حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الاول ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

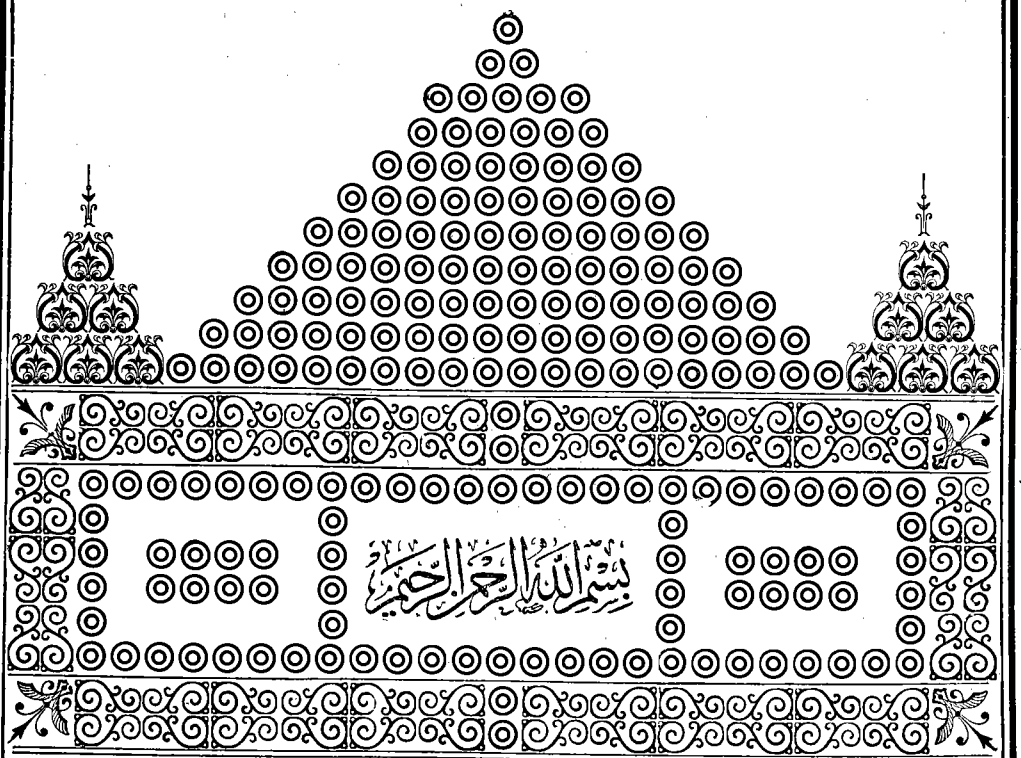

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا رخص هذه الأمة بأوضحها أحكاما وحجاجا وهداهم إلى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الأصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها العويصات استنتاجا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ميزه الله على خواص رسله معجزة وخصائص ومعراجا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين قطموا أعداء الدين القويم عن أن يلحقوا بشىء من مقاصده أو مباديه شبهة أو اعوجاجا صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذى لا يزال هطالا ثجاجا ﴿ وبعد ﴾ فانه طالما يخطر لى أن أتبرك بخدمة شىء من كتب الفقه للقطب الربانى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين (قوله لكل امة) اى جماعة فان كل امة جماعة لنبيهم والنبى امامهم (قوله شرعة ومنهاجا) الاول الطريق إلى الماء والثانى مطلق الطريق الواضح شبه به الدين لانه سبب الحياة الابدية وموصل اليها وفى كل منهما براعة الاستهلال (قوله وخص هذه الامة) اى امة الاجابة (قوله باوضحها) الباء داخلة على المقصور فهى على حقيقتها وإنما التاويل فى مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز او بتضمينه لها والضمير للشرائع (قوله احكاما وحجاجا) تمييز من النسبة والمراد بالاول النسب التامة المأخوذة من الشرائع مطلقا أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالثانى أدلتها مطلقا أو خصوص أدلة الفقه (قوله وهداهم) اى ارشدهم واوصلهم (قوله من تمهيد الاصول) اى اصول الدين والفقه الاجمالية والتفصيلية او المراد خصوص اصول الفقه اى ادلته التفصيلية ويرجحه عطف الفروع عليها المراد بها الفقه (قوله لتستنتج منها) أى لتخرج من الاربعة المذكورة بالنظر والفكر (قوله العويصات) جمع عويص على وزن امير اى المسائل الصعبة (قوله معجزة الخ) لعله منصوب بنزع الخافض اى الباء لانه وإن كان سماعيا لكنه ملحق بالقياسى فى كلام المؤلفين وسهله رعاية القافية (قوله قطموا) اى منعوا ودفعوا (قوله القويم) أى المستقيم (قوله من مقاصده او مباديه) لعل المراد بمقاصد الدين مسائل علمى التوحيد والفقه وبمباديه ادلتهما (قوله اواعوجاجا) إنما اخره عن الشبهة للسجع وإلا فحق الترقى التقديم (قوله هطالا ثجاجا) كشداد يقال هطل المطر إذا نزل متتابعا متفرقا عظيم القطر وثج الماء إذا سال كذا فى القاموس والمراد بهما هنا المبالغة فى الكم والكيف (قوله طالما) ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع فحقها ان يكتب متصلا بالفعل كما فى نسخة الطبع (قوله القطب) اى المشبع علما وعملا (قوله الربانى) اى المتاله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى وفق أئمة كل عصر لتحرير الاحكام وفقه فى دينه القويم من أراد من الانام وسلك بمن شاء المنهاج المستقيم فلا يحيد عن منهج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب

والعارف بالله تعالى اه مختار وقال شيخ الاسلام فى شرح الرسالة القشيرية أى المنسوب الى الرب أى المالك اه فقول ابن حجر فى شرح الاربعين هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه اه مبين للمراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمدانى) اى المنسوب الى الصمداى المقصود فى الحوائج قاله شيخ الاسلام فى الكتاب المذكور ولعل المراد بالنسبة هنا انه يعتمد فى اموره كلها على الله بحيث لا يلتجىء الى غيره تعالى فى امر ما ع ش (قوله النواوى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام والالف مزيدة فى النسبة (قوله ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين الخ) ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اه وقال الخطيب الشربينى انه شرع فى شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اه ونقل عنه انه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة اه وقال الجمال الرملى انه شرع فى شرح المنهاج فى شهر ذى القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة اه ونقل عنه انه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اه وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغنى كما نص عليه ع ش وأن تاليف المغنى متاخر عن تاليف التحفة (قوله ملخصا) حال من فاعل عزمت اى مريدا للتلخيص والتنقية (قوله ومافيه) اى فى الدليل (قوله والتعليل) اى الاعتراض عطف على الخلاف (قوله وعلى عزو المقالات الخ) عطف على قوله على الدليل (قوله والابحاث) يظهر انه عطف تفسير (قوله لتعطل الهمم) اى ضعفها علة للطى (قوله عن التحقيقات) اى عن تحصيل ادلة الاحكام (قوله باطنابها) اى الادلة (قوله أو مشيرا) عطف على طاويا أو ملخصا (قوله الى المقابل) أى مقابل المعتمد (قوله أو علته) أى القياس ويحتمل ان المراد دليل المقابل مطلقا وهو افيد لكن كان ينبغى عليه العطف بالواو لان عطف العام مخصوص به كما قرر فى محله (قوله اصله) اى القياس والاضافة بمعنى فى (قوله لقلته) اى ما تميز به الاصل (قوله فى ذلك) اى فى خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور (قوله والافتقار) عطف تفسير (قوله اليه) متعلق بقوله مادا (قوله فيه) اى فى تاليف ذلك الشرح (قوله بما قصرت فى خدمه) جمع خدمة ككسرة وكسر والضمير للمنهاج ويحتمل أنه لله تعالى أى بمكافأة التقصير الصادر منى فى خدم المنهاج (قوله أنه الجواد الخ) علة للاستعانة وما عطف عليها (قوله وسميته) اى الشرح المستحضر فى الذهن إذ ظاهر صنيعه ان الخطبة سابقة على التاليف (قوله بشرح المنهاج) متعلق بالمحتاج فى الاصل واما بعد العلمية فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشىء (قوله بسم الله الرحيم) الى اخر الكتاب مقول قال (قوله اى اؤلف الخ) بيان لمتعلق الباء بناء على انها اصلية وقيل زائدة فلا تتعلق بشىء فدخولها مبتدا والخبر محذوف او بالعكس وعن الاول الاصح فالمتعلق إما فعل أو اسم وعلى كل إما خاص أو عام وعلى كل إما مقدم او مؤخر وأولى هذه الاحتمالات الثمانية ان يكون فعلا لانه الاصل فى العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلا وان يكون خاصا لان الشارع فى شىء إنما يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمبسمل المسافر يلاحظ اسافر والاكل يلاحظ اكل وهكذا وان يكون مؤخرا ليوافق الوجود الذكرى للوجود الخارجى وليفيد القصر كما فى قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين وإنما قدم فى قوله تعالى اقرا باسم ربك لانه مقام ابتداء القراءة وتعليمها لانه أول ما نزل فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيرا ما ترجح فى البلاغة الاهمية العرضية على الاهمية الذاتية إذا اقتضى الحال ذلك كما هنا ولم يقتصر الشارح على اؤلف مع انه اولى لما مر ولتعم البركة جميع التاليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فان البركة خاصة بالابتداء للاشارة الى جواز

وعلى آله الانجاب وأصحابه النجوم وتابعيهم الى يوم المآب (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطبلاوى الشافعى وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبيهات مهمة وفروع مسلمة لم يسبق لغالبها رسم فى الدفاتر ولم تسمح بها قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها ورسم محبرها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق وجهبذ من دقق

والعالم الصمدانى ولى الله بلا نزاع * ومحرر المذهب بلا دفاع أبى زكريا يحيى النواوى قدس الله روحه ونور ضريحه الى أن عزمت ثانى عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره * الكثيرة كنوزه وذخائره * ملخصا معتمدا شروحه المتداوله * ومجيبا عما فيها من الايرادات المتطاوله * طاويا بسط الكلام على الدليل * وما فيه من الخلاف والتعليل * وعلى عزو المقالات والابحاث لاربابها * لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف باطنابها * ومشيرا الى المقابل بردقياسه أو علته * والى ما تميز به أصله لقلته * فشرعت فى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه * ومادا أكف الضراعة والافتقار اليه * أن يسبغ على واسع جوده وكرمه * وأن لا يعاملنى فيه بما قصرت فى خدمه لاسيما فى أمنه وحرمه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم ﴿وسميته تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾ قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم) أى أؤلف أو أفتتح تاليفى

أخذ المدلول الأعم واعتبر فى أسماء الصفات المعانى المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اه فتحصل مما ذكر ان الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعا وبمعنى المدلول المطابق عينه قطعا وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلهذا قال غير واحد لا معنى للخلاف فى أن الاسم غير المسمى او عينه والغير المنفى فى قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزمته اما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهى غير المسمى وغير الاسم اه (قوله كالله) مثل به فى المواقف للاسم الذى مدلوله عين الذات والكلام هنا فى الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل فى الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله سم اى فكان ينبغى ان يمثل بالواحد ونحوه كما مر عن النهاية والمغنى واجاب عنه الكردى بما نصه قال فى شرح المقاصد قد يراد بالله الوجود لانه لما كان عين الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالدال عليه باعتبار انه دال على الذات علم وباعتبار انه دال على الوجود صفة وهكذا كل علم مع الذات لان وجود كل شىء عينه عند الاشعرى فهو بهذا الاعتبار الثانى صفة وهو المراد هنا اه وفيه تكلف لا يخفى (قوله حذرا الخ) قضيته ان بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام فى الايمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازى فى مختصر الروضة انه يمين عرش عبارة الصبان وانما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع ان ابتداء الامر باسم الله حاصل بقولى بالله مبالغة فى التعظيم والادب فهو كقولهم سلام على المجلس العالى ولانه أبعد عن إيهام القسم من بالله ولا شعاره ان الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولافادة العموم ان قلنا الاضافة استغراقية او جنسية واعمال نفس السامع فى تعيين المعهود ان قلنا عهدية والاجمال ثم التفصيل ان قلنا للبيان ويؤخذ من قولنا ولانه ابعد عن إيهام القسم من بالله ان بسم الله يصلح قسما وان القائل بسم الله حالفا تنعقد يمينه وهو كذلك وإن أراد اللفظ كلفظ الله إن قصد اللفظ الثابت فى القرآن لما صرح به فى الانوار من أنه إذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اه (قوله وليعم جميع أسمائه تعالى) اى عموما شموليا إذا كانت الاضافة استغراقية وبدليا إذا كانت جنسية صبان (قوله هو علم على الذات) واعلم انه كما تحيرت العقول فى المسمى تحيرت فى الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم فى كونه علما أو وصفا أو إسم جنس فقال الجمهور أنه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لا يضاح المسمى لا لاعتبارهما فى المسمى وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع انه الذات فقط واستدلوا بثلاثة أوجه الأول أنه يوصف ولا يوصف به الثانى أنه لا بد له تعالى من إسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية فى غيره بخلافه الثالث انه لو لم يكن علما بان كان صفة او اسم جنس لكان كليا فلا يكون لا إله إلا الله توحيدا مع أنه توحيد بالاجماع وقال البيضاوى الأظهر أنه وصف فى اصله لكنه لما غلب عليه سبحانه وتعالى بحيث لا يستعمل فى غيره وصار علما مثل الثريا والصعق اجرى كالعلم فى اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اه وقوله لكنه لما غلب الخ دفع للوجوه المذكورة فى كونه علما وضعيا لذاته المخصوصة ولا يخفى ان المفهوم من كلام الشيخ زاده انه عند البيضاوى صار علما بالغلبة ويشعر به قول البيضاوى وصف فى أصله وسيأتى التصريح به فى كلام الشيخ الشروانى ايضا فهو إنما ينكر كونه علما وضعيا ثم استدل البيضاوى على مختاره بثلاثة اوجه الاول ان ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيقى كالعلم والقدرة أو غير حقيقى ككونه معبودا ورازقا غير معقول

كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذرا من إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو على علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته

ماهو نفس المسمى قال عش كالوجود عند الشيخ مطلقا وفى الواجب عند الحكماء ايضا انتهى (قوله كالله) مثل به فى المواقف للاسم الذى مدلوله عين الذات والكلام هنا فى الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل فى الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله كالله اللهم إلا أن يكون التمثيل باعتبار أصله على القول بأن أصله إله بمعنى معبود او القول بان الاله صفة وفيه نظر لانه عليهما ليس عينا بل هو كالخالق وقد يجاب بانه إذا اريد بالصفة

للبشر فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ الثانى أن الاسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات الخ معنى صحيحا الثالث ان معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا للآخر فى المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التى تذكر له اى فهو مشتق فيكون وصفا واجيب عن الاول بان التعقل الذى لم يحصل للبشر هو التعقل بالكنه واما التعقل بوجه مختص فحاصل لهم وهو كاف فى فهمهم المعنى من اللفظ الذى هو حكمه الوضع ان قلنا الواضع هو الله تعالى وفى امكان وضعهم ان قلنا الواضع هم بدليل وضع الأب علما لولده قبل رؤيته وعن الثانى بأن تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضى وصفيته لجواز أن يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عنه المفهوم من اصل اشتقاقه او المشهور به مسماه كما فى قوله * اسد علي وفى الحروب نعامة * وعن الثالث بان كونه مشتقا لا يقتضى كونه وصفا فى الاصل وانما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا لذات مبهمة وليس كذلك فان اسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لدلالتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسياتى منه ان شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ومن زعم أنه الخ وكلام النهاية يميل الى ترجيح ما قاله البيضاوى وكلام الشارح الآتى كالصريح فى اختيار القول الاول وبه جزم المغنى كما ياتى وكذا البجيرمى وشيخنا حيث قالا واللفظ للثانى قوله والله اسم للذات اى بوضعه تعالى لانه هو الذى سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده فهو علم شخصى جزئى وان كان لا يقال ذلك إلا فى مقام التعليم وليس فيه غلبة اصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى ان يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله فى غيرها والثانية أن لا يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه لكن يقدر ذلك كالاله المعرف بال فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله فى غيره واما لفظ الجلالة فليس فيه شىء من ذلك على التحقيق والله اعلم اه (قوله ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القران العزيز فى الفين وثلثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة انه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر فى القران إلا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وال عمران وطه مغنى وكذا فى النهاية إلا قوله واختار الخ وعبارة الشارح فى شرح بافضل وهو أى الله الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء اه اى التى منها اكل الحلال (قوله حذفت همزته الخ) عبارة المغنى واصله إله قال الرافعى كاما م ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت فى الثانية للتسهيل اه وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله فى الاصل اى قبل دخول ال يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق أنه أصل بنفسه غير ماخوذ من شىء بل وضع علما ابتداء فكما ان ذاته لا يحيط بها شىء ولا ترجع الى شىء فكذلك اسمه تعالى اه اى لا يرجع الى شىء يشتق منه (قوله ثم استعمل الخ) اى بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض ال اى إله والتقديرية بعد ذلك اى الاله واما الله فليس فيه غلبة اصلا بجيرمى (قوله فوصف الخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبان اختلف فى إله الذى هو اصل الجلالة على الاصح فقال البيضاوى أنه وصف وقال الزمخشرى أنه اسم بدليل أنه يوصف ولا يوصف به لا تقول شىء إله وتقول إله واحد اه لقوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان فى حاشيته هو علم على الذات الخ او تفريع على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمى (قوله وعليه) اى على انه اسم جنس لكل معبود الخ (قوله لاصله) اى الاول وهو إله او الثانى وهو الاله ويؤيده قوله الاتى من حيث

ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا فى الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه وأصله الاله حذفت همزته وعوض عنها أل وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل فى المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لاصله كلى

الامر المحمول بحمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على أنه مشتق (قوله حذرا الخ) قضيته أن بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام فى هامش الايمان (قوله فوصف) يتامل هذا التفريع (قوله

وبالنظر اليه جزئى ومن ثم كان من الاعلام الخاصة من حيث أنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث أن

أصله الاله بالنظر لاستعماله فى المعبود بحق فقط وكان قول لا إله الا الله كلمة توحيد أى لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للمعبودية وكل منهما كلى انحصر فى فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئى فقدسها ولزمه أن لا اله الا الله لاتفيد توحيدا كما بينته فى شرح الارشاد * من إله بكسر عينه اذا تحير لتحير الخلق فى معرفته أو بفتحها اذا عبد أو من لاه اذا ارتفع أو اذا احتجب وهذا لكونه نظر الاصله قبل العلمية لاينافى علميته وهو عربى وروده فى غير العربية من توافق اللغات كما أن الحق وفاقا للشافعى والاكثرين أن كل ما قيل فى القرآن من غير الاعلام أنه معرب ليس كذلك بل عربى توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفى عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعى رضى الله عنه لايحيط باللغة إلا نبى ومشتق عند الاكثرين وقول أبى حيان فى نهره ليس مشتقا عند الاكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وان كان علما (الرحمن) هو صفة فى الأصل بمعنى كثير الرحمة جدا فان

أن أصله الاله (قوله وبالنظر اليه) أى الى حالته الراهنة وهى الله (قوله ومن ثم) أى لاجل التفصيل المذكور فى قوله ففهوم الجلالة بالنظر لاصله كلى الخ (قوله كان) اى لفظ الجلالة (قوله ومن الغالبة) اى غلبة تقديرية كما مر عن البجيرمى ويفيده ايضا قول الشارح الآتى فقط (قوله وكان قول الخ) عطف على قوله كان من الاعلام الخ وقوله ومن زعم الخ عبارة الصبان وقيل انه اسم لمفهوم الواجب الوجود الخ ورد بامرين احدهما إجماعهم ان لا إله إلا الله تفيد التوحيد ولو كان اسما لمفهوم كلى لم تفده لان الكلى من حيث هو يحتمل الكثرة ثانيهما أنه لو كان إسما للمفهوم الكلى لزم استثناء الشىء من نفسه فى كلمة التوحيد ان أريد بالله فيها المعبود بحق والكذب ان اريد به مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة فوجب ان يكون إله فيها بمعنى المعبود بحق والله علما وضعيا للفرد الموجود منه اقول الظاهر ان صاحب هذا القول يعترف بانه صار علما بالغلبة على هذا الفرد المنحصر فيه الكلى إذ لا يسعه انكار ذلك وقد نقل الشروانى عن الخليل انه قال اطبق جميع الخلائق على ان قولنا الله مخصوص به تعالى اى ما بطريق الوضع او الغلبة ثم رايت للعلامة سم فى حواشيه على مختصر السعد ما يرشحه حيث كتب على قوله فلا يكون علما ما نصه أى بالاصالة فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة اه وحينئذ يندفع الامران المذكوران وعلى هذا وما سبق فى تقرير كلام البيضاوى يكون اسم الجلالة فى الحالة الراهنة علما باتفاق الاقوال الثلاثة فيه إلا ان علميته على القول الاول متاصلة وضعية وعلى الاخيرين غلبية طارئة اه وقوله فلا يكون علما اى بل هو اسم جنس صبان (قوله فقد سها كما بينته فى شرح الارشاد) الذى بينه السعد سم وقدم عن الصبان آنفا بيانه بامرين ثم ردهما (قوله من إله) راجع الى قوله وأصله إله الخ عبارة الصبان وأما على القول بأنه علم بالوضع فاختلف أيضا فيه فقيل انه منقول اى ماخوذ من اصل بنوع تصرف قال الشيخ زاده وهو المراد بالمشتق فى عبارة من عبر به لامقابل الاعلام واسماء الاجناس من الوصف اه ونسب هذا القول الى الجمهور وغير واحد كالشروانى فى حواشى البيضاوى وقيل مرتجل لا اصل له ولا اشتقاق بل هو اسم موضوع ابتداء لذاته المخصوصة واليه ذهب الخليل وابن خارج واختاره الامام ونسبه الى سيبويه واكثر الاصوليين والفقهاء كابى حنيفة والشافعى كما فى حواشى البيضاوى على أنه منقول فقيل أنه منقول من أصل لا يعلمه إلا الله وقيل من لاه يلوه لوها إذا خلق وقيل من لاه يلوه ليها إذا احتجب او ارتفع ثم قال بعد ذكر اقوال اخر وارجح الاقوال انه من إله إذا عبد واصله إله كفعال والذى رجحه على غيره كما قال السعد التفتازانى كثرة دوران إله كفعال واستعماله فى المعبود بحق واطلاقه على الله تعالى اه عبارة النهاية متفرعا على علميته فهو مرتجل لا اشتقاق له والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من اله اى بكسر اللام بمعنى تحير الخ (قوله اذا تحير الخ) فاله بمعنى مالوه فيه وقوله اذا عبد فاله بمعنى مألوه ككتاب بمعنى مكتوب صبان (قوله اذا ارتفع) أى فاله بمعنى آله اسم فاعل (قوله وهذا) اى الاخذ مما ذكر (قوله نظر الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله لاصله) اى اصل الله وهو اله (قوله وهو عربى) خلافا للبلخى حيث زعم انه معرب نهاية عبارة الصبان ومذهب الجمهور ان الاسم الكريم عربى وضعا وقيل عجمى وضعا واصله قيل بالعبرانية وقيل بالسريانية لاها فعرب بحذف الالف الاخيرة وادخال ال لان العبرانيين والسريانيين يقولون لاها كثيرا ومعناه من له القدرة اه (قوله كونه الخ) أى ما قيل فى القرآن الخ (قوله وقد قال الخ) تأييد لقوله ولا بدع الخ (قوله ومشتق الخ) كان حقه أن يقدم على قوله وهو عربى لما قدمنا عن الصبان عن الشيخ زاده (قوله واعرف المعارف الخ) فقد حكى ان سيبويه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لكنى اسمه اعرف المعارف نهاية (قوله بمعنى كثير الرحمة جدا) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من امثلة المبالغة الخمسة ولا اشكال لان ما ينحصر فى الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا ما يفيدها بالمادة

وبالنظر اليه جزئى) اين مرجع هذا الضمير (قوله كما بينته) الذى بينه السعد (قوله بمعنى كثير الرحمة) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم اشكاله بانهما ليسا من امثلة المبالغة الخمسة ولا

فان قلت قد يشكل الحصر فى الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والتزداد بفتح التاء فى الجميع مصادر للمبالغة والتكثير قلت لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل سم عبارة الصبان واورد على قولهم موضوعتان للمبالغة امور الاول ان صيغ المبالغة محصورة فى خمس فعال ومفعال وفعول وفعل وفعيل العامل نصبا والصفتان المذكورتان ليستا منها اما الرحمن فظاهر واما الرحيم فلانه هنا غير عامل نصبا واجيب بان المحصور فى الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على انه قد يمنع كونهم قصدوا الحصر فى الخمس الثانى أن المبالغة هى أن تنسب للشىء أكثر مما هو له وهذا لا يتأتى فى صفاته تعالى لانها فى نهاية الكمال وأجيب بأن المبالغة المفسرة بما ذكر هى المبالغة البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى او كثرة افراده الثالث ان وضعها للمبالغة ينافى كونهما صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة للدوام والمبالغة كثرة الافراد المتجددة اقول يمكن دفعه بان المراد بكونهما صفتين مشبهتين انهما على صورة الصفة المشبهة وبانه لا مانع من ان يراد بالدوام المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجدد الافراد وقد رجح الشهاب أى الخفاجى كونهما من أبنية المبالغة وضعف كونهما من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره فى حواشيه اه (قوله ثم غلب الخ) اى غلبة تقديرية (قوله على البالغ فى الرحمة اى بجلائل النعم فى الدنيا والاخرة غايتها (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) اى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت فى الكفر فخرجوا بمبالغتهم فى الكفر عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى فى غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعرف باللام ومذهب العز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا قال الصبان وهو الراجح عندى لانه لا إشكال عليه اه (قوله وغلبة علميته) مبتدأ وقوله المقتضية صفته وقوله لا تمنع الخ خبره (قوله بدلا) اى او بيانا صبان (قوله اعتبار وصفيته) اى الاصلية (قوله لوقوعه صفة الخ) علة لقوله هو صفة فى الاصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو ما ذهب اليه الجمهور لوقوعه نعتا ولان معناه البالغ فى الرحمة لا الذات المخصوصة ولانه لو كان علما لافاد لا اله الا الرحمن التوحيد صريحا كلا إله إلا الله وذهب الاعلم وابن مالك وابن هشام إلى انه علم اى بالغلبة كما فى ابن عبد الحق واستدلوا بمجيئه كثيرا غير تابع كما فى الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وردبانه ينتج أعم من المدعى ولا ينتج المدعى إلا بمعونة انه لا قائل بانه ليس بعلم ولا صفة مع ان كلام الرضاع يفيد انه من الصفات التى غلب عليها الاسمية وليس بعلم كابطح واجرع والنعت به باعتبار وصفيته الاصلية وامارد استدلالهم بجواز تبعيته فى مثل هذه الايات لموصوف مقدر لجواز حذف الموصوف إذا علم فضعفه بعضهم بان حذف الموصوف قليل بالنسبة إلى ذكره واستدلالهم إنما هو بكثرة مجيئه غير تابع وعلم بذلك ان مجىء الرحمن غير تابع دليل ومقو لما ذهب اليه الاعلم ومن معه الذى اليه ميل كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح صريح فى أنه علم بالغلبة فرد الشارح له بانه للعلم بحذف موصوفه لو سلم عليه لا له (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعلميته الغالبة سم (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم فمن يقول ان شرط الالف والنون فى الصفة انتفاء فعلانة يمنع صرفه ومن يقول انه وجود فعلى يصرفه قال الصبان والتحقيق الذى اختاره الزمخشرى والبيضاوى ان رحمن مجردا من ال ممنوع من الصرف الحاقا له بالغالب فى بابه قال السيوطى وهذه المسئلة مما تعارض فيه الاصل والغالب فى النحو ومال السعد إلى جواز صرفه وعدمه عملا بالامرين قال العصام فان قلت كيف اشتبه حال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يعثر احد منهم على المنقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن

ثم غلب على البالغ فى الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لاعرابه بدلا هنا لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بازاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببيهما (الرحيم) أى ذى الرحمة الكثيرة

اشكال لان ما ينحصر فى الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا ما يفيدها بالمادة كالجواد ونحوه (فان قلت) قد يشكل الحصر فى الخمسة بقولهم إن نحو الترحال والتحوال والتزداد بفتح التاء فى الجمع مصادر المبالغة والتكثير (قلت) لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعلميته الغالبة (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان (قوله

العرب إلا معرفا باللام أو مضافا أو منادى اه وأما وأنت غيث الورى لازلت رحمانا فلا شاهد فيه لأنه يحتمل المنع فتكون الفه للاطلاق والصرف فتكون الفه بدلا من التنوين اه (قوله فالرحمن ابلغ الخ) متفرع على إطلاق تفسير الرحيم وتقييد تفسير الرحمن بقوله جدا ولكن المناسب لقوله بشهادة الخ الواو بدل الفاء كما في غيره لئلا تتوارد علتان على معلول واحد بلا تبعية (قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ) اى لأن استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي ان احدهما ابلغ وازيد معنى سم عبارة الصبان لاحتمال أن تكون أبلغية الرحمن باعتبار الكيف فقط وأنه تعالى من حيث إنعامه بالنعم العظيمة رحمن ومن حيث إنعامه بما دونها رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلائل النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها وبعضهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم اه (قوله والقياس) اشار بالتضبيب إلى انه عطف على الاستعمال سم (قوله لأن زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم وان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر وان يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما بجيرمي (قوله غالب) احترز به عن نحو حذر وحاذر لأن الأول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار او صيغة مبالغة والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على الاتصاف بمضمونه ولو مرة (قوله وجعل الخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى عبارة المغني وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة والرحمن على الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وإنما قدم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير لأنه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة انه علم ولانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة ليتناول ما دق منها ولطف فليس من باب الترقي بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رؤس الآى ﴿فائدة﴾ قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب اى غير القران مجموعة في القران ومعاني كل القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها اى الاشارى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها اه قال شيخنا والمراد بها اول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه (قوله لما دل الخ) اللام متعلق بالتتمة وما كناية عن الرحمن (قوله ومن التدلي) اشار بالتضبيب إلى انه عطف على قوله كالتتمة سم ولعل المراد بالتدلي هنا مقابل الترقي اى التنزل من الأعلى الى الأدنى وقال الكردي قوله ومن حيز التدلي وهو اى التدلي القرب والمقارنة اى ولئلا يغفل عن مكان المقارنة بين المتناسبين فهو دليل ثان لتاخير الرحيم وجعله كالتتمة للرحمن والمراد اخره ليقارن النظير وهو لفظ الرحمن بالنظير وهو لفظ الله والا فالقياس تقديمه للترقي من الأدنى الى الاعلى اه وقضيته ان قول الشارح ومن حيز التدلي عطف على قوله ما دل عليه الخ قد تقدم خلافه عن سم عن الشارح (قوله لان الاول الخ) اقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها سم (قوله كالعلم) أي بالوضع والا فقد قدم انه علم بالغلبة (قوله من رحم الخ) اى من مصدره وانما عبر بالفعل تقريبا لضيق العبارة إذ ليس له مصدر واحد حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل رشيدي (قوله بعد نقله

ولا يعارضه الحديث الصحيح) أي لان استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي أن أحدهما أبلغ وأزيد معنى (قوله والقياس) اشار بالتضبيب الى انه عطف على الاستعمال (قوله عليه من دقائقها) مقابلته بالجلائل يدل على انها غير الجلائل وقوله ومن حيز التدلي اشار بالتضبيب الى انه عطف على قوله كالتتمة (قوله لان الاول الخ) اقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها (قوله

فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل كالتتمة لما دل على جلائل الرحمة الذي هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى ومن حيز التدلي لان الاول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله الى رحم بضمها

الخ) أى لاطراد نقل الفعل المتعدى إلى فعل بالضم فى بابى المدح والذم صبان (قوله أو تنزيله الخ) عطف على نقله الخ (قوله منزلته) اى فى اللزوم بان لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظا ولا تقديرا كقولك زيد يعطى اي يصدر منه الاعطاء قاصد الرد على من نفى عنه اصل الاعطاء صبان (قوله ميل نفسانى الخ) عبارة المغنى والنهاية رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادى التى تكون انفعالات فرحمة الله تعالى ارادة ايصال الفضل والاحسان أو نفس إيصال ذلك فهى من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثانى اه زاد الصبان أى فهى مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب فى المسبب القريب او البعيد او اسم الملزوم فى اللازم القريب او البعيد هذا اى مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة اما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الاستاذ الصفوى الاقرب انه حقيقة شرعية فى الاحسان او ارادته اه على ان الخادمى نقل عن بعض ان من معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض اخر ان منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز اصلا فاحفظه اه كلام الصبان عبارة عش والاولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو ارادته فقول مر اما مجاز الخ معناه بحسب اصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات اه وعبارة الملا ابراهيم الكردى ثم المدنى ولقائل ان يقول ان الرحمة التى هى من الاعراض النفسانية هى الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التى وصف بها الحق سبحانه مجازا الا ترى ان العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل احد ان العلم الذى وصف به الحق مجاز مع أن علم الحق ذاتى أزلى حضورى محيط بجميع المعلومات وعلمنا مجعول حادث حصولى غير محيط وكذلك القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل احد ان وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدرته تعالى ذاتية ازلية شاملة لجميع الممكنات وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة وعلى هذا القياس الارادة وغيرها فلم لا يجوز ان تكون الرحمة حقيقة واحدة هى العطف ثم العطف تختلف وجوهه وانواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فاذا نسب الينا كان كيفية نفسانية وإذا نسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام أو ارادته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة إذا نسبت الينا كانت كيفية نفسانية وإذا نسبت إلى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكرناه ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر إلا إذا دل دليل على ان الرحمة مطلقا منحصرة فى الكيفية النفسانية وضعا ودونه خرط القتاد وهذه نكتة من تنبه لها لم يحتج إلى التكلفات فى تاويل اسماء الله تعالى مما ورد اطلاقها على الله فى كتاب او سنة اه (قوله لاستحالتها) اى بهذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحال) اى كالغضب والرضا والمحبة والحياء والفرح والحزن والمكر والخدع والاستهزاء إنما تؤخذ باعتبار الغاية عش وصبان (قوله لغة) منصوب على الحال اى حال كونه مندرجا فى الالفاظ العربية او على التمييز او على نزع الخافض وهذا الاخير اولى من جهة المعنى وهو وإن كان سماعيا ملحق بالقياسى لكثرته فى كلامهم بجيرمى وقوله او على التمييز فيه نظر راجع علم النحو (قوله بالجميل) إن كانت الباء للتعدية كان بيانا للمحمود به ولا يشترط كونه اختياريا وان كانت للسببية او بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكما اى بان لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته او بان كان منشأ الافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التاثير كالقدرة او ملازما للمنشا كبقية الصفات ولا فرق بين ان يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل وهى المزايا القاصرة التى لا يتوقف الاتصاف بها على تعدى اثرها للغير كالعلم والقدرة او من الفواضل وهى المزايا التى يتوقف الاتصاف بها على تعدى اثرها للغير كالانعام والشجاعة ثم المراد الجميل عند الحامد او المحمود وان لم يكن جميلا فى الشرع فيشمل الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهرا بان لا يصدر عن الحامد ما يخالفه كما نبه عليه الحلبى ووافقه البجيرمى وشيخنا واشترط المغنى

منزلته) أى فى اللزوم وقوله لاستحالتها أى بهذا المعنى

أو تنزيله منزلته والرحمة ميل نفسانى أريد بها لاستحالتها فى حقه تعالى غايتها من الانعام أو ارادته وكذا كل صفة استحال معناها فى حقه تعالى (الحمد) الذى هو لغة الوصف بالجميل

موافقة الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعرفا فعل الخ) أى سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاللغوى اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس نهاية ومغنى (قوله لانعامه) أى على الحامد أو غيره مغنى سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه اولا ولو كافرا ع ش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وفاقا للمغنى وقال النهاية والشكر لغة فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر اه ويأتى عن النتائج وتحفة الرشدى مثله بل هو ما جرى عليه الاكثر (قوله صرف العبد الخ) اى ان يستعمل العبد اعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك فى وقت واحد او فى اوقات متفرقة قليوبى قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد سمى شكورا قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور وإذا صرفها فى اوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها فى ان واحد بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعاته عز وجل ناظرا بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اطفيحى اه بجيرمى (قوله فهو اخص الخ) يعنى ان الشكر العرفى اخص مطلقا من الحمدين والشكر اللغوى اى وبين الشكر اللغوى والحمد العرفى ترادف وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى ثناء بلسان فى مقابلة إحسان وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء بلسان لا فى مقابلة إحسان وينفرد الشكر اللغوى فى ثناء بغير لسان فى مقابلة إحسان بجيرمى عبارة تحفة الرشيدى والنتائج الحمد له معنى لغوى وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى مطلقا وعرفى وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصدا لانعامه مظلقا وللشكر ايضا معنى لغوى وهو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم قصدا لانعامه على الشاكر وعرفى وهو صرف العبد الخ والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا أى اختياريا أولا والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو أعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره وبمقابلة الانعام وغيره اختياريا وغيره والحمد اللغوى أخص مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفى والشكر اللغوى ومباين للشكر العرفى بحسب الحمل إذ الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مباين للكل واعم مطلقا منه بحسب الوجود والحمد العرفى اعم مطلقا من الشكر اللغوى والعرفى ومن وجه من المدح والشكر العرفى مباين للمدح بحسب الحمل على ما مر وجهه فى الحمد اللغوى وأخص منه مطلقا بحسب الوجود اه (قوله اى ماهيته) راجع للمتن سم (قوله وهو الاصل) فان حرف التعريف موضوع للاشارة الى معهود او إلى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظى بينهما واما الاستغراق والعهد الذهنى فمن متفرعات الثانى فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهنى او جميع الافراد إلا بقرينة وهذا ما ذهب اليه السكاكى ومن تبعه او موضوع للاشارة الى نفس الحقيقة فقط واما الاستغراق والعهد ان فمن متفرعاتها فاطلاقه على كل من هذه الثلاثة إنما هو بالقرينة فهو مشترك معنوى على هذا وهو مختار المحققين وهنا قولان اخران احدهما أنه يشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارجى والاستغراق والعهد الذهنى متفرع على الجنس والثانى انه يشترك لفظا بين الاربعة (وهو ابلغ) اختاره العلامة البركوى ايضا فقال لظهوره فى اداء المرام ولان معنى الاستغراق يدل على وجود المحامد وحصولها له تعالى بخلاف معنى

وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله أى ماهيته ان جعلت أل للجنس وهو الاصل أو جميع أفراده ان جعلت للاستغراق وهو أبلغ

(قوله فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله) فى حواشى شرح المطالع للدوانى كلام طويل فى هذا المقام من جملته قوله بل الاولى فى الجواب ان يقال لا نسلم ان من صرف الجميع فيما خلق لاجله فى وقت من الاوقات دون وقت اخر ليس شاكرا فى ذلك الوقت الذى تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر فى ذلك الوقت وإن لم يكن شاكرا فى وقت اخر فان عموم الاوقات لا يعتبر فى التعريف الخ اه (قوله اى ماهيته) راجع للمتن (قوله وهو ابلغ) فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغراق وفى الحمل عليه سلوك طريق البرهان كما قرره السيد فى توجيه ترجيح صاحب الكشاف الحمل على الجنس (قوله

الجنس إذ لا وجود له في الخارج فيكون في الافادة أو في وبمقام الثناء أحرى اه ورجح المغني والنهاية معنى الجنس عبارتهما والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء اجعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره ام للعهد كالتي في قوله تعالى إذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به في نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به تعالى والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس اه زاد الثاني والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة اه اي استحق ان يدخل من ايها شاء فيخير إكراما وإنما يختار ما سبق في علم الله انه يدخل منه ع ش وقولها للاختصاص اي لتوكيده وإلا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدا فيها كما في التوكل على الله والكرم في العرب ع ش وبجيرمي وقولها والعبرة بحمد من ذكر اما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به تعالى ع ش وقولها واولى الثلاثة الجنس اي لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني فانه في قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم وع ش وشيخنا (قوله مملوك أو مستحق) أشار به إلى أن اللام للملك أو للاستحقاق أي لا للاختصاص عند من يفرق بينهما بأن الاستحقاق يعتبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين او للاختصاص عند من لم يفرق بينهما وعم الثاني للاول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك واختاره العلامة البركوي في الامعان نتائج (قوله اي لذاته) ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او للرازق او نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه للحمد لذلك الوصف نهاية اي لم يقل نحو للخالق ابتداء فلا ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ واشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته اولا وبالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض رشيدي (قوله فلا فرد منه الخ) مفرع على كل من احتمالي الجنس والاستغراق كما مر التصريح بذلك عن النهاية والمغني وكذا صرح به النتائج ثم قال فان قلت في اي معنى الحمد اعتبر الجنس او الاستغراق يكون بعض افراد الاخر خارجا عن التخصيص الذي يفيده تعريف المسند اليه باللام فلا يكون حمد المخصص على وجه اكمل قلت فان اردت الاكمال فعليك بعموم المجاز اه (قوله لغيره تعالى الخ) اي وما وقع لغير الله تعالى في الظاهر فراجع إلى الله تعالى في الحقيقة نتائج وايضا الوقوع للغير من غير استحقاق لا ينافي استحقاق الكل لله إذ الاستحقاق لا يستلزم الوقوع كما نبه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية لفظا إنشائية معنى) ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء نهاية ومغني وهذا قول اخر ع ش وقال شيخنا ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الاخبار اه (قوله من اتصافه الخ) بيان للمضمون (قوله بصفات ذاته الخ) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة ان مضمونها يستلزمه إذ إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتامل سم (قوله وملكه الخ) عطف على اتصافه الخ أو صفات ذاته سم (قوله واستحقاقه الخ) الواو بمعنى أو أخذا من أول كلامه إلا أن يشير به هنا إلى جواز إرادتهما معا بعموم المشترك كما جوزه الشافعي واختاره المحققون او بعموم المجاز على ما جرى عليه الجمهور من منع ذلك (قوله قيل يرادفه المدح) وهو راي الزمخشري حيث لم يشترط كون المحمود عليه اختياريا شيخنا (قوله وقيل بينهما فرق) وهو راي الجمهور فيشترطون كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه كمدحت اللؤلؤ لصفائه (قوله وفي تحقيقه أقوال) والراجح منها ما قدمناه عن النتائج وتحفة الرشدي (قوله الحسي) كذا في اصله رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ الحقيقي سيدي عمر والابتداء الحقيقي جعل الشيء أولا غير مسبوق بشيء آخر أصلا والابتداء الاضافي ويسمى العرفي أيضا جعل الشيء ألا بالاضافة

مملوك أو مستحق (لله) أي لذاته وإن انتقم فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى إذ القصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق قيل يرادفه المدح ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه أقوال وجمع بين الابتداءين الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة

بصفات ذاته وأفعاله الجميلة) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لان إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتامل (قوله وملكه) عطف على اتصافه او صفات ذاته

إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقا من الحقيقي صبان و ع ش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) اى باسلوبه وهذا علة للجمع بين البسملة والحمدلة ولتقديم الاولى على الثانية (قوله وعملا بالخبر الخ) اى وإشارة إلى انه لا تنافى بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الاضافى هذا هو المشهور فى دفع التنافى بينهما وهناك اوجه اخر لدفع التنافى بينهما مذكورة فى المطولات شيخنا وعبر فى جانب الكتاب بالاقتداء وفى جانب الحديث بالعمل إذ ليس فى القران امر بذلك لا تصريحا ولا ضمنا وإنما نزل بذلك الاسلوب فاقتدى به والحديث متضمن للامر كانه يقول ابدؤا بالبسملة فى كل امر ذى بال (قوله وليس بمحرم) اى لذاته ولا مكروه اى كذلك ولا من سفاسف الامور اى محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كاكل البصل ولا تطلب على محقرات الامور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفا على العباد شيخنا وكذا فى البجيرمى إلا انه جعل اكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه ومثل للمكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس وزاد وبخلاف المحرم لا لذاته كالوضوء بماء مغصوب فتسن اه (قوله وقد يخرجان) أى المحرم والمكروه (قوله أن المراد ذوه) فيه إضافة ذو إلى المضمر وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية وذو لا يضاف إلى مضمر وقال شراحه وقد اضيف اليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر إنما يعرف ذا الفضل ذووه اه (قوله ولا ذكر محض) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على محرم سم اى بان لم يكن ذكرا اصلا او كان ذكرا غير محض كالقران فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا إله إلا الله شيخنا زاد البجيرمى فان قلت ومن الامور ذى البال البسملة فتحتاج فى تحصيل البركة فيها إلى سبق مثلها ويتسلسل قلت هى محصلة للبركة فيها وفى غيرها كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها فهى مستثناة من عموم الامر ذى البال فى الحديث اه عبد الحق وأجاب المدابغى بتقييد الامر ذى البال أيضا بأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسملة امر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها ويتسلسل اه (قوله بالحمد لله) اى بالرفع فان التعارض بين الحديثين لا يحصل إلا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوى الروايتين وكون رواية البسملة بباء ين وان يراد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدا فان جعلت للاستعانة فلا تعارض لان الاستعانة بشيء لا تنافى الاستعانة باخر وكذا إن جعلت للملابسة بجيرمى (قوله كالصلاة الخ) اى كابتدائها (قوله وفى رواية بحمد الله) النكتة فى ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذى افادت اشتراطه الرواية الاولى رشيدى (قوله فهو اجذم الخ) الاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل قاموس وهذا الترتيب ونحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة ووجه الشبه والاصل فهو كالاجذم فى عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لان ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبى عن التشبيه لا مطلقا لتصريحهم بكون نحو * قد زرأزراره على القمر * استعارة على أن المشبه فى هذا التركيب محذوف اى هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص فليس هنا جمع بين طرفى التشبيه وإنما المذكور إسم المشبه به فقط ع ش (قوله مبينة للمراد) يعنى ان هذه الرواية تبين ان المراد بالحمد والتسمية فى روايتيهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه وإلا يلزم التعارض بين الحديثين لان الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر وذلك إن أريد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي واما إن اريد به الاعم منه ومن الاضافى فلا تعارض كما اشار اليه اولا كردى (قوله عدم التعارض) عطف على المراد (قوله بفرض إرادة الابتداء الحقيقي الخ) اى مع فرض وجود بقية الشروط الخمسة المتقدمة عن البجيرمى (قوله رونقا) أى حسنا (قوله وطلاوة) عطف تفسير (قوله لا سيما الابتداء) اى المبتدا به (قوله ثنى بما فيه براعة الاستهلال) هى ان يورد مصنف اوشاعر اوخطيب فى

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح كل أمر ذى بال أى حال يهتم به أى وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذى البال لأن الظاهر أن المراد ذوه شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله وفى رواية بحمد الله فهو أجذم بجيم فمعجمة وفى رواية أقطع وفى أخرى أبتر أى قليل البركة وقيل مقطوعها وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى بذكر الله وهى مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض إرادة الابتداء الحقيقي فيهما وفى أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة ثم لما كان عادة البلغاء تحسين ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لا سيما الابتداء ثنى بما فيه براعة الاستهلال

(قوله اقتداء بالكتاب العزيز) توهم بعضهم أن التعليل بذلك إنما يأتى على القول بأن البسملة من القرآن وليس كذلك لابتداء القران بها وإن قلنا ليست منه (قوله ولا ذكر محض) اشار بالتضييب إلى انه معطوف

أول كلامه عبارة تدل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال للخطبة لأن المقصود الذى ذكره الشارح مقصود الخطبة واما براعة الاستهلال للكتاب ففى قوله الآتى الموفق للتفقه فى الدين لان الكتاب فى علم الفقه قاله الكردى وفيه نظر ظاهر فان مافى قول الشارح بما فيه واقعة على قول المصنف البر إلى قوله احمده الخ فيشمل قوله الموفق للتفقه فى الدين وان قول الشارح إشارة الخ حال من فاعل ثنى بمعنى مشيرا وليس بيانا للمقصود بما فيه البراعة (قوله إشارة الخ) اشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى الخ على كونه مفعولا لأجله له مثلا سم والأولى جعله حالا من فاعل ثنى لا مفعولا لأجله لئلا تتوارد علتان على معلول واحد فتامل قول المتن (البر) بفتح الباء الموحدة مغنى (قوله اى المحسن) اى بكثرة اخذا مما ياتى فى شرح الذى جلت (قوله كما يدل عليه) اى على ان البر بمعنى المحسن اشتقاقه من البر اى اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرها بمعنى الاحسان (قوله بسائر مواده) متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء (قوله لانها) اى مواده الباقية يعنى تفاسيرها (قوله ترجع الى الاحسان) فيه بحث لان رجوعها اليه لا يقتضى أنه المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله سم وقد يدعى الاقتضاء[1] بوسط ان الاصل عدم الاشتراك (قوله لانه) اى العلو على الاصحاب (قوله فتفسيره) اى البر بتفح الباء (قوله او خالق البر) بكسر الباء الذى هو إسم جامع للخير نهاية ومغنى ولذا حكى فى النهاية والمغنى هذه التفاسير بقيل (قوله إلا ان يراد) اى بالتفسير بما ذكر ولا يخفى ان هذا الاستثناء لا يظهر بالنسبة الى العالى فى صفاته (قوله او غايات الخ) عطف على ما صدقات (قوله ذلك البر) اى المحسن ويظهر ان التفسير بالعالى فى صفاته من التفسير بالملزوم أو السبب والتفسير بغيره من التفسير بالمصدق (قوله أى كثير الجود) تقدم عن سم ان الجواد مما يفيد المبالغة بالمادة لا الهيئة (قوله اى العطاء) فسره ع ش بشيخنا بالاعطاء اى لان العطاء الشىء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير العدل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه فى وقت ويعطى القليل والكثير وليس القصد انه إذا اعطى لا يعطى إلا كثيرا الصادق بالاعطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه فى نسخ اى للنهاية اى الاعطاء ثم لا بد من تقييد الجواد بانه اعطاء لمن ينبغى كما فسر به رشيدى (قوله بانه ليس فيه توقيف) اى لم يرد اذن الشارع باطلاق الجواد عليه تعالى (قوله توقيفية) اى موقوفة على اذن الشارع باطلاقها (قوله فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى) ومثله النبى ﷺ فلا يجوز لنا أن تسميه باسم لم يسمه به ابوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامى ومراده بابيه جده عبد المطلب لموت ابيه قبل ولادته ع ش (قوله او خبر صحيح) اى او حسن كما قاله الشهاب بن حجر فى شرح الاربعين ع ش ورشيدى (قوله كما صححه المصنف فى الجميل) يعنى صحح المصنف التوقيف فى لفظ الجميل بالحديث الصحيح الغير المتواتر اى الذى ياتى قريبا (قوله لان هذا الخ) علة لقوله وإن لم يتواتر يعنى ان هذا الاختراع والاطلاق من الاحكام الفقهية العملية فيكفى فى ثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن كردى (قوله مصرح) نعت قران او خبر سم اى وانما افرده لان العطف باو (قوله لا باصله) اشار فى باب الردة إلى خلاف فى الاكتفاء بالاصل سم (قوله وبشرط الخ) عطف على مصرح به بالنظر للمعنى اذ معناه بشرط ان يكون مصرحا به (قوله ذكره) اى ذكر الاسم او الوصف (قوله نحو ام نحن الزارعون الخ) من أمثلة الذكر للمقابلة (قوله على المرجوح الخ) عبارة شيخنا فى حاشية الجوهرة واختار جمهور اهل السنة ان اسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا تثبت لله اسما ولا صفة الا اذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة الى جواز اثبات ما كان متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضى ابو بكر الباقلانى وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالى بجواز اطلاق الصفة وهى ما دل

أى المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لانها ترجع إلى الاحسان كبر فى يمينه أى صدق لان الصدق احسن فى ذاته ويلزمه الاحسان للغير وأبر الله حجه أى قبله لان القبول إحسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أى علاهم لانه غالبا ينشأ عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالى فى صفاته او خالق البر او الصادق فيما وعد اولياءه بعيد إلا ان يراد بعض ما صدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف اى كثير الجود اى العطاء واعترض بانه ليس فيه توقيف اى واسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع إسم او وصف له تعالى إلا بقران او خبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف فى الجميل بل صوبه خلافا لجمع لان هذا من العمليات التى يكتفى فيها الظن لا الاعتقاديات مصرح به لا باصله الذى اشتق منه فحسب اى وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الخليمى يستحب لمن التقى بذرا فى أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ إنما ياتى فى الثلاثة على المرجوح انه لا يشترط فيما صح معناه

على محرم (قوله اشارة الخ) أشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله ثنى على كونه مفعولا لأجله مثلا (قوله لانها ترجع الخ) فيه بحث لان رجوعه اليه لا يقتضى انها المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتامله (قوله بعيد) فيه بحث اشرنا اليه (قوله مصرح به) نعت قران او خبر (قوله لا باصله)

(١) كذا فى الأصل ولعله بواسطة اه مصححه

توقيف فان قلت الجميل ذكر للمقابلة

على معنى زائد على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو مادل على نفس الذات اه ومال الجلال الدوانى فى شرح العقائد العضدية إلى ماقاله الامام الغزالى (قوله ايضا) اى كالزارع والماكر (قوله فجعل المصنف له) اى للجميل مبتدا خبره قوله يلغى اعتبار الخ (قوله قيد المقابلة) اى عدما (قوله قلت المقابلة الخ) قد يمنع وجود المقابلة هنا ويدعى انها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم (قوله إنما يصار اليها عند استحالة المعنى الخ) حاصله انه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى فى حقه تعالى وجب حمله عليه وصح استعماله فيه وان اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه مايقابله وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق عليه على مسوغ فاذا اتفق وقوع مايقابله معه كان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه ع ش (قوله على آنق وجه) بفتح الهمزة والنون بعدها قاف (قوله واحسنه) عطف تفسير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضبيب إلى ان الضمير فى عنه راجع لقوله واعترض الخ اى للاعتراض المفهوم منه سم (قوله حديثا طويلا الخ) عبارة المغنى حديثا مرفوعا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال انى جواد ماجد اه (قوله ذلك) يحتمل أنه فاعل قوله فيه فالاشارة إلى لفظ الجواد وقوله بانى جواد ماجد بدل منه ويحتمل ان المجموع هو الفاعل ولفظ ذلك من الحديث وهو الاقرب فليراجع (قوله ولا فرق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله وبالاجماع) عطف على قوله بمسند (قوله المستلزم الخ) فيه نظر سم اى لجواز ان يكون للاجماع مستند آخر (قوله ولاشعار العاطف الخ) متعلق بقوله الآتى حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف ايضا بان فى تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالا لا على وجه التبعية وذلك ابلغ فليتامل اه (قوله بالتغاير الحقيقى) لقائل ان يقول ان اريد التغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت فى الملك القدوس وان اريد باعتبار الذات فهو منفى فى هو الاول والآخر سم وقد يجاب باختيار الاول وحمل التغاير على التنافى فى التحقق فى ذات واحدة فى زمن واحد ووجوده فى نحو هو الاول والاخر دون نحو الملك القدوس ظاهر (قوله وأتى به) أى بالعاطف معطوف على قوله حذف يعنى حذف فى الاوصاف المتحدة فى التحقق فى زمن لئلا يوهم الاختلاف فيه واتى به فى المختلفة فيه لئلا يوهم الاتحاد فيه (قوله المتن الذى جلت نعمه) اعلم ان لفظة الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها واسناد الفعل فيها إلى النعم ان الموصول واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا وبعضهم جوازه فيقال التى جلت نعمه وذلك خطا واضح سم (قوله لكثرة بره) متعلق بقول المصنف جلت المتضمن لمعنى امتنعت ليصح تعلق قوله عن الاحصاء به كردى (فلذا أخر عن ذينك) اى فانه كالنتيجة لهما سم اى للبر والجواد (قوله ولاستقرار هذه الصلة الخ) يتامل هذا التوجيه وكون

أشار فى باب الردة إلى خلاف فى الاكتفاء بالاصل (قوله قلت المقابلة الخ) قد يمنع وجود المقابلة ويدعى انها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضبيب إلى ان الضمير فى عنه راجع لقوله واعترض اى للاعتراض المفهوم ومن اعترض (قوله المستلزم الخ) فيه نظر (قوله ولاشعار العاطف) يوجه ترك العاطف أيضا بأن فى تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالا على وجه التبعية وذلك أبلغ فليتامل (قوله بالتغاير الحقيقى) لقائل ان يقول ان اريد التغاير الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت فى الملك القدوس وان أريد باعتبار الذات فهو منفى فى الاول والآخر (قوله الذى جلت نعمه) اعلم ان لفظة الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وإن كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها وإسناد الفعل فيها إلى النعم أن الموصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا فيقال التى جلت نعمه وبعضهم جوز التانيث وذلك خطا واضح ولا يؤيد مايوهمه جاء رجل قائمة أمه لان هذا نعت سببى نظير الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أى قائم الام (قوله فلذا أخر عن ذينك) أى فانه كالنتيجة لهما (قوله ولاستقرار الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له

أيضا إذ لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيفى يلغى اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة إنما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى ابداع الشىء على آنق وجه وأحسنه وسيأتى فى الردة زيادة على ذلك وأجيب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك بأنى جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتى فى الله الاكبر وبالاجماع النطقى المستلزم لتلقى ذلك المرسل بالقبول ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيقى أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآيات وأتى به فى نحو هو الأول والآخر ثيبات وأبكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر (الذى) لكثرة بره وسعة جوده فلذا أخر عن ذينك (جلت) عظمت ولاستقرار هذه الصلة فى النفوس وإذعانها لها

الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له سم (قوله عدل الخ) فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولان استقرار هذه الصلة فى النفوس لا تقضى ترجيح طريق الموصولية غاية الامر انه يصححه والكلام فى الترجيح لا فى التصحيح فليتامل وقد يوجه كلام المصنف بانه اراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيئا فشيئا فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم ودفع الكردى قول سم ولان استقرار الخ بما نصه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى اى عدل إلى تركيب الذى جلت الخ عن تركيب الجليلة الخ لان استقرار الفعلية اقوى من الاسمية اه (قوله عن الجليلة نعمه) اى والجليل النعم بالاضافة سم (قوله بما ثبت له) وهو هنا جلالة نعمه عن الاحصاء (قوله ولم يرد به) أى بوصفه تعالى بذلك (قوله إن هذا) اى ثبوت جلالة النعم عن الاحصاء له تعالى وقال الكردى اى ثبوت معنى جلت له تعالى اه (قوله لا يؤدى) ببناء المفعول (قوله إلا بوصف له) اى بجعله وصفا وحالا له تعالى كردى (قوله وقد علمت الخ) جملة حالية فى معنى التعليل أى وليس كما فهم لانك قد علمت الخ أى من قولنا وإن كان صحيحا ويصح كون علمت ببناء المفعول ايضا (قوله بوصف النعم بما ذكر) اى بجعل الجلالة صفة للنعم واسنادها اليها (قوله وهو الخ) اى وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة نهاية زاد المغنى وفى بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وابلغ فى المعنى اه قال الرشيدى قوله مر بمعنى إنعام لم يبقه على ظاهره لما فيه من إبهام ان سبب عدم حصرها جمعها فينافى صريحا وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أى باعتبار المتعلقات فالحمد لله على الانعام وإن أوهم ان عدم الاحصاء بسبب جمعيته ايضا إلا انه ليس فيه منافاة صريحة للاية وهذا ما اشار اليه الشهاب ابن حجر اه (قوله المنافى) ينبغى انه نعت ان سبب الخ إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتامله سم (قوله من افراد نعمه) اى إنعاماته وإنما عبر بالجمع تقريبا لتعبير المصنف بما فى الآية وإلا فكان الظاهر أن يقول من افراد نعمته بالافراد (قوله كما يعلم الخ) علة لحمل الآية على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف إلى هنا) اى نعمة الله وهو مثال للعام (قوله كلية) اى الحكم على كل فرد فرد (قوله فتعين) اى لدفع الابهام انه جمع نعمة بفتح النون بمعنى إنعام والنعمة بالكسر اثرها كردى (قوله لدفع الابهام) الاولى لدفع المنافاة وقوله بفتح الخ تخالف لما مر انفا عن المغنى والنهاية (قوله وجمعه) اى لفظ نعمه بهذا المعنى وقوله لا إبهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظهر (قوله أى جلت إنعاماته أى الخ) تفسير للمتن عن ما قرره بقوله فتعين وفى المعنى علة لنفى الابهام بل لنفى المنافاة كما مر (قوله باعتبار كل اثر من اثارها) لقائل ان يقول إن اريد الانعامات بالامكان فهى نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار اثارها ضرورة عدم تناهيها وإن اريد الانعامات بالفعل فهى واثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة أنها متناهية ضرورة ان كل ما دخل فى الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتامل سم واجاب ع ش بان كلام الشارح فى احصاء الاثار واثار انعاماته تعالى وإن كانت محصاة فى نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عدها وإحصائها اه (قوله فتشمل الخ) متفرع على اعتبار اثر الانعام يعنى لما كان قوله نعمه بمعنى الانعامات وكان عدم احصائها باعتبار كل فرد من اثارها فيشمل ذلك

عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصاء وإن كان صحيحا فاندفع ما قيل أنه إنما أتى بالموصول هنا لقاعدة هى أنه يتوصل بالذى لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم أن هذا لا يؤدى إلا بوصف له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه إبهام ان سبب عدم حصرها جمعها المنافى وإن تعدوا نعمة الله أى تريدوا عدأو تشرعوا فى عد كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها أى لا تحصروها فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لا ابهام فيه أى جلت انعاماته اى باعتبار كل أثر من آثارها عن ان تحد فيشمل القليل ايضا

(قوله عدل لذلك عن الجليلة نعمه) فيه بحث لان الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولان استقرار هذه الصلة فى النفوس لا يقتضى ترجيح طريق الموصولية غاية الامر انه يصححه والكلام فى الترجيح لا فى التصحيح وقد يوجه كلام المصنف بانه اراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيئا فشيئا فعبر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها (قوله عن الجليلة نعمه) اى والجليل النعم بالاضافة (قوله المنافى) ينبغى انه نعت ان سبب إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتامله (قوله باعتبار كل اثر من اثارها) لقائل ان يقول ان اريد الانعامات بالامكان فهى نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار اثارها ضرورة عدم تناهيها وإن اريد الانعامات بالفعل فهى واثارها محصاة معدودة قطعا ضرورة انها

القول قليل الانعامات كما يشمل جميعها كردى (قوله ومع هذا) أى التوجيه الدافع للايهام بل للمنافاة (قوله موافقة) مفعول له لقوله اولى او حال من نعمته وقوله اولى خبر التعبير (قوله اصلح) اى المصنف ويحتمل انه ببناء المفعول فالمصلح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدا اسم اى بمعنى الانعام عبارة الكردى هو جواب سؤال كان قائلا يقول ان الفرد لا يكون إلا محصورا فكيف يقال كل فرد ممتنع عن الاحصاء اه (قوله وإن سلم حصرها) لعل الواو حالية لا غائية (قوله هو الخ) اى الحصر (قوله مع دوامها) اى متعلقاتها (قوله وهى) اى النعمة وقوله اى حقيقة اى بمعنى الاثر الحاصل بالانعام ع ش (قوله كل ملائم الخ) الاولى حذف لفظة كل (قوله تحمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المكروه (قوله فما حكمته) أى المخالفة بالتقييد بتحمد عاقبته (قوله شأن المصطلحات) أى الغالب فيها (قوله وكونها الخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها الخ كردى (قوله اخص منها) ان ارادانها قد تكون كذلك اى فسلم او انها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه اى القدر المخرج سم ومر ان معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض (قوله وفائدتها) اى المخالفة ورجع الكردى الضمير إلى المصطلحات اه (قوله والرزق اعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادر ان نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما اى والحرام لا تحمد عاقبته سم وقد يمنع قوله لا رزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجهى كما ترجاه البصرى (قوله وهو الحصر) اى الاحاطة (قوله وفسر) اى الاحصاء قول المتن (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد مغنى زاد النهاية والباء للاستعانة أو المصاحبة (قوله لا بقيد القلة الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاعداد جمع قلة والشىء قد لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالتعداد الذى هو مصدر عد لكان اولى اجيب بان جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم اه اى لان ال إذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى الجمعية وصيرت افراده احادا على الصحيح رشيدى (قوله التى اوهمتها العبارة) اى قبل التامل وإلا فالصيغة مع ال للكثرة سم (قوله كما دل عليه) اى على استغراق جميع الافراد الجمع المحلى بأل أى كما صرحوا بأن الحكم إن لم يكن على الماهية من حيث هى بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح عبد الحكيم على المطول (قوله بقرينة المقام) اى لما اتفق عليه المحققون من ان اللام موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه إنما يستفاد بمعونة القرائن عبد الحكيم وبه يندفع قول ع ش ان المعرف باللام مفردا كان اوجمعا للاستغراق إن لم يتحقق عهد فافادتها الاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اه (قوله اى عظمت عن ان تحصر الخ) ونعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول المال والجاه والثانى اى الاخروى ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوؤه فى اعلا عليين مع الملائكة المقربين نهاية (قوله كما تدل عليه الاية) اى المتقدمة فى شرح نعمه (قوله ومعنى واحصى كل شىء عددا الخ) لا يخفى ان المفهوم من قوله علمه من جهة

متناهية ضرورة أن كل ما دخل فى الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل (قوله وكل نعمة) مبتدأ (قوله تحمد عاقبته) هذا يخرج الحرام (قوله وكونها اخص) إن ارادانها قد تكون كذلك فكذلك او انها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه اى القدر المخرج (قوله والرزق اعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادر ان نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما اى والحرام لا تحمد عاقبته (قوله التى اوهمتها العبارة) اى قبل التامل وإلا فالصيغة مع ال للكثرة (قوله ومعنى وأحصى كل شىء عدداً الخ) لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة العدد ان المعنى انه

ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح فى نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعاداً وهى أى حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج * فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال فى أكثر النصوص فما حكمته * قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا ويأتى فى تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التى اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لانه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة (عن الاحصاء) بكسر أوله وبالمد أى الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العدد فى (بالاعداد) اى بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التى أوهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلى بأل بقرينة المقام اى عظمت عن أن تحصر أو تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعنى وأحصى كل شىء عدداً علمه من جهة العدد

العدد ان المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لأنه عندنا هو الموجودات كما صرح بذلك الامام فى تفسيره وحينئذ فما ينظر موقع كلامه هذا فى هذا المحل فانه ان اراد به دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذى جلت نعمه الخ بان يقال يرد عليه ان الله تعالى يعلم عدد الأشياء ومنها النعم كان اللائق فى دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لأنه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم واما مجرد ماذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل سم بحذف واشار الكردى الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله ومعنى احصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن ان تعد بدليل تلك الاية وهذه الآية صريحة فى انها تعد لأنه تعالى عاد لكل شىء ومن الاشياء النعم فاجاب بان معنى الاحصاء فيها العلم من حيث العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحيثية العداه ولك ان تقول ولو سلمنا ان المراد بما فى الآية الثانية العد فلا منافاة ايضا لأن المراد بما فى المتن عد الخلق كما مر عن ع ش (قوله ومن اسمائه تعالى الخ) تقوية لهذا المعنى كردى (قوله اقوال) اى هذه التفاسير الثلاثة اقوال لكل منها قائل (قوله نعم فى الأخير ايهام) قد يتوقف فى هذا الايهام بصرى والايهام ظاهر لا مجال لانكاره (قوله مطلقا) اى ثقيلة كانت اولا (قوله مبتدأة الخ) حال من النعمة بقسميه اي حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفريع الآتى كردى اى فيسقط ما لسم هنا من استشكاله (قوله اخرة) بفتح الهمزة والخاء والراء وفى شرح اللب اى آخر عمره بصرى عبارة ع ش اى فى آخر امره وهو بوزن درجة ويظهر انه ظرف لصلاح الخ وقال الكردى ليقع اه (قوله ويساويه الخ) عبارة المغنى عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء اى الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفتحهما لغة فيه ﴿فائدة﴾ قال السهيلى لما جاء البشير الى يعقوب اعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى يا لطيف فوق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما احب ورضنى فى دنياى وآخرتى اه (قوله خلق قدرة الطاعة الخ) اى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية ع ش (قوله ولعزته) اى ندرة التوفيق فى الانسان كردى (قوله الامرة فى هود) اى فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله وفى الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى وفى اوائل الاحياء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم نهاية اى الخالى عن التوفيق ع ش (قوله وليس منه) اى من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله لأنهما) اى الآيتين الاخيرتين نهاية (قوله من ذلك) اى من اللطف او من معنى التوفيق المتقدم فى قوله الذى هو الخ (قوله على الطاعة) اى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية (قوله وصرح اهل السنة) اى أئمتهم وعلماؤهم (قوله لطفا) اى نوعا من اللطف (قوله او الايصال اليها) اى الى سبيل الخير وهو من عطف الخاص واستحسن الرشيدى حمل الارشاد على معنى الايصال والهادى على معنى الدال فرارا عن التكرار

علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لأنه عندنا هو الموجود قال الامام فى تفسيره ما نصه واما قوله واحصى كل شىء عددا فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات فان قيل احصاء العدد انما يكون فى المتناهى واما لفظة كل شىء فتدل على كونه غير متناه فيلزم وقوع التناقض فى الآية قلنا لا شك ان احصاء العدد انما يكون فى المتناهى واما لفظة كل شىء فانه لا يدل على كونه غير متناه لان الشىء عندنا هو الموجودات والموجودات متناهية فى العدد وهذه الآية احد ما يحتج به على ان المعدوم ليس بشىء وذلك لان المعدوم لو كان شيئا لكانت الاشياء غير متناهية وقوله احصى كل شىء عددا يقتضى كون تلك المحصيات متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال يوجب القطع بان المعدوم ليس بشىء حتى يندفع التناقض والله تعالى اعلم انتهى وحينئذ فلينظر ما موقع كلام الشيخ الشارح هذا اعنى قوله ومعنى الخ فى هذا المحل فانه ان اراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد بان يقال يرد عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم فكان اللائق فى دفعه ان يقول هكذا ولا يرد قوله واحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم اعم واما مجرد ماذكره فلا يتجه منه الدفع فليتامل (قوله فنعمه تعالى

ومن أسمائه تعالى المحصى أى العالم او القوى أو العاد أقوال نعم فى الاخير ايهام ان علمه بكل شىء متوقف على عده وليس كذلك (المان) من المنة وهى النعمة مطلقا او بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب لأحد عليه شىء خلافا لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه تعالى الله عن ذلك (باللطف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ماصدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر فى القرآن إلا مرة فى هود وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لأنهما من الوفاق الذى هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا او ترك القبيح سمى عصمة وصرح اهل السنة فى بحث خلق الافعال بان لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا اختيارا غير انه لم يفعله وهو فى فعله متفضل وفى تركه عادل (والارشاد) اى الدلالة على سبيل الخير او الايصال اليها (الهادى) اى الدال او الموصل (الى سبيل) اى طريق (الرشاد)

وهو كالرشد ضد الغى ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أى المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية إذ الموهم نقصا (للتفقه) أى التفهم وأخذ الفقه تدريجا وهو أعنى الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الاحكام عليه واستمداده من الادلة المجمع عليها والكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهى وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوى وأخروى (فى الدين) وهو عرفا وضع إلهى

وقد يجاب بأن المقام مقام الاطناب ولا يعاب فيه بتكرر نحو الالفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نهاية ومغنى (قوله ضد الغى) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر فى اجناس مترتبة الاول إفاضة القوى التى يتمكن بها من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وإنزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر وبرهم الاشياء كما هى بالوحى او الالهام او المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنبيه الانبياء والاولياء نهاية قال الرشيدى لا يظهر ترتب الرابع على ما قبيله لانه قسم براسه وإنما يظهر ترتبه على الاول فلعل قوله مترتبة أى فى الجملة اه (قوله عقبه) كذا فى النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى مرارا من التعقيب وفى بعض النسخ اعقبه من الافعال ولعله من تحريف الناسخ (قوله اى المقدر) من الاقدار بمعنى خلق القدرة (قوله وهو) اى إطلاق الموفق على الله تعالى (قوله على من الخ) اى على مذهب من الخ (قوله إذا لم توهم) اى الصفة الغير التوقيفية (قوله واخذ الفقه الخ) عطف تفسير للتفهم إشارة إلى ان التفقه وإن كان فى اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هنا ك التفهم المتعلق بخصوص الاحكام الشرعية فيصير المعنى الموفق لتحصيل علم الاحكام الشرعية كردى بزيادة إيضاح اى فيندفع به ما سم هنا (قوله وهو) إلى قوله واستمداده فى النهاية وإلى المتن فى المغنى إلا قوله من فقه إلى واصطلاحا وقوله ومسائله إلى وغايته (قوله بكسر عينه) كفرح بفرح فرحا نهاية (قوله قيل فقه بضمها) وإذا سبق غيره إلى الفهم يقال فقه بالفتح نهاية (قوله واصطلاحا العلم الخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به فى الاصول فلو عبر بقوله الناشىء ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام خرج علم المقلد اللهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتامل سم وابدل النهاية والمغنى على قول الشارح الناشئة الخ بالمكتسب من ادلتها التفصيلية اه ولك ان تجيب عن الشارح بما تقرر فى محله من ان ترتب الحكم على المشتق مشعر بعلية ماخذ الاشتقاق فكانه قال العلم بالاحكام الشرعية العملية من حيث نشئتها عن الاجتهاد (قوله العملية) اى المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش (قوله فعل المكلف) اى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده سم (قوله من حيث تعاور تلك الاحكام) أى عروضها مغنى قول المتن (قوله فى الدين) متعلق بالتفقه وقضيته انه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين سم اى ولذلك اقتصر المحلى والمغنى على التفسير بالتفهم (قوله وهو) إلى المتن فى النهاية إلا لفظة عرفا وما انبه عليه (قوله وضع إلهى الخ) عبارة السيد فى حواشى العضد واما الدين فهو وضع إلهى سائق

الخ) إن كان هذا التفريع أيضا على الاول الشامل لما إذا كانت النعمة غير المبتدأة بل فى مقابلة ما يوجبها فالمراد بالموجب حينئذ المقتضى بقضية الفضل فلا ينافى قوله إذ لا يجب الخ وإن اختص بالثانى اشكل الاول حينئذ حيث اقتضى انها ليست بمحض الفضل فليتامل فانه قد يمنع شمول الاول لغير المبتداة بناء على ان قوله مبتدأة راجع للاول أيضا (قوله أى التفهم الخ) المتبادر منه حمل التفقه على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكره من تفسيره لغة واصطلاحا إذ لا يتفهم الفهم ولا العلم بالاحكام بل نفس الاحكام (قوله واصطلاحا العلم الخ) يرد عليه انه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع انه ليس فقها كما صرحوا به فى الاصول فلو عبر بقوله الناشىء ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام خرج علم المقلد اللهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على أن الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتامل (قوله فعل المكلف) أى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده (قوله فى الدين) متعلق بالتفقه وقضيته ان يراد به مجرد التفهم كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين (قوله وهو عرفا وضع الخ) عبارة السيد فى حواشى العضد وأما الدين فهو وضع إلهى سائق لاولى الالباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات

لأولى الألباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد ﷺ المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة انتهت وفى بعض الحواشى عليها لبعضهم احترز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لاولى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وإن تعلقتا بالوضع الالهى أعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى اعنى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شىء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى سم (قوله وقد يفسر الخ) فالدين بالتفسير الاول شرع الاحكام وبالثانى نفس الاحكام كردى وفيه توقف لان الوضع فى الاول بمعنى الموضوع كما نبهوا عليه بل قول النهاية والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو وضع الخ صريح فى الاتحاد (قوله لانها) اى الاحكام المشروعة (قوله من حيث انها تقصد الخ) عبارة النهاية ومن حيث إظهار الشارع لها شرعا وشريعة اه أى كما أن الشريعة مشرعة الماء وهى مورد الشاربة ع ش (قوله للثانى) وهو للتفقه سم وكردى (قوله وسهله عليه) قد ينبغى تركه سم ولعله لعدم مناسبته لقول المصنف المقدر للتفقه (قوله لكونه من عليه) الاخصر الاولى بان من الخ (قوله بفهم تام الخ) عبارة المغنى والنهاية قال القاضى حسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة اى خلوها من الميل الى غير ذلك اه والمراد بالتوفيق المذكور تيسير الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له ع ش (قوله للطفه الخ) أى أو للتفقه سم (قوله وشاهد ذلك الى قوله ومفعولا الخ) كان المناسب اما تاخيره عن بيان الاعراب وال كما فى النهاية او تقديمه عليه كما فى المغنى حيث قال عقب من العباد أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اى ويلهمه العمل به اه (قوله فال فيه الخ) اى ومن للتبعيض سم (قوله للجنس) او للاستغراق او للعهد نهاية (قوله اى اصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح ان هذا مدلول احمده اذ الذى يدل هو عليه اصفه بالجميل وإنما ذلك يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الى أولاهما بقوله إذ كل منها جميل والى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها الخ بنانى على جمع الجوامع (قوله ابلغ فى التعظيم) اى المراد بما ذكر إذ المراد به إيجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد نهاية وشرح جمع الجوامع (قوله التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالف الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى أبلغ وبسطنا فى كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه مما لا يمترى فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه ان زعم ابلغية الاول منشؤه عدم إمعان التامل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه سم وكذا وافق النهاية والمغنى للشارح المحقق عبارتهما

ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد ﷺ المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وفى بعض الحواشى عليها لبعضهم احترز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وإن تعلقتا بالوضع الالهى اعنى تاثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى أعنى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شىء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى (قوله المتعدى للثانى) اعنى التفقه (قوله وسهله) قد ينبغى تركه فليتامل (قوله اى انتفاء للطفه) اى او للتفقه (قوله فال فيه للجنس) اى ومن للتبعيض (قوله التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالفه الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين ان الثانى ابلغ وبسطنا

سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من الأحكام ويساويه الملة ماصدقا كالشريعة لأنها من حيث أنها يدان أى يخضع لها تسمى دينا ومن حيث أنها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة ومن حيث أنها تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة (من) مفعول أول للموفق المعتدى للثانى باللام (لطف به) أى أراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه (واختاره) اى انتقاء للطفه وتوفيقه (من العباد) يصح أن يكون بيانا لمن فأل فيه للعهد والمعهود إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا أى عظيما يفقهه فى الدين وفى رواية ويلهمه رشده ومفعولا ثانيا لاختار فأل فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا أو جنيا (أحمده) أى أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم ومع هذا التحقيق أن الحمد الاول أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

وهو أبلغ من حمده الأول لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الابلغية وذلك بواحدة منها وهي المالكية أي لجميع المحامد وان لم تراع الابلغية بان يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء بها ابلغ في الجملة ايضا نعم الثناء بالاول من حيث تفصيله اى تعيينه اوقع في النفس من هذا اه وزاد الثاني فان قيل كيف يكون ابلغ مع ان الاول افتتح به الكتاب اجيب بان الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له اولى اه (قوله بل اخذ البلقيني الخ) مرجوابه عن المغني آنفا (قوله وجمع بينهما) يعني جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثاني فقوله تاسيا الخ علة لكل من الدعويين ولذا قدمه (قوله وليجمع الخ) علة للأولى فقط (قوله وحدوثه) من عطف اللازم ولو عكس العطف كان اولى (قوله المتن ابلغ حمد) ينبغي انه على وجه المبالغة وإلا فان اراد ابلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله وسلم عليه وعليهم ابلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من إجمالات الحمد على مالا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمدا ما ابلغ من حمدما فليس فيه كبير امر فتامله سم (قوله من حيث الاجمال الخ) جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كامر أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باشتماله على جميع صفات الكمال الجلالية والجمالية ولا شك ان هذا ينطبق عليه حد الحمد المذكور اه قال الرشيدي ومع ذلك لا بد من ادعاء إرادة المصنف المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء ولو إجماليا كما اشار اليه ابن قاسم اه (قوله ورد) اى تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بانه اطناب فقط) يعني ان مراد المصنف بقوله واكمله مجرد اطناب فالمراد به عين المراد بقوله ابلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام يقتضي المغايرة وعدم الاطناب هذا ماظهر لي ويؤيده قوله كالذي بعده اى قوله وازكاه واشمله وقال الكردي قوله ورد بأنه اطناب أجيب عنه باستعمال الالفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اه وهذا مبني على ضد ما قلته وبرده قول الشارح وبان التمام الخ والله اعلم بحقيقة المرام (قوله ومن ثم) اى للفرق بينهما بذلك (قوله قد علم) اى من لفظة عشرة (قوله ويرد) اى الرد الثاني (قوله بان هذا) اى الفرق المذكور (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية الخ) قال سم لك منع هذا الحصر ثم اطال في رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لمناوكردي (قوله فلم يتعاورا) أي لم يتوارد الاكمال والاتمام في الآية قال سم هذا قد لا يمنع ماذكر اه وأقول أن مراد الشارح بذلك إنما هو رد الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا إشكال (قوله فيه) اى في قوله

بحديث أن الحمد لله نحمده وليجمع بين مايدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثاني (أبلغ حمد) أي أنهاه من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى أكملهم نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (وأكمله) أي أتمه ورد بأنه اطناب فقط كالذي بعده وبأن التمام غير الكمال كما يومىء اليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فالاتمام لازالة نقص الاصل والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال تعالى تلك عشرة كاملة لان التمام في العدد قد علم وإنما بقي احتمال نقص بعض صفاته ويرد بأن هذا إنما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبأن الاكمال في الآية للدين والاتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الاكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند فلم يتعاورا على شيء واحد فاتجه أنهما فيه بمعنى واحد

في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه مما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه ان زعم ابلغية الاول منشؤه عدم امعان التامل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه (قوله ابلغ حمد) ينبغي انه على وجه المبالغة وإلا فان اراد ابلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله عليه وسلم وعليهم أبلغ من حمد المصنف لانهم يقدرون من إجمالات الحمد على مالا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمدا ما فليس فيه كبير امر فتامل (قوله ورد) اى تفسير الكمال بالتمام (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية) لك منع هذا الحصر ثم ان اراد بحسية الماهيات حسيتها في نفسها فلا شيء منها بحسي لانها كليات والكليات لا تحس وإن أراد به حسية أفرادها الموجودة هي فيها في الخارج فماهية الحمد كذلك لان له افرادا في الخارج فان كانت اقوالا فهي محسوسة بالسمع او افعالا فبالبصر وايضا ان اراد الاعتباري الاصطلاحي فالاصطلاحي لا ينافي المحسوس وإن اراد به ماله تحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود في الخارج او ما يكون تحققه باعتبارنا ولو قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلا نسلم ان ماهية الحمد كذلك اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلتحققها في الخارج بتحقق افرادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ماذكر وقوله فاتجه انهما فيه كان

تعالى اليوم أكملت الخ وقال الكردى الضمير راجع إلى المتعاور أى فى المتعاور على شىء واحد كالحمد اه وفيه نظر ظاهر ثم رايت قال سم قوله فاتجه انهما فيه كان المراد فى المذكور من الاية اه فرجع الضمير إلى الاية بتاويل المذكور (قوله وبان التمام الخ) عطف على قوله بانه اطناب الخ (قوله ويرد بفرض الخ) فيه ما فيه سم (قوله بنحو ما قبله) يعنى ان هذا فى الماهيات الحسية كردى قول المتن (واشهد) قال الشهاب الاشبيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبى وابينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى سم (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أولا سم على حج أقول قضية ماقدمه عن الشهاب الاشبيطى ضبطه بالضم فان قوله وابينه بلسانى الخ ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام ع ش عبارة الرشيدى هو بضم اوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الاذان إلا ان يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان القصد منه الاعلام اه قول الشهاب الاشبيطى المار بقلبى صريح فى الفتح واصرح منه قول البجيرمى اى اعلم واذعن فلا يكفى العلم من غير إذعان وهو تسليم القلب حقية ما علمه اه (قوله اى لا معبود بحق) اى فى الوجود نهاية ومغنى قول المتن (إلا الله) اى الواجب الوجود قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا إله إلا الله وفى البخارى قيل لوهب اليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك أى مع السابقين فان من مات مسلما لابد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس قول وهب فقال صدق وانا اخبركم عن الاسنان ما هى فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الاسلام مغنى (قوله تاكيد لتوحيد الذات) قد يقال تاكيد لاختصاص الالوهية بالله الذى افاده النفى والاثبات سم (قوله لتوحيد الذات) اى والصفات (قوله وما بعده) اى قوله لا شريك له (قوله على نحو المعتزلة) اى مما نقل عن بعض الاشاعرة لو صح من انها بالقدرتين اى قدرته تعالى وقدرة العبد (قوله فلا تعدد له بوجه) اى لا تعددا تصال بان يتركب من اجزاء ولا تعددا نفصال بان يكون إله آخر (قوله فلا شريك له) والحاصل ان الوحدة الشاملة لوحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الافعال تنفى كموما خمسة الكم المتصل فى الذات وهو تركبها من اجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بان يكون هناك له ثان فاكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل فى الصفات وهو تعددها بان يكون له صفتان فاكثر من جنس واحد كقدرتين فاكثر والكم المنفصل فيها وهو ان يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات والخامس الكم المنفصل فى الافعال وهو ان يكون لغير الله تعالى فعل من الافعال على وجه الايجاد وهو منفى بوحدة الافعال اى وإن كان نفيه لازما من وحدة الصفات شيخنا فى حاشية الجوهرة وفى تصويره الكم المتصل فى الصفات تامل (قوله إلى حقائقها) اى حقائق ذاته تعالى وصفاته وافعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنهها ويحتمل ان الضمير للافعال فقط (قوله مما كان) اى مما اوجده الله تعالى اى من هذا العالم (قوله فى حيز كان) اى

المراد فى المذكور من الآية وقوله ويرد بفرض الخ فيه ما فيه (قوله واشهد) قال الشهاب الاشبيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبى وابينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات اه (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة اولا (قوله تاكيد لتوحيد الذات) قد يقال بل هو تاكيد لاختصاص الالوهية بالله الذى افاده النفى والاثبات (قوله ليس فى الامكان الخ) صريح فى إمكان غير ما كان وإلا لقال ليس فى الامكان إلا ما كان وامكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الابدع يستلزم إمكان غير الابدع وإذا كان غير الابدع ممكنا فمن أين أن ما كان هو الابدع بل جاز ان لا يكون هو الابدع لان غير الابدع ممكن ايضا فتامله والحاصل ان غير الابدع ان كان ممكنا جاز ان يكون هو الواقع وإلا لم يكن ممكنا فمن أين أن الواقع هو الابدع وإن لم يكن ممكنا فلا يقال ليس فى الامكان أبدع مما كان بل يقال ليس فى الامكان إلا ما كان ويمكن أن يجاب باختيار الاول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن

وبان التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه بنحو ما قبله (وأزكاه) أنماه (وأشمله) أعمه (وأشهد) أعلم أتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة (أن لا إله) أى لا معبود بحق (إلا الله) وفى نسخة زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوجده تاكيد لتوحيد الذات وما بعده تاكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة (الواحد) فى ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر إلى حقائقها وما يليق بها حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى قال ليس فى الامكان أبدع مما كان أى كل كائن إلى الابد متى دخل فى حيز كان لا أبدع

وجد (قوله منه) أى مما كان (قوله فكان بروزه الخ) هذا التفريع يتوقف على اثبات ان العلم لا يتقن إلا الابدع والارادة لا تخصص إلا الابداع والقدرة لا تبرز إلا الابدع وماذكره لا يثبت ذلك سم (قوله وماذكره الخ) يمنعه ماحكاه الجلال السيوطى عن حجة الاسلام فى جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة من انه تعالى إذا فعل فليس فى الامكان اى فضلا منه ومنا لا وجوبا تعالى عن ذلك ان يفعل إلا نهاية ماتقتضيه الحكمة فكل ماقضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ جودة الصنع اه ثم قال الجلال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى وان القدرة صالحة لذلك غير ان الوجه الذى اوجده الله تعالى عليه ابدعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وإيجاده ولا تنتفى ان يوجد بعده ضده ونقول انه إذا اوجد ضده فى الزمن الثانى كان ذلك الضد فى الزمن الثانى ابدع من الضد الاول فكل موجود ابدع فى وقته من خلافه اه (قوله فاعتراضه) اى قول حجة الاسلام المذكور والجلال الدين السيوطى رسالة سماها بتشييد الاركان من لا ابدع فى الامكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها (قوله عن إيجاد الخ) اى ان لم يقدر عليه (قوله او بخله به) اى ان اقتدر عليه (قوله او وجوب فعل الاصلح) اى كما يقول به المعتزلة (قوله او انه موجب الخ) اى كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع إيجاد ابدع منه لكونه لا ابدع منه ليس من قبيل العجز او غيره مما ذكر اه (قوله على انه لو امكن الخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا سم وقد مر هناك منعه (قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم فى الايراد الذى اشار اليه بل للمورد ان يعبر هكذا يمكن ابدع من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابدع منه او بان يوجد الابدع ابتداء فلا يلزمه ما الزمه فليتامل سم (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتامل المعنى على المصدرية سم اقول المعنى عليها كما فى تشييد الاركان عن الزركشى عن بعضهم انه ليس فى الامكان ابدع من وجود هذا العالم فانه ممكن فى نفسه ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل (قوله من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر لا يغفر له شىء من المعاصى الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ويوافقه تصريحهم فى الجنائز بانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بانه يجوز ان يغفر له سبحانه وتعالى ماعدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه ع ش (قوله فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شان الواحد الخ) اى فى ملكه محلى (قوله آثره) أى الغفار وقوله من توالهما أى القهار والواحد (قوله ما بينهما) اى الواحد والغفار فى تعبيره تشتيت للضمائر بصرى (قوله لئلا تنزعج الخ) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا انسب عميرة (قوله من الطباق المعنوى) وهو الجمع بين معنيين متقابلتين فى الجملة (قوله واصله وحد) مبتدا وخبرا ووحد بدل من اصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال الكرمى ووحد بمعنى واحد اه وفى كليات ابى البقاء ما نصه وهمزته اى الاحد اما اصلية واما منقلبة عن الواو على تقدير ان يكون اصله وحد

يمتنع وقوع غير الابدع لترجيح وقوع الابدع بتعلق العلم والارادة به لان الحكمة فيه (قوله فكان بروزه) هذا التفريع يتوقف على إثبات ان العلم لا يتقن إلا الابدع والارادة لا تخصص إلا الابدع والقدرة لا تبرز الا الابدع وماذكره لا يثبت ذلك (قوله عن إيجاد ابدع منه) امتناع إيجاد ابدع منه لكونه لا ابدع منه ليس من قبيل العجز او غيره مما ذكر (قوله على انه لو امكن) هذه العلاوة فرع ان الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا (قوله حال وجوده) التقييد بقوله حال وجوده غير لازم فى الايراد الذى أشار اليه بل للمورد ان يعبر هكذا يمكن ابدع من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابدع منه او بأن يوجد الابدع ابتداء فلا يلزم ما ألزمه فليتأمل (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية (قوله

منه من حيث أن العلم أتقنه والارادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص فى هذه الثلاثة فكان بروزه على أبدع وجه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت بل لذواته باعتبار الاحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن إيجاد أبدع منه أو بخله به أو وجوب فعل الاصلح عليه او انه موجب بالذات هو عين الحق والجهل على أنه لو أمكن أبدع منه بأن تتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم يناف ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بأن تتعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم الاعتراض إنما يتوهم حيث لم تجعل ما مصدرية كما هو ظاهر (الغفار) أى الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شأن الواحد القهر آثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من توالهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوى لاشارة الاول لمقام الخوف والثانى لضده ﴿تنبيه﴾ فرقوا بين الواحد والاحد وأصله وحد

بان احد يختص باولى العلم وبالنفى إلا ان اريد به الواحد او الاول كما فى الاية ووصفا بالله دون واحد ووحد بان نفيه نفى للماهية بخلاف نفى الواحد إذ لا ينفى الاثنين فأكثر وبأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستن كأحد من النساء والمفرد والجمع نحو من أحد عنه حاجزين وبأن له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول ابى عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال احد بعد النفى اختيارا له (واشهد ان محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يؤلف قبل اوان ظهوره بالهام من الله لجده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده انه راى سلسلة بيضاء خرجت منه اضاء لها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون كذلك (عبده) قدم لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم ذكر فى افخم مقاماته اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده (ورسوله) لكافة الثقلين الانس والجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكى ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح اية ليكون للعالمين نذيرا إذ العالم ماسوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل قال البارزى انه ارسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهما لشرفه ودخولها تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حر أكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأى

وعلى كل من الوجهين يراد بالاحد ما يكون واحدا من جميع الوجوه لان الاحدية هى البساطة الصرفة عن جميع انحاء التعدد عدديا او تركيبيا او تحليليا فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية فى احدية الذات ولهذا رجح على الواحد فى مقام التنزيه لان الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددى فالكثرة العينية وإن كانت منتفية فى الواحدية إلا ان الكثرة النسبية متعقل فيها اه (قوله بان احد) كانه على الحكاية على اول احواله بصرى اه (قوله وبالنفى الخ) عبارة الكليات الاحد بمعنى الواحد ويوم من الايام واسم لمن يصلح ان يخاطب موضوع للعموم فى النفى مختص ببعد نفى محض نحو لم يكن له كفوا احدا ونهى نحو لا يلتفت منكم احد أو استفهام يشبههما نحو هل تحس منهم من احد ولا يقع فى الاثبات إلا بعد كل ويأتى فى كلام العرب بمعنى الاول كيوم الاحد ومنه قل هو الله احد فى احد القولين وبمعنى الواحد اه (قوله ووصفا) اى ويختص وصفا فهو حال ثم عبارة الكليات قال الازهرى هو صفة من صفات الله تعالى استاثر بها فلا يشترك فيها شىء اه (قوله إذ لا ينفى) اى نفى الواحد (قوله وبانه يستعمل الخ) عبارة الكليات يستوى فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث وحين اضيف اليه او اعيد اليه ضمير الجمع او نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذى يدل الكلام عليه فمعنى لا نفرق بين احد من رسله اى بين جمع من الرسل ومعنى فما منكم من احد أى من جماعة ومعنى لستن كاحد من النساء اى كجماعة من جماعة النساء اه (قوله نحو من احد عنه الخ) مثال للجمع (قوله بترادفهما) اى الواحد والاحد (قوله اختيارا له) خبر وقول الخ والضمير لابى عبيد (قوله من اسم مفعول المضعف) بالاضافة (قوله المضعف) أى مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو فى الثلاثى ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفى الرباعى ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل ع ش (قوله سمى به نبينا الخ) ولم يسم احد بمحمد قبله ﷺ لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفسا كردى (قوله بالهام) متعلق بسمى (قوله إشارة الخ) مفعول له لسمى المقيد بقوله بالهام الخ وقوله ورجاء الخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقييد عامله اى سمى بالالهام فتامل عبارة المغنى سمى به إلهاما من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه قال ابن العربى لله تعالى الف اسم ولنبيه كذلك اه (قوله انه راى الخ) اى عبد المطلب (قوله معلوما الخ) الاولى العطف (قوله وكذا الملائكة الخ) خلافا للنهاية عبارته وقول الشارح اى فى شرح المختار من الناس ليدعوهم فيه إشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما اوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه ويأتى عن المغنى ما يشير الى ما اختاره الشارح من بعثه الى الملائكة (قوله إذ العالم الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله وصريح الخ) الاولى وظاهر اية الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عطف على اية الخ (قوله يؤيد الخ) خبر وصريح الخ (قوله ذلك) اى بعثه الى الملائكة (قوله بل قول البارزى الخ) عطف على ذلك عبارته فى شرح الاربعين للمصنف بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به اه (قوله وفائدة الارسال الخ) عبارته فى شرح الاربعين فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اه (قوله من البشر) يخرج الرسول من الملائكة فان الارسال منهم هو بالمعنى اللغوى

ووصفا) أى ويختص وصفا فهو حال

وخلقا بالفتح وعقدة موسى أزيلت بدعوته عند الارسال كما في الآية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على

الاصح سليم من دناءة أب وخنى أم وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا نحو بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيق لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروأة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبي فحسب وهو أفضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الاصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر أن عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وخبر أن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وأما الحديث المشتمل على عدهما في سنده ضعيف وفي آخر مختلط لكنه انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة ومما يقويه تكرر رواية أحمد له في مسنده وقد قرروا أن ما فيه من الضعف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واسترواح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبته ذلك الغلط للمحققين

الذي هو مطلق السفارة رشيدي عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر اه (قوله وخلقا) المراد به ما يشمل الكلام بقرينة ما بعده (قوله ولو من صغيرة سهوا) محله مالم يترتب على ذلك تشريع واما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام بناني (قوله على الاصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة (قوله وخنى ام) أي بالقصر أي فحشها وزناها (قوله وعمى) وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى وإنا لنراك فينا ضعيفا مايصرح بعدم اشتراط فقد العمى واقره عليه شيخ الاسلام في حاشيته بصري (قوله نحو يعقوب) كشعيب (قوله بناء على انه) اي عمى نحو يعقوب (قوله لطرده) اى ماذكر من البلاء والعمى (قوله ان هذا) اى المقارن (قوله بخلافه) اى الطارىء (قوله ومن قلة الخ) عطف على من دناءة اب (قوله أوحى الخ) نعت خامس لذكر (قوله على الاصح الخ) والكلام في نبوة رسول ورسالته وإلا فالرسول افضل من النبي قطعا والنبوة افضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي او غيره شيخنا (قوله خلافا لابن عبد السلام الخ) فيه ان تعليله فيه إشعار بانه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الايحاء إلى شخص بتشريع خاص به وبالرسالة الايحاء بتشريع له ولغيره او بنحو ماذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة إذ من البين ان النبوة بكل هذه المعاني لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وإن اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق ايضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لايخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه افضل الصلاة والتسليم فيجوز ان يكون مراده بالنبوة باطنها الذي هو حقيقة الولاية وهي الايحاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها على ماهي عليه وأحوال النشأة الدنيوية والاخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذي هو الايحاء بالتشريع الخاص او العام إذ الاول متعلق بالحق تعالى والثاني متعلق بالخلق اي بتكميلهم ليتهيؤا لافاضة شيء ما من انعكاس انوار باطن النبوة المشار اليه اما توجيه كون الثاني متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معها فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات من اقوى الاسباب الباعثة على تاكد التصديق بكمال الذات وانصافها بسنى الصفات وهذا حقيقة ماقاله بعض كمل العارفين من ان ولاية النبي اكمل من نبوته بصري (قوله وزعم تعلقها الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله اى وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق (قوله فهو) اى التعلق بالخلق (قوله ان عدد الرسل ثلثمائة الخ) ﴿فائدة﴾ استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلا منها قلت فيه م ي م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ماذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل انهم ثلثمائة وخمسة عشر واولوا العزم منهم خمسة كما قيل فيهم:

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

مغنى وترتيبهم في الافضلية على مافي هذا البيت ع ش وبجيرمي (قوله خمسة عشر) اواربعة عشر اوثلاثة عشر اقوال شيخنا (قوله واما الحديث الخ) اى الواحد (قوله ضعيف) اى راوضعيف (قوله وفي اخر) اى سند اخر (قوله لكنه انجبر) اى الحديث المشتمل الخ (قوله بتعدده) اى السند (قوله وهو) اى الحسن لغيره (قوله أن مافيه) أي في مسند احمد (قوله تبين غلط من زعم اتحادهما وهما الخ) اقول هذا القول محكي في اكثر الكتب على انه مرجوح لاغلط ومنها النهاية وفي ع ش بعد ذكر كلام الشارح مانصه فليراجع فان مجرد ماعلل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء والرسل لايقتضي التغليط اه (قوله واسترواح الخ) عطف على قوله غلط الخ والاسترواح اخذ الشيء بلا تعب تامل (قوله في نسبة الخ) متعلق بالاسترواح (قوله مع تحقيقه) اى كونه من اهل التحقيق (قوله للمحققين الخ) في شرح

وقد صرح قبل بان الخبر ان صح بعددهما المذكور وجب ظنا اعتقاده على ان الذي في

الهمزية للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى الخ ما يفهم منه موافقته لما نقل عن المحققين ثم قال على ان المحقق ابن الهمام نقل ان المحققين على ترادفهما وان كنت رددته في شرح المنهاج بصري (قوله وقد صرح الخ) اى ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاستروح (قوله الاصلين) اى اصول الفقه واصول الدين (قوله واى محققين الخ) استفهام انكاري (قوله تلميذه) اى ابن الهمام (قوله من الشروط) اى في الرسول قول المتن (المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهي الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الاسقع ان النبي ﷺ قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم المختار اسم مفعول اصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم الى دين الاسلام وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه إيذانا منه بانه افضل المخلوقات من انس وجن وملك وهو كذلك لان حذف المعمول يؤذن بالعموم مغنى (قوله وحذف الخ) في النهاية مثله (قوله فهو افضلهم) وقد حكى الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله إذ كمال الامة الخ) بيان لوجه دلالة الاية على مدعاه وكذا قوله إذ لا يكون الخ بيان لوجه الدلالة (قوله ممتثلا له) اى لهذا الامر (قوله ونهيه الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدا ثان (قوله فيما يؤدي الخ) خبره والجملة خبر ونهيه الخ (قوله لقوله تعالى الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله فيما يؤدي الخ) او في نفس النبوة التي لا تتفاوت إلا في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله او تنقيص بعضهم) اى فان ذلك كفر نهاية قول المتن (ﷺ) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته اى بكسر الخاء وكل امر طلبه غير ها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله إلا تبعا الخ) وفي الشبر خيتي على الاربعين ما نصه تتمة في منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الاولى خلاف والاصح الكراهة واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى فهو من خصائصه بجيرمي (قوله وان كان الانبياء الخ) عبارة النهاية قالوا اى اهل السنة ان النوع الانساني افضل من نوع الملائكة وان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بني ادم وهم الاتقياء الاولياء افضل من عوام الملائكة كالسياحين اه (قوله وجمع) الى قوله اى لفظا في النهاية والمغني (قوله والسلام) اشار بالتضبيب الى انه معطوف على الصلاة سم (قوله لا خطا) بقي ما لو اتى باحدهما لفظا وبالاخر خطا او بهما معا خطا هل تنتفي الكراهة اولا وهل الافراد مكروه في حق بقية الانبياء ايضا اولا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء ايضا فيه نظر فليراجع وكتب البيجيرمي على قول الاقناع اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك عن الكراهة ما نصه هذا وجه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا اتى بهما لفظا وخطا لمن اراد الجمع بين اللفظ والخط فصور الافراد المكروه خمسة ان يتلفظ باحداهما فقط او يكتب إحداهما فقط او يتلفظ باحداهما ويكتب الاخرى او يتلفظ بهما معا ويكتب احداهما فقط او يكتبهما معا ويتلفظ باحداهما فقط وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاث ان يتلفظ بهما معا من غير كتابة او يكتبهما معا من غير لفظ او يتلفظ بهما معا ويكتبهما معا كذلك اه (قوله اى بناء على التعميم) راجع للمعطوف فقط وفي سم ما نصه اشار بالتضبيب الى التعميم في قوله خلافا لمن عمم اه (قوله وكان ينبغي وعلى اله) قد يجاب بانه ترك الصلاة على

ذلك الاتحاد واى محققين خلاف هؤلاء ثم رايت تلميذه الكمال بن ابي شريف اشار الرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي ما ذكرناه من الشروط وهو تقول لا اصل له فوجب اعتقاد خلافه (المصطفى) اى المستخلص من الصفوة (المختار) من العالمين لدعائهم الى ربهم فهو افضلهم بنص كنتم خير امة اخرجت للناس إذ كمال الامة تابع لكمال نبيها فبهداهم اقتده إذ لا يكون ممتثلا له إلا ان حوى جميع كمالاتهم انا سيد ولد ادم ولا فخر ادم ومن دونه تحت لوائي ونهيه عن التفضيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يؤدي لخصومة او تنقيص بعضهم او هو تواضع او قبل عليه بأنه الافضل (صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة والحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة وإن كان الانبياء افضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء افضل من غير خواصهم والسلام

(قوله والسلام) أشار بالتضبيب الى أنه معطوف على الصلاة (قوله لفظا لا خطا) بقي ما لو أتى بأحدهما لفظا وبالاخر خطا او بهما معا خطا هل تنفي الكراهة اولا وهل الافراد مكروه في حق بقية الانبياء ايضا اولا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه عليه الصلاة والسلام دون بقية الانبياء فيه نظر فليراجع (قوله اى بناء على التعميم) اشار بالتضبيب الى التعميم في قوله خلافا لمن عمم (قوله وكان ينبغي وعلى اله)

وهو التسليم من الافات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة إفراد أحدهما عن أي لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أي بناء على التعميم وكان ينبغي وعلى آله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه

لانهم ملحقون بهم بقياس اولى لانهم افضل من ال لاصحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة إنما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا فى وصف يقتضى أكثرية العلوم والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بأن

الآل والصحب اشارة إلى أنه لا حرج فى ذلك ولا كراهة سم (قوله لانهم اى أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله من البضعة) وهى القطعة من اللحم يعنى انهم قطعة منه كردى (قوله الظاهر) إلى المتن فى النهاية (قوله وهو اميل إلى الترادف) فيه نظر سم على حج ولعله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك ع ش (قوله بالبناء على الضم الخ) محله إذا كان المضاف اليه معرفة اما إذا كان نكرة فتعرب نوى معناه اولا كما فى التصريح ووجهه ان المضاف اليه المعرفة جزئى فيكون حينئذ شبيها بالحرف فى الاحتياج إلى الجزئى بخلاف النكرة فضعفت المشابهة فبقى على الأصل فى الاسماء من الاعراب ع ش (قوله لحذف المضاف اليه الخ) ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف فى الافتقار وردبان الافتقار الموجب للبناء إذا كان المضاف اليه جملة وهو هنا مفرد فعلة بنائها شبهها باحرف الجواب كنعم فى الاستغناء بها عما بعدها فاللام للتوقيت لا للتعليل (قوله فان لم ينو شيء نونت) اى بالنصب والرفع عبارة النهاية وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا اه (قوله اوجرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لا فى خصوص هذا التركيب سم اقول وكذا قوله فان لم ينو شيء نونت فان المقصود بهذا التركيب هنا وهو كما فى الاطول تذكير ابتداء تاليفه بهذه الامور المتبرك بها ليكون آن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عنها فيزيد فى التبرك لا يحصل إلا بملاحظة المضاف اليه (قوله للانتقال من اسلوب إلى اخر) اى بقصد نوع من الربط فان اما بعد لما كان معناه مهما يكن من شيء فكذا وكذا افاد ان ذلك الكذا مربوط بكل شيء وواقع على وجه اللزوم بالدعوى بعد الحمد والثناء فافاد ربطه بما قبله بانه واقع بعده ولا بد ان يعقوب قال المغنى ولا يجوز الاتيان به فى أول الكلام اهاى صناعة وإلا فيجوز شرعا او المراد لا يستحسن بجيرمى (قوله فهى سنة) اى فى الخطب والمكاتبات مغنى (قوله واول من قالها داود الخ) وهو اشبه نهاية اى اقرب للصحة من جهة النقل ع ش عبارة البجيرمى وهو الاشهر وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اه (قوله ويرد بأنه لم يثبت الخ) لقائل ان يقول ان مجرد هذا الايرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع انه قد تتوافق اللغات سم (قوله غالبا) عبارة النهاية والمطول واصلها مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة إما موضع إسم هو المبتدأ أو فعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا اه وفى حواشيهما ما حاصله وإنما لزمت الفاء بعدا ما ولم تلزم بعد غيرها من الشروط لان اما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنيابة ضعفت فاحتاجت إلى دليل لذلك فوجب لزوم الفاء كليا بخلاف غيرها من الشروط فان دلالتها على الشرطية بالاصالة اه ويمكن ان يعتذر عن الشارح بأن تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها فى نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وإن كان قليلا (قوله ومن ثم أفاد الخ) راجع إلى قوله مع مزيد تاكيد (قوله ومن ثم كان الخ) راجع إلى ما قبله (قوله الاصل) اى ما حق التركيب ان يكون عليه وإنما لم يستعمل هذا الاصل اختصارا فترى على المطول (قوله

قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب اشارة إلى أنه لا حرج فى ذلك ولا كراهة (قوله وهو أميل إلى الترادف) فيه نظر (قوله بالبناء على الضم) وترفع اى بتنوين على عدم نية ثبوت شيء فالرفع على اصل المبتدا بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى وإنما يبنيان أى قبل وبعد على الضم إذا كان المضاف إليه معرفة اما إذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه اولا اه ومثله فى كنز الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح (قوله فان لم ينو شيء نونت) لم يبين ان التنوين مع النصب كما هو المشهور حينئذ أو مع الضم (قوله اوجرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لا فى خصوص هذا التركيب (قوله لم يثبت عنه

الأول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت من فرق بأن الاول ضد النقص والثانى علو المجد وهو أميل إلى الترادف (لديه) اى عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقى فى غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القران باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وإن لم يسئل له ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (اما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينو شيء نونت وإن نوى لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن وهى للانتقال من اسلوب إلى آخر وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه فهى سنة قيل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ويرد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة او غيرها

بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشيء وفى خبر ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء فى حيزها غالبا بالتضمن هنا) أما معنى الشرط مع مزيد تأكيد ومن ثم أفاد أما زيد فذاهب ما لم يفده زيد ذاهب من أنه لا محالة ذاهب وأنه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل

هنا) احترز به عن نحو أما قريشا فانا أفضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشا الخ عبد الحكيم (قوله كما اشار اليه سيبويه الخ) وقال بعض الافاضل مراد سيبويه بيان المعنى البحت وتصوير ان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها الا انه كان فى الاصل كذلك بل الاصل ان يكن فى الدنيا شىء فحذف الشرط وزيدت ما وادغمت النون فى الميم وفتحت الهمزة والتفصيل فى الرضى (قوله فى تفسيره) أى تركيب أما بعد وقوله مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلافا لزاعميهما قاموس (قوله بعد ما ذكر) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شىء فبعد ما ذكر رشيدى وحفيد السعد وشيخنا (قوله بفتح أوله) أى مصدرا وضمه أى اسما وفى المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغلة من باب قطع ولا تقل اشغله لانه لغة رديئة اه وفى القاموس واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة اه ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واختصاصه فى المغنى وقال فى النهاية واللام فى العلم للجنس او للعهد الذكرى وهو الفقه المتقدم فى قوله للتفقة او العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم فى قوله فى الدين أو لاستغراق افراد العلم المشروع أى الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اه قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يبان ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع انواعا كل منهما مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العداه (قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح فى خروج الآلات عن الوصية سم أى كما صرح به الشارح هناك (قوله بنحو الوصية) اى كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا ان تجعل الفاء للتفسير (قوله افضل الخ) قضيته انه افضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وافضله) اى فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد وقد ينافيه قوله السابق وهو التفسير الخ ولو زاد هناك قوله اوجنس العلم او كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان اظهر واسلم (قوله وكل منهما) اى من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور الخ) قال فى المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب إلا بالشرع لزم افحام الانبياء إذ يقول المكلف لا انظر ما لم يجب اى النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر واجيب عنه بوجهين احدهما انه مشترك الالزام إذ لو وجب النظر بالعقل فيما النظر اتفاقا فيقول لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر إلى ان قال فى المواقف وشرحه الثانى الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندى قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب فى نفس الامر على العلم إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب شىء على الكافر بل نقول الوجوب فى نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت فى نفس الامر علم المكلف ثبوته اولم يعلم نظر فيه اولم ينظر وكذلك الوجوب اى ثابت فى نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل ايضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل فى نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لا محيد عنه) اى لا مخلص عنه ويأتى بيان الدور والجواب عنه فى فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم كردى ومر آنفا عن سم بيانهما (قوله وفرض الكفاية منه) الاولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله الخ) جواب سؤال نشأ من

هنا كما أشار اليه سيبويه فى تفسيره مهما يكن من شىء بعد ما ذكر (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية (من افضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لأن العلم يشرف بشرف معلومه وهى واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدى اليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر الاشاعرة إذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا محيد عنه اه وليس كذلك وفرض الكفاية منه افضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفضيل لا ينافى

الخ) لقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع أنه قد تتوافق اللغات (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح فى اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا ان تجعل الفاء للتفسير وقوله افضل الفروض قضيته انه افضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور الخ) قال فى المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب إلا بالشرع لزم افحام الانبياء

عد ذلك من الأفضل إذ بعض الأفضل قد يكون أفضل بقية أفراده وقد لا فزعم خروج المعرفة أو ايرادها غير صحيح وحينئذ فاولى معطوف على أفضل كما يأتى ويصح عطفه على من أفضل لما تقرر ان كونه أفضل لا ينافى أنه من الأفضل ويؤيده ما صح عن أنس كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأتى هنا بمن مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا إجماعا فنتج أن كون الشيء من الأفضل لا ينافى كونه أفضل بنص كلام انس هذا الذى هو أقوى حجة فى مثل ذلك وقالت عائشة رضى الله عنها كما صح عنها أيضا فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم فى ذلك غضبا فأتت بمن مع أنه أشدهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده ان من هنا زائدة بخلافها فى كلام أنس * فان قلت إذا تقرر أن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها * قلت فائدتها الاشارة إلى التفصيل الذى ذكرته وهو أن كلا من العلوم الثلاثة أفضل بقية افراد نوعه

ادخال معرفة الله تعالى فى العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عد ذلك) اى العلم كردى أى الشامل على معرفة الله (قوله إذ بعض الافضل قد يكون الخ) يعنى ان الافضل فى ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء بعض الافضل ان لا يكون افضل كالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع انه افضلهم عميرة (قوله أفضل بقية الخ) المراد بالافراد هنا ما يشمل الاضافية (قوله فزعم خروج المعرفة) أى عدم اندراجها فى العلم كما هو ظاهر المحلى وصريح المغنى (قوله او ايرادها) اى ايراد المعرفة بزعم المنافاة بين كونها افضل مطلقا وكونها من الافضل ويجوز إرجاع الضمير إلى المنافاة (قوله وحينئذ) اى حين إذ دخل المعرفة فى العلم هنا (قوله كما يأتى) أى من تقدير من (قوله ويصح الخ) أى خلافا للمحلى والنهاية والمغنى عبارته قال الشارح ولا يصح عطف اولى على من افضل للتنافى بينهما على هذا التقدير اى لو قدر عطف اولى على من افضل كان كونه اولى ما انفقت الخ منافيا لكونه من افضل الطاعات لان كونه اولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى فالاشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من افضل اه (قوله عطفه على من افضل) اى فالاستغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى افضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التى هى افضل من غيرها بقى شيء اخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من أفضل ويحمل على هذا كلام المحلى سم اى فالنزاع لفظى وكلام المحلى ومن تبعه مبنى على عدم شمول العلم فى المتن للمعرفة وكلام الشارح على الشمول (قوله ان كونه) اى الشيء وقال الكردى اى العلم (قوله ويؤيده) اى ما تقرر من عدم المنافاة (قوله أتى الخ) أى انس والفاء للتعليل (قوله فنتج) أى ثبت (قوله هذا) نعت لكلام أنس وقوله الذى الخ نعت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح الخ) هلا قال وما صح عن عائشة ايضا الخ (قوله ايضا) اى كحديث انس (قوله ان من هنا الخ) اى فى حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) اى مساواته لبقية أفراد الأفضل (قوله كما هو) أى الخلاف (قوله فائدتها الاشارة الخ) فى افادتها الاشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر لان كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية افراد الافضل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض فى وقتها انقاذ نبى بل او غير نبى من الهلاك تعين تقديم الانقاذ وكان افضل من فعل الصلاة فى وقتها سم وقوله فانه لو تعارض مع صلاة الفرض

إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أى النظر ولا يجب ما لم تثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين احدهما انه مشترك الالزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر إلى ان قال فى المواقف وشرحه الثانى الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندى قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف فى نفس الامر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب فى نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت فى نفس الامر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه او لم ينظر وكذلك الوجوب اى ثابت فى نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل فى نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه (قوله ويصح عطفه على من افضل) اى فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى افضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التى هى افضل من غيرها (قوله الاشارة الخ) فى إفادتها الاشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية افراد الافضل * بقى شيء اخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف اولى على من

الخ لعله تعليل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد ان حق التقريب ان يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم كعلم كيفية الصلاة المفروضة عينا واجاب بعضهم عن اعتراض سم بان مراد التحفة ان كلا من العلوم الثلاثة اى فرض عين العلم وفرض كفايته ونفله افضل بقية افراد نوعه من حيث انه طاعة لدخوله تحتها اه اى وليس غير الانفاذ فى صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله ومفضول بالنسبة الخ) وظاهر انه لا يتاتى فى فرض عين العلم ولذا تركه فى التفصيل الآتى آنفا (قوله ان فرض الكفاية منه) اى من العلم (قوله وعليه) اى فرض الكفاية (قوله هو مفضول الخ) خبر ان فرض الخ (قوله ونفله افضل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله وحمله المذكور) اى على فرض الكفاية (قوله ولا بدع الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ونفله افضل النوافل الخ (قوله بغير ذلك) اى بغير العلم وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم فى عبادة البدن إذ المتبادر منها اعمال الجوارح دون القلب (قوله ومفضول الخ) عطف على افضل النوافل (قوله فلم يصح حذف من الخ) اقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار فهذا ينافى قوله السابق ويصح عطفه الخ الا ان يكون ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح ان نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف اولى على من افضل وحذف من وانما اتى بها اشارة الى انه يكفى فى حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل على الاطلاق ولا ينافى افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده سم بحذف (قوله الجنس) الانسب لسابقه النوع (قوله من الآيات والاخبار) اورد النهاية جملة منهما والمغنى جملا كثيرة منهما ومن الآثار وقوله مايحمل فاعل الوارد (قوله الى كمال) متعلق بنظر (قوله على استفراغ الخ) متعلق بيحمل (قوله مع الاخلاص فيه الخ) الاولى إنما هو فيمن أخلص فيه وعمل بعلمه حتى الخ عبارة المغنى ثم اعلم ان ماذكرناه فى فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوى كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او استمالة الناس اليه او نحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية واخبارا وآثارا واردة فى ذمه والتشديد عليه (قوله القائمين الخ) صفة كاشفة للصالحين (قوله ذلك) اى العمل او الصلاح (قوله المتن ما انفقت الخ) وهو العبادات نهاية وقضية قول الشارح الآتى تعلما الخ ان ما واقعة على مطلق علم ولعل

أفضل ويحمل على هذا كلام المحلى وقوله على هذا التقدير اى مع مراعاة مطابقة ما أفاده من انه بعض الافضل لا الافضل للواقع فليتأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض فى وقتها انقاذ نبى او غيرنبى من الهلاك تعين تقديم الانقاذ وكان افضل من فعل الصلاة الفرض فى وقتها (قوله فلم يصح حذف من) اقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار والا لصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا ينافى قوله السابق ويصح عطفه على من افضل الا ان يكون ذاك ببعض الاعتبارات نعم لنا ان لا ننظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح لنا ان نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف اولى على من افضل ويصح ايضا حذف من وانما اتى بها اشارة الى انه يكفى فى حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل ولا ينافى افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده وكما ان نوع الرجل افضل من نوع المرأة وان كان بعض افراد المرأة افضل من بعض افراد الرجل فليتأمل (فان قلت) يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار (قلت) لا مانع وقد يقال هذا الاعتبار ان كان مراد المصنف لم يصح غيره والا لم يصح توجيه كلامه به فليتأمل

ومفضول بالنسبة لنوع آخر أعلى منه الا ترى ان فرض الكفاية منه وان كان أفضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم اى الذى هو فرض كفاية افضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله افضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعى إذ حمله المذكور بعيد لان فرض الكفاية من العلم وغيره افضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لئلا يوهم انه افضل من غيره وان اختلف الجنس فتأمله ثم فضله الوارد فيه من الآيات والاخبار مايحمل من له ادنى نظر الى كمال استفراغ الوسع فى تحصيله مع الاخلاص فيه انما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الانبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول ادنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف

العدالة الآتى فى باب الشهادات (و) من (أولى ما أنفقت)

مافى النهاية أحسن منه (قوله آثره) أى على نحو صرفت سم (قوله لانه لا يقال الخ) قال فى الدقائق يقال فى الخير انفقت وفى الباطل ضيعت وخسرت وغرمت مغنى ومقتضاه ان الافعال الثلاثة فى الشرح ببناء الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول ايضا على وفق مافى المتن (قوله فى خير) المراد به مايشمل المباح بقرينة مابعده (قوله للعلم بفاعله) اى انه المكلف او طالب العلم (قوله وليعم) اى مع الاختصار (قوله تعلما الخ) تمييز محول عن المضاف (قوله من إضافة الاعم) الى قوله كما افاده فى النهاية والمغنى (قوله من إضافة الاعم الى الاخص) اى كمسجد الجامع (قوله او الصفة الى الموصوف) اى كجرد قطيفة اى قطيفة مجرودة إذ الاوقات كلها نفيسة (قوله أو هى بيانية) أى والمراد بنفائس الاوقات أزمنة الصحة والفراغ مغنى عبارة النهاية ويجوز ان تكون إضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية او التبعيضية او الابتدائية والكل يمكن هنا لان الاوقات وإن كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعد فى العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها اه قال الرشيدى والراجح ان الاضافة البيانية هى التى تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقا فلعل ماذكره طريقة اوان مراده حكاية اقوال فى المسئلة اه (قوله كما افاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة سم (قوله إذ فعائل الخ) عبارة النهاية إذ لا يصح أن يكون جمعا النفيس وإنما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء او مجردا عنها اه (قوله فاضافتها) اى نسبتها (قوله لتاويلها بالساعات) اوكان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس مغنى (قوله شبه شغل الاوقات الخ) هلا قال شبه الاوقات بالاموال واسند اليها الاتفاق على طريق الاستعارة بالكناية (قوله المكنى عنه الخ) اى المعبر عنه بالانفاق مجازا مغنى ونهاية اى استعارة رشيدى (قوله ووصفها بالنفاسة الخ) اى اضاف اليها صفتها للسجع نهاية ومغنى (قوله بلا خير) اى عبادة نهاية (قوله ان لم تقطعه قطعك) اى ان لم تشغله بالعبادة فاتك (قوله للتحقيق هنا) أى لا للتكثير وقال الشيخ عميرة أنها لهما معا ويراد عليه ان التكثير مستفاد من قوله واكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثرا كثارا اصحابنا وهو غير مراد عش قول المتن (اكثر اصحابنا) اى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم عميرة (قوله الذين نظمنا الخ) عبارة المغنى اى اتباع الشافعى رضى الله تعالى عنه فالصحبة منها الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اه (قوله أتباع الشافعى) من الافتعال (قوله تشبيها) اى لاتباع الشافعى بفتح الهمزة (قوله بجامع الموافقة الخ) الاضافة للبيان (قوله وشدة الارتباط) ولهذا قال الشافعى العلم بين أهل العلم رحم متصلة نهاية (قوله لان أفعالا الخ) أى وليس الاصحاب جمع صاحب لان الخ (قوله لا يكون جمعا الخ) اقول ولا لفعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها إلا شذوذا كما فى التوضيح

(قوله آثره) أى على نحو صرفت (قوله كما أفاده قوله الآتى من النفائس) فيه بحث إذ يحتمل أن كلا من نفيس ونفيسة يجمع على فعائل (قوله كما افاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف يجمع المؤنث اعنى المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة ويرد عليه انه يحتمل ان فعائل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة الالفية تقتضى ذلك إلا أنهم قيدوا فعيلا فيما يخرج مانحن فيه وحينئذ فلا دلالة لما يأتى على أن نفائس هنا جمع نفيسة (قوله إنما يكون جمعا لفعيلة) فيه قصور ولذا قال فى الالفية :

وبفعائل اجعن فعاله * وشبهه ذا تاء او مزاله

اه لكن قيدوا المزال ومنه فعيل بما يخرج مانحن فيه (قوله فاضافتها للاوقات الخ) فى ابن شهبة الصغير الاشارة الى جواب اخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس اه وحاصله ان مفرد نفائس نفيسة بمعنى الاوقات لا بمعنى الوقت فليتامل (قوله لان افعالا لا يكون جمعا لفاعل) اقول ولا لفعل كما قال فى التوضيح كما شذ اى افعال فى فعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها اه (فان قلت) اراد انه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا اى لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فانه

آثره لأنه لا يقال إلا فيما صرف فى خير وماعداه ولو فى مكروه يقال ضيع وخسر وغرم وبناه للمجهول للعلم بفاعله ولكون عينه غير منظور اليها بخصوصها وليعم (فيه) تعلما وتعليما (نفائس الأوقات) من إضافة الأعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف أو هى بيانية ومفرد نفائس نفيسة لا نفيس كما أفاده قوله الآتى من النفائس المستجادات إذ فعائل إنما تكون جمعا لفعيلة فاضافتها للأوقات التى هى جمع مذكر لتأويلها بالساعات شبه شغل الأوقات بالعلوم بصرف المال فى الخير المكنى عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزة النظير إشارة الى أن فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا) الذين نظمنا وإياهم سلك اتباع الشافعى رضى الله عنه تشبيها بالمجتمعين فى العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذى هو اسم جمع لصاحب لان أفعالا لا يكون جمعا لفاعل (رحمهم الله) تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لاشعاره

بتحقق الوقوع تفاؤلا وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلا والذين جاؤا من بعدهم الآيات فان قلت لم لم يعبر بما في الآية قلت

فان أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا يرد عليه أنه يكون جمع فاعل شذوذا نحو جاهل وإجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا فبها وإلا امكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتامل سم (قوله بتحقيق الوقوع) من إضافة المصدر المبني للمفعول الى نائب فاعله ولو قال بتحقق الوقوع من باب التفعل كان اولى (قوله وفيه) اى في دعائه للاصحاب (قوله اقتداء بمن الخ) اى بجامع الدعاء للسابق سم (قوله إشارة الخ) ولان الرحمة اعم من المغفرة سم قول المتن (من التصنيف) يسبق للفهم انها صلة لا كثر سم (قوله الظاهر) الى قوله واخص في النهاية (قوله انها زائدة) اى في الاثبات سم على حج أي على مذهب الأخفش المجيز لزيادتها في الاثبات لكن الأخفش يوافق الجمهور في انه لابد من ان يكون مجرورها نكرة وماهنا ليس كذلك رشيدي وقد يتكلف فيجاب بان قوله اكثر اصحابنا في قوة ما قصروا في الاكثار فهو نفي في المعنى وبان ال في التصنيف للجنس فهو نكرة في المعنى (قوله لصحة المعنى الخ) قضيته ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح ان يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتقوية وهو الظاهر واحتيج اليه لضعف العامل بفصله بالجملة الدعائية رشيدي (قوله وفيه تعسف) وهو الخروج عن الطريق الظاهر ع ش (قوله والفرق ظاهر) أي لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثار رشيدي وع ش وقد يقال ان التصنيف مكان معنوي للكثرة (قوله جاوزوا الاكثار الخ) فيه تامل سم ولعل وجه امره بالتامل ان حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور لانه جعل عمرا الذي هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن ان يقال تجاوزوا التصنيف في الاكثار ثم بعد ذلك ينظر في معناه فانه لا يظهر له معنى هنا رشيدي ويحتمل ان من وجوهه ان الاكثار لا حد له يقف عنده فلا يتصور المجاوزة عنه (قوله وهو جعل الشيء اصنافا متميزة) اى بعضها عن بعض فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفرد مثلا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذا الابواب مغني (قوله وهو) اى التصنيف مبتدا وقوله من البدع الخ خبر (قوله في العلوم الواجبة) اى عينا او كفاية (قوله من عده) اى علم العروض (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم (قوله التي حدثت الخ) قضيته ان تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يعد تصنيفا (قوله فقيل عبد الملك الخ) وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن ابي عروبة مغني (قوله وقيل واجبة) اى كفاية كردي (قوله لحفظ الحقوق) لعل الوجوب إنما هو فيما إذا كانت لنحو اليتيم فليراجع (قوله قيل) الى قوله والايجاز في النهاية (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) ويجاب بحذف المضاف اى من تصنيف المبسوطات سم (قوله فالوجه انه بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم رشيدي عبارة سم وفي كونه للاشتمال نظر إذ بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف اه (قوله والاصل الخ) اى المراد من العبارة لا انه كان صفة في الاصل ثم صار بدلا ع ش قول المتن (من المبسوطات الخ) اى في الفقه نهاية ومغني (قوله هي ما كثر الخ) الاولى هنا وفيما ياتي تذكير

يكون جمعا له شذوذا (قلت) وهو جمع لفاعل شذوذا فانهم صرحوا بأن افعالا مما حفظ في فاعل نحو جاهل واجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا والا امكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول تحكم فليتامل (قوله وفيه اقتداء) اى بجامع الدعاء السابق (قوله قلت إشارة الي حول المقصود الخ) قد يقال أيضا الرحمة أعم من المغفرة (قوله من التصنيف) يسبق للفهم أنها صلة أكثر (قوله زائدة) أي في الاثبات (قوله جاوزوا الاكثار) فيه تامل (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف اى من تصنيف المبسوطات الخ (قوله انه بدل اشتمال) اى او بدل كل على حذف مضاف اي من تصنيف الخ

إشارة الى حصول المقصود بكل دعاء اخروي على ان في إيثار لفظ الرحمة تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى (من) الظاهر انها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من عمرو اى جاوزه في الفضل كما انهم هنا جاوزوا الاكثار في (التصنيف) وهو جعل الشيء أصنافا متميزة واخص منه التاليف لاستدعائه زيادة هي إيقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الأصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التاليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في أول من اخترعه فقيل عبد الملك ابن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتاخرة وإلا لضاع العلم وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم أولى (من) قيل بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه

 انه بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات (المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها

(والمختصرات) هي ماقل لفظها وكثر معناها قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له فذو دعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل إذ ليس في الاية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح (وأتقن) احكم كل (مختصر) من المختصرات ففيه تفضيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه انه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة (٣٤) ونكرة تعين كون المعرفة المبتدا عند الجمهور وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام نحو كم مالك وغير أفعل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتدا النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدا اي في غير صورتي سيبويه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للاخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ماذكره السيد اعتبار القلب * فان قلت خص الرضي ومن تبعه كون أفعل المبتدا عند سيبويه بما إذا وقع جزءا لجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه * قلت هذا استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل بخير منك زيد كما رايته في كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثلوا بمثاله هذا وأعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققي مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم ولا لاسترواحهم فيه كثيرا وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسته * قلت لان تخريجه على انه من أسلوب الحكيم الابلغ اقتضى ذلك والتقدير إذا أكثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فاجاب بانهما مع كثرتهما متفاوتة في الاتقنية واتقنهما هو المحرر فاحتيج اليه لهذه الاتقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية يحوج لذلك كما يعرف من أساليب البلغاء (المحرر) المهذب المنقى

الضمير (قوله هي ماقل لفظها الخ) بقي قسم آخر موجود قطعا وهو ماقل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول ماقل لفظه سواء كثر معناه او لا سم وع ش (قوله الايجاز) مبتدا وقوله غير الاختصار خبره (قوله لكونه الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله وهو) اي طول الكلام الاطناب جملة معترضة (قوله لانه) اي الاختصار (قوله ويشهد له) اي لتفسير الاختصار بذلك (قوله إذ ليس في الاية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وإن عرضه هو تكريره سم (قوله عن تسميته) اي تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الايجاز كردي (قوله من المختصرات) اي المذكورة عميرة (قوله ففيه) أي في قول المصنف (واتقن مختصر) تفضيل أي نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم (قوله مسوغ للابتداء الخ) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدا لجواز كونه خبرا والمبتدا هو المحرر بل هو المتبادر وايضا الاضافة مسوغ للابتداء سم (قوله وهذا) اي كون اتقن مبتدا مع كون الخبر معرفة كردي (قوله انه يستثنى الخ) اي نحو تركيب المصنف مما اشتمل على افعل المنكر فمعرفة (قوله محلها) اي القاعدة المذكورة (قوله ولا يرد) اي ماذكره السيد (قوله من باب القلب) اي قلب المعنى بان جعل معنى احدهما محكوما عليه والاخر حكما ويعكس كردي عبارة سم على مختصر السعد بان يثبت لاحد الجزاين حكم الجزء الآخر وعكسه اه (قوله وعليه) أي كون ماذكره السيد من باب القلب وقوله فهو أي ماذكره السيد (قوله إلا من حيث المسوغ) اي الابتداء بالنكرة (قوله قلت هذا) اي التخصيص المذكور اقول يبعد كل البعد استرواح هؤلاء الاعلام برمتهم ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم الى الخطا بمجرد رؤيته المثال المذكور في كتاب سيبويه مع احتمال عذر تعدد كتابه او نسخه او موضع ذكر المسئلة وتصريحه في بعضها باشتراط ماذكره واحتمال ان يكون له في المسئلة قولان وقوله توهموه اي الرضي ومن تبعه والجمع نظرا لمعنى من الموصولة (قوله ما اشترطوه) اي من وقوع فعل جزاء جملة صفة لنكرة (قوله ان نقل هؤلاء) اي علماء العرب (قوله على التقييد) مصدر مبني للمفعول (قوله قلت لان تخريجه الخ) قد يقال هذا لمعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه قاله سم وقد يمنع بان مراد الشارح باسلوب الحكيم جعل الاهم لعارض المقام اصلا محكوما عليه وغيره مسندا مطلوبا لاجله (قوله اقتضى ذلك) اي اختيار العكس (قوله فاجاب الخ) اي المصنف (قوله فاحتيج اليه لهذه الاتقنية) قد يقال لا حاجة في تحصيل هذا المعنى الى الاتيان بصورة الحصر لان مدلول افعل التفضيل الزيادة على كل ماعداه مما يشاركه في اصل المعنى فلا يتصور معه مشارك ولا ابلغ والله اعلم بصري (قوله المهذب المنقى) تفسير للمحرر باعتبار اصله لا بالنظر لحال العلمية رشيدي (قوله

وفي كونه للاشتمال ان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف (قوله هي ماقل لفظها) بقي قسم اخر موجود قطعا وهو ماقل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كان يقال ماقل لفظه سواء كثر معناه اولا (قوله إذ ليس في الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريره (قوله منسوغ للابتداء بالنكرة) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدا لجواز كونه خبرا والمبتدا هو المحرر بل هو المتبادر وايضا فالاضافة مسوغة للابتداء (قوله قلت لان تخريجه الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله

ولا مانع من كون الوصف فى الاصل يجعل علم جنس او شخص او بالغلبة وقد يجتمعان بان يسمى به اشياء ثم يغلب على بعضها

ولا مانع من كون الخ) يعنى أن هذا معناه الاصلى وهو هنا علم للكتاب ولا مانع الخ (قوله يجعل علم جنس) أى بالوضع فقوله او بالغلبة عطف على هذا المقدر (قوله وقد يجتمعان) اى كون الاسم علما للجنس او شخص بالوضع وكونه علما بالغلبة ونظر فيه البصرى بما نصه قوله وقد يجتمعان اى العلم بالغلبة مع احد الاولين وفيه نظر لان العلمية فيما ذكره بقوله بان يسمى الخ ماخوذة من الوضع لا من الغلبة كما هو واضح فليتامل اه وقد يجاب بان مراد الشارح بالغلبة هنا المعنى اللغوى لا العرفى المقتضى سبق الوضع لمفهوم كلى (قوله بان يسمى به اشياء) أى أجناس أو أشخاص (قوله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق أن كلا من اسامى العلوم واسامى الكتب من حيز علم الجنس لاتفاق الحكماء والمتكلمين على ان لمحال الاعراض مدخلا فى تشخصها ولذا لم يجوزوا انتقاله من محل إلى محل اخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم باخر بالشخص كانبوى وفى سم بعد ذكر نحوه عن الفوائد الغيائية مانصه ثم سياتى اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التى هى اجزاء الكتب بجملة من انعلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم اه (قوله قيل) إلى قوله ويرد بان فى المغنى وإلى قوله ويرد الاخيرين فى النهاية (قوله وهذه التكنية) اى تكنية المصنف للرافعى بابى القاسم نهاية ومغنى (قوله ماصححه) اى المصنف من حيث النقل عن الشافعى (قوله من حرمتها مطلقا) اى ولو لغير من اسمه محمدا ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو المشهور فى المذهب مغنى ونهاية (قوله ويرد) اى الاعتراض المذكور بقوله وقيل الخ (قوله فلا يحرم ذلك) أى التكنية (قوله إلى ذلك) أى إلى أن محل الخلاف الخ (قوله ويرد الاخيرين الخ) رد القاعدة المذكورة لمصحح الامام الرافعى محل تامل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصرى اقول المنافاة ظاهرة إذ النهى الاتى شامل لمن سمى بغير محمد ايضا (قوله إلا ان يجاب الخ) يرد عليه ان اصحية الاول إنما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الاول على هذا على وجه التخصيص او التقييد سم عبارة البصرى فيه انه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا ممتات بحمل المطلق على المقيد وفيه إعمالهما اه (قوله لنسبة) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وقول المصنف الخ) عبارة المغنى قال فى الدقائق هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضى القضاة جلال الدين القزوينى بانه

تنبيه التحقيق الخ) فى شرح الفوائد الغيائية لشيخنا الشريف عيسى الصفوى واعلم أن أسماء العلوم كاسماء الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت لانواع اعراض تتعدد افرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو وقد تجعل اعلام اشخاص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وهذا إنما يتم إن لم تكن موضوعة للمفهوم الاجمالى كما مر اه وقال قبل ذلك ثم ان المحقق قال إسم كل علم موضوع بازاء مفهوم إجمالى هو حده الاسمى اه وللسبكى وغيره فى ذلك كلام فراجعه (قوله وإن اسماء العلوم الخ) سياتى اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التى هى اجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل اسماء العلوم من حيز علم الشخص واسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم (قوله ويرد الاخيرتين القاعدة المقررة) ومما يؤيد المذهب ما فى الخصائص للسيوطى مما نصه واخرج ابن سعد عن سفيان الثورى قال وقع بين على وطلحة فقال له لا جراتك على رسول الله ﷺ سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعها احد من امته بعده فدعا على بنفر فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيولد لك بعدى غلام فقد نحلته اسمى وكنيتى ولا يحل لاحد من امتى بعده اه ثم نقل عن محمد بن الحنفية مايوافق ذلك فهذا صريح فى عدم الاختصاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لكنه يقتضى ان المنع مختص بجمع الاسم مع الكنية فليتامل (قوله الا ان يجاب الخ) يرد عليه ان اصحية الاول انما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الاول على وجه التخصيص او

وتسميته مختصر القلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه (تنبيه) التحقيق أن اسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وإن ألف فيه بما يحتاج رده إلى بسط ليس هذا محله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص (للامام) هو من يقتدى به فى الدين (ابى القاسم) امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ماصححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه ﷺ أو ماصححه الرافعى من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط اه ويرد بان من الواضح ان محل الخلاف إنما هو وضعها أولا وأما إذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهى لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك ثم رأيت بعضهم اشار إلى ذلك ويرد الأخيرين القاعدة المقررة فى الاصول ان العبرة بعموم اللفظ فى لا تكنوا بكنيتى لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى وهو صريح فى الأخير إلا أن يجاب بأن الاول أصح

فقدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعى) نسبة لرافع بن خديج الصحابى رضى الله عنه كما حكى عن خط الرافعى نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه (رحمه الله) نظير مامر (ذى) اى صاحب

لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب إلى جد من أجداده اه (قوله وآثرها) أى لفظة ذى على صاحب سم (قوله تعظيم المضاف اليها) يعنى ما تضاف هى اليه (قوله والنهى) عطف على مدح سم (قوله إذ النون الخ) هذا تعليل لاستدعاء ذى لتعظيم المضاف اليها واما استدعاؤها التعظيم الموصوف بها فظاهر من كون الاول فى المدح والثانى فى النهى (قوله ويأتى فى الجمعة الخ) اى فى شرح ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع الخ ويأتى بها مشه رده سم (قوله مع رد قوادحهما) اى قوادح الدليل المبينة فى علم المناظرة وقوادح العلة المبينة فى اصول الفقه (قوله وحقيقة الشىء الخ) استطرادى لمجرد مشاركته للحقيقة فى المادة (قوله وقد يفترقان) الاولى التأنيث (قوله اعتبارا) عبارة السعد وقد يقال ان ما به الشىء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اه وعبارة بعض المتاخرين اعلم ان الصورة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث انه مقول فى جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله وكون الحيوان الناطق ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى جعلية الماهيات بل يوهم انها فى نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح المواقف والصواب ان يقال معنى قولهم الماهية ليست بمجعولة انها فى حد انفسها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير مؤثر فانك إذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل إذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة تلك الاخرى وكذا لا يتصور تاثير الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تاثيره فى الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه يجعل اتصافها موجودا متحققا فى الخارج فان الصباغ إذا صبغ ثوبا بالا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ فى الخارج وإن لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا فى الخارج فليست الماهيات فى انفسها مجعولة ولا وجوداتها ايضا فى انفسها مجعولة بل الماهيات فى كونها موجودة مجعولة يعنى انها بالنظر إلى إتصافها بالوجود مجعولة وهذا المعنى مما لا ينبغى ان ينازع فيه ولا منافاة بين نفى المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه اولا وبين اثباتها لها بما بيناه انفا انه الحق الذى لا يتوهم بطلانه فالقول بنفى المجعولية مطلقا وباثباتها مطلقا كلاهما صحيح إذا حملا على ما صورناه اه اى لعدم تواردهما على محل واحد (قوله وعلى انها لا بشرط شىء موجودة خارجا الخ) هذا خلاف التحقيق كما فى شرح المواقف وغيره عبارة البرهان للفاضل الكلنبوى ولا شىء من هذه الكليات أى المنطقى والعقلى والطبيعى بموجود فى الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهية وان ذهب البعض إلى وجود المنطقى والعقلى والكثير إلى وجود الطبيعى بناء على انه اى الطبيعى جزء الموجود فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات لكنه اى الطبيعى جزء عقلى من الموجود فى الخارج لا جزء خارجى منه فى مذهب التحقيق فالحق ان وجوده اى الطبيعى عبارة عن وجود افراده واشخاصه لا ان نفسه

التقييد فليتامل (قوله وآثرها) اى على صاحب وقوله والنهى اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على مدح (قوله ويأتى فى الجمعة صحة إضافتها للمعرفة بما فيه) اى عند قوله فى الجمعة ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره وعبارته هناك فان قلت كيف اضاف ذى بمعنى صاحب إلى معرفة قلنا ال يصح ان تكون للجنس او العهد الذهنى وكل منهما فى معنى النكرة فصحت الاضافة لذلك الخ اه وقد بينا بها مشه هناك ان هذا كله وهم فقد قال الدمامينى فى شرح التسهيل ما نصه وقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس اى فى قولهم ان ذو لا تضاف الا لاسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذى الطول ذو الجلال والاكرام اه اى بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة (قوله وحقيقة الشىء وماهيته الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى

وآثرها على صاحب لاقتضائها تعظيم المضاف اليها والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالى فى معرض مدح يونس وذا النون والنهى عن اتباعه كصاحب الحوت إذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت ويأتى فى الجمعة صحة اضافتها للمعرفة بما فيه (التحقيقات) فى العلم جمع تحقيقة وهى المرة من التحقيق وهو إثبات المسئلة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشىء وما هيته ما به الشىء هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقية جعلية خارجية هو الصواب بناء على أن الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى أنها لا بشرط شىء موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم

والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر * فان قلت جمع السلامة للقلة بانفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فادونها ولا مدح فى ذلك قلت الى فى مثل هذا تفيد العموم إذا الاصح ان الجمع المعرف بالالف واللام او الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وماذكر عن النحاة اما لان كلامهم فى جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين فى المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كل لما دخل على الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التى عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر إلى كون احاده عشرة فاقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافى بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله فى العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه * توفى سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى أنه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حظ وافر من تجلى الله عليه برضاه وعطفه فسأل الله عود

مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه أى فى الخارج ولذا جعلوا الكلية واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهنى لا من العوارض المختصة بالوجود الخارجى واما الكلى المنطقى والعقلى فكما لا وجود لا نفسهما فى الخارج لا وجود لافرادهما فيه اه زاد عليها الرشيدى مانصه وقال الامام البركوى فى الامعان وجود الكلى الطبيعى فى الاشخاص بمعنى انه يمكن انه يؤخذ من كل جزئى معنى كلى حاصل فى العقل بتجريده عن المشخصات إذ الكلى غير موجود فى الخارج عند المحققين إذ يلزم حينئذ ان يكون الشىء الواحد فى حالة واحدة موجودا فى امكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال اكثر الناس انه موجود فى ضمن الاشخاص لانه جزء منها اه وعبارة تهذيب السعد وتؤخذ بشرط شىء وتسمى مخلوطة ولا خفاء فى وجودها وبشرط لا شىء تسمى مجردة ولا توجد فى الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شىء وهو اعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها فى الخارج لا جزأ منها لعدم التمايز وإنما ذلك فى العقل اه وقال محشيه عبد الله اليزدى الماهية لها اعتبارات ثلاثة اولها انها تؤخذ مع شىء من العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة وماهية بشرط شىء ولا خفاء فى وجودها وثانيها انها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع اللواحق وهذه تسمى ماهية مجردة وماهية بشرط لا شىء وهذه لا توجد فى الاذهان فضلا عن الاعيان وثالثها انها تؤخذ من حيث هى هى اى مع قطع النظر عن الغير إثباتا ونفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة وماهية لا بشرط شىء والاوليان نوعان من الثالثة فهى اعم منهما وموجودة فى الخارج اما عند النافى لوجود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود الكليات بوجود الاشخاص وعند القائل بوجودها هى موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الابيض الموجود بوجود غير وجود البياض والمصنف اختار الاول واشار بقوله لا جزأ منها إلى حجة المخالفين وردها فانهم قالوا الماهية لا بشرط شىء موجودة فى الخارج لانها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مردود بانها ليست جزأ خارجيا لعدم التمايز بل جزء عقلى ولا يلزم ان يكون موجودا فى الخارج اه باختصار (قوله والتدقيق الخ) زاد المغنى والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق وبمراعاة علم المعانى والبديع تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق اه (قوله فان قلت) إلى قوله إذا الاصح فى النهاية والمغنى (قوله ولا مدح فى ذلك) اى فى تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان انسب نهاية (قوله ان الجمع المعرف الخ) اى مطلقا (قوله بين هذا) اى الاصح المذكور (قوله فى جمع السلامة) الاولى فى جمع القلة لانه اعم من ذلك (قوله لما دخل) الاولى إذا دخل الخ (قوله وحدان) بضم الواو اى احادا كالمفرد العام (قوله المستلزم الخ) صفة لاعتبار الخ (قوله لكل جمع منها) حاجة إلى جمع (قوله فنظر النحاة) فعل وفاعل (قوله واما لانه الخ) عطف على قوله اما لان الخ (قوله من ان يكون اصل وضع جمع السلامة) اى مطلقا (قوله وغلب استعماله) اى إذا عرف فى كلامه استخدام (قوله وتوفى) إلى قوله وولد المصنف فى المغنى (قوله عن نيف الخ) عبارة المغنى وهو ابن ست وستين سنة وكان إذا خرج من المسجد اضاءت له الكروم وحكى ان شجرة اضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يسرجه عليه اه (قوله وولد المصنف الخ) ذكر المغنى طرفا من احوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك إن شاء الله تعالى (قوله انه قطب) اى المصنف (قوله وان الشيخ) اى المصنف عطف على ان بعض الخ (قوله كاشفه بذلك) اى اخبره بذلك اى بعلمه بقطبيته فى القاموس كاشفه بالعداوة باداها اه

جعلية الماهيات بل يوهم أنها فى نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع (قوله التى ابتدعها الخ) فى كون مافى المحرر كذلك نظر ظاهر (قوله

بعضه على كتبه فعاد نفعه بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) اى المحرر ومدحه بما يأتى مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الائمة لكتبهم فخرا بل هو حث على تحرى الاولى والاكمل مبالغة فى النصح للمسلمين (كثير الفوائد)

التى ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهى ما يرغب فى استفادته من الفؤاد لأنها تعقل به فترد عليه استفادة ومنه إفادة وعرفت بكل نافع دينى أو دنيوى من فاد أتى بنفع (عمدة فى تحقيق المذهب) أى بيان الراجح وإيضاح المتشبه منه وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب فى المسئلة كذا (معتمد) ترق لأنه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لو لا غرض الاطناب فى المدح (للمفتى) أى المجيب فى الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه وحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى فى السن من فتى يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظا الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد لنفسه أو لافادة غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهى الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه (تنبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها

(قوله التى ابتدعها الخ) فى كون ما فى المحرر كذلك نظر ظاهر سم (قوله ما يرغب الخ) عبارة المغنى ما استفيد من علم أو مال اه (قوله من الفؤاد) اى ماخوذ من الفؤاد وهو القلب (قوله ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم قول المتن (عمدة) خبر ثان عميرة اى يعتمد عليه مغنى (قوله اى بيان الخ) تفسير للمضاف والمضاف اليه معا على الثانى (قوله وايضاح المتشبه) بكسر الباء وفتحها (قوله منه) اى من المذهب تنازع فيه الراجح والمتشبه (قوله واصله الخ) عبارة البجيرمى والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التى اشتملت عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الاحكام توصل إلى المعاد أو بجامع ان الاجسام تتردد فى الطريق والافكار تتردد فى تلك الاحكام ثم اطلق عليها المذهب استعارة مصرحة وهل هى اصلية او تبعية قولان الارجح منهما الثانى اه (قوله ثم استعير الخ) اى استعارة تصريحية تبعية بان شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية شيخنا وبجيرمى (قوله ومنه) اى من المغلب قول المتن معتمد خبر ثالث عميرة (قوله ترق) أى هذا ترق فى المدح كردى (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لان ما أفاده الاول من أن عمديته فى تحقيق خصوص مذهب الشافعى لا يستفاد من الثانى بل الثانى اعم كما ان ما فى الثانى من التفصيل ليس فى الاول فليتامل سم وفيه نظر قول المتن (للمفتى) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على انه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئى إلى الكل ثم لقائل ان يقول لا معنى لكون المحرر معتمدا للمفتى إلا ان المفتى يجيب بما فيه ويستند فى جوابه لتقريره وترجيحه فكيف يقيد المفتى بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لان من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد فى جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد ان من هذا شانه يترك شانه ويعول عليه وفيه نظر سم وقد يقال القصد باعتماده عليه جعله اصلا لاستنباطه وترجيحه بصرى (قوله بما يستنبطه الخ) بقى ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتى سم اى فهذا التعريف غير جامع (قوله شبه) اى جوابه بدليل ثم استعير الخ سم (قوله بالفتى) كالعصا الشاب (قوله وهو الخ) عبارة المغنى ممن يصنف او يدرس اه وعبارة النهاية كالقاضى والمدرس اه (قوله أو لافادة غيره) يمكن أن يشمل القاضى كالمصنف سم (قوله بيانية) كان المبين قوله غيره او وما قبله ويمكن ان من للتبعيض بان يراد بالرغبات اعم من الرغبات فى الفقه والعلم سم عبارة النهاية وهو بيان لغيره ولكل من سابقيه اه قول المتن (من اولى الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حينئذ اقوى وامدح وإلا فهو معتمد لغير اولى الرغبات ايضا إذ لهم ويصح منهم ان يعتمدوا عليه سم (قوله وهى الانهماك على الخير) قضيته ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس بمراد وانما المراد بيان

فترد عليه) ضبب بينه وبين ومنه (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لان ما أفاده الاول من أن عمديته فى تحقيق خصوص مذهب الشافعى كما هو المراد لا يستفاد من الثانى بل الثانى اعم كما ان ما فى الثانى من التفصيل ليس فى الاول فليتامل * لا يقال يلزم من انه معتمد للمفتى وغيره انه عمدة فى تحقيق المذهب المخصوص لانه ممنوع لان الكون معتمداً للمفتى وغيره قد يكون بترجيح مذهب آخر أو دليل يصح الاعتماد عليه والاخذ به (قوله للمفتى) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على انه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئى إلى الكلى فليتامل ثم لقائل ان يقول لا معنى لقوله معتمد المفتى الا ان المفتى يجيب بما فيه ويستند فى جوابه لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيد المفتى بقوله بما يستنبطه او يرجحه لان من اجاب بما يستنبطه او يرجحه لم يعتمد فى جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر (قوله بما يستنبطه) بقى ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتى (قوله مشبه) اى جوابه بدليل ثم استعير الخ (قوله أو لافادة غيره) يمكن ان يشمل القاضى كالمصنف (قوله بيانية) كان المبين قوله وغيره او وما قبله ويمكن ان من للتبعيض بان يراد بالرغبات اعم من الرغبات فى الفقه والعلم (قوله من اولى الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حينئذ اقوى وامدح وإلا فهو معتمد لغير اولى

مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا ونحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة (٣٩) قد تنتهي إلى واحد الا ترى ان اصحاب القفال او الشيخ ابي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا وإن خالفت سائر الاصحاب فتعين سير كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتاخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه اي ما لم يجمع متعقلو كلامهما على انه سهو وانى به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب إيثارهما وإن خالفا الاكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغني عن مراجعته ومن ان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من اوائل تاليفه فهي موخرة عما ذكر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف او حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضي من الحال واعترضهم السيد الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم

المراد بالرغبة هنا ع ش (قوله مجمع عليه الخ) خبر ما افهمه الخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما افهم كلامه من جواز الخ سم اى وقوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله ودل عليه) اى على التفصيل (قوله وهو) اى التفصيل (قوله ويؤصلون) من التأصيل (قوله على طريقته) اى طريقة القفال أو الشيخ أبي حامد على التوزيع (قوله سير كتبهم) اى كتب المتقدمين على الشيخين والافتاء بما في الاكثر (قوله او احدهما) الاولى ولا واحد منهما (قوله ان المعتمد الخ) خبر فالذي اطبق الخ (قوله واتى به) اى بالاجماع على سهو ما اتفقا عليه فانه بعيد جدا ورجع الكردي الضمير إلى وقوع السهو عنهما (قوله يجمعون عليه) اى على سهوهما (قوله في ايجابهما النفقة الخ) اى للاقارب (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغي ان يقال غالبا والا فقد اعتمد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الامرد سم (قوله ومن ان هذا الكتاب الخ) اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما افهمه كلامه من ان هذا الخ سم اى وقوله ليس على إطلاقه الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله هذا الكتاب) اى المنهاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدا خبره وما عطف عليه قوله من اوائل الخ بصري (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو الخ وقوله فتصحيح الخ على شرح مسلم وقوله ونكته اى التنبيه على تصحيح الخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية الخ) ذكر سم بعد سرد عبارته ورودها جواب نفس السيد في حاشيتيه على المتوسط والمطول عن اعتراضه واستحسنه ثم قال ولو اطلع الشارح على حاشية المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيهما اه راجعه (قوله بحسب ما يظهر الخ) يعني ان ادعاء المصنف التزام الرافعي ما يأتي إنما هو بحسب ما ظهر له

الرغبات ايضا إذ لهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) أي ما افهمه كلامه من جواز الخ فقد اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغي ان يقال غالبا والا فقد اعتمد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الامرد (قوله ومن أن هذا الكتاب) أشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل اى وما افهمه كلامه من ان الخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به في شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم وقوله فانه مهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجاني وتبعه المحقق الكافيجي وغيره بان هذا غلط منهم سببه اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذي تقربه قد حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات ولك رده بانهما وان تغايرا لكنهما متقاربان كما هو شان الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقريب الاولى تقريب الثانية المقارنة لها في الزمن فتأمله فانه مهم إذ تغليط هؤلاء الأئمة الذين لا ينحصرون مع امكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فانه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فانه مهم هذا والسيد إنما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به ايضا في حاشية المطول بعد ان اورد في المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكور اليهم وأجاب عنه بما لم يرتضه السيد وعبارة حاشية المطول في الجواب ما نصه والصواب ان الافعال إذا وقعت قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة فهم منها استقبالية حاليتها وماضويتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية إلى ان قال فاذا قلت جاءني زيد ركب كان

من قول الرافعي في خطبة المحرر ناص الخ (قوله فقول السبكي الخ) أقول قول ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له وإلا فلا معنى للمدح به فتامله سم قول المتن (على ما صححه معظم الاصحاب) أي ما رجحه أكثرهم (قوله فيه) أي في محل الخلاف (قوله لان الخطأ الخ) علة لالتزام الرافعي ماذكر او لنصه عليه وترجيحه (قوله وهذا) اي اتباع ماذكره المعظم وترجيحه (قوله حيث لا دليل الخ) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده قلت سوق ذلك مساق المدح به صريح في انه إنما يذكره للاعتماد والترجيح سم (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله وإلا اتبعوا (قوله فيما مر انفا) أي في قوله ومع ذلك بالغت الخ (قوله وبما قررته) اى من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه واما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصدوا اما لعدم إطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه في الحقيقة واما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده بالنص على ذلك غالبا وان كان الثاني فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه سم (قوله والجواب الخ) عطف على الاعتراض وكذا قوله ورده الخ عطف عليه ولعل مراده باندفاع الرد عدم الاحتياج اليه (قوله بأن هذا لا يطرد) أي وقد يفعل ذلك في غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به واحد) إن اراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروج عن الملتزم او ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك الانفراد لم يتأت قوله انه موافق لاطلاقهم الخ فيتعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد سم (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن شهبة الصغير واوفى بالهمز ايضا سم

فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزاما مراده انه لا يصرح به (أن ينص) فيما فيه خلاف أي غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الاصحاب) لان الخطأ الى القليل أقرب منه الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب واعترضهما المتأخرون بما ردد ته عليهم في خطبة شرح العباب وأشرت اليه فيما مر آنفا وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بأنه قد يجزم ببحث للامام أو غيره والجواب عنه بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه ورده بأن هذا لا يطرد في كلامه على أن الذي في المجموع وغيره ان ما دخل في اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لاطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (وفي) بالتخفيف والتشديد أي الرافعي ويصح على

المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة للمجيء متقدما عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها وإذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدما على المجيء لكنه قارنه دواما وإذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء وحينئذ يظهر صحة كلامهم في هذا المقام اه وقد عقب الجواب في حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن قد في الأصل لتقريب الماضي من الحال ولزم على هذا الجواب ان تكون لتقريب الماضي من الماضي والجواب ان قد وضع وضعا عاما صالحا لتقريب الماضي من الحال ولتقريبه من الماضي اه ولو اطلع الشارح على حاشية المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيهما (قوله فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزاما الخ) اقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له وإلا فلا معنى للمدح به فتأمله وبطريق آخر ما عليه المعظم اما أرجح أو لا ان كان الاول فلا معنى لالتزامه في بعض المواضع دون بعض فتعين ان المراد الالتزام وان كان الثاني فلا معنى للمدح به (قوله وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده (قلت) سوق ذلك مساق المدح به صريح في انه إنما يذكره للاعتماد والترجيح إذ لا مدح بمجرد ذكر ما صححه المعظم مع اعتقاد ضعفه فليتامل (قوله وبما قررته) اى من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى ان الملتزم النص على ما صححه المعظم فما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام وغيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه واما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصدوا اما لعدم إطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه في الحقيقة وأما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده التزام النص على ذلك غالبا وان كان الثاني فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما انفرد به واحد) إن أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروج عن الملتزم لان فرضه فيما للمعظم فيه تصحيح او ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك الانفراد لم يتات قوله موافق لاطلاقهم الخ فيتعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن

(قوله

(قوله عوده للمحرر) المناسب على هذا عود هاء التزمه للرافعى سم وفيه نظر إلا أن يريد بالمناسب الانسب (قوله حسبما ظهر له الخ) لا يحتاج اليه مع ما قدره سابقا اعنى قوله غالبا فتامله بصرى (قوله حسبما الخ) صفة لمصدر محذوف اى وفاء حسبما الخ عميرة (قوله ذلك الوقت) اى فى وقت تاليف المحرر (قوله فلا ينافى) اى قول المصنف ووفى بما التزمه (قوله وجره مفسد للمعنى) يعنى يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله سم (قوله لمن يريد الخ) متعلق باهم الخ (قوله عن ذلك) اى عن ان ما التزمه اهم على الاطلاق او بعض الاهم (قوله لمن يريد الاحاطة الخ) أى والافتاء أو العمل أيضا بقرينة ما بعده (قوله بالمدارك) هى الادلة التفصيلية كردى (قوله ومدركا) عطف على قوله مذهبا الخ وقوله بالعكس يعنى ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء او العمل وهى الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك ايضا وبذلك يندفع ما فى سم من دعوى المنافاة بين كلامى الشارح (قوله هى الاهم) اى معرفة الراجح مدركا وقوله مطلقا اى لمريد الاحاطة بالمدارك ومريد مجرد الافتاء أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف (قوله ناثلوها) أى معرفة الراجح مدركا (قوله ومن ثم) اى من اجل قلة من ذكر (قوله الشافعى الخ) مفعول خالف وقوله اكثر العلماء فاعله يعنى ان مخالفة اكثر العلماء للشافعى واصحابه فى مسائل كثيرة لعدم علمهم المدارك الراجحة فى تلك المسائل التى ادركها الشافعى واصحابه (قوله إذا كان) اى المحرر (قوله واعترضته) اى بذكر القيود فى بعض المسائل والمخالفة فى بعض المواضع والابدال فى بعض الالفاظ (قوله بابداء الخ) ضبب بينه وبين قوله جواب الخ سم (قوله جرمه الناتىء من الارض) عبارة المختار نتافهو ناتىء ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد جرم الشىء الناتىء منه ع ش (قوله اقتضى بعده) إشارة لتضمين العامل سم اى تضمين كبر معنى بعد (قوله للمتفقه) اى طالب الفقه (قوله بفتح الخ) عبارة القاموس والعصر مثلثة وبضمتين الدهر جمع اعصار وعصور وعصراه (قوله للعهد الذهنى) اى بالاصطلاح النحوى سم اى وللعهد الخارجى فى اصطلاح المعانيين (قوله الزمن الحاضر) اى بالنسبة للمصنف سم (قوله وفى الاية) اى قوله تعالى والعصر الخ (قوله كل الزمن) عبارة الجلالين الدهر او ما بعد الزوال إلى الغروب او صلاة العصر اه وفى القاموس الدهر الزمان اه ومقتضى ذلك ان لفظة كل هنا مقحمة قول المتن (إلا بعض اهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية سم (قوله منهم) اى من اهل العصر مغنى وعميرة هذا على اول الاحتمالين الاتيين واما على ثانيهما فالضمير للاكثر (قوله وهو) وقوله عليهم الضمير فيهما للبعض الاول نظرا للفظ والثانى نظرا للمعنى (قوله لزم انه مستدرك) لك منع الاستدراك بان الاستثناء افاد ان المراد بالاقل بعض اهل العنايات لاجميعهم ولولاه لتوهم ان المراد جميعهم

شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضا (قوله عوده للمحرر) والمناسب على هذا عود ما إلى ما التزمه الرافعى (قوله اى بل هو) اقول لا يتعين ان بل للاضراب بل يجوز كونها لمطلق الترديد إشارة إلى انه يكفى فى المدح كونه احد الامرين او احتمال كونه الاهم فليتامل فان هذا غير ما ذكره بقوله ويصح الخ فتامله (قوله وجره مفسد للمعنى) لا يخفى ان الجر يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله فهذا مراده بفساد المعنى (قوله ومدركا بالعكس) هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الافتاء او العمل وهذا مناف لقوله السابق فى معرفة الراجح مذهبا وهى الاهم لمن يريد مجرد الافتاء والعمل لانها إذا كانت هى الاهم له لم يكن غيرها اهم له وإلا بطل هذا الحصر وان معرفة الراجح مدركا هى الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك لان كونها من الاهم بالنسبة له ينافى انحصارها الاهمية بالنسبة له فى معرفة الراجح مدركا فليتامل (قوله جواب) ضبب بينه وبين قوله بابداء الخ (قوله اقتضى بعده) فيه إشارة لتضمين العامل (قوله للعهد الذهنى) اى بالاصطلاح النحوى وقوله الزمن الحاضر اى بالنسبة للمصنف (قوله إلا بعض اهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية (قوله لزم انه مستدرك الخ) اقول هذا ممنوع لانه

(من أهم) المطلوبات (أو) اى بل هو (اهم) وجره مفسد للمعنى (المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون أو للترديد ايهاما على السامع وتنشيطا له إلى البحث عن ذلك وللتنويع إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهى الاهم لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل ومدركا بالعكس بل فى الحقيقة هى الاهم مطلقا وإن قل ناثلوها ومن ثم خالف الشافعى واصحابه فى مسائل كثيرة أكثر العلماء (لكن) جواب عما يقال إذا كان بهذه الكمالات فلم اختصرته واعترضته بابداء عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه إلى آخره وأولهما هو أنه وقع (فى حجمه) وحجم الشىء جرمه الناتىء من الأرض (كبر) اقتضى بعده (عن حفظ أكثر أهل) أى جماعة (العصر) الراغبين فيما هو الاحرى للمتفقه من حفظ مختصر فى الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح أو ضم فسكون وبضمتين وال فيه للعهد الذهنى وهو هنا الزمن الحاضر وفى الاية كل الزمن (إلا بعض اهل) اى اصحاب (العنايات)

منهم وهو من أتحف بخارق العادة فى حفظه فلا يكبر أى يعظم عليهم حفظا بسطه منه فضلا عنه ثم الاستثناء إن كان من اهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم اكثر إلا ان يكون صرح به

أن الاقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليه حفظه لكونهم من اهل العنايات فالمفاد من مفهوم الاكثر غير المفاد بالاستثناء فتامله (فرايت) من الرأى فى الامور المهمة اى فيسبب عجز الاكثر عن حفظه أردت بعد التروى واتضاح طريق الاقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان او غالبا فلا يرد ماحذفه منه سهوا او لاخذه من نظيره (فى نحو نصف) بتثليث اوله (حجمه) اى قربه بزيادة أو نقص فلا ينافى زيادة على النصف لانه مع مازاده عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه (ليسهل) علة لما مهده من تقليله لفظ المحرر الى ان صار فى ذلك الحجم (حفظه) أى المختصر لمن يرغب فى حفظ مختصر (مع ما) حال من المجرور اى مصحوبا بما (اضمه اليه إن شاء الله تعالى) للتبرك راجع لما بعد رايت امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشىء الاية والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس (من) بيان لما (النفائس المستجادات) اى المعدات جيادا لبلوغها اقصى الحسن (منها) اى

سم (قوله وصف الاقل) أى المقابل للاكثر عميرة (قوله لزم ذلك أيضا) أى انه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا سم (قوله ان الاقلين الخ) هذا مفهوم الاكثر (قوله وبعض الاكثر الخ) هذا مفاد الاستثناء (قوله من الراى الخ) اى لا من الرؤية مغنى (قوله اى فبسبب عجز الاكثر الخ) هذا مبنى على ان الاستثناء من الاهل لا من الاكثر (قوله فلا يرد الخ) تفريع على قوله بحسب الامكان الخ (قوله بتثليث اوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح اوله مغنى ونهاية (قوله اى قربه) تفسير نحو نصفه سم (قوله بزيادة او نقص الخ) فان نحو الشىء يطلق على ماساواه او قاربه مع زيادة او نقص نهاية (قوله لانه مع مازاده الخ) يشعر بانه لو بلغ ماذكر نافى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الاصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام فى المجموع كما مال اليه المغنى بما نصه هو اى قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو الى ثلاثة ارباعة اقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل ان مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد اه ولعل ذلك مبنى على جعل قول المصنف فى نحو نصف الخ او قوله مع ما اضمه الخ حالا من قوله اختصاره مرادا به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل الخ) قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومغنى وقوله مع ما اضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو هاء حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كما مر (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله لما بعد رايت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاصه بالضم (قوله والاسناد الخ) كانه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم (قوله لفعل الغير) اى كسهولة الحفظ فانه من جملة ما بعد رايت بصرى (قوله بيان لما) اى سواء اجعلت موصولا اسميا او نكرة موصوفة نهاية (قوله المعدات) المناسب للسين المعدودات (قوله لبلوغها الخ) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها اقصى الحسن إلا ان يدعى ان العادة فى العد ذلك سم (قوله وهو الفطنة) بالكسر الحذق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع ش (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الاصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى ع ش (قوله اذكرها) اشار به الى ان التنبيه هنا بمعنى الذكر ع ش (قوله كما اشعر به ذكر بعض) اى بحسب استعلامهم وبه يندفع قول البصرى قد

مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لاضافة الاكثر الى الاهل بعد إخراج بعض اهل العنايات منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الاقل بعد إخراجه نصف الجملة مثلا الجملة الف والبعض مائتان فالباقى ثمانمائة واكثرها صادق بخمسمائة والباقى منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الاستثناء فان مدلول الكلام حينئذ ان من لا يحفظ دون النصف فتامله وبعبارة أخرى قال لك منع الاستدراك لان الاستثناء أفاد أنه أراد بالاقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه وهم ان المراد جميعهم فتامل (قوله لزم ذلك ايضا) اى انه مستدرك واقول هذا ممنوع ايضا لمثل ما بينا به منع ما تقدم فى الحاشية الاخرى وذلك لانه مع الاستثناء من اكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الاقل المفهوم من اكثر والمستثنى وهو بعض اهل العنايات قدر النصف مثلا الجملة الف واكثرها سبعمائة والاقل مائتان وبعض أهل العنايات ثلثمائة والجملة خمسمائة دل الكلام على أنها لا تعجز عن حفظه إذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلاثمائة ومفهوم اكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء افاد الكلام ان من لا يعجز ليس الاقل من النصف فتامله (قوله اى قربه) تفسير نحو نصفه (قوله لانه مع مازاده الخ) يشعر بانه لو بلغ ماذكر نافى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الاصل (قوله ليسهل) ضبب بينه وبين اختصاره (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو هاء حفظه (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق (قوله لما بعد رايت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه (قوله والاسناد) كانه توجيه لرجوع ان شاء الله لقوله ليسهل حفظه (قوله لبلوغها اقصى الحسن) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها اقصى الحسن إلا ان

تلك النفائس (التنبيه) من النبه بضم فسكون وهى الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ماجىء به لجمع أو منع أو بيان واقع اذكرها (فى بعض المسائل) أى قليل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهى عشر

وسياتى تعريف المسئلة (هى من الاصل) اى المحرر (محذوفات) سهوا او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفى إيثار الحذف على الترك مايرجح الاخير وفيه مافيه (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) اى (٤٣) اثبتها (فى المحرر) لم يعبر عنه بالاصل هنا تفننا ولئلا يثقل لقربه (على خلاف المختار) اى الراجح (فى المذهب) اذكره فيها كما دل عليه قوله (كما ستراها) نفسه لتاخر الرؤية قليلا عن هذا المحل (إن شاء الله تعالى) احتاج اليه مع اسناده فعل الرؤية لغيره لما مر انه كفعله إذ لا يدرى هل يراها اولا او لتضمنه فعلا لنفسه هو اتيانه بها كذلك وكانعت لذكر المحذوف او حال والتقدير اذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الوضوح الذى ستراها عليه وتخالف الشيء الواحد باعتبارين سائغ كما فى انا ابو النجم وشعرى شعرى ﴿تنبيه﴾ زعم فى الكشاف ان هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما فى فسيكفيكهم الله اولئك سيرحمهم الله سأنتقم منك ويرد بان القطع هنا لقرينة المقام لا من موضوع السين على انه وطا به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية (واضحات) مفعول ثان لترى العلمية وكونه وفى بالتزامه النص على ماصححه المعظم لاينافى ترجيح خلافه لما مر أنهم قد يرجحون ما عليه الاقل (ومنها ابدال ما) هى من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده خلافا لمن زعمه لان وقوعها فى السنة السلف ثم الخلف كما ياتى اخرجها عن الغرابة (كان من الفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (او موهما) اى موقعا فى الوهم

يتوقف فيه لانه أى البعض يصدق بالاكثر فتدبر اه (قوله وسيأتى تعريف المسئلة) أى فى شرح ومنها مسائل نفيسة بزيادة بسط وإلا فقدم فى شرح الموفق للتفقه قول المتن (محذوفات) قال المحلى اى متروكات انتهى واشار بهذا التفسير الى دفع مايتوهم من ان الحذف اسقاطها بعد وجودها وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة الى إرادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كانها ماتركت إلا بعد وجودها فليتامل سم (قوله على المطولات) اى له او لغيره عميرة (قوله قيل وفى إيثاره الخ) هذا كلام وجيه وان قال الشارح وفيه مافيه بصرى وتعلم وجاهته مما مر عن سم انفا قول المتن (ومنها الخ) معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن (مواضع الخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق اى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل سم وياتى فى الشرح وعن النهاية والمغنى توجيه اخر (قوله بالاصل الخ) اى ولا بالضمير بان يقول فيه قصدا للايضاح سم (قوله اذكره فيها) عبارة المغنى عقب قول المتن واضحات اذكرها على المختار اه وعبارة النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بان ابين فيها ان المختار فى المذهب خلاف مافيه فصار حاصل كلامه اى المصنف ومنها ذكر المختار فى المذهب فى مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلافه اه (قوله كما دل عليه) اى على التقدير (قوله نفسه) اى اخره بالسين فان السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى حرف التنفيس اى التاخير كردى (قوله لما مر انه) اى فعل الغير (قوله او لتضمنه) عطف على لما مر والضمير لفعل الغير (قوله كذلك) اى على المختار (قوله او حال) اى والتقدير اذكرها على المختار واضحات وضوحا مثل الوضوح الخ ويحتمل ان قوله والتقدير راجع للحال ايضا ومثل بمعنى المماثل (قوله واضحا الخ) قد يتقرر مع قول المصنف واضحات (قوله وتخالف الشيء الخ) جواب سؤال نشا من التقدير المذكور (قوله وشعرى شعرى) اى شعرى الان هو شعرى فيما مضى كردى (قوله ويرد الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة سم (قوله على انه وطا به الخ) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة فتوجيه ذلك إنما هو للمعنى اللغوى وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل سم (قوله من تحتم الجزاء) اى وجوب جزاء الاعمال فى الاخرة على الله تعالى كردى (قوله غفله الخ) حاشاه سم (قوله عن هذه الدسيسة الخ) الدسيسة الرائحة الكريهة التى لا تندفع بدواء كردى (قوله لما مر) ويجاب ايضا بما قدمه فى شرح قول المصنف ووفى بما التزمه من قوله بحسب ماظهر له او اطلع عليه فى ذلك سم (قوله انهم قد يرجحون) اى المتاخرون كالشيخين (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سم (قوله اخرجها الخ) وقد

يدعى ان العادة فى العدد ذلك (قوله محذوفات) قال المحلى اى متروكات انتهى واشار بهذا التفسير الى دفع مايتوهم من الحذف من اسقاطها بعد وجودها وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة الى إرادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كانها ماتركت إلا بعد وجودها فليتامل (قوله ومنها مواضع) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق اى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل (قوله لم يعبر عنه الخ) اى ولا بالضمير بان يقول ذكرها فيه قصدا للايضاح (قوله ويرد بان القطع الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة (قوله على انه وطا به) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض إنما هو للمعنى اللغوى وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل فان زعم الغفلة على الائمة من غير لزوم مهما لا يليق ولا يلتفت اليه ولا منشا له إلا الوهم اوجب الاعتراض على الائمة وانظر هذا الكلام منه مع ماتقدم فى الهامش عن شرح الهمزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل) ويجاب ايضا بما قدمه فى قول المصنف ووفى بما التزمه من قوله حسبما ظهر له او اطلع عليه فى ذلك الوقت واما الجواب بانه لا يلزم من النص على ماصححه المعظم ترجيحه واعتماده فمشكل لان السياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك المنصوص عليه امرا راجحا مقدما على غيره وإلا فلا وجه لالتزام مالا يكون كذلك إذ لا فائدة فيه (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك إلا ان يجاب بالمنع وفيه مافيه (قوله اخرجها عن الغرابة) قد

اى الذهن (خلاف الصواب) بان كان معناه المتبادر منه غير مرادا واستوى معناياه فلا يدرى المراد وإن كان ذلك اللفظ مما يؤلف

يجاب أيضا بأن ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما فى ده يازده فانه ذكره ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بان كان معناه المتبادر منه غير مرادا الخ) اى بخلاف ما إذا كان المعنى المراد ظاهرا منه وان لم يكن صريحا فيه سم (قوله او استوى الخ) وهو اجمال وما قبله البا س (قوله الخفى) اى لفظ الخفى عنهما اى الغريب والموهم (قوله لا يكفى) اى الخفى قول المتن (باوضح) قضيته ان الاول فيه ايضاح عميرة (قوله بدل مما قبله الخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى فى متعلقه بما تعلق به باوضح او حال من اوضح سم اقول لا يظهر كون الباء بمعنى فى الا ان يريد به السببية فيوافق كلامه حينئذ قول عميرة الباء اما سببية او للملابسة اه (قوله بفتح اوله) اى وسكون ثانيه (قوله اى يعرب) ببناء المفعول من الاعراب اى الافصاح (قوله عليه) اى المصنف فى بعضها اى عبارته (قوله وابدال الباء الخ) وفاقا للنهاية عبارته نقلا عن جماعة منهم الشمس القاياتى انها إنما تدخل على المأخوذ فى الابدال مطلقا وفى التبديل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما اما إذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما فى قولك بدله بخوفه امنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل اه وفى ع ش عن شرح الفية الحديث لشيخ الاسلام ما يوافقه مع التصريح بان فى الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم فى التبديل وقال الرشيدى قوله مر كما فى قوله تعالى وبدلناهم الخ اى فانه ذكر معهما المفعول الذى هو الضمير اه (قوله على المأخوذ) أى كما هنا سم (قوله هو الفصيح) قضيته انه يجوز دخولها فى حيز كل على المأخوذ والمتروك وإنما التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط وانه لا فرق فى ذلك بين ان يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما او لا ع ش (قوله وفى حيز بدل) لم يظهر نكتة التعبير فيه بالفعل وفى اخويه بالمصدر بصرى (قوله ونحوه) اى من التبدل والاستبدال (قوله وبدل) بصيغة الامر (قوله على ان الخ) خبر لمبتدأ محذوف أى والتحقيق مبنى على ان الخ وقيل التقدير ولنجر على ان الخ وقول الكردى انه متعلق بقد تدخل الخ مافيه (قوله قد يتعاور عليه الخ) قال الكردى كسعدى فى البيت المذكور فانه متروك باعتبار ما كان وماخوذ باعتبار ما سيكون لان الطالع فيه نحس الان يدعو حصول السعد له اه وفيه نظر وقال الشهاب الخفاجى فى رسالته فى الابدال فان ذكرت احد الجانبين المعوض او المعوض عنه فباء المقابلة تصلح للمأخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعت هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشتريته به فالدرهم ماخوذ ومتروك صاحبك اه وهو حسن (قوله او الاقوال) اى بدليل فمن القولين او الاقوال سم (قوله للشافعى رضى الله تعالى عنه) استعمال الترضى فى غير الصحابة جائز كما هنا وإن كان الكثير استعمال الترضى فى الصحابة والترحم فى غيرهم ثم رايت فى كلام الشارح مر قبيل زكاة النابت ما نصه ويسن الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال فى المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف اه ع ش (قوله ذكر المجتهد) إلى قوله وزعم ان فى النهاية الا قوله وأن الخلاف إلى ثم الراجح وما انبه عليه (قوله ذكر المجتهد الخ) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام او ان فى العبارة مسامحة إذ ليس المراد أن المجتهد صاحب المذهب يقول فى المسئلة قولان مثلا الذى هو ظاهر العبارة كما لا يخفى فحق العبارة نقل الاصحاب لاقوال المجتهد مطلقين من غير ترجيح لافادة الخ لان هذا هو الذى يتنزل عليه التفصيل الاتى الذى من جملتيه قوله ثم الراجح منهما الخ وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان

يجاب أيضا بأن ابدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما فى ده يازده فانه ذكره ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة فى حكمه (قوله اى الذهن) هذا شامل لما له ظاهر متبادر منه هو المراد لانه يوقع فى الذهن المعنى المرجوح لكن الظاهر عدم ارادة هذا وإلا لزم ان لا يذكر الا النصوص وليس كذلك فالمراد موهما ايها ما قويا (قوله بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى فى متعلقة بما تعلق به باوضح أو حال من أوضح (قوله وعبرة) أى كيدرة (قوله على المأخوذ) أى كما هنا (قوله أو الاقوال) أى بدليل

قوله * وبدل طالعى نحسى بسعدى * على أن الشىء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين متعاقبان فيتعاور عليه ابدل ومقابله رعاية لهما (ومنها بيان القولين) او الاقوال للشافعى رضى الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لافادة ابطال

فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذاك فيه عدم الف ولو بلا ابهام وهذا فيه ابهام ولو مع الف فبينهما عموم وخصوص من وجه وماهما كذلك لا يغنى احدهما عن الآخر وبفرض اغناء الخفى عنهما كان يقول ابداله الخفى بالاوضح والاخصر لا يكفى فى التنصيص على أن المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقين بالترك والطرح (باوضح) منه لالف الناس له وسلامته من الابهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (اخصر منه بعبارات) بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهى ما يعبر به عما فى الضمير اى يعرب به عنه (جليات) فى اداء المراد لخلوها عن الغرابة والابهام واشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى اى غالبا او بحسب ظنه فلا ينافى الاعتراض عليه فى بعضها وادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وفى حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفى هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل فى حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما فى

متعاقبان فالمناخر قوله الخ رشيدى (قوله مازاد) اي على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها سم اى كما ياتى فى الشارح (قوله ولا ينحصر) اى فائدة الذكر وتذكير الفعل لان ما لا ينفك عن التاء كالمعرفة والنكرة يذكر ويؤنث كما نبه عليه العصام (قوله بيان المدرك) بضم الميم اى موضع الادراك ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله فى المصباح لكن فى حواشى الشنوانى على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزى على الجاربردى ان المدرك بفتح الميم اه ع ش (قوله وان من رجح الخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال مازاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله ابطال مازاد ويمكن ان يجاب بان العبارة هى ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما فى الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتامل سم ولا يخفى ان الاشكال قوى والجواب ضعيف ولذا اسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع الخ) تفريع على المنفى فالضمير المستتر للحصر (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) اى التفصيل (قوله ما تاخر الخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه والا فما علم تاخره وإلا الخ (قوله والا فما نص على رجحانه) يقتضى ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تاخر ان علم اصاب قاله ابن قاسم وهو مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما فى كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا واما معنى فلان المتاخر اقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجح الاول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ للاول بترجيحه الا ترى ان المتاخر من اقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا وان قال فى المتقدم انه واجب مستمرا بدا كما هو مقرر فى الاصول فعلم ان الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح م ر الموافق لاعتراض ابن قاسم رشيدى اقول وكذا صنيع المغنى موافق لصنيع التحفة كما ياتى لكن قوله اى الرشيدى واما معنى الخ فيه نظر فانه لا يلاقى لاعتراض سم اذ مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه ان المتاخر المعلوم تاخره اذا نص عنده او بعده على رجحان الاول لا يقدم على الاول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فما نص) اى الشافعى ع ش (قوله والا فما قال الخ) قضية هذا الصنيع انه اذا فرع على احد القولين ثم قال عنه انه مدخول او يلزمه فساد انه يقدم وظاهر انه غير مراد ثم رايت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك رشيدى (قوله مدخول) اى فيه دخل اى نظر ع ش (قوله وإلا فما وافق الخ) عبارة كنز البكرى ولو وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة

فمن القولين او الاقوال (قوله مازاد) اى على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال مازاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصر فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله ابطل مازاد ويمكن أن يجاب بان العبارة هى ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما فى الأصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتامل (قوله وإلا فما نص على رجحانه) يقتضى ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تاخر ان علم اصاب وقد يجاب عنه بان قوله والا معناه وان لم يعلم تاخره وهو لا يخلص فتامل (قوله والا فما قال) ظاهره تقديم ما فرع عليه وان قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغى ان يكون مرادا (قوله والا فما وافق مذهب مجتهد) عبارة كنز مولانا البكرى ولو وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للمقلد لان القول فى الجماعة احب من القول فى غيرها والموافق زادت به قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما اذا كان للشافعى

مازاد للعمل بكل انتهى ولا ينحصر فى ذلك بل من فوائده بيان المدرك وان من رجح احدها من مجتهدى المذهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمنع الزائد بمعونة ما هو مقرر فى الاصول انهم اذا اجمعوا على قولين لم يجز احداث ثالث الا ان كان مركبا منهما بان يكون مفصلا وكل من شقيه قال به احدهما ثم الراجح منهما ما تاخر ان علم والا فما نص على رجحانه والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول او يلزمه فساد والا فما افرده فى محل او جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله

للمقلد انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما موافق أبا حنيفة وجهين احدهما ان القول المخالف اولى وهذا قول الشيخ ابى حامد الاسفرايني قال الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق اولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما إذا لم تجد مرجحا مما سبق إنتهى وينبغى حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على رجحان المخالف فليتأمل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف (قوله فهو لتكافؤ نظريه) الجملة جواب فان خلا الخ (قوله وهو يدل الخ) اى ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله حذرا الخ) لعله مفعول له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذرا الخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه اه وهى ظاهرة (قوله من ورطة هجوم) اى من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدا خبره قوله غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغنى مانصه وإن كان فى المسئلة قولان جديدان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعى فان قالهما فى وقت واحد ثم عمل باحدهما كان إبطالا للآخر عند المزنى وقال غيره لا يكون إبطالا بل ترجيحا وهذا اولى واتفق ذلك للشافعى فى نحو ست عشرة مسئلة وإن لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه اه (قوله رده) ضبب بينه وبين قوله وان الاجماع الخ سم (قوله بتأليف الخ) متعلق بافرد (قوله ونقل القرافى) إلى المتن فى النهاية إلا قوله وهو وجيه وقوله وكان اخذ إلى لان كلا وما انبه عليه (قوله ونقل القرافى الخ) اى المالكى ع ش (قوله الاجماع على تخيير المقلد الخ هل يجرى ما ذكر فى الوجهين سم (قوله إذا لم يظهر ترجيح الخ) اى اما إذا ظهر ترجيح احدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كما قابل الاصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الاول إن فرض المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر الخ تفريعا على ما هنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو فى قولين لامام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى هى عبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قولهم المذكور وليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثانى ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس لها اصل وليس كذلك ففى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام اسلفه ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحران فى مذهب الخ انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء البلقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وإن ذلك ينفع عند الله ويؤيده ايضا قول السبكى فى الوقف فى فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه يجوز اه فكلام الروضة السابق اى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد او شك فى كونهما لقائل او قائلين كما فى قولى الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده اما إذا تحقق كونهما من إثنين خرج كل واحد منهما من هو اهل للترجيح فيجوز تقليد احدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به فتامله حق التامل وانظر إلى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تفريع شيخنا

فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذر من ورطة هجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل وزعم ان صدور قولين معا فى مسئلة واحدة كفيها قولان لا يجوز إجماعا غلط أفرد رده وإن الاجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الامام ووقع ذلك للشافعى رضى الله عنه فى ثمانية عشر موضعا ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلدين قولى امامه اى على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكى

قولان أحدهما وافق أبا حنيفة وجهين لاصحابنا أحدهما أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبى حامد الاسفرايني قال الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق اولى وهو قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق إنتهى وعبارة جمع الجوامع ثم قال الشيخ ابو حامد مخالف ابى حنيفة ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف انتهى وينبغى حمل تصحيح المجموع السابق على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على رجحان المخالف فليتامل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد (قوله افرد رده) ضبب بينه وبين قوله وان الاجماع الخ (قوله ونقل القرافى الخ) هل يجرى ما ذكر فى الوجهين

الذى قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام فى ذلك فى شرحه فى كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق مافى فتاويه فراجعه رشيدى اقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافى مقالة ع ش فانه مطلق فيحمل على ما إذا لم يكن العامل من اهل ترجيح ظهر له ترجيح احد الوجهين مثلا واما ماذكره اولا من ان فرض المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج الخ فيجاب عنه بان حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق الاولى (قوله منع ذلك) أى التخيير ع ش (قوله دون العمل لنفسه) أى مما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) اى بالمنع فى القضاء والافتاء والجواز فى العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) اى التخيير (قوله واجرى السبكى ذلك) اى التفصيل وقوله فى العمل متعلق باجرى الخ وقوله بخلاف المذاهب الاربعة اى بغير المذاهب الخ متعلق بالعمل ع ش (قوله اى مما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن يجوز تقليده) وهو المجتهد كردى (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبته وضمير عنده يرجع إلى العامل كردى والاصوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) اى التفصيل المتضمن للمنع فى القضاء والافتاء (قوله اى فى قضاء او افتاء) اى دون العمل لنفسه كردى (قوله ومحل ذلك) اى التفصيل المتضمن للجواز فى العمل لنفسه عبارة الكردى أى التقليد فى العمل لنفسه اه (قوله مالم يتتبع الرخص) أى بان ياخذ من كل مذهب مذهب بالاسهل منه (قوله ربقة التكليف) اى رباطه (قوله بل قيل فسق) والاوجه خلافه نهاية وسم اى فلا يكون فسقا وإن كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق ع ش (قوله ومحل ضعفه) اى القول بالفسق عبارة النهاية محل الخلاف اه (قوله ولا ينافى ذلك) اى ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد لامام فى مسئلة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما قاله الآمدى وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة الخ) واما فى مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادته صحيحة عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها ديربى اه بجيرمى (قوله نحو ذلك) اى نحو الحمل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلى) اى فى شرح جمع الجوامع ع ش أى حيث رجح الامتناع مطلقا فى نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدى وابن الحاجب عليه (قوله كان افتى الخ) عبارة النهاية كان افتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة فى طلاق المكره ثم افتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعى وان يطأ الثانية مقلدا للحنفى لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على من زعم خلافه معتبرا بظاهر مامر اه قال الرشيدى قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى وان يطأ الثانية الخ اى جامعا بينهما كما فى صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا عرض عن الثانية اى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا للشافعى كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم رادا على الشهاب ابن حجر اه (قوله ثم افتى الخ) فيه نظر سيظهر سم (قوله فاراد ان يرجع للاولى الخ) كون هذه يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تامل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحا بصرى وتقدم عن الرشيدى وياتى عن سم ما يوافقه (قوله ثم استحقت الخ) كان

(قوله دون العمل لنفسه) أى مما يحفظ (قوله أى مما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام (قوله بل قيل فسق الخ) الوجه خلافه (قوله كان افتى الخ) فى شرح م ر كان افتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أبا حنيفة بطلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعى وان يطأ الثانية مقلدا للحنفى لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك شيخنا الرملى رحمه الله تعالى فى فتاويه رادا على من زعم خلافه معتبرا بظاهر مامر (قوله ثم افتى الخ) فى هذا المثال انظر سيظهر (قوله ثم استحقت عليه) اى كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

اجتهاد إلى تساوى جهتين ان يصلى إلى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى فى قضاء او افتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والاثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان تتبعا من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقى من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الراس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رايت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك

الحادثة نفسها لا مثلها خلافا للجلال المحلى كان أفتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليد لابى حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها

باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فاخذها بشفعة الجوار ثم اراد هو بيع داره الاخرى واراد تقليد الشافعي في منع اخذ جاره لها فله ذلك لان هذه قضية اخرى سم (قوله فيمتنع فيهما) اى يمتنع التقليد فى مسئلة الزوجة ومسئلة الشفعة (قوله لان كلا من الامامين الخ) فيه نظر فى الاولى إذ قضية قول الثانى فيها أن الزوجة الاولى باقية فى عصمته وأن الثانية لم تدخل فى عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتامل سم على حج اه ع ش وتقدم عن الرشيدى إعتماده وعن البصرى ما يوافقه (قوله لا يقول به) اى بكل من جواز الاخذ بشفعة وعدمه ومن حل إحدى الاختين مع حل الاخرى كردى (قوله بظاهر مامر) اى من جواز العمل لنفسه ع ش (قوله والاوجه) اى بدليل فمن الوجهين او الاوجه سم (قوله خرجوها) اى استنبطوها (قوله على قواعده الخ) أى الشافعى (قوله وقد يشذون عنهما) أى يخرجون عن قواعد الشافعى ونصوصه ويجتهدون فى مسالة من غير اخذ منهما بل على خلافهما (قوله فتنسب لهما) اى تلك الوجوه للمزنى وابى ثور ولو قال لهم لكان اولى (قوله فى المذهب) اى مذهب الشافعى ع ش (قوله او الطرق) اى بدليل فمن الطريقين او الطرق سم (قوله وهى) اى الطرق سم (قوله اختلافهم) اى اثره اولازمه سم عبارة عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب اه (قوله فى حكاية المذهب) اى الراجح قاله الكردى وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم مما بعد مجرد ما فى المسئلة من القول والوجه واحدا او متعددا راجحا او مرجوحا (قوله فيحكى الخ) تفسير للاختلاف عبارة غيره كان يحكى الخ (قوله بعضهم نصين) لعل هنا حذفا يعلم مما بعده اى وبعضهم بعضهما او مغايرهما حقيقة وإلا فيغنى عن قوله وبعضهم بعضها ما قبله (قوله او عكسه) يغنى عنه كاف كأوجه وأو بمعنى الواو الخ (قوله او باعتبار) عطف على حقيقة (قوله وعكسه) مرماقبه (قوله فلهذا) اى لكثرة انواع الاختلاف هذا مايظهر لى لكن فيه تعليل الشىء بنفسه فتامل (قوله اى المنصوص الخ) اى فهو من إطلاق المصدر على المفعول (قوله لانه لما نسب اليه الخ) عبارة المغنى وسمى ماقاله نصا لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه أو لانه مرفوع إلى الامام من قولك نصصت إلى فلان إذا رفعته إليه اه (قوله حيث ذكر) أى الخلاف وهذا تمهيد لقوله الآتى ولا ينافيه الخ قول المتن (فى جميع الحالات) اى حالات الخلاف من كونه اقوالا او وجوها فلا تنافى بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع الخ كما هو ظاهر للمتدبر ولعل هذا ما اشار اليه الفاضل المحشى سم بقوله فتأمله ففيه دقة بصرى وعبارة الكردى قوله فى جميع الحالات أي حالات الأقوال او الاوجه او غير ذلك وقوله غالبا اى بيان مراتب الخلاف غالبا اه وعبارة سم قوله غالبا قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قول المصنف بان قوله فحيث الخ تفسير للحالات التى بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى فى جميع الحالات التى أقول فيها شيئا من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير اه وقوله وقد يجاب ايضا الخ هذا هو الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المغنى ما اشار اليه الشارح بقوله غالبا بما نصه اوان مراده فى اغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا اولى اه اى من الجواب بانه من العام

فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر مامر (والوجهين) أو الاوجه للأصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه وقد يشذون عنهما كالمزنى وأبى ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوها فى المذهب (والطريقين) أو الطرق وهى اختلافهم فى حكاية المذهب فيحكى بعضهم نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل فى مقابلة إطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق فى كثير من المسائل (والنص) أى المنصوص للشافعى رضى الله عنه من نص الشىء رفعه وأظهره لانه لما نسب اليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره (ومراتب الخلاف) قوة وضعفا حيث ذكر (فى جميع الحالات) غالبا

يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فاخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الاخرى واراد تقليد الشافعى فى منع اخذ جاره لها فله ذلك لان هذه قضية اخرى كما يجوز اخذ جارها لها تقليدا لابى حنيفة (قوله لان كلا من الامامين الخ) فيه نظر فى الاولى إذ قضية قول الثانى فيها ان الزوجة الاولى باقية فى عصمته وان الثانية لم تدخل فى عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتامل (قوله او الاوجه) اى بدليل قوله فمن الوجهين او الاوجه (قوله او الطرق) اى بدليل فمن الطريقين او الطرق (قوله وهى إختلافهم) اى اثره اولازمه (قوله غالبا) قد يقال هذا القيد لا يتصور مع قوله فى جميع الحالات فتامله ففيه دقة وقد يجاب ايضا اى عن المصنف بان قوله الآتى فحيث الخ تفسير للحالات التى بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى فى جميع الحالات التى اقول فيها شيئا

المخصوص

المخصوص (قوله لما يأتى) أى فى شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا الخ كردى (قوله قد يبين) أى نحو أصح القولين واظهر الوجهين وقوله وقد لا اى نحو الاصح والاظهر مغنى (قوله ولا ينافيه الخ) اى كما علم من قوله حيث ذكر ولعله لم يفرعه عليه نظر العطف قوله او فيها نص الخ على قوله فيها خلاف لانه لا يعلم من ذلك (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم ارجاع قوله فى جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتامل بل قضيته اختصاص قوله فى جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا سم وقد يغنى عن التعليل المذكور وعن قوله الآتى لان قضيته الخ قوله غالبا تأمل (قوله سياقه الآتى) أى بقوله وحيث أقول النص الخ كردى (قوله نصا يقابله وجه او تخريج) اى بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ماذكر فلعله لم يطلع عليه او لم يثبت عنده فليتامل سم اقول يغنى عما قدره قول الشارح وانه لا يذكر الخ الا ان يريد ان ما قدره يغنى عن قول الشارح المذكور (قوله وانه لا يذكر كل نص الخ) وقد يقال فما المرجح حينئذ لتخصيص البعض بالذكر مع اتحاد النوع (قوله أى الله انفذ الخ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فان اول انفذ باصل الفعل فيمكن تاويل اعلم به فلا حاجة لذكر النفوذ وقوله اى هو نافذ يقتضى صرف اعلم عن التفضيل سم ولك منع اول كلامه بان تاويل اعلم بانفذ لتحصيل ما يتعدى إلى الظرف واما قوله اى هو نافذ العلم المقتضى لما ذكر فللاشارة إلى ان علمه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة إلى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل (قوله فاندفع ما قيل أنه مفعول به) صرح ابن هشام بأن حيث فى الآية مفعول به لفعل محذوف أى يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضى (قوله لان افعل الخ) متعلق بعلى السعة كردى (قوله لا ينصبه) لم يقل لا يعمل فيه لانه يعمل فيه بحرف التقوية فيقال انا اضرب منك لزيد واعرف منك بزيد عصام (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به سم (قوله لانه تعالى الخ) علة للاظرف وقوله ولان المعنى الخ عطف عليه (قوله وكما هنا) كانه عطف على كما فى الله اعلم حيث الخ وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما فى هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعانى او غير ذلك مما فصل فى محله ليست اماكن حقيقية للقول المذكور سواء اردنا بالمكان المكان لغة او المكان اصطلاحا كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب انما العجيب التعجب منه سم (قوله انها ترد) اى لفظة

من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير وبأنه لم يعتد بالقليل مبالغة فى مقام المدح والخطابة (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله فى جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتامل بل قضيته اختصاص قوله فى جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا (قوله نصا يقابله وجه او تخريج) اى بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ماذكر فلعله لم يطلع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل (قوله أى الله أنفذ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فان أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تاويل اعلم به فلا وجه لذكر النفوذ وقوله اى هو نافذ يقتضى صرف اعلم عن التفضيل (قوله فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به) صرح به ابن هشام بان حيث فى الآية مفعول به لفعل محذوف اى يعلم (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به (قوله قيل وكما هنا) كان قوله وكما هنا عطف على قوله كما فى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما فى هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لان أجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعانى أو غير ذلك مما فصل فى محله ليست اماكن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان لغة او المكان اصطلاحا كما هو ظاهر لمن تامل معنى المكان لغة واصطلاحا ونسبة القول المذكور اليه فتامل (قوله وهو عجيب) إنما العجيب التعجب منه (قوله فحيث أقول الاظهر أو المشهور) المراد بالاظهر أو المشهور اللفظ أى وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع ايضا كما هو ظاهر وقوله فمن القولين اى فمرادى بالاظهر او المشهور اى بهذا اللفظ هو الاظهر او المشهور من القولين او الاقوال اى القول الاظهر او المشهور منهما أو منها فالاظهر أو المشهور المذكور فى المتن المراد به اللفظ والمقدر الذى تعلق به من المراد به

لما يأتى والمحرر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف لانه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكره لان قضية سياقه الآتى انه إنما يذكر نصا يقابله وجه أو تخريج وانه لا يذكر كل نص كذلك بل ان ماذكره لا يكون إلا كذلك فتأمله (فحيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع إبدال يائه واوا أو ألفا وهى دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما فى الله أعلم حيث يجعل رسالاته بتضمين اعلم معنى ما يتعدى إلى الظرف أى انفذ علما حيث يجعل أى هو نافذ العلم فى هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به على السعة لان أفعل التفضيل لا ينصبه إلا ظرف لانه تعالى لا يكون فى مكان أعلم منه فى مكان ولان المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيئا فى المكان قيل وكما هنا وهو عجيب إذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزعم الاخفش أنها ترد للزمان (الاظهر أو المشهور

فمن) متعلق بالأظهر أو المشهور لكونه كالوصف له أي فأحدهما كائن من جملة (القولين أو الأقوال) فان قوى الخلاف) لقوة مدركه غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليليهما فى أصل الظهور ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو بكون دليله أوضح وقد لا يقع تمييز (قلت الأظهر) لاشعاره بظهور مقابله (وإلا) يقو مدركه (فالمشهور) هو الذى أعبر به لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه فى الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء على وجهها (وحيث أقول الأصح او الصحيح فمن الوجهين او الأوجه) ثم إن كانت من واحد فالترجيح بما مر فى الأقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (فان قوى الخلاف) بنظير ما مر فى الأقوال (قلت الأصح) لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد فى آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج فى رده إلى غوص على المعانى الدقيقة والأدلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتى فانه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة يظهر

حيث قول المتن (الأظهر أو المشهور) أى هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع ايضا كما هو ظاهر وقوله (فمن القولين او الاقوال) اى فمرادى بلفظ الاظهر او الأشهر القول الاظهر او الاشهر من القولين او الاقوال فالاظهر او المشهور المذكور فى المتن المراد به اللفظ والمقدر الذى تعلق به من المراد به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحيث اذكر هذا اللفظ فقد اردت به القول الاظهر او المشهور من القولين الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالأظهر الخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق الجار لان ذلك التعلق مع كائن الآتى والمحمول على الشىء يكون وصفه له لكن لما لم يكن الظرف وصفا له حقيقة بل وصفه الحقيقى متعلق الظرف قال لكونه كالوصف له كردى عبارة البصرى لعل مراده التعلق المعنوى ليلائم قوله اى فاحدهما كائن الخ اه (قوله لكونه) اى من القولين او الاقوال كالوصف له اى للأظهر أو المشهور (قوله فاحدهما) الأولى هو قول المتن (فان قوى الخلاف) أى المخالف عميرة (قوله لقوة مدرك غير الراجح منه) اى من الخلاف بالمعنى المصدرى وعبارة غيره وهى لقوة مدركه اى الخلاف بمعنى المخالف اخصر واوضح (قوله بكون دليله الخ) فى بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفا على قوله بان عليه الخ وفى بعضها بالياء المثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفا على ان عليه الخ (قوله وقد لا يقع الخ) أى بحسب ما يظهر لنا وإلا فالترجيح تحكم بحت ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال ما نصه قد يقال لا بد من تميز عند المرجح وإلا لم يتصور ترجيح انتهى بصرى قول المتن (قلت الأظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى جملة او على ظاهره لانه اريد بالاظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض احواله وإلا فهو فى كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الأحوال وكذا يقال فى الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الاصح وإلا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز ان تقدره فمقولى او مذكورى المشهور او فالمشهور مقولى او مذكورى سم (قوله بما مر) اى من موافقة المعظم او اوضحية الدليل هذا ظاهر صنيعه لكن فى الشق الاول وقفة إلا ان يصور بما إذا كان لصاحب الوجه اصحاب وتلامذة مرجحون (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أى مطلق كما هو المراد هنالك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين او الاوجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجيح الخ) يتامل فيه ثم يمكن ان يقال ان المراد بترجيح مجتهد اخر موافقته (قوله وكان المراد الخ) وقد يقال فى الجواب ان المراد بالصحة هى الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر واما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا

القول لا اللفظ فتأمله وقس على ذلك نظائره الآتية والحاصل ان حاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد اردت به وعبرت عن القول الاظهر او المشهور من القولين الخ (قوله متعلق بالاظهر او المشهور) قد يتوهم ارادة لفظ الاظهر او المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف والتقدير فهو الاظهر او المشهور من القولين الخ فتامله (قوله القولين او الاقوال) المراد المعنى وقوله قبله الاظهر او المشهور المراد اللفظ أى وقد تقدم تحقيقه (قوله وقد لا يقع تميز) قد يقال لا بد من تميز عند الراجح والا لم يتصور ترجيح (قوله قلت الاظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى حمله او على ظاهره لانه اريد بالاظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض احواله وإلا فهو فى كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال فى الاصح او الصحيح من قوله وحيث أقول الاصح أو الصحيح ومن قوله قلت الاصح أو الصحيح (قوله فالمشهور) يجوز ان تقديره فمقولى او مذكورى المشهور او فالمشهور مقولى او مذكورى ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر انه مرفوع حكاية لبعض احواله فانه يقع غير مرفوع ايضا انتهى (قوله فهو بترجيح مجتهد اخر) ظاهره انه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد اى مطلق كما هو المتبادر هنالك ولا ترجيح صاحب احد الوجهين او الاوجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه (قوله وكان المراد بصحته الخ) قد يقال فى الجواب ان المراد بالصحة هى الصحة بحسب

فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتامل ذلك واعرض عما وقع هنا من اشكالات واجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف أنه فى بعض كتبه يعبر بالأظهر وفى بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فان عرف ان

يظهر فى القولين ولا فى الوجهين إذا كانا لواحد سم أقول وأيضا ان الشارح أشار الى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة الخ (قوله فكان ذلك) اى مقابل الاصح (قوله لا يجوز العمل به) اى فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدى عن الشارح (قوله عن ذلك) اى عما عبر عنه بالاظهر (قوله فواضح) يعنى يرجح مايطابق المعروف كردى (قوله لان مع قائله الخ) هذا إنما يظهر لو اطلق مقابله ولم ينسبه الى معين من الاصحاب ولعل الاولى التعليل بانه الاصل والغالب (قوله بنظيره) اى بنظير الفاسد يعنى لم يعبر بعبارة تدل على ان المقابل فاسد كردى ولا يخفى مافيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهى ولم يعبر بذلك اى بالاصح والصحيح فى الاقوال تادبا مع الامام الشافعى كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اه اخصر واوضح (قوله كما قال) اى قال فى إشارات الروضة ع ش (قوله لان شرط الخروج الخ) اى سن الخروج (قوله قلت يجاب الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه اومن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال الخ) اى من حيث الدليل الذى الخ وقوله لا مطلقا اى لا من حيث جميع ادلته (قوله انه حقيقى) اى ان الفساد من حيث جميع الادلة (قوله بالنسبة لقواعدنا الخ) فى هذا الوجه الثانى نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتامل سم قول المتن (المذهب) اى هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض احواله ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقى سم (قوله وبعض قولا) اى سواء ايضا (قوله أو وجها الخ) عطف على القطع (قوله وبعض ذلك) انظر لما بينته لما قبله سم وللكردى هنا مالا يدفع الاشكال لكونه داخلا فيما قبله ويمكن ان يقال ان اسم الاشارة راجع الى النص وضميرا وبعضه راجع الى الاكثر وضميرا وغيره راجع الى قوله وجها او اكثر (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك سم عبارة الكردى اى يحكى بعض الاكثر فى مقابلة الاكثر اه (قوله كامر) اى فى شرح والطريقين (قوله

التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر وأما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا يظهر فى القولين ولا فى الوجهين إذا كانا لواحد فان قيل ولا إذا كانا لاثنين لانه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لاحد القولين او الوجهين على الاخر حتى يراد ظهوره او صحته على ظهور او صحة الاخر ليصح وصفه بانه اظهر او اصح قلت قد يكون احدهما وان كان كل حقا ارجح لزيادة مصلحته او كونه ادخل فى الخدمة او نحو ذلك الا ترى ان خصال الخير كل منها حق مع ان بعضها ارجح لزيادته مصلحته فقد يتصور مثل ذلك فى الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الاظهرية او الاصحية فليتامل (قوله قلت يجاب بان الفساد الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بأن المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين انها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بأن خلافه او ممن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح المصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب (قوله يكون بالنسبة الخ) فى هذا الوجه الثانى نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا أن تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتامل (قوله قول المذهب) اى هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض احواله لان المراد لفظه ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقى (قوله وبعض ذلك) انظر ما بينته لما قبله (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك (قوله

الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والارجح الدال على انه اقوال لان مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رضى الله عنه بخلاف نافيه عنه (وإلا) يقو (فالصحيح) هو الذى اعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره فى الاقوال بل أثبت لنظيره الخفاء وان القصور فى فهمه إنما هو منا فحسب تادبا مع الامام الشافعى كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضى ان كل ماعبر فيه به لا يسن الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا فى مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذى استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتبارى وبفرض انه حقيقى قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذى

ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كان يحكى بعض القطع أى أنه لا نص سواه وبعض قولا أو أوجها أو أكثر وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

او موافقها من طريق الخلاف او مخالفها لكن قيل الغالب انه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده وربما وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين (٥٢) وعكسه (وحيث اقول النص فهو نص) الامام القرشي المطلبي الملتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم

قيل الغالب انه الموافق) هذا ممنوع نهاية قال الرشيدي والقائل بذلك الاسنوي والزركشي اه (قوله يؤيده) اي ماقيل (قوله استعمال الطريقين الخ) اي تجوزا ع ش قول المتن (وحيث اقول النص) اي هذا اللفظ والظاهر انه مرفوع باعتبار حكاية بعض احواله ويجوز غيره سم (قوله في جده الرابع الخ) فيه تسمح فان عبد مناف ثالث جدوده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف (قوله محمد الخ) بدل من الامام (قوله ابن عبد يزيد) كذا في النهاية والمغني وغيرهما وفي بعض نسخ الشرح بن يزيد باسقاط عبد ولعله من قلم الناسخ (قوله ابن ادريس الخ) وام الامام فاطمة بنت عبد الله ابن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بجيرمي (قوله هاشم الخ) هو غير هاشم الذي هو اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو بن المطلب اخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب ابن عبد مناف له اخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما ايضا هو جد الشافعي والشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رشيدي فهاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم هو عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضي الله عنه والمطلب في نسب الامام عم عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (قوله نسبة لشافع) والنسبة الى الشافعي شافعي لاشفعوي كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب ع ش (قوله لشافع المذكور الخ) وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي وللتفاؤل بالشفاعة شيخنا (قوله وشافع هذا الخ) عبارة المغني وشافع بن سائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فأسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم اه (قوله وفاق الخ) فانه اول من تكلم في اصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف في ابواب كثيرة من الفقه معروفة مغني (قوله وهذه الثلاثة الخ) جملة حالية (قوله مالم يجتمع الخ) فاعل واجتمع (قوله في الحديث المعمول به الخ) يريد ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كردي (قوله في مثل ذلك) يعني في المناقب بصري (قوله كما ذكر) اي في الحديث من كونه يملأ طباق الارض علما (قوله وكاشف اصحابه الخ) قال للربيع انت زاوية كتبي فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال اي الشافعي وددت ان لو اخذ عني هذا العلم من غير ان ينسب الى منه شيء وكان رضي الله تعالى عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صبوة ومن كلامه رضي الله تعالى عنه:

امت مطامعي فارحت نفسي * فان النفس ماطمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وله ايضا

ماحك جلدك مثل ظفرك * فتقول انت جميع امرك
وإذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

مغني (قوله ولد بغزة الخ) اي التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ولد بعسقلان وقيل بمنى مغني (قوله ثم اجيز الخ) عبارة المغني ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع

في جده الرابع عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور وشافع هذا اسلم هو وابوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر (رضي الله تعالى عنه) امام الائمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيها كثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبه واهله فيها لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها مالم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسدا وغلطا فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقه نراه الشافعي اي لانه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كاذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث إلا عليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما اخبر وراى النبي

او موافقها الخ) هل يصدق على الموافق المذكور او المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقين او الطرق الذي هو تقدير قوله فمن الطريقين او الطرق واقول نعم يصدق لان الموافق او المخالف الذي هو بعض احدى الطريقين او الطرق من الطريقين او الطرق (قوله وحيث اقول النص) اي هذا اللفظ والظاهر انه

صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب واوفقها للسنة الغراء التي هي اعدل الملل واوفقها سنين للحكمة العلمية والعملية * ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فاقام عند مدة

ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظرا كابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان ابو يوسف إذ ذاك ميتا بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها إلى ان تقطب * ومن الخوارق (٥٣) التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه

سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل إلى مالك الخ وعبارة النهاية واذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اه وفي البجيرمي نقلا عن بعض الفضلاء ما نصه قوله اي الخطيب واذن الخ اي مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوي ولا تنافي بينه وبين ما في النهاية لاحتمال أن الاذن صدر منهما أي من مسلم ومالك في سنة واحدة اه (قوله ثم لبغداد) سنة خمس وتسعين ومائة فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم مغني (قوله رجع لمكة) فاقام بها مدة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا مغني (قوله فاقام بها) اي ست سنين بدليل ما بعده بجيرمي (قوله كهفا لاهلها) ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق مغني (قوله وتوفي الخ) وسبب موته انه اصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم امت الشافعي وإلا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال :

تمنى أناس أن أموت وإن أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى * تهيأ لاخرى مثلها وكان قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام شيخنا زاد البجيرمي قيل الضارب له اشهب حين تناظر مع الشافعي فاخمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته والمشهور ان الضارب له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى اخفى ذكر فتيان وكلامه في العلم حتى عند اهل مذهبه اه (قوله سنة اربع الخ) يوم الجمعة سلخ رجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه مغني قال الربيع رايت في المنام قبل موت الشافعي رضي الله تعالى عنه بايام ان ادم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات ويريدون ان يخرجوا جنازته فلما اصبحت سالت بعض اهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان إلا يسيرا حتى مات الشافعي رضي الله تعالى عنه (فائدة) اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه راى ربه في المنام فقال يارب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس بجيرمي (قوله بالاعتبار السابق) اي في شرح فان قوي الخلاف (قوله وفيه خلاف) اي في نسبة القول المخرج إلى الشافعي وقوله الاصح لا اي لا ينسب للشافعي وقوله إلا مقيدا اي بكونه مخرجا وقوله كما أفاده أي التقييد (قوله بأن ينقل الخ) عبارة المغني والنهاية والتخريج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين اه (قوله واما المنصوص) ليتامل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه بصري ويمكن توجيه المغايرة بأن المراد ان الراجح اما المخرج أي في المسئلة الاولى والمنصوص في الثانية واما المنصوص اي في الاولى والمخرج في الثانية عكس الاول (قوله والفرق) منصوب بانه مفعول معه للتقرير اي واما تقرير النصين مع الفرق بين المسئلة ونظيرها قاله الكردي ويجوز بل يتعين انه بالرفع عطفا على تقرير الخ كما يعلم بمراجعة النحو (قوله وهو الاغلب) أي التقرير كردي (قوله ومنه) أي الاغلب او التقرير (قوله على انقضاء الخ) متعلق بالنص (قوله لان مدارها) اي انقضاء العدة والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله وعدم حصول الخ) عطف على انقضاء الخ (قوله وهو ما قاله الخ) اي إحداثا او استقرارا

وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو اربع سنين وتوفي سنة اربع ومائتين بها وأريد بعد ازمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره ما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه وقد اكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين مصنفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثير مما في رحلته الرازي كالبيهقي فان فيها موضوعات كثيرة (ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان في مدركه قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح لا لانه لو عرض عليه لربما أبدى فارقا إلا مقيدا كما افاده قوله (مخرج) من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بأن ينقل بعض اصحابه نص كل إلى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد

وعدم حصول أمية الولد بها لان مدارها على وجود إسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والام خلافا لمن شذ وقبل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (فالقديم)

وهو ماقاله قبل دخولها (خلافه) ومنه كتابه الحجة (أو) اقول (القديم او فى قول قديم) لاينافيه عدم وقوع هذه فى كلامه لأنه لم يذكر انه قالها بل ان صدرت فهى كسابقها (فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا فى نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة يأتى بيان كثير منها وأنه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعى انه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على مالم ينص عليه فى الجديد وجب اعتماده لانه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث اقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لبيان الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له اولاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره فى المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهى مايبرهن على إثبات محموله لموضوعه فى العلم ومن شان ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوبا ومسئلة (نفيسة) لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرد سائغ (أضمها اليه)

عميرة عبارة المغنى الجديد ماقاله الشافعى بمصر تصنيفا أو افتاء وروايه البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى انتقل اخيرا الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك وغيرهؤلاء الثلاثة الاول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم اشياء محصورة على تفاوت بينهم اه وفى النهاية مايوافقها (قوله وهو ماقاله قبل دخولها) شامل لما قاله فى طريقها سم عبارة المغنى والقديم ماقاله الشافعى بالعراق تصنيفا وهو الحجة اوافتى به وروايه جماعة اشهرهم الامام احمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وابو ثور وقد رجع الشافعى عنه وقال لاأجعل فى حل من رواه عنى وقال الامام لايحل عد القديم من المذهب وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد إلا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع واما ماوجد بين مصر والعراق فالمتاخر جديدا والمتقدم قديم وإذا كان فى المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا فى مسائل يسيرة نحو السبعة عشر افتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع مافتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه فى الجديد ايضا ونبه فى شرح المهذب هنا على شيئين احدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم الى القديم لظهور دليله ولايلزم من ذلك نسبته الى الشافعى قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع مااقتضاه الدليل فى العمل والفتوى به مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعى كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح لامعارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعى فقد صح انه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى الثانى ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه اه (قوله عدم وقوع هذه) اى لفظة فى قول قديم (قوله وعبر بعضهم بنيف وثلاثين الخ) وقد يقال لامنافاة بان يراد بالنحو مايقرب من نيف وثلاثين (قوله وأنه الخ) عطف على بيان الخ (قوله ولو نص فيه) أى فى القديم (قوله لم ينص عليه فى الجديد) اى لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه مغنى (قوله وكان الخ) بشد النون وقوله تركه الخ اى المصنف اسمه وخبره (قوله لعدم ظهوره له) اى ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم (قوله ليقوى الخ) متعلق بالاغراء وعلة له (قوله ووصف الوجه) فعل ومفعول والفاعل ضمير مستتر راجع الى المصنف (قوله وهى ما) اى مطلوب خبرى يبرهن الخ اى ان كان كسبيا نهاية اى اما إذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان ع ش عبارة البرهان للفاضل الكلنبوى مسائل كل فن جمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها فى ذلك الفن إن كانت نظرية الخ وقال فى حاشيته قوله إن كانت نظرية يشير الى ان المسائل لايجب ان تكون نظرية بل قد تكون بديهية اه (قوله ومن شان الخ) عبارة السعد فى التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله ذلك) اى مايبرهن الخ (قوله يسمى مطلوبا ومسئلة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وصف الجمع الخ) لاحاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الاشمونى فى شرح الالفية ان الافصح فى وصف جمع الكثرة إذا كان لما لايعقل الافراد بصرى وايضا صرح النحاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من الجموع بمفرد مؤنث بتاويل الجماعة (قوله غالبا) إشارة الى انه قد يضمها فى غير مظانها كما فى زيادات الجنائز كردى (قوله اى يطلب الخ) الاوجه

مرفوع باعتبار حكاية بعض أحواله ويجوز غيره (قوله قبل دخولها) شامل لما قاله فى طريقها (قوله وكان تركه) اى المصنف وقوله لعدم ظهوره اى المذكور من قوة الخلاف وضعفه وقوله له اى المصنف (قوله غالبا) إشارة الى انه قد يجمعها فى محل واحد لا فى مظانها كما فى زيادة الجنائز (قوله ينبغى) الاوجه ان ينبغى

الاغلب فيها إستعمالها فى المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز او الترجيح ولا ينبغى قد تكون للتحريم او الكراهة (ان لا يخلى الكتاب) المذكور وهو المختصر وما ضم إليه وقد سماه فى ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا اوضحه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفاستها ووصفها بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادهما هنا بزيادة ينبغى ومعموله إظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (واقول) غالبا فلا يرد (٥٥) عليه نحو قوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم وإن كان زيادة مسئلة براسها وسيعلم من قوله وفى إلحاق قيد الخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضاً فى استدراك التصحيح عليه (فى أولها قلت وفى آخرها والله اعلم) اى من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغى ان يقال ذلك قيل مطلقاً وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بانه لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل فى حديث البخارى فى باب العلم فى قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم مايدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أى حيث سئل عن اعلم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إذ رده إليه صادق بان يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال على كرم الله وجهه ما ابردها على كبدى إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه مافى البخارى أن عمر سأل الصحابة رضى الله عنهم عن سورة النصر فقالوا

أن ينبغى هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حج ويمكن حمل قول ابن حجر عليه بأن يقال أى يطلب فى العرف رشيدى (قوله استعمالها) اى لفظة ينبغى (قوله فى المندوب تارة والوجوب اخرى) وتحمل على احدهما بالقرينة نهاية بقى مالو لم تدل قرينة وينبغى ان تحمل على الندب إن كان التردد فى حكم شرعى وإلا فعلى الاستحسان واللياقة ومعناها هنا كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلو الكتاب منها ع ش قول المتن (ان يخلى) لعله من الاخلاء (قوله المذكور) ينبغى حذفه (قوله افاده) اى الوصف بهما (قوله كلامه السابق) اى قول المصنف مع ماضمه إليه إن شاء الله من النفائس المستجادات (قوله لكن أعادهما) أى الوصفين وكان الاوفق لما قبله الافراد (قوله لسبب زيادتها) أى تلك المسائل مع خلوها اى تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقها) اي من النفائس المتقدمة يعنى انه لا تنكيث على المصنف فى زيادة فروع على ماذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكث عليه بانه لم يذكر مسئلة كذا وكان ينبغى ان يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فان التنكيت يتوجه على من اطلق فى موضع التقييد او مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك مغنى قول المتن (واقول فى اولها الخ) اى لتتميز عن مسائل المحرر محلى اى مع التبرى من دعوى الاعلمية عميرة (قوله فلا يرد الخ) تفريع على التقييد بغالباً (قوله وإن كان الخ) الواو للحال (قوله يقول ذلك) أى ما يأتى من قلت والله أعلم وقوله فى استدراك التصحيح الخ اى مع انه ليس من المسائل المزادة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم مغنى قول المتن (فى اولها قلت وفى آخرها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقى عميرة (قوله لا إيهام) أى لمشاركة غيره له فى العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضى المشاركة فى اصل الفعل (قوله مايدل له) اى لطلب مافعله المصنف (قوله إذ رده الخ) فى كون هذا القدر كافيا فى الاستدلال تامل بصرى (قوله وهو الله اعلم الخ) اى وقل الله اعلم بما لبثوا (قوله وابردها) اى الكلمات او الاجوبة او الاقوال مبتدا خبره ان اقول الخ (قوله ولا ينافيه) اى مافعله المصنف (قوله عن سورة النصر) اى عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله انه قال) اى عمر رضى الله تعالى عنه (وقوله لمن قاله) اى خطابا لمن قال الله اعلم (وقوله مرة) يظهر انه ظرف لقال الاول (قوله قد تتبعنا الخ) مقول عمر قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا وبين ان الله اعلم اه وقضيته ان قوله ان كنا لا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا وقوله إن الله الخ مفعوله (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما فى البخارى (قوله عما سئل عنه الخ) او عن حال نفسه من علم او جهل ما سئل عنه (قوله ومما يؤيده) اى حسن مافعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصرى (قوله ايضا) اى مثل ماذكره الائمة فى نحو الله اكبر واعلم (قوله ومنع الخ) مبتدا خبره قوله مردود وهو كلام استطرادى (قوله لتقدير النحاة فى التعجب الخ) يعنى لتفسير النحاة صيغة التعجب بذلك (قوله وبنحو قل الخ) عطف على بان فيه الخ فان كان الرد ماخوذا من الاية فهو محل تامل إذ لا نزاع فى صحة المعنى وإنما هو فى إطلاق خصوص الصيغة وإن كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع ان إرادته بعيدة من السياق وقد يختار الثانى ويمنع قوله فلا يصح الخ باتفاق الصرفيين على ان صيغتى التعجب ما افعله وافعل به بمعنى واحد (قوله كما قاله الخ) اى هذا التفسير وقوله لقول قتادة الخ متعلق بقاله اى فسر ابن عطية وغيره

هنا بمعنى يليق ويحسن ويتاكد (قوله وقد تيقنا) ضبب بينه وبين أن الله

الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم وفى رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا أن كنا لا نعلم أن الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الائمة فى الله اكبر واعلم ونحوهما مايصرح بحسن مافعله المصنف فعليك به ومما يؤيده ايضا قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم ومنع نحو ما احلم الله نظر التقدير النحاة فى التعجب شىء صيره كذا مردود بان فيه غاية الاجلال وبنحو قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض ابصر به واسمع اى ما ابصره واسمعه كما قاله ابن عطية وغيره

بذلك التفسير اخذا له من قول قتادة (قوله وتقدير النحاة الخ) أقول لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الرضي ان معنى ما احسن زيدا في الاصل شيء من الاشياء لا اعرفه جعل زيدا حسنا ثم نقل إلى انشاء التعجب وانمحى عنه معنى الجعل فجاز استعماله في التعجب عن شيء يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ما اقدر الله وما اعلمه وذلك لانه اقتصر من اللفظ على ثمرته وهي التعجب من الشيء سواء كان مجعولا له سبب اولا إلى ان قال بل معنى ما أحسن زيدا وأحسن بزيد الآن أي حسن حسن زيداً اه (قوله بما يناسبه) خبر لان أي يقدر بما الخ (قوله في هذا المختصر) الأحسن في هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيادة لفظة الخ) اي بدون قلت نهاية (قوله كظاهر) يقتضي ان المزيد على المحرر لفظة ظاهر فقط وعبارة المحلي والمغني اي والنهاية كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش في عضو ظاهر اه وهي تقتضي ان المزيد قوله في عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذي يطابق ما رأيته في نسخة من المحرر فلعل النسخة التي وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة وعبارة الشيخ عميرة في حاشية المحلي قول الشارح كثير راجع للفظة وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى وبه يعلم ان الاولى إبقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة احق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصري عبارة الرشيدي قوله مر كزيادة كثير وفي عضو ظاهر فالاول مثال للفظة والثاني مثال لنحو هاء وما هنا مر من أن جملة في عضو ظاهر مزادة هو الموافق للواقع كما في الدقائق ووقع في التحفة ان المزاد لفظة ظاهر فقط اه (قوله كالهمزة في احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظر اذ ياء التثنية اولى من الهمزة بالدخول في تعريف الكلمة ولذا اختلفوا في الباء هل هي كلمة او بعضها رجح في الامتحان الاول ولم يذكروا الهمزة في محل الاختلاف ومقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها باتفاق كما اشار اليه الاطوي في حاشية الامتحان قول المتن (فاعتمدها) اي الزيادة عميرة اي جعلها عمدة في الافتاء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل سم قول المتن (وكذا) خبر مقدم وقوله ما وجدته مبتدأ مؤخر عميرة وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ او من المصنف سهوا نهاية (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة فانها افادت البطلان في الحبتين منطوقا وفي الحبة بمفهوم الاولى سم (قوله وشرعا قول سيق لثناء او دعاء الخ) وهو مخالف لما ياتي في قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء إذ الظاهر من العطف التغاير إلا ان يقال ان الدعاء في ذلك من عطف الخاص على العام ع ش (قوله لكل قول) اي فيشمل نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله علم يعرف الخ) هذا تعريف لعلم الحديث رواية (قوله وصفة) أي وتقريرا وهما قول المتن (المعتمدة) اي كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية (قوله في نقله) الضمير راجع للحديث وقوله الاعتناء اهله الخ علة لكونها معتمدة عميرة (قوله دون غير المعتمدة) حال (قوله ففيه) اي في الوصف بالمعتمدة قول المتن (بعض مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعارا بانه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب إلى اخر مع انه لم يرد ذلك إذ من شانه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن (او اختصار)

(قوله أيها الناظر) وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا شرح م ر (قوله كالهمزة في احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة (قوله فاعتمدها) جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي او نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة فانها أفادت البطلان في الحبتين منطوقا وفي الحبة بمفهوم الاولى (قوله مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعارا بانه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب الخ مع انه لم يرد ذلك إذ من شانه فوات المناسبة والاختصار (قوله او اختصار) ينبغي جعل او مانعة خلو لا جمع إذ قد تجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتناول مع ما قدم عليه في عامل بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قبل أحدهما كاف لاستلزامه إلا آخراً انتهى

اما نفسه أو من شاء من خلقه (وما وجدته) ايها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) اى كلمة كظاهر وكثير في قوله في التيمم في عضو ظاهر بجرحه دم كثير (ونحوها) كالهمزة في احق ما يقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة (على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أي لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (وكذا ما وجدته) فيه (من الاذكار) جمع ذكر وهي لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله (مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته) اى ذكرته واثبته واصله لغة صرت منه على يقين كتحققته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة (المعتمدة) في نقله لاعتناء اهله بلفظه والفقهاء إنما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة ففيه حث على إيثار فعله لان كل احد يؤثر المعتمد على غيره (وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) أي لوقوع النسبة بين الشيئين حتى يكون

ويرد بمنع الاستلزام إذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه وقد يوجد اختصار من حيث اللفظ من المناسبة من حيث المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فانه اخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود ليجمع اقسام المسئلة بمحل واحد (وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل أنها للتكثير أكثر وقد قيل بهما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وانواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحصار (وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب واستعماله في غيره كما في ما لكم لا ترجون لله وقارا أي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج لقرينة (ان) عبر بها مع أن المناسب للرجاء إذا إشارة الى انه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضى للتردد في التمام اللازم للمرجو (تم هذا المختصر) الحاضر ذهنا وإن تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في اول شرحي للارشاد وتقدمها يدل عليه صنيعه في مواضع وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) من شرح كشف وبين (للمحرر) لقيامه بأكثر وظائف الشراح من ابدال

ينبغي جعل أو مانعة خلو لا جمع إذ قد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتشارك مع ما قدم اليه في عامل او خبر او نحو ذلك فيكتفى لهما بواحد من ذلك سم (قوله يمنع الاستلزام الخ) اقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلا منهما قد يقصد بخصوصه وهو لا يفهم من الاقتصار على احدهما سم (قوله وذلك) اى انفراد المناسبة عن الاختصار (قوله وهو الخ) فيه استخدام إذ ليس المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ او المسائل او غير ذلك مما قرر في محله سم قول المتن (للمناسبة) لم يقل او الاختصار كانه لبعده وإن امكن ان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة سم (قوله كفصل الخ) على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار اه وعبارة المغني كما فعل في باب الاحصار والفوات فانه اخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف في المنهاج احسن لانه ذكر محرمات الاحرام واخرها الاصطياد ولا شك ان فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فتقديم الفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى (قوله في غيره) اى غير ضد اليأس كردي قول المتن (ان تم) جوابه محذوف دل عليه ارجو عميرة اى عند البصريين واما عند الكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطقة عبد الحكيم (قوله لمقام الخوف) أي مرتبته لان حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كردي (قوله في التمام اللازم للمرجو) حاصله ان المصنف إنما عبر بان في التعليق على التمام اللازم للمرجو اى كون هذا المختصر في معنى الشرح مع ان رجاء الملزوم يقتضي رجاء لازمه إشارة الى انه في مقام الخوف المقتضي للتردد في المرجو المستلزم للتردد في لازمه اى التمام وبه يندفع ما في سم قول المتن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه انسب إذ المرجو تمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخلى الكتاب تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل انتهى بكري اه ع ش (قوله وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله وإلا نافى إن تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجي سم (قوله كما هو مبين) أي كون المشار اليه الحاضر في الذهن مطلقا (قوله في اول شرحي للارشاد) وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الامرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى سم (قوله شرحي للارشاد) كذا فيما رايت من النسخ بالياء ولام الجر وفي نسخة سم من الشرح شرح الارشاد بالافراد والاضافة (قوله الشراح) المناسب الشروح (قوله من إبدال الغريب الخ) في كون الابدال المذكور من وظيفة الشارح نظر الا ان يراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق ان يبدل بصري وقوله من

أو خبر أو نحو ذلك فيكتفى لهما بواحد من ذلك (قوله ويرد الخ) قد يقول هذا القائل أن الاختصار مناسبة فالاقتصار على المناسبة كاف فلا ينهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام الخ اقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلا منها قد يقصد بخصوصه إذ لا يفهم ذلك من الاقتصار على احدهما (قوله وهو في الكتب كذلك الخ) لا يخفى أن مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل او غير ذلك مما قرر في محله فمسمى الفصل قول المصنف الآتي في باب الحدث يقدم داخل الخلاء يساره الى باب الوضوء فقضية كلامه انه لوحظ في تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الوضوء وباب الحدث ولعله بعيد ولا يبعد انه إنما لوحظ في ذلك التسمية أن تلك الجملة مفصولة من غيرها فليتأمل (قوله للمناسبة) لم يقل او الاختصار كانه لبعده وإن امكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة او بعض مسائلها في نحو عامل او خبر (قوله في التمام اللازم للمرجو) قد يفهم هذا الكلام ان المرجو هو المعلق بان وليس كذلك كما لا يخفى فتامله بل المرجو ان يكون الخ فتامله فظهر انه لم يعبر بان في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله للمرجو أي كون هذا المختصر في معنى الشرح (قوله وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله والا نافى ان تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وإن صح ان يشار للخارجي (قوله اول شرحي الارشاد) اى في قوله وبعد فهذا مختصر الخ وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا

الغريب والموهم وذكر قيود المسئلة وبيان أصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة

اليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرحا ثم علل ذلك بقوله (فانى لا أحذف) بالجام الذال اسقط (منه شيئا) بحسب ما عزمت عليه (من الاحكام) التى فى نسختى ولم (٥٨) يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شىء مما اعترض عليه بحذفه له من اصله

والحكم الشرعى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشىء لغة عند اكثر ائمتنا ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وعليه اكثر الاستعمال فى القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوى حقيقة فى الموجود مجاز فى المعدوم ولم تختلف الاشاعرة والمعتزلة فى اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما فى شيئية المعلوم بمعنى ثبوته فى الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال المصنف وغيره ووافقونا على ان المحال لا يسمى شيأ ومحل بسط ذلك كتب الكلام (اصلا) هى عرفا للمبالغة فى النفى مصدرا او حالا مؤكدة للا احذف اى مستاصلا اى قاطعا للحذف من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله (ولا) احذف منه شيأ بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهيا) اى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ذلك مصحوبا بما (اشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعى فى ذلك المختصر كما افاده السياق او مع شروعى فيه عرفا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام

وجود التنبيه الخ لعل الاولى من تفسيرهما (قوله اليه) أى المحرر والمأخوذ منه (قوله ثم علل الخ) وجه التعليل ان قوله الاتى مع ما اشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ماذكره الشارح سم (قوله ذلك) اى كون هذا المختصر فى معنى الشرح للمحرر (قوله بحسب ما عزمت الخ) اى بقدر عزمى وامكانى فلا يرد ما حذف سهوا لانه ليس فى عزمه وامكانه كردى (قوله فى نسختى) اى النسخة التى عندى فلا يرد ما حذف من الاصل فى بعض النسخ كردى (قوله التى فى نسختى) لا حاجة اليه بعد قوله بحسب الخ نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأو لكان انسب بصرى وقد يقال اشار به إلى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شىء الخ) اى لان الحذف إما ان يكون سهوا او إما ان لا يكون المحذوف فى نسخته واما لانه ماخوذ من نظيره المذكور كردى (قوله من اصله) اى من المحرر (قوله خطاب الله) اى كلامه النفسى الازلى (المتعلق بفعل المكلف) اى البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة (من حيث انه مكلف) اى ملزم ما فيه كلفة فتناول اى التعريف الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى ﷺ فى خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله بمعنى ثبوته فى الخارج) اى منفكا عن صفة الوجود (قوله أى مستأصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أأصل عدم الحذف اصلا فيكون اصلا منصوبا بمحذوف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما فى نسخته سم اى وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله اى ضعيفا) هو المعنى المجازى وقوله مجاز عن الساقط اى والمعنى الحقيقى هو الساقط سم قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها مغنى (قوله اى آتى الخ) يريد به ان عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فانى لا أحذف الخ عميرة (قوله بعد شروعى) لعله اراد بالبعدية التراخى وبالمعية الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفا اذ معية لفظ الاخر من متكلم واحد تكون فى العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سم يعنى انما تحصل المنافاة لو اريد بالمعية الحقيقية ولا مجال لارادتها لان كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ او النقش ومعية لفظين او نقشين حقيقة مستحيل فتعين ان المراد بها التعقيب كما اشار اليه بقوله عرفا (قوله والتعبير بالتمام) اى فى قوله ان تم هذا المختصر المقتضى لسبق الشروع (قوله لاحتمال انه) اى التقدم الذى هو مدلول السياق والتعبير بالتمام كردى (قوله من حيث اختصاره) اى الكائنة من

عيسى وصنف فى جواز الامرين وسنوضح المقام فى حاشيتنا إن شاء الله تعالى نعم كون الاشارة فى عبارة المنهاج هذه لما فى الذهن هو المناسب فتامله (قوله ثم علل ذلك الخ) وجه التعليل ان قوله الآتى مع ما اشرت اليه من النفائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ماذكره الشارح (قوله اى مستاصلا الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أأصل عدم الحذف فيكون اصلا منصوب بمحذوف (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون اشارة الى اعتبار ما عزم عليه وما فى نسخته (قوله اى ضعيفا) هو المعنى المجازى وهو بمعنى الساقط لكن سقوطا مجازيا تشبيها (قوله مجاز عن الساقط) المفهوم منه ان المعنى الحقيقى الساقط واستعمل هنا فى غيره فالمعنى المجازى هنا غير الساقط لكن المراد انه غير الساقط حقيقة والا فهو ساقط مجازا لانه من قبيل الاستعارة (قوله او مع شروعى فيه) فى هذا الترديد بحث لتعين بعدية الشروع اذ لا يتصور السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد والمعية لان كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ او النقش ومعية لفظين او نقشين مستحيل اللهم الا ان يريد بالبعدية التراخى وبالمعية التعقيب تامل ولكن لا اشكال مع قوله عرفا (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ (قوله من حيث اختصاره) قد

لاحتمال انه باعتبار ما فى الذهن (فى جمع جزء) اى كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشىء (لطيف) حجمه حيث جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (لدقائق) جمع دقيقة وهى ما خفى ادراكه الا بعد مزيد تامل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لا لكل دقائق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) أى السبب

والتحقيق انها فى نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتمماته (فى العدول عن عبارة المحرر وفى إلحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسئلة (او حرف) فى الكلام كالهمزة فى أحق (أو شرط للمسئلة) وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل بمثله واصطلاحا ما يأتى أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط مرادف القيد ورجح أن مآلهما لشىء واحد ويرد بأن من أقسام القيد ما جىء به لبيان الواقع كامر وهو نقيض الشرط (ونحو) مبتدأ (ذلك) وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله ويصح جر نحو وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهى ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله (التى لا بد منها) لمزيد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضرورى بل حسن كزيادة لفظ الطلاق فى قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره فى المحرمات ومع ذكر أصل له فى الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى فى محل احتيج اليه فيه وفى صحته نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذى أخرجوه به مسئلة مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجه به فالوجه انه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضرورى لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الاشارة لجميع ما مر من النفائس او المراد بالحرف مطلق الكلمة

حيث الخ لا يقال انه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة فى إلحاق قيدا وحرف او شرط للمسئلة لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من المحرر واخذه من المحرر صادق مع اضافة شىء اليه ينبه على حكمة اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة تلك الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله سم (قوله انها) أى الحكمة وقوله العلم الخ خبره (قوله المتوفر) أى المجتمع (فيهما) أى العلم والعمل (قوله فى الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة عميرة (قوله ويرد بأن من اقسام القيد الخ) ومن اقسامه ايضا ما جىء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التى هى محل الخلاف وما جىء به للاشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا المقيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه باو لامتناع عطف الخاص على العام هنا لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه باو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا فى الارادة سم (قوله مبتدأ) أى وقول المصنف واكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبرهما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) اى مما قد يخفى (قوله جر نحو) اى عطفا على الحكمة او العدول الخ أو الحاق الخ أو قيد الخ والاقرب الاخير (قوله المذكور) أى من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردى اى من قوله من النفائس المستجادات إلى هنا او من قوله ومقصودى التنبيه إلى هنا اه (قوله وهى) اى الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) اقول لا قصور فيه لان المحتاج اليه اعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التى لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة سم (قوله فمن ثم) لاجل إرادة المعنى الاول (قوله لمزيد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلة له وفى تقريبها توقف ولعل الانسب ما فى المغنى فيخل خلوها بالمقصود اه (قوله بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال (قوله بذلك) أى بأكثر (قوله فى قوله) أى المنهاج (قوله فى محل الخ) يعنى به باب الحيض والجار متعلق بالتنبيه (قوله وفى صحته) اى ما قاله الشراح (قوله وهذا الذى الخ) أى حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أى بأكثر (قوله السابقة) أى فى شرح واقول الخ (قوله بعض المشار اليه) اى بقوله ذلك (قوله او المراد بالحرف الخ) اى باطلاق اسم الجزء

يتوهم اشكال قوله من حيث اختصاره بانه لا يشمل التنبيه على الحكمة فى إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة لان إلحاق ذلك لا اختصار فيه ولا إشكال فيه لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر اعم من ان يحصل تقليل اللفظ فى كل موضع او فى غالب المواضع مثلا واخذه من المحرر صادق مع إضافة شىء اليه يبينه على حكم إضافته اليه ويصدق على بيان حكمة الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله لكن قد يظهر من ذلك إشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر (قوله ويرد بأن من أقسام القيد الخ) أقول قد يقال من أقسامه أيضا ما جىء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التى هى محل الخلاف وما جىء به للاشارة إلى اولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا التقيد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه باو لامتناع عطف الخاص على العام بها لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه باو محمول على انه اراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا فى الارادة (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج أعم مما لا مندوحة منه وبوصف الضروريات بقوله التى لا بد منها تصير مما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه

على الكل (قوله ولو بالمعنى اللغوى) وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان أو كثيرا (قوله كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بغيره المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض سم وقد يمنع الحصر بقصد تشحيذ الاذهان (قوله لاغيره) اشار به وبقوله الآتى لا إلى غيره إلى ان تقديم الجار والمجرور فى الموضعين لافادة الاختصاص قول المتن (وعلى الله الكريم الخ) هذا الكلام وإن كان صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير إفادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر نهاية اى الذى هو العلم بمضمونها (قوله بالنوال) اى العطاء (قوله او مطلقا) اى بالنوال وغيره عبارة ع ش نقلا من هامش نسخة من شرح الدميرى إختلفوا فى معنى الكريم على اقوال احسنها ماقاله الغزالى فى المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالى كم أعطى ولا لمن أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى وإن جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق إنتهى (قوله ومن ثم) اى لاجل إرادة هذا المعنى (قوله بان الخ) عبارة المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما اقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اه وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة وأرجو ان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر اى بعده اه سم عبارة المغنى فى جميع أمورى ومنها تمام هذا المختصر بأن يقدرنى الخ (قوله كالذى سبق) لعله أراد به مامر آنفا عن سم عن الشهاب عميرة (قوله من فوض الخ) عبارة المغنى اى رد امور ه لان التفويض رد الامر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به اه (قوله فى ذلك) اى فى ان يقدرنى على إتمام هذا الكتاب (قوله ولما تم الخ) فيه رمز إلى سؤال تقديره كيف قال واساله الخ مع انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من داب العقلاء فاجاب بذلك بكرى اه ع ش (قوله وان الاعتماد الخ) اى ان الاعتماد اقوى من الاستناد سم (قوله باجابة الخ) صلة رجاؤه (قوله فى الآخرة) الاولى التعميم عميرة عبارة المغنى (به) اى المختصر فى الدنيا والآخرة لى بتاليفه اه (قوله ونقل) اى إلى البلاد محلى (قوله يستلزم نفعه) عبارة غيره يستتبع نفعه ايضا اه (قوله اى من يحبونى الخ) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما فالوجه التعميم سم على حج اه رشيدى وقوله على المعنى الاول صوابه الثانى بقرينة مابعده وان المحلى والنهاية والمغنى حملوه على الثانى فقالوا جمع حبيب اى من احبهم اه (قوله للبعض الخ) المراد به جملة مدلول ياء عنى ومدلول احبائى (قوله والاسلام الخ) عبارة النهاية وإذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان

يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة (قوله كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بقيده المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض (قوله اعتمادى) قال المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما اقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة إنتهى وقوله كما اقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب اى بقرينة قوله وارجو ان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر اى بعده إنتهى (قوله والاعتماد الخ) الاعتماد اقوى من الاستناد (قوله اى من يحبونى واحبهم) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه إهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بان الاعتناء بالمحبوب اقوى ويتوجه عليه ان هذا إنما يظهر لو اتى بلفظ يخصه اما حيث اتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما

ولو بالمعنى اللغوى إتجه ماقالوه كما انه السؤال أو مطلقا ومن ثم فسر بأنه الذى عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلى بعيد (إعتمادى) بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على الشروع فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه وفى هذا كالذى سبق إيذان بسبق وضع الخطبة (وإليه) لا إلى غيره (تفويضى) من فوض أمره إليه إذا رده رضا بفعله واعتقادا لكماله (واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند إليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما وان الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه باجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه فقال (وأسأله النفع به) أى بتأليفه بنية صالحة (لى) فى الآخرة إذ لا معول إلا على نفعها (ولسائر المسلمين) أى باقيهم أو جميعهم من السؤر أو سور البلد بأن يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لانه السبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز أى من يحبونى وأحبهم وإن لم يأت زمنهم لانه ينبغى أن يحب فى الله كل من اتصف بكمال سابقا ولاحقا (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذى هو منهم والاسلام والايمان طال فيما بينهما من النسب الكلام والاسلام

والاسلام فلنذكرهما فالايمان تصديق القلب بماعلم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن اخل باعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة ويدل على انه التصديق وحده إضافة الايمان إلى القلب فى القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين فى الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل فى مسمى الايمان او جزء منه داخل فى مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما اما العاجز عن النطق بهما لخرس او سكتة او اختر ام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة فى الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام إلا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله اما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقر بهما اجرينا عليه احكام الاسلام فى الدنيا ولم نحكم عليه بكفر إلا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله اعلم اه قال الرشيدى قوله مر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه ابو طالب اه (قوله متحدان ماصدقا) خلافا للنهاية كامر ووفاقا للمغنى حيث قال بعد ذكر الخلاف مانصه وبالجملة فلا يصح ايمان بغير إسلام ولا إسلام بغير ايمان فكل منهما شرط فى الآخر على الأول وشطر منه على الثانى اه (قوله إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزءا من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق إذ ماصدق ماذلك البعض جزء منه غير ماصدق ماهو شرط فيه لدخوله فى احدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشطرية فقوله فيختلف الخ فى حيز المنع وقوله اذ ماصدق الخ لا يثبته كما هو ظاهر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل الاربعة هنا اخذا من كلامه فى شرح الارشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والاوانى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسة الا ان يراد بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه سم اقول قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد

والحق أنهما متحدان ماصدقا إذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده فى النار لكن اعترض بان كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوما إذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ماعلم بمجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة إجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى

(كتاب الطهارة)

المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك

فالوجه التعميم (قوله إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى اذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزءا من احدهما وشرطا للاخر فيختلف الماصدق اذ ماصدق ماذلك البعض جزءا منه غير ماصدق ماهو شرط فيه لدخوله فى احدهما وخروجه عن الاخر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وقال وهى اربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والاوانى اه وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بتراجم

توجد بلا سبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا وإن كان فى حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التى من شانها ان لا تنفك ع ش والمشهور ان الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ بجيرمى (قوله وافردها) اى المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بجيرمى (قوله لطول الخ) علة للاستثناء وقوله فرقا الخ علة لما قبله (قوله والكتاب كالكتب والكتابة) فالكتب ثلاثة مصادر احدها مجرد من الزيادة والثانى مزيد بحرفين والثالث بحرف والاخيران مشتقان من الاول لان المصدر المزيد يشتق من المجرد كما صرح به السعد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين او مزيدين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الاعم لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط فى الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط فى الضم التلاصق كالجمع شيخنا (قوله واصطلاحا) اى فى اصطلاح الفقهاء وعرفهم وعبر عن مقابل اللغوى فى الكتاب بقوله واصطلاحا وفى الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما يتلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله فى معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم حملة الشرع ع ش وبجيرمى (قوله لجملة الخ) اى لدال جملة على حذف المضاف لان التحقيق ان التراجم اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة ع ش وشيخنا وبجيرمى (قوله فهو إما باق الخ) يعنى ان نقل كتاب من المعنى اللغوى إلى الاصطلاحى اما ابتداء بان ينقل من مطلق الضم إلى الضم المخصوص اى ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أى المضموم أو بمعنى اسم الفاعل اى الجامع وبه يندفع ما فى البصرى وسم (قوله اما بمعنى اللام) اى على غير الثانى وقوله او بيانية اى على الثانى كذا فى شرح العباب يتامل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر سم اقول المراد بالبيانية هنا اضافة الاعم إلى الاخص كيوم الاحد ولو قال للبيان لكان اولى إذ البيانية المعروفة فى النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى ان البيانية بالمعنى المتقدم تجرى فى الثالث ايضا (قوله فان جمعت) اى هذه الالفاظ الثلاثة فى تصنيف كالمنهاج (قوله غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام فى اجتماعها فلا حاجة لقيد غالبا فليتامل بصرى اقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة فى مؤلف كالمنهاج ان يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من ابوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كما هو ظاهر (قوله بالفتح الخ) وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزى اى ما فضل من ماء طهارته فى نحو الابريق لافى نحو بئر ونقل البرماوى عن شيخه وعن الفشنى انها بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلوص الخ) عبارة النهاية والمغنى وهى لغة الخ فى كلام الشارح تقدير عاطف ومبتدا وإلا

وأفردها بتراجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم فهو إما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة إما بمعنى اللام أو بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمعت كان الاول للمشتملة على الاخيرين والثانى للمشتملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالبا فى الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا

بالنسبة لازالة النجاسات إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة (قوله فهو إما باق على مصدريته) إن كان المراد المعنى الاصطلاحى ففيه انه لا يتاتى فيه المصدرية لان الجملة من العلم ليست معنى مصدريا فاذكره إنما يناسب المعنى اللغوى (قوله او بمعنى اسم المفعول) قال فى شرح العباب اى المكتوب وقوله او الفاعل قال فى شرح العباب اى الجامع للطهارة اه (قوله والاضافة الخ) عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية اه يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله او بيانية) ان اريد بالاضافة اضافة كتاب إلى احكام الذى قدر توقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب واحكام بان يراد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام وبالاحكام المسائل وإلا لم تصح البيانية وإن أريد الاضافة إلى الظهارة توقفت البيانية على أن يراد بالطهارة ما اريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الاتى وإلا لم تصح البيانية ولا يخفى ان كونها بمعنى اللام مبنى على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه هذا كله مع قطع النظر عما قيل ان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

فيحتاج الى جعل قوله مصدر الخ حالا لا خبرا (قوله كالعيب) من الحقد والحسد وغيرهما شيخنا (قوله زوال المنع الخ) كرمة الصلاة ع ش عبارة الاقناع واحسن ما قيل فيه اى تفسيرها شرعا انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما فان الامتناع من الوطء قد زال وكذا يقال فى غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة اه بحذف (قوله والخبث) الواو بمعنى او (قوله ومجازى) اى باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية بقرينة سابق كلامه ولاحقه فيوافق حينئذ ما فى كلام غيره من انه معنى حقيقى شرعى كالاول ويندفع اعتراض سم والبصرى (قوله وهو) اى المجازى او السبب (قوله لافادة ذلك) اى الزوال (قوله كالتيمم) فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك نهاية ومغنى وأدخل بالكاف وضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) اى المجازى (قوله عرفها المصنف) اى فى مجموعه مدخلا فيها الاغسال المسنونة ونحوها مغنى (قوله بانها رفع حدث الخ) قد يقال فى صحة حمل التعريف على المعرف نظر سواء اريد بالوضوء مثلا المعنى المصدرى او الحاصل بالمصدر اللهم إلا ان يؤول الرفع بالرافع بصرى عبارة ع ش عن سم على شرح البهجة نصها هذا التعريف صريح فى ان الرفع والازالة هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتامل اه (قوله او ما فى معناهما الخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضى حسين انها رفع الحدث وازالة النجس لان الشرع يرد باستعمالها إلا فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والاغسال المسنونة طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما الى النية فاطلاقهم على التيمم طهارة مجاز ايضا كما سموا التراب وضوءا انتهى ابن شهبة اه بصرى ويأتى فى الشارح الجواب عنه (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا فى معنى إزالة النجس وفى معناها ايضا الاستنجاء بالحجر كما نبه عليه شيخنا وطهارة المستحاضة كما فى المغنى والدباغ وانقلاب الخمر خلا كما فى ع ش (قوله كالغسلة الثانية فى الوضوء الخ) عبارة شيخنا والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والذى على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اه فقول الشارح والطهر المندوب شامل الغسلات النجاسة كما فى المغنى ايضا (قوله فى هذين) اى ما فى معناهما وما على صورتهما (قوله من مجاز التشبيه) اى فلم يرد المصنف انهما يشاركهما فى الحقيقة من افراد الطهارة شرعا وهذا جواب بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله إلا ان يجاب الخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه) أى قول ابن الرفعة (قوله انها فيهما حقيقة الخ) تأمل ما فيه من المنافاة لما سبق من أنها فى المعنى الثانى مجاز بصرى وسم وتقدم الجواب عنه (قوله فى التيمم) اى ما فى معناهما (قوله لخبر الحاكم وغيره الخ) اى مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى الكلام بالصلاة كما سياتى ولكونها اعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان نهاية (قوله الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس) تتمته كما فى النهاية شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اه (قوله بعلم) اى علم التوحيد (قوله متكرر) اى فى كل عام نهاية (قوله والثانى الخ) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا او لجعلها من المعاملات والمناكحات والجنايات ع ش (قوله انتظام امر المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان

كالعيب وشرعا لها وضعان حقيقى وهو زوال المنع الناشىء عن الحدث والخبث ومجازي من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو بعض آثاره كالتيمم وبهذا الوضع عرفها المصنف بانها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما كالتيمم وطهر السلس أو على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب وفيه أعنى التعبير بالمعنى والصورة إشارة لقول ابن الرفعة أنها فى هذين من مجاز التشبيه إلا أن يجاب عنه بمنعه وإثبات أنها فيهما حقيقة عرفية كما صرحوا به فى التيمم وبدؤا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلاة الطهور ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتى لامرين الاول الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس وأسقطوا الكلام على الشهادتين لانه أفرد بعلم وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج لانه فورى ومتكرر وافراد من يلزمه أكثر والثانى أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد

وإلا فلا بد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لا يشمل نحو طهارة الخمرة لقوله عن الحدث الخ (تنبيه) عدم شمول بعض التعاريف المذكورة فى هذا المقام لنحو طهارة الخمرة بالتخلل والجلد بالاندباغ لا يقتضى تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون ذلك زائدا على ما فى الترجمة لجواز ان يكون ذلك التعريف لبعض معانى الطهارة وأنواعها مع عموم ما فى الترجمة (قوله ومجازى الخ) قد يمنع ويدعى أنه حقيقة عرفية (قوله وإثبات انها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم فى اصل هذا المعنى بانه مجازى (قوله

بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات ووطء ونحوه المناكحات والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها ثم الثالثة لانها دونها فى الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وإنما ختمها الاكثر بالعتق تفاؤلا وبدؤا من مقدمات الطهارة بالماء لانه الاصل فى آلتها وافتتح هذا الكتاب بآية لتعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليله لان من شأنه التأخر عن المدلول على أنه إذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر المسائل كما هنا قدم ولم يراع ذلك فى غيره وان راعاه أصله كالشافعى رضى الله عنه اختصاراً (قال الله تعالى وأنزلنا) أى إنزالا مستمراً باهراً للعقول ناشئا عن عظمتنا (من السماء) أى الجرم المعهود ان اريد الابتداء أو السحاب ان اريد الانتهاء (ماء) فيه عموم من حيث انه للامتنان وبهذا استفيد منه انه طاهر إذ لا امتنان بالنجس فمن ثم كان (طهوراً) معناه مطهراً لغيره وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه

ابن قاسم على البهجة أقول الأقرب الثانى ع ش (قوله بكمال القوى النطقية الخ) المراد بها القوى الدراكة ووجه كون العبادات مكملة لها ان المتلبس بها متوجه الى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الامر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدا الفياض بافاضة ما هو سبب السعادة الابدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصرى عبارة ع ش قوله النطقية اى الادراكية سم على حج وقال فى هامش شرح البهجة اى العقلية اه ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها بها انها تزيل نقصا يكون لولاها او انها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من إرادة الامرين انتهى (قوله التحرز عن الجنايات) الاولى ومكملها معرفة احكام الجنايات ليعلم الجناية المحمودة شرعا كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعا كالجناية على مسلم ظلما فيردعها عنها فليتامل بصرى (قوله وقدمت الاولى) اى العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغنى اهتماما بالامور الدينية اه وعبارة النهاية لتعلقها بالاشرف اه وهو البارى سبحانه وتعالى ع ش وقال الرشيدى اى كمال القوى النطقية خلافا لما فى حاشية شيخنا اه (قوله لانه الاصل فى آلتها) اى وغيره كالتراب واحجار الاستنجاء بدل منه مغنى (قوله هذا الكتاب) أى كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب) اى المنهاج (قوله بآية) وقوله دليله الخ اى الكتاب ويحتمل الماء (قوله إذا كان الخ) اى الدليل على أن المدلول مذكور إجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها اكثر الخ) فيه قلب والاصل كما فى المغنى تنطبق على اكثر مسائل الباب (قوله اكثر المسائل) ينافى قوله قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) اى افتتاح الباب بدليله (قوله اختصارا) علة لعدم مراعاة المصنف لمسلك المحرر تبعا لامام المذهب (قوله مستمرا) أى لا منقطعا كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أى كما يشعر به ضمير العظمة سم (قوله اى الجرم المعهود) هو الاقرب كنز اه سم (قوله او السحاب) عبارة المغنى وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف فى دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما انتهت والظاهر ان محصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وابطال للثانى ورده الى الاول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالانزال الاولى والثانوى بدل الابتداء والانتهاء لكان اولى بصرى (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم بنبع بعض الماء الطهور من الارض إلا أن يثبت أن أصل كل ماء ينبع من الارض من السماء سم (قوله من حيث الخ) للتعليل (قوله انه) اى نزول هذه الاية (قوله وبهذا) الى قوله وانه الاصل فى النهاية والمغنى (قوله وبهذا) ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم (قوله منه) اى من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء نهاية ويصح ارجاع الضمير الى لفظ الماء فى الاية (قوله إذ لا امتنان بالنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشىء وان قام غيره مقامه سم على حج اه ع ش وقد يقال لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفى كمال الامتنان بحيرمى (ومن ثم) اى من اجل افادته الظاهرية (قوله والا لزم التاكيد الخ) اى ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التاكيد لان الطهارة مستفادة من لفظ

النطقية) أى الادراكية (قوله لا لكونها دليله الخ) على ان المدلول مذكور إجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل (قوله مستمرا) اى لا منقطعا كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) اى كما يشعر به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الاقرب كنز (قوله الانتهاء) قد يتبادر انتهاء الانزال وفيه ان الانزال لم ينته بالسحاب بل جاوزه الى الارض إلا أن يراد انتهاء محله واستقراره العلوى (قوله فيه عموم الخ) قد يشكل العموم بان المعنى حينئذ انزلنا من السماء كل ماء طهور مع ان بعض الماء الطهور نبع من الارض إلا ان يثبت ان أصل كل ما نبع من الارض من السماء فليتأمل (قوله للامتنان) ضبب بينه وبين قوله وبهذا الخ (قوله إذ لا امتنان بالنجس الخ) فيه نظر إذ على تقدير ان الطاهرية لم تستفد إلا من قوله طهورا لا يلزم الامتنان بالنجس على انه قد ينظر فى انه لا امتنان بالنجس على الاطلاق (قوله وإلا لزم التاكيد) قد يمنع لزوم

ويدل لذلك أيضا ليطهركم به وانه الاصل فى فعول وإن جاء مصدرا وللمبالغة بأن يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له تعديا كضروب أو لزوما كصبور وللآلة كسحور لما يتسحر به وبهذا الاشتراك مع كون الاصل ماذكر اندفع الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرا الى إفادته المبالغة على أن فيما قلناه تكرارا ايضا لرفعه أحداث أجزاء العضو الواحد بجريه عليه اما المضموم فيختص بالمصدر وقيل يأتى بمعنى المطهر لغيره ايضا واختصاص الطهارة بالماء الذى اشارت اليه الاية ولا يرد شرابا طهورا لانه قد وصف باعلى صفات الدنيا تعبدى أو لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه لانه لقب (يشترط لرفع الحدث) إجماعا واعترض وهو هنا أمر اعتبارى قائم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او المنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا فى الرفع العام وهذا خاص بالماء وهو اما أصغر ورافعه الوضوء وإما أكبر ورافعه الغسل وقد يقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به إلى متوسط وهو ماعدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما إذ يحرم بهما أكثر (و) رفع (النجس)

الماء على مامر بخلاف مالو أريد به المطهر فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا أى مفيدا لمعنى لم يفده ماقبله ع ش (قوله ويدل الخ) فى دلالته نظر سم (قوله لذلك) اى لكون الماء مطهر الغيره كما هو صريح غيره وإن اوهم صنيعه رجوع الاشارة لكون طهور فى الاية بمعنى مطهر لغيره وبه يندفع مامر عن سم آنفا على ان الايات يفسر بعضها بعضا (قوله ايضا) اى كقوله تعالى طهورا (قوله وانه الخ) عطف على ليطهركم به والضمير لكون طهورا فى الاية بمعنى مطهر الغيره (قوله وللالة الخ) قضيته ان هذا غير المعنى المرادمما فى الاية الذى قال فيه انه الاصل فى فعول وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووى عن ابن مالك ان فعولا قد يكون للمبالغة وهى أن يدل على زيادة الخ وقد يكون اسما لما يفعل به الشىء البرود لما يتبرد به فيجوز ان يكون الطهور من الاول وان يكون من الثانى انتهى واعلم انه قد انكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة فى وصف فاعله اقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فان الطهور هنا لو لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الامة بجيرمى (قوله الاستدلال به) اى بقوله تعالى طهورا (قوله فيما قلناه) اى فى كون طهور بمعنى المطهر لغيره تكررا اى مبالغة (قوله ايضا) اى كمعنى المبالغة (قوله اما المضموم) اى لفظ طهور بضم الفاء (قوله واختصاص) مبتدا وقوله تعبدى خبر سم (قوله ولا يرد) أى على ذلك الاختصاص (قوله لانه) أى الشراب قد وصف اى فى الاخرة باعلى صفات الدنيا اى وهى كونه مطهر الغيره (قوله او لما فيه من الرقة الخ) ونقل عن الايعاب مانصه والذى يتجه ترجيحه انه معقول لان التعبد لا يصار اليه إلا عند العجز عن إبداء معنى مناسب وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) اى الذى اشارت اليه الاية (قوله لا لمفهومه) قال الكردى انه معطوف على قوله لما فيه الخ وفيه مالا يخفى وقيل انه معطوف على بهذا اى يتضح منعهم القياس عليه بهذا الاختصاص لا لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اه وهو الظاهر المتعين لكن فيه ركة ولو قال واتضح بذلك أن منعهم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه الخ كان ظاهرا (قوله القياس) اى قياس غير الماء كالنبيذ عليه اى الماء (قوله لانه لقب) اى ومفهومه ليس بحجة لقول جمع الجوامع المفاهيم اى المخالفة إلا اللقب حجة اه قال البنانى المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصى واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوى مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب اه (قوله واعترض) اى بانه حكى عن ابى حنيفة والاوزاعى وسفيان جواز الوضوء بالنبيذ كردى (قوله وهو هنا الخ) احترز به عما سيأتى فى أسباب الحدث فان له ثم معنى اخر سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى بصرى عبارة المغنى وهو فى اللغة الشىء الحادث وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى الخ وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اه وكذا اقتصر النهاية على إرادته فقط خلافا للشارح حيث جوز إرادة المعنى الثالث ايضا (قوله حيث لا مرخص) وهو فقد الماء (قوله وكون التيمم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع الخ (قوله برفع هذا) أى المنع مغنى (قوله وهو) الى قوله او معنى فى النهاية والمغنى (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله اكبر سم (قوله هذا) اى مايرفعه الغسل (قوله ماعدا الحيض الخ) اى الجنابة ع ش (قوله إذ ما يحرم بهما اكثر) إذ يحرم بهما مايحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش قول المتن (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أى مع فتح النون وباسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات اربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كعضد

التأكيد إذ لم يستفد معنى الثانى من الاول بوضعه ولو فى الجملة (قوله ويدل لذلك الخ) فى دلالته نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعى ان المشترك إذا تجرد عن القرائن حمل على جميع معانيه وهى هنا غير متنافية إلا معنى المصدر لكن إذا حمل على المبالغة وافق غيره فليتامل وإصالة بعضها لا تقتضى التخصيص به عند الاطلاق. التجرد عن القرائن (قوله واختصاص) مبتدا وقوله تعبدى خبر (قوله اما اكبر) ضبب بينه وبين قوله هذا

وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لأنه الذى لا يرفعه إلا الماء ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازالة رعاية للأول لأنه حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذاك موهم إذ يزيله غير الماء وتخصيصهما لأنهما الأصل وإلا فالطهر المسنون وطهر السلس الذى لا رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتى (ماء مطلق) أى استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطى الشىء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفى الحل لكن بخفاء وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما لأن الأكثر استعماله فى الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور فنى كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتامله تعاطى

ع ش (قوله وهو شرعا الخ) ولغة ما يستقذر مغنى وقال النهاية الشىء المبعد اه (قوله من ذلك) ضبب بينه وبين قوله مستقذر سم (قوله وهذا الخ) ثم قوله هو لا يصح فيه الخ صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل سم (قوله وهذا الخ) اى المعنى الثانى (قوله لانه الذى الخ) قد يقال المراد الرفع المعتبر شرعا وهو لا يكون فى المستقذر المذكور أيضا إلا بالماء بصرى (قوله استعمل فيه) اى فى النجس وقوله كما تقرر اى حيث قدر الرفع لا الازالة وقوله وهو اى الرفع لا يصح فيه اى النجس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله إلا على هذا المعنى اى الثانى سم (قوله فوصفه به) اى وصف النجس بالرفع (قوله من مجاز مجاورته الخ) أى من المجاز المرسل الذى علاقته مجاورة النجس للحدث فى البيان أو الاستحضار وإلا فحقه أن يوصف بالازالة (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه الخ وقوله عن تعبير اصله ضبب بينه وبين قوله رعاية الخ سم عبارة البصرى قوله رعاية للاول علة لتعبير اصله الخ والاول هو مستقذرا الخ وقوله لأنه اى تعبير اصله الخ علة لعدوله اه (قوله وما راعاه) اى المصنف (قوله على ان ذاك) اى تعبير اصله بالازالة المقتضى لحمل النجس على المعنى الاول يوهم انحصار إزالته فى الماء وليس كذلك كما سبق هذا وانت خبير بان هذا الايهام مشترك الالزام بناء على ما ذكر من الابلغية المقتضية للعدول نعم ان حمل النجس فى كلام المصنف على الثانى سلم من الايهام ولعله نكتة العدول بصرى (قوله إذ يزيله غير الماء) قد يقال المراد الرفع والازالة الشرعيان اى المعتبران شرعا وهما لا يكونان إلا بالماء حتى فى المستقذر المذكور بصرى (قوله وتخصيصهما) اى الحدث والنجس سم (قوله الذى لا رفع الخ) صفة طهر السلس ولو قال والذى لا رفع فيه الخ كان اوضح (قوله كالذمية الخ) اى كطهر الذمية الخ (قوله والميت) اى وطهر الميت سم (قوله كذلك) اى يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومغنى وهو خبر قوله فالطهر الخ (قوله عليه) اى محل الحدث والنجس (قوله كما عبر به) اى بلا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفى الحل) اى الذى هو معنى قول الاصل لا يجوز كردى وسم وعبارة البصرى أى الموجود فى عبارة المحرر وفيه أن الذى فى عبارته لا يجوز وهو الذى يستعمل فى نفى الحل ونفى الجواز فتعبيره بنفى الحل فيه ما فيه اه (قوله انه يستعمل) اى لا يجوز الذى عبر عنه الشارح بنفى الحل (قوله فيهما) اى فى الحرمة وعدم الصحة كردى (قوله لان الاكثر الخ) ضبب بينه وبين قوله لكن بخفاء سم (قوله ومن الاشتراط) اى الذى عبر به المنهاج سم وبصرى زاد الكردى وهو عطف على من نفى الحل اه (قوله من العبارتين) اى عبارة المتن اى يشترط وعبارة اصله اى لا يجوز وقوله مزية وهى فى الاولى ظهور إفادتها عدم الصحة وفى الثانية إفادتها الحرمة بلا واسطة ان

(قوله مستقذر) ضبب بينه وبين قوله من ذلك (قوله وهذا هو المراد هنا) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل (قوله لانه الذى لا يرفعه إلا الماء) اقول النجاسة بالمعنى الاول قد تكون حكمية ولا يرفعها إلا الماء فيرد على هذا الحصر إلا أن يجاب بأن الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله الملاقى لعين الخ (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله إلا على هذا المعنى اى الثانى (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لانه وقوله عن تعبير اصله ضبب بينه وبين قوله رعاية (قوله على أن ذاك موهم الخ) هذا مبنى على إرادة المحرر المعنى الاول وهو غير لازم فليتامل وقوله إذ يزيله غير الماء قد يجاب عنه بان المراد إزالة تكفى لنحو الصلاة وهذه لا تكون إلا بالماء (قوله وتخصيصهما) اى الحدث والنجس (قوله والميت) اى وطهر الميت (قوله من نفى الحل) اى الذى هو معنى عبارة المحرر (قوله لكن بخفاء الخ) قد يعكر على دعوى الخفاء لما ذكره انه مشترك كما صرحوا به ومذهب الشافعى ان المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر فى معنييه إلا ان يجاب بان محله ما لم يعارض ذلك كثرة استعماله فى أحد المعنيين فليتامل وضبب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لان الاكثر (قوله الاشتراط) أى

رفع أو إزالة شيء من تلك الأربعة إلا به لأمره تعالى بالتيمم عند فقده وأمر رسول الله ﷺ بصب الذنوب من الماء على بول ذي الخويصرة التميمي لما بال في المسجد وهو إنما ينصرف للمطلق لأنه المتبادر إلى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن محرم لأن القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلي أو تغير بما لا يضر مما يأتي أو جمع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لأنه قيء وخرج بالماء

تعاطى الشيء الخ (قوله رفع الخ) تنازع فيه قوله لا يجوز وقوله لا يصح سم وكردي (قوله أو إزالة شيء) فيه ميل إلى ترجيح حمل رفع النجس في كلام المصنف على الازالة وفيه من الايهام ما مر بصري (قوله من تلك الاربعة) اي الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتهما بصري عبارة سم كان مراده بالاربعة الحدث الاصغر والاكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا ان يريد انه لا يجوز إزالته إزالة يعتدبها لنحو الصلاة فليتامل اه وعبارة الكردي والذي يظهر من بعض تصانيفه ان المراد بالاربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون واما البواقي من طهر الذمية والمجنونة والميت فداخلة في طهر السلس اه (قوله لامره تعالى الخ) عبارة المغني والنهاية وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وفي إزالة النجس لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره لما فيه من الرقة الخ وحمل الماء في الاية والحديث على المطلق لتبادر الاذهان اليه اه (قوله التميمي) هو مخالف لما في الاصابة ولما في القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان احدهما تميمي والثاني يماني والاول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اه ع ش (قوله ولمنع القياس الخ) عطف على قوله لامره تعالى الخ (قوله بالنسبة للعالم الخ) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض والمتغير تقديرا وقليل وقع فيه نجس لم يغيره فان العالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتي كردي (قوله لازم) قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق إسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اه مغني ورشيدي (قوله وإن رشح الخ) عبارة المغني ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار وما نبع من بين أصابعه ﷺ أو من ذاتها على خلاف فيه والارجح الثاني وهو افضل المياه مطلقا او نبع من الزلال وهو شيء انعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان إسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعدا وكان رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كماء وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها اه (قوله المغلي) قال القليوبي في حواشي المحلي بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمغلي لانه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور وطهور بلا خلاف كردي (قوله مما يأتي) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى الخ) وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الاخضر خصوصا في ايام الربيع كردي (قوله نفس دابة) اي في البحر كردي (قوله لا دليل عليه) قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن اين يعلم ان هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الامر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى كردي على شرح بافضل (قوله وهو ما يخرج الخ) صريح النهاية والمغني ان الزلال إسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لا لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من انه إسم للماء (قوله في نحو الثلج) اي كالماء المنجمد (قوله فان تحقق الخ) فان شك فليس بنجس كما هو

الذي عبر به المنهاج (قوله رفع أو إزالة) تنازعه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الأربعة) مراده بالاربعة الحدث الاصغر والاكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا ان يريد انه لا يجوز إزالته إزالة يعتدبها النحو

الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التطهر به للشك فى طهوريته بل فى كونه ماء ولا أصل يرجع اليه بصرى وقوله لكن الظاهر الخ يرد ما مر انفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما اورد من ان الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش (قوله ولو فى المغلظ) اى ولو استعمل فى تطهير النجس المغلظ (قوله ونحو ادوية الدباغ) اى كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله بلا قيد الخ) عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد او صفة كماء دافق وماء مستعمل او متنجس او لام عهد كالماء فى قوله ﷺ نعم إذا رأت الماء اى المنى اه (قوله ولو نحو لام العهد) اى ولو كان القيد لام العهد ونحوه وقوله كخبر إنما الخ اى كاللام فى خبر الخ فان اللام فى الماء لام العهد والمعهود هو المنى وقوله وكالمتغير الخ وكالمستعمل الخ وكقليل الخ عطف على كخبر الخ لكنها امثلة النحو المقيد بلام العهد كردى (قوله مقيدة شرعا) أى بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعى ان يطلق عليها ماء بلا قيد بصرى (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) اى فانه يطلق عليه شرعا ماء بلا قيد بصرى (قوله فالمتغير بمخالط ظاهر الخ) محله بالنسبة لغير المخالط واما بالنسبة اليه كنحو سدر او عجين اراد تطهيره فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله إلى جميع اجزائه فانه يطهرها وإن كان تغيره كثيرا للضرورة لانه لا يصل إلى جميعها إلا بعد تغيره هكذا احفظ من تقرير شيخنا الطبلاوى وهو ظاهر بصرى وبجيرمى عن سم وكذا فى حاشية شيخنا عن الشبراملسى عن الطبلاوى مثله (قوله وكسرها) مبتدا وقوله بعيد متكلف خبره (قوله ومنى) إلى قول المتن ولا متغير فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله ما لم يتحقق الخ (قوله وثمر ساقط) اى وإن كان شجرها نابتا فى الماء شرح بافضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه قال ع ش زاد فى شرح البهجة الكبير ما نصه لا مكان التحرز عنها غالبا اقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اه واعتمده شيخنا وعبارة سم عن الشارح فى شرح العباب المسمى بالايعاب والحب كالبر والتمر إن غير وهو بحاله فمجاور وإن انحل منه شىء فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شىء فاوجه الوجهين انه لا اثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شىء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك إسم اخر بخلاف ما إذا لم يتيقن الانحلال فانه لا أثر للتغير به ولا لحدوث إسم آخر لانه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه إسم آخر فالحاصل ان ما اغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال شىء منه فمخالط وإلا فمجاور وإن حدث له إسم اخر بذلك ما لم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية اه اقول والظاهر انه لا يحصل التغير الكثير فى الطعم واللون بدون انحلال شىء (قوله بعد دقه) قال الاذرعى ويشبه ان الامر كذلك فيما لو طرح ثم تفتت وخالط انتهى اه سم ونقل شيخنا عن سم فى شرح أبى شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردى قال البرلسى فى حواشى المحلى قال الاذرعى ويشبهه الخ قلت وينبغى جريان مثل ذلك فى النورة والزرنيخ ونحوهما

الصلاة فليتأمل (قوله وثمر ساقط) عبارة العباب وكالحبوب إن انحل منها شىء قال الشارح فى شرحه كما دل عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والثمر إن غير وهو بحاله فمجاور وإن انحل منه شىء فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شىء فوجهان وحكى عبارتهم فى تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شىء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك إسم اخر لانه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه إسم اخر فالحاصل ان ما اغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن انحلال شىء منه فمخالط وإلا فمجاور وإن حدث له بذلك إسم اخر لم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية كما ياتى انتهى وقوله كما ياتى إشارة إلى بسط ذكره بعد على المجاور منه اما إذا سلبه الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له إسم آخر اختص به فان التغير به حينئذ لا يضر لانا نتيقن حينئذ انه إن انفصلت عنه عين مخالطة فالتاثر به ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط اه وسياتى فى الشرح الاشارة إلى هذه المسئلة (قوله بعد دقه)

من حيث تعلق الاشتراط به التراب ولو فى المغلظ فان المطهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو أدوية الدباغ لانها محيلة وحجر الاستنجاء لانه مرخص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند إلى آخره المقيد بلازم ولو نحو لام العهد كخبر إنما الماء من الماء وكالمتغير بالتقديرى وكالمستعمل على الاصح وكقليل وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها إلا مقيدة على أنها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر وإذا تقرر أن المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية ان ما صدق الطهور والمطلق واحد (ف) الماء الكثير والقليل (المتغير ب) مخالط طاهر (مستغنى) بفتح النون وكسرها بعيد متكلف (عنه كزعفران) ومنى وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح

وقد يعضد ما بحثه أى الأذرعى نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسى اه (قوله ثم تفتت) اى واختلط وإلا فهو مجاور ومثله مالو كان تفتته قبل طرحه بصرى (قوله فكل منهما) اى من القطران والكافور (قوله نوعان) اى خليط ومجاور واختلف فى المتغير بالكتمان والذى عليه الاكثر انه يتغير بشىء يتحلل منه فيكون التغير بمخالط مغنى قول المتن (يمنع إطلاق اسم الماء) اى بان يسمى ماء مقيدا كماء الورد او يستجد له اسم اخر كالمرقة شرح بافضل ونهاية (قوله كان وقع الخ) عبارة المغنى حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغير مضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم وكذا فى النهاية إلا انه قال بدل قوله لا المناسب الخ مانصه كذا قاله ابن ابى عصرون واعتبر الرويانى الاشبه بالخليط اه وفى البجيرمى على الاقناع مانصه والحاصل ان الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف طعم الماء ولونه فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لانه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة فى الاصل وقد فقدت فان كان كذلك كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن ابى عصرون والرويانى فالرويانى يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن ابى عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن ابى عصرون ولا فرق فى هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اه وفى حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزى مايوافقه (قوله كما يأتى) أى من أن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع فى الكثير شرح بافضل (قوله فانه يقدر الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضر وإلا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك فى التغير المضر والشك لا يضر كما يأتى سم على حج اه ع ش واعتمده البجيرمى وشيخنا عبارة الاول اى جوازا فلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوءه صحيحا سم إذ الاصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا فى ماء كثير انتهى اجهورى اه وعبارة الثانى وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا اعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى الى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فراجعه اه (قوله كريح لاذن) بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها شيخنا وبجيرمى وقال الكردى وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اه (قوله ولون عصير) اى عصير العنب الاسود او الاحمر مثلا لا الابيض لان الغرض انا نفرضه مخالفا للماء فى اللون خلافا لما فى حاشية شيخنا ع ش رشيدى اى من قوله وتبعه البجيرمى اى عصير العنب ابيض او اسود اه (قوله وإلا فلا) فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعمله كله وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة فى ماء كثير وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله مغنى عبارة النهاية فان لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله اى مجموع الماء والمخالط ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به اى بالمخالط ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل اى مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء فى اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك فى دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس اه وقوله مر ان تعين قال الرشيدى اى بان لم يجد غيره ويشترط ايضا ان لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك اه وقوله لكن لو انغمس الخ يأتى فى الشرح وعن المغنى مثله (قوله لانه لما كان

ثم تفتت وملح جبلى وقطران أو كافور مخالط فكل منهما نوعان (تغيرا بمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته ولو تقديرا كأن وقع فى الماء مايوافقه كمستعمل لكن فى قليل كما يأتى وكماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم ماء رمان فان غير مع ذلك ضر وإلا فلا لانه لما كان لم افقته لا يغير

قال الاذرعى ويشبه أن الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى (قوله فان يقدر وسطا الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضر وإلا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك فى

الخ) متعلق بقوله ولو تقديرا كردى وعبارة النهاية وإنما اعتبر بغيره لأنه الخ (قوله اعتبر بغيره كالحكومة) اى فانها لما لم يمكن اعتبارها فى الحر بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب نهاية (قوله كالحكومة) اى فى كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذ الحر لا قيمة له فيقدر المجنى عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمة فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أى الجناية من قيمته أى المجنى عليه فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية كردى (قوله على عضو المتطهر) خرج به ما لو اريد تطهير نحو السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية اجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا فى تطهيره ع ش ومر عن سم عن البطلاوى مثله (قوله فلو حلف الخ) ولو وكل من يشترى له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل نهاية ومغنى زاد الاقناع سواء كان أى فى كل من المسئلتين التغير حسيا أم تقديريا اه (قوله فشربه) اى المتغير المذكور ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر ع ش واقره البجيرمى (قوله لم يحنث) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر ع ش واقره البجيرمى ثم قال عن الزيادى ومحل عدم الحنث ان علم انه متغير اه اقول ظاهر كلامهم الاطلاق كما صرح به ع ش فى مسئلة الشراء حيث قال قوله م ر ولم يقع الخ ظاهره وإن جهل الوكيل حاله اه فليراجع وكذا أقره شيخنا عبارته لأنه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديريا كما افتى به الطبلاوي ونقله عنه الشبراملسى اه (قوله لقلته) اشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ما سيأتى من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صوت الماء عما ذكر إلى ان ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع إطلاق إسم الماء اى لكثرته وإن المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله بمستغنى عنه وان الجميع من الطهور المساوى للمطلق ماصدقا رشيدى ويحتمل ان قول الشارح لقلته علة لقول المصنف لا يمنع الخ لا لقوله لا يضر تغير الخ وقول الشارح الآتى لتعذر الخ علة لعدم ضرر الجميع كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى (قوله ولو احتمالا الخ) اى ولو كانت القلة غير متيقنة (قوله بان شك) ينبغى ان يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله اهو الخ) اى التغير (قوله قيل الاحسن الخ) وممن قال به المغنى عبارته وكان الأحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور ويقول ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور لان المتغير لا يصح التعبير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع ذلك بما قدرته بقولى فى الطهارة تبعا للشارح اه وقوله فى الطهارة المراد فى صحتها ع ش (قوله مالم يتحقق الكثرة الخ) اى لانا تيقنا دفع الطهورية بالتغير الكثير والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه فى بقية كتبه أيضا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشربينى عن الاذرعى واقره وجزم به الشهاب البرلسى على المحلى وغيره وخالف الجمال الرملى فى ذلك اى تبعا لوالده فقال فى نهايته طهورا يضا خلافا للاذرعى اه كردى اقول وكذا اعتمد الطبلاوى والبرماوى ما قاله الاذرعى كما فى ع ش عن سم على المنهج قول المتن (ولا متغير بمكث الخ) قال العمرانى ولا تكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف فى سلبه الطهورية اما ما جرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع ع ش (قوله ويرد بان التفنن الخ) قد يقال التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر إلا ان يكون على حذف مضاف اى تغير متغير سم وتقدم

التغير المضر والشك لا يضر (قوله بأن شك) ينبغى أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله مالم يتحقق الكثرة ويشك فى زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثير اثم زال بعضه بنفسه او بماء مطلق ثم شك فى ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل قاله الاذرعى انتهى لكن الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى انه يطهر لأنه بعد زوال بعض التغير يشك فى ان المانع من الطهورية باق فعملنا بأصل الطهورية (قوله ويرد بان التفنن الخ) قد يقال ان التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر لان التقدير ولا يضر فى طهورية الماء ماء متغير بما ذكر إذ المنفى ضرورة التغير لا الماء إلا ان يكون على حذف مضاف اى تغير

اعتبر بغيره كالحكومة (غير طهور) وإن كان التغير بما على عضو المتطهر كما أنه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث (ولا يضر) فى الطهورية (تغير لا يمنع الاسم) لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل مالم يتحقق الكثرة ويشك فى زوالها (ولا متغير) قيل الأحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ويرد بان التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أفود وأبلغ (بمكث)

جواب آخر عن المغنى (قوله بتثليث ميمه) أى مع إسكان الكاف وفى المطلب لغة رابعة هى فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف او ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء او ممره او لا نهاية (قوله بفتح لامه وضمها) اى وضم الطاء نهاية ومغنى زاد شيخنا او كسرهما فلغاته ثلاث اه (قوله نابت من الماء) عبارة غيره شىء اخضر يعلو الماء من طول المكث اه (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الاذرعى سم عبارة عن شيخنا قضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر فى الاوراق المطروحة الضرر به وبه شرح ابن قاسم فى شرحه على الكتاب اه يعنى مختصرا ابى شجاع قول المتن (ومافى مقره) ينبغى ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو فى معنى ما فى المقر بل منه سم وياتى عن شيخنا والبجيرمى مثله بزيادة (قوله وإن كان من القطران الخ) اعتمده ع ش خلافا للنهاية عبارته ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى اه وقوله فغير طهور حمله المغنى وكذا شيخنا كما ياتى على ما إذا كان القطران لغير اصلاح القرب (قوله لاصلاح مايوضع الخ) والمعروف فى زمننا ان ذلك لاصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا الخ) أى بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضوع فيها أى نحو الارض لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه نهاية وايعاب قال شيخنا ويؤخذ منه ان ماء الفساقى والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وان ماء القرب التى تعمل بالقطران لاصلاحها كذلك ولو كانه مخالطا بخلاف ما إذا كان لاصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك مايقع كثيرا من وضع الماء فى نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغى ان يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما اه زاد البجيرمى وليس من هذا الباب مايقع من الاوساخ المنفصلة من ارجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا ع ش وإنما ذلك من باب مالا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما افتى به والد الشارح م ر فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من ابدان المنغمسين فى المغاطس رشيدى فعلم ان تغير الماء الموضوع فى الاوانى التى كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وإنما الخلاف فى أن التغير به تغير بما فى المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند ع ش تغير بما فى المقر وعند الرشيدى تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذي فى القرب اه (قوله لتعذر صون الماء عنه) اى عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلى ومغنى (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابى الصيف وقال الاسنوى انه متجه وعليه يقال لنا ما آن تصح الطهارة بكل مبهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الاوجه

بتثليث ميمه وطين طحلب بفتح لامه وضمها ثابت من الماء أو ألقى فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وان تفتت وخالط (ومافى مقره) ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لاصلاح مايوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط (وممره) ولو مصنوعا من نحو نورة وان طبخت وكبريت وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير على غيره ماغيره لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائى وكون التغير

متغير (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الاذرعى (قوله ومافى الخ) ينبغى أن يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو فى معنى ما فى المقر بل منه (قوله لم يضر على الاوجه) مشى جمع على انه يضر وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى ويوجهه بانه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر وكان تغير ذلك الغير به تغيرا بمخالط لان هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالط لصدق حد المخالط عليه وإن كان تغيره بمجاور (بقى هنا أمران) الاول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الشهاب الرملى وهو بعيد جدا فى المتغير بالمكث بل وبالمجاور لكنه فى شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وإن كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه وإن كان طهورا لكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى انه لو وقع ذباب فى مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز فكذلك لا يضر هنا لطهوريته المسببة عن ذلك فصور المسئلة بالمتغير بمخالط واخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور إلا ان يريد بالمخالط مطلق المختلط الشامل للمجاور وقد يفرق شيخنا الرملى فى مسئلة الذباب بان من

مشى جمع على أنه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بانه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقي هنا امران الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل وبالمجاور لكنه في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا اضر انتهى فصور المسئلة بالمتغير بالمخالط وأخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة اه بحذف وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسئلة بالمتغير بما في المقر او الممر وترجيح كلام الرملي ما نصه وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لأنه ان لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اه وفي البصري ما نصه يتردد النظر فيما لو اخرج شيء مما في المقر او الممر من المخالطات ثم القي فيه لم يحدث تغيرا غير ما كان لانه من جنسه فهل يفرض الماء خاليا من الاوصاف التي كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغير أولا محل تأمل ونظر ولعل الاقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فان غيره فنجس يؤيد ما ذكرناه اقول وتصويرهم المسئلة تصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح في الثاني اي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا) اي في الوضع المذكور (قوله لانه) اي التغير هنا (قوله ان سببه) اي تغير الماء الثاني (لطافة الماء) اي الاول (المنبث هو) اي ما في الماء الاول وكذا ضمير فقبله وضمير ولو نزل (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال خاصا أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر سم (قوله ألا ترى انه لو وقع بما الخ) قد يقال ان كلا من الواقعين هنا يمكن نسبة التغير اليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغيير بما في الماء بلا ريب لا بالماء إذ لا اثر له بصرافته في التغير ومن ثم لو فرض ان للماء في حد ذاته صفة تشاكل صفة ما هو معه كملوحة طعم او صفرة لون او نتن ريح وشك في تغير الثاني هل هو من الماء او من مصاحبه او منهما لاتجه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري (قوله طاهر) يأتي في المتن محترزه (قوله على اي حال كان) اي كثيرا كان التغير او قليلا وسواء كان للمجاور رجرم او لا قول المتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بدنه او ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل فاذا اصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور اما لو صب على المحل وفيه ما ينفصل واختلط بما صبه فيقدر مخالفا وسطا ع ش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كما نص عليه الشهاب البرلسي كردي (قوله وان طيبا) بناء المفعول من التطييب اي طيبا بغيرهما ويجوز كونه ببناء الفاعل اي طيبا غيرهما وفي القليوبي على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى اه ومحله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور وإلا ضر كردي (قوله ما لم يعلم انفصال الخ) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالوزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء او التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حج اه ع ش (قوله تسلب الاسم) اي اسم

شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف، الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر (قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالوزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتماله انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال

هنا إنما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر اليه لأنه أمر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه فقبله الماء الثاني وأنبت فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بما مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا (وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أي حال كان (كعود ودهن) وان طيبا وكحب وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة

الماء بأن يقال له مرقة مثلا كردى (قوله فى ماء مبلات الكتان) بالاضافة (قوله السلب) جواب لو على حذف الخبر اى متعين والجملة الشرطية خبر ان وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول قول المتن (قوله او بتراب) اى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله طهور) احترز به عن المستعمل وقوله بناء الخ اى التقييد بالطهور مبنى على الخ (قوله وإلا فلا) اى وإن قلنا ان التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مظلقا طهورا كان او مستعملا (قوله ومثله) إلى قول المتن (فى الأظهر) فى النهاية والمغنى (قوله ومثله فى جميع ماذكر الخ) والحاصل ان الطاهر الواقع فى الماء إما ان يكون مخالطا او مجاورا والاول إما ان يستغنى الماء عنه اولا والاول اما ان يكون التغير به يسيرا او كثيرا فان كان يسير المم يضر وان كان كثيرا ضر وتستثنى منه الاوراق إذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائى والتراب الطاهر او الطهور وان طرحا فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور اما ان تتحلل منه اجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع إلى المخالط فيضر التغير به بشرطه واما أن لا يتحلل منه شىء كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغير به بجيرمى على الاقناع وفى الكردى على شرح بافضل بعد نحو ذلك مانصه ولك ضبط ذلك بعبارة اخرى بان تقول يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط ان لا يكون تغيره بنفسه وان يكون المغير مخالطا وان يستغنى الماء عنه وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق إسم الماء عليه وان لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر فى المغير الطاهر اما النجس فيتنجس ماوقع فيه مطلقا وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اه (قوله وإلا لم يضر الخ) عبارة المغنى أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح او طرح بلا قصد كان القاه صبى قال الاذرعى فلا يضر جزما اه وكذا فى النهاية إلا قوله قال الاذرعى (قوله إذ التغير) إلى قوله واصل هذا فى النهاية ما يوافقه (قوله إذ التغير الخ) مبتدا خبره قوله مجرد تروح كردى وسم (قوله ومنه الخ) اى من المجاور دخان الشىء الذى يتبخر به فلا يضر تغير الماء به (قوله ولو احتمالا) يعنى ان كون البخور مجاورا وإن كان احتمالا لا تحقيقا لكنه كاف فى عدم الضرر وقوله بانه الخ أى البخور وقوله حتى من قال انه يضر أى جزم بكونه مجاورا وقوله لكنه بناء اى هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعنى يقول ان المجاور الذى هو الرائحة يضر وغيره لا يضر كردى (قوله لانه الخ) متعلق للا ينافى الخ وعلة لعدم المنافاة وقوله إذ المشاهد الخ متعلق بقوله لا مانع الخ (قوله ان ينفصل جرم الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم (قوله على الشط) اى بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا انها اتصلت به كردى (قوله مجرد تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا نعم ان تحلل منه شىء كالو نقع التمر فى الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية ع ش عبارة الرشيدى قضيته ان التغير بالمجاور لا يكون إلا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ماسيأتى له مر قريبا فى مسئلة البخور فالوجه انه مر جرى فى هذا التعليل على الغالب اه وقوله ماسيأتى له الخ يعنى به قول النهاية ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه اولونه اوريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء المخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة اه (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعنى ان ذلك عطف على هذا (قوله مجرد كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء اوريحه ضر وليس مرادا ع ش (قوله واما للتسهيل) اى مغتفر للتسهيل اخذا من كلامه بعد او مستثنى من غير المطلق للتسهيل كما فى كلام المغنى وبذلك يندفع قول سم

خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله أو بتراب) أى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله إذ التغير) ضبب بينه وبين قوله مجرد كدورة (قوله ان ينفصل الخ) أنظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا أن يقال لزم من شمول البخار للدخان المخالط (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور (قوله واما للتسهيل) يتأمل هذا العطف

نعم الذى ينبغى فيما شك فى انفصال عين فيه أنه لو تجدد له إسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله فى جميع مايأتى الملح المائى لا الجبلى الا ان كان بمر أو مقر (طرح) لا لتطهير مغلظ وإلا لم يضر جزما كغير المطروح ولم يضر طينا لا يجرى بطبعه والا أثر جزما (فى الاظهر) إذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا إذ ماشك فى أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة فى المجاور بين الريح وغيره ولا ينافى كونه مجاورا أن الأصح فى دخان الشىء أنه من نفس جرمه لأنه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية فى الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تروح وان فحش فهو كتغير بجيفة على الشط وبالتراب إما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والمتغير به مطلق وهو الاشهر واما للتسهيل على العباد

فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد ويؤيده ان المتن مصرح به لأنه اعاد الباء فى بتراب ولم يجعله من امثلة المجاور فدل على انه مخالط وان التغير به مغتفر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية واصل هذا اختلافهم فى حد المخالط اهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب او ما لا يتميز فى راى العين فدخل او المعتبر العرف اوجه اشهرها الاول وقضيته جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا فى بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتى ولا بى زرعة ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثانى وانه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز فى راى العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف فى الحقيقة (ويكره) تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فحسب فيثاب التارك امتثالا شديد حر وبرد لمنعهما الاسباغ او للضرر فان قلت ينافى هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لأن ذلك فى اسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذى من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها و (المشمس) ولو مغفلا لكن كراهة المكشوف أشد يعنى ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعا وكل أى شروطه للطولات وهى أن يكون بقطر حار وقت الحر فى إناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة فى جبل حديد

يتأمل هذا العطف اه (قوله فهو غير مطلق) معتمد بجيرمى (قوله وهو الاقعد) أى القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق اوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجيرمى (قوله واصل هذا) اى الاختلاف فى التراب اهو مخالط او مجاور (قوله هو ما لا يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جازما به ع ش (قوله فخرج التراب) لانه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومغنى (قوله او ما لا يتميز الخ) اى بخلاف المجاور فيهما مغنى ونهاية (قوله ورجح شيخنا الخ) وكذا رجحه النهاية والمغنى (قوله وإن ذلك الخ) لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا الخ (قوله أن الأرجح من التعاريف الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله وقد يقال الخ) قد يمنع صحته وسنده البخور فانه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه فى راى العين وبتسليم صحته فالاتحاد موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما أفاده آنفا فى التراب بصرى (قوله فيتحدان) اى الحدان الاولان وقوله فلا خلاف اى بين التعاريف الثلاثة للمخالط كردى (قوله تنزيها) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى إلا قوله وقيل تحريما (قوله وقيل تحريما) وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف فى بعض كتبه وبه قال الائمة الثلاثة والمذهب الاول مغنى اى الكراهة (قوله شرعا لا طبا فحسب الخ) عبارة النهاية وهو اى كراهة المشمس شرعية لا إرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكى التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه (قوله شديد حر الخ) اى التطهر باحدهما وملاقاته للبدن شرح بافضل (قوله لمنعهما الاسباغ) اى كمال الاتمام وإلا فلو منعا تمام الوضوء من اصله فلا تصح الطهارة وتحرم سم وع ش (قوله او للضرر) قضية التعليل الاول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا وهو المعتمد شيخنا وبجيرمى وكذا فى ع ش عن سم على المنهج (قوله ينافى هذا) اى كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث واسباغ الوضوء الخ أى المفيد لطلبه (قوله لأن ذاك) أى ما أفاده الحديث من طلب الاسباغ على المكاره (قوله على مكرهة) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس (قوله وهذا مع قيدها) اى والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا (قوله والمشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغفلا) إلى قوله ولا يكره الطهر فى النهاية إلا قوله ولو غير غالب إلى وان يستعمل وما انبه عليه (قوله اشد) اى لشدة تاثيرها فيه نهاية (قوله يعنى ما اثرت فيه الشمس الخ) اى بقصد وبدونه اى استعماله شرح بافضل عبارة النهاية اى ما سخنته الشمس كما قاله الشارح رادا على من قال أن حقه ان يعبر بمتشمس سواء أتشمس بنفسه أم لا اه (قوله بحيث قويت الخ) عبارة النهاية والايعاب وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر فى البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وإن نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه اى خلافا للخطيب ع ش اى حيث اختار الاكتفاء بذلك فى المغنى والاقناع (قوله منه) اى الاناء نهاية ومنهج (قوله زهومة) تعلو الماء محلى ومنهج اى تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه ايضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا وبجيرمى (قوله ماء كان الخ) أى مشمس وقليلا كان او كثيرا نهاية وشرح بافضل (قوله او مائعا) دهنا كان او غيره نهاية (قوله ووكل الخ) اى المصنف (قوله ان يكون بقطر حار الخ) اى كاقصى الصعيد واليمن والحجاز فى الصيف لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو فى الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة او برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس فى الاول دون الثانى شيخنا (قوله ولو خالفت الخ) فى ع ش والبجيرمى مثله (قوله وقت الحر) اى فى الصيف ع ش (قوله فى إناء منطبع) كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومغنى (قوله كبركة الخ) مثال للمنطبع بالقوة عبارة الكردى عن الايعاب اى ما من شانه الانطباع

اه (قوله لمنعهما الاسباغ) أى على الوجه الكامل لا مطلقا

أى الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس فى بركة من جبل حديد مثلا اه (قوله غير نقد الخ) أى غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما ولمن حرم من حيث استعمال انية الذهب والفضة شيخنا (قوله ومغشى به) عطف على نقد اى وغير مطلى بالنقد كردى (قوله يمنع انفصال الزهومة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فيهما أى الذهب والفضة وفى المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أولا وأما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شىء من اصل الاناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شىء يؤثر ويجرى ذلك فى الاناء المغشوش اه قال ع ش قوله مر بين ان يصدا اولا أى فلا يكره فى الذهب والفضة وإن صدأ ويكره فى غيرهما ولا يقال ان الصدأ فى غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء اه (قوله يمنع انفصال الخ) ظاهره سواء حصل منه شىء بعرضه على النار ام لا كما اشار اليه الكردى بخلاف قول النهاية المتقدم ان كثر التمويه الخ فان ظاهره اعتبار ان يحصل منه شىء بعرضه على النار كما حمله عليه البجيرمى واشار الكردى اليه والى مخالفته لما فى التحفة (قوله بخلاف نقد غشى الخ) اى فيكره مطلقا سواء حصل من التمويه بنحو النحاس شىء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادى بجيرمى (قوله وادعاء انها الخ) اى الزهومة (قوله او متحصل بالنار) اى متحصل منه شىء بالنار (قوله ويؤيده قوله) اى يؤيد المنع قول الزركشى (قوله وان رددته فى شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهومة (قوله بل هو) أى الصدأ سم (قوله عنده) أى الزركشى (قوله كما شملته) اى غير النقد وقوله وهى اى عبارة الزركشى سم (قوله بكل إناء منطبع الخ) قد يقال لا دلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدا سم (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة نهاية ومغنى وبافضل وسم قال الشارح فى حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقا فشمل مالو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اه كردى قال سم بقى مالو برد ثم شمس ايضا فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت اولا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وان وجدت الحرارة ومالو سخن بالنار فى منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتامل اه وقال ع ش فى المسئلة الاولى واعتمده البجيرمى وشيخنا والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيه وإنما خمدت بالتبريد فاذا سخن اثيرت تلك الزهومة الخامدة اه (قوله فى ظاهر الخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن الخ) كأكل وشرب نهاية ومغنى (قوله حى) وكذا فى الميت لانه محترم مغنى ونهاية وشرح بافضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) اى اوشدة تمكنه نهاية يعنى فيما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصرى (قوله يخشى برصه) كالخيل او ان يلحق الادمى منه ضرر نهاية ومغنى (قوله وذلك الخ) اى كراهة المشمس وكان الانسب ان يقدمه على بيان الشروط كما فى النهاية والمغنى (قوله واستعماله) اى المشمس (قوله كما صح) اى إبرائه البرص (قوله فتحبس الدم) اى فيحدث البرص ﴿فائدة﴾ ذكر الشارح فى حاشيته هنا فى اسباب الضرر كلاما طويلا ملخصه ان ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة او كرامة لولى يحرم الاقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا واما ما لم يترتب مسببه عليه إلا نادرا كالمشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه اه كردى (قوله ومحل هذا) اى كراهة المشمس (وما قبله) اى كراهة شديد حر وبرد (بقول عدل) اى رواية نهاية (قوله او بمعرفة نفسه) اى طبا لا تجربة ع ش ورشيدى (قوله او

غير نقد ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشى أو اختلط بما تتولد هى منه ولو غير غالب خلافا للزركشى وادعاء أنها لا تتولد إلا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وإن رددته فى شرح العباب بتولدها من الصدا بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارة وهى تخص الكراهة بكل إناء منطبع مصدى وأن يستعمل وهو حار ولو فى ثوب لبسه رطبا فى ظاهر أو باطن بدن حى كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمى يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك واستعماله مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضى الله عنه واعتمده بعض محققى الاطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه وإلا حرم فيلزم التيمم إن لم يجد غيره أو

(قوله بل هو) ضبب بينه وبين الصدأ وكذا ضبب بين قوله عبارته وهى (قوله بكل إناء منطبع) قد يقال لا دلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدا (قوله وهو حار) فلو برد زالت الكراهة كما صححه المصنف وبقى مالو برد ثم شمس ايضا فى اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت اولا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد ازال الزهومة او

لم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الأنسب ولم يتعين بالواو بصرى أى كما فى بعض النسخ (قوله والاحرم) اى وإن تعين (قوله بان لم يجد غيره الخ) اى ولم يظن ضرره مما مر كردى وشرح بافضل (قوله وقد ضاق الوقت الخ) اى وإن لم يضق لم يجب ماذكر لكن الافضل تركه ان تيقن غيره اخر الوقت ع ش (قوله وجب استعماله) ويتجه انه يقتصر حينئذ على غسله واحدة فيكره مازاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجيرمى (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بان الكراهة تنافى فرض العين قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر اه سم وكان مدركه ان الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال والشىء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة فى ارض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بجيرمى (قوله كمسخن بالنار الخ) اى إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية كما لو طبخ به ظعام مائع فاذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب اولى زيادى وبجيرمى وشيخنا وياتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله ولو بنجس مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها الخ) يتأمل سم (قوله فى الطعام المائع الخ) أى وإن طبخ بالنار فانه يكره بخلاف الطعام الجامد كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك ان الماء المشمس إذا سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله لاختلاطها الخ) وصورته ان الماء المشمس جعل حال حرارته فى الطعام وطبخ به رشيدى (قوله ولا يكره) إلى قوله لكن الاولى فى النهاية وإلى قوله ويكره فى المغنى إلا قوله وجزم إلى وهو (قوله ويكره ماء تراب الخ) وفى شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه فى البدن فى الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغى كراهة استعمالها فى غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الامكنة وهو قريب وقد يدل له مايأتى عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها ويتردد النظر فى كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتفى فى حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها فى الاستنجاء ودباغها فى الدباغ واكل ثمارها وهل يكره اكل قوتها لعل عدم الكراهة اقرب للاحتياج اليه انتهى كردى (قوله غضب عليها) اى على اهلها فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء ارض بابل وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار ثمود هى مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى بقرب العلا وبيوتهم باقية إلى الان منقورة فى الجبال كما اخبر الله تعالى بذلك فى قوله وتنحتون من الجبال بيوتا وبئر الناقة مستثناة فى الحديث الصحيح كردى وقوله ديار قوم لوط وهى بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت

لم يتعين وإلا بأن لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار ولو بنجس مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها فى الطعام المائع لاختلاطها بأجزائه ويكره ماء تراب كل أرض غضب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم إزالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ

أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال ان الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتامل (قوله ولم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تنافى فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافا لمن زعم ان فيه نظر انعم مر ان من يقول بان الكراهة ارشادية يقول ببقائها مع التعين فان كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض عليه حينئذ انتهى وفى مجامعتها إذا كانت إرشادية للتعيين نظر ايضا (قوله كمسخن بالنار) ولو سخن بها فى منطبع ثم بالشمس قبل ان يتردد فيحتمل ان يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتامل ولا يكره استعماله اى المشمس فى طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد بخلافها فى المائع وإن طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك ان المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى إذ نار الطبخ اشد فاذا لم تزل الكراهة فنار التسخين اولى ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح مر (قوله بخلافها) يتامل (قوله

مغنى وقوله برهوت محركة وبالضم أى للباء قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حضرموت جاء ان فيه ارواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البئر ورائحتها منتنة فظيعة جدا اه ع ش وقوله ارض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر ع ش عبارة البجيرمى هى مدينة السحر بالعراق كما فى التقريب اه وقوله بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش اى التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله وهو افضل من ماء الكوثر) اى فيكون افضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل إلا بافضل المياه لكن تقدم ان افضل ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله بماء زمزم) ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه مغنى (قوله لكن الاولى الخ) وفاقا للزيادى وذهب شيخ الاسلام والمغنى الى كراهتها (قوله ويكره الطهر بفضل المراة الخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا افضل جنب وحائض اه وأطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوى بعدم كراهته وايده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردى وجرى الشارح على عدم كراهة المطهر بفضلها فى الامداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهى عنه لم يصح وكذلك البرلسى وغيره قال والاخبار الصحيحة واردة فى الاباحة والمراد فضلها وحدها اما اغتسال الرجل او وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه وفى شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه دون ما مسته فى شرب او ادخلت يدها فيه بلا نية اه قول المتن (فى فرض الطهارة) اى عن الحدث كالغسلة الاولى محلى ونهاية ومغنى وقضية قول الشارح الاتى اما المستعمل فى الخبث الخ ان المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمغنى على الاول كما مر ثم قالوا وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (قوله اى ما لا بد) الى قوله اما المستعمل فى المغنى إلا قوله او صلاة نفل وقوله اى يعتقد الى او مجنونة وكذا فى النهاية إلا قوله انقطع الى اى يعتقد وقوله غسلها الى غير طهور (قوله اى ما لا بد منه الخ) اثم الشخص بتركه ام لا مغنى ومحلى ونهاية (قوله فى صحتها) أى صحة الطهارة عن الحدث او النجس وبه يندفع ما فى البصرى (قوله كالغسلة الاولى) الكاف استقصائية او تمثيلية لادخال المسحة الاولى او ماء غسل الجبيرة او الخف بدل مسحهما او غير السابعة فى نحو غسلات الكلب قاله القليوبى بجيرمى عبارة شيخنا والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة

ويكره الطهر بفضل الخ) عبارة العباب عطفا على ما لا يكره ولا افضل جنب وحائض اه وأطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوى بعدم الكراهة وايده بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته ثم قال وقد ينظر فيه بان الخلاف هنا للسنة الصحيحة له سند من السنة ايضا وإن اجيب عنه بما مر اه (قوله والمستعمل فى فرض الخ) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل القدر الذى يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل راسه بدل عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال اقل قدر يتاتى عادة افراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما ياتى فى الوضوء فى مسح الراس فيمن لا شعر له ينقلب من الجزم بانه لو رديده لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فليتامل وقد يتجه ان يقال اخذا من هذا الاتى فى الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع فى كل من الغسل والمسح لانه لما اختلط المستعمل بغيره وتعذر التمييز حكم باستعمال الجميع احتياطا وفيه نظر لانه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح اقل جزء او غسله كان المستعمل يسيرا جدا بالنسبة لماء مسح او غسل الباقى فلا يتغير به غالبا عادة لو فرض مخالفا وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتامل ثم بعد كتابة ذلك رايت قول الشارح فى شرح قول العباب او غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الاسنوى إنه طهور ورد غيره عليه ما نصه على ان الزائد على الواجب إذا كان فى ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض ياتى فيه والكلام حيث غسل راسه دفعة

وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهى عنه وعن التطهر من الاناء النحاس (والمستعمل فى فرض الطهارة) أى ما لا بد منه فى صحتها كالغسلة الاولى

الاولى فى وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الاولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وإن نذره والمستعمل فى إزالة النجس هو ماء المرة الاولى فى غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة فى غيرها اه وغير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبى) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من راس او خف وماء غسل الميت مغنى ونهاية زادسم وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل القدر الذى يقع مسحه فرضا ويبقى مالو غسل كل راسه اى مثلا بدلا عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ماضابط ذلك القدر وقد يقال اقل قدر يتاتى عادة إفراده بالغسل او المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك اه (قوله من طهر صبى لم يميز الخ) وهل له ان يصلى بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه إنما اعتد بوضوءه وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل فى زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر ع ش عبارة البجيرمى قال شيخنا مر وله إذا ميز ان يصلى به وفيه بحث اه قليوبى اه (قوله او حنفى لم ينو) ولا اثر لاعتقاد الشافعى ان ماء الحنفى فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفى مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارات مغنى ونهاية واسنى قال البجيرمى والرشيدى قوله مر مس فرجه اى او اتى بمخالف اخر ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضوء اه (قوله او كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية ع ش (قوله لحليل مسلم اى يعتقد الخ) وفاقا للخطيب واعتمد الجمال الرملى ان قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيرا او كافرا او لم يكن لها حليل اصلا او قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفى يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا لانه ليس فيه رفع مانع شرعا اى عندهما قليوبى على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى ان يكون ماؤها مستعملا لانه لا بد منه بالنسبة اليه او كانت المراة شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل حرره حلبى وسلطان والمعتمد انه يصير مستعملا مطلقا حيث كان احد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حنفى اه بجيرمى (قوله مسلم) اى او غيره مر وقوله اى يعتقد توقف الحل الخ اى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده او اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة الكردى قوله لحليلها المسلم مال شيخ الاسلام فى الاسنى إلى انه مثال ثم قال ثم ترجح عندى خلاف ذلك اه اى انه قيد ومال الى الاول ابن قاسم والزيادى والحلبى وغيرهم ونقل الشهاب البرلسى الثانى عن الجلال المحلى واقره واعتمده الخطيب وكذا الشارح فى شرح الارشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم اى يعتقد الخ ففهمنا منه انها لو اغتسلت لتحل للحنفى لا يكون ماء غسلها مستعملا ويشترط فى الحليل ان يكون مكلفا كما بحثه الشارح فى شرح الارشاد فاذا اغتسلت للصبى لا يكون ماؤها مستعملا لانه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جرى على الغالب ثم ذكر ما مر فى المقولة السابقة عن القليوبى وعن الحلبى ثم قال والذى فى فتاوى الجمال الرملى انه لا يشترط تكليف الزوج خلافا لما مر عن الشارح اه (قوله إنما هو للتخفيف الخ) أى والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله من ذلك) اى لاجل انقطاع دم حيضها او نفاسها (قوله حليلها المسلم) ليس بقيد عند الجمال الرملى كما مر وعبارته فى النهاية او كتابية او مجنونة او ممتنعة عن حيض او نفاس ليحل وطؤها اه اى ولو كان الوطء زنا او الحليل كافرا ع ش (قوله غير طهور) خبر قول المتن والمستعمل الخ (قوله اما المستعمل فى الحدث الخ) عبارة الخطيب اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه

ولو من طهر صبى لم يميز لطواف أو سلس أو حنفى لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم أى يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لان الاكتفاء بنيتها إنما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور أما المستعمل فى الخبث فواضح وأما المستعمل فى الحدث فكذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة

واحدة وإلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اه فليتأمل (قوله مسلم) أى أو غيره مر (قوله اى يعتقد توقف الحل الخ) اى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده او اجتهاد مقلده وفيه نظر (قوله إنما هو للتخفيف) اى والكافر لا يستحق التخفيف

وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا فى مرضه وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر اه وقال شيخنا الحفنى فان قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية او الثالثة اجيب بان ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الاولى وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون فى اسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى بجيرمى زاد ع ش على ذلك مانصه لايقال إنما لم يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت لأنا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب فى العادة انهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة اه (قوله فينتقل) اى المنع (اليه) اى الماء (قوله لما اثرت الخ) اى الطهر وقوله تاثرت اى بسلب الطهورية (قوله وان لم يجب غسل النجس الخ) قال فى شرح العباب ويمكن ان يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بان الاستعمال منوط بازالة المانع وإنما عفى عن بعض جزئياته لعارض والنظر إلى الذات والاصل اولى منه إلى العارض على انا نقول انه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه لان شرط العفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة انتهى كردى (قوله ومر) أى فى شرح اسم ماء بلا قيد وقوله انه اى المستعمل وقوله ايضا اى كما انه غير طهور (قوله والمستعمل فى نفلها) يدخل فيه مالو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضا احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وإن بان رجلا لان هذا الوضوء نفل سم (قوله ومنه) اى المستعمل فى نفل الطهارة (قوله ومنه ماغسل به الرجل الخ) فيه نظر بصرى عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فراجعه اه وعبارة الخطيب واورد على ضابط المستعمل أى جمعا ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل فى فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا اى فلا يكون الماء مستعملا وعن الثانى بانه استعمل فى فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل فى فرض اصالة اه قال البجيرمى وحاصل الجواب عدم تسليم كون الاول مستعملا ومنع عدم دخول الثانى والثالث فى المستعمل اه (قوله غسل به الرجل) اى فى داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه الخ اى وباقى الاعضاء وصورته ان يتيمم لضرورة ثم يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرمى (قوله أيضا) أى كالمستعمل فى الفرض (قوله فكان باقيا الخ) فالمستعمل فى نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد خطيب وشيخ الاسلام اى وإن نذره على المعتمد ويلغز فيقال لنا غسل او وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله ان يتوضا بمائه ويصلى به الجمعة بجيرمى (قوله وبما قررت به المتن) وهو تقدير خبر لقول المتن والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظة ايضا كردى (قوله يندفع الاعتراض الخ) لايخفى ان حمله المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم اوضحية التعبير بأو التى ادعاها المعترض (قوله والحق انه لو قال او) اى بدل الواو لكان اوضح من كلام المعترض كردى (قوله فى الاصح فى الجديد الخ) الاخصر الاولى فى الجديد الاصح بل ترك مازاده عبارة النهاية فى الجديد والقديم انه طهور والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لابد منه اه قال ع ش والحاصل ان الفرض قولين قديما وجديدا وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين اصحهما انه طهور اه قول المتن (فان جمع الخ) فى هذا التفريع نظر (قوله وقيل أزال الخ) عبارة المغنى والثانى لايعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه اه (قوله وكالنجس الخ) عطف

(قوله ونفلها) يدخل فيه مالو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهورا على الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نفل وقد صرح غيره بان ماء هذا الوضوء طهور وان بان رجلا وعلله بان وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث اى إذا بان الحال (قوله ومنه ماء غسل به الرجل) قضيته استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله لكن لا يندفع اعتراض الاسنوى) إذ قضية العبارة ان المستعمل فى

فينتقل اليه كما أن الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت وإن لم يجب غسل النجس المعفو عنه ومر أنه غير مطلق أيضا (قيل و) المستعمل فى (نفلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه (غير طهور) ايضا لان المدار على تادى العبادة به ولو مندوبة ويرد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى يتأثر به فكان باقيا على طهوريته وبما قررت به المتن يندفع الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النفل والحق أنه لو قال أو كان أوضح ثم قولنا ان المستعمل فى فرض غير طهور إنما هو (فى) الاصح فى (الجديد) لا القديم لان المنع لا يتأتى انتقاله للماء ويجاب بأنه انتقال اعتبارى (فان جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قلتين فطهور) وإن قل بعد بتفريقه (فى الاصح) بناء على الاصح أيضا أن استعمال القليل أضعفه وقيل أزال قوته من أصلها كماء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس إذا بلغهما بلا تغير

على قوله بناء على الأصح الخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل اولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين ان يكونا من محض الماء كما قدمناه اهو قوله ولا بد الخ يأتي في الشرح ما يوافقه (قوله واولى) لانه إذا زال الوصف الاغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال اولى بجيرمي (قوله وزعم الخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلي والنهاية والثاني لا فرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اه (قوله لا يؤثر لان الخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف في بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تامل ولعله على سبيل التنزل بصري (قوله في ماء قليل) حالا ومالا (قوله كما مر) اي في شرح تغير ايمنع اطلاق اسم الماء (قوله او كثيرا) اي ولو مالا بان صار كثيرا باضافة المستعمل اليه بصري (قوله فعلم ان الاستعمال الخ) اي المضر (قوله وبعد فصله) الخ لا يخفى ما في إدخاله في حيز المعلوم مما ذكره (قوله وبعد فصله) الى المتن في المغني إلا قوله وهو جريان الى ولو ادخل وقوله وواضح الى لو فرفع حدث (قوله كان جاوز الخ) مثال للانفصال الحكمي عن العضو فانه بتجاوزه عن المنكب او الركبة لم ينفصل حسا بل حكما لان المنكب والركبة غاية ما طلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردي (قوله نعم لا يضر الخ) وفي فتاوى الشارح انه سئل عما لو كان على يد امراة اساور فتوضات فجرى الماء فاذا وصل للاساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فاجاب بقوله قضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى كردي (قوله من نحو الصدر للرأس الخ) أي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس الى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل (قوله مما يغلب فيه التقاذف) قال في الحاشية اما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسله واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وإن خرق الهواء من الكف الى الساعد لان المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى وسيأتي ما يتعلق بهذا اه كردي (قوله وهو) أي التقاذف بجيرمي (قوله وهو جريان الماء اليه الخ) اي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الامداد للشارح كردي (قوله اليه) الاولى تقديمه على وهو الخ او إسقاطه (قوله ولو ادخل) الى قوله ولو بيده في النهاية إلا قوله ولا اخذ الماء لغرض اخر قوله وواضح الى ولو انغمس (قوله ولو ادخل يده الخ) هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده وإلا فلا يصير مستعملا إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الاناء كما نبه عليه الشارح في الحاشية كردي (قوله للغسل عن الحدث اولا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلا نية اغتراف الخ أن التشريك أي نية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر وليس بمراد كما يأتي عن ع ش فكان ينبغي تاخيره ووجعله تفسيرا لقوله بلا نية اغتراف كما في المغني وشرح بافضل او اسقاطه كما في النهاية عبارة الاول ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث ان لم يرد الاقتصار على اقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان ينوي استعمالا او اطلق صار مستعملا (قوله وتثليث الخ) عطف على نية الجنب (قوله مالم يقصد الخ) شامل لقصد الاقتصار على التثنية وليس مرادا فلو قال مالم يقصد الاقتصار على ما دونه وإلا فيعيده لكان اولى بصري اي كما في المغني (قوله بلا نية اغتراف) قال في الحاشية ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف وإنما المراد استشعار النفس ان اغترافها هذا الغسل اليدوي خادم الزركشي ان حقيقتها ان يضع يده في الاناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الاناء

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لان وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر لانه بوصوله اليه صار طهورا فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضيء أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى تعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث مالم يقصد الاقتصار على الاولى وإلا فبعدها بلا نية اغتراف

غسل الذمية لتحل غير طهور بلا خلاف أي في الجديد وليس كذلك فكان الصواب ان يقول وقيل بل عبادتها اي الطهارة انتهى فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجه في المستعمل في غسل الذمية بانه طهور لانه ليس عبادة وإن كان فرضا اي لا بد منه واطال الكلام في شان ذلك فراجعه (هذه القولة ليست في الشرح)

لا بقصد غسلها داخله اه وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون باخراج الماء من الاناء وغسل ايديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كردي عبارة المغني اما إذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث اه وقوله ولا يشترط الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله مر ولا يشترط الخ يؤخذ منه انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم على البهجة اه قال سم واقره ع ش ما نصه والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها اول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة بقي مالو نوى عند اول المماسة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا إلى ان رفعها فهل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير الماء مستعملا أولا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتامل فان الثاني لا يبعد اه (قوله ولا قصد اخذ الماء الخ) فائدة لو اغترف بانائه في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف او ما في معناه كمل هذا الاناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو ادخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث او يصير مستعملا ويفرق فيه نظر ويتجه الثاني اه مر ولو اختلفت عادته في التثليث بان كان تارة يثلث واخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اه ع ش (قوله صار مستعملا) اي وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردي وفي حاشية الشارح علي تحفته لو اغترف اي الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية الاغتراف اه (قوله فله ان يغسل بما فيها الخ) صورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي إحداهما لرفع حدث الكفين فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه ثم ياخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق او نحوه ع ش عبارة الكردي وفي فتاوى الشارح سئل عن متوضيء تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم علي ما يكفيه بالاستعمال او لا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له ان يغسل به ساعديه ولا احدهما لانه إذا غسلهما به فكانه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى اما إذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعديه او احدهما وكالميزاب فيما ذكر مالو صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاغتراف إن كان ياخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضيء من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه واما ما في فتاوى

ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها

(قوله لغرض آخر) أي كالشرب بل قد يقال قصد اخذ الماء لغرض آخر من افراد نية الاغتراف لان المراد بها ان يقصد بادخال يده إخراج الماء اعم من ان يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء او لا فليتامل والوجه الذي لا محيص عنه ولا التفات لغيره لا بد ان تكون نية الاغتراف عند اول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها اول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملا وإن وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة (بقي) مالو نوى عند اول المماسة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا الى ان رفعها فهل يرتفع حدثها في الغفلة فيصير الماء مستعملا أولا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد (قوله

الجمال الرملي من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو ابريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معا فهل تجب نية الاغتراف وإذا لم ينووها فهل له ان يغسل بما في كفه ساعده فاجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيد واحدة كما بينته في الاصل وللعلامة ابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع كلام نفيس فيما إذا ادخل يديه مجموعتين في إناء ذكرت ملخصه في الاصل فراجعه اه كردي وبذلك علم ما في البجيرمي حيث عقب كلام ع ش المار آنفا بقوله والمعتمد كلام الرملي اه (قوله باقي ساعدها) وعبارة الروض اي والنهاية والمغني باقي يده لا غيرها اقول لعل محل هذا التقييد في المحدث اما الجنب فلا بصري عبارة البجيرمي على الاقناع قوله باقي يده اي في المحدث او باقي بدنه في الجنب قليوبي اه (قوله مما ذكر) وهو قوله مالم يقصد الاقتصار على الاولى وإلا فبعدها (قوله ان من يصب عليه الخ) يعني ان من يصب الماء القليل على بدنه من الراس إلى القدم يحصل له سنة التثليث بالثانية والثالثة في كل عضو مالم يقصد الاقتصار على الاولى فان قصده لم يحصل له سنة التثليث لرفع حدث يده بالثانية حين القصد ورفع حدث الوجه بالاولى ورفع حدث الراس بالثالثة والرجل بالرابعة وقوله مالم ينو صرفه عنه اي مالم ينو صرف الصب في الثانية عن رفع حدث اليد وإلا لم يحصل رفع حدث اليد كما لا يحصل التثليث في الوجه اما عدم حصول التثليث فبقصد الاقتصار واما عدم حصول رفع حدث اليد فبنية الصرف وهكذا في باقي الاعضاء قاله الكردي فجعل قول الشارح رفع حدث يده الخ علة لمفهوم قوله مالم يقصد الاقتصار الخ وقوله في كل عضو لعل صوابه في الوجه وقال البصري انه علة لصار مستعملا اه وهو الظاهر وعليه فكان ينبغي للشارح ان يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسئلة الجنب أيضا إلا أن يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق أولا بقصد فتامل وقوله حينئذ اي حين انتفاء نية الاغتراف وما في معناه وقوله صرفه اي صرف ادخال اليد في الماء القليل بعد نية الجنب او تثليث وجه المحدث الخ (عنه) اي رفع الحدث ويظهر ان قوله حينئذ يغني عن قوله مالم ينو الخ (قوله ولو انغمس محدث الخ) ولو انغمس في ماء قليل جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الاخر وللاول اتمام باقيه بالانغماس دون الاغتراف نهاية زاد المغني ولو شك في المعية قال شيخنا فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح اه (قوله ثم نوى) هو في الحدث الاصغر قيد إذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرح به في شرح الارشاد وفي فتاويه والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط اه كردي (قوله أو جنب) أي أو انغمس جنب ونوى بعد تمام الانغماس او قبله نهاية ومغني وعميرة (قوله ومادام لم يخرج الخ) اي راسه فيما يظهر نهاية وهو محل تامل بصري قال ع ش قوله مر راسه اي او بعض عضو من اعضاء وضوئه اه (قوله ما يطرا عليه فيه الخ) شامل لما هو من جنس الحدث الاول او غيره وصرح به الخطيب فاعزاه البجيرمي إلى

ولو انغمس محدث الخ) قال في الارشاد وشرحه أو بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس في القليل محدث ناويا فان الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا في حق سائر الاعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصريح كلامهم ولانظر الكون اعضاء المحدث كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما ياتي من انه في مسئلة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة فالاوجه كما بينته في بشرى الكريم وغيره انه إن اخر النية إلى تمام الانغماس ارتفع عن الكل وإن انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي وعليه قد يحمل كلام المصنف اه وعلى هذا فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث اخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر والقياس عدم ارتفاعه لان الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا بالنسبة للعضو الاخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة في ارتفاعه (قوله ومادام لم يخرج الخ) فيه نظر

باقي ساعدها وواضح مما ذكر أن من يصب عليه تحصل له سنة التثليث مالم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ مالم ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى أو جنب في ماء قليل ارتفع حدثه ومادام لم يخرج له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر

الشارح من خلافه بما نصه قوله ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضا والثانى جنابة بنزول المنى قليوبى ومر وخالف ابن حجر اه فلعله فى غير التحفة (قوله بالانغماس الخ) متعلق بيرفع (قوله لا بالاغتراف الخ) اى لانه بانفصاله باليد او فى اناء صار اجنبيا فلا يرفع بخلاف مالو انغمس بعد ذلك اه حاشية الشارح على التحفة وقال البرلسى ان صورة الاغتراف باليد انه ادخل اليد فى الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها واما ان ادخلها لا بهذه النية فلا ريب فى ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظرا الى أن جميع البدن كعضو واحد وحينئذ فينبغى رفع حدث ساعدها به إذا جرى عليه الماء مما فيها بغير فصل انتهى كردى (قوله ولو احتمالا) الى قوله لانه اخف فى النهاية والى قوله وخرج بغالبا فى المغنى إلا قوله غالبا قول المتن (ولا تنجس قلتا الماء الخ) قضية اطلاقه النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة نهاية اى وان كان الباقى ينجس بالانفصال عميرة وياتى عن المغنى ما يوافقه بزيادة (قوله وان تيقنت الخ) اى بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم (قوله الخبث) كذا فى المحلى والنهاية والمغنى بأل وعبارة شرح المنهج خبثا بدون ال (قوله وإن لم يقبله) عبارة المحلى والمغنى وشرح المنهج اى يدفع النجس ولا يقبله اه زاد النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم اى يدفعه اه (قوله به) اى بذلك التفسير (قوله وخرج الخ) وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر مغنى (قوله مالو وقع فى ماء ينقص الخ) بقى مالو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغير هما حسا ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقى محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لان كون القلة المأخوذة هى محض المائع دون الماء حتى يكون الباقى محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان فى حكمه فيه نظر سم على حج اقول قياس ما فى الايمان فيما لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا ان اكل منه حبتين لم يحنث لاحتمال انهما من محض ما اشتراه عمرو او اكثر نحو حفنة حنث لان الظاهر ان ما اكله مختلط من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلبى فى الدرس انه اعتمد ذلك القياس وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين الرضاع ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما فى الايمان لان مسئلة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اه ع ش (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمس فيه جنب ناويا صار مستعملا نهاية ومغنى (قوله لانه) وقوله (إذ هو) اى الطهر (قوله وذاك) اى عدم التنجس كردى (قوله وهو اقوى) اى والدفع اقوى من الرفع فالدافع لا بد ان يكون اقوى من الرافع مغنى وسم (قوله ولا يدفعهما الخ) عبارة المغنى ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه اه (قوله ومن ثم الخ) لا يقال قضية ما قرره ان المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق فى الاول والاختلاف فى الثانى لانا نقول هذا اى ذلك القول مبنى على ان ضميرا وهو اقوى للرفع سم

فى صورة الحدث ان أراد بالخروج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه أن المحدث إذا انغمس ونوى ثم اخرج راسه مثلا من الماء لا نحكم على الماء بالاستعمال مع انه فارقه عضو المتوضئ إلا ان يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كما فى بدن الجنب فليراجع شرح الارشاد (قوله وان تيقنت قلته قبل) أى بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلتا الماء الخ) بقى مالو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغير هما حسا ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة فلم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقى محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء او بنجاسته لان كون القلة المأخوذة هى محض المائع دون الماء حتى يكون الباقى محض الماء إن لم يكن محالا عادة كان فى حكمه فيه نظر (قوله وهو) اى الدفع وقوله اقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم الخ) لا يقال

بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وإن نوى اغترافا كما شمله كلامهم (ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا كأن شك فى ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل (بملاقاة نجس) للخبر الصحيح إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهى صحيحة أيضا وخرج بقلتا الماء الصريح فى أنهما كلهما من محض الماء مالو وقع فى ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وإنما نزل ذلك المائع منزلة الماء فى جواز الطهر بالكل لانه أخف إذ هو رفع وذاك دفع وهو أقوى غالبا ألا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلفوا فى مستعمل كثر انتهاء

وفيه نظر (قوله واتفقوا فى كثير ابتداء الخ) زاد المغنى عقب ذلك مبينا لوجه التأييد بما ذكر مانصه لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال وإذا جمع كان رافعا والدفع اقوى من الرفع كما مر اه (قوله على انه يدفع الخ) اى لقوته بكثرته سم (قوله وخرج بغالبا نحو الطلاق) قد يتخيل ان الطلاق من الغالب لانه قوى على الرفع ولم يقو على الدفع بصرى (قوله ولا يدفعه) اى فكان الرفع هنا اقوى قاله سم وفيه تامل (قوله وعكسه) اى الطلاق (الاحرام وعدة الشبهة الخ) قد يتوهم ان معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة كما سيأتى فى باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح فى الاحرام وعدة الشبهة سم (قوله فهو اقوى الخ) اى لانه يرفع دونهما سم (قوله بما يصلح له) قد يقال الاولى للتاثير بصرى (قوله ان يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله إن ضاق ما بينهما) اى بان يكون بحيث لو حرك ما فى احد المحلين لا يتحرك الاخر ومنه يعلم حكم حياض الاخلية إذا وقع فى واحد منها نجاسة فانه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا إلى الاخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره وإلا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر وينبغى الاكتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير عنيف وإن خالف عميرة فى حواشى شرح البهجة واشترط التحرك العنيف فى كل من المحرك ومايجاوره ع ش اعتمده البجيرمى ثم قال واعتمده شيخنا الحفنى خلافا للقليوبى والحلبى حيث اشترط تبعا لعميرة التحرك العنيف فى المحرك ومايليه اه وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان بمحل واحد وفى محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركا عنيفا يتحرك الاخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الاخلية فاذا وقع فى واحد منها نجاسة ولم تغيره فان كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا عنيفا التحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فاكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقى وإلا تنجس هو فقط اه (قوله كما يأتى) أى فى شرح ولا تغير فطهور قول المتن (فان غيره فنجس) إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سياتى قريبا فى كلام الشارح عميرة (قوله اى النجس) إلى قوله او فى صفة فى النهاية والمغنى (قوله ولو يسيرا الخ) اى سواء كان التغير قليلا ام كثيرا وسواء المخالط والمجاور نهاية (قوله ثم إن وافقه الخ) فرع وقعت نجاسة كنقطة بول فى مائع يوافق الماء ثم القى ذلك المائع فى ماء قلتين فهل يفرض مخالفا اشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة او ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى الثانى وعليه لو كان النجاسة الواقعة فى المائع جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل القائه فى الماء لم يفرض شىء هنا فليتامل وسياتى آخر الباب عن الشارح خلاف ما افتى به شيخنا سم (قوله فى الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا (قوله قدرناه الخ) قدمر عن البجيرمى وشيخنا ان التقدير مندوب لا واجب فاذا اعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى (قوله مخالفا اشد فيها) عبارة المغنى مخالفا له فى

قضية ماقرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق فى الاول والاختلاف فى الثانى وقوله نحو الطلاق الخ قد يقال هذا من الغالب لان عدم تاثير الطلاق الدفع يدل على ان الدفع اقوى فليتامل لانا نقول هو مبنى على ان ضمير وهو اقوى للدفع (قوله هل ترفع كثرته استعماله) اى فقيل لا لان استعماله كان حين قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلة والرفع قوى فلا يكون لضعيف هكذا يحتمل أنه المراد وقوله واتفقوا الخ اى لقوته بكثرته (قوله ولا يدفعه) اى فكان الرفع هنا اقوى (قوله وعكسه الاحرام وعده الشبهة) قد يتوهم ان معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع فى الاحرام وعدة الشبهة كما سياتى فى باب النكاح والرجعة فلعل معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح فى الاحرام وعدة الشبهة (قوله فهو اقوى) لانه يرفع دونهما (قوله ثم إن وافقه الخ) ﴿فرع﴾ وقعت نجاسة كنقطة بول فى مائع يوافق الماء ثم القى ذلك المائع فى ماء قلتين

هل ترفع كثرته استعماله أولا واتفقوا فى كثير ابتداء على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منهما فعلم أن الشىء قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وأن الرفع إزالة موجود والدفع منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظهر كفيه للسماء ويدفعه أن يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان فى محلين بينهما اتصال وبأحدهما نجس نجس الآخر إن ضاق ما بينهما وإلا طهر النجس كما يأتى (فان غيره) أي النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كأن وقع فيه موافقه فغيره بالفرض والتقدير ثم إن وافقه فى الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها

أغلظ الصفات اه (قوله كلون الحبر الخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء او لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء او لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه او لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد شيخنا (قوله او فى صفة الخ) اى او فى صفتين فرض مخالفا فيهما كما هو ظاهر (قوله ولو بوصف واحد) اى ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الاخرين فلم يتغير وقوله فى الاولى وهى ما لو وافقة فى الصفات الثلاث بصرى (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم (قوله فلكل حكمه الخ) عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقى فان كان كثيرا لم ينجس وإلا تنجس ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت فى البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شىء لم تنجسه اه قال ع ش قوله م ر على تحقق كونها الخ كان كانت رائحة البول او طعمه او لونه اه (قوله زواله) اى التغير بما لا يضر (قوله وإلا فلا) فلو غرف دلو امن ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لاظاهرها التنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء او قبله فى الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع الخ) ويأتى عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما يوافقه (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المكث وهل الحكم فيه كذلك او لا محل تامل بصرى (قوله بان لم ينضم) إلى قوله او بمجاور فى النهاية والمغنى (قوله بان لم ينضم الخ) عبارة النهاية لا بعين كطول مكث وهبوب ريح اه اى او شمس ع ش (قوله كان طال الخ) عبارة المغنى كان زال بطول المكث اه (قوله انضم اليه) بفعل او غيره مغنى (قوله او بمجاور الخ) ينبغى حمله على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح اخذا مما يأتى عن ع ش (قوله أو بمخالط تروح به) إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ فى الاستنار والفرق بين ذلك وما يأتى واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر سم واشار الكردى إلى جوابه بما نصه قوله تروح به يعنى لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبه المجاور اه ويرده اى جواب الكردى قول ع ش ما نصه قضية كلامه انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغى ان لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجا عنه هذا وفى ابن عبد الحق انه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت أن المعتمد خلافه اه (قوله أو لا ريح) الاولى الموافق لما يأتى ولا ريح بالواو وقول المتن (طهر) بفتح الهاء افصح من ضمها مغنى ونهاية (قوله وإنما لم تعد طهارة الجلالة الخ) اى على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل بها ع ش وسم وكردى (قوله وإنما لم يقدروا هنا الواقع) اى النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه بصرى عبارة الكردى اى النجس الواقع فى الماء القلتين المغير له اه (قوله اشد) الاولى حذفه

فهل الذى يفرض مخالفا أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى الثانى وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم اخرجت منه قبل القائه فى الماء لم يفرض شىء هنا فليتأمل وسيأتى آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا (قوله وطعم الخل) قد ينظر فى ان طعم الخل اشد الطعوم وقد يدعى ان طعم نحو الصبر اشد وقد ينظر فى الاخيرين بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أى زوال التغير بما لا يضر (قوله تروح به) إن كان المراد انه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ فى الاستنار والفرق بين ذلك وما يأتى واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر (قوله وإنما لم تعد الخ)

كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو فى صفة قدرناه مخالفا فيها فقط (فنجس) إجماعا ولو بوصف واحد فى الاولى أو بعضه فلكل حكمه فان كثر غير المتغير بقى على طهارته وإلا فلا وإنما قدر الطاهر بالوسط لانه أخف ولو وقع فى متغير بما لا يضر قدر زواله فان غير حينئذ ضر وإلا فلا (فان زال تغيره بنفسه) بأن لم ينضم اليه شىء كان طال مكثه (أو بما) انضم اليه ولو متنجسا أو أخذ منه والباقى كثير بأن كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره أو بمجاور وقع فيه أى أو بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما يأتى فى نحو زعفران لا طعم له ولا ريح (طهر) لزوال سبب التنجس وإنما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهر لان الظاهر أن سبب نجاستها عند القائل بها رداءة لحمها وهى لا تزول إلا بالعلف الطاهر وإنما لم يقدروا هنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا أشد

لان المخالفة كانت موجودة بالفعل (٨٦) ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغير لم يضر

(قوله لان المخالفة) أى مخالفة النجس للماء كردى (قوله ولو عاد التغير لم يضر) كذا فى النهاية والمغنى عبارة الاول ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فينجس وإن كانت مائعة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير الثانى لم ينجس اه قال ع ش قوله مر فنجس اى من الان وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى ثم ذكر عن شرح العباب للرملى مايخالفه اى انه باق على نجاسته واطال فى رده ثم قال وفى شرح الشيخ حمدان اى على العباب ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد عاد تنجسه بعود تغيره والحال ان النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثانى عليه اه وهو صريح فى ان التغير العائد غير التغير الاول وإنما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة مادام الماء صافيا من التغير اه واعتمده البجيرمى كما يأتى وقال الرشيدى قوله مر جامدة الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة اه (قوله وان لم يحتمل الخ) سياتى عن الزركشى وع ش مايخالفه (قوله إلا إن بقيت الخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر يعنى استثنوا هذا فقط فدل على ماذكرنا كردى عبارة البجيرمى قال فى الايعاب نعم ينبغى انه لو قال اهل الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه اى من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه فى هذه انه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وإن تغير تغيرا اخر لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وإن تردد الحال فاحتمالان والارجح الطهارة لانها الاصل شوبرى اه (قوله عين النجاسة) أى الجامدة نهاية ومغنى (قوله وهل يقال هذا الخ) اقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث امكن وجود سبب اخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشى مايوافقه (قوله بهذا) اى بعدم ضرر العود مطلقا (قوله نحو ريح متنجس) بالاضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله ثم عاد) اى ثم عود نحو الريح (قوله أو متراخيا) أو هنا وفى قوله الآتى أو مع الخ بمعنى الواو (قوله أو بين غسله) أى المتنجس (قوله لندرة الخ) متعلق بيفصل كردى اقول وفى تقرير هذه العلة تامل إلا ان يراد ههنا خصوص التراخى والغسل مع نحو الصابون (قوله ماساذكره) اى فى شرح والتغير المؤثر طعم اولون اوريح بصرى وكردى (قوله هنا) اى فى التغير العائد كردى والمناسب فى زوال التغير بنفسه (قوله فذاك) اى عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) اى مثل عود التغير بعد زواله بنفسه الخ (قوله هذه العلة) إشارة إلى ضعفه الخ وضمير فيه راجع إلى عود الريح كردى (قوله فاغية) هى نور الحنا والكاز نور طيب الرائحة وقوله ان ظهوره الخ نائب فاعل قد يوجد وضمير مراجع إلى ريح المتنجس كردى (قوله هنا) اى فى المتنجس الزائل ريحه بالغسل (قوله ثم) أى فى مسئلة الطيب (قوله وكلام المتن) أى قوله بأن يمضى فى النهاية وإلى قوله وذلك فى المغنى (قوله أيضا) أى كالحسى (قوله بان يمضى الخ) عبارة المغنى ويعرف زوال تغيره التقديرى بان يمضى عليه الخ زاد الاسنى ويعرف ايضا زوال التغير التقديرى بقول اهل الخبرة اه (قوله فى الحسى) الاولى حسيا كما فى المغنى والاسنى (قوله يعلم ذلك) اى الوجه الاول المشار اليه بقوله بان يمضى الخ بصرى (قوله غدير) اى حوض كردى (قوله يزول) الانسب زال بالمضى كما فى المغنى (قوله وذلك) اى تصوير معرفة زوال التغير التقديرى بما ذكر (قوله أى ظاهر الخ) يظهر أن الاقعد حمل زوال التغير فى قوله فان زال تغيره على زواله ظاهرا ليكون فى الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا كما فى مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما فى غيرها سم (قوله بالشك الاتى) اى فى قوله للشك فى ان التغير زال الخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف الخ) عبارة المغنى فان قيل العلة فى عدم عود الطهورية احتمال ان التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ماجزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت اجيب بان المراد زواله ظاهرا كما قدرته وإن امكن استتاره باطنا اه (قوله

أى على الضعيف أنها لا تعود (قوله أو زال أى ظاهرا) يظهر أن الاقعد حمل زوال التغير فى قوله فان

يزول تغيره فى هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغى أن يكون مقدرا (أو) زال أى ظاهرا بذلك

فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته ثم رأيت بعض الشراح أجاب

بذلك) اى تقديرا ظاهرا (قوله تغير ريحه) فاعل زال وقوله ولونه الخ وقوله وطعمه الخ الواو بمعنى او واستعملها فى هذا المعنى مجاز ع ش (قوله مثلا) راجع للكل (قوله للشك) إلى قوله وفاقا فى النهاية والمغنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كاخويه خفة ظهور لونه او طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة بصرى (قوله لانه لا يشك الخ) قال فى النهاية لان الزعفران الذى لا طعم له ولا ريح لا يستتر الريح ولا الطعم وكذا يقال فى الباقى ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه اهو فى الكردى عن الايعاب ما يوافقه (قوله فى الاستتار) الانسب فى الزوال وقوله ولا يشكل هذا اى الحكم بعدم الطهارة مع زوال التغير بنحو زعفران الخ بصرى (قوله من شأن ذلك) اى نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) اى نحو المسك والزعفران والخل (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن سم وفر المغنى عن ذلك التغيير بان قال وكذا لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه تراب وجص الخ (قوله وجبس) * (فائدة) * الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه افصح من فتحها وهو عجمى معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغنى ونهاية (قوله تغيره) اى الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الاسبك تقديره عقب وكذا (قوله ودعوى الخ) ردلدليل مقابل الاظهر (قوله من اسباب الستر) فيه انها ليست من اسباب الستر بغير اللون سم وقد يقال إنما ارادوا ذلك وهذا القدر كاف فى الرد (قوله ولا ينافى هذا) اى الرد المذكور (قوله لان الظاهر الخ) فى هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة سم (قوله فان لم توجد) اى الاوصاف الثلاثة فى المتغير بالتراب او الجص (قوله ولو صفا الخ) الاولى التفريع كما فى كلام غيره (قوله طهر جزما الخ) والحاصل انه اذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به الشك فى زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقى عما رسب فيه التراب قلتين ام لا نعم إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا لان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس وغير التراب مثله فى ذلك نهاية وقال ع ش ومثل تراب المقابر رغيف اصابه رطبا نحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا ينافى هذا قول الشارح م ر وغير التراب مثله لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما اه (قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس سم اى ومن الماء عند سيبويه المجوز لمجىء الحال من المبتدا (قوله لانها) اى تلك الاضافة (قوله مع دعاية الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموى (قوله اليها) متعلق بالدعاية والضمير للاضافة (قوله فزعم الخ) تفريع على تقدير الماء المبتدا (قوله وهى لا تتصرف) اى ملازمة للنصب على الظرفية (قوله على الاصح) اى عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الاخفش والكوفيون مغنى ونهاية اى وعليه فهى مبتدا بلا تقدير ع ش (قوله ليس فى محله) اى لان دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدا الماء المقدر (قوله ومنادون ذلك) نائب فاعل قرىء (قوله والكلام) اى الخلاف (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه اى التصرف غير مقيس فلا ينافى وروده شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الاولوية سم (قوله فما بمعنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتامله سم (قوله وفى الكشاف معنى دون الخ)

زال تغيره على زواله ظاهر ليكون فى الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا فى مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما فى غيرها (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن (قوله من اسباب الستر) فيه انها ليست من اسباب الستر لغير اللون وقوله لان الظاهر الخ فى هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة (قوله والماء) مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه غير مقيس فلا ينافى وروده شذوذا وهو لا يجوز استعماله فضلا عن الاولوية (قوله فما بمعنى غير متصرفة) هذه مناسبة هنا فتامله

بذلك والرافعى اول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه بخل مثلا (فلا) للشك فى ان التغير زال حقيقة او استتر ويؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك فى الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شأن ذاك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا (وكذا) بنحو (تراب وجص) اى جبس زال تغيره باحدهما فلم يوجد ريح النجس او طعمه أو لونه لا يطهر الماء (فى الاظهر) للشك ايضا ودعوى انهما لا يغلبان على اوصاف الماء يردها انهما يكدرانه والكدورة من اسباب الستر ولا ينافى هذا ما قبله فى نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزما التراب (و) الماء (دونهما) اى القلتين ولم يبال بكون اضافتها إلى الضمير ضعيفة فى العربية لانها شائعة على الالسنة مع دعاية الاختصار الذى هو بصدده فزعم ان دونهما مبتدا فى كلامه وهى

لا تتصرف على الاصح ليس فى محله على ان تصرفها فرىء به فى ومنادون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والكلام فى دون الظرفية التى هى نقيض فوق فما بمعنى غير متصرفة وفى الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشىء وتستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو اى شرفا ثم اتسع فيه

استطرادى قول المتن (ينجس) أى هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغنى عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المائعات وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير اه ويأتى فى الشرح مايوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتى) اى فى باب النجاسة فى قول المصنف والاظهر طهارة غسالة الخ (قوله ومنه) اى الوارد (فوار اصاب النجس اعلاه) فلا ينجس اسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغنى (قوله أى بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفى عنها فى الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبى غير مغلظ او كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لا فى رطبا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك فى المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى فى مائع لم ينجس بغمسها كما افتى به الوالد رحمه الله لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغنى ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية وذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك مالم يغير ماذكر اه قال ع ش قوله مر او عفى عنها فى الصلاة قيد به لئلا ينافى ماقدمه من ان المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل ان ما عفى عنه هنا كالذى يدركه الطرف غير ما عفى عنه فى الصلاة اه (قوله إلا ان فرض الخ) ينبغى او وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حج اه ع ش عبارة المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من اسفله لم ينجس مافيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد بنجس ﴿مهمة﴾ إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لانه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تتنجس جدران البئر ايضا بالنزح بل بالتكثير كان يترك او يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شىء نجس كفارة تمعط شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باغتراف شىء منه كدلو إذ لا يخلو مما تمعط فينبغى ان يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح مايغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه فان اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر لم يضر اه (قوله له) اى للماء القليل متعلق بوصول الخ (قوله المخصص) اى المفهوم (قوله مطلقا) اى قليلا او كثيرا راكدا او جاريا تغيرا م لا (قوله والدليل الخ) اى كمفهوم حديث القلتين (قوله وإنما تنجس المائع الخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رايت فى نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اه وهى واضحة ع ش وتقدم فى شرح فنجس تفصيل اخر راجعه (قوله لا يشق) هو فى كلام غيره بالواو (قوله فيهما) اى فى الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقى) إسم مفعول اى ما لاقاه النجس كردى أقول عدم بلوغ الملاقى إسم مفعول قلتين هو موضوع المسئلة فلا معنى لعلم اشتراطه مما يأتى فالظاهر انه بصيغة إسم الفاعل (قوله ولو متنجسا) إلى قوله بحيث يتحرك فى النهاية (قوله ومتنجسا) اى لا نجسا كبول بجيرمى (قوله او متغيرا) بنحو زعفران مغنى عبارة النهاية بمستغنى عنه اه اى وخالص الماء قلتان كما يأتى ومر ايضا رشيدى (قوله او ملحا مائيا او ثلجا الخ) فى جعلها غاية للماء تسامح (قوله الثلاثة الاول) اى المتنجس والمتغير والمستعمل (قوله وهو شامل) اى الماء فى العرف (قوله لكثرته) إلى قوله وينبغى فى المغنى (قوله لكثرته) عبارة المغنى والنهاية لزوال العلة وهى القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اه (قوله ومن بلوغهما الخ) عبارة المغنى ويكفى الضم وان لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان اخذا من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الراس فى ماء كله قلتين وساواه بان كان الاناء ممتلئا او امتلا بدخول الماء فيه ومكث قدر ايزول فيه تغير

(قوله إلا ان فرض عود الترشح) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله بالملاقاة) ﴿فرع﴾ لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول اهو اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى فى مائع لم تنجس كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى لاصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله وهو شامل للمطلق وغيره) ينازع فيه ما نقلوه عن امام

كأولياء من دون المؤمنين أى لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين (ينجس) حيث لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتى ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس مافيه إلا ان فرض عود الترشح اليه (بالملاقاة) أى بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شىء واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى وإنما تنجس المائع مطلقا لانه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقى ماء اشترط أن لا يبلغ قلتين لما علم من قوله (فان بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو برداذاب وتنكير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأول لا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعى ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما فى المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) به (فطهور) لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به

مالو كان النجس او الطاهر بحفرة او حوض اخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلىء غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان مافيه متغيراً زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف مالو فقد شرط من ذلك وينبغى فى أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتين دون غيره (فلو كوثر بايراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما أفهمة المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب اليه أكثر المفسرين فى ولا تمنن تستكثر وإن كان التحقيق نظراً للمقام أنه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقا (فلم يبلغهما لم يطهر) للقلة وبه يعلم أن قولهم أن الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالا بارادة ماء على جوانبه أى ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ماجزم به غير واحد أخذا من كلامهم أى لان إيراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تأخير الارادة عنها لحلهما فى وارد على حكمية اوعينية ازال جميع اوصافها بخلاف مالو ورد على عينية بقى بعض اوصافها كنقطة دم اوماء متنجس ولم يبلغهما ثم رأيت الاسنوى وغيره صرحوا بذلك فما فى الجواهر وغيرها من انه لو صب ماء باناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف

لو كان وأحد الماءين نجسا أو مستعملا طهر لان تقوى أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك فان فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك مافيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين او كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان او مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اه وبذلك علم مافى كلام الشارح من الايجاز (قوله لو كان النجس او الطاهر الخ) حق التعبير ليظهر عطف قوله الآتى او بنحو كوز الخ لو كان احد الماءين النجس والطاهر بحفرة اوحوض والاخر باخر وفتح حاجز بينهما (قوله واتسع الخ) اى الفتح وهو وقوله الآتى ومضى الخ عطف على قوله فتح (قوله تحركا عنيفا الخ) الظاهر انه مفعول مطلق لتحرك الاخر لا ليتحرك بصرى وجرى عليه اى على كون عنيفا قيد التحرك الاخر فقط ع ش والحفنى وشيخنا والبجيرمى خلافا للحلبى والقليوبى حيث اشترطا تبعا للبرلسى التحرك العنيف فى المحرك ومايليه كما مر كله (قوله وإن لم تزل كدورة احدهما) يعنى ان المعتبر فى المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافيا والآخر كدرا وانضمازالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز والكدرة كردى (قوله ومضى) اى بعد الفتح وقوله او بنحو كوز عطف على بحفرة كردى (قوله من ذلك) اى من الشروط المذكورة (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين سم واعتمده ع ش والبجيرمى وشيخنا كما مر (قوله من النجس) اى المتنجس (قوله كما افهم) اى كون الوارد أكثر المتن اى قوله كوثر (قوله لكن بالنسبة للضعيف الخ) دفع لما يوهمه المتن من اشتراط الاكثرية على القول الراجح أيضا كما يأتى عن المغنى (قوله كما يعلم ذلك الخ) محل تامل بصرى ورشيدى (قوله ذلك) اى الافهام (قوله مطلقا) اى كثيرا كان او مساويا او قليلا (قوله للقلة) عبارة المغنى والنهاية لانه ماء قليل فيه نجاسة ولان المعهود من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا اه (قوله وبه يعلم) اى بما فى المتن (قوله محلهما) اى القولين مبتدا وقوله فى وارد الخ خبره والجملة خبر ان (قوله أزال جميع أوصافها) أى معها (قوله أو ماء متنجس) أى كما فى مسئلة المتن (قوله ولم يبلغهما) اى وإن لم يتغير قول المتن (وقيل طاهر لا طهور) وفى الكفاية وغيرها مايقتضى ان الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين ان يكون ذلك القليل متغيرا ام لا مغنى وقيل هو طهور ردا بغسله إلى اصله نهاية (قوله كثوب) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتامل سم اقول بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة فى الثوب المقيس عليه وعدم زوالها فى الماء المقيس (قوله ان الضعيف يشترط كونه واردا الخ) فلو انتفى الكثرة أو الايراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل ان كوثر الخ فهو طاهر غير طهور كان اولى مغنى (قوله ومنه الخ) يقتضى ان المفقود اكثر من هذا وفيه نظر لان شرطها ايضا ان يسبق بايجاب اوامر او نداء وقد سبقت هنا بايجاب سم (قوله ان لا يصدق الخ) عبارة المغنى ان يكون مابعدها مغايرا لما قبلها كقولك جاءنى رجل لا امراة بخلاف قولك جاءنى رجل لا زيد لان الرجل يصدق على

الحرمين فى توجيه إطلاق المتغير كثيرا مما لا يضر التغير به فراجعه يظهر لك ذلك (قوله بتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين فليتامل (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل (قوله ومنه ان لا يصدق الخ) يقتضى ان المفقود أكثر

(وقيل) هو (طاهر لا طهور) كثوب غسل وبرده مفهوم حديث القلتين السابق ويجاب عن قياسه بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه أن الضعيف يشترط كونه واردا وطهورا وأكثرا ى وأن لا يكون فيه نجس عينى ولا هنا إسم بمعنى عبر لفقد بعض شروط عطفها ومنه أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر

ظهرا غرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ﴿تنبيه﴾ قيل يؤخذ من كلامهم انه لو صب ماء من انبوب اناء به ماء قليل على سرجين مثلا وصار كالفوارة الذى اوله بالاناء واخره متصل بالنجس تنجس حتى ما فى الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذا بل الذى يتجه تشبيهه بالجارى المندفع فى صبب بل هذا لكونه اقوى تدافعا بانصبابه من العلو إلى السفل اولى منه بحكمه انه لا ينجس إلا الماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح وإنما الذى يتردد فيه النظر نظير ذلك فى المائع أيلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضا إلا المتصل بالنجس لا لكون الجارى له تاثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب اقوى مما فى الجارى منع تسمية غير الماس متصلا بالنجس او يفرق بان المائع يستوى فيه الجارى وغيره اعتبارا بالتواصل الحسى فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الآتى فى المبيع قبل قبضه ظاهر فى الاول فانه نقل عنهم فى زيت افرغ من اناء فى اناء آخر به (٩٠) فارة ميتة ما وجهه بما يفيد ان ما هو فى هواء الظرف الثانى المصبوب فيه الصادق باتصاله بما فى انائه وبالفارة بل هذا هو المتبادر من صب مائع اناء فى اناء آخر لا ينجس منه إلا ملاقيها ووجهه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفى ثم رأيت الزركشى صرح فى قواعده بان الجرية من المائع الجارى إذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذى يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الاقوى مما فى الجارى إلى آخره ثم رأيته فى شرح المهذب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا فى ماء ولا مائع وعبارته بعد ان قرر ان المصلى لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن فى ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وإن كان بعض الدم متصلا

زيد اه أى وهنا الطاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر إعرابها الخ) خبر ثان لقوله ولا هنا (قوله لكونها على صورة الحرف) وهى مع ما بعدها صفة لما قبلها نهاية ومغنى (قوله به) اى فى الاناء وقوله على سرجين متعلق بصب (قوله وصار) اي الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) اى فى القيل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه الخ) خبر بل الذى والضمير للماء المصبوب من الانبوب وكذا الاشارة فى قوله بل هذا وقوله اولى منه اى من الجارى المندفع الخ وقوله بحكمه متعلق باولى وضميره للجارى المذكور (قوله انه لا ينجس الخ) بدل او بيان لحكمه (قوله منه) اى من المائع المصبوب على الكيفية السابقة فى الماء (قوله لا لكون الجارى) يعنى الجريان وقوله فيه أى فى المائع (قوله الاقوى الخ) نعت للانصباب وقوله منع الخ جملته خبر الكون (قوله تسمية الخ) اى فى العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه الماس ومتصلا (قوله او يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوى فيه اى فى تنجسه بالملاقاة (قوله ظاهر فى الاول) أى الالحاق (قوله ما وجهه الخ) من التوجيه والموصول مفعول نقل (قوله الصادق الخ) نعت لماء الخ (قوله فى انائه) يعنى فى الظرف الاول المصبوب منه (قوله وبالفارة) اى فى الظرف الثانى وقوله بل هذا اى الاتصال وقوله لا ينجس منه الخ خبر ان (قوله ومع ذلك) اى مع تصريح الزركشى بالفرق بين الماء والمائع الجارى بين (قوله لا فرق هنا) اى بين الماء والمائع فى انه لا ينجس الا ملاقى النجس (قوله هنا) اى فيما إذا انصبا على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب الخ) الاولى من ان الانصباب الخ (قوله ثم رأيته) أى المصنف (قوله انه لا اتصال هنا) اى فى الانصباب (قوله واحتجوا الخ) خبر وعبارته وقوله فى ذلك اى عدم بطلان الصلاة (قوله وبها) اى بعبارة شرح المهذب المذكورة وقوله وصحة الخ عطف على بطلان الخ وقوله بل لكون الخ بدل مما ذكرته وقوله وبيانه اى بيان وجه العلم (قوله وان اتصل) اى الخارج وكذا ضمير اضافته وقوله وإلا اى وان لم يمنع الخروج الاضافة (قوله لا فرق بين الماء والمائع الخ) اى المنصبين (قوله ما فى الاناء إلى الخارج) الانسب العكس (قوله فلدوا ذلك القائل الخ) ليست لفظة ذلك فى بعض النسخ المعتبرة المقابلة غير مرة على أصل الشارح (قوله الملحق به) أى بقليل الماء وقوله بملاقاته الضمير للموصول والباء متعلق بصلته وقوله له اى القليل الماء الخ وقوله ايضا اى كالمائع (قوله نظر الخ) مفعول له لقوله زعم الخ (قوله إلى انه) اى الماء قسيم له اى المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد نهاية قول المتن (لا دم لها سائل) بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجرى ﴿تنبيه﴾ ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه

ببعضه ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى فى الابريق وإن كان وخرج ببعضه متصلا ببعض اى حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم إلى اخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب إلى آخره وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشىء لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما فى الابريق واخره بالنجس فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان او مائعا فلم يتاثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا لما تقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكروه والا لم يعف عن ذلك الدم فيما إذا اتصل بدم كثير فى الارض مثلا وبقياسهم مسئلة الدم على مسئلة الماء علم انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمائع فى عدم اضافة ما فى الماء إلى الخارج عنه فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون فلدوا ذلك القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاسة (ويستثنى) مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتى فى الماء ايضا خلافا لمن زعم ان المتن يوهم تخصيصه بالمائع نظرا إلى انه قسيم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه (ميتة لا دم لها)

وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لأنه إنما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية وفي الكردي عن الشارح في حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن اخر كدم نحو برغوث وقمل اه (قوله اى لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها مغني زاد الكردي وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد في بعض افراده دم يسيل فله حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس اه (قوله وزنبور) بضم الزاى (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما في القاموس كردي عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام ابرص اه (قوله للغزالي) اقر شيخ الاسلام والنهاية والمغني كلام الغزالي بصري زاد الكردي وغيرهم اه عبارة النهاية ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه اه قال البجيرمي اى بفرد من افراد جنسها ومحله إذا وجدت فان لم توجد فالذي قاله سم ان المتجه العفو كما وافق الجمال الرملي عليه لان الاصل الطهارة وقال ع ش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه لان الاصل في النجاسة التنجيس وإن لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها إلا بيقين اه واستقرب المحلي الحكم بالنجاسة في هذه المسئلة اه عبارة ع ش قوله مر امتحن بجرح شيء من جنسها الخ ويكفي في ذلك جرح واحدة وفي سم في حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة يتجه ان له الاعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله ووجهها) اى والرفع تبعا لمحل اسم لا البعيد والنصب تبعا لمحله القريب (قوله واعترض للفاصل الخ) عبارة ابن عبد الحق قوله لادم لها سائل قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح واقول الذي يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بان فتحته فتحة بناء اما إذا قلنا بانها فتحة اعراب وان ترك التنوين للمشاكلة فلا انتفاء علة البناء بالفصل على الاول من تركبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثاني فيمكن ان يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتامل انتهت ع ش قول المتن (فلا تنجس مائعا) أي وإن تقطعت فيه وخرج فيه دمها وروثها على الاوجه سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن (مائعا) ماء او غيره مغني (قوله بملاقاتها له الخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله إذا لم تغيره) فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع او الماء القابل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومغني زاد سم ﴿فرع﴾ حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز اكلها معه كما سياتي في الاطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه اه ومال الشارح في شرح بافضل الى عود الطهارة بزوال التغير قال الكردي في حاشيته وارتضاه في شرحي الارشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالان لشيخنا والاقرب عود الطهارة اه (على المشهور) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر ان محله إذا لم

أي لجنسها (سائل) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام أبرص لاحية وسلحفاة وضفدع ولو شك في شيء أيسيل دمه أو لا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي كما بينته في شرح الارشاد وغيره بل له حكم ما لا يسيل دمه ﴿تنبيه﴾ جوز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجهها ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده في شرح العباب فراجعه فانه مهم (فلا تنجس) رطبا (مائعا) كان أو غيره كثوب وآثر المائع لموافقته للشراب الآتي في الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له إذا لم تغيره (على المشهور)

من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضا أن تسبق بايجاب أو امر أو نداء وقد سبقت هنا بالايجاب (قوله خلافا للغزالي) يشكل على الغزالي ان جرح هذا الفرد لا يفيد ان جنسه مما يسيل دمه مع ان العبرة بالجنس (قوله فلا تنجس مائعا) اى وان تقطعت وخرج فيه دمها وروثها على الاوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقي ان مجرد ما قرره لا يدفع الاعتراض بان المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء والجواب ان التعبير بالاستثناء صريح في شمول المائع هنا للماء لان المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف على مستثنى منه ولم يتقدم إلا ذكر الماء فيجب ان يكون المائع شاملا للماء ليتأتى الاستثناء ففي التعبير به بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفي ذلك إشارة الى ان حكم المائع قليلا او كثيرا حكم الماء القليل في التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما في هذا الاستثناء فان ذلك فرع استوائهما في المستثنى منه ﴿فرع﴾ حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز اكلهما معه كما سياتي في الاطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله إذا لم تغيره) اى فان غيرته ينجس فان زال تغيره فهل تعود الطهارة

للخبر الصحيح إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وفى رواية صحيحة وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى أخرى أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه أى اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وغمسه يؤدى الى موته لاسيما فى الحار فلو نجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ماليس فيه دم متعفن وإن لم يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضى خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الاناطة به أولى ومع ذلك لابد من رعاية ذاك إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس إذ لاحاجة حينئذ وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو مائعا هى فيه على مااقتضاه إطلاقهم

يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) ولمشقة الاحتراز عنها نهاية ومغنى (قوله فان فى احد جناحيه داء) اى وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ماهو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الان لفوات العلة المقتضية للغمس ع ش وقوله جناحها الايسر اى اوجناحاه كما فى سم عن بعضهم (قوله وانه يتقى الخ) بكسر الهمزة اى يجعله وقاية اى يعتمد عليه فى الوقوع بجيرمى (قوله فيه هذا) من تتمة الحديث بصرى (قوله وغمسه الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجس (قوله وقيس بالذباب الخ) أى فى عدمها لا فى الغمس بجيرمى (قوله بل طهارتها) اى الميتة وكان الاولى بل عدمها (قوله فكانت الاناطة به) اى بعدم الدم المتعفن وقوله اولى من الاناطة بعموم الوقوع كردى (قوله ومع ذلك) اى استثناء تلك الميتات عن التنجيس لابد من رعاية ذاك اى المائع بحفظه عنها قاله الكردى ويظهر بل يتعين بدليل مابعده ان المعنى ومع اولوية الاناطة بعدم الدم المتعفن لابد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله إذ لو طرح الخ) اى إن لم يحى قبل وصوله اليه وإلا لم ينجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الالقاء وبقى مالو طرح ميتا ثم أحيى ثم مات هل ينجس ام لا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثانى ع ش واعتمد شيخنا الثانى عبارته فان طرحت الميتة حية ولو مات قبل وصولها اليه او ميتة فاحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن احييت بينهما فلا تضر ايضا على المعتمد خلافا لما قاله الشبراملسى ولو وجدت فى الماء وشك فى انها وقعت بنفسها او طرحت فيه فهل يعفى عنها اولا والذى اجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها إلا بيقين وبعضهم اجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم اه ثم اشار فى بحث مالا يدركه طرف الى ترجيح الثانى بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف اولا عفى عنها عملا بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ماتقدم عن الرملى عدم العفو اه (قوله فيه) اى فى المائع وقوله من ذلك اى مما لا دم الخ بصرى (قوله نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا وينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء فطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد أنه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا وأما لو كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر إلقاء الزيادة لان ذلك مما يشق سم اقول سيذكر الشارح عن الزركشى مايفيده والكردى عن الحاشية مايصرح بذلك وقوله ولو كان الطرح سهوا ياتى عن المغنى خلافه (قوله لكن من جنسه) اى المكلف لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة سم واعتمده النهاية وتبعه شيخنا واعتمد المغنى انه لو طرحها غير مميز لم يضر كما ياتى (قوله او المطروح) ضبب بينه وبين الطارح سم (قوله على مااقتضاه الخ) ياتى عن النهاية

لان هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أو لا تعود لان القليل حيث ينجس لا يطهر بدون الكثرة فيه نظر والثانى هو ظاهر كلامهم فليتامل (قوله فى الحديث الشريف فانه يقدم السم الخ) قال بعضهم قضية التعليل فى الحديث انه إذا قطع جناحاه او احدهما لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للغمس واحتمال ان الجناح الباقى فى الصورة الثانية هو الذى فيه الداء اه (قوله إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا ويؤخذ من ذلك انه لو امسك ذبابة متنجسة والصقها بنحو ثوبه او ألقاها فى مائع تنجس شرح مر وينبغى أنه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على الميت فى نحو اناء لكن لو جهل كون الميت فى الاناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد انه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالاوجه انه لا يضر إلقاء الزيادة فى القنديل وإن علم انها فيه ولا يكلف إخراجها قبل إلقاء الزيادة لان ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) اى المكلف افتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة (قوله أو المطروح) ضبب بينه وبين الظارح

والمغنى مايؤيده (قوله إلا أن يقال يغتفر فى الشىء تابعا الخ) أى فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذى هى فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد ايضا الضرر ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل ان يقال فيه إن كان فى محل الحاجة إلى ضم احد المائعين الى الاخر لم يضر وكذا إن لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم اقول هذا اى قوله وكذا الخ لاينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر وقدم عنه ويأتى فى الشارح ان الطرح سهوا يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أى الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغنى (قوله ويؤيده) اى اغتفار التابع (قوله مامر الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى وولده والمغنى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار مايحتاج اليه كما لو اراد ان يضع لحاجة فى قنديل فيه ماء اودهن دهنا اوماء فيه تلك الميتة فليتامل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا سم (قوله الاول) اى ما اقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ماهى فيه (قوله عدم تاثير) الى قوله لوضوح الفرق فى المغنى والنهاية (قوله بنحو أصبع) أى كعود ولا يتنجس الاصبع ولا العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الاصبع اه سم اقول المدار على الحاجة كما ياتى عن الكردى عن الحاشية (قوله مع ان فيه) اى فى الاخراج وقوله ملاقاتها اى ملاقاة نحو الاصبع المنزوع به للميتة المذكورة (قوله ويؤيد ذلك) اى الفرق وقال الكردى اى عدم المنافاة اه (قوله قول الزركشى الخ) يجوز ان يكون كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن لحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أى فيغتفر مطلقا ولا تنافى بين هذين فلا يتم (قوله ويؤخذ الخ) بصرى (قوله مدود) من الافعال أو التفعيل وفى القاموس داد الطعام يداد دودا واداد ودوديد صار فيه الدود (قوله ويؤخذ منه) اى من قول الزركشى كردى (قوله انه لا يضر الطرح بلا قصد الخ) اعتمده المغنى عبارته فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولهما اى الشرح والحاوى الصغيرين بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت فى المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصدا خراجها فوقعت فيه بغير اختياره او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك اه (قوله مطلقا) اى سواء كان مع الاحتياج ام لا كردى اى وسواء كان منشؤها من المائع اولا والطارح مكلفا اولا (قوله إذ لو اراد هذا الخ) فيه تامل سم اى لجواز كون الاستثناء فى كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن لحاجة اى كما مر عن البصرى (قوله ولا ينافى ذلك) اى الرد سم كردى (قوله قول غير واحد) اى كالشرح والحاوى الصغيرين كما مر عن المغنى مع جعله القصد قيدا لاصل الحكم اى الضرر (قوله لا لاصل الحكم) إلى قوله ولا اثر فى النهاية ما يوافقه (قوله نعم

(قوله إلا أن يقال يغتفر فى الشىء تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا) أى فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذى هو فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد ايضا الضرر لانه طرحها قصدا وطرح غيرها معها لا ينافى ذلك ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل ان يقال فيه إن كان فى محل الحاجة الى ضم احد المائعين الى الاخر لم يضر وكذا إن لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها ﴿فرع﴾ لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمائع أو ميتة فحييت قبل وصولها اليه فالمتجه وفاقا لبعض مشايخنا انها لا تتنجس فى الحالين (قوله ويؤيده مامر الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار مايحتاج اليه كما لو اراد ان يضع لحاجة فى قنديل فيه ماء اودهن دهنا اوماء فيه تلك الميتة فليتامل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله بنحو اصبع) اى او عود ولا يتنجس الاصبع ولا العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الاصبع (قوله إذ لو اراد او هذا لم يصح) فيه تامل (قوله ولا ينافى ذلك) ضبب بينه

إلا أن يقال يغتفر فى الشىء تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده مامر فى وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره ولا ينافى الأول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد مع أن فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها وبللها ظاهر فلا موجب للتنجيس وثم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة اليه فأثرت ويؤيد ذلك قول الزركشى ينبغى أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج اليه كوضع لحم مدود فى قدر الطبيخ فقد صرح الدارمى بأنه لا ينجس على الأصح اه ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا إذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافى ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضر جزما لان القصد قيد للجزم لا لاصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها بأصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر

إلى قوله أو الميتة فى المغنى (قوله وكذا لو صفى ماهى فيه الخ) أى ولا يضر طرح المائع فى الحرمة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحالة ماذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها سم على حج اه ع ش (قوله وكذا الخ) أى لا يضر (قوله إذ لا طرح الخ) عبارة النهاية والمغنى لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لأنه طرح الميتة فى المائع اه ومن توجيههما يقولها لا أنه طرح الميتة الخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضر وهو ماسبق فى الشرح عن مقتضى إطلاق الأصحاب فتذكر بصرى (قوله نحو الريح) اى كالبهيمة وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله مطلقا) اى سواء كان نشؤه منه ام لا وسواء امات فيه بعد ذلك ام لا نهاية (قوله او الميتة الخ) خلافا لصنيع المغنى وصريح النهاية عبارة وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وافتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء اماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يغيره وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان لهما اختيارا فى الجملة اه وقوله ولو غير مميز وفاقا للشارح وخلافا للمغنى وقوله والبهيمة خلافا لهما كما مر كله (قوله نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة كردى وع ش (قوله كما هو الخ) اى عدم ضرر طرح الميتة التى الخ كردى (قوله اى من جنسه) اى وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردى عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فما نشأ فى طعام ومات فيه ثم أخرج وأعيد فى ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود خل طرح فى ماء قليل اه (قوله مطلقا) اى نشأت من المطروح فيه ام لا (قوله وعبارة المجموع الخ) تأييد لقوله والميتة التى الخ قوله هذا الحيوان اى الذى نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله فى مائع غيره اى من جنسه كردى (قوله فى الحيوان الاجنبى) اى فى الحيوان الذى مات فى مائع لم ينشأ من جنسه (قوله وهذا) اى عدم ضرر الحيوان الاجنبى الذى وقع بنفسه (قوله فى الطريقين) لعله أرادبهما المشهور ومقابله (قوله جمع من محققى المتأخرين) منهم شيخ الاسلام وتبعه على ذلك الشهاب الرملى ووالده والشمس الشربينى بصرى ومعلوم مما قدمته انهم وافقوا الشارح فى اصل التفصيل لا فى شخصه (قوله وجرى اكثرهم على ان المطروحة الخ) عبارة الكردى على شرح بافضل اطلق كثيرون ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملى الريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح فى التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوى والخطيب الشربينى انه إذا طرحها غير مميز لم يضر وزاد الخطيب انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان فوقعت فى المائع لا يضر وجرى البلقينى على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح فى شرح العباب اعتماده وفى حاشيته على تحفته بعد كلام طويل مانصه واعلم أنك إذا تأملت جميع ماتقرر ظهر لك منه انه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح اولا منشؤه من الماء اولا إلا وفيها خلاف فى التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفى هذا رخصة عظيمة فى العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد او على مقابله وان من وقع له شىء من ذلك ولم يجد طهارة

وكذا لو صفى ماء هى فيه من خرقة على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لأنه ليس من جنس المكلفين ولا لطرح الحى مطلقا أو الميتة التى نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أى من جنسه وفرض كلامهما فى حى طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى فى مائع غيره أورد اليه فهل ينجس فيه القولان فى الحيوان الأجنبى أى الذى وقع بنفسه وهذا متفق عليه فى الطريقين انه لا يضر اه فتأمله ليندفع به ما للكثيرين هنا ﴿تنبيه﴾ ماذكرته من التفصيل فى المطروحة هو ماعليه جمع من محققى المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة

وبين قوله رد (قوله وكذا لو صفى ماهى فيه من خرقة) أى ولا يضر طرح المائع فى الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ماذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم انه يضر طرحها على المائع ويضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها (قوله أى من جنسه) أى وان لم يكن ذلك

ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا على ضعيف جاز له تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأى جماعة انها ظاهرة فلا إشكال فى جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق فى المطروح استثنى الدارمى ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود فى قدر الطبيخ فمات معه دود فلا ينجسه على اصح القولين مع انه طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى كلام الكردى (قوله مطلقا) أى عمدا أو سهوا من جنس المكلف او غيره نشات من المائع اولا (قوله مافى ذلك) اى فى كل من الاطلاقين (قوله بل قيل يمنعه الخ) قضية صنيع النهاية اختصاص الندب بالذباب والحرمة بالنحل (قوله لا ياتى فى غيره) اى لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء نهاية (قوله والوجه ماذكرته) أى منع غمس غير الذباب عبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدى إلى إهلاكه انتهت اه ع ش قال فى النهاية ومحل جواز الغمس او الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به اى بان يموت به وبغيره وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اه زاد سم على صاحبه وهذا فى غير الماء القليل أخذا من عدم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا ادى إلى تضمخ بالنجاسة اه (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدتها بهاء اه اى مفردها نحلة بالتاء اوقيانوس (قوله وماهنا) اى التعبير بالمشهور (قوله مع هذا الخبر) أى إذا وقع الذباب الخ قول المتن (نجس لا يدركه الخ) فان قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما إذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل او مائع فانه لا ينجس مع انه علق فى رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره ايضا بما إذا راه قوى البصر دون معتدله فانه لا ينجس ايضا شيخنا وبجيرمى (قوله غير مغلظ) وفاقا الشيخ الاسلام واعتمد النهاية والمغنى أنه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفاقا للنهاية عبارته ولو راى ذبابة على نجاسة اى رطبة فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه او طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على مالو ابقى مالا نفس له سائلة ميتة فى ذلك اه وبه يعلم ما فى حاشية شيخنا والبجيرمى من أن ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرملى الاطلاق إلا أن يحمل قولها وظاهر كلام الرملى على ما فى غير النهاية عبارة الكردى على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادى وجزم به الحلبى ونقل سم على المنهج عن الجمال الرملى انه ارتضى العفو وإن حصل بفعله وقال القليوبى سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل إطلاقه مع التفصيل فى الميتة وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد انتهى وغير الشارح فى الامداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشى لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا إلا ان يفرق بان ذاك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وفيما نقله عن سم مامر (قوله لقلته) كنقطة بول وخمر وما يتعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع فى النجاسة فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره مغنى ونهاية (قوله اى بصر) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو اجتمع إلى رطبا (قوله اى بصر معتدل) اى من غير واسطة الشمس قليوبى عبارة النهاية والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما فى نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه له بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اه (قوله مع فرض مخالفته الخ) علم بذلك ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤى لم يعف عنه وإن لم ير على الاحمر نهاية قال ع ش قوله مر مما لا يعفى عن قليله اى كدم المناقذ او دم اختلط بغيره فلا يقال ان يسير الدم يعفى عنه ثم الكلام

الفرد (قوله ندب غمس الذباب الخ) محل جواز الغمس أو ندبه إذا لم يغلب على ظنه التغير به أى بأن يموت به ويغير وإلا حرم لما فيه من اتلاف المال وهذا فى غير الماء القليل أخذا من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضمخ بالنجاسة والفرق أن البول فى الماء القليل وان كان فيه اتلاف ان مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المجرب منه بخلاف الغمس المذكور وإن ندب مر (قوله غير مغلظ) كذا قيد وخولف (قوله

تضر مطلقا وجمع منهم البلقينى وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف أنه لا يضر الطرح مطلقا وبينت مافى ذلك فى شرح العباب (تنبيه آخر) يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة إلا النحل لحرمة قتله اه والوجه ماذكرته وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها فى القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر فى الروضة بالاظهر وما هنا أولى إذ لا قوة للخلاف مع هذا الخبر (وكذا) يستثنى (فى قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على الأوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتمالا بأن شك أيدركه أو لا فيما يظهر عملا بالاصل (طرف) أى بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له

فيما لو فرض بالفعل وخالف اما لو اتفق انه لم يفرض أصلا وشك فى كونه يدركه الطرف أولا لم يضر للشك فى النجاسة به ونحن لا ننجس مع الشك اه (قوله فلا ينجس الخ) ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا إذا قلنا بالعفو فى الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى نهاية (قوله ولو اجتمع الخ) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمغنى عبارة الثانى ومقتضى كلامه اى المصنف انه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته ان يقع فى محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام إشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل اه زاد المغنى وهو حسن اه وفى النهاية بعد ذلك كلام آخر قد يخالف مامر منه كما أشار اليه سم والبصرى لكن حمله ع ش على ما يوافق الاول وارتضى به شيخنا عبارته اى شيخنا ومقتضى كلام الشارح انه لا فرق فى النجاسة المذكورة بين ان تكون فى محل واحد او محال لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملى فى شرحه وهو كما قاله اه اى حيث كثر عرفا وإلا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسى عليه واطلق عطية العفو لان العبرة بكل موضع على حدته اه وقال الرشيدى ان معتمد النهاية ماذكره اخرا بقوله لكن قيد بعضهم الخ وان قوله أولا قال الشيخ والاوجه الخ إنما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اه واعتمد سم أيضا ما قاله شيخ الاسلام بما نصه عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره انتهت ويتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام واقره محمد الرملى (قوله رطبا) وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح فى شرح العباب ما نصه ان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بما كول فانه يحل تناوله على الاصح وكغبار سرجين اتصل بطعام او دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة اه سم (قوله اى نظرا الخ) عبارة الكردى أى من شأنه أن يشق وإن كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر قال فى شرح العباب الا ترى ان دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو فى ناحية تندر فيها البراغيث نظرا لاعتبار ما من شانه وجنسه الخ انتهى (قوله لما من شانه) اى المشقة (قوله ويستثنى صورا خرى الخ) ظاهره انه لا فرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن فى سم ما نصه قيل والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح م ر ع ش (قوله منها ما على رجل الذباب الخ) أى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب فلو شك او قع فى حال الحلب أولا فالاوجه انه ينجس إذ شرط العفو لم تتحققه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك فى العفو ايضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او توضع عليه لمنع ولدها من شربها وما لو وضع الاناء فى الرماد او التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله ويسير الخ) وقليل الدم الباقى على اللحم والعظم شرح بافضل وكذا فى المغنى إلا انه لم يقيده بالقليل (قوله عرفا الخ) وفى حاشية الهائمى على التحفة ما نصه وبه يعلم ان اقتصار الرافعى

فلا ينجس وإن تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف يأتى فى نظيره فى شروط الصلاة رطبا للمشقة أيضا أى نظرا لما من شأنه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر (قلت ذا القول أظهر) من القول الآخر الذى لا يستثنى هذا (والله أعلم) ويستثنى صورا خرى استوعبتها مع بيان ما فيها فى شرح العباب منها ما على رجل الذباب وإن رؤى ويسير عرفا من شعر أو ريش

ولو اجتمع لكثر) عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالى وغيره اه وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام وقد اقر مر شيخ الاسلام على قوله ان الوجه التصوير باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عما يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال اه فليتأمل مع ما قبله (قوله رطبا) وكذا جاف كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح فى شرح العباب اعتراضا على عدم جامعية تعريف النجاسة الذى ذكره ما نصه لان من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بما كول فانه يحل تناوله على الاصح وهو من جملته ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة (قوله ويستثنى صورا خرى) فى شرح الارشاد ونقل ابن العماد

كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح فى المجموع انتهى وفى الامداد والايعاب لو قطعت شعرة او ريشة اربعا فكالواحدة وفى فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعرتان او ثلاث بزباد فيه مثل ذلك او لا شىء فيه بحث بعض المتاخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير الماكول مالم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد ان انتهى اه كردى اقول لا يبعد تقييده اخذا مما مر فى طرح ميتة لا دم الخ بما إذا لم يكن الخلط لحاجة (قوله نعم المركوب الخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه للراكب اه وكتب عليه الكردى مانصه عبر فى التحفة وشرحى الارشاد والخطيب والزيادى وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ماجرى عليه هنا إلا ان يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر كلام الايعاب اه اقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعطعنه فى نحو القصاص اكثر من غيره اه (قوله ومن دخان الخ) اعلم ان الشارح قد ذكر فى الحاشية مايفيد ان قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذى ينشأ عنه فى نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرته فى الثوب قليلة فهو قليل وإلا فهو كثير ثم قال والعفو عن الدخان فى الماء أولى منه فى نحو الثوب لانه فى هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدرك قلته وكثرته بخلاف الماء فاذا عفى عن قليله المشاهد فى نحو الثوب فاولى فى الماء اه فافاد كما ترى فى الضر واشتراط الاثر فى نحو الثوب ونقل الهاتفى على التحفة عن الايعاب انه لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم ينجس او كثيره فينجس اه ومنه يعلم انه لا فرق فى العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله اولا ولكن فى الايعاب عن الزركشى ان شرط العفو ان يكون عن غير قصد واقره وفى الشبراملسى على النهاية مانصه ويعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما ياتى فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله ومن البخور ايضا ماجرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى كلام الكردى وقوله ومنه يعلم انه لا فرق الخ لا يخفى مافيه فان الوصول بسبب الايقاد المذكور لا يصدق عليه عرفا انه بفعله بخلاف الوصول بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تصعد) اى البخار (قوله كبخار كثيف) اى بيت الخلاء كردى (قوله فطاهر) فلو ملا منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف الخ) يجوز ان يكون مراده جميع ظاهره بصرى (قوله كثيره) أى الدخان وقوله لرطوبته اى عند رطوبته وقبل التبخير (قوله ومن غبار سرجين) اى ونحوه مما تحمله الريح كالذر معنى عبارة شيخنا ومنها السرجين الذى يخبز به فيعفى عن الخبز سواء اكله منفردا او فى مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمر فى الدمس فلو فت فى اللبن وغيره عفى عنه وهل يعفى عن حمله فى الصلاة او لا قال الرملى لا يعفى وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها اهزاد البجيرمى ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسن ايضا وفيه نظر اه وعبارة الكردى عن شرح العباب ويعفى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمى والاحوط المستحب غسل الفم من اكله وقياسه ان يسن غسل جميع مايعفى عنه اه (قوله وماعلى منفذ الخ) عطف على قوله ماعلى رجل الخ اى يعفى عنه إذا وقع فى الماء مثلا سواء اغلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا يطرا عليه نجاسة اجنبية شرح بافضل قال الكردى عليه وذكر الشارح فى حاشية التحفة بعد كلام مانصه وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان وإن كان دخوله الماء بفعل غيره اه وقال فى الايعاب هو محتمل ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن بفعله أى الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتاخرين بحث هذا اه كلام الكردى (قوله مما خرج منه) كان بال الحمار او راث وبقى اثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اه قال الشارح فى الحاشية يعنى عما فى المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ولو من جوفه كقيئه انتهى العفو

نعم المركوب يعفى عن كثير شعره ومن دخان او بخار تصعد بنار وإلا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر وبحث القمولى نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره لرطوبته مردود بانه جامد فلا يتنجس إلا بمماسه فقط ولا يطهره الماء ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمى مما خرج منه

عن بعر شاة وقع فى اللبن حال الحلب فلو وجد بعر فى لبن وشك فى انه وقع فى حال الحلب أو لا فالوجه الحكم بنجاسته لانه الاصل فى وقوع النجاسة فى اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف مالو وجدت نجاسة فى ماء وشك فى انه قليل او كثير حيث يحكم بطهارتها لان مجرد وقوع النجاسة فى الماء لا ينجسه الا بشرط القلة ولم تتحقق

كردى (قوله وروث) إلى قوله ويؤيده فى النهاية (قوله روث الخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك لم يضعه فى الماء عبثا والحق الاذرعى به مانشؤه من الماء والزركشى مالو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تحمل عنه اه قال ع ش قوله عبثا ومن العبث مالو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه مايقع كثيرا من وضع السمك فى الابار ونحوها لاكل مايحصل فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار وقوله مر لم تتحلل عنه مفهومه انها إذا تحللت ضر وقياس ماتقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة فى اللبن العفو للمشقة اه (قوله منه) أى الماء (قوله وذرق طير) ويعفى عما يمسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وافتى جمع من اليمن بالعفو عما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية وجزم شيخنا بهذا اى العفو عما يبقى فى نحو الكرش الخ وفى الكردى عن الايعاب مانصه بل بالغ بعضهم فقال الذى عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه انه لابد من غسلها إذ لا مشقة فى ذلك وانه لابد من تنقية نحو الكرش عما فيه مالم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اه (قوله وفم كل مجتر) فلا ينجس ماشرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس نهاية أى ووصل لثوب او بدن اوغيرهما ع ش (قوله وفم صبى) لاسيما فى حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده مافى المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشى نهاية قال ع ش قوله مر وفم صبى اى بالنسبة لثدى امه وغيرها وقوله مر عما تحقق اى وإن سهل غسله كان شاهد اثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اه (قوله قال جمع الخ) جزم به النهاية والمغنى ثم قال الاول والضابط فى جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اه قال ع ش قوله مر بما يشق الخ من ذلك ماجرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها فى الاوانى المعدة للاستعمال فى البيوت كالجرار والابارين ونحوهما ومايقع لاخواننا المجاورين اى فى الازهر من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقا ليستنجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران ومنه أيضا ذرق الطيور فى الطعام اه (قوله فى مائع) أى أو جامد رطبا وقوله وأن لا يكون بفعله اى قصدا لاتبعا كردى (قوله وفى شروط الخ) عطف على فى هذه الخ (قوله مثلا) اى كالطواف (قوله فى الكل) اى فى كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) اى الفرق (قوله واختلافهم الخ) عطف على عدم تاثير الخ (قوله كالذى قبله) اى ظرف الخمر المتخللة قال الكردى اراد به المعطوف عليه اه (قوله ولو تنجس ادمى) دخل فيه الصبى الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم اخر وهو انه لو تنجس فمه بنحو القى ولم يغب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفى عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدى امه وتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قرره الزملى سم وع ش وكردى (قوله أو حيوان) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى (قوله او حيوان طاهر) من هرة او غيرها مغنى من فمه او غيره من اجزائه كردى عن الايعاب (قوله وامكن عادة) اى ولو على بعد فى ماء جار اوراكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغلظ) قال فى الايعاب ويشترط كونه اى الماء مختلطا بتراب إن كانت نجاسة مغلظة ولا تشترط الغيبة سبع مرات لانها فى المرة الواحدة تلغ بلسانها فى الماء مايزيد على ذلك انتهى اه كردى (قوله لم ينجس الخ) جواب ولو تنجس الخ

فالاصل الطهارة (قوله روث مانشؤه منه الخ) ويعفى عما يمسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه فى الماء عبثا شرح مر (قوله وذرق طير) اى وإن لم يكن من طيور الماء شرح مر (قوله وفم صبى) لاسيما فى حق المخالط والحق بعضهم بذلك افواه المجانين شرح مر (قوله ولو تنجس ادمى) دخل فيه الصبى الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم اخر وهو انه لو تنجس فمه بنحو القى ولم يغب وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفى عنه فيشق عما الاحتراز كالتقام ثدى امه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر واعلم ان قوله ولو تنجس الخ

كطير وما على فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبرى عن ابن الصباغ فى البعير واعتمده وفم صبى قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران من الروث فى حياض الاخلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزارى العفو عن بعرة فارة فى مائع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله ان لا يغير وأن يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك (تنبيه) علم من كلامهم فى هذه المستثنيات أنها لا تنجس ملاقيها وفى شروط الصلاة أن المعفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الفرق فان الضرورة او الحاجة الموجبة للعفو موجودة فى الكل إلا ان يقال على بعد ان اصل الضرورة هنا آكد وقد يؤيد ذلك عدم تاثير الخمر فى نجاسة ظرفها إذا تخللت واختلافهم فى قليل شعر الجلد إذا اندبغ هل يطهر تبعا له كالذى قبله او يعفى عنه فقط أى لانه أخف ضرورة منه ولو تنجس ادمى او حيوان طاهر وإن ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وأمكن عادة طهره حتى من مغلظ والنزاع فى الهرة بان ماتاخذه بلسانها قليل لا يطهر فما يرده انها تكرر الاخذ به عند شربها فينجذب إلى جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس

ماسه وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل لضعفه باحتمال طهره مع اصل طهارة الممسوس ويؤخذ منه انه لو اصاب به من احد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد اما بعده فانه إذا ظهر له به النجس فاصاب به شيء منه فانه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في الاناء على حالها أولا وآخراً والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده او لا لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الاتي بطرح النظر للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضا ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بماء غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر جزمه بالنية او في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول الحكم بتنجسه هنا ان محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه

(قوله ما مسه) أي من ماء أو غيره (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وإن لم نحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة او لا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال الرملي للاول والثاني غير بعيد سم (قوله عملا) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لما مسه بصري (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل بالضعف (قوله لو اصابه) اى شخصا (قوله وهو) اى عدم التنجيس (قوله به) اى بالاجتهاد (قوله في خارج الخ) اى في حال عارض للذات خارج عنها وقوله او لا اى او لا ينعطف كردي (قوله والاول اقرب) ويأتي انفا ترجيحه للثاني خلافا للشبراملسي حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الاتي انفا ما نصه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرملي اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لان الظن الناشيء عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اه (قوله رجحت الثاني) اى عدم الانعطاف (قوله وإن ترتبت) اى غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) اى التعليل المذكور في شرح العباب (قوله لانه الخ) علة لنفي المعارضة (قوله فهو محقق) اى الخبث (قوله بمشكوك فيه) اى في طهره اراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) اى وإن حل به ايضا ساغ استعمالهما معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري (قوله فيلزمه) اى من استعمالهما معا كردي (قوله انه الخ) بيان لما نقلوه الخ (قوله يورده) اى الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته (قوله الحكم الخ) خبر قضية الخ (قوله هنا) أي فيما لو أصاب به شيء من أخذ المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله ان محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا اثر الخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق ان النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كردي (قوله ما اصابه) اى اصاب منه على الحذف والايصال (قوله لعدم تنجيسه) لعل الاولى لتنجسه باسقاط عدم (قوله حيث الخ) خبر ان محل الخ (قوله وهو ما اندفع) إلى قوله على إشكال في المغني إلا قوله اى ما يرتفع إلى طالبة (قوله اندفع) اى انصب وقوله منحدرا اى منخفض والحدر الحط من الاعلى إلى الاسفل كردي (فهو كالراكد) اى في كونه متصلا واحدا فيكون جرياته متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس إذا بلغ جميعها قلتين فاكثر إلا بالتغير بصري وشرح بافضل (قوله مع ذلك) اى وجود ارتفاع امامه (قوله في تفصيله) إلى قول المتن والقلتان في النهاية إلا قوله اى ما يرتفع إلى طالبة وقوله بان لم تبلغهما إلى تنجست (قوله في تفصيله السابق الخ) وفيما يستثنى نهاية ومغني (قوله لان خبر القلتين عام) فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومغني قول المتن (وفي القديم الخ) وبه قال الامام والغزالي واختاره جماعة من الاصحاب قال في شرح المهذب وهو قوي وقال في المهمات انه قول جديد ايضا كردي (قوله لقوته) اى لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤن منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا وعلله الرافعي بان الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل ان يكون طاهرا لا طهورا والظاهر انه ليس بمراد مغني (قوله وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم ع ش (قوله منه) اى من الماء الذي بين حافتي النهر (قوله تحقيقا او تقديرا) تفصيل للتموج فالتحقيقي ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة

نظير ما مر عن شيخنا الرملي فيما لو تنجست يده اليسرى ويؤخذ مما ذكروه هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسئلة شيخنا (قوله وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل) لو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان

الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لمماسة حيث لم يستعمل ما ظن طهارته وإلا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة (والجاري) وهو ما اندفع في منحدر او مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطيء لا يعتد به (كراكد) في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام (وفي القديم لا ينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند توجه تحقيقا أو تقديرا طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها

الهواء والتقدير بان يكون غير ظاهر التموج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع بجيرى (قوله فان كانت الخ) اى الجرية والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما ان يكون بمستو او قريب من الاستواء واما ان يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه إلا الملاقى للنجس ماء او غيره واما فى المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية واما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها الا بالتغير وان كانت اقل فهى التى تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اى باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء وان كانت واقفة فى الممر فكل ما مر عليها ينجس واما ما لم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا اى وإن كان ماء النهر كله دون قلتين كما نقله الكردى عن المحلى والزيادى وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله طهر محلها بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور فى احداهن مغنى ونهاية (قوله وإلا) اى وإن لم تجر النجاسة بجرى الماء لثقلها مثلا او لضعف جريان الماء ومثل ذلك إذا كان جرى الماء اسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما كردى عبارة النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الالغاز الذى جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن الف لانه متفرق حكما وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الالغاز به اه كردى (قوله من غير تغير) اى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء يجرى عليها بهيئة فاؤها كالراكد بخلاف ما إذا كان يجرى عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجارى اما لو كانت غير عميقة فلا اثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا ام بطيئا كردى (قوله بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ انظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع الآدمى) اى بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضاحه إذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة ارباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع اربعة ارطال فى المائة ذراع اربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردى (قوله وهى الميزان) اى والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها ارباعا هى الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة اضرب احدهما فى الاخر تحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطه ارباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل من ضرب اربعة فى ستة وثلاثين مائة واربع واربعون فهو اكثر من قلتين اذهما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة ارباع ذراع تضرب ثلاثة هى بسط الثلاثة ارباع الذراع فى ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس كردى (قوله اذهو) اى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين الاربعة ارطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اما على مختار الرافعى فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ما ذكر ويحتمل ان يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة وإلا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة فى جرية بجريها طهر محلها بما بعدها وإلا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة تنجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو ينجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على اشكال حسابى فيه بينته مع جوابه فى شرح العباب وهى الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال لكن على مرجح المصنف فى رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة اولا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال مر للاول والثانى غير بعيد (قوله اربعة ارطال) اى من الخمسمائة رطل (قوله اذهو) اى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين

وخمسة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت فى المساحة فى غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه إبعاده فان بلغ ذلك فقلتان وإلا

وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتامل فيه سم (قوله واربعة اسباع درهم) كذا فى نسخة المصنف رحمه الله ويظهر ان الصواب وخمسة اسباع درهم والله اعلم بصرى (قوله لا يظهر به تفاوت) فى عدم الظهور نظر سم أى يعلم مما مر آنفا (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله إبعاده أى غير المربع فاعل لم يبلغ ومافى الكردى من ان الضمير المستتر راجع إلى ما والظاهر إلى غير المربع وضمير إبعاده يرجع إلى المربع خلاف الصواب والصواب إلى غير المربع ايضا (قوله فان بلغ) اى ما يبلغه الخ ذلك اى المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه ان يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعا لان المحيط لا بد ان يكون ثلاثة امثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط اربا عا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر واربعة اسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب اثنى عشر واربعة اسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسباع فان ضرب الاثنى عشر فى العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة اسباع فى العشرة باربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة اسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة شيخنا وفى المغنى والبجيرمى نحوه إلا قوله ونصفا وقوله عملا إلى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) فى المغنى والبجيرمى وشيخنا ما يوافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما افاده يبان تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتامل بصرى عبارة الكردى عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصه وإذا تقرر ان المراد ذراع التجار بالنا وانه اربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد إحدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمى وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب بخلاف ما إذا قلنا المراد بذراع النجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف) فى عرف البناة والنجارين كردى (قوله فتحديده) اى ذراع النجار بما ذكر اى بذراع وربع (قوله المستعمل بمصر) اى بايدى الباعة (قوله وذلك) اى الذراع وثلث الخ (قوله وبه) اى بقول السمهودى وقوله الثانى اى انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) اى الثانى نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبميم أوله بدل الباء نهاية أى مع النون فقط كما فى القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر الشافعى) إلى قوله وحينئذ فانتصار الخ فى النهاية والمغنى الا قوله والترمذى والبيهقى (قوله قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه مغنى قال البجيرمى قوله وهو الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) إذ الشافعى اخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمى (قوله الرائى لها الخ) فانه قال رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين

الاربعة أرطال التى هى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ماذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ماذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ماذكر ويحتمل ان يزاد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر اه فليتامل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

فلا وقد حددوا المدور بأنه ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمى وهو شبران تقريبا وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف (تنبيه) الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ فتحديده بما ذكر ينافيه قول السمهودى فى تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذى حررناه أحد وعشرون قيراطا اه وبه يتاييد الثانى إذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (بغدادى) باعجامهما واهمالها واعجام واحدة وإهمال الاخرى وبابدال الاخيرة نونا لخبر الشافعى والترمذى والبيهقى إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهى بفتح اوليها قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقد قدر الشافعى رضى الله عنه القلة منها اخذا من تقدير شيخ شيخه ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف بقرب

الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم

لم يبين عجيب إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل ابو حنيفة رضي الله عنه يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه اما لهذا او لثبوتها عنده (تقريبا) لان تقدير الشافعي امر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فاقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل (في الاصح) وقيل هما الف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب فاخذنا بالاسوا ويرد بان المدار على الغالب (١٠٢) وهو ما مر وقيل تحديد فيضر نقص اي شيء كان ورد بانه افراط وبتفسير التقريب

وشيئا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب مغنى ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تامل بصري (قوله به) اى الضعيف مطلقا اى في الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله لها) اى الزيادة المذكورة (قوله اما لهذا) إشارة إلى البيان كردي (قوله فلا يضر نقص الخ) وهو المراد بقول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة الخ كذا في النهاية وهو محل تامل بصري (قوله وقيل الخ) عبارة المحلي والمغني قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان الف رطل لان القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر اى شيء نقص اه بحذف (قوله وبتفسير التقريب ثم) اى بقوله فلا يضر الخ والتحديد هنا اى بقوله فيضر الخ (قوله ان التحديد ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ لزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين سم ويصرح بذلك قول المغني فان قيل على ما صححه في الروضة من انه يعفى عن نقص رطل ورطلين ترجع القلتان ايضا إلى التحديد فانه يضر نقص ما زاد على الرطلين اجيب بان هذا تحديد غير المختلف فيه اه واما ما في الكردي مما نصه قوله ان التحديد ثم اى المعلوم من قوله تقريبا المقابل له والمراد ان هذا التحديد المنقول بقيل غير التحديد المقابل للاصح فلا يرد عليه انك قلت في الخطبة لا اذكر المقابل اه فبعيد عن المرام وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد قول المتن (والتغير المؤثر) اى حسا او تقديرا نهاية ومغني (قوله وحمل طعم الخ) اى جعله خبرا للتغير وقوله باعتبار ما اشتمل عليه اى باعتبار الحال الذي اتصف به الطعم وما بعده وهو التغير ولذا قال اى تغير طعم الخ (قوله لا يقال الخ) هذا اعتراض اخر حاصله ان تقييد التغير بالمؤثر ايضا ينقسم إلى هذه الاقسام كردي (قوله وهو التغير المنقسم إلى ما ذكر لا يتقيد بالمؤثر اى لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد حمل كل الخ) اى بان يلاحظ الربط بعد العطف (قوله من انحصار الخ) فالتقدير والتغير المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كردي اى بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في احدها لتحققه ايضا في نحو الحرارة والبرودة سم (قوله وخرج) إلى قوله وبالمؤثر في النهاية وإلى قوله وما لو وجد في المغني (قوله بجيفة بالشط) اى قرب الماء مغني (قوله وما لو وجد الخ) اى والتغير الذي لو وجد فيه وصف من الاوصاف الثلاثة بلا عين وقوله لا يكون إلا للنجاسة اى كطعم خمر وريح عذرة ولون دم قال الكردي ويظهر ان ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغير ما لو وجد فيه الخ (قوله فلا يحكم بنجاسته) اى بمجرد التغير وقوله في الثانية اى فيما لو وجد الخ كردي (قوله لاحتمال الخ) علة للترجيح في الثانية (قوله ولا ينافيه) اى ترجيح عدم النجاسة في الثانية (قوله ما لو وقع فيه) اى الماء الكثير (قوله وإلا) اى بان جزم بانه ليس منه او تردد فيه (قوله لتحقق الوقوع الخ) علة لعدم المنافاة (قوله هنا) اى فيما لو وقع فيه نجس الخ (لا ثم) اى فيما لو وجد فيه وصف الخ (قوله بما ذكرته) اى بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية (قوله بل ذاك اولى) اى بالحكم بالنجاسة وقوله لتحقق الخ علة للاولوية فيما مر (قوله لما زالت) اى النجاسة ذاتا واثرا وهو التغير (قوله فلم يؤثر عودها) اى النجاسة اى سببها وهو التغير على الاستخدام او على حذف المضاف (قوله ان لا نجاسة ثم) اى في قرب ما وجد فيه وصف الخ (قوله ليعرف طعم الماء وريحه) اى

ثم والتحديد هنا يعلم ان التحديد ثم غير التحديد هنا (والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم اولون اوريح) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح أي تغير طعم إلى آخره فاندفع ما قيل ان هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا إفادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم إلى آخره أيضا لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما افاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في احدهما فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة او برودة فاو مانعة خلو وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال ان تغيره تروح ولا ينافيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فينجس وإلا فلا لتحقق الوقوع هنا لا ثم

وبما يصرح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذاك اولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها أولا لكن لما زالت ويعرف ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فاولى ما لم يتحقق اصلا فان قلت يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم ان لا نجاسة ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن ويؤيده قولهم لو رأى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو رأى المتوضىء على راس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويؤخذ مما ذكروه في المنى

في عدم الظهور نظر (قوله وبتفسير التقريب ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ يلزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين (قوله من انحصار المؤثر) اى بخلاف

وعلى راس الذكر انه لو وقع فى ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل أنه من أحدهما فقط ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وإن شك فان ترتبا فى الوقوع وتأخر التغير عنهما اسنداه إلى الثانى أخذا من مسئلة الظبية وإن وقعا معا أو مرتبا ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الأصل طهارة الماء هذا مايظهر فى هذه المسئلة ووقع فى الخادم وغيره مايخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال فى المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد أى خلافا لمن فرق لمدرك يخص هذه نعم ان خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره أو مائعا فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لايمكن طهرها كما هو ظاهر (ولو اشتبه) على من فيه اهلية الاجتهاد فى ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر (ماء) او تراب وذكره لان الكلام فيه وإلا فسيعلم مما سيذكره فى شروط الصلاة ان الثياب والاطعمة وغيرها سواء اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لايعتد فيها بالنسبة لنحو

ويعرف بهما النجاسة لأنها قد تعرف بهما أحيانا (قوله وعلى رأس الذكر) أى وفى البلل على رأس الذكر (قوله من احدهما فقط) اى ولا يحتمل انه من الآخر فقط ولا معه سم اى بان يناسب التغير بوصف ذلك الاحد فقط (قوله ومنه) اى من احتمال كون التغير من احدهما فقط بعينه (قوله لو فرض وحده لغير) اى بان وقعا معا كردى اى وتوافقا فى الصفة (قوله من مسئلة الظبية) اى الآتية قبيل قول المصنف وتغير ظنه لم يعمل بالثانى (قوله حكمه) أى فلذلك الماء حكم ذلك الاحد من الطهارة أو النجاسة (قوله هذا) أى التفصيل المذكور وقوله فى هذه المسئلة اى فيما لو وقع فى ماء كثير الخ (قوله ولو خلطهما قبل الوقوع) اى خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما فى الماء تنجس اى الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله لان التغير بالمتنجس الخ) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط بنجس الطاهر فيخرج مالو كانا جافين فليتأمل فيه سم (قوله كالنجس الخ) أى كالتغير بالنجس أى كما تقدم (قوله فيما يوافقه) أى فى الماء الكثير الذى يوافقه بخلاف المائع مطلقا والماء القليل فان كلا يتنجس بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه وإن لم يتغير كامر (قوله او مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ماتقدم عند قول المصنف فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى سم اى من انه يفرض فى الاختلاط بالمائع ايضا النجس وحده لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا (قوله على من فيه) إلى قوله إذ خصال المخير فى النهاية إلا قوله وظاهر إلى المتن وقوله ولم يبلغا إلى وجوازا وقوله طاهرا (قوله فى ذلك المشتبه) متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة الخ متعاق باهلية الخ (قوله لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله ولو صبيا) اى مجنونا ناقصا بحيث لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه ع ش (قوله وذكره) اى خص الماء بالذكر سم ونهاية أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه فى الطهورية رشيدى (قوله يجوز الاجتهاد الخ) خبر ان الثياب الخ (قوله وظاهر انه لا يعتد فيها الخ) قضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لان السفيه ليس من اهل التملك فهو كالصبى وعليه فلو اجتهد، كلفان فى ثوبين واتفقا فى اجتهادهما على واحد فينبغى انه إن كان فى يد احدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن فى يد واحد منهما وقف الأمر إلى اصطلاحهما على شىء وإن كان فى ايديهما جعل مشتركا ثم ان صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى ان يرجع الآخر ويصدقه فى انه له كمن اقر بشىء ملمن ينكره ولو ظن ان ملكه مافى يد غيره فالاقرب انه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثانى منه ع ش وسياتى فى مبحث اشتباه ماء وماء وردما يتعلق بذلك (قوله لنحو الملك) اى كالانتفاع والاختصاص (قوله اى طهور) إلى قوله إذ خصال المخير فى المغنى إلا قوله بعد تلفهما (قوله اى طهور) كان المناسب لقوله الآتى طاهرا الوطهورا إبدال اى باو (قوله ليوافق الخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس)

غير المؤثر لاينحصر فى احدهما التحققه أيضا فى نحو الحرارة والبرودة (قوله من أحدهما فقط) أى ولا يحتمل انه من الآخر فقط ولا معه (قوله لان التغير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج مالو كانا جافين فيه (قوله او مائعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ماتقدم عند قوله فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى (قوله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس الخ) فى شرح العباب لو حصل له رشاش من احد الاناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو اصابه نفط ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما اصابه الرشاش منه فكذلك على الاوجه لان النجاسة لاتثبت بغلبة الظن وإنما امتنع استعمال ماغلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله فى حدث لم يمكن الجزم بالنية او فى خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه وقوله وهو منتف هنا قد يمنع إطلاق إنتفائه إذ قد يظن الطهارة وماذكره من الفرق قد يقتضى عدم صحة الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور وان لم ينجسه وذلك مما يضعف فائدة عدم الحكم بتنجيسه لايقال يلزم صحة الصلاة هنا ويفرق بين ما اصابه الرشاش هنا والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلمس بعضه ان

الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) اى طهور ليوافق قوله وتطهر إلى آخره (بنجس)

أى بماء او تراب نجس مغنى ونهاية (قوله أى متنجس) اى بدليل او ماء و بول الخ سم (قوله او بمستعمل) اى بماء او تراب مستعمل مغنى ونهاية (قوله وان قل الخ) اى حيث كان الاشتباه فى محصور ع ش (قوله بان يبحث الخ) متعلق باجتهد و تصويره له (قوله ولم يبلغا) اى المشتبهان (بالخلط قلتين) اى بلا تغير مغنى (قوله تيمم) الاوجه خلافه وان ضاق الوقت نهاية اه سم ووافق المغنى الشارح كما ياتى (قوله بعد تلفهما) هذا يقضى ان يصير الاتلاف ولو بصب أحدهما فى الاخر مطلوبا و لا يخلو عن شئ فليتأمل سم ولعل لهذا أسقط المغنى قيد بعد تلفهما كما نبهنا (قوله ان وجدا الخ) اى او بلغ الماآن قلتين بالخلط بلا تغير مغنى (قوله طاهرا) قد ينا فيه تفسيره لطاهر بطهور و لعل لهذا اسقطه النهاية و المغنى كما نبهنا (قوله بعض الشراح) عبارة النهاية و المغنى الولى العراقى لكنهما وجها ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله يصدق) أى على كل منها نهاية (قوله كذلك) أى كخصال المخير (قوله اذ خصال المخير انحصرت الخ) ان اراد ان الواجب المخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص و مقصودا لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم و تعريفهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فلا يجدى ما ذكره شيئا فى مطلوبه فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله تعينت) اى وسيلة الاجتهاد و قوله فى هذا اى الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة) قد يقال ان اراد الوسيلة فى الجملة فنفى الصدق ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب وكذا قوله فلم يجب اصلا ان اراد لم يجب مطلقا فهو ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب فتامله سم عبارة النهاية بعد بسطه فى رد كلام الولى العراقى نصها ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ استعمال احدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز و الوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما و الوجوب من حيث قصده ارادة استعمال احدهما اه ولم يرتض ع ش بتوجيهه

اى متنجس او بمستعمل (اجتهد) وان قل عدد الطاهر كواحد فى مائة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضى الاقدام او الاحجام وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا أو طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضا مستدلا بان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب ليس فى محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة فى هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا

سلم بتيقن نجاسته بخلاف ما اصابه الرشاش لانا نقول ليس المطلوب الفرق بين ما اصابه الرشاش و المتنجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الاول وعدم صحتها مع مصاحبة ما الاقى المشتبه المذكور وقد يتجه منع بطلان الصلاة بمجرد لمس بعض المشتبه وان بطلت بالصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع اصابة الرشاش ويفرق بان المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ما مسه و بخلاف الرشاش فان كلا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه واعلم ان كلامهم على المسئلة الاتية وهى قولهم فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص صريح او كالصريح فى صحة صلاته مع ما اصابه من الماء الذى استعمله او لا مع احتمال ان يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسئلة و مسئلة ما اذا تنجس بعض الثوب فاشتبه وان الصلاة صحيحة مع اصابته ما استعمله او لا ثم تغير ظنه وعلى ما اصابه الماء الاول فليتامل فانه قد يفرق بانه استعمله مع اجتهاد اداه إلى طهارته ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه (قوله وذكره) اى خصه بالذكر (قوله اى متنجس) اى بدليل او ماء و بول الخ (قوله فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك فى الاجتهاد فى القبلة الاتى فقال عقب المتن الاتى فيها وان تحير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان ما نصه وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد اه والوجه خلافه فيهما (قوله تيمم) الاوجه خلافه فيجتهد وان ضاق شرح م ر (قوله بعد تلفهما) هل يقتضى ان يصير الاتلاف ولو بصب احدهما فى الآخر مطلوبا ولا يخلو عن شئ فليتامل (قوله ليس فى محله) بل هو والله فى محله وقوله اذ خصال المخير الخ ان اراد ان الواجب المخير لا يتحقق الا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم و تعريفهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فانه لا يجدى ما ذكره سببا فى مطلوبه فليتامل فان الحق ان جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحا (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الخ) قد يقال ان اراد الوسيله فى الجمله فنفى الصدق ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب وقوله لم يجب ان اريد لم يجب مطلقا فهو ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب فتامله ولا تغتر بما

المذكور

المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير او قرب كلب اه زاد المغنى فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق احد الاناءين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي وان خالف فى ذلك بعض العصريين اه ويأتى عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصرى هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوى اه قول المتن (طهارته) أى طهوريته مغنى (قوله فلا يجوز) إلى قوله كما لو اجتهد فى المغنى والنهاية (قوله فان فعل الخ) اى فان هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان بان الخ لتلاعبه مغنى (قوله ثم بان خلافه) اى لا يجوز له العمل بالاول (قوله بما فى نفس الامر) اى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم (قوله وسياتى) إلى المتن حكاه ع ش عن الشارح واقره (قوله وسياتى) اى فى شرح فان تركه وقوله منه اى مما سياتى (قوله المجنونة) اى او الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أى بما ظن طهارته باجتهاده (قوله اى طهور اخره) إلى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله غير المشتبهين) قضيته ان المشتبهين لو بلغا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجز هذا الوجه فليراجع سم (قوله كما افاده كلامه) لعله باطلاقه سم اى فينصرف إلى الكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة إعادة الشيء نكرة وقال الكردى وهو قوله بيقين اه (قوله خلافا لمن اعترضه) اى بانه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو احدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين واجاب غير الشارح بان المبهم غير مقدور على استعماله بصرى عبارة المغنى فان قيل كان ينبغى للمصنف أن يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك وإن كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اه ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافا لما مر عن البصرى من انه غيره قول المتن (بيقين) كان كان على شط نهر فى استعمال الماء أو فى صحراء فى استعمال التراب مغنى (قوله فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) اى إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتى فى محله سم عبارة المغنى كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان فى ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه اه (قوله بانها فى جهة الخ) وبان الماء مال وفى الاعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة مغنى (قوله فطلبها الخ) اى إذا قدر عليها مغنى (قوله ومن ثم الخ) ظاهر صنيعه ان المشار اليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ويحتمل انه الرد وعلى كل ففى هذا تفريع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغنى عقب قول الشارح وجوازا ان قدر الخ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ (قوله هذا) اى الرد المؤيد بافعال الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله هذا الوجه) اى القيل (قوله ثم رايته) اى الندب وقال الكردى اى المصنف اه (قوله فيما مر) إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين فى النهاية إلا قوله وإنما جاز إلى فان فقد وكذا فى المغنى إلا قوله اى ولو الى إذا تحير قول المتن (والاعمى كبصير) ولو اجتهد فاداه اجتهاده إلى طهارة احد الاناءين فاخبره بصير بخلافه فهل يقلد لانه اقوى إدراكا منه او لا اخذا باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاول لكن ظاهر كلامهم الثانى ويوجه بان الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فاولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شيء مستند للامارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المغنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بحذف (قوله فيما مر فيه)

زخرفه فانه لا أساس له (قوله فتأمله) تأملناه فلم نجد له حاصلا (قوله بما فى نفس الامر) أى ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته انه لو كان المشتبهين بأن كان لو خلطهما بلغا قلتين من غير تغير لم يجز هذا الوجه فليراجع (قوله كما أفاده) لعله باطلاقه (قوله كالقبلة) أى إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف

فتأمله (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع فى نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف وسيأتى أنهم أعرضوا فى هذا الباب عن اصل طهارة الماء فيؤخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا أن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وظاهر ان للمجتهد تظهير نحو حليلته المجنونة به أو غيره ممزة للطواف به ايضا (وقيل ان قدر على طاهر) اي طهور الخ غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه (بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فى الاناءين كالقبلة ورد بانها فى جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رايته مصرحا به (والاعمى كبصير) فيما مر فيه

فلا يرد الخ بصرى (قوله ولو لاعمى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه فى شرحه سم ووافقه المغنى (قوله إذا تحير) قال فى شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت وإلا صبر واعاد الاجتهاد وفيه من المشقة مالا يخفى بل قولهم الآتى فى التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتى وان تيقنه فلينظر إلى ذلك هنا بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه سم و ع ش (قوله بخلاف البصير) أى فليس له التقليد بصرى (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهاية وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله فى المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم يتحققها اه قال ع ش اى فاذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الاخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوى أن له ذلك واعتمد الجمال الرملى المنع اه أقول فلو خالف وذاق الثانى وظهر له انه الطاهر عمل به، وان لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلفهما او تلف احدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اه بحذف وقوله واعتمد الجمال الرملى اى والمغنى كما مر (قوله مختص) الاولى التانيث (قوله إنما جاز له) اى للاعمى (قوله تلك الحواس) اى نحو لمس الخ (قوله فيما إذا تحير الخ) هل يشترط ضيق الوقت كما فى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه كما فى شرح العباب سم (قوله ويتيمم الخ) اى بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما يأتى ع ش (قوله ويظهر ضبط الخ) ينبغى ان توهمه بحد الغوث او تيقنه بحد القرب سعى اليه وان تيقن عدمه فيهما فلا سعى اخذا مما يأتى فى التيمم وهذا اشبه به من الجمعة لانها من المقاصد وهما من الوسائل ثم رايت الشارح رحمه الله تعالى بحث فى باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب اى على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته انسب بالتيمم من ذلك إذ الفرض فى مسئلتنا ان فقده يحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وان تناسبا فى ان كلا منهما شرط لصحة الصلاة بصرى ونقل عن الشوبرى ما يوافقه ويوافقه ايضا قول الحلبى على المنهج ما نصه قوله فان لم يجد من يقلده أى فى حد القرب وقيل فى محل يلزمه السعى اليه فى الجمعة لو أقيمت فيه اه (قوله لم يترجح احدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيده قوله الآتى قبيل او وماء ورد او اختلف عليه اثنان ولا مرجح قال فى شرح الارشاد اما إذا اعتقد ارجحية احدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه فى الاسعاد وفى شرح العباب ما يؤيده سم بحذف (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهاية ونحوه انقطعت رائحته اه وعبارة المغنى أو نحوه كان انقطعت رائحته اه قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) اى للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ما قاله

إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتى فى محله (قوله أى ولو لاعمى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه فى شرحه (قوله إذا تحير) قال فى شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت والاصبر واعاد الاجتهاد وفيه من المشقة مالا يخفى بل قولهم الآتى فى التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده انهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتى وان تيقنه فلينظر هنا إلى ذلك بالاولى لانه إن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه وأقول سيأتى فى فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فان تحير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان فى هامش قوله وصلى كيف كان عن الامام والشيخين تقييده بما إذا ضاق الوقت لكن ما استدل به من مسئلة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لان البدل موجود هنا وفيها لا هناك (قوله ويتيمم فيما إذا تحير الخ) هل شرطه ضيق الوقت كما فى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق اوجه فى شرح العباب ولو اختلف عليه القبلة اخذ بقول واحد إذ لا بدل لها بخلافه هنا وسيأتى انه لا يتعين الاوثق الاعلم اه (قوله لم يترجح احدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا يفيده قوله الآتى قبيل او وماء ورد او اختلف عليه

فلا يرد عليه أن له التقليد أى ولو لاعمى أقوى منه إدراكا كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير (فى الاظهر) لقدرته على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه وإنما جاز فى المواقيت التقليد ابتداء لان إدراكه له أعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما إذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان البول لا أصل له فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه

ولا نظر لاصله لاستحالته الى حقيقة اخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فاندفع تفسير الزركشي له بامكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء يمكن بمكاثرته دون البول انتهى على ان فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم إلا بول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه به لزمهم خلطه به قيل له الاجتهاد هنا الشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما ياتي في نحو خمر وخل ولبن اتان ولبن ما كول (بل) هنا وفيما ياتي انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن لانه في الاثبات إنما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام ان هذا وهم غير صحيح (يخلطان) عطف على جملة لم يجتهدا و يصبان او يصب من احدهما في الاخر واحتمال انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس اولى من ضده فلم ينظر اليه على ان المدار على ان لا يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا اشكال اصلا وبهذا اعني جعلهم من التلف صب شيء من احدهما في الاخر يتاييد قول القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الاخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما سياتي انتهى نعم تعليله غير صحيح وإنما ألحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجزى عليه القمولي أيضا

الماوردي واعتمده طب و مر ورده حج سم على المنهج وسيأتي في الشارح مر ما يعلم أن جوازه للشرب لم يقله الماوردي وإنما بحثه الاذرعي وان الشارح مر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من احدهما بدون الاجتهاد ومثل ذلك ما لو اختلط اناء باواني بلد واشتبه فيأخذ ما شاء الى ان يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه ع ش (قوله ولا نظر لاصله) اى الى ان اصله ماء (قوله لاستحالته الخ) اى لان المراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى نهاية وإيعاب (قوله فاندفع) اى بتفسيري قولهم له اصل في التطهير بعدم استحالته الى حقيقة اخرى الخ تفسير الزركشي له اى لقولهم المذكور وقوله وهو اى الرد (قوله على ان فيه) اى تفسير الزركشي (قوله عن قولهم لو كان الخ) اى الدال على امكان ما ذكر في البول ايضا فليتامل سم (قوله قيل له الاجتهاد الخ) سياتي عن النهاية نقله عن بحث الاذرعي مع رده (قوله عما ياتي) أي في التنبيه (قوله بل هنا وفيما ياتي انتقالية) كذا في المحلي والنهاية والمغني (قوله كما هو) اى الانتقال (قوله لانه في الاثبات إنما يكون) قد يكون الابطال بل لابطال قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن سم (قوله ان هذا الخ) اى قول الجمع (قوله عطف على جملة لم يجتهد) بناء على ما قال ابن مالك ان بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل افراد المعطوف بها اى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب نهاية زاد المغني ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وان يقرا بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطا اه (قوله او يصبان الخ) عطف على يخلطان (قوله او يصب من احدهما الخ) اى وان كان المصبوب قدرا لا يدركه الطرف ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم ع ش (قوله على ان المدار) اى مدار صحة التيمم وقول الكردي اى مدار التلف سبق قلم (قوله فلا اشكال) اى على جعل الصب من احدهما في الاخر من انواع التلف (قوله يشترط لجواز الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما صب منه في الاخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد سم (قوله نعم تعليله غير صحيح) اقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا الى المصبوب فيه وهو نجس يقينا لانه ان كان النجس فظاهر او الطاهر فقد صب فيه من الاخر النجس وحينئذ فيسقط عن الاعتبار ولم يبق إلا اناء واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين بصري عبارة سم قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان هذا الظاهر اه (قوله وإنما ألحق تعليله) أي تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر بما ذكرته أي بأنه لا يبقى بذلك الصب معه طهور بيقين (قوله يشكل عليه) اى على ما قاله القمولي من اشتراط جواز الاجتهاد

اثنان ولا مرجح قال في شرح الارشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه في الاسعاد وقد ينازع فيه ما ياتي في نظيره من القبلة من ان تقليد الارجح اولى إلا ان يفرق اه ويمكن الفرق بانه لا بدل للقبلة بخلاف ما هنا ثم رايت ما في الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق ومما يؤيده او يعينه انه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجح اثر فلم جاز تقييد المرجوح ولم يقلد المساوي فيما إذا لم يترجح احدهما كما دل عليه كلامه في الحاشية الاخرى بل قد يقال تقليد المساوي اولى من تقليد المرجوح فليتامل (قوله عن قولهم الخ) اى الدال على إمكان ما ذكر في البول ايضا فليتامل (قوله إنما يكون من باب الغلط) قد يكون الابطال بل لابطال قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن (قوله يشترط لجواز الاجتهاد الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما صب منه في الاخرة هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد (قوله فزال التعدد المشترط) اى وهو ما معه طهارة احدهما بيقين وحينئذ يصح التعليل (قوله نعم تعليله غير صحيح) قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان

بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر (قوله انه لو اغترف الخ) عبارة المغني فرع لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل او مائع في إناء واحد فوجد فيه فارة ميتة لا يدري من ايهما هي اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاسة الثاني او من الثاني او من الاول واختلفت المغرفة او اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اه واقره ع ش (قوله حينئذ) ضبب بينه وبين قوله وإن اتحدت المغرفة سم اي حين إذ اتحدت المغرفة اي ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغني آنفا (قوله هنا) أي في مسئلة زوائد الروضة (قوله ولو في الماءين القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه انفا من قوله وهو غفلة الخ (قوله فكفى فيه) اي في الاجتهاد هنا لضعفه اي حل التناول (قوله ليتناول الاول) اي ما في الاناء الاول ان ظن طهارته باجتهاد (قوله في مسئلة الروضة) اي زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) اي جواز الاجتهاد في مسئلة الروضة وقوله بعد ذلك اي الاغتراف من الدنين (قوله ليظهر له الثاني الخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال قد يظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم (قوله عن الاشكال المستلزم الخ) وذلك هو قوله فان قلت يشكل الخ ووجه الاستلزام أن القمولي في ذلك جرى على ما في الروضة وقيل تبع الرافعي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الاخر كردي (قوله لبيان محل الفارة) اي ثم إذا بان محلها وانه الثاني فينبغي ان يجوز استعمال الاول كردي زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من احدهما في الاخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الاخر ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الاناءين في الآخر سم (قوله بخلافه ثم) أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الاخر (قوله فلا اعتراض عليه) يتامل (قوله بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق في المغني وإلى قوله لان النظر في النهاية ما يوافقه (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) اي التيمم (قوله وبه فارق) اي بقوله لان معه ماء طاهرا الخ ع ش ومعلوم ان محط الفرق قوله له قدرة الخ (قوله لانقطاع ريحه) إلى قوله وفيما إذا اشتبه في المغني إلا قوله المانع إلى المامر (قوله او اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث او ان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج اقول والاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ان الاقرب الاول وبقي ايضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ امر نجاسة البول وبقي ما لو تلف احدهما في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس ام لا فيه نظر والاقرب الثاني ع ش اقول وكذا استقرب الثاني في مسئلة سم بعض المتاخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع على المقتضى تؤيد الثاني اه وقول ع ش ان التالف المتنجس لعل

هذا ظاهر (قوله وإن اتحدت) ضبب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الاول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال ظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل (قوله لبيان حمل الفارة) اي وإذا بان محلها وانه الثاني فينبغي ان يجوز له استعمال الاول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الاخر ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة يمنع الاجتهاد إذا قطر من احد الاناءين في الاخر (قوله او اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أو ان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال ان يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال

انه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل او مائع في إناء فراى فيه فارة اجتهد وإن اتحدت المغرفة مع انهما حينئذ اما نجسان إن كانت في الاول او الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماءين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد في مسئلة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا تتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك اي فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولي بان الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة وكل من الاناءين يحتمل انه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ونبه بالخلط على بقية انواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده او غير ذلك كان تحير الاعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير او اختلف عليه إثنان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على إعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه

صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) اى حين اذ وجد غيرهما قول المتن (توضا بكل مرة) ويعذر فى عدم الجزم بالنية كنسيان احدى الخمس وان امكنه الجزم بها بان ياخذ غرفة من كل منهما الخ وظاهر كلامهم ان ذلك جائز عند قدرته على طهور بيقين وان كان مقتضى العلة كما قال فى المجموع الامتناع كذا فى المغنى ونحوه فى النهاية وهو مشكل بما سياتى فى كلام الشارح فيما اذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما الخ فانه هنا قادر على الطهور بيقين وثم انما يفيده الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يغتفروا له ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتامل بصرى وياتى عن سم وع ش ردما سياتى فى كلام الشارح ايضا وفى ع ش قوله مر مقتضى العلة أى قوله مر للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس اه (قوله وان زادت الخ) خلافا لابن المقرى فى روضه نهاية عبارة المغنى واستشكل الاسنوى وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد وغيره انه يلزمه التكميل بشرط ان لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم واجيب عنه بجوابين الاول انه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهناك لم يقدر الخ الثانى ان صورة المسئلة هنا فى ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالبا او قيمته تافهة بخلاف تلك ويؤخذ من ذلك انه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقرى فى روضه اه (قوله المائع لا يراد الخ) فيه نظر سم ووجهه ان الاشتباه لا يمنع من صحة ايراد العقد عليه فلو قال له بعتك هذا صح ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قال له بعتك هذا الماء الورد وهو فى هذه الحالة فلا يصح بشبيشى (قوله ولا يجتهد فيهما) اى للطهارة كما ياتى بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما ياتى ايضاع ش (قوله لما مر) اى فى شرح او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد النهاية والمغنى ثم يعكس ثم يتمم وضوءه باحدهما ثم بالاخر اه (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية والمغنى كامر (قوله لا يتوضا بكل منهما الخ) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب سم عبارة ع ش فرع إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد وقال فى شرح المهذب ويجوز ان يتوضا بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله ويجوز ان يتوضا الخ نقل ابن حج عن الشرح المذكور خلاف هذا اقول الاقرب ماقاله عميرة ثم رايت ابن قاسم على ابن حج صرح بما قلته اه ع ش وتقدم عن البصرى استشكال

(توضا) وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل منهما (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذى يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير الماء فى التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل فى كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتاتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا ان فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه فى شرح الارشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد)

مصادفة الماء المتنجس او لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له اصلا فى الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله بالاشتباه المانع) فيه نظر (قوله لا يتوضا بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليها ومن ذلك قول المهذب مانصه وان اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان احدهما لا يتحرى لانه لا يقدر على اسقاط الفرض بيقين بان توضا بكل واحد منهما والثانى يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين اه قال النووى فى شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين فى المسئلة قبلها كما بيناه والصحيح منهما جواز التحرى ويتوضا بما ظن انه المطلق والثانى لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بان يتوضا بكل واحد مرة وعلى هذا لو اراد الاستنجاء او غسل نجاسة اخرى غسل باحدهما ثم بالآخر وان توضا بهما فهو غير جازم فى نيته بطهوريته ولكن يعذر فى ذلك للضرورة كمن نسى صلاة من خمس اه فتامل فرض الخلاف فى الجواز مع تصريحه بان التوضؤ بكل من باب العمل باليقين تجده مصرحا بجواز ترك الاجتهاد والتوضؤ بكل منهما وتامل قوله واذا توضأ بهما فهو غير جازم الخ تجده نصا فى ان التوضؤ بكل منهما الذى صرح كلامه بجواز لا يشترط فيه

فيهما كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء او ماء الورد وإن لم يتوقف اصل شربه على اجتهاد ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به على ما قاله الماوردي لأنه يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك (واذا استعمل ماظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد أي كله أو بعضه (أراق) ندبا (الآخر) إن لم يحتجه وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل أراد لأنه لا يتحقق الاعراض عن الآخر إلا به غالبا فلا ينافي أن المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (فان تركه) بلا إراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يجز الاجتهاد لأن شرطه على الاصح عند المصنف أن يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمين لثوب مثلا ما داما متصلين به وزعم أنه إذا تلف أحدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظرا للأصل مردود بان باب الاجتهاد ترك فيه الاصل بالشك أي أصل الطهارة وأصل عدم وقوع النجس في كل إناء بخصوصه كما ترك الأصل في ظبية رؤيت تبول في ماء كثير ثم رؤى عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وإن بقي من الاول بقية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد فان وافق الأول فواضح (و) ان (تغير ظنه) فيه صلاة

مقالة الشارح أيضا (قوله فيهما كالماءين) الى المتن في النهاية والمغني (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران نهاية (قوله وإن لم يتوقف الخ) عبارة المغني والنهاية واستشكل بان الشرب لا يحتاج الى اجتهاد واجيب بان الشرب وإن لم يحتج اليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه اه (قوله على ما قاله الماوردي الخ) اسقط المغني صيغة التبري وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء وملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد إذ كلامه يشير إلى انه إنما اباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالاخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا اى للاكل وغيره كاطعام الجوارح بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اه وقوله فالاوجه الخ في الكردي عن الايعاب مثله (قوله منع الاجتهاد للوطء الخ) عبارة البرماوي ولو اشتبهت امتا شخصين واجتهد احدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الاخر او نازعه ولا تقبل منازعته إلا ببينة وتتعين الثانية للاخر للحصر فيه ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الاخر فان اجتهد وادى اجتهاده الى عين ما اداه اجتهاد الاخر فيتجه الوقف الى ان يظهر الحال او يصطلحا انتهت بجيرمي وتقدم عن ع ش في مبحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أي الوطء سم وكردي (قوله للملك) اى بقصد تمييز الملك فقط لانه لم يقصد الوطء بالاجتهاد وإنما الحاصل به الملك ويترتب عليه الوطء لانه من ثمرته كردي عن شرح العباب (قوله الظاهر) الى قوله فلا يجوز في المغني (قوله الطاهر) اى الطهور نهاية (قوله ندبا) وقيل وجوبا مغني (قوله إن لم يحتجه) اى لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش دابة وكذا ادمي خاف من العطش تلف نفس او عضو او منفعته وإلا لم يجز شربه لانه له حكم النجس سم على المنهج ع ش عبارة المغني إذا لم يخف العطش ليشربه اذا اضطر اه (قوله بفرض أنه لم يرد الخ) أشار به إلى إمكان حمل كلام المتن عليه كقوله فاذا قرات القران فاستعذ كما صرح به اى الامكان المغني وحمله عليه اى معنى الارادة النهاية (قوله إلا به) اى بالاستعمال (قوله لئلا يغلط الخ) علل المغني ندب الاراقة قبل الاستعمال لئلا يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال بلئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر اه وظاهر ان كلا من التعليلين يجري في كل من الاراقتين (قوله بلا إراقة فان لم يبق الخ) عبارة المغني اى لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شيء الخ (قوله في متعدد حقيقة) اى ابتداء وانتهاء شرح بافضل (قوله فلا يجوز في كمين الخ) اى وفي إحدى يديه المتصلتين ببدنه بل يجب غسلهما لتصح صلاته وفي الايعاب لو اشتبه نجس في ارض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره او ضيقة غسل جميعها اه كردي (قوله به) اى بالثوب (قوله في ماء كثير) اى غير متغير اخذا مما بعده (قوله وإن بقي من الاول) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية وإلى قول المتن بل يتيمم في المغني الا ما انبه عليه (قوله ولزمه عند إرادة الوضوء الخ) اى اذا لم يكن متذكرا للعلامة الاولى مغني وسياتي عن النهاية مثله بزيادة وعبارة ع ش اى بان احدث وحضرت تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) سيأتي نقل هذا عن الماوردي وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الاذرعي مجيء كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا وإن اعتمدنا كلام الماوردي بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اه باختصار (قوله وجوازه اى) ضبب بينه وبين قوله للوطء (قوله لزمه عند ارادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يمكن ان يكون محله ما إذا لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد الاول او قام عنده

صلاة اخرى ولم يكن ذاكرا للدليل الاول أو عارضه معارض اهزاد سم أما لو كان ذاكرا له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان اتلف الآخر وقد بقي من الاول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر للدليل من غير معارض لم يبعد ايضا جواز التطهر به فليراجع اه قول المتن (لم يعمل بالثاني) ينبغي ان يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده في الاول وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل وقياس ذلك انه لو كان باع الاول او بعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثاني ان يصح بيعه ايضا وهل له اكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفي حلهما معا باطنا نظر والوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا لان احد البيعين باطل يقينا فثمنه غير مملوك سم عبارة ع ش (قوله لم يعمل بالثاني) أي ولا بالاول أيضا لاعتقاده الآن بطلانه ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثاني شربه او باعه او غسل به نجاسه او غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بإنهما وما اصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له ان يتطهر بالثاني اه (قوله لئلا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا ياتي اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل اذ لا ياتي فيه هذا الترديد لان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا سم ومغني (قوله بالاجتهاد) أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما ياتي عن البلقيني سم (قوله او يصلي الخ) اي الصلاة الثانية (قوله والتزام المخرج الاول) اي العمل بالثاني وغسل جميع الخ عبارة المغني وخرج ابن سريج من النص في الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بان العمل به هنا يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله. وهناك لا يؤدي الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة اه (قوله نقض اجتهاد الخ) اداء صلاة معينة الى غير القبلة يقينا (قوله وأخذ البلقيني الخ) قلت هو واضح وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها اي مالم يكن باقيا على طهارته نعم ان كان ذاكرا لدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا

(لم يعمل بالثاني) من ظنيه (على النص) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما أصابه الاول أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا على القبلة بعيد لان أحد هذين الفسادين لا ياتي في العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب كالاولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلا وأخذ البلقيني مما ذكر

معارض اما لو كان ذاكرا له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الاخر وقد بقي من الاول بقية واحتاج وهو ذاكرا لدليل من غير معارض لم يبعد أيضا جواز التطهر به وليس فيه اجتهاد في غير متعدد إذ ليس هنا اجتهاد جديد بل استصحاب الحكم الاول فليراجع (قوله لم يعمل بالثاني الخ) ينبغي ان يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير به والعمل به حيث لم يكن قلده في الاول وعمل به بأن لم يكن قلده فيه او قلده فيه ولم يعمل به وذلك لان البصير انما لم يعمل بالثاني المغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا المانع مفقود في حق الاعمى وقياس ذلك انه لو باع الاول او بعضه وهو صحيح كما ياتي في البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثاني ان يصح بيعه ايضا وهو يحل له اكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهرا وفي حلهما معا باطنا نظر والوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا لا يقال اذا تغير اجتهاده تبين بطلان الاول لانه ممنوع لانه صح بيع الاول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتامل (قوله لم يعمل بالثاني على النص) سيأتي في شروط الصلاة فيما لو اجتهد في ثوبين انه يعمل بالثاني بشرط مذكور ثم (قوله لئلا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا ياتي اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل اذ لا ياتي فيه هذا الترديد لان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا (قوله بالاجتهاد) اي مع ان الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما ياتي عن البلقيني (قوله والتزام المخرج) المقابل للنص (قوله

انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بماء غيرهما عمل بالثانى اذ لا يلزم عليه ماذكر وحينئذ هو نظير مسئلة القبلة وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثانى وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة اعضائه لان

لما علمت من إلغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور (بل يتيمم) بعد نحو الخلط لا قبله كما مر (بلا اعادة) حيث لم يغلب وجوده فى محل التيمم (فى الاصح) لانه ليس معه طاهر بيقين ولا نظر الى ان معه طاهرا بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه الفساد كما تقرر * (تنبيه) * ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما إذا بقى من الاول بقية انما هو ليأتى على طريقته انه لا يجوز الاجتهاد الا فى متعدد ومن التقييد بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم من قوله بل يخلطان ثم يتيممان شرط صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما واما اشتراط ان لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه فى التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بوجه وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعى ايضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وإنه لا يحتاج عليها فى عدم الاعادة إلى تقييد بنحو خلط لانه ليس معه الا اناء واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله فى الاصح فمع النظر اليه يتعين تخريجه على راى الرافعى فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخلط المشترط على رأى المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما فى الاعادة فهى على طريقة الرافعى لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا بيقين بان

لبعض المتاخرين نهاية (قوله لو غسل بين الاجتهادين الخ) وفى البجيرمى عن الحفنى بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسى والزيادى ما نصه اى ولا يعيد ما صلاه بالاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثانى الصلاة بنجاسة قطعا اما فى الاول واما فى الثانى فيلزمه الاعادة حينئذ لانا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا لان المبطل غير متعين اه (قوله بما ذكر) اى من التعليل بقوله لئلا ينقض الخ (قوله جميع ما اصابه) اى الماء الاول من اعضائه وثيابه ع ش (قوله بماء غيرهما) اى بماء طهور بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية (قوله هو نظير مسئلة القبلة) اى نظير ما اذا تغير اجتهاده فى القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثانى كردي (قوله صلى به) وفاقا للمغنى وسم وخلافا للنهاية عبارته فان كان على طهارته لم تجب اعادته اى الاجتهاد الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها اه (قوله لما يلزم عليه) اى العمل بهذا الظن (قوله من الفساد المذكور) اى عقب المتن (قوله كما مر) اى فى شرح ثم يتيمم (قوله فى محل التيمم) سياتى فى باب التيمم بما مشه ما يؤخذ منه ان المعتبر محل الصلاة سم (قوله ولا نظر الى ان معه الخ) انظر هذا مع قوله بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن ويجاب بمنع ذلك اذا خلط بما ظنه فى الاخر سم ويجاب ايضا بانه بالنظر الى قول المصنف على الاصح وياتى انه مع النظر اليه يتعين تخريج كلامه على راى الرافعى فقط فلا يتقيد التيمم ببعد نحو الخلط كما اشار الى ذلك النهاية والمغنى بما نصه والثانى يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما اه (قوله تنبيه ما قررت الخ) قرر النهاية ايضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال كالشارح فيما سياتى وهذا الذى سلكته الخ بصرى (قوله الا فى متعدد) اى ابتداء وانتهاء (قوله ومن التقييد الخ) عطف على قوله من فرض الخ وقوله بنحو الخلط يعنى ببعد نحو الخلط (قوله ان شرط الخ) بيان لما علم الخ (قوله وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعى) اى بفرض قوله وتغير ظنه فيما إذا لم يبق من الاول شىء (قوله وانه لا يحتاج الخ) عطف على قوله انه اعتراض الخ (قوله مع قطع النظر عن قوله فى الاصح) كيف يتاتى قطع النظر عنه مع التعبير به فى كلامه ع ش (قوله مع نحو الخلط الخ) قد يقال ان من صور الخلط ان يصب من المظنون طهارته ثانيا فى الاخر او عكسه فيبقى معه طاهر بالظن كما لو حمل على طريقة الرافعى فيكون للكلام محمل على طريقة المصنف فى الجملة بصرى وقد يجاب

لو غسل بين الاجتهادين الخ) لو كان فى هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر فى صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الاخر بعد تغير الاجتهاد الى طهارته وغسل الاعضاء بينهما صح ايضا وهل له اكل الثمنين باطنا فيه نظر والوجه لا لان احد البيعين باطل يقينا ثمنه غير مملوك (قوله بماء غيرهما) قضيته ان العمل بالثانى مع ايراد الماء الآخر موارد الاول لا يتاتى معه لزوم ما ذكر وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون النجس هو الاول وبايراد الثانى موارده يصير طاهرا ومع ذلك لا تكون الصلاة بيقين النجاسة ويضاح ذلك ان من لوازم العمل بالثانى غسل الاعضاء بالماء الاخر مع احتمال أن يكون النجس ما استعمله اولا فتطهر الاعضاء بالماء الثانى وحينئذ لا يلزم كون الصلاة بيقين النجاسة الا ان يراد بقولهم او يصلى بيقين النجاسة ان لم يغسل ما اصابه الاول من غير أعضاء الوضوء فان غسل ذلك ليس لازما لاستعمال الاخر فى الطهارة فليتأمل (قوله ووضوءه الاول باق صلى به) هذا هو الوجه ويدل عليه انه عند تغيره تصح صلاته وان لم يطهر ما اصابه الماء الاول ثم رايت ان ابن العماد قال فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد وتغير اجتهاده قبل وهو طاهر انتهى وفيه نظر (قوله فى محل التيمم) سياتى فى باب التيمم بما مشه ما يؤخذ منه لمعتبر محل الصلاة (قوله ولا نظر إلى ان معه ماء طاهرا بالظن) انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط لانه إذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن

بان المراد هنا عدم الاعادة مطلقا أى فى جميع صور التلف (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا إلا ان الاصح منه على طريق الرافعى اى بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى الوجوب وبين ايضا ان محل خلاف الاعادة فيما إذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان أراق ماذكر قبلها فلا إعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل للصلاة ينبغى أن يكون ضعيفا أو فيه تجوز والا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقة ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الاراقة ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ماقاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام على اطلاقه إذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر مافى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتى ايضا على طريق الرافعى إذا حصلت الاراقة التى هى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال فى توجيه تعين التخريج على راى الرافعى لانه لا ياتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الاعادة فاحسن التامل بالانصاف سم (قوله اولى) انظر مامعنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير راى الرافعى ينافى قوله فى الاصح حيث قال فمع النظر اليه الخ وكيف يدعى اولوية تفصيل فى كلامه مع منافاته له سم عبارة البصرى قوله وبعضهم حصره الخ هذا هو الذى استقر عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث قال انفا فمع النظر اليه يتعين تخريجه الخ فاوجه الاولوية مع العينية اه (قوله وبعضهم الخ) بالجر عطفا على قوله بعضهم تخريج الخ (قوله وعلم مما مر الخ) عبارة المغنى تنبيه للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر الاول أن يتأيد باصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول كما تقدم الثانى ان يقع الاشتباه فى متعدد فلو تنجس احد كميه او احدى يديه واشكل فلا يجتهد كما سياتى فى شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ان يبقى المشتبهات فلو تلف احدهما لم يجتهد فى الباقى بل يتيمم ولا يعيد وإن بقى الاخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى واعاد قاله العمرانى فى البيان الخامس ان يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والاوانى والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشتبه محرمه باجنبية فاكثر كما سياتى ان شاء الله تعالى فى النكاح أو ميتة بمذكاة ونحو ذلك وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد ان تظهر بعده العلامة اه ووافقه الشارح فى جميع ذلك وكذا النهاية إلا فى الرابع فعقبه بقوله والاوجه خلافه اه

غفلة عن وجوب تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى ونحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذى سلكته فى تقرير عبارته من التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأي الرافعى وعلم مما مر فى الماء والبول ان شرط الاجتهاد

ويجاب بمنع ذلك إذا خلط بما ظنه فى الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا إلا ان الاصح منه على طريق الرافعى اى بان لم تبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى الوجوب وبين ايضا ان محل خلاف الاعادة فيهما إذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان اراق ماذكر قبلها فلا إعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغى ان يكون ضعيفا أو فيه تجوز والا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقة ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الاراقة ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ماقاله البعض المذكور من التخالف فى الاعادة واجراء الكلام هنا على اطلاقه إذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر مافى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتى ايضا على طريق الرافعى إذا حصلت الاراقة التى هى اقوى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال فى توجيه تعين التخريج على راى الرافعى لانه لا ياتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التامل بالانصاف (قوله اولى) انظر مامعنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير راى الرافعى ينافى قوله فى الاصح

(قوله أيضا) أى كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال فى شرح العباب عقبه بخلاف ما إذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فان له الاجتهاد فيهما قطعا لانهما مباحان طرا على احدهما مانع ذكره فى المجموع قال وهو واضح اه ﴿فرع﴾ ينبغى جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله ومن ثم لم يجتهد فى صورة اختلاط المحرم الآتية) اى لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما اذا اختلطت بغير محصور بل لعله اولى سم اقول ظاهر صنيعهم بل صريح ما يأتى آنفا عن الكردى ان كلا من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا يجوز بدون واحد منها (قوله ثم) اى فى النكاح (قوله وبما سيذكره الخ) فى عطفه على قوله بما مر المتعلق بقوله علم المضى تسامح (قوله فى المتحير) اى فيما إذا تحير المجتهد (قوله كما مر) اى فى شرح وتطهر بما ظن طهارته (قوله وإنما كان هذا) اى ظهور العلامة وقوله بخلاف ما قبله اى ان يكون للعلامة فيه مجال وقوله لان تلك اى العلامة (قوله وعن بعض الاصحاب الخ) اى نقل عنه وهذا كلام مستانف (قوله وعن بعض الاصحاب الخ) وفى الكردى بعد ذكر الشروط المتقدمة مانصه فهذه شروط جواز الاجتهاد وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت اما قبل الوقت فهو جائز ثانيها عدم وجود غير المشتبه او إرادة استعماله ثالثها ان لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخلط اه (قوله وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما لواحد الخ) والاوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته فى شرح العباب نهاية (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن ما لنفسه استعماله او لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعى وإلا تيمم سم (قوله باب الوطء الخ) عبارة الكردى قال فى الاحياء فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغى ان يستغنى عن الاجتهاد ويتوضا كل بانائه لانه تيقن طهارته وشك الان فيه فنقول هذا محتمل فى الفقه والارجح فى الظن المنع وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعى ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل اه (قوله تتأثر) اى تبطل (قوله وهنا) اى فى الانائين لاثنين وقوله له وقوله فوجب اى الاجتهاد وقوله فى حق الخ متعلق بوجب (قوله اى الماء) الى قوله وإطلاق الفقيه فى النهاية (قوله وهو) اى الماء (قوله او استعماله) عطف على تنجسه (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك مالو توضا من احد إنائين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة احدهما على الابهام فاجتهد واداه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبلاوى وارتضاه ع ش اقول ويفيده ايضا قول الشارح كالنهاية او بعده (قوله قبل استعمال ذلك الخ) متعلق بقول المصنف ولو اخبر ع ش (قوله او بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله اذا اخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر سم

حيث قال فمع النظر اليه الخ وكيف يدعى أولوية تفصيل فى كلامه مع منافاته له (قوله أو مذكاة بميتة) قال فى شرح العباب عقبه بخلاف مالو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فان له الاجتهاد فيهما قطعا لانهما مباحان طرا على احدهما مانع ذكره فى المجموع عن القاضى قال وهو واضح اه ﴿فرع﴾ ينبغى جواز الاجتهاد اذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه (قوله ومن ثم لم يجتهد فى صورة اختلاط المحرم الآتية) اى لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله اولى قال فى شرح العباب واستشكل بانهم جعلوا للقائف ان يلحق اعتمادا على الشبه ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمته اخرى والارث وغيره وكان قياس ذلك ان للقائف الاجتهاد هنا بالاولى قال الزركشى وهو إشكال قوى اه وقد يجاب بان الحاق القائف حكم وهو من الحاكم إنما ينفذ على غيره وعليه فلا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا اه (قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن بالاجتهاد ماء لنفسه استعمله وماء لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعى وإلا تيمم (قوله او بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله

ايضا ان يتايد باصل حل موانع النكاح أن شرطه أيضا أن يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد فى صورة اختلاط المحرم الآتية ثم ومما قدمته فى المتحير أنه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وإنما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله لان تلك إذا وجدت اجتهد ثم إن ظهر له شىء عمل به وإلا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالى من أن الاخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما لواحد وإلا تطهر كل بانائه كما فى إن كان ذا غرابا فهى طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فان زوجة كل تحل له ورد بأن الوطء يستدعى ملك الواطىء للمحل والوضوء يصح بمغصوب وأوضح منه أنه لا مجال للاجتهاد فى الابضاع فأبقينا كلا على أصل الحل إذ لا نية ثم تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث أنه يصح من كل النظر فى الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك فى حق كل منهما (ولو أخبر بتنجسه) أى الماء وهو مثال أو استعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده

أى ومخالف لما قدمه فى شرح وتطهر بما ظن طهارته (قوله التعيين الخ) الاولى وفارق الابهام ثم الابهام هنا بان الابهام ثم يوجب اجتنابهما والابهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما وإن استويا فى إفادة جواز الاجتهاد فى الماءين (قوله ثم) اى فى الاخبار بالتنجس او الاستعمال وقوله هنا اى فى الاخبار بالطهارة (قوله بان التنجس) اى والاستعمال (قوله وإن استويا) اى الابهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة ع ش (قوله فى كل) متعلق بالابهام وقوله جواز الخ مفعول إفادة الخ (قوله وهو المكلف) إلى المتن فى المغنى إلا قوله او عدل اخر (قوله ولو امراة وقنا) ولو اعمى نهاية ومغنى وسم (قوله او عدل اخر) اى عينه كزيد وعرف المخبر له عدالته وكذا لو قال اخبرنى عدل وكان من اهل التعديل على ما ياتى عن شرح المسند ع ش (قوله وفاسق الخ) اى ومجنون ومجهول نهاية ومغنى اى مجهول العدالة ع ش (قوله ومميز) عبارة المغنى والصبى ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة اه زاد النهاية ولو اخبر الصبى بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى ايضا اه قال ع ش واقتصاره مر فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا اه (قوله إلا ان بلغوا الخ) اى من غير المجانين نهاية ومغنى وشرح بافضل قال الكردى او ظن صدق الصبى والفاسق قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولهما لو ظن صدقهما لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال وقد يقال ينبغى أن يؤثر كما أثر فى وجوب الصوم إذا أخبره بالهلال فاسق أو صبى ظن صدقه اه عبارة الحلبى لا يعتمدهم مالم يخبروا عن فعل انفسهم ومالم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم انتهت وتقدم انفا عن ع ش ما يوافقه (قوله او اخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بلت فى الاناء مغنى عبارة سم لا يخفى ان اخباره عن فعل نفسه غايته انه كاخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب او كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب او كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا واما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتامل اه (قوله فيقبل) اى فى غير المجنون نهاية (قوله طهرته) مقول القول (قوله ولم يعارضه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب فى هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى الوقت ايضا بان عيناه عمل بقول اوثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء وقال الاخر كان ذلك الوقت ببلد اخر مثلا اه قال ع ش بعد سوقه كلام الشارح ما نصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر عمل بقول اوثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وإن كان غيره اكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله مر فان استويا الخ اه (قوله ولم يعارضه مثله) أى شخص مثله فى قبول الرواية وقوله كان الخ مثال للمعاوضة كردى (قوله كان) اى ذلك الكلب (قوله وإلا) اى وإن عارضه مثله كان قال كان فى

إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر (قوله وفارق الابهام ثم التعيين هنا الخ) إذا تأملت الفرق الذى ابداه وجدته إنما هو باعتبار الابهام ثم وعدمه باعتباره هنا فتامله (قوله مقبول الرواية) اى ولو اعمى اتفاقا إن اخبر عن حس او ما قبل العمى فان اخبر عن غيره احتمل مجىء الخلاف فى قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كأخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب او كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب او كان فقيها موافقا كصببت فيه بولا واما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا إن بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل (قوله وإلا) أى وإن عارضه مثله كان قال كان فى ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا الخ وقوله كان استويا نظير

وفارق الابهام ثم التعيين هنا بأن التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وإن استويا فى إفادة الابهام فى كل جواز الاجتهاد فيهما (مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفى إخبار كافر وفاسق ومميز إلا ان بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعل فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر (وبين السبب) فى تنجسه أو استعماله أو طهره كولغ هذا الكلب فى هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله ككان فى ذلك الوقت بمحل كذا وإلا كان استويا نقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته (أو كان فقيها) أى عارفا بأحكام الطهارة والنجاسة

ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كان استويا تنظير للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولغ هذا الكلب فى هذا الماء وقت كذا وقال الاخر كان حينئذ ببلد اخر سقطا وبقى اصل طهارته كما لو قال احدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذاك وقال الاخر بل فى ذاك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة او كثرة او كان احدهما اوثق والاخر اكثر فانهما يسقطان ايضا ويبقى اصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه ان قوله كان استويا الخ مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا ان فيه تكلفا لا يخفى سم (قوله والاستعمال) الاولى او الطهورية والاستعمال بصرى (قوله فى نحو الوقف الخ) لو قال فى نحو الجماعة والجنائز لكان انسب فتامل بصرى (قوله اصطلاح خاص) اى بالاصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك فى موافقته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الاصل عدمه فيما يظهر انتهى عميرة اه ع ش (قوله فى ذلك) اى ماذكر من احكام النجاسة والطهارة او الاستعمال والطهورية (قوله او عارفا به الخ) عبارة الكردى وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا باعتقاده فيكفى منه الاطلاق كما فى الامداد وفتح الجواد والايعاب وهو يقتضى انه لا بد من وجود شرطين ان يعلم مذهبه وانه إنما يخبره به لكن فى التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الاول فقط اه قول المتن (اعتمده) لا يبعد ان يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما اصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم ينجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع سم على حج اه ع ش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الابهام الجزم بذلك (قوله وإن لم يبين) اى فى الشق الثانى سم (قوله ومخالف) اى ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبينا سببا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذى يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح فى مسائل الخلاف نهاية ومغنى وفى الكردى عن الامداد والايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله مر واختلاف ترجح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح م ر اه (قوله وانما قبلت الشهادة الخ) عبارة شرح العباب للشارح اى للرملى وانا فى الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف فى اسبابها لان المرتد متمكن من ان يبرهن عن نفسه وإن يأتى بالشهادتين فعدم الاتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء ع ش (قوله لا مكان ان يبرهن الخ) الاولى العطف (قوله مطلقا) اى موافقا كان للحاكم او لا (قوله على ما يأتى الخ) ﴿فروع﴾ ولو رفع نحو كلب راسه من اناء فيه مائع او ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شىء والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة اى كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى اوانى الفخار خلافا للماوردى ويحكم ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب اى وان كثر لعابها ولعاب الصغار اى للام وغيرها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو اكل خبز والبقل النابت فى نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم فى اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة او مرمية مكشوفة فنجسه او فى اناء او خرقة

للشرط فحاصل المعنى وان عارضه مثله كان قال ولغ الكلب فى هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقى اصل طهارته كما لو قال احدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذاك وقال الاخر بل فى ذاك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة او كثرة او كان احدهما اوثق والاخر اكثر فانهما يسقطان ايضا ويبقى اصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه إن كان استويا مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه الا ان فيه تكلفا لا يخفى (قوله اعتمده) لا يبعد ان يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما اصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم ينجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع (قوله وان لم يبين) اى فى الشق الثانى

اوالاستعمال واطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما ياتى فى نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لاعتقاد المخبر فى ذلك او عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد (اعتمده) وجوبا وإن لم يبين بخلاف عامى ومخالف لم يبينا سببا لانتفاء الثقة بقولهما وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما ياتى تغليظا على المرتد لامكان ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل فى الشهاد بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه ان لا يعول على اجمال غيره مطلقا على ما ياتى او اخر الشهادات

والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة نهاية وكذا فى المغنى إلا أنه اسقط قوله وإن كان إلى ويحكم وزاد عقب خبز قوله وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها اه وفى الاخر قوله وكذا ان استويا فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر عملا بالاصل اى مع غلبة النجاسة على ابدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين الخ اى وكعدم الاستنجاء فى فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير فى حجر مصل مثلا او وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحابا للاصل الطهارة فى فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد اى مالم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل فى عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته او خياطتهما ونحوهما وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة قضيته أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بان هذا بالنسبة للاكل كما فرضه فى المجموع اما لو اصابت شيئا فلا تنجسه اه وقد سبقه الاسنوى إلى ذلك اه ﴿فائدة﴾ لو وجد قطعة لحم مع حداة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان ام لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش بحذف اقول وقولهما الجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير هل يلحق به السكر الافرنجى وقد اشتهر ان عمله وتصفيته بدم الخنزير أم لا فيه نظر والظاهر الأول إذ لا يظهر بينهما فرق والاصل فيه الطهارة فليراجع ثم رايت فى المغنى ما هو كالصريح فى الطهارة قول المتن (ويحل استعمال كل اناء الخ) اى فى الطهارة وغيرها إجماعا وقد توضأ ﷺ من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر نهاية زاد المغنى ومن اناء من صفر وكره بعضهم الاكل والشرب من الصفر قال القزوينى اعتيادا لذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها اه (قوله من حيث) إلى قوله وظاهر فى المغنى إلا قوله غير حربى ومرتد والى قوله فى بدن فى النهاية إلا ذلك القول (قوله كجلد ادمى) اى او شعره او عظمه فانه يحرم ايضا كما فى المجموع عن اتفاق الاصحاب كردى وبجيرمى (قوله غير حربى ومرتد) سكت النهاية والمغنى عن استثنائهما وقال الزيادى والحلبى ولا فرق فى الادمى بين الحربى والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين اه (قوله وكمغصوب) أى ومسروق كردي (قوله فيحرم الخ) أى إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن فى اناء عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله فى شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوى وقال لا يشترط فى الجواز فقد اناء طاهر سم اه بجيرمى (قوله إلا فى ماء كثير الخ) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه ونازعه الشارح فى شرح العباب وقال فى العباب تبعا لابن الرفعة وغيره أو قليل لاطفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد الكردى عقبه كسقى زرع او دابة وكجعل الدهن فى عظم الفيل للاستعمال فى غير البدن اه وقيد الشارح فى شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اه واعتمد النهاية ما بحثه الاذرعى عبارته ومحل ذلك كما فى التوسط فى غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا اه (قوله نعم يكره)

(ويحل استعمال كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة أخرى كجلد آدمى غير حربى ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم إلا فى ماء كثير أو جاف والاناء جاف نعم يكره وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى من كراهة البول فى الماء القليل لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا

(قوله إلا فى ماء كثير) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قولهم فى محل استعمال الاناء من العظم النجس فى اليابس بغير المتخذ من عظم المغلظ ونازعه الشارح فيهما فى شرح العباب وقال فى العباب تبعا لابن الرفعة وغيره او قليل لاطفاء نار او بناء جدار او نحوه (قوله او جاف) قال الزركشى ولا اختصاص لهذا بالاناء بل سائر النجاسات يجوز استعمالها فى اليابس شرح عب (قوله ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى الخ) الذى فى شرح العباب وإنما لم يحرم البول فى الماء القليل كما يأتى لأنه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فان الحرمة فيه ليست للتنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكان العلة مركبة وإلا لحرم استعماله مطلقا اه (قوله لانه لا تضمخ بنجاسة ثم اصلا) يتجه انه لو كان الماء القليل ثم فى اناء وحرمنا تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ لان فيه تضمخا للاناء بالنجاسة وهو فى معنى الثوب فى حرمة التضمخ والوجه خلاف ذلك حيث كان لحاجة وقال بعبارة اخرى فان قلت لو كان الماء القليل فى اناء فهل يحرم

أى فى ماء كثير أو جاف الخ (قوله وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك فى حرمة التضمخ لغير حاجة وأما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه إضاعة مال لغير حاجة سم (قوله بناء على حرمة التضمخ الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله والكلام هنا فى استعمال متضمن الخ) هذا قد يقتضى ان شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سم (قوله ذلك) أى كون الكلام فيما ذكر (قوله منقطع) لان المستثنى منه الاناء الطاهر من حيث كونه طاهرا والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين بصرى (قوله إلى التاويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهرا ع ش وكردى (قوله اى إناء) إلى قوله وظاهر فى النهاية إلا قوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امرأة (قوله ومرودا) والابرة المعلقة والمشط ونحوهما والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدرين شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها انية نهاية وفى الكردى عن الايعاب مثله قال ع ش قوله مر والشراريب الخ اى التى تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله فى إناء تشرب منه او تاكل فيه اه وفى البجيرمى عن الطوخى ويجوز للمرأة استعمال سر موجة او قبقاب من الذهب والفضة ولهما استعمال ثوب منهما اه (قوله اوخلالا) هو ما يخلل به الاسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد فى الايعاب والمرآة وبرة أنف حيوان وغيرها وإن لم تسم انية انتهى كردى (قوله او بعضه الخ) يحتمل ان يكون على تفصيل الضبة وان يبقى على إطلاقه لانه افحش منه بصرى اقول الثانى صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للاول وجه قول المتن (فيحرم) اى إلا لضرورة بان لم يجد غيره شرح بافضل فى قال الايعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر كردى (قوله فيحرم استعماله الخ) على الرجال والنساء والخناثى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقى به مثلا غير مكلف فان دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء كان الاناء صغيرا او كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر نهاية زاد المغنى ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها إذا الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر حتى يحرم على المكلف ان يسقى الخ قضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبى ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يأثم الصبى بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغى ان يحرم لما مر ولا نظر لتالم الولد لترك ذلك كما انه لا نظر لتاذيه بضرب الولى له تاديبا اه (قوله كان كبه الخ) اى قلب الاناء (قوله لغير حاجة الجلاء) فان احتيج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كان اخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلى إلا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها شيخنا وفى البجيرمى مثله إلا قوله كان اخبره إلى جاز وقولها يجب كسره يأتى عن الايعاب صحة بيعه (قوله ان ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقينى وكذا الدميرى من الكبائر ونقل الاذرعى عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكراهة استعمال اوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذا بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى انية

فى استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بما فيه وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس فى نحو عجن طين (إلا) منقطع ان نظرنا إلى التاويل السابق (ذهبا وفضة) أى إناء ولو بابا ومرودا وخلالا كله أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله فى أكل أو غيره وإن لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم ولو على امرأة أكحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهى عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة

البول فيه لان فيه تضمخا للاناء وهو كالثوب قلت الظاهر لا لان البول فى الماء القليل فى الاناء لا يزيد على البول فى الاناء الخالى عن الماء واظنهم صرحوا بجوازه والتنجس لحاجة جائز وبالاولى جواز البول على الارض وإن نقصت قيمتها به لانه لحاجة فليتامل وهذا هو الوجه فليتامل (قوله فى استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضى أن شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة (قوله وكذا ثوب) لا يبعد ان نحو الاناء كذلك وفيه نظر واما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه إضاعة مال لغير حاجة

الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغى لمن ابتلى بشىء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة اه (قوله وتجويزهم الخ) عبارة النهاية ويحرم البول فى إناء منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيىء منهما لذلك كالأناء المهيأ منهما للبول فيه اه وكذا فى المغنى إلا قوله طبع قال ع ش قوله المهيأ منهما قضيته انه لو بال فى إناء ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد اه (قوله ولم تطبع الخ) اما المطبوع قال الزركشى فى الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته ونقله عن تصريح الاصحاب وفى شرح العباب للشارح إذا المهيا إناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالى عنهما وفى التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انهما مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح وإن كانت العلة الاحترام فينبغى ان يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظما لحرره فانى لم اره فى كلامهم وكانه باعتبار ما كان اولا من كتابة شىء من نحو القرآن كردى بحذف (قوله واتخاذ الراس) إلى قوله والعلة فى النهاية زاد عقبه ما نصه والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه اه (قوله واتخاذ الراس الخ) بالنصب عطفا على الاستنجاء (قوله ومع ذلك يحرم وضع شىء الخ) قياس ذلك ان يحرم نحو توسد صحيفة او سبيكة من النقد لان توسدها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الراس على الاناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة فى تجويزه للاناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الاناء استعمال له سم أى ومنعه مع تسليم كون نحو التوسد استعمالا كالمكابرة ولذا عده الامام الرافعى استعمالا وإن منعه المغنى كما ياتى (قوله إناء الذهب) اى او الفضة مغنى (قوله صدىء) كتعب والمصدر صدى كتعب واما الوسخ الذى يستر الاناء فالصداء بالمد ع ش (قوله حل استعماله) ظاهره مطلقا وقال النهاية والمغنى يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس اه وقال ع ش أى فان كان الصداء لو فرض نحاسا تحصل منه شىء بالعرض على النار لم يحرم والا حرم اه (قوله ان تغشية الذهب) اى بنحو نحاس كردى (قوله وإن لم يحصل منها شىء) خلافا للنهاية والمغنى والمنهج (قوله يحرم الاحتواء) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله يحرم الخ) ويحرم التطيب بماء الورد من اناء مما ذكر مغنى ونهاية (قوله انتهى) اى قولهم (قوله وإن مسه الفم على نزاع فيه) قد يقال يؤيد المنازع فى ذلك ما مر آنفا فى مستعمل رأس الاناء بنحو وضع شىء فتذكر وتدبر بصرى عبارة الكردى وقع النزاع فى ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال فى الايعاب اما إذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل وإلا حرم ويحتمل التحريم وقال فى الامداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه او قرب منه وإن قصد التبرك وقال سم الوجه التفرقة بين ان يكون قريبا فيحرم او بعيدا فلا كنظيره من المبخرة وفاقا لمحمد الرملى ونقله الزيادى عن مر ايضا اه (قوله سلسلة الاناء) وإن كانت لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله وحلقته) زاد فى الايعاب او لباب مسجدا او غيره اه وهى بسكون اللام أفصح من فتحها وأطلق هنا وفتح الجواد وقال فى الامداد وفى المجموع كالعزيز ينبغى أن تجعل كالتضبيب كردى وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله ولاغطاء الكوز) ينبغى ان شرطه ان لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل فى فم الكوز او صحيفة تجعل على فمه سم عبارة المغنى فان جعل للاناء حلقة من فضة او سلسلة منها أو رأسا جاز وإنما جاز ذلك فى الرأس لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعى ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويمنع بان الاتخاذ يجر إلى الاستعمال المحرم

(قوله ومع ذلك يحرم نحو وضع شىء عليه الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صفيحة أو سبيكة من النقد لان توسدها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الراس على الاناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة فى تجويزه للاناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الاناء استعمال له (قوله ولاغطاء الكوز) ينبغى ان شرطه ان لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل فى فم الكوز او صفيحة تجعل على فمه

وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله فى قطعة لم تهيأ لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للاناء محله أيضا إن لم يسم إناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا لشىء مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شىء عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو إناء بالنسبة اليه وإن لم يسم إناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء اى التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدىء اناء الذهب أى بحيث ستر الصداء جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم أن تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصداء بل أولى وإن لم يحصل منها شىء خلافا للجمع وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفى أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على بحمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم او غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد استعمالا له عرفا

وليس من الآنية سلسلة الاناء وحلقته ولاغطاء الكوز

بخلاف هذا والمراد به ما يجعل فى فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالاناء ويغطى به فانه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اه وياتى عن الايعاب ما يوافقهما فى التفصيل (قوله وهو غير راسه السابق) هذا مخالف لما فى الامداد حيث قال وتحل حلقة الاناء وراسه اى غطاؤه وفى الايعاب الراس له صورتان احدهما ان يثقب موضعا منه وموضعا من الاناء ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحلق الاشنان والمبخرة والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى بها الصيانة ما فيه والاول حرام لانه يسمى إناء والثانى جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به ام لا وقول ابن العماد ان الراس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل ثم رايت الغزى قال واستثنى البغوى من التحريم غطاء الكوز ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعا انتهى كردى وتقدم عن سم والمغنى ما يوافق الايعاب فى التفصيل وعن النهاية أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت الخ) ثقب الكيزان وفى إباحته بعد فان فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر فى وضع الشىء على راس الاناء اه وفى سم بعد ذكر نحوه ما نصه وقوله فيها بيوت الخ فى جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت إناء او فى معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عدوضعه عليها استعمالا لها حرم وإلا فلا خلافا لما نقل عن الكافى اه (قوله ومحله) اى محل استثناء السلسة وما عطف عليه (قوله ومن الحيل) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله والحيل المبيحة الخ) عبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى إناء النقد ان يخرج الطعام منه إلى شىء بين يديه ثم يا كله أو يصب الماء فى يده ثم يشرب به أو يتطهر به أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها إستعمالا لاناثه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى

أى وهى غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت للكيزان ومحله حيث لم يكن شىء من ذلك على هيئة إناء اولا كحق الاشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه

(قوله وصفيحة فيها بيوت الكيزان) قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفى هذا استعمال لتلك الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها آخذا من قوله الآتى نعم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الاناء وهذا يخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شىء عليه فليتامل والوجه حرمة استعمال الصفيحة فى وضع الكيزان عليها وإن لم يكن فيها بيوت مر وقوله فيها بيوت فى جوازها حينئذ نظر لان ما فيه بيوت إناء أو ما فى معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت واما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عد وضعه عليها استعمالا لها حرم وإلا فلا خلافا لما نقل عن الكافى مر قال الشارح فى شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسى فيجوز للمراة لانه من التحلية اه قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرسى ليس بآنية بل هو آنية لوضع القماش عليه إلى ان قال والذى يتجه ان الكرسى آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء اه (قوله ومن الحيل المبيحة لاستعماله الخ) قال فى شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشىء من استعمال آنية النقد صب ما فيها فى إناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد فى يده اليسرى ثم ياخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء فى يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا للشرب أى بأن يصب فى يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا المدية يسراه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ فى التفريغ فى يساره بانه يعد فى العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من إناء الذهب فى الوضوء او غيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وافاد قول

ولو فى نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الأناء ولا خرمة اتخاذه فتفطن له ﴿تنبيه﴾

اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لأنائه فيما اعتيد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد فى يساره أى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب اخذا من الجواهر سم على حج اه ع ش (قوله ولو فى نحو يد) يشمل اليمنى سم (قوله نعم هى الخ) عبارته فى شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اى المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله فى نحو كيس الدراهم الحرير الخ) خلافا للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للأسنوى إذ تغطية الأناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه اه (قوله بحله الخ) سياتى فى هامشه منع ذلك سم (قوله هنا) اى فى نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده الخ) اي الاحتمال المذكور قد يقال لو صح هذا التاييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الاناء مع انه قدم امتناعه سم (قوله بان ماهنا) اى المتخذ من النقد أغلظ أى من المتخذ من الحرير و (قوله المذكور) أى بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز الخ (قوله مما تقرر) اى بقوله ومحله حيث الخ (قوله مطلقا) اى سمى اناء ام لا قول المتن (وكذا اتخاذه الخ) ظاهره ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل احد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل احد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا او يجعله دراهم او دنانير شيخنا بجيرمى (قوله أى اقتناؤه) أى بلا استعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية ومغنى وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة او يختص بما يجعل بها اوجدرانها فيه نظر والذى يظهر الان الاول ع ش عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب او بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب او بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام ابراهيم ونحوه ونقل عن البلقينى جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولى وعساكره اه وفى البجيرمى عن القليوبى قال شيخنا الزيادى بحل التحلية وهى قطع من النقدين تسمر فى غيرها فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرهما كالمصحف والكرسى وغيرهما وفى النهاية تحريمها فى الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اه (قوله لمن وهم فيه) لعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكيله قول المتن (فى الاصح) والثانى لا يحرم لان النهى الوارد إنما هو فى الاستعمال لا الاتخاذ مغنى ونهاية وبه قال ابو حنيفة شيخنا (قوله كآلة اللهو) لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه أن يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك فى الايعاب كردى (قوله وإحدى الفواسق الخ) تصريح بحرمة اقتنائها سم (قوله وما أدى الى معصية الخ) عطف على اسم ان وخبره فى قوله لانه يحرم الخ (قوله لذلك) اى لانتفاء النقد (قوله وإنما جاز الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله

صرحوا فى نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ماهنا اغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم مما تقرر ﴿تنبيه اخر﴾ محل النظر لكونه يسمى إناء بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما ياتى فى الضبة لغلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) اى اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (فى الاصح) لانه يحرم لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشى كالشبابة ومزمارة الرعاة وكالكلب لم يحتج له اى حالا وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شىء انتهى وما ذكره فى القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى معصية له حكمها وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام

المصنف مثلا أن الصب فى اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد ان يخرج الطعام الى شىء بين يديه ثم يأكله او يصب الماء فى يده ثم يشربه او يتطهر به او ماء الورد فى يساره ثم ينقله لميمنه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اه وقوله او ماء الورد فى يساره اى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب اخذا من الجواهر (قوله ولو فى نحو يد) يشمل اليمنى وسياتى فى هامشه منع ذلك (قوله ويؤيده تعليلهم الخ) قد يقال لو صح هذا التاييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الاناء مع انه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذه) عبارة الارشاد ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لاناء ومكحلة وخلال من ذهب او فضة اه (قوله وإحدى الفواسق)

الذى استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره

ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال مموه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار سم عبارة البجيرمي وحاصل مسئلة التمويه ان فعله حرام مطلقا حتى في حلي النساء واما استعمال المموه فان كان لا يتحلل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحلل حل للنساء في حليهن خاصة وحرم في غير ذلك كما افاده الرشيدي على النهاية اه (قوله اي المطلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء في المختار تطلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه اطلى فقياسه مطلى كرمي ومثله المغلى والمقلى والمشوي وقال الشبراملسي في المغلى انه بضم الميم وفتح اللام من اغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المطلي بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيخنا (قوله من احدهما) اي الذهب والفضة حال من الاناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) اي سواء حصل منه شيء بالعرض على النار اولا وهذا اعتمده الشارح في كتبه ويوافقه كلام شيخ الاسلام في الغرر حيث اطلق الحل لكنه قيده بالحصول في شرحي المنهج والروض وكذلك الرملي في النهاية وابن المقري وغيرهم كردي اي والخطيب عبارته فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدي مع حصول شيء من المموه به او الصداء حل استعماله لقلة المموه به في الاول فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل منه شيء في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه في الاصح اه (قوله كامر) اي آنفا بقوله وبه يعلم ان تغشية الذهب الخ (قوله اي استعماله) حق المزج مع الاختصار ان يقدر هذا عقب ويحل بان يقول استعمال الاناء (قوله حيث لم يتحصل يقينا الخ) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفي وهو يتحصل لا بالنفي وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سياتي ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح قاله سم ثم ايده بما في بعض نسخ الانوار وفرق بين التمويه والتضبيب بان التمويه اضيق واعتمده البجيرمي كما ياتي (قوله بالنار) متعلق بيتحصل (قوله يخرج الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس شيخنا (قوله فان القليل) اي من الطلاء (قوله هذا) اي الحصول بالنار (دون الاول) اي الحصول بالحاد وقوله لندرته اي الماء المذكور (قوله لانتفاء العين الخ) علة القسم الثاني وعلة الاول عدم ظهور الخيلاء بصري وغير الشارح علل الثاني بقلة المموه به (قوله فان حصل) ظاهره وان كان قدر ضبة الزينة الجائزة وإن كان التمويه لجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة والفرق بينهما ما افاده قوله الاتي لامكان فصلها من غير نقص سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شيء او لا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا واما الخاتم المموه فقال شيخنا ان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل وإلا فلا وان كان فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شيء حرم وإلا فلا

(ويحل) الاناء (المموه) اي المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا كامر أو من غيرهما باحدهما اي استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار ﴿تنبيه﴾ ذكر بعض الخبراء المرجوع اليه في ذلك ان لهم ماء يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها حينئذ هل ليحصل منه شيء او لا (في الاصح) لانتفاء العين حينئذ فان حصل حرم لوجودها

تصريح بحرمة اقتنائها (قوله ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مر ﴿فرع﴾ إذا حرمنا الجلوس تحت سقف موه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد اخذا من مسئلة المجمرة (قوله حيث لم يتحصل يقينا) المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفي وهو قوله يتحصل لا بالنفي وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سياتي ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه إلا عند تحقق السبب المبيح ويؤيد هذا ما في بعض نسخ الانوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره إذا شك في استوائهما وكثرة الحرير ويفرق بين التمويه والتضبيب فان الظاهر حله حيث حلت الضبة مما يحتاج اليها في الجملة فكان الحل فيها اوسع بخلاف التمويه فليتامل (قوله فان حصل حرم) ظاهره وإن كان قدر الزينة الجائزة وإن كان التمويه لجزء الاناء فقط وإن صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة

بجيرمي

بجيرمي أي في حق الرجال وأما في حق النساء فيحل مطلقا كما مر (قوله والكلام في استدامته) ﴿فرع﴾ إذا حرمنا الجلوس تحت سقف عموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد اخذا من مسئلة المجمرة سم على حج وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا في حضور الجمعة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة اى حاجة ع ش (قوله اما فعل التمويه الخ) ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية ام لا يجوز لما فيه من إضاعة المال والجواب ان الظاهر ان يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن او العقل واما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وها هنا لقصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب ع ش (قوله فحرام) وكذا دفع الاجرة عليه وأخذها شيخنا ويأتي في الشارح مثله (قوله وغيرهما) كالخاتم والسيف سم على المنهج وقضية قوله كالخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة او رجل ع ش ومر انفا عن البجيرمي التصريح بذلك (قوله مطلقا) اى سواء حصل منه شيء بالعرض على النار ام لا كردي وسواء كان في حلي النساء او غيره كما مر (قوله خلافا لمن فرق الخ) قال في شرح العباب وبما تقرر من ان التفصيل إنما هو في الاستدامة وان الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء اه سم (قوله لانه) اى فعل التمويه (قوله كالاناء) اى من النقد (قوله ولا ارش الخ) ظاهره مطلقا وفيه إذا جاز استدامته كان لم يحصل منه شيء بالنار توقف ظاهر فلعله مقيد بما إذا لم يجز استدامته فليراجع (قوله والكعبة وغيرها سواء في ذلك) اى في فعل التمويه وفاقا للنهاية والمغني (قوله بان كلامهم يشمله) اى بناء على انهم ارادوا بالتحلية التي جوزها الالة الحرب ما يشمل الصاق قطع النقد ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية الالة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الآتي لامكان فصلها من غير نقص سم (قوله كما يأتي) عبارته في الزكاة ولا امكان فصلها اى التحلية مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا اى في الة الحرب حصل منه شيء او لا على خلاف مامر في الانية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شانه بخلافه ثم اه والذي

والكلام في استدامته كما أفهمه قوله المموه أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وإناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالاناء ولا أرش على مزيله أو كاسره والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث في حلية آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من اطباقهم

والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لامكان فعلها من غير نقص لكن هذا الفارق إنما يناسب الفعل والكلام في الاستدامة كما قالا في الفعل إلا ان يقال لما كان الفعل هنا اى في التمويه ينشأ للتضييع حرم مطلقا وضيق في استدامته بتحريمها حيث تحصل منه شيء وإن كان قدر الضبة الجائزة (قوله اما فعل التمويه فحرام الخ) قال في شرح العباب وبما تقرر من ان التفصيل إنما هو في الاستدامة وان الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت او الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء إلى أن قال وبما قررته يندفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا وثم بما لا يظهر بل لا يصح كفرق الاسنوي بان نحو الخاتم او السيف مما يلبس او يحمل يحرم مطلقا لا يصاله بالبدن بخلاف الاناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه سقف البيت اه (قوله بان كلامهم يشمله) اى بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ليشمل الصاق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله بعد تسليمه) إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية الالة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ولا تشمل

هنا على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما علل به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الأئمة في الرد عليهما وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي اشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رايت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما ينسخ بالاناء وان لم ينكسر وكانه اخذه من جعلهم سمر الدراهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتامله (و) يحل الاناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور اي استعماله (في الاظهر) كالمتخذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه إلا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته (وما) اي والاناء الذي (ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في بعضها بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما في أصله المقتضى أنه لا فرق فيما للزينة (قوله بين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة

أطبق عليه أئمتنا إطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود ما علل به في آلة الحرب ايضا كردي (قوله هنا) اي في فعل التمويه (قوله والخبر الخ) عطف على قوله ان كسب الخ (قوله وانكاه الخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ الخ (قوله بالباطل) بقي شيء اخر وهو انه هل يطالب به في الآخرة او لا لطيب النفس سم اقول وميل القلب الى الثاني فكانه رماه الى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردي والروياني عليه بلا رد وتشنيع (قوله وليس من التمويه) الى المتن في النهاية (قوله من جعلهم سمر الدراهم الخ) عبارة المغني قبيل الباب تتمة سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفه وفيها دراهم اه وفي النهاية نحوها إلا قوله ولا يكره (قوله وهو) اي التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتي ولو تعددت الخ سم (قوله وبهذا) اي بقوله وليس من التمويه الخ كردي (قوله وان اطلاقهم الخ) عطف على قوله ان تحلية الخ (قوله ويحل الاناء النفيس) أي من غير النقدين نهاية (قوله في ذاته) اما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف مغني ونهاية قول المتن كياقوت ﴿فائدة﴾ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفي عنه الفقر قال ابن الاثير يريد انه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به ثمنا قال والاشبه ان صح الحديث ان يكون لخاصة فيه كما ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عليا فصا من ياقوت وامره ان ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لم زدت محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما امرتني به فهبط جبريل عليه صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك احببتنا فكتبت اسمنا ونحن احببناك فكتبنا اسمك مغني عبارة البجيرمي ومن خواص الياقوت ان التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوي ومن خواصه أيضا أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون الخ عنانى اه (قوله ومرجان) الى قول المتن وما ضبب في المغني (قوله ومرجان الخ) وفيروزج وزبرجد بجيرمي وفي هامش المغني عن الدميري ما نصه ﴿فائدة﴾ الفيروزج حجر اخضر مشرب بزرقة يصفولونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم يرق قتيل خاتم منه ابدا والمرجان إذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والانس والبلور من علق هو عليه لم ير منام سوء اه (قوله وبلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب اي كسنور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووي في تحريره بجيرمي (قوله اي استعماله) اي واتخاذه نهاية ومغني (قوله كالمتخذ من نحو مسك) عبارة المغني والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعودا ما المتخذ من طيب غير مرتفع اي كصندل فيحل بلا خلاف اه (قوله لانه لا يعرفه الخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس (قوله ومحل الخلاف) الى قوله فيما يذهب في النهاية قول المتن (ضبة كبيرة الخ) ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجري فيها التفصيل اجهوري اه بجيرمي (قوله عرفا) اي في عرف الناس وهو ما لو عرض على القول لتلقته بالقبول شيخنا عبارة النهاية ومرجع الصغر والكبر العرف اه زاد المغني وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة اواذن وقيل ما يلمع للناظر من بعد والصغيرة دون ذلك اه (قوله وكان وجهه) اي وجه عدم الفرق (قوله وعليه) اي على الوجه المذكور

التمويه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الآتي لامكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس بالباطل) بقي شيء آخر وهو أنه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

(قوله كان له حكم ما للزينة الخ) الاولى جعل الضمير للزائد ع ش أى فان تميز الزائد حرم الزائد فقط ان عده العرف كبيرا والا فلكل حكمه بجيرمى عبارة البصرى اى فيفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة حرم على ما إذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواء الابهام والتعيين بخلاف ما إذا كان صغيرا او مشكوكا فيه سواء الابهام والتعيين فيهما ايضا لكان اوجه اه (قوله يعنى استعماله) اى واتخاذه نهاية ومغنى وسكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه او يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب سم على حج اه ع ش وبجيرمى وشيخنا (قوله للزينة مع الكبر) علة للحرمة (قوله اى المحقق) إلى قباء بذهب فى المغنى (قوله الاصل إباحته) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت او لحاجة فلا فيما يظهر فتامل وبقى ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الاصل إباحته ع ش قول المتن (او صغيرة) اى فى العرف (قوله عن غيرها) اى غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المنهج والنهاية عن غير الذهب والفضة اه وعبارة المغنى عن التضبيب بغير الذهب والفضة اه (قوله لانه يبيح اصل الاناء) اى استعمال الاناء الذى كله من ذهب او فضة فضلا عن المضبب به نهاية ومغنى قال السيد عمر البصرى قولهم ان العجز عن غير آنية النقدين يبيحها هل هو على إطلاقه او مقيد بما اذا اضطر اليه بحيث لا يتأتى الوصول إلى المستعمل إلا باستعمالها محل تامل اه اقول ظاهر اطلاقهم الاول قول المتن (لزينة) اى كلها او بعضها مغنى ونهاية وقوله لحاجة اى كلها مغنى قال شيخنا وحاصل مسئلة الضبة انها كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت فى الصورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة او صغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة ابيحت فى هذه الصورة ولو شك فى الصغر والكبر كرهت فمجموع الصور سبعة بصورة الشك اه وفى البجيرمى ومثله وقوله ولو شك الخ أى فيما إذا كانت لزينة بخلاف ما إذا كانت لحاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل انها اى ضبة نابت عنه اى المصدر كضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة ويحتمل ان ذلك مرادهم سم اقول كلام المغنى والنهاية كالصريح فى الثانى عبارتهما قال الشارح توسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر اى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو إسم الحدث الجارى على الفعل نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر فى حروفه التى بنيت صيغته منها ويسمى المشارك فى المادة وهو اقسام منها ما يكون إسم عين لاحدث كالضبة فيما نحن فيه ونحوه قوله عز وجل والله انبتكم من الارض نباتا فضبة إسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته فانيب منابه فى الانتصاب على المفعول المطلق اه (قوله قباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنه نصبه على المصدرية إذ التقدير حينئذ وما ضبب بضبة ذهب أو فضة ضبة كبيرة او بنزع الخافض عطف على بضبب (قوله موهم) إذ يصير التقدير وما ضبب بضبة كبيرة بذهب اى ملابسة بذهب الخ فيقتضى ان الضبة الكبيرة المموهة بذهب او فضة تحرم مطلقا وليس كذلك بصرى وقد يقال هذا الايهام موجود على الاول ايضا فلم دفعه هناك بجعل الباء بمعنى من دون هنا وللكردى توجيه اخر للابهام تركناه لغاية بعده (قوله كالمتمحضة منه) اى فيفصل فيها بين

ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتى ولو تعددت الخ (قوله يعنى استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه او يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه إضاعة مال ولعل الثانى اقرب (قوله الاصل إباحته) اى كما قاله فى المجموع (قوله وضبة نصب) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها نابت عنه كضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة الخ ويحتمل أن ذلك مرادهم (قوله قباء بذهب الخ) ما المانع ان باء بذهب صلة ضبب

كان له حكم ما للزينة وهو متجه (حرم) هو يعنى استعماله للزينة مع الكبر أى المحقق فاشك فى كبره الاصل إباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهى هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه يبيح أصل الاناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (فى الاصح) لوجود الصغر الواقع فى محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت بضبب كنصب المصدر بفعله توسعا لانها اسم عين وعليه قباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه ان الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضة منه (وضبة موضع الاستعمال)

الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ للمتحصل هل يبلغ مقدارا كبيرة فيحرم أو لا فلا لم يكن بعيدا فتامله بصري اى غاية بعد وإلا فما قاله الشارح اقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الاصح) لان الاستعمال منسوب إلى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المغني بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال اكثر اه (قوله ولا اثر الخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمة (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل (قوله ولو اجتمع الخ) جملة حالية و(قوله على احد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمغني كامر (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله مورود) أي في الدم كردي (قوله لتقدير الكثرة) الاولى اسقاط تقدير (قوله فكان ماهنا اولى) يغني عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) اى من غير تفصيل مما مر مغني (قوله لان الخيلاء فيه اشد) اى من الفضة ولان الحديث في الفضة ولا يلزم من جواز ها جوازه لانها اوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور مغني (قوله كضبة الفضة الخ) خلافا للنهاية عبارته وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع ونقل سم مثلها عن الايعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرمي وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت اه صريحة في جواز تعميم بيوت الجناني بالفضة كما ان كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه وبه يعلم ما في الكردي على شرح بافضل مما نصه قوله والكبيرة لحاجة في التحفة والامداد وفتح الجواد الحرمة ان عمت الاناء واقره الخطيب الشربيني الماوردي على ذلك في شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك في الايعاب وبحث انه ان كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجناني بالفضة افتى بعض فقهاء اليمن بعدم الالحاق وان ذلك حرام لما فيه من الاسراف ويؤيده ما في الزكاة اه فانه لا موقع للتردد بقوله فان كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز (قوله إذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت في نفسها ﴿فرع﴾ قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لانه اخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجدا اناء ذهبا وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها او يتعين الفضة لما مر كل محتمل ايضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى سم اقول تقدم عن النهاية في المسئلة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجيرمي وشيخنا اعتماده واليه يميل قول الشارح الآتي واخذ من العلة الخ وقياس ذلك تعين المضبب في المسئلة الاولى وان ادعى الشارح في الامداد

(قوله بنحو شرب الخ) قال في الارشاد ولو بمحل شرب أو استوعبت جزأ قال في شرحه وخرج بجزأ ما لو استوعبت الجميع فانها تحرم قطعا كما قاله الماوردي اه وفي شرح العباب ونقله الزركشي عن الماوردي انه لو عم التضبيب الاناء حرم قولا واحدا وفي اطلاقه وقفة والذي يتجه انه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ لانا نقول ممنوع لما يأتي انها ما يصلح به خلل الاناء وهذا يشمل ذلك الخ اه (قوله إذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت في نفسها ﴿فرع﴾ قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضببا بما يحرم وفضة خالصا فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لأنه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجدا اناء ذهب واناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتها عندها او تتعين الفضة لما مر كل محتمل ايضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم انه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه ان سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما أبيح من المحرمات لا نظر إلى تفاوت انواعه خفة وغلظا عند اباحته وان نظر اليها عند تحريمه إلى ان قال ولو تفرقت

ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة وإلا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فان قلت الذي اعتمدته في شرح العباب انه لا تحل الزيادة على طرازين او رقعتين لزينة فهلا كان ماهنا كذلك بجامع ان الكل للزينة وان الاصل في الفضة والحرير التحريم بل الفضة اغلظ فكان ماهنا اولى فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا اولى قلت يفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها احالوه على علي محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى ان ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم او لا فيحل واما ثم فورد تقديره باربع اصابع وكان قضيته انه لا يجوز اكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فالحقنا به الترقيع فالحاصل ان هناك اصلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هناك فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) إناء الفرق (ضبة الذهب مطلقا) لان الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذا عمت الاناء ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير

الفرق بينهما وتعين ميتة حيوان آخر فى الثالثة (قوله ومنه) أى من التعميم و (قوله محتمل) يظهر أنه بفتح الميم فيطابق مامر عن النهاية (قوله فى الضبة) اى فى جوازها بشرطه (قوله ان قدحه ﷺ الخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف درهم وروى عن البخارى انه راه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال اصله من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وكان متطاولا طوله اقصر من عمقه كما ذكره البرماوى والظاهر من قول شرح المنهج (اى شده بخيط فضة) ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الاباحة بجيرمى (قوله وهو وان احتمل الخ) جواب عما نوزع فى هذا الدليل بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب فى هذا القدح وهو مسلسل بالفضة وإنما روى هذا القدح بهذه الكيفية عند انس بعده واجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفته التى هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه وزاد البجيرمى عقبه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو دجانة لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركوا اه (قوله محتمل) اى قابل للمحل والتاويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصرى (قوله واصلها) اى الضبة (مايصلح به الخ) من نحاس او فضة او غيره مغنى ونهاية ﴿تتمة﴾ يكره استعمال اوانى الكفار وملبوسهم ومايلى اسافلهم اى مما يلى الجلد اشد واولى مما يليهم اخف وكذلك المسلم الذى ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن إذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر واغلاق الابواب وإيكاء السقاء مسميا الله تعالى فى الثلاثة وكف الصبيان والماشية اول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل امر ذى بال كردى ومغنى و (قوله اوانى الكفار) اى وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا الى الله تعالى و (قوله وكذلك المسلم الذى الخ) اى كمدمنى الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغنى وشيخنا

﴿ باب أسباب الحدث ﴾

قال الزمخشرى وإنما بوب المصنفون فى كل فن من كتبهم أبوابا وشحذة الصدور بالتراجم لأن القارىء إذا ختم بابا من كتاب ثم اخذ فى اخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف مالو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للسير ومن ثم كان القران سورا وجزاه القراء عشورا واخماسا واسباعا واحزابا مغنى زاد البجيرمى عن البرماوى عن السيد الصفوى ولانه اسهل فى وجدان المسائل والرجوع لها وادعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها قال شيخنا والاسباب جمع سبب وهو لغة مايتوصل به الى غيره وعرفا مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء اه (قوله المراد) الى قوله وعبر فى النهاية (قوله عند الاطلاق) اى فى عبارة الفقهاء لا فى نية النواوى فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة حلبى (قوله غالبا) احترز به عن الجنب فى النية إذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر إذ القرينة قائمة على ذلك هذا وقضية كلام البكرى ان معنى قولهم المراد عند الاطلاق اى فى عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا ع ش وأشار البجيرمى الى رفع أشكاله بما نصه والاولى ان يراد بغير الغالب ماتقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به مايشمل الاكبر والاصغر

إنما نهما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والاصل فى الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسله أنس رضى الله عنه بفضة لانصداعه أى شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالته باقية لان إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم فى البعد عن تغيير شىء من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الاذن فى ذلك ونهى عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل وأصلها مايصلح به خلل الاناء ثم أطلقت على ماهو للزينة توسعا

﴿ باب أسباب الحدث ﴾

المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر

ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على مامر فيما لا يدركه الطرف فان قلنا ثم انه لو اجتمع ضر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق ان ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الاقرب ثم رايت الزركشى نقل عن الرويانى فيه وجهين ثم قال نظير مالا يدركه الطرف اه وقد علمت الفرق بينهما اه ﴿ باب اسباب الحدث ﴾

(قوله ومر) أى أول الكتاب كردى (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة للشىء الحادث وعرفا يطلق على السبب الذى شانه انه ينتهى به الطهر وعلى امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك اى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر الاعتبارى الامر الذى اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر الذى يعتبره الشخص فى ذهنه ولا وجود له فى الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده اهل البصائر فقد حكى ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك فى المغطس اه (قوله ويطلق ايضا الخ) ظاهره انه إطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل انه مجازى سم (قوله فان اريد الخ) جزم النهاية والمغنى وشرح المنهج بان المراد بالحدث هنا الاسباب خلافا لما يفيد صنيع الشارح من جواز إرادة الامر الاعتبارى والمنع ايضا (قوله فهى بيانية) اى من إضافة الاعم إلى الاخص والمعنى اسباب هى الحدث شيخنا (قوله وإنما ينتهى الخ) اى الطهر لو كان اوشانها ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا بحيرمى (قوله من اقتضائه الخ) بيان لما والضمير للتعبير بالنواقض (قوله لانه قد بان الخ) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا ينافى النقض الذى دلت عليه العبارة الاخرى فتدبر سم وبصرى واجاب عنه ع ش بانه لم يرد انه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام غيره فان من تامل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض غير مراد اه (قوله بالموجبات) ضبب بينه وبين قوله بالنواقض سم عبارة الكردى عطف على بالنواقض اى موجبات الوضوء اه (قوله بل هو) اى موجب الوضوء كردى (قوله مع إرادة فعل الخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مامورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله طبعا) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شىء إلا ان يراد بطبعا عقلا سم (قوله ولتقدم) إلى قوله والحصر فى المغنى (قوله ولتقدم السبب الخ) لا ينافيه ان المذكورات اسباب للحدث لا للوضوء لان الحدث جزء سببه فهى سبب بعيد للوضوء على انه لا بعد فى ان يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتامل بصرى (قوله وضعا) اى ذكرا (قوله وان وجه) اى ما فى الروضة (قوله بانه) اى الانسان (قوله اى له حكم المحدث) لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخراجه من حقيقته وظاهره بصرى (قوله ثم ناقضه) بصيغة إسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله عليه) اى الغسل (قوله لا غير) إلى المتن فى النهاية إلا قوله والحصر إلى ولم ينقض (قوله والحصر فيها تعبدى الخ) القول بالحصر مع انها معقولة المعنى لا يخلو عن شىء نعم لو ثبت عن الشارح ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأتى به فتأمل فالاولى فى الاستناد إلى الحصر ما يأتى من قوله لم يثبت الخ كما هو صنيع كثيرين بصرى عبارة سم قد يقال فيه تناف لان ذلك المعنى إن وجد بتمامه فى محل اخر نوعا اخر اولا وجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لانه تعبدى ويتجه ان يقال المعنى الذى يذكر إما انه مناسبة وحكمة لا علة وإما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع اخر مثلا لمس المراة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامرد تامل اه وعبارة النهاية والمغنى هى الاسباب

ومر له معنيان ويطلق أيضا على الأسباب الآتية فان أريد أحد الأولين فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانية وعبر بالأسباب ليسلم مما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وإنما ينتهى بها ولا يضر تعبيره بالنقض فى قوله فخرج المعتاد نقض لأنه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هى مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذى فى الروضة وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أى له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هى أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدى وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ماعداها لأنه لم يثبت فيه شىء

أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اه (قوله لحم جزور) اى بعير ذكرا وانثى ع ش (قوله على ماقالوه) اى الاصحاب فى الاستدلال على عدم النقض باكل لحم جزور و (قوله بان فيه) اى فى النقض بلحم جزور (قوله ليس عنهما جواب شاف) اقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافى وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار سم (قوله واجيب) اى من جانب الاصحاب و(قوله باننا اجمعنا) يعنى القائلين بالنقض والقائلين بعدمه كردى (قوله بانهما لا يسميان لحما) اقول وبتسليم انهما يسميا به فالتخصيص ليس تركا للعمل به بصرى (قوله كما يأتى فى الايمان الخ) ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الايمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فاخذ الخ) اى القائل بالنقض (قوله وخروج الخ) ضبب بينه وبين قوله كاكل الخ سم عبارة الكردى عطف على اكل لحم الخ وكذا ما بعده من مس وقهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اه (قوله ودم) اى من غير الفرج نهاية (قوله لا لكونه يسمى حدثا) هذا محل تامل فالاولى ماذكره غيره من ان الكلام فى موجب الوضوء التام بصرى (قوله ونحو شفاء الخ) مبتدا وقوله لا يرد الخ خبره (قوله لان حدثه الخ) اى فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل مغنى (قوله لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتجويزه رحمه الله تعالى فى الحدث الواقع فى الترجمة ان يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره ويعود بشفائه كبقية الاسباب بصرى وقد يجاب بان مراده لم يرتفع رفعا عاما قول المتن (خروج شىء) اى عينا اوريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا قليلا او كثيرا نهاية زاد المغنى طوعا او كرها اه (قوله ولو عودا) حتى لو ادخل فى ذكره ميلا اى مردودا ثم اخرجه انتقض نهاية ومغنى (قوله إدخاله) اى إدخال شىء فى قبله او دبره (قوله اى المتوضىء) الى قوله نعم فى المغنى (قوله اى المتوضىء) قيد بذلك نظر الكونه ناقضا بالفعل ولو اسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا و (قوله الحى) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شىء منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط و (قوله الواضح) اخذ الشارح

تناف لان ذلك المعنى ان وجد بتمامه فى محل آخر نوع آخر أولا وجب تعدية الحكم والا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لانه تعبدى ويتجه ان يقال المعنى الذى يذكر اما انه مناسبة وحكمة لا علة واما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا كلمس المراة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامرد تامل (قوله ليس عنهما جواب شاف) اقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافى وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار واما اعتراض النووى عليه بان هذا الجواب ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تاخر اه فهو اعتراض باطل فان هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا إذ عبارة جابر لم يحكها عن النبى ﷺ حتى يكونا من ذلك وإنما هى من عند نفسه بين بها ما عرفه من حال النبى صلى الله عليه وسلم وما استقر امره عليه وذلك صريح فى النسخ واطلاعه على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء مما غيرت النار مطلقا وهذا فى غاية الوضوح للمتامل فجواب الاصحاب فى غاية الاستقامة والظهور لكن قد يرد شىء آخر وهو انه تقرر فى الاصول ان نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقا للاكثرين وقيل يعم لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلو لا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبى ﷺ لم يأت هو فى الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك وهذا التوجيه يجرى فيما نحن فيه فقد يكون ماذكره جابر رضى الله تعالى عنه بحسب فهمه او ظنه ويجاب بان عبارة جابر رضى الله تعالى عنه ظاهرة ظهورا تاما فى ترك النبى ﷺ الوضوء الذى كان يفعله فهو صريح فى نقل رجوع النبى صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله ومن ابعد البعيد جزمه بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه (قوله وخروج) ضبب بينه وبين قوله كاكل

كاكل لحم جزور على ماقالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وأجيب بأنا أجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بأنهما لا يسميان لحما كما يأتى فى الايمان فأخذ بظاهر النص وخروج نحو قىء ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وإنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شىء) ولو عودا اورأس دودة وان عادت ولا يضر إدخاله وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس إذ ما فى الباطل لا يحكم بنجاسته إلا ان اتصل به شىء من الظاهر (من قبله) أى المتوضىء الحى الواضح ولو ريحا من ذكره أو قبلها

محترز بقوله الاتى أما المشكل شيخنا (قوله وان تعددا) أى الذكر والقبل عبارة المغنى ولو مخرج الولد أى احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما وتحيض بالاخر وإن بال باحدهما وحاض به فقط اختص الحكم به اه (قوله نعم لما تحققت الخ) قال فى الروض وينقض الخارج من احد ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والاخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطا بالاخر نقض كل منهما او كان احدهما أصليا والآخر زائدا نقض الاصلى فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الاصلى ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للمراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالاخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى وهل يجرى تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالاصلى وان بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل اصالتهما مر اه سم عبارة ع ش فائدة لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما او اصلى وزائد واشتبه فلا نقض بالخارج من احدهما للشك ولا نقض إلا بالخارج منهما معا فلو انسد احدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصلى لا يتحقق إلا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقض به ظاهر وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة وانسداد الاصلى فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة اه (قوله حكم منفتح الخ) اى وسياتى انه لا ينقض خارجه إذا كان الاصلى منفتحا (قوله او بللا) ضبب بينه وبين قوله ولو ريحا سم عبارة الكردى عطف على ريحا وكذا قوله او وصل وقوله او خرجت اه لكن فى عطف الاخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارته فى شرح الارشاد والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منها رطوبة وشك فى انها من الظاهر او الباطن اه سم على المنهج لا يكلف إزالتها اى وإن ادى ذلك إلى التصاق راس ذكره بثوبه لانا لم نحكم بنجاستها ع ش (قوله يقينا) معمول لكانت (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك سم قول المتن (أو دبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة فرجان نهاية ومغنى (قوله وهو) اى الباسور (داخل الدبر الخ) جملة حالية (قوله إذا خرجت) ينبغى او زاد خروجها سم (قوله حال خروجها) اى بعده اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فتامله وقوله ثم ادخلها

وكذا ضبب بين قوله ريحا وقوله او بللا (قوله نعم لما تحققت الخ) قال فى الروض وينقض الخارج من احد ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والاخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطا بالاخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الاصلى فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الاصلى ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للمراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه وهل يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا اختص النقض بالاصلى وإن بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على إصالتهما مر (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك (قوله إذا خرجت) ينبغى أو زاد خروجها (قوله فلو توضأ حال خروجها الخ) توهم بعض

وان تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيها لما يجب غسله فى الجنابة وان لم يخرج إلى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا وإلا فلا أما المشكل فلابد من خروجه من فرجيه (أو دبره) كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه إذا كان ثابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها

سيأتى فى الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بادخالها سم (قوله حتى دخلت) أى المقعدة (قوله ولو انفصلت على تلك القطنة الخ) صريح فى عدم النقض باخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا ويذبغى ان يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا انقض سم (قوله كما ياتى) اى فى الصوم (قوله فمحتمل) اى فعدم النقض بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وبحث الخ (قوله بل لا وجه له) اى لذلك البحث اى قوله وإن قلنا يفطر نقضت (قوله وذلك) اى النقض بخروج شىء الخ (قوله بها) اى الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أى من القبل او الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المنى) ومثله الولد الجاف على المعتمد لان الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجيرمى اى وفاقا للنهاية وسم وخلافا للشارح والمغنى كما ياتى (قوله اى منى المتوضىء) الى قوله ولو خرج فى النهاية إلا قوله على ما قيل والى قوله وزعم فى المغنى إلا ذلك القول وقوله وزعم الى لانه اوجب (قوله اى منى المتوضىء الخ) كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده مغنى اى او فكر او وطء ذكر او بهيمة او محرمه او ايلاجه فى خرقة كردى وشيخنا (قوله وحده الخارج منه الخ) سيذكر محترزهما (قوله أن المتيمم) اى للجنابة نهاية (قوله بوضوئه له) اى للغسل (قوله وذلك) اى استثناء المنى (قوله اعظم الامرين) اى من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بان الجماع فى رمضان يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وادونهما وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان اقول قد يمنع ان الكفارة اعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال عن اصله ع ش (قوله لان حكمهما اغلظ) عبارة النهاية والمغنى لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه اه (قوله ولو خرج منه منى غيره) محترز منى المتوضىء وقوله او نفسه الخ محترز الخارج منه اولا وقوله كمضغة محترز وحده (قوله كمضغة الخ) الظاهر انه مبنى على نقض الولادة سم اى وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما فى فتاوى شيخى اخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك ولان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها اهو عبارة الثانى ولو القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشى وغيره وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر احكامه ولو القت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه وفى سم مثله قال ع ش قوله م ر ولدا جافا اى او مضغة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج ان المراة اذا القت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمنى الرجل اى او علقة جافة قياسا على المضغة لما ياتى ان كلا مظنة للنفاس اه وفى الكردى ما نصه وسئل الجمال الرملى عن تخالفه مع الخطيب فى إفتاء والده فاجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوح عنه وفى سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فاذا تم خروجه منفصلا حكمنا

ثم أدخلها لم ينتقض وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شىء منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها أى وهو الاصح كما يأتى فمحتمل وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذى والريح وقيس بها كل خارج (إلا المنى) أى منى المتوضىء وحده الخارج منه أولا فلا نقض به حتى يصح غسله وإن لم يتوضأ إتفاقا على ما قيل وينوى بوضوئه له سنة الغسل لارفع الحدث وزعم أن المتيمم حينئذ يصلى به فروضا نظر البقاء وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا وإنما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما أغلظ ولو خرج منه منى غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض

الطلبة أنه ينبغى أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لان الوضوء هنا حال خروجها اي بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتامل اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فتامله (قوله ادخلها) سيأتى فى الصوم بيان ان المعتمد انه لا يبطل الصوم بادخالها (قوله ولو انفصل الخ) صريح فى عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال الخروج هذا وينبغى أن يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والا نقض (قوله الا المنى) المعتمد ان الولادة بلا بلل كخروج المنى فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض وإلا فلا اهم ر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث نسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله وإلا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضو انقصا عارضا

بالنقض وإلا فلا وإذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة اولا كما في مسئلة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملي للاول فليحرر اه وفي البجيرمي عن الشوبري مانصه واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا مر ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد ان الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة اولا كما في مسئلة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للاول وهو متجه اه وقوله وقيل يجب الخ يعني به الشارح (قوله على الاوجه الخ) قدم ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها مر اه سم على حج وقوله على خروجها اي على الاتصال العادي على ما قدمه وإلا فلا يجب غسل لان كلا منهما بعض ولد وهو إنما ينقض على ما مر إلا ان يفرق بان الخارج اولا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا اوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير فيه نظر لانه بذلك يحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الاخير وقوله السابق وجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة اولا فيه نظر والمتجه الاول الثاني سم على البهجة اقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش (قوله مطلقا) اي اولا او ثانيا (قوله لاختلاطها الخ) هذا يقتضي ان خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة ان خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ما ذكر يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد اولا وعبارته في الايعاب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة الشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر انه متى منعقد اه وتقدم ان الجمال الرملي مخالف للشارح فيما ذكر كردي (قوله بان لم يخرج منهما شيء) اي وإن لم يلتحما نهاية ويأتي في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرا انفتاحه دون المنفتح اصالة سم على حج اه ع ش عبارة الكردي وعند الشهاب الرملي والجمال الرملي والخطيب والطبلاوي وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والاذن بخلاف ما اذا انفتح له مخرج اخر فان خارجه ينقض من اي موضع كان اه (قوله او احدهما) عطف على الفرجين

كمضغة من امرأة على الاوجه لاختلاطها بمني الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه ببله فرجها يرد بأن ذلك الاختلاط غير محقق دائما فساوت الرجل (ولو) خلق منسد الفرجين بان لم يخرج منهما شيء نقض خارجه من اي محل كان ولو الفم او احدهما نقض

كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها مر (قوله كمضغة) الظاهر انه مبني على نقض الولادة (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرا انفتاحه دون المنفتح اصالة ﴿مسالة﴾ لو خلق الانسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من ان المنفتح اصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلي فهل ينتقض هذا بالنوم الغير الممكن اخذا باطلاقهم إذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له ويحتمل النقض اخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في الجملة اي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثاني انه يحتمل الخروج من القبل

(قوله المناسب له الخ) ينبغي وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر سم (قوله سواء أكان الخ) راجع إلى قوله وفيه نظر الخ (قوله فلينقض مسه) اى الاصلى مفرع عليه (قوله ويجب الخ) بالجزم عطفا على ينقض مسه (قوله بايلاجه الخ) اى الاصلى (قوله خلافا لشيخنا) اقول يحتمل ان يكون مراد شيخ الاسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالكلية فيجامع كلام الشارح ويحتمل ان يبقى على عمومه وهو الاقرب ومجرد بقاء الصورة لا نظر اليه والا لانتقض كل من قبلى الخنثى لانه إما اصلى او بصورته بصرى وقوله وهو الاقرب اى الموافق للنهاية والمغنى (قوله فلينقض الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما يأتى (قوله مسه الخ) اى الاصلى (قوله إلا النقض) اى بخروج الخارج منه كردى (قوله حينئذ) اى حين اذ كان الانسداد اصليا وكذا الحكم عند الشارح إذا كان عارضيا كما يأتى واما الرملى ومن نحا نحوه فالحكم كذلك عندهم فى الانسداد العارض واما الخلقى فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الاحكام كلها فيه الى المنفتح وتنسلب عن الاصلى كردى (قوله خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردى الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما اقتضاه كلام الماوردى فيثبت للمنفتح جميع احكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وانه لا حريم له وان ما بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود او لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر م ر هو الثانى لان فى ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الحائل جائز للعذر كما فى عصابة جراحة شق ازالتها سم قال ع ش ﴿ فرع ﴾ لو خلقت السرة فى محل اعلى من محلها الغالب كصدره او الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبار هما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة او ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البهجة (قوله او غير منسده) اى او خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع الى واحد من الفرجين او اليهما باعتبار المخرج قاله الكردى والاولى ارجاعه لجنس المخرج الصادق بهما وباحدهما كما يأتى عن ع ش قول المتن (انسد مخرجه) اى جنسه فيصدق بما لو انسد احد مخرجيه ثم انفتحت له ثقبة ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور انه يكفى انسداد احد المخرجين وصرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وانه لو انسد احدهما فالحكم للثانى لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك فى شرح الارشاد وذكر ان اشتراط الصيمرى ضعيف قال كما صرح به الاذرعى وغيره اهـ ويأتى انفا عن المغنى ما يوافقه (قوله المعتاد الخ) عبارة النهاية الاصلى قبلا كان او دبرا بان لم يخرج منه شىء وان لم ينسد بلحمة اهـ زاد المغنى وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وان صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وقال لو انسد احدهما فالحكم للباقى لا غير اهـ (قوله وهى) اى المعدة اى المراد بها (قوله سرته) فمرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة نهاية قال ع ش قوله ما تحت السرة اى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك

لا اثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به إلا ان يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى فى خروج الريح وفيه نظر فليتأمل (قوله المناسب له) ينبغى وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر (قوله خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردى) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما اقتضاه كلام الماوردى فيثبت للمنفتح جميع احكام الفرج حتى يجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم بما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وانه لا حريم له وان ما بين السرة والركبة عورة بحاله واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود او لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثانى لان فى ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الحائل جائز للعذر كما فى عصابة جراحة شق ازالتها ويفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته بيده فان الظاهر انه يسجد على يده وان فات ستر ذلك المحل بان بعض البدن لم يوضع للستر (قوله ان انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور انه يكفى انسداد احد المخرجين وصرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وانه لو انسد احدهما فالحكم للثانى لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك فى

المناسب له اولهما سواء أكان انسداد بالتحام ام لا خلافا لشيخنا وصرح الماوردى بانه لا يثبت للاصلى أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته فلينقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك ثم رايت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت للمنفتح حينئذ إلا النقض خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردى المذكور او غير منسده وانما طرأله (ان انسد مخرجه) المعتاد اى صار بحيث لا يخرج منه شىء (وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهى بفتح فكسر فى الافصح وبفتح او كسر فسكون وبكسر او ليه هنا سرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة (فخرج المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه حدثه

فليراجع اه قول المتن (وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل مالم يعهد له خروج اصلا ولا مرة سم (قوله وكذا الريح الخ) هذا مانقله في اصل الروضة ثم استدرك عليه في زيادتها فقال والمذهب ان الريح من المعتاد وقال الاذرعي انه الصواب اه بصري قول المتن (او فوقها) بقي مالو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها . لو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج اقول ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء احصل انفتاحه معا او مرتبا لانه بمنزلة اصليين م ر ويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للحليلة دبر مر اه بحروفه فانه اطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش (قوله اي المعدة الخ) عبارة المغني والنهاية اي المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بان انفتح في السرة او محاذيها او فيما فوق ذلك اه (قوله بالقيء اشبه) اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل نهاية ومغني (قوله عنه غني) اي لاضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي مغني ونهاية (قوله لم يثبت له الخ) هذا في العارض اما الخلق فمنفتحه كالاصلي في سائر الاحكام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو ثمه لا ينقض لانفتاحه اصالة نهاية زاد المغني وان استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد ان الانسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه الا ترى انا ندير الاحكام عليه ولا ينبغي ان يقال انا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك وقوله بعض المتاخرين يعني به الشارح (قوله لو نام ممكنه) اي المنفتح الناقض نهاية ومغني اي سواء كان الانفتاح اصليا او عارضا ع ش (قوله لم ينتقض وضوءه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لانه جعل الخ) هذا بقطع النظر عن حمل الشارح فانه حمل المتن على الانسداد الطاري وذكر حكم الانسداد الاصلي قبله على خلاف ما سلكه النهاية والمغني (قوله ثم فصل الخ) اي بقوله وهو منسد الخ وقوله وهو منفتح الخ (قوله وقد يجاب الخ) ويجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف اي انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو كما في الالفية وهو اي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا ان يجعل او مجازا عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم او يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى ان هذا الجواب تفصيل جواب الشارح (قوله لا بقيد ما قبله) يعني الانسداد الاصلي بل الاصلي (قوله اي التمييز) الى قوله وقد بينت في النهاية والمغني (قوله بجنون) ومنه الخيل والمالیخولیا وغيرهما من بقية انواعه وهو زوال الادراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء شيخنا (قوله او اغماء) ولو كان لولي حالة الذكر فينقض طهره عندنا خلافا للمالكية رحماني اه بجيرمي

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا (في الاظهر) كالمعتاد (او) انفتح (فوقها) اي المعدة او فيها او محاذيا لها (وهو) اي الاصلي (منسد) انسداد طارئا (او) انفتح (تحتها وهو منفتح فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (في الاظهر) لانه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقيء اشبه ومن تحتها عنه غني وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من احكام الاصلي غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض اي مثلا لم ينتقض وضوءه ﴿تنبيه﴾ ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلي مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم (الثاني زوال العقل) اي التمييز بجنون او اغماء

شرح الارشاد وذكر ان اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الاذرعي وغيره (قوله وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل مالم يعهد له خروج اصلا ولا مرة (قوله او فوقها الخ) بقي مالو انفتح واحد من تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا او لا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر (قوله لم يثبت له الخ) قال المحلي اما الاصلي فاحكامه باقية وفي الجواهر انه لا يثبت له شيء من احكام الفرج الا وطء الزوجة (قوله وقد يجاب الخ) يجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف اي انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه الخ لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو كما قال في الالفية وهي اي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا

عبارة

عبارة ع ش ومن الناقض أيضا استغراق الأولياء أخذا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اه وعبارة شيخنا وهو اى الاغماء زوال الشعور من القلب مع الفتور فى الاعضاء وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم ومن الاغماء مايقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له اه وقوله وهو غير ناقض فى حق الانبياء كالنوم فى ع ش والبجيرمى مثله (قوله او نحو سكر) كان زال بمرض قام به ع ش (قوله للخبر الصحيح فمن نام الخ) أى وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر به الخبر مغنى ونهاية (قوله فى تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش واما اصطلاحا فاحسن ماقيل فيه انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعى انه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وقيل غير ذلك واختلف فى محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه فى القلب وقال أصحاب أبى حنيفة وأكثر الاطباء أنه فى الدماغ ﴿فائدة﴾ قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره مغنى عبارة شيخنا والاصح انه فى القلب وله شعاع متصل بالدماغ اه (قوله وهو افضل من العلم) ان اريد بالافضل الاشرف فهو محتمل او الاكثر ثوابا فمحل تامل ان اريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصرى اقول وكلامهم كالصريح فى الاول (قوله ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرملى بالثانى اى العلم افضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله تعالى يوصف به لا بالعقل اه وقوله وهو المعتمد قد ينافى قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اه فتامل (قوله من حيث استلزامه) يتامل سم عبارة البجيرمى ما نصه وكان الشيخ محيى الدين الكافيجى يقول العلم افضل باعتبار كونه اقرب إلى الافضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار كونه منبعا للعلم واصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اه (قوله متصل) إلى قوله أو هل زالت فى المغنى إلا قوله قاعد وقوله ويؤخذ إلى وخرج وقوله القاعد وإلى قوله كسائر الخ فى النهاية إلا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (الا نوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اى زوال العقل بشىء الا نوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف مغنى واسنى وكردى وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذى زاده قدير دعليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه والصق المخرج بشىء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حج اه ع ش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية ان من قام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه ثم قال وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب أولى كردى (قوله أو احتبى) أى ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردى الاحتباء هو ان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض الصوفية اه (قوله وليس الخ) ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى واقره خطيب ونهاية (قوله تجاف) ولو سد التجافى بنحو قطن لا ينتقض زيادى وشيخنا (قوله للامن من خروج شىء) اى من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وان اعتاده لان شانه الندرة شيخنا وع ش ورشيدى (قوله وعليه) اى التمكين (قوله حتى تخفق رؤسهم) اى يقرب خفقان رؤسهم إذ لو اخفقت رؤسهم الارض حقيقة اى وصلت اليها

أو نحو سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وقد بينت خلاصة ما للعلماء فى تعريف العقل وتوابعه فى شرح العباب وهو أفضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل (إلا) متصل كما عرف فى تفسير العقل بما ذكر (نوم) قاعد (ممكن مقعده) أى ألييه من مقره ولو دابة سائرة وان استند لما لو زال عنه لسقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للامن من خروج شىء حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض

أن تجعل أو مجازا عن الواو ويكتفى بذلك فى هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله من حيث استلزامه) يتامل (قوله إلا نوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اى زوال العقل بشىء إلا نوم الخ (قوله قاعد ممكن) التقييد بالقاعد الذى زاده قدير دعليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه والصق المخرج بشىء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب (قوله وعليه حملنا خبر مسلم الخ) فان قلت حمل الخبر على هذا ليس باولى من حمله على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل هو اولى لان خروج الخارج قد يخفى

ارتفع الاليان بجيرمي (قوله ويؤخذ الخ) ، لو نام ممكنا فاخبره عدل بخروج ريح منه أو بنحو مسها له اعتمد الشارح في الايعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه ظن اقامه الشارع مقام اليقين بل صوبه في فتاويه وقال الزيادي في شرح المحرر الذي اعتمده شيخنا الجمال الرملي انه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض باخبار العدل اه ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبي وان طال ولو في ركن قصير وخالفه شيخنا الرملي في الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث اه كردي وأقر سم وع ش ماقاله الرملي في المسئلة الثانية واعتمد البجيرمي ماقاله الرملي في المسئلتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف مالو اخبره عدل بذلك اه (قوله وقد ينازعه الخ) اعتمده مر سم وقال البصري يؤيد الاول ويضعف المنازعة فيه تعليلهم لاستثناء نوم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اه (قوله وعلى هذا) أي على النزاع و(قوله على الاول) اي المأخوذ من قولهم للامن الخ (قوله فوجه عده) اي عد زوال العقل سببا للحدث (قوله وان استثفر) وفي القاموس والاستثفار بثاء ففاء ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا اه (قوله النعاس) وهو اوائل النوم مالم يزل تمييزه كردي (قوله نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز ع ش عبارة البجيرمي عن البرماوي بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنوم من قولهم نشا الصبي نما وزاد اه (قوله او نعس) قال في شرح الروض بفتح العين سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله في الصحاح ع ش وعبارة القاموس نعس كمنع فهو ناعس اه وهي موافقة لما في شرح الروض (قوله او هل زالت اليته الخ) عبارة النهاية ولو زالت احدى اليتي نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو أن ماخطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اه (قوله لا اثر له بخلافه مع الشك) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشيء يرجح بل قد يعين وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل سم على حج اه ع ش عبارة النهاية والمغني ومن علامة النوم الرؤيا فلو راى رؤيا وشك هل نام او نعس انتقض وضوءه اه

ويؤخذ من قوله للامن إلى آخره انه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح أنه نبي بانه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة ان ما نيط بالبطنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه في غير النائم الممكن سببا للحدث وأما على الاول فوجه عده انه سبب لخروج شيء من الدبر غالبا فكانه قال الاول الخروج نفسه والثاني سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه وان استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما إذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينتقض وضوءه شاك هل نام أو نعس أو هل كان ممكنا أولا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه

جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن لانه يمنع الخروج فتأمل (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) في فتاوى الشارح انه سئل عمن اخبره عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره او لا كما افتى به بعض اهل اليمن فاجاب بان الصواب انه يلزمه وزعم ان خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة في الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه ان هذا وإن كان ظنا إلا أنه قائم مقام اليقين شرعا في ابواب كثيرة اه وقضية توجيهه انه لو اصاب به شيء من ذلك الماء الذي اخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رايت التنبيه الاتي في كلامه والوجه ان شرط لزوم قبول خبره ان لا يعلم ان مستنده في اخباره ظنه باجتهاد او غيره او يتردد في ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فظن غيره اولى ولعل هذا في غاية الظهور فليتامل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو اخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ وهو صريح في لزوم التطهير مما أصابه من الماء الذي أخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله وقد تنازعه الخ) اعتمده مر (قوله او نعس) قال في شرح الروض بفتح العين (قوله وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك الخ) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشيء ترجح بل قد تعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتامل (قوله وتيقن الرؤيا الخ) صريح في انه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو

(قوله

(قوله مع الشك فيه) أى ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض لأن غايته تحقق النوم مع الشك فى تمكنه وقد تقدم انه لا ينقض سم (قوله لا حد طرفيه) اى للنوم (قوله ولا وضوء نبينا) كذا فى المغنى (قوله وعدم ادراكه) اى قلبه ﷺ (قوله او صرف القلب عنه) اى عن ادراك طلوع الشمس (قوله المستفاد منه) اى التشريع صفة التشريع ولو قال وقد استفيد منه اى صرف القلب عنه لكان اولى (قوله ولو صبيا الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء كانت الانثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا ام لا اه (قوله اى الانثى) اى وليس المراد بالذكر البالغ وبالانثى البالغة وان كان ذلك حقيقتهما شيخنا (قوله يقينا) فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة شيخنا (قوله وان كان احدهما مكرها) اى او كل منهما (قوله قال بعضهم الخ) عبارة ع ش قال الجمال الرملى هى اى المرأة شاملة للجنية وهو كذلك ان تحقق كون الملموسة من الجن انثى منهم كما إنه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك فى انوثة الملموس منهم إذ لا نقض بالشك اه سم على المنهج ووقع السؤال عما لو تطور ولى بصورة امرأة او مسخ رجل امرأة هل ينقض ام لا فاجيبت بأن الظاهر فى الاولى عدم النقض للقطع بان عينه لم تنقلب وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة واما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقض ايضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين اه وعبارة شيخنا وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا أو سهوا أو كرها ولو كان الرجل هرما او ممسوحا او كان احدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والانوثة ولو تصور الرجل بصورة المرأة او عكسه فلا نقض فى الاولى وينتقض الوضوء فى الثانية للقطع بان العين لم تنقلب وإنما انخلعت من صورة إلى صورة اه (قوله او جنيا) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته ولهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبة مثلا (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة نقض لمسه مراهم وياتى فى الشارح اعتماد خلافه (قوله إن جوزنا نكاحهم) والراجح عند الشارح عدمه واعتمده الشهاب البرلسى قال والظاهر ان الحكم كذلك فى المتولد بين الآدمى وغيره واعتمده القليوبى وقال إن شيخه الزيادى رجع اليه آخرا واعتمده واعتمد الجمال الرملى النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادى فى حواشى

وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لأنه يحتمل انها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع ان الغرض تيقنها وقد يقال المتجه إنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتقاض بها وإن لم يتيقنها كان وجدها يحتمل انها رؤيا النوم التى لا توجد إلا معه وانها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين وإلا فلا نقض مطلقا (قوله مع الشك) اى ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض لان غايته تحقق النوم مع الشك فى تمكنه وقد تقدم انه لا ينقض (قوله قال بعضهم او جنيا) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار او كلب مثلا ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبة مثلا ولو مسخت الانثى حيوانا كقرد أو حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتى فى الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان ما كول غير ما كول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله فى الاول دون الثانى أو لما صار اليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض وإلا فلا وعلى الثانى فيفرق بين المسخ والتطور بان المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا ويحتمل ان يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة والاحساس فى النصف الآخر فيتجه النقض بلمس النصف الباقى وأما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخ كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجرى هنا أولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بان النصف الحجرى يعد من أجزائها تبعا للباقى ويحتمل أن يجعل النصف الحجرى بمنزلة الظفر فليحرر ﴿فرع﴾ لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته

مع الشك فيه لأنها مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء نبينا كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم إدراكه لطلوع الشمس فى قصة الوادى لان رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه فى هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتى الرجل) أى الذكر الواضح المشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا (والمرأة) أى الانثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنيا وإنما يتجه ان جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم

كما قرىء به في السبع وبه يندفع تفسيره بجامعتم على انه خلاف الظاهر وخير كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزه رجل عائشة (١٣٨) وهو يصلي يحتمل أنه بحائل ووقائع الاحوال الفعلية يسقطها ذلك واللمس الجس باليد

المنهى كردي (قوله كما قرىء به) وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط نهاية ومغني (قوله واللمس) الى قوله خلافا لابن عجيل في النهاية والمغني (قوله اى لا باطن العين) اى وكل عظم ظهر فلا نقض بذلك عند الشارح كما ياتي وقال الجمال الرملي بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كردي عبارة البصري جزم صاحب المغني والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زياد في الفتاوى والاقرب الى كلام الاصحاب النقض ورايته بخط العلامة ابي بكر الرداد منسوبا الى الجيلوني اه واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضح بالكشط ونقل البجيرمي عن الشوبري اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادي اعتماد النقض بعظم وضح بالكشط (قوله بخلاف ماذكر) اى من نحو لحم الاسنان واللسان (قوله وبه الخ) اى بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الاسنان واللسان (قوله بدليل السن والشعر) فانه يلتذ بنظرهما دون لمسهما و(قوله والفرق) اى بينهما وبين باطن العين (قوله بما يبين) اى بكلام يبين (قوله ان المراد به) اى بالفرق الخيالي و(قوله ما ينقدح الخ) اى الفرق الذي يظهر و(قوله دون ما يغلب الخ) لعل دون بمعنى عند وقوله انه اقرب في تاويل المصدر فاعل يغلب وضمير النصب لما الموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشي قال الامام ولا يكتفي بالخيالات في الفروق بل ان كان اجتماع مسئلتين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد اه (قوله غيره) أي غير الامام (قوله في ذلك) اى ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوي السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن (إلا محرما) وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس على التابيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوأة بشبهة وأمها الآن تحريمها ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم مغني ونهاية بالمعنى قال ع ش اما زوجات سائر الانبياء فالاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء اهز ادشيخنا ولو لم يدخل بهن بخلاف امائه فلا يحرمن على الانبياء إلا ان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنسب) الى قوله ومنه ما تجمد في النهاية والى قوله وانه لا فرق في المغني إلا قوله اى من غير خشية الى لا من نحو عرق (قوله بنسب) اى قرابة كما في الام والبنت والاخت و(قوله او رضاع) كالام والاخت من الرضاع و(قوله او مصاهرة) اى ارتباط يشبه القرابة كما في ام الزوجة وبنتها وزوجة الاب والابن شيخنا (قوله بغير محصور الخ) فلا نقض بالمحصور بالاولى وظاهر انه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور او محصور فلمس إحدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية سم وفي الكردي بعد ذكر ما يوافقه عن النهاية ما نصه ولا يبعد ان يكون مثله ما لو علم ان محرمه ابيض اللون مثلا فلمس من هو اسود وان لم اقف على من نبه عليه اه اقول بل هذا من لمس الاجنبية يقينا لاحتمالا فلا يحتاج الى التنبيه (قوله فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهن فلا نقض ايضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الاحكام شيخنا عبارة الكردي وقال في النهاية يؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم او اختلطت محرم باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها

الحياة نقض لمسه مر (قوله كما قرىء به الخ) قد يناقش فيه بأن توافق معنى القرآن غير لازم (قوله أي لا باطن العين فيما يظهر) جزم مر في شرحه بان لمس باطن عين المراة ناقض (قوله محرمه بغير محصور) فلا نقض

ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائدا أشل سهوا بغير شهوة واختص المس الآتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل اى لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ماذكر فانه مظنة لذلك الا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بأنهما مما يطرا ويزول لا يجدي لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما إلا انه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين ﴿ فائدة مهمة ﴾ لا يكتفي بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وغير غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع (إلا محرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالا كان اختلطت محرمه بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الاظهر) لانه ليس مظنة للشهوة لم

لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الاحكام كالو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما اه ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء شيخه الشهاب الرملي واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمد عدم النقض وان تزوج بها سم والزيادي والحلبي وغيرهم اه (قوله فاستنبط الخ) رد لاستدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء في الآية (قوله معنى يخصه) وهو أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة وذلك إنما يتأتى في الاجنبيات بخلاف المحارم كردي (قوله نحو مجوسية) اى كوثنية ومرتدة نهاية (قوله عن مشابهة ذلك) اى الاقراض كردي (قوله فيما يظهر) اقره ع ش (قوله لا من نحو عرق الخ) وكالعرق بالاولى وفي النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم انها تنقض وياتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس ما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة ع ش (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على انه لا نقض الخ (قوله لكن فيه) أي في الملموس (قوله صرح بهما) لعل الانسب به أي الملموس قول المتن (والملموس) هو من وقع عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان او امراة نهاية ومغني (قوله لانه لم يوجد منه الخ) فيه شيء إذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جداً الا أن يراد ما من شأن نوعه سم (قوله لا يشتهيان الخ) أي لم يبلغ كل منهما حد الشهوة عرفا وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم مغني وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة وليض في محله فانها الصغيرة ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه ع ش عبارة شيخنا ثالثها اى الشروط ان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عند ارباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض اه (قوله كامر) أي في شرح الرجل والمرأة من أن المراد بالاشتهاء هنا اثباتا ونفيا الاشتهاء الطبيعي اليقيني لارباب الطباع السليمة كالامام الشافعي والسيدة نفيسة فلو شك فلا نقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا نقض به نهاية (قوله وينبغي ان يلحق الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية ووافقه أي النهاية الزيادي وسم وع ش وشيخنا والبجيرمي وتقدم عن البصري ما يميل إلى ما قاله الشارح وعبارته هنا قوله وينبغي ان يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد في الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب أنه أفتى بنقض العظم الموضح ثم قال وإلحاقه بالسن أقرب إلى كلامهم والمعنى يساعده ولهذا افتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطنبداوي رحمه الله بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على أن في فتاوى شيخنا المزجد انتقالا من اللمس إلى المس يعرف ذلك بتامل كلامه اه (قوله وقول الانوار الخ) رد لاستدلال المخالف كالنهاية بذلك عبارته والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم أنثى ولمسه كما أفتى به الوالد رحمه الله ويدل عليه عبارة الانوار اه (قوله مراده ما صرحوا الخ) اى لا تعميم الغير وهذه الجملة خبر وقول الانوار الخ وقوله من انها الخ بيان لما وقوله وما ألحق به وهو لحم الاسنان واللسان كردي أي فخرج كل عظم ظهر كما خرج الشعر والسن والظفر (قوله كامر) أي آنفا بقوله والبشرة ظاهر الجلد الخ (قوله وقول جمع الخ) منهم النهاية ووالده

بالمحصور بالاولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلس احدى عشرة مثلا انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية ولو استلحق ابوه زوجته لم ينقض لمسها لاحتمال صدقه ولا نقض بالشك فلو لمسها ثم استلحقها أبوه فلا يبعد أن يتبين عدم النقض لتبين أنها ممن لا ينقض لمسه لكونها محرما احتمالا فهو بعد الاستلحاق شاك ولا نقض بالشك فان قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال (قوله لم يوجد

فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية لان تحريمها العارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها باللقطة إنما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة الجواري للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد وانه لا فرق بين اللامس والملموس لكن فيه خلاف صرح بهما لاجله فقال (والملموس كاللامس) في انتقاض وضوئه (في الاظهر) لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلا بخلافه هنا (ولا تنقض صغيرة) وضغير لا يشتهيان كامر (وشعر وسن) وينبغي أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى لان في نظر السن لذة أي لذة بخلاف نظر هذا وقول الانوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كامر وقول جمع

والزيادي وسم (قوله بنقضه) أي العظم الظاهر (قوله ان هذا لا يلتذ بلمسه الخ) قد يرد عليه مالو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا اظن احدا يمنع النقض بلمسه سم (قوله بضم) الى قوله أي وان التصق في المغني (قوله والخامسة) أي من لغاته (قوله اظفور) أي كعصفور ويجمع على اظافر واظافير مغني (قوله لانتفاء لذة اللمس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المغني لان معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللمس اه وهي ظاهرة (قوله ولا جزء منفصل الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله أي وان التصق الخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه ما مر والنقض به ولو الصق جزء المراة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمس للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامراة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لانه صار جزءا من المرأة سم وقد مر عنه الرملي الجزم بذلك ووافقه البصري عبارته قوله لانه مع ذلك في حكم المنفصل محل تامل لانهم إذا الحقوا الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالاصل فلان يلحقوا ما ذكر أولى فتأمل اه (قوله لم يلحق بالمتصل الخ) خلافا للرملي وسم كما مر آنفا (قوله إلا ان كان الخ) راجع الى قوله ولا جزء منفصل (قوله إلا إذا كان فوق النصف) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول قال الناشري في نكته ان العضو إذا كان دون النصف من الادمي لم ينقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض وإلا فلا ولهذا قال الاشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما اه وفي المغني مثله إلا قوله ولهذا قال الخ وفي الكردي ما نصه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلبي وصرح به الزيادي حيث قال لو قطع الرجل او المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقي نقض وإلا فلا انتهى (قوله ولا ما شك الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله ان قرب الاحتمال) اي احتمال الخنوثة بصري وقال سم كان المراد احتمال الانوثة اقول الظاهر الاول ثم رأيت في الكردي عن الايعاب ما يصرح به كما يأتي في مبحث المس (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله كلمس الامرد) اي والصغير وما عطف عليه نهاية ومغني والفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك في الحدث بافضل قال الكردي قوله والقهقهة في الصلاة قال في الايعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضا ليتوضا ولو لم يظهر فيها حرفان ويوجه بان تحصيل الصلاة يظهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذرا مجوزا للقطع كتحصيل الجماعة اه (قوله تنبيه ظاهر كلامهم الخ) اعلم أن الظاهر الجاري على القواعد الفقهية انتقاض وضوءه من اخبار انه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به في اكثر ابواب الفقه وقد صرح الاصحاب رضي الله تعالى عنهم بجناية النائم إذا أولج فيه وهو لا يعلم ذلك غالبا إلا بالاخبارية به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن في فتاوى العلامة جمال الدين القباط لو اخبرته الممسوسة وكانت ثقة انه لمس بشريتها لا يلزمه قبول خبرها لانه لا يفيد إلا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر لانه ظن استند الى اخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذي نميل اليه في الفتوى ما قررناه أولا بصري (قوله بنحو ناقض منه) أي كخروج ريح منه وقوله أوله أي كلمسها له

الخ) فيه شيء إذا كان الماس أمرد جميلا ناعم البدن جدا إلا أن يراد باعتبار ما من شأن نوعه (قوله لا يلتذ بلمسه ولا بنظره) قد يرد عليه مالو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا اظن احدا يمنع النقض بلمسه (قوله ولا جزء منفصل) لو الصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه النقض به ولو ألصق جزء المراة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمس للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامراة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لانه صار جزءا من المراة (قوله إلا ان كان فوق النصف) المدار على ما يطلق عليه أنه أنثى م ر (قوله إن قرب الاحتمال) كان المراد احتمال الانوثة (قوله

تنبيه ظاهر كلامهم في هذا الباب انه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أوله (قوله

(في الاصح) لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل اي وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما ياتي في الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار أجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جزما كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف طردي لا تاثير له إلا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ولمن قال لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا دخل له هنا ولا ما شك في نحو أنوثته أو خنوثته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه أنه ناقض كلمس الامرد (تنبيه) ظاهر كلامهم في هذا الباب انه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أوله (قوله

لم يعتمده وقياس ما مر فى اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا إلا ان يفرق بان ما ادير الامر فيه على فعل الانسان كالعدد فى الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بأن الاسباب التى تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها فى الحدث فانها قليلة ولا أثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتنى فى شرح العباب قلت ما نصه وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسها له او بنحو خروج ريح منه فى حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم فى تنجس المياه كما مر وفى غيرها كما ياتى انتهى وهذا هو الذى يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد فى ذينك بانه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الاربع أو السبع ولا يحسب له منها إلا واحدة لترك نحو ركن او وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغى ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما ياتى بما فيه وهنا الاخبار مفيد للمقصود إذ لا احتمال

(قوله لم يعتمده) وفاقا للنهاية وسم والبجيرمى وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أى إذا الحدث قد يكون من غير فعله كما ياتى (قوله الاخذ بها) اى بالطهارة (قوله وحكايتهم الخ) عطف على قطعهم (قوله غلبت نجاسته) يعنى غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته (قوله بان الاسباب الخ) متعلق بفرق (قوله فكان التمسك) اى فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة (قوله لما ذكرته) اى من الفرق بين الحدث والنجاسة (قوله وجب عليه الخ) تقدم عن البصرى ترجيحه وعن الرملى وسم وشيخنا خلافه (قوله انتهى) اى ما فى شرح العباب (قوله وهذا) اى ما قلته فى شرح العباب من وجوب الاخذ (قوله هو الذى يتجه الخ) والظاهر انه لو تيقن الحدث ثم اخبره عدل بانه توضأ لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط فى الموضعين سم (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله فى ذينك اى الصلاة والطواف سم (قوله منه) اى من العدد وتحققه (قوله إذ قد توجد الاربع) اى أربع ركعات أو السبع أى سبعة أشواط (قوله لترك ركن) أى فى الصلاة (أو وجود صارف) أى فى الطواف (فلم يفد الاخبار به) اى بالعدد (المقصود) اى الحسبان (قوله ولو بلغ الخ) غاية (قوله كما ياتى) اى فى باب الصلاة والحج (قوله وهنا) اى فى الحدث (قوله الواضح) إلى قوله بالمنفذ فى النهاية وإلى قوله إحاطة الخ فى المغنى قول المتن (الرابع مس قبل الادمى) اعلم ان المس يخالف اللمس من اوجه احدها ان اللمس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد ثانيها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين ثالثها اللمس يكون باى موضع من البشرة والمس لا يكون إلا بباطن الكف رابعها اللمس يكون فى اى موضع من البشرة والمس لا يكون إلا فى الفرج خاصة خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفى المس يختص النقض بالماس من حيث المس سادسها لمس المحرم لا ينقض مسه سابعها لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح فى الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته فى الاصل كردى فى حاشية شيخنا على الغزى مثله إلا قوله حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعها الخ قول المتن (مس قبل الادمى الخ) الظاهر ان المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض مر وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآتى لهتك حرمته لان المراد به هتك حرمته غالبا كما سيأتى أو لان المراد انهتاكه فليتأمل سم قال ع ش وشمل إطلاق المتن السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح وفى فتاوى الشارح مر انه سئل عن ذلك هل ينقض ام لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض وقد يقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الادمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال اصل ادمى اه عبارة البجيرمى المعتمد ان فرج السقط لا ينقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له ادمى اه أى وإن سقط ميتا (قوله جزأ) حقه أن يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الآدمى) ومثله الجنى شيخنا وفى سم وع ش والكردى عن الايعاب ما يوافقه وعبارة البجيرمى والجنى كالادمى إذا كان على صورة الادمى اه (قوله الواضح) اما المشكل فانما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر

والحدث من هذا) يتأمل (قوله وهذا هو الذى يتجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توضأ لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره عن الحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط فى الموضعين فان قلت لو أخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فما الفرق قلت يفرق بأن طهارة النجس أوسع من طهارة الحدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو اخبر العدل زيدا بانه اعنى زيدا طهر ثوب نفسه مثلا فهل يعمل بخبره فيه نظر (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله فى ذينك أى الصلاة والطواف (قوله الرابع مس قبل الآدمى الخ) الظاهر أن المراد انمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا

يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله (الرابع مس) الواضح والخنثى جزأ ولو سهوا أو مكرها من (قبل الآدمى) الواضح

الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس أى بأن يمس الرجل آلة النساء من المشكل والمراة آلة الرجال منه ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل اخر او فرج نفسه وذكر مشكل اخر اى ولا محرمية بينهما ولا صغر انتقض وضوءه ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلى إذ الاصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المغنى وفى ع ش مثله وفائدته اى النقض لا بعينه انه إذا اقتدت امراة بواحد فى صلاة لا تقتدى بالآخر اه قال البجيرمى لتعينه أى الآخر للبطلان وكذلك لا يقتدى أحدهما بالآخر اه وقال ع ش ولو اتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوئه او وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء ام لا لمضى ما فعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول اه عبارة شيخنا ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا اه (قوله الفرج) بدل من قبل الادمى وقوله الاتى والذكر عطف على الفرج (قوله ملتقى شفريه) عبارة شيخنا وهو اى فرج الادمى فى الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة وفى المراة ملتقى شفريها اى شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر واما البظر وهو اللحمة الناتئة فى اعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بانه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض ايضا كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض وقال الشمس الرملى كابن قاسم أنه لا ينقض اه (قوله بالمنفذ الخ) كذا فى المغنى وشرح المنهج واقتصر النهاية على ما قبله كما مر قال ع ش قضيته ان جميع ملتقاهما ناقض ونقل عن والد الشارح مر ما هو امش شرح الروض ما يوافق إطلاقه وهو المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقبل المراة الشفران على المنفذ من اولها إلى اخرهما اى بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما اى فقط كما وهم فيه جماعة من المتاخرين انتهى وتقدم عن شيخنا ما يوافقه عبارة البجيرمى بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اه (قوله دون ما عدا ذلك) فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به فى شرحى الارشاد وغيرهما إذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح فى الايعاب وقول الغزى المراد الشفران من اولها إلى اخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اه وخالف الجمال الرملى فى ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزى عبارته فى النهاية وشمل اى القبل ما يقطع فى ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام فى شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ اه ونحوها عبارة الخطيب فى شرحى التنبيه وابى شجاع كردى اى وفى المغنى ودعواه تاييد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن ع ش خلافه (قوله والذكر) إلى قوله وقول الزركشى فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله كدبر قرو وبقى اسمه (قوله المتصلة) خرج به المنفصلة فلا نقض بمسها صرح به شرح بافضل والمغنى عبارة الثانى ومس بعضها الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع فى الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك اه (قوله ولو بعضا منهما) أى من الفرج والذكر كردى (قوله بعضا منهما) يغنى عنه قوله المار جزء الخ (قوله إن بقى اسمه) اى إن اطلق على ذلك انه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية ع ش اى وفى المغنى كما مر (قوله كدبر الخ) لعل الكاف للتنظير لا للتمثيل (قوله

الفرج والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا إن بقى إسمه كدبر قور وبقى اسمه وقول الزركشى لا يتقيد

اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآن لهتكه حرمته لان المراد به هتك حرمته غالبا كما سيأتى أو لان المراد انهتاكه فليتأمل وقوله الآدمى قد يخرج الجنى وفى شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بانه غير مشتهى طبعا مع انه لا تعبد عليها ولا حرمة لها ما نصه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجنى

موهم) أي يوهم أن الحكم غير منوط بالاسم كردي عبارة الكردي على شرح بافضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي وغيره وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض وهو كذلك اه واعتمد في الايعاب فيما إذا مس ذكرا مقطوعا او لمست شخصا وشكت هل هو رجل او خنثى او عكسه انه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوز نقض اه وتقدم قبيل التنبيه ما يوافقه (قوله ومشتبها به) أي بالقبل الاصلي من الذكر والفرج بان لم يعلم الاصلي منهما كردي (قوله ولو مشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما اه سم واعتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمغني هنا عن مسئلة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية كان النقض منوطا بهما لا باحدهما لانا لا ننقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له اصبع زائدة في باطن الكف فان كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها او في ظهر الكف فان كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وإن كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد اه قول المتن (ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فان قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح سم (قوله وكذا الزائدة الخ) والحاصل ان الذكر الاصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد إن كان عاملا او كان على سنن الاصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلي ويجري نظير ذلك في الكف كردي (قوله بأن كانت الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية وسم عبارة المغني ومن له كفان أي اصليتان نقضتا بالمس سواء اكانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الاصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بهما وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد اي وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء اكانا عاملين ام غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني إذا لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض اه وعقب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار إنما هو عليها اي المسامتة لا على اتحاد محل نباتهما لانها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد

بقدر الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا زائد عمل أو كان على سنن الأصلي (بـ)جزء من (بطن الكف) الأصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف أو أصبع ان عملت أو سامتت الأصلية بأن كانت الكف

إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة اه (قوله بقدر الحشفة) بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة لانها لا تسمى ذكرا مر (قوله ومشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الارشاد ايضا وكتبنا بها مشه علي ذلك فراجعه وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما اه (قوله ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة اه وقوله مطلقا قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اه وقوله لا زائدة مع عاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فان قيدت بغير المسامتة لم تخالف كلام الشارح (قوله او اصبع) في العباب او ببطن اصبع زائدة ان سامتت الاصلية ولم تنبت على ظهر كفه اه وقوله ان سامتت الاصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت ام لا وسواء نبتت في بطن الكف ام في ظهره على الاوجه اه ثم نازع في قول العباب ولم تنبت الخ وبين ان كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره وان ذلك إنما يتوهم من عبارته ببادي الراي واطال في ذلك فراجعه وعلم من هذا الكلام ان التي بباطن الكف لا ينقض إلا باطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها (قوله بان كانت الكف

على معصمها والاصبع على كفها وسامتاهما وبحث ان العبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر

وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه إذا افضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وبمفهومه لاشتماله على أداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضا من مس ذكره فليتوضأ إذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره الخنثى لهتكه حرمته اى غالبا إذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوى كالخطابى منسوخ وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته فى شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ ﴿تنبيه﴾ لا ينافى ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين او فرجين ان اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجى الخنثى ويوجه بأن كلا منهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصورى فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج عليه نثى فاثر فيه ذلك (وكذا فى الجديد حلقة) بسكون اللام على الاشهر (دبره) كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهى ملتقى المنفذ

محل النبات وهذه أى المساواة فى الصورة هى المقتضية للنقض كما فى الاصبع وإذا انتفت انتفت المساواة فى الصورة وإن اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وإن كانا على معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وإن كان على معصم اخر ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم فان مال بهما على الاستواء فهما اصليان اه وعبارة سم قوله بان كانت الكف على معصمها وكذا على معصم اخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها مر اه (قوله على معصمها) المعصم كمقود موضع السوار من اليد انتهى مصباح ع ش (قوله وسامتاهما) كان الاولى تانيث الفعل (قوله وبحث) إلى قوله وهو بطن الخ فى النهاية إلا قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهومه إلى إذ الافضاء (قوله بوقت المس الخ) يرد عليه انها إذا كانت عاملة فى ابتداء الامر دل ذلك على إصالتها فاذا طرا عدم العمل عليها صارت اصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض ع ش وفيه نظر إذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح فى الزائدة فقط (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم يمنع الادراك باللمس ويحتمل أنه عطف تفسير ع ش عبارة البجيرمى قوله ستر بفتح السين إن اريد به المصدر وبكسرها إن اريد به الساتر والمراد هنا الثانى وعطف الحجاب قال المدابغى من عطف التفسير او يقال المراد بالستر ما يستر وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اه (قوله وبمفهومه الخ) بيانه ان مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على أن غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كردى وحلبى (قوله خص الخ) وقد يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الافضاء كما اشار اليه بعضهم بجيرمى ويجاب بان الفعل فى حيز الشرط بمنزلة النكرة (قوله إذ الافضاء الخ) عبارة شرح البهجة والمنهج اى وشرحى بافضل والعباب والافضاء بها اى باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه فى اللغة مخصوصا باليد فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا فى معنى الافضاء باليد قال فى التهذيب الخ ويمكن الجواب عن الشارح مر بأن أل فيه للعهد والمعهود الافضاء المتقدم فى قوله إذا أفضى أحدكم بيده الخ ع ش مدابغى (قوله ببطن الكف) اى ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر فى غير التحفة عدم النقض بها مطلقا وفى شرح العباب للشارح مر ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتى من انه لو خلق بلا مرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة لها فلا حاجة إلى التقدير انتهى اه ع ش (قوله مع يسير تحامل) إنما قيد بذلك اى اليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفى الايهامين يوضع باطن احدهما على باطن الاخر شيخنا بجيرمى (قوله تشمله) اى فرج الغير (قوله والخبر الناص الخ) وهو انه ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك بجيرمى (قوله ان اشتبه) اى الاصلى منهما بالزائد وقوله او زاد اى احدهما وعلم الزائد (قوله ويوجه بان كلا منهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب انه لا ينقض بالشك ويتامل فى عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والاوضح ان يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكرا او انثى ليس من جنس ماله سم (قوله على الاشهر) وحكى ان يونس فتحها قال الدميرى ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا (قوله كقبله) إلى قوله وشعر فى النهاية (قوله كقبله) اى قياسا

فلا ينقض باطن صفحة وانثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر او فرج وخبر من مس ذكره او رفغيه اى بضم الراء وبالفاء والمعجمة اصل فخذيه فليتوضا موضوع وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف (إلا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائها طبعا ومن ثم حل نظره وانتفى الجد فيه ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمى وهو مشكل جداً إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله إسم الفرج (١٤٥) بخلاف دبره ليس مساويا للفرجه لتخالف أحكامهما فى فروع كثيرة فلم يشمله إسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على المجرد الظاهر ثم رأيت الرافعى لحظ ذلك الاشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض قال لان دبر الادمى لا ينقض فى القديم فدبرها اولى اه وقد علمت ان لكلامهم وجها (وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجب) اى القطع لانه اصل الذكر او الفرج ولو بقى ادنى شاخص منه نقض قطعا (والذكر والفرج (الاشل وباليد الشلاء فى الاصح) لشمول الاسم قيل إدخال الباء هنا متعين لان الاضافة فى مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما افاده قولهم ببطن الكف الصريح فى باء الالة المقتضى كونها الة المس اه وما ذكره فى الاضافة صحيح وقوله ومتى الخ فاسد كزعمه تعين الباء للالة لان جعل اليد الة إنما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة للذة الصريح فى انه لا فرق

عليه نهاية (قوله فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القبل والدبر نهاية (قوله من قول عروة) أى بالاجتهاد (قوله من الخلاف) اى لعروة (قوله ومنها هنا الطير) فيه إشعار بان إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا لكن فى المصباح البهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهايم انتهى ع ش (قوله فلا يرد) اى الطير عليه اى على المصنف اى مفهوم كلامه (قوله ثم رايت الرافعى لحظ ذلك الخ) بل هو إنما بين كلامهم وقوله ان لكلامهم فيه انه لم يعلم انه كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد سم قول المتن (وينقض فرج الميت) اى مس فرج الخ ع ش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل فى الذكر ما حاذى قصبته إلى داخل وفى الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفى الدبر ما حاذى المقطوع قليوبى وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله شيخنا العزيزى أن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرج بجيرمى (قوله اى القطع) إلى قوله قيل فى المغنى (قوله اى القطع) قال فى المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة مغنى وإمداد (قوله او الفرج) هو حمل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وإن كان فى العرف إسما لقطع الذكر ع ش (قوله منه) اى من الذكر مغنى قول المتن (والذكر الاشل) هو الذى ينقبض ولا ينبسط وبالعكس مغنى قول المتن (وباليد الشلاء) وهى التى بطل عملها مغنى (قوله لشمول الاسم) وفى حواشى سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والاقرب النقض لكونها جزء من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش عبارة البجيرمى وشمل قوله باليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبى وفى القليوبى على الجلال قوله وباليد الشلاء خرج بها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها ايضا انتهى (قوله لان الاضافة فى مس قبل الخ) اى وهنا للفاعل إذ التقدير وينتقض بمس اليد الشلاء ع ش (قوله المقتضى كونها) اى اليد (قوله بذلك الايهام) اى إيهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد ممسوسة للذكر (قوله وما بينها وحرفها) المراد بين الاصابع فيما يظهر النقر التى بينها وبين ما حاذاها من أعلى الاصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها نهاية زاد المغنى وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والاول اوجه اه واعتمده شيخنا اه لكن اعتمد الثانى الحلبى والقليوبى وفى الشوبرى ما يوافقه عبارة الاول قوله وما بينها اى الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها اى حرف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة هو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الابهام اه (قوله وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان اولى كما عبر به شيخ الاسلام قليوبى (قوله على غير فاقد الطهورين ونحو السلس) كذا فى النهاية والمغنى وقال الرشيدى لك ان تقول إنما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالاسباب اما إذا قلنا انه الامر الاعتبارى فلا حاجة إلى هذا لان محل منعه عند عدم المرخص كما مر فى تعريفه وهنا المرخص موجود اه (قوله او المانع السابق) اقتصر عليه المغنى (قوله تكلف) يعنى بكون

قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل فى عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والاوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكرا أو أنثى ليس من جنس ماله (قوله لحظ ذلك) هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه انه لم يعلم انه من كلامهم وقوله وجها هو وجه بارد (قوله وباليد الشلاء) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

 بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له (ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخبر الافضاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة (ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس (بالحدث) الذى هو أحد الاسباب أو المانع السابق ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة

المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كردى (قوله وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله فيكون الشيء سببا الخ) يحتمل اى يكون مراده انه إن لوحظ سببيته لجميع ما يأتى فمن سببية الشيء لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل وإلا لم يصح او لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصرى ويندفع بذلك ما فى سم مما نصه قد يقال هذا يقتضى فساد إرادة المنع لاصحته بتكلف اه واشار الكردى ايضا إلى دفعه بما نصه لكن التحريم باعتبار ان مفهوم المنع يغاير نفسه باعتبار انه منصوص عليه بلفظ يحرم وهذه المغايرة كافية فى السببية اه والفضل للمتقدم (قوله إجماعا) أي حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر امانحو لمس الاجنبية ومس الفرج مما اختلف فى نقضه فلا تحرم به الصلاة إجماعا وإنما تحرم به عند من قال بانه حدث كردى ويوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه اه وقال ع ش والاولى ان يقال فى الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وإن اختلفت جزئياته اه (قوله ومثلها) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى إلا قوله على نزاع الى الطواف (قوله صلاة الجنازة الخ) فيها خلاف الشعبى وابن جرير الطبرى مغنى فقالا بجوازها مع الحدث ع ش (قوله وسجدة تلاوة) قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدى المشايخ فهو من العظائم اى الكبائر ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده نهاية قال ع ش قوله من السجود الخ ولا يبعد ان مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع او ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود وقوله واخشى الخ إنما قال ذلك ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدى المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك وقوله مؤول اى بمنقادين او بخرو الاجله سجدا لله شكرا اه (قوله نفلا وفرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع فى الكفاية نقله فى طواف القدوم ونسب الوهم مغنى (قوله بتثليث الميم) لكن الفتح غريب مغنى قول المتن (وحمل المصحف) هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادى وفى المصباح الدف الجنب من كل شيء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين ﴿فرع﴾ هل يحرم تصغير المصحف بان يقال مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير إنما من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله ع ش وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم اه ولعل الاقرب الاول (قوله ما نسخت تلاته) اى من القران وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه مغنى (قوله وبقية الكتب الخ) كتوراة وانجيل قال المتولى فان ظن أن فى التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة ع ش لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بان علم عدمه او ظنه او لم يعلم شيئا اه قول المتن (ومس ورقه) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغى انه متى استحل شيئا من ذلك حكم بكفره ولو قطعت اصبعه مثلا واتخذ اصبعا من ذهب نقل بالدرس عن بسط الانوار للاشمونى انه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح م ر فى شرح العباب عن والده ع ش (قوله ولو لبياض) ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه مغنى (قوله المتصل به الخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبته عنه كان جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومغنى وسم وبصرى وزيادى قال ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسها اما لو ضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتى عن سم نقلا عن الشمس الرملى اه وقال

فهل ينقض المس بها فيه نظر (قوله فيكون الشيء سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لا صحته بتكلف وقوله او بعضه كان مراده ان المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغى ان يراد بالبعض الفرد لان المنع من الصلاة فرد للمنع من نحو الصلاة لا جزء له فليتامل (قوله المتصل به)

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) إجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونفلا للحديث الصحيح على نزاع فى رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن إلا طاهر والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به

الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حينئذ اى حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه إلا المطهرون كما هو شان جلود المصاحف اه وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كان قصها مشه فهل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اه واقره ع ش (قوله يحرم مسه) ولو توضا قبل ان يستنجى واراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته انه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو اخر وهذا لا اثر له فى جواز المس بل قال النووى أنه لا يكره خلافا للمتولى ويحرم وضع شىء على المصحف أو بعضه كخبز وملح واكله منه لان فيه ازراء وامتهانا شيخنا زاد ع ش فرعان الوجه تحريم لزق اوراق القران ونحوه بالنشا ونحوه فى الاقناع لان فيه ازراء وامتهانا تامل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته فى الاصل للمصحف اهانة له اه (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله أنه لو جلد مع المصحف الخ) اقول لو قيل إن كان المصحف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد اليه اصلا كواحد من عشرة مثلا حل مسه وحمله او عكسه حرما او استويا فكذلك تغليبا لحرمة القران لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح رحمه الله تعالى ما يؤيده فتامل بصرى اقول فى إطلاق المس فى الصورة الاولى والحمل فى الاخريين نظر بل ينبغى أن يجرى فى ذلك التفصيل الآتى فى المتاع (قوله من سائر جهاته الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل واما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اه وقال الكردى اعتمد الخطيب والجمال الرملى والطبلاوى وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم هذا إن كان منقولا عن الاصحاب وإلا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقا انتهى (قوله وجود غيره معه فيه) اى غير المصحف مع المصحف فى الجلد (قوله فى غيره) اى غير الجلد وقوله مما ياتى اى من نحو الخريطة وقوله قياسه اى الغير (عليه) اى الجلد (قوله واما هو فكالجزء الخ) إن اراد ما إذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب وإن أراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة (قوله ويلزم) إلى قوله فان خاف فى المغنى إلا قوله أو توسده وإلى قوله لا التوسد فى النهاية إلا ذلك القول وإلى المتن فى الاقناع (قوله حمله) اى ولو حال تغوطه ويجب التيمم له إن امكنه نهاية قال ع ش ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفى فى صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا اه (قوله او توسده) بحث ذلك فى شرح الروض سم (قوله نحو غرق) اى سيما التمزيق (قوله ولم يجد أمينا) أى مسلما ثقة نهاية وشرح بافضل ويظهر أن الصورة فى المسلم الثقة كونه متطهرا أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس وإلا فهو مفقود شرعا فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وإن لم ار من نبه عليه كردى (قوله وإن خاف ضياعه) اى بغير ما تقدم كاخذ سارق مسلم بحيرمى (قوله جاز الحمل الخ) اى ولا يجب ظاهره ولو كان ليتيم ع ش (قوله لم يخش نحو سرقته) قال فى الامداد والاحمل وإن اشتمل على ايات

يحرم مسه ولو بشعرة (على الصحيح) لانه كالجزء منه ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم أنه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما ياتى فى تفسير وقرآن استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الاعداد إنما هو قيد فى غيره مما ياتى ليتضح قياسه عليه وأما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداده ويلزم عاجزا عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه أقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته

قال فى شرح المنهج كغيره فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح زاد فى شرح الروض وظاهر ان محله إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا اه ولو انفصل من ورقه بياضه كان قصها مشه البياض فهل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله قلت الاعداد الخ) على انه يمكن ان يمنع ان وجود غيره معه يمنع اعداده له غاية الامر ان الاعداد لهما وذلك لا يمنع تغليب المصحف لحرمته فليتأمل ثم رأيت قوله وقد اعداله أى وحده وهو رد ما قلناه إلا أن يغرق ولعل الفرق أقرب هذا والذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه إن مس الجلد الذى فى جهة المصحف حرم او الذى فى جهة غيره لم يحرم اه ويبقى الكلام فى الكعب فهل يحرم مسه مطلقا او الجزء منه المحاذى للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق فى جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله او توسده) بحث ذلك فى شرح الروض

كردى (قوله وحمل ومس خريطة) قال فى المغنى محل الخلاف فى المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا اه وكذا فى ابن شهبة ايضا فتبين ان الاولى ترك الشارح تقدير الحمل لئلا يوهم بصرى قول المتن (وخريطة) وهى وعاء كالكيس من ادم او غيره والعلاقة كالخريطة مغنى ونهاية وشرح المنهج قال البجيرمى قوله والعلاقة اى اللائقة لا طويلة جدا اى فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا اه (قوله ومثله كرسى الخ) وكذا فى الزيادى ومال اليه فى الايعاب واضطرب النقل فيه عن الجمال الرملى فقال القليوبى الكرسى كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أى الزيادى ونقله عن شيخنا الرملى أيضا وقال سم لا يحرم مس شىء منه ونقله عن شيخنا الرملى ايضا ولى به اسوة وخرج بكرسى المصحف كرسى القارىء فيه فالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شىء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم وفى سم على التحفة قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع اه م ر فكان للجمال الرملى ثلاثة آراء فى الكرسى كردى عبارة ع ش ﴿فرع﴾ لو وضع المصحف على كرسى من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسى قاله شيخنا الطبلاوى وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لانه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادى الحرمة فى الكرسى فشمل الخشب والجريد وظاهر انه لا فرق بين المحاذى للمصحف وغيره اه زاد شيخنا وقال الحلبى والقليوبى يحرم مس ما قرب منه دون غيره اه وفى البجيرمى عن المدابغى بعد ذكر هذه الاقوال المتقدمة ما نصه والمعتمد ان الكرسى الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم إلا مس المحاذى للمصحف اه ولعل هذا هو الاقرب وقول المتن (وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى راسه صندوق المصحف ﴿مسئلة﴾ وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فاجاب م ر بالجواز لان ذلك لا يعد إهانة للمصحف قال بل لا يحرم وضع المصحف فى الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف فى رفها الاسفل ونحو النعال فى رف اخر فوقه سم على حج قلت وينبغى ان مثل ذلك فى الجواز ما لو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة اما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد إهانة للمصحف ع ش (قوله وقد أعدا) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله وحده) اى بخلاف ما إذا اعداه ولغيره اى فيحل المس والحمل اقول هو فى المس ظاهر واما فى الحمل فالظاهر جريانه فى التفصيل الاتى فى حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته بصرى ويأتى عن سم ما يوافقه فى الحمل (قوله حينئذ) أى حين إذ اوجد الشروط الثلاثة (قوله أو أعدادهما له) أى وحده (قوله فيحل حملهما الخ) ظاهره من غير كراهة ع ش وكتب عليه سم ايضا ما نصه هذا مشكل فى قوله او اعدادهما له اى مع كونه فيهما لانه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه لانه فيهما إلا ان يجاب بان المراد حل الحمل فى الجملة اى على تفصيل المتاع الاتى لانه فى هذه الحالة من قبيل الحمل فى المتاع وبان المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به ايضا لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال فى الروض

(و) حمل ومس (خريطة وصندوق) بفتح أوله وضمه ومثله كرسى وضع عليه كما هو ظاهر (فيهما مصحف) وقد أعدا له أى وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو أعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجه

(قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه واما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب م ر بالجواز لان ذلك لا يعد إهانة للمصحف قال بل لا يحرم وضع المصحف فى الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف فى رفها الاسفل ونحو النعال فى رف اخر فوقه (قوله ومثله كرسى) قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع م ر (قوله فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل فى قوله أو أعدادهما له أى مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا لما قبله لانه

مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أى ولو مس من وراء ثوبه قال فى شرحه أو ثوب غيره فليتأمل اه وتقدم عن البصرى ما يوافق جوابه فى حل الحمل وصرح البجيرمى بما يوافق جوابه فى حل المس (قوله وان لا الخ) فى إطلاقه نظر سم عبارة ع ش عبارة سم على المنهج نقلا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها مر اه زاد البجيرمى عن سلطان والحفنى إلا مس المحاذى للمصحف اه ويأتى عن شيخنا ما يوافقه (قوله وان لم يعد مثله له عادة الخ) قال فى الايعاب المراد بالمعد له ما اعد له وقد سمى وعاءه عرفا سواء اعمل على قدره ام كان اكبر منه خلافا لمن قيده بكونه عمل على قدره اه وينبغى ان يقيد بذلك ما فى التحفة والنهاية كردى وتقدم ما يوافقه عن سم وغيره ويصرح به ايضا قول شيخنا ما نصه قوله وخريطة اى كيس ان عد له عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم الا مس المحاذى للمصحف فقط اه قول المتن (وما كتب الخ) أى ومحل ما كتب اى من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار فى موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للمكتوب مع ان المقصود فى المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا مر اه سم قول (المتن وما كتب) اى حقيقة او حكما ليدخل الختم الآتى فى الهامش ع ش اى الطبع قول المتن (كلوح) ينبغى بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن سم عبارة ع ش يؤخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة خطيب وزيادى ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق او قماش فلا يحرم مسه اه قول المتن (وما كتب لدرس قرآن الخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا نهاية عبارة المغنى اما ما كتب لغير دراسة كالتميمة وهى ورقة يكتب فيها شىء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التى يكتب عليها والدراهم كما سيأتى فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروز اى من القرآن وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع او نحوه ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها اه قال ع ش قوله كالتمائم الخ يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا اه وفى البجيرمى ما نصه قال شيخنا الجوهرى نقلا عن مشايخه يشترط فى كاتب التميمة ان يكون على طهارة وان يكون فى مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد فى صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان لا يتلفظ بما يكتب وان يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وان يحفظها عن الشمس وان يكون قاصدا وجه الله فى كتابتها وان لا يشكلها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وان لا يتربها وان لا يمسها بحديد وزاد بعضهم شرطا للصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجودة وهو ان يكون صائما اه (قوله بل ينبغى الخ) لم اره لغيره وهو محل تأمل والاليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل وابقاء الكلام على إطلاقه بصرى عبارة الكردى قوله بل ينبغى الخ أقره الحلبى على المنهج وقال القليوبى ولو حرفا اه وفى الايعاب لو محى ما فيه فلم يزل فالذى يظهر بقاء حرمته إلى ان تذهب صور الحروف وتتعذر

وان لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح فى الاصح) لانه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغى فى ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس ان العبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه

يلزم من حملها ومسها حمله ومسه لانه فيهما إلا ان يجاب بان المراد حل الحمل فى الجملة اى على تفصيل المتاع الآتى لانه فى هذه الحالة من قبيل الحمل فى المتاع وبان المراد حل مسها على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل ايضا لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال فى الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه اى ولو مس من وراء ثوبه قال فى شرحه او ثوب غيره فليتامل (قوله وان لا) فى اطلاقه نظر (قوله وما كتب) اى ومحل ما كتب اى من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار فى موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للمكتوب مع ان المقصود فى المقام بيان المكتوب فيه وانه لا يصح التمثيل المذكور إلا بتقدير وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا مر (قوله كلوح) ينبغى بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله

قراءتها انتهى (قوله وقولهم كتب الخ) أى وظاهر قولهم الخ (قوله ان العبرة) الى قوله وظاهره الخ اقره ع ش وكذا اقره الشوبرى ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كان باعه فنوي به المشترى غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما اشار اليه شيخنا فى شرح العباب اه (قوله بحال الكتابة الخ) وفى فتاوى الجمال الرملى كتب تميمة ثم جعلها للدراسة او عكسه هل يعتبر القصد الاول او الطارىء اجاب بانه يعتبر الاصل لا القصد الطارىء اه وفى القليوبى على المحلى وبتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه انتهى كردى (قوله او لغيره تبرعا) الظاهر أن المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير إذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصرى (قوله وظاهر عطف هذا الخ) بل ظاهره ان هذا لا يسمى مصحفا إذا المصحف ما يقصد للدوام لا ماذكره بقوله ان مايسمى الخ فتامل بصرى (قوله وان هذا) اى القصد وقوله فان قصد به اى بما لا يسمى مصحفا عرفا (قوله وان لم يقصد به شيء الخ) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجيها نظرا الى ان الاصل فيه قصد الدراسة فان عارضه شيء يخرجه عنه عمل بمقتضاه وإلا بقى على اصله بصرى (قوله نظر للقرينة الخ) لو كان الكلام مفروضا فى عدم العلم بقصد الكاتب أو الآمر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس كذلك بل هو مفروض فى عدم القصد وعليه فالذى يظهر والله اعلم ماذكرته لك آنفا من الحرمة مطلقا نظرا الى ان الاصل فى كتابة الالفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف او لا للدوام كاللوح فان عارضه ما يخرجه عنه كقصد التبرك فقط عمل به وإلا بقى على اصله بصرى ويأتى عن ع ش فى اداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم الحرمة فى الاطلاق ولعل ماقاله السيد عمر البصرى اقرب (قوله إلا القسم الاول) اى ما قصد به الدراسة قول المتن (فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما سأله لان مسه حرام ولو بحائل وإن قصد غيره فقط سم (قوله هى بمعنى) الى المتن فى النهاية (قوله هى بمعنى مع) يغنى عنه جعلها مستعملة فى الظرفية الحقيقية والمجازية بناء على جوازه او على عموم المجاز بصرى (قوله بل متاع) وإن لم يصلح للاستتباع ع ش (قوله ومثله) اى حمله فى متاع (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال مر المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لأنه غير حامل له عرفا اه قال ع ش قوله مر ولو حمل الخ اى ولو كان بقصد حمل المصحف خلافا للحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح مر انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الادمى وغيره اه عبارة الكردى على شرح بافضل اعتمده اى جريان تفصيل المتاع فى حمل حامل المصحف الشارح ايضا فى التحفة والامداد والايعاب واعتمد الجمال الرملى الحل مطلقا وكذا سم والزيادى قال الشبراملسى وظاهر كلام النهاية انه لا فرق الخ وفى القليوبى على المحلى قال شيخنا الطبلاوى محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب اليه لا نحو طفل انتهى وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقا عند العلامة الرملى وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة وقال الطبلاوى ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيرا حرم وإلا فلا اه (قوله بقصده) اى المتاع سم اى والباء متعلق بحمله فى المتن (قوله فلا فرق بين كبر جرم المتاع الخ) وفى شرحه على الارشاد وان صغر جدا وفى فتاويه ما يسمى متاعا وفى فتاوى الجمال الرملى والمراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباعه للمصحف، وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو إبرة أو خيطها ووافقه الحلبى كردى عبارة شيخنا الجمع ليس قيدا فيكفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالابرة كما قاله الرملى ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لابد ان يصلح للاستتباع عرفا ويحمله معه معلقا حذرا من المس وإلا حرم عليه حيث عد ما سأله

أو لغيره تبرعا وإلا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف أن مايسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وإن لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر وان أفهم قوله لدرس أنه لا يحرم إلا القسم الاول (والاصح حل حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) بل متاع ومثله حمل حامله بقصده لان المصحف تابع حينئذ أى بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله إطلاقهم

كحمل المصحف فى أمتعة (قوله فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما ساله لان مسه حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط فليتامل (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب أنه لا يبعد وقد يقال المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده (قوله بقصده) اى المتاع

عرفا اه (قوله أو مطلقاً) عطف على بقصده (قوله وجرى عليه شيخنا الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغنى (قوله ويؤيده) اى ما اقتضاه ما فى المجموع من الحرمة تعليلهم الحل فى الاولى اى فى صورة قصد المتاع فقط (قوله فان قصد المصحف حرم) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب وقوله وجرى آخرون الخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق ولو قصدا المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملى ويحرم عند ابن حج كالخطيب اه وعبارة الكردى على شرح بافضل جرى الشارح فى هذا الكتاب على الحل فى صورتين اى قصد المتاع وحده والاطلاق والحرمة فى صورتين اى قصد المصحف فقط او قصده مع المتاع وجرى على ذلك فى شرحه على الارشاد والعباب تبعا الشيخ الاسلام فى شرحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب فى المغنى والاقناع وظاهر كلام التحفة إعتماد الحرمة فى حالة الاطلاق ايضا فلا يحل عندها إلا ان قصد المتاع وحده واعتمد الجمال الرملى الحل فى ثلاث احوال والحرمة فى حالة واحدة وهى ما إذا قصدا المصحف وحده اه (قوله والمس هنا) اى فيما إذا كان المصحف مع متاع (قوله تأتى فيها التفصيل الخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل سم جزم به الحلبى وكذا شيخنا كما مر (قوله فاصاب بعضها المصحف) يعنى ما يحاذيه من الحائل الخفيف (قوله فيها) اى فى صورة الوضع المذكور (قوله لا يتصور قصد حمله الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم وهو ظاهر (قوله وحمله ومسه الخ) مقتضاه ان مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير اكثر بصرى عبارة المغنى ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال فى المجموع لانه ليس بمصحف اى ولا فى معناه كما قاله شيخنا اهو خالف النهاية فقال العبرة فى الكثرة وعدمها فى المس بحالة موضعه وفى الحمل بالجميع كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرملى المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها اكثر وإن كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية مميزة فى ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفى شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه اه واعتمد الافتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير فى الحمل واما فى المس فان مس الجملة فكذلك وإلا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلا (قوله فى نحو ثوب الخ) ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا وبجيرمى (قوله وتفسير) هل وإن قصد حمل القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شوبرى وفى الكردى ما نصه قال الشارح فى حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف حشى من تفسير او تفاسير وإن ملئت حواشيه واجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشى اهو فى فتاوى الجمال الرملى انه كالتفسير وفى الايعاب الحل وإن لم يسم كتاب تفسير او قصد به القرآن وحده او تميز بنحو حمرة على الاصح وفى شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من احدهما لا عبرة به اه وكذا فى فتح الجواد والايعاب انتهى كلام الكردى (قوله اكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائد الحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين او اكثر شيخنا (قوله مع الكراهة) كذا فى المغنى والنهاية (قوله لا اقل او مساو) كذا فى النهاية والمغنى (قوله تميز القرآن الخ) عبارة المغنى سواء تميزت الفاظه بلون ام لا اه (قوله لانه المقصود الخ) اى دون القرآن حينئذ اى اذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد ينافى ما مر عن الايعاب والشوبرى وقال المغنى لانه لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ اه وهو يناسب ذلك (قوله وفارق) اى استواء التفسير مع القرآن فحرم حمله ومسه حينئذ

(قوله تأتى فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتأمل (قوله لا يتصور الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط (قوله وتفسيرا كثر) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان العبرة فى المس بالممسوس وفى الحمل بالمجموع اهو قضيته ان

او مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعى وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما فى المجموع عن الماوردى الحرمة وهى قياس ما يأتى فى استواء التفسير والقرآن وفى بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل فى الاولى بانه لم يخل بالتعظيم إذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافا للاذرعى وجرى عليها غير واحد من المتاخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذا من العزيز على الحل والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتى فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتى هنا ذلك لتفصيل كما شمله كلامهم أو لا لانه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون احدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا فى قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق (و) حمله ومسه فى نحو ثوب كتب عليه و (تفسير) أكثر منه مع الكراهة وكذا فى حمله مع متاع للخلاف فى حرمته أيضا لا أقل أو مساو تميز القرآن عنه أم لا لانه المقصود حينئذ وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن

وهل العبرة هنا فى الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة او المرسومة كل محتمل والذى يتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما ياتى فى بدل الفاتحة بان المدار ثم على القراءة وهى إنما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعدد فى كل وينظر الاكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثانى فيظهر أنه يعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفى التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شىء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عندا هله ولو شك فى كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير وجرى بعضهم فى الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولى ويجرى ذلك فيما لو شك اقصد به الدراسة او التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شىء بانه لما لم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوى احدهما وهو اصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثانى فتامله وبما قدرته فى عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعتراضه بانه ضعيف على أن التحقيق انه لا ضعف فيه (و) حمله ومسه فى (دنانير) عليها سورة الاخلاص او غيرها لان القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفى بمعنى مع فيما لا ظهور للظرفية الاعانة فيه كما قدمت الاشارة اليه (لا) حل (قلب ورقة) أو ورقة منه (بعود) مثلا من جانب إلى آخر ولو قائمة كما شمله إطلاقه (فى الاصح) لانتقاله بفعله فصار كأنه حامله (و) الاصح (أن الصبى) المميز إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهكه (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر

استواء الحرير الخ اى فلم يحرم لبسه (قوله وهل العبرة) إلى قوله ولو شك اقره ع ش (قوله والذى يتجه الثانى) أى اعتبار الحروف المرسومة أى خلافا لما فى شرح الارشاد (قوله فى كل) أى من التفسير والقرآن (قوله ليكون غيره) اى غير الاكثر تابعا له اى للاكثر (قوله وعلى الثانى) اى الحروف المرسومة (قوله انه يعتبر) إلى قوله لانه الخ جزم به شيخنا (قوله لخط المصحف الامام) وهو الذى كان يقرا فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه ع ش (قوله عند اهله) اى اهل الخط وائمته وكتبه كمقدمة ابن الحاجب فى علم الخط (قوله حل فيما يظهر) خلافا للنهاية والمغنى والطبلاوى وسم وع ش والشوبرى وشيخنا (قوله او مساويا) الاولى أو غيره (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الاصل فى القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله بل اولى) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله ويجرى ذلك) اى الظاهر والقياس كردى (قوله فيما شك اقصد به تبرك الخ) نقل الحلبى فى حواشى المنهج الحل عند الشك عن الشارح واقره وفى المغنى ما يفيد الحرمة ونقلت عن الجمال الرملى ايضا وقال سم فى حواشى المنهج الوجه التحريم لانه الاصل فى المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوى وفى شرح المحرر للزيادى يؤخذ من العلة انه لو شك هل قصد به الدراسة او التبرك انه يحرم تعظيما للقرآن كردى (قوله بين هذا) أى الحل فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك وقال الكردى أى ما ذكرهنا من ان الظاهر الحل فى الشك فى مساواة التفسير وكثرته والشك فى قصد الدراسة او التبرك والقياس الحرمة اه (قوله وما قدمته) اى فى شرح وما كتب لدرس قران الخ (قوله على الاول) هو قوله حل فيما يظهر وقوله على الثانى هو قوله فقياسها الخ كردى (قوله وبما قدرته الخ) اى وبتقدير فى المفيدة لعطف تفسير على امتعة لا على الضمير المجرور وفى حمله بدون اعادة الجار (قوله بانه ضعيف) اى عند الجمهور (قوله على ان التحقيق الخ) أى الذى جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنانير) اى او دراهم كتب عليها قرآن وما فى معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومغنى (قوله عليها) إلى قوله وفى بمعنى مع فى النهاية والمغنى (قوله او غيرها) اى غير سورة الاخلاص من القران (قوله اكل طعام الخ) اى ولبس ثوب طرز بذلك ع ش (قوله فيما لا ظهور للظرفية) الذى تقدم ان فى بمعنى مع مطلقا فتامله مع ما هنا بصرى (قوله او ورقة منه) يغنى عنه حمل الاضافة فى المتن على الجنس (قوله اطلاقه) يعنى المجوز بصرى عبارة الكردى أى إطلاق المصنف فى الاصح الآتى فى قوله قلت الاصح الخ اه انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعى المانع (قوله المميز) إلى قوله وبحث فى النهاية والمغنى إلا قوله ومطلقا (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعلم إذ تأتى تعليمه سم وقال شيخنا يمنعه وليه لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظا له اه عبارة ع ش يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم اه وعبارة الكردى قال فى الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولى للأمن من أنه ينتهكه حينئذ قال فى المجموع قال القاضى ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يؤخذ انهم يمنعون ايضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وفى القليوبى على المحلى يجوز ما لا يشعر باهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اه وفى فتاوى الجمال الرملى جواز ذلك حيث قصد به

الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها اكثر وإن كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية متميزة فى ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرانها وفى شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بان الاصل فى القران الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم فى المصحف والفرق ظاهر (قوله وان الصبى المحدث

الاعانة على محو الكتابة وفى فتاوى الشارح يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شىء من البصاق الى شىء من اجزاء المصحف ويسن منع الصبى مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منعه منه اه (قوله منع الجنب الخ) اى منع الصبى الجنب قراءة القران بصرى (قوله وليس كذلك) اى وكذا البحث الاول قال الكردى افتى النووى بحل قراءة الصبى ومكثه فى المسجد مع الجنابة اه (قوله على انه) اى المس (قوله فلا قياس) اى لمنع الصبى الجنب من قراءة القران على منعه من مسه (قوله لا يمنع من مسه وحمله الخ) اى لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك مغنى وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمكين من هذا الامر المحظور واما انه توجبه وتحرم المنع فبعيد ويحتمل انه يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما تصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبى فى التمكين ثم رايت بخطى فى مسودة شرحى شجاع انه ليس للولى والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا فى شرح الروض وقوله وقد يتجه الخ لعله هو الاقرب (قوله من مسه) الى قوله ثم فى النهاية والمغنى (قوله من مسه وحمله) لا فى المصحف ولا فى اللوح نهاية ومغنى ولا فى نحوهما من كل ما كتب عليه قران لدرسه ولا فرق بين الذكر والانثى شيخنا (قوله عند حاجة تعلمه الخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس بمتعلم وفاقا فى ذلك لما مشى عليه الطبلاوى والجمال الرملى سم على المنهج اه كردى (قوله عند حاجة تعلمه ودرسه) اى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسئلة ما إذا قرا للتعبد لا للدراسة بان كان حافظا او كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ فى العادة وفى الرافعى ما يقتضى التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا فى خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفى سم على حج ما نصه والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب إذا افادته القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار فى حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا اثر ذلك فى ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافى لامكان حمل ما فى الرافعى على إرادة التعبد المحض وما نقله سم على ما إذا تعلق بقرائته فيه غرض يعود الى الحفظ كما اشعر به قوله كالاستظهار الخ ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج او غيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر انه ان كان على وجه يعد ازراء به كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة او كان ملاقيا لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم وإلا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال عما لو اضطر الى ما كول وكان لا يصل اليه إلا بشىء يضعه تحت رجليه وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه فى هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز فان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادمى على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى إلقاء احدهما لتخليص السفينة القى المصحف حفظا للروح الذى فى السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز

لا يمنع) عبر فى المنهج بقوله ولا يجب منع صبى مميز ثم قال فى شرحه والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتى اه وقضيته جواز المنع اى منع الولى وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمكين من هذا الامر المحظور واما انها توجبه وتحرم المنع فبعيد والاصل ان المحظور يباح عند الحاجة او الضرورة ولا يجب عند ذلك ولان فى حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يتركه ان شاء الله تعالى إذا بلغ ويحتمل ان يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبى فى التمكين ثم رايت بخطى فى مسودة شرحى لابى شجاع انه يسن للولى والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا فى شرح الروض والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب إذا افادت القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا اثر ذلك فى ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر إرادة التمييز الشرعى فلا

وبحث منع الجنب القرآن وانه يحرم على وليه تمكينه منه إنما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على انه آكد لحرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس (لا يمنع) من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما

السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك رجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر ع ش وقوله ويحتمل الخ اى احتمالا راجحا وقوله على دفعه الخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه (قوله للمكتب الخ) ينبغي وعن المكتب إلى البيت (قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفا على حمله الخ (قوله ونقله إلى محل اخر) وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما مغني ونهاية (قوله ماذكرته) اى من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله مطلقا) اى سواء اكانت الورقة قائمة فصفحها بنحو عود ام لم تكن كذلك نهاية (قوله او نحوه) اى كالوقتل كمه وقلب به مغني (قوله لانه) إلى قوله وجزم في المغني (قوله ليس بحمل الخ) اى ولا مس نهاية ومغني (قوله ويحرم مسه الخ) ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم السفر به إلى ارض الكفار إذا خيف وقوعه في ايديهم ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم في اثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا او غير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلتقه عنها والا كرهت اقناع قال البجيرمي قوله ويحرم كتب القران الخ وكذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله لا بطاهر الخ اى لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره فاذا تنجس كفه إلا اصبعا منه فمس بهذا الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقطه الخ اى صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابة القران بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وفي ع ش عن سم على حج ﴿فرع﴾ افتى شيخنا مر بجواز كتابة القران بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا ﴿فرع﴾ اخر الوجه جواز تقطيع حروف القران في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك انتهى وقوله وتكره القراءة بفم متنجس وكذا في حال خروج الريح لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقذر عادة وقوله وإلا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الاعتاب ففيها التفصيل المذكور فان التهى عنها كرهت وإلا فلا كراهة إذ ليس القصد إهانة القران وإلا حرم بل ربما كان كفرا اه كلام البجيرمي قال شيخنا وكذلك تكره قراءة العلم بفم متنجس اه (قوله ككل إسم معظم) يشمل إسم الانبياء و(قوله بغير معفو عنه) قضية التقييد به انه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم ويأتي ما فيه (قوله بانه لا فرق) اى بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله ومسه بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبي اى ولو بمعفو عنه حيث كان عينيا لا أثرا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رايت في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه اه (قوله وطء شيء الخ) اى يحرم المشي على فراش او خشب اى مثلا نقش عليه شيء من القران شيخنا زاد المغني أو من أسمائه تعالى اه (قوله ووضع نحو درهم الخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش اى او غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حج في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بنحو وضع درهم فيه اه (قوله وجعله وقاية الخ) هذا قد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قران بناء

اعتبار بغيره (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأتى تعليمه وهذا ظاهر كلامهم وقضية التعليل بخشية الانتهاك امتناعه وان وصاه الولي فليتامل (قوله ككل إسم معظم) شمل اسم الانبياء وقوله بمتنجس الخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولي لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع اه وقضيته انه على التقييد يجوز المس بموضع المعفو عنها (قوله وجعله وقاية) هذا يفيد

كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر وان هذا هو صريح كلامهم اعتبارا بما من شأنه أن يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر كتخصيص الاسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ماذكرته (قلت الاصح حل قلب ورقه) مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وإن لم تنفصل ويحرم مسه ككل إسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له ووطء شيء نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطئه بانا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا أن نقول وطؤه فيه إهانة له قصدا ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشيء تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا

ووضع نحو درهم في مكتوب به وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر

على أن قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ فى هذه المعطوفات أيضا فليحرر سم (قوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا) افتى به شيخنا الشهاب الرملى فقال يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القران انتهى وظاهر ان محله إذا لم يقصد امتهانه اوانه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر اه سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس فى وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو اخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة قال ع ش ينبغى ان المراد بنحو البسملة ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغى حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن فى سم نقلا عن والد الشارح جوازه فليحرر اه (قوله وتمزيقه) اى تمزيق الورق المكتوب فيه شىء من القرآن ونحوه شيخنا (قوله وترك رفعه الخ) المراد منه انه إذا راى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد وينبغى الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه ع ش و(قوله وورقة الخ) اى فيها شىء من نحو القران (قوله وينبغى ان لا يجعله الخ) وطريقه ان يغسله بالماء اويحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبغاء هنا الندب أو الوجوب والاقرب الاول (قوله وبلع الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ما كتب الخ) عبارة النهاية والمغنى قرطاس فيه اسم الله تعالى اه قال ع ش اى او اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه اه (قوله ومد الرجل) عبارة البجيرمى وفى النهاية ويحرم مد الرجل الى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر ايضا حالة الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحمانى فخرجت التميمة ولو لكافر نعم فى سم ما يقتضى منعها له وعبارته ويحرم تمليكه ما فيه قران وينبغى المنع من التميمة لانها لا تنقص عن اثار السلف اه قال ابن حج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان اه ولو قيل بالحرمة لم يبعد اه كلام البجيرمى (قوله للمحدث الخ) ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كردى (قوله ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر اه سم ويأتى عن البصرى ما يفيد ان قوله حيث الخ ليس بقيد قال البجيرمى واستدل السبكى على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد إذ من المعلوم أنه أفضل منهم اه (قوله وكانه لعلمه بعدم تبديلها) قد يقال لا حاجة اليه للعلم بان فيها غير مبدل قطعا ووجود مبدل معه بفرض تسليمه لا يمنع حرمته فيما يظهر ويؤخذ منه بالاولى ندب القيام للتفسير مطلقا اى قل او كثر نظرا لوجود القران فى ضمنه بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو اية لم يكن بعيدا ولم ار نقلا فى جميع ذلك ثم رايت ما نقلوه عن المتولى واقروه من انه يكره للمحدث مس نحو التوراة إذا ظن ان به غير مبدل اه وقول ابن شهبة أنه لم يبدل جميع ما فيهما ففيهما كلام الله وهو محترم اه وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصرى (قوله ويكره) الى قوله ومنه فى النهاية والى قوله والغسل فى المغنى (قوله ما كتب الخ) اى من الخشب نهاية ومغنى اى مثلا فالورق كذلك قليوبى (قوله إلا لغرض نحو صيانة) اى فلا يكره بل قد يجب إذا تعين طريقا لصونه وينبغى ان ياتى مثل ذلك فى جلد المصحف ايضا ع ش (قوله والغسل اولى منه) اى إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الارض وإلا فالتحريق أولى بجيرمى عبارة البصرى قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله بالماء اويحرقه بالنار قال بعضهم ان الاحراق اولى لان الغسالة قد تقع على الارض انتهى ابن شهبة اه

ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغى أن لا يجعله فى شق لانه قد يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق لانه مادام بمعدته غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتى فى الاطعمة قال الزركشى ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل أولى وصح أنه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكانه لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضى الله عنه للمصاحف والغسل اولى منه على الاوجه

حرمة جعل ما فيه اسم النبى صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله سابقا ككل اسم معظم ملاحظ فى هذه المعطوفات ايضا فليحرر وقوله ثم رايت بعضهم بحث حل هذا الخ افتى به شيخنا الشهاب الرملى فقال يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القران انتهى وظاهر ان محله إذا لم يقصد امتهانه اوانه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر (قوله لزوال صورته) قد يؤخذ من هذا انه لو محا نحو اللوح الذى فيه القران بماء جاز القاء ذلك الماء على النجاسة فليتامل فانه يحتمل الفرق احتمالا فى غاية القوة ومنه ان إلقاءه هنا على النجاسة قصدى (قوله ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر (قوله

بل كلام الشيخين فى السير صريح فى حرمة الحرق إلا ان يحمل على انه من حيث كونه اضاعة للمال فان قلت مر ان خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث وللتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض فى مصحف وهذا فى مكتوب لغير دراسة أو لها وبه نحو بلى مما يتصور معه قصد نحو الصيانة وأما النظر لاضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب محوه وإن بحث ابن عبد السلام حرمته (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أى تردد باستواء أو رجحان (فى ضده) أطر أعليه أم لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافى اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك فى الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا وفى وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهى فى الحديث إلا أن يقال المراد منه النهى عن أخذ بشك يؤدى إلى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعى ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يرد ان على القاعدة لأنهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ماذكروه بقولهم (فلو تيقنهما) بان وجدا منه بعد الشمس مثلا أى (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) ياخذ به بتفصيله المطوى اختصاراً (فى الأصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا

(قوله بل كلام الشيخين الخ) اضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الأوجه (قوله إلا أن يحمل الخ) أى كلام الشيخين (قوله مطلقا) اى قصد به نحو الصيانة او لا (قوله ذاك) اى مامر (قوله مفروض فى مصحف) هذا يقتضى حرمة حرق المصحف أى لغير غرض سم (قوله وهذا) أى قوله ويكره حرق الخ (قوله فى مكتوب الخ) قد يقال اوذاك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كما فى قصة سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه سم (قوله بهذا) أى باحراق القرآن (قوله ولا يكره شرب محوه الخ) أى محو ما كتب عليه شىء من القرآن وشربه نهاية ومغنى قال ع ش توقف سم على حج فى جواز صبه على نجاسة اقول وينبغى الجواز ولو قصدا لانه لما تحيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن فى صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح مر فى الفتاوى الأولى غسله وصب ماء غسالته فى محل طاهر اه (قوله وإن بحث الخ) ﴿ فوائد ﴾ يكره كتب القرآن على حائط وسقف ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارىء التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليتباك والافضل قراءته نظرا فى المصحف إلا ان زاد خشوعه فى القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل فى حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع فى ختمة اخرى بعده ويتاكد صوم يوم ختمه وكثرة تلاوته وهو فى الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شىء منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القران والحديث بلا علم شيخنا وخطيب (قوله اى تردد) إلى قوله وفى وجه فى النهاية والمغنى قول المتن (عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير علما بمقتضى يقينه السابق سم عبارة ع ش أى جازله العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اه (قوله باعتبار الاستصحاب) اى فالمعنى باستصحاب يقينه و(قوله فلا ينافى اجتماع الخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المغنى فمن ظن الضد لا يعمله بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه فعلم بذلك ان المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك اه (قوله من المسجد) أى الصلاة ع ش (قوله فالقياس ندبه) ظاهر اطلاقه ولو فى داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها ويتوضا كما مر عن الايعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض (قوله يشكل عليه) أى على الندب (قوله إلا أن يقال المراد الخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهى بل الاعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهذا الشك سم (قوله مؤول الخ) بان مراده ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وإن كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذى حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم اره لغير الرافعى واسقطه المصنف من الروضة وقال النشائى انه معدود من اوهامه مغنى وزاد النهاية تأويلا آخر راجعه (قوله ورفع يقين الخ) جواب سؤال وارد على المتن (قوله بنحو النوم) أى والحال أن الحدث فيه مظنون بصرى (قوله ويقين الحدث الخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون الخ) اى بالاجتهاد مثلا مغنى (قوله على القاعدة) أى السابقة فى المتن قال للعهد الذكرى (قوله بتفصيله) أى الآتى انفا فى الشارح (قوله المطوى الخ) اى فى المتن (قوله فان كان قبلهما) إلى قوله ولا اثر فى النهاية إلا قوله مطلقا وقوله ولو علم إلى فان لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعدمه فى المغنى إلا قوله بكل حال الاول (قوله مطلقا)

من حيث كونه اضاعة للمال) قضية هذا ان الغسل كذلك (قوله قلت ذاك مفروض فى مصحف) هذا يقتضى حرمة حرق المصحف اى لغير غرض وقوله وهذا فى مكتوب لغير دراسة الخ قد يشكل على هذا الصنيع انه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحريق عثمان الخ (قوله وهذا فى مكتوب الخ) قد يقال ان ذاك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كما فى قصة عثمان رضى الله عنه (قوله عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب اى فالمعنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافى اجتماع الخ الاجتماع غير متصور (قوله إلا ان يقال المراد الخ) اى او يقال لم يرد حقيقة النهى بل الاعلام بانه لا يلزمه

أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا مغنى (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهر والاصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة احد الحدثين فقوى اعتبارها سم (قوله فان احتمل وقوع تجديد الخ) اى بان اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته مغنى زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لاحد الخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله (قوله الاخر) بكسر الخاء (قوله عنه) اى رفع الحدث متعلق بالتاخر (قوله عدم تاخره) اى الطهر الاخر (قوله تؤيده) أى عدم تأخره خبر وقرينة الخ (قوله وإن لم يحتمل) أى بأن لم يعتد التجديد مغنى ونهاية (قوله لما قبل قبلهما) الاولى الاخصر حذف قبل كما فى المغنى وغيره (قوله ثم اخذ بالضد فى الاوتار الخ) توضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل اسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب اولاها ماقبل العشاء لانها اول مراتب الشك وماقبل الفجر هو المرتبة الثانية ومابعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ماقبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان إذذاك محدثا فهو الان قبل العشاء متطهرا او متطهرا فهو الان محدث إن اعتاد التجديد وإلا فمتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهى ماقبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الان متطهر إلى اخر ماسبق ثم ينقل الكلام إلى مابعد الشمس مثل ماسبق فقول المحشى اى الزيادى ياخذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لماقبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثانى المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لانها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقى كما يؤخذ من ع ش على م ر اه حفنى وإذا تاملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ماقبلها فاذا كان قبل اول المراتب محدثا فهو فى المرتبة الاولى متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو فى الثانية محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر ايضا وإذا حكمنا عليه بالحدث فى الثانية فهو فى الثالثة متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر فى الثالثة محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فمتطهر وهكذا فى جميع المراتب بجيرمى (قوله فان لم يعلم الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ماقبلهما ياخذ به إن علمه بجيرمى (قوله ماقبلهما) اى اصلا ولو بمراتب (قوله بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الاسلام ولا النهاية والمغنى وقول الكردى اى سواء علم ماقبل ماقبلهما ام لا اه ظاهر السقوط لان قول الشارح فان لم يعلم ماقبلهما المراد به العموم والاستغراق كما مر (قوله لتعارض الاحتمالين) اى الحدث والطهر بجيرمى (قوله بخلاف من لم يحتمل الخ) عبارة المغنى اما من يعتاد التجديد فياخذ الطهارة مطلقا كما مر اه (قوله بكل حال) اى علم ما قبلهما ام لا ثم الاولى إسقاطه لان الكلام مع عدم التذكر

﴿ فصل فى آداب قاضى الحاجة ﴾ والآداب بالمد جمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب ع ش (قوله ندبا) كذا فى المغنى وقال اعلم ان جميع ماهو مذكور فى هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اه قال الرشيدى قوله إلا الاستقبال والاستدبار يعنى مايتعلق بهما إذ الادب إنما هو تركهما إذ هما إما حرامان او مكروهان او خلاف الاولى او مباحان كما يأتى اه (قوله ثم الاستنجاء) أى آداب الاستنجاء بمعنى الازالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والاولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اه (قوله ولو لحاجة اخرى) كوضع متاع أو أخذه ع ش (قوله وكذا فى أكثر الآداب) يخرج بقيد الاكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن الاكثر ان لا يحمل ذكر الله و (قوله للغالب) اى فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) إلى قوله وفيما له دهليز فى النهاية والمغنى ثم قالا وقياس ماتقدم انه يقدم اليمين فى الموضع الذى اختاره للصلاة

الاخذ بهذا الشك (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهر والاصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة احد الحدثين فقوى اعتبارها

﴿ فصل ﴾ (قوله فى أكثر) يخرج بقيد أكثر نحو اعتماد اليسار جالسا واستقباله القبلة واستدبارها ومن

لتيقنه الطهر وشكه فى تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره أو متطهرا فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لاحد طهريه مع الشك فى تأخر الطهر الآخر عنه والاصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده وإن لم يحتمل فهو متطهر لان الظاهر تأخر طهره الثانى عن حدثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل أسبقهما نظر لماقبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد فى الاوتار وبالمثل فى الاشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه فى شرح العباب فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه

﴿ فصل فى آداب قاضى الحاجة ثم الاستنجاء ﴾

(يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا فى أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب

من الصحراء وهو كذلك اه (قوله والمراد الواصل لمحل) أى والعائد منه (قوله ولو بصحراء) كانه أشار بالغاية الى ان الخلاء مستعمل فى مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا وإلا فالخلاء عرفا كما فى المحلى البناء المعد لقضاء الحاجة ع ش (قوله لصيرورته به الخ) واما كونه ماوى الشياطين فلا بد فيه من قضائها فيه بالفعل واما كونه معدا فلا يصير إلا بارادة العود اليه وهذا فى غير الكنيف اما هى فتصير معدة وماوى للشياطين بمجرد تهيئتها لقضائها وان لم تقض فيها بالفعل برماوى وفى ع ش مايوافقه (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه ان الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا م ر ان هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدى عبارة شيخه وهو ع ش الظاهر ان المراد بما ذكر ان الخلاء يصير مستقذرا بالاعداد لا انه يتوقف اى استقذاره على إرادة قضاء الحاجة فيه اه وجزم به شيخنا وكذا البرماوى كم ر (قوله ووصوله لمحل جلوسه) اى ويمشى كيف اتفق فى غيرهما لانه اقدر مما بينه وبين الباب ويحتمل م ر ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتامل سم على حج وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح م ر من التخيير ع ش (قوله وأصل الخلاء) الى قوله من نحو سوق فى المغنى (قوله بما تقضى الخ) عبارة المحلى والمغنى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اه وتقدم ان البناء ليس بقيد قول المتن (يساره) بفتح الياء افصح من كسرها مغنى (قوله اوبدلها) الى قوله فيحرم فى النهاية (قوله اوبدلها) اى فى حق فاقدها نهاية (قوله ككل مستقذر الخ) اى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق سم (قوله من نحو سوق الخ) كالحمام والمستحم نهاية قال ع ش وينبغى ان مثل هذه المذكورات المحلات المغصوب على أهلها ومقابر الكفار اه (قوله كربا) اى وتمويه وصوغ اناء النقد (قوله ومنه يؤخذ) اى مما فى فتاوى المصنف (قوله كالزنية) هى بمعنى الزنا كردى وضبطه القاموس بفتح الزاى وكسرها (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله لانها للمستقذر) وقد روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان من بدا برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر مغنى وسلطان (قوله كان الاوجه الخ) خلافا للمغنى والزيادى والنهاية (قوله مالا تكرمة فيه الخ) كاخذ متاع لتحويله من مكان الى مكان اخر ع ش (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار نهاية اه واعتمده الزيادى والمغنى كم ر (قوله وفى شريف اشرف الخ) الذى يتجه فى جميع هذه المسائل ان المدخول اليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا وان كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا اى سواء تساويا فى الشرف او الخسة او تفاوتا نظر الكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتامل ان كنت من اهله بصرى (قوله كالكعبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد سم (قوله يتجه الخ) خلافا للنهاية عبارته يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما اه قال ع ش فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر اه وهو موافق لما مر عن البصرى (قوله مراعاة الاشرف) قضيته تقديم اليمين فى دخول الكعبة واليسار فى الخروج منها ويحتمل م ر مراعاة الدخول مطلقا فى الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين فى دخول الكعبة وفى الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين فى دخول الكعبة والتخيير فى الخروج منها سم واقرب الاحتمالين اولهما الموافق لما مر عن النهاية والبصرى وما اقتضاه

الاكثر أن لا يحمل ذكر الله وقوله للغالب اى فلا مفهوم لهما (قوله ووصوله لمحل جلوسه) أى ويمشى كيف اتفق فى غيرهما لانه اقدر مما بينه وبين الباب ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتامل (قوله ككل) اى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق (قوله انه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار شرح م ر (قوله كالكعبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الاشرف قضيته تقديم اليمين فى دخول

والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الخلاء بالمد المحل الخالى ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف فى فتاويه بما إذا علم ان فيها اى حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة فى الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله أى بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك لانها للمستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد لانها لغير المستقذر ومن ثم كان الاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفى شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الاشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله

كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى فى الدخول من الاول للثانى ويتجه فى مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول اولهما والتخيير بعد ذلك حتى فى الدخول من احدهما للاخر مر اه سم (قوله تخير الخطيب) الخ عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اه قال ع ش اى فى الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوى ما قرب من الباب فى النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير فى مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اه (قوله وشريف الخ) ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل من دنى إلى مكان جهل انه دنى وشريف فينبغى حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثانى لان حرمته ذاتية ع ش اقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الايعاب وكالخلاء فى تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى الان فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اه فالمسعى حرمته ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردى (قوله وقذر واقذر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردى أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس فى زمننا (قوله يتجه مراعاة الشريف الخ) اى فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثانى خروج منه سم (قوله والاقذر فى الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الاخراج ويدعى أنه إنما عبر به ليشمل ما فى الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء او دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد احدهما به نفسه والاخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الخلاء والاقرب انه ان استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم ع ش (قوله أى مكتوب) إلى قوله ومال الاذرعى فى النهاية إلا قوله ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شىء وكذا فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى فيكره (قوله اى مكتوب ذكره الخ) حتى حمل ما كتب من ذلك فى دراهم ونحوها مغنى (قوله كل معظم) قال فى شرح الارشاد دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وإن كان منسوخا اه ويتجه استثناء ما شك فى تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما او شك فيه على ما تقرر فيتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القران لانه لا ينقص عن التوراة سم (قوله من قران) بحث الزركشى تخريج ما يوجد نظمه من القران فى غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال فى شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقى ما يوجد نظمه فى غير القران مما

يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء فى وسط سوق يتجه مراعاة الشريف فى الأولى والأقذر فى الثانية (ولا يحمل) داخله أى الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أى مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن

الكعبة واليسار فى الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا فى الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين فى دخول الكعبة وفى الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين فى دخول الكعبة والتخيير فى الخروج منها (قوله يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول اولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى فى الدخول من الاول للثانى ويتجه فى مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول اولهما والتخيير بعد ذلك حتى فى الدخول من أحدهما للآخر مر (قوله يتجه مراعاة الشريف) أى فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثانى خروج منه (قوله والاقذر) كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله ذكر الله) قال فى شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوهما كما افهمه كلامه اه اى مع الخلو عن المعظم بل ينبغى التقييد بالمبدل (قوله ككل معظم الخ) قال فى شرح الارشاد

يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا فهل يكره حمله أو لا فيه نظر والأقرب الأول مالم تدل قرينة على إرادة غير القران (قوله واسم نبي وملك) عبارة النهاية ويلحق بذلك اسماء الله تعالى واسماء الانبياء وإن لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم اهـ وفي سم قال في شرح الارشاد وظاهر كلامهم انه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اي صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ ﴿تنبيه﴾ حمل المعظم المكروه هل يشمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اهـ وأقره ع ش وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والاولياء اي يكره كالملائكة وبحثه الحلبي ايضا في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم اهـ (قوله مختص الخ) قال في شرح العباب وان ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ وينبغي ان يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم (قوله او مشترك) كعزيز وكريم ومحمد مغني وشرح بافضل (قوله أو قامت قرينة الخ) اي فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة ع ش (قوله ويظهر أن العبرة الخ) الذي يظهر ليوافق ما مر ان العبرة بالكاتب نفسه إن كتب لنفسه او لغيره بغير اذنه وإلا فالمكتوب له بصري (قوله بقصد كاتبه الخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رايت في شرح العباب الاتي ان اسم المعظم إذا اريد به غيره صار غير معظم اهـ سم على حج قلت ويبقى فيما لو قصدا ولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم او تغير قصده وقياس ما ذكروه في الخمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تامل وينبغي ان ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو اخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة اهـ ع ش (قوله وإلا فالمكتوب له) وبقي الاطلاق وينبغي عدم الكراهة حينئذ لان الاصل الاباحة ع ش (قوله نظير مامر) اي

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به ويظهر ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير مامر

دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وإن كان منسوخا اهـ ويمكن ان يحمل عليه قوله في شرح الروض لا حمل توراة وانجيل ونحوهما كما فهمه كلامه اهـ اي لا يكره حمل ذلك اي إلا ان علم عدم تبدله بل كان يتجه ايضا استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما افاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوزه اي الاستنجاء القاضي بورق التوراة والانجيل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه اهـ فانه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتامل واذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما او شك فيه على ما تقرر فيتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القران لانه لا ينقص عن التوراة فليتامل (قوله من قران) بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القران في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره (قوله واسم نبي وملك) قال في شرح الارشاد وانه اي وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ ﴿تنبيه﴾ حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فان قيل لو كره حمل صاحبه له لكره دخول صاحبه لان عظمة الاسم هنا إنما هي لعظمته قلت يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه فليتامل (قوله مختص او مشترك) في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وانه ليس القصد به إلا التمييز خلافه هنا اهـ وقد يقصد هنا مجرد التمييز فليتامل وينبغي ان يكون الرجل كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رايت في شرح العباب الا

فى شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله فيكره حمل الخ) أى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض سم على حج وينبغى ان يلحق ذلك كل محل مستقذر وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه ع ش (قوله ولم يصح الخ) قال فى المهمات وفى حفظى انها كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغنى وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت فى الامرين خبر اه وفى البرماوى عن المهمات عقب مامر عنها وإذا ختم به كان على الاستواء كما فى خواتيم الاكابر اه (قوله غيبه ندبا الخ) فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا اسم على البهجة اه ع ش (قوله بنحو ضم كفه) كوضعه فى عمامته أو غيرها مغنى (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا سم (قوله ويجب الخ) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمده الشارح م ر آخرا على ما نقله سم عنه فى حاشية شرح البهجة ع ش (قوله عند استنجاء ينجسه) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتى فى الاستنجاء ايضا إذا قصد تضميخه بالنجاسة سم على حج أقول وقول ابن حجر عند استنجاء ينجسه صريح فى ان الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها بان استجمر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن اى أو نحوه مما ذكر من حرمة تنجيسه مالم تدع اليه ضرورة بان لم يجد غيره يدفع به عن نفسه ع ش اى او عن معصوم آخر (قوله ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم) وينبغى حمل كلامهم على ما اذا خيف عليه التنجيس مغنى ونهاية قال ع ش ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيته فى سم على حج اه (قوله لادخال المصحف) اى ونحوه مغنى (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل سم عبارة الكردى لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اه (قوله وينصب باقيها) ويضم كما قال الاذرعى فخذيه مغنى (قوله لان ذلك الخ) اى وضع اصابع اليمنى بالارض مع نصب باقيها (قوله أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر لان المعدة فى اليسار واما فى البول فلان المثانة التى هى محله لها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه اه كردى عن الايعاب (قوله اما القائم الخ) اى مطلقا واعتمد النهاية والخطيب والزيادى والشوبرى وغيرهم تبعا للجلال المحلى ان القائم فى البول يعتمدهما معا (قوله وعلى هذا) أى التفصيل المذكور (قوله اطلاق بعض الشراح) كشيخ الاسلام (قوله اى وهو الخ) اى تحريم التضمخ الخ (قوله وبه الخ) اى بقوله ان علم التلويث الخ (قوله اعتمدها) اى ندبا قول المتن (ولا يستقبل القبلة الخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف او استدباره ببول او غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول مالا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله او يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم او استدباره سم على حج اه ع ش واعتمده شيخنا (قوله اى الكعبة) إلى قوله وان لم يكن فى النهاية إلا قوله والتنزه إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله ولو مع عدمه الى المتن وفى العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم اه قال فى شرحه وبحث الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها

ترى ان اسم المعظم إذا اريد به غيره صار غير معظم اه (قوله فيكره حمل الخ) اى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاء ينجسه) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من اسماء الانبياء والملائكة اه ثم اورد انهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بان تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض انه قصد تضميخه بالنجاسة يأتى فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافى الكفر اه وكلامه فى الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف او استدباره ببول او غائط

فيكره حمل ما كتب فيه شىء مما ذكر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شىء ولو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء ينجسه ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوى المدرك (ويعتمد) ندبا فى حال قضاء حاجته (جالسا يساره) لانها الانسب بذلك بخلاف يمينه فيضع اصابعها بالارض وينصب باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج اما القائم فان أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثانى وقد بحث الاذرعى حرمة البول أو التغوط قائما بلا عذر ان علم التلويث ولا ماء او ضاق الوقت او اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا اى وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر واضح انه لو لم يأمن من التنجيس إلا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها (ولا يستقبل القبلة) اى الكعبة

عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الاذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم انه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف اولى سم (قوله قبلة بيت المقدس) اى صخرته شيخنا (قوله فيكره فيها الخ) اى يكره استقبالها واستدبارها فى غير المعد ونزول الكراهة بما تزول به الحرمة فى الكعبة من الساتر بشرطه كذا فى النهاية وحاشية شيخنا وقال المغنى إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اه قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا دبره حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها او استدبرها فتفطن لذلك سم واقره الشوبرى وقال ع ش فرع اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة شيخنا والمراد باستقبالها واستقبال الشخص بوجهه لها بالبول او الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول او الغائط على الهيئة المعروفة ايضا وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا إلا إذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه انه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد انه يحرم اهو عبارة الرشيدى بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف إنما هو فى مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح م ر كالشهاب بن حجر يسميانه مستقبلا وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره او ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل ظهره او صدره للقبلة والفت ذكره يمينا او شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح م ر كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب بن قاسم وغيره (قوله ارتفاعه ثلثا ذراع الخ) هذا فى حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لا يستتر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر فى القائم ان يستتر من سرته إلى موضع قدميه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب فى اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهى بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثى ذراع فاكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به واحتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال او تغوط قائما فلا بد ان يكون ساترا من قدمه إلى سرته لان هذا حريم العورة اه وعبارة المغنى نعم لو بال قائما لا بد من ارتفاعه إلى ان يستر عورته اه (قوله فان فعل) اى الاستقبال او الاستدبار مع الساتر المذكور كردى (قوله

وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا (ولا يستدبرها) أدبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقدرناه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى المعتدل فان فعل فخلاف الاولى

وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم او استدباره فليتامل وفى العباب وغيره وعند اى ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال فى شرحه وبحث الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكررة نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال فى شرحه والحق الاذرعى بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم انه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى (قوله فيكره الخ) والاوجه أن الستر المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا مر (قوله ولا يستدبرها) (تنبيه) لا يخفى ان المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل

في غير المعد) ويصير المحل معداً بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما في سم على حج وينبغي او بتهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه او ممن يريد ذلك من اتباعه ع ش (قوله اما هو الخ) هذا صريح في انه إذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر واعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا بعض المنازل رشيدي (ولو مع عدمه الخ) اى عدم ما ذكر من الاستقبال والاستدبار كردي وع ش (قوله على الاوجه) ولو استقبلها ببصره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله والتنزه الخ) اعتمده شيخنا والرشيدي وعبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه تعلم ان خلاف الاولى غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للمنهي عنه لكنه نهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة واما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا ان خلافه افضل منه وان توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية اهاي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله افضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم اره بل هو مخالف لما ذكروه من ان الاولى والافضل متساويان اه ووافقه البصري ونقل الكردي عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدي عبارته قوله لكنه خلاف الافضل اى وليس هو خلاف الاولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له فعله في الاول اى غير المعد مع الساتر خلاف الاولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني اى المعد خلاف الافضل فليس في حيز النهي بوجه انتهى وفي البحر عن بعضهم الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة اه قول المتن (ويحرمان الخ) ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي ايضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل سم اهع ش (قوله لعين القبلة) ينبغي ان يراد بالعين ما يجزئ استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتي عن امام الحرمين سم عبارة شيخنا قوله استقبال القبلة اى عينها يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في استدبارها اه (قوله لزمه الاجتهاد) اى حيث لا ستر نهاية وسم وشرح بافضل قال الكردي والاسن ذلك ولم يجب كما في شروح الارشاد والعباب للشارح وفي النهاية وغيرها والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معدا لذلك اه (قوله ما ياتي قبيل صفة الصلاة) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد سم ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك نهاية قال الكردي ومنه انه يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الاول ويجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد لإعاب ومنه انه لو تحير تخير وانه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما ياتي ثم وان محل ذلك كله ما إذا لم يغلبه الخارج او يضره كتمه وإلا فلا حرج امداد اه (قوله بغير المعد) أي بناء كان أو صحراء (قوله ومنه) أي الساتر (ارخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر إلا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان أدى الى تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ع ش قال شيخنا وتكفي يده إذا جعلها ساترا اه (قوله وان لم يكن له عرض) خلافا للنهاية والمغني عبارته ولا بد ان يكون عريضا بحيث يستر ها اى العورة جميعها سواء كان قائما ام لا اه زاد الاول على نحوها ما نصه

هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل (ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لاجهتها على الاوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر (بالصحراء) يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض

ظهره اليها كاشفا دبره حال خروج الخارج وانه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك (قوله هذا في غير المعد) ﴿تنبيه﴾ متى يصير المحل معداً ولا يبعد أن يصير بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك (قوله لعين القبلة) ينبغي ان يراد بالعين ما يجزئ استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتي عن امام الحرمين (قوله لزمه الاجتهاد) ومعلوم ان تحل لزومه ما لم يستتر بشرطه وإلا لم يلزم لان الاستتار إذا منع الحرمة مع تحقق انه الى جهة القبلة فمنع الشك بالاولى (قوله وياتي هنا الخ) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (قوله وان لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها اه واعتمده شيخنا قال الرشيدي قوله م ر أن يستر جميع ما توجه به اى من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب عليه ان يستر جميع جنبه عرضا اه عبارة الكردي قوله وان لم يكن له اى للساتر عرض اعتمده الشارح في كتبه فيكفي هنا نحو العنزة ووافقه عليه الشهاب القليوبي وخالف الجمال الرملي فاعتمد انه لا بد ان يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزيادي وسم اه اى والمغني كما مر (قوله لان القصد الخ) فيه نظر ظاهر إذ من الواضح ان لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم (قوله لا الستر) اى عن اعين الناس وقوله الآتي أي آنفا في المتن (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم اى ولو سلمنا الملازمة فبطلان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره (قوله لانا نمنع الخ) قد يقال جل المذكورات اليها لا يصلح سندا للمنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتامله سم (قوله بحل الاستنجاء الخ) اى بلا كراهة نهاية ومغني (قوله والجماعة الخ) اى وفصد وحجامة نهاية او قيء او حيض او نفاس لان ذلك ليس في معنى البول والغائط عش أو إخراج قيح أو مني أو إلقاء نجاسة فلا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها قليوبي (قوله وأصل هذا التفصيل) اى كون الاستقبال والاستدبار في المعد مباحا وفي غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حراما كردي (قوله عن ذينك) اى الاستقبال والاستدبار (قوله بتحويل مقعدته الخ) وكانت لبنتين يقضي عليهما الحاجة بحيرمي (قوله تخير بينهما) خلافا للمغني والنهاية عبارة الثاني ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه وإلا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال أفحش اه قال ع ش قوله أو يضره الخ أي بأن تحصل له بالكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ اى حيث امكن كل منهما دون غيره فان امكنا معا وجب الاستدبار كما في قوله م ر فان تعارضا الخ اه وقال الكردي قوله اى النهاية جاز الخ وفي سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به سم على التحفة أي ولم يوجد معد وقولهم م ر وجب الاستدبار كذلك في شرحي الارشاد والايعاب والمغني وشرحي البهجة والروض لشيخ الاسلام وشرح التنبيه للخطيب واطبق عليه المتاخرون ووقع في التحفة انه قال في هذه بالتخيير وقال سم عليه اى التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جاز اى على البدل اى جاز ما امكن منهما فان امكنا فعل ما في نظيره اه وقال الهاتفي عليه بعد كلام ما نصه وبهذا علم ان ما نقله

لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي وإلا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع واخراج الريح اليها وأصل هذا التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جازا فتأمل قوله جازا ولم يقل تعين الاستدبار

إذ من الواضح أنه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه (قوله لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء الخ) قد يقال حل المذكورات اليها لا يصلح سندا للمنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتامله (فرع) افتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن قضى الحاجة قائما بان شرط الساتر في حقه كونه ساترا من سرته الى الارض واقول إنما اشترط من السرة ولم يكف محاذاة الخارج لان العورة حريم الفرج فتبعته في هذا الحكم ولو لا ذاك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع الستر ة ثلثي ذراع وقد يقال قياس هذا الافتاء انه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون الساتر من سرته الى الارض فعلم ان خروج البول مثلا الى جهة القبلة مضر وان كان بعيدا من الفرج ولو لا هذا لم يشترط في سترة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساترا الى محل قدميه وهو راس الجدار هنا (قوله تخير بينهما الخ) في شرح الروض ان الظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل في الستر انتهى فالشارح قصد رد ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاس عليه (قوله على ما يقتضيه قول القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جازا جازا على البدل اى جاز ما امكن منهما فان امكنا فعلى ما في نظيره ونظير ذلك قوله الاتي في الجراح وجبا وفي

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كما فى احد سوأتيه الآتى فى شروط الصلاة بان الملحظ ثم ان الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهنا أن فى كل خروج نجاسة بازاء القبلة إذ لا استتار فى الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا فان قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا إيراد وإن كان الأصح ماذكر وعليه فيفرق بانهما علويان فلا تتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى فيها كل منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهارا وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما ياتى فى الكسوف ثم رايت عن الفقيه إسمعيل الحضرمى التقييد بالليل واجاب عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك فى حق زوجته نظرا لما معها من الحفظة (ويبعد) ندبا عن الناس فى الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رايت الاذرعى نقل عن الحليمى ان غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الابعاد مطلقا ان سهل كما ذكرته فان لم يبعد سن لهم الابعاد عنه كذلك ويسن

الشارح عن القفال غير مرضى عنده ولذا جاء بعلى كما هى عادته اه انتهى كلام الكردى (قوله وعليه الخ) اى التخيير (قوله بان الملحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملحظ ثم فى ذلك بل لحظوا ايضا تعظيم جهة القبلة كما فى شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم (قوله وهنا ان فى كل الخ) قد يقال يلزم فى الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعورة وفى الاستدبار لا يلزم إلا الاول فترجح بصرى (قوله على ذلك) أى التخيير (قوله كراهة استقبال القمرين) أى عند الطلوع أو الغروب لان هذه الحالة التى يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صار فى وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال فيها إلا إذا نام على قفاه وصار يميل على نفسه زيادى اه كردى قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبى صلى الله عليه وسلم لانه اعظم منهما وقد يرد عليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى قبر النبى اعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم عن الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء اه (قوله وإن كان الاصح الخ) يكفى فى الورود تصحيح ماذكر سم (قوله وعليه) اى على الاصح (قوله هنا) اى فى استقبال الشمس والقمر فى غير المعد (قوله ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله اقرب سم وقضيته ايضا انه لا يكره مطلقا فى البناء المانع عن رؤية القمرين (قوله ويحتمل التقييد بالليل) اعتمده النهاية (قوله فما بعد الصبح الخ) أى إلى طلوع الشمس (قوله للاطلاق) أى الشامل للنهار (قوله من رعاية ما معه) اى القمر بيان لما يحتج الخ (قوله كراهة ذلك) أى الاستقبال (فى زوجته) اى جماعها قول المتن (ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لان ذاك إنما هو من أبعد غيره على ما فى المختار لكن فى المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين ع ش اقول ويفيده أيضا تعبير الشارح فيما يأتى بالابعاد (قوله ندبا) إلى قوله ثم فى النهاية والمغنى (قوله عن الناس الخ) ولو فى البول نهاية وشرح بافضل (قوله ذلك) اى البعد بحيث لا يسمع الخ (قوله لكن تقييده) اى الحليمى (قوله فان لم يبعد سن الخ) كذا فى المغنى (قوله كذلك) اى بحيث لا يسمع الخ (قوله ويسن الخ) كذا فى النهاية (قوله بالمغمس) كمعظم ومحدث إسم موضع فى طريق الطائف قاموس قول المتن (ويستتر) ويكفى الستر بالماء كالوبال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء متبحر وفاقا لم نعم ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافى كالزجاج الصافى وتقدم عن بحثه مر الاكتفاء بالزجاج فى ستر القبلة سم على المنهج اه ع ش وكردى (قوله بالساتر) إلى قوله ويسن فى النهاية إلا قوله وفارق إلى فزعم (قوله بالساتر السابق) أى بمرتفع قدر ثلثى ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمى ولو براحلة او وهدة او ارخاء ذيله نهاية ومغنى (قوله يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه أنه لا بد فى الساتر هنا ان يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل ستر العورة فيخالف القبلة فى هذا ايضا فتامله بصرى (قوله ومحله) اى محل الاكتفاء بالستر السابق لكن

القصاص قول (قوله بأن الملحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملحظ ثم فى ذلك بل لحظوا أيضا تعظيم جهة القبلة قال فى شرح الروض ثم فى تعليل لزوم البداءة بالقبل ما نصه لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل انتهى والاصل عدم تركيب العلة وإن كلا علة مستقلة قلت الفرق ان المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما (قوله كراهة استقبال القمرين) يحتمل ان يلحق بهما قبر النبى صلى الله عليه وسلم لأنه أعظم منهما وقد يرد عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه أى النبى صلى الله عليه وسلم اعظم من الكعبة والكلام من بعد اما لو قرب منه فتقدم فى هامش الصفحة السابقة عن الاذرعى حرمته عند قبور الانبياء فيتامل (قوله وإن كان الاصح ماذكر) يكفى فى الورود تصحيح ماذكر (قوله ومنه السحاب) قضيته انه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الاقرب (قوله

أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضى حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر أن هذه المبالغة فى البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ (ويستتر) بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله فى الجالس كما دل

عليه تعليل بعضهم له بأنه يستر من سرته الى قدميه فافهم انه لابد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على مامر حتى يستر من سرته الى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن ببناء يسهل تسقيفه عادة وإلا كفى وإن بعد عنه الساتر وفارق مامر فى القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لايحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس فى محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلمه وإلا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن وقع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة فى الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة فى الخلوة لأنه يباح لادنى عرض وهذا منه وان يعد الاحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد أو والاستقبال أو والاستدبار قدم الستر

مع عرض (قوله بأنه الخ) متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق (قوله الى ركبته) لايقال قضية ماسبق فى الهامش عن شيخنا الرملى ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتامل سم على حج قلت والفرق ان المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا مع النظر المحرم وذلك ليس إلا مابين السرة والركبة ع ش (قوله هذا) اى ندب الستر كردى (قوله يسهل الخ) اى او مسقف نهاية (قوله وان يعد الخ) اى اكثر من ثلاثة اذرع نهاية (قوله وفارق مامر فى القبلة) اى من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (قوله فزعم اتحادهما) أى الساتر عن القبلة والساتر عن العيوب (قوله ومحل ذلك الخ) اى محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم الخ اى حيث لم يكن ثم احد او كان وهو ممن يحل نظره اليه او يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردى (قوله من ينظر الخ) اى بالفعل رشيدى (قوله وإلا لزمه الستر الخ) إذ كشفها بحضرته حرام ووجوب غض البصر لايمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جازله التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يوجد إلا ماء بحضرة الناس جازله كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لايجب فيها والاوجه الوجوب وفارق مافتى به الوالد رحمه الله تعالى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالتكشف المذكور وحيث جعله جائزا الاوجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم وقوله والاوجه الوجوب ويأتى فى شرح ويجب الاستنجاء اعتماده وكذا نقل الكردى عن الامداد والايعاب اعتماده قال ع ش قوله مر ولو اخذه البول الخ اى بان احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغى أنه لايشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم بل ينبغى وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت الخ افهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغى ان محلها حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء فى محله لاينظر اليه احد ممن يحرم نظره وإلا جاز له الكشف فى اول الوقت كما قيل بمثله فى فاقد الطهورين والمتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء اه وقوله ولم يغلب الخ صوابه يغلب (قوله ويسن) الى قوله ولو تعارض فى المغنى إلا قوله ولا يتخرج الى وان يعد (قوله ويسن رفع ثوبه شيئا الخ) وأن يسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه مغنى وبافضل وشيخنا (قوله فان رفعه الخ) أى فى الخلوة شرح بافضل (قوله ولا يتخرج على كشف العورة الخ) اى على الخلاف فى جوازه فانه فيما إذا كان الكشف لغير غرض (قوله لانه) اى كشف العورة فى الخلوة سم (قوله لادنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج مغنى (قوله وهذا منه) اي فلايحرم سم اى باتفاق (قوله وان يعد الاحجار) اى إذا اراد الاستنجاء بها (او الماء) اى اذا اراد الاستنجاء به او كليهما ان اراد الجمع مغنى (قوله او والاستقبال الخ) اى لو عارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لأنه لو أريد بهذا التعارض ان استقبل أو استدبر فان الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب او لا وان اريد به ان استقبل او استدبر حصل الستر وإلا فات وانه حينئذ ينبغى الاستقبال او الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجود من ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وإن فات الستر فهو محل فى نظر فى الشق الثانى فليتامل سم اقول

الى ركبته) لايقال قضية ماسبق فى الهامش عن شيخنا الرملى أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فتامله (قوله وإلا لزمه الستر) اى لان كشفها بحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لايمنع الحرمة خلافا لمن توهمه (قوله لانه) اى كشف العورة وقوله وهذا منه اى فلايحرم (قوله او والاستقبال الخ) اى او تعارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لأنه ان أريد بهذا التعارض أنه ان استقبل او استدبر فات الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب او لا وان اريد به انه ان استقبل او استدبر حصل الستر وإلا فلا وانه حينئذ ينبغى الاستقبال او الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجود من

وقوله وإن أريد أنه الخ هذا هو المتعين بقرينة المقام وقوله فهو محل نظر الخ لا يظهر وجهه (قوله فى الأولى) أى تعارض الستر والابعاد وقوله وفى غيرها اى تعارض الستر والاستقبال او الاستدبار قول المتن (ولا يبول) وصب البول فى الماء كالبول فيه مغنى (قوله ولا يتغوط) إلى قوله وعجيب فى المغنى والنهاية (قوله فان فعل) اى البول او الغائط فى المملوك او المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا (قوله كره) ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها فيه مغنى وشرح بافضل قال الكردى عليه قوله بقرب الماء قال فى الايعاب بحيث يصل اليه كما فى الجواهر اه وفيه توقف والاقرب إبقاؤه على ظاهر إطلاقه فليراجع (قوله مالم يستبحر الخ) قال فى شرح العباب فلا كراهة فى قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر انتهى سم (قوله بحيث لا تعافه الخ) لا شبهة فى ان محل البول تعافه الانفس كيفما كان الماء سما عقيه بصرى (قوله فلا يكره فى كثيره) اى دون قليله فيكره نهاية ومغنى (قوله فى القليل) اى مطلقا مغنى اى راكدا كان او جاريا (قوله وإن وافقه) اى المصنف (قوله ماقررته الخ) خبر وجوابه والجملة خبر وبحث المصنف (قوله وطهره الخ) جملة حالية (قوله ممكن بالمكاثرة) لكنه يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس فى الماء القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا مغنى وع ش (قوله وتعين الخ) اى الماء القليل سواء كان راكدا او جاريا رشيدى (قوله ويحرم فى مسبل الخ) اى وفى مملوك لغيره سم عبارة ع ش بعد كلام اقول الاقرب الحرمة فى المملوك للغير مطلقا استبحر او لا حيث لم يعلم رضا المالك لانه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مر مايوافق ماقلناه اه وعبارة شيخنا وهذا فى المباح او المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحرا فيحرم على الشخص البول فى مغطس المسجد وكذا فى مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بوله فى الحمام فى الشتاء قائما خير من شربة دواء اه (قوله وموقوف) انظر ماصورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون فى التعبير بوقفه تجوزا ويمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدى وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اه (قوله مطلقا) اى راكدا كان او جاريا قليلا او كثيرا بصرى عبارة سم ظاهره وان استبحر كما تقدم اه (قوله وما هو واقف الخ) فلو انغمس مستجمر فى ماء قليل حرم وإن قلنا بالكراهة فى البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم نهاية (قوله إن قل الخ) وكذا فيما يظهر وان كثر وغلب على ظنه تغيره سم (قوله لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب ايضا سم (قوله مطلقا)

ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فاته فى الستر فهو محل نظر فى الشق الثانى فليتأمل ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا الماء بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا قال لان كشفها بسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت مر (قوله مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة) قال فى شرح العباب فلا كراهة من قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل ان يقال لا حرمة ايضا ان كان مسبلا او مملوكا اى للغير ويحتمل خلافه انتهى (قوله فى مسبل وموقوف) ظاهره وان استبحر كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا ابو الحسن البكرى فى شرحه الحرمة فى المسبل او المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب فى المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغى التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل (قوله مطلقا) اى ولو فى مملوك لغيره (قوله ان قل) وكذا فيما يظهر ان كثر وغلب على ظنه تغيره (قوله لحرمة تنجس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

فى الأولى كما بحث وفى غيرها ان وجب فيما يظهر (ولا يبول) ولا يتغوط (فى ماء) مملوك أو مباح غير مسبل ولا موقوف (راكد) قل أو كثر للخبر الصحيح أنه ﷺ نهى عن ذلك فان فعل كره مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة أما الجارى فلا يكره فى كثيره لقوته وبحث المصنف حرمته فى القليل لان فيه إتلافا له عليه وعلى غيره جوابه وان وافقه الاسنوى فى بعض تفصيل اعتمده ماقررته ان الكلام فى مملوك أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم إن دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم فى مسبل وموقوف مطلقا وماء هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن ويكره فى الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل أنه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة

من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض ان لها اصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مريب وفي الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفريتهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (و) لا يبول ولا يتغوط في (جحر) لصحة النهي عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل فان فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في غير المعد وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد ﴿ تنبيه ﴾ وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحث الحرمة هنا لصحة النهي وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم ار ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مؤول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها فنسبوه اليه تسامحا نعم نقل ذلك الاذرعي وغيره عن المصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا وقد

أي راكدا أو جاريا قليلا أو كثيرا (قوله من هذه الخ) أي كون الماء مأوى الجن في الليل (قوله دافعة لشرهم الخ) يحتمل ان يقال لعل الوجه في ذلك تاديته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرهم على انه ينبغي ان ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالايذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكي تعرضهم بالايذاء الحسي لكثير من الكمل مع ان ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري (قوله ويوجه) اي ذلك الالتزام (قوله فان قلت) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله مطلقا) اي ليلا ونهارا راكدا اوجاريا قليلا او كثيرا (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمرة وقوله ودفع للنجاسة الخ هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة او باعتبار جنسه سم ودفع النهاية الاشكال المذكور من اصله بزيادة قوله وإنما لم يحرم في القليل لامكان طهره بالمكاثرة اه وهو معلوم من اول كلام الشارح ايضا ولذا سكت عنه هنا (قوله ولا يبول) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله ولم أر في المغني إلا قوله منه إلي نقلوا قول المتن (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة نهاية ومغني (قوله لصحة النهي عنه) لما يقال انها مساكن الجن نهاية ومغني (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف مختار وفي الاقناع انه بضم المثلثة وسكون القاف قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة افصح من ضمها اه ع ش (قوله خشية ان يتاذى الخ) عبارة النهاية والمغني لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه اه قال ع ش ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل ما لا يؤذى وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وإن كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة وإن كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وإن كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم او انتفى التعذيب فان لم يحصل تاذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وإن حصل تاذ يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك سم على المنهج اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء او التاذي سم (قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا) احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفي القصد ثم هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك سم (قوله انه بحث الحرمة الخ) اقره المغني وكذا النهاية عبارته نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتاذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اه وأقره سم ونقل الكردي عن الامداد مثله (قوله هنا) أي في الجحر وما الحق به (قوله وانه قيد الكراهة) اي عند الجمهور كردي (قوله ولم ار ذلك) اي البحث وقوله فيه اي في المجموع وكان الاولى ابداله بمنه او تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) اي في مبحث اداب قاضي الحاجة (قوله بان مقتضى بحثه) اي بحث المجموع (قوله في الملاعن) اي الاتية انفا (قوله ان هذا الخ) خبر ان مقتضى الخ والاشارة لنحو الجحر (قوله نقل ذلك) اي البحث المذكور (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر سم

بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضا وقد يلحق به الاناء إن حرمنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضي هذا حرمة البول فيه إذا كان في إناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الاناء الخالي عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الاناء للبول فيه ليلا وقد يفرق بين الخالي وما فيه ماء لانه في الثاني تنجيس لشيئين الماء والاناء بلا حاجة وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمرة (قوله ودفع للنجاسة الخ) قد يقال هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة او باعتبار جنسه (قوله ومنه يؤخذ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء او التاذي (قوله وأنه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد) احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك (قوله أنه بحث الحرمة الخ) نعم يظهر تحريمه أي البول ومثله الغائط فيه أي في الجحر إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع مر (قوله في البالوعة) قد يشملها الجحر

وقد يمنع الشمول بأن البالوعة فى قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتى المستحم بأن لا منفذ له قول المتن (ومهب ريح) ومنه المراحيض المشتركة نهاية وشرح بافضل زاد المغنى فينبغى البول فى إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشى اهو فى الكردى عن فتاوى السيد عمر البصرى المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط والمراد بالمراحيض المشتركة ما يقع فى المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة فى البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقف يسمى فى عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة ببابه موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذى هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يسقط منها من الاقذار واما وجه الكراهة فيها فهو ان الهواء ينفذ من احدها مستقلا فاذا ابرز تصعد من منفذ اخر فيرد الرشاش إلى قاضى الحاجة اه (قوله ولا يبول) الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله وكالمائع الى المتن (قوله فى محل صلب) فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه قوله أو نحوه قال فى الايعاب أى بأن يجعل فيه نحو حشيش او تراب حتى يأمن عود الرشاش اليه اه (قوله ولا فى مهب ريح الخ) بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع نهاية وشرح بافضل وفى الكردى عن الايعاب والحاصل انه إن كان يبول ويتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها اه (قوله وإن لم تكن هابة بالفعل) وفاقا للمغنى وشرح العباب للرملى واقره ع ش وخلافا للنهاية وشروح الارشاد والعباب وبافضل للشارح (قوله وكالمائع جامد الخ) وفاقا للزيادى وخلافا للنهاية والمغنى وشروح الارشاد والعباب للشارح (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا فى البالوعة وقد تدفع المنافاة بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذاك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها وينزل وفيه نظر فليتامل سم (قوله وهو) إلى قوله والمراد فى النهاية (قوله وإلا) اى وإن اجتمعوا الحرام او مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لحج اه سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع لحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد ع ش وفى البجيرمى بعد ذكره عن الحلبى مثل مامر عن شرح الارشاد ما نصه وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية برماوى اه قول المتن (وطريق) اى مسلوك اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مغنى وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله فيكره) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى إلا قوله مالم يطهر المحل والى المتن فى النهاية إلا قوله ذلك وقوله وفى عمومه نظر ظاهر (قوله فيكره) اى كراهة تنزيه نهاية قال ع ش ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث فى التالف شيئا وما فعله جائز له اه قال البجيرمى ويفرق بينه وبين التلف بالقامات حيث يضمن بان الغالب فى الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق غير الغالب بالغالب اه (قوله وقيل يحرم الخ) والمعتمد الكراهة مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه عن الايعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحا او ملكه او باذن مالكه او ظن رضاه بذلك وإلا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال فى قضائها تحت الشجرة او فى نحو الجحر اه عبارة البجيرمى عن الشوبرى محله إذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اه وفى ع ش عن سم على المنهج بعد كلام ما نصه ويحتمل ان يلتزم الجواز اى فى الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الارض ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض

(قوله ومهب ريح) أى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضى الكراهة مر (قوله لا منفذ له) مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا فى البالوعة وقد تدفع المخالفة

يتغوط مائعا فى محل صلب (و) لا فى (مهب ريح) أى جهة هبوبها الغالب فى ذلك الزمن فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذى به ولا يبول ولا يتغوط فى مستحم لا منفذ له لأنه يجلب الوسواس (و) لا فى (متحدث) وهو محل اجتماع الناس فى الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا الجائز وإلا فلا (وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهى عن التخلى فيهما معللا بأنه يجلب اللعن كثيرا

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أى من شأنها ذلك فيكره مالم يظهر المحل أو يعلم مجيء ماء يطهره قبل وجود ها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام فى ثمرة مأكولة إلا أن يقال أن غيرها يعاف استعماله وان طهر وفى عمومه نظر ظاهر والكراهة فى الغائط أخف من حيث أنه يرى فيجتنب أو يطهر وفى البول أخف من حيث اقدام الناس غالبا على أكل ماطهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف فى ذلك (ولا يتكلم) أى يكره له إلا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهى عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشى وقوع محذور بغيره لو لا الكلام وجب أما مع عدم خروج شىء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم فى القرآن (ولا يستنجى بماء فى مجلسه) بغير

فلاة وقفا أو ملكا اه قول المتن (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفى غير وقت الثمرة مغنى (قوله أى من شانها ذلك) اى لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفى سم على المنهج يدخل فى ذلك ما من شان نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر اه اى فيكره البول تحته مالم يغلب على الظن حصول ماء يطهره قبل اوان الاثمار ع ش (قوله فيكره) قال فى القوت مملوكة كانت الشجرة او مباحة اه وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول ارض الغير وشك فى رضاه به اه سم (قوله مالم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم (قوله بمجيء ماء الخ) اى من مطر او غيره مغنى عبارة النهاية بنحو نيل او سيل اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) الوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل او غيره سم عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحا او إن لم يكن ماكولا بل مشموما او نحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اه وفى الكردى عن الايعاب ما يوافقه (قوله وفى عمومه نظر الخ) فالوجه ان يراد بالثمر ما ينتفع به باكل او غيره كردى (قوله اى يكره) إلى قوله كمجامع فى النهاية والمغنى (قوله إلا لمصلحة) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل إلا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب اه (قوله او رد سلام) من عطف الخاص (قوله حمد بقلبه) وهل يثاب على ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما فى الاذكار للنووى من ان الذكر القلبى بمجرد لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله فلا كراهة) إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح مغنى عبارة ع ش والاقرب ان مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول الغير عليه اه (قوله أو أخشى الخ) قال فى شرح العباب وقد يسن إن رجحت مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم ترجح المصلحة فيها اه سم (قوله بغيره) اى او به نفسه شرح بافضل (قوله بذكر او قران) فى شرح الحصن الحصين لمؤلفه ما نصه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه ﷺ كان مشغولا بالله تعالى فى كل اوقاته ذاكرا له واما فى حالة التخلى فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لامته قبل التخلى وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفى فى هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى فى إخراج هذا العدو المؤذى الذى لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكر وإن لم يقله باللسان اه بصرى (قوله فقط) اى بخلاف الكلام بغيرهما فانه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما يوهمه بعض العبارات إذ غايته انه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا ايعاب واعتمد الزيادى والقليوبى والشوبرى وغيرهم الكراهة مطلقا اه كردى وفى ع ش ما نصه نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج او قبله او بعده لحاجة اه لكنى لم ار ذلك فى عدة نسخ من سم هنا إلا ان يريد ما قدمنا عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر وقضية تقييد النهاية والمغنى وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقا للشارح (قوله واختير التحريم الخ) وهو ضعيف مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح التصريح بذلك (قوله بغير

بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذلك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها وينزل فيها وفيه نظر فليتامل (قوله وتحت شجرة) قال فى القوت مملوكة كانت الشجرة او مباحة اه وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم اذا كان فيه وصول ارض الغير وشك فى رضاه به اه والوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل او بغيره (قوله لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره (قوله او خشى وقوع محذور الخ) قال فى شرح العباب وقد يسن ان رجحت

معد) إلى الملتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله أو به إلى فيكره (قوله ان صعد الخ) أى كما فى المراحيض المشتركة (قوله بل يلزمه حيث الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد يجب الاستنجاء فى محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء والماء لا يكفى لهما اه (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافى لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم (قوله لان قيامه الخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يباعد الخ هذا يقتضى ان الكلام فى التغوط سم (قوله ندبا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وقيل وجوبا) وهو اى القول بالوجوب محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شىء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله نهاية عبارة المغنى وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه المصنف فى شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه إن لم يستبرىء خرج منه شىء اه (قوله إن ظن الخ) قيد للوجوب وينبغى ان لا يكون محل خلاف سم وتقدم انفا عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وكذا الغائط) كذا فى النهاية (قوله عند انقطاعه) إلى قوله قال فى النهاية والمغنى إلا قوله فيما يظهر (قوله عند انقطاعه) متعلق بيستبرىء والضمير للبول كما يفيده كلام غيره وحينئذ فكان ينبغى تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند انقطاعه (قوله بنحو تنحنح) اى كالمشى واكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغنى وايعاب (قوله وتر ذكر) بالمثناة وقيل بالمثلثة كردى (قوله وجذبه الخ) عطف تفسير بحيرمى (قوله ومسح ذكرا وانثى) عبارة المغنى ونثر ذكر وكيفية النثر ان يمسح بيسراه من دبره إلى راس ذكره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اه عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نثر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى راس ذكره اه (قوله وغير ذلك مما اعتاده الخ) قال فى المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شىء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكريره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشى خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شىء من هذا وينبغى لكل احد ان لا ينتهى إلى حد الوسوسة إيعاب ومغنى (قوله لئلا يعود الخ) تعليل للمتن (قوله ولا يبالغ فيه) اى الاستبراء (قوله ان عسر الخ) قد يقال وإن لم يعسر لانه تنجس لحاجة سم على حج وهو موافق لاطلاق مر اه ع ش (قوله يكره لغير سلس حشو ذكره) اى بنحو قطنة لانه لا يضره نهاية ومغنى (قوله لئلا ينافى مامر) يحتمل أنه اشارة إلى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء سم (قوله قبل الاستنجاء الخ) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بما فى مجلسه المقتضى للانتقال بالقيام او الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنج بحجر إلى قوله لان قيامه الخ وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة سم (قوله ويحرم) إلى قوله وفى موضع فى النهاية وإلى قوله

مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافى لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس فى الانتشار ويوجه بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز (قوله لان قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا ان يباعد الخ هذا يقتضى ان الكلام فى التغوط (قوله إن ظن عوده) ينبغى ان لا يكون هذا محل خلاف (قوله ان عسر عليه) قد يقال وإن لم يعسر لانه تنجس لحاجة (قوله قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بما فى مجلسه المقتضى لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنج بحجر إلى قوله لان قيامه الخ وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة (قوله لئلا ينافى مامر) يحتمل انه اشارة إلى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا اراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله ويحرم التبرز على محترم) قال فى الروض ويسجد ولو فى إناء وافتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة إدخال المسجد قارورة بول

معد أو به ان صعد منه هواء مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان قيامه يمنعه أجزاء الحجر إلا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه (ويستبرىء) ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع ان ظن عوده لولا الاستبراء (من البول) وكذا الغائط ان خشى عود شىء منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح وتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شىء فينجسه ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس والضرر ويظهر أنه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز أن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستنجاء أى لمن استبرأ من جلوس لئلا ينافى مامر ويحرم التبرز على محترم

نعم فى المغنى إلا قوله كعظم وقوله وفى موضع إلى وبقرب قبر نبى (قوله ويحرم التبرز الخ) ولا يبعد إلحاق غيره من سائر النجاسة به ع ش (قوله على محترم الخ)، وفى مسجد ولو فى إناء مغنى وروض زاد النهاية بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار فى الدم ولذا عفى عن قليله وكثيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد سم وافتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفى شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمى وفى البياض المتخلل بين الزرع وعلله فى الحديث بانه ماوى الجن انتهى قال ع ش قوله مر بخلاف الفصد الخ اى ولو بلا حاجة إلى الفصد فيه اه (قوله كعظم) الاقرب حرمة إلقائه فى النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله وقبر) الحق الاذرعى بحثا البول إلى جداره بالبول عليه نهاية وفى الرشيدى هل يشمل القبر المحترم قبر نحو ذمى اه (قوله وفى موضع نسك الخ) وذكر المحب الطبرى الحرمة فى الصفا والمروة أو قزح والحق بعضهم بذلك محل الرمى وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك فى جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقى وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة فى محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها نهاية واقره سم قال ع ش قوله مر والمرجح فيه الكراهة اى فيكون الراجح فى جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة ونازع سم على المنهج فى البناء فقال بعد نقله عن الشارح مر فليتامل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما أشار إليه الشارح مر من أنها محال شريفة لحرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها ع ش (قوله وبقرب قبر نبى) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او اولى سم وتقدم عنه انه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد ازراء بل يكفر به (قوله فى قبر ولى الخ) اى فى قربه (قوله ويسن اتخاذ إناء الخ) قال فى الايعاب لأن دخول الحشوش ليلا يخشى منه ولخبر كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه فى الليل ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائى والبيهقى ولم يضعفوه ولا يعارضه ما رواه الطبرى بسند جيد والحاكم وصححه من قوله ﷺ لا ينقع بول فى طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل فى الاناء كاذكر لا يطول مكثه غالبا او ان النهى خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووى الاولى اجتنابه نهارا لغير حاجة انتهى كردى (قوله وصورة) هل يستثنى ما فى محل الامتهان سم (قوله ندبا) إلى قول المتن ويجب فى المغنى إلا قوله وان بعد إلى فان اغفل وقوله وعن ابن كج إلى المتن وقوله واسكانها (قوله اى وصوله الخ) عبارة الامداد اى والمغنى عند إرادة دخوله للخلاء ووصوله لمحل إرادة الجلوس فيه فى الصحراء كردى (قوله او لبابه) او تنويعية سم

كعظم وقبر وفى موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبى قال الاذرعى وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة فى قبر ولى أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ إناء للبول فيه ليلا نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن ينقع البول فى إنائه لأن الملائكة أى الذين للرحمة والزيادة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى أن يقول الانسان اهرقت الماء ولكن لنقل بلت (ويقول) ندبا (عند دخوله) اى وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه

مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتامل وفى شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمى وفى البياض المتخلل بين الزرع وعلله فى الحديث بانه ماوى الجن انتهى (قوله وفى موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبرى الحرمة فى الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمى وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك فى جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لاستمر وبقى وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة فى محل جلوس الناس وسياتى ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها مر (قوله وبقرب قبر نبى) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او اولى (قوله عن ان ينقع) فى شرح العباب انه يحتمل ان يراد بالانتقاع طول المكث (قوله وصورة) هل يستثنى ما فى محل الامتهان (قوله او لبابه) تنويعية

(قوله

(قوله ولو لحاجة اخرى) بالنسبة للتعوذ نهاية اى اما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى الحاجة ع ش وياتى عن سم ما يوافقه (قوله فان اغفل ذلك) اى ترك قوله باسم الله اللهم الخ نسيانا او عمدا مغنى قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالالف وانما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها مغنى وكردى (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) اى لا يستحب له ذلك لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه الماثور مغنى (قوله وانما قدم التعوذ الخ) عبارة المغنى وفارق تاخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بانه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا اه (قوله لانها من جملتها) يعنى ان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله وهو مبنى الخ) اى إن كان كلامه فيما إذا اتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبنى ان كراهة القرآن او حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهى خارج الخلاء اللهم إلا ان يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به او يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والخبائث) زاد الغزالى اللهم إنى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم مغنى عبارة الكردى زاد فى العباب اللهم إنى اعوذ بك من الرجس الخ (قوله اى اغفر او اسالك) عبارة الايعاب منصوب بمحذوف وجوبا إذ هو بدل من اللفظ بالفعل او على انه مفعول به اى اسالك قال فى المجموع وهو اجود واختاره الخطابى وغيره اه كردى قول المتن (وعند خروجه) اى عقبه مغنى عبارة القليوبى اى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل اه وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة الذى اذهب عنى الاذى الخ لذلك اه وقد تقدم عن النهاية و ع ش اطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك الخ بقاضى الحاجة (قوله منه) اى من الخلاء وقوله او مفارقته له اى لمحل قضاء الحاجة فى نحو الصحراء (قوله وحكمة هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة او خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اه (قوله الاعتراف الخ) خبر وحكمة الخ (قوله ومن ثم قيل يكررها) عبارته فى شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى يكرر ثلاثا اه وعبارة المغنى ويكرر غفرانك ثلاثا اه قال الكردى ويندب ان يزيد عقب غفرانك ربنا واليك المصير الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى فى قوته واذهب عنى اذاه لما بينته فى الاصل اه وعبارة المغنى وفى مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى اذاقنى الخ (قوله ولا يعبث) اى بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا مغنى (قوله ولا يطيل قعوده) عبارة المغنى ويكره اطالة المكث فى محل قضاء الحاجة الماوردى عن لقمان انه يورث وجعا فى الكبد فان قيل شرط الكراهة وجود نهى مخصوص ولم يوجد اجيب بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهى وجدت الكراهة لانها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها فى كلام الفقهاء بلا نهى مخصوص اه وقرها البصرى قول المتن (ويجب الاستنجاء) شرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل فى اول البعثة وهو رخصة ومن خصائصنا واما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب فى حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة شيخنا وع ش (قوله لا فورا) كذا فى النهاية والمغنى (بل عند إرادة نحو صلاة) اى حقيقة او حكما بان دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها فى اوله والحاصل انه بدخول الوقت وجب

(قوله وهو مبنى الخ) اى ان كان كلامه فيما إذا اتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبنى ان كراهة القرآن او حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهى خارج الخلاء اللهم إلا ان يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به ويحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول (قوله اللهم إنى اعوذ بك الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان إبليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك إبليس فى الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع (قوله وعند خروجه) قد يشمل الخروج

ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) اى اتحصن ولا يريد الرحمن الرحيم وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن فى الخلاء وهو ضعيف (اللهم إنى اعوذ) اى اعتصم (بك من الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع (و) يقول (عند خروجه منه) او مفارقته له (غفرانك) اى اغفر او اسألك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها (الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافانى) منه للاتباع ايضا ومن الآداب ايضا ان يتنعل ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء او فرجه او خارجه بلا حاجة (ويجب) لا فورا بل عند إرادة نحو صلاة

الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ع ش (قوله نحو صلاة) أى مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كردى (قوله أو ضيق وقت) ينبغى او خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة سم وفيه ما ياتى عن ع ش (قوله وحينئذ) اى حين إذ ضاق الوقت (قوله من لا يغض الخ) اى ممن يحرم نظره (قوله لم يعذر) اى فى ترك الاستنجاء بل وجب عليه التكشف والاستنجاء وفاقا للنهاية والامداد والايعاب كما مر (قوله لانهم توسعوا الخ) ولان لها بدلا ولا كذلك الوقت نهاية (قوله من النحو الخ) اى الاستنجاء ماخوذ من النحو بمعنى القطع فمعناه لغة طلب قطع الاذى واما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه شيخنا (قوله فكان المستنجى الخ) إنما اتى بكان التى للظن مع ان قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقى إنما يكون فى متصل الاجزاء الحسية مع شدة كالحبل والاذى ليس كذلك على أنها قد تأتى للتحقيق شيخنا (قوله مقدما وجوبا) إلى قوله إلا إن شمها فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا يسن إلى وهو (قوله وندبا فى غيره) عبارة النهاية والمغنى ويجوز تاخيره عن وضوء السليم اهـ قال ع ش اى مالم يؤد التاخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثا وهذا نشأ عما يحتاج اليه نعم إن قضى حاجته فى الوقت وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت وجب بالحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت وقد دخل الوقت فينبغى ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اهـ وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه فى الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الدخول لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وإن علم انه لا يجد بدله فى الوقت ع ش (قوله على الاصل) أى فى إزالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر رخصة خارجة عن الاصل كردى (قوله ويكفى فيه) أى فى حصول الاستنجاء وشقوط طلبه (قوله غلبة ظن زوال النجاسة) وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر واما الانثى فبالعكس قاله شيخنا (قوله حينئذ) اى حين وجود غلبة ظن الزوال (قوله وهو) اى شم رائحة النجاسة (قوله دليل على نجاسة يده الخ) فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما اصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك ع ش (قوله فانه دليل على نجاستها) خلافا للنهاية والمغنى وللزيادى وشيخنا عبارتهما ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا ان شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل أيضا وإطلاقهم يخالفه اهـ وعبارة الاولين ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا ننجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا اهـ قال ع ش قوله لم ر باطن الاصبع مقتضاه انه لو تحقق الريح فى باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله او ان هذا المحل الخ عدم ذلك وقوله م ر فخفف الخ يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أسنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله مما ياتى) اى فى باب النجاسة (قوله ولو توقفت) اى إزالة الريح (قوله وفيه من العسر الخ) ولذا اعتمد ع ش عدم الوجوب كما مر انفا (قوله وينبغى الخ) عبارة شيخنا ولا بد ان يسترخى لئلا تبقى النجاسة فى تضاعيف الفرج فيسترخى حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمراة وتضاعيف فرج المراة اهـ قول المتن (أو حجر) علم منه أن الواجب أحدهما وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا وهو الاصح مغنى (قوله ونحوه) يغنى عنه قول المصنف وفى معنى الحجر الخ (قوله ومر الخ) اى فى شرح ويكره المشمس عبارته هناك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الاولى عدم إزالة النجس به اهـ (قوله حكم ماء زمزم الخ) عبارة النهاية والمغنى وشمل إطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح اهـ قال ع ش

بعد الدخول لحاجة أخرى، وقد يستبعد مناسبة الذى أذهب عنى الاذى وعافانى لذلك (قوله أو ضيق وقت)

أو ضيق وقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره فى الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها (الاستنجاء) للاحاديث الآمرة به مع التوعد فى بعضها على تركه من النحور هو القطع فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه مقدما وجوبا على طهر سلس ومتيمم وندبا فى غيره (بماء) على الاصل ويكفى فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته فى شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط إلا أن يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام فى ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتى ولو توقفت فى المحل على نحو أسنان أو صابون فقضية إطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغى الاسترخاء لئلا يبقى أثرها فى تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك (أو حجر) ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم وحجر الحرم كغيره (وجمعهما)

(قوله)

قوله م رزمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوى وقوله م ر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وإن كان منفصلا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر فى شرح العباب عن الشامل واقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه مالم يعلم وقفيتها وقوله م ر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال الزيادى اى وابن حج المعتمد انه بماء زمزم خلاف الاولى اه (قوله هنا) اى فى الجمع (قوله فى بول) إلى قوله وفى ثقبة فى النهاية إلا قوله خلافا إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس فى المغنى إلا قوله ذلك وقوله او بكر (قوله اصل السنة) واما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغنى (قوله وحجر الحرم كغيره) مبتدا وخبر قول المتن (وجمعهما افضل) اى فان تركه كان مكروها ع ش وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من مغلظ وإن وجب التسبيع بعد ذلك شيخنا وع ش عبارة الكردى وفى الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بان يكون معه من الماء مالا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذى لم يجد غيره وذكره ايضا فى الامداد من غير عزو لبعضهم وفى الامداد يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجميع لما ذكر وكذا فى الحلبى على المنهج وقال سم فى حواشى المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم إنما ذكروا ذلك فى الاستنجاء انتهى كردى وفى ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور مانصه وقد يقال ان ادت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد ولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه (قوله انه يأثم به) الوجه الوجيه انه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء سم (قوله محله) أى النص أو الاثم (ان فعله) أى النجس (قوله وبدون الثلاث) عطف على بالنجس (قوله فيهما) اى بالنجس والدون (قوله بل يتعين الخ) عبارة النهاية والحنثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه او من احدهما لالتباس الاصلى بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا فى ذاته اه قال ع ش قوله لانتفاء الخ يؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفى فيه الحجر لانه أصل الذكر اه (قوله أفضل منه الخ) وفى الكردى عن الايعاب هذا إن لم يجد فى نفسه كراهة الحجر او نحوه مما ياتى فى مسح الخف وغيره وإلا فالحجر افضل الخ (قوله وفى ثقبة منفتحة) زاد المغنى تحت المعدة ولو كان الاصلى منسدا اى إذا كان الانسداد عارضا كما مر اه عبارة الكردى وإن قامت مقام الاصلى فى انتقاض الوضوء بخارجها بان انفتحت تحت السرة وانسد الاصلى وهذا فى الانفتاح العارض مما اطبق عليه المتاخرون اما الخلقى فقدم فى اسباب الحدث الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملى أى والمغنى على أن الاحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها اجزاء الحجر فيه اه (قوله او بكر) قال المغنى بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر اه (قوله بعد الانقطاع الخ) عبارة المغنى وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلى ولا اعادة عليها اه (قوله فليس السبب) اى تعين الماء (قوله عليها) اى المراة ولو ثيبة (قوله لباطن فرجها) اى الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله قال) اى الاسنوى وكذا ضمير رده قول المتن (وفى معنى الحجر الخ) اشارة الى القياس وقول الشارح الوارد اشارة الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه مندرج فيه المقيس ايضا سم (وهو كونه منصوصا عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله

ينبغى او خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة (قوله انه يأثم) الوجه الوجيه انه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء (قوله وفى معنى الحجر) إشارة الى القياس وقوله الوارد الى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا لانه يندرج

أصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه ياثم به وإن قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر لانه يزيلهما بل يتعين فى قبلى مشكل دون ثقبته التى بمحلهما على الاوجه لاصالتها حينئذ وفى ثقبة منفتحة وبول الاقلف إذا وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا فى دم حيض او نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا إعادة عليها ويوجه ماذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى مالا يجزىء فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل ماظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوى بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالشيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولك

رده بأن باطن الفرج الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر اصلا ويعسر إيصال الماء اليه فلم يجب غسله فى جنابة ولا نجاسة (وفى معنى الحجر)

الوارد بناء على أن الاصح عندنا فى الاصول أن القياس يجوز فى الرخص خلافا لابى حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزىء نحو ماء ورد ومتنجس وإنما حاز الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهى تجوز بالمدية النجسة وقصب املس وتراب او فحم رخو بان يلصق منه شىء بالمحل ويتعين الماء لا فى املس لم ينقل والنص باجزاء التراب لحديث فيه اى ضعيف محمول على متحجر قيل او على مزيد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بان هذا لا يسمى استنجاء

الوارد) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم جىء له بروثة فرماها وقال هذا ركس أى نجس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر اه (قوله وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وإن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا له فيظهر ان منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتامل سم اقول انما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لابى حنيفة نفسه والا فالظاهر انهما لاتباعه فقط وفى الكردى ما نصه واعترض الهاتفى فى حواشى التحفة على ابن قاسم واطال وبما قاله ان الاحاديث الواردة فى جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل اى منطوقا إلا على جوازه به فقط لكون ما الحق به غير حجر قطعا واما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء كان مرادا بى حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا علم ان اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح ابى حنيفة وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتفى لما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع من ان دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق اى كما قال به الغزالى والآمدى ولا قياسى اى كما قال به الشافعى والامامان قول المتن (قالع) ولو حريرا للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف ولو استنجى بذهب او فضة لم يطبع ولم يهيا لذلك جاز وإلا حرم واجزانهاية وفى الكردى عن الايعاب ما يوافقه فى المسئلتين وعن شرحى الارشاد ما يوافقه فى المسئلة الثانية ويخالفه فى المسئلة الاولى واقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما يوافقه وتقدم فى الشارح فى بحث الاناء ما يوافقه فى المسئلة الثانية (قوله فلا يجزىء) الى قوله ويتعين فى النهاية والى قوله وفى خبر ضعيف فى المغنى الا قوله وانما الى وقصب وقوله والنص الى ولا محترم وقوله وان لم يجد الى كمطعوم (قوله نحو ماء ورد) اى كخل مغنى (قوله ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس لان النجاسة لا تزال به اه (قوله وقصب املس) ونحو الزجاج مغنى قال ع ش ومحل عدم اجزاء القصب فى غير جدوره وفيما لم يشق اه (قوله رخو) اى بخلاف التراب والفحم الصلبين مغنى (قوله ولو قشر الخ) عبارة المغنى واما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا ويابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو اربعة اقسام احدها ما كول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله فى جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اه واقره ع ش وعقبه الكردى بما نصه قال الشارح فى الايعاب وفى كون قشر البطيخ يؤكل يابسا نظر اه (قوله ويتعين الماء الخ) عبارة المغنى وشرح بافضل

فيه المقيس ايضا (قوله وقوله ان ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان

ولا محترم بل ويعصى به وإن

ويجزىء الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة فان نقلاها تعين الماء اه قال الكردي اى من الموضع الذى استقرت فيه حال خروجها وإن لم تتجاوز الصفحة او الحشفة وكذا اى يتعين إذا الصق بالمحل من ذلك نحو تراب رخو اصابه منه زهومة كالعظم (قوله لا محترم) الى قوله وفى خبر ضعيف فى النهاية إلا قوله ولم يجد الى كمطعوم (قوله ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر ايضا إذا قصد به الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة سم وع ش (قوله مزيل) اى للنجاسة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله مالم يفقد غيره وإلا لم يكره سم (قوله اخذ منه) اى من ذلك الخبر (قوله جاز) اى استعمال نحو الملح (قوله ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره سم (قوله وما ذكر فى النخالة الخ) وفاقا للمغنى عبارته فائدة يجوز التدلك وغسل الايدى بالنخالة ودقيق الباقلا ونحو داه وقوله فيما بعدها وهو غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردى (قوله نظير مامر آنفا) كانه إشارة الى قوله بخلاف قشر مزيل الخ بجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزم به البصرى والكردى (قوله او للجن) إلى قوله اما مكتوب فى النهاية إلا قوله محترم وقوله ويفرق إلى وكمكتوب وقوله ويحرم إلى او علم وما انبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله وان احرق (قوله او للجن) عطف على قوله لنا (قوله كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها واسنانها لا يقال العلة وهى كونه يكسى او قرما كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة فى معظمه ولا يلزم اطراد هاع ش (قوله وان احرق) وهل يجوز احراقه بالوقود به ام لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف احراق الخبز لانه ضياع مال ع ش (قوله والغالب نحن) زاد النهاية والمغنى او على السواء بخلاف مالو اختص به البهائم او كان استعمالها له اغلب اه عبارة الكردى قال فى العباب اولنا وللبهائم سواء اه واعتمده شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وكذا الشارح فى شروح الارشاد والعباب وغيرهم ووقع له فى التحفة انه قال اولنا وللبهائم والغالب نحن اه فاقتضى ذلك انه لا حرمة فى المساوى ولكن المعتمد خلافه كما بينته فى الاصل اه (قوله وكحيوان) عطف على كمطعوم (قوله كفأرة) اشار به الى انه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما ذكروه فى التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالفارة والحية والعقرب وغيرها كما فى شرح الروض وشرح العباب للشارح كردى (قوله وجزئه الخ) قال فى الايعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذنب حمار وألية خروف اه كردى (قوله المتصل) عبارة النهاية إلا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمى فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر ما كول وصوفه ووبره وريشه اه وفى المغنى والايعاب نحوها (قوله محترم) قال فى الامداد والذى يظهر ان المراد بالمحترم هنا غير الحربى والمرتد وان جاز قتله كالزانى المحصن والمتحتم قتله فى الحرابة اه سكت المغنى عن قيد محترم وقال النهاية ولو حربيا او مرتدا خلافا لبعض المتاخرين اه يعنى ابن حجر ع ش عبارة الكردى وقال شيخ الاسلام فى شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربى وفيه نظر اه واعتمد الطبلاوى والجمال الرملى وسم والقليوبى وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمى مطلقا اه (قوله ونحو الحربى) اى كالمرتد (قوله بانه قادر

ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر ان منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتامل (قوله بل ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر ايضا إذا قصد الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة فعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة إذا جمع بين الحجر النجس والماء لان استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لا لكمال العبادة كما يعلم من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة فى هذه الحالة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله مالم يفقد غيره وإلا لم يكره (ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره (قوله نظير مامر آنفا) كانه اشارة الى قوله السابق بخلاف قشر مزيل لا يؤكل الخ بجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه (قوله والغالب نحن) قال فى شرح الروض فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله

لم يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشرا ما كولا كالبطيخ بخلاف قشر مزيل لا يؤكل لكنه يكره به ان كان المطعوم داخله وفى خبر ضعيف الامر بما مو ملح فى غسل دم الحيض والحق الخطابى بالملح العسل والخل والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكان الزركشى اخذ منه قوله الظاهر ان منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء فى غسل الدم انتهى وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر والذى يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة وإلا فلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بان المطعوم فى غيره صحبه ما خفف امتحانه بخلافه فى الاستنجاء وما ذكر فى النخالة واضح لانها غير مطعومة وفيما بعدها يوجه بانه حيث انتفت النجاسة انتفى قبيح الامتهان فليكره نظير مامر آنفا او للجن كعظم وان احرق اولنا وللبهائم والغالب نحن وكحيوان كفارة وجزئه المتصل وكذا نحو يد آدمى محترم وان انفصلت ويفرق بين نحو الفارة ونحو الحربى بانه قادر على عصمة نفسه فكان اخس وكمكتوب عليه اسم معظم

و منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ويفرق بين إلحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم لان تعلمها فرض كفاية لعموم نفعها أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح فى أن الحروف ليست محترمة لذواتها فافتاء السبكى ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها إسم معظم كاغد النحو نقد إنما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر (وجلد) بالرفع والجر لانه قسيم للجامد المذكور وإن كان فى الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم أنه لا يصح كل منهما (دبغ) فى الاظهر

الخ) أى ولو باعتبار الاصل فيشمل لما بعد الموت (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على إسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم الخ بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع فى الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لان ذلك لا يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمغنى اما غير محترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبديلها وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به اه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله سم (قوله ويحرم الخ) وفى فتاوى الجمال الرملى سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتجرد دون غيره فهل ما قاله معتمد أو لا فاجاب بانه لا يجوز مطلقا اه كردى (قوله علم تبديلها) يفيد الجواز فى غير المبدلة سم وفى الكردى عن الايعاب بين غير واحد من الائمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والانجيل مبدل جميعه قطعا لفظا ومعنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره لكن الحق ان فيها ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا ويجب حمل كلام الروضة كاصلها فى السير من انه يحرم الانتفاع بكتبهم يعنى بالمطالعة ونقل الزركشى كالسبكى الاجماع عليه على ما علم تبديله او شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف وهو جلى فليحمل الاجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الائمة مشحون بالنقل عنها للرد عليهم اه (قوله كمنطق الخ) وحساب ونحو وعروض مغنى وكردى (قوله لان تعلمها الخ) قال فى الامداد بل هو أى المنطق أعلاها أى العلوم الآلية وإفتاء النووى كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان فى زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فانه ليس فيه شىء من ذلك ولا مما يؤدى اليه فكان محترما بل فرض كفاية بل فرض عين إن وقعت شبهة لا يتخلص منها إلا بمعرفته انتهى كردى (قوله كاغدا) بفتح الغين مغنى وفى القاموس وكسرها القرطاس اهو المراد به هنا الوقاية (قوله وجاز) إلى المتن فى المغنى (قوله لدفعه النجس الخ) اى باعتبار شان نوعه كما مر فلا يرد ان قليله لا يدفعه (قوله كما مر) اى فى شرح ولا يبول فى ماء الخ كردى (قوله بالرفع) اى عطفا على كل والجر اى عطفا على جامد مغنى ونهاية (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم سم عبارة الكردى متعلق بقسيم وقوله من التفصيل إشارة إلى قوله ودبغ دون غيره وقوله والخلاف إشارة إلى قوله فى الاظهر اه (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعده قسيما لان عطف الخاص لا يقتضى القسيمية ولا ينافى القسيمية ونكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك ان تمنع شيوع عطف الخاص على العام إذا كان العموم بكلمة كل (قوله لا يصح كل منهما) عبارة المغنى تنبيه كان ينبغى للمصنف تقديم المنع الذى من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ طاهر فى الاظهر فان كلامه الان غير منتظم لانه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفا على كل كما قدرته فى كلامه وقرىء بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جلد طاهر الخ فيكون غيره والفرض انه بعض منه وإن كان مجرورا كما قدرته ايضا عطفا على جامد فكان ينبغى ان يقول ومنه جلد دبغ اى من

الماوردى والرويانى انتهى (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على إسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع فى الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لان ذلك لا يخرجه عن تعظيمه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز فى غير المبدلة (قوله وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه) أى دفع مع قلته ﴿فرع﴾ فى الروض ويجوز أى الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر انتهى قال فى شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردى والرويانى يمتنع الاستنجاء بهما لحرمتهما فان استنجى بهما اساء واجزاه انتهى وفى شرح الارشاد للشارح عطفا على ما يجوز أو كان ذهبا أو فضة لم يطبع أو تهيأ لذلك كما مر وإلا حرم وأجزأ اه واعتمد مر كما اعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا إثم وانه لا فرق فى الاستنجاء بقطعة الديباج بين الرجال والنساء (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطفه الخاص على العام بل ولا لعده قسيما لان عطفه الخاص لا يقتضى القسيمية ولا ينافى القسيمية ونكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل

أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دبغ جلد غير مدبوغ طاهر فى الاظهر اه (قوله لانتقاله) الى قوله وإنما حل فى النهاية إلا قوله نعم الى ويحرم (قوله لانتقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وان كان ما كولا حيث كان من مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد كذا فى النهاية وجزم الشارح فى فتح الجواد بحرمة اكل المدبوغ مطلقا اى سواء كان من مذكى ام لا بصرى (قوله ينبغى حمله الخ) خلافا لظاهر إطلاق المغنى (قوله بحيث لا يلين الخ) افاد تخصيص ماذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا تجزىء قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها مما يؤكل ع ش (قوله لانه) الى قوله وإنما حل فى المغنى (قوله امانجس) اى ان كان من غير ما كول مغنى (قوله نعم الخ) عبارة الكردى ومحل المنع بالمطعوم على ماقاله جمع متقدمون واعتمده الزركشى وجزم به فى الانوار ما إذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير وإلا جاز وقد جزم به فى العباب واقره شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح فى الامداد والايعاب وفى سم على المنهج بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور مانصه لم يعتمد مر هذا الاستثناء لان الشعر متصل به انتهى والكلام كما هو ظاهر فى المدبوغ الذى يطهر بالدبغ اما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزىء مطلقا اه (قوله ان استنجى بشعره الخ) اى بجانبه الذى عليه الشعر كردى (قوله وان انفصل) وفى الايعاب يكفر فى جلد المصحف المتصل قال الريمى ويفسق فى المنفصل انتهى قال القليوبى حيث نسب اليه قال الحلبى قال بعضهم على قياسه كسوة الكعبة إلا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اه كردى عبارة ع ش قوله وان انفصل ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب لكن قضية قول ابن حجر وإنما حل مسه اى المنفصل لانه اخف صريح فى الفرق المذكور إذ لا يحل مسه إلا إذا انقطعت نسبته إلا ان يقال اراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته اه اقول هذا التاويل فى غاية البعد لا يعبأ به فالمعتمد الفرق المذكور (قوله مايعمها) وهو جامد طاهر الخ (قوله ان لا يكون به رطوبة) فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله كالمحل) أى ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبى (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله انه) اى بلل المحل من عرق لا يؤثر اى لانه ضرورى مغنى وقليوبى قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتامل اقول تقدم عن القليوبى ويأتى عنه نفسه خلافه بل افتصارهم على استثناء العرق وتعليلهم له بالضرورة كالصريح فى انه يتعين فى ذلك الماء ثم رأيت ع ش عقب كلام سم المذكور بما نصه أقول الاقرب عدم كونه مثله إلا ان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله مر رطوبة من غير عرق اه وقوله مايأتى اى فى شرح ولا يطر الجنبى قول المتن (لا يجف) بالكسر وفتحه لغة مختار اه ع ش (قوله وإلا تعين) لان الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما (قوله وان بال

(قوله أوما كول) قد يقال جلد المذكى المدبوغ يجوز أيضا أكله إلا أن يقال غير المدبوغ ما كول لم ينتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف المدبوغ او يقال المراد ما كول بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وان جاز اكله كما يجوز اكل نحو تراب لا يضر (قوله بجلد علم) ينبغى ان منه تفسير اجاز مسه وحمله مع الحدث (قوله وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتامل (قوله الذى يتجه انه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتامل (قوله ولم يبل غير ما اصابه الخ) يتامل وقوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ عبارة شرح الروض ويستثنى مما إذا جف ماله وجف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ماوصل اليه بوله الاول فيكفى فيه الحجر صرح به القاضى والغزالى وقوله فوصل بوله الخ صريح فى انه لا يشترط على هذا ان يزيد الثانى على محل الاول بل يكفى ان يكون بقدره وهو الوجه خلافا لما اشار اليه الكنز لشيخنا الامام البكرى من

لانتقاله عن طبع اللحم الى طبع الثياب وإلحاق جلد الحوت الكبير به ينبغى حمله على ما إذا تحجر بحيث صار لا يلين وان نقع فى الماء (دون غيره فى الأظهر) لأنه إما نجس أو مأكول نعم ان استنجى بشعره الطاهر أجزأ ويحرم بجلد علم ان اتصل ومصحف وان انفصل وإنما جل مسه لأنه أخف (وشرط) أجزاء الاقتصار على (الحجر) وما فى معناه أو المراد بالحجر مايعمها (ان) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ماعتمده الأذرعى وفيه نظر والذى يتجه أنه لا يؤثر ويؤيده مايأتى وأن (لا يجف النجس) الخارج أو بعضه وإلا تعين الماء فى الجاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال أو تغوط مائعا ثانيا

الخ) غاية لقوله وإلا تعين الخ كردى (قوله ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغني وبل الثاني ما بله الاول اه قال ع ش قوله وبل الثاني الخ صادق بما إذا زاد عليه وهو متجه (قوله لتعين الماء الخ) جرى عليه في شروح الارشاد والعباب كردى (قوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه الخ) اعتمده النهاية والمغني قال الكردي وشيخ الاسلام في شرح البهجة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم ويلحق بما لو كان الثاني بقدر الاول فقط مالو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لا مالو نقص عنه ولا يشترط أن يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي أن يكون بقدره اهو اعتمد الالحاق القليوبي وشيخنا (قوله رد بحث الخ) وفاقا للرملي عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح م ر اعتبار الجنس حتى لو جفف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه سم على البهجة وافتى الشارح م ر رحمه الله تعالى بان طرو المذي والودي مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزيادي رحمه الله تعالى خلافه اقول والاقرب ما افتى به الشارح م ر لاختلافهما اه ووافق الزيادي القليوبي وكذا شيخنا عبارته فان جف كله أو بعضه تعين الماء مالم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه ويصل ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول وإلا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب اه (قوله وان لا ينتقل الخارج الخ) فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين في المنفصل الماء واما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي مغني عبارة الكردي قال في الايعاب محل هذا في انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم مما يأتي في الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء إن لم يجاوز الصفحة والحشفة اه (قوله الخارج) إلى قوله إلا ان سال في النهاية والمغني إلا قوله مطلقا وقوله جاف إلى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره (قوله قبل الجفاف لم ينجس) لكن ينبغي هنا عدم إجزاء الحجر أخذا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم قول (المتن ولا يطرا اجنبي) اي ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل (قوله على المحل المتنجس الخ) فيه امران الاول انه قد يقال حيث كان المطرو عليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطاري اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقا في النجس اي سواء اختلط بالخارج اولا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطا والثاني ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر في النجس وإن كان الطاري النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا سم (قوله جاف الخ) خلافا للمغني والنهاية وشيخنا لكن الرشيدي اعتمد ما قاله الشارح (قوله لمار) اي في شرح كل جامد طاهر الخ (قوله او رطب) اي ولو بلل الحجر مغني (قوله ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وان لا يصيبه ماء غير مطهر له وإن كان طهورا او مائع اخر بعد الاستجمار او قبله لتنجسهما وكالمائع مالو استنجى بحجر رطب اه قال الكردي قوله غير مطهر له لا يخلو عن تشويش فان ذلك ينجر إلى انه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له وإذا طهره الماء لا حاجة إلى الحجر فما معنى هذا الاستثناء وفي حواشي التحفة لسم قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وإن اراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شيء لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم انتهى وحاول الهاتفي في حواشي التحفة ان يجيب عن ايراد سم فلم يجب بشيء عبارته يعني إذا القاه لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر انه لا يكفيه إلا الماء واما إذا القاه لغير تطهيره كان اصابته

ولم يبل غير ما أصابه الاول كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون بأجزائه حينئذ وكأنه لكون الطاري من جنس الاول فصارا كشيء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمني أنه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غير مماس البول كما يعلم من قوله في شروط الصلاة وإلا فغير المنتصف (و) ان (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه إذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كمتنجسه بأجنبي (و) ان (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبي) نجس مطلقا أو طاهر جاف اختلط بالخارج لمار في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره

اعتبار زيادة الثاني على الاول فليتأمل (قوله على المحل المتنجس بالخارج الخ) فيه أمران الاول أنه قد يقال حيث كان المطرو عليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطاري اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقا في النجس اي سواء اختلط بالخارج اولا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطا والثاني ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر في النجس وإن كان الطاري النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتامل (قوله لغير تطهيره) إن اراد لغير تطهير

نقطة ماء أو مائع سواء أكان الماء ماء وضوئه فيما إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه شيء منه اولم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا ايضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحينئذ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود إلا ان يقال لم ينبه عليه الشارح لوضوح انه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفي فالامر حينئذ ظاهر الخ وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فحرره اه واجاب ع ش بما نصه ويمكن ان يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فأشبه مالو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اه أقول قوله فلا يضر في سم ما يوافقه لكن رده الكردي بما نصه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وان لا يصيبه ماء غير مطهر الخ إذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين ان يصيبه بعد الاستجمار او قبله اه ولو سلم والكلام هنا فيما قبل الاستجمار فلا يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده (قوله لا عرق الخ) هذا في الطاري، فلو استنجى بالأحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ماسال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر اه سم وكذا في النهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر لزمه غسل ماسال الخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح م ر في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا اه وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر عبارة الامداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع أما مع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطل وإذا غسل جزأ من الباطل فقد طرأ عليه اجنبي وهو ماء الغسل فيتعين الماء في الجميع اه اقول ان قوله ظاهره الاكتفاء بالحجر الخ يمنعه ان الكلام في العرق الطاري، بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم فمفاد عبارتهم المذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حينئذ مطلقا وان قوله امامع الاتصال الخ يمكن ان يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطاري، عليه من مأمور به نظير ما مر عن ع ش وسم آنفا (قوله الخارج) الى قوله ويظهر في المغني (قوله كدم) اي ودي ومذي مغني (قوله فوق العادة الغالبة) اي عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) اي او محل الجب في المجبوب سم (قوله وياتي الخ) عبارة المغني وشرح بافضل او قدرها من مقطوعها في البول اه (قوله مطلقا) اي سواء انفصل عما اتصل بالمحل ام لا كردي عبارة شيخنا فان تقطع بان خرج قطعا في محال تعين الماء في المنقطع وكفى الحجر في المتصل وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا وإلا تعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين الماء في الجميع او منفصلا تعين في المنتقل فقط اه (قوله وكذا ان لم يجاوز وانفصل الخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه اه (فيجزئه الحجر للضرورة) وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال ع ش وهو المعتمد عبارته مر في شرح العباب فان اطردت بالمجاوزة فهو

المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء مالا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان اراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع أجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها فلم تجب إزالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتامل (قوله لا عرق) هذا في الطاري، ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ماسال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر (قوله وحشفته) أي أو محل

لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه (ولو ندر) الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالبة وقيل فوق عادة نفسه (ولم يجاوز) غائط (صفحته) وهي ما ينضم من الاليين عند القيام (و) بول (حشفته) وهي ما فوق محل الختان ويأتي في فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر (جاز الحجر في الاظهر) إلحاقا له بالمعتاد لان جنسه مما يشق فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط ويظهر أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلي منا بمجاوزة الصحف أو الحشفة دائما عفي عنه فيجزم به الحجر للضرورة ويظهر في شعر بباطن الصفة أنه مثلها ولا نظر لندب إزالته فلا ضرورة لتلوثه لان تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل (ويجب)

كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل أجزاء الحجر للمشقة اه قال شيخنا الشوبرى ما فى شرح مر العباب أوجه اه (قوله لاجزاء الحجر) الى قوله الذى لا يحيد فى النهاية إلا قوله ولكون التراب الى المتن وقوله يحتمل (قوله ولو بطرف حجر الخ) ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل فى غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفى ثانيا اجيب بانه لم يزل مانعا وإنما ازاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان فى المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فانها مسئلة نفيسة مغنى عبارة الكردى عن الايعاب والخطيب فى شرح التنبيه ويكفى حجر واحد يستنجى به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه (قوله لكون التراب بدله) اى بدل الماء فى التيمم (قوله او باطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الاحجار افضل من اطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكروهة ولو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل الى وجهها الآخر جاز ان يمسح بالاخر وتحسب مسحتين كما فى الايعاب كردى (قوله وفارق عده) اى عد الرمى بحجر له ثلاثة اطراف (قوله فان لم ينق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوى لكن قول الشارح ثم ان أنقى يدل على الاول ويجوز ايضا ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الانقاء المحل نائب فاعله (قوله برابع وهكذا) اى الى ان لا يبقى إلا اثر لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف مغنى ونهاية قال الكردى هذا ضابط ما يكفى فى الاستنجاء بالحجر وتسن إزالة الاثر الذى لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف قال فى الايعاب خرج من خلاف من اوجبه وفى حواشى المحلى للقليوبى يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان اى ابتداء قليلا لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف ويكفى فيه الحجر وإن لم يزل شيئا اه وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر كردى ومر عن الحلبى ما يوافقه وهو الظاهر وإن قال ع ش ينبغى فى ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ولو قيل بتعين الماء او صغار الخذف لم يكن بعيد او لعله اقرب اه (قوله معفو عنه) ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخذف المزيلة بل يكفى امرار الحجر وإن لم يتلوث كما اكتفى به فى المرة الثالثة حيث لم يتلوث فى المرة الثانية حلبى اه بجيرمى وياتى عن القليوبى ما يوافقه (قوله والاسن الايتار) بالمثناة بواحدة كان حصل برابعة فيأتى بخامسة مغنى (قوله تثليث) اى بان يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به فى النهاية (قوله فيعيد وجوب تعميمها) وقول الحاوى ومسح جميع موضع الخارج ثلاثا صريح فى وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفى توزيع الثلاث الجانبية والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم فى العزيز والروضة من ان الخلاف فى الاستحباب وانه يجوز كل من الكيفيتين ويدل لاجزاء التوزيع رواية الدارقطنى وحسن إسنادها ولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وقول الارشاد يمسحه ثلاثا ليس صريحا فى التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد مال السبكى وابن النقيب الى وجوب التعميم بكل مسحة اذ بالتوزيع تذهب فائدة التثليث اه إسعاد وعبارة التحفة والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولى بل يكفى مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للوسط اه وقال النور الزيادى فى حاشية شرح المنهج وقد الف شيخنا الشهاب البرلسى فى هذه المسالة مؤلفا واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ ابو الحسن البكرى ايضا ألف فيها واعتمد الاستحباب اه وأفاد الشهاب بن قاسم فى حاشية شرح المنهج ان شيخه الشهاب البرلسى اعتمده والف فيه ثم قال ووافقه عليه جمع من الاكابر من مشايخه واقرانهم واقرانه انه لا يجب التعميم بصرى (قوله وجوب تعميم كل مسحة) وقد جزم بذلك الانوار نهاية وكذا جزم به شيخنا عبارته ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملى تبعا لشيخ الاسلام وإن لم يعتمده بعضهم اه اى ووافقه

لاجزاء الحجر أيضا (ثلاث مسحات) للنهى الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار (ولو) بطرف حجر بأن لم يتلوث فى الثانية فتجوز هى والثالثة بطرف واحد لانه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عده فى الجمار واحدة لان القصد عدد الرميات (فان لم ينق) المحل بالثلاث بأن بقى أثر يزيله ما فوق صغار الخذف إذ بقاء ما لا يزيله إلا هى معفو عنه (وجب الانقاء) برابع وهكذا ثم إن أنقى بوتر فواضح (و) إلا (سن الايتار) للامر به ولم يسن هنا تثليث كما فى إزالة النجاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف فى هذا الباب (وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل

الجب فى المجبوب (قوله تثليث) أى بأن يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) قد يرد على هذا الاحتمال انه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين باجنبى وهو ممتنع وحمل الفاصل على الاعتراض فى غاية البعد هنا وقد يرد على هذا الاحتمال الثانى انه يلزم تقييد سن كل حجر لكل محله بما إذا لم ينق لوقوع هذا

سم والرشيدى (قوله وهو المعتمد المنقول) وفاقا للنهاية والمغنى والمنهج وخلافا لسم ووافقه الرشيدى كما يأتى ومال اليه البصرى كما مر (قوله كما بينته فى شرحى الارشاد) اى بما حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك واخرون عدمه اخذا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردى قوله فرجح جمع الخ منهم شيخ الاسلام زكريا فى كتبه والشهاب الرملى والخطيب الشربينى والشارح والجمال الرملى وغيرهم وقوله آخرون الخ منهم ابن المقرى وابن قاسم العبادي والزيادى وغيرهم وأفرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسى بالتاليف واطال فى ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخه شيخ الاسلام فى المنهج وغيره سلفا فى وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الاسلام اه (قوله وعلى الايتار) يبعد هذا العطف ترتيب سن الايتار على عدم الانقاء دون التعميم وكذا يبعد ذلك العطف بعد انفهام الكيفية الاتية من التعميم (قوله ندب ذلك) أى التعميم (قوله بأن يبدأ) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بأولها) أى الاحجار (قوله ويديره الخ) عبارة النهاية ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدا منه اه قال ع ش اى ومن لازمه المرور على الوسط اه وقال الرشيدى اى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اه وعبارة الكردى قوله ويديره اى برفق وفى الخادم للزركشى ان القفال قال فى فتاويه إذا كان يمر الحجر عليه فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقى به تنجس المحل به وتعين الماء ومادام الحجر عليه لا يضر كالماء مادام متردداً على العضو لانحكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى اقول وهذا مما صدقات قولهم وان لا يطرا اجنبى كما مر عن شرح بافضل مايصرح به (قوله ويمر الثالث الخ) وللمسحة الزائدة على الثلاث ان احتيج اليها فى الكيفية حكم الثالثة مغنى وع ش (قوله ويديره قليلا الخ) أى فى كل من الثلاث (قوله ولا يشترط الخ) لكنه يسن عبارة المغنى وشرح بافضل ويسن وضع الحجر الاول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اه (قوله قليلا قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزاء منها مغنى (قوله من عدم الادارة) وفى بعض النسخ من الادارة والامر فى ذلك قريب لكن الموافق لما فى المجموع الاول وفى النهاية الثانى عبارته ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى لا بد منه كما فى المجموع ومافى الروضه من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة اه (قوله فيمسح) إلى قوله وكيفية الاستنجاء فى النهاية والمغنى إلا قوله اى اولا وإلى بثان وقوله اى اولا كذلك فى موضعين وقوله كما صرح إلى وإنما محله (قوله كذلك) اى ثم يعمم (قوله فالخلاف فى الافضل) اى لا فى الوجوب على الصحيح مغنى ونهاية قال الرشيدى اى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره وظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب أن كل قول يقول بندب الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتاويل وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية اتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين غاية الامر انه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح مر الاتى كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اه (قوله ولا ينافى) أى كون الخلاف فى الافضل وقوله لانه اى وجوب التعميم وكذا ضمير به (قوله كما صرح به تصريحا الخ) من وقف على عبارة الرافعى والروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به إذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان إطباقهم المذكور لا يدل على زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء انقي بالاول اولا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتامل والحاصل ان الشارح

وهو المنقول المعتمد الذى لا محيد عنه كما بينته فى شرحى الارشاد والعباب وعلى الايتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بأن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره إلى محل ابتدائه وبالثانى من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسربته وصفحته جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة (وقيل يوزعن) أى الاحجار (الجانبيه) أى المحل (والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أى أولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى أى أولا كذلك وبثالث الوسط أى أولا كذلك فالخلاف فى الافضل ولا ينافى ماسبق من وجوب التعميم لانه ليس من محل الخلاف كما صرح به تصريحا لا يقبل تاويلا

العطف على هذا التقدير فى حيز فان لم يتق مع أنه لا يتقيد بذلك فليتأمل (قوله وهو المنقول المعتمد) دعوى أنه المنقول المعتمد الذى لا محيد عنه تساهل قبيح مناف لصريح كتب الشيخين وغيرهما فانها ناصة نصا لا احتمال معه على عدم الوجوب ولم يات فى شرحى الارشاد والعباب بشىء يعتد به ومن اراد مشاهدة الحق فعليه يتامل ماقاله فيهما مع مافى العزيز وغيره (قوله كما صرح به تصريحا لا يقبل تاويلا الخ) من وقف على عبارة الرافعى

ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لاخفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جب الغاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه ان ماذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم وقوله لان مبالغتهم المذكورة الخ فيه نظر ظاهر (قوله اطباقهم الخ) فاعل صرح (قوله وعللوه) اى وجوب الثانى والثالث الخ (قوله وإنما محله) اى الخلاف (قوله مع قول كل الخ) عبارة النهاية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله اه وعبارة المغنى وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق انه مسحه ثلاث مسحات وقول ابن المقرى فى شرح ارشاده الاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولى بل يكفى مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا اه (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) عبارة المغنى ويسن ان لا يستعين بيمينه فى شىء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها اى اليسار ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوه اى كارض صلبة فان كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين ابهامى رجليه فان لم يتمكن بشىء من ذلك وضعه فى يمينه ويضع الذكر فى موضعين وضعا لتنتقل البلة وفى الموضع الثالث مسحا ويحرك يساره وحدها فان حرك اليمين او حركهما كان مستنجيا باليمين وإنما لم يضع الحجر فى يساره والذكر فى يمينه لان مس الذكر بها مكروه وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر اه وفى الكردى عن الايعاب مثله إلا قوله واما قبل المرأة الخ (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تعين الماء) اى لو تلوث الموضع بالاولى كما مر (قوله ضر) خلافا للنهاية والمغنى وسم حيث قالوا واللفظ للاول وقضية كلام المجموع اجزاء المسح مالم تنتقل النجاسة سواء كان من اعلى إلى اسفل ام عكسه خلافا للقاضى اه قال ع ش ويكتفى بذلك ان تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم فى حواشى شرح البهجة ما نصه ولو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفى لان الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى ان هذه يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ماذكره فى الذكر فى الدبر ايضا كان امر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا (قوله والاولى) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ان يقدم الخ) وان يدلك يده بعد الاستنجاء بنحو الارض ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله بعده دفعا للوسواس وأن يعتمد فى غسل الدبر على أصبعه الوسطى لانه امكن ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نهاية زاد المغنى وشرح بافضل نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله اه قال ع ش قوله مر بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر او الماء اى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم مادام فيه وينبغى ان يكون بعد قوله غفرانك الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اه (قوله لانه اسرع جفافا) اى وإذا جف تعين الماء وزاد فى الايعاب ولانه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول ولانه قد يحتاج للقيام لاستواء او مسح ذكر بحائط فقدم الدبر لانه إذا قام

اطباقهم على وجوب الثانى والثالث وإن أنقى بالاول وعللوه بأنهما حينئذ للاستظهار كثانى الاقراء وثالثها فى العدة فتامله وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر أو نزولا فلا والاولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافا (ويسن الاستنجاء) فى التصريح به

والروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدل الشارح به إذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان اطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء أنقى الاول أم لا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لاخفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جب الغاؤها عندها والعجب مع ذلك من دعواه ان ماذكر هو المنقول المعتمد فليحرر (قوله ولو مسحه صعودا ضر) الاوجه انه لا يضر حيث لا نقل ولهذا نظر

انطبقت أليتاه ومنع الاستنجاء بالحجر كما فى المجموع انتهى كردى (قوله أظهر شاهد) هو شاهد لين سم قول المتن (بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من إسم معظم فاجاب بانه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة وإلا فباليمين انتهى اقول ولو خلق ذلك فى الكفين معا فهل يكلف لف خرقة ام لا فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغى أن المراد من قول م ر فباليمين أنه يسن ذلك لا أنه يجب لأن فى وجوبه عليه مشقة فى الجملة ع ش (قوله للنهى) إلى قوله وقيل فى المغنى (قوله لغير حاجة) كمكونه مقطوع اليسرى او مشلولها كردى (قوله وبه الخ) اى بالتعليل بالاكتفاء المذكور (قوله عنده) اى المقابل (قوله وبهذا) أى الفرق المذكور (قوله قوته) أى المقابل (قوله تأكد الاستنجاء الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله منه) اى ماذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس مغنى ونهاية (قوله ويكره) وفى الايعاب بعد كلام طويل مانصه والحاصل ان الاقرب إلى كلام الاصحاب انه لا يسن الاستنجاء منه مطلقا وإن كان للتفصيل السابق وجه وجيه اه فعلى ما فى التحفة والنهاية هو مباح وذكر فى السير من التحفة أنه ﷺ قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر أن الأولى أن لا يفعله لكن لم يقيده برطوبة المحل وفى فتح الجواد يسن منه إن كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول ان الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبا وانه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الاحكام الخمسة كردى وقوله والنهاية فيه نظر إذ ظاهر صنيعها وصريح المغنى اعتماد الكراهة مطلقا (قوله وقيل يحرم الخ) أى إذا كان المحل رطبا (قوله ذكره الخ) اى قوله ولو شك إلى هنا (قوله وقوله) اى قول البغوى عقب كلامه المذكور (قوله صلاة اخرى) اى فيما إذا طرا الشك بعد صلاة او اثناءها (قوله وإنما ذاك) اى عدم جواز شروع الصلاة مع التردد وقوله حيث تردد فى أصل الطهارة أى وماهنا فى مقدمة الطهارة لا فى أصلها (قوله فى الاولى) أى فى مسئلة الشك فى غسل الذكر (قوله فى الذكر) يغنى عنه قوله فى الاولى (قوله قياس ماذكره) اى بقوله كما لو شك بعد الوضوء الخ

﴿ باب الوضوء ﴾

(قوله وهو إسم مصدر) إلى قوله لا نحو خضاب فى المغنى إلا قوله وهو من الشرائع إلى وموجبه وقوله وهو معقول المعنى إلى وشرطه وقوله اى عند الاشتباه وإلى قوله كما مر فى النهاية إلا قوله اما الكيفية إلى الغرة وقوله اى عند الاشتباه (قوله إسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصدر نهاية ومغنى (قوله وهو التوضؤ) عبارة النهاية والمغنى إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اه (قوله والافصح الخ) عبارة المغنى والنهاية بضم الواو إسم للفعل الخ وبفتحها إسم للماء الخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما وهو اضعفها اه قال ع ش فجملة الأقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هى جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور اه (قوله الذى هو الخ) اى شرعا ولا حاجة إلى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لان المراد بالاعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليدين والراس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء إلى الاعضاء بالنية ولو من غير فعل وأما معناه لغة فهو غسل بعض الاعضاء سواء كان بنية ام لا شيخنا (قوله يتوضا به) اى يعدو بهيا للوضوء به كالماء الذى فى الابريق اوفى المبضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافا لبعضهم لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا ويجيء مى (قوله من الوضاءة الخ) اى الوضوء ماخوذ من الوضاءة سم (قوله لازالته لظلمة الذنوب) اى سمى بذلك

فى المجموع فى هذا التفصيل المنقول عن القاضى الحسين (قوله أظهر شاهد) هو شاهد مين (قوله فلا يكره) عبارته فى شرح الارشاد لكنه يسن فى نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى فان رجع قوله مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى

﴿ باب الوضوء ﴾ (قوله ماخوذ من الوضاءة) اى الوضوء ماخوذ

يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (ولا استنجاء) واجب (لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر) إذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث وإن تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى وقوله لكن لا يصلى صلاة أخرى حتى يستنجى لتردده حال شروعه فى كمال طهارته ضعيف وإنما ذاك حيث تردد فى أصل الطهارة على ان الذى يتجه فى الاولى وجوب الاستنجاء فى الذكر وليس قياس ماذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضى دخول غسل الذكر فيه

﴿ باب الوضوء ﴾

هو إسم مصدر وهو

 التوضؤ والافصح ضم واوه إن أريد به الفعل الذى هو استعمال الماء فى الاعضاء الآتية مع النية وهو المبوب له وفتحها إن أريد به الماء الذى يتوضأ به ماخوذ من الوضاءة وهى النضارة لازالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة

لازالته الخ ع ش (قوله ليلة الاسراء) لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له ﷺ فى ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرمى وفرض اولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث والصلاة التى كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضاها اولا وعلى الاول هل كان مندوبا او مباحا او غير ذلك والظاهر الثانى ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الاسراء ولم يقولوا شرع اه (قوله الحدث الخ) أى بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة الخ أى ولو حكما ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها فى اولها ع ش وبجيرمى (قوله نحو الصلاة) كطواف وسجدة تلاوة (قوله وهو معقول المعنى) خلافا للامام ومن تبعه نهاية اى حيث اقره عبارته قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه قال البجيرمى عليه وهو ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وإنما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا اولان آدم توجه إلى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها بيده ومس برأسه ورقها والتعبدى افضل من معقول المعنى لان الامتثال فيه اشد كما فى الفتاوى الحديثية لابن حجر اه (قوله وإنما اكتفى الخ) رد لدليل من قال انه تعبدى ع ش (قوله وشرطه) مفرد مضاف إلى معرفة فيعم وعبر النهاية والمغنى بشروطه (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشتراط الظن بانه قد يجوز التطهر به وإن لم يظن الاطلاق او ظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التباس بمتنجس سم ودفع الشارح هذا الاشكال بزيادة أى عند الاشتباه وفى الكردى عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو اشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من احدهما إلا بعد ان يجتهد ما يظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لو راى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا الاصل طهارته وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب فى جنسه النجاسة وإنما لم يلتفت لهذا الظن لان الشارع الغاه اه (قوله اى عند الاشتباه) وإلا فلو شك فى تنجس الماء المتيقن الطهارة وجاز التطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلامهم على عمومه نظرا لما ذكر بصرى عبارة ع ش عقب ما مر عن سم آنفا نصها قلت او يقال ان استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز ان يراد بظن انه مطلق الاعم من ظن سببه الاجتهاد او استصحاب الطهارة اه (قوله نحو حيض الخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس فى غير الخ ومس ذكر اه (قوله فى غير نحو اغسال الحج) اى فى الوضوء لغير الخ اما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافى ع ش (قوله نحو اغسال

ليلة الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذى من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحليل وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وإنما اكتفى بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق أى عند الاشتباه وعدم نحو حيض فى غيره نحو أغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء

(قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال فى شرح العباب وجعل الماء شرطا هو ما صوبه فى المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب فى التيمم من الاركان إلى ان قال والزركشى نقل ان كلا شرط ثم قال وعلى الاول فقد يجاب بان الماء لما لم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان بالشروط اشبه بخلاف التراب فانه خاص بغير الخبث وهو فى المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالاركان اشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركنا فى التيمم بأن التيمم من قبيل العرض لانه فعل والتراب من قبيل الجوهر لانه جسم فكيف يتصور ان يكون الجسم جزءا من العرض انتهى واقول هو إشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع من ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما ياتى نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطا ان ذاته هى الركن او الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل بالمراد بالركن او الشرط هو استعمال الماء او التراب او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزأ من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا إنما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذى هو جزء هذا المجموع فليتامل (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشتراطه

الحج كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بجيرمي (قوله تغيرا ضارا) قال في الامداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب ازالته اه وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كردي (قوله او جرم كثيف) كدهن جامد وكوسخ تحت الاظفار نهاية زاد شرح بافضل خلافا للغزالي اه قال الكردي عليه قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه او رجليه فليتفطن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادي وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف نحو العجين تجب إزالته قطعا لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الاحياء والذخائر هذا فقال يعفى عنه وان منع وصول الماء لما تحته واستدل هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بتقليم الاظفار ورمي ما تحتها ولم يامرهم باعادة الصلاة انتهى كردي (قوله يمنع وصوله للبشرة) ﴿فرع﴾ وقعت شوكة في عضوه فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها الان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم ويأتي ما يتعلق بذلك بتفصيل (قوله لا نحو خضاب الخ) في شرح العباب عن البلقيني ان ما يغطي جرمه البشرة ان امكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والا حرم الخ وليتامل ما افاده كلامه من جواز تعمد الحادث الاصغر او الاكبر ولو بعد دخول الوقت من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت فانه لا سبب للعصيان المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة سم اقول والاشكال المذكور دفعه الشارح بقوله لانه مما يطرق الخ (قوله ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضة ولو كان على اعضائه اثر دهن مائع فتوضأ وامس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشرط وفي الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما إذا اصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف كردي (قوله لا يمكن فصله عنه) اي بحيث يخشى من فصله عنه محظور تيمم ع ش (قوله كما مر) اي في اسباب الحدث في شرح الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة مما نصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وإن دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اي من غير خشية مبيح

تغيرا ضارا او جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر ولان الاصل فيه الطهارة فقد اخبرني بعض الخبراء انه ينعقد من الهباب من غير ايقاد عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك فلا نجاسة

الظن بانه قد يجوز التطهير به وإن لم يظن الاطلاق او ظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التلبس بمتنجس (قوله لا نحو خضاب) في شرح العباب عن البلقيني اما يغطي جرمه البشرة ان امكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والا حرم قبل الوقت وبعده وليتامل ما افاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت وإيجابهم مسح الخف لمن كان لابسه بشرطه ومعه ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح فانه لا سبب للعصيان المذكور إلا تفويت الطهارة ولا الايجاب المذكور إلا المحافظة على بقاء الطهارة فليتامل ﴿فرع﴾ وقعت شوكة في عضوه فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها الان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها بالدم فهي كالوشم انتهى ونازعه السيد بان الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بانه يفعله وعدوانه لحرمته بخلافها فانها في محل الحاجة سما في حق من يكثر مشيه (قوله كما مر) كانه يريد قوله في شرح قول المصنف في اسباب الحدث الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة

تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى قد صار كالجزء من الجلد اه سم (قوله على ان الاول) اى ما اوقد عليه بالنجاسة وقوله منه اى من الاول مبتدا وقوله ما مادته الخ خبره والجملة خبر ان (قوله وتخيل الخ) عطف على الوقود (قوله لان هذا) اى الانعقاد المذكور (قوله وان لم يكن الخ) الواو حالية وقوله من عينه أى عين دخان النجاسة (قوله حيث وجد) اى مطلقا (قوله ولا يضر في الخضاب الخ) ومنه اى مما لا يمنع وصول الماء للبشرة الخضاب بالعفص ولا نظر لتنظيف الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن امداداه كردى (قوله وجرى الماء) الى قوله وتحقق المقتضى في النهاية والى قوله والا في المغني (قوله وجرى الماء عليه) يعني على العضو محل تأمل لان كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجرى الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر بصري ودفع النهاية والامداد هذا الاشكال بما نصه ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح اه لكن الاشكال اقوى (قوله وازالة النجاسة الخ) اى العينية شرح بافضل اى ولو بغسلة واحدة لكن يشترط ان تزيل الغسلة عينه واوصافه إلا ما عسر من لون او ريح وان يكون الماء واردا على النجس إن كان دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر وإنما قيدها بالعينية لانها التي تحتاج ازالتها إلى هذه الشروط فاحتاج إلى التنبيه على ازالتها واما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كردى (قوله وتحقق المقتضى الخ) وكذا عده الشارح من الشروط في الايعاب والخطيب ورده النهاية بانه بالاركان اشبه كردى (قوله ان بان الحال) فلو شك هل احدث او لا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه على الاصح مغني ونهاية واسنى (قوله صحيح الخ) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين أنه صلى محدثا سم (قوله بان الحال) أى تبين أنه كان محدثا (قوله بل لو نوى في هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا سم اى فهل يحصل التجديد ام لا اقول الاقرب حصوله كما يفيده قول السيد عمر البصري قوله صح يؤخذ منه ان ما مر من ان تحقق المقتضى ان بان الحال شرطه محله غير التجديد اه (قوله وان تذكر) أى أنه كان محدثا (قوله واسلام وتمييز) أى لانه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من اهلها وان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة شرح بافضل (قوله لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله او الممتنعة) ليس على ما ينبغي لانه ليس من المستثنيات وإنما ذكره استطرادا لمناسبة مسئلة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصري (قوله بخلاف ما إذا اكرهها الخ) اى فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة وان غلب على ظنه عدم نيتها وفي النفس منه شيء بصري (قوله للضرورة) علة للمستثنيات بقوله الا في نحو الخ لا لقوله لا يحتاج لنية وان اوهمته العبارة بصري أقول يدفع الايهام قوله الآتي لزوال الضرورة (قوله وعدم الصرف) إلى قوله كما ياتي في النهاية والمغني (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما نهاية ومغني (قوله كردة او قول الخ) او قطع امثلة المناف للنية فان فعل واحدا من هذه الثلاثة في الاثناء انقطعت النية فيعيدها للباقي كردى لا بنية التبرك اى بذكر اسم الله او بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة

على ان الاول منه ما مادته طاهرة وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل ان رأس انائه منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وان دخانها سبب لذلك العقد وإن لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تنفيطه للجلد وتربيته القشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل ياتي وتحقق المقتضى ان بان الحال وإلا فظهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضا من غير ناقض صحيح إذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة او الممتنعة مع النية منه بخلاف ما إذا اكرهها لا يحتاج لنية للضرورة وتجب اعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو قول ان شاء الله أو

الخ ما نصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اه لكن هذا لا يقتضي ان يقول كما مر بل ان يقول كما علم مما مر (قوله من غير ناقض صحيح) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا (قوله إذا لم يبن الحال) في الروض ولو توضا الشاك احتياطا فبان محدثا لم يجز اه وفي شرح العباب بخلاف ما اذا بان محدثا وإن كان قال إن كان محدثا والا فتجديد (قوله بل لو نوى هذه الخ) انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا

لا بنية التبرك او قطع لانوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله كما ياتى فان قلت لم

أو باتباعه صلى الله عليه وسلم فى ذكرها فى كل أو غالب أوقاته بعد مجىء الامر بها وكذا إذا أتى بها بنية ان افعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى اه كردى عن الايعاب (قوله بنية التبرك) اى وحده ع ش (قوله او قطع) اى بنية القطع (قوله لانوم الخ) عطف على ردة (قوله كما ياتى) اى فى مبحث غسل (قوله فان قلت) الى قوله وياتى فى النهاية (قوله الاطلاق) اى فى قوله ان شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) اى فافسد الوضوء وقوله وفى الطلاق بقصد التبرك اى فوقع الطلاق (قوله ينتفى به لا نصرافه الخ) يقتضى ان الكلام فى لفظ ان شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر فى النية هو القلب دون اللسان وان خالفه فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه وان وجد منه بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا ياتى تصوير المسئلة بملاحظة معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا ياتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتامل فقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفى البصرى بعد ذكر نحو عبارته الى قوله ولا ياتى الخ ما نصه ويحتمل ان يفرق بأن إلحاق الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الاحوط فى الباب ثم ينبغى ان يكون ماذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية فان تاخر فلا يضر مطلقا لمضى النية على الصحة ثم رايت كلام الشارح عند قول المصنف او ما يندب له وضوء الخ يؤيد ماذكرته فراجعه وكلام الشيخين فى نية الصلاة تعرضا لمسئلة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اه واستحسن الكردى فرق البصرى المذكور (قوله ومعرفة كيفيته) اى كيفية الوضوء كنظيره الاتى فى الصلاة مغنى (قوله لمدلوله) وهو التعليق (قوله هذا الصريح) اى لفظ التعليق (قوله تلك الصيغة) اى صيغة الطلاق (قوله حتى يقوى) اى لفظ التعليق على رفعها اى تلك الصيغة حينئذ اى حين نية التعليق من لفظه (قوله او شرك) اى بان يعلم ان الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردى (قوله او نفلا) اى او ظن الكل نفلا وينبغى ان يزاد فى العبارة او شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر بصرى (قوله وياتى هذا) اى التفصيل المذكور بقوله وإلا فان ظن الخ وقال ع ش اى شرط معرفة الكيفية اه (قوله ونحوها) اى من كل ما يعتبر فيه النية ع ش (قوله وهذه الخمسة الاخيرة) اى المبدوء بقوله وتحقق المقتضى (قوله وزيد الخ) جزم فى المغنى بكونهما شرطين ونقله فى النهاية ثم رده بانهما الاركان اشبه بصرى (قوله وجوب غسل زائد الخ) فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلى بالزائد وجب غسل الجميع مغنى (قوله كما صرح به الخ) فى كونه مصرحا بالركنية نظر بصرى (قوله ويزيد) الى قوله وسياتى فى النهاية والمغنى (قوله ويزيد السلس الخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة فى افعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ع ش اقول ويفيده كلام سم المذكور ايضا فتامل (قوله بينه وبين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينهما شرطا لصحة الوضوء محل تامل نعم بالاخلال بها يبطل الوضوء لحدث طارىء بصرى قول المتن (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد

(قوله لا بنية التبرك) دخل الاطلاق وقوله كما ياتى أى فى قوله الثانى غسل وجهه (قوله قلت يفرق الخ) هذا الفرق وقوله فيه لا نصرافه لمدلوله يقتضى ان الكلام فى لفظ ان شاء الله لان اللفظ هو الذى له المدلول وهو الموافق لقوله او قول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر فى النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها وان وجد فى اللسان ما يخالفها فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه بان لم يقصد التعليق صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه وان وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا ياتى تصوير المسئلة بملاحظة مجرد معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا ياتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله ويزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة فى افعال

أحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفى الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بأن الجزم المعتبر فى النية ينتفى به لانصرافه لمدلوله مالم يصرفه عنه بنية التبرك وأما فى الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح فى الوقوع ولفظ التعليق الصريح فى عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته وإلا فان ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلا فلا ويأتى هذا فى الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط فى الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتبه بأصلى وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما وبينها

وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتى بعض ذلك (فرضه) أى أركانه (ستة) فقط فى حق السليم وغيره

التراب ركنا فى التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب ما نصه واقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع ان البيع هو العقد ولا يتصوران يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما ياتى نظيره هنا ومنها ان ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطا ان ذاته هو الركن او الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال التراب او الماء او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزءا من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذى هو جزء هذا المجموع فليتامل اه (قوله وما تميز به) اى غير السليم (من وجوب زائد) بالاضافة بيان لما (عليها) اى الستة (شروط) خبر وما الخ (قوله كما تقرر) اى بقوله ويزيد السلس الخ (لا اركان) عطف على شروط (قوله اربعة) اى من الستة فسوغ الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص الخ خبره (قوله ولكونه) اى لفظ فرض فى فرضه والجار متعلق بقوله الاتى اخبر الخ (قوله وهو) اى المفرد المضاف الخ (قوله للعموم) اى فيعم كل فرض منه نهاية ومغنى (قوله الصالح الخ) نعت للعموم مرادا به المعنى العام حينئذ على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به (قوله اذ هو) اى المعنى العام (حينئذ) اى بالنظر الى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (قوله الصالح له) بان يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو فى الجملة بنانى على شرح جمع الجوامع (قوله وان كان مدلوله) اى مدلول اللفظ العام وقوله فى التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله فى هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره وانه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير بنانى (قوله كلية) اى قضية كلية اى يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية فى الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله اى محكوما فيه الخ اذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام ففيه تساهل والاصل محكوم ما فى التركيب المشتمل عليه اى التركيب الذى جعل فيه العام موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بنانى (قوله لانه فى قوة قضايا بعدد الخ) علة لقوله مطابقة ولخص فيها جواب الاصفهانى عن سؤال عصريه القرافى الذى مضمونه ان دلالة العام على بعض افراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وحينئذ فاما ان يبطل حصر الدلالة فى الاقسام الثلاثة او لا يكون العام الا على كل فرد فرد الذى هو معنى الكلية وحاصل الجواب انها داخلة فى المطابقة بناء على ان المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعم من الدلالة على تمام المسمى او الدلالة على ما هو فى قوة تمام المسمى بنانى بحذف (قوله او الصريح فيها) اى الجمعية عطف على قوله الصالح الخ (قوله وليست العبرة الخ) لا يخفى ان تطابقهما امر معتبر فى اللغة لا ينبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان الذى قرره اهل الاصول فى مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم فى العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور فى الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التى لا يخفى ما فيها على العارف سم (قوله ان مدلوله الخ) بدل من ظاهر الخ بصرى (قوله اخبر عنه الخ) اقول يمكن توجيه عبارة المتن بان الاضافة للجنس وان كان الاصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا او للعهد الخارجى والمراد بالفرد المخصوص المعهود

وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه اذا لم يكن سلسا بغير الريح ايضا لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا اثر له (قوله فى مطابقة المبتدا للخبر) لا يخفى ان مطابقتهما امر معتبر فى اللغة

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا اركان اربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذى استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله فى التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح اى محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه فى قوة قضايا بعدد افراده او الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة فى مطابقة المبتدا للخبر الا باصطلاحهم ان مدلوله كل اى محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع اخبر عنه بالجمع ثم رايت بعض الاصوليين

الاركان بقرينة السياق وتعدادها فيما بعد بصرى وقوله الماهية لا بشرط أى لا بشرط شىء من التحقق فى ضمن فرد او اكثر وعدمه وهى المسماة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لا اى وليس المراد بالجنس الماهية بشرط لا شىء اى بشرط عدم التحقق فى ضمن فرد اصلا وهى المسماة بالماهية المجردة اقول ويجوز ايضا ان يراد الماهية بشرط شىء المسماة بالماهية المخلوطة (قوله وضح ما اشرت اليه الخ) مراده ان قول السابق للعموم الصالح الخ) اشارة الى ان الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد اى احاطته عليها فوضح البعض ذلك الاشارة اه كردى (لكل فرد) متعلق بشمول الخ (قوله ومثال) اى مثال الحكم على المجموع (قوله والحاصل) الى قوله وذكر فى النهاية (قوله والحاصل) اى حاصل ما يتعلق بالمقام وقال الكردى اى حاصل كلام البعض اه (قوله قرينة الخ) كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اى مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل نهاية (قوله وهو) اى المحكوم عليه الكلية وقوله مامر اى بقوله اى محكوما فيه على كل فرد فرد (قوله وهو) اى الكلى (قوله وفيه تاييد الخ) لم يظهر وجه التاييد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض صحته وجه وجيه لما نحن فيه بصرى وهذا مبنى على ما هو الظاهر من ان قول الشارح لما مر اشارة الى قوله الصالح للجمعية الخ وقال الكردى انه اشارة الى قوله اى محكوم فيه الخ وعليه فالتاييد بل التصريح ظاهر لكنه ليس مطلوب الاثبات هنا حتى يحتاج الى التاييد وقوله وجه وجيه الخ يعنى به أول الوجهين السابقين منه (قوله اى ان اراد الخ) اى بخلاف ما إذا اراد الدلالة التضمنية عبارة البنانى اعلم ان العلامة اللقانى اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بان المطابقة هى دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدل به من انه فى قوة قضايا فجوابه ان ما فى قوة الشىء لا يلزم ان يساويه فى احواله واحكامه اه قول المتن (نية رفع حدث اى على الناوى والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم فى قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشىء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب نية غسل الميت ومحلها القلب وزمنها اول العبادات الا فى الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما فيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا نهاية ومغنى بزيادة شيخنا (قوله اى رفع) الى قوله او نوى فى النهاية والمغنى الا قوله فالحدث الى وان نوى وقوله وبه يرد الى او نفى (قوله اى رفع حكمه) لان الواقع لا يرتفع معنى (قوله كحرمة نحو الصلاة) الكاف يغنى عن النحو عبارة شيخنا اى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه اه وقوله او لم يعرفه فيه توقف فليراجع وعبارة الحلبى وان لم يلاحظ المتوضى هذا المعنى اه (قوله لان القصد الخ) تعليل لمحذوف اى وانما اكتفى بنية رفع الحدث لان الخ بجيرمى عبارة الحلبى وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها اى المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه اى رفع الحدث فقد تعرض للقصد اى لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذى هو حكم الحدث الذى نواه اه (قوله فاذا نواه) اى رفع الحدث ع ش وبجيرمى (قوله للمقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة بجيرمى (قوله لان تلك الخ) ولانها هى التى تتاتى فيها جميع الاحكام الاتية التى من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدى

لا ينبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان هذا الذى قرره اهل الاصول فى مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم فى العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور فى الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التى لا يخفى ما فيها على العارف (قوله وان نوى غير الخ) قال فى شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه

وضح ما أشرت اليه بقولى الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وان كان الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بانها امم على مجموع الدواب والطيور دون افرادها والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم فى العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او نحوه احادا أو جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو مامر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى اى من غير نظر الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك وهى التى الحكم فيها على الكلى من غير نظير الى خصوص الافراد وهى قطعية ودلالة على كل فرد من الافراد بالخصوص وهى ظنية انتهى وفيه تاييد لما مر وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم اى ان اراد الدلالة الحقيقية المطابقية (احدها نية رفع حدث) اى رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها

ويصح ان يراد به المائع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره إذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول او نفي بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا نفسها وهو واحد تعددت أسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرتفعه أو رفعه في صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد أي الذي عليه

وع ش (قوله المانع) أي الامر الذي يقوم بالاعضاء ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص شيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) بل لا يصح إلا بتكلف (قوله وإن نوى الخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوي ما يأتي في الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى سم (قوله غير ما عليه) اي كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم مغنى (قوله وبه يرد الخ) أي بقوله لتلاعبه (قوله لكن غلطا) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأمون حيث لم يجب التعرض للامامة اما إذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر خطيب (قوله لا عمدا) ومن العمد كما في الامداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط وإن لم يتصور منه كردي (قوله او نفى بعض احداثه) اي كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله او نوى) إلى قوله ولو نوى في المغنى (قوله او نوى رفعه في صلاة واحدة الخ) وفاقا للاسنى واعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرملي عدم الصحة في ذلك وفاقا للزركشي واقره سم ومال اليه السيد البصري عبارة النهاية والمغنى وشمل ذلك ما لو نوى ان يصلي به الظهر ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى وإذا بقي بعضه بقي كله اهو المعتمد وإن قال الشيخ انه مردود اه (قوله وكذا لو نوى ان يصلي به الخ) كذا في النهاية والمغنى (قوله بمحل نجس) قال في شرح العباب او ثوب نجس فانه لا يصح لذلك اي لتلاعبه ولانه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواها به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال ان يصلي به هذه الظهر مقصورة اي حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة

ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوي ما يأتي في الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وإنه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله او نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشي في هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوي واعتمده شيخنا الشهاب الرملي وإن رده في شرح الروض (قوله لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة لان انتفاء تجزئه ينافي ارتفاع بعضه إذ لا بعض الا للمتجزىء فلا يتصور ارتفاع البعض فاذا اريد ارتفاع بعضه ارتفع كله ورد بأن هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به (قوله وكذا لو نوى ان يصلي به بمحل نجس) قال في شرح العباب او ثوب نجس فانه لا يصح لذلك اي لتلاعبه ولانه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهو يتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواها بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال ان يصلي به هذه الظهر مقصورة اي حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد ان محله اذا اطلق وانه لو نوى بوضوئه صلاته الان لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك ان الاذرعي قال في اصل هذه المسئلة اعني نية من في رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة اقرب لانه متلاعب اهـ مع ان كلامه خلاف المذهب لان كلامه عند الاطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فانه قصد صريح التلاعب ولو نوى ان يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة لانه لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل م ر ولو نوى ان يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة او ان يصلي به في الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة في الاوقات المكروهة في الجملة كما في القضاء وما له سبب نعم ان قصد ان يصلي فيها صلاة

فيما

فيما لو نوى فى رجب استباحة صلاة العيد لأنه لا يبعد أن محله إذا أطلق وإنه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى ان يصلى به فى محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة م ر ولو نوى ان يصلى به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة او ان يصلى به فى الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها فى الجملة م ر كما فى القضاء وما له سبب نعم إن قصد ان يصلى فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة م ر اه سم وقوله نعم الخ نقل البصرى عن فتاوى ابن زياد مثله واقره (قوله او للشمول) اى العمومى بدليل مابعده (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول فى التعريف شمولى وفى التنكير بدلى (قوله نية مالم يكن عليه) اى فيوهم صحتها مطلقا (قوله وهو اضر) اطال سم فى رده راجعه (قوله على ان التعريف يوهم الخ) وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا سم (قوله مطلقا) اى عمدا او خطا (قوله فى هذا) يعنى فى نظير هذا من إيهام انه يصح نية غير ما عليه مطلقا (قوله او نية الطهارة) الى قوله لانية فى المغنى والى قول المتن او اداء فى النهاية إلا قوله لان الى وظاهر (قوله عن الحدث) أوله او لاجله نهاية قول المتن (قوله استباحة مفتقر الخ) أى استباحة شىء مفتقر صحته الى طهر نهاية ومغنى أى فرد من افراده كان قال نويت استباحة الصلاة او مس المصحف بجيرمى (قوله اى وضوء الخ) ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القران والمكث فى المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما لانه خرج بقوله استباحة إذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومغنى قال ع ش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة اى ولا نحوها بوضوئه قال فى المجموع فهو متلاعب لا يصار اليه اه خطيب ومثله فى حواشى شرح الروض اه (قوله ودل الخ) فيه نظر ولو عبر باشعر قرب فى الجملة سم (قوله وذلك) اى المفتقر الى طهر (قوله وإن كان بمصر مثلا الخ) اى مالم يقيده بفعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كما قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر واما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بان صار متصرفا او اتفق له من يوصله الى مكة فى ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا ومقتضى تعليل ابن حجر بقوله لان نية ما يتوقف عليه الخ انه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالا او لا لكن ينافيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس فالاولى الاخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل المذكور على ان محله اذا لم يصرح بمنافيه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله او عيد الخ) او صلاة العيد (قوله شىء من مفرداته) اى من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوى بقلبه ع ش قول المتن (أو أداء فرض) قال فى الامداد المراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته اه كردى عبارة ع ش المراد بالاداء الفعل والاتيان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعا بحيث يكون فعله فيه اداء وبعده قضاء اه (قوله فى هذا) اى فى فرض الوضوء المنوى (قوله على انه الخ) يوهم انه على تقدير ان يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المسنونات تبعا وهو محل تامل فظاهر ان المشروطة لنحو الصلاة اركانها

لا سبب لها فالوجه عدم الصحة (قوله لأنه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك (قوله ويرد بان فيه إيهام الخ) يرد عليه ان التنكير فيه إيهام اشتراط التنكير وهذا يقابل إيهام التعريف اشتراط التعريف وفيه إيهام صحة نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل إيهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بان إيهام التعريف اضر وازيد كما هو حاصل كلامه فتامل (قوله على ان التعريف يوهم) والتنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا (قوله التعبير بالاستباحة) قد يقال التعبير بالاستباحه شامل لنية استباحة المكث بالمسجد المفتقر الى طهر اى غسل فلا إيماء فيه الى الوضوء وقوله ودل الخ فيه نظر ولو عبر باشعر قرب فى الجملة (قوله على انه ليس المراد الخ) يتامل ارتباط هذه العلاوة بما قبلها مع قوله فيها المشروط الخ فان سياقها لبيان حمل

أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لانه يدخل فيه نية مالم يكن عليه اه ويرد بأن فيه إيهام اشتراط التعريف فى النية وهو أضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير فى هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه وان التنكير أخف ايهاما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة مفتقر الى طهر) أى وضوء كما أوما اليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وان كان بمصر مثلا أو عيد ولو فى رجب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه وإن لم يخطر له شىء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية وقع الحدث (أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات فى هذا ونحوه تبعا كتنظيره فى نية فرض الظهر مثلا على أنه ليس المراد بالفرض

هنا حقيقة وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأول فان قلت خروج الخبث باداء الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه واما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الانوار بالحدث فمشكل إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لا هذه لانها قد لا تجب للعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت هي تشمل الغسل ايضا قلت لا يضر لما يأتي انه يكفي عن الوضوء فليس باجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضا فهي مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة لانها

لا غير بصري وسم (قوله حقيقة) أي لزوم الاتيان به مغني (قوله إذا نواه) أي أداء فرض الوضوء (قوله المشروطة) الاولى التذكير كما في عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد سم اقول كيفيته ان قضية قول الشارح وإلا لم يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا إذ لا يتأتى فيها نظير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته (قوله كما في المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك ان تمنع مضرة عدم التميز (قوله او اداء الوضوء) إلى قوله فان قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني إلا قوله في الثلاثة الاول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة ويعلم من عدم كفاية اداء الطهارة عنده بالاولى (قوله او فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا (قوله او الوضوء) وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نهاية ومغني وشيخنا (قوله في الثلاثة الاول) اى فيجزى اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزىء الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزى الخ أى كما يأتي في الشارح آنفا (قوله خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث (قوله ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية (قوله كذلك) اى كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز (قوله تلك) اى طهارة الحدث (لا هذه) اى طهارة الخبث (قوله ومن ثم) يعني من اجل انه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث (قوله اختص بتلك) اى طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) اى او غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه المصنف عليه في شرحه مغني (قوله على أن ربطها بها) أي ربط الطهارة بالصلاة (قوله يمحضها لها) أي يمحض الطهارة للصلاة لطهارة الحدث وقال البصري اى يميز نية الطهارة للصلاة الخ اه (قوله شمولها) اى الطهارة للصلاة (قوله وطهر الخبث الخ) مرتبط بقوله لانها قد لا تجب الخ ومن تتمة تلك العلة او بقوله على ان ربطها بها الخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته اى لا للصلاة وجرى الكردي على الاحتمال الاول فقال فالمتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة لان التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لا في الواجب لذاته اه (قوله ومن ثم وجب ولم تجب الخ) تفريع على الوجوب لذاته بصري (قوله حينئذ) أي حين تضمخه بذلك من الخبث (قوله فان قلت هي الخ) أي الطهارة للصلاة ويتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة بتبين بعد ما مر عن الكردي (قوله لما يأتي) اى في بحث الترتيب (قوله انه) اى الغسل (قوله كفت) اى نية الطهارة للصلاة (قوله فهي) اى الطهارة للصلاة (مثله) اى رفع الحدث وقوله بها اى الطهارة للصلاة الاولى حذفه او تذكير الضمير (قوله في البابين) اى باب الوضوء وباب الغسل (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول سم وهي نية الطهارة فقط بصري

الفرض على معنى لا ينافي شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطية تنافي ذلك فتامله (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الايراد (قوله كما في المعادة) يرد عليه انها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى (قوله في الثلاثة الاول) اى لا في الاخير وهو نية الوضوء فيجزىء اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزىء الطهارة للصلاة لان المتبادر من اضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجه اجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإزالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة او الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الاضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم اجزاء الاول دون الثاني نظر اللتوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقاس ذلك التوجيه اجزاء نية الطهارة مع انه ليس كذلك كما سيأتي (قوله لا الرابعة) عطف على الثلاثة الاول

(قوله

(قوله قال الرافعي) إلى المتن في المغني إلا قوله يتضح إلى وعلم الخ وما أنبه عليه (قوله هنا) أي في الوضوء (قوله وبه) اي بقول الرافعي ان الصحيح الخ (قوله إن سلم) وإن لم يسلم فوجه ان الكتابية تنوى ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله وإلا الخ) اي وإن لم نقيده بالتسليم فلا يتم لان ما ياتي الخ فقوله فما ياتي الخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) اى من قول الرافعي عبارة المغني قال وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ ابي حامد ان موجبه الحدث او يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اهـ واقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظة قال (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور سم وبصري (قوله والاصل) إلى المتن في النهاية (قوله مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوى إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض واوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران او ان الشارع اقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم اهـ (قوله تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا نهاية (قوله وسلس) إلى قوله ويرد في النهاية والمغني إلا قوله كمن إلى المتن وقوله او الطهارة عنه (قوله وسلس) اى سلس بول او نحوه نهاية ومغني فكان الانسب تقديمه على قوله وعلى الاصح الخ كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتي (قوله عنه) أي عن الحدث سم (قوله في اجزاء نية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيهما في المتن (قوله لان حدثه الخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اهـ (قوله وقيل لا بد الخ) هو مقابل الصحيح في المسئلة الاولى وقوله الاتي وقيل تكفي الخ مقابله في الثانية (قوله كمن لم يدم الخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن (قوله وعلى الاصح) الاولى الصحيح كما في النهاية او الاول كما في المغني (قوله يسن الجمع الخ) اى لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها اللاحق والمقارن (قوله وقيل الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى فان قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها اجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اهـ (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لانه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حج اهـ ع ش (قوله وحكمه في نية الخ) لعل في العبارة قلبا والاصل

(قوله وبه إن سلم) وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوى أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم (قوله للحدث) ضبب بينه وبين عنه (قوله يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف) قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها اللاحق قال فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى (قوله ويرد بمنع الخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع اخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتامله (قوله كان لازما بعيدا) فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا اصلا

بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه إن سلم وإلا فما ياتي ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه يتضح مما مر ان الكتابية تنوى وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لالغاء ذكر الفرضية والاصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه إنما الاعمال اى إنما صحتها لا كمالها لانه خلاف الاصل بالنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ بها في سائر الابواب خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرهما مما لم يكن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف (دون) نية (الرفع) للحدث او الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) اى في اجزاء نية الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الاولى للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة ويرد

به رفعه بالنسبة لعرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان أراد صورتها كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض وزعم أن ذاك فى المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشىء لا يسمى تجديدا ومعادا إلا أن أعيد بصفته الأولى ويؤخذ منه أن الاطلاق هنا كاف كهو ثم فلا تشترط إرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعى هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثم (ومن نوى تبردا) أو تنظفا (مع نية معتبرة) مما مر (جاز) له ذلك أى لم يضره فى نيته المعتبرة (فى الصحيح) لحصوله وإن لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا فى حصوله والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة فى حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا وخرج بمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها مالم يكن

وحكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمغنى وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا اه قال ع ش قوله م ر حرفا بحرف هذا إذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء او فرض الوضوء او اداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل او النفل اجاب عنه الشهاب الرملى بانه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على اقل درجات ما يقصد له غالبا اقول وقد يفرق بينهما بان الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على احدهما كصدقها على الاخر فحملت على اقل الدرجات بخلاف الوضوء او ما فى معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اه (قوله وبه يندفع الخ) أى بقوله فكذا هنا (قوله بهذا المعنى) اى رفع الحكم (قوله عام) اى وهو المتبادر بحيرمى (قوله حتى نية الرفع او الاستباحة) المعتمد عند الشهاب الرملى انه لا يكفى المجدد نية الرفع او الاستباحة سم واعتمده النهاية والمغنى وشيخنا ايضا وزاد الاول ومثل ما ذكر اى فى امتناع نية الرفع او الاستباحة او الطهارة عن الحدث وضوء الجنب إذا تجردت جنابته اى عن الوضوء لما يستحب له الوضوء من اكل او نوم او نحوه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهبزيادة عن ع ش (قوله وهو قريب) وفى الايعاب الذى يتجه فيما لو نذر التجديد انه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وإن قلنا فى التى قبلها أى الوضوء المجدد بالاكتفاء بأحدهما فيه لان القصد ثمة حكاية الاول لانه المقصود دون الثانى بخلافه هنا اه كردى (قوله خارج عن القواعد) وايضا ان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى ام الثانية ولم يقل احد فى الوضوء بذلك فافترقا نهاية ومغنى وسم (قوله كيف الخ) قد ينظر فى هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد او تسميته تجديدا على حصول عين النية فى الاول فى الثانى وليس كذلك سم (قوله ويؤخذ منه) اى من قوله كما ان معيد الصلاة الخ (قوله ان الاطلاق الخ) اى بدون ملاحظة شىء من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) اى بوضوئه نهاية (قوله او تنظفا) الى قول المتن أو ما يندب فى النهاية والمغنى إلا قوله والأوجه الى خروج قول المتن (مع نية معتبرة) اى مستحضرا عند نية التبرد ونحوه نية الوضوء مغنى ونهاية (قوله لحصوله الخ) اى كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تصح لان دفع الغريم حاصل وإن لم ينوه مغنى وشيخنا (قوله فلا تشريك الخ) اى بين قربة وغيرها مغنى (قوله لكن من حيث الخ) استدراك على قوله اى لم يضره الخ (قوله والاوجه الخ) والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة اثيب وإلا اى بان كان الاغلب باعث الدنيا او استويا فلا نهاية وشيخنا وظاهر المغنى اعتماده ايضا (قوله مما عدا الرياء) واما الرياء فيسقط الثواب مطلقا كما ياتى فى باب صلاة النفل وقوله ونحوه أى كالعجب وقوله مساويا الخ تفصيل لما عد الخ كردى والأولى للغير (قوله بمع) اى الى آخره (طروها) اى نية التبرد ونحوه مغنى (قوله فتبطلها الخ) ولا يقطع نية الاعتراف حكم النية السابقة وإن

لانه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمله (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه لا يكفى المجدد نية الرفع او الاستباحة (قوله وزعم ان ذاك فى المعادة خارج عن القواعد) وايضا فقد قيل ان الفرض إحداهما لا بعينها (قوله كيف الخ) قد ينظر فى هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد او تسميته تجديدا على حصول عين النية فى الاول فى الثانى وليس كذلك (قوله ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز فى الصحيح) ﴿فرع﴾ لو ادخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصدا رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث يده او نية الاغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم يؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاغتراف لما رضتا فتساقطا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد بمقتضاها ويرد على هذا ان فيه الاغتراف معارضة للنية السابقة ايضا ولهذا لو خلت عن مقارنة نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتامل (قوله مساويا او راجحا) فى شرح م ر والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة اثيب وإلا فلا (قوله فيبطلها مالم يكن ذاكرا لها) وهذا بخلاف نية الاغتراف فانها

عزبت لأنها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيدا سم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها او لا والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اه قال ع ش قوله مر ونية الاغتراف مستلزمة الخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن ان يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقد يمنع ان تكون هذه نية الاغتراف إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقي من اعضائه كما ذكره حج في الايعاب وعليه فهي مستلزمة لها دائما لا غالبا اه (قوله فيجب إعادة الخ) أي دون استئناف طهارته نهاية ومغني (قوله بنية رفع الحدث) أي أو نحوه والباء متعلق بالاعادة قول المتن (او ما يندب له وضوء الخ) قال المحلي اي نوى الوضوء لقراءة القران ونحوها اه سم ويأتي في الشرح ما يفصله (قوله او علم شرعي) اي وحمل كتبه وسماع حديث وفقه واستغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله مر وسماع حديث هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه وتعلم احكامه على ما نقله ابن العماد عن الشيخ ابي اسحق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ ابي اسحق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي اسحق ما نصه وافتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الاوجه عندي لان سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن إلا عود بركته ﷺ على القارىء لكان ذلك كافيا انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح م ر وله وجه وجيه اه (قوله وبعد تلفظ الخ) اي سبقه منه (قوله كنحو أبرص الخ) أي كمس نحو أبرص الخ (قوله ونحو فصد) كالحجامة ع ش (قوله فلا يجوز) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله لانه) اي ما يندب له وضوء جائز معه اي الحدث (قوله إلا ان قصد التعليق الخ) بان قصد انه لا يأتي بالوضوء إلا لاجل قراءة القران ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء م ر اه بجيرمي وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح واقراره ما نصه قال سم على المنهج ويتردد النظر في حال الاطلاق إلحاقه بالاول أي التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر أنه إذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارىء بعده وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ ويمكن الجواب بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فأشبه ما لو قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق اه عبارة البصري ينبغي ان يلحق الاطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا ان يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لاجلها اه (قوله اولا) اي قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم بمجرد نية القراءة بدون قصد

ذاكرا لها لانها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنحو أبرص أو يهودي ونحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل أنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أي لا يكفيه في رفع الحدث (في الاصح) لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا ان قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد

لا تقطع حكم النية السابقة إذا عزبت كما رجحه الجلال البلقيني لانها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال ولانهما لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرد فانها غسل الاعضاء بنية فوردت هي وغسل الاعضاء لرفع الحدث على محل واحد فجاء التنافي ولان نية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيد فليتامل (قوله او ما يندب له وضوء) قال المحلي اي إن نوى

أو القراءة ان كفت وإلا فالصلاة صح على ما مال اليه فى البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان بقى وإلا فالحاضر واعترض بأن الوضوء عبادة بدنية وهى أضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بأن كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد إلحاقها بالمالية أما مالا يندب له وضوء كعيادة وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفى نيته جزما (ويجب قرنها) أى النية (بأول) مغسول (من الوجه) ومنه مايجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه ويظهر أن مايجب غسله من الأنف الآتى ليس كالمجاور لأن هذا بدل عن جزء من الوجه فأعطى حكمه بخلاف ذاك وذلك ليتعدد بما بعده فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ماسبقها الوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له ﴿تنبيه﴾ الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل

تعليقها بالوضوء ولا إشكال فيه سم (قوله أو القراءة الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى سم (قوله صح) خلافا للنهاية (قوله زكاة ماله الغائب) اى بمحل لا يعد إخراجها فى الموضع الذى اخرج فيه نقلا للزكاة ع ش (قوله واعترض بان الوضوء الخ) ويعترض ايضا بان نية المذكور اولا فى مسئلة الزكاة صحيحة فى نفسها بخلاف مسئلتنا سم اى فان القراءة غير معتد بنيتها على كل حال ع ش (قوله بان كونها) اى العبادة البدنية التى هى الوضوء (قوله اما مالا يندب) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله باول مغسول) ينبغى او ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفى قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب سم ويأتى عن شرح العباب مايوافقه (قوله ومنه الخ) عبارة ع ش فرع ينبغى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله اصلى لا بدل وفاقا لم ر وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية اخذا من العلة المذكورة اه (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة ع ش فرع قال م ر ولا يكفى قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا بدا به لتمحضه للتبعية بخلاف قرنها بالشعر فى اللحية ولو الخارج عن حدها إلا ان يوجد مايخالفه اى قوله ولو الخارج الخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفى النية عند غسله وإن لم يجب وجزم بجميع ذلك البجيرمى ثم قال خلافا لما فى حاشية القليوبى من أنه لا يكفى قرنها بباطن الشعر الكثيف اه ووافق شيخنا القليوبى عبارته ومما يعتبر قرن النية به مايجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى او غيره من باقى اجزاء الوجه اه (قوله ليس كالمجاور) اى فيجزىء الاقتران بذلك (قوله بخلاف ذاك) اى المجاور (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ليعتد بما بعده) عبارة شرح المنهج والمغنى وشيخنا فوجوب قرنها بالاول ليعتد به اه اى لا ليعتد بها بجيرمى (قوله بأثنائه) اى اثناء غسل الوجه مغنى (قوله كفى) أى القرن والاولى كفت بالتأنيث كما فى المغنى ثم قال ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية الى آخر الوضوء لكن محله فى الاستصحاب الذكرى واما الحكمى وهو ان لا ينوى قطعها ولا ياتى بمنا فيها كالردة فواجب كما علم مما مر اه (قوله ولا جبيرة) قال فى شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة وإلا اجزأته النية عند مسحها بالماء لأنه بدل عن غسل ماتحتها على مايأتى بيانه فى التيمم اه كردى (قوله فالرجل) فلو عمت العلة جميع اعضائه كفى تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الاعادة ع ش اه بجيرمى (قوله ولا يكتفى بنية التيمم الخ) سنذكر فى باب التيمم عن شرح العباب مانصه قال الأسنوى لو كانت يده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج فى النية الاولى او نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند اول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد سم على حج اقول والاقرب ماقاله حج فى شرح المنهاج لما علل به من ان كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما مالا يشترط للاخرى ويترتب عليه من الاحكام مالا يترتب على غيره ع ش وقول

الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى (قوله فلا يبطلها ماوقع بعد) فيه نظر لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه (قوله او القراءة ان كفت الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى (قوله واعترض الخ) يعترض أيضا بأن نية المذكور أولا فى مسئلة الزكاة صحيحة فى نفسها بخلاف مسئلتنا (قوله باول مغسول) ينبغى او ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فتكفى قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب (قوله ومن مجاوره الخ) والاوجه فيما لو سقط غسل

سم وقياسهما الاكتفاء الخ اقول بل هو صريحهما (قوله بنية التيمم) أى بدل غسل الوجه مثلا (قوله فى محلها) اى محل النية وهو الوجه قول المتن (بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفى قرنها به قطعا ع ش ومغنى (قوله لانها) إلى قوله لتوارد هما فى النهاية والمغنى (قوله من جملته) اى الوضوء والاصح المنع إذ المقصود من العبادة اركانها والسنن توابع نهاية ومغنى (قوله ومحله الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها وعبارة شيخنا ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها وقوله فان لم ينو هذه النية قد يخالف مامر عن النهاية والمغنى إلا ان يريد بذلك لا إصالة ولا تبعية قال ع ش قوله م ر لانها الخ قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبرى عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها اه (قوله نعم الخ) عبارة النهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده سواء اكان بنية الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كما فى الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق فى الحالة الاولى اى فيما إذا كان بنية الوجه لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله محلى فى المضمضة وجزم به فى العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه اه وفى الاسنى والمغنى نحوها إلا قوله والحالة الثانية كالاولى وقوله والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر محل تامل بالنسبة لقصد المضمضة او الاستنشاق فقط بصرى ووافق شيخنا والبجيرمى النهاية فقال ما نصه ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب إعادته وإلا بان قصد السنة فقط او قصدها وغسل الوجه او اطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا أن قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط او قصده والسنة او اطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ ادخل الماء بانبوبة متلا والاحسن ان ينوى اولا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل ان الكلام فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثوب السنة الثالث فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتامل اه (قوله إن نوى غير الوجه الخ) اى نوى بالفعل الذى اتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شىء من الشفة فنية غير الوجه ليست هى النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هى اى نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذى أتى به واما تلك اى النية المعتد بها فغيرها كما تقرر هكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه اى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته سم (قوله غير الوجه) اى وحده بان نوى غير الوجه فقط او نواهما او اطلق قليوبى (قوله صار فاعلها) اى للنية لانه اى انغسال جزء من الوجه كردى (قوله بل للانغسال)

الوجه سقوط غسل ما يجاوره لانه إنما كان لاجل تحقق غسله (قوله ولا يكتفى بنية التيمم) سياتى أننا ننقل فى باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوى لو كانت يده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم اهو قوله او نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند اول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة غن نية التيمم لليد (قوله نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة) اى نوى بالفعل الذى اتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى

ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفى نية الوضوء فى محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملته ومحله إن لم تدم لغسل شىء من الوجه وإلا كفت قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه من ما صدقات المنوى بها بل للانغسال عن الوجه

اى اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة او للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فان اراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه ﴿فرع﴾ حيث اجزات النية فاتت المضمضة سم ويمكن ان يقال المراد بالضمير اعتداد الانغسال كما يصرح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقتضى لعدم اعتداد الانغسال سواء قصد المضمضة فقط وهو ظاهر او مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول ع ش إذا جمع فى نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما إذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله اولا اه وان المراد بالمحل الانغسال نفسه قول المتن (وله) اى المتوضىء ولو دائم الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله بجيرمى (قوله لا غيرهما) خلافا لظاهر اطلاق المنهج والنهاية والمغنى وصريح محشيها الزيادى وع ش والبجيرمى عبارة الاخيرين قوله تفريقها اى النية اى بسائر صورها المتقدمة اخذا من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لابن حجر اه (قوله لعدم تصوره الخ) قد يمنع بل ينبغى انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله كان ينوى) إلى قوله وظاهر فى النهاية (قوله عند غسل الوجه الخ) وكيفية تفريق النية عند المسنون كان يقول نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبرى اه بجيرمى (قوله عنه الخ) قيد فلو لم يقله لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعد بجيرمى ويأتى عن النهاية مثله (قوله وهكذا) ولا فرق فى جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبرد او لا نهاية (قوله من هاتين الصورتين) اى المذكورتين بقوله عنه او عنه لا عن غيره (قوله عند كل عضو الخ) والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه إذ نيته عند يده الآن كنيته عند وجه نهاية اى كما لو نوى رفع الحدث عند وجهه واطلق فانها تتعلق بالجميع ع ش (قوله لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدهما ﴿فرع﴾ اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق سم وع ش زاد المغنى بعد ذكر ما يوافقه عن ابن شهبة ما نصه وهذا حسن لكنه ليس من التفريق لان النية الاولى حصل بها المقصود لجميع الاعضاء اه (قوله ولو ابطله) الى قوله

لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذى ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمله لتعلم به اندفاع ما اطال به جمع هنا (وله تفريقها) اى نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوره فيه (على اعضائه) اى الوضوء كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره وهكذا (فى الاصح) كما يجوز تفريق افعال الوضوء وفى كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله لو ابطله او نحو الصلاة فى الاثناء

الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شىء من الشفة فنية غير الوجه ليست هى النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم والا لم يعتد بها بل هى قصد المضمضة بالفعل الذى اتى به واما تلك فغيرها كما تقرر هكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه اى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة او للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلا من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فان اراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه ﴿فرع﴾ حيث اجزات النية فاتت المضمضة (قوله لعدم تصوره فيه) قد يمنع بل ينبغى انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتامل (قوله عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شملته كان اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدهما ﴿فرع﴾ اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة فى اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق بدليل انه لا يصح تفريق

وظاهر

وظاهر فى المغنى (قوله ولو أبطله) أى بحدث أو غيره نهاية (قوله أثيب الخ) ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقى مغنى ونهاية قال ع ش وهل من قطع النية مالو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ماصرحوا به فى الصلاة من أنه لو عزم على ان يأتى بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ماغسله بعد العزم اه (قوله لعذر) هو اولى من قول النهاية والمغنى بغير اختياره اه (قوله يأتى فى الغسل) فينوى رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم اسفله ويجوز على قياسه ان يفرق النية على عضو واحد بان ينوى رفع حدث كفه ثم ساعده كما نقله الاطفيحى عن ع ش اه بجيرمى (قوله فانه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر ان يدور إلى ان يصل اليه عن الطواف او لاجله وهكذا إلى تمام السبع سم (قوله وقد يشكل) إلى المتن نقله ع ش عن الشارح واقره (قوله وقول الزركشى الخ) اى المقتضى لجواز تفريق النية فى الطواف (قوله فى هذا) اى فى عدم جواز تفريق النية قول المتن (غسل وجهه) وفى فتاوى مر ولو ابتل بالكحل وغير الكحل ماء غسل الوجه لم يضر اه بجيرمى عن الاجهورى (قوله يعنى) إلى قوله قال فى النهاية والمغنى (قوله يعنى انغساله الخ) يحتمل أن يكون المراد مصدر المبنى للمفعول أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل لك ان تقول يجوز إبقاؤه على ظاهره وفعل الغير المستند لاذنه او المقترن بنيته فعله حكما بصرى (قوله إنغساله) اى مع النية ذكرا كما علم مما مر رشيدى (قوله ولو بفعل غيره الخ) ولو القاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه نهاية زاد المغنى ولو نسى لمعة فى وضوئه أو غسله فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة او الثالثة بنية التنفل اوفى إعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزا بخلاف مالو انغسلت فى تجديد وضوء فانه لا يجزئه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا وبخلاف مالو توضا احتياطا فانغسلت فيه فانه لا يجزئه أيضا المامر اه (قوله إن كان ذاكرا للنية الخ) أى بخلاف مالو عزبت النية فيهما فلا يجزئه لانتفاء فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية مغنى ونهاية (قوله بخلاف ماوقع منها) اى من الاعضاء اى انغسالها على حذف المضاف (قوله لا يشترط فيه الخ) اى تذكر النية قضيته انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل فى الماء غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ثم ظاهر ماذكر انه لو نزل لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل او قصد ان يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغى خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم إشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش عبارة البجيرمى وبعد هذا أى قرن النية باول غسل الوجه يكفى الاستصحاب الحكمى بان لا يصرفها بنية قطع او قصد تبرد او نحوهما كتنظيف ومنه ما إذا توضا على الفسقية فى موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد ان يستحضر نية الوضوء اه (قوله وتحت) بالجر عطفا على منابت وتقديره مبنى على تاويل الرافعى الآتى (قوله اى طرف الخ) تفسير لمنتهى كما ياتى (قوله فهو الخ) اى فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف نهاية ومغنى (قوله دون ماتحته) اى تحت المنتهى وقوله والشعر الخ عطف على الموصول وقوله على ماتحته إظهار فى مقام الاضمار (قوله له) اى لقول المتن ومنتهى لحييه (قوله بان المنتهى) اى لفظ منتهى اللحيين وقوله يليه اى يلى المتبادر من المنتهى وهو الآخر بصرى (قوله لا آخره) اى لا آخر المنتهى وإن كان هو المتبادر منه (قوله وهما) اى اللحيان (قوله بما ذكرته) اى بطرف المقبل الخ (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض واسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر فى

نيتها بخلاف الوضوء (قوله فانه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر ان يدور إلى ان يصل إليه عن الطواف او لاجله وهكذا إلى تمام السبع (قوله كتعرضه للمطر) الذى فى الروض اعتبار نيته فى هذه فقال او تعرض للمطر ناويا ولم يمسح اجزاه انتهى (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض واسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر فى شرحه الذقن بمجمع اللحيين وفسر فيه اللحيين بالعظمين

بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشى يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف فى هذه بالصلاة لانه أكثر شبها بها من غيرها (الثانى غسل وجهه) يعنى إنغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا فى سائر الاعضاء بخلاف ماوقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء لا يشترط فيه ذلك إقامة له مقامها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وخرج بالغسل هنا وفى سائر مايجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفى إتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا (وهو) طولا ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا و) تحت (منتهى) أى طرف المقبل من (لحييه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته وبتأويل الرافعى له بأن المنتهى قد يراد به مايليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضى خروج منتهاهما من البينية وهما العظمان

اللذان عليهما الاسنان السفلى وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل

شرحه الذقن بمجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى سم (قوله من تحت العذار الخ) بيان للمقبل (قوله هى من منتهاهما) لعل الاولى اسقاط من (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ارادتهم الشمول (قوله إلى الذقن) داخل فى المغيا قول المتن (وما بين اذنيه) اى بين وتدىهما ولو تقدمت اذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما فى الاول دون الثانى لانهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فانهم اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما فى الحشفة شيخنا وع ش وبجيرمى (قوله حتى ماظهر) إلى قوله واختلف فى النهاية والمغنى وقوله حتى ماظهر بالقطع الخ أى ما باشره القطع فقط أما باطن الانف او الفم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما ياتى فى الشارح اه كردى عبارة ع ش فرع قالوا يجب غسل ماظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ماظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ماظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل ماظهر بقطع الانف مما كان تحته وإن صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج اه سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح مر بخلاف باطن الانف والفم والعين اه وفى حاشية شيخنا ما يوافقه وقال البصرى بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج ما نصه أقول ينبغى أن يتأمل هذا الافتاء فانه فى شرح المذهب علل الاصح من وجوب غسل ماظهر بالقطع من انف وشفة بقوله كما لو كشط جلدة وجهه او يده ثم حكى مقابل الاصح بقوله والثانى لانه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقى على ما كان اه وبه يظهر أن الافتاء المذكور إنما يتخرج على مقابل الاصح فليتامل اه وفيه نظر (قوله من جرم نحو انف) كحمرة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) ✻ فرع ✻ لو نبت شعر فى العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما فى حد الوجه منه لانه فى حد الوجه أو لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثانى أميل سم وجزم ع ش بالثانى بلا عزو (قوله لضرره) اى إن توهم الضرر ومقتضاه الحزمة إن تحقق الضرر طبلاوى اه بجيرمى (قوله وإنما جعل) اى باطن العين والانف والفم (قوله لغلظ أمر النجاسة) بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته نهاية ومغنى (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما صار ساترا لباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف ساتر اله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفى شرح مر أى النهاية حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد لانه وجب عليه غسل ماظهر من انفه بالقطع وقد تعذر فصار الانف المذكور فى حقه كالاصلى اه سم (قوله إلا ما باشره الخ) ظاهر المنع (قوله وكله) عطف على ما فى محل الالتحام والضمير للنقد ولو قال وكلها اى الانملة منه كان اولى وقوله وليس هذا اى النقد المجعول أنملة (قوله لانها) أى الجبيرة (قوله ويأتى هذا) أى ما ذكر فى الانملة الماخوذة من النقد (قوله ولم يكتس) اى بلحم (قوله لاختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل انه

اللذين تنبت عليهما الاسنان السفلى (قوله بخلاف باطن عين) (فرع) لو نبت شعر فى العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما فى حد الوجه منه لانه فى حد الوجه او لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثانى اميل ولا يؤيد الاول وجوب غسل ما حاذى من اليد الزائدة النابتة فى غير محل الفرض اليد الاصلية لان ذلك لانها تسمى يدا واليد يجب غسلها بدليل انه لو نبت شعر فى العضد وتدلى وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على ان وجوب غسل المحاذى منها الوجود مسمى اليد لا لمجرد المحاذاة وإلا لو جب غسل المحاذى من الشعر المذكور (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب ايضا غسل ما صار ساترا لباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف ساتر اله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفى شرح مر حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب عليه غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله لانه وجب عليه غسل ماظهر من

(قوله) الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذى بين الاذن والعذار

بدل

مما تحت العذار إلى الذقن التى هى من منتهاهما أى مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) حتى ما طهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم يكره للضرر وأنف وفم وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وإنما جعل ظاهرا إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلف فتاوى المتأخرين فى أنملة أو أنف من نقد التحم وخشى من إزالته محذور تيمم والذى يظهر وجوب غسل ما فى محل الالتحام من الانف لا غير لانه ليس بدلا إلا عن هذا إذ الانف المقطوع لا يجب أن يغسل ما ظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط وكله من الانملة لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع لانها رخصة وبصدد الزوال ويأتى ذلك فى عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين وإذا تقرر أن الوجه ما ذكر

بدل عما طهر وعلة عدم النقض انه لا يلتذ به كردى (قوله وهو الشعر النابت الخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذى للأذن كردى عبارة سم قال فى الروض وهما اى العذاران حذاء الأذنين قال فى شرحه اى محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتئان بازاء الاذنين اه (قوله وهو ما ينبت الخ) والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل :

فلا تنكحى إن فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

مغنى ونهاية (قوله لا موضع الصلع) عطف على قوله الجبينان (قوله وعنهما احترزوا الخ) عبارة النهاية وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع وإدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فيهما الا ان موضع الصلع منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الامام الخ زاد المغنى فنبت الشىء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الارض منبت لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات اه وقال الرشيدى اعلم ان المصنف إنما زاد غالبا كغيره لانه اراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على ان المراد به ما من شانه النبات فلم يتوارد اعلى محل واحد اه (قوله لان محل الاول) اى الغمم وقوله والثانى اى الصلع (قوله ليس من منابت الوجه) الاخصر المناسب من منابته اى الرأس (قوله قيل الاحسن الخ) نقله المغنى عن الولى العراقى واقره (قوله واما محل نبته الخ) فيه إن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالبا وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد ابدا بخلاف مطلق الراس وقوله فلا يفترق الحال الخ فى عدم الافتراق نظر فليتامل جدا اسم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح فى دعوى الوضوح خفاء لان المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال فى دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضىء المطلق او الشخص المطلق لا خصوص المتوضىء نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه (قوله باعجام الذال) والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف كردى (قوله اى موضعه) إلى قوله ويجب فى النهاية والمغنى إلا قوله إلا انه إلى المتن (قوله اى موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الامام وجزم به المصنف فى دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثانى على أعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومغنى وإيعاب قال ع ش قوله مر على رأس الأذن المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لا على العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار وقوله مر إلى جانب الوجه اى حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اه (قوله إذ هو ما بين ابتداء العذار الخ) اعلم ان من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزأ مما بين الاذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه ان يكون مصححهم فى القدر الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفاقا لمر وسم (قوله يعتاد الخ) اى تعتاده النساء والاشراف نهاية ومغنى المراد بالاشراف الاكابر ومن له وجاهة وإن لم تكن من اولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها بجيرمى

أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور فى حقه كالأصلى (قوله وهو الشعر على العظم الناتىء بقرب الاذن) فى الروض وهما اى العذاران حذاء الاذنين قال فى شرحه اى محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان النابتان بازاء الاذنين اه (قوله واما محل نبته الخ) فيه ان الراس المعين لا يثبت له محل نبت غالب وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد ابدا بخلاف مطلق الراس فتدبر (قوله فلا يفترق الحال) فى عدم الافتراق نظر فليتامل جدا (قوله اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة) قال فى شرح الروض وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعى والمغنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان اه وفى عدم الاختلاف تامل واعلم انه من ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه ان يكون مصححهم فى القدر

وهو الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الاذن و (موضع الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترزوا بقولهم غالبا قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الرأس والثانى ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول أصله الرأس لان منابت شعر رأسه شىء موجود لا غالب فيه ولا نادر اه وليس فى محله لان الموجود كذلك هو الشعر وأما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) باعجام الذال أى موضعه من الوجه (فى الاصح) لمحاذاته بياض الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين إلا إنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل

بعض كل منهما كما يعلم مما يأتي) لا (النزعتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لانهما في تدويره (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ويجب غسل (٢٠٤) شعر المحاذي وإن كثف كما يجب غسل (كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة وهو مامر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا) تحته وإن كثف لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك أسماء للشعور لا الخد ليبين ان المراد هنا هي ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرا لغيره وفيه قلاقة بل إيهام ان واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة أي غسله شعرا ولا بشرا لان بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في أحكامها الآتية (واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (إن خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (وإلا) تخف بان كثفت بان لم ترالبشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون إلا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا إن لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بانه مما تندر فيه الكثافة (قوله فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء بباطنه إلا بمشقة بخلاف الخفيف اه ويرد بان هذا الضبط فيه ايهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اه ويجاب بان كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كثيفه كخفيفه حكما واما بالنسبة للخد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر

(قوله بعض كل منهما) اى من الصدغين (قوله مما يأتي) أي آنفا قول المتن (الناصية) هي مقدم الرأس من اعلى الجبين مغني قول المتن (ان موضع التحذيف من الراس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو اعلاه وإلا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حددوه بجيري ومر عن سم ما يوافقه (قوله كالصلع الخ) أي كموضعه نهاية (قوله والتحذيف) اى والصدغين نهاية ومغني قول المتن (ويجب غسل الخ) إلا إذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لانه إذا سقط المتبوع سقط التابع اه (قوله غسل محاذيه الخ) اى غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ويجب ادنى زيادة في غسل اليدين والرجلين مغني ونهاية (قوله لان ما لا يتم الخ) هذا التعليل لا يأتي فيما زاده من قوله الآتي ويجب غسل شعر المحاذي وإن كثف (قوله بالمهملة) عبارة المغني والنهاية وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين اه (قوله وهو مامر) أي في شرح فمنه الخ عبارة النهاية والمغني وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبت لا مرد غالبا اه (قوله وما انحط) إلى قوله وفيه قلاقة في النهاية والمغني إلا قوله قيل قول المتن (شعرا أو بشرا) أي ظاهرا وباطنا نهاية ومغني (قوله وميز الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل كان ينبغي إسقاط شعرا ويقول وبشرتها اى بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فان ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله وبشرا غير صالح للتفسير ما تقدم اجيب بانه ذكر الخد ايضا فنص على شعره كما نص على بشرة ماذكره من الشعر اه (قوله إن المراد هنا هي) أي الشعور المذكورة وكذا يقال في الحد أيضا المراد هو والحال فيه فالاولى ذكره وإن كان تركه للعلم به بالمقايسة بصري أقول يغني عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله قلاقة) اى اضطراب كردي (قوله لان بياض الخ) في هذا التعليل توقف عبارة النهاية والمغني كاللحية اه وهي ظاهرة (قوله فهي) اى العنفقة الكثيفة (عليه) اى على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفقة كلحية لكان اشمل واخصر مغني (قوله ومثلها العارض) أي وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف مغني (قوله وأطلقها الخ) أي اللحية ولعله جواب عما مر عن المغني آنفا قوله على ذلك أي العارض (قوله فيجب) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله يلزم عليه) اى على ضبط الكثيف بما ذكر (قوله مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله إن لم يكن) اى التعذر (قوله فيه) أي في الشارب (قوله فيه ايهام) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة والانسب بما بعده أن يكون بالباء الموحدة (قوله ما قالوه) أي من الضبط المتقدم (قوله لان مرادهم إن تلك الخ) فيه تكلف ظاهر فليتامل سم اقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور الكلية لا الكل (قوله الاول) اى من الضبطين (قوله وقد يرجح) اى هذا القيل الموافق للضبط الثاني (قوله ويجاب الخ) أي عن قول الرافعي وقد يرجح الخ (قوله إذ كثيفه الخ) فيه ان هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم (قوله فالوجه فيه) أي الراجح في حد الكثيف (قوله لما تقرر) أي بقوله لان مرادهم الخ وقدمر ما فيه

الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفاقا لم فليتأمل (قوله لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل (قوله إذ كثيفه الخ) فيه ان هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

(قوله الذكر المحقق) سيذكر محترزهما (قوله ما استتر من شعرها) مما يلي الصدر وما بين الشعر ع ش (قوله ولما خرج الخ) خبر لقوله الآتي حكمها (قوله بان كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لانه يقتضي ان اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كان يلتوي شعر الذقن إلى الشفة او إلى الحلق او يلتوي الحاجب إلى جهة الراس شيخنا وع ش اه بجيرمي (قوله اخذا الخ) راجع للتصوير المذكور وقوله لانه الخ علة المأخوذ وقوله ليأتي الخ متعلق بتقطع الخ وقوله إلا حينئذ اي حين كان لو مد الخ (قوله ويؤيده) اي التصوير المذكور (قوله الآتي) أي في المتن (قوله لوقوع الخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله به) أي بما خرج الخ (كهي) اي اللحية وقوله وبه اي بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا اي وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله مسح ذلك أي الخارج عن حد الرأس (قوله فيجب) إلى المتن في النهاية والمغني الا قوله ومحاذيه (قوله فيجب الخ) تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله غسل باطن الخفيف) الاولى داخل الخفيف بناء على ما سبق من ان المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام في الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصري (قوله المتدلية) اي الخارجة نهاية (قوله وكذا) اي مثل خارج اللحية وقال الكردي مثل اللحية اه (قوله خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب غسل باطنه فقط كردي (قوله ومحاذيه) اي وخارج شعور محاذي الوجه على حذف المضاف (قوله مسامحة فيه) أي في خارج البقية ومحاذي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله دون أصوله) أي دون ما في حد الوجه فانه لا مسامحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف كما تقرر كردي (قوله لوقوع الخ) متعلق بقوله مسامحة فيه قول المتن (خارج الخ) أي كل من الكثيف والخفيف (قوله وإنما وجب الخ) أي للشعور مطلقا اي لحيته او غيرها كثيفا او خفيفا ظاهرا وباطنا (قوله حتى من الخارج الخ) وفاقا للشرح المنهج وخلافا للنهاية والخطيب ووافقهما ع ش والبجيرمي وشيخنا كما يأتي (قوله مطلقا) اي خفيفا أو كثيفا (مثله) اي قياحة كردي (قوله وهل خارج بقية الخ) ينبغي ان يكون محله فيما يطلب ازالته كالشارب والعنفقة لا غيره كالحاجب والهدب بصري أي أخذا من قولهم الآتي لامرها الخ (قوله كذلك) اي كلحيتهما (قوله مطلقا) اي خفيفا او كثيفا (قوله لامرها) اي المراة اي وقياسا عليها في الخنثى وفي بعض النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل المدعى لكن لا تتم دعوى امر الخنثى بالازالة (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انهما كالرجل في خارجها سم أقول يؤيد الالحاق كلام النهاية كردي (قوله والاول أقرب) خلافا للنهاية والمغني وغيرهما عبارة الاولين وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط اي سواء كانت من رجل او انثى او خنثى وإن كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اه قال ع ش قولهم ووقع لبعضهم الخ هو شيخ الاسلام في شرح المنهج اه اي وابن حجر وعبارة البجيرمي والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امراة وخنثى ان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا اي ظاهرا وباطنا ولو كثف هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه ع ش اه وعبارة شيخنا حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول

الجواب (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يكون المعتمد

إذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما ياتي في شعر الرأس لانه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ليأتي فيه الخلاف الآتي إلا حينئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتي على ذؤابة الرأس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به كهي وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم اجزاء مسح ذاك لانه لا يسمى راسا فيجب غسل باطن الخفيف أيضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون اصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من أصله كما قال (وفي قول لا يجب غسل) ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف (خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس وإنما وجب التعميم مطلقا اتفاقا في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة

فتغين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم وهنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها أو حلقها لانها مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرها بازالته لانه مشوه أو هما كغيرهما فيه كل محتمل والاول اقرب

وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الاذنين إلى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على اعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكان يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل ان الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل او امرأة وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المراة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت مالم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اه (قوله في كلام الخ) كله يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المراة كهو من الرجل اهو عليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال ذكورته سم (قوله ولو خف) إلى قوله احتياطا في النهاية والمغني (قوله فان تميز الخ) والمراد بعدم التميز عدم إمكان افراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه نهاية (قوله وإلا الخ) اي وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف خطيب وإيعاب وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهو يفيد ان المراد بالتميز كونه في جانب واحد مثلا تامل سم ع ش وقرر شيخنا الحفني ان المراد بالتميز أن يسهل افراد كل بالغسل اه أقول وفي الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله وجب غسل باطن الكل الخ) عبارة الخطيب وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب اه (قوله لهذا) اي قوله والا وجب الخ (قوله بانه الخ) متعلق بتضعيف الخ (قوله وما علل به الماوردي الخ) عطف على اسم ان وخبره فهو مما في المجموع (قوله لم أره الخ) خبر وتضعيف المجموع الخ وقوله منه أي من المجموع (قوله فلذا جزمت الخ) لانه يحتمل الحاقه في الثابت فيها ويحتمل اسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك في نسبته اليه بصري (قوله به) اي بوجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) إلى قوله لان الواجب في النهاية والمغني الا قوله وان فرض إلى اوراسان (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى به الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم قال ع ش ظاهره مر وإن كان الاحساس بالذي من جهة الدبر فقط وقياس مامر في اسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هي الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلي ونقل الشوبري في حواشي المنهج عن خط الشارح مر رحمه الله تعالى مايوافقه اه عبارة شيخنا نعم لو كان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثاني ان استويا عملا فان كان في أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس واحدها اكثر عول عليه اه (قوله وان فرض ان احدهما زائد الخ) يراجع وسياتي ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذي ايضا سم عبارة شيخنا

عند شيخنا الشهاب الرملي انها كالرجل في خارجها (قوله في كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المراة كهو من الرجل اه وعليه فمثلها الخنثى بل اولى لاحتمال ذكورته (قوله فان تميز الخ) المراد كما قاله ابن العماد بالتميز امكان افراد كل بالغسل وبعدمه تعذر الافراد وإلا فكل متميز في نفسه على كل حال مر (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله (قوله وان فرض ان احدهما زائد) يراجع وسياتي ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لم أره في عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان

ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وأشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت وينبغي ان يكتفى في صورة مالو كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه بغسلهما بماء واحد بان غسل احد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني لان المعتبر في نفس الامر احدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اه زاد ع ش ويكفي قرن النية باحدهما إذا كانا اصليين فقط فلو كان احدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائد وكان على سمت الاصلي وجب قرنها بالاصلي دون الزائد وإن وجب غسله اه زاد البجيرمي قال الغزالي ومثل هذه المسئلة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندر وقوعها جيدا فاذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسئلة كمن اوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها احد منتظرا من يخبز فيه اه اقول وفيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن اهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا (قوله كفى مسح بعض احدهما) ظاهره وان كان زائدا سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرمي فان كانا اصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا أو تميز وجب مسح بعض الاصلي دون الزائد ولو سامت او اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اه (قوله والحق بها) اى بعقد الشعر في العفو عنها (قوله بنحو طبوع) كتنور قاموس (قوله ولم يمكنه إزالته) ينبغي او يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة سم (قوله بخلافه) اى الالحاق (قوله وانه يتيمم) عطف تفسير لخلافه (قوله وحمله) اى كلام شيخ الاسلام (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا مما ياتي في قوله نعم زال التحامها الخ او يفرق فيه نظر سم والاقرب الاول (قوله فان امكنه) الاولى تانيث الفعل (قوله مالم يحصل به مثلة الخ) أي كحلق لحية الذكر (قوله من كفيه) الى قوله ويجب في المغني (قوله الاتباع) اى المتبع من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله بل والاية ايضا الخ) عبارة المغني ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق وجه دلالة الاية على ذلك ان تجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق او للمعية كما في قوله من انصاري الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تجعل باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق اه (قوله يجعل الى غاية الخ) وذلك بان يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع واتركوا من اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الايدي انه من الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ع ش وفيه مالا يخفى من التكلف (قوله للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم (قوله ويجب) الى المتن في المغني إلا قوله وغوره الى وسلعة وقوله وبه صرح الى وجلدة وكذا في النهاية انه اضطرب في غسل ما جاوز اصابع الاصلية فأول كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمغني واخره يفيد عدمه (قوله نحو شق وغوره الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل باطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء اه قال الكردي اعلم ان الذي ظهر لي من كلامهم انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا وإلا تيمم عنهما وحيث جاوزا الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما وإن لم يستتر إلا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ إلا ان خشي منه ضررا إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغوره الذي لم يستتر اى بان

غسلهما فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذي أيضا (قوله مسح بعض أحدهما) ظاهره وان كان زائدا (قوله ولم يمكنه إزالته) ينبغي او يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله والذي يتجه العفو) هو كذلك وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا مما ياتي من قوله نعم زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها او يفرق فيه نظر (قوله بجعل الى غاية للترك المقدر) وهذا

كفى مسح بعض احدهما لان الواجب مسح جزء مما راس وعلا وكل كذلك ويندب ان يبدا باعلى وجهه وان ياخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان ﷺ يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه (تنبيه) ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اى إذا تعقد بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه إزالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه يتيمم وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة فان أمكنه بحلق محله فالذي يتجه ايضا وجوبه مالم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة (الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولها الاتباع والاجماع بل والآية أيضا بجعل الى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن

ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذى لم يستتر الذى لم يصل لحد الباطن الذى هو اللحم فان قلت ما المحوج الى هذا المحل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه فى غير التحفة ثم قال بعد وعبارة الايعاب وحاشية فتح الجواد وهى نص فيما قلته فتامل بانصاف اه (قوله حتى استترت) ليس بقيد فقد قال فى الايعاب بعد ذكر قول البغوى فى فتاويه شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرا الان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نقشت الشوكة بقى ثقبة حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارجا حتى ينزعه اه ما نصه يتعين حمل الشق الاول على ما إذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها حينئذ لانها فى الباطن والثانى على ما إذا استتر راسها جزءا من ظاهر الجلد بان بقى جزء منها اه فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرملى الشق الثانى من كلام البغوى فعنده ان كانت بحيث لو نقشت بقى موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه وإلا فلا ورايت فى فتاويه مر انه عند الشك فى كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أو لا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه كردى عبارة شيخنا والبجيرمى ويجب غسل موضع شوكة بقى مفتوحا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو ازيلت بقى محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت فى اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت راسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضر لا فى الوضوء ولا فى الصلاة على المعتمد لانها فى حكم الباطن اه (قوله ولا يرد) اى على قوله إذ لا حكم الخ (التصاق العضو الخ) اى حيث لا تجب الصلاة معه فتجب إزالته وغسل ما تحته (قوله وسلعة الخ) عطف على نحو شق وهى كما يأتى فى الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة اه وفى القاموس انها تتحرك إذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين غدة تخرج الخ واما بالفتح فهى امتعة البائع كما قاله ابن حجر فى الزواجر والمشهور ان سلعة المتاع بالكسر ايضا واما بالفتح فالشجة اه (قوله ولا يتسامح بشىء الخ) قال شيخنا ويعفى عن القليل فى حق من ابتلى به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا اه (قوله وشعر) اى ظاهر او باطنا مغنى (قوله وطال) أى وخرج عن حد هاع ش وشيخنا (قوله وما يحاذيه) أى محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامتة لمحل الفرض كردى وبجيرمى (قوله نابتة خارجة) اى خارج محل الفرض كان نبتت فى العضد وتدلت للذراع بجيرمى (قوله تستصحب تلك المحاذاة الخ) هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذى منها الاصلية لو بقيت نظر اللمحاذاة باعتبار ما من شانه م راه سم وع ش (قوله ان ما جاوز الخ) مما نبتت فى غير محل الفرض مغنى (قوله لا يجب غسله) وفاقا للمغنى وللنهاية اولا ومخالفا له ثانيا كما مر (قوله وقولهم الخ) عطف على يجب الخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم الخ (قوله وجلدة الخ) عطف على نحو شق (قوله متدلية اليه) اى منتهية محل الفرض كردى عبارة النهاية والمغنى وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شىء منها لا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما من الاخريان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض فى الاول دون الثانى اه (قوله ولو اشتبهت) الى قوله وتجافت حقه ان يقدم على قوله وجلدة (قوله وجب غسلهما) سواء اخرجنا من المنكب ام من غيره مغنى (قوله ولو تجافت الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها

حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه إذ لا حكم لما فى الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لان ما بان صار ظاهرا وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشىء مما تحته على الاصح وشعر وان كثف وطال ويدوان زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه وبه يعلم أن ما جاوز أصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذى جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها

يحتاج لقرينة (قوله وبعد قطع الاصلية) إذ فى شرح العباب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذى يظهر انه لا يجب غسله اى المحاذى مطلقا ويحتمل خلافه (قوله تستصحب تلك المحاذاة) هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة الا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذى منها الاصلية لو بقيت نظر اللمحاذاة باعتبار ما من شانه م ر

أيضا النذر ته وإن ستر تها اكتفى بغسل ظاهرها اه (قوله نعم ان زال الخ) ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضؤه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك مغني زاد شيخنا على المسئلة الاولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح راسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين اه (قوله لزمه غسل ما ظهر الخ) اى واعادة ما بعده سم (قوله لزوال الضرورة وبه الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها اه (قوله اى المذكور الخ) عبارة المغني اى بعض ما يجب غسله من اليدين اه (قوله لان الميسور الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مغني ونهاية قول المتن (او من مرفقه الخ) وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني قول المتن (مسمى مسح) المراد به الامساح وإن لم يكن بفعله كما علم مما مر لبشرة راسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا ثم ظاهره انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الراس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الراس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بان الراس إسم لما راس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا (قوله وإن قل) اى مسمى المسح ويحتمل ان الضمير للبشرة وهو احسن مغني وعليه فالتذكير بتاويل الجلد او لما تقرر في محله ان ما لا يستعمل إلا بالتاء كالمعرفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله حتى البياض المحاذي الخ) أي البياض الذي وراء الاذن نهاية (قوله وحتى عظمه) إلى المتن ذكره ع ش واقره قول المتن (او شعر الخ) ولو مسح شعر راسه ثم حلقه لم تجب اعادة المسح كما تقدم مغني وشيخنا (قوله ان الاول) اى عظم الراس وقوله بخلاف الثاني اى باطن المامومة (قوله لبعض شعر) اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الرأس وغسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء ع ش وبجيرمي (قوله اى الراس) إلى قوله وإنما اجزا في المغني والنهاية (قوله بان لا يخرج بالمداخ) اى ولو تقديرا بان كان معقودا او متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الراس نهاية ومغني وشيخنا (قوله من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولها المنكبان وشعر القذال اى مؤخر الراس جهة نزوله القفا قاله الزيادي في شرح المحرر كردي (قوله واستر ساله) عطف تفسير لنزوله هو في النهاية بالواو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المدوز ادالرشيدي وحاصله انه يشترط ان يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل اه (قوله ولم يخرج الخ) وإن لم يخرج الخ (قوله وهنا تابع الخ) والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا اصل لان الراس لما راس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغني فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل اه (قوله مطلقا) اى خرج عن حد الراس اولا (قوله قيل المتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتامل م ر سم على البهجة اه ع ش عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء لما يجزى مسحه بيد او غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بأنه يكتفى مطلقا اه (قوله و يرد بما مر الخ) قد يقال ما أشار اليه بما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف اليه ولا اشترطت النية الا ترى انه لو عرضت له نية التبرد في اثناء العضو فلا بد من استحضار النية معها ذكرا او إلا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل ان قياسة على الجرموق واضح بصري (قوله بان ثم صارفا الخ) قد يقال وهنا ايضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الراس وكفى

(قوله إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضاحا وإن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

من اليدين (وجب) غسل (ما بقي) منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور (او) قطع (من مرفقيه) بان فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاث (او) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي (الرابع مسمى مسح) بيد او غيرها (لبشرة رأسه) وإن قل حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مامومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني (او) مسمى مسح لبعض (شعر) او شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واستر ساله فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وإنما اجزا تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل اجزا قيل المتجه تفصيل الجرموق اه و يرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين

الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد تميز ولا كذلك هنا

وذلك للاية مع فعله ﷺ فانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف وإنما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فاعطى حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية (والاصح جواز غسله) بلا كراهة لانه يحصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة ﴿تنبيه﴾ عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لاهنا بانه ثم بدل وهنا اصل فنتج ان كلا من الغسل والمسح أصل وحينئذ فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وأنه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى اصلي وواجب من الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي ﴿تنبيه اخر﴾ قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصولية أنه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقل الاكتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتامله وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول الاجماع المقصود المذكور به (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل او مسح خفيهما بشروطه قال تعالى وارجلكم إلى الكعبين بنصبه وهو واضح وبجره على الجوار خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة إلى وجوب الترتيب او عطفا على الرؤس حملا على مسح الخفين او على الغسل الخفيف إذ العرب تسميه مسحا وحكمته انهما مظنة للاسراف فاشير لتركه بذلك والحامل على ذلك

بذلك صار فاسم (قوله ذلك للآية الخ) عبارة المغني قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والباء إذا دخلت على متعد كما في الاية تكون للتبعيض او على غير دكما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق اهو في النهاية نحوها إلا انه قال بدل والباء إذا دخلت الخ ولان الباء الداخلة في حيز متعد الخ (قوله بل دون نصفه) أي نصف الربع (قوله لانه بدل الخ) أي ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه مغني (قوله ولا يرد مسح الخ) عبارة المغني فان قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كبدله اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التعميم يفسده مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة اه (قوله بلا كراهة) عبارة النهاية والمغني وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته اه وعبارة شيخنا واشعر تعبيره بالجواز ان المسح افضل كما قاله في شرح الحاوي اه (قوله فنتج) اي مجموع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله فقياسه) اي مقتضى اصالة كل منهما (قوله في شرح الارشاد الخ) قال فيه فان قلت كيف هذا أي تعليل عدم كراهة الغسل بأنه الاصل مع أنه مر أن المسح أصل قلت الاصالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي اصالة الغسل او هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتامله اه وما ذكره اخيرا هو الاظهر بصري اقول ما ذكره اولا لا يظهر وجهه وكذا ما ذكره اخيرا إلا ان يراد به ما اجاب به سم من انه يمكن ان المراد بكون الغسل اصلا انه القياس لا انه وجب اولا وبكون المسح اصلا انه وجب غير بدل عن شيء اخر كان واجبا اه (قوله فهو من الحيثية الاولى اصلي الخ) وقد يقال أنه من هذه الحيثية من ما صدقات المسح لا أصل آخر (قوله من تلك) يعني من المنفيات بتلك القاعدة الاصولية (قوله معنى يعود الخ) وهو هنا كون المقصود حصول البلل (قوله وهو الخ) اي المعنى المستنبط من النص (قوله بناء على انه الخ) اي بناء على الراجح من ان الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر قوله وهو (قوله كما مر) اي في اول الباب (قوله من الاكتفاء فيه) اي الراس وقوله بالاقل اي المسح وقوله بالاكمل اي الغسل (قوله حملا للمسح) اي في الاية (قوله وبهذا الخ) اي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال اي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين الخ اي الامام ومن تبعه قول المتن (غسل رجليه الخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد نهاية زاد المغني وعلى الاصح ولو قطر الماء على راسه او تعرض للمطر وإن لم ينو المسح اجزاه ويجزي مسح بريد وثلج لا يذوبان لما تقدم اه (قوله من كل رجل) إلى قوله وحكمته في المغني إلا قوله خلافا إلى او عطفا وإلى قوله والحامل في النهاية إلا ذلك القول (قوله خلافا لمن زعم امتناعه) وقال ان شرطه ان يكون بغير حرف عطف نحو هذا جحر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف ما زعمه بجيرمي (قوله لمن زعم الخ) كابن هشام والرضي (قوله او عطفا الخ) عطف على قوله على الجواز (قوله وحكمته) اي حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله والحامل على ذلك) اي المذكور من التاويلات رشيدي (قوله

يضبط بما يجب غسله في الغسل (قوله بان ثم صارفا) قد يقال وهنا أيضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الراس وكفى بذلك صارفا (قوله فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب المخير) يمكن ان يجاب بان

الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة فى ذلك وغيره لا يعتد به على دخول الكعبين هنا مامر فى المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر قدره اى من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد فى غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا فى الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم وقال جمع متاخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب ويجب هنا جميع مامر نظيره فى اليدين بما عليهما وماحاذاهما وهنا وثم إزالة مابنحو شق أوجرح من نحو شمع اودواء مالم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب او يضره فيتيمم (السادس ترتيبه هكذا) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس فالرجلين لفعله ﷺ المبين للوضوء المامور به ولقوله فى حجة الوداع ابدؤا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ ولان الفصل بين المتجانسين لابد له من فائدة هى وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الامر فى الخبر فلو غسل أربعة اعضاء معا لم يحسب إلا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط للنسيان او اكراه لانها من باب خطاب الوضع (فلو اغتسل محدث) فى ماء قليل او كثير بنية بما مر حتى نية الوضوء على الاوجه أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشى (فالاصح أنه ان أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) فى الخارج (بأن غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (وإلا) يمكث بأن خرج حالا (فلا) يصح (قلت الاصح الصحة

الاجماع الخ) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين وماصح من وجوب الغسل اه (قوله وخلاف الشيعة فى ذلك) اى ذلك الاجماع وغيره من الاجماعات لا يعتد به لان الاجماع فى الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد ﷺ على حكم شرعى وليس صاحب البدعة الذى يدعو الناس اليها من امة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لامة المتابعة كذا فى التلويح فلا ينتفى الاجماع بمخالفته كردى (قوله ودل) الى قوله اى الخ فى المغنى والى قوله فيما يظهر فى النهاية (قوله وهما العظمان الخ) وفى وجه ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف مغنى (قوله والناتئان) أى البارزان المرتفعان بحيرمى (قوله عند مفصل الساق الخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده البجيرمى وشيخنا (قوله وقال جمع متاخرون يعتبر) اى فيما إذا وجد المرفق او المنكب فى غير محله المعتاد (قوله والنصوص الخ) من مقول الجمع (قوله ويجب) الى قوله او يلتحم فى النهاية والمغنى (قوله بنحو شق) اى كنقب (قوله من نحو شمع) اى كحناء ولا اثر لدهن ذائب ولون حنا مغنى (قوله مالم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف مالو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى اه (قوله لغور اللحم الغير الظاهر) اى من الجانب الاخر وقوله او يلتحم الخ اى بعد ان كان ظاهرا من الجانب الاخر او المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر عبارة إيعاب وفى الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما فى البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وفى تبصرة الجوينى ان شقوق الرجل إذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب إيصال الماء الى جميعها وإن فحشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك الباطن وإنما يلزمه ماكان فى حد الظاهر وينبغى إلحاق التيمم بالوضوء فى ذلك حتى يجب إيصال التراب اليه اه ومانقله عن البحر وغيره يوافقه ماتقرر عن المجموع الخ اه كلام الايعاب اه كردى (قوله من تقديم) الى قوله قيل فى المغنى إلا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله لانها الى المتن وقوله خلافا للزركشى والى قوله بل لو كان فى النهاية إلا ماتقدم وقوله قيل الى وقول الرويانى (قوله من تقديم غسل الوجه الخ) عبارة المغنى أى كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اه (قوله من تقديم غسل الخ) لاحاجة الى لفظ تقديم (قوله لفعله الخ) عبارة النهاية لانه ﷺ لم يتوضا إلا مرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت اودل عليه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه اه (قوله والعبرة بعموم اللفظ) اى وهو عام وشامل للوضوء منها (قوله ولان الفضل الخ) ولان العرب إذا ذكرت متعاطفات بدات بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم نهاية (قوله ولان الفصل) اى بالمسح بين المتجانسين اى غسل الوجه والرجلين (قوله فلو غسل اربعة الخ) اى ولو بغير اذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله لم يحسب الخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوءه فى تلك الحالة ان نوى مغنى (قوله لانها الخ) فيه نظر الا ان يرجع الضمير للشروط فقط او للفروض ويراد بها فروض الوضوء ويدعى ان لما يتوقف عليه الشروط حكمها (قوله من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشىء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا اى لا من خطاب التكليف حتى يتاثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) اى حدثا اصغر فقط نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) اى خلافا لما ياتى عن الرويانى معرده (قوله بنية بما مر) اى ولو معتمدا نهاية ومغنى (قوله او بنية نحو الجنابة) اى نحو رفع الجنابة (قوله غلطا الخ) راجع لقوله او بنية نحو الجنابة الخ قول المتن (إن امكن تقدير ترتيب) الاولى ترك

الواجب المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر فى الاصول وهذا لا ينافى أن يتصف بعد الخصال بالاباحة وغيرها من حيث خصوصه فليتأمل وبأن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لا أنه واجب أولا

بلا مكث والله اعلم) لان الغسل فيما إذا اتى بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى الاصغر ولا نظر لكون المنوى حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الرويانى أن نية الوضوء بغسله أى أو رفع الحدث الاصغر لا تجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتى وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك أى وإن أمكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هى إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع فى غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوى ومن تبعه بامكانه إنما اراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من أن الغمس لا بد منه وأن الخلاف إنما هو فى المكث هو كذلك أعضائه

تقدير لان الامكان يغنى عنه (قوله لان الغسل الخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتى ثم قال ومن علله كالشارح بان الغسل يكفى الاكبر الخ رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالى اه اى فانه يكفى للغسل ولا يكفى للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسينبه عليه الشارح ايضا بقوله الآتى بل العلة الصحيحة الخ (قوله فاولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب سم (قوله ولا نظر لكون المنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوى الخ (قوله حينئذ) أى حين إذ نوى نحو الجنابة (قوله لا يتعلق بخصوص الترتيب) اى نفيا وإثباتا نهاية ومغنى (قوله ولتقدير الترتيب الخ) عطف على قوله لان الغسل الخ (قوله فى لحظات الخ) ربما يفيد انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة فى التقدير حلبى (قوله قيل هذا) اى قوله ولتقدير الترتيب الخ وفى سم بعد كلام ما نصه إذا علمت ذلك علم وجه علت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ما علل به مكابرة واضحة وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال ليس الكلام فى التقدير بل فى المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهميا فان اريد انه ايضا وهمى فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فاى فائدة فى تقديره فكان يكفى دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة او مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتامل المتامل اه (قوله إذ هو الخ) اى الفرض (قوله ويرد بمنع الخ) الرد إيضاح لان المنفى تقدير الترتيب حقيقة سم (قوله مبنى على طريقة الرافعى) اى الطريقة التى مشى عليها الرافعى وإلا فالرويانى متقدم على الرافعى ع ش (قوله لما يأتى) اى فى بيان العلة الصحيحة بصرى (قوله عند نية ذلك) اى نية الوضوء او رفع الحدث الاصغر اى وإن امكن اى الترتيب حقيقة (قوله ضعيف) خبر وبحث الخ (قوله وما علل به ممنوع) هذا المنع بالنسبة الى المقدمة المطوية وهى والاقامة شرط فى اجزاء ما ذكر ويرشدك إلى ذلك سند المنع بصرى (قوله فكفته) اى الغاطس وقوله ذلك اى رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر اى من النيات (قوله ومن ثم) اى من اجل أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) الى قوله بل لو كان فى المغنى (قوله لمعة) بضم اللام ع ش (قوله بل لو كان الخ) اقره ع ش (قوله سواء امكن تقدير الترتيب) اى الحقيقى (قوله ومن قيد) اى عدم تاثير المانع كردى (قوله بامكانه) اى الترتيب الحقيقى (قوله إنما اراد التفريع) اى تفريع عدم تاثير المانع (قوله على العلة الاولى) وهى قوله لان الغسل فيما اذا اتى الخ (قوله هو كذلك) لكن الحق القمولى بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عمن رد عليه بان المراد بقول القمولى دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه فى تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة

ويكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن شىء آخر كان واجبا فليتامل (قوله فاولى الاصغر) قد تمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب (قوله قيل هذا خلاف الفرض) لا يخفى ان تحقق الترتيب حقيقة فى الواقع يتوقف على زمن يسع مماسة الماء لكل عضو من اعضاء الوضوء عقب مماسته لما قبل وهذا هو المكث الذى اشترطه الرافعى قطعا والمصنف نفى اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فان اراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأسا فأى فائدة فى تقديره فكان يكفى دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة وإن اراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وإن منع ما علل به مكابرة واضحة وإن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال عليه ليس الكلام فى التقدير بل فى المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهميا فان اريد انه ايضا وهمى فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب كما تقدم او مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتامل المتامل (قوله ويرد الخ) الرد إيضاح لان المنفى تقدير

أعضاءه معالتمايز مافى هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولى فلا اعتراض عليه اه ايعاب اه كردى عبارة الاطفيحى افهم قول المنهج ولو انغمس محدث اجزاه ان الانغماس لابد منه فلا يكفى الاغتسال بدونه لكن الحق القمولى مالو رد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه فى شرح العباب اه (قوله لان تقدير الترتيب) اى مطلقا حقيقيا اولا (قوله وسيعلم) إلى قوله لا عن الترتيب فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله وسيعلم مما يأتى فى الغسل الخ) أى ولذا سكت هنا عن استثنائه (قوله لان الاصغر إندرج) اى فى الاكبر وإن لم ينوه نهاية ومغنى بل وإن نفاه قليوبى اى خلافا للسم حيث قال فى اثناء كلام مانصه ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وإن نوى ان لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ثم أطال فى تأييد النظر راجعه (قوله فلا تنافى) أى بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الاصغر عند الغسل عن الاكبر (قوله مثلا) اى او يديه مغنى (قوله بعد بقية الخ) فيه منافاة ورد للدقيقة التى اشار اليها فى الغسل ونظير اليد ثم ماعدا الرجلين هنا بصرى ويأتى هناك ماينفع به المنافاة (قوله فى الاخيرين) اى القبلية والتوسط (قوله إذا لم يجب غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا لغيره فممنوع وان اريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو وان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ماذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب فتامله بانصاف سم وفى البجيرمى عن القليوبى والعزيزى مايوافقه (قوله لا عن الترتيب) عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقدم عن سم آنفا انه رد على ابن القاص مع مافيه (قوله أى الوضوء) سواء فى استحبابه له اكان حال شروعه فيه اما فى اثنائه قياسا على ماسيأتى فى التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة

الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك مالو كان المانع ماعلى اعضاء الوضوء على ماعدا اقل مايجزىء مسحه من الراس ايضا فيه نظر وقياس عدم التاثير فيما ذكر عدمه هنا ايضا وقد يشكل بقولهم لو غسل الاعضاء الاربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط إذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع المذكور (قوله اى مع تاخر الخ) قد يقال ينبغى على طريقة ماقرره ان التقدم مع الانغماس دفعة واحدة كذلك (قوله إذ لم يجب فيه غسلهما) ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فممنوع يؤيده المنع انه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الاصغر بان قصدا هذا الاثبات وهذا النفى معا لم يحصل الوضوء كما هو الظاهر لان قصد رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقا وجب ان يحصل وان اريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو ان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ماذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين ردا على قول ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتامله بانصاف ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر ان داخل المسجد إذا نوى غير التحية دون التحية انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها فى غيرها عند الاطلاق والفرق بينهما بان التداخل فى الطهارات اقوى غير قوى فان قلت يدفع النظر ماتقدم فيما لو نوى بعض احداثه ونفى غيره من باقيها انه تصح النية وترتفع حدثه مطلقا قلت يفرق بان مقتضى احداثه واحد بخلاف الاصغر مع الاكبر لاختلاف مقتضاهما فان الاكبر يحرم مالا يحرمه الاصغر فليتامل وقد يؤيد النظر ان اندراج الاصغر فى الاكبر غايته ان تجعل نية الاكبر نية للاصغر فاذا نوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الاصغر تناقضت النية وصار كما لو نوى رفع الاصغر وان لا يرتفع

لان التقدير الترتيب لا يأتى إلا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء معافى حالة واحدة وماذكرته من ان الغمس فى القليل أى مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء وإن لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتى فى الغسل انه لو غسل جنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر إندرج فكانه لم يوجد وإنما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل بالاندراجه فلا تنافى خلافا لمن وهم فيه أو إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو فى اثنائها والموجود فى الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما (وسننه) أى الوضوء (السواك)

عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل او تيمم وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجيحه للقول الثاني كالشارح كما يأتي ما نصه قال الاذرعي وإذا تركه أوله أرى أنه يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى ولم أره منقولا اه وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر انه لا يطلب السواك للغسل وان طلب لكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه (قوله هذا الحصر الخ) جواب عما قيل من انه لو قال ومن سننه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان اولى لئلا يوهم الحصر فان له سننا لم يذكرها هنا وحاصله ان هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمغني وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لا جميع سننه وقد يرد عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده انه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى انه تكلف سم اى وخال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) اى في هذا الكتاب من افعال الوضوء لا مطلقا بصري (قوله وهو مصدر الخ) اى إذا كان بمعنى الدلك (قوله وهو لغة الدلك والته) فهو مشترك بين المصدر والالة ع ش (قوله استعمال نحو عود) اى من كل خشن يزيل القلح اى صفرة الاسنان ولو نحو خرقة او اصبع غيره الخشنة شيخنا (قوله وما حولها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع ش (قوله فاقله الخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الاتي فان الاطلاق المذكور يشمل ما للتغيير ايضا (قوله فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا (قوله ويحتمل الخ) لعل هذا الاحتمال اقرب بصري (قوله لانها تخففه) ولاطلاق التعريف (قوله وذلك) اى ندب السواك للوضوء (قوله لولا أن أشق الخ) أى لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل ان يقول مفاد الحديث نفي امر الايجاب لامكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك اه بجيرمي (قوله لامرتهم الخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وإنما يبلغ ما امر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بانه يحتمل أنه فوض اليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما اه (قوله ومحله بين غسل الكفين الخ) اى على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال محله قبل التسمية مغني وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادي وقال شيخنا وهو المعتمد وعليه فالسواك اول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه واما غسل الكفين فاول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية الداخلة فيه واما الذكر المشهور بعده فاول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي اه (قوله لان اول سننه التسمية) اى عند اول غسل اليدين المقرون بالنية كما افاده قوله كما يأتي وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتامل اه (قوله

هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض

وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها وأقله مرة إلا ان كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لانها تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة لان أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضوء وإن أوهمته العبارة

وذلك مبطل لها فليتأمل (قوله هذا الحصر إضافي) لا يخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافيا كون المقصود إثبات السنية للمذكورات ونفيها عن بعض ما عدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله ايفيد ذلك وقد يوجه بان ما عدا المذكورات من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن اخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده انه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا

اتكالا الخ) أى ولم يبال بذلك الا بهام اتكالا (على ماهو واضح) أى من ندب ذلك مطلقا (قوله كونه الخ) فاعل يسن (قوله اى فى عرض الاسنان) إلى قوله اى من جنسه فى النهاية إلا قوله للاتباع إلى ثم بعده وقوله لانه إلى ثم الزيتون وكذا فى المغنى إلا قوله بمبرد (قوله اى فى عرض الاسنان الخ) وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب إلى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه نهاية ومغنى وشرح بافضل قال ع ش المتبادر من هذا انه يبدا بجانب فمه الايمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم الايسر كذلك اه (قوله فيه) اى فى النهى عن الاستياك طولا (قوله وخشية إدماء اللثة) بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الاسنان الذى حولها او اللحم الذى تنبت فيه الاسنان واما الذى يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر كردى ولفظ البجيرمى وهى بتثليث اللام ما حول الاسنان وعبارة القليوبى هى اللحم المغروز فيه الاسنان وأصل لثة لثى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء اه فقول الكردى أو اللحم الخ مجرد تفنن فى التعبير (قوله وإفساد عمور الاسنان) وهى ما بينها من اللحم واحده عمر اه بصرى (قوله ومع ذلك) اى الكراهة فى الطول (قوله نعم الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب واما فى اللسان الخ (قوله نعم اللسان الخ) ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى اضراسه اه خطيب وينبغى ان يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تتميما للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك ع ش (قوله يستاك فيه طولا) مقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول باللسان انه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى ان يكون طولا كاللسان فى غير اللثة اما هى فينبغى ان يكون عرضا لانه علل كراهة الطول فى الاسنان بالخوف من إدماء اللثة ع ش وقال شيخنا ويسن ان يمره على سقف حلقه طولا وعرضا بعد امراره على كراسى اضراسه طولا وعرضا وعلى بقية اسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فيكره فى طول اللسان وعرض الاسنان اهو لعل الاقرب فى السقف ما قاله شيخنا وفى الكراسى ما قاله ع ش والله أعلم (قوله أن يكون بمزيل) أى طاهر فلا يكفى النجس نهاية ومغنى وشيخنا ويأتى فى الشارح اختيار أجزائه وفاقا للاسنوى وشرح الروض (قوله وهو الخشن) بكسرتين كما فى الاشمونى لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين بجيرمى المتن (بكل خشن) خرج به الممضغة بنحو ماء الغاسول وإن انقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل (قوله ولو نحو سعد الخ) اى او خرقة مغنى وكردى وفى القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجيبة فى القروح التى عسر اندمالها اه (قوله وأشنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه برماوى اه بجيرمى (قوله يكره بمبرد) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغنى حيث قال بعدم اجزائه (قوله وعود ريحان) وفى الايعاب ما ملخصه يكره بعود ريحان وقضيب الرمان وطرفاه بالعصفر والورد والكزبرة والقصب والاس وبطرف السواك اه كردى (قوله يؤذى) عبارة شيخنا لما قيل من انه يورث الجذام اه (قوله يحصل به) اى بما ذكر من المبرد وعود الريحان وذى السم (قوله والعود افضل الخ) عبارة شيخنا والاستياك بالاراك افضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى فى كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال فى الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يتاتى فيه المرتبة الخامسة اه زاد البجيرمى وكل من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده اه (قوله من غيره) كأشنان وخرقة كردى أى وأصبع (قوله واولاه الاراك) وفى الايعاب اغصانه اولى من عروقه اه وعبارة الرحيمية عن البكرى واولاه فروع الاراك فأصوله التى فى الارض انتهت اه كردى (قوله أو كل راو الخ) هذا أولى أو متعين إذ لا معدل إلى الترجيح مع إمكان الجمع بصرى (قوله وسواك الانبياء قبلى) اى من عهد إبراهيم عليه السلام لا مطلقا

هذه ولا يخفى أنه تكلف (قوله بكل خشن) أى بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر مر (قوله

اتكالا على ماهو واضح كونه (عرضا) اى فى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وإفساد عمور الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه فى أبى داود وشرط السواك أن يكون بمزيل وهو الخشن فيجزىء (بكل خشن) ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود به من النظافة وإزالة التغير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذى ويحرم بذى سم ومع ذلك يحصل به أصل السنة لان الكراهة او الحرمة لامر خارج والعود أفضل من من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى ما بين الاسنان ثم بعد النخل لانه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ وصح أيضا أنه كان أراكا لكن الاول أصح أو كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الدارقطنى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أى وهو داء فى الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى

والیابس المندی بالماء اولی من الرطب ومن المندی بماء الورد ای من جنسه ویحتمل مطلقا وذلک لان فی الماء من الجلاء مالیس فی غیره ویظهر ان الیابس المندی بغیر الماء اولی من الرطب لانه ابلغ فی الازالة (لا اصبعه) المتصلة فلا یحصل بها اصل سنة السواک وإن کانت خشنة (فی الاصح) قالوا لانها لا تسمی سواکا ولما کان فیه ما فیه اختار المصنف وغیره حصوله بها اما الخشنة من اصبع غیره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فیجزیء وان قلنا یجب دفنها فورا وبحث الاسنوی اجزاءها وان قلنا بنجاستها ککل خشن نجس ویلزمه غسل الفم فورا لعصیانه واعترض بان قیاس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذاک رخصة وهی لا تناط بمعصیة والمقصود منه الاباحة وهی لا تحصل بنجس بخلاف هذا لیس رخصة إذ لا یصدق علیه حدها بل هو عزیمة المقصود منه مجرد النظافة فلا یؤثر فیه ذلک ولا ینافیه خلافا لبعضهم خبر السواک مطهرة للفم لان معناه آلة تنقیه وتزیل تغیره فهی طهارة لغویة لا شرعیة کما هو واضح ولا یجب عینا بل الواجب علی من اکل نجسا له دسومة ازالتها ولو بغیر سواک (ویسن) ای یتاکد (الصلاة) فرضها ونفلها وان سلم من کل رکعتین وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورین وإن لم یتغیر فمه والقیاس

لأنه اول من استاک ونص بعضهم علی انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبیاء لانه کان للانبیاء من عهد إبراهیم دون امم شیخنا (قوله والیابس الخ) ای من کل نوع ع ش (قوله من الرطب الخ) عبارة النهایة فماء الورد فبغیره کالریق اه (قوله ومن المندی الخ) ومن الیابس الذی لم یندم مغنی (قوله ای من جنسه) ای جنس المندی بالماء کردی عبارة السید عمر البصری وهذا هو الظاهر لان ترتیب الاجناس ماخوذ من الاتباع فعلا او قولا اه وعبارة ع ش ظاهره م ر انه ای الاراک مقدم بسائر اقسامه علی ما بعده اه (قوله ویظهر ان الیابس الخ) وقیل بالعکس ومال الیه البجیرمی وکلام شرح بافضل یفید ان السواک الرطب اولی من الیابس المندی بالماء (قوله المتصلة) إلی المتن فی النهایة والمغنی (قوله ولما کان فیه ما فیه ای من لزوم عدم اجزاء الاشنان والخرقة ونحو ذلک مما لا یسمی سواکا فی العرف (قوله اختار المصنف) ای فی المجموع نهایة (قوله واصبعه المنفصلة) وفاقا للمغنی کما یاتی وخلافا للنهایة عبارته فان کانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وإن قلنا بطهارتها کالاستنجاء بجامع الازالة کما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستیاک عندی فی معنی الاستجمار اه وإن جری بعض المتاخرین علی اجزائها اه قال ع ش منهم شیخ الاسلام اه وقال السید البصری ومقتضی تعلیله ای النهایة ان اصبع غیره المتصلة کذلک وهو لا یقول به اه (قوله وان قلنا یجب دفنها) ای علی قول والا فالصحیح انه لا یجب دفن ما انفصل من حی سم عبارة المغنی اما المنفصلة الخشنة فتجزیء ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها مستحب لا واجب وإن قلنا بنجاستها لم تجز کسائر النجاسات خلافا للاسنوی کما لا یجزیء الاستنجاء بها اه (قوله عدمه) ای عدم اجزاء النجس هنا ای فی الاستیاک (قوله وجوابه) ای کما فی شرح الروض سم (قوله إن ذاک) ای الاستنجاء بالحجر مغنی وکذا ضمیر منه (قوله بخلاف هذا) ای الاستیاک (قوله ولیس رخصة) الاسبک فانه لیس الخ وقوله المقصود منه الخ) الاولی العطف (قوله مجرد النظافة) ای إزالة الریح الکریهة مغنی (قوله ذلک) ای النجس (قوله ولا ینافیه) ای اجزاء السواک بالنجس (قوله خلافا لبعضهم) منهم النهایة والمغنی کما مر (قوله مطهرة) بفتح المیم وکسرها کل اناء یتطهر به ای منه فشبه السواک به لانه یطهر الفم قاله فی المجموع مغنی ویاتی فی الشارح ما یوافقه (قوله لان معناه الخ) قد یقال المقصود التنظیف والنجس مستقذر فلا یکون منظفا سم (قوله فهی) ای الطهارة الماخوذ منه مطهرة (قوله ولا یجب الخ) قد یقال لو فرض توقف زوالها علیه عینا فظاهر انه یجب بصری عبارة شیخنا وقد یجب کما إذا نذره او توقف علیه زوال نجاسة او ریح کریه فی نحو جمعة وعلم انه یؤذی غیره وقد یحرم کان استاک بسواک غیره بلا اذنه ولا علم رضاه فان کان باذنه او علم رضاه لم یحرم ولم یکره بل هو خلاف الاولی ان لم یکن للتبرک به وإلا کان کان صاحب السواک عالما او ولیا لم یکن خلاف الاولی وما کان اصله الندب لا یعتریه الاباحة اه قول المتن (للصلاة) ای ولو قبل دخول وقتها شوبری اه ویاتی عن سم مثله (قوله فرضها) إلی قوله والقیاس فی المغنی وإلی قوله وایضا فی النهایة إلا قوله ویفرق إلی ولصلاة الجنازة (قوله وان سلم من کل رکعتین) ای من نحو التراویح مغنی (والقیاس الخ) افتی بذلک

حصوله بها) ای لحصول المقصود قال فی شرح العباب لا لخبر یجزی من السواک إلا الاصابع لانه ضعیف وان قال الضیاء المقدسی لا اری باسناده باسا اه فانظر هل یشکل بالعمل بالضعیف فی الفضائل او لا ولیس هذا من ذاک (قوله اما الخشنة من اصبع غیره ولو متصلة الخ) فی شرح م ر اما اصبع غیره المتصلة الخشنة فتجزی فان کانت ای الاصبع منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وإن قلنا بطهارتها کالاستنجاء بجامع الازالة کما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستیاک عندی فی معنی الاستنجاء اه (قوله وإن قلنا یجب دفنها) ای علی قول وإلا فالصحیح انه لا یجب دفن ما انفصل من حی (قوله وجوابه) ای کما فی شرح الروض (قوله ولا ینافیه الخ) ای ولا یقال لا ارضاء للرب فی استعمال النجس الذی حرمه وذلک لانفکاک جهة التحریم کما فی الصلاة فانها مرضاة للرب قطعا مع اجزائها فی ثواب ومکان محرمین لانفکاک جهة التحریم (قوله لان معناه الخ) قد یقال المقصود التنظیف والنجس مستقذر فلا یکون منظفا (قوله والقیاس الخ) افتی بذلک شیخنا الشهاب

شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله انه لو تركه) اى نسيانا نهاية (قوله سن له تداركه الخ) وفاقا للنهاية وقال فى المغنى والظاهر عدم الاستحباب لان الكف مطلوب فى الصلاة فراعاته اولى وهو اولى بالاعتماد لان المسائل المذكورة خرج فيها عن الاصل لوجود المقتضى له من السنة بصرى واليه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة الخ) قال فى شرح العباب واما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغى بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا اه سم وع ش (قوله او الشكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود ع ش (قوله وان تسوك للقراءة) هذا محله إذ كان خارج الصلاة فان كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها اه ع ش عن الايعاب (قوله على الاوجه) اى خلافا لما بحثه فى شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به اى بالسواك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته ايضا بعد السجود اه سم وظاهره وان استاك للسجود وقدم عن شرح العباب خلافه (قوله ويفرق بينه) اى بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدتها (قوله ومن ثم كفت الخ) اى فى حصول اصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفى حصول الثواب ايضا عند النهاية ومن وافقه (قوله ويفعله) اى السواك (قوله وقتها) اى وقت سجدة التلاوة (فى حقه ايضا) اى فى حق السامع كالقارىء (الا به) اى بالفراغ (قوله لعله لرعاية الافضل) ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافى ما شرع هو له بل فعله قبله يوقع فى لبس بخلاف السواك فانه شرع لشىء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب ع ش عبارة سم قوله لعله الخ فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شىء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك انه يكفى تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال وتقدم عن الشوبرى الجزم بهذا (قوله وللطواف) ولو نفلا نهاية ومغنى (قوله وذلك) اى تاكد سن الاستياك للصلاة (قوله وليس فيه دليل الخ) عبارة النهاية والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة اى بلا سواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اه (قوله التى هى بسبع الخ) وفى رواية بخمس وعشرين درجة كما ياتى فى الشرح (قوله من هذه) اى من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله وقول ابن دقيق العيد الخ) جواب عما يرد على قوله لانه لم يتحد الجزاء الخ (قوله من صلاة الفذ) بشد الذال اى المنفرد (قوله منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد الخ والضمير المجرور له واما ضمير بانه فيجوز كونه له وللمراد خلافا لما فى الكردى من انه راجع لخبر

الرملى ثم الجامع بينه وبين هذه الامور المنصوصة كلها او بعضها كونه امرا مطلوبا يسيرا ومما يدل عليه ايضا حديث إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله ولسجدة التلاوة والشكر) قال فى شرح العباب واما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغى بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الاصح فلا اه (قوله على الاوجه) اى خلافا لما بحثه فى شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به اى بالتسوك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته ايضا بعد السجود اه (قوله لعله لرعاية الافضل) فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شىء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا إلا ان يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك انه يكفى تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدى الخ) قال فى شرح الروض فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور ثم اجاب ببعض الاجوبة التى ذكرها الشارح ثم قال او يحمل اى او يجاب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك

من مصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر وان تسوك للقراءة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المسنونة بان مبناها على التداخل لمشقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر انه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ويفعله القارىء بعد فراغ الاية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها فى حقه أيضا إلا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هى به لعله لرعاية الافضل ولصلاة الجنازة وللطواف وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل على افضليته على الجماعة التى هى بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء فى الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا خبر الجماعة أصح بل فى المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته فى تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعد خمسا وعشرين من صلاة الفذ

بقصته مضموما للدرجة التى فى غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبنى على سعة الفضل والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة ويمنعه ايضا ان رواية الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتاتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلاة فلا شك ان للجماعة فوائد اخرى زائدة على هذا التضعيف فى مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضى لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض واما الحمل الذى ذكره شيخنا فى شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لامكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر ان الجماعة فى مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفى مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا دخل للرأى فيه فهو فى حكم المرفوع وبه يندفع ايضا تفسير الدرجة بالصلاة لان أحاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين واحاديث الصلاة مختلفة فدل على ان الدرجة غير الصلاة لانها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة فى مسجد العشيرة وهو بازاء الدور باثنين وأربعين صلاة وفى مسجد الجماعة وهو الجامع الاكثر جماعة غالبا أراد

مسلم (قوله بقضيته) أى قضية خبر مسلم من التفصيل بالعدد وكذا ضمير فى غيره أى فى الحديث الاول (قوله وخمس الخ) وذكر الخمس هذا بناء على رواية اخرى غير رواية السبع كردى اى فالاوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا ان يقصد بهذا الى وجود تلك الرواية (قوله وهذا) اى الاخذ مع الضم (قوله والمانع) عطف على المبنى (قوله من حصره) اى حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع الكردى الضمير لابن دقيق العيد (قوله ويمنعه) اى الحصر او الحمل ايضا اى كمنع الاليق بباب الثواب (قوله وحينئذ) أى حين الاخذ الخ (قوله فلا اشكال) أى على تفضيل الجماعة على السواك كردى (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتين فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل سم (قوله على هذا التضعيف) اى السبع والعشرين (قوله فى مقابلة الخطا الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد اخرى و(قوله وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطا و(قوله المقتضى الخ) صفة لتوفر الخ (قوله وغير ذلك) أى غير ما ذكر من الخطا والتوفير (قوله وأما الحمل الذى ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضحه راجعه ان رمت (قوله لظاهر الحديثين) اي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله لامكان الجمع الخ) فيه ان هذا الامكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج اليه دليل سم (قوله كما علمت) اى من قوله لامكان الاخذ الخ كردى (قوله ومثل هذا) اى درجات العبادة و(قوله للراى) اى الاجتهاد و(قوله فهو) اى الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر (قوله فى حكم المرفوع) أى اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) اى بما جاء عن ابن عمر (قوله يندفع الخ) ماذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هى الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين فى احاديث الصلاة فتامله سم (قوله متفقة الخ) فيه ان كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا ان يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله على الخمس والعشرين) كذا فى النسخ والصواب على السبع والعشرين لان الاحاديث التى ذكرها فى الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اه (قوله فدل الخ) اى ماذكر من اتفاق احاديث الدرجة واختلاف احاديث الصلاة (قوله وحينئذ) اى حين إذا كانت الدرجة غير الصلاة (قوله ما بازاء الدور) اى المخصوص باهل الدور لا اقامتهم فيه غير الجمعة (قوله باثنين واربعين صلاة الخ) اى باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة انها غير بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة فى مسجد العشيرة باثنين واربعين صلاة وفى مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافى ذلك التفريع وإنما

والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى قوله بعشر وجهه انهما إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فاذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا ان الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه انهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فاذا كان الانفراد بسواك كان له فى مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل (قوله لامكان الجمع بغيره) فيه ان هذا الامكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج الى دليل (قوله وبه يندفع) ماذكر من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هى الصلاة تكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين فى احاديث الصلاة فتامله (قوله باثنين واربعين) اى باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم

أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة فى مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة فى مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتامل سم اى فان هذا خلاف قوله السابق اى لامكان الاخذ الخ الذى هو كالصريح فى إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشى والمعنى ان الخمس الخ الاصوب الموافق لقوله السابق اى باعتبار الخ ولما فى الشارح ان السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ (قوله باثنين وخمسين صلاة) أى وهى تزيد على سبعين ركعة سم أى لما مر أن كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد الخ) أى بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ (قوله وإلا) اى وإن لم ينفع اللطف فى دفع الادعاء عبارته فى شرح بافضل ويظهر انه لو خشى تنجس فمه لم يندب لها اه وكتب عليه الكردى مانصه وفى الايعاب نحو ماهنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رايت بعضهم صرح بحرمته إذا علم من عادته انه إذا استاك دمى فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اه (قوله لها) أى للصلاة (قوله له فيه) اى للاستياك فى المسجد (قوله أطالوا الخ) خبر وكراهة الخ و (قوله فى ردها) اى الكراهة يعنى فى رد قوله بها قول المتن (قوله وتغير الفم) افهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم فى وجه لا يجب غسله كالوجه الثانى الذى فى جهة القفا وليس بعيدا سم اه (قوله ريحا اولونا) اى اوطعما فيما يظهر نعم فى الاولين اكد فيما يظهر ايضا لان ضررهما متعد بخلافه ولم يقيد صاحب المغنى التغير بوصف ولعله جنوح منه الى التعميم الذى أشرت اليه بصرى عبارة الحلبى ريحا أولونا أوطعما اه وعبارة البجيرمى على الاقناع قوله رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم اه (قوله بنحو نوم) الى التنبيه فى المغنى إلا قوله مصدر الى للفم وقوله كالتسمية الى ومنزل وقوله ولو لغيره الى ولا ارادة اكل (قوله بنحو نوم) اى كجوع مغنى (قوله او اكل كريه) كثوم وبصل وكراث شيخنا (قوله مصدر ميمى) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بمعنى اسم الفاعل) قد يقال او باق على المصدرية رعاية للابلغية بصرى (قوله ويتاكد) الى قوله او الته فى

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته ادماء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان أمن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه أطالوا فى ردها (وتغير الفم) ريحا أولونا بنحو نوم أو أكل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم الآلة للفم مرضاة للرب ويتأكد فى مواضع أخر

هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة فى مسجد العشيرة باثنين واربعين صلاة وفى مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافى ذلك التفريع وإنما اراد به انها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى ان الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة فى مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة فى مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتامل اه (قوله باثنين وخمسين صلاة) أى وهى تزيد على سبعين ركعة وفى شرح الروض أو يحمل صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك واخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اه وقد قدمناه ايضا فقد افاد هذا الحمل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ولفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احداهما فقط بسواك فقد استويا فيما للجماعة وصارت التى بسواك زائدة بما للسواك وهو عشر وإذا كانتا فرادى وإحداهما فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك وإذا كانت إحداهما جماعة بسواك والاخرى فرادى بلا سواك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون وما للسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سواك والاخرى فرادى به فزيادة الاولى للجماعة وهى الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهى العشر يبقى خمس عشر زائدة على الثانية (قوله وتغير الفم) لو كان له وجهان احدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذى فيه ولا استنشاق للانف الذى فيه وهل يطلب السواك

النهاية (قوله كقراءة قرآن) ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله وكذكر كالتسمية الخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية فى الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ماهو المتعارف فيه من الاسنان وماحولها ام يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد فى قوله ﷺ إذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بانه استعمال عود ونحوه فى الاسنان وماحولها ع ش وفى البجيرمى عن البابلى مايوافقه فى مسئلة النذر (قوله كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال فى شرح العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقا لمر اهسم (قوله والاول اقرب) بل التسوية اقرب أخذا باطلاق الاصحاب ولاداعى للتخصيص بصرى عبارة الكردى عن الايعاب واليه يرشد اطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه (قوله ولارادة اكل الخ) اى اوجماع لزوجته اوامته وعند اجتماعه باخوانه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وإرادة السفر والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للقرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصف للحلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطىء للشيب مسو للظهر مضاعف الاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت واوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة وشيخنا واكثرها فى المغنى (قوله والاستيقاظ منه) اى وإن لم يحصل تغير لانه مظنته برماوى (قوله وفى السحر) بفتحتين مابين الفجرين وجمعه اسحار وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع مافى الراس من الاذى والبلغم وتقوى الاسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمى المال والاولاد وتؤانس الانسان فى قبره ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه فى صورة حسنة بجيرمى عن الواهد (قوله وعند الاحتضار) اى بنفس المريض او بغيره وقيل انه يسهل خروج الروح مغنى وبجيرمى (قوله وللصائم الخ) كما يسن التطيب قبل الاحرام مغنى (قوله وان الخلوف) اى قبل الزوال كردى (قوله ندبه) اى السواك (قوله يلزمه دور) اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا إلى مالانهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لايخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتامل وقد يقال لو طلب للاخر لم يمكن الامتثال لان الاتيان باى منهما يقتضى تقدم الاخر إلى مالانهاية له فتامله سم ونعقبه الهاتفى فى حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك امر ذو بال وكل امر ذى بال تستحب له التسمية والتسمية ايضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا إلى غير النهاية وان السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بكما لها شرعا ايضا موقوف على السواك قبلها فيكون دورا قطعا كما

للفم الذى فيه ويتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كالتسمية أول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال فى العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقا لمر (قوله تنبيه ندبه) اى ندب السواك وقوله يلزمه دور اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا إلى مالانهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب التسوية للسواك لم يقتض طلب السواك الذى طلبت له بل سواكا آخر لها وهكذا فتأمله على أنه لا تسلسل حقيقة ايضا فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لايخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتامل وقد يقال لو طلب كل للاخر لم يمكن

كقراءة قرآن او حديث أو علم شرعى أو آلته وكذكر كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالى ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب ولارادة أكل أو نوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفى السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أوان الخلوف (تنبيه) ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لاخلاص عنه

قال الشارح وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لأنه أخفى من التسلسل إذ تصوير التسلسل فى أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى كردى (قوله إلا بمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك اى بمنع ندبه لها قاله سم وقد يجاب بان منشأ الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الأولى لا السواك فلذا تعين منع ندب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا للتخلص من الدور ثم رأيت فى الكردى عن الهاتى جوابا آخر نصه قوله إلا بمنع ندب التسمية له أى للسواك لا بمنع ندب السواك للتسمية لان التسمية امر ذو بال قطعا فالسواك مندوب له قطعا بخلاف السواك لما مر من ان الاستياك عند الامام ومن تبعه فى معنى الاستجمار لا تندب له التسمية إذا تمهد هذا اندفع ما قيل يرد على هذا الحصر الخ اه (قوله ويوجه الخ) لو تم لزم انها لا تسن مطلقا حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصرى وقد يجاب بان ما ذكره الشارح توجيه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول المخلص ظاهرا بعكس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله هو عدم التأهل الخ) أى لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله ويسن) إلى قوله وينبغى فى النهاية وإلى قوله وان يجعل فى المغنى (قوله مطلقا) اى وإن كان لازالة تغير نهاية وشرح بافضل زاد المغنى وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين او إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا وفى الكردى عن الايعاب لو كانت الالة اصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره اه (قوله لانها لا تباشر القذر) قد يرد عليه ان اليد لا تباشر القذر فى الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورود ذلك سم (قوله وان يبدأ بجانب الفم الخ) أى إلى نصفه ويثنى بالجانب الايسر إلى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها شيخنا وتقدم عن ع ش مثله بزيادة (قوله وينبغى الخ) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء او له ليثاب على سننه المتقدمة غسل الوجه انتهى وقال سم قوله ليثاب الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بان لا تحصل السنة ايضا اه اقول وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع على العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة ع ش (قوله ان ينوى بالسواك الخ) اى ان لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله مغنى وشيخنا عبارة شرح بافضل وينوى به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اه وفى الكردى عليه قوله لا يحتاج الخ مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكر وإلا فاستصحابها لا بد منه كما يرشد اليه كلامه فى غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له ان يستصحبها فيه من أوله بأن يأتى بها أوله على أى كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه اه فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفى الايعاب عن المجموع وغيره ان الاكمل ان ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اه عبارة شيخنا والاحسن ان ينوى اولا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله ويؤخذ منه) اى من القياس على الجماع (قوله بمعنى يتحتم) أى لحصول الثواب سم وكردى بل لحصول أصل السنة كما مر عن ع ش (قوله مالم تشمله الخ) اى عملا لم تشمله الخ كالسواك قبل التسمية فى الوضوء المقرونة بالنية او قبل الاحرام بالصلاة (قوله لم يثب عليه) بل لا يسقط به الطلب ايضا كما مر عن ع ش (قوله وان يبلع ريقه اول استياكه) كذا فى النهاية وقال ع ش ولعل حكمته التبرك بما يحصل فى اول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح مر المراد باول السواك ما اجتمع فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه عبارة البجيرمى عن

إلا بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها ويسن أن يكون باليمين مطلقا لانها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدأ بجانب الفم الايمن وينبغى أن ينوى بالسواك السنة كالغسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغى بمعنى يتحتم حتى لو فعل مالم تشمله نية ماسن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبى ليألفه وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وأن يبلع ريقه أول استياكه

إلا الامتثال لان الاتيان بأى منهما يقتضى تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمل (قوله إلا بمنع ندب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك اى بمنع ندبه لها (قوله لانها لا تباشر القذر) قد يرد ان اليد لا تباشر القذر فى الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم لدفع ورود ذلك (قوله وينبغى)

الا لعذر وان لا يمصه وان يضعه فوق اذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضى الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما إذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره إدخاله ماء وضوئه أى إلا ان كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد فى طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قيل لان الأذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا فخلاف الاولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة رضى الله عنها ويتأكد التخليل اثر الطعام قبل بل هو أفضل للاختلاف فى وجوبه ويرد بانه موجود فى السواك أيضا مع كثرة فوائده التى تزيد على السبعين ولا يبلع ما اخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) فيه حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا اسنان له لما مر انه مرضاة للرب (الا للصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو بضم اوله ويفتح فى لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة لانه محل الجزاء وإلا فاطيبيته عند الله موجودة فى الدنيا ايضا كما دل عليه حديث آخر واطيبيته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما فى خبر جماعة وحسنه بعضهم ان من خصوصيات هذه الامة أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك عند

المرحومى ويستحب أن يبلع ريقه اول ما يستاك وفى كل مرة وقت وضعه فى الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل انه امان من الجذام والبرص وكل دواء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل انه يورث الوسواس اه (قوله إلا لعذر) اى كان يعلق به قذر (قوله وان لا يمصه) فان ذلك يورث الباسور بجيرمى (قوله وان يضعه الخ) كذا فى المغنى (قوله فان كان) اى وضع السواك (قوله وقد حصل به نحو ريح) عبارة النهاية ان علق به قذر اه وعبارة المغنى إذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله فى المجموع اه (قوله اى إلا إن كان عليه الخ) واطلق المغنى الكراهة ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله وان لا يزيد الخ) كذا فى المغنى والاقناع وزاد شيخنا لما قيل أن الشيطان يركب الزائد اه (قوله على شبر) أى بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجيرمى (قوله وان لا يستاك الخ) واستحب بعضهم ان يقول اوله اللهم بيض به اسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا ارحم الراحمين شيخنا زاد المغنى قال المصنف وهذا لا باس به وإن لم يكن له اصل فانه دعاء حسن اه (قوله حرام) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ويتأكد التخليل الخ) ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المغنى وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد اه زاد شيخنا قيل ويكره الخ او من الخلة المعروفة اه وفى الكردى عن ايعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهى عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام إلا التين فانه يورث الاكلة وجاء فى طب اهل البيت النهى عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الاسنان وبردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب اه (قوله بل هو افضل) أى من السواك وفى شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم مالا يبلغه السواك وردبان السواك مختلف فى وجوبه اه سم (قوله بانه موجود) اى الاختلاف (قوله فى حالة) إلى قوله ولو اكل فى المغنى إلا قوله ويفتح فى لغة شاذة وقوله ويمتد إلى وحكمة الخ وكذا فى النهاية إلا قوله يوم القيامة إلى واطيبيته (قوله بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا أنه يعتريه الاحكام الخمسة إلا الاباحة قول المتن (إلا للصائم) أى ولو كان نفلا نهاية ومغنى زاد شيخنا ولو حكما فيدخل الممسك كان نسى النية ليلا فى رمضان فامسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لانه ليس فى صيام اه زاد البجيرمى فان قيل لاى شىء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها مزيلة للخلوف اجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذى به المضمضة اه قول المتن (بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره لان الصوم إنقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح مر ما يوافقه ع ش على مر وفى حاشيته هنا اى على المنهج ما نصه (فرع) مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملى اه بجيرمى ويأتى عن شيخنا مثله (قوله ويفتح الخ) واما الرواية فبالضم فقط ع ش ومغنى (قوله تغيره) أى تغير رائحته نهاية ومغنى (قوله اطيب عند الله الخ) أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة او انه عند الملائكة اطيب من ريح المسك عندكم شيخنا (قوله كما صح به) اى بان خلوف فمه اطيب الخ (قوله لانه محل الجزاء) او محل ظهورها باعطاء صاحبها انواع الكرامة ولعل هذا اظهر مما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصرى وقد يدعى انه هو مراد الشارح (قوله تدل على طلب إبقائه) أى فتكره إزالته شرح المنهج (قوله على تخصيصه الخ) اى تخصيص الخلوف المطلق فى الحديث المتقدم مغنى (قوله وخلوف افواههم الخ) جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه ان ذلك فى الدنيا وهو الاصح

ظاهره ان النية غير شرط وإن حصول السنة لا يتوقف عليها (قوله بل هو أفضل) أى من السواك بدليل ما يأتى وفى شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو اى التخلل من اثر الطعام افضل من السواك لانه يبلغ مما بين الاسنان المغير للفم مالا يبلغه السواك ورد بأن السواك مختلف فى وجوبه وورد فيه لولا ان

عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما معنى (قوله والمساء لما الخ) الاولى إسقاط لما (قوله وحكمة اختصاصه بذلك) اى اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومغنى (قوله بخلاف قبله) فيحال على نوم او اكل فى الليل او نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به ابن المقرى كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولم يتسحر وهو الاوجه ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الافراد كالمشقة فى السفر نهاية وايعاب وفى المغنى مايوافقه وعبارة الامداد لو تناول ليلا مايمنع الوصال ولا ينشأ منه تغير فى المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ماقاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق اه ويوافقها قول الشارح الاتى بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه الخ وفى ع ش مانصه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر نقلا عن والده مايوافق ماقاله ابن حجر ونص مانقل ويؤخذ منه ان فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به اما لو افطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغير كنحو سمسمة او جماع فحكمه كما لو واصل افاده الشارح م ر فى شرح العباب وقال إن والده افتى به اه (قوله ومن ثم لو سوك الخ) او ازال الشهيد الدم عن نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فازال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المغنى فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا باذنه اه (قوله حرم عليه الخ) ولو تعمد مس او لمس غيره مسا او لمسا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل او تعمد لمس امراة بلا اذن فى ذلك ينبغى التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغى الكراهة م ر اه سم (قوله مفطرا ينشأ عنه الخ) خرج به نحو الجماع بحيرمى (قوله على الاوجه الخ) وجرى الشهاب الرملى والخطيب والجمال الرملى وابن قاسم العبادى وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كردى (قوله فسن السواك الخ) اعتمده المغنى والزيادى وكذا النهاية وفاقا لوالده ثم قال ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكرها او موجرا مازال به الخلوف او قبله مامنع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره السواك ام لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم اهز ادسم اى فيكره ولا يخالف ذلك ماتقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك فيما إذا حصل تغير بالنوم او الاكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل اه زاد الكردى وعلى ماقاله اى سم إن حصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح اى ابن حجر دون الجماعة المذكورين وإن لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره وفى شرح العباب بحث الاذرعي كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدمى فمه

أشق على أمتى لامرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اه (قوله بخلافه قبله) أى وإن لم يتسحر على الاوجه م ر قال الجيلي إلا إذا لم يفطر ليلا اى فحينئذ يكره قبل الزوال ايضا لان التغير حينئذ من اثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال الكراهة بالغروب وعودها بالفجر لان الحكم بزول بزوال علته وهى هنا إزالة الصائم اثر صومه ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فهل تزول الكراهة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم او لا لان الجماع لا مدخل له فى التغيير فيه نظر اه (قوله ومن ثم لو سوك غيره بغير اذنه حرم) لو تعمد مس او لمس غيره مسا او لمسا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل او تعمد لمس امراة او مس رجل بلا إذن فى ذلك ينبغى التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغى الكراهة م ر وقياس ماتقرر انه لو ازال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح فى الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم ازاله بنفسه ثم مات فى الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الازالة انه شهيد لجواز ان لا يموت فليتامل (قوله وايضا فقد وجد الخ) قد يشكل كلا التوجيهين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد وان ادت إلى إزالة قدم الشهادة وقد علم مما قرره إن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف وقضيته كراهة إزالتها بغير استياك (قوله كما عليه جمع) افتى به شيخنا الشهاب الرملى ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكرها مازال به الخلوف او قبله

والمساء لما بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت إزالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير والصوم ففيه إزالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم إلا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع

لمرض فى لثته ويخشى الفطر منه الخ اه (قوله وتزول الكراهة بالغروب) كذا فى المغنى وشرح الغاية للغزى وقال شيخنا وكذا بالموت لانه الان ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملى اه (قوله الخشنة) لا حاجة اليه (قوله هل يكره الخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرمى عدم الكراهة قول المتن (والتسمية اوله) ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها شيخنا وفى النهاية والمغنى مثله إلا قوله والاسلام نورا وقوله ويسن الاسرار بها (قوله اى الوضوء) ولو بماء مغصوب لانه قربة والعصيان لعارض وتسن لكل امر ذى بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعى تحريمها لمحرم نهاية وفى المغنى ما يوافقه إلا انه قال بالكراهة لمحرم عبارة سم قال فى العباب وتكره اى التسمية لمحرم او مكروه قال فى شرحه والظاهر ان المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن فى نحو الوضوء بمغصوب وبحث الاذرعى حرمتها عند المحرم ضعيف اه وعبارة ع ش قوله مر لمحرم اى لذاته كالزنا وشرب الخمر بقى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى اخر وقضية ما ذكر انها مباحة فيه اه وعبارة الرشيدى ولينظر لو اكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب او الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده ان يشرب خمرا او يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين اكل المغصوب ان الغصب امر عارض على حل المأكول الذى هو الاصل بخلاف هذا اه (قوله أو حمله الخ) اقتصر عليه فى شرح بافضل وقال الكردى عليه لم يقل أنه ضعيف كما قال به فى التحفة والايعاب لما بينته فى الاصل من ان له طرقا يرتقى بها الى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن اه (قوله لما ياتى الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله واقلها) الى قوله كما يصرح به فى النهاية والمغنى (قوله واقلها بسم الله) فيحصل اصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم (فرع) هل يقوم مقام التسمية فى الوضوء الحمد لله او ذكر الله كما فى بداءة الامور فاجاب مر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك كما فسره به الائمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امر ذى بال شامل للوضوء اه (قوله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتى بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كان يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا قول المتن (فان ترك) ان بنى للمفعول فالتذكير بتاويل التسمية بمذكر اى قول بسم الله او ذكر بسم الله او الاتيان به مثلا سم (قوله قائلا بسم الله الخ) او

وتزول الكراهة بالغروب (تنبيه) هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك وإلا لقالوا هنا أو فى الصوم يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثانى فتأمله (والتسمية أوله) أى الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم وأخذ منه أحمد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتى فى المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان ترك) بها ولو عمدا (فى أثنائه) يأتى بها تداركا لها قائلا بسم الله

ما منع طهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعى أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم اى فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك مفروض فيما إذا حصل تغير بالنوم او الاكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل (قوله والتسمية اوله) قال فى العباب وتكره اى التسمية لمحرم ومكروه قال فى شرحه بعد ان بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر ان المراد بهما المحرم او المكروه لذاته فتسن فى نحو الوضوء بماء مغصوب خلافا لما بحثه الاذرعى وغيره وبحث الاذرعى حرمتها عند المحرم ضعيف وإن نقله عن الحنفية كما علم مما مر عن العلماء اه واراد بما مر عن العلماء قوله قبل ذلك (فرع) فى الجواهر وغيرها عن العلماء ان الافعال ثلاثة قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه اه (فرع) وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية فى الوضوء الحمد لله او ذكر الله كما فى بداءة الامور فاجاب مر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك كما فسره به الائمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امر ذى بال شامل للوضوء (قوله فان ترك) ان بنى للمفعول اشكل التذكير فى الضمير لان ضمير المؤنث

أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في الأكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية لما يأتي رابع أركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي (٢٢٥) تسمية أحدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه) إلى كوعيه (وإن تيقن طهرهما) ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص اه وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب ان أوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله في المتن بان يقرن النية بها عند أول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بأنه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم

بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله أوله وآخره) أي الأكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشيدي زاد ع ش والمراد بالاول ما قابل الاخر فيدخل الوسط اه اي او المراد باخره ما عدا الاول (قوله لا بعد فراغه) اي الوضوء اي الفراغ من افعاله ولو بقي الدعاء بعده على احد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي ان المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا أنزلناه وهذا أقرب شيخنا (قوله كذا في الاكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيأ الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل مغني ونهاية قال ع ش قوله مر انه يأتي بها الخ ينبغي ان محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا اه عبارة سم مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الاكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم ايد ما قاله اي شيخ الاسلام بحديث الطبراني اهو لفظه كما في الكردي من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر إسم الله في آخره (قوله ونحوه) أي مما يشمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتاليف والشرب اه كردي عن شرحي الارشاد للشارح (قوله بخلاف نحو الجماع) اقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه او لا لم ار في ذلك شيئا ولعل الاول اقرب اخذا من قولهم ان العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه بصري وبرماوي ومال ع ش إلى الثاني (قوله والظاهر نعم) ويوجه بان المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة وإنما تكفي من الزوج لأنه الفاعل اه وفيه وقفة ع ش (قوله وإن تيقن طهرهما) اي او توضا من نحو ابريق مغني ونهاية (قوله قيل الخ) وممن قال به النهاية والده كامر (قوله ان اوله التسمية الخ) وفي سم على المنهج ما نصه وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله غسل الكفين بان من قال اوله السواك اراد اوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لانه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اهو في النهاية نحوه باختصار بصري وكردي ومعلوم ان ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع (قوله فينوي) اي بالقلب معها اي التسمية (قوله بان يقرن الخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية واعضاءه بالغسل في ان واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) اي سرا نهاية (قوله وعليه جريت الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني وغيرهما (قوله في شرح الارشاد) اي في الامداد وفتح الجواد كردي وكذا جرى عليه في شرح بافضل (قوله ويحتمل ان يتلفظ بها الخ) قد يقال يقدح في هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري (قوله فاندفع) إلى قوله وعلى هذا في النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض رشيدي ولا يخفى ان قول الشارح فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله قرنها بها) اي قرن النية بالتسمية (قوله ولا يعقل التلفظ معه) اي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في ان واحد ولو قدم معه على التلفظ لا تصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله ومن صرح الخ) تاييد لقوله فينوي معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفريع عليه ويجوز تفريعه على قوله وممن صرح الخ (قوله وعلى هذا المعتمد) اي من ان اول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند اول غسل

ولو مجازي التأنيث يجب تأنيثه ويجاب بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر إسم الله أو الاتيان به مثلا (قوله وكذا في الاكل ونحوه) مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الاكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم ايد ما قاله بحديث الطبراني (قوله قيل ظاهر تقديمه السواك الخ) في شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اول ما غسل كفيه والاوجه ان

التسمية على غسلهما الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجه بعضهم بان الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء

بين الماء والحجر ويلزم الأول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ماصرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه إذ ما تقدمها لا ثواب فيه وإنما أثيب ناوى الصوم ضحوة من أول النهار لأنه لا يتجزأ أو يجزى هنا نية مما مر وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر لأنه تعرض للمقصود (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس احداهما (فى الاناء) الذى فيه مائع أو ماء دون القلتين (قبل غسلهما) ثلاثا لنهى المستيقظ عن غمس يده فى الاناء قبل غسلها ثلاثا

اليدين (قوله بين الحجر والماء) أى بتعقيب الثانى للأول (قوله ويلزم الأول) أى المار فى قوله وقيل الخ (قوله خلو السواك الخ) قد يقال لا محذور فى هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذا مما تقدم فى التنبيه السابق فى جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم اقول ومر هناك اى ما تقدم ليس على إطلاقه بل فى خصوص التسمية ثانيا للسواك الثانى المطلوب للتسمية فى الوضوء لدفع الدور (قوله له) أى للسواك (قوله أو مقارنتها) أى التسمية بالرفع عطفا على خلو الخ وفى دعوى لزومها (قوله وهو) اى كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين (قوله كما علمت) اى من قوله وممن صرح بانه الخ (قوله بما ذكر) اى من التسوية وغسل الكفين (قوله لا ثواب فيه) بل لا يحصل به اصل السنة على مامر عن ع ش (قوله وإنما اثيب الخ) جواب سؤال نشا عن قوله ان ما تقدمها الخ (قوله ناوى الصوم) أى النفل (قوله لانه لا يتجزأ) فيه بحث لان عدم تجزيه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفى فى عدم تجزيه تعين الحصول من اول النهار وإن لم يحصل ثواب سم (قوله وتجزى هنا) اى فى النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله نية مما مر) اى حتى نية رفع الحدث ولا يقدح فى ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن فى كل عبادة تندرج فى نيتها على سبيل التبعية قاله م ر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة سم اه بجيرمى (قوله وكذا لو نوى الخ) تقدم عن شيخنا ان الاحسن ان ينوى اولا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله لانه) اى الناوى عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فان لم يتيقن طهرهما الخ) قاله المحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغى ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتاديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تامل (قوله بان تردد فيه) اى على السواء اولا شرح بافضل قال ع ش اى ولو مع تيقن الطهارة السابقة اه (قوله غير مراد) يمكن أن يكون مرادا أو تحمل الكراهة على مايشمل كلا من التنزيه والتحريم سم (قوله لوضوحه) يعنى لوضوح انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وإن قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول (المتن كره الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم اراد غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أى غمس كلا منهما بجعل الاضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح رحمه الله تعالى قاله البصرى وفيه تامل (قوله او غمس إحداهما) اى او بعض إحداهما او مسه بهما او باحداهما سم (قوله الذى) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فيه مائع) اى وإن كثر او ما كول رطب نهاية ومغنى (قوله ثلاثا) ولو كان الشك فى نجاسة مغلظة

يقال أول سننه الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سننه الفعلية التى منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية اه (قوله ويلزم الاول الخ) قد يقال لا محذور فى هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذا مما تقدم فى التنبيه السابق فى جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه (قوله لانه لا يتجزا) فيه بحث لان عدم تجزئه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفى فى عدم تجزئه تعين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب (قوله غير مراد) يمكن ان يجعل مرادا او تحمل الكراهة على مايشمل كلا من التنزيه والتحريم (قوله كره غمسهما الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم اراد غمسهما فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة (قوله او غمس إحداهما) اى او بعض إحداهما او مسه بهما او باحدهما (قوله ثلاثا) يتجه ان محله فى غير

فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب نهاية زاد سم بل تسعا قلنا يسن الثامنة والتاسعة اه وقال ع ش قوله مر إحداها بتراب اى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح مر من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اه عبارة الكردى وفى الامداد الذى يظهر ان الكراهة لا تزول فى المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبى عن مر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبلاوى والمغنى اعتماده وفى العنانى على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا اه وعبارة البجيرمى ﴿فرع﴾ لو تردد فى نجاسة مخففة هل يكتفى فيها بالرش ثلاث مرات او لا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر والاوجه الثانى وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة كما قاله ع ش واستوجه سم الاول وقال الاجهورى ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما إذا اراد كالوضوء كادخال يده فى نحو ماء قليل اه وقال ابن حجر فى شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشك اهى مخففة او متوسطة او مغلظة فما الذى يأخذ به والذى يتجه الثانى أى حملا على الاغلب اه (قوله معللا الخ) حال من فاعل النهى الخ المحذوف وقوله الدال نعت لقوله بانه لا يدرى لانه فى قوة بهذا التعليل عبارة النهاية والمغنى والامر بذلك إنما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف فى شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو فى معنى النائم وهو ماخوذ من كلامهم اه (قوله لان الشارح الخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله فانه لا يدرى الخ سم وبجيرمى (قوله إذا غيا حكما الخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا (قوله فانما يخرج) بالبناء للمجهول بجيرمى ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام (قوله استشكال هذا) اى عدم زوال الكراهة بمرة الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الشارع إذا غيا الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله ان محل هذا) اى عدم الكراهة عند تيقن الطهارة وابتداء (قوله دون ثلاث الخ) عبارة النهاية والمغنى مرة او مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث اه (قوله بقيت الكراهة) ينبغى تكميل ما مضى ثلاثا سم وتقدم انفا عن النهاية والمغنى الجزم بذلك (قوله وهذه الثلاث هى الثلاث الخ) قد يقال بل هى غيرها وإن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك للنجاسة فهما وإن حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك الغسل واتوهم ان بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه سم وفى ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردى ما نصه قوله هى الثلاث أول الوضوء زاد فى الايعاب فليست غيرها حتى تكون سنا عند الشك ثلاثا للوضوء ثلاثا للادخال خلافا لمن غلط فيه اه واليه ميل القلب والله اعلم (قوله فيما مر) أى فى الاناء الذى فيه مائع الخ وقول الكردى وهو قوله بان برده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح فى حالة التردد قول المتن (والمضمضة) ماخوذ من المض وهو وضع الماء فى الفم ولو تعدد الفم فينبغى ان يأتى فيه ما فى تعدد الوجه فان كانا اصليين تمضمض فى كل منهما وإن كان احدهما اصليا والاخر زائدا وتميز الاصلى من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصل دون الزائد وإن اشتبه الاصلى بالزائد تمضمض فى كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق ماخوذ من النشق وهو شم الماء وهو افضل من المضمضة لان اباثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام احمد ومحل المضمضة افضل من محل

معللا له بأنه لا يدرى أين باتت يده الدال على أن سبب النهى توهم النجاسة لنوم أو غيره وإنما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها الان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعى أن محل هذا اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلها فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هى الثلاث أول الوضوء لكنها فى حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر (و) بعد غسل الكفين تسن (المضمضة و) بعد المضمضة كما أفهمه قوله الآتى ثم يستنشق يسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا

المغلظة وإلا فسبعا مع التراب بل تسعا إن قلنا يسن الثامنة والتاسعة (قوله اذا غيا حكما بغاية) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء بالمرة الواحدة (قوله بقيت الكراهة) ينبغى الى تكميل ما مضى ثلاثا (قوله وهذه الثلاث هى الثلاث اول الوضوء) قد يقال بل هى غيرها وان هنا سنتين احداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك فى النجاسة فهما وان حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك

استنشاق لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله للحديث الخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما أمره الله) اى فى قوله فاغسلوا وجوهكم الاية ع ش وسم (قوله وحكمتهما) الخ اى المضمضة والاستنشاق اى حكمة تقديمهما نهاية عبارة المغنى والدميرى ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة اوصافه وهى اللون والطعم والرائحة هل تغيرت او لا اه زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار فى الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الأذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشى فى الجنة اه (قوله معرفة اوصاف الماء) هذا قد يؤيد ماقاله البغوى من انه لو وجد فى الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (ان فصلهما الخ) وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى الاصح الآتى فى المتن والثانية والثالثة مقابله الاتى فى الشرح (قوله من جمعهما) اى الاتى (قوله على هذا) اى الاظهر وكان الاولى تأخيره عن الاصح عبارة النهاية والمغنى ثم الاصح على هذا الافضل أنه يتمضمض الخ قول المتن (بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص فى غرفات اربع لغات إقناع (قوله حتى) الى قوله فمتى فى النهاية والمغنى إلا قوله او متفرقة (قوله ومقابله) اى الاصح (قوله متوالية) اى بان يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك او متفرقة اى بان يتمضمض بواحدة ثم يشتنشق باخرى وكذا ثانية وثالثة (قوله لأنه) اى ماذكر من الثلاث لكل مضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أى شرط فى الاعتداد بذلك كترتيب الاركان فى صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب اى كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين فى الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردى عبارة شيخنا وضابط المستحق ان يكون التقديم شرطا لحصول السنة كما فى تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر واخر المقدم فان ما اخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخر وقدم اعتبر بما فعله كما فى تقديم اليمنى على اليسرى وقوله فات ما اخره هذا على ما فى الروضة الذى اعتمده النهاية والمغنى والزيادى واما على ما فى المجموع الذى اعتمده شيخ الاسلام والشارح فيفوت ماقدمه إلا إذا اعاده (قوله كان اقتصر الخ) عبارته فى شرح بافضل فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه قال الكردى عليه قوله فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح فى كتبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادى فى شرحه على مختصر أبى شجاع وهو القياس وفى حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوى واقر القليوبى الاسنوى على ان ما فى الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملى وتبعه الخطيب الشربينى وولده الجمال الرملى ما فى الروضة ان السابق هو المعتمد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب اى الاستنشاق لانه اتى به قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو فى الاولى قدمه مع المضمضة وفى الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يات بالمضمضة راسا اما الاولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملى فقد صرح فيها الخطيب الشربينى فى شروحه على المنهاج والتنبيه وابى شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملى وعبارة العنانى على التحرير والذى يتعين

للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة أوصاف الماء (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لخبر فيه (ثم) على هذا (الاصح) أن الافضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية او متفرقة لأنه أنظف وأفادت ثم مامر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فمتى قدم شيئا على محله كان اقتصر على الاستنشاق

الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع (قوله كما أمره الله) فان قيل أمر الله لا ينحصر فى القرآن قلنا سياق الحديث لاحالتهم على امر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فانها لا تعلم إلا منه ولم ينبهنا فلو اريد امر الله ولو فى غير القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيئا فتامله بلطف تدركه (قوله معرفة اوصاف الماء) هذا قد يؤيد ماقاله البغوى من انه لو وجد فى الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها حكم بنجاسته (قوله وافادت ثم الخ) قد يقال إنما افادت افضلية الترتيب (قوله

لغا واعتد بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاغى كالمعدوم كما صرحوا به فى العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن القود عليها لأن عفوه الاول لما وقع فى غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتى أنه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه فى محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثانى فوقع لغوا وحينئذ فكانه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجدا المقصود من التطهير ووقوع كل فى محله إذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله ويأتى فى تقديم الأذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم لأنه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه وأقلهما وصول الماء للفم والأنف وأكملهما أن يبالغ فى ذلك كما قال (ويبالغ فيهما غير) برفعه فاعلا ونصبه استثناء أو حالا من ضمير المتوضىء الدال عليه السياق (الصائم) للأمر بذلك فى الخبر الصحيح بان يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات ويسن امرار الاصبع اليسرى عليها وبج الماء ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه مع إدخال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا أى كاملا وإلا فقد حصل به أقله كما علم مما مر فى بيان اقله أما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة

فى المقارنة أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق إلا ان أعاده ولا يكون من محل الخلاف اه و اما الثانية فالمعتد به عند الرملى واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح واتباعه فلو اعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا فى الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملى او فى الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شىء عند الرملى اه (قوله لغا) ظاهره وان اراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق سم فلو اتى بعد بالمضمضة ثم الاستنشاق حسبا له عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند الرملى ومن نحا نحوه وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الاول كردى (قوله لغا واعتد بما وقع بعده) خلافا للمغنى والنهاية كما مر عبارة الأول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال فى الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوى وصوابه ليوافق ما فى المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح والمعتمد كما قاله شيخى ما فى الروضة قال لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعاء الافتتاح اه وفى الثانى نحوها (قوله فله) اى لولى الدم (العفو بعده) اى بعد العفو عن الدية الخ (عن القود) متعلق بالعفو الخ (عليها) أى الدية (قوله الاعتداد الخ) خبر قوله قياس ما يأتى الخ (قوله وفوات الخ) عطف على الاعتداد (قوله ما قبله) اى فى الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله فات ذلك) اى وقوع الافتتاح بدعائه (قوله اليه) إلى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود (قوله من الاعضاء الثلاثة) اى اليدو الفم والانف (قوله هذا الثانى) اى وقوعه فى محله (قوله التطهير ووقوع الخ) بدل من المقصود (قوله وقدمت) اى المضمضة على الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله ذكرا ونحوه) اى كالقراءة شيخنا والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مغنى (قوله وصول الماء للفم) اى ولو لم يدره فى الفم ولا بجه (والانف) اى وان لم يجذبه فى الانف ولا نثره نهاية (قوله أو حالا) أى بناء على عدم تعرفها منها بالاضافة سم (قوله من ضمير المتوضىء الخ) راجع لكل من الاستثناء والحال يعنى من الضمير المستكن فى يبالغ الراجع إلى المتوضىء المعلوم من السياق (قوله بان يبالغ) ببناء الفاعل من باب التفعيل كقوله ويصعد الآتى (قوله امرار الاصبع الخ) الأولى تنكير الاصبع (قوله عليها) اى على اقصى الحنك ووجهى الاسنان الخ او الحنك ووجهى الاسنان الخ او الاسنان واللثات احتمالات فليراجع (قوله بنفسه) بفتح الفاء بنفسه (قوله إلى خيشومه) اى اقصى انفه كردى (قوله وإزالة ما فيه) اى فى الانف (قوله ولا يستقصى فيه) اى فى الاستنشاق بان يجاوز الماء اقصى الفم بجيرمى (قوله سعوطا) بضم السين اى إدخال الماء اقصى الانف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب فى الانف مصباح بجيرمى وقوله فى اقصى الانف الاولى فوق اقصى الانف (قوله ولا الخ) اى وإن تقدر كاملا فلا يظهر هذا التعليل لانه قد حصل بالاستقصاء اقل الاستنشاق (قوله أما الصائم الخ) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه شوبرى وبرماوى فتكره له ايضا ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل خوف الافطار مغنى (قوله كرهت له) اى إلا ان يغسل فمه من نجاسة نهاية اى فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء فى هذه الحالة إلى جوفه لم يفطر لانه تولد من مامور به ع ش وكردى (قوله وإنما حرمت القبلة الخ) عبارة الخطيب فان قيل لم لم يحرم ذلك كالوقال بتحريم القبلة إذا خشى الانزال مع ان العلة فى كل منهما خوف الافطار ولذا سوى

لغا) ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضيه ان الترتيب مستحق (قوله او حالا) اى بناء على عدم تعرفها هنا بالاضافة

لأن اصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها لا حيلة فى دفعه وهنا يمكنه بج الماء (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بينهما لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق من كل (والله أعلم) لورود التصريح به فى رواية البخارى وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانيه كذلك ثم ثالثه كذلك والكل مجزىء وإنما الخلاف فى الافضل (وتثليث الغسل) ولو للسلس على الاوجه خلافا للزركشى لما يأتى أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو فى ماء قليل وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا فى ماء قليل ويأتى فى تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو رد دماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول الشارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء كمل لا يكفيه حرم استعماله فى شىء من السنن أيضا وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) إلا للخف والجبيرة والعمامة

القاضى أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بأن القبلة غير مطلوبة الخ (قوله لأن أصلها) الاولى الموافق لتعبير النهاية والمغنى لانها (قوله والانزال) اى او الجماع بجيرمى (قوله وهنا يمكنه بج الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر نهاية اه بصرى عبارة الكردى قال فى الايعاب بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه إن بالغ نزل الماء جوفه مثلا اى وكان صومه فرضا انتهى (قوله بينهما) إلى قول المتن وتثليث الغسل فى النهاية والمغنى (قوله على الفصل) بتفضيل الجمع (قوله لورود التصريح به) اى بكون الجمع بثلاث غرف يمضمض الخ (قوله والكل مجزىء) اى فى حصول السنة مغنى قول المتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقى سننه نهاية ومغنى (قوله وذلك) اى سن تثليث الغسل (قوله ويحصل الخ) عبارة شيخنا ويحصل التثليث فى الماء الجارى بمرور ثلاث جريات وفى الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات اه (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ولا تنجس قلتا الماء (قوله لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر الا ترى ان الماء المستعمل فى الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد اخرى لم يحصل له سنة التثليث وأجيب بأن قول الشارح هو الاصح أى مدركا كما يظهر مما يأتى كردى (قوله فيه نظر) تأمل هل بينه وبين ما يأتى له فى مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصرى أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله ولضعف البلل الخ وحاصله ان ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الاولى (قوله وإن امكن توجيهه الخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك فى الماء ولو قليلا سم (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصرى والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اه أى لان ذلك يحصل جزما بالتردد (قوله وقد يحرم) إلى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله وقول شارح إلى احتاج وقوله بل لو كان إلى وقد يندب وما أنبه عليه (قوله وقد يحرم الخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته اه (قوله او احتاج لمائه الخ) كذا فى النهاية (قوله ولو ثلث الخ) جملة حالية (قوله لم يتم) ﴿فرع﴾ لا يعيد فيما لو ثلث وتيمم لانه اتلفه فى غرض التثليث سم على البهجة قلت وكذا لا يعيد لو اتلفه بلا غرض وان أثم لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله مر الآتى فى التيمم وان أتلفه بعد لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا الغير عذر فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم فى الشق الاخير ع ش (قوله لا يكفيه) اى الوضوء (قوله فى شىء من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يندب تركه الخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه اه قال البجيرمى قوله وإدراك الجماعة اى بان لم يسلم الامام وخرج به إدراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قليوبى وقوله وسائر آدابه أى ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الرأس والاقدم على الجماعة اه (قوله نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحريم وبعض الركعات فيخالف ما مر آنفا عن القليوبى فليراجع (قوله لم يرج غيرها) اى والاقدم على الجماعة شبخنا (قوله والجبيرة والعمامة) خلافا للنهاية عبارة سم الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه مر اه قال شيخنا وهو المعتمد اه وقال ع ش قضيته اى التعليل انه لو كان الخف من نحو زجاج يسن تثليثه لانه لا يخاف تعيبه اه (قوله والعمامة) اى فيما إذا

(قوله وتثليث الغسل) لو احتاج فى تعليم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغى أن تنتفى بالكراهة مر (قوله وان امكن توجيهه الخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك فى الماء ولو قليلا (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله والجبيرة والعمامة) الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه مر

للحديث الحسن بل الصحيح كما أشار اليه المصنف أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه وان الأولى أولى والسواك وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أى بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهير وإنما لم يعط المندوب مما وقف للاكفان لأنه يتسامح فى الماء لتفاهته مالا يتسامح فى غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولا

كمل مسح الرأس عليها كردى (قوله للحديث) تعليل لما فى المتن (قوله والدلك) عطف على الغسل (قوله من هذه) اى من ثلاثة الغسل (قوله وان الاولى اولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصرى وقوله ويظهر انه الخ هذا واضح وقوله وان الاولى اولى محل تامل والذى يظهر عكسه لان كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالاليق الاتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لأخرى اه (قوله وسائر الاذكار الخ) قال فى حاشية فتح الجواد وهى تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا كالتسمية اه وفى الايعاب ويحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره اه وفى حاشية المنهج للحلبى لا يندب تثليثها كما افتى به والدشيخنا انتهى كردى ورجح ع ش ندب تثليث النية اللفظية ونظر البجيرمى فى علته واستظهر السيد البصرى عدم ندبه وقال شيخنا وهو اى عدم الندب المعتمد اهو هو الظاهر (قوله كالبسملة) أى أوله (قوله والذكر عقبه) ودعاء الاعضاء وقراءة سورة إنا أنزلناه شيخنا وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله للاتباع فى اكثر ذلك) وقياسا فى غيره اعنى نحو الدلك والسواك والتسمية ايعاب اه كردى (قوله ويكره) الى قوله وإنما لم يعط فى المغنى والنهاية (قوله ويكره النقص) وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز شيخنا زاد المغنى فكان فى ذلك الحال افضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب اه وفى سم مانصه لو احتاج فى تعليم غير الوضوء الى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغى ان تنتفى الكراهة م ر اه وفى ع ش مانصه ﴿فرع﴾ لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره ام لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبرى لا ينعقد قلت فان اراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر لأن الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين وان أراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر اه (قوله كالزيادة الخ) ويكره الاسراف فى الماء ولو على الشط نهاية أى شط البحر بخلاف مالو كان على نفس البحر فلا كراهة (قوله كما بحثه) أى تقييد الزيادة بنية الوضوء (قوله وتحرم من ماء موقوف الخ) اى تحرم الزيادة على الثلاث من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط لانها غير ماذون فيها مغنى ونهاية قال ع ش ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سننه وكان يؤخذ من ذلك حرمة ماجرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون فى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقى المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة وينبغى ان محل حرمة ماذكر مالم تجر العادة بفعل مثله فى زمن الواقف ويعلم به قياسا على ماقالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه إذا جرت العادة فى زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه اه (قوله اى بنية الوضوء) اى او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره مغنى (قوله المندوب) نائب فاعل لم يعط وقوله مما وقف الخ متعلق به اى بلم يعط (قوله وإنما لم يعط المندوب الخ) اى لم يجز أن يعطى الزائد على الفرض للميت من الموقوف للاكفان مع انه يجوز التطهر بالزائد على الفرض الى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله لانه الخ كردى (قوله لتفاهته) اى حقارته كردى (قوله وشرط) الى قوله ويفرق فى المغنى (قوله حصول التثليث) عبارة المغنى التعدد اه (قوله ولا

(قوله وان الاولى أولى) فيه نظر (قوله ولا يحصل لمن تمم وضوءه الخ) قال فى شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر وأما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفى قوله كاليدين إشارة الى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا اجزا ذلك فتامله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الاولى مما لا وجه له فليتامل (قوله

ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا غسل محل اخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ (وياخذ الشاك) في استيعاب او عدد (باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة إلا مع التحقق (ومسح كل راسه) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجبه والافضل في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة وفارقا نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة وإلا لنحو ضفره

يحصل) الى قوله ولو اقتصر في النهاية (قوله ثم أعاده الخ) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمي وهو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة اي تنزيها لا تحريما خلافا لابن حجر وعلل الحرمة بانه تعاطى عبادة فاسدة ورده مر بان القصد منه النظافة وقال بعضهم ولم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به اه (قوله مع تباعد غسل الاعضاء الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وفي قوله كاليدين إشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا اي او مرتبا اجزا ذلك فتامله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الاولى مما لا وجه لها فليتامل اه واقره ع ش (قوله خلافا لجمع متقدمين) عبارة النهاية خلافا للرويائي والفوراني اه (قوله وبه الخ) أي بقوله مع تباعد غسل الاعضاء (قوله وثلثه) اي في محل واحد ع ش واما لو مسح بعض راسه ثلاثا في محال متعددة فنقل عن الشهاب الرملي انه يحصل به التثليث ورده ولده الشمس م ر والرد ظاهر بجيرمي (قوله حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم سم (قوله ويفرق بينه) اي بين عدم حسبان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله وذلك) اي التثليث والتعدد في العضو المذكور (قوله وجوبا) الى قوله أي لاختلاط بلله في النهاية والمغني إلا قوله ولو في الماء الى ولا نظر وقوله وفارقا الى وإلا (قوله وجوبا في الواجب وندبا) فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه او هل غسل ثلاثا او اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة شرح بافضل ومغني (قوله نعم يكفي ظن الخ) اي فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في ابواب الفقه مطلق التردد ع ش (قوله ولا نظر الخ) رد لما قيل لا ياخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد رابعة فانها بدعة وترك سنة اهون من ارتكاب بدعة (قوله لانها الخ) علة لعدم النظر (قوله إلا مع التحقق) اي عند العلم بكونها رابعة شيخنا (قوله إذ هو الخ) علة للعلة (قوله وخروجا) عطف على قوله للاتباع (قوله من خلاف موجبه) اي كالامام مالك (قوله ثم ان انقلب شعره) ينبغي إذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم (قوله لمبدئه) اي مبدا الوضع عبارة النهاية والمغني الى المكان الذي ذهب منه اه (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الرد لاجل ماذكر (قوله كانا مرة) اي كان الذهاب والرد مسحة واحدة مغني ونهاية (قوله وفارقا) اي الذهاب والعود هنا نظيرهما في السعي اي حيث يحسب كل من الذهاب والعود في السعي مرة (قوله وإلا) أي وان لم ينقلب شعره (قوله لنحو ضفره) اي او عدمه وقصره نهاية ومغني (قوله فلا الخ) اي فلا يرد إذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لصيرورة الخ نهاية ومغني (قوله لصيرورة الماء مستعملا) تامله مع قوله انفا فبحث انه لو رد الخ انتهى بصري ومر هناك جوابه (قوله بلله) اي بلل شعره و (قوله عنه) اي عن الشعر او بلله (قوله للثانية) اي

ثم أعاده) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم (قوله حصلت له سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم (قوله ومسح كل راسه) افتى القفال بانه يسن للمراة مسح ذوائبها المسترسلة وفي شرح المهذب خلافه لانه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح اسفل الخف بانه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذوابة النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض اه ويؤخذ منه ان اطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف (قوله ثم ان انقلب شعره) ينبغي إذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ

أو طوله فلا لصيرورة الماء مستعملا أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية

المرأة الثانية الحاصلة بالرد (قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدتنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزىء وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتامل سم على حج اه ع ش وقد يقال ان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي ان مسح الراس يقع كله فرضا (قوله ويقع) إلى قوله من تناقض في النهاية والمغني (قوله كزيادة نحو قيام الفرض) اى كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومغني (قوله إلا بغير الزكاة) اى المخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومغني (قوله وعلى وقوع الكل فرضا) أى المرجوح و(قوله له) أى لمسح الكل (قوله فاذا فعله وقع واجبا) قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الراس كلا او بعضا فواضح او مسح البعض فمحل تامل بصري قول المتن (ثم اذنيه) اعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقدوهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل راسه إنما هو باعتبار اصل مسحها نعم يبقى الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح الراس ثلاثا قبل مسح الاذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الراس اه (قوله ظاهرهما وباطنهما) والمراد بظاهرهما ما يلي الراس وبباطنهما ما يلي الوجه شيخنا وبجيرمي فقوله (سبابتيه وإبهاميه) نشر لاعلى ترتيب اللف (قوله بماء غير ماء الراس) اى ليحصل الاكمل وإلا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في المسحة الثانية او الثالثة بخلاف الاولى شرح بافضل وشيخنا ويأتي في الشارح (قوله بماء جديد الخ) اى غير ماء الرأس والاذنين ليحصل الافضل فلو مسحهما بما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله ومسح صماخيهما الخ) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهار اقناع وشرح بافضل ويسن غسل الاذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل انهما منه ومسحهما مع الراس ثلاثا لما قيل انهما منه ومسحهما ثلاثا استقلالا لكونهما عضوين مستقلين على الراجح والصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثا استظهار الجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة شيخنا وقليوبي (قوله وافادت ثم الغاء تقديمهما الخ) ولا يشترط الترتيب في اخذ الماء لمسح الراس ومسح الاذنين فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها ومسح اذنيه ببقيتها كفى مغني وشيخنا (قوله فيسن فعلهما الخ) أي يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الراس نهاية ومغني وشيخنا (قوله أو نحو الخمار) إلى قوله والخبر في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله او نحو القلنسوة) بضم السين عرقية محشية بقطن بجيرمي (قوله او لم يرد ذلك) اى وإن سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جرى على الغالب نهاية (قوله نعم قد يوجه الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله تقييده) اى تقييد التكميل بالعسر بان سببه اى سبب التقييد (قوله عليه) اى العسر قول المتن (كمل بالمسح الخ) وافتى القفال بانه يسن للمراة استيعاب

(قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزىء وماؤه يسير جدا بالنسبة إلى الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتامل (قوله ثم اذنيه) قد يتوهم من ترتيبه على قوله ومسح كل رأسه انه لو اقتصر على مسح بعض راسه لم يسن مسحهما حينئذ فلا تحصل سنة مسحهما وهو فاسد بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل راسه إنما هو باعتبار اصل مسحهما نعم يبقى الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فمسح بعض راسه ثم اذنيه فهل تفوت سنة تعميم الراس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا وقد يؤيده انه يسن مسح الراس ثلاثا قبل مسح الاذن ولا يسع احدا ان يقول انه لو مسح الاذنين بعد مسح الراس مرة واحدة لم يجز لمنافاة ذلك لاطلاق اجزاء الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الراس (قوله كمل بالمسح عليها) في شرح مر ومقتضى

ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه مامر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره ويقع أقل مجزىء هنا وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب إلا بغير الزكاة لتعذر تجزئه فرضا والباقي نفلا عن المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا (ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتي سبابتيه وإبهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع في ذلك كله نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما لأنه طهور وأفادت ثم الغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن فعليهما بعده (فان عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه (كمل بالمسح عليها)

مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك لكن جزم فى المجموع بعد استحباب مسح الذوائب نهاية اى من الرجل والمراة قال سم على حج ان هذا اى ما فى المجموع عرض على مر بعد كلام القفال فرجع اليه ع ش وفى الكردى ان الامداد اقر افتاء القفال وما الحق به وزاد الايعاب وإن خرج عن حد الراس بحيث لا يجزى مسحه اه واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الراس اه (قوله وإن لم يضعها الخ) وفارقت الخف بانه بدل ومقتضى اطلاقهم إجزاء المسح عليها وإن كانت تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان نهاية ومغنى وشيخنا (قوله لا يكفى المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يكفى الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الراس لنحو علة وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة اه وكذا فى المغنى إلا انه استظهر عدم اشتراط التاخر عن مسح الراس واقر سم ما فى النهاية ويأتى عن شيخنا ما يوافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الاولين أى عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله وينبغى ان لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل راسه إلا ان يكون هذا راجعا إلى المتن (قوله من خلاف موجبه) اى كابى حنيفة (قوله ان شرطه الخ) وللتكميل شروط خمسة الاول ان يمسح الواجب من الراس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب الثانى ان لا يمسح المحاذى لما مسحه من الراس والمعتمد ان هذا ليس بشرط بل قال المحشى إن مسح جميع العمامة اكمل الثالث ان لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الراس وقبل ان يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الاول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كان كان غاصبا لها فيكمل الخامس ان لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفوعنها كدم براغيث شيخنا وكذا فى البجيرمى إلا انه ذكر الشرط الثانى عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفنى انه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وإنما المراد انه لا يشترط فى تادية السنة مسحه كما يفهمه كلام مر اه (قوله كذلك) اى لبسه من غير عذر (قوله ما يجب) إلى قوله وبغرفة فى النهاية والمغنى (قوله ما يجب غسل ظاهره فقط الخ) اما الشعر الخفيف او الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره نهاية ومغنى (قوله من نحو العارض) أى الكثيف سم (قوله وعرك عارضيه) اى يسن دلكهما (قوله ومر) اى فى شرح والمسح سن تثليثه اى التخليل (قوله انه) اى تثليث التخليل وكذا ضمير او به وغيره ويجوز إرجاعهما للتخليل و(قوله فى ذلك) اى فى توقف الكمال على ماء جديد (قوله ويخللها المحرم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والزيادى ومال اليهما شيخنا ثم قال وحمل الاول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله وجوبا) متعلق بالرفق وكذا قوله ندبا بصرى (قوله اليدين) إلى قوله ويسن فى النهاية وإلى قوله مجريا فى المغنى إلا ما ابينه عليه (قوله اليدين) اى اصابع اليدين مغنى (قوله بالتشبيك) الوجه ان يقال باى كيفية كان

إطلاقهم اجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وافتى القفال بانه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا والحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة اه وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما افتى به القفال فى الذوائب وعرض على مر فرجع اليه (قوله وإن لم يضعها على طهر) وفارقت الخف بانه بدل (قوله كمل) هل يعتد بالمسح عليها قبل مسح بعض الراس فيه نظر وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين اجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلا قبله لائح لان ذاك اصلى فى الطهارة بخلاف هذا (قوله وتخليل) قال فى الروض للمحرم اه وهو المعتمد مر (قوله العارض) اى الكثيف (قوله بالتشبيك الخ)

وإن لم يضعها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمامته وأفهم قوله كمل أنه لا يكفى المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الاول وينبغى أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وإن قيل لا وجه له وأفهم قولهم أن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و(اللحية الكثة) من الذكر والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر سن تثليثه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره فى ذلك ويخللها المحرم ندبا برفق أى وجوبا ان ظن أنه يحصل منه انفصال شىء وإلا فندبا (و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأى كيفية كان

والأفضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بأفضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والأولى كونه فى اصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعة وسهولة وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اه (قوله لمن بالمسجد الخ) اى وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك فى الوضوء وان كان فى المسجد ينتظر الصلاة رشيدى (قوله بخنصر يسرى يديه) كذا فى النهاية وقال المغنى وشرح بافضل بخنصر اليد اليسرى او اليمنى كما فى المجموع اه وقال الكردى قوله او اليمنى الخ مال اليه فى شرحى الارشاد والخطيب فى الاقناع واقتصر شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفى شرح العباب خنصر اليسرى أليق إذ هى لازالة الأوساخ وما بين الاصابع لا يخلو عن وسخ اه (قوله ويجب فى ملتفة) اى التخليل ونحوه فى اصابع ملتفة نهاية ومغنى (قوله ويحرم فتق ملتحمة) اى لانه تعذيب بلا ضرورة اى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من التعليل نهاية وشيخنا زاد الايعاب ان قال له طبيبان عدلان انه يمكن فتقها ورجى به قوة على العمل اتجه ان يأتى فيه ما سيأتى من التفصيل فى قطع السلعة اه وعقب السيد البصرى كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذى يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب فى العلة عدم اشتراط ماذكر اه وفيه توقف إذ مطلق التعذيب وان لم يبح التيمم لا يقتضى الحرمة لا سيما إذا كان لغرض (قوله باطراف الخ) اى يغسلها (قوله وان صب عليه الخ) وقال الزيادى وشيخنا فان صب غليه غيره بدأ باعلاهما على المعتمد اه (قوله فيكون ذلك سنة) وعليه اقتصر الشارح فى الايعاب عبارته وواضح ان قوله اى المجموع ولا يكتفى الخ مبنى للفاعل اى يسن له ان لا يكتفى بذلك لانه قد لا يعم العضو اما لو عمه فيكفى فمن فهم انه مبنى للمفعول وانه لا يكتفى بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهت كردى (قوله لانه الخ) أى الماء (قوله واستئنافه) اى فيكون واجبا بصرى (قوله لكن محله) اى محل وجوب عدم الاكتفاء بجريان الماء بطبعه و (قوله والا كفى) اى وان ظن العموم كفى جريانه بطبعه وعلم بذلك ان قوله وان جرى بطبعه لا حاجة اليه (قوله لنحو الاقطع) الى قوله ويلحق فى النهاية إلا قوله اى الى ولغيره والى قوله فالغرة فى المغنى إلا قوله اى الى ولغيره وقوله ويلحق الى ويكره (قوله لنحو الاقطع) اى من مغلول يد ومخلوق بدونها بصرى اى وسليم لم يتأت له إلا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى شيخنا ويأتى عن سم مثله (قوله مطلقا) أى فى جميع الاعضاء نهاية (قوله اى ان توضأ بنفسه) اى ولم يمكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك انه إنما يسن له التيامن مطلقا لتعذر المعية المطلوبة اصالة فى نحو الخدين ولا تتعذر إلا حينئذ بصرى و (قوله بالغمس) ينبغى ولو حكما كالوقوف تحت ماء كثير محيط لجميع بدنه فى ان واحد (قوله ولغيره) اى غير نحو الاقطع (قوله فى اليدين الخ) اى وان سهل غسلهما معا كان كان فى بحر شيخنا (قوله بعد الوجه) خرج به غسل الكفين اول الوضوء فيظهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى سم (قوله والرجلين) اى وان كان لابس خف شرح بافضل ونهاية (قوله بخلاف البقية) اى الكفين والخدين والاذنين نهاية وجانبى الراس شرح المنهج ومغنى زاد شيخنا وهذا فى السليم وكذا فى نحو الاشل والاقطع ان طهره غيره فيظهرهما معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم اه (قوله وذلك) اى سن التيامن (قوله اى مما هو من باب التكريم) كتسريح شعر واكتحال وحلق راس ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة نهاية واخذ واعطاء شرح بافضل والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب واستلام الحجر والركن اليمانى مغنى (قوله ويلحق به الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله كامر) اى فى فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم سم (قوله ويكره تركه)

الوجه أن يقال بأى كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشبيك (قوله وتقديم اليمنى الخ) سيأتى عند قول المصنف فى التيمم ويقدم يمينه واعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيهما (قوله بعد الوجه) خرج غسل الكفين اول الوضوء فيظهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلهما بغمس او اغتراف او صب من غيره فان لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى (قوله كامر) اى فى فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم (قوله

والأفضل بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختما بخنصر يسراهما للأمر بتخليل اليدين والرجلين فى حديث حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك أصابع رجليه بخنصره ويجب فى ملتفة لا يصل لباطنها إلا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد مجريا للماء بيده ولا يكتفى بجريانه بطبعه لأنه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفى يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضا واستئنافه لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو وإلا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم اليمنى) لنحو الأقطع مطلقا أى ان توضأت بنفسه كما هو ظاهر ولغيره فى اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تطهره وشأنه كله أى مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كامر ويكره تركه

(وإطالة غرته) بأن يغسل ... الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تحجيله) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وإن سقط فى الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أى يدعون بيض الوجوه والايدى والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل أقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب مامر ومن فسرهما بغسل مازاد على الواجب فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب (الموالاة) بين أفعال وضوء السليم بحيث لايحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها فى طهر السلس وإذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط استحضاره للنية كما مر (وأوجبها القديم) مطلقا

أى ترك التيامن بان يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معا ع ش وشوبرى وشيخنا وكالوضوء فى ذلك كل مافيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن فى نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك او يفرق الاقرب الثانى إيعاب وشوبرى قال ع ش عن سم مال اليه الجمال الرملى اه واعتمد شيخنا تبعا لشرح الروض الاول اى كراهة التيامن فى نحو اليدين قول المتن (وإطالة غرته الخ) تقدم فى كلامه مايفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض سم وع ش (قوله بان يغسل) الى قوله فالغرة فى النهاية (قوله فى الكل) اى كل من إطالة الغرة وإطالة التحجيل نهاية ومغنى (قوله وذلك) اى سن الاطالة (قوله ان امتى الخ) اى امة الاجابة والمراد المتوضؤن منهم بحيرمى عبارة ع ش قال شيخ الاسلام ولا يحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضا بالفعل اما من لم يتوضا فلا يحصلان له اه وينبغى عليه ان ذلك خاص بمن توضا حال حياته فلا يدخل من وضاه الغاسل كما اشعر به تعبيره بتوضا وقضيته ان من مات من اولاد المسلمين طفلا ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لانه كان معذورا وابقى مالو تيمم ولم يتوضا هل يحصل له ذلك ام لا فيه نظر وينبغى الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا سن اطالتهما فيه أيضا كما ياتى فى بابه اه (قوله للواجب) زاد النهاية والمندوب (قوله باستيعاب مامر) أى من مقدم الرأس الخ فى الغرة والعضد والساق فى التحجيل (قوله وخالف مدلولهما لغة الخ) يتأمل سم (قوله بين أفعال الوضوء) إلى قوله وإذا ثلث فى النهاية الا قوله والمحل والى قول المتن وكذا فى المغنى إلا قوله فاضلة الى وهى وقوله لخبر الى المتن (قوله بين افعال وضوء السليم الخ) وكذا بين الغسلات وكذا فى اجزاء كل عضو قليوبى عبارة شيخنا عبارة المصنف تشمل الموالاة بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين اجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع فى الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى وفى الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذى قبله اه (قوله مع اعتدال الهواء) قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغنى عن اشتراط اعتدال المحل والزمن اما المحل فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتاثره به واما الزمن فوصفه بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رايت الشارح المحلى اقتصر على الهواء والمزاج وكذا وقع فى اصل الروضة الاقتصار عليهما بصرى وفى تقريب دليله نظر نعم قد يقال ان العبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله ومر) اى قبيل قول المتن فرضه ستة كردى (وجوبها فى طهر السلس) وتجب ايضا عند ضيق الوقت نهاية ومغنى (قوله فالعبرة بالاخيرة) وينبغى ان يعتبر ايضا ان لا تجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن القليوبى وشيخنا وفى الكردى عن الايعاب مانصه غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يديه وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وامسك زمنا ثم ثنى قبل جفافه وامسك زمنا ثم ثلث قبل جفافه وامسك زمنا ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الاولى فى هذه المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اه (قوله بفعله) ومنه مشيه فى ماء يغسل رجليه وانظر لو اكره على الفعل و (قوله لم يشترط استحضار الخ) أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن الصارف قصد المشى فى الماء لغرض آخر سم وتقدم فى مبحث النية مايقتضى ان الاكراه صارف (قوله كمر) اى فى غسل الوجه (قوله مطلقا) اى فى وضوء السليم وغيره (قوله حيث) إلى قوله لخبر فى النهاية الا قوله وقبولها الى وهى

واطالة غرته) تقدم فى كلامه مايفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض (قوله وخالف مدلولهما لغة الخ) يتامل (قوله فالعبرة بالاخيرة) ينبغى ان يعتبر ايضا ان لا تجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى لو جفت اولى الوجه مثلا قبل ثانيته او ثانيته قبل ثالثته لم يحصل الولاء بين الوجه واليد وان لم تجف ثالثة الوجه قبل اولى اليد فى الاقتصار على اعتبار الاخيرة نظر فليراجع (قوله بفعله) اى ومنه مشيه فى ماء لغسل رجليه وانظر لو اكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضاره النية اى بل الشرط فقد الصارف اى ومن الصارف قصد المشى فى الماء لغرض آخر ثم رايت فى العباب فى اوائل الباب فيمن دخل الماء لا بقصد غسل

(قوله

حيث لا عذر لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء

(قوله حيث لا عذر الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق اما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم واما اليسير فلا يضر اجماعا اه وكذا في النهاية الا قوله وقيل يضر على القديم (قوله فأمره ان يعيد) وجه الاستدلال انه لو لا ان التفريق يضره لامره بمجرد غسل اللمعة لا باعادة الوضوء سم (قوله وبانه صح الخ) وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه قد دعي الى جنازة فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير مغني ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) اي ولو كان المعين كافرا شرح بافضل ونهاية (قوله بالصب عليه الخ) وينبغي ان لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتاتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها ع ش (قوله لانها ترفه الخ) وليس من الترفه المنهي عنه في العبادة عدوله من الماء المالح الى العذب على المعتمد بر ماوي وحلبي (قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمغني هنا وفي الموضعين الآتيين بخلاف الاولى وقال عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح الفرق بينهما ان خلاف الاولى من اقسام المنهي عنه وخلاف السنة لا نهي فيه اه (قوله وإن لم يطلبها) اي الاعانة حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك مغني (قوله والسين الخ) عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اي صار حجرا فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان طلبها اه وقيد بالقدرة على المنع الشارح ايضا في الامداد والايعاب واقره سم على المنهج كردي (قوله للغالب) اي من ان الانسان يطلب الصب عليه او التاكيد اي كما في قوله تعالى فما استيسر من الهدى اي تيسر كردي (قوله طلبها) اي الاعانة وكذا ضمير تعينت (قوله اما هي) اي الاستعانة لغير عذر (قوله عما ياتي في الفطرة) اي من مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته يومه وليلته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج اليهما (قوله وقبولها) اي ويجب قبول الاعانة على من تعينت الخ اي كالقطع (قوله في احضار نحو الماء) اي كالاناء والدلو إعباب اه كردي (قوله مباحة) قد اطبقوا على هذا ورايت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه واما احضار الماء فلا كراهة اصلا قال ابن حجر اي العسقلاني لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى انتهى كردي (قوله كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من اطلاق المكروه على خلاف الاولى سم وفيه ان الرافعي من المتاخرين لا من الاقدمين (قوله كان حكمتها) يعني حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله الخ خبر ان اي موجود في النفض كالتنشيف وقوله تميز مقابله الخ خبر كان (قوله تميز ما قبله الخ) لو كان المقابل ندب التنشيف لتم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح انه لم يقل به احد منا والمقابل الاباحة وان فعله وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم يرد ها لا يؤيدها وبتسليم ما ذكر فحديث النفض المؤيد لمقابل ما قبله مخرج في الصحيحين فاي تميز يفيده حديث الحاكم مع ما ذكر بصري (قوله فلا اعتراض) اي بانه كان الاولى ترك قوله كذا ليعود الخلاف الى النفض قول المتن (التنشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله وهو) الى قوله وخبر في النهاية والمغني (قوله فلا إبهام في عبارته الخ) عبارة النهاية والمغني والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ الماء بخرقة والتعبير به هنا هو المناسب واما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف اه (قوله يسن الخ) خبر التنشيف (قوله في طهر الحي) وسياتي

رجليه فانغسلتا انه لا بد ان يكون ذاكر اللنية لكن الشارح رده (قوله لم يصبها الماء) لا يقال ان المتبادر وعدم غسلها مطلقا فيشكل الاستدلال لان هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو لانا نقول وجه الاستدلال انه امره باعادة الوضوء ولو لا ان التفريق يضره لامره بمجرد غسل اللمعة (قوله كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من

وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب او التاكيد اما هي في غسل الاعضاء فمكروهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما ياتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لطهره فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة (و) ترك (النقض) لانه كالتبرى من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف (وكذا) كان حكمتها مع ان الخلاف بقوته فيما قبله ايضا تميز مقابلة بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التنشيف) وهو اخذ الماء بنحو خرقة فلا ابهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحي (في الاصح) لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم

ان الميت يسن تنشيفه نهاية (قوله رد الخ) اى وجعل بنفض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز نهاية ومغنى (قوله منديلا) بكسر الميم وتفتح وسمى بذلك لانه يندل اى يزيل الوسخ وغيره بجيرمى (قوله عقب الخ) متعلق بقوله جيء به (قوله مالم يحتجه الخ) متعلق بقوله يسن تركه الخ (قوله او لتيمم عقبه) اى لئلا يمنع البلل فى وجهه ويديه التيمم مغنى (قوله بل يتاكد فعله) بل قد يجب كما إذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به مر سم عبارة ع ش هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ويوجه بان التضمخ بالنجاسة انما يحرم إذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس بفعله وان قدر على دفعه نعم ينبغى وجوبه إذا ضاق الوقت اولم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه (قوله واختار الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى انه مباح واختاره فى شرح مسلم والثالث مكروه اه (قوله مطلقا) اى لحاجة وبدونها (قوله وخبر انه الخ) الاسبك لخبر الخ باللام بدل الواو اوان يقول فيما ياتى ينبغى على كل حمله الخ (قوله على انه لحاجة الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليبقى اثر العبادة على الاشرف حلبى وكذا فى الكبرى عن الامداد والايعاب (قوله والاولى الخ) اى وإذا نشف لحاجة او بدونها فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمى اى للغنى وزيادته لمن هو فقير وفى الحديث وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا إذا لم يستتر بشىء والاكل جنبا والتهاون بسقاطه المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت البيت بالليل وترك القمامة فى البيت والمشى امام المشايخ وبداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت فى البيت واسراع الخروج من المسجد والتبكير بالذهاب الى الاسواق والبطء فى الرجوع منها وترك غسل الاوانى وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف اه (قوله ذلك) اى التنشيف بطرف ثوبه (قوله ويقف) الى قوله وكانت فى المغنى (قوله اى عقب الوضوء) اى كما عبر به المنهج وقوله بحيث الخ اى كما فسره به الزيادى (قوله بحيث لا يطول الخ) هذا صريح فى انه متى طال الفصل عرفا لا ياتى به كما لا ياتى بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملى انه ياتى به مالم يحدث وان طال الفصل ع ش عبارة البجيرمى على الاقناع هذا اى عدم طول الفصل عرفا إنما هو الافضل واما السنة فتحصل مالم يحدث فيما يظهر شوبرى على التحرير اه (قوله ولعله الخ) اى قوله قبل ان يتكلم قول المتن (اشهد الخ) ويقدمه على اجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن وان فرغ من الاذان بجيرمى (قوله لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الخ) وفتحها له إكراما له وإلا فمعلوم انه لا يدخل إلا من واحد فقط وهو ما سبق فى علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى عمره ولا مانع منه ع ش (قوله من التوابين) اى من الذنوب وليس فيه دعاء بالكثار وقوع الذنب منه بل بانه إذا وقع منه ذنب الهم التوبة منه وان كثر تعليما للامة وقوله من المتطهرين اى عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او عن الاخلاق الذميمة ملا على القارىء على المشكاة وقيل اى من المتنزهين من الذنوب اه بجيرمى وقوله اى من الذنوب الاولى أى مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضى سبق الذنب نظير ما ياتى فى المغفرة كما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن خارم المروءة (قوله مصدر) اى اسم مصدر بجيرمى (قوله للتسبيح) اى لماهية التنزيه بجيرمى عبارة سم قوله للتسبيح اى بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا الفظ اه (قوله اعتقاد تنزيهه) الاولى تنزهه (قوله على انه بدل من اللفظ بفعله الخ) اى

اطلاق المكروه على خلاف الاولى (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما إذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به مر (قوله جعل علما للتسبيح) قال الحفيد فى قول التوضيح للتسبيح من قوله ان سبحان علم للتسبيح ما نصه اى بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا الفظ اه (قوله

اطلاقه المكروه على خلاف الاولى (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما إذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به مر (قوله جعل علما للتسبيح) قال الحفيد فى قول التوضيح للتسبيح من قوله ان سبحان علم للتسبيح ما نصه اى بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا الفظ اه (قوله

بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذى لم يستعمل

فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق

منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ ولا يستعمل إلا في الله مضافا فيقصد تنكيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تنكيره رحماني اه بجيرمي (قوله فيقدر معناه) فيه تامل (قوله مشتق منه) اي ماخوذ منه (قوله اشتقاق حاشيت) بمعنى قلت حاشا وكذا الامر فيما بعده (قوله فالكل الخ) اي مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله جملة واحدة) فالمعنى سبحتك يا الله مصاحبا بحمدك شوبري اي بالثناء عليك بجيرمي (قوله لان ذلك) اي سبحانك اللهم وبحمدك الخ (قوله يكتب الخ) أي في رق ثم يطبع بطابع نهاية ومغني قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه اه (قوله فلا يتطرق اليه الخ) اي يصان صاحبه من تعاطي مبطل بان يرتد والعياذ بالله وإلا فقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق اليه الابطال بالردة شوبري وفيه بشرى بان من قاله لا يرتد وانه يموت على الايمان حفني اه بجيرمي (قوله بجميع هذا) اي ماذكر من الاذكار (قوله كامر) اي في شرح وتثليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) إلى قوله وان يقول في النهاية والمغني الا قوله ولو نحو اعمى إلى للسماء (قوله رافعا يديه وبصره الخ) وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لاخذه والداعي طالب ولان حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يده لحاجته بجيرمي (قوله ولو نحو اعمى) اي كمن في ظلمة (قوله كما يسن الخ) قد يقال لا حاجة اليه في التعليل لان المقصود من رفع البصر اليها ليس النظر اليها إذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصري (قوله على الراس) اي راس المتحلل من الاحرام (قوله تشبيها) متعلق بقوله كما يسن الخ وقوله للسماء متعلق برافعا (قوله وان يقول) إلى قوله ويقرا في المغني (قوله عقبه) اي عقب الوضوء او عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح في هذا (قوله وصلى الله الخ) قد يقال ينبغي ان يزيد في الصلاة التعرض لسيادته ﷺ وللاصحاب بصري وعباره شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه (قوله ويقرأ إنا أنزلناه الخ) لما ورد أن من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني ع ش وفي الكردي عن الايعاب مثله إلى قوله ولا تفتني الخ (قوله اي ثلاثا) اما راجع للصلاة والقراءة او للثانية فالاولى مثناة في ذلك كما هو ظاهر ويشمله العموم السابق في التثليث بصري (قوله من نقص) اي ذنبا كان او غيره بصري (قوله بمحوه) هذا مخالف لما ذكروا ان العفو محو اثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقي عن الشنشوري بجيرمي (قوله واستشكل بانه كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا كذب يلزم على انه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال ايضا سم ولعله بحمله على العزم على التوبة (قوله بمعنى الانشاء أي أسألك الخ) لا يخفى بعده إلا أن يريد ان توفقني للتوبة (قوله او هو باق الخ) لا حاجة إلى لفظة هو (قوله وهو مشهور) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام نهاية ومغني وشرح بافضل وفي الكردي عن الايعاب زيادة ادعية اخرى وان يدي في دعاء غسل الكفين وقدمي في دعاء غسل الرجلين بتشديد الياء مثنى (قوله لا نظر اليه الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارته قال المصنف في أذكاره وتنقيحه لم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ قال الشارح وفات الرافعي والنووي أنه روى

واستشكل بانه كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا يلزم كذب على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير

وأفقت من أف (اللهم وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة او عاطفة اي وبحمدك سبحتك (اشهد ان لا إله إلا انت استغفرك وأتوب اليك) لان ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق اليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو اعمى كما يسن امرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به تشبها للسماء وان يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ويقرأ إنا أنزلناه أي ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك ﴿تنبيه﴾ معنى استغفرك اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أي أسألك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما وافق بعض ذلك (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور (إذ لا اصل له)

يعتد به وورود من طرق لا انظر اليه لانها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة

عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومشى شيخي على انه مستحب وافتى به لهذا الحديث اه زاد الاول ونفى المصنف اصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله لا اصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه وقال شيخ الاسلام في الاسنى أي في الصحة وإلا فقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال اه وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده ويؤخذ مما نقلته في الأصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به عند الشارح ايضا اه (قوله ومن شرط العمل الخ) عبارة المغني فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اه زاد النهاية وفي هذا الشرط اى الاخير نظر لا يخفى اه عبارة سم وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اه (قوله أن لا يشتد ضعفه) أي سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سببا لافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش (قوله سنن كثيرة) منها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه إلى آخر الوضوء مغني وشيخنا (قوله ومن المشهور) إلى قوله وغسل رجليه في المغني إلا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح ويثلث الغسل الخ كانه لا يستلزم السنية فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله ويتأكد الخ (قوله وتجنب رشاشه) فلا يتوضأ في موضع يرجع اليه رشاش اسنى (قوله وجعل ما يصب منه الخ) اى كالابريق مغني (قوله وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الاسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر الاول اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شانه انه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش (قوله بلا عذر) عبارة شرح بافضل إلا لمصلحة كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كان رأى نحو أعمى يقع في بئر اه (قوله ولطم وجه) بالجر عطفا على تكلم (قوله لبيان الجواز) واللطم خلاف الاولى كما في شرح الروض بجيرمي (قوله وإسراف الخ) عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اه قال البجيرمي ويكره التقتير أيضا لأنه قد لا يعم كما قرره شيخنا اه (قوله وان يكون الخ) فيجزىء بدونه حيث اسبغ وصح انه ﷺ توضأ بثلثي مد هذا فيمن بدنه كبدنه ﷺ اعتدالا وليونة وإلا زاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله كما يأتي) لعله في باب الغسل (قوله كموقيه) عبارة المغني وان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب اه زاد شرح بافضل والمراد بهما اى الموقين ما يشمل اللحاظ اه (قوله

الحال أيضا (قوله أن لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضا أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة اليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم ان الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته ثم رايت فيما يأتي في قوله في الخف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ما له تعلق بهذا البحث فتامله (قوله والدلك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أنه لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما أطال به الشراح عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك ويتأكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار لانه ﷺ كلم أم هانىء يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه ويجاب بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شط وأن يكون ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه

وعقبيه وخاتم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش إزاره به ان توهم حصول مقدر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه ﷺ لازاره به قيل وان لا يصب ماء إنائه حتى يطف مخالفة للمجوس وبينت ما فيه فى وكان ﷺ إذا توضأ

وعقبيه) ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار (قوله به) أى بفضل وضوئه (قوله وعليه الخ) اى على توهم ذلك (قوله وان لا يصب ماء انائه حتى يطف) لعل معناه ان لا يصب الماء فى إنائه المعد للوضوء إلى ان يمتلىء الاناء إلى اعلاه بل يجعله نازلا منه (قوله ندب ذلك) اى الافضال (قوله مطلقا) اى احتيج تنظيف ذلك اولا (قوله بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اه قال البجيرمى اى ولو مجددا والمراد بالعقب فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها على ما بقى الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والاقرب ما قلناه اه (قوله اى بحيث الخ) وفاقا للنهاية عبارته فى صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الخ وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضه ويستحب لمن توضأ ان يصلى عقبه اه ومال السيد البصرى إلى الاحتمال الثانى عبارته نقل عن السيد السمهودى انه افتى بامتداد وقتهما مادام الوضوء باقيا لان القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن اداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة وهو وجيه من حيث المعنى اه (قوله ويحصلان) الاولى التأنيث (قوله والراجح عدم ندبه) كذا فى النهاية والمغنى عبارة شرح بافضل وان لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شىء بل قال النووى انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه متعقب بان الخبر ليس بموضوع اه وقال الكردى عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الامام النووى فى كون الحديث لا اصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى ان الحديث له طرق وشواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن فالذى يظهر للفقير انه لا باس بمسحه اه (قوله بما مر آنفا) اى فى قوله وورد من طرق الخ (قوله ان خبرهما) اى دعاء الاعضاء ومسح الرقبة (قوله ولو فى النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن الذى استقر رأيه عليه فى الفتاوى الذى قراه ولده عليه انه يؤثر كما فى الصلاة اه وسيأتى أن الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه إذا شك فى نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك فى نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك منها (قوله استصحابا بالاصل الطهر) فيه نظر إذ الكلام فى تحقق الطهر لا فى بقائه حتى يستدل بالاستصحاب (قوله وقياس الخ) مبتدا خبره قوله انه لو شك الخ (قوله او بعضه) اى فى غسل بعض ذلك العضو (قوله كلامهم الاول) وهو ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء (قوله فواضح) اى لان غير العشاء اعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلت مرتين بكامل (قوله خلافا لمن وهم فيه) تامل الخلاف ففيه دقة وهو انه لما صلى به وشك بعد العشاء ألزم بواحدة منها العشاء فلا مخلص إلا بالخمس ثم أنه مع بقاء وضوئه شاك فى ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله ان يصلى به ما شاء فيعيدهن به حتى العشاء والزامه إعادتها إنما كان لما طرا بعد فعلها فاحتمل الترك منها فالزم بها عبد الله باقشير اى وقوله والشك حينئذ غير ضار الخ يرد بان الاعادة مع الشك اضعف من فعلهن اولا فلا اجزاء به بالاولى وبما مر عن سم آنفا (قوله لو غفل) أى عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردى (قوله كما لو توضأ الخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير فى الجزم بالنية لا فى المنظر به عبد الله باقشير ويمكن ان يجاب بحمل قول الشارح توضأ عن حدث على معنى توضأ وضوءا شانه ان يكون عن حدث فالمراد توضأ وضوءا كاملا فى اعتقاده او على حذف مضاف اى عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع فى نفس الامر (قوله

والدلك فى شرح قوله وتثليث الغسل والمسح كانه لانه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله وشربه ثم قوله ورش) هل وان توضأ من مسبل (قوله ولو فى النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن

افضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغى ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده أى بحيث ينسبان له عرفا كما يأتى بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفى مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به فى الفضائل ويرد بما مر آنفا كما يشير اليه قول المصنف ان خبرهما موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو فى النية على الاوجه استصحابا لاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتى فى الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو فى أصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك فى اصل العضو لا بعضه ﴿فرع﴾ صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح

 الرأس مثلا من إحداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض ان الترك منه وأعادهن به اجزأه لان الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد كمله وان اعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا

لان الترك الاول إن كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية فى الصورتين

﴿ باب مسح الخف ﴾

المراد به الجنس أو الخف الشرعى وكلاهما مجمل هنا مبين فى غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة لمسحها وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف مالو لم يكن له إلا رجل فان بقى من فرض الاخرى بقية وان قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وإن لم يبق منه شىء مسح على الاخرى وحدها وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع فى خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لان فى كل مسحا مبيحا وأحاديثه صحيحة كثيرة

لان التقييد بالاول بالنظر الى التوضؤ فقط (قوله وقد أعادهن به) هذا لا يتأتى فى الثانية اى التوضؤ الا باحد التاويلين السابقين (قوله فى الصورتين) اى الغفلة والتوضؤ

﴿ باب مسح الخف ﴾

وهو من خصوصيات هذه الامة وشرع فى السنة التاسعة من الهجرة ع ش وبجيرمى وشيخنا قول المتن (مسح الخف) يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بان ذلك ليتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه سم (قوله المراد) الى قوله بل متواترة فى النهاية إلا قوله او الخف الى فلا يرد وقوله بل ذكره الى واخره وكذا فى المغنى إلا انه قال الاولى التعبير بالخفين (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع ما اورد على المتن من انه يوهم جواز المسح على خف رجل وغسل الاخرى وليس كذلك فكان الاولى ان يعبر بالخفين وحاصل الجواب أن أل فى الخف للجنس فيشمل مالو كان له رجل واحدة لفقد الاخرى ومالو كان له رجلان فاكثر فكانت كلها اصلية او بعضها زائدا واشتبه بالاصلى او سامت به فيلبس كلا منها خفا ويمسح على الجميع واما إذا لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالاصلى دون الزائد فيلبس الاول خفا دون الثانى إلا ان توقف لبس الاصلى على لبس الزائد فيلبسه ايضا شيخنا وع ش (قوله او الخف الشرعى) يعنى ان ال للعهد اى الخف المعهود شرعا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان او اكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب أولى من الاول لانه لا يدفع الايهام إذ الجنس كما يتحقق فى ضمن الكل كذلك يتحقق فى ضمن واحدة منهما اه (قوله هنا) اى فى الترجمة (قوله منع لبس خف الخ) اى امتناعه شرعا (قوله على صحيحة) اى رجل صحيحة (قوله عليلة) اى بحيث لا يجب غسلها نهاية ومغنى (قوله فكانت كالصحيحة) اى فى امتناع الاقتصار على خف فى الصحيحة والمسح عليه وجواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما فيرتفع حدثهما معا ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم الخ لان معناه أنها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصحيحة قبله سم بأدنى تصرف (قوله عليهما) أى على خف الكاملة وخف الناقصة (قوله على الاخرى) اى على خف المنفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف فى باقى فاقدة محل الفرض ليمسح عليها بدلا عن غسله المسنون سم وسياتى عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله وذكره هنا) اى ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لانه بدل عن غسل الرجلين) فمسحه رافع للحدث لا مبيح نهاية ومغنى (قوله فيه) اى الوضوء (قوله ان الواجب الخ) اى على لابس الخف بشروطه مغنى (قوله لان فى كل الخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولاء بينهما وأما تاخير المسح عن التيمم الذى هو المطلوب فلا نعم يتم بزيادة والتيمم طهارة كاملة بصرى (قوله مسحا مبيحا) يوهم ان مسح الخف مبيح لا رافع للحدث وهو خلاف ما صرحوا به اول كتاب الطهارة فراجعه بصرى وقوله اول كتاب الطهارة بل هنا ايضا كما مر عن

الذى استقر رايه عليه فى الفتاوى التى قرأها ولده عليه انه يؤثر كما فى الصلاة وقال أن الفرق بين الوضوء والصوم واضح اه وسياتى ان الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر حينئذ يتحصل انه إذا شك فى نية الوضوء بعد فراغه ضر او بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك فى نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك مر

﴿ باب مسح الخف ﴾

يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة) الذى يظهر ان معنى هذا الكلام المذكور فى الروضة وغيرها انه يمتنع الاقتصار على خف فى الصحيحة والمسح عليه وانه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما فيرتفع حدثهما لان المسح كالغسل فكما يكفى غسلهما يكفى مسحهما ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها لان معناه انها فى نفسها يجب التيمم عنها لان المراد وجوبه مطلقا (قوله وحدها) هل له لبس خف فى باقى فاقدة محل الفرض ليمسح

النهاية والمغنى (قوله بل متواترة) أى عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه ﷺ سفرا ولا حضرا وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة كردى (قوله بعض الحنفية) وهو السكرخى كردى (قوله اخشى ان يكون إنكاره الخ) وكلام القليوبى على المحلى يقتضى تكفير المنكر له وكلام الامداد عدمه كردى (قوله اى من اصله) احترز به عما اذا انكر بعض شروطه وكيفيته واحكامه هاتى اه كردى عبارة السيد البصرى قوله اى من اصله اى لا تفاصيل احكامه إذ هى لم تثبت إلا بالآحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب اصل المسح وكونه مشروعا فانه ثابت بالتواتر اه قول المتن (يجوز الخ) اى من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافى انه يقع واجبا دائما حتى قيل انه من الواجب المخير وردبان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا شيخنا وع ش ورشيدى (قوله ولو وضوء مسلس) الى قوله بل يكره فى المغنى إلا قوله فعلم الى اوشكا وقوله او ارهقه الى كان وكذا فى النهاية إلا قوله او خاف من الغسل فوت جماعة (قوله مسلس) بكسر اللام ع ش عبارة النهاية والمغنى دائم الحدث اه (قوله لما تقرر) لعلة كونه بدلا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الاحاديث الصحيحة الخ لكن قد يخدش هذا انه لم يصرح بالاحاديث فلم يعلم ان موردها الوضوء بصرى وجزم الكردى بالاول والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثانى وعدم تصريح الشارح بتلك الاحاديث مع كونه مسلكاله فى غالب الابواب لا كتفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ يمنعه ظهور ان مرجع ضمير واحاديثه مسح الخف فى المتن المراد به جزما فى الوضوء (قوله لا فى غسل واجب او مندوب) فلو اجنب مثلا او اغتسل لنحو جمعة او تنجس رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز شيخنا (قوله وأفهم يجوز) يتأمل وجه الافهام فان المتبادر من الجواز الاباحة وهى لا تدل على أفضلية غيرها إلا أن يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على انه هو الاصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمقابلته له وبانه مفضول بالنسبة اليه ع ش (قوله رغبة عن السنة) اى الطريقة وهى مسح الخفين بان اعرض عنه لمجرد ان الغسل تنظيفا لا لملاحظة انه افضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم ع ش وبذلك يندفع أيضا ما فى سم هنا (قوله كراهته لما فيه الخ) أى المسح (قوله اعم) اى من الكراهة و (قوله بينهما) اى بين الرغبة والكراهة (قوله او شكا فى جوازه) اى لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله ولا مغنى ونهاية اى وإلا فلا يجوز له حينئذ لعدم جزمه بالنية ع ش وشيخنا (قوله شبهة فيه) اى فى دليله لنحو معارض له كان يقول يحتمل انه نسخ بآية الوضوء (قوله او خاف الخ) او كان ممن يقتدى به نهاية (قوله فوت نحو جماعة) اى كلا او بعضا وظاهره وإن توقف الشعار عليه ولكن ينبغى أن يجب المسح فى هذه الصورة ع ش وكذا يجب اذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه اجهورى وفرض المسئلة إن لم يرج جماعة غيرها وإلا كان الغسل افضل كما فى الزيادى والبصرى اه بجيرمى (قوله او ارهقه) اى غشية والمراد شارف ان يغشاه بقرينة السياق بصرى (قوله تركه افضل) جواب قوله ان تركه الخ (قوله بل يكره الخ) اى فى كل من الصور الاربع المتقدمة (قوله تركه) اى المتحقق بالغسل (قوله ومثله) اى مثل مسح الخف وقوله فى الاولين اى الترك رغبة والترك شكا وقوله سائر الرخص أى باقيها كالجمع بالسفر كردى (قوله وقد يجب) الى قوله وجعله فى النهاية والمغنى (قوله وقد يجب الخ) اى عينا رشيدى (قوله لنحو خوف فوت عرفة) او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أى من أصله كفرا (يجوز فى الوضوء) ولو وضوء مسلس لما تقرر لا فى غسل واجب أو مندوب ولا فى إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الايضاح أو شكا فى جوازه أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه حدث وهو متوضىء ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله فى الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة

عليه بدلا من غسله المسنون (قوله أى لايثاره الغسل عليه) فيه وقفة لان إيثار الغسل عليه مطلوب ضرورة انه افضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتامل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) فى شرح م ر او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشى ان يرفع الامام راسه من ركوع ثانية الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اه

يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية واقره سم قوله في الجمعة اى الواجبة عليه فان كان مسافرا او رقيقا ونحو هما لم يجب كما هو ظاهر ع ش (قوله خوف فوت عرفة) صورته ان يلبسه لعذر وإلا فيأتي ان المحرم يمتنع عليه لبس المحيط اجهوري اى بان كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة اطفيحي اه بجيرمي (قوله او إنقاذ اسير) اى خوف فوت إنقاذ اسير اى او غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر اى بحيث لو مسح انقذ اما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الانقاذ وتاخير الصلاة اطفيحي اه بجيرمي (قوله لكن الخ) استدراك على قوله ويتعين الخ وتضعيف لكلام البعض مع الحمل المذكور (قوله اولكونه) إلى قوله وقد يحرم في النهاية والمغني (قوله اولكونه الخ) عطف على قوله لنحو خوف الخ (قوله لا لبسه بشرطه الخ) أي بخلاف صورة الارهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد نهاية ومغني (قوله وقد يحرم الخ) لم يذكر للمكروه مثالا لعله لعدم وجود ع ش وقال شيخنا وقد يكره فيما إذا كرر المسح لانه يعيب الخف اه وقد يجاب بان الكلام في اصل المسح (قوله كان لبسه الخ) اى ولا يجزيء كما يأتي سم عبارة ع ش وفيه ان في كلام حج ان الكلام في المسح المجزيء بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اه وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الاجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا او من حرير لرجل او من جلد ادمي ومع عدم الاجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما اه قول المتن (للمقيم) اى ولو عاصيا باقامته نهاية ومغني اى كناشزة من زوجها وآبق من سيده شيخنا عبارة البجيرمي كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اه (قوله وكل) إلى قوله او نوم في النهاية وإلى قوله ولو نحو مجنون في المغني (قوله وكل من سفره الخ) اى لكونه قصيرا او معصية او سافر لغير مقصد معلوم كالهائم ع ش وبجيرمي شيخنا قول المتن (ثلاثة ايام بلياليها) اى ولو ذهابا وإيابا نهاية قال البجيرمي فان قيل كيف يتصور قوله م ر ولو ذهابا الخ فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بان يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة أجهوري وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اه عبارة سم قوله ثلاثة أيام الخ أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وانه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق اخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اه وقوله بقي ما لو سافر الخ قال ع ش قلت وحكمه انه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر واقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما يأتي في شرح ولم يستوف مدة سفر اه (قوله اليوم الاول) بالنصب مفعول سبق وقوله وليلته فاعله (قوله قدر الماضي الخ) هل المعتبر قدر الماضي بالنسبة او بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف اطول ليلة في السنة فهل يمسح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضي منها مقدار نصف الليلة الاولى كل محتمل والاول أحوط والثاني اقرب إلى كلامهم بصري (قوله على ذلك) اى على ما في المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا

أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجي ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ أو لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا ثم إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (للمقيم) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أولا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء (الحدث)

(قوله كأن لبسه محرم) أي ولا يجزيء كما يأتي (قوله وللمسافر سفر قصر) قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر او بالاقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة اه قال في شرحه إذ غايته في الاول إلحاق سفره بالعدم واما الثاني فلان الاقامة ليست سبب الرخصة اه (قوله ثلاثة ايام الخ) اى وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بأن قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث (قوله من انتهاء الحدث) افتى شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في النوم بابتدائه ووجهه إمكان قطعه عادة وقياسه ان اللمس واللمس كذلك بل أولى وقد قرر م ر بما حاصله فقال ان الحدث إن كان باختياره ولو حكما كاللمس واللمس وكذا النوم لان اوائله بالاختيار حسب من ابتدائه وإلا كالاغماء فمن انتهائه اه قال في شرح الروض وافهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو علي

يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثله اللمس نهاية (قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة الكردي على شرح بافضل قوله من نهاية الحدث اى مطلقا عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كلمس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواد هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كان مس وأدام ثم بال وانقطع الاول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس او الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل وقضية تعليلهم الاول لانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول اهو عبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح اى الغزي من حسبان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شانه ان يقع بغير اختياره كالبول والغائط اه وقوله كالبول الخ اى والريح والجنون والاغماء بجيرمي قال ع ش فائدة وقع السؤال عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها ياخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول او من اخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اه (قوله ولو من نحو مجنون الخ) لعل محله فيما إذا طرأ الجنون في اثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده في أثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الآتي فعلى الاول ان افاق الخ فليتامل فان المتبادر من قوله ولو نحو مجنون انه مفروض في حدث طرا للمجنون وهذا غير متصور بصري (قوله في نحو الشروط) اى وتوابعها فان المسح ومدته من توابع الوضوء كردي (قوله في ذلك) اى في مدة المسح (قوله استئنائه) اى المجنون (قوله غفلة عن ذلك) أطال سم في منعه راجعه (قوله وعلى الاول) اى من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على ان علته) اى قول البلقيني لانه لا صلاة الخ (قوله لدخول) الى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله لدخول وقت المسح) اى الرافع للحدث فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث مغني وسم (قوله به) اى بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة نهاية زاد المغني او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا اه قال ع ش قوله حتى انقضت المدة اى ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد اه ويأتي عن عميرة مثله (قوله فلو احدث) اى بعد اللبس و (قوله فيه) اى في الخف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغتفر له) اى لمجدد الوضوء (هذا) اى المسح (قوله لان وضوءه الخ) عبارة المغني فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه (قوله غير حدثه الدائم) اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا اخر الدخول في الصلاة بعد

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر الوضع كما يأتي في شروط في نحو الشروط خطاب الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه وإلا فلا على ان علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فلو عبر بانه ليس متاهلا للصلاة لسلم من ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم

في شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الامام هنا منع ظاهر وذلك لان كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق المجنون اذ الشرط وإن كان من باب خطاب الوضع الا ان ثبوت شرطيته تابع لثبوت مشروطه الذي هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهي غير ثابتة في حق المجنون فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذي هو تابع له في الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر اذ قولهم في التعليل لان وقت المسح لا يدخل بحدثه إذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعا فما معنى دخول وقت المسح بحدثه فان اريد انه يمكن ان يجوز المسح بان يفيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فمنع ذلك كله كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الامام فعليك بالتامل (قوله لدخول وقت المسح به) اى بالنسبة للوضوء الواجب فلا ينافي قوله بعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه اه وإذا جدد ومسح لم تحسب المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم ولهذا صرح به الشارح (قوله ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم) قال في الروض وخرج بغير حدثه حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا اخر الدخول في الصلاة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه اه وهو يفيد ان بطلان طهره

الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى كما سيأتى فى باب الحيض مغنى وشيخنا قال سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى وهو يفيد ان بطلان طهره بالتاخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة مالو احدث غير حدثه اه (قوله ومتيمم لغير فقد الماء الخ) بان تيمم لمرض او جرح ثم لبس الخفين ثم تحشم المشقة وتوضا ومسح الخفين شيخنا وبجيرمى وياتى فى الشارح مثله (قوله الا لما يحل له) اى للمذكور من السلس والمتيمم المذكورين (قوله مسح له وللنوافل الخ) قال فى شرح الارشاد فان اراد نفلا اجزاه المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وإن عصى بترك الفرائض فى هذه المدة على الاوجه انتهى سم عبارة شيخنا واعلم أن دائم الحدث كغيره فى المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما وثلاثة ايام ولياليهن إن كان مسافرا اه (قوله للنوافل فقط) ولو نوى فى هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته ام لا فيه نظر والاقرب الثانى ع ش (قوله وكمال الطهر) اى بابتدائه او تكميله عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج والطهر الكامل وكتب عليه البجيرمى مانصه هذا واضح فى دائم الحدث دون المتيمم إذ تكلف المشقة وتوضا إذ الواجب عليه غسل الرجلين ع ش وأجيب بأن قوله والطهر الكامل أى ابتداء فى دائم الحدث وتتميما فى المتيمم المذكور اه (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى فان قيل اللبس يمنع المبادرة اجيب بانه يكون فى زمن الاشتغال باسباب الصلاة اه (قوله جواز لبسه) اى السلس (قوله بينه) اى بين طهر السلس (قوله ولو شفى) إلى قوله وصورة المسح فى المغنى والنهاية (قوله ولو شفى الخ) اى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه فى شرح العباب سم (قوله فى التيمم المحض) اى فيما لو لبس الخف على التيمم المحض بان عمت العلة جميع أعضاء وضوئه (قوله ان يتكلف الغسل) يعنى يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه بعد حدثه ليمسح على الخف امداداه كردى (قوله وتكلفه حرام الخ) تردد الاسنوى فى جواز هذا التكلف والذى يظهر كما قال شيخى انه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا مغنى وفى بعض نسخ النهاية مثله وفى بعضها الاخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والاوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلى فى شرح جمع الجوامع فى الخاتمة قبيل الكتاب الاول بصرى وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلى الخ فيه نظر ظاهر اذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته اه وقال محشيه البنانى وهذا الوضوء جائز عندنا معاشر المالكية واما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة انه حرام على المعتمد عندهم فما قاله الشارح إنما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اه (قوله لان العرض انه مضر) اى وإلا لوجب نزع الخف ولا يجزى المسح عليه لحصول الشفاء ع ش وحلبى (قوله ويتجه الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارة الاول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اهو عبارة الثانى وأقره سم أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اهو عبارة الحلبى واما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف ثم احدثت او طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها ان تتوضا فان توضات ومسحت

بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة مالو أحدث غير حدثه (قوله إلا لما يحل) ظاهره جواز المسح كذلك وإن مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم وليلة او اكثر بلا طهارة ولا صلاة وقد يقال ينبغى إذا مضت المدة احتاج لتجديد اللبس لانه لم يقطع النظر فى حقه عن المدة مطلقا بدليل ان له المسح للنوافل يوما وليلة او ثلاثة بليا ليها (قوله فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل) قال فى شرح الارشاد فان اراد نفلا أجزأه المسح له يوما وليلة أو ثلاثة أيام وان عصى بترك الفرض فى هذه المدة على الاوجه اه (قوله ولو شفى السلس) اى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه فى شرح العباب (قوله وفى المتحيرة تردد) فى شرح مر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه (قوله لبطلان طهره)

ومتيمم لغيره فقد الماء كمرض وبرد الا لما يحل له لو بقى طهره الذى لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غير فان أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثانى فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة وليس فى محله لانه يغتفر له الفصل بما بين صلاتى الجمع وهو يسع اللبس وإن تكرر ولو شفى السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح فى التيمم المحض لغير فقد الماء ان يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض أنه مضر وفى المتحيرة تردد ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهى بالنسبة لغيره من أقسام السلس أما متيمم لفقد الماء

الخف كانت كغيرها فتصلى الفرض والنفل وتنزعه عن كل فريضة لانها تغتسل لها وقول حج ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل الخ فيه انها تمسح للفرض فيما اذا احدثت بعد الغسل او طال الفصل اه (قوله فلا يمسح شيئا الخ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشيء لان الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا في مسح شيء من الخف حفني اه بجيرمي (قوله بعد الحدث) الى قوله وفارق في النهاية والمغني (قوله ولو احد خفيه الخ) ومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله ايضا مالو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اه كردي زاد البجيرمي بخلاف مالو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافر اه قول المتن (ثم سافر) اي قبل مضي يوم وليلة شرح ابي شجاع للغزي قال شيخنا خرج به مالو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة اه (قوله ثم اقام) اي قبل مضي مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الاولى بقسميها خلافا للرافعي في الشق الثاني وكذا في الثانية ان اقام قبل استيفائها فان اقام بعدها لم يمسح مغني ونهاية (قوله نعم الخ) اي حاجة لهذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه بصري (قوله وخرج بالمسح) وخرج به ايضا مالو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا في حاشية المحلي للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتامل ماخذه من كلامهم والا فهو وجيه من حيث المعنى ولعل ماخذه من تقدير المدة بشيء محدود فاذا مضت تعين الاستئناف بصري وفي ع ش بعد ذكر كلام عميرة المذكور مانصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح م ر وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا او ان تلبس بالمدة ولا يمضي وقت الصلاة حضرا وقوله ايضا ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة وقوله من قول الشارح م ر وعلم الخ اي ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث الخ (قوله الحدث الخ) أي والوضوء ماعدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ الا رجليه حضر ثم مسحهما سفرا اتم مدة المسافر سم وكردي (قوله فلا عبرة بهما) اي لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومغني (قوله وفارق هذا) اي عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) اي كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بان العبرة الخ) قد يقال في التوجيه ان مقتضى الشروع في المدة الحضر ان يستوفي مدته فقط وإن مسح في السفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح في السفر نظرا لكون المقصود لم يقع الا فيه فبقي على الاصل بصري (قوله ثم اي في ابتداء المدة (بجواز الفعل) اي المسح (قوله وفي المسح) اي في كون المسح مسح اقامة لا سفر (قوله لانه اول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اي الشروع فيه هو اول العبادة التي هي المسح سم اي الشامل لجميع مافي المدة (قوله ليجوز الخ) عبارة النهاية والمغني وشيخ الاسلام اي جواز مسح الخف اه قال ع ش اشار به الى ان ذات الخف لا تتعلق بها شروط وإنما هو للاحكام اه (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومغني (وتيمم

قد يستشكل بان بطلانه بعد اللبس لا يضر كما لو احدث بعد اللبس (قوله اجزاه) ظاهره وان شرع في هذه المدة وهو يعلم ان الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقي عن سفره بعد مسح المسافر ومدده يومان فافتتح مسحهما مع علمه بانهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث الخ) اي والوضوء ماعدا المسح كما وهو قضية التقييد بالمسح فلو توضا الا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا اتم مدة المسافر (قوله لانه اول العبادة انظر المراد بالعبادة الذي هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا أول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اي

فلا يمسح شيئا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وإن قل (فان مسح) بعد الحدث ولو احد خفيه (حضر ثم سافر او عكس) اي مسح سفرا ثم اقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر نعم ان اقام في الثاني بعد مضي اكثر من يوم وليلة اجزاه مامضى وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضر فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها (وشرطه) ليجوز المسح عليه (ان يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا او مضموما للغسل

عبارة النهاية والمغنى ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لا عوز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر اه قال الرشيدى لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه إذا اراد ان يصلى فرضا ثانيا ينزعه ويأتى بطهر كامل وظاهر انه لا يأتى هنا لان الصورة انه غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع إنما هو غسل الرجلين اه (قوله كما علم) اى قوله ولو طهر سلس الخ (مما مر) اى فى شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) إلى قوله وإنما لم يبطل فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله ولو غسلهما إلى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا الخ) ومنه يعلم بالاولى ما فى المغنى وشرح المنهج انه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اه (قوله ثم الاخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها واما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى ينزع الاولى) اى من موضع القدم محلى ومغنى وشرح المنهج أى وإن لم تخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولها الخ) خرج به ما لو كان بعد الوصول او مقارنا له ويمكن توجيهه فى المقارنة بانه ينزل وصولها لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد فى بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله وإنما لم يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس الخ (قوله بقيده الآتى) اى قبيل قول المتن وهو بطهر المسح كردى اى من ان لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتادا الظهر شىء منها (قوله عملا بالاصل فيهما) إذ الاصل فى المسئلة الاولى عدم الوصول وفى الثانية عدم الزوال عن موضع القدم (قوله وانما إذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش اقول ان هذا ليس من باب الامر بشىء مقيد إذ لا امر هنا وإنما هو من باب الاخبار فاذا اخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفى فيه كما هو واضح اه (قوله مفردا) بكسر الراء (قوله اى الماذون فيه) قضيته ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن سم (قوله اى بما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) أى كالساتر وقوله أو تنشأ الخ أى كالامكان تباع المشى فيه (قوله ولو بنحو) إلى قوله والاتصال الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله لانه يلبس إلى ولا يضر (قوله ولو بنحو الخ) الاولى اسقاط الباء (قوله زجاج شفاف) اى إن امكن متابعة المشى عليه نهاية (قوله وبه فارق ستر العورة) اى ساتر العورة فان المقصود هناك منع الرؤية نهاية ومغنى (قوله وهو) اى محل الفرض (قوله قدمه بكعبيه الخ) فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقه او ظهر شىء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وإنما عفى عن وصول الماء منها العسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر جوانبه الخ) متعلق بقول المصنف ساتر محل فرضه (قوله لانه الخ) اى الخف (قوله ويتخذ لستر اسفل

الشروع فيه هو أول العبادة التى هى المسح (قوله وإنما إذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله اى الماذون فيه) قضيته ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن (قوله اى بما له به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) ﴿فرع﴾ لو كان له زائد من رجل او اكثر ووجب غسله بان كان نابتا فى الاصلى او محاذيا له فلا بد من جعله فى الخف لكن هل يجب إفراده بخف عن الاصلى او يكفى ضمه مع الاصلى فى خف لانه إنما وجب طهره تبعا للاصلى فهو معه كخف واحد فيه نظر والثانى غير بعيد وفاقا للرملى وعلى الاول فهل يجب المسح على خفه ايضا او يكفى المسح على الاصلى لان هذا معه

كما علم مما مر لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح إذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلها فى ساق الخف ثم ادخلها محل القدم أو وهما فى مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ثم اعادهما اليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها موضع القدم وإنما لم يبطل المسح بازالتها عن مقرهما إلى ساق الخف بقيده الآتى ولم يظهر منهما شىء عملا بالاصل فيهما (ساتر) هو وما بعده احوال ذكرت شروطا لنظر القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وإنها إذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تناولها الامر كجح مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا من اى القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار أن المأمور به أى المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه اى بما له به تعلق ومن الثانى باعتبار أنها تحصل بفعل المكلف او تنشأ عنه (محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل البدن

البدن) أى فقط وبه يندفع مافى البصرى (قوله بخلاف ساترها) أى ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما اى فى اللبس والاتخاذ فانه يلبس من الاعلى ويتخذ لستره ايضا كردى اى ولو فى الجملة فلا يرد تنظير البصرى فيه بانه يتخذ لستر اسفل البدن إذ العورة منه اه وتقدم جواب اخر عنه (قوله من جنسه) اى ساتر العورة (الحق به) اى بساتر العورة وقوله (وان تخلفا فيه) اى اللبس والاتخاذ اللذان فى السراويل فانه يلبس من اسفل ويتخذ لستره ايضا كردى عبارة البشبيشى الضمير فى تخلفا راجع لما فهم من قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من اعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشى سم من ان فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتامله اه (قوله ولا يضر الخ) عبارة المحلى والمغنى ولو كان به تخرق فى محل الفرض ضر قل او كثر ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسرا ولهما والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اه زاد النهاية إن كان الباقى صفيقا يمكن متابعة المشى عليه اه (قوله لا على التحاذى) اى والباقى صفيق كما فى شرح الروض ع ش اه بجيرمى اى وفى النهاية كما مر آنفا (قوله به) أى بالخف (قوله اجزأ الستر بها) أى مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين الجورب فان فيه التفصيل الاتى فى شرح ولا جرموقان فى الاظهر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ولا اتصال البطانة به الخ انه إذا تخرقت البطانة او الظهارة اجزا وان كان الباقى لا يمكن اتباع المشى عليه بخلاف الجورب فالمراد بقول من قيد هذه بقوله والباقى صفيق اى متين به يمنع ظهور محل الوضوء ويستره بصرى وقوله ويحتمل الخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية انفا (قوله لا نجسا) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى قول المتن (طاهرا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس ان لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كما لم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الاجزاء فليتامل نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة إذا دبغ حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث قبل غسله لكن فى ابن حجر ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجهورى (قوله ولا متنجسا) أى ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة الرشيدى اى لا يكفى المسح عليهما فليست الطهارة شرطا للبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اه وتقدم عن سم ويأتى فى الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) اى اختلط به ماء المسح اولا (قوله او بما يعفى عنه الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو كان على الخف نجاسة معفوا عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته اه قال ع ش والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر اه سم على حج وعليه يجوز له المسح بيده

البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه ألحق به وان تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذى ولا اتصال البطانة به أجزأ الستر بها بخلاف جورب تحته (طاهرا) لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا او بما يعفى عنه

كالتابع وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفى مسح بعض خفه الاصلى او لا بد من مسح خف هذا الزائد أيضا لانه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر ومال م ر للاول ويتجه عندى الثانى ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد ووجوب مسحه لكن لم اره فيه فلعله ساقط من نسختى (قوله بخلاف ساترها فيهما) اى لانه يلبس من اسفل ولا يتخذ لستر اسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وان تخلفا فيه لان الاول لم يتخلف فيه الا ان يريد المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتامل فلعل فيه مسامحه والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتامله (قوله طاهرا لا نجسا ولا متنجسا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الاجزاء فليتامل (قوله بما لا يعفى عنه) فى شرح م ر فلو كان على الخف

ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولأنه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث اه واقره الاجهوري والحفني وعبارة شيخنا ولو عمت النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا محيد عنه اه (قوله وقد اختلط به الخ) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه سم اي بان مسح من اعلى الخف ما لا نجاسة عليه وسال الماء ووصل لموضع النجاسة ع ش (قوله لانتفاء اباحة الصلاة الخ) ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها نهاية ومغني قال ع ش قوله ولان الخف الخ قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او دهن جامد فيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتامل وفيه نظر والقلب إلى الصحة اميل سم على حج وعليه فيمكن الفرق بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ مما ترجاه من الضحة مع وجود الحائل من قول الشارح مر الآتي في مسئلة الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة وقوله ما لم تزل نجاستها عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه ان ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فمنع من العفو عنها لكن قد يشكل هذا على ما في سم على المنهج عن مر من انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما اصابه هذا الماء فتامل فان قياسه انه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتي فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه اه ع ش ولك منع المخالفة بان ما تقدم عن مر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما يأتي فان فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالي عن النجاسة وفي البجيرمي عن سم والزيادي والحلبي والاجهوري اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اه (قوله ومن اوهم كلامه الخ) عبارة النهاية والمغني والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه (قوله رطب) اي الشعر اي او المحل عبارة المغني والنهاية والخف او الشعر رطب اه (قوله فيظهر ظاهره) اي ظاهر ما تحقق خرزه به كما هو ظاهر ويظهر ان المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصري عبارة المغني والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة اه (قوله في غير الخفاف) اي من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابرة بجيرمي (قوله مما لا يتيسر الخ)

وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصلي منه ومن ثم لم يجزله أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن أوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيظهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به

نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته اه والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها او زيادته زيادة في التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر (قوله وقد اختلط به ماء المسح) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعني الزركشي ما حاصله لو تنجس اسفله بمعفو عنه لم يمسح على اسفله بل على ما لا نجاسة عليه لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف اه وهذا المنقول عن الزركشي في شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان من لازم المسح عليه زيادة التلويث (قوله لانتفاء اباحة الصلاة الخ) قال في شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد او فيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتامل (قوله مما لا يتيسر خرزه إلا به) قضيته تصوير العفو في الخف بذلك (قوله ويتجه اعتبار هذا في السلس) اقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان اراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار

قضيته تصوير العفو فى الخف بذلك سم قول المتن (يمكن تباع المشى فيه) أى يسهل توالى المشى فالمراد بامكان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لاجوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعدا لحصول والتباع بمعنى التوالى عادة فى المواضع التى يغلب المشى فى مثلها بخلاف الوعرة اى الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله بلا فعل) إذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومغنى (قوله للحوائج المحتاج اليها الخ) اى مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومغنى (قوله فى المدة التى يريد الخ) هل يشترط إمكان تردده فيه تلك المدة حتى فى آخرها أم يكفى صلاحيته فى الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثانى مع ملاحظة قوته لما بقى من المدة ع ش وياتى عن القليوبى وسم وشيخنا ما يوافقه (قوله ونحوه) اى كالعاصى بسفره (قوله ثلاثة ايام للمسافر) فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد فى النصوص شيخنا عبارة القليوبى والاعتبار فى القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها فله المسح بقدر قوته اه (قوله ويتجه اعتبار هذا فى السلس الخ) أقول يتجه فى السلس المسافر اعتبار ماذكر فى يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن اراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة ايام بلياليها اتجه اعتبار ماذكره بمدة المسافر فليتامل سم (قوله لانه لو تركه) اى ترك السلس التجديد او الفرض (قوله فعلم الخ) اى من تعبير المصنف بالامكان (قوله انه لا بد من قوته الخ) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو امكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف مر سم على البهجة وينبغى ان ضعفه فى اثناء المدة لا يضر إذا لم يخرج عن الصلاحية فى بقية المدة ع ش (قوله وإلا امتنع الخ) يدخل تحت إلا ما لو لم يقو للتردد فى الثلاث بل فى يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناعه المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة ايام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد اكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبى الجزم بما ترجاه (قوله كواسع راس) اى لا يضيق عن قرب ع ش وشيخنا (قوله او ضيق الخ) اى ثقيل كالحديد او غليظ كالخشبة العظيمة او محدد راس مغنى وقوله لم يجلد قدمه اى محل فرضه كردى والاولى الاسفل من كعبه (قوله اخذ ابن العماد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغنى والقليوبى والحفنى والعزيزى وكذا شيخنا عبارته قوله لتردد مسافر الخ افاد ذلك انه يعتبر تردد المسافر فى حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر فى حق المقيم تردد المسافر فى حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم فى حوائجه وفى حق المسافر تردده فى حوائجه ثلاثة ايام بلياليها اه ونقل ع ش عن منهوات النهاية ما يوافق ما ياتى فى الشارح عبارته قوله لم ر لحاجة يوم الخ ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حج تنبيه اخذ ابن العماد من قولهم هنا الخ ثم رايت فى بعض هوامش الشارح مر من مناهيه ما نصه قوله مر ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما اى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اه (قوله فلا يكفى) إلى قوله وفى وجه فى النهاية والمغنى (قوله فلا يكفى حرير) عبارة النهاية فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا اى لرجل او امراة ولا على خف من ذهب او فضة او حرير لرجل اه (قوله والاصح ان ذلك لا يشترط) فيكفى المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة او ذهب للرجل وغيره مغنى (قوله كالتيمم الخ) اى والوضوء نهاية (قوله لان المعصية ليست بذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح عن خف من جلد آدمى

ماذكر بمدة المسافر فليتأمل (قوله استوفى المدة) أى يوما وليلة أو ثلاثة (قوله وإلا امتنع المسح عليه) يدخل تحت وإلا ما لو لم يقو للتردد فى الثلاث بل فى يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة ايام فلا اشكال وقد يقال إذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة (قوله لان المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمى إذا الحرمة فيه ليست من حيث اللبس

(يمكن اتباع المشى فيه) بلا نعل للحوائج المحتاج اليها غالبا فى المدة التى يريد المسح لها وهى يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة ايام للمسافر ويتجه اعتبار هذا فى السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكاملها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذى يريد المسح له فعلم انه لا بد من قوته وان اقعد لا بسه (لتردده مسافر لحاجاته المعتادة ثلاثة أيام وإلا امتنع المسح عليه كواسع راس او ضيق لا يتسع بالمشى عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه (تنبيه) اخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذى يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد فى المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مر واما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتامله (قيل و) يشترط ايضا ان يكون (حلالا) فلا يكفى حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب

لان المعصية ليست لذات اللبس

بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لان معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستئجار بالمحترم لان المانع فى ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به (ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجليه اى نفوذه وان كان قويا يمكن تتابع المشى عليه (فى الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجليه وأحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفى وجه ان المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان أدنى شىء يمنع ماء المسح اما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزىء كلبد وخرق مطبقة (ولا جرموقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزىء (فى الاظهر) لان الرخصة إنما وردت فى خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه اى غالبا فلا نظر لعمومها اليه فى بعض الاقالم الباردة مع انه يمكنه ادخال يده

إذا الحرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أى كما صرح بجواز ذلك النهاية والمغنى وقال ع ش ولو كان الآدمى محترما اه (قوله بل لخارج) اى كالتعدى باستعمال مال غيره فى نحو المغصوب نهاية وباستعمال مايؤدى الى الخيلاء وتضييق النقدين فى الذهب ونحوه ع ش قول المتن (ولا يجزىء منسوج) اى مثلا فانه لا يجزىء مالا يمنع الماء وان كان غير منسوج سم عبارة المغنى تنبيه لو حذف المصنف لفظه منسوج وقال لا يجزىء مالا يمنع لشمل المنسوج وغيره اه قول المتن (لا يمنع ماء) اى من غير محل الخرز منهج ومغنى اى ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتحاذين كما علم مما مر سم ويأتى فى الشارح مايفيده (قوله يصب على رجليه) اشار به الى ان المراد بالماء الذى يمنع الخف نفوذه ماء الصب اى وقت الصب بجيرمى (قوله لانه خلاف الغالب الخ) لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف اليها) اى الى الغالب والتأنيث لرعاية المعنى أى بذاتها لا بواسطة نحو سمع كزيت ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه (فائدة) وقع السؤال عما لو كان له خف قوى وهو اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفى المسح عليه حينئذ ام لا فافتيت بجواز المسح فانه الان لابس لخف شرعى ساتر لمحل الكعبين اجهورى اه بجيرمى (قوله وليس الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كجلدة شدها الخ) علم من هذا ان من جملة الشروط ان يسمى خفا عبارة النهاية والمغنى ولا بد فى صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة ادم على رجليه واحكمها بالشد وامكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (خف فوق خف) الاولى خفان احدهما فوق الاخر ثم رايت قال الرشيدى قوله خف فوق خف صريح هذا ان الجرموق اسم للاعلى بشرط اسفل وحينئذ فالتثنية فى عبارة المصنف باعتبار تعدده فى الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية فى كلام المصنف منزلة عليها اه (قوله مطلقا) اى صلحا للمسح ام لا عبارة المغنى والنهاية والجرموق بضم الجيم والميم فارسى معرب وهو فى الاصل شىء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به اه (قوله والمراد) الى التنبيه فى المغنى (قوله وقد مسح على أعلاهما) أى اقتصر على مسحه مغنى (قوله لان الرخصة) الى التنبيه فى النهاية (قوله وهذا) اى الجرموق (قوله ولو وصل البلل الخ) يعنى ان مافى المتن عن عدم الاجزاء فيما إذا لم يصل بلل مسح الاعلى الى الاسفل واما لو وصل ففيه التفصيل الاتى قال ع ش ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى فالاقرب انه ينظر ان كان الشك بعد مسحهما اى الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف إعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحدة وجب اعادة مسحهما لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه واقره المدابغى (قوله فان قصده) اى وحده مغنى (قوله أو اطلق) اى بان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة خلافا لمن قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها اصلا شيخنا (قوله كفى) لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادى وشوبرى اه بجيرمى (او الاعلى وحده فلا) وكذا لا يكفى ان قصد واحدا لا بعينه لانه يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلم اصدق بما يجزىء ومالا يجزىء حمل على الثانى احتياطا ع ش وشيخنا وبحث الاجزاء الطبلاوى وارتضاه الزيادى (قوله فلا لوجود الصارف الخ) ومثله مالو مسح على الخف بقصد البشرة شوبرى اه بجيرمى (قوله فوصل بلله للاسفل) اى من موضع

(قوله ومن ثم لم يجز) هذا ما قاله الاسنوى وغيره (قوله ولا يجزىء منسوج) أى مثلا فانه لا يجزىء مالا يمنع الماء وان كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجليه لو صب عليه ماء فنفذ الى الرجل وشك هل نفذ من مواضع الخرز او منه لضعفه فيحتمل انه لا يجزىء للشك فى الشرط (قوله فان قصده او والاعلى الخ) لو قصد الاعلى او الاسفل فينتجه عدم الاجزاء لفساد هذا التردد ولو قصد احدهما اى لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم

مثلا ومسح بعض الأسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرز فان قصده أو والأعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده مالا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الأسفل فكالقافة فيمسح الاعلى أو الأعلى مسح الأسفل فان مسح الأعلى فوصل بلله للأسفل خرز

خرز نهاية ومغنى أى مثلا (قوله تأتت تلك الصور الخ) فان قصدهما أو الأسفل وحده أو أطلق كفى وإن قصد الاعلى فقط لم يكف اى وكذا إن قصدوا احدا منهما لا بعينه كما مر عن ع ش وشيخنا (قوله ان خيطا ببعضها) يعنى اتصل احدهما بالاخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله فصل احدهما) اى عن الاخر (قوله وإلا فكالجرموقين) بل هو من افراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة سم (قوله جاز مسح الاعلى الخ) هذا كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكأنه باق بحاله ثم رايت م ر اجاب بعدم الانقطاع سم ويأتى عن ع ش انفا ما يوافقه ايضا واستقرب السيد البصرى انقطاع المدة واستثنافها (قوله او وهو على حدث فلا) اى لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى ع ش (قوله ولا يجزىء مسح خف الخ) اى فيما إذا وجب مسح الجبيرة بان اخذت من الصحيح شيئا سم وبصرى وزيادى وبرماوى ونقله الاجهورى عن م ر وهو مقتضى كلام النهاية والمغنى وقال الشهاب الرملى المراد بالممسوح اى فى التعليل الآتى ما من شانه ان يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيئا من الصحيح اه ولا يخفى بعده (قوله لانه ملبوس الخ) يؤخذ من ذلك انه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكر مغنى ونهاية وهو ظاهر سم ثم زاد هو والنهاية لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا إلى ان من شان الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله اه واعتمد الاول ايضا الزيادى والشوبرى وشيخنا (قوله فهو كمسح العمامة) قد يقال ينبغى إذا ادخل يده فى الخف ومسح الجبيرة وأراد المسح عن المغسول الباقى انه يجزىء لان الممسوح قد تأدى واجبه والمغسول يجزىء المسح عنه بصرى وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الاجزاء وإن ادخل يده فمسح الجبيرة ايضا فليحرر سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا وغسل خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه اه (قوله بالعرى) هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى مصباح اه بجيرمى (قوله بحيث لا يظهر شىء الخ) اى إذا مشى مغنى (قوله وفيه نظر الخ) اعتمده الحلبى وشيخنا عبارته ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين او متنجسين ثم طهرهما قبل المسح عليهما واما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل اه وقوله فتعتبر عند اللبس الخ يعنى قبل الحدث (قوله فالوجه ان كل ما طرأ الخ) وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله إن كان قبل الحدث الخ) بل قد يقال لا بد ان يكون بشروط الخف عند اللبس على الطهارة ايضا سم وهذا مخالف لما مر عنه عند قول المصنف طاهر إلا ان يقال ان ما هنا مجرد بحث كما اشار اليه بقوله قد (قوله لحصول الستر) إلى قول المتن ويكفى فى النهاية والمغنى إلا قوله بمنع إلى فهذا وقوله لخبرين إلى واستيعابه (قوله وبه) اى التعليل

الاجزاء أيضا لشمول قصده لما لا يجزىء ويحتمل الاجزاء لشمول قصده لما لا يجزىء (قوله فكالجرموقين) بل هو من افراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة (قوله ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الاعلى) كالصريح فى عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكأنه باق بحاله وما ذكرته فيما سيأتى مما يخالف ذلك ممنوع (قوله جاز مسح الاعلى) اى والظاهر انقطاع المدة بالتخرق وابتداء المدة من الحدث بعد التخرق ويدل على ذلك قوله الآتى فظهر بعض الرجل وقوله او وهو على حدث فلا لان امتناع المسح هنا صريح فى انقطاع المدة وإلا فلا معنى لامتناعه فتأمله ثم رأيت م ر أجاب بعدم الانقطاع وهو الظاهر وقد قدمته (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) يؤخذ منه انه لو لم تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق ممسوح حينئذ إذ لا يجب حينئذ مسحها فهى كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) قضيته انه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما علل به لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله (قوله إن كان قبل الحدث لم ينظر اليه) بل قد يقال لا بد ان يكون بشروط

تأتت تلك الصور الاربع أو لم يصلح واحد منهما فلا أجزاء وذو الطاقين ان خيطا ببعضها بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف الواحد وإلا فكالجرموقين ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى لأنه صار أصلا أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزىء مسح خف فوق جبيرة لأنه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى بحيث لا يظهر شىء من محل الفرض ﴿تنبيه﴾ عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته أنه لو لبس المشقوق ولم يشده إلا بعد الحدث أنه يجزئه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لأنه بالحدث شرع فى المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الاجزاء فالوجه أن كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر اليه أو بعده نظر اليه (فى الاصح) لحصول الستر والارتفاق به فى الأزالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة

واستشكل بانه لا يسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولا إنما هو اصطلاح لبعض النواحى فلا ينظر اليه وبتسليمه فهذا فى معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة أما إذا لم يشد كذلك فلا يكفى وإن لم يظهر شىء من الرجل لأنه يظهر بالمشى (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (واسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجا بين اصابع يديه لخبرين فى ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به فى الفضائل فاندفع ما قيل كان الأولى أن يقول والأكمل بدل يسن لانه لم يثبت فى ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه (ويكفى مسمى مسح) كما فى الرأس ومن ثم أجزأ مسح بعض شعره تبعا له على الأوجه وإن بحث جمع أنه لا يجزىء قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لا اثم لانه يفسده ويجزىء مسح شىء منه (يحاذى الفرض) إلا باطن ما يحاذى الفرض اتفاقا و (إلا) ظاهر ما يحاذى (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفى مسح ذلك (على المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الأعلى والرخص يتعين فيها الاتباع

(قوله واستشكل) أى ما صححه المتن (بأنه) أى المشقوق (لا يسمى خفا الخ) أى وقدم اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا مغنى (قوله بمنع ذلك) اى عدم التسمية وكذا ضمير قوله الاتى وبتسليمه (قوله كذلك) اى بالعرى بحيث لا يظهر الخ قول المتن (ويسن مسح اعلاه الخ) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه سم واعتمده اى عدم السنية ع ش وشيخنا كما ياتى (قوله تحت عقبه) كذا عبر فى الاسنى والمغنى وعبارة النهاية على اسفل العقب والكل لا يخلو عن شىء بعد تصريحهم بسن مسح العقب ايضا بصرى عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا ان يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح اهـ وعبارة الشوبرى قوله تحت العقب الاولى فوق ليعم المسح جميع العقب اهـ (قوله ثم يمر اليمنى لساقه) اى إلى اخره كما صرح به الدميرى كما انه يستحب غسله كذلك ولكن فى المجموع انه لا يسن مسحه مغنى وقوله كما انه يستحب الخ صريح فى ان المراد باخر الساق ما يلى الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وع ش والبجيرمى والمراد إلى آخر الساق مما يلى القدم لان ما وضعه على الانتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فاعلى الآدمى رأسه واخره رجلاه فاول الساق ما يلى الركبة واخره ما يلى القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل فى مسح الخف خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد إلى اخر الساق مما يلى الركبة اهـ (قوله بين العبارتين) اى بين التعبير بيسن والتعبير بالاكمل (قوله ويكره تكرار مسحه) لان ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومغنى وشيخنا (قوله اجزا مسح بعض شعرة الخ) خلافا للنهاية والمغنى والزيادى قول المتن (ويكفى مسمى مسح الخ) قال فى شرح الارشاد ويكفى مسح الكعب وما يوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اهـ ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه سم على حج وهل يكفى المسح على الأزرار والعرى التى للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيرمى ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذى لظاهر الاعلى اهـ (قوله إلا باطن الخ) قد يفيد اجزاء المسح على محاذى الكعبين لانهما ليسا مما استثناه ع ش (قوله وكره هنا لاثم) اى كره الغسل فى الخف لا فى الراس (قوله لانه يفسده) مقتضاه انه لا كراهة إذا كان الخف من نحو حديد او خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغنى وسم وقال البصرى ان الشارح استقرب فى فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اهـ (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذى فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما فى نظيره السابق فى الجروق سم على المنهج اهـ ع ش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) اى على الاسفل والعقب ع ش (قوله والرخص يتعين فيها

الخف عند اللبس على الطهارة أيضا (قوله أما إذا لم يشد الخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرر (قوله ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه فانه لما نقل استدلال القائلين بانه لا يسن مسح اسفله بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوائب النازلة عن حد الراس خلافا لما افتى به القفال فى ذوائب المراة (قوله ويكفى مسمى مسح) قال فى شرح الارشاد ويكفى مسح الكعب وما يوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الأذرعى عن جمع من أن العبرة بما قدام الساق إلى رؤس الأظفار لا غير اهـ ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر ازراره وعراه (قوله لانه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة م ر (قوله إلا باطن ما يحاذى) لو مسح باطن المحاذى فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما فى نظيره السابق فى

الاتباع) تامل الجمع بينه وبين ما مر له فى الاستنجاء بالحجر من ان مذهبنا جواز القياس فى الرخص خلافا لابى حنيفة بصرى (قوله لما ذكر) اى من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح لشاك الخ) سواء فى ذلك المسافر والمقيم مغنى (قوله كان شك) الى قوله وفى المجموع فى النهاية والى قوله قيل فى المغنى (قوله كان شك الخ) ولو بقى من المدة مايسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدى بحاله ويفارقه عند عروض البطلان مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا يرد بحث السبكى الآتى فى شروط الصلاة فى شرح قول المصنف وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد اه واعتمد ع ش وشيخنا البحث وفاقا للنهاية عبارة شيخنا ولو بقى من مدة المسح مايسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكى واستوجهه الرملى اه زاد ع ش خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب فى الصحة اه (قوله او ان مسحه الخ) اى مسح المسافر مغنى (قوله وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع الخ) اى لانه يقتضى الحكم بانقضاء المدة نهاية ومغنى (قوله فيه) اى فى بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى انه مسح فى الحضر او السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع فى السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثانى (قوله مسح) اى ان كان احدث فى اليوم الثانى بخلاف مالو مسح فى اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلى فيه بذلك المسح نهاية ومغنى (قوله اخذ فى وقت المسح الخ) فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لان الاصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين مغنى (وهو اشتباه الخ) محل تامل اذ قوله الآتى انه ان شك فى فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة فى فعلها (او حاض) الى الباب فى المغنى الا قوله اى ولم يستره الى او انتهت وقوله وان غسل الى المتن وقوله ويجاب الى وخرج وكذا الى الباب فى النهاية الا قوله فى اثناء المدة وقوله اى ولم يستره الى او طال وقوله ويجاب الى وخروج (قوله فى اثناء المدة) يفهم ان الاجنابة ونحوه قبل الشروع فى المدة لا يوجب تجديد اللبس وفى ايضاح الناشرى ولو عبر يعنى الحاوى عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان اولى ليحترز عما قاله الاذرعى بحثا فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جنابة مجردة فان له ان يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وان كانت حدثا وتقدم عن النهاية فى ابتداء المدة تقييد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فليتامل جميعه وليحرر بصرى اقول ونظر ع ش فى تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذرعى بما نصه اما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضىء فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا احدث حدثا اخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المنى قبل دخول المدة لا يمنع من المسح اذا اراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذ طرا بعد المدة ابطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها اه اى بالاولى لان الدوام اقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وايضا يؤيد النظر اطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل الخ) اى وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للامر الخ) علة لما فى المتن (قوله منها) اى من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومغنى (قوله على عدم اجزاء غيره) اى

الجرموق (قوله ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) (فرع) قال فى الروض ولو بقى من المدة مايسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت اى صلاته وصح الاقتداء به اى ولو مع علم المقتدى بحاله كما فى شرحه ويفارق اى يفارقه المقتدي به عند عروض البطلان اه وهذا يرد بحث السبكى الآتى فى شروط الصلاة فى قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها

لما ذكر (والله اعلم ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كان شك فى زمن حدثه او ان مسحه فى الحضر او السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح مادام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه فى ثانى يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد مافعله فى الثانى مع التردد الموجب لامتناعه وفى المجموع لو شك اصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ فى وقت المسح بالاكثر وفى اداء الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة فى فعلها لم يلزمه قضاؤها اه وهو اشتباه لما سا ذكره اوائل الصلاة انه ان شك فى فعلها لزمه القضاء او فى كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما (فان اجنب) او حاض او نفس لابسه فى اثناء المدة (وجب) عليه ان اراد المسح (تجديد لبس) بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل فى الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره

ولأنها لا تتكرر تتكرر الحدث الأصغر وإنما لم يؤثر فى مسح الجبيرة لأن الحاجة فيها اشد والنزع اشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة الآتى بالنزع فى الجنابة دون الخبث وليس هو فى معناها (ومن نزع) خفيه او احدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله فى الخف او انفتح بعض الشرج أو ظهر بعض الرجل او اللفافة عليها اى ولم يستره حالا وإلا احتمل العفو عنه نظير ما يأتى فى كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذى يتجه لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم ويسره ان ما هنا رخصة والشك فى شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة او طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان معتادا لظهر شىء منها او انتهت المدة ولو احتمالا بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى ثم إن وجد واحدا مما ذكر (وهو بطهر المسح) وإن غسل بعده رجليه لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الأصل تعين كمتيمم راى الماء (وفى قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بأن الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه

وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه فى الخف فلا يلزمه شىء

غير النزع (قوله ولأنها) الاولى التذكير (قوله لا تتكرر الخ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ مما تقرر ردما بحثه بعض المتأخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح نهاية وفى سم عن شرح الارشاد للشارح مثله (قوله وانما لم يؤثر فى مسح الجبيرة) اى لم يؤثر نحو الجنابة فى مسح الجبيرة الموضوعة على طهر ولم يمنعه كما منع مسح الخف مع ان كلا منهما مسح على ساتر لحاجة موضوع على طهر مغنى (قوله ولو تنجسا فغسلهما فيه الخ) وكذا لا تنقطع المدة إذا غسلهما فى داخل الخف عن الغسل المنذور او المندوب ع ش وقليوبى وشيخنا (قوله وليس هو الخ) اى بخلاف الحيض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها دونه (قوله ومن نزع خفيه الخ) او خرجا او احدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق مغنى وشيخنا وع ش (قوله او انفتح الخ) اى وإن لم يظهر شىء من محل الفرض لكنه إذا مشى يظهر ع ش (قوله بعض الشرج) بفتح الشين المعجمة والراء سم وشوبرى اى العرق (قوله او ظهر بعض الرجل الخ) اى ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجيرمى (قوله وهو الذى الخ) نقله البجيرمى عن الرملى وهو قضية اطلاق النهاية والمغنى (قوله بتنزيل الظهور بالقوة الخ) كما مر فى انفتاح بعض الشرج ويأتى قوله أو طال (قوله وعلى خلاف العادة) أى كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل أى وعلى العادة (قوله والشك فى شرطها الخ) فيه تأمل سم (قوله للأصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) اى كان شك فى بقائها نهاية ومغنى (قوله بطل مسحه الخ) جواب ومن نزع الخ (قوله وإن غسل بعده الخ) على المعتمد شوبرى قول المتن (غسل قدميه) اى بنية جديدة وجوبا لأن نيته الاولى انما تناولت المسح دون الغسل ع ش وسم وشوبرى عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لأنه طرأ على هما حدث جديد لم يشمله النية السابقة حتى لو كان فى صلاة بطلت ولو كان واقفا فى ماء وقصد غسلهما اه (قوله فقط الخ) قال فى شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته هذا هو الذى يظهر وبحث الاذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اه انظر ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد به وضوءه الذى وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين فى زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الارشاد فى النهاية مثله الا قوله حيث الخ الى وبحث الخ (قوله لبطلان الخ) وقوله لأن الأصل الخ كذا فى المغنى بلا عاطف ولعله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتصار المحلى على التعليل الاول والنهاية على الثانى (قوله فاذا قدر على الأصل تعين) عبارة المغنى فاذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل اه (قوله ثم نزعه) اى مثلا (قوله او احدث الخ) اى بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم (قوله فلا يلزمه شىء) قال فى شرح الروض وله ان يستانف لبس الخف فى الثانية بهذه الطهارة اى فيما إذا

والا لم تنعقد اه وحمل هذا على ما إذا ظن بقاء المدة لا تحتمله هذه العبارة إلا بغاية التعسف (قوله ولأنها لا تتكرر) قال فى شرح الارشاد ومنه يؤخذ ردما بحثه الغزى من ان جنابته إن تجردت عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح اه (قوله الشرج) قال فى شرح العباب بفتح المعجمة والراء (قوله والشك فى شرطها الخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل ان يحتاج غسلهما للنية لان مسحهما السابق صرف النية عن شمولها لغسلهما وايضا فهذا حدث جديد حدث الرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال فى شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته هذا هو الذى يظهر وبحث الاذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اه وقوله بين ظهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد به وضوءه الذى وقع فيه المسح بان يقع النزع ثم غسل القدمين فى زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شىء) قال فى شرح الروض وله ان يستانف لبس الخف فى الثانية اى وهى ما إذا احدث ولكن توضأ وغسل رجليه فى الخف بهذه الطهارة ذكره فى

أحدث ولكن الخ سم عبارة البجيرمي عن ع ش بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم ان أراد المسح نزع الخف ثم لبسه اه اى فى الصورة الثانية

﴿ باب الغسل ﴾

(قوله بفتح الغين) الى قوله ولا يجب فى المغنى إلا قوله واسم مصدر لاغتسل وقوله وقيل عكسه وإلى قوله لانقطاع الخ وفى النهاية إلي القولين المذكورين (قوله لما يغسل به) اى يضاف الى الماء وقوله ونحوه اى كاشنان وصابون شيخنا (قوله والضم اشهر الخ) اى فى الفعل الرافع للحدث اما إزالة النجاسة فالاشهر فى لسانهم الفتح ع ش (قوله وهو لغة الخ) فيه إجمال فانه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأى المعانى والحاصل أن حمله على الجميع ممتنع اما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذى هو مصدر غسل إذ هو إسالة الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لانه بمعنى الاغتسال فليتامل بصرى ولا يخفى ان حاصل الحاصل عدم الصحة لا الاجمال عبارة البجيرمي على الاقناع وقوله وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء الخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الاسالة أو أشار به إلى أنه لا يشترط الفعل اه ولا يخفى ان الجواب الثانى إنما يناسب المعنى الشرعى لا اللغوى الذى فيه الكلام ولك ان تجيب باختيار الاحتمال الثانى وجعله مصدرا لمجهول وإنما اختاره للتفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعى المنقول اليه دون الثانى (قوله سيلان الماء على الشيء) اى مطلقا مغنى اى سواء كان ذلك الشيء بدنا او لا وسواء كان بنية او لا شيخنا (قوله سيلانه على جميع البدن) اى بشرائط مخصوصة (بالنية) أى فى غير غسل الميت نهاية أى أما هو فلا يجب فيه الغسل بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرمي قوله بالنية اى ولو مندوبة فيشمل غسل الميت اه وهى احسن (قوله ولا يجب فورا) اى اصالة نهاية خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة او انقطاع الحيض فيجب فيه لا لذاته بل لايقاع الصلاة فى وقتها ع ش (قوله وإن عصى بسببه) اى كان زنى (قوله بخلاف نجس الخ) اى ازالته (قوله ثم) اى فى الغسل الذى عصى بسببه وقوله هنا اى فى النجس الذى عصى به قول المتن (موجبه) بكسر الجيم اى السبب الذى يترتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف الى معرفة فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم مما سيذكره الخ) اى من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حلبى وع ش (قوله ولا يرد السقط الخ) الاولى توجيه ذلك بانه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز سم (قوله عليه) اى على مفهوم قوله موت مغنى او على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فانه الخ) علة المنفى بالميم (قوله يجب غسله) اى مع انه لا يوصف بالموت على القول الاصح فى تعريفه لان الموت عدم الحياة يعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة وردبان المعنى قدر والعدم مقدر مغنى ونهاية وبه يعلم فيما ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لان الخ) علة عدم الورود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شانه الخ راجعا اليه ايضا لكن لزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى سم على حج وفى المقاصد رد الثانى الى الاول عبارته والموت زوالها اى الحياة اى عدم الحياة عما يتصف بها

﴿ باب الغسل ﴾ بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر فى كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا (موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره فى الجنائز ولا يرد عليه السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فانه يجب غسله لان حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة

المجموع قال فى المهمات وأشار بقوله له أن يستأنف الى وجوب النزع اذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الاخرى اه وقد يتوهم مخالفة وجوب النزع اذا اراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو احدث فتوضا وغسل رجليه فيه الخ وهو خطأ لانه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر فى تصوير المسئلة

﴿ باب الغسل ﴾

(قوله ولا يرد عليه السقط) الاولى توجيه ذلك بانه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز (قوله صادق عليه)

بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه اى عما يكون من امره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارىء بعد البصر لا كمطلق العدم اه وعليه فلا يدخل السقط فى الميت على القول الثانى أيضا ع ش (قوله أو عرض الخ) تقدم عن النهاية والمغنى رد هذا القول ع ش وجرى على رده المقاصد ايضا لكن فى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود ان عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية فغشت اه هذا وفى حواشى السيوطى ان طائفة من اهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والاثار مصرحة بذلك والتحقيق انه الجسم الذى على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشىء الا حيى واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانه اثر فتسميته بالموت من باب المجاز او المشترك اه ورده حج فى عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه امرا وجوديا ع ش (قوله لكن) الى قوله قال القوابل فى النهاية والمغنى (قوله وارادة نحو صلاة) اى مما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت مخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها إلا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان فى حكم المريد له فيكون المراد ارادة نحو الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن (وكذا ولادة) اى انفصال جميع الولد ولو لاحد التوامين فيجب الغسل بولادة احدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل ايضا ولو عض كلب رجلا او امراة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولدا عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميتته نجسة وزاد ع ش ومنه يعلم انه متى وطئت المراة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اه قول المتن (بلا بلل) اى بان كان الولد جافا وتفطر بها المراة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهى لا تمنع الوطء اما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش (قوله ولو لعلقة ومضغة) ولها حكم الولد فى ثلاثة اشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عليهما بانه يثبت به امية الولد ووجوب الغرة برماوى وقوله ويزيد الولد الخ قال القليوبى اى مالم يقولوا فيها اى فى المضغة صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت بها امية الولد اه بجيرمى (قوله قال القوابل الخ) قال فى الايعاب اى اربع منهن كما هو ظاهر كردى وقال الحفنى وشيخنا والمعتمد انه يكفى واحدة منهن اه واستقر به ع ش عبارته قضيه اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن او غيره تامل سم على المنهج وهو ظاهر وبقى مالو اختلفت القوابل فينبغى ان ياتى فيه ما قيل فى الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل

او عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما ياتى (وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل

فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شانه الخ راجعا اليه ايضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى (قوله وارادة نحو صلاة) قد يشكل لان قضيته عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان فى حكم المريد له فيكون المراد ارادة الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابل انهما اصل ادمى) كذا قاله فى الخادم لكن فيما اذا لم ترد ماء ولا بللا فانه فى قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة وان لم ترد ماء ولا بللا قال كذا اطلقوه ويجب تقييده فيما اذا لم ترهما بما اذا قال القوابل انهما اصل ادمى اه ويجب بالولادة وان خرج الولد متقطعا فى دفعات وفى شرح العباب ولا يشترط اتفصال الولد لانه ليس مظنة لشىء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شىء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر من انه منى وسياتى تكرره بتكرر خروج المنى اه فليراجع فانه يتبادر من كلامهم

أى أربع منهن ان قلنا أنه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحد لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب اه (قوله انهما اصل ادمى) لعل المراد ان تقول القوابل انهما متولدتان من المنى وان فسدتا بحيث لا يحتمل تولد الادمى منهما ليخرج مالو وجد صورة علقة او مضغة وعلم تولدها من المنى او شك فيه بصرى (قوله لان ذلك) اى الولد ولو مضغة او علقة (قوله وإنما لم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء فلو القت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات وكانت تتوضأ فى كل مرة وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الاول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل اخذا مما بحثه الرملى فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه الوجوب لان علته ان الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى وردبان الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهى غير خروج المنى اه وقوله فالذى يظهر الخ اى وفاقا للشوبرى والمدابغى وقوله وقال بعضهم الخ وهو القليوبى ويوافقه قول الشبراملسى والاطفيحى وينبغى أن يأتى فيه ما تقدم من التفصيل فى انسداد الفرج بين الاصلى والعارض فان كان الانسداد اصليا قيل لها ولادة وكانت موجبة للغسل وإلا فلا اه وهو الموافق لتعليلهم بان ذلك منى منعقد (قوله بخروج بعض الولد الخ) اى متصلا بالبعض الذى لم يخرج او منفصلا عنه وعليه اقتصر النهاية والمغنى عبارة الاول ولو القت بعض ولد كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الوالد رحمه الله كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة اه قال البجيرمى وبقى مالو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا إلى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج اولا تصح محل نظر اجهورى والظاهر الثانى لاتصاله بنجس اه ومال سم والشوبرى إلى الاول كما مر فى اسباب الحدث (قوله تحصل) إلى قوله نعم فى المغنى الا قوله اصلى إلى الخبر (قوله لادمى) ومثله الجنى بخلاف غيرهما كالبهيمة شيخنا وع ش (فاعل او مفعول به) ولو صبيا او مجنونا فيجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء خطيب (قوله او مقطوع) اى مبان بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وإنما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المراة إذا كان مبانا فانه يجب الغسل على المولج لا على المراة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امراة وجب عليهما الغسل ولو دخل ذكر فى ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما افتى به الرملى شيخنا وع ش وبجيرمى (قوله من واضح) سيذكر محترزه (قوله او مشتبه به) تقدم عن شرح الروض ان النقض لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل إنما يكون بايلاجهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره

أنهما أصل آدمى (فى الاصح) لان ذلك منى منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وإنما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر اذ الذى دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما (وجنابة) اجماعا وتحصل لآدمى حى فاعل او مفعول به (بدخول حشفة) من واضح اصلى أو مشتبه به

انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله وإنما لم يجب الخ) أى بل ينتقض الوضوء ﴿فرع﴾ الوجه ان ولادة احد توامين يجب به الغسل لانه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لا دم مؤثر (قوله إذ الذى دلت عليه الاخبار) هذا يرد ما وقع لبعضهم من انها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال ان فيه من منيها وبين الوضوء لاحتمال كونه من منى الرجل فقط ومما يرده ايضا قولهم فيمن قضت شهوتها انه لو خرج منها منى بعد الغسل وجب الغسل ايضا ولم يخيروها لاحتمال كون الخارج منى الرجل فقط او منها فقط ومما يرده ايضا نقض الاسنوى تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد منى منعقد بخروج بعضه فانه يفيد انه لا يوجب لا عينا ولا تخييرا فتامل وإذا اندفع التخيير فالوجه تعين النقض به لانه خرج عن حقيقة المنى الى حقيقة اخرى ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل ﴿فرع﴾ سئل عما لو عض كلب رجلا او امراة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة الذى يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتامل (قوله او مشتبه به) يفيد

حج هنا وقال ماحاصله القياس أنه إنما يجنب بايلاجهما اهو قد يقال محله إذا لم يكن على سمت الأصلى فان كان على سمته اتجه ماقاله حج ع ش ووافقه القليوبى وشيخنا (قوله متصل) إلى قوله نعم فى النهاية (قوله إذا التقى الختانان الخ) اى ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المراة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله فقد وجب الغسل) وإن لم ينزل رواه مسلم والاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر إنما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل شيخنا وخطيب (قوله أى تحاذيا) يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وقوله لا تماسا اى ليس المراد مجردا نضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالاجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما الخ بل تحاذيهما وذلك إنما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج إذ الختان محل القطع فى حال الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اه زاد الكردى ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذى ختانه ختانها اه (قوله بتغييب الحشفة) وهى كما فى الصحاح والقاموس مافوق الختان نهاية اى ماهو الاقرب من الختان فكانه قال هى راس الذكر ع ش (قوله لا بعضها) ولو مع اكثر الذكر بان شقه وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فادخل احدهما فى زوجة والاخر فى زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما فى قبلها والاخرى فى دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا (قوله لا بعضها الخ) اى الحشفة عطف على حشفة فى المتن (قوله على مامر الخ) اى فى شرح الخامس غسل رجليه كردى (قوله فلم يجب به غسل) واما الوضوء فيجب على الموجع فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل انثى مغنى (قوله او قدرها من مقطوعها) اى لا ادخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره نهاية وشيخنا اى بان كان الحز فى آخره ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحزز من اسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغى انه لابد من إدخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بان تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اه (قوله الواضح) الاولى من الواضح بل يغنى عنه الضمير (قوله فيهما) اى قوله المتصل او المنفصل هذا التعميم معتبر فى مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها (قوله ويجرى ذلك الخ) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل مافى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى انه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك مع ولده فوافق على أنه فى غاية البعد سم على حج وعبارة حج فى شرح العباب ونقل الاسنوى عن البغوى انه لا يثبت فى المقطوع نسب وإحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال احرام ويفارق الغسل بانه اوسع بابا اهو قد يدفع المخالفة بين كلاميه بان المراد بالاشارة بذلك من قوله ويجرى ذلك الخ ما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها او مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه فى الاول الخ ع ش عبارة الرشيدى بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتى فى العدد تقييد الشارح مر وجوب العدة بالذكر المتصل اه (قوله ففى الاول) اى مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الذاهبة الخ) اى من الملاصق للمقطوع إن كان متصلا وإلا فمن اى جهة كان وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أى تحاذيا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاز قدرها العادة على مامر فى الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وإن شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون فى الاول وعبارة التحقيق لا تنافى ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان إيلاج المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك فى سائر الاحكام ففى الاول يعتبر قدر الذاهبة

حصول الجناية بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائد قطعا واشتبه وهو مشكل إذ لو تميز لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله او مخلوق بدونها) يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحزز من اسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغى أنه لابد من إدخال الجميع (قوله ويجرى ذلك فى سائر الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل مافى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى انه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك

يظهر

يظهر له شيء عمل بالاحوط على الاقرب شيخنا وقوله وإلا فمن أى جهة كان أى كما رجحه ع ش من القولين للرملى والثانى ان المعتبر جهة موضع الحشفة وقوله وهذا ظاهر الخ اى كما فى الشوبرى (قوله من بقية ذكرها) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الاولى ابدال الضمير بال او يقول من ملاصقها (قوله وفى الثانى) اى فى المخلوق وبدون الحشفة (قوله لغالب امثال ذلك الذكر) اى امثال ذكر ذلك الشخص ع ش عبارة شيخنا والقليوبى لغالب امثاله فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا اه (قوله وكذا فى ذكر البهيمة يعتبر قدر الخ) ذكر ع ش والبجيرمى عن الزيادى مثله واقراه وقال السيد البصرى الاقرب ما اقتضاه كلام غيره اى كالنهاية والمغنى ان العبرة بقدر حشفة معتدلة اى بالمساحة وما رتبه عليه من المحذور من انه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة الخ لا بعد فيه لان المدار كما علمت انفاء التقاء الختانين لا على إدخال الحشفة فينبغى ان يكون الموجج من ذكر البهيمة مقدار ما يكون فى حكم التقاء الختانين اه (قوله كنسبة معتدلة الخ) اى حشفة معتدلة لذكر الآدمى وقوله اليه أى الذكر المعتدل فاذا كانت حشفته المعتدلة ربعه كانت حشفة ذكر البهيمة ربعه وقوله فيهما اى فى اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو الخ) اى كذكر فارة وقوله ذلك المعتدل اى معتدلة ذكر الادمى الخ كردى (قوله ولو ثناه الخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين اه (قوله لم يؤثر) افتى ابن زياد تبعا للكمال بن الرداد اخذا من كلام البلقينى بان إدخال قدر الحشفة من المثنى يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر فى انه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد الثنى وان أدى الى اشتراط إدخال ضعفها لان المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل إلا حينئذ او يكتفى بمساحتها قبله وان لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تامل بصرى (قوله وإلا) اى وان لم توجد الحشفة ففاد كلامه ان إدخال قدر الحشفة مع وجودها لا اثر له مطلقا اى من المثنى وغيره ومع فقدها يؤثر مطلقا كذلك وقال سم لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له اه (قوله الشامل لدخول قدر الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته سم (قوله ان قدر الذاهبة) اى كلا او بعضا (قوله انه لو قطع الخ) خبر قوله قضية اطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغى نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقى يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذى يظهر ان هذه النسبة وهم محض سم اقول ويصرح بذلك اى التاثير قول البجيرمى على المنهج ما نصه قوله او قدرها من مقطوعها اى كلا او بعضا فاذا قطعت حشفته كلها او قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اه (قوله وهو قريب الخ) قال مر ويتجه البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقى حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده سم (قوله وانه لا يقدر قدر البعض الخ) مر ما فيه انفا (قوله انها لو شقت نصفين الخ) وفاقا للنهاية كامر (قوله لا غسل الخ) اعتمده مر سم وكذا اعتمده شيخنا كامر (قوله من اطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك الخ) عطف على اطلاقهم الخ والمراد بالمدرك قوله لانه إذا قدر منه الخ (قوله والذى يتجه الخ) تقدم عن سم والبجيرمى اعتماده (قوله ان بعض

مع ولده فوافق على انه فى غاية البعد (قوله وإلا) لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له وهو ميله فى شرح العباب ﴿فرع﴾ لو ادخل مجموع شقى الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الاشل (قوله الشامل الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغى نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقى يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذى يظهر ان هذه النسبة وهم محض قال مر ويتجه ان البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقى حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده (قوله لا غسل بتغييب احد الشقين) اعتمده مر (قوله

قول البلقينى يعتبر الغالب فى غيره اه وكذا فى ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمى المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وإلا أثر على الاوجه ﴿تنبيه﴾ قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدرها فقد منها من باقى الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ايلاج الباقى منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه إذا قدر منه قدر كلها الذاهب فاولى بعضها إلا ان يجاب بان الموجب تغييب كلها او قدره فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول ايضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب أحد الشقين

وفى ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذى يتجه مدركا أن بعض

الحشفة) أى الذاهب منها كردى وكتب عليه البصرى أيضا مانصه أطلقه هنا والاقرب تقييده بما مر له آنفا من كونه مخلا للذة إذ نقص فلقة يسيرة لاتخل باللذة يبعد كل البعد ان يكون مرادا لهم اه (قوله يقدر من باقى الذكر الخ) انظر صورته فى الطول سم على حج اه ع ش ولم يظهر لى وجه التوقف نعم لو كان التوقف فى تصوير العرض كان له وجه (قوله لاشىء فيه) اى لاغسل فى إدخاله على الموجل ولا على الموجل فيه نعم يجب الوضوء على الثانى مطلقا بالنزع وعلى الاول حيث لامانع من النقض (قوله وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا مايخالف ظاهره وقال السيد البصرى لو جعل الحكم فى المشقوق معللا بالتسمية لكان أقرب وأنسب بكلامهم فى النواقض فلو كان أحد الشقين يسماه دون الآخر أجنب بالحشفة اى مابقى منها او قدرها منه اى طولا وإن لم يسم واحد منهما به لم يجنب بادخال احدهما ولو كله ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اه وتقدم عن سم عن مر مانوافق إجمال ماستقربه (قوله ان ادخل فيه قدر الذاهب الخ) يعنى إذا ادخل من احد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض الآخر الذاهب فى الشق الآخر من باقى الشق الاول (قوله ولا بعد الخ) هذا مخالف لاطلاق ماقدمناه عن النهاية من عدم اعتبار إدخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله فى تاثير قدر الذاهب) اى مع البعض الباقى من الحشفة وقوله وإن كان اى الذاهب من الحشفة (قوله باطلاقه) اى الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم الخ سند المنع (قوله يسماه) اى يسمى ذلك الذكر اى الباقى منه ذكرا يعنى يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه اى قطع حشفته (قوله الباقى منه الخ) اى الموجود فى كل من الشقين فمن هنا بمعنى فى ثم الظاهر انه صفة لقوله كل الخ ففيه توصيف النكرة بالمعرفة إلا أن يجاب بأن أل فى الباقى للجنس فهو فى حكم النكرة (قوله من الحشفة) بيان لما فقد الخ مشوب بتبعيض (قوله لا بعد الخ) خبر قوله كل الخ وضمير تسميتها له رعاية لمعنى الكل وإن كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه فى قوله منه فى موضعين (قوله وهى) اى عبارة المجموع (قوله أى مالا يجب الخ) أى فى الاستنجاء فلو غيب حشفته فى شفرها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل شيخنا (قوله قبلا) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله وجنية إلى وان كان وقوله ولو كان إلى اما الخنثى (قوله او دبرا) ولو من نفسه كان ادخل ذكره فى دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا يشتهى فرج نفسه شيخنا وبرماوى وزيادى (قوله ولو لسمكة) وفى البحر قال اصحابنا فى بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فان كان لزم الغسل بالايلاج فيها انتهى كردى (قوله وميت) وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما له ولا يجب بوطء الميتة حدا كما سيأتى ولا مهر نعم تفسد به العبادة وتجب الكفارة فى الصوم والحج وكايناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام نهاية وقوله يحصل بها اى إذا كانت متصلة بخلاف المبانة كردى عن الايعاب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والرشيدى ما نوافقه (قوله على الاوجه) اقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر (قوله وإن كان) اى الفاعل او المفعول به (قوله ناسيا) اى او بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر خطيب زاد شيخنا ولو حالة النوم اه (قوله ولو كان فى قصبة الخ) اقره ع ش وجزم به البجيرمى (قوله لان الخ) علة للغاية (قوله الشامل لها) اى لزيادة الكثافة (قوله فلتنط الاحكام الخ) قضيته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بايلاج الذكر الكائن فى قصبة لامنفذ لها وفيه بعد لايخفى ولو قيل هنا بنظير مامر عن شرح العباب فى حاشية ويجرى ذلك الخ لم يبعد بل الذى يميل اليه القلب ان الذكر الملفوف بخرقة كثيفة لامنفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالذكر فى القصبة المذكورة فيجرى فيه ايضا نظير مامر عن شرح العباب فليراجع ثم رايت عبارة المغنى وإيلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الاحكام كافساد الصوم والحج وقوله كافساد الصوم والحج لم يؤيده ماقدمته (قوله بها

يقدر من باقى الذكر قدره) أنظر صورته فى الطول (قوله وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر (قوله

وان الذكر المشقوق ان أدخل منه قدر الذاهب منها اثر والافلا ولا بعد فى تأثير قدر الذاهب وإن كان موجودا فى الشق الآخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين وزعم أن كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع باطلاقه لتصريحهم بأن ماقطعت حشفته وبقى قدرها منه يسماه ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقى منه قدر مافقد منه من الحشفة لا بعد فى تسميتهما ذكرين حينئذ فتأمله ثم رأيت عبارة المجموع وهى ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شىء من الاحكام فقوله وحده قد يفهم من أنه لابد أن ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقى فيؤيد ماقدمته (فرجا) واضحا أى مالا يجب غسله منه قبلا أو دبرا ولو لسمكة وميت وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما وإن كان ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان فى قصبة كما أفتى به بعضهم وان نوزع فيه بأن الاوجه أنه لايترتب على ذلك حكم أصلا لان القصبة فى معنى الخرقة إذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام بها

كهى) أى بالقصبة كالخرقة (قوله أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان اولى لانه لا غسل على غيره ايضا عبارة النهاية على الموجل ولا على الموجل فيه اه (قوله إلا ان تحقق) اى موجب الغسل (قوله فى فرجه) اى قبله خرج به ما إذا اولج غيره فى دبره فانه يجب الغسل عليهما لانه لا اشكال فى دبره وقوله او دبر اى مطلقا وقوله لانه جامع اى ان كان رجلا بايلاج حشفته فى غيره وقوله او جومع اى ان كان امراة بايلاج غيره فى قبله شيخنا (قوله والذكر الزائد الخ) عبارة شيخنا والقليوبى ولو كان له ذكران اصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلى والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالاصلى ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت اه (قوله وإلا فلا) ومر فى بحث اسباب الحدث بيان ما يحصل به النقض مع شروطه كردى قول المتن (وبخروج منى) بنظر ام فكر ام احتلام ام غيرها نهاية (قوله بتشديد الياء) الى المتن فى المغنى (قوله الى ظاهر الحشفة) الى قوله او منى الرجل فى النهاية والى المتن فى حاشية شيخنا (قوله الى ظاهر الحشفة) قال فى العباب اى والنهاية والمغنى ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال فى شرحه حتى لو كان فى صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج مس المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى انتهى ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له سم على حج اه ع ش وكردى وقليوبى عبارة شيخنا الى خارج الحشفة فى الرجل فان لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان فى صلاة اتمها واجزاته عن فرضه اه (قوله الى ما يظهر الخ) اى الذى يجب غسله فى الاستنجاء شيخنا (قوله أى منى الشخص نفسه) أى بخلاف منى غيره (أول مرة) اى بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغنى (قوله او منى الرجل) الى المتن اقره ع ش (قوله وطئت فى قبلها) خرج به ما لو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما يعلم من التعليل الآتى خطيب وشيخنا (قوله او استدخلته) اى فى قبلها (قوله فهو الخ) اى إيجاب الغسل بخروج منى الرجل من امراة وطئت الخ (قوله بخلاف ما إذا لم تقضها) اى بذلك الوطء او الاستدخال بان كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت فى دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها إيعاب وشيخنا (قوله كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم انه لو اخبرها بعدم خروج شىء منه منها معصوم تاخذ بخبره وهو واضح بصرى (قوله ولو لمرض) اى سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير علة او غير مستحكم بان خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا وع ش عبارة النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجد فيه الخواص الآتية اه قول المتن (وغيره) كدبر أو ثقبة نهاية (قوله ان استحكم) سيذكر محترزه (قوله بأن لم يخرج الخ) اى ووجد فيه احدى خواص المنى طبلاوى ومر اه ع ش (قوله كاحد فرجى الخنثى) اى وان لم يخرج من الاخر شىء وهو الظاهر وان اوهم خلافه قول المغنى وشيخنا فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل اه (قوله تحت صلب) قال فى شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله تحت صلب او ترائب الخ) وفاقا للمنهج وعبد الحق وخلافا للنهاية والمغنى فجعلا الخارج من الصلب والترائب فى الانسداد العارض كالخارج من تحتهما فى إيجاب الغسل ووافقهما سم والشوبرى والحلبى والبجيرمى وشيخنا عبارته ويشترط ان يكون من صلب الرجل وترائب المراة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى

وبخروج منى) قال فى العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال فى شرحه حتى لو كان فى صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى اه ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له (قوله او استدخلته) هو المتجه فى شرح العباب كشرح الروض وان كان كلامهم قد يقتضى خلافه (قوله تحت صلب) قال فى شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب

كهى أما الخنثى الموجل أو الموجل فيه فلا غسل عليه إلا ان تحقق كان أولج رجل فى فرجه وهو فى فرج امرأة أو دبر فيجنب المشكل يقينا لانه جامع أو جومع والذكر الزائد ان نقص مسه وجب الغسل بايلاجه وإلا فلا (وبخروج منى) بتشديد الياء وقد تخفف من منى صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أى منى الشخص نفسه أول مرة أو منى الرجل من امرأة وطئت فى قبلها أو استدخلته وقضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للظنة كالنوم بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لا منى لها حينئذ يختلط بالخارج (من طريقه المعتاد) إجماعا ولو لمرض كما صرحوا به فى سلس المنى (وغيره) ان استحكم بأن لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجى الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بأن يخرج من تحت آخر فقرات ظهره أو ترائب امرأة وهى عظام الصدر

وقد انسد الاصلي وإلا فلا إلا أن يخلق منسد الأصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على مامر في المنفتح تحت المعدة (ويعرف) المني وإن خرج دما عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان له ريح (او لذة) بالمعجمة قوية (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا (او ريح عجين) او طلع نخل كما باصله ولعله سقط من نسخته او اكتفى باحد النظيرين حال كون المني (رطبا و) ريح (بياض بيض) حال كون المني (جافا) وإن لم يتدفق ولا التذ بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات) يعني الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمني بخلاف مالو فقد الثخن او البياض ووجد احد تلك الثلاثة نعم لو شك في شيء امني هو ام مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل او مذيا وغسله وتوضأ لانه إذا اتى باحدهما صار شاكا في الاخر ولا ايجاب مع الشك وانما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما ليتيقن لزوم مهاله فلا يبرا منهما إلا بيقين ومن معه إناء مختلط تزكية الاكثر لسهولة العلم بالسبك نعم يقوى وورد قولهم لو شكت هل عليها عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر او شك هل زكاته بقرة او شاة او دراهم لزمه الكل إلا أن يفرق بان مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن

فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن لا من المنافذ الأصلية عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر اه (قوله او ترائب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله وقد انسد الاصلي) راجع إلى قوله إن استحكم اي والحال انه قد انسد الاصلي مع خروج المستحكم كردي عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالاصلي بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصالته معلومة اه وعبارة البجيرمي على المنهج أي انسدادا عارضا وإلا فيوجب الغسل مطلقا اي سواء من تحت الصلب اولا اه وقوله مطلقا الخ اي على طريقة النهاية والمغني دون المنهج والتحفة (قوله وإلا فلا) اي وان لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب نهاية ومغني (قوله ولو غير مستحكم الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله قياسا على مامر) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالاسنوي بان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح في ذلك على مالو خلق اصليه منسدا اه يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتامل وقد اعتمده مر اه سم عبارة النهاية قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال اه (قوله المني) إلى قوله وإنما لزم في النهاية إلا قوله قوية وقوله كما باصله إلى حال الخ وإلى قوله نعم يقوى في المغني إلا قوله قوية وقوله لعله إلى حال الخ (قوله عبيطا) اي خالصا وقوله التي الخ صفة كاشفة للخواص كردي (قوله قوية) لم اقف على هذا التقييد في غيره فليراجع (قوله وإن لم يتدفق) اي ولا كان له ريح انظر لم تركه (قوله مع فتور الذكر الخ) لا حاجة اليه فليبق في قول المتن (أو ريح عجين) أي لخنطة ونحوها خطيب أي مما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وقوله وبياض بيض اي لدجاج ونحوه خطيب اي مما يشبه رائحته رائحتها ع ش (قوله يعني الخواص المذكورة) دفع به ما اورد على المتن من ان صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل ال في المتن على العهد الذكري ع ش (قوله بخلاف مالو فقد الثخن أو البياض) أي في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض وفي منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني لانها توجد في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وقد يرق او يصفر منيه لمرض وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها كردي (قوله لو شك في شيء الخ) كان استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا نهاية (قوله ولو بالتشهي) أي لا بالاجتهاد وإذا اشتبهت نفسه واحدا منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله او لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم إن تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوات وجب عليه إعادة تلك الصلوات فان تيقن بعد ذلك انه هو الذي اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل في صورته لجزمه بالنية بجيرمي وشيخنا وفي سم وع ش مثله إلا انهما سكتا عن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا تيقن خلاف ما اختاره لظهوره (قوله لانه إذا أتى الخ) عبارة الخطيب لانه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهبا وفضة في الاناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما واجاب الاول بمنع القياس لان اليقين ثم يمكن بسببه بخلافه هنا اه بحذف (قوله مختلط) اي مصوغ من ذهب وفضة (قوله

(قوله وقد انسد الاصلي) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالاصلي بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصالته معلومة (قوله قياسا على مامر في المنفتح تحت المعدة) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالاسنوي بان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح في

وجب فيها) أى فى العدة وقوله فى أصل مقصودها وهو العلم ببراءة الرحم (بدونه) أى بدون تكرر الحيض (قوله وحينئذ هو) اى من شك فيما عليه من الزكاة (قوله فيما ذكر الخ) اى فى تيقن لزوم الجميع وعدم البراءة منه إلا بيقين وهو اداء الكل (قوله ويلزمه سائر احكام ما اختاره) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما وإذا اختار انه منى لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث فى المسجد وغيره للشك فى الجنابة كما افتى به شيخى اه وما قاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر احكام الخ قضيته أنه إذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجبان وليس بشىء اه وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه اى الاصح وهو التخيير إذا توضأ وجب ان يغسل ما اصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لان على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيه وجه ضعيف اه وقضيته ايضا إذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة اه وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما اصاب ثوبه او بدنه منه حتى راس ذكره لان الاصل طهارته لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق بانا إنما اوجبنا غسل ما اصابه لاجل الصلاة لان مقتضى اختيار كونه مذيا انه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها واما قراءة القران والمكث بالمسجد فامران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل نعم قياس ما افتى به أنه لو مس به شيئا خارجا لا ينجسه إذ لا ننجس بالشك اه بحذف (قوله ما لم يرجع الخ) قضيته ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التفويض إلى خيرته يقتضى ذلك نهاية قال البجيرمى والمعتمد ان له الرجوع عما اختاره وان فعله كما فى ع ش ولا إعادة عليه لما صلاه عنانى اه (قوله وحينئذ) اى حين إذ رجع عما اختاره (قوله فى الماضى)

ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء فى أصل مقصودها بدونه وبأن ماذكر فى الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك فى اخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسى صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع اليه فى الماضى أيضا وهو الاحوط

شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم أنه صريح فى ذلك على ما لو خلق أصليه منسدا اه وقد يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتامل وقد اعتمده م ر (قوله ويلزمه سائر احكام ما اختاره) قضيته انه إذا اختار كونه مذيا لزمه غسل ما اصاب بدنه او ثوبه وبه صرح الشيخان وذكر المسئلة فى باب الوضوء اخر الفروض وعبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجبان وليس بشىء اه وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه اى الاصح وهو التخيير إذا توضأ وجب ان يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لان تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيه وجه ضعيف اه وقضيته انه إذا اختار كونه منيا لم يحرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتسال ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته اه وقضية هذا انا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما اصاب ثوبه منه لان الاصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضا حتى راس ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة فى حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثانى يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما اصابه البلل اه فلينظر مع قول شيخنا ولهذا الخ نعم فى شرح الروض ما يوافقه ويجاب بانه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن لان الثوب منفصل بقى ان ما افتى به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما اصاب بدنه او ثوبه منه إذا اختار كونه مذيا وجه الاشكال انا لا ننجس بالشك ايضا ويجاب بالفرق بانا إنما اوجبنا غسل ما اصابه لاجل الصلاة لان مقتضى اختيار كونه مذيا انه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجود التردد فيها اما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما اصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها إلا للصلاة واما قراءة القران والمكث فى المسجد فامران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتامل نعم قياس ما افتى به انه لو مس به شيئا خارجا لا ينجسه إذ لا ننجس بالشك (فرع) عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق

متعلق بيعمل يعني بالنسبة لما فعله فيما مضى في الاختيار الاول وقوله أيضا أي كالمستقبل (قوله ويحتمل أنه لا يعمل بها الخ) هذا هو الاوجه سم على حج اه ع ش وجزم به شيخنا عبارته وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول اه (قوله تنبيه الخ) اعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانه إذا اصاب الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد في انه نجاسة او يظنه نجاسة لانا لا ننجس بالشك المراد به في غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن وانه لو اختار الخارج منه انه مني واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره أن يقتدي به وإن أصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك في ان ما اصابهما هل هو نجس اولا او ظن انه نجس ولا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام لانا لا ننجس بالشك كما مر وانه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع الزمه العمل بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك الشيء من الخارج او لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاد تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو بمن اصابه منه شيء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التنبيه سم (في التخيير) الاولى في التخيير (قوله وعليه) اي على انه مثله في التخيير المذكور (قوله صاحبه) اي من خرج منه ذلك الشيء وقوله والاخر اي من لم يخرج منه ذلك الشيء (قوله لانه) اي صاحبه وقوله اختاره اي الاخر وقوله ان الثاني اي الاخر الذي اختار أن الخارج مني (قوله لا يلزمه الخ) وافقه سم كما مر آنفا (قوله وانه) اي الثاني (لا يقتدي به) اي بصاحب الخارج وقوله في الصورة الخ اي فيما إذا تخالف اختيارهما وتقدم عن سم ما يخالفه وفي الكردي عن الهاتفي ان ما قاله الشارح هو الاصوب قياسا على عدم جواز اقتداء من اخذ احد الانائين المشتبهين بظن الطهارة وتوضا منه بالذي اخذ الاخر منهما بظن الطهارة ايضا لاعتقاده نجاسة إناء صاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبر اه اقول وقوله قياسا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذي نزله الشارع منزلة اليقين (قوله الاخيرة) الاولى المذكورة

ما اختاره فيتجه أن يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط والاجزاء إذا بان الحال في مسالة المشتبه بانه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله ويحتمل انه لا يعمل بها) وهو الاوجه (قوله تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور) ليس المراد التخيير على الوجه المراد في الخارج منه ذلك إذ لا يعقل القول انه اذا اختار انه مني اغسل او مذى غسل ما اصابه فتامله لكن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختيار انه مذى اذ قد يصيبه منه شيء ويختار انه مذى فليتامل واعلم ان الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وإنه إذا أصابه الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه أنه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد في انه نجاسة او يظنه نجاسة فانه لا يلزمه غسله لانا لا ننجس بالشك المراد به في غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وانه لو اختار الخارج منه انه مني واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره ان يقتدي به وإن اصابه هو من الخارج ايضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك في ان ما اصابه واصاب امامه هل هو نجس اولا وذلك لا اثر له لانا لا ننجس بالشك كما لو اصابه او اصاب إمامه واصابهما شيء اخر شك في أنه نجس اولا وظن انه نجس فانه لا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام وانه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع الزمه بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك شيء من الخارج او لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو بمن اصابه منه شيء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح في

ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه ﴿تنبيه﴾ هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجرى على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذى والآخر أنه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيئا والذي ينقدح ان الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدى به في الصورة الاخيرة

(قوله ويتخير الخ) أى بين الوضوء والغسل مغنى (قوله فى دبر ذكر الخ) أى لأنه أى الخنثى إما جنب بتقدير ذكورته او محدث بتقدير انوثته خطيب اى بالمس واما الذكر فياتى فى قوله وكذا يتخير الخ (قوله ولا مانع من النقض) اى بلمسه بان لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل والا لم يجب شىء بجيرمى (قوله او فى دبر خنثى الخ) لانهما اما جنبان بتقدير ذكورتهما او ذكورة احدهما لوجود الايلاج فيهما فى فرج اصلى بذكر اصلى وإما محدثان بتقدير انوثتهما بالنزع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كما فى المغنى لانه اما جنب بتقدير ذكورته ذكرا كان الاخر اوانثى وبتقدير انوثته وذكورة الاخر او محدث بتقدير انوثتهما (قوله أو فى دبر خنثى أولج ذكره الخ) وأما إيلاجه فى قبل خنثى أوفى دبره ولم يولج الآخر فى قبله فلا يوجب عليه اى الموليج شيئا خطيب اى لاحتمال انوثته وكذا لاشىء على الموليج فيه فى الاولى لاحتمال ذكورته واما فى الثانية فينتقض وضوءه بالنزع بجيرمى (قوله وكذا يتخير الموليج فيه الخ) اعترضه البلقينى فى الاولى بان حدثه محقق بالنزع سواء كان الموليج ذكرا او انثى وبالملامسة ايضا على تقدير انوثته وليس هو كمن شك فى خارجه الخ لانه لم يتحقق احد الامرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب انه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه فى موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف فى الخنثى فقط لانه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق احدهما بعينه سم و(قوله فيتعين الخ) هذا ظاهر لو اراد بالخنثى فقط الموليج بالكسر بخلاف ما إذا اراد به الموليج فيه فى الصورة الثانية كما يفهمه قوله فى الاولى فان حدثه محقق فيها ايضا بالنزاع كما هو ظاهر (قوله ولو رأى) إلى قوله نعم فى المغنى والنهاية (قوله فى نحو ثوبه) أى أو فراشه ولو بظاهره مغنى وأسنى وإيعاب وشرح بافضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيده النهاية بباطن الثوب وفاقا للماوردى وجرى عليه القليوبى وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الاولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والاخرين على ما إذا احتمله كما يومىء إلى ذلك كلامهم كردى و(قوله ويمكن الخ) فى ع ش ما يوافقه (قوله لزمه الغسل) وإن لم يتذكر احتلاما نهاية (قوله وإعادة كل صلاة الخ) اى مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبى بعد تسع فانه يندب لهما الغسل والاعادة نهاية ومغنى (قوله مالم يحتمل اى عادة الخ) بان نام فى ثوب او فراش وحده او مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح نهاية (قوله اى الجنابة) ولم يقل اى المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لان من المذكورات الموت ولا يتاتى فيه ذلك ولان إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز فى الحيض والنفاس إلا مع امن التلويث ولانه ذكر محرمات الحيض فى بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم (قوله ويأتى ما يحرم بالحيض الخ) وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر رشيدى قول المتن (والمكث الخ) ويظهر أنه صغيرة كادخال النجاسة والصبيان والمجانين فى المسجد مع عدم الامن شوبرى (قوله والثانى اقرب) ويوجه بانهم إنما اعتبروا فى الاعتكاف الزيادة لان مادونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكث ع ش وعبارة البصرى اقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز

هذا التنبيه (قوله أوفى دبر خنثى الخ) أى لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أوذكورة أحدهما لوجود الايلاج فيهما فى فرج اصلى وإما محدثان بتقدير انوثتهما بالنزع من الدبر والفرج (قوله الموليج فيه) اعترضه البلقينى فى الاولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان الموليج ذكرا أوأنثى وبالملامسة أيضا على تقدير انوثته وحينئذ فليس هو كمن شك فى خارجه هل هو منى او مذى لان ذاك لم يتحقق احد الامرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب انه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه فى موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف فى الخنثى فقط لانه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه (قوله ويحرم بها) أى الجنابة فان قيل هلا قال اى المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما لم يقل ذلك لان من المذكورات الموت ولا يتاتى فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم ولان إطلاق جواز العبور لا يتاتى فى الحيض والنفاس لانه انما يجوز العبور منهما مع امن التلويث فاطلاقه الجواز انما يناسب الجنابة ولانه

ويتخير أيضا خنثى بايلاجه فى دبر ذكر ولا مانع من النقض أوفى دبر خنثى أولج ذكره فى قبله كما بينته فى شرح العباب مع رد ما وقع للزركشى من وهم فيه وكذا يتخير الموليج فيه أيضا ولو رأى منيا محققا فى نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل أى عادة فيما يظهر حدوثه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالايلاج وخروج المنى ومن أن منيها يعرف باحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب فى منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما يأتى وتنجس جميع البدن انما يوجب ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد (ويحرم بها) أى الجنابة وان تجردت عن الحدث الاصغر ويأتى ما يحرم بالحيض فى بابه (ما حرم بالحدث) ومر فى بابه (والمكث) وهل ضابطه هنا كما فى الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة

لانه أغلظ كل محتمل والثانى أقرب

العبور لأنه لاقربة فيه وفى المكث قربة الاعتكاف اه فيه إشعار بأن المدار فى المكث على نظير ما فى الاعتكاف اه ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان المكث من جنس القربة فى الجملة بخلاف العبور (قوله او التردد) الاولى اسقاط الهمزة (قوله او التردد الخ) ومحل حرمة المكث والتردد إذا كانا لغير عذر فان كانا لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية ويأتى فى الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال اى وان قل كدرهم ع ش أى أو اختصاص أو منعه مانع آخر كردى عن الايعاب (قوله من مسلم) سيذكر محترزه قال فى شرح العباب مكلف وخرج به الصبى الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى ومثله المجنون اه وفى شرح مر مايوافقه لكنه يخالفه مايأتى فى شرح والقران من قول الشارح ولو صبيا الخ وهو اوجه مما نقله الزركشى كما يلزم الولى منعه من سائر المعاصى فليتامل سم وعبارة الشبراملسى وهواى مانقله الزركشى مشكل ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة او المكث للتعليم لكان قريبا اه قول المتن (فى المسجد) ومثله رحبته وجناح بجداره وإن كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع نهاية وشرح بافضل وقوله مر رحبته هى ماوقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد ع ش وقوله مر وجناح الخ فيه انه إن كان داخلا فى مسجديته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وإن لم يكن داخلا فى وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد رشيدى وظاهر ان المراد هو الاول وإنما نبه عليه لئلا يتوهم من كونه فى هواء الشارع عدم صحة إدخاله فى وقفية المسجد (قوله أرض) الى قوله أو الظاهر فى النهاية (قوله وهواء المسجد) أى ولو طائرا فيه برماوى (قوله بالاشاعة) اى الاستفاضة (قوله او الظاهر الخ) وفى شرحى الارشاد والايعاب والنهاية مايفيد انه لابد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالفه ماقاله هنا فى التحفة كردى وعبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى اه قال ع ش قوله مر والاقرب الى كلامهم الاول وفى كلام حج مايرجح الثانى واستشهد له بكلام السبكى فليراجع والاقرب ماقاله حج اه (قوله لكونه الخ) متعلق بالظاهر (قوله على وقفه) اى للصلاة (قوله على هذا للصلاة) اى على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة الخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لقوله دليل الخ والجملة خبر فدلالة الخ (قوله قال) اى السبكى (قوله ويؤخذ منه) اى مما مر عن السبكى (قوله ان حريم زمزم الخ) رجح البجيرمى خلافه عبارته قال على الاجهورى المالكى فى فتاويه سئل عن بئر زمزم هل هى من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول فى المسجد الحرام ام لا فاجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولا فى المسجد وللجنب المكث فى ذلك اه وهو كلام وجيه لان بئر زمزم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخلة فى وقفيته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اه بحذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفة ظاهرة وكذا فيما قبله إذ الظاهر ان الكعبة ومافى حواليها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديتهما وضعية

أو التردد من مسلم (فى) أرض أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم رأيت السبكى صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجدا أى صورة مسجد يصلى فيه أى من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع فى شىء من ذلك إذا قام له هوى فيه اه ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجرى عليه أحكام المسجد

ذكر محرمات الحيض فى بابه فلو عمم هنا لزم التكرار (قوله من مسلم) قال فى شرح العباب مكلف ثم قال وبمكلف اى وخرج بمكلف الصبى الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى واعترض بانه ليس فيها وفيه نظر لان له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس فى المشهورة ومثله المجنون اه ومانقله عن الزركشى ونظر فى الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتى فى قول المصنف والقران ولو صبيا كمر اه وهو اوجه مما نقله الزركشى كما يلزم الولى منعه من سائر المعاصى فليتامل لكن اعتمد الجواز مر فقال ومحله فى البالغ اما الصبى الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف فى فتاويه (قوله فى المسجد) فى شرح مر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة

أصلية لا طارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله وكون حريم البئر الخ) أى المقتضى لعدم الجريان (قوله إن علم انها الخ) اى بئر زمزم و(قوله عن المسجد الخ) اى الذى حول البيت المكرم (قوله وعضده) اى ذلك الاحتمال (قوله على صحة وقف ما احاط الخ) اى صحة كون ما احاط ببئر زمزم الشامل لممرها من المسجد (قوله وإلا) راجع إلى قوله بل يحتمل اى وإن لم يحتمل قاله الكردى ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده اجماعهم الخ والمعنى وإن لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الاجماع المذكور لان وقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها الخ (قوله وكالمسجد) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله وكالمسجد ما وقف الخ) اى فى حرمة المكث وفى التحية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم إذا تباعد عن إمامه اكثر من ثلثمائة ذراع مغنى وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله شائعا) بان ملك جزا شائعا من ارض فوقفه مسجدا وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجب قسمته ايضا كما هو ظاهر إيعاب اه كردى عبارة الشبراملسى وتجب قسمته فورا قال المناوى ثم موضع القول بصحة الوقف اى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الارض أجزاء وإلا فلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وصرح به ابن الصباغ فى فتاويه اه (قوله مما ياتى) لعل فى الحج (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا سم وقد يقال ان مسجديتهما بجعل الله ثم اخباره لنبيه فلا تتوقف على السبق (قوله لا ما زيد فيهما) وينبغى ان يكون مثل ما زيد فيهما ما زيد فى مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن (لا عبوره) ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد إذ الحرمة إنما هى لقصد المعصية لا للمرور والسابح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل ببئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها نهاية اه سم قال الكردى جميع ذلك فى الامداد والايعاب واكثره فى فتح الجواد اه (قوله ولو على هيئته) إلى ومن خصائصه فى النهاية إلا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما انبه عليه (قوله ولو على هيئته) اى وحيث عبر لا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على العادة مغنى ونهاية (قوله وان حمل الخ) عبارة النهاية ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان اه وفى الكردى عن الامداد والايعاب مثله قال ع ش قول منسوب اليه قياس نظيره من الصلاة انه إن كان هناز ما مها بيده لم يحرم المرور لانه سائر وان كان بيد غيره حرم لاستقراره فى نفسه ونسبة السير إلى غيره وقوله إنسان اى عاقل اه عبارة البجيرمى عن الاجهورى ومن العبور السابح فى نهر فيه اوراكب دابة تمر فيه او على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لان السير حينئذ منسوب اليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لان السير منسوب اليهم وحينئذ فهو ماكث اه (قوله ونحوه) اى كالصلاة (قوله ولو عن له الرجوع الخ) عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع اه (قوله لانه تردد الخ) عبارة النهاية والامداد ولو دخل

وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا إنما ينظر اليه ان علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجدا أو إلا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها إذا لحق فيهما لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شائعا وسيعلم مما ياتى أنه لا عبرة فى منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدى الخيف ونمرة أى الاصل منهما لا ما زيد فيهما (لا عبوره) أى المرور به ولو على هيئته وان حمل على الاوجه لان سير حامله منسوب اليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصده قبل وصوله لانه تردد وهو أعنى المرور به لغير غرض

بمنى اه (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا (قوله أى المرور به) فى شرح مر فلو ركب دابته ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان ومن دخله فنزل فى بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوى انه لو كان فى بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اه (قوله لانه تردد) قال ابن العماد ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من

على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اه (قوله خلاف الأولى) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه وإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وقال في المجموع انه خلاف الاولى لا مكروه وينبغي اعتماد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل انه يحرم في هذه الحالة وإلا فخلاف الاولى اه (قوله وذلك) اى ماذكر من حرمة المكث دون العبور (قوله قبل الصلاة) أي في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد مغني (قوله نعم) إلى قوله فان فقد في المغني (قوله للضرورة) وينبغي ان يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء ونحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملي سم على المنهج (فائدة) عن الامام احمد ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش (قوله ولزمه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض اعضائه او وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالاقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقليلا للحدث سم على المنهج اه ع ش وعبارة البجيرمي ويجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوي قال شيخنا العزيزي وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه ينام عند نسائه او اولاده ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه لو اغتسل عذر مبيح للتيمم لانه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي لان هذه مثل التيمم للبرد انتهى (قوله ويحرم بترابه الخ) ويصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ربح ونحوه اه وعبارة الكردي وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الايعاب وبحث الاذرعي حله بما جلب اليه من خارج وبتراب ارض الغير إذا لم يعلم كراهته لانه مما يتسامح به عادة انتهى (قوله وهو الداخل في وقفه) هل المشترى له من غلته كاجزائه او كالذي فرشه به احد من غير وقف فيه نظر والاول اقرب ولو شك في كونه من اجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية الايضاح لحج وتردده المذكور في المشترى من الغلة إنما يتأتى إذا قلنا ان الداخل في وقفيته لا يجزىء في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزىء أولا وأما على ماذكر الشارح مر من أن الداخل في وقفيته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح ع ش (قوله تيمم) اى حتما نهاية (قوله جاز له الاغتسال الخ) ولزمه التيمم للدخول (قوله جاز له دخوله مطلقا) اى سواء كان معه إناء اولم يكن والذي يظهر ان دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما إذا لم يكن معه إناء فواضح وأما إذا كان معه إناء فلانه لو لم يفعل ذلك لمكث في المسجد لمائه ولا يغتفر إلا لضرورة كما ذكره ولا ضرورة والحال ماذكر بصري وقوله سواء كان معه إناء الخ اى وسواء تيمم اولا وقوله واجب لا جائز الخ يجاب عنه بان ماهنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله ومن خصائصه) إلى قول المتن او يحل في المغني إلا قوله وليس إلى وخرج وقوله ولو صبيا كما مر وقوله كما بينه في شرح

خلاف الأولى وذلك للخبر الحسن انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والأصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء إلا في ومعه إناء تيمم ودخل لمائه ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث

الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله بريدا الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع مر (قوله والاصل الخ) قد يقال يعارض هذا الاصل ان الاصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله ويحرم بترابه الخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفيته او طرا عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لان الظاهر انه ترابه ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدية بالاشاعة وقد يتجه اعتبار القرائن اه (قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الخ) قال في شرح العباب وفيه اى في المجموع ان خبر

العباب (قوله ومن خصائصه الخ) وكذا بقية الانبياء لكنه لم يقع منه ﷺ المكث فيه جنبا بجيرمي (قوله حل المكث الخ) قضية اختصاره في الخصوصية على حل المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة ع ش (قوله وخبره) وهو كما في شرح العباب عن المجموع باعلى لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك سم و ع ش (قوله ضعيف) قد يقال سبق من الشارح رحمه الله تعالى ان الحديث الضعيف يعمل به في المناقب على انه بمراجعة اصل الروضة يعلم انه لا اصل ولا مستند لثبوت هذا الخصوصية له صلى الله عليه وسلم إلا حديث الترمذي هذا فان سقط الاحتجاج به لم يبق مستند ويرجع الامر إلى نفيها عنه صلى الله عليه وسلم ايضا كما قال به القفال وإمام الحرمين والذي جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاه في اصل الروضة عن صاحب التلخيص واشار الامام النووي في الزوائد إلى ترجيحه بصري (قوله قاله الخ) اي قوله وخبره ضعيف الخ (قوله وخرج) إلى قوله ويقرا في النهاية إلا قوله ولو صبيا كامر وقوله وتحريك إلى لا بالقلب (ولو صبيا) خلافا للنهاية وشرح العباب كامر مع مافيه (قوله ومصلى العيد) ﴿فائدة﴾ لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الاولي اجتنابه بمغني (قوله كامر) اي في باب الحدث لكن مع مافيه كردي (قوله ولو حرفا منه) لان نطقه بحرف بقصد القران شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا نهاية قال سم ظاهره ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو ظاهر اه واقره الرشيدي والبجيرمي (قوله وتحريك لسانه) عطف تفسير عبارة الشوبري والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الاشارة (قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمغني ويجوز للجنب اجراء القران على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله ﷺ أي الحديث القدسي والتوراة والانجيل اه (قوله ويقرا بكسر الهمزة الخ) عبارة المغني روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي اه (قوله نعم يلزم الخ) ولو نذر قراءة القران في وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنفل بالقراءة كما في الارشاد ويثاب ايضا على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث اوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة تم ع ش وأجهوري (قوله فاقد الطهورين) أي الجنب بجيرمي (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيئا ولا ان توطا الحائض او النفساء إذا انقطع دمها اه (قوله في صلاته) اي المفروضة فقط لانه لا يصلي النوافل ولا بد ان يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته ع ش وكذا قراءة اية في خطبة الجمعة شوبري ومثل قراءة الفاتحة بدلها القراني لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوي اه بجيرمي (قوله لتوقف صحتها الخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من ان فاقد الطهورين إذا تعذر عليه قراءة القران إلا من المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصري أي وهو الجواز (قوله إن قصد القراءة) هذا يشمل ما لو قرا اية للاحتجاج بها فيحرم قراءتها له ذكره في المجموع اه بجيرمي عن الشيخ خضر (قوله ومواعظه) إلى قوله لانه في النهاية والمغني (قوله واحكامه) وجملة القران لا تخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرانية ع ش قول المتن (لا بقصد قران) كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة إنا لله وإنا اليه راجعون نهاية (قوله ام اطلق) كان جرى به لسانه من غير قصد نهاية ومغني وامداد (قوله لانه) اي القران او ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه (قوله لا يكون الخ) خبر ان اي لا يعطى حكم القران من حرمة القراءة (قوله بالقصد) اي بقصد قران ولو مع

يا على لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب اه (قوله حرفا منه) ظاهره ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) اي وتمتنع قراءة غيرها (قوله

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له به جنبا وليس على رضى الله عنه مثله في ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد (والقرآن) من مسلم أيضا ولو صبيا كامر ولو حرفا منه أي قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع مافيه في شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (ونحل) لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه (لا بقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق لانه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا إلا بالقصد وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد

نظمه إلا في القرآن كالاخلاص

يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة فى حالة الاطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها مما ذكر صريح فى جوازكله بلا قصد واعتماده غير واحد ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته والحديث القدسى وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة إن رجى اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث لأنه لا يعتقد حرمتهما وإنما منع من مس المصحف لأن حرمته آكد نعم الذمية الحائض أو النفساء تمنع بلا خلاف كما فى المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله فى موضع آخر وذلك لغلظ حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة

غيره ع ش (قوله مطلقا) أى قصد القرآن أولا (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الأول وظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وبين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله وهو الاقرب للمعقول اه (قوله ومن ثم) اى من اجل موافقة المدرك لما ذهب اليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) اى وجد نظمه فى القران اولا (قوله لكن تسوية المصنف) اى فى غير المنهاج سم (قوله فى جواز كله) اى كل القران اوكل ماذكر من الاذكار وماعطف عليه والمال واحد لما مر عنه ع ش ان القران لا يخرج عن ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده النهاية والمغنى كما مر عبارة الثانى وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القران ومالا يوجد نظمه الا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة اما ان قرا شيئا منه لا على قصد القران فيجوز بل افتى شيخى اى الشهاب الرملى بانه ان قرا القران جميعه لا بقصد القران جاز اه (قوله ولو احدث) الى قوله نعم فى المغنى (قوله وخرج) الى قوله نعم فى النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفى خروجه بذلك نظر إذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بانه اشار بقوله فلا يمنع الخ الى أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اه بجيرمى (قوله فلا يمنع من القراءة) بل يمكن منها اما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب زيادى اه ع ش (قوله إن رجى إسلامه الخ) ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعليمه فى الاصح وغير المعاند ان لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز نهاية ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه ان المعاند إذا رجى إسلامه يمنع منه وفى النفس منه شىء لا سيما إذا غلب الظن فتفطن وعبارته شرح المنهج ان رجى إسلامه ولم يتعرض لعدم المعاندة بصرى وقد يصرح بذلك ما فى ع ش عن شرح البهجة للرملى مما نصه وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة ان لا يكون معاندا او رجى إسلامه كما فى المجموع والقياس ايضا منعه من كتابته القران حيث منع من قراءته اه (قوله لان حرمته اكد) بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اى القراءة اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس نهاية اى ولو بمغلظ وإن تعمد فعل ذلك ع ش (قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله سم (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان فى باب الحيض بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح م ر وفى منع الكافرة إذا كانت حائضا وامنت التلويث من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اه سم وقال السيد البصرى اقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الامن منه لم يكن بعيدا فليتامل اه اقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويث كما مر عن النهاية ويوافق جمع النهاية المذكور قول المغنى نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة اه (قوله شذوذ مشيهما) اى الشيخين وقوله فى موضع اخر اى فى اللعان (قوله وليس) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وليس له) اى الكافر ذكرا وانثى (قوله إلا لحاجة الخ) كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب مغنى عبارة ع ش اى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره او تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه او دعواه

تسوية المصنف) أى فى غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القراءة الخ) تعبيرهم فى الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محترز الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمكينه عليه الصلاة والسلام للكافر من المسجد مع غلبة جنابته وطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد لحاجة باذن المسلم إذ لو كان دخوله حراما ما جاز الاذن فيه فليراجع (قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله (قوله تمنع منهما) قال فى شرح الارشاد وهو المعتمد الذى صرح به المشيخان فى باب الصلاة بل فى المجموع فى الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما فى اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف اه وفى شرح م ر وفى منعها من المسجد اختلاف فى كلام الشيخين والاقرب حمل المنع

عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لأجله كدخوله لأكل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل اليها منه اما التى لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها او جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم فى الدخول اه (قوله مع اذن مسلم الخ) رجل او امراة وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له فى دخولها مطلقا تعظيما كما فى فتاوى الشارح م ر ع ش (قوله مكلف الخ) فان دخل بغير ذلك عزر بجيرمى وكردى (قوله او جلوس قاض الخ) هذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بجيرمى (قوله اى الغسل الخ) عبارة المغنى والنهاية اى الغسل الواجب الذى لا يصح بدونه اه (قوله او غيرها) اى مما يوجب الغسل (قوله او لسبب الخ) عطف على قوله من جنابة الخ (قوله وبما تقرر يعلم الخ) فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم اى القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ماذكر ولا وجه له فتأمله سم على حج اه ع ش ولك أن تمنع أو لا رجوع الضمير للأعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بان مال المعنى المذكور كما مر فى اول الباب ان الاسباب التى يترتب عليها وجوب الغسل ماذكر ولا محذور فى ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيده تعليله (قوله وفى اقله واكمله الاعم) لا يخفى ما فيه إذ ماذكر من الاقل والاكمل لا يجريان فى غسل الميت هذا ولعل الاقرب ان مراد المصنف بالغسل فى الترجمة المطلق وكذا فى موجبه واما فى اقله وأكمله فغسل الحى بقرينة ذكرهما بالنسبة الى الميت فى بابه وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ماذكرنا وما افاده الشارح قدس الله سره بصرى (قوله إذ الواجب الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب اى فى قوله من الواجب والمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة فى الاقل وفى مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضى إيجاب السنن وبمبنى ما قدمناه انه اراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل الخ) لم يظهر لى وجه الدلالة (قوله لا اقل له الخ) فان الواجب فى الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا لا أقل له ولا أكمل كردى (قوله ويدخل) مالم يقصد الى قوله فى المغنى إلا قوله وقولهم إلى او للصلاة وقوله ومنه يؤخذ إلى ويصح (قوله ويدخل فيها الخ) فيه ان حكم الجنابة اخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه واما حكم العكس فواضح نعم لو اريد بالحدث الامر الاعتبارى لارتفع الاشكال بالكلية بصرى اقول ويوافق إطلاق الشارح قول المغنى وغيره ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا اه (قوله اى رفع حكمه الخ) الاولى التانيث عبارة شيخنا والبجيرمى اى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف إن اريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وإنزال المنى لانها لا ترفع فان اريد منها الامر الاعتبارى القائم بالبدن الذى يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص او اريد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اه قول المتن (او نية استباحة مفتقر اليه) وتجزى هذه النية وإن لم يخطر له شىء من جزئياته نظير ما مر فى الوضوء حلبى اه كردى قال ع ش وإذا اتى بتلك النية جاء فيها ما قيل فى المتيمم من انه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفتقر الى طهر كالمكث فى المسجد استباح ما عدا الصلاة اه بحذف (قوله كالقراءة) اى والطواف والصلاة ونية منقطعة

مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر ان جلوس مفت به للافتاء كذلك (وأقله) أى الغسل للحى من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة وبما تقرر يعلم ان فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل (نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أى رفع حكمه على ما مر ببيانه فى الوضوء (أو استباحة مفتقر اليه) كالقراءة

على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن امنت التلويث (قوله وبما تقرر يعلم الخ) اقول ماذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم اى القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ماذكر ولا وجه له فتأمل (قوله إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب سنن الغسل وعليه يمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة

حيض استباحة الوطء ولو محرما ونحوها نهاية وقوله مر ولو محرما أي كالزنا وقوله مر ونحوها أي كمس المصحف ع ش (قوله بخلاف نحو عبور المسجد) اي مما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح وقيل إن ندب له صحت مغني (قوله او فرض) الى قوله ومر في النهاية إلا قوله وقولهم إلى او للصلاة وقوله ويؤخذ إلى ويصح وقوله ما لم يقصد الى والسلس (قوله او فرض او واجب الغسل) اي او الغسل المفروض او الواجب نهاية (قوله او رفع الحدث) اي او الحدث الاكبر او عن جميع البدن نهاية ومغني (قوله او الطهارة الخ) كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أي عن الحدث (قوله أو الواجبة او للصلاة) اي او الطهارة الواجبة او الطهارة للصلاة وفيه انها تصدق بالوضوء واجيب بان قرينة حاله تخصص كما انها خصصت الحدث في كلام المغتسل بالاكبر بجيرمي (قوله او للصلاة) قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة سم (قوله لانه) اي كلا من الغسل والطهارة (قوله او رفع جنابة عليها حيض الخ) اي او رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد مغني ونهاية (قوله وعكسه) واضح وأما ما قبله ففيه نظير ما مر فلا تغفل بصري (قوله غلطا) اي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتاخرين مغني ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض المتاخرين يعنون به الشارح قال ع ش قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن لانه لا يتصور ان يظن الرجل حصول الحيض له ويجاب بامكان تصويره بخنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد اجنب بخروج المني من ذكره وبان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع أن جنابته بغيره اه (قوله كنية الاصغر الخ) فيه نظير ما مر انفا فان حكم الاصغر اخص من حكم الاكبر بصري (قوله غلطا) واستشكل الغلط بانه اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محلها القلب وإن كان المراد انه قصد بقلبه رفع الاصغر حقيقة كان مقتضاه ان لا ترفع الجنابة حتى عن اعضاء الوضوء واجيب بان المراد بالغلط الجهل بان ظن ان غسل اعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الاصغر كاف عن الاكبر كما يكفي عن الاصغر اه بجيرمي عن الحفني والشبراملسي (قوله فيرتفع حدثه) اي الاكبر (قوله لانه لم ينو إلا مسحه الخ) نعم يرتفع حدث رأسه الاصغر لاتيانه بنيه معتبرة في الوضوء كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره الخ) عبارة النهاية والمغني باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه اه قال ع ش قوله مر لانه الخ قضيته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل ثم قال بعد سوق عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بان مراد الشارح مر بقوله اصالة لا بدلا بخلاف مسح الراس فانه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب اه (قوله ومنه) أي التعليل (يؤخذ الخ) فيفيد عدم الارتفاع عن الراس بغير محل الغرة رشيدي (قوله إلا ان يفرق) اي بين باطن الشعر ومحل الغرة والتحجيل (قوله ويصح الخ) عبارة النهاية والمغني نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد اه قال الرشيدي ظاهره ولو نوى المعنى الشرعي وهو ظاهر اه واعتمده شيخنا والطبلاوي واعتمد ع ش والقليوبي كلام الشارح (قوله ما لم يقصد المعنى الخ) اي فلا يصح وينبغي ان يكون محله ما اذا تعمد لتلاعبه وإلا فهو أولى بالاجزاء مما مر لاتحاد حكمهما على أنه في صورة العمد اذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغي التردد في صحته لان حكمها متحد لا تفاوت فيه بصري (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق فليراجع ما ياتي سم وتقدم انفا عن السيد البصري ما يوافقه وعبارة الكردي ومفهوم كلام التحفة

بخلاف نحو عبور المسجد (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء أو رفع الحدث لان رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم إذا أطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم إطلاقه في عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا كنية الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينو إلا مسحه إذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الآتي

في الاقل وفي مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل المندوب (قوله او للصلاة) قد يتكرر مع قولها السابق كالطهارة للصلاة (قوله لانه لم ينو إلا مسحه) نعم يرتفع حدث راسه الاصغر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي لوجود النية المعتبرة بالنسبة اليه والغسل يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم في محله (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق

والسلس هنا كما مر فتمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر فى شروط الوضوء شروط للنية وانها كالبقية تاتى هنا ويجب

الصحة فى الاطلاق خلافا للمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها فى الاطلاق اه (قوله والسلس هنا الخ) عبارة النهاية ويأتى ما تقدم فى الوضوء هنا من انه يجب على سلس المنى نية الاستباحة إذ لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه (قوله هنا) اى فى النية وانه لو نوى من إحداثه غير ما نواه اجزاه اه وفى الكردى عن الامداد مثله (قوله وانها) اى تلك الشروط المارة فى الوضوء. (كالبقية) اى كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك (قوله ويجب الخ) والاولى التفريع (قوله بنصبه) إلى قوله ويأتى فى النهاية وإلى قوله وبقوله فى المغنى (قوله ويصح رفعه الخ) اى على انه صفة لقوله نية مغنى زاد سم ولا يضر تعريف المضاف اليه نية بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال فى الغسل للجنس اه (قوله ليعتد الخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومغنى (قوله بما بعدها) قد يوهم انه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصرى (قوله وهو الخ) أى أول الفرض (قوله كالسواك) صريح فى استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذى يظهر سم (قوله ليثاب عليها) فاذا خلا عنها شىء من السنن لم يثب عليه مغنى ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش (قوله مامر) فلو اتى بها من اول السنن وعزبت قبل اول الفرض لم تكف مغنى (قوله فاستويا) اى الوضوء والغسل (قوله من جملة الخ) خبر ان قال السيد البصرى قوله من جملة الغسل الخ ذكر المغنى من السنن المتقدمة التى لا تكون داخلة فى الغسل ما لو تمضمض من نحو إبريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اه (قوله فليكتف به) اى بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد (قوله لقوله فرض) اى فى قوله باول فرض سم (قوله ثم) اى فى الوضوء (قوله ليس من الوضوء الخ) اى فانه ليس الخ (قوله إلى الاستصحاب) اى استصحاب النية واستحضارها (قوله انتهى) أى الفرق (قوله على أن الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان للكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء احتياطا لاجل الشك فى طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب قاله سم ثم اطال فى توضيحه لكن يرد عليه القياس الاتى فى الشرح ولم يجب عنه (قوله إن قصده) اى قصد المغتسل وقوله السنة مفعوله وقوله صارف الخ خبر ان (قوله اندفع الفرق) اى بين الغسل والوضوء (قوله هنا) اى فى الغسل قول المتن (وتعميم شعره) فلو غسل اصول الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره الان او قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه ع ش وفى الرشيدى والكردى عن الايعاب مثله (قوله ظاهر) إلى قوله وإن طال فى النهاية والمغنى إلا لفظة نحو (قوله كثيفة) وفارق الوضوء بتكرره بحيرمى وشيخنا (قوله فى نحو عين الخ) لعله ادخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر (قوله وإن طال) كذا فى الزيادى والحلبى وقال القليوبى وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وإن نقل الايعاب عن الاذرعى وأقره أن محل العفو فى شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردى واعتمد شيخنا ما قاله الاذرعى عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت فى العين او الانف لانه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الاذرعى اهو اقره ع ش مقالة الشارح ولعلها هى الاقرب (قوله عن على الخ) متعلق للخبر الخ وحال منه وقوله يرفعه اى يرفع على ذلك الخبر إلى النبى ﷺ وقوله

فليراجع ما يأتى (قوله ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف اليه بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال فى الغسل للجنس (قوله كالسواك) صريح فى استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذى يظهر (قوله لقوله فرض) اى فى قوله بأى فرض (قوله على أن الذى يظهر أن قصده الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكره لان الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء

فى النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية الملفوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتى فى عزوبها مامر ثم وبقولى كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج إلى الاستصحاب لغسل شىء من الوجه اه على أن الذى يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل إدخالها الاناء عند شكه فى طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس مامر فى غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية كثيفة ما عدا النابت فى نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن وإن قال المصنف فى موضع انه

ضعيف بل قال القرطبى أنه صحيح عن على كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار

من ترك الخ بدل من الخبر (قوله قال) أى على (فمن ثم عاديت الخ) أى من أجل ان سمعت هذا التهديد فعلت بشعر راسى فعل العدو فقطعته مخافة ان لا يصل الماء الى جميعه كردى (قوله فيجب) الى قوله وسائر فى المغنى والنهاية إلا قوله بنفسه الى ولو نتف فى الاول والى المتن فى الثانى (قوله نقض ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة ع ش اى والفاء (قوله انعقد بنفسه وإن كثر) ظاهره وإن قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيرمى ويعفى عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه وإلا عفى عن القليل فقط على ماقاله القليوبى ونقل الاطفيحى عن الشبراملسى أنه إذا كان بفعله لا يعفى عنه وإن قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما فى شرح الروض وغيره اه (قوله وجب غسل محلها) وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف سم وكردى عن الايعاب (قوله مطلقا) لم اره فى كلام غيره ولعله اراد به ولو كانت من نحو لحية كثيفة (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا اعم منها فى النواقض شيخنا وبرماوى (قوله وماتحتها) فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وإن ازاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر انف او اصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب ﴿فائدة﴾ لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ماظهر من الاصبع والانف بالقطع فصارت الانملة والانف كالاصليين قال البجيرمى قوله انملة الخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب قليوبى وقوله وجب عليه الخ أى ان التحم وقوله كالاصليين أى فى وجوب غسلهما لا فى نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفى النية عندهما اجهورى مع زيادة لسلطان وقال الرملى تكفى اه (قوله من صماخ) هو بكسر الصاد فقط كما فى القاموس والمختار ع ش (قوله وفرج عند جلوسها الخ) ومايبدو من فرج البكر دون مايبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيهما كردى (قوله وشقوق) اى لا غور لها نهاية وشرح بافضل (قوله وماتحت قلفة) اى ان تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها فان تعذر ذلك صلى كما فاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج ع ش زاد شيخنا وهذا فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ماتحتها لا تزال لان ذلك يعد ازراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا باس بتقليده فى هذه المسئلة ستر اعلى الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة اه (قوله مما باشره القطع) اى بخلاف الباطن الذى كان منفتحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان يستره شيخنا وكردى (قوله جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله وذلك) اى وجوب التعميم (قوله ومر) أى فى شرح قول المصنف والمتغير بمستغنى عنه كردى قول المتن (ولا تجب مضمضة الخ) اى خلافا للحنفية بجيرمى (قوله كما فى الوضوء)

قال فمن ثم عاديت شعر راسى فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها إلا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا (وبشره) حتى الاظفار وما تحتها وماظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وماظهر مما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ولا تجب مضمضة واستنشاق) وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو مايستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما فى الوضوء

احتياطا لاجل الشك فى طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب مع ذلك وقد يوضح أنه إذا نوى رفع الجنابة مقارنا لغسل الكفين فغاية الامر انه نوى عند غسل الكفين رفع الجنابة وشيئا آخر وهو الاتيان بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة الفرض وقد اقترنت النية به فلا ينبغى إلغاؤه لكونه قصد به شيئا آخر معه إذ قصد ذلك الشىء الآخر لا ينافيه وإلغاء الغسل عن الجنابة دون الشىء الآخر مع اتحاد محلهما تحكم فليتامل لكن يبقى الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة او تفوت فيه نظر (قوله ولو نتف شعرة الخ) قال فى شرح العباب قال فى البيان وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتى ذلك فى المحدث نعم يلزمه ايضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر ومابعده من بقية اعضاء الوضوء اهو ظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادى وإن كان القطع فى محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع فى محل الغسل لم يبق

وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنها لان لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين وفى الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة ماتركه منها وتاكد إعادة الاولين وفارق ماذكر فى باطن العين وكره تطهيره من الخبث لانه افحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله ان لم يرد ادخالها وإلا لم يجب هذا أيضا ﴿تنبيه﴾ قد يستشكل عدهم باطن الفم باطنا هنا ومايظهر من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا أولى بكونه باطنا ثم رأيت الامام صرح بهذه الأولوية فقال لايجب غسل ماوراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى اه وقد يجاب أخذا من تشبيه الأصحاب لباطن الفم بباطن العين الذى وافق الخصم فيه على انه باطن ومن تشبيه الشافعى لمايظهر من الفرج بما بين الأصابع بأن حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فان حائله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فأشبه مابين الأصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا فى أن لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والأصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الأصابع على أنه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء ما ذكرناه مذاهب أخرى فى باطن الفم منها أنه ظاهر فى الوضوء والغسل وبه قال أحمد وغيره ظاهر فى الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه فى المجموع (وأكمله) أى الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمنى والنجس كمذى قال المصنف وينبغى أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهى أنه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه إن غفل عنه بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده اه وهنا دقيقة أخرى وهى أنه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر

تعليل للمتن (قوله هذا هنا) أى وجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل (قوله قوة الخلاف الخ) أو أنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشى دخولهما فان فى الانف شعرا وفى الفم بشرا اه سم عن كنز البكرى (قوله وعدم اغناء الوضوء الخ) اى المطلوب للغسل اى المرهم وجوبهما هنا (قوله لان لنا الخ) علة للمعطوفين ويحتمل للمعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) اى فى الغسل استقلالا وإن كانا موجودين فى الوضوء وقوله كالوضوء اى كالقول بوجوبه فى الغسل (قوله وفى الوضوء) اى المسنون للغسل معطوف على مستقلين (قوله وكره) الى قوله وتاكد فى النهاية والمغنى (قوله من الثلاثة) اى المضمضة والاستنشاق والوضوء (قوله وسن إعادة ماتركه الخ) اى بأن يأتى به بعد وإن طال الفصل ع ش وكان الأولى تدارك ماتركه الخ (قوله ماذكر فى باطن العين) اى عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله لم يجب غسلها الخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة لانها تظهر فى وقت فتصير من ظاهر البدن شرح ابى شجاع للغزى وهى ملتقى المنفذ فيسترخى قليلا ليصل الماء الى ذلك شيخنا (قوله ومحله) اى وجوب غسل خبثها (قوله عدهم باطن الفم الخ) اى فلا يجب غسله (قوله مايظهر من فرج الثيب الخ) اى عند جلوسها على قدميها فيجب غسله (قوله فقال لايجب الخ) ضعيف (قوله واخذ الخصم فيه) اى فى باطن العين (قوله بان الخ) متعلق بيجاب (قوله فأشبه) أى باطن الفرج أى مايظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة بطون) اى استتار (قوله وهو التقاء الشفرين الخ) اى حالة التقاء الخ وقوله انفراج كل منهما اى حالة انفراج كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) اى الاصحاب (قوله ماذكرناه الخ) اى من انه ظاهر فى الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله فى باطن الفم) الاولى تقديمه على قوله مذاهب الخ (قوله منها انه) ملحق فى نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين يرشد الى ذلك سقوطها فى قوله ظاهر فى الغسل فقط باتفاق النسخ فالاولى حذفها فيهما واثباتها فيهما بصرى (قوله اى الغسل) اى من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله بالمعجمة) الى قوله قال فى النهاية والى قوله اه فى المغنى إلا قوله قال المصنف (قوله الطاهر كمنى والنجس الخ) اى استظهارا وإن قلنا انه يكفى غسلة لهما نهاية ومغنى (قوله وينبغى) اى يندب بجيرمى (قوله محل النجو) اى من القبل والدبر شيخنا (قوله بطل غسله) اى لم يصح (قوله كما هو) اى المس (قوله فلابد من غسلها الخ) والمخلص من ذلك ان يقيد النية بالقبل والدبر كان يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه شيخنا عبارة البجيرمى وقال شيخنا العشماوى وهذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل واليد معا او اطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص له من غسل يده ثانيا اه (قوله بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله الاتى لزمه غسل ماتاخر فيه حدث يحتاج الى رفعه فلا حاجة لغسل البادى حينئذ فليراجع (قوله وكان وجه نفيه هذا هنا الخ) عبارة الاستاذ البكرى فى كنزه وإنما نص على نفى الوجوب هنا دون الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما موجود لانه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشى دخولهما فان فى الانف شعرا وفى الفم بشرة وقيل غير ذلك اه (قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الاتى لزمه غسل ماتاخر حدثه فى محله) انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه فى الاول وفى محله فى الثانى هل فيه مخالفة لقوله فى باب الوضوء قبيل السنن او اى اغتسل

حدثه فى محله انظر إشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه فى الاول وفى محله فى الثانى هل فيه مخالفة لقوله فى باب الوضوء قبيل السنن او اغتسل جنب الارجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او فى اثنائها اهفانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرا حدثه الاصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصرى اقول ان فى البجيرمى وحاشية شيخنا مثل مافى الشارح فى البابين ولك دفع المنافاة بان ترك الترتيب هنا له صورتان الاولى بان يقدم العضو الباقى جنابته كالرجل على ماطرا حدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهى التى افاد جوازها ماتقدم فى الوضوء والثانية بان يقدم ماطرا حدثه كاليد على ما بقيت جنابته المتقدم عليه رتبة كالوجه وهى التى افاد منعها ماهنا ولا تلزم بينهما كليا ولا جزئيا حتى ينافى جواز احداهما منع الاخرى (قوله لتعذر الاندراج الخ) فان جنابة اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الاصغر عليها بالمس اى فالشرط ان لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو اخره بالكلية عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى مدابغى اه بجيرمى (قوله كاملا الخ) فهو افضل من تاخير قدميه عن الغسل مغنى ونهاية (قوله للاتباع) اى المنقول عن قوله صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله سن له اعادته) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول ولو توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى إعادته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف مالو غسل يديه فى الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث اه قال شيخنا وحمل كلام ابن حجر على انه يعيده خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه وبين ماقاله الرملى اه (قوله اختصاصه) اى سن الوضوء ويحتمل اى سن استصحابه (قوله بما قدمته) اى من ارجاع ضميرا كمله للغسل الاعم (قوله بل قيل الثانى) اى الاتباع الثانى يعنى لفظ راويه (قوله وعلى كل) اى من القولين إلى قوله وهذه النية فى النهاية والمغنى الا قوله اي الى والا (قوله بتقديم كله) وهو الافضل نهاية ومغنى (قوله ان تجردت جنابته) كان احتلم وهو جالس متمكن مغنى وكان نظر او تفكر فامنى شيخنا (قوله نوى به سنة الغسل) كان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله اى او الوضوء) اى او يقول نويت الوضوء ويحتمل ان مراده او ينوى نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله مر سنة الغسل قضيته تعين ذلك وإن غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لايكفى ويتامل وجهه فى نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل اى او الوضوء اه (قوله والا) اى وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية مجزئة) ظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر ان قدم الوضوء على الغسل فان اخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والا نوى رفع الحدث او غيره من النيات المعتبرة اه وفى المغنى وسم مايوافقه (قوله بقسميها) احدهما نية سنة الغسل والثانى نية مجزئة فى

جنب الارجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو فى أثنائها اه فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرا حدثه الاصغر فليراجع (قوله ثم الوضوء) قال فى شرح العباب وقضية كلامهم ان الوضوء إنما يكون سنة فى الغسل الواجب وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعا للمحاملى ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التى ذكروها هنا فى الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رايت المصنف فى باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه باختصار وعبارة العباب هنا بعد ذلك والغسل المسنون فى الاقل والاكمل كالواجب اه ولم يزد فى شرحه على عزو هذا للجواهر (قوله سن له) افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء إذا احدث بعده سن اعادته لبطلانه بالحدث اه (قوله بتقديم كله وبعضه وتاخيره الى قوله ثم ان تجردت الخ) هذا الصنيع كالصريح فى انه اذا لم تكن تجردت جنابته عن الاصغر نوى نية مجزئة وان اخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع اصغره حينئذ بالاندراج نظر المراعاة خلاف موجبه وقوله بعدم

لتعذر الاندراج حينئذ (ثم الوضوء) كاملا للاتباع ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وزعم المحاملى ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وفى قول يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضا والخلاف فى الافضل ورجح الاول لان فى لفظ راويه كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثانى إنما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتاخيره وتوسطه اثناء الغسل ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل اى الوضوء كما هو ظاهر وإلا نوى نية مجزئة مما مر فى الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية بقسميها سنة

الوضوء كردى (قوله لاجزاء نية الغسل الخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شروعا على الوضوء وكذا إذا اخره عنه لكن قدم نيته عليه وإلا ففيه توقف إلا ان يريد بالاجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثب عليه فليراجع وكتب عليه سم مانصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج ان لايجزىء نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتامله اه وهو ظاهر ولعل لهذا الاشكال سكت النهاية والمغني عن قول الشارح وهذه النية الخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء الخ (قوله غسل ماتأخر حدثه) لو قال غسله لكان اخصر واظهر لما قد يوهم هذا ان المراد بما تاخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري (قوله في محله الخ) هذا مبني على ماتقدم له في الدقيقة وقد علمت مافيه بصري وقدم الجواب عنه (قوله تا الاذن) والموق وتحت المقبل من الانف نهاية (قوله بان يوصل الخ) عبارة المغني كان ياخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اه (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش والبطن بالكسر عظم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرمي (قوله حتى يتيقن الخ) عبارة النهاية وإنما سن تعهد ماذكر لانه اقرب إلى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه اه (قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتاكد) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ثم يميل اذنه الخ) قضيته انه لايتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على راسه وإن امكن له الامالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الامالة يبطل صومه لما افاده قوله ويتاكد الخ من ان ذلك مكروه أو لا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن اذنيه لو انغمس بان يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمره ثم رايت في كتاب الصوم قول الشارح مر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ مانصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبرد لانه غير ماء مور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لايفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث لايدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل منه إلى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى ع ش (قوله ويتاكد كذلك) أي التعهد (قوله ويضعها) الاذن (عليه) أي الكف (قوله وبحث تعين ذلك الخ) خلافا للنهاية عبارته ويتاكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اه اي التاكد ع ش (قوله بعد تعهدها) إلى قوله وماذكر في النهاية والمغني إلا قوله والمحرم إلى المتن (قوله لان ذلك) اي تقديم التخليل وقوله لها اي للشعور (قوله والمحرم كغيره الخ) هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح مر له لكن تقدم للشارح مر في الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ماهنا والوضوء بانه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لايجب إيصاله إلى باطن الكثيف على مامر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهار بخلاف الوضوء ع ش (قوله ثم افاضة الخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لانها لاتقتضي ترتيبا نهاية ومغني (قوله كذلك) اي

لاجزاء نية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة نعم لو احدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ماتاخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهي مافيه التواء وانعطاف كالاذن وطبق البطن والسرة بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن أنه اصاب جميعها وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للامن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيض) الماء (على راسه و) قبل الافاضة عليه الاولى له إذا كان له شعر في نحو راسه او لحيته انه (يخلله) بان يدخل اصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره لان ذلك اقرب إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (ثم) بعد الفراغ من الراس تخليلا ثم إفاضة يفيض الماء على (شقه الايمن) مقدمه ثم

اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وإن كان مرتفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد انه يستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر كما سياتي في التيمم ولا حاجة إلى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لانه إذا قلده صار من اتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء ومما يؤيد ماذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ مايخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ماجمع به شيخنا الشهاب الرملي بين ماسياتي في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة ومافي الروضة من عدم وجوبها في انه إن اراد مراعاة الخلاف اتى بها وإلا فلا فليتامل (قوله لاجزاء نية الغسل عنها) قد يقال قضية مراعاة

مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الايسر) كذلك

وفارق ماياتى فى غسل الميت بان ماهناك فيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وماذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك يسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه بعض العبارات ﴿تنبيه﴾ وقع فى الروضة وغيرها مايصرح بانه يقدم غسل اعضاء وضوئه على الافاضة على راسه لشرفها وتازع فيه الزركشى ثم اوله بما تنبو عنه عبارتها وقد توجه على بعدها بان شرف اعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء اولا ثم يغسلها بعد ثم يغسلها فى ضمن الافاضة على الراس ثم البدن (ويدلك) ماتصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه دليلنا أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع ان إسم الغسل شرعا ولغة لايفتقر اليه ويؤخذ من العلة ان مالم تصل له يده يتوصل إلى دلكه بيد غيره مثلا إذا لمخالف يوجب ذلك (ويثلث) بالشروط السابقة فى الوضوء تخليل راسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وإن لم ار من صرح به وتثليث البقية إما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة او يوالى ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث فى الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ماهنا وثم فان كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ماهنا فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء فى خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير مامر هناك ومن ثم جرى هنا اكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسيذكرها فى التيمم وغير ذلك

مقدمه ثم مؤخره (قوله وفارق) أى ماهنا حيث لاينتقل للايسر إلا بعد فراغه من الايمن جميعه (ماياتى الخ) اى انه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك قال النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ماياتى ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه اه (قوله بأن ماهنا) أى تقديم الايمن مقدمه ثم مؤخره على الايسر (فيه) اى فى غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظة ما من معنى الفعل و(قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة تكرير تقليب الميت قبل الشروع فى شىء من الايسر اه (قوله بعد ذلك) اى بعد ماياتى فى غسل الميت (قوله يسن ترتيب الغسل) أى غسل الحى (قوله وقع فى الروضة وغيرها الخ) اعتمده المغنى (قوله وقد توجه) اى عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) اى عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) اى على عدم وجوب الدلك (قوله ويؤخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا ان قوله ماتصل له الخ إحدى طريقتين فى مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة فى غير ماوصلت اليه يده بخرقة ونحوها وهى التى نقلها ابن حبيب عن سحنون وهى المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التى مشى عليها خليل وهى غير معتمدة عندهم بجيرمى عبارة شيخنا إنما قيل بذلك اى بما تصل اليه يده لان المعتمد عند المخالف انه لايجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة فى ذلك فان نظر اليه سن ذلك ماذكر بنحو حبل أو عصا خروجا من الخلاف اه (قوله فى الوضوء) أى فى سن تثليثه (قوله ثم غسله) اى ثم دلكه (قوله شعور وجهه) اى من اللحية وغيرها و(قوله ثم غسله) اى الوجه مع مافيه من الشعور اى ثم دلك الوجه وكذا قوله الاتى (ثم غسله) اى غسل باقى البدن مع مافيه من الشعور ثم دلكه كذا فى الاقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة لم يبعد فليراجع ثم رايت ترجيح البصرى ذلك التفريق فى الوضوء (قوله قياسا عليه) اى على الوضوء (قوله بان يغسل شقه الايمن) اى المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وع ش وكذا يقال فى قوله الآتى أو يوالى ثلاثة الايمن الخ (قوله واقتضاه كلام الشارح) أى وكلام شرح المنهج حيث اقتصرا عليها فقالا كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (قوله ذلك) اى للتميز والانفصال (قوله بخلاف ماهنا) اى فى الغسل (قوله فى خصوص ذلك) اى فى تعين الكيفية الثانية (قوله وهو حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوى الكيفيتين ومقتضى مافرق به مع قولهم فى الوضوء لايعتبر تعدد قبل تمام العضو تعين الاولى فلا اقل من ترجيحها وصرح به شيخنا فى النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بان جعله كالعضو لايقتضى مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لاثم بصرى وكذا صرح بترجيح الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح فى شرحى الارشاد وقال الكردى الاولى الكيفية الثانية كما اوضحته فى الاصل فراجعه اه (قوله والذكر) لعل المراد به مايشمل ذكر اول الوضوء عقبه وذكر (قوله هناك) اى فى الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها) اى الموالاة (قوله وسيذكرها) اى سنية الموالاة فى الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن

القائل بعدم الاندراج أن لاتجزى نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتأمله (قوله يستلزم تكرر قلبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع فى شىء من الايسر (قوله اكثر سنن الوضوء) الوجه ان من ذلك الاكثر السواك وان تسوك للوضوء قبله خلافا لمن خالف (قوله الغير

الغير كانبه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيه رشاش (قوله ويكفى فى راكد الخ) عبارة الخطيب والنهاية والاسنى وشيخنا ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا راسه لان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه اه قال البجيرمى على الاقناع قوله وينقل قدميه اى لاجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينتقل فيه أى فى حال انغماسه اه (قوله وإن لم ينقل قدميه الخ) خلافا لظاهر مامر آنفا عن النهاية والخطيب والاسنى عبارة السيد البصرى قوله وإن لم ينقل قدميه الخ قد يقال إذا لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما اه وتقدم عن البجيرمى مثله وقد يجاب بان الشارح دفعه بالتقييد بقوله الى محل اخر واما مطلق النقل كان يرفعهما ثم يضعهما فى حملهما فلا بد منه عند الشارح ايضا كما يفيده قوله تحرك جميع بدنه وقوله لان كل حركة الخ وقد يرفع الخلاف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رايت فى سم مانصه قوله وإن لم ينقل الخ أى فيكفى تحريكهما اه (قوله الامور الاعتبارية) أى كالانفصال هنا (قوله وقدمر الخ) تاييد لقوله ولم ينظر الخ (قوله المراة) إلى قوله نعم فى المغنى الا قوله ولو احتمالا إلى او نفاس وقوله وتنجسه إلى المتن وإلى قوله ولا يضره فى النهاية إلا قوله خلافا للمحاملى والمتولى وقوله واولاه إلى فان لم ترد وقوله غير ماء الرفع وقوله بل وفى حصول الى اما المحدة (قوله غير المحدة الخ) واستثنى الزركشى المستحاضة ايضا واقره المغنى (قوله ولو احتمالا كما فى المتحيرة الخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد رحمه الله بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتضرر بحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اهو قوله وافتى الخ يأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله وتنجسه الخ) متعلق بمسئلة المتحيرة فالاولى تقديمه على قوله او نفاس بصرى (قوله وتنجسه) وقوله تطييبه ضمير هما للمحل او للمسك او الاول للثانى والثانى للاول وضمير منه للاتباع (قوله عقب انقطاع دمه) اى دم الحيض او النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (اثره) بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء و (قوله مسكا) هو فارسى معرب الطيب المعروف مغنى (قوله الواجب غسله) وهو ما ينفتح عند جلوسها على قدميها ع ش (قوله لاغيره) اى غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلم انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اه (قوله للثقبة التى الخ) اى ثقبة انثى انسد فرجها او خنثى حكم بانوثته نهاية (قوله وذلك) اى سن الاتباع و (قوله بما ذكر) اى بالجعل المذكور بجيرمى (قوله وكره تركه) اى بلا عذر خطيب (قوله لانه الخ) علة الامر بما ذكر (قوله ترده الخ) عبارة المغنى اى وإن لم يتيسر بان لم تجده اولم تسمح به اه (قوله كقسط واظفار) القسط بالضم من عقاقير البحر والاظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور كردى عبارة البجيرمى هما نوعان من البخور ويقال فى

ويكفى راكد) قال فى العباب وتحصل التثليث للمنغمس فى جار بأن يمر عليه ثلاث جريات قال فى شرحه وإن لم يتحرك كما فى الخادم وغيره لكن قد يفوته الدلك لعسره تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه اه والوجه انه لو ترك الدلك الى تمام الثلاث الجريات ان يأتى به لكن هل يثلث فيه نظر ويتجه تثليثه وكذا يقال إذا ترك الدلك حتى تحرك ثلاث حركات فى الراكد ثم ما تقدم فى الدلك فى الوضوء الجارى هنا (قوله لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه الخ) قضية هذا التعليل انه لو اتحد الماء لم يكف كالو وضع على العضو ماء عمه ثم حركه حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه إلى الاخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله أثره) شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان المتحيرة بعد غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى شيخنا الشهاب الرملى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتضرر بحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها مر وسيأتى هذا فى الشرح (قوله وإلا ترده) هلا زاد اولم

والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذى قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال لان المدار فى الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر فى حصول سنة التثليث ما لا يغتفر فى حصول الاستعمال لانه افساد للماء فلا يكفى فيه الامور الاعتبارية وقدمر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف ان له ان يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث (وتتبع) المرأة ولو بكرا او عجوزا خلية غير المحدة والمجرمة (الحيض) ولو احتمالا كما فى المتحيرة على الاوجه او نفاس وتنجيس بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه (اثره) أى عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تجعله فى قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن اصابه الدم خلافا للمحاملى والمتولى نعم للثقبة التى ينقض خارجها حكم الفرج على الاوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تأكد وكره تركه لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له (والا) ترده وإن وجدته

بسهولة (فنحوه) من طيب وأولاه أكثره حرارة كقسط أو أظفار

ومن ثم جاء عن عائشة رضى الله عنها استعمال الاس فالنوى فالملح فان لم ترد الطيب فالطين لحصول اصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل إجراء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفى فى حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحدة فتقتصر على قليل قسط او اظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب لانه يسير جدا فسوح لها فيه للحاجة قال الاذرعى والمحرمة كالمحدة واولى بالمنع اى لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتى فى الصائمة انه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وارادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) اى الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وان كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقى أصل طلبه وفى خبر صححه بعضهم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده إذا صلى بالاول (قوله

القسط كست بضم الكاف كما فى الشوبرى والاظفار شىء من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كما فى البرماوى اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اولاه اكثر حرارة (قوله استعمال الاس) اى الامر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شهبة وان اوهم كلام الشارح خلافه اللهم إلا ان يكون مستنده رواية اخرى بصرى (قوله فالنوى) اى نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرمى (قوله بل لو جعلت ماء الخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فان لم تجده اى الطين كفى الماء اه زاد النهاية فى دفع الكراهة كما فى المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوى اه وفى البجيرمى على شرح المنهج أى غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث اه وعلى الاقناع اى ماء الغسل فى دفع الرائحة لا عن السنة مرحومى اه (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفى فى دفع الكراهة سم اى خلافا للنهاية وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال (قوله الاتباع) بسكون التاء (قوله بل وفى حصول اصل سنة النظافة) خلافا لظاهر ما مر عن النهاية (قوله وبه الخ) اى بقوله فالترتيب الخ (قوله معنى يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة فى وجوب الشاة فى الزكاة دفع حاجة الفقير وهى تندفع بوجوب قيمتها ورد ذلك بانه يلزم منه بطلان حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا فى ابن شهبة وبه يعلم ما فى جواب الشارح فانه لو تم لما صح ردهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة فى صورة من الصور بصرى (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضا لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللمس الذى هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم (قوله ما فيهما) ثنى ضمير المعطوفين باولا نها للتنويع (قوله ومن ثم رجح غيره الخ) واعتمده النهاية والمغنى فقالا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طالت مدة احرامها أم لا اه (قوله لم يسن لها الخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع لانه مفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه اه (قوله التطيب) اى بشىء من انواع الطيب نهاية (قوله بعده) اى الفجر (قوله اى الغسل) إلى قول المتن ويسن فى المغنى إلا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الاتيان إلى وذلك وقوله نعم إلى وإذا وكذا فى النهاية إلا قوله وذلك الى ومحل قول المتن (ولا يسن تجديده) بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل ان يصلى به صلاة ما يجامع أن كلا غير مشروع ع ش (قوله يسن تجديده) اى فى السلس أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشوبرى وع ش بجيرمى (قوله وكون الاتيان الخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وإنما هو الخ) قد يفيد انه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه سم ويفيده ايضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) أى سن تجديد الوضوء (قوله لان التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل كان كذلك قليوبى (قوله إذا صلى بالاول صلاة ما الخ) اى كما قاله المصنف فى باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة اجيب بان هذا مفوض اليه إذا اراد زيادة الاجر فعل مغنى قوله قيل الخ ردا لما استظهره الاستاذ البكرى من استثناء سنة الوضوء اى لئلا يلزم التسلسل بجيرمى

تجده ويجاب بأن عدم الارادة شامل لعدم الوجدان (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفى فى دفع الكراهة (قوله ووجه اندفاعه الخ) اقول وايضا لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نقض اللمس الذى هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء (ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما) هذا ما اعتمده م ر فيمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والاظفار (قوله لم يسن لها التطيب) لا يقال بل يمتنع لانه يفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه (قوله إنما هو مع امكان الخ)

(قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة ثم على حج وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد ع ش و مر حومي (قوله لا سجدة) اى لتلاوة او شكر نهاية (قوله وطوافا) وكذا خطبة الجمعة مر حومي (قوله وإلا الخ) عبارة المغني اما اذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لانه غير مطلوب اه (قوله كره) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة ويصح اه واعل ما مر عن المغني من عدم الصحة هو الاقرب ويؤيده قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها ع ش (قوله حرم الخ) رده الرملي بأن القصد منه النظافة واطال الشوبري في تاييده والرد على ما قاله ابن حج بجيرمي بحذف (قوله وإذا لم يعارضه الخ) عطف على قوله إذا صلى الخ عبارة النهاية والمغني نعم ان عارض التجديد فضيلة اول الوقت قدمت عليه لانها اولى منه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وإلا) اى وان لم يقيد سن التجديد بان لا يعارضه الاهم منه (قوله لزم التسلسل) اقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول واراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الأول فمن ابن اللزوم تامل سم وقد يقال ان مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيده رجوع قوله وإلا الخ للشرط الاخير فقط اى عدم المعارض الاهم (قوله بفتح اوله) الى قوله وقضية الخ في النهاية (قوله بفتح اوله) اى وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا ع ش (قوله متعديا الخ) وهذا اولى لان نسبة النقص الى المتطهر اولى شوبري (قوله فضمير الفاعل الخ) اى وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول نهاية (قوله وهو الخ) أي رفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) الى قوله أي إلا في المغني (قوله رطل وثلث) اى بغدادي نهاية و بالمصري رطل تقريبا ع ش (قوله تقريبا فيهما) اى في المد والصاع (قوله ومحله) اى محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من ندب الخ) بيان لعبارتهما (قوله كذلك) اى قريب من بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من كلامهم) اى الاصحاب مغني (قوله إلا لحاجة الخ) وتكره الزيادة على الثلاث وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الاولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما أتى به وقد يقع للانسان انه إذا توضا من ماء قليل او مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسيل او ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وا كثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة ع ش (قوله وزعم غيره) اى غير ابن الرفعة (قوله اى لما تهما) الى قوله وفي خبر في النهاية والى قوله قال في المغني إلا قوله او غيره على الاوجه (قوله او غيره على الاوجه) اى

قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنازة وقال الاستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا اذا قلنا الاسنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال الخ اه فليتامل فيه وكان مراده انا إذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط في ندب التجديد ان يصلي بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وان قلنا لا سنة له فلا فرق إذ لا يلزم له (قوله وإلا كره) اى تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة مر (قوله وإذا لم يعارضه) تصريح بتكرر التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها أولى منه أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والا لزم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول واراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز ان لا يصلي وان لا يريد اخرى وان لا يبقى الاول فمن ابن اللزوم تامل (قوله لحدث او غيره) كانه اشارة الى مخالفة ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول على وضوء الجنب اه ثم رايته في شرح العباب صرح بردما في شرح الروض من غير عزو اليه حيث قال وفي المجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في طهوريته مع أن الاعضاء لا تخلو غالبا عن الاعراق والاوساخ فربما يورثه استقذارا وقضية ذلك بقاء كلام

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا وإلا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل (ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لاسرف فيها والاوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أي إلا لحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لاسرف فيها لان مندوباتهما لا تتأتى إلا بها قطعا ممنوع (ولا حد له) أي لما تهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ

كفى وفي خبر حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الاوجه

خلافا للاسنى والمغنى عبارته قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل اهو هو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب اه (قوله فى راكد) شامل للسبيل وغيره وظاهره انه لا فرق بين من نظف جسده قبل الاغتسال او الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بان من شان النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء او الغسل منه ان سبق التنظيف المذكور سم (قوله لانه قد يقذره) عبارة المغنى والايعاب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء فى طهورية ذلك الماء او لشبهه بالماء المضاف الى شىء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق او وسخ اه (قوله فيبطل غسله) يعنى فيحتاج الى غسل آخر (قوله كالدارة) أى الدائرة (قوله ولا عند العتمة) وهى ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره ان يدخله اى الحمام قبل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين اه (قوله انتهى) اى قول بعض الحفاظ و (قوله وكان الخ) اى ذلك البعض (قوله فى غير الاخير) والاخير قوله وان لا يدخل الماء إلا بمئزره (قوله وفيه ما فيه) قد يتوقف فى التنظير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره انه يذكر خبرا ثم يرتب عليه الندب مع أنه ليس مصرحا به فى كلام الاصحاب بصرى (قوله وان لا يزيل الخ) عبارة النهاية والخطيب قال فى الاحياء لا ينبغى ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر اجزائه الخ (قوله لان اجزاءه الخ) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على حج اه ع ش (قوله تعود اليه فى الاخرة) هذا مبنى على ان العود ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وقال السعد فى شرح العقائد النسفية المعاد إنما هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره ع ش عبارة البجيرمى فيه نظر لان الذى يرد اليه ما مات عليه لا جميع اظفاره التى قلمها فى عمره ولا شعره كذلك فراجعه قليوبى وعبارة المدابغى قوله لان اجزاءه الخ اى الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته اى توبيخه حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها انتهت (قوله ويقال ان كل شعره الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغى ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كان فجاءه الموت ع ش (قوله وان يغسل) اى الجنب (قوله فرجه) واضح ان محله حيث كان به مقدر ولو طاهرا كالمنى وإلا فلا حاجة اليه كما لو لج بحائل ولم ينزل بصرى (قوله ويتوضأ الخ) وكيفية نية الجنب وغيره مما ياتى نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا اخذا مما ياتى فى الاغسال المسنونة ويظهر انها تندرج فى الوضوء الواجب بالمعنى الاتى اندراج تحية المسجد فى غيرها اه كردى عن الايعاب (قوله إن اراد الخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو جماع الخ) انظر هل ادخل بالنحو مجالسة اهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله والقصد به) اى بالوضوء فى غير الاول اى غير الجماع و (قوله فينتقض به) اى ذلك الوضوء بالحدث و (قوله وفيه) أى فى الجماع (قوله فلا ينتقض به) اقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعى لا ينتقض بالحدث بصرى (قوله وهو) اى الوضوء لنحو الجماع مبتدا و (قوله كوضوء التجديد الخ) خبره (قوله ويجوز الغسل عاريا الخ) ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها او فى غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله فقد روى ان الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله والخناثى كالنساء وينبغى لداخله ان يقصد التطهير والتنظيف

البيان على عمومه وهو ما أفهمه كلام المجموع لان وضوء المحدث يتأتى فيه سبب الكراهة المذكور وحينئذ فلا وجه للمحل المذكور إلى اخر ما اطال به (قوله فى راكد) شامل للسبيل وغيره وظاهره انه لا فرق فى الكراهة بين من نظف جسده قبل الاغتسال او الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بان من شان النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء او الغسل منه وان سبق التنظيف المذكور (قوله لان اجزاءه تعود الخ)

لا

فى راكد لم يستبحر كتابع من عين غير جار لانه قد يقذره وان يؤخر من اجنب بخروج المنى غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وان يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدارة ثم يسمى الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء إلا بمئزره فان اراد القاءه فبعد ان يستتر الماء عورته اهو كانه اعتمد فى غير الاخير على ما راه كافيا فى ندب ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه وان لا يزيل ذو حدث اكبر قبله شيئا من بدنه ولو نحو دم قال الغزالى لان اجزاءه تعود اليه فى الاخرة يوصف الجنابة ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وان يغسل كحائض او نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأ ان وجد الماء وإلا تيمم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم ان اكل او شرب والا كره وينبغى ان يلحق بهذه الاربعة إرادة الذكر اخذا من تيممه ﷺ لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به فى غير الاول تخفيف الحدث فينتقض به وفى زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة ويجوز الغسل عاريا قال جمع

لا التنزه والتنعم وتسليم الأجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا وأن لا يعجل بدخول البيت الجار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف إخلاء الحمام ان قدر عليه وأن يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا باس بذلك غيره إلا عورة او مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بازالة الريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الادب معهم نهاية بادني تصرف واكثر ذلك في المغني قال ع ش قوله مر وان علم عدم امتثاله ومعلوم ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله مر ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي انه لا باس به ايضا سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم اه (قوله لا الوضوء الخ) اى عاريا (قوله ويرد) اى قول الجمع انظر لم يحمل اطلاق الجمع على ما ذكره مع إمكانه (قوله بأن محله) أى محل عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأفتى) الى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم (قوله بحرمة جماع من تنجس ذكره الخ) اى بغير المذى اما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذى لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان ندر خروجه وقضية قول ابن حجر وغيره من يعلم الخ ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذى في حقه ع ش (قوله اى ببدنه) الى الباب في المغني إلا قوله عدم صحة الواجب الى انه لو اغتسل وقوله وظاهر الى المتن وكذا في النهاية إلا قوله اى غسلهما الى المتن قول المتن (ولا يكفي لهما غسلة الخ) وعلى هذا تقديم إزالة النجس شرط لا ركن مغني (قوله لانهما) اى غسل النجس وغسل الحدث قول المتن (تكفيه) اى تكفي الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى في الميت الخ) في جعله غاية لما قبله المفروض في الحي تسامح (قوله بهذا) أى بالكفاية في غسل الميت (قوله ما يأتي) أى من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت (ثم) اى في الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع صحة نحو الصلاة ويحتمل ان المراد بالغرض هنا انغسال العضو عبارة النهاية والمغني لان واجبهما غسل العضو وقد وجد اه (قوله ولا حالت الخ) قد يقال يغني عن هذا قوله زالت بجريه بصري (قوله فعلم الخ) اى من قوله لحصول الغرض الخ (قوله لا يطهر محلها عن الحدث الخ) اى لبقاء نجاسته مغني قال سم وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب مر بعدم صحتها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلابد من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت باول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتامل اه واقره ع ش (قوله إلا بعد تسبيعها الخ) اى بعد تمام السابعة بحكم بارتفاع الحدث لا قبله لانه يحتاج بعد السابعة الى

ظاهر هذا الصنيع أن الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها (قوله ما يأتي ثم كما ستعلمه) عبارة المصنف هناك واقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس اه واجاب بعضهم ايضا بان بعد بمعنى مع كما قالوه في الوقف في قول القائل بطنا بعد بطن انه للتعميم دون الترتيب اه ويرد على هذا الجواب بعد كون المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبوه في مواضع كما في انت طالق طلقة بعد طلقة حيث قالوا بوقوع المضمنة أو لا أن المحرر عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من النجاسة إن كانت اه مع إرادته بيعد الترتيب لانه معتقده فمن ابعد البعيد ان يعبر المصنف بمثل عبارته مريدا مخالفته إن لم يكن فاسدا فتامله (قوله إلا بعد تسبيعها) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب مر بعدم صحتها قبلها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلابد من قرن النية بها وعندي أنها

لا الوضوء عقبه ويرد بان محله إذا لم يحتج له وإلا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما يأتي من حل التعري في الخلوة لادنى غرض وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي ان وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير الشلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه (ومن به) أي ببدنه (نجس) عيني او حكمي (يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه) حتى في الميت وللعلم بهذا مما هنا سكت عن استدراك ما يأتي ثم كما ستعلمه (والله اعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل اما في الحكمية فواضح واما في العينية فالفرض انها زالت بجريه وان الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التعفير (ومن اغتسل لجنابة) او حيض او نفاس

(و) نحو (جمعة) او عيد بنيتهما (حصلا) اى غسلهما وان كان الاكمل

تطهير عن الحدث بصرى (قوله افراد كل بغسل) عبارة المغنى وعميرة ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله فى البحر عن الاصحاب اه (قوله وخطبة الجمعة الخ) بان قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف مغنى (قوله بنية) اى للظهر وسنته ولخطبة الجمعة وخطبة الكسوف (قوله لانه مقصود) اى مع عدم مساواة المسنون الغير المنوى للواجب المنوى اى فى المقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه كما اشار اليه النهاية والمغنى وصرح بذلك الحلبى فاندفع بذلك ما أطال به السيد البصرى هنا (قوله ومن ثم تيمم الخ) عبارة النهاية والمغنى وفارق مالو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بان المقصود ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء اه (قوله وإن لم تنو) اى بان لم تتعرض اما لو نفيت فلا تحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه يرتفع وان نفاه لاضمحلاله مع الجنابة ع ش (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول شغل البقعة وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانه لغة رديئة اه ع ش (قوله وإلا فينبغى حصول السنة الخ) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة سم (قوله لاحدواجبين الخ) هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه اى كما قاله مر انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا يتضمن الآخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر ايضا فليتامل سم على حج وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين مالو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزاها نية واحد منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو إذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها إذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشىء الواحد ع ش (قوله ان الطهارات الخ) اى المشتركة فى المقصود منها (قوله وظاهر ان المراد الخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح مر لو طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع الخ حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد إذ لم ينوها ع ش عبارة الشوبرى المعتمد حصول الثواب ايضا خلافا للحج ومن سبقه اه (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتى من اضمحلال الاصغر مع الاكبر ع ش (قوله وافهم الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الاكبر فقط لا عنه وعن الاصغر بصرى

﴿باب النجاسة﴾

تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتامل (قوله او لاحدها حصل) ان كان لفظ المصنف احداها بتانيث احدى فقوله حصل اى غسل تلك الاحدى (قوله وإلا فينبغى حصول السنة) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة (قوله لاحدواجبين الخ) هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا تتضمن الآخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر أيضا فليتامل (قوله وافهم قوله كفى) فى شرح مر وقد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه

﴿باب النجاسة﴾

المراد كل بغسل وإنما لم يصح الظهر وسنته وخطبه الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما فى معناها كالخطبة (أو لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وإنما لم يندرج المسنون فى الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وإن لم تنو على ما يأتى لان القصد اشغال البقعة وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو أحد نفلين فاكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية (قلت ولو احدث ثم اجنب أو عكسه) او وجدا معا (كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضاءه (على المذهب والله أعلم) لاندراج الاصغر فى الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك ﴿باب النجاسة﴾

أى فى بيان أفرادها وقوله وإزالتها فيه استخدام اذ المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها فى إزالتها الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لامرخص بجيرمى (قوله وإزالتها) اى فترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب على انه قيل ان هذا لايعد زيادة فان الكلام على شىء يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية ع ش (قوله لانه) اى التيمم (قوله عما قبلها) اى عن الوضوء والغسل (قوله او تقديمها عقب المياه) اى لتوقف الازالة على الماء (قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب ايضا بانها اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لايشترط فى صحتهما تقديم إزالتها وأنه يكفى مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط فى صحته تقديم إزالتها فليتامل فانه فى غاية الحسن سم على حج وقوله لانه يكفى مقارنة الخ اى فيما لو كانت فيما يجب غسله فى الوضوء والغسل اما لو كانت فى غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لايجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم ع ش عبارة السيد عمر البصرى قد يقال الاولى توجيه هذا الصنيع بان فيه الاشارة الى انها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم وإلا لما صح تطهير ماعدا محلها فيهما قبل إزالتها وليس كذلك واما الاختلاف فى الاكتفاء فى الغسلة فامر آخر ليس الملحظ فيه أن رفع الحدث موقوف على إزالتها بل انهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لايرى ذلك فتامل وانصف اه ولايخفى ان هذا عين جواب سم إلا ان فيه زيادة تفصيل (قوله على مامر) لعله اراد به راى الرافعى دون راى المصنف (قوله فى بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) اى من جنس التراب الذى يتوقف عليه التيمم (قوله المستقذر) اى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى فالمعنى اللغوى اعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب شيخنا (قوله مستقذر الخ) اعتبار الاستقذار هنا بينا فيه اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض وغيره بقولهم كل عين حرم تناولها الى ان قالوا لالحرمتها ولالاستقذارها إلا ان يقال ان المعنى ان حرمة تناولها لالكونها مستقذرة سم على منهج اه ع ش زاد الرشيدى واعلم ان قضية هذا التعريف ان النجاسات كلها مستقذرة وليس كذلك منعه فى الكلب الحى ولهذا يالفه من لايعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولايقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور اه (قوله يمنع صحة الصلاة) ان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم فى التعريف يوجب الدور لان الحكم على الشىء فرع عن تصوره فيكون موقوفا عليها وهى موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها اجيب بانه رسم والرسم لايضر فيه ذلك اه حفنى اى فتعبير الشارح بالحد على اصطلاح الاصوليين لا المناطقة (قوله حيث لامرخص) اى بخلاف مالو كان هناك مرخص اى مجوز كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة شيخنا عبارة البجيرمى هذا القيد للادخال فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعفى عن اثر الاستنجاء وتصح إمامته مع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجيس إلا أنه عفى عنه اه (قوله بغير ذلك الخ) ذكره النهاية والمغنى وبسطا فيه ايضا (قوله وبالعد) عطف على بالحد (قوله وسلكه الخ) اى سلك المصنف التعريف بالعد (قوله لسهولة معرفتها به) اى بخلاف معرفتها بالحد فانها عسرة بالنسبة للمنتهين فضلا عن غيرهم (قوله الى ان الاصل فى الاعيان الخ) اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو ماذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب نهاية ومغنى والمراد بالحيوان ماله روح وبالجماد ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان واصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة

(قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى أنه لايشترط فى صحتهما تقديم إزالتها لانه يكفى مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى انه يشترط فى صحته تقديم إزالتها فليتامل فانه فى غاية الحسن (قوله مستقذر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها ينا قض اعتبار عدمه فى الحد الاخر المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لالحرمتها ولالاستقذارها ونفيه فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كما فى شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة

وإزالتها ﴾ قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على مامر وكان لابد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك (هى) لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص وحدث بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لايستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به وأشارة الى أن الاصل فى الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ماعدا ماذكره

وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر اومماله استحالة فى الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من الماكول والادمى وكالبيض طاهر والحاصل ان جميع ما فى الكون اما جماد او حيوان او نضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها شيخنا (قوله خلقت لمنافع العباد) اى ولو من بعض الوجوه نهاية ومغنى (قوله ونحوه) اشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف غبارة المغنى وعرفها المصنف كاصله بالعدلكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا لان منها اشياء لم يذكرها وسانبه على بعضها فلو ذكرها ضابطا إجماليا كما تقدم كان اولى اه (قوله فدخلت القطرة) محل تامل إلا ان كان المراد الصالح ولو مع ضميمة لغيره بصرى عبارة سم فى هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار وكان الوجه ان يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله او يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله واريد به هنا الخ) ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى واخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله مر الاتى فى التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وان العصير مالم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله ع ش (قوله وإلا لم يحتج الخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بزيادته على اصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وإن اسكر طاهر وقد صرح فى المجموع بان البنج والحشيش طاهر ان مسكران اه قال ع ش قوله مر وقد صرح الخ اشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح شرح المهذب بانهما مسكران لا مخدران اه (قوله لم يحتج الخ) اى لان ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا حفنى (قوله كخمر) إلى قوله ولا يلزم فى المغنى وإلى قوله وعلى امتناعه فى النهاية (قوله كخمر بسائر انواعها) عبارة النهاية خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود اوغيره مما شانه الاسكار وإن كان قليلا اه زاد المغنى وهى أى المثلثة المغلى من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة اه (قوله من غيره) اى كماء الزبيب ونحوه مغنى (قوله لانه تعالى الخ) عبارة المغنى والنهاية اما الخمر فلقوله تعالى إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس فى عرف الشرع النجس الخ واما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اه (قوله ولا يلزم الخ) عبارة المغنى وصد عما عداها اى الخمر الاجماع فبقيت هى واستدل على نجاستها الشيخ ابو حامد بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة ففى المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اه (قوله منه) أى من كون الرجس شرعا النجس وقال الكردى اى من تسميته تعالى الخمر رجسا اه (قوله ما مجاز فيه) يعنى ان الرجس فيما بعدها بمعنى القذر الذى تعاف عنه النفس مجازا كردى (قوله جائز) اي عند الشافعى نهاية اى والمحققين (قوله وعلى امتناعه) اى الجمع (قوله هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ فى معنى مجازى شامل للمعنى الوضعى وغيره كالمستقذر هنا الشامل للنجس وغيره قال سم قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب الا بقرينة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

ونحوه طاهر (كل مسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطى للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم (مائع) كخمر بسائر أنواعها وهى المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره لانه تعالى سماها رجسا وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها فى الآية لان الرجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الاكثرون

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فليتامل (قوله فدخلت القطرة) فى هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه ان يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله او يقول مسكر ولو باعتبار نوعه (قوله وهو من عموم) قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل فى القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس واى قرينة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك فى معنييه لا يدل على المطلوب بقرينة تدل على ان احد المعنيين الراجع للخمر هو النجس واى قرينة لذلك فتدبر فاى اندفاع لما لابن

وأى قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك فى معانيه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على ان احد المعنيين الراجع للخمر هو النجس واى قرينة كذلك فتدبر فاى اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اه واجيب عن الاول بان القرينة عدم المانع عن ارادة المعنى الحقيقى بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الاجماع ويأتى الجواب عن الثانى انفا (قوله او حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه (قوله لانه يطلق) ظاهره شرعا (ايضا) اى كما يطلق على النجس (قوله على مطلق الخ) لا يخفى انه على هذا يكون رجس فى الآية كحيوان فى قولك الانسان والبقر والغنم والابل حيوان من استعمال المشترك المعنوى فى معناه الاعم الشامل لانواع مختلفة لا من استعمال المشترك اللفظى فى معانيه الذى يدعيه (قوله استغناء بالقرينة) وهى بالنسبة للخمر اشتهار الرجس فى النجس كما فى ع ش وبالنسبة لما عداها الاجماع كما فى النهاية والمغنى (قوله وفى الحديث الخ) فيه تامل إذ المتبادر منه الحرمة لا النجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح فى الايعاب وقال ابن الرفعة فى المطلب نقلا عن البيهقى النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كردى (قوله نحو البنج) بفتح الباء كما فى القاموس وقوله والحشيش لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف مر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تظهر إلا بالتخليل ولم يوجدوا نجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها انها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة ع ش (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصرى هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الاتى فى الاشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها كحشيش البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذى لم يصل إلى حد الاسكار كما صرح به غيره اه اقول ومما يدل على حله عبارة الشارح فى شرح بافضل اما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اه وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما اه وعبارة الكردى على الاول قوله القدر المسكر الخ اما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر ولا مستقذر (قوله والمراد بالاسكار) تقدم عن النهاية خلافه (قوله بالمعنى المذكور) اى بمجرد تغييب العقل (قوله الثلاثة) اى غير الحنفية بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على المتن) اى مفهومه ومنطوقه وبعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخمر الخ) سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا كان طاهرا لانه ليس بمائع اه اى حال اسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلى كذا فى النهاية ونقل فى المغنى الافتاء المنسوب لوالد المؤلف مرعنه ثم قال ويؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اه وقوله ويؤخذ الخ اللائق بجلالته عليها وحالا لكونه بمعزل عن احوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على انها فى حال اسكارها من مقولة الجامد الذى لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعد كمالا فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو برىء منه لا يليق بجلالته وشان المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بخواصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع الخ ومنهم سم عبارته على المنهج سئل شيخنا الرملى عن الكشك إذا صار

هو من عموم المجاز أو حقيقة لانه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك فى معانيه جائز استغناء بالقرينة كما فى الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفى الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته فى الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلهما

عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطربة) اما إذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا اشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

مسكرا ثم قطع وجفف فاجاب بأنه طاهر لانه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك فى شرحه على المنهاج أن ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الاخذ باطل إذ العبرة بكون الشىء جامدا او مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وإن كان فى اصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ لان اصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اه وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطربة اما إذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا إشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تامل صحيح ولا التفات اليه اه وفى البجيرمى والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد ان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك ومالا شدة فيه غير نجس مائعا او جامدا حلبى عبارة البرماوى واما الكشك فطاهر مالم تصر فيه شدة مطربة وإلا فهو نجس اى إن كان مائعا اه ومثله فى القليوبى اه وقول الحلبى وقد يقال الخ هو المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن (وكلب) اى ولو معلما نهاية وخطيب وشرح بافضل وفى البجيرمى على الاطفيحى قوله ولو معلما رد على القول الضعيف القائل بطهارته اه (قوله للامر الخ) ولخبر البيهقى وغيره انه ﷺ دعى إلى دار فلم يجب وإلى اخرى فاجاب فقيل له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب قيل وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل ايماؤه للعلة بان التى هى من صيغ التعليل على ان الكلب نجس نهاية ومغنى (قوله لانه) إلى قوله وقضية الخ فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله ولو ادميا (قوله لانه اسوا الخ) وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابى حنيفة بانه طاهر مغنى (قوله مع صلاحيته الخ) أى صلاحية لها وقع فلا ينافى ما ذكروه فى أوائل البيع من أن بعض الحشرات له منافع لكنها تافهة بصرى (قوله له) اى للانتفاع به بحمل شىء عليه مغنى (قوله فلا ترد الخ) الاولى تاخيره عن التعليل الاتى ايضا كما فى المغنى (قوله ولانه الخ) ولانه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغنى وقال تعالى او لحم خنزير فانه رجس إذ المراد جملته لان لحمه دخل فى عموم الميتة اه (قوله مندوب الخ) ظاهره ولو كان عقورا لكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اه ع ش عبارة الشوبرى أى مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اه أى والمراد بالمندوب المعنى اللغوى الشامل للواجب فلا يخالف ما فى العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فانهن يقتلن لضررهن بجيرمى (قوله ولو ادميا) لكن محل كون المتولد بين ادمى او ادمية ومغلظ له حكم المغلظ إذا لم يكن على صورة الادمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الادمى اذ هو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته اه ع ش عبارة الشوبرى أى مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اه أى والمراد بالمندوب المعنى اللغوى الشامل للواجب فلا يخالف ما فى العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فانهن يقتلن لضررهن بجيرمى (قوله ولو ادميا) لكن محل كون المتولد بين ادمى او ادمية ومغلظ له حكم المغلظ إذا لم يكن على صورة الادمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الادمى إذ هو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالماء كان ولو مسخ الكلب آدميا فينبغى استصحاب نجاسته ولم تر فى ذلك شيا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا سم على حج اه ع ش (قوله يتبع اخس ابويه فى النجاسة) اى كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه الادمى ولو فى نصفه الاعلى المتولد بين ادمى وكلبة او بالعكس فانه طاهر عند الرملى ووالده وقوله وتحريم الذبيحة الخ فالمتولد بين كتابى ومجوسى لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان اثنى وقوله وايجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى إذا قتله المحرم وجب بدله من الاول وقوله وعقد الجزية فمن كان لابيه دون

(وكلب) للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير والاصل عدم التعبد إلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لانه أسوأ حالا منه إذ لا يجوز الانتفاع به فى حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات ولانه مندوب إلى قتله من غير ضرر (وفرعهما) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس إذ الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما فى الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية والاب فى النسب والام فى الحرية

يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه (قوله ولو آدميا تغليبا للجنس) هو كما قالوا ان قلنا بطهارة آدمى تولد بين ادمى او ادمية ومغلظ فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة الادمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الادمى إذ هو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالماء كان وهو ظاهر على ما يأتى فى التنبيه الاتى قبيل وجلد نجس بالموت عن بعض المتكلمين ان المتبدل الصفة دون الذات اما على ما يأتى فيه عن بعض المحققين من انه تعدم الذات الاولى وتخلف اخرى ففيه نظر يحتمل ان يحكم بنجاسته لانه كلب ويحتمل ان يحكم بطهارته لان ما ادعوه غير قطعى بل يحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغى ان لا يكلف ويؤيده قولهم

أمه كتاب أو شبهة كتاب أقره هو بالجزية كابيه بجيرمي (قوله والرق) قد يشمل باطلاقه الموطوأة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق ع ش عبارة البجيرمي قوله في الرق اي بشرط ان لا يظن الواطئ في حال وطئه انها حرة فخرج ما إذا ظن انها زوجته الحرة او غر بحرية امة فان ولدها حر اه (قوله واخفهما في نحو الزكاة الخ) اي في متولد بين ابل وبقر مثلا كردي وعبارة النهاية والمغني في عدم وجوب الزكاة اه (قوله وهو الخ) اي ما اقتضاه ما تقرر من ان الآدمي المتولد الخ (قوله وبحث طهارته نظر الصورته الخ) اشارة لرد ما تقدم عن الرملي ووالده عبارة شيخنا وفي البجيرمي نحوها فان كان المتولد بين كلب وآدمي على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيصلي إماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجر التسري ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه واكله وان صار خطيبا وإماما اه (قوله بخلافه الخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) اي كونه مكلفا (قوله بل والى غيره) قضيته انه لا ينجس ما اصابه مع الرطوبة من المسجد او غيره او انه ينجسه لكن يعفى عنه اذ العفو يصدق بكل من الامرين سم (قوله فيدخل المسجد الخ) الظاهر ان المالكي الذي اصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه ايضا او يفرق فيه نظر سم على حج ونقل عن فتاوى حج ان له منعه اي المالكي المذكور حيث خيف التلويث وهو ظاهر لان عدم منعه منه يلزم عليه افساد عبادة غيره ع ش وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته انه لا ينجس الخ بل قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم إفساد عبادة غير فلا وجه للمنع فيما نحن فيه اصلا (قوله وجزم به غيره) اعتمده البجيرمي وشيخنا كما مر (قوله لان في أحد أصليه) لعل الانسب ترك في بصري أي وما (قوله لكن لو قيل الخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسري او جاز فيه وفي النكاح محل تامل والاقرب معنى ارجاعه اليهما معا لا سيما الوقد يتعذر عليه الثاني لان القدرة على صداق الزوجة قد يكون ايسر من قيمة الامة وايضا فدائره الاول اوسع لان العبد المكاتب يحل له التزوج باذن سيده ولا يحل له التسري باذن سيده فليتامل بصري وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالاول وسياتي عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقا وفي البجيرمي ما يصرح به عبارته والمعتمد عندهم ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل منا كحته رجلا كان او امراة لان في احد اصليه ما لا تحل منا كحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويتزوج امته لا عتيقه اجهوري وزيادي اه (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزيادي وغيره واقره ع ش ثم قال والنظر لو كان انثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج ام لا لانه يمتنع على الغير نكاحها لان في احد اصولها ما لا يحل

والرق وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس أبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي وآدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظر الصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما ياتي في الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه إعادة ومال الاسنوي الى عدم حل منا كحته وجزم به غيره لان في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وقضية ما ياتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة انه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم

لو مسح الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صريح في بينونتها وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه لبينونة زوجته ولو مسح الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته على الرايين على ما تقرر وهو ظاهر على راي بعض المتكلمين وكذا على راي المحققين لعدم القطع بذلك ولا يطهر ما كان نجس العين بالشك ولم نر في ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا (قوله بل والى غيره) قضيته انه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه ينجسه لكن يعفى عنه إذ العفو يصدق بكل من الامرين (قوله نظير ما ياتي في الوشم) يتامل فانه لم يذكر فيما سياتي في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو حينئذ انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس إلا ان يفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر ان المالكي الذي اصابه مغلظ ولم يسبعه

نكاحه فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان اه (قوله قيل لا عكسه الخ) اقول هو واضح فما وجه حكايته بصيغة التمريض وإنما التردد فى قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين والقصاص يرعى فيه المماثلة بصرى وتقدم آنفا عن الزيادى والاجهورى مايوافقه (قوله وقياسه) اى قياس عدم العكس وقوله فطمه عن مراتب الولايات الخ وفاقا للخطيب وخلافا للرملى كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمى فان كان أحد أصليه آدميا وكان على صورة الآدمى ولو فى نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا مر هو طاهر ويعطى احكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا فى عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله قليوبى اه (قوله لان شرطه) اى شرط اللحوق (قوله ان يقال المحل الخ) وهو الكلب (قوله مطلقا) أى مجنونا كان او غيره (قوله فعلم انه لا قريب له الخ) فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون فى حقه فى وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى جرى عليه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة فى حقه ولو بان يخرج منيه فتستدخله امراة بشبهة فليتامل سم (قوله والذى يتجه الخ) تقدم اعتماده عن الزيادى والاجهورى (قوله وهو مقيس) اقول ولا يحل اكله وان كانت امه ماكولة لان المتولد بين ماكول وغيره لا يحل أكله وبقى مالو وطىء خروف آدمية فأتت بولد فحكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت امه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغى ان لا يجزىء فى الكفارة تبعا لاخس اصليه كما لا يجزىء المتولد بين ما يجزىء فى الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا اولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الادمى عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما نخالفه فانه دقيق وبقى ايضا مالو تولد بين ماكولين ماهو على صورة الآدمى وصار ميزاعا فلا هل تصح امامته وبقية عباداته وهل يجوز ذبحه واكله ام لا وإذا مات هل يعطى حكم الآدمى ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال بصحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين فى الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه واكله لانه ماكول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمى فى شىء من الاحكام لا فى الحياة ولا فى الممات ع ش قول المتن (ومية غير الادمى الخ) ولو نحو ذباب كدود دخل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها نهاية ومغنى قول المتن (والسمك) ولو كان طافيا نهاية بان ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن (والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والانثى نهاية ومغنى (قوله لتحريمها) إلى قوله واستثنى فى النهاية والمغنى الا قوله وزعم اضرارها ممنوع (قوله مع عدم اضرارها) اى وعدم احترامها نهاية ومغنى (قوله وزعم اضرارها الخ) رد لقول ابن الرفعة ان الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن لان فى اكل الميتة ضررا سما على البهجه اه ع ش (قوله وهى) ان الميتة شرعا نهاية (قوله ما زالت حياته الخ) كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول إذا ذبح مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر والمحرم اى إذا كان ماذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحه غير وحشى كعنز مثلا فلا يحرم اه (قوله والناد) اى والمتردى مغنى (قوله او قبل امكان ذكاته) اى المعهودة فلا ينافيه مابعده رشيدى (قوله منها) اى الميتة (قوله الآدمى) ومثله الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادى وفى فتاوى الشهاب الرملى مايوافقه ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمى من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمى ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن فى هذا ونظائره ليس لاخراج الكافر بل للثناء على

مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه ايضا او يفرق فيه نظر (قوله فعلم انه لا قريب له الخ) فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون فى حقه فى وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى جوزه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة فى حقه ولو بان يخرج باحتلام فتستدخله امراة

قبل لا عكسه لنقصه وقياسه فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل اولى نعم فيه دية ان كان حرا لانها تعتبر باشرف الابوين كما مر قال بعضهم وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطىء حتى يرثه اه والوجه عدم اللحوق لان شرطه حل الوطء او اقترانه بشبهة الواطىء وهما منتفيان هنا نعم يتردد النظر فى واطىء مجنون الا ان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الالحاق بالواطىء هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له الا من جهة امه ان كانت آدمية والذى يتجه ان له ان يزوج امته لانه بالملك لا عتيقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطىء ادمى بهيمة فولدها الادمى ملك لمالكها اه وهو مقيس (ومية غير الآدمى والسمك والجراد) لتحريمها مع عدم اضرارها فلم يكن إلا لنجاستها وزعم اضرارها ممنوع وهى ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة امه والصيد بالضغطة او قبل امكان ذكاته والناد بالسهم لان هذا ذكاتها شرعا واستثنى منها الآدمى لتكريمه بالنص

الايمان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمى الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح واما ان قلنا بانها اشباح نورانية تنطفئ بموتها فلا ميتة لها اه وفى باب الطهارة ومثل الادمى الجن والملك بناء على ان الملائكة اجسام كثيفة والحق انهم اجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة اه (قوله لتكريمه الخ) وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت مغنى ونهاية (قوله وللخبر الصحيح الخ) ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر النجاسات اى العينية لا يقال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وإزالة الاوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف النجس قضيته ان عظم الميتة إذا تنجس بمغلظة لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى اصله حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتى لكن فى فتاوى شيخ الاسلام مانصه ﴿ فرع ﴾ سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج إذا ولغ فيه الكلب او نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره اولا فاجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه وهو الاقرب ع ش (قوله وذكر المسلم للغالب) كذا قالوا وقد يقال ما المانع من ان وجه الدلالة منه لطهارة الكافر ان الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر فى النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشيدى (قوله نجاسة اعتقادهم الخ) اى لا نجاسة ابدانهم مغنى (قوله والخلاف) إلى قوله لكنه فى النهاية والمغنى إلا قوله على ما قاله غير واحد (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف فى كلامه فى ميتة الادمى لكنه ثابت وعبارة المحلى وكذا ميتة الادمى فى الاظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمغنى قال ابن العربى المالكى اه (قوله ومثلهم الشهيد) ضعيف ع ش (قوله والسمك) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتى فى الاطعمة (والجراد) سواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أو حتف أنفه نهاية اى بلا جناية ع ش (قوله انها) اى رواية الرفع قول المتن (ودم) اى ولو تحلب من سمك وكبد وطحال نهاية ومغنى اى سال ع ش (قوله حتى ما يبقى) إلى المتن فى النهاية إلا قوله اى ومتى (قوله ومن صرح الخ) ظاهر صنيع المغنى ان النزاع معنوى عبارته واما الدم الباقى على اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية كلام المصنف فى المجموع وجرى عليه السبكى ويدل له من السنة قول عائشة رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره وظاهر كلام الحليمى وجماعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة اه (قوله الكبد والطحال) اى وإن سحقا وصارا كالدم فيما يظهر ع ش (قوله انه يعفى عنه) صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشىء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه اثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى التى تذبح فى المحل المعد للذبح الان من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه باجنبى وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة ع ش عبارة الحمل على شرح الشهاب الرملى لمنظومة ابن العماد قوله فقبل غسل مفهومه انه بعد الغسل لا يعفى عنه اى فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها اه وعبارة الرشيدى عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اه (قوله واستثنى) إلى المتن فى المغنى إلا قوله اى وإلى منى (قوله اى ولو من

بشبهة فليتأمل (قوله وهو فى الكافر من حيث ذاته) قال فى شرحه للعباب من جملة كلام طويل فالآدمى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لانه وصف ذاتى أيضا فلا يختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك ان الحربى تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت

فلا ينافى إهداره لوصف عرضى قام به وللخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين فى الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف فى غير ميتة الآنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء والسمك للاجماع والجراد للاجماع ايضا على ما قاله غير واحد وللخبر الحسن أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن الصحيح كما فى المجموع أن القائل أحلت إلى آخره ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال احمد انها منكرة وخبر الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه صريح فى حله خلافا لمن وهم فيه وإنما لم يأكله لعذر كالضب على أنه جاء عند أبى نعيم أنهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم ورواية يأكلونه صحت فى البخارى وغيره (ودم) إجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى

عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من

ميتة الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الأول والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارته بشعرها انفصلت فى حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما افاده الشيخ فى المسك قياسا على الانفحة اهو عبارة الثانى وفارته طاهرة وهى خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل انها فى جوفها تلقيها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر اه وفى البجيرمى عن الشبراملسى مايوافق كلام الشارح عبارته ومحل طهارة المسك وفارته إن انفصلت الخ وكذا بعد موتها إن تهيأت للخروج ولو شك فى نحو شعر او ريش اهو من ما كول او غيره او انفصل من حى او ميت أو فى عظم أو جلد أهو من مذكى المأكول أو من غيره أو فى ابن أهو لابن مأكول أو لابن غيره فهو طاهر ومن ذلك ماعمت به البلوى فى مصرنا من الفراء التى تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذى اخذت منه هل هو ما كول اللحم او لا وهل اخذ بعد تذكيته او موته وقياس ماذكر طهارتها كطهارة الفارة مطلقا إذا شك فى انفصالها من حى او ميت خلافا لتفصيل فيها اللاسنوى ع ش اه (قوله ومنى او لبن خرجا الخ) هذا إذا كانت خواص المنى او اللبن موجودة فيه نهاية ومغنى (قوله او لبن) الاولى إسقاط الهمزة (قوله لم تفسد) اى بان تصلح للتخلق نهاية (قوله لانه) إلى قوله وما رجع فى النهاية والمغنى (قوله دم مستحيل) اى إلى نتن وفساد نهاية (قوله كما سيذكره) اى فى شروط الصلاة نهاية ومغنى قول المتن (وقىء) وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى شخص بالقىء عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر نهاية قال ع ش ومثله بالاولى لو ابتلى بدم اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وإن لم يتغير) يظهر ان محله فى المائع بقرينة ما ياتى فى الحب والعنبر المبلوع وعليه فالفرق لا يقال ان ملاقاة النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لانا نقول غاية مايلزمه تنجسه لا صيرورته نجسا ثم رايت نقلا عن الاسنوى انه بحث ان الماء الذى يتغير ينبغى ان يكون متنجسا فيظهر بالمكاثرة وهو وجيه معنى بصرى اى لا نقلا كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبى وشيخنا ويفيده قول المغنى وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال اليه الاذرعى اه فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض (قوله لانه فضلة) اى مستحيلة كالبول مغنى (قوله وبلغم المعدة) ويعرف كونه منها بما ياتى فى الماء السائل من الفم ع ش (قوله بخلافه من رأس الخ) أى بخلاف البلغم النازل من الراس او اقصى الحلق فانه طاهر نهاية ومغنى (قوله مالم يعلم الخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمغنى والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها او شك فى انه منها او لا فانه طاهر اه قال ع ش قوله مر كان خرج الخ قضيته انه مع

ميتة إن تجسدوا انعقدوا إلا فهو نجس تبعالها والعلقة والمضغة ومنى أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح أو نفط إن تغير كما سيذكره (وقىء) وإن لم يتغير وإلا استقر فى المعدة لانه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم

له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الاوانى من جلده لانه اوجد من عوارض المخالفات ما اوجب إهدار عوارض الصفات فتامل ذلك يتضح لك انه لا إشكال فى كلامهم لكن قد يقال إن اراد بان الطهارة وصف ذاتى انها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الائمة فيها أو أنها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك إلا أن يقال أنه أراد بالذاتى الحقيقى وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام (قوله وقىء) فى شرح م ر وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر اه ولم اعتبر مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفى وصوله وفى شرحه ايضا ولو ابتلى شخص بالقىء عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان إبرتها تغوص فى باطن اللحم ويمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو

النتن والصغرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك الخ من ذلك مالو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل مايظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان مافى الباطن لايحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس مامر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس اه (قوله من المعدة) اخرج ماقبلها سم (قوله به) اى بالسائل من المعدة (قوله عفى عنه الخ) اى لمشقة الاحتراز عنه وينبغى ان لايعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذا مسه بلا حاجة كما نبه عليه سم فى نظيره وليس من ذلك مالو شرب من اناء فيه ماء قليل أو اكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها فى الطعام فان الظاهر انه لا ينجس مافى الاناء من الماء او الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شىء لا ينجسه لانا لانحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ماقبل المعدة بنحو قىء وصل اليه فنجس وإلا فظاهر الاصل فليتأمل سم وتقدم آنفا عن ع ش مايخالفه (قوله على الاول) وهو ماقاله القفال (قوله من ذلك) اى متنجس (قوله لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم انفا من ان إطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رايته فى العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال ان يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج ثم رأيت مايمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقىء الراجع منه أو قبله وهو قوله الاتى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتامله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا ان يقال ان الابتلاء يقتضى الحكم بطهارته وإن لاقى نجسا سم بحذف (قوله وجرة) إلى المتن فى المغنى إلا قوله سوداء او صفراء (قوله وجرة) مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه إلا ان علم ملاقاة السم للظاهر نهاية واقره سم (قوله وجرة) بكسر الجيم وهو مايخرجه الحيوان اى من بعير او غيره مغنى (قوله ومرة) بكسر الميم مغنى (قوله وهى مافى المرارة) ان كان الضمير راجعا إلى الصفراء فقط وافق مصرح الاطباء أن السوداء فى الطحال لا فى المرارة لكن يكون فى بيانه نوع قصور وإن كان راجعا إلى المرة كان منافيا للمقرر عند الاطباء فليتامل بصرى وقد يختار الثانى ويقال ان المراد بهما المعنى اللغوى لا مصطلح الاطباء (قوله لاستحالتهما) اى الجرة والمرة قول المتن (وروث) ولو من طير ماكول او مما لا نفس له سائلة او سمك او جراد نهاية ومغنى (قوله وهو اما خاص الخ) عبارة النهاية والعذرة

الاوجه إلا أن علم ملاقاة السم فى الظاهر أو لما لاقى سمها وأما الخرزة التى توجد فى المرارة وتستعمل فى الادوية فينبغى كما قاله فى الخادم نجاستها لانها تجسد من النجاسة فاشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا اه (قوله من المعدة) اخرج ماقبلها (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ماقبل المعدة بنحو قىء وصل اليه فنجس وإلا فظاهر الاصل فليتامل (قوله ان ماجاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيته فى شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح فى ان الواصل إلى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا ولا متنجسا وسياتى قريبا عن المجموع انه يشترط لتنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة وعن الزركشى فى الواصل لحوصلة الطير ان باطن حلقوم الادمى لا نجاسة فيه وكل ذلك يرد كلام القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الاول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج كما قالوه فى المنى يلاقى البول بفرض اتحاد مخرجهما او اختلافه فانه مع ذلك يلاقيه قبيل راس الذكر وعن الثانى بان ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه لان الزركشى لم ينقله عن احد فلا يعارض به كلام القفال اه ثم زايت مايمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقىء الراجع منه او قبله وهو قوله الاتى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتامله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ

أنه من المعدة نعم من ابتلى به عفى عنه منه فى الثوب وغيره وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ماقاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع فى مواضع يؤيدها ومما يصرح بها مانقله الزركشى وغيره عن ابن عدلان وأقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقى بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الاول ان ماجاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن وجرة وهى مايخرجه الحيوان ليجتره ومرة سوداء أو صفراء وهى مافى المرارة لاستحالتهما لفساد (وروث) بالمثلثة وهو اما خاص بما من الآدمى

كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو أعم وهو ما في الدفائق فعلى غيره أريد به الاعم توسعا (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة لانه ﷺ سمى الروث ركسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول وحكاية جمع ما لكية قولا للشافعي بطهارة بول الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته ﷺ وأطالوا فيه ولو قاءت أو رائت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى أو المثانة وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح

والروث قيل بترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بذي الحافر وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع اهـ وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الاخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة اهـ وفي البصري بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف بطريقين إما بان يستعمل كل منهما في سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر وإما بان يختصا بفضلة الآدمي وهذا ما فهمه صاحب التحفة إلا أنه لا يخلو عن بعد فتأمل اهـ (قوله كالعذرة) بفتح العين وكسر المعجمة اسنى (قوله أو بما من غير الآدمي) اي مطلقا (قوله ولو من طائر) إلى قوله وحكاية جمع في النهاية والمغني (قوله ولو من طائر الخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) اي بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله ﷺ لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول على صرف الخمر نهاية ومغني أي فلا يجوز التداوي به خلاف صرف غيره من سائر النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه وع ش (قوله واختار جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي وخلافا للشارح كما يأتي عبارتهما واللفظ للاول وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة واما الحصاة التي تخرج مع البول او بعده احيانا وتسمى العامة الحصبة فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة اهـ وقولها واما الحصاة الخ يأتي في الشارح اطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته الخ) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء نهاية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة ايضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت ع ش (قوله واطالوا فيه) وكذا اطال فيه النهاية (قوله ولو قاء) إلى قوله والعسل في المغني إلى قوله وقيل من ثقبتين في النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيد ومثلها الآدمي (قوله قيل من فم النحل) وهو الاشبه نهاية (قوله بل هو نبات في البحر) كذا في النهاية والمغني اي في بحر الصين كما قاله صاحب الافاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما اصابه من اذاه والذي يؤخذ قبل ان يلتقطه السمك هو اطيب العنبر كردي (قوله وجلدة المرارة) إلى قوله وعن العدة في النهاية إلا قوله كحصا الكلا او المثانة (قوله وجلدة المرارة) بفتح الميم من إضافة الاعم إلى الاخص (قوله طاهرة الخ) اي متنجسة كالكرش فتطهر بغسلها نهاية (قوله ومنه) اي مما في المرارة النجس (قوله كحصى الكلا والمثانة) خلافا للنهاية والمغني كما مر وقال البصري اقول مقتضى اطلاقه اي الشارح انه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو اوجه ممن قيد بذلك أي كالنهاية والمغني لانها وإن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة فهي نجسة كما صرحوا به في البلغم الخارج من المعدة فتامل اهـ وكذا استشكل ع ش ما قالاه بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التي اطلقا نجاستها (قوله وجلدة الانفحة) إلى قوله وعن العدة في المغني (قوله وجلدة الانفحة الخ) هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا مغني ونهاية (قوله إن اخذت من مذبوح الخ) بخلاف ما إذا

لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال ان الابتلاء يقتضي بطهارته وان لاقى نجسا (قوله فضلاته صلى الله عليه وسلم) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء ونازعه الجوجري في ذلك (قوله حبا صلبا الخ) وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا الا نجاسا شرح مر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرملي فافتى بطهارة عين الحصاة لاحتمال انها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول إلا ان يخبر عدل طبيب بانها

أخذت

أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتداوي مغني (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن امها ام غيرها شربته ام سقي لها كان طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا ام لا نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وإن الامر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المغني مثلها إلا قوله نعم الخ وقال ع ش قوله م ر نعم يعفى الخ وينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب اي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اه (قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين (قوله غير خفي) لان المعول عليه فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى انفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغني (قوله وعن العدة) وهو للقاضي شريح ابي المكارم رشيدي (قوله واتى بواحد الخ) اي من اين لنا واحد الخ بجيرمي (قوله من هذه الثلاثة) وبفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وان اوهم كلامه خلافه بصري (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اه (قوله بل الاقرب انه نجس الخ) معتمد ع ش وقال البصري الذي يظهر انه إن تحقق كونه جزءا من الجلد فنجس لما ذكره الشارح او كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الاصل في الاشياء الطهارة اه (قوله بقر الدياسة) أي مثلا فمثله خيليها (قوله على الحب) أي مثلا فمثله التبن رشيدي وجمل (قوله عنه) اي الحب الذي بال عليه بقر الدياسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفا على البحث اخذا من قول ابن العماد في منظومته فاترك غسل حنطته ومن قول النهاية والمغني ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح اه (قوله للامر الخ) اي في قصة علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني (قوله بغسل الذكر) اي ما مسه منه كردي (قوله وهو بمعجمة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى كردي (قوله غالبا) وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن نهاية أي هيجان شهوتهن ع ش (قوله وهو بمهملة ساكنة) هي اللغة الفصحى كردي (قوله حيث استمسكت الطبيعة) اي يبس ما فيها قليوبي عبارة البصري هل المراد بالبول او بالغائط ينبغي ان يحرر اه ويظهر الثاني (قوله او عند حمل شيء ثقيل) اي فلا يختص بالبالغين واما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشيء عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا مني غير الادمي الخ) اي ونحو الكلب امامني نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومغني (قوله ولو خصيا الخ) عبارة النهاية رجلا او امراة او خنثى وغايته أي مني الخنثى أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فانه يكون نجسا لانه ليس بمني اه قال ع ش اي وإن وجدت فيه خواص المني ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بان المني انما حكم بطهارته لكونه منشأ للادمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المني وغيره اه (قوله وهو يصلي) وفي رواية مسلم فيصلي فيه نهاية (قوله ما هو مذهبنا الخ) تقدم عن النهاية والمغني اعتماد

منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال في العباب تبعا لبحث الزركشي الطاهر قال في شرحة فتكون انفحة اكلته اي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لاطلاقهم ولقوله هو اي الزركشي تفريعا على طهارة بول الماكول انه لو اكل نجاسة فالاقرب طهارته ايضا ولان المستحيل في المعدة كالمستحال اليه طهارة ونجاسة الخ ما اطال به في الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده م ر (قوله

نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى إلا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وأتى بواحد من هذه الثلاثة واقتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره (ومذي) للامر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة (وودي) اجماعا وهو بمهملة ويجوز اعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير الادمي في الاصح) كسائر المستحيلات امامني الادمي ولو خصيا

 وممسوحا وخنثى إذا تحقق كونه منيا فظاهر لما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وصح الاستدلال به لان المخالف يرى في فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبنا

انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط مني المرأة لأنه لا يحتلم كالأنبياء صلى الله عليه وسلم وتجويز احتلامه الذي افهمه قول عائشة في اصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام محمول على ان الممتنع احتلام من فعل برؤية لأن هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شيء لأنه قد ينشأ عن نحو مرض او امتلاء او غية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلاث مجار مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا أو من ثم يتنجس من مستنجي بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا ولا ينافي الاول مامر في الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وبما تقرر علم ان مافي الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعوديه وفي قواعد الزركشي اسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه الى اخره يجمع به بين القولين بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله افضل (قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم) لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ومثله بيض مالا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله مالم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تضمنه تصلب طاهر وإلا فنجس (ولبن مالا يؤكل غير الادمي) لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه اما لبن المأكول كالفرس فظاهر إجماعا إلا من ذكر او جلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه ﴿تنبيه﴾ لم ار من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس

خلافه (قوله انها الخ) بيان للموصول (قوله كغيرها) أي في النجاسة وكان الاولى كفضلات غيره (قوله على انه الخ) عبارة النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ (قوله فيلزم الخ) في اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر قاله البصري وحقه ان يكتب على قول الشارح كان من جماع مع ان الشارح اشار إلى دفع ذلك النظر بقوله الاتي وبفرض الخ (قوله من فعل) اي إيلاج برؤية اي لصورة حيوان ادمي او لا (قوله لان هذا) اي الاحتلام من فعل برؤية شيء (قوله عن نحو مرض) ككثرة الذكر والمراقبة (قوله وبفرض صحة هذا) اي كونه نشأ عن نحو مرض او امتلاء او غية المني ع ش (قوله وبفرضه) اي فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروجه) إلى قوله ولا ينافي في المغني مايوافقه (قوله ومن ثم يتنجس الخ) عبارة النهاية والمغني ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره اه قال ع ش قوله من استنجت الخ ركذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء اكان المستجمر بالحجر الرجل او المرأة ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء وقوله ويحرم عليه أي وعليها أيضا اه (قوله لملاقاته) أي المني لها أي النجاسة (قوله الاول) وهو عدم تاثير الملاقاة باطنا (قوله مامر في الطعام الخ) اي تنجسه عند القفال (قوله في باطنين) اي في امرين باطنين وهما المني والبول بصري (قوله بخلافهما ثم) اي بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فانها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني كردي (قوله لم يلحقوا به) اي بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة في التنجس (قوله كما مر) اي في شرح وقيء (قوله اسهاب الخ) اي اطالة كلام (قوله وهذا) اي قوله ان مافي الباطن الخ (قوله ويسن غسله الخ) عبارة النهاية والمغني ويسن غسل المني للخروج من الخلاف اه قال ع ش أي مطلقا رطبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف مالم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه اه (قوله وفركه يابسا الخ) ينبغي ان يتامل معنى استحباب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة إلا ان يقال انهما سنتان احداهما افضل من الاخرى كما قيل في الاقعاء في الجلوس بين السجدتين انه سنة والافتراش افضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا الحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة ع ش (قوله لانه) إلى المتن في النهاية والمغني الا قوله مطلقا إلى وبيض الميتة (قوله بيض مالا يؤكل لحمه الخ) أي حيوان طاهر لا يؤكل الخ) وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا نهاية ومغني ومن هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه إذا صار دما كان نجسا لانه لا يتاتى منه حيوان اه حج بالمعنى اه ع ش (قوله فهو طاهر الخ) شامل لغير المتصلب إذا خرج من حي او مذكاة وهو ظاهر لانه كالمني او العلقة او المضغة سم وع ش (قوله مطلقا) اي علم ضرره ام لا تصلب ام لا قول المتن (غير الادمي) اي والجني فيما يظهر ع ش (قوله وبه الخ) اي بقوله وليس الخ (قوله كالفرس) وإن ولدت بغلا نهاية ومغني (قوله الاصح خلافه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله من تعرض له) اي لما

ويسن غسله رطبا) عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا الحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصلب إذا خرج من

او البزدونة المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك فى لبن بعينة قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كله لوجوده فى افراد منه فبعيد نعم قياس ما مر فى الميتة التى لا نفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك فى أكثر افراد الجنس حكمنا به على كله ثم رايت فى بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من حيث اسكاره لانه حينئذ كبزر البنج عندهم وهو مباح أى، القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل والاصح حله عنده وان الكلام ليس فى اللبن نفسه مطلقا بل فى المتخذ منه أى وهو انه يحمض فاذا حمض، كان اسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك فى نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحمار أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشى انه نجس قطعا ممنوع وأما لبن الآدمى ولو ذكرا وصغيرة وميتا فطاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا والزباد لبن مأكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور برى كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الاناء

تضمنه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآتى (قوله أو البزدونة) يأتى تعريفها فى قسم الصدقات كردى وفى الاوقيانوس انه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اه (قوله المتخذة للنسل) ليتامل فائدة هذا القيد بصرى ويظهر انه لبيان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله لانه) اى اللبن حينئذ اى حين اسكاره (قوله اى القليل منه) اى القدر الذى لا يسكر لقلته (قوله فيه) اى فى لحم الفرس (قوله مطلقا) اى حمض او لا (قوله ولا فرق) إلى قوله كالثلاث فى المغنى إلا قوله وشاة إلى وأما لبن الادمى وإلى المتن فى النهاية إلا قوله كما هو المعروف إلى ويعفى (قوله ولا فرق الخ) اى فى طهارة لبن الماكول

﴿فائدة﴾ اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكى واللحم افضل منه كما اعتمده الرملى خلافا لوالده شوبرى أى لقوله ﷺ سيد ادم أهل الدنيا والآخرة اللحم ولقوله أيضا أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اه الجامع الصغير للسيوطى وفى الاحياء ما حاصله ان مداومة اكله اربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق بحيرمى (قوله وشاة ولدت كلبا الخ) عبارة النهاية وكذا لبن الشاة او البقرة إذا ولدها كلب او خنزير فيما يظهر خلافا للزركشى فى خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقينى ولا بين ان يكون على لون الدم او لا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنى اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع اه (قوله منشؤه) اى ما يربى هو به (قوله كما هو المعروف الخ) عبارة المغنى كما سمعته من ثقات اهل الخبرة بهذا اه وعبارة الكردى وهو المعروف المشهور الذى سمعنا من ثقات اهل الحبشة الذين ياتى الزباد من بلدهم اه (قوله ويعفى الخ) وليحترز ان يصيب النجاسة التى فى دبره فان العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما اخبرنى بذلك من اثق به مغنى (قوله ان كان جامدا) ينبغى ان يكون العبرة بالملاقى سواء الماخوذ والماخوذ منه فى الاناء او فى نحو مقلية على قاعدة تنجس الجامد وحينئذ إذا كان الشعر كثيرا تنجس ما لاقاه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقى فما اخذ منه فهو ماخوذ من متنجس سواء وجد فيه من الشعر شىء ام لا وإذا كان الشعر قليلا فيعفى عما لاقاه منه فان اخذ من الملاقى شىء فهو مما عفى عنه فاذا انفصل هذا الملاقى المعفو عنه بلا شعر فواضح او بشعر قليل بالنسبة اليه فكذلك او كثير وان لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان فلا عفو فتامل هذا التفصيل فانه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وان كان عبارته اقرب اليه إلا ان قوله وان كان الشعر فى ماخوذه كثيرا لكن بحيث الخ لا يخلو عن شىء اه عبد الله باقشير عبارة السيد عمر ما ذكره فى المائع واضح واما ما ذكره فى الجامد فمحل تامل إذ العبرة فيه كما افاده رحمه الله تعالى بمحل النجاسة فان اخذ مما لاقاه كثير الشعر فنجس وان كان الشعر فى ماخوذه قليلا بل او معدوما وان اخذ مما لم يلاقه كثيره فطاهر وان كان الشعر فى ماخوذه كثيرا لكن بحيث يكون كل جزء من الماخوذ لم يلاقه إلا قليل وحينئذ فيخرج الشعر الماخوذ كله او ما عدا قليله ثم بتطيب به فتبين انه لا اعتبار فى الكثرة بالماخوذ مطلقا اه (قوله لم يعف عنه) اى عن الماخوذ وقوله والا اى بان قلت عفى اى عن الماخوذ وقول المتن (والجزء المنفصل الخ) ومنه المشيمة التى فيها الولد طاهرة من الادمى نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهاية ومغنى (قوله طهارة) إلى قوله والا لتنجس فى النهاية والمغنى (قوله فيد الادمى الخ) اى ولو مقطوعة فى سرقة نهاية ومغنى (قوله المنفصلة فى الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفى شرح الروض وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى

حى وهو ظاهر لانه كالمنى أو العلقة أو المضغة (قوله ان كان جامدا) أى وكان حصول الشعر فيه حال الجمود (قوله المنفصلة فى الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفى شرح الروض وظاهر كلامه

المأخوذ منه والذى يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه وإلا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشىء الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه وإلا فلا ولا نظر للماخوذ (والجزء المنفصل من الحى كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة خلافا لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن او الصحيح ما قطع من حى فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة فى الحياة

ولو احتمالا على الاوجه او بعد ذكاته طاهرة وإلا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير ما كول هو اطيبه وهو المسمى بالتركى فيتعين اجتناب ماعلم فيه ذلك لنجاسته (إلا شعر المأكول فطاهر) إجماعا وكذا الصوف والوبر والريش سواء انتف ام جز ام تناثر وخرج بشعر المأكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس وكذا شعره وكذا لحمة عليها ريشة ولا اثر لما باصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع اصله بخلافه مع قطعة جلد هى منبته وان قلت اخذا مما تقرر فى لحمة عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك فى شعر أو نحوه أهو من مأكول ام غيره او هل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر (وليست العلقة) وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لامسه (والمضغة) وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة (ورطوبة الفرج) اى القبل وهو ماء ابيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج

والاوجه أنه كالانفحة الخ وفى العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا مالم يكن فى احدهما رطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال مر اى والخطيب لا بد فى طهارة المسك من انفصاله حال الحياة ايضا سم (قوله فى الحياة) اى حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو راى ظبية ميتة وفارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج اه ع ش (وبعد ذكاته) الاولى التانيث كما فى النهاية والمغنى (قوله وإلا لتنجس المسك) عبارة النهاية والمغنى والا لسنى وإلا أى وإن لم تنفصل فى الحياة فنجسان اه (قوله بالتركى) منسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر (قوله ذلك) اى كونه من غير المأكول (قوله إجماعا) إلى المتن فى النهاية إلا قوله بخلافه إلى ولو شك وكذا فى المغنى إلا قوله وقياسه الخ (قوله وكذا الصوف) اى للضان (والوبر) اى للابل (والريش) اى للطير (قوله سواء انتف الخ) وبكره نتف شعر الحيوان حيث كان تالمه به يسيرا إلا لحرم كردى (قوله او تناثر) اى بنفسه (قوله وخرج بشعر المأكول عضو الخ) وكذا خرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهى نجسة شرح بافضل وكردى (قوله وإن قلت الخ) ياتى عن النهاية والمغنى خلافه (قوله كلام بعضهم) لعله اراد به كلام الشهاب الرملى الذى اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول هذا كله إذا لم ينفصل مع الشعر شىء من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش اى فلو كان يسير الوقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا مر سم على المنهج اه (قوله ولو شك فى شعر الخ) ومثل الشعر اللبن إذا شككنا فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعدها فانه طاهر سواء كان فى ظرف اولا عبارة سم لو شك فى اللبن او فى الشعر من ما كول او ادمى اولا فهو طاهر خلافا لما فى الانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف اه (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر اه سم على حج اه ع ش (قوله ان العظم الخ) أى والجلد سم فى شرح الغاية وع ش على مر اه بجيرمى (قوله كذلك) اى وان كان مرميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر مر اه سم (قوله وبه صرح فى الجواهر) اى بخلاف مالو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هى من مذكاة اولا لان الاصل عدم التذكية نهاية وعبارته فيما سبق فى شرح ولو اخبر بتنجسه الخ ولو وجد قطعة لحم فى إناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة او فى إناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ع ش قول المتن (وليست العلقة والمضغة) ومع ذلك فلا يجوز اكل المضغة والعلقة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض فى الاطعمة والاضحية ع ش (قوله وهى دم) إلى قوله الذى لا يجب فى النهاية والمغنى قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال فى الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع او لا لان ما فى الباطن لا ينجس اقول

كالاصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والاوجه انه كالانفحة الخ وفى شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من طهارته مطلقا مالم يكن فى احدهما رطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال مر ولا بد فى طهارة المسك من انفصاله حال الحياة ايضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو راى ظبية ميتة وفارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارته ولم يعلم ما يزيل الطهارة (قوله ولو شك) وشك فى اللبن من مأكول او آدمى أو لا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر (قوله وقياسه العظم كذلك)

الذى لايجب غسله بخلاف مايخرج ممايجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا كل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع فى ذلك ذكره الامام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف فى الكل (بنجس) من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمى ليس لاخراجها من غيره بل لبيان أن مقابل الأصح فيها أقوى من غيره منه فيها من الآدمى كما يعلم من تقريره له (فى الأصح) أما الأوليان فأولى من المنى لانهما أقرب منه إلى الحيوانية وأما قول الاسنوى شرطهما على طريقة الرافعى أن يكونا من الآدمى لنجاسة منى غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعى بطهارة منى الآدمى وحكايته خلافا قويا فى نجاستهما منه اه فمردود بانهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر لأن اصالة المنى لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتهما عارضها عند مقابل الأصح القائل بنجاستهما ما أبطلها وهو أن العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهى كميتة الآدمى النجسة على قول للشافعى فلهذا اتضح جزم الرافعى بطهارة المنى وحكايته الخلاف القوى فى نجاستهما لكننا مع ذلك لانجزم على طريقة الرافعى بما قاله الاسنوى من تقييدهما بكونهما من الآدمى بل ذلك محتمل لما ذكر ولاطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا إلى أقربيتهما من الحيوانية ولايعارضه جزم الرافعى بطهارته وحكايته الخلاف فى نجاستهما لانه تابع فى ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المنى لم يعارضها وشىء بخلاف اصالتهما وأما الاخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلانها كالعرق

الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغى أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى ان مثل ذلك ايضا مالو ادخلت اصبعها الغرض لانه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة فى تنظيف المحل وينبغى ايضا انه ان طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لاينجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لايصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشبه مالو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا ع ش (قوله الذى لايجب غسله) خلافا للمغنى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثانى أنه يعفى عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لايجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولايجب غسل الولد المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس اى الرطوبة منى المراة على مامر اه قال ع ش قوله مر والحاصل الخ يتامل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فانه يصل إلى مالا يجب غسله من المراة وعليه فكان القياس نجاسته نعم فى كلام سم على البهجة مايفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعفى عنه وقوله فهى نجسة خلافا لحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب اه (قوله بخلاف مايخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهى ماتكون فى المحل الذى يظهر عند جلوسها وهو الذى يجب غسله فى الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهى ماوراء ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهى مايصله ذكر المجامع شيخنا اه بجيرمى (قوله ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق مالا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع فى ذلك) أى فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله فى الكل) اى من الاقسام الثلاثة قول المتن (بنجس) بفتح الجيم مغنى (قوله من الحيوان) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من الحيوان الخ) أى ولو غير مأكول من آدمى أو غيره نهاية ومغنى (قوله الطاهر) خرج به النجس ككلب ونحو منهاية (قوله فيها) اى الثلاث المذكورة فى المتن حال من مقابل الاصح على مذهب سيبويه (من غيره) اى غير الادمى حال من ضمير فيها (اقوى منه) اى من مقابل الاصح خبر ان اى تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الادمى) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) اى الشارح المحقق (له) اى لمقابل الاصح (قوله اما الاوليان) اى طهارة العلقة والمضغة (فاولى من المنى) اى بالطهارة (قوله شرطهما) يعنى شرط طهارة الاوليين (قوله ان يكونا) الاولى التانيث (قوله وهما) اى الاوليان من غير الآدمى (أولى منه) أى من منى غير الآدمى (قوله ويدل له) أى لكونهما أولى من المنى بالنجاسة (قوله منه) اى الادمى (قوله وفيه نظر) اى فى الرد المذكور (قوله فيه) اى فى الادمى (قوله بنجاستهما) اى العلقة والمضغة من الادمى (قوله وهو) اى ما ابطلها (قوله ولهذا) اى لان اصالة المنى لم يعارضها شىء واصالة العلقة والمضغة عارضها ماذكر (قوله مع ذلك) اى النظر المذكور (قوله بل ذلك) اى قول المنهاج وليست العلقة والمضغة بنجس وقوله لما ذكره اى الاسنوى من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه اى احتمال الاطلاق وقوله اى لانه تابع اى الرافعى (فى ذلك) اى فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين (قوله واما الاخيرة)

اى وان كان مرميا لجريان العادة برمى العظم مر (قوله ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا) جعل الرطوبة ثلاثة اقسام كما ترى وقد ذكره كذلك فى شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الاذرعى ومحل الخلاف فى الخارجة مما لاينفرج لجلوس المراة ولا يلحقه الغسل بالماء واما مايلحقه الغسل فله حكم الظاهر اه ونقله فى الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الاذرعى المذكور صريح فى ان الخارجة مما يلحقه الماء لاخلاف فى طهارتها او مما لا يلحقه فيها خلاف والاصح الطهارة وينافيه ماياتى من نجاسة

أى رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة الخ) قال فى شرح العباب أى والنهاية والمغنى بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لايجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء ابيض متردد بين المذى والعرق يخرج الخ سم (قوله وبفرضه الخ) محل تامل لان غاية مايقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج اليه لا الطهارة بصرى وسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة (قوله فضرورة) إلى قوله وإن قلنا فى النهاية والمغنى (قوله حتى لا يتنجس ذكره الخ) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء مايجب غسله من الفرج لظهور ان الذكر يجاوز فى الدخول مايجب غسله وقد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة مافيه سم (قوله كالبيض والولد الخ) وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل فى حياة امه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع اه وفى شرح الروض وظاهر ان محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى سم (قوله لايجب غسل المولود) اى لطهارته بدليل تفريع كلام

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال فى المجموع فى موضع لايجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقينى ان رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعا ان كان أصلها

الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق مالا يلحقه الماء من الفرج وفسر فى المجموع الرطوبة الطاهرة بانها ماء ابيض متردد بين المذى والعرق وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل ان الاوجه مادل عليه كلام المجموع انها إذا خرجت مما لايجب غسله كانت نجسة اه باختصار كبير ولم يزد الاسنوى وشيخ الاسلام وغيرهما على ماتقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال فى شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الاوجه مادل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لايجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء ابيض الخ ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف ايضا فى رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض وإلا فهى نجسة لما يلاقيها من الدم فى الباطن فتنجس به ويرد وان حكى عن ابن دقيق العيد لانه مخالف لكلامهم والمعنى اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه ان اريد الحكم بنجاستها فى حال الحيض فظاهر كما مر اخذه من كلام الاذرعى وان أريد الاطلاق كان غير صحيح لانه لا حيض حتى يتنجس أو وجوده فى الجوف فكذلك إذ لا عبرة بالملاقاة فيه كما يأتى اه ثم قال فى قول العباب نعم ان انفصلت رطوبة فرجها فنجسة مانصه بان خرجت من جوفها ولو إلى داخله الذى يجب غسله خلافا لما توهمه عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط إذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وان انفصلت كما اقتضاه اطلاقهم اه ثم قال وتردد ابن العماد فى طهارة القصة القصة البيضاء وهى التى تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجها من باطن الفرج او انها نحو دم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة اه ولا يخفى اشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض وان انقطع واغتسل لان المحل الذى وصل اليه تنجس بدم الحيض وملاقاة الذكر له ملاقاة شىء من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وان حكمنا بعدم التنجس بالملاقاة فى الباطن فليتامل (قوله فضرورة الخ) قد يقال هذه الضرورة لا تقتضى الطهارة لكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس الخ) قد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة مافيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء مايجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر يجاوز فى الدخول مايجب غسله (قوله لايجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وان قلنا الخ إلا ان يجاب بانه لا اثر للتلاقى بين الباطنين فى الباطن او انه عفى عن ملاقاته لها (قوله لايجب غسل المولود) اى لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وان قلنا وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل فى حياة امه ثم قال اما الولد المنفصل حيا بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع

من الخارج وكذا ان شك لان الاصل فى مثل هذه النجاسة إلا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج البول وكذا رطوبة الدبر قال وقضية كلام البغوى الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أى وصرح به جمع ولا شك أن فيه مخرجى المنى والبول يجتمعان فى ثقبته فان كان البلل من مجرى المنى فطاهر او من مجرى البول أو شك فنجس اه وما ذكره ظاهر إلا فى مسئلة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا فى مسئلة الشك فالذى يتجه فيه فى الجميع الطهارة ودعواه الاصل السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا ان علم اختلاطها بنجس (ولا يطهر نجس العين) بغسل لانه إنما شرع لازالة الذى طرأ على العين ولا استحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشىء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما فى الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما ومن ثم قال (الا خمر) ولو غير محترمة واراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالاصحاب فى باب الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على ان أهل الاثر ومالكا واحمد على وصفه بذلك كما هو قول الشافعى (تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعا وهو مسبوق بالتخمر قيل إلا فى ثلاث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على إطلاقه خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فى خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع الطهارة هنا نجسه لا كونه

المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقى بين الباطنين فى الباطن او انه عفى عن ملاقاته لها سم وقد يجاب بان شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه فى الطعام الخارج والبلغم النازل عن اقصى الحلق (قوله من الخارج) اى مما خرج من الباطن وقال الكردى اي من البول اه (قوله فانه) اى الفرج (قوله قال) اى البلقينى (قوله فى ثقبته) اى ثقبة الذكر (قوله اه) اى بحث البلقينى كردى (قوله لما مر الخ) اى من قوله فلانها كالعرق الخ (قوله فالذى يتجه فيه) أى فى الشك (قوله فى الجميع) اى فى رطوبة ثقبة بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصرى اى فيما لو شك فى واحدة منهما هل اصلها من الخارج ام لا (قوله السابق) اى فى قوله لان الاصل فى مثل الخ (قوله كما مر) اى فى قوله فلانها كالعرق الخ (قوله إلا ان علم اختلاطها بنجس) يؤخذ منه انه إذا علم ملاقاة بدون اختلاط فطاهر ووجهه ما مر ان الملاقاة فى باطنين لا تضر فتدبر بصرى (قوله بغسل) الى قوله ولا يرد فى النهاية إلا قوله قيل وكذا فى المغنى إلا قوله لتصريحه الى المتن (قوله ولا استحالة إلى نحو ملح) كميتة وقعت فى ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا نهاية ومغنى (قوله وإنما تغيرت صفاته) بأن ينقلب من صفة الى صفة اخرى (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله لكن يستثنى من هذا الخ (قوله ولو غير محترمة) والمحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية او لا بقصد شىء وغير المحترمة هى التى عصرت الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل فى التى عصرها المسلم واما التى عصرها الكافر فهى محترمة مطلقا شيخنا وبجيرمى (قوله بحل تلك) يعنى بحل بيع خلالها والسلم فيها (قوله على ان اهل الاثر الخ) عبارة شرح العباب أى والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما اى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك واحمد واهل الاثر انها اسم لكل مسكر اه سم (قوله على وصفه بذلك) اى جروا على تسمية كل مسكر بالخمر حقيقة وفى المسئلة قولان هل الخمر حقيقة فى المعتصرة من العنب مجاز فى غيرها او حقيقة فى كل مسكر رشيدى (قوله كما هو الخ) اى كون الخمر حقيقة فى مطلق المسكر (قوله تخللت) اى صارت خلا (قوله والتحريم) استطرادى (قوله قيل الخ) عبارة الخطيب قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور إحداها أن يصب فى الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ بها الدن ويطين راسه اه وجزم شيخنا بذلك بلا غزو وكذا يجزم به الشارح فى التنبيه الثانى (قوله لتعذر اتخاذه) اى انظره مع إلا الخ الا ان يقال غالبا سم عبارة النهاية ولان العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعا ولو بقى فى قعر الاناء دردى خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى اه (قوله على إطلاقه) اى المصنف (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغى انها تطهر ويدل له ما ياتى عن البغوى فيما لو اراق تفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا بد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة فى الجملة ثم رايته قال فى شرح العباب عن الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان

اه وفى شرح الروض وظاهر أن محله أى محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه (قوله لما مر فيه) لكن يحتاج الى دفع استدلاله بانه مخرج البول اللهم إلا ان يدفع بان ملاقاة الباطنين فى الباطن لا تؤثر إلا ان قضية ذلك تاثير الملاقاة فى ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه (قوله على ان اهل الاثر الخ) عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما اى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين فى الاشربة الى ان قال لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك واحمد واهل الاثر انها اسم لكل مسكر اه (قوله لتعذر اتخاذه) انظره مع الا الخ الا ان يقال غالبا (قوله تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على

بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه سم ويمكن ان يدفع النظر بارجاع ثم نزع الى خمر ايضا وقوله لم تطهر اى كما صرح به في فتح الجواد وقوله ما ياتي عن البغوي الخ اعتمده الاسنى والشهاب الرملي والنهاية وشيخنا والبجيرمي وكذا اعتمده الخطيب إلا في قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف اه (قوله المستثنى إنما هو الخ) قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هي لان معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا ولا يقبل الطهارة وحينئذ فالذي يصير طاهرا او يقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه تحصيل الحاصل بصري عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان الخمر اى عينها طهرت اه (قوله نظرا الخ) متعلق بقوله يتفرع وقوله للغالب اى اذا صح الاستثناء المذكور وهو الذي جري عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آنفا في التنبيه الثاني وقوله اى المطرد اى لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا ان نقلت من شمس الخ) أو من دون إلى آخر أو فتح رأسه للهواء سواء أقصد بكل منهما التخلل أم لا بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل مغني زاد النهاية وكذا لو صب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا اه وهل هذا النقل حرام او مكروه والراجح الكراهة شيخنا وبجيرمي (قوله فتطهر) اى إذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه اولا والا تنجست لانصالها بموضع الدن بسبب الهبوط بجيرمي قول المتن (بطرح شيء) اى ليس من جنسها اما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمرا اخرا او نبيذ طهر الجميع على المعتمد زيادي اه بجيرمي (قوله كملح) أي وبصل وخبز حار ولو قبل التخمر مغني ونهاية (قوله اووقع) الى قوله كما يصرح في النهاية والمغني (قوله اووقع فيها الخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر ع ش واقره البجيرمي (قوله وإن لم يكن له اثر في التخلل) مقتضى هذه الغاية ان باء بطرح بمعنى مع لا للسببية ثم رايت في البجيرمي عن ع ش ما نصه والباء بمعنى مع لا سببية لانه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اه (قوله وقد انفصل منه الخ) اى او هبطت الخمر بنزعها قليوبي اه قال ع ش بقي ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبره معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما اقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بني فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وباخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اه (قوله كما مر) اى قبل التنبيه (قوله اوكان نجسا الخ) وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت نهاية قال ع ش عن سم إن في شرح الروض ما يخالفه اه وقال الرشيدي مراده مر به الرد على الشهاب بن حجر في شرح الارشاد اه وفي بعض الهوامش ما نصه قاله القاضي والبغوي لو أدخل العنب

الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغي أنها تطهر ويدل عليه ما ياتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رايته في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الاتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه (فرع) في شرح م ر ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يتطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بروز يبب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة لان عين نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى اه (قوله لان الطهر لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان يقال ان الخمر اى عينها طهرت (قوله فان خللت بطرح شيء) عبارة الروض لا مع عين قال في

خمرا (تنبيه) المستثنى إنما هو الخمر بقيد التحلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل لان الظهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في أنت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) فتطهر (في الاصح) إذ لا عين (فان خللت بطرح شيء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقي الي تخللها وإن لم يكن له أثر في التخلل أو نزع وقد انفصل منه شيء أو كان نجسا وإن نزع فورا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وإن أولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف إذ لا ملجيء لهم الى ذلك

مع العناقيد فى الدن وصار خلا حل قال ابن العماد لان حبات العنب ليست بعين اجنبية وكذا عراجينه والورق الذى لا يستغنى عنه غالبا وقال الغزالى التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها احد وهذا كله صريح واضح فى المسئلة فلا يعدل عنه وإن قال العباب وتبعه النهاية ومثله اى المتنجس بالعين والعناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت فانه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقينى فى جواب سؤال وقد اطال شارحه ابن حجر فى الرد عليه فراجعه وعبارته فى الامداد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتها للخمر اذا تخللت كما افهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالقاضى والبغوى وجزم به البلقينى ومشى عليه الانوار ونوى الرطب كحبات العناقيد انتهت وعبارة الكردى على شرح بافضل ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول كما اوضحته فى بعض الفتاوى خلافا لشيخ الاسلام والخطيب والرملى وغيرهم ووفاقا فى ذلك للشارح اه (قوله ما احتيج الخ) لعله بالمد كما هو صريح تعبير غيره (قوله ويحرم تعمد ذلك) اى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه فى شرح العباب سم اى بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) اى تعالج بشىء حتى تصير خلا بجيرمى (قوله وعلته) الى قوله وفى معنى التخلل فى المغنى الا قوله كما لو قتل مورثه (قوله وعلته) اى عدم الطهارة (قوله لانه) الى قوله وفى معنى التخلل فى النهاية الا قوله محرم وقوله كما لو قتل الى ويطهر (قوله بفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة فى بيان حكمة النهى والحال انها لم تثبت الا به بخلاف منع ميراث القاتل فان منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الارث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبنى عليه بصرى (قوله وعلى هذا) اى التعليل الثانى (قوله بالنقل السابق) اى فى المتن وقوله ثم اى فى النقل السابق (قوله وما ارتفعت اليه لكن الخ) بخلاف ما لو نقض من خمر الدن بأخذ شىء منها أو أدخل فيه شىء فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى المواضع الاول واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعا لها وإن تشرب بها او غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرا وغالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير او وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية وفى المغنى ما يوافقه الا فى تقييد الصب بقبل الجفاف وتقييد المساواة بما اذا اخبر به عدلان الخ قال سم ان شرح الروض نقل ما قاله البغوى من التقييد المذكور واقره اه وقال الكردى ان الزيادى اعتمده اه وقوله مرارا ان صب عليها خمرا الخ اى او نبيذا وسكرا وعسلا ونحوها كما قاله القليوبى فالخمر ليس بقيد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان العسل ونحوه يتخمر مدابغى وشياتى عن النهاية ما يفيده (قوله لكن بغير فعله) اى بل بالاشتداد والغليان اسنى وخطيب (قوله تبعا لها) وبحث فى ذلك سم وغيره بانه كان يكفى ان يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى شيخنا (قوله ونحوه) لعله بالرفع عطفا على انقلاب الخ ويحتمل جره عطفا على دم الظبية مسكا

وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا الا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم ويطهر بطهارها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها وفى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا لانه بانقلابه اليه يتبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالمنى وعند عدم انقلابه ان كانت عن كبس ذكر فكذلك

شرحه كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها اه وكان صورة الحبة المذكورة اذا طرات بخلاف ما لو بقيت فى العصير ابتداء فينبغى ان لا تضر اذا تخمر ثم تخلل وظاهر ان ما فى جوف هذه الحبة اذا تخلل طهر والحبة له كالاناء فينبغى طهارة جوفها تبعا (قوله ويحرم تعمد ذلك) اى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه فى شرح العباب بما فيه وظاهر الحديثين حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين ام بنحو نقل من شمس الى ظل وجرى عليه بعضهم لكن يرده كلام الشيخين فى الرهن فانه مصرح بان المحرم انما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس الى ظل وعبارتهما اتخاذ الخمر جائز بالاجماع ثم قالا قوله الخمر بطرح العصير او الملح او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين احداهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها الخ ما اطال به عنها وعن غيرها وما يتعلق به وقد يؤخذ من ذلك انه لو طرح العين الطاهرة التى لا ينفصل عنها شىء بقصد نزعها قبل التخلل ثم نزعها لم يحرم ذلك وطهر الخل فليتامل (قوله لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال فى شرح الروض فان ارتفعت بلا

لصلاحيته لمجيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه ﴿تنبيه﴾ يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه ان ذلك الطيب إن كان اقل من الزبيب تنجس وإلا فلا ولا عبرة بالرائحة اخذا من قولهم لو القى على عصير خل دونه اى وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لقلة الخل فيه يتخمر وإلا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال (٣٠٦) خبيران شاهدناه من حين الخلط في الاولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قالا في الاخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الاولى بخلاف مابعدها لانهما اخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولهما الا ان قلنا ان مانيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه أطلاقهم النجاسة والحرمة في الاولى وعدمهما في الاخيرتين وظاهر أن الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل مافي معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى ﴿تنبيه اخر﴾ اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصائب انا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني إلى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه (قوله الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو راى بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق أئمة التفسير على مامر في العصا بأحد هذين الاعتبارين المذكورين وبثانيهما يتجه قول ائمتنا في كلب مثلا وقع في ملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول ايضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل (تنبيه آخر) كثيرا ما يسئل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ولم نر لاحد كلاما في ذلك وظاهر انه ينبني على هذا الخلاف فعلى الاول

وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة دواء عبارة المغني ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا القول بنجاسته ولو كان دود كلب لان للحياة اثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا تطرا بزوالها ولان الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر اه (قوله لصلاحيته الخ) كان اللام بمعنى عند فيوافق ماتقدم عن النهاية من ان المدار على صلاحيته للتخلق وإلا فدعوى كلية الصلاحية فيما إذا كانت عن كبس ذكر محل نظر (قوله تنبيه يكثر السؤال الخ) عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب إن كان اقل من الزبيب تنجس وإلا فلا اخذا من قولهم لو القى على عصير خل دونه تنجس وإلا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اه أقول لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة أو اطلاق النجاسة لكن الثاني اقرب لان اطلاق الطهارة في غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جدا مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب ان الطيب ليس بمانع من التخمر وإن كثر بخلاف الخل مع العصير فليتامل بصري وجزم بالاول الاجهوري وكذا ع ش واقره الرشيدي عبارته قوله مر ويحتمل خلافه الخ وهو الطهارة ، ظلقا وهو ما في حاشية الشيخ ع ش اه ويؤيده سابق كلام النهاية ولاحقه كما يظهر بمراجعته (قوله متنوع) ليس بقيد في الحكم وإنما قيد به لانه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع رشيدي (قوله والا) أي بأن غلبه الخل أو ساواه خطيب (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل بان الاصل الخ (قوله في الاولى) اى فيما إذا كان الخل دون العصير (قوله ولا يشتد الخ) الاسبك الموافق لنظيره الاتي إسقاط الواو (قوله في الاخيرتين) اى فيما إذا كان الخل اكثر من العصير او ساواه (قوله ويحتمل الفرق) اى بين الاولى وبين الاخيرتين وتقدم عن ع ش انفا ما يقتضي انه هو الاقرب (قوله بخلاف مابعدها) اى الاخيرتين (قوله فحينئذ) اى حين اذ قلنا ان مانيط بالمظنة الخ (قوله من وجوده) أي التخمر (قوله في انقلاب الشيء) أي الممكن (عن حقيقته) أي الى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أي انقلابا حقيقيا و (قوله والا) اى وان لم يكن حقيقيا (قوله الى ذلك) اى الانقلاب (قوله والحق الاول) اى وقولهم قلب الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب ممكنا او ممتنعا وعكس ذلك (قوله ومن ثم) اى لاجل ان الحق هو الاول (قوله على مامر) اى من الانقلاب حقيقة (قوله وبثانيهما) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ ادمي كلبا فهو على طهارته فليتامل سم (قوله وعلى الاول) وهو الابدال ذاتا وصفة (قوله انه ينبني) اى الخلاف في تعلم الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) اى في انقلاب الشيء عن حقيقته (فعلى الاول) اى جواز الانقلاب

غليان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لا تصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخلل اه مافي شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى التقييد بالجفاف ولا يخفى ان فيما ذكره البغوي في خمر المرتفع دلالة على انه لو صب على الخمر خمرا اخرى من غير ارتفاع للاولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتامل (قوله والذي يتجه الخ) في شرح مر ويحتمل خلافه وهو اوجه (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ ادمي كلبا فهو على

من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل انه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفشاؤه كما فى تفسير البيضاوى فى بلغ ما أنزل اليك فيريد بمنع أن هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل اليه به لا يسمى العمل به هتكا لذلك وإنما الذى منه فعل الخضر صلى الله عليه وسلم فى قتل الغلام وفى بعض حواشى البيضاوى المعتمد هذا منه منزع صوفى وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك إنما هو فى نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم مما يكشفه الله لاخصائه موهبة الهية من غير تعلم ولا استعداد وإن قلنا بالثانى أو لم يعلم الانسان ذلك العلم اليقينى وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا أو خلطا لانه غش صرف نعم ان باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز لمن يظن أنه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل أن الصبغ الذى لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن أى ولا تقصير من المشترى لما يأتى فى زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير إذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما (و) الا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه وآثر الاول لانه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه

(قوله جاز عمله) يعنى العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به الخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ما قبله (قوله انه) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (قوله وهو الخ) اى سر القدر (قوله كما فى تفسير البيضاوى) اى ان علم الكيمياء وتعلمه من هتك سر القدر (قوله بمنع ان هذا) اى العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (منه) اى من هتك سر القدر (قوله لذلك) اى لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعام (قوله هذا) اى القول بان العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) اى من البيضاوى (منزع صوفى) اى مشرب صوفى وخلاف التحقيق (قوله وهو) أى ما فى بعض الحواشى (قوله مما يكشفه الله الخ) أى من إظهار ما يكشفه الله والعمل به (قوله ولا استعداد) ما الداعى الى نفى الاستعداد مع ان الصوفية يعتبرونه ويبينونه فليتامل بصرى (قوله وإن قلنا بالثانى) المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق فى قول الشارح وقيل لا الثانى من الاعتبارين السابق فى قوله او بان يسلب الخ كما فهمه سم وبنى عليه اعتراضه بما نصه قوله وإن قلنا بالثانى الخ فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتامل اه (قوله ذلك) اى علم الكيمياء (قوله وكان) لعل الاولى إسقاط الواو (قوله ذلك) اى العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) إطلاق منعه على القول بالثانى محل تامل على ان النفس شيئا ما من اطلاق تحريم العلم المجرد الخالى عن العمل وإن فرض حرمة العمل لاشتماله على نحو غش لا سيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك لا يجره الى عمله وكان الملحظ فيه أى فى إطلاق المنع بفرض تسليمه حسم الباب بصرى وهذا مثل ما مر عن سم مبنى على أن المراد بالثانى ثانى الاعتبارين لا ثانى القولين المرجوح وقد مر ما فيه وعلى فرض ارادته فالاقرب ما قاله الشارح من إطلاق حرمة تعلمه على القول بالثانى لان شان علمه ان يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله ان باعه) اى بعد نحو صبغه كردى وظاهر ان البيع ليس بقيد فمثله نحو الهبة (قوله جاز الخ) فيه توقف لان شانه ان يكون وسيلة للغش بتداول الايدى (قوله لمن يعلمه) من الاعلام (قوله كبيع الخمر الخ) راجع للمنفى بالميم (قوله فاسد الخ) قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب اى فى ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر لانه ليس فى الصبغ سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلا من الصبغ والخلط مقابلا للكيمياء (قوله وظاهره حل الخ) قد يناقش فيه بان المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصرى ودعواه التبادر المذكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه الخ) ينبغى ويا من فتنة ظهوره قول المتن (وجلد الخ) اى ولو من غير ما كول مغنى ونهاية قول المتن (نجس) بتثليث الجيم لكن الضم قليل يجيرمى قول المتن (بالموت) اى حقيقة أو حكما فيشمل ما لو سلخ جلد حيوان وهو حى ع ش وحفنى (قوله خرج به جلد المغلظ) أى فانه لا يطهر بالدباغ لان الحياة فى إفادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته مغنى ونهاية (قوله واندباغه) اى ولو بوقوعه بنفسه او بالقاء ريح او نحو ذلك او بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح نهاية ومغنى (قوله لانه الغالب) او المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصرى (قوله ما لاقاه الدباغ) اى من الوجهين او احدهما قول المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك نهاية ومغنى هذا ظاهر فيما اذا كثر الشعر واما الشعر القليل فينبغى ان يجرى فى منبته بعد نتفه

طهارته فليتامل (قوله وإن قلنا بالثانى) فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الاول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتامل (قوله فاسد الخ)

من اخذ الوجهين اوما بينهما (على المشهور) للاخبار الصحيحة فيه كخبر إذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله فى الرطب نعم يحرم اكله من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره إذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهى من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعى رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا ان شوهد فى شىء بعينه فعلى مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وإن الف فيه بعضهم من منع الصلاة فى فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم فى شىء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله وكذا يقال فى نظائر ذلك كالجبن الشامى المشتهر عمله بأنفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك (والدبغ نزع فضوله) اى هو حقيقته او المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلدع اللسان بحرافته (قوله

الخلاف الآتى فى نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النهاية والمغنى والله أعلم (قوله من احد الوجهين الخ) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او مما بينهما فليتامل سم وقد يجاب بان او لمنع الخلو فقط (قوله للاخبار) إلى قوله عرفا فى النهاية والمغنى الا قوله لانتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) بفتح الهاء وضمها بجيرمى (قوله بواسطة الرطوبة) اى الموجودة فى الجلد اصالة اى بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لانتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضى حرمة اكل جلد المذكاة إذا دبغ بصرى عبارة ع ش ويرد عليه أن تعليل حج أن جلد المذكاة إذا دبغ يحل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح مر لخروج حيوانه بموته عن الماكول اه وعبارة الرشيدى قوله مر لخروج حيوانه الخ خرج به جلد المذكى وإن كان مدبوغا فانه يجوز أكله اه (قوله فيطهر الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وقال النهاية والمغنى انه نجس يعفى عنه اه (قوله تبعا الخ) اى للمشقة زيادى (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان الثانى محل ضرورة إذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة إلى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله مر محل ضرورة قد تمنع الضرورة بان يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اه (قوله طهارة جميعه) اى شعر المدبوغ وإن كثر (قوله وهى من دباغ المجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالاولى إسقاطه لايهام ذكره بصرى وفيه نظر (قوله لانها الخ) اى قسمة الفراء المذكورة (قوله فعلية محتملة) صفة واقعة الخ (قوله وهو لا يؤثر) أى ذبح المجوس الخ (قوله الا أن شوهد الخ) يشكل عليه ما ذكروه فى مسئلة قطعة لحم وجدت مرمية فى إناء او خرقة فى بلد لم يغلب فيه مسلموه على مجوسيه من نجاستها وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك فى انتتافه من ماكول بان الاصل فى الشعر الطهارة وفى اللحم عدم التذكية اه ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لان طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما فى كلام الشارح رحمه الله تعالى فى رد هذا الاختيار وفى مسئلة السنجاب الآتية بصرى وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح فى فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد ان الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه فى الطهارة لا كاللحم فى تفصيله وايضا ان الخلاف هنا فى طهارة الفراء من حيث شعرها واما جلدها فطاهر بالدباغ بلا خلاف (قوله فعلى مدعى) ذلك الخ المتبادر ان الاشارة للمشاهدة فعليه كان ينبغى ان يقول العمل به بدل اثباته ويحتمل انها للمختار المتقدم (قوله ومن ثم) أى لاجل عدم تاثير ذلك (قوله لانه لا يذبح الخ) علة للمنع (قوله بل الصواب الخ) اعتمده ع ش واقره البجيرمى (قوله لان ذلك) اى عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) اى اصلا (قوله فهو) اى جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب الخ) قد مر عن البصرى منعه (قوله كالجبن الشامى الخ) فى جعل الجبن نظيرا تامل لان اصله وهو اللبن طاهر وشك فى تنجسه والاصل عدمه وإن فرض غالبا كما قاله البصرى وقد يجاب بان بعض اصله الانفحة النجسة كما اشار اليه الشارح بقوله المشتهر الخ (قوله كالجبن الشامى الخ) اى والسكر الافرنجى المشتهر تصفيته بدم الخنزير والادوية الافرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) فى الاستدلال بهذا شىء لاحتمال ان اكله منها لطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى سم وفيه نظر إذ الكلام هنا فى انفحة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص لا فى حيه الذى كلام النووى مفروض فيه (قوله هو) اى النزع (حقيقته) اى الدبغ (قوله وهى) إلى قول المتن ولا يجب فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او هو اعم إلى المتن قول المتن (بحريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومغنى

قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب (قوله من احد الوجهين) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او مما بينهما فليتامل (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة الخ) فى الاستدلال بهذا شىء لاحتمال ان اكله

(قوله كقرظ الخ) أى وعفص وقشور الرمان مغنى (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشث الخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ايضا مغنى ورشيدى (قوله وذرق طير) اى وزبل نهاية (قوله وهو) اى النتن (قوله أو هو الخ) اى الفساد رشيدى (قوله وسرعة بلائه) بكسر الباء مع القصر او بفتحها مع المد ع ش (قوله لكن إطلاق ذلك) اى الفساد الاعم (قوله ان ماعدا النتن الخ) اى اما النتن فيضر مطلقا ع ش (قوله وان جف وطاب الخ) فلو ملح ثم نقع فى الماء فلم يعد اليه نتن ولا غيره مما مر ينبغى أن يطهر فيما يظهر لحصول المقصود بصرى (قوله لأنها الخ) أى الفضول مغنى (قوله اى الدبغ) إلى قوله مع الترتيب فى النهاية إلا قوله بدليل إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله شرط إلى المتن قول المتن (ولا يجب الماء الخ) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته بالدابغ سم ونهاية (قوله لا إزالة) ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط الخ) او محمول على الندب نهاية ومغنى (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر سم اى لان القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس (قوله أو الذى تنجس به) أى الدبغ الذى تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أى ما لاقاه الدباغ منه دون مالم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاة النجس او الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشوبرى بما استظهره (قوله وان سبع وتراب الخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب لا يظهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب سم وفى ع ش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه مامر عند قول المصنف وميتة غير الادمى الخ اه اى من ان الاقرب ما افتى به شيخ الاسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة قول المتن (وما نجس الخ) اعلم ان النجاسة إما مغلظة او مخففة او متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدا باولها فقال وما نجس الخ مغنى ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبى ع ش وتقدم عن البجيرمى انه بتثليث الجيم (قوله ولو من صيد) إلى قوله كما اقتضاه فى النهاية وإلى قوله ويوجه فى المغنى إلا قوله المفاعلة إلى المتن (قوله ومن صيد) اى معض الكلب من صيد نهاية ومغنى (قوله ماعدا التراب) لو اصاب هذا التراب شيئا اخر كبدن او ثوب فهل يحتاج فى تطهير ذلك الشىء إلى التتريب او لا افتى شيخنا مرارا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد عنده اى وعند ولده م ر لانه رجوع عن الافتاء الاول سم

منها الطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى (قوله ولا يجب الماء) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته بالدابغ (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر (قوله لملاقاته للدباغ النجس الخ) قد يؤخذ منه انه إنما يجب غسل ما لاقى الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذى لم يلاقه الدباغ لانتفاء سبب الغسل وهو ملاقاة ما ذكر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فلو كان فى الوجه الاخر الذى لم يلاق شعر وحكمنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كما لو شق الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فانه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم ان حصل فى منابت الشعر رطوبة اتصلت بمنابته وما اتصل بها من النابت فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ما ظهر من موضع نباته بل نتفه فليتامل (قوله فيجب غسله) اى ما لاقاه الدباغ منه دون مالم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاته للدباغ النجس او الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وان سبع وترب الخ) يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يظهر اخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب (قوله ماعدا التراب) لو اصاب هذا التراب شيئا اخر كبدن او ثوب فهل

كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبز الحسن يطهرها اى الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه ان يكون بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن فى إطلاق ذلك نظر والذى يتجه ان ماعدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر وإلا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغى النظر لمطلق التأثر به بل لتاثر يدل على فساد الدبغ (لا شمس وتراب) وملح وان جف وطاب ريحه لانها لم تزل لعود غفونته بنقعه فى الماء (ولا يجب الماء) وفى نسخة ماء (فى اثنائه) اى الدبغ (فى الاصح) لانه إحالة لا إزالة والمقصود يحصل برطب غيره وذكر الماء فى الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها بدليل حذفه من الحديث الاول (والمدبوغ كثوب نجس) اى متنجس لملاقاته الدباغ النجس أو الذى تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة (ومانجس) ولو من صيد ماعدا التراب

واعتمده أيضا الشارح فى شرحى العباب والارشاد وجرى عليه سم فى شرح مختصر أبى شجاع وقال الزيادى الاقرب الثانى اى عدم الاحتياج إلى التتريب كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعول عليه الخطيب كردى (قوله واعتمده الشارح الخ) اى وهو قضية قوله هنا او متنجس ويأتى عن ع ش عن سم مايصرح بذلك (قوله إذ لا معنى لتتريبه) يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما نهاية ومغنى قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيئا وإنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة ثم ظاهر قولهم بخلاف الارض الحجرية انه إذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله إلى الحجر لا يحتاج فى تطهير الحجر إلى تتريب وقياس ماقاله سم فيما لو تطاير من الارض الترابية شىء على ثوب انه لا بد فى تطهير الثوب ان اصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى اصابته وتتريبه انه لا بد فى تطهير الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على البهجة مايصرح بذلك اه (قوله غير داخل ماء كثير) وفاقا للنهاية والمغنى كما يأتى قال سم توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه ايضا انه لو مس قرجه الداخل فى الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا اه وقوله مانعة من التنجيس الخ اى اذا حال الماء بينهما بخلاف ما إذا مس الكلب بيده مثلا وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما إلا مجرد البلل فانه ينجس كما يأتى عنه وعن ع ش مايصرح به فلا فرق بين المتنجس ومبطل الصلاة خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المغنى ولو كان فى إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء إن لم يكن اصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة احدهما قاله فى المجموع وقضيته انه لو اصاب ماوصله الماء ماهو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الاناء إن لم يصب جرمه ولو ولغ فى إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد واقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميرى والاول أوجه اه وفى النهاية مايوافقه قال ع ش قوله مر مانعة من تنجسه الخ ومثله مالو لاقى بدنه شيئا من الكلب فى ماء كثير فانه لا ينجس لان مالاقاه من البال المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف مالو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء الملاقى ليده الان نجس وكتحامله عليه بيده مالو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء اه (قوله للثانى) وعلى الاول فيتجه تقييده بما إذا عد الماء حائلا بخلاف مالو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فانه لا يتجه إلا التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله (قوله فى الصورة الآتية) اى انفا فيما إذا طهر الماء الكثير

إذ لا معنى لتتريبه (بملاقاة) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص (شىء) غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق أنه لا فرق ويوجه بأن الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الاذرعى وغيره للثانى ولم ينظروا لتصريح الامام وغيره بالاول لانه مبنى على قول الامام ومن تبعه بطهارة الاناء تبعا فى الصورة الآتية قريبا مع بيان ضعفه

يحتاج فى تطهير ذلك الشىء إلى التتريب أخذا من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أو لا أخذا من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه افتى شيخنا الشهاب الرملى اولا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد عنه لانه رجوع عن الافتاء الاول وقوله لانه لا معنى لتتريبه قال مر فى شرحه يؤخذ منه انه لا فرق بين الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتامل (قوله غير داخل ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة فى الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس قرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد (للثانى) وعلى الاول فيتجه تقييده بما إذا

بزوال التغير والقليل بالمكاثرة (قوله ولو وصل شيء الخ) ﴿فرع﴾ حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام المذكور بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل لم يغتسل به فيه لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فيها خطيب ونهاية وقوله مالم يحكم بنجاسته اى نجاسة داخليه مع بقاء الحمام على نجاسته ع ش ورشيدي وشيخنا ومدابغي (قوله وراء ما يجب غسله) ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقيني لان الباطن محيل اه قال ع ش خرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي ان مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادي بخلاف مالو تقايأه اى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه ومفهومه انه لا يجب التتريب من القيء إذا استحال وهو ظاهر وما افاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيع إذا خرج من فمه يفهمه قول الشارح مر لم يجب تسبيع دبره الخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله محيل اى من شانه الاحالة اهويأتي في الشارح قبل قول المتن ومانجس بغيرهما الخ خلاف مامر عن الخطيب والنهاية (قوله فينجس ماوصل اليه الخ) اما اصل تنجيس ماوصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل إلى ماذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في اصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتامل سم وقوله وقد يقال الخ هذا قياس مامر في القيء (قوله فعلى الثاني الخ) قد يقال بل وعلى الاول لا بد من الاستثناء لانا وإن قلنا بالتنجيس لا نقول بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي بل قد يقال لا يتم الاستثناء إلا على الاول لان الموضوع مانجس وعلى الثاني ما نحن فيه ليس من افراد الموضوع نعم لو كان الحكم كلما لاقى فهو نجس لاحتيج اليه على الثاني وبما تقرر يعلم انه لا حاجة بل لا وجه لقوله انفا غير داخل ماء كثير الخ فتامل بصري وقوله لانا نقول الخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا فينجس وقوله الاتي او متنجس به وقوله بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقي للملاقي للمغلظ الملاقي للمغلظ وقوله نعم لو كان الحكم الخ قد يدعى ان قول المصنف بملاقاة شيء الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم المناظرة او كل قيد من قيود الكلام متضمن لحكم ففاد كلام المصنف ومالاقى شيئا من كلب يتنجس به ويطهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب (قوله من نحو بدن الخ) أي كبوله وروثه وسائر رطوباته مغني ونهاية (قوله وإن تعدد) أي وإن تعدد الولغ أو الولوغ وكذا الولاقي المحل المتنجس بذلك نجاسة اخرى نهاية ومغني (قوله او متنجس به) عطف على قوله نحو بدن

غدا الماء حائلا بخلاف مالو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فانه لا يتجه إلا التنجيس (قوله فينجس ماوصل اليه كذكر المجامع) اقول اما اصل تنجيس ماوصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل إلى ماذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو اكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الاحالة وهي المعدة فليتامل لا يقال بدل على نفي اصل التنجيس ايضا طهارة الانفحة وإن كان ماشربته السخلة لبنا نجسا لان الجوف محيل مطهر لانا نقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطلقا بدليل مالو شرب بول مغلظ ثم خرج منه ولوث المخرج فانه لا بد من غسله كما سيأتي وبدليل نجاسة القيء وإن لم يتغير فاذا صار القيء نجسا بوصوله الباطن مع طهارة اصله فكيف ينجس الاصل بل قد يحيله إلى الطهارة وقد لا (قوله غسل سبعا) في

ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فينجس ما وصل اليه كذكر المجامع أولا لان الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن (من نحو بدن) أو عرق (كلب) وإن تعدد أو متنجس به (غسل سبعا)

عبارة النهاية سواء أكان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشيء منهما كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا او معضه من صيد او غيره وسواء كان جافا ولاقى رطبا ام عكسه اه (قوله فيه رد) وجه الرد خروجه بالغسل سم وقد يقال ان حاصل الايراد ان في كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بان خصوص المحمول قرينة على ان المراد بالموضوع هو الخاص اى الجامد كما هو حاصل الرد في غاية البعد والاولى ماقاله الشوبري من ان قرينة التخصيص قول المصنف الاتي ولو تنجس مائع الخ وللكردي هنا كلام ظهور خطئه يغني عن التنبيه عليه (قوله كذلك) اى يتنجس بنحو بول الكلب (قوله فهو الذي يرد الخ) اى لانه الذي يتنجس بالملاقاة سم اى واما الكثير فانما يتنجس بالتغير (قوله اما ظرفه الخ) لم يبين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر ان قوله اما ظرفه الخ في مطلق الظرف بصري اى الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فانه لا ينجس بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية (قوله الا بما ياتي) لعل في الحديث من التسبيع والتتريب ويحتمل في المتن بتغليب التتريب على التسبيع عبارة ع ش بان مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس اه (قوله فلا تبعية) اى لظرف الماء له (قوله لمن زعمها) يعني الامام ومن تبعه (قوله اى الطهور) إلى قوله وهي مبينة في النهاية والمغني (قوله طهور إناء الخ) قال النووي في شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما لغتان اه والاول هنا اولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مظهر بجيرمي (قوله إذا ولغ الخ) الولوغ اخذ الماء بطرف اللسان وهو لبس بقيد شيخنا (قوله فغيره الخ) اى من بوله وروثه وعرقه او نحو ذلك نهاية زاد المغني وفي وجه ان غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اه (قوله وفي اخرى الثامنة الخ) عبارة النهاية وعفروه الثامنة بالتراب اى بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية إحداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز ايضا اه (قوله اى لمصاحبة التراب لها) اى للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثانية وسماه باسمها ع ش (قوله وهي مبينة الخ) فيه شيء سم أي اذ القاعدة الاصولية حمل المطلق على المقيد ويجاب بانها انما إذا لم يتعدد المفيد بقيود فنافية والا فيحمل المقيد على المطلق كانبهوا عليه في دفع تعارض روايات البدء بالبسملة والحمدلة (قوله لبيان الافضل) اى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات مغني ونهاية (قوله عدم ثبوتها) اى رواية إحداهن (قوله ان القيود الخ) المراد ما فوق الواحد (قوله ومزيل العين) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية سم فتشمل الجرم والاوصاف حلبي زاد ع ش فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الاولى ولم تزل به الاوصاف ثم ضم اليه غسلات اخرى بحيث زالت

شرح م ر ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبر في خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني لان الباطن محل وقد افتى الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن إصابة شيء له من ذلك نجس وإلا فظاهر لانه لا تنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما في الهرة إذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فيها اه (قوله فيه رد) وجه الرد خروجه بالغسل (قوله فهو الذي يرد الخ) أي لانه الذي ينجس بالملاقاة (قوله وهي مبينة) فيه شيء (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية (قوله

فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير على أن القليل كذلك ويطهر بالكثرة فهو الذي يرد بيادىء الرأي أما ظرفه فلا يطهر إلا بما يأتي فانه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها (إحداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وإذا وجب ذلك في ولوغه مع أن فمه أطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره أولى وفي رواية أخراهن وفي أخرى الثامنة أي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي أخرى إحداهن وهي مبينة لان النص على الأولى لبيان الأفضل والاخرى لبيان الجواز بفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم وأوفى رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر ببنائه على التخفيف وبحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين

الأوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعد كله غسلة مصحوبة بالتراب اولا لانه لما لم تزل بما وضع فيه الغنى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر اقول ولا يبعد القول بالاول اه اقول البحث الاتى انفا صريح فى الثانى إذا اريد بالعين فيه مايشمل الاوصاف (قوله وهو متجه المعنى) لعل وجهه حيلولة العين بين التراب واجزاء المحل المطلوب تطهيره اى فلو فرض ان الماء الممزوج ازالها اتجه الاجزاء بصرى ويأتى عن سم وشيخنا زيادة بسط فى المقام (قوله ويكفى) إلى قوله وإن كان المحل فى النهاية إلا قوله خروجا من الخلاف وإلى قوله وقولهم فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى فى الراكد (قوله وتحريكه سبعا) اى ولو لم يظهر منه شىء بان حرك داخل الماء سبعا مغنى (قوله فى الراكد) متعلق بقوله وتحريكه الخ (قوله فى نحو النيل) اى وماء السيل المتترب نهاية (قوله امزجهما الخ) ينبغى ان لا يبلغا بالمزج إلى حيث لا يسميان الا طينا لما مر ان الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصرى (قوله خروجا من الخلاف) عبارة المغنى خلافا للاسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اه (قوله ام سبق وضع الماء او التراب وإن كان المحل رطبا) وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا الكلام كالصريح فى انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع مر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها او اوصافها من طعم اولون او ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب اولا عليها وهذا محمل ما افتى به شيخنا بخلاف وضع الماء اولا لانه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف مالو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ماذكر عن شرح الروض وانها إذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد مايشمل اوصافها وان لم يكن جرم اه واقره ع ش وعبارة شيخنا وحاصل كيفيات المزج ان يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المتنجس او يوضع الماء اولا ثم يتبع بالتراب او بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن فى المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الاوصاف وإن كان فى المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من الاولين ولا يكفى وضع التراب اولا ثم اتباعه بالماء كذا فى تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم انه يكفى حيث لا اوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفنى اه وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم مايوافقه وعن البصرى مايخالفه وقوله واستظهر بعضهم الخ موافق لما مر عن سم فى محمل كلام شرح الروض (قوله لانه وارد الوجه ان المراد انه يكفى طهارتهما حال الورود والا فهى قطعا لا تبقى إذ لمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء فى كل غسلة ماعدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك فى طهر المحل عند السابعة سم (قوله والمراد بمجرده) اى بدون اتباعه بالماء قول المتن (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم او افسد الثوب اوزاد الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا نهاية اى فلا يكون عدم التراب وافساده الثوب والزيادة فى الغسلات مسقطا

وهو متجه) ينبغى تعينه ان اريد بالعين الجرم وأما مجرد الاثر من طعم أو لون أو ريح ففى الاعتداد بالترتيب قبل زواله نظر (قوله لانه وارد) عبارة شرح الروض بان يوضعا اى الماء والتراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فلينظر هذا الذى ذكر مثله فى شرح العباب أيضا مع مايأتى عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس إذا زال النجاسة عتب وروده إلا ان يستثنى التراب كالماء هنا وإلا لزم عدم إمكان التطهير بالقليل والوجه خلافه (قوله لانه وارد) الوجه ان المراد انه يكفى طهارتهما حال الورود وإلا فهى قطعا لا تبقى إذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء فى كل غسلة ماعدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك فى طهر المحل عند

وهو متجه المعنى ويكفى مرور سبع جريات وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين مايأتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بان المدار ثم على العرف فى الراكد من غير تراب فى نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الأولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفى ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده (والاظهر تعين التراب)

للتراب ع ش (قوله لانه) إلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن ولا ممزوج فى النهاية إلا ماذكر (قوله فلم يقم غيره الخ) والثانى لا يتعين ويقوم ماذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون مالا يفسده مغنى (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر آخ) او مع الاخر سم (قوله اخر) الاولى اسقاطه قول المتن (نجس) اى متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) اى فى حدث أو نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل فى خبث التراب الصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر ومستعمل وان قلنا انه شرط لاشطر لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا فى المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس وهو ظاهر ومستعمل لما مر فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتامل فيه فان الوجه خلافه سم على حج اى لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل مالو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه ازال المانع وفاقا لمر اه وقد يتوقف فيه بانهم لم يعذر حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه ان المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وإن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل فى التيمم وهو مقتضى قول الشارح مر فى حدث او نجس ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل أن القصد الجمع بين نوعى الطهور (قوله مايأتى الخ) فلا يكفى التراب المحرق ولا المتنجس بعينية او حكمية متوسطة او غيرها نهاية (قوله المختلط الخ) اى الغبار المختلط الخ وإن كان ندبا نهاية (قوله ونحو دقيق الخ) عطف على رمل وجزم فى شرح الارشاد باطلاق انه لا يكفى المختلط بالدقيق ويمكن حمله على مايؤثر فى التغير فلا ينافى ماقاله هنا سم (قوله فى التغير) اى تغير الماء (قوله لحصول المقصود

لانه مأمور به للتطهير إذ القصد منه الجمع بين نوعى الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ فى الدباغ (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفى تراب نجس) ولا مستعمل فى الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعى الطهور ومن ثم اشترط فى التراب هنا مايأتى فى التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر فى التغير يكفى هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود

السابعة (قوله مع طاهر آخر) أى أو مع الآخر (قوله لا يكفى تراب نجس) قال فى شرح الروض فى قول الروض ممزوجا بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب اولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره وهذا الكلام كالصريح فى انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افتى شيخنا الشهاب مر بانه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ماتحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها او اوصافها من طعم او لون او ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب اولا عليها وهذا محمل ما افتى به شيخنا بخلاف وضع الماء اولا لانه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف مالو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ماذكره عن شرح الروض وانها إذا كانت اوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد مايشمل اوصافها وان لم يكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال فى شرح الروض فى حدث أو خبث اهأقول صورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال إنما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر فى طهارة المغلظة لانا نقول هو مستعمل وإن قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطا فقد ادى به مالا بد منه وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا فى المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زاد التنجس دون الاستعمال أما انه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به مالا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها ايضا نعم لو طهر بغسله فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتامل فيه فان الوجه خلافه اه (قوله ونحو دقيق) جزم

به هنا لاثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي (ولا) تراب (ممزوج بمائع) وهو هنا ماعدا الماء الطهور (في الأصح) للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لاحداهن ومحل عدم الاجزاء فيما إذا غسله بالماء سبعا الذي أطلقه في التنقيح ان غير المائع الماء أو كان وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس هذا محله (وما نجس ببول صبي) ذكر محقق (لم يطعم) بفتح أوله أي يذق للتغذي (غير لبن) ولم يجاوز سنتين

به هنا لاثم (إذ الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو ع ش (قوله ماعدا الماء الطهور) اي ومنه المستعمل سم (قوله الذي) نعت لعدم الاجزاء الخ وقوله ان غير الخ خبر ومحل الخ (قوله ان غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى ﴿تنبيه﴾ هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في إناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه خطيب قول المتن (وما نجس الخ) اي من جامد مغني عبارة ع ش دخل في ماء غير الادمي كاناء او ارض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكور الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الادمي وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل واصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضحه ولو اصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وان لم يكن في اول خروجه اه أقول وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه ان الابتلاء ببوله اكثر سم (قوله بفتح اوله) اي وثالثه نهاية (قوله اي يذق) عبارة شرح العباب اي والنهاية اي لم يأكل ولم يشرب اه وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم (قوله للتغذي) إلى قوله واجزاء الحجر في النهاية والمغني إلا قوله مع قوله المراد به الانشاء (قوله للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اه بجيرمي قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن كاللبن او لا فيه نظر سم على حج وقوله اولا اعتمده مر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي انها مثل اللبن وهو قريب لا يتجه غيره ع ش عبارة البجيرمي والظاهر ان مثل اللبن القشطة اي من امه اولا وان كان لا يحنث باكلها من حلف لا يأكل اللبن قال القليوبي ويدخل في اللبن الرائب وما فيه الانفحة والاقط ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لاسمن وجبنة وقشطة إلا قشطة لبن امه فقط اه والمعتمد ان الجبن الخالي من الانفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن اه بجيرمي وقوله والاقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) اي تحديدا اخذا من قول الزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطنداتائي اه وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لاخرهما اه ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي ان يكتفي فيه بالنضح لان الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش وفي الكردي ما نصه ذكر الرملي على التحرير والاجهوري على الاقناع ان ذكر الحولين على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اه وقال البجيرمي المعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية

في شرح الارشاد باطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا (قوله بمائع) اي ومنه الماء المستعمل (قوله وما نجس ببول صبي الخ) دخل في ماء غير الادمي كاناء وارض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتي وفارقت الذكور الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الادمي وعموم الحكم (قوله ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه ان الابتلاء ببوله اكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن او لا لانهما ليسا لبنا ولهذا لا يحنث بهما من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر وقوله نضح لا يبعد ان محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا وإلا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي ويؤيده انه لو وقع قطرة منه في ماء قليل ثم اصاب هذا الماء شيئا فان من ابعد البعيد ان يكفي فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح بان السمن ليس كاللبن (قوله اي يذق) عبارة شرح العباب اي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله ولم يجاوز سنتين) اي

كما ذكره ع ش ونقل عن القليوبي اه (قوله سنتين) أي من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل اه عبارة البجيرمي قوله من إزالة أوصافه اي ولو بالنضح اما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك اه (قوله وإن لم يسل) الاولى بلا سيلان لان كلامه يوهم ان حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفي الكردي عن الايعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان وإلا فهو الغسل اه (قوله مع قوله المراد به الانشاء) لا يخفى ان الاستدلال لا يتوقف عليه فما وجه الحمل عليه الذي هو خلاف الظاهر بصري (قوله اما إذا اكل غير ابن الخ) ولو اكل قبل الحولين طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الاوجه نهاية وزيادي (قوله كسمن) ظاهره ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش (قوله فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذي عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للاصلاح) أي وإن حصل به التغذي سم عبارة البصري قوله للاصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغرقت الحولين والاول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيك بتمر ونحوه والثاني محل تامل من حيث المعنى اه اقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجسا) اي ولو من مغلظة نهاية وسم (قوله خلافا لما في فتاوى البلقيني) اي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت اي من دبره حالا لم يجب تسبيع او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة سم وجزم بذلك شيخنا بلاعزو (قوله أي المغلظ) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله وحب نقع في بول وقوله باطنها أيضا (قوله اي المغلظ) وهو الكلب ونحوه (والمخفف) وهو بول الصبي المذكور (قوله بان كان الخ) اي عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكمية سم (قوله وهي التي الخ) اي النجاسة المتيقنة التي الخ مغني (قوله لا يحس ببصر الخ) اي لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ريح سواء كان عدم الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح او لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمراة والسيف نهاية (قوله نقيض ذلك) وهي التي لها جرم او طعم او لون او ريح شيخنا قول

(نضح) بأن يعمه الماء وإن لم يسل كما فعله ﷺ مع قوله المراد به الانشاء في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر أما إذا أكل غير لبن للتغذي كسمن أو جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو للاصلاح ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجسا على الاوجه لان للمستحيل في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى البلقيني (وما نجس بغيرهما) أي المغلظ والمخفف (إن لم يكن) أي يوجد فيه (عين)

من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنابه وإن طال (قوله أو للاصلاح) أي وإن حصل به التغذي (قوله ولو نجسا) كلبن كلبة وقوله على الاوجه اعتمده مر (قوله لما في فتاوى البلقيني) اي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت حالا لم يجب تسبيع او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة (قوله وما نجس بغيرهما الخ) ﴿فرع﴾ لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بحل الانتشار كما في الروض واصله قال في شرحه لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر اه وظاهره انه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وإن لم يطهر مكان النجاسة المصبوب عليه ويدل عليه التعليل المذكور إذ لو كان المراد ان محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهورا وإن انفصل وقد يجاب عن هذا بان التقييد بعدم الانفصال لانه بعد الانفصال يصير مستعملا فلا يوصف حينئذ بانه طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة بل ينبغي الحكم بالاستعمال حينئذ إلا ان يقال لا بد في الاستعمال من مجاوزة ذلك الشيء بالكلية وقد يقال لم اعتبر في التعليل الطهورية فانه يكفي في عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطاهرية هذا ولكن ظهر مع مر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحتمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحرر (قوله ان لم يكن عين كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جرى الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذي لا يمكن

المتن (كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفى جرى الماء وإن وجدت العين كاثر البول الخفيف الذى يحس ببصر او شم او ذوق لكن لا يمكن تحصيل شىء منه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء فى نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الاتى غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه تزول اوصافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفى فى غير العين مجرد الجرى وانه لا بد فى العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكتفى به لا لكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف ﴿فرع﴾ لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما فى الروض واصله اى والمغنى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن اصابة الماء له ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض واصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحرر سم بحذف قول المتن (كفى جرى الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مر وياتى لانها من باب التروك شرح بافضل وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال فى المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع وقال الشارح فى الايعاب وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه كردى (قوله ومن ذلك) اى المتنجس بالنجاسة الحكمية (قوله وحب نقع الخ) اى حتى انتفخ شيخنا عبارة البصرى ظاهره وإن لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينه وبين ما مر أى فى شرح وبول ان المدار ثم على الاستحالة فى الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اه (قوله فيطهر باطنها) اى حتى لو حملها فى الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعفى عن باطنها اه (قوله بصب الماء على ظاهرها) اى فلا يحتاج إلى سق السكين ماء طهورا واغلاء اللحم ولا إلى عصره مغنى ونهاية (قوله ويفرق بينها) اى السكين والحب واللحم المذكورة (قوله حتى يظن وصوله الخ) ظاهره أنه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر او تعسر حقيقة الغسل بصرى اقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثانى اى الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله بان الاول) اى سق السكين نجسا (قوله فباطن تلك) اى السكين والحب واللحم (قوله بخلاف نحو الاجر فيهما) اى المشابهتين وفيه نظر (قوله وفارق نحو السكين الخ) عبارة المغنى واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار اجرا العين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فى الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين اى فى طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك فى الاجر اجيب بانه إنما لم يكتف بالماء فى الآجر لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين اه زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها ونقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار اه قال الرشيدى قوله لم يطهر وإن طبخ اى لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه ع ش (قوله فان فى رد أجزاء بعضها الخ) فيه انه لا يظهر فى الحب المتبادر ارادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال انه يؤثر النقع فليطهر به (قوله حتى تصير كالتراب الخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفو لا الطهارة بصرى وتقدم عن شيخنا

تحصيل شىء منه فانه عين لان المراد بها هنا كما أشار اليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والاثر المذكور كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع انه يكفى جرى الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء فى نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الاتى غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه تزول اوصافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفى فى غير العين مجرد الجرى وانه لا بد فى العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكتفى به لا لكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف ولو سلم فالمراد ان الذى يخص الحكمية اطلاق كفاية جرى الماء وذلك لا ينافى انه قد يكفى فى بعض افراد العينية فليتامل (قوله بان كان) اى عند ارادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكمية (قوله فيطهر باطنها)

بان كان الذى نجسه حكمية وهى التى لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفى جرى الماء) على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما زال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع فى بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع فى نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كالوتزل صائم فى ماء فاحس به فى جوفه وأيضا فباطن تلك يشبه الاجواف وهى لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان فى رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به (وإن كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الأوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيها إنما هو للغالب من زوال أوصافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزالة) أوصافها من (الطعم) وان عسر لأن بقاءه دليل على بقاء العين والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم انه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر زواله)

مايوافقه (قوله وبعضها) بالنصب عطفا على اسم ان ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين سم ويظهر ان المراد بهذا البعض السكين فلا ايراد هنا وإنما الاشكال في قوله السابق فان في رد بعض اجزائها الخ كما مر (قوله بنجس) ظاهره مطلقا جامدا كان كرماد السرجين او مائعا كالبول فليراجع (قوله اي يضطر اليه) قد يقال او تعم به البلوى بصري (قوله وألحقوه بالآجر الخ) وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ع ش (قوله المعجون به) اي بالنجس ظاهره ولو جامدا فليراجع (قوله عين فيه) اي في مطلق المتنجس بدون قيد بغيرهما وإنما رجع الضمير اليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهما ليعطف عليه قوله بل او من احدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصري بان ضمير فيه عائد على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرار اه (قوله عين) إلى قول المتن ولا يضر في المغني وإلى قول الشارح نعم في النهاية إلا قوله يدرك إلى المتن (قوله بعد زوال عينها) اي جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما اراده بها في قوله السابق ان لم يكن عين سم وع ش اي وللتنبيه عليه اظهر في مقام الاضمار (قوله اوصافها من) لا تظهر لتقديره ثمرة (قوله من الطعم وإن عسر) لسهولته غالبا فالحق به نادرها نعم قال في الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه نهاية اه سم قال ع ش أي فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذا مما سيأتي للشارح مر فيما لو عسر زوال اللون او الريح اه وقال الرشيدي اي ولم يظهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه اه عبارة شيخنا فيعفى عنه اي الطعم المتعذر مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر ان لا يزول إلا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو اه ويأتي عن القليوبي مثلها (قوله والأوجه جواز ذوق المحل الخ) أي وان محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه او انحصرت فيه نهاية وعليه فلو اصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فاراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة ثم قضية قوله مر أو انحصرت فيه أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقد مر له ما يخالفه ع ش (قوله في الحكم بطهر المحل حقيقة) اي لا انه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية اي وهو لا ينجس ع ش عبارة شيخنا والقليوبي وضابط التعسر ان لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته اي اللون او الريح ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر نعم ان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما إلا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين او من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر اه وقوله فمتى حته إلى نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وظاهر انه) إلى المتن اعتمده ع ش (قوله لا يجب شم الخ) تنبغي زيادة ولا ذوق قول المتن (عسر زواله) اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا نهاية قال البجيرمي وسئل مر عن صباغ يصبغ الغزل بماء القوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة هذه يعفى عن لون عسر زواله او لا فاجاب نعم يعفى عن لون عسر زواله

أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين (قوله بعد زوال عينها) اراد بالعين هنا غير ما اراده بها في قوله السابق إن لم يكن عين فتامله (قوله من الطعم) اي وإن عسر نعم قال في الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه شرح مر (قوله ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله) (فرع) قال شيخنا ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى إذا اريد تطهير شيء عليه عجين او سدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضر وقد ذكرت ذلك الرملي فلم يوافقه عليه وقال يضر التغير هنا ايضا (قوله لو زال شمه الخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله (قوله

اه ويظهر أخذا من مسئلة التمويه أن الفعل حرام مطلقا فليراجع ويأتي ما يتعلق بالصبغ بالنجس في بحث الغسالة (قوله ولو من مغلظ) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر خلافا للزركشي في خادمه نهاية (قوله بأن لم تتوقف الخ) أي بأن لا تزول إلا بالقطع أخذا مما مر في الطعم (قوله أو توقفت على نحو صابون الخ) عبارة النهاية ولو توقف زوال ذلك ونحوه على أشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب وإلا استحب وبه يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والاوجه أنه يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وأنه لو تعذر ذلك أي نحو الصابون حسا أو شرعا احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وإن كلا من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه اه واقرها سم وع ش قال الرشيدي قوله ولو توقف زوال ذلك أي لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاصا بقول المصنف قلت فان بقيا الخ وإن أوهمه سياقه اه وقول النهاية وهو الاوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفي الشارح ما يخالفه فيما إذا بقي اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه قول البجيرمي ما نصه فان قلت حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الاثر من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بنحو صابون إذا توقفت الازالة عليه فما محل قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب ازالة الاثر وإن توقف على غير الماء فالجواب أنه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو الريح حكمنا بالطهارة وإن بقيا معا أو بقي الطعم وحده عفي عنه فقط إن تعذر لا أنه يصير طاهرا ويترتب على ذلك أنا إذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على إزالته لم تجب وإن قلنا بالعفو وجبت مدافعا اه (قوله خوطب الخ) جواب قوله فان وجده وقوله به أي بنحو الصابون (قوله ومن ثم) أي لاجل ذلك الجامع (قوله فيما إذا وجده) أي الماء (قوله قبول هبة هذا) أي نحو الصابون (قوله أو توقفت الخ) عطف على قوله وجده (قوله على نحو حت) والحت بالمثناة الحك بنحو عود والقرص بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر أي حكه به كردي وقال ع ش والقرص بالصاد المهملة الغسل بأطراف الاصابع وقيل هو القلع ونحوه اه وقال البجيرمي والقرض بالضاد المعجمة أو الصاد المهملة الحت بأطراف الاصابع اه (قوله أن محله) أي محل اعتبار ظن الطهر (قوله شيئا) أي من عسر الزوال أو سهولته في محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه (لم يطرده فيه) أي في ذلك المغير أي في غير ذلك المحل (قوله كما هو مشاهد) ﴿فرع﴾ ما نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوي وإن احتمل أن يكون ذلك من جائفة بقربه لم يحكم بنجاسته خطيب وفي النهاية وسم عن افتاء الشهاب الرملي مثله قال ع ش قوله مر حكم بنجاسته ضعيف وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اه ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس اه وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الاجهوري أن الماء الذي في الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا يحكم بالطهارة إلا أن وجد سبب يحال عليه النجاسة وفي القليوبي على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار في البيوت مثلا إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوي بأنه محمول على ما إذا وجد سببها اه أي في البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اه (قوله أن المصبوغ) الى قوله ومر في النهاية والمغني كما يأتي قال البجيرمي والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بمتنجس تفتت النجاسة فيه أو لم تفتت وكان المصبوغ رطبا يطهر إذا صفت الغسالة مع الصبغ بعد زوال

ولم يجده فيما يظهر) ويحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يطهر لأن الاستعانة بنحو الصابون من شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقا ويفرق بينه وبين الماء بأن له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو إن كان المتنجس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من حد البعد لان من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثاني غير بعيد ثم رأيت قوله

ولو من مغلظ بأن لم تتوقف ازالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة فان وجده أي بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضا بجامع أن كلا فيه تحصيل واجب خوطب به ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما اذا وجده بحد الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا لان فيها منة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حت وقرص لزمه وتوقفت الطهارة عليه ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المطهر وعليه يظهر أيضا أن محله إن كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره وإلا سأل خبيرا ويظهر أيضا أنه لو عرف من مغير شيئا لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل بالاعراض من نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد وأفهم المتن أن المصبوغ بالنجس متى تيقنت فيه عين النجاسة بأن ثقل

أو كانت تنفصل مع الماء اشتراط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عني عنه ومر اوائل الطهارة مالو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجه ايضا (قلت فان بقيا معا) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على (٣٢٠) بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف مالو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ماهنا ظاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض إذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في اناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر بايراد طهور الى آخره ما يؤيده وافتاء بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه التقييد على آثار العين دون جرمها وقول الماوردي إذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر بايراد طهور الى آخره ولو كانت النجاسة جامدة

عينه وأما إذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه وقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس او مختلط باجزاء نجسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطبلاوي سم ملخصا اه ويأتي عن ع ش مثله (قوله او كانت) اي عين النجاسة (قوله او لونها الخ) لما عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر اوائل الخ) الذي يتلخص من كلامه ثم ان العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء الخ الذي استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح مما اعتيد امتحانه وكون الغسل كذلك محل تامل بصري (قوله بمحل واحد) إلى قوله ولا يتأتى في النهاية والخطيب (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة واحدة بابلي قول المتن (ضر) قضيته انه لا فرق في الضرر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة او نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ويوجه بان بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالته على بقاء العين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لقوة دلالتهما الخ) لكن إذا تعذر عفي عنهما ما دام التعذر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم قليوبي اه بجيرمي وتقدم عن شيخنا والمدابغي اعتماده (قوله بخلاف لو بقيا بمحلين الخ) اي فلا يضر لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائهما نهاية (قوله وبعضهم بان صب الخ) اي وافتاء بعضهم بان الخ (قوله يحمل الخ) في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله التقييد) اي بقوله إذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) اي الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم على المغني والنهاية ما يوافقه (قوله مطلقا) اي لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء الى جميع أجزائه أم لا (قوله القليل) أي بخلاف الكثير فيطهر المحل به واردا كان أو مورودا شيخنا (قوله النجس) اي المتنجس (قوله وإلا) اي بان ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله لما مر) اي فيما دون القلتين انه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحالته) اي لان تكميل الشيء لغيره فرع كماله في نفسه (قوله ولو بالادارة الخ) عبارة النهاية فلو طهر اناء ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما إذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء اه قال ع ش قوله وهو كذلك الخ منه مالو تنجس فمه بدم اللثة او بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وادار الماء في فمه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز

الآتي ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي الخ ﴿فرع﴾ أفتى شيخنا الشهاب الرملي في ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ما تحته اه وقضيته انه لو وجد في ماء طعما مثلا لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بانه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة انه لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل اذا رأى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لاصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا لانه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر بخلاف مسئلتنا ليس فيها ما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب إذ ليس فيه تصريح بان الطعم مقتض للنجاسة لامكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه او ريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه شرح م ر (قوله بمحلين أو محال) اقول هو كما لو بقي

فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من إزالة جميع التراب ابتلاعه المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل عن المحل النجس والا تنجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في أناء متنجس وادارته بجوانبه

ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق وبقي مالو كانت لثته تدمى من بعض المآكل بتشويشها على لحم الانسان فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لامكان الاستغناء عنه بتناول مالا تدمى لثته فيه نظر والظاهر الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اه وميل القلب إلى الاول لان المشقة تجب التيسير (قوله ويجب الخ) عبارة المغني وإذا غسل فمه المتنجس فيبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكل النجاسة اه وتقدم عن ع ش انه لو ابتلى شخص بدمى اللثة بان يكثر وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعفى عنه اه (قوله أفتى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون باخرمة (قوله كله) لعله ليس بقيد وإنما المدار على عدم عموم المطر للمحل المتنجس كما يفيده اخر كلامه (قوله بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اه سم (قوله لانها غير واردة الخ) قد يقال سلمنا انها واردة إلا انها ليس فيها السيلان الذي يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة سم (قوله إذ هو) أي الوارد وقوله كما تقرر أي في قوله لكونه عاملا وقوله العامل خبر هو وقوله بان الخ متعلق بالعامل والباء للتصوير (قوله وإن لم يكن) اى الادارة والتذكير بتاويل ان يدير (قوله مفروض في وارد الخ) عبارته في اول الطهارة محله في وارد على حكمية او عينية ازال جميع اوصافها اه (قوله بخلاف تلك النقط) اى فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كردى (قوله لانها عمته) اى عمت النجاسة المحل قول المتن (لا العصر الخ) لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه نهاية ومغني (قوله ولو فيما له حمل الخ) كذا في النهاية (قوله فيه) اى في المحل (قوله ومحل الخلاف) ذكره ع ش عنه واقره قول المتن (والاظهر طهارة غسالة تنفصل الخ) وليست بطهور لاستعمالها في خبث نهاية ومغني (قوله والتفرقة بينهما) لعل باطلاق العفو عن غسالة المعفو عنه كما ياتي في حاشية قوله وانه يتعين في نحو الدم الخ عن الزركشي والجمال والرملي (قوله لان محلها) اى التفرقة قول المتن (تنفصل إلى الخ) ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقد به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه مغني وكذا في النهاية إلا انه زاد او نجس عقب بمتنجس وسكت عن قوله فان زاد الخ قال ع ش قوله مر مصبوغ الخ اى حيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين سم على المنهج وقاله مر انفصل عنه الخ هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان كانت رطبة او مخلوطة بنجس العين اما حيث لم يشترط زوالها بان جفت اى ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اه (قوله لنجاسة) إلى قوله فعلم في النهاية والمغني إلا قوله والتفرقة إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن (قوله كدم) اى قليل (قوله كما مر) اى في شرح والمستعمل في فرض الطهارة كردى (قوله وهي قليلة) اما الكثيرة فطاهرة (ما لم تتغير) وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة مغني ونهاية قول المتن (بلا تغير الخ) وقع السؤال عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعفى عنه ام لا اقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ع ش وقدمت عن المغني عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله

ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره وأفتى ابن كبن في مطر نازل وسط إناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها لانها غير واردة حينئذ إذ هو كما تقرر العامل بأن أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا وأول الطهارة في طهارة نحو الاناء بالادارة وإن لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فان كلا منها لما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته لانها لما عمته لم تكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما له حمل كالبساط (في الاصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف إن صب عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية (والاظهر طهارة غسالة) لنجاسة عفي عنها كدم أولا والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك مر ان ماء المعفو عنه مستعمل (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن

أحدهما بذينك المحلين أو تلك المحال (قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته (قوله بنجاسته فلا يطهره الخ) في شرح العباب إذ هو محل كون الوارد لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن ثم قال عن الزركشي لو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اه (قوله لم تكن للنقط النازلة الخ)

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل زواله ونجاستها ان تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل لأن البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد التحكم فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا وإن حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستا احداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شيء وان غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها ألا ترى ان الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذا ندب في المتوهمة كما مر ثم فاولى المتيقنة طهور وانه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا والماء قليل

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب الخ) فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر اوقية وما يمجه من الوسخ نصف اوقية وكانت بعد الغسل رطلا إلا نصف اوقية صدق انه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله الاكتفاء فيهما) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللماخوذ والمعطى والثاني اقرب معنى بصري وجزم الحلبي بالثاني (قوله بان لم يبق فيه طعم) أي غير متعذر الزوال أخذا مما مر عن النهاية وغيره (قوله ونجاستها الخ) عطف على طهارة غسالة في المتن (قوله او لم يطهر المحل) بان بقي الجرم او الطعم إلا ان تعذرا او اللون او الريح إلا ان تعسرا وهما إلا ان تعذرا (قوله بعض المنفصل) في التعبير به تسامح فان الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصري والاولى من المجموع (قوله من طهارته) اي المحل (طهارته) اي المنفصل (قوله حيث لم تتغير الخ) لعل المراد وقد طهر المحل (قوله وإن حكمها) إلى قوله بعد استقراره في المغني إلا قوله والمغلظة وقوله وسقوط إلى وإذا ندب وإلى قوله ومر في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإذا ندب إلى وانه يتعين (قوله من اول غسلات الكلب الخ) اي وإن كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع التتريب إن لم يترب (قوله قبل التتريب) اي وإلا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الاولى فان لم يكن ترب في الاولى وجب التتريب وإلا فلا شيخنا وع ش (قوله لاحتمال الخ) لعل حق التعليل لان المجموع يعطى حكم الاولى (قوله وإن غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله طهور سم (قوله والمغلظة) خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للاول ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي بن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب اه وزاد المغني وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا اه عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجيلوي وقيل يسن التثليث فيها أي المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الاول اه (قوله وسقوط وجوب الغسل الخ) اي بكفاية النضح كما مر (قوله لذلك) اي للترخيص (في المتوهمة كما مر) اي في حديث إذا استيقظ احدكم من نومه الخ مغني (قوله وانه يتعين في نحو الدم الخ) قال في شرح بافضل ومثله في سم عن الايعاب ما نصه ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس اه وفي الكردي قال في الايعاب قال الزركشي في الخادم وينبغي لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل في إنائه قبل تطهيره ثوبا اخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اه وقوله ينبغي العفو الخ ممنوع والوجه انه لا عفو اه وفي فتاوى الجمال الرملي لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر

قد يقال نسلم ان تلك النقط واردة إلا أنه لم يتحقق بها الغسل الذي هو شرط لعدم السيلان الذي يتحقق به وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة (قوله وقد طهر المحل) في شرح مر ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى لغايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطا وهذا اقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الحيوان لا يضعف اه (قوله وإن غسالة المندوب) خبر هذا قوله الاتي طهور (قوله والمغلظة) يفيد ندب

بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما اصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فاكل رطبا ومثله إذا توضا للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث فى كفه فلا ينجس الماء الملاقى لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو عنه اهو ظاهر إطلاق الشارح انه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث او عن نحو الاوساخ وبه صرح فى الايعاب حيث قال بعد كلام قرره ومنه يؤخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة او خبث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بما مر بشرطه اه كلام الكردى (قوله فى نحو الدم الخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول او خمر من ارض ماء غمره طهره وإن لم ينضب اى ينشف فان صب على عين نحو البول لم يطهر اه زاد المغنى لما علم مما مر ان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها ومعلوم ان هذا يزيد وزنه اه (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء اخر فازاله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح فى خلافه (قوله فان لم ينقطع اللون او الريح الخ) ومثله كما مر واشار اليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) اى فى شرح او ريح عسر زواله كردى (قوله ويظهر ضبطه) اى الامعان (بان تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط اخر راجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة او الحكم بالطهارة للضرورة سم اقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقا والثانى عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتاخرين بارادة الاول فى الطعم وفى الريح واللون معا وبارادة الثانى فى الريح او اللون فقط كما مر (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) أى للغسالة (قوله تغيره) أى الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله او زيادة وزنها) اى وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) اى فى الاستثناء (قوله وكاسوح الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على ان لك ان تاخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ماله احد الاوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره ان المراد بالعين هناك ما يشمل الاوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وافتى) إلى المتن فى النهاية (قوله فى مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى ام لا فيه نظر

بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متاخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة فى الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارح اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها ومر ما يعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامعان ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر فى الغسل مع نحو صابون أو قرص ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل تغيره بالمغلظة او زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان المحل يطهر بما بقى من السبع وفيه نظر وكلامهم يأباه وكاسوح فى الاكتفاء فى المحل بما بقى من السبع مع ان الباقى به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على أن لك أن تأخذ مما مر أن مزيل العين مرة انه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع وإنما

التثليث فى المغلظة بأن يأتى بعد سبع إحداهن بالتراب بغسلتين أيضا فانظر ما سبق (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء اخر فازاله طهره فليراجع (قوله فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامعان الخ) لو انضم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرتفع التكليف أو لا أخذا من قول المصنف السابق قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح وعلى الاول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذاك بعدم الامعان حتى لو عسر مع الامعان ارتفع التكليف (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاع التكليف العفو مع بقاء النجاسة او الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى من ان لها حكم المحل الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد حيث قال فى قول الارشاد وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تنقل ما نصه فان تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتى ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول اى فى النجاسة ينبه على ان المغلظة يستانف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع الخ انتهى وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ان هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الاولى حتى يقال الباقى من السبع فليتأمل (قوله على أن لك أن تأخذ) يتأمل هذا الاخذ ففيه ما لا يخفى وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ماله احد الاوصاف (قوله انه متى نزلت الغسالة متغيرة الخ) هذا يدل على ان المراد بالعين فى قولهم مزيل العين مرة وان تعدد هى مقابل الحكمية لا الجرم فليتامل (قوله لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قولهم ان مزيل العين واحدة ان يحسب

يبتدأ حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه

مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب اى عرفا كما هو ظاهر ما ملا محل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره (وقيل يطهر الدهن) ان تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه إذ لو أمكن طهره شرعا لم يامر رسول الله ﷺ باراقته لما فيه من إضاعة المال نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به ويأتي قبيل العيد حكم الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنحل وسيأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا أو صحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع رجحة إنما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

والاقرب الاول ع ش (قوله ولو كان ليتيم) أي والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من إزالة المنكر اولا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان إزالة النجاسة منه مجمع عليه ع ش سيما وقد قال الشارح م ر على مافيه المشعر بالتوقف في حكمه من اصله (قوله على مافيه) اى من النظر ع ش (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش (قوله غير الماء) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أي عرفا كما هو ظاهر وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقد قال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تنجس في حال جموده امكن تطهيره او في حال ميوعته فلا سم اى وان انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد اخذا مما مر عن النهاية والمغني في اللبن المخلوط ببول اولا والاقرب الاول فلا يتنجس بدماسه (قوله لتقطعه الخ) عبارة المغني والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لانه بطبعه يمنع إصابة الماء اه (قوله ومن ثم) أي لاجل هذه العلة (قوله كان الزئبق مثله) أي في عدم إمكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أي لاجل كونه في صورة الجامد (قوله يشترط في تنجسه الخ) فلو وقع فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس مغني (قوله وذلك) اى عدم عموم الماء اجزاء الزئبق ويحتمل ان الاشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا ان يكون ما هنا علة للعلة اى لعليتها (قوله فيطهر) اى الزئبق (قوله تموت في السمن) حال من الفارة او صفة لها وقوله ان كان جامدا الخ دل من الحديث (قوله إذ لو امكن الخ) بيان لوجه الدلالة (قوله لما فيه) الظاهر فيها بصرى أي والتذكير بتأويل أن يريق

﴿ باب التيمم ﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ورد في المغني إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة اربع وقبل وقوله ويكفي إلى التنبيه وقوله قيل (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتامته واممته اى قصدته مغني ونهاية (قوله إيصال التراب الخ) اى بدلا عن الوضوء او الغسل أو عضو منهما واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث اكبر مغني (قوله بشرائط الخ) المراد بالشرائط هنا مالا بد منه رشيدي زاد شيخنا فيشمل الاركان فلا يعترض بانه اهمل النية والترتيب اه (قوله وهو رخصة الخ) وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاط القضاء وقيل فان تيمم لفقد الماء فعزيمة او لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية مغني عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني اه وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لمرض اه (قوله وصحته بالتراب الخ) لعله رد لدليل من قال انه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب اه (قوله لكونه الخ) خبر قوله وصحته الخ (قوله لا المجوز لها) اى لا لكونه السبب المجوز للرخصة فانه إنما هو فقد الماء كما يأتي رشيدي (قوله والممتنع إنما هو الخ) يرد عليه العاصي بسفر فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش (قوله وقيل ستة ست)

مزيل العين من السبع وإن نزلت غسالته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال إذا نزلت كذلك يحكم بنجاسة المحل وإن لم يكن به اثر فلا تحسب من السبع لانا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وإن لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن ما بقي شيء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تنجس في حال جموده امكن تطهيره او في حال ميوعته فلا

﴿ باب التيمم ﴾

رجحه المغني وشيخنا قول المتن يتيمم المحدث الخ) خرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها مغني (قوله والنفساء الخ) ومن ولدت ولدا جافانهاية ومغني (قوله وكذا الميت) اي ييمم كما سياتي نهاية (قوله وخص الاولين الخ) ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان اولى ليشمل جميع ما ذكر اي من الواجبات قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الاخص على الاعم مغني قول المتن (لاسباب) جمع سبب يعني لواحد منها نهاية ومغني (قوله جعله هذه) أي ما سيذكره من الفقد وما معه (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقده الخ وقوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف اي لاحد اسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين سم اي كما جرى عليه النهاية والمغني (قوله فلا اولوية) نفي الاولوية ممنوع قطعا سم (قوله حسا) والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نهاية ومغني (قوله كان حال بينه الخ) اقول وجه ان هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول اليه واستعماله لكن منعه الشرع منه فانه فقد شرعي واعلم انه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة تناوب البئر إذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تاتي إلا خارج الوقت ومنه مسئلة خوف من في السفينة الاستقاء من البحر مر اه سم (قوله لا اعادة عليه الخ) مقول قولهم (قوله لانه عادم الخ) قد يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة بصري ولك ان تقول ان الشارح لم يدع الدلالة بل التابيد ويكفي فيه ظهور معنى عادم حسا (قوله هنا) أي في مسئلتي حيلولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله قال تعالى الخ) علة لقول المتن احدها فقد الماء قول المتن (فان تيقن الخ) ومن صور التيقن فقده كما في البحر ما لو اخبر عدول بفقده بل الاوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا افاد الظن اخذا مما ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم نهاية اه سم قال ع ش قوله مر إلحاق العدل اي ولو عدل رواية وقوله إذا افاد الظن قضيته انه لو بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من ان خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين اه عبارة البجيرمي عن الحفني والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستند الطلب لان خبره وإن كان مفيدا للظن إلا انهم اقاموه مقام اليقين اه (قوله المراد باليقين الخ) وفاقا لظاهر المغني وخلافا للنهاية كما مر (قوله حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم وهو اعم من اليقين وقوله بدليل ما ياتي الخ قد يمنع دلالة ما ياتي لان من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الاتي بما يخرج ظن

(قوله وصحته بالتراب المغصوب الخ) أي وإن كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة الخ (قوله بوضوح المراد) اي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وقوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف اي لاحد الاسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله فلا اولوية) نفي الاولوية ممنوع قطعا وهذه منه مكابرة ظاهرة (قوله احدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع) أقول وجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول اليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فانه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بان هذا فقد شرعي لا حسي واعلم انه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة تناوب البئر إذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تاتي إلا خارج الوقت ومنه مسئلة خوف من في السفينة الاستقاء من البحر مر وفي شرحه من صور تيقن فقده كما في البحر ما لو اخبره عدول بفقده بل الاوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم اه وأقر الاسنوي ما نقله عن الماوردي انه لو اخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به ان به ما لم يعتمده او انه لا ماء به اعتمده لان عدمه هو الاصل فيتقوى به خبر الفاسق اه قال الشارح في شرح العباب لكن في اطلاق هذا نظر الى أن قال فالاوجه انه لا يقبل خبر الفاسق مطلقا إلا ان وقع في قلبه صدقه اه (قوله حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم

الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد إلا بمجرد ظن الفقد فكما يكفى الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا ان يقال الظن بعد الطلب اقوى سم وتقدم آنفا عن الحفنى اعتماد ما قبل الا الخ وفاقا للنهاية (قوله او الحاضر) الى قوله الا ان غلب فى النهاية الا قوله للآية الى لانه والى قوله ولا طلب فاسق فى المغنى إلا قوله وعود الضمير الى المتن وقوله للآية الى لانه (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية فى الحاضر ومنها اشتراط امن خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولى حد القرب وحد البعد سم وفى الرشيدى عن الشيخ عميرة ما نصه لك ان تتوقف فى كون المقيم فيها اى فى حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر اه قول المتن (فقده) اى الماء حوله مغنى قول المتن (بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها نهاية مغنى (قوله لانه حينئذ) اى طلب الماء حين تيقنه فقده قول المتن (وان توهمه الخ) ينبغى ان اخبار الصبى المميز الذى لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم واما اذا اخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول ع ش (قوله اى جوز الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الشارح اى وقع فى وهمه اى ذهنه اى جوز ذلك اه يعنى تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم الثانى اى المرجوح بل هو صحيح ايضا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولى اه (قوله وعود الضمير الخ) قد يقال بعد تفسير توهم بجوز لا مانع من ارجاع الضمير الى المضاف الذى هو الفقد فتامل بصرى ويمكن ان يجاب بان المراد الضمير فى كلام الشارح ما يشمل ضمير فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف اليه فى قوله فقد الماء متعين والاصل عدم تشتيت الضمائر ولو سلم عدم الشمول فالمانع ان تجويز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض (قوله على حد فانه الخ) اى الخنزير ع ش (قوله كما هو الخ) اى رجوع الضمير الى المضاف اليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه) اى مما توهمه وان ظن عدمه كما مر نهاية اى آنفا وهذا قيدينا فى مامر عنه عند قول المتن فان تعين الخ الا ان يحمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل ثم رايت ان الرشيدى دفع المنافاة بذلك وعبارة سم قال فى العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع ما ياتى من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد اه قال فى شرح العباب وإن ظن الفقد يتحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وإن ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب فى تلك المرة لا فيما يطرا بعدها فتامله اه (قوله وجوبا فى الوقت) ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة

لمن وهم فيه بدليل ما ياتى فى معنى التوهم (المسافر) او الحاضر وذكر الاول للغالب (فقده تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عبث (وان توهمه) اى جوز ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف اليه سائغ على حد فانه رجس كما هو التحقيق فى الآية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوبا فى الوقت ولو بنائبه الثقة وان اثابه قبل الوقت

وهو اعم من اليقين (قوله بدليل ما ياتى فى معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما ياتى على الوهم لان من يحمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد يفسر التوهم الآتى بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد إلا بمجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا ان يقال الظن بعد الطلب اقوى (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية فى الحاضر ومنها اشتراط امن خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولى حد القرب وحد البعد (قوله وان توهمه) قال فى العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع قول الشارح الآتى فى قول المصنف فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاولى يقين الفقد قال فى شرح العباب وان ظن الفقد اه يتحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب فى تلك المرة لا فيما يطرا بعدها فتامله (قوله للمضاف اليه) اى كالماء فى قوله هنا فقد الماء (قوله فى الوقت) قال فى شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفائتة او تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله بان الطلب إذا كان لما يجب الطلب له فى ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشى ويخرج منه انه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اه وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلبه للتيمم

فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه نهاية وإيعاب أى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبرى وقال الاول ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك اه واعتمده المتاخرون وإن نظر فيه الايعاب وغيره سم بعد رد تنظيره ثم الوجه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة او عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة فى الطلب اه ثم قال الاول وقد يجب طلبه قبل الوقت كما فى الخادم او فى اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب فى اظهر احتمالى ابن الاستاذ اه ونظر فيه م ر سم بما يأتى من جواز إتلاف الماء الذى معه قبل الوقت واقره الرشيدى واطال الكردى فى رده وقال القليوبى لا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا م ر اه (قوله فى الوقت) اى يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه شيخنا ع ش وفى النهاية وشرح بافضل ما يفيده وفى الكردى عن الايعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان انه صادفه صح اه (قوله مالم يشرط طلبه قبله) شامل للاطلاق عبارة المغنى ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أما طلب غيره له بغير إذنه أو باذنه ليطلت له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت واطلق فطلب له قبل الوقت اوشاكا فيه لم يكن جزما فان طلب له فى مسئلة الاطلاق فى الوقت ينبغى ان يكون كنظيره فى المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح ثم رايت شيخنا نبه على ذلك اى فيكفى اهو فى النهاية مايوافقها (قوله ولو واحدا عن ركب) ومعلوم انه لابد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ع ش (قوله للاية) دليل للمتن وقوله إذ لا يقال الخ بيان لوجه الدلالة (قوله إلا إن غلب الخ) خلافا لاطلاق النهاية والمغنى واعتمد ع ش ما قاله الشارح ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله وهو) اى شرط الوجوب (قوله وما هنا شرط الخ) إن اريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه اليه وإن اريد نفس الماء فالطلب يتوجه اليه لكنه ليس شرطا للانتقال بل شرط الانتقال فقده فليتامل بصري وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه اليه (قوله ظاهر قولهم طلبه الخ) محل تأمل وقياس ما مر فى الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به انسب من عدد الركعات بل سياتى فى كلامه اخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعميم التراب لاعضاء التيمم لانها من المقاصد دونها فيغتفر فيها مالا يغتفر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تصريحهم هنا بان استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن إذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثرين إلا ان احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققة نادر جدا فتامله وانصف بصرى وهو وجيه مغنى لكن يؤيد كلام الشارح ما مر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب فى الوقت (قوله ولا ينافيه) اى اشتراط تيقن الطلب

فصح التيمم الاخير به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغنى عن تعدد طلب له بعد الوقت ونقل الزركشى عن اظهر احتمالين لابن الاستاذ وجوب الطلب قبل الوقت واوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اه وهو الايجاب اوله متجه وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها اه ما فى شرح العباب ﴿واقول﴾ قد يشكل على الوجوب قبل الوقت فى الماء المحتاج اليه فى الوقت للطهارة وإتلافه عبثا من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإلا فالعصيان ثابت من حيث انه إضاعة مال كما بين ذلك فى شرح الروض فليتامل وعلى تقدير الوجوب فالمتبادر منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت اوله فاخر إلى ان ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه وإلا لزم صحته بدون طلب فليتامل ثم الوجه فيما قدمه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة فى الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق الخ قد يرد هذا الفرق ما تقدم فى باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتهد للشرب جاز التطهر بما ظن انه الماء فليتامل (قوله تنبيه ظاهر قولهم الخ) قد يوجه بان الطلب شرط لصحة التيمم

مالم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للاية إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكفى طلب من لم يأذن له ولا طلب فاسق إلا إن غلب على ظنه صدقه وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة فى الكفارة وامتنعت الانابة فى القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوى يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد الحسى وهو لا يختلف ﴿تنبيه﴾ ظاهر قولهم طلبه أنه لابد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب فى الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما يأتى أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لابد فيه من اليقين ولا ينافيه

(مامر الخ) أى قبيل التنبيه الاول (قوله وما بعده) أى من الاسباب (قوله وإنما يلزمه) الى قوله المنسوبين فى النهاية وإلى قوله وشرط فى المغنى الا قوله عادة الى ان يستوعبهم (قوله منزله) اى مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او نحوه وقوله وامتعته اى ما يستصحبه معه من الاثاث شيخنا ونهاية ومغنى (قوله بان يفتشهما) اى بنفسه او بنائبه الثقة كامر (قوله المنسوبين الخ) والمراد بكونهم منسوبين اليه اتحادهم منزلا ورحيلا بحيرمى عبارة شيخنا والمراد رفقته المنسوبون اليه فى الحط والترحال اه وعبارة المغنى سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه اه (قوله ان تفاحش الخ) لايخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسوبين لمنزله عادة فليحرر سم اقول ويندفع التعارض بجعل ان تفاحش الخ قيدا للمنسوبين الخ ايضا كما يفيده قول السيد البصرى مانصه اى فان تفاحش كبرها استوعب المنسوبين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الاتى ثم حد القرب ان وجد شرطه فيما يظهر فيهما اه (قوله الى ان يستوعبهم) إلى قوله وشرط فى النهاية (قوله إلى ان يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم (قوله أو يبقى من الوقت الخ) ظاهره وان اخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه مامر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب فى وقت يستوعبهم فيه ولو قبل آخر الوقت لان الكلام ثم فى وجوب الطلب وما هنا فى وجوب الصلاة وان اثم بتاخير الطلب ع ش وفى سم بعد كلام طويل فقولهم الى ان يستوعبهم او يبقى الخ ظاهر فى خلاف ماقاله ابن الاستاذ السابق اى من وجوب الطلب قبل الوقت واوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغى رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم او يبقى من الوقت الخ اعتبارا من خروج الوقت هنا فاذا بقى ذلك تيمم من غير توقف على شىء اخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اه (قوله ما يسع تلك الصلاة) اى كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها والاقرب انه لا يقضى لانه حينئذ وان قصر فى الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كما لو اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت ع ش (قوله ويكفى النداء الخ) يظهر انه لابد ان يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرير أو الانتقال من محل إلى آخر تعين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمغنى نداء عاما فيهم وفيهما اشعار بما ذكر بصرى ونقل عن السيد محمد الشلى فى شرح مختصر الايضاح مانصه ويظهر انه لابد ان يغلب على

مامر عن الرافعى لان الفقد ومابعده أمر خارج عن فعله وإنما يلزمه الطلب مما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وأمتعته بأن يفتشهما (ورفقته) بتثليث الراء المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفى النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن

والشرط لابد من تحقق وجوده إلا أن يدعى أن الشرط ظن الطلب باستواء الارض واختلافها وقد ينظر فى هذا بان الفرض اختلافها فانه صور قوله فان احتاج الى تردد بقوله بان كان ثم انخفاض او ارتفاع او نحو شجر فليتامل (قوله المنسوبين لمنزله عادة) لايخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله ان تفاحش كبرها فليحرر (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) هلا قيد بذلك ايضا قوله من رحله الا ان يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) لايخفى انه قد يشرع فى الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال أن وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيده ما تقدم عن ابن الاستاذ فيجب ان يقع فى اول الوقت او وقد بقى منه ما يسع الطلب المذكور حتى لو اخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من اول الوقت كفى وان لزم خروج الوقت فليتامل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع فى وقت يسع استيعابهم فذاك او لا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من اول الرفقة أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقولهم الى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر فى خلاف ماقاله ابن الاستاذ السابق وقد يجاب عن قولنا فانه قد يلزم على ذلك الخ بمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطلب من اول الوقت لان الرفقة المنسوبين لمنزله قد تكثر ويقل الوقت فمثلا فى وقت المغرب او الصبح واما اعتبار الطلب قبل فينبغى رده ومخالفة ابن الاستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتامل (قوله او يبقى من الوقت الخ) فعلم اعتبارا من خروج الوقت هنا (قوله او يبقى من الوقت الخ) قد يقال ان اريد انه إذا بقى ذلك تيمم من غير

ظنه علمهم جميعهم بندائه فلو علم أن فيهم أصم أو نائما أو مغمى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه اه (قوله فلا بد من ذكره) اى قوله ولو بالثمن (قوله لذلك) متعلق بضم الخ والاشارة لقوله من معه ما يجود به الخ (قوله وفيه وقفة الخ) ولهذا لم يذكره فى اكثر كتبه إلا انه جرى فى الايعاب على اشتراط الضم كردى (قوله لان فيما ذكر الخ) بتسليمه فى الاكتفاء بهذا القدر نظر سيما ومن يسرى ذهنه إلى المدلولات الالتزامية اخص الخواص بصرى قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشىء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات شيخنا (قوله من الجهات) إلى قوله قال الزركشى فى المغنى إلا قوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واعترض فى النهاية (قوله الاربع) اى يمينا وشمالا واماما وخلفا شيخ الاسلام واقناع وشيخنا قال البصرى والظاهر ان المراد بذلك تعميم الجهات المحيطة به إذ لا معنى للتخصيص اه (قوله إلى الحد الآتى) وهو حد الغوث واشار به إلى ان قول المتن قدر نظره متعلق فى المعنى بكل من نظر تردد بجيرمى (قوله وإنما يظهر) اى الوجوب (قوله حيث أمن الخ) عبارة شيخنا والبجيرمى ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء كانت له اولغيره وإن لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم اولا وهذا كله عند التردد فى وجود الماء فى حد الغوث فان تيقن وجوده فيه اشترط الامن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بذله فى ماء الطهارة ان كان يحصله بمقابل وإلا اشترط الامن عليه ايضا وإلا مال الغير الذى لا يجب الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد فى وجود الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووى يشترط الامن عليه وقال الرافعى لا يشترط وجمع الرملى بينهما بحمل كلام النووى على ما إذا كان فى محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعى على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا اه (قوله وخروج الوقت) اى وانقطاعا عن رفقته مغنى زاد النهاية وإن لم يستوحش اه قول المتن (قدر نظره) اى المعتدل نهاية وشيخنا وسيأتى فى الشرح مثله (قوله وهو غلوة سهم) أى غاية رميه نهاية ومغنى وشرح بافضل أى إذا رماه معتدل الساعد وهى ثلثمائة ذراع كما وضحته فى الفوائد المدنية فى بيان من يفتى بقوله من متاخرى السادة الشافعية بما لم اقف على من سبقنى اليه فراجعه منه إن اردته كردى وفى ع ش عن المصباح هى اى غلوة سهم ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة اه (قوله مع تشاغلهم) أى بأحوالهم (وتفاوضهم) أى فى أقوالهم نهاية اى ومع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من اخر رفقته المنسوبين اليه لا من اخر القافلة حلبى وع ش وحفنى (قوله ويختلف ذلك) اى حد الغوث (قوله هذا) اى قول المصنف تردد قدر نظره (قوله فى المجموع) اعتمده المغنى عبارته قال فى المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لان ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء فى الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اه وهذا مراد من عبر بالتردد اليه اه (قوله جبل صعده) اى او وهدة صعد علوها حلبى (قوله ونظر حواليه الخ) يظهر ان المراد بالتردد فى هذا الحد على الاول والصعود على جبل والنظر حواليه على الثانى حيث توهمه فى هذا الحد من حيث هو لا فى محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعى اليه فقط بشرطه لانه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل انه إن توهمه فى منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق او بمحل معين من حد الغوث يسعى اليه فقط او فى غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل وهو الاقرب ان يجرى الخلاف فى المعين المذكور ايضا فينظر اليه إن كان بمستو وإلا يسعى اليه او

توقف على شىء آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين آنفا مع أنهما معتبران فى الطلب أو أنه إذا بقى ذلك نظر وتردد لزم انه قد يخرج الوقت فكان ينبغى ان يقال او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد المذكورين وقد يجاب باختيار الاول وفوات النظر والتردد المعتبرين فى الطلب لضيق الوقت لا يزيد على

فلا بد من ذكره وشرط ضم أو يدل عليه لذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى (ونظر) من غير مشى (حواليه) من الجهات الاربع إلى الحد الآتى (إن كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الحضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص وإنما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج إلى تردد) بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن بعضا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وإن قل واختصاصا وخروج الوقت (قدر نظرة) أى ماينظر اليه فى المستوى وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها هذا مافى الروضة كاصلها المشير إلى الاتفاق عليه لكن خالفه فى المجموع فقال ان كلامهم يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا

يلزمه المشى أصلا وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه

ان امن قال الشافعي في البويطي ... وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء الموضع البعيد من طريقه

يصعد بحيث يراه على الخلاف بصري أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره (قوله ان امن) اى على ما تقدم (قوله وليس ذلك) إتيانه الماء في الموضع البعيد (قوله عليه) اى واجبا عليه ع ش (قوله فقد اشار إلى نقل الاجماع الخ) يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك في قوله وليس ذلك إتيان الماء في الموضع البعيد فالاجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وإن كان اولى لاحتمال الفارق بصري اقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولوية يؤدي الى سد باب الاستدلال (قوله ويمكن حمله) اى حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان بقربه الخ والمآل واحد (قوله لوجوب التردد) الاولى للتردد (قوله وحمل الاول) اى ما في المتن والروضة (قوله لا يفيده النظر الخ) اى الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش (قوله فيتعين التردد) مقتضاه انه لو لم يفد نحو الصعود احاطة الجهات الاربع وجب عليه ان يتردد ويمشي في كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل ان يتردد ويمشي في مجموعها الى حد الغوث لا في كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشماوي عن شيخه عبد ربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الاربع بلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبي بحيرمي (قوله او ضبط حد الغوث) اى او اراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) اى فقدر نظره قدر حد الغوث (قوله عليه) اى على حد الغوث (قوله بما جمعت الخ) يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسرته به لسلم عن إيهام ارادة قوله ويمكن حمله الخ (قوله ان المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد اى تردد قدر نظره إن كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم من ان هذا الوصف إنما يتاتى لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مزيد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة واجاب عنه بما لعل ماذكرناه اقرب منه ع ش وقوله واجاب عنه بما الخ وهو قوله إلا ان يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات اه (قوله فلا اعتراض) اى فالمراد بالنظر المعتدل ويدعى ان قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصري (قوله الماء) الى قوله ونظر فيه في النهاية والى قول المتن فلو علم في المغني إلا قوله ونظر الى اما اذا قول المتن (تيمم) ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب اذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية اى لا يمنع التاخير المذكور صحة التيمم رشيدي (قوله ولم يتيقن الخ) اى ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغني وشهاية ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله حيث لم يفده الطلب الخ) قال في شرح الارشاد اى ولو بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلي رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فان تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم الخ اى عن النهاية (قوله يقين الفقد) اى وإن ظن الفقد كما في شرح العباب سم (قوله من نحو حدث الخ) كالنذر والطواف ع ش وقد يقال أنهما داخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المغني لفظة النحو (قوله ونظر فيه) اى في قولهم ويكون الخ (قوله بمنع ذلك) اى لزوم انعدام الطلب لو تكرر

استيعاب الرفقة المعتبر في الطلب لذلك (قوله النظر المعتدل) قد يقال نظره شيء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه وإنما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فليتامل إلا ان يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات (قوله فان لم يجد) الفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز الطهر منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضا منها ولا للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح مر (قوله حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد) قال في شرح الارشاد اى ولو

ولو

وليس ذلك عليه عند احد اه قال الزركشي فقد أشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه ويمكن حمله على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الاربع إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بانه إن أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا خالف كل الاصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصرحوا به اه وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه (فان لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (ولو) طلب كما ذكر وتيمم و(مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الاول أن لا ماء (فالاصح وجوب الطلب) مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني اخف ونظر فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد

وقوله وبتسليمه اى اللزوم (قوله ارتفع الطلب الخ) كذا فى اصل المصنف رحمه الله تعالى وينبغى ان يتامل فى ارتباطه لسابقه بصرى وقد يوجه ارتباطه لسابقه بكونه بيانا لغاية تخفيف الطلب الثانى الا انه كان المناسب ان يقول فانه يرتفع الطلب (قوله ماء بمحل الخ) وظاهر انه لابد ان يكون معينا والا فلو تيقن وجود الماء فى محل لا على التعيين لكنه فى حد القرب قطعا فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس فى كلام احد من الاصحاب ما يشعر بايجاب التردد فى حد القرب وانما ذاك فى حد الغوث كما مر ثم رايت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر اطلاقهم ان العلم المذكور مقصور على جهة معينة والا لزم الحرج الشديد فتامل انتهى بصرى (قوله كاحتطاب) الى قوله بخلاف مال فى النهاية والمغنى ما يوافقه الا قوله وان تبعه الى وانما لزم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) اى مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء مغنى (قوله ان لم يخف خروج الوقت) اى كله فلو كان يدرك ركعة فى الوقت وجب عليه السعى للماء كما استظهره سم اجهورى اه بجيرمى وفى ع ش بعد ذكر ما استظهره سم ما نصه ولا ينافى هذا ما مر لان ما هنا فى العلم وما هناك فى التوهم وفرق ما بينهما اه بحذف (قوله وإلا كان نزل آخره) وبالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ وينبغى ان يخرج بذلك ما لو كان نازلا من اول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغى ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة سم وفى اطلاقه توقف ظاهر اذ قياس اتلاف الماء فى الوقت فى محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الاعادة فيما

على ما مر وانما التفاوت فى الامعان فى التفتيش لا غير وبتسليمه حيث افاده التكرر اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ اما اذا انتقل لمحل اخر او حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب او سحاب فيلزمه الطلب قطعا (فلو علم) علما يقينيا نعم يظهر ان اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه فى مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوى فالدينى اولى ويسمى حد القرب وهو ازيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده (ان لم يخف) خروج الوقت وإلا كان نزل اخره

بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغى ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما ياتى من الاكتفاء فى تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة فى الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فى فاقد تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد وفرق فى شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلب له بغير اذنه بان فعل هذا كالعبث حيث طلب لمن لم ياذن له فاورث ريبة فى خبره وبسط ذلك فراجعه (قوله يقين الفقد) اى وان ظن الفقد كما فى شرح العباب (قوله ان لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة فى الوقت (قوله وإلا كان نزل اخره لم يلزمه) هذا مصور كما ترى بما إذا نزل اخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت وهو كذلك فى كلام الشيخين ويبقى الكلام فيما إذا نزل اخر الوقت ولا يعلم ماء فى حد القرب ولو طلب على الوجه المعتبر فى الطلب خرج الوقت ويسقط الطلب ايضا عند النووى لانه إذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على غير المتيقن أولى وإذا سقط لم يكن مخالفا لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يخص ذاك بمن كان نازلا فى جميع الوقت ويتجه ان يقال ان تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فاخر إلى ضيقه فيتجه ان لا يسقط عنه الطلب وان لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله إلى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لانه لا يزيد على سقوط السعى حينئذ للماء المحقق الوجود (قوله وإلا كان نزل اخره لم يلزمه) وبالاولى لو نزل اخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم فى حد القرب فان الفرق لا يصح إذ غاية الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغى وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من انه إذا اخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط لان محله فيمن كان نازلا قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب اى كما تقدم (فان قلت) قوله وإلا كان نزل اخره هل يخالف ما تقدم أنه يتجه أن يتعلق الطلب بأول الوقت (قلت) لا لانه ينبغى تصوير هذا بما إذا كان سائرا من اول الوقت وقضية ذلك ان هذا الماء كان فى حد البعد وهو لا يجب طلبه ما دام فى حد البعد اما لو كان نازلا فى جميع الوقت مثلا فاعرض عن طلب الماء الذى على حد القرب منه إلى ان ضاق الوقت فلا يتجه إلا وجوب الاعادة لتركه الطلب الواجب بل ينبغى سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتامل وقد تقدم حاصل ذلك (قوله كان نزل اخره) ينبغى ان يخرج بذلك ما لو كان نازلا من اول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض

إذا كان محل النزول هنا كذلك فليراجع (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا سم (قوله خلافا للرافعي الخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل اه قال الرشيدي قوله مر وعليه أن يسعى الخ أي ولو لما فوق حد القرب ما لم يعد مسافرا اه (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت قال في الروضة لانه لا بد له من القضاء اي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا انه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك اي حيث لا مشقة عليه في ذلك وان التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وان الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اه مغني وقوله وظاهر هذا الخ محل تأمل لانه ان كان في حد القرب وامن على ما ذكر وجب قصده وإن حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم او في حد البعد لم يجب قصده مطلقا كما هو واضح فما المراد بقوله لا فرق الخ بصري وقوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توقف وقوله مطلقا تقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يخالفه (قوله وإنما يلزم من معه ماء) اي حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قليوبي واطفيحي اه بجيرمي (قوله لانه واجد) أي للماء فلا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول إلى التيمم اطفيحي اه بجيرمي (قوله ومحل ذلك) اي عدم اللزوم (قوله فيمن لا يلزمه القضاء الخ) هذا يفيد انه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتامل سم (قوله كذلك) اي له او لغيره (قوله تيمم للمشقة) اي بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم (قوله وإن ترك) لعله من تحريف الناسخ وأصله أو تركه عبارته في شرح بافضل على كل تقدير قال الكردي إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه اخذه من يخافه وهذا اراد به الرد على الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه ياخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء اخذه من يستحقه او من لا يستحقه اه (قوله وبخلاف اختصاص) أي إذا كان يحصل الماء بلا مال ع ش (قوله وأن هذا) أي عدم اشتراط الامن على الاختصاص (قوله وحذف انقطاع) إلى قوله لا في الجمعة في النهاية والمغني إلا قوله حيث توحش به (قوله حيث توحش) قال في شرح بافضل وإن لم يستوحش اه ونقل البجيرمي عن الزيادي مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه (قوله والجمعة لا بدلها) أي وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن (فان كان فوق ذلك الخ) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك ايضا إلا ان يعد مسافرا اليه فلا يلزمه السعي حينئذ سم وبجيرمي قول المتن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه

لم يلزمه خلافا للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت لانه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت لانه لا بد له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) او عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا أو أجرة فان خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله لأنه ذاهب منه ان قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله إذ دانق من المال خير منه وإن كثر وزعم ان هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا ان حل قتله وإلا فلا طلب لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ماليس بحاصل ويضيعه غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة لأنه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها (فان كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب

عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا اعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا (قوله ومحل ذلك الخ) هذا يفيد انه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتامل (قوله فان خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة) قال في العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد اه قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه او سرقته اه وقضيته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفسه او ماله فلينظر (قوله تيمم للمشقة) اي بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر (قوله فان كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك ايضا إلا ان يعد مسافرا اليه فلا يلزمه السعي حينئذ ثم في كل منهما إذا صلى بالتيمم لفقد الماء فان صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا قضاء وإلا وجب * واعلم انه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد واحكامها وما يتبع ذلك قال اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وإن فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعي على المقيم وإن خرج الوقت حتى إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر

نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفا ع ش (قوله ويسمى الخ) اى فوق ذلك قول المتن (تيمم) ﴿فرع﴾ لو كان فى سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد نهاية ومغنى قال ع ش قوله غرقا قال فى شرح العباب عقبه او نحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه او سرقته اه وقضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس او مال فلينظر سم على حج وقوله ولا يعيد اى وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الاعادة إذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه (قوله اى وجود الماء) الى وكان وجه الفرق فى النهاية إلا قوله كما علم بالاولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف وقوله ويلزم الى وقولهم قول المتن (اخر الوقت) اى مع كون التيمم جائزا له فى اثنائه نهاية ومغنى قال الرشيدى اى وإن لم يكن التيمم جائزا له فى اثنائه بان كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادى اه (قوله بأن يبقى الخ) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم (قوله منه) اى من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة اليه (قوله ولو فى منزلة) الى قوله ويجاب فى المغنى الا قوله كما علم بالاولى وقوله ومن ثم الى ومحل الخلاف (قوله ولو فى منزلة الخ) اى بان يأتى له الماء وهو فيه مغنى (قوله خلافا للماوردى) اى فى وجوب التاخير وقد يكون التعجيل افضل لعوارض كان كان يصلى اول الوقت بسترة ولو اخر لم يصل بها او كان يصلى فى اوله فى جماعة ولو اخر صلى منفردا او كان يقدر على القيام أول الوقت ولو اخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم فى ذلك افضل مغنى ونهاية ويأتى فى الشارح مثله قول المتن (فانتظاره افضل) لا يبعد ان افضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره سم اى اخذا من قوله الآتى فان صلى بالتيمم الخ (قوله اخره) المراد بالاخر وما قابل الاول فلا فرق بين اخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التاخير وعدمه على المعتمد ع ش (قوله كما علم بالاولى) محل تامل بالنسبة لحكاية الخلاف لان القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالاولى واما القائل بالتاخير فليس كذلك بصرى ووجوابه ان مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط وأما مقابله فليس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه وبيان ما يتعلق به (قوله لان فضيلته) اى التعجيل (قوله لمظنون) اى وبالاولى لمشكوك (قوله ومن ثم) من اجل ان الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها (قوله اذا اقتصر) اى اراد الاقتصار (قوله وبالوضوء اخره) اى ولو منفردا سم (قوله له) اى لقولهم فان صلى بالتيمم الخ (قوله بان الفرض الخ) كقوله له متعلق باستشكال الخ وقوله بان الثانية الخ متعلق بيجاب الخ (قوله على ما قاله) اى ابن الرفعة (قوله ثم) اى فى المعادة بجماعة (لما ذكرته) أى من أن الثانية لما كانت الخ (قوله هنا) أى فى المعادة بوضوء (قوله بالتيمم) نعت الصلاة (قوله لا تعاد) اى بالوضوء (قوله لانه الخ) اى الاعادة فكان الظاهر التذكير (قوله لم يؤثر) اى لم يرد (قوله بخلاف الاعادة للجماعة فيهما) اى فانها وردت ولم يات بدل الجماعة فى الصلاة الاولى بصرى

وإلا فلا يلزمه أى كما مر أخذا من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوى النقلة للماء عن التيمم اه اشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغى ان يكون محله فى الماء المعلوم واما اذا لم يكن معلوما وضاق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطلب المؤدى الى خروج الوقت كما صرحوا بذلك فى المسافر اولا ويفرق فى ذلك ايضا بين المسافر والمقيم فيه نظر ثم رايت ما يأتى على قوله لو توهمه فى شرح قوله إن لم يكن فى صلاة بطل اه (قوله اخر الوقت) يتجه ان المراد باخر الوقت ما يشمل اثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة (قوله فانتظاره أفضل) لا يبعد ان أفضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت وبالوضوء آخره ولا ينافى ذلك ردحمل الزركشى الآتى فتامله وفى شرح م ر ومحل ما ذكر اذا كان يصليها فى الحالين مفردا او جماعة اما لو كان إذا قدمها صلاها بنحو التيمم فى جماعة وإذا اخرها لنحو الوضوء انفرد فالذى يظهر اخذا من كلام الاذرعى ان التقديم افضل (قوله وبالوضوء اخره) اى ولو منفردا

ويسمى حد البعد (تيمم) وإن علم وصوله فى الوقت للمشقة التامة فى قصده (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو فى منزله الذى هو فيه على الاوجه خلافا للماوردى (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالاولى (فتعجيل التيمم) أفضل فى الاظهر) لان فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا ومحل الخلاف ما إذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره فهو النهاية فى إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد لا لانه لا يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما

(قوله محله) أى محل قولهم المذكور (قوله فيمن لا يرجو) أى لا يظن (قوله ولو على بعد) وقوله الآتى (من لم يرجه اصلا) قد يقتضيان ندب الاعادة فى صورة الوهم وهو محل تامل وإن كان له وجه فى الجملة بصرى اقول وقد يدعى ان مراد الشارح ببعد الرجاء هنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد ذلك قوله الآتى اما لو ظن الخ (قوله وكان وجه الفرق) اى بين الراجى وغيره (قوله مطلقا) اى رجا الماء او شك فيه (قوله فجبر) اى النقص المذكور و (قوله لندب الاعادة) لعل الاولى حذف ندب (قوله لم يرجه) أى لم يظنه و (قوله أصلا) أى لا قويا ولا ضعيفا (قوله فلا محوج للاعادة الخ) الظاهر امتناع الاعادة اى منفردا حينئذ سم (قوله واما حمل الزركشى الاعادة الخ) اى المنفية فى قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد (قوله اما لو ظن) الى قوله إن كان فى النهاية والمغنى إلا قوله نعم الى ولو علم (قوله كتيقن الماء الخ) اى فيندب التاخير عند التيقن ويجرى القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق ان محل الخلاف فى مسئلة الظن ما إذا اراد الاقتصار على واحدة فان اتى بها اول الوقت خالية عما ذكر ثم اتى بها معه فهو النهاية فى احراز الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذا من الوجه الذى ذكره الشارح سابقا مع ما افهمه كلامه هنا ثم رايته فى الروض مصرحا به فى مسئلة الجماعة بصرى (قوله نعم يسن تاخير الخ) قاله المصنف والمعتمد الاول نهاية ومغنى اى يسن التعجيل وعدم التاخير لا فاحشا ولا غيره سم (قوله تاخير لم يفحش الخ) يحتمل ان يضبط بنصف الوقت إيعاب وإمداد (قوله ويظهر الخ) يظهر ان الماء كذلك بصرى (قوله ان الآخرين) اى ظان الستر او القيام آخر الوقت (كذلك) اى كظان الجماعة آخره فى سن تأخير لم يفحش (قوله ولو علم الخ) وان توقع انتهاءها اليه فى الوقت لزمه الانتظار وإدراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك فى غير الجمعة اما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متاخرا او منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له ان لا يتقدم ويقف فى الصف المتاخر لتصح جمعته إجماعا وإدراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر اداب فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله ولو ضاق وقتها أى الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ومحل ذلك الى وادراك الجماعة قال ع ش قوله مر وإدراك الركعة الخ ظاهره وان ادركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كان ادركها فى صف بينه وبين الصف الذى امامه اكثر من ثلاثة اذرع او فى صف احدثوه مع نقصان ما بين ايديهم من الصفوف ولعل الاقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة و (قوله فاذا خاف فوت الجماعة الخ) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وإن فاتت سنن الوضوء وبقى ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وادركها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه افضل ايضا اه ع ش وقوله مع امام عدل وينبغى او موافق (قوله ذو النوبة) اى ولو مقيما مر سم (قوله على نحو بئر الخ) اى كحمام تعذر غسله فى غيره ع ش (قوله صلى فيه الخ) اى وجوبا سم عبارة النهاية والمغنى بل يصلى متيمما عاريا وقاعدا من غير إعادة اه قال الرشيدى أى والمحل يغلب فيه فقد الماء وإلا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادى كالشهاب ابن حجر اه (قوله إن كان الخ)

محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلاثة الى مقابل الاظهر أن التأخير أفضل مطلقا فجبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلا محوج للاعادة فى حقه وأما حمل الزركشى الاعادة على متيقن الماء آخر الوقت لان إيقاعة الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط لان كلامهم إنما هو فى مسئلة الظن كما تقرر أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزما وتيقن الستر والجماعة والقيام آخره وظنهم كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفا لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهى اليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان

(قوله فلا محوج للاعادة) الظاهر امتناع الاعادة أى مفردا حينئذ لانه الاصل فيما لم يطلب إلا ان كان ثم خلاف يراعى (كتيقن الماء وظنه) اعتمده م ر وقوله نعم يسن الخ المعتمد الاطلاق الاول م ر (قوله ولو علم ذو النوبة) أى ولو مقيما م ر (قوله صلى فيه بلا إعادة) محله فى الحاضرة أما فى الفائتة فيلزمه التأخير وهو ظاهر فى الفائتة بعذر اما فى الفائتة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب الفور فيها وقد يقال لو راعينا الفور امتنع التاخير للتوبة فى الوقت ايضا وقد يلتزم فليراجع (قوله إن كان

راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشيدى آنفا (قوله محدث) إلى قوله والجنب فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله ولو لم يجد إلى ولا يكلف (قوله محدث الخ) ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه مغنى (قوله استعماله) اى الماء الذى فيه (قوله ولا يكلف مسح الراس بنحو ثلج الخ) قما فى عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك نهاية ومغنى (قوله ولم يجد الخ) حال سم (قوله لعدم تصور الخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب سم وقد يقال قد اشار الشارح إلى منعه بقوله المذكور فى قوله ويكون الخ إذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا (قوله الذى) لا حاجة اليه (قوله ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الراس ويترك غيرها مطلقا سم وقد يجاب بحمل اعضاء الوضوء على المغسولة منها (قوله ذلك) اى الترتيب وتقديم اعضاء الوضوء (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم المرجح المقتضى لوجوب الترتيب (قوله وجب صرفه الخ) هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافيا لرفع الاصغر دون بقية الجنابة او محله فى غيره اخذا من مسئلة الماء المورد بصرف الماء للاولى محل تامل ولعل الاول اقرب والفرق واضح بصرى (قوله نعم ينبغى اخذا الخ) الاخذ مما ذكر محل تامل لان النجاسة لها دخل فى القضاء وعدمه بالنسبة للحدث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الاصغر إذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل ان ثم ما افاده سابقا من وجوب الصرف لها فلعل وجهه انها اغلظ منه بصرى (قوله مما قالوه فى النجس) عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفى إلا أحدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر إطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه افتى البغوى وهو الاوجه وإن قال القاضى ابو الطيب ان محل تعينه لها فى المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة اولى وجرى عليه المصنف فى مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فى روضته وتحقيقه فى باب الاستنجاء وهو

من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سهو قال فى شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء فى مسئلة البئر بانه بمحل يغلب فيه وجود الماء اى لان وجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجاب بان عدم تمكنه منها فى الوقف صيرها كالعدم اه وقال فى قول العباب ولو راكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر ان يتيمم ولا يعيد ما نصه لانه عادم اى ولا نظر لكونه اولى بالاعادة ممن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء لان عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو بمحل يغلب فيه عدم الماء اه وظاهر جوابه عن استشكال مسئلة البئر انه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البئر فى ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسئلة راكب السفينة المذكورة إذ من شان المحل الذى به بحر تجرى فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها اعنى مسئلة البئر بالمسافر كما صرح به فى شرح العباب فان العباب فرضها فى المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر الخ فقال فى شرحه وخرج بالمسافرين فى الاولى اى مسئلة البئر المقيمون فلا يصلى احد منهم بالتيمم فى الوقت لما مر فى قوله وإن كان مقيما لزمه طلب الماء الخ انتهى وقد يقال اراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء لان تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فلعل المراد هنا غلبة فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البئر وقد قال م ر الوجه انه لا فرق بين المسافر والمقيم لان هذا من قبيل الحائل الحسى اما لو لزمه القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم لانه لو غلب الوجود مع عدم البئر امتنعت الصلاة بالتيمم فمع وجود البئر أولى فان عرض تعذره فى ذلك الوقت تيمم وقضى (قوله لعدم تصور استعماله الخ) هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب (قوله ولم يجده) حال (قوله ثم رأسه) يلزم تكرر غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الراس ويترك

الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترفه او غسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يصلى لعدم عجزه حالا (ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو ثلج قدر على إذابته أو ترابا (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة فى الكفارة لانه ليس برقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور فى قوله (ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب فى المحدث واجب وفى الجنب الذى عليه أصغر أيضا أم لا مندوب فيقدم اعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر وإنما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضى الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماء يكفيه فى فرض ثان ايضا وجب صرفه

إلى الجنابة لان أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء اليه ليزيل جنابته نعم ينبغى أخذا مما قالوه فى النجس

المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فأشبه مالو تيمم قبل الوقت وان رجحا فى هذا الباب الجواز وفى المغنى إلا قوله وظاهر الى وظاهر قال ع ش قوله لم ر إذا لم يمكنه نزعه اى كان خاف الهلاك لو نزعه فان امكن ان لم يخش من نزعه محذور تيمم توضا او نزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر وقوله م ر وان رجحا الخ مشى عليه حج اهو قوله وهو الاوجه اى خلافا للتحفة (قوله ان محل ماذكر) اى وجوب الصرف الى الجنابة (قوله بتخير) خلافا للنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله اى الماء) إلى قوله ومن ثم فى النهاية إلا قوله كما يلزمه الى فان امتنع وكذا فى المغنى إلا قوله ولو بمحل الى ونحو الدلو وقوله فان قتل الى ولو لم يكن (قوله اى الماء للطهارة الخ) اى وان لم يكفه نهاية ومغنى (قوله ونحو الدلو) اى كرشاء ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو او على ادلائه فى البئر وعصره او على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن الماء واجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل يذبح شاة الغير التى لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة ايضا نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لزمه ينبغى ان المراد بنفسه ان لاق به او بمن يستاجره ان لم تزد اجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم الخ ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وانه لو امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما فى الماء إذا طلب لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه اه (قوله ونحو الدلو) بالجر عطفا على ضمير شراؤه بدون اعادة الخافض على مختار ابن مالك أو بالرفع عطفا على التراب (قوله واستئجاره) أى نحو الدلو وهو بالرفع عطفا على شراؤه (قوله بعد دخول الوقت الخ) متعلق بيجب (قوله لعطش) اى ولو لحيوانه المحترم كما مر عن النهاية والمغنى انفا (قوله قدمها الخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم (قوله لاماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا ايضا م ر اه سم (قوله سفرا) يظهر ان التعبير به للغالب وان المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد او يستوى فيه الامران بصرى (قوله وعلم) محل تامل إذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والاول لا يستلزم الثانى بصرى ويمكن ان يجاب بأن ايجاب الشراء مستلزم للنهى عن نحو البيع لخارج لازم والنهى له يقتضى الفساد كما تقرر فى الاصول (قوله بطلان نحو البيع) الى قول المتن ولو وهب فى النهاية إلا قوله وهى اعم الى المتن وقوله بشرطه الى وزان وكذا فى المغنى إلا قوله سواء الى المتن وقوله صفة كاشفة وكذا قوله الى بخلاف (قوله بطلان نحو البيع الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو باع الماء فى الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى او المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر اه قال ع ش ظاهره انه يبطل فى الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما اخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة اه بحذف (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو باعه او وهبه قبل الوقت صح وسياتى فى كلامه م ر مايصرح به ع ش ومغنى قول النهاية لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه واقره سم (قوله او القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد سم (قوله ويبطل تيممه الخ) عبارة النهاية والمغنى يلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اه (قوله ماقدر الخ) اى ولو ضاق الوقت سم (قوله على شىء منه) اى ماذكره من الشراء والاستئجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويبعد الاقتصار

غيرها مطلقا (قوله قدمها) لدوام نفعها ولو عكس هل يصح ويحرم (قوله لاماء طهره سفرا) الصحيح اللزوم هنا ايضا م ر (قوله او القابل) حاجة القليل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد (قوله ويبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وان لم يكف إلا لطهارة واحدة (قوله ماقدر على شىء منه) فلو ضاق الوقت وقصى تلك الصلاة اى ان كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لاما بعدها ظاهره وان كان الماء عندها باقيا فى

ان محل ماذكر فيمن لا قضاء عليه فيمن يقضى بتخير (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر أو العطشان ضمنه ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لاماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك فى الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ماقدر على شىء منه فى حد القرب وإنما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخى أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضى الدائن بها

على الأخير أخذا مما مر آنفا عن النهاية والمغني وان جرى عليه الكردي عبارته قوله ما قدر على شيء منه أي مادام قادرا على استرداد شيء من الماء المبيع او الموهوب (قوله لم يكن له حجر على العين) اي وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله نهاية (قوله وقضى الخ) اي إن كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع سم ويؤيده قول المغني ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لانه فاقد للماء اه (قوله تلك الصلاة) أي التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها نهاية ومغني (قوله يغلب فيه الخ) الاولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصري (قوله لا ما بعدها) ظاهره وإن كان الماء عندها باقيا في حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه ايضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لانه فوته الخ) ولو تلف الماء في يد المشتري او المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه نهاية ومغني (قوله في الوقت) اي او بعده اما إذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصى من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا مغني (قوله لكنه يعصى ان اتلفه الخ) قضية هذا الصنيع ان الاتلاف عبثا ينقسم إلى اتلاف لغرض ولغيره فتامله ولا يخفى ما فيه سم اي وكان المناسب حذف عبثا عبارة النهاية ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ويقاس به اي في الاثم مالو احدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به اه قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء الخ ومثل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلي ويعيد كما أفتى به المؤلف م ر اه (قوله كتبرد وتحير مجتهد) ﴿فروع﴾ ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وإن كان مثليا إذ كانوا بريئة للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او مكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم أفضلهما فان استويتا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب مغني وفي النهاية مثله مع زيادة او لنقله مؤنة كما قاله ابن الرفعة وان نوزع فيه عقب ولا قيمة فيه قال ع ش قوله مر مؤنة اي لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد

فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما إذا أتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصى ان اتلفه لغير غرض لا له كتبرد

حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغي ما لم يصلها بالتيمم بعد تلف الماء اخذا من قول الروض وشرحه ما نصه وان تلف الماء في يد المتهب او المشتري فكالاراقة في انه إذا تيمم وصلى لا اعادة عليه لانه إذا تلف صار فاقدا له عند التيمم اهـ بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقيا في حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها وعبارة الارشاد قضى الاولى قال في شرحه اي التي باع الماء في وقتها اه ﴿فرع﴾ في شرح م ر لو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لفقده حسا) يؤخذ منه انه لو تلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء (قوله لكنه يعصى ان اتلفه لغير غرض) قضية هذا الصنيع ان

(بثمن) او اجرة (مثله) وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا مالم ينته الامر لسد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وإن قلت مالم يبع بمؤجل يمتد إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل عرفا (إلا ان يحتاج اليه) اى الثمن او الاجرة (لدين) عليه ولو مؤجلا سواء الذى فى ذمته والمتعلق بعين ماله كضمانه دينا فيها (مستغرق) صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه (او مؤنة سفره) المباح ذهابا وإيابا على التفصيل الآتى فى الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم ايضا ويتجه فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (او نفقة) المراد بها هنا المؤنة ايضا وهى اعم لشمولها لسائر ما يحتاج اليه سفرا وحضرا كدواء واجرة طبيب واجرة خفارة وغيرها (حيوان) ادمى او غيره ولو لغيره وإن لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربى ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها فى الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فان وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشىء مما ذكر كالعدم ايضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) إلى

يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وإن كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته اى ولا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل اه (قوله بثمن او اجرة مثله) اى إن قدر عليه بنقد او عرض نهاية ومغنى (قوله لان الشربة حينئذ) ويبعد فى الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومغنى (قوله فلا يكلف زيادة) نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومغنى (قوله ممتد الخ) عبارة النهاية إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الخ قول المتن (لدين) أى لله أى كالزكاة أو لادمى نهاية (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سم رشيدى اى لان الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هى التى لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان ع ش على قول المتن (او مؤنة سفره) لا فرق فيه بين ان يريده فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر بين ان يريده اى السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج وقوله م ر ممن يخاف انقطاعهم اي فيجب حملهم مقدما على ما طهارته اه (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية والمغنى مباحا كان أو طاعة اه (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه كما قدمه انفا ع ش (قوله ايضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم (قوله ادمى الخ) اى مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لابد ان يكون عليه كما مر مغنى ونهاية (قوله وإن لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس مرادا فالاولى ان يقول له وإن لم يكن معه او لغيره إذا كان معه أى فى رفقته واطلع على حاجته بصرى ع ش أى بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اه (قوله ككلب الخ) والكلب ثلاثة اقسام عقور هذا الاخلاف فى عدم احترامه والثانى محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد او حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووى والمعتمد عند شيخنا ما رأى وابن حجر أنه محترم يحرم قتله خضرى اه بجيرمى (قوله وتارك صلاة الخ) قال فى الامداد ظاهر ما ذكر ان من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه لا يشرع له قتل نفسه اه وقال فى الايعاب لعل الثانى اقرب ويفارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون احق بمائه إلا ان تاب اه كردى وسيم وع ش وقول الايعاب لعل الثانى اقرب فى البجيرمى عن م ر مثله (قوله ومنه ان يؤمر الخ) ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها والكلام فى غير تاركها جحودا وإلا فهو داخل فى قوله ومرتد كردى (قوله ومثله) اى تارك الصلاة (فى هذا) اى اشتراط ان يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله اراد به نحو العاصى بسفره او مرضه (قوله وزان) عطف على حربى (قوله والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه فى شىء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح المهذب اه (قوله ايضا) اى كالثمن المحتاج اليه لشىء مما ذكر (قوله او أقرضه) إلى قوله وفارق فى النهاية إلا قوله أو آلة الاستقاء وقوله إجماعا وإلى قوله وحيث فى المغنى إلا قوله أى

الاتلاف عبثا ينقسم إلى إتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وإن أتلف الماء فى الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص او عبثا لا قبل الوقت عصى ولا إعادة اه (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته اه (قوله على الاوجه وقوله على المعتمد) اعتمد ذلك ايضا

الى الغلبة الخ (قوله وفى الوقت الخ) الاولى تقديمه على وجب الخ كما فى غيره (قوله لا قبله) إذ لم يخاطب ومر أن له اعدامه قبل الوقت فما هنا اولى رشيدى (قوله سؤال كل من ذلك) اى من الهبة والقرض والعارية مغنى (قوله ان تعين طريقا) وقوله (وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة ايضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك ايضا فهو راجع للجميع سم اقول وهو اى الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المغنى ذكر القيد الاول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتباك وصنيع الشارح حيث قيد المتن بقوله فى الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله أى وقد جوز الخ ظاهر فى رجوعها الوجوب السؤال فقط (قوله ان تعين طريقا) اى لم يمكن تحصيلها بشراء ونحوه مغنى (قوله ولم يحتج له المالك الخ) فان احتاج اليه الواهب لعطش حالا او مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتهابه مغنى واسنى (قوله وقد ضاق الوقت) اى عن طلب الماء كما فى شرح الروض اى والمغنى يغنى عنه قوله ان تعين طريقا بصرى (قوله فان لم يقبل) اى او لم يسال (قوله لم يصح تيممه) هل المراد مادام مقدورا عليه نظير مامر أو بالنسبة لتلك الصلاة التى وقعت الهبة مثلا فى وقتها محل تامل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك او يفرق بينهما محل نظر كذلك بصرى اقول قول الشارح والماء موجود فى حد القرب مقدور عليه صريح فى الشق الاول من الترديد الاول ويصرح بكونه من الترديدين مرادا قول البرماوى فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه مادام قادرا عليه اه (قوله والا بان عدم الخ) عبارة المغنى وان تعذر الوصول اليه بتلف او غيره حالة تيممه فلا تلزمه الاعادة اه (قوله او امتنع الخ) هلا زاد او جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش أى أو وصل بعد مفارقة مالكه الى حد البعد عميرة اه وقد يقال انه داخل فى قوله (بان عدم) اى الماء بحد القرب (قوله منه) اى مما ذكر من الهبة والقرض والعارية (قوله صح ولا اعادة) مقتضاه ان الحكم كذلك فى صورتى العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التى وقع نحو الهبة فى وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب قضاؤها فى صورة الامتناع فليراجع وليحرر بصرى اقول اشار سم الى الفرق بينهما بما نصه قوله او امتنع مالكه اى بخلاف امتناع المشترى فى مسئلة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه اه (قوله أو آلة الاستقاء) بالرفع عطفا على ثمنه ويحتمل جزء عطفا على ضميره عبارة المغنى ولو وهب ثمنه اى الماء او ثمن آلة الاستقاء او اقرض ثمن ذلك وان كان موسرا بمال غائب اه (قوله لم يلزمه قبوله) ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بمال غائب نهاية اه سم (قوله وحيث طولب) اى مقرض الماء مقبول مثله من المقترض (قوله وللماء قيمة) مفهومه انه إذا لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول او يقال مالا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت فى الذمة سم عبارة المغنى فان قيل لم وجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب اجيب بانه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة فان قيل ان اريد وجدان الماء فقد نص الشافعى على انه إذا اتلف الماء فى مفازة ولقيه ببلد ان الواجب قيمته فى المفازة وان اريد قيمته فقيمته وثمنه الذى يقرضه اياه سواء فى المغنى فاذا لا فرق اجيب بانا إنما

م ر (قوله ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة ايضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك ايضا فهو راجع للجميع (قوله ولم يحتج له المالك) قال فى شرح الروض فان احتاج اليه لعطش ولو مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشى عن بعضهم واقره اه (قوله والاصل السلامة) اى بل وغلبتها (قوله او امتنع مالكه) اى بخلاف امتناع المشترى فى مسئلة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه (قوله أو امتنع الخ) هلا زاد او جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله او اقرض ثمنه) اى ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال إذ لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستئجار شرح م ر (قوله وحيث طولب الخ) مفهومه انه إذا لم يكن للماء

فى الوقت لا قبله (فى الاصح) وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت وقد جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة فى ذلك فلم تعظم المنة فيه ولاصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل أثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد وإلا بان عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا إعادة (ولو وهب) أو أقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله إجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه (ولو نسيه)

اى الماء او ثمنه او آلة الاستقاء (فى رحله او اضله فيه) بان فتش عليه فيه (فلم يجده بعد) امعان (الطلب فتيمم) وصلى ثم بان انه معه

(قضى) الصلاة (فى الاظهر) لنسبته فى إهماله حتى نسيه أو أضله إلى نوع تقصير ومن ثم لو نسى بئرا بقربه قضى أيضا كما إذا لم يعثر عليها به وهى ظاهرة الاثار اما إذا لم يمعن فيه فيقضى جزما وخرج بنسيه ما لو ادرج ذلك فى رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء (ولو اضل رحله) الذى فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (فى رحال) لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن فى الطلب قضى قطعا وإن أمعن فيه (فلا) قضاء لان من شان مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا التقصير البتة وختم بهاتين مع انهما باخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادىء الرأى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة فى الطلب وهى انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكر هاتين هنا واتضح انهما هنا انسب (الثانى) من اسباب التيمم الفقد الشرعى لا من حيث نحو المرض كان وجده باكثر من ثمن مثله

أو وهو مسبل للشرب أو وقد احتاج اليه لعطش كما قال (ان يحتاج اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين فان

أوجبنا على المتلف ذلك لتعديه وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقا سواء أراد فى البلد ام فى المفازة وفاء بقاعدة القرض انه يلزمه رد المثل اه بحذف (قوله فيرد مثله مطلقا الخ) كالصريح فى الشق الاول من الترديد فى خلاف المفهوم المذكور (قوله اى الماء) إلى قوله وختم فى المغنى إلا قوله كما إذا إلى وخرج وقوله وعلم إلى المتن وإلى قول المتن الثانى فى النهاية إلا قوله ومن ثم إلى كما إذا (قوله او آلة الاستقاء) وينبغى أو ثمنها أو أجرتها قول (المتن أو أضله) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قول المتن فلم يجده الخ) هذا تفسير اضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك مغنى قول المتن (فتيمم) اى بعد غلبة ظن فقده مغنى ونهاية (قوله ثم بان الخ) اى بان تذكره فى النسيان ووجده فى الاضلال مغنى (قوله بقربه) يحتمل ان يكون المراد بالقرب فى مسئلتى النسيان وعدم العثور ما يعد قريبا منه ويكثر تردده اليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل فى مسئلة النسيان خاصة ان المراد به حد القرب لانه إذا تيقنها به وجب قصدها كما لو تيقن الماء برحله فنسيانها كنسيانه به فى كونه يعد مقصرا وإن كان التقصير فى الثانى اظهر بصرى ويظهر ان المراد بالقرب فى كل من المسئلتين حد الغوث (قوله وهى ظاهرة الاثار) اى بخلاف خفيها فلا اعادة مغنى ونهاية (قوله ما لو ادرج ذلك الخ) اى الماء او ثمنه او آلة الاستقاء بعد طلبه اما لو لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وقد ادرج فيه فيجب القضاء لتقصيره نهاية (قوله فلا قضاء) ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب ماءه فلا إعادة قطعا نهاية ومغنى (قوله وعلم من ذلك الخ) اى من عدم القضاء فى الادراج وكان الاخصر الافيد ان يقول لو ادرج ذلك فى رحله او ورثه ولم يعلمه فلا قضاء (قوله ماء) اى او ثمنه او آلة الاستقاء ع ش اى او اجرتها قول المتن (ولو اضل رحله الخ) اى لظلمة ونحوها او ضل عن رفقة نهاية (قوله لان من شان مخيم الرفقة الخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا أن مخيمه ان اتسع كما فى مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة نهاية ومغنى والامراء ليس بقيد وإنما هو لمجرد التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر رشيدى قول المتن (فى رحال) ينبغى ان يقيد اخذا مما مر بان يكونوا منسوبين إلى منزله فلو كثروا جدا ولم يجده فى المنسوبين اليه فالذى يظهر انه يفتش فى حد الغوث من محله نظير الخلاف السابق من الترديد وعدمه واما حد القرب فلا نظر اليه هنا فيما يظهر لانه لا يعلم له محلا معينا حتى يقصده به وتكليفه الترديد فى جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالترديد أصلا فى حد القرب بصرى (قوله وختم) اى السبب الاول نهاية (قوله بهاتين) اى بمسئلتى وجوب القضاء فى نسيان الماء واضلاله فى رحله وعدم وجوبه فى اضلال رحله فى رحال غيره (قوله لهذا المبحث) اى مبحث السبب الاول (وافادتهما الخ) من عطف العلة على معلولها او على علة اخرى ولعل الاول مبنى ما ياتى عن البصرى والثانى مبنى ما ياتى عن ع ش (قوله أنه) أى الطلب (قوله لا يفيد) عبارة النهاية يعيد من الاعادة متبعا وهو الانسب لقوله الآتى وان النسيان ليس عذرا الخ (قوله وإن الاضلال الخ) غاية ما يفيده كلامه إثبات المناسبة لا الانسبية بصرى ويأتى عن ع ش خلافه (قوله اعتراض الشراح) منهم المغنى والزيادى (قوله واتضح انهما هنا انسب) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش (قوله كان وجده الخ) مثال للنفى (قوله أو وهو مسبل للشرب) أى فى الطريق فيتيمم فلا يجوز له الوضوء منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب واما الصهاريج المسبلة للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء وجوبا قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره يجوز ان يفرق بين الحنابة والصهريج بان ظاهر الحال فيها أى الحنابة الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المغنى او وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يكتحل منه بقطرة ولا ان يجعل منه فى دواة ونحو ذلك اه قول المتن (ان يحتاج) بالبناء للمفعول نهاية ومغنى اى ليشمل غير مالكه ع ش قول المتن (لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش او مرض عاص بسفره حتى يتوب

قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول او يقال ما لا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت فى الذمة (قوله لعطش حيوان محترم) قال فى شرح العباب

فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر بسفره اى او مرضه اه (قوله السابقين) اى فى شرح او نفقة حيوان محترم الاول بقوله آدمى او غيره ولغيره وإن لم يكن معه والثانى بقوله وهو ما حرم قتله (قوله بان يخشى) الى قوله ومن ثم فى المغنى وإلى قوله ودعوى فى النهاية (قوله مما ياتى) ومنه ان لا يشربه إلا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش اى او بعد معرفته ذلك ولو بالتجربة (قوله لان نحو الروح) اى كمنفعة العضو (قوله ومن ثم حرم الخ) والظاهر انه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيأ أو عزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة مر اه سم (قوله التطهر) الاقرب انه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولازالة النجاسة عن بدنه فيصلى بها وتلزمه الاعادة لكنه يستبعد إذا لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى لعطشان مجانا كما فى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حالا او مآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او بغيره اه سم (قوله وان قل) اى الماء (قوله ماتوهم) اى مدة توهمه عبارة النهاية حيث ظن اه (قوله محتاجا اليه) اى ولو مآلا كما يصرح به السياق سم اى وكما مر عن الجواهر (قوله وهو خطا قبيح) اى ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش (قوله فلا يكلف) الى قوله ودعوى فى المغنى إلا قوله ويظهر الى ولا يجوز (قوله ثم جمعه لشرب غير دابة الخ) ظاهر اطلاقهم وإن لم يكن حاضرا عالما بالاستعمال ع ش (قوله يلزمه ذلك) اى الطهر بالماء ثم جمعه (قوله وكفاها مستعمله) لعله ليس بقيد ولذا حذفه النهاية فليراجع (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شربه سم اى والطهر بالطهور ع ش (قوله كل متغير الخ) اى لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدى (قوله بخلاف متغير الخ) اى فانه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدى (قوله ماذكر) اى يشرب الطاهر ويتيمم (قوله ولو احتاج لشرب الدابة لزمه الخ) كذا فى المغنى (قوله غير مميز) اى من صبى ومجنون ع ش (قوله فى المستقذر) اى

وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء ايضا او لا فيكون احق بمائه وان كان مهدر الزناه مع احصانه او غيره للنظر فيه مجال ولعل الثانى اقرب لانا مع ذلك لانامره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتى فى العاصى بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مامورون باحسان القتلة بان نسلك اسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه واما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور فى منعه الخ ما اطال به فى الجواب (قوله ومن ثم حرم) الظاهر انه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيأ او عزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة مر (قوله حرم عليه التطهر الخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم ايضا ويتعين الاستنجاء بالحجر او لا فيه نظر والقياس الشمول وهل يشمل ايضا إزالة النجاسة عن بدنه فيحرم ايضا فيصلى بها وتلزمه الاعادة لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر ايضا ولا يبعد الشمول ايضا لكنه يستبعد اذا لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور فليتامل (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى العطشان مجانا كما فى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حالا او مآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او بغيره اه قال الشارح فى شرح العباب عقب وظاهره انه يلزمه التردد له ان امكنه لكن قال الاذرعى ولا شك انه يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال الشارح فيه والذى يتجه انه حيث علم احتياج احد من القافلة اليه حالا لزمه التزود له ان قدر عليه وإلا فلا اه (قوله محتاجا اليه) اى ولو مآلا كما يصرح به السياق (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شربه (قوله فى المستقذر) اى

بان يخشى منه مرضا او نحوه مما ياتى لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وان قل ماتوهم محترما محتاجا اليه فى القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء حينئذ قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشى عطشها وكفاها مستعمله ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس مادام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كانه معدوم يردها ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة اولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ماذكر ولو احتاج لشرب الدابة يلزمه سقيها النجس ويظهر الحاق غير مميز بالدابة فى المستقذر الطاهر لا فى النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان آخر

حيث لا ضرر سم (قوله لا لمحتاج الخ) عطف على لعطشان (قوله لأن الأول) أي الشرب وقوله (والثاني) اي الطهر (قوله انتابوا) كذا في اصله رحمه الله تعالى بصري اي والاولى تناوبوا (قوله ولو لم يحتج) إلى قوله اي لما كانت في النهاية إلا قوله اي ولو الى مالا وكذا في المغني إلا قوله وإن ظن وجوده (قوله وإن ظن الخ) فيه رد على ما قاله ابو محمد لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال أنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه في المستقبل ع ش (قوله وجوده) اي في غده نهاية (قوله لغيره) اي غير المالك وهو مونه (قوله مالا) ظرف لاحتاج (قوله من يحتاجه حالا) اي ولو لمونه (قوله لزمه بذله الخ) ويقدم الادمي على الدابة فيما يظهر وهل يقدم الادمي عليها ولو علم هلاكها وانقطاعه اي راكبها عن الرفقة وتولد الضرر له ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج اليه حالا وإن اخبره معصوم بانه لا يجد الماء في المال وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله حاجة غيره) اي شامل لبهيمة غيره فيتزود لكل بهيمة له او لغيره يعلم احتياجها اليه ان قدر سم عن الايعاب (قوله ان قدر) اي وإلا فلا سم (قوله اي لما كانت تكفيه الخ) هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وهل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة وهو الصبح أو من اخرها وهو العشاء والحال يختلف فان الفضلة قد تكفي وضوءا واحدا فيه نظر ويحتمل اعتبار اخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فينبغي ان يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل سم وقال ع ش قوله حج اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة الخ رده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اه ويوجه بان كل صلاة صلوها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى او الاخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين ابداهما في كلام حج تحكم اه (قوله وإلا فلا) اي فان مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء او جد وافي السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شيء فلا قضاء مغني (قوله ولا يجوز إدخار ماء الخ) قال في الروض ولا يدخر أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة اليه لما ذكر حالا فتعتبر او مالا فلا تعتبر مطلقا وقال مر انه المعتمد اه سم عبارة النهاية ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مالا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من اجلها اه قال ع ش ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه اليه لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر إطلاقه انه لا فرق بين ان يتيسر الاكتفاء عنه بغيره او يسهل اكله يابسا او لا

لا لمحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ كما اقتضاه إطلاقهم لان الاول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج إلى ماء مباح من غير إحرازه لا يوجب ملكه له (ولو) لم يحتج اليه لذلك حالا بل (مآلا) أي مستقبلا وإن ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الأمور المستقبلة أيضا نعم لو احتاج مالك ماء اليه أي ولو لمونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لا لزمه التزود له ان قدر وإذا تزود للآل ففضلت فضلة فان سار واعلى العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وإلا فلا ولا يجوز إدخار ماء ولا استعماله لطبخ بتيسر الاكتفاء بغيره

أي حيث لا ضرر (قوله ومن علم أو ظن حاجة غيره مآلا لزمه التزود له ان قدر) نقل في شرح العباب العبارة السابقة عن الجواهر ثم قال وظاهر انه يلزمه التزود له إن امكنه لكن قال الاذرعي ولا شك ان يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال في شرح العباب والذي يتجه انه حيث علم احتياج احد من القافلة اليه مالا لزمه التزود له ان قدر عليه وإلا فلا اه وقد تقدم أيضا وبه يعلم أنه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه كلامه انه منقول صريحا (قوله اي لما كانت تكفيه الخ) فيه امور احدها هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد نعم إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وثانيها هل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف فان الفضلة قد تكفي وضوأ واحدا وأول المدة صبح وآخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار اخر المدة وثالثها لو كان الماء مشتركا بينهم فينبغي ان يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل (قوله ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال في الروض ولا يدخر اي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة

وعليه جرى الجمال الرملي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابسا فلا يجوز التيمم اولا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمال وجرى المغني على اطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اه بحذف (قوله ولا لنحو بل كعك) قدمر ان الاحتياج للعطش مشروط بان يخشى منه مرضا اونحوه فان فرض ان الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ماذكرته يمكن ان يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بانه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخر لما ذكر مطلقا وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه فدخل بل نحو الكعك في قوله ونحوه لكن بالقيد المعتبر في العطش كما هو ظاهر اه ثم رايت في السنباطي على المحلي مانصه لا الطبخ وبل كعك وفتيت به إلا ان خاف من خلافه محذورا مما ياتي وعليه يحمل ما افتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصري (قوله فيهما) اى في الطبخ ونحو البل (قوله من حيث ذلك) اى نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصري (قوله او يظن الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله او يظن حدوثه بعد) تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصري قوله او يظن حدوثه الخ محتاج إلى التامل ويؤخذ منه ان المحرم لو خشي من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه مغني وسياتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي بصري قول المتن (يخاف الخ) شمل تعبيره بالخوف مالو كان ذلك بمجرد التوهم او على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف ع ش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوثه بعد وكذا يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه (قوله ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ محذوف اى فقول المصنف مرض ليس الخ عبارة المغني فان قيل قول المصنف مرض ليس وجودا لمرض شرطا بل الشرط ان يخاف من استعمال الماء ماذكر كما تقرر اجيب بان الغالب ان الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال ان يخاف من استعماله كذا كان اولى اه (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر ايضا سم (قوله مطلقا) اى باردا او مسخنا وعبارة ع ش قدر على تسخينه اولا بجيرمي (قوله المعجوز عن تسخينه) اى فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ع ش واعتمده الحفني اه بجيرمي (قوله مرضا) اى حدوثه (قوله وله وقع) الواو للحال والضمير للمخوف منه من المرض وزيادته (قوله خفيف) راجع لصداع ايضا قول المتن (على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغني ونهاية (قوله بضم اوله) إلى قوله وظاهر في المغني وكذا في النهاية إلا قوله بضم الباء إلى اى طول (قوله ان تذهب) اى كلا او بعضا عميرة ونهاية ومغني (قوله كنقص وضوء الخ) اى نقصا يظهر به خلل عادة ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله بنحو المرض) اى كالسفر نهاية ومغني (قوله اى طول مدته) اى مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذا من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين ع ش أي خلافا لمن قال اقله قدر وقت صلاة (وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغني وكذا زيادة العلة وهو إفراط الالم وكثرة المقدار اه اى بان انتشر الالم من موضعه لموضع اخر ع ش وعبارة سم قوله وكذا زيادته في الروض وشرحه ثم قالا ولا يبيحه التالم باستعمال الماء الحر او البرد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في

ولا لنحو بل كعك يسهل أكله يابسا على الأوجه فيهما (الثالث) من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس بشرط بل لان الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد أن يخاف (من استعماله) أي الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه مرضا أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره ان تذهب كنقص ضوء أو سمع كالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه (وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته وإن لم يزد الالم وكذا زيادته وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش)

اليه لما ذكر حالا فتعتبر أو مآلا فلا تعتبر مطلقا وقال مر انه المعتمد (قوله أو يظن حدوثه بعد) تامل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا ان يقدر هذا مؤخرا عن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض الخ غير مرتبط (قوله دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر ايضا (قوله وكذا زيادته) كذا في الروض وشرحه ثم قالا ولا يبيحه التالم باستعمال الماء الحر او البرد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اه فالتالم بالاستعمال من غير ان ينشا الم منه لا عبرة به بخلاف التالم الناشيء عن الاستعمال فتامل وقد يقال التالم الناشيء زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله

من نحو استحشاف أو نحول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد وأصله الأثر المستكره (فى عضو ظاهر) وهو ما يبدو فى المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للأول إن أريد النظر لغالب ذوى المروآت وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو (فى الأظهر) لقوله تعالى وإن كنتم مرضى الآية وصح أنه ﷺ قال لما بلغه أن شخصا احتلم وبه جرح برأسه فأمر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال وألحق ما ذكر بالمرض لأنه فى معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جدرى وبالظاهر الباطن ولو فى أمة حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بأنهم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضى عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بأنه يلزم ذلك

العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشىء من الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشىء زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتامل اه (قوله من نحو استحشاف الخ) اى كتغير لون من بياض إلى سواد مثلا والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردى وبجيرمى (قوله أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ماذكره بيان للشين وهو بمجرده لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشا تيمم او يسيرا فلا ع ش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره ان ماذكر بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين (قوله فى المهنة) فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وكخلمة الحذق بالخدمة والعمل اه وعبارة البجيرمى المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكى كسرها مع سكون الهاء الخدمة اه (قوله للمروءة) قال التلمسانى المروءة بفتح الميم وكسرها بالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية تقتضى تخلق الانسان باخلاق امثاله اه وقال الشهاب فى شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لأنها مأخوذة من المرأ وهى تعاطى ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الاسواق ع ش (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد الخ (قوله ليخرج نحو يد الخ) هذا مبنى على ان المالك ليس محترما فى حق نفسه وقدم عن سم ان الاقرب خلافه ع ش واستقرب سم هنا الاول عبارته وهل تقييد النفس ايضا بالمحترمة او يفرق بان الانسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود اى وإن كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصى العفو عن الارش سم (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وإن انتفيا فى النهاية إلا قوله ولو بالتجربة (قوله لقوله تعالى الخ) الظاهر انه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغنى والنهاية حيث قدماه وذكراه هناك (قوله فامر بالغسل) اى من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفى وان الغسل واجب عليه ع ش (قوله فمات) اى بالاغتسال نهاية (قوله قتلوه الخ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء بامثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اه (قوله أو لم يكن شفاء العى السؤال) أى أو لم يكن اهتداء الجاهل اى سببه السؤال ع ش (قوله والحق ماذكر بالمرض الخ) عبارة النهاية لاطلاق المرض فى الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اه (قوله وخرج) إلى قوله ورد فى المغنى (قوله وأثر جدرى) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان مختار اه ع ش (قوله واستشكله) اى قولهم ولو فى امة حسناء الخ (قوله لم يكلفوه) اى المحتاج لطهر (قوله على ثمن المثل) اى الماء (قوله عدم تحقق ذلك) يعنى ان النقصان غير محقق فى الرقيق والخسران محقق فى الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اه (قوله وأنه الخ) أى ويقتضى أنه الخ (قوله نقصه) اى الرقيق (قوله ورد) اى ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص ع ش (قوله بانه يلزم ذلك) اى ان قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء فى العضو الظاهر وعدم جواز التيمم ان

السابق أو زيادته فليتامل (قوله وأصله الأثر) عبارة شرح الروض والشين الأثر المستكره (قوله بخلاف واجبة القطع لقود) اى وان كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصى العفو على الارش وهل تقييد النفس ايضا بالمحترمة او يفرق بان الانسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق (قوله بما يقتضى عدم تحقق ذلك) قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق ايضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتامل (قوله ورد بأنه يلزم الخ) لا يخفى أن قياس هذا الجواب فى الظاهر هو استعمال الماء إن لم

لم يتحقق النقص بذلك (قوله فى الظاهر) أى بالنسبة للشين اليسير رشيدى (قوله ولم يقولوا به) أى بوجوب استعمال الماء فى العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص (قوله وليس الخ) اى الرديتانى مثله فى الظاهر ع ش (قوله لان الاستشكال الخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الرادو هو ابن شهبة وعبارته واجيب بان حصول الشين بالاستعمال غير محقق وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الاصحاب كلهم انه يجب استعمال الشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفيه نظر لان ماذكره من عدم التحقق جار فى الشين الظاهر ايضا وقد جوزوا له ترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الاظهر انتهت فتامل بصرى (قوله وبما يقتضى الخ) يتامل سم (قوله استعمال الماء) اى فى الباطن عبارة النهاية وفرق ايضا بينهما بانه إنما امرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل مالو ترك الصلاة فانا نقتله به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اه (قوله كما يقتل) أى الرقيق (قوله توجيه ما أطلقوه) أى من أنه لا أثر لخوف الشين اليسير فى الظاهر والفاحش فى الباطن (قوله بان الغالب الخ) فيه نظر سم (قوله ويفرق بينه) اى بين الخوف على الكثير فى الباطن (قوله يشح فيها) اى فى المعاملة ع ش (قوله ثم إن عرف ذلك الخ) عبارة النهاية والمغنى واللفظ للاول وعلى الاول اى الاظهر إنما يتيمم إن اخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا او امراة او عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن السنجى واقره وهو المعتمد وإن جزم البغوى بانه يتيمم وقال الاسنوى انه يدل له مافى المجموع فى الاطعمة عن نص الشافعى ان المضطر إذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اه فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرا من ذلك إلا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفى كلام ابن العماد مايدل عليه اه قال ع ش قوله ولا كذلك اكل الميتة لك ان تعارضه بانه ثم ايضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه باكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل اه ويأتى عن سم عن الشهاب الرملى مايدفعه (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمغنى من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب واعتمده ع ش والرشيدى وشيخنا وكذا سم على البهجة (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا للحج ع ش أقول وقوله الآتى آنفا وينبغى خلافه الخ يؤيد ماقاله حج من كفاية المعرفة بالتجربة (قوله فاخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الاخبار إلا باجرة وجب دفعها له إن كان فى الاخبار كلفة كان احتاج فى اخباره إلى سعى حتى يصل للمريض او لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن فى ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز ثم ظاهره انه لو اخبره فاسق او كافر لا ياخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغى خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض إخبار عدول فينبغى تقديم الاوثق فالاكثر عددا فلو استووا اوثوقا وعددا تساقطوا وكان كان لم يوجد مخبر فياتى فيه كلام المستنجى وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر ولم يكن بعيدا لان معه زيادة علم ثم إن كان المرض مضبوطا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب فى كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ومن التعارض ايضا مالو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره طبيب اخر بخلاف مايعرفه فياتى فيه ماتقدم ع ش وقوله ثم ظاهره إلى قوله ومن التعارض فى البجيرمى عن سم على البهجة مثله إلا قوله وكان كان لم يوجد إلى ثم إن كان وقوله ومن التعارض الخ فى إطلاقه الشامل لما إذا لم يزل يخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر (قوله وإن انتفيا) أى معرفة نفسه وإخبار عدل بان فقد فى محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر ع ش (قوله تيمم الخ) كذا فى سائر كتبه وكلام شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر يميل اليه ونقله عن الاسنوى والزركشى واعتمد الخطيب والجمال الرملى

فى الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس فى محله لان الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضى استعمال الماء وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بأن ترك قتله يؤدى إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لان للماء بدلا ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر والكثير فى الباطن بخلاف الكثير فى الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائدا على الثمن بأن هذا يعد غبنا فى المعاملة وهى لكونها العقل أى مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلى وهذا جودى ثم إن عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته وإلا فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم

يتحقق النقص والتيمم إن تحقق فليتأمل (قوله وبما يقتضى) يتأمل (قوله بأن الغالب) فيه نظر (قوله تيمم

على الاوجه ولزمته الاعادة لكن لا يفعلها إلا بعد البرء او وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم إلى توهم سم طعام احضر اليه حتى يعدل عنه للميتة بان الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين يرد بانا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل يفعلها ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا لتلف نحو النفس (وشدة البرد) التي يخشى منها محذور مما ذكر وقد عجز عن تسخينه او تدفئة اعضائه (كـ) خوف نحو (مرض) في اباحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فاقره صلى الله عليه وسلم على ذلك (وإذا امتنع استعماله) اى الماء (في) كل البدن وجب تيمم واحد لا غير او في محل من البدن (عضو) او غيره لعلة ويؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه في غير الشين ويدل له قولهم السابق فان خشي ضرر نحو المشمس حرم عليه استعماله

عدم صحة التيمم في ذلك كردي (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ولزمته الاعادة) اى وإن وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اه بجيرمي (قوله إلا بعد البرء) اى او بالطهارة بالماء سم (قوله او وجود من يخبره بمبيح التيمم) اى بان هذا المرض الذي بك مبيح للتيمم ويظهر ان يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضا بصري (قوله في جواز التيمم) اى الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه سم (قوله بين هذا) اى توهم نحو المرض من استعمال الماء (قوله والفرق الخ) وهو للشهاب الرملي كما مر آنفا (قوله التي يخشى) إلى قول المتن وإذا في المغني وإلى التنبيه في النهاية الا قوله يدل له إلى المتن (قوله وقد عجز عن تسخينه) قال سم في آخر الباب ما نصه اما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت افتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة وقوله لانه واجد الخ اى وبه يفارق مسئلة الرحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان سخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بان التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ع ش واعتمده الحفني كما مر (قوله أو تدفئة اعضائه) اى النافعة اما إذا نفعته التدفئة او وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل انه حيث خاف محذور البرد او مرض حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا شرح بافضل ومع الجواز تلزمه الاعادة لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به العضو كردي قول المتن (وإذا امتنع استعماله) اى الماء اى وجوبه مغني ويأتي عن النهاية ما يوافق اوله لهذا وآخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعله) من جرح او كسر او مرض نهاية اى او نحوها (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه ايضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اه قال ع ش قوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث اخبره الطبيب بان الغالب حصول المرض حرم استعماله الماء وان اخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه وعبارة الرشيدي لا يخفى ان هذا القيد لا بد منه لاستعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه مر اه (قوله مع خشية محذور الخ) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه سم اى بل الحرمة مقيدة بالظن اخذا من قول الشارح الآتي يدل له قولهم السابق الخ فانه قيده هناك بظن الضرر بل بغلبته كما مر آنفا عن النهاية وحاشيته (قوله مما مر) شامل لبطء البرء عبارة البجيرمي عن ع ش وانظر

على الاوجه) وايده الاسنوي بمسئلة السم المذكورة (قوله الا بعد البرء) اى او بالطهارة بالماء (قوله في جواز التيمم) اى الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه (قوله لزمت ذمته بيقين) لك ان تقول إذا كان المراد ان الصلاة لزمت ذمته في وقتها بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين سقط هذا الرد المبني على تجويز تاخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء او وجود المخبر فتامله (قوله وإذا امتنع استعماله الخ) في شرح العباب قال الاسنوي ويسن إذا تعذر مسح الاذنين ان ييتمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق اه وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما (قوله ويؤخذ من تعبيره) قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وان كان الماخوذ صحيحا (قوله مع خشية محذور) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه (قوله في غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه وقد يتوقف في عدم التحريم في الشين وفي

نعم الشين الظاهر لا يقتضي حرمة إلا في فن تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (ان لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعا عندنا

هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اه (قوله نعم الشين الخ) أي الفاحش أخذا من قوله مما مر قول المتن (وجب التيمم) وفي شرح العباب قال الاسنوي ويسن إذا تعذر مسح الاذنين ان يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق اه وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم (قوله خلافا الخ) عبارة المغني والنهاية وعرف التيمم بالالف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اه (قوله وذلك لئلا يخلو الخ) ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر نهاية ومغني وياتي الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال في الروض اي والمغني ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله مامر اه ع ش (قوله لرواية) الى قوله وبحث الاسنوي في المغني (قوله ويتلطف) اي وجوبا إن ادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد اخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل اليها ع ش اه بجيرمي (قوله بوضع خرقة الخ) ويتحامل عليها شيخ الاسلام وخطيب عبارة النهاية وعصرها اه (قوله فان تعذر) ظاهره أنه يقضي ولو مع الاتيان بالمس الآتي في كلامه المصرح به هنا في النهاية وقد يوجه بان الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد واما إيجاب المس فلانه اتيان ببعض الواجب لانه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتامل بصري (ذلك) اي الاستئجار ع ش (قوله قضى لندوره) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل فان تعذر امسه ماء بلا إفاضة اه قال الكردي قوله امسه ماء وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اه وقال ع ش قوله مر بلا إفاضة اي وذلك غسل خفيف اه وقال البجيرمي قوله مر أمسه بلا إفاضة فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش اه وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس (قوله ولا يجب مسح محل العلة الخ) وإن لم يخف منه لان الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم او يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذا المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومغني وسم اي بل يسن الوضع المذكور كما ياتي (قوله لم يخش الخ) اي وإلا فيمر التراب على الصحيح فيقضي لنقص البدل والمبدل كما ياتي قول المتن (للجنب الاولى لمريد الغسل ولو مندوبا بصري (قوله والحائض الخ) أي ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغني (قوله وإنما وجب الخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل الماء) هذا الا ياتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تاخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب سم على حج وقوله هذا الا ياتي الخ ظاهر لكنه قد يوجد تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوي من أن الاولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء ع ش اي غير الراس (قوله وبحث الاسنوي الخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية (قوله ثم يتيمم) محل تامل إذ لا ترتيب بين اجزاء الراس بصري وقد يجاب بانه للخروج من الخلاف الذي اشار الشارح الى رده بقوله السابق وإنما يوجب الخ والمتفرع على البحث إنما هو قوله ثم يغسل الخ (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش واقره (قوله ما افاده المتن الخ) انظر من اين افاد ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الاتي ولم يحدث فليس بعيدا فليتامل سم وقوله ففيه ان المراد الخ لك منعه بان اطلاق المتن لنفي الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه

(التيمم) الشرعي خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة من طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضا وضوأه للصلاة ثم صلى قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف من خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل اليه شيء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما افهمه كلامه ويجب بالتراب إن كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر (ولا ترتيب بينهما) اي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء اي لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر

الفرق بين الشين والبطء (قوله ولا يجب مسح محل العلة) نعم يظهر استحبابه (قوله ليزيل الماء) هذا الا ياتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تاخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب (قوله وبحث الاسنوي الخ) زاد في شرح الروض عقبه ما نصه وفي البيان فيما إذا كان حدثه اصغر مثل ذلك ونقله

التراب وبحث الاسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جريح يرأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه

(تنبيه) ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في اعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فاحدث له غسلهما قبل بقية اعضاء وضوئه وما اوما اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا (فان كان محدثا) حدثا اصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية الترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو اولى وتاخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه (فان جرح عضواه) فتيممان) يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة اعضائه ولم تعم الجراحة الراس فثلاث تيممات لان الراس يكفي مسح صحيحه فان عمته فأربع تيممات أو الثلاثة ايضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب او ماعدا الراس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضى لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وإن كان) على العليل ساتر أوضح (كجبيرة) وهي نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر او لصوق بفتح اوله او طلاء او عصابة فصد (لا) عبارة اصله ولا قيل وهي اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اه ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو (يمكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر

شامل لما إذا كانا عن حدثه الاكبر ولما إذا كانا عن حدثه الاصغر وقوله فليس ببعيد وهو ظاهر المنع فان المصنف لم يتعرض هناك للترتيب اصلا (قوله يشمل الخ) خبر قوله وما افاده الخ (قوله إذا احدث الخ) اى إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضا ثم احدث حدثا اصغر وارادفرضا ثانيا (فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضا واعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح اولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح ايضا سم بحذف (قوله وان كان) اى تيمم الاكبر (قوله له غسلهما الخ) بدل ما مر (قوله مطلقا) أى تيمما ووضوأ قول المتن (فان كان) أى من به العلة مغنى قول المتن (محدثا) مثله مر ويد التجديد بناء على ما تقدم من ندبه لمن لا يتم وضوءه إلا بالتيمم بصري (قوله حدثا اصغر) الى قول المتن ويجب في النهاية والمغني إلا قوله او طلاء وقوله وان لم توجد الى المتن (قوله فان كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقويم التيمم على مسح الراس وتاخيره عن غسل الوجه نهاية (قوله وله تقديمه الخ) مر انه يسن البدء باعلى الوجه فلو كان المانع باسفله يأتي نظير بحث الاسنوي بصري (قوله وهو اولى) اى ليزيل الماء أثر التراب نهاية (قوله وتأخيره عنه) أى وتوسيطه نهاية وشرح بافضل أى بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقي صحيحه ع ش قول المتن (فان جرح عضواه) او امتنع استعمال فيهما لغير جراحة مغني ومنهج (قوله ولم تعم الجراحة الراس) الاخصر الافيد ولم تعمها كما في النهاية والمغني (قوله فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها ع ش (قوله فاربع تيممات الخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجيرمي (قوله أو ماعدا الرأس الخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الراس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عممتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الراس والرجلين نهاية ومغني (قوله ثم مسحه) اى مسح الراس بعد تيمم الوجه واليدين (قوله ويسن جعل اليدين الخ) ينبغي انه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم (قوله كعضوين) أى في التيمم نهاية (قوله نحو ألواح) عبارة غيره خشب أو قصب اه (قوله لانجبار نحو الكسر) اى كالخلع مغني ونهاية (قوله او لصوق الخ) وكذا الشقوق التي في الرجل ان احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء خطيب اى وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة يأتي فيه تفصيلها بجيرمي (قوله لايهام تلك الخ) قد يقال الايهام مع الواو ايضا فتامله سم (قوله فلم يحتج الخ) ومع ذلك هي

عنه في الروضة ثم قال انه حسن اه وعبارة الروضة قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما دفعة واحدة والله اعلم انتهى (قوله ما افاده المتن) انظر من اين افاد ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه ان المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيهما وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس ببعيد افليتأمل (قوله فيتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضا واعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح اولا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح ايضا فان قيل يفرض هذا فيما إذا لم يحدث ثانيا إلا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة (قوله ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان) ينبغي انه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كان كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان (قوله لايهام تلك)

أوضح لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزع) الاولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتاتى فى الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفى الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال فى ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة او التيمم إذا عمت الجبيرة الراس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففى الاقتصار على احدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر فى أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على احدهما لانه اقوى من التيمم بدليل انه لا يجب إعادته لفرض اخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس فهل يكفى مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح المكشوف لانه اقوى وكل من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معهما سم بحذف (قوله لزمه) خبر وما تعذر الخ (وحرف مسه الخ) اى الذى فى كلام الشافعى وغيره (قوله للفرق الظاهر الخ) وعبر بعضهم عن الاساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما أوضحته فى الاصل كردي (قوله فى المحتلم السابق) أى فى شرح وكذا البرء او الشين الخ (قوله ان محله) اى وجوب النزع (قوله إن امكن غسل الجرح) اى ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم (قوله او اخذت بعض الصحيح) اى ولم يتات غسله دفع وجودها كما هو ظاهر بصرى (قوله على طهر) اى كامل لاطهر ذلك العضو فقط ع ش (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم (قوله وقت غسل عليله) اى المحدث دون الجنب اخذا مما مر (قوله السابق) أى آنفا بقوله ثم يمسح عليها (قوله وأما تعميمه) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى إلا قوله وكان قياسه إلى وخرج (قوله وبه) اى بالتعليل المذكور (قوله ومن ثم) اى لاجل مفارقتها الخف بذلك (قوله لم تناقت) فله المسح إلى ان يبرا نهاية ومغنى (قوله وعمها الخ) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج اى فهل يكفى المسح على الجبيرة التى عمها جرم الدم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رايت قول الشارح م ر فى اخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا ان يكون بجرحه دم كثير ما نصه والاوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله او حصل بفعله او على ما إذا كان الجرح فى بعض التيمم وعليه دم كثير حائل بمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه وهو ظاهر فى انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه ع ش اقول وكلامهم هناك فى القضاء فيجب مع الدم المذكور لنقصان البدل

قد يقال الاستهام مع الواو ايضا فتأمله (قوله غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتاتى فى الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال فى ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة او التيمم إذا عمت الجبيرة الراس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من الجريح ففى الاقتصار على احدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر فى انه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على احدهما اقوى من التيمم بدليل انه لا تجب إعادته لفرض اخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس بل بقى بعض الصحيح مكشوفا فهل يكفى مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح لانه اقوى لانه يرفع الحدث مطلقا بخلاف المسح فانه يرفعه إلى البرء وقد يدل على التعين فيما ذكر ان كلا من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتامل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله إن امكن غسل الجرح) اى ولم يمكن غسله إلا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر (قوله وعمها) انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها (قوله

إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه اقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس فى محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه اقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقى فى المحتلم السابق إنما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) فى مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا امكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتى آخر الباب بقية من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) او نحوها وقت غسل عليله (بماء) اما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق واما تعميمه فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح فى التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم تناقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ماء مسحها له اخذا مما ياتى فى

شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبى يحتاج إلى مماسته له (وقيل) يكفى مسح (بعضها)

كالخف وهو يدل عما أخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئا أو أخذت شيئا وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه لا يجب مسح الزائد على ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل إلا ان يجاب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعض التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف (فاذا تيمم) من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيمم وغسل مسحه كما مر (لفرض ثان) لما ياتى انه لا يؤدى بالتيمم إلا فرض (ولم يحدث) يعنى ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلا) لشىء من بدنه لبقاء طهره كما ياتى (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما ياتى ان طهارته باقية بدليل انه يتنفل به (وقيل يستانفان) اى الجنب والمحدث لتركب طهرهما من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد او المتعدد لضعفه عن اداء فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب فى هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الاول بدليل التنفل به ان لا تجب إعادة التيمم المتعدد فى الاولى بل يكفى تيمم واحد لان تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب وقد سقط فى الثانية اى فتعدده فيها الذى جزم به فى شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعى قلت هذا القياس له وجه وإن امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب فى الاولى ان يجب فى الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقى التيمم المتعدد بحاله لان العلة فى إيجابه نقصه عن اداء فرض ثان به وقدم فى الوضوء المجدد انه فى نحو النية كالاصل عملا بمقتضى التجديد انه حكاية الاول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجد

والمبدل وليس الكلام هنا فيه بل فى صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الدم المذكور ان يكون من وضع جبيرة فوق اخرى وهو لا يمنع صحة المسح (قوله كالخف) اى والراس وفرق الاول بينه وبين الراس بان فى تعميه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه نهاية (قوله وهو) اى مسحها سم (قوله او اخذت شيئا الخ) سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره انه لا يغنى عن مسحها سم يغنى وفيه نظر كامر (قوله لم يجب مسحها) فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يا خذ زيادة على محل العلة ولا يغسل خطيب (قوله قياسه) اى قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر (قوله من الصحيح) بيان لما اخذته (قوله انه لا يجب) الاسبك حذف الضمير (قوله إلا ان يجاب الخ) هذا حسن وقوله لما شق اى او كان قد يشق سم (قوله كستر الجرح الخ) هل ولو فى عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح او لم يا خذ من الصحيح شيئا وقد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز إلا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك سم على حج وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضى وضع الساتر لان رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهى هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه اللهم إلا ان يقال ان الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح ع ش اى او مفروض فيما إذا لم يا خذ من الصحيح شيئا وراى المخالف ان المسح كالتيمم بدل عن محل الجرح (قوله من ذكر) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى إلا قوله او المتعدد (قوله من ذكر الخ) اى من على عليله ساتر عبارة النهاية والمغنى من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وادى فريضته اه وهى اولى (قوله كامر) اى فى مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جبيرة لا يمكن نزعها وإمساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها قول المتن (لفرض ثان) اى وثالث وهكذا نهاية ومغنى (قوله ولم يبطل تيممه) اى بحدث او غيره كردة سم قول المتن (لم يعد الجنب) اى ونحوه غسلا اى ولا مسحا منهج ونهاية ومغنى (قوله ويلزمه) اى بطلان طهر العليل بطلان الخ فاذا كانت الجراحة فى اليد تيمم واعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين نهاية (قوله عملا بقضية الترتيب الخ) كما لو نسى من اعضاء الوضوء لغة مغنى (قوله او المتعدد) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لما تقرر) متعلق بسقوط الخ وقوله بدليل الخ متعلق ببقاء طهره الخ وقوله ان لا تجب الخ خبر قوله قياس الخ (قوله فى الاولى) اى فى الطهارة الاولى صفة التيمم المتعدد (قوله بل يكفى تيمم واحد) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله فتعدده فيها) اى فى الطهارة الثانية (قوله مصحح الرافعى) اى بقوله السابق ويعيد المحدث ما بعد عليله (قوله سقط الماء) اى غسل ما بعد عليله (قوله فى إيجابه) اى التيمم من حيث هو (قوله انه الخ) فاعل مر والضمير للوضوء المجدد وقوله انه حكاية الخ بيان لمقتضى التجديد (قوله وهذا)

وهو) اى مسحها (قوله او اخذت شيئا وغسله) سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره انه لا يغنى عن مسحها (قوله إلا ان يجاب) هذا حسن وقوله لما شق اى او كان قد يشق (قوله كستر الجرح) هل ولو فى عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح او لم تا خذ من الصحيح (قوله حتى يمسح عليه) قد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه إذا امكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز إلا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك (قوله لم يعد الجنب غسلا) قال فى المنهج ولا مسحا اه اى بحدث او غيره كردة (قوله فى الاولى) اى فى الطهارة الاولى وقوله بل يكفى تيمم واحد هو ما اعتمده

أى مامر فى الوضوء وقوله لما هنا أى من وجوب اعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أى فى الطهارة الثانية (قوله حكاية الاول) الظاهر التانيث (قوله قلت هذا الثالث اصح) اى فيعيد كل منهما التيمم فقط مغنى (قوله ووجهه) إلى قوله او ما اذا تردد فى المغنى الا قوله او بطل تيممه والى الفصل فى النهاية إلا ذلك القول (قوله وجهه الخ) عبارة النهاية وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه إنما يحتاج إلى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنقل اه (قوله كما علمته الخ) الاخصر الاولى كامر (قوله أما إذا أحدث الخ) أى أو أجنب ثانيا ع ش (فرعان) لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق ان فى ايجاب النزع مشقة ولو كان على عضوه جبيرتان فيرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين مغنى ونهاية (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله او بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء كما صرحوا به وكذا يشكل فى الجنب فانه لا يعيد جميع مامر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر ومنه ايضا مسح الساتر فى غير اعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع جنابة ماتحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كما ان مسح الخف رفع حدث الرجل مقيدا بمدة عدم نزع الخف وايضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط سم بحذف (قوله ولو برا الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة فى غير اعضاء التيمم ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضا ويصلى بوضوئه ما شاء من النوافل (ولو برا) بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنبا كان او محدثا ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كالو اغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستبانفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضى بطلان كلها اه بحذف وعبارة النهاية ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء فى تفصيله الاتى اه اى فيقال ان تحقق ذلك وليس فى صلاة امتنع الاحرام بها او فيها فان وجب قضاؤها كان الساتر اخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب اتمها ع ش (قوله اعاد المحدث غسل عليله) فيه نظر لانه ان اراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد القدر المعتل منه فلا وجه للتعبير بالاعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل سم أى فكان ينبغى أن يقول غسل محل علته كما فى المغنى

حكاية الأول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفى فتأمله (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علمته لما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه أما إذا أحدث أو بطل تيممه فانه يعيد جميع مامر ولو برأ أعاد المحدث غسل عليله وما بعده

شيخنا الشهاب الرملى فقال يكفى تيمم واحد (قوله فانه يعيد جميع مامر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء إذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح الجبيرة فيه نظر (قوله فانه يعيد جميع مامر) لا يخفى اشكاله فى الجنب فانه لا يعيد جميع مامر إذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيده جميعه بل يغسل بعضه وهو اعضاء الوضوء وعن الحدث الاصغر فليتامل ومنه ايضا مسح الساتر فى غير أعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع منه جنابة ماتحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخف وايضا فمسحه قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط لو لم يقم مقام الغسل لوجبت اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يؤثر فى طهارة غير اعضائه ولهذا اطلق المحلى وغيره قولهم فيما إذا احدث وإن كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة اه فلم يتعرضوا لمسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافى قول الروض وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته فى غير اعضاء الوضوء ثم احدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضا ويصلى بوضوئه ما شاء من النوافل لان كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليله فيه نظر لانه ان اراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد به القدر المعتل منه فلا وجه

وماصلاه جاهلا به او توهمه فازال اللصوق ولم يظهر من الصحيح مايجب غسله لم يبطل تيممه وإنما بطل بتوهم الماء لانه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ماإذا بان شىء مما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ماظهر وهذا مابعده فى الحدث الاصغر او ماإذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شىء من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه اننا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة ملحظهما مختلفة كما تقرر

﴿ فصل ﴾ فى اركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء اوعدمه وتوابعها

(يتيمم بكل) ماصدق عليه اسم (تراب) لانه الصعيد فى الاية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تاويله بغيره قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء سفساف لا يعول عليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفى رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله اهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم اللقب فى حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين فى محله

(قوله وماصلاه جاهلا الخ) فان تردد فى رقت البرء قدر باقرب زمن يمكن البرء فيه ع ش (قوله او توهمه) اى البرء سم (قوله ولم يظهر من الصحيح الخ) اى بان يكون اللصوق على قدر الجراحة وقوله مايجب غسله اى او مايمكن امرار التراب عليه مغنى (قوله لم يبطل تيممه) اى ولا صلاته ع ش (قوله بطلت) اى صلاته وإن لم يبرأ مغنى ونهاية (قوله ومحله) اى محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها (قوله او ماإذا تردد الخ) عطف على ماإذا بان الخ ع ش (قوله تردده فى بطلان تيممه) اى لتردد فى حصول البرء قاله البصرى ولعله مجرد تمثيل وليس بقيد (قوله ايضا) كصلاته (قوله وإلا فلا) ﴿ فرع ﴾ لو كانت الجبيرة لصوقا ينزع ويغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به السبكى وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه نهاية اى من ان كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكى تغيير اللصوق لا يؤثر فى طهارته السابقة وعلى كلام الشارح مر يؤثر فيجب غسل الصحيح مع مابعده ولا يبطل التيمم عليهما ع ش (قوله من ان ملحظ بطلان الخ) عبارة النهاية علم ان ملحظ الخ واندفع الخ (قوله غير ملحظ بطلان التيمم) فان ملحظه البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور مايجب غسله من الصحيح ع ش (قوله لم تجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح مايجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتامل سم وبصرى

﴿ فصل فى اركان التيمم ﴾ وغير ذلك قول المتن (بكل تراب) يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والاسود والابيض مغنى ونهاية (قوله ماصدق) إلى قوله فلا يجوز فى المغنى مايوافقه وإلى قوله وكذا خبث فى النهاية مايوافقه الا ماانبه عليه (قوله صدق) الاولى اطلق او اسقاط اسم بصرى (قوله لانه الصعيد فى الآية الخ) عبارة النهاية والمغنى لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اى ترابا طاهرا وقال الشافعى تراب له غبار وقوله حجة فى اللغة اه (قوله ومما يمنع الخ) هذا مايمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار سم ولك ان تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبى وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه ابو حنيفة وصاحبه محمد بكل ماهو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام احمد وابو يوسف صاحب ابى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من فى الآية ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الارض لا بالتراب اه (قوله وزعم الخ) عبارة النهاية والمغنى اذا لاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى ان يمسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشرى بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه قال ع ش قوله مر ضعفه الزمخشرى الخ كان حنفيا وانصف من نفسه ﴿ فائدة ﴾ ذكر فى شرح الروض فى هذا الفصل انه إذا تعارض كلام شخص فى افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما فى التصنيف اولى فراجعه اه (قوله للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو ارجح سم (قوله سفساف) اى ردىء من قبيل الهذيان (قوله واسم اللقب الخ) عبارة النهاية كون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالى فى المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب فى الطهورية بعد ذكر جميعها فى المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير مايمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اه (قوله فى حيز الامتنان) فيه شىء ويؤيدان له هنا مفهوما زيادة ترابها او تربتها وإلا كان يكفى ان يقول مسجدا وطهورا فانه اخصر سم وقوله ويؤيد الخ تقدم مثله عن النهاية آنفا (قوله مايشمل) الصواب اسقاطه سم ورشيدى وبصرى اى لان المراد بالتاويل

للتعبير بالاعادة اذلم يغسل فيما سبق فليتامل (قوله او توهمه) اى البرء (قوله لم تجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح مايجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتامل

﴿ فصل ﴾ (قوله ومما يمنع الخ) هذا يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار (قوله ان مافيه للابتداء) المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو ارجح (قوله فى حيز الامتنان) فيه شىء هنا ويؤيدان له مفهوما زيادة ترابها او تربتها

اخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا بمستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه ع ش (قوله وذلك) اى اشتراط الطهارة (قوله بالطاهر) اى بالتراب الطاهر (قوله بنجس) اى متنجس (قوله ومنه) اى من التراب النجس (قوله تراب المقبرة الخ) اى وتراب البيارة مجمع قاذورات الكنيف (قوله المنبوشة) اى الذى علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية وزيادى قال ع ش قوله مر فان لم يعلم الخ اى بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه فى صورة الشك ان الأصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك اه (قوله لاختلاطها) الاولى التانيث (قوله المطر) اى ولا غيره (قوله القاضى الخ) عبارة النهاية ابو الطيب اه والمشهور ان القاضى إذا اطلق فالحسين شيخ البغوى والقاضيان فهو وابو الطيب الطبرى فينبغى ان يتامل فى هذا المحل بصرى (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضى لم يجز له التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه فى الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه سم (قوله لا يتجزأ) يراجع مفهوم لا يتجزى وأسقطه مر اه سم عبارة ع ش قوله مر جاز اى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله مر لم يذكر هذا القيد لتعبيره مر بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حج لا يتجزا اى حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيها اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك فى اتصاله به رطبا او جافا او لا يصح كما لو اختلط اناء طاهر بنجس الظاهر الثانى لتحقق النجاسة فيما ذكره اه بحذف (قوله بعد تنجس احدهما) ظاهره ان فصل احدهما مع بقاء الكم الثانى متصلا بالقميص ولا يكفى فى جواز الاجتهاد وينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر ع ش (قوله ولا يضر) الى قوله ولم يذكره فى المغنى (قوله لم يعلم التصاقه به الخ) فلو علم التصاقه به جافين او شك فيه جاز وقياس ما مر فى المقبرة التى لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب ع ش (قوله كالارمنى) اى والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت إذا لم يعله الملح فان علاه لم يصح التيمم به مغنى ونهاية (قوله بكسر أوله) قال فى شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوى اه سم (قوله منه) اى من المدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان اشبهه مغنى ونهاية (قوله بمائع) اى كخل نهاية ومغنى (قوله ان يكون له غبار) فان كان جريشا اى خشنا او نديا لا يرتفع له غبار لم يكف مغنى ورايت فى فتاوى ابن زياد فى رجل تسيل دموعه فى كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال فالظاهر اخذا مما تقدم صحة تيممه واقول ايضا بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق فى بدنه كما شاهدنا ذلك فى بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اه كردى (قوله ومن ثم) أى لأجل اشتراط وجود الغبار (قوله برمل خشن الخ) عبارة النهاية وبرمل لا يلصق بعضو ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو بسحقه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه او فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب الى العضو اه زاد المغنى ويؤخذ من هذا شرط اخر فى التراب وهو ان يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين (قوله بأن سحق الخ) وفى فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أى بان صار كله بالسحق غبارا او بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل اللصوق المذكور (قوله لو علم عدم لصوقه) اى او غلب على ظنه فيما يظهر وينبغى ان يقال ولو علم لصوق الخشن الخ او تردد فيه لا يجزىء لعدم حصول التعميم الآتى المحتاج فيه الى غلبة الظن كما صرح به الشارح

وإلا كان يكفى ان يقول مسجدا وطهورا فانه أخصر (قوله أراد به ما يشمل الطهور) الصواب اسقاط ما يشمل (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضى لم يجز له التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه فى الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه (قوله لا يتحرى) يراجع مفهوم لا يتحرى واسقطه مر (قوله كالارمنى) قال

فلا يجوز بنجس كان جعل فى بول ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضى ولو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبنى على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد فى التحرى فعلى الاصح لا يتحرى إلا ان كان النجس لا يتجزأ ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر فى فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة (حتى ما يداوى به) كالارمنى بكسر أوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه (و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار) ولو منه بان سحق وصار له كما بينته فى شرح الارشاد وغيره اما الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم

لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم

ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة وسحاقة خزف ومثله طين شوى وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (وقيل ان قل الخليط جاز) نظير مامر في الماء ويرده ما تقرر ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول الطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء (و) مر ان التراب لا بد ان يكون طهورا حينئذ (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل في مغاظ (على الصحيح) كالماء بل اولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بان السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ماء السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا (وهو) اى المستعمل (ما بقي بعضوه) اى المتيمم بعد مسحه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة منه بعد مسه له وان لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وايهام قول الرافعي وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا به

فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري (قوله ذلك) أي صحة التيمم وعدمها (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو منه بان سحق الخ كردي وقضية صنيع النهاية ان المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة (قوله نوع قلب) اى والاصل بغبار في رمل ع ش ولا يبعد انه اى قول المتن وبرمل فيه غبار من المجاز حكما لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بانه لو قال وبغبار رمل اوهم اشتراط تميزه عن الرمل اه قول المتن (لا بمعدن) بكسر الدال كتفط وكبريت نهاية ومغني وقولها كتفط محل تأمل إذ هو لكونه من المائعات ليس من محل التوهم (قوله كنورة) الى قوله ومر في المغني إلا قوله ولو احتمالا (قوله ومثله طين الخ) اى وسحاقة نحو اجر معنى (قوله كنورة) هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكاسب ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس اى بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به اه وفي سم على حج قال في العباب ولا بحجر اى وان كان رخوا كالكذان أي البلاط وزجاج وخزف واجر سحقت اه قال في شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه ع ش قول المتن (مختلط الخ) اى ولا بتراب مختلط الخ مغني اى يقينا ع ش (قوله كجص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس او الجير شيخنا (قوله وزعفران) اى ومسك ع ش (قوله لانه لنعومته) يؤخذ منه مع مامر في الرمل الناعم انه لو علم عدم منعه لم يضر بصري (قوله ولو احتمالا) اطلاقه يقتضي ان الامر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تامل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة ظن التعميم بصري اى ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني (قوله وكذا خبث الخ) اعتمده م ر وقوله بأن استعمال الخ اى ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم ان محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الاخيرة اما إذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها واما مدر الاستنجاء إذا طهر او استعمل في غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا إذا دق وصار ترابا لانه يخفف لا مزيل او لا لازالته المنع فيه نظر والاقرب الثاني ع ش اى كما يفيده قول الشارح يرد بان السبب في الاستعمال الخ (قوله كالماء) عبارة المغني والنهاية لانه ادى به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اه (قوله بل اولى) اى لان الماء اقوى سم (قوله بدليل ان ماء السلس الخ) قد يقتضي ان استعماله اتفاقي لكن قال المغني وفي ع ش عن الاسنوي مثله ما نصه ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فان حدثه لا يرتفع على الصحيح اه قول المتن (ما بقي بعضوه) اى حيث استعمله في تيمم واجب ع ش (قوله بعد مسحه) عبارة غيره حالة تيممه اه (قوله بالمثلثة) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله بعد مسه) خرج به ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسياتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغني والنهاية اما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لاصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي في الارض اه (قوله لم يجز) اى خلافا للاسنوي نهاية ومغني (قوله وايهام قول الرافعي الخ) عبارة المغني وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي ان ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الاسنوي من انه لو اخذه من الهواء قبل اعراضه عنه انه يكفي اه وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه اقول رايت في تعليقة منسوبة للظند تائي من متاخري المصريين ان محصل كلام الرافعي انه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن الماسحة والممسوحة جميعا واعراض المتيمم عنه وفرع الاسنوي على الثاني انه لو اخذه من الهواء وتيمم

في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوي اه (قوله نوع قلب) قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل اوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب ولا بحجر اى وان كان رخوا كالكذان كما قاله في شرحه وزجاج وخزف واجر سحقت اه قال في شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا انتهى (قوله وكذا خبث) اعتمده م ر وقوله بان استعمل اى ثم طهر بشرطه (قوله بل اولى) اى لان الماء اقوى (قوله بعد مسحه) خرج ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسياتي ذلك عن المجموع (قوله

انفصل بالكلية وأعرض عنه الأجزاء غير مراد له لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الاصح) كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه مقابل الاصح أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بأن ذلك بفرض تسليمه إنما يقتضي علوق بعض الملاس لا كله فبعض الملاس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رايت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى مالم يمسه البتة وانما لاقى ما لصق به وقال المشهور أنه غير مستعمل كالباقي بالارض اه نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقية للاحتياج اليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر (ويشترط قصده) اى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوه بالنقل بالعضو أو اليه (فلو سفته) اى التراب (ريح عليه) اى على وجهه او يده (فرددته) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه من العضو ورده اليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كشف التراب في الهواء فمك وجهه فيه أجزأ أيضا كما لو معكه بالارض (ولو يمم) بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح أو (باذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة

به جاز قال وبه يعلم الدفاع ما ورد به على الاسنوي أن الرافعي إنما ذكره فيما إذا رفع يده وأعادها وكمل به مسح العضو اه وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى الذي نميل اليه اعتماد ما قاله الرافعي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض والسمهودي في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عبابه والكمال الرداد في كوكبه والعلامة تقي الدين الفتى في مهمات المهمات وغيرهم وان المتناثر قريب من المتقاذف من الماء وقد قالوا بطهارته والتراب اوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فالغا وجه أن المستعمل طهور لانه لا يرفع الحدث اه بصري (قوله لان غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بانه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة سم (قوله مقابل الاصح) وهذا الوجه ضعيف جدا او غلط فكان التعبير بالصحيح اولى مغني ونهاية قوله عاق بكسر اللام من باب علم يعلم ع ش (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك الخ) ولو شك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصري وع ش (قوله نعم لا يضر هنا الخ) يغني عنه قوله السابق نعم يفترقان الخ (قوله وعلم) الى المتن في النهاية والمغني (قوله من ذلك) أي من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغني (قوله كثيرين) اى او واحد وقوله من تراب يسير اى في نحو خرقة نهاية ومغني (قوله اى التراب) الى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمغني إلا قوله بالنقل الى المتن وقوله لانه الى لو اخذه وقوله مع النية الى كفي (قوله بالعضو اوليه) الاوضح الموافق لما ياتي الى العضو به او بغيره (قوله بضم اوله) ويصح ان يفتح اوله بناء على ان تعاطي العبادة الفاسدة حرام نهاية اى والاصل في الحرمة إذا اضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدي وع ش (قوله لانه الخ) قد يمنع عبارة المغني والنهاية والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف البرز للتطهر بالماء فانغسلت اعضاؤه لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اه (قوله او سفته) اى الريح (قوله مثلا) اى او يده الاخرى (قوله مع النية المقترنة الخ) قد يوهم هذا انها لو لم تقترن بالاخذ وافترنت بالرفع انه لا يجزي وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح وكذا استدامتها ان وجودها من اول الرفع ليس بشرط بل الشرط ان توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في اى حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذي وجدت النية عنده كاف سم (قوله فمعك الخ) بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار ع ش (قوله فمعك وجهه) اى او يده (قوله اجزا ايضا) قد يقال ينبغي الاجزاء وان لم يكشف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لان هذا نقل بالعضو فليتامل سم عبارة ع ش ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اه (قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سياتي انها اذا وجدت قبل مسح الوجه اجزا بصري (قوله ومستدامة الخ) عبارة النهاية والمغني ويشترط ان ينوي الاذن عند النقل وعند مسح الوجه اه

لان غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك) لو شك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته (قوله رفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في اى حد كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذي وجدت عنده كاف (قوله اجزا ايضا) قد يقال ينبغي الاجزاء وان لم يكشف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في

إلى مسح بعض الوجه (جار) ولو بلا عذر

قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطه اه (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها مغني ونهاية (قوله ومن ثم اشترط كون الماذون ممیزا) خلافا لظاهر إطلاق شيخ الاسلام والمغني والنهاية عبارته مر ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض اه أي بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل ع ش قال ع ش قوله مر ولو صبيا أي ممیزا زيادي وحج ونقل سم على المنهج عن مر أنه لا يشترط كونه ممیزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال مر لا فرق في صحة نقل الماذون بين كونه ذكرا أو كونه أنثى ولا بين كونه عاقلا أو كونه مجنونا أو صبيا لا يميز وداية معلمة بحيث تفعل بأمره انتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لأنا نقول فعل الدابة المعلمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل اه ومثل ماذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن مر بالدرس اه عبارة الرشيدي قوله مر ولو صبيا أي ولو غير ممیز كما أفتى به الشارح بل أفتى بأن البهيمة مثله اه (قوله ممیزا) قد يتجه أنه لا يشترط التمييز بل الشرط أن يترتب نقله عن نحو إشارته إليه لأنه حينئذ يكون بمنزلة نقله هو فليتأمل سم (قوله ولا يبطل نقل الماذون الخ) قال في النهاية ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلأنه غير ناقل وأما المأذون له فلأنه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا اه وقال في المغني وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعي ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين اه وإن كان ماقاله في حدث الآذن محله فيما إذا وجد قبل النية أو بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح وإلا فمشكل جدا والحاصل أنه إن نوى أي بعد الحدث عند ابتداء المماسة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتفى به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وإن نوى بعد انتقال التراب الى الوجه فينبغي أن لا يعتد به بصري بحذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثاني وأقره عبارته قوله مر لم يضر الخ أي ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتي وقوله أما الآذن الخ خلافا لابن حجر اه ونقل سم عن مر ما يصرح بذلك وأقره عبارته قوله كذا قاله القاضي الخ اعتمده مر قال وعلى هذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اه ثم رأيت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الآتي وكذا استدامتها الخ ما يصرح بذلك (قوله ومن ثم) أي لأجل حصر النية فيما ذكر (قوله وبه) أي بقوله لا في النية الخ (قوله بجماعة) أي الغير المحجوج عنه وقوله لأنه الخ أي الحاج عن الغير (قوله للاذن) إلى قوله واجيب في النهاية والمغني قول المتن (وأركانه) أي التيمم وركن الشيء جانبه الأقوى مغني ونهاية (قوله خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك نهاية (قوله واجيب عن الاول الخ) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانها سم (قوله طهورية الماء) لعله من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيده قوله الآتي فلم يحسن عده الخ أي الماء الطهور (قوله بمحل التيمم) الاضافة للبيان والأولى بالتيمم (قوله بأن الطهر الخ) قد يقال ينافيه ما مر له آنفا أن تراب المغلظة مستعمل إذ لو لم يكن له دخل في التطهير لما تأثر فتدبره بصري وسم أقول دفع الشارح المنافاة بقوله لكن بشرط الخ (قوله ثم) أي في المغلظة (قوله وجه به) أي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله أي التراب وقوله بهذا أي بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم أي في الوضوء (قوله بدليل

بحدث الآذن لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن احرام الأجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل لأنه المباشر للنية بل والعبادة لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون لأن الناوي غيره وبه فارق بطلان حجة عن الغير بجماعة لأنه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن لأنه لم يقصد التراب ويرده أن قصد مأذونه كقصده (وأركانه) خمسة وزاد في الروضة الترتيب وقصده وقال الرافعي الاحسن إسقاطهما لأنهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الاول بأن اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب فإنه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب أيضا لوجوبه في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بأن المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلاله بالتطهير به فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثاني بأنفكاك القصد عن النقل بدليل

الهواء بحيث لو لا التحريك ما حصل لأن هذا نقل بالعضو فليتأمل (قوله كذا قاله القاضي ومن تبعه) اعتمده مر قال وعلى هذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه (قوله واجيب عن الاول) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو المصلي لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه (قوله بأن المطهر ثم هو الماء) قضية هذا الحصر أن التراب غير

مامر فيمن وقف الخ) فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أى أن القصد يلزم منه النقل نهاية (قوله قال السبكى) الى قوله وبتسليمه فى النهاية (قوله قال السبكى الخ) بالتامل الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شىء زائد هو قصد بل بالتامل يظهر ان القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتامل وعدم الاجزاء فى صورة السفى لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذكره السبكى والشارح سم (قوله كما تقرر) أى فى الوقوف بمهب الريح (قوله ذكر اولا) اى فى قوله ويشترط قصده و (قوله حصوله) الاولى قصده (قوله وبتسليمه) اى بان يراد بالقصد القصد المتصل بالمقصود (قوله الملزوم) اى القصد و (قوله رعاية للفظ الاية) اى لان مدلول التيمم فى الاية إنما هو القصد و (قوله ثم اللازم) اى النقل و (قوله لانه المطرد) اى لان النقل يوجد ابدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالعضو او اليه لا بد منه مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود أبدا سم وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور مبنى على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم انه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على ان النقل يستلزم القصد ايضا فاللزوم على تسليم ماقاله السبكى من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصرى ايضا بما نصه قوله لانه المطرد هذا لا يناسب التسليم فتدبره اه (قوله لذلك الملزوم) اى القصد سم (قوله اى تحويله) الى قول المتن كفى فى المغنى مايوافقه إلا قوله ولا بد الى او بغيره والى وثانيها فى النهاية مايوافقه إلا ذلك القول (قوله وأفهم عد النقل الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل أن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر كالضرب قبل الوقت او مع الشك فى دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم واليد فينبغى جوازه فى ذلك اجيب بانه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذى قارنته اه قال ع ش قوله فان قيل الخ حاصله ان ماعلل به الاجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالاولى فيما لو احدث بين النقل والمسح وقوله بانه يجوز أى المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أى قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله مر وبطلان النقل فلو لم يجددها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اه (قوله بان حدث عليه) اى على الوجه (قوله منها اليها) عبارة النهاية والمغنى من يد الى اخرى او من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله ومسحه به اه (قوله جاز ان يمسح الخ) و (قوله جاز مسحه به الخ) خالفه المغنى فيهما فقال يشترط قصد

مطهرا أصلا وهو مع منافرته لقوله فاختص استقلاله فتأمله فيه نظر لان مما يدل على أنه أيضا مطهر تأثره بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلو لم يكن مطهرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع اليه وايضا فتراب التيمم إنما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح ايضا فتامل (قوله نعم قال السبكى الخ) بالتامل الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شىء زائد هو قصد بل بالتامل يظهر ان القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء فى صورة السفى لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ماذكره السبكى والشارح (قوله وبتسليمه) لا يقال السبكى جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون ماقاله الشارح مبنيا على تسليم ماقاله السبكى لان هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل طريقه اى طريق القصد (قوله رعاية للفظ الاية) اى لان مدلول التيمم فى الاية إنما هو القصد لانه المطرد اى لان النقل يوجد ابدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وان كان بالعضو او اليد لا بد منه مطلقا إلا ان القصد لازم له كما صرحوا به فهو ايضا موجود ابدا (قوله الملزوم) اى القصد (قوله

ماذكر فى الوقوف بمهب الريح لان الذى فيه انه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكى افراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور فى المتن لان القصد مدلول التيمم المامور به فى الاية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما فى المتن هو الاولى لانه ذكر اولا الملزوم رعاية للفظ الآية ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم (نقل التراب) اى تحويله من نحو الارض أو الهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك معضو كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة إذ لا يمكن تقديره هنا او بغيره من ماذونه كما مر او من نفسه كان اخذ ماسفته الريح من الهواء أو من الوجه كما يأتى ثم رده اليه وكان سفت على يده او كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لانه النقل به للوجه إنما وجد بعد الوقت وافهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه مالم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ (فلو نقل من وجه) اليه او (الى يد) بان حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر

فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من يد الى وجه وكذا منها اليها (كفى فى الاصح) لوجود حقيقة النقل ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو لبدنه ظانا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتي تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف مالو تعمد نظيره مامر في نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه لانه لا يرفعه وإلا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه إفادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع

﴿تنبيه﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت صريح في تقريره على إمامته وحينئذ فان قيل يلزوم الاعادة أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة لانهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال أصلا فيه

التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق اه (قوله وثانيها) الى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله واتحاد النية الى المتن وقوله فسماه الى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة الخ) يتردد النظر في نية استباحة مفتقر الى التيمم من غير تعيين هل يكفي نظير مامر للشارح في الوضوء أولا وعلى الاول يأتي فيه من حيث العموم وعدم إرادته ما سيأتي لناقريبا بصري عبارة البجيرمي على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر اليه بان ينوى هذا الامر العام او ينوى بعض افراده كامر وإذا نوى الامر العام استباح ادنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لان ما نواه ينزل على أدنى المراتب اه وعبارة شيخنا ويصح أن ينوى النية العامة كان يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر اه وقال ع ش ينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا اصغر لم يصح لشمول نيته للمكث في المسجد وقراءة القران وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا اكبر صحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستبيح من المصحف ونحوه اه وقوله كما لو قال في وضوئه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هناك فراجعه (قوله مما يفتقر الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسيأتي تفصيل الخ) عبارة المغني والنهاية مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسيأتي اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه قبله الاتمام او عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه مغني عبارة النهاية ولو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله مر لم يصح معتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافرا او أجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر نهاية ومغني اى من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية الاكبر غلطا وعكسه ع ش (قوله بخلاف مالو تعمد) اى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه الا كبر وفي شرح الكنز للاستاذ البكري ولو كان عليه حدث اصغر واكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والاوجه انه إذا نوى الاكبر كفى وان نفى غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه اه وفي قوله وان نفى غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية ولكن في كلام الرافعي ما يفيد انه مع نية رفع الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه سم بحذف وقوله انه مع نية رفع يرتفع الخ تقدم عن ع ش في الغسل الجزم بذلك بلا عزو (قوله والاستباحة) اى المستباح به قول المتن (لا رفع الحدث) اى اصغر كان او اكبر نهاية ومغني (قوله لانه لا يرفع الخ) أي فلا تكفي لانه الخ وشمل كلامه مالو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ نهاية (قوله لم يبطل) اى التيمم و(قوله بغيره) اى الحدث (قوله صليت الخ) اى اصليت كما في رواية ع ش (قوله مع تيممه) اى عن الجنابة من شدة البرد نهاية (قوله إفادة الخ) وقد يقال إنما سماه بذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش (قوله لفرض الخ) اى او لفرض فقط او نوافل فقط مغني (قوله واما صحة صلاتهم) اى وإنما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخي فليس

ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر الخ) ولو كان مسافرا او أجنب فيه ونسي وكان يتوضأ وقتا ويتيمم وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر شرح م ر (قوله بخلاف مالو تعمد) اى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه أن ليس عليه أكبر وفي شرح الكنز للأستاذ البكري ما نصه ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والاوجه انه ان نوى الاكبر كفى وان نفى غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه وفي قوله وان نفى غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بأن مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصرف غير قوي ويبقى الكلام فيما لو نوى احدهما لا بعينه فليتامل هذا ولكن في كلام الرافعي ما يفيد انه مع نية رفع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه في نيته (قوله واما صحة صلاتهم الخ)

فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل سم (قوله التيمم) إلى قوله فان قلت فى المغنى وإلى قول المتن ويجب فى النهاية قول المتن (فرض التيمم) اى او التيمم المفروض نهاية ومغنى قول المتن (لم يكف الخ) محله مالم يضفه لنحو صلاة حلبى وشيخنا عبارة ع ش والبجيرمى على الاقناع فرع صمم ابن الرملى على ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم او فرض التيمم إذا لم يضفها لنحو الصلاة فان اضافها كنويت التيمم للصلاة او فرض التيمم للصلاة جاز اخذا من العلة لانه إنما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصدا ولما اضافه لم يبق مقصدا سم على المنهج أقول ويستبيح النوافل فقط تنزيلا له على اقل الدرجات اه (قوله لانه طهارة ضرورة الخ) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لان طهره طهر ضرورة وليس مرادا ع ش (قوله ومن ثم) اى لاجل انه غير مقصود فى نفسه (قوله لا يسن تجديده) وقضية عدم سنه انه اذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح مر كراهته فقط وهو صريح فى الصحة ع ش (قوله كيف يصح هذا) اى عدم كفاية نية التيمم او فرضه نهاية (قوله باطلاقه) اى الصادق لكل وجه (قوله او نية فرضيته) الاولى فرضه (قوله ظاهر فى أنه عبادة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه إن اراد ان ماذكر ظاهر فى انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اى فى قصده ذلك فى نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه ان لم ينو ذلك وإن اراد ان ماذكر بدل ظاهر اعلى ذلك من غير ان يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتامل ذلك فانه ظاهر صحيح سم اى والمدرك مع المقابل إلا ان المذهب نقل لا يسعنا خلافه (قوله ومن ثم الخ) المشار اليه قوله لان تركه الخ (قوله جاز الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم إن تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل اه قال ع ش قوله مر اجزاته الخ ظاهره وإن لم يصفه الى الجمعة او غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن الخ اه يعنى تقتضى اشتراط الاضافة وفيه ان قوله بدل الغسل يغنى عن الاضافة كما ياتى (قوله لانحصار الامر فيها) اى فى تلك النية (قوله فرضه الابدالى) بان نوى فرض التيمم قاصدا انه بدل عن الغسل او الوضوء لا انه فرض أصلى ع ش (قوله أى بأوله) أسقطه النهاية والمغنى وقال سم قوله أى بأوله لا يخفى ما فيه مع ماتحصل من انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل ومابعده اه (قوله حتى لو عزبت الخ) اى ولم يجددها قبيل المسح (قوله بطلانه بعزوبها الخ) اى ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه اخذا من قوله

اى وإنما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخى فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل (قوله لم يكف) ظاهره وإن ضم الى نية فرض التيمم كونه للصلاة بان نوى فرض التيمم للصلاة قال فى شرح العباب ما نصه تنبيه قال الاسنوى لو كانت يده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى او نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما والاوجه الاول وتقديم الجنب الغسل او التيمم ياتى فيه هذا التفصيل اه وقضية ذلك أنه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان فى كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الراس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وإن نوى عند غسل صحيحه رفع الحدث فليتامل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعله بنحو ظهره بان كان جنبا وغسل ماعدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة فى اعضائه الاربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل يكفى نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم لوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كما يكفى عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر أو يفرق فيه نظر (قوله ظاهر فى انه عبادة مقصودة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه ان اراد ان ماذكر ظاهر فى انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اى فى قصده ذلك فى نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه لم ينو ذلك وإن اراد ان ماذكر يدل ظاهرا على ذلك من غير ان يكون هو مريدا لذلك ناويا له فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتامل ذلك فانه ظاهر صحيح (قوله اى باوله) لا يخفى ما فيه مع ماتحصل من انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل ومابعده (قوله

(ولو نوى) التيمم لم يكف جزما أو (فرض التيمم) او فرض الطهارة (لم يكف فى الاصح) لانه طهارة ضرورة غير مقصود فى نفسه فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف لا يصح هذا مع انه إنما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر فى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع من ثم لما لم يكن فى تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها ويؤخذ مما قررته أنه لو نوى فرضية الابدالى لا الاصلى صح ويوجه بانه الان نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) اى النية (بالنقل) السابق اى باوله لانه أول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكرا (الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتمد به والمسح

وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبى خلف الطبرى الصحة

الآتى وليس من محل الخلاف الخ (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمده النهاية والمغنى لكنهما جملا وفاقا للمهمات ما نقل عن ابى خلف على ما إذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظى عبارتهما واللفظ الاول قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى أنه لو لم ينو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الاصح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت اه قال ع ش قوله مر غالبا كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وان عزوبها بين النقل والمسح لا يضر بمعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة اه وقال الرشيدى قوله م ر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة اى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه اه (قوله عمار) اى فى شرح نقل التراب (قوله وليس) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله فلو نوى فرضين الخ) أى كان نوى استباحة الظهر والعصر وينبغى الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كان قال نويت استباحة الظهر والعصر ع ش (قوله ضحى) ظرف لقوله تيمم (قوله نعم لو عين الخ) اى كمن نوى فائتة ولا شىء عليه او ظهرا وانما عليه عصر وكذا من ظن او شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكر هل يصح تيممه لان وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتى مغنى ونهاية قول المتن (او نوى فرضا فله النفل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومغنى قال ع ش قضية إطلاق المتن أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض فى نيته بالعينى لان الفرض اشتهر فى الفرض العينى بحيث إذا اريد غيره لا يذكر إلا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الصلاة فانها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا فمطلقها ينزل على اقل الدرجات وبقى ما لو قال نويت استباحة فرض واطلق فهل يحمل على الفرض العينى فيصلى به ما شاء او على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنازة وما فى معناها فيه نظر وبعض الهوامش من غير عزو انه يحمل على الجنازة تنزيلا له على اقل الدرجات واقول حيث جعلت العلة التنزيل على اقل الدرجات فالاقرب حمله على مس المصحف وما فى معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا وجب كان خيف عليه تنجس او كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به فرضا من الصلوات ولا نفلا منها اه عبارة البجيرمى قوله أو فرضا فقط الخ محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كان نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من اخذ كافر اه سم وهذا هو الاحوط اقول قضية إطلاق المتن انه إذا نوى استباحة فرض واطلق يستبيح بها الفرض العينى كاحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش اولا وايضا كلام النهاية والمغنى فى بيان مقابل المذهب وقول الشارح المار آنفا وتعيينه فى إطلاقه الخ كالصريح فى ذلك والله اعلم (قوله او نوى فرضا فقط) اى كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف شيخنا وهذا التصوير بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مر آنفا عن البجيرمى وعن ع ش آخرا ومخالف لاطلاق المنهاج والمنهج ولكلام النهاية والمغنى والشارح كمر (قوله لانه تابع) لعل المراد ان النفل تابع فى المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل او ان النوافل شرعت جابرة للفرائض فكانها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد ان الخطاب وقع اولا بالفرض ليلة الاسراء وانما السنن فسنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد اه (قوله وسيعلم الخ) اى من قول المصنف الآتى والاصح صحة جنائز مع فرض (قوله وظاهر) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فقرضه) اى ولو منذورا قال الشوبرى وطواف الوداع كالفرض العينى على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا وللقول بانه سنة اه ورايت إلحاقه بالعينى فى كلام غيره ايضا كردى قول المتن (لا الفرض) منصوب

واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما مر انه حيث بطل نقله قبل وصول يده لوجهه فنوى ورفعهما اليه أو مر غه عليهما كفى (فان نوى) بتيممه (فرضا ونفلا) اى استباحتهما (أبيحا) عملا بنيته وافهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه فى إطلاقه يصلى أى فرض شاء وفى تعيينه كان تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلى غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين فاخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (او) نوى (فرضا) فقط (فله النفل على المذهب) لانه تابع اولوى بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنازة فى حكم النفل وإن تعينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (أو) نوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة) واطلق (تنفل) أى جاز له النفل (لا الفرض على المذهب)

لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذى تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل

معطوف

لان الفرض اصل فلا يتبع غيره واخذا بالاحوط فى الثانية وكون المفرد المحلى بال للعموم إنما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا ونية ماعدا الصلاة كسجدة تلاوة او مس مصحف او قراءة او مكث بمسجد او استباحة وطء تبيح جميع ماعداها لا شيئا منها لانها أعلى ونية الادون لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ماعدا الفرض العينى فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ماعدا الفرض العينى ونية شىء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ماعداها (و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء كان عن حدث اكبر ام اصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه فى الوضوء إلا ما ياتى بالتراب اى إيصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من انفه على شفته وينبغى التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للاية مع خبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم انه يكفى مسحهما الى الكوعين لحديث الصحيحين

معطوف على المفعول الذى تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل سم وع ش وقضية قول الشارح أى جاز له الخ انه مرفوع معطوف على الفاعل الذى تضمنه تنفل (قوله لان الفرض) إلى المتن فى النهاية إلا قوله نعم إلى فالحاصل وقوله او خطبة الجمعة (قوله لان الفرض الخ) اى فى الاولى ﴿تنبيه﴾ يكفى فى نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قليوبى وقال الشيخ البابلى نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده وفى فتاوى م ر ما يوافقه خلافا للحج فى شرح العباب اه بجيرمى وياتى فى هامش والنذر كفرض عن ع ش زيادة بسط واستظهار ما فى شرح العباب لحج (قوله إنما يفيد فيما مداره الخ) يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذى يتجه ولعله مراد الاسنوى إذ يحمل مقامه ان يدير الحكم على مجرد التلفظ واحدا المبتدئين لا يخفى عليهم انه لا دخل له فى النية وجودا وعدما بصرى (قوله على ان بناءها) اى النيات (قوله بمثل ذلك) أى كون المفرد المحلى بال للعموم (قوله ونية ماعدا الصلاة) إلى المتن فى المغنى (قوله كسجدة تلاوة) أى او شكر نهاية ومغنى (قوله او مس مصحف) اى او حمله مغنى (قوله او قراءة او مكث الخ) اى لنحو جنب نهاية ومغنى (قوله يبيح) الاولى التانيث (قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى وولده ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العينى وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا لانها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عينى بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العينى سم (قوله فالحاصل الخ) عبارة شيخنا والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها بمنزلة ركعتين فهى كصلاتها عند الرملى ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الاسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا اخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد ان خطب اولا بتيمم واحد ولو كان فى المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وإن كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه او استباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شىء من الاولى وإذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية اه (قوله وثالثها ورابعها الخ) يعنى ان قول المتن (ومسح وجهه) إشارة إلى الركن الثالث و (قوله ثم يديه الخ) إشارة إلى الرابع و (قوله ثم) المفيد للترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق فى ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنون او وضوء مجددا وغير ذلك مما يطلب له التيمم مغنى ونهاية (قوله وجميع وجهه) اى او وجهيه نهاية اى حيث وجب غسلهما بان كانا اصليين او احدهما زائدا واشتبه او تميز وكان على سمت الاصلى فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش (قوله إلا ما ياتى) كانه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك فى قوله ثم يديه فليتامل سم ويمكن ان يقال اكتفاء بالاول (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه (قوله ومنه) إلى قوله وينبغى فى النهاية والمغنى (قوله ثم مسح جميع يديه الخ) وياتى هنا ما مر فى الوضوء من غسل من قطعت يده او بعضها وجوبا او ندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلى جلدة نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل ذلك التصويب (قوله اختار المؤلف)

(قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العينى وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا لانها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عينى بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العينى (قوله إلا ما ياتى) كانه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك فى قوله ثم يديه فليتامل (قوله ثم يديه الخ) هذا إشارة الى ركنين مسح اليدين

الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الاول على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لأنه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وإنما لم يجب في الغسل لأنه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان تمعك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو ثم نظرا للبدلية المذكورة (ولا يجب) بل ولا يسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) في وجه أو يدلما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح فلو ضرب بيديه) التراب معا (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز) لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب ﴿تنبيه﴾ يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه حاله

أي في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية انه الذي يتعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن مغني (قوله قد ترجح الاول) اي ما في المتن (قوله على انه) اي ما في حديث الصحيحين (قوله ومن ثم) اي لاجل تقديم مقتضى البدلية (قوله وجب) إلى قوله ويكفي في النهاية (قوله وجب الترتيب) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين (قوله كهو ثم) اي في الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلاف الأولى نهاية ونحوه في الاسنى اي والمغني وقضيته عدم وجوب الاعادة في الاولى وان كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه ان التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار اخر وهو ان هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم اولا وليس كذلك يتامل بصري واستقرب ع ش ما قبل نعم الخ عبارته قوله مر ولا إعادة عليه الخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب اه (قوله وإنما لم يجب الخ) عبارة المغني فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل منه اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء اه (قوله ومن ثم يجب الخ) يعني من اجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب فيه وان لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم اصلا لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وان تمعك (قوله مطلقا) اي سواء كان التيمم عن حدث اكبر ام اصغر (قوله وقد يعترض الخ) لعل الانسب تقديمه على قوله ويكفي الخ (قوله ما يصرح بعدمه) اي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره سم (قوله نظرا الخ) مفعول له لقوله تاويل الخ (قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى نهاية ومغني قول المتن (فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان رد اليمين عليه ثم اليمين بان رد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ تصور مسئلة الحرقة الاتية بوضعهما دفعة واحدة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما فيندفع الاشكال الاتي فيها فليتامل سم بحذف وقوله ان صح اجزاء ذلك ياتي عن النهاية ما يفهم اجزاءه وعن ع ش والرشيدي ما يفيده (قوله يشترط) إلى قوله غير معفو عنه في النهاية والمغني (قوله تقدم طهره الخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لا باحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لم يصح الخ اي سواء قدر على إزالة النجاسة اولا وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على

والترتيب (قوله ما يصرح بعدمه) أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره (قوله فلو ضرب بيديه الخ) قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمنى ثم اليمنى باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان رد اليمين عليه ثم اليمين بان رد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ تصور مسئلة الحرقة الآتية بوضعهما دفعة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما

إذا كان معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لزمته الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لاستر العورة لانه اخف ولهذا لا تجب الاعادة مع العرى بخلافها مع الخبث وعدم القبلة (٣٦٣) (ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) اولا حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين غسل اليد والمضمضة والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما ياتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها) كان يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله اعلم) لخبر الحاكم المار انفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد بانه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضا إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما في المجموع عن المحاملي والروياني (تنبيه) الصورة المذكورة بعد قوله وان امكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها

ماله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد اه (قوله إذا كان معه من الماء الخ) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه افتى لكنه خولف في ذلك سم وع ش وممن خالفه فيه النهاية والمغني كما مر (قوله بكل تقدير) اى تقدم الطهر او تأخر كردي (قوله وتقدم الاجتهاد) والاوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومغني وكذا في الاسنى آخرا (قوله لاستر العورة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله جميع ما مر) هل منه الدلك فيه نظر سم (قوله اولا) الى قول المتن في النهاية الا قوله ومحله الى والغرة الخ (قوله وان لا يرفع الخ) عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن (قلت الاصح الخ) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معا تنافي ع ش (قوله كان يضرب) الى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغني الا قوله يشترط الى وآثروا (ثم يمسح ببعضها وجهه الخ) اى دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ للاول البطلان على هذا الوجه واضح ولكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقد مر ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه اه عبارة سم لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به او رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال إلا ان يجاب بما تقدم فليتامل اى وهذا التصوير مقيد بما إذا كان تريد الخرقة عليهما دفعة واحدة كما مر عن النهاية واما إذا تردد ببعضها على الوجه ثم باقيها على اليدين فيجزىء هذا المسح ويندفع الاشكال (قوله بما فيه) اى من كونه موقوفا على ابن عمر (قوله والغالب) اى وللغالب (قوله اذ يكفي وضع اليد الخ) لا لكونه شرطا اذ يكفي الخ (قوله كما ان قوله فيه) اى قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار (قوله وببعضها الخ) الاولى ثم ببعضها الخ (قوله مع اخرى اليدين) او باخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعى ولو قال او ببعضها بعض اليدين فقط لطهر التقريب (قوله والا كرهت الخ) لعل المراد بالكراهة خلاف الاولى على طريقة المتقدمين لان ذلك مخالف للحديث نعم ان ثبت نهي خاص لم تبعد بصري (قوله الصورة المذكورة) يريد بها قوله كان يضرب بخرقة الخ كردي (قوله الواجبة فيها) اى في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوب

فيندفع الاشكال الآتي فيهما فليتأمل وقد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الاصابع من ان التفريج في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية إذا مسح به الخ فتامله وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الاصابع لان وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بيننا الى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضر لان الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدد لكن هذا لا يضر في تصوير مسئلة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة ان صح ان هذا نقل واحد وان ترتيب الترديد عليهما لا يمنع من وحدته وقد يدل على وحدته ان الظاهر انه لو وضع الوجه واليدين على الارض دفعة واحدة ثم رتب الترديد عليهما لم يكف فليتامل (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكن خولف في ذلك (قوله وتقدم الاجتهاد) رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكر في موضع آخر قبيل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد الاول (قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتي وهل منه الدلك فيه نظر (قوله ثم يمسح ببعضها الخ) لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به او رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال إلا ان يجاب بما تقدم فليتأمل (قوله مع أخرى اليدين)

يمسح بها اليدين جميعهما او بعض احداهما مبهما او معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه و بعض اليدين جاز للنظر فى ذلك مجال و الذى يتجه ان الذى يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من البدن هذا هو الذى تتعين الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة فى مسح اليدين لعدم ثبوت شىء فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى فى الروضة على ندبها وإنما سن فيها مسح إحدى الراحتين بالاخرى ولم يجب لتادى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل الى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر فى رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب فى الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه ان كثف بالنفض او النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب لانه بدله (قات وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف (ويندب تفريق اصابعه اولا) اى اول كل ضربة لانه ابلغ فى اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان ووصول الاولى الغبار بين الاصابع من التفريج فى الاولى لا يمنع اجزاءه فى الثانية إذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثانى من التفريج فى الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم

ضربتين مطلقا (قوله يمسح بها الخ) اى يعيد بها مسح اليدين كردى (قوله والذى يتجه الخ) أقول ماذكر انه الذى يتجه فيه نظر لان اى جزء من اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء اكان ذلك الجزء اول ممسوح من اليد او آخره او غيرهما كفى فليتامل سم ويوافقه قول النهاية والمغنى ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما او من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اه (قوله ندبا) الى قوله واسقط فى النهاية والمغنى (قوله يقدم ندبا) ايضا لا حاجة اليه (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الاول ويأتى به على كيفيته المشهورة وهى ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر إبهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى اه (قوله لعدم ثبوت شىء الخ) عبارة المغنى وهى كما فى المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شىء لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها ان يضع بطون اصابع اليسرى الخ (قوله نقل) اى المصنف (قوله وانما سن) الى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى (قوله فيها) اى فى الكيفية المشهورة (قوله لعدم انفصاله) يتامل سم (قوله فهو) اى مسح الذراعين بتراب الراحتين (قوله كما مر) اى فى شرح وكذا ما تناثر فى الاصح (قوله ومن ثم) اى لاجل ان لا يحصل التشويه (قوله ويسن ان لا يمسح التراب الخ) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة ع ش (قوله حتى يفرغ من الصلاة) اى التى فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله اول الليل ع ش (قوله بتقدير التراب ماء) اى والممسوح مغسول نهاية (قوله فتسن) وتسن الموالاة ايضا بين التيمم والصلاة وتجب فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه نهاية ومغنى وتجب ايضا فى وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والاولى فى طهارة السليم الخ (قوله ووصول الغبار الخ) عبارة المغنى فان قيل يلزم على التفريق فى الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار فى الثانية اجيب بانه لو اقتصر على التفريق فى الاولى اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثانى ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه الخ (قوله فى الثانية) يعنى بعد الضربة الثانية بقرينة مابعده (قوله على ان الحاصل الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق انه يضر الخليط وان قل فتامله سم وع ش واجاب الرشيدى بما نصه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وإن قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط اجنبى طارىء فاندفع ما فى حاشية الشيخ ع ش هنا اه وفى جوابه نظر وبقى انه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبنى على تسليم منع الاجزاء كما يعلم مما مر آنفا عن المغنى (قوله من ذلك) اى من التفريج فى

أى أو بأخرى فقط كما هو ظاهر (قوله والذى يتجه) أقول ماذكر انه الذى يتجه فيه نظر لان أى جزء من اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء اول ممسوح من اليد او آخره او غيرهما كفى فليتامل (قوله لعدم انفصاله) يتامل (قوله فتسن) وكذا تسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة (قوله على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق

ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر انه لا يضر وصول الغبار من الاولى وإن كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الاولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسئلة التهذيب بأنه لا نقل فيها ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثر كما علم مما مر (٣٦٥) فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافي ندب

الاولى (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم المنع (قوله غبار) أي في السفر نهاية (قوله إلا أن منع) أي الغبار وصول ترابه اي التيمم (قوله وعليه الخ) اي المنع (قوله وجوب النفض) اي لغبار السفر مثلا (قوله ويفارق) اي الغبار من الاولى (قوله فيها) اي في مسئلة التهذيب (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله واما التخليل) اي لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومغني (قوله عند المسح) اي لا عند النقل نهاية ومغني (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وإنما به ليس لعينه بل لا يصال التراب لما تحته لانه لا يتاتى غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه اولم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى اه (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب النزع وقوله لكثافته علة للتوقف وقوله وإن اتسع الخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه (قوله لان انتقاله الخ) تعليل لما ورده النهاية بما نصه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك الخ لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد وايضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فيرفعه ثم عوده يفرض كانه أول ما وصله الآن فافهم اه (قوله ويسن في الاولى الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله غير كاف) اي في إنتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الخ) إن اراد انتقاله اليه ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم فاي محذور فيه إذ التراب كالماء مادام متر ددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل اولى لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء كما مر وإن اراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير ان هذا الفرض غير لازم ثم رايت المحشي سم قال قوله وبتحريك الخاتم الخ هذا إنما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عما اصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم او مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهر فتامله اه بصري (قوله مطلقا) اي اتسع ام لا حرك ام لا (قوله تيقن عموم التراب الخ) انظره مع قوله السابق ويكفي غلبة تعميم العضو الخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل (قوله لمرض الخ) عبارة النهاية والمغني في شرح بطل واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده قبلها اه (قوله لم يبطل تيممه) اي بغير المبطلات المشهورة سم (قوله إلا بالبرء) اي لا بوجود الماء او ثمنه (قوله بجعل الفقد) أي الآتي (قوله وكذا وجده) أي بجعله شاملا للشرعي سم (قوله بأن يزول الخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي (قوله بمانع اخر) تصريح بان البرء لا يبطل مع وجود المانع سم (قوله او لفقد ماء) عطف على لمرض (قوله أو ثمنه) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله عن الوضوء قول المتن (إن لم يكن في صلاة) اما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم اوشك اوظن مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله

أنه يضر الخليط وإن قل فتأمله (قوله علي ما إذا لم يرد التخليل) ينبغي إذا لم يخلل أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الاولى مانعا من وصول الغبار الثاني إلى العضو فتامله (قوله ينتقل الخ) هذا إنما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عما أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم ان اراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريكه الخاتم او مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يطهره فتامله (قوله لم يبطل تيممه) اي بغير المبطلات المشهورة (وكذا وجده) أي بجعل شاملا للشرعي (قوله بمانع آخر)

التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والاول على ما إذا اراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة (ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في الضربة (الثانية والله اعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وإن اتسع خلافا لما يوهمه تعبيير غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك ويسن في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فان قلت قولك لان انتقاله إلى اخره غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال او بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة اخرى اغفلها حصرك وهي ان التراب لا بد ان يصيب جزءا مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شانه انه طبقة فوق اخرى ومعلوم ان السفلى

مستعمله لانها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الاول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء حينئذ (ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد يشمله المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وجده بأن يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع امكان شرائه وان قل (ان لم يكن في صلاة) بأن كان

قبل الراء) أى قبل تمامها بقرينة ما يأتى فيشمل صورة المعية بصرى وسم وع ش (قوله وان ضاق الوقت) سيأتى تقييده بمن تلزمه الاعادة (قوله عن الوضوء) او الغسل (قوله اجماعا) ولخبر ابى ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك نهاية ومغنى (قوله وكذا لو توهمه) الى قوله ويؤخذ فى النهاية إلا قوله عن الوضوء (قوله لو توهمه) منه مالو توهم زوال المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح م ر ومنه كما قال حج فى شرح العباب مالو راى رجلا لابسا إذا احتمل ان تحت ثيابه ماء ع ش (قوله وان زال توهمه) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصرى ينبغى ان تقيد مسالتنا العلم والتوهم بما إذا كان فيها بمحل يجب طلبه منه اخذا من تعليله وان لم ار من صرح به حتى لو قال ان بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا أو هو فوق حد الغوث ماء نجسا يظهر انه لا يبطل تيمم سامعه فى الحالين اه (قوله كان رأى ركبا) او غمامة مطبقة بقربه نهاية ومغنى (قوله سرابا) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما فى القاموس ع ش (قوله او سمع الخ) قال فى الخادم ولو قال لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء للعطش ونظيره عندى ماء لوضوئى ولوضوئى ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية نهاية قال ع ش قوله م ر عن صاحب الماء اى الذى اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر وقوله م ر لم يبطل تيممه معتمد اه (قوله او نجس او مستعمل) عطف على لفلان وقوله او ماء ورد عطف على ماء (قوله بخلاف او دعنى الخ) وكذا لو قال عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندى لحاضر ماء بطل تيممه مغنى (قوله وهو يعلم غيبته) اى يستحضر فى ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصرى فان كان يعلم حضوره اولم يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب السؤال عنه نهاية (قوله اما لو لم يعلم الخ) شامل للشك فيبطل بالشك فى الصورتين ع ش وسم قال البصرى قوله اما لو لم يعلم الخ صادق بما إذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمكين الوديع منه وهو محل تامل فينبغى ان يكون حكمه كسابقه اه اى فلا يبطل (قوله صار اخذ متوهم الحل) المتوهم اما المرجوح او الواقع فى الوهم اى الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك اولى وان امكن حمل التوهم على الثانى والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصرى وفيه تامل بل تعبير الشارح أنسب بقوله أو لا وكذا لو توهمه ويحمل جملة اخذه الخ على اسم صار (قوله ويؤخذ منه ان كل ما منع وجوب الطلب الخ) محله واضح فيما إذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب اما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا اخذا مما تقدم ثم رايت المحشى سم قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان

تصريح بأن البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع (قوله قبل الراء) ان أراد قبل تمامها شمل وجدانه فى اثنائها وهو متجه موافق لقوله فى شرح الارشاد وقضية قوله قبل احرام انه لو راه فى اثناء تكبيرة الاحرام كان كذلك لان الاحرام إنما يتحقق بانتهائها اه ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك ايضا لان الدخول بتمامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله وكذا لو توهمه وان زاد توهمه سريعا الخ) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه شرح م ر وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده (قوله عندى ماء الخ) فى الخادم ولو قال عندى من ثمن خمر ماء بطل التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة فى الاقرار فانه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اه (قوله وعدم رضاه) بقى الشك فى رضاه داخلا فى اما الخ (قوله محله فيمن يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك فى الوجدان بل هو ممنوع لان المراد بوجد ان الماء حصوله

المراد

و إنما لم يبطل بتوهم سترة او برء لعدم وجوب طلبها لغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطلب ﴿فرع﴾ ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم بمكننا بماء ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما إذا ادرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى واطيء متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (او) إن وجده بلا مانع ايضا ولا عبرة بتوهمه هنا (في صلاة) بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (لا يسقط) اى قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه إذ المبحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه (على المشهور) وإن ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب إعادتها (وان اسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء او استوى فيه الامران (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها وان تلف الماء وهي منها تبعا ففعلها لا سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته

المراد بالوجدان حصوله وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة فليتأمل إلا أن يلتزم ان المراد بالوجدان اعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اه بصري (قوله وإنما لم يبطل) إلى الفرع في المغني إلا مسئلة البرء وإلى المتن في النهاية إلا تلك المسئلة (قوله وإنما لم يبطل الخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لان من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فان استتر فورا استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم اى فكان الظاهر التانيث (قوله لغلبة الضنة بها) اى البخل بالسترة وقوله وعدم حصوله اى البرء (قوله ولم يبين) اى ذلك الشارح ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول (قوله بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمغني (قوله بان كان بعد تمام الراء الخ) هذا يدل على انه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة سم (قوله كما علم) اى قوله لبطلان تيممها (قوله فلا اعتراض الخ) اى بانه كان الاولى له ان يقول بطل اى التيمم ع ش وظاهر ما ذكره الشارح لا يدفع أو لويته أى بطل قول المتن (وإن أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها نهاية ومغني (قوله لكونه) إلى قوله لا سجود في المغني والنهاية (قوله وإن تلف الماء) اى يبطل بانتهائها وإن تلف الماء سم اى علم تلف الماء قبل سلامة نهاية ومغني (قوله ففعلها) الاولى المضارع (قوله لا سجود سهو الخ) كذا في الزيادي وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م ر اى والمغني وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشوبري من التوقف في كلام حج رحمه الله وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به ام لا فيه نظر والاقرب انه إن قصر الفصل اتى به وإلا فلا لانه كانه لم يخرج منها ع ش اى فيأتي حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه ثانيا (قوله بعدها) اى التسليمة الثانية وقوله عنها اى عن الصلاة (قوله وإن بان) غاية قوله لو جاز اى العود وقوله أنه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله ووجه عدم) إلى قوله وأما قول ابن خيران في المغني إلا قوله او معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل وإلى قوله حيث لم يكن في النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كاعمى إلى ان البدل وقوله فاندفع إلى اما لو اقام وقوله فان وضع إلى ولو يمم (قوله لامتناع افتتاحها الخ) اى بكل حال نهاية ومغني (قوله مع تخرقه مع تقصيره) اى بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب سم (قوله على ان البدل هنا) اى التقليد (قوله لم ينقض) اى فانه ما دام في الصلاة فانه مقلد سم (قوله بخلاف التيمم) اى فانه انقضى بتامل سم وجه التامل ان البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة وإنما يتأتى ما ذكره لو كان المراد بالوجدان العلم به بحيث يحتاج في حصوله إلى طلب وليس كذلك فليتامل إلا ان يلتزم ان المراد بالوجدان اعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه (قوله وإنما لم يبطل بتوهم سترة الخ) ان كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق فيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عاريا فوجد سترة وجب الاستتار فان استتر فورا استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة (قوله بان كان بعد تمام الراء) هذا يدل على انه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة فانظر هل يشكل بقوله الآتي او معها من قوله اما لو نوى ذلك مع رؤية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله لان إنشاءه الخ وقد حكم بعدم البطلان فيه وحكم هنا بالبطلان وإن أسقطها التيمم إذا كان الوجود مع تمام الراء فليتأمل إلا أن يفرق بحرمة الصلاة فيما يأتي لسبق انعقادها يقينا لكن الوجه خلاف ما يأتي في المعية وانها كالتاخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما يأتي فليتأمل (قوله وإن تلف الماء) أى يبطل بانتهائها وإن تلف الماء (قوله مع تخرقه مع تقصيره) بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب (قوله على ان البدل) اى التقليد وقوله لم ينقض اى فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد (قوله بخلاف التيمم) اى فانه انقضى ويتامل (قوله

هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كاعمى قلد في القبلة فأبصر فيها لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالاشهر

حاضت فيها لقدرتها على الأصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم إن نوى قاصر بعد رؤيته إقامة او اتماما بطلت لأن إنشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة اخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للاسنوى هنا أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء او معها فلا تبطل والشفاء فى الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل وإلا بطلت ولو يمم ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه فى الحضر لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه ان من صلى عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شىء من ذلك إذا وجده فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعة واقروه الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على ان صلاة الجنازة كالخمس فى وجود الماء قبل إحرامها او بعده وردوا تفرقة الاسنوى بينهما اخذا من كلام البغوى والحاصل انها كغيرها من الخمس وإن تيمم الميت كتيمم الحى واما قول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلى على الميت فيرد جيث لم يكن ثم غيره وإن امكن توجيهه بان صلاته لاتغنى عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون خبر بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رؤى الماء لاسقاط الفرض

على فعل التيمم نظير دوام التقليد المرتب على نيته (قوله حاضت فيها) أى فى الأشهر (قوله لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود فى وجود المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم إلا ان يدعى ان الصوم ليس بدلا عن الرقبة (وقوله قبل فراغ البدل) اى والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه سم (قوله شفيت فيها) اى فى الصلاة (قوله لأن انشاءه الخ) وتغليبا لحكم الاقامة فى الاولى نهاية ومغنى (قوله كافتتاح الخ) خبر لأن (قوله وهو) اى الافتتاح (قوله بالتصوير فيهما) اى فى نية الاقامة ونية الاتمام عبارة المغنى بتصوير الاولى بالقصر كالثانية (قوله او نوى ذلك) أى الاقامة أو الاتمام (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر م ر اهسم عبارة النهاية والمغنى واللفظ للأول ولو قارنت الرؤية الاقامة او الاتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما فى نسخة سم عبارته قوله ففيه تفصيلها اى بين ان تسقط بالتيمم اولا وقوله فان الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر اى فى غير اعضاء التيمم اه (قوله فان وضع الخ) عبارة المغنى فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلواته) يغنى عنه قوله وصلى عليه (قوله ان من صلى عليه بالتيمم) اى وليس ثم من يحصل به الفرض كما ياتى (قوله بينهما) اى بين صلاة الجنازة والخمس (قوله اخذا من كلام البغوى) حمل فى شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة او اثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما افتى به البغوى اى سواء ادرج فى كفنه أم لا على الأوجه ومحله كما أشار اليه الاذرعى والزركشى وغيرهما فى الحضر أما فى السفر فلا يجب شىء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه فى الوجدان بعدها وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله او بعده فالأوجه انه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته وقوله وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الارشاد إلى قوله وعلى كلام البغوى الخ فى المغنى مثله (قوله والحاصل) ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغى أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضى خلافه سم اقول والأقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج فى الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله مالم يتغير ع ش (قوله انها) اى صلاة الجنازة (قوله وإن تيمم الميت كتيمم الحى) فان كان فى محل يغلب فيه فقد الماء او يستوى الامران فلا إعادة والا وجب غسله والصلاة عليه ع ش (قوله حيث الخ) ظرف فيرد قوله بان وقتها الخ صلته ع ش (قوله قبل الدفن)

لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود فى وجود المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم إلا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (قوله قبل فراغ البدل) اى والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه (قوله او معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر م ر (قوله ففيها تفصيله) اى بين ان تسقط الصلاة بالتيمم اولا وقوله فان الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر اى فى غير اعضاء التيمم (قوله وردوا تفرقة الاسنوى بينهما اخذا من كلام البغوى) حمل فى شرح الارشاد كلام البغوى على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو اثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوى أى سواء أدرج فى كفنه أم لا على الأوجه ومحله كما اشار اليه الاذرعى والزركشى وغيرهما فى الحضر اما فى السفر فلا يجب شىء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة لكنه فرضه فى الوجدان بعدها إلى ان قال وعلى كلام البغوى فاذا وجد الماء بعد دفنه قبل تغيره وجب إخراجه وغسله او بعده فالأوجه انه يكتفى بتيممه السابق مراعاة لحرمته ويصلى بالوضوء على القبر اه (قوله والحاصل الخ) كذا فى شرح م ر ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغى أن

على ان عبارته اولت بانها فى حاضر اى او مسافر واجد للماء خاف لو توضا فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابى

خبران (قوله ان عبارته) أى ابن خيران (قوله أما إذا كان ثم من يحصل الخ) خالفه النهاية فقال والاوجه جواز صلاته عليه اى الميت مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اه واقره سم وقال ع ش قوله مر مطلقا اى فى محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنا فلته اه (قوله اليه) اى الى التيمم (قوله ولا فرق) الى قوله وادخاله فى النهاية والمغنى (قوله الصلاة السابقة) اى التى تسقط بالتيمم (قوله بين الفرض) اى كظهر وصلاة جنازة وقوله والنفل اى كعيد وتر مغنى قول المتن (وقيل يبطل النفل) اى الذى يسقط بالتيمم نهاية (قوله وادخاله الخ) اى بقوله وان اسقطها الخ وقوله وتارة لا الاصوب وتارة فيما لا اى يسقط بالتيمم بقوله او فى صلاة لا تسقط به الخ (قوله تقتضى الخ) خبر وادخاله الخ (قوله ان نحو المقيم) اى كالعاصى بسفره (قوله وانه يجوز له) اى ويقتضى انه يجوز لنحو المقيم (قوله فحمل غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله وهو لا ياتى فى النفل) اقول عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضا افضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغير فان خيف عليه تغير ما فالاتمام افضل بل قد يقال بوجوبه ع ش (قوله وان كان فى جماعة الخ) اى خلافا لما بحثه الاذرعى سم اى وللنهاية عبارته ويظهر ان يقول ان ابتداها فى جماعة ولو قطعها وتوضا لانفرد فالمضى فيها مع الجماعة افضل وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها فى جماعة او ابتداها فى جماعة ولو قطعها وتوضا لصلاها فى جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها منفردا فقطعها افضل اه قال ع ش قوله مر او ابتداها فى جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغى تخصيصه بما إذا استويتا او كانت الثانية افضل من الاولى اه (قوله او نوى اعادتها) فيه دلالة على مشروعية اعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا ان يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء او يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء مما لم يره فيها فليحرر سم وقوله او يقال الخ اى وما هنا ليس منها ووجه طلب الاعادة هنا الخروج من الخلاف كما نبه عليه الشارح (قوله من خلاف من اوجبه) اى القطع (قوله ولا يجوز قلبها الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح بالجواز قول النهاية قال فى التنقيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعى وكأنه أراد أن أصح الاوجه اما هذا أى القطع واما هذا أى القلب لا أن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا اه (قوله لانه كافتتاح صلاة الخ) قد يمنع بانه لم يات بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتامل مر اه سم (قوله ومر) اى انفا (انه باطل) الجملة حالية (قوله وبه) اى بالتعليل المذكور (فارق ندبه) اى القلب (قوله نعم) إلى قوله لتفويته فى النهاية والمغنى إلا قوله بان كان الى حرم (قوله بان كان الخ) قال سم عن الشارح مر انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان

حنيفة اما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق فى عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل (وقيل يبطل النفل) لانه لا حرمة له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضى ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذى يشرع قضاؤه وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل الى اخره (والاصح ان قطعها) اى الصلاة التى تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض إنما هو لان من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل (ليتوضا افضل) من اتمامها بالتيمم وان كان فى جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر انه باطل وبه فارق ندبه لمن خشى فوت الجماعة كما ياتى نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضا وقع جزء منها خارجه حرم قطعها

لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضى خلافه (قوله أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض الخ) فى شرح مر والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض (قوله وهو لا ياتى فى النفل) اقول عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا القائل مفصلا وله نظائر كثيرة (قوله وان كان فى جماعة) اى خلافا لما بحثه الاذرعى (قوله او نوى اعادتها) فيه دلالة على مشروعية اعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا ان يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء او يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء مما لم يره فيها فليحرر (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره وإنما لم يقيدوا افضليه الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد فى صلاته على جماعة لان تاثير رؤية الماء فى النفل كهو فى الفرض اه وقوله لانه كافتتاح صلاة الخ قد يمنع بانه لم يات بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتامل مر (قوله وقع جزء منها خارجه) قال فى شرح العباب فان قلت تاخير الصلاة الى ان

لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و) الاصح (أن المتنفل)

إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة فى الوقت قطعها وهذا أى ما نقله سم عنه مر يفهم من قوله مر لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على اداتها فيه ع ش وفى البجيرمى عن الحلبى ان المعتمد ما فى التحفة واليه رجع مر اه (قوله الذى) إلى قوله وحمل فى النهاية والمغنى (قوله الذى لم ينو عددا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الاتى إلا من نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه قاله ع ش ورده الرشيدى بما نصه ان هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش لانه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح مر وصورة قوله الا من نوى عددا عكس ذلك اه قول المتن (لا يجاوز ركعتين) اى لا يجوز له ذلك ع ش (قوله فان راه الخ) عبارة المغنى هذا إن راى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه اه (قوله بعد فعلهما الخ) عبارة النهاية فى ثالثة فما فوقها الخ قال ع ش قوله فى ثالثة اى بان وصل إلى حد يجزئه فيه القراءة وذلك بان كان للقيام اقرب إن كان يصلى من قيام وبان يستوى جالسا وإن لم يشرع فى القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه اه (قوله وحمل بالتشديد) مشتق من قال هذا محمول كما ان سبحان الله ونظر من قال سبحان الله ونظر من قال فيه نظر اى قال الشارح هذه العبارة محمولة لصدقها يعنى يجب ان تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لئلا يلزم الفساد والقيد ما اشار اليه الشارح بقوله قبل ركعتين وضمير لصدقها راجع إلى العبارة والضمير الذى فى فاوهم راجع إلى صدق قاله الكردى وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل وإنما مراد الشارح إن شارحا ادخل ما زاده الشارح بقوله فان راه الخ فى عبارة المتن وادعى انه يستفاد منها إذ يصدق على هذه الصورة المزيدة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ إلا أن فى قوله لصدقها الخ المحكى عن ذلك الشارح قلبا وأصله لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ (قوله فاوهم) اى ذلك الشارح يعنى قوله لصدقها الخ (قوله مطلقا) اى قبل فعل ركعتين او بعده قول المتن (إلا من نوى عددا) اقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتامله سم وقد يقال هو استثناء منقطع وكانه قال ومن نوى عددا يتمه ع ش (قوله وإن زاد على ما نواه الخ) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه اى العدد سم (قوله على ان بعضهم) اى الحساب قول المتن (فيتمه) اى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش (قوله عملا) إلى قوله خلافا لخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو راه اثناء قراءة الخ) شامل لما إذا راى الماء فى اثناء اية وهو الظاهر ولما إذا حرم الوقف على ما انتهى اليه وهو ظاهر لان الظاهر أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا إذا كان لمانع ألا ترى أنه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم (قوله تيمم لها) اى بان كان جنبا ع ش اى او نحوه (قوله لعدم ارتباط بعضها الخ) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا راه فى اثناء

الذى لم ينو عددا بل أطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود فى النوافل فان رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التى رآها وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم أن له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك (الا من نوى عددا) قبل رؤية الماء وإن زاد على ما نواه عند الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو راه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه وإن نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض

يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه فى الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة واراد قضاءها قبل المؤداة فانه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرم قطعها اولى من رعاية خلاف من اوجبه مطلقا وبهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه إذ ليس هناك الا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا إذ رعاية احدهما فقط لا مسوغ لها وبقى العمل بالاصل وهو حرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على إيقاعها كاملة فيه اه فليتامل (قوله التى ما لو راه فيها) بقى ما لو راه فى اول تحركه للنهوض إلى الثالثة (قوله الا من نوى عددا) أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركن فتامله (قوله عند الاحرام) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين (قوله ومنه) اى العدد (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما إذا راى الماء فى اثنائه وهو الظاهر وإن عبر غيره بعدم ارتباط بعض الايات ببعض وشامل لما إذا حرم الوقف على ما انتهى اليه

جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبرا اه أقول قد يمنع هذا الاخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إنما يكون فى الصلاة دون غيرها ع ش اى كما يدل عليه قول الشارح الاتى لان صحة بعضه الخ (قوله وبه الخ) اى بالتعليل (قوله لان صحة بعضه الخ) عبارة شرح العباب لجواز تفريقه وقد يؤخذ من هذا التعليل انه لو راه اثناء خطبة الجمعة اتمها إذ لا يجوز تفريقها انتهت سم (قوله لا ترتبط ببعضها) فيتوضا ويأتى ببقية طوافه لان الموالاة فيه سنة ع ش (قوله او رآته نحو حائض الخ) أى من انقطع نحو حيضها رشيدى (قوله وجب النزع) أى وحرم عليها تمكينه مغنى (قوله لانه لا يبطل إلا برؤيتها الخ) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد راى هو اعنى الماء موم الماء قبل إحرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما سم على حج والظاهر من كلامه انه راى بعد إحرام الامام وقبل إحرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو راى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه راى الماء فأى فائدة فى اخبار المأموم له بوجود الماء نعم ان كان الضمير فى إحرامه راجعا للامام على معنى انه قبل إحرام الامام راى الماء موم الماء اتجه السؤال ع ش (قوله لمن وهم فيه) عبارة المغنى والنهاية خلافا لما فى الانوار من وجوب النزع اه قول المتن (ولا يصلى بتيمم الخ) سواء كان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر وسواء كان لمرض ام لفقد ماء وسواء كان الفرض اداء ام قضاء نهاية (قوله ولو من صبى) اى لانهم الحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة فى السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبى والمجنون لو فاتتهما صلوات وأرادا قضاءهما بعد الكمال عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة ع ش (قوله وجنب الخ) (فروع) لو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ما يكفى رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم اولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجده فيهما أى الحدث الاصغر والاكبر بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلى من غير إعادة نهاية ومغنى (قوله خلافا لمن غلطوا) عبارة المغنى وقول الدميرى ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلى بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضى لان الجنابة مانعة اه (قوله تجويزهم جمع المعادة) عبارة النهاية والمغنى ولو صلى بتيممم مكتوبة منفردا او فى جماعة ثم أعادها فى جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة اه (قوله بأن صلاة الصبى) أى الاصلية (قوله لو بلغ فيها) اى فيتمها بذلك التيمم وفى فتاوى م ر ما يوافقه ع ش (قوله ولا كذلك المعادة) وقد يفرق ايضا بان فى جمع الصبى بين صلاتين جمعا بين فرضين فى الجملة اى بالنسبة الى المكلف الملحق به الصبى احتياطا بخلاف المعادة مع الاصلية فليستا معا فرضين بالنسبة الى احد فتدبر بصرى (قوله وان استويا) اى صلاة الصبى الاصلية ومعادته فكان الظاهر التانيث (قوله وغيرهما) اى واستقبال الكعبة ولو فى السفر (قوله وإنما

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعض أو رأته نحو حائض أثناء وطء تيممت له وجب النزع بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها لأنه لا يبطل إلا برؤيتها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه (ولا يصلى بتيمم) ولو من صبى وجنب تجردت جنابته عن الحدث الأصغر خلافا لمن غلطوا فيه ويشكل على الصبى تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد إلا أن يفرق بأن صلاة الصبى صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وان استويا فى وجوب نية الفرض فيهما كما يأتى أى صورة والقيام وغيرهما وإنما

وهو ظاهر لان الظاهر أن الوقف إنما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا إذا كان لمانع الا ترى انه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ (قوله لو راه اثناء طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلانى والفورانى ولو رآه أثناء طواف قطعه لجواز تفريقه انتهى قال فى شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لو راه اثناء خطبة الجمعة اتمها إذ لا يجوز تفريقها (قوله لانه لا يبطل إلا برؤيتها) ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمقيم تسقط صلاته بالتيمم وقد راى هو اعنى الماء موم قبل احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هى صالحة للوقوع عن

لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول فى الفرض فرضا كما صححه فى التحقيق احتياطا له إذ صلاته فى الحقيقة نفل فلم يقع تيممه إلا للنفل (غير فرض) واحد عينى كما صح عن ابن عمر قال البيهقى ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطنى عن ابن عباس من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابى من السنة فى حكم المرفوع ولأنه طهارة ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج بيصلى تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بان نوته فى تيممها كما مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه فى غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين الحقت بالفرض العينى وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل ان لها شبها متاصلا بالعينى روعى كما روعى كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويؤيده ما مر فى الصبى فانه روعى فى صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شىء واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب إعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هى الفرض الحقيقى فجاز الجمع نظرا لهذا وصلاته الثانية بتيمم الاولى نظرا لفرضيتها أو لا هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا ثم رأيت فى كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما يأتى فى المنسية من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا لان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر فى الصبى من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى فتأمله (ويتنفل ما شاء) لان

لم يصل) الى قوله وإنما لم تستبح فى النهاية والمغنى إلا قوله لم يعرف الى بل روى (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضا مفعول لم يصل (قوله كما صح عن ابن عمر) قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث نهاية ومغنى (قوله ولم يعرف له مخالف الخ) اى فصار إجماعا سكوتيا (ولان الوضوء) الانسب بقوله فبقى الخ الطهارة بصرى اى كما عبر به النهاية (قوله كان يجب لكل فرض) اى لقوله تعالى إذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا نهاية (قوله فنسخ يوم الخندق الخ) عبارة المغنى ثم نسخ ذلك فى الوضوء بانه ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه اه (قوله وخرج بيصلى تمكين الحليل الخ) لا يخفى أن فى هذه الصورة الغازا وهو ان يقال لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصرى (قوله وجمعها) عطف على تمكين الخ والضمير للمراة وقوله بين ذلك اى التمكين وقوله بان نوته اى الفرض لا التمكين ونحوه (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن ومسح وجهه (قوله فانه) اى ماذكر من التمكين مرارا والجمع بينه وصلاة فرض (قوله كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم اى ولا بين خطبتين فى محلين كان خطب فى موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لاهله وفيه كلام لابن قاسم فراجعه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء تيمم للخطبة او للجمعة فكان القصد به الاشارة لرد ما فى الاسنى بصرى (قوله وإنما لم تستبح الجمعة الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه يستبيح الجمعة بنيتها اى الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلى الجمعة به وانه لو تيمم لخطبة فلم يخطب فله ان يصلى به الجمعة اه (قوله بنيتها) اى خطبة الجمعة (قوله ان لها) اى للخطبة (قوله روعى) اى فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعى كونها فرض الخ أى فلم تستبح بنيتها الجمعة (قوله فلم يجمع) أى بتيمم (قوله فلم يصل) اى بتيممه لفرض قبل البلوغ (قوله وإنما لم يجب) الى قوله وصلاة الثانية فى النهاية والى قوله هذا غاية فى المغنى (قوله فجاز الجمع الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له ان يصليه بذلك التيمم لما ذكر اه (قوله لهذا) أى لكون الفرض الحقيقى هو الثانية (قوله وصلاة الثانية الخ) عطف على قوله الجمع الخ (قوله لكن قياسه هذا على الخ) محل تامل إذ لم يصرح اى شيخ الاسلام بان الجامع ماذكر حتى يرد عليه ما اشار اليه بل مراده ان الفرض فى كلتا المسئلتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع اما لحرمة الوقت او ليتوسل به الى تيقن البراءة وعبارته فان قلت فكيف جمعهما بتيمم واحد مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة انتهت بصرى وتقدم عن المغنى والنهاية مثل عبارة شيخ الاسلام (قوله فهذا) أى جواز الجمع فى صلاة نحو المربوط بخشب (قوله بل هذا اولى الخ) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات الصبى فان كلا وظيفة مستقلة فى صلاة الفرض سم قول المتن (ويتنفل) اى مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومغنى قول الفرض أيضا وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسيا الفعل الاول ثم بان فساده كما سيأتى فى محله فليتأمل إلا أن يجاب بانه تبين فى هذه الصورة انها ليست معادة (قوله وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه يستبيح الجمعة بنيتها (قوله جاز له إعادته به الخ) هل قياس ذلك ان من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظهر لشكه فى تقدم جمعته وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة او يفرق (قوله بل هذا اولى فتامله) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات

المتن (والنذر كفرض) قال فى شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال م ر انه اى الاحتمال ليس ببعيد افانظر سنة الظهر الاربع القبلية والبعدية سم على حج اقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله فى غير التراويح مالم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لانه اخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة واما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره (قوله فانظر سنة الظهر الخ) اقول الظاهر انه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحى وإن سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهى صلاة واحدة وهو ظاهر ع ش وتقدم فى هامش لا الفرض على المذهب لان الفرض اصل الخ ما يتعلق بالمقام (قوله من نحو صلاة الخ) كالقراءة المنذورة (قوله لأن الاصل) إلى قوله والقراءة فى النهاية والمغنى (قوله جاز له نوافل مع فرضه) وعليه فلو ابطلها بعد الشروع فيها فهل إذا اعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أولا فيه نظر والاقرب الاول لكن قياس قول حج نعم ان قطعها أى النافلة التى نذر اتمامها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه الخ وجوب التيمم فيما لو ابطلها ثم اراد إعادتها ﴿فرع﴾ تيمم الفرض واحرم به ثم بطل او ابطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لأنه لم يؤد به الفرض ع ش وقوله اى النافلة التى نذر اتمامها ويعلم بمراجعة التحفة ان مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لا النافلة التى الخ فقياسه المبنى على تفسيره فاسد ولو سلم ان مرجع الضمير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فما معنى قياسه المذكور (قوله كذلك) اى كفرض اصلى او كصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجاز له أن يتنفل بتيممها ما شاء معها وبدونها (قوله ان قطعها) اى القراءة المنذورة كما يأتى عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافا لما مر عن ع ش من ارجاع الضمير للنافلة التى نذر اتمامها) (قوله احتمل وجوب التيمم) كان هذه الصورة مفروضة فى الجنب لأنه هو الذى تحتاج قراءته للطهارة سم وإلى ترجيح هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا ويصرح بترجيحه ما نقله ع ش عن شرح العباب له مما نصه فان فرض تعينها اى القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس او مادام المجلس متحدا او مالم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذى ينقدح الثالث اه (قوله ومثله) أى مثل مالو قطع القراءة المنذورة بنية الاعراض الخ (قوله وإن تعينت) إلى قوله ومر فى النهاية وإلى قوله ويلزمه فى المغنى قول المتن (مع فرض) مراده به انه إذا تيمم لفرض جاز له ان يصلى به ذلك الفرض ويصلى معه ايضا على جنائز مغنى (قوله ومر) اى فى شرح لا الفرض على المذاهب (قوله لقول الشارح) هو ابن شهبة بصرى (قوله فهى رتبة متوسطة الخ) اى فيصلى بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلى بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهذا القول ممنوع فى الصورة الثالثة صحيح فى الباقى مغنى (قوله ويلزمه) أى ذلك الشارح يعنى تعليله بقوله لانه من غير جنسها (قوله وجوبا إن كان) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو فاسد لأنه تفصيل الشىء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقا سم اى ففورا معمول لمقدر اى فيفعلهن فورا الخ (قوله بخمس) الاولى بخمسة بالتاء (قوله

الصبى فان كلا وظيفة مستقلة فى صورة الفرض (قوله والنذر) قال فى شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال م ر انه ليس ببعيد افانظر سنة الظهر الاربع القبلية او البعدية (قوله احتمل وجوب التيمم) كان هذه الصور مفروضة فى الجنب لانه الذى تحتاج قراءته للطهارة (قوله وجوبا إن كان الفوات بغير عذر الخ) هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو

(والنذر) أى المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) اصلى (فى الاظهر) لان الاصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه لان ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك إن عينها نعم إن قطعها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله مالو نذر سورتين فى وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الان فرضا واحدا (والاصح صحة) فروض كفاية نحو (جنائز) وإن تعينت (مع فرض) عينى لشبهها اصالة بالنفل فى جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب لانه يحور كنها الاعظم وهو القيام ومر ان نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها لانه من غير جنسها فهى رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اه ويلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به (و) الاصح (ان من نسى إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا إن كان الفوات بغير عذر

وإلا فندبا وكنسيان إحداهن مالو صلاهن بخمس وضوآت ثم علم ترك لمعة من إحداهن لتيقنه حينئذ ان عليه إحداهن وقد جهل عينها فيلزمه

فعلهن إذ لا تتيقن براءة ذمته إلا بذلك فان اراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكي والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذاك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد أنه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس اهو لإيهام ذلك يدفعه ما هو معلوم انه إذا وجد فعل وما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فانه إنما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه إعادتها كما رجحه المصنف وسبقه اليه صاحب النحو ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضاه ثم تيقنه بانه ثم بمكنه اليقين بنحو لمس بخلافه هنا (وإن نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين) كظهر وعصر من يوم او يومين (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدأ به قبله فيصلي في هذه الصورة (بالاول اربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر انه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء او بعذر كالنسيان هنا سن كونها (ولاء) لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة (وبالثاني اربعا) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين لأنه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا تينك تأدت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني وإن كانتا إحدى أولئك مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط أخر أما إذا لم يترك ما بدأ به كان صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح

إذ لا يتيقن الخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تيمم لهن) ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة او الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له ان يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض ع ش (قوله ووجوب ما عداه الخ) لعل الاولى إسقاط لفظة وجوب كما علله النهاية والمغني (قوله لايهام ذاك) اي ما في المتن (قوله يدفعه ما هو معلوم انه الخ) لا يخفى ان الايهام لا يندفع بذلك رشيدي عبارة سم والبصري قوله كان التعلق بالفعل الخ إن اراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع او ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الايهام خصوصا مع إمكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الايهام والاحتراز عنه احسن اه (قوله ويعضده) اي تعلق لهن بكفاه (قوله فانه إنما هو الخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا اعم من ان ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض او غيره من الفروض او فروضا او ذلك الفرض وما يجمعه معه سم (قوله واستباحته مع غيره) الاولى العكس (قوله ولو تذكر) إلى قوله وعلم في المغني والنهاية إلا قوله ويفرق إلى المتن (قوله ويفرق بينه) أي بين تذكر المنسية (قوله وعلم كونهما الخ) أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن (صلى كل صلاة بتيمم) اي فيصلي الخمس بخمس تيممات نهاية ومغني (قوله وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الاسنوي وغيره وهو يتخرج على الوجه الذاهب إلى ان القضاء على الفور مطلقا فان طريقة ابن القاص اعجل إلى البراءة كذا افاده ابن شهبة ويؤخذ من قوله قال الاسنوي الخ انه حيث كان القضاء على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين الاخذ بطريقة ابن القاص وهو وجيه مغني لما فيه من المبادرة إلى البراءة الواجبة فورا من غير ضرورة إلى ارتكاب خلافها لكن قول الشارح وعلم مما مر الخ يشعر بخلافه فليتامل بصري قول المتن (وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه سم (قوله عدد غير المنسي) وهو ثلاثة لان المنسي ثنتان مغني (قوله وترك الخ) يجوز جره ونصبه (قوله في هذه الصورة) اي التي في المتن (قوله مما مر) اي انفا في شرح وان من نسي إحدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدا شرط لابد منه نهاية ومغني (قوله كالصبح) إلى قول المتن لا يتيمم في المغني وكذا في النهاية إلا قوله اما إذا إلى المتن (قوله كالصبح) الاولى تاخير الصبح عن العشاء (قوله ما عدا الظهر الخ) اي من الثلاثة المتوسطة وهي العصر والمغرب والعشاء (قوله فيهن) اي في الثلاثة المتوسطة (قوله إحدى اولئك) اي الثلاثة المتوسطة (قوله ولهم فيها) اي في طريقة ابن الحداد وضبطها (قوله وضوابط اخر) منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو اربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما بدا به في المرة قبلها نهاية ومغني قال ع ش

فاسد لانه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لان فعل الخمس لازم مطلقا (قوله كان التعلق بالفعل فقط) إن اراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع او ان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الايهام خصوصا مع إمكان التنازع ايضا فما قاله كله لا يدفع الايهام والاحتراز عنه احسن (قوله إنما هو في نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا اعم من ان ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض او غيره من الفروض او فروضا او ذلك الفرض وما يجمعه معه (قوله وعلم كونهما الخ) بخلاف الشك الاتي (قوله وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر انه لو صلى الخمس

فبالاول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه (او) نسى (متفقتين) لا يعلم عينهما ولا يكونان إلا من يومين او شك فى اتفاقهما (صلى الخمس مرتين بتيممين)

قوله م رفى نسيان صلاتين الخ أى وفى نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسى وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهى الحاصلة من ضرب المنسى فى نفسه تبقى تسعة ومثله يقال فى نسيان اربع اه (قوله فبالاول تصح الخ) اى فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثانى لم يصل العشاء مغنى (قوله ولا يكونان) الاولى التانيث قول المتن (صلى الخمس مرتين الخ) اى فيصلى بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين مغنى قول المتن (بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرط ان يترك فى كل مرة ما بدا به فى المرة التى قبلها كما يؤخذ من الشارح م ر لجواز ان يكون المنسيان صبحين او عشاءين وهو إنما فعل واحدا منهما ع ش (قوله ولو تيقن ترك واحدا لخ) ولو نذر شيئا ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا ام صلاة قال البغوى فى فتاويه ويحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد كالقبلة والاوانى اهو الراجح الثانى فان اجتهد ولم يظهر له شىء وايس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون صلاة ولو نسى ثلاث صلوات من يومين ولا يدرى اكلها مختلف او ثنتان من جنس واحد وجب عشر ايضا اى بعشر تيممات قاله القفال قال وان نسى اربعا من يومين ولا يدرى انها مختلفة او من جنس واحد او خمسا او ستا لزمه صلاة يومين اى بعشرة تيممات ايضا وكذا فى السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدرى انها مختلفة او متفقة فانه يقضى ثلاثة ايام اى بثلاث تيممات وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام نهاية مع زيادة من ع ش (قوله ووجوب فعل الكل) الاولى الاخصر وما عداه (قوله ظن دخول) الى قوله كما افاده فى النهاية والمغنى ما يوافقه الا قوله ولو احتمالا (قوله فضيلته) اى اول الوقت (قوله النقل) اى نقل التراب (قوله ولو احتمالا) اطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول الخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية (قوله قبل المسح) الاولى العطف (قوله كما مر) اى فى شرح نقل التراب (قوله اما فيه الخ) اى اما التيمم فى وقت الفرض يقينا او ظنا فيصح له (قوله كخطبة جمعة الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة نهاية ومغنى (قوله لما مر) اى فى شرح لا الفرض على المذهب (قوله مطلقا) اى سواء تيمم للخطبة او للجمعة (قوله كما افاده) اى التعميم وقوله قول الروضة الخ اى بطريق المفهوم (قوله فعله) الاولى إسقاط الضمير (قوله فلا اعتراض عليهما) اى على المنهاج والمحرر (قوله وإنما لم يصح) إلى قوله والحق فى شرح المنهج مثله (قوله اى عند وجود الماء الخ) اى حسا وشرعا خلافا للنهاية والمغنى (قوله فيه) اى الاطلاق (ففى المجموع الخ) اى تعليل لقوله اى عند وجود الماء لا مطلقا وقوله او ان رطوبة الخ عطف على قوله لا يجزىء وقوله يتيمم هو محط الاستدلال وقوله وياتى الخ عطف على قوله فى المجموع الخ فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقدور على استعماله (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح سم وكذا قوله الآتى للتضمخ متعلق بذلك (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم (قوله لصحة الصلاة) اى التى تفعل بالتيمم (قوله والا) اى وان كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال نجس لا يعفى عنه شرطا الخ (قوله والحق به الاجتهاد الخ) تقدم ان الاوجه عند شيخ الاسلام والخطيب والرملى عدم اشتراط تقدم الاجتهاد فى القبلة بصرى عبارة سم المعتمد عدم الالحاق اه (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ويندب التسمية (قوله فيهما) اى فى الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم

لان الفرض فى كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف واحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض فى الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر (ولا يتيمم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وإنما جاز اوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح ايضا النفل قبله ولو احتمالا إلا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا وكستر كما افاده قول الروضة واصلها قبل وقته وصرح به الاسنوى وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وإنما لم يصح اى عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففى المجموع إذا قلنا يجزىء الحجر فى نادر كالمذى او ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضى وياتى فى المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضى قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف

مرتين بتيممين أجزأه (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ (تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان (قوله والحق به الاجتهاد فى القبلة) المعتمد عدم الالحاق

التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان والحق به الاجتهاد فى القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما

ويدخل وقت فعل الثانية فى جمع التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لأنه إنما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق مامر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لأنه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخير اصح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لأنها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره (وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (فى الاصح) لما مر فى الفرض وسيأتى بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر انه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن اراد ها وحده

الاستقبال (قوله ويدخل) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بعدها لا قبلها) الأولى التذكير (قوله وقتها) أى الثانية (قوله بطل تيممه) صريح فى انه لا يباح له بهذا التيمم شىء اصلا (قوله وبه) اى بالتعليل المذكور (قوله مامر) اى فى شرح الروض فان نوى فرضا ونفلا (قوله من استباحة الظهر الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأ اه (قوله ضحى) متعلق بالتيمم (قوله لأنه الخ) الأولى العطف كما فى النهاية والمغنى (قوله ثم) اى فى مسئلة الفائتة (لما استباحها) اى الفائتة وقوله هنا اى فى مسئلة الجمع ع ش (قوله مانوى) وهى الثانية كالعصر وقوله على الصفة الخ وهى الجمع (قوله وقضيته) اى التعليل بزوال التبعية ع ش (قوله بطلان تيممه الخ) معتمد ع ش (قوله ولو اراد الجمع الخ) ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز نهاية زاد المغنى وكذا لو نوى الصبح ثم اراد الظهر مثلا جاز كما فى فتاوى البغوى ولو تيمم لمؤداة فى أول وقتها وصلاها به فى آخره أو بعده جاز اه (قوله وقتها) أى كما يصح وقت العصر نهاية ومغنى (قوله للعصر) عطف على للظهر (قوله ولا لمتبوعها) اى من حيث انه متبوعها الان سم (قوله شاكا) وفى شرح الروض او ظانا سم اقول وقدمنا فيه ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمغنى وهى ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق فى الفرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها اه صريحة فى خلافه (قوله لم تصح) أى الفائتة لعدم صحة تيممها ويحتمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالاولى التذكير (قوله وصلاة الجنازة الخ) ولو مات شخص بعد تيممه اى المتيمم لجنازة جاز له اى للمتيمم ان يصلى عليه اى الميت بذلك التيمم لما تقدم اى من جواز الحاضرة بتيمم الفائتة نهاية ومغنى بزيادة (قوله لا يصح لها قبل الغسل الخ) الاوجه ان المراد بالغسل الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا نهاية واقره البصرى واعتمده ع ش (قوله راتبا) إلى قوله وظاهر فى المغنى وإلى قوله وظن فى النهاية (قوله انقطاع الغيث الخ) ثم لو عن له ان يصليها مع الجماعة او صلاها منفردا ثم اراد إعادتها معهم بذلك التيمم لم يمتنع ع ش (قوله ومع الناس) ولو أراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تاخر عن موافقتهم فى الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح ع ش (قوله اجتماع اكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر واراد وا فعلها من غير انتظار الباقى جاز لهم التيمم حينئذ سم (قوله يلحق بها) اى بصلاة الاستسقاء (فى ذلك) اى التفصيل (قوله بان صلاة الجنازة موقتة بمعلوم) اعترضه سم على حجر بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن اراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتى إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال ان اريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتامل اه اقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه ع ش وفى الرشيدى نحوه وفى البصرى بعد ذكره ما يوافق اعتراض سم ما نصه والحاصل ان الفرق بينهما وبين الجنازة محل توقف

(قوله صح التيمم للظهر) كذا فى العباب وعزاه فى شرحه للمجموع (قوله ولا لمتبوعها) أي من حيث أنه متبوعها الان (قوله شاكا) فى شرح الروض او ظانا (قوله اجتماع اكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر واراد وا فعلها من غير انتظار الباقى جاز التيمم حينئذ (قوله مؤقتة بمعلوم) قد ينظر فيه بانه إن اراد انه بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد فى جماعة واما لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقتها محدود

الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين إذ لانهاية لوقتهما

وأما بينهما وبين العيد فواضح اه (قوله فلم يتوقفا) الاولى التأنيث (قوله فى متيمم الخ) خبر ان (قوله فعلها) اى صلاة الاستسقاء (قوله ويرد) اى جواب البعض (قوله بان فيه) اى فى فرضه المذكور (قوله والتحية) إلى قوله قلت فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء (قوله اى وقت شاء) عبارة المغنى متى شاء إلا فى وقت الكراهة قال الزركشى ينبغى ان يكون هذا فيما إذا تيمم فى وقتها ليصلى فيه فلو تيمم فيه ليصلى مطلقا او فى غيره فلا ينبغى منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ماقاله شيخنا انه لو تيمم فى غير وقتها ليصلى به فيه لم يصح اه ونحوه فى النهاية اقول مابحثه الزركشى محل تأمل وان تبعه كثير من المتاخرين لانه حيث تيمم فى وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وان نوى فعلها بعده ولو تيمم ماذكره لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها بنية فعلها فى وقتها او مع الاطلاق وهو باطل قطعا فاطلاقهم متجه واما مابحثه شيخ الاسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشى لانه متلاعب فى النية ويؤيده مانقلناه فى اول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فراجعه هذا ماظهر ببادىء النظر ثم رايت ابن قاسم فى حاشية المنهج تنبه لهذا وأجاب بأنه وقته فى الجملة بدليل جوازه فى نحو مكة مطلقا وفى وقت الاستواء فى يوم الجمعة مطلقا اه وانت خبير بما فى هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتامل بصرى (قوله النوافل المطلقة) اى وما تاخر سببه ابدا نهاية (قوله ماعدا وقت الكراهة الخ) الاخصر الاوضح إلا وقت الكراهة او قبله فيصلى فيه (قوله ان تيمم قبله) فى تقييد ماقبله به مسامحة سم (قوله والاصح) يدخل فيه مالو تيمم فى وقت الكراهة ليصلى به خارجه او اطلق وهو متجه لا يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه فى وقتها فى الجملة كما فى نحو مكة سم (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله ماعدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلى فيه وقوله هى اى النوافل المطلقة (قوله بمقتضى ماذكر) اى من انه لا يفعلها فى وقت الكراهة فكانها موقتة بغير وقت الكراهة ع ش (قوله قلت المراد بالموقت ماله وقت الخ) قد يقال جعلهم الكسوف والاستسقاء والجنازة وتحية المسجد من الموقتة ينافى تفسيره بماذكر إذ اوقاتها مختلفة غير محدودة الطرفين بصرى (قوله لكونه) الى قوله ويتجه فى المغنى إلا قوله المكتوب وقوله كالعاجز الى وهى وكذا فى النهاية إلا قوله ولو بمحل لا يسقط القضاء (قوله لكونه الخ) عبارة المغنى بان فقدهما حسا كان حبس فى موضع ليس فيه واحد منهما او شرعا كان وجد ماء وهو محتاج اليه لنحو عطش او وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار اه (قوله او يحبس الخ) عبارة النهاية او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش فى الماء أو نداوة فى التراب (قوله ولا اجرة معه يجففه) اى فان امكنه التجفيف وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة فى يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندى الماخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغى ان محل تكليفه تنشيف الوجه مالم يقف فى مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب لجميع اجزاء الوجه فى الحالة المذكورة ع ش (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة لكن اسقطه غيره وفى البجيرمى عن القليوبى قوله الفرض اى ولو بالنذر اه (قوله لكنه لا يحسب من الاربعين الخ) وينبغى ان مثله مالو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه إنما يصلى

معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتاخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الاتى إذ لانهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان اريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتامل (قوله ان تيمم قبله) فى تقييد ماقبله به مسامحة (والاصح) يدخل فيه مالو تيمم فى وقت الكراهة ليصلى به خارجه او اطلق وهو متجه ولا

معلومة فنظر فيهما إلى ماعزم عليه وظن بعضهم أن لا خلاص من ذلك الاعتراض فأجاب بأن الفرض فى متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فان علم أن لاماء بها يتيمم بعد الخروج اليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع ويرد بأن فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لاماء بها فيحدث مايوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أى وقت شاء ماعدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلى فيه والاصح فان قلت هى مؤقتة أيضا بمقتضى ماذكر قلت المراد بالمؤقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ماعدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتى فيه ان منه مايتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر اورمل فقط او يحبس فيه تراب ندى ولا اجرة معه يجففه بها (لزمه فى الجديد ان يصلى الفرض) المكتوب

الاداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه

وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها اول الوقت خلافا للبحث الاذرعي أنه يجب تاخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء او ترابا وعن القفال انه افتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال انه لا يصليها أي لانها في مرتبة النفل كما مر ثم رايته غلله بقوله كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلي عليه ولانها في حكم النفل وهو ممنوع منه اه وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه نظر وإن تعينت عليه وسبقها لذلك الاذرعي فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا لان وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها لانه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للاذرعي انه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه حيث خشي من إزالته مبيح تيمم أو حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة يسقط

لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك ع ش (قوله وذلك) أي اللزوم (قوله كالعاجز عن السترة) قد يوهم أنه تلزمه الاعادة وليس كذلك فكان الاولى حذفه (قوله ونحوه) اي كالكلام مغني (قوله ويتجه جوازها الخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي والزيادي حيث قالوا واللفظ للثاني والظاهر كما قال الاذرعي انه لا يجوز له ان يصلي مارجا احد الطهورين حتى يضيق الوقت اه (قوله خلافا لبحث الاذرعي الخ) افتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تاخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا اول الوقت سم (قوله مادام يرجو ماء أو ترابا) لا يخفى أنه لا بد من طلبهما على التفصيل السابق في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل إلى حد الياس عادة من احدهما صلى ولو اول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء سم وقوله من احدهما اى من كل منهما وقوله ثم توهم وجود الماء الخ ومثل الماء هنا وفيما ياتي التراب (قوله بفعله) اى فاقد الطهورين (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره سم أي فيوافق ما ياتي آخرا عن الاذرعي (قوله لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال الخ) اعتمده المغني عبارته وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اه وقوله لا يصلونها الخ قال القليوبي وان تعينت بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة اه (قوله ثم رايته) أي الزركشي (قوله اقدامه) أي فاقد الطهورين (قوله ولا يفوت) اى فعل صلاة الجنازة (قوله ولا ينافي ذلك) اى عدم جواز الاقدام (قوله لانه الخ) علة لعدم المنافاة (قوله ان تعينت) اى بان لم يكن هناك غيره (قوله صلى) اى احدهما (قوله وهذا التفصيل الخ) اعتمده النهاية عبارته وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء اى فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة وحبس بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها التلاوة ولا السهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه اى ما لم يكن ماموما والا وجب السجود تبعا لامامه سم وع ش وقيلوبي (قوله بين من قال بالمنع الخ) اى واطلق (قوله واما قول الثاني) اى الذي تبع الزركشي (قوله وكفاقدهما) إلى قوله قيل في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله او حبس عليه) فانه يصلي وجوبا إيماء بان ينحني للسجود بحيث لو زاد اصابه ويعيد نهاية ومغني (قوله ما عداه) يشمل المنذورة وقد مر ما فيه (قوله فلا يجوز له) اى من ذكر من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة او حبس عليها اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن

يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كما في نحو مكة (قوله ولو بمحل الخ) تبع فيه شرح الروض فانه قيد البطلان برؤية التراب بما إذا كان بمحل يغني عن القضاء ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم اره فيه وفيه نظر انتهى وقوله خلافا للبحث الاذرعي افتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تاخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا في الوقت (قوله مادام يرجو ماء او ترابا) لا يخفى انه لا بد من طلبهما على التفصيل في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل إلى حد الياس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره (قوله فلا يجوز له تنفل) قضيته انه يمتنع عليه سجود السهو لانه نفل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلا النية بخلاف التشهد الاول لانه من الصلاة نعم إن كان ماموما ونجد امامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعته اياه فليتامل وقد

يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله كدائم الحدث قال ع ش وقضية حصر المنع فيمن ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير فى القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل اه (قوله مطلقا) اى ولو بمحل يغلب فيه فقد الطهورين (قوله ولا نحو مس مصحف) اى كحمله نهاية ومغنى (قوله وكذا نحو قراءة الخ) عبارة الشارح م ر فى شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما فى صلاة الفرض نصها قال فى الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم ار فيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه فى اية الخطبة وفيه فى السورة المنذورة تردد والاوجه إلحاقها بما قبلها اه اقول وبقى ما لو قرأ بقصد القران مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة فى الدار المغصوبة اولا اخذا مما قالوه فى الاجارة من انه لو استؤجر لقراءة شىء من القران فى وقت معين واجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان القصد من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثانى لما ذكر ع ش بحذف (قوله لنحو جنب) متعلق بمسئلتى القراءة والمكث بصرى (قوله وإلا لم تجز الاعادة) اى حيث وجده بعد خروج الوقت اما لو وجده فيه بان ظن عدم وجدانه فى جميع الوقت فصلى قبل اخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين ان صلاته الاولى غير معتد بها ع ش وفى البجيرمى عن العباب ما يوافقه (قوله واختار المصنف الخ) عبارة المغنى ومقابل الجديد اقوال احدها تجب الصلاة بلا اعادة واطرد ذلك مع كل صلاة وجبت فى الوقت مع خلل وهو مذهب المزنى واختاره المصنف فى المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بامر جديد ثانيها يندب له الفعل ويجب الاعادة ثالثها يندب له الفعل ولا إعادة رابعها يحرم عليه فعلها اه (قوله قيل مراده الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله مراده بالاعادة) اى فى المتن (قوله بل مراده بها ما يشمل الخ) اعتمده ع ش والرشيدى قول المتن (ويقضى المقيم الخ) اى وجوبا نهاية ومغنى (قوله لندرة) إلى قوله ولانه لما فى المغنى إلا قوله ويسن الى والجمعة وقوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن وقوله أو جرح أو مرض (قوله مطلقا) أى فى الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها (قوله وقال جمع الخ) عبارة المغنى وفى قول لا يقضى واختاره المصنف لانه اتى بالمقدور وفى قول لا تلزمه الصلاة فى الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الاول هل يقرأ فى الصلاة غير الفاتحة اولا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين الاول وظاهر كلام القاضى وصاحب الكافى الثانى والاول اوجه اه (قوله ويسن له) اى للمقيم المتيمم (قوله والجمعة) إلى قول المتن ومن تيمم لبرد فى النهاية الا قوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر الى المتن

أفتى شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجود السهو والتلاوة (قوله والا لم تجز الاعادة الخ) عبارته فى شرح العباب اما اذا قدر عليه بمحل لا يغنى التيمم فيه عن القضاء بان غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها اذ لا فائدة فيها وظاهره انه لا فرق بين قدرته على ذلك فى الوقت وبعده وانه اذا وجده بعده فلا فرق بين ان يكون صلى فى الوقت على حاله اولا والاول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوى ان قدر فى الوقت وجبت الاعادة فيه نظر والثانى كذلك فقوله ايضا بوجوب استعماله فيه لانه ضيع حق الوقت وفوته فقضاه بخلافه فيما قبله برده قول المجموع ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حينئذ للتسلسل مع عدم الفائدة اه ملخصا بل تلك لقيام العذر فيه أولى من هذه اه فليتامل هذا الرد فانه فيما نحن فيه ليس فاقد الطهورين فان قلت قول البغوى إن قدر فى الوقت وجبت الاعادة يتعين على الشارح تسليمه مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها بمحل لا يغنى عن القضاء ان اراد انه مع بطلانها تجب اعادتها به كما هو الظاهر وان اراد انها لا تجب اعادتها به فهو فى غاية البعد والاشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال الصلاة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوى المذكور وان اراد ما هو الظاهر من قوله السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوى بقول المجموع المذكور ففيه تامل اذ ليس فيما ذكره مطلقا ولا نحو مس مصحف وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة فى الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة (ويعيد) وجوبا لان عذره نادر لا يدوم ولا بدل هنا هذا إن وجد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء وإلا لم تجز الاعادة هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى واختار المصنف القول بان كل صلاة وجبت فى الوقت مع خلل لا تجب إعادتها لان القضاء إنما يجب بامر جديد ولم يثبت فى ذلك شىء قيل مراده بالاعادة القضاء كما باصله لا مصطلح الاصوليين ان ما بوقته إعادة وما بخارجه قضاء اه وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها فى الوقت إن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه (ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده فى الاقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم إذا كان جنبا أو نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل اى التى تقضى والجمعة يفعلها ويقضى الظهر (لا المسافر)

وقوله أوجرح أومرض (قوله المتيمم) أى لفقدالماء نهاية ومغنى (قوله لعموم الفقدالخ) يعنى لعدم ندرته فيشمل استواء الامرين (قوله والتعبير بهما) اى بالمقيم والمسافر ووقع السؤال عمالو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لوحفر الارض حصل الماء اى بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفر امالا فيه نظر والظاهر الاول لان مثل ذلك يغتفر فى جانب العبادة ع ش (قوله للغائب) فلو صلى بالتيمم ثم شك فى ان المحل يغلب فيه وجود الماء اولا فهل يسقط اولا فيه نظر والاول غير بعيد سم و ع ش (قوله وقت التيمم) يأتى مافيه (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب (قوله ولا يعتبر الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله على الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى اعتبار محل الصلاة وينبغى ان يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو احرم فى محل يغلب فيه الفقد وانتقل فى بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء ﴿تنبيه﴾ إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر فى زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الامر بالعكس وجب القضاء او فى جميع العام اوغالبه اوجميع العمر اوغالبه فيه نظر والاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم ان اعتبرناه سم على حج اقول وماذكر انه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح م ر فانه لم يخالف إلا فى كون المكان معتبرا فيه التيمم او الصلاة ع ش قول المتن (بسفره) خرج به العاصى فى سفره كان زنى او سرق فيه فانه لا قصاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية نهاية (قوله كابق الخ) ومن سافر ليتعب نفسه اودابته عبثا فانه يلزمه ان يصلى بالتيمم ويقضى مغنى (قوله لفقدماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فان كان لمانع حسى كسبع حائل وتاخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله او جرح) او مرض قد يقال ان فرض تيممه فى هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتى فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا فى المتيمم اوبعدها فلا وجه للقضاء من حيث المعصية لانقطاعها وقد يجاب بان مراده الاول واكتفى بوجود التيمم صورة بصرى اى ولوحذفه كغيره لكان اسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (فى الاصح) والثانى لا يقضى لانه لما وجب عليه صار عزيمة وفى وجه ثالث لا يستبيح التيمم اصلا ويقال له ان تبت استبحت والا اثمت بترك الصلاة مغنى فما يأتى من التعليلين رد لهذين الوجهين الاول للاول والثانى للثانى ويندفع بذلك توقف سم فى التعليل الثانى وقول الرشيدى ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الوجه الثانى اه

البغوى فاقد الطهورين (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه) المعتمد عند الشهاب الرملى اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فان الغالب اتحاد محليهما وينبغى ان يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو احرم فى محل يغلب فيه الفقد وانتقل فى بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء فليتامل فلو صلى بالتيمم ثم شك فى ان المحل يغلب فيه وجود الماء اولا فهل يسقط القضاء لانه بامر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود فى ذلك المحل أولا فيه نظر والاول غير بعيد ﴿تنبيه﴾ إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الامر بالعكس وجب القضاء او فى جميع العام اوغالبه اوجميع العمر اوغالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم ان اعتبرناه (لفقدماء) يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فان كان لمانع حسى كسبع حائل وتاخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت فلا يبعد عدم

المتيمم فلا يقضى وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أى وفيما حواليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذا مما مر أنه يلزمه السعى لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعادوا لا بان غلب فقده أو استوى الامران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه (إلا العاصى بسفره) كآبق وناشزة فانه يقضى سواء تيمم لفقدماء أوجرح أومرض (فى الاصح) لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة

(قوله

ايضا فلا تناط بمعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة وأما تردد الامام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث أنه أخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا (ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى في الاظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به اعضاءه وإنما لم يأمر صلى الله عليه وسلم عمرا بالاعادة في حديثه السابق اما لعلمه بانه يعلمها او لان القضاء على التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجة جائز (او)

(قوله أيضا) أي كالتيمم (قوله ولانه الخ) تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش اي ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه اخر ظاهر السقوط (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية قيل ويؤخذ الخ (قوله منه) اي من التعليل الثاني (قوله ان الواجب) اي التيمم الواجب على العاصي بسفره (قوله سبب الحكم الخ) وهو دخول وقت الصلاة (قوله وبه) اي بقول السبكي (قوله وإنه) اي وجوب المرخص (لا ينافي تغيرها) اي تغير الرخصة من الصعوبة (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل سم (قوله تيممه) اي العاصي بسفره (فيه) اي في السفر ع ش (قوله لما مر اول الباب) عبارته هناك لانه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش او مرض اه (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته وكالعاصي بسفره العاصي باقامته فيقضي اه (قوله يحضر) الى قوله قيل في المغني إلا قوله او عاد اليه وإلى قول المتن وإن كان في النهاية إلا ما ذكر (قوله لندرة فقد ما يسخن الخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم ان نوبته تاتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم انها لا تاتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد وإلا فلا مر اه سم على حج اه ع ش (قوله وإنما لم يامر الخ) عبارة المغني والثاني لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال ابو حنيفة واحمد يوافقه المختار المار عن المصنف لانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة واجاب الاول بانه الخ قول المتن (او لمرض) المراد به هنا اعم من ان يكون جرحا او غيره نهاية ومغني (قوله في غير سفر) عبارة النهاية والمغني حاضرا كان او مسافرا اه (قوله لما مر فيه) اي انفا (قوله او عاد الخ) الانسب ولو عاد اليه بصري (قوله لنقص البدل) اي لا لاجل النجاسة مغني (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ) وفي هذا الاستثناء اشكال اخر وهو عدم صحة التيمم لان

القضاء مر (قوله ولانه لما لزمه فعله) يتأمل هذا التعليل (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل (قوله لندرة فقد ما يسخن به الماء) لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة ولو تناوبوا جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد وإلا فلا مر (قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) في هذا الاستثناء اشكال من وجه

تيمم (لمرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله أو عاد اليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة فاذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن إزالته بما حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما اه ويجاب بأن فيه فائدة

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به ذم لا يعفى عنه هنا أيضا وذكره في الأول تمثيل لا تقييد (لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر) لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله ان لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن (٣٨٢) كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزعه) ان لم يخف منه محذور تيمم

لانه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف (فان تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحها نعم ان مسحه إنما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر

﴿تنبيه﴾ المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لو وضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف امور الاول انه لا بد من كمال طهارة الوضوء ان وضعها على شيء من اعضائه

شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اه ويمكن ان يجاب ايضا بانه طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق سم اى خلافا للنهاية والمغني ولا يخفى انه لا يتاتى على كل من الجوابين قول الشارح الاتي ويجاب الخ (قوله وهي التفصيل الخ) هذا التفصيل لاتى عبارة المصنف رحمه الله تعالى بافادته والكلام فيها بصري (قوله المذكور في مفهوم الكثير) اى من ان اليسير ان كان حائلا بعضو التيمم ضر وإلا فلا رشيدي قول المتن (وان كان ساترا) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها ان كانت في اعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء اخذت من الصحيح شيئا ام لا وسواء وضعها على طهر ام لا وسواء تعذر نزعها ام لا وكذا ان كانت في غير اعضاء التيمم واخذت من الصحيح قدرا زائدا على قدر الاستمساك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير اعضاء التيمم ولم تاخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر اى وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا إذا لم تاخذ من الصحيح شيئا سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبري وشيخنا (قوله وذكره في الاول تمثيل الخ) الاولى ان يقول وتركه هنا اكتفاء بذكره في الاول (قوله لشبهه) الى قوله نعم في المغني والى قوله وعبارة المجموع في النهاية (قوله ومحله ان لم يكن الخ) الظاهر انه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وان خشي من مسح الجرح بالتراب محذورا اخذا من التعليل المذكور وان كان النزع لا يجب حينئذ كما تقدم إذ لا فائدة فيه بصري ويأتي عن سم مثله (قوله قطعا) عبارة النهاية مطلقا (قوله على ما في الروضة الخ) عبارة النهاية والمغني كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اه قول المتن (فان وضع على حدث الخ) اى سواء في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء الطهارة نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث اصغر او اكبر اه (قوله لانه مسح الخ) لعل المناسب يمسح بالمضارع (قوله نعم) اى في شرح مسح كل جبيرته وقيل بعضها (قوله فيهما) اى في الموضوع على حدث والموضوع على طهر (قوله على ما اذا اخذت الخ) اى ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق بصري (قوله ولا قضاء) أي ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزع مع امكانه او مع عدم امكانه او نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر سم (قوله المراد الخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا ينافي ذلك قولهم كالخف إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه اه (قوله صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف (قوله وهو) اى وجوب الطهارة (قوله طهارة الوضوء) أي والغسل (قوله اشتراط طهره الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية (قوله بل رجح الاكتفاء الخ) اعتمده الرشيدي وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله المحدث) اى بالحدث الاصغر (قوله مسح الخ) اى تيمم ومسح على الجبيرة وصلى (قوله لا منه) اى المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) اى الحقيقية (وهي لا تنتقض إلا بالجنابة) اى ولا جنابة حين الوضع (فهي) اى طهارة الغسل (الان) اى حين وضع المحدث عبارة النهاية والمغني ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو

آخر وهو عدم صحة التيمم لان شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرا الدم بعد التيمم اه ويمكن ان يجاب ايضا بانه طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق (قوله ولا قضاء) اى ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر

وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو أحدث ظاهر الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب متيمم ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة

أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل مايحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع اه قال ع ش قوله مر على المحدث اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم اخر مالم تعرض له الجنابة وقوله م ر ويستمر تيممه اى فيقرأ القران ويمكث فى المسجد بهذا التيمم وقوله م ر حتى يجد الماء الخ وعليه فاذا اراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير اعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا اصغر فيتيمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلى بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر اه ع ش (قوله فهى الان) اى حين اذ تيمم ومسح عن الجنابة

﴿ باب الحيض ﴾

والحكمة فى ذكر هذا الباب فى اخر ابواب الطهارة انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمى وإنما اخره عن الغسل مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اه اى وما قبله مشترك بين الرجال والنساء (قوله فلان اكثر احكامه الخ) اى ولقولهم انه دم حيض مجتمع سم (قوله وغلبة احكامه) اى من حيث الوقوع والا فاحكام الاستحاضة اكثر كما لا يخفى رشيدى وع ش (قوله افرده بالترجمة) اى فقد ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا بجيرمى (قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادى إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية اى تاتى باحدهما بدل الاخر (قوله دم جبلة) اى دم يقتضيه الطبع السليم خطيب (قوله يخرج) اى من عرق فى اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملا لان الاصح ان الحامل تحيض وشملت الجنية فحكمها حكم الادمية فى ذلك على الصحيح واما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا ومايرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليق فى نحو الطلاق والعتق كان قال ان سال دم فرسى فزوجتى طالق او فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات اربع نظمها بعضهم فى قوله

ارانب يحضن والنساء ✲ ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها اربعة اخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضبع مرأة ✲ وأرنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد ✲ جاءت ثمانية وهذا المعتمد

شيخنا (قوله بعد فراغ الرحم) اى من الحمل ولو علقة او مضغة اى وقبل مضى خمسة عشر يوما فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما ياتى ع ش وشيخنا (قوله ماعداهما الخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد الا إن يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضا نهاية ومغنى وكذا دخل فيه الدم الذى تراه الصغيرة والايسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من

﴿ باب الحيض ﴾

والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلان اكثر احكامه بطريق القياس عليه ولغلبة أحكامه أفردوه بالترجمة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج فى وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ماعدهما على الاصح والقول بان بنى اسرائيل أول من وقع الحيض فيهم

كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والا وجب القضاء سواء ترك النزع مع امكانه أو مع عدم امكانه او نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر

﴿ باب الحيض ﴾

قال فى شرح العباب قال الجاحظ ويحيض ايضا الارنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجرة وهى انثى الخيل والناقة والوزغة والكلبة اه ما فى شرح العباب والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا اما اولا كون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ او غيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اراد بحيضها بمجرد خروج الدم منها اعتبر (قوله فلان اكثر احكامه) اى ولقولهم انه دم حيض مجتمع (قوله

عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا اه زاد المغنى واختلف فى الدم الذى تراه الصغيرة والايسة والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم واقع بعد حيض اه (قوله يبطله حديث الصحيحين الخ) اى لعمومه هذا ولكن فى إبطاله له نظر سم عبارة البجيرمى قيل اول من حاض امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى وعزتى وجلالى لادمينك كما ادميت هذه الشجرة ثم راى وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما ادمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى ياداود انا الرب المعبود اعامل الذرية بما فعل الجدود اه وعبارة ع ش وجمع بينهما بان الاضافة للجنس اى جنس بنات ادم او بحمل قصة بنى إسرائيل على ان المعنى بانهم اول من فشا فيهم وجل ما فى قصة حواء على الاول الحقيقى لا يقال يرد على ماذكره فى الحديث ماذكروه من الحيوانات التى تحيض لانا نقول ليس فى الحديث حصر فالحكم بانه كتبه وقدره على بنات ادم لا ينافى انه كتبه على غيرهن ايضا اه قول المتن (اقل سنه الخ) اى ولو بالبلاد الباردة ولو رات الدم ايام ابعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئى فى زمن الامكان حيضا إن توفرت شروطه الاتية نهاية ومغنى قول المتن (تسع سنين) أى وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش (قوله قمرية) إلى قوله فزعم فى المغنى إلا قوله اى استكمالها وإلى قوله ثم رايته فى النهاية إلا قوله ذلك (قوله قمرية) نسبة إلى القمر اى الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد احد عشر يوما بسبب الكسور فاذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه لان ستة منها فى خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية فى ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه واما السنة الشمسية فهى ثلثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزء من ثلثمائة جزء من يوم والسنة العددية ثلثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص شيخنا وع ش (قوله اى استكمالها) اقول الابهام بالنسبة لاصل العبارة واما بهذا التقدير فيندفع الابهام مع الظرفية ايضا قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر فى المغنى إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها اقل سنه كما يدرك بالتامل سم (قوله فزعم الخ) تفريع على قوله اى استكمالها والمشار اليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كردى (قوله ولا حد لآخر سنه) بل هو ممكن مادامت المراة حية نهاية (قوله ولا ينافيه) أى قوله ولا حد لآخر سنه ع ش (قوله لانه) أى ذلك التحديد (قوله والاقرب أنه لا فرق) اى فى اعتبار استكمال التسع التقريبى اخذا مما ياتى وقد اعتمد ذلك مر اه سم على حج وعليه فالمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمراة يقتضى الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن مر يخالفه ماذكره مر هنا اى فى الشرح من الاستدراك بقوله مر نعم سياتى فى باب الحجر ان التسع فى المنى تحديد لا تقريب اه اى منى الرجل والمراة ويظهر من كلامهم مر حيث جزم به اعتمادا نه تحديد فيقدم على ما نقله سم عنه مر من انه تقريبى ع ش (قوله اى التقريبى الخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه فى الجملة وأما فيه فمحل تأمل بصرى (قوله أى لانها أحر طبعا الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الاطباء انها ابرد طبعا من الرجل وحينئذ فلعل الاولى ان يوجه كلام الامام بانها ابلغ شهوة واتم فلذا يسرع توليد طبيعتها المنى على الوجهين المذكورين بصرى (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أى أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير فى أقله راجع للدم وإسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكانه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة

يبطله حديث الصحيحين الخ) أى لعمومه هذا ولكن فى إبطاله له نظر ظاهر (قوله على ماتراه المرأة فيه) هذا يدل على ان التسع مع الخبرية ايضا محل الرؤية فالابهام الاتى حاصل مع الخبرية ايضا لا يقال المراد استكمالها فمحل الرؤية ما بعدها لانا نقول هذا ليس صريح العبارة وإرادته لا تمنع احتمالها ولو مرجوحا فلا ينافى الابهام نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر فى المغنى إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجعلها اقل سنه كما يدرك بالتامل (قوله والاوجه انه لا فرق) اى فى اعتبار استكماله التسع التقريبى اخذا مما ياتى وقد

يبطله حديث الصحيحين هذا شى كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه) الذى يمكن أن يحكم على ماتراه المرأة فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قمرية أي استكمالها إلا إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فزعم إبهام هذا أن التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس فى محله لانه إنما يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفا وهى هنا خبر كما هو جلى وشتان ما بينهما ولا حد لآخر سنه ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتى ثم وإمكان إنزالها كامكان حيضها بخلاف إمكان إنزال الصبى لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاوجه أنه لا فرق ثم رأيته صرح بذلك فى المجموع حيث جعل الاصح فيهما استكمال التسع أى التقريبى المعتبر بما مر وزاد فى الصبى وجها تسع ونصف ووجها عشر سنين وأشار إلى أن الامام فرق بأنها أسرع بلوغا منه أى لانها أحر طبعا منه (وأقله) زمنا (يوم وليلة)

بجيرمي وشيخنا (قوله أي قدرهما) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله أي قدرهما) فسر بذلك ليشمل مالو طرا الدم في اثناء اليوم الى مثله من اليوم الثاني وفي اثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش (قوله متصلا) لا يخفى ان الكلام في اقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال إذ مع التقطيع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر سم ع ش ورشيدي وياتي عن شيخنا مثله (قوله وإن لم تتلفق الخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتامله سم عبارة شيخنا ينافيه اى التلفيق قوله متصلا لان شرط الاتصال إنما هو في الاقل وحده واما الاقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان ترى دما ووقتا ووقتا نقاء فهو حيض تبعا له بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لاننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد والحاصل ان له صورتان الاولى ان يكون وحده وهي التي يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها اه (قوله ان المراد بالاتصال) اى اتصال دم الحيض قول المتن (بلياليها) اى مع لياليها سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت شيخنا وقليوبي (قوله وإن لم تتصل) الى قوله وقد يشكل في المغني وإلى قوله فتامله في النهاية (قوله وإن لم تتصل) اى الدماء مغني وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار اه اى فتكمل الليالي بليلة السادس عشر ع ش (قوله كل ذلك) اى من الاقل والاكثر والغالب (قوله باستقراء الشافعي الخ) إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وان لم يكن تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفي بتتبع البعض وإن لم يكن اكثر كما هنا هذا ما يحط عليه كلام سم في الآيات البينات بجيرمي وشيخنا (قوله بالاخير) وهو كون الغالب ستة او سبعة (قوله لانه اقل الخ) عبارة غيره لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذا من قولهم لو رات حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة سم (قوله او تاخر) اى وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثر كما في المجموع نهاية ومغني (قوله ثم رات الدم كان حيضا) اى اذا بلغ اقله كما ياتي (قوله فان العائد الخ) ينبغي ان المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رات الدم بعدا كثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى سم وبصري (قوله إلا ان عاد الخ) اى وبلغ

أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وان لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء (وأكثره) زمنا (خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله تعالى عنه بل صح النص بالاخير (وأقل) زمن (طهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لانه اقل ما ثبت وجوده اما بين حيض ونفاس فيكون اقل من ذلك تقدم الحيض او تاخر بل لو رات الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رات النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد لا يكون حيضا إلا ان عاد بعد خمسة عشر يوما (ولاحد لاكثره) اجماعا

اعتمد ذلك م ر (قوله أي قدرهما متصلا) لا يخفى ان الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع اتصال إذ مع التقطع ان بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزمه الزيادة على الاقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وان لم تتلفق (وان لم تتلفق) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتامله (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذا من قولهم لو رات حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما وليلة (قوله فان العائد) ينبغي ان المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوما خمسة ولحظة ثم عاد (فان العائد لا يكون حيضا الخ) ينبغي ان المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع

فان المرأة قد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بما مر انفا ان ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه وفي ان المراد نساء عشيرتها او كل النساء وعليه المراد في سائر الازمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتامله فانه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادىء الراي (ويحرم به) اى الحيض (ماحرم بالجنابة) لانه أغلظ (و) زيادة هي الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه إذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة في قوله ماحرم بالجنابة لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المنى لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه وإنما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتأمله و(عبور المسجد ان خافت) ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه ومغنى يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا (تلويثه) بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن الخبث فان امنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح

أقله وإلا فهو دم فساد كما صرح به في الروضة بصري (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فانه اذا امكن ان لا تحيض اصلا امكن ان تحيض حيضا متباعدا بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المراة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض اصلا اه زاد المغني حكى القاضي ابو الطيب ان امراة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها اربعين واخبرني من اثق به ان والدتي كانت لا تحيض اصلا وان اختي منها تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما اه (قوله السابق) أي قبيل قول المتن وأقل طهر الخ (قوله بمخالفة شيء الخ) اى بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها نهاية ومغني (قوله لم تتبع) اى فلا يحكم بانه دم حيض بل استحاضة ع ش (قوله وحمل دمها) اى المخالف لما مر (قوله وقد يشكل عليه) اى على التعليل المذكور (قوله بما مر انفا) اى في شرح تسع سنين (قوله ان ذاك) اى تحديد سن الياس باثنين وستين (قوله فيهما) اى في الحيض وسن الياس ع ش (قوله عدم الخلاف الخ) أي الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعي بأن أقله يوم وقول بأن أقله بجة وهما غريبان ع ش (قوله هنا) اى في الحيض و(قوله ثم) اى في سن الياس (قوله وعليه) اى على ان المراد كل النساء (قوله وما التزموه الخ) اى من عدم الخرق (قوله اى الحيض) الى قوله لا يقال في النهاية والمغني قول المتن (ماحرم بالجنابة) اى من صلاة وغيرها نهاية (قوله هي الطهارة الخ) عبارة المنهج طهر عن حدث او العبادة لتلاعبها اه اى كغسل الجمعة بجيرمي (قوله مع الطهارة الخ) اى مع علمها بالحرمة نهاية ومغني (قوله نحو النسك الخ) أي كالكسوف بجيرمي (قوله هذا) أي حرمة الطهارة بنية التعبد الخ (قوله لعموم كونه الخ) أي لعموم كونه خارجا من احد السبيلين (قوله مع وجوده) اى الحيض مطلقا اى اتصل دمه او تقطع (قوله بمثلثة الخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا لوثه من غير ظهور لون فيه بحمرة لم يحرم ع ش (قوله كره) ومحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها نهاية ومغني وأسنى والاقرب ان من الحاجة المرور من المسجد لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وان زاد على ستر العورة ع ش (قوله وبه) اى بالكراهة كردي ويجوز ارجاع الضمير للغاظ (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى سم (قوله ويجري) الى قوله فان امن في النهاية والمغني (قوله ويجري ذلك) اى تحريم عبور المسجد (قوله كذي جرح الخ) اى ومستحاضة وسلس بول نهاية

نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعدا كثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض اه (قوله فان المراة الخ) قد يقال لا يصح ان يعلل بهذا انه لا حد لا كثر الطهر بين الحيضتين فتامله إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فانه إذا امكن ان لا تحيض اصلا امكن ان تحيض حيضا متباعدا بعض مراته ابعد عن بعض (قوله وعبور المسجد) قال في شرح الروض وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أي الحائض وذي النجاسة اه وهذا مع قول الشارح الاتي لما هو واضح الخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر اذا تاذى المستحقون بالتلويث (قوله ان خافت) قال في العباب وان خافت تلويث نحو مدرسة لم يكره قال في شرحه اى من حيث الحيض وان حرم كما هو ظاهر من حيث تنجس الوقف او ملك الغير اه (قوله فان أمنته كره) قال في شرح الروض ومحلها أي الكراهة اذا عبرت لغير حاجة (قوله فارقت الجنب) فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى (قوله ويجري ذلك) اى تحريم العبور

ومغنى (قوله أو نعل به الخ) فان أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله مغنى (قوله فان أمن الخ) وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على ما ذكر نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا مع قول الشارح الآتى لما هو واضح الخ يقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما فى شرح الروض نظر إذا تاذى المستحقون بالتلويث اه وعبارة ع ش قوله مر ولا يحرم عبوره الخ اى عند مجرد خوف التلويث فان تحقق او غلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك فى دخول ملك غيره اه حج بالمغنى وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لمر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه او موقوفا مطلقا نعم إن كان موقوفا وكان ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لمر الجواز انتهى (قوله لم يكره) أى عبوره أى بخلاف الحائض ﴿فرع﴾ سئل مر عن غسل النجاسة فى المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة حكمية فقال ينبغى التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء فى المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه لان المستعمل فى النجاسة مستقذر بخلاف المستعمل فى الحدث الساقط من الوضوء ﴿فرع﴾ يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ فى المسجد إلا إن قذره بها أو قصد الازدراء به فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء وان سقط الماء المستعمل فيه مر ﴿فرع﴾ قال مر يحرم البصاق فى المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة فى المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه اه وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا فى ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل ع ش (قوله وبهذا) أى بقوله فان أمن الخ (يظهر الفرق) اى بين الحائض وذى الخبث (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر الخ (قوله ما قيل الخ) وفاقا لظاهر النهاية والمغنى (قوله لهذا) أى لقوله وعبور المسجد الخ و(قوله لأنه الخ) أى تحريم العبور (قوله يجرى ذلك) اى تحريم العبور سم (قوله ايضا) اى كجريانه فى كل ذى خبث الخ (قوله لما هو الخ) متعلق بيقال المنفى و(قوله لا نا الخ) متعلق بلا يقال النفى (قوله إنما يصح ذلك) أى تحريم عبور كل مكان الخ و(قوله عند التحقق الخ) اى تحقق التنجيس او ظنه (قوله بخلاف المسجد) اى فيحرم عبوره بمجرد احتمال التنجيس (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكمى كثوب أصابه بول جف سم ومر عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغى الاكتفاء بالحاجة مر اه سم (قوله فى إناء او قمامة الخ) ينبغى وجوب اخراج ذلك الاناء أو القمامة أو التراب فورا لانقضاء الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر اه سم (قوله من غير دفيه) اى المسجد (قوله وبحث حل دخول مستبرىء الخ) أقره سم وأقول وينبغى أن لا كراهة فى دخوله أيضا وأن مراده بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرىء بالاولى المستنجى بالاحجار ووقع فى كلام الشيخ القليوبى خلافه و(قوله يده على ذكره) اى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش و(قوله وينبغى الخ) فيه وقفة ظاهرة سيما إذا تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذى فى الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار آنفا وإدخال نجس الخ (قوله ولا يصح) إلى قوله وفيما فى المغنى (قوله إجماعا فيهما) اى فى تحريم الصوم وعدم صحته نهاية ومغنى (قوله وهو) أى عدم الصحة (تعبدى) قاله الامام والاوجه أنه معقول المعنى لان خروج الدم مضعف والصوم يضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الابدان نهاية (قوله فى الايمان والتعاليق) كان يقول متى وجب عليك صوم يوم فانت طالق مغنى (قوله بناء على انه ماسبق الخ) يأتى ما فيه (قوله وهذا) اى قوله بناء على الخ و(قوله مما ذكره الخ) اى فى توجيه

(قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكمى كثوب اصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغى الاكتفاء بالحاجة مر (قوله فى اناء او قمامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الاناء او القمامة او التراب فورا لانقضاء

أو نعل به خبث رطب فان أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا يحتاج لهذا لانه ليس من خصوصيات الحائض لا يقال يجرى ذلك أيضا فى كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستئجار بجدار الغير لانا نقول إنما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه فى إناء وإدخال نجس فيه بلا ضرورة وان أمن التلويث نعم يجوز إخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة فى إناء او قمامة أو تراب من غيره فيه وان سهل إخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرىء يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره (والصوم) ولا يصح إجماعا فيهما وهو تعبدى والاصح أنه لم يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فى الايمان والتعاليق وفيما إذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ماسبق لفعله مقتض فى الوقت وهذا أولى مما ذكره الاسنوى وغيره فليتأمل (ويجب قضاؤه) إجماعا

عدم الاحتياج لنية القضاء (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر انه ليس اداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون اداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع مع شرحه والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض وجوبا او ندبا مطلقا اى من المستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لامنهما اه وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة سم (قوله بل يكره الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمغنى (قوله كما قاله البيضاوى) هو ابو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الان ع ش (قوله وهو الاوجه) بل الاوجه كما افاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء نهاية ومغنى (قوله جزم به فى شرحه الخ) اشار المحشى سم الى التوقف فى هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها فى الاداء فى الحيض وذكر ما يشعر بأنه لم يقف فى الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء فى الصلاة فليتامل ما افاده وليراجع بصرى (قوله ولا تنعقد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته على الكراهة هل تنعقد صلاتها او لا والاوجه نعم اه اى وتنعقد نفلا مطلقا فتجمعها مع فرض اخر بتيمم واحد ع ش (قوله عليهما) اى على الكراهة والحرمة (قوله من حيث كونها صلاة الخ) قد يمنع ذلك

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت كما تقرر انما هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون أو يحرم كما قاله البيضاوى وأقره ابن الصلاح والمصنف وهو الأوجه ثم رأيت الشارح المحقق جزم به فى شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة

الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر انه ليس اداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون اداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا اه وقوله للفعل قال المحلى اى لان يفعل وجوبا او ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى وقوله مطلقا قال المحلى اى من المستدرك وغيره كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض والصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وإن الفقد سبب الوجوب او الندب فى حقهما الوجوب القضاء عليهما او ندبه اه وبه يعلم ان تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وإن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة والظاهر ان منشا ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا والاقتصار على ما قبله فليتامل (قوله جزم به فى شرحه لجمع الجوامع) ينبغى انه يفتش فى اى محل من ذلك الشرح جزم به فان اراد قوله فى الكلام على العزيمة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر فى الترك مانع من الفعل الخ فهو سهو لان هذا فى اداء الصلاة حال الحيض لا فى قضائها بعد الحيض الذى الكلام فيه مع ان هذا ايضا فى الصوم الواجب قضاؤه فضلا عن مجرد صحته وإن اراد قوله فى مبحث ان مطلق نهى للتحريم والتنزيه للفساد اى سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها الخ فهو سهو ايضا لان هذا ايضا فى اداء الصلاة حال الحيض لا فى القضاء الذى الكلام فيه مع ان هذا متعلق ايضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته وإن اراد محلا آخر فليفتش وقوله ولا تنعقد منها عليهما الخ فى الجزم بذلك منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل والتحريم ولا نسلم ان نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز ان يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تاهلها حال الحيض لتلك العبادة فليتامل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء وهو نظير الاعراض عن إضافة الله تعالى الذى جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر (قوله من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتامل فان عدم قبول رخصة الشرع امر لازم للقضاء فالنهى اللازم

فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهي للازم كهو للذات سم (قوله نظير ما يأتي الخ) بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانهما إذا لم تنعقد على الكراهة ايضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله سم وبصري (قوله ونص الخ) بالجر عطفا على الاصحاب (قوله إذ لا يدخل الخ) وايضا الاخر لوقتهما (قوله على القول به) اى وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما (قوله في زمن الحيض) اى حتى يتاتى طلب قضائهما سم (قوله قال) اى في المجموع (قوله فان فرض الخ) هذا الفرض صوربه في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم (قوله امكن ذلك) أى سن قضائهما (قوله إن سلم الخ) قد يوجه ثبوتهما وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعهما بتبعيتهما للطواف سم اى ويرد عليه ما ياتي من انه ليس قضاء لما طلب في الحيض بل عقبه (قوله وتسليم ذلك) اى ثبوتهما وطلبهما في الفرض المذكور (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض) اى بل بعد الحيض (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) اى المباشرة به ولو بلا شهوة مغنى ونهاية وياتي في الشارح مثله قال ع ش وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وإن طال وهو قريب فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك بظفره او سنه او شعره ولا مانع منه ايضا وما نقل عن شيخنا العلامة الشوبري من عدم حرمته بنحو ظفره ففيه وقفة ﴿فرع﴾ لو خاف الزنا إن لم يطا الحائض اى بان تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا سم على حج وينبغي ان مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقا كان انسد قبلها وبين الزنا والاقرب تقديم الاول لان له الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد عليه بذلك وما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا والاقرب ايضا تقديم الوطء في الدبر لما تقدم وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر لانه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة زاد البجيرمي والمعتمد انه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته دبرها قول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضا لم يبعد إذ تحريم الثاني مجمع عليه بخلاف الاول وفي البجيرمي قال البرماوي وهو اي تقديم الاستمناء بيده الاقرب لان الوطء في الحيض متفق على انه كبيرة بخلاف الاستمناء

كهو للذات (قوله لا لأمر خارج) قد يؤيد أنه لأمر خارج صحة قضاء ركعتي الطواف بناء على إطلاق المنقول عن النص والاصحاب إذ لا وجه للفرق (قوله نظير ما يأتي الخ) بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانهما إذا لم تنعقد على الكراهة ايضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع أن الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله (قوله على القول به) اى وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما وقوله في زمن الحيض اى حتى يتاتى طلب قضائهما (قوله فان فرض طروه) هذا الفرض صوربه في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره (قوله إن سلم ثبوتهما) قد يوجه ثبوتهما وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعهما بتبعيتهما للطواف (قوله وما بين سرتها وركبتها) لو مانت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضة بخلافه في الحياة كما سياتي في الجنائز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر اولى (قوله إجماعا في الوطء) قال في العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اه وقوله والوطء قال في شرحه كما في المجموع هنا والروضة في الشهادات واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فمقتضيته ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر ﴿فرع﴾ لو خاف الزنا إن لم يطا

لا لأمر خارج نظير ما يأتي في الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما على ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكنه صوب في مجموعه خلافه إذ لا يدخل وقتهما إلا بفراغه فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طروعقب فراغه أمكن ذلك إن سلم ثبوتهما حينئذ اه وتسليم ذلك ظاهر إن مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض (و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) إجماعا في الوطء

فان فيه خلافا اه لان الامام احمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة وعند الشافعي صغيرة اه (قوله ولو بحائل) إلى المتن فى النهاية (قوله بل من استحله الخ) عبارة النهاية ووطؤها فى فرجها اى فى زمن الدم عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد مختار فى اول الدم اى زمن اقباله وقوته تصدق ويجزىء ولو على فقير واحد بمثقال اسلامى من الذهب الخالص او ما يكون بقدره وفى اخر الدم اى زمن ضعفه بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره ومحل ما تقرر فى غير المتحيرة اما هى فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وإن كذبها لانه مقصر فى تعليقه بما لا يعرف الا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء فى اخر الدم ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره اهوا كثر ما ذكر فى سم عن العباب وشرحه فى المغنى مثله الا قوله مر او ما يكون بقدره وقوله وإن لم يكذبها الى بخلاف الخ قال ع ش قوله مر كبيرة ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم ان وطأها فيه ليس بكبيرة لتجويز ابى حنيفة له ﴿فرع﴾ قال مر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر سم على المنهج وقوله مر ويستحب للواطىء الخ ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بدينار اسلامى سم على حج وقوله مع رمع العلم اى بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبى لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كما له سم على حج وقوله مر تصدق الخ قضيته تكرر طلب التصدق بما ذكر بتقرر الوطء وهو ظاهر وظاهره ايضا انه يتصدق وان وطىء لخوف الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وقوله مر فيما ذكر اى من استحباب التصدق بدينار او بنصف دينار اه ع ش قال شيخنا قال فى المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يساوى ذلك اه ويخالفه ما فى سم عن العباب وشرحه مما نصه ويندب به اى بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها للواطىء زوجا او غيره ودون المراة المواطاة كما فى الجواهر بدينار اسلامى ان وطىء اوله وبنصفه اخره اى الدم وهو زمن ضعفه وشروعه فى النقص اه (قوله

ولو بحائل بل من استحله

الحائض بان تعين وطؤها لدفعة جاز لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا ﴿فرع﴾ أكثر الحيض عند ابى حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشرة او لا نظرا لخلافه فيه نظر وينبغى ان يجرى فيه ما نقوله فى شرب النبيذ حيث يجيزه ابو حنيفة فراجعه ﴿فرع﴾ يسن التصدق بدينار فى الوطء اول الدم وبنصفه فى الوطء اخره فلو تكرر الوطء هل يتكرر التصدق ﴿فرع﴾ قال فى الروض ويستحب للواطىء عمدا عالما فى اول الدم وقوته التصدق بجزىء على فقير بمثقال اسلامى وفى اخره وضعفه بنصفه اه قال فى شرحه وسواء كان الواطىء زوجا او غيره وكالوطء فى اخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره فى المجموع اه وقوله زوجا او غيره دخل فى قوله او غيره الزانى وقال فى قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض او النفاس مختارا اه ولما استدل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس اه وفى العباب وشرحه ويندب به اى بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها اتفاقا للواطىء زوجا او غيره ودون المراة المواطاة كما فى الجواهر التصدق بدينار اسلامى ان وطىء اوله كتارك فرض الجمعة عدوانا اى عالما بحرمته عامدا فانه يندب التصدق بالدينار المذكور وقضية صنيعه ان التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك وعبارة المجموع ويسن لمن تركها بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصفه اه ويندب للواطىء المذكور ان يتصدق بنصفه اى الدينار المذكور ان وطىء اخره اى الدم وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطلب بالتوبة او يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثانى وبحث بعضهم ان الكفارة تسن للناسى والجاهل لكن دون كفارة العامد وشمل تعبيرهم تارة باول الدم واخره وتارة باقباله وادباره القوى والضعيف

بل من استحله) ظاهره ولو بحائل فليراجع (قوله كفر) قال فى شرح العباب كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كما فى الانوار وغيره فى الاولى وقياسها الثانية للخلاف فى كل منهما انتهى سم (قوله اى زمن الدم) اى المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان ابا حنيفة يقول اكثر الحيض عشرة ايام دون مازاد فانه لا يكفر مستحله حينئذ شيخنا وبجيرمى (قوله ولمفهوم الخبر الصحيح الخ) وهو منع ما تحت الازار كردى (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة اراده بما فوقها المندرج فى قوله وعما فوقهما سم عبارة النهاية اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه إن باشرها وطىء لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة فى المجموع والتنقيح أن المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما اه (قوله مطلقا) أى ولو بلا حائل (قوله وفى الخبر الخ) استدلال لقوله وعنده يترجح الخ عبارة المغنى والنهاية وخص بمفهوم الاول عموم هذا الخبر لان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الجماع فجزم لخبر من حام الخ (قوله وبه) اى بخبر من حام الخ ويجوز إرجاع الضمير لقوله لتعارضهما وعنده الخ (قوله فى مفهومه عموم) اى فيقصر على الوطء اخذا من خصوص الثانى المفيد لحل ماعدا الوطء وقوله والثانى منطوقه فيه عموم اى فيقصر على ما تحته اخذا من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار وهو الوطء فى الفرج سم (قوله منطوقه فيه)

فقول المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم ان قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطىء فى وسطه والقياس التصدق بثلثى دينار ليس فى محله إذ لا واسطة لان زمن القوة مستمر إلى ان ياخذ فى النقص فيدخل زمن الضعيف اه كلام العباب وشرحه باختصار كثير وإسقاط اشياء ولو كان الواطىء غير مكلف فهل لوليه ان يطلب منه التصدق عنه بماله فيه نظر والظاهر وفاقا للرملى الاول وهل له التصدق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقا للرملى ايضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر (قوله كفر) قال فى شرح العباب كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كما فى الانوار وغيره فى الاولى وقياسها فى الثانية للخلاف فى كل منهما اه (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة اراده بما فوقها المندرج فى قوله وعما فوقهما (قوله فى مفهومه عموم) اى فيقصر على الوطء اخذا من خصوص الثانى المفيد حل ماعدا الوطء وقوله والثانى منطوقه فيه عموم الخ اى فيقصر على ما تحته أخذا من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار فلا يحرم إلا الوطء تحت الازار اى وهو الوطء فى الفرج (قوله بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه) إن اراد العام الاول الذى هو مفهوم الحديث الاول فان اراد ببعض افراده الذى لا يخصصه خصوص الحديث الثانى الذى هو ماعدا الوطء وهو قضية التوجيه الذى نقله فهو غلط لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذى لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام وإن اراد به النكاح الذى هو المستثنى فى الحديث السابق الثانى لم يفد لانه يكفى تخصيصه بالفرد الاول الذى هو حل ماعدا النكاح وإن اراد العام الثانى الذى هو منطوق الحديث الثانى واراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما اولا فهو غلط ايضا لان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا لا يضر المصنف لانه يكفى فى مطلوبه تخصيص العام الاول اى المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثانى فهو لا ينافى ذلك فتامله واحفظه

كفر أى زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل فى غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم اصنعوا كل شىء إلا النكاح ورجحوا الاول مع أن هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفى الخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف للثانى وإن وجه بأن الحديث الاول فى مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار والثانى منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لانا لا نسلم أن هذا من باب التخصيص

بل من باب ان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتامله وعبارته تحتمل ان المحرم الاستمتاع وهو عبارة اصله والروضة وغيرهما وانه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثاني عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز إذ لا فرق بين استمتاعه بما عداهما بلمسه بيده او سائر بدنه او بلمسها له لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس وقد يقال إن كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وإن كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمته في حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله (فاذا انقطع) دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير) الطهر بنية التعبد و الصلاة لفاقد الطهورين بل تجب و (الصوم) لان سبب تحريمه

أي

الاخصر الانسب لما قبله في منطوقه (قوله من باب أن ذكر بعض أفراد العام الخ) إن أراد بالعام مفهوم الحديث الاول وببعض افراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله ففيه ان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه ان يكون مذكورا بحكم العام وإن اراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو ما عدا النكاح وان اراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث الاول بما تحت الازار ففيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وايضا ان هذا لا يضر المصنف لانه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الاول الخ اي اخراج الحديث الاول له (قوله وحينئذ يتحقق الخ) تحقق التعارض ينافي قوله لا يخصصه لان الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط إنما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الاخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول سم (قوله وهو) اي الثاني (الاوجه) وفاقا للمنهج وللنهاية والمغني (قوله وبحث الاسنوي) إلى قوله وسيذكر الخ عقبه النهاية بما نصه والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للاسنوي اه (قوله تحريم مباشرتها الخ) عبارة المغني والنهاية قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك الحل اه والصواب كما قاله بعض المتاخرين في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما اه عبارة شيخنا والبجيرمي ويحرم على المراة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في اي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته اه (قوله او سائر بدنه الخ) او بمعنى الواو (قوله وقد يقال الخ) وفاقا للشرح بافضل قال الكردي عليه ما نصه بحث نحوه في التحفة ايضا وجرى في شروحه على الارشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته اه اي بما عدا بين سرتها وركبتها كما مر (قوله اتجه الحل الخ) تقدم عن النهاية والمغني ما يفيد خلافه (قوله وسيذكر) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله وسيذكر الخ) توطئة لقول المصنف فاذا انقطع الخ وقوله حرمته اي الطلاق وقوله ممسوسة اي موطوءة ع ش (قوله فلا اعتراض الخ) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض (قوله لزمن امكانه) اي بان كان بعد مضي يوم وليلة رشيدي عبارة ع ش لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اه (قوله غير الطهر الخ) الطهر هو الغسل والتيمم او هما منه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل او التيمم غير الصوم الخ فليتامل سم (قوله والصلاة) اي المكتوبة مغني (قوله بل تجب)

(قوله بعض أفراد العام) أي فما تحت الازار الذي هو محل خصوص الاول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الازار وفوقه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من افراد عموم الاول للوطء وغيره لكن لقائل ان يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض افراده بحكمه لا ذكره بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتامل اي وقد تقدم بيانه (قوله وحينئذ يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصصه لان الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره (قوله ويتعين الاحتياط) انما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الاخر اما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر (قوله فلا اعتراض) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم او هما منه فيصير التقدير ولم يحل قبل الغسل او

خصوص الحيض وإلا لحرم على الجنب (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول إلا بالغسل او بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع وأما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرىء في السبع (٣٩٣) بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف

أي الصلاة (قوله خصوص الحيض) أي لا عموم الحدث الاكبر (قوله وما بقي) أي من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها نهاية (قوله وامافيه الخ) الاولى واما هو الخ كما في المغني (قوله هذا الثاني) اي ايراث جذام الولد (قوله للغسل) هل او التيمم وظاهره لاسم وقد يقال انها كتفى بالغسل عن التيمم كما في المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله ايضا) اى كسقوط حرمة الصوم (قوله ان من شان القضاء الخ) اى والسقوط كذلك يقتضي سبق الوجود (قوله وعدمه) اى القضاء اى عدم وجوبه (ولا كذلك الاداء) تامل فيه سم وقد يجاب بان المراد كما صرحوا به في الاصول ان القضاء يعتبر في ماهيته ان يسبق في وقته الخارج مقتض له ولا كذلك الاداء لان مقتضيه في وقته قبل خروجه (قوله فاختصار عبارته الخ) اى اختصار الروضة عبارة الرافعي كردي (قوله فيهما) اي في القضاء والاداء (قوله ولا يرد) اى على المتن وحصره (قوله ويستمر الخ) في التعبير بالاستمرار نظر سم (قوله بفتح اللام) إلى قوله وبه يعلم في المغني إلا قوله وإشارة إلى وجوبا (قوله بفتح اللام) ﴿فائدة﴾ المستحاضة اسم للمراة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبد ربه اه بجيرمي (قوله او نحوه) كالمذي والغائط والريح نهاية ومغني والودي والدم إلا ان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش (قوله فانه حدث دائم ايضا الخ) حاصله ان قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في انه حدث دائم اشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الاجمالي ثم اشار الى حكمها التفصيلي بقوله (فتغسل المستحاضة) رشيدي (قوله لا تمثيل) ويجوز ان يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المغني فان قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الاجمالي اى حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل اجيب بعدم لزوم ما ذكرته لانه إنما حكم على الاستحاضة بانها حدث دائم ولا يلزم من ذلك ان سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اه قول المتن (فلا يمنع) كذا في المغني بالياء لكنه في المحلي والنهاية بالتاء ولعل الاول بتاويل الحدث الدائم قول المتن (فلا يمنع الصوم) اى فرضا كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما ياتي خلافا للزركشي في النفل نهاية وياتي في الشارح ما يوافقه (قوله بيانا الخ) علة لقوله فرع عليه قوله فلا يمنع الخ اى بيانا زائدا على البيان الاول قوله وقوله فتغسل الخ اى وفرع على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن (فتغسل المستحاضة الخ) اى في الوقت سم وشيخنا اى كما ياتي في المتن رشيدي اى فان قوله وقت الصلاة متعلق بجميع الافعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمغني وعبارة العباب وشرح الارشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الاتية الخ) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشو ذكره بقطنة فان لم ينقطع عصبه بخرقة واجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اه وفي الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الاتي قبل الوضوء معمولان لتغسل الخ (قوله ان لم ترد) إلى قوله وبه يعلم في النهاية

وهو بفرض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح ايضا وإلا فلقوله عقبه فاذا تطهرن ﴿تنبيه﴾ ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للجامع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر ايضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعي بالقضاء وكان وجهه ان من شان القضاء سبق مقتض له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه اخرى ولا كذلك الاداء فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبراة بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كان يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام اى دوام بول او نحوه فانه حدث دائم ايضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيانا لذلك الحكم الاجمالي وقوله

التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل او التيمم غير الصوم الخ فليتامل (قوله للغسل) هل او التيمم وظاهره لا (قوله ولا كذلك الاداء) تامل فيه (قوله ويستمر) في التعبير بالاستمرار نظر (قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ) اى في الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ اه وفي شرح الارشاد مثله (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الاتية تاتي في السلس) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشو ذكره بقطنة فان لم

 (فتغسل المستحاضة فرجها) بيانا لحكمها التفصيلي وإشارة إلى ان أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزىء فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء

(قوله تحشوه وجوبا الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفى الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتى عن شرح العباب سم اقول ويصرح بكفايته إذا منع الدم قول النهاية والمغنى فى شرح وتعصبه مانصه بان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل احدهما قدامها والاخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها فى رفع الدم او تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتاذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به وان لم تحتج اليهما اه قال ع ش قوله مر ويكتفى به أى الشد وقوله مر اليهما أى الشد والحشو اه (قوله ثم إن انقطع به الخ) قال فى شرح العباب ومافى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه انتهى سم (قوله بفتح فسكون) اى وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور نهاية ومغنى ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد ع ش (قوله على كيفية التلجم الخ) تقدمت انفا عن النهاية والمغنى (قوله نعم ان تاذت) اى تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ع ش عبارة سم والشوبرى عن شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التاذى بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله ويلزمها) اى الحشو نهاية ومغنى اى او العصب (قوله وان كانت صائمة) اى ولو نفلا زيادى (قوله تركت الحشو نهارا) بل يجب تركه إذا كان صومها فرضا مغنى ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتى ما يتعلق به ع ش (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشو يبطله لان فيه إيصال عين للجوف سم (قوله عكس ما قالوه الخ) والمراد انهم راعوا هنا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لفسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم اوجبوا اخراجه رعاية لمصلحة الصلاة وابطلوا صومه ونظر فيه بعض مشايخنا بانهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما ابطلوها ثم ببقاء الخيط بل راعوا هنا فى الحقيقة كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى ع ش انظر ما المنافى المغتفر هنا للصوم (قوله فيمن ابتلع خيطا) اى قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج (قوله لان الاستحاضة الخ) اى ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم نهاية ومغنى (قوله مزمنة) اى طويل الزمان كردى (قوله الظاهر) الاولى والظاهر بالواو كما فى النهاية وفيما ياتى فى الشارح او فالظاهر بالفاء كما فى المغنى (فلو روعيت الخ) ﴿فرع﴾ لو حشت ناسية الصوم او حشت ليلا واصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لصحة الصلاة تردد فيه بعض المتاخرين والاقول ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله بان يتوقف إخراجه على إدخال

ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح اه وفى الروض وذو السلس يحتاط مثلها قال فى شرحه اى مثل المستحاضة بان يدخل قطنة فى إحليله فان انقطع والا عصب مع ذلك راس الذكر اه (قوله تحشوه وجوبا الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفى الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتى عن شرح العباب (قوله ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه الخ) قال فى شرح العباب ومافى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذى تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو عليه اه (قوله نعم ان تأذى) قال فى شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التاذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا) قال الاستاذ ابو الحسن البكرى فى كنزه فان بقى الحشو للنهار خرج على مسئلة الخيط إذا اصبح وبعضه منبلع اه وفيه اشكال لان النزع هنا لا يضر الصوم والابقاء لا يضر الصلاة فما معنى هذا التخريج إلا ان يصور ذلك بما إذا توقف النزع على ما يبطل كادخال إصبعها فرجها لاخراج الحشو بان لم تتمكن من إخراجه إلا بادخال اصبعها (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشو يبطله لان فيه ايصال عين

تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم إن تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا او اقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة

نحو الاصبع باطن الفرج فلا يجب النزع سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح مر فان الحشو يتنجس وهي حاملته من جوب النزع ع ش والاقرب ما قدمناه عنه في حاشية تركت الحشو نهارا من عدم جواز النزع مطلقا (قوله ربما تعذر قضاء الصوم) اى للحشو نهاية ومغني فانه يبطله لان فيه ايصال عين للجوف (قوله وبه) اى بالتعليل المذكور (قوله ضيعت الخ) اى بخروج الدم (قوله من جواز التاخير) اى تاخير الصلاة كما في الروضة (قوله وإن خالفه الخ) وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الاول على الرواتب أي ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان صلى الفرض اول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان تصلي الفرض اخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها مر اه سم واقره النهاية الجمع المذكور (قوله إن تسامح بذلك) اى بصوم النفل وفاقا للنهاية والمغني (قوله ولا يضر) الى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ولا يضر الخ) اى في الصلاة او قبلها ع ش (قوله إلا إن كان لتقصير في الشد) اى ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ويبطل طهرها ايضا بشفائها وان اتصل اى الشفاء باخره اى الطهر نهاية ومغني (قوله لم يعف عن شيء منه) ﴿فرع استطرادي﴾ وقع السؤال عن ميت اكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ اقول الواجب ان يغسل ذلك الميت ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن او نحوه ويشد عليه عقب السدعصابة او نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفي عنه للضرورة ع ش (قوله والده) اى والد الجلال البلقيني وقوله بعد قول الاسنوي اى بعد ذكره وقوله إنما يعفى الخ مقول الاسنوي وقوله ماذكره الخ اى الاسنوي من الحصر مقول والد الجلال (قوله كما في التنبيه) اى في كتاب التنبيه كردي (قوله وتقييدهم بها) اى بالطهارة كردي يعني بعد الطهارة (قوله وتبعه) اى والد الجلال (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تجفيفه وغسل العصابة او تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتاذيه او صوم وتصلي في غير المسجد وإن كان الدم يجري اه وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اه وقد يجاب بان الدم اخف من البول سم وقوله او تجفيفه لعل الهمزة من زيادة الناسخ وقوله وقد يجاب الخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا (قوله اى بالنسبة لكثير البول) قضية اقتصاره في التغليظ على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن سياتي للشارح مر تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وإن ابتلى بخروجه ع ش اى كما تقدم عن الجلال البلقيني (قوله وتبعه) اى والد الجلال قول المتن (وتتوضا) اى او تتيمم نهاية ومغني (قوله وعقب العصب) إلى قوله ومن ثم في النهاية والى قول المتن وتبادر في المغني (قوله ولا يجوز ان تتوضا الخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر (قوله إلا وقت الصلاة) اى ولو نافلة نهاية زاد المغني وقد سبق بيان الاوقات في بابه اى التيمم اه (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله كالتيمم الخ) ظاهره اشتراط إزالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالماء رافع في الجملة اى في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم حفني اه بجيرمي اى خلافا للشبراملسي (قوله ومن ثم كانت) عبارة المغني فيجيء هنا جميع ما سبق ثم قاله في المجموع فدخل في ذلك النوافل الموقتة فلا تتوضا لها قبل وقتها وهو

للجوف (قوله يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما بالنسبة للصلاة الاتية فيجب غسله او تجفيفه وغسل العصابة

فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده أن التوسعة لها في طريق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وإن خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب إلا إن كان لتقصير في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المني أيضا تقليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الاسنوي إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ماذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج بعد إحكام ما وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائي أي بالنسبة لكثير البول (و) عقب العصب (تتوضأ) وجوبا فلا يجوز لها تاخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تاخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا (وقت الصلاة) لا قبله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره وفي أنها إن نوت

فرضا ونفلا ابيحا والا فما نونه وغيره مالم يكن اعلى منه مما مر فى التيمم بتفصيله (وتبادر) بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تثليثه وبقية سننه لما ياتى و (بها) اى عقبه تخفيفا للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتى الجمع (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها واجابة مؤذن وإقامة واذان لسلس وذهاب إلى المسجد الاعظم ان شرع لها (لم يضر) لندب التاخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته احق ويجاب بان ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها فى النوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع فى جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة فان رجت ذلك فقط ففي وجوب التاخير له وجهان بناهما الشيخان على ما مر فى التيمم ورجح الزركشى ما جزم به فى الشامل من وجوب التاخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التاخير لازالتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له فى التعجيل مع انه يلزمه مر القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها (والا) يكن التاخير لمصلحة الصلاة (فيضر على الصحيح)

كذلك اه (قوله فرضا ونفلا) الاولى الموافق لما سبق فرضا أو فرضا ونفلا عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توضات قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها ان تصلى به الظهر قال الاذرعى يشبه ان يكون على الخلاف فى نظيرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل اه قال ع ش قوله فى نظيرها الخ والراجح منه ان المتيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بان المتيمم لم يطرا بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب اه (قوله وتبادر بالوضوء) اى عقب ما قبله وتوالى افعاله سم (قوله بالوضوء) أى أو التيمم نهاية ومغنى (قوله ولها تثليثه) خلافا للزركشى حيث منع ذلك اى التثليث نهاية (قوله لما ياتى) اى فى قول المصنف فلو اخرت الخ (قوله اى الصلاة) الى قوله واستشكل فى النهاية الا لفظ الاعظم وكذا فى المغنى الا قوله لسلس الفرق هنا (قوله وقال جمع الخ) وهو الاوجه نهاية ومغنى (قوله بما بين صلاتى الجمع) وهو القدر الذى لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت او ظنتها على ما مر فى التيمم قال فى شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة ثم عبارة الحلبي وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد فى القبلة دون غيرهما فليحرر اه وفى ع ش ما يوافقه (قوله مشروعة) اى بخلاف ما اذا لم تكن مطلوبة ككون الامام فاسقا او مخالفا او غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش واطفيحى (قوله لسلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل باذان المراة لعدم مشروعيته لها قال الاذرعى ينبغى حمل الاذان فى كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة اه قال ع ش قوله قال الاذرعى الخ هو صحيح ولكنه لا ياتى مع جعلهم الاذان من امثلة تاخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح فى المراة وقد يجاب بان التعبير بالمراة لمجرد التمثل فكانه قيل فان اخرت المراة او غيرها ممن دام حدثه اه (قوله وذهاب الخ) اى وتحصيل سترة واجتهاد فى قبلة نهاية ومغنى (قوله ان شرع لها) اى بخلاف الشابة مطلقا وغيرها المتزينة قول المتن (لم يضر) اى وان خرج الوقت نهاية اى كله حيث عذرت فى التاخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد فى القبلة او طلب الستر والا بان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التاخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لانه يصدق عليها انها اخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز ع ش (قوله ومراعاته احق) اى من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن (قوله بان ذلك) اى الاشكال (قوله تخفيفه) اى الخبث (قوله لما مر) اى فى شرح وتعصبه (قوله ومن ثم) اى لاجل رعاية هذا الظاهر (قوله لو اعتادت) الى قول المتن ولو انقطع فى النهاية والمغنى (قوله لو اعتادت الانقطاع الخ) اى او اخبرها بذلك ثقة عارف اخذا مما ياتى قبيل الفصل (قوله بالفرض) اى اقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التى تريده كما ياتى (قوله لسنة) اى كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومغنى (قوله فان رجت ذلك فقط) اى بدون اعتياد ووثوق سم (قوله بناهما الشيخان على ما مر الخ) اى فيمن رجا الماء آخر الوقت وهو المعتمد نهاية ومغنى اى فيكون التعجيل افضل ع ش (قوله فى الشامل) هو لابن الصباغ ع ش (قوله وفيه) اى فى ذلك الترجيح (وقفة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله والا يكن التاخير الخ) كان يكون لاكل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومغنى قول المتن (فيضر الخ) اى التاخير ويبطل طهرها فتجب اعادته واعادة الاحتياط نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ويبطل الخ قضيته انها حيث اخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة فى حقها فرضا ونفلا وقوله

أو تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتاذيه أو صوم وتصلى فى غير المسجد وان كان الدم يجرى اه وتفرقته فى العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اه وقد يجاب بان الدم اخف من البول (قوله وتبادر بالوضوء) اى عقب ما قبله وتوالى افعاله (قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها اخر الوقت او ظنتها على ما مر فى التيمم قال فى شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة (قوله فقط) اى بدون اعتياد ووثوق (قوله

مر أعادته أى الظهر وقوله مر واعادة الاحتياط أى الغسل والحشو والعصب اه (قوله لما مر الخ) انظر فى اى محل عبارة النهاية والمغنى لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومغنى قول المتن (لكل فرض) وكذا الواحدث قبل ان تصلى حدثا خاصا سم على المنهج ع ش وحلبى (قوله وتتنفل الخ) وينبغى ان يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى اخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرملى الجواز (قوله ماشاءت) اى بوضوء وتقدم ان صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة مغنى (قوله ولو ظهر الدم الخ) عبارة المغنى والنهاية والثانى لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها وإلا وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اه (قوله لكثرة الخبث مع امكان الخ) يؤخذ منه ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت بما لا يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله واستثناه من دم المنافذ التى حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية (قوله بعد نحو الوضوء) اى كالتيمم (قوله ولو فى الصلاة) إلى الفصل فى المغنى الا ما انبه عليه وكذا فى النهاية الا قوله من تردد إلى المتن (ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شىء لكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما إذا لم تعتد اما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتى عن النهاية والمغنى ما يصرح به (قوله او فيه) اى فى اثناء نحو الوضوء نهاية ومغنى قول المتن (ولم تعتد انقطاعه الخ) اى ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله وجب الوضوء الخ) اقتصاره على تقدير قد يوهم ان قول المصنف ووسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الاولى ترك تقديره هنا ثم التنبيه فى شرح وجب الوضوء على رجوعهما لها كما فى النهاية والمغنى قال سم قوله وجب الوضوء فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد اه ويأتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله او بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المتقدمة فانه لا يلزمها شىء بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم (قوله وقد اعتادت الانقطاع) اى او اخبرها ثقة عارف

وتتنفل ماشاءت) ينبغى أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى اخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغى ان لا يضر كما شملته عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى اخر الوقت ثم نفل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفى شرح الروض وظاهر كلام المصنف تستبيح النوافل فى الوقت وبعده وبه صرح فى الروضة فقال والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح لكنه خالف ذلك فى اكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اه وجمع الشهاب الرملى بحمل الاول على الرواتب اى ومنها الوتر كما هو ظاهر والثانى على غيرها وظاهر ذلك ان المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان تصلى الفرض اول الوقت ثم تهمل إلى خروج الوقت فتصلى الراتبة ولو كان المراد جوازذلك بشرط الموالاة كان تصلى الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجها (قوله ولو فى الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شىء لكن هذا ظاهر فى الصورة الاولى وهى ما إذا لم تعتد اما إذا اعتدت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع (قوله وجب الوضوء) فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن

لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذوراً وتتنفل ماشاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما وصح قوله ﷺ لمستحاضة توضىء لكل صلاة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج والحشو و(العصابة فى الأصح) كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة أو زالت عن محلها زوالا وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع امكان بل سهولة تقليله (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ولو فى الصلاة أو فيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والأصل أن لا عود (أو) انقطع فيه أو بعده وقد (اعتادت) الانقطاع ولو على ندور

على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي انه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوأ والصلاة) أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعي باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الأوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافا للأسنوي (وجب الوضوء) وإعادة ما صلته به لامكان اداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر اما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سواء اعتادت عودة أم لا او ظنت قرب عوده لعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضا فان وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا او بعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء إلا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء او بعده

﴿ فصل ﴾ في احكام المستحاضة إذا (رأت) المراة الدم (لسن الحيض) السابق اى فيه وهو ما بعد التسع (اقله) فاكثر (لم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه اقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء لا يقال دون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للاكثر أيضا فساوى الأقل لانا نقول بل يمكن والفرق أن الأقل بقيد كونه ما

بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله على ما اقتضاه كلام المعظم الخ) عبارة النهاية والمغني وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اه قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومغني (قوله في الصورتين) اى الانقطاع بعده وفيه بصري وكردي ويؤيده قول الشارح الآتي المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغني صريح في ان قول المصنف ووسع الخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك ايضا قول القليوبي ما نصه حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه وإلا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عوده أم لا ان مراد الشارح بالصورتين الاعتياد وعدمه (قوله المعتاد) عبارة النهاية والمغني بحسب عادتها او باخبار من ذكر اه اى ثقة عارف (قوله على الاوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافا للاسنوي اى القائل بان المتجه اعتبار اقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر مغني قول المتن (وجب الوضوء) اى وازالة ما على فرجها من النجاسة نهاية ومغني اى في صورتي الاعتياد وعدمه (قوله وإعادة ما صلته الخ) عبارة المغني والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتي الاعتياد وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع ام لا لشروعها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في اثنائه او بعده وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها ارتفع حدث اه (قوله فتصلي به) لكن تعيد ما صلت به قبل العود مغني (قوله على خلاف العادة) اى او الاخبار ثم (قوله بان بطلان وضوئها الخ) اى اعتبارا بما في نفس الامر وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا حفظا لطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المغني ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اه

﴿ فصل في أحكام المستحاضات ﴾ وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات نهاية (قوله إذا رأت المراة) اى ولو حاملا لا مع طلق منهج وخرج بالمراة الخنثى فلا يحكم على ما راه بانه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح ع ش (قوله اى فيه) يعني ان اللام بمعنى في (قوله ما بعد التسع) اى تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (اقله) بدل من قول الشارح الدم (قوله فاكثر) اى من الاقل قال ع ش قوله فاكثر اى اكثر اه وهذا اشارة الى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على انه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله اى يجاوز الدم الخ) ليتامل ليعلم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح الخ والحاصل أن كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التامل الصحيح فلا عدول عن تقدير فاكثر كما فعله تبعا للشارح المحقق نعم ان اراد بقوله اى يجاوز الخ تتميم التوجيه المشار اليه بتقدير فاكثر لان هذا توجيه مستقل فالاول تام ومع ذلك فالاقتصار على توجيه المحقق اقعد بصري (قوله لا بقيد كونه اقل) هذا الصنيع قد يفهم ان الاقل والاكثر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق انهما وصفان لزمنه كما هو المتبادر بصري (قوله لاستحالته) اى عبور الاقل (قوله أيضا) أي كالاقل بقيد كونه أقله (قوله بل يمكن) الظاهر التأنيث (قوله والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت

لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد (قوله على خلاف العادة) أي أو الاخبار ﴿ فصل ﴾ (قوله ما بعد التسع) اى تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على انه يصح الخ) اقول من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية اقل الحيض رؤية قدر اقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرئي وإياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله والفرق

يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فان بلغهما اى الماء دون القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التاويل وإن كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون (أكثره) ولم يكن بقى عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بانه لا يمكن ان يكون دون خمسة عشر فاندفع إيراد هذا عليه (فكله حيض) على أى صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رأت خمسة أسود ثم أحمر حكمنا على الأحمر أيضا بانه حيض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الاسود فقط أما إذا بقى عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج بانقطع مالو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام أحكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا شيء فتقضى صلاة ذلك الزمن

ما ادعاه من الامكان بل هذا الامكان الذى ادعاه ظاهر الاستحالة كما لا يخفى سم (قوله فهو لاتصاله به) أى اتصال الدون بآخر لحظة الخ (قوله كما هو الخ) اى هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا ويناقضها قوله وإن كان الظن الخ سم (قوله دون) اى دون القلتين (قوله ولم يكن) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى إلا قوله كما هو الى المتن (قوله ولم يكن بقى الخ) سيذكر محترزه ولو عبر بزمن امكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض اقله لشمل ما سيذكره واستغنى عن زيادة فاكثر مغنى (قوله كما هو الخ) اى اشتراط ان لا يكون عليها بقية طهر (قوله إيراد هذا) اى ترك القيد المذكور (قوله على اى صفة كان) عبارة النهاية اى سواء كانت مبتداة ام معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم الى قوى وضعيف وافق ذلك عادتها او خالفها اه (قوله قبل خمسة عشر) اى قبل مجاوزتها سم (قوله استمر الحكم) اى بان الكل حيض (قوله فالثلاثة الاخيرة الخ) شامل للمبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائدة على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل سم على حج وظاهره انه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فى قول حج الآتى كما قالوه فيما لو رأت خمستها الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من اول الشهر ع ش (قوله فغير مميزة) لا يخفى ما فى هذا الصنيع من ايهام ان المعتادة فى هذا الحال مميزة فالانسب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصرى عبارة البجيرمى على المنهج وقول ابن حجر فغير مميزة اى مستكملة للشروط فلا ينافى انها تسمى مميزة فاقدة شرط كما صرح بذلك فيما ياتى وإنما كانت فاقدة شرط تمييز لان زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن اقل الطهر اه (قوله عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ماذكر خمسة من اول الشهر ولعلها تنتقل سم اى من العادة اولى كالخمسة الى الثانية كالثلاثة وبذلك يندفع اشكال السيد البصرى بما نصه قوله عملت الخ قد يقال هذا الاطلاق محل تامل لاقتضائه انه لو كان عادتها اكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم ان يحكم على النقاء الذى لم يحتوش بدمين بانه حيض ثم قوله كما قالوه فيما لو رات الخ ان كان الدور المعتاد فيها عشرين فالتنظير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه فمحل تامل اه (قوله منه) اى من العائد (قوله وبمجرد) الى قوله وكذا فى النهاية والمغنى (قوله وبمجرد رؤية الدم) اى مبتداة كانت او معتادة وعلى كل مميزة كانت او غير مميزة مغنى ونهاية (قوله فتقضى صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فان كانت صائمة بان

الخ لم يثبت بهذا الفرق الامكان الذى ادعاه بقوله بل يمكن على ان دعوى هذا الامكان دعوى امكان أمر ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتامل ذلك فانه واضح (قوله فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضى حصر المشترط عدمه مجاوزته فى الدون مع ان الاكثر كذلك بل هو احوج لذلك الاشتراط (قوله كما هو صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا ويناقضها قوله وان كان الظاهر الخ (قوله قبل خمسة عشر) اى مجاوزتها (قوله فالثلاثة الاخيرة دم فساد) شامل للمبتدأة أيضا وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب فى مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهى استحاضة اه اقول يخصص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل (قوله مالو استمر) لو استمر ستة فقط مثلا هل يكمل الطهر بثلاثة منها والباقى حيض او كيف الحال ولا يبعد الاول وقوله كما قالوه الخ لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات ثلاثة دما من اوله ثم اربعة عشر نقاء ثم عاد الدم واستمر فهل نقول يوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عادتها كما هى متغيرة فى مثالهم المذكور ينبغى نعم (عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ماذكر خمسة من اول الشهر ولعلها تنتقل (قوله يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فاكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف

والابان انه حيض وكذا فى الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضى خمسة عشر فحينئذ ترد كل إلى مردها الاتى فان لم تجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض وفى الشهر الثانى ومابعده لا تفعل للانقطاع شيئا مر لان الظاهر أنها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعى وهو وجيه لكن الذى صححه فى التحقيق والروضة وهو المنقول كما فى المجموع ان الثانى ومابعده كالاول (والصفرة والكدرة حيض فى الاصح) لشمول الاذى فى الآية لها وصح عن عائشة رضى الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا لان الاول أصح وعائشة افقه والزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد الطهر يحمل لاحتماله بعد دخول زمنه او بعد انقضائه والمبين اولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف فى المبتداة والمعتادة فى ايام العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع فى الروضة وغيرها قيل سياقه يوهم أنهما دم والمعروف أنهما ما آن لا دمان انتهى وايهامه لذلك والامام

نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومغنى (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى وإن انقطع ليوم وليلة فاكثر ولدون اكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وإن تقدم الضعيف على القوى فان جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن اى من المبتداة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك إلى مردها وتضت كل منهن صلاة وصوم مازاد على مردها ثم فى الشهر الثانى ومابعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فان شفين فى دور قبل مجاوزة اكثر الحيض كان الجميع حيضا كما فى الشهر الاول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه فى الحيض اه (قوله يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر إلى يوم وليلة فاكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد آلموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة اولا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والاقرب الاول ع ش (قوله كفت) اى عن احكام الطهر سم وقوله وإن انقطع اى دام الانقطاع سم وفى هذا التفسير توقف بل صريح السياق ان الانقطاع على ظاهره (قوله فعلت) أى أحكام الطهر (قوله حتى تمضى خمسة عشر) أى تجاوزها سم (قوله الآتى) أى فى قول المصنف فان عبرته فان كانت مبتداة الخ (قوله وفى الشهر الثانى الخ) هذا مفروض فى الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها وقوله لا تفعل للانقطاع شيئا اى بل يثبت له ما ثبت له فى الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما فى التحقيق وغيره سم (قوله هذا ما صححه الرافعى الخ) تقدم عن المغنى ويأتى فى الشارح اعتماده (قوله ان الثانى ومابعده كالاول) أى فيلزمها فى الانقطاع أحكام الطهر وفى الدم أحكام الحيض سم قول المتن (والصفرة والكدرة الخ) اطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف اى ذو سم على حج اه ع ش (قوله وصح) إلى قوله على ان قولها فى النهاية والمغنى (قوله يبعثن) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والذى فى الاسنى وغيره يبعثن اليها فليراجع بصرى اى بزيادة اليها (قوله حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وإسكان الراء بالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى نحو خرقة كقطنة تدخلها المراة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شىء من اثر الدم ام لا والكرسف القطن فحاصل ذلك انها تضع قطنة فى اخرى اكبر منها او فى نحو خرقة وتدخلها فرجها وكانها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء مغنى (قوله بعد دخول زمنه) فليتأمل سم ويظهر أن مراد الشارح ان قولها محتمل لكونهما فى اخر الحيض وفى اوله فكان مجملا وقول عائشة صريح فى الاول فكان مبينا (قوله وما اقتضاه) إلى قوله خلافا الخ فى النهاية (قوله لما وقع فى الروضة) اعتمده المغنى عبارته ومحل الخلاف إذا رات ذلك فى غير ايام العادة فان رأته فى العادة قال فى الروضة جزما اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته وكلام المصنف يفهم ان الصفرة والكدرة دمان والذى فى المجموع قال الشيخ ابو حامد هما ماء اصفر وماء كدر وليسا بدم

الانقطاع فى الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر (قوله كفت) أى عن احكام الطهر وقوله وإن انقطع اى دام الانقطاع (قوله تمضى خمسة عشر) اى تجاوزها (قوله وفى الشهر الثانى الخ) هذا مفروض فى الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها (قوله لا تفعل للانقطاع شيئا) اى بل يثبت له ما ثبت له فى الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما فى التحقيق وغيره (قوله كالاول) أى فيلزمها فى الانقطاع أحكام الطهر وفى الدم أحكام الحيض (قوله والصفرة والكدرة حيض) أطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف اى ذو (قوله وصح عن عائشة الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر إذا واقع الرجل اهله وهى حائض إن كان دما احمر فليتصدق بدينار وإن كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه (قوله بعد دخول زمنه) يتامل (قوله

ممنوع على ان نفي الدموية عنهما من اصلها ليس بصحيح (فان عبره) اى الدم اكثر فاما ان تكون مبتداة او معتادة وكل منهما اما ميزة او غير ميزة والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما او لاحدهما فالاقسام سبعة (فان كانت مبتداة) اى اول ما ابتداها الدم (ميزة بان) تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتدأة (ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة) وان طال (والقوى حيض ان لم ينقص) القوى (عن اقله) اى الحيض (ولا عبرة اكثره) ليمكن جعله حيضا (ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسياتى حكمها كان رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف مالو رات يوما وليلة أسود ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له وانما يغتفر للقيد الثالث كما قاله المتولى ان استقر الدم بخلاف مالو رات عشرة سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول على المعتمد الذى

والامام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اه وكلام الامام هو الظاهر كما جزم به فى اصل الروضة اه وكذا جزم النهاية بما قاله الامام بلا عزو (قوله ممنوع) مكابرة سم وبصرى (قوله اى الدم) إلى قوله وإنما يفتقر فى النهاية إلا قوله تفسير إلى المتن والى قوله وكذا فى المغنى إلا ذاك وما انبه عليه (قوله والمعتادة) اى الغير المميزة قول المتن (فان كانت) اى من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومغنى (قوله لا بقيد الخ) لا يحتاج اليه وكذا زيادة مطلق اذ المميزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير المميزة لا للمبتداة المميزة الكان حسنا بصرى (قوله اى اول الخ) كذا فسره الشارح المحقق ايضا والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج الى التامل ولو اقتصر على اى امراة ابتداها الدم لكفى فيما يظهر ثم رايت صاحب المغنى فسرها بقوله هى التى ابتداها الدم بصرى وفى البجيرمى قوله اى اول ما ابتداها الخ ما مصدرية اى اول ابتداء الدم إياها وهو على حذف مضاف ليصح الاخبار اى ذات اول الخ وهذا تكلف والاولى ان يكون اول ظرفا مجازا والتقدير فان كانت فى اول ابتداء الدم اياها اى فى اول زمن ابتداء الخ اه قول المتن (قويا وضعيفا) اى كالاسود والاحمر وقوله عن اقله وهو يوم وليلة وقوله ولا عبرة اكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة نهاية ومغنى (قوله وهو خمسة عشر يوما ولاء) اى متصلة وفى قوله ولاء اشارة الى شرط رابع وهو ان يكون الضعيف متواليا والمراد باتصالها ان لا يتخللها قوى ولو تخللها انقاء بجيرمى وبصرى (قوله مما ذكر) اى من الشروط الاربعة (قوله كان رات الخ) هذا مثال فقد الشرط الرابع وذكر المغنى فقد البقية ايضا على ترتيب اللف بما نصه فان فقد شرط من ذلك كان رات الاسود يوما فقط او ستة عشر او الضعيف اربعة عشر او رات ابدا يوما اسود ويومين احمر فكغير المميزة اه (قوله ليجعل طهرا) علة للمتن عبارة الشبراملسى قول المتن ولا نقص الضعيف الخ قال الرافعى رحمه الله تعالى لا نريد ان نجعل الضعيف طهرا او القوى بعده حيضة اخرى وإنما يمكن إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رات يوما وليلة اسود واربعة عشر احمر ثم السواد ثم قال ولو اخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا او القوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن اقله اه ويندفع بذلك توقف السيد البصرى فى التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) اى مميزة فاقدة الخ (قوله وسياتى الخ) اى فى قول المصنف او مبتداة لا مميزة الخ (قوله يوما الخ) اى او يومين مغنى (قوله للقيد الثالث) وهو ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر (قوله ان استمر الدم) ماضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول الشارح مع نقص الخ ان المراد بالاستمرار هنا ان لا ينقص من خمسة عشر (قوله وكذا لو رات الخ) تامل الجمع بينه وبين ما سياتى فى قوله وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض ثم رايت المحشى قال قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود لم ار هذا المثال فى التحقيق نعم فيه إذا رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة اه كلام المحشى وما اشار الى استشكاله فى الصورة الثانية جار فى الاولى إذ لا فرق بينهما بصرى وسياتى عن المغنى عن الشهاب الرملى الفرق بينهما وكذا قول المحشى سم وقياسها الخ ياتى عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى فى الاولى وخلافا لهما فى الثانية (قوله ومحله ان انقطع الخ) ان كان قيدا فى الثانية فقط فقد يقال الاولى ايضا محتاجة الى التقييد او فيهما فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تامل بالنسبة الى الاولى بصرى ويعلم مما ياتى عن المغنى انه قيد للثانية فقط وانه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن المتولى) اى من ان القيد الثالث مفتقر اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من ذلك انه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر

ممنوع) هذا مكابرة (قوله ان استمر الدم) ماضابط الاستمرار هنا (قوله أو سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود) لم ار هذا المثال فى التحقيق نعم فيه فيما إذا رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسه فى المثال ان حيضها السواد مع الحمرة (قوله لما تقرر عن المتولى) اى من القيد الثالث مفتقر

صححه فى التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومحله ان انقطع لما تقرر عن المتولى

فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز فى الصور التى ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الطهر ان انقطع الدم فان استمر فهى فاقدة شرط تمييز فليتامل سم (قوله وإلا) اى بان استمر (فهى فاقدة شرط تمييز) قضيته انه لو استمر الدم الاحمر فى مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما ياتى الذى صرح به فى شرح الروض من ان حيضها العشر الاول سم وقد يجاب بان يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوما وليلة فيما إذا اجتمع القوى والضعيف فقط بخلاف ما إذا اجتمع القوى والضعيف والاضعف كما هنا (قوله قبل خمسة عشر) أى من أول الدم و (قوله وإن جاوز) اى مجموع الدم من خمسة عشر (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) اى انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح العباب ولو رات قويا وضعيفا كاسود يوما وليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك فى مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فاذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضى ايام الاحمر وفى الشهر الثانى يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الاحمر فان انقطع فى دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوى حيض فى هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت ايام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة سم بحذف (قوله وتعرف) إلى قوله وليس قياسا الخ فى المغنى إلا قوله وتشمل الى ولو رات وإلى قوله وليس قياس الخ فى النهاية إلا قوله ومنه إلى فالاحمر (قوله ومنه ما فيه خطوط الخ) مثل الاسود فى ذلك غيره فيما يظهر ثم رأيته فى المغنى قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقى فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى بصرى (قوله مالو تاخر) اى وإن وقع بعده ضعيف ايضا فيشمل مالو توسط وهو ما مثل به الشارح ع ش (قوله كخمسة حمرة ثم خمسة او احد عشر سوادا الخ) اى فحيضها الاسود (قوله تركت الصلاة والصوم) اى وغيرهما مما تتركه الحائض مغنى (قوله لما اسود) اى انقلب إلى الاسود (قوله ثم ان استمر الاسود الخ) اى والا

وإلا فهى فاقدة شرط تمييز ولو رأت يوما وليلة أسود فاحمر فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوز عملت بتمييزها فحيضها الاسود تقضى أيام الاحمر وفى الشهر الثانى بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الاسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالثخانة والريح الكريه وماله ثلاث صفات كاسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كاسود ثخين أو منتن وماله صفتان أقوى مما له صفة فان تعادلا كاسود ثخين وأسود منتن وكاحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوى حيض مالو تأخر كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا ثم أطبقت الحمرة ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه لما اسود فى الثانية تبين أن ما قبله استحاضة ثم ان استمر الاسود

اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من ذلك أنه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر فيؤخذ من ذلك انها إنما تعمل بالتمييز فى الصور التى ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن اقل الطهر ان انقطع الدم فان استمر فهى فاقدة شرط تمييز فليتامل (قوله والا) اى بان استمر فهى فاقدة شرط تمييز قضيته انه لو استمر الدم كان استمر الاحمر فى مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما ياتى من ان حيضها العشر الاولى وخلاف ما صرح به فى شرح الروض فانه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد فقط بثلاث مسائل ثالثتها ان يتاخر الضعيف ولا يتصل بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفره ثم اطبقت الحمرة قال وما ذكرته فى الثالثة هو ما صرح به الرويانى وصححه النووى فى تحقيقه وشراح الحاوى الصغير لكنه فى المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة انتهى اى فيكون حيضها فى الثالثة السواد مع الصفرة فقد نسب إلى تصحيح التحقيق وغيره ان حيضها فى الثالثة السواد فقط وإلى المجموع والاصل انه السواد مع الصفرة واجاب شيخنا الشهاب الرملى بان الحمرة إنما جعلت حيضا تبعا للسواد ولقربها منه لكونها تليه فى القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما فى التحقيق واما الجعل المذكور فغير مسلم مر (قوله وفى الشهر الثانى) هذا ليس قياس ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة الخ فيما يظهر فتامله وسياتى فى المبتدأة الغير المميزة وما بعدها قوله وفى الدور الثانى وما بعده الخ وهو موافق لهذا مخالف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق بين التقطع واختلاف الدم (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) اى انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح العباب وسيعلم مما ياتى انها لو رات قويا وضعيفا كاسود يوما وليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك فى مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون

بأن لم يجاوز عن خمسة عشر فتعمل بالتمييز فحيضها الاسود (قوله كانت غير مميزة) لفقد الشرط الثانى (قوله فحيضها يوم وليلة الخ) اى ويكون ابتداء دورها اى الثانى الحادى والثلاثين نهاية (قوله وقضت الصلاة) اى والصوم مغنى اى قضت صلاة غير يوم وليلة (قوله لا يتصور مستحاضة) اى مبتداة سم (قوله احدا وثلاثين) اما الثلاثون فظاهر واما الاحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من اول كل شهر حيضا (قوله وليس قياس الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله مالورات) اى المبتداة و(قوله كذلك فى الموضعين) إشارة الى خمسة عشر كردى (قوله ذينك) اى الصلاة والصوم (قوله لجمع) وافقهم النهاية والمغنى (قوله فيما مر) اراد به قوله ولورات مبتداة الخ كردى (قوله مع ان الدور الخ) اى قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الاتى لانه عارضها الخ لان الدور الخ (قوله لما تم الدور) اى تم الثلاثون (قوله للقوة) اى للثالثة (قوله تمام الدور) اى الاول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز الخ) قد ينظر فيه بان كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله فى الدور الثانى) المراد به غير الدور الاول فيشمل ما بعد الثانى ايضا (قوله بالاحوط) يتأمل سم (قوله أما المعتادة) الى قوله ولورات فى النهاية والمغنى (قوله لذينك) اى الصلاة والصوم (قوله يوما) اى مع ليلته (قوله استقرار التمييز) اى بعدم المجاوزة عن الثانية (قوله ولورات الخ) قال فى المغنى وان اجتمع قوى وضعيف واضعف فالقوى مع ما يناسبه منهما فى القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة ان يتقدم القوى وان يتصل به الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير والمصنف فى تحقيقه ومجموعه لانهما قويان بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحا له كعشر سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الحمرة فحيضها فى ذلك السواد فقط وما تقرر فى الثالثة هو ما صرح به الرويانى وصححه المصنف فى تحقيقه وشراح الحاوى الصغير لكنه فى المجموع كاصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لورات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة وفرق شيخى بينهما بأن الضعيف فى المقيس عليها توسط بين قويين فالحقناه باسبقهما ولا كذلك المقيسة اه ونحوه فى النهاية إلا انه نقل عن والده فرقا اخر قضيته انها لورات سوادا ثم صفرة ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند امكان الجمع مع انه واضح انه ليس كذلك بصرى بحذف (قوله بعد القوى ضعيفين) مما صدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم خمسة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الاخر سم (قوله

الجميع حيضا فاذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقتضى أيام الاحمر وفى الشهر الثانى يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع فى دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان انه مع القوى حيض فى هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت ايام الضعيف اه وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة (فان قلت) هذا مشكل لان انتفاء المجاوزة فى هذا الدور لا يغير حكم الادوار السابقة التى حكم على الضعيف فيها بانه طهر (قلت) لا اشكال لان الادوار السابقة لما طهر قطعا فاذا تركت بعض صلواته لزمها قضاؤه فاذا قضته فى ايام الضعيف فى هذا الدور ثم انقطع قبل خمسة عشر بان ان القضاء فى الحيض لا يجزىء فيلزمها القضاء بعد ذلك (ولا يتصور مستحاضة) اى مبتداة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بأن كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز (قوله بالاحوط) يتامل (قوله ولورات بعد القوى ضعيفين) من ما صدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لورات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الاخر

كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين يوما إلا هذه وليس قياس هذا مالورات اكدر خمسة عشر ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم اسود كذلك ثم أسود ثخينا او منتنا ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة اشهر ونصفا خلافا لجمع لانا إنما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها للاولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقتضى للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب فى الدور الثانى ان يكون كذلك عملا بالاحوط المبنى عليها امرها اما المعتادة فيتصور تركها لذينك خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر حمرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان ان مردها العادة ولورات بعد القوى ضعيفين وامكن ضم اولها كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا

ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة

فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحرة فى الاولى احد عشر تعذر ضمها للسواد ولتعين ضمها للصفرة (او) كانت (مبتداة لا مميزة بان) فيه مامر (رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة بان رأته باكثر لكن (فقدت شرط تمييز) ففقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ماقيل

فالعشرة الاولى حيض) وفاقا للنهاية والمغنى فى الصورة الاولى وخلافا لهما فى الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا فى الصورة الثانية حاصل ماقى المجموع كالروضة واصلها كما بينه فى شرح العباب ثم قال ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه اه (قوله تعذر ضمها للسواد الخ) اى فحيضها السواد فقط (قوله او كانت) اى من جاوز دمها اكثر الحيض مغنى ونهاية (قوله فيه مامر) اى من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر اى نظير مامر سم (قوله فيه مامر) وفيه مامر بصرى (قوله واحدة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية وإلى قول المتن فى الاظهر فى المغنى إلا قوله على أن إلى أطلق (قوله لكن فقدت شرط تمييز) اى من شروطه السابقة مغنى (قوله ففقدت معطوف الخ) اى بتقدير موصوف له مغنى (قوله انه) اى صنيع المصنف (قوله وليس ذلك الخ) وهذا خلاف فى مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح مغنى ونهاية (قوله يقتضى انها الخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضى انها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم إطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير انه لا يحسن تفريعه على ماقبله فتامله بصرى ولك ان تمنع قوله وليس الخ بان عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة إذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن التفريع (قوله وإن عطف فقدت الخ) اى كما هو الظاهر المتبادر قول المتن (فالاظهر ان حيضها الخ) نعم إن طرأ لها فى اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز مغنى ونهاية قول المتن (يوم وليلة) اى من اول الدم وإن كان ضعيفا مغنى (قوله وإن طهرها الخ) اشارة إلى ما استقر به الولى العراقى والمنكت من ان قول المصنف وطهرها الخ يعود الاظهر اليه فيقرا بالنصب ويحتمل أنه مفرع على القول الاول الاظهر فيقرأ بالرفع (قوله لتيقن) إلى قوله وحيث فى النهاية إلا قوله على صفته او تغير لا دون وقوله وإن تغير إلى وفى الدور (قوله واليقين الخ) اى كوجوب الصلاة (قوله كالتمييز الخ) عبارة النهاية من تمييز الخ فالكاف استقصائية (قوله لكنها فى الدور الاول الخ) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى المبتداة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت ثم ان لم يتكرر ردت إلى النوبة الاخيرة على ماياتى وإن تكرر بان انتهت إلى حد فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ماياتى ع ش (قوله وصلت) اى وتفعل ماتفعله الطاهرة (قوله كامر) اى فى قوله ولو رات مبتداة الخ (قوله تغتسل الخ) اى إن استمر فقد التمييز نهاية (قوله وتصلى الخ) اى وتفعل ماتفعله الطاهرة مغنى (قوله وعبر) إلى المتن فى المغنى (قوله وإلا فمتحيرة) عبارة النهاية والمغنى فكمتحيرة وقال ع ش إنما جعلها مر كالمتحيرة ولم يعدها منها لما ياتى من ان المتحيرة هى المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها فى الحكم اه فما فى الشارح من التشبيه البليغ (قوله كما يأتى) أى حكمها نهاية ومغنى (قوله للشروط الخ) اى الاربعة (قوله او كانت) اى من جاوز دمها اكثر الحيض مغنى (قوله وهى تعلمهما) اى قدرا ووقتا مغنى (قوله نعم) إلى قوله وشمل فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (قوله عند مجاوزة العادة) اى إن كانت دون اكثر الحيض سم (قوله لعله ينقطع قبل اكثره) اى قبل

(قوله فالعشرة الاولى حيض) هذا فى الصورة الثانية حاصل مافى المجموع كالروضة وأصلها كما بينه فى شرح العباب مع رد قول بعضهم ان كلام الروضة واصلها يقتضى ترجيح ان الحيض فيها السواد فقط ثم ذكر ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه وبين فى شرح الروض ان كون الحيض السواد فقط هو ماصرح به الرويانى وصححه فى التحقيق واشار إلى ان كونه العشر الاولى هو قضية المجموع كالروضة واصلها (قوله فيه مامر) اى من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر اى نظير مامر (قوله عند مجاوزة العادة) اى إن كانت دون اكثر الحيض

أنه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الاتى وحيث إلى اخره يقتضى انها لا يطلق عليها إسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها فى الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض عليه وإن عطف ففقدت على رأت (فالاظهر ان حيضها يوم وليلة و) ان (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها فى الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك إلا بمثله أو امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها فى الدور الاول تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها إن استمر الدم على صفته او تغير لا دون اغتسلت وصلت وإن تغير لا على صبرت ايضا كما مر وفى الدور الثانى وما بعده تغتسل وتصلى بمجرد مضى يوم وليلة وتقضى مازاد على يوم وليلة فى الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر لان شهر المستحاضة الذى هو دورها لا يكون إلا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة كما ياتى وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة (او) كانت (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهى تعلمهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) وإن زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهى الحيض وباقى مجاوزة السنة طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها فى أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره

مجاوزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفى المغنى نحوها لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها فضت ما وراءه قدر عادتها اه (قوله تغتسل الخ) اى وتصوم وتصلى نهاية وتفعل ما تفعله الطاهرة مغنى (قوله تحيض) اى تعتد بالحيض (قوله انه) اى ما تراه الايسة ع ش (قوله غفلة عما ذكروه الخ) قد يمنع ان ما قالوه غفلة وان ما ياتى فى العدد يرد ما قالوه لجواز ان يكون ما فى العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على حج أقول وقد يتوقف فى قوله مشكوك فيه مع قولهم أن الآيسة إذا رأت دما لم ينقض عن يوم وليلة حكم بانه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الايسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بانه حيض بالنسبة لقدر عادتها ويحكم لما زاد بانه استحاضة إلا ان يقال لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء الياس فى هذه المدة اورثنا الشك فيما راته من الدم حيث جاوز الاكثر ع ش (قوله على جميعه) اى على قدر العادة وما زاد عليه و (قوله بذلك) اى بانه دم فساد و (قوله والا) اى بان ارادوا الحكم بذلك على ما زاد على قدر العادة (قوله ان دم الحيض الخ) أى الشامل لما رأته الآيسة وغيرها (قوله وقد يجاب الخ) أى مختارا للثانى (قوله وتثبت العادة الخ) اى إن لم تختلف فلو حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها نهاية ومغنى (قوله لان الحديث) إلى قول المتن او متحيرة فى المغنى إلا ما انبه عليه (قوله المذكور) اى انفا اجمالا (قوله بين ان يخالف) اى الشهر الذى يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) اى ما فى المتن (قوله فى عادة متفقة) اى غير مختلفة (قوله وإلا) اى وان اختلفت عادتها نهاية ومغنى (قوله لم تثبت) اى العادة المختلفة نهاية (قوله فى السابع الخ) أى فى الشهر السابع وأقل ما تستقيم العادة به فى المثال المذكور ستة اشهر مغنى (قوله فترد لثلاثة) اى فى السابع (ثم خمسة) اى فى الثامن (ثم سبعة) اى فى التاسع وهكذا ابدا مغنى (قوله ردت للسبعة) اى دون العادات السابقة نهاية قال ع ش والسبعة فى هذا المثال هى اكثر النوب فلو حاضت فى الشهر الثالث ثلاثة او خمسة ردت اليه واحتاطت فى الزائد على ما يفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذى فى العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى كلام المنهاج اه وقوله على ما يفيده كلام المنهج اى وجرى عليه التحفة والنهاية والمغنى (قوله ولو نسيت ترتيب تلك المقادير) اى دون العادات بان لم تدر ترتيب الدور فى نحو المثال المتقدم هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس او الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس او غير ذلك من الوجوه الممكنة ع ش (قوله اولم تنتظم) اى بان تتقدم هذه مرة وهذه اخرى سم ونهاية ومغنى (قوله اولم يتكرر الدور) اى كان استحيضت فى الشهر الرابع نهاية ومغنى (قوله ونسيت اخر النوب) اى فان ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه فان قلت قد علم مما ذكر انها تحتاط ايضا إلى اخر اكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه فى النسيان يكون الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد وفى الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى اخر السبعة فليتامل اه (قوله فيها) اى فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها اولم يتكرر الدور

(قوله غفلة عما ذكروه) قد يمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتى فى العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما فى العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه (قوله اولم تنتظم) اى بان تتقدم هذه مرة وهذه مرة (قوله ونسيت اخر النوب) اى فان ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال فى الروض وشرحه ثم بعد ردها إلى ذلك تحتاط إلى آخر اكثر العادات إن لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة (فان قلت) قد علم مما ذكر انها تحتاط أيضا إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق انه فى النسيان ان يكون الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد وفى الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى اخر السبعة فليتامل (قوله فيهما) كان وجه تثنية الضمير دون

عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتى فى العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه فى العدد ان ارادوا الحكم على جميعه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت العادة) المردودة هى اليها فيما ذكر (بمرة فى الاصح) لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذى وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين ان يخالف ما قبله او يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة فى شهر ثم استحيضت ردت للستة هذا فى عادة متفقة وإلا فان انتظمت لم تثبت إلا بمرتين كان حاضت فى شهر ثلاثة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت فى السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان استحيضت فى الرابعة ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أولم تنتظم أولم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هى كطاهر فى نحو الوطء وطاهر فى العبادة إلى آخر

السبعة لكنها تغتسل اخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر إلى اخر الشهر او معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال (ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كان كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح) لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا كان كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضا قطعا (أو) كانت (متحيرة بأن) هي اما على بابها لأن المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر وإن حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعا لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا احسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا أحدها والآخران أفادهما مقابله وهو وإن حفظت الى آخره فتعيين شارح هذا وادعاؤه أنه الاصوب ممنوع (نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز لها وإن قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضا محيره بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا لتخيرها

بالكلية وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيضها أقل النوب وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة حلبي واعتمده الحفني وكذا يؤخذ من سم وع ش اه بجيرمي اقول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغني من الاحتياط عند نسيان اخر النوب مطلقا عبارة سم فيهما كان وجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى إذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان اخر النوب لعموم الاقدار للاخيرة فليتامل اه (قوله او معتادة) الي قول المتن او متحيرة في النهاية والمغني إلا ما انبه عليه (قوله فرأت خمستها الخ) عبارة المغني والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحمر فحيضها العشرة الاسود لا الخمسة الاولى اه (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التميز و(قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سم (قوله بينهما) اى العادة والتمييز (قوله وإلا كان كانت الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغني وإن تخلل بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قوية ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر السواد سم عبارة المغني ثم احمر اه (قوله كان كل منهما) اى من العادة وهي الخمسة الاولى من العشرين الاحمر والتمييز وهو الخمسة الاخيرة الاسود (قوله او كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني (قوله على بابها) اى من القصور المفيد للحصر (قوله فيما ذكر) اى الناسية لعادتها قدرا ووقتا (قوله وإن حفظت) اى الي اخره بدل من قوله الاتي (قوله راجعا الخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة الى هذا فان الضمير في او كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله او لا فان كانت مبتداة وهو المراة التي غبر دمها اكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كما لا يخفى فتامله اه (قوله لمطلق المتحيرة) أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة و(قوله لا يفيد الخ) لمجرد التاكيد (قوله وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله وهي محصورة الخ ان ماذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور او بالعادة مع انه من المتحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله سم وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد إيضاح وبيان لقسمي الجهل هنا (قوله او بمعنى كان) اى كما هو الشائع في كلام الشيخين (قوله انها) مطلق المتحيرة (قوله ايضا) الاولى تقديمه على قوله بالمنطوق (قوله هذا) أي الناسية لعادتها قدرا ووقتا والتذكير باعتبار القسم (قوله انه الاصوب الخ) لك ان تستدل على اصوبية هذا بسلامته مما لزم الاول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قررة سم وقد يجاب بان ما استدل به لو سلم إنما يفيد الاظهرية لا الاصوبية (قوله او جهلت الخ) عبارة النهاية اى جهلت عادتها الخ لنحو غفلة او علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق اه قال ع ش قوله اى جهلت فسر النسيان بالجهل إشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغني سميت به اى بالمتحيرة

جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى اذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان آخر النوب كعدم الاقدار للاخيرة فليتامل (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز التميز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه (قوله وإلا كان كانت عادتها خمسة اول الشهر الخ) عبارة شرح الروض وإن تخلل بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض والقوى حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر السواد (قوله راجعا لمطلق المتحيرة الخ) لا حاجة الى هذا فان الضمير في أو كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله او لا فان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها اكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كما لا يخفى فتامله (قوله وهذا احسن) يرد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر ان ماذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور او بالعادة مع انه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله (قوله انه الاصوب ممنوع) لك ان تستدل على اصوبية هذا بسلامته

لتحيرها فى أمرها وتسمى بالمحيرة بكسر الياء أيضا لانها الخ (قوله ويخطى) بالجزم عطفا على يختلف قاله الكردى ويمنعه كتابته بالياء فالظاهر انه جملة حالية فكان الاولى تقديم المسند اليه او ترك الواو (قوله كما هنا) اى فى احكام المتحيرة (قوله من اول الهلال الخ) عبارة النهاية نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتداة فى ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتداة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه اول الهلال ومتى اطلقوا الشهر فى مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من اول الهلال ام لا إلا فى هذا الموضع اهأى فرادهم بالشهر الهلالى نقص او كمل ع ش (قوله لانه الخ) اى ابتداء الحيض فى أول الهلال (قوله على مافيه) عبارة ع ش قال الشيخ عميرة قال الرافعى وهى اى قوله لانه الغالب دعوى مخالفة للحس اه وهذا هو العمدة فى تزييف هذا القول اه قول المتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ماذكر عليها كما افاده الناشرى مالم تصل سن الياس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلى شرح م ر سم على حج وما ذكره عن شرح م ر يوجد فى بعض النسخ والصواب اسقاطه ع ش (قوله الآتى) الى قوله (مالم تعلم) فى النهاية والى قوله فان شكت فى المغنى (قوله ينافيه الدم) اى على هذا الوجه سم عبارة ع ش وهذا بمجرده لا يصلح مانعا من كونه طهرا تاما لجواز ان يكون كله دم فساد الا ان يمنع هذا بان ما تراه المراة فى سن الحيض يجب ان يكون حيضا مالم يمنع منه مانع والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض اه (قوله والتبعيض) اى بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر ع ش (قوله فاقتضت الضرورة الخ) ولا يجمع تقديما لسفر ونحوه ولا تؤم فى صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا مغنى (قوله الا فى عدة الخ) راجع الى المتن (قوله على التفصيل الآتى الخ) اى إذا طلقها فى اول الشهر اما إذا طلقها فى اثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا ما بقى واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقى من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش (قوله مالم تعلم الخ) راجع الى قوله فانها بثلاثة اشهر كردى (قوله فان شكت الخ) عبارة شرح الروض فلو شكت فى قدرها اى الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمى سم (قوله على حليلها) اى من زوجها وسيدها نهاية ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة ع ش (قوله ومباشرة) الى قوله ولو بعد الخ فى النهاية إلا قوله لاطلاقها الى وعلى زوجها وقوله لصلاة الى قول المتن وتغتسل فى المغنى الا قوله لاطلاقها الى وعلى زوجها (قوله لاطلاقها) عطف على الوطء فى المتن وقوله ومس المصحف عطف على تمكينه فى الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الاولى تاخير قوله ويحرم عليها الخ عن قوله لاطلاقها الخ (قوله مؤنها) اى وسائر حقوق

مما لزم الاول من مخالفة الظاهر وان حفظت على ما قرره (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ماذكر عليها كما افاده الناشرى مالم تصل الى سن الياس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلى شرح م ر واقول لعل ما قاله الناشرى مبنى على ظاهر ما سبق عن المغنى وغيره (قوله ينافيه الدم) اى على هذا الوجه (قوله فان شكت الخ) عبارة شرح الروض فلو شكت فى قدرها اى الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمى (قوله فيحرم على حليلها الوطء) قال الناشرى قال ابو شكيل فى شرح الوسيط هذا إذا لم تبلغ سن الياس فاذا بلغت ذلك فالذى يظهر لى وتقتضيه القواعد انه يجوز لزوجها ان يجامعها لزوال احتمال الحيض ويؤيد ما قاله أبو شكيل قول المحاملى فى اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اه كلام الناشرى (فان قلت) يرد ما قاله ابو شكيل من زوال احتمال الحيض ما قالوه فى باب العدد من انه لو رات امراة الدم بعد الياس بشروط الحيض كان حيضا (قلت) لا يرده لجواز ان يكون ذاك مفروضا فى دم متميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته اكثر الحيض كما هنا ثم رايت الشارح تعرض لهذا فيما مر (قوله لاطلاقها الخ) فيه امران الاول صرح الشارح فى باب الطلاق بان طلاقها لا سنى ولا بدعى لانه لم يقع فى حيض ولا طهر تحقق وكلامه هنا لا ينافيه لان عدم الحرمة تجامع ذلك والثانى ان عدم الحرمة هل هو وان لم تعتد بثلاثة اشهر بان اعتدت

ويخطىء بعضهم بعضا فى باب كما هنا (ففى قول كمبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على مافيه وطهرها بقية الشهر لما فى الاحتياط الآتى من الحرج الشديد المرفوع عن الامة (والمشهور وجوب الاحتياط) الآتى لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط الا فى عدة فرقة الحياة فانها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتى فى العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق مالم تعلم قدر دورها فبثلاثة ادوار فان سكت فى قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على ستة فدورها ستة وإذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لاطلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لا يتاتى هنا لما تقرر فى عدتها وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له لان وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث بالمسجد

الزوجية كالقسم ع ش (قوله إلا لصلاة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما أفهمه كلامه أي الأسنوي في المهمات من جواز دخولها له للصلاة فرضا او نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضروريته اه عبارة سم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة مر وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه قوله مر لصحة الصلاة خارجه فيه انها صحيحة مع ترك السورة فما الفارق ونقل شيخ الاسلام في الاسنى كلام المهمات المذكور وأقره اه (قوله إلا لصلاة أو طواف الخ) أي إذا أمنت التلويث اسنى ومغني ونهاية قول المتن (والقراءة الخ) اى للفاتحة والسورة نهاية ومغني وقال البصري هل القراءة المنذورة كالقراءة في غير الصلاة او محله في غيرها لم ار في ذلك شيئا ولعل الثاني اوجه اه وفي كلام ع ش ما يؤيده قول المتن (في غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما وانه لو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر انه لا يجب عليها حينئذ ان تقصد بتلاوتها الذكر او تطلق بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا ع ش (قوله بامرارها الخ) اى وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ سم (قوله على القلب) اى وتثاب على هذا الامرار ثواب القراءة ع ش (قوله اما في الصلاة) اى ولو نفلا (قوله لجائزة مطلقا) أي فاتحة أو غيرها نهاية قال الأسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم (قوله محققة) اى فلذا لم يزد على الفاتحة سم (قوله وكذا صلاة الجنازة) اى وصلاة الجنازة كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفتها الخاصة وهي وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان اولى قال سم على حج وينبغي ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهره محقق دون هذه ع ش واقره الرشيدي كلام سم ايضا (قوله لانه من مهمات الدين) اى من الامور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم مما مر اه أي في شرح ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق ع ش (قوله بعد خروج الوقت) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض سم اه رشيدي (قوله فقد صرح به) اى بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه الخ) عبارة المغني وهو ما في البحر عن النص وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به اه (قوله وانه الذي الخ) عطف على قوله انتصر الخ قول المتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له وهو المعتمد نهاية اه سم قال ع ش قوله لكل فرض اى ولو نذرا وصلاة جنازة زيادي وظاهره انها تصلى على الجنازة ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلاة جنازة وهو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر وقولهم مر فلا يجب عليها الاغتسال الخ

إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (والقراءة في غير الصلاة) وإن خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر في المصحف اما في الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة (وتصلي) وجوبا (الفرائض) ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الاسنوي (ابدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الاصح) ندبا لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها إياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة وإن صحح في كتب خلافه لان إباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت اى هنا وإلا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما لطول تفريعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وانه الذي عليه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض)

بثلاثة أدوار على ما ذكره بقوله مالم تعلم الخ وقد يقتضي ما نقلناه عنه في باب الطلاق ان الامر كذلك لعدم تحقق الحيض (قوله إلا لصلاة) المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة م ر (قوله بامرارها على القلب الخ) اى وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ (قوله لجائزة مطلقا) قال الاسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه (قوله بان جنابته محققة) اى فلذا لم يزد على الفاتحة (قوله وكذا صلاة الجنازة) ينبغي ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم اغناء صلاتها عن القضاء (قوله ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض (قوله لكل فرض)

أى ويكفيها له الوضوء ظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض او تاخر اما لو فعل استقلالا لا نواه كان فى وقت فرض او لا فلا بد له من الغسل ع ش (قوله فى وقته) الى المتن فى النهاية إلا قوله كما باصله الى الاحتمال الخ وقوله لانه لا يمكن الى فان اخرت وكذا فى المغنى إلا قوله ويلزمها الى ولا تجب (قوله ذلك) اى وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله لم تكرره الخ) اى لا وجوبا ولا ندبا بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله بعده) أى الغسل (قوله ولا يلزمها نيته الخ) يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لانه يحتمل أن الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية رفع الاكبر سم على حج اه رشيدى واجاب ع ش بما نصه ويمكن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر اه وعبارة البصرى لا يخفى ان الاحوط الاتيان بنية الوضوء ايضا بشرطها اه (قوله ايضا) أى كلزوم الترتيب (قوله بها عقبه) أى بالصلاة عقب الغسل مغنى (قوله لانه لا يمكن الخ) يعنى أن الغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن الخ مغنى (قوله واحتمال وقوعه الخ) اى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال فى شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل فى الطهر وقد بقى منه ما يسع الصلاة فاذا بادرت برئت منها وإذا اخرت او قعتها فى الحيض فلم تبرا فكان ينبغى وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه سم عبارة البصرى قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالحاصل أن احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث فى المستحاضة وفى المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضى وان لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لا هنا لا يخلو عن خفاء إذ الذى يظهر بادى الراى التسوية فيها او فى عدمها اه (قوله جددت الخ) اى وجوبا مغنى وبصرى (قوله حيث يلزم المستحاضة) اى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها ع ش (قوله المؤخرة) وهى ما لو اخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم ع ش وسم قول المتن (وتصوم الخ) اى وجوبا مغنى ونهاية (قوله لاحتمال) الى قول المتن وان حفظت فى النهاية (قوله وتنكيره) أى الشهر (قوله لتخصيصه الخ) هذا عجيب فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك كعكسه من مسوغات مجىء الحال من النكرة سم وع ش ورشيدى (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر ع ش (قوله وهى) أى الحال المذكورة (قوله مؤكدة لرمضان) لقائل ان يقول ان رمضان حقيقة فى الهلال الناقص ايضا فالتقييد

فى وقته كما باصله وكأنه اكتفى بقوله وتتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرره مدة النقاء لانه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء على الاوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نيته على الاوجه أيضا لان جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه فى الحيض والانقطاع بعده لا حيلة فى دفعه لكن ينبغى ندبها لانها تقلل الاحتمال لانه فى الزمن الطويل أظهر منه فى اليسير فان أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعده

فى وقته) قال فى شرح الروض وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره فى المجموع فى النفل بعدها بعد نقله عن القاضى ابى الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل ايضا اه وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو ايسر وكلام القاضى احوط اه والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح م ر (قوله ولا يلزمها نيته على الاوجه) يشعر بجواز فيه والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الاكبر فليتامل (قوله واحتمال وقوعه الخ) اى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال فى شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل فى الطهر وقد بقى منه ما يسع الصلاة فان بادرت برئت منها وإذا اخرت او قعتها فى الحيض فلم تبرا وكان ينبغى وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بأن لا يكون لمصلحة الصلاة (قوله لتخصيصه بما قدرته) هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان (قوله وهى مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الاتى فالكمال إلى اخره ومؤسسة لشهر لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما متوالية (فيحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (اربعة (٤١٠) عشر) يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه طرا اثناء يوم وانقطع اثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقى عليها ستة عشر فاذا صامت شهرا كاملا بقى عليها يومان هنا ايضا فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شىء اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا (ثم) اذا بقى عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوما ستة ايام (ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض إن طرا اثناء اول صومها حصل الاخيران او ثانيه فالاول والثامن عشر او ثالثه فالاول والثان او اثناء السادس عشر حصل الثانى والثالث او السابع عشر فالثالث والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط فى المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وصورة ولعله فى جميع مسائل الصوم بانواعه لا فى هذه الصورة تخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه

بالكمال مخرج له فالتأسيس به فى غاية الظهور مغن عن التعسف الذى ارتكبه مع أن فى صحته نظرا فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التاسيس إلا ان اراد به ماذكرته مع قصور عبارته عن إفادته سم (قوله بل مؤسسة) اى محصلة لمعنى لم يحصل بدونها ع ش (قوله فيبطل منه) اى كل منهما (ستة عشر الخ) اى ويبقى عليها يومان وكان ينبغى ان يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الاتى هنا ايضا فتامل (قوله هنا ايضا) اى فيما إذا نقص رمضان كما فيما إذا كمل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت الخ بقى عليها على كل من التقديرين يومان زاد المغنى فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا وبقى يومان لاغنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة اه (قوله لغرض الخ) بالغين المعجمة (قوله فلا اعتراض على المتن) ان اراد به ما مر عن ابن الشهبة فيرد بان ماذكره لا يدفع اولوية ذلك قال ع ش وبقى الاعتراض عليه اى المتن من جهة اخرى وهى إيهامه ان رمضان فى حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الاخر وإن كان ناقصا إلا ان يقال ان هذا الايهام ضعيف اه (قوله لوضوحه ايضا) لا موقع لايضا إلا ان يكون راجعا إلى قوله كالا يعترض الخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال أنه راجع إلى قوله فالكمال فى رمضان قيد الخ ع ش (قوله لان الحيض إلى قوله كما هو فى المغنى (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المغنى والنهاية غيرها راجعهما (قوله يمكن تحصيلها) اى تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الاولى تثنية الضمير كما فى النهاية (قوله لا فى هذه الصورة) اى صورة بقاء يومين (قوله وصورة) عبارة النهاية وواحدة اه (قوله بانواعه) اى الشاملة لنقص يوم ويومين فاكثر (قوله لوقوع يوم الخ) اى لان الحيض ان طرا فى الاول سلم الاخير او فى الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير نهاية (قوله ولا يتعين هذا الخ) وفى النهاية والمغنى بعد ذكر كيفيات اخر ما نصه واللفظ للثانى هذا فى غير الصوم المتتابع اما المتتابع بنذر او غيره فان كان سبعة ايام فادونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثه منها من سابع عشر شروعها فى الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشرة وثامن عشرة ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشىء من الصومين فتبرا الان الحيض إن فقد فى الاولين صح صومهما وإن وجد فيهما صح الاخيران إذ لم يعد فيهما وإلا فالمتوسطان وإن وجد فى الاول دون الثانى صحا ايضا او بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذى تخلله قدر ايسعه وقت الطهر لضرورة تحيرا المستحاضة فان كان المتتابع اربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولاء بين افراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين ولاء فتبرا إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما ولاء فتبرا إذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وإنما وجب الولاء لانها لو فرقت احتمل الفطر فى الطهر فيقطع الولاء اه (قوله اى المتحيرة الخ) الاقعدى المراة التى جاوز دمها اكثر الحيض فتامله سم (قوله كما مر) اى فى شرح او متحيرة بان الخ (قوله من عادتها) إلى قوله ففى حفظ القدر فى النهاية والمغنى إلا قوله

الخ) أقول لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة فى الهلالى الناقص أيضا فالتقييد بالكمال مخرج له فالتأسيس به فى غاية الظهور مغن عن التعسف الذى ارتكبه مع ان فى صحته نظرا فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التاسيس إلا ان اراد ان فيه إشارا إلى ان رمضان يكون كاملا وناقصا وانه حقيقة فى الامرين فالتقييد المذكور مخرج للناقص ولا يخفى ان عبارته فى غاية القصور والبعد عن ذلك فليتامل (قوله اى المتحيرة لا بقيد التفسير) الاقعدى المراة التى جاوز دمها اكثر الحيض فتامل (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة

لوقوع يوم من الثلاثة فى الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا أيضا (وإن حفظت) أى المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيئا) المحتاجة من عادتها ونسيت شيئا كالوقت فقط او القدر فقط (فلليقين) من طهر او حيض (حكمه) وهذه تحيرها نسبى فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة

فزعم ان سياقه يقتضى انها متحيرة مطلقة ليس فى محله (وهى فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض فى الوطء) ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة (وطاهر فى العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الأمثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة (٤١١) المطلقة (وإن احتمل انقطاعا وجب

المحتاجة إلى احتياطا (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة سم (قوله كما علم) أى التقييد بما ذكره (قوله السابقة) فى المتحيرة المطلقة (قوله وإلا فالوضوء الخ) ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه نهاية ومغنى قال ع ش والظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة فى الطهر المشكوك فيه ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت فى الزائد لان الطواف لا اخر لوقته فيجب تاخيره لطهرها المحقق لا يقال انتظار هاله مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفعها بما ذكروه من ان الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفى او غير ذلك مما ياتى فى الحج هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب إعادته فى زمن يغلب على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات اولا وقياس ما فى الصلاة وجوب ذلك اه بحذف (قوله يحتمل الانقطاع) اى والحيض والطهر نهاية ومغنى قال ع ش الذى يظهر ان ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر ا اصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منهما احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اه (قوله يحتمل الطهر) وعبارة النهاية والمغنى يحتمل للحيض والطهر اه (قوله قالوا) اى الاصحاب مغنى (قوله ولا تخرج) إلى قوله بخلاف قولها فى النهاية وإلى قوله وفى حفظ الوقت فى المغنى (قوله بخلاف قولها الخ) ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض يقينا وما بين الاولى اى التى من اول الشهر ولحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة اى التى اخر الخامس عشر مع لحظة من اول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع مغنى ونهاية (قوله ولا اعرف سوى هذا) اى سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه (قوله والعشر الاخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لاولها إلا ان يفرض انها فى جميع السادس حائض بصرى (قوله ومنه) اى من السادس (قوله يحتمل الانقطاع) اى والحيض و(قوله فقط) اى دون الانقطاع قول المتن (ان دم الحامل) قال فى شرح المهذب وامراة حامل وحاملة والاول اشهر وافصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير انتهى سم (قوله الصالح) إلى قوله نعم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولانه الى وانما (قوله الصالح) اى وإن خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) اى وإن ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقاء مغنى ونهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية لعموم الادلة كخبر دم الحيض الخ (قوله ولانه لا يمنعه الخ) عبارة النهاية ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل اه (قوله وإنما حكم الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ليس حيضا) محله مالم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع

(قوله والاظهر أن دم الحامل) قال فى شرح المهذب وامراة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وإن حملت على راسها وظهرها فحاملة لا غير اه (قوله ليس حيضا) محله مالم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا ايضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلا انه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف ما لو جاز دمها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تاخر صرحوا به (قوله ليس حيضا) محله مالم

الغسل لكل فرض) احتياطا ايضا وإلا فالوضوء لكل فرض فى حفظ القدر فقط كان قالت كان حيضى ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل للكل فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطهر فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه اى الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضى خمسة واضل للتهافى دورى ولا اعرف سوى هذا او ودورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه فهى متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفى حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم انى احيض فى الشهر مرة واكون فى سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطهر ومن الاول للسادس يحتمل الطهر فقط (والاظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حيضا ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض أسود يعرف ولانه لا يمنعه

الرضاع لو وجد وإن ندر فكذا الحمل وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض إنما هو أغلبى أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضا ولا نفاسا وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه

الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف مالو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تاخر وقضية قولهم السابق محله مالم يتصل الخ انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضا وان كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم على حج والاقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه ع ش (قوله والاحرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة فى الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا او طاهرا سم (قوله الذى) الى قوله ودون الطلاق فى النهاية والمغنى إلا قوله كما تفيده الى المتن (قوله بان لم يزد الخ) فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض اما النقاء بعد اخر الدماء فطهر قطعا وان نقصت الدماء عن اقل الحيض فهى دم استحاضة مغنى (قوله فاصلاح نسخة المصنف الخ) عبارة المغنى والاظهر ان النقاء بين دماء أقل الحيض فاكثر حيض قال ابن الفركاح ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم اصلحه بعضهم بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض اه قال الولى العراقى وهذه النسخة التى شرح عليها السبكى وقال ابن النقيب وقد رايت نسخة المصنف التى بخطه وقد اصلحت كما قال بغير خطه اه ونحوه فى النهاية إلا ان ما نقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزارى وهو المراد بابن الفركاح لتفركح كان فى ساق ابيه ثم ما شرحا عليه تبعا للشارح المحقق من حمل الاقل على الاقل اصطلاحا لا يستغنى عن تقدير فاكثر لكنه يشمل صورة غير مرادة وهو كون الدماء واصلة الى حد الاكثر اصطلاحا إذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بانه حيض فليحمل الاقل على معناه لغة وهو ما عدا الاكثر فيستغنى عن تقدير فاكثر الموقع فى ايهام ما ليس بمراد والاصل عدم التقدير بصرى (قوله ليس فى محله) فيه نظر ويكفى فى الاصلاح الايهام القوى وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح فى محله مما لا ينبغى تردد فيه سم اقول بل فى نظره نظر إذ لا يجوز كما فى شرح مسلم اصلاح عبارة كتاب وان اذن مؤلفه فى خطبته بذلك بل يكتب فى هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو مالم تقبل العبارة معنى صحيحا وإلا فتحمل عليه ولو كان بعيدا كما نبه عليه القاضى عضد الدين (قوله دون انقضاء العدة) اى فلا تنقضى بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرأ سم (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) اى وقبل اقل الطهر فلو لم ترد ما إلا بعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها على الاصح سم عن العباب

منسوبا للمطلق وإلا حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ (و) الاظهر ان (النقاء بين الدم) الذى يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين فى الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده ألعهدية فى الدم فاصلاح نسخة المصنف التى بخطه كذلك الى أقل الحيض ليس فى محله (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه لأنه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف فى نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فانه لا يوصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة أو مضغة

يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلو رأت يوما فقط دما ثم وضعت متصلا به فظاهر ان ذلك اليوم دم فساد وان تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن اقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لانه نفاس (قوله ليست حيضا ولا نفاسا) محله مالم يتصل بحيض متقدم وإلا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضيته انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضا وان كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع (قوله والاحرم) شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة فى الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا او طاهرا فان قلت التطويل لم يلزم من الطلاق فى الحيض حينئذ قلنا صدق فى الجملة انه لزم من طلاقها فى هذا الحيض ان عدتها بعد الولادة وبعد ما يلقاها من النفاس الذى لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره ان تحريم الطلاق فى عدة الشبهة ثابت وان كانت ظاهرا لهذا المعنى (قوله ليس فى محله) فيه نظر ويكفى فى الاصلاح الايهام القوى وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح فى محله مما لا ينبغى تردد فيه (قوله دون انقضاء العدة) اى فلا تنقضى بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرأ (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ) قال فى شرح الارشاد كالعباب وغيره وقبل مضى

فيها صورة خفية اخذا مما مر في الغسل إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها

وشرح الارشاد زاد المغني والنهاية وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اه (قوله فيها الخ) راجع للعلقة ايضا بدليل قوله الآتي وإطلاقهم الخ سم (قوله صورة الخ) وينبغي الاكتفاء باخبار قابلة واحدة بها لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله ع ش (قوله إلا حينئذ) اى حين وجود الصورة (قوله من النفس الخ) عبارة المغني وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا مر وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراء وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اه (قوله قوام الحياة) الاولى قوام النفس (قوله واذا لم يتصل) الى قوله لكن اللحظة في النهاية والمغني (قوله واذا لم يتصل بالولادة) اى واذا تاخر خروج الدم عن الولادة فاول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومغني (قوله فابتداؤه الخ) اى من حيث الاحكام ع ش اى لا من حيث الحسبان من الستين او الاربعين (قوله من رؤية الدم) اى قبل مضي اقل الطهر كما مر انفا (قوله فزمن النقاء) اى الذي بين الولادة ورؤية الدم ع ش (قوله فيلزمها فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومغني (قوله لكنه محسوب الخ) معتمد ع ش (قوله كما قال البلقيني) عبارته كما في النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين اه (قوله بل ما وجد منه او ان قل نفاس) اى ولا يوجد اقل من مجة اى دفعة نهاية ومغني بضم الدال ع ش (قوله انسب) اى من المجة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأحمد أربعون مغني (قوله لانه دم) الى قوله ولك منعه في النهاية وإلى قوله ثم رايت في المغني (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المغني والنهاية فحكمه حكم الحيض في سائر احكامه الا في شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولها قبله بمجرد الولادة ويخالفه ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة الخ فعلم من هذا ان او في قول الشارح بالولادة او الانزال الخ للتوزيع (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا سم اي او من وطء شبهة (قوله واقله لا يمكن ان يسقط الخ) اى وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما اورده الشارح

خمسة عشر يوما من الولادة اه فلو لم ترد ما أصلا إلا بعد الخمسة عشر قال الاسنوي فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب اه قال في العباب والخارج مع الولد او حال الطلق دم فساد وبين التوامين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي اه وقوله كبعد خروج عضو لعل محله اذا لم يكن الحال حال طلق اخذا مما قبله (قوله فيها) راجع للعلقة ايضا بدليل واطلاقهم الخ (قوله اخذا مما مر في الغسل) فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي ثم عن الخادم (قوله من رؤية الدم) اعتمده م ر (قوله لكنه محسوب من الستين الخ) قال في شرح العباب ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائه من الدم اه (قوله لحصولها قبله بالولادة الخ) قد يقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدة فيما اذا ولدت ولم ترد ما فطلقها ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرءا لانه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض اذ تعلقها به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما اذا ولدت امته ولم ترد ما فوطئها حينئذ ثم باعها ثم رات الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فليراجع المسئلة ولتحرر (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة اذا كان الحمل من زنا (قوله لا يمكن ان يسقط صلاة) اى وحده كما يصرح به

نقله ابن الرفعة عن البندنيجي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت الى أن تبقى لحظة فتنفس حينئذ فقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح

أشار لذلك وعبوره ستين) يوما (كعبوره) اى الحيض (اكثره) فياتى هنا اقسام المستحاضة باحكامها فان اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها إلى مضى قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها او نفاسا فقط فهى مبتداة فى الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما ثم تحيض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فياذكر مبتداة فيهما وإن تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتداة بحة او حيضا فقط ردت فى الحيض لعادتها فيه كالطهر وفى النفاس المجة كما ترد مميزة فيه لتمييزها مالم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت ابدا سواء المبتداة فى الحيض والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير فى النفاس إذا المذهب أن من عادتها أن لا تراه أصلا إذا رأت الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأ وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفى التحير ففيه نظر إذ ماذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر فى الناسية ومن ثم قال الجلال البلقينى النفساء الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط أبدا ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بى الدم وأنا مبتدأة فى الحيض احتاطت ابدا ايضا فكتاب

﴿ كتاب الصلاة ﴾ هى شرعا

سم عبارة السيد البصرى قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل فى النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب وتعقبه فى المغنى بنحو ما هنا فقال وربما يقال قد يسقطه فيما إذا بقى من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام فنفست اقل النفاس فيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اه وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بان المراد ان اقل الحيض يستقل باسقاط الصلاة بخلاف اقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكفى هذا القدر إذ الفرض إثبات خصيصية للحيض ليست للنفاس اه (قوله اشار لذلك) اى المنع المذكور (قوله فياتى هنا الخ) عبارة المغنى لان النفاس كالحيض فى غالب احكامه فكذلك فى الرد عليه عند الاشكال فينظر امبتداة تلك فى النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم فى الحيض فترد المبتداة المميزة إلى التمييز بشرط ان لا يزيد القوى على ستين ولا ضبط فى الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الاظهر والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة فى الاصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرة إن لم تختلف فى الاصح والا ففيه التفصيل السابق فى الحيض والناسية إلى مرد المبتداة فى قول وتحتاط فى الاخر الاظهر فى التحقيق اه (قوله طهر) اى هو طهرها سم (قوله ومثلها) اى المعتادة نفاسا فقط (قوله فياذكر مبتداة فيهما) قال فى الروض إلا ان هذه اى المبتداة فيهما نفاسها لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاتى ونفاس المبتدأة بحة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها الخ سم (قوله مميزة فيه) أى مبتدأة مميزة فى النفاس (قوله مالم تزد) اى المميزة يعنى تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما فى بعض النسخ والمغنى قال سم لم يقل ولم ينقص عن اقله كما تقدم نظيره فى الحيض لعدم تصور النقص هنا اه (قوله ولا شرط) عبارة المغنى ولا ضبط اه (قوله لا يتصور التحير) اى المطلق (فى النفاس الخ) اعتمده النهاية والمغنى لكن أقر الرشيدى ما قاله الشارح (قوله وبه) اى بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتفى التحير) أى المطلق ﴿ خاتمة ﴾ يجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا ان يسال هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وإذا انقطع دم النفاس او الحيض واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها فى الحال من غير كراهة فان خافت عود الدم استحب له التوقف فى الوطء احتياطا مغنى ونهاية

﴿ كتاب الصلاة ﴾

اى هذا كتاب الصلاة اى الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هى حقيقة الصلاة وعددها وحكمها

التعليل فلا يرد ما أورده الشارح (قوله من الحيض) أى هو طهرها (قوله ومثلها فياذكر مبتدأة فيهما) قال فى الروض إلا ان هذه اى المبتداة فيهما نفاسها لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاتى ونفاس المبتداة بحة اه (قوله ونفاس المبتداة بحة) هو كالاستثناء من ومثلها الخ (قوله مالم تزد على ستين) لم يقل ولم تنقص عن اقله كما تقدم نظيره فى الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث لانه تقرر أنه لو انقطع الدم فى الستين بعد رؤيته ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد نفاسا لا حيضا إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض فى الستين لا يكون اقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون زمن الانقطاع المذكور نفاسا وحينئذ فلو رات مثلا نصف الستين سوادا ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد وجاوز الستين فان جعلت الحمرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا خالف هذا الذى تقرر وإلا لزم أن للضعيف شرطا فى الجملة ولم يصح نفى جنسه على الاطلاق إلا أن يريد لا شرط له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف واجمال وابهام فليتامل

﴿ كتاب الصلاة ﴾

فكتاب الخ خبر مبتدأ محذوف واضافته للصلاة من اضافة الدال للمدلول شيخنا (قوله أقوال وأفعال) أى اقوال خمسة وافعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هى اركان الصلاة واما الطمانينة فهى هيئة تابعة للركن فلا تعد ركنا على التحقيق فالاقوال تكبيرة الاحرام والفاتحة للتشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ بعده والتسليمة الاولى والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بينهما وجلوس التشهد والصلاة على النبي ﷺ الذى يعقبه السلام والترتيب شيخنا وقال البجيرمى المراد بالاقوال والافعال هنا مايشمل المندوب اه (قوله مفتتحة الخ) قد يقال لاحاجة اليه مع قوله مخصوصة فلو ابدله بقوله على وجه مخصوص لكان اولى إذ هو صادق بما إذا اتى بالافعال المخصوصة مثلا من غير ترتيب وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم رشيدى قال شيخنا اعترض قوله مفتتحة بالتكبير الخ بان مقتضاه ان التكبير والتسليم خارجان عن حقيقتها وليس كذلك ويجاب بان الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا اه زاد ع ش عن سم على البهجة كما يدل عليه ماذكروه فى خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى أنه الاصل فتامله ولهذا كانت ام الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا اه (قوله غالبا) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجامعية والمانعية إلا ان يقال ليس المراد انه من تتمة التعريف بل الاشارة إلى ان المعرف هو الغالب وهو ماعدا المذكورتين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الاتى مع حذف غالبا بصرى (قوله فلا ترد صلاة الاخرس الخ) اى وصلاة المربوط على خشبة لعدم الافعال فيها شيخنا (قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان اراد ان كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن أراد أنه مراد به وان لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وان اريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل سم عبارة البصرى قوله بل لا يردان الخ محل تامل لانهما إن كانتا مما صدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليهما فلا يكون جامعا اه (قوله لا يردان) الاولى التانيث (قوله لان وضع الصلاة الخ) ان اراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد واصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد به شيئا آخر فليبين لينظر فيه سم وقد يقال ان المراد ان المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لاطلاق الصلاة (قوله فما خرج الخ) لم يظهر المراد منه ثم رايت الفاضل المحشى اشار لنحو ماذكرته فليراجع بصرى (قوله لاشتمالها على الصلاة الخ) اى فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا إن كانت ماخوذة من صلى إذا دعا كما اشتهر وقيل ماخوذة من صلى إذا حرك الصلوين وهما عرقان فى الخاصرتين ينحنيان عند الركوع والسجود ويرتفعان عند الرفع منهما وقيل من صليت العود بالنار إذا قومته بها والصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له اى كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية قلبت واوها الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وصليت يائى لانهم ياخذون الواوى من اليائى وبالعكس شيخنا (قوله وهى الدعاء) قيل مطلقا وقيل

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التى يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهى الدعاء

(قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان أراد أن كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن اراد انه مراد به وان لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وان اريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان اراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد وأصلها فان أراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان اراد به شيئا اخر فليبين لينظر فيه (قوله فما خرج عنه لعارض الخ) يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة اولا وهل يشمله لفظ التعريف اولا فان قال من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا وإلا فهو ممنوع قطعا فتامله اللهم إلا ان يكون المراد انه شيء وضعه ماذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله وخرج بقولى مخصوصة) قد يقال ان صدق جمع الاقوال والافعال فى سجدتى التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة ايضا فان اراد به معنى خاصا فى الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة فى الاخراج بالنسبة

بخير شيخنا (قوله وخرج بقولى مخصوصة الخ) قال ابن العماد أنها خارجان بأقوال وأفعال فانها فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصرى وعبارة سم ان صدق جمع الاقوال والافعال فى سجدتى التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة ايضا وان اراد به معنى خاصا فى الواقع فهذا لا يفهمه السامع وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفى شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هى افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وأجاب عنه شيخنا بانه ليس فيها إلا قولان واجبان تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود اه (قوله كصلاة الجنازة) قال فى المغنى فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتى التلاوة والشكر اه فالظاهر ان قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للمنفى ثم رايت كلامه فى فتح الجواد مصرحا بانها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الانسب حينئذ عطفها على سابقها لما فى هذا من الايهام بصرى اى بان يقول وصلاة الجنازة فانها ليست صلاة وكذا جعله سم مثالا للنفى حيث استشكله بان صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين اه وقد يجاب عنه بان رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد ادخاله صلاة الجنازة فى المعرف كالمغنى نصه وصلاة الجنازة فيها اقوال وهى ظاهرة وافعال وهى القيامات وهى افعال متعددة حكما لجعل القيام للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبى ﷺ فعلا وهكذا وإن كانت فى الحس فعلا واحدا اه قول المتن (المكتوبات خمس) الاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة أى حافظوا عليها دائما باكمال واجبانها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى محتمة موقتة واخبار فى الصحيحين كقوله ﷺ فرض الله على ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى خمس صلوات فى اليوم والليلة قال الاعرابى هل على غيرها قال لا إلا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ فى حقنا وهل نسخ فى حقه ﷺ اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغنى ونهاية (قوله أى المفروضات) إلى قوله فان جبريل فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت وما انبه عليه (قوله ولا ترد الجمعة الخ) عبارة المغنى وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل فى كلامه إلا إذا قلنا انها بدل من الظهر وهو راى والاصح أنها مستقلة اه (قوله والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا ﷺ وهو الاصح شيخنا عبارة سم عن الايعاب والاصح ان العشاء من خصوصياتنا اه واقره ع ش (قوله ولا ينافيه) اى ما ورد من ان الصبح الخ (قوله بعد صلاته) ظرف قول جبريل وقوله هذا الخ مقوله (قوله ليلة الاسراء) وهى قبل الهجرة بسنة نهاية ومغنى وشيخنا (قوله لعدم العلم الخ) ولاحتمال ان يكون صرح له بان اول

وخرج بقولى مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة (المكتوبات) أى المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة فى كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس فى يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا ﷺ وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل فى خبره الآتى بعد صلاته الخمس هذا وقت الانبياء قبلك لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسراء ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها

اليه وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفى شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدتا التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هى افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود (قوله فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة) صلاة الجنازة اقوال كالتكبيرات وافعال كالقيام والنية ورفع اليدين (قوله اى المفروضات) لما كان الكتب غير الفرض لغة واعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله اى المفروضات (قوله وردان الصبح الخ) قال فى شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت فى الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت بها هذه الامة وخالف الرافعى فى شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء لموسى واورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه (قوله ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) اى واصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تاخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح ذلك لو لم يكن

وجوب الخمس من الظهر نهاية ومغنى وسم (قوله فان جبريل الخ) قال فى شرح العباب وبين ابن اسحاق فى مغازيه ان هذه الصلوات التى صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسرى به وانه صبح بالصلاة جامعة اى لان الاذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائى السابقة اه سم (قوله ابتدا بالظهر الخ) وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فى غار حراء بالتفكر فى مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالى ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ فى حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهى افضل العبادات البدنية الظاهرة والعبادات البدنية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر افضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وافضل الجميع الايمان شيخنا (قوله فمن ثم الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله بذلك) اى بجبريل (قوله وبآية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله فى البداءة الخ) ظرف لقوله تاسى (قوله سميت) الى قول المتن وآخره فى النهاية والى قوله واختلفوا فى المغنى إلا قوله عقب وقوله تدل الى فليس (قوله سميت بذلك) اى سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله اول صلاة ظهرت) اى فى الاسلام فانها اول صلاة صلاها جبريل إماما للنبى والصحابة لكن كان النبى رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر فى ذلك كونه صلى الله عليه وسلم افضل من جبريل قطعا لانه يصح ان يأتم الفاضل بالمفضول خصوصا لضرورة تعلم الكيفية ولا يضر ايضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة شيخنا (قوله اى الحر) عبارة غيره شدة الحر (قوله اى عقب وقت زوالها) مقتضاه ان وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فيما ذا يحدد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهى فليراجع بصرى وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما ياتى من زيادة الظل او حدوثه (قوله اى ميلها الخ) اى الى جهة المغرب نهاية ومغنى (قوله باعتبار ما يظهر لنا الخ) لان التكليف انما يتعلق به مغنى والجار متعلق بالميل او بزوال الشمس (قوله لا نفس الامر) اى لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك المحرك لغيره يتحرك فى قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال ﷺ جبريل هل زالت قال لا نعم فلما ساله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك اربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله فلو ظهر) اى الميل وكذا مرجع ضمير قوله الآتى ويعلم الخ (قوله لم يصح وان كان) أى التحرم (بعده) اى الميل (قوله وكذا فى نحو الفجر) اى وكذا يقال فى الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية (قوله امر وجودى الخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفىء مختص بما بعد الزوال مغنى زاد شيخنا المراد به خيال الشىء لانه وجودى وقوله لنفع البدن اى بدفع ألم الحر عنه مثلا (وغيره) اى كالفواكه اه قوله مر كما فى الآية اى قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوى فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام اولا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها اه سم (قوله ويعلم بزيادة الظل الخ) واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه فى ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل فى الزيادة علم ان الشمس زالت والشمس عند المتقدمين من

فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته عند باب الكعبة مما يلى الحفرة ثم الى الحجر بالكسر الخمس فى اوقاتها مرتين فى يومين ابتدأ بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم تاسى ائمتنا بذلك وبآية اقم الصلاة لدلوك الشمس فى البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اى الحر (واول وقته زوال الشمس) اى عقب وقت زوالها اى ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الامر فلو ظهر اثناء التحرم لم يصح وان كان بعده فى نفس الامر وكذا فى نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه (وآخره مصير ظل الشىء) هو لغة الستر ومنه انا فى ظل فلان واصطلاحا امر وجودى خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس

اصل الوجوب معللا على الكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو ان الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله ان الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلافا لمن توهم انهما بمعنى واحد كيف وحاصل الثانى اووجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كيفيتها لم تجب وحاصل الاول اوجبت ما تبين كيفيته فى وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتامل (قوله لعدم العلم بكيفيتها) قد يستغنى عنه بانه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم وإلا لبين كيفيتها كما مر (قوله فان جبريل الخ) قال فى شرح العباب وبين ابن اسحاق فى مغازيه ان هذه الصلوات التى صلاها جبريل

كما فى الاية لكن فى الدنيا بدليل وظل ممدود لا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) اى الظل الموجود عنده فى غالب البلاد وقد ينعدم فى بعضها كمكة فى بعض الأيام واختلفوا فى قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذى بينه ائمة الفلك هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعاء كمكة فى ذلك لا يوافق ما حرره ائمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما فى زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه فى شرح العباب ولها وقت فضيلة اول الوقت وجواز الى ما يسع كله ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التاخير اليه لا إيقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتى وهذه الاربعة تجرى فى البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أى مصير ظل الشىء مثله سوى ظل الاستواء أى عقبه هو (أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهى من وقت العصر (فى

أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغنى (قوله ولا شمس ثم) اى فى الجنة (قوله فليس الخ) تفريع على وجود الظل فى الجنة مع انه لا شمس فيها (قوله اى الظل الموجود الخ) اى فالاضافة لادنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له بل الظل للشىء عنده شيخنا (قوله وقد ينعدم) اى ظل الاستواء (قوله فى قدره) اى الانعدام (قوله فقيل يوم واحد هو الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله احد وعشرون) الاولى إحدى وعشرون (قوله ولها) الى قول المتن ويبقى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى عقبه هو وقوله فلو فرض الى وذلك (قوله ولها وقت فضيلة الخ) عبارة شيخنا ولها ستة اوقات وقت فضيلة اى وقت لايقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو اول الوقت بحيث يقع الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ولو كالا كما ضبطوه فى المغرب ووقت اختيار اى وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتى وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضى وهو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة اى وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة اولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فيهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة اى وقت يحرم التاخير اليه فالاضافة فيه لادنى ملابسة وإلا فايقاع الصلاة فيه واجب وهو اخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وان وقعت اداء بان ادرك ركعة فى الوقت فهو اداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو اخر الوقت إذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر التكبير فاكثر فتجب هى وما قبلها ان جمعت معها ووقت عذر اى وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تاخير اه (قوله اول الوقت) قال القاضى الى ان يصير ظل الشىء مثل ربعه مغنى (قوله ثم حرمة) وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها مغنى ونهاية (قوله لا يمنع تسميته الخ) كيف والاضافة يكفى فيها أدنى ملابسة سم (قوله ونوزع فيه الخ) وتنظيره يجرى فى وقت الكراهة كذا فى النهاية اقول ويرد بنظير ما ردبه فى وقت الحرمة بصرى (قوله واختيار الخ) ليس هذا وقتا مستقلا فما وجه عده على ان صدق وقت الاختيار عليه محل تامل إذ هو وقت يختار عدم التاخير عنه مع تاتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصرى (قوله ظهور ذلك) اى معرفة المصير المذكور عبارة النهاية والمغنى معرفة وقت العصر اه والمال واحد (قوله وهى من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغنى زاد شيخنا وينبنى على القول بانها من وقت الظهر ان الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الاول والاخير تفوت اه (قوله وهى من وقت العصر) مناف لما قدمه من ان الاحكام لا تناط إلا بما يظهر لنا إذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصرى وقد يجاب بأن مفاد كلام الشاعر تعسر الظهور لا تعذره واستحالته عادة (قوله فلو فرض مقارنة تحرمه لها الخ) ان اراد به ان التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا اى باعتبار ما نظنه بان اتصل بتمام التحرم ظهوره او ظهرت فى اثنائه فهو مطابق للمفرع عليه غير ان فيه المنافاة المذكورة وان اراد ان التحرم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفرع عليه وان سلم من المنافاة المذكورة بصرى (قوله فى عرض الشراك) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش

به كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسرى به وإنه صيح بالصلاة جامعة أى لان الاذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائى السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات إنما وقع بعد الهجرة لحصره ذلك باطل اه (قوله كما فى الآية) أى قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوى فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام اولا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها (قوله لا يمنع تسميته) كيف والاضافة

(فى فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه فى عرض الشراك ان فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير

فى خبر جبريل لمصير الفىء مثله ليس للاشتراط بل لأن الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تبينه بأقل منه عمل به وذلك لما فى حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بى العصر حين كان ظله أى الشىء مثله ولا ينافيه قوله وصلى بى الظهر حين كان ظله مثله لأن معناه فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح وقت العصر مالم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (والاختيار ان لا تؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) للشىء (مثلين) سوى ظل الاستواء إن كان لان جبريل صلاها به فى ثانى يوم حينئذ ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فاوقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعدا فسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهى الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهى أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما فيهما أشق ﴿فرع﴾ عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشى خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة وما ذكره آخرا بعيد وكذا أولا

(فى خبر جبريل الخ) وهو أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك نهاية ومغنى (قوله مثله) اى مثل عرض الشراك (قوله وذلك) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وذلك) راجع لما فى المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله ولا ينافيه) اى ما فى حديث جبريل وصلى بى العصر الخ (قوله سميت بذلك) اى سميت صلاة العصر بلفظ العصر (قوله لمعاصرتها الخ) اى مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيخنا قول المتن (والاختيار ان لا تؤخر الخ) وسمى مختارا لارجحية على ما بعده او الاختيار جبريل إياه نهاية زاد المغنى وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخرى يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصبح بالاسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اه (قوله سوى ظل الاستواء) الى قوله من غير معارض فى النهاية والمغنى (قوله به) اى بالنبى ﷺ و (قوله حينئذ) اى حين مصير ظل الشىء مثليه (قوله بعد إفسادها) اى عمدا نهاية ومغنى (قوله فانها قضاء الخ) والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومغنى اى فلا يجب فعلها فورا وان اوقع ركعة منها فى الوقت فاداء وإلا فقضاء ع ش (قوله لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضى الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا (قوله وهى الصلاة الوسطى) اى على الاصح من اقوال شيخنا (قوله فهى افضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة فى الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وافضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اه (قوله لانها فيهما اشق) لا يقال هذا المعنى موجود فى اصل فعلهما الان المشقة إنما زادت بالذهاب الى محال الجماعات واصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب سم (قوله عادت) اى لو عادت الشمس (قوله عاد الوقت) اى ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من افطر فى الصوم الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل بأثم بالتأخير بلا عذر الى الغروب الاول أو يتبين عدم اثمه الظاهر الثانى حلبى اه بجيرمى وفى كلام سم الميل الى ذلك كله إلا الاخير قال فيه الى الاثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله وانه الخ) عطف على خلافه (قوله عنده) اى عند وقته المعتاد (قوله وما ذكره اخرا بعيد) قال فى شرح العباب وسيأتى انها تاخرت له ﷺ عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وان جاوز جدا المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشى ايضا اه وقد يتجه انه حيث طال الليل او اليوم فان لزم من طوله فوات نهار او ليل قدر وإلا بان لم يفت شىء من ليالى الشهر ولا ايامه لم يقدر لانه ليلة يكفى فيها أدنى ملابسة (قوله لان معناه فرغ منها حينئذ) ما المانع من حمله على ظاهره لان مجرد كون ظل الشىء مثله لا يخرج به وقت الظهر إذ لا بد من قدر ظل الاستواء ايضا وهو قد يسع الظهر فليتامل اللهم إلا ان يكون هذا الكلام على التنزل وتسليم ان المراد حين كان ظله مثله اى سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله لانها فيهما أشق) لا يقال المعنى الذى أوجب أنها فيهما أشق موجود فى أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة إنما زادت بالذهاب الى محال الجماعات واصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب (قوله عاد الوقت) فيه إيحاث منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه زيد فى ذلك اليوم زيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الاتية ومنها انه إذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب ان يصليها بعد الغروب الثانى لانه بعودها تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان افطر فى صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا او لا يلزم واحد منها ما ذكر والعود إنما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها ان من لم يكن صلى العصر يصليه اداء وان اثم بتعمد تاخيره بلا عذر الى الغروب الاول كما هو ظاهر فى ذلك كله نظر (قوله وما ذكره اخرا بعيد الخ) قال فى

أو وضعه وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء لان المعجزة في نفس العود وأما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على العصر اداء بل عودها لم يكن إلا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه ﷺ في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت من مغربها اه وأقول جاء في حديث مرفوع انها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما يأتي في التنبيه الآتي انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدر ان عن يوم وليلة وواجبهما الخمس (والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أي غيبوبة جميع قرص الشمس وإن بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال من غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة تجامع

واحدة زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لانه فات فيها عدد من الايام والليالي سم بحذف (قوله فالاوجه الخ) فيجب على من صلى المغرب إعادتها بعد الغروب وعلى من افطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لان هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب عليه الامساك اتفاقا شيخنا ومر آنفا ما يوافقه جميعه إلا ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله حديثها) اى حديث عود الشمس والتانيث مكتسب من المضاف اليه (قوله لان المعجزة الخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله بل عودها) أي بدعائه صلى الله عليه وسلم وقوله إلا لذلك أي ليصلي على العصر أداء وقوله لاشتغاله الخ أي فكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر بجيرمي (قوله بنومه ﷺ) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالايماء سم اقول ولعله اجتهد جواز التاخير بل افضليته مما قد يؤدي إلى إيقاظه صلى الله عليه وسلم (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر سم (قوله جاء في حديث) إلى المتن في النهاية (قوله والمغرب بغروبها) ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية ويأتي في الشرح خلافه (قوله وبه يعلم انه يدخل الخ) قضية سكوته عن وقت الصبح انه لا ينزل طلوعها من المغرب منزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في ذلك اليوم (قوله فحينئذ قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص ايام الشهر ولا لياليه إنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف ايام الدجال فتامله سم وفيه نظر إذ الظاهر ان المدار على مضي قدر يجب فيه الصلاة بدونها (قوله انه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسن البداءة فيما يظهر بالصبح ثم بما بعدها على الترتيب فان الفرض يقتضي ترتيبها كذلك وسيأتي ان الترتيب في قضاء الفوائت مندوب بصري قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب نهاية ومغني فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله يدخل) إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله صفة الى خرج (قوله ويعرف) اى الغروب (قوله في العمران والصحاري التي بها الخ) أي ويكفي في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله من غرب الخ) اى الغروب ماخوذ من غرب بفتح الراء إذا بعد مغني ونهاية (قوله صفة كاشفة) الاولى مؤكدة سم على حج أقول بل الاولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكدة فانها

شرح العباب وسيأتي انها تأخرت له ﷺ عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي ايضا اهو قد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقرر في ايام الدجال إلا ان يفرق بأن الشارع أمر بالتقدير في أيام الدجال لانه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك لنقل ثم رايت قوله الآتي قبيل يكره ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اه وهو يخالف ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا ما ذكره آخرا من امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة بتصوير ما هنا بما إذا امتد النهار لكن لم يفت الليل وما يأتي بما إذا امتد بحيث فات كان امتد قدر يوم وليلة وقد يتجه أنه حيث طال الليل أو اليوم فان لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر والا بان لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لانه ليلة واحدة زيد فيها عدد من الايام والليالي فليتامل فقد يتوقف فيما قلناه بان هذا الفرق إنما يظهر إن كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمعة ينقص عدد أيامه الباقية بقدر الجمعة والوجه اتجاه هذا الفرق وان ايام الدجال إنما كان فيها ما بينه في الحديث لانه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فان بعض ايامه كجمعة مثلا مع تحقق عدد ايامه اما لو كان فيها شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فليتامل (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالايماء (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر (قوله قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه انها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف ايام الدجال فتامله (قوله كاشفة) الاولى مؤكدة

تجامع كلا من اللازمة والكاشفة ع ش (قوله إذ الشفق الخ) فى إثباته المطلوب نظر سم (قوله ولو لم يغب أو يكن) اى لو لم يغب الشفق الاحمر حتى يطلع الفجر اولم يوجد اصلا شيخنا (قوله اعتبر حينئذ الخ) ياتى ما يتعلق به (قوله ولها غير الاربعة الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اهفصارت ستة عبارة شيخنا والراجح أن لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهى بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تاخير فان زدت وقت الادراك وهو الوقت الذى طرات الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية اهو قال ع ش قوله م روقت فضيلة واختيار عدهما واحد الاتحادهما بالذات ولذا جعل اوقاتها خمسة ولك ان تجعلها ستة لاختلاف وقتى الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اه (قوله عن أول الوقت) اى عن وقت الجديد نهاية ومغنى (قوله ويؤخذ منه) اى من هذا المنقول (قوله من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله بالجديد) لعل الصواب هنا وفى قوله الاتى على الجديد القديم (قوله كراهة الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله فلا يتصور الخ) هذا يدل على ان وقت الجواز مازاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله سم (قوله عليهما) اي الجديد والقديم (قوله وكانه) اى عدم تصور ذلك (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا يتاتى الكراهة فى وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله هنا) أى فى المغرب (قوله ما يحتاجه الخ) أى زمن ما يحتاجه الخ (قوله بالفعل الخ) ذكر فيما سياتى فى مبحث التعجيل ما قدمنا فيه فراجعه ويجاب بعدم التنافى كما يظهر بالتامل لان ما فعله قبل الوقت الاتى ذكره قد احتاج اليه بالفعل فى الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف مالم يحتج اليه وإن كان قد يحتاج اليه بصرى (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندبا فى بعضها بل ينبغى اعتبار قدر اربع تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون باعضاء وضوئه الاربعة علل غير عامة لغير الراس وعامة للراس وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب أفراد كل يد ورجل بتيمم ولتيمم سابع لعلة فى غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتامل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فان اعتبرت مع ذلك او وحدها لزم امتداد الوقت الى اثناء وقت الثانية او ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفى ع ش نحوه

وقوله إذ الشفق الخ فى إثباته المطلوب نظر (قوله أو بقى) قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه (قوله فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز) هذا يدل على ان وقت الجواز مازاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا تتاتى الكراهة فى وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تامل (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندبا فى بعضها فان الوضوء من سنن الغسل وإن كفى الغسل عنه وقد يكون باعضاء وضوئه علة تحوج للتيمم بل ينبغى اعتبار قدر اربعة تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون باعضاء وضوئه الاربعة اربع علل غير عامة لتغير الراس وعامة للراس وينبغى ان ينقص من زمن الوضوء والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منهما وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب إفراد كل يد ورجل بتيمم فاذا كانت العلة فى كل من اليدين والرجلين استحب اربع تيممات ولتيمم سابع لعلة فى غير اعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتامل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فان اعتبرت مع ذلك او وحدها لزم امتداد الوقت إلى اثناء وقت الثانية او ما بعده ولا يمكن

إذ الشفق حيث أطلق إنما ينصرف للأحمر وخرج به الأصفر والأبيض ولو لم يغب أو لم يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته بأقرب محل اليه ولها غير الأربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذى عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه إذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التاخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لان فى وقتها من الخلاف ما ليس فى غيره فان قلت ياتى فى ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع إذ المعتبر فى وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفى وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمله (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف

وإزالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظ (وستر عورة) واجتهاد فى القبلة (وأذان) ولو فى حق امرأة على الأوجه لأنه يندب لها اجابته (واقامة) وألحق بهما سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشى لمحل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع (وخمس ركعات) بل سبع لندب ثنتين قبلها أيضا لأن جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد وجوابه أن المبين فيه إنما هو أوقات الاختيار وقد تقرر أن وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على أنه متقدم بمكة وهذه الاحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت لاسيما وهى أكثر رواة وأصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها والعبرة فى جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية فى وقت الاولى وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما سيما ان قدمت تلك الامور على الوقت (ولو شرع فى الوقت) على الجديد وقد بقى منه ما يسعها مجزىء

(قوله وإزالة خبث الخ) اى واستنجاء وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله ويقدر مغلظا) أى لأنه قد يقع سم (قوله وتقمص) اى ولو للتجمل ع ش (قوله حتى يشبع) اى الشبع الشرعى نهاية ومغنى وهو بقدر ثلث البطن ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه فى التنقيح ولا يعبر الشبع الزائد على الشرعى نهاية ومغنى لأن هذا مذموم شيخنا (قوله بل سبع) إلى المتن فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله من فعل كل إنسان (اقوله يضا) اى كندب ثنتين بعد المغرب (قوله صلاها فى اليومين الخ) اى بخلاف غيرها نهاية (قوله لأن المبين فيه) أى فى حديث جبريل (قوله إنما هو اوقات الاختيار الخ) أى وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له مغنى ونهاية (قوله على انه) اى خبر جبريل (قوله وهذه الاحاديث) اى احاديث القديم (قوله واستثنيت هذه الامور) أى استثنى مضى قدر هذه الامور على الجديد للضرورة كردى (قوله هذه الامور) اى السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلى وللحاجة على فعل ماذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه اه (قوله على دخوله) اى الوقت سم (قوله من فعل نفسه) وافقه المغنى دون النهاية وسم وشيخنا فقالوا والمعتبر فى جميع ماذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافا للقفال والا لزم أن يخرج الوقت فى حق بعض ويبقى فى حق بعض ولا نظير له اه (قوله على جمع التقديم فيه) أى على جوازه فى وقت المغرب (قوله ومن شرطه) اى شرط صحة الجمع (قوله وقوع الثانية الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كامله فى وقت الاولى وفى المنهج وشرحه فى باب صلاة المسافر مانصه ورابعها اى شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت والسفر وفى حاشية سم على حج عن شرح العباب ماحاصله اشتراط كون الثانية بتمامها فى الوقت وذكر عن والده مر انه رده واكتفى بادراك مادون الركعة قال وسبقه اليه الرويانى واطال فى تقريره وذكر فى حاشيته على المنهج أن مر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من اصله ع ش (قوله بان الوقت يسعهما) اى وقوع الاولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش أى على معتمد مر فى غير نهاية وإلا فتعبير النهاية هنا كالمغنى والشارح كالصريح فى اشتراط وقوع الثانية كاملة (قوله سيما ان قدمت الخ) فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع مغنى ونهاية قول المتن (ولو شرع) أى فى المغرب نهاية (قوله على الجديد) إلى قوله ولظهور الخ فى النهاية إلا قوله كذا اطلقوه الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله إلا الجمعة (قوله وقد بقى منه ما يسعها) قال فى شرح العباب اى اقل

القول بذلك (قوله ويقدر مغلظا) أى لأنه قد يقع (قوله على دخوله) أى الوقت (قوله من فعل كل) هذا يوجب اختلاف الوقت (قوله وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما الخ) عبارة الاسنوى فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين فى وقت إحداهما وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين فى وقت احداهما واجاب القاضى حسين بانا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ماذكرتم بل شرطه ان تؤدى إحدى الصلاتين فى وقتها ثم توجد الاخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله فى شرح المهذب فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر فى آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز اه ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية ورده فراجعه (قوله وقد بقى منه ما يسعها) قال فى شرح العباب أى أقل مجزىء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال فى المغرب لوضوح الفرق بينهما إذ المدار هنا على ان يشرع وقد بقى من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير إثم يلحقه لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما إذا لم يبق ذلك لأنه مقصر فيلزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيها فى الوقت ويحرم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره وإن كان له عذر فى الوصول لذلك الحد كنوم جائز

بجزىء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال فى المغرب لظهور الفرق بينهما اه سم (قوله وإلا لم يجز) اى وإن لم يبق مايسعها (قوله وبه يندفع الخ) اى بل يلزمه المبادرة فى الصورتين وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر لكن ينبغى ان محله فى الثانية إذا تعمد التاخير فان كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى ان يبقى منه دون ركعة فينبغى عدم وجوب المبادرة سم (قوله لزمه المبادرة) هل يقتصر على اقل واجب سم (قوله ومد فى صلاته المغرب الخ) خرج به مجرد الاتيان بالسنن بان بقى من الوقت مايسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كما صرح به الأنوار وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه فى هذه المسئلة لكن قيده مر بادراك ركعة سم على حج اه ع ش (قوله إلا الجمعة) فيمتنع تطويلها إلى مابعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها فى وقتها بخلاف غيرها نهاية قال ع ش قوله مر فيمتنع الخ ينبغى إلا فى حق من لا تلزمه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت اه (قوله على المعتمد) نعم يظهر ان إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا اثم فيه نهاية ومغنى (قوله فرائضها الخ) عبارة المغنى كان يقرأ فيها الخ وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها اه (قوله شذوذ المقابل) اى للصحيح (قوله نعم يحرم المد الخ) ﴿فرع﴾ شرع فى المغرب مثلا وقد بقى من وقتها مايسعها ومد إلى ان بقى من وقت العشاء مايسع العشاء او ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا او يفصل بين ان يكون ادرك من المغرب ركعة فى وقتها فلا يجب بل لا يجوز قطعها لانها مؤداة وبين أن لا يكون كذلك فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتى فيه نظر سم على حج اقول لا يبعد إلحاقها بالفائتة فى وجوب القطع إذ خاف فوت الحاضرة ع ش وظاهره اختيار الشق الاول من وجوب القطع مطلقا (قوله إن ضاق الخ) اى إلى ان ضاق الخ سم و ع ش (قوله بل هو جديد) اى كما انه قديم نهاية ومغنى (قوله فى الاملاء الخ) اى وهو من الكتب الجديدة نهاية ومغنى (قوله إسم لاول الظلام) ظاهره فقط وقال المحشى يعنى البرماوى اى إسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق الخ) ﴿تنبيه﴾ قد يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضى الوقت الذى قدره الموقتون فيه وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهدة وقاعدة الباب وكذا الاحاديث تقتضى ترجيح الثانى والاجماع الفعلى يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ماقدروه ولم يغب الشفق الاحمر فتح الجواد لابن حج والمعتمد ان العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم مد ابغى اه بجيرمى (قوله لفعلها فيه) اى لفعل الصلاة فى ذلك الوقت فالعلاقة الحالية والمحلية شيخنا

فليراجع (قوله وإلا لم يجز) أى وإن لم يبق مايسعها وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر (قوله وبه يندفع بحث بعضهم الخ) اى بل يلزمه المبادرة فى الصورتين لكن ينبغى ان محله فى الثانية إذا تعمد التاخير فان كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى ان بقى منه دون ركعة فينبغى عدم الوجوب (قوله لزمه المبادرة) هل يقتصر على اقل واجب (قوله ومد إلى ان قال بقراءة او ذكر الخ) خرج بمجرد الاتيان بالسنن بان بقى من الوقت مايسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح فى الانوار بانه لو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت بان الافضل ان يتم السنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وإن لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه اخر سجود السهو لكن قيده م بان يدرك ركعة ﴿فرع﴾ شرع فى المغرب مثلا وقد بقى من وقتها مايسعها ومد إلى ان بقى من وقت العشاء مايسع العشاء او ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة وبين ان لا يكون ادرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتى فيه نظر وظاهره حرمة المد إلى ان بقى من وقت الثانية مالا يسعها (قوله إلا الجمعة

وإلا لم يجز المد كذا أطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم أن من أدرك ركعة لزمه المبادرة بايقاع مايمكنه منها فى الوقت أو دون ركعة لم يلزمه ذلك (ومد) فى صلاته المغرب وهى مثال إذ سائر الخمس إلا الجمعة كذلك بقراءة أو ذكر بل أو سكوت كما هو ظاهر (حتى) خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الأولى أو حتى (غاب الشفق جاز) له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الأولى (على الصحيح) وإن لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح أنه ﷺ قرأ فيها الاعراف فى الركعتين كلتيهما وأن الصديق رضى الله تعالى عنه طول فى الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ المقابل قطع فى غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد إن ضاق وقت الثانية عنها ويظهر ان مثله مالو كان عليه فائتة فورية وسيأتى اخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه (قلت القديم اظهر والله اعلم) بل هو جديد لان الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه احاديث

من غير معارض (والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين والمد لغة إسم لأول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (بمغيب الشفق) الأحمر لما مر وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ومر أن من لا شفق لهم يعتبر بأقرب بلد إليهم ويظهر أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجرها بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة

(قوله من غير معارض) وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر مغني (قوله لما مر) اي في شرح ويبقى حتى يغيب الخ (قوله وينبغي) إلى قوله ويظهر في النهاية وإلى قوله ثم رأيت في المغني إلا قوله يظهر إلى قوله ينبغي (قوله من أوجب ذلك) كالامام في الأول والمزني في الثاني مغني (قوله لا شفق لهم) اي أولا يغيب شفقهم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق اي الاحمر تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم اه (قوله يعتبر بأقرب بلد الخ) بقي ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحداهما قبل الاخرى فهل يعتبر الأول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لئلا يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال ع ش (قوله ويظهر ان محله الخ) اعتمده الزيادي وع ش والرشيدي وشيخنا (قوله ما لم يؤد الخ) اي بان يغيب الشفق في اقرب البلاد لهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء ع ش (قوله إلى طلوع فجرها) اي فجر بلدة من لا شفق لهم (قوله وإنما الذي ينبغي الخ) اعتمده المغني والزيادي وغيرهما كما مر (قوله فان كان السدس الخ) عبارة الجمهوري وشيخنا واللفظ للاول مثاله إذا كان من لا يغيب شفقهم او لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا نسب عشرون إلى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم إذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشائكم اه (قوله وإن قصر جدا) فان لم يسع إلا واحدة من المغرب والعشاء قضى العشاء وإن لم يسع واحدة منهما قضاهما كما يأتي ما يفيده (قوله ثم رأيت بعضهم ذكر الخ) وفاقا لظاهر النهاية (قوله دون ما إذا الخ) الانسب لما قبله دون من وجد الخ (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله والاعتبار بالغير إنما يكون الخ (قوله الآتي) أي في التنبيه (قوله الصادق) إلى قوله ولها في النهاية وإلى قوله كما قاله الشيخ في المغني وشرح المنهج (قوله لخبر مسلم ليس الخ) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الاخرى من الخمس مغني وشرح المنهج (قوله ومن ثم كان عليه الاكثرون) ورجحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة) فاوقاتها سبعة مغني وشرح المنهج زاد شيخنا فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد ان يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اه (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى أن يقول وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها و (قوله كما قاله الشيخ ابو حامد) اي الغزالي شيخنا (قوله من قول الروياني باتحاده) اي ويشكل عليه حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء إلى نصف الليل سم (قوله وجب قضاؤها) اي وقضاء المغرب شيخنا والبجيرمي (قوله على الاوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد

ينبغي إلا في حق من لا تلزمه (قوله وهو أوجه من قول الروياني باتحاده الخ) أي ويشكل عليه حديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل (قوله وجب قضاؤها على الوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم او يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه تواني الصوم القاتل او المضر اضرارا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها اداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق فليتامل ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم

لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند اولئك إلى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا إطلاق ابي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها (والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل) اتباعا لفعل جبريل (وفي

قول نصفه) لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله طلوع الشيخ ابو حامد وهو اوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما ﴿تنبيه﴾ لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين

ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنية والصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لأن جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وإنما يحرم بالصادق إجماعا ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه إلا بطلوع الشمس ومن ثم رد وان نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بأنه مخالف للاجماع وإن استدل له بقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الدال على أنه لا آية للنهار إلا الشمس المؤيد بآية يولج الليل في النهار الدالة على أنه لا فاصل بينهما لأن كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي (المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) أي نواحي السماء بخلاف

طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد اليهم ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه سم على حج اي وهو انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ع ش بحذف (قوله ولو لم تغب الخ) ولو تاخر غيبوبته في بلد فوقت العشاء لاهلها غيبوبته عندهم وان تاخرت عن غيبوبته عند غيرهم تاخرا كثيرا كما هو مقتضى كلامهم سم على البهجة اقول وعلى هذا فينبغي ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء وإلا فينبغي ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء ع ش (قوله انه يعتبر حالهم الخ) تقدم ان محله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرهم وإلا فينسب وقت المغرب عندأولئك الى ليلهم ثم تعتبره هذه النسبة في ليلهم القصير (قوله إذا وسع) الظاهر التانيث (قوله وقضى المغرب) ينبغي والعشاء على قياس ما تقدم وقياس ما مر عن الشيخ ابي حامد انه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا ان يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر ان يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي بعد كلام ما نصه واما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان فان من اول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر اكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت العصر أكثر من أول وقت الظهر الى أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد اطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الاحاطة به وتامله سم بحذف قول المتن (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها في اللغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة مغني (قوله ومن ثم) اي من اجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ (قوله وإن استدل له) اي لذلك القول الشاذ (قوله الدال) اي هذا القول الكريم اي في زعم المستدل (قوله المؤيد الخ) ظاهره انه صفة ثانية لقوله تعالى الخ ولو قال وايد بآية الخ عطفا على استدل الخ لكان اولى (قوله لان الخ) علة لقوله ولا نظر الخ ومتعلق بعدم الانبغاء المفهوم منه (قوله صحة ذلك) أي النقل المذكور أو الحصر المذكور (قوله سفساف) اي ردي، قاموس (قوله اي نواحي السماء) اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق شيخنا (قوله مستطيلا) اي ممتدا الى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا (قوله ثم تعقبه ظلمة) اي غالبا وقد يتصل بالصادق شيخنا وبجيرمي (قوله في تحقيق هذا) اي في بيان حقيقة الفجر الكاذب (قوله على الحدس) اي الوهم والخيال قاموس (قوله كمنع الخرق الخ) اي خرق السماء والتئامه (قوله لم يشهد الخ) اي الشرع يعني لم يرد في الشرع ما يصححها ولا ما يبطلها وكان الاولى ابراز الضمير

ما نحن فيه (قوله ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد الخ) قياس ذلك انه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا ان يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر ان يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي انه سئل عما روي في حديث الدجال من وصف آخر أيامه بالقصر جدا وأنه قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون فيها في هذه الايام الطوال ثم صلوا اقال السائل للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو مثلا إذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فاجاب بقوله اما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان فان من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر اكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد أطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الاحاطة به وتأمله (قوله قدم اكله الخ) هذا واضح ان لم نعتبرهم باقرب البلاد اليهم فتامله (قوله وقضى المغرب) ينبغي والعشاء

الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعلاه أضوأ من باقيه ثم تعقبه ظلمة ﴿تنبيه﴾ في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق والالتئام أو التي لم يشهد بصحتها

على انه لا بيني ببيان سبب كون أعلاه أضوأ مع أنه أبعد من اسفله عن مستمده وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الائمة وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه وإنما يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير اى ينتشر ذلك العمود اى في نواحي الافق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيآن احدهما انه يعرض للشعاع الناشيء عند الفجر الثاني انحباس قرب شعوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح إذا تنفس وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شيء من شبه كوة والمشاهد في المنحبس إذا خرج بعضه (٤٢٦) دفعة ان يكون اوله اكثر من آخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولانبائه عن سبب طوله واضاءة اعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس اولى مما ذكره اهل الهيئة القاصر عن كل ذلك ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤ اليدركوا فضيلة اول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم ادراك اول الوقت فالحاصل انه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع او يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفاله في الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من العلم عليه المقصود فتأمل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند احمد ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته آخرا ومما يؤيد ما اشرت اليه من الكوة ما اخرجه غير واحد عن ابن عباس ان الشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع انها عند قربها من تلك الكوة يحبس شعاعها ثم الخ يتنفس كما مر ثم رايت للقرافي المالكي وغيره كلاما صحيحا من ائمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوة ويوافق استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول لمس الحاجة اليه انه بياض يطلع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عند اكثر الابصار دون الراصد المجتهد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر انست به الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل الاصبحي ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثيرون من ائمتنا كما مر وان اباجعفر البصري يعد ان عرفه انه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا الى نحو ربع السماء كانه عمود دوربما لم ير اذا كان الجو نقيا شتاء وابين ما يكون اذا كان الجو كدرا صيفا اعلاه دقيق واسفله واسع اى ولا ينافي هذا ما قدمته ان اعلاه اضوأ الان ذاك عند اول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق

لانه صلة جرت على غير ما هي له (قوله على انه) اى ذلك الكلام (قوله مع انه) اى اعلاه (قوله كما صرح به) اى بانعدامه بالكلية (قوله وقدروها) اى الظلمة (قوله ان مرادهم) اى بالساعة (قوله حتى ينغمر في الفجر الصادق) اى يتصل به (قوله ولعله) اى ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) اى تخمين القوة الواهمة (قوله الناشيء عنه) اى عن الشعاع وقوله الفجر الخ فاعل الناشيء وقوله انحباس فاعل يعرض وقوله قرب ظهوره اى الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردي الضمير للفجر (قوله يتنفس منه الخ) اى من ذلك الشعاع وقوله من شبه الخ متعلق بيتنفس ايضا لكن من هنا للابتداء وفي الاول للتبعيض (قوله والمشاهد الخ) جملة حالية (قوله وهذا) اى الشيء الاول (قوله واضاءة اعلاه) عطف على طوله وقوله واختلاف الخ وقوله وانعدام الخ عطفان عليه ايضا او على سبب الخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف ايضا (قوله اولى الخ) خبر وهذا (قوله ثانيهما) اى الشيئين (قوله لقرب ذاك) اى الصادق (قوله لاشتغالهم الخ) علة للقصد للتنبه لكن فيها خفاء اذ قد يوهم ان هذه العلامة توقظ النائمين وليس كذلك (قوله فالحاصل) اى الحاصل الماخوذ من حديث مسلم كردي لعل الاولى وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله انه) اى الفجر الكاذب (قوله حينئذ) اى حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة الخ تنازع فيه الفعلان (قوله ومخالفا له الخ) في اخذه من الحديث المتقدم توقف (قوله في الشكل) ان اراد به الهيئة كالاستطالة والاعتراض فظاهر وان اراد به اللون كما هو قضية قوله الآتي وفيه شاهد الخ ففيه تامل فان المخالفة في اللون انما توجد في اواخر وقت الصبح والكلام هنا في اوله (قوله وتتضح العلامة الخ) عطف تفسير وقوله من المعلم عليه الخ متعلق بذلك (قوله فتامل ذلك) اى الشيء الثاني ويحتمل انه راجع للاول ايضا (قوله لما ذكرته آخرا) اشارة الى ثاني الشيئين كردي اقول بل الى قوله ومخالفا له في الشكل الخ (قوله ما اشرت اليه) اى في الشيء الاول (قوله فيه) اى في بيان الفجر الكاذب (قوله يوضحه) اى الفجر الكاذب (قوله صحة ما ذكرته) اى عن ابن عباس (قوله ويوافق) اى الكلام (قوله استشكالي الخ) اى بقوله وزعم بعض اهل الهيئة الخ (قوله وحاصله) اى ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله لمس الحاجة اليه) اى وانما اطال الكلام فيه لمس الحاجة الى الطول (قوله انه الخ) اى الفجر الكاذب (قوله دون الراصد) اى المراقب للاوقات (قوله المجتهد) من الاجادة (قوله فاذا ظهر) اى الفجر الكاذب (قوله مكانه ليلا) فاعل فمفعول على القلب ولذا قال السيد البصري قوله ليلا يتامل وجه نصبه اه (قوله كما مر) اى في قوله كما صرح به الائمة (قوله وان اباجعفر الخ) عطف على ان بعضهم الخ فهو مما نقله الاصبحي ايضا و (قوله عند بقاء نحو ساعتين) اى من الليل كردي (قوله ولا ينافي هذا) اى قوله اعلاه دقيق الخ (قوله لان ذلك) اى ما تقدم وقوله وهذا اى قوله اعلاه دقيق

على قياس ما تقدم

وتحته سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصير ان فجرا واحدا وزعم غيبته ثم عوده وهم اورآه يختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول هو المجرة إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه انه لا يوجد إلا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ان وراء ارضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل واخرج بعض اولئك عن عبد الله بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز اعتقاد ما لا (٤٢٧) دليل عليه لانه إن اراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي ثم نقل أعني القرافي عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دائما ثم استشكله ثم أطال في جوابه بما لا يتضح إلا لمن اتقن علمي الهندسة والمناظرة واولي منه أنه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحله فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا

الخ (قوله وتحته سواد ثم بياض) يتأمل فيه (قوله رده الخ) خبر أن أباجعفر يعني أن أباجعفر بعد تعريفه المذكور رد ما ذكره بعضهم انه يذهب الخ (قوله ينحدر) اى يتناقص من جانب اعلاه وينزل (قوله اورآه الخ) عطف على وهم (قوله هو المجرة) بفتح الميم والجيم نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله بالسعود) منزل للقمر كردي عبارة القاموس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اه (قوله ثم ابطله) اى ابطل القرافي ما قاله الآخرون (قوله وبرهن عليه) اى استدل القرافي على عدم وجود جبل قاف (قوله وجماعة منهم) اى من الحفاظ مبتدا وقوله ممن التزم الخ خبره والجملة حالية (قوله وقول الصحابي ذلك) أي وجود جبل يقال له قاف (قوله مما لا مجال الخ) فيه توقف إذ يمكن ان يكون منشا ذلك القول من ابن عباس رضي الله عنهما مجرد اشتهاره بين العرب (قوله منها) اى تلك الطرق (قوله انه) اى قاف (قوله بذلك) اى بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد رضي الله تعالى عنهم (قوله أثره) أي عقب قوله لا وجود له (قوله لانه) أي القرافي والجار متعلق باندفع (قوله فهذا) أي وجود جبل قاف (قوله انه يظهر) اى الفجر الكاذب (قوله واولى منه) اى من جواب القرافي (قوله فقد يدق يعني بعد الظهور (قوله لخبر مسلم) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله بحيث إلى لان (قوله لخبر مسلم) وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس مغني ونهاية (قوله إلحاقا لما لم يظهر الخ) أي فيهما مغني (قوله ولها غير هذا الخ) فوقانها ستة مغني وشيخنا (قوله وحينئذ) اى حين إذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالحيثية (قوله فلا ينافي هذا) اى انعقاد الصلاة في وقت الكراهة او الحرمة (قوله او المتحرى هو بها) اى او الصلاة التي يتحرى الوقت المكروه بها اى يقصد إيقاعها فيه من ذات السبب المتقدم او المقارن كردي وبه يندفع توقف السيد البصري حيث قال قوله او المتحرى هو بها يتامل المراد به اه (قوله وإلا) اى بان كانت الكراهة من حيث الايقاع فيه (قوله وفي قولهم في نحو العصر الخ) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتامله سم عبارة السيد البصري قد يقال هذا اى قولهم في نحو العصر الخ صريح في التغاير كما هو ظاهر فاني يجعله من الصريح في الاتحاد ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالتغاير التباين بقرينة ما سبق في التفاسير للاوقات اه اى وبالاتحاد غير التباين فيشمل العموم والخصوص (قوله قلت الخ) قد يقال لا حاجة لاثبات إطلاقين ويكفي في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضي لذلك فليتامل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت إطلاقين (قوله إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق الخ) اى فيكون الاطلاق في

(قوله وفي قولهم في نحو العصر) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله

والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة إلى أن يبقى ما يسعها (تنبيه) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما يأتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه او المتحرى هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهنا من حيث التاخير إليه لا الايقاع وإلا لنافى امر الشارع بايقاعها في جميع اجزاء الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما مر وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل إلى مصير المثلين وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي وما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار إلى مصير المثلين او الاسفار فصرحوا بتخالفهما

هنا جريا على الاطلاق الثاني ﴿فائدتان﴾ احداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عندا كثر العلماء وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق (٤٢٨) اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا اولى واظهر من قول القفال انما لم يزد عليها لان مجموع آحادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوتر ية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى ﴿فرع﴾ صح ان اول ايام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول وقيس به الاخيران بالتقدير بأن تحرر قدر اوقات الصلوات و تصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة ﴿تنبيه﴾ ذكر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر وماذكروه ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما يبنى على كرية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور في الحس إذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فرسخ

الصورتين المذكورتين من الاول وهو اطلاقه على وقت الفضيلة وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب اخذا مما ذكر بان الذي فيها اطلاق المشترك على معنييه ان كان منه او على حقيقته ومجازه ان كان منهما بصري (قوله هنا) اي في تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار (قوله فائدتان) الى قوله وماذكروه في النهاية إلا قوله قيل وقوله وكان حكمة الى والمغرب (قوله وكهولته كميلها) فوجبت الظهر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله شيخوخته كقربها الخ) اي فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك و (قوله وموته كغروبها) اي فوجبت المغرب حينئذ تذكيرا لذلك شيخنا (قوله وفيه) اي فيما ذكر من الحكمة نقص اي لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتهما (قوله فيزاد عليه) اي على ما سبق عن الغير (قوله وفناء جسمه) بالفتح والمد واما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار ع ش (قوله وكان حكمة خصوصها) اي الاربعة (قوله تركب الانسان من عناصر اربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله سم (قوله من عناصر اربعة) هي النار والهواء والتراب والماء (واخلاط اربعة) هي الصفراء والسوداء والدم والبلغم كردي (قوله لكل من ذلك) اي من العناصر الاربعة والاخلاط الاربعة (قوله وهذا) اي قوله وكان حكمة خصوصها الخ (قوله عليها) اي على الاربعة (قوله لان مجموع آحادها) اي آحادا الاربعة من الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة (قوله عنها) اي عن العشرة (قوله والمغرب الخ) عطف على قوله الصبح ركعتين الخ (قوله لانها) اي الواحدة ع ش (قوله صح الخ) اي في حديث مسلم سم عبارة المغني والاسنى ﴿فائدة﴾ روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له اه (قوله الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودي مناوي اه ع ش (قوله والامر الخ) عطف على قوله ان اول الخ ع ش اي و (قوله وقيس به الاخيران) جملة معترضة بين المبتدا والخبر مدرجة في الحديث وليست منه (قوله وسائر العبادات الخ) اي كالحج والزكاة (قوله ويجري ذلك) اي التقدير (قوله وقد يكون الزوال) اي وقت زوال الشمس و (قوله طلوعها) اي وقت طلوعها (قوله لان ذلك) اي اختلاف المواقيت سم (قوله لانه) اي ارتفاع

(قوله جريا على الاطلاق الثاني) قد يقال لا حاجة الى اثبات اطلاقين ويكفي في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضى لذلك فليتامل (قوله تركب الانسان من عناصر اربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله (قوله صح ان اول ايام الدجال) اي في حديث مسلم (قوله ويجري ذلك فيما لو مكثت الخ) عبارة شرح العباب وفي الخادم عن بعضهم لو ان قوما مكثت الشمس طالعة عندهم مدة طويلة فانهم يقدرون للصلاة قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق اه كلام شرح العباب قلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فرع عود الشمس بالغروب يحمل ذلك على ما اذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله (قوله لان في ذلك) اي اختلاف المواقيت (قوله

الأرض (قوله ونسبته) أى أعظم الجبال فى الأرض (قوله قطرها) وهو الخط المفروض فى منتصف الكرة (قوله إلى اخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة سم قول المتن (يكره تسمية المغرب الخ) ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران جاء بالثانية والسنة بهما معا مغنى ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء الخ) قال فى العباب ولا يكره ان يقال لها العشاء ان انتهى سم ونقل ع ش عن مر مثله وزاد المغنى ولا للعشاء العشاء الاخرة اه (قوله للنهى) إلى قوله ولو قبل دخول الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله تسمية الثانى) الاولى التسمية الثانية اى تسمية العشاء عتمة (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوى وينبغى ان يكره ايضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اى مخافة استمراره إلى خروج الوقت نهاية زاد المغنى والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها اهو نقل الرشيدى عن الزيادى مثله واعتمد الشبراملسى ماقاله الاسنوى وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فانه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته اه وقال السيد البصرى ينبغى ان يكون محله اى عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظن الاستغراق وإلا فينبغى ان يكره للخلاف القوى حينئذ فى الحرمة اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها واوجب تاخيرها إلى وقتها فلم يقع إلا قبل وقتها الا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب ايضا سم بحذف (قوله وما بعده) اى الآتى فى المتن عبارة النهاية كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اه (قوله ويجرى ذلك) اى الكراهة المذكورة (قوله ومحل جواز النوم الخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية والمغنى بانه إذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اه (قوله وإلا) أى وإن انتفى كل من غلبة النوم وغلبة ظن الاستيقاظ وقال البصرى اى وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بان غلب عليه الاستمرار او شك وقد تشكل مسئلة الشك بالنسبة إلى التعميم الآتى فى قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر اه (قوله ولو قبل دخول الوقت) خالفه النهاية والمغنى فقالا فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها اه (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها او شك فى ذلك نظر والحرمة هى قياس وجوب السعى على بعيد الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعى قبل الوقت حرم النوم المفوت لذلك السعى الواجب سم وقال ع ش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة لانه ليس

إلى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة (قوله تسمية المغرب عشاء) قال فى العباب ولا يكره أن يقال لها العشاء ان اه (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغى أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أى مخافة استمراره إلى خروج الوقت اه وفى القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم فى العشاء ويحتمل ان يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق او التكاسل وكذا قبل المغرب لاسيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها واوجب تأخيرها الى وقتها فلم تقع إلا قبل وقتها الا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أن يصور أيضا بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتامل (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها او شك فى ذلك فيه نظر والحرمة هى قياس وجوب السعى على بعيد الدار وظاهره أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعى قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت لذلك السعى الواجب (قوله بانها مضافة لليوم) اى ولا اضافتها لليوم حرم اكل ذى ريح كريه بقصد إسقاطها ولم تسقط (قوله

ونسبته إلى كرة الأرض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة إلى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف إلا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة إلى كرة الأرض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس فى وقت من الأوقات إلا وهى طالعة بالنسبة إلى بقعة غاربة بالنسبة إلى أخرى متوسطة بالنسبة إلى اخرى فى وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعشاء وصبح كذلك (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) للنهى الصحيح عنهما وورود تسمية الثانى لبيان الجواز (و) يكره (النوم قبلها) أى قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لانه ﷺ كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان ولانه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجرى ذلك فى سائر اوقات الصلوات ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت مايسعها وطهرها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله

كثيرون ويؤيده ماياتى من وجوب السعى للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها

ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قاله اولئك (والحديث بعدها) اى بعد دخول وقتها وفعلها فيه او قدره ان جمعها تقديما الا قبل

مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار اه وفي البجيرمي عن القليوبي مثله (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها (قوله المنقول خلاف الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر انفا قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه فهو اشد كراهة مغني ونهاية زاد سم وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها إيعاب وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم عبارة البجيرمي والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي ان لا تكون للقرآن او لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اه (قوله اى بعد) إلى قوله وهو اوجه في النهاية (قوله او قدره الخ) عبارته في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبا اه سم وفي ع ش عن الاسنوي ما يوافقه (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قوله لانه اى الحديث بعد العشاء (قوله لانه ربما فوته صلاة الليل) اى إن كان له صلاة الليل مغني (قوله وليختم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله وقضية الاول) وهو قوله لانه ربما الخ (قوله ينتهي الاولى التانيث (قوله وهو) اى ما قاله الاسنوي من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله من قول غيره هو قبلها الخ) نقل المغني هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله ويرد) أي قول الغير (قوله مما يأتي) أي من الاستثناءات لا سيما من قوله بل لو قدمها الخ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او وقت الفضيلة سم وبصري (قوله وللمسافر) اى فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا اولا وسواء كان الحديث في خير او لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه ع ش (قوله لا سمر) اى لا حديث ع ش (قوله او اي ناس ضيف) اى ما لم يكن فاسقا والا حرم الا لعذر كخوف منه على نفس او مال وهذا إذا كان له اي ناس له لكونه فاسقا اما لو كان من حيث الضيافة او كونه شيخه او معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في اي ناسه شيا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم ع ش (قوله ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب مغني ونهاية (قوله عامة ليله) أي أكثره ع ش قول المتن (قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ) اى ولو عشاء نهاية ومغني (قوله إذا تيقن) إلى قوله على ما في الذخائر في المغني (قوله للاحاديث) إلى قوله ويندب في النهاية الا قوله ذكرته في شرح العباب (قوله للاحاديث الصحيحة الخ) واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض بها ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا أن المراد بالامر بالاسفار إنما هو النهي عن التاخير عنه دون التقديم عليه (قوله ويحصل) اى التعجيل او سنه (قوله باسبابها) اى كالطهارة والاذان والستر مغني ونهاية (قوله مع ذلك) اي الاشتغال المذكور (قوله نحو شغل الخ) اى كاخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله يوفر خشوعه) بل الصواب الشيع كما مر في المغرب مغني عبارة ع ش قوله يوفر خشوعه قضيته ان الشيع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له

والحديث بعدها) قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا ان يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره (قوله او قدره ان جمعها تقديما) عبارته في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبا اه (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او الفضيلة (قوله وللمسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل

ذلك على الاوجه لانه ربما فوته صلاة الليل اوائل وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته قبلها أيضا لكن فرق الاسنوي بان اباحة الكلام قبلها تنتهي بالامر بايقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيها اكثر وهو اوجه من قول غيره هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة اول الوقت ويرد بما يعلم مما يأتي ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره اى كان خلاف الاولى وإلا فلا (إلا) لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لخبر أحمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر وإلا لعذر او (في خير) كعلم شرعي او آلته أو قراءة او ذكر او مذاكرة اثار الصالحين او اي ناس ضيف أو زوجة عند زفافها او الملاطفة بها ونحو ذلك (والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلة عن بني اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) إذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال ويحصل باشتغاله باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه في

فى وقت المغرب والاقرب إلحاق ما هنا بما هناك اه (قوله وتقديم سنة الخ) جعله فى حيز الاغتفار يوهم أن الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال ايضا الافضل تقديم اكل اللقم الموفرة للخشوع سم (قوله بل لو قدمها الخ) فيه مامرت الاشارة اليه فى وقت المغرب بصرى عبارة ع ش قد بين فى وقت المغرب ان المراد بالاسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شانه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافى ماذكره هنا من انه لو قدم الاسباب الخ اه (قوله حصل سنة التعجيل) اى لكن الفعل فى أول الوقت أفضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن ادرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول اكمل ع ش (قوله على ما) عبارة النهاية كما اه (قوله فى الذخائر) هو بالذال المعجمة ع ش (قوله مسائل كثيرة) نحو اربعين صورة منها ندب التاخير لمن يرمى الجمار ولمن فرسائر وقت الاولى وللواقف فيؤخر وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة اى إذا كان سفره سفر قصر ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخرها نهاية زاد المغنى وللمعذور فى ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتى فى الجمعة اه وقولها ولمسافر الخ استشكله السيد البصرى بانه محل تامل لما سيأتى ان الجمع مطلقا خلاف الاولى خروجا من خلاف مانعه اهو قد يجاب بان كلامهما مفروض فيمن اراد الجمع (قوله كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبة بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة لكون الامام فاسقا او مخالفا او غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع (قوله لمن اراد الاقتصار الخ) اى بخلاف ما لو اراد التعدد فانه افضل من الاقتصار نعم واضح أن محله إذا كان الكمال فى الثانية مما يقتضى مشروعية الاعادة كالجماعة وإلا فالتاخير اولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة فى المسجد بصرى (قوله على صلاة واحدة) اى ومع ذلك ينبغى ان يلاحظ ما تقدم فى شرح قوله فى التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بيناه ثم سم (قوله ويندب للامام الخ) سيأتى له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تاخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا فى المغرب اى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلماء على كراهة تاخيرها من اوله اه فليتامل الجمع بين اطلاقه هنا وتقييده ثم بصرى (قوله لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل الخ) قد يشكل على قوله السابق ان كل كمال كالجماعة اقترن الخ إلا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التى تحصل مع التاخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتاخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله فى شرح العباب ولو قصد الصلاة فى نحو مسجد بعيد لنحو كبره او فقه اما مه ندب له الابراد وان امكنه فى قريب على الاوجه انتهى ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل كراهة الانتظار لنحو شريف الخ (قوله فى تاخر الراتب الخ) اى الامام الراتب لمسجد (قوله لعلمهم منه ﷺ الخ) وقد يجاب ايضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور سم (قوله نحو غريق الخ) اى كحريق (قوله على ميت خيف انفجاره) بقى مالو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول او الثانى فيه نظر والاقرب تقديم الثانى لان فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه ع ش (قوله تجب الصلاة) الى قوله فان لم يعزم اثم وان فعلها فى الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات

الحديث على ما حاصله انه يحتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه (قوله وتقديم سنة راتبة) جعله فى حيز الاغتفار يوهم ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال الافضل ايضا تقديم اكل اللقم الموفرة للخشوع (قوله على صلاة واحدة) اى ومع ذلك ينبغى ان يلاحظ ما تقدم فى شرح قوله فى التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بيناه ثم (قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب

ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها فى شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافى ما يأتى فى الابراد معه افضل ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تاخره بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتى فى تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما فى محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن راى نحو

غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره ﴿تنبيه﴾ تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا ان عزم على فعلها

اثناءه وكذا كل واجب موسع قيل إنما يجب ذلك حيث لم يسن التأخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رأيت بعضهم رده بأنه يلزم مزيد جمع التأخير الشامل للمندوب والجائز نيته وإلا عصى وكانت قضاء وكان وجه الرد به أن ندب التأخير لم ينافه وجوب النية وإن اختلف ملحظ البابين والأولى فى وجهه أن ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الأصلى وهو توقف جواز التأخير على العزم وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لأنه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فارق ما يأتى فى الحج ومثله فائتة بعذر لأن وقتها العمر أيضا فان قلت مر فى النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الادراك بخلافه هنا (وفى قول تأخير) فعل (العشاء أفضل) مالم يجاوز وقت الاختيار لاحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره

وترك كل المعاصى كما صرح بذلك سم فى الآيات البينات ع ش عبارة السيد البصرى قوله الا ان عزم الخ أى على الاصح فى شرح المذهب والتحقيق وصحح السبكى انه لا يجب ابن شهبة وكذا صحح عدم الوجوب فى جمع الجوامع وبالغ فى منع الموانع فقال ان الايجاب إثبات حكم بغير دليل شرعى اه (قوله اثناءه) اى قبل خروج وقتها (قوله انما يجب ذلك) اى العزم (قوله لا كالابراد) يعنى لا فى نحو الابراد مما يسن فيه التاخير (قوله ثم رايت بعضهم) هو ابن شهبة بصرى (قوله الشامل) أى جمع التأخير (قوله للمندوب) أى كاللواقف بعرفة المسافر سفر قصر (قوله والاولى فى وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه فى اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها فى الوقت او نية تاخيرها ليجمعها مع الثانية فى وقتها ثم ان اتفق فعلها فى الوقت فذاك وإلا فلابد من نية التاخير فى وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية فى اول الوقت سم (قوله فى وجهه) اى وجه رد القيل المذكور (قوله ولم يظن موته فيه الخ) فان غلب على ظنه انه يموت فى اثناء الوقت بعد مضى قدرها كان لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعينت الصلاة فى أول الوقت فيعصى بتاخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق ان الشك كالظن مغنى ونهاية زاد سم عن العباب وشرحه ما نصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رايت الاسنوى ذكر ما يؤيد ذلك اه (قوله فمات) اى فى اثناء الوقت وقد بقى منه ما يسعها قبل فعلها مغنى ونهاية (قوله وبه) اى بقوله لكون الوقت الخ (قوله ما يأتى فى الحج) أى من أنه يفسق إن مات ولم يحج كردى (قوله ومثله) أى مثل الحج فيما يأتى فيه (قوله فائتة بعذر الخ) اى من صلاة ومثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه انه بالموت يتبين اثمه من اخر وقت الامكان ع ش (قوله فان قلت الخ) راجع إلى قوله وإذا اخرها بالنية الخ (قوله مر فى النوم الخ) قد يقال الذى مر جوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهى لا تنافى توهم عدم الاستيقاظ فلو ابدل التوهم بالشك لكان حسنا لتمامه مع كفايته فى الايراد على ما هنا فليتامل بصرى ويأتى عن سم مثله وعبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح مر فان غلب على ظنه موته فى اثناء الوقت او شك فى ذلك الخ أنه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم اه (قوله فهل قياسه هذا) اى قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو الموت (قوله حتى يتضيق) اى وقت الاداء سم (قوله بتوهم الفوت) اى بغير النوم ع ش (قوله فلم يجز إلا مع ظن الادراك) هذا صريح فى جواز النوم مع ظن الادراك فى الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافى قوله انه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الادراك فليتأمل سم (قوله مالم يجاوز) إلى قوله والذى يتجه فى المغنى إلا قوله كلهم او بعضهم وقوله لانه عارض إلى ومن يصلى وكذا فى النهاية إلا قوله ومن ثم إلى لكن (قوله لكن تقديمها الخ) عبارة المغنى والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل افضل اريد ما إذا خيف النوم وحيث قيل

أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به ﷺ يمنع عادة من الحضور (قوله والاولى فى وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه فى اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها فى الوقت او نية تاخيرها ليجمعها مع الثانية فى وقتها ثم ان اتفق فعلها فى الوقت فذاك وإلا فلابد من نية التاخير فى وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية فى اول الوقت (قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت الخ) قال فى العباب وإنما يتوسع الاداء ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها وإلا تضيق اه قال فى شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره أن الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رأيت الاسنوى ذكر عنه ما يؤيد ذلك (قوله فلم يجز إلا مع ظن الادراك) صريح فى جواز النوم مع ظن الادراك فى الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافى قوله لانه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الادراك

لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون (و) مر ان محل ندب التعجيل مالم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الابراد بالظهر) اي ادخالها وقت البرد بتاخيرها دون اذانها عن اول وقتها إلى ان يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) لخبر البخاري إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشارها وخرج بالظهر الجمعة لان تاخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز (والاصح اختصاصه) اي سن الابراد (ببلد حار) أي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن (وجماعة مسجد) أو محل آخر غيره (يقصدونه) كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كان ياتوه (من بعد) في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وإن كان ببلد حار وبلد باردة او متعدلة وإن وقع فيها شدة حر اي لانه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائما وشانها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع

التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف اه (قوله لكن تقديمها هو الذي واظب الخ) أي وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التاخير ع ش (قوله ومر ان محل ندب التعجيل) اشار به إلى ان قول المصنف ويسن الابراد الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لكن محل هذا الاستثناء في غير ايام الدجال اما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادي معللا له انتفاء الظل واما البوادي التي ليس فيها نحو حيطان يمشي في ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الابراد فيها لانه وإن لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر ع ش (قوله بتأخيرها دون أذانها) عبارة النهاية وخرج بالصلاة الاذان كما افهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وإن ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح بتاخير الاقامة اه (قوله إلى ان يبقى) اي يصير نهاية ومغني (قوله ولا يجاوز نصف الخ) اي لا يؤخرها عنه مغني قول المتن (في شدة الحر) اي لا في شدة البرد إلى ان يخف قياسا عن شدة الحر لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه مر اه سم على المنهج اقول الاولى لان الحر له وقت تنكسر سورته بخلاف البرد وإنما قلنا هذا اولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص ع ش وحلبي (قوله فابردوا بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا الخ واعلى سبيل التضمين فتح الباري اه شوبري (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية اخرجه مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها انتهى ع ش (قوله اي غليانها الخ) هو من كلام الراوي و(قوله وانتشارها الخ) عطف تفسير ع ش (قوله وما في الصحيحين الخ) اي من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها نهاية ومغني (قوله حمل على بيان الجواز) جمعا بين الادلة نهاية زاد المغني مع ان الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس لعدم المعارض اه قول المتن (قوله ببلد حار) رجح السبكي عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو في ابرد البلاد ابن شهبة اه بصري عبارة النهاية والمغني ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر اه (قوله او محل اخر الخ) كرباط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرناه إلا ان يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر مغني (قوله أو بعضهم) صادق بواحد بصري وبجيرمي (قوله بحيث تسلب خشوعهم) اي او كما قاله نهاية ومغني وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا او شيخا يزول خشوعه بمجيئه في اول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد او العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رايت حج صرح به ع ش قول المتن (من بعد) ضابط البعد ما يتاثر قاصده بالشمس مغني عبارة النهاية ما يذهب معه الخشوع او كما قاله لتاثره بالشمس اه (قوله وبلدة باردة) اي كالشام وقوله او معتدلة اي كمصر قليوبي (قوله وإن وقع الخ) اي اتفق نهاية ومغني (قوله لانه) أي وقوع شدة الحر فيها (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله لو خالفت) اي وضعه (قوله دائما) اي في وقت الحر كالصيف (قوله كذلك) اي دائما (قوله او عكسها) اي كحوران بالنسبة للشام وبقي ما لو كان بلدة شان بعض شهورها كالاسدا الحرارة دائما وعدمها في غيره فهل يسن الابراد فيها في ذلك الشهر الحرام لا ظاهر كلام الشارح الاول (قوله وبهذا) اي المأخوذ (قوله بين من عبر) اي عند ذكر شروط سن الابراد وقوله ببلد اي كالمصنف (قوله في بلد خالفت الخ) اي لاجل إدخالها (قوله وعلى هذا) اي الثاني (قوله إلا ان يريد) اي المصنف كالرافعي (قوله اي من حيث الجملة الخ) يعني ان

فليتأمل (قوله ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها) عبارة الارشاد في قطر حر بشدته اه وهي مصرحة بأن شدة الحر في غير قطر الحر لا أثر له (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم إذا كان ياتيهم غيرهم ففي

 القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي إلا ان يريد بقوله في شدة الحر اي من حيث الجملة لا بالنسبة إلى افراد البقاع والاشخاص

فالحاصل أنه لابد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص وبلد حار وضعا ومن يصلى ببيته منفردا أو جماعة وجمع يصلي يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولم يأتهم غيرهم أو يأتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله أو وجود ظل يمشى فيه فلا يسن الابراد لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو امام محل الجماعة المقيم به ويسن له تبعا لهم للاتباع والذى يتجه أن الافضل له فعلها أولا ثم معهم لان سن الابراد فى حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم يسن لراجى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ماهنا وقولهم يسن الى آخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوى وغيره وفى كلام الرافعى اشعار به (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح أنه ان وقع) فى الوقت منها (ركعة) كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية

اشتراط شدة الحر بالنسبة الى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك أو على جميع الاشخاص كذلك كردى وقوله الى جملة البلد لعل المناسب الى جملة القطر (قوله فالحاصل) اى حاصل قول الزركشى بعد الاجمال وقوله من كونه اى الابراد كردى (قوله وبلد الخ) عطف على قوله وقت الحر على توهم اقترانه بفى (قوله ومن يصلى الخ) عطف على قوله وقت بارد وكذا (قوله وجمع الخ) معطوف عليه (قوله وجمع يصلى يأتونه بلا مشقة الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا الخ (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم إذا كان يأتيهم غيرهم ففى الاقتصار على الامام فى قوله نعم الخ فيه مافيه سم (قوله نعم نحو امام الخ) عبارة النهاية ولو حضر موضع جماعة اول الوقت او كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان او مأموما كما اقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الارشاد للشارح مانصه وقوله نحو الامام شامل للامام وغيره فقوله والذى يتجه الخ هل المراد منه إذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها اولا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل وقوله المقيم به قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر اول الوقت اه عبارة السيد البصرى قوله نعم الخ ماحل هذا الاستدراك بعد قوله السابق او بعضهم ثم قوله والذى يتجه الخ يظهر انه يتاتى فيمن يكون فى معناه من المقيمين بالمسجد بل يظهر انه يتاتى فى كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتامل اه (قوله للاتباع) اى لان بيت النبى ﷺ كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يبردون انتظار اللغائبين كردى (قوله أن الافضل له الخ) فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على إعادته بخلاف الامام فان إعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا فى صلاة بطن نخل ان الخلاف محله فى غير العادة لانه قيل ان الثانية هى الفرض ع ش وفيه توقف فليراجع (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها اولا فى منزله ثم معهم وفيه تامل اه سم (قوله فشمل ذلك) اى نحو الامام المذكور (قوله الاعادة) الاولى فعلها أولا (قوله وفرق بعضهم الخ) أى قائلا بعدم أفضلية ماتقدم قال سم ومشى الشارح على الفرق فى شرح الارشاد اه (قوله بين ماهنا) اى بين نحو الامام المذكور (قوله وكذا يسن الخ) هو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومغنى (قوله وبعضها) الى قوله والحديث فى النهاية والمغنى إلا قوله عند الاصوليين (قوله بان فرغ من السجدة الثانية) اى بان رفع راسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى احد تجزئه فيه القراءة كما ياتى وبقى مالو قارن رفع راسه خروج الوقت هل يكون قضاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول وينبنى على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء ع ش عبارة السيد البصرى هل المراد بالفراغ منها رفع راسه عن الارض او حصول القدر المجزىء حتى لو سجد الثانية واطمأن فيها فخرج الوقت قبل رفعه راسه كانت اداء محل تامل لعل الاول هو المتبادر من الفراغ وان كان الثانى اوجه معنى اه وقوله هو المتبادر اقول بل هو المتعين كما مر عن ع ش قول المتن (فالاصح الخ) والوجه الثانى ان الجميع اداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع فى الوقت اداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر شرع فى الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا أن المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها اداء فله القصر وإلا لزمه الاتمام مغنى وفى ع ش عن ابن

الاقتصار على الامام فى قوله نعم الخ فيه مافيه (قوله نعم الخ) عبارته فى الارشاد ولو حضر موضع الجماعة اول الوقت او كان مقيما به ولكن ينتظر غيره سن له إماما كان او مأموما الابراد كما قاله الاسنوى والاذرعى واقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص اه وقوله نحو امام شامل للامام وغيره فقوله والذى يتجه ان الافضل له فعلها اولا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل (قوله المقيم به) قد يقال وكذا غير المقيم إذا حضر متحملا المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر اول الوقت (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها أولا فى منزله ثم معهم وفيه تأمل (قوله وفرق بعضهم الخ) مشى على الفرق

عبد الحق مثله قول المتن (فالجميع أداء) أي وينوى به الاداء رشيدى (قوله كذلك) أى كاملة (قوله لخبر الشيخين الخ) مفهومه دليل لقوله وإلا الخ ومنطوقه لما قبله (قوله اى مؤداة) اى وإلا فمطلق إدراكها لا يتوقف على ركعة فى الوقت سم على المنهج اه ع ش (قوله على معظم افعال الصلاة) قيد بالمعظم لان الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام ع ش اى والمراد بالافعال ما يشمل الاقوال بجيرمى (قوله إذ غالب ما بعدها الخ) مر وجه التقييد بالغالب (قوله تكريرها) اى كالتكرير كما فى المحلى وغيره وإلا فليست تكريرا حقيقة لان كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار صورة ع ش عبارة الشوبرى على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم فى ابيانه إنما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير إنما هو الاتيان بالشىء ثانيا مرادا به تاكيد الاول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود فى نفسه كالاولى كما ان كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها فى الامس اه (قوله عند الأصوليين) فيه نظر فليتامل هذا التقييد سم يعنى ان هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كما فى شرح جمع الجوامع والمغنى (قوله ان ما فى الوقت أداء مطلقا) ونقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى سم على حج اه ع ش (قوله والصواب الخ) لعله بقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا يظهر للتخطئة وجه (قوله ظاهر فى رد هذا) قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما دونها والمعنى أدركها فكانه أدرك الصلاة فى الكمال والفضل لا فى الاداء بصرى ولا يخفى ان ما جوزه خلاف الظاهر فلا ينافى ما قاله الشارح ولا يورث التوقف فيه (قوله ولا خلاف فى الاثم الخ) اى إن كان التاخير بغير عذر (قوله وثواب القضاء دون ثواب الاداء) ظاهره وإن فات بعذر وينبغى انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يستوى ثواب الاداء او يزيد عليه ع ش اقول ويرجح كلام الشارح ما تقدم من تفاسير اوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة فى الوقت إلى فعلها فى خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها فى وقت الفضيلة او الاختيار إلى فعلها فى وقت الجواز مع العزم فى اول الوقت وايضا قوله او يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله ومر) اى فى بيان وقت العصر (قوله افسد) اى عمدا نهاية ومغنى (قوله كانت اداء الخ) المعتمد انه لا تجب إعادتها قوله ع ش وبصرى (قوله لنحو غيم) اى كحبس فى مكان مظلم نهاية ومغنى (قوله جوازا) الى المتن فى النهاية والى قوله ووقع فى المغنى إلا ما انبه عليه (قوله إن قدر على اليقين) اى بالصبر حتى يتيقن الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلا مغنى وع ش (قوله نعم) استدراك على المتن (قوله ان أخبره) اى من جهل الوقت (قوله ثقة) اى من رجل او امراة ولو رقيقا مغنى قال ع ش وفى معنى اخبار الثقة مزولة وضعها عدل او فاسق ومضى عليها ممن يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها اه (قوله عن مشاهدة) كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا مغنى (قوله فى صحوة) متعلق بقوله سمع (قوله لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد اه وعبارة المغنى فانه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن امكنه اه (قوله اذ لا حاجة به) أى لمن جهل الوقت حينئذ اى حين وجود الاخبار او السمع المذكور (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله لو امكنه الخروج

(فالجميع أداء وإلا) يقع فيه منها ركعة كذلك (فقضاء) كلها سواء أخر لعذر أم لا لخبر الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة اى مؤداة والفرق اشتمال الركعة على معظم افعال الصلاة إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ولما كان فى هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الأصوليين إن ما فى الوقت أداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا والحديث كما ترى ظاهر فى رد هذا ولا خلاف الاثم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الاداء خلافا لمن زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه فى قضاء ما اخره لعذر وإلا فلا وجه له ومر ان من أفسد صلاته فى الوقت ثم أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافا للكثيرين (ومن جهل الوقت) لنحو غيم (اجتهد) جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر فى الأوانى نعم ان أخبره ثقة عن مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت فى صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو امكنه الخروج لرؤية نحو الشمس

فى شرح الارشاد (قوله عند الأصوليين) فيه نظر فليتامل هذا التقييد (قوله ان ما فى الوقت أداء مطلقا الخ) ونقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب انه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله بخلاف ما لو امكنه الخ) سياتى نظير هذا فى القبلة كما لو حال حائل وامكنه صعوده

الخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فانه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ سم (قوله لان فيه الخ) اى فيجوز له الاجتهاد لان الخ (قوله فيه) اى الخروج (قوله وللمنجم الخ) اى يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغني وياتي في الشارح مثله (قوله العمل بحسابه) اى جوازا لا وجوبا كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ فان جريان العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص في الوقت المخصوص اقوى في إفادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتامل ثم رايت سم على المنهج نقل عن مر وجوب عمله بحسابه كنظيره في الصوم عنده بصري عبارة ع ش بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن الشارح مر اه (قوله ولا يقلده فيه غيره) سياتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بان امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان سم على حج والاقرب عدم الفرق كما صرح به مر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقهما اى المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما في ع ش وقرره شيخنا الحفني اه عبارة الكردي على شرح بافضل والذي اعتمده المغني والتحفة والنهاية وغيرها عدم جواز تقليدهما هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغني والاسنى وجري الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي والجمال الرملي على وجوب تقليدهما فيه اى الصوم وقيده الجمال الرملي بما إذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان اه (قوله غيره) صادق بالاعمى وقد ينظر فيه بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصري (قوله لم يجز لقادر تقليده) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره باجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها مغني وشرح بافضل وياتي في الشارح مثله (قوله إلا الاعمى الخ) منقطع بالنسبة للاعمى البصيرة لأنه ليس بقادر على الاجتهاد عبارة المغني وشرح المنهج وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اه (قوله فانه مخير الخ) كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما ان محل التخيير في اعمى البصر فقط دون اعمى البصيرة وهو الذي يتجه إذ المراد به كما هو ظاهر العاجز عن الاجتهاد بصري اى فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله كقراءة الخ) اى ومطالعة وصلاة مغني (قوله وصياح ديك الخ) ظاهره انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يحتمل ذلك علامة يجتهد بها كان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش وياتي عن شيخنا والبصري ما يوافقه (قوله ديك مجرب) يتجه او حيوان اخر مجرب سم (قوله وكثرة المؤذنين الخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده انه لا يشترط كونهم ثقاة ولا علمهم بالاوقات والثاني واضح فان توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين يغلب على الظن دخوله واما الاول فمحل تامل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكر فيما يظهر في مستقلين اما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فان كان ثقة عارفا بالاوقات جاز على مرجح الامام النووي فليتأمل بصري (قوله وكذا ثقة عارف الخ) قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه إلا ان يجاب بانها اعلى رتبة من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر اه سم

لان فيه مشقة عليه في الجملة وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها مالم ينتقل عن ذلك المحل والاوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر او البصيرة فانه مخير بين تقليده والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه او من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا ثقة عارف باوقات

لرؤية الكعبة فانه لا يجب للمشقة ويجوز تقييد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ (قوله وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سياتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بان امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان (قوله ديك مجرب) يتجه او حيوان آخر مجرب (قوله وكذا ثقة عارف بالاوقات يومه) اى يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في

عبارة شيخنا وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الاولى ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لانه لا يؤذن إلا في الوقت غالبا نعم ان علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا مالم يكن بعضهم اخذ من بعض والا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس ايضا رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به فهذا كله اى العلم بنفسه واخبار الثقة عن علم وأذانه في الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الابرة الصحيحة في مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتهاد بورد من قرآن اودرس اومطالعة علم اونحو ذلك كخياطة وصوت ديك اونحوه كحمار ومعنى الاجتهاد بذلك ان يتامل فيه كان يتامل في الخياطة هل اسرع فيها اولا وفي اذان الديك هل قبل عادته اولا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس اوما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز اه بحذف وعبارة الكردي على شرح بافضل والحاصل ان المراتب ست احدها امكان معرفة الوقت بيقين ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعها إمكان الاجتهاد من البصير خامسها امكانه من الاعمى سادسها عدم إمكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة خير بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا اه (قوله يومه) اى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه سم (قوله إذلا يتقاعد الخ) قد يقال هو لا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه به دخول الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى فواضح وإن كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تامل يعرف مما تقرر فليحرر وكذا صنيعه يقتضي ان كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع ان المصرح به في كلام غيره ان اتباعهم تقليد لهم فليتامل بصري (قوله وعلم الخ) عبارة النهاية والمغني فلو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره إلى خوف الفوات أفضل اه (قوله ووقع في حديث الخ) الاولى الاخصر وما في حديث أبي داود مما يخالف ذلك في المسافر لا حجة فيه لانه الخ (قوله يخالف ذلك) اى عدم الانعقاد (قوله وغيرها) اى غير المبالغة (قوله كنا إذا الخ) خبر لان وقوله صلى الظهر جواب إذا والجملة الشرطية جواب كان وقوله لان الذى الخ علة لعلية العلة المتقدمة ولو حذف لان لكان اوضح واخصر (قوله لاستحالة شكهم الخ) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر فتامله فانه ظاهر سم اقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه ﷺ منتظرا معهم للزوال (قوله

يومه إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وان بان أنها في الوقت لانه لا بد من ظن دخوله بامارة ووقع في حديث عند أبي داود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة حال محتملة أنها للمبالغة في المبادرة وغيرها بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلا لان قول أنس كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر لان الذى فيه انهم إنما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها

المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه في قوله وإذا اخبر ثقة عن اجتهاد الخ إلا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن إلا في الوقت وقد يكون اعتمد على امر اقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو ابعد عن الخطا من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر (قوله يومه) اى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب وأذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه (قوله لاستحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر

وبفرضه هو لا عبرة به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله ﷺ اولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبرى لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك فى الزوال أى مثلا كما خص بالقصر ونحوه (فان) اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت (تيقن) (٤٣٨) صلاته) أى إحرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد (قضى فى الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت فان تيقن فى الوقت اعاد قطعا قيل لو قال اعاد كان اولى اه وهو وهم لما علمت ان محل الخلاف إنما هو فى تبين ذلك بعد الوقت (والا) يتيقنها قبله ولو بان لم يبن الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد ﴿فرع﴾ صلى فى الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما يأتى فى الصوم كذا بحث ولك ان تقول ان اراد بما ياتى الموافقة معهم فى الآخر صوما أو فطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وإنما الذى يتوهم أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل اثناء يومه لبلد لم ير اهله وحكم هذه لم اره صريحا بل كلامهم محتمل إذ قضية تعليلهم بانه بالانتقال اليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوى والارشاد فطرا بمن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها انه يستمر صائما ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضها ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح آخره صائما فانتقل فى ذلك اليوم لبلد غير فانه يفطر لانه عارض إلى الاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف فى رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد فى وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم

وبفرضه) أى بقاء الشك مع الصلاة (قوله وبهذا) أى بقوله ووقع فى حديث الخ (قوله اندفاع قول المحب الطبرى الخ) كلام المحب الطبرى قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على انه مبالغة فى المبادرة سم (قوله بما فيه) اى فى حديث ابى داود والباء داخلة على المقصور وقول الكردى اى بالشىء الذى يجوز فعله فى السفر اه سبق قلم (قوله من جواز الخ) بيان لما (قوله اجتهد) إلى الفرع فى النهاية والمغنى إلا قوله لا عن اجتهاد (قوله قيل) إلى المتن (قوله فان تيقن) اى وقوع صلاته قبل الوقت و(قوله فى الوقت) اى او قبله نهاية ومغنى قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلا سنتين قبل الوقت لزمه ان يقضى صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثانى والثانى بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط فى الأداء ولا فى القضاء وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتى فى محله مغنى (قوله فى تبين ذلك) اى وقوع صلاته قبل الوقت (قوله يتيقنها قبله الخ) عبارة النهاية والمغنى اى وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يبن الحال او بان وقوعها فيه او بعده اه قال ع ش ﴿فرع﴾ سئل م ر عمن اجتهد فى الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فاجاب بانه تجب عليه الاعادة وقد يتوقف فى هذا الجواب بانه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا اثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده فى الفعل هل وقع فى الوقت او لا لم يكن بعيدا ع ش (قوله لعدم تيقن المفسد) لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا ثم فيه مغنى ونهاية (قوله ثم وصل قبله) اى الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله يخالف مطلعها مطلع بلده) اى ويدخل اوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده (قوله كذا بحث) اعتمده م ر اه سم أى وفاقا لوالده وأقره شيخنا (قوله لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا إذ يوم الرؤية فى مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذى دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة فى البلد الذى وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين وفى مسئلة الصوم يومين لا اثر له فى الفرق سم (قوله لم ير اهله) اى بسبب اختلاف المطالع كردى (قوله وحكم هذه) أى مسئلة أن يرى ببلده الخ (قوله إذ قضيته الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى الفطر وقوله تعليلهم اى لما ياتى فى الصوم من الموافقة معهم فى الآخر الخ وقوله فطرا اى الموافقة معهم فى الفطر (قوله بمن سافر الخ) الباء داخلة على المقصور عليه وقوله انه يستمر الخ خبر وقضية الخ (قوله ويوجه) اى استمرار الصوم (قوله هنا) اى فى السفر من بلد الرؤية إلى غيرها (قوله اخره) اى اخر رمضان (قوله لبلد عيد) أى لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردى (قوله وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر فى مسئلتنا وان كان غير مرضى (يفرق بان الصلاة الخ) اى وعلى الاحتمال الثانى لا اشكال لانا لا نلزمه بموافقتهم فى الفطر فكذا فى الصلاة باقشير وقوله فى مسئلتنا يعنى فى مسئلة ان يرى ببلده فيصوم الخ (قوله لانه) اى رمضان (قوله بخلافها) اى الصلاة من حيث الوقت (قوله ومن ثم الخ) ان كان مبنيا على الفرق فمحتاج

فتأمله فانه ظاهر (قوله قول المحب الطبرى لا يبعد الخ) كلام المحب الطبرى قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعده الحمل على انه للمبالغة فى المبادرة (قوله كذا بحث) اعتمده م ر (قوله لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا إذ يوم الرؤية فى مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذى دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة فى البلد الذى وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين

إلى التأمل بصري (قوله وحج) أي في مسئلتنا و(قوله مقتضى هذا) أي قوله لو جمع الخ (قوله كصبي صلى الخ) قد يفرق بان الصبي ادى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذي ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الاطلاق بان الصبي إنما ادى الوظيفة باعتبار ندبها لا وجوبها (قوله الذي) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله لم يتعد به وقوله كذلك إلى فندبا (قوله وجوبا الخ) لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م ر سم اي خلافا للشارح والمغني كما ياتي (قوله بغير عذر) قد مر ان من افسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء خلافا للدتولي ومن تبعه لكن تجب إعادتها فورا كما صرح به صاحب العباب كذا في المغني ويظهر ان محله إذا كان بغير عذر ثم رايت في سم على المنهج قال المعتمد انه لا تجب إعادتها فورا اه بصري اي مطلقا سواء كان بعذر او بدونه كما مر عن ع ش (قوله لم يتعد به) اي بان كان قبل الوقت او بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها (قوله بان لم ينشأ عن تقصيره بخلاف الخ) وبهذا يخصص خبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنعة او نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الاسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته ع ش (قوله فندبا) ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به الوالد رحمه الله نهاية قال ع ش قوله م ر ما لا يسع إلا الوضوء الخ افهم انه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو اخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه وستر عورته اه (قوله تعجيلا الخ) تعليل للمتن الشامل للوجوب والندب قول المتن (ويسن ترتيبه) اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومغني قول المتن (وتقديمه الخ) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز نهاية (قوله إن قلت بعذر) قيد فيهما ومثله في الاول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصري ويصرح بذلك قول النهاية واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا او بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمد اه وقول المغني قد اطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر او غيره فان فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به اه وقوله فقد يقال الخ خلافا لما مر عن النهاية ووفاقا لما ياتي في الشارح (قوله وإن خشي) إلى قوله ولو شك في المغني إلا قوله بان يقع إلى ويجب (قوله من أوجب ذلك) أي المذكور من الترتيب والتقديم مغني (قوله وللاتباع) فانه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب مغني ونهاية (قوله ولم يجب الخ) عبارة المغني فان لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز لان الخ (قوله وكقضاء رمضان) عطف على قوله لان الخ قال الكردي اي كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان اخر اه وفيه نظر فان التقديم هنا واجب كما ياتي في الصيام فتعين انه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغني (قوله لضرورة الوقت) اي فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر مغني (قوله المجرد) اي عن قيد الايجاب سم (قوله وقدم) اي تقديم الفائت على

رجح مقتضى هذا فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبي صلى ثم بلغ في الوقت (ويبادر بالفائت) الذي عليه وجوبا إن فات بغير عذر وإلا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما إذا نشأ عنه كلعب شطرنج أو بجهل بالوجوب وعذر فيه ببعده عن المسلمين أو إكراه على الترك أو التلبس بالمنافي فندبا تعجيلا لبراءة ذمته (ويسن ترتيبه وتقديمه) إن فات بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب في المؤديات إنما هو لضرورة الوقت وفعله ﷺ المجرد للندب وقدم

ومسئلة الصوم يومين لا أثر له في الفرق (كصبي صلى ثم بلغ) قد يفرق بأن الصبي أدى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذي ثبت حكمه عليه (قوله وجوبا) لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م ر (قوله ويسن ترتيبه) أي سواء فان تعذر أو لا فيجوز ترك الترتيب وإن كان الفوات بغير عذر كما اقتضاه إطلاقهم استحباب الترتيب وإن وجب البدار لان تقديم ما وجب البدار فيه أيضا على ما تقدمه لا ينافي البدار كما يجوز تقديم الراتبة القبلية على ما وجب فيه البدار م ر (قوله وفعله ﷺ المجرد للندب) كانه إشارة إلى قول جمع الجوامع والندب اي ويخص الندب بمجرد قصد القربة اي عن

على الجماعة مع كونه سنة وهى فرض كفاية لاتفاق موجبيه على انه شرط للصحة وقول اكثر موجبيها عينا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيها اكد وبهذا يندفع ما للاسنوى وغيره هنا اما إذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر وإن فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لايجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع إلا اما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو فى حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع فى فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك فى قدر فوائت عليه لزمه ان يأتى بكل مالم يتيقن فعله او بعد الوقت فى فعل مؤداته لزمه قضاؤها او فى كونها عليه فلا ويفرق بان شكه فى اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك فى استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه فى الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك فى المسقط والاصل عدمه وسياتى انه لايجوز اعادة الفرض فى غير جماعة إلا ان شك فى شرط له او جرى فى صحته خلاف ووقع فى بعض روايات حديث الصبح التى ناموا عنها ما يقتضى على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانيا فى مثل وقتها من اليوم الثانى قال وهى مسئلة عزيزة لم ار من صرح بها اه وليس كما قال لما علمت أن قواعدنا تقتضى حرمة ذلك ولا حجة فى تلك الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها أى لا تظنوا أن وقتها تغير بالربا بصلاتنا لها فى غيره بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها فى وقتها ويؤيده الرواية الاخرى انه ﷺ لما صلى بهم قالوا يارسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال انها كم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل فى حرمة فعل الفائتة ثانيا

الحاضرة (على الجماعة) أى جماعة الحاضرة (مع كونه) أى التقديم (قوله لاتفاق موجبيه) كالسادة الحنفية كردى (قوله على انه) اى تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة (شرط للصحة) اى صحة الحاضرة (قوله وقول اكثر الخ) منهم الامام احمد (قوله فيه) اى فى التقديم (قوله بان يقع بعضها الخ) وجرى شيخ الاسلام والشهاب الرملى والنهاية والمغنى على استحباب الترتيب إذا امكنه إدراك ركعة من الحاضرة فى الوقت وحملوا إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله ويجب) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والطبلاوى (قوله وإن فقد الترتيب الخ) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن افتى م ر بان مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وإن خالف الاذرعى فى ذلك اه اى والترتيب المطلوب لاينافى البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما ان تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لاينافى البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر اه سم (قوله كالتطوع) أى يأثم به مع الصحة خلافا للزركشى كردى (قوله ولو تذكر) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله ولم يقطعها) اى وجب عليه إتمام الحاضرة ثم يقضى الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة نهاية اى ولو منفردا او بعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله مطلقا) اى ضاق وقتها ام اتسع نهاية (قوله سعة وقت الخ) بفتح السين وكسرها ع ش (قوله فبان ضيقه) اى عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة فى الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام فى مسئلة الماتن بل اولى كما هو ظاهر سم اى عن إدراكها بتمامها على ما تقدم فى الشارح (قوله لزمه قطعه) هلا سن قلبها والسلام من ركعتين فراجع ثم رايت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافى سن قلبها نفلا ع ش زاد البجيرمى وظاهر ان محله مالم يقم لثالثة وإلا وجب قطعها وقال شيخنا الحفنى ويشترط لندب قلبها نفلا ان يكون فى الثانية فان كان فى غيرها من اولى او ثالثة كان القلب مباحا اه (قوله او فى كونها عليه) اى كما لو انقطع دم الحائض او افاق المجنون وشك فى ان ذلك قبل خروج الوقت أو بعده ع ش ورشيدى (قوله فلا) فلو فعلها فى هذه الحالة وتبين انه عليه لايجزئه فتجب إعادتها سم على حج اه ع ش (قوله ويفرق) اى بين الصورتين (قوله عدمه) اى الاستجماع (قوله بخلافه الخ) اى الشك (قوله وسياتى) اى فى باب الجماعة كردى (قوله ندب فعلها ثانيا) اى بعد قضائها او لا قبل مثل وقتها (قوله صلوها) بصيغة الامر والضمير لصلاة الصبح المقضية (قوله ويؤيده) اى التفسير المذكور (قوله ويقبله الخ) استفهام إنكارى (قوله بل فى حرمة فعل الخ) اى باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه

قيد الوجوب (قوله بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت) خالف شيخ الاسلام حيث قال فى الروض آخر شروط الصلاة وتقديمها على حاضرة لم يخف فوتها ما نصه وقضيته انه لو امكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولافادة ذلك عدل إلى ما قاله تبعا للمحرر والمنهاج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها اه واعتمد ذلك فى المنهج وشرحه (قوله وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقا وإن خالف الاذرعى فى ذلك اه اى والترتيب المطلوب لاينافى البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما ان تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لاينافى البدار الواجب خلافا لمن خالف م ر (قوله فبان ضيقه) اى عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة فى الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام فى مسئلة

بالربا المحرم بصرى (قوله من غير موجب) ﴿تنبيه﴾ يسن ايقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا راه نائما امام المصلين او الصف الاول او محراب المسجد او على سطح لا اجار له اى لا حاجز له او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اى ولو كان صلى الصبح او بعد صلاة العصر اى ولو كان صلاها او نام خاليا فى بيت وحده او نامت المراة مستلقية ووجهها إلى السماء او نام الرجل اى او المراة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل والتسحر ومن نام وفى يده غمر أى دهن ونحوه والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع نهاية ومغنى بزيادة من ع ش قول المتن (عند الاستواء) اى يقينا فلو شك فى ذلك لم يكره لان الاصل عدمه ع ش (قوله وان ضاق) إلى قوله وإلا حرمت فى النهاية والمغنى إلا قوله لكن إلى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا فى موضعين (لانه يسع التحريم) محل تامل ولعل الاقرب ان يقال يقارنه بصرى (قوله عنه) اى عن الصلاة عنده والتذكير باعتبار الفعل او التنفل (قوله ولو لمن لم يحضرها) كذا فى النهاية والمغنى (قوله لكن فيه مقال الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه ﷺ استحب التبكير اليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه (قوله بعد اداء فعل الصبح) اى اداء مغنيا على القضاء بجيرمى (قوله بخلافه قبل فعلها) اى فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافى ما نقله فى شرح العباب فى باب صلاة التطوع فى الكلام على الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح باضطجاع او حديث غير دنيوى من انه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذ اه سم عبارة النهاية والمغنى قال الاسنوى والمراد بحصر الكراهة فى الاوقات إنما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتى كراهة التنفل فى وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى إنما ترد إذا قلنا بان الكراهة للتنزيه وهو الذى صححه فى التحقيق اما إذا قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا لذكرهم لها فى بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد الغروب إلى صلاته والمشهور فى المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه اه بحذف (قوله طوله الخ) وترتفع قدره فى اربع درج برماوى اه بجيرمى (قوله فى رأى العين) التعلق بقول المتن كرم (قوله كما تقرر) وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله لا تنعقد) ويأثم فاعلها نهاية ويعزر مغنى (قوله لانها) اى الكراهة (قوله وإلا) اى بان كانت الكراهة لعموم كونها عبادة (قوله لحرمت كل عبادة) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتامل سم اقول صرح المغنى كالشارح بان النهى راجع إلى نفس الصلاة (وهى) اى كراهة الصلاة لذاتها (قوله مطلوبا ومنهيا عنه) اى مطلوب الفعل والترك محلى (قوله واصل ذلك) اى الكراهة فى الاوقات الخمسة (قوله لكنه) اى التقييد (قوله بما ياتى فى العرايا انهم الخ) عبارته هناك فيما دون خمسة اوسق لخبرهما اى الصحيحين رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او

المتن بل أولى كما هو ظاهر (قوله إلا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه ﷺ استحب التبكير اليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اهو قد يقال قضية هذا العاضد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا ان يقال هذا إنما ذكر تقوية للنص الوارد فى الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة فى هذه الاوقات المنع إلا ما نص على استثنائه ثم رايته فى شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من انه استحب التبكير ثم رغب الخ عن البيهقى قال واعترضه السبكى بانه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهى اه (قوله بخلافه قبل فعلها) أى فلا يكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافى ما نقله فى شرح العباب فى باب صلاة التطوع فى الكلام على الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح باضطجاع او حديث غير دنيوى من انه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذ اه (قوله وإلا لحرمت الخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعا لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك

من غير موجب (وتكره الصلاة عند الاستواء) وإن ضاق وقته لانه يسع التحريم للنهى الصحيح عنه (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع فى رأى العين وإلا فالمسافة طويلة سواء أصلى الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى (تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل فى وقتين وبالزمن فى ثلاثة أوقات كما تقرر وهى للتحريم وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لذات كونها صلاة وإلا لحرمت كل عبادة وهى تنافى الانعقاد إذ لا يتنافيان ولهما مطلق الامر وإلا كان مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر فى الاصول وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه ﷺ نهى عن الصلاة فى تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين فى

(٥٦ - شروانى وابن قاسم - اول) رواية أبى نعيم فى مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما ياتى فى العرايا أنهم عند الشك فى الخمسة أو الدون

اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بان الاصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق جله فاثر الشك هنا الاخذ بالزائد ثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتامله ومع الاشارة إلى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وان نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في الانتصار إلى أنه تعبد محض وأن ما أبدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف أنه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا له (إلا لسبب) لم يتحره متقدم على الفعل أو مقارن له (كفائتة) ولو نافلة اتخذها ورد الصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص به ادامتها بعد لا أصل فعلها ﴿تنبيه﴾ علل غير واحد اختصاص هذه الادامة به صلى الله عليه وسلم بانه كان إذا عمل عملا داوم عليه ورده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية أنه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فمعنى داوم عليه انه كان لا يتركه إلا لما هو أهم أو لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص أن منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته وإباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشي وعليها فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا إشكال فيه بوجه فتأمله كراهة (وكسوف) لأنها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان إيثارها لأنها محل النص لأن كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السقوط فقط فيه وإلا لم تنعقد

دون خمسة أوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لأنها للشك مع أصل التحريم اه (قوله أخذوا بالأكثر الخ) لعل الصواب بالاقل يعرف بتامل الحديث والحكم سم ويمكن ان يجاب بان مراد الشارح حرموا بيع الاكثر باخذ الاقل من الشك (قوله لذلك) اى للاحتياط (قوله هنا) اى في خبر العرايا (قوله الاخذ) مفعول اثر (قوله بالزائد) وهو الخمسة اوسق وفيه مامر انفا عن سم (قوله وثم) اى في خبر النهي عن الصلاة (قوله بالاقل) وهو الربع (قوله ومع الاشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله بانها تطلع الخ) وفي رواية ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ع ش (قوله بين قرني الشيطان الخ) وهذه الحكمة خاصة بما يتعلق بالزمن فان قلت انها موجودة في الصلاة التي لها سبب ايضا قلت هي تحال على سببها وغيرها على موافقة عباد الشمس اطفيحي اه بجيرمي ونقل في الهامش عن حواشي البهجة لعمر الدمياطي مانصه هذه حكمة لما يتعلق بالزمن واما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر ان الشارع لم يجعل لهما راتبة بعدية فكان المتنفل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلاته اه (قوله وأطال ابن عبد السلام الخ) الاولى تقديمه على قوله ومعنى كونها الخ (قوله إلى انه الخ) اى النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة (قوله انه يلصق الخ) خبر قوله ومعنى كونها الخ (قوله لم يتحره) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله لم يتحره) لعل اصله مالم يتحره اى وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارته في شرح بافضل كفائتة ولو نفلا مالم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور اه وعبارة المغني ومحل صحة ماذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة والجنازة ليوقعها فيه الخ لم يصح اه (قوله او مقارن) يأتي ما فيه (قوله لصلاته الخ) تعليل للمتن (قوله سنة الظهر الخ) ركعتين نهاية ومغني (قوله والمختص إدامتها) فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة ان يداوم عليها ويجعلها وردا مغني ونهاية (قوله لا اصل فعلها) اى فعل سنة الظهر الفائتة بعد العصر بلا ادامتها فيجوز للامة ايضا (قوله ورده) اى ذلك التعليل وكذا ضمير وبتسليمه (قوله ولم يداوم عليها) ولعل حكمة الفرق بينها وبين سنة الظهر أنها فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط وسنة الظهر فاتت بالاشتغال بقدوم وفد عبد قيس بابلى اه بجيرمي (قوله او لبيان الخ) عطف على لما هو الخ (قوله وما ذكره المتكلمون الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والظاهر انه معطوف على قوله ما يأتي الخ فهو مما يرد به مامر فالانسب تقديمه على قوله وبتسليمه الخ فليتامل بصري (قوله في الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله ان منها) اى من الخصائص (قوله في هذه الصورة) اى فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله ووجه الخصوصية) متعلق بقوله وبتسليمه فمعنى دوام الخ فكان المناسب تقديم قوله وماذكره الخ عليه كما مر عن السيد البصري ثم يقول فمعنى الخصوصية الخ (قوله واباحتها الخ) اى لا وجوبها (قوله وعليهما) اى الاباحة والندب (قوله لانها معرضة الخ) ولان سببها متقدم مغني (قوله لم يدخل) إلى قوله ولو على غائب في المغني إلا قوله وكان ايثارها لانها محل النص وقوله اى إن استمر الى وركعتي طواف (قوله لم يدخل المسجد بقصدها فقط) اى بان دخله لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرضهما مغني (قوله وكان ايثارها) اى سجدة الشكر (قوله فعلها الخ) اى واقره صلى الله عليه وسلم (قوله بعد الصبح) اى بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس مغني (قوله ومحله) اى عدم

الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله أخذوا بالأكثر) لعل الصواب بالاقل يعرف بتامل الحديث والحكم (قوله بانها تطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعلي الصبح

اى إن استمر قصد تحريه إلى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال فى كل تحر لان قصد الشىء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما ياتى فى رد قول جمع المكروه تاخيرها اليه إلى اخره وركعتى طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على (٤٤٣) الأوجه وإعادة مع جماعة ولو اماما

كراهة سجدة التلاوة (قوله أى إن استمر قصد تحريه) فان نسى ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبلاوى وهو واضح بحيرمى (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله قبله) اى قبل دخول وقته (قوله ويؤيده) اى قوله لان قصد الشىء الخ او التقييد باستمرار القصد (قوله ركعتى طواف الخ) عطف على فائتة فى المتن (قوله مع جماعة) اى او طهارة ماء كما ياتى (قوله بناء على دخول وقتهما بالطلوع) معتمد بالنسبة إلى العيد وضعيف بالنسبة إلى الضحى كما ياتى اى واما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها (قوله اما اماما) إلى قوله وعبر فى المغنى الا قوله ونوزع إلى أما إذا وقوله من حيث إلى فتحرم (قوله اما ما لا سبب الخ) محترز قول المتن الا لسبب و (قوله وذات السبب الخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل الخ وجواب اما محذوف لعلمه من جواب اما الآتى فى قوله اما إذا تحرى الخ ولو ابدل اما هناك باو بان يقول او التى تحرى إيقاعها الخ لكان واضحا مع الاختصار وقول الكردى ان اما اما الخ مبتدا وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتران جواب اما بالفاء عبارة النهاية اما ما سببه متاخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع فى وقتها مطلقا أى قصد التأخير اليه ام لا اه زاد المغنى كالصلاة التى لا سبب لها اه (قوله ونوزع فيه) اى فى جعل ركعتى الاحرام وركعتى الاستخارة من ذات السبب المتاخر و (قوله إرادته الخ) اى ماذكر من الاستخارة والاحرام (قوله غير صاحبة الوقت) اى بخلاف تحرى الوقت المكروه بالمؤداة كان اخر العصر ليفعلها فى وقت الاصفرار فانه وإن كان مكروها تصح لوقوعها فى وقتها مغنى وفى الكردى على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الامداد وابن قاسم ما نصه وفى حواشى المحلى للقليوبى ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تاخيرها عنها اه (قوله اخذا من قول الزركشى الخ) اى ومن التعليل ايضا لان معاندته للشرع لا تتاتى إلا حينئذ شرح العباب اه شوبرى (قوله مطلقا) سواء كان لها سبب متقدم ام لا (قوله لأنه معاند الخ) ولان المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما وامامداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغنى أى من أنها من خصوصياته ﷺ (قوله وهو الخ) أى التعليل بالمعاندة والمراغمة (قوله ويجاب الخ) وقد يقال انه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر الفاظ الردة نعم هو قياسه لو قيل له لا تتحر بها الوقت المنهى عنه فقال افعل مراغمة الخ بصرى (قوله وقول جمع) الى قوله بخلاف الخ فى المغنى (قوله وقول جمع الخ) راجع إلى قوله اما إذا تحرى الخ ومقابل له (قوله لا التاخير) اى وإنما كره التاخير لكونه مؤديا للايقاع لا لذاته (قوله وكذا) إلى التنبيه فى النهاية (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصرى قال فى النهاية وليس من تاخيرها لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تاخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه اقول فيه تاييد لاعتبار الحيثية التى اشار اليها الشارح رحمه الله تعالى بقوله فيما سبق فى الوقت المكروه من حيث الخ اه (قوله اعلم) الى قوله فصلاة الجنازة فى النهاية وإلى قوله وهذا التفصيل فى المغنى (قوله ان المعتمد الخ) وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب اما متقدم او متاخر قاله الكردى وفى البجيرمى عن البرماوى ما يوافقه ويردهما قول الشارح الآتى والمعادة الخ (قوله وقسيميه) وهما التقدم والمقارنة (قوله بالنسبة للصلاة) اى كما فى المجموع و (قوله لا للوقت) اى على

والعصر وما عند الزوال (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله بخلاف لما خير الصلاة الخ) هذا من

خلافا للبلقينى ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما ياتى وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس بهما فى معناهما ما ذكر اما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتاخر كركعتى الاستخارة وركعتى الاحرام ونوزع فيه بان سببهما إرادته لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الأصلى والارادة من ضروريات وقوعه اما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهى وقصد تاخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع وعبر الزركشى وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتهما

وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا إيقاعها فيه مردود بان المنهى عنه بالذات الايقاع لا التأخير وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تاخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما (تنبيه) فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لاوهام وقعت فيه اعلم ان المعتمد ان المراد بالمتاخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف

والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر المبيت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني (٤٤٤) ان تقدمت على الوقت فمتقدمة وإلا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع

في الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل متحرم لان سببها متاخر اى وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلي فكانت اناطة الحكم به اولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نيته بها بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم او انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع ويأتي في التحية حال الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لاهنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا في الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من رواه النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحرتا خير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (والا) صلاة (في) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا

ما في الروضة نهاية ومغني (قوله والنذر) أي المطلق وأما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما في الروض وغيره كردي (قوله على الاول) اى المعتمد من كون التاخير وقسيميه بالنسبة للصلاة و (قوله على الثاني) اى من كونها بالنسبة للوقت (قوله ان تقدمت) اى الاسباب المذكورة (قوله وهذا التفصيل) اى قوله وعلى الثاني ان تقدمت الخ (قوله في الثانية) اشارة الى نحو صلاة الاستسقاء كردي عبارة البصري الظاهر ان مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لا ثانية فليحرر اه اقول ونحو صلاة الاستسقاء ثاني التراكيب الاضافية بالاصالة الثلاثة واولها صلاة الجنازة وثالثها سنة الظهر (وغيره) اى اطلاق غير المجموع (وقيل تحرم) اى الثانية (قوله أي والغيث) لعل الاولى طلب الغيث فليتامل بصري وقال المحشي عبد الله باقشير الظاهر بل المتعين الغيث لانه المتاخر على ما عليه القيل والا لو كان طلبه لكان متقدما او مقارنا اه ويأتي عن سم ما يوافقه لكن يرده قول الشارح الآتي الحامل عليها الطالب الغيث المفيد ان المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة مقدمة لقبوله (قوله ويرد بان القحط الخ) ويرد ايضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعا غير متاخر قاله سم وتقدم ما يرده (قوله فالاول) اى القحط (قوله اولى) اى من اناطته بالغيث وطلبه (قوله حرمتها) اى حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله في جواز سنة الوضوء) أي في جواز التعبير بها ونيتها لا في جواز فعلها (قوله ويرد بان معنى كونه الخ) اقول واوضح منه ان يقال ان الوضوء باعتبار الوجود الخارجي سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهني مسبب عنها نظير ما قرروه في العلة الغائية (قوله وكونها الخ) بالجر عطفا على كونه الخ (قوله وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان الخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرق (قوله والمعادة) اى بطهارة ماء او بجماعة و (قوله لتيمم الخ) اى لما فعل بتيمم او انفراد قال الرشيدي وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع ان السبب فيها وجود الماء مثلا اه واجيب بانه ليس السبب لسن الاعادة وجود الماء بل كونها بوضوء أو نحوه وهو مقارن لها جزما اى باعتبار الدوام (قوله فصعدا الخطيب الخ) أي ولو في حرم مكة برماوي (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هناك سم اى قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة او شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة او شرع في صلاة قبلها ثم صعدا الخطيب في الاقتصار على ركعتين (قوله القياس في الاولى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعا مثلا سم (قوله مطلقا) اى سواء كانت ذات سبب ام لا و (قوله ثم) اى في الدخول حال الخطبة و (قوله ولا سبب الخ عطف) على مطلقا و (قوله هنا) اى في الدخول وقت الكراهة (قوله لا في الثانية) وهي ما اذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في اثنائه وقت الكراهة (قوله لانه يغتفر الخ) بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك سم قول المتن (وإلا في حرم مكة) عن أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة

محترز قوله السابق من حيث كونه مكروها (قوله ويرد بان القحط الخ) يرد أيضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعا غير متاخر (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هناك (قوله يتجه القياس في الاولى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعا مثلا (قوله لانه يغتفر في الدوام الخ) بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عددا مخصوصا فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد

رواه أحمد ورزين فى المشكاة ونقل السيوطى فى الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وابى نعيم فى الحلية والدارقطنى والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى السنن كلهم عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه بصرى وفى الكردى نحوه (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجيرمى (قوله قال المحاملى الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها سم (قوله من خلاف من حرمه) كمالك وابى حنيفة بجيرمى (قوله هو مخالف الخ) اى فلا يسن الخروج من خلافه (قوله ليس قوله وصلى صريحا الخ) أى ولذا حمله مقابل الصحيح على ركعتى الطواف (قوله وبها يضعف الخلاف) زاد فى شرح بافضل ويتجه ان الصلاة ثم ليست خلاف الاولى اه وقال الكردى عليه والذى جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم انها خلاف الاولى وحكاه الاذرعى عن النص اه

﴿ فصل فيمن تلزمه الصلاة ﴾ (قوله وتوابعها) بالنصب عطفا على قوله اداء الخ قول المتن (إنما تجب الصلاة الخ) ﴿ فرع ﴾ لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها وصورته ان يشتبه صغير ان مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لانه لم يعلم عينه مر اه سم على المنهج اقول فلو اسلما او اسلم احدهما فالظاهر انه لا يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ إلى الاسلام اخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه ام لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فرد من ذاك وينبغى ان يسن له القضاء ولو ما تا فى الصورة الثانية معا او مرتبا صلى عليهما بتعليق النية ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال ان يكون السابى لهم كافرا بتحقق اسلام احدهما هنا فاشبها ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت ع ش بحذف (قوله السابقة الخ) أى فأل للعهد سم على حج اه ع ش وقال السيد البصرى قد يقال بقاء الصلاة على اطلاقها اقل تكلفا وافيد لشموله صلاة الجنازة اه قول المتن (على كل مسلم الخ) ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهاية قال ع ش مفهوم الاخرس ليس بمراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد بالاخرس لانه لازم للصمم الخلقى وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرا عليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان اه عبارة شيخنا ويزاد عليها شيئان الاول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق اعمى اصم ولو ناطقا وكذا من طرا له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثانى بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كان نشأ فى شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملى لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم يلزم القضاء له لانه مقصر فى ترك ما حقه ان يعلم فى الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اه بأدنى تصرف وكذا مال السيد البصرى وع ش إلى ما قاله الرملى من عدم وجوب القضاء وكذا الاجهورى عبارته قال سم يجب على الثانى دون الاول اه قال بعض مشايخنا والفرق وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الاخرس اه قلت هذا الفرق فيه شىء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر اوفى حكمه ولا خرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اه (قوله ولو فيما مضى) إلى قوله اى الجمع فى النهاية والمغنى إلا قوله لان إلى بل (قوله فدخل المرتد) هذا مجاز يحتاج فى تناول اللفظ له إلى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف الا المرتد ع ش وبصرى لكن يلزم عليه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم بجيرمى (قوله لا كافر اصلى الخ) لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المحترزات فانها تاتى فى قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما ياتى فى القضاء وما هنا فى عدم الوجوب وهما مختلفان ع ش عبارة البجيرمى قد يقال يغنى عنه قول المتن ولا قضاء الخ لانه يلزم من نفى القضاء نفى الوجوب واجيب بان قصده اخذ مفهوم المتن وإن كان كلام المتن يغنى عنه اه (قوله

أن الامر كذلك (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها

﴿ فصل ﴾ (قوله السابقة) اى فأل للعهد

طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فصلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملى والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا فى إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه نعم فى رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف

﴿ فصل ﴾ فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعها (إنما تجب الصلاة) السابقة وهى الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (بالغ عاقل) ذكر أو أنثى او خنثى (طاهر) لا كافر أصلى بالنسبة

للمطالبة اخ) أى منا وإلا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدى (قوله لا يطالب بشىء اخ) أى منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وع ش (قوله وغيره) اى غير الذمى (قوله اى المجمع عليها اخ) اى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه ع ش قال السيد البصرى لم يظهر وجه التقييد به اى بالمجمع عليها فينبغى ان يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الايجاب فى الماء وروالتحريم فى المنهى حكم الله تعالى بحسب نفس الامر فالحاصل أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الامر سواء أجمع عليها او اختلف فيها إذ لا شبهة له بخلاف المخطىء ومقلديه ثم رايت عبارة تحقيق النووى مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم خمر وزنا وربا انتهت وفى الاقتصار على هذه الامثلة اشعار بالتقييد لاسيما ان جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشى فى الايات والشروح الورقات اه (قوله فى الاخرة) متعلق بالعقاب (قوله وجوبهما) مبتدا خبره قوله وجوب انعقادا اخ حاصله ان من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لا أنه يجب عليه حينئذ الاداء لانه لا يصلح كردى (قوله بنحو جنونه) اى كسكره واغمائه سم (قوله وجوب انعقاد سبب) اى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت اى لا وجوب اداء وفيه ان انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع انه لا قضاء عليه فالاولى التعليل بانه بتعديه صار فى حكم المكلف فكانه مخاطب بادائها فوجب القضاء نظر الذلك تامل حلبى واجيب بان المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى اه بجيرمى و(قوله اى وجوب سببه انعقاد اخ) الاولى اى وجوب اريد به انعقاد سببه (قوله لوجوب القضاء اخ) علة لانعقاد سبب الوجوب على المتعدى بنحو جنون كما يفيده صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن الكردى أنه صلة سبب (قوله قيل) إلى قوله لان إسقاطها فى النهاية إلا قوله لاقتصار إلى لكونه (قوله قيل اخ) لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزايه او احدهما سم على حج اه رشيدى وقوله بانتفاء جزايه اى كالمجنون والحائض وقوله او احدهما كالكافر فانه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها منا والصبى يطالب بها من وليه لا من الشارع بجيرمى (قوله على اضداد اخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله ورد الكافر) اى لانه اثم بالترك سم (قوله او على الاول) اى عدم الاثم بالترك ع ش (قوله ورد اخ) اى الكافر لذلك سم (قوله او على الثانى) اى عدم الطلب فى الدنيا ع ش (قوله ورد غيره) اى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وفيه كالصبى سم (قوله لمدلوله الشرعى) اى الطلب الجازم رشيدى (قوله ان فى الكافر تفصيلا) وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء

(قوله لا يطالب بشىء) ينبغى أن المراد لا يطالب منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تامل (قوله بنحو جنونه) اى كسكره واغمائه (قوله قيل الخ) لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزايه او احدهما (قوله ورد الكافر) اى لانه اثم بالترك وقوله ورد أى الكافر لذلك (قوله ورد غيره) أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبى (قوله تفصيلا) يتامل ما المراد بذلك التفصيل فانه إن اراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه امران احدهما انه ادخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى اضداد من ذكر والثانى أن الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلبا جازما ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة واما المطالبة منا لهم بذلك او عدمها فامر اخر خارج عن معنى الوجوب وإن اراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى ان الاول ثابت فى حق الكافر دون الثانى ففيه ان كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرر وان اريد

للمطالبة بها فى الدنيا لان الذمى لا يطالب بشىء وغيره يطالب بالاسلام او بذل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع أى المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة ولاصبى ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواء لانهما مكلفتان بتركها قيل إن حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتا وابتغاء غاية ما فيه أن فى الكافر تفصيلا والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد

وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين فى الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج ع ش (قوله وصوابه ورد الصبى) اى لانها لا تطلب من غير الصبى ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض سم (قوله ورد الصبى) اى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدى وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصرى لا يخفى ان عدم الطلب فى الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبى اه (قوله إذا اسلم) الى قوله ونظر فى المغنى إلا قوله لاقتصار الى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكافر) اى كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ومغنى عن افتاء السيوطى صحته وقال الكردى وهو اى الانعقاد التحقيق ان شاء الله تعالى اه عبارة شيخنا وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل لا ينعقد على معتمد الرملى وجزم غيره بالانعقاد واستوجه سم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانهما اهل للعبادة فى الجملة اه (قوله ترغيبا له فى الاسلام) ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التى لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق قاله فى المجموع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولو اسلم الخ مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شىء منها فى الآخرة لكن يجوز ان الله تعالى يعوضه عنها فى الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما اه وفى البصرى مثله (قوله الا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلى فلا تجب عليه الصلاة اداء ولا قضاء اذا اسلم شيخنا وع ش (قوله بالجر) اى على البدل نهاية (قوله أو لكونه الافصح) أى على مذهب البصريين من ان الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح إتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب مغنى ونهاية (قوله حتى زمن جنونه) اى الخالى من الحيض ونحوه ع ش ولو اسلم احد اصوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ اى حيث لم يكن متعديا شيخنا (قوله بخلاف زمن حيضها ونفاسها) اى الواقعين فى ردتها سم (قوله ما يخالفه) اى من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغنى (قوله وهو سبق قلم) أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التى بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا الولى من نسبته إلى السهو بجيرمى وشيخنا (قوله لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله اسقاطها عنها) اى اسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله عزيمة) اى لانها انتقلت من

فيطل ايراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبى (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (إلا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه أو لكونه الافصح فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه او إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع فى المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة

التفصيل فى الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا دائما (قوله فبطل ايراده) بينا أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد (قوله وصوابه ورد الصبى) اى لانها لا تطلب من غير الصبى ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض (قوله ولا قضاء على الكافر) فى فتاوى السيوطى مسئلة الكافر إذا اسلم واراد ان يقضى ما فاته فى زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال جدا فى بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بينه وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به وإسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها فى الآخرة اه لكن فى شرح م ر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه فى درسه بان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفره والاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد (قوله ترغيبا له فى الاسلام) قضية هذه العلة انه لا يجب ولا يسن وهل يصح نظرا لانه كان مخاطبا به فى الجملة او لا لانه بعد الاسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقرر العبادة إذا لم تطلب الاصل ان لا تصح فيه نظر وعلى الثانى فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من اهل خطاب فى الجملة (قوله حتى زمن جنونه) لو اسلم احد اصوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط انقضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم (قوله حيضها ونفاسها) اى الواقعان فى ردتها (قوله عنها) اى

وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكل بكون أكل المضطر للميتة رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس غالبا قال شيخنا وفى البجيرمى بعد ذكر نحوه عن ع ش ما نصه والحق ان الحائض والنفساء انتقلنا الى سهولة فحينئذ فوجه كونه عزيمة ان الحكم تغير فى حقهما لعذر مانع من الفعل وشرط العذر الماخوذ فى تعريف الرخصة ان لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلى على جمع الجوامع اه (قوله وعنه) اى واسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله رخصة) أى لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك شيخنا وقال البجيرمى المراد بالرخصة فى حق المجنون اى ونحوه معناها اللغوى وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه اه (قوله ونظر فيه) فى لزوم القضاء على المجنون المرتد (قوله لم يعص الخ) يفيد ان كلامه فى جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام فى الاعم ففيه ما فيه سم (قوله له) اى للمسافر سفر قصر (قوله وجوابه ما تقرر الخ) فيه شبه مصادرة وبتقدير تسليم انها موجبة للقضاء فى زمن الجنون فيه تقديم المقتضى على المانع فالاولى ان يقتصر على ان ما قاله الامام هو القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعا من التخفيف وان لم تكن المعصية فى السبب المبيح بصرى وفى سم نحوه (قوله مقارنة للجنون الخ) لعل الاولى سابقة على الجنون فجعل تابعا لها بخلاف المعصية فى السفر فانها بالعكس فجعلت تابعاله (قوله لها) اى للردة (قوله ومنع الجنون الخ) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر سم (قوله عليه لاجلها) اى على المرتد المجنون لاجل الردة (قوله واوجب السكر) أى بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه فى سكر منفصل عن الردة إلا ان الحكم والفرق الذى ذكره صالحان للمتصل بها ايضا سم (قوله الاول) اى القضاء وقوله الثانى اى صحة الاقرار وقوله مع انها اى الردة وقوله منه اى من السكر (قوله ولا قضاء على الصبى الخ) اى وجوبا نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه شيخنا وبجيرمى وفى الكردى عن الشوبرى عن الايعاب مثله (قوله زمن الخ) متعلق لفاته و(قوله بعد الخ) متعلق بلا قضاء (قوله مع التهديد) اى حيث احتيج اليه سم وع ش اى كان يقول له صل وإلا ضربتك شيخنا (قوله فلا يكفى بمجرد الامر) اى حيث لم يفد سم عبارة السيد البصرى ينبغى ان يكون محله إذا علم عدم جدواه وهل يكفى الامر مرة واحدة او يعيد لكل صلاة او

الحائض (قوله وعنه رخصة) أى واسقاطها عنه أى عن المجنون أو المغمى عليه أو السكران ان المفهوم من قوله حتى زمن جنونه الخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدى لانه غير ساقط عنه فليتامل (قوله لم يعص) يفيد ان كلامه فى جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام فى الاعم ففيه ما فيه (قوله مقارنة للجنون) قد يقال غايته اجتماع مقتض ومانع فلم قدم الاول إلا ان يقال لقوته باقتضائه التغليظ أو بتقدمه إلا أنه قد يرد على هذا ما لو شرع فى السفر بعد تلبسه بالمعصية ويجاب بالفرق بما علم من الاول (قوله بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه لان حاصل النظر ان مقارنة المعصية للسفر كما لم تمنع ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك اى غير مانعة من ترتب اثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة مؤثرا دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر ان هذا لا يندفع بدعوى ان المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر اى غير مانعة من ترتب اثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق ويجاب بأن المراد الفرق بأن الردة تنافى التخفيف ﴿فرع﴾ الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء ما فاته قبل الرد (قوله ومنع الجنون) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله وأوجب السكر) أى بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه فى سكر منفصل عن الردة إلا ان الحكم والفرق الذى ذكره صالحان للمتصل بها ايضا (قوله مع التهديد) اى حيث

وعنه رخصة فأثرت فيها إذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الامام بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية فى السفر له وجوابه ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر أصلا فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وأوجب السكر الاول ولم يمنع الثانى تغليظا فيهما مع انها أفحش منه قلت لانها ليس فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله (ولا) قضاء على (الصبى) الذكر والانثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه (ويؤمر) مع التهديد فلا يكفى بمجرد الامر

عند ظن عدم الامتثال بالاول محل تامل ولعل الثالث اقرب اه (قوله اى يجب على كل الخ) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب اه وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه ﴿تنبيه﴾ اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتى الا ان يكون باعتبار الاكد وقال مر ان ما ذكر يتمحض للامر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير اه سم (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكى سم كلام الشارح هنا ايضا مفيد له (قوله ان الوجوب عليهما على الكفاية) جزم به شيخنا والبجيرمى (قوله ثم الوصى الخ) عبارة النهاية والمغنى والامر والضرب واجبان على الولى ابا كان او جدا او وصيا او قيما والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب كما فى المهمات وكذا الملوع والمستعير كما افاده بعض المتاخرين اهز اد الاول والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولى له اه (قوله نحو ملتقط الخ) اى كالوقوف عليه شيخنا (قوله وكذا الخ) يقتضى ان كلا ممن ذكر فى مرتبة الوصى والقيم وهو محل تامل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضى ايضا ان كلا من الابوين مقدم على مالك القن وهو ايضا محل تامل وبصرى (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء وفى شرح العباب عبارة السمعانى فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه اى من قول السمعانى ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك ويظهر ان المراد بهم اى المسلمين صلحاء تلك القرية التى هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه وان المراد بالاولياء اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا فى النكاح بدليل ما مر فى اب الام وهذا هو الاقرب انتهى سم بحذف (قوله فصلحاء المسلمين) قد يقال ان كان المراد بالصالح من له اهلية التعليم والامر فواضح وان كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة فكان

اى يجب على كل من ابويه وان علا ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ثم الوصى او القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع واقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين

احتيج اليه وقوله فلا يكفى بمجرد الامر اى حيث لم يفد (قوله اى يجب على كل من ابويه) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب انتهى وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه ﴿تنبيه﴾ اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق فى قوله ثم الوصى الخ وقوله فالامام فصلحاء المسلمين وما ياتى عن العباب وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الا ان يكون باعتبار الاكد فليتامل وقال مر ان ما ذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكى (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصى والقيم والقاضى وعبارة العباب وكذا المسلمون فيمن لا ولى له وفى شرحه بعد ان بين ان هذا منقول عن السمعانى ما نصه وعبارته اى السمعانى فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى ويؤخذ منه ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبى ببلد ليس فيها امام ولا قاض ونحوهما او يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التى هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج فى حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء قال ويؤخذ من قول السمعانى السابق فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان

ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحينئذ فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا الذى هو من قريش واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر والمراد لئلا يزعم انه اسود فيكفر مالم يعذر لان الشرط فى صحة الاسلام خطور كونه ابيض وكذا يقال فى جميع ما انكاره كفر فتامله ثم امره (بها) اى الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات (لسبع) اى عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز بان ياكل ويشرب ويستنجى وحده ويوافقه خبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبى بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اى ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب امر مميز قبل السبع لندرته (ويضرب) ضربا ترك غير مبرح وجوبا بمن ذكر (عليها) اى على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها او شىء من الشرائع الظاهرة

الاصلح اسقاط الصلحاء ثم رايت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصرى (فيمن لا اصل له) لا حاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبله ثم الوصى او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغى ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام الخ سم وقوله هذه المسئلة اى قوله وكذا نحو ملتقط الخ وقوله ويزيد لعل مراده ويزيدها اى هذه المسئلة (قوله تعليمه الخ) فاعل يجب (قوله ويشترك الخ) قد يقال محل ذلك إذا علم من حال الصغير انه متاهل لفهم هذه الامور والا فمجرد التمييز بالمعنى الذى قرره لا يحصل معه هذا التاهل غالبا بصرى (قوله لا ينحصر الامر) اى وجوب التعليم (قوله حينئذ الخ) اى حين ذكرهما فكان الانسب تقديمه على قوله لكن الخ (قوله فيجب الخ) متفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ (قوله ثم ذينك) اى البعث بمكة والدفن بالمدينة (قوله وان محمدا الذى الخ) عطف على النبوة (قوله بان زعم كونه اسود الخ) بل نقل فى الشفاء ان من غير صفته صلى الله عليه وسلم كان قال كان اسود او موضعه كان قال لم يكن بتهامة كفر ايضا وقوله لئلا يزعم الخ قد يقال مالم يعلم فتلك الامور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فانى يكفر بزعم اضدادها المؤدى الى جحدها فليتامل نعم قد يوجه اصل ايجاب تعليمها بالخصوص انها آكد الشرائع مع كونها محصورة بصرى (قوله ثم امره الخ) عطف على قوله تعليمه الخ (قوله ولو قضاء) الى قوله ولو سنة فى المغنى والى قوله ويوافقه فى النهاية (قوله ولو قضاء) اى لما فاته بعد السبع مغنى وع ش (قوله عن المحرمات) ينبغى والمكروهات الظاهرة بصرى (قوله وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات والصوم ان اطاقه نهاية (قوله اى عقب) إلى قوله وانما لم يجب فى المغنى (قوله بان ياكل ويشرب الخ) ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية ان ابن اربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة فى زمن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقد لا يحصل إلا مع العشر شرح بافضل وقوله بل الاربع الخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعى كردى (قوله ويوافقه) اى تفسير التمييز بما ذكر ع ش (قوله وانما لم يجب امر مميز الخ) لكن يسن امره حينئذ ع ش وشيخنا قول المتن (ويضرب الخ) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتامل سم على حج اه ع ش وقوله من غير سبق الخ اى او معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفى فيه مجرد الامر ثانيا (قوله ضربا غير مبرح) اى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ع ش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له ان لا يتجاوز الثلاث والمعتمد ان يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا للبلقينى ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لان التاديب مشروط بسلامة العاقبة اه بحذف وفى البجيرمى نحوه (قوله وجوبا) اعتمده شيخنا وكذا ع ش ثم قال ومحل وجوب الضرب مالم يترتب عليه هرب به وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه اه (قوله ممن ذكر) اى الولى ابا كان او جدا او نحو هما ممن مر شيخنا كالوصى والقيم وغيرهما وعبارة ع ش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولى له قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولى حيث لم يقم به اه (قوله اى على تركها) إلى قوله ولو لم يفد فى النهاية والمغنى (قوله او ترك شرط الخ) وفى صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتاخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجريان فى المعادة مغنى ونهاية قال ع ش وهو المعتمد اه (قوله او بشىء من الشرائع الخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على

المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا فى النكاح بدليل ما مر فى ابى الام وهذا هو الاقرب انتهى (قوله فيمن لا اصل له) لا حاجة الى افراد هذا بالذكر لان قوله قبل ثم الوصى او القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغى ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام الخ (قوله ويضرب عليها) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتامل (قوله او شىء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على ترك

ترك نحو السواك من السنن المتاكدة لكن فى شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى اه ثم رايت الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ونظر فى كلام المهمات ونازع مر فى الضرب على السنن بان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبى اولى اه بحذف واعتمد النزاع الرشيدى حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح مر اه واعتمد شيخنا والبجيرمى ما فى شرح العباب (قوله ولو لم يفد الا المبرح) اقره ع ش وجزم به شيخنا والبجيرمى كما مر (قوله تركهما) اى المبرح وغيره بصرى وكردى (قوله اى عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمرى انه يضرب فى اثنائها وصححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى وينبغى اعتماده لان ذلك مظنة البلوغ مغنى ونهاية واعتمده ع ش والبجيرمى وشيخنا ثم قالوا المراد بالاثناء ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة اه (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) وهو صحيح نهاية قال ع ش وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض انه يجب امره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج اى ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته وإلا فلا وينبغى ان لا يصح الاقتداء به ﴿فرع﴾ قال مر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام بمكاتيب الايتام امرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم اوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبت له هذه الولاية فى وقت التعليم ولانهم ضائعون فى هذا الوقت لغيبة الوصى عنهم وقطع نظره عنهم فى هذا الوقت اه اقول يؤيد الجواز تابيدا ظاهرا ان المؤدب فى وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق والمستعير له واقول ايضا ينبغى انه يجوز لمؤدب من سلمه اليه وليه لانا الحاكم امره وضربه لانه قريب من المودع فى هذا الوقت سم على المنهج اه ع ش وقال شيخنا والبجيرمى والمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولى اه (قوله انما يمنع الوجوب الخ) محل تامل لانها على تقدير الكفر غير منعقدة فانى يندب الامر بصلاة مشكوك فى انعقادها وعدم الندب هو مقتضى اطلاق قول الاذرعى فلا يؤمر بها فليتامل بصرى (قوله ولا ينتهى) الى التنبيه فى النهاية الا ما انبه عليه (قوله ولا ينتهى الخ) عبارة النهاية ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء او سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبى اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالاب وقضية عبارة الشارح انه كالاب اه قال ع ش وذلك انه اى حيث قال ولا ينتهى وجوب ذينك اى الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصى والقيم وغيرهما مما مر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف اه (قوله رشيدا) اى بان يصلح دينه بان لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بان لا يبذر بان يضيعه باحتمال غبن فاحش كردى (قوله واجرة تعليمه ذلك) اى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع ع ش (قوله ثم امه وان علت) ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين بجيرمى وشيخنا (قوله كقرآن الخ)

ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقينى يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر الصوم فى بابه (لعشر) اى عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفى رواية مروا اولادكم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الاذرعى فى قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها اى وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب امره ليالفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهى وجوب ذينك على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا واجرة تعليمه ذلك كقرآن واداب فى ماله ثم على ابيه وان علا ثم امه وان علت ومعنى وجوبها فى ماله كزكاته ونفقة مونه وبدل متلفه ثبوتها

نحو السواك من السنن المتاكدة لكن فى شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع اى فى قول الاصل يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه انه لا لمضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى انتهى ثم رايت الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ثم نظر فى كلام المهمات ونازع مر فى الضرب على السنن لان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبى اولى فاورد عليه ان الصبى يضرب على تعلم القران وهو سنة فاجاب بمنع انه سنة بل هو فرض كفاية وبانه حرفة والحرفة يضرب عليها (قوله لا قبله على المعتمد) فى الروض وكذا اى يضرب فى اثناء العاشرة (قوله على من ذكر لا ببلوغه رشيدا) قضيته وجوب الضرب على الام ونحوها بعد بلوغه سفيها لكن فى شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فلينظر (قوله رشيدا) قال فى شرح الروض عن المهمات فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبى انتهى وقضيته ان غير الاب ممن ذكر

ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي اما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقران فلا يجوز لوليه شغله بالقران ولا يتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة نعم مالا بد منه لصحة عباداته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف اجرة التعليم من ماله على مامر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون ابيه فقيها وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي ع ش (قوله في ذمته) أي الصبي ع ش (قوله وجوب إخراجها الخ) عطف على ومعنى الخ ويحتمل على واجرة الخ (قوله فان بقيت) اى نحو الاجرة (قوله وبهذا) الاشارة راجعة الى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله وجوب إخراجها الخ (قوله فالزوج) اى فان فقدا وتركا التعليم فعلى الزوج (قوله وقضيته) اى قضية كلام السمعاني (قوله ولو في الكبيرة الخ) خلافا للنهاية عبارته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اه ووافقه مر والبجيرمي وشيخنا فقالا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب إلا باذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اه قال ع ش قوله مر وليس للزوج الخ اى لا يجوز له ذلك بل يجب عليه امرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا امارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم وقوله مر ضرب زوجته اى البالغة العاقلة اما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الابوين سم على المنهج وقوله مر وفي فتاوى ابن البزري الخ ضعيف اه (قوله فالزوج) فان قلت يرده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يرده لجواز أن يكون محل ذلك مالم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقدا بواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجودا بويها حال غيبتهما عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع ان لكل ولاية وتسلطا ومجردان الرقيق مال لا يؤثر هنا سم (قوله ان لم يخش الخ) قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اه سم (قوله وهذا) اى القول بالوجوب ان لم يخش نشوزا اوامارته (قوله واول ما يلزم المكلف الخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته تعالى وان وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي فتامل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه سم (قوله وعند غيرهم النظر الخ) قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب النظر وإلا وجب فليتامل سم (قوله لا عقلي الخ) اى خلافا للمعتزلة وكثير من الماتريدية (قوله من كونه) اى الوجوب (قوله وبهذا) اى يتوقف الوجوب على معرفة النبي ﷺ (قوله هذا أيضا متوقف على ذاك الخ) إن أراد أن معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كما ان معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمشبه به ممنوع لما تقدم ان المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لا نفس معرفته تعالى وإن اراد ان معرفة النبي متوقفة على وجوب

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك (تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين أن وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام بن البزري بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لانه أمر بمعروف لكن ان لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من اطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب نظرا والجواز محتمل وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدي اليها ووجوبهما قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من أنها أول الواجبات مطلقا لا يقال هذا أيضا يتوقف على ذاك فجاء الدور لانا نقول

ليس كالاب في ذاك وقضية عبارة الشارح أنه كالاب (قوله فالزوج) فان قلت يرده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم انه يرده لجواز ان يكون محل ذلك مالم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقدا بواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجودا بويها حال غيبتهما عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع ان لكل ولاية وتسلطا ومجردان الرقيق مال لا يؤثر هنا (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف مالو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى (قوله واول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وان وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا يتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته تتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه (قوله وعند غيرهم النظر المؤدي اليها) قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب

معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه ممنوع وأن معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كما ان وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله فجاء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة إلى التكلفات التي ذكرها الظهور ان الموقوف في المشبه به وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه في المشبه (قوله هذا) اى توقف معرفة النبي وقوله بوجه لعله اراد به من حيث نبوته وقوله وذاك اى توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعني لا مكان معرفته تعالى بالعقل ايضا (قوله وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما) لا يخفى ما في جعله هذا غاية بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور أيضا لان الخ ثم قوله المعرفة بوجه ما لعله اراد به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها لا ذاتها (قوله لان الحيثية في ذلك الخ) لعله اراد به ان معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الاخصر الاوضح لان الوجهين متغايران وقوله بالاعتبار الاولى إسقاطه إذ المختلف بالاعتبار إنما هو المقيد واما القيدان فمختلفان حقيقة (قوله شخص) دفع به كالمحلى ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المراة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض ع ش (قوله او نفاس إلى قوله وظاهر الخ) في المغني إلا قوله بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يعكر في النهاية إلا ما ذكر (قوله بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملي والنهاية والمغني وسم الكراهة والانعقاد (قوله او ذي جنون او إغماء الخ) سواء قل زمن ذلك ام طال وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومغني (قوله او سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمبرسم مغني ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسده والمبرسم هو الذي اصابته علة يهذي فيها اه (قوله بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدي الحاصل بان يتعاطى الخلاوي والاوراد بغير طريق موصل لذلك او الاقرب الثاني لان ضابط التعدي ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش (قوله المتعدى به) فلو جهل كونه محرما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعدز وال عقله بدا له مثلا متا كلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومغني قال ع ش قوله مر او اكله ومثله ما لو اطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أو لا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما باسباب المصلحة او اخبره بها ثقة اه (قوله وإن ظن الخ) ظاهره وان استند ظنه لخبر عدل او عدول وينبغي خلافه ع ش وقوله وينبغي الخ فيه نظر (قوله إن عرف) اى امد ما تعدى به (قوله غالبا) توجيهه ان السكر له امد ينتهي به وينتفي عنده بخلاف الردة فانها لا تنتهي ولا تنتفي إلا بالاسلام ولم يوجد بصري (قوله وكذا يجب القضاء على من اغمي عليه الخ) اعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع في المتعدى به يجب فيه القضاء مدة المتعدى به فقط مدابغي اه بجيرمي (قوله والاغماء) عطف على السكر (قوله لا ما بعده) الاولى التانيث (قوله وظاهر ما تقرر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من اغمي عليه الخ (قوله بخلاف الجنون) لا شبهة أن منه ما هو مرض بصري عبارة ع ش قد يعارضه قولهم في زوال العقل إذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لان العقل شيء واحد فلا يمكن

النظر وإلا وجب فليتأمل (قوله ولا على ذي حيض) أي لكن يصح قضاء الحائض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله بل يحرم) اى او يكره (قوله او ذي جنون) في فتاوى السيوطي المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته إذا افاق من صلاة او صوم ام يستحب ام يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره في المهمات

لان الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومر أول الكتاب إشارة لذلك (ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) أو نفاس ولو في ردة كما مر إذ طهر بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذي (جنون أو إغماء) أو سكر بلا تعد إذا أفاق إلا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به إذا أفاق منه فانه يلزمه القضاء وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به إن عرف وإلا فاينتهي اليه السكر غالبا والاغماء بمعرفة الاطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر أن الاغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد إلا أن يقال أن الاغماء مرض وللاطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون

تكرر زواله اه وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالاغماء والسكر كما يأتي في الشارح (قوله وقد يعكر عليه) اى يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز والحاصل ان الاعتراض ببعد تصور التمييز جار في دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله الكردي والظاهر بل المتعين ان ضمير عليه راجع إلى قوله بخلاف الجنون والحاصل ان الجنون نظير السكر وقد افهم كلامهم السابق انفاد خول سكر على سكر (قوله بتميز خارجا الخ) قد يقال والجنون كذلك والحاصل ان الذي يظهر ان محمل كلامهم المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز اى فيتصور طرو جنون على اخر بصري وهو صريح فيما قلته انفا في مرجع ضمير عليه (قوله ويندب) الى قوله ومن شروطها في النهاية والمغني الا قوله اخر وقوله القاصر (قوله لنحو مجنون) اى كالمغمى عليه والسكران وقوله لا يلزمه اى لعدم التعدى (قوله السابق انه الخ) صفة وقت الضرورة و (قوله هو وقت الخ) خبره قوله مانع الوجوب بين به ان في التعبير بالاسباب تجوزا ولعل العلاقة الضدية فان المانع مضاد للسبب ع ش (قوله ونحو الحيض الخ) اى كالنفاس والاغماء والسكر ع ش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيرة الخ) ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا اللزوم نهاية ومغني (قوله اى قدرها) اى قدر زمنها فاكثر نهاية ومغني (قوله أخف ممكن الخ) اى من فعل نفسه ع ش (قوله كركعتين الخ) أي وأربع للمقيم ع ش (قوله القاصر) اى الجامع لشروط القصر سم وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته ع ش (قوله ومن شروطها) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر والتحري في القبلة وزاد المغني ويدخل في الطهارة هنا وفيما ياتي الخبث والحدث أصغر أو أكبر اه وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل الطهارة وان امكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا والكفر وهو مشكل على ما ياتي فيما لو طرا المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اه وعبارة البجيرمي عن سم اى قدر طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط ان يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض اه (قوله

وقد يعكر عليه ما افهمه كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر الا ان يقال ان السكر يتميز خارجا بالشدة والضعف فالتميز بين انواعه ممكن ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق انه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب (و) حكمه انه (لو زالت هذه الاسباب) الكفر الاصلي والصبا ونحو الحيض والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت ان بقي سليما زمنا يسع اخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها

انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بندبه (قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة) وفي قول يشترط ركعة وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة اخف ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا اللزوم ولانها لا تختص بالوقت اه من شرح م ر باختصار (قوله وجبت الصلاة) اى فيلزم الكافر الذي اسلم قضاؤها ولو لا ذلك لم يلزم (قوله للمسافر القاصر) قد يقتضي الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبر اربع ركعات لا ان يراد بهذا الوصف الاشارة الى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصورة ان كان مسافرا اه (قوله ومن شروطها) يدخل فيها السفر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتمد م ر عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لان الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل انه ليس لنا صلاة مجزئة بلا طهارة ولنا صلاة مجزئة بلا ستر كما في صلاة فاقد الستر وبلا اجتهاد كما في نفل السفر ٢ (قوله لانه يمكنه فعلها الخ) قد يقال قياس ذلك ان نحو الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض والنفساء لامكان الاتيان بها حال المانع بل وقبل وجوده بل يجري ذلك في نحو المغمى عليه والمجنون لامكان اتيانهما بذلك قبل عارضهما الا ان يفرق بتخلل العارض الذي لا يطالب معه ذلك (قوله ما يعلم منه) يتامل ذلك (قوله اما الصبي فواضح الخ) خالف ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل صريحه ان الصبي لو بلغ أخر الوقت اشترط لالزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدر ايسع اخف مجزىء من نحو طهر وان صح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ اول الوقت لم يشترط لالزامه بصاحبته خلوه قدر ايسع طهرا يصح تقديمه وكان القياس اشتراط الاتساع هنا للطهر مطلقا بالاولى لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب بها في الوقت من وليه وهنا لم يتوجه اليه شيء في الوقت اصلا وقد

٢ قول المحشي قوله لانه يمكنه فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله أما الصبي فواضح ليس في نسخ الشارح التي بايدينا

على الاوجه خلافا لمن نازع فى بعضها ومن مؤداة لزمته تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره إذا المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما ياتى ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة إذا لم تجمع مع مابعدها والا لزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما (وفى قول يشترط ركعة) باخف مايمكن لخبر من ادرك ركعة السابق وجوابه ان ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما (والاظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين فى العذر فى الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا ايضا بقدر مامر وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل مايسع ذلك فلا لزوم وإن زال الجنون فورا على ما اقتضاه إطلاقهم نعم ان ادرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفى للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب وإلا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدى ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات المقيم او ركعتين المسافر

على الاوجه) وفاقا للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية فى التحرى فى القبلة والستر بصرى (قوله ومن مؤادة) أى كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا سم (قوله اسقطوا اعتباره) اى فلا تلزم بادراكه وإن تردد فيه الجوينى نهاية ومغنى (قوله وسيعلم مما ياتى عدم الوجوب الخ) يعنى فى مسئلة طرو المانع فى العصر وقد ادرك من وقت الظهر دون تكبيرة وحينئذ فقد يقال ان كانت الباء فى قوله بادراك الخ للسببية فمحل تامل لانها لم تجب ثم بادراك دون التكبيرة بل بالتبعية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييدا لما هنا ثم الأولى أن يقول عند عدم إدراك تكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فانه سيأتى أنه يجب عليه الظهر ايضا بصرى (قوله قدرهما) اى وقدر شروط الصلاة على مختاره وقدر الطهارة فقط على مختار النهاية والمغنى وغيرهما (قوله باخف) الى قوله هذا إن لم يشرع فى النهاية والمغنى الا قوله ومالزمه (قوله باخف مايمكن) اى لاى احد كان محلى ومغنى ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بان المدار ثم على مضى زمن يتمكن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود زمن يكون من اهل العبادة ع ش (قوله ان الحديث محتمل) اى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم سم (قوله والقياس المذكور) اى فى قوله كما لو اقتدى مسافر الخ (قوله لانه) اى ادراك الجمعة (ادراك اسقاط) اى ادراك مسقط الوجوب الظهر (وهذا) اى ادراك صلاة الوقت (ادراك ايجاب) اى ادراك موجب لها (قوله ففى الضرورة اولى) لانها فوق العذر نهاية (قوله بقدر مامر الخ) من الشروط سم عبارة النهاية مدة تسعهما معا اه وعبارة المغنى قدر الطهارة والصلاة أخف مايجزىء كركعتين فى صلاة المسافر اه (قوله ومالزمه) اى قدر المؤداة شرح المنهج (قوله مثلا) راجع لكل من الركعة والعصر ويغنى عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله هذا) اى لزوم المغرب فقط (قوله هذا ان لم يشرع الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما ذكره البغوى فى فتاويه وقال ابن العماد محله مالم يشرع الخ والوجه ماقاله البغوى لانه ادرك زمنا يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع العصر له نافلة اه (قوله فيها) اى العصر (قوله ونوزع فيه بما لا يجدى) هذا ممنوع بل النزاع فى غاية الاجدا والاتجاه للمتامل المنصف ولهذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملى وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهى احق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا سم (قوله كما لو وسع الخ) عبارة النهاية ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب مايسع العصر معها وجبتا دون الظهر اه (قوله

يجاب بأنه بالكمال هنا تبين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرض فى الوقت مع امكان إيقاعه فيه فلم يغتفر له الطهر الذى يمكن تقديمه لمساواته للمكلف من اول الوقت حينئذ بخلافه ثم فاغتفر له ذلك اه بقى ان لقائل ان يقول إذا كفى تمكن الكافر من الفعل لقدرته على إزالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى كذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وإن لم يدرك بعد الاسلام قدر تكبيرة (قوله ومن مؤداة) كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا (قوله ان الحديث محتمل) اى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم (قوله والاظهر وجوب الظهر الخ) فى فتاوى السيوطى مسئلة ادراك تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى فى الاصول بقياس العكس اه ويجاب ايضا بمنع ان الرخص لا يقاس عليها وقد مشى فى جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لابى حنيفة (قوله بقدر مامر) منه الشروط قال فى الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعنى فى ادراك الصلاتين فى وقت الثانية ظاهر كلامهم الثانى ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالظهارة الاولى اه (واقول) مما يؤيد الثانى ويرد على توجيه الاول انهم فيما إذا خلا المانع اول الوقت لم يعتبر وادراك قدر الطهارة التى يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتامل (قوله ونوزع فيه بما لا يجدى) ممنوع بل النزاع فى غاية الاجداء

فتتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة اخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم هي وكذا تجب المغرب على الأوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء وخص ماذكر لان الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بادراك جزء مما بعدها إذ لا جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر لأفاد وجوب الظهر بادراك غير الآخر أيضا اه وليس بصحيح لان ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا إن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وإن استويا في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لافتراقهما في أن إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصبة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لانه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كمن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع النفل

فتتعين العصر) أي مع المغرب (قوله فتتعين الخ) الأنسب فتجب (قوله قدر تسع) الى قوله أو سبع أو ست لا يخفى ان هذه مسئلة المتن فما فائدة عادتها (قوله المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للست (قوله لم يلزمه سوى الصبح) وجهه ان ما عدا قدر الصبح وان وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع سم (قوله من وقت العشاء) اى اخره (قوله خص) الى قوله وللبلقيني في النهاية والمغني (قوله ماذكر) اى الظهر والمغرب (قوله وليس بصحيح الخ) قد يمنع ذلك بان مراد هذا القيل انه لو حذف لفظ اخر افادت العبارة انه يجب الظهر بادراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون إدراك ما يسع في غير الاخير يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذاك فيما إذا طرأ المانع اول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتامل سم (قوله لا يلزم فيه الظهر) اى او المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت اى من العصر او العشاء (قوله كما يأتي) اى قبيل قول المتن وإلا فلا (قوله وفيه) اى في إدراك ما يسع في الاخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور أي هذا الأداء إلا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه سم (قوله ولا يتصور بالاحتلام الخ) وفاقا لظاهر المغني والمنهج وخلافا للنهاية عبارته ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني الى ذكره فامسكه اى بحائل حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه واعتمده ع ش والقليوبي والحلبي وشيخنا وكذا سم كما يأتي (قوله لتوقفه على خروج المني الخ) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها قاله سم ثم اطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشري (قوله وجوبا) الى قوله ومحل هذا في النهاية إلا قوله حتى الى يسن وكذا في المغني إلا قوله وكما لو نذر الى نعم قول المتن (قوله واجزاته) اى ولو جمعة روض ومغني وإن كان متيمما كما اختاره الطبلاوي وم ر وع ش (قوله وجوبا) اى كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه إمساك بقية النهار مغني قول المتن (على الصحيح) والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها حال النقصان مغني (قوله اثناء الجمعة) أي بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المغني والنهاية في اثناء الظهر قبل فوت الجمعة اه (قوله وكون اولها نفلا لا يمنع الخ) قضية ذلك ان يثاب على ما قبل البلوغ ثواب

والاتجاه للمتأمل المنصف ولذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي احق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا (قوله لم يلزمه سوى الصبح) ووجهه ان ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بان مراده هذا القيل انه لو حذف لفظ اخر افادت العبارة انه يجب الظهر بادراك تكبيرة اول وقت العصر او اثناءه بشرط السلامة ايضا بقدر ما تقدم كما في المدرك من الاخر وكون المدرك ما يسع في غير الاخر يكون من الوقت ومن فيه غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذاك فيما اذا طرأ المانع اول الوقت وما هنا فيما اذا زال حينئذ فتامل والحاصل ان هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ اخر غير ما يأتي والعبارة هنا لا تشمله مع التقييد وتشمله بدونه شعر لا صحيحا لا محذور فيه فكيف يجزم بفساد ذلك فتدبر وإنا لله وإنا اليه راجعون (قوله ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور إلا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه (قوله لتوقفه على خروج المني) اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها ثم رايته في شرح العباب نقل ما قاله الناشري ثم رده بقوله ورد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة واما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني اه وهو عجيب لانه إن أراد ان البلوغ إنما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم ان يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وإن اراد انه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله (قوله اجزاته) اى ولو عن الجمعة روض (قوله

النفل وعلى مابعده ثواب الفرض ع ش (قوله وكالو نذر إتمام الخ) أى فان أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ماقبل النذر ثواب النفل وعلى مابعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع ش (قوله نعم تسن الاعادة الخ) ظاهره ولو منفردا وظاهره ايضا انه يحرم قطعها واستثنافها لكونه احرم بها مستجمعة للشروط ع ش اقول بل قولهم وجوبا صريح فى حرمة القطع (قوله خروجا من الخلاف) وليؤديها حالة الكمال مغنى ونهاية قول المتن (فلا إعادة) اى وإن كانت جمعة نهاية ومغنى قول المتن (على الصحيح) والثانى تجب الاعادة لان المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الائمة الثلاثة مغنى (قوله لما ذكر) وكالامة إذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت نهاية ومغنى (قوله فيهما) اى فى جهتى الفرق (قوله إن قلنا ان نية الفرضية لاتلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ماصوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم اى الذى اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومحل هذا) اى عدم وجوب الاعادة و (قوله وماقبله) اى وجوب الاتمام والاجزاء عبارة النهاية وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول اكان نوى الفرضية ام لا بناء على ماسيأتى أن الارجح عدم وجوبها فى حقه اه أى الصبى (قوله لم يصل الخ) أى لعدم وجود شرط انعقاد صلاته وهو نية الفرضية سم (قوله ولو زال) إلى قوله وكالاول فى النهاية إلا قوله وقد عهد إلى ويجب وكذا فى المغنى إلا قوله فالاول إلى المتن (قوله ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن امكنته الجمعة سم (قوله بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها (قوله إلا إذا اتضح الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته اه (قوله وأمكنته الجمعة الخ) مفهومه أنه لاتلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب الاعادة للظهر إذا لم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع ما فعله من صلوات الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التى وقعت باطلة هى الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح ويأتى هنا ما نقل عن م ر من نية الاداء والاطلاق ع ش (قوله ولو طرا مانع الخ) ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبا والكفر الأصلى نهاية ومغنى عبارة البجيرمى لم يقل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا كالكفر الأصلى والصبا وايضا طرو واحد منها كاف وإن انتفى غيره بخلاف الزوال فانه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها ع ش و (قوله أو أغمى الخ) أى أو سكر بلا تعد ع ش اه (قوله واستغرقه) أى استغرق مابقى منه بعد الطرو نهاية ومغنى وسم (قوله تلك الصلاة) اى لا الثانية التى تجمع معها نهاية ومغنى (قوله إن كان قد ادرك الخ) اى لتمكنه من الفعل فى الوقت فلا يسقط بما يطرا بعده كالو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الاداء فان الزكاة لا تسقط مغنى ونهاية (قوله فالاول) اى لفظ الاول و (قوله فى كلامه) اى المصنف (وقوله نسبى) اى إذ المراد به ماقابل الاخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة ع ش وسم (قوله بدليل ماعقبه به) وهو إن ادرك الخ (قوله باخف ممكن) اى من فعل نفسه ع ش ومحلى (قوله يمتنع تقديمه الخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبيا مع اول الوقت فيعتبر مضى زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج اليه هنا إذ لا يتاتى فى غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الاسنوى والتمثيل بهذين يعنى التيمم ودوام الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه إلحاقها بهما حتى إذا طهرت الحائض مثلا فى اخر الوقت

ان قلنا أن نية الفرضية لاتلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ماصوبه فى المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله لم يصل) اى لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نية الفرضية (قوله ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة (قوله واستغرقه) أى استغرق مابقى منه بعد الطرو لجميعه وإلا فانى قوله وجبت تلك إن ادرك قدر الفرض (قوله نسبى) إذ مع

وكالو نذر إتمام ماهو فيه من صوم تطوع نعم تسن الاعادة هنا وفيما يأتى خروجا من الخلاف (أو) بلغ (بعدها) فى الوقت حتى العصر مثلا فى جمع التقديم بسن أو غيره (فلا إعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر وفارق مالو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبأنه لما وجب مرة فى العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما ومحل هذا وماقبله إن قلنا أن نية الفرضية لاتلزمه أو نواها أما إذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس فى صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر إلا إذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها (ولو) طرأ مانع كان (حاضت) او نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه (وجبت تلك) الصلاة (ان) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه فالاول فى كلامه نسبى بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذى يلزمه بأخف ممكن مع إدراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس

ثم جنت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب اهو هذا إشارة إلى ما بحثته أولا فالحمد لله على ذلك بصري (قوله بخلاف غيره) اى فلا يشترط إدراك قدر زمنه سم عبارة المغني اما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها اه (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل (قوله لا فرق الخ) اى في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطرأ له نحو جنون سم (قوله غير مكلف به) اى بالطهر (قوله مطلقا) اى أمكن تقديمه أولا (قوله يرده) أي الادعاء (في الاول) أي الصبي (قوله لو نظروا للتكليف الخ) وأيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة ايضا سم وفيه ان وجوب ذلك على الولي إنما هو بعد الوقت كما هو ظاهر وياتي في الشرح انفا (قوله مطلقا) اى حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف سم اى بالطهر (قوله انه) اى الكافر (قوله إنما يكون الخ) اى إن اراد إنما يتصور فبطلان واضح او إنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله سم (قوله ويجب معها) أي مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها (قوله وأدرك قدرها الخ) اى وإلا بان ادرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لا يقال لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض من وقت العصر لانه وجب بادراكه في وقت نفسه إذ الفرض ان المانع إنما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كما لو اسلم الكافر او بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن او حاضت فيه اه (قوله دون ما بعدها مطلقا) اى جمعت مع الفرض الاول ام لا (قوله يصلح للاولى مطلقا) اى في الجمع وفي القضاء وايضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التاخير نهاية ومغني (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بان الشارح اشار اليه بقوله كما علم مما تقرر وإنما اعاده هنا تمهيدا لقوله اما إذا زال الخ (قوله اثناءه) اى الوقت (قوله اما إذا زال) إلى قوله واشترطوا في المغني (قوله زال اثناءه) اى زال المانع في اثناء الوقت القدر المذكور مغني لعل المراد بالاثناء هنا ما قابل الاخر فيشمل الاول كما ياتي في الشارح عن اصل الروضة (قوله كذلك) اى كطرو المانع في اول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله لكن لا يتأتى استثناء طهر الخ) أي بل يعتبر في غير الصبي والكافر الاصلي من نحو الحائض والمجنون إدراك الطهر مطلقا فان نحو الحيض والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة وإنما عبر بالاستثناء لان قولهم السابق يمتنع تقديمه الخ في قوة الاطهر ايمكن تقديمه فعلم بذلك ان قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن الخ بحذف لا كما في المغني والله اعلم (قوله ذلك) اى قدر الفرش كما وصفنا مغني ونهاية (قوله لانتفاء التمكن) اى كما لو هلك النصاب قبل التمكن مغني (قوله هنا) اى في طرو المانع في اول الوقت و (قوله وفي الاخر) اى في زوال الموانع في اخر الوقت (قوله إزالة) اى إزالة الله تعالى المانع كردي (قوله تمكنه) اى من فعل الفرش بادراك زمنه (قوله في الصبي الخ) اعتمد م ر انه لا يشترط فيه إذا زال صباه في اخر الوقت او اوله خلوه من الموانع قدر إمكان

إدراك قدر الفرش من أن له قبل طرو المانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقي (قوله بخلاف غيره) اى فلا يشترط إدراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق مر (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطرأ له نحو جنون (قوله ولو نظروا للتكليف الخ) ايضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة ايضا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف (قوله إنما يكون الخ) إن اراد إنما يتصور فبطلان واضح او إنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتامله (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه نسبي (قوله في غير الصبي) هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه

﴿تنبيه﴾ صرح فى اصل الروضة والمجموع فى الصبى يبلغ اخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا بد فى لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفى اصل الروضة فيما إذا بلغ اول وقت الظهر مثلا انه لا بد من إدراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا لانهم فى إدراك الاخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها فى الوقت وفى ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتما لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه وفى الوقت توجه اليه خطاب الولى بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها فى الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب (٤٥٩) بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا على اصلها انه ينبغى استواء الاخر والاول فى عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لم يجب والى هذا مال جماعة لكن اكثر المتاخرين على اعتماد ما فى اصل الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التحمل لما محوه فى الفرق بامرين احدهما انه فى الاخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة فى الوقت وإنما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده ايضا اعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تميز التابع باعتباره فى الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر إلا بعده وفى الاول لما ادرك قدر الفرض الذى هو المتبوع اول الوقت استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم اول الوقت ايضا فالحاصل ان المتبوع فى ادراك الاخر استتبع تابعه فى كونه يقدر بعد الوقت مثلا لئلا يتميز التابع وفى ادراك الاول اكتفى بوقوع المتبوع كله فى الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر ثانيهما انه فى ادراك الاخر تعارض عليه امران بقياس ما قرروه العصر وهى تقتضى اعتبار الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهى تقتضى اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر فى ادراك أول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين فى وقت العصر لان فيه جحافا عليه بالزامه بالفرضين الاداء والقضاء وإن زالت التلاعة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزموه بالعصر إلا ان ادرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهى المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها وأما الادراك أولا فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بالزامه بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت ﴿فصل فى الاذان والاقامة﴾ الاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد

طهارة يمكن تقديمها وهى طهارة الرفاهية وفى شرح الروض ما يؤيده والوجه وفاقا للبرلسى والطبلاوى وابن حجر خلافه سم على المنهج بصرى (قوله صرح الخ) كان الاولى التثنية (قوله ببلغ الخ) حال من الصبى او صفة له بناء على ان ال للجنس ومدخوله فى حكم النكرة ولو حذفه لكان اولى (قوله مثلا) الاولى تاخيره عن بتكبيرة ليرجع اليه ايضا (قوله قدرها) اى قدر العصر مع قدر المغرب و (قوله قدر الطهارة) اى مطلقا و (قوله دون الطهارة) اى التى يمكن تقديمها كما يفيده التعليل (قوله وهذا مشكل) اى الجمع بين هذين التصريحين (قوله مع كونها) اى القدرة على الطهارة (قوله لانه الخ) متعلق بقوله اولى الخ (قوله حينئذ) اى حين الاستشكال المذكور (قوله من هذا) اى الاشكال وتعليله المذكور (قوله ترجيح ما اشارت اليه الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن اصلها قلت ذكر فى التتمة فى اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف فى اخر الوقت فلا فرق فانه وان امكن التقديم فلا يجب والله اعلم انتهت بصرى (قوله انه ينبغى الخ) بيان لما (قوله استواء الاخر والاول فى عدم اعتبار القدرة الخ) اى فيشترط فى كل منهما ادراك ما يسع الطهارة كالفرض وان امكن تقديمها (قوله والى هذا) اى الاستواء المذكور (قوله من التفرقة) اى باعتبار القدرة على التقديم فى الاول دون الاخر (قوله فيمكن التحمل) اى التكلف كردى (قوله بامرين) متعلق بالتحمل (قوله فى الوقت) متعلق بيدرك المنفى (قوله وإنما قدر) ببناء المفعول من التقدير ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله لزمه اعتباره) اى قدر الطهارة (قوله اول الوقت ايضا) متعلق بتقدير امكان الخ (قوله ثانيهما انه الخ) هذا اشد تمحلا من الاول (قوله بقياس ما قرره) هلا قال لما قرره (قوله العصر) مع قوله الاتى والمغرب بدل من قوله امران (قوله اعتبار طهارتها) اى المغرب (قوله لما تقرر الخ) فيه شبه مصادرة (قوله هنا) اى ادراك الاخر (قوله بذلك) اى بالمقتضى (فيهما) اى فى العصر والمغرب ولو قال بذلك معا اى بمقتضى العصر والمغرب جميعا لكان اخصر واوضح (قوله فى وقت العصر لان الخ) فيه انه ليس من محل النزاع والتوهم ولا مدخل له فى الفرق اصلا وإنما المناسب هنا اثبات عدم اعتبار التمكن فى وقت المغرب وقد سكت عنه (قوله وان زالت السلامة الخ) اى فى وقت المغرب (قوله اجحافا) اى اضرارا (قوله للاداء) اى للمغرب (والقضاء) أى للعصر (وان زالت الخ) اى فى وقت المغرب

﴿فصل فى الاذان والاقامة﴾ وهما من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطى وشرع الاذان فى السنة الاولى من الهجرة ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ع ش وشيخنا (قوله برؤية عبد الله بن زيد) قيل انه لما مات النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمنى حتى لا ارى شيئا بعده فعمى من ساعته مغنى (قوله المشهورة الخ) وهى ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله تعالى عنه

﴿فصل فى الاذان والاقامة﴾

ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وراه عمر فيها ايضا قيل وبضعة عشر صحابيا وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا

وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفى حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء ثم اخر للمدينة حتى وجدت تلك المرائى وكان حكمة ترتيبه دون سائر الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بانه جامع لسائر اصول الشريعة وكما لانها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحى لها اوسبقه عليها الرواية ابى داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحى رفع لشاوه وتعظيم لقدره (الاذان) بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة (ولاقامة) وهى لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتى لانه يقيم الى الصلاة كل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام إذلم يثبت ما يصرح بوجوبهما (وقيل) انهما (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المتفق عليه إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولانهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوى ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ففى بلد صغيرة يكفى بمحل وكبيرة لابد من محال نظير ما يأتى فى الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا اليه وعلى الاول رأسا

أنه قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال اولا ادلك الى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول إذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبى ﷺ فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت ألقى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذى بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستندا لذات الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحى فقد روى البزار ان النبى صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة الاسراء او اسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السماء وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فكمل الله له الشرف على اهل السموات والارض مغنى ونهاية (قوله ورآه) أى الاذان و(قوله فيها) أى تلك الليلة (قوله أريه) أى الاذان ع ش (قوله حكمة ترتيبه) اى الاذان و(قوله عليها) اى الرؤيا و(قوله انه) اى الاذان (قوله فاحتاج) اى الاذان (لما يؤذن الخ) اى كترتيبه على الرؤيا (قوله وتعظيم لقدره) عطف تفسير (قوله بالمعجمة) الى قوله وهو قوى فى النهاية والمغنى إلا قوله اصالة وقوله إذلم يثبت الى المتن (قوله وهو لغة الخ) اى كالاذين والتاذين نهاية ومغنى والاول ان اسما مصدر والاخير مصدر ع ش (قوله وشرعا) فالمعنى العرفى سبب للغوى على خلاف الغالب فى النقل من كونه اخص منه مطلقا ع ش (قوله ذكر مخصوص الخ) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ سم (قوله اصالة) اراد به ادخال اذان المغموم ونحوه مما ياتى اى فهو اذان حقيقة لا اخراجه وإنما قيد بذلك لانه الاصل والشهاب سم فهم ان مراده به اخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله اصالة احترز عن الاذان الذى يسن لغير الصلاة كذا قاله فى شرح الارشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فانه اذان حقيقة انتهى رشيدى (قوله بالصلاة) اى بدخول وقتها ع ش (قوله لانه يقيم) اى سمى الذكر الآتى بذلك لانه يقيم اصالة (قوله كل منهما الخ) خبر الاذان والاقامة (قوله اجماعا الخ) أى وإنما الخلاف فى كيفية مشروعيتها نهاية ومغنى (قوله ان كلا منهما الخ) توجيه لافراد الضمير وهو عائد الى شيئين ولو اتى به مثنى كما فعل فى المحرر اولى مغنى قول المتن (سنة) اى ولو لجمعة نهاية ومغنى ويأتى فى الشارح ايضا (قوله على الكفاية الخ) اى فى حق الجماعة اما المنفرد فهما فى حقه سنة عين مغنى ونهاية وسم (قوله إذلم يثبت ما يصرح الخ) اى والاصل عدم الوجوب واستدل النهاية والمغنى على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع (قوله لكل من الخمس) حقه ان يكتب قبيل قوله اجماعا او يحذف استغناء عنه بما يأتى فى المتن (قوله إذا حضرت الصلاة) اى دخل وقتها (قوله فليؤذن الخ) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة او تركها للعلم بها ع ش اه بجيرمى (قوله من الشعار الظاهر) اى وفى تركهما تهاون نهاية ومغنى (قوله فيقاتل) الى قوله فعلم فى المغنى إلا قوله او احدهما وقوله نظير ما ياتى فى الجماعة والى قوله ومن ثم فى النهاية إلا ما ذكر (قوله بحيث لم يظهر الخ) لعله راجع للاذان فقط كما يفيده قوله ففى بلد الخ (قوله يكفى) اى الاذان نهاية وشيخنا (قوله من محال الخ) اى فى مواضع يظهر الشعار بها مغنى (قوله والضابط) اى فى كفايته لمن شرع لهم ع ش (قوله وعلى الاول الخ) اى من انها سنة ويؤخذ من هذا ومن حديث إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ادخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوعات

(قوله ذكر مخصوص) هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ (قوله اصالة) احترازا عن الاذان الذى يسن لغير الصلاة كذا فى شرح الارشاد وبينت بها مشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه فراجعه (قوله على الكفاية) وكذا على العين ان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله فليؤذن) فالامر يدل على الوجوب

راسا وان تمالى اليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر كما ياتى اى فى الردة اه شرح اربعين للشارح اه بصرى بحذف و (قوله لاقتال) اى على اهل بلد تركوهما (قوله كما ذكر) اى فى الضابط (قوله فعلم) اى من قوله بالنسبة لكل اهل البلد و (قوله انه لا ينافيه) اى قوله لا بد من ظهور الشعار الخ و (قوله ما ياتى) اى فى شرح ويشترط الخ (قوله يكفى سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة ع ش قال الرشيدى اى بالقوة كما يصرح به كلامهم الآتى وليتاتى المنافاة اه وجزم به شيخنا بلاعزو (قوله وهذا) اى اشتراط ظهور الشعار كما ذكر (قوله ومن ثم) اى من اجل انه يشترط فى حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد كون الاذان بحيث يسمعه كل اهلها الخ (قوله وبهذا) اى بالاستدراك المذكور (قوله بين اذان الجمعة الخ) فلا بد فى حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقفت على المتعدد طلب التعدد سم (قوله غيره) اى القصد سم (قوله من اقامتها) اى الجمعة قول المتن (وانما يشرعان) اى على القولين سم ونهاية ومغنى (قوله دون المنذورة) إلى قوله نعم فى المغنى وإلى قوله وهو فى النهاية الا قوله والمصروع والغضبان وقوله وعند مزدحم الى وعند تغول (قوله والنفل وإن شرعت الخ) شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قبل ان فرضها الثانية وفى سم على حج التردد فى ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان ايضا ع ش واستقرب البجيرمى ترك الاذان للمعادة مطلقا (قوله نعم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضافى بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم ومغنى (قوله لغير الصلاة الخ) هل يشترط فى اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المراة رفع الصوت به ويباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط سم عبارة شيخنا والمعتمد اشتراط المذكورة فى جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشوبرى على المنهج من انه لا يشترط فى الاذان فى اذن المولود المذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من انه تحصل السنة باذان القابلة فى اذن المولود اه (قوله كما فى آذان الخ) بصيغة الجمع (قوله والمهموم الخ) ولو لم يزل الهم ونحوه بمرة طلب تكريره ولم يبين م ر اى اذن منهما ع ش اقول وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود ان المراد اليمنى (قوله اى تمرد الجن) اى تصور مردة الجن بصور مختلفة بتلاوة اسماء يعرفونها شيخنا (قوله وهو والاقامة الخ) اى وقد يسن الاذان والاقامة الخ ولا يخفى ان المولود كذلك يسن فيه الاذان والاقامة كما ياتى فى بابه (قوله خلف المسافر) ينبغى ان محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن ع ش (قوله من كل نفل) الى قول المتن وقعت فيه جماعة فى المغنى الا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله وقوله والاول افضل وكذا فى النهاية إلا قوله او الصلاة الصلاة قول المتن (ويقال فى العيد الخ) هل يسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حج وقوله كراهة ذلك اى قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما ياتى من عدم كراهة اجابة نحو الحائض بذلك

وقوله لكم احدكم على الكفاية (قوله بين اذان الجمعة وغيرها) فلا بد فى حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد (قوله غيره) اى غير القصد (قوله وإنما يشرعان) اى على القولين (قوله للمكتوبة) هل المراد ولو اصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه ان محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفى اذانه عن اذانها كما فى الفائتة والحاضرة وصلاتى الجمع اولا وتدخل المعادة فى النفل الذى تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر (قوله نعم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه إضافى بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (لغير الصلاة) هل شرط اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المراة رفع الصوت به او يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط (قوله وهو) اى قد يسن (قوله ويقال فى العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك

لا قتال لكن لا بد فى حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتى ان اذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لاداته عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد فى طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام إلا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما ياتى الى اخره (وانما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت لها الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما فى آذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته فى شرح العباب وعند تغول الغيلان اى تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (ويقال فى العيد ونحوه)

ونحوه ع ش (قوله من كل فعل الخ) أى وان نذر فعله وينبغى ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة اه حج والمعتمد انه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى مر انتهى زيادى اه ع ش ويأتى عن شيخنا مثله بزيادة (قوله ككسوف الخ) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا داخل فى كلامهم مغنى عبارة النهاية وكذا وترسن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والأقرب انه يقوله فى دبر كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لانها بدل عن الاقامة اه وفى سم نحوه (قوله وتراويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام اثابكم الله وهل النداء المذكور اى فى نحو العيد بدل عن الاذان والاقامة او عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين الاولى بدل عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد انه بدل عنها فى الاصل والغالب شيخنا (قوله لا جنازة الخ) عبارة المغنى وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التى لا تسن الجماعة فيها كالضحى اوسنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الجنازة فظاهر واما الجنازة فلان المشيعين الخ (قوله لان المشيعين الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكن معه أحد أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اه كردى عن الايعاب عبارة ع ش يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها إلا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من اموات المسلمين كما يقع الان اه (قوله حاضرون) اى فلا حاجة لاعلامهم نهاية ومغنى (قوله إغراء) أى احضروا الصلاة او الزموها مغنى (قوله مبتدأ) أى وخبره جامعة على رفعه أو محذوف على

من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لاجنازة لان المشيعين حاضرون غالبا (الصلاة) بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ

لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله ككسوف الخ) قال الشارح فى شرح العباب قيل ووترسنت فيه الجماعة اه وهو ظاهر ان فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويح لان النداء لها يكفى له اه وقضيته أنه بمنزلة الاذان فى المكتوبات لكن ما سيأتى عن الاذكار يرده لكونه بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح فى شرح العباب قال الزركشى وهل محله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثانى ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده أنه لما كسفت الشمس أرسل ﷺ مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كانه فى اول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد اه وهو متجه لكن جزم فى الاذكار بالاول فقال ويأتى به عند إرادة فعل الصلاة ودخل فى قوله لا غيرها اى لا غير الجماعة المشروعة فى نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن إذا صلى فرادى والمنذورة اه وكلام الاذكار ليس نصا فى نفى الثانى فعلى كونه بمنزلة الاقامة او يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به فى نحو التراويح لكل إحرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الاذان ولا يسن مرة أخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به مرة واحدة فى أول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الاقامة ان يسن للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الاذان او بمنزلتهما أن يسن له أيضا مع أنه ليس كذلك كما قال فى شرح الروض لا لجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى او صليت فرادى فلا يسن لها ذلك الخ اه وهنا تفصيل لا يبعد وهو انه ان احتيج لجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الاذان لجمع الناس وأخرى بدلا عن الاقامة وان لم يحتج لجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فليتامل وقد يقال قياس الاذان سن مرتين وإن كانوا حاضرين وقد يفرق فليحرر (قوله وتراويح) أى لكل ركعتين وكذا وترسن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا فى شرح م ر وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة

أوخبرا (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا للذكور أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به مافى معناه مما ذكر أو الصلاة الصلاة أوهلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله والأول أفضل (والجديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد) بعمران أو صحراء وان بلغه أذان غيره على المعتمد للخبر الآتى (ويرفع) المؤذن ولو منفردا (صوته) بالأذان مااستطاع ندبا للخبر الصحيح إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة (إلا بمسجد) أوغيره (وقعت فيه جماعة)

نصبه أى احضروها و (قوله أوخبرا) أى حذف مبتدؤه أى هو أى المنادى له (قوله أو لمحذوف) أى هى سم (قوله او مبتدا حذف خبره) هذا لايتاتى هنا رشيدى عبارة سم فيه عسر ويمكن تقديره لنا اى لنا جامعة اى كائن لنا عبادة جامعة اى وهى الصلاة بدليل السياق او منها جامعة وفيه شىء اه واقره ع ش قال الحفنى وحاصله ان الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة اه اى وينزل الوصف منزلة الجامد (قوله لتخصيصه) الخ يتأمل سم وقد يجاب ارادبتقدير الخبر ظرفا مقدما كما مر عنه نفسه انفا قوله (او الصلاة الصلاة) اى او الصلاة فقط مغنى وشرح المنهج او حى على الصلاة نهاية (قوله والأول افضل) اى لورود ه عن الشارع ش قول المتن (والجديد) قال الرفعى الذى قطع به الجمهور ندبه مغنى زاد النهاية ولم يتعرضوا للخلافة وافصحوا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر اه قول المتن (للمنفرد) ويكفى فى اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لأن ترك ذلك يخل بالاعلام ويكفى اسماع واحدا ما الاقامة فتسن على القولين ويكفى فيها اسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما فى الأذان لكن الرفع فيها أخفض اه مغنى (قوله وان بلغه اذان غيره) اى حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى مع اهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ شيخنا وفى البجيرمى عن م ر والزيادى والشبراملسى والقليوبى مثله (قوله على المعتمد) اى ومافى شرح مسلم من انه إذا سمع اذان الجماعة لايشرع وقواه الاذرعى يحمل على ما إذا اراد الصلاة معهم نهاية اى وصلى معهم فان لم يتفق صلاته معهم اذن وظاهر ذلك انه لافرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لافرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته أو المسجد ع ش عبارة الرشيدي لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه ان الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد اه (قوله الخبر الآتى) أى آنفا فكان الأولى تقديمه على الغاية كما فى المغنى (قوله المؤذن ولو منفردا) لايناسبه قوله الآتى وقضية المتن الخ ثم رايت ما ياتى عن السيد البصرى عبارة النهاية والمغنى المنفرد اه (قوله مااستطاع الخ) عبارة النهاية فوق مايسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق مايسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما فى الجهر مالم يجهد نفسه اه قال ع ش اى فيحصل اصل السنة بمجرد الرفع فوق مايسمع نفسه او احد من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الاجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر اه (قوله أو باديتك) أو للتنويع و (قوله فأذنت) أى أردت الأذان و (قوله مدى صوت الخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من اوله إلى اخره وقول الشوبرى اى وع ش اى غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوى لانه يقتضى ان لايشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع اوله وليس مرادا شيخنا اه بجيرمى (قوله ولا إنس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه ع ش (قوله ولا شىء) يحتمل ان المراد غير الانس والجن مما يصح إضافة السمع اليه ويحتمل ان يراد به الاعم ويشهد له رواية لاحجر ولاشجر قاله الحاوى فى شرح مسند الشافعى شوبرى اه بجيرمى (قوله إلا شهد له الخ) اى وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لانه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا بالمداوم عليه وإن كان غيره له اصل الثواب ع ش اى إذا لم يقصد الثواب الدنيوى فقط قول المتن (إلا بمسجد الخ) اى كالبيت فيرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اه بجيرمى (قوله او غيره) اى من امكنة الجماعة كمدرسة ورباط نهاية ومغنى قول المتن (وقعت فيه جماعة الخ) عبارة الروض

الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أى كما تقدم (قوله أو لمحذوف) أى هى (قوله أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا اى لنا جامعة اى كائن لنا عبادة جامعة اى وهى الصلاة بدليل السياق او منها جامعة وفيه شىء (قوله لتخصيصه الخ) يتامل (قوله او الصلاة الخ) فى شرح م ر او حى على الصلاة كما فى العباب (قوله وإن بلغه أذان غيره) أى إذا وجد الأذان لم يسن الأذان لمن هو مدعو به إلا ان اراد إعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بان لم يصل معهم م ر (قوله إلا بمسجد الخ) عبارة الروض لا فى مسجد اذن او اقيمت

لا فى مسجد اذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى فى مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى أو فى مسجد اذن واقيمت فيه جماعة اه باختصار فجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت سم (قوله او صلوا فرادى) اى فالجماعة ليست بقيد شوبرى وشيخنا عبارة ع ش زاد حج او صلوا فيه فرادى ومثله فى شرح الروض وفيه ايضا انه اذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا اذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة اه سم اه وقد يقال لا ينظر حينئذ إلى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الأذان (قوله وانصرفوا) خلافا للنهاية والاسنى والمغنى عبارة سم وقول الروضة كاصلها وانصرفوا مثال لا قيد فان لم ينصرفوا فالحكم كذلك اى انه لا يرفع لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت اخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى يوم الغيم اه ووافقهم المتاخرون كالشبراملسى والبجيرمى وشيخنا (قوله لئلا يوهمهم الخ) أى إن كان الأذان فى آخر الوقت و (قوله أو يشككهم الخ) أى إن كان فى أوله شيخنا وفى سم مانصه هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اه (قوله وبه اندفع) اى بقوله فيحضرون مرة ثانية الخ (قوله للابهام الخ) علة لعدم الحاجة (قوله وذلك) اى الاندفاع (قوله فى احدها) اي محال الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا الا يناسب بل المناسب يضر ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتامل سم (قوله من البقية) اى ماعدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله وإن لم ينصرفوا) اى جماعة المسجد الذى وقع فيه الرفع منه بصرى وسم (قوله وقضية المتن ندب الاذان الخ) تامل الجمع بينه وبين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر ثم رايت فى اصل الروضة مانصه وإذا اقاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة فقولان أحدهما لا يسن لهم الأذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اه فهذا تصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فانى تسوغ مخالفته بصرى (قوله وإن كرهت) اى الجماعة الثانية كان كانت بغير اذن الامام الراتب كردى (قوله بان كراهتها لامر خارج الخ) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر فى الصحة وعدمها سم اى لا فى الندب وعدمه قول المتن (ويقيم للفائتة) أى المكتوبة من يريد فعلها مغنى (قوله لزوال الوقت) إلى قول المتن والأذان فى المغنى إلا قوله خلافا إلى ولا ينافيه وقوله والخنائى وقوله وقضية إلى ولا رفع صوتها وكذا فى النهاية إلا قوله وفى الاملاء إلى المتن وما انبه عليه (قوله فاتته الخ) وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومغنى

جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى فى مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى أو فى مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت (قوله وانصرفوا) قال فى شرح الروض والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال فى المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من اهل البلد وكان المصنف يعنى صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وإنما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الأذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينبه حكمه اه وقد يقال ذكر الانصراف فى كلام الشيخين مثال لا قيد فعدم الانصراف كذلك لانه إن اذن فى الحال اوهمهم برفع صوته ان اذانهم قبل الوقت وإلا اوهمهم به دخول الوقت اه واعتمده مر ويمكن ان يجاب بانه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الايهام بتقدير حصوله لاندفاعه بسهولة تعرف الحال نعم ان اريد إقامة الجماعة الثانية بمحل اخر اتجه عدم التقييد بانصراف الاولين فليتامل وقول الاسنوى لانه لا يسن له الخ ظاهره وإن أراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله لئلا يوهمهم الخ) هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله يضر المنصرفين) لا يقال هذا الا يناسب بل المناسب يضر ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب ذلك لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل (قوله من البقية) اى ماعدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله وإن لم ينصرفوا) اى من محل الرفع (قوله بان كراهتها لامر خارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر فى الصحة وعدمها (قوله

أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم فى وقت الأولى لا سيما فى الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ماقيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للابهام على أهل البلد أيضا وذلك لان ابهامهم أخف مشقة إذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الا مرة ﴿ تنبيه ﴾ إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد لان الرفع فى أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وإن كرهت ونوزع فيه بانه ينبغى كراهته لانه وسيلة ويرد بأن كراهتها لامر خارج لا يقتضى كراهة وسيلتها كما هو ظاهر (ويقيم للفائتة) قطعا (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته

(قوله

(قوله صلوات) هى الظهر والعصر والمغرب اه محلى ولا يعارضه ماقدمه الشارح م ر فى شرح ويسن تقديمه اى الفائت على الحاضرة الخ مما هو صريح فى ان المغرب لم تفته لامكان تعدد الفوات فى ايام الخندق ع ش (قوله كلام شارح) قد يقال مراده انه على القديم السابق لابد من التقييد بالجماعة فلا مخالفة سم (قوله ولا ينافيه) اى ذلك التعميم (القديم السابق) اى فى المؤادة ووجه المنافاة انه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى نهاية ومغنى (قوله للاختلاف عنه) اى فى ذلك القديم فعن بمعنى فى (قوله بل قيل الخ) عبارة المغنى والنهاية وعلى ماتقدم عن الرافعى من اقتصار الجمهور فى المؤداة على انه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه اه (قوله وهو) اى القديم (قوله لما فاتته الصبح) اى بنومه هو واصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا واجاب عنه السبكى بان للانبياء نومين فكان هذا من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو ان ادراك دخول الوقت من وظائف العين والاعين كانت نائمة وهذا لاينافى استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف فى هذا بان يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض امته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم شارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضا بانه صلى الله عليه وسلم نام فى تلك المرة قلبه الشريف ايضا على خلاف العادة للتشريع (قوله سار الخ) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان فيه شيطانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا اطفيحى اه بجيرمى (قوله واذن بلال) اى بامره صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله على الاول) اى الجديد و (قوله الثانى) أى القديم الاصح نهاية (قوله حق للفرض) وهو المعتمد مغنى (قوله فان كان عليه فوائت الخ) تفريع على القديم الراجح ع ش (قوله متوالية) ولا يضر فى الموالاة رواتب الفرض اخذا من قول حج فى شرح قول المصنف الآتى وشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر فى طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لحاجة انتهى ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الاولى) ولا ينتقض بهذا وبما ياتى فى المجموعتين ماتقدم من انه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع او صورة فى غيره صيرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذان لها اه شرح العباب ﴿فرع﴾ نسى صلاة من الخمس واوجبنا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلكل مر اهسم (قوله فان طال فصل) اى بان كان بقدر ركعتين باخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع ع ش (قوله بين كل) اى كل اثنين (قوله ولو جمع تأخيرا الخ) أى مع التوالى كما هو صريح المنهج أى والمغنى بصرى (قوله اذن للاولى الخ) ويشترط هنا وفيما مر وما ياتى ان يقصد به الاولى بل لو اطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغى ان لا يكتفى به حلبى اه بجيرمى (قوله فيؤذن لها) اى ايضا (قوله ولو والى الخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل

صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) انه يؤذن لها فعلت جماعة او فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذاك جديد لا قديم وهو (اظهر والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادى سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثانى حق للفرض وفى الاملاء حق للجماعة (فان كان) عليه (فوائت) واراد قضاءها متوالية (لم يؤذن لغير الاولى) او متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل ولو جمع تاخيرا اذن للاولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا تقديما مالم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤادة أذن لاولاهما الا ان يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها

كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لابد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ماقاله فتامل (قوله وعلى الثانى حق للفرض) نظر الاسنوى فى ندب الاذان فى وقت الاولى من المجموعتين اذا نوى جمع التاخير قال الدميرى ويظهر تخريجه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق للصلاة وفى شرح العباب ويؤخذ من قولهم انه حق للوقت انه يؤذن للاولى فى وقتها وان نوى جمعها تاخيرا كما بحثه بعض المتاخرين وقياسه ان يؤذن للثانية فى وقتها وإن جمعهما تقديما وقد ينازع فيه لان نية التاخير او فعله التقديم صير الوقت هو الثانى او الاول كما صرحوا به فقياسه عدم الاذان فيما ذكر اه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) قال فى شرح العباب فان قلت ماتقرر من انه حق للفرض ينتقض بما ياتى فى توالى فوائت او مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا ينافضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع او صورة فى غيره صيرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذان لها اه ﴿فرع﴾ نسى صلاة من الخمس واوجبنا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلكل مر (قوله ولو والى

الحاضر فان كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومغنى (قوله يدخل وقت المؤداة) اى ولو قبل ان يحرم بالفائتة بقى مالو اذن واراد ان يصلى ثم عرض له مايقتضى التاخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها اخذا من إطلاقهم الاذان للفائتة اولا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه اذن لهذه الصلاة والموالاة بين الاذان والصلاة لاتشترط ع ش (قوله فيؤذن الخ) وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها اقام لكل نهاية ومغنى (قوله ايضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سننها ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الاقامة) اى بان تفعلها إحداهن ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح نهاية وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الاقرب اخذا مما ذكره حج فى شرح قول المصنف الاتى لا الاذان الخ ع ش (قوله والخنائى) ظاهره صحة إقامة الخنثى للخنائى والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ماصرح به فى شرح العباب من ان المراة لاتقيم للخنثى سم وفى النهاية مايوافقه (قوله لاستنهاض الحاضرين) اى إصالة فلا يشكل طلبها للمنفرد سم (قوله والتشبه بالرجال الخ) اخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد لانه ليس فى فعله تشبه بغير جنسه وبناه على ان علة تحريم الاذان على المراة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفى بانتفاء جزئها والتشبه منتف فى حق الامرد فينتفى تحريم الاذان عليه ع ش (قوله ومن ثم حرم عليها الخ) اى وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة ولو بحضرة اجنبى فكذا خارجها مر اه سم ويأتى عن النهاية مثله وخالف المغنى فقال وينبغى ان تكون قراءتها كالاذان لانه يسن استماعها اه واختاره البصرى (قوله إن كان ثم أجنبى) وفاقا للمغنى والاسنى وشرح المنهج وخلافا للنهاية عبارته ولو اذنت المراة للرجال او الخنائى لم يصح اذانها واثمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو اذن الخنثى للرجال او النساء ورفع فى هذه اى النساء صوته فوق مايسمعن او الخنائى كما هو ظاهر ولا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها واذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها وإن كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة اجنبى وعللوه بخوف الافتتان اه بحذف (قوله يسمع الخ) وهل يحرم على سامع اذانها السماع فيجب عليه سد الاذان ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لايحرم سماع نحو الغناء منها إلا عند خوف الفتنة قال فى الايعاب وحيث حرم عليها ذلك كما فى الجهر فهل تثاب أم لا فيه نظر والاقرب الاول كالصلاة فى المغصوب اه أقول بل الاقرب الثانى ويفرق بينها بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الاذان ع ش (قوله وسماعه) اى سماع الاجنبى لغنائها مع الكراهة مغنى ونهاية (قوله وقضية هذا) اى التعليل الثانى (قوله عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتى فى شرح والذكورة مايوافقه قال سم وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان مع

الخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فان كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل (قوله والخنائى) ظاهره صحة إقامة الخنثى للخنائى والوجه المنع لاحتمال انه انثى وهم رجال وهذا هو قياس ماصرح به فى شرح العباب من أن المرأة لاتقيم للخنثى (قوله لاستنهاض الحاضرين) فلم طلبت للمنفرد إلا ان يقال اصل مشروعيتها الاستنهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراده (قوله ومن ثم حرم رفع صوتها به) اى وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة ولو بحضرة أجنبى فكذا خارجها ويفارق الاذان بأنه يطلب الاصغاء له والنظر إلى المؤذن حتى ممن يحسن الاذان بخلاف القراءة فان من يحسنها لا يطلب منه تركها والاصغاء لغيره وبأنه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل أحد فليس فى قراءتها تشبه بالرجال فليتأمل مر (قوله عدم التقييد) اعتمده مر وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان

يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) والخنائى ولكل على انفراده أيضا (الاقامة) على المشهور لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما يأتى (لا الاذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذى قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم أجنبى يسمع وإنما لم يحرم غناؤها وسماعه للاجنبى حيث لا فتنة لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغاء للمؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن ولانه لاتشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فانه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع اجنبى إلا ان يقال لايحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده مايأتى فى أذانها للنساء الظاهر فى أنه لا فرق فى عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه مايأتى من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بان ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لاغير ولا رفع صوتها بالتلبية لان كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لايسن الاصغاء لها ولا نظر الملبي

الرفع وكلامهم يصرح بعدم حرمة اذان المراة بلا رفع وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان اه وياتي عن ع ش الجزم بذلك (قوله ويؤيده) اى الحصر المذكور (ماياتي) اى انفا (قوله لا فرق في عدم كراهته الخ) تقدم انفا عن سم وياتي عن ع ش اعتماد الحرمة مع قصد الاذان الشرعي مطلقا (قوله ينافيه) اى عدم الفرق (ماياتي) اى في شرح وشرطه الوقت (قوله بان ذلك) اى الاذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا اى اذان المراة بقصده (قوله عدم ندبه الخ) اى وهو لا يستدعي الحرمة ع ش بل ولا الكراهة (قوله ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناؤها (قوله لها) اى للتلبيه (قوله بقدر مايسمعن) اى ولم تقصد الاذان الشرعي فان رفعت فوق ذلك اوارادت الاذان الشرعي حرم وان لم يكن ثم اجنبي ع ش عبارة سم قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى اى فليس اذانا شرعيا نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا إن قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة ومايتضمن التشبه بالرجال اه (قوله وكذا الخنثى) عبارة الاسنى اى والمغنى والخنثى المشكل في هذا كله كالمراة اه وعبارة شرح المنهج فان اذنا اى المراة والخنثى للنساء بقدر مايسمعن لم يكره او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي اه وعومل الخنثى معاملة المراة احتياطا والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا في امر الخنثى فلا يرد كيف حرم مع الشك في انوثته سم قول المتن (والاذان مثنى) وفي العباب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكرا اخر ولم يؤد الى اشتباه او قال الله الا كبر اولقن الاذان اجزا انتهى سم (قوله معدول) الى قوله واعتذر في النهاية الا قوله اى لانها الى والا الى قوله كحي على الخ في المغني الا قوله قال ولهذا وقوله اى مع الى فالاولى وما انبه عليه (قوله اى معظمه الخ) وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومغني اى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه ع ش (قوله والتشهد الخ) اى التهليل قول المتن (والاقامة الخ) وكلماتها مشهورة وعدتها احدى عشرة كلمة مغني ونهاية (قوله اى لانها الخ) اى ثنى لفظ الاقامة لانها الخ (قوله بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كما مر (قوله واعتذر عنه) اى اعتذر المصنف في دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله فكانه فرد) هذا ظاهر في التكبير اولها واما في آخرها فهو مساو للاذان فالاولى ان يقال ومعظمها فرادى مغني (قوله فالاولى) الى قوله بخلاف الخ في النهاية (قوله وقيل الفتح) اى بنقل حركة الف الله للراء ثم (قوله بجمع كل كلمتين الخ) اى والكلمة الاخيرة بصوت مغني (قوله اى اسراعها) الى قوله وفي خبر الخ في

مع الرفع فلا يتحقق التشبه الا حينئذ وكلامهم مصرح بعدم حرمة اذان المراة إذا لم ترفع صوتها وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان (قوله ولو اذنت للنساء) انظر التقييد بالنساء وسياتي انه ولا يصح اذانها للرجال وليس فيه افصاح بكراهة او عدمها فان لم يكره اشكل التقييد (قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى) اى فليس اذانا شرعيا فان قلت ما الصارف له عن الاذان حتى انتفت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهي انها ليست من اهل الاذان ونظيره ما تقدم في باب الغسل ان حال الجنب وعدم تاهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قراءته بغير قصد فان قلت فليجز اذانها مع رفع الصوت نظرا لصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذي هو شعار ظاهر للاذان ومقصود اصالة فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة ومايتضمن التشبه بالرجال (قوله وكذا الخنثى) عبارة شرح الروض والخنثى كالمراة قاله في المجموع اه وعبارة شرح المنهج فان اذنا اى المراة والخنثى للنساء بقدر مايسمعن لم يكره او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي اه وقد تستشكل الحرمة في الخنثى لاحتمال انه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بانه عومل معاملة المراة احتياطا والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيرا ما احتاطوا في امر الخنثى (قوله والاذان مثنى الخ) في العباب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكرا آخر ولم يؤد الى اشتباه او قال الله الا كبر اولقن الاذان اجزا (قوله وقيل الفتح) اى بنقل

ولو أذنت للنساء بقدر مايسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى (والاذان مثنى) معدول عن اثنين اثنين اى معظمه اذ التكبير اوله اربع والتشهد آخره واحد (والاقامة فرادى إلا لفظ الاقامة) للحديث المتفق عليه امر بلال اى امره صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اى لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى اولها وآخرها واعتذر عنه بانه على نصف لفظه في الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد اى مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية الفاظه فانه ياتي بكل كلمة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن ادراجها) اى اسراعها

(وترتيله) اى الثانى فيه للامر بهما ولانه للغائبين فالترتيل فيه ابلغ وهى للحاضرين فالادراج فيها اشبه ومن ثم سن ان تكون اخفض صوتا منه (والترجيع فيه) لثبوته فى خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما إذهما المقصودتان المنجيتان وليتذكر خفاءهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذى انعم الله به على الامة انعاما

النهاية قول المتن (وترتيله) اى الا التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس ع ش (قوله ومن ثم) اى لاجل انها للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو تركه صح الاذان مغنى وسم و ع ش (قوله وهو ذكر الشهادتين مرتين الخ) فهو اسم للاول كما صرح به المصنف فى مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وان قال فى شرح مسلم انه الثانى مغنى ونهاية وشرح المنهج (قوله قبل الجهر بهما) ويأتى بالاربع ولاء قال فى العباب فلو لم يات بهما سرا ولا اتى بهما بعد الجهر ع ش (قوله المنجيتان) اى من الكفر المدخلتان فى الاسلام نهاية ومغنى (قوله فصح تسمية كل الخ) لا يخفى ان المناسب لذلك التوجيه ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع رشيدى وفى سم نحوه قول المتن (والتثويب فى الصبح) وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم نهاية ومغنى (قوله من اذان مؤداة) بلا تنوين بتقدير الاضافة اى مؤداة صبح كردى (قوله وهو الصلاة خير من النوم) اى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم ويسن فى الليلة المطيرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين الا صلوا فى رحالكم اى مرتين لما صح من الامر به وقضية كلامهم انه لو قاله اى الا صلوا عوضا اى عن الحيعلتين لم يصح اذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل وكذا فى المغنى الا وقضية كلامهم الخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين او عوضا عنهما جاز اه قال الكردى قوله فى الليلة ليس بقيد كما فى شرح العباب بل النهار كذلك كبقية اعذار الجماعة اه وقال ع ش قوله م ر او المظلمة المراد بها اظلام ينشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة فى اواخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اه واقره الرشيدى (قوله كحى على خير العمل مطلقا) اى كما يكره هذا فى الصبح وغيره (قوله فان جعله) اى لفظ حى على خير العمل (قوله لم يصح اذانه) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا للعبادة فاسدة ع ش (قوله حى على خير العمل) اى اقبلوا على خير العمل ع ش (قوله وبه) اى بذكر خبر الطبرانى اى بقوله فامره الخ (قوله وعلى عال الخ) عبارة النهاية ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع وفى البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه وإلا فهو اولى فيما يظهر اه وفى المغنى نحوه (قوله احتيج اليه) ظاهره انه قيد فى كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد فى الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه ان يكون على عال مطلقا كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وللقبلة) اى ان لم يحتج الى غيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قليوبى اه بجيرمى ويأتى ما يتعلق به (قوله لانه المأثور الخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام والاستقبال لكن خصه شيخ الاسلام والنهاية والمغنى بالثانى (قوله بل يكره اذان غير مستقبل الخ) اى مع القدرة عليه واجزاه لان ذلك لا يخل بالاعلام نهاية ومغنى (قوله فى بعضه) اى الاذان (قوله مخالفته) اى الخبر (قوله المذكور) اى آنفا (قوله على ان الخبر) اى خبر الطبرانى (قوله ومعارض) عطف على ضعيف (قوله راويه المذكور) كانه اراد به من ضعفه ابن معين (قوله عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى الى (قوله وحينئذ) اى حين التعارض وقوله بهذا اى المروى الثانى وقوله لما مر اى المأثور وقوله وهو اى والحال ان المثبت الخ وقوله اولى خبر كان (قوله وغير قائم) الى قوله وقضيتهما فى

حركة الف الله للراء (قوله والترجيع فيه) تضية كونه سنة يفيد انه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله انه للاول) لا يخفى ان وجود الاول سبب فى تحقق الرجوع المذكور فهو لا ينافى التوجيه المذكور لان

لا غاية وراءه سمى بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذى فى اكثر كتب المصنف انه للاول (والتثويب) بالمثلثة (فى) كل من اذانى مؤادة واذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب إذا رجع لانه بمعنى ما قبله فكان به راجعا الى الدعاء بالصلاة ويكره فى غير الصبح كحى على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفى خبر الطبرانى برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حى على خير العمل وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح فى الرد عليهم (وان يؤذن) ويقيم (قائما) وعلى عال احتيج اليه و(للقبلة) لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين يا بلال قم فناد بل يكره اذان غير مستقبل وكانهم إنما لم

ياخذوا بما فى خبر الطبرانى وابى الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال فى بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للمأثور المذكور الذى هو فى حكم الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل واذن على ان الخبر ضعيف لان فى سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور ايضا ان بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه فى مرتى حى على الصلاة وعن يساره فى مرتى حى على الفلاح ويستقبل القبلة فى كل الفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافى اولى وغير قائم قدر

نعم لا بأس باذان مسافر راكبا أو ماشيا وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من فى أحدهما الآخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة فى مرتى حى على الصلاة ثم يسارا مرة فى مرتى حى على الفلاح وخصا بذلك لأنهما خطاب آدمى كسلام الصلاة ومن ثم ينبغى أن يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتى ثم وكره فى الخطبة لأنها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه وإنما ندب فى الاقامة لأن القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهى من جنس الاذان فألحقت به واختلف فى التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لأنه فى المغنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه فى صماخى أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه

النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره وكذا فى المغنى إلا قوله نعم إلى والالتفات (قوله وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللمضطجع اشد للراكب المقيم اى جالسا بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن إلا بعد نزوله لانه لا بدل منه للفريضة وقضية كلام الرافعى انه لا يكره اى للمسافر ترك القيام ولو غير راكب له يوجه بان من شان السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الاسنوى ولا يكره وايضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كل منهما يجزى ء من الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان ثم معه من يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله وإلا لم يجزه كما فى المقيم اه وكذا فى سم عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله قال ع ش قوله مر والاوجه قد يشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من ان غيره لا يمشى فى اذانه ولا فى اقامته وقوله وإلا لم يجزه اى لم يجز من لم يسمع الكل اه عبارة الرشيدى قوله مر لم يجزه لعله بالنسبة لمن فى محل ابتدائه إذ لا توقف فى اجزائه لمن يمشى معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا اذن لمن يمشى معه فقط كما هو ظاهر ثم رايت سم توقف فى عبارة الشارح مر وذكر انه بحث معه مر فيها فحاول تاويلها بما لا يخفى ما فيه اه والحاصل انه ينبغى حذف قوله مر كان كان معه من يمشى إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اه (قوله وان بلغ محل انتهائه الخ) شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشى معه مثلا وهو ظاهر سم (قوله والتفات الخ) أى ويسن التفات نهاية ومغنى (قوله بعنقه الخ) اي من غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغنى قال ع ش وفى سم على المنهج عن مر ولا يدور عليها فان دار كفى ان سمع اخر اذانه من سمع اوله وإلا فلا اه (قوله يمينا مرة فى مرتى حى على الصلاة ويسارا مرة فى مرتى الخ) اى حتى يتمهما فى الالتفاتين نهاية ومغنى (قوله لانهما خطاب ادمى) اى وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله كسلام الصلاة) اى فانه يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب ادمى بخير مى (قوله ومن ثم) اى من اجل انهما كسلام الصلاة (قوله وانما ندب الخ) اى الالتفات (قوله وفى التثويب) اى فى سن التفات فيه (قوله فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمغنى قال الكردى والاسى والامداد وغيرهم اه (قوله دعاء) اى الى الصلاة (قوله جعل سبابتيه الخ) اى انما ندبتا لهما ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الاصابع فى حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت اصابعه الكل لم يضع الكف وفى سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل لا يبعد حصول اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذر انتهى (قوله انه) اى الجعل (قوله وانه يستدل به الاصم والبعيد) اى على كونه اذانا فيجيب الى فعل الصلاة لا انه يسن له اجابة المؤذن بالقول نهاية (قوله وقضيتهما)

تسميته حينئذ ترجيعا من اخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتامل (قوله نعم لا باس باذان مسافر راكبا او ماشيا) قال فى العباب والاولى تاذين المسافر بعد نزوله اى ان سهل عليه وله فعله راكبا اى بلا كراهة كما فى شرحه وقاعدا قال فى شرحه بلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير الا ان يكون مسافرا فلا باس ان يؤذن قاعدا اورا كبا اه ﴿تنبيه﴾ قول الشارح وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من فى احدهما الاخر شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره ممن يمشى معه مثلا وهو ظاهر واما ما فى شرح مر مما يخالف ذلك كما يأتى فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق على ما استظهرته وحاول تاويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله بحيث لا يسمع من فى احدهما) ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما اى الاذان والاقامة لغيره كان كان ثم معه من يمشى اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله والا لم يجزئه كما فى المقيم كذا فى مر وفيه نظر ظاهر (قوله فقال ابن عجيل لا) قال مر واقتضاه كلامهم (قوله سبابتيه) فلو تعذر النحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل يبعد حصول اصل

أى الفرقين (قوله بخفض الصوت) مفهومه أنه إذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك ايضا (قوله وبهما) اى بالفرقين (قوله لها) اى الاقامة وقوله به اى الاذان وقوله فى الالتفات اى على ما مر وقوله لا هنا اى جعل السبابتين اه سم (قوله فى كل منه) إلى قوله ويشترط فى المغنى إلا قوله وكالحج وقوله وإن كره وإلى قول المتن ويسن فى النهاية إلا ماذكر وقوله لخبر إلى نعم وما انبه عليه (قوله سماع واحد) اى بالقوة على ما مر عن الرشيدى وشيخنا وبالفعل على ما مر عن ع ش (قوله وعدم بناء غيره الخ) ومنه مايقع من المؤذنين حال اشتراكهم فى الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقيها وينبغى حرمة ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله لانه يوقع الخ) اى غالبا فلا فرق بين ان يشتبها صوتا او لا نهاية ومغنى (قوله وترتيبه) فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر ويبنى على المنتظم ظاهره وإن قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لائح اه وقال ع ش قوله مر اتى بالمتروك أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اه قول المتن (وموالاته) فان عطس فى اثناء ذلك سن ان يحمد الله فى نفسه وان يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره ويحمد الله تعالى إلى الفراغ وان طال الفصل فيرد ويشمت حينئذ فان رد او شمت او تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو راى اعمى مثلا يخاف وقوعه فى بئر وجب انذاره مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر وان يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فان كان يذهب كان سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا او يترك الرد اه وقال ع ش قضية كلامه مر وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما فى الابيات المشهورة من عد الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه وقوله مر وجب انذاره اى وان طال ولا يبطل به الاذان اه (قوله ولا يضر الخ) اى ولو عمدا نهاية (قوله بسير كلام وسكوت ونوم واغماء الخ) ويسن ان يستانف فى غير الاولين مغنى زاد النهاية وكذا فيهما فى الاقامة فكانها القريبها من الصلاة وتاكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان (قوله وان كره) ان كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الاغماء الذى يتسبب فيه والردة ليست كذلك قال ابن قاسم قوله وإن كره اى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهيته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد فى الاخير كراهة التحريم او الكراهة من حيث الفصل وان حرم فى نفسه فليتامل اه بصرى (قوله والاضر الخ) اى وان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا فى الاذان وإقامة فى الاقامة استأنف جزما نهاية ومغنى قول المتن (والتمييز) أى ولو صبيا فيتأدى باذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل اخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه نهاية قال ع ش قوله نعم قد يقبل خبره اى فان قويت القرينة هنا على صدقه صدقه قبل خبره وقياس ما ياتى له فى الصوم ان الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك اه (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران فى اوائل نشاته لانتظام قصده وفعله حينئذ نهاية واقره سم وع ش (قوله باسلام غير العيسوى الخ) لاعتقاده ان محمدا رسول الله إلى العرب خاصة نهاية عبارة المغنى والاسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود فى اشياء غير ذلك منها انه حرم

بخفض الصوت وبهما علم سر الحاقهم لها به فى الالتفات لاهنا (ويشترط) فى كل منه ومن الاقامة اسماع النفس لمن يؤذن وحده وإلا فاسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به لأنه يوقع فى اللبس وكالحج و (ترتيبه وموالاته) للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم واغماء وجنون وردة وإن كره (وفى قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الاذكار والكلام فى طويل لم يفحش وإلا ضر جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوى

السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا (قوله لها) أى الاقامة وقوله به أى الاذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لاهنا اى جعل السبابتين (قوله وان كره) اى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد بالكراهة فى الاخير كراهة التحريم او ان المراد كراهته من حيث الفصل به وان حرم فى نفسه فليتامل (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران فى اوائل نشاته لانتظام

الذبائح اه (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين فى الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله فى باب الردة عن الشافعى اه سم على حج وقال شيخنا الزيادى ان الشيخ يعنى الرملى رجع اليه اخرا وعبارة العلقمى عند قوله ﷺ اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله إلا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط فى التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول اشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ أشهد قال الاذرعى والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام اصحابه انظر إلى قوله ﷺ لعمه ابى طالب قل لا إله إلا الله ولم يقل لفظ اشهد اه كلام الاذرعى وفى الحديث الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله قال شيخ مشايخنا فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرات قل هو الله احد اى السورة كلها اه فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان او كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله اه كلام العلقمى اه ع ش بحذف (قوله فيعيد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان اذن او قام غير العيسوى بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثانى ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الاذان ثم اسلم ثم اقام جاز والاولى ان يعيدهما غير دحتى لا يصلى باذانه واقامته لان ردته تورثه شبهة فى حاله اه (قوله ويشترط لصحة نصب الخ) عبارة النهاية والمغنى ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام او نائبه او من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة او مخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه او الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمى ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اه قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة ما نصه وهى صريحة فى عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح مر ويشترط فى جواز الخ فانه لا يقتضى ذلك إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بان الامام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن مر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته اه ويأتى عن الزيادى ما يوافق كلام الشارح (قوله نحو الامام) اى كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله تكليفه وامانته الخ) فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح اذانه اه زيادى وقال شيخنا مر يستحق المعلوم وفيه نظر لانه قال فى نصب من يكره الاقتداء به انه لا يستحق المعلوم وهذا اولى منه قليوبى اه بجيرمى (قوله او مرصد) أى وجود مرصد عارف يعلمه الاوقات بصرى عبارة المغنى بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا أو غيره معرفة دخول الاوقات بامارة او غيرها فان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت كما رواه البخارى ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من ان المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الامام لهم موقتا يخبرهم بالوقت ان ذلك يكفى كما قاله بعض المتاخرين اه قول المتن (والذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى اذان المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه فى اذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ع ش (قوله فلا يصح) إلى قوله ما لم يتغير فى المغنى إلا قوله لخبر إلى نعم وقوله وقيل احسن

بنقطه بالشهادتين فيعيده لوقوع اوله فى الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الامام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت او مرصد لا علامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها (و) شرط المؤذن (الذكورة)

قصده وفعله شرح مر (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين فى الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح فى باب الردة ان الشافعى قال إذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كاصلها فى باب الكفارة ان ذكر الشافعى أن الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو فى هذه العبارة من كلام الشافعى لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة

وقوله وإن كان الى لانه وقوله ويظهر الى ويكره (قوله فلا يصح اذان امراة وخنثى الخ) وينبغى الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر سم اى مما مر من قصد التشبه بالرجال وقصد الاذان الشرعى (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح م ر اه سم (قوله كامر) اى قبيل والاذان مثنى (قوله ويكره كل منهما الخ) اى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل الاذكار لا يكره له كما فى التبيان والعباب وفى شرحه عن المجموع عن الامام والغزالى فبقية الاذكار بالاولى فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل وللجنب اه وسياتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (للمحدث) اى حدثا اصغر نهاية ومغنى (قوله نعم ان احدث الخ) اى ولو حدثا اكبر سن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضا لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى والا استئناف اولى نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولو حدثا اكبر الخ اى فلو كان الاذان فى مسجد حرم المكث ووجب قطع الاذان سم على حج اقول وينبغى ان محل وجوب القطع حيث لم يات فعله بلا مكث بان لم يتات سماع الجماعة له إلا إذا كمله بمحله مثلا والا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان فى مروره او بباب المسجد ان اراد كماله اه (قوله غير المتيمم) ينبغى وغير فاقد الطهورين سم وع ش ورشيدى وعبارة المغنى والنهاية فان قيل يرد على ذلك اى قول المصنف ويكره للمحدث الخ المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال انه يكره لهم الاذان والاقامة اجيب بان المراد بالمحدث او الجنب من لا تباح له الصلاة اه اى وهؤلاء تباح لهم الصلاة (قوله لخبر الترمذى الخ) ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعى وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا وهو كذلك نهاية ومغنى قول المتن (وللجنب اشد) تقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده اذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب اما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اه وقد يقال ان الحائض والنفساء بغير رفع الصوت ليس اذانا شرعيا بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم ان الذكر لا يكره للمحدث الا ان يقال انه ليس ذكرا محضا بل ذكر مشوب بكونه اذانا ثم رايت فى الرشيدى ما نصه وفيه نظر اذ لا يسمى هذا اذانا وإنما هو مجرد ذكر اه قول المتن (والاقامة اغلظ) ويجزى اذان واقامة من مكشوف العورة والجنب وان كان فى مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى اخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة مغنى ونهاية (قوله لتسببه الخ) عبارة غيره لقربها من الصلاة زاد

فلا يصح أذان امرأة وخنثى الرجال وخنائى ولو محارم كامامتها لهم وأذانهما للنساء جائز كامر (ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضىء نعم إن احدث اثناءه سن له اتمامه (و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (اشد) لان حدثه اغلظ (والاقامة) مع احد الحدثين (اغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة

الاسلام المحكية فتدبر (قوله فلا يصح اذان امراة وخنثى لرجال وخنائى) وينبغى الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتض آخر فليتأمل (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح م ر وقوله جائز كما مر اى بل ليس اذانا حقيقة (قوله ويكره كل منهما للمحدث) اى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال فى التبيان فصل ويستحب ان يقرا او هو على طهارة فان قرا محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام حسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل اه وفى العباب ولا تكره اى التلاوة لمحدث قال فى شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا مع الحدث كما صح عنه ولا ينافى ذلك كونها فى حق المحدث خلاف الافضل اه وبين قبل ذلك ان ما ذكره العباب نقله فى المجموع عن الامام والغزالى انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسياتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن (قوله غير المتيمم) ينبغى وغير فاقد الطهورين (قوله وللجنب اشد) قال فى شرح الروض وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من

النهاية

النهاية فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون اه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده المغنى دون النهاية عبارته وقضية كلامه كاصله ان كراهة إقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربهما من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما اه قال ع ش قوله مر لكن قال الاسنوى الخ ضعيف اه (قوله للاذان) إلى قوله مالم يتغير فى النهاية إلا قوله وقيل احسن وقول وإن كان إلى انه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله لرائى الاذان) اى عبد الله بن زيد مغنى قول المتن (عدل) اى عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كاملها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله ومن ذرية مؤذنيه الخ) كبلال وابن ام مكتوم وابى محذورة وسعد القرظى نهاية ومغنى (قوله ليس منهم) اى من اولاده صلى الله عليه وسلم قاله ع ش ولعل الصواب من اولاد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره اذان فاسق الخ) ويجزى منهاية (قوله وصبى) اى يميز وإلا فلا يصح كما مر (قوله واعمى) اى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت نهاية ومغنى (قوله لانهم مظنة الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ سم وماذكره أولا فقد مر آنفا عن النهاية والمغنى مايفيده بل قد يفيده مايأتى فى الشرح ثم رايته اى سم صرح هناك بان الضم المذكور يزول به الكراهة واما ماذكره ثانيا فصنيع النهاية والمغنى وكذا مايأتى فى الشرح قد يخالفه والفرق بين الصبى والاعمى ظاهر (قوله والتمطيط والتغنى فيه) اى تمديد الاذان والتطريب به نهاية ومغنى (قوله مالم يتغير به المعنى الخ) قال ابن عبد السلام يحرم التلحين اى ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشى وليحترز من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على إله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدى إلى الكفر كالذى قبله ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطا ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة اكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء على النار شرح بافضل (قوله ولا يصح نصب الخ) هذا علم مما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى سم (قوله مطلقا) اى ضم اليه المعرف اولا قول المتن (قلت الاصح انه الخ) شمل إمامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى نهاية ومغنى قال سم وفيه شىء اه (قوله مع الاقامة الخ) ينبغى ان الامامة افضل من الاقامة وحدها عند المصنف سم (قوله كما اعتمده الخ) وفاقا للنهج وخلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للثانى وصحح المصنف فى نكته ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتاخرين والمعتمد ما فى الكتاب اه (قوله خلافا لمن نازع فيه) اعتمد مر المنازعة سم وكذا اعتمدها المغنى كما مر انفا (قوله

الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معهما اه وكان مراده أن أذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذا نهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفى الروض ويجزىء الجنب اى اذانه وإقامته وإن كان فى المسجد ومكث فى العورة فان احدث فى اذانه استحب اتمامه فان توضأ ولم يطل بنى اه وقوله فان احدث قال فى شرحه ولو حدثا اكبر اه فانظر لو كان فى المسجد ويتجه قطعه وحرمة مكثه (قوله وعدل) أى ولو عدل رواية والاكمل عدل شهادة مر (قوله لانهم مظنة الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف برشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ (قوله ولا يصح نصب راتب) هذا علم مما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى (قوله إلا ان ضم اليه من يعرفه) لا يقال قياس كراهة اذان الاعمى انه لا يجوز نصبه راتبا وإن ضم اليه من ذكر لانه خلاف المصلحة لانا نقول إنما ذكره لمعنى يزول بالضم المذكور (قوله والامامة افضل الخ) هى شاملة لامامة الجمعة وقضية ذلك انه افضل منها عند المصنف والمتبادر ان امامة الجمعة افضل من خطبتها وقضيته ان الاذان افضل من الخطبة وفيه شىء (قوله كما اعتمده) ينبغى افضل من الاقامة وحدها عند المصنف (قوله خلافا لمن نازع فيه)

وبحث الاسنوى مساواة أذان الجنب لاقامة المحدث (ويسن) للاذان (صيت) أى عالى الصوت لزيادة الاعلام وللخبر الصحيح أنه ﷺ قال لرائى الاذان فى النوم القه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أبعد مدى صوت وقيل احسن ويسن (حسن الصوت) احسانه لانه ابعث على الاجابة و (عدل) ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره إلى العورات وحر وعالم بالمواقيت من ذرية مؤذنيه ﷺ فذرية مؤذنى أصحابه فذرية صحابى ويظهر تقديم ذرية ﷺ على ذرية مؤذنى الصحابة وعلى ذرية صحابى ليس منهم ويكره اذان فاسق وصبى واعمى لانهم مظنة الخطا والتمطيط والتغنى فيه مالم يتغير به المعنى والاحرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز أو فاسق مطلقا وكذا اعمى إلا إن ضم اليه من يعرفه الوقت (والامامة افضل منه فى الاصح) لمواظبته ﷺ وخلفائه الراشدين عليها ولان الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للامامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك فى بلال وغيره (قلت الاصح أنه) مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه (افضل والله أعلم) لقوله تعالى

ومن احسن قولا ممن دعا إلى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي ﷺ لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان (٤٧٤) المكي يشير إلى فضل ما سيشرع بعد ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وإنما لم يواظب ﷺ وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى أى الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك إنما يمنع الادامة لا الفعل فى بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال انى رسول الله وهو لا يجزىء او ان محمدا رسول الله ولا اجزالة فيه بانه فى غاية الجزالة كسكل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه اذن مرة فى السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه فى تشهد الصلاة انه كان ياتى باحدهما تارة وبالاخر اخرى على ما ياتى ثم فالاحسن الجواب بان

لقوله تعالى ومن أحسن الخ) لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الاذان على الاقوال دون الافعال كالامامة فليتامل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه فليتامل سم (قوله ولا ينافيه الخ) محل تامل اذ لفظ المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المراد به النبي ﷺ وهذه الصيغة تقتضى الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح ان يكون المراد الاعم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤذن فليتامل وفيه ايضا ان هذا الترتيب الذي ادعاه ما ماخذه بصرى (قوله لانه الاحسن الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله ولا كون الاية مكية) اى والاذان إنما شرع بالمدينة وقوله لانه لا مانع الخ لكن الظاهر والاصل خلافه وهذا القدر كاف فى ترجيح التفسير المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بصرى (قوله ولما صح الخ) عطف على لقوله تعالى الخ (قوله خوف زيغه) اى بعدم رعاية حقوق الامامة (قوله وانه قال الخ) عطف على قوله انه ﷺ الخ (قوله بغفر له مدى صوته) معناه ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابى يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره المجموع اه حج فى شرح العباب اه ع ش (قوله ويشهد له) اى بالاذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه ع ش (قوله وإنما لم يواظب الخ) جواب عن دليل الاول المار (قوله لولا خليفى) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المبالغة رشيدى والمقرر فى علم الصرف ان فعيلى من اوزان مبالغة المصدر من الثلاثى وعبارة ع ش وفى النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وامثاله من الابنية كالرمى والدليلى مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط الامور وتصريف اعنتها اه (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لامكان ان يرتب من يرصد له الوقت سم (قوله واعترض) اى ذلك الجواب (قوله بانه الخ) صلة الجواب (قوله وهو لا يجزى) لا يخفى ما فى هذا من الفساد لانه لو فرض صدوره منه صلى الله عليه وسلم فانى يتوهم عدم الاجزاء وعدمه إنما يؤخذان من اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا بصرى ويقال ان مراده انه لا يقول الاول لعدم اجزائه كما علم من ادلة الاذان من ان كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله بانه فى غاية الخ) صلة اعترض الجواب الخ ع ش (قوله اذن مرة فى السفر الخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذى لكن اعترض بان احمد اخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فامر بلالا فاذن وبه علم اختصار رواية الترمذى ومعنى اذن فيها امر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا الفا سم عبارة النهاية بعد كلام على ان معنى أذن عند بعضهم أمر كما فى رواية أخرى اه (قوله فقال ذلك) أى أن محمدا رسول الله (قوله على ما يأتى ثم) اى فى بحث تشهد الصلاة (قوله فالاحسن الجواب) اى عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان وقوله لاحد القولين اى القول بافضلية الاذان والقول بافضلية الامامة ع ش (قوله وقد تفضل الخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض (قوله كابتداء السلام الخ) وإبراء المعسر على انظاره مع ان الاول فيهما سنة والثانى فرض ويسن لمن صلح للاذان والامامة الجمع بينهما وان يتطوع المؤذن بالاذان وان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد فان ابى اى المؤذن من الاذان تطوعا رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم امين او امين

اعتمد م ر المنازعة (قوله لقوله تعالى ومن أحسن قولا) لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الاذان على الاول دون الافعال كالامامة فليتامل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه اه فليتامل (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لامكان ان يرتب من يرصد له الوقت (قوله بانه فى غاية) متعلق بقوله اعترض الجواب (قوله اذن مرة فى السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن

عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى افضل وإلا فهو وقضيته بل صريحه ان كلا من الوجهين الاولين قائل بافضلية ما رآه على الاطلاق (وشرطه)

وثم آمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين فى الأولى والأحسن صوتا فى الثانية رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة الجمعة اهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه اى الاذان والاجرة على جميعه ويكفى الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما إذا استأجر من ماله او استأجر غيره فانه لا بد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها إذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لرعاية الوقت نهاية زاد المغنى وللامام ان يرزقهم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وامكن جمع الناس باحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال وندبا ان اتسع بالاهم اه قال ع ش قوله من رزقه الماء اى وجوبا وقوله من عند حاجته بقدرها يعنى ان كان محتاجا يأخذ بقدر حاجته وإلا اخذ بقدر اجرة مثله وقوله والاجرة على جميعه وفائدة ذلك تظهر فيما لو اخل به فى بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه اما لو اخل ببعض كلماته فلا شىء له فى مقابلة هذا الاذان لبطلانه بجملته بترك بعضه وقوله وتدخل الاقامة فى الاستئجار فيسقط ما قبلها عند تركها واما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الاجارة على الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من اجرته للاذان شىء وقوله إذ لا كلفة فيه يؤخذ منه ان لو كان فيها كلفة كان احتاج فى اسماع الناس الى صعود محل عال وفى صعوده مشقة او مبالغة فى رفع الصوت والثانى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها اه ع ش (قوله عدم الصارف) الى قوله ومن ثم فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله فلو قصد الى لا النية (قوله عدم الصارف الخ) فلو ظن انه يؤذن للظهر فكانت العصر صح النهاية (قوله لا النية الخ) فلو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به وبهذا فارق التيمم والصلاة نهاية وشرح العباب زاد المغنى ويؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على عدم اشتراط النية اه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل من ركعتين سم على حج وقوله اجزا الخ هو المعتمد اه (قوله لم ينصرفا عنه الخ) أى لان إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت وقوله فى التفريع نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتامل سم وقد يقال وجه النظر ان ما ذكر متفرع على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله وفى التفريع نظر) قد يقال التفريع واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصرى عبارة ع ش والذى يظهر عدم تاتى النظر لان الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا فحيث قصد الاذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتاتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقى ما لو اذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه اقول قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية بل قول الشارح فلو قصد الخ كالصريح فيه (قوله لانه) الى قوله كما صرح فى المغنى والى قوله كما فى المجموع فى النهاية إلا قوله منه الى ان نوى وقوله وقيل لا (قوله فلا يجوز الخ) ولا يصح الاذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها فان اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى واقره نهاية ومغنى اى يسن له ع ش (قوله ومنه) اى من قوله للالباس (قوله

اعترض بأن أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فأمر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وان معنى اذن فيها امر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا كذا (قوله ثم اراد صرفهما) اى لان إرادة الصرف انما تؤثر اذا قارنت (قوله وفى التفريع نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتامل (قوله والوقت) قال فى العباب فان اذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجه الاجزاء اهو هو احد احتمالين لصاحب الوافى رجحه الزركشى كما بينه الشارح قال وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلاف هنا اه وقضية هذا الفرق اه لو خطب للجمعة جاهلا

عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغى ندبها وفرع على الاصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما وفى التفريع نظر و (الوقت) لأنه إنما يراد للاعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله إجماعا كما صرح به بعضهم للالباس ومنه يؤخذ

انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعله للافضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على ان ذلك بالنسبة للمصلي (إلا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤ الادراك فضيلة اول الوقت ولا تتقدم الاقامة على وقتها بحال وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لاجماعة وإلا فاذان لامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل اى عرفا بينهما كما في المجموع وفيه ايضا يسن بعد الاقامة (٤٧٦) لكل احد والامام اكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وان يلتفت بذلك يمينا ثم شمالا فان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية فيطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راى منه خللا في تسوية الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام إلا لحاجة اهـ ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول إنما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لحاجة وقد قال الاذرعي يظهر ان الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم او تستثنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بامر طائف ونحوه تطويلا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب اهـ وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما بحثه اولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويتها وان فرض أن في ذلك ابطاء لكن ان لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من بطلوع مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (فمن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الرافعي انه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بان الحديث باطل واختير تحديده بالسحر

حيث أمن) أي الالباس سم (قوله سقوط مشروعيته الخ) أي للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله ع ش (قوله والنص الخ) هذا يدل على ان مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما مر للوقت وعلى هذا لو نوى المسافر تاخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن وإلا اذن مغني (قوله بالنسبة للمصلي) اى في تلك الصلاة نهاية قول المتن (إلا الصبح) اى اذا نائبه نهاية (قوله للخبر) الى قوله وفيه في المغني إلا قوله ولو بالاشارة وقوله وقيل لا (قوله بل ندب تقديم) اى تقديم اذان اخر علي اذا نائبه في الوقت سم (قوله اعتد بها) اى ولا اثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تتقدم اى لا يطلب تقديمها اهـ (قوله بينهما) اى بين الاقامة والصلاة (قوله وفيه الخ) اى في المجموع (قوله بذلك) اى الامر بالتسوية (قوله فيطوف) اى المامور بالتسوية (قوله بذلك) اى التسوية (قوله انتهى) اى كلام المجموع (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشا هذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتامل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله ان ينتظر الخ) لعل ينتظر بالرفع خبر ان بالشدد واسمه ضمير الامام محذوف والجملة خبر ان الجماعة الخ وقوله او تستثنى الخ اى عن قولهم فان كبر المسجد امر الامام الخ ولو ابدل قوله ان الجماعة إذا كثرت بفيما إذا كثرت لسلم عن هذه التكلفات (قوله قياما) حال من الامام ومن معه وقوله الى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله بامر طائف) بالاضافة (قوله تطويلا الخ) خبر لان الخ (قوله وفي شرحي الخ) اى المسمى بالايعاب (قوله ما بحثه الخ) خبر والذي الخ (قوله وهو) اى ما بحثه الزركشي اولا (قوله انتظار الامام الخ) مفعول اطلاقهم وقوله وان فرض الخ غاية لما بحثه اولا وقوله ان في ذلك اى فيما بحثه اولا وكذا الامر في قوله الاتي لان ذلك (قوله بان مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله فيها) اى في الجمعة (قوله ومن ثم) اى لاجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله المضي فيها) اى في الجمعة (قوله هنا) اى في غير الجمعة (بذلك) اى بقدر الركعتين قول المتن (فمن نصف الليل) اى شتاء كان او صيفا نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه قال ع ش ولو اذن قبل نصف الليل هل يحرم اولا فيه نظر اهـ سم وقضية قول الشارح قبل ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث اذن بنيته اهـ (قوله ولان العرب) الى قوله واختير في المغني (قوله ولان العرب الخ) عبارة المغني وانما جعل وقته في النصف الثاني لانه اقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا اهـ (قوله حين يبقى سبع الخ) ويدخل سبع الليل الآخر

بدخول الوقت فتبين انه في الوقت اجز العدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين (قوله اتجهت حرمته) اعتمده م ر وقوله حيث امن اى الالباس وقوله يحمل على ان ذلك الخ اعتمده م ر (قوله بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتي فان اقتصر فالاولى بعده إذ ندب التقديم انما يظهر عند الاقتصار إذ مع الجمع بينهما لا ينتظم ان يقال ندب تقديمه الا ان يجاب بان المراد ندب تقديم اذان آخر تامل (قوله اعتد بها) فقوله لا يقدم اى لا يطلب تقديمها (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشا هذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتامل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله في ذلك) اى التقديم على الوقت

بطلوع الفجر الاول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء مغنى (قوله وهو السدس الاخير) قاله ابن ابى الصيف وضبط المتولى السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق مغنى (قوله واذان الجمعة) إلى قوله على انه فى النهاية إلا قوله خلافا لما فى الرونق (قوله واذان الجمعة الخ) الاولى تقديمه على قول المتن فمن نصف الليل (قوله ليس كالصبح فى ذلك) اى فى التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله وكل محل للجماعة) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (يؤذن واحد الخ) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح سم والاقرب هنا وفيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذانان نظرا للأصل كما طلب التثويب فى أذان فاتتها نظرا لذلك ع ش وفيه وقفة (قوله لما تقرر) اى بقوله واختير الخ (قوله وحكمته) اى حكمة سن مؤذنين للمسجد الخ (قوله والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ثم إن اتسع) إلى قوله خلافا الخ فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله والا اقرع للابتداء (قوله ترتبوا الخ) قال فى المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت نهاية ومغنى (قوله وإلا اقرع) اى والا يكن فيهم راتب او كانوا كلهم مرتبين وتنازعوا فى البداءة أقرع الخ بصرى (قوله لاختلاط الاصوات) أى اشتباهها ع ش (قوله وإلا فواحد) اى بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب اجتماعهم فيها على الاذان مع اتساع الوقت وهى اذان الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعى فى البويطى لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا نهاية وقوله لكن الاصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله وإلا فواحد قال فى الكنز بالرضا او بالقرعة اه (قوله فان اقتصر الخ) اى فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر نهاية ومغنى قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى إلى الفطر ان اخر الاذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدى إلى مفسدة أخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تاخير الصلاة لتيقن دخول الوقت او ظنه اه وفيه توقف بل الاقرب الموافق لاطلاقهم انه خلاف الاولى فليراجع (قوله اقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الاول أى ثم ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم الاول كما قاله فى شرحه ثم قال فى الروض وان اذنا معا اى وتنازعا فيمن يقيم بالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم (قوله او غيره فقط اقام) ظاهره وان وجد الراتب سم عبارة النهاية والمغنى والمؤذن الاولى اولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولى اه وهى تقتضى تقديم الراتب فى هذه الصورة فليراجع (قوله فان تعدد) اى غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق مؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير الراتب أولا فان المقيم هو الراتب حينئذ أيضا ثم ما قاله الشارح ظاهر إذا ترتبوا فان اذنوا معا مجتمعين او متفرقين فى نواحى المسجد فينبغى ان ياتى الاقراع بصرى وتقدم عن سم عن الروض ما يوافقه قول المتن (ويسن لسامعه الخ) وفى فتاوى السيوطى فى جواب سؤال وما ذكر فى السؤال من ان السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له فى

(قوله مؤذنان) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح (قوله وإلا فواحد) قال فى الكنز بالرضا أو بالقرعة (قوله اقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الاول اى ثم إن لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم الاول كما قاله فى شرحه ثم قال فى الروض وإن اذنا معا اى وتنازعا فيمن يقيم بالقرعة اه وهو شامل للراتبين وقوله او غيره فقط اقام ظاهره وانه وجد الراتب (قوله فان تعدد الخ) بقى ما لو اذنوا معا وما لو تعدد الراتب واذنوا معا فان أراد بقوله فان تعدد فان تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) فى فتاوى السيوطى انه سئل ورد ان السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا انه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان إذا سمع المؤذن ادبر وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن فى حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن او الجلوس له وقد قال

وهو السدس الاخير وأذان الجمعة الاول ليس كالصبح فى ذلك خلافا لما فى الرونق لانه لا مجال للقياس فى ذلك على أنه نوزع فى نسبة الرونق للشيخ أبى حامد (ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغى أن الافضل كونه من السحر لما تقرر (وآخر بعده) للاتباع وحكمته تميز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة ولا يقال يسن عدمها والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة والمصلحة ثم إن اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم وإلا أقرع للابتداء فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد وإلا اجتمعوا ما لم يؤد لاختلاط الاصوات وإلا فواحد فلو لم يوجد إلا واحد أذن المرتين خلافا للغزالى ومن تبعه فان اقتصر فالاولى بعده فما فى المتن للأفضل ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فان تعدد فالاول (ويسن لسامعه)

الحديث ولا ذكره احد من اصحابنا فى كتب الفقه فيجوز للسامع إذا كان قائما أن يجلس او جالسا أن يضطجع او مضطجعا ان يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك واما كونه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهى عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال فى العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوى وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وإن اثم به وقال الشارح فى شرحه ووجهه ان الاثم لامر خارج كما مر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة اكبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وإن انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل فى اجزائه فليتامل سم قول المتن (لسامعه) اى ومستمعه مغنى ونهاية قال الرشيدى لا حاجة اليه اه والسيد البصرى وهو محل تامل اذ هو داخل فى المنطوق اه (قوله كالاقامة) كذا فى النهاية والمغنى والمنهج وقال ع ش اى ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام او بعض الفاتحة بل او كلها اه (قوله بان يفسر اللفظ) اى يميز حروفه اى ولو فى البعض بدليل قوله الاتى ولو سمع البعض الخ سم (قوله والا لم يعتد بسماعه) خلافا لقوله فى شروح الارشاد والعباب وبافضل ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردى وعبارة البرماوى قوله وسن لسامعها اى ولو لصوت لم يفهمه وان كره اذانه واقامته فان لم يسمع الا اخره اجاب

الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من سال عن حديث فى حال قيامه فكيف الحال فى ذلك فقال الجواب الاية الشريفة واردة فى الحث على الذكر فى كل حال وانه لا يكره فى حالة من الاحوال وما ذكر فى السؤال من ان السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له فى الحديث ولا ورد فى حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره احد من اصحابنا فى كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجع ان يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهى واما اغلاظ الامام مالك فلا ينافى ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية فى التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب فى الذكر واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفته الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهى عنه لكنه خاص بالمسجد اه باختصار فقد اطال الكلام فى ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) قال فى العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن تبعه كالاسنوى وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان اثم به اه قال الشارح فى شرحه ووجهه ان الاثم لامر خارج كما مر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه فيه نظر والذى يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة اكبر ونحوها مما مر فى الاغلاط التى تقع للمؤذنين اه وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل فى اجزائه فليتامل ثم قال فى العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل اى فيما لو ترك المتابعة الى الفراغ ولا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم او بعد وان علم انه يؤذن اه ثم قال فيه ايضا تبعا للزركشى وغيره ولو سمع بعضه اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر اه (قوله كالاقامة) قال فى العباب ولو ثنى حنفى الاقامة اجيب مثنى قال فى شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذى يقيم فادير الامر على ما ياتى به ثم ابدى احتمالا انه لا يجيب فى الزيادة الى ان قال فى توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد فى الاذان تكبيرا او غيره فان الظاهر انه لا يتابعه اه ويجاب بانها سنة فى اعتقاد الاتى بها الخ اه (قوله بان يفسر اللفظ الخ) اى ولو فى البعض بدليل قوله الاتى ولو سمع البعض الخ ثم الظاهر ان ما هنا مخالف لقوله فى شرح الارشاد ويجيب ندبا السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة اه وفى شرح العباب وافهم كلام المصنف ان السامع لصوت لا يفهمه يجيب وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشى فبحثه ونظر الاسنوى فى اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب بالفتح هل يدخل فى العمومات الواقعة منه ونوزع فى وجه البناء على ذلك والذى رجحه غيره انه لا يجيب نفسه اخذا من مقتضى الاحاديث اه

كالاقامة بان يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بسماعه

الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله نظير ما يأتى الخ) يفرق سم (قوله ولو جنبا) الى قوله فرغا فى النهاية والمغنى (قوله ولو جنبا وحائضا) اى ونحوهما وهو المعتمد خلافا للسبكى فى قوله لا يجيبان مغنى ونهاية اى كالنفساء ع ش ومن به نجس ولم يجد ماء يتطهر به شرح بافضل عبارة سم ولو جنبا الخ قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض بل صريح فى استحباب اجابتهم ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام اى والنهاية بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان إجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اه قال الشارح فى شرح العباب وهو حسن متجه اه وتقدم عن التبيان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطى عدم كراهة ذكر الجنب ايضا ﴿ فرع ﴾ لو دخل يوم الجمعة فى اثناء الاذان بين يدى الخطيب فى العباب تبعا لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ولو تعارض إجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدا بذكر الوضوء لانه للعبادة التى باشرها وفرغ منها ﴿ فرع ﴾ لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه سم قال ع ش قوله انه يجيبه قائما الخ ولو قيل بانه يصلى ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل مالم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه إذا طال الفصل وقوله لا تسن اجابة اذان نحو الولادة الخ نقل عن مر مثله اه قول المتن (مثل قوله) وينبغى ان لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له قال فى العباب ولو ثنى حنفى الاقامة اجيب مثنى وقال فى شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذى يقيم فادير الامر على ما ياتى به انتهى سم وشوبرى واليه يميل كلام النهاية فانه أورد فى ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج فى التجريد وجزم فيه بالاول اه قال ع ش هو المعتمد اى كون الجواب مثنى اه (قوله بان ياتى بكل كلمة الخ) قال الملا على القارى فى رسالته الكبرى فى الموضوعات ما نصه حديث مسح العينين بباطن انملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مع قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله وحديث رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ذكره الديلمى فى الفردوس من حديث ابى بكر الصديق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتى قال البخارى لا يصح وأورده الشيخ أحمد فى كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى فى هذا فلا يصح رفعه البتة قلت وإذا ثبت رفعه إلى الصديق فيكفى العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوى النهى اه (قوله لكن بحث الاسنوى الخ) وفاقا للاسنى والمغنى والنهاية وزاد فيها اى النهاية وماذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة فى حال المقارنة محمول على نفى الفضيلة الكاملة بصرى (قوله فرغا معا ام لا) صادق بفراغ السامع اولا سم (قوله

(قوله نظير ما ياتى) يفرق (قوله ولو جنبا) صريح فى استحباب اجابتهما اه (قوله ولو جنبا وحائضا) قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه اه قال الشارح فى شرح العباب وهو حسن متجه اه وقضية الفرق كراهة ذكرهم فى غير الاجابة اذا تيسر تطهرهم لكن قوله فى الخبر كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه إلا الجنابة قد يقتضى عدم الكراهة مطلقا وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطى عدم كراهة ذكر الجنب ايضا وسياتى (قوله مثل قوله) ينبغى ان لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له ﴿ فرع ﴾ لو دخل يوم الجمعة فى اثناء الاذان بين يدى الخطيب فى العباب تبعا لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ليسمع اول الخطبة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدا بذكر الوضوء لانه للعبادة التى باشرها وفرغ منها ﴿ فرع ﴾ لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه (قوله فرغا معا ام لا) صادق بفراغ السامع أولا (قوله

نظير ما يأتى فى السورة للمأموم ولو جنبا وحائضا (مثل قوله) بأن يأتى بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه لكن بحث الاسنوى الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أم لا وتبعته فى موضع كجمع لكنى خالفته فى شرح العباب

فبينت انه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العماد قال ردا عليه الموافق للمنقول انها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكما لو قارن الامام في افعال الصلاة بل اولى لان ما هنا جواب وهو يستدعي التاخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضي التاخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمي لا اعرفه ان المراة إذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر وتكره لمن في صلاة الا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كفصل ان قرب الفصل اصواتهم واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولخبر كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده التاج في الجنب لامكان طهره حالا الا الحائض لتعذر طهرها مع طول امد جدثها ويجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته

فبينت انه لا تكفي المقارنة) وقد يدعى انه لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب بل لا بد من تقدم الاذان ولو ببعض حرف منه (قوله رد اعليه) اى الاسنوى (قوله وكما لو قارن) اى المامو م (قوله لان ما هنا جواب) كونه جوابا محل تامل فتامل بصرى (قوله وهو يستدعي التاخر) قد يقال والتبعية هناك تقتضي التاخر وقد يفرق سم (قوله ومراده) اى ابن العماد (قوله ان المقارنة ثم) اى مقارنة المامو م للامام في افعال الصلاة و (قوله فلتمنع) اى المقارنة او كراهتها (هنا) أي في الاجابة (قوله لانها) اى الكراهة او المقارنة (قوله لانها ثم خارجية وهنا الخ) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه بقوله الآتي إذ مفهوم الجوابية الخ إلا ان يقصد بمنع المدعى منع دليله الآتي (قوله وحاصله) اى حاصل الفرق الذي اشار اليه تعليل ابن العماد (قوله فمخالفته) اى مخالفة التاخر بالمقارنة (قوله امر بمتابعة) اى متابعة المامو م للامام و (قوله ومخالفته) اى مخالفة ذلك الامر المذكور بالمقارنة و (قوله لذلك) اى لتعظيم الامام (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله وللخبر المتفق عليه إذا سمعتم الخ) اى ويقاس بالماذون المقيم مغنى (قوله واخذوا الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قالا وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة إذا علم اذان غيره اى او اقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في الخبر وكما في نظيره من تشميت العاطس اه (قوله ولم يقل مثل ما تسمعون) وقد يقال المتبادر من الحديث انه هو المراد وان لم يقله تحرزا عن تكرر اللفظ (قوله وإن لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع ان ياتي به السامع تبعا لاجابته فيما عداه سم (قوله كل الاذان) اى او ثلثه مثلا (قوله كفى في اصل سنة الاجابة) وفاقا للنهاية والمغنى ونقله سم عن العباب عبارته قال في العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل اى فيما اذا ترك المتابعة الى الفراغ اه وكذا نقله الكردي عن الامداد وغيره (قوله وبهذا الذي قررته الخ) اى بقوله ويؤخذ من ترتيبه الخ (قوله لمقالة الاسنوى) اى من اجزاء المقارنة (قوله ويقطع) إلى المتن في النهاية والمغنى إلى قوله وإن علم وتعمد (قوله نحو القراءة الخ) كالاشتغال بالعلم وفي النهاية والمغنى وإذا كان السامع أو المستمع في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي اه (قوله فانه الخ) أي كل واحد من الثلاثة عبارة النهاية والمغنى فان قال في التثويب صدقت وبررت او قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرا في الفاتحة فاجاب به قطع موالاتها ووجب عليه ان يستانفها اه قال ع ش قوله مر او قال حي على الصلاة خرج به ما لو قال في اجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله فلا يضر اه (قوله ولجامع الخ) اي ولمن بمحل نجاسة ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله ان قرب الفصل) اى فان طال الفصل عرفا لم يستحب لها الاجابة نهاية ومغنى (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة إجابتهما سم وتقدم عن النهاية والمغنى اعتماد سن إجابتهما ولعلهم حملوا الخبر الاول على استحباب دوام الطهر بقدر الامكان وحملوا الجنابة في الخبر الثاني على حالة الوطء (قوله إلا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطي انه لا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب سم (قوله ويجيب مؤذنين مرتبين الخ) ومما عمت به البلوى ما إذا اذن المؤذنون واختلطت

وهو يستدعي التأخر) قد يقال والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق (قوله لانها ثم خارجية وهنا ذاتية) تحرر هذه التفرقة (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة إجابتهما (قوله إلا الجنابة) في فتاوى السيوطي ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه (قوله ويجيب مؤذنين) في شرح م ر ومما عمت به البلوى ما إذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب إجابة هؤلاء والذي افتى به الشيخ عز الدين انه يستحب إجابتهم اهو لا يبعد فيما لو ترك المؤذن

أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب إجابتهم نهاية واقره سم والرشيدى قال البصرى وينبغى ان يكون محله إذا سمع ولو بعضه من واحد منهم اقول ويمكن انه جرى على ما مر عن شروح الارشاد والعباب وبافضل للشارح وقال ع ش قوله مر ما إذا أذن المؤذنون أى فى محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله مر والذى أفتى به الشيخ عز الدين الخ معتمد وقوله مر انه يستحب إجابتهم اى إجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بان يتاخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم اتوا بها بحيث تقع إجابته متاخرة او مقارنة اه ع ش (قوله والاول) اى جوابه ع ش (قوله اكد) اى فيكره تركه نهاية ومغنى (قوله فانهما سواء) اى لتقدم الاول فيهما ووقوع الثانى فى الوقت فى الصبح ومشروعيته فى عصره ﷺ فى الجمعة نهاية ومغنى (قوله ولو سمع البعض) سواء كان من الاول او الاخر ع ش الاولى بعض الاذان سواء اتحدا وتعددا وسواء على التعدد كان من الاول او الاخر او من كل منهما (قوله اجاب فيما لا يسمعه) اى سن له ان يجيب فى الجميع مغنى ونهاية عبارة سم عن العباب اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا اه (قوله عقب كل) عبارة النهاية والمغنى بدل كل منهما اه (قوله عن المعصية) لا يبعد ان يقال هنا ايضا ومنها الاخلال بما دعوتنى اليه نظير ما ياتى بصرى قول المتن (إلا بالله) اى بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله ﷺ فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال ﷺ تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبى وقال هكذا اخبرنى جبريل عليه السلام مغنى (قوله فجملة الخ) عبارة المغنى ويقول ذلك فى الاذان اربعا وفى الاقامة مرتين قاله فى المجموع وقيل يحوقل مرتين فى الاذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل اليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الاول المعتمد (فائدة) الحاء والعين لا يجتمعان فى كلمة واحدة اصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا ان يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فانها مركبة من كلمتين من حى على الصلاة ومن حى على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهرى وقال الازهرى وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهى مركبة من حول وقاف قوة اه (قوله وبررت) زاد فى الايعاب وبالحق نطقت ع ش (قوله بكسر الراء الخ) اى صرت ذا بر اى خير كثير نهاية ومغنى (قوله لانه) إلى قوله ولاشتماله فى المغنى إلا قوله وجعلنى من صالحى اهلها (قوله رد الخ) عبارة النهاية والمغنى ادعى الدميرى انه غير معروف وزاد الاول ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وجزم به الشارح فى شرح بافضل (قوله فى الليلة الخ) ليس بقيد كما فى شرح العباب بل النهار كذلك كردى (قوله او نحو المظلة) كذات الريح نهاية ومغنى (قوله عقب الحيعلتين) أى أو بعد فراغ الاذان وهو الاولى نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله ألا صلوا الخ) ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حج اه ع ش ونقل الكردى مثله عن الزيادى (قوله وقوله) اى المؤذن فى نحو الليلة الممطرة (ذلك) اى الا صلوا فى رحالكم (قوله سنة) اى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى

الترجيع أن يأتى به السامع تبعا لاجابته فيما عداه ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فليراجع (قوله وقوله ذلك سنة) اى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى الله عنهما قال اذن مؤذنه فى يوم مطير وهو يوم جمعة إذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعله من هو خير منى يعنى النبى ﷺ الخ قال الشارح فى شرح العباب ومعنى لا تقل حى على الصلاة أى مقتصرا عليه لا أنه يقول عوضه فلا ينافى ما ذكروه أنه يقوله بعده الصريح انه إذا اتى به عوضا عن الحيعلتين او احداهما لا يصح ومال جمع إلى الاخذ بظاهر الحديث انه ياتى به عوضا عنهما لانهما دعاء إلى الصلاة فكيف يحسن ان يدعوهم ثم يقول الا صلوا فى رحالكم ويرد بانهما هنا ليسا للدعاء إلى محل الأذان بل للدعاء إلى الصلاة فى محل السامعين إلى أن قال ويؤيد ذلك حديث الصحيحين كان يامر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى الا صلوا فى رحالكم والحاصل ان الحيعلتين

والاول آكد قال غير واحد إلا أذانى الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه (إلا فى حيعلتيه) وهما حى على الصلاة وحى على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أى تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوتنى اليه (إلا بالله) فجملة ما يأتى به فى الاذان أربع وفى الاقامة ثنتان لما فى الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قلت وإلا فى التثويب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكى فتحها (والله أعلم) لانه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ ويقول فى كل من كلمتى الاقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض وجعلنى من صالحى أهلها لخبر أبى داود به وبحث الاسنوى أنه فى قوله فى الليلة الممطرة أو نحو المظلة عقب الحيعلتين ألا صلوا فى رحالكم يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم

(و) يسن (لكل) من المؤذن والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان او الاقامة

الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الشارح في شرح العباب اي والنهاية و معنى لا تقل حي على الصلاة اي مقتصرا عليه لا انه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكروه انه يقوله بعده الصريح في انه إذا اتى به عوضا عن الحيعلتين او احدهما لا يصح ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث انه يأتي به عوضا عنهما اه سم ومن ذلك الجمع المغني كما مر (قوله ويسن) إلى قوله ولاشتماله في النهاية (قوله والمقيم) عبارة النهاية وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في اذكاره اه (قول المتن ان يصلي الخ) وتحصل السنة بأي لفظ اتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان افضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير مايقع للمؤذنين من قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى اخر ما يأتون به فيكفي ﴿فائدة﴾ قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع وردفيها اخبار خاصة اكثرها باسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القران وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد ايضا في احاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما ايضا انتهى مناوي اه ع ش (قوله ويسلم) اي للامر من كراهة افراد احدهما عن الآخر نهاية ومغني قول المتن (بعد فراغه) أي ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل اوكلها ع ش (قوله من الأذان او الاقامة) اي او الاجابة رشيدي (قوله ثم يسن له الخ) اي لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر ان كلا من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن ان يأتي بالباقي ع ش (قوله عقبهما) اي الصلاة والسلام قول المتن (اللهم) اصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومغني (قوله هي الأذان) اي او الاقامة مغني وشرح المنهج قول المتن (ات) اي اعطنها نهاية ومغني (قوله إظهار الافتقار والتواضع) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل إظهار شرفه وعظم منزلته اه (قوله ﷺ) كان الأولى تقديمه على اليها (قوله ثم سلوا الخ) عبارة النهاية والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الخ (قوله فلا يجب لأحد الخ) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه صلى الله عليه وسلم لا على الله سبحانه وتعالى فان قدر قبول احتيج إلى ماذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو اليه بصري أقول وأيضا الوسلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي اي الحصول والثبوت والمراد به مجرد الوعد بفضله (قوله وحذف) إلى المتن في النهاية وقال المغني وزاد في التنبيه بعد والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد وعدته يا ارحم الراحمين اه قال الكردي وفي فتح الباري زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد اه (قوله وختمه الخ) معطوف على قوله والدرجة الرفيعة (قوله من المنكر) اي ومن المعرف بالاولى قال سم اي او نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته

للامر بالصلاة عقب الاذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له ان يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هي الأذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولاشتماله على جميع شرائع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة (والصلاة القائمة أي التي ستقوم (آت محمدا الوسيلة) هي اعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع عود فائدة جليلة للسائل اشار اليها بقوله ﷺ ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي اي وجبت كما في رواية يوم القيامة أي بالوعد الصادق وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير أو أعم وحذف من اصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين بأنه لا أصل لها (وابعثه مقاما محمودا) وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود (الذي) بدل من المنكر أو عطف بيان أو نعت للمعرف ويجوز القطع للرفع أو النصب (وعدته) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

ثبت اشتراطهما بالنص والدليل على اسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعا للمحب الطبري اه ولك ان تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر في سقوطهما في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما لان تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط واما حديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك لأنه على تسليم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية مايدل عليه جواز الجمع لا تعينه في اداء هذه السنة فليتامل (قوله بدل من المنكر) أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز مخالفته المنعوت تعريفا أو تنكيرا ولذا اعربوا الذي جمع مالا نعتا مقطوعا لكل همزة لمزة (قوله او نعت المعرف) هلا قال او بدل

للمنعوت تعريفا وتنكيرا ولذا أعربوا الذى جمع مالا نعتا مقطوعا الكل همزة لمزة اه أقول هذا دخل فى قول الشارح الآتى ويجوز الخ فانه راجع للمنكر ايضا كما هو صريح صنيع النهاية ثم رايت قال السيد البصرى مانصه قوله اونعت للمعرف قد يوهم اقتصاره فى المعرف على ماذكر عدم تاتى البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ متات على كلا الوجهين كما هو ظاهر اه (قوله وهو) اى المقام المحمود (هنا) اى فى دعاء الاذان (قوله اى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله لما فزعوا) اى اهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدى (قوله واختلفوا فيه الخ) اى فى المقام المحمود (قوله والاشهر) مبتدا خبره قوله كما هنا (قوله وقد اكد) اى إرادة الضد (قوله ويسن) اى قوله اى للخلاف فى النهاية والمغنى (قوله ويسن الدعاء الخ) وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لى وبعد اذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي واكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعد أذان المغرب أى وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبى ﷺ وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شىء منها على فعل غيره وقوله مر اغفر لى عبارة شرح البهجة فاغفر لى وقوله مر سؤال العافية اى كان يقول اللهم إنى اسالك العافية فى الدنيا والاخرة ع ش عبارة الكردى فيقول اللهم إنى اسالك العافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى وولدي اه (قوله بين الاذان والاقامة) اى وإن طال ما بينهما ويحصل اصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح مر انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بان المطلوب من المصلى المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله ويكره للمؤذن الخ) ويندب له ان يتحول من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشى نهاية ومغنى (قوله ويسن تاخيرها) اى الاقامة عبارة النهاية والمغنى والاسنى ويسن ان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة وبقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس اليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر اداتها ايضا اه وسئلت عما يفعله بعض الائمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من اهل محلته ويستدل على ذلك باطلاق قول الاحياء ان المطلوب من الامام مراعاة اول الوقت ولا ينبغى له ان يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع الخ الجواب انه يسن للامام بعد تيقن دخول الوقت والاذان عقبه ان ينتظر فى غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل اهل محلة المسجد مثلا لاسباب الصلاة كالطهارة والستر وراتبتها ولاجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة ثم بعد مضى ذلك المقدار يصلى بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصليها بعد تيقن دخول وقتها ومضى ما يسع اذانها وراتبتها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما فى التحفة والنهاية والاسنى والمغنى وعليه يحمل إطلاق الغزالى فى الاحياء ويظهر ان المقدار الذى يسع عادة ما تقدم فى غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للامام أن ينتظر فى غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة فى وقت الفضيلة والله اعلم

﴿ فصل فى استقبال القبلة ﴾ (قوله أو بدلها) وهو صوب المقصد فى نفل السفر (قوله وما يتبع ذلك) أى كوجوب إتمام الاركان كلها او بعضها فى نفل السفر ع ش (قوله استقبال عين القبلة) اى لاجهتها

(قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله إلا فى المغرب) ينبغى أن يستثنى منه ومن كراهة التاخير الاتية التاخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور ان الافضل فعلها قبلها ثم رايت فى الروض ما نصه ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفى المغرب بسكتة لطيفة اه وفى شرحه مانصه وعلى ما صححه النووى من ان للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر اداتها ايضا اه ﴿ فصل ﴾

أى كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لأولى العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه فى الآية والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدى فى رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد أكد بمقاما على أنه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وإنما سن هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء بين الأذان والأقامة لأنه لا يرد كما فى حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا فى المغرب أى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

﴿ فصل ﴾ فى بيان استقبال الكعبة أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة)

على المعتمد فى مذهبنا يقينا فى القرب وظنا فى البعد شيخنا (قوله أى الكعبة) الى قوله وفى الخادم فى النهاية (قوله لان ثبوتهما منها) اى ثبوت كونهما جزا من الكعبة (قوله وفى الخادم الخ) عبارة شيخنا والمراد بعينها جرمها او هواؤها المحاذى ان لم يكن المصلى فيها وإلا فلا يكفى هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثى ذراع فاكثر تقريبا جاز اه (قوله وهوائه) بالجر عطفا على البيت (قوله السابعة) راجع الى السماء ايضا شوبرى (قوله والمعتبر مسامتتها عرفا الخ) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين من انه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السمت فانه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف فى القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه اى فى البعد حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فمتى اطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج عن السمت إذ يعد فى العرف محاذيا انتهى وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتى ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه او على ان المخطئ غير معين اى إذ الكل مستقبلون عرفا فتامله وبالجملة فالاوجه ما قاله الامام فليتدبر سم على حج اه ع ش وياتى عن الرشيدى ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتئم مع قوله الخ أقول وكذا لا يلتئم مع قوله الآتى لكن يقينا الخ لان عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه الى عين الكعبة امر محقق وكذا عدم المسامتة الحقيقية للامام او مامومه فيما ياتى فى كلام القيل امر مقطوع به كما نبه عليه الرشيدى ثم قال فالحاصل انا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالتزام الفارقى وهو صاحب القيل الآتى لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التى قالها إمام الحرمين وسيعول الشارح مر عليها فيما ياتى فى شرح قول المصنف ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها الخ اه (قوله وكونها) اى المسامتة (قوله وبمعظم البدن فى الركوع والسجود) يوهم انه لو خرج دون المعظم عن القبلة فى الركوع والسجود او خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو اول الصدر الذى عبر به بقوله اى بجهة الصدر التى هى امام البدن الصادق لاحوال المصلى جميعها قياما وقعودا وركوعا وسجودا واستلقاء واضطجاعا لكان اولى طايق على التحفة (قوله إلا فيما ياتى) حاصل ما ياتى وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن فى حق المصلى لجنبه وبالوجه فى حق المصلى مستلقيا مع منازعته فى وجوب الوجه فى الاول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخصين ان كان مستلقيا اه (قوله ولا بنحو اليد) اى كقدميه اخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج ع ش (قوله مما ياتى) اى انفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ (قوله على ذلك) اى الاستقبال (قوله كما ياتى) اى فى شرحه ومن امكنه علم القبلة (قوله لقوله الخ) تعليل لما فى المتن (قوله قول الخ) أى والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها نهاية ومغنى (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبنى على مجاز بجيرمى (قوله بدليل الخ) وايضا قد فسروا الشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا بل ادعى بعضهم انها لا تطلق إلا على العين سم وزيادى اه بجيرمى (قوله انه صلى الله عليه

أى الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظنى وهو لا يكتفى به فى القبلة وفى الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر فى القيام والقعود وبمعظم البدن فى الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتى فى مبحث القيام فى الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما ياتى (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعاينة أو مس أو باخبار تسام أمارة فى ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين فى حق من لا حائل بينه وبينها أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته كما ياتى لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى عين الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه

(قوله السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة) أقول لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم ولو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف فى القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة اه وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتى أن صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ غير معين فتأمله وبالجملة فالاوجه ما قاله الامام فليتدبر (قوله إلا فيما ياتى) حاصل ما ياتى وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن فى حق المصلى لجنبه وبالوجه فى حق المصلى مستلقيا مع منازعته فى وجوب الوجه الاول (قوله ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه فقضية ذلك انه لو اقر قدميه خارج محاذاتهما مع استقبالها بصدره وبقية بدنه اجزا وهو مستبعد

وسلم

وسلم ركع ركعتين فى وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دافع لمحل الاية على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ومن سامتهم وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فاخطأ إلى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها مردود بان ماذكره حكما وحديثا لايعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطىء فيه غير معين لأن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ماقيل يلزم أن من صلى بامام بينه وبينه قد رسمت الكعبة أن لاتصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته فى شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شىء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوى عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه فى كل منهما أما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط قال شارح أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصلى على حسب حاله أو بعيد مع صحة صلاته لندرة عذرة

وسلم ركع ركعتين الخ) أى مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى نهاية ومغنى (قوله وصحة صلاة الصف الخ) مر مافيه (قوله محمول على انحراف الخ) اعتمده الزيادى وشيخنا (قوله أو على ان المخطىء فيه غير معين) هذا لايصح فيما إذا امتد صف من جبل حراء إلى جبل ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الاخر خارجان عن محاذاة الكعبة لايقال المراد المخطىء عن المحاذاة إسما لاحقيقة لانا نقول لامخطىء بهذا المعنى فى هذا الفرض أى ان الصف من المشرق إلى المغرب سم ويأتى عن الرشيدى ما يوافقه (قوله لأن صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذاة مع الانحراف ويوجب عدم تعين المخطىء لان اتساع المسامتة يقتضى انغماره فى غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه ان هذا التعليل إنما يناسب ماقاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكما الاطلاق والتسمية لاحقيقة المسامتة فتامله سم وفى الرشيدى ما حاصله إن أراد المسامتة الحقيقية وهو الموافق لمدعاه من عدم تعين المخطىء فقوله فاندفع الخ ممنوع لان عدم مسامتة الامام او المأموم فيما يأتى امر مقطوع به فلم تصح القدوة وإن اراد المسامتة العرفية فلا تقريب لان المسامتة بهذا المعنى متحققة بالنسبة للكل اه (قوله فاندفع الخ) اقول فى اندفاعه نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر سمت الكعبة اى بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم ان الكعبة فى تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التى خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالاخر خرج كل منهما من محاذاتها وبهذا يندفع ايضا قوله او على ان المخطىء غير معين فتامله ويجاب عن هذا بان مراده انه لابد فى الصف الطويل من احد الامرين أما الانحراف وأما كونه بحيث لايتعين المخطىء فمتى كان بحيث يتعين فلابد من الانحراف والالم يصح فليتامل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لاحقيقة سم (قوله ان من صلى بامام الخ) عبارة النهاية ان من صلى ماموما فى صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لاتصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمتها اه (قوله عن محاذاته) اى البيت الشريف (قوله لوكان) أى مستقبل الركن (قوله فى كل منهما) الاولى فى واحدة منهما (قوله أما العاجز) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله قال شارح (قوله لنحو مرض) اى بان لم يقدر على التوجه بنفسه ولم يجد من يوجهه فى محمل يجب طلب الماء منه لايقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بما دونه ع ش (قوله او ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لااثر له وإن كثر ع ش (قوله فيصلى على حسب حاله الخ) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ماتقدم فى فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لايصلى إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرج زواله صلى فى اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التاخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر الفوائت ع ش اقول ويفيد التقييد بضيق الوقت مايأتى عن النهاية عند قول المتن إلا فى شدة الخوف (قوله ولا يعيد الخ) اى وجوبا قال فى الكفاية ووجوب الاعادة دليل على الاشتراط اى

فليراجع (قوله لحديث البيت قبلة) قضية استدلاله بالحديث صحة تعمد استقبال الحرم خلاف تقييده بالخطا (قوله أو على ان المخطىء فيه غير معين) هذا لايصح فيما إذا امتد صف من حراء إلى ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الاخر خارجان عن محاذاة الكعبة لايقال المراد المخطىء عن المحاذاة إسما لاحقيقة لانا نقول لامخطىء بهذا المعنى فى هذا الفرض اى ان الصف من المشرق للمغرب (قوله لأن صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد توجب عموم المحاذاة مع الانحراف وتوجب عدم تعين المخطىء لان اتساع المسامتة تقتضى انغماره فى غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه ان هذا التعليل إنما يناسب ماقاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكما الاطلاق والتسمية لاحقيقة المسامتة فتامله (قوله فاندفع الخ) اقول فى اندفاعه على التقدير الثانى نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر

فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره فى التنبيه والحاوى واستدرك على ذلك اى الكفاية السبكى فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه اه وفى هذا نظر لان الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كما فقد الطهورين ثم رايت الاذرعى تعرض لذلك مغنى وارتضى النهاية بما قاله السبكى ثم استدل عليه بما لا ينتجه (قوله ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد) عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلى إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام الخ وكذا فى المغنى إلا انه قال راكبا بدل قاعدا (قوله لعذر) اى كالسفر (قوله بخلاف القيام) اى فانه يسقط فى النفل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (إلا فى شدة الخوف) ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص فى ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء نهاية قال السيد البصرى قوله مر فله الخ مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تامل اه قال ع ش قوله مر فله الخ مقتضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت او يصليها ما كثا فى المغصوب او كيف الحال ويحتمل ان يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه وقوله ويصلى بالايماء اى ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حج عن مر اه ع ش (قوله وما الحق به مما يأتى) أى من خوف النار والسيل والسبع ونحوها ولا يخفى أن ماذكر من افراد الخوف حقيقة وإنما هى ملحقة بالقتال ولذا قال المغنى والنهاية اى فيما يباح من قتال او غيره اه (قوله ولو امن راكبا الخ) وفى الروض فى باب الخوف ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وإن ركب احتياطا اعاد اه ولم يتعرض لاستدباره فى ركوبه اولا سم اى للفرق بكون الركوب هناك فى الخوف والنزول هنا بعد زواله (قوله أن لا يستدبر الخ) أى فى نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق نهاية قال ع ش قضيته ان مجرد الانحراف لا يضر وقال سم ينبغى وان لا يحصل فعل مبطل اه وهو صادق بالانحراف فيضر اه وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول (قوله ماذكره ذلك الشارح) اى من عد الخائف من نزوله على ماذكر من العاجز (قوله يلزم عليه الخ) اى لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقرير سم (قوله بل الوجه الخ) أى والمراد بالقادر القادر حسا فقط ع ش (قوله وان كلا الخ) من عطف السبب (قوله على الاول) اى الخائف من نزوله (دون الثانى) اى من فى شدة الخوف وما فى الكردى من تفسير الاول بالعاجز والثانى بالخائف فمن سبق القلم (قوله لما علم الخ) لعله اراد به كون الاول من الاعذار النادرة دون الثانى (قوله وإلا فى نفل السفر) خرج بذلك النفل فى الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما فى السفر لعدم ورود مغنى ونهاية (قوله المباح)

ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد إذ لا يسقط فى النفل إلا لعذر بخلاف القيام (إلا فى) صلاة (شدة الخوف) وما الحق به مما يأتى فى بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت أو فرضا للضرورة ولو أمن راكبا نزل واشترط ببنائه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة (تنبيه) ماذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه أنه متصل وان كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال ووجوب الاعادة على الاول دون الثانى إنما هو لما علم من كلامهم فى التيمم من الفرق بينهما و (إلا فى) (نفل السفر) المباح

مسافة الكعبة أى بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم أنها فى تلك المسافة علم ان كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج اخر كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التى خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالاخر خرج كل منهما عن محاذاتها وبهذا يندفع ايضا قوله او على ان المخطئ غير معين فتامله ويجاب عن هذا بان مراده انه لا بد فى الصف الطويل من أحد أمرين أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والا لم يصح فليتامل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة (قوله ولو تعارض الخ) قال الناشرى ولو امكنه ان يصلى إلى القبلة قاعدا او إلى غير القبلة قائما وجب ان يصلى إلى القبلة مع القعود لان فرض القبلة اكد من فرض القيام لان فرض القيام يسقط فى النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال (قوله ولو امن راكبا نزل الخ) وفى الروض فى باب الخوف ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وإن ركب احتياطا اعاد اه ولم يتعرض لاستدباره فى ركوبه اولا (قوله ان لا يستدبر) ينبغى وان لا يحصل فعل مبطل (قوله يلزم عليه الخ) اى لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير (قوله وإلا فى نفل السفر) ﴿فرع﴾ لمقصده طريقان احدهما لا يتاتى فيه الاستقبال مطلقا

المراد

المراد به ماقابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه حفني والمراد بالنفل غير المعادة وصلاة الصبي اه بجيرمي (قوله الذي تقصر الخ) ﴿فرع﴾ لمقصده طريقان احدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا والاخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا او على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر اي في النهاية والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثرته انتهى سم قول المتن (فللمسافر التنفل الخ) وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة نهاية ويأتي في الشارح وعن المغني ما يفيده (قوله لمقصد معين الخ) ﴿فرع﴾ نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم واستقرب ع ش عدم وجوب ذلك نظرا لاصله واعتمده البجيرمي (قوله ولو نحو عيد الخ) اخذه غاية للخلاف فيه ع ش (قوله للاتباع) الى قول المتن ولا يشترط في النهاية والمغني إلا قوله صالح لهما وقوله إلا في التحرم ان سهل (قوله واعانة الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله فيه) أي نفل السفر و(قوله اليه) أي السفر (قوله كالراكب) بل أولى مغني (قوله لغير حاجة) راجع للجميع سم اي وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء اكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد وإن قال الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني اي فيما لغير حاجة السفر نهاية وجرى المغني على ماقاله الاذرعي (قوله مطلقا) دخل المعفو عنه واليابس سم عبارة النهاية وأما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبهت مالو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طير عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر اه وكذا في المغني إلا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف مالو وطئها ناسيا وهي يابسة او رطبة وهي معفو عنها كذرق طير عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري اه ويأتي عن الاسنى ما يوافقه وهو قضية كلام الشارح الآتي انفا واشار الرشيدي الى رجحانه (قوله لا يابس) اي ولا معفو عنه كما في شرح الروض حيث قال كذرق طير عمت به البلوى اه وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطوبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح م ر خلافه سم (قوله ودابة الخ) عبارة النهاية ولو بالت اوراثت دابته اووطئت بنفسها اواوطاها نجاسة لم يضر اي حيث لم يكن لجامها بيده لانه لم يلاقها ولو دمى فم الرابة وفي يده لجامها فقضية كلام الشارح المهذب بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده اه زاد المغني وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهي راقدة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك اه وفي سم بعد ذكره عن العباب وشرحه وشرح الارشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها ابطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق

والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثرته اه وقياسه فيما لو كان احد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل في الاخر للماشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه ﴿فرع﴾ نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغي نعم (قوله لغير حاجة) قيد في الجميع (قوله وطء نجس) خرج إيطاء الدابة لكن اذا لوثت رجلها ضر إمساك ما ربط بها كما في مسئلة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه واليابس (قوله وإن عم الطريق) عبارة الروض وشرحه او وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصرفا اي معدلا عن النجاسة اه (قوله لا يابس) اي ولا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اه وقضية ذلك انه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح م ر خلافه (قوله ودابة لجامها بيده كذلك الخ) قال في العباب

الذي تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا (فللمسافر) لمقصد معين مع بقية الشروط الاطول السفر (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكبا) للاتباع رواه البخاري وإعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم إذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه تستدعي ترك الورد أو المعاش (وماشيا) كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو أو أعداء وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطء نجس مطلقا وإن عم الطريق فان نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده

بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة اه (قوله كذلك) اى كراكبها فى بطلان الصلاة بتنجسها (قوله حامل لمماس الخ) كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بان اصابه دم الفم مثلا او لمماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه للنجاسة التى فى الفم او غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة لمماسة للنجاسة التى فى الفم او غيره فمماس الاول ليس مضافا لمماس الاخر بل للنجاسة ومماس ومماس الثانى مضاف لمماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم فى عبارته بحث لان مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضى البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما ياتى فى مسئلة الساجور انه لا بد فى البطلان من شد الحبل به فكان ينبغى ان يقول لمماس او مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته فى اعتبار الشد فى مسئلة الساجور ففى ظنى أنه مخالف فيه أو على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه فى فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتامل سم (قوله ولا يكلف الخ) لا موقع له فان مفاد كلامه ان نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته ايضا فقوله (لانه يختل به الخ) لم يفد هنا شيئا كما نبه عليه الرشيدي (قوله ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل الخ (قوله فلو بلغ المحط المنقطع الخ) الظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه ع ش (قوله أو طرف محل الاقامة) أى المحل الذى نوى الاقامة فيه او الذى هو مقصده ع ش (قوله او نواها ما كثا الخ) عبارة النهاية والمغنى او نوى وهو مستقل ما كث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول الخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له اهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل فى أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا ان يضطر إلى الركوب اه قال ع ش قوله ولو بقرية له الخ ظاهره وإن كانت وطنه وليس مرادا لما ياتى فى صلاة المسافر من انه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله مر إلا ان يضطر

كذلك كالو تنجس فمها لانه بامساكه حامل لمماس او مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما يأتى فى شروط الصلاة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الاقامة أو نواها ما كثا بمحل

ولو دمى فمها وجامها بيده ضر اه قال الشارح فى شرحه لحمله العنان المتنجس بدمها كالو صلى وبيده حبل طاهر متصل طرفه بنجس ونازع فيه الاذرعى بان سياق كلام الروضة انه لا يضر ووجهه بالحاجة إلى امساك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة إلى امساكه اه ثم قال فى العباب لان اوطاها اى النجاسة مركوبه قال فى شرحه فلا تبطل صلاته قطعا كما فى المجموع خلافا لما فى العزيزى لانه لم يلاقها وبه فارق مامر فيما لو دمى فمها وجامها بيده اه فعلم انه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفى شرحه للارشاد ما لفظه بخلاف ما لو دمى فمها وجامها بيده أى فتبطل صلاته ويعلم مما يأتى فى شروط الصلاة انه لو تنجس عضو من اعضائها ابطل مسكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال اه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها ابطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة نعم على منازعة الاذرعى لا يضر مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير او لا يختص بحال السير لان من شان الركوب الاحتياج معه إلى مسك اللجام بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف إلى مسكه لعدم انضباطها وتماسكها بدونه فيه نظر فليتامل (قوله حامل لمماس الخ) كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بان أصابه دم الفم مثلا أو لمماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم تصبه النجاسة التى فى الفم او غيره فان اللجام حينئذ مماس للدابة لمماسة للنجاسة التى فى الفم او غيره فمماس الاول ليس مضافا لمماس الاخر بل للنجاسة ومماس مضاف لمماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم فى عبارته بحث لان مجرد حمل مماس مماس النجاسة لا يقتضى البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما ياتى فى مسئلة الساجور انه لا بد فى البطلان من شد الحبل به فكان ينبغى ان يقول لمماس او مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته فى اعتبار الشد فى مسئلة الساجور ففى ظنى انه مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه فى فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتامل

الخ

الخ أى فيركب ويكملها اه (قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض أى والنهاية والمغنى وإن لم يصلح للاقامة ومثله فى شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله او لا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط الخ اى اوجرى هنا على التقييد (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على حج اه ع ش (قوله واتمها الخ) اى للصحة رشيدى (قوله ذلك) اى إتمام الاركان والاستقبال (قوله استقبال راكب السفينة) اى فى جميع الصلاة واتمام الاركان كلها فان لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الاسلام والخطيب كهودج وسفينة معتمد بالنسبة للهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغنى (قوله إلا الملاح) والحق به صاحب مجمع البحرين اليمنى مسير المرقد ولم اره لغيره نهاية قال ع ش الالحاق معتمد اه وقال الرشيدى انظر ما المراد بالالحاق وما الحاجة اليه فان المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسير اللمرقد اه وقال السيد البصرى وهو وجيه وإطلاقهم الماشى والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة ان الحاقه بالملاح يقتضى عدم لزوم اتمام الاركان وإن سهل وعدم لزوم الاستقبال إلا فى التحرم ان سهل وهذا الاقتضاء متجه إذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتامل اه (قوله وهو من له دخل الخ) اى وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم ع ش (قوله إلا فى التحرم إن سهل الخ) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا ان الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما اظن اعنى تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم اى إن سهل سم وقوله وكذا فى شرح المنهج اى وفى النهاية والمغنى كما مر ووافقهم شيخنا فقال اما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو فى التحرم اه وقوله قضية صنيعه الخ عبارة البجيرمى على المنهج قوله فلا يلزمه اى الملاح توجه قضيته انه لا يجب فى التحرم وإن سهل والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله حج اه شوبرى وع ش اه قول المتن (ولا يشترط طول سفره) ويشترط هنا مجاوزة السور ان كان وإلا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط فى القصر الاطول السفر ع ش اه بجيرمى وفى سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وإن كان فى عمران بلد اخرى وراء السور فليتامل اه (قوله لعموم الحاجة) إلى قوله بشروطه فى النهاية والمغنى إلا قوله وغيره (قوله مطلقا) اى مع القدرة وبدونها (قوله وغيره) لعله لجمع أنواع منه بتيمم واحد (قوله نعم يشترط أن يكون مقصده الخ) قد يفيد انه لو خرج إلى بعض بساتين البلد او غيظانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد

صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال إلا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وإن سهل لأنه يقطعه عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المسامحة فى النفل بحمل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية فى الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما

(قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله فى شرح الروض وإن لم يصلح للاقامة اه ومثله فى شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله او لا عقب صالح لها (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن راكبا فنزل ينبغى نعم وقوله إلا الملاح والحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم اره لغيره شرح م ر (قوله إلا فى التحرم إن سهل) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا إن الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما أظن أعنى تفريعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أى إن سهل (قوله ولا يشترط طول سفره) ﴿تنبيه﴾ اعلم ان من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان فى عمران بلد اخر ملاصق للسور بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وإن كان سيره المرحلتين فى عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وإن كان فى عمران بلد اخر ملاصق لسورها وهذا ادل دليل على ان كونه فى عمران البلد الاخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا وإلا امتنع الترخص لأن شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وإن

فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو

مسافرا غرفا ويحتمل انه جعل ذلك ضابطا لما يعد سفرا فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد او من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله مر لانه فارق حكم المقيمين في البلد اه ويؤخذ من ذلك ان من اراد زيارة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه ع ش (قوله فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر) اي وإن كانت المسافة اقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن (قوله فان امكن الخ) تفصيل لما اجمله اولا في قوله إلا في شدة الخوف ونقل السفر الخ ع ش قول المتن (وإتمام ركوعه وسجوده الخ) عبارة شرح المنهج اي والنهاية والمغني وإتمام الاركان كلها او بعضها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب عميرة قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف انه لا يكفي في اللزوم امكان تمام الركوع فقط او السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اه وعبارة شيخنا واتمام الاركان كلها او بعضها الذي هو الركوع والسجود اه عبارة البجيرمي على المنهج قوله او بعضها المراد به الركوع والسجود معا لا ما يصدق باحدهما وعبارة الاصل اظهر فلو قدر على إتمام احدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله وإلا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفني وعزيزي اه (قوله الاستقبال) إلى قوله وظاهر الخ في النهاية إلا قوله اي طويلا الى انها وقوله على ما فيه الى لانه وكذا في المغني إلا ما انبه عليه (قوله وان لا يمكنه ذلك كله) دخل في ذلك ما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الاركان وما إذا سهل إتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته فقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم سم على المنهج وقوله فقضية كلامه الخ معتمد ع ش وشوبري ويأتي في الشارح وعن سم ما يوافقه (قوله نعم) إلى قوله على ما فيه عقبه المغني بعد ذكره عن المهمات بما نصه وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة ولكن لا يلزمه بالوقوف اتمام التوجه لظاهر الحديث السابق اه (قوله لنحو وقوفها الخ) متعلق بسهل و (قوله او سيرها الخ) عطف على وقوفها قول المتن (وجب) شمل ما لو كانت مغصوبة نهاية اي فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لامر خارج ع ش (قوله وهي مقطورة) راجع للمعطوف فقط وقوله ولم يسهل إنحرافه عليها الخ راجع للمعطوف عليه إيضا قول المتن (ويختص بالتحرم) ولو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومغني وعميرة واقره سم عبارة الرشيدي قوله ذلك كله اي الاستقبال واتمام الاركان او بعضها بان لم يمكنه شيء من ذلك او امكنه الاستقبال فقط او إتمام الاركان او بعضها فقط وحينئذ فحاصله ما سيذكره بقوله وظاهر صنيع المتن اه (قوله لكن لا يلزمه إتمام الاركان) اي وله ان يتمها بالايماء نهاية (قوله اتم) اي صلاته نهاية (قوله او لا لغرض امتنع الخ) عبارة النهاية وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته وصورة المسئلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى إذا استمر على الصلاة وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم اه (قوله مما بينته في شرح الارشاد) اي من ان ما ذكر قاله الماوردي وخالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقا اه وتقدم عن المغني اعتماده

كان في عمران بلدا خرى وراء السور فليتامل (قوله واتمام ركوعه وسجوده) وعبارة المنهج وشرحه وإتمام الاركان كلها او بعضها وكتب شيخنا الشهاب قضية كلامه إذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وظاهره اي كلام المصنف هنا انه لا يكفي في اللزوم امكان اتمام الركوع فقط او السجود بخلاف عبارة شرح المنهج (قوله ويختص بالتحرم) لو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح م ر (قوله لزمه فرض التوجه) قال في شرح الارشاد عقب هذا وله كما في

لا يتقيد بذلك (فان امكن) أي سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمحفة (وإتمام ركوعه وسجوده) وحدهما أو مع غيرهما (لزمه) الاستقبال والاتمام لما قدر عليه من الكل او البعض كراكب السفينة إذ لا مشقة (وإلا) يمكنه ذلك كله (فالاصح انه ان سهل الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها أو تحريفها او سيرها وزمامها بيده وهي ذلول (وجب) لتيسره (وإلا) يسهل لنحو جموحها او سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها (فلا) يجب لعسره (ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له نعم المعتمد في الواقفة أي طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا انها ما دامت واقفة لا يصلى عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه إتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة اتم لجهة مقصده أو لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الاركان كلها أو بعضها (قوله

إلا ان قدر عليهما معا وإلا لم يجب الاتمام مطلقا والاستقبال إلا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحرم لأنه طرفها الثاني ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه لا يلزمه سلوك (طريقه) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا اطلقوه وقضيته انه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (إلا إلى القبلة) وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا لانه صار قبلته بمجرد قصده اما إذا انحرف ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومئ) إن شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة (والأظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه

(قوله عليهما) أي الاستقبال وإتمام الأركان الخ سم (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا قدر على اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله مطلقا) اى لا لكل الاركان ولا لبعضها (قوله لما مر الخ) اى انفا سم (قوله كالتحرم) اى قياسا على التحرم تفسير لقول المصنف ايضا على حذف اى المفسرة (قوله استقبال) الى قوله لا مطلقا في النهاية والمغني (قوله استقبال صوب الخ) لا حاجة الى لفظ استقبال (قوله عالما عامدا مختارا) سيذكر محترز ذلك (قوله لا مطلقا) معمول لانحرافه الخ ولو زاد لكن لكان اولى (قوله والتنظير فيه ليس في محله) الاولى التفريع وتاخيره عن الاضراب الآتي (قوله فعلم انه الخ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف اى جهة طريقه سم اى كما قدره النهاية والمغني (قوله ينحرف الخ) ان اراد جوازا فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان الغالب ان جهة طريقه جهة مقصده سم (قوله الاستقبال الخ) الاولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال (قوله واطلقوا الخ) عبارة النهاية ولو خرج الراكب في معاطف الطريق أو عدل لوحلة أو غبار أو نحوهما لم يضر اه (قوله وظاهره الاطلاق) اى الشامل لما يبغي المقصد معه خلف ظهره (قوله غير واحد) اى كشيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله ذلك) اى الاطلاق (قوله وإن كانت) الى المتن في النهاية إلا قوله كما لو انحرف الى ولو احرف وكذا في المغني إلا قوله ولو قصد الى اما اذا (قوله خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للأذرعي اى في الخلف اه وعبارة المغني خلافا لما وقع في الدميري من انه يضر اذا كانت خلفه اه (قوله استقبال غير المقصد) الاولى استدبار المقصد (قوله ولو قصد غير مقصده) أي لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم أن يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه (انحرف اليه الخ) اى ويمضي في صلاته كما صرحوا به نهاية (قوله او لغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها اذا كر للصلاة في الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان واوجههما كما قاله الشيخ البطلان نهاية ومغني (قوله او جاهلا) عبارة النهاية والمغني او لاضلاله الطريق اه (قوله فلا بطلان الخ) لكنه يسجد للسهو على المعتمد لان عمد ذلك مبطل نهاية ومغني وبافضل قال الكردي واعتمد التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه اه (قوله وإلا) أي وإن طال زمن الانحراف نهاية (قوله مطلقا) اى وان عاد عن قرب مغني (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان اذا اكره على الانحراف فانحرف سم اى كما صرح به النهاية (قوله من ركوعه) الى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث الى المتن قول المتن (يتم) اى وجوبا نهاية ومغني (قوله لسهولة ذلك الخ) قضيته انه لو تعذر عليه إتمامهما او عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه او ماله مثلا لم يتنفل سم على المنهج اقول ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا

المجموع أن يتمها بالايماء فادام واقفا يجب عليه الاستقبال دون اتمام الاركان اه وظاهر أنه عند وقوفها إذا حركت بعض قوائمها ولو متواليا لم يضر حيث لم يتحرك هو متواليا (قوله إلا ان قدر عليهما) اى الاستقبال في الجميع واتمام الاركان الخ (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما اذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما إذا قدر على اتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه (قوله لما مر) اى انفا (قوله فعلم انه لا يلزمه سلوك الخ) يغني عما ارتكبه تقدير المضاف اى جهة طريقه (قوله ينحرف) ان اراد جوازا فهو ظاهر وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان الغالب ان جهة طريقه جهة مقصده (قوله وظاهره الاطلاق) وعبارة المتن توافق هذا لظهور انه اراد عن صوب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان اذا اكره على

وبحث الأذرعي أنه يومئ في نحو الثلج والوحل (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين السجدتين وجوبا لما ذكر (ولا يمشي إلا في قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه انه لو كان يزحف او يحبو جاز له فيه (وتشهده) ولو الاول وسلامه لطوله (ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على اصلها من عدم إلحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بان الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (واتم ركوعه وسجوده) وسائر اركانه لكونه بنحو محفة (وهي واقفة جاز) وان لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير او غير مستقبل او لم يتم كل الاركان (أو سائرة) وان لم تمش إلا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز إلا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للاقامة فيها شهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب بحيث اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبأنها لا تراعى جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث

فليراجع وقد تشهد له مسألة الوحل الآتي ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله وبحث الأذرعي أنه يومئ الخ) اي بالسجود وهو الاوجه نهاية اى لما في الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو اتم سم ويأتي في الشارح قبيل قول المتن ومن صلى الخ خلافه على ما حمله عليه سم (قوله في نحو الثلج الخ) اى كالماء نهاية اى وشدة حر الطريق قال ع ش ظاهره انه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس بموضع نجس والاقرب الاول لان نقل السفر خفف فيه اه (قوله ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الاحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سم وقد يدعى ان قول المصنف في قيامه شامل له ايضا (قوله ويؤخذ منه الخ) اعتمده الشوبري وفي الكردي ما نصه وفي حاشية الايضاح وشرحه لم ر وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح اه ويأتي عن ع ش خلافه (لو كان يزحف الخ) قياسه انه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث اتمه للقبلة ع ش (قوله جاز له فيه) اى ولا يشترط ان يكون حاله في السفر الحبو او الزحف بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز ع ش وتقدم عن الكردي عن جمع خلافه (قوله قادر) يأتي محترزه سم (قوله ولو نذرا) الى قوله لانه في النهاية والمغني إلا قوله هذا اولى من الفرق (قوله بين هذا) اى عدم إلحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا (قوله مع بقاء القيام) الاولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول المتن (على دابة الخ) وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وان مشوا او في ارجوحة معلقة بحبال او في الزورق الجاري ولا يجوز لمن يصلي فرضا في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران راس ونحوه فان حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها ويبني إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته مغني ونهاية قال ع ش قوله من دوران راس الخ اى ومع ذلك لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول الخ اى يقينا فالشك لا يؤثر اه (قوله وسائر اركانه) الى قوله قال شارح في المغني إلا قوله وان لم تمش الى المتن وقوله إلا لعذر كما مر وقوله السفينة الى السرير والى قوله اى لو خلت في النهاية إلا الاخيرين وقوله قال شارح (قوله وسائر الاركان) شامل للقيام (قوله او غير مستقبل الخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى إلا ان يقطع النظر عن تقييده بقول المتن واستقبل الخ ويمكن جعله خبر محذوف والجملة عطف على استقبل الخ قول المتن (او سائرة فلا) أى وان تمكن من اتمام الاركان عليها نهاية (قوله إلا ثلاث خطوات الخ) ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل نهاية قال ع ش قوله ومثلها الخ معتمد اه (قوله كما مر) وهو شدة الخوف كردي (قوله بانها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوبا اليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب اليه سم (قوله والسرير الذي يحمله رجال الخ) اى وان كانوا مملوكين للمحمول او مأمورين له وان كانوا اعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على المنهج اى فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا نقول العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك ع ش (قوله من يلزم لجامها الخ) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي سم اه عبارة الكردي عن عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهره اشتراط كونه مميزا ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم لجام اول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة تختل كما هو مشاهد اه ويفيده ايضا قول المغني من يلزم لجامها ويسيرها

الانحراف فانحرف (قوله وبحث الأذرعي أنه يومئ الخ) في شرح م ر هو الاوجه اه أي لما في الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو اتم (قوله ومنه الاعتدال) بقي القيام حال الاحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز (قوله قادر) يأتي محترزه (قوله بدليل الخ) فيه نظر لان قضيته امتناع الطواف حيث لا ينسب السير اليه وفيه نظر لان الظاهر انه لو طاف في سفينة صح ثم رايت ابن الرفعة اعترض بذلك (قوله بأنها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوبا اليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب اليه (قوله من يلزم لجامها) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله

لاتختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال شارح وهي مسئلة عزيزة نفيسة يحتاج اليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم أما العاجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الاركان عليها ومامر آنفا بأن ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الاعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل أو لم يتم الاركان وكان شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أو مأ بهما وأعاد (ومن صلى) فرضا أو نفلا (في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعدما بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل

بحيث لاتختلف الجهة الخ ويؤخذ منه انه لو كان الحامل للسرير غير مميز لم يصح اه (قوله وعليه يدل الخ) عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي اه (قوله قال شارح الخ) وهو البدر بن شهبة نهاية (قوله اما العاجز الخ) عبارة النهاية اي وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه او ماله وإن قل او فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر او خاف وقوع معداله لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومي ويعيد انتهت أي أو شق الركوب بالمعين مشقة لاتحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله مر ويومي لا حاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان اتم الاركان اه اي واتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله كان خشي الخ) فيه ماقدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله فيصلي الخ) اي وهي سائرة نهاية (قوله على حسب حاله) اي ويعيد كما في شرح مر اه سم اي وشرح بافضل (قوله وعليه) اي على ماقاله القاضي من عدم الاعادة هنا وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه (قوله ومامر آنفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ سم وكردي (قوله ويحمل الخ) اي إطلاق الشيخين الاعادة هنا (قوله وكان شيخنا اشار لذلك الخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد انتهى وظاهره كما ترى وجوب الاعادة إذا لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالاستقبال وإتمام الاركان في الحمل المذكور نظر سم ويفيده ايضا قول الشارح في شرح بافضل اما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلى على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم إن خاف من النزول الخ كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومي ويعيد اه (قوله ولو خاف الماشي ذلك الخ) كان هذا في النفل سم اقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلا مقتض يخالف ماقدمناه عنه في حاشية قول الشارح وبحث الاذرعي الخ بل حمله على الفرض هو صريح المقام وقياس مسئلة العاجز عن النزول المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغني ويصلي المصلوب او الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اه (قوله فرضا او نفلا) كذا في النهاية والمغني (من كعبته) اي بالتشديد كما في القاموس او بالتخفيف كما في ع ش عن المصباح (قوله ولا ينافيه) اي في كلامهم (قوله لا ينافي التربيع) قد يقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوي الاضلاع الاربعة ويجاب بان المراد التربيع الحسي إذ به يكتفي اهل اللغة في الاطلاق لا الحقيقي بصري (قوله من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية والمغني (قوله كما سمي الخ) من تتمة الجعل المذكور (قوله بذلك) اي بلفظ الكعب (قوله من جعله) اي سبب التسمية (قوله قائله) اي جاعله (قوله او يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصري قوله او يكون الخ يحتاج إلى تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فليتأمل اه وقد يقال يعني الشارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك اخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك اخذ الاستدارة في مفهومه (قوله لكنه مخالف الخ) اي اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله وإن لم ترتفع) إلى قوله

وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) في شرح مر او خاف وقوع معداله لميل الحمل أو تضرر الدابة او احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته اه اي او شق الركوب بالمعين مشقة لاتحتمل كما هو ظاهر (قوله على حسب حاله) اي ويعيد كما في شرح مر ومامر آنفا كأنه يريد قوله السابق اما العاجز عن الاستقبال الخ (قوله ويحمل الخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد اه وظاهره كما ترى وجوب الاعادة إذا لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالاستقبال واتمام الاركان في الحمل المذكور نظر (قوله لو اتم ركوعه) كان هذا في الفرض (قوله او يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا فتامله (قوله

سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته

لأنه متوجه فى النهاية إلا أنه أبدل ثابتة بمبنية (قوله ان سامت الخ) احتراز عما إذا طول رجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئا من الباب لعدم امتداده إلى الاسفل ويأتى عن المغنى والنهاية ما هو كالصريح فى هذا التصوير الثانى وبذلك يندفع قول البصرى ما نصه قوله ان سامت كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى والظاهر وان الخ ثم رايت فى النهاية وان الخ وقوله ثم رايت فى النهاية الخ لعله فى نسخة مصلحة وإلا فما اطلعنا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا واو (قوله بذراع الآدمى) إلى قوله فلا ينافيه فى المغنى إلا انه كالنهاية وشيخ الاسلام عبر بمبنية بدل ثابتة (قوله او ما الحق به الخ) عبارة المغنى والنهاية او استقبل شاخصا كذلك اى قدر ثلثى ذراع متصلا بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا كشجرة نابتة وعصا الخ وزاد الاول ولو ازيل هذا الشاخص فى اثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء اه قال السيد البصرى قوله ولو ازيل الخ يؤذن بانه منقول المذهب وفى سم على المنهج لو أزيل الشاخص فى الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لم ر وليس كزوال الرابطة فى الاثناء لان أمر الاستقبال فوق الرابطة اه واقره ع ش كلام سم المذكور ونقل البجيرمى عن الزيادى ما يوافقه وعن الشهاب الرملى ما يوافق كلام المغنى ثم قال وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شئ من الباقى هل يكفى لانه يعد مستقبلا او لا لقدرته على استقبال الباقى وظاهر كلامهم الاول قياسا على ما لو ارتفع على جبل ابى قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم وع ش واطفيحى اه (قوله كعصا الخ) اى بخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته وظاهر كلامهم انه لو استقبل الشاخص المذكور اى المتصل بالكعبة وهو قدر ثلثى ذراع فى حالة قيامه دون بقية صلاته كان استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة فى باب الكعبة تحاذى صدره فى حال قيامه دون بقية صلاته انها تصح وفى ذلك وقفة بل الذى ينبغى انها لا تصح فى هذه الحالة إلا على الجنازة لانه مستقبل فى جميع صلاته بخلاف غيرها لانه فى حال سجوده غير مستقبل لشئ منها مغنى ونهاية وفى الكردى عن الشوبرى عن مر والاوجه صحة تحرمه بغير الجنازة إلى وجود المبطل اه (قوله مسمرة) قال الشيخ عميرة ولو سمرها ليصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفى ويحتمل خلافه اه وارتضى مر هذا الخلاف فليتامل سم على المنهج اه ع ش (قوله او ثابتة) فى النهاية والمغنى اى وشرحى المنهج والروض بدله او مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية او صواب تلك المثبتة فهى مساوية لها بصرى اقول وقول الشارح الاتى ويجاب الخ كالصريح فى الاول (قوله وتراب منها الخ) اى لا الذى تلقيه الريح شرح بافضل وزيادى عبارة ع ش ينبغى ان مثله اى التراب المجتمع منها احجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك فى التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اه قول المتن (ماسبق) وهو قدر ثلثى ذراع وان جمع ترابها امامه او نزل فى منخفض منها كحفرة كفى نهاية قول المتن (جاز) اى ما صلاه مغنى (قوله او خرج الخ) اى فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله بعض بدنه) اى طولا او عرضا (قوله جزما) اى من الكعبة (قوله ما ياتى) اى فى قوله وإنما جاز استقبال هوائها الخ كردى (قوله ان الشجرة الجافة) اى الثابتة بقرينة ما بعده (قوله كالرطبة) قد يقال ان كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة او المغروزة فلا لم يكن بعيدا ويمكن ان يبنى على اطلاقه ويفرق بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فليتأمل بصرى أقول وهذا الثانى هو قضية إطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة نابتة (قوله الا ترى انه ثم) اى الثبوت فى البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) اى بالبناء وهذا صريح فى عدم كفاية

ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) بذراع الآدمى تقريبا (أو) صلى (على سطحها) أو فى عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها) أو ما ألحق به كعصا مسمرة او ثابتة وشجرة نابتة وتراب منها مجتمع (ماسبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزأ وبباقيه هواءها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتى وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتى فى الاصول والثمار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلا ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى أنه ثم فى الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت

أو ثابتة) عبارة شرح الروض او مبنية كما صرح بها فى الاصل ثم قال فى الروض لا حشيش وعصا مغروزة وفى شرحه لانه لا يعد من اجزائها ويخالف العصا الاوتاد المغروزة فى الدار حيث تعد منها بدليل دخولها فى بيعها بجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك اه واما مسئلة الشجرة الجافة فقد يفرق بان من شأنها فى الدار لا المسجد الازالة (قوله أو خرج) فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله

هذا مقبول للاشكال قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء فى الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة أو بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التى ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر

الوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهاية والمغنى والاسنى فقول البجيرمى وفى حج انه يكفى استقبال الوتد المغروز اه خلاف الصواب إلا إذا اراد فى غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله هذا) اى الجواب المذكور (مقبول للاشكال) اى لانه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالاولى لا يكفى هنا ما لا يدخل هناك وهى الشجرة الجافة (قوله بخلاف اليابسة الخ) فى نفى الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سم (قوله لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المغنى (قوله من وجه اخر) اى من حيث كونه ملكا للغير (قوله وصح) إلى قوله لكنه فى النهاية إلا قوله او المثبت مقدم على النافى (قوله وورواية لم يصل الخ) عبارة النهاية وروى احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى اليوم الاول ولم يصل ودخل فى الثانى وصلى وفى هذا جواب عن نفى اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف فى المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال اه (قوله اى فى مرة الخ) خبر ورواية الخ (قوله كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت الخ سم وفى نسخة صحيحة مقابلة على اصل الشارح مرارا او المثبت الخ بالواو بدل الذال وموضوع فوقه صح وعليها فلا اشكال (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم الفارق (قوله لم يراعوا الخ) يأتى عن النهاية والمغنى ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحة افتاء بعض الطلبة باولوية ترك الصلاة فى الحجر خروجا من خلاف المانع كالامام مالك (قوله لكنه الخ) اى عدم سن رعاية الخلاف (قوله لصريح المخالفة الخ) اى للحديث الصحيح السابق انفا (قوله بان النفل الخ) متعلق بالمنع (قوله ايضا) اى كفعله فى البيت الحرام (قوله فعلة المنع) اى حكمة المنع فى الفرض (قوله الخلاف فيه) اى فى الفرض (قوله بل النفل) إلى قوله فاندفع فى النهاية والمغنى (قوله بل النفل داخلها افضل الخ) ومثله النذر والقضا نهاية (قوله ببقية المسجد) اى الحرام (قوله بخلاف البيت) اى بيت الانسان رشيدى وكردى (قوله على انه فيه) اى النفل فى بيت الانسان (قوله افضل منه فى غيره الخ) أى إلا ما استثنى (قوله وكذا الفرض) وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها مغنى ونهاية (قوله إلا إذا رجاها الخ) عبارة النهاية وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها صلا او يرجها داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل اه (قوله خارجها) اى دون داخلها سم (قوله اولى من الفضيلة الخ) اى كالجماعة ببيته فانه افضل من الانفراد فى المسجد نهاية ومغنى (قوله اما إذا لم يستقبل ماذكر) اى كان كان الشاخص اقل من ثلثى ذراع نهاية ومغنى (قوله فلا يصح) اى ما صلاه (قوله فيه لا اليه) اى البيت الحرام (قوله لمن هو خارجها الخ) اى ولو على نحو جبل ابى قبيس نهاية ومغنى (قوله مستقبلا له) اى للبيت الحرام قول المتن (ومن امكنه الخ) اى بلا مشقة لا تحتمل سم اى عرفا برما وى ريانى عن المغنى مثله (قوله او خارجه الخ) عبارة النهاية والمغنى او بمكة ولا حائل او على جبل ابى قبيس او على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بقول غيره اه قال الرشيدى مراده مر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير

بخلاف اليابسة الخ) فى نفى الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها (قوله اى فى مرة اخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت الخ اه (قوله خارجها) اى دون داخلها (قوله ومن امكنه علم القبلة) اى بلا مشقة لا تحتمل

وان استحق الازالة من وجه اخر وصح انه ﷺ صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها أى فى مرة أخرى كما صح إذ المثبت مقدم على النافى وإذا ثبت جواز النفل فيها جاز له الفرض ايضا إذ لا فارق بين الاستقبال فيهما فى الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر فى النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغتفر فيه حضرا ايضا مالم يغتفر فى الفرض إلا أن يجاب بأن الاصل استواء الفرض والنفل فى الشروط إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح ومالم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه إذ الامور التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل منه حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه أفضل منه فى غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض أفضل فى الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما إذا لم يستقبل ماذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه فى هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا (ومن امكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام او خارجه

ولا حائل أو وثم حائل أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته ازالته فيما يظهر (حرم عليه التقليد) وهو الأخذ بقول الغير الناشيء عن الاجتهاد وأراد به هنا الأخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه ﷺ مع امكان اليقين بالسماع منه والأخذ بقول الغير فى المياه ونحوها بان المدار فى القبلة لكونها أمرا حسيا على اليقين بخلاف الأحكام ونحوها (والاجتهاد) كمجتهد وجد النص فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو فى ظلمة لايعتمد إلا المس الذى يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر (وإلا) يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما (أخذ) وجوبا

مشقة اه (قوله ولا حائل) أى بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أماكن مكة إذا كان فيه لايشاهد الكعبة ع ش (قوله او وثم حائل الخ) لايظهر للواو موقع ولو قال ولا ثم حائل او احدثه الخ لكان اخصر واسبك (قوله احدثه لغير حاجة) اى ولم يطرأ الاحتياج له ع ش (قوله او احدثه غيره تعديا) اى ولم يزل تعديه كما ياتى فى كلامه (قوله وهو) إلى قوله او اخبار الخ فى النهاية ما يوافقه (قوله وهو الاخذ الخ) اى فى الاصطلاح ع ش (قوله الاخذ بقول الغير الخ) محل منع الاخذ إذا لم يفد خبر الغير اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر كردى وع ش أى كما يفيده قول الشارح الآتى أو أخبار عدد التواتر (قوله ولو عن علم) اى لان اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدى و ع ش الاولى اسقاط ولو لان المخبر عن غير علم هو المجتهد وستاتى مسئلته فى المتن اه وفيه تامل (قوله بين هذا) اى عدم اخذ قول الغير هنا ولو عن علم (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لايحتاج للفرق فليتامل سم اقول تكرر حضورهم معه صلى الله عليه وسلم بعد سماعهم الاخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم الاخبار عنه فى الاحتياج إلى الفرق (قوله فى المياه) اى مع امكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدى (قوله امرا حسيا) اى مشاهدا نهاية (قوله على اليقين الخ) ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه ابدا من غير احتياج الى المعاينة فى كل صلاة ومثل ذلك مالو صلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة فى كل صلاة مالم يفارق محله وتطرق اليه الاحتمال وفى معنى المعاين من نشا بمكة وتيقن إصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته نهاية ومغنى (قوله كمتجهد) إلى قوله او اخبار الخ زاد المغنى عقبه نعم ان حصل بذلك مشقة جاز الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ مما ياتى فى وجوب السؤال اه (قوله كمتجهد الخ) أى قياسا عليه وهذا القياس لايظهر بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها فى ذلك وكالحاكم إذا وجد النص اه (قوله لايعتمد الخ) ويؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتى اي للمشقة حينئذ ومن قوله الآتى ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى إذا دخل المسجد الحرام او مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول او المحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لابى شجاع سم على حج اهر شيدى زاد ع ش وقوله ونحو ذلك اى كالسوارى وقوله جاز له الاخذ بقول المخبر الخ اى ان وجده وإلا فله الاجتهاد ع ش (قوله إلا اللمس الذي الخ) فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يؤخذ مما ياتى نهاية وقوله فان خاف الخ اى بان لم يدركها بتمامها فيه ع ش (قوله او اخبار عدد التواتر) اى ولو من كفار وصبيان ع ش (قوله الذى يحصل له به اليقين) شمل مالو كان اللمس يفيده اليقين فى الجهة دون العين كما فى المحاريب المطعون فيها تيامنا وتياسرا لاجهة وحينئذ فيجب على الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين فى الجهة ثم يقلد فى التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر رشيدى (قوله وإلا يمكنه) إلى قول المتن يخبر فى النهاية والمغنى إلا قوله لكن الى المتن وقوله فى الاولى الى ولا يجوز (قوله او امكنه وثم حائل الخ) لاحاجة اليه بل لا وجه له بعد تقييد الامكان فى جانب الاثبات بما مر فتذكر وتدبر بصرى (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة سم (قوله بفعله) اى او بفعل غيره ولو بغير حاجة ع ش لكن بشرط عدم التعدى اخذا مما قدمه الشارح فى شرح ومن امكنه الخ (قوله

(قوله ولو عن علم) أى لان اليقين مقدم عليه (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالاخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لايحتاج للفرق فليتامل (قوله بان المدار الخ) قد يفرق بان القبلة فى جهة واحدة إذا علمت لم يبق احتياج الى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة فى الالزام باليقين بخلاف ماذكر (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أى للمشقة حينئذ ومن قوله الآتى ان لم تكن فيه مشقة عرفا ان الأعمى إذا دخل المسجد الحرام او مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول او المحراب فى الثانى

فى الاولى) أى عدم الامكان و(قوله فى الثانية) أى الامكان (قوله ان يتكلف المعاينة) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة اه قال البجيرمى قوله بصعود حائل أى وان قل كثلاث درج و(قوله او دخول المسجد) اى وان قرب ايضاع ش و(قوله للمشقة) وإن كانت تحتمل عادة حفنى اه وهذه الغاية تخالف مامر عن سم والبرماوى عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله ولا يجوز له الاجتهاد) الاولى تاخيره عن قول المتن يخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) اى ومنه ولى يخبره عن كشف ع ش هذا إنما يظهر على مايأتى فى الشرح من ان المراد بالعلم هنا مايشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذي جرى عليه شرح بافضل فقال اى مشاهدة اه (قوله بقول ثقة الخ) اى وبمعناه كما يأتى وكان ينبغى أن يقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كمحراب الخ على قوله الخ إذ الكشف إنما يفيد الظن لا معلم كما صرحوا به (قوله ولا فاسق) اى ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق عن الاقرب ثم ظاهر إطلاقه ولو وقع فى قلبه صدقه وقياس ما يأتى فى الصوم الاخذ بخبره حينئذ إلا ان يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها ع ش (قوله ويجب سؤاله الخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة ع ش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج اه ولعله فى غير التحفة وشرح بافضل وإلا فما يأتى فى شرح ويجب تجديد الاجتهاد الخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر (قوله ان سهل الخ) وإذا سئل الثقة فالاقرب انه يجب عليه الارشاد لها لانه من فروض الكفايات ثم ان لم يكن فى اخباره مشقة لا يستحق الاجرة وإلا استحقها ع ش (قوله بان لم يكن فيه مشقة الخ) فان كان عليه مشقة فى السؤال لبعد المكان اونحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومغنى قوله مر لبعد المكان أى بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه و(قوله أونحوه) أى كتحجب المسؤل ع ش (قوله كقوله) إلى قوله ولا يجب فى النهاية الا قوله وهو عالم بدلالته (قوله أو رأيت الجم الخ) ظاهر صنيعه أنه يجب عليه الاخذ بقوله فى هذه المسئلة ومسئلة القطب التى تليها مطلقا وهو محل تامل فالذى يظهر فى الاولى ان حكمها حكم المحراب المعتمد فله الصلاة إلى تلك الجهة وله الاجتهاد يمنة ويسرة وفى الثانية ان محل ماذكر فيها حيث لم يكن عالما بامارة اخرى غير اضعف من القطب إذ هو مجتهد حينئذ غاية الامر انه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة وبهذا يعلم ما فى نظم هذه فى سلك مسائل هذا القسم فالاولى تاخيرها الى القسم الثالث والتنبيه على انه يعتمد قول المخبر فى الامارة كما يعتمده فى اصل القبلة فليتامل ثم رايت فى سم على المنهج التنبيه على ان قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب اى فيجوز الاجتهاد معه يمنة ويسرة بصرى عبارة النهاية ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر أى فى محاريب المسلمين ومعظم طريقهم وقراهم الغير المطعونة وفيما اخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة أو أخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز ثم قال فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد اه قال ع ش قوله مر فهو اخبار الخ معناه انه كالاخبار فى تقدمه على الاجتهاد اه (قوله أو رأيت الجم الخ) ويتعين حمله أخذا مما يأتى آنفا على ما إذا لم يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد فى القبلة (قوله الجم) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الامور سم على حج اقول ينبغى ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب

فى الاولى وكذا فى الثانية إن لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد (بقول ثقة) فى الرواية بصير ولو أمة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف على الاصح ويجب سؤاله ان سهل بأن لم تكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر (يخبر عن علم) كقوله هذه الكعبة أو رأيت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة

لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أونحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لابى شجاع (قوله ويجب سؤاله) هل يجب تكرير سؤاله لكل فرض (قوله كقوله هذه الكعبة الخ) انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل

المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجم الغفير وذلك لأن التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لمانع قام بالرائي ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصلي اليه عند الرائي فان المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون هكذا ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الاخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة ع ش (قوله أو القطب الخ) الذي يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل القطب كان ينظر الى الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه وإلا فهو مشكل جدا ثم رأيت في القليوبي على المحلي قال وليس منه أي من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد اه أي وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن إن أجيب بما قدمته هان الامر كردي ويظهر أن صورة ذلك أن يرى المخبر القطب في الليل ويشخص سمته ويخبر غيره في النهار مثلا (قوله وهو عالم بدلالته) أي المخبر بفتح الباء وكذلك في حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف في شرح المختصر بأن العمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر اه وفي حاشية الايضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك إنما هو في الجهة فقط في رتبة المحاريب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحي الارشاد له يقتضي عدم الجواز في اليمنة واليسرة أيضا كردي (قوله وكمحراب) الى قوله ولا يجب في المغني (قوله قرون من المسلمين الخ) وفي فتاوى السيوطي أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفى بنسبة وقد يحتاج الى أكثر فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن اه سم ورشيدي (قوله وكمحراب الخ) وفي سم على حج ويجب على الانسان قبل الاقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإن صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغي أن محل ذلك في محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال ع ش (قوله بشرط أن يسلم من الطعن) ويكفي الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه سم على حج اه ع ش (قوله أرياف مصر) أي مزراعها كردي (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله نعم الخ (قوله لا جهة الخ) عطف على قوله يمنة الخ (قوله وجعل) الى قول المتن ويقضي في النهاية إلا ما أنبه عليه وقوله ومثله محاذيه كما هو واضح وقوله وقيل الى المتن (قوله من ذلك) أي من إخبار الثقة أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد يمنة ويسرة كما مر عن النهاية (قوله ويتعين حمله الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر ان علم أن صاحبها أي الدار يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده اه قال ع ش قوله مر يخبر عن غير اجتهاد أي بأن أخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة وقوله مر وإلا لم يجز الخ أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه وقال الرشيدي ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد إخباره الى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه اه (قوله والا الخ) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية ما يخالفه (قوله وما ثبت) الى قول المتن ويقضي في المغني إلا قوله ومثله محاذيه كما هو واضح وما أنبه عليه (قوله وما ثبت الخ) عبارة النهاية وهذا في غير محاريبه ﷺ ومساجده أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت

أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة لامكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكي لان الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لجهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده وإلا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت أنه ﷺ صلى اليه

المراد عدد التواتر (قوله نشأ بها قرون من المسلمين) قال السيوطي في فتاويه ليس المراد بالقرون ثلثمائة

ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه إذ لم يكن فى زمنه محاريب اهزاد المغنى والمحراب لغة صدر المجلس سمى الطاق المعروف بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبى ﷺ لنصب الصحابة لهما اه قال ع ش قوله مر ومساجده الخ المغايرة بين المسجد والمحراب إنما هى بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله فى صلاته حتى لو علمت صلاته فى مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبت الخ) أى ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اه زيادى وقوله مر إذ لم يكن فى زمنه الخ أى إذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعى يكره الدخول فى طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول فى الطاقة خلافا للسيوطى اه عبارة البرماوى ولا تكره الصلاة فى المحراب المعهود ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطى ولم يكن فى زمنه ﷺ ولا لخلفاء بعده إلى آخر المائة الاولى وإنما حدثت المحاريب فى أول المائة الثانية اه (قوله ومثله محاذيه الخ) بقاؤه على على اطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال انه مشكل مطلقا اذ لا مانع أن يكون موقفه ﷺ لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره ﷺ خارجا عن محاذاة البيت فليتأمل وليحرر نعم ان حمل المحاذى على المسامت من امامه وخلفه فلا اشكال بصرى (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعنى أنه ان وقع منه ﷺ خطأ نبه عليه بالوحى والصحيح أنه وغيره من الأنبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا إن ترتب عليه تشريع كما فى سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ع ش (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ) لانهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل و (قوله والكوفة) أى والشام وبيت المقدس وجامع

ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر على خطا وليس مثله ما نصبه الصحابة رضى الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة

سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذى لا يجتهد فيه فى الجهة ويجتهد فيه فى التيامن والتياسر وقد عبر فى شرح المهذب بقوله فى بلد كبير أو فى قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه إلى العرف وقد يكتفى فى مثل ذلك بسنة وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن ويكفى الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه ومن صلى إلى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور أى وهو مضى القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به فى شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد إذا صلى بدونه أعاد ويجب على الانسان قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وسئل أيضا عما إذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون إلى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محرابا غيره منحرفا عنه هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم اعادة ما صلوا إلى الاول فاجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة إن كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة اليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم تصح إلا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتى فى تحريفه إن كان بارعا فيه موثوقا به وقليل ما هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات اهو قوله ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات فى هذا نظر فليتأمل فيه مع قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الاعادة وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته إذ مقتضاه وجوب الاعادة هنا (وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح فى جواز الاجتهاد يمنة

مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله الخ صريح فى جواز الاجتهاد يمنة ويسرة فى محراب مسجد الاقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اه (قوله فان فقد الثقة الخ) أى بأن كان فى محل لا يكلف تحصيل الماء منه ع ش وقليوبى وهو فوق حد القرب ومن الفقد الشرعى مالو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما فى الاطفيحى بجيرمى (قوله ومن فى معناه) أى فى امتناع الاجتهاد معه المتقدم فى قوله أو رأيت الخ وكمحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ، كان الاولى ابدال من بما (قوله لعلمه الخ) أى وهو بصيرنهاية ومغنى قال ع ش ومفهومه أى التعليل أن من لا يعرف الادلة لا يحرم عليه التقليد وبنا فيه قول المصنف وان قدر فالاصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصلا بالفعل أو بالقوة بأن مكنه التعلم اه (قوله بل يجتهد وجوبا) إلا إن ضاق الوقت عنه فالاصح أنه لا يجتهد ويصلى على حسب حاله ويعيد وجوبا مغنى ونهاية وياتى فى الشارح مايفيده وزاد النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر لافادتها الظن الخ قضيته أن بيت الابرة فى مرتبة المجتهد وليس مرادا إذ لو كان فى مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بانه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم وبين الاجتهاد وينبغى أن مرتبته بعد مرتبة المحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على مامر اه واعتمد شيخنا والقليوبى أن بيت الابرة فى مرتبة المحراب المعتمد ويجوز الاجتهاد فيه أيضا يمنة أو يسرة لا جهة اه وإلى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله وأضعفها الخ) قال الخطاب دلائل القبلة ست الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية أو غيرها والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح، هى أضعفها كما أن أقواها الاطوال فالعروض ثم القطب اه كردى (قوله وأقواها القطب الخ) لعل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضا بخلاف الامارات المقررة عند أرباب الهيئة فانه أضبط وأقرب إلى الصواب منه بكثير فليتأمل بصرى عبارة الكردى وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم أو الادلة المشاهدة أو من حيث ان اكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والافهما أقوى من القطب كما تقدم آنفا عن الخطاب اه (قوله الشمالى) أى للزومه مكانه أبدا تقريبا وخرج به الجنوبى فهو غير مرئى فى أكثر البلاد لنزوله فى الافق كردى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغنى قالا وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وكانهما سميا به لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكى وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه قال الكردى الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع فى جانب المغرب فانه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة والجدى بالتصغير نجم كبير على يسار الخط وبين الجدى والفرقدين ثلاثة انجم من كل جانب على هيئة القوس المو تر ويسمى الجدى بالقطب أيضا لقربه منه والوتد وبفاس الرحا اه (قوله باختلاف الاقاليم) أى السبعة التى هى قسم المعمور من الدنيا كردى (قوله فبمصر) أى وأسيوط وقوة ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم كردى (قوله خلف اذنه اليسرى) أى قليلا وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا إلى نحو الكتف وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والرى وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الايمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الاذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقى المنحنى يجعلونه على الكتف الايمن

(فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن فى معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بادلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالى بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى

كردى (قوله وباليمن قبالته الخ) عبارة الكردى وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين اه (قوله وبالشام) أى وحمص وحلب ونحوهم كردى (قوله لنحو غيم الخ) أى كظلمة مغنى (قوله يزول الخ) أى غالبا نهاية قول المتن (وصلى الخ) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوبا مادام الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعترض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه سم وفى النهاية والمغنى مايوافقه قال ع ش قوله مر كما قاله الامام الخ معتمد ثم قال ويمكن حمل كلام الامام ومن تبعه على ما إذا رجا زوال التحير وكلام غيره على خلافه اه وقال الكردى على شرح بافضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والايضاح وأقره الجمال الرملى فى شرحه واقتضاه كلامه فى شرح البهجة وصرح به الزيادى فى حواشى المنهج واعتمده الطبلاوى وقيده سم فى شرح أبى شجاع بما إذا ضاق الوقت قال كما يفيده ما فى الروضة وأصلها عن الامام وأقراه ونقله هو والشوبرى فى حواشى المنهج عن شرح الارشاد للشارح وعن مر وفى حواشيه للحلبى المعتمد أنه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت وإلا صلى اوله اه وفى البجيرمى عن المدابغى اعتماد كلام الحلبى اه قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه ع ش (قوله وكذا لو ضاق الوقت) كذا فى الروض وظاهره وإن أخر بلا عذر سم (قوله ويؤدى ان ظهرت الخ) هذا يقتضى أنه يصلى قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه فى شرحى الارشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما فى المجموع والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيما مر سم (قوله حيث) إلى قول المتن ومن عجز فى النهاية إلا قوله ومعادة مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله وكذا فى المغنى إلا قوله أى يحضر إلى المتن (قوله حيث لم يكن الخ) أما إذا كان ذاكرا للدليل الاول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعا مغنى (قوله ذاكر) كذا فى أصله رحمه الله تعالى فليحرر بصرى أى لحقه النصب بزيادة ألف كما فى النهاية والمغنى وشرح بافضل (قوله وسؤال المجتهد الخ) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا لدليله سم عبارة المغنى أو التقليد فى نحو الاعمى اه قول المتن (لكل صلاة تحضر الخ) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أى عرفا وفى طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اه ع ش (قوله أى فرض عينى) ولا يجب للنافلة جزما ومثلها صلاة الجنازة كما فى التيمم مغنى ونهاية (قوله ولو منذورة) ظاهره ان الضحى مثلا إذا نذرها يكفى لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها رشيدى عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفى له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاقه بما فى التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفى للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا أنها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة اه (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب

وباليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وبالشأم وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا (وإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شىء لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الأظهر) وإن ضاق الوقت لأنه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد (ويقضى) إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لأنه نادر ويؤدى ان ظهرت له فيه (ويجب) حيث لم يكن ذاكرا للدليل الاول (تجديد الاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) أى فرض عينى مؤداة أو فائتة ولو منذورة ومعادة

أو يسرة فى محراب المسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة (قوله وصلى كيف كان) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوبا مادام الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير البتة بخلاف هذا (قوله وكذا لو ضاق الوقت) كذا فى الروض وظاهره وإن اخر بلا عذر (قوله ويؤدى ان ظهرت له فيه) هذا يقتضى انه يصلى قبل

السلام من غير فاصل سم قال السيد البصرى قوله ومعادة ليس فى الاسنى والمغنى والنهاية اه وقال ع ش قال حج ومعادة الخ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اه (قوله مع جماعة) ينبغى أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته فى شرح الارشاد وبقى مالو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتى فى الجماعة فهل يجدد لها أيضا ولا يبعد أنه يجدد سم على حج اه ع ش وقوله ثم رأيته فى شرح الارشاد الخ ويأتى عن النهاية ما يصرح بذلك ايضا (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة اذا اجتهد فى وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد ع ش (قوله فالاجتهاد الثانى الخ) يمكن أن يقال فى كيفية الاستدلال بالثانى اما أن يوافق الاول فيقوى أو يخالفه ولا يكون الا لاقوى أو يوجب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الاول بسبب عدم الاطلاق على المعارض له فليتأمل بصرى قول المتن (ومن عجز عن الاجتهاد الخ) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية فى حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة فى كل ذلك سم على حج اه رشيدى (قوله كاعمى بصر) إلى قوله إلا أن عليه فى النهاية والمغنى (قوله ولا فاسق) أى ولا مرتكب خارم المروأة مع السلامة من الفسق على الأقرب ع ش (قوله ولا فاسق وكافر) لعل صوابهما النصب (قوله إلا أن عليه الخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع فى قلبه صدقه واجتهد لنفسه فى جهات القبلة جاز لأنه عمل فى القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك فى غيرها قال الاذرعى وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره فى القبلة لا يقبل فى أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد اه قال ع ش قوله مر وهذا هو المعتمد أى قوله مر ونظر فيه الشاشى الخ اه وقال الرشيدى قوله مر إلا أن يوافق عليها الخ لا يخفى أن منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين فى ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فاوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه (قوله صيرت له ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالأدلة

مع جماعة (تحضر) أى بحضر فعلها بأن يدخل وقته قلا اعتراض عليه (على الصحيح) وإن لم يفارق محله سعيا فى إصابة الحق ما أمكن لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثانى ان وافق فهو زيادة وإلا فهو غالبا إنما يكون لاقوى والأخذ بالأقوى واجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة) وهى كثيرة فيها تصانيف متعددة (كاعمى) بصر أو بصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) فى الرواية كاملة لا غير مكلف ولا فاسق وكافر إلا إن علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردى المخالف لذلك ضعيف

ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بين فى شرحى الارشاد والعباب إلا ان يريد بناء هذا على ما فى المجموع والتنقيح بناء على التوهم المذكور فيما مر (قوله وسؤال المجتهد) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرا لدليله (قوله أى فرض عينى) قال فى الروض لا للنافلة اه قال فى شرحه ومثلها صلاة الجنازة اه وظاهره أنه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وان مضى الوقت أو أوقات (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل (مع جماعة) ينبغى أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته فى شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع او فى جماعة اه وبقى مالو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتى فى الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد انه يجدد (قوله ومن عجز عن الاجتهاد) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل

أخبره

الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتامل بصرى (قوله وكلام الماوردى المخالف الخ) لعل مراده بالمخالفة أن كلام الماوردى يفيد أنه اذا تعلم منه الادلة وقلده فى العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد فى ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم أنه لامخالفة بين ماذكره الشارح م ر وماذكره حج ع ش قول المتن (عارفا) أى بخلاف غير العارف نهاية ومغنى (قوله كالعامى الخ) عبارة النهاية والمغنى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون اه (قوله فان صلى) إلى المتن فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية الا قوله وقال جمع وجوبا (قوله وإن أصاب) أما ماصلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أولم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية نهاية ومغنى (قوله مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما مر سم على حج اه ع ش (قوله اخذ بقول أعلمهما الخ) قال فى شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلى آخره اه وفى شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق الخ اه سم على حج وهو المعتمد وبقى مالو اختلف عليه مخبران عن علم أوماهو بمنزلته كان قال له شخص القطب فى هذا الموضع يكون أمامك وقال الاخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثانى أقرب ع ش بحذف (قوله ندبا الخ) عبارة المغنى ندبا كما فى الشرح الكبير للرافعى ووجوبا كما فى الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الاشبه ونقله فى الكفاية عن نص الام فان استويا تخير وقيل يصلى مرتين اه (قوله وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيير وهو الذى جرى عليه الشارح فى كتبه وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الاوثق والاعلم عنده أولى كردى قول المتن (وإن قدر) أى المكلف نهاية ومغنى (قوله دون دقائقها) صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصرى وظاهر أن ماصوره من فرض المحال (قوله يقل فيه الخ) أى الحضر أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا لحضر كما يدل عليه ما يأتى اه وعبارة النهاية وينبغى أن يلحق بالمسافر أى فى وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك اه (قوله وليس الخ) الظاهر انه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ اه (قوله وسفر) الواو بمعنى أو (قوله محاريب الخ) أى أو عارفون (قوله يكثر عارفوه)

(عارفا) بالادلة كالعامى فى الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا (وإن قدر) على تعلم الادلة (فالاصح وجوب التعلم) عينا لظواهرها دون دقائقها إن كان بحضر أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من يحضر وسفر يكثر عارفوه أو بين قرى كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلى بالتقليد ولا يقضى

ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية فى حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة فى كل ذلك (قوله مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الاخر قلد من شاء منهما مر (قوله وأوثقهما) قال فى شرح الارشاد فان كان أحدهما اوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفى شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق الخ اه (قوله يقل فيه العارفون) راجع ايضا لحضر كما يدل عليه ما ياتى (قوله عينا) قال فى الروضة فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضى كالاعمى وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وتقدم الخلاف فيه اه فهل يشترط التاخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر

وإنما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احادا الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط

(تنبيه) إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بالتيمم بها هي باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر وإذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه (فيحرم التقليد) وإن ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي (ومن صلى بالاجتهاد) منه او من مقلده (فتيقن) هو او مقلده (الخطأ) معينا ولو يمنة او يسرة بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق او باخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بانه إنما يتيقن بقرب مكة ممنوع (قضى) ان بان له بعد الوقت وإلا اعاد فيه وجوبا فيهما (في الأظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء أتيقن الصواب أم لا لكنه إنما يفعل المقضي إذا تيقن الصواب أو ظنه أما إذا لم يتيقن الخطا فلا قضاء جزما وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الأظهر (فلو تيقنه فيها) ولو يمنة او يسرة إن كان باخبار ثقة عن علم كما يأتي (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطا ظنه تيقنه فيها) ولو يمنة او يسرة ففيه تفصيل مذكور في قوله (وإن تغير اجتهاده) ثانيا فيها إلى ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخرى او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده (عمل بالثاني) وجوبا لأنه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ وإلا بطلت لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة أما لو كان اجتهاده الثاني أضعف فكان لعدم وكذا المساوي

ينبغي ان المراد بالكثرة أن يكون في الركب أي او الحضر جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له ع ش عبارة البصري قال سم على المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقا لشيخنا الطبلاوي جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي مراعاة الحكم بقدر الحاجة ثم رايته في فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى وعبارة الكردي عن حاشية الايضاح للشارح قضية كلام السبكي انه لا بد من ثلاثة ويوجه بان الواحد قد يموت او ينقطع بخلاف الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر اه (قوله وإنما وجب الخ) الاولى وإنما لم يجب عينا مطلقا كبقية الشروط لانه الخ (قوله مطلقا) اي سفرا وحضرا اقل به العارفون او كثروا (قوله بذلك) أي بتعلم أدلة القبلة (مطلقا) أي سفرا وحضرا (قوله تنبيه) إلى قول المتن ومن صلى في المغنى والنهاية ما يوافقه قول المتن (فيحرم التقليد) فان قلد لزمه القضاء نهاية وسم (قوله فيصلي الخ) فهل يشترط التاخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر الصلاة كما في التحيير على ما تقدم او يفرق سم وكلام النهاية كالصريح في الاشتراط وكذا المغني عبارته فيحرم التقليد ضاق الوقت عن التعلم او اتسع فان ضاق صلى كيف كان ووجب عليه الاعادة والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به اه (قوله منه) إلى قوله وخرج بالاعلم في النهاية والمغني ما يفيده إلا قوله لكنه إلى اما إذا (قوله معينا) خرج به المبهم كما في الصلاة إلى جهات اربع باجتهادات فلا اعادة فيها كما سيأتي مغني واسنى ونهاية (قوله بمشاهدة الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغني والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان اه (قوله او نحو المحراب الخ) محله في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم فيما إذا تبين ان المحراب مخالف لما صلى اليه جهة لا يمنة او يسرة فيما يظهر لما تقرر ان له الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور بصري وقدم انفا عن النهاية والمغني ما يفيده (قوله او باخبار الخ) في افادته اليقين نظر نعم يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه سم قول المتن (قضى) اي ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبري اه بجيرمي قول المتن (في الاظهر) والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن اكثر اهل العلم واختاره المزني مغني (قوله وسواء الخ) عطف على قوله ان بان الخ فانه بمعنى سواء بان في الوقت او بعده (قوله المقضي) اي او المعادة سم قول المتن (فيها) اي الصلاة نهاية (قوله كما ياتي) اي في قوله وباخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان الخ قول المتن (وجب استئنافها) أي استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها إلا عند ظهور الصواب ع ش (قوله ظنه) اي باجتهاد قول المتن (وإن تغير اجتهاده الخ) ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها اتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة استانف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ أنه تجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد نهاية (قوله به) اي بالصواب (قوله لكن يشترط مقارنة ظهوره الخ) ينبغي ان المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة

الصلاة كما في التحيير على ما تقدم او يفرق فيه نظر (قوله معينا) عبارة الروض ان تعين الخطا قال في شرحه وخرج بتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا اعادة فيها كما مر اه (قوله او باخبار

على المعتمد خلافا للمجموع وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما إذا كان الثانى أوضح وخرج بالأعلم عنده الأدون والمثل والمشكوك فيه وإنما لم يجب الاخذ بقول الأفضل ابتداء كما مر لأنه هنا التزم جهة بدخوله فى الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى أخرى إلا بارجح بخلافه قبلها فيخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة أنه يستمر عليها لا أنه يتحول لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة أنه بدخوله فى الصلاة الجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجرى عليه بالفعل فاذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيئا فبقى على تخييره وبأخباره عن اجتهاد أخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وإن كان مقلده أرجح وبقولى فيها مالو تغير قبلها فان تيقن الخطأ اعتمد الصواب وان ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين مامر فى الاعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوى ثم يعيد لتردد حالة الشروع ومالو تغير بعدها فلا أثر له إلا إن تيقن الخطأ

حقيقة او حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب مايسع ركنا كاملا وتردد فى النية وزال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا او دارت به السفينة او غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا ع ش (قوله على المعتمد الخ) وفاقا للمغنى والنهاية وزاد الثانى ويؤيد الاول اى التفصيل بين كونه فيها وفى خارجها بل هو من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة انمها الى جهته ولا إعادة اه وكذا فى سم عن الاسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف وان قدر الخ (قوله لأنه هنا التزم) قد يقتضى هذا عكس الحكم لان قضية التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها ان لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام سم اى وماذكره من الفرق إنما يظهر فى صورة المساواة كما فى النهاية والمغنى عبارتهما فان احتويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على الاخر او فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول لعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها (قوله مطلقا) اى مع الرجحان والمساواة (قوله فكان المناسب الخ) اى لا سيما مع المساواة (قوله انه) حقه ان يذكر قبيل التزم الخ (قوله بالجرى الخ) متعلق بالتزم الخ (قوله من هو مظنة الخ) اى بخلاف الادون والمثل والمشكوك فيه (قوله وباخباره الخ) عطف على قوله بالاعلم الخ (قوله كالقطب) قد يقال لا فائدة فى هذا إلا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا مجتهد وهو لا يقلد وان تحير فكيف يجامع قوله الآتى وان كان مقلده ارجح لا يقال يمكن فرضه فيما اذا اخبر بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفا بها قبل ذلك لأنا نقول المتأهل للتعلم كالعارف فى امتناع التقليد نعم ان فرض طرو التأهل له فى اثناء الصلاة لم يبعد وان كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله قبلها) اى الصلاة (قوله وبين مامر) اى من قوله وان اختلف عليه مجتهد الخ سم (قوله ثم يعيده) اعتمده مر سم (قوله ومالو تغير الخ) ﴿ فرع ﴾ لو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى احدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر فى مفارقة المأموم أى فلا تفوته فضيلة الجماعة ولو قيل لاعمى وهو فى صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو فى أثنائها وعلم أنه على الاصابة للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطا او تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ماظنه ولو قال مجتهد لمقلد وهو فى صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثانى أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر به وبالخطأ معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه فى الاولى وبقطع القاطع فى الثانية فلو كان الاول ايضا فى الثانية قطع بان الصواب ماذكره لم يكن الثانى اعلم لم يؤثر فان لم يبن الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب نهاية ومغنى وقولهما ولو قال مجتهد لمقلد الخ فى سم بعد ذكره عن الروض مانصه قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى صلاة مالو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر اه اى من التخيير وفيه نظر لأنه إذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها أولى ويفارق مامر بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطا على الاخر ولا دعوى الخطا مطلقا انتهى وعقبه الكردى بقوله لكن الذى اعتمده الشارح والجمال الخ) فى إفادته اليقين نظر نعم قد يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا مايشمل مافى حكمه (قوله المقضى) أى أو المعاد (قوله على المعتمد) اعتمده ايضا مر قال فى الروض وإن طرا على المجتهد فى اثناء الصلاة شك لم يؤثر قال فى شرحه هذا من زيادته ونقله فى المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب اه (قوله لأنه هنا التزم جهة الخ) قد يقتضى هذا عكس الحكم لأن قضية التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها ان لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام وفى الروض ولو قال مجتهد للمقلد وهو فى الصلاة اخطأ بك فلان

الرملى وغيرهما موافقة شيخ الاسلام فراجع الاصل ان اردته اه (قوله كامر) اى فى المتن (قوله لان الاجتهاد) الى قوله وقيل فى النهاية والمغنى (قوله والتعليل الخ) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد اخر كردى

وهو اى المجتهد الثانى اعرف عنده من الاول او قال انت على الخطا قطعا او ان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول اى ان بان له الصواب مقارنا اى للقول والا بظلت صلاته قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى الصلاة مالو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة ومالو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه كامر قبيل الفرع لكن فى التتمة يعمل بقول الاوثق فان تساويا استخبر ثالثا فان لم يجد فكمتحير فيصلى كيف اتفق ويعيد اه واراد بقوله مامر قبيل الفرع قول الروض وشرحه فلو اختلف عليه فى الاجتهاد انسان قلد من شاء منهما لكن الاكمل اى الاوثق والاكمل عنده اولى الخ اه وفيه ايضا نظر لانه اذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها أولى (قوله وبين مامر) اى من قوله وان اختلف عليه مجتهدان الخ (قوله ثم يعيد) اعتمده م ر

كامر (ولا قضاء) لما فعله اولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين واراد بالقضاء مايشمل الاعادة (حتى لو صلى اربع ركعات) بنية واحدة (لاربع جهات بالاجتهاد) اربع مرات بان ظهر له الصواب فى كل مقارنا للخطا وكان الثانى اقوى من الاول (فلا قضاء) لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا وقيل يقضى لاشتمال صلاته على الخطأ قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل انما يتضح فى اربع صلوات

﴿ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى واوله باب صفة الصلاة ﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

(للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهم الله تعالى)

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٦١ كتاب الطهارة
١٢٧ باب اسباب الحدث
١٥٧ فصل فى اداب قاضى الحاجة
١٨٥ باب الوضوء
٢٤٢ باب مسح الخف
٢٥٧ باب الغسل
٢٨٦ باب النجاسة وإزالتها
٣٢٤ باب التيمم
٣٥٢ فصل فى اركان التيمم
٣٨٣ باب الحيض
٣٩٨ فصل فى احكام المستحاضات
٤١٤ كتاب الصلاة
٤٤٥ فصل فيمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء وتوابعهما
٤٥٩ فصل فى الاذان والاقامة
٤٨٣ فصل فى استقبال القبلة

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثاني ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبية تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

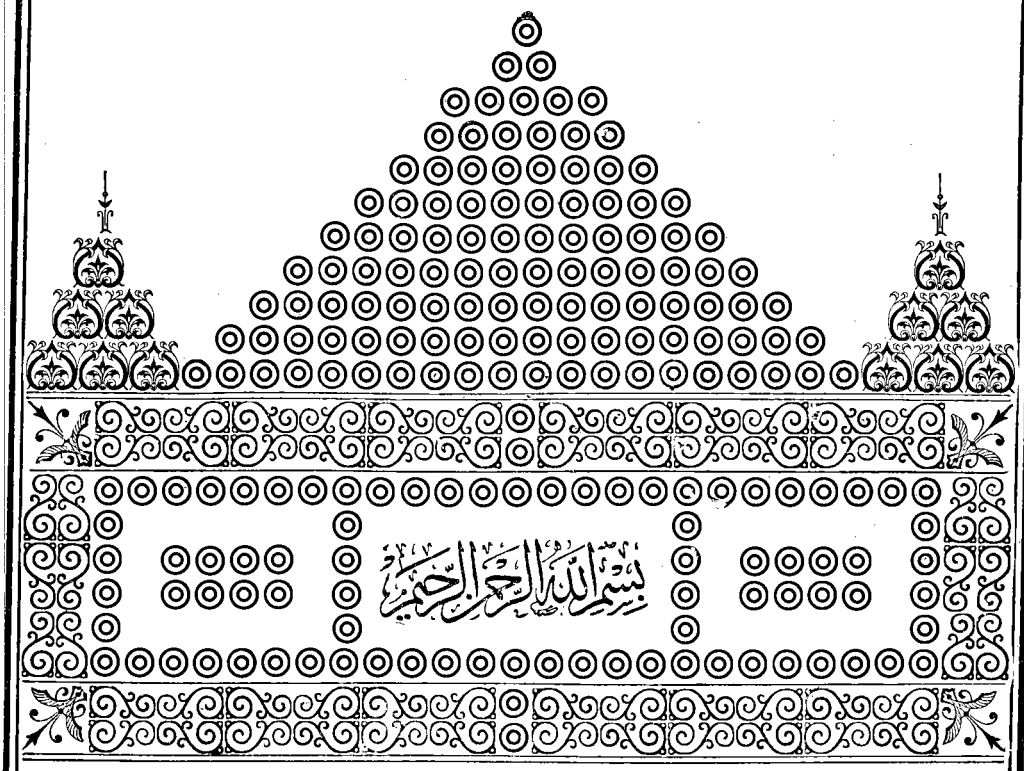

﴿باب صفة الصلاة﴾

أى كيفيتها المشتملة على فرض داخل فى ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواء ومقارنة الطهر للستر مثلا موجودة حالة الصلاة

﴿باب صفة الصلاة﴾

(قوله أى كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار اليه الاسنوى ع ش (قوله المشتملة الخ) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكانه أراد به مطلق المتعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط ع ش وقد يقال خروج الشرط بالنسبة إلى نفس الصلاة والاشتمال عليه بالنسبة إلى كيفية الصلاة المعتبر فيها فلا تسمح (قوله وخارج الخ) الاولى أو (قوله وهو ما قارن الخ) عبارة المغنى والركن كالشرط فى أنه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر وخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صوبه فى المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية اهو كذا فى النهاية إلا قوله الذى إلى يستمر وقوله بل مبطلة أى فهى موانع (قوله ما قارن الخ) فان قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم

﴿باب صفة الصلاة﴾

(قوله صفة الصلاة) قال السيوطى فى فتاويه ليست هذه الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هى اضافة الشىء إلى مرادفه كسعيد كرز وبابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هى من قسم المحضة عند الاكثرين بل هى إما غير محضة على رأى الفارسى وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الشىء ليست من اضافة الشىء إلى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهى على تقدير اللام وهى محضة فتبين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة اه وقوله لان الاضافة البيانية الخ يخالفه ما صرح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بان يكون بين المتضايفين عموم من وجه وقوله كسعيد كرز وبابه يخالفه ما صرحوا به ان الاضافة فى ذلك من اضافة المسمى إلى الاسم (قوله وهو ما قارن) فان قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وان المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم فى غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضى ركن إذا شك فى النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتامله

فلا ترد خلافا لمن زعمه ويأتي له تعريف اخر لكن ذاك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر معتبراتها فكانه المقوم لها ومر في الاستقبال أنه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن وعلى سنة وهي اما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهو الاول او لا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره (اركانها ثلاثة عشر) بناء على ان الطمانينة في محالها الاربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في بحث التقدم والتاخر على الامام وفي الروضة سبعة عشر بناء على انها ركن مستقل اى بالنسبة للعد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلف لفظي كذا اطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوي إذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فان قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال إنما هو بالنسبة للعد لا للحكم فان قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتاخر قلت يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتأمله

طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضي ركن إذا شك في النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر اجزاء الصلاة فتامله بلطف سم (قوله فلا ترد) اى الطهارة على جمع تعريف الشرط (قوله ويأتي الخ) اى في الباب الاتي (قوله باعتبار رسمه الاظهر) اى في جميع افراد الشرط و (قوله وهذا باعتبار خاصيته الخ) اى الخفية بالنسبة لبعض الافراد كالولاء فلذا كان الرسم الاتي اظهر من هذا الرسم وبه يندفع ما في سم (قوله ومر في الاستقبال) جواب عما يقال ان تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لانه إنما يعتبر في القيام والقعود دون غيرهما (قوله وهي اما) لا حاجة اليه (قوله الاول) اى الركن (قوله وقد شبهت الخ) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة ع ش (قوله بناء) الى قوله كذا اطبقوا في المغني والى قوله فان قلت فما وجه الخ في النهاية (قوله في محالها الاربعة) وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به فالشك فيها شك في الاتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز ان يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم سم ويأتي عن النهاية وشيخنا ما يوافقه مع الفرق بينه وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بغير ما ياتي في الشارح (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ورد بتاثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها اه زاد شيخنا فالحق ان الخلاف لفظي كما انحط عليه كلام الرملي وابن حجر اه (قوله هو الثاني) اى لزوم العود سم (قوله قلت فيبطل الخ) البطلان ممنوع لانه لم يقل لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسئلة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ماذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فاين البطلان فتامله سم وقد يقال لو ابقى الكلام على اطلاقه لا بطلان ايضا لان في مسئلة الشك اعطى غير المستقل حكما حكم المستقل حكما لمعنى اقتضاه بصري وقول سم عن مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال (قوله فيبطل قول من قال الخ) إنما يبطل ان صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط سم (قوله في مسئلتنا) اى مسئلة الشك (قوله بان قاعدة البناء على اليقين الخ) اى وطرح المشكوك فيه (قوله بخلاف التقدم والتاخر الخ) يعني واغتفروا

بلطف (قوله باعتبار رسمه) يتأمل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصة للرسم مع ان التعريف بالخاصة من قبيل الرسم (قوله لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به فالشك فيها شك في الاتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز ان يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم واما استدلاله بالقياس على الشك في بعض حروف الفاتحة فيرد عليه انه جعل الجامع التبعية كما يصرح به صنيعه حيث جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف الفاتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة باصل الفاتحة ولا نسلم ان بعض حروف الفاتحة تابع والفرق انها صفة للركن والصفة تابعة للموصوف وبعض الحروف ليس صفة للفاتحة ولا لباقيها بل جزء منها والجزء ليس تابعا للكل لان التبعية توجب تقدم المتبوع ولو بالرتبة والفاتحة غير متقدمة ولا بالرتبة على بعض حروفها على انه يجوز ان يكون اغتفار الشك في بعض حروف الفاتحة بعد الفراغ مختصا بالفاتحة وما في معناها لكثرة عروض الشك في ذلك فلا يلزم ان يلحق بها غيرها مما ليس في معناها فتامل مع ذلك الوضوح في هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته وعلى هذا امكن صحة قولهم ان الخلف لفظي فليتامل (قوله هو الثاني) ينبغي ان يكون المراد بالثاني لزوم العود ويحتمل ان المراد به انا إذا قلنا انها مقصودة لزم العود لكن في هذا نظر لان الظاهر انه لم يقع في كلامهم على هذا الوجه ولا يجوز ان المراد به مجرد انها مقصودة إذ لا يترتب على ذلك قوله فيبطل الخ (قوله قلت فيبطل الخ) قلت البطلان ممنوع لانه لم يقل

ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم تيقن أصل القراءة والأصل مضيها على الصحة وهنا شك فى أصل الطمأنينة فلا أصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء يأتى بيانه والخلاف فيه فى الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل ركنا فى نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر اه وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركنا فى البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت قياس عده شرطا ثم عده شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح وأما جعله ركنا فى الصوم فهو لأن ماهيته لا وجود لها فى الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها أحدها (النية) لما مر فى الوضوء وقيل انها شرط لأنها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لأنه ان أريد بافتتاحها مايسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو مايقارنها ضر عليهما (قوله

فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة لأنهما الخ (قوله ويفرق بينها الخ) تقدم عن النهاية فرق آخر (قوله فلا اصل الخ) قد يقال هو محل تامل لانه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو اصل لها وقد تيقن الاتيان به والاصل مضيه على الصحة اى بان يؤتى به مع جميع متعلقاته فتامل وقد يفرق بان حروف الفاتحة بعض حقيقى للقراءة المتيقنة والطمانينة مغايرة للاعتدال وان كانت تابعة له إذ هو العود إلى القيام بعد الركوع وهى استقرار الاعضاء فلا يلزم من استتباع ذاك لتابعه استتباع هذا له فتامل بصرى وفى سم نظير استشكاله بلا جواب (قوله وفقد الصارف الخ) جواب عما يرد على حصر الاركان فى الثلاثة عشر (قوله شرط الخ) أى لاركن (قوله والخلاف فيه) أى فى أنه هل هو ركن او شرط كردى (قوله قيل) إلى المتن فى النهاية إلا قوله فان قلت إلى واما جعله (قوله اربعة عشر) اى بناء على ان الطمانينة فى محالها الاربعة صفة تابعة و(قوله او ثمانية عشر) اى بناء على انها ركن مستقل (قوله الشرط ثم غيره هنا) هذا بتقدير تسليمه لا يدفع السؤال سم (قوله واما جعله الخ) قد يقال ان كان اعتباره لتكون تابعة له فى الوجود الخارجى فلا وجود لها فيه استقلالا ولا تبعا او فى الوجود الذهنى فتعقلها لا يتوقف على تعقله بصرى ولك منع قوله ولا تبعا بان المراد من الوجود بالتبع وجود بعض الاجزاء فى الخارج اى الفاعل (قوله لا وجود لها فى الخارج) رده الشهاب سم بان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل موجود كما صرحوا به فى الاصول انتهى واقول الظاهر ان المراد هنا ان صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم رشيدى (قوله توجد خارجا) اى عن القوى المدركة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة ع ش (قوله لما مر) إلى المتن فى النهاية (قوله لما مر) اى من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ولانها واجبة فى بعض الصلاة وهو اولها فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع واجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وبدايها الان الصلاة لا تنعقد الا بها مغنى ونهاية (قوله وهو خارج عنه) اى وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل (قوله ويجاب بانه الخ) قد يقال غاية ما يستلزم هذا ان تكون مقارنة لاول الصلاة فى الوجود وهو لا ينافى خروجها عن حقيقة الصلاة لانها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشىء خارج عن حقيقة ذلك الشىء بديهة بصرى عبارة سم فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها من اوله لا ينافى خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضرورى فتأمله نعم يمكن دفع هذا القيل بأنا سلمنا أن القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا فى ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتامل اه (قوله وفائدة الخلاف الخ) قاله ابن شهبة وجزم به فى المغنى ونقله شيخنا فى النهاية ثم قال والاوجه عدم صحتها مطلقا انتهى بصرى اى سواء قيل هى شرط او ركن ع ش (قوله لو افتتحها) اى النية و(قوله فزال) اى المفسد (قوله ضر عليهما) اى على قولى الشرط والركن

لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله فى نحو الخ وهو لا يشمل مسئلة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد فى كلام القائل ماذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأن البطلان فتأمله (قوله فيبطل) إنما يبطل ان صرحوا بتفريع الثانى على الاستقلال فقط (قوله وهنا شك فى أصل الطمانينة) يرد على هذا الفرق انه جعل الطمانينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون مجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال ايضا انه تيقن اصل الركن والاصل مضيه على الصحة فان نظر لها وحدها لزمه مثله فى المشكوك فيه من الفاتحة فتامل (قوله غيره هنا) هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتامله (قوله لا وجود لها فى الخارج) هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به فى الاصول موجود فى الخارج كما صرحوا به ايضا فيه حيث قالوا ان الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن الفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لانه امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج وممن صرح بذلك الكمال فى حاشيته على جمع الجوامع وشرحه فى الكلام على تعريف الحكم (قوله ويجاب الخ) فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها

(قوله لمقارنته) اى المفسد (قوله لبعض التكبيرة) اى وهو ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع رشيدى قول المتن (فرضا) اى ولو نذرا او قضاء او كفاية نهاية ومغنى (قوله من حيث) الى قوله بل فى المغنى الا قوله فلا الا وهى والى قوله ونظيره فى النهاية الا ماذكر (قوله من حيث كونه صلاة) اى لا من حيث كونه فرضا بدليل ما ياتى سم اى من قول المصنف والاصح وجوب الخ (قوله ليتميز) الاولى التانيث كما فى النهاية والمغنى وغيرهما عبارة شيخنا وإنما اشترط قصد فعلها التميز عن سائر الافعال اه (قوله عن بقية الافعال) اى التى لا تحتاج الى نية او لنية غير الصلاة قليوبى (قوله فلا يكفى احضارها الخ) اى الصلاة ولا يخفى ان مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين فى شروح جمع الجوامع وحواشيه انى الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين ان يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لانه يلزم ان يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل اذا مجرد احضاره فى الذهن لا يكفى اذا حضاره فى الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغى ان يقول فلا يكفى احضارها فى الذهن بل لا بد من قصد ايجادها سم (قوله وهى) اى الصلاة (هنا) اى فى النية لا فى نحو قولك الصلاة واجبة او الصلاة اقوال وافعال فالمراد بها ما يشمل النية حفنى (قوله والا لزم التسلسل) عبارة المغنى لانها لا تنوى للزوم التسلسل فى ذلك اه وعبارة النهاية لانها لا تنوى وإلا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى اه (قوله ورد باصل السؤال) اى على كونها ركنا بانها لو كانت داخلة فى الصلاة لافتقرت الى نية اخرى فيتسلسل (قوله لجواز تعلقها بنفسها الخ) اى فلا يحتاج لنية اخرى ليلزم التسلسل سم (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه الخ) ولقائل ان يقول هذا لا يمنع ورد باصل السؤال لان حاصله ان الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه الخصوص فتكون النية منوية على الاجمال فيتوجه انه يحتاج لنية نيتها ايضا على الاجمال فيتسلسل واما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا والا لزم ان بعض اركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم سم (قوله وتعلقها بالمجموع الخ) لا يخفى ان تعلق الشىء بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير ان هذا لا يجدى فيما نحن فيه لان المجموع عبارة عن الاجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية فالنية ان كانت خارجة عن الاجزاء المتالف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطا وان كانت داخلة استلزم اعتبارها مرتين وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته فليس منافيا للمدعى المشار اليه اذ الكلام فى الاولى وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الاسلام انها

من اوله لا ينافى خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضرورى فتامله وكانه توهم ان المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل انه يوجد قبل وجودها فبين انه بالتمام يتبين الدخول من الاول فلا يكون القصد قبلها وليس كذلك وإنما المراد به انه ليس تمامها ولا جزاها ضرورة إن قصد الشىء لا يكون ذلك الشىء ولا جزاه فتدبر فانه ظاهر نعم يمكن دفع هذا القيل بانا نسلم ان القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا فى ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتامل (قوله من حيث كونه صلاة) اى لا من حيث كونه فرضا بدليل ما ياتى (قوله فلا يكفى احضارها) اى الصلاة فى الذهن ولا يخفى ان مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين ان يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لانه اى الفعل المطلوب لانه يلزم ان يكون المطلوب غير المكلف به وايضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل اذ مجرد احضاره فى الذهن لا يكفى اذا حضاره فى الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغى ان يقول فلا يكفى احضارها فى الذهن بل لا بد من قصد ايجادها فليتامل (قوله بل ومعها الخ) هذا مختصر من شرح البهجة ولنا فيه بحث ظاهر بهامش نسختنا منه (قوله لجواز تعلقها بنفسها ايضا) اى فلا يحتاج لنية اخرى ليلزم التسلسل (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه فهى كذلك) حاصل هذا كما ترى ان الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه

لمقارنته لبعض التكبيرة (فان صلى فرضا) أى أراد صلاته (وجب قصد فعله) من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهى هنا ماعدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها الجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين فانها تزكى نفسها وغيرها على ان لك ان تمنع ورد باصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهى كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضى تعلقها

بالشروط أشبه وكان رجحه قوله أشبه وعدم جزمه بشرطيتها مخالفتها لبقية الشروط فى كون مقارنتها لجميع الافعال حكمية لا حقيقية كما هو واضح فليتامل وليحرر بصرى (قوله بكل فرد فرد من اجزائه) اى بخصوصه سم (قوله من ظهر) إلى قوله انتهى فى المغنى إلا قوله قيل (قوله من ظهر او غيره الخ) ويظهر كما بحثه بعضهم انه يكفى فى الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدقهما عليها وفى اجزاء نية صلاة يثوب فى اذانها او يقنت فيها ابداء نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر ان نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا اه نهاية وقولها وفى أجزاء نية الخ نقل المغنى التردد المذكور عن العباب ثم قال وينبغى الاكتفاء اه وقولها ويظهر الخ متجه نعم تقييد بقوله عند الخ محل تامل لانه إما ان يكون المراد به ملاحظته عند النية ولا معنى له لان السن مغنى عنه إذ لا يكون إلا عند توفرها مع عدم توقف تميزها عن غيرها على ذكره واما ان يكون المراد به تقييد الحكم اى إنما يكتفى بهذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له ايضا إذ الغرض التمييز وهو حاصل بما ذكر مطلقا فليتامل بصرى اقول حمل ع ش كلام النهاية على الاول ثم ذكر عنه م ر فى هامش قوله م ر عن نية الظهر مانصه أى وإن كان فى قطر لا يسن الابراد فيه اه (قوله ليتميز) أى ما قصد فعله (عن غيره) اى عن سائر الصلوات (قوله فلا تكفى نية فرض الوقت) ولو راى الامام يصلى العصر فظنه يصلى الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه شرح بافضل (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته ولو عبر بقوله قصد فعلها او تعيينها لكان اولى واستغنى عما قدرته تبعا للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا وإلا لتضمن قصد الفرضية فان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله والاصح الخ لانه بمعنى الاول اه (قوله فعلها الخ) أى باعادة الضمير للصلاة (قوله من إعادة الضمير الخ) أى الذى فى المتن (قوله بمعناه) اى بمعنى قوله وجب قصد فعله (قوله وليس بسديد الخ) لا يخفى ان حاصل هذا الرد تصحيح العبارة ودفع التكرر بتاويلها وبيان قرينته وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى اولوية غيرها ولا ينافيه قوله لانه يلزم الخ لان معناه ان ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى ان ما يستغنى عن التاويل والقرينة اولى مما يحتاج اجهما سم (قوله إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل) لا يصح إرجاعه له إلا بضرب من التاويل إذ التعيين فى متعلق الفعل مع ما فيه من التشتيت فالاولى إرجاعه الفرض فتامل بصرى اى من حيث ذاته لا صفته (قوله كما قررته) اى فى حل المتن (قوله على انه لو رجع الخ) يرد عليه ان عبارة المعترض التى حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام بل حاصل كلامه ان ظاهر العبارة يفيد قصد الفرضية لان الاخبار بوجوب المقيد بشىء لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده على انه لو سلم استدلاله بذلك لم يرد عليه المنع إذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضا على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو اريد بالاستلزام انه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض فى ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا لا فى ضمنه ولا

بكل فرد فرد من أجزائه (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليتميز عن غيره فلا يكفى نية فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من إعادة الضمير على فرضا الغاء قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه اه وليس بسديد إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررته وقرينته وقوله والاصح الخ فلم يلزم ماذكر أصلا على أنه لو رجع ضمير فعله

الخصوص بأن تقصد الجملة المستدخلة لتلك الاجزاء ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لان حاصل هذا ان النية منوبة على الاجمال فيتوجه انه يحتاج لنية تثبتها ايضا على الاجمال وهكذا فيتسلسل فتامله بلطف واما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا والا لزم ان بعض اركان الصلاة غير مقصود لا اجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم فان قلت بل يجوز ان يراد مطلقا ويكون اشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية قلت فيرجع للجواب الاول ان المراد هنا ما عدا النية فان قلت لا يرجع له لان المراد على الاول التعلق تفصيلا وعلى هذا التعلق اجمالا قلت لا نسلم ان المراد على الاول التعلق التفصيلى بدليل تصريحهم بعد ذلك بانه لا يجب فيه شىء من الاركان على التفصيل (قوله من اجزائه) اى بخصوصه (قوله لانه يلزم) اى بالنظر لظاهر المعنى حينئذ دون التاويل (قوله وليس بسديد) لا يخفى ان حاصل هذا الرد

شبهة فى أجزاء ذلك وكانه توهم أن المراد الأول فتدبر سم (قوله للفرض) أى مع قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم الخ بصرى (قوله فالنية لا يكتفى الخ) مما يقضى منه العجب إذ ما نحن فيه ليس من مقولة النية بل ذكر مسئلة متعلقة بالنية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الالتزامية لا يكتفى بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله تعالى بان فى ذكره ثانيا تصريحا بما علم التزاما وهو مستحسن مع ما فيه هنا من نكتة زائدة وهى الاشارة الى الخلاف المذكور فتأمله حق تأمله بصرى (قوله فى مكتوبة) الى قوله لتحاكى فى النهاية والمغنى إلا قوله كاصلى الى وذلك وما انبه عليه (قوله ونذر) وتكفى نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية كما قاله فى الذخائر ﴿فائدة﴾ العبادات المشروط فيها النية فى وجوب التعرض للفرضية خمسة اقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا فى الدميرى وليس كذلك لان نية الفرضية فى المال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع إلا فرضا الثانى عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما فى المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر وهى التيمم فانه إذا نوى فرضه لم يكف مغنى ونهاية وقوله مر لم يكف اى مالم يضفه للصلاة ع ش ومثل الكردى الأول نقلا عن السيوطى بالكفارات (قوله كاصلى فرض الظهر) والاقرب انه يكفى اصلى الظهر الواجب او المتعين لترادف الفرض والواجب ولان معنى التعين انه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط بفعل غيره وهذا عين الفرض ع ش (قوله لتتميز) اى الصلاة المفروضة (قوله عن النفل) اى اشتباه بالنفل مع اعتبار التعيين سم عبارة البصرى قد يقال ان كان المراد به ما عدا المعادة فقد حصل التميز بالتعيين أو هى فلا يحصل بالفرضية التميز بناء على اشتراطها فيها اه وفى البجيرمى عن الحلبى وع ش ما حاصله ان المراد بالنفل هنا المعادة وصلاة الصبى إذا كان النادى بالغا غير معيد والغرض من نية الفرضية احد امرين اما التميز كما مر واما بيان الحقيقة فى الاصل كما فى المعادة وصلاة الصبى فينوى كل منهما بالفرض بيان الحقيقة الاصلية او يطلق فلو اراد انه فرض عليه بطلت وبهذا اندفع الاعتراض بانه كيف يعلل اشتراط تعرض الفرضية بالتميز عن النفل مع انه حاصل بالتعيين اه أى والفرض المعتبر فى غير المعادة وصلاة الصبى غير المعتبر فيهما فيحصل بذلك التميز ويؤيد ذلك قول النهاية والمغنى وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكر اى من قصد الفعل والتعيين الصادق بالصلاة

تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينة على التأويل وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى اولوية غيرها ولا ينافيه قوله لانه يلزم الخ لان معناه ان ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى ان ما يستغنى عن التاويل والقرينة اولى مما يحتاجهما وقوله على انه لو رجع الخ ترد عليه ان عبارة المعترض التى حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام وأنه على التسليم يلزم الاكتفاء فى النية باللوازم بل حاصل كلامه أن ظاهر عبارة المصنف تفيد قصد الفرضية لانه اخبر بوجوب قصد الفعل المقيد باضافته للفرض والاخبار بوجوب المقيد بشىء لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده لا يقال نمنع ان حاصل كلامه ذلك لانه ظاهر عبارته ولو سلم فيكفى فى ورود الاعتراض دعوى ان مراده ذلك وبمجرد المناقشة فى العبارة لا تغنى على انه لو سلم استدلاله بالاستلزام المذكور لم يرد عليه منع الاستلزام إذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد ايضا على التسليم انه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو اريد بالاستلزام انه اذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض فى ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد انه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا لا فى ضمنه ولا شبهة فى اجزاء ذلك وكانه توهم ان المراد الاول فتدبر (قوله قصد الفرض بخصوصه) تصريح بأن الذى ادعى لزومه قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة فى أجزاء ذلك وان جعل لازما فكيف يصح قوله وبتسليم الخ (قوله لا يكتفى فيها باللوازم) يرد عليه انه جعل هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لعاقل فى اجزاء ذلك (قوله ليتميز) اى اشتباه الفرض بالنفل مع اعتبار التعيين

للفرض لم يلزمه ذلك أيضا إذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذى هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم ﴿تنبيه﴾ لا ينافى اعتبار التعيين هنا ما يأتى أنه قد ينوى القصر ويتم والجمعة ويصلى الظهر لان ماهنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه (والاصح وجوب نية الفرضية) فى مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأصلى فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا والاولى أولى للخلاف فى أجزاء الثانية نظرا الى أن الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل

ومعادة على ما يأتى فيها لتحاكى الأصلية ومنه يؤخذ اعتماد ما فى الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبى لتحاكى الفرض أصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا فى حقه لم يوجبوه فتصويب الأسنوى وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون فى وجوب نية الفرضية فى المعادة وصلاة الصبى ولم يختلفوا فى وجوب القيام فيهما قلت لأن القصد المحاكاة وهى بالقيام حسى ظاهر وبالنية قلبى خفى والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب دون الثانى فلم تجب على قول (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب أى استحضارها فى الذهن لأنها لا تكون أى باعتبار الواقع الا له فاندفع ما قيل فى تصوير هذا اشكال لأن فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى اه فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست فى محلها لكنها تسن خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص ويسن أيضا نية الاستقبال وعدد الركعات

المعادة لتتعين نية الفرض للصلاة الأصلية اه (قوله ومعادة) عطف على مكتوبة (قوله على ما يأتى) أى فى صلاة الجماعة (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من قوله لتحاكى الاصلية (قوله اعتماد ما فى الروضة الخ) اعتمده الشارح فى غير هذا الكتاب ايضا وشيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملى كردى (قوله لتحاكى) اى صلاة الصبى (قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بان هذا النفل ليس كبقية النوافل لأنه فى ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبى ليتمرن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع سم (قوله فتصويب الأسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى والزيادى وغيرهم من المتاخرين عبارة شيخنا والبجيرمى ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ قيل ان فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما يشاء منهما وان كان الاصح ان فرضه الاولى اه (قوله تصويب المجموع الخ) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لأن الصبى لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية فى حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت بدلا او احدى خصلتيه سم على حج اه ع ش (قوله لذلك) اى لكونها نفلا فى حقه (قوله يرد الخ) خبر فتصويب الاسنوى الخ (قوله المرجحون) اى المجتهدون فى الفتوى (قوله دون الثانى) اى النية (قوله لانها) اى عبادة المسلم نهاية ومغنى (قوله اى باعتبار الوقوع الخ) اى لكنه قد يغفل عن إضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوى ع ش (قوله فاندفع الخ) تفريع على قوله أى باعتبار الوقوع مع قوله السابق اى استحضارها فى الذهن (قوله ما قيل الخ) نقله المغنى عن الدميرى واقره (قوله فى تصوير هذا) اى عدم الاضافة الى الله تعالى مغنى (قوله الفرضية) الاولى الفرض كما فى المغنى (قوله فدعوى عدم الانفكاك الخ) اي بان الفرضية عبارة عن كون الشىء مطلوبا لله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى فى غاية الظهور ويجاب بان هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار الطالب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام فى الاضافة بهذا المعنى بل فى الاضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى ينفك فى القصد والتعقل عن قصد الفرضية على انا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول ايضا لانه يكفى فى قصد الفرضية قصد كون الشىء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتامل سم (قوله لكنها) الى قوله وان كان فى النهاية والمغنى (قوله وعدد الركعات) وان عين الظهر مثلا ثلاثا او خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطا فيه إذ قوله الظهر يقتضى ان يكون اربعا ولا يشترط ان يتعرض للوقت فلو عين اليوم واخطا صح فى الاداء وكذا فى القضاء ايضا كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد نهاية

(قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل ليس كبقية النوافل لأنه فى ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبى ليتمرن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع (قوله تصويب المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمراة وهذا قياس فاسد لان الصبى لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية فى حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت بدلا او إحدى خصلتيه (قوله فدعوى عدم الانفكاك) كون الفرضية عبارة عن كون الشىء مطلوبا من الله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى فى غاية الظهور ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية بهذا المعنى وليس الكلام فى الاضافة بهذا المعنى بل فى الاضافة بمعنى كون المعبود

زاد المغنى ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر اه وزاد شيخنا ولا يندب ذكر اليوم او الشهر او السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشى اى البرماوى تبعا للقليوبى من ندب ذلك ضعيف كما فى البليسى اه (قوله لذلك) اى للخروج من الخلاف (قوله للمؤداة او المقضية) نشر على ترتيب اللف ولكن الاولى إسقاط قوله او المقضية (قوله بل ينصرف) اى المطلق (قوله بل ينصرف للمؤداة الخ) بقى ما لو اعاد المكتوبة فى وقتها جماعة او منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء او القضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها او يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول ان الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة سم اقول وقد تؤيد الثانى مسئلة البارزى الاتية والله اعلم (قوله بانه لا يميز ثم) إن اريد به عدم المميز عن غير المماثل فممنوع او عنه فسلم وقوله الاتى وهنا الخ ممنوع فليتامل بصرى (قوله بذكر فرض الظهر الخ) قد يقال هذا موجود فى الاداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الاول و(قوله ويكون الخ) قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز فى نحو سنة الظهر بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتاخرة وهنا دخل وقت المقضيات فاذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل سم (قوله ومما يوضح ذلك الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء فليتامل بصرى (قوله ان الاول) اى نحو سنة الظهر و(قوله والثانى) اى مثل فرض الظهر (قوله من وضع العلم) ان اراد انه من وضع العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع او بالنسبة للاعم لم يفد سم (قوله ان عذر) إلى قوله ولا يعارضه فى المغنى وإلى قوله والاول فى النهاية إلا ما انبه عليه (ان عذر بنحو غيم) اى كان ظن بقاء الوقت فنواها اداء فتبين خروجه او ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه نهاية ومغنى قال ع ش ولو نوى الاداء او القضاء مع الشك وبان خلافه فالاقرب الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل فى الشك الصحة مع نية الاداء وعدمها مع نية القضاء نظرا إلى ان الاصل بقاء الوقت وعدم خروجه اه (قوله إذ كل يطلق الخ) تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم نهاية ومغنى (قوله وإلا الخ) أى بأن قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادى ع ش اى ولم يعذر بنحو غيم (قوله واخذ البارزى الخ) وبما اخذه افتى شيخنا الشهاب الرملى وافتى ايضا فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا بانه لا يضر ويقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطا فيه كما فى تعيين الامام والجنازة سم ونهاية (قوله من هذا) اى من قولهم يصح القضاء بنية الاداء أو من قولهم لا تجب نية الاداء ولا القضاء كما يشعر به كلامه بعد (قوله لم يلزمه إلا قضاء واحدة) وهى الاخيرة سم (قوله لان صلاة كل يوم تقع الخ) ظاهره وإن كان عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به الشارح مر من انه لا يضر الخطا فى اليوم وانه لو كان عليه ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غالطا يقع عما عليه لكن فى سم على المنهج

بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى تنفك فى القصد والتعقل عن قصد الفرضية على انا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول ايضا لانه يكفى فى قصد الفرضية قصد كون الشىء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتامل (قوله بل تنصرف للمؤداة الخ) بقى ما لو اعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها او يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة (قوله فرض الظهر) قد يقال هذا موجود فى الاداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الاول وقوله ويكون الخ قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز فى نحو سنة الظهر بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتاخرة وهنا دخل وقت المقضيات فاذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل (قوله والثانى من وضع العلم) إن أراد أنه وضع العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع او بالنسبة للاعم لم يفد فتامله (قوله واخذ البارزى الخ) وبما اخذه

لذلك (و) الاصح (أنه) لا تجب نية الاداء ولا القضاء بل تسن وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أو المقضية خلافا لما اعتمده الاذرعى بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتى فى نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا يميز ثم إلا الاضافة للمتبوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك أن الاول من وضع المشترك والثانى من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمله وأنه (يصح الاداء بنية القضاء وعكسه) ان عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوى إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه وأخذ البارزى من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا تشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت

والوجه أو يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها لان القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتامل ثم رايت شيخنا حج نقل عن ابن المقرى خلاف مسئلة البارزى ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر مر فى مسئلة البارزى نحو ذلك اه اى حمل مسئلة البارزى على مالو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ولكن ما نقله سم عن مر لا يوافق ظاهر ما فى الشارح مر كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما فى الشارح مر ع ش ولكن الظاهر هو التفصيل الذى جرى عليه الشارح وسم بل هو صريح قولهم بالبطلان فيما لو قضى بنية الاداء الشرعى (قوله لم تقع عن فائتة عليه الخ) عبارة النهاية انعقدت نفلا لان ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا اه (قوله من اشتراط) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله وايضا إلى نعم وقوله بالنسبة إلى كتحية مسجد (قوله والوتر الخ) عبارة المغنى والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى اولى اوركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوى ومحل ذلك إذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل على ركعة لانه المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او إحدى عشرة لان الوتر له غاية فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال شيخنا انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترا اه وكذا فى النهاية إلا قوله اوركعتين من الوتر على الاصح وإلا قوله والظاهر الخ فقال بدله واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة اقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اه وعقبه سم بما نصه ويرد على ما رجحه مر ان من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك إلا ان يجاب بحمل النهى على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها فليتامل اه وقال ع ش

لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التى دخل وقتها والاول فيمن أدى بقصد التى عليه من غير أن يقصد التى دخل وقتها (والنفل ذو الوقت) كالرواتب (أو السبب) كالكسوف (كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية

أفتى شيخنا الشهاب الرملى وقوله واحدة أى وهى الاخيرة (قوله لان محل هذا الخ) أى أو فيمن لم يكن عليه فائتة نظير ما نوى شرح مر ﴿فرع﴾ افتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا لم يضر ووقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطا فيه كما فى تعيين الامام والجنازة ﴿فرع اخر﴾ فى الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اه وظاهره أنه لا فرق فى انقلابه نفلا وصحته بين أن يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن فى شرح مر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ انه يتبين بطلانه كما لو صلى بالاجتهاد فى القبلة فتبين له الخطا فى الصلاة اه وقد يفرق بان تبين الخطا فى القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ (قوله والوتر) قال فى الروض وينوى بجميعه الوتر ويتخير فيما سوى الاخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته اه ومحله إذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضله او إحدى عشرة لان الوتر له غاية هى افضل فحملنا الاطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك فى شرح الروض عن المهمات ثم قال والظاهر أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة اه ورجح شيخنا الشهاب الرملى انه يصح ويحمل على ثلاث اه ووجه بان الثلاث اقل مطلوب للشارع بخلاف الواحدة لكراهة الايتار بها اى الاقتصار عليها ويرد على ما رجحه ان من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك قال فى العباب فان وصل الثلاث كره اه وعبارة الروض وشرحه الوصل أى للثلاث بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وورد لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بالمغرب رواه الدارقطنى وقال رواته ثقات اه وقضيته حمل النهى على ما بتشهدين وقضية العباب حمله على الاعم إلا أن يجاب بحمل النهى على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها

قوله مر ويوجه الخ وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى ثم رايت فى سم على حج فى صلاة النفل نقلا عن م ر ما نصه فرع يجوز ان يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع اه م ر اه وبقى ما لو نذر الوتر واطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك او على ركعة او إحدى عشرة او تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول اه اى قياسا على ماجرى عليه النهاية تبعا لوالده واما على ما مر عن شيخ الاسلام والمغنى وعن سم عن م ر فالاقرب التخيير كما هو ظاهر (قوله وإن قدمها) اى خلافا لبعض المتاخرين نهاية اى حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لايحتاج النية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره ع ش (قوله لا تخصص النيات) قد يردانها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم سم (قوله نعم ما يندرج الخ) والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد نهاية (قوله كتحية مسجد الخ) أى وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته إذا اراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا واراد مفارقته نهاية قال ع ش قوله مر وصلاة الحاجة اقلها ركعتان وقوله مر وسنة الزوال الاقرب عدم فواتها بطول الزمن لانها طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع وهذا حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان كان صلى سنة الظهر او تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم اراد ان يصليها فالاقرب عدم الانعقاد لانها غير مطلوبة حينئذ والاصل أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها وقوله والصلاة فى بيته الخ والمسافر الخ اقل كل منهما ركعتان وينبغى ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة وقوله لان هذا المفعول الخ فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلى تحية الوضوء مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به خج رحمه الله تعالى فلو أراد ان يعيد التحية مثلا هل تصح ام لا لدخولها فى ضمن ما فعله فيه نظر والاقرب الثانى لحصولها بما فعله او لا ع ش (قوله قيل) إلى قوله ونقل الفخر فى المغنى الا قوله لا سهوا وقوله وان شذ الى التنبيه وإلى قوله وإن كان الافضل الخ فى النهاية إلا ما ذكر (قوله لازمة له) اى للنفل نهاية ومغنى قال سم اى من غير التزام بالنذر سم (قوله هنا) اى فى النفل المقيد بوقت او سبب (قوله لا سهوا) خلافا للنهاية والمغنى كما مر وعبارة سم قوله لا سهوا وفى الخادم لكن المنقول البطلان لانه نقص أو زاد وذلك مناف لوضع الشرع اه ولا يخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالا فى ضمن التعرض لكونه ظهرا او صبحا مثلا اه (قوله لكن قضية كلام الشيخين الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى زاد سم فالمعتمد انه لا يضر الخطا فى اليوم لا فى الاداء ولا فى القضاء ولا يشكل

فليتامل (قوله لا تخصص النيات) قد يرد انها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم (لان النفلية لازمة) هل يشكل على اللزوم تعينه بالنذر ويجاب بعد التسليم بان المراد من غير التزام اه (قوله عمدا لا سهوا) فى الخادم وقضيته اى انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لو نوى الظهر ثلاث ركعات او خمسا ساهيا انه ينعقد لانه إذا لم يشترط تعينه إذا عين واخطا فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لانه نقص من الفريضة او زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اه وقوله لكن المنقول هكذا فى نسخة وفى اخرى لكن المشهور ولا يخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالا فى ضمن التعرض لكونه صبحا او ظهرا مثلا (قوله لكن قضية كلام الشيخين) هو المعتمد فالمعتمد انه لا يضر فى اليوم لا فى الاداء ولا فى القضاء ولا يشكل بانه يضر فى نظيره من الصوم لما بيناه فى باب الصوم ومنه الفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به فراجعه (قوله

وإن قدمها أو البعدية وكذا كل ما لو راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى ان البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك فى العيد إذ الاضحى او الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وايضا فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما مر فى الوضوء نعم ما تندرج فى غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) قيل تجب كالفرض وقيل لا (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا إذ قد تكون معادة ويسن هنا ايضا نية الاداء والقضاء والاضافة إلى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطا فيه عمدا لا سهوا وكذا الخطا فى اليوم فى القضاء على ما قاله البغوى والمتولى لكن قضية كلام الشيخين فى التيمم خلافه دون الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغى خطاه فيه (ويكفى فى النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لانه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها

بانه يضر فى نظيره من الصوم للفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به اه (قوله وجب) اى ثبت ع ش (قوله حصوله اى) الفعل (قوله وفى سائر ما تشرع الخ) ونبه بذلك هنا على جميع الابواب فانه لم يذكره إلا هنا مغنى (قوله اذا خالف الخ) اى كان نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر نهاية ومغنى وكذا لو تعمده ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش (قوله ليساعد اللسان الخ) ولانه ابعد من الوسواس نهاية ومغنى (قوله على ما يأتى فى الحج الخ) عبارته هناك مع المتن ينوى بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع اه (قوله من اوجبه) اى التلفظ بالنية فى كل عبادة مغنى و ع ش (قوله تنبيه الخ) ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته او أتى بما ينافى الفرض دون النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين وما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان صلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز القطع كما فى المجموع وما لو علم انه احرم قبل الوقت فى اثناء صلاته فانه لا يتمها التبين بطلانها وانما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة وان كان فى اثنائها بطلت كما مر ولا يجوز له ان يستمر مغنى زاد النهاية ولو ظن انه فى صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول فى طهره فقام لثالثة ثم تذكره اى الطهر ولا بالقنوت فى سنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيما يظهر اه ثم رايت فى المغنى ما يوافق هذه الزيادة الا فى صورة الشك فى الطهارة فقال فيها ما نصه ولو شك فى الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم ذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك فى النية ثم تذكر بعدا حداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضا فتذكر فانها لا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو اه قال ع ش قوله مر فسلم من ركعتين ظاهره انه لو قلبها الى اقل من ركعتين او اكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك وقولهم رفرض او نفل الخ دخل فيه ما لو كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا او الصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك فى ان ما نواه ظهر او عصر مثلا فيضر حيث طال التردد او مضى ركن معه قال سم على حج فرع وفى الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اه وظاهره انه لا فرق فى انقلابه نفلا وصحته بين ان يتبين خلافه قبل فراغه او بعده وهو متجه لكن فى شرح م ر الجزم بخلافه فى الاول قياسا على تبين الخطا فى القبلة وقد يفرق بان تبين الخطا فى القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه ع ش (قوله او قصد دفع الخ) ظاهره العطف على قصده وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لاندراج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم اى فلا ينعقد لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة اه (قوله صح) اى ما صلاه بذلك القصد (قوله ونقل الفخر الرازى الخ) عبارة المغنى خلافا للفخر الرازى اه (قوله وطلب الثواب) الواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله محمول الخ) خبر ونقل الخ (قوله على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لم

وجب حصوله (والنية بالقلب) اجماعا هنا وفى سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون إلا به فلا يكفى مع غفلته نطق ولا يضر إذا خالف ما فى القلب (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه وان شذ وقياسا على ما يأتى فى الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل (تنبيه) قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده او قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازى اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من أئمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب او طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده

على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعله الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافى الصحة ولا الايمان

لكن النظر حينئذ فى بقاء إسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته

يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه لو لاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالى ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافى الصحة ولا الايمان وان اريد انه لم يفعل إلا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتامل سم على حج اه ع ش (قوله لكن النظر حينئذ الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه الا اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهى مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح فى الاسلام فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله ان هذا) اى الحمل رشيدى عبارة ع ش اى من محض عبادته لذلك الخ اه زاد الكردى وضميرانه ومنافاته يرجعان اليه اه والظاهر ان ضميرهما راجع للتمحيض المذكور اى المنع منه (قوله لمنافاته الخ) الظاهر انه علة للاستدراك فكان الاولى تقديم قوله ومما يدل الخ على الاستدراك (قوله فتصح عبادته الخ) إذ طمعه فى ذلك وطلبه إياه لا ينافى صحتها نهاية (قوله وهذا) اى من لم يمحضها بان عمل الخ (قوله والا) اى بان يحمل يدعون على ظاهره من الدعاء (قوله لم يرد الخ) توجيه الايراد ان الله تعالى مدح المتعبدين خوفا وطمعا فلم قلتم التجريد افضل و(قوله كذلك) اى خوفا وطمعا قول المتن (تكبيرة الاحرام) اى فى القيام وبدله نهاية ومغنى (قوله للحديث) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ومن ثم الى الواجب (قوله مع قوله الخ) لعل الاولى العطف كما فى المغنى ليفيد استقلال كل من الحديثين فى الاستدلال (قوله للمسىء صلاته الخ) اسمه خلاد بن رافع الزرقى عميرة اه ع ش (قوله سميت بذلك) اى سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام مغنى (قوله لتحريمها) اى لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله وجعلت) اى التكبيرة (قوله فى تكريرها) اى تكرير التكبيرة فى الانتقالات (قوله اسماع نفسه) ظاهره ولو لحدة سمعه على خلاف العادة (قوله عليها) اى على النطق بها نهاية (قوله للاتباع) الى قوله ونظير ذلك فى المغنى الا قوله كما حملوا الى وعدم تكريرها وقوله وانما صح الى وكذا قوله وبحث الى ويسن وكذا فى النهاية الا قوله ولا يضر الى ويسن (قوله للاتباع) اى لانه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومغنى (قوله إذ الاقوال لا ترى) اى فهذا قرينة ارادة العلم سم (قوله فلا يكفى الله كبير) اى لفوات معنى الفعل وهو التفضيل و(قوله ولا الرحمن) اى او الرحيم (اكبر) أى ولا الله اعظم وأجل لانه يسمى تكبيرا نهاية (قوله ويسن جزم الراء الخ) ولا يضر ضمها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متاخرون نهاية قال ع ش وبقى مالو فتح الهاء او كسرها من الله ومالو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر اولا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما ياتى من ان اللحن فى القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه فى المسئلة الثانية اه عبارة المغنى ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس فى شرح التنبيه اه (قوله لا اصل له الخ) اى وإنما هو قول النخعى نبه على ذلك الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه نهاية ومغنى (قوله عدم مده) اى التكبير و(قوله وعليه الخ) اى عدم المد (قوله على ان الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا سم (قوله الالفاظ الخ) اى السابقة عليه (قوله وعدم تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المغنى ونقل عن فتاوى ابن رزين انه لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بان الوجه خلافه اه زاد النهاية إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى اه (قوله

وإن أريد أنه لم يفعله إلا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتامل (قوله لكن النظر حينئذ فى بقاء إسلامه) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلا اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهى مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح فى الاسلام فليتامل (قوله إذ الاقوال لا ترى) اى فهذا قرينة إرادة العلم (قوله على ان الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا

أما من لم يمحضها بان عمل له تعالى مع الطمع فى ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا يحمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والا لم يرد إذ شرط قبول الدعاء ان يكون كذلك

(الثانى تكبيرة الاحرام) للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسىء صلاته فى الخبر المتفق عليه إذا قمت الى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد فى تكريرها اليدوم له استصحاب ذينك فى جميع صلاته إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها كمحل قولى اسماع نفسه ان صح سمعه ولا لغط او نحوه (ويتعين على القادر) عليها لفظ (الله أكبر) للاتباع مع خبر البخارى صلوا كما رايتمونى اصلى اى علمتمونى إذ الاقوال لا ترى فلا يكفى الله كبير ولا الرحمن اكبر ويسن جزم الراء وإيجابه غلط وحديث التكبير جزم لا اصل له وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا

عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها

ويضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما وإنما صح والسلام عليكم على مافى فتاوى القفال لتقدم مايمكن العطف عليه ثم لاهنا وكذا كل ماغير المعنى كتشديد الباء زيادة الف بعدها بل ان علم معناه كفر ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهى سكتة التنفس وبحث الاذرعى انه لايضر مازاد اعليها النحوى ويسن ان لايصل همزة الجلالة بنحو ماموماولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل

ويضر الخ) ظاهره ولو جاهلا بما ذكر ع ش (قوله زيادة واو الخ) اى ومد همزة الله نهاية ومغنى أى لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائى إلى الاستفهام شيخنا (قوله والسلام عليكم) اى فى التحليل (قوله لتقدم مايمكن العطف الخ) قد يرد على هذا الفرق ان الواو يكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملا عليه سم وقد يجاب بان الاصل فى الواو العطف بل انكر بعض النحاة مجيئها للاستئناف (قوله كتشديد الباء) ووجهه انه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما وإذا حركت تغير المعنى لانه يصير اكبر مغنى (قوله كتشديد الباء الخ) ظاهره ولو جاهلا ع ش (قوله وزيادة الف الخ) اى وإبدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وابدال الكاف همزة ولو زاد فى المد على الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر نهاية قال ع ش قوله من دون الجاهل ظاهره تقييد ماذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقا فى غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى إلا ان يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها اجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كالو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها وقوله من لا يراه احد من القراء اى فى قراءة غير متواترة إذ يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدر كل الف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية متقاربة للنطق بالمد اه وجرى شيخنا على اطلاق الضرر فى جميع ما تقدم فى الشرح والحاشية الا فى ابدال الهمزة واوا فقيده بالعالم وفى مد الالف التى بين اللام والهاء فتركه بالكلية ولم يذكره (قوله كفر) اى لانه يصير جمع كبر وهو الطبل الذى له وجه واحد نهاية (قوله ولا يضر وقفة يسيرة الخ) خلافا لظاهر قول شيخنا وتضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا اليسيرة على المعتمد اه (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية ونقل البجيرمى عن العباب مايوافقه عبارته قوله وعدم وقفة طويلة اى بان زادت على سكتة التنفس والعى كما فى العباب اه (قوله ويسن ان لا يصل الخ) فالوصل خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله بنحو ماموما) اى مما قبل لفظة الجلالة كمقتديا واماما (قوله ولو كبر مرات الخ) ولو شك فى انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى او يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى اثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الاوجه ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر له بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه نهاية ومغنى سم مايوافقه قال ع ش قوله ما لم يرفضها فاحرم قبل ان ينوى اى وقبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته وتنعقد بالثانية اه وقال السيد عمر البصرى قوله ومقتضاه البقاء الخ اى ان كان اقتداء الماموم به بين التكبيرتين

(قوله كمتحركة قبلهما) قال الناشرى وإذا قال والله أكبر بزيادة الواو لم يجزه ذلك ذكر ذلك فى العجالة عن فتاوى القفال واقره وقال ابن المنير المالكى ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة اه كلام الناشرى وفيه تناف لا يخفى لان قوله بزيادة الواو يقتضى انه جمع بين الواو وهمزة الجلالة وهذا هو الذى عناه الشارح بقوله كمتحركة قبلهما كما هو ظاهر ومانقله عن ابن المنير يقتضى انه اتى بالواو بدل همزة الجلالة وهذه لم يذكرها الشارح هنا وذكرها فى شرح الارشاد بالنسبة لهمزة اكبر حيث قال وابدال اى ويضر ابدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل فيما يظهر وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة اهو اعلم ان ماذكر عن ابن المنير إنما نقله الشارح عنه فى همزة أكبر (قوله لتقدم مايمكن الخ) قد يرد على هذا الفرق ان الواو تكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملا عليه (قوله ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل الخ) فى شرح العباب قال القاضى ولو شك اثناء صلاته هل كبر للافتتاح فكبر حالا ولم يسلم

فصحيح لأن صلاته انعقدت صحيحة وشك فى طرو مبطل للامام والأصل عدمه وتكون المسئلة حينئذ نظير مسئلة التنحنح وان كان اقتداؤه به بعد التكبيرتين فباطل لانه اقتدى بمن يشك فى صحة صلاته فلا يكون جازما بالنية هذا ما ظهر لى اه اقول قضية كلامه عدم صحة الاقتداء فى مسئلة التنحنح بعده فليراجع (قوله دخل فيها بالوتر الخ) هذا إن لم ينو بينهما خروجا وافتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير نهاية ومغنى واسنى وشرح بافضل زاد شيخنا والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل او نقص فى الدين اه (قوله فان لم ينو ذلك) اى ان لم ينو بغير الاولى شيئا نهاية ومغنى (قوله كاعادة لفظ النية) اى وتردد فى النية مع طول ع ش (قوله لا يؤثر الخ) ولا يؤثر ايضا كما هو ظاهر لو نوى ذلك وتخلل نحو إعادة النية إذ بالتلفظ بالمبطل يبطل الاول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثانى مثلا متضمنة لقطع الاول ثم رايت فى النهاية ما يؤيد ذلك بصرى (قوله ونظير ذلك) اى قولهم ولو كبر مرات الخ (قوله فاذا كرره) اى قوله ان حلفت بطلاقك الخ (قوله وهكذا) انظر ما فائدته وقد تم الطلاق الثلاث بالسادسة إلا أن يقال أنه على فرض الزيادة على الثلاث (قوله اى اسم التكبير) إلى قوله وقد يشكل فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله بعده مطلقا وقوله وهو (قوله مطلقا) اى قليلة او طويلة (قوله وهى من اوصافه تعالى) يخرج لام التعريف بصرى وقد يمنع بان مفاده من الحصر الاتى من اوصافه تعالى (قوله بخلاف هو) اى الله هو الاكبر مغنى (قوله ويا رحمن) عبارة النهاية ولو تخلل غير النعوت كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لانهامه الاعراض عن التكبير إلى الدعاء اه (قوله وكالله الاكبر) مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى فليتأمل ما فيه بصرى قد مر انه فى قوة الوصف له تعالى كما يفيده التعليل الاتى (قوله لانها مفيدة الخ) عبارة النهاية لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر اه (قوله هى) اى الله الاكبر (قوله للخلاف) اى المذكور فى غير هذا الكتاب عبارة الروضة ولو قال الله الاكبر أجزأه على المشهور رشيدى (قوله هذا) أى عدم البطلان بزيادة أل (قوله مع ان هو كال فى الوضع الخ) يحتمل ان المراد به كون كل منهما مؤلفا من جزاين بصرى والظاهر بل المتعين ان المراد فى المعنى الوضعى وان قول الشارح وإفادة الحصر من عطف التفسير (قوله وافادة الحصر) فيه نظر ظاهر بالنسبة لهو فان شرط ضمير الفصل المفيد للحصر ان يكون الخبر معرفة والخبر هنا نكرة (قوله بخلاف ال) مقتضى كلام النحاة انها مستقلة ولا ينافيه الاتصال الخطى بصرى وفيه ان المقرر فى النحو ان فيه اتصالا معنويا ولفظيا ايضا لكونه حرفا غير مستقل بالمفهومية كما نبه عليه النهاية (قوله أو عز وجل) إلى قوله لكن فى النهاية (قوله بخلاف الطويلة) اى بان كانت ثلاث كلمات فاكثر شيخنا وبجيرمى (قوله وبه) اى بتمثيل التحقيق بما ذكر عبارة النهاية بخلاف ما إذا طال كالله لا إله إلا هو اكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما فى التحقيق فقول الماوردى فيه انه يسير ضعيف واولى منه اى بالضعف زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة اه (قوله بهذا) اى لا إله إلا هو اكبر و (قوله مع زيادة الذى) اى لفظ الذى بعد الجلالة قول المتن

انعقدت صلاته لان الأصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ثم يكبر اه وما ذكره أولا يخالفه ما ياتى عن ابن القاص والرافعى وما ذكره اخرا فيه نظر فانه إن لم يؤثر شكه حرم عليه الخروج من الفرض وإلا حرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة فالسلام من الفرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطا ثم رايت الزركشى صرح بنحو ذلك ثم قال فى شرح العباب قال ابن القاص والرافعى ولو شك فى الانعقاد فكبر ثانيه قبل نية الخروج لم تنعقد لانه يحصل بها الحل فلا يحصل بها العقد وللشك فى هذه التكبيرة هل هى شفع او وتر ولا انعقاد مع الشك ونظر فيه بان شكه فى الاحرام يصيره ليس فى صلاة فلا يحتاج لنية الخروج اه واقول قياس ما مر انه حيث اثر الشك بان طال زمنه ومضى ما مر انعقدت بالثانية لانه عند التلبس بها ليس فى صلاة وإلا خرج بها واحتاج لثالثة للانعقاد اه كلام شرح العباب لكن قد يشكل على ما نقله عن الرافعى ما ذكروه قبيل سجدة التلاوة واللفظ للروض وان دخل فى الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة

دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أى اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا أو بين جزأيه وقلت وهى من أوصافه تعالى بخلاف هو ويا رحمن (كالله) أكبر من كل شىء وكالله (الاكبر) لانها مفيدة للمبالغة فى التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالى ومع ذلك هى خلاف الاولى للخلاف فى إبطالها وقد يشكل هذا بالبطلان فى الله هو أكبر مع أن هو كال فى الوضع وإفادة الحصر إلا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل (وكذا الله الجليل) أو عز وجل (أكبر فى الاصح) لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة

كالله لا إله إلا هو أكبر كما فى التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذى وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس

(لا أكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كان قال أكبر الله أكبر فيه نظر والاقرب أن يقال ان قصد أى بالله البناء ضر وإلا بان قصد الاستئناف او اطلق فلا ع ش (قوله اجزاء عليكم السلام الخ) اى فى التحليل نهاية ومغنى قول المتن (ومن عجز الخ) وانفرد ابو حنيفة بجواز الترجمة للقادر مغنى قال ع ش وفى طبقات التاج السبكى فى ترجمة الغزالى فقال يعنى اباحنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قول الله اعظم فقال الشافعى وبم علمت انه لا فرق فى صفات الله تعالى بين العظمة والكبرياء مع أنه تعالى يقول العظمة إزارى والكبرياء ردائى والرداء أشرف من الازار الخ اه (قوله باى لغة شاء) اى من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتى بمدلول التكبير بذلك اللغة إذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة نهاية عبارة المغنى وقيل ان عرف السريانية او العبرانية تعينت لشرفهما بانزال بعض كتب الله تعالى بهما وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية ﴿ فائدة ﴾ ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزرك تر فلا يكفى خداى بزرك لترك التفضيل كالله كبير اه قال الكردى وفى الايعاب اخذا من الخلاف المذكور الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والاولى أولى فيما يظهر لشرفها بانزال التوراة والانجيل بها بخلاف الثانية فانه قيل انها انزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشى اه وقد يعكر عليه ما فى صحيح البخارى عن ابى هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها الخ إلا ان تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذى انزل به اه (قوله ولا يعدل الخ) فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر اخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى لكن كلامه مر الآتى فى شرح قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ يقتضى خلافه ع ش قول المتن (وجب التعلم الخ) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لاجل التكبير ونحوه يؤخذ منه انه يخاص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك وقوله مر فان لم يعلمه الخ اى فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لا مكان ان يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يضطر اليه وهذا منه لان الشرع الجاه لذلك اه وقال الرشيدى قوله مر واستكسبه الظاهر أنه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب اجرة المعلم كان حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا اه (قوله إن قدر عليه الخ) وفى العباب ويؤخر الصلاة اى وجوبا عن اول الوقت للتعلم اى ان امكنه فيه فان ضاق عنه اى التعلم ترجم عنه اى عن التكبير باى لغة شاء ثم إن قصر فى التعلم اعاد وإلا فلا اه بزيادة عن شرحه اه سم وفى الشارح والنهاية والمغنى ما يفيده (قوله ولو بسفر)

(لا أكبر الله) فانه لا يكفى (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا وبه فارق اجزاء عليكم السلام الآتى (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم فى الوقت (ترجم) عنه وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر لكن إن وجد المؤن المعتبرة فى الحج

فان علم بعد فراغ الثانية أى انه كان كبر تمت بها الاولى أو قبله بنى على الاولى وسجد للسهو فى الحالين اه إلا ان يطرق بين الظن والتردد باستواء فليتامل ثم اوردت ذلك على مر فحاول الفرق بما لم يظهر (قوله دخل بالوتر وخرج بالشفع) قال فى الروض وشرحه هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ثم قال فى شرحه هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان اه وظاهره رجوع قوله اما مع السهو الخ الى قوله إن لم ينو بينهما الخ ايضا فليتامل فيه ﴿ فرع ﴾ كبر انسان مرتين فهل يمتنع على غيره الاقتداء به لانه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملا على الصحة لانها الظاهر من حال المصلى مع احتمال انه نوى الخروج بينهما فانعقدت صلاته بالثانية او انه نوى بالاولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيئا فهى ذكر لا يوثر فى استمرار انعقاد صلاته بالاولى فيه نظر والاوجه الثانى ويؤيده ما لو تنحنح امامه فانه لا يلزمه مفارقته لاحتمال تعمده ونسيانه ولو كبر ناويا ركعتين ثم كبر ناويا اربعا فالوجه بطلان الاولى وعدم انعقاد الثانية نعم ان قصد الخروج بعد الاولى انعقدت الثانية كما هو ظاهر ﴿ فرع ﴾ نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم مر (قوله ووجب التعلم إن قدر) قال فى العباب ويؤخر الصلاة اى وجوبا عن اول الوقت للتعلم فان ضاق عنه اى عن التعلم ترجم عنه اى التكبير باى لغة شاء ثم إن قصر فى التعلم اعاد وإلا فلا اه وقوله عن اول

فيما يظهر وان امكن الفرق بان هذا فوري لانه لا ضبط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل (١٧) هنا يجب المشي على من قدر عليه وان

أي إلى بلد آخر مغني وعبارة النهاية سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم اه (قوله فيما يظهر) اعتمده ع ش (قوله نعم لو قيل هنا الخ) اعتمده ع ش (قوله وذلك) الى قوله اما من لا يحسن في النهاية ما يوافقه الا في قوله على الاوجه (قوله وذلك) يرجع الى ما في المتن (قوله لو قدر) الى قوله اما من لا يحسن في المغني الا قوله ووقته الى ويجري (قوله ويجب الخ) عبارة النهاية ويجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه اه (قوله وفي غيره من التمييز الخ) قاله الاسنوي وغيره والاوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه نهاية اي فيكون من البلوغ ع ش عبارة سم قوله من التمييز على الاوجه الاوجه انه من البلوغ اه وعبارة البصري وقد يقال ان كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولي فظاهر او على الصبي فالظاهر خلافه اه (قوله ويجري ذلك) اي قوله ولو بسفر الى هنا (قوله وعلى اخرس الخ) قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا اعم من ذلك اي بان ارادوا ما يشمل الخرس الطاري والاصلي فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول اي من طرأ خرسه وإلا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة نهاية وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن الايعاب ما نصه وقد يقال قياس قوله او عقل الاشارة الى الحركة الخ ان الناطق الذي لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه اي التحريك ثم بحث مع م ر فيما للفرق بين الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس بمن طرا خرسه اه (قوله نظير ما ياتي فيمن عجز الخ) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا اه سم (قوله لانه عبث) فيشبه ان يكون مبطلا سم على حج وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان كالوحرك اصابعه في حك او غيره لان هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وان كثرت ع ش (قوله وفارق الاول) أي فارق من لا يحسن ذلك من يحسنه (قوله ما تقرر) أي من إيجاب تحريك الشفة واللهات (قوله للامام) الى قول المتن ويجب في النهاية والمغني الا قوله لكن الى وغير المبلغ وقوله بل الى المتن (للامام الجهر الخ) اي ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار مغني وشرح المنهج قال البجيرمي قضيته انهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا ياتي به فيكون مباحا ويحتمل الكراهة وعبارة الاطفيحي تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضي انه مقيد بالاحتياج فيهما وهو قوله فيعلموا صلاته اي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله بتكبير تحرمه

الوقت للتعلم قال في شرحه ان أمكنه فيه انتهى (قوله من التمييز على الاوجه) الاوجه أنه من البلوغ (قوله وعلى اخرس الخ) قال في شرح العباب قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو ظاهر فيمن طرا خرسه او عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته اما غيره فالظاهر انه لا يلزمه والا لاوجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا إذ لا يتقاعد عن الاخرس خلقة ثم قال ولا احسب احدا يوجب على اخرس لا يعقل الحركة ان يحرك لسانه بل تحريكه حينئذ نوع من اللعب فيشبه ان يكون مبطلا اه ما في شرح العباب وقد يقال قياس قوله او عقل الاشارة الى الحركة ان الناطق الذي لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه ثم بحثت مع م ر فيما للفرق بين الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس بمن طرا خرسه (قوله نظير ما ياتي فيمن عجز) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا

طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وانما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة اوله بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه ويجري ذلك في كل واجب قولي وعلى اخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعي ومن تبعه فتحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ياتي فيمن عجز عن كل الاركان اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريكه لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وإن لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع ان التحريك ليس بدلا عن القراءة فان قلت اكتفى في الجنب بتحريك لسانه على راي ولم يذكر شفة ولا لهاة وبالاشارة على راي وكل

منهما ينافي ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على ان الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس بحسبه (ويسن) للامام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله

الخ) ويسن للمصلى أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ فى مده بل يأتى به مبينا والاسراع به اولى لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر مغنى وكذا فى النهاية الا قوله بخلاف الخ (قوله وكذا مبلغ الخ) اى واحد او اكثر بحسب الحاجة نهاية ومغنى (قوله احتيج اليه) اى بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين مغنى (قوله لكن الخ) معتمد ع ش وشيخنا (قوله ان نويا) اى الامام والمبلغ وكذا غيرهما بالاولى لو جهر على خلاف السنة (قوله والا بطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض فى الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم الجهر لاضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغى ان يضر سم قال البجيرمى وشيخنا والبطلان بقصد الاعلام فقط او الاطلاق فى حق العالم واما العامى ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق اه (قوله وغير المبلغ الخ) اى والامام (قوله يكره له ذلك الخ) يؤخذ من التعليل ان محلها حيث كان ثم من يتاذى به والا فهو خلاف الاولى فيما يظهر نعم ينبغى فى الاولى حيث علم او غيب على ظنه حصول تاذى من ذكر سيما ان كان ايذاء لا يحتمل عادة ان يحرم اخذا من مسائل ذكروها فى كتاب الحج فليراجع بصرى (قوله مطلقا) أى اماما أو غيره وفى النهاية ولو امرأة ومضطجعا اه قول المتن (رفع يديه الخ) وحكمته كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه ﷺ ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان نهاية قال ع ش وهذه الحكمة مطردة فى جميع المواضع التى يطلب فيها الرفع اه (قوله اى كفيه) اى مستقلا بهما القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملى نهاية ومغنى خلافا للشرح بافضل فى الثانية قول المتن (جذو منكبيه) ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكنه اتى بالزيادة على المشروع فان تعذر او تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه نهاية ومغنى (قوله وراحتاه) اى ظهرهما بجيرمى (قوله ويسن الخ) قال المتولى واقروه وينبغى ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا نهاية ومغنى وشرح بافضل أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة او نحوها تمنعه السجود ع ش (قوله وتفريقهما اوسطا) وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيئا منها اثيب عليه وفاته الكمال نهاية (قوله ندب انتهائهما) اى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير نهاية (قوله واعتمده الاسنوى) وكذا اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل (قوله ويسن ارسالهما الخ) اى للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما الى ما تحت الصدر شرح بافضل ومغنى (قوله الى ما تحت صدره) أى وفوق سرته شرح بافضل قول المتن (ويجب) اى لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر نهاية قول المتن (قرن النية بالتكبير) اى قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقى بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها فى غير النفل المطلق ونية الفرضية فى الفرض وقصد الفعل فى كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبير من اولها الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب الشافعى واختار المتاخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفى بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد انه مستحضر للصلاة مع اوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر باى جزء من التكبير ولو الحرف الاخير ويكفى تفرقة الاوصاف على الاجزاء وهذا اسهل من الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فالمصير الى الثانى قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لافتى به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى قال الخطيب ولى بهما اسوة والحاصل ان لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب إنما هو

وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر او والاسماع والا بطلت وغير المبلغ يكره له ذلك لايذائه غيره وللمصلى مطلقا (رفع يديه) أى كفيه (فى تكبيره) الذى للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك (حذو) بالعجام الذال (منكبيه) بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة للظواهر فجمع الشافعى بينها بما ذكر ويسن كشفهما ونشر اصابعه وتفريقها وسطا (والاصح) أن الافضل فى وقت الرفع أن يكون (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير للاتباع كما فى الصحيحين ولا ندب فى الانتهاء كما كما فى الروضة لكنه رجح فى تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائهما معا أيضا واعتمده الاسنوى وغيره ويسن ارسالهما الى ما تحت صدره (ويجب قرن النية بالتكبير) كله لا توزيعا لاجزائها على اجزائه

(قوله والا بطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض فى الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم الجهر لاضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغى ان يضر

بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما او ماموما فى الجمعة والقدوة للمأموم فى غيرها اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وقيل يجب تقدم ذلك على اوله بيسير (وقيل) وصححه الرافعى فى الطلاق (يكفى) قرنها (باوله) لان استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بان الانعقاد يحتاط له وفى المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالى انه يكفى فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال الامام وغيره والاول بعيد التصور او مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل ممكن فى ادنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذاك من حيث الاجمال ومانحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكى وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشى انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعى انه صحيح والسبكى من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم وفى نحو الجليل من الله الجليل اكبر تجب مقارنة النية له أيضا كما يصرح به قولهم ثم يستمر الى آخره وهو

العرفيان لا الحقيقيان شيخنا وبجيرمى (قوله بل لا بد ان يستحضر الخ) اقتصر عليه النهاية وسكت عن الاختيار الآتى فقال بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزئه توزيعه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة فى الانعقاد ولا يحصل إلا بتمام التكبيرة اه قال ع ش قوله مر ويجعل قصده هذا مقارنا الخ اى فيكون كالو نظر ببصره الى شىء قبيل الشروع فى التكبير وادام نظره اليه الى تمامه اه قال الرشيدى قوله مر وما يجب التعرض له الخ اى من التعيين والفرضية والمراد بذات الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة اه (قوله مما مر) اى من قصد الفعل والتعيين والفرضية فى الفرض ومن الاولين فى النفل المقيد والاول فقط فى النفل المطلق (قوله اراد الافضل الخ) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو فى بقية التكبير سم (قوله مع ابتدائه) متعلق بقوله ان يستحضر الخ والضمير للتكبير (قوله ثم يستمر) هذا احد وجهين فى الاستحضار ورده السبكى بان استصحاب النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه والثانى انه يوالى امثالها فاذا وجد القصد المعتبر جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وقال السبكى وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل احد ولا يعقل انتهى ع ش (قوله وقيل الخ) وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير عميرة اه ع ش قول الماتن (وقيل يكفى باوله) اى بان يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها الى آخره مغنى (قوله دواما) اى الى آخر الصلاة (قوله وفى المجموع) الى قوله وفى نحو الجليل فى المغنى الا قوله قال الامام الى صوب الخ (قوله المقارنة العرفية) ينبغى ان محرر المقارنة العرفية فان القائلين بها اما ان يشترطوا مقارنة الاول فقط فليراجع الى القول السابق او مقارنة اى جزء من التكبير فيقتضى جواز خلو بعض الصلاة عن النية وهذا بعيد ايضا او توزيعها فيرجع الى التوزيع فليحرر ذلك وليراجع فانى فحصت عنها كثيرا فلم ار من ابدل اجمالها بالتفصيل واتى فيها بما يروى الغليل ثم رايت فى شرح العباب للشارح بعد ان قرر المختار المذكور ما نصه وعليه فهل يجزى سبق اوله على استحضار تمام النية او لا بد من استحضارها كلها مع النطق باوله وان لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية الاول ثم رايت فى الجواهر ما يؤيده وهو ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنها بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالى يوهم انه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى بصرى وتقدم عن شيخنا والبجيرمى كفاية المقارنة باى جزء من التكبير وكفاية البسط وتفرقة الاوصاف على الاجزاء (قوله والاول) اى ما فى المتن من المقارنة والاستحضار الحقيقيين (قوله وكذلك) اى لكون الكلام فى التفصيل ويجوز كون المشار اليه قوله والاول بعيد التصور (بحيث يعد الخ) ظاهره انه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفى ففى الكلام حذف تقديره كما يكفى فيها الاستحضار العرفى بحيث والحاصل ان الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفى ولم يذكره شيخنا وبجيرمى (قوله صوب السبكى) وقال ابن الرفعة الخ ولى بهما اسوة مغنى (قوله وفى نحو الجليل الخ) كان المناسب ان يقدمه على قول المصنف وقيل الخ (قوله يجب مقارنة النية له ايضا الخ) اى على الاول نهاية ومغنى (قوله وهو متجه الخ) المعتمد كما افتى به الشهاب الرملى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شىء بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظر اللمغنى نهاية ومغنى وسم (قوله وان نوزع فيه الخ) اعتمد النزاع النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله والا لزم الخ) الاولى رجوعه الى قوله يجب مقارنة النية الخ (قوله وهو بعيد) رده النهاية بما نصه ولما كان الزمن يسير لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس

(قوله اراد الافضل) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو فى بقية التكبير (قوله كما يصرح به قولهم الخ) اى وكما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقينى وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وعندى لا يجب وكلامهم على الغالب اه مر

متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه إذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه والا لزم اجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد

الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسياتى وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وكرقيب غزاة أو كمينهم خاف ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بان العذر هنا أعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا دخل لها فى الاعادة وعدمها كما يعلم من مبحثها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود ولمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى فى جماعة إلا مع الجلوس فى بعضها الصلاة معهم مع الجلوس فى بعضها وان كان الافضل انفراده لياتى بها كلها من قيام وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومن ثم لو كان إذا قرا الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها (قوله

والعى اه وفيه ما لا يخفى قول المتن (الثالث القيام الخ) اى ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته مغنى وياتى فى الشارح وعن النهاية مثله (قوله ولو فى فرض) الى قوله ولانه الخ فى المغنى الا قوله وخلافا الى وكسلس وقوله وكان وجهه الى واخروا والى المتن فى النهاية الا قوله وخلافا الى وكسلس (قوله ولو فى فرض صبى) اى وفرض عار و (قوله ومعادة) اى وفريضة منذورة واعلم انهم اوجبوا الذكر فى قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما نهاية (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه اجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة مغنى (قوله لعمران بن الحصين الخ) وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبى صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فبرى منه فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم إما ولا إما فرضى بعود الباسور ومصافحة الملائكة بابلى وع ش اه بجيرمى (قوله بواسير) جمع باسورة وهى قروح المقعدة كردى (قوله كراكب سفينة الخ) فانه يصلى من قعود ولا إعادة مغنى زاد النهاية كما فى المجموع زاد فى الكفاية وان امكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعى والزركشى فيه اى فى عدم الاعادة ممنوعة وقول الماوردى تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز للزحام اى فى السفينة لندرته اه قال ع ش قوله مر وان امكنته الصلاة الخ اى ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح م ر لكن قال سم على حج ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض اوفات مصلحة السفر اه (قوله خاف الخ) هل يضبط بمبيح التيمم او بمشقة لا تحتمل عادة محل تامل ولعل الثانى اقرب لانه خفف فيه بالنسبة لغيره ثم هل يقال إذا علم او غلب على ظنه ذلك يجب عليه القعود لما فى قيامه من المفسدة محل نظر وياتى نظيره فى الآتية وهى اولى بالوجوب بصرى وقوله ولعل الثانى الخ سياتى فى شرح ولو عجز عن القيام الجزم به وقوله وياتى نظيره الخ اقول ظاهر صنيع النهاية والمغنى الوجوب فى مسئلتى الرقيب والكمين وصرح الاول والايعاب بالوجوب فى مسئلة السلس (قوله نحو دوران الخ) اى كالغرق نهاية (قوله والتعليل بان الخ) جرى على هذا التعليل النهاية والمغنى (قوله فيه نظر) خبر والتعليل (قوله من مبحثها) اى الاعادة (قوله وكسلس الخ) فانه يصلى قاعدا وجوبا كما فى الانوار ولا اعادة عليه نهاية وايعاب وفى المغنى ما يوافقه وقال سم وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه واقره ع ش (قوله ولمريض الخ) ولو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكن مداواتك وبعينه مرض اى كما فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا نهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولو كان الخ قال ع ش قوله مر فله ترك القيام اى ولا اعادة عليه اه (قوله وكان وجهه) اى وجه الجواز (قوله بتحصيل الفضائل) اى بسبب تحصيل الفضائل اى لاجلها فجوز له القعود فى بعض الصلاة لتحصل فضيلة الجماعة ع ش (قوله الا مع الجلوس فى بعضها) صادق بما اذا قام فى ركعة وقعد فى اخرى وبما اذا جمع بين القيام والقعود فى كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديم ايهما شاء او يتعين تقديم القيام فى الصورة الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع من قعود او يرتفع الى حد الراكع ثم يعتدل ثم يهوى للسجود أو ينتصب قائما ثم يهوى للركوع وياتى نظير هذا التردد فى مسئلة الصورة الاتية والاقرب إلى كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصرى وياتى عنه خلافه (قوله ومن ثم) اى لاجل الوجه المذكور

(قوله خاف نحو دوران رأس) اى فيصلى قاعدا وان امكنه الصلاة قائما على الارض كما فى الكفاية ولعل محله إذا شق الخروج الى الارض او فوت مصلحة السفر (قوله لا يستمسك حدثه إلا بالقعود) اى فيقعد قال فى شرح العباب اى وجوبا كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه فى الانوار وهو او جه من قول ابن الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة ووجه الزركشى نسبته اليها ذلك ونقل عن الكافى مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا إعادة عليه انتهى وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته (قوله

(قوله)

جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها واخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما (٢١) لانهما ركنان حتى فى النفل ولانه

(قوله جاز الخ) أى لتحصيل فضيلة السورة ع ش (قوله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بانه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حج اه ع ش وقوله تصريح الخ قابل للمنع (قوله وإن كان الافضل الخ) ولو شرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب نهاية وقوله مر قعد ليكملها اى ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المار ع ش (قوله وأخروا القيام) أى فى الذكر ع ش (قوله ولانه قبلهما شرط الخ) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا ان يكون ماقاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله او يكون شرطيته التوقف مقارنته قبلهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط سم على حج اه ع ش (قوله ويسن ان يفرق الخ) ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى نهاية (قوله بشبر) اى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه و(قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اى فيقاس عليه ماهنا ع ش (قوله على قدميه أو أحدهما) ينبغى ولو البعض من ذلك سم (قوله أو أحدهما) الاولى التأنيث (قوله مما ياتى) لعله اراد به قوله بحيث لم يصر له اعتماد الخ قول المتن (نصب فقاره) اى لا رقبته لانه يستحب كما مر اطراق الراس مغنى وشرح بافضل (قوله وهو) إلى قوله تحقيقا فى النهاية إلى قوله وان مستا الارض وكذا فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى المتن (قوله وهو الخ) عبارة المغنى وهو بفتح الفاء عظام من الظهر او مفاصله اه (قوله إلا معه) اى النصب (قوله ولا يضر استناده الخ) لكن يكره الاستناد نهاية ومغنى وشرح بافضل اى بلا عذر (قوله لما الخ) أى من جدار ونحوه (قوله ومن ثم) أى لانه الان غير قائم الخ (قوله لانه ينافى الخ) يتأمل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين وضع اسفلهما (قوله بان يصير الخ) عبارة المغنى والنهاية والانحناء السالب للاسم ان يصير إلى الركوع اقرب كما فى المجموع ومقتضاه انه لو كان اقرب إلى القيام او استوى الامر ان صح وهو كذلك وإن نظر فيه الاذرعى اه (قوله إلى اقل الركوع الخ) خرج مالو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضر وسياتى فى شرح ولو امكنه القيام الخ (قوله وإن كان اقرب الخ) فيفرق فى ذلك بين القادر وغيره سم (قوله تحقيقا فى الاولى الخ) فلو شك فى كون قيامه أقرب إلى اقل الركوع فالذى يظهر ان يقال إن كان بعد الانتصاب لم يضر او بعد النهوض ضر عملا بالاستصحاب فى المسئلتين فليتامل ولير اجع بصرى (قوله فى ذكر هذه) اى مسئلة الوقوف منحنيا (هنا) اى فى مبحث القيام (قوله ايضا) اى كعدم القيام (قوله الان) اى فى الانحناء (قوله وذلك) اى عدم المضرة (قوله سببا ابطال على شىء واحد) الاخصر سببين على شىء الخ (قوله الابطال) اى سببه (ليمينه) إلى قوله وقول ابن الرفعة فى النهاية إلا ما انبه عليه وفى المغنى إلا قوله ويقاس الى ولو عجز قول المتن (بحيث لا يسمى الخ) قد يقال لم يعتبر كونه اقرب إلى اقل الركوع تقديرا كما اعتبر فى المنحنى إلى خلف وقد يفرق على بعد بان ذاك لما كان أقرب اليه منهما امكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق إلا النظر لكونه لا يسمى قائما فتامله بصرى (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة النهاية وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع إلى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا وإلا بطلت اه قال ع ش صورته ان يحرم قاعدا ويقرا الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة

قبلهما شرط وركنيته إنما هى معهما وبعدهما ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع أصابع فقد صرحوا بالشبر فى تفريقهما فى السجود (وشرطه) الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما ياتى و (نصب فقاره) وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد إلا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الان غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق بحبل فى الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شىء من قدميه لم تصح صلاته وإن مستا الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافى اسم القيام وانما لم يجز نظيره فى السجود لانه ينافى وضع القدمين المأمور به ثم (فان وقف منحنيا) لامامه او خلفه بان يصير إلى اقل الركوع اقرب تحقيقا فى الاولى وتقديرا فى الثانية ولا يضر فى ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال ايضا لانه الان خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع

جازله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله ولانه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا ان يكون ماقاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله او تكون شرطيته التوقف مقارنته قبلهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط (قوله على قدميه او احدهما) ينبغى ولو البعض من ذلك (قوله لانه ينافى الخ) يتامل (قوله إلى اقل الركوع اقرب) خرج مالو كان بينه وبين القيام على

سببى ابطال على شىء واحد على انه قد ينحصر الابطال فى زوال القيام بان يكون فى الكعبة وهى مسقوفة فاندفع ما للاسنوى هنا (أو مائلا) ليمينه او يساره (بحيث لا يسمى قائما) عرفا (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك مالو زال اسم القعود الواجب بان يصير

إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتمما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر واعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله وإلا بطلت اى بان كان عالما اى وفعل ذلك لا لعذر اما لو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه فاراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر اه اقول وظاهر انه لا تنعقد صلاته فيما إذا احرم منحنيا خلافا لما يوهمه صنيعه من التفصيل فيه (إلى أقل ركوع القاعد الخ) هذا فى المنحنى لقدام أو خلف كما هو ظاهر اما المائل فقياس ما مر فيه ان يصير بحيث لا يسمى قاعدا وبهذا يظهر ما فى صنيع الشارح فتدبر بصرى (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لان محلها الخ) اعتمده م ر سم عبارة ع ش قوله م ر ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا الخ ظاهره ولو فى دوام قيامه وفى سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر ان محل ذلك فى النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه عبارته واعلم ان مسئلة العكازة لها حالان احداهما ان يحتاج اليها فى النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما أن يحتاج اليها فى النهوض وفى القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب فى الحال الاول دون الثانى م ر اقول وكذا يقال فى المعين اه وعبارة سم على البهجة قوله إلا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له فى جميع صلاته م ر اه ثم قال اى ع ش بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه وفى النهاية والمغنى مثله ما نصه ويتحصل من ذلك ان من قدر بعد النهوض اى بمعين او نحو عصا على القيام معتمدا على نحو جدار او عصا لزمه او بمعين لم يلزمه اه (قوله اه) اى ما قاله الغزى (قوله والاوجه الخ) خلافا لما مر عن سم وعن ع ش عبارة البجيرمى بعد كلام وعبارة سم حاصل مسئلة المعين والعكازة انه إن كان يحتاج إلى ذلك فى النهوض فقط اى فى كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك فى دوام قيامه لزمه والا بان احتاج ذلك فى النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الان اى فيصلى من قعود اه وفرق ع ش بين المعين والعكازة بان الاول لا يجب إلا فى الابتداء والثانى يجب فى الابتداء والدوام للمشقة فى الاول دون الثانى واعتمده شيخنا الحفنى اه وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمغنى والروض وشرحه كما مر (قوله بالمعين) شامل للآدمى ونحو العصا (قوله لكبر) الى قوله وإن أمكن الخ فى النهاية والمغنى (قوله تصحيحهما) اى الشيخين (قوله بان ذاك) اى من صار كراكع وقوله بخلاف هذا اى من امكنه النهوض على ركبتيه (قوله فان لم يقدر) إلى المتن اقره ع ش (قوله ان يصرف ما بعده الخ) يؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال انه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع واخرى للانتقال من الركوع إلى الاعتدال وقد يوجه بان الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصرى (ثم للاعتدال الخ) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الايماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لانه اعلى منه ام لا فيه نظر ولعل المتجه الاول سم وجزم باتجاهه القليوبى وظاهر كلامه شامل للركوع ايضا قول المتن (ولو امكنه القيام الخ) قال فى العباب وشرحه او قدر على القيام والاضطجاع فقط اى دون الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى واو ما قائما بالركوع والسجود

السواء فلا يضر وسيأتى فى شرح ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود الخ قوله وإن كان أقرب الخ فيفرق فى ذلك بين القادر وغيره (قوله لان محلها الخ) اعتمده م ر (قوله إذا فرغ من قدر القيام الخ) قد يقال هذا يخالف قول الروض وشرحه فى بحث الاعتدال تبعا للروضة واصلها ما نصه ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره اه فانه يدل على خلاف ما استظهره اللهم إلا ان يريد سقوط الاعتدال الاصلى ولكن لا بد من مكث بعد الركوع بقصد الاعتدال او يحمل على ما لو طرأ العجز بعد الركوع ويفرق بين العجز الطارى هو السابق ثم ان سقوط الاعتدال يخالف ما تقرر من وجوب الايماء بالاركان بنحو الراس عند العجز عنها إلا ان يكون محل قول الروض بالسقوط إذا عجز عن الايماء ايضا وفيه ما فيه (قوله ثم للاعتدال بطمانينته) هل محل هذا إذا عجز ايضا عن الايماء إلى الاعتدال

بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن إلا بالنية (ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود) منه

قدرته

قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما اه سم وفي المغني والنهاية ما يوافق ذلك (قوله لعلة) إلى قول المتن وفعلهما في النهاية وإلى قول الشارح وخرج في المغني إلا قوله وإن كان إلى المتن (قوله ولو بمعين) اي في النهوض دون ما بعده على ما مر ع ش ورشيدي اي من الخلاف المتقدم انفا (قوله ثم رأسه الخ) عبارة العباب وشرحه أو مأبهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للايماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه امكانه اه ولكن ينبغي القعود للتشهد سم اي والسلام (قوله فقط) اي دون السجود مغني (قوله فان قدر الخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود سم (قوله وخرج بقولي منه الخ) أقول خروج ماذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له اذ امكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع امكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما يخرج ماذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا او بقوله منه ومن غيره فتامله سم اي او اطلقه بحذفه كما في النهاية والمغني فان الاطلاق ظاهر في العموم (قوله من يقدر عليهما الخ) يفهم منه تصوير المسئلة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا او لو قعد قدر عليهما تامين من قعود أما لو كان إذا قام عجز عنهما لكنه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر انه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للاتيان بهما من قعود فليتامل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ لكن لا يتجه إلا ما ذكرناه سم على حج اه بصري (قوله ويؤمي الخ) الاولى حذف الواو (قوله على ما جزم الخ) راجع إلى قوله فيصلي قاعدا الخ (قوله فيقعد الخ) اي حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالصورة الاولى وتقدم عن قريب عن السيد البصري بيان محال القعود في الثانية (قوله تحصيلا لفضل السورة الخ) أي وإن كان الافضل تركهما كما مر (قوله والجماعة) الواو بمعنى او (قوله ولا يومي بذينك لاجل ذلك) اي لا يصلي قائما يومي بالركوع والسجود بل يقوم بعد السورة فيأتي الركوع من القيام ثم السجود لاعتناء الشارع باتمامهما (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن وشرطه وكان ينبغي تقديمه على ولا يومي الخ قول المتن (ولو عجز عن القيام الخ) وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكنة غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة ام لا قال ابو شكيل ان كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا اي ونحوه وإن كانت مثلها جاز له ذلك وإلا صح ان التقديم حينئذ في اول الوقت افضل ولا اعادة لان المطر من

بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لانه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الاول (قوله ثم رأسه) عبارة العباب وشرحه ان عجز عن الانحناء اصلا أو مأبهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للايماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه ولكن ينبغي القعود للتشهد ثم قال في العباب وشرحه او قدر على القيام او الاضطجاع فقط اي دون الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي واو ما قائما بالركوع والسجود قدرته اي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما ولا يضطجع لما مر أن القيام قعود وزيادة اه (قوله فان قدر الخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود (قوله وخرج بقولي منه من يقدر عليهما الخ) اقول خروج ماذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له إذ امكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع امكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما كان يخرج ماذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا او بقوله منه ومن غيره فتامله وقوله من يقدر عليهما لو قعد الخ يفهم منه تصوير المسئلة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا الا مر يعرض عند القيام يمنع عنهما مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أما لو كان إذا قام عجز عنهما من قيام لكنه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر انه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للاتيان بهما من قعود فليتامل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ لكن لا يتجه إلا ما ذكرناه (قوله فيقعد) اي حال

لعلة بظهره تمنع الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين بل وإن كان مائلا على جنب بل وإن كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر إمكانه) فيحني امكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو أمكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلي قاعدا ويتمهما لا قائما ويؤمي بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بان اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومي بذينك لاجل ذلك كما مر (ولو عجز عن القيام) بان لحقه به مشقة ظاهرة او شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم أخذا من تمثيل المجموع لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة واشتراط اباحته وجه ضعيف

كما صرحوا به كالاكتفاء بمجرد إذهاب الخشوع (قعد) إجماعا (كيف شاء) كما اقتضاه إطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متجشما المشقة لم تجز له القراءة في نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه وقول الفتى ومن تبعه تجزئه لانه اعلى من القعود الذي هو فرضه يرد بانه إنما يكون فرضه مادام فيه (وافتراشه) ولو امراة في محل قيامه في فرض او نفل (افضل) من توركه وكذا (من تربعه في الاظهر) لانه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة وتربعه ﷺ لبيان الجواز فافضل بمعنى فاضل وينبغي انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولم يجز ذلك في التورك (ويكره) الجلوس مادا رجليه و (الاقعاء) في جزء من اجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور (بان يجلس على وركيه) وهما اصل فخذيه وهو الاليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك في الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منهى عنه أو وضع الاليين أو إحداهما على الارض والالية العجيزة أو ما يركب العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز وهو مؤخر الشيء هذا حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والالية والفخذ وقد

الاعذار العامة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك والاول أي ما قاله أبو شكيل أوجه نهاية بحذف وقوله مر لان المطر من الاعذار العامة قال السيد البصري هو محل تامل لان المطر وإن كان عاما إلا ان العذر هناك مركب من وجدان المطر وعدم كن تستقيم فيه القامة ولا يبعد ان يكون ذلك نادرا اللهم إلا ان يفرض في ناحية مخصوصة يكثر ذلك عندهم اه وفي ع ش نحوه ثم قال وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا ام لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول اه ويأتي في الشارح قبيل قول المتن وللقادر الخ ما يوافقه (قوله كما صرحوا به) اي بالضعف (قوله كالاكتفاء الخ) اي كضعفه خلافا للنهاية والمغني حيث قالا والفظ للثاني قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه وجمع شيخي يعني الشهاب الرملي بين كلامي الروضة والمجموع بان إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه واعتمده شيخنا قول المتن (قعد الخ) ﴿فائدة﴾ سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشهوات ويقتصر على ما كول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فاجاب لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى مغني (إجماعا) إلى قوله ولو نهض في النهاية والمغني قول المتن (كيف شاء) أي على أي كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا (قوله ولا ينقص ثوابه) فثوابه كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر او تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعي نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لاقضاء عليه نهاية (قوله لم تجز له القراءة الخ) يأتي قبيل الركن الرابع عن النهاية ما يؤيده وعن سم وع ش استشكاله (قوله في نهوضه) اي بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال في العباب ولو طرا على القادر عجز فان كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين اه سم واعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل ما قاله الشيخان كما يأتي قبيل قول المتن وللقادر التنفل قول المتن (وافتراشه) سيأتي بيانه في التشهد (قوله او نفل) استطرادي (قوله الذي الخ) عبارة المغني قعود يعقبه حركة فاشبه التشهد الاول اه (قوله وينبغي) إلى قوله وهو الاليان في النهاية (قوله الجلوس) إلى قوله وهو الاليان في المغني (قوله لانه الخ) اي الافتراش (قوله في جزء من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيه الاقعاء والمد ولا غيرهما من سائر الكيفيات نعم إن قعد على هيئة مزرية او تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحي منهم كره ذلك وإن تاذوا بذلك لانه ليس كل إيذاء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضي ذلك ع ش (قوله وهو) اي اصل الفخذين (قوله كذا قاله شيخنا الخ) قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا سم اي فهو مجاز علاقته المجاورة لكن تفسير الاوقيانوس الورك بالالية يقتضي انهما مترادفان وفاقا لظاهر كلام شيخ الاسلام (قوله ويلزمه) أي ما قاله الشيخ (قوله في القاموس الخ) علة للبسية (قوله وهو ما فوق الفخذ) فيه شبه دور فليتأمل بصري اقول سهله كون التعريف لفظيا (قوله على وركه) اي فلان بدليل اخر كلامه و (قوله معتمدا عليها) اي على ورك فلان وهو بيان لقوله على وركه (قوله منهي عنه) اي في الصلاة (قوله ما فيه في محاله) اي ما في القاموس في مواضع متفرقة منه (قوله وهو) اي هذا الحاصل (قوله صريح في تغاير الورك والالية)

العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر (قوله لم تجز له القراءة في نهوضه) بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال في العباب ولو طرا على القادر عجز فان كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين اه فعلى كلام الشيخين لو ترك القراءة في الهوي إلى أن قعد فأتمها فهل تحسب هذه الركعة أولا أو تبطل صلاته إن تعمد لتعمده تفويت القراءة في محلها او تفويت الركعة إن لم يتعمد فيه نظر والاخير منقاس بل لا يتجه غيره (قوله كذا قاله شيخنا)

لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين ويبينه ما ساذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال الجوف الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك المجوف ان اعلاه يوضع عليه الصبي واسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشيرا لما ذكرته فتامله وما ذكره من كراهة وضعه على اليمنى واضح (ناصبا ركبتيه) زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتشميته اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اى اصابعهما بان يلصق بطونها بالارض ويضع اليه على عقبيه قال في الروضة (٢٥) وهذا غلط لخبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والاملاء على ندبه في الجلوس بين السجدتين اى وان كان الافتراش افضل منه والحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة (ثم ينحنى) وجوبا المصلى فرضا قاعدا (لركوعه) ان قدر (بحيث تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه) من مصلاه هذا أقل ركوعه (والاكمل ان تحاذى) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله إذ الاول يحاذى فيه ما أمام قدميه والثاني يحاذى فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي (فان عجز عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه) للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالها

وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للالية (قوله لكنه) أي القاموس (قوله عن الآخرين) أي الالية والفخذ (قوله من الالية) بيان لمحل القعود (قوله وهو) اى الورك وكذا ضميره (قوله لهذين) اى الوضعين و(قوله لما ذكرته) اى من مغايرة الورك للالية (قوله من كراهة وضعه) اى الورك (قوله واضح) اى فان التورك المسنون ان يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصبا ركبتيه) اى بان يلصق اليه بوضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز نهاية ومغني (قوله زاد) إلى قوله في الجلوس في المغني إلا قوله ولعل إلى وحكمة (قوله وحكمة) إلى المتن في النهاية إلا قوله وقيل إلى وقيل (قوله ويقعد على اطراف اصابعه) ظاهره ان ينصب قدميه ويضع اليه على الارض فليراجع (قوله اى اصابعهما الخ) ظاهره نصب قدميه مغني وهذا اى تفسير الاقعاء المكروه بان يفرش رجليه الخ (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين بالارض حينئذ سم وفيه وقفة (افضل منه) اى من الاقعاء المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفي البجيرمي عن القليوبي وجلسة التشهد الاول اه فليراجع (قوله وجوبا) إلى قوله وذلك في المغني وإلى قول المتن فان عجز عن القعود في النهاية (قوله وذلك) أي ما ذكر من أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله إذ الاول) اى الاقل (يحاذى) اى القائم (فيه) اى الاول (قوله انهما) اى اقل واكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) اى بان يلحقه في القعود مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم عبارة المغني والنهاية بان ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اه قول المتن (صلى لجنبه الخ) ﴿فرع﴾ صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه اه سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يفيده (قوله ومقدم بدنه) اى بصدره (قوله كذا قالوه) وممن قال به شيخ الاسلام والمغني وشرح بافضل (قوله هنا) اى في الاضطجاع (قوله وقياسهما) اى القيام والقعود (قوله عدم وجوبه) خلافا لشيخ الاسلام والمغني وشرح بافضل كامر (قوله بينهما) اى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) اى المصلي (مع ذلك) اى مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله في الكل) الاولى تأخيره عن قوله بمقدم بدنه (قوله وبهذا) أي بما ذكر من الامكان والتسمية (قوله بينه) اى المضطجع (قوله لانه ثم) اى المصلي في الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) اى الوجه والاخصر الاوضح وجب به (قوله لكنه في شرح منهجه الخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) اى كالمضطجع (قوله حينئذ) اى حين امكان استقبال المستلقي بمقدم بدنه ووجهه (قوله ويسن) إلى قوله وان كان الخ في النهاية إلا قوله او باعلاها ما يصح استقباله وكذا في المغني إلا قوله ولو بمعرفة نفسه وقوله ولو عدل رواية فيما يظهر (قوله له)

قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين على الارض حينئذ (قوله صلى لجنبه الايمن) ﴿فرع﴾ صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه (قوله أمكن

مداواة عينك مثلا (فمستلقيا) يصلى على ظهره واخمصاه إلى القبلة لخبر النسائى السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو

متعلق بالقول (قوله مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر مر اه سم وع ش (قوله واخمصاه الخ) بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة ايضا كما فى الايعاب وهما المنخفض من قدميه بجيرمى (قوله فلا يضر الخ) جزم الاستاذ ابو الحسن البكرى باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقهم شوبرى وعبارة البرماوى قوله واخمصاه الخ اى ندبا ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والا فوجوبا انتهى بجيرمى (قوله بغيره) اى غير الوجه (قوله نعم ان فرض الخ) فى هذا الاستدراك نظر لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه إذا تعذر سقط كما فى نظائره وإنما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شوبرى اه بجيرمى وكردى (قوله ثم إن اطاق) إلى قوله اما إذا الخ فى النهاية إلا قوله ويقرب إلى ويجعل وقوله وظاهر إلى فان عجز واما وقوله كان اكره إلى اجرى وكذا فى المغنى إلا قوله ولا يجب الا فان عجز وقوله كالاقوال إلى ولا إعادة (ثم ان اطاق الخ) اى المصلى قاعدا او مضطجعا او مستلقيا بجيرمى على الاقناع وقال فى حاشية المنهج اى المستلقى لانه المحدث عنه ويأتى مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش اه والاول افيد (قوله وإلا أومأ بهما برأسه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو قدر المصلى على الركوع فقط كره له السجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب إلى الارض وجب فان عجز اومأ برأسه والسجود اخفض فان عجز قال ع ش قولهم راقرب إلى الارض صورته ان يصلى مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم راسه على الارض او صدغيه دون جبهته وجب ان يأتى بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الارض فى تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود اه وقوله مستلقيا اى او مضطجعا (قوله ما امكنه) ظاهر فى الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فليتامل سم وقد تندفع المنافاة بحمله وان كان بعيدا على التصوير المار عن ع ش آنفا (قوله أومأ بأجفانه) كذا عبر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية والمغنى وبافضل بالافراد وقال ع ش قال عميرة على البهجة ولو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء اه (قوله على الاوجه الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده شيخنا وفى الكردى به نقل اعتماده عن شرحى الارشاد والايعاب والنهاية ما نصه ونظر فيه سم واعتمد وتبعه القليوبى وغيره وجوبه اه لكن لم يتعرض سم هنا بل اقر كلام الرملى كما مر وكذا لم يتعرضه البجيرمى عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية واقره فليراجع (قوله اجرى الافعال الخ) بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والمومى اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام نهاية قال ع ش قوله وراكعا اى ومعتدلا على ما مر عن حج ولكن قال ابن المقرى يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضى زمن يسع الاعتدال وقوله لانه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال ان يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال فى نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمانينة فيه كفى اه وقال الرشيدى قوله مر ولا يلزم نحو القاعد الخ لعل المعنى انه لا يلزم القاعد اجراء القيام المعجوز عنه ولا المومى اجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالايماء وإلا فهو من افراد ما قبله اه (إذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت فى شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع سم وقدمنا عن النهاية ما يوافقه ويفيدها ايضا قول ع ش هنا ما نصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك او لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة

مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر مر (قوله ما امكنه) ظاهره فى الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فان قدر على اكثر من ذلك فليتامل (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله إذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتقل لسانه لا يلزمه

مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء إلا ان يكون داخل الكعبة وهى مسقوفة او بأعلاها ما يصح استقباله وفى داخلها له أن يصلى منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين فى حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولى ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يضر إخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما برأسه ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض وظاهر أنه يكفى أدنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات فان عجز أومأ بأجفانه ولا يجب هنا على الاوجه إيماء أخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما فى الايماء بالرأس دون الطرف فان عجز عن أكثر من ذلك أو لم يقدر على تركه كل ما ذكر فى الوقت أجرى الافعال على قلبه كالاقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة والمتقاربة

والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز اه (قوله ولا اعادة) هلا وجبت فى الاكراه لندرته إلا ان يرجع هذا القوله كالاقوال الخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الاتى ويلزمه الاعادة إذ لا يصلح لقوله اما إذا اكره الخ لانه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الاعادة بل المناسب فيه ان يعبر بالقضاء فليتامل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله اما إذا اكره الخ سم عبارة ع ش وتوقف سم فى عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح م ر وجوب الاعادة وهو الاقرب لان الاكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم والاعادة فى مثله واجبة اه أى ولان المسئلة الآتية آنفا موجود فيها ما هنا بزيادة فيلزم من لزوم الاعادة فيها لزومها هنا بالاولى (قوله ولا تسقط عنه) وبذلك تعلم كفر من ادعى ان له حالة بينه وبين الله تعالى اسقطت عنه التكليف كما يفعله الاباحيون شيخنا وزيادى (قوله مادام الاكراه) هل يشكل بان المحبوس على نجاسة يصلى سم (قوله ويحصل هنا) اى الاكراه فى ترك الصلاة (قوله فيحصل الخ) ﴿فروع﴾ لو قدر فى اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويستحب اعادتها فى الاولين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قراقائما او قاعدا ولا يجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا اعاده وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع عنه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه فى الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر فى الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا فى محله وإلا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل اى قوله فلا يلزمه القيام جواز القيام وقضية التعليل اى قوله لان الاعتدال الخ منعه وهو كما قال شيخنا او جه فان قنت قاعدا بطلت صلاته مغنى ونهاية عبارة شرح بافضل ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة فى اثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزىء القراءة فى النهوض وتجزىء فى الهوى اه وتردد النهاية فيما إذا قام فى اثناء الفاتحة هل يقوم مكبرا ام ساكتا وقال ع ش المعتمد الثانى ثم قال قوله م ر وتجب القراءة فى هوى العاجز الخ اى فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لانه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها اه وفى سم مثله قول المتن (والقادر) اى على القيام (التنفل) سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه شيخنا ونهاية ومغنى (ولو نحو عيد) الى قوله وفى غير نبينا فى المغنى والى قوله والذى يتجه فى النهاية (قوله ولو نحو عيد) اى كالكسوفين والاستسقاء نهاية ومغنى قول المتن (وكذا مضطجعا) اى مع القدرة على القيام نهاية ومغنى (قوله لحديث البخارى الخ) وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك نهاية أى غير قائم مع القدرة على القيام (قوله ومحله الخ) اى محل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا فلا ينقص من اجرهما شىء مغنى وشيخنا (ان تطوعه الخ) اى مع قدرته نهاية (قوله لانه مامون الخ) محل تامل (قوله ويلزم) الى قوله وان تم فى المغنى (قوله القعود للركوع والسجود) اى ليأتى بهما تامين ع ش عبارة البجيرمى على المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له او يكفيه الاضطجاع فيه تامل ثم رايت فى الايعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتدال شوبرى اه (قوله فلا يصح الخ) بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوى لانه اكمل من القعود نعم إذا قرىء فيه اى الانحناء واراد ان يجعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه نهاية (قوله وان تم ركوعه الخ) عبارة غيره اتم من

ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا أما إذا أكره على التلبث بفعل مناف للصلاة فلا شىء مادام الاكراه وإنما لزم المصلوب الايماء لانه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافى وتلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما يأتى فى الطلاق كذا أطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هناك (وللقادر المتنفل) ولو نحو عيد (قاعدا) اجماعا ولكثرة النوافل (وكذا مضطجعا) والافضل كونه على اليمين (فى الاصح) لحديث البخارى صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم أى المضطجع على النصف من صلاة القاعد ومحله فى القادر وفى غير نبينا صلى الله عليه وسلم إذ من خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لانه مامون الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وان تم ركوعه وسجوده لعدم وروده

تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت فى شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع (قوله ولا اعادة) هلا وجبت فى الاكراه لندرته إلا ان يرجع هذا القوله كالاقوال الخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الاتى ويلزمه الاعادة إذ لا يصلح لقوله اما إذا اكره الخ لانه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الاعادة بل المناسب فيه ان يعبر بالقضاء فليتامل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله اما إذا اكره الخ (قوله ما دام الاكراه) هل يشكل

اى والنائم إنما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد فى عشرين ركعة من قعود هل تساوى عشرا من قيام والذى يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالها والعشر افضل من حيث زيادة القيام لانه افضل اركان الصلاة للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو لقراءة (٢٨) افضل من ذكر غيره وكون المصلى اقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجدا إنما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافى افضلية القيام والحاصل ان تطويله افضل من تكرير غيره كالسجود وان الكلام فيما إذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تينك الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضى نهاية القيام وخبر ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق اقوى من المفهوم يرجح الاولى لاسيما والخبر الثانى طعن فى نسخه وادعى نسخه وفى المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات وللمتنفل قراءة الفاتحة فى هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا اقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغى انه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركنى القيام والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل يكفى زيادة طمانينة بقصده ولا بعد فى ذلك الاتحاد الا ترى ان المصلى قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ماهنا سنة وركنا وماهناك ركنا ليس له كبير تأثير فى الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الاول وأخذه من قولهم ان الاتيان بقولهم بالتحرم فى حال الركوع اى صورته مناف للفرض لا للنفل فاذا جاز تحرمه فى الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغى تقييد بما ذكرته وبعضهم افتى فى قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح ويزيد انحناء للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به مامر واعتراضه

الاتمام (قوله أى والنائم الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لعدم الخ (قوله والذى يتجه الخ) والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام لانها اشق نهاية وسم ويأتى فى اخر كلام الشارح ما يوافقه (قوله طول الوقت) اى القيام نهاية (قوله والحاصل الخ) لو اراد حاصل الذى يتجه الخ كما هو الظاهر فهو مع عدم انفهامه منه كان حقه ان يؤخر عن قوله قلت هذا الخ ولو اراد حاصل الخبر الصحيح فلا يناسب ادراج قوله وان الكلام الخ فى الحاصل (قوله هذا الخبر) اى افضل الصلاة طول القنوت (قوله اقوى من المفهوم الخ) فى كون ذلك من المفهوم الاصطلاحى نظر (قوله يرجح الاولى) تقدم عن النهاية ما يوافقه قال ع ش والكلام فى النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه افضل ففعل الوتر احدى عشرة فى الزمن القصير افضل من فعل ثلاثة مثلا فى قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اه (قوله وللمتنفل) الى قوله ومن ثم فى النهاية كما مر (قوله لزم) اى حد الركوع (قوله كما مر) اى فى المتن (قوله نعم ينبغى الخ) الظاهر ان هذا الكلام محله فيما إذا اراد الركوع من قيام اما إذا اراد ان يستمر هاويا الى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرا الفاتحة فى جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه سم (قوله ويحتمل الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بحث الاول) اى قوله وللمتنفل الى ومن ثم (قوله لا للنفل الخ) عبارة النهاية وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلى النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته او لا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان ياتى بها فى حالة ادنى من حالته ولو فى حالة اضطجاعه ثم يصلى قائما ولا ينافى هذا ما افتى به سابقا من اجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل فى الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم اه قال سم وفى افتائه بامتناع القراءة فى النفل فى نهوضه الى القيام نظر لعدم اشتراط القيام فى النفل وكذا فى الفرق لانه بتمام الاحرام يتبين الدخول من اوله ولانه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على انه قد ينعكس الفرق لانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره الا ترى لو شرك فى تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فانه لا يضر اه وفى ع ش والرشيدى ما يوافقه فى النظر الاول حيث قالا واللفظ للاول وفيه نظر لانه وان كان صائرا لما هو اكمل فليس بواجب لجواز فعل النفل جالسا فالقياس جواز قراءته فى النهوض كما تجوز فى الهوى الى القعود اه (قوله تقييده) اى هذا البحث بما ذكر يعنى به قوله نعم ينبغى انه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته (قوله وبعضهم الخ) عطف على قوله بعضهم بحث كردى (قوله انحنى عن القعود الخ) لعله فيما إذا عجز عن القعود وإلا فينافى ما تقدم فى شرح بحيث لا يسمى قائما لم يصح ويحتمل انه على اطلاقه وإنما المقصود من حكايته اخره وهو قوله ويزيد انحناء وان كان اطلاق اوله غير مرضى له (قوله فيما قيدت به) وهو قوله نعم ينبغى الخ (قوله واعتراضه) اى الافتاء المذكور او التقييد المذكور (قوله

بان المحبوس على نجاسة يصلى (قوله والعشر أفضل الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان العشر أفضل (قوله اقوى من المفهوم) فى كون ذلك من قبيل المفهوم الاصطلاحى نظر (قوله نعم ينبغى ان لا يحسب ركوعه الخ) الظاهر ان هذا الكلام كله فيما إذا اراد الركوع من قيام اما إذا اراد ان يستمر هاويا إلى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرا الفاتحة فى جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه (قوله لا للنفل الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بجواز الاحرام بالنفل فى نهوضه الى القيام وبامتناع القراءة فيه فى نهوضه إلى القيام واستشكل احدهما بالاخر وفرق بانه فى الاول لم يدخل فى الصلاة بعد فوسع فيه بخلافه فى الثانى

بقولهم ان المضطجع الخ) اى فقياسه فى مسئلتنا ان ينتصب ثم يركع (قوله هناك) اى فى الاضطجاع (قوله قراءة الفاتحة فى هويه) صورته ان يتذكر فى هويه لسجود التلاوة انه ترك الفاتحة او شك فيها فيقراها فى الهوى كردى (قوله لما ياتى) اى لادلة تاتى فى شرح وتتعين الفاتحة قول المتن (بعد التحرم) قال فى شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذا الظاهر انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقى مالو اتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر وفى العباب ولو ادركه اى المأموم الامام فى اثناء الفاتحة فاتمها الامام قبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال فى شرحه لان التأمين يسير فلا يفوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتى فى قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الفوات بالذكر الغير المشروع فليتامل وافاد الشارح فى باب صلاة العيد انه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع امامه فى الفاتحة ﴿ فرع ﴾ الوجه انه يجرى فى ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ياتى فى التشهد وانه يحصل اصل السنة ببعضه سم وقوله وفى العباب الخ اى وبافضل والنهاية وقوله يدل على ترجيح الخ ياتى عن ع ش ردده وترجيح عدم الفوات وعن السيد البصرى ما يوافقه اى ع ش (قوله بفرض) الى قوله وكنى فى النهاية الا ما انبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله ولو على غائب الى المتن قول المتن (دعاء الافتتاح) اى دعاء يفتتح به الصلاة وفى تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا الاطلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله الاجهورى او باعتبار ان اخره دعاء وان لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا منه شيخنا الحفنى اه بجيرمى وقوله وانما هو اخبار فيه نظر وياتى عن السيد البصرى خلافه وقوله فان هذا منه فيه ان ذاك دعاء مستقل من ادعية الافتتاح كما ياتى عن النهاية (قوله الا لمن الخ) عبارة النهاية لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بان ادرك امامه فى القيام دون الاعتدال اى وما بعده وامن فوت الصلاة او الاداء وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها وغلب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه اه قال الرشيدى قوله مر وامن فوات الصلاة اى بان لا يخاف الموت بان لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وقوله مر وقد شرع الخ هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وامن فوت وقت الصلاة والحاصل انه لا بد من امنه فوت الصلاة من اصلها كما مر تمثيله وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يغنى عما قبله وفى حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفى اه وقوله الا ما يسع الصلاة ياتى عن المغنى والاسنى ما يخالفه (قوله الا لمن ادرك الامام فى غير القيام) وعليه فلو تعوذ ثم هوى ثم سلم الامام قبل ان يجلس فعاد فهل ياتى به لان التعوذ المذكور غير مشروع له اولا لوجود صورة التعوذ محل تامل ولعل

بقولهم ان المضطجع يرتفع للركوع كقاعد يرد بانه لا يمكن هنا الركوع مما هو فيه فلزمه الارتفاع الى المرتبة التى قبله ثم الركوع فيها بخلافه فى مسئلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة فى النفل قراءة الفاتحة فى هويه الى وصوله للسجود (الرابع) من الاركان (القراءة) للفاتحة فى القيام او بدله لما ياتى (ويسن) وقيل يجب (بعد التحرم) بفرض او نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب او قبر على الاوجه (دعاء الافتتاح) الا لمن ادرك الامام فى غير القيام

وفى الافتتاء الثانى نظر لعدم اشتراط القيام فى النفل وكذا فى الفرق لانه بتمام الاحرام يتبين الدخول من اوله ولانه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على انه قد ينعكس الفرق لانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره الا ترى انه لو شرك فى تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فانه لا يضر (بعد التحرم) قال فى شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذا الظاهر انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح اه بقى مالو اتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر ويحتمل ان لا يفوت اذ لم يقدم عليه شيئا مطلوبا فى الصلاة ويحتمل الفوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة وفى العباب ولو ادركه اى الامام المأموم فى اثناء الفاتحة فاتمها الامام وقبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال فى شرحه لان التامين يسير فلا تفوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتى فى قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الاحتمال الثانى فليتامل وافاد الشارح فى باب صلاة العيد انه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع امامه فى الفاتحة ﴿ فرع ﴾ الوجه انه يجرى فى ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ياتى فى التشهد وانه يحصل اصل السنة ببعضه (قوله الا لمن ادرك الخ) اى فلا يستحب وهذا لا ينافى الجواز الا لمانع (قوله

الاول أقرب بصرى (قوله مالم يسلم الخ) أى او يخرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل ان يوافقه مغنى (قوله قبل ان يجلس) ظاهره ولو بعد هويه للجلوس فليحرر بصرى (قوله او الاعتدال) قد يشمله غير القيام (قوله إلا لمن) اى لمأموم سم (قوله والا ان ضاق الخ) هذا يوافق ما تقدم فى بحث المد عن الانوار أنه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب الاتيان بالسنن وان لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ ان ادرك ركعة فى الوقت مر اه سم وفى ع ش هنا ما يوافقه ويفيده ايضا قول المغنى والاسنى ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الامام او فوت وقت الصلاة او وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة اه ويأتى عن ع ش عند قول المتن ويسرهما توجيه كلام الشارح (قوله فى هذه الثلاثة) اى المستثناة قد يوهم انه اذا ادرك الامام فى غير القيام بشرطه يترك التعوذ مطلقا وليس بمراد ولذا قال فى النهاية ثم يسن التعوذ بالشروط المتقدمة ماعدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم يشرع فيها اه وقال ع ش اى اما إذا ادركه فيه فانه يجلس معه ثم إذا قام تعوذ بخلاف ما مر فى الافتتاح فانه حيث ادركه فى غير القيام لا يأتى بالافتتاح ومثل الجلوس ما لو ادركه فى غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه اه (قوله وإلا ان شرع فى التعوذ الخ) ظاهره وإن اشتغل باذكار غير مشروعة ونظر فيه سم على حج اقول والذى ينبغى اخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات ع ش وتقدم عن السيد البصرى ما يوافقه (قوله ولو سهوا) بخلاف ما إذا اراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر سم (قوله أدعية كثيرة الخ) منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيها ومنها الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلى اخره وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول اى وجهت وجهى الخ افضلها قاله فى المجموع وظاهر استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر اى جمع محصورين الخ وهو ظاهر خلافا للاذرعى نهاية قال ع ش قوله إلى اخره اى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان انتهى شرح الروض والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها اه (قوله وكنى) أى تجوز (قوله وينبغى محاولة الصدق الخ) كأن المراد الصدق فى الطلب وعدمه وإلا فحقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتاتى هنا إذ مورد هما الخبر وما نحن فيه من حيز الانشاء والدعاء بصرى وقوله والدعاء قدمر ما فيه نعم الظاهر انه لانشاء الاخلاص كما نبه عليه بعضهم وقد تقرر فى محله ان كل إنشاء متضمن لخبر (قوله وتاتى) إلى قوله ويؤيده فى النهاية إلا ما نبه عليه وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله قيل (قوله على إرادة الشخص الخ) نحو المسلمين غنى عن التاويل بارادة الشخص بناء على التغليب المشهور فى نحو ذلك بصرى عبارة النهاية ومعلوم ان المراة تاتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا او ارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد اه قال ع ش قوله مر وإرادة الشخص لعل المراد أنها تقوله ويحمل ذلك منها على إرادة الشخص لا أن مشروعيته فى حقها تتوقف

وإلا لمن) أى مأموم خاف الخ (قوله وإلا ان ضاق الوقت الخ) هذا يخالف ما تقدم فى بحث المد عن الانوار أنه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط فقد استحب الاتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ إن ادرك ركعة فى الوقت مر (قوله بحيث يخرج بعض الصلاة عنه) يفيد انه لو بقى من الوقت ما يسع اركان الصلاة فقط لم يستحب دعاء الافتتاح وإن جاز المد حينئذ فانظره مع ما تقدم عن الانوار فى المد انه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب ان ياتى بالسنن ثم رايت الشارح فى شرح العباب بعد ان ذكر ان الاذرعى والزركشى ترددا فى وجوب الترك قال وقد يؤخذ مما قررته فى كلام البغوى السابق اول التيمم وكتاب الصلاة انه إن شرع فى الصلاة وقد بقى من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لان الاشتغال به حينئذ كغيره من السنن مدلها وهو جائز فى هذه الحالة اه وما اوردناه غير ذلك لان كلام الانوار افاد ان الاتيان بالسنن سنة وهو غير المد فان المد جائز وليس بسنة فتامله (قوله ولو سهوا)

مالم يسلم قبل أن يجلس أو فى الاعتدال والا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به والا إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله فى هذه الثلاثة وإلا أن شرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهى أى ذاتى وكنى عنها بالوجه إشارة إلى أن المصلى ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه فى لحظة منها وينبغى محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب فى مثل هذا المقام للذى فطر السموات والارض أى أبدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الاديان والطرائق إلى دين الحق وطريقه وتأتى به وبما بعده المرأة أيضا على إرادة الشخص

على الارادة اه (قوله ويؤيده الخ) عبارة المغنى ويدل له ما رواه الحاكم فى مستدركه أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها قومى فاشهدى اضحيتك وقولى إن صلاتى ونسكى إلى قوله من المسلمين وقال تعالى وكانت من القانتين اى من القوم المطيعين اه (قوله وبه) اى بالتاويل المذكور والامر المذكور (قوله يرد قول الاسنوى القياس المشركات الخ) ومع ذلك لو اتت به حصلت السنة ع ش وقال السيد البصرى ما نصه فى رد هذا القول بما افاده تامل اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى كامر (قوله لئلا يلزم) اى فى الانثى سم (قوله تأكيد الخ) قد يقال بل هو تخصيص بعد التعميم لا يقال فيه تأكيد للخاص لانا نقول فى التفصيل زيادة على الاجمال بصرى (قوله اى عبادتى) اى فهو من عطف العام سم (قوله ومحياى) بفتح الياء (ومماتى) باسكان الياء على ما عليه الاكثر فيهما ويجوز فيهما الاسكان والفتح مغنى (قوله وبذلك) هل المشار اليه الدعاء او الصلاة والنسك او احدهما سم وقال البصرى الاشارة إلى الاخلاص فى العمل وعدم الرياء اه وهو الاقرب الموافق لما فى بعض التفاسير (قوله وانا من المسلمين) فيه تاكيد سم (قوله لانه أول المسلمين مطلقا) عبارة المغنى والاسنى أي والنهاية لانه أول مسلمى هذه الامة اهو ما افادته بظواهر الفقه انسب وإن كان ما افاده الشارح اعذب وإلى التحقيق اقرب بصرى عبارة ع ش مر لانه اول مسمى هذه الامة اى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه اول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته اى روحه وإفراغ النبوة عليه خلق جميع الموجودات اه (قوله ولا يجوز لغيره ذكره الخ) ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام اجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف إلا أن يدعى ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لو اتى بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا ثانى المسلمين فى حق الصديق سم على حج اقول والظاهر الاكتفاء لانه مساو فى المعنى لقوله وانا من المسلمين ع ش (قوله ولا يزيد على هذا) ويسن للمأموم الاسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه نهاية ومغنى قال ع ش هذا صريح فى انه يقرؤه وان سمع قراءة إمامه اه (قوله إلا ان ام فى مسجد الخ) فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا إله إلا انت سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا انت واهدنى لاحسن الاخلاق انه لا يهدى لاحسنها إلا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك انا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك مغنى واسنى ونهاية (قوله رضوا بالتطويل الخ) قد يقال شرط الرضا يغنى عن شرط الحصر وترجع الشروط إلى اربعة بصرى (قوله بعده) إلى قوله وتقتضيه كلامه فى النهاية إلا قوله المحمول إلى أى أردتها قول المتن (التعوذ) نقل عن خصائص الشامى والخصائص الصغرى للسيوطى أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الصلاة وخارجها ع ش (المحمول الخ) قد ينافيه ما مر انفا عن ع ش عن الخصائص (اي إذا اردتها) اى إرادة متصلة بقراءته سم عبارة البجيرمى قال الشيخ بهاء الدين فى عروس الافراح ورد عليه سؤال وهو ان الارادة إن أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وإن اخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدمامينى وبقى قسم اخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا نأخذه مقيدة بالا يعرض له صارف عن القراءة عنانى

ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بان صلاتى الخ عند شهود أضحيتها وبه يرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة وهو حال من وجهى قيل لا من ضمير وجهت لئلا يلزم تأنيثه ويرد بأنه إذا فرض ان المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما أنا من المشركين تاكيد لائق بالمقام إن صلاتى خصت لانها أفضل أعمال البدن ولان الكلام فيها ونسكى أى عبادتى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما فى الآية لانه أول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره إلا إن قصد لفظ الآية ولا يزيد الامام على هذا إلا إن أم فى مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كاجراء وارقاء ومتزوجات (ثم) بعده ان أتى به سن (التعوذ) ثم لندب ترتيبه اذا اراد هما لا لنفى سنيته متعوذ لو أراد الاقتصار عليه وذلك للآية المحمول فيها عند أكثر العلماء الامر على الندب وقرات

بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر (قوله لئلا يلزم) أى فى الانثى (قوله أى عبادتى) اى فهو من عطف العام (قوله وبذلك) هل المشار اليه الدعاء او الصلاة والنسك او احدهما (قوله وانا من المسلمين) فيه تاكيد (قوله مطلقا) عبارة شرح الروض لانه اول مسلمى هذه الامة (قوله ولا يجوز لغيره ذكره إلا ان قصد لفظ الاية) ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام اجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ

(قوله ومن ثم) يعنى لاجل ورود هذا التفسير وكان ينبغى التنبيه عليه اولا حتى يظهر هذا التفريع عبارة سم وهو افضل من نحو اناعائذ بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد ولو اتى بمعنى هذه الصيغ كاتحصن بالله او التجىء اليه من الشيطان الرجيم فينبغى حصول المقصود فى الجملة وان فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ اه عبارة النهاية والمغنى ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان الرجيم وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه زاد الثانى وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اه (قوله كان هذا هو افضل صيغه) اى بالنسبة للقراءة او مطلقا والا فلا خفاء ان التعوذ الوارد لدخول المسجد او الخروج منه او لدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رشيدى وقوله او مطلقا لعل صوابه لا مطلقا (قوله وبحث عدم ندبه الخ) اعتمد المغنى عبارته (تنبيه) كلام المصنف يقتضى استحباب التعوذ لمن اتى بالذكر للعجز كما انه ياتى بدعاء الافتتاح وقال فى المهمات ان المتجه انه لا يستحب وهو ظاهر لان التعوذ لقراءة القران ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح اه (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته ﴿فرع﴾ تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الثانى لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قراءة ع ش (قوله ويفوت) اى التعوذ وقوله ولو سهوا خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصد القراءة ثم اعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا ياتى به ع ش قول المتن (ويسرهما) اى بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولو امكنه بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على المامور به ما امكن وعلم عدم ندبهما لغير الممكن بان اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان او احدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال ع ش قوله مر اى بحيث يسمع اى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المامومين للتعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها وقوله ولو امكنه بعض الافتتاح الخ اى بان خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو فى اثناء الفاتحة وقوله او التعوذ الخ وهو اى بعض التعوذ صادق بان ياتى بالشيطان او الرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله وقوله مر او احدهما عند خوف ضيق الوقت اى بان احرم بهما وقد بقى من الوقت ما لا يسعهما والا فقد مر انه ياتى بالسنن اذا احرم فى وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من انه اذا شرع فى الصلاة فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا ياتى به الا حيث لم يخف خروج شىء من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لو ادرك الامام فى ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن او بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشىء بخلاف دعاء

قران ولا صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقى ما لو اتى بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا اثانى المسلمين فى حق الصديق (على اردت) اى ارادة متصلة بقراءته (قوله افضل صيغه) هو افضل من نحو اناعائذ بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد ولو اتى بمعنى هذه الصيغ كاتحصن بالله او التجىء اليه من الشيطان الرجيم فينبغى حصول المقصود فى الجملة وان فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته ﴿فرع﴾ تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر (قوله ويفوت الخ) لا يقال هو مكرر مع قوله السابق او القراءة ولو سهوا الان ذاك فى الافتتاح وهذا

على اردت قراءته اى اذا اردتها فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغه وسياتى فى العيدان تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وبحث عدم ندبه لمن ياتى بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع فى القراءة

الافتتاح ع ش (قوله ندبا) إلى قوله وقضية الخ فى المغنى (قوله حتى فى جهرية الخ) وفى شرح الروض وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر الجهر وان سرا فسر إلا فى الصلاة فيسر به مطلقا ويسن رفع الصوت بالقراءة ومحل افضليته إذا لم يخف رياء ولم يتاذ به احد والا فالاسرار افضل انتهى سم (قوله ومحله كما بحث الخ) تقدم خلافه انفا ويوافق ماتقدم قول ع ش وهما اى التعوذ والتسمية تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا الجهر لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول فى قراءة الادارة المعروف الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة اه وينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع اه وقد يقال مقتضى العلة المذكورة عدم استحباب التعوذ والتسمية بالكلية لا ندب الاسرار (قوله لينصت الخ) المتبادر رجوعه لقوله ومحله الخ (قوله وبهذا) اى التعليل (قوله التعليل) اى لندب الجهر فى خارج الصلاة (قوله والاوجه انه) اى التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أى فيطالب من كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة السيد البصرى قوله سنة عين ينبغى ان يكون محل هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فانه الذى يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد وإلا فلو قرؤا مرتبين فلكل قراءة مستقلة فانى يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه اه (قوله ويفرق بينهما) اى الاستعاذة (قوله وبه) اى بذلك الفرق قول المتن (ويتعوذ كل ركعة الخ) اى لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره مغنى ونهاية (قوله فى كل) اى من الركعات (قوله وهو لها لا لافتتاحها الخ) اى والتعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة وبه يعلم مافى الاضمار الاخير من الابهام بصرى (قوله ومن ثم) إلى قوله واخذ فى النهاية والمغنى مايوافقه (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو أطاله اعادة التعوذ وهو الاوجه فى شرح العباب وقياسه اعادة البسملة سم على حج اه ع ش (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله من اثناء السورة الخ) قوة هذا الكلام تقتضى انه لافرق فى سن التسمية لمن ابتدا من اثناء سورة بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر سم على حج اقول ويوجه بان ما اتى به بعد الفاتحة من القراءة فى صلاته يعد مع الفاتحة كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية فى اثنائها نعم لو عرض للمصلى مامنعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله الآن ابتداء قراءة ع ش وقوله نعم لو عرض الخ قضيته انه يسن للامام الاتيان بالبسملة فيما لو سكت بعد الفاتحة السكوت المسنون ثم ابتدا من اثناء السورة وقوله بالبسملة اى والتعوذ (قوله كما قاله الخ) اى استثناء براءة (قوله لا فرق) اعتمده م ر اه سم عبارة الكردى قال القليوبى تكره فى اولها اى براءة وتندب فى اثنائها عند شيخنا الرملى وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم فى اولها وتكره فى اثنائها وتندب فى اثناء غيرها اتفاقا اه (قوله ان يبسمل) خبر كانت (قوله كل مايتعلق بالقراءة) اى كتسبيح من نابه شىء فى صلاته ع ش (قوله بخلاف ما إذا سكت) إطلاقه صادق بالقليل وعبارة الاسنى ويكفيه التعوذ لواحد مالم يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل ذكر ذلك فى المجموع اه وقد يجمع بينهما بان ذاك فى سكوت لا يكون بقصد الاعراض بصرى

فى التعوذ (قوله ولو سهوا) انظر سبق اللسان (قوله حتى فى جهرية الخ) فى الروض فى باب الاحداث وندب تعوذها اى للقراءة جهرا قال فى شرحه وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر الجهر وان سر افسر إلا فى الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح اه ثم ذكر انه يسن رفع الصوت بالقراءة ثم قال ومحل افضلية رفع الصوت إذا لم يخف رياء ولم يتاذ به احد وإلا فالاسرار افضل اه (قوله والاوجه أنه) أى التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين اى فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة (قوله لقرب الفصل) قضيته انه لو طال اعاد التعوذ وهو الاوجه وفى شرح العباب وقياسه اعادة البسملة (قوله لمن ابتدا من اثناء سورة) لا فرق بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر (قوله لا فرق ان يبسمل) اعتمده م ر (قوله

بخلاف ما إذا سكت إعراضا أو تكلم بأجنبى

وعليه أئمة القراء ومحله كما بحث ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شىء قيل وبهذا يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الامام فى الجهرية فانه يسر به مع أن المأمومين مأمورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع والاوجه أنه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للاكلين بان القصد ثم حفظ المطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارىء فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر أن التسمية فى الوضوء سنة عين (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لان فى كل قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها ومن ثم سن فى قراءة القيام الثانى من كل من ركعتى صلاة الكسوف وإنما لم يعده لو سجد لتلاوة لقرب الفصل وأخذ منه أنه لا يعيد البسملة أيضا وان كانت السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة أى غير براءة كما قاله الجعبرى وردقول السخاوى لا فرق أن يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة

وان قل وألحق بذلك اعادة السواك (والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها (وتتعين الفاتحة كل) قيام من قيامات الكسوف الاربعة وكل (ركعة) كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر فى نفى الحقيقة لا كمالها وللخبر الصحيح كما قاله أئمة حفاظ لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بأم القرآن ونفى الاجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير فى الاصول

(قوله وإن قل) راجع للسكوت أيضا (قوله والحق الخ) قال فى شرح العباب ويسن الاستياك أيضا كما قاله جمع متاخرون لكل سجدة تلاوة او شكر سواء فى الاول استاك للقراءة ام لا طال الفصل ام قرب على الاوجه واما استياك للقراءة بعد السجود فينبغى بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن وإلا وهو الاصح فلا ثم رايت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوذ إعادة السواك ايضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه أى من بناء السواك على الاستعاذة سم (قوله بذلك) أى باعادة التعوذ قول المتن (وتتعين الفاتحة) اى قراءتها حفظا او نظرا فى مصحف او تلقينا او نحو ذلك وقوله كل ركعة اى فى قيامها او بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة ام جهرية فرضا ام نفلا مغنى زاد النهاية وقد يجب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس فى صلاته فان كان فى غير القيام وجب عليه ان يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان فى القيام وجب عليه ان يقرأ حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه اه قال ع ش قوله مر أن يقرأ إذا فرغ الخ ينبغى أن المعنى أنه يعذر فى التاخير إلى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ فى الركوع او غيره اعتد بقراءته وقوله م ر وجب عليه الخ ينبغى ان محل ذلك فى المأموم مالم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغى ان يتابعه ويتدارك بعد وقوله م ر حالا ظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغى ان يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتى بها عن النذر من ركوع الامام كما تقدم وإلا اخرها إلى تمام الصلاة وبقى ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب او يؤخر القراءة إلى ان يغتسل ويكون ذلك عذرا فى التاخير فيه نظر والاقرب الثانى حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وبقى أيضا ما لو عطس قبل الشروع فى القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لان طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب ام لا فاذا قراها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والاخرى عن النذر وإن لم يعين ما الكل والاقرب الاول لانه حيث لم يقصد وقت القراءة لغوا وأما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فانه تبطل صلاته ع ش (قوله كل قيام) إلى قوله فلا اعتراض فى النهاية والمغنى إلا قوله ونفى الاجزاء إلى انه صلى الله عليه وسلم (قوله وللخبر المتفق عليه الخ) واما خبر من صلى خلف إمام فقراءة الامام له قراءة فضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره نهاية (قوله على الخلاف الشهير الخ) قال فى جمع الجوامع وشرحه ونفى الاجزاء كنفى القبول اى فى انه يفيد الفساد او الصحة قولان بناء للاول على ان الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الراجح وللثانى على انه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين انتهى سم

والحق بذلك إعادة السواك) فى شرح العباب فى باب الوضوء فى الكلام على الاستياك على الصلاة وانه هل يأتى به فى اثنائها ما لفظه ويسن ايضا كما قاله جمع متاخرون لكل سجدة تلاوة او شكر وسكت عنهما لان الصلاة قد تشملهما سواء فى الاول استاك للقراءة ام لا طال الفصل ام قرب على الاوجه واما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغى بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الاصح فلا ثم رايت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوذ إعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه باختصار وقوله فيما ذكرته اى من بناء السواك على الاستعاذة (قوله كل ركعة) ﴿فرع﴾ نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة فى محل القراءة بعد قراءتها لزمه قراءتها ايضا (قوله على الخلاف الشهير فى الاصول) قال فى جمع الجوامع قبيل العام وقيل إن نفى عنه القبول اى نفى عن الشىء يفيد الصحة وقيل بل النفى دليل الفساد ونفى الاجزاء كنفى القبول وقيل اولى بالفساد اه وقوله كنفى القبول قال فى شرحه فى انه يفيد الفساد او الصحة قولان بناء للاول على ان الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الراجح وللثانى على انه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ثم قال وفى الثانى اى وعلى الفساد فى الثانى حديث الدارقطنى وغيره لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بام

(قوله

لكن محله فيما لم تنف فيه العبادة لنفي بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب

(قوله لكن محله) أي محل عدم الافادة أو محل الخلاف (قوله لم تنف فيه العبادة) كان المراد أجزاؤها سم (قوله لنفي بعضها) قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو اول المسئلة إلا ان يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لاحد في انها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلاة والسلام إياها في الصلاة وإنما الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها او لا فليتامل سم (قوله وبفرض عدم هذا) اى قوله محله الخ (قوله على استعماله) اى نفي الاجزاء (قوله وصح انه الخ) واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول كخبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران على الفاتحة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة مغني زاد النهاية وخبر مسلم وإذا قرفانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره أي أنه ﷺ نهى المؤتمين الخ ودل على أن محلها القيام فلا تجزى في الركوع ما صح من قوله ﷺ اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اه (قوله كما يأتي) أي في صلاة الجماعة مغني (قوله لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) هذا دليل دخول المأموم في عموم الاحاديث المتقدمة نهاية (قوله لمن ظنه) عبارة المغني وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه والاصح انها وجبت عليه وتحملها عنه الامام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان امامه محدثا او في خامسة ان الركعة لا تحسب له لان الامام ليس اهلا للتحمل فلعل المراد ان تعينها لا يستقر عليه لتحمل الامام لها عنه اه (قوله وذلك) اى عدم ورود الاعتراض (قوله لتحمل الغير) صلة قبوله (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك سم (قوله وقد يتصور) إلى قوله لانها نزلت في المغني إلا قوله وفيه اصرح إلى ولا يكفر وقوله ولا بيقيني إلى والاصح وكذا في النهاية إلا قوله واثبات إلى ولقوة (قوله وقد يتصور ذلك الخ) اى سقوط الفاتحة في الركعات الاربع شرح بافضل (قوله بنحو زحمة الخ) اى بان ادرك الامام في ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل ان يركع الامام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده راكعا في الثانية وهكذا تأمل زيادي اه ع ش (قوله او نسيان) اى للصلاة او قراءة الفاتحة او للشك فيها (قوله او بطء حركة) اى او قراءة (قوله مما بعدها) اى بعد الركعة الاولى (قوله راكع) اى اوها وللركوع ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت في اوجه احتمالين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخر النهاية ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات ع ش قول المتن (والبسملة الخ) ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر نهاية (قوله كاملة) رد على من قال انها بعض اية كما قاله الشيخ عظيمة شيخنا اقول قد ينافيه قول المغني وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح وفي قول انها بعض اية اه إلا ان يكون الاول اى الخلاف من غير اصحابنا والثاني اى الاتفاق من اصحابنا (قوله في المصحف) اى في اوائل السور نهاية ومغني (قوله بخطه) اى المصحف في الكيفية واللون لا متميزا عنه بلون او كيفية ع ش (قوله مع تحريمهم الخ) فلو لم يكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة مغني ونهاية (قوله واثبات نحو اسماء السور الخ) اى واما نفس اسمائها فكلها توقيفية ع ش وبجيرمي (قوله والاعشار) اى الاحزاب والانصاف (قوله من بدع الحجاج) ومع كون ذلك بدعة فليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة ايضا لكنه سنة بجيرمي (قوله ولقوة هذا) اى الظن (قوله ويؤيده) اى قول البعض (قوله تواترها الخ) قال الزركشي

القرآن اه (قوله فيما لم تنف فيه العبادة) كان المراد اجزاؤها وقوله لنفي بعضها قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو أول المسئلة إلا ان يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لاحد في أنها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلاة والسلام اياها في الصلاة وانما الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها او لا فليتامل (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص

للمسيء صلاته إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا أنه ﷺ كان يقرؤها في كل ركعة ومر خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وصح أنه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه إلا بام القرآن حيث قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (إلا ركعة مسبوق) فلا تتعين فيها لانها وإن وجبت عليه يتحملها الامام عنه بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما أن ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلاة لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم في كل مما بعدها الا والامام راكع (والبسملة) آية كاملة (منها) عملا ويكفي فيه للظن لاسيما إن قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريمهم في تجريده عما ليس بقرآن بل حتى عن نقطه وشكله واثبات نحو اسماء السور والاعشار فيه من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الأئمة أنها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع

في البحر قال سليم الرازي في التقريب لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك باخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط اه وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو اي التواتر ان يرويه جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع ولو فساقا وكفارا اوارقاء واناثا اه وشملت العبارة للصبيان المميزين ع ش (قوله وصح من طرق الخ) فان قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري وبقوله ايضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم اجيب بان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ما صح عن انس كما قال الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا الوان اقتدي بصلاة النبي ﷺ واما الثاني فقال ائمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب إذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ مغني ونهاية (قوله ولا بيقيني لم يصحبه تواتر الخ) قضيته أنه لا فرق بين العالم به وغيره ع ش (قوله من أول كل سورة الخ) قال النووي في التبيان ما حاصله وعلى هذا لو اسقط القاريء البسملة في قراءة الاسباع او الاجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بان الواقف إنما شرط لمن يقرا سورة يس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرا السورة المشروطة وقد يفرق بينه وبين مستاجر لعمل اتى ببعضه حيث يستحق القسط من المسمى بان المدار هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا اه ع ش واقره المدابغي والاجهوري (قوله بالفرق) أي بين إنا أعطيناك وغيرها من السور (قوله ما عدا براءة) استثناء من كل سورة (قوله ومن ثم حرمت الخ) عليه منع ظاهر وفي الجعبري ما يدل على خلافه فراجعه سم عبارة ع ش قوله م ر سورة براءة اي فلو اتى بها في اولها كان مكروها خلافا للحج حيث قال بالحرمة اه عبارة شيخنا فتكره البسملة في اولها وتسن في اثنائها كما قاله الرملي وقيل تحرم في اولها وتكره في اثنائها كما قاله ابن حج كابن عبد الحق والشيخ الخطيب اه قول المتن (وتشديداتها) اي لانها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله وجب رعاية تشديداتها فلو عبر بها لكان اولى مغني (قوله منها) إلى المتن في النهاية والمغني إلى قوله كان قرا إلى يبطل (قوله وهي اربع عشرة) منها ثلاث في البسملة نهاية ومغني (قوله فتخفيف مشدد الخ) اي حيث كان قادرا نهاية (قوله كان قرا الرحمن الخ) اقره ع ش (قوله لان ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير المعنى لا يبطل سم وقد يقال المراد باللحن هنا الابدال وفي البجيرمي ما نصه والمعتمد انه متى تعلم الابدال وعلم ضرورة إن لم يغير المعنى والخلاف في تغيير المعنى إنما هو معتبر في اللحن اي في الاعراب ونحوه (قوله يبطل قراءته الخ) عبارة النهاية والمغني لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها اه أي فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ع ش (قوله لا عكسه) عبارة النهاية والمغني والاسنى وشرح بافضل ولو شدد مخففا اساء واجزاه اه اي اتى بسيئة ع ش قال السيد البصري انظر هل المراد مجرد التشديد او ولو مع زيادة حرف محل تامل اه اقول وظاهر ان مرادهم هو الاول واما إذا شدد المخفف مع زيادة حرف اخر فيظهر او فيه تفصيل الزيادة الاتي في التنبيه (قوله كفر) ينبغي ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع سم عبارة الكردي عن الايعاب هذا اي الكفر ان قصده بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته

وصح من طرق أنه ﷺ عدها آية منها وأنه قال إذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وفيه اصرح رد على من كره تسميتها ام القران ولا يكفر نافي البسملة اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيهما لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وإن اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب والاصح انها آية كاملة من اول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا أعطيناك ولا قائل بالفرق ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر (وتشديداتها) منها وهي اربع عشرة فتخفيف مشدد كان قرا الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لانه حرفان اولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى إياك المخفف وتعمده كفر

هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك (قوله حرمت أولها) عليه منع ظاهر وفي الجعبري ما يدل على خلافه فراجعه (قوله لان ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير لا يبطل (قوله كفر) ينبغي ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع (قوله وإلا سجد للسهو) يحتمل انه نفى لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور (قوله

لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف فى الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاوجه الاول لما ياتى من رد علة الثانى اه (قوله لأنه) اى إلا بانهاية ومغنى اى بالقصر ع ش (قوله ضوء الشمس) اى فكانه قال نعبد ضوء الشمس مغنى ونهاية (قوله وإلا) اى بان كان ناسيا او جاهلا نهاية ومغنى عبارة سم يحتمل انه نفى لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور اه (قوله سجد للسهو) اى فى تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف إياك نعبد لاضمها لان الكسرة يغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال الى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب وفى سم على المنهج ﴿ فرع ﴾ حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتامل ع ش (قوله او نطق بقاف العرب الخ) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمغنى وغيرهم من المتاخرين كشيخنا فاعتمدوا الصحة مع الكراهة قال الكردى وكلام سم فى شرح ابى شجاع يميل الى ما اختاره الشارح من البطلان اه (قوله المنسوبة الخ) صفة جرت على غير من هى له فكان الأولى الابراز (قوله ويجرى) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى إلا قوله وان لم يتغير الى لو ابدل (قوله ويجرى ذلك) اى بطلان القراءة بالابدال (قوله وان لم يتغير المعنى الخ) وفاقا لاطلاق النهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) اى وتجب إعادتها وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب ركعته شيخنا عبارة البجيرمى اى ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا ان غير المعنى وكان عامدا عالما اه قليوبى والمعتمد انه متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت اجنبية كما نقله سلطان عن م ر وقرره العزيزى اه وهو ظاهر النهاية والمغنى وشرح المنهج كما مر ويأتى عن ع ش ما يصرح به قول المتن (فى الاصح) ولو ابدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا نهاية ومغنى (قوله لتغييره النظم الخ) وقياسا على باقى الحروف نهاية ومغنى قال ع ش ومنها كما قاله حج إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضى حسين فى قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذى لا يغير المعنى اه (قوله فى قادر) اى بالنطق على الصواب (قوله وعاجز أمكنه التعلم الخ) ينبغى ان لا تنعقد صلاته إلا إذا ضاق الوقت ثم ان قصر فى التعلم اعاد وإلا فلا وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك ان كان قصر فى التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذى لم يتعمد ان صلاته لا تصح مالم يتدارك الصواب سم (قوله عنه) اى عن التعلم (قوله وقادر عليه) اى على النطق بالصواب سم (قوله ان علم) اى التحريم سم (قوله بذال الذين) ﴿ فرع ﴾ فى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة إذا قال المصلى الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل

وعاجز أمكنه التعلم فترك) ينبغى أن يجرى فيه ما قدمناه فى العاجز عن تكبيرة الاحرام فى العباب ويؤخر أى وجوبا الصلاة عن اول الوقت للتعلم فان ضاق عنه اى عن التعلم ترجم عنه اى عن التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر فى التعلم اعاد وإلا فلا اه وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا ان صلاته لا تجزيه مع قراءة هذه الكلمة كذلك ان كان قصر فى التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذى لم يتعمد ان صلاته لا تصح مالم يتدارك الصواب (قوله وقادر عليه) يحتمل أن المراد وقادر على التعلم كما قد يتبادر من ذكر هذا عقب قوله اما عاجز عنه اى عن التعلم كما هو المتبادر منه وفيه انه قد يشكل قوله معتمد له إذ لا يظهر الوصف بالتعمد إلا للقادر على النطق على الصواب بالفعل وايضا فظاهر قوله بل تبطل صلاته انها تنعقد سواء اتسع الوقت او ضاق ثم تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغى انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلزمه الاعادة كما تقدم نظيره فى العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية وأما عند اتساعه فيحتمل أن لا تنعقد ويحتمل أن يقال ان احتمل التعلم عند الوصول الى محل الخلل انعقدت وإلا فلا ويحتمل ان المراد وقادر على النطق بالصواب فيكون المراد بالقادر هنا هو المراد به فى قوله أولا بأن الخلاف فى قادر لم يتعمد وعلى هذا فلا إشكال هذا وينبغى رد الاحتمال الاول (قوله ولو اتى بذال الذين) ﴿ فرع ﴾ فى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة إذا قال

للسهو (و) تجب رعاية جميع حروفها فحينئذ (لو أبدل) حاء الحمد لله هاء أو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين القاف والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الأئمة لاهل الغرب وصعيد مصر بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة فى قاف العرب وان قدر ضعيف لما فى المجموع أنه إذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر وإلا فلا ويجرى ذلك فى سائر أنواع الابدال وان لم يتغير المعنى كالعالمون فحينئذ لو أبدل (ضادا) منها أى أتى بدلها (بظاء) وزعم أن الباء مع الابدال إنما تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحريره فى الخطبة (لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم والمعنى إذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بأن الخلاف فى قادر لم يتعمد وعاجز أمكنه التعلم فترك

أما عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا يجزئه قطعا بل تبطل صلاته ان علم ولو أتى بذال الذين

صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة فى ذلك بين العامد وغيره اه وكان وجهه أن زيادة أل نطق بأجنبى وهو يبطل مع العمد اى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك سم (قوله مهملة) اى اوزايا اوقال المشتيم بالهمزة بدل القاف شيخنا (قوله مطلقا) اي قدر على النطق بالصواب ام لا تعمدام لا (قوله ضعيف) إذا المعتمد ان الابدال مع العمد والعلم مبطل ولو بغير المعنى كما مر (قوله لا ابهام) مبالغة فى نفى التنافى (قوله فى نظيره) اى نظير ذلك البعض (قوله متى خفف القادر) اى على النطق بالصواب ومثله القادر على التعلم ولم يضق الوقت كما علم مما مر (قوله كانا انطيناك) مثال الابدال بالقراءة الشاذة (قوله فى الفاتحة) تنازع فيه الأفعال الاربعة (قوله فان غير المعنى الخ) خرج به مالو لحن لحنا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة بعد كاف مالك لان كثيرا ماتتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى ع ش عبارة شيخنا واما اللحن الذى لا يغير المعنى كان قال نعبد بكسر الباء او فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم اه ويأتى عن سم مايوافقه (قوله لاضمها) أى فلا يضر مطلقا ويحرم مع العمد والعلم كما مر آنفا (قوله وعلم) أى التحريم سم (قوله بطلت صلاته) هذا واضح فى الفاتحة إذا لم يعده وفيها وفى غيرها إذا صار كلاما اجنبيا اما إذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكرا اودعاء ولم يقصد به القراءة لانه ان قصدها فتلاعب فيما يظهر فتبطل فمحل تامل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان بصرى وقوله إذا لم يعده ليس بقيد وقوله ولم يقصد به الخ يظهر ان الاطلاق هنا كقصد القراءة لان المقام صارف الى القراءة والله اعلم (قوله والا فقراءته الخ) ان رجع ايضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع وأيضا يدخل فى ذلك ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير ما افاده كلامهم فى اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال مر بالبطلان اه سم عبارة ع ش وفى حج ان مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو اى بدل الياء اه اقول وينبغى بطلان صلاته به إذا كان عامدا عالما لانه ابدل حرفا بغيره اه اقول قد يقال ان الابدال مستثنى منه بدليل قوله السابق آنفا وان لم يغير المعنى كالعالمون الصريح فى أن تغيير المعنى ليس بشرط فى الابدال بل قد يمنع الرجوع الى تغيير المعنى قوله الآتى فيما إذا تغير الخ للزوم استدراكه لو رجع الى ذلك ايضا (قوله فلا يبنى عليها) اى بعد إعادتها على الصواب (قوله واجروا هذا التفصيل) اى بطلان الصلاة مع العمد والعلم وبطلان القراءة بدونها كردى (قوله فى القراءة الشاذة الخ) قضية ذلك انها لو تغير المعنى لم يبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض

مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لانه لا يغير المعنى ضعيف ﴿تنبيه﴾ وقع فى عبارتهم فى فروع هنا مايوهم التنافى والتحقيق أنه لا ابهام وأنهم إنما أطلقوا فى بعضها اتكالا على مافهم من كلامهم فى نظيره وقد بينت ذلك فى شرح العباب بما حاصله أنه متى خفف القادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا أنطيناك أو ترك الترتيب فى الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بأن بطل أصله أو استحال الى معنى آخر ومنه كسر كاف إياك لاضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بماسها به مثلا لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل فى القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى وأطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه

المصلى الصراط الذين بزيادة أل هل تبطل صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة فى ذلك بين العامد وغيره اه وكان وجهه ان زيادة ال نطق باجنبى وهو يبطل مع العمد اى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك وقد يقال قضية مايأتى فى الجماعة من صحة صلاة القافاء والواواء مع زيادة حرف اواكثر إذ قد يتكرر التكرير ومن صحة صلاة من شدد مخففا وان تعمد مع انه زاد حرفا عدم البطلان هنا مطلقا إلا ان تخص الصحة فى نحو القافاء بالمعذور على مايأتى لنا هناك ويفرق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة فى التشديد فليتأمل وقد يفرق بان زيادة ال هنا بينا فى ظاهرها الاضافة لانها لا تتبادر معها (قوله وإلا فقراءته) ان رجع ايضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع (قوله وإلا فقراءته) يدخل فيه ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو وفيفيد انه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير ما افاده كلامهم فى اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال مر بالبطلان (قوله واجروا هذا التفصيل فى القراءة الشاذة) قضية ذلك أنها لو لم تغير المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض ولغير القراءات السبع حكم اللحن اه ولا شك ان اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة وكذا قول أصله وتصح القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه اه ويؤخذ من ذلك ان إدغام ميم الرحيم فى ميم مالك الذى هو قراءة شاذة لا يبطل الصلاة ولا القراءة لانه لا يغير

ولغير القرا آت السبع حكم اللحن اهو لا شك أن اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة وكذا قول اصله وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقضا ئه اه سم (قوله حمله) اى اطلاقهم (قوله من عطف الخاص) وهو ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه و (قوله على العام) وهو المغير للمعنى الصادق للمغير بهما وبدونهما و (قوله فيختص ذلك) اى ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه (قوله بالزيادة الخ) اظهار فى مقام الاضمار (قوله او النقص) الوجه انه يضر النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى سم أى كما يفيده اطلاقهم البطلان بتخفيف مشدد (قوله ويؤيده) أى الاختصاص (قوله لهما) اى الاشتمال على زيادة حرف او نقصه (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان مفهما سم (قوله وتصريحهم الخ) كقوليه واقتصاره الخ وانه الخ عطف على قوله حذف المصنف (قوله بذلك التفصيل) ظاهره ببطلان الصلاة مع التغيير والعمد والعلم وبطلان القراءة بدونها وفيه ما تقدم عن سم وايضا كلامهم كالصريح فى ان تخفيف مشدد من الفاتحة يضر وان لم يغير المعنى (قوله هذا) اى تخفيف المشدد (قوله لان زيادة الحرف) حق المقام نقص الحرف (قوله تشمل ذلك) اى تخفيف التشديد (قوله مطلقا) اى غير المعنى اولا (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله إذا قصد انه قران واما لو قراها لا على انها قران فلا يحرم وينبغى ان يستثنى ما إذا قراها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم انها قد قرئ بها وانها مما روى واحادا سم (قوله مطلقا) اى غير المعنى اولا (قوله وهو ما وراء السبعة) اعتمد هذا غير واحد تبعا للنووى غيره كردى (وقيل العشرة) قال البغوى وتبعه السبكى وولده التاج واعتمده الطبلاوى وهو المعروف عند أئمة القراء كردى (قوله وتلفيق قراءتين الخ) أى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء اولا اخذا مما ياتى عن المجموع وكانه اى الشارح اشار الى ذلك بالمثال يجعله حالا مقيدا وحينئذ هذا مفهوم قول المجموع الاتى بشرط ان لا يكون الخ وقوله لا ستلزامه الخ تعليل للاشتراط المذكور والهاء فى لاستلزامه راجعة للمنفى فى قوله ان لا يكون الخ لا للنفى وقوله ثم ان غير الخ تفصيل للمنفى دون النفى لانه مع

ويتعين حمله كما أشار اليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف المصنف لهما فى فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل فى تخفيف المشدد مع ان فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف فى الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان فى الزيادة والنقص مطلقا وتحرم القراءة بشاذ مطلقا قيل اجماعا واعترض وهو ما وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات أو رفعهما وفى المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها وإلا جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى

المعنى إلا أن يقال الحرفان المدغمان أقل من المظهرين ففى الادغام نقص فى الجملة فتبطل ثم رأيت كلام الشارح الاتى فى شرح ولا يجوز نقص حروف البدل لا يقال القراءة الشاذة الادغام مع قراءة ملك بلا الف فلو ادغم مع قراءة مالك بالالف كان من قبيل زيادة الحرف فى الشاذة وهو مبطل لانا نقول الزيادة المبطلة فى الشاذة هى الزيادة على القراءة المتواترة بان تتضمن زيادة ليست فى المتواترة والف مالك ليست كذلك لوجودها فى المتواترة على ان الشارح بين ان الزيادة لا تضر إلا ان غيرت وزيادة الف مالك لا تغير فليتامل وفى التبيان للمصنف ما نصه فصل يجوز قراءة الفاتحة بالقرا آت السبع المجمع عليها ولا تجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسياتى فى الباب ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من قرا بالشواذ او اقرابها قال اصحابنا وغيرهم لو قرا بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة وقد نقل الامام ابو عمرو بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة بالشاذ وان لا يصلى خلف من يقرا بها اه وقوله بطلت صلاته ان كان عالما يمكن حمله على ما يغير المعنى فلا يخالف ما تقدم عن الروض واصله (قوله او النقص) الوجه انه يضر النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان مفهما (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله إذا قصد انها قران واما لو قراها على انها قران فلا تحريم وينبغى ان يستثنى ما إذا قراها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم انها قد قرئ بها وانها مما روى آحادا (قوله وتلفيق قراءتين) اى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء اولا اخذا مما ياتى عن المجموع وكانه اشار الى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا وحينئذ فهذا مفهوم قول المجموع الاتى بشرط ان لا يكون الخ وقوله لا ستلزامه الخ تعليل للاشتراط والهاء فى لاستلزامه راجعة للمنفى فى قوله ان لا يكون الخ لا للنفى وقوله ثم ان غير الخ تفصيل للمنفى دون النفى لانه مع عدم الارتباط لا يتغير إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط

أى لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ثم ان غير المعنى ابطل وإلا فلا (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدأ بنصفها الثانى مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سها بتأخير الاول ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل خلافا لما اوهمه كلام الزركشى أنه إذا لم يقصد شيئا كذلك اوطال فصل اى بين فراغه وارادة تكميله بأن تعمد السكوت لما ياتى انه سهو لا يضر ولو مع طوله إلا ان يفرق كما ياتى استانفه لان قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسنوى وغيره فى حسبانه مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره فى نحو الوضوء والاذان والطواف والسعى فانه يعتد بما اتى به ثانيا فى محله مطلقا بان هذا لكونه مناط الاعجاز ويحرم خارج الصلاة أيضا يحتاط له أكثر ولو ترك حرفا مثلا متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى وإلا فالصلاة أو غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتى به قبل طول الفصل كما علم مما مر (و) تجب (موالاتها)

عدم الارتباط لا يتغير المعنى إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط سم (قوله أى لاستلزامه الخ) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع انه ليس كذلك سم ولك منع وجود ذلك الاستلزام مع عدم الارتباط (قوله بان ياتى) الى قوله ولو ترك فى النهاية والمغنى إلا قوله ومن ثم الى فلو وقوله خلافا الى اوطال وقوله بان تعمد الى استانفه وقوله وبه الى يفرق وقوله ويحرم الى يحتاط (قوله مناط الاعجاز) اى مرجعه ع ش (قوله لم يعتد به) اى بالنصف الثانى (مطلقا) أى سواء كان البدء بذلك سهوا أو عمدا (قوله ثم ان سها بتأخير الاول) أى بأن كانت بدايته بالنصف الثانى ثم الاول على وجه السهو سم (قوله ولم يطل فصل) اى بين النصف الاول المؤخر وإرادة التكميل سم (قوله بنى عليه) اى على النصف الاول (قوله وان تعمد تاخيره) ليس بقيد فان الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل رشيدى و ع ش (قوله وقصد به التكميل) اى ولم يغير المعنى وإلا بطلت صلاته نهاية ومغنى (قوله كذلك) اى يجب استئنافه (قوله اى بين فراغه) اى النصف الاول (قوله وإرادة تكميله) الاولى والبناء أو تكميله لانه لا يلزم من إرادة التكميل التكميل فورا مع انه المقصود بجيرمى (قوله لما ياتى) اى انفا فى الموالاة وهو تعليل للتقييد بالتعمد و (قوله انه الخ) اى السكوت بيان لما ياتى (قوله إلا ان يفرق كما ياتى) اى فى قوله وفارق ما مر فى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الاتى شىء لان طول الفصل به بعد فراغ النصف الاول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب سم وفى الرشيدى نحوه (قوله استانفه) اى الاول وجوبا وهو جواب وان تعمد الخ (قوله وبه الخ) اى بالتعليل (قوله مطلقا الخ) اى قصد التكميل اولا (قوله ونظيره فى نحو الوضوء الخ) ومن النحو رمى الجمار ع ش (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقى فيه رشيدى (قوله مطلقا) اى قصد به التكميل اولا ع ش (قوله بان هذا) اى ترتيب الفاتحة و (قوله ويحرم الخ) اى ترك الترتيب وهو عطف على مناط الاعجاز ولو قال ويجب الخ لاستغنى عن تقدير الترك قال سم كلامه تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثانى معا اتيان بالاول بعده بقصد التكميل بل ينبغى حرمة الابتداء بالنصف الثانى مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار ان ياتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتى بتمامها اه (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) أى مطلقا وينبغى حيث لم يطل الفصل الا كتفاء بالاتيان به إذا كان اخرا او وبما بعده إذا لم يكن سم (قوله وإلا فالصلاة) اى ان علم التحريم (قوله حتى ياتى به الخ) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل تقييد الفصل بالعمد اخذا مما ياتى ان الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذا الاختلال بفصل الحروف اشد واقرب الى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استانف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا أو مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الاتيان بالحرف المتروك وما بعده سم ولعل الاقرب الاحتمال الثانى فيهما لظهور الفرق المذكور (قوله مما مر) اى فى التنبيه (قوله وتجب) الى قوله وقال فى المغنى إلا قوله واستمر على الاوجه والى المتن فى النهاية (وتجب موالاتها)

(قوله أى لاستلزامه) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع انه ليس كذلك (قوله ثم ان سها) اى بان كانت بدايته بالنصف الثانى ثم الاول على وجه السهو (قوله ولم يطل فصل) اى بين النصف الاول المؤخر وإرادة التكميل (قوله إلا ان يفرق كما ياتى) اى فى قوله وفارق ما مر فى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الاتى شىء لان طول الفصل بعد فراغ النصف الاول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب فليتامل (قوله بان هذا لكونه الخ) تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثانى مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكمل بل ينبغى حرمة الابتداء بالنصف الثانى مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار ان ياتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم ياتى بها بتمامها (استانف قراءة تلك الكلمة) مطلقا ينبغى حيث لم يطل الفصل الا كتفاء بالاتيان به إذا كان اخرا او وبما بعده إذا لم يكن (قوله حتى ياتى به قبل طول الفصل) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل

بان يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس او العي للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي (فان) فصل باكثر من ذلك سهوا أو لتذكر الآية وإن طال كما ياتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي ومن تبعه وعاد إلى ما قراه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك اثناءها في البسملة فاكملها مع الشك ثم ذكر انه اتى بها لزمه إعادة ما قراه على الشك لا استئنافها لانه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قراه مع الشك فصار كانه اجنبي وإن (تخلل ذكر) اجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد والقيد الآتيين والتسبيح لنحو داخل (قطع الموالاة) وإن قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا اوجهلا لم يقطعها وإن طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما ينقطع الترتيب فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها (فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه) إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة او استعاذة من عذاب عند قراءة امامة آيتيهما (فلا) يقطعها (في الاصح)

وهل يجري ذلك في البدل قال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه أجهوري اهـ بجيرمي (قوله بأن لا يفصل الخ) ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارىء ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه شرح بافضل (قوله سهوا الخ) اى أو لغلبة سعال او عطاس أو تثاؤب ع ش وياتي عن سم ما يخالفه (قوله وإن طال) اى الفصل سهوا او للتذكر (قوله كما ياتي) اى انفا في شرح قطع الموالاة (قوله واستمر) اى بخلاف ما لو لم يستمر سم (قوله على الاوجه) وفاقا للاسنى والنهاية وخلافا للمغني عبارته ولو كرر اية من الفاتحة الاولى او الاخيرة او شك في غيرهما فكرره لم يضر وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده في التحقيق وقال المتولي إن كرر الاية التي هو فيها لم يضر وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى أنعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان استمر على القراءة اجزاته وإن اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم عاد فقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القراءة لان هذا غير معهود في التلاوة اهـ واعتمد ما قاله المتولي في الانوار والاول اوجه اهـ اى ما قاله الامام من الاجزاء وإن لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) اعتمده المغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله ولو شك اثناءها) اى الفاتحة في البسملة اى هل أتى بها (قوله ثم ذكر) اى بعد فراغ الفاتحة (قوله على الشك) اى بعد الشك (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر قول المتن (ذكر) الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى مغني ونهاية (قوله اجنبي) إلى قول المتن ويقطع في النهاية والمغني إلا قوله بالقصد والقيد الآتيين وقوله وإن طال إلى المتن (قوله كالحمد للعطاس) اى وكاجابة مؤذن نهاية ومغني (قوله بالقصد والقيد الخ) الاحصر الاوضح بالقيدين الآتيين (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فأشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالاولى إذ الفتح حيث طاب إنما يطلب بعد السكوت سم (قوله والتسبيح) هلا قيده ايضا سم (قوله لاشعاره) اى الاشتغال بذلك (قوله ومن ثم) اى لاجل علية الاشعار المذكور (قوله لو كان) اى التخلل (قوله وإن طال) كلام شرح المنهج يصرح بذلك سم (قوله بقطعها) اى قطع التخلل المذكور ولو سهوا اوجهلا قول المتن) كتامينه لقراءة إمامه) اى وإن لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير إمامه فاذا امن لقراءته قطعها شيخنا قول المتن (وفتحه عليه) أي في الفاتحة أو غيره ع ش وشيخنا والفتح تلقين الآية عند التوقف فيها نهاية ومغني (قوله إذا سكت) عبارة المغني والنهاية ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة اهـ اى لا يسن فان فتح حينئذ انقطعت الموالاة ع ش (قوله وإلا) اى بان قصد الفتح فقط او اطلق شيخنا (قوله وكسجوده معه الخ) اى مع سجود امامه لها وإلا بطلت صلاته كردي (قوله وكسؤال رحمة الخ) اى وصلاته على النبي ﷺ إذا سمع من إمامه اية فيها اسمه ع ش وشيخنا زاد القليوبي وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الصلاة لشبهه بالركن اهـ وفي إطلاقه نظر (قوله أو استعاذة) أي وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك شرح بافضل (قوله عند قراءة امامه الخ) الاولى إسقاط إمامه كما في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل عند قراءة اية منها او من امامه اهـ قول المتن (فلا في الاصح) قال الاسنوي

تقييد الفصل بالعمد أخذا مما يأتي أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذ الاختلال بفصل الحروف اشد واقرب إلى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استانف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا او مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الاتيان بالحرف المتروك وما بعده (قوله واستمر) اى بخلاف ما لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) الاوجه في صورة البغوي انه يعيدها كلها مر (قوله والقيد) إن اراد به قوله الآتي إذا سكت فاشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالاولى إذ الفتح حيث طاب إنما يطلب بعد السكوت (قوله والتسبيح) هلا قيده ايضا (قوله وإن طال)

لندب ذلك لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء وفارق ما مر في الترتيب بأنه لكونه مناط الاعجاز الاعتناء به أكثر (وكذا يسير) وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس واستراحة (قصد به قطع القراءة في الاصح) لتأثير الفعل في النية كنقل الوديع الوديعة بنية الخيانة فانه مضمن وإن لم يضمن باحدهما وحده وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لانها ركن تجب إدامتها حكما والقراءة لا تغتفر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوي وقضيته أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان ﴿فرع﴾ شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا وقياسه انه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية فان كان في أصل الاتيان بها أو بطمأنينتها على ما مر لزمه فعلها أو في بعض أجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر إطلاقهم في الشك

مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اهـ عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد ع ش أقول قضية التعليل بندب ذلك عدم الفرق ويؤيده اي عدم الفرق قوله السابق انفا وإن طال الخ فليراجع (قوله لندب ذلك) قد يشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو ندب امر قاطع للقراءة ويجاب بمنع انه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتأمل سم (قوله خروجا من الخلاف) ومحل الخلاف في العامد فان كان ساهيا لم يقطع ماذكر والاشكال اقوى جزما مغني (قوله بخلاف فتحه عليه قبل سكوته الخ) اي فيقطع الموالاة سم (قوله العمد) إلى قوله وقياسه في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله قبل ركوعه قول المتن (ويقطع السكوت الخ) اي مختارا كان او لعارض مغني عبارة سم قال الاسنوي وماذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر والاعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ كلام الاسنوي فعلم ان السعال ليس من العذر لكن ماذكره في التوقف نقل خلافه واقره في شرح الروض عن القاضي وغيره اهـ واعتمده النهاية والمغني ايضا عبارتهما ويستثنى من كل من الضابطين أي للسكوت الطويل مالو نسي آية فسكت طويلا فتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اهـ (قوله الطويل عرفا) ﴿فرع﴾ لو سكت في اثناء الفاتحة عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد ان يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه في الخطوة الاولى او لا تنقطع إلا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ماذكر فيه نظر ويتجه الان الثاني فليحرر سم على المنهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبه مالو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ع ش (قوله وهو ما يشعر الخ) عبارة النهاية بان زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وإن لم ينو قطعها اهـ (قوله وفارق الخ) تقدم ما فيه عن سم والرشيدي (قوله وإنما بطلت) عبارة المغني فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد وكذا ان نوى قطع القراءة ولم يسكت فان قيل لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط اجيب بان نية الصلاة ركن الخ (قوله لانها) أي نية الصلاة سم ونهاية (قوله تجب إدامتها حكما) ولا يمكن ذلك مع نية القطع نهاية (قوله قال الاسنوي الخ) وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله قبل ركوعه) ليس بقيد ولعله إنما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها (قوله في السجدة الثانية) اي هل اتى بها (قوله على ما مر) اي من ان الطمانينة ركن مستقل لا هيئة تابعة للركن (قوله وقياسه الخ) سيأتي له اعتماده وعن النهاية خلافه (قوله لكن ظاهر إطلاقهم) اعتمده النهاية بالنسبة لغير التشهد عبارته ولو شك هل ترك حرفا ما كثير من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرة حروفها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لاسائر الاركان فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله مر بخلاف بقية الاركان اي فيضر الشك في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له مر ان الاوجه خلافه قوله مر لا سائر الاركان اي فانه إذا شك فيها او

كلام شرح المنهج يصرح بذلك (قوله لندب ذلك) قد يستشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو حينئذ ندب امر قاطع للقراءة ويجاب بمنع انه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتامل (قوله بخلاف فتحه الخ) اي فيقطع الموالاة (قوله ويقطع السكوت الطويل) قال الاسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر والاعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ كلام الاسنوي فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ماذكره في التوقف نقل خلافه واقره في شرح الروض عن القاضي وغيره (قوله وهو ما يشعر الخ) عبارة الروض فان سكت يسيرا مع نية قطعها او طويلا يزيد على سكتة الاستراحة استانف القراءة اهـ (قوله لانها ركن) اي لان نية الصلاة (قوله لا تؤثر في الركوع) اعتمده م ر

فى صفتها وجب اعادتها مطلقا فورا ومن ذلك مالو شك فى شىء من الاعضاء السبعة هل وضعه أولا فيعيد السجود إن كان الشك بعد الفراغ منه هذا إذا كان اماما او منفردا او بعد سلام الامام إن كان مأموما اى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بان تلبس مع الامام بما بعده اه (قوله فى غير الفاتحة) ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ظاهر اطلاقهم وسيأتى له رده (قوله مطلقا) اى سواء كان الشك فى اصل الاتيان به او فى بعضه (قوله ويوجه) اى ظاهر اطلاقهم (قوله ويرده) اى التوجيه المذكور (قوله بين الشك فيها) اى فى الفاتحة (قوله وهذا) أى الفرق المذكور و (قوله يأتى فى غيرها) أى فيؤثر الشك فيه فى أصل الاتيان دون البعض كما فى الفاتحة (قوله كلها) إلى ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله كلها) سيذكر محترزه (قوله بان عجز الخ) عبارة الروض ويجب اى على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف او استعارته او سراج فى ظلمة فان ترك اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد وعبارة العباب فان ترك الممكن أثم واعاد ما صلاها بلا فاتحة إذا قدر عليها انتهت وظاهر ان هذا يجرى ايضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتى ثم قال فى العباب وان تعذر كل ذلك أى الفاتحة ثم سبع آيات ثم سبع أنواع من الذكر لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه اه فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل إلى قراءتها وعدم وجوبها إذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليها سم (قوله او عدم معلم او مصحف الخ) ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم منه لم يلزم مالكها اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى الستر او الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوة الكلام تقتضى انه لا يلزم مالك المصحف اجارته خلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة ثم رايت الشارح سوى بينهما فانظره اه عبارة ع ش قال م ر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مالك مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا فى المضطر سم على المنهج ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة مالم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والا وجب كان توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين اه (قوله أو باجرة مثل) ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه نهاية اى وان طال كما قدمناه فى تكبيرة الاحرام ع ش اى ولو بما يجب صرفه فى الحج شيخنا (قوله ولو عارية) قال الشارح فى باب العارية عطفا على ما تجب اعارته مانصه ومصحف او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اى حيث لا اجرة له لقلة الزمن والا لم يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر ثم رايت الاذرعى ذكره حيث قال الخ سم اى وهو يخالف ما تقدم عن م ر وشرح الروض الا ان يحمل ما تقدم على ما اذا طال

(قوله بان عجز الخ) عبارة الروض ويجب أى على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف او استعارته او سراج فى ظلمة فان ترك اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعاد ما صلى بلا فاتحة إذا قدر عليها اه وظاهر ان ذلك يجرى ايضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتى ثم قال فى العباب ولو لم تمكنه الفاتحة اى التوصل إلى قراءتها كما ذكر وعرف قرآنا لزمه سبع ايات فاكثر إلى ان قال وان تعذر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعاده عليه اه فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل الى قراءتها وعدم وجوبها اذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليه وفى شرح الروض قال فى الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكها اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم اى بلا اجرة على ظاهر المذهب اه وقوة الكلام تقتضى انه لا يلزم مالك المصحف اجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة والفرق ان البدن محل التكليف ويتسامح فى منفعته ما لا يتسامح فى منفعة الاموال ولم يعهد وجوب بذل الاموال ولو بعوض الا للمضطر ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره (قوله ولو عارية) سيأتى فى باب العارية قول الشارح عطفا على ما تجب اعارته مانصه ومصحف او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اى حيث لا اجرة له لقلة

فى غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه بان حروفها كثيرة فسومح بالشك فى بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها وفى بعضها بان الاصل فى الاول عدم الفعل والظاهر فى الثانى مضيها تامة وهذا يأتى فى غيرها (فان جهل الفاتحة) كلها بأن عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (فسبع آيات) يأتى بها ان أحسنها

لان هذا العدد مرعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فراعيناه فى بدلها وان لم يشتمل على ثناء ودعاء وتسن ثامنة لتحصيل السورة ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن (متوالية) على ترتيب المصحف فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فان عجز) عنها كذلك (فمتفرقة قلت الاصح المنصوص) فى الام (جواز المتفرقة) وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه فى هذا أنه لابد أن ينوى به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التفلظ به (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما فى قضاء رمضان ولحصول المقصود ولو احسن اية اواكثر من الفاتحة أتى به فى محله ويبدل الباقى من القران فان كان الاول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم الخ

زمن الاعارة بحيث له أجرة (قوله لان هذا العدد الخ) أى السبع الأولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة إياك نعبد وإياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين إلى اخر السورة وينبغى للقارىء مراعاة ذلك لان النبى ﷺ كان يفعل ذلك (قوله عنها) اى الفاتحة (قوله لقوله تعالى الخ) ولان القران معجز والترجمة تخل باعجازه عبارة الامداد فلا تجوز الترجمة عن القران مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربى دون معناه اه وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لان ما أتى به أجنبى ع ش (قوله والعجمى ليس كذلك) عبارة النهاية والمغنى فدل على ان العجمى ليس بقران اه (قوله كما مر) اى فى شرح الخطبة (قوله امتناع وقوع المعرب) اى من غير الاعلام كما مر فى شرح الخطبة (قوله وللتعبد الخ) عطف على قوله لقوله تعالى الخ (قوله وبه) اى بالتعليل الثانى (قوله وغيرها) كالخطبة والاتيان بالشهادتين نهاية ومغنى (قوله على ترتيب المصحف) إلى قوله فلا اعتراض فى النهاية والمغنى (بخلاف عكسه) اى التعبير بالمرتبة فانه لا يفيد وجوب الموالاة ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الايجاز المخل بصرى عبارة النهاية بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالى اه (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض سم عبارة المغنى فان قيل كان الأولى للمصنف ان يعبر بالمرتبة لان الموالاة تذكر فى مقابلة التفرق والمرتب يذكر فى مقابلة القلب بالتقديم والتاخير فتفريق القراءة يخل بموالاتها ولا يخل بترتيبها وقد يأتى بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها اجيب بان المراد بالمتوالية التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فانه لا يستفاد منها التوالى اه (قوله عنها) أي عن المتوالية نهاية و (قوله كذلك) أى كعجزه عن الفاتحة السابق تصويره ويحتمل ان ضمير عنها راجع إلى سبع ايات وقوله كذلك كناية عن متوالية (قوله وإن لم تفد) إلى قوله وإن نازع فى النهاية (قوله كثم نظر) اى مع سنة قبلها لا تفيد معنى منظوما بجيرمى (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها سم (قوله كما اقتضاه) اى التعميم المذكور (قوله وإن نازع فيه غير واحد) ومنهم الاذرعى ووافقه الخطيب عبارته وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا كثم نظر قال فى المجموع وهو المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول أى اشتراط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما وأقره فى الروضة وقال الاذرعى المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اى المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم اه وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن اه وعقبه البجيرمى بمانصه والمعتمد الأول اى الاطلاق والحسن غير حسن اه ويأتى عن شيخنا مثله (قوله فى هذا) اى فيما لا يفيد معنى منظوما (قوله انه لابد ان ينوى به القران الخ) اى فلو اطلق بطلت صلاته لان ما أتى به كلام أجنبى ﴿فائدة﴾ لو لم يحفظ غير التعوذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان به اولا بقصد التعوذ المطلوب ام لا فيه نظر والاقرب فيهما نعم ع ش قول المتن (مع حفظه متوالية) اى منتظمة المعنى خلافا لمن قال انما تجزىء المتفرقة التى لا تفيد معنى منظوما إذا لم يحسن غيرها اما إذا احسن غيرها فلا وجه لاجزائها وقد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقا شيخنا وقوله خلافا لمن قال رد على الاذرعى والخطيب وعبارة النهاية بعد ذكر كلام الاذرعى والمعتمد الاول مطلقا اه ع ش قوله الاول هو قوله سواء افادت المتفرقة معنى منظوما ام لا وقوله مطلقا اى حفظ غيرها ام لا اه (قوله ولو احسن) إلى قوله ولا عبرة فى النهاية والمغنى إلا قوله اية اواكثر وقوله من القران (قوله ولو احسن اية اواكثر من الفاتحة الخ) عبارة النهاية والخطيب وشيخ الاسلام واللفظ للاول ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا اتى ببدل البعض الاخر موضعه مع رعاية الترتيب الخ قال ع ش قوله م ر وعرف لبعضها

الزمن والا لم يلزمه بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى ذكره حيث قال الخ (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها

الخ شامل للقرآن والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله فى شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط اخر الذكر عنه او اخرها فقط قدم الذكر اه فتقييد حج البدل بكونه من القران لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه ولم يقل فان لم يحسن قرانا اه (قوله اتى به) اى بما احسنه من الفاتحة اية او اكثر (قوله ويبدل الباقي من القران) اى ان احسنه ثم من الذكر ان احسنه ولا يكفيه التكرار فى ذلك خلافا الظاهر كلامه قليوبى اى ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا احسن بدلا من ذكر عن البعض الآخر بجيرمى ويندفع بذلك وما مر عن ع ش آنفا قول البصرى مانصه قول ويبدل الباقى من القران مخرج الذكر اى فلا يأتى به بل يكررها وقوله الاتى فان لم يحسن بدلا شامل للذكر فلا يكررها إلا عند العجز عنه فليتامل وليحرر اه (قوله فان لم يحسن بدلا الخ) ولو قدر على ثلثها الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير احدهما او يتعين الاول يظهر الاول شوبرى اه بجيرمى (قوله كرر ما حفظه الخ) واما لو قدر على بعض الذكر او الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد انه يكرره ايضا وهو واضح شيخنا ومر عن ع ش مثله (قوله كرر ما حفظه منها الخ) انظر لو عرف بدل بعض مالا يحسنه منها كان عرف منها اية بعينها وقدر على ثلاث من البدل او عكسه فهل الذى يكرر ما يحسنه منها او من البدل فيه نظر والاقرب ان الذى يكرره البدل اخذا من تعليله مر السابق بان الشيء لا يكون اصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التى هى اصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لان البدل حينئذ منزل منزلة الاصل فى وجوب الاتيان به عينا ع ش اقول الاقرب انه يكرر ما يحسنه من الفاتحة إذ الظاهر ان تكرير الفاتحة كالاصل لتكرير غيرها بل الصورة المذكورة داخلة فى قولهم فان لم يحسن بدلا الخ إذ البعض الذى يكرر لاجله يصدق عليه انه لا يحسن المصلى بدله (قوله بقدرها) الاولى هنا وفى نظيره الاتى التذكير بارجاع الضمير الى ما لا يحسنه (قوله او من غيرها) عطف على قوله من الفاتحة (قوله من الذكر) اى او الدعاء (قوله ولا عبرة ببعض الاية) خلافا للنهاية عبارته ولو عرف بعض اية لزمه ان ياتى به فى تلك اى فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة دون هذه اى فيما إذا كان المحفوظ من غيرها كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما ولكن قال الاذرعى والدميرى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر اه ولظاهر الخطيب والروض حيث عبرا فى الموضع الاول ببعض الفاتحة وعبرا فى الموضع الثانى الاول ببعض البدل والثانى باية من غيرها وقال شارحه وتقييده كاصله فى هذه دون ما قبلها بالاية يقتضى انه لو عرف بعض اية لزمه فى تلك دون هذه والذى جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتيان به فيهما ولكن قال الاذرعى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من احسن معظم اية الدين او اية كان الناس امة واحدة لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الآيات القصار اه (قوله لكن نوزع فيه) ﴿ فرع ﴾ لو قدر على قراءة الفاتحة فى اثناء البدل او قبله لم يجزه البدل واتى بها او بعد البدل ولو قبل الركوع اجزاه البدل روض مع شرحه زاد النهاية ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه وقوله مر قبل ان تمضى وقفة الخ اى بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفه تسعها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم ع ش وسم وشيخنا قول المتن (اتى بذكر) ومقتضى ما تقدم فى القرآن وما سياتى فى الوقوف انه ياتى بذكر أيضا بدل السورة ولم ار من ذكره فابراجع بصرى (قوله متنوع) الى قوله ولو بالادغام فى المغنى إلا قوله اشار الى ولا يتعين والى التنبيه فى النهاية إلا ماذكر (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكل هذا على من يعتبر بعض الاية من الفاتحة اى كالنهاية والخطيب وشيخ الاسلام كما مر فان الحمد لله بعض اية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله اقل من البسملة فان قيل الشرط فى البدل ان يكون سبع ايات او انواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وان لم تكن حروف كل اية او نوع من البدل قدر حروف كل

(قوله ثم يبدل الباقى) قضيته وجوب تقديم التفريق (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكل

من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتى بما يحسنه ثم يبدل الباقى فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم يبدل الباقى من الذكر ان أحسنه وإلا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) متنوع الى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مكان آية ولما فى صحيح ابن حبان وان ضعف أن رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنى لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمنى مايجزينى من القرآن وفى لفظ الدارقطنى مايجزينى فى صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا حول

آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف البسملة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا ان تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتامل سم واجاب النهاية عن الاشكال المذكور بما لا يشفي العليل (قوله ولا قوة إلا بالله) زاد شيخنا ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك او يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة وإلا فمعلوم ان ذلك ينقص عنها اه عبارة ع ش قوله ولا قوة إلا بالله زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كذا ورد اه (قوله وهو لا يتعين الخ) خلافا للروض والنهاية والخطيب كما مر (قوله ولا يتعين لفظ الخ) وهو الاصح وقيل يتعين ويضيف اليه كلمتين اى نوعين اخرين من الذكر نحو ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لتصير السبعة انواع مقام سبع ايات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل يكفي هذه الخمسة انواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها وردبان سكوته لا ينفي الزيادة عليها مغني (قوله وان حفظ ذكرا الخ) لكن الاولى الذكر بجيرمي (قوله غيره) لا حاجة اليه (قوله اجزاه) ويحث الشوبري أن محله حيث عجز عن الترجمة بالاخروي وإلا تعين كردي وبجيرمي واعتمده شيخنا عبارته والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا اه قول المتن (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل الخ) المراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل اية او نوع من الذكر او الدعاء من البدل قدر اية من الفاتحة مغني ونهاية (قوله عن حروف الفاتحة) وينبغي الاكتفاء بظن عدم النقص هنا كما ياتي في الوقوف لمشقة عدما ياتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس ع ش وحلبي (قوله بقراءة ملك) أي بلا الف (قوله ولو بالادغام الخ) راجع للمتن قال سم هذه الغاية تفيد ان الادغام ليس انقص من عدمه اه (قوله وهو حرفان الخ) قاله في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار تشديدات الفاتحة ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر اه وفيه تصريح بوجوب الاتيان بالتشديدات مع القدرة وانه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى

هذا على من يعتبر بعض الاية من الفاتحة فان الحمد لله بعض اية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة فان قيل الشرط في البدل ان يكون سبع ايات او انواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم يكن حروف كل اية او نوع من البدل قدر حروف كل اية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف الفاتحة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا ان تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتامل (قوله عن حروف الفاتحة) هل يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفي به في كون وقوفه بقدرها كما ياتي (قوله ولو بادغام) هذا يفيد ان الادغام ليس انقص من عدمه (قوله من الفاتحة والبدل) في شرح العباب قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وبحسب الحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه ما في شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار التشديدات ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر وفيه تصريح بوجوب الاتيان بالتشديدات مع القدرة وانه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو اتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد

ولا قوة إلا بالله أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض اية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة او قدرها إن لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزيء الدعاء المتعلق بالاخرة اى سبعة انواع منه وإن حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قران أو ذكر (عن) حروف (الفاتحة) وهي البسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل

﴿تنبيه﴾ ماذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا الف ومائة واحدوا ربعون هو ماجرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على أن ماحذف رسما لاحدث فى العدو بيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كالفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقى ماذكره الاسنوى وخالفه شيخنا فى شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكرأنها مائة واحدو أربعون هذا ماذكره الاسنوى وغيره وتبعتهم فى الأصل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اه وكانه نظر الى ان الف صراط فى الموضعين والالف (٤٧) بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن

ماتقدم عن المجموع وغيره أنه لو أتى فى البدل بمشدد عن حرفين فى الفاتحة كفى وقد يتوقف فيه فليتأمل فان الوجه مر انه لايكفى سم وماذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغنى واقره وقوله ان مقتضى ماتقدم عن المجموع الخ اى الذى جرى عليه الشارح والنهاية وقوله فان الوجه الخ اعتمده ع ش وغيره عبارة الاول قوله مر والبدل اى حيث لم تزد التشديدات فى البدل على تشديدات الفاتحة والاحسب حرفا واحدا اه وعبارة شيخنا والحلبى والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لاعكسه اه (قوله ماذكر) أى بطريق اللزوم سم (قوله مائة واحدو أربعون) أى لان ذلك هو الباقى بعد إسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين سم (قوله وبيانه) اى ماجرى عليه الاسنوى (قوله وكله) اى شيخ الاسلام (قوله لكن هذا) اى الحذف فى المواضع الثلاثة (قوله ثبوت الثالثة) خبر والمشهور (قوله هذا) اى خذهذا (قوله فى قراءة احرف الخ) الاولى الحروف (قوله وذلك) اى القراءة (قوله على انها) اى تلك الحكم (قوله ولذا) اى لعدم الاطراد (قوله الامام) صفة المصحف اى مصحف سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه (قوله وعليه) اى الحق المذكور (قوله والاول اوجه) اى لانه الاحتياط الموافق لماجرى عليه الاسنوى وشيخ الاسلام غيرهما وبه يندفع قول سم قد يقال بل الثانى أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع اه وأيضا التوقف عليها عند الفصل الصحيح كاف فى الترجيح (قوله لان لام الرحمن الخ) قد يقال الحق الذى لامحيص عنه بناء على ماقرره من اعتبار اللفظ دون الرسم ان لايعد نحو لام الرحمن و(قوله قلت الممتنع الخ) ماتضمنه كلامه من حصر الامتناع فيماذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بان المشدد معدود بحرفين وماذكره بقوله وكما الخ ليس فيه تاييد لما ادعاه فليتامل حق تامل بصرى (قوله لعارض الادغام) قد يقال عارض الادغام إنما يقتضى عده صفة الحرف لاعده مرة اخرى فالاوجه ان المشدد لايعد إلا مرة واحدة لكن بحرفين ويعتبر صفته على ماتقدم عن الناشرى سم (قوله كما لايجوز) إلى قوله وبجاب فى المغنى (قوله إنما أجزأ الخ) ردلدليل مقابل الاصح (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى قال ابن الاستاذ قطعوا باعتبار سبع ايات واختلفوا فى عدد الحروف والحروف هى المقصودة لان الثواب عليها اه (قوله بوجوب السبع) اى الايات و(قوله دون عدد الحروف) اى فلم يقطعوا بوجوبه سم (قوله بان خصوص كونها الخ) اى الفاتحة (قوله كما مر) اى فى شرح فسبع ايات (قوله بذلك) اى بالسبع (قوله بها) اى بالحروف (قوله

يتوقف فيه فليتأمل فان الوجه أنه لايكفى (قوله مائة واحدو أربعون) أى لان ذلك هو الباقى بعد إسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين فقوله تنبيه ماذكر اى بطريق اللزوم (قوله والاول اوجه) قد يقال بل الثانى اوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع (لعارض الادغام) قد يقال عارض الادغام إنما يقتضى عد صفة الحرف لاعده مرة اخرى فالوجه ان المشدد لايعد إلا بمرة واحدة لكن بحرفين وتعتبر صفته على ماتقدم عن الناشرى (قوله بوجوب السبع) اى الايات وقوله

هذا قول ضعيف والارجح كما قاله الشاطبى صاحب المرسوم ثبوتها فى الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ماذكره الاسنوى وقول شيخنا بالابتداء الى اخره لايختص بالحق الذى ذكره بل ياتى على كلام الاسنوى أيضا نظرا لثبوتها فى الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لاوجه له لان كلامنا فى قراءة احرف بدل احرف عجز عنها وذلك إنما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون مالايتلفظ به وعجزه لحكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لايقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح أهل الرسم لايوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذى لامحيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها فى حالة الابتداء أو لا لانها محذوفة

من اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة مائة واحدو ستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حذفت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا فى الشدة قلت الممتنع حسابه مرتين من جهة واحدة وماهنا ليس كذلك لانهما حسبتا اولا نظرا لاصل الفك وثانيا نظر العارض الادغام وكما حسبت الفات الوصل نظر البعض الحالات فكذا هذه فتامل ذلك فانه مهم (فى الاصح) كما لايجوز النقص عن اياتها وإنما اجزا قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة فى الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع فى البدل دون عدد الحروف مع انها المقصودة بالثواب وبجاب بان خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عناية تهم بذلك اقوى وإناطة الثواب بها لاتختص بالفاتحة فخف امرها

ويشترط) الى المتن فى النهاية إلا أنه أبدل الذكر بالبدل وعبارة المغنى وشرح المنهج ولا يشترط فى الذكر والدعاء ان يقصدبهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها اه وهى كالصريح فى موافقة ما فى الشرح والنهاية من عدم جواز التشريك فقول الحلبى على المنهج ووافقه شيخنا ما نصه قوله غيرها اى فقط حتى فى التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافا لحجر ضعيف ولذا عقبه البجيرمى بما نصه وقوله فقط اى لو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والمعتمد انه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتى فى قصد الركن مع غيره والفرق ان الركن اصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه شيخنا وعبارة الاطفيحى قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أى البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح م راه وهو الذى اعتمده ع ش كلام البجيرمى (قوله أن لا يقصد بالذكر الخ) شامل لما اذا لم يقصد شيئا ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرها فلو اتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اه سم (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به فى غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بهما مع قصد البدلية وغيرها فليحرر لكن عبارة الروض المتقدمة وقد عبر فى شرحه بقوله ولا يشترط فى البدل الخ شاملة للبدل اذا كان قرانا فقضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها سم ويصرح بتلك القضية قول ع ش ما نصه قوله م ر فلو افتتح او تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف ينبغى ان مثل ذلك ما لو قرا اية تشمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقران فلا تكفى فى اداء الواجب إن كانت بدلا ولا فى اداء السورة إن لم تكن لانه لما نوى بذلك القران والدعاء اخرجها بالقصد عن كونها قرانا حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن اه لكن عقبه الرشيدى بما نصه قوله م ر بقصد السنية والبدل لم يكف بحث الشيخ ع ش ان مثله ما اذا شرك فى اية تتضمن الدعاء بين القرانية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فاذا قصد احدهما فوت الاخر بخلافه فى تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء اه ويأتى عن السيد البصرى ما يوافقه (قوله ولو معها) يراجع سم قد قدمنا ما يزيل التوقف ويزيله ايضا قول البصرى ما نصه قوله ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد منع التشريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يرد عليه أنه لا يضر فى عدم الصارف قصد التشريك كنية التبرد مع نية معتبرة فى الوضوء وقصد الصلاة ودفع الغريم وما يأتى له فى الاعتدال ان المضر رفع الراس بقصد الفزع وحده ونحو ذلك لان جميع ما ذكر ليس فيه تشريك بين مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض فى مسئلتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضر اه وقدم عن الرشيدى ما يوافق اوله واما قوله حتى لو فرض الخ فقد تقدم عن المغنى وشرح المنهج وسيأتى ما يخالفه إلا ان يخص قوله المذكور بما إذا كان البدل قرانا (قوله من قران) الى قوله اى بالنسبة فى المغنى وشرح المنهج وكذا فى النهاية إلا قوله وترجمة الذكر والدعاء (قوله وعجز عن التعلم) ينبغى وكذا الوقد لكنه يقضى ما صلاه لضيق الوقت قاله سم وهو يوهم انعقاد صلاة القادر على التعلم مع سعة الوقت وقد تقدم عنه وفى الشرح خلافه فالاولى إسقاط هذه

ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البداية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف (فان لم يحسن شيئا) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء

دون عدد الحروف أى فلم يقطعوا بوجوبه (قوله أن لا يقصد بالذكر غير البدلية) شامل لما إذا لم يقصد شيئا ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرها فلو اتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اه وهو شامل للقران وغيره وقد عبر فى شرحه بقوله ولا يشترط فى البدل الخ (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به فى غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع فان قضية قولهم انه لا يشترط قصد الركن لكن لا بد من عدم الصارف بان يقصد غيره فقط وإن القراءة كذلك وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيرها فليحرر لكن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل اذا كان قرانا فقضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها فانظر ما نقلناه عنه فيما مر (قوله ولو معها) يراجع (قوله وعجز عن التعلم) ينبغى وكذا الوقد لكنه يقضى ما صلاه

القولة (قوله نظير مامر) أى عجزا نظير عجز مر فى شرح فان جهل الفاتحة قول المتن (ونف الخ) ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذى طراخرسه شيخنا (قوله وذلك) اى وجوب الوقوف (قوله ويسن) إلى قوله والقنوت فى النهاية والمغنى قول المتن (عقب الفاتحة) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها ياء موحدة ويجوز ضم العين وإسكان القاف واما عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة كردى (قوله لقارئها) وكذا لسامعها كما نقله بعضهم عن الطوخى شيخنا ويأتى فى الشرح مايخالفه (قوله ولو خارج الصلاة) إلى قوله وينبغى فى المغنى إلا قوله نعم إلى وافهم وكذا فى النهاية إلا ماذكر وقوله وفى حديث إلى التنبيه (قوله لكنه) اى التامين (قوله ومثلها) اى الفاتحة (قوله ان تضمن دعاء) كذا فى شرح مر وظاهره ولو فى اوله وفيه وقفة سم عبارة ع ش ظاهره انه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن فى سم على المنهج مانصه قال م ر لو أتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء امن عقبه اه وهو يقتضى انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح مر محاكاة للمبدل اه وفى البجيرمى عن البرماوى وفى الكردى عن القليوبى انه يؤمن ولو بدا فى البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه اه والاقرب الاول اى مامر عن ع ش (قوله تمييزا لها) اى لفظة امين (وحسن الخ) عبارة المغنى والنهاية قال فى الام ولو قال امين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اه (قوله وذلك للخبر المتفق عليه الخ) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا سم عبارة النهاية لخبر انه ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته اه زاد المغنى الخبر الذى فى الشرح وعبارة شرح بافضل والمنهج للاتباع فى الصلاة وقيس بها خارجها اه (قوله والحاضرون الخ) عطف على المؤمنون الخ والاولى قلب العطف (قوله غفر له ماتقدم الخ) والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكى فى الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر نهاية (قوله عقب) اى إلى اخره (قوله ينبغى استثناء نحو رب الخ) وينبغى انه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر ايضا ع ش (قوله رب اغفر لى) ينبغى ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغى ان يفصل بينه وبين اخر الفاتحة لما مر من التمييز بصرى (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد اه سم اى بخلافه لعذر كسهو وجهل او اغماء فلا يضر (قوله على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ فى الكبير سم اقول وكذا المغنى والنهاية حيث قالا ولا يفوت التامين إلا بالشروع فى غيره على الاصح كما فى المجموع اه قال ع ش قوله مر إلا بالشروع الخ ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وإن طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لا انه شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت إذا طال الخ اه وقال الرشيدى قوله مر إلا بالشروع الخ اى او بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة اه عبارة شيخنا والتقييد بالعقيبة يفيد انه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم

لضيق الوقت (قوله ووقف قدر الفاتحة) ﴿فرع﴾ قالوا لو قدر على الفاتحة فى اثناء البدل وجب قراءتها او بعد فراغه ولو بعد الركوع فلا وبقى مالو لم يحسن شيئا مطلقا وقدر عليها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل بجامع انه لو اتى بها لزمه حينئذ أو لا لانه لم يات ببدل فان القيام ليس بدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر وقد يلتزم الاول إلا أن يوجد نقل بخلافه (قوله ومثلها بدلها ان تضمن دعاء) اورد عليه ان قياس ماذكره فى بحث التعوذ من ان الاوجه ندبه لمن يأتى بذكر بدل الفاتحة لان للنائب حكم المنوب عنه ان يؤمن فى البدل وان لم يتضمن دعاء لانه تضمنية اعطاء النائب حكم المنوب اه فليتامل فان الفرق قريب بان معنى التعوذ والمقصود به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروء من ذكر او دعاء او قرآن بخلاف التأمين الذى هو طلب الاستجابة لا يناسب مالا دعاء فيه إذ لا معنى للتامين على قوله لا إله إلا الله او سبحان الله مثلا (قوله ان تضمن) كذا شرح مر وظاهره ولو فى اوله وفيه وقفة (قوله وذلك للخبر المتفق عليه) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد (قوله وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ فى الكبير

مرفق أو حشفة وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة لكنه فيها آكد ومثلها بدلها ان تضمن دعاء (آمين) مع سكتة لطيفة بينهما تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة أى فى الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ماتقدم من ذنبه وفى حديث البيهقى وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شىء ماحسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين ﴿تنبيه﴾ أفهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما فى المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لى للخبر الحسن انه ﷺ قال عقب

(٧ — شروانى وابن قاسم — ثانى) الضالين رب اغفر لى آمين وأفهم أيضا فوته بالسكوت أى بعد السكوت المسنون وينبغى ان محله ان طال نظير مامر فى الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت إلا بالشروع فى السورة او الركوع نعم ما افهمه من فوته

يستثنى رب اغفر لى ونحوه الخ ويفوت بالشروع فى الركوع ولو فورا لا بالسكوت وان زاد على السكتة المطلوبة اه (قوله بالشروع فى الركوع الخ) كان وجهه انه لما كان تتمة للفاتحة لا يفعل إلا فى محلها نعم ظاهر كلامه انه يفوت بالشروع فى الانحناء وإن لم يخرج عن حد القيام وهو محل تامل لان الاصل لو بقى منه شىء جاز له الاتيان به حينئذ فاولى تابعه فليتامل وقد يقال لا يحصل الشروع فيه حقيقة الا بالوصول لاقله بصرى وينبغى حمل كلام الشارح على ظاهره إذ الظاهر ان وجه الفوت بذلك الاشعار بالاعراض كما فى التلفظ بلفظ قليل مع طلب ذكر مخصوص للشروع فى الركوع بل كلامهم كالصريح فى الفوت بمجرد التكبير للركوع (قوله والافصح) إلى قوله او مجردا الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ويسكن إلى المتن وما انبه عليه قول المتن (ويجوز القصر) اى فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافه رشيدى (قوله الامالة) اى مع المد نهاية ومغنى عبارة شيخنا بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات اه وقوله خمس لغات قضية ما قدمه ان لغاته ست إلا ان يراد بقوله مع المد مد بلا إمالة (قوله ومعناها الخ) ظاهره انها فى التشديد مع القصر باقية على اصلها وهو ما صرح به شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح فى فتح الجواد انها ايضا بمعنى قاصدين فليحرر بصرى اقول وكذا ظاهر المغنى والنهاية انه راجع للتشديد مع القصر ايضا عبارتهما وحكى التشديد مع القصر والمد اى قاصدين اليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما فى المجموع اه قال ع ش قوله مر وهو لحن الخ اى التشديد مع المد والقصر وبه صرح فى شرح الروض وقوله لقصده الدعاء قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج اه وعبارة الرشيدى قوله مر اى قاصدين ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وصرح به فى الامداد لكن فى التحفة وشرح الروض وغيرهما انه للممدود فقط اه وقوله فى الامداد اى وشرح بافضل عبارته فان شدد مع المد والقصر وقصد ان يكون المعنى قاصدين اليك الخ لم تبطل اه (قوله وكذا ان لم يرد شيئا الخ) وفى البجيرمى عن الشوبرى وفى الكردى عن القليوبى والمعتمد انها لا تبطل فى صورة الاطلاق اه وجرى عليه شيخنا عبارته وجعل الرملى التشديد اى بقسميه لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة إلا ان قصد به معناها الاصلى وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلى أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ اه وظاهر صنيعه ان الحصر المذكور مما قاله الرملى وعليه فلعله فى غير النهاية وإلا فكلام النهاية كما مر كالمغنى ظاهر فى موافقة التحفة فليراجع قول المتن (مع تأمين إمامه) شمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة وهو كذلك نهاية وقال ع ش قول المصنف مع تامين امامه يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام او ماموم أى او غيرهما فلا يسن التأمين اه (قوله لا قبله) إلى قوله وقد يشكل فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى وليس وإلى قوله وقضية الخ فى النهاية إلا ما ذكر (قوله كما دل الخ) علة لقوله ليوافق الخ وهو علة للمتن كردى (قوله الخبر السابق) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تامينه الخ يدل دلالة إيماء على ان علة طلب موافقة الامام فى التامين هى موافقة تامين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه ان تامين الامام يوافق تامين الملائكة رشيدى (قوله وبه يعلم الخ) اى بسن المعية او بذلك الخبر (قوله ان المراد بامن الخ) ويوضحه خبر الصحيحين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين نهاية وكذا فى سم على الكنز (قوله اراد ان يؤمن) الانسب تاويله بشرع فتامل ان كنت من اهله بصرى (ولان التامين الخ) عطف على قوله ليوافق كردى ورشيدى (قوله إلا لتامينه) فان لم يؤمن الامام او لم يسمعه او لم يدر هل امن او لا امن هو مغنى واسنى (قوله إلا ان سمع قراءة امامه) الظاهر انه لا بد من سماع يتميز معه الحروف لا مجرد صوت ولو سمع بعضها فهل يؤمن مطلقا او لا يؤمن مطلقا او يقال ان سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن او هى وما بعدها امن محل

بالشروع فى الركوع ولو فورا متجه والافصح الاشهر بها أن يأتى بها (خفيفة الميم بالمد) وهى اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف (ويجوز) الامالة و (القصر) مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد ايضا ومعناها قاصدين فان أتى بها وأراد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئا كما هو ظاهر (و) الافضل للمأموم فى الجهرية انه (يؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم أن المراد بأمن فى رواية اذا أمن الامام فأمنوا أراد أن يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت لا لتأمينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للمأموم الا ان سمع قراءة امامه

فقال فان أخر لم تفت إلا بالشروع فى السورة او الركوع اه (قوله فى الركوع) ينبغى او فى السورة (قوله ان المراد الخ) ويوضحه رواية إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين كنز (قوله

تأمل

ويؤيده ما يأتي أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه إلا ان سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري

موافقة أمن عقبه ولو أخره عن الزمن المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما يأتي في جهر الامام او اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع إلا أن يجاب بان السبب للتامين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شيء اخر والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير المأموم وان سمع قيل لكن في البخاري اذا أمن القارىء فامنوا وعمومه يقتضي الندب في مسئلتنا وفيه نظر اه (ويجهر به) ندبا في الجهرية الامام والمنفرد قطعا والمأموم (في الاظهر) وان تركه امامه لرواية البخاري عن عطاء أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى أن للمسجد للجة وهي بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطاء أنه أدرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام إذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين اما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة (ويسن) في سرية وجهرية لامام ومنفرد كمأموم لم يسمع

تأمل بصري ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجواد ما نصه والذي يتجه أن العبرة بالآخر لانه الذي يليه التامين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة او من غيرها الاقرب نعم فيكفي سماع ولا الضالين مثلا اه (قوله ويؤيده ما يأتي الخ) ويؤيده ايضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية سم (قوله سوى هذا) يظهر ان اصل ندب المقارنة يحصل بمقارنة جزء لجزء ما كلها مقارنة الجميع للجميع بصري (قوله ولو اخره) اي الامام افهم انه لو لم يؤخره بان قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو اسرع بالتامين قبل امامه فالاقرب انه يعتد به في حصول أصل السنة فلا يحتاج في أدائها الى إعادته مع الامام ع ش (قوله أمن قبله الخ) قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر كفى تامين واحد اشعر بان تكرير التامين اولى ويقدم تامين قراءته اه (قوله وقد يشكل عليه) اي على اعتبار المشروع هنا دون فعل الامام (قوله فاعتبر) اي فعله ظاهر هذا الفرق انه يستحب التامين لقراءة الامام إذا جهر فيها الامام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة واقتضاه كلام الشارح في التحفة اه وسيأتي ما يتعلق بالمقام (قوله لغير المأموم) أي ولو كان خارج الصلاة ع ش واقره البجيرمي قول المتن (ويجهر به الخ) وجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تامينه مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس وإذا فتح عليه نهاية ومغني وينبغي ان يزاد على ذلك نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها ونحو تكبير الانتقالات من مبلغ احتيج اليه وتنبيه ما يغلط فيه الامام كالقيام لركعة زائدة إذا لم يرد بالفتح ما يشمله كردي (قوله قطعا) وقيل فيهما وجه شاذ مغني (قوله ندبا في الجهرية) أي جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه ع ش (قوله والمأموم) اي لقراءة امامه ويسر به لقراءة نفسه عباب اه سم قول المتن (في الاظهر) قال في المجموع ومحل الخلاف إذا امن الامام وإلا استحب للمأموم الجهر قطعا ليسمعه فيأتي به مغني فقول الشارح فان تركه امامه يوهم جريان الخلاف فيه ايضا ثم رايت ابن شهبة قال بعد ذكر كلام المجموع وقضية كلام الروضة والكفاية ان ذلك طريقة مرجوحة وان المذهب اجراء الخلاف وان لم يجهر الامام انتهى فلعل كلام الشارح مبني عليه بصري (قوله لرواية البخاري) الى المتن في النهاية (قوله فيسرون الخ) عبارة شرح المنهج وفي سم عن الكنز مثله فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا اه قال البجيرمي قوله فلا جهر بالتامين الخ ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية ولا يسن في السرية جهرا بالتامين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سرا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها اي السرية لم يبعد سن موافقته انتهت ومقتضى كلام شرح الروض ان المأموم لا يجهر بالتامين في السرية وان جهر امامه ع ش وقوله مطلقا أي سمع قراءة امامه أم لم يسمع اه كلام البجيرمي (قوله في السرية) الى قوله وقاعدة الخ في النهاية إلا قوله وان طال الى نعم وكذا في المغني إلا قوله بل بعضها الى والافضل قول المتن (ويسن سورة الخ) للاتباع بل قيل بوجوب ذلك شرح بافضل ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم شيخنا (قوله في سرية الخ) ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل السنة نهاية وسم وفتح الجواد (قوله لم يسمع) ينبغي سماعا مفسرا سم (قوله في غير صلاة الخ) اي ولو كان الغير منذورة خلافا للاسنوي نهاية (قوله الجنب) أي ونحوه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله للحديث الصحيح الخ) في تقريبه وقفة (قوله ام القرآن عوض من غيرها) يتامل معناه فانها بحيث وجبت كان

ويؤيده ما يأتي الخ) يؤيده أيضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية (قوله ولو أخره) أي الامام (قوله ويجهر به الخ) عبارة العباب وان يجهر به في الجهرية الامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه ويسرها لقراءة نفسه (قوله اما السرية الخ) عبارة الاستاذ في كنزه ولا يجهر بالتامين في السرية ولا يندب فيها معية بل يؤمن الامام وغيره مطلقا سرا اه (قوله لم يسمع) ينبغي سماعا مفسرا

(سورة بعد الفاتحة) في غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للأخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل أصل سنتها

بآية بل ببعضها ان أفاد على الأوجه والأفضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذى قدير بو

ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة فى حق من نزل اليه لطواف الافاضة إذ الاتباع سم ير بو على زيادة المضاعفة فاندفع ما للكثيرين هنا نعم البعض فى التراويح افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله بأن السنة القيام فى جميعها بالقران ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيها ايضا وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها على الاوجه (إلا) فى الركعة (الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد اول تشهد من النوافل (فى الأظهر) لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت فى مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم المثبت على النافى تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره السبكى وعليه يكون اقصر من الاوليين لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به الخبر ولان النشاط فى الاول ومايليه أكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز لان المعروف المستمر من أحواله ﷺ رعاية النشاط أكثر من غيره (قلت فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من (قوله صلاة نفسه كما يأتى بيانه أو بالاوليين الدال عليهما سياقه من صلاة امامه بأن لم يدركهما منها معه وإنما أدركه فى الثالثة والرابعة منها

وجوبها أصليا وليست عوضا عن شئ وفى شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل فى غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها فى إفادة المعنى الذى اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها ع ش (قوله بآية الخ) والاوجه انه لو قرأ البسملة لا يقصد انها التى اول الفاتحة حصل اصل السنة لانها آية من كل سورة نهاية وفى الكردى بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصه وفى الايعاب لا فرق بين ان يقصد كونها غير التى فى الفاتحة أو يطلق اه (قوله بل ببعضها الخ) كذا فى شرحى البهجة والمنهج لشيخ الاسلام كردى (قوله على الاوجه) ولا يبعد التأدى بنحو الحروف فى اوائل السور كالم وص وق ون ان قلنا انه مبتدأ او خبر حذف خبره او مبتدؤه ولا حظ ذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه اية حذف بعضها وهذا لا ينافى إفادتها وفهم المعنى منها فليتأمل سم (قوله وسورة كاملة افضل الخ) ومع هذا لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة اخرى مقامه وان كانت اطول كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزئه وخرج بالمعينة ما لو قال لله على أن اقرأ بعض سورة فيبر امن عهدة النذر بقراءة بعض من اى سورة وبقراءة سورة كاملة ع ش (قوله وان طال) المعتمد انه إنما هى افضل من قدرها من طويلة م ر اه سم اى لا اطول منها نهاية ومغنى (قوله على زيادة الحروف) اى على ثوابها (قوله ما للكثيرين هنا) وافقهم النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله وعلله بان السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض افضل اذا اراد الصلاة بجميع القران فى التراويح فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل كما فى سم على المنهج عن تصريح م ر بذلك ع ش ورشيدى (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته ان البعض فى سنة الصبح افضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص سم عبارة الكردى فالبعض فيه افضل من سورة لم ترد واما الواردة كالكافرون والاخلاص فى سنة الصبح فهما افضل من اية البقرة وال عمران فتنبه له اه (قوله لورود البعض الخ) اى اية البقرة وال عمران نهاية ومغنى (قوله اذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول قول المتن (إلا فى الثالثة الخ) شمل ذلك ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشى فى باب التطوع نهاية يعنى لو فعلها كذلك إذ الكلام فى الفرض بقرينة ما ياتى له رشيدى وع ش (قوله وما بعد اول تشهد) عبارة النهاية ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة فى الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول اه (قوله تكونان اقصر من الاولين) اى وتكون الرابعة اقصر من الثالثة نهاية ومغنى (قوله لندب) الى المتن فى النهاية (قوله فى الاول) الاولى التانيث (قوله وبه) اى بقوله لان النشاط الخ (قوله يتوجه) الاولى يوجه (قوله من التوجيه (قوله من صلاة نفسه) أى بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام سم (قوله كما ياتى الخ) أى فى التنبيه فى قوله وحينئذ يصدق الخ كردى (قوله سياقه) اى المتن (قوله منها معه) اى من صلاة امامه مع الامام

(قوله بآية) قال فى العباب وتتأدى السنة ببعض سورة ولو آية والاولى ثلاث آيات اه ولا يبعد التأدى بنحو الحروف فى اوائل السور كالم وص وق ون ان قلنا انه مبتدأ او خبر حذف خبره او مبتدؤه ولا حظ ذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه اية حذف بعضها وهذا لا ينافى إفادتها وفهم المعنى منها فليتأمل ﴿فرع﴾ لو كرر سورة فى الركعتين حصل اصل سنة القراءة م ر (قوله بل ببعضها ان افاد) كذا شرح م ر ولا يخفى أن اعتبار الافادة هنا لا تنافى قوله السابق فى شرح قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما لان ذاك عند العجز عن الواجب الاصلى وهذا عند القدرة على الاتيان بالسورة فانظر إذا عجز عن المفيد (قوله وان طال) المعتمد انه انما هى افضل من قدرها من طويلة م ر (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته ان البعض فى سنة الصبح افضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص (قوله إذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر (قوله من صلاة نفسه) اى بان لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام (قوله

(قوله او من صلاة نفسه) عطف على قوله من صلاة امامه (قوله لكنه لم يتمكن الخ) كان تخصيص هذه الصورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى والا فهو معتبر فى بقية الصور المذكورة اخذا مما ياتى انه إذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتدارك ما سم (قوله لكنه الخ) اى فهذا معنى السبق بهما سم (قوله فى الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضميريهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم الا هذان الحالان لكن فى جعل هذين حالتين تسمح فانه مجرد اعتبارين حاصلهما شىء واحد وهو انه ان لم يدرك الامام فى اولى الامام بل فى اخيرتى الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله فى الحالة الثانية فى قوله او بالنسبة للامام او الاولى الخ إذ يمكن ذلك فى الحالة الاولى ايضا فانه يعقل ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قراهما فى ثالثة الامام ورابعته اللتين ادركهما معه او فى اولتيه اللتين ادركهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتامل سم وقوله ولم يتمكن صوابه ان تمكن (قوله فيهما) خبر مبتدا محذوف اى قوله وهو خلاف الامام الخ معتبر فى قوله اى فى الثالثة والرابعة بالنسبة للامام وقوله او الاولى والثانية بالنسبة للماموم (قوله لنحو بطء قراءة الامام) اى ككون الامام قراها فيهما نهاية ومغنى (قوله لكونه مسبوقا الخ) كأن وجد الامام راكعا فاحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى المفارقة ووجدا ماما آخر راكعا فادخل نفسه فى الجماعة وركع معه فقط سقطت عنه السورة فى الركعتين كالفاتحة فلا يقرؤها فى باقى صلاته شيخنا عبارة البجيرمى وصور شيخنا السجينى المسئلة بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا اى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حمل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه ان يركع معه وتسقط عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد ان الامام يتحمل عنه السورة حتى يرد ان الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف يتحملها عن الماموم اه (قوله لئلا) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله لان السنة الخ) ولان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت احق مغنى (قوله وبين العبارتين فرق) اى لان الاولى محتملة لكون الفعل مكروها او خلاف الاولى والثانية صادقة بكون الفعل مباحا ع ش (قوله بان الضمير الاول) اى ضميريهما (والثانى) اى ضمير فيهما (قوله فى ذلك) اى فى مرجع الضميرين (قوله واكثرهم الخ) منهم شيخ الاسلام فى شرح منهجه (قوله وزعم بعضهم الخ) مبتدا خبره قوله الآتى يرده الخ (قوله او الاول) اى عود الضمير الاول (قوله لانه لا يعقل الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح فيمن ادرك اخيرتى الامام فانه سبق باخيرتى نفسه وادرك اوليتيهما فما معنى نفى تعقل ذلك مع وضوحه سم (قوله لا بالنسبة الخ) راجع لقوله سبقه بهما الخ (قوله لصلاة نفسه) اى لانه ياتى بهما ولا بد (قوله ولا بالنسبة

او من صلاة نفسه بان ادركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما (قراها فيهما) اى فى الثالثة والرابعة بالنسبة للماموم حين تدارك كهما فى الحالة الاولى او الثانية او بالنسبة للامام او الاولى والثانية بالنسبة للماموم وهو خلف الامام فى الحالة الثانية فيهما ان تمكن لنحو بطء قراءة الامام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى (والله اعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح (تنبيه) ما قررت به المتن من ان الضمير الاول والثانى للاولين او للثالثة والرابعة باعتبارين هو التحقيق الذى يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض فى ذلك واكثرهم على عود الاول للاولين والثانى للاخيرتين وزعم بعضهم ان عودهما معا او الاول وحده للاخيرتين ممتنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك الاولين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة

لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما) كان تخصيص هذه السورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى والا فهو معتبر فى بقية الصور المذكورة اخذا مما ياتى انه إذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتدارك كها (قوله لكنه الخ) اى فهذا معنى السبق بهما (قوله فى الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير بهما فى قوله سبقه بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم إلا هذان الحالان لكن فى جعل هذين حالتين تسمحا فانه مجرد اعتبارين حاصلهما شىء واحد وهو انه لم يدرك الامام فى اولى الامام بل فى آخرتى الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله فى الحالة الثانية بالنسبة للامام الخ إذ يمكن ذلك فى الحالة الاولى ايضا فانه يعقل ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قراهما فى ثالثة الامام ورابعته اللتين ادركهما معه او فى اوليتيه اللتين ادركهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتامل (قوله لانه لا يعقل الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح فيمن ادرك اخيرتى الامام فانه سبق باخيرتى نفسه وادرك اوليتيهما فما معنى نفى تعقل ذلك مع وضوحه (قوله لصلاة نفسه) اى لانه ياتى بهما ولا بد وقوله ولا بالنسبة لصلاة الامام اى لانه ادركهما معه (قوله

الصلاة الامام يرده باقررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى امكن المسبوق قراءة السورة في اوليه لنحو بطء قراءة الامام قراها المأموم معه ولا يعيدها في اخريه اي وان لم يقرأها معه ويوجه بانه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قراها في اخريه وعلى هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنته السورة في اوليه تركها في الباقي اي لتقصيره كما علم مما

قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها فيها ولا يقراها في رابعته اي بخلاف ما إذا لم تمكنه في ثالثته فيقرؤها في رابعته كما افهمه كلامه اهـ بل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما الملفوظ به الاقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي ادركه مع الامام اولى نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما والظهور هذا سلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتامله وخرج بفيهما صلاة المغرب فان سبق بالاولين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قراهما فيها اخذا من قولهم لئلا تخلو عنهما صلاته أو بالاولى قراها في الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتي في التمكن مع التفويت هنا مامر آنفا من عدم التدارك (ولا

لصلاة الامام) اي لانه ادركهما معه سم (قوله من الاعتبارين المذكورين) اي الحالتين المذكورتين كردي (قوله وفي المجموع) الى قوله قال ذكر ع ش عن الزيادي مثله (قوله ويوجه) قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى اي ولو عمدا قراها مع المنافقين في الثانية إلا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتامل سم (قوله عد الخ) جواب لما (قوله قال عنها) اي المجموع عن التبصرة (قوله وعلى هذا) اي على قوله ومتى لم يمكنه الخ (قوله وامكنته الخ) اي ولم يقرأ فيهما (قوله انتهى) اي كلام المجموع (قوله بل الاولى الخ) كان المناسب تقديمه على قوله وفي المجموع الخ كما هو ظاهر (قوله يمنع تشتت الضمير) اي لكن فيه تشتت في المعنى فتامله سم اي بالنسبة للضمير الاول واما توجيهه بقوله السابق في التنبيه لانه إذا ادرك ثالثة الامام الخ فظاهر التكلف (قوله من صلاة نفسه) اي مع الامام و (قوله حين تداركهما) اي ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله سلكه الشارح المحقق) اي والنهاية والمغني (قوله عليه) اي الشارح المحقق (قوله مما قررته الخ) وهو قوله لانه اذا ادرك الخ (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتامل و (قوله بفيهما الخ) قد يقال هو خارج بما قبل فيهما سم (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده به قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادركهما الخ لا قوله او بالاولين الدال الخ اذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك (قوله او بالاولى) اي بذلك الاعتبار سم (قوله الذي يسمع) الى قوله وفارقهما في النهاية والمغني الا قوله وقيل الى المتن وقوله وان نازع الى المتن وقوله وفعلها (قوله وقيل تحرم الخ) عبارة المغني والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب اهـ (قوله واختيران آذى غيره) والقياس انه ان غلب على ظنه الايذاء حرم والا كره بصري (قوله بان لم يسمعها الخ) لا يخفى ما في هذا التصوير عبارة النهاية والمغني فان لم يسمع قراءته كان بعد عن امامه الخ (قوله فيقرأ في سرية جهر الامام فيها لا عكسه) الذي يظهر انه إذا جهر في السرية فلجريان الخلاف وجهه واما اذا اسر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة إلا على الضعيف المقابل للاصح في السرية القائل بانه لا يقرأ فيها اخذا بعموم النهي وقطعا للنظر عن المعنى الذي لاجله ورد النهي عن القراءة فليتامل بصري (قوله اعتبار فعل الامام) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله الحاضر) سيذكر محترزه (قوله لكن بالشروط) عبارة شرح بافضل واشار بقوله للمنفرد الخ الى ان طواله وكذا اوساطه لا تسن الا للمنفرد وامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ عليهم غيرهم وان قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا اشترط اذن السيد والزوج والمستاجر فان

ويوجه الخ) قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى اي ولو عمدا قراها مع المنافقين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتامل (قوله يمنع تشتت الضمير) اي لكن فيه تشتت في المعنى فتامله (قوله من صلاة نفسه) اي مع الامام (قوله حين تداركهما) اي ثالثة ورابعة نفسه (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتامل (قوله بفيهما) قد يقال هو خارج بما قبل قوله فيهما (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادركهما الخ لا قوله او بالاولين الدال عليهما سياق الخ إذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك (قوله او بالاولى) اي بذلك

سورة المأموم) الذي يسمع الامام في جهريه (بل يستمع) لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له وقيل اختل تحرم واختيران آذى غيره (فان بعد) بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه وان قرب منه لنحو صمم به (او كانت سرية قرأ في الاصح) لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام (ويسن) للمصلي الحاضرة ولو اماما لكن بالشروط السابقة

اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار فى سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال فى سائر اذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على ادنى الكمال فيها لا بهذه الشروط والا كره اه (قوله فى دعاء الافتتاح الخ) اى فى زيادة الامام فيه على ما تقدم بيانه سم قول المتن (طوال المفصل الخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والاوساط إذا انفرد المصلى اواثر المحصورون التطويل والاخفف اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقها (قوله وحكمته الخ) اعلم ان الحكمة المذكورة تامة فى الصبح وفى الثلاثة الاخيرة وأما فى المغرب فمحل تأمل بل مقتضى ماذكره فيها أن تكون كالثلاثة لانها وجد فيها مقتض للتخفيف وهو ضيق الوقت ومقتض للتطويل وهو قصر الفعل فاستحب التوسط كما ان تلك وجد فيها مقتض للتخفيف وهو طول الفعل ومقتض للتطويل وهو طول الوقت بصرى اقول ويفرق كما هو ظاهر بان مقتضى التخفيف هنا اقوى منه فى الثلاثة ومقتضى التطويل بعكس ذلك ثم قوله الاخيرة حقه المتوسطة (قوله وفعلها) الاولى حذفه فتأمل (فجبرت بالتخفيف) يتامل معنى كون التخفيف جبرا للقصر سم يعنى قصر الفعل وإلا فالمناسبة بالنسبة لقصر الوقت ظاهرة (قوله وبما مر) اى بقريب الطوال (فيه) اى فى الظهر (قوله وفارقهما) اى الظهر والعصر والعشاء (قوله لقلة النشاط فيه الخ) ولطول فعله بالنسبة اليها المقتضى للتخفيف بصرى (قوله فهى مرتبة الخ) وبقى حكمة الجهر ما هى ولعلها انها لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهار اللذة مناجاة العبد لربه وخص بالاولين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محل للشواغل عادة كيوم الجمعة ع ش (قوله إلى عم الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وطواله كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر وعبارة الثانى وطواله كالحجرات واقتربت والرحمن واوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها إلى الضحى اوساطه ومنها إلى الاخر قصاره اه سيد عمر وفى شرح بافضل مثل ما فى النهاية عبارته قال ابن معن وطواله من الحجرات إلى عم وفيه نظر والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف (على ما اشتهر) ﴿فائدة﴾ قال ابن عبد السلام القران ينقسم إلى فاضل ومفضول كاية الكرسى وثبت فالاول كلام الله فى الله والثانى كلام الله فى غيره فلا ينبغى ان يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لان النبى ﷺ لم يفعله ولانه يؤدى الى هجران بعض القران ونسيانه مغنى (قوله ويسن) اى للمصلى الحاضر قول المتن (لصبح الجمعة الخ) شمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين نهاية وهو صريح صنيع شيخ الاسلام فى المنهج والاسنى والشارح فى شرح بافضل بخلاف ظاهر صنيعه هنا قال الكردى وتبع الجمال الرملى على ذلك القليوبى والشوبرى والحلبى وغيرهم اه (قوله إذا اتسع) إلى قوله وبه يتضح فى المغنى وإلى قوله وحديث الخ فى النهاية (لثبوته) اى كلها وكذا ضمير دوامه (قوله وبه الخ) اى بالتعليل (قوله ما قيل الاولى الخ)

الاعتبار (قوله فى دعاء الافتتاح) أى فى زيادة الامام فيه على ما تقدم بيانه (قوله طوال المفصل الخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والاوساط إذا انفرد المصلى اواثر المحصورون التطويل والاخفف (قوله فجبرت بالتخفيف) يتامل معنى كون التخفيف جبرا للقصر (قوله لثبوته) قال الشارح فى شرح المشكاة وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة فى الصلاة باشتمالها على زيادة سجدة فى الفرض قال القرطبى منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصح انه ﷺ قرا سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال أنه قرأ فى صبح الجمعة الم تنزيل السجدة ولم يسجد باطل فقد صح عن الطبرانى انه ﷺ سجد فى صبح الجمعة فى الم تنزيل اه وقوله بشهادة هذا الحديث أى ماذكره صاحب المشكاة بقوله وعن ابى هريرة قال كان النبى ﷺ يقرا فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الركعة الثانية هل اتى على الانسان وذكر الشارح فى شرح هذا الحديث فوائد منها قوله على

فى دعاء الافتتاح وإن نازع فى اعتبارها هنا الاذرعى (للصبح والظهر طوال) بضم الطاء وكسرها (المفصل) نعم يسن كما فى الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بان يقرا فيها قريب طواله لما ياتى ولان النشاط فيها أكثر (وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره) للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط فى غير الظهر وبما مر فيه وفارقهما بانه لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما وتراخى عنه لقلة النشاط فيه بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء وطواله من الحجرات إلى عم فاوساطه إلى الضحى فقصاره إلى الآخر على ما اشتهر (و) يسن (لصبح الجمعة) إذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وفى الثانية هل اتى) بكاملها لثبوته مع دوامه من فعله ﷺ وبه يتضح اندفاع ما قيل الاولى تركهما فى بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما وحديث أنه قرأ فى جمعة بسجدة غير الم تنزيل

مال اليه المغنى (قوله منظر فى سنده) وبفرض صحته هو لبيان الجواز سم (قوله أتى بهما فى الثانية) كذا فى المغنى وشرح المنهج (قوله او قراهل اتى فى الاولى الخ) هلا يقال قراهما ايضا لان الاتيان بكل فى محلها مطلوب ايضا وفيما ذكره تدارك اصل الاتيان بهما وقد يقال بان ماذكره بيان لاصل سنة الاتيان بهما واما الكمال ففيما ذكر لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لانا نقول لا مانع منه لاستدراك فضيلة الاترى انه لو ترك السجدة فى الاولى قراها فى الثانية وهو ابلغ فى التطويل وانه لو تعارض التطويل والترتيب قدم الترتيب كما سياتى بصرى (قوله قطعها) ينبغى ان لا يكون فى أثناء كلام مرتبط فيما يظهر بصرى (قوله أما إذا ضاق الوقت الخ) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار فى مبحث المدسم (قوله على الاوجه) خلافا للاسنى والخطيب فى شرح التنبيه والنهاية حيث قالوا واللفظ للاخير ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما امكن منها ولو اية السجدة وكذا فى الاخرى يقرأ ما امكنه من هل اتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه اه (قوله من تفرده الخ) عبارة المغنى قال الفارقى ولو ضاق الوقت عنهما اتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان قال الاذرعى ولم أره لغيره اه (قوله وأما المسافر) إلى قوله لحديث الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله فى الجمعة وغيرها قوله واما المسافر اى وإن قصر سفره اوكان نازلا شرح بافضل (قوله فى الجمعة وغيرها) اى الجمعة هو ظاهر النهاية ايضا ويوجه بانه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ماذكره شامل لما لو كان سائرا او نازلا ليس متهيئا فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل إذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه لم يبعد ع ش (قوله الكافرون ثم الاخلاص الخ) وتسن ان أيضا فى سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة شرح بافضل (قوله وإيثارهم الخ) مقتضى كلام النهاية والمغنى انه اى المسافر بالنسبة لما عداها اى صلاة الصبح كغيره ومقتضى قول الشارح وإيثارهم المسافر بالتخفيف الخ خلافه فليحرر بصرى اقول يفهم عموم التخفيف فى حق المسافر تقييد الشارح سن ماذكر فى الصبح وغيره بكون المصلى حاضرا ويصرح بذلك قوله فى الامداد ولا يخص التخفيف فى حق المسافر بالصبح اه وايضا قضية التخفيف فى صلاة الصبح مع تأكد سورتيهما حتى طلبتا من امام غير محصورين طلب التخفيف فى غيرها بالاولى وعبارة شيخنا وهذا فى غير المسافر اما هو فيقرأ فى صلاة الصبح وقيل فى جميع صلاته بالكافرون والاخلاص تخفيفا عليه اه (ويسن الجهر) إلى قوله وفتاوى المصنف فى النهاية والمغنى (فى الصلوات الجهرية الخ) عبارة النهاية والمغنى فى صبح واولى مغرب وعشا وإمام فى جمعة للاتباع والاجماع فى الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهما فيما سوى ذلك ثم ما تقرر فى المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر فى قضائها كالاداء هذا كله بالنسبة للذكر أما الانثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما اجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبى يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما واما النوافل غير المطلقة فيجهر فى صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء

منظر فى سنده ويلزم من ذلك الجذر ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به فان ترك الم فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ هل أتى فى الاولى قرأ الم فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا فى كل صلاة سن فى أوليها سورتان معينتان وظاهر انه يسن لمن شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيأتى بسورتين قصيرتين على الاوجه وقول الفارقى ومن تبعه ببعضهما من تفرده كما اشار اليه الاذرعى وأما المسافر فيسن له فى صبحه فى الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفا وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما فى الحديثين بل قضية كون الحديث الثانى أقوى سندا وإيثارهم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته ان المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراءة لغير المأموم فى الصلوات الجهرية المعلوم اكثرها من كلامه كركعتى الطواف ليلا ووقت صبح

أن الطبرانى أخرج عن أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة وتصويب ابى حاتم ارساله بتقدير تسليمه لا ينافى الاحتجاج به فان المرسل يعمل به فى مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا اخرجه الطبرانى ايضا فى الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة وحينئذ فلا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال بكان السابقة نفيا ولا اثباتا واتضح رد قول ابن دقيق العيد السابق اى انه ليس فى حديث ابى هريرة ما يقتضى المداومة نعم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرهما لكنه نادر وقال غيره خبر انه قرأ فيهما بسجدة غير الم تنزيل فى إسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز اه (قوله أما إذا ضاق الوقت عنهما) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار فى مبحث المد (قوله وقول الفارقى) ما قاله الفارقى هو المعتمد فالاتيان ببعضها هو الافضل م ر (قوله واما المسافر) ظاهره ولو سفرا قصيرا فليراجع

ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله في غيرها لان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استصحب نعم المراة لا تجهر إلا ان لم يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهرهما دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصل فيكره كما في المجموع وفتاوى المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنها الحرمة ان كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين نظر الزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اى اصالة دون (٥٧) الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة

والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهرا ه بحذف (قوله ولو قضاء) أي كان قضاها بعد الزوال سم (قوله ولا يجهر مصل الخ) شامل للفرض وغيره (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ سم (قوله وبه) اى بقوله وفتاوى المصنف (قوله ان كان الخ) المناسب لما قبله وما بعده ان لم يكن الخ (قوله ثم نظر فيه) اى ابن العماد اى فيما نقله عن الفتاوى (قوله وبحث الخ) اى ابن العماد حيث قال ويحرم على كل احد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل او قارىء او نائم المضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف إلا منه اهو ما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها إلا ان يجمع بحمله على ما إذا خف التشويش اه شرح المختصر للشارح اه بصري ويأتي عن شيخنا جمع اخر (قوله مطلقا) اى وان كان المصلي اقل من مستمع القراءة (قوله ونوافل الليل) الى الفرع في النهاية والمغني (قوله المطلقة) خرج به المقيدة بوقت او سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار شرح بافضل (قوله يتوسط الخ) ان لم يخف رياء او تشويشا على مصل او نائم وإلا سن له الاسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما افتى به الشهاب الرملي قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته نهاية ومغني وقال ع ش قضية تخصيص ذلك التقييد بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه فيه لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اه وهذا يخالف لاطلاق الشارح المار ولا يجهر مصل الخ الذي كالصريح في العموم وقول السيد البصري المتقدم هناك ثم رايت قال شيخنا في شرح والجهر في موضعه وهو الصبح واولتا المغرب الخ ما نصه ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد بعضهم انه يكره فقط ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التاذي ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوهما اه وهو صريح في العموم (قوله او يدعي ان بينهما واسطة الخ) وهو الاولى مغني ونهاية (قوله يسن) الى قوله ان علم في النهاية والمغني إلا قوله وضبطت بقدر سبحان الله وقوله وبينه وبين التعوذ وقوله وبين امين والسورة (قوله ان يسكت) اى بعد تامينه (قوله وان يشتغل) الى قوله وحينئذ في النهاية (قوله والموالاة) فلو تركها كان قرا في الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى ومنه يعلم ان ما يفعل الان في صلاة التراويح من قراءة الهاكم ثم الاخلاص الخ خلاف الاولى ايضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص ع ش ويستثنى من كراهة ترك الموالاة ما استثنى كالكافرون والاخلاص فيما مر بحيرمي (قوله وفارق) اى تنكيس السور حيث كان مكروها (قوله بانه) اى تنكيس الاى (قوله مع كون ترتيبها الخ) معتمد وقيل اجتهادي ع ش (قوله بخلافه) اى التنكيس (قوله من كل سورة) لعله ليس بقيد فمثله تفريق ايات سورة واحدة كما يشمله قول البيهقي الاتي (قوله يرده الخ) خبر لكن ظاهر الخ والضمير المنصوب راجع للباقلاني (قوله بكراهته) اى الخلط (قوله وقريبه) كذا في النسخة المقابلة على اصل الشارح مرارا موضوعا فوقه صح وفي بعض النسخ وبحرمته (قوله والاول اقرب) وفي اصل الشارح

(قوله ولو قضاء) أي كان قضاها بعد الزوال (قوله إلا ان لم يسمعها أجنبي) عبارة الروض عطفا على مستثنيات وان تجهر المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي اه (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة

يتوسط فيها بين الجهر والاسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى أو يدعي أن بينهما واسطة بأن يرفع عن اسماع نفسه الى حد لا يسمعه غيره (فرع) تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وتكبير الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرؤها في سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الاى بانه مع كون ترتيبها كما هي عليه من فعله ﷺ اتفاقا يزيل بعض أنواع الاعجاز بخلافه في السور ونقل

الباقلاني الاجماع على حرمة قراءة آية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقي الاولى بالقارىء ان يقرا على التاليف المنقول بزده وممن صرح بكراهته أبو عبيد وبحرمته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاول أقرب وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام

ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة فى الاولى وهى أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا فى اولى السرية ان يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة قال فى المجموع ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا اه فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من اول الاية وما ذكره فى الاول عجيب فقد صح انه ﷺ كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن الوقف على رؤس الاى وان تعلقت بما بعدها للاتباع (الخامس الركوع) للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص (واقله) للقائم (ان ينحنى) انحناء خالصا لا مشوبا بانحناس وإلا بطلت (قدر بلوغ راحتيه) اى كفيه (ركبتيه) لو اراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتى طويل اليدين ولا اصابع معتدلها

بخطه والاقرب الاول وقال عبد الرؤف ويظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة التى فى تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب إذ غاية الاقتصار على بعض الفلق انه مفضول وهو اهون من الكراهة اه وبه صرح فى النهاية بصرى (قوله ان يشتغل بدعاء الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان بالصلاة على الاول وتوابعها مراعيا واعتمده شيخنا (قوله ولو لم يسمع) الى قوله ان ظن فى النهاية إلا قوله وكذا فى اولى السرية (قوله ان ظن ادراكها) يؤخذ منه انه لا نظر حينئذ لفوات السورة بصرى (قوله قال فى المجموع) الى قوله اه اعتمده المغنى (قوله وان لا يقف) اه اعتمده النهاية (قوله لم تسن له الاعادة الخ) كان وجهه الخروج من خلاف ابن سريج المار فى الموالاة فتذكر بصرى وفيه ان خلاف ابن سريج المار إنما هو فى تكميل الفاتحة مع الشك فى اتيان البسملة (قوله الانحناء) وقيل الخضوع شيخنا قول المتن (واقله الخ) ولو عجز عنه إلا بمعين او اعتماده على شىء او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء او مبا براسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه نهاية وشيخنا وكذا فى المغنى إلا قوله ولو شك الخ قال ع ش قوله عجز عنه إلا بمعين الخ قضيته انه لا فرق بين ان يحتاجه فى الابتداء او الدوام وقوله او انحناء على شقه الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب سم على المنهج اقول الظاهر نعم لان اعتناء الشارح به اقوى اه (قوله للقائم) اى اما راكع القاعد فتقدم مغنى ونهاية قول المصنف (ان ينحنى) هذه لم توجد فى خط المصنف وإنما هى ملحقة لبعض تلامذته تصحيحا للفظه ع ش (قوله انحناء) الى قوله ومن ثم فى المغنى والنهاية إلا قوله وإلا بطلت وقوله وان نظر فيه الاسنوى وقوله او قتل نحو حية (قوله لا مشوبا بانحناس) وهو ان يطاطىء عجيزته ويرفع راسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويجب عليه ان يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى الانحناس شيخنا وقوله ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته اى لان ذلك زيادة فعل غير مطلوب فهى تلاعب او تشبهه ويأتى فى الشرح ما يوافقه وان صرفه ع ش عن ظاهره (قوله وإلا بطلت) عبارة النهاية وغيره فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء اه قال ع ش قوله ولا به مع انحناء ظاهره مر كشيخ الاسلام انه إذا اعاده على الصواب بان استوى وركع صحت صلاته كما لو اخل بحرف من الفاتحة ثم اعاده على الصواب وقضية كلام حج البطلان بمجرد ما ذكر لكن الاقرب لا طلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح م ر كالشيخ وحمل كلام حج بعد فرضه فى العامد العالم على ما إذا لم يعده على الصواب اه وقوله بعد فرضه فى العامد العالم تقدم عن شيخنا خلاف هذا الفرض قول المتن (قدر بلوغ راحتيه الخ) هل يكفى بلوغ بعض الراحة لبعض الركبة أو لا محل تأمل ولعل الثانى أقرب بصرى (قوله أى كفيه) اى بطنهما نهاية عبارة المغنى وشرح المنهج ويشرح بالفضل والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين اه قال ع ش وهى اولى لاخراجها الاصابع صريحا اه (قوله لو اراد وضعهما الخ) اى لو اراد ذلك لوصلتا فجواب لو محذوف واتى بذلك لئلا يتوهم انه لا بد من وضعهما بالفعل شيخنا ولك ان تستغنى عن الحذف بجعل لو مصدرية وعلى كل الاولى حذف اراد (قوله مع اعتدال خلقته) وظاهر ان المراد به اعتدال اليدين والركبتين بان يكون كل منهما مناسبا لاصل خلقته بأن لا تطول يده أو تقصر إلا بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وان لا تقرب ركبتاه من وركيه او من قدميه كذلك واما اعتدال اصل الخلقة بان لا يكون طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ثم رايته كذلك فى عبارة الشيخين ومن تبعهما كالشارح المحقق فيتعين جعل عطف ما بعده من عطف التفسير بصرى وقوله فتعين الخ فيه نظر فقد اشار النهاية والمغنى الى محترز كل منهما بقولهما ولو طالت يداه او قصرتا او قطع منهما شىء لم يعتبر ذلك اهو قال شيخنا ان الاول محترز الاول والثانى محترز الثانى (قوله لا يسمى ركوعا) ان اراد لغة فمع منافاته لما قدمه لا يكفى فى الاستدلال وان اراد شرعا ففيه

المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ (قوله ان يشتغل بدعاء) الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى

وإن نظر فيه الاسنوى ولا لعدم بلوغ راحتى القصير ويجب ان يكون متلبسا (بطمانينة) للامر بها فى الخبر المتفق عليه وضابطها ان تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هويه) يصح أوله ويجوز ضمه اليه ولا يكفى عن ذلك زيادة الهوى (و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أى الهوى (غيره) اى الركوع لا أنه يقصده نفسه لان نية الصلاة منسحبة عليه (فلو هوى لتلاوة) (٥٩) أو قتل نحو حية (فجعله) عند بلوغه حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الاركان ومن ثم لو شرع مصلى فرض فى صلاة أخرى سهو وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأه إن كانت تلك نافلة لانه قرأ معتقدا النفلية كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتى قبيل الثانى عشر وفى سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك اولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وإنما لم يحسب هويه عن الركوع كما فى الروضة والمجموع فيما لو تذكر فى السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشى كالاسنوى فيه مردودة لانه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبى عنه فى الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة

مصادرة (قوله وإن نظر فيه) أى فى عدم كفاية ما ذكر من الامرين (قوله راحتى القصير) أى قصير اليدين وكذا اذا قطع منهما شىء كما مر انفا عن النهاية والمغنى ويمكن إدخاله فى كلام الشارح بان يراد به ما يشمل لقصر الطارىء بنحو القطع (قوله عن ذلك) اى الطمانينة مغنى قول المتن (ولا يقصد به غيره) ينبغى ان المراد غيره فقط فلو قصده وغيره اجزاه سم (قوله لا انه الخ) الاولى حذف الهاء (لا انه يقصده نفسه) اى فقط فلو اطلق او قصده وغيره لم يضر ع ش وحلبى وكردى (قوله او قتل نحو حية) صريح فى ان الهوى لقتل حية لا يضر وإن وصل لحد الركوع أو أكثر سم زاد ع ش وهل يغتفر له الافعال الكثيرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول خلافا لما نقل عن فتاوى الشهاب الرملى لان هذا الفعل مطلوب منه فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة فى دفعه لا تضر اه (قوله لم يكف) ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز نهاية وسم (قوله تلك) اى الصلاة الاخرى المشروع فيها سهوا (قوله معتقدا النفلية) اى فقد صرف القراءة لغير الواجب سم (قوله وليس بصحيح) اى بل يحسب سم ومر عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله بل ذاك) اى ما هنا اولى اى بالحسبان (قوله كما هو ظاهر) فيه تامل (قوله ولو شك) اى غير المأموم (قوله كما فى الروضة) اعتمده مر اه سم (قوله فيه) اى فيما فى الروضة والمجموع (قوله لانه الخ) متعلق بقوله وإنما لم يحسب الخ (قوله اذ لا يلزمه الخ) يتامل جدا وكانه يريد ان السجود عن قيام لم يوجد معه هوى للركوع سم عبارة البصرى لا يخفى انه فى التطبيق بينه وبين معلله فلو جعله علة مستقلة لاصل الطلب لكان أنسب ثم هو يقتضى أنه لو تحقق وجود هوى الركوع يختلف الحكم ومقتضى إطلاقه السابق خلافه فليحرر اه (قوله وبه الخ) اى بقوله لانه صرفه الخ (قوله فيحسب له انتصابه) قد يقال الرفع من الركوع الى القيام حينئذ اجنبى بالنسبة للرفع عن الاعتدال اذا عتبار الاول طارىء لا دائم وتابع لا اصلى بخلاف الهوى للسجود فيهما فى المسئلة السابقة فليتامل بصرى (قوله وما لو قام من السجود الخ) اى فيحسب له ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدتين او الجلوس للتشهد الاخير (قوله فى الاول) اى فى الشك فى الفاتحة (وبه الخ) اى بالفرق المذكور (قوله بل له الهوى الخ) وفى العباب وإن شك فى السجدة الثانية من ثالثة

فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وترابعها مر (قوله ولا يقصد به غيره) ينبغى ان المراد غيره فقط فلو قصده وغيره اجزا كما يؤخذ مما ياتى فى السجود فيما لو قصد الاستقامة والسجود انه يجزىء (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) فلو اختار بعد ارادة جعله ركوعا والاعراض عن السجود للتلاوة ان يسجد للتلاوة مما انتهى اليه جاز لان السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرد قصد الاعراض عنه ولو هوى للركوع فلما وصل اليه اراد السجود للتلاوة فينبغى امتناعه لان محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالتلبس بالركوع مفوت له لان فى الاتيان به فى قطع فرض الركوع الذى تلبس به نعم لو ابطل الصلاة واتمها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع مر واستقر على ذلك فليراجع (قوله او قتل نحو حية) صريح فى ان الهوى لقتل حية لا يضر وان وصل الحد الركوع او اكثر (قوله معتقدا النفلية) اى فقد صرف القراءة لغير الواجب (قوله وليس بصحيح) اى بل يحسب (قوله كما فى الروضة) اعتمده مر (قوله اذ لا يلزم) يتامل جدا وكانه يريد ان السجود عن قيام لم يوجد معه هوى الركوع (قوله بل له الهوى الخ) فى العباب فى سجود السهو وإن شك فى السجدة الثانية من ثالثة الرباعية

فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الاول فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الاخير وذلك لانه فى الكل لم يصرف الركن لاجنبى عنه فان القيام فى الاول والجلوس فى الاخيرين واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أن الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما فى ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه

لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد اجنبيا كما تقرر فليتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفر ذلك للمتابعة الواجبة عليه إنما يأتي على نزاعه في مسئلة الروضة أما على ما فيها فواضح أنه لا يحسب له لأنه قصد أجنبيا كما قررته (٦٠) وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع

وكذا قول غيره لو هوى معه ظانا انه هوى للسجود الركن فبان ان هويه للركوع أجزأه هو به عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف مسئلة الزركشي لا تأتي إلا على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما قررته واشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء (وأكمله) مع مر (تسوية ظهره وعنقه) بان يمدها حتى يصير كالصفيحة الواحدة للاتباع (ونصب ساقيه) وفخذيه الى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به (وأخذ ركبتيه بيديه) ويفرق بينهما كما في السجود (وتفريق اصابعه) للاتباع فيهما تفريقا وسطا (للقبلة) لانها اشرف الجهات بان لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة او يسرة (و) من جملة الاكمل ايضا انه (يكبر في ابتداء هويه) يعني قبيله (ويرفع يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابه (ك) رفعهما في (إحرامه) بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرقة وسطا وقوله مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير الى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء

الرباعية هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود اه وقال في شرحه وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله او عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ سم (قوله لان هوى الركوع الخ) يتامل جدا و (قوله بعض هوى السجود) قد تمنع البعضية لان هوى السجود إنما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع سم أي ولو سلم البعضية فكان السجود مستلزما لهوى الركوع ضرورة استلزام الكل لجزئه فينافي ما قدمه من دعوى عدم الاستلزام (قوله وبه الخ) اي بما قرره في مسئلة الركوع (قوله قول الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخنا (قوله ولو هوى إمامه) اي عقب قراءة اية سجدة مغني ونهاية (قوله حسب له) اعتمده مر سم (قوله إنما يأتي الخ) خبر ان قول الزركشي الخ (قوله وكذا قول غيره) اي غير الزركشي (قوله معه) اي مع إمامه (قوله لا يأتي الخ) خبر قوله قول غيره و (قوله أيضا) أي مثل قول الزركشي (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسئلة الزركشي والوجه الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغى قصده ويخرجه عن كونه صارفا سم (قوله كظن وجوب السجود الخ) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة واقع إذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة او للركوع سم قول المتن (واكمله الخ) ويكره تركه نص عليه في الام نهاية ومغني (قوله كالصفيحة الخ) اي كاللوح الواحد من نحاس لا اعوجاج فيه شيخنا (قوله ويفرق بينهما الخ) أي بين الركبتين كشبر كردي قول المتن (وأخذ ركبتيه بيديه) اي بكفيه ولو تعذر وضع يديه أو إحداهما فعل الممكن نهاية (قوله للاتباع فيهما الخ) اي في الاخذ والتفرقة (قوله تفريقا الخ) اخره عن قوله للاتباع لعدم وروده عبارة المغني والنهاية وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا للاتباع في غير ذكر الوسطاه (قوله بان لا يحرف الخ) فيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه نهاية ومغني اي معنى قول المصنف وتفرقة اصابعه للقبلة ع ش قول المتن (ويكبر) اي يشرع في التكبير سم (قوله ونقله البخاري) اي في تصنيف له في الرد على منكر الرفع مغني وع ش (قوله وغيره) اي ونقل الرفع غير البخاري ع ش (قوله منهم) اي من الصحابة مغني (قوله او وجهه) اي الرفع (قوله بان يبدأ به الخ) الى قوله ما دام في النهاية إلا قوله ويداه الى مع ابتداء الخ والى قوله حتى في جلسة الخ في المغني إلا ما ذكر (قوله مع ابتداء التكبير) متعلق بيبدأ (قوله مادا) الى المتن واقره ع ش (قوله لانتهاء الخ) تعليل للاستدراك (قوله من ابتداء الخ) متعلق بيمد

رفع رأسه إلى تمام قيامه (و) من جملته أيضا انه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربي العظيم) وبحمده (ثلاثا) للاتباع وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته انه ورد أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فخص بالاعلى أي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله فيهما واحدة وأكمله إحدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهي أدنى كماله كما في رواية (ولا يزيد الامام) عليها الا بالشروط المارة في الافتتاح (ويزيد المنفرد) ندبا ومثله مأموم طول امامه (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) وشعري وبشري (وما استقلت به قدمي) بالافراد وإلا لقال قدماي لله رب العالمين لورود ذلك كله وليصدق حينئذ لئلا يكون كاذبا الا ان يريد انه بصورة الخاشع وإنما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود إذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها والحق وبهما الاعتدال والجلوس

و(قوله رفع رأسه) أي من السجود (قوله وبحمده) إلى المتن في النهاية إلا قوله قبل وكذا في المغني إلا قوله انه ورد إلى لان الاعلى (قوله وبحمده) معناه اسبحه حامدا له او وبحمده سبحانه والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الارض إذا ابعدت مغني (قوله لما نزل) وفي النهاية والمغني نزلت بالتاء (قوله فلما نزلت الخ) كان نكتة التعبير هنا بالفاء الاشعار بتاخر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد محل نظر ونكتة تانيث الفعل هنا دون ما سبق التفنن والاشعار بجواز الامرين بصري (قوله وحكمته) اي تخصيص الاعلى بالسجود مغني (قوله ذلك) اي قرب الجهة والمسافة (قوله فجعل الابلغ للابلغ) أي والمطلق مع المطلق مغني (قوله واقله) اي التسبيح (فيهما) اي الركوع والسجود (قوله واحدة) اي مع الكراهة ع ش (قوله واكمله احدى عشرة) كما في التحقيق وغيره واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء مغني (قوله عليها) الى قوله وليصدق في المغني والنهاية الا قوله ومثله الى المتن (قوله عليها) اي على الثلاث اي يكره له ذلك نهاية ومغني قول المتن (لك ركعت الخ) إنما قدم الظرف في الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره واخره في قوله خشع الخ لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره تعالى حتى يرد عليهم فيها ع ش وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على اكمل التسبيح وهو احدى عشر بجيرمي (قوله خشع لك الخ) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لمر ع ش (قوله سمعي وبصري) كان الحكمة والله اعلم في الاقتصار على السمع والبصر دون بقية الحواس الظاهرة وقوع العبث بهما غالبا وفي تعميم الاعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة وفي الاعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الامور الدقيقة التي تصان افهام العوام عنها بصري قول المتن (وما استقلت به قدمي) اي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص شرح بافضل (قوله وليصدق الخ) قد يقال المقصود منه الانشاء وهو لا يوصف بصدق ولا كذب فليتامل بصري وقد يقال ان الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر والدعاء (قوله وإنما وجب) الى المتن في المغني الا قوله والحق الى ويسن (قوله يميزان عنها) يعني حتى يحتاجا الى التمييز عنها (قوله سبحانك اللهم الخ) ينبغي ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه اشبه بالتسبيح وان نية وله ثلاثا ع ش (وتكره) الى المتن في النهاية (قوله وتكره القراءة الخ) وفي سم على المنهج عن شرح الروض قال الزركشي ومحل كراهتها إذا قصد بها القران فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان تكون كما لو قنت بآية من القران اه اي فلا تكون مكروهة وينبغي ان مثل قصد القران ما لو اطلق فيما يظهر اخذا مما ياتي في القنوت ع ش (قوله في غير القيام) اي من الركوع وغيره من بقية الاركان نهاية ومغني قول المتن (الاعتدال) اي ولو في النافلة على المعتمد كما صححه في التحقيق نهاية ومغني قال ع ش وكالاعتدال الجلوس بين السجدتين في انه ركن ولو في نفل وهذه الغاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمانينة او يرفع راسه قليلا لام كيف الحال ولعل الاقرب الثاني اه (قوله أو قاعدا) إلى قوله وفي رواية في النهاية والمغني الا قوله مثلا (قوله او قاعدا الخ) ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم ذلك هل اتم اعتداله أعتدل وجوبا ثم سجد مغني ونهاية قال الرشيدي وع ش قوله ثم اعتدل وجوبا الخ اي إذا كان غير مأموم كما في حاشية

في التكبير (قوله ويزيد المنفرد الخ) عبارة العباب وأن يسبح الله سرا في ركوعه وأقله مرة وأدنى كماله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واعلاه لمنفرد وامام محصورين راضين إلى إحدى عشرة بالاوتار ثم اللهم

بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما وما بعدهما يخرجهما عن العادي على أنهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها (السادس الاعتدال قائما) او قاعدا مثلا

كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب ان يكون فيه (مطمئنا) للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وفى رواية صحيحة أيضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفى اخرى صحيحة ايضا لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيهما ولو فى النفل كما فى التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمانينتهما غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمانينة ثم وبمطمئنا هنا تفنن كقوله فى السجود ويجب ان يطمئن وفى الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل غير فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهما فى الخلاف المذكور لم يبعد (ولا يقصد) بالقيام اليه (غيره فلو رفع) رأسه (فزعا من شئ لم يكف) نظير مامر فى الركوع فليعد اليه ثم يقوم ويخرج بفزعا مالو شك راكعا فى الفاتحة فقام ليقراها فتذكر انه قراها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر

(تنبيه) ضبط شارح فزعا بفتح الزاى وكسرها اى لاجل الفزع او حالته

الزيادى اه (قوله كما كان الخ) ولو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط فى اعتداله عوده لاضطجاعه لانه محل قراءته او يكفى عوده للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه واكمل من اضطجاعه والذى يظهر الثانى سم عبارة ع ش قضيته مر انه إذا كان يصلى من اضطجاع لا يعود له وهو واضح فى الفرض لانه متى قدر على حالة لا يجزى ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجزى ما دونه واما فى النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز النفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف ما فوقه فى النافلة ولا يمتنع قيامه لانه اكمل من القعود اه (قوله فاقم صلبك الخ) فى الاستدلال بهذا الحديث على الطمأنينة نظر ظاهر فليتأمل وكذا بالحديث الذى يليه لا تجزى الخ بصرى أى فان كلا منهما إنما يفيد وجوب الاعتدال فقط (قوله ويجب) الى قوله او ضعيف فى النهاية والمغنى كامر (قوله ذينك) اى الاعتدال والجلوس (قوله بذلك الخ) متعلق بالجزم وكذا قوله غفلة متعلق به (قوله غفلة) الجزم بالغفلة ينبغى ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى سم على حج اه ع ش وقد يجاب بان هذا مسلم لو ثبت اطلاعهم على الصريح ولو بالاشارة الى رد دليله واما إذا استندوا المجرد الاقتضاء واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع (قوله نعم لو قيل الخ) قد يقال ان العدول مشعر بمنشأله وأما خصوصه فمن اين يفهم وقد يجاب بان الاشعار بالاول كاف واما الخصوص فمنوط بالرجوع الى العلم او بامعان النظر مع مراجعة الاصول وهذا من مقاصد المصنفين تشحيذا لاذهان المحصلين بصرى قول المتن (من شئ) اى كعقرب نهاية قول المتن (لم يكف) بقى مالو رفع راسه ثم شك هل كان رفعه للاعتدال ام لغيره هل يعتد به ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان تردده فى ذلك شك فى الرفع والشك يؤثر فى جميع الافعال ع ش ويظهر تخصيصه بما إذا كان هناك ما يصلح للصرف كوجود حية والا فالاقرب الاول فليراجع (قوله كما مر) اى فى الركوع (قوله نظير) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله فليعد اليه) اى الى الركوع ولو اقله فى حالة كون ركوعه السابق اكمله فيما يظهر بصرى (قوله ضبط شارح الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله بل يتعين الفتح الخ) قد يقال يصح كسرها ويعتبر قيدا الحيثية نعم الفتح اولى لسلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحلى لا انه متعين فليتامل بصرى عبارة ع ش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاى بهذا المعنى مساو للفتح وكانه قال فلو رفع حال كونه فزعا لاجله اه (قوله لاجل الفزع وحده) يقتضى انه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما إذا دخل فى الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغريم وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرك ونحوه بصرى وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه (قوله لاجله) اى فقط (قوله حذو منكبيه) الى قوله وما قيل فى النهاية والمغنى قول المتن (مع ابتداء رفع راسه) اى مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه رواه الشيخان (قائلا) فى رفعه (سمع الله لمن حمده) كذا فى النهاية والمغنى وقد يؤخذ من هذا الصنيع انه يسن كون ابتداء الثلاثة رفع اليدين والراس والتسميع معا وانتهاؤها معا ولم ار من حرره فليتامل بصرى (قوله اى تقبله منه) اطبقوا على تفسير سمع الخ بما ذكر مع ان فى بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه فى الاتيان بالحمد الذى يعقبه بقوله ربنا الخ بصرى (قوله ويكفى الخ) اى فى حصول اصل السنة والاول افضل مغنى ونهاية (قوله وخبر اذا الخ)

لك ركعت الخ (قوله كما كان قبل ركوعه) لو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط فى اعتداله عوده لاضطجاعه لانه محل قراءته او يكفى عوده للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه واكمل من اضطجاعه الذى يظهر الثانى (قوله غفلة الخ) الجزم بالغفلة ينبغى ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله وخرج بفزعا) قد يقال حيث اعتبر مفهومه فيرد عليه

وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله (ويسن رفع عبارة يديه) حذو منكبيه كما فى التحرم لصحة الخبر به (مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده) اى تقبله منه ويكفى من حمد الله سمعه

ويسن للامام والمبلغ الجهر به لأنه ذكر الانتقال وإطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ماعلمتموه منى من سمع الله لمن حمده لأنه ﷺ كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التأسى تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه (فاذا انتصب) قائما ارسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتى قريبا رده و(قال ربنا) اواللهم ربنا(لك)او ولك (الحمد) او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه اكثر الروايات او ربنا ولك الحمد كما فى الام ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما فى التحقيق وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون إلى هذه ايهم يكتبها اولا (ملء) بالرفع صفة والنصب حالا اى مالئا بتقدير تجسمه (السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وغيرهما مما لايحيط به إلا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط (ويزيد المنفرد) وامام من مر (أهل) أى يا اهل ويجوز للرفع بتقدير أنت (الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة والكرم (أحق) مبتدأ (ماقال العبد وكلنا لك عبد) اعتراض والخبر (لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد)

عبارة النهاية والمغنى ولا فرق فى ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وخبر الخ (قوله الجهر به) أى بالتسميع ان احتيج اليه نهاية قال ع ش قوله مر إن احتيج اليه راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج اليه مكروه اه واعتمده شيخنا عبارته ويجهر بالتبكيرات إن كان إماما ليسمعه المأمومون او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحشى يعنى البرماوى وظاهره ان الامام يجهر وإن لم يحتج اليه وقيد الشبراملسى كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصدان الذكر وحده او مع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يضر وكذا الاطلاق فى حق العالم بخلاف العامى ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملى ويكفى قصده فى التكبيرة الاولى عند الخطيب اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المراة ولو امت المراة نساء جهرت بالتكبيرات اقل من جهر الرجل بحيث لايسمعها اجنبى كما قاله فى الجواهر اه اقول وميل القلب إلى ماقاله البرماوى من جهر الامام مطلقا لان الغالب الاحتياج إلى جهره ويؤيده تعبير المغنى بقوله ويسن الجهر به للامام والمبلغ إن احتيج اليه اه والرشيدى بقوله للامام والمبلغ المحتاج اليه اه (قوله ويسن للامام والمبلغ الخ) عبارة المغنى ويسن الجهر به للامام والمبلغ إن احتيج اليه لانه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان اكثر الائمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين اه (قوله واطباق اكثر عوام الشافعية) اى من الائمة والمؤذنين نهاية (قوله لانه الخ) تعليل لكون المعنى ماذكر (قوله ياتى قريبا الخ) اى فى شرح قوله ورفع يديه سم (قوله وقال) أى كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا مغنى وقول ابن المنذر ان الشافعى خرق الاجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وابو بردة وداود وغيرهم نهاية (قوله او اللهم) إلى قوله فالخبر الخ فى المغنى (قوله ووجه الخ) عبارة المغنى اى لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف اى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا اه وبه يندفع قول سم ما نصه قوله بتضمنه جملتين انظره مع ان كلا من الصيغ السابقة عليه ماعدا الحمد لربنا جملتان اه عبارة ع ش بعد ذكر توجيه الشارح المذكور نصها اى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن عن تنظير سم فيه اه (قوله حمدا) إلى قوله فالخبر الخ فى النهاية الا قوله وصح الى المتن وقوله اى يا اهل إلى المتن وقوله او النسب (قوله كما فى التحقيق) اى زيادة حمدا كثيرا الخ مغنى (قوله بضعا الخ) عبارة المغنى بضعة وثلاثين الخ وذلك لان عدد حروفها كذلك اه وكذا فى ع ش عن المشكاة عن البخارى بضعة بالتاء (قوله اول) قال الجلال السيوطى اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال وقال الكرمانى اول مبنى على الضم بان حذف منه المضاف اليه اى اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها اول بالفتح اه ع ش (قوله والنصب الخ) وهو المعروف فى روايات الحديث كردى (قوله تقدير تجسمه) راجع للرفع ايضا (قوله ويسن هذا) اى ربنا لك الحمد الخ (قوله مطلقا) اى وان لم يحضر المأمومون اولم يرضوا قول الماتن (ويزيد المنفرد أهل الثناء الخ) أى ويكره له تركه عباب ومر اه ع ش (قوله وإمام من مر) أى ومأموم طول إمامه أخذا مما مر (قوله والكرم) عبارة النهاية والمغنى وقال الجوهرى الكرم اه قال ع ش ويؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما اه (قوله مبتدأ) ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله

أنه يخرج أيضا نحو مالو رفع لتناول محترم من الهوى يتلف أو يضيع إن لم يتناوله مع انه لايكفى هذا الرفع كما هو ظاهر إلا أن يجعل فى المفهوم تفصيل (قوله ياتى قريبا) أى فى شرح قوله ورفع يديه (قوله بتضمنه جملتين)

بفتح الجيم اى صاحب الغنى او المال او الحظ او النسب (منك الجد) اى عندك جده وانما الذى ينفعه عندك رضاك ورحمتك

وهو ربنا لك الحمد أى هذا الكلام أحق نهاية ومغنى (قوله بفتح الجيم) وروى بالكسر وهو الاجتهاد نهاية ومغنى أى فيهما ع ش (قوله فالخبر ماقال الخ) أو أحق خبر ماقال سم عبارة البصرى قوله فالخبر ماقال العبد أى والمبتدأ أحق وسوغ الابتداء به ما لوحظ فيه من التفخيم والتعظيم وعليه يتعين أن تكون ما موصوفة لا موصولة لئلا يلزم الاخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وإن تخصصت ويحتمل ان يكون أحق خبرا مقدما وما والمبتدأ ماقال الخ وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اه (قوله بعد ذكر) إلى قوله ولمن قال فى النهاية والمغنى ثم قالا ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام المحصورين والثانى على خلافه اه قال الرشيدى ومختار الشارح مر هو الأول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارتهم ر ولا يقدح فى اختياره قوله مر عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر اه (قوله بعد ذكر الاعتدال) اى الراتب كما ذكره البغوى ونقله من النص وفى العدة نحوه خلافا لما فى الاقليد نهاية ومغنى والاسنوى (قوله وهو إلى من شىء بعد) ذكر مثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو إلى من شىء بعداه وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال إلى من شىء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو إمام غير محصورين او غير راضين ويصرح به صنيعه فى شرح العباب أى وصنيع المغنى سم واعتمده الحلبى وتقدم عن الرشيدى انه مختار النهاية (قوله فقسنا عليه هذا) اى على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجزىء القنوت قبل الركوع وان صح انه ﷺ قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم واكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء اه (قوله لم يجزئه) أى فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنيته او ابتداء فيها فقال اللهم اهدنى ثم تذكر عباب اه سم على المنهج وسيأتى ما يفيده عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نوى ركنا قوليا ع ش عبارة شيخنا ولو فعله فى غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع إمامه المالكى قبل الركوع اه (قوله ويسجد للسهو) يظهر ان هذا السجود لعدم الاتيان به فى محله لا للاتيان به فى غير محله حتى لو اعاده فى محله فلا سجود بصرى وتقدم عن العباب خلافه (قوله بحمل ما قبل على اصل السنة الخ) لا يتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الاحوال مع عدم التفرقة وبه يعلم ان كون ما افاده قادحا فى حديث انس محل تامل لجواز رواية الكل راو احدى الحالتين اللتين كانتا تقع منه صلى الله عليه وسلم إشعارا بان كلا منهما كاف فى تحصيل سنة القنوت بصرى بحذف (قوله فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان إذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتى القدح فى الاولى بغير المفضولية سم (قوله وانس تعارض الخ) كذا فى اصله بخطه فهو من عطف الجمل بصرى (قوله او التقدير واجعلنى

انظره مع أن كلا من الصيغ السابقة عليه ماعدا الحمد لربنا جملتان (قوله فالخبر ماقال) أو حق خبر ماقال (بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شىء بعد الخ) ذكر مثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شىء بعداه وقال الدميرى ما نصه وقال فى الاقليد الذكر الوارد فى الاعتدال لا يقال مع القنوت ثم قال الدميرى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوى ونقله عن النص وفى العدة نحوه اه وعبارة الاسناذ البكرى فى كنزه ويسن بعد ذكر الاعتدال ولو اتى به بكماله القنوت اه وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال الى من شىء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير محصورين او غير راضين ويصرح به صنيعه فى شرح العباب فان عقب قول العباب فرع يسن القنوت بعد التحميد بتمامه بقوله ما نصه يحتمل ان يريد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وإن رضى محصور وهو ما قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما وسبقهم الى ذلك الفزارى وزادان عمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة الى ان قال وقال اخرون السنة ان يكون بعد الذكر الراتب وهو الى من شىء بعد وصوبه الاسنوى الخ اه (قوله فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان اذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه

لا غير وفى رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر ماقال العبد وكلنا إلى آخره بدل من ما (ويسن) بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شىء بعد خلافا لمن قال الاولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى أن يأتى بذلك الذكر كله (القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن أنس مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقى العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن ان انا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعى قبله لم يجزه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قيل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا يقال فى نظائر لذلك لا سيما فى هذا الباب قلنا إنما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا فى الاولى هو ان ابا هريرة صرح ببعد انس تعارض عنه حديث راويه محمد وعاصم فى القبل والبعد فتساقطا وبقى حديث أبى هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ)

الخ

أى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت أى معهم لا اندرج فى سلكهم أو التقدير واجعلنى مندرجا فيمن هديت وكذا فى الاتيين بعده

الخ) لاحاجة الى تقديره بل تكفي ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصرى (قوله فهو ابلغ الخ) اى فهذا الدعاء مع ذكر الجار والمجرور ابلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال الكردى اى تقدير الاندراج فى الكلام ابلغ من حذفه اه (قوله وقال البيهقى صح الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى للاتباع رواه الحاكم الا ربنا فى قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقى فيه وفى قنوت الوتر اه (قوله وسياتى الخ) اى فى قنوت الوتر شرح بافضل ويأتى فى الشرح مايفيده (قوله فى رواية زيادة فاء فى انك الخ) اى وفى اخرى حذفها فلا يسجد لتركها شيخنا وهو الظاهر وقال ع ش فى منهواته ويسجد للسهو اذا ترك فاء فانك وواو انه لانه ثبتت فى بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اه ووافقه البجيرمى فقال ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ماتضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كاخر سورة البقرة ان قصده بها لكن ان شرع فى قنوت النبى الذى فى الشرح اى المقرون بالفاء والواو او فى قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو تركه كغيره او ترك كلمة او ابدل حرفا بحرف سجد للسهو كان ياتى بمع بدل فى قوله اهدنا مع من هديت او ترك الفاء فى فانك والواو من وانه اه ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا قصد رواية الثبوت والاول على عدمه (قوله وزاد العلماء) الى قوله ويتعين فى النهاية والمغنى (قوله ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سم وع ش (قوله مردود) اى نقلا ومعنى (قوله فيجزى الخ) عبارته فى شرح بافضل ويحصل اصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير ماثور ان كان باخروى وحده او مع دنيوى اه وفى سم بعد ذكر مثله عن ايعاب الشارح مانصه وقد وافق الاذرعى شيخنا الشهاب الرملى حيث افتى بانه لابد فى بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك ايضا فى الاية اه ووافقه ايضا ولده فى النهاية كما ياتى واعتمده البجيرمى كما مر وكذا شيخنا قوله باية تتضمن دعاء اى وثناء والاية ليست بقيد بل كل ماتضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لى ياغفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يكفى فى القنوت فلو قال الشارح اى الغزى فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان اعم وانسب اه (قوله وشبهه) عبارة النهاية او نحوه قال الرشيدى قوله او نحوه مثله فى الروضة او غيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون او لما سياتى انه لابد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع اه وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم انا عبد مذنب وانت رب غفور مما يستلزم الدعاء وليس صريحا فيه (قوله فاحتيج لقصد ذلك) فان لم يقصده بذلك لم يجزئه مغنى زاد النهاية ويشترط فى بدله ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال الكردى بعد ذكره مر فهو مخالف فى ذلك للشارح وعبارته فى الايعاب يكفى الدعاء فقط لكن بامور الاخرة او وامور الدنيا انتهت اه (قوله للنهى الخ) الاولى ولورود النهى بالعطف ليظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله الاتى وانه ان فعله الخ (قوله وانه ان فعله الخ) لا يظهر عطفه على ماقبله ولو قال فان فعله الخ كما هو الرواية

لا يتانى القدح فى الاولى بغير المفضولية (قوله ولا يعز) سئل السيوطى هل هو بكسر العين او فتحها او ضمها فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف قال والفت فى ذلك مؤلفا قال وقلت فى اخره نظما الى ان قال :

عز المضاعف ياتى فى مضارعه ✲ تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كفل وصد الدل مع غظم ✲ كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اى صعبت ✲ فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة ✲ واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ✲ اعنته فكلا ذا جاء ماثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا ✲ يعز يارب من عاديت مكسورا

الخ اه (قوله ولا تتعين كلماته) قال فى العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال فى شرحه ولو بغير ماثور لكان اولى (قوله ولا ياتى الخ)

فهو ابلغ مما لو حذف وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه جمع هكذا بسند صحيح فى قنوت الوتر كما فى المجموع وقال البيهقى صح ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسياتى فى رواية زيادة فاء فى انك وواو فى انه وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود بوروده فى رواية البيهقى وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى ويسن للمنفرد وامام من مران يضم لذلك قنوت عمر الاتى فى الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على هذا ولا تتعين كلماته فيجزىء عنها اية تضمنت دعاء او شبهه كاخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد من قصده بها لكراهة القراءة فى غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها (والامام) يسن له ان يقنت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك ولا ياتى فى المنفرد فتعين حمله على الامام للنهى عن تخصيصه نفسه بالدعاء وانه ان فعله فقد خانهم سنده حسن

وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على مالم يرد عنه ﷺ وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مامورون بالدعاء إلا فيه فان المامور يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر انه حيث (٦٦) اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محمل النهي وحيث اتى بماثورا تبع لفظه (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره) لصحته في قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك فان قلت ينافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الآل بآل إبراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك فان قلت لم لم يسن ذكر الآل في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك ولو قرأ المصلي او سمع آية فيها اسمه ﷺ لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف ويسن أن لا يطول القنوت فان طوله فسيأتي قريبا (و) الصحيح سن (رفع يديه) في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح او حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا

محل تأمل (قوله وقضيته) أي النهي (قوله ويتعين حمله الخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي وشيخنا عبارة الاول ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره إلا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة اه قال ع ش قوله فليكن الصحيح الخ اي خلافا لابن حجر اه (قوله ومن ثم جرى بعضهم الخ) وفاقا للنهاية والمغني وعبارته ذكر ابن القيم ان ادعية النبي ﷺ كلها بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره إلا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الكل مامورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المامور يؤمن فقط اه وهذا هو الظاهر افتى به شيخي اه (قوله والذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي وشيخنا كامر (قوله لصحته) اي ذكر للصلاة في اخر القنوت (قوله بلفظ الخ) متعلق بصحته الخ كردي (قوله وقيس به) اي بقنوت الوتر (قوله وخرج) إلى قوله ويظهر في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله لقولهم إلى ولو قرا قولهم او سمع (قوله أوله) أي ووسطه نهاية ومغني (قوله أول الدعاء) أي ووسطه (لان هذا) أي القنوت (قوله ويسن أيضا السلام وذكر الآل الخ) واستدل الاسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك مغني ونهاية (قوله ان يقاس بهم) اي بالآل (قوله بذلك) اي بقياس الصحب على الآل (قوله ينافيه) اي ذكر الصحب نهاية (قوله ثم) اي في صلاة التشهد (قوله لما علمت) يعني قولهم لقولهم يستفاد الخ (قوله وكان الفرق) بين صلاة التشهد وصلاة القنوت حيث اقتصروا في الاول على الوارد دون الثاني (قوله ولو قرا المصلي الخ) وفي العباب ﴿فرع﴾ ولو قرا المصلي اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلي الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اه قال في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن الخ انتهى سم وعبارة النهاية والمغني وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها اية متضمنة اسم محمد ﷺ افتى المصنف بخلافه اه قال ع ش قوله مر افتى المصنف الخ ظاهره اعتمادما افتى به وانه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او الضمير لكن حمله ابن حج في شرح العباب على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت الضمير وقوله مر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح مر طلبها اه ع ش (قوله ويسن) إلى قوله ومنه يعلم في المغني (قوله في جميع القنوت الخ) اي وفي سائر الادعية

كما في المجموع عن الماوردي قال الاذرعي وفي اطلاقه ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء اه والاوجه الاول فيكفي الدعاء فقط لكن بامور الاخرة او امور الدنيا اهما في شرح العباب وقد وافق الاذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث افتى بانه لا بد في بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك ايضا في الاية التي عبر وا فيها بقولهم واللفظ للروض ويجزيه أي للقنوت آية فيها معنى الدعاء إن قصده بها اه (قوله ولو قرأ المصلي الخ) في العباب ﴿فرع﴾ ولو قرأ المصلي اية فيها إسم محمد ﷺ ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اه قال في شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرا او يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن الخ اه (قوله وظيفة) قال في شرح العباب اي وهي جعلهما تحت صدره وهذا في دعاء

نهاية ومغني أي في خارج الصلاة كما هو ظاهر رشيدي و ع ش (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي أن لهما وظيفة هنا سم (قوله قلت) الى قوله لانحو صدقت في النهاية إلا قوله مع انه الى المتن (قوله كل سنة) والضم اولى اه كردي عن فتاوى الجمال الرملي وعن عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهر النهاية كالشارح التخيير عبارته وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا متفرقتين ام ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع اعلى منها واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب إلا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها اى في غير الصلاة ورجحه ابن العماد اه وقوله وقال غيره الاولى الخ معتمد اه (قوله ويسن) الى المتن في المغني قال ع ش قوله مر الى المنكب اى الى محاذاته مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله ان دعا بتحصيل شيء) لدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره شرح بافضل وسيد يوسف البطاح وياتي عن النهاية خلافه (قوله وظهرهما الخ) فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت اولا افتى شيخي بانه لا يسن اى لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة مغني وهو الاقرب وفي الكردي ما نصه وفي حواشي المنهج للشوبري ما نصه قضيته ان يجعلي ظهرهما الى السماء عند قوله وقني شر ما قضيت قال شيخنا مر في شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى به الوالد انفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليه فيها انتهى ما نقله الشوبري عن الجمال الرملي وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بانه في خصوص قوله وقني شر ما قضيت كما نقله الشوبري وفي حواشي المنهج للحلبي ان دعا برفعه اى او عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقني شر ما قضيت اه ويؤيده ما في فتاوى الجمال الرملي وهو هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة اجاب بنعم إذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف انتهى كردي (قوله ان دعا برفعه) اى برفع بلاء وقع به شرح بافضل وخالفه النهاية فقال وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر اكان ذلك البلاء واقعا ام لا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قول المتن (ولا يمسح وجهه) واما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته مغني ونهاية اى ولو في خارج للصلاة شيخنا قال ع ش وأما ما يفعله العامة من تقبيل لليد بعد الدعاء فلا اصل له اه (قوله ومندوب) وهو المعتمد كما سياتي جزمه به في فصل الذكر عقب الصلاة اه كردي على شرح بافضل قول المتن (وان الامام يجهر به) وليكن جهره به دون جهره بالقراءة نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش اى وان ادى ذلك الى عدم سماع بعض المامومين لبعدهم او اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع اصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات او لغيره اه وفي البجيرمي عن الحفني ما نصه قوله دون جهره الخ اى ما لم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت وإلا جهر به بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة اه (قوله والمقضية) عبارة النهاية استحبابا في السرية كان قضى صبحا او وترا بعد طلوع الشمس والجهرية فان اسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اه (قوله والصحيح) الى قوله لانحو صدقت في المغني (قوله على المعتمد) لكن الاولى الجمع شيخنا عبارة البصري والاولى ان يؤمن على امامه ويقوله بعد كما نقله المغني عن بعض مشايخه اه وعبارة الكردي وفي شرح البهجة للجمال الرملي ولو جمع بينهما فهو احب اه وهذا فيه العمل بالرايين فلعله اولى اه (قوله رغم الخ) بكسر الغين اى لصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب ع ش (قوله لانه في غير المصلي) محل نظر بصري (قوله وهو الاولي) اى قول الثناء (قوله او يقول اشهد) هل يكررها لكل مضمون او لا يزال يكررها او ياتي بها مرة بصري ولعل الاقرب الاول (قوله لانحو صدقت وبررت الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي

الافتتاح لا في التشهد (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي ان لهما وظيفة هنا (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا

صدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة وان هذا لا يقاس

ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث انه في حال رفعهما ينظر اليهما لتعذره حينئذ الى موضع السجود ومحله ان ألصقهما لان فرقهما فان قلت ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه (و) الصحيح انه (لا يمسح وجهه) اى الاولى تركه إذ لم يرد والخبر فيه واه على انه غير مقيد بالقنوت اما خارجها فغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق (و) الصحيح (ان الامام يجهر به) للاتباع المبطل لقياسه على بقية ادعية الصلاة وسواء المؤداة المقضية اما منفرد وماموم سن له فيسران به (و) الصحيح (انه) إذا جهر به الامام (يؤمن الماموم) جهرا (للدعاء) للاتباع ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بان التامين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالماموم لانه تابع للداعي فناسبه التامين علي دعائه قياسا علي بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (ويقول الثناء) سرا وهو الاولى واوله انك تقضي الخ أو يسكت مستمعا لامامه أو يقول أشهد لانحو

باجابة المؤذن بذلك لكراهتها فى الصلاة لا يصح الا لو صح فى خبر انه يقول هذا فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد ابطل على الاصل فى الخطاب هذا كله ان سمع (فان لم يسمعه) لاسرار الامام به او لنحو بعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه (قنت) سرا كبقية الاذكار (ويشرع القنوت) اى يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر (٦٨) فى الصبح لانه لم يرد فى النازلة وانما الوارد الدعاء برفعه فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة إذا اعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضى لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء وبه مع ما ياتى فى القنوت لغير النازلة فى فرض او نفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد فى هذا المحل ورود التطويل فى الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة إذا تقرر هذا فالذى يتجه انه ياتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد فى ادعية الاستسقاء (فى سائر) اى باقى من السؤر وهو البقية (المكتوبات للنازلة) العامة او الخاصة التى فى معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمر ان او زرع وفاقا لجمع وخلافا لمن خصه بالثانى لانه لم يرد فى الاول الدعاء وذلك ويؤخذ لان رفع وباء المدينة لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وحوف عدو وكاسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى اصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه

ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم الخ سم وكذا اعتمده النهاية (قوله باجابة المؤذن بذلك) أى ببطلان الصلاة باجابة المؤذن بنحو صدقت وبررت (قوله لكراهتها) اى اجابة المؤذن مطلقا (قوله لا يصح) خبر وزعم ان الخ (قوله ابطل على الاصل الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للشهاب الرملى والنهاية كما مر (قوله هذا كله) اى ما ذكر فى المأموم من الخلاف والتفصيل (قوله لاسرار الامام) الى قوله قال فى النهاية والمغنى (قوله اى يسن) اى بعد التحميد مغنى عبارة النهاية مع ما مر ايضا اه قال ع ش اى من الذكر المطلوب فى الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به المنهج اه (قوله فهو المراد الخ) اى الدعاء بالرفع (قوله قال) اى ذلك البعض (قوله وهو الخ) اى تطويل الاعتدال (قوله خلاف ذلك) اى قول البعض وليس المراد الخ (قوله بل هو) اى المتن (صريح) اى فى خلاف ما قاله ذلك البعض (قوله غالبا) يعنى عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصرى ما نصه تامل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الاولى غالبا اه (قوله وقوله) الى قوله وقطع فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله بعدمه) اى عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما افاده الشيخ نهاية (قوله وبه) اى بما ذكر عن القاضى والمتولى وغيره من كراهة التطويل وعدم البطلان به (قوله مع ما ياتى الخ) وهو قوله وإلا كره وقول جمع (قوله ان تطويل) الى قوله إذا تقرر فى النهاية ما يوافقه ظاهر الا قوله مطلقا (قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر اه سم اى وخصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بحيرمى (قوله مطلقا) اى فى الفرض وغيره لنازلة وغيرها (قوله فى الجملة) اى فى الصبح مطلقا وفى بقية المكتوبات وقت النازلة (قوله فالذى يتجه الخ) وهو حسن شيخنا وياتى عن النهاية ما يوافقه (قوله انه ياتى بقنوت الصبح الخ) وفى حاشية السنباطى على المحلى سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه لفظ قنوت الصبح وقال الحافظ ابن حجر فى كتابة بذل الماعون الذى يظهر انهم وكلوا الامر فى ذلك الى المصلى فيدعو فى كل نازلة بما يناسبها اه وفى فتاوى ابن زياد ما يقتضى موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصرى (قوله اى باقى) الى قوله وقول جمع فى النهاية والمغنى (قوله اى باقى) هذا التفسير يقتضى انه لا يشرع فى الصبح للنازلة ومحل تامل فالاولى ان يفسر سائر بجميع وكون القنوت مطلوبا فيها بالاصالة لا ينافى ما ذكر فيأتى به بقصد الامرين معا ويزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا ما ظهر لى ببادىء الراى ولم ار فيه شيئا فليتامل ولير اجع ويؤيد التعميم قنت شهرا متتابعا فى الخمس يدعو الخ بصرى ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت فى كل صلاة فى اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض اه ولعل تفسيرهم بالباقى إنما هو لاجل قول المصنف الآتى لا مطلقا قول المتن (للنازلة) اى لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبى ونهاية (قوله ووباء وطاعون) على المعتمد لان فى مشروعيته عند هيجانه خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية (قوله وكذا مطر الخ) فى النهاية والمغنى ما يفيده (قوله بالثانى) اى الزرع و (قوله فى الاول) اى العمران (قوله وذلك) اى ترجيح العموم بالعمران (قوله وخوف عدو) اى ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله وباء (قوله وكاسر عالم الخ) عطف على كوباء الخ ومثال للخاصة (قنت شهرا) متتابعا فى الخمس فى اعتدال الركعة الاخيرة يدعو الخ ويؤمن من خلفه نهاية و (يدعو على قاتلى الخ) قال فى النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة فى هذا القنوت

الشهاب الرملى ما قاله الغزالى ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم (قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر (قوله

ومحله اعتدال الأخيرة ويجهر به الامام في السرية ايضا (لا) القنوت فيهن (مطلقا) اى لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتاذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت

ويؤخذ منه موافقته للشارح فيما أفاده بقوله والذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح الخ فتأمله بصري (قوله ومحله) اى قنوت النازلة (ويجهر الخ) عباره النهاية ويستحب مراجعة الامام الأعظم او نائبه بالنسبة للجوامع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر ويستحب مراجعة الامام الخ اى من ائمة المساجد واما مايطرا من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته وقولهم رويسن الجهر الخ ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهار لذلك الشدة اه (قوله وفارقت الصبح) إلى قوله أما غير المكتوبات الأنسب تقديمه على قول المصنف ويشرع الخ كما في النهاية (قوله مطلقا) اى سواء كان لنازلة او لم يكن لها وهذا ما استظهره في الاسنى وتبعه المغني والنهاية وإلا فالمنقول عن نص الامام التفصيل نظير ما ياتي في كلامه في المنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة بصري (قوله لا يسن فيها) اى في المنذورة وقسمي النافلة (قوله وكذا قول بعضهم الخ) اى ضعيف و (قوله لاطلاقهم الخ) تعليل لما بعد وكذا (قوله بذلك) أى بعدم الفرق (قوله ساقه) أى كلام الأم (قوله مرتين) إلى قوله ذكر ذلك في النهاية وإلى المتن في المغني إلى قوله واجماع الامة وقوله ذكر ذلك القفال (قوله ولأنه) اى المصلي و (قوله فقام) بيان للترقي و (قوله اذن له) جواب لما (وقوله استخلاصه) اى تاهله و (قوله اياه) اى السجود كردي وعبارة ع ش (قوله على استخلاصه) اى إخراجه من الخدمة التي طلبها منه بان اعانه على وفائها والفراغ منها اه (قوله ولأن الشارع) اى مبين الشرع ﷺ (قوله سجد ثانيا) اى امر بالسجود ثانيا (قوله كما هو) اى الشكر على الاجابة (قوله ذكر ذلك) الظاهر أن الاشارة لكل من الحكم الثلاث (قوله وجعل المصنف الخ) عبارة النهاية والمغني وإنما عد اركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الأربعة ركنا واحدا لذلك اه قال ع ش قوله مر لكونهما متحدين الخ فان قلت يخالف هذا عدهما في شروط القدوة ركنين في مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتاخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على مايظهر به فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ماذكر توجيه الراجح وإلا ففي المسئلة خلاف كما صرح به حج اه (قوله انهما ركنان) خبر قوله والموافق (قوله وهو ماصححه في البسيط) وقد يقال هذا اقعد لجعلهم الجلسة الفاصلة بينهما ركنا مستقلا لا تابعا من توابع السجود بصري قول المتن (مباشرة بعض الجبهة) ويتصور السجود بالبعض بان يكون السجود على عود مثلا او يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها ع ش قول المتن (بعض جبهته) واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر فعل ذلك عن الاسنى مانصه وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل اه أقول ويصرح بذلك قول النهاية في شرح قلت الأظهر وجوبه الخ واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على مامر اى من الاكتفاء ببعض الجبهة لما سبق في الجبهة اى من قوله لصدق اسم السجود بذلك اه بزيادة من ع ش (قوله وهما المنحدران) تامل مافيه من الدور الصريح بصري وسم قول المتن (مصلاه) اى مايصلي عليه من ارض او غيره نهاية ومغني (قوله للحديث) إلى قوله وحكمته في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله الموجب إلى فلو سجد وقوله ويفرق إلى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله إذا سجدت فمكن جبهتك الخ) هذا الدليل اخص من

بعض جبهته) قال في شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وإن كان مكروها كما نص عليه في الام لصدق اسم السجود عليها بذلك اه وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى اصبع من اليد والرجل (قوله وهما المنحدران) قد يقال فيه دور فتامل

بالزيادة أليق أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها النازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف وكذا قوله بعضهم تبطل ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام مايصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إن أطال القنوت في النافلة بطلت قطعا

(السابع السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لأنه ابلغ في التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيئا فاجابه ذكر ذلك

القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ماصححه في البيان والموافق لما ياتي في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ماصححه في البسيط (وأقله مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها (مصلاه) للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم

حر الرمضاء فى جباههم فلم يزل شكواهم (٧٠) فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشرة اشرف الاعضاء وهو الجبهة لمواطىء الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للاقربية السابقة فى خبر اقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كمال ذلك وهى الركوع فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف او على شعر بجبهته او ببعضها وإن طال كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما مر فى المسح بانه ثم يجعل اصلا فاحتيط له بكونه منسوبا لمحله قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته إذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك كفى كعصابة عمتها لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة إلا ان كان تحته نجس لا يعفى عنه (فان سجد على) محمول له (متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته لانه فى حكم المنفصل عنه فعد مصلى له حينئذ ولذا فرع هذا على ما قبله بخلاف ما إذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة فى جزء من صلاته فيما يظهر ثم رايت شيخنا أفتى به لانه حينئذ كيده وإنما لم يفصلوا كذلك فى ملاقاته لنجس لمنافاته للتعظيم الذى وجب اجتناب النجس لاجله وهنا العبرة بكون الشىء مستقرا كما افاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك ثم ان علم امتناع السجود عليه وتعمده بطلت صلاته ولا اعاده نعم يجزىء على نحو عود

المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشيدى (قوله حر الرمضاء) والرمضاء الارض الشديدة الحرارة كردى عبارة ع ش الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره الارض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اه مختار اه (قوله وحكمته) اى وجوب الكشف (قوله ولذا) اى لكون المقصود من السجود ما ذكر (احتاج) اى السجود (قوله كمال ذلك) اى الخضوع (قوله فلو سجد) إلى المتن فى المغنى الا قوله وإن طال إلى كفى وقوله مبيح فيمم (قوله او على شعر الخ) وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منه بخلاف ما لو سجد على نحو يده فانه يضر شيخنا (قوله بجبهته أو ببعضها) خرج به الشعر النازل من الراس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته ام لا ع ش (قوله وإن طال كما اقتضاه) عبارة النهاية مطلقا اه قال ع ش اى سواء امكن السجود على الخالى منه ام لا وسواء اطال او قصر اه (قوله لمحله) اى المسح (قوله عليهما) اى على الشعر ومنبته (قوله مبيح تيمم) خلافا لصريح النهاية حيث قال وإن لم تبح التيمم اه ولظاهر المغنى وشرح المنهج عبارة الكردى وجرى فى شرحى الارشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم كما فى العجز عن القيام وكذلك الايعاب وهو ظاهر الاسنى والخطيب وسم وغيرهم اه قول المتن (إن لم يتحرك بحركته) هل يجرى هذا التفصيل فى اجزائه كان طالت سلعته ببدنه فيفصل فى السجود على بعضها بين ان يتحرك بحركته فلا يصح وان لا فيصح فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغى ان يجزىء لانه فى محل السجود سم اى كما مر فى الشرح (قوله ولذا فرع هذا الخ) ووجه ع ش التفريع بما نصه قول المتن فان سجد الخ تفريع يعلم منه تقييد المصلى بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو انهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييدا لاول اه (قوله لا بالقوة) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر اه وعبارة الثانى ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ومال اليه سم واعتمده شيخنا ونقل الكردى عن الزيادى على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرمى عن الزيادى موافقة الشارح وشيخ الاسلام ولعله فى غير حاشية المنهج فليراجع (قوله افتى به) اى باعتبار التحرك بالفعل فى البطلان (قوله لانه حينئذ) اى حين وجود التحرك بالفعل (قوله كيده) اى وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة فى البدن فلا يجزى السجود عليها وقضيته انها لو نبتت فى الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى وينبغى ان محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كان وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزىء السجود على ما جاوز منها الجبهة ع ش (قوله وإنما لم يفصلوا) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله كما افاده خبر الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء بصرى (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما إذا رفع راسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمانينة لم تبطل وحصل السجود فتامل سم على المنهج وينبغى ان محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع فى المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه ع ش (قوله وإلا اعاده) ظاهره وإن كان بعيد العهد بالاسلام

(قوله إن لم يتحرك بحركته) هل يجرى هذا التفصيل فى أجزائه كان طالت سلعة ببدنه فيفصل فى السجود على بعضها بين ان يتحرك بحركته فلا يصح وان لا فيصح وفيه نظر وتعليلهم عدم صحة السجود على ما يتحرك بحركة بانه كالجزء منه لا يدل على جريان هذا التفصيل فى الجزء منه فتامله وظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغى ان يجزىء لانه فى محل السجود (قوله لا بالقوة) اى بان صلى قاعدا فلم يتحرك ولو صلى قائما لتحرك لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الصحة فى المتحرك بالقوة

بالاسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه ع ش (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه انه يمسكه فيخرج مالو ربطه بها فيضر ويظهر انه ليس بقيد فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده ام لا ع ش واعتمده الحفنى (قوله لانحو كتفه) اى كعمامته (قوله كسرير الخ) راجع لما قبل لا عبارة شرح المنهج وخرج بمحمول له مالو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده اه وفى شرح بافضل نحوها (قوله على نحو ورقة الخ) اى كتراب ع ش وشيخنا (قوله وليس بصحيح الخ) عبارة المغنى والنهاية فان التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر اه فاقتضى كلامهما كالشارح أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الأولى باطلاقه وقد يقال ينبغى ان يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر فى السجود وإلا فلو حصل قبل التحامل او ارتفاع الاسافل او نحوهما ضر لان حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء فليتامل وليحرر بصرى (قوله وارتفاعها معه الخ) فلو راه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى اى السجدات التصق فعن القاضى انه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخرى وجوز أن التصاقه قبلها أخذ بالاسوأ فان جوز أنه فى السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة او فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة وإلا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم وإلا استأنف سم على حج أى وان احتمل انه التصق فى السجدة الاخيرة لم يعد شيئا ع ش قول المتن (ولا يجب وضع يديه الخ) ويتصور اى على هذا القول مع جميعها كان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها نهاية ومغنى (قوله اى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر انه لا يجزىء بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية سم ونهاية (قوله اى اطراف الخ) التقييد باطراف لم يذكره فى الروض وشرحه سم اقول وكذا لم يذكره النهاية والمغنى لكنه مذكور فى الخبر الآتى (قوله فى سجوده) متعلق بالوضع فى المتن (قوله لان الجبهة) إلى قوله بل يسن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فى ان إلى المتن (قوله لوجب الايماء به الخ) اى والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها نهاية ومغنى قوله المتن (الاظهر وجوبه) اى ان امكن فلو تعذر وضع شىء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض نهاية ومغنى وقولها لم يجب وضعه الخ قال سم وع ش وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن اه (قوله على مصلاه) متعلق بضمير وجوبه الراجع للوضع (قوله فى آن واحد) أى بأن يصير المجموع موضوعا فى زمن واحد مع الطمانينة حينئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض ع ش وبجيرمى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) فى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس نصا فى الوجوب وغاية ما يجاب به ان الدليل على الوجوب امر اخر فى الوجوب كما فى شرح منهاج البيضاوى وتبعه المحشى فى الايات بصرى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) ﴿فرع﴾ لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل مثلا فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وإنما الاعتبار بالاصلى وان كانت كلها اصلية اكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين واصابع ورجلين والمراد انه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وقدما

أيضا (قوله أى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر أنه لا يجزىء بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية ﴿فرع﴾ لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وأربع ركب مثلا فينبغى ان يقال إن علمت اصالة الجميع كفى السجود على سبعة اعظم بان يسجد على بعض واحد من كل نوع بان يسجد على بعض جبهة احد الراسين وعلى بعض كل من يد من تلك الايدى وبعض كل من ركبتين من تلك الركب وان علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالاصلى دون الزائد وان اشتبه الزائد بالاصلى وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك مر وظاهر هذا الكلام فيما إذا علمت اصالة الجميع الاكتفاء بوضع يدين من اربع مثلا وإن

أو منديل بيده لانحو كتفه كسرير يتحرك بحركته لانه غير محمول له قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع أنه سجد على ما يتحرك بحركته اه وليس بصحيح لانها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه إنما يؤثر فيما بعد (ولا يجب وضع يديه) أى بطنهما (وركبتيه) بضم أوله (وقدميه) أى أطراف أصابعهما فى سجوده (فى الأظهر) لان الجبهة هى المقصودة بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب الايماء به عند العجز (قلت الأظهر وجوبه) على مصلاه أى حال كونها مطمئنة فى آن واحد مع الجبهة فيما يظهر (والله أعلم) للخبر المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة

وهذه الستة نعم لايجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل بطني كفيه او اصابعهما او من ركبتيه ومن بطني اصابع رجليه كالجبهة دون ماعدا ذلك كالحرف وأطراف الاصابع وظهرها ويسن كشفها إلا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماء بها او تقريبها من الارض عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به ﴿ تنبيه ﴾ لم أر لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنها موصل مابين أسافل أطراف الفخذ وأعالى الساق اه وصريح مايأتي في الثامن ومابعده أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا إلا أن يقال أرادوا بالموصل ماقررناه وهو قريب ثم رايت الصحاح قال والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ماذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا مايقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التعزير (ويجب أن يطمئن) فيه للأمر بذلك في خبر المسيء بجبهته صلاته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسرها أي محل سجوده (ثقل) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحته

من هذه وقدما من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها شيخنا وسم وع ش (قوله وهذه الستة) اي اليدين والركبتين واطراف القدمين شيخ الاسلام ونهاية ومغني (قوله من بطني كفيه) ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن بخلاف مالو عرض الانقلاب فالاقرب انه ان امكنه وضع البطن ولو بمعين وجب وإلا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر انه يقدر له مقدارها ع ش وشيخنا (قوله ومن ركبتيه) فلو منع من السجود عليهما مانع كان جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على اعلى الساق لم يكف ع ش (قوله ومن بطني اصابع رجليه) شامل لغير اطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق اي اطراف بطون اصابعهما سم وتقدم ان ماسبق هو الموافق للحديث (قوله دون ماعدا ذلك)

﴿ فرع ﴾ لو حصل مصل اصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود كيدا ورجل افتى الرملي بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله ع ش (قوله واطراف الاصابع الخ) اي لليدين (قوله ويسن كشفها الخ) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رايت الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك فانه كره الصلاة وبايهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم او نحوه انتهى وقد يستثنى الخاتم نظر السنية لبسه وانظر الستر في القدمين سم (قوله فيكره) اي لانه يفضي إلى كشف العورة مغني عبارة شيخنا ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ماعدا مايجب ستره منهما مع العورة اه (قوله ولا يجب التحامل عليها) خلافا للشيخ في شرح منهجه نهاية ومغني (قوله كما تصرح به) اي بالسن (قوله ولا يجب وضع الانف الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله لتصريح الحديث به) ان رجع الضمير للوجوب منع التصريح سم اي وكان الاولى تقديمه على ومن ثم الخ (قوله تنبيه) إلى المتن اقره ع ش (قوله وعليه) اي على مايأتي (قوله فكانهم) اي الفقهاء (قوله في ذلك) اي في تحديد الركبة (قوله لقلته) اي الحد اللغوي اي اصدقه و (قوله ارادوا) اي اللغويون و (قوله ماقررناه) اي من انها من اول المنحدر الخ و (قوله هنا) اي في تفسير الركبة (قوله والكلام في التشريح) اي البحث عن حقيقة الركبة في علم التشريح ومن مسائله و (قوله وهو) اي كلام الصحاح و (قوله على ماذكرناه) اي من انها من اول المنحدر الخ و (قوله عليه) اي علم التشريح و (قوله بقع له) اي للقاموس (قوله للامر) إلى قوله قهرا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وظهر إلى الخبر (قوله اي محل سجوده) ولو سجد على شيء خشن ذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم اعادها فان لم يكن اطمأن لم يضر وإلا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر واعادها ضر مطلقا شيخنا (بان يتحامل عليه الخ) ولا يكتفي بارخاء راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لواعين لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجيء ماسبق في إعانته على القيام لم ار له ذكرا والظاهر

كانت تلك اليدان من جهة واحدة والظاهر خلافه (قوله أي أطراف الخ) التقييد بأطراف لم يذكره في الروض وشرحه (قوله قلت الاظهر وجوبه) قال في العباب كغيره وان تعذر وضعها اي الاعضاء المذكورة لم يلزمه الايماء بها قال في شرحه فعلم انه لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض اه وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن وقياس ذلك انه لو قطعت اصابع قدميه لم يجب وضع (قوله ومن بطني اصابع رجليه) شامل لغير اطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق اي اطراف بطون اصابعهما (قوله ويسن كشفها إلا الركبتين) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رايت الشافعي رضي الله تعالى عنه نص على ذلك فانه كره الصلاة وبايهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لاني آمره أن يفضي ببطون أصابعه إلى الارض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم او نحوه اه وقد يستثنى الخاتم نظرا لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين (قوله لتصريح الحديث به)

مجيئه اه نهاية قال ع ش قوله والظاهر مجيئه هذا هو المعتمد فيجب عليه الاستعانة اه (قوله نحو قطن) أى كخشيش وتبن (قوله لا نكبس) اى اندك وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن او نحوه قليل وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهى التى تلى جبهته بخلاف التى تلى الارض فلا يشترك انكباسها شيخنا وع ش (قوله وظهر اثره) اى اثر التحامل والمراد باثره الثقل و (قوله على يده) على بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذى هو اثر التحامل ليده كان تحس يده بالثقل وتشعر به (قوله لو كانت تحته) اى تحت ذلك القطن مثلا إن كان قليلا او الطبقة العليا منه إن كان كثيرا شيخنا وهذا مبنى على ان قول الشارح وظهر اثره الخ معطوف على قوله لا نكبس ويمكن عطفه على قوله لو كان تحته الخ (قوله وتخصيص هذا) اى نيل الثقل و (قوله تمكين غيرها) اى غير الجبهة من اليدين والركبتين والقدمين قول المتن (لغيره) اى وحده سم (قوله نظير مامر الخ) عبارة النهاية بأن سهى بقصده أو لا بقصد شيء اه قال ع ش أى أو بقصدهما ثم رأيت فى نسخة بعد قوله مر بقصده ولو مع غيره اه (قوله لانه لا بد من نية الخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب البرلسى عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى على جبهته ففيه تفصيل اه سم واعتمد الكردى ما قاله البدر بلا عزو وقال ع ش وظاهر كلام الشارح مر يعنى قوله وخرج بسقوطه من الاعتدال الخ موافق للنظر ثم وجهه راجعه (قوله قلت يوجه الخ) اقره ع ش (قوله انه وقع هويه للغير الخ) تقدم له فى الركوع فى شرح فلو رفع فزعا الخ ما يرد هذا فراجعه بصرى (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله بان هوى ليسجد وقوله ادنى رفع إلى الجلوس (قوله بان هوى ليسجد) قد يوهم ان المسئلة مصورة بما إذا قصد هويه السجود وكلام الروض وغيره مطلق فيصدق بصورة الاطلاق فليحرر بصرى وقوله وغيره منه النهاية والمغنى كامر (قوله فانه لا يضر) بل يحسب له ذلك سجودا نهاية ومغنى (قوله بقصد الاعتماد عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصدهما أو السجود فقط سم وبصرى (قوله او لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجرى فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر فى السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال سم على حج اه ع ش (قوله ولم يقصد صرفه عن السجود) الظاهر انه قيد فى مسئلتى الجبهة والجنب وإن كان الموجود فى كلام غيره تصويره فى الثانية فقط إذ لا فارق بينهما بصرى وقوله فى كلام غيره منه المغنى والنهاية وقال ع ش قوله مر صرفه اى الانقلاب اه (قوله وإلا بطلت) اى وإن قصد صرفه عن السجود بصرى (قوله فيهما) اى فى صورتى السقوط على الجبهة والسقوط للجنب (قوله لكن بعد ادنى الخ) اعتمده ع ش والرشيدى (قوله فى الاولى) اى لوجود الهوى المجزىء فيها إلى وضع الجبهة ولم يخل إلا بمجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغى دون

إن رجع الضمير للوجوب منع التصريح (قوله وأن لا يهوى لغيره) أى وحده (قوله لانه لا بد من نية أو فعل الخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كان كما لو هوى ليسجد فسقط من الهوى على جبهته ففيه تفصيله اه (قوله بقصد الاعتماد عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصدهما أو السجود فقط (قوله أو لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجرى فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر فى السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال (قوله وإلا بطلت) لا يقال قصد صرفه هو قصد قطعه وتقدم ان نية قطع الركن لا تضر لانا نقول صورة ما هنا أنه صرف الفعل من أوله بخلاف ما تقدم لم يصرفه من أوله بل قصد حال تلبسه به قطعه فتأمله فانه واضح (قوله للصارف) قد يقال هذا يقتضى انه صرفه عن السجود فيم يفارق هذا قوله السابق ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت إلا أن يجاب بأن فى قصد صرفه عن السجود تلاعبا بخلاف مجرد قصد الاستقامة مثلا لا تلاعب فيه مع عذره واحتياجه اليه فلم تبطل الصلاة والحاصل الفرق بين حصول الصرف بلا قصده وبين قصده مع الاتيان به (قوله رفع فى الاولى) اى لوجود الهوى المجزىء فيها إلى وضع الجبهة

نحو قطن لا نكبس وظهر أثره على يده لو كانت تحته لخبر إذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر أنه لا يجب تمكين غيرها (و) يجب (أن لا يهوى لغيره) نظير مامر فى الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (لوجهه) أى عليه قهرا لم يحسب له لأنه لا بد من نية أو فعل أي اختيارى ولم يوجدا واحد منهما (وجب العود إلى الاعتدال) مع الطمأنينة إن سقط قبلها لهوى منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع أن ما قبله يفهم عدم وجوب العود لأنه مع السقوط قهرا يصدق عليه أنه لم يهو للغير قلت يوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الالجاء وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوى بأن هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لأنه لم يصرفه عن مقصوده نعم إن سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت لم يجزئه السجود

الهوى اليه سم ويؤخذ منه ماقاله القليوبى أنه لو نوى الاعتماد فى أثناء الهوى يجب العود إلى المحل الذى نوى الاعتماد فيه اه (قوله والجلوس فى الثانية) اى لانه لسقوطه على جنبه فان الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود سم (قوله فيجزئه) اى السجود من غير جلوس كما هو صريح صنيع المغنى وشرح بافضل خلافا لما نقله عن باقشير مما نصه قوله فيجزئه اى بعد جلوسه كما مر اه بل قضية مامر انفا انه لو جلس عامدا عالما بطلت صلاته قول المتن (وان ترتفع اسافله الخ) فلو صلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها اى مثلا صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لان هذا عذر نادر مغنى ونهاية وشيخنا قال ع ش قوله م ر صلى على حسب حاله ينبغى تقييده بما إذا ضاق الوقت اولم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزىء قبل خروج الوقت كالو فقد الماء والتراب اه (قوله عجيزته وما حولها) كذا فى النهاية والمغنى وقال ع ش قوله م ر اى عجيزته الخ فيه تغليب فى المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشىء يذكر ويؤنث فيقال عجز كبير وكبيرة وهو للرجل والمرأة جميعا والعجيزة للمرأة خاصة اه ثم لا بد أن يكون الارتفاع المذكور يقينا فلو شك فى ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته ﴿ فرع ﴾ لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فالاقرب انه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا اه قول المتن (على اعاليه) وهى راسه ومنكباه شيخنا وفى سم بعد ذكر مثله عن الشارح فى شرحى العباب والارشاد مانصه وقضيته إخراج الكفين ويظهر ان إخراجهما غير مراد وان السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن امكن خلافه بان يضعهما على دكة مرتفعة امامه ثم رايت التنبيه الاتى اه (قوله والا فهى) اى الاسافل (قوله ولا يرتفع) الظاهر التانيث إذا المسند اليه ضمير الاسافل لا موضع الجبهة (قوله للاتباع) إلى قوله ولا ينافى فى النهاية والمغنى (قوله نعم من به علة الخ) هذا الاستدراك يفيد تقييد المتن بالقادر ع ش (قوله إلا ان يمكنه الخ) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة سم أى فالمناسب فان أمكنه الخ كما عبر به غيره عبارة المغنى والنهاية والاسنى إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فان امكنه اى العاجز عن وضع جبهته السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعا لحصول هيئة السجود بذلك او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما فى الشرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن اه قال ع ش قوله م ر الا كذلك صح اى ولا إعادة عليه وإن شفى بعد ذلك وينبغى ان مراده م ر بقوله لا يمكنه معها الخ ان يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم اخذا مما تقدم فى العصابة اه (قوله وضع نحو وسادة) اى ليسجد عليها ويبقى مالو كان لو وضع الوسادة تحت اسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب مر الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر سم اى فيجب (قوله نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد

والجلوس فى الثانية ولا يقوم وإلا بطلت إن علم وتعمد أما إذا انقلب بنية السجود أولا بنية شىء أو بنيته ونية الاستقامة فيجزئه (وأن ترتفع أسافله) أى عجيزته وما حولها (على أعاليه) إن ارتفع موضع الجبهة وإلا فهى مرتفعة كذا قيل وفيه نظر لانه قد يستوى ولا ترتفع لانخناس أو نحوه (فى الاصح) للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله يسجد امكانه إلا أن يمكنه وضع نحو وسادة

ولم يختل إلا بمجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغى دون الهوى اليه (قوله والجلوس) أى لانه لسقوطه على جنبه فات الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود (قوله وان ترتفع أسافله الخ) فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته م ر (قوله على أعاليه) قال فى شرح العباب وشرح الارشاد وهى رأسه ومنكباه اه وقضيته إخراج الكفين ويظهر أن إخراجهما غير مراد وان السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن امكن خلافه بان لم رفعهما على أسافله أو يساويهما يضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رأيت التنبيه الآتى (قوله لا يمكنه معها) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة (قوله نحو وسادة) اى ليسجد عليها كما وقع التصوير بذلك فى عبارتهم كقول الروض فلو أمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو بتنكيس لزمه اه ويبقى مالو كان لو وضع الوسادة تحت اسافله ارتفعت على اعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع

ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو عجز إلا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان به اقرب به للارض وجب لانه ميسور اه لانه هنا قدر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه إلا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ نعم قد يؤخذ من قولهم المذكور أنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء إلا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل

مختار اه ع ش (قوله ويحصل التنكيس فيجب) أي والا سن نهاية (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم الوجوب إن لم يحصل التنكيس (قوله وكان به) اى بمقدم راسه او صدغه (قوله انه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه مامر عن سم آنفا (قوله وهو محتمل) لعله بفتح التاء اى قريب (قوله تنبيه اليدان الخ) لعل المراد بهما الكفان سم (قوله اليدان من الاعالى) وفى ع ش عن الزيادى مثله (قوله رواه البخارى) اى عدم رفعه صلى الله عليه وسلم قول المتن (يكبر لهويه) اى يبتدىء التكبير من ابتداء الهوى ويمده الى انتهائه فلو أخره عن الهوى أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره نص عليه فى الام روض وشرحه اه سم (قوله وقدميه) اى اطرافهما ع ش وكتب السيد البصرى ايضا مانصه قد يوهم ان وضعهما مع وضع الركبتين ويظهر انه متقدم اه اى على وضع الركبتين قول المتن (ثم جبهته الخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف نهاية ومغنى واسنى قول المتن (وانفه) وإنما لم يجب وضع الانف مع ان خبر امرت ان اسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا او تحمل اخبار الانف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما اسنى ومغنى زاد النهاية ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد بجعله وهو قوله سبعة اعظم اه وقد يمنع المنافاة بعدم مجموع الجبهة والانف للاتصال بينهما واحدا (للاتباع) الى المتن فى النهاية والمغنى قول المتن (ويقول) اى بعد ذلك الامام وغيره نهاية ومغنى (قوله بما فيه) اى من انها ادنى الكمال ولا يزيد عليها الامام قول المتن (اللهم لك سجدت) ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية قال ع ش ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغى ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس ان مثل ذلك سجد الفانى للباقى اقول وقد يتوقف فيه بان هذا اللفظ اخبار محض اه (قوله وامام من مر) اى وماموم اطال امامه سجوده نهاية قال ع ش تقدم عن حج فى اذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وينبغى ان محله قبل اللهم لك سجدت اه (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم (قوله اى كل بدنى الخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص لكان وجها ويلزم منه سجود ما عداه بالاولى إذ هو اشرف ثم رايت فى النهاية ما لفظه وخص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وعظمته فاذا خضع وجهه لشىء خضع له سائر جوارحه بصرى (قوله بحوله الخ) عبارة المغنى والنهاية زاد فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولامام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وقد ثبت انه ﷺ كان يقول فيه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويأتى الماموم بما امكنه من ذلك من غير تخلف اه قال ع ش قوله مر ويستحب فيه سبوح الخ لعله يأتى به قبل الدعاء لانه انسب

فهل يجب الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر (قوله فيجب) أنظر صورة حصول التنكيس بوضع الوسادة ان اريد السجود عليها (قوله تنبيه اليدان) لعل المراد بهما الكفان (قوله انه يكبر لهويه) عبارة الروض وشرحه مكبرا اى يبتدىء التكبير من ابتداء الهوى كما سبق فى تكبير الركوع بان يمده الى انتهاء الهوى فلو اخره عن الهوى او كبر معتدلا او ترك التكبير كره ونص عليه فى الام اه فقد صرح بان ابتداء التكبير مع ابتداء الهوى وقدم فى التكبير للركوع ما ذكره الشارح هناك فيه مما حاصله انه يبتدئه قائما فقد يستشكل الفرق بينهما وقد يفرق بانه ثم يسن رفع يديه مع ابتداء التكبير والرفع حال الانحناء متعذر او متعسر فطلب كون الابتداء قائما ليسهل الرفع وهناك يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائما فليتامل (قوله ثم جبهته وانفه) قال فى شرح الروض فلو خالف الترتيب او اقتصر على الجبهة كره كما نص عليه فى الام انتهى (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده

العجيبة (وشق سمعه وبصره) أى منفذهما بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) أى فى الصورة وأما الخلق الحقيقى فليس إلا له تعالى

بالتسبيح بل هو منه والمراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه وفي كل وجه مائة ألف فم وفي كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا يراهم الملائكة فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم دميري وقوله مر اللهم اغفر لي الخ يقوله بعد قوله احسن الخالقين وقوله اوله وآخره كالتاكيد لما قبله والافقوله كله يشمل جميع الاجزاء وقوله واعوذ بك منك معناه استعين بك على دفع غضبك وقوله من غير تخلف اي بقدر ركن فيما يظهر اه ع ش قول المتن (ويضع يديه حذو منكبيه) ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه اسنى ونهاية ومغني (قوله وعبارة النهاية) اي لامام الحرمين قول المتن (وينشر الخ) قال في الروض فيه اي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا اي وسطا في باقي الصلاة وقال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى سم قول المتن (مضمومة) اي ومكشوفة نهاية ومغني قال سم وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح اه قول المتن (ويفرق) أي الذكر نهاية ومغني (قوله قدر شبر) راجع لقول المصنف ركبتيه ايضا فلو قدمه عليه كان اولى (قوله موجها اصابعهما الخ) عبارة الروض وينصبهما موجها اصابعهما الى القبلة اه (قوله ويبرزهما من ذيله) اي وإن كان فيهما خف كردي (قوله حيث لا خف) قال في شرح العباب فلا يسن نزعهما منه لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر ان الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رايت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك انتهى اه كردي (قوله بيفرق الخ) عبارة النهاية بالجميع وعبارة المغني بالثلاث قول المتن (وتضم الخ) قال السبكي وكان الاليق ذكر هذه الصفات قبل قوله ويقول سبحان الخ مغني قول المتن (المراة) اي الاثنى ولو صغيرة نهاية (قوله بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا ضم إحدى الركبتين الى الاخرى وإحدى القدمين الى الاخرى ويكاد ان يصرح بذلك تعبيره في شرح الارشاد سم اقول وكذا صنيع النهاية والمغني كالصريح فيه لكن صرح الشارح في شرح بافضل بخلاف عبارته ويسن فيه ايضا (مجافاة الرجل) اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا (مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجافي في الركوع كذلك وتضم المراة) اي الاثنى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها إلى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما ثم قال ويسن فيه ايضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين اه وهو مقتضى صنيع شرح المنهج وظاهر ما ياتي عن المغني ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة (قوله وتلصق الخ) اي فيما ياتي فيه الالصاق كما هو ظاهر بصري عبارة المغني (تضم والمراة والخنثى) بعضهما الى بعض في ركوعهما وسجودهما بان يلصقا بطنهما بفخذيهما لانه استر لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المفرقين على الجنبين لما تقدم والخنثى مثلها اه (قوله في جميع الصلاة) ولو في خلوة نهاية (قوله وكذا الذكر العاري الخ) وفاقا للنهاية وشرح بافضل عبارتهما ويظهر ان الافضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي انه افضل من تركه اه وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثلها

(ويضع يديه حذو) اي مقابل (منكبيه) وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه) وقدميه قدر شبر موجها أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في) متعلق بيفرق وما بعده (ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك إلا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود (وتضم المراة) ندبا بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لانه أستر لها ولحديث فيه لكنه منقطع (و) مثلها في ذلك (الخنثى) احتياطا وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعي (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا)

(قوله حذو منكبيه) قال في الروض رافعا ذراعيه أي عن الارض ويكره بسطهما اه (قوله وينشر أصابعه مضمومة) قال في الروض فيه اي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا اي وسطا في باقي الصلوات قال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اه ثم قال في الروض ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجها اصابعهما الى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفين حيث لا خف معتمدا على ظنونهما قال في شرحه قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب اه (قوله مضمومة) وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح (قوله بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا ضم

(قوله

ولو فى النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) المورفع لنحو شوكة اصابته اعاد

(قوله ولو فى النفل) إلى قول المتن والمشهور فى المغنى إلا قوله ونوزع إلى المتن وما أنبه عليه وكذا فى النهاية إلا قوله المذكور وقوله ندبا إلى المتن قول المتن (غيره) اى فقط فلو قصده وغيره فينبغى الاجزاء اخذا مما تقدم فى الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم (قوله لنحو شوكة) اى فقط لما تقدم غير مرة ان الاشواك لا يضر (قوله فان طول الخ) عبارة النهاية والمغنى وسيأتى حكم تطويلهما فى سجود السهو اه وذكر ع ش قول الشارح فان طول إلى المتن واقره (قوله بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الاخيرة مطلقا قول المتن (مفترشا) سيأتى بيانه (قوله للاتباع) ولانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه اولى وروى عن الشافعى انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراش اكمل منه نهاية ومغنى قول المتن (واضعا يديه على فخذيه الخ) والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث وإن هذه الهيئة اقرب إلى التواضع نهاية (قوله فلا يضر الخ) عبارة المغنى والروض وترك اليدين حواليه على الارض كارسالهما فى القيام وسيأتى حكمه إن شاء الله تعالى اه (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى فقال ان ادامتهما على الارض تبطل ع ش (قوله ونوزع الخ) عبارة المغنى كما قاله الشيخان وإن انكره ابن يونس وقال ينبغى تركه لانه يخل الخ (قوله ويجاب بمنع الخ) لا يخفى ما فى هذا المنع إذا المراد استقبال رؤس الاصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر فالاولى ان يجاب بان اخلاله بسنة الاستقبال لا ينافى عدم اخلاله باصل سنة وضع اليدين على الركبتين إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالاخرى بصرى وقد يمنع اوله إذا المراد استقبال الخ ويدعى ان المراد استقبال الاصابع بتمامها بارجاع ضمير بتوجيهها الأصابع لا رؤسها قول المتن (وينشر الخ) وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة نهاية (قوله زاد فى الاحياء الخ) وقال المتولى يستحب للمنفرد اى وامام من مران يزيد على ذلك رب هب لى قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نهاية قال ع ش قوله يقول رب اغفر الخ اى زيادة على ما تقدم فى كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لى الخ وبين تاخيره عنه وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عنى اه قول المتن (سن جلسة الخ) لم يبين الشارح مر كان حجر ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبغى أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فيراجع ع ش (قوله ولو فى نفل) إلى قول المتن التاسع فى النهاية والمغنى إلا قوله وكونها إلى وورود الخ وقوله خفيفة إلى يقوم قول المتن (فى كل ركعة) خرج به سجدة التلاوة إذا قام عنها كما سيأتى فى بابها مغنى ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحب عقب سجود التلاوة فى الصلاة اه (قوله كما افتى به البغوى) فقال إذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة فى كل ركعة منها لانها إذا ثبتت فى الاوتار ففى محل التشهد اولى مغنى (قوله رواه البخارى) زاد النهاية والترمذى عن ابى حميد الساعدى فى

احدى الركبتين إلى الأخرى واحدى القدمين الى الاخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره فى الارشاد بقوله وسن لذكر ولو صبيا تخوية بمعجمة وهى التفريج بان يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فيه اى فى الركوع وفى السجود اما غير الذكر من الانثى والخنثى ولو صبيين فيضم بعضه إلى بعض فى الركوع والسجود ولو فى خلوة على الاوجه وبحث الاذرعى ان الافضل للعراة الضم وعدم تفريق القدمين فى القيام والسجود ولو فى الخلوة وكذا السلس إذا استمسك حدثه بالضم وفى الاخير نظر وقضية كلامهم فى بابه وجوب الضم الذى يحصل به استمساك انتهى باختصار الادلة لكن عبارة الروض قد تفهم عدم الضم فى الركبتين ومثلهما القدمان وقياس ما ذكره الاذرعى فى العراة افضلية عدم تفريق المراة قدميها فى القيام ايضا إلا ان يفرقه (قوله ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) اى فقط فلو قصده وغيره فينبغى الاجزاء اخذا مما تقدم فى الانقلاب بنية السجود والاستقامة (قوله فلا يضر ادامة وضعهما) عبارة الروض وتركهما على الارض حواليه كارسالهما فى القيام اه (قوله والمشهور سن جلسة خفيفة) قال فى شرح الروض فلو تركها اى جلسة الاستراحة

(و) ويجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما شرعا للفصل لا لذاتيهما فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامداً عالما بطلت صلاته (وأكمله) أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشا) للاتباع (واضعا يديه) على فخذيه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت أولها رؤس الأصابع ولا يضر أى فى أصل السنة انعطاف رؤسهما على الركبة ونوزع فيه بانه يخل بتوجيهها للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من أصله وإنما يخل بكماله فلذا لم يضر فى أصل السنة كما ذكرته (وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما فى السجود (قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع فى الكل وسنده صحيح زاد فى الاحياء واعف عنى (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فى الأقل والأكمل (والمشهور

يسن جلسة خفيفة) ولو فى نفل وإن كان قويا (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وإن خالف المشروع كما أفتى به البغوى وذلك للاتباع رواه البخارى وكونها لم ترد فى أكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورود ما يخالف ذلك غريب

عشرة من الصحابة اه (قوله وتسمى جلسة الاستراحة) ولو تركها الامام فاتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق مالو ترك التشهد الاول مغنى واسنى زاد النهاية بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره اه وفى سم بعد ذكره واقراره لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته مر قال الاذرعى والظاهر ان التخلف لها لا يستحب وينبغى ان يكره او لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها انتهى قال فى شرح العباب والنهاية وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه ياتى فى التخلف لها ما ياتى فى التخلف للافتتاح اه قلت وقد قدم الشارح انه لا ياتى بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا فليتامل سم (قوله لعدم ندبها) متعلق بقوله حجة فيه (قوله ولا من الثانية) وتظهر فائدة الخلاف فى التعاليق ع ش (قوله انه لا يجوز الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للاول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد الثانى وإن خالفه بعض العصريين اه وأقره سم افتاء الشهاب الرملى (قوله لا يجوز تطويلها الخ) وظاهر أن تطويلها يحصل بقدر زمن يسع اقل التشهد فقط إذ لا ذكر هنا ويحتمل ابقاء الكلام على ظاهره لقولهم يسن كونها بقدر الجلوس بين السجدتين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال ان يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الاكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل الحكمة فى عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة تخفف على المصلى بعدم امره بتحريك شىء من الاعضاء او يقال مشروعية مد التكبير اسقط الذكر بصرى أقول قول الشارح بضابطه السابق كالصريح فى الاحتمال الثانى ويصرح به أيضا قول الكردى ما نصه حاصل ما اعتمده الشارح انها كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب فى الجلوس بين السجدتين بقدر اقل التشهد بطلت صلاته واقر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين فى شرحى البهجة والروض وافتى الشهاب الرملى بعدم الابطال ايضا وتبعه الخطيب فى شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم اه (قوله بضابطه السابق) وهو تطويله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد (قوله سمى به) إلى قوله كما بسطته فى النهاية والمغنى إلا قوله وسيأتى إلى المتن وقوله اجماعا وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن وقوله يعنى إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله وخولف إلى ولما (قوله إطلاق الجزء الخ) اى اسمه (قوله كما ياتى) اى دليل فرضية الصلاة بعد التشهد ويحتمل دليل التقييد بالبعدية (قوله وقعودها) ولم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله ادرجه فى قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولا تصاله به ع ش قول المتن (عقبهما) بابه قتل ع ش قول المتن (ركنان) اى فهما ركنان نهاية ومغنى قال ع ش أشار به إلى أن فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما فى الاشمونى وقد يقال ان فيه تقديما وتاخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء وفى بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة اه عبارة الرشيدى لا يخفى ان تقدير فهما فى كلام المصنف يفيد ان ركنان خبر محذوف والجملة جواب الشرط وهما خبر فالتشهد وقعوده وظاهر انه غير متعين بل المتبادر ان ركنان خبر فالتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر اه (قوله بقوله الخ) تصوير للامر (قوله وبانه فرض

وتسمى جلسة الاستراحة وهى فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وأفهم قوله خفيفة أنه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المقول المعتمد كما بينته فى شرحى العباب والارشاد وقوله يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد (التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد) سمى به من باب إطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بعده كما ياتى وقعودها وسيأتى أن قعود التسليمة الاولى ركن أيضا (فالتشهد وقعوده أن عقبهما سلام ركنان) للخبر الصحيح المصرح بالامر به بقوله قولوا التحيات لله الخ وبانه فرض بعد أن لم يكن

الامام فاتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق مالو ترك التشهد الاول اه وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب وغيره ع ش م ر (قوله لا يجوز تطويلها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يضر تطويلها اه ولو تركها الامام تخلف لها المأموم بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته مر قال الاذرعى والظاهر ان التخلف لها لا يستحب وينبغى أن يكره أو لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها انتهى قال فى شرح العباب وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه ياتى فى التخلف لها ما ياتى فى التخلف للافتتاح او التعوذ اه قلت وقد قدم الشارح انه لا ياتى بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا فليتامل (قوله

وإذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من اوجبه (وإلا) يعقبهما سلام (فسنتان) لجبرهما بالسجود فى خبر الصحيحين والركن لا يجبر به (وكيف قعد) فى التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين ولمتابعة الامام (جاز) إجماعا (ويسن فى) التشهد (الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد ان يضجعها بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه) اى قدمه اليمنى (ويضع أطراف) بطون (اصابعه) منها على الارض متوجهة للقبلة (وفى) التشهد (الاخر) بالمعنى الآتى (التورك وهو كالافتراش) فى كيفيته المذكورة (لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع رواه البخارى وخوانف بينهما ليتذكر به اى ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اى تشهد هو فيه ولما كان الاول هو هيئة المستوفز سن فيما عدا الاخير لانه يعقبه حركة وهى عنه أسهل والثانى هيئة المستقر سن فى الاخير إذ لا يعقبه شىء (والاصح) انه (يفترش المسبوق) فى تشهد امامه الاخير (والساهى) فى تشهده الاخير قبل سجوده للسهو لانه ليس آخر صلاتهما ومحله ان نوى الساهى السجود او اطلق على الاوجه والاسن له التورك (ويضع فيهما) اى التشهدين (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤسها أول الركبة (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بل يخرجها تفريجا وسطا (قلت الاصح الضم والله أعلم

الخ أى والامر والتعبير بالفرض ظاهر ان فى الوجوب نهاية (قوله وإذا ثبت وجوبه) أى فى الجلوس آخر الصلاة وهو محله (قوله وجب قعوده) اى ثبت وجوب قعوده لانه محله فيتبعه فى الوجوب كذا فى شرح المنهج وبه يندفع اعتراض السيد البصرى بما نصه تامل فى هذا الدليل من اى الاقسام هو اه لكن بقى اشكال اخر ذكره البجيرمى بما نصه قال ع ش هذا لا يثبت كونه ركنا لجواز ان يشرع للاعتداد بمتبوعه ومن ادلة وجوبه استقلالا وجوب الجلوس بقدر التشهد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسقط بسقوطه (قوله باتفاق من أوجبه) إذ كل من أوجبه أى التشهد أوجب القعود له نهاية (قوله يعقبهما) من باب نصر حلبى (قوله وبين السجدتين الخ) اى والجلوس بين السجدتين الخ (قوله فى التشهد) اى فى جلوسه قول المتن (الافتراش الخ) سمى بذلك لانه يفترش فيه رجله شيخنا قول المتن (فيجلس الخ) الفاء تفسيرية قول المتن (وفى الاخر) اى وما معه مغنى ونهاية (قوله بالمعنى الاتى) اى فى شرح التشهد الاخير قول المتن (التورك) سمى بذلك لانه يلصق فيه وركه بالارض شيخنا (قوله بينهما) اى الاول والاخر نهاية (قوله وليعلم المسبوق الخ) عبارة النهاية ولان المسبوق اذا رآه علم فى أى التشهدين هو اه وظاهره أن الضمير ين البارزين للامام وعبارة شيخنا ليعلم المسبوق حال الامام اه (اى التشهد الخ) اى هل التشهد الاخير او غيره واما افراد الغير فلا تتميز لان هيئاتها واحدة فلو قال وليتذكر به المسبوق انه مسبوق اى عند سلام امامه لكان حسنا بصرى (قوله ولما كان الخ) هذا بيان لحكمة تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك (قوله هيئة المستوفز) اى المتهيىء للحركة كردى قول المتن (يفترش المسبوق) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة امامه شيخنا وكذا فى سم عن م ر وذكر ع ش عن العباب ما يوافقه وعن الشارح قبيل باب شروط الصلاة ما يخالفه ثم قال وهذا اى عدم الاستثناء ظاهر المتن (قوله وإلا) اى بان نوى تركه (سن له التورك) فان عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الاوجه المعتمد شيخنا وفى سم بعد ذكر ما يوافقه فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع أو لا لتولده من مأموم به فيه نظر وسياتى فى كلام الشارح الاول والاوجه وفاقا لم ر الثانى ويؤيده ان انحناء القائم الى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر اه وجزم ع ش بالثانى قول المتن (ويضع فيهما يسراه) الى قوله والاظهر ضم لابهام الخ هل يطلب ما يمكن من هذه الامور فى حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع والاستلقاء ايضا سم على حج اه ع ش عبارة المغنى وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فانه يسن فى حقه ذلك اى وضع اليدين على الكيفية المذكورة وكذا لو صلى من الاضطجاع او الاستلقاء عند جواز ذلك ولم ار من تعرض لهذا وكذا فى النهاية إلا أنه قال بدل ولم أر الخ فيما يظهر (قوله بحيث تسامت) ولا يضر فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة فى ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون

الافتراش) قال فى الكنز والجلوس بين السجدتين وللاستراحة كجلوس التشهد الاول كما مر لانه يعقبه حركة (قوله الاتى) اى فى شرح قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير (قوله يفترش المسبوق) هل يشمل الخليفة وان طلب منه الجرى على نظم الامام فيستثنى هذا لاحتياجه الى الحركة بعده فيه نظر ولا يبعد انه كذلك مر (قوله وإلا) اى بان نوى تركه فظاهر انه بعد نية تركه لو ركه لو نوى الاتيان به افترش (قوله وإلا سن له التورك) فلو قصد بعد ارادة تركه وتوركه الاتيان به افترش فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته بزيادة ركوع أو لا لتولده من مأموم به فيه نظر وسياتى فى كلام الشارح الاول والاوجه وفاقا لم ر الثانى ويؤيده ان انحناء القائم الى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر (قوله ويضع فيهما يسراه الى قوله والاظهر ضم الابهام اليها كما قدمته ثلاثا وخمسين) هل يطلب ما يمكن من هذه الامور فى حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع والاستلقاء ايضا (قوله

(لأن تفريجها يزيل بعضها) كالابهام عن القبلة (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه الايمن عند الركبة (الخنصر والبنصر) بكسر اولهما وثالثهما (وكذا الوسطى فى الأظهر) للاتباع رواه مسلم وقيل يحلق بين الوسطى والابهام بالتحليق بين رأسيهما وقيل بوضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام والخلاف فى الافضل (٨٠) وقدم الاول لانه اصح ورواته افقه (ويرسل المسبحة) فى كل تشهد للاتباع وهى بكسر الباء التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع اماالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة (عند) همزة (قوله إلا الله) للاتباع ولا يضعها إلى اخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود واحدا فى ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتكره الاشارة بسبابة اليسار وإن قطعت يمناه لفوات سنة وضعها السابق ومنه يؤخذ انه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة ان يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح ان كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة (ولا يحركها) عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على ان المراد به الرفع لا سيما وفى التحريك قول بانه حرام مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراهته (والاظهر ضم الابهام اليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) عند متقدمى الحساب بأن يجعل رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحتها ذلك للاتباع رواه مسلم وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام أيضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على أصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف فى الأفضل ورجحت الأولى لنظير مامر (والصلاة على النبى ﷺ) مع قعودها (فرض فى التشهد)

هذه الهيئة أقرب الى التواضع نهاية (قوله لأن تفريجها يزيل الخ) هذا جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها نهاية ومغنى (قوله بعد وضعها الخ) اى منشورة الاصابع ع ش (قوله الايمن) نعت فخذه (قوله للتوحيد) لا يظهر من مجرده وجه المناسبة فينبغى ان يزاد عليه اللازم له التنزيه اذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والافعال اه بصرى عبارة سم قوله للتوحيد اى والتوحيد تسبيح لانه تنزيه لله تعالى عن الشريك والتسبيح التنزيه اه وعبارة النهاية والمغنى الى التوحيد والتنزيه اه قال ع ش قضيته أنه يطلب الاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد الماتى به فى غير التشهد فليراجع اه قول المتن (ويرفعها) ولو كان له سبابتان اصليتان كفى رفع إحداهما شيخنا وقال ع ش سئل المؤلف م ر عمن له سبابتان اشتبهت الزائدة منهما بالاصلية فاجاب القياس الاشارة بهما كذا بهامش وهو قريب اقول وينبغى ان مثل ذلك مالو كانتا اصليتين فيشير بهما اه (قوله مع إمالتها) اى إرخاء راسها الى جهة الكعبة كردى وع ش قول المتن (عند قوله إلا الله) وظاهر كلامهم ان انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاءه مع الهاء وفيه معنى دقيق يذوقه من ثمل من رحيق التحقيق بصرى (قوله الى اخر التشهد) عبارته فى شرح بافضل الى السلام اه وعبارة شيخنا والنهاية الى القيام فى التشهد الاول والى السلام فى التشهد الثانى اه وقال ع ش هل المراد بالسلام تمام التسليمتين او تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة لكن ظاهر عبارة حج انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح م ر الى ما قاله حج بجعل الغاية فى كلام الشارح م ر خارجة عن المغيا كما هو الراجح اه (ليجمع الخ) علة لقوله قاصدا بذلك الخ (وخصت بذلك) اى المسبحة بالرفع (قوله لاتصالها الخ) نوزع فيه بان اصحاب التشريح لم يذكروه كردى (بنياط القلب) اى عرقه وفى المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه ع ش (قوله فكانها) اى رفع المسبحة على حذف المضاف ويحتمل ان الضمير للاشارة بالمسبحة (قوله على ان المراد به الخ) على انه يمكن انه لبيان الجواز نهاية وشيخنا (قوله مبطل للصلاة) اى ان حركها ثلاثا متواليه وظاهر ان محل الخلاف مالم يحرك الكف كذلك وإلا بطلت الصلاة جزما شيخنا عبارة سم والكلام كما هو ظاهر مالم يحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات متوالية عامدا وإن قطعت اصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك اه (عند متقدمى الحساب) واكثرهم يسمون هذه الكيفية تسعة وخمسين واثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر نهاية وشرح بافضل (قوله بان يجعل راس الابهام الخ) عبارة شيخنا والافضل قبض الابهام بجنبها اى المسبحة بان يجعلها تحتها على طرف راحته اه (قوله على طرف راحتها) عبارة غيره راحته بالتذكر (قوله وقيل الخ) لا يتضح الفرق بينها وبين الاولى لا سيما على ما مر عن شيخنا (قوله وأن يجعلها) اى الابهام ﴿فائدة﴾ الابهام من الاصابع مؤنث ولم يحك الجوهرى غيره وحكى فى شرح الجمل التذكير والتانيث وجمعها اباهم على وزن اكابر وقال الجوهرى اباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبى صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر والبنصر اطول من الخنصر وعبارة الدميرى توهم ان

للتوحيد) اى والتوحيد تسبيح لانه تنزيه لله عن الشريك والتسبيح التنزيه (قوله لفوات سنة وضعها السابق قد يؤخذ منه انه لو قطعت مسبحته لا يشير بغيرها من بقية اصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقية المعروفة (قوله ولا يحركها) والكلام كما هو ظاهر مالم تحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات

يعني بعده فلا يجزىء قبله خلافا للجمع (الاخير) يعني الواقع اخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد اخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب لا سيما شرح العباب والدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مع الرد الواضح على من زعم شذوذ الشافعي بايجابها (والاظهر سنها في الاول) لانها ركن في الاخير فسنت كالتشهد (ولا تسن) الصلاة (على الال في) التشهد (الاول على الصحيح) لبنائه على التخفيف ولان فيها ثقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة حديث فيه وآله مر أول الكتاب وقيل كل مسلم أي في مقام الدعاء ونحوه واختاره في شرح مسلم ﴿فرع﴾ وقع هنا للقاضي ومن تبعه أنه لو شك أثناء الصلاة في مبطل لطهارته أثر كالشك في النية والمعتمد أنه لا يؤثر كما يأتي في سجود السهو (وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الاخير وقيل تجب) للامر بها أيضا بل قيل تجب على ابراهيم لذلك أيضا (وأكمل التشهد مشهور) وفيه أحاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد ابن عباس لتأخره وقوله أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق

ذلك في يده مغني (قوله يعني بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصير سم (قوله كما بسطته الخ) وفي النهاية والمغني هنا نوع بسط في ذلك ايضا (قوله على من زعم شذوذ الشافعي الخ) بل وافقه على قوله بذلك عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول احمد الاخير وإسحاق وقول لمالك واعتمده ابن الموازمن اصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العزي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد نهاية وقال الزيادي بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها ع ش (قوله بايجابها) اي ايجاب الصلاة في التشهد (قوله لانها ركن) إلى قوله وآله في المغني قول المتن (قوله ولا تسن على الآل الخ) لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الال وتوابعها كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وتقدم في الشارح قبيل الخامس الركوع خلافه قول المتن (على الصحيح) والخلاف كما في الروضة واصلها مبني على وجوبها في الاخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الاول جزما مغني (قوله لصحة أحاديث فيه) أي ولا تطويل بزيادة وآله وآل محمد ونقل الركن موجود في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا (قوله في النية) اي نية الصلاة (قوله لذلك) اي للامر بها (قوله وفيه احاديث) إلى قوله وهو التحيات في المغني (قوله وفيه الخ) اي في التشهد (قوله اختار الشافعي تشهد ابن عباس الخ) اي على رواية ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ وعلى رواية عمر وهي التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك الخ إلا أنهما قالا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال المصنف وكلها مجزئة ينادي بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس وعلل بما ذكر اي فالاختيار من حيث الافضلية مغني وشرح بافضل (قوله لتاخره) اي عن تشهد ابن مسعود مغني واسنى اي لان ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم ع ش (قوله وهو) أي تشهد ابن عباس (قوله من الثناء) اي بقول او فعل (قوله لان كل ملك الخ) كذا قاله غير واحد وقد يقال فيه ايهام التخصيص في الاختصاص فلعل نكتة الجمع التنصيص على التعدد سيما وفهمه بطريق اللزوم للشمول المدلول للام مما لا يخفى على افهام العوام بصري (قوله كان له تحية مخصوصة) فكانت تحية ملك العرب بانعم صباحا وملك الاكاسرة بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم بكشف الراس وتنكيسها وملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وملك حمير بالايماء بالدعاء بالاصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مرارا شيخنا (قوله فجعل ذلك كله الخ) اي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج ما لو اعتاد وانوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا ع ش ولك ان تستغني عن ذلك القيد بان المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم (قوله لله) قد يوهم ثبوتها هنا ايضا ولم نره لغيره فلعله لحل المعنى لا للرواية بصري اقول ويدفع الايهام شهرة الاكمل (قوله بطريق الاستحقاق الذاتي) كان وجه الاشعار بهذا العدول

متوالية عامدا عالما وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك (قوله يعني بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من تركه الموالاة كتطويل ركن قصير (قوله ولا تسن الصلاة على الال في الاول) لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي ﷺ قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على

(١١ — شرواني وابن قاسم — ثاني) بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات أي كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة وجمعت لأن كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات

عن التعبير عنه تعالى باسم الصفة إلى التعبير عنه باسم الذات بصرى (قوله أى النواميات) أى الأشياء التى تنمو وتزيد شيخنا (قوله اى الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف اما على رواية ابن عباس فلا إلا ان يكون على حذف العاطف إذ لا يصح ان يكون وصفا للتحيات لكونه اخص ولا بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه رشيدى (قوله وقيل اعم) اى كل الصلوات كما حكاه ابن شهبة اى والمغنى وظاهر أنه أبلغ من الاول فما وجه ترجيحه فليتأمل بصرى (قوله أى الصالحات الخ) عبارة المغنى الاعمال الصالحات وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ماطاب من الكلام اه (قوله للثناء الخ) ماوجهه بعد تفسير الصلوات بما مر بصرى ولعله مبنى على ان الطيبات وصف للصلوات فان جعل كما قبله نعتا للتحيات كما ياتى عن الرافعى من حذف العاطف كما ياتى عن شيخنا فلا إشكال (قوله وحكمة ترك العاطف الخ) ظاهره ان هذه الثلاثة نعوت للتحيات كما هو ظاهر ما ياتى عن الرافعى وقال شيخنا أنها على حذف حرف العطف أى والمباركات والصلوات والطيبات اه (قوله اول الكتاب) اى فى الخطبة (قوله السلام عليك ايها النبى) انظر هل كان صلى الله عليه وسلم يقول فى تشهده هكذا او كان يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل انه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك شيخنا (قوله خوطب) أى منا (قوله السلام علينا) أى الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم مغنى ونهاية اى من انس وجن ويحتمل ان ضمير علينا لجميع الامة شيخنا (قوله اى جمع صالح) تامل ما فى هذا التفسير بصرى اى وكان ينبغى إسقاطه اى (قوله ومؤمنى الانس الخ) قد يقال ما وجه التخصيص مع ان الذمى له حق يكون الاخلال به مخلا بالاتصاف بالصلاح بل والحيوانات كذلك فليتأمل بصرى وهذا مبنى على أن قول الشارح من الملائكة الخ بيان لعباده وإذا جعل بيانا للقائم الخ كما هو الظاهر اشارة إلى ان المراد به القيام فى الجملة كما قيل به فلا إشكال ثم رايت عقبه بعض المتاخرين بما نصه اقول قوله من الملائكة الخ بيان للقائم لا لحقوق الخ فلا يرد ما اورده اه عبارة ع ش قوله ر وحقوق عباده اى فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبى صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبعض الهوامش ان هذا معنى خاص له أى للصالح ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما فى الاصل لانه إذا اريد عموم المسلمين يقتضى طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق فى مقام طلب الدعاء اه وقوله وهو غير لائق فيه نظر إذ هم احوج للدعاء من غيرهم (قوله اشهد ان لا إله إلا الله) اى اقر واذعن بانه لا معبود بحق يمكن إلا الله ويتعين لفظ اشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به شيخنا (قوله ولا يسن) إلى قوله وسكتوا فى المغنى إلا قوله واعترض وكذا فى النهاية إلا قوله وبالله (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافى الاستحباب سم زاد الرشيدى كما هو مقرر فلعله شديد الضعف اه (قوله ولا يجب ترتيبه) اى ولكن يسن كما هو ظاهر ولو عجز عن التشهد اتى ببدله كما هو ظاهر وينبغى اعتبار وجوب اشتمال بدله على الثناء حيث امكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الامكان فيه نظر ولو حفظ اوله واخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب بان يأتى بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره سم وقوله وهل يعتبر الخ الظاهر أنه يعتبر بل هو اولى بالاعتبار من الاشتمال على الثناء (قوله بشرط ان لا يتغير الخ) كان قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام علينا الخ و (قوله وإلا الخ) اى وإن غير المعنى كان قال التحيات عليك السلام لله شيخنا (قوله ان تعمده) اى وعلم انه خلاف الوارد وإلا فيبطل تشهده عبارة البصرى وإلا لم يعتد بما اتى به كذلك فيعيده اى ويسجد للسهو فيما يظهر لان تعمده مبطل اه

أى النواميات الصلوات أى الخمس وقيل أعم الطيبات أى الصالحات للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرت أول الكتاب لله السلام أى السلامة من الآفات عليك خوطب اشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذى لا يمكن دخول حضرة القرب إلا بدلالته وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أى جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمنى الانس والجن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته ان تعمده

الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافى الاستحباب (قوله ولا يجب ترتيبه) اى ولكن يسن كما هو ظاهر فلو عجز عنه اتى ببدله كما هو ظاهر وينبغى اعتبار اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الامكان فيه نظر ولو حفظ أوله وآخره دون

(قوله

وصرح فى التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه مافيه (واقله التحيات لله

(قوله وصرح فى التتمة بوجوب موالاته) اعتمده الانوار كما يأتى وكذا اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى واقره سم قول المتن (ايها النبى) ولا يضر زيادة ياقبله كما ذكره حج فى فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن افتاء شيخ الاسلام واقره سم اه ع ش عبارة شيخنا ولا يضر زيادة ياء النداء قبل ايها النبى ولا الميم فى عليك اه قول المتن (واشهد الخ) ولا بد من الواو فى جميع الروايات الثلاث وذكر اشهد معها من الاكمل وقوله ان محمدا الاولى ذكر السيادة شيخنا (قوله بل صحته) اى لثبوت اسقاطه فى الصحيحين نهاية ومغنى قال السيد البصرى وجه الترقى أن الحسن كاف فيما نحن فيه اه (قوله وردا) اى قول المجموع وقول غيره كردى (قوله بانه لم يرد اسقاطهما الخ) اجيب كما فى النهاية والمغنى بان المثبت مقدم على النافى وهو وجيه إذ شان المصنف اجل من ان يسند الاسقاط لغير رواية له به وعبارة شرح المنهج واقل ما رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح التحيات لله الخ انتهت وهى صريحة فى ورود الاسقاط فى رواية الشافعى والترمذى فليحرر فانى راجعت تيسير الربيع النيمنى فلم اجده فيه مع انه ملتزم للترمذى وراجعت ترتيب الجامع الكبير للحافظ السيوطى للشيخ المتقى فلم أجده فيه أيضا بصرى (قوله وعلله الخ) يتأمل تطبيقه (قوله بانهما تابعان الخ) لعله بالنعتية (قوله واستفيد) الى المتن فى النهاية إلا قوله لان فيه الى ويأخذ (قوله واستفيد من المتن ان الافضل الخ) اى حيث جعل سلام من الاقل ع ش (قوله ان الافضل تعريف السلام) اعتمده المغنى (قوله وانه لا يجوز الخ) فى استفادته من المتن تامل (قوله ويفرق بينهما) اى بين التشهد وسلام التحلل ع ش (قوله فدل) اى اختلاف الروايات بكثرة (قوله على عدم التعبد بلفظ محمد) بل يجوز غيره مما سيأتى من رسوله أو النبى لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة ع ش (قوله قياسه) أى عدم تعين لفظ محمد (قوله وقضية كلام الانوار) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرا ترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبى ﷺ انتهت وقوله والاعراب المخل ينبغى انه ان غير المعنى ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع إرادة الوارد وفليتأمل وقوله والموالاة ينبغى ان يجرى فيها ما تقدم فى موالاة الفاتحة من انه تخلل ذكر قطع الموالاة إلا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام إذا توقف فى التشهد بان جهر به فيما يظهر وان سكت واطال عمدا وقصد القطع انقطعت وينبغى ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم فى قوله ايها النبى الكريم ووحده لا شريك له فى قوله اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له سم (قوله وغيرهما الخ) كعدم الصارف شيخنا (قوله لا تركهما معا) اى وصلا ووقفا ع ش زاد شيخنا على المعتمد خلافا للزيادى القائل بجوازه وقفا اه (قوله بخلاف حذف تنوين سلام الخ) يقتضى انه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك إذ المدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره فى كلامه رحمه الله تعالى والتنوين حرف باعتباره بل كلمة فحذفها بالغ من حذف حرف من النبى لان ذاك لا يخل بالمعنى بخلاف هذا إذ مدلول التنوين الذى هو التفخيم فى هذا المحل يفوت بحذفه بصرى وفى ع ش عن سم فى شرح الغاية مثله وعن الزيادى الجزم بالبطلان فى هذه الصورة وكذا جزم بذلك ايضا القليوبى وشيخنا ثم قالا ولا يضر الجمع بين ال والتنوين وان كان لحنا

وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب أى بأن يأتى بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره (قوله بوجوب موالاته) أى وافتى بالوجوب شيخنا الشهاب الرملى (قوله ايها النبى) لو صرح بحرف النداء فقال يا ايها النبى ففى فتاوى الشارح تبطل الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين اه قلت وفيه نظر ظاهر لانها زيادة لا تغير المعنى بل هى تصريح بالمعنى وقد تقدم فى القراءة الشاذة ان محل البطلان بزيادة حرف فيها ان يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين ثم رايت الشارح فى فصل تبطل بالنطق نقل ما افتى به عن افتاء بعضهم ثم رده فراجع ما يأتى (قوله وقضية كلام الانوار الخ) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة

سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) لورود اسقاط المباركات بل صحته قال فى المجموع ولورود اسقاط الصلوات الصلوات قال غيره والطيبات وردا بانه لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعى وعلله بانهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن أن الأفضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد باحمد أو غيره وكذا فى سلام التحلل ويفرق بينهما وبين ما يأتى فى محمد فى الصلاة عليه بان ألفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه ان لفظ الصلاة عليه لا يتعين لانا نقول إنما تتعين لما فيها من الخصوصية التى لا توجد فى مرادفها ومن ثم اختص بها الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وقضية كلام الأنوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر فى الفاتحة نعم النبى فيه لغتان الهمزة والتشديد

فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام

اه (قوله أنه لو أظهر النون المدغمة فى اللام الخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم فى الراء فى وأن محمدا رسول الله ابطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك سم على حج اه ع ش ورشيدى ونقل الكردى عن فتاوى مر انه يضر الاظهار فى كل من الموضعين ورجحه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويضر إسقاط شدة ان لا إله إلا الله وكذلك إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر فى الثانية للعوام اه (قوله لان محل ذلك الخ) فيه أنه لم يترك هنا حرف فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت فى اللحن الذى لا يغير مع ان هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله نعم لا يبعد الخ) معتمد ع ش وقليوبى (قوله لا ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بصرى (قوله ومن جاهل حرام) فى التحريم مع الجهل نظر سم عبارة البصرى وقول ابن كبن ومن جاهل حرام عجيب إلا ان يفرض فى جاهل غير معذور لمخالطته العلماء إذ هذا من الفروع الدقيقة التى لا ينتفى فيها العذر إلا بها وقوله إن لم يمكنه التعلم يقتضى الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك ويأتى بالبدل او بالاتيان ويأثم محل تامل اه (قوله لانه ليس فيه تغيير للمعنى) أى ولا يحرم إلا ما يغيره وعليه فلو اتى بياء فى اللهم صل بسبب الاشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ويفرق بينه وبين القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بانا تعبدنا بالفاظه خارج الصلاة بخلاف هذا ع ش (قوله فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة فى كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه سم (قوله ولم يضمر خبرا الخ) اطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضى عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر غير لفظ الرسول فليتامل وليحرر بصرى وفيه وقفة ظاهرة (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل ايضا فقوله بطل إن اراد بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم سم (قوله لاغناء السلام) عبارة النهاية والمغنى رحمة الله

والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه وقوله والاعراب المخل ينبغى انه إن غير المعنى ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتامل وقوله والموالاة ينبغى ان يجرى فيها ما تقدم فى موالاة الفاتحة من ان تخلل ذكر قطع الموالاة إلا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام إذا توقف فى التشهد بان جهر به فيما يظهر وإن سكت واطال عمدا او قصد القطع انقطع وينبغى ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم فى قوله السلام عليك ايها النبى الكريم ووحده لا شريك له فى قوله أشهد ان لا إله إلا وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد لكن لو اخل تركه بالمعنى بطل وبطلت الصلاة إن علم وتعمد (قوله فانه مجرد لحن) لعل هذا فى الوصل (قوله انه لو اظهر النون المدغمة فى اللام فى ان لا إله ابطل) قياسه انه لو اظهر التنوين المدغم فى الراء فى وان محمدا رسول الله ابطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك ابن قال الجزرى فى باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير البزى بين الادغام والاظهار فيهما اى النون والتنوين عندهما اى عند اللام والراء الخ اه واما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرفا فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت فى اللحن الذى لا يغير مع ان هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتامل (قوله حيث لم يكن فيه ترك حرف) لك ان تقول ليس فى إظهار النون ترك حرف لانه عند التشديد ليس هناك إلا لام مشددة وهى بحرفين وعند ترك التشديد واظهار النون هناك حرفان النون واللام المخففة فتامل (قوله ومن جاهل حرام) فى التحريم مع الجهل نظر (قوله فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة فى كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا ان يروى بالمعنى بشرطه (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل

فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر فى التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير مامر فى الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم والا أبطل اه وليس فى محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (وقيل يحذف وبركاته) لاغناء السلام عنه (و) قيل يحذف (الصالحين)

لاغناء إضافة العباد إلى الله عنه ويرد بصحة الخبر به مع ان المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جوازا (وان محمدا رسوله قلت الاصح) انه لا يجوز له ان يقول ذلك ولا يجب عليه اعادة لفظ اشهد فيقول (وان محمدا رسول الله وثبت) ذلك (في صحيح مسلم والله اعلم) لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد إسقاط لفظة اشهد والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا عبده ورسوله (٨٥) رواه الشيخان واشهد ان محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ويكفي ايضا وان محمدا رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ اشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبدك وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل الروضة ايضا على ما ياتي لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعي ان الصواب اجزاؤه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بان هنا ماقام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذاك ولا ينافيه ان التعبد غالب على الفاظ التشهد ومن ثم لم يجز ابدال لفظ من الفاظه السابقة بمرادفه كما مر لان تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى ان يقاس بها ما في معناها لا غيره فلا يقاس وان محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر في واشهد ان محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره اجزاؤه ووقع في الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ورد وه بان الاصح خلافه نعم ان اراد تشهد الاذان صح

اه (قوله لاغناء اضافة العباد الخ) أي لانصرافه الى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله مغني قول المتن (ويقول الخ) اى قيل يقول سم ونهاية ومغني (قوله انه لا يجوز له الخ) خلافا للنهاية والمغني كما ياتي (قوله ولا يجب) الى قوله وإن لم يرد في النهاية والمغني (قوله ذلك) اى اسقاط اشهد نهاية ومغني (قوله فالمراد) اى بما ثبت في صحيح مسلم سم (قوله لما في اصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملي ما في اصل الروضة هو المعتمد سم وكذا اعتمده النهاية والمغني تبعا للاذرعي فقالا واللفظ للاول وافاد الاذرعي ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظ عبده اه وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر اه قال ع ش قوله مر وهذا اى ما افاده الاذرعي من ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله ويستفاد هذا مع ما تقدم ان الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادي والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو وبين الشهادتين لا بد منه اه وجزم شيخنا بلاعزو باجزاء الستة المذكورة مع لزوم الواو في جميعها (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بان هنا) اى في ان محمدا رسول الله و (قوله ماقام الخ) اى شيء قام وهو الاضافة للظاهر (قوله يرد الخ) خبر وزعم الاذرعي (قوله بان هنا) اى في وان محمدا رسول الله (ماقام الخ) وهو الاضافة للظاهر (قوله وهو) اى المحذوف (لفظ عبد) الاولى عبده بالضمير و (قوله ولا كذلك في ذاك) اى وليس في وان محمدا رسول الله ما يقوم مقام المحذوف (قوله ولا ينافيه) اى الرد المذكور او قوله ويكفي ايضا الخ او قول المصنف الاصح وان محمدا الخ والمآل واحد (قوله كما مر) اى في شرح اقل التشهد (قوله هنا) اى في التشهد (قوله لا غيره) اى غير ما في معناها (قوله وهو) اى الثابت (قوله وروده الخ) عبارة الحافظ العسقلاني في تخريج العزيز قوله اى العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده الخ لا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول واشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله انتهت ويعلم من كلام ابن حجر هنا انه صحيح خلاف ما نقله في الاذان بل اشار الى التوقف فيما نقله في الاذان بقوله على ما ياتي تم ع ش (قوله اذن مرة الخ) تقدم في الاذان ما فيه (قوله عبارته) أي الرافعي (قوله ووقع للشارح الخ) وتبعه النهاية والمغني ولذا قال الرشيدي جعل الشارح م راستدراك المصنف راجعا لما مر في اقل التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف الشهاب ابن حجر فانه جعله راجعا الى القيل قبله اه (قوله خلاف هذا الخ) عبارة النهاية والمغني وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد اشار به الى رد اعتراض الاسنوي من ان الثابت في ذلك ثلاث كيفيات فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اه (قوله وهو) اى تقرير الشارح المخالف لهذا التقرير (قوله وكان سببه) اى تقرير الشارح المذكور (قوله عنده) اى الشارح المحقق (قوله بجواز ذلك) اى وان محمدا رسوله (قوله وهو) اى عدم قوله بجواز ذلك (قوله الواجبة) الاولى اسقاطه لايهامه ان اقل المسنونة وهي صلاة التشهد الاول ليس كذلك بصري (قوله الواجبة على قول الخ)

أيضا فقوله أبطل ان اراد به ابطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم (قوله ويقول) أي وقيل يقول (قوله فالمراد) اى بما ثبت في صحيح مسلم (قوله خلافا لما في اصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملي ما في اصل

لانه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفر فقال ذلك ﴿تنبيه﴾ علم مما قررته أن الرافعي في المحرر وأصل الروضة على ما تقتضيه عبارته قائل بجواز وان محمدا رسوله فلذا استدرك عليه المصنف بما افهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه لكن يلزم عليه ان قوله قلت الخ زيادة محضة وكان سببه انه ثبت عنده ان الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر (واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) اقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول والمسنونة على الاصح (اللهم صل على محمد وآله)

أى فى التشهد الاخير (قوله لحصول إسمها) أى إسم الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل لم يات بما فى الاية لان فيها السلام ولم يات به اجيب بانه حصل بقوله السلام عليك الخ واكمل من هذا ان يقول وعلى ال محمد مغنى (قوله إن نوى بها الدعاء الخ) هلا ذكره ايضا فيما ياتى سم عبارة السيد البصرى قوله وصلى الله على محمد مقتضى صنيعه ان صلى الله على محمد يكفى وان لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فان كلا منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل فى الانشاء مجازا وقد يجاب بان الثانية مستعملة فى لسان الشارع صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما مر فى القنوت من رواية الحسن رضى الله تعالى عنه فهى موضوعة شرعا كما صرحوا به فى جملة الحمدلله فليتامل اه زاد ع ش وقياسه أجزاء الصلاة على النبى او على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح مر انه لا يكفى اصلى على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اه و(قوله انه لا يكفى الخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء وإلا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد (قوله او رسوله) اى او الرسول شيخنا وع ش (قوله وصلى الله) إلى قوله ويفارق فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (قوله ما ياتى فى الخطبة) من انه يجزىء فيها الماحى او الحاشر او العاقب أو البشير أو النذير نهاية (قوله ولا يجزىء عليه) اى كان يقول اللهم صل عليه سم ومغنى (قوله لافعال خلقه) اى القلبية والقالبية وبه يجاب عن قول سم لم يقل واقوالهم اه (قوله باقوالهم الخ) هلا زاد واعتقاداتهم فانها اكمل الثلاثة وعمادها بصرى (قوله ولو للامام) اى لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومغنى ويات فى الشرح مثله (قوله فيقول) إلى قوله وفى روايات فى الاسنى والمغنى وفيهما ايضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ماذكر باسقاط عبدك إلى وعلى ال محمد واسقاط وازواجه وذريته فى الموضعين (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتى الشارح لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى افضليته الاسنوى واما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله بعض متاخرى الحفاظ وقول الطوسى انها مبطلة غلط شرح مر اه سم عبارة شرح بافضل ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد اه وقال المغنى ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اه وتقدم عن شيخنا ان المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردى واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادى والحلبى وغيرهم وفى الايعاب الاولى سلوك الادب أى فيأتى بسيدنا وهو متجه اه قال ع ش قولهم ر لان فيه الاتيان الخ يؤخذ من هذا من سن الاتيان بلفظ السيادة فى الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر اه (قوله وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا (قوله وعلى آل إبراهيم) وهم كما قال الزمخشرى اسمعيل وإسحق واولادهما وإنما خص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع اى فى القران الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسال صلى الله عليه وسلم سبحانه وتعالى اعطاءه ما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاؤه لابراهيم فان قيل نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء كيف يسال ان يصلى عليه كما صلى على ابراهيم اجيب بان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستانف وعلى ال محمد مغنى زاد النهاية ولا يشكل عليه ان غير الانبياء لا تساوبهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرض بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له ﷺ ولا مانع من ذلك اه (قوله فى العالمين) متعلق بمحذوف تقديره وادم فى ذلك فى العالمين و(قوله إنك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف او لقوله صلى الخ شيخنا (وفى روايات الخ) قال فى الاذكار تبعا للصيدلانى وزيادة وارحم محمدا وال

الروضة هو المعتمد (قوله ان نوى به الدعاء) هلا ذكره ايضا فيما ياتى (قوله ولا يجزىء عليه) اى كان يقول اللهم صل عليه (قوله لافعال خلقه) لم يقل واقوالهم (قوله على محمد) قال فى شرح الروض قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه افضل نظر فى حفظى ان الشيخ عز الدين بناء على ان الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى اه ما فى شرح الروض واعتمد الجلال المحلى

لحصول اسمها بذلك ويكفى الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد أو رسوله أو النبى دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما ياتى فى الخطبة بان الصلاة يحتاط لها أكثر فصينت عن أدنى إبهام ولا يجزىء عليه هنا ولا ثم (والزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد) أى حامد لافعال خلقه باثانتهم عليها أو محمود بأقوالهم وأفعالهم (مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما (سنة فى) التشهد (الاخير) ولو للامام للامر بها فى الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وفى روايات زيادات آخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ

وماقاله العلماء فى هذا التشبيه وأنه لادلالة فيه بوجه على افضلية ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم فى الدر السابق آنفا ونازع الاذرعى فى ندب هذا الامام غير من مر لطوله ثم بحث امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر فى غيرها والاوجه كما علم مما قدمته فى المدأنه متى شرع فيها وقد بقى وقت يسعها جاز الاتيان بذلك وان خرج الوقت والالم يجز (وكذا الدعاء بعده) أى بعد ماذكر كله سنة ولو للامام للأمر به فى الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف فى وجوب بعضه الاتى وأما التشهد الاول فيكره فيه لبنائه على التخفيف الاان فرغه قبل امامه فيدعو حينئذ كما مر ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل فى الاول لان المراد به غير الاخير نظير مامر فى الاخر وقضية المتن وغيره انه لافرق بين الدعاء الاخروى والدنيوى وقال جمع انه بالاول سنة وبالثانى مباح أى ولو بنحو ارزقنى أمة صفتها كذا خلافا لمن منعه اما الدعاء بمحرم فمبطل لها (وماثوره)

محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها فى عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققى اهل الحديث بان ماوقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول ابى زرعة بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث فى ذلك اى لشدة ضعفها نهاية وفى المغنى مايوافقه (قوله وماقاله العلماء فى هذا التشبيه) عبارة شيخنا واجيب عن ذلك اى استشكال التشبيه باجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية اى العدد دون الكيفية اى القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل بأن آل النبى ليسوا بأنبياء فكيف يساوون بآل ابراهيم وهم انبياء لانه لامانع من مساواة ال النبى وإن كانوا غير انبياء لآل ابراهيم وإن كانوا انبياء بطريق التبعية له ﷺ اه و (قوله ومنها ان التشبيه الخ) تقدم هذا الجواب عن النهاية والمغنى (قوله وانه لادلالة الخ) لعله معطوف على قوله هذا التشبيه (قوله ونازع) إلى قوله واوجب هذا فى النهاية إلا قوله للخلاف إلى واما قوله ويلحق الى وقضية (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كامر (قوله جاز الاتيان الخ) بل القياس الاتيان بذلك حيث كان مستحبا أخذا مما تقدم فى المدعن الانوار سم (قوله الاتيان بذلك الخ) اى بالزيادة فى غير الجمعة ع ش (قوله إن خرج الوقت) اى فى غيرها كما هو ظاهر و (قوله والالم يجز) شامل لما إذا كان لم يدرك ركعة فى الوقت وإن لم يات بذلك فليراجع سم (قوله اى بعد ماذكر) إلى قوله ويندب فى المغنى الا قوله الاان فرغه الى وقضية وقوله اى ولو الى اما الدعاء (قوله ولو للامام) اى لغير المحصورين (الاان فرغه الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك فى الامام والمنفردا ما المسبوق إذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشبه فى الموافق انه لوكان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره وانه المأموم سريعا انه لايكره له الدعاء ايضا بل يستحب إلى ان يقوم امامه اه قال ع ش قوله فلا يكره الدعاء له فيه الخ والمراد بالدعاء الصلاة على الال وما بعده كما يصرح به ماياتى عن سم وقوله مر انه لايكره له الدعاء الخ ومنه الصلاة على الال كما نقله سم على حج عن افتاء الشهاب الرملى اه وقال الرشيدى قوله مر والاشبه فى الموافق الخ صريح هذا الصنيع أن الموافق الذى أطال أمامه التشهد الاول لا يأتى ببقية التشهد الاكمل بل يشتغل بالدعاء والالم يحسن التفريق بينه وبين ماقبله فى العبارة لكن فى حاشية الشيخ ع ش نقلا عن فتاوى والد الشارح مر انه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح مر اه (قوله كامر) اى قبيل الركن الخامس (قوله نظير مامر فى الاخر) اى فى شرح فرض فى التشهد الاخير (قوله انه لافرق الخ) اعتمده النهاية (قوله والدنيوى) كاللهم ارزقنى جارية حسناء نهاية (قوله وقال جمع الخ) مال اليه المغنى (قوله بمحرم) ينبغى بخلاف المكروه سم على حج وليس من الدعاء بمحرم مايقع من الائمة فى القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك اما اولا فلعدم تعيين المدعو عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا اولى منه واما ثانيا فلان الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة وفى سم على ابى شجاع وتوقف بعضهم فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك فى غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا فى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه إن قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان أو التخلص من أفعال السوء فهذا لاباس به ويبقى الكلام فى حال الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز اه ع ش وقوله والوجه كما قال بعضهم الخ فيه توقف لانه يمنع عن كونه سؤال مقام النبوة

فى غير شرحه ان الافضل زيادتها واطال فى ذلك وقال ان حديث لاتسيدونى فى الصلاة باطل مر (قوله جاز الاتيان) بل القياس سن الاتيان بذلك حيث كان مستحبا اخذا مما تقدم فى المدعن الانوار (قوله وان خرج الوقت) اى فى غيرها كما هو ظاهر (قوله والالم يجز) شامل لما إذا كان لايدرك ركعة فى الوقت وان لم يات بذلك فليراجع (قوله كامر) تقدم عن فتوى شيخنا الرملى مايتعلق بذلك (قوله بمحرم) ينبغى

اى المنقول منه هنا عنه ﷺ (افضل) من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط بكل باللائق بحل بخلاف غيره (ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت) لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع (إلى آخره) وهو ما أسررت وما أعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا إله إلا انت رواه مسلم وروى ايضا إذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اى بالحاء لانه يمسح الارض كلها إلا مكة والمدينة وبالخاء لانه ممسوخ العين الدجال اى الكذاب واوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم فى الدعاء لخبر المستغفرى مامن دعاء احب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفى رواية انه ﷺ سمع رجلا يقول اللهم اغفر لى فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفى اخرى انه ضرب منكب من قال اغفر لى وارحمنى ثم قال له عمم فى دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفى ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين إذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقها بان تعم افراد المسلمين دون ما عليهم فان نوى بعمومها هذا ايضا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة أنه لا بد من دخول جمع منهم النار (ويسن أن لا يزيد) الامام فى الدعاء (على قدر) أقل ما (التشهد و) اقل (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بل الافضل ان ينقص عن ذلك كما فى الروضة وغيرها لانه تبع لهما

ما سبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والرذالة (قوله المنقول منه) أى من الدعاء (قوله وما أسرفت) كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعنى من المعصية فادونها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف اوقات العمر فيها بصرف المال فى غير محله المسمى بالاسراف وهذا معنى دقيق لم ار من نبه عليه فليتامل وليحرر و (قوله وما انت اعلم به منى) كان النكتة فى ذكر منى مع انه سبحانه وتعالى اعلم به من كل احد هو ان الشخص ادرى بحال نفسه من غيره فيلزمه اعلميته تعالى من الغير بالاولى وهذا ابلغ من التصريح لانه كالاستدلال على المقصود (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) أى الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر منى بحسب الصورة و (قوله لا إله إلا انت) عقبه كالاستدلال عليه فتامله حق تامله بصرى (قوله اى الموجد بالحقيقة الخ) واولى منه اى الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق والمانع والمنزل عنها بالخذلان (قوله وروى ايضا الخ) عبارة النهاية ومنه ايضا اللهم إنى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اه قال ع ش قال الشيخ عميرة قال فى القوت هذا مما تكد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى أن يختم به دعاءه لقوله ﷺ واجعلهن اخر ما تقول سم على المنهج وقوله ومن فتنة المحيا والممات يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار واضافها للممات لاتصالها به وان المراد بها ما يحصل عند الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا اظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه علقمى اه ع ش (قوله واوجب هذا الخ) فكان افضل مما فى المتن شرح بافضل (قوله وفى ذلك) اى فى خبر المستغفرى وما ذكر بعده (قوله رد على من منع الخ) وفى سم على ابى شجاع وقد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا اوعادة إلا لنحو ولى وطلب نفى ما دل الشرع على ثبوته او ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين او لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل فلا منافاة للنصوص وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التى يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه او ماله او ولده او خادمه وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا فى جواز التامين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصول ويجوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين غير مقيد بشخص وكالانسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات اه سم وقوله وقد يكون كفرا الخ لعله محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى إن الله لا يغفر ان يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك كفرا شىء وقوله وحمام الخ قضيته انه لو توضا او اغتسل فى ذلك كره له ادعية الوضوء والغسل إلا ان يقال ان هذه ونحوها مستثناة وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء الخ المراد جوازا مستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ما تقدم من انه مكروه لا حرام وينبغى انه ان قصد بذلك تاديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل اولى وقوله واختلفوا فى جواز التامين الخ وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب اه ع ش ومعلوم أن الكلام عند عدم الخوف والضرورة (قوله فان نوى بعمومها الخ) يؤخذ منه ان الاطلاق لا يضر وهو واضح إذ ليس فى اللفظ ما يؤذن بعموم الاحوال بصرى (قوله الامام) إلى قوله ومثله فى النهاية والمغنى الا قوله فان ساواه كره قول المتن (على قدر التشهد) الوجه كما لا يخفى ان المراد بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قدر

بخلاف المكروه (قوله على قدر التشهد الخ) الوجه كما لا يخفى أن المراد بقدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ قدر ما ياتى به منهما من اقلهما او اكملهما او غير ذلك اخذا من التعليل بالتبعية (قوله

فان ساواهما كره اما الماموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتاخرون فى ان المذهب انه يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه فى سهو ومثله إمام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل (ومن عجز عنهما) اى

مايأتى به منهما من أقلهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذا من التعليل بالتبعية سم ونهاية (قوله فان ساواهما الخ) قضية صنيع النهاية والمغنى ان المكروه إنما هو الزيادة وان المساواة خلاف السنة فقط (قوله كره) اى وبالاولى إذا زاد كما هو ظاهر سم (قوله انه يطيل ماشاء الخ) جزم به جمع ونص عليه فى الام وقال فان لم يرد على ذلك كرهته وممن جزم به المصنف فى مجموعه اسنى ومغنى (قوله إمام من مر) اى المحصورين الراضين بالتطويل قول المتن (ومن عجز عنهما الخ) ﴿فرع﴾ لو عجز عن التشهد إلا إذا كان قائما كأن كان مكتوبا بخط وجدار إذا قام يراه وأمكنته قراءته وإذا جلس لم يره فهل يسقط فى هذه الحالة ويجلس فى موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام فيسقط جلوس التشهد محافظة على الاتيان بالتشهد لانه اكد من الجلوس له كما قلنا بحثا فيما سبق ان من عجز فى الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراد إلا جالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام عنه فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثانى قياسا على ماذكر فليتامل اه سم على المنهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثانى اى فيأتى بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا ولم يقدر على الادعية المندوبة إلا قائما فقياس مامر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع انه يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقى مالو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول او الثانى فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة وقياسا على مالو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ماذكر ع ش (قوله اى التشهد) إلى الفرع فى النهاية والمغنى إلا قوله ويترجم إلى المتن (قوله أى التشهد والصلاة) أى عن النطق بهما بالعربية نهاية (قوله ترجم وجوبا الخ) اى بأى لغة شاء وعليه التعلم كما مر لكن إذا ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكر الاخراتى به وإلا ترجمه اما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته نهاية قال الرشيدى قوله لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد الخ صريح فى تاخير الترجمة عن الذكر الذى يأتى به بدلا عن التشهد وظاهر انه ليس كذلك ولينظر ماموقع هذا الاستدراك بعد المتن اه (قوله لما مر الخ) من انه لا إعجاز فيهما نهاية ومغنى قول المتن (ويترجم للدعاء والذكر المندوب) أى بالقنوت وتكبيرات انتقال وتسبيح ركوع وسجود نهاية ومغنى (قوله اى المأثور كذلك) اى فى محل من الصلاة وان لم يكن مندوبا بالخصوص هذا المصلى كادعية الركوع والسجود لامام غير المحصورين فانها ماثورة فى الجملة وليست مندوبة ع ش وفيه نظر لانه إذا لم يكن مندوبا له فكيف يندب فى حقه ترجمته إلا ان يقال فائدته إنما هو بالنسبة لقول الشارح الاتى لا العاجز عن غير الماثور الخ اى فلا تبطل صلاته بترجمته نظر لكونه ماثورا فى الجملة (قوله انه لا فرق) اى بين المقصر وغيره (قوله فرع) الى المتن أقره ع ش (قوله لم يؤثر) أى فى الاعتداد بما فعله ع ش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله بخلافها ثم) اى بخلاف النية فى وضوء الاحتياط (قوله ولا ينافى ذلك) اى عدم تاثير الظن المذكور (قوله تشملهما) اى الفرض والنفل (قوله لان معنى ذلك) علة لعدم المنافاة (قوله للخبر) الى قوله وبه فارق فى النهاية إلا قوله والمغنى الى المتن وقوله ولو مع عدم التفات الى ويتجه (قوله وتحليلها) اى تحليل ماحرم بها ويباح فى غيرها ع ش (قوله ويجب إيقاعه الخ) حاصل مافى حاشية شيخنا أن شروط السلام تسعة الاول التعريف بال فلا يكفى سلام أو سلامى أو سلام الله عليكم والثانى ضمير كم فلا يكفى نحو السلام عليك او عليه بل تبطل الصلاة بجميع ماذكر ان تعمد وعلم فى ضمير الغيبة والثالث وصل

فان ساواهما كره) أى وبالاولى إذا زاد كما هو ظاهر قال فى الروض ويكره أن يزاد فى التشهد الاول على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو اه ثم قال فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه وصحح النووى استحبابه اه (قوله مالم يخف وقوعه فى سهو) قال فى شرح الروض

التشهد والصلاة (ترجم) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب لما مر فى التحرم (ويترجم للدعاء) المأثور عنه ﷺ فى محل من الصلاة (والذكر المندوب) اى المأثور كذلك (العاجز) عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر فى عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه مافيه (لا العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له أن يخترع غيرهما ويترجم عنه جزما فتبطل به صلاته ولا (القادر) على ماثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بها صلاته (فى الاصح) إذ لا حاجة اليها حينئذ ﴿فرع﴾ ظن مصلى فرض انه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق مامر فى وضوء الاحتياط بان النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابطه ما ينادى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملها ثم ياتى بشىء من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى

ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما ياتى (الثانى عشر السلام) المخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود

إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع الموالاة فلو سكت بينهما سكوتا طويلا اى عمدا او قصيرا قصد به القطع ضر كما فى الفاتحة والخامس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عنها ضر والسادس ان لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط او مع الخبر او يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح والسابع ان يأتى به بتمامه من جلوس فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والثامن ان يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والتاسع ان يكون بالعربية ان قدر عليها وإلا ترجم عنها اه (قوله أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يأتى فيه لأن استقباله انما هو بوجهه رشيدى ويأتى ما فيه (قوله وصدره) الى قوله وتشترط فى المغنى (قوله وصدره للقبلة) فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره او لا وتجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول وعليه لا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ع ش اقول بل قياس نظائره والثانى فيسجد للسهو ثم يعيد سلامه (قوله والمعنى فيه) اى فى السلام ومشروعيته قول المتن (السلام عليكم) اى ولو سكن الميم ع ش (قوله أو السلام) الاولى تركه أو ذكره قبل عليك أو عليهم (قوله أو سلامى) أى أو سلام الله نهاية ومغنى (قوله او عليهم الخ) اى وان قال (السلام عليهم) او عليه او عليهما او عليهن فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزى مغنى ونهاية (قوله فلا لانه الخ) ينبغى ان محله ما لم يقصد به التحلل رشيدى (قوله لانه دعاء) اى والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد به الاخبار فقياس التعليل بانه دعاء انه يضر سم (قوله ومر) اى فى مبحث تكبير التحرم (قوله اجزاء عليكم السلام) اى وان لم يرد لتاديته معنى الوارد ولوجود صيغته فيه وإنما هى مقلوبة ولذا كره نهاية ومغنى (قوله وتشترط الموالاة الخ) اى وان لم يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه لو قام الخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد وأحزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير إعادته اى التشهد خلافا للقاضى حيث اشترط إعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن شرح مر واطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى من اشتراط ان يكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن سم قال ع ش قوله مر الموالاة ينبغى اعتبارها بما سبق فى الفاتحة وقوله مر وان يسمع نفسه اى فلو همس به حيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام اه وينبغى استثناء ما لو قصد اخراج صوته بالسلام ومنعه طرو نحو سعال فلا تبطل حينئذ لكونه معذورا وليراجع (قوله وان لا يزيد الخ) قضيته انه لو جمع بين ال والتنوين او زاد الواو فى اول السلام لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وقد قالم رسم على المنهج اه ع ش (قوله ما يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما إذا لم يغير المعنى ومثاله فى النقص السلم عليكم الاتى رشيدى وسم وكتب عليه البصرى أيضا ما نصه يقتضى أن نقص ما لا يغير المعنى لا يضر ويصرح به كلامه الآتى فى السلم وقد يستشكل

أو بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر (وأقله السلام عليكم) لأنه الثابت عنه ﷺ فان قال عليك أو السلام عليكما أو سلامى عليكم متعمدا عالما بطلت أو عليهم فلا لأنه دعاء ومر اجزاء عليكم السلام مع كراهته وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى نظير مامر فى تكبير التحرم (والاصح جواز سلام عليكم) كما يجوز فى التشهد

عن المهمات جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه فى الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووى فى مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه اه (قوله لانه دعاء) اى والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد الاخبار فقياس التعليل بانه دعاء انه يضر (قوله وتشترط الموالاة) قال فى شرح العباب قال القاضى وان يصدر عقب التشهد الذى هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع فى السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك فى سجدتى الاخيرة فاتى بهما ثم تذكر انه كان فعلهما فيستانف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده اه من نسخة سقيمة فليحرر واطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى وفى شرح مر ويشترط ان يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه قام لخامسة بعد تشهده من الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده فيأتى بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضى حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن اه (قوله ما يغير المعنى)

ولقيام التنوين مقام أل (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه) بل تبطل به صلاته أى ان علم وتعمد (والله أعلم) لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام أل فى التعريف والعموم وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه يأتى بمعناه وبه فارق مامر فى سلامى (و) الاصح (انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ولان النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها باول السلام كما يسن على الآل خروجا من الخلاف فان قدمها عليه بطلت عليهما كما لو اخرها عن اوله على الضعيف قيل يستثنى على الاصح مسئلة واحدة تجب فيها نية التحلل وهى ما لو اراد متنفل نوى عددا النقص عنه لا تيانه فى صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل قاله الامام اه

مامر فى الفاتحة والتشهد ان النقص يضر اه (قوله ولقيام التنوين الخ) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز سم (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال من فروع التعريف سم اى وكذا العهد والجنس ع ش وقد يقال ان من الغير المحسنات اللفظية (قوله ولو مع عدم التفات الخ) عبارة شيخنا ويجعلها اى المرة تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت مخافظة على العدل بين ملكيه اه وهو الظاهر الموافق للحديث الاتى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح وصرح به ع ش فيندب الالتفات مطلقا ثم رأيت قال السيد البصرى مانصه قوله كان يسلم مرة واحدة الخ يؤخذ منه انه لو اقتصر على المرة قالها كذلك ولا يلتفت فليحرر ولير اجع ثم رايته مصرحا به فى الروضة اه (قوله ويتجه الخ) قد يقال يناقضه مامر له فى التشهد انه لا يجوز ابدال لفظ بمرادفه فى سلام التحلل فتذكر وتدبر بصرى وقد يقال ان المتاخر فى كلام المؤلفين مستثنى من المتقدم المخالف له عند الامكان كما هنا وتقدم موافقة النهاية وشيخنا للشارح (قوله بكسر) اى او فتح ع ش وشيخنا فى السلم ثلاث لغات (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق سم (قوله ربه فارق الخ) قد يقال هذا القدر لا يكفى فى الفرق اذ هو فى سلامى بمعنى السلام فلا بد مع ذلك من زيادة مع افادته ما يفيده ذلك من العموم بخلاف سلامى وان جعلت الاضافة للاستغراق اذ هو مع ذلك اخص بكثير فليتامل الا ان يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السلام بصرى وقوله إذ هو فى سلامى الاولى اسقاطه هو فى (قوله مامر فى سلامى) الاولى اسقاط مامر فى قول المتن (وانه لا تجب نية الخروج) ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من ابطال ماهو فيه نية الخروج عن غيره شرح م و وفى شرح الروض مايوافقه سم واعتمده شيخنا (قوله وعليه يجب) إلى قوله اه فى النهاية والمغنى إلا قوله قيل (قوله وعليه) اى على مقابل الاصح (قوله يجب قرنها باول السلام الخ) اى وان عزبت بعد ذلك ع ش (قوله فان قدمها عليه الخ) اى على الشروع فيه وليس من ذلك مالو قصد فى اثناء التشهد او ابتدائه مثلا ان ينوى الخروج عند ابتداء السلام لانه نوى فعل مايطلب منه ع ش (قوله يستثنى) اى من قول المصنف والاصح انه لا تجب الخ ع ش (قوله مالو اراد متنفل نوى عددا الخ) أى كان نوى عشرا واراد السلام قبل العاشرة ع ش (قوله لا تيانه الخ) متعلق بقوله يجب الخ وعلة له (قوله قاله الامام) اعتمده النهاية والمغنى وكذا سم عبارته قوله قاله الامام اقول عبارة الخادم عن الامام من سلم فى خلال صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار اه مافى الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار الخ دال على ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على ان صورة المسئلة انه اراد السلام فى خلال الصلاة اى بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد التحلل كان

قضيته انه يتصور فيه نقص ولا يغير المعنى وانه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الاتى (قوله ولقيام التنوين) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق (قوله وانه لا تجب نيه الخروج) قال فى الروض ويستحب ان ينوى بالسلام الخروج من الصلاه فلا يضر تعيين غير صلاته اه وقوله فلا يضر تعيين غير صلاته اى خطا كما فيد به فى شرحه ثم قال وتبعت فى تقييدى بالخطا الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ماهو عليه عمدا او سهوا فان الاكثرين ممن تكلم على المسئلة قد صرحوا بذلك ثم نازعه فى دعواه انهم صرحوا بذلك وفى شرح م ر ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من ابطال ماهو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله دون الترك) قد يستدل على لياقتها به باستحبابها الاتى اذ لو لم تلق به لم تستحب فيه فتامله إلا ان يريد ان وجوب النية تليق بالفعل دون الترك وفيه ما فيه (قوله كما لو اخرها عن اوله) قضيته انها شرط على الضعيف (قوله قاله الامام) اقول عبارة الخادم

قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإلا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح فقوله الا بنيته اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته اياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لان زيادته في النفل وان لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ تبطل الخ غاية الامر ان محل الاحتياج إلى نية التحلل إذا لم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح ان ينازع الامام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا امر اخر فليتامل انتهت عبارة سم (قوله وفيه نظر وعما يدفعه) أي ما قاله الامام (قوله للخبر الصحيح فيه) أي في عدم المد (قوله لانه) إلى قول المتن وينوي في المغني الا قوله الا في الجنازة الى المتن وكذا في النهاية الا قوله إلا في الجنازة وقوله وشك في مدة مسح وقوله ووجود عار للسترة وقوله والاولى اولى (إلا في الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا سم على حج اه ع ش عبارة البصري قوله دون وبركاته كذا في النهاية والمغني ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرحا في بابها بعدم الاستثناء اه (قوله بان فيه) أي في نقل وبركاته (قوله أحاديث صحيحة) ومن ثم اختار كثير ندبها نهاية ومغني قول المتن (مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب ويسن ان يجعل الاول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه انتهى قال في شرحه بخلاف مالو سلمها عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره اه بقي مالو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم سم على حج اقول والاولى خلافه فياتي بالثانية عن يساره ايضا لانها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لذلك اه ع ش ووافقه شيخنا (قوله ويسن الفصل الخ) اى بسكتة شيخنا قول المتن (ملتفتا الخ) يستثنى منه المستلقي فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ هكذا ظاهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته رشيدي ظاهر انه ما ياتي على ما بحثه الشارح في السابق من انه إذا توجه بصدره بان يرفع صدره بنحو مخدة لا يشترط توجه بوجهه بوجه قول المتن (حتى يرى خده الايمن الخ) اى لمن خلفه (قوله وتحرم الثانية) اى مع صحة

وفيه نظر وعما يدفعه انه لا يجوز له النقص إلا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي اراده فلم يحتج لنية اخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله (واكمله السلام) ويسن ان لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه (عليكم ورحمة الله) لانه المأثور دون وبركاته الا في الجنازة واعترض بان فيه احاديث صحيحة (مرتين يمينا) مرة (وشمالا) مرة ويسن الفصل بينهما (ملتفتا في) المرة (الاولى حتى يرى خده الايمن) لاخداه (وفي) المرة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) لاخداه للحديث الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد معها او قبلها

عن الامام قال وهنا دقيقة وهي أن من سلم في خلال صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار اه ما في الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار الخ دال على ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على ان صورة المسئلة انه اراد السلام في خلال الصلاة اي بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد التحلل كان قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته والا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما فع به الشارح فقوله الا بنيته اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته اياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لان زيادته في النفل وان لم يقصده ابتداء لا تؤثر فاندفع قوله وحينئذ ما ذكره غاية الامر ان محل الاحتياج الى نية التحلل اذا لم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح ان ينازع الامام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا امر اخر فليتامل لا يقال قول الامام الذي يريد الاقتصار يقتضي وجود نية الاقتصار فيشكل لانه لا حاجة معها النية التحلل لان معنى كلام الامام انه لا بد من تحقق ارادة الاقتصار اى حيث لم ينو خصوصه من نية متحلل فتدبره فانه دقيق او مراده بالذي يريد الاقتصار الذي لا يكمل صلاته (قوله الا في الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا (قوله مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب وان اى ويسن ان يفصل بينهما وان يجعل الاول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه اه قال في شرحه بخلاف مالو سلمها عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما ياتي عن المجموع اه بقي مالو سلم الاول عن اليسار فهل يسن له حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم (قوله وتحرم الثانية)

الصلاة كما هو ظاهر جلي و(قوله مبطل) أي للصلاة ع ش (قوله كحدث) أي وتحويل صدره بين التسليمتين وفي سم على حج وجه الحرمة في هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اهع ش (قوله وشك الخ) اي وتخرق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه نهاية ومغني قال ع ش اي انكشافا مبطلا للصلاة بان طال الزمن مثلا اه ويقال نظيره في سقوط النجاسة (قوله ونية إقامة) اي ونية القاصر الاقامة (قوله ووجود عار للسترة) إن اريد ان تحرم الثانية مع العرى فواضح او مطلقا ففيه نظر سم (قوله وخروج وقت جمعة) اي وتبين خطئه في الاجتهاد وعتق امة مكشوفة الراس ونحو ذلك مغني (قوله مع تمام التفاته) فلو تم السلام قبله فهل يتمه لانه سنة مستقلة والظاهر نعم وفي عكسه يستمر حتى يتم السلام ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر ايضا اه بصري قول المتن (ناويا السلام على من عن يمينه الخ) بحث الفاضل المحشي سم انه يشترط مع نية السلام او الرد على من ذكر نية سلام الصلاة ايضا حتى لو نوى مجرد السلام او الرد ضر وإن كان مامورا به لوجود الصارف حينئذ كالتسبيح لمن نابه شيء والفتح على الامام فليتأمل فان الفرق لائح من حيث اعتبار الائمة لهذه النية من متممات الركن ومكملاته وهو لا يلائم كونه صارفا له مخرجا له عن الاعتداد به بخلاف قصد الاعلام بالتلاوة والذكر فانه مناف لتماميتهما من تمحيض القصد لهما فليتامل ثم رايته في حاشية شرح المنهج نقل عن م ر انه ذاكره في هذا البحث فمال إلى عدم الاشتراط وقال لانه مامور به ثم تعقبه بما يراد نحو التسبيح إلى اخر ما تقدم وقد علمت وجه الفرق بصري ووافقه ع ش فقال بعد ما ذكر ما في حاشية سم على المنهج ما نصه وقوله وهو الوجه اي الاشتراط ذكر مثله في حاشيته على حج واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حجر من انه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا وأقره البجيرمي (قوله ومؤمني أنس وجن) الاحياء والاموات بجيرمي عن الجفني اي إلى منقطع الدنيا شيخنا (قوله لئلا يغفل عن المقتدين) قد يقال هو محل تامل لان غير المقتدين مظنة الغفلة لا المقتدين فالاولى توجيهه بما اشار اليه الشارح المحقق من ان في هذا عموما بالنسبة لما قبله باعتبار شموله المقتدين من خلفه بصري (قوله فينويه) إلى قوله والحقت في النهاية والمغني إلا ما يتعلق بالمأموم (قوله فينويه) الفاء تفسيرية (قوله كل) اي من الامام والمأموم (قوله على من عن يمينه الخ) اي ولو غير مصل وهع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد وإن علم انه قصده بالسلام ثم رايت حجر نبه عليه ع ش (قوله وعلى من خلفه) اي في الامام والمأموم سم (قوله بالاولى الخ) هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للمأمومين كما يعلم مما يأتي عن سم في الرد (قوله في المأموم) وكذا في الامام في الكعبة إذا استقبله بعض المأمومين وكذا في الخوف سم عبارة البصري كان التقييد به أي بالمأموم للغالب وإلا فقد يتصور في الامام كان كانا في الكعبة أو حولها كما هو ظاهر اه (قوله بالاولى) هذا في المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمتيه عن تسليمتي المسلم وإلا فانما ينوي بالاولى الابتداء والاخير يرد عليه بالثانية إن تاخرت عن اولاه سم ويجري مثله في قوله السابق بالثانية

أقول وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها إلا أنه يشكل وجود السترة (قوله ونية إقامة) اي نية القاصر (قوله ووجود عار للسترة) إن اريد انه تحرم الثانية مع العرى فواضح او مطلقا ففيه نظر (قوله ناويا السلام على من عن يمينه الخ) شامل لغير المصلي ثم رايت ما يأتي ﴿تنبيه﴾ هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام او الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف اولا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لورود ذه فيه نظر ولعل الاوجه الاول ولا يقال هذا مامور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الامام مامور به مع انه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته فليتأمل (قوله وعلى من خلفه) أي فيهما (قوله في المأموم) وكذا في الامام في الكعبة إذا استقبله بعض المامومين وكذا في الخوف (بالاولى) هذا في المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمتيه عن تسليمتي المسلم

مبطل كحدث وشك في مدة مسح ونية إقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة ويسن ابتداؤه في كل مستقبلا وانهاؤه مع تمام التفاته (ناويا) المصلي اماما أو مأموما أو منفردا (السلام على من) التفت اليه ممن (عن يمينه) بالتسليمة الأولى (و) عن (يساره) بالتسليمة الثانية (من ملائكة و) مؤمني (إنس وجن) للحديث الحسن بذلك قال الأسنوي ولا شك في ندب السلام على المحاذي أيضا فينويه على من خلفه وإمامه بأيهما شاء والأولى أولى (وينوي الامام) والمأموم كما علم مما تقرر واحتاج له لئلا يغفل عن المقتدين (السلام) أي ابتداءه (على المقتدين) فينويه كل على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه أو أمامه في المأموم بأيهما شاء والأولى أفضل (وهم) أي المقتدون يسن لهم أن ينووا (الرد) على بعضهم ممن سلم عليهم و (عليه) أي الامام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على يساره ينويه بالأولى

فكان الانسب ذكره هناك (قوله وعلى من خلفه) أى خلف المسلم اماما كان او مأموما او (قوله وامامه) أى فيما إذا كان المسلم مأموما نظر اللغالب كما مر (قوله بايهما) هذا لا يأتى إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا سم على حج اى فينوى حينئذ الرد لا السلام ع ش وقوله الرد لا السلام صوابه العكس (قوله لخبر ابى داود الخ) تعليل لقول المصنف ناويا السلام الخ (قوله ماذكره الخ) اى كون الذى عن اليسار الامام ينوى الرد عليه بالاولى نهاية (قوله واحتياج السلام الخ) عطف على قوله ماذكر عبارة النهاية واستشكل ايضا قولهم ينوى السلام على المقتدين بانه الخ (قوله بانه لا معنى لها) اى للنية نهاية (قوله فان الخطاب الخ) الاخصر الواضح فان الخطاب صريح فى الصرف اليهم والصريح لا يحتاج لنية (قوله فاى معنى لها) يغنى عنه قوله السابق لا معنى لها (قوله وامافيها) اى واما السلام فى الصلاة (قوله إذ هو) اى الصريح (قوله فى ذلك) اى فى الاحتياج للنية بالنسبة للسنة (قوله لان تعينها لها) اى تعين الثانية للصلاة وان لم تكن واجبة ويندفع بذلك ما كتب بعضهم هنا ما نصه قوله لان تعينها كذا فى اصل الشارح مكشوطة مضبوطة بهذا الضبط بخطه وفى حاشية الزيادى وغيره من الاصول الصحيحة لان تبعيتها وهى ظاهرة او متعينة انتهى فان مبناه توهم رجوع ضمير لها للاولى نعم كان الاولى العطف ليفيد انه علة مستقلة كالالحاق (قوله ولو كان عن يمينه) اى المصلى مطلقا (قوله او يساره) اى او خلفه او يساره (قوله لم يلزم) اى الغير (قوله الواجب رده) صفة السلام (قوله للخطاب) اى لان يخاطبه غيره بالرد كذا ظاهر سياقه ويرد عليه ان المصلى بسلامه لاسيما الثانى فرغ من الصلاة وصار اهلا للخطاب ويحتمل ان المراد خطابه لغيره بالسلام ويؤيده ما بعده فلا اشكال حينئذ (قوله لو سلم) أى غير المصلى (بل يسن) أى بعد فراغ الصلاة كما ياتى ع ش (وقياسه ندبه هنا الخ) اى قياسه ان يندب لغير المصلى ان يرد السلام على المصلى وقد يفرق بان سلام غير المصلى على المصلى يتعين لسلام الامان المشروع فيه الرد غير ان المصلى لما لم يكن متاهلا للخطاب كانت مشروعية الرد فى حقه على وجه الندب ولا كذلك سلام المصلى على غيره نعم ان دلت القرائن على انه قصد به ايضا ابتداء السلام عليه لم يبعد فليتامل بصرى عبارة ع ش قوله وقياسه ندبه الخ اى حيث غلب على ظنه ذلك كان علمه من عادته باخباره له سابقا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من فى جهة يمينه مثلا وان بعدوا الى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونية الحاضر بالتسليم تخصيصه بهم ﴿فرع استطرادى﴾ وقع السؤال عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم احدهما عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفى هذه الصيغة عنهما او لا لان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر اقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور اخذا من قولهم فى المأمومين إذا تاخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوى بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه اه (قوله ايضا) وقياسه ايضا ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتات الرد باحداهما كما لو قارن فى تسليمتيه تسليمتى من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنتها اياها وقد خرج بها فيبتدى مرادا بعد الخروج فليتامل سم قول المتن (الثالث عشر) بفتح الجزاين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا وسم (قوله كما ذكرنا فى عدها) اى على الوجه الذى ذكرناه فى عد الاركان شيخنا (فى عدها) الى قوله ومن ثم فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله

والا فانما ينوى بالاولى والآخر يرد عليه بالثانية ان تاخرت عن اولاه (قوله بايهما) لا ياتى اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا (قوله وقياسه ندبه هنا ايضا) قياسه ايضا ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتات الرد باحداهما كما لو قارن فى تسليمتيه تسليمتى من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنتها اياها وقد خرج بها فيبتدى مرادا بعد الخروج فليتامل (قوله الثالث عشر) قال الدماميني فى مثله فى عبارة المغنى هو بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على

ومن خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى افضل لخبر ابى داود وغيره بذلك واستشكل ماذكر فيمن على يساره بان الامام إنما ينويه عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبنى على الاصح ان الاولى للمأموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمتى الامام واحتياج السلام لنية بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فاى معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة فى اداء السنة ويجاب بان المسلم لم يوجد لسلامة صارف عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا فى الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية بالاولى فى ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا ولو كان عن يمينه او يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التامين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلى غير متاهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما ياتى وقياسه ندبه

هنا ايضا (الثالث عشر ترتيب الاركان اجماعا) لكن لا مطلقا بل (كما ذكرنا) فى عدها

أو عدم مضى ركن (قوله المشتمل على قرن النية الخ) أى فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد مغنى ونهاية (قوله فى القيام والقراءة به) عبارة النهاية والمغنى وجعلهما من القراءة فى القيام اه (قوله فعده الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا عبر النهاية والمغنى وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسب تاخيره عن الدعوى وردها الاتيين كما فى النهاية (قوله فيه تغليب) اى لان الترتيب ليس جزءا إذ الجزء امر وجودى والترتيب ليس كذلك وبحث فيه سم بما نصه أقول فى كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتامل انتهى وزاد عليه البصرى ما لفظه ولا حاجة الى اعتبار الحاصل بالمصدر لان النية من الاركان مع انها لا وجود لها فى الحس وإنما هى عمل قلبي اه وبهذه الزيادة يندفع جواب ع ش عن بحث سم بما نصه اقول لكن حج كشيخه والمحلى إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه اى الركن جزءا محسوسا فى الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر اه (قوله وبمعنى الفرض صحيح) اى على وجه الحقيقة من غير احتياج الى تغليب وإلا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء ايضا ع ش ورشيدى (قوله ومن ثم) اى من اجل الاحتياج الى التغليب على الاول (قوله صحح فى التنقيح انه شرط) والمشهور عند الترتيب ركنا مغنى (قوله والجلوس الخ) و(قوله واستحضار النية الخ) اى لا بد من تقديمها على ما ذكر (قوله وهو) اى التقديم المذكور (قوله لا نفيد الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله لما مر) اى فى مباحث ما ذكر (قوله على ان فى بعض ما ذكره نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل يكفى مقارنته لها وكذا يقال فى الجلوس والتشهد وفى استحضار النية والتكبير فليتامل قاله سم وعليه يكون لفظ بعض مستدركا فالظاهر ما قاله البصري مما نصه كانه تقديم استحضار النية على التكبير لما تقدم ان ذلك مقالة ضعيفة والمعتمد ان التقديم المذكور مندوب لا غير اه (قوله ويتعين) الى المتن فى المغنى (قوله لحسبان كثير الخ) لكن الحسبان مختلف فان تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فانه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتى بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتى بالتشهد ثم بها بعده فليتامل سم (قوله وهو المشهور) إذ هو بالترك اشبه نهاية (قوله وهى عدم الخ) ويصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواء لان هذا العدم متحقق من اول الصلاة الخ فتامله بلطف ففيه دقة دقيقة سم (قوله او عدم طوله الخ) كان ينبغى التعبير بالواو فى هذا وما بعده سم وبصرى وقد يقال ان او هنا لاختلاف الاقوال كما نسب النهاية والمغنى التصوير الاول للرافعى تبعا للامام والثانى لابن الصلاح والثالث لبعضهم (قوله او عدم مضى ركن) اى قولى ولا فعلى مغنى وكان الاولى ابدال او بالواو (قوله اى الترتيب) إلى قول المتن فلو تيقن فى المغنى إلا قوله غير المامموم وقوله كما مر وقوله ولم يشترط الى وفى تلك الاحوال وكذا فى النهاية الا قوله إن كان اخرها إلى المتن (مثلا) اشار به إلى ان البناء

الاعراب واطال فى بيانه (قوله فيه تغليب) اقول فى كلام الأئمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتامل (قوله نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل تكفى مقارنته لها وكذا يقال فى الجلوس والتشهد وفى استحضار النية والتكبير فليتامل (قوله لحسبان كثير من السنن) لكن الحسبان مختلف فان تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فانه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتى به ثم يأتى بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتى بالتشهد ثم بها بعده فليتامل (قوله وهى عدم الخ) فان قلت هل يصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواء قلت نعم لان هذا العدم متحقق من اول الصلاة الخ فتامله بلطف ففيه دقة دقيقة (قوله او عدم) كان ينبغى التعبير بالواو فى

المشتمل على قرن النية بالتكبير فى القيام والقراءة به والتشهد والصلاة والسلام بقعودها فعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح ومن ثم صحح فى التنقيح انه شرط ودعوى ان بين ما ذكر ترتيبه باعتبار الابتداء إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسى وشرعى لا نفيد لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن على أن فى بعض ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة وفى الروضة واصلها ان الموالاة ركن وفى التنقيح أنها شرط وهو المشهور وهى عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل إذا سلم فى غير محله ناسيا أو عدم طوله أو عدم مضى ركن إذا شك فى النية والا وجب الاستئناف (فان تركه) أى الترتيب (عمدا) بتقديم ركن قولى هو السلام أو فعلى

(بان سجد قبل ركوعه) مثلا (بطلت صلاته) إجماعا لتلاعبه اما تقديم القولى غير السلام على فعلى كتشهد على سجود أو قولى كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ماقدمه (وإن سها) بتركه الترتيب (فما أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكر وإلا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه فى الثانية ان يقوم راكعا وكذا فى التذكر كما مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله فى غير هذه الصورة أو قائما هل قرأ لم تلزمه القراءة فورا لأنه لم ينتقل عن محلها (وإلا) يتذكر حتى بلغ مثله فى ركعة أخرى (تمت به) أى بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقى) من صلاته لانه الغى ما بينهما

هذا إن كان المثل من الصلاة وإلا كسجدة تلاوة لم تجزه

التذكير

فى كلام المصنف بمعنى الكاف ع ش قول المتن (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته وكثيرا يعبر المصنف بيان غير مريدبها الحصر بل بمعنى كان نهاية ومغنى (قوله كتشهد الخ) ينبغى إلا ان يطول سم أى التشهد فى الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين (قوله لكنه يمنع الخ) فعليه اعادته فى محله نهاية ومغنى (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف فى كتاب الجماعة ولو علم المأموم فى ركوعه انه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها الخ فذاك مخصص لما هنا سم (قوله غير المأموم) قضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن اخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر فى السجدة الثانية انه ترك الطمانينة فى الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتى بركعة بعد سلام إمامه وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه إلى التشهد قبل الطمانينة فى السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتى ما يقتضى انه يسجد ويلحق امامه وايضا قضية قوله فى صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا خشيت المخالفة أنه تعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر فى السجدة الثانية ترك الطمانينة فيه ع ش (قوله وإلا) اى بان مكث قليلا ليتذكر نهاية ومغنى (قوله بطلت صلاته) ظاهره مر وإن قل التأخر وسيأتى فى فصل المتابعة ما يوافقه ع ش أقول بل هو صريح ما مر آنفا عن النهاية والمغنى (قوله ولا يكفيه الخ) اى لما تقدم بيانه فى شرح فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف سم (قوله فى الثانية) أى فيما لو شك ساجدا هل ركع (قوله وكذا فى التذكر الخ) عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من قوله فعله مالو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء أى الهوى غير معتد به ففى هذه الصورة زيادة على المتروك اه قال ع ش قوله مر فانه يرجع إلى القيام الخ اى ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرا الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وإن أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه اه (قوله كما مر) اى فى شرح فلو هوى لتلاوة الخ سم (قوله محله فى غير هذه الخ) يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك فى هذه الصورة الهوى للركوع لأن الهوى السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام ابن قاسم اي فلو فرض انه لم يشك فى الهوى لتذكره أنه قصد بهويه الركوع وإنما شكه فى الركوع للشك فى نحو طمأنينته فلا حاجة إلى الاستثناء ايضا لانه فى هذه يكفيه العود إلى الركوع فقط بصرى (قوله حتى بلغ مثله) اى ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجده مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبرى ومنازعة شيخنا الشبراملسى فيه بان نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا عن الشهاب ابن حجر من قوله ومعنى الشمول ان يكون ذلك النفل اى ومثله الفرض بالاولى داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف السجود والتلاوة انتهى إذ لا خفاء فى شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى رشيدى (قوله إن كان الخ) اى المثل (قوله كالقيام الخ) نشر مشوش (قوله حسب له الخ) قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد سم (قوله هذا الخ) اى قول المصنف تمت به ركعته ع ش (قوله كسجدة تلاوة) اى ولو لقراءة اية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشى سم عن المنهج عن حج اه ع ش (قوله لم تجزئه) الاولى

هذا وما بعده (قوله أما تقديم القولى غير السلام الخ) هذا وقد يرد على المصنف لان عبارته شاملة لذلك (قوله كتشهد الخ) ينبغى إلا ان يطول (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف فى كتاب الجماعة ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة لم يعد اليها الخ فذاك مخصص لما هنا (قوله ولا يكفيه فى الثانية الخ) اى لما تقدم بيانه فى شرح قول المصنف فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف (قوله كما مر) اى فى شرح فلو هوى لتلاوة الخ (قوله محله) يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك فى هذه الصورة الهوى للركوع لان الهوى السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام (قوله حسب له)

وعرف عين المتروك ومحله وإلا اخذ باليقين واتى بالباقى نعم متى جوز ان المتروك النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك الضم لتجويز ماذكر وهو اقوى من مجرد الشك فى ذلك وفى تلك الاحوال كلها ماعدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام اتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتى به (فلو تيقن فى آخر صلاته) او بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال فى جميع مايأتى (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها واعاد تشهده) لمامر (او من غيرها) اى الاخيرة (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها (وكذا ان شك فيها) اى فى كونها من الاخيرة او غيرها فيجعلها من غيرها فتلزمه ركعة لانه الاسوأ فهو احوط (وان علم فى قيام (٩٧) ثانية ترك سجدة) من الاولى مثلا او شك فيها تظهر (فان كان جلس بعد سجدته) التى فعلها من الاولى (سجد) فورا من قيام واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة (وقيل ان جلس بنية الاستراحة) لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا (لم يكفه) السجود عن قيام بل لابد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بان تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة الا التبع فاجزات عن الفرض كما يجزىء التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست مثلها فلم تشملها نيتها اى بطريق الاصالة المقتضية للحسبان عن بعض اجزائها فلا ينافى شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها حتى لاتجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول البغوى لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم

التذكير (قوله وعرف الخ) عطف على قوله كان المثل الخ (قوله والا اخذ باليقين الخ) أى كما يعلم من قول المصنف وكذا ان شك فيها او قوله وان علم فى آخر رباعية الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وإن تذكر فى الحال ان المتروك غيرهما فلم اجد المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول او مضى ركن ايضا وقد ذكرت ماقاله لم ر فانكره سم على حج اقول وماقالهم رهو مقتضى اطلاقهم ع ش (قوله فى ذلك) اى فى النية او تكبيرة التحرم (قوله اتى به ولو بعد طول الفصل) اى حيث لم يات بما يبطل الصلاة كفعل كثير ع ش (قوله او بعد سلامه) الى قول المتن وقيل فى النهاية والمغنى الا قوله وإن مشى الى المتن قول المتن (فلو تيقن) اى اماما كان او مأموما او منفردا ع ش (قوله قبل طول الفصل) اى فان طال الفصل وجب الاستئناف ع ش (قوله وتنجسه) وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدى والظاهر انه كذلك ان تذكر فورا (قوله وان مشى الخ) اى وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذى اليدين سم وع ش (قوله وتحول عن القبلة) اى وتذكر فورا ع ش (قوله لما مر) اى لوقوع تشهده قبل محله نهاية (قوله عما بعدها) الاولى منها (قوله مثلا) ذكره النهاية والمغنى عقب ثانية ثم قال الاول ولو كان يصلى حال الساجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه اه قال ع ش بل الاكتفاء به اولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به اه ويعلم من هذا ان مثلا راجع للثانية فقط دون القيام (قوله او شك فيها) الاولى التذكير قول المتن (فان كان جلس) اى جلوسا معتدا به بان اطمان ع ش (قوله وردوه الخ) اى القياس المذكور و(قوله بان تلك) اى جلسة الاستراحة و (قوله وهذه) اى سجدة التلاوة (قوله اى بطريق الاصالة الخ) هذا القوله السابق بطريق الاصالة زيادة على عبارة الاصحاب سم (قوله حتى لاتجب لها نية الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها وعليه لايحتاج للتاويل بقوله اى بطريق الاصالة سم (قوله وبذلك) اى بالرد المذكور (يظهر اتجاه قول البغوى) اعتمده النهاية والمغنى ايضا الا انهما اسقطا قوله شك فى الاولى (قوله اولا) وهو المعتمد مغنى (قوله بذلك الخ) اى بالرد المتقدم (قوله لم يجزئه ذلك التشهد) اى فلا بد فى صحة صلاته وتحلله منها من اعادة التشهد قول المتن (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) ومثل ذلك ياتى فى ترك سجدتين

قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد (قوله والا أخذ باليقين وأتى بالباقى) أى كما يعلم من قول المصنف وكذا ان شك فيها او قوله وان علم فى آخر رباعية الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المتروك غيرهما فلم اجد المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول او مضى ركن ايضا وقد ذكرت ماقاله لم ر فانكره (قوله ولو بعد طول الفصل) قال فى شرح الروض فيما يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لايضر كما مر اه (قوله وتحول عن القبلة) اى وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذى اليدين (قوله اى بطريق الاصالة) هذا كقوله السابق بطريق الاصالة زيادة على عبارة الاصحاب (قوله حتى لاتجب لها نية) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها

الاولى ثم شك فى الاولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه فوجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم فى انها من الصلاة اولا وفى فروع مايقتضى كلا منهما وجمع بانها منها بطريق التبع لا الاصالة وحينئذ فهى كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة وبذلك يتجه ايضا مابحث انه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد اثناءه بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لانه لم يفعله فى محله المتعين له بطريق الاصالة (والا) يكن قد جلس (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لان الجلوس ركن لا رخصة فى تركه (وقيل يسجد فقط) لان الغرض الفصل وقد حصل بالقيام ورده بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام

من الاولى وسجد من الثالثة فتنجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما (أو) ترك (ثلاث جهل موضعهما وجب ركعتان) كما علم بالاولى مما قبله وصوب الاسنوى ومن تبعه فى هذه أن الاسوأ لزومهما مع سجدة وان الاول خيال باطل لان الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك أولى الاولى يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر ان الفرض انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هى الثانية ويأتى بركعتين اه وماذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشائى وغيره كالسبكى إذ ماذكره خلاف تصويرهم لحصر المتروك حسا وشرعا فى ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من الثالثة واحدة يحيل ما تخيله فانه لم يات منها بشىء على أنهم لم يغفلوا ماذكره من فرض ترك الجلوس عليهم بل ذكروه فى بعض المثل على طبق ماذكره بناء على الاصح السابق أن القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض

فأكثر تذكر مكانها أو مكانهما فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى وإلا فبالثانية نهاية قول المتن (فى اخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن اربع سم على المنهج وقدم الرباعية ليتاتى جميع ماذكره اما غير الرباعية فلا يتاتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل فى كل متروك تحققه او شك فيه ماهو الاسوا ع ش (قوله جهل) الى قوله وانفاقهم فى النهاية والمغنى ما يوافقه إلا ما انبه عليه (قوله ويلغو باقيهما) اى الثانية والرابعة ع ش قول المتن (جهل موضعهما) اى الخمس فى الموضعين كذا قاله الشارح المحقق وصاحب النهاية والمغنى ويؤخذ من صنيع الشارح توجيه اخر وهو حذف الجملة التى هى صفة الاولى لدلالة ما بعدها عليها بصرى (قوله كما علم بالاولى الخ) اى بان يقدر مع ماذكر فى سجدتين ترك سجدة من الثانية او الرابعة (قوله وصوب الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى فى شرح او سبع فسجدة ثم ثلاث ثم ماذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتاخرين كالاصفونى والاسنوى بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوا الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منها ركعة إلا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ماسواها ويلزمه ترك الست ثلاث ركعات بسجدة الاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى الخ ويلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله فى هذه) اى ترك الثلاث سجدات (قوله وان الاول) اى وجوب الركعتين فقط (قوله منها) اى الاولى و(قوله الجلوس) اى بين السجدتين (قوله نعم بعدها جلوس التشهد) اى او جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول وأتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية ان المتروك منها السجدة الثانية فقط سم (قوله بواحدة من الثالثة) اى بالسجدة الاولى من الركعة الثالثة نهاية (قوله ويلغو باقيها) اى الثالثة (قوله لتصيرهى) اى الرابعة (قوله بماذكره هو الخيال الخ) عبارة النهاية والمغنى واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما إذا اتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوى إنما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يحتاج فى صدر من لا حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف ان لا يدون فى تصنيف قال الرشيدى قوله مر بل قال الاسنوى هذا صريح فى ان الاسنوى كر على اعتراضه بالابطال والواقع فى كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب بن حجر وغيره خلافه وانه إنما قال هذا فى جواب سؤال اورده من جانب الاصحاب على اعتراضه ثم ساق الرشيدى عبارة المهمات راجعه (وهذا) اى ماذكره الاسنوى (قوله واتفاقهم) مبتدا خبره قوله يحيل الخ (قوله لم يات منها بشىء) ان اراد شرعا لالغائها بسبب عدم كمال ماقبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل انه يرد عليهم نظيره لان الثانية باتفاقهم غير متروك منها شىء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام الاولى وان اراد لم يات منها بشىء حسا فهو ممنوع فليتامل سم (قوله وعلى مقابله) عطف على قوله على الاصح والضمير راجع اليه و(قوله فالاعتراض الخ) متفرع على قوله على انهم لم يغفلوا الخ (قوله فالاعتراض

وعليه لا يحتاج للتاويل بقوله أى بطريق الاصالة (قوله جلوس التشهد) أى أو جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول واتى بجلوس الاستراحة او جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية ان المتروك منها السجدة الثانية فقط (قوله حسا وشرعا) فان قلت لا يصح ارادة الترك حسا وشرعا وإلا فالمتروك اكثر من ثلاث سجدات إذ الركعة الثانية ايضا مثلا متروكة شرعا على هذا التقدير (قلت) المراد الترك من كل ركعة فى حد نفسها مع قطع النظر عن لزوم الغائها لمعنى آخر فتأمله (قوله لم يات منها بشىء) ان اراد لم يات منها بشىء شرعا لالغائها بسبب عدم كمال ماقبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل انه يرد عليهم نظيره لا الثانية اتفاقهم غير متروك منها شىء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام الاولى وان اراد لم يات منها بشىء حسا فهو ممنوع فليتامل (قوله الجلوس) الذى ينبغى او فى الشك انه ترك السجود

عليهم غفلة عن كلامهم الذى استفيد منه ان ما فى المتن مفروض فى ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس شرعا وان اتى به حسا (او) ترك (اربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه الاتيان بهما لاحتمال تركه واحدة من الاولى

عليهم إلى المتن ، النهاية (قوله فيمن ترك معه الجلوس) ينبغى أو فى الشك انه ترك السجود فقط أو مع الجلوس سم (قوله لاحتمال الخ) عبارة النهاية والمغنى لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتين إلا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيهما سوى ركعتين اه (قوله فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوى ومن تبعه سم وفيه ان الشارح ومن وافقه كالنهاية والمغنى لم ينكروا ما قاله الاسنوى من كل وجه بل قالوا كما تقدم ان كلام الاسنوى فى حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه على كلام الاصحاب لان المفروض فى كلامهم غير المفروض فى كلامه (قوله واسوا منه الخ) صور بهذا الروض سم عبارة البصرى اقول وتقدير الاسوا متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق وجب سجدتان ثم ركعتان اه وقوله فلا حاجة لقوله الخ حق التفريع فلا صحة لقوله الخ وتقدم عن النهاية والمغنى على تصويب الاسنوى الاقتصار عليه اى الاسوا قول المتن (اوست) على تصويب الاسنوى الذى اعتمده فى الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال فى الروض لانا نقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثل ما فى الروض قول المتن (اوسبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل لا يتصور جهل الموضع لكن الاستاذ البكرى قيد بجهل الموضع فى كنزه فلينظر مقصوده سم اقول وكذلك قيد بذلك المغنى فيهما والنهاية وشرح المنهج فى السبع فقط وقال ع ش لم يقل م رهنا اى فى الثمان جهل موضعها كانه لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا والا فقد لا يعلم كان اقتدى مسبوق فى الاعتدال فاتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرا امامه اية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد هو فى اخر صلاته لسهو امامه وقرا فى ركعة التى انفرد بها اية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى انها سجدات صلاته او ما اتى به للسهو والتلاوة والمتابعة او ان بعضه من اركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له اه عبارة البجيرمى ويمكن الجهل فى الثمان أيضا كان اقتدى بالامام وهو فى الاعتدال فانه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن ان تنيهم الثمانية فى عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو اه قول المتن (فسجدة ثم ثلاث) اى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الاسجدة نهاية (قوله او ثمان) الى قوله ولو تذكر فى النهاية والمغنى (قوله ويتصور الخ) نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبى دفع لما يتوهم من انه إذا لم يسجد لم يتصور الشك او الجهل فتامل بجيرمى (قوله بترك طمانينة) اى فى السجدات (قوله بعد التكبير) شامل لتكبير انتقال يسن معه الرفع (قوله لفوات اسمه به) أى اسم الافتتاح بالتعوذ (قوله بعده) أى التعوذ (قوله ببقاء اسمهن) اى تكبيرات العيد (قوله اى المصلى) إلى قوله ولو مستورة فى المغنى إلا قوله ولو اعمى وإلى قوله اما إذا خشى فى النهاية ما يوافقه فى الاحكام قول المتن (ادامة نظره) اى بان يبتدى النظر إلى موضع سجوده من

فقط أو مع الجلوس (قوله فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوى ومن تبعه (قوله واسوأ منه تقدير الخ) صور بهذا الروض (قوله اوست) على تصويب الاسنوى الذى اعتمده فى الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال فى الروض لانا نقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله اوسبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل لا يتصور جهل الموضع لان الفرض ان الصلاة رباعية كما صرح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم بان كل ركعة ترك منها سجدتان ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدتين من كل ركعة من ثلاث

وواحدة من الرابعة وثنتى الثالثة فتتم الاولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتى بها ثم بركعتين او ترك سجدتى الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له أيضا ركعتان الا سجدة فان فرض ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتى الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود فى الرابعة واسوأ منه تقدير ترك ثنتى الثالثة بدل ثنتى الرابعة لانه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات إذ الاولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك (أو) ترك (خمس أوست) جهل موضعها (فثلاث) من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتى الثانية وثنتى الثالثة والسادسة من الاولى او الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث (او) ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) او ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة وفى كل ذلك يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة اتى بها ما بقى محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن فكان تقديمهن عليه سنة لا شرطا قلت يسن ادامة (نظره)

أى المصلى ولو اعمى وإن كان عند الكعبة أو فيها (إلى موضع سجوده) فى جميع صلاته لأن ذلك أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة فى التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردى والرويانى يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقينى فانه بالغ فى تزييفه ورده وبحث بعضهم ان المصلى على الجنازة ينظر اليها وكأنه أخذه من كلام الماوردى هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد (قيل) اى قال العبدرى من اصحابنا كبعض التابعين (يكره تغميض عينيه) لانه فعل اليهود وجاء النهى عنه لكن من طريق ضعيف (و) الاقفه (عندى) انه (لا يكره إن لم يخف ضررا) يلحقه بسببه إذ لم يصح فيه نهى وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذى هو سر الصلاة وروحها ومن ثم افتى ابن عبد السلام بانه اولى إذا شوش عدمه خشوعه او حضور قلبه مع ربه اما إذا خشى منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعى كان الاحسن ان يقول إن لم تكن فيه مصلحة ممنوع ﴿تنبيه﴾ قد ينافى

ابتداء التحرم ويديمه الى اخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم ع ش (قوله اى المصلى) إشاره إلى عود الضمير على مذكور بالقوة بكرى اه ع ش (قوله ولو اعمى) اى او فى ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده نهاية وشرح بافضل (قوله وإن كان عند الكعبة) اى وإن صلى خلف نبى خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره نهاية ومغنى (قوله او فيها) اى ولا ينظر جزءا اخر من الكعبة وإلا فمحل سجوده جزء من الكعبة (قوله فى جميع صلاته) وقيل ينظر فى القيام إلى موضع سجوده وفى الركوع إلى موضع قدميه وفى السجود إلى أنفه وفى القعود إلى حجره لان امتداد البصر يلهى فاذا قصر كان اولى وبهذا جزم البغوى والمتولى مغنى وكذا جزم بذلك صاحب العوارف (لان ذلك) اى جمع النظر فى موضع مغنى (قوله نعم السنة الخ) ويسن ايضا لمن فى صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم شرح بافضل زاد النهاية ولمن صلى على نحو بساط مصور مع التصوير مكان سجوده ان لا ينظر اليه اه (قوله عند رفعها) اى مادامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود نهاية وايعاب وسم قال ع ش ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده كما أفتى به الشارح م ر اه (قوله وبحث بعضهم الخ) اعتمده المغنى (قوله فلينظر محل سجوده الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله اى قال) إلى قوله لا يحتمل عادة فى المغنى (قوله والا فقه الخ) عبر فى الروضة بالمختار مغنى ونهاية قول المتن (لا يكره) اى ولكنه خلاف الاولى ع ش قول المتن (إن لم يخف ضررا) اى على نفسه او غيره مغنى (قوله يلحقه) اى او غيره كما ياتى فى الشارح وتقدم عن المغنى (قوله وفيه منع الخ) جملة حالية (قوله ومن ثم) أى من أجل أن فيه المنع المذكور (قوله إذا شوش عدمه الخ) أى كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشى وغيره نهاية قال ع ش قوله ونحوه الخ اى كالبساط الذى فيه صور اه اى وهامش المطاف عند طواف الطائفين وقال الرشيدى قوله ليسجد البصر لا يخفى ان المراد هنا بالبصر محله اى لا يكون بينه وبين السجود حيلولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعانى لا يتصف بالسجود فلا فرق فى ذلك بين الاعمى والبصير بل الحاق الاعمى بالبصير هنا أولى من الحاقه به فى النظر إلى محل السجود فى القيام ونحوه فافى حاشية الشيخ ع ش من نفى الحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر فى غاية البعد اه (قوله بل يحرم الخ) وينبغى ان يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض سم عبارة النهاية وقد يجب إذا كان العرا ياصفوفا اه (قوله حصول ضرر عليه) اى او على غيره فيما يظهر بالاولى نعم يظهر ايضا انه لا يقيد حينئذ بقوله لا يحتمل الخ إذ يحتاط للغير ما لا يحتاط للنفس بصرى أقول ويستفاد ماذكره أولا من كلام الشارح بارجاع ضمير عليه الى التغميض وجعله متعلقا بالترتيب كما هو ظاهر السياق (قوله كما هو ظاهر) اى التقييد بلا يحتمل عادة (قوله كان الاحسن ان يقول) اى بدل قول المصنف إن لم يخف ضررا (قوله ممنوع) كيف وهذا الذى زعم انه الاحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر بالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب ان يقول إن كان فيه مصلحة ولعله اراد ان يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتامل

وواحدة من الباقية وجهل موضع السابعة لا يتفاوت به الحال هنا فتامله ثم رأيت الاستاذ البكرى قيد بجهل الموضع فى كنزه فلينظر مقصوده (قوله ولو اعمى) اى وإن صلى خلف نبى خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره م ر (قوله عند رفعها) اخرج غير حالة رفعها وعبارته فى شرح العباب والظاهر انه إنما يسن له نظرها مادامت مرتفعة والا فالسنة نظر محل السجود اه (قوله بل يحرم الخ) وينبغى ان يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض (قوله ممنوع) كيف وهذا الذى زعم أنه الاحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب ان يقول إن كان فيه مصلحة ولعله اراد

سم أقول الظاهر بل المتعين من امامة الاذرعي ارجاع ضمير فيه في كلامه الى النظر وعدم التغميض فيندفع حينئذ الاشكال ويفيد كراهة التغميض ان ظن ترتيب فوت مصلحة عليه وإن لم يخف ضررا خلاف كلام المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الاحسنية (قوله سلبه الكراهة) اى بقوله وعندى لا يكره الخ (قوله انه يكره ترك سنة الخ) اى وفى التغميض ترك سنة هى ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض سم (قوله إلا ان يجمع بأنه الخ) ويجمع أيضا بأن محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكن بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله سم (قوله بانه اطلق الكراهة الخ) اى على اصطلاح المتقدمين كردى (قوله لنحو جريان الخلاف الخ) متعلق بالمتأكدة (قوله فى كل صلاته) الى قوله من تحصيل سنة فى النهاية إلا قوله لا ان يحمل الى وفى الاية وكذا فى المغنى إلا قوله وظاهر الى وفى الاية (قوله غير ما هو فيه) وهو الصلاة ع ش فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس نهاية (قوله وإن تعلق بالاخرة) قد يشكل استحباب اكثار الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر باية استغفار او رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر باية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع من التفكر فى غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان يطلب امرد نبوى اللهم الا ان يقال ان هذا نشأ من المطلوب فى صلاته فليس اجنبيا عما هو فيه ع ش (قوله وظاهر ان هذا) اى خشوع الجوارح رشيدى (قوله الاول) اى خشوع القلب و(قوله ذاك) أى فراغ القلب (سببا له) اى للاول (ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم اغناء ما ياتى عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سببا لان الخشوع بالقلب مطلوب فى جميع الصلاة سم وجرى المغنى على ان كلا منهما مرادهنا (قوله وفى الاية الخ) اى والخشوع فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) عبارة المغنى والاصل فى ذلك اى سن الخشوع قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فسره على رضى الله تعالى عنه بلين القلب وكف الجوارح اه (قوله على فاعليه) أى الخشوع ع ش (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) اى ان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصلاة او بعضها شرح بافضل (قوله لكن فى البعض) اى بعض الصلاة فيشترط فى هذا الوجه حصوله فى بعضها فقط وإن انتفى فى الباقى رشيدى (قوله والعبث) عطف على الاسترسال (قوله كتسوية ردائه الخ) فلو سقط نحو ردائه او طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما فى الاحياء مغنى زاد النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على اقوال اه قال ع ش والثالث هو الراجح اه (قوله لغير ضرورة) ومنها خوف الاستهزاء ع ش (قوله او دفع مضرة) اى كحر او برد (قوله ومما يحصل) الى المتن فى المغنى (قوله وقيل يحرم) ظاهره كل من الاسترسال والعبث (قوله اى تامل) الى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله اى إجمالا الى قال (قوله لانه) اى التامل التفصيلى (قوله ولان به الخ) معطوف فى المعنى على قوله قال تعالى الخ (قوله مقصود الخشوع الخ) الاضافة للبيان (قوله وترتيلها الخ) عطف على تدبر القراءة عبارة النهاية ويسن ترتيلها وهو التانى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل

السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف فى وجوبها كما ياتى أواخر المبطلات بزيادة (و) يسن (الخشوع) فى كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب إلا أن يجعل ذاك سببا له ولذا خصه بحالة الدخول وفى الاية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن فى البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر واخفى انه يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته (و) يسن (تدبر القراءة) أى تامل معانيها اى إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالى ليدبروا آياته أفلا يتدبرون القران ولان به

أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتأمل (قوله انه يكره ترك سنة الخ) أى وفى التغميض ترك سنة وهى إدامة نظره الى موضع سجوده وقوله إلا ان يجمع الخ يجمع ايضا بان محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكره الترك بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله فان قلت فلتكن السنة احد الامرين قلت قد يلتزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر وفعل اليهود لم يكن احدهما صادقا بالمسنون فليتامل (قوله انه يكره ترك سنة) اى وفى التغميض ترك سنة وهى ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع

يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيلها وسؤال او ذكر ما يناسب المتلو من رحمة أو رهبة أو تنزيه او استغفار

أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره ان يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح او بآية مثل تفكر وإذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول امنت بالله وإذا قرأ فمن ياتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين اه وكذا فى المغنى إلا قوله وحرف إلى ويسن قال ع ش قوله مر ويسن ترتيلها أى القراءة ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة وإلا وجب الاسراع والاقتصار على اخف ما يمكن وقوله مر وحرف الترتيل اى الثانى فى إخراج الحروف وقوله افضل من حرفى غيره اي فنصف السورة مثلا مع الترتيل افضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان إتمامها مع الاسراع لتحصيل سنة قراءتها فيه افضل من اكثرها مع الثانى وقوله مر إذا مر بآية رحمة الخ ينبغى أن محل استحباب الدعاء إذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة وإلا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة وقوله مر سن له ان يقول بلى الخ اى يقولها الامام والماموم سرا كالتسبيح وادعية الصلاة الاتية وهذا بخلاف مالو مر بآية رحمة او عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه الماموم كما تقدم فى شرح ويقول الثناء مما ظاهره ان الماموم لا يؤمن فيما ذكر على دعائه وإن اتى به بلفظ الجمع اه ع ش (قوله كالقراءة الخ) عبارة المغنى قياسا على القراءة وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وإن قال الاسنوى فيه نظر اه (قوله ولو بوجه) ومن الوجه الكافى ان يتصورا و فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيم الله وثناء عليه ع ش (قوله لانه تعالى) إلى قوله وفى الخبر فى النهاية والمغنى (قوله والكسل الفتور الخ) اى وضده النشاط مغنى ونهاية (قوله عن الشواغل) قيد النهاية والمغنى بالدنيوية وقضية صنيع الشارح كشرح المنهج الاطلاق واعتمده الحلبى وفى النهاية قبل هذا ما يفيده (قوله وبه يتايد) اى بالخبر (قوله يبطل الثواب) لكن قضية الاما عقل ان بطلان الثواب فيما وقع فيه الخلل فيه فقط سم وتقدم عن شرح بافضل التصريح بذلك (قوله قول القاضى الخ) اقره المغنى وجزم به النهاية وهو عطف على قول من قال الخ (قوله ولا ينافيه) اى إطلاق قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل للاخروية ويحتمل أن مرجع الضمير قول القاضى يكره الخ (قوله كان يجهز الجيش) اى يدبر امر الجيش (قوله لانه مذهب الخ) اوما كان التجهيز يشغله عما هو فيه كما هو اللائق بعلو مقامه (قوله على ان ابن الرفعة اختار الخ) اى وفعل عمر رضى الله تعالى عنه من امور الاخرة فاختيار ابن الرفعة يوافقه ويخالف ما مر اولا فقوله إلا ان يريد الخ استثناء من هذا كردى (قوله لا باس به) اى واما فيما يقرؤه فستحب ﴿فائدة﴾ فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا أن العبد إذا قام يصلى اتى بذنوبه فوضعت على راسه او على عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه اى حتى لا يبقى منه شىء إن شاء الله تعالى اه مغنى (قوله ما مر اولا) اشارة إلى قوله وإن تعلق بالاخرة كردى ويظهر انه اشارة إلى ما ذكره عن القاضى من الكراهة ويحتمل انه اشارة إلى قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل لامور الآخرة قول المتن (وجعل يديه الخ) أى فى قيامه أو بدله نهاية ومغنى قول المتن (أخذ بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف احد الزندين عند طرف الاخر تحت صدره سم (قوله والسنة الخ) والاصح كما فى الروضة انه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستانف نقلهما إلى تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس كما نص عليه فى الام مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر فلا باس اى لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم اه (قوله ان يقبض بكف يمينه الخ) اى ويفرج اصابع يسراه

السجود وهذا صادق مع التغميض فليتأمل (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم اغناء ما ياتى عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سببا لان الخشوع بالقلب مطلوب فى جميع الصلاة (قوله يبطل الثواب) اى فيما وقع فيه الخلل فقط (قوله اخذا بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا

(و) يسن تدبر (الذكر) كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه (و) يسن (ذخول الصلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله عز قائلا وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى (وفراغ قلب) عن الشواغل لانه أعون على الخشوع وفى الخبر ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل وبه يتأيد قول من قال أن حديث النفس أى الاختيارى أو الاسترسال مع الاضطرارى منه يبطل الثواب وقول القاضى يكره أن يتفكر فى أمر دنيوى أو مسئلة فقهية ولا ينافيه ان عمر رضى الله عنه كان يجهز الجيش فى صلاته لانه مذهب له أو اضطره الامر إلى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر فى أمور الآخرة لا باس به إلا أن يريد بلا باس عدم الحرمة فيوافق ما مر أولا (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرته (أخذا بيمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة فى كيفية الاخذ كما دل عليه الخبر أن يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها وسطا

وقيل يتخير بين بسط اصابع يمينه فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقى صوب الساعد ويظهر أن الخلاف فى الافضل وأن أصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين (١٠٣) الكف والساعد والكوع العظم الذى

وسطا كما هو قضية كلام المجموع نهاية قال ع ش قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اه (قوله وقيل يتخير الخ) وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول نهاية (قوله والرسغ) إلى قوله وحكمة ذلك فى المغنى وإلى قوله فاشار فى النهاية إلا قوله والكرسوع إلى وحكمة (قوله والكوع الخ) اى واما البوع فهو العظم الذى يلى إبهام الرجل نهاية ومغنى (قوله وحكمة ذلك) اى جعلهما تحت صدره نهاية (قوله يحاذيه) اى القلب فانه تحت الصدر مما يلى جانب الايسر نهاية اى فالمراد بالمحاذاة التقريبية لا الحقيقية خلافا لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين فى الجنب الايسر محاذيتين للقلب حقيقة فانه مع مافيه من الحرج يخالف قولهم وجعل يديه تحت صدره فان اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدى الايسر بل فى الجنب الايسر لا تحت الصدر (قوله ما قلناه) اى من حفظ قلبه عن الخواطر (قوله لخبر مسلم) إلى قوله ولا يقدم فى النهاية والمغنى إلا قوله فهو شاذ (قوله لخبر مسلم الخ) وروى الحاكم عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة نهاية ومغنى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغنى ومنه اى المأثور اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله اوله واخره سره وعلانيته رواه مسلم اه قول المتن (وان يعتمد فى قيامه الخ) اى ذكرا كان او قويا اوضدهما نهاية ومغنى (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الاتى كالصريح فى إرادة عاجن العجين فليتامل ومن إطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر:

فاصبحت كنتيا واصبحت عاجنا ✲ وشر خصال المرء كنت وعاجن

رشيدى وكذا فى المغنى إلا قوله لكن إلى ومن إطلاقه فقال بدله لا عاجن العجين كما قيل اه وفى القاموس والكنتى ككرسى الشديد والكبير عجنه اعتمده عليه بجمع كفه ر فلان نهض معتمدا على الارض كبرا اه قول المتن (وتطويل قراءة الاولى الخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما مغنى (قوله وتاويله) اى الحديث مغنى (قوله نعم ماورد الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص اولم تقتض المصلحة خلافه اما مافيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل اتى فى صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح وهل اتاك فى صلاة الجمعة والعيد او المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى تاتى الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا تطول بالانتظار اه (قوله فى مسئلة الزحام) اى ليلحقه منتظر السجود مغنى قول المتن (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة واما الدعاء فيتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة ايضا فليراجع سم (قوله وثبت فيهما احاديث) فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا اى يقول استغفر الله العظيم وقال اللهم انت السلام

يلى إبهام اليد والكرسوع العظم الذى يلى خنصرها وحكمة ذلك إرشاد المصلى إلى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ بشىء امسكه بيده فامر المصلى بوضع يده كذلك على ما يحاذى قلبه ليتذكر به ما قلناه (و) يسن (الدعاء فى سجوده) لخبر مسلم أقرب مايكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فاجتهدوا فى الدعاء أى فيه وما ثوره أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر من لم يسأل الله يغضب عليه (وأن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالارض لانه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ ومن قال يقوم كالعاجن بالنون أراد فى أصل الاعتماد لا صفته وإلا فهو شاذ ولا يقدم إحدى رجليه إذا نهض للنهى عنه (وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح) لانه الثابت من فعله ﷺ بلفظ كان يطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وتاويله بأنه أحس بداخل

وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافى ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال ان المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب وايضا فيمكن الفرق (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة واما الدعاء فيتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة ايضا فليراجع

برده كان الظاهر فى التكرار عرفا نعم ماورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أتاك فى الجمعة أو العيد ويسن للامام تطويل الثانية فى مسئلة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية (والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيهما احاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما

ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام نهاية وشرح المنهج زاد شرح بافضل ما نصه ومن ذلك اي المأثور عقب الصلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسى والفاتحة ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ بزيادة يحيى ويميت عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة إلى اخر السورة واية شهد الله وقل اللهم مالك الملك إلى بغير حساب اه قال ع ش قال البكرى فى الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة ان يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام ثم يقول اللهم لا مانع الخ ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الاحاديث الواردة فى ذلك اهو ينبغى إذا تعارض التسبيح اى ومامعه وصلاة الظهر بعد الجمعة فى جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغى ايضا تقديم اية الكرسى على التسبيح فيقرؤها بعد قوله منك الجد وينبغى ايضا ان يقدم السبعيات وهى القلاقل لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن فى ظنى ان فى شرح المناوى على الاربعين انه يقدم التسبيح ومامعه عليها وينبغى ان يقدم ايضا السبعيات على تكبير العيد لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اه (فى شرح العباب) عبارته ثم رأيت بعضهم رتب شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم انت السلام إلى والاكرام ثم لا إله إلا الله وحده إلى قدير اللهم لا مانع إلى الجد لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ اية الكرسى والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم انى اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد إلى ارذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عنى الهم والحزن اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف عنى سيئها إلا انت اللهم اجعل خير عمرى اخره وخير عملى خواتمه وخير ايامى يوم لقائك اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اللهم انى اسالك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل ان يثنى الرجل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشرا اه والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك إلا بتوقيف او عملا بما قدمته انتهت وقد ذكرت فى الاصل مخرج ما ذكره هنا من الاذكار من المحدثين فراجعه منه ان اردته كردى على بافضل (قوله ويسن) إلى قوله وانصرافه فى المغنى والنهاية إلا قوله ولو بالمسجد النبوى إلى يمينه (قوله الا الامام يريد التعليم) أى تعليم المأمومين فيجهر بهما فاذا تعلموا أسر شيخ الاسلام ومغنى ونهاية قال ع ش قوله بهما اى بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من غيره انه يريد تعلمه ما مو ما كان او غيره من الادعية الواردة او غيرها ولو دنيويا اه (قوله ان يقوم من مصلاه) ينبغى ان يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيته فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك اعنى قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان ﷺ إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بانه ياتى بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر ورود ذلك فيهما اه سم على حج وفى الجامع الصغير إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله إلى اخر الحديث وأقره المناوى وعليه فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ وورد ايضا من قرأ قل هو الله احد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له واورد عليه سم فى باب الجهاد سؤ الا حاصله انه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب

فى شرح العباب بما لم يوجد مثله فى كتب الفقه ويسن الاسرار بهما إلا الامام يريد التعليم والأفضل للامام إذا سلم أن يقوم من مصلاه

(قوله أن يقوم من مصلاه

الموعود به او يؤخره الى الفراغ ويكون ذلك عذرا فيه نظر اهـ اقول والاقرب الاول وحمل الكلام على اجنبي لا عذر له فى الاتيان به وعلى ماذكر فهل يقدم الذكر الذى هو لا اله الا الله الخ او سورة قل هو الله احد فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة ع ش (قوله عقب سلامه الخ) قاله الاصحاب لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم او لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى صلاته فيقتدى به اهـ قال الاذرعى والعلتان تنتفيان اذا حول وجهه اليهم او انحرف عن القبلة اهـ وينبغى كما بحثه بعضهم ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن انس مغنى (وقوله وينبغى الخ) كذا فى النهاية وتقدم عن سم عن شرح العباب مثله مع زيادة وعبارة شرح بافضل ويندب ان ينصرف الامام والماموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اهـ (قوله اذا لم يكن خلفه نساء) فسيأتى نهاية (قوله ولو بالمسجد النبوى الخ) وفاقا لظاهر اطلاق الاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغى كما قاله بعض المتاخرين ترجيحه فى محراب النبى ﷺ لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبى ﷺ وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبياء اى كل منهم يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى رشيدى (قوله ويؤيده) اى التعميم المذكور (قوله بمحرابه) اى بصلاه فقد مر ان المحراب المعروف محدث (قوله فبحث استثنائه الخ) اى محرابه ﷺ بجعل يمينه فيه الى المحراب اعتمده الجمال الرملى واتباعه وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم وللدميرى

وسن للامام ان يلتفتا ✲ بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره ✲ الاتجاه البيت فى استاره
فنى دعائه له يستقبل ✲ وعنه للماموم لا ينتقل
وان يكن فى مسجد المدينه ✲ فليجعلن محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعا مستقبلا ✲ خير شفيع ونبى ارسلا

اهـ كردى وقضية مامر فى النهاية من اقتصاره على استثناء محراب النبى ﷺ عدم اعتماد مابحثه الدميرى بالنسبة الى تجاه البيت الشريف فليراجع (ولو فى الدعاء) وقال الصيمرى وغيره يستقبلهم بوجهه فى الدعاء وقولهم من ادب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دائما ويسن الاكثار من الذكر والدعاء قال فى المهمات وقيد الشافعى رضى الله تعالى عنه استحباب اكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والماموم ونقله عنه فى المجموع لكن لقائل ان يقول يسن للامام ان يختصر فيهما بحضرة الماموم فاذا انصرف اطول وهذا هو الحق انتهى وهم لا يمنعون ذلك مغنى (قوله على انه يؤخذ من قوله بعدها انه الخ) قال ع ش ظاهره مر انه لا فرق بين الاتيان بها اى التسبيحات على الفور وعلى التراخى والاقرب انها تفوت بفعل الراتبة قبلها الطول الفصل لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله انه ينبغى فى اغتفار الراتبة ان لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اهـ ثم على هذا الوالى بين صلاتى الجمع اخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ او يكفى لهما ذكر واحدا

عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة له ان يجعل ولو بالمسجد النبوى على مشرفه افضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده ان الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن احد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر بيمينه للماموم ويساره للمحراب ولو فى الدعاء وانصرافه لا ينافى ندب الذكر له عقبها لانه يأتى به فى محله الذى ينصرف اليه على انه يؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة

عقب سلامه) ينبغى ان يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رايته فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك ما عن قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح كان ﷺ اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال فنيه تصريح بانه يأتى بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اهـ (قوله بفعل الراتبة) ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر انه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخرجه عن كونه بعدها فليتامل

وإنما الفائت بها كماله لا غير (تنبيه) كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كان سبح أربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لأنه سوء أدب وايد بأنه دوام وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير دواما وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لأنه بالاتيان بالأصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لأنه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان اسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالكبير (١٠٦) او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لأنه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لأنه يستدعي النعم وزيد في الثالثة التكبير او لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ لأنه قيل ان تمام المائة في الاسماء الاسم الأعظم وهو داخل في اسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني اوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعى وهو انه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به إلا ان يقال التعبد به واقع مع ذلك بان يأتي باحدى الروايات الواردة والكلام إنما هو فيما إذا اتى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم أنه إذا تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة أو بلا إله إلا الله وحده الخ فيندب أن يختمها بهما احتياطا وعملا بالوارد ما امكن ونظيره قوله في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعاء التشهد روى بالموحدة والمثلثة والاولى الجمع بينهما لذلك ورده العز بن جماعة بما رددته عليه في حاشية الايضاح في بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم انه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد اثيب عليهما وإلا فلا ووجه منه تفصيل اخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع (وان ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السجود وفضيلته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتفل لكل صلاة يفتتحها من المفضيات والنوافل وهو متجه حيث يعارضه نحو فضيلة صف اول او مشقة خرق صف مثلا

ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على احد العددين كفى في اصل السنة اه (قوله وإنما الفائت بها كماله الخ) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة سم (قوله وايد) اى ما قاله القرافي (بانه) اى الوارد (قوله مع الزيادة) اى على العدد الوارد (قوله واعتمده ابن العماد) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البرلسي وشيخنا الامام الطبلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اه ع ش (قوله وهو) أي الدليل (قوله تكملة المائة) خبر مبتدا محذوف والجملة صفة لواحدة (قوله وهو ان الخ) قد يقال ان هذا السر لا يضر القرافي بل يؤيد كلامه (قوله ان اسماءه تعالى) اى الحسنى (قوله وللثاني التكبير) سكت عن وجهه لظهوره من قوله او جلالية كالكبير (قوله او لا إله إلا الله) اى إلى قدير (قوله هذا الثاني) اى الذي قاله غير القرافي وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة (قوله بل فيه الدلالة للمدعى) وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة على العدد المخصوص وقد يقال ان قول المستشكل إلا أن يقال الخ يؤيد نقيض المدعى فتامل (قوله وذلك) اى اختلاف الروايات بالنقص والزيادة (قوله عدم التعبد به) اى بالثلاث والثلاثين (قوله التعبد به واقع) اى بالوارد (قوله والكلام) اى الخلاف و (قوله بغير الوارد) اى لم يرد اصلا (قوله نعم يؤخذ الخ) عبارة المغني قال المصنف الاولى الجمع بين الروايتين فيكبر اربعا وثلاثين ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اه (قوله ان يختمها) اى ان يجعل خاتمة المائة واخرها (ورده) أي ندب الجمع بين كبير او كثير او يحتمل أن مرجع الضمير قول الشارح فيندب ان يختمها بهما (قوله ورجح بعضهم) عطف ايضا على قال القرافي وكذا قوله واوجه منه (قوله او لتعبد) اى على وجه انه مطلوب منا في هذا الوقت ع ش ولعل الاولى اى على انه هو الانسب هنا قال قول المتن (للنفل) اى او الفرض من موضع فرضه اى او نفله ولو قال وان ينتقل لصلاة او من محل اخر لكان اشمل واخصر واستغنى عن التقدير المذكور مغني قول المتن (وان ينتقل للنفل) اى اما ما كان او غيره ولو خالف ذلك فاحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في اثناء الثانية يتجه ان يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا سم على المنهج اه ع ش (قوله وقضيته الخ) عبارة النهاية ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتاخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلي مامور بالمبادرة في الصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شيء اخر اه (وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب

(قوله وإنما الفائت) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة (قوله وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب الانتقال او الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا

فان لم ينتفل فصل بنحو كلام انسان للنهي فى مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام او خروج (وافضله) اى الانتقال للنفل يعنى الذى لا تسن فيه الجماعة ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها (الى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما فى حديث ومحله ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتاخيره للبيت فوت وقت اوتهاونا وفى غير الضحى وركعتى الطواف والاحرام بمقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة (وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا) ندبا (حتى ينصرفن) للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف الخناثى فرادى بعدهن وقبل الرجال (وان ينصرف فى جهة حاجته) اى ان كان له حاجة اى جهة كانت (وإلا) يكن له حاجة فى جهة معينة (فلينصرف (يمينه) لندب التيامن قال الاسنوى وينافيه انه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى اخرى اه ويجاب بحمله على ما إذا امكنه مع التيامن ان يرجع فى طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود فى اخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له اكثر (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم أن يؤخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه جميعا وإذا انقضت بالاولى صار المأموم كالمنفرد (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه فى غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا وإلا بطلت صلاته كما يأتى ان علم وتعمد وظاهر ان محله ان طوله كجلسة الاستراحة او فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة فى القيام من التشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق ليس فى محل تشهد الاول فالاوجه

الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحها ولو كثرت جدا سم (قوله فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان) كذا فى النهاية والمغنى وشرح المنهج لكن بدون لفظ نحو ولعل الشارح ادخل بها تحويل صدره عن القبلة (قوله او خروج) اى من محل صلاته الاولى ع ش (قوله اى الانتقال) الى قوله ويسن له هنا فى النهاية إلى ما انبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله يعنى الذي لا يسن فيه الجماعة وقوله وظاهر الى او فيه (قوله ولو لمن بالكعبة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اه قول المتن (الى بيته) اى ما لم يحصل له شك فى القبلة فيه فيكون حينئذ فى المسجد افضل ع ش (قوله ولان فيه البعد الخ) عبارة المغنى والحكمة بعده من الرياء اه (قوله ومحله) اى محل كون النفل فى البيت افضل (قوله وان لم يكن معتكفا) اى ولا ما كثا بعد الصلاة لتعلم او تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك نهاية (قوله فوت وقت) عبارة المغنى فوت الراتبة لضيق وقت او بعد منزله اه (قوله ونافلة المبكر الخ) اى القيامة وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوى فقال

وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
وخائف الفوات بالتاخر * وقادم ومنشىء للسفر
والاستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

اه ع ش وفى البجيرمى عن القليوبى ان مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد اه وقد مر عن النهاية ما يفيد قول المتن (مكثوا) اى مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى نهاية ومغنى قول المتن (وان ينصرف الخ) وان يمكث المأموم فى مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شرحه قال الكردى عليه وظاهر كلامه فى الايعاب ان انصرافه قبل الامام خلاف الاولى لا للكراهة اه (قوله تكن له حاجة الخ) عبارة النهاية والمغنى اى وان لم تكن له حاجة او كانت لا فى جهة معينة اه (قوله فلينصرف يمينه) ولا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية زاد المغنى وان اسند الطبرى عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم اه قال ع ش وكذا لا يكره ان يقال جوابا لمن قال اصليت صليت اه (قوله بحمله) اى كلام المصنف (قوله مصلحة العود) لعل الانسب حذف المصلحة (قوله لخروجه بها) فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له فى تكبيرة الاحرام كما سيأتى لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة نهاية ومغنى قول المتن (فللمأموم) اى الموافق مغنى ونهاية قول المتن (ثم يسلم) وينبغى أن تسلمه عقبه اولى حيث اتى بالذكر المطلوب وإلا بان اسرع الامام سن للمأموم الاتيان به ع ش (قوله وإلا بطلت الخ) عبارة النهاية فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على طمانينة الصلاة بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا اه وكذا فى المغنى إلا قوله قدرا الى بطلت قال ع ش قوله مر او ناسيا او جاهلا فلا اى ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله ان محله) اى البطلان (قوله ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمانينة الصلاة سم عبارة ع ش قوله مر كجلسة الاستراحة وفى نسخة يعنى للنهاية طمانينة الصلاة وهذه هى المعتمدة يمكن حمل النسخة الاخرى عليها بان يراد بجلسة الاستراحة اقل ما يجزى فى الجلوس بين السجدتين (قوله او فيه الخ) معطوف على فى غير محل والضمير لمحل التشهد الاول للمسبوق (قوله ويسن له) اى للمسبوق (هنا) اى فيما إذا كان جلوسه مع امامه فى محل تشهده الاول (قوله منه) اى من تشهده

(قوله ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة

الأول (أنه يرفع) أى المسبوق (قوله بخلافه هنا) ﴿خاتمة﴾ سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبى والملك والولى فاجاب بانه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم انى اقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة الخ فان صح فينبغى ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد ادم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا فى درجته ويكون هذا من خواصه اه والمشهور أنه لا يكره شىء من ذلك مغنى وفى ع ش بعد ذكر كلام الشيخ عز الدين مانصه فان قلت هذا قد يعارض مافى البهجة وشرحها لشيخ الاسلام والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاءهم ارجى للاجابة الخ قلت لا تعارض لجواز ان ماذكره العز مفروض فيما لو سال بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم انى اقسم عليك الخ ومافى البهجة وشرحها مصور بما إذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك اه

﴿باب شروط الصلاة﴾

(قوله تعليق أمر مستقبل الخ) انظر التعليق بلو سم عبارة البجيرمى وقضية هذا اى التقييد بمستقبل أن التعليق بلو لا يسمى شرطا وفى العربية خلاف شوبرى اى لانها حرف شرط فى مضى اه (قوله بمثله) اى بامر مستقبل (قوله أو إلزام الشىء الخ) عبارة شرح المنهج ويعبر عنه أى التعليق بالزام الخ (قوله وبفتحها العلامة) ظاهره انه بالسكون ليس بمعنى العلامة ورده النهاية والمغنى فقالا الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اى علاماتها هذا هو المشهور وإن قال الشيخ الشروط بالسكون إلزام الشىء والتزامه لا العلامة وإن عبر به بعضهم فانها معنى الشرط بالفتح انتهى قال ع ش قوله مر وإن قال الشيخ الخ أى فى غير شرح منهجه تبعا للاسنوى عميرة ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة اه (قوله واصطلاحا) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى إلا قوله ويعبر إلى ويرد وقوله بانه إلى بانه وقوله اشارة إلى حسن (قوله مايلزم الخ) فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ماعداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز أن يفسر ما بالخارج بقرينة اشتهار ان الشرط خارج أى عن الماهية وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود دائما بخلاف الشرط فليتامل سم اقول ويمنع الجواب الاخير كما اشار اليه بقدر ان اللزوم فى الركن ليس لذاته بل عند استيفاء الشروط وبقية الاركان وانتفاء الموانع (قوله ولا عدم لذاته) فخرج بالقيد الاول اى مايلزم من عدمه الخ المانع فانه لا يلزم من عدمه شىء وبالثانى اى ولا يلزم الخ السبب فانه لا يلزم من وجوده الوجود أى ومن عدمه العدم وبالثالث أى لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو الشرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين على القول بانه مانع لوجوبها اى المرجوح وإن لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط نهاية وع ش (قوله تقديم هذا) اى باب شروط الصلاة (قوله ويرد بانه) اى المصنف (اشار) اى بتاخير هذا الباب عن باب صفة الصلاة (قوله مايجب تقدمه الخ) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يكفى مقارنته فالاستقبال مثلا

﴿باب﴾

(قوله أمر مستقبل) بالنظر للتعليق (قوله مايلزمه من عدمه العدم الخ) فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ماعداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز ان تفسر ما بخارج بقرينة اشتهار ان الشرط خارج فليتامل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود دائما بخلاف الشرط فليتامل (قوله مايجب تقدمه على الصلاة) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يكفى مقارنته فالاستقبال مثلا يكفى مقارنته لتكبيرة الاحرام ومابعدها وإن لم يتقدم عليها وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها فى فتاوى السيوطى فى باب شروط الصلاة مسئلة قال الاسنوى فى اول باب صلاة الجماعة احترز المصنف

أنه يرفع تبعاله ويفرق بينه وبين ترك متابعته فى التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم) تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر أنه صار منفردا

﴿باب﴾

بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو إلزام الشىء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة إذ الشرط مايجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها ويعبر عنه بانه ماقارن كل معتبر سواه بخلاف الركن اه ويرد بانه أشار إلى أهمية المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة

يكفي لمقارنته لتكبيرة الاحرام ومابعدها وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها سم (قوله لما جعل المبطلات) عبارة النهاية والمغني لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تاخيره اه (قوله وهو الوصف الخ) عبارة الاسنى والمغني والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا اه (قوله في انه الخ) متعلق بالاتحاد (قوله من فقد هذا) اى المانع (ووجود ذاك) اى الشرط (قوله حقيقة عند الرافعي) اى لانه لا يشترط كون الشرط وجوديا بجيرمي (قوله وتجوزا عند المصنف) اى لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله ومفهوم المانع اى انتفاء المانع لان الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوزا اى بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اه بجيرمي (قوله ويؤيده) اي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لان من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة ان فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا ان يريد ان الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه انه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا سم (قوله بخلاف الموانع الخ) قد يدفع هذا بان الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الاطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم (قوله نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العامد العالم (هنا لا اثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن الخ) جواب لما جعل الخ (قوله عن حقائقها) اى ما عدا الستر والتانيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيته باعتبار لفظه (قوله لذاته) اى بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع ذكر توابعه) اى توابع شروط الصلاة (قوله ولا يرد الخ) عبارة النهاية وإنما لم يعد من شروطها ايضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وافتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته اى وسائر عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه اى المجموع ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي اه وكذا في المغني إلا قوله والمراد الخ (قوله تستلزمه) اى لتوقف الجزم بنية الطهارة على الاسلام

بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها ثم قال وعن الصلاة التي تستحب إعادتها بسبب ما كالشك في الطهارة فقوله كالشك في الطهارة مخالف للمتقدم له من ان الشك في الطهارة بعد الفراغ مبطل كالشك في النية (الجواب) يجاب عن ذلك بوجهين احدهما ان يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال والثاني ان أن يحمل على اختلاف الصورة فالابطال فيما إذا شك هل كان متطهرا أم لا والصحة واستحباب الاعادة فيما إذا كان متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسئلة تيقن الطهارة والشك في الحدث اه وسياتي في سجود السهو تحرير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لان من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا ان يريد ان الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيانه تعدد حيثيات الترك وبيانه انه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا (قوله بخلاف الموانع لافتراق الخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الاطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة تخرج بها

علمها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة إشارة إلى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في أنه لا بد من فقد هذا او وجود ذاك ومن ثم جعل انتفاؤه شرطا حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتي أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره هنا الاثم حسن تأخيره فان قلت لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته إلا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقائقها إلى كونها وسائل مقدمة أمام المقصود وعن شرطيتها إلى كونها تابعة للمقصود وأما نصهم أولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا وأما تأخيرهم البحث عن الستر فاشارة إلى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا أخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أولا ولكونه فيها شرط أدرجوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا إجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمله (خمسة)

ولا يرد الاسلام لأن طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية

وبالكيفية بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لانه شرط لسائر العبادات نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض والبعض صح مالم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدها (معرفة) دخول (الوقت) ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وإن وقعت فيه أو ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر بيانه مع ما يستثنى منه (و) ثالثها (ستر العورة) عند القدرة وإن كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافهة كطين صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا إعادة عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا تبطل كالاستدبار ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط

(قوله نعم) الى قوله ولا التمييز في النهاية والمغني إلا قوله أو العالم على الاوجه بالنسبة لقوله أو البعض الخ (قوله او البعض والبعض) صنيعه صريح في انه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامي كما يعلم في المراجعة سم وكلام المغني صريح في اختصاصه بالعامي وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله تستلزمه) قد يمنع بانه قد يعرض بعد معرفته دخول الوقت ما يزيل التمييز سم (قوله ولو ظنا) اي بالاجتهاد او ما في معناه كاخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجازا او إلا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أي لدليل قطعي ع ش (قوله مع دخوله باطنا) لعل المراد به اخذا مما مر في كتاب الصلاة ما يشمل عدم تبين الحال (قوله ولم تقع فيه) اي ثم تبين انها وقعت قبل الوقت (قوله لم تنعقد) اي لا فرضا ولا نفلا ع ش اي في الاولى بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين ان صلاته كانت قبل الوقت فانه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلا مطلقا شيخنا وتقدم في الشارح ما يوافقه وقيد الحلبي وقوعها عن الفائتة بما اذا لم يلاحظ في النية صاحبة الوقت (قوله كما مر بيانه) اي في كتاب الصلاة (قوله مع ما يستثنى منه) اي من صلاة الخوف ونفل السفر وغيرهما قول المتن (وستر العورة) والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الاتي بيانه بذلك لقبيح ظهوره وتطاق ايضا اي شرعا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى نهاية ومغني (قوله عند القدرة) الى قوله لكن الواجب في المغني إلا قوله بالطريق الى صلى وقوله فان وجده الى ويلزمه والى المتن في النهاية إلا ما ذكر وقوله والامة وقوله تجمله (قوله وإن كان خاليا في ظلمة) اي بالاولى اذا كان خاليا فقط أو في ظلمة فقط شيخنا (قوله عند القدرة) وظاهر كلام الروضة أنه لا يجب ستر ها عن نفسه في الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب ستر ها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله للخبر الصحيح الخ) ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة نهاية ومغني (قوله اي بالغ الخ) عبارة النهاية اي بالغة اذا الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اه أي من غلبته الصلاة من البالغات دون الصغيرات (قوله ومن ثم) الاشارة الى قوله بالطريق الخ (قوله سؤال نحو العارية) اي ممن ظن منه الرضا بها شيخنا (قوله وقبول هبة تافهة الخ) فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر ولا يلزم قبول هبة الثوب للمنة على الاصح شيخنا ونهاية ومغني (قوله وجوبا) راجع لكل من صلى واتم (قوله صلى عاريا) اي الفرائض والسنن على ما مر له في التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته في هذه الحالة فلا يكلف غض البصر ع ش (قوله ولو في الخلوة) وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثاني تاركا للادب نهاية ومغني (قوله ويلزم ستر ها ايضا خارج الصلاة) لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحى منه مغني ونهاية (قوله والامة) المتجه انها كالحرة مر اه سم عبارة النهاية والعورة التي يجب ستر ها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المراة وظاهر ان الخنثى كالمراة

من خطاب الوضع (قوله او البعض والبعض الخ) صنيعه صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة (قوله تستلزمه) قد يمنع بانه قد يعرض بعد معرفة دخول الوقت ما يزيل التمييز (فان قيل) اذا زاد التمييز بطلت الطهارة مع انها شرط ايضا (قلت) فالمستلزم هي لا هو على ان هذا قد يمنع فان غير المميز يوضئه وليه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتامل (قوله وستر العورة) قال في الروضة ويجب اي ستر ها مطلقا اي في الصلاة وغيرها ولو في خلوة لا عن نفسه اه وظاهر أنه لا يجب ستر ها عن نفسه في الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب ستر ها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله والامة) المتجه انها كالحرة مر ﴿فرع﴾ تعلقت جلدة من غير العورة اليها او بالعكس مع التصاق او دونه

اه

اه (قوله الا لادنى) الى المتن فى المغنى الا قوله تجمله (قوله الا لادنى غرض الخ) فيجوز الكشف له أى بلا كراهة وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين ع ش ورده الرشيدى فقال ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ والا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا اه بحذف وقد يجاب بان قول ع ش وليس الخ راجع لنفى الكراهة لا لجواز الكشف (قوله كتبريد) أى واغتسال نهاية ومغنى (قوله على ثوب تجمله) قضية قول النهاية والمغنى وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اه باطلاق الثوب ان التجمل ليس بقيد فليراجع (قوله ويكره له نظره الخ) اى فى خارج الصلاة واما فيها فممتنع فلو راى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى فتاوى المصنف الغريبة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية قال ع ش ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر اه (قوله وصبيا غير مميز) ويظهر فائدته فى طوافه اذا احرم عنه وليه نهاية ومغنى (قوله نعم يجب الخ) استدراك على ما افاده لفظة بين عبارة النهاية اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب الخ وعبارة المغنى وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة اه (قوله ولو مبعضة) الى قوله وللحاجة فى النهاية والمغنى (قوله ماذكر) اى ما بين السرة والركبة ﴿فرع﴾ تعلقت جلدة من فوق العورة اليها او العكس مع التصاق او دونه فيحتمل ان يجرى فى وجوب سترها وعدمه ماذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره او بالعكس ﴿فرع آخر﴾ لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدلى حتى جاوز الركبتين ﴿فرع آخر﴾ فقد المحرم الستر الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الائتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى او لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه استئجار والشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب سم على حج وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم فى آخر الفرع الاول او بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر فى الاولى لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه فى الثانية اعتبارا بالاصل والفرق ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل من محل الفرض اه ع ش (قوله والخنثى الحر الخ) فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح وصحح فى التحقيق الصحة واعتمد الرملى الاول اى فى النهاية

إلا لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله ويكره له نظر سوأة نفسه بلا حاجة (وعورة الرجل) ولو قنا وصبيا غير مميز (ما بين سرته وركبته) لخبر به له شواهد منها الحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (وكذا الامة) ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد عورتها ماذكر (فى الاصح) كالرجل بجامع ان رأس كل غير عورة اجماعا (و) عورة (الحرة) ولو غير مميزة والخنثى الحر

فيحتمل ان يجرى فى وجوب سترها وعدمه ماذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره أو بالعكس ﴿فرع آخر﴾ لو طال ذكره بحيث جاوز فى نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستره جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين ﴿فرع آخر﴾ فقد المحرم الستر الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الائتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه الاستئجار الشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب (والخنثى الحر) فلو انكشف منه شئ مما عدا الوجه والكفين لم تصح صلاته سواء وجد انكشاف ذلك فى الابتداء أو الاثناء وفارق ما لو احرم بالجمعة أربعون وخنثى ثم بطلت صلاة واحد من الاربعين حيث لا تبطل الجمعة لتحقق انعقادها والاصل عدم المبطل لاحتمال ذكورة الخنثى ولا تبطل بالشك بان الشك هنا فى مر يتعلق به وهو ستر عورته وهناك فى امر خارج عنه وهو تمام العدد ويغتفر فى الخارج ما لا يغتفر فى غيره كذا اعتمده مر ويحتمل صحة صلاته اذا طرا الانكشاف فى الاثناء للشك فى المبطل بعد تحقق الانعقاد وهذا فى غاية الاتجاه

وجمع الخطيب بين القولين فحمل الاول على ما إذا دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ للشك فى الانعقاد والاصل عدمه وحمل الثانى على ما إذا دخل مستورا كالمراة ثم طرا كشف شىء عما عدا ما بين السرة والركبة فانه حينئذ لا يضر للجزم بالانعقاد والشك فى البطلان والاصل عدمه واعتمد هذا الجمع سم والزيادى والسيد البصرى وشيخنا قول المتن (فى الاصح) والثانى عورتها كالحرة إلا راسها اى عورتها ما عدا الوجه والكفين والراس والثالث عورتها ما لا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق مغنى قول المتن (ماسوى الوجه والكفين) أى حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفى ستره بالارض فى حال الوقوف فان ظهر منه شىء عند سجودها او ظهر عقبها عند ركوعها او سجودها بطلت صلاتها شيخنا عبارة ع ش ولو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم كفى الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له اه (قوله إلى الكوعين) بادخال الغاية فالاولى إلى الرسغين بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به يتوقف على انه وارد فى الصلاة سم (قوله اى الا الوجه والكفين) قاله ابن عباس وعائشة نهاية ومغنى (قوله وإنما حرم نظرهما الخ) اى الوجه والكفين من الحرة ولو بلا شهوة قال الزيادى فى شرح المحرر بعد كلام وعرف بهذا التقرير ان لها ثلاث عورات عورة فى الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الاجانب اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد وعورة فى الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اهو يزد رابعة هى عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرمها وهى ما لا يبدو عند المهنة ويحرم أيضا على المعتمد على المراة نظر شىء من بدن الاجنبى ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة كردى (قوله فى الخلوة كامر او عند نحو محرم الخ) الاخصر فى الخلوة ومثلها عند نحو المحارم مامر وادخل بالنحو مثلها والممسوح ومملوكها عبارة بافضل مع شرحه وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف إذا كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذى لم يبق فيه شىء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة اه (قوله والخنثى رقا وحرية كالانثى) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغنى والخنثى كالانثى رقا وحرية اه (قوله عورة الذكر الخ) اى والخنثى الرقيق (قوله على الضعيف ان عورة الانثى اوسع الخ) تقدم عن المغنى انفا ايضاحه (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع الذى هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار سم وحملها النهاية والمغنى على الموصوفة فقالا اى جرم اه قول المتن (منع ادراك لون البشرة) اى المعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل عن فتاوى الشارح مر وفى سم على المنهج أى فى مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه وهو يقتضى أن ما يمنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تامل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا الادرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر وينبغى ان مثل ذلك فى عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس او نار ولا ترى عند عدمها اه ع ش واقره البجيرمى (قوله وإن لم يمنع حجمها) اى كسراويل ضيق لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل نهاية ومغنى (قوله لان مقصود الستر يحصل بذلك) اقول ينبغى تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة سم على المنهج وهو ظاهر بالنسبة للثوب الرقيق لستره بعض اجزائه اما الزجاج اى او الماء الصافى فان حصل به ستر شىء منها فكذلك وإلا فلا عبرة به ع ش (قوله ولا الظلمة الخ) محترز قوله وشرطه ايضا الخ (قوله وبهذا) اى التعليل (قوله ايرادا صباغ الخ) اى على تعبيرهم بما يستر اللون سم

(ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أى إلا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وإنما حرم نظرهما كالزائد على عورة الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها فى الخلوة كامر وعند نحو محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة (تنبيه) عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف إلا على الضعيف ان عورة الانثى أوسع من عورة الذكر (وشرطه) أى الساتر (ما) الاحسن كونها مصدرية (منع ادراك لون البشرة) وإن لم يمنع حجمها وشرطه أيضا أن يشتمل على المستور لبسا أو نحوه فلا يكفى زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا وبهذا يندفع ايراد اصباغ

وقد يقتضى جعله كالانثى احتياطا للبطلان أيضا عند طرو الانكشاف (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به يتوقف على انه وارد فى الصلاة (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع الذى هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار (قوله ايرادا صباغ الخ) اى على تعبيرهم بما يستر اللون لكن الاندفاع إنما يظهر بالنسبة لمن صرح بان اللون يسمى ساترا عرفا دون من سكت عنه

(قوله

(قوله لا جرم لها) أى كالحبر والحناء مغنى قال ع ش ومنها النيلة إذا زال جرمها وبقي مجرد اللون اه قول المتن (ولو طين) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين سم (قوله ولو هو حرير) إلى قوله وفارق فى النهاية والمغنى (قوله ولو هو حرير) قيده العباب بما إذا لم يجد نحو الطين ويفهم منه انه لو وجده لم يصل فى الحرير وينبغى كما وافق عليه مر جواز الصلاة فى الحرير إذا اخل بمروءته وحشمته سم على المنهج اقول وينبغى ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل بمروءته فيجوز له حينئذ لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والظاهر الاول وانه فى هذه الحالة لا يخل بالمروءة اه ع ش واعتمده شيخنا (والاوجه الخ) اعتمده مر و(قوله وان نقص به المقطوع) قد يقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمروءته اه سم واعتمده شيخنا (قوله ان نقص به المقطوع الخ) مفهومه انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح مر لما فى قطعه من إضاعة المال ع ش (قوله كالعدم) اى فيقدم عليه الحرير فى الصلاة وبالعكس فى غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب شيخنا اى ولم يكن رطوبة فى المتنجس ولا فى البدن (قوله والنجس مبطل الخ) فى مقابلة هذا لما قبله مالا يخفى سم (قوله وطين الخ) ولو مع وجود الثوب ع ش (قوله وحب) بضم الحاء وكسرها وشد الباء الجرة او الضخمة منها قاموس عبارة ع ش وفى المصباح والحب بالضم الخابية فارسى معرب انتهى وهو هنا الزير الكبير اه (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغى تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه اما لو خرق رأسها واخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى اولى من الحب والحفرة فتامل سم (قوله ومثلها فيما يظهر قميص الخ) نقله سم على المنهج عن الطبلاوى والشهاب الرملى وولده ع ش (قوله ويحتمل الفرق الخ) على هذا لا بد ان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم على اعتماد شيخنا الرملى سم (قوله او غلبت) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او بالماء (قوله او غلبت الخ) عبارة المغنى والنهاية اى او نحو ذلك كماء صاف مترا كم بحضرة منع الادراك وصورة الصلاة فى الماء ان يصلى على جنازة الخ قول المتن (والاصح وجوب التطين الخ) ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة فى الاوجه لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة نهاية قال ع ش قوله مر التحف به امرأتان الخ اى وان صار على صورة القميص لها وقوله او رجلان اى او رجل وامرأة بينهما محرمية اه (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم فى النهاية إلا قوله وكذا إلى ولا يلزمه (قوله ومثله ذلك الماء فيما ذكر) اى ومثل الطين الماء الكدر فى وجوب الستر به (قوله مع بقاء ستر عورته به) تصور لا يخلو من اشكال بصرى (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه الخ) فى نفى اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه فى هذه المسألة انه ان قدر على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود

(قوله ولو هو حرير) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين (قوله والاوجه الخ) اعتمده مر وقوله ان نقص به المقطوع وقد يقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمروءته إلا ان يقال ما يفعل لاجل العبادة لا يكون مخلا بالمروءة لكن قد ردهذا انهم اسقطوا الجمعة على من لم يجد إلا لباسا لا يليق به (قوله والنجس مبطل الخ) فى مقابلة هذا لما قبله مالا يخفى (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغى تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى أولى من الحب والحفرة فتامل (قوله ويحتمل الفرق) على هذا لا بد ان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملى (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط الخ) فى نفى اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه فى هذه المسئلة انه ان قدر على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود فى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا

لا جرم لها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظرا لخفتها الناشئة من عدم وجود جرم لها (ولو) هو حرير والاوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة أى حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره و (طين) وحب وحفرة رأسها ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها فى أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت فى كلام بعضهم ما يدل لهذا (وماء كدر) أو غلبت حضرته كان صلى فيه على جنازة أو بالايماء أو كان يطيق طول الانغماس فيه (والاصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع

بقاء ستر عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط

ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعد يسورا حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين إطلاق
الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم (على) مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب) وغيره

الى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا وإن ناله بالخروج لهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين ان يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة ايضا سم على حج والمنهج ووافقهم ر والاقرب انه يشترط لصحة صلاته ان لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة اه ع ش واعتمده شيخنا (قوله إن شق عليه ذلك) اى فان لم يشق عليه المشقة المذكورة لزمه وهل هو على إطلاقه وإن ادى الى استدبار او فعل كثير او لا بصري وتقدم عن ع ش استقراب الثاني وجزم به الرشيدي وشيخنا فقيد اللزوم بأن لا يترتب على الخروج والعود أفعال مبطلة (قوله مريد صلاة) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله وهم فيه) اى وفي غيره (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه او لا فيه نظر وقد يقال ان ازرى به التطيين اولم يدفع عنه اذى نحو حر او برد لم يجب تقديمه عليه والا وجب سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بدليل الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله اى الساتر) اى او المصلي (قوله للعورة الخ) متعلق بستر اعلاه (قوله على التقدير الاول) وهو رجوع الضمير الى الساتر واقتصر النهاية والمغني عليه ثم قال وستره مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الخ مؤنثا اه (قوله لكن الاول احسن) اقول ومن مرجحات التقدير الاول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلي الزائد على العورة سم (قوله الى تقدير اعلى عورته اى ساترها) اى الى تقدير المضافين (قوله اى ساترها) قد يمنع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي ان يستر اعلى عورته او المعنى ويجب اى يشترط ان يستر المصلي عورته فلم يرجع الاول فليتأمل سم (قوله وعورته) أي الآتي قول المتن (لا أسفله) اى ولو كان المصلي امرأة وخنثى نهاية ومغني (قوله ومنه) اى من التعليل (قوله لم يصح) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله فلو صلى) الى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله على ما يأتي الى حتى تكون وقوله وذلك الى فان لم يفعل (قوله فلو صلى على عال الخ) اى كان يصلي على دكة فيها خروق فرؤيت منها شيخنا (قوله رؤية عورته) اى بالفعل شيخنا (قوله اى كانت بحيث يرى الخ) اى وان لم تر بالفعل نهاية قول المتن (من جيبه) وهو المنفذ الذي يدخل فيه الراس مغني (قوله اى طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله ما لو رؤيت عورته من كمه ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح ما يفيده قول المتن (رؤيت عورته) اى المصلي ذكرا كان او انثى او خنثى سواء كان الرائي لها هو ام غيره كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة مغني ونهاية قول المتن (فليزره) باسكان اللام وكسرها نهاية زاد المغني وضم الراء على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها اه (قوله على ما يأتي الخ) عبارة النهاية والمغني على الافصح ويجوز إسكانها اه (قوله ستر لحيته) اى او شعر راسه مغني ونهاية (قوله لو ستره) اى بعد إحرامه نهاية ومغني (قوله يجب) الى المتن في النهاية (قوله المقدرة الحذف الخ) يعني التي هي كالملفوظة لخفائها لانها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا رشيدي (قوله ضم الراء) اى بناء على الادغام قال السعد قالوا واذا اتصل بالمجزوم اى

وإن ناله بالخروج اليهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا اعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة ايضا (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه او لا فيه نظر وقد يقال ازرى به التطيين اولم يدفع عنه اذى نحو حر او برد لم يجب تقديمه عليه وإلا وجب (قوله لكن الاول احسن) اقول من مرجحات التقدير الاول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلي الزائد على العورة (قوله اى ساترها) قد يمنع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي ان يستر اعلى عورته فلم يرجع للاول فليتامل (قوله ضم الراء) اى بناء على الادغام قال السعد قالوا وإذا اتصل بالمجزوم اى

لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر اعلاه) أي الساتر أو المصلي بدليل قوله عورته الآتي (وجوانبه) اى الساتر للعورة على التقدير الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الاول أحسن لانه الانسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني الى تقدير اعلى عورته اى ساترها فيرجع للاول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في اعلاه وعورته لوضوح المراد (لا اسفله) لعسره ومنه يؤخذ انه لو اتسع الكم فارسله بحيث ترى منه عورته لم يصح إذ لا عسر في الستر منه وايضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقا (فلو) صلى على عال او سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله او صلى وقد (رؤيت عورته) اى كانت بحيث ترى عادة (من جيبه) اى طوق قميصه لسعته (في ركوع او غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره او يشد وسطه) بفتح السين على ما يأتي في فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر

لحيته له إن منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح انا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فان لم ومثله يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها (تنبيه) يجب في يزره ضم الراء على الاصح ليناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكان الواو وليت الراء

ومثله الامر حال الادغام هاء الضمير لزمه وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف اه سم (قوله وقيل لايجب) اى على الافصح رشيدى (قوله مالا يناسبها) اى كالفتح والكسر (قوله قيل والكسر الخ) وفى العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث. اه عبارة المغنى ويشد بفتح الدال فى الاحسن ويجوز الضم والكسر اه قول المتن (وله ستر بعضها الخ) اى مع القدرة على الستر سم (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتامل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذى بحثه ويظهر تعين مراعاة السجود لانه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب سم واطال الكردى فى تاييد كلام الشارح وتصحيحه وردقول سم واطلاقهم كالصريح فى خلافه راجعه (قوله وفى هذه) اى صورة لوجوب (قوله عليها) اى على وضع اليد على حذف المضاف (قوله كل محتمل) قال القليوبى وبالاول اى بتقديم الستر على الوضع قال البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعا للرويانى واعتمده سم اه كردى عبارة شيخنا وعند السجود هل يراعى السجود او الستر رجح الرملى تبعا لوالده تقديم السجود لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقينى تقديم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد فى السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه اولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بانه يخير بينهما اه واستقرب ع ش ماقاله البلقينى من تقديم الستر على الوضع وفى البجيرمى عن البرماوى قال العلامة ابن حج والخطيب يتخير بينهما اه وهو يخالف مامر عن الكردى عن الخطيب فليراجع (قوله وليس هذا) اى تعارض الوضع والستر هنا (قوله فتعين التخيير) ﴿فرع﴾ لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول او الثانى فيه نظر والظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه ع ش (قوله اى العورة) إلى قوله ورابعها فى النهاية والمغنى الا قوله وفارق إلى ويكفى وقوله فعلم الى وانه يلزم (قوله حيث لا ناقض) اى بان يكون ذلك البعض من غير السواة او منها بلا مس ناقض نهاية ومغنى (قوله لا يستره) اى لا يعد ساترا له مغنى (قوله لاحترامها) الاولى باحترامها بالباء (قوله ويكفى بيد غيره الخ) وكذا الوجع المخرق من ستر ته وامسكه بيده نهاية ومغنى (وإن حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة انه قد لا يحرم وهو

الادغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف اه (قوله قيل والكسر) فى العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث (قوله وله ستر بعضها بيده فى الاصح) اى مع القدرة على الساتر والا فمع العجز لا معنى لمنع المقابل وحينئذ فلا معنى لادخال قوله بل عليه تحت مراد المتن إلا ان يجعل ترقيا زائدا على المتن لافادة حكم زائد (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتامل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذى بحثه فى قوله وفى هذه هل يبقيه الخ ويظهر تعين مراعاة السجود لانه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب على انه لو سلم الوجوب لم يتم التخيير لانه يعد عاجزا عن السترة دون السجود (قوله وإن حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة انه قد لا يحرم وهو كذلك اما اولا فلان الستر لا يستلزم المس لامكان وضع يده على خرق الثوب بحيث يستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم واما ثانيا فلعدم تحريم المس فى صور منها ما لو وضع طبيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلة ليداويها فان ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها ان يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل اخر لظنه انه زوجته او امته مع علم الموضوع عليه ان الواضع رجل او شكه فى انه رجل فان ذلك الوضع ليس بحرام للظن المذكور ولا ناقض لان لمس الرجل والمشكوك فى انه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كما هو ظاهر فان قلت يلزم الموضوع عليه رفع يد الواضع لان وضعها حرام فى الواقع فليس له السكوت عليه

وقيل لايجب لأن الواو قد يكون قبلها مالا يناسبها ويجوز فى دال يشد الضم تباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب استواء الاوجين وقول شارح ان الفتح أفصح لعله لان نظرهم إلى إيثار الاخفية اكثر من نظرهم إلى الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة (وله) بل عليه إذا كان فى ستر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفى هذه هل يبقيها فى حالة السجود إذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره او يضعها لتوقف صحة السجود عليها كل محتمل إذ الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما وحينئذ فالذى يتجه تخييره إذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا فى قولنا فيصلى على الشط المعلوم منه انه إذا تعارض السجود والستر قدم السجود لان ذاك فيه تعارض اصلى السجود والستر واصل السجود آكد لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف فى وجوبه وستر بعض بعض مختلف فى اجزاء الستر به فتعين (ستر بعضها) اى العورة (بيده) حيث لا نقض (فى الاصح) لحصول المقصود ودعوى ان بعضه لا يستره ممنوعة

وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه لانه لا يسمى استياكا عرفا ويكفى بيد غيره قطعا وإن حرم

كذلك لان الستر لا يستلزم المس لامكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم سم (قوله كما لو سترها بحرير) اى مع القدرة على غيره سم اى وإلا فلا حرمة بل يجب كما يأتى عن النهاية والمغنى (قوله ويلزم المصلى الخ) ولو وجد المصلى سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده ولم يرض إلا بالاجرة ولم يجدها او وجدها ولم يرض إلا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما سر نهاية زاد المغنى ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلى فى الوقت عاريا كما نقل القاضى الاتفاق عليه اه قال ع ش قوله مر بنفسه اى ولو شريفا وقوله مر وأتم الاركان قال الشيخ عميرة ولا إعادة فى اظهر القولين اى فى الصور كلها اه ع ش (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع او طين يلصقه ببدنه سم (قوله لان القصد منه) اى من الماء (قوله وفى تجزيه اى رفع الحدث (قوله وهو يتجزى) اى بلا خلاف سم قول المتن (فان وجد الخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو لكان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله ع ش (قوله أى قبله ودبره) المراد بهما كما هو ظاهر ما نقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وإن كان ما قرب اليها أفحش لكن تقديمه اولى نهاية وفى الكردى عن الامداد مثله قول المتن (او احدهما) فيه اشعار بان فرض المسئلة انه يكفى جميع احدهما حتى لو فرض انه يكفى جميع احدهما وبعض الاخر تعين للجميع بصرى وعبارة ع ش عن سم على المنهج قول المصنف فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفى الدبر فليتامل اه اقول ويؤيد الاول ما فى الاسنى والمغنى من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لأولى الناس به للمؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمراة قدم المؤخر اه ثم رايت فى الكردى عن الشوبرى ما نصه انه راى فى شرح الروض فيما لو اوصى بثوب لأولى الناس به ما هو صريح فى تقديم الدبر اى حيث كفاه دون القبل اه (قوله لانه بارز للقبلة) اى او بدلها مغنى وسم وشيخنا (قوله انه يجب ذلك فى غير الصلاة) اقره ع ش ونقل البجيرمى عن الزيادى والشوبرى اعتماده (قوله وعند مثله) اى او الفريقين نهاية (قوله لتعارض المعنيين) ﴿فروع﴾ ليس للعارى غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام فى المخمصة لانه يمكنه أن يصلى عاريا ولا تلزم الاعادة إلا إن احتاج اليه لنحو دفع حر او برد فانه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا فتراضه لثقل المنة ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل واجرة المثل ولو اوصى بصرف ثوب لاولى الناس به فى ذلك الموضع او وقفه عليه او وكل فى اعطائه وجب تقديم المراة ثم الخنثى ثم الرجل ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت فى صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت اليها احتاجت إلى أفعال كثيرة وإن انتظرت من يلقيها اليها مضت مدة فى التكشف بطلت صلاتها فان لم تجد السترة بنت على صلاتها وكذا إن وجدتها قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها راسها فورا ولو وجد عار سترته فى صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لامته إن صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها

قلت هذا لا ينافى عدم حرمة الوضع على الواضع وحصول الستر وإن أثم الموضوع عليه باقراره ذلك على انه قد لا يأثم لظنه جواز ذلك لنحو قرب عهده بالاسلام ومنها ما لو اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات فتزوج واحدة منهن فسترت يدها بعض عورته فانه لا تنتقض طهارته بذلك على المتجه للشك ولا يحرم وضع يدها لان لها حكم الزوجة فى جواز الاستمتاع بها فليتامل (قوله بحرير) اى مع القدرة على غيره (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع او طين يلصقه ببدنه (قوله وهو يتجزى) اى بلا خلاف (قوله بأنه بارز للقبلة الخ) عبارة شرح الروض بأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل اه وقضية التعليل الثانى انه لو صلى لغير القبلة فى نحو نفل السفر انه يستر القبل ايضا ولا ينافيه التعليل الاول لان الاصل ان كلا علة مستقلة فليتامل ﴿فرع﴾ له قبلان اصلى وزائد واشتبه احدهما بالاخر ووجد ما يستر واحدا فقط من احد القبلين والدبر فيحتمل ان يتخير

كما لو سترها بحرير ويلزم المصلى ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا وإنما اختلفوا فى تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره لان القصد منه رفع الحدث وفى تجزيه خلاف وهنا المقصود الستر وهو يتجزى (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما (تعين لهما) لفحشهما وللاتفاق على انهما عورة (أو) كافى (أحدهما فقبله) أى الشخص الذكر والانثى والخنثى يتعين ستره لانه بارز للقبلة والدبر مستور بالاليين غالبا فعلم أنه يجب ذلك فى غير الصلاة أيضا نظر البروزه وانه يلزم الخنثى سترة قبليه فان كفى أحدهما فقط فالاولى ستر آلة ذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يتخير كما لو كان وحده (وقيل دبره) لانه أفحش عند نحو السجود (وقيل يتخير) لتعارض المعنيين (و) رابعها (طهارة الحدث)

فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه وبطلان الصلاة فيطل وصحت ويسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول فان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او ازار او سراويل اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وبالجملة فالمستحب ان يصلي في ثوبين فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويتلحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن للمراة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه واليه وان يصلي بالاضطباع وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده اي اليسرى ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وان يشتمل اشتمال اليهود بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة مغني قال ع ش قوله مر أو يتسرول في تاريخ الاصبهاني عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه دميري وقوله مر فقميص مع رداء او ازار او سراويل لعل اولى هذه الثلاث القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء وقوله م ر في ثوب فيه صورة ظاهرة ولو اعمى او في ظلمة او كانت الصورة خلف ظهره او ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها ع ش (قوله بأقسامه) الى قوله ولا يقاس في النهاية والمغني إلا قوله وإنما لم يؤثر الى المتن وقوله أو أكره عليه وقوله وخرج الى المتن (قوله لم يكن) الاولى الثانية (قوله لامر) اى في باب التيمم (قوله إلا من نحو جنب) يفيد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ان قراءة الجنب لا بقصد القران يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرانية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم قصدها فصارت ذكرا فاثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي ان يثاب كذلك وان قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته سم على حج اه ع ش عبارة البصري قوله إلا من نحو جنب قد يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة وان كانت محرمة كالصلاة في المغصوب لانهم لم يجعلوا انتفاء الجنابة شرطا لصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكما من احكام الجنابة وحينئذ فينبغي ان يثاب عليها من حيث ذاتها وان حرمت لخارج كالمنظر به ويترتب على وصفها بالصحة اجزاؤها عن القراءة المنذورة فليتأمل وليراجع على أن لك أن تقول اثبات الثواب فيما نحن فيه بالاولى من مسئلة المغصوب لان الفرض هنا انه ناس للجنابة وحينئذ فلا اثم بالكلية اه (قوله وانما لم يؤثر النسيان) اى وانما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا سم (قوله هنا) اى في طهارة الحدث (وفيما يأتي) اى في طهارة النجس (قوله من باب خطاب الوضع) يرد عليه ان الموانع ايضا من باب خطاب

بأقسامه السابقة بماء أو تراب وجده وإلا لم تكن شرطا لما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى أثيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة إلا من نحو جنب على الأوجه وإنما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه

بين القبلين ويدل عليه مسئلة الخنثى المذكورة بجامع احتمال مطاق أصلي وزائد مع الاشتباه (قوله إلا من نحو جنب) يفيد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ان قراءة الجنب لا بقصد القران يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرانية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم قصدها فصارت ذكرا فاثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرانية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرانية بسبب الجنابة بل ينبغي ان يثاب كذلك وان قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته (قوله على الأوجه) اعتمده مر (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا (قوله لان الشروط من باب خطاب الوضع الخ) يرد ان الموانع ايضا من باب خطاب الوضع ويؤثر

الوضع ويؤثر فيه النسيان كما في يسير الكلام أو الأكل نسيانا فانه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها سم (قوله ذلك) اى ونحوه وكان ينبغي ان يزيد هذا ليظهر قوله ومن ثم الخ (قوله لكنه ضعيف اتفاقا) اى باتفاق المحدثين كما في المجموع مغني ونهاية (قوله مالو نسيه فلا تنعقد الخ) هذا يقتضي ان الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد بل الذي يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه الخ المفروض في حال الصلاة فليتأمل سم فالمناسب كما في المغني أن يقول مالو أحدث مختارا فتبطل صلاته قطعا (قوله كتنجس ثوبه الخ) اى او بدنه بما لا يعفى عنه واحتياجه الى غسله نهاية ومغني (قوله برطب) اى يبقى بعد إلقائه ما يدركه الطرف فيما يظهر بصري (قوله إلا بفعل كثير الخ) لو امكنه الوصول بفعل غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا او ان لم يطل الزمن وينبغي الثاني سم اى كما يفيده الماخذ المذكور (قوله بما قالوه الخ) تقدم تفصيله انفا عن المغني والنهاية راجعه قول المتن (بان كشفته ريح) أي أو كشفه آدمي أو حيوان آخر سم وعبارة ع ش ورأيت بهامش عن سم ما نصه وينبغي أن مثل الريح الادمي الغير المميز والبهيمة ولو معلمة اه ومفهوم قوله الغير المميز ان المميز يضر ويوجه ذلك بان له قصدا فبعد إلحاقه بالريح ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز ايضا وعلل بندرته في الصلاة اه اقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه في الصلاة فاعتمده اى ما نقله عنه اه قول المتن (فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ما قالوه في عتق أمة بعد ساترها عنها سم على حج اه ع ش (قوله فالقاه الخ) ينبغي او غسلها حالا كان وقع عليه نقطة من بول وصب حالا الماء عليه بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب ثم رايت عن الفتى فيما لو اصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخره يفهم خلافه ﴿تنبيه﴾ لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة وقولي فالمتجه الخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت سم على حج وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة فاشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا الشوبري واما القاؤها على نحو مصحف او في جوف الكعبة اى كالحجر فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما اه ع ش (قوله او نفضها عنه) قال في شرح العباب بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت

ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال (فان سبقه) أي المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه (بطلت) صلاته لبطلان طهره إجماعا ولان صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وفي القديم) وقول في الجديد أيضا أنه يتطهر و(يبني) وان كان حدثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه مالو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي منافي للصلاة (عرض) للمصلي فيها (بلا تقصير) منه (وتعذر) دفعه عنه (في الحال) كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاؤه فورا برطب وكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد أي لا يصله إلا بفعل كثير أخذا مما قالوه في عتق أمة بعد ساترها عنها (فان أمكن) دفعه حالا (بأن كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه أو نفضها عنه

فالظاهر

فالظاهر أنها لا تبطل أو ينفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر اه وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الاول بمسئلة العود وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لاتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت سم (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولو رطبة بان نحى محلها فورا لم يضر انتهت سم (قوله أو عود بيده) على احد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه انه الاوجه سم قول المتن (بان فرغت الخ) اى كما هو ظاهر او تعمد كشف عورته او ملابسة النجاسة سم قول المتن (بطلت) ولو افتصد مثلا فخرج الدم ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل في الاول غير مضاف اليه وفي الثانية معتفر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغي ان يفعل كذلك إذا احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قرب إقامتها او اقيمت مغنى زاد النهاية ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه اه قال ع ش قوله مر او لوثها قليلا افهم انه إن لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه ان الكثير إذا كان بفعله لا يعفى عنه وافتصاده من فعله وقياسه انه إن فتح دمله فخرج منه دم ولوثه كثيرا لا يعفى عنه وينبغي ان محله إذا خرج الدم متصلا بالفتح فلو خرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر وقوله مر لكل من ارتكب الخ أي ومع ذلك عقوبة الذنب باقية تحت المشيئة وقوله مر لذلك اى لئلا يخوض الناس فيه اه ع ش (قوله كحدثه مختارا) عبارة المغني والنهاية لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه فلو غسلهما في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف يرفع الحدث فلا تاثير للغسل وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية

حالا (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه أو عود بيده لانه حامل لها حينئذ ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق قبيل فصل قضاء الحاجة لان الحمل في كل محل محمول على ما يناسبه إذ ما هنا أضيق فأثر فيه ما لا يؤثر ثم ألا ترى أن حمل الماس هنا مبطل وثم لا يحرم وقد مر سر ذلك في مبحث السجود على ما لا يتحرك بحركته (وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه (بطلت) قطعا كحدثه مختارا

حالا) ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر المحل بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالقاه عنه حالا بنحو اماله فورا حتى سقط عنه النجس إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتامل ثم رايت عن الفتى فيما لو اصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه ﴿تنبيه﴾ لو دار الامر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة لان في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتاخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتامل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة وهو متجه إن اتسع الوقت (قوله او نفضها عنه) قال في شرح العباب أو بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل او ينفخها من غير ان يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر اه وظاهر ما اخذه من كلام القاضي وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الاول بمسئلة العود دون مسئلة القاضي فليتأمل فانه لا يخفى ما فيه بل المتبادر خلافه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لاتصاقه بها أنه إن انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولو رطبة بان نحى محلها فورا لم يضر اه (قوله او عود بيده) على احد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه انه الاوجه (قوله بان فرغت مدة خف) اى كما هو

وبحث السبكي ان هذا إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد وفيه نظر لانه إذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأتى القطع إلا ان يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه إذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فهي كون المبطل منتظرا وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به (١٢٠) (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والانف والعين وإنما يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغلظ (والمكان) الذي يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه ارضه وكذا فراشه على الاوجه إن كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد (ولو اشتبه طاهر ونجس) كثوبين ومحلين (اجتهد) لما مر بتفصيله في الاواني

لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول اه (قوله وبحث السبكي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله إذا ظن الخ) ينبغي او شك سم (قوله وإلا الخ) عبارة المغني والنهاية فان علم بان المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت اه اي ويقتصر على ما امكنه فعله منه ع ش وقال الرشيدي قوله مر في نفل مطلق اي ولم ينو عددا كما هو ظاهر اه (قوله وإلا لم تنعقد) صادق بما إذا لم يخطر بباله شيء من الفراغ وعدمه وفي عدم الانعقاد حينئذ نظر ظاهر وعبارة المغني والنهاية نقلا عن السبكي سالمة من هذا الايهام بصري (قوله فلا يتأتى القطع) اي بالبطلان (قوله ولانه الخ) عطف على لانه إذا ظن الخ (قوله فيمن احرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واضح لان المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم سم ونهاية (قوله فالذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر وقال ع ش وفي الروض وشرحه ما يوافق ما جرى عليه ابن حجر من الانعقاد اه قول المتن (في الثوب الخ) ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي او في بدنه او مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه ان علمنا ان ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم ألا ترى أنه لو رأينا صبيا يزني بصبية وجب علينا منعهما وإن لم يكن عليهما إثم إزالة للمنكر صورة اه شيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله الذي لا يعفى) إلى قوله ومع ذلك في المغني إلا قوله وصح إلى ثبت وقوله في البدن إلى ويستثنى وقوله فيه ارضه إلى ان كان وإلى قوله ومنه انه يجوز في النهاية إلا قوله وصح إلى ثبت (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر سم (قوله والعين) اي والاذن نهاية ومغني وسم (قوله نهي عن ضده) اي يفيده وإلا فليس الامر بالشيء عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح ع ش (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ ايضا سم (قوله فانه حرام) اي إذا كان لغير حاجة نهاية (قوله وكذا في الثوب) هو الصحيح مر اه سم (قوله فيه ارضه الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والانسب الاعذب في ارضه او ترك كذا بصري (قوله إن كان جافا) اي وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي سم اي وولده في النهاية قال ع ش اي مع الرطوبة من احد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وإن تعذر المشي في غير ذلك المحل من موضع طهارته كان توضأ من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو حينئذ أقول وهو قريب اه (قوله ومع ذلك) أي مع اجتماع الشروط المذكورة ع ش (قوله لا يكلف تحري غير محله) اي فحيث كثر في المسجد او غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلي كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال ع ش (لا في الثوب الخ) عطف على قوله فيه و (قوله مطلقا) اي عن الشرطين المذكورين (قوله لما مر الخ) الاولى كما

ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملابسته النجاسة (قوله إذا ظن) ينبغي أو شك وإلا لم تنعقد (قوله فيمن احرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واضح لان المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر (قوله والعين) ينبغي والاذن (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ ايضا (قوله وكذا في الثوب) هو الصحيح مر (قوله إن كان جافا) اي وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله بان ما تطهر به) هذا لا يظهر مع بقاء طهارته اي بقية ما تطهر منه (قوله إذا كان ذاكرا للدليل الاول) قضيته تقييد ما هنا

قول المحشي قوله بان ما تطهر به الخ وقوله قوله إذا كان ذاكرا للدليل الاول الخ هاتان القولتان ليستا في نسخ الشرح التي بايدينا وفي هامش نسخة منها عبارة نسخ الشيخ ابن قاسم ثم

مخالفة لما في هذه ونصها عقب قوله كذا أطلقوه هنا ويفرق بينه وبين ما مر في المياه بأن ما تطهر به ثم انعدم فصار عند إرادة بالكاف التطهير ثانيا كانه مبتدئ طهارة جديدة يلزمه الاجتهاد بخلاف ما هنا فان ما استتر به باق بحاله فلا محوج لاعادة الاجتهاد به نظير ما مر في القبلة إذا كان ذاكرا للدليل وأما قول شيخنا الظاهر حمله على الغالب الخ اه ما في الهامش وكذا يقال في قوله انعدم وقوله وإذا اجتهد اه

ومنه انه يجوز ان قدر على طاهر بيقين كان يجد ما يغسل به احدهما ويجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه هنا مع تصريحهم في الماءين أنه إذا بقي من الأول بقية لزمه إعادة الاجتهاد وكانهم لمحوا في الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته الأول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا إذ لا احتياط في الاعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني وأما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به أولا لزمه إعادة الاجتهاد نظير مامر في الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين والثوبين إذ هما كانا ماءين والحاجة للستر كهي للتطهر وساتر العورة كالماء الذي استعمله انتهى ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على أنه يلزم الشيخ أنه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتأمله وظاهر أن محل العمل بالثاني هنا ما إذا لم يمس الأول رطبا البدن وإلا فلا نظير مامر في الماءين ولا إعادة مطلقا

بالكاف كما في النهاية والمغني (قوله ومنه) أي مما مر (قوله ويجب موسعا الخ) كذا في أصله وكان الأنسب أن يقيده بعدم القدرة على غيره ليصح اطلاقه وتحسن مقابلته بصري (قوله نعم) إلى قوله كذا اطلقوه في النهاية والمغني (قوله لم يجب تجديده الخ) ولو غسل احدثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما واراد ان يقتدي باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فانه صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفردا نهاية ومغني واقره سم قال ع ش قوله مر باجتهاد خرج به ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما وقوله مر ثم تغير ظنه اي ولو في الصلاة وقوله جاز له الاقتداء بالاخر اي بان يدخل نفسه في القدوة به في اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا وقوله فان تحير الخ اي سواء حصل التحير ابتداء او بعد حصول القدوة باحدهما بالاجتهاد ثم طرا التحير بان شك في امامه ولم يظهر له شيء وحينئذ يكمل صلاته منفردا اه ع ش (قوله كذا اطلقوا الخ) عبارة المغني والنهاية ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه انه يجتهد فيها لكل فرض لان بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه اه اي لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلي بالثاني سم (قوله ان الاعادة) اي بان اعادة الاجتهاد الخ (قوله بجميع الثوب) اي الذي ظنه طاهرا بالاجتهاد (قوله ففيه نظر) وافق عليه مر اه سم اي والمغني كما مر (قوله من بعض الطعام) لا حاجة لمن (قوله وإلا فلا) اي لان صلاته تقارن نجاسة محققة ويؤخذ منه انه لو غسل بدنه قبل لبسه الثاني كان له ذلك وهو اضح بصري (قوله نظير ما مر في الماءين) لكن تقدم في الماءين انه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة ان بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلي عاريا بلا اعادة ان تلف احد الثوبين وإلا فمعها او يقال يصلي في الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي عدم الاعادة سواء تلف احد الثوبين او لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالاول او عاريا فليحرر ذلك فان الوجه مر وجوب الاعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لانه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيد قوله ولو لم يظهر له شيء سم وقول الشارح ولا اعادة مطلقا يقتضي الخ يمنعه بان المراد بالاطلاق سواء عمل بالثاني عند عدم المس المذكور او لم يعمل به عند وجوده وصلى عاريا اي مع تلف احد الثوبين اخذا من قوله نظير ما مر الخ وقوله فان الوجه الخ قد يصرح بذلك قول

بما إذا كان ذاكرا للدليل الاول ونظير ذلك ان يكون في مسئلة المياه قد بقي مما تطهر منه بقية أو يكون ذاكرا للدليل الاول فانظر الفرق حينئذ ﴿فرع﴾ في شرح م ر ولو غسل احدثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما ثم تغير ظنه إلى الاخر جاز له الاقتداء بالاخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفردا اه (قوله ففيه نظر) وافق عليه مر (قوله انعدم ما فعله) فيه نظر (قوله وإذا اجتهد) اي وان لم يلزمه اعادة الاجتهاد كما تقرر (قوله وإذا اجتهد وتغير ظنه الخ) تقدم في الاجتهاد في المياه انه إذا تغير ظنه وهو بطهارة الاجتهاد الاول صلى بها وعن ابن العماد انه لا يصلي بها وقياسه هنا انه إذا تغير اجتهاده وهو لابس الثوب الاول انه لا يصلي فيه بل ينزعه هذا على كلام ابن العماد واما على كلام الشارح فالظاهر انه يفرق بينهما لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلي في الثاني (قوله وإلا فلا) اي فلا يعمل بالثاني وهل له ان يعود إلى العمل بالاول او لا فيه نظر ويحتمل ان يكون حكمه كما لو تغير اجتهاده في المياه مع بقاء وضوئه بالاجتهاد الاول وقد قال الشارح هناك وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به الخ والثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد الاول نظير الوضوء بالاجتهاد الاول بدليل ان له أن يصلي فيه ما شاء من الفروض كالوضوء وقد قدمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه انه إذا تغير اجتهاده هنا نزع الثوب الاول وصلى في الثاني (قوله في الماءين) لكن تقدم

النهاية والمغنى ولو اجتهد فى الثوبين او البيتين فلم يظهر له شىء صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولان معه ثوبا فى الاول ومكانا فى الثانى طاهرا بيقين اه (قوله ولو لم يظهر الخ) راجع إلى المتن (قوله لو لم يظهر له شىء الخ) اى من احد الثوبين او البيتين و(قوله صلى عاريا) اى وفى احد البيتين و(قوله واعاد) لعل محل الاعادة ان بقى الثوبان جميعا سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك (قوله وكسرها) اقتصر عليه فى المختار ع ش قول المتن (بعض ثوب الخ) اى او مكان ضيق نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله بمعنى او) اى التى لمنع الخلو (قوله ذلك البعض) إلى قول المتن ولو غسل فى النهاية إلا قوله وقدم إلى اما اذا وقوله ويقبل إلى ولو اشتبه وكذا فى المغنى إلا ما انبه عليه قول المتن (وجب غسل كله) ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق فى محل النجاسة فيكونان نجسين نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه اى فيصلى عاريا ان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال ان احد النصفين طاهر لانحصار النجاسة فى الاخر او لا تلزمه فيه نظر وقد يتجه الثانى إذ ليس معه طاهر بيقين اه (قوله وإنما لم ينجس الخ) قضية ذلك صحة الصلاة بعد مه بدون غسل ما مسه سم (قوله ما مسه الخ) اى رطبا نهاية عبارة المغنى ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع الاصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذى صلى عليه طاهر بان الشك فى النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض وقضيته انه لو وقف عليه فى اثناء الصلاة او مسه فيه بطلت ايضا وقد يوجه بانه كما اعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه فى الصلاة وان لم ينجس ما مسه إلا أنه يشكل مر بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم انه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغى ان يفرق مر بان الشك فى الصلاة عليه اقوى منه فى الصلاة مع مسه قبلها او فى اثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه واما الوقوف عليه فى اثنائها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه ثم مسه اكمل الصلاة عليه صحتها للشك فى المبطل بعد الانعقاد اه واقره ع ش (محل الاصابة) اى نجاسة محل الاصابة نهاية

ولو لم يظهر له شىء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) الواو بمعنى او (وجهل) ذلك البعض فى جميعه (وجب غسل كله) لتصح الصلاة معه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل وإنما لم ينجس ما مسه لعدم تيقن محل الاصابة وقدم فى مسئلة الهرة ما يعلم منه أن الشك فى النجاسة المعتضد

فى الماءين أنه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة إن بقى منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلى عاريا بلا إعادة ان تلف احد الثوبين وإلا فمعها او يقال يصلى فى الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب إعادة الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضى عدم الاعادة سواء تلف احد الثوبين او لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالاول او عاريا فليحرر ذلك فان الوجه وجوب الاعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لانه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شىء الخ (قوله ولو لم يظهر له شىء) أى من أحد الثوبين أو البيتين وقوله صلى عاريا أى وفى أحد البيتين وقوله وأعاد لعل محل الاعادة ان بقى الثوبان جميعا (قوله بمعنى او) فى الاحتياج إلى كونها بمعنى او فى الحكم فى نفسه نظر فتامل (قوله وجب غسل كله) قال فى الروض ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحرى اه اى لانه ربما يكون الشق فى محل النجاسة فيكونان نجسين اى فيصلى عاريا ان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال ان احد النصفين طاهر لانحصار النجاسة فى الاخر فيه نظر كما فى قوله ولو لم يظهر له شىء الخ او لا يلزمه ويفرق بعدم تحقق طاهر منفصل عن غيره فيه نظر وقد يتجه الثانى إذ ليس معه طاهر بيقين (قوله وإنما لم ينجس ما مسه) قضية ذلك صحة الصلاة بعد مسه بدون غسل ما مسه (قوله لعدم تيقن محل الاصابة) قال فى شرح الروض ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذى يصلى عليه طاهر بان الشك فى النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وقضية قوله بان الشك فى النجاسة مبطل انه لو وقف عليه فى اثناء الصلاة او مسه فيها بطلت أيضا وقد يوجه بانه لما اعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه فى الصلاة وان لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من الاجتناب التنجيس كما فى النجس الجاف الا ان ذلك يشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم انه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغى ان يفرق بان الشك فى الصلاة عليه اقوى منه فى الصلاة مع مسه قبلها او فى اثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه واما الوقوف عليه فى اثنائها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه

باصل بقائها يقتضى بقاء نجاسته لا تنجيسه لماسه عملا باصل بقاء طهره اما إذا انحصر فى بعضه كمقدمه فلا يلزمه إلا غسل المقدم فقط (فلو ظن) بالاجتهاد ان (طرفا) متميزا منه هو النجس كيدوكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد فى العين الواحدة وان اشتملت على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن أن أحدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه ان بينه او كان فقيها موافقا نظير ما مر ولو اشتبه مكان من نحو بيت او بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب غسل كله والا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى ان يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشى لزمه قطعه ان لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلى فيه على المعتمد (ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم باقيه) بصب الماء عليه لا فى نحو جفنة وإلا لم يطهر منه شىء على المعتمد لان طرفه الآخر نجس بماس لماء قليل وارد هو غلبه كما بينته فى شرح الارشاد وغيره (فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أولا (طهر كله والا) يغسل معه مجاوره أى ولا انغسل (فغير المنتصف) بفتح الصاد هو الذى يظهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسرى نجاسة الملاقى للملاقى خلافا لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص

ومغنى وبصرى (قوله باصل بقاء طهره) أى المماس (وأما إذا انحصر الخ) محترز قوله فى جميعه (قوله ومن ثم لو فصل الكم الخ) ينبغى ان محله لئلا يخالف ما مر عن الروض من انه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحرى الخ مالو تنجس احد كمى القميص مثلا واشكل سم اقول وهو صريح المغنى وشرح المنهج (قوله فاذا ظن الخ) اى بالاجتهاد مغنى (قوله غسله فقط) اى فلو غسله جاز له ان يصلى فيهما ولو جمعهما كالثوبين مغنى ونهاية (قوله نظير ما مر) اى فى فصل الاجتهاد كردى (قوله ولو اشتبه مكان الخ) اى بعضه المتنجس فى جميعه نهاية ومغنى (قوله والا) أى بأن كان واسعا عرفا نهاية ومغنى (قوله ندب الاجتهاد) لك ان تقول هذا مما يلغز به فيقال لنا اجتهاد فى متحد باتفاق الشيخين بصرى (قوله ولو تعذر غسل الخ) اى كان لم يجد ماء يغسله به نهاية ومغنى (قوله على ما بحثه الزركشى) اعتمده النهاية والمغنى (قوله من اجرة ثوب مثله ثم يصلى فيه) اى لو اكتراه هذا ما قالاه تبعا للمتولى وقال الاسنوى يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر مغنى (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر آنفا (قوله هو مثال) الى قوله وفيه الخلاف فى المغنى إلا قوله كما بينته إلى المتن وكذا فى النهاية إلا قوله لارشاده بنحو يده (قوله بصب الماء الخ) اى او بايراده فى ماء كثير بصرى (قوله وإلا) اى بان غسله فى إناء كجفنة ونحوها بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره مغنى ونهاية (قوله لم يطهر منه شىء) محله اخذا من التعليل المذكور إذا اصاب الطرف النجس مماسا للماء وإلا كان صب على اعلى الطرف المدلى فى الجفنة ونزل الماء على ما فى الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى اول المغسول طهر كالمغسول فى غير الجفنة فليتأمل سم وع ش (قوله على المعتمد) أى خلافا لشيخ الاسلام فى شرحى الروض والبهجة ع ش (قوله لان طرفه الاخر الخ) عبارة النهاية والمغنى لان ما فى نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب اه (قوله هو الذى يطهر) وهو الطرف المغنى (قوله بخلاف المنتصف) اى فيبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة نهاية ومغنى اى فى محل المنتصف وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقى المصنف نجسا فى صورة اليقين ومجتنبا فى الصورة الاولى يعنى صورة الاشتباه فما فى حاشية الشيخ ع ش مما يخالف هذا ليس فى محله رشيدى عبارته اى الشيخ ع ش قوله ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك المبطل بعد الانعقاد (قوله ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما) سياقه كالصريح فى التصوير بجهل النجاسة فى جميع اجزاء الثوب وحينئذ يخالفه ما مر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحرى لان التصوير بكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسئلة الكم بما فى الروض حيث قال ولو تنجس احد كمى القميص واشكل فغسل احدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته إلا ان فصله قبل التحرى اه (قوله ولو غسل نصف نجس ثم باقيه الخ) هذا الحكم جار فيما لو اريد غسل ثوب تنجس بعضه وجهل ولهذا عبر فى الروض بقوله وإن غسل نصفه اى ما جهل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثانى بما جاوره طهر ولو اقتصر عليه أى الثانى دون المجاور فالمنتصف منتجس من النجس المكتسب من المتنجس اه وهذا ظاهر فى الغسل بالصب لا فى نحو جفنة واما فى الغسل بالصب فى نحو جفنة فاذا وضع نصف المشتبه فيها وصب عليها الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجتمع فى الجفنة لانا لا نتنجس بالشك وهل يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه لان الطرف المماس للماء الذى فى الجفنة لم تتحقق نجاسته حتى يؤثر فى الماء اولا يطهر لانا اعطيناه حكم ما تنجس جميعه فى وجوب غسل الجميع فليكن مثله فى كل ما يعتبر تطهيره فلا يطهر فى هذه الصورة لانا لا نطهر بالشك وقد اعطينا الجزء المماس للماء حكم محقق النجاسة وإن حكمنا بطهارة الماء لانا لا نتنجس بالشك فيه نظر (قوله وإلا لم يطهر منه شىء) محله اخذا من التعليل المذكور اذا صار الطرف النجس مماسا للماء والا

(ولا تصح صلاة ملاق) اى مماس (بعض) بدله او (لباسه) كعمامته (نجاسة) فى شئ من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه وخرج بلباسه وما معه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه (ولا) صلاة نحو (قابض طرف شئ) كحبل أو شاده بنحو يده (على نجس) وإن لم يشد به (إن تحرك) هذا الشئ الذى على النجس (بحركته) لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتى أيضا وإن أوهم خلافه قوله (وكذا إن لم يتحرك) بها (فى الاصح) لنسبته اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وإن رجحه فى الصغير واختاره الاذرعى ومر أنه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر إلا ان كان ذلك الطاهر ينجر هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة فى البر والذى يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة لانه لا يسمى حاملا له إلا حينئذ وعبروا فى النجس بالمتصل وفى الطاهر بالمشدود اى او نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو ان محموله بماس النجس فى الاول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه فى الثانى فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس (فلو جعله) أى طرف ماذكر (تحت رجله) على وصلى (صحت) صلاته (مطلقا) تحرك أم لا لانه ليس حاملا فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذى لا يماسه نجس

حيث كانت النجاسة الخ أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول اه قول المتن (ولا تصح صلاة ملاق الخ) وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على الحرير اتجه بقاء التحريم نهاية وقوله وكذا الخ الاولى منه ما لو فرض الخ لان هذا من إفراد ما فى المتن (قوله نحو سرير على نجس) اى قوائمه فى نجس قال فى المجموع ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بل ينحنى للسجود إلى قدر لو زاد عليه لافى النجس ثم يعيد مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر صلى أى الفرض فقط وقوله مر لو زاد عليه الخ يؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه ولا كفيه بالارض ونقل عن فتاوى الشارح مر التصريح بذلك فليراجع اه ع ش (قوله او شاده الخ) عطف على قابض على قابض مغنى نحو قابض كشاد بنحو يده (طرف شئ) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس الخ) وهذا المزج أحسن (قوله قوله وكذا الخ) أى الفصل بكذا (قوله ومر) اى فى فصل الاستقبال (قوله وبها نجاسة) اى ولو فى غير فمها (قوله وخرج) إلى قوله فى البرزاد النهاية عقبه ام فى البحر كما افاده الشيخ خلافا للاسنوى اه (قوله وخرج بعلى نجس الخ) عبارة المغنى والاسنى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو مشدودا بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل او قابضه يحملان نجسا او متصلا به لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانه كالدار ولا فرق بين السفينة بين ان تكون فى البحر او فى البر خلافا لما قاله الاسنوى من انها إذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وقوله أو متصلا به الخ قال الرشيدى بعد ذكره عن الاسنى وقضيته انه لو كان على السفينة او الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الاخر موضوع على نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلى حبلا اخر طاهرا مشدودا بها اى عند النهاية والتحفة بل او موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عن شرح الروض أنه تبطل صلاته فليراجع اه (قوله المشدود) قيد عند النهاية ايضا واعتمده ع ش والشوبرى وشيخنا دون الاسنى والمغنى قال الكردى وحاصل ما اعتمده الشارح فى كتبه ووافق الخطيب والجمال الرملى فى النهاية ووالده فى شرح نظم الزبد وغيرهم انه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شئ متنجس كسفينة أو على شئ ظاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا او وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر وإلا فلا اه وقوله ووافقه الخطيب لعله فى غير المغنى والاقناع فليراجع وإلا فهو فيهما موافق لما فى الاسنى كما سر ويأتى (قوله فى البر) ليس بقيد عند النهاية والمغنى وغيرهما كما مر (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التى نفاها فانه إن اراد بها انه لم يجره بالفعل لكن يمكن ان يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن اراد غير ذلك فليبين سم اقول ويمكن ان يقال انه اراد بذلك انه ضعيف لطرو نحو مرض ولو كان صحيحا معتدل القوة امكنه جره بالفعل والله اعلم (قوله او نحوه) اى كاللصق (قوله فاشترط الخ) خلافا للاسنى والمغنى عبارته ﴿تنبيه﴾ لا يشترط فى اتصال بساجور الكلب ولا بما ذكر معه اى من الدابة والسفينة الصغيرة ان يكون مشدودا به بل الالقاء عليه كاف كما عبرت به فى الساجور قال شيخنا فى شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدودا لانه يوهم خلاف المراد اه (قوله اى طرف) إلى قول المتن ولو وصل فى النهاية والمغنى (قوله اى طرف ماذكر) عبارة النهاية والمغنى اى طرف ما طرفه الاخر نجس او الكائن على نجس اه (قوله تحرك) اى بحركته (قوله لانه ليس حاملا) اى له ولا لا بسا نهاية ومغنى (قوله او بعضه الخ) عطف

كان صب على أعلى الطرف المدلى فى الجفنة ونزل الماء على ما فى الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول فى غير الجفنة فليتامل (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التى نفاها فانه إن أراد بها إن لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبين (قوله

على مفروش قول المتن (ولا يضر الخ) أى فى صحة صلاته نهاية (قوله محل صلاته) وهو ما مس بدنه وثوبه سم (قوله وان كان يحاذى صدره او غيره الخ) شمل ما ذكر ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة مغنى ونهاية (قوله نعم تكره الخ) قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة نهاية ومغنى قول المتن (ولو وصل عظمه الخ) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح مر اى والمغنى بالمعصوم جرى على ما قدمه فى التيمم من أن الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ما قدمه ثم من انه هدر ع ش (قوله لاختلاله) اى بكسر ونحوه نهاية ومغنى (قوله وخشية مبيح تيمم الخ) يؤخذ منه انه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك إلا ان الاول يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثانى مع الشين الفاحش فينبغى تقديم الاول ع ش (قوله من العظم) الى قوله كما اطلقاه فى المغنى إلا قوله محترم وكذا فى النهاية إلا قوله كان قال خبير الى او مع وجوده (قوله من العظم الخ) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا يجب تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب ع ش (قوله ومثل ذلك بالاولى الخ) لعل وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو اولى بالعفو ع ش (قول المتن لفقد الطاهر) اى بمحل يصل اليه قبل تلف العضو او زيادة ضرره اخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام او نحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء فى التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا وعبارة سم على حج لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه انتهى اقول ولا نظر لهذا التوقف ع ش وهو الظاهر وما نقله عن سم هو الموافق لما فى ايدينا من نسخه وفى البصرى بعد نقله عبارة سم من نسخة سقيمة ما نصه وكان فى اخر عباره سم سقطا واصلها ان وجد بمحل يجب الطلب للماء منه كأنه يشير بذلك الى مجىء التفصيل المار فى التيمم وليس ببعيد اه (قوله كان قال خبير ثقة الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب قال الاسنوى فينتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه فى التيمم فى بطء البرء اه وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الادميين فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الادمى بين ان يكون محترما او لا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتاخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الاول اه وفى سم بعد ذكرها ووافقه ع ش والرشيدى ما نصه وقضيته اى قوله مر وجب تقديم الاول انه لو لم يجد نجسا يصلح جاز بعظم الادمى اه قال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتاخرين هو السبكى تبعا للامام وغيره منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة وقوله مر وهو قياس ما ذكروه الخ جرى عليه حج وقوله وعظم غيره الخ أى غير الواصل من الادميين ومفهومه ان عظم نفسه لا يمتنع وصله به ونقل عن حج فى شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقينى وغيره لكن عبارة ابن عبد

(ولا يضر نجس) يجاور محل صلاته وان كان (يحاذى صدره) أو غيره (فى الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بازاء متنجس فى إحدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل) معصوم إذ غيره لا يأتى فيه التفصيل الآتى على الاوجه لانه لما أهدر لم يبال بضرره فى جنب حق الله تعالى وان خشى منه فوات نفسه (عظمه) لاختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يصله (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى ودهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح للوصل كان قال خبير ثقة ان النجس أو المغاظ أسرع فى الجبر

محل صلاته) وهو ما مس بدنه وثوبه (قوله لفقد الطاهر) لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه (قوله كان قال خبير ثقة الخ) فى شرح م ر ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب قال الاسنوى فينتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه فى التيمم فى بطء البرء اه وما تفقهه مردود والفرق ظاهر وعظم غيره من الادميين فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الادمى بين ان يكون محترما او لا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتاخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا

الحق وعظم الآدمى ولو من نفسه فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس اه صريحة فى الامتناع وينبغى ان محل الامتناع بعظم نفسه إذا اراد نقله الى غير محله اما إذا وصل عظم يده بيده مثلا فى المحل الذى ابين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح للمنفصل منه ثم ظاهر اطلاق الوصل بعظم الادمى اى إذا فقد غيره مطلقا انه لا فرق بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغى انه لا ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه وان كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه وقوله م ر مطلقا اى حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا وقوله م ر والموجود نجسا اى ولو مغلظا اه ع ش (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما مر (قوله فتصح صلاته الخ) قال م ر وحيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة وحمله به فى الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه انتهى اه سم (قوله وان وجد الخ) ولم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتاخرين نهاية ومغنى (قوله وينبغى الخ) تقدم عن النهاية والمغنى آنفا خلافه (قوله وان لم تبح التيمم) فربذلك من لزوم اتحاد الشقين سم (قوله مع وجود طاهر الخ) اى اولم يحتج للوصل نهاية ومغنى (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما مر (قوله مع وجود نجس الخ) يفهم انه لو لم يجد الا عظم ادمى وصل به وهو ظاهر وينبغى تقدم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وان ذلك فى غير النبى ع ش وفى سم والرشيدى مثله إلا قوله وينبغى الخ قول المتن (وجب نزعه الخ) اى وان لم يكن الواصل مكلفا مختارا عند الشارح كما ياتى فى الوشم وبشرط ان يكون مكلفا مختارا عند النهاية والمغنى قول المتن (ان لم يخف ضررا الخ) ينبغى ان يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كالوصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا افاق او حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سياتى فى عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اه حاشية الشهاب الرملى على شرح الروض اى ومع ذلك فينبغى انه إذا لاقى مائعا او ماء قليلا نجسه ولو قيل بوجوب النزع على وليه مراعاة للاصلح فى حقه لم يكن بعيدا وقد يتوقف ايضا فى عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة فى وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع قام به ع ش (قوله وهو) الى قوله فان ضاق فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لا تصح صلاته الخ) وينبغى على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل الجلد وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة للعفو عن النجس حينئذ وتنزيله منزلة جزئه الطاهر سم (قوله لتعديه بحمله الخ) اى فى غير معدنه بخلاف شارب الخمر فانه تصح صلاته وان لم يتقايا ما شربه تعديا لحصوله فى

أو مع وجوده وهو من آدمى محترم (فمعذور) فى ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه ان وجد طاهرا صالحا كما أطلقاه وينبغى حمله على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتى لعذره هنا لا ثم (وإلا) بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ومثله مالو وصله بعظم آدمى محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح (وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم وان تألم واستتر باللحم فان امتنع أجبره عليه الامام أو نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة إزالته فان خاف ذلك

بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الاول اه وقضيته انه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الادمى وقوله كالعظم النجس قضيته جواز الوصل به إذا فقد غيره وامتناعه إذا وجد غيره (قوله او مع وجوده وهو من ادمى) هذا إنما يقيد امتناع الجبر بعظم الادمى مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا وبقى ما لو لم يجد صالحا لغيره فيحتمل حينئذ جواز الجبر بعظم الآدمى الميت كما يجوز للمضطر أكل الآدمى الميت إذا فقد غيره وان لم يخش إلا مبيح التيمم فقط كما يفيده كلام الشارح الاتى فى مبحث الاضطرار ويحتمل ان يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم بخلاف ذاك ويؤيد الاول قوله الاتى ومثله الخ (قوله فمعذور) قال م ر حيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة او حمله به فى الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه اه (قوله وان لم تبح التيمم) فربذلك من لزوم اتحاد الشقين (قوله مع وجود طاهر) قضيته عدم الوجوب مع فقده اذكر (قوله ولا تصح صلاته) وينبغى على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد لملاقاته نجاسة غير

ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما فى الانوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) يلزمه نزعه (وإن خاف) مبيح تيمم لتعديه (فان مات) من لزمه النزع قبله (لم ينزع) اى لم يجب نزعه (على الصحيح) لان فيه هتكا لحرمته او لسقوط الصلاة المامور بالنزع لاجلها قال الرافعى فيحرم على الاول دون الثانى وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه أولى من الابقاء لكن الذى صرح به جمع ونقله فى البيان عن الاصحاب حرمته مع تعليلهم بالثانى وقيل يجب نزعه لئلا يلاقى الله تعالى حاملا نجاسة اى فى القبر او مطلقا بناء على ماقيل إن العائد اجزاء الميت عند الموت والمشهور انه جميع اجزائه الاصلية فتعين ان مراده الاول ويجرى ذلك كله فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس او خاطه به او شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بنى عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعت اذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفى الوشم وإن فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق إنما يتاتى من حيث الاثم وعدمه فمتى امكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير مامر فى الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به مالاقاه وإلا فلا فتصح امامته ومحل تنجيسه لما لاقاه فى الحالة الاولى مالم يكس اللحم جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس

معدن النجاسة مغنى ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان فى عضو باطن ع ش (قوله قبله) ظرف لمات والضمير للنزع (قوله لان فيه) إلى قوله وإن فعل به صغيرا فى المغنى والنهاية الا قوله قال الرافعى إلى لكن الذى وقوله او شق إلى وفى الوشم (على الاول) هو قوله لان فيه الخ و (قوله دون الثانى) هو قوله او لسقوط الخ (قوله عليه) اى الثانى (قوله والمشهور) اى الذى هو مذهب اهل السنة مغنى ونهاية (قوله لكن الذى صرح به جمع ونقله الخ) وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع انه فى حال الحياة لا يصح غسله فى هذه الحالة وكانهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته سم على المنهج اه ع ش (قوله الاول) اى فى القبر (قوله ويجرى ذلك) اى التفصيل المذكور فى الوصل بعظم نجس ﴿فرع﴾ لو غسل شارب الخمر او نجس اخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه ان يتقايا ان قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر مغنى (قوله فيمن داوى جرحه الخ) واما حكم الحصة فى محل الكى المعروفة فحاصله انه إن قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه من غير عذر ضر ولا تصح صلاته ع ش وبرماوى (قوله او حشاه الخ) كان شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما مغنى (قوله او خاطه به) اى بخيط نجس مغنى (قوله دم كثير) اى لانه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته سم (قوله ثم بنى عليه) اى على الدم الكثير (قوله كما لو قطعت اذنه الخ) اى وانفصلت بالكلية بخلاف ما إذا بقى لها تعلق بجلد ثم لصقت بحرارة الدم فلا تلزمه إزالتها مطلقا وتصح صلاته وامامته (قوله وفى الوشم) عطف على قوله فيمن داوى الخ (قوله وإن فعل به صغيرا الخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقا مر اه سم عبارة النهاية فعلم من ذلك اى من ان الوشم كالجبر فى تفصيله المذكور ان من فعل الوشم برضاه فى حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر فى بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا او رطبا نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وفى المغنى مايوافقه وعبارة ع ش قال فى الذخائر فى العظم قال بعض اصحابنا هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولا واحدا قلت وفى معناه الصبى إذا وشمته امه بغير اختياره فبلغ واما الكافر إذا وشم نفسه او وشم باختياره فى الشرك ثم اسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الاسلام لتعديه ولانه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبى سم على المنهج اه (قوله فيما لم يتعد به) اى على بحثه السابق فى سم اى بقوله وينبغى حمله الخ الذى خالفه النهاية والمغنى كما مر (قوله وإلا فلا) منه أنه لا ينجس مالاقاه فهل نقول بذلك اذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا فيتنجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح مر فيما مر وعفى عنه بالنسبة له ولغيره ان غيره مثله ع ش اى فلا يتنجس فيما ذكر (قوله فى الحالة الاولى) اى فيما إذا امكنه الازالة بلا مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم الخ (قوله مالم يكس جلدا الخ) محل تامل لان هذه الجلدة بفرض تصورها لا مادة لتكونها اذ الرطوبة الغذائية المترسخة من البدن ولا تمر لها إلى سطح البدن لا محل الوشم فتتنجس بملاقاته إن سلم خلوها

معفو عنها لوجوب إزالتها وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء الملاس للنجس المتصل به لعدم العفو عنه لوجوب إزالته بخلاف ما اذا لم يجب النزع فينبغى عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة فان قلت قضية ماذكرت انه إذا مات المتعدى بالجبر قبل استتار النجس بالجلد لا يصح غسله وهو خلاف مقتضى كلامهم قلت لعلهم جعلوه بعد الموت بمنزلة غير المتعدى لسقوط وجوب النزع فليتامل ثم رايت قول الشارح الاتى وينجس به مالاقاه (قوله بل يحرم) قد تشكل الحرمة بالنسبة للمبالغة المذكورة (قوله حرمته) اعتمده مر (قوله دم كثير) اى لانه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته (قوله وان فعل به صغيرا على الاوجه) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو اكره مطلقا مر (قوله فيما لم يتعد به) اى على بحثه السابق (قوله وإلا فلا) منه انه لا ينجس مالاقاه فهل نقول بذلك اذا مسه انسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس او لا

من شيء من اجزائه وقد يجاب بأن الرطوبة مادامت في الباطن لا يحكم عليها بالتنجس بصري (قوله وهو الدم الخ) عبارة النهاية والمغني وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضراه (قوله او لدم كثير او لجوف الخ) اي وطرفها بارز ظاهر سم على حج اقول وهذا القيد ماخوذ من قوله فغابت ع ش (قوله لم تصح الصلاة) ينبغي ان محله اذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وان محله ايضا إذا غرزها لغرض اما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر ع ش (قوله لاتصالها بنجس) ﴿فروع﴾ ويحرم على المراة وصل شعرها بشعر طاهر من غير ادمي ولم يأذنها فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لازله غرض في تزينها له كما في الروضة وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمراة المزوجة والمملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف فلا يسن وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويحرم على المراة خرج بالمراة غيرها من ذكر وانثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير ادمي اما إذا كان من نجس وادمي فيحرم مطلقا وقوله م ر بشعر طاهر الخ ظاهره ولو كان من شعر نفسها الذي انفصل منها اولا ونقل عن الشارح م ر انه يحرم ذلك ولو من نفسه لنفسه ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن وقوله م ر ولم يأذنها فيه زوج الخ اي ولم تدل قرينة على الاذن وقوله مما يشبه الشعر مفهومه انه اذا اشبه الشعر لا يجوز الا بالاذن وقوله السواد ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن وقوله م ر في ذلك اي ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ وقوله ويسن للمراة المزوجة الخ اي بغير الاذن وقوله فيكره له اي خضب كفها وقدمها وبقي ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره في غير المزوجة او يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح م ر فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز الثاني ويؤيده انها تجر به الريبة على نفسها وقوله م ر وبالمراة الرجل الخ اي البالغ اما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كالباس الحرير نعم ان خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي وقوله فيحرم الخضاب عليهما اي بالحناء تعميما وقوله م ر لعذر اي وان لم يبح التيمم اه ع ش قول المتن (ويعفى عن محل استجماره) اي عن اثره نهاية ومغني اي ولو كان الاستنجاء في شاطيء البحر ع ش (قوله بالحجر) الى قوله واخذ في النهاية والمغني (قوله في حق نفسه) اي لعسر تجنبه نهاية قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر ع ش (قوله مالم يجاوز الخ) فان جاوزه وجب غسله قطعا مغني ونهاية (قوله مالم يجاوز الصفحة الخ) يتجه استثناء المحل المحاذي بمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك سم ورشيدي وتقدم عن ع ش ما فيه (قوله واخذ الخ) قد يخالف هذا الماخوذ قول الروض اي والمغني لا ان لاقى اي اثر الاستنجاء رطبا اخر اي فلا يعفى عنه سم (قوله لما مر) اي في فصل الاستنجاء كردي

وهو الدم المختلط بنحو النية ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس (ويعفى عن محل استجماره) بالحجر ونحوه الجزي في الاستنجاء في حق نفسه وان انتشر بعرق مالم يجاوز الصفحة او الحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجو متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب تعين الماء (ولو حمل) ميتة لادم لها سائل

فيتنجس فيه نظر وقد يؤيد الثاني ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بان الاحتياج الى البقاء هنا اتم بل هنا قد تتعذر الازالة وتمتنع فليتامل (قوله او لدم كثير او لجوف) اي وطرفها بارز ظاهر (قوله ويعفى عن محل استجماره) في الروض فصل يعفى عن اثر الاستنجاء ولو عرق لا ان لاقى رطبا اخر اه قال في شرحه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك اه وقد يؤخذ منه استثناء ما يحاذي المحل من الثوب لعموم الابتلاء بالملاقاة بذلك إلا ان يقال العموم لملاقاة ذلك في الجملة لا مع الرطوبة (مالم يجاوز الخ) يتجه استثناء المحاذي لمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك (قوله واخذ من هذا الخ)

(قوله

(قوله فى بدنه أو ثوبه الخ) والقياس بطلانها أى أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وإن لم يصرحوا به نهاية (قوله مالم يحمل جلده) اى او تبطل بماسته له تتمم (قوله وكالذباب الخ) عطف على قوله كقمل الخ (قوله مع إمكان الاحتراز الخ) محل تامل اذ الفرض عشر الاحتراز بصرى (قوله لان صحته مقصورة الخ) محل تامل بل يصح بباقي المسجد ومع ذلك فكلامهم صريح فى انه لا يكلف الخروج اليه والحاصل ان القول بالعفو اى عن الذباب المذكور وجيه بصرى (قوله او مستجمرا) اى او من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على تفصيل ياتى ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شيء متنجس فيها أى الصلاة أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي او ملبوسه أنه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله كما افتى الخ وقال الرشيدى قوله مر انه لو امسك المصلى وفى حاشية الشيخ ع ش ان مثله مالو امسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار اخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته اى وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى انه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور لان العفو إنما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلى وهو فى غاية السقوط كما لا يخفى إذ هو مغالطة إذ لا خفاء ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة المصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولانا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين ان يتصل به بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة اولى بالعفو منه بعدمها الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ماقاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التى لا يحتاج إلى حملها لصدق مامر عليها ولا احسب احدا يوافق عليه اه وقال ع ش قوله او امسك المستجمر الخ اى ولم يتجه حالا وقوله طائر اى او غيره من الحيوانات وقوله على منفذه اى او منقاره او رجله وقوله نجاسة اى محققة وقوله قبل استنجائه اى او استنجائها وقوله وانه لا يلزمها الخ اى بل يحرم عليها ذلك وظاهر ان محل هذا مالم يخش الزنا وإلا فيجوز كما فى وطء الحائض اه (قوله او حامله) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله او حامله الخ) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر سم على حج ع ش (قوله بمنفذه الخ) اى مثلا ع ش (قوله او ميتا طاهرا الخ) عبارة المغنى والنهاية او حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه او آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا اه (قوله أو قارورة الخ) اى او عنبا استحال خمرا مغنى ونهاية (قوله فى جزء من صلاته) ظرف ولو حل الخ قول المتن (بطلت) اى حالا فى الصور المذكورة ع ش قول المتن (وطين الشارع الخ) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشارع قبل اختلاطه بطينه فلا يعفى عن شيء منه ومثله مالو نزل كلب فى حوض مثلا او نزل عليه مطر او مار شه السقاء انتقض واصاب المارين منه شيء فلا يعفى عنه ونقل عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله ايضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقودهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من احد الجانبين فلا يعفى عنه ومما يشمله طين الشارع ما يقع من المطر او الرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه او مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى عنه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه وينبغى ان مثل ذلك فى العفو ما وقع السؤال عنه من ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وطولها نحو مائة ذراع ترقد عليها الكلاب

قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض لا ان لاقى أى أثر الاستنجاء رطبا آخر أى فلا يعفى عنه اه (قوله مالم يحمل جلده) اى او تبطل بماسته له (قوله مستجمرا) قال فى الروض او من عليه نجاسة معفو عنها قال فى

فى بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق أنه لا بأس بقتله فى الصلاة يتعين أن مراده مالم يحمل جلده وكالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متأخرون وان أشار بعضهم للعفو لان ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع إمكان الاحتراز عنه ليس فى معنى ما سامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم لان صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار اليه أكثر أو (مستجمرا) أو حامله أو بيضا مذرابان أيس من مجيء فرخ منه أو حيوانا بمنفذه نجس أو ميتا طاهرا بجوفه نجس أو قارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان ختمت عليه بنحو رصاص فى جزء من صلاته (بطلت فى الاصح) إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه يؤخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه (وطين الشارع)

يعنى محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر (المتيقن نجاسته) ولو بمغلظ ما لم تبق عينه متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشى لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق مامر فى نحو مالا يدركه طرف ومايأتى فى دم الاجنبى بان عموم الابتلاء به هنا اكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه بخلافه فى تلك الصور وكالمتيقن اخبار عدل رواية به (يعفى عنه) اى فى الثوب والبدن وان انتشر بعرق اونحوه مما يحتاج اليه نظير مايأتى دون المكان كما هو ظاهر إذ لا يعم الابتلاء به فيه (عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا) بان لا ينسب صاحبه لسقطة او قلة تحفظ وان كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد ان يعد اللوث فى جميع أسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله فى الثوب والبدن اه اى ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار ومالا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة اراد ماذكرناه (ويختلف) ذلك (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء وفى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وفى اليد والكم سواء فى ذلك الاعمى وغيره كما يصرح به اطلاقهم نظرا لما شأنه من غير خصوص شخص بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشىء منه وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها

وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته منها وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع ع ش وفى الكردى والبجيرمى ومثل طينه ماؤه اه وفيما مر عن ع ش مايفيده (قوله يعنى) إلى قوله وإن عمت فى النهاية (قوله يعنى محل المرور الخ) اى المعد لذلك كما هو ظاهر رشيدى وعبارة ع ش اى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قول المصنف عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا واما ما جرت العاده بحفظه وتطهيره إذا اصابته نجاسة فلا ينبغى ان يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شىء منه ومنه ممشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اه وبذلك يندفع ما كتبه السيد البصرى هنا من الاشكال (قوله ولو بمغلظ) اى ولو دم كلب وان لم يعف عن المحض منه وان قل ع ش (قوله وان عمت الخ) اى النجاسة المتميزة العين بحيث يشق المشى فى غير محلها ومنها تراب المقابر المنبوشة ع ش (قوله خلافا للزركشى) مال اليه النهاية عبارته نعم ان عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتماده كالوعم الجراد ارض الحرم اه قال ع ش قوله مر وميل كلامه اعتماده معتمد وعبارته مر على العباب امالو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج اه قال الكردى وكذا الشارح وافقه اى الزركشى فى فتاويه فقال بالعفو فيما إذا عمت عين النجاسة جميع الطريق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله لندرة ذلك) اى عموم الطريق (قوله وفارق) إلى المتن فى النهاية (قوله وفارق) اى المغلظ المختلط بالطين حيث عفى عنه و (قوله مامر) الخ (ومايأتى) أى من أنه لا يعفى عن دم المغلظ (قوله بل يستحيل الخ) لا سيما فى موضع تكثر فيه الكلاب مغنى (قوله وكالمتيقن الخ) إنما احتاج إلى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى عنه الخ لا لمنطوقه لانه إذا عفى عن متيقن النجاسة من ذلك فمظنونها اولى رشيدى (قوله اى فى الثوب الخ) وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل شرح مر اقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالقدم إذا مشى فيه حافيا سم وع ش (قوله نظير مايأتى) أى آنفا (قوله دون المكان الخ) فان صلى فى الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر ع ش (إذ لا يعم الخ) قد يتوقف فيه بالنسبة لمن اطردت عادتهم بحمل ثوب للصلاة عليه واستصحابه دائما فى الطرقات كالمكيين بصرى قول المتن (عما يتعذر) اى يتعسر نهاية ومغنى ولا فرق فى ذلك بين ان يستعمل لباس الشتاء فى زمنه اوزمن الصيف ع ش (قوله بان لا ينسب الخ) فى النهاية والمغنى مايوافقه (قوله لسقطة) اى ولو بسقوط مركوبه ع ش (قوله اراد ماذكرناه) اى مالا يزيد على الحاجة (قوله ذلك) اى المعفو عنه نهاية ومغنى (قوله فيعفى) إلى قوله سواء فى المغنى (قوله والرجل) اى وإن مشى حافيا كما مر عن سم وع ش (قوله لا يجوز تلويث نحو المسجد الخ) ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة فى المسجد سم (قوله وخرج) إلى قوله نعم فى المغنى والنهاية (قوله

شرحه كثوب فيه دم براغيث معفو عنه وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه يستتر بلحم وجلد ظاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك إلا ان يفرق بان هذا صار فى حكم الجزء فلا يضر الحمل معه ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شىء متنجس فيها انه لو امسك المستجمر المصلى اوملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانها لا يلزمها حينئذ تمكينه وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله اى فى الثوب والبدن) وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه متعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل شرح مر واقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالرجل إذا مشى فيه حافيا (قوله والرجل) هل وان مشى حافيا (قوله تلويث نحو المسجد) ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة فى المسجد

مظنونها الخ) ﴿فروع﴾ ماء المزاب الذى تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف فى طين الشوارع واختار المصنف الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذى اشتهر على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها اى عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستند النجاسة الى غلبتها والا اى بان وجد سبب يحال عليه عمل بالظن فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغيره اهو البول او نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين مغنى وكذا فى النهاية الا مسئلة الجوخ قال ع ش قوله مر المعمولة الخ اى التى جرت العادة ان تعمل بالرماد اما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما اصابه اذ لا اصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ وقوله مر اى عملا بالاصل وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التى تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة اهع ش وقال الرشيدى قوله مر لا يحكم بنجاستها اى الاوراق اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة اخذا مما علل به اما اذا تحققت فيه النجاسة فظاهر انه ليس بطاهر لكن يعفى عن الاوراق الموضوعة قال ابن العماد فى معفواته

والنسخ فى ورق اجره عجنوا ✲ به النجاسة عفو حال كتبته
ما نجسا قلما منه وما منعوا ✲ من كاتب مصحفا من حبر ليقته

اه ويعلم مما ذكر انه لا يحكم بنجاسة السكر الافرنجى الذى اشتهر ان فيه دم الخنزير مالم يشاهد خالط الدم به بخصوصه ولا عبرة بمجرد جرى عادة الكفار بعمل السكر بخلطه لكن الورع لا يخفى (قوله منه) الجار والمجرور حال من مضمونها والضمير لطين الشارع و (قوله ومن نحو ثياب خمار الخ) معطوف على قوله منه على طريق التساهل للاختصار والافكان حقه ان يقال ومثله مظنونها من نحو ثياب خمار الخ (قوله وقصاب الخ) اى واطفال مغنى (قوله فكله طاهر الخ) سئل شيخنا الزيادى عما يعتاده الناس من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتتونه فى اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه فى الطاهر ولو اصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مرضى بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان تفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذ من النجس ع ش اقول وهذا صريح فيما مر عن الرشيدى فى مسئلة الاوراق المبسوطة على حيطان الرماد النجس خلافا للشبراملسى (قوله ويعفى) الى قوله رطبها فى النهاية الا قوله والمكان وقوله كما مر قول المتن (وعن قليل دم البراغيث) اى والقمل والبق والبعوض قاله فى الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا نهاية زاد المغنى والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ودم البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره اه (قوله والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الاتى وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتى فليتامل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر سم اى فيكون ثوب البراغيث مستثنى عن قوله والمكان (قوله كما مر) اى فى شرح ولو حمل الخ (قوله وفى معناها) الى قوله رطبها فى المغنى (قوله وفى معناها) اى البراغيث ﴿فرع﴾ قرر مر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له فليتامل سم على المنهج اى اما لو قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم مالم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر ع ش (قوله

مظنونها منه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة فى نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك (و) يعفى فى الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لاجلدها كما مر وفى معناها فى كل ما يأتى كل ما لا نفس له سائلة (ونيم الذباب) اى ذرقه ومثله بوله

(قوله والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الاتى وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتى فليتامل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر

وبول الخفاش ومثله روثه رطبها ويابسها فى الثوب والبدن والمكلف على الأوجه خلافا لمن خص المكلف بالجاف وعمم فى الأولين ولو عكس لكان أولى لما مر أن ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم برأس كوزيمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به

وذلك لأن ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان واذبة كاغربة (والاصح) انه (لا يعفى عن كثيره) لندرته (ولا عن قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلى اى وجوبا ان تأهل والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله فى القبلة نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا أعلمية لأن الاصل القلة فليأخذ به بل لو قيل يأخذ به ابتداء لكان له وجه معتبرا الزمان والمكان فما راى انه مما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وإلا فكثير ولو شك فى شىء أقليل او كثير فله حكم القليل هنا وفيما ياتى ولو تفرق النجس فى محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالى وغيرهما ورجحه بعضهم (قلت الاصح عند المحققين) بل فى المجموع انه الاصح باتفاق الأصحاب (العفو مطلقا والله أعلم) وان كثر منتشرا بعرق وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتى فى دم نحو الفصد لان الابتلاء هنا أكثر بل دمه وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر ويأتى حيث لم يختلط بأجنبى وإلا لم يعف عن شىء منه

رطبها) الى قوله وذلك أقره ع ش (قوله رطبها ويابسها) ظاهر صنيعه أنه بالرفع بدلا عن قوله بوله وما بعده ويحتمل انه راجع لجميع ما تقدم من دم البراغيث وما بعده بتقدير الخبر اى سواء (قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح فى العفو عنهما فى البدن والثوب ايضا فيخالف عدم العفو عن ذرق الطير فى البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك مر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه سم (قوله ومثله روثه) الاولى اسقاط مثله (قوله لما مر) اى فى شرح وطهارة النجس فى الثوب الخ (قوله فيه) أى المكان و (قوله دونهما) أى الثوب والبدن ﴿فرع﴾ فى شرح مر أى النهاية الاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد انتهى سم اى فيعفى عنه ايضا حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة وعم المحل كما تقدم ع ش (قوله وذلك) الى قوله والكثير فى المغنى إلا قوله وقيل الى وجمعه وقوله اى وجوبا الى معتبرا (قوله ابتداء) اى بلا اجتهاد (قوله معتبرا الزمن) الى قوله والكثير فى النهاية (قوله معتبرا الزمن) ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا نهاية (قوله حكم القليل عند الامام) أى وهو الراجح نهاية ومغنى وهذا لا ينافى ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التى لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو فى الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف هنا لا ثم سم وع ش وفيه ان ما هنا ليس مختصا بالدم فانه شامل لونيم الذباب وما ذكر معه (قوله بل فى المجموع) الى قوله كما اقتضاه فى المغنى (قوله وان كثر) الى المتن فى النهاية إلا قوله وإلا إلى وخرج وقوله وفيه نظر الى وحيث كان (قوله وان كثر منتشرا الخ) وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافا للأسنوى نهاية ومغنى (قوله وان جاوز البدن الخ) راجع لما فى المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما فى الشرح من بول الذباب وبول الخفاش وروثه ع ش (قوله كما اقتضاه الخ) ولان الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به نهاية ومغنى (قوله ما ياتى فى دم نحو الفصد) اى من اشتراط عدم تجاوز المحل (قوله وطبق الثوب) اى خلافا للاذرعى نهاية أى حيث قيد بما لا يعم الثوب ع ش (قوله نعم محل العفو) الى المتن فى المغنى إلا قوله وإلا إلى وخرج وقوله وتنشيف الى ولا ينافى وقوله بل اطلق الى وحيث كان (قوله باجنبى) شامل للجامد كالتراب وفى شرح م ر فان اختلط به اى بالاجنبى لم يعف عن شىء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط

(قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح فى العفو عنهما فى البدن والثوب أيضا وعلى هذا فيخالف عدم الفرق عن زرق الطير فى البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك مر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه فى المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف فى العفو عن زرق الطير فى المكان (قوله بالجاف) هو قياس زرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن ثم لم يعف عن الزرق فى الثوب والبدن كما ذكره الشارح (قوله فيه) اى المكان وقوله دونهما أى الثوب والبدن ﴿فرع﴾ فى شرح مر والاوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد مما ينام عليها كزرق الطير خلافا لابن العماد (قوله كان له حكم القليل عند الامام) اى وهو الراجح مر وهذا لا ينافى ما تقدم اول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التى لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو فى الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو من غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف هنا لا ثم (قوله باجنبى) شامل للجامد كالتراب وفى شرح م ر فان اختلط به أى بالاجنبى لم يعف عن شىء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه قبل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه

دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى سم وياتى انفا عن الشارح خلافه فى المسئلتين قال ع ش قوله م ر مالو حلق راسه الخ والاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق او من البراغيث ونحوها لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا اولى من العفو عن البصاق فى كمه الذى فيه دم البراغيث ر قوله م ر حتى ادماه خرج به مالو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه وينبغى انه لا يضر لان اختلاطه ضرورى للعلاج ع ش (قوله كذا ذكره كثيرون) جرى على ظاهره النهاية والمغنى (ومحله فى الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا اقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط باجنبى فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبى فيعفى عن قليله وكثيره سم (قوله ونحو ماء طهر الخ) ومايتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله نهاية زاد المغنى او جعل عن حرجه دواء اه (قوله كذلك) اى احتياجه (قوله من غسل الخ) اى او حلق نهاية وصورته ان بلل الراس نزل على دم البراغيث فلا ينافى عدم العفو فى اختلاط دم جرح الراس ببلل الحلق عند الشارح م ر رشيدى اى خلافا للتحفة (قوله وسائر ما احتيج اليه) ومنه مالو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره ومالو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رش عليه قليلا او كثيرا مالم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا اه ع ش وخالفه الرشيدى فى الاخير فقال منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الاوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو اولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما فى الحاشية اه وهو الظاهر (قوله اعنى شيخنا الخ) ووافقه شيخنا الرملى حيث افتى به ﴿تنبيه﴾ قضية كلامهم أن من له ثوبان فى أحدهما دم معفو عنه دون الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثانى لان منعه من لبس الاول مما يشق سم (قوله ببلل شعره) تقدم عن النهاية ما يوافقه و(قوله او بدواء وضع عليه) تقدم عن المغنى وع ش ما يخالفه (قوله ما تقرر) اى فى قوله وخرج بالاجنبى نحو ماء طهر الخ (قوله تاثير رطوبة البدن) اى فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب مغنى (قوله وحيث كان الخ) كقوله الاتى وبالنسبة الخ عطف على قوله حيث لم يختلط الخ (قوله او حمل ثوبا الخ) اى وإن كان حمله لغرض كالخوف عليه ع ش (قوله لم يعف إلا عن قليل) ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه نهاية زاد الامداد ومن علته يؤخذ انه لو احتاج اليه كان لم يعتده عفى عنه وهو ظاهر على ان فى اصل بحثه وقفة اه قال ع ش ومن الحاجة ان يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج اه وقال السيد البصرى اقول بل لو قيل بالعفو اى عن ذلك الثوب مطلقا لكان اوجه اه (قوله لتجمل الخ) اى بخلاف زائد ليس كذلك فلا يعفى إلا عن القليل سم (قوله على الاوجه) وفى فتاوى الشارح م ر سئل عن رجل يقصع القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين وإذا خالط دم القليل الجلد حينئذ هل يعفى عنه فاجاب بانه يعفى عن قليل دمه عرفا فى الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومباشرته الجلد لا تؤثر اه ويبقى

الله تعالى (قوله ومحله فى الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط باجنبى فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبى فيعفى عن قليله وكثيره (قوله نحو ماء طهر وشرب الخ) ومايتساقط من الماء حال شربه والطعام حال اكله م ر (قوله قال اعنى شيخنا الخ) اى ووافقه شيخنا الشهاب الرملى حيث افتى به ﴿تنبيه﴾ قضية كلامهم ان من له ثوبان فى احدهما دم معفو عنه دون الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثانى لان منعه من لبس الاول مما يشق ولانه لا يشترط فى العفو أن يضطر إلى نحو اللبس والا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قل دمها ولان كلامهم صريح فى انه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صحت الصلاة فى ثوب البراغيث مع إمكان غسلها فلتصح فيها مع القدرة على ثوب اخر لا دم فيه فليتامل (قوله لتجمل او نحوه) اى بخلاف زائد ليس

كذا ذكره كثيرون ومحله فى الكثير وإلا نافاه ما فى المجموع عن الاصحاب فى اختلاط دم الحيض بالريق فى حديث عائشة انه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما يأتى وخرج بالاجنبى وهو مالم يحتج لمباشرة نحو ماء طهر وشرب وتنشف احتاجه وبصاق فى ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد او تنظف ومماس آلة نحو فصاد من ريق او دهن وسائر ما احتيج اليه كما صرح به شيخنا فى الاخير وغيره فى الباقى قال اعنى شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح الرأس عند حلقه ببلل شعره او بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة فى الاحتراز عنه اه وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا ينافى ما تقرر اطلاق ابى على تاثير رطوبة البدن لانه محمول على ترطبه بغير محتاج اليه بل اطلق بعضهم المسامحة فى الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الاصبحى عن المتولى والمتاخرين ما يؤيده وحيث كان فى ملبوس لم يتعمد اصابته له وإلا كان قتل قملا فى بدنه او ثوبه فاصاب به منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا او صلى عليه لم يعف إلا عن القليل نعم لما لبسه زائدا لتجمل او نحوه حكم بقية ملبوسه على الاوجه خلافا لقضية كلام القاضى بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ماء قليل

اى لم يحتج لمماسته فينجس به وان قل (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهى خراج صغير (كالبراغيث)

الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أو لا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش وفى الكردى عن الارشاد لا تبطل بدم نحو برغوث وبثرته مالم يكثر بقتل وعصر اه (قوله ان لم يحتج لمماسته له) اخرج المحتاج لمماسته فيقيد انه لو ادخل يده اناء فيه ماء قليل او مائع او رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس سم على حج ومن ذلك ماء المراحيض واخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له وفيه سم على المنهج من م ر ان من العفو ان تكون باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بذلك من اناء فيه مائع اه ع ش (قوله وهى خراج) الى قوله كدم برغوث فى النهاية والمغنى (قوله خراج) بالتخفيف ع ش (قوله مطلقا) اى عن قليله وكثيره نهاية ومغنى قول المتن (والقروح) اى الجراحات شرح بافضل (قوله فيعفى) الى قوله فيعفى فى المغنى والى قوله وقيل فى النهاية (قوله من المشبه) وهو ما لا يدوم مثله غالبا و (قوله والمشبه به) اى دم الاجنبى (قوله وهذا اولى الخ) وفاقا للنهاية و (قوله من جعله للاول الخ) هو ما جرى عليه الاذرعى والمغنى ورجحه سم ثانيا (قوله او للثانى الخ) هو ما جرى عليه الاسنوى والشارح المحقق ورجحه سم اولا (قوله فيما مر) اى فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله او يجاوز محله وحاصل ما فى الدماء انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبى غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط نهاية قال الرشيدى قوله مر غير نحو كلب اى مالم يختلط باجنبى لم تمس الحاجة اليه على ما مر فى طين الشارع اه زاد ع ش وقوله مر مالم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليفتح ويخرج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع من ان الانسان قد يفتح راس الدمل بالة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير او نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا لان خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثانى لما ذكر اه ع ش (وتناقض المصنف فى دم الفصد الخ) عبارة النهاية والمغنى وما وقع فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها محمول على ما حصل بفعله او انتقل عن محله اه (قوله ما ينسب اليه الخ) اى ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى عن المجاوز ان قل شوبرى فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم فى الاستنجاء انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا العشماوى اه بجيرمى عبارة الكردى عن الشهاب عميرة الظاهر ان المراد بالمحل الموضع الذى اصابه فى وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول

لذلك فلا يعفى إلا عن القليل (قوله لم يحتج لمماسته له) أخرج المحتاج لمماسته فيفيد انه لو ادخل يده اناء فيه ماء قليل او مائع او رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس (فرع) فى شرح م ر ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفى عنه اه (قوله وإلا فكدم الاجنبى فلا يعفى) اعلم انه وان كان المتبادر انه نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا إلا إذا كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور فى قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله إنما هو فى كلام الاصحاب اصالة فى دم الاجنبى الذى هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر له انه لا يعفى بقوله وإلا ظهر العفو عن قليل الاجنبى فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بان الخلاف إنما هو فى دم الاجنبى فتعين ان الضمير فى يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبى وامتنع كونه للمشبه اولهما (فان قلت) التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكان المصنف قال وإلا فكدم الاجنبى ودم الاجنبى لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجرى ذلك بما ذكر وإذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه كما فعله المحقق المحلى فلله دره وان الشارح لم يصب فيما فعل ولا فى قوله وهذا اولى الخ وان ذلك نشأ عن عدم تامل كلام الشارح وسياقه فتامل (قوله وهذا اولى الخ) فيه بحث بل قد يقال الاولى جعله للاول فقط لانه الموافق

فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاصح لغلبة الابتلاء بها ايضا (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) مطلقا لاستغنائه عنه والاصح انه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هنا ايضا ان لا ينتقل عن محله وإلا لم يعف إلا عن قليله اخذا من كلام النووى وغيره وإنما يتجه ذلك فى غير محاذى الجرح من الثوب اما محاذيه فينبغى ان يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله اليه (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره مالم يكن يعصره فيعفى عن قليله فقط (والاصح) انه (ان كان مثله) اى ما ذكر (يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد عفى عنه (وإلا) بدم مثله غالبا) فكدم الاجنبى) يصيبه (فلا يعفى) عن شىء من المشبه والمشبه به وهذا اولى من جعله للاول وحده أو للثانى وحده كما قال بكل شارح (وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح أنها كالبثرات) فيما مر لانها غير نادرة وإذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف فى دم

الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما إذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى والغائط إلا عن قليله لانه بفعله وإنما لم ينظر لكونه بفعله عنه عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها فى قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة

وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه إذا لوث ابطل اى ان كثر كما افهمه كلام المتولى وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد فى محله بان الفصد نعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان

والغائط فى الاستنجاء وحينئذ فلو مال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر اه (قوله وقضية قول الروضة) إلى قوله وفارق فى النهاية (قوله ان كثر) اى وجاوز محله اخذا مما مر نهاية وهذا يخالف قول الشارح الاتى وفارق الخ اى كثير الدم المتدفق (قوله وقضيته) اى الفرق (قوله ان مثله) اى المتدفق (قوله فخرج الدم الخ) صنيع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافى ما قرره فى الفرق بين الفصد وغيره على ان له حاجة لذلك فى عدم المنافاة مع قوله اى وهى خارجة من محله سم (قوله اى وهى خارجة الخ) اى اما إذا لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل سم (قوله عن قليل دم الاجنبى) أى ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه والقليل كما فى الام ما تعافاه الناس اى عدوه عفوا نهاية ومغنى وفى الكردى عبارة الروض والقليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الاوقات والبلاد انتهت وقال الشارح فى فتح الجواد والمرجح فى القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكر له تقريبا فى طين الشارع لا يبعد جريانه فى لكل وماشك فى كثرته له حكم القليل اه ونحوه فى الامداد وغيره اه (قوله غير المغلظ) إلى قوله وإنما لم يقولوا فى النهاية والمغنى (قوله غير المغلظ) اى ما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شىء منه لغلظه وكذا لو اخذ ما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه عبثا فانه لا يعفى عن شىء منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلا يعفى عن شىء منه الخ اى ما لم يتناه فى القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر من ان ما لا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغلظ اه (قوله كما مر) اى فى باب النجاسة (قوله فيهما) اى فى الاقذرية وخصوص المحل (قوله عن قليل ذلك) اى نحو البول (قوله وقياس ما مر) اى قبيل قول المصنف ودم البثرات كردى (قوله عن القليل) اى قليل الدم (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملى بل لعله مراد الشارح بهذا البعض سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله التلطخ به) اى فى بدنه او ثوبه لحرمة التضمخ فى كل منهما اى عبثا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله بالعفو عنه) اى عن نجس اسفل الخف و (قوله فى غير ذلك) اى غير التلطخ عمدا (قوله وقولهم الخ) عطف على قولهم (قوله ما فيه الخ) اى ماء قليلا او مائعا فيه الخ و (قوله مثلا) أى أو غيرها مما لا نفس له سائلة و (قوله او من به نجس الخ) اى كالمستجمر بحجر نهاية (قوله ولا دليل له) اى لذلك البعض المستدل بما ذكر (قوله كما تقرر) اى انفا (قوله وبه) اى بتميز الدم عن غيره بذلك قول المتن (الذى له ريح) هو صفة الماء فى قوله ماء القروح الخ سم (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب فى

مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ إلا عن قليله ثم رايت الرافعى والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها اى وهى خارجة عن محله قليلا لم تبطل صلاته (والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى) غير المغلظ (والله اعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول اى لغير السلس كما مر مع ان الابتلاء به اكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعى العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم يصر سلسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبى وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما إذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطيخ اسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه فى غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا او من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له فى ذلك لان تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز

لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لان حكم المشبه به مستقر معلوم لا بيان حكمهما وللتفريع المذكور إذ لا يفهم من التشبيه حكمهما حتى يفرع عليه بخلاف ما لو جعل للاول فقط لبناء ذلك على العلومية حكم المشبه به ولو ادعاء فالتفريع فى غاية الظهور فليتأمل (قوله فخرج الدم) صنيع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافى ما قرره فى الفرق بين الفصد وغيره على انه لا حاجة لذلك فى عدم المنافاة مع قوله اى وهى خارجة عن محله (قوله اى وهى خارجة عن محله) اى اما إذا كان لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل (قوله عن قليل دم الاجنبى) اى ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما قاله الاذرعى مر (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملى بل لعله مراد الشارح بهذا البعض (قوله والتلطخ به) اى فى بدنه او ثوبه لحرمة التضمخ به فى كل منهما اى عبثا كما قيده بذلك شيخنا الشهاب الرملى وإلا فمجرد تعمد التلطخ لا يمنع العفو ولا يقتضى العصيان إذ قد يكون لحاجة (قوله الذى له ريح) هو صفة لماء فى قوله وكذا ماء القروح الخ وعبارة الروض وماء القروح طاهر ان لم يتغير كالنفاطات اه (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب فى مثله

على غيره بالمعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق أو قيح يخالطه دم (كالدم) فى جميع ما مر فيه لانه اصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) فو تغير لونه (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (فى الاظهر)

كصديد لا ريح له (قلت المذهب طهارته والله اعلم) ﴿فرع﴾ يعفى ايضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع فى رعاف الامام المسافر وفى اوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصعته بريقها اى اذهبته به لقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانه ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجراها فى نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفى كلام المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر (١٣٦) لخلط الدم بالريق قصدا وبه يتايد قول المتولى لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن وافتى شيخنا بانه لا أثر للبصاق على الدم المعفو عنه إذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف فى الصلاة ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه او قبلها ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه النجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه بثوبه او بدنه او مكانه (لم يعلمه) عند تحرمها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها (وجب) عليه (القضاء فى الجديد) لما مر ان الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه ﷺ لنعليه لاخبار جبريل

مثله سم (قوله كصديد الخ) أى قياسا عليه قول المتن (طهارته) اى ما لا ريح له قياسا على العرق نهاية ومغنى (قوله يعفى ايضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمغنى فقالا واللفظ للاولى ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبى فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شىء منه اه (قوله من العفو الخ) بيان لكلام المجموع (قوله على ذلك) اى العفو عن دم المنافذ (قوله ومنه اى مما بسطته على ذلك فى شرح العباب (قوله) اى قول شرح العباب (قوله وفى كلام المجموع الخ) اى قوله وان مصعته بريقها (قوله وبه) اى بكلام المجموع الخ او بتصريحه بانه الخ (قوله وكالدم الخ) المتبادر دم المنافذ فالمراد من القيح والصديد حينئذ قيح المنافذ وصديدها (قوله لم يقطعها) لا يخفى ان هذا مبنى على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم (قوله عنه) اى المصلى (قوله او قبلها الخ) عطف على قوله فى الصلاة قال سم قوله او قبلها الخ شامل لما إذا قل ما اصابه منه وما إذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ ان لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل اه وقد يقال ان دوام الرعاف يلزم منه كثرة الاصابة عند حركات الصلاة (قوله عند تحرمها) لم يظهر لى وجه التقييد بالتحرم وهلا ابدله بقوله فيها او نحوه ليصدق حدوثها فى الاثناء (قوله وخلعه) ودليل القديم عبارة المغنى والقديم لا يجب القضاء لعذره والحديث خلع النعلين فى الصلاة وقال ﷺ أى بعد فراغه منها ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا وجه الدلالة منه انه لم يستانف الصلاة واختار هذا فى المجموع واجاب الاول بانه يحتمل ان يكون دما يسيرا وان يكون مستقذرا طاهرا الخ (قوله ليس صريحا الخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف فى الاستدلال (قوله لشموله للطاهر الخ) اى وإنما فعله ﷺ تنزها نهاية ومغنى (قوله وبعد وضع الخ) وهو يصلى بمكة نهاية وكان بامر ابى جهل كردى (قوله سلى الجزور الخ) وهو اسم لما فى الكرش من القذر لكن فى الصحاح السلى بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى ع ش (قوله لم يجب اول الاسلام) اى ومن حينئذ اى الخلع وجب نهاية ومغنى (قوله به قبل الشروع) إلى قوله ما لم يكن فى النهاية والمغنى قول المتن (وجب القضاء) وظاهر ان القضاء فى الصورتين على التراخى سم على حج ويؤيده ما قالوه فى الصوم من ان من نسى النية لا يجب عليه القضاء فورا ع ش (قوله قبل التذكر) أى أو بعده وقبل امكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم فى الصورة الاولى عبارة النهاية قبل القضاء اه قال ع ش اى قبل العلم به او بعده وقلنا بان القضاء على التراخى كما مر عن سم اه وفيه نظر (قوله ومتى احتمل حدوث النجس الخ) اى إنما تجب عليه إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة مغنى ونهاية قال ع ش فلو فتش

(قوله لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبنى على ما قرره من العفو عن دم المنافذ (قوله أو قبلها الخ) شامل لما إذا قل ما اصابه منه وما إذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ ان لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل (قوله وجب القضاء) وظاهر ان القضاء فى الصورتين على التراخى (قوله قبل التذكر) أى أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر

أن فيهما قذرا ولم يستأنف ليس صريحا فى أن ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر وللمعفو عنه واستمراره عما مته بعد وضع سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه سلى جزور وهو فيها وإنما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام (وان علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسى) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفيما مر ما يشمل الاعادة فى الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه إلى نوع تقصير ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتى به البغوى وتبعوه ان لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك فى زواله قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهر

عما مته فرجع فيها فشرقول وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها انتهى الزيادى أقول والاقرب ما نقل عن ابن العماد من العفو لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فيقاس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز عن هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوه اه (قوله ولو راى) الى قوله وكذا فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله ولو راى) اى مكلف عبارة النهاية والمغنى راينا (قوله من يريد نحو صلاة وبثوبه الخ) عبارة شيخنا كما مرت ولو راينا نجسا فى ثوب من يصلى او فى بدنه او مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا ان ذلك مبطل فى مذهبه الخ (قوله لزوال المفسدة) خبر ان (قوله وكذا يلزمه) اى المكلف (قوله ان كان ثم غيره) اى ورآه ذلك الغير ايضا والا فلا فائدة فى وجوده بصرى عبارة ع ش اى ولم يعلم اى الرائى منه اى من الغير انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والا فيصير فى حقه عينا لان وجود من ذكر وعدمه سواء اه (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول فى انه كشفت عورته او وقعت عليه نجاسة فينبغى تقديم المخبر بوقوع النجاسة او انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافى وان كثر ع ش (قوله اما هو) أى ما يبطل سهوه (قوله ان محله) اى محل ان فعل نفسه الخ (قوله فينبغى قبوله الخ) يشكل عليه ما تقدم فى اسباب الحدث من انه لو اخبره عدل بخروج شىء منه وهو متوضىء لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك ع ش

﴿ فصل فى مبطلات الصلاة ﴾ (قوله وسننها) اى ما يسن فعله فيها او لها وليس منها ع ش (قوله ومكروهاتها معطوف كالذى قبله على مبطلات الخ ع ش (قوله تبطل الصلاة) اى فرضا كانت او نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة شيخنا قول المتن (بالنطق) الخ اى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فيما يظهر ونقل عن خط بعض اهل العصر البطلان بذلك فليراجع وكذا نقل عن مر انه اذا خلق الله تعالى فى بعض اعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى اراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكر ان يثبت لذلك العضو جميع احكام اللسان حتى لو قرا به الفاتحة فى الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا او صلى صح ع ش عبارة البجيرمى اى على الاقناع ولو من نحو يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختيارا والا فلا يضر اه (قوله من كلام البشر) الى قوله وافتى فى النهاية الا قوله اى غالبا وكذا فى المغنى الا قوله لكن الى وذلك (قوله من كلام البشر) اى الذى من شانه ان يتكلم به الآدميون فى محاوراتهم ولو خاطب به الجن او الملك او غير العاقل وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء شيخنا وع ش (قوله ولو من منسوخ الخ) اى او من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله فى شرح العباب اى والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء سم عبارة ع ش وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبديلها كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء اه (قوله لفظه) اى وان بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا الخ بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الخ شيخنا ونهاية ومغنى (قوله وان لم يفيدا) اى وان كان لمصلحة الصلاة كقوله لامامه اذا قام لركعة زائدة لا تقم او اقعدا وهذه خامسة نهاية ومغنى وشيخنا (اخذا مما ياتى) اى فى الافعال نهاية فلو قصد ان ياتى بحرفين بطلت صلاته بشروعه فى ذلك وان لم يات بحرف كامل اه بجيرمى عن الحلبى (قوله اى غالبا) احتراز عما وضع على حرف واحد كبعض الضمائر سم ورشيدى (قوله حرفان) اى على ما اشتهر فى اللغة والا ففى الرضى ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على حرفين او اكثر او كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا انتهى ع ش (قوله اصطلاح حادث) اى للنحاة نهاية (قوله افتى شيخنا بانه الخ) ويؤيده ما قدمه الشارح فى القراءة من ان الزيادة التى لا تغير المعنى لا تضر

﴿ فصل فى ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها ﴾ (قوله ولو من منسوخ) أى أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله فى شرح العباب اى والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء (قوله اى غالبا) احتراز عما وضع

كما قاله العز بن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة فى راى مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد ﴿ فرع ﴾ أخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغى أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهو أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس ﴿ فصل ﴾ فى ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها (تبطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسى وان لم يفد لكن ان تواليا فيما يظهر أخذا مما يأتى وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس واقل ما يبنى عليه الكلام لغة اى غالبا حرفان إذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وافتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبى فى التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه

لا بطلان به (تنبيه) كان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه شرح المشكاة وممن اعتمد انه بمكة السبكي فقال اجمع اهل السير والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم أي وغيره اه ولك ان تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتعين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك (أو حرف مفهم) كف وق وع ول وط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وان اقترن به همهمة شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة اصوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقيني لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بانه ان قصد بشيء من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل وإلا فلا وجه له وإن تكرر ذلك وفي الانوار لا تبطل بالبصق إلا ان تكرر ثلاث مرات متوالية اي مع حركة عضو يبطل تحركه به ثلاثا كالحي لا شفة كما هو ظاهر (تنبيه) هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة او يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول أقرب (وكذا مدة بعد شيخنا حرف) غير مفهم تبطل بهما ايضا (في الاصح) لانها الف اوواو اوياء فهما حرفان نعم لا تبطل باجابة صلى الله عليه وسلم

سم (قوله لا بطلان به) أي وإن كان عامدا عالما ع ش (قوله إلى ذلك) أي الجمع المذكور قول المتن (أو حرف مفهم) ظاهره وإن اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو المعتمد وعلم التحريم سم على حج وقد يوجه الاطلاق بان القاف المفردة مثلا وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة إذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي ولو اتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم على المنهج اقول لعل الاقرب انه يضر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية ع ش قال البجيرمي واعتمد الشوبري الضرر في صورة الاطلاق وقرر شيخنا الحفني ما استقر به ع ش من الضرر في صورتي الاطلاق وقصد المعنى المفهم من حرف لا يفهم اه اقول وما استقر به ع ش في الصورة الثانية مع كونه في غاية البعد يناقضه قوله الآتي في فتح نحو ف مالم يؤد به ما لا يفهم فتامل قول المتن (مفهم) اي بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل وإلا بطلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه شيخنا وفي البجيرمي عن الشوبري قوله مفهم اي عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وان افهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة اه (قوله وكف الخ) أي من الوفاء والوقاية والوعي والولاية والوطء شرح بافضل قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كسر الفاء مثلا وفتحها لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما مالم يؤد به ما لا يفهم اه (قوله بذلك) اي بحرفين او حرف مفهم (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف سم (قوله وان اقترن الخ) عبارة شيخنا وخرج بالكلام الصوت الغفل اي الخالي عن الحروف كان نهق نهيق الحمير او صهل صهيل الخيل اوحاكى شيئا من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته مالم يقصد به اللعب وكذا لو اشار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن او غيره اه (قوله ولو لغير حاجة) الاولى تقديمه على قوله وان اقترن به الخ او تاخيره عن قوله وان فهم الفطن كلامه (قوله كما افتى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما افتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ سم اقول ويؤيد هذا الاحتمال قول الشارح الآتي لانه اي كثير الكلام يقطع نظم الصلاة الخ وتقييده الآتي لاغتفار نحو التنحنح بالقلة (قوله وإلا فلا وجه) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب سم اي كما هو الظاهر (قوله وفي الانوار) الى التنبيه (قوله لا تبطل بالبصق) اي حيث لم يظهر به حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله لا شفة) اي ولا لسان سم (قوله بما مر الخ) أي من اعتبار اعتدال السمع (قوله والاقرب الاول) اقول الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد ع ش اقول وقد يعارض بمثله فيقال ان المدار فيما مر على القراءة وقد وجدت فالظاهر عدم الفرق (قوله غير مفهم) الى قوله والحق في النهاية وكذا في المغني الا قوله في حياته قول المتن (وكذا مدة بعد حرف) اي كمغنى (قوله باجابته) اي بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة

على حرف واحد كبعض الضمائر (قوله أي غالبا) خرج نحو ق (قوله لا بطلان به) ويؤيد ما قدمه الشارح في القراءة من ان الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر (قوله او حرف مفهم) ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كان نطق بف قاصدا به اول حرف لفظة في فيحتمل انه لا يضر (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف (قوله كما افتى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما افتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ (والا فلا وجه له) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب (قوله لا تبطل بالبصق) اي حيث لم يظهر به حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر (لا شفة)

شيخنا (قوله فى حياته) كأن التقييد به جرى على الغالب سم فكذا بعد موته ع ش وشيخنا وبجيرمى (قوله بقول الخ) ولا يبعد ان محله إذا كان بقدر الحاجة فى الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان سأله عن زيد احاضر او غائب واجابه باحدهما وزاد شرح احوال زيد فى حضوره او غيبته بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ الشمس البكرى وهو وجيه و ع ش (قوله والحق به عيسى الخ) ومقتضى كلام الرافعى ان خطاب الملائكة وباقى الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد مغنى (قوله ولعل قائله) اى الالحاق (قوله من خصائصه الخ) فتبطل باجابة عيسى ﷺ ولا تجب إجابته لكن ينبغى أن يسن مر اه سم وقال شيخنا والحلبى المعتمد ان إجابة عيسى تلحق باجابة نبينا صلى الله عليهما وسلم فى الوجوب لكن تبطل بها الصلاة اه (قوله ولا تجب فى فرض الخ) بل تحرم فيه نهاية ومغنى وسم وشيخنا (قوله مطلقا) اى تأذيا بعدمها ام لا (قوله بل فى نفل الخ) ظاهره عدم جواز الترك والمعتمد عدم وجوب إجابة الابوين فى النفل ايضا ينبغى ان تسن بالشرط الذى ذكره مر اه سم وشيخنا فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله ولا تبطل) إلى قوله وصدقة فى النهاية والمغنى (قوله وخلت عن تعليق الخ) أى بخلاف ما علق منه كاللهم اغفر لى ان اردت وإن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة وإن كلمت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة نهاية ومغنى (قوله كنذر) ومعلوم ان النذر إنما يكون فى قربة فنذر اللجاج اى كقوله لله على ان لا اكلم زيدا مبطل لكراهته وان محل ذلك إذا اتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار وإلا كان غير قربة فتبطل به شرح مر اه سم واعتمده ع ش وشيخنا والمدابغى والحفنى (قوله وخطاب مضر) اى خطاب لمخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك ونبى غير نبينا نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله وصدقة) بحثه الاسنوى ولكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها فى الصلاة غير محتاج اليه بل ولا تحصل به إذ لا بد فيها من القبض نهاية (قوله وصدقة وعتق الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والخطيب خلافا للنهاية والزيادى والحلبى وغيرهم من المتاخرين عبارة شيخنا والمدابغى ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله على صلاة او صوم او عتق لان نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد اه (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من النذر وما عطف عليه (حينئذ) أى حين أن يتلفظ به بالعربية (قوله وزعم ان النذر الخ) اعتمد مر هذا الزعم سم عبارة النهاية وبحث الاسنوى إلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ الخ وبان النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكر الخلاف الاعتاق بنحو عبدى حر والايصاء بنحو لفلان كذا بعد موتى اه قال

أى ولا لسان (قوله فى حياته) كأن التقييد به جرى على الغالب (قوله بقول أو فعل وإن كثر) لا يبعد أن محله إذا كان بقدر الحاجة فى الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان سأله عن زيد احاضر او غائب ولا غرض له فى سوى معرفة حضوره او غيبته واجاب باحدهما وزاد شرح احوال زيد فى حضوره او غيبته وما اتفق له فيهما بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ البكرى وهو وجيه غير بعيد ولا يرد عليه ان الزائدة على الحاجة لا يزيد على مخاطبته ﷺ ابتداء من غير سؤل كما سيأتى إذ خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يبطل كما سيأتى وذلك أنه ليس على إطلاقه وأن المتجه تخصيصه بما يتعلق بالصلاة والسلام عليه مع نزاع الاذرعى فيما لم يرد من ذلك فليتامل (قوله من خصائصه ﷺ) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب إجابته لكن ينبغى ان تسن مر (قوله ولا تجب) مفهومه الجواز فى شرح م ر بل تحرم فيه (قوله ولا تجب فى فرض) قد يفهم جوازها قول السبكى المختار القطع بانه لا يجيبهما فى الفرض وإن اتسع وقته لانه يلزم بالشروع خلافا للامام ر تجب فى نفل ان علم تاذيهما بتركها ولكن تبطل اه وظاهره عدم الجواز والمعتمد عدم وجوب إجابة الابوين فى النفل ايضا نعم ينبغى ان تسن بالشروط الذى ذكره مر (قوله كنذر) ومعلوم أن النذر إنما يكون فى قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار وإن كان غير قربة فتبطل به شرح مر (قوله وزعم الخ) اعتمد م ر هذا الزعم وقوله

فى حياته بقول أو فعل وإن كثر وألحق به عيسى صلى الله عليهما وسلم إذا نزل ولعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه ﷺ أو رأى أنه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الابوين ولا تجب فى فرض مطلقا بل فى نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربية لقربة توقفت على اللفظ وحلت عن تعليق وخطاب مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لأن ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه بما لا يصح وزعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيرهم

ع ش قوله لكن رده جمع الخ معتمد اه وقال الرشيدي قولهم ر وبان النذر بنحو لله مناجاة الخ قضيته أنه لو لم يذكر لفظ لله ابطل وانه لو اتى بلفظ لله في نحو العتق لا يبطل كان قال عبدي حر لله ثم رايت في الامداد عقب ما قاله الشارح م ر هنا ما لفظه وقد يرد بان قوله لله ليس بشرط فاي فرق بين علي كذا ونحو عبدي حر ولفلان كذا بعد موتي اه (قوله انه لا يشترط ذكر لله) قد يجاب بانه يتضمنه سم وقد يرد بان نحو العتق يتضمنه كذلك فاي فرق بينهما (قوله فنحو نذرت لزيد الخ) اي بدون لفظ لله (قوله وليس مثله) اي مثل التلفظ بالنذر وما عطف عليه قول المتن (والبكاء) أي وإن كان من خوف الآخرة نهاية ومغني قول المتن (والنفخ) اي من انف او فم نهاية ومغني قول المتن (إن ظهر به حرفان) اي او حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين او حرف مفهم سم عبارة الرشيدي اي او حرف مفهم او ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة اه (قوله للناس) وهو قوله وخرج بالنطق الصوت الخ كردي وعبارة ع ش اي من انها لا تبطل بدون حرفين او حرف مفهم اه (قوله عرفا) كذا في النهاية والمغني (قوله كالكلمتين والثلاث) وسيذكر في الصوم انهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات أربع وقال القليوبي والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها كردي عبارة شيخنا وضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية فاقل اخذا من قصة ذي اليدين والكثير عرفا باكثر منها اه وياتي عن سم وع ش ما يوافقه (قوله ثم) اي في المضر (قوله هنا) اي في غير المضر (قوله ولا يضبط) إلى قول المتن او جهل في النهاية والمغني (قوله ولا يضبط الاولى التانيث (قوله بالكلمة عند النحاة الخ) اي من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين ع ش (قوله كالناسي) أي الآتي آنفا (قوله كأن سلم فيها الخ) ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما اما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلاته واما المأموم فلانه يظن ان الصلاة قد فرغت فهو غير عالم بانه في الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة شيخنا ومغني ونهاية (قوله ثم تكلم قليلا الخ) قال سم وقد اشتملت قصة ذي اليدين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير انتهى ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويا رسول الله كذلك ع ش (قوله في قصة ذي اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فباء موحدة والف وقاف لقب بذلك لطول يديه ع ش (قوله فلا يعذر به) اي فانه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل نهاية ومغني قال ع ش وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعها كلام كثير متوال وإلا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل اه قول المتن (او جهل تحريمه) خرج به ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فانه يحد إذا علقه بعد العلم بالتحريم الكف نهاية ومغني (قوله أي ما أتى) إلى قوله وقول اصل الروضة في المغني واعتمده ع ش وشيخنا (قوله اي ما اتى به فيها وإن علم الخ) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم بامتناع جنس الكلام سم على حج وقوله نحو المبلغ اي كالامام الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين فقط وقوله بقصد التبليغ اي وإن لم يحتج اليه بان سمع المأمومون صوت الامام ع ش وفي البجيرمي عن الاطفيحي وزاد سم على ذلك في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وإن لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اه (قوله وإن علم تحريم جنسه) فلو قال لامامه اقعدا وقم وجهل تحريم ذلك

لانه لا يشترط فيه ذكر لله فنحو نذرت لزيد بالف كأعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطاس إن ظهر به) اي بكل مما ذكر (حرفان بطلت وإلا فلا) جزما لما مر (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين (إن سبق لسانه) اليه كالناسي بل أولى إذ لا قصد (او نسي الصلاة) أي أنه فيها كأن سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كالها لأنه ﷺ تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به (أو جهل تحريمه) اي ما اتى به فيها وإن علم تحريم جنسه وقول اصل الروضة لو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فهو معذور بعد ذكره التفصيل

لا يشترط فيه ذكر الله قد يجاب بأنه يتضمنه (قوله حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين او حرف مفهم فسوى بينهما في الابطال ولا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه كما لا يخفى (قوله والثلاث) ينبغي ان ما يغتفر الغدر الواقع في خبر ذي اليدين (قوله او جهل تحريمه اي ما اتى به فيها وإن علم تحريم جنسه) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع

بين المعذور وغيره فى الجهل بتحريم الكلام يقتضى ان الاول معذور مطلقا وهو ما وقع فى بعض نسخ شرح الروض لكنه فى بعضها وشرح المنهج مصرح باجراء التفصيل فيه أيضا والذى يظهر الجمع بحمل الاول على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا كما يؤخذ مما يأتى فى مسئلة التنحنح المصرح بها فى الروضة وغيرها والثانى على ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر به إلا (ان قرب عهده بالاسلام) لان معاوية ابن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى فى صلاته بحضرته ﷺ او نشأ ببادية بعيدة عن عالمى ذلك وإن لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فورى اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الامر الضرورى لا غير فيلزمه مشى اطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لا يضطر اليه وبحث الاذرعى ان من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا اه ويؤخذ من علته ان الكلام فى مخالط قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وجهل إبطال التنحنح عذر فى حق العوام ويؤخذ منه ان كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير (لا كثيره) عرفا فلا يعذر فيه فى الصور الثلاث (فى الاصح) وإن عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها (و) يعذر (فى التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه

لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقرى فى روضه شيخنا (قوله يقتضى الخ) خبر وقول اصل الروضة الخ (قوله بين المعذور الخ) اى بقرب إسلامه وبعده عن العلماء و(قوله بتحريم الكلام) اى جنسه سم (قوله إن الاول) اى الجاهل بتحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق فى غيره شيخنا (قوله مطلقا) أى عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغنى وشيخنا كما مر (قوله لكنه) اى شيخ الاسلام (قوله ايضا) اى كالجاهل بحرمة جنس الكلام (قوله بحمل الاول) اى ما فى بعض نسخ شرح الروض من عذر الجاهل المذكور مطلقا و (قوله والثانى) اى ما فى بعض نسخ شرح الروض وشرح المنهج من اجراء التفصيل فى ذلك الجاهل ايضا قول المتن (إن قرب عهده بالاسلام) اى وإن كان بين المسلمين فيما يظهر نهاية قال الكردى وكذا فى شروح الشارح على الارشاد والعباب واقره فى التحفة ان المخالط لنا اذا قضت العادة فيه بان لا يخفى عليه ذلك لا يعذر اه (قوله لان معاوية) الى قوله وإن لم يكونوا فى المغنى (قوله أو نشأ) الى قوله وإن لم يكونوا فى النهاية (قوله او نشأ ببادية بعيدة الخ) اى بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم مغنى (قوله ويظهر ضبط البعد الخ) ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه اى مشقة لا تحتمل عادة مر اه سم على حج وينبغى ان الكلام فيمن علم بوجوب شىء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر اما من نشأ ببادية ورأى اهله على حالة يظن منها انه لا يجب عليه شىء إلا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه ع ش (قوله بما لا يجد مؤنة الخ) قد يقال يؤدى ضبطه بذلك الى تفاوته بتفاوت الاشخاص وهو مناف لجعله أى البعد صفة للبادية لان من فى البادية فلو ضبط بمسافة القصر او بمحل يكثر قصد اهله لحل عالمى ذلك لكان انسب فليتامل بصرى (قوله وعليه) اى الاحتمال المذكور (قوله وبحث الاذرعى ان من نشأ بيننا الخ) وهذا ليس بظاهر بل هو داخل فى عموم كلام الاصحاب مغنى وتقدم عن النهاية وشروح الارشاد والعباب للشارح ما يوافقه (قوله أو جهل إبطال) الى قوله ويؤخذ فى المغنى وشرح بافضل والى قوله نظير الخ فى النهاية الى قوله وإن عذر (قوله وجهل إبطال التنحنح الخ) اى مع علمه بتحريم جنس الكلام شرح بافضل ونهاية ومغنى وعبارة سم اى مع جهل تحريمه كذا ينبغى تامل ثم رأيت قول العباب أو عالما بتحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اه وأقره الشارح اه ومعلوم أن الكلام فى التنحنح المشتمل على حرفين او حرف مفهم ومدة وإلا فالصوت الغفل اى الخالى عن الحرف لا عبرة به كما مر ويأتى (قوله عذرا الخ) اى ان قل عرفا اخذا مما سبق سم اى ومما يأتى (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء أو قريب عهد بالاسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ ع ش وكردى (قوله فى حق العوام) اى لخفاء حكمه عليهم مغنى ونهاية (قوله عرفا) الى قوله نظير الخ فى المغنى إلا قوله وإن عذر (قوله فلا يعذر) ثم قوله وإن عذر لعل الاول من حيث الابطال والثانى من حيث الاثم بصرى وقوله من حيث الاثم والاولى بكونه قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة الخ (قوله فى الصور الثلاث) اى سبق اللسان ونسيان الصلاة وجهل التحريم قول المتن (فى الاصح) والثانى يسوى بينهما فى العذر كما سوى بينهما فى العمد ومرجع القليل والكثير الى العرف على الاصح وصحح السبكى تبعا للمتولى

ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله (قوله المعذور) أى بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء وقوله بتحريم الكلام اى جنسه (قوله مطلقا) أى عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده مر (قوله ويظهر ضبط الخ) ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة مر (قوله وجهل إبطال التنحنح) اى مع جهل تحريمه كذا ينبغى تامل ثم رايت قول العباب او عالما تحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اه واقره الشارح وهو ظاهر لانه لو علم التحريم وجهل الابطال بطلت كما صرحوا به فيمن علم تحريم الكلام وجهل الابطال به (وجهل

أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذى اليدين مغنى (قوله لكن إن قل) اى ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا ينافى تقييده بالقلة سم وشرح بافضل عبارة المغنى والنهاية ويعذر فى اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحو ثم قالا فان كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا اى ما ظهر من الحروف بطلت صلاته اه وهى موافقة لما قاله سم ومبين ان المدار فى الحقيقة على قلة او كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة لا على قلة أو كثرة التنحنح للغلبة (قوله هل المعتمد) أى خلافا لما صوبه الاسنوى سم اى من عدم البطلان فى التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها مغنى وحمل النهاية كلام الاسنوى على الحالة الاتية فى قول الشارح ولو ابتلى شخص الخ (فالذى يظهر العفو عنه) اى كمن به سلس بول ونحوه بل اولى مغنى ونهاية قال ع ش فان خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه إن خلا من السعال اول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وإنه إن غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغى ان مثل السعال فى التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال او نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد او راس ووقع السؤال عما لو كان السعال مزمنا لكن علم من عادته ان الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك ام لا واجبت عنه بان الظاهر الاول حيث وجد اجرة الحمام فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة واول الوقت اخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه اذا توقف الوضوء على تسخينه ع ش وقوله وأوجبت عنه الخ وقوله اخذا مما قالوه الخ كل منهما محل نظر (بل قضية الخ) قضية هذا الكلام الجزم فى مسئلة الحكة بعدم وجوب الانتظار فان قيل به ايضا فى مسئلة السعال وإلا فلا بد من فرق ظاهر لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم فى مسئلة الحكة بما ذكره فليراجع وقال م ر يتجه انتظار زمن الخلو هناك وفى الحكة سم وتقدم عن ع ش تقييده بما إذا غلب على ظنه السلامة من السعال فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها (قوله الذى يخلو فيه الخ) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ سم (قوله انه يكلف ذلك الخ) تقدم انفا عن سم عن م ر اعتماده ويقتضيه ايضا ما قدمناه عن المغنى والنهاية عن قريب (قوله ولو تنحنح) الى المتن فى النهاية والمغنى (ولو تنحنح امامه الخ) اى ولو مخالفا لانه اماناس وهو منه لا يضر او عامدا فكذلك لان فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو ولو صلى خلف امام فوجده يحرك راسه مثلا فى صلاته فينبغى ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على أن ذلك المرض مزمن وإلا بطلت ع ش (على ما بحثه السبكى) اعتمده المغنى والنهاية (قوله لحنا يغير المعنى) اى كضم تاء انعمت او كسرها ع ش (قوله ولا عند الركوع الخ) هذا هو المعتمد ع ش (بل له انتظاره) اى فى القيام فاذا قام من السجود وقرا على الصواب وافقه واتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وإن لم يقرا على الصواب استمر المأموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو الى اخر الصلاة ع ش زاد سم ما نصه فان سلم ولم يتدارك الصواب فينكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لانا لم نتحقق امية الامام لاحتمال انه سها بلحنه هكذا يظهر فى جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المغير للمعنى فينبغى وجوب مفارقته حالا

لكن ان قل عرفا على المعتمد ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال ببطل فالذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى نظير ما ياتى فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذى يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر فى السلس أنه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بان يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال عذره نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكى ولو لحن امامه فى الفاتحة لحنا يغير المعنى فالاوجه أنه لا تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام خامسة او سجد قبل ركوعه

ابطال التنحنح) أى ان قل عرفا أخذا مما سبق (قوله ان قل عرفا) أى ما يظهر منه من الحروف اذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا ينافى تقييده بالقلة وقوله على المعتمد خلافا لما صوبه الاسنوى (قوله بل قضية الخ) اى قضية هذا الكلام الجزم فى مسئلة الحكة بعدم وجوب الانتظار فان قيل به ايضا فى مسئلة السعال وإلا فلا بد من فرق واضح لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم فى مسئلة الحكة بما ذكر فليراجع وقال م ر يتجه انتظار زمن الخلوة هنا وفى الحكة (قوله الذى يخلو فيه) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ (قوله كما لو قام الخامسة) يؤخذ منه انه لا يتابعه وهو ظاهر

لأنه صار كلاما أجنبيا وهو مبطل اذا كثر مطلقا حتى مع السهو والجهل اه و (قوله نعم الخ) فى الرشيدى مثله (قوله ويعذر فى التنحنح فقط) كذا فى النهاية والمغنى (قوله فقط) اى دون نحوه مما مر معه من الضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطاس (قوله اى القليل منه) وفاقا لظاهر المغنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملى وشرح بافضل وكتب عليه الكردى ما نصه قوله وقد يعذر فيه اى فى الكلام الكثير فى التنحنح لتعذر القراءة الواجبة وهو ظاهر شرح المنهج او صريحه وصرح به القليوبى والزيادى والشوبرى ونقله عن النهاية وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة للجمال الرملى ولكن الذى جرى الشارح عليه فى شرحى الارشاد والخطيب فى شرح التنبيه ونقله سم عن مر ان محل العفو فى القليل عرفا وإلا ضر واعتمد الشارح فى التحفة اه (قوله قياس ما قبله) اى نحو التنحنح للغلبة (قوله هنا) اى فى التنحنح لاجل تعذر القراءة و (قوله ثم) اى فى التنحنح لاجل تعذر القراءة (قوله لا فعل منه) اى باختياره بل لضرورة الغلبة (قوله إنما فعله) اى الاختيارى (قوله بل هذه) اى ضرورة الغلبة (قوله وتلك) اى ضرورة توقف الواجب عليه (قوله حتى يزول) أى المانع من القراءة (قوله لأجل تعذر الخ) متعلق بقوله فى التنحنح (قوله الواجبة) الى قوله نعم فى المغنى والى المتن فى النهاية إلا قوله نعم الى والاوجه (قوله او الذكر الواجب) اى من التشهد الاخير وغيره من الاركان القولية (قوله اوغيره) اى من السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبيرات انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للاسنوى إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نهاية ومغنى (قوله نعم بحث الاسنوى الخ) لم يرتض به النهاية والمغنى كما مر انفا وكذا الزيادى والشوبرى والقليوبى وشيخنا لكنهم استثنوا ما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة والمعادة ومنذور الجماعة (قوله استثناء الجهر) أعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغى استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر وا فى الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك سم على حج وقوله وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة الخ وينبغى أن يلحق بها امام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى فى الثلاث اسماع واحد فمتى امكنه اسماعه وزاد فى التنحنح لاجل اسماع غيره بطلت صلاته لانه زيادة غير محتاج اليها بخلاف المبلغ لان صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر فى اسماعهم وقوله فيه نظر الاقرب وجوب الانتظار اه ع ش ولا يخفى ما فى الانتظار المذكور من الحرج الشديد (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت فى حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان قاله فى رسالة النور اه قال ع ش قوله م ر وجب عليه الخ اى ولا تبطل صلاته وقوله م ر وإن ظهر منه حرفان اى او اكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا وقوله فى رسالة النور وهى اسم كتاب للشافعى اه (قوله لنحو حرفين) اى او اكثر على ما مر عن ع ش (قوله وبه) اى بذلك التعليل (قوله

وإذا وصل الى قراءة الركعة الاخرى فان أتى بها على الصواب تابعه حينئذ وإلا انتظر أيضا وهكذا فان سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لانا لم نتحقق امية الامام لاحتمال انه سها بلحنه هكذا يظهر فى جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المغير للمعنى فينبغى وجوب مفارقته حالا لانه صار كلاما اجنبيا وهو يبطل اذا كثر مطلقا حتى السهو والجهل هذا ولكن سيأتى فى صلاة الجماعة أنه إذا أسر الامام فى الجهرية واحتمل انه امى ولم يفارقه حتى سلم لزمه الاعادة مالم يتبين انه قارئ وقياسه هنا كذلك فليتامل (قوله وتعذر القراءة) اى وان كثر كما كتبه شيخنا الرملى بخطه بهامش شرح الروض (قوله نعم بحث الاسنوى استثناء الجهر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغى استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة

(و) يعذر فى التنحنح فقط أى القليل منه كما هو قياس ما قبله إلا ان يفرق ثم رأيت صنيع شيخنا فى متن منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بأن التقييد هنا أولى منه ثم لأنه لا فعل منه ثم بخلافه هنا فاذا قيد مالا اختيار له فيه فأولى ما له فيه اختيار وان كان إنما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن إذ غاية هذه لضرورة أنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى لأنه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى تزول لأجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة (لا) الذكر المندوب ولا (الجهر) بالواجب أو غيره إذا توقف على التنحنح فلا يعذر به (فى الاصح) لأنه لكونه سنة لا ضرورة الى احتمال التنحنح لأجله نعم بحث الاسنوى استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين أى بأن تعذرت متابعتهم له إلا به والاوجه فى صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج فى إخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها الاعذار لا يغتفر فى نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق

بين الفرض والنفل بل يجب فى الفرض ولا بين الصائم المفطر حذرا من بطلان صلاته بنزولها لجوفة (ولو اكره على) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها (بطلت فى الاظهر) لندرته فكان كالاكراه على عدم ركن او شرط وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه عرض (ولو نطق بنظم القرآن) او بذكر اخر كما شمله كلام اصله (بقصد التفهيم ك) قوله لمن استاذنه فى اخذ شئ او دخول (يا يحى خذ الكتاب) ادخلوها بسلام وكتنبيه امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان السنة فى حقه حينئذ ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز (ان قصد معه قراءة لم تبطل)

بين الفرض اى من الصلاة (قوله ولا بين الصائم) اى نفلا كان او فرضا نهاية (قوله حذرا من بطلان صلاته الخ) اى لان تاثير المفطر فى الصلاة فوق تاثير الكلام لاغتفار جنس الكلام فى الصلاة فى الجملة سم قول المتن (ولو اكره على الكلام الخ) (فرع) لو جاءه كافر وهو يصلى وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى الى بطلان صلاته هل يجيبه او لا فيه نظر والظاهر انه خشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويعتفر التاخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاء بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادى فى الردة ان منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذا لم يكن له عذر فى التاخير كما هنا ع ش (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويدخل فيه ايضا الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور سم وع ش (قوله ولو حرفين) الى قول بل قال فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وليس منه الى المتن وقوله او بذكر الى المتن (قوله وليس منه) اى مما يبطل الصلاة ع ش (قوله غصب السترة) اى بل تصح معه سم على حج وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان ياخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كان تكون السترة معقودة على المصلى فيفكها الغاصب قهرا عليه او يكرهه على ان ينزعها ويسلمها له ويوجه بان المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك ع ش (قوله وفيه غرض) اى للغاصب ع ش (قوله كقوله لمن استاذنه الخ) اى وقوله لمن ينهاه عن فعل شئ يوسف اعرض عن هذا مغنى ونهاية (قوله ادخلوها الخ) الاولى اوادخلوها الخ بزيادة او (قوله وكالفتح عليه) اى على الامام بالقران او الذكر كان ارتج عليه كلمة فى نحو التشهد فقالها المأموم نهاية (قوله وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق فى جريان التفصيل المذكور فى التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت عليه صحة الجمعة اولا و (قوله ولو من الامام) ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة والمتجه انه لا بد من رفع زائد على العادة والا لم يؤثر الاطلاق لكن قياس قوله الاتى وان الاوجه انه لا فرق الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره ثم كلامه شامل لتبليغ تكبيرة الاحرام والسلام فيجرى فيهما من الامام والمبلغ التفصيل المذكور وهل يجرى فى المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر وقال م ر لا يجرى فيه فليتأمل سم وقوله وقال م ر لا يجرى الخ ظاهره بطلان صلاة المأموم المذكور وان قصد مع التبليغ الذكر وفيه وقفة ظاهرة (قوله لا يجوز) اى يحرم قول المتن (ان قصد معه الخ) الاولى فان قصد الخ بالفاء قول المتن (لم تبطل الخ) لو شك فى الحالة المبطلة كان شك هل قصد بما

الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر وافى الركوع الى ان يتى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك (حذرا من بطلان صلاته) اى لان تاثير المفطر فى الصلاة فوق تاثير الكلام لاغتفار جنس الكلام فى الصلاة فى الجملة (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويناسبه التعليل ويدخل فيه ايضا الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور (قوله غصب السترة) اى بل تصح معه (قوله وكالتبليغ ولو من الامام) فيه امور الاول انه شامل لما إذا لم يرفع صوته زيادة على العادة بل يكفى ان يسمعه غيره والثانى انه شامل لتبليغ تكبيرة الاحرام والسلام فيجرى فيهما من الامام والمبلغ التفصيل المذكور والثالث انه هل يجرى فى المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر وقال م ر لا يجرى فيه فليتأمل (قوله وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق فى جريان التفصيل المذكور فى التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت عليه صحة الجمعة اولا ولا يقال حيث وجب لم يضر الاطلاق وذلك لانه لا ضرورة اليه وقوله ولو من الامام ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة وفى الروض وان فتح على امامه بالقرآن أو جهر بالتكبير بالاعلام لم تبطل اه قال فى شرحه هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك اه والمتجه انه لا بد من رفع زائد على العادة والا لم يؤثر عند الاطلاق لكن قياس قوله الاتى وان الاوجه ان لا فرق بين ان ينتهى الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره (قوله ان قصد معه الخ) لو شك فى الحالة المبطلة

لأنه مع قصده لا يخرج عن القرانية بضم غيره اليه فهو كما لو قصد القران وحده (وإلا) يقصد معه قراءة بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد التفهيم فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان لأن الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الاتيان بنظم القران ونحوه غير مبطل م ر اهسم (قوله لانه) إلى قوله واعترض في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله فلا يكون إلى وان الاوجه (قوله لانه الخ) ولان عليا رضي الله تعالى عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم إلا الله ولرسوله فتلا على فاصبر ان وعد الله حق مغني (قوله مع قصده الخ) اى القران (قوله او لم يقصد التفهيم الخ) ينبغي او قصد احد الامرين من التفهيم والقراءة ع ش (قوله شمول المتن) اى قوله وإلا (لهذه) أي صورة الاطلاق نهاية أي ولصورة قصد القراءة وحدها مغني (قوله فلا يشمل قصد القراءة الخ) حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ رشيدي اى او يزيد عقب قوله لهذه ما قدمناه عن المغني وتكلف سم في التصحيح فقال قوله فلا يشمل اى ما قبل إلا وقوله والاطلاق اى ولا يشمل وإلا الاطلاق اه (قوله ويرد بانه الخ) والحاصل ان ما قبل والا في كلام المصنف يشمل صورتين احداهما بالمنطوق وهي ما إذا قصد التفهيم والقراءة والاخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهي ما إذا قصد القراءة فقط والاتشمل صورتين باعتبار شمولها للنفي المقسم والقسم رشيدي (قوله أولى) أي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذا الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى سم (قوله وبان الاتشمل نفي كل الخ) فالمعنى والا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالا متعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ سم (قوله وكان هذا الخ) اى جميع ماذكر لا خصوص قوله وبان الا الخ رشيدي وقال سم اقول إذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده اه (قوله في تصريحه) اى في الدقائق مغني (قوله اما في الاولى) إلى قوله ولا ذكر في المغني (قوله اليها) اى إلى القرينة اى مدلولها (قوله حينئذ) اى حين وجود قرينة التفهيم (قوله وان الاوجه الخ) عطف على قوله رد الخ (قوله ولا فرق بين ان ينتهي الخ) لكن يتجه تقييده هنا بما إذا احس الامام بتلك القرينة فتامله سم (قوله الامام) لا نسب المصلي بصري (قوله لما بحثه المجموع) اى من الفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر وإلا فيضر نهاية (قوله لتلك الاية) اى كان انتهى في قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه في أخذ شيء سم (قوله خلافا لجمع متقدمين) أي فانهم يخصون كلام المصنف بما يصلح للمخاطبة ع ش (قوله وخرج) إلى التنبيه في المغني (قوله كيا ابراهيم الخ) وفي المجموع عن العبادي لو قال والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو وهو معتمد وفي فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا او معتقدا كفر وياتي مثل ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا اى زائدا على سكتة تنفس وعي فيما يظهر وابتدا بما بعدها نهاية وكذا في المغني إلا قوله وياتي الخ قال ع ش قوله مر بطلت صلاته اى حيث لم يقصد باولئك الخ القراءة من آية أخرى وقوله م ر وفي فتاوى القفال الخ معتمد وقوله مثل ما تقرر هو قوله ان قال ذلك الخ اه ع ش (قوله مطلقا) اى ولو قصد بكل كلمة على انفرادها انها قران وهو ضعيف والمعتمد البحث الاتي ع ش (قوله إن قصد القران) اى بكل كلمة على حالها (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا لشيخ الاسلام في

كان شك هل قصد بما أتى به تفخيما فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان لأن الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الاتيان بنظم القران او نحوه غير مبطل مر (قوله فلا يشمل) اى ما قبل إلا والاطلاق اى ولا يشمل وإلا الاطلاق (قوله اولى) اى فالمراد بالشمول بالنسبة لهذا الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى (قوله وبان الا تشمل نفي كل من المقسم والقسم) فالمعنى والا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالا متعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ (قوله وكان هذا هو ملحظ المصنف) اقول اذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة وحدها بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده (قوله ان ينتهي) لكن يتجه تقييده هنا بما إذا احس الامام بتلك القرينة فتامله (قوله لتلك الاية) كان انتهى في قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه لاخذ شيء (قوله مفرداتها منه الخ) في شرح م ر ولو قال المصلي قاف او صاد او نون وقصد به كلام ادميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئا نظير

قراءة بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد التفهيم ولا القراءة بان اطلق واعتراض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق يرد بانه إذا عرف ان قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها اولى وبان الا تشمل نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا هو ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع (بطلت) اما في الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقائق وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها فلا يكون الماتي به حينئذ قرانا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام كما يدل عليه تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الادمي فاتضح رد ما لغير واحد هنا وان الاوجه أن لا فرق بين أن ينتهي الامام في قراءته لتلك الاية وان لا خلافا لما بحثه في المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرداتها منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا وإلا فلا ان قصد القرآن وبحث

شرح البهجة (قوله انه لو قصد الخ) ولو قال المصلي قاف أو صادا ونون وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئا كما بحثه بعضهم او القران لم تبطل وعلم بذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه مغني ونهاية ويجري ماذكر في كل مالا ينصرف إلى القران بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القران إلا ان يقصد به القران سم (قوله فيما تقرر) اى فيما إذا قاله المصلي لنحو من استاذنه في الدخول (قوله او اى جزء منها) ويأتي في الطلاق عن النهاية والمغني أنه هو المعتمد (قوله مقارنة المانع) أي عن الابطال وذلك المانع هو قصد القراءة (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من ان الجاهل يعذر مطلقا ع ش (قوله ببعضه) اى الخالي سم (قوله وهذا اقرب) اعتمده النهاية وقال السيد البصري بعد سوق عبارته اى النهاية قد يقال لا يخفى ما في هذا من الحرج ولا دليل فيما استند اليه من عبارة المصنف عند التامل وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع اول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وان عزب القصد بعد ذلك فالذي يتجه الاكتفاء بوجود القصد اول اللفظ ثم رايت قول الفاضل المحشي سم قوله وهذا اقرب لا يبعد عليه أنه يكفي الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتأمل اه وتقدم أن ع ش اقره ايضا (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه فان المتبادر منه المعية لجميع الماتي به سم والظاهر ان الشارح إنما نسب الاغفال إلى المتاخرين لا الشيخين ومن عاصرهما او سبقهما (قوله الجائز) إلى قوله وفيه نظر في النهاية والمغني إلا قوله او بدعاء منظوم إلى او محرم (قوله الجائز) اى وإن لم يندبا نهاية ومغني (قوله وقد اخترعهما) اى لم يكونا ماثورين كردى (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه سم على حج وبصري أي فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بفرق بينهما لا يظهر من كل وجه ع ش اقول وقد يفرق بان الدعاء والذكر من اجزاء الصلاة في الجملة بخلاف النذر فان كان الشيخ حمدان فرق بهذا فهذا ليس ببعيد (قوله او محرم) ومثل الدعاء المحرم الذكر وصورته ان يشتمل الذكر على الفاظ لا يعرف مدلولها كما ياتي التصريح به في باب الجمعة رشيدي (قوله قال الله الخ) أي أو قال النبي كذا نهاية ومغني (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله في طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لأن فيه ثناء على الله تعالى ويتجه ان محله عند الاطلاق او قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره الخ للاخبار مر اه سم قال ع ش وكذا لا يضر لو قال امنت بالله عند قراءة ما يناسبه سم على المنهج اه (قوله إن لم يقصد تلاوة) اى في الصورة الاولى و (قوله ولا دعاء) اى

ما مر وبحث بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه اهـ ويجري ماذكر في كل مالا ينصرف إلى القران بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القران كما في قوله زيد منها وطرا او موسى وعيسى إلا ان يقصد به القران (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله (قوله ببعضه) اى الخالي وقوله وهذا اقرب والفقه مر لا يبعد عليه انه يكفي الاقتران بأوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتامل (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه المتبادر منه المعية لجميع الماتي به (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله في طاعة الله كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لأن فيه ثناء على الله تعالى ويفارق استعنا بالله الاتي بوجود القرينة الصارفة ثم وهي قراءة الامام وقضيته انه يضر صدق الله عند قراءة الامام وفيه نظر ويتجه ان محل ما افتى به شيخنا عند الاطلاق او قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود سجد وجهي للذي خلقه فصوره الخ للاخبار فليتامل مر (قوله بخلافه هنا) ان كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه جواب له تصور نظيره

انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها انها قرآن لم تبطل ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيى الخ فيما تقرر كالكناية في احتماله المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه انه لابد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا في الكناية بنظيره اما اذا قلنا فيها باذنه يكفي قرنها باولها او اى جزء منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا أقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الخلاف في الكناية فتامل ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما اى مهم (ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية اولا مع احسانه وقد اخترعهما او بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت وليس منهما قال لله كذا لانه محض اخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم او قال استعنا بالله بظلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما قاله في التحقيق والفتاوى واعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره

فى الصورتين كردى عبارة ع ش قوله مر ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء أى بأن أطلق أو قصد الاخبار ﴿فرع﴾ لو قال الله فقط فهل يضر ذلك او لا فيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب اى فقط ضر وان قصد الثناء لم يضر وان اطلق فان كان ثم قرينة التعجب كان سمع امرا غريبا فى القران فقال ذلك ضر وإلا لم يضر لانه إسم خاص لله تعالى وسئلت عن شخص يصلى فوضع اخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى وسياتى انه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القران لم تبطل انتهى وقضيته أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن الله مثله ع ش وقوله والاقرب انه ان قصد به التعجب الخ وقد يقال ان التعجب متضمن للثناء وقوله فاجبت الخ هذا إنما يأتى إذا صدر عنه لفظة الله بالاختيار وإلا كما هو قضية الغفلة والانزعاج فلا وجه للضرر وقوله وسياتى الخ اى فى النهاية عبارته وافتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء اه (قوله ولا ينافيه) اى البطلان بما ذكر (قوله بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه جواب له تصور نظيره هناك سم اقول التصور هناك لا يخلو عن بعد (قوله انه لا اثر لقصد الثناء الخ) اعتمده المغنى والنهاية وشيخنا عبارة الاولين ولو قرا امامه إياك نعبد وإياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعاء كما فى التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل او قال استعنت بالله بطلت صلاته وان قصد بذلك الثناء او الذكر كما فى فتاوى شيخى قال إذ لا عبرة بقصد مالم يفده اللفظ ويقاس على ذلك ما اشبهه اه ولعل الاقرب ما رجحه الشارح من عدم البطلان عند قصد الثناء (قوله هنا) اى فى استعنا بالله نهاية ومغنى (قوله من ذلك) من عدم البطلان بمثل كم أحسنت وأسأت لافادته الخ (قوله فهو كمثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه به عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لانه يفيد الثناء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذاك سم (قوله فافتى به) اى بعدم البطلان (قوله ان هذا) اى ما ذكره الجلال ومن تبعه سم (قوله على الضعيف الخ) وهو عدم البطلان مع الاطلاق (قوله بجامع ان فى كل قرينة الخ) المتجه البطلان فى هذا اى ما ذكره الجلال ومن تبعه مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى سم (قوله وليس منه) اى من قبيل ما ذكره الجلال ومن تبعه فى البناء على الضعيف (قوله افتاء ابى زرعة الخ) اعتمده مر اه ع ش وشيخنا (قوله اى لانه الخ) علة للبسيه و(قوله وفيه الخ) اى فى التعليل المذكور (قوله غير الله) إلى قوله وروعيا فى النهاية والمغنى الا قوله وقياس إلى سواء (قوله غير الله الخ) اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد خلافا للاذرعى فلا تبطل به نهاية عبارة المغنى قال الاذرعى وقضيته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفى إلحاقاله بما فى التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى والاوجه عدم البطلان إلحاقاله بما فى التشهد اه وفى سم بعد ذكر نحوها عن الاسنى مانصه وذلك مشعر اشعارا ظاهرا بان اغتفار خطاب النبى صلى الله عليه وسلم على الاطلاق غير مسلم ولا معلوم

هناك (قوله انه لا اثر لقصد الثناء) ذكر المزجد فى تجريده فيما لو قال استعنا بالله او نستعين أن الذى فى فتاوى المصنف وتحقيقه تبعا للبيان البطلان إلا ان يقصد الذكر او الدعاء او القراءة ثم قال وقال المحب الطبرى بعد ذكر كلام البيان الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه ﴿فرع﴾ فى شرح مر وافتى القفال انه لو قال السلام قاصدا إسم الله او القراءة لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء (قوله فهو مثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه به عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لانه يفيد الثناء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك (قوله ان هذا) اى ما ذكره الجلال ومن تبعه (قوله أن فى كل قرينة) المتجه البطلان فى هذا مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم) عبارة الروض كاصله او تضمن خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شرحه اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد فلا يبطلان قال الاذرعى وقضيته

ولا ينافيه اللهم انا نستعينك إياك نعبد فى قنوت الوتر إذ لا قرينة ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوى هنا وقضية ما تقرر عن التحقيق أنه لا أثر لقصد الثناء هنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم أحسنت إلى وأسأت فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء وحينئذ يؤخذ من ذلك أن المراد بالذكر هنا ما قصد بلفظه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالى أخذا مما مر فى نحو النذور والعتق ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو افتاء الجلال البلقينى فيمن سمع فبرأه الله مما قالوا فقال برىء والله من ذلك لعدم البطلان وتبعه غيره فأفتى به فيمن سمع وما صاحبكم بمجنون فقال حاشاه لكن الظاهر أن هذا إنما يأتى على الضعيف فى استعنا بالله لانه مثله بجامع ان فى كل قرينة تصرفه اليها وليس منه افتاء أبى زرعة بأن صدق الله العظيم عقب سماع قراءة الامام ذكر لكنه بدعة أى لانه لا يختص بآية فلا قرينة وفيه مافيه (إلا أن يخاطب) غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه

وقياس مامر بما فيه من إلحاق عيسى به إلحاقه بكسائر الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم هنا سواء في الغير الملك والشيطان والميت والجماد على المعتمد لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلاته لا بليس العنك بلعنة الله على انه كان قبل تحريم الكلام بانه لا يتاتى إلا على القول بان تحريمه كان بالمدينة لان قوله له ذلك كان بها وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية او ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا كما أشار اليه في المجموع وروعيا على خلاف الاصل لاطلاق او عموم ادلة البطلان ويبعد تقييدها أو تخصيصها بمحتمل (كقوله العاطس رحمك الله) لانه من كلام الادميين حينئذ كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه لانه دعاء ويسن لمصل عطس أو سلم عليه أن يحمد بحيث يسمع نفسه وان يرد السلام بالاشارة باليد أو بالراس ثم بعد سلامه منها باللفظ وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا (ولو سكت) أو نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه (طويلا) في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم من كلامه (بلا غرض لم تبطل في الاصح) لانه لا يحرم هيئتها أما اليسير فلا يضر جزما (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه امامه) إذا سها (وإذنه لداخل) أي مريد دخول استأذن فيه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل أو غير مميز ان يقع به مهلك أو نحوه (ان سن يسبح) الذكر المحقق أي يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه (وتصفق المرأة) والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته

نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره غير بحث الاذرعي المذكور وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله او قد نصرك الله في وقعة كذا من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم فالمتجه البطلان به لانه كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل اه (قوله وقياس مامر الخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي من ان خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة مغنى وع ش (قوله سواء في الغير الخ) في البطلان بخطاب غير الله وغير نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله على انه الخ) متعلق بقوله حمل الخ (قوله بانه الخ) متعلق بقوله اعترض (قوله وأجيب بأنه الخ) ويجوز أن يجاب بناء على ما تقدم ان المتجه في الجمع بين الروايات انه حرم مرتين اولاهما بمكة إلا لحاجة واخراهما بالمدينة مطلقا بان قوله له كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا اسم (قوله وروعيا) اي احتمالا الخصوصية وكون القول نفسا لا لفظيا و(قوله لاطلاق الخ) علة لكونهما خلاف الاصل (قوله تقييدها او تخصيصها) الاول نظر الاطلاق الادلة والثاني نظر العموم مها (قوله لانه) إلى قوله ويسن في المغني وإلى قوله ثم بعد الخ في النهاية (قوله وان رد السلام بالاشارة الخ) أي ولو من ناطق نهاية (قوله تشميت مصل الخ) وهل يسن له أي المصلي اجابة هذا التشميت بلا خطاب سم اقول قضية قول النهاية ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب اه حيث عبر بالجواز عدم سن اجابة التشميت قول المتن (ولو سكت طويلا) اي عمدا في غير ركن قصير مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله او نام) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله في صورة إلى المتن (قوله في صورة السكوت الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتامل اه سم قول المتن (بلا غرض) احترز به عن السكوت لتذكر شيء نسيه فالاصح فيه القطع بعدم البطلان مغني ونهاية قال ع ش قوله مر نسيه اي ولو كان من امور الدنيا اه (قوله في صلاته) إلى قول المتن بضرب الخ في المغني إلا قوله خلافا إلى واشار (قوله كغافل الخ) اي ومن قصده ظالم مغني (قوله او غير مميز) هذا محل تامل إذ الظاهر أنه لا يفيده التسبيح ولا التصفيق إلا أن يراد التمييز التام قول المتن (وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد وهو خطا بل لا بطلان بالتصفيق وان قصد به مجرد الاعلام ولو من الذكر مر اهسم (قوله بقصد الذكر وحده الخ) فان قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وإن قال في المهذب انها لا تبطل لانه مامور به وسكت عليه المصنف وكذا إن اطلق مغني (قوله

أنه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع اه وفي قوله ويشبه الخ وقفة اه ما في شرح الروض وسياتي تمثيله لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر وما نقله عن الاذرعي وتوقف فيه مشعر اشعارا ظاهرا بان اغتفار خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق غير مسلم ولا معلوم نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره على ما فيه من بحث الاذرعي المذكور مع التوقف فيه وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو نصرك الله في وقعة كذا من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه البطلان به والله اعلم لانه كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل (قوله كان بالمدينة) تقدم ان المتجه في الجمع بين الروايات انه حرم مرتين إحداهما بالمدينة واولاهما بمكة إلا لحاجة (قوله واجيب) يجوز ان يجاب بناء على الجمع السابق بين روايات التحريم بان قوله له ذلك كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا (قوله تشميت مصل) هل يسن له اجابة هذا التشميت بلا خطاب (قوله في صورة السكوت الخ) ظاهر انه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتامل (قوله وتصفق المراة) توهم بعض الطلبة ان التصفيق بقصد

من التنبيه مطلقا مع أنه قد يجب وقد يسن وقد يباح اه ويرد بأنها لا تقتضي ذلك بل أن السنة في سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول اصلها واشار بالامثلة (١٤٩) الثلاثة الى احكام التنبيه فالاول لندبه والثاني لاباحته والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الانقاذ عليه بالقول او الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نساء او محارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان اصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه واذا صفقت فالسنة ان يكون (بضرب) بطن وهو الاولى او ظهر (اليمين على ظهر اليسار) وهذان أولى من عكسهما كما افاده المتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنيعهم أن تكون اليمين هي العاملة وان كون العمل ببطن كفها كما هو المالوف اولي ثم كل ما كان اقرب الى هذه وابعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب وإلا بطلت مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر وقول جمع في ضرب البطن على البطن لابد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان أبيح مالم يقصد به اللعب وفي تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار واقتضاء بعض العبارات

سن التنبيه الخ) أراد به ما يشمل الاذن والانذار سم (قوله وقد يباح) أي وقد يحرم كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا وقد يكره كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله ويرد الخ) حاصل الجواب ان المصنف إنما اراد التفرقة بين حكم الرجل وغيره بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب او مندوب او مباح وإن اشار الى ذلك بالامثلة مغني (قوله للذكر) اى المحقق (قوله فلو صفق) الى المتن في النهاية إلا قوله خلافا الى واشار (قوله فخلاف السنة) اى وليس مكروها ع ش (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغي حصول أصلها وأن لا تبطل بالتصفيق المحتاج اليه في الاعلام وان كثر وتوالى ولو من الذكر مر اه سم وقوله وان لا تبطل الخ في النهاية ما يفيده (قوله بكثيرهما) ظاهره وعدم البطلان بقليل القول الاجنبي وفيه نظر ظاهر إلا ان يريد التفصيل في المفهوم سم عبارة المغني والنهاية وإذا لم يحصل الانذار الواجب إلا بالفعل المبطل او بالكلام وجب وبطلت صلاته بالاول وكذا بالثاني على الاصح اه (قوله وبحث الخ) البحث للزركشي ووافقه شيخنا في شرح الروض ولم يعزه اليه مغني (قوله وفيه نظر الخ) والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب مغني ونهاية (قوله وإذا صفقت الخ) يظهر او صفق الرجل على خلاف السنة فليراجع (قوله وهو) اى عكسهما (قوله وبقي الخ) اقتصر النهاية والمغني على الصور الاربع المتقدمة (قوله ومحل ذلك) اى جواز التصفيق مع الندب في غير صورة ضرب البطن على البطن ومع الكراهة فيها (قوله وإلا بطلت الخ) اى لانه مناف للصلاة ولهذا افتى شيخنا الشهاب الرملي ببطلان صلاة من اقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا معه نهاية ومغني وسم (قوله مالم تجهل البطلان وتعذر) أي فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطلان حينئذ ان قيد بعلم التحريم او كان اعم منه اشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وان قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع الخ فتامله اه سم (قوله وقول جمع) اى منهم شيخ الاسلام (قوله لا بد الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله ينافيه تصريحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله وان ابيح ان لم يكونوا صرحوا به فظاهر وان كانوا صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان أبيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد

الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بقصد الاعلام فقط وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الاعلام ولو من الذكر مر (قوله سن التنبيه) أراد به ما يشمل الاذن والانذار (قوله لمن زعم حصول اصلها) ينبغي حصول اصلها وان لا يبطل بالتصفيق المحتاج اليه في الاعلام وان كثر وتوالى ولو من الذكر مر (قوله تبطل بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الاجنبي وفيه نظر الا ان يريد التفصيل في المفهوم (قوله وفيه نظر) وافقه مر (قوله بطلت) بقي ما لو ضربت بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بطلت) وكذا إذا اقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه كما أفتى به الشهاب الرملي (قوله مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر) أي فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطلان حينئذ ان قيد بعلم التحريم او كان اعم منه اشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وان قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع الخ فتامل (قوله وقول جمع) أي منهم شيخ الاسلام وقوله لا بد الخ اعتمده مر (قوله ينافيه تصريحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله وان ابيح ان لم يكونوا صرحوا به فظاهر وان صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان ابيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد اللعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل (قوله وفي تحريم الخ) صرح الزركشي بالحرمة وقوله وشرطه ان يقل ان اريد بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او

اللعب وأن يشترط فى البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل سم (قوله وجهان) رجح الزركشى منهما التحريم وهو المعتمد كذا بهامش وينبغى ان محله مالم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد ان ينادى انسانا بعيدا عنه ونقل عن مر مايوافق ذلك وفى فتاوى مر سئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة فاجاب ان قصد الرجل بذلك اللهو او التشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة حج فى شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردى والشاشى وصاحبى الاستقصاء والكافى ألحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجرى فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ع ش (قوله وشرطه) اى شرط عدم البطلان بالتصفيق (قوله ان يقل) ان اريد بالقلة مادون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او مايشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالى فتامله سم (قوله انه لا يضر مطلقا) افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم واعتمده النهاية والمغنى فقالا واللفظ للاول وشمل كلامه اى المصنف مالو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما فى الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع فى سبحة او حك ان كانت كفه قارة كما سيأتى فان لم تكن فيه قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك وقد اكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبى ﷺ وابو بكر رضى الله تعالى عنه يصلى بهم ولم يأمرهم بالاعادة اه قال ع ش قوله مر مالو كثر منها وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الاتى سم على المنهج وقوله وقد اكثر الصحابة الخ وقوله مر وزاد على الثلاث الخ ظاهره وان كان بضرب بطن على بطن وقوله مر فيها اى فى مسئلة التصفيق اه ع ش (قوله اى غير افعالها) الى قوله بل تجب فى النهاية والمغنى إلا قوله ومنه الى المتن وقوله لاجل تدارك الى المتابعة (قوله المتن ان كان الخ) الاولى فان الخ بالفاء (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بان صار الى الركوع اقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير المراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود اه ع ش اقول ومأتى رجاء يأتى انفا فى الشرح مايصرح بذلك (قوله ومنه ان ينحنى الخ) فيه نظر سم عبارة الكردى ورايت فى فتاوى الجمال الرملى لا تبطل صلاته بذلك إلا ان قصد به زيادة ركوع انتهى وقال القليوبى لا يضر وجود صورة الركوع فى تركه وافتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر اه (قوله لا التى هى الخ) عطف على التى هى ركن و (قوله كرفع اليدين) ينبغى إلا ان يكثر ويتوالى سم قول المتن (إلا أن ينسى) ومن ذلك مالو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك فى حكم النسيان ومن ذلك ايضا مالو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبيرا امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره مافعله للمتابعة لعذره فيه وان اكثر ع ش (قوله بان علم الخ) تفسير للباقى بعد الاستثناء سم (قوله بمار الخ) اى من قرب العهد بالاسلام او البعد عن العلماء وقال فى الانوار ولو فعل مالا يقتضى سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام

أنه لا يضر مطلقا أشار فى الكفاية الى حمله على ما إذا كانت اليد ثابتة والمتحرك إنما هو الاصابع فقط (ولو فعل فى صلاته غيرها) أى غير أفعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أى جنس أفعالها التى هى ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه أن ينحنى الجالس الى أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما يأتى فى الانحناء لقتل نحو الحية لان ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسيأتى اغتفار الكثير الضرورى فأولى هذا لا التى هى سنة كرفع اليدين (بطلت إلا أن ينسى) أو يجهل بأن علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر لنسيان أو لجهل ان عذر بمار فى الكلام

مايشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالى فتأمله (قوله أنه لا يضر مطلقا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ الغريق بان الفعل فيهما خفيف فاشبه تحريك الاصابع فى مسبحة او حك ان كانت كفه قارة كما سياتى فان لم تكن كفه قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك ع ش مر ويمكن أن يفرق بأن من شأن المار الاندفاع بالقليل فان من شأن العاقل إذا علم أن الدافع يصلى اندفع عنه بادنى إشارة (قوله ومنه ان ينحنى) فيه نظر (قوله لا التى هى سنة) عطف على التى هى ركن (قوله كرفع اليدين) ينبغى الا ان يكثر ويتوالى (قوله بان علم الخ) تفسير للباقى بعد الاستثناء

إلا فى زيادة لاجل تداركه فيعذر مطلقا لانها مما تخفى او لمتابعة الامام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما إذا اقتدى به فى نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان قام من سجدته الثانية والمأموم فى الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسن فيما إذا ركع قبله مثلا متعمدا نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره دون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده او عقب سجوده تلاوة او سلام امام فى غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام فى الفرض تبطل وان لم يفهم كما ياتى فى شرح قوله او فى الرابعة يسجد ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية ولو سجد على شىء كخشن او يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا له فالذى يتجه ترجيحه اخذا من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل راسه ام لا لوجود صورة سجود فى الكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلا سجود فهو كالو قرب من الارض ثم رفع راسه قليلا ثم سجد ذلك لا يضر لانه فعل خفيف إنما ياتى على احد احتمالى القاضى فى المسئلة انه يشترط ان يعتمد على جبهته بثقل

أو لبعده عن العلماء مغنى (قوله إلا فى زيادة الخ) استثناء من قول المتن بطلت فكان حقه العطف (قوله لاجل تداركه) يتامل المراد به والتعليل بالخفاء سم وقيل المراد بذلك ركوع المسبوق إذا لم يطمئن يقينا قبل رفع الامام عن اقله اه وفيه نظر (قوله مطلقا) اى ولو عامدا عالما (قوله فيما إذا اقتدى به الخ) متعلق بقوله تجب (قوله سبقه) اى سبق الامام ماموما المسبوق (قوله كان قام من سجدته الخ) قال فى شرح العباب اى والنهاية ولو ادرك مسبوق فى السجدة الاولى مع الامام فاحدث عقبها لم يسجد الثانية لانه يحدث الامام صار منفردا فهى زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها أى مع العلم بمنعها فيما يظهر اه كردى وفى سم ما يوافقه عبارته قوله كان قام من سجدته الخ اى او بطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك اه (قوله فى الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره عنه بتقصير سم (قوله وتسن) الى قوله او سلام امام فى المغنى والنهاية إلا قوله بان كان الى بعد هويه (قوله وتسن الخ) عطف على قوله تجب الخ (قوله مثلا) اى او سجد قبله مغنى (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) هذا مراد من عبر بقوله او بعد السجود سم (قوله او سلام امامه فى غير محل جلوسه) تقدم اخر الباب السابق عن م ر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة الصلاة سم على حج اه ع ش (قوله بخلافه) اى تعمدا لجلوس سم (قوله ولا يضر) الى قوله ولو سجد فى المغنى والنهاية وزاد الثانى ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه اه (قوله نحو حية) كالعقرب (قوله فانتقل عنه الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للارض او انتقل بدون رفع راسه لم يضر وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق فى عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين قصره وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتامل ثم رايت فى شرح العباب ما يوافق ما استظهرته به اولا سم (قوله من قولهم السابق) أى آنفا فى شرح ان كان من جنسها (قوله ام لا) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو سجد على خشن فرفع راسه لئلا تتجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل راسه فى احد احتمالين للقاضى حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل اه (قوله وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية ونقل سم عن الكنز اعتماده (قوله إنما ياتى الخ) فى الحصر نظر سم (قوله فى المسئلة) اى مسئلة السجدة على الخشن (قوله انه يشترط الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله يرد هذا الاحتمال) فى رده نظر لانه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون طمانينة ثم رايته فى شرح العباب ذكر ما يوافق هذا

(قوله لاجل تداركه) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء (قوله كان من قام من سجدته الثانية) قال فى خش عب ولو ادرك مسبوق السجدة الاولى مع الامام فاحدث عقبها لم يسجد الثانية على الاصح لانه بحدث الامام صار متفردا فهى زيادة محضة لغير متابعة تعمدها اى مع العلم بمنعها فيما يظهر اه (قوله كان قام من سجدته الثانية) او بطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك (قوله الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره عنه بتقصير (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) مراد من عبر بقوله او بعد السجود (قوله او سلام امام فى غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن م ر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة الصلاة (قوله بخلافه) اى تعمدا الجلوس (قوله فانتقل عنه لغيره الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للارض او انتقل بدون رفع راسه لم يضر وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق فى عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين عدمه وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتامل ثم رايت فى شرح العباب ما يوافق ما استظهرته اولا وسياتى (قوله تحامل بثقل راسه ام لا) فى كنز الاستاذ البكرى ما نصه ولو سجد على خشن فرفع راسه لئلا ينجرح ثم سجد ثانيا لم تبطل وان تحامل على الاوجه إذ لم يوجد تكرير السجود وكذا لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الارض وقوله وان تحامل اى ولم يطمئن والا حصل السجود فلا يعود إلا لتحصيل الرفع الواجب لا نصر افه بقصد الفرار عن الانجراح وقوله وكذا لو سجد على يده الخ قد علمت مخالفة الشارح فيه (قوله إنما ياتى) فى الحصر نظر وقوله انه يشترط اعتماده مر (قوله يرد هذا الاحتمال) فى رده نظر لانه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون

رأسه وقد تقرر أن قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح احتماله الآخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس فى محله

لوجود صورة سجود فى مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام وبحث الاسنوى انه لو نسى الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه سجد للسهو ان صار للسجود أقرب لانه لو تعمده بطلت صلاته وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود اقرب وان بلغ حد الركوع ووجه بان الركوع هنا واجب المصلى وقد أوقعه فى محله فلم يضر قصد غيره به ومر فى مبحث الركوع ما يعلم منه ان هذا إنما يأتى على مقابل ما فى الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه انه لا نظر مع صرفه هوى الركوع لغيره إلى وقوعه فى محله وخرج بفعل زيادة قولى غير تكبيرة الاحرام والسلام (والا) يكن المفعول من جنس افعالها كضرب ومشى (فتبطل) الصلاة (بكثيره) فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كان حرك يده او رجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجة غالبة غالبا (لا قليله) للاحاديث الصحيحة فى ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت بنته زينب رضى الله تعالى عنهما عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وأمره بقتل الاسودين الحية والعقرب وإنما أبطل قليل القول لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفى عنه عما لا يخل بالصلاة (والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف) المأخوذ مما ذكر

النظر سم (قوله لوجود صورة سجود) قد يدفعه قوله اى البعض كلا سجود سم (قوله مما مر) اى فى الجلوس بين السجدتين (قوله فرفع) اى ان كان هذا الرفع بعد سجود مجزىء بان تحامل واطمان فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزىء بان رفع قبل التحامل او الطمانينة فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمانينة سم بحذف (قوله ولو هوى) إلى قوله وبحث فى النهاية والمغنى (قوله ولو هوى لسجدة تلاوة) اى حتى وصل لحد الركوع مغنى ونهاية (قوله والعود للقيام) بل عليه ذلك ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع ع ش (قوله لانه لو تعمده) لا يخفى ان المراد هنا بالتعمد ان يتعمد الاتيان به فى غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان يتعمد الاتيان بذلك فى غير محله لكن هذا لا يوافقه قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحرر سم (قوله ان هذا) اى ما بحثه الاسنوى (قوله على مقابل ما فى الروضة) اى فعلى ما فى الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع سم وع ش (قوله وخرج) إلى قوله وبثلاثة اعضاء فى النهاية والمغنى إلا قوله او شرع فيها (قوله زيادة قولى الخ) اى زيادة ركن قولى الخ فانها لا تضر على النص كما سيأتى فى الباب الاتى مغنى قول المتن (بكثيره) اى ولو سهوا مغنى (قوله وصيال نحو حية) اى توقف دفعها عليه مر اه سم (قوله كان حرك الخ) اى فى صلاة شدة الخوف الخ وصيال الخ فانه لا يضر وان كثر مغنى (قوله وذلك) اى البطلان بالكثير المذكور قول المتن (إلا قليله) اى ان لم يقصد به لعبا اخذا مما مر ويستحب الفعل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ فى مصحف وان قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض نهاية ومغنى (قوله وخلعه نعليه) ووضعهما عن يساره نهاية ومغنى ((قوله وامره بقتل الاسودين) اى وكان قال خارج الصلاة اقتلوا الاسودين فى صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلى ع ش (قوله يعرفان) الاولى التانيث قول المتن (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع

طمأنينة ثم رأيته فى شرح العباب ذكر ما يوافق هذا النظر فقال وللقاضى احتمالان فيمن سجد على خشن فرفع راسه ثم سجد ثانيا ويتجه منهما انه تحامل بثقل راسه بطلت صلاته لانه زاد سجودا غير محتاج اليه إذ يمكنه الزحف بجبهته قليلا من غير رفع راسه ومن ثم لو لم يمكنه ذلك او رفع من غير تعمد فلا بطلان بل يلزمه العود حيث وجد صارف اه (قوله لوجود الخ) قد يدفعه قوله كلا سجود (قوله فرفع) ان كان هذا الرفع بعد سجود مجزىء بان تحامل واطمان فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه لان الرفع انصرف عن الواجب بقصد الفرار من أذى الشوكة وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزىء بان رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فان كلا منهما ينفصل عن الآخر فقد توجد الطمأنينة بلا تحامل والتحامل بلا طمانينة كما ان السجود بمعنى وضع الجبهة ينفصل عنهما إذ يمكن حصوله بدونهما كان وجوب العود حينئذ لتحصيل السجود فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمانينة (قوله لانه لو تعمده) لا يخفى ان المراد هنا بالتعمد ان يتعمد الاتيان به فى غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان تعمد الاتيان بذلك فى غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحرر (قوله على مقابل ما فى الروضة) فعلى ما فى الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع (قوله فتبطل بكثيره) وظاهر انه يحصل البطلان بمجرد الشروع فى الفعل المحقق للكثرة كتحريك الرجل للخطوة الثالثة ما لم يقصد الكثير أبتداء فتبطل بالشروع فيه كالشروع فى الخطوة الاولى من ثلاث خطوات متوالية قصدها ابتداء (قوله نحو حية) اى توقف دفعها عليه مر (قوله لا قليله) قال فى الروض والقليل مكروه خف

خف ولبس ثوب خفيف فغير ضار نهاية ومغنى (قوله فى الاحاديث) أى المارة آنفا قول المتن (أو الضربتان) اى المتوسطتان مغنى (قوله نعم لو قصد الخ) وقياسه البطلان بحرف واحد إذا اتى به على قصد إتيانه بحرفين نهاية زاد المغنى وهو الظاهر اه واعتمده سم وع ش (قوله والثلاث) اى من ذلك او من غيره نهاية ومغنى (قوله كتحريك يديه ورأسه معا) ينبغى التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم او الركوع او الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرك رأسه حينئذ ورأيت فى فتاوى الشارح مايصرح به وفيه ما فيه من الحرج مالا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملى أى والخطيب توالى التصفيق والرفع فى صلاة العيد وهذا يقتضى أن الحركة المطلوبة لا تعد فى المبطل ونقل عن ابى مخرمة مايوافقه كردى (قوله بخلاف) إلى قوله وهو محتمل فى المغنى والنهاية الا قوله وحد البغوى إلى ولو شك (قوله انقطاع الثانى) اى مثلا و (قوله عن الاول) اى او عن الثالث نهاية ومغنى (قوله الاشهر) اى الفتح (قوله وقولهم إن الثانى) اى وقضية قول الاصحاب ان الخطوة بضم الخاء (قوله حصولها الخ) خبر وقضية الخ والضمير للخطوة بفتح الخاء (قوله فاذا نقل الاخرى الخ) أى سواء ساوى بها الاولى أو قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل نهاية (قوله بمجرد نقل الرجل الخ) وينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل ان يعد ذلك خطوتين م ر اهـ سم اقول وفى ع ش عن م ر خلافه وفى البجيرمى بعد ذكر مثل ما فى سم عن الحلبى مانصه والمعتمد ان ذلك خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادى وصرح به ع ش وقرره الحفنى اه واعتمده شيخنا (قوله وهو محتمل) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله على خلافه) اى ان المجموع خطوة واحدة (قوله ذلك) أى ان نقل الاخرى خطوة ثانية قول المتن (بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها سم على حج وليس من حركة جميع البدن مالو مشى خطوتين ع ش عبارة شيخنا وكذا تحريك كل البدل او معظمه ولو من غير نقل قدميه اه ويعلم بذلك ان المراد تحريك الكل او المعظم (قوله وبه الخ) اى بالتقييد بالفاحشة اى بالتعليل المذكور وهو الاقرب (قوله وهى التى ليس فيها الخ) لا يخفى ان هذه شاملة لما معها ارتفاع عن الارض فى الهواء نحو خمسة اذرع وعدم البطلان فى ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير اذنه ورفعه عن الارض فالاقرب عدم ضرر ذلك وان زاد الارتفاع سم عبارة ع ش قال م ر فى فتاويه وليس لمن الوثبة مالو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط من الاستقبال وغير ذلك وليس مثل ذلك مالو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك ﴿ فرع ﴾ فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين انه دخل فى الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لم ر اه (قوله لكن قال غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله مطلقا) اى وجد فيها انحناء بكل البدن اولا (قوله والحق) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى الا قوله او اذنه إلى

لا فى مندوب كقتل حية وعقرب اه وقوله والقليل قال فى شرحه أى من الفعل الذى يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة (قوله نعم لو قصد ثلاثا متوالية الخ) قال فى شرح العباب وتردد الزركشى فيما لو نطق بحرف غير مفهم ونوى النطق بأكثر قال إلا ان يفرق بان الفعل اغلظ اه والفرق اوجه اه ما فى العباب والاوجه عدم الفرق على انه قد يرد على اطلاقه دعوى ان الفعل اغلظ ان النطق اضيق فى هذا الباب من وجه بدليل البطلان بتعمد قليله دون قليل الفعل فان تعمد الحرفين مبطل دون تعمد الفعلين فليتامل (قوله بمجرد نقل الرجل لا مام أو غيره) ينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل أن يعد ذلك خطوتين م ر (قوله بالوثبة الفاحشة) افتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها (قوله وهى) اى التى ليس فيها ذلك لا يخفى ان التى ليس فيها ذلك شاملة لما معها ارتفاع عن الارض فى الهواء نحو خمسة او عشرة اذرع وعدم البطلان فى ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير اذنه ورفعه عن الارض فهل يضر ذلك فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وإن زاد

قليل) عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة او شرع فيها بطلت كما يأتى (والثلاث كثيرا ن توالت) اتفاقا وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة او بثلاثة اعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بخلاف ما إذا تفرقت بان عد عرفا انقطاع الثانى عن الاول وحد البغوى بان يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما فى المجموع ولو شك فى فعل اقليل هو او كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثانى ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام او غيره فاذا نقل الاخرى حسبت اخرى وهكذا وهو محتمل وإن جريت فى شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان (وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتها للصلاة لان فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم ان لنا وثبة غير فاحشة وهى التى ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر على ما افهمه المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون إلا فاحشة وانها مبطلة مطلقا والحق بها نحوها كالضربة المفرطة

(لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه) مع قرار كفه (في سبحة او حك في الاصح) ومثلها تحريك نحو جفنه أو شفته أو لسانه او ذكره او اذنه على الأوجه من اضطراب في ذلك لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلاث منها وهو محتمل اما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا لنحو حكة لا يصبر معها على عدمه بان يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويؤخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سوغ فيه ومر فيمن ابتلي بسعال ماله تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها اي على التوالي كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها في ارضه وان قل دمها لان فيه قصده بالمستقذر واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن ابي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول اوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن

أما إذا والى قوله وأما القاؤها في النهاية إلا ما ذكر (قوله لا الفعل الملحق بالقليل الخ) لكنه خلاف الاولى شرح بافضل ونقل سم عن الاسنى ما يوافقه واقره وهو قضية صنيع النهاية والمغني قال الكردي وهو مراد من عبر بالكراهة اه وقال ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور والكراهة هي القياس خروجا من خلاف مقابل الأصح اه (قوله نحو الحركات الخ) ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل وإلا بطلت افتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا اخذا مما مر نهاية واعتمده شيخنا وقال ع ش قوله مر افتى به البلقيني لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ سم على حج اه اقول الاشكال قوي واحتمال البطلان هو الظاهر لظهور منافاة الصوت المذكور للصلاة كالوثبة والضربة المفرطة (قوله ومثلها) اي مثل الأصابع اي تحريكها على حذف المضاف ويمكن رجوع الضمير للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف اليه (قوله تحريك نحو جفنه الخ) اي ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض نهاية ومغني (قوله أو لسانه) عبارة النهاية ولا باخراج لسانه كذلك خلافا للبلقيني لأنه فعل خفيف اه (قوله ولذلك) اي التعليل وبه يندفع قول البصري ليتامل ترتيبه على ما قبله اه (قوله بحث الخ) تقدم خلافه عن النهاية وفي الكردي على شرح بافضل قوله واللسان ظاهر إطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أي في عدم البطلان بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحركه في داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده ومال الشارح في الايعاب إلى البطلان في الأول وافتى شيخ الاسلام بان الظاهر انه إن حركه بلا تحويل لم تبطل اه وقوله في الايعاب الخ اي والتحفة (قوله سوغ فيه) اي حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال ع ش وسم (قوله ومر الخ) ويؤخذ مما مر أن محل ما ذكر في نحو الحكة ما إذا لم تختص ببعض الوقت وإلا انتظر الخلو سم وع ش (قوله على محل الحك) ظاهر صنيعه ان هذا القيد خاص بما بعد وكذا وعليه في الفرق بينه وبين ما قبله فليتامل بصري (قوله ومن القليل) الى قوله ويحرم في المغني الا قوله ولا مسه (قوله لنحو قملة) ومن النحو البرغوث (قوله قليل من دمها) ينبغي ان تكون من بيانية لا تبعيضية إذ دمها كلها قليل كما هو ظاهر رشيدي اقول ويغني عن ذلك حمل القملة على الجنس الصادق بالكثير (قوله تحريمه) اعتمده النهاية عبارته ويحرم القاء نحو قملة في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه اه قال ع ش قوله مر ويحرم القاء نحو قملة في المسجد ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شيء من هوام المسجد اعادته اليه وقوله مر وان كانت حية اي لأنها اما ان تموت فيه او تؤذى من به بخلاف القائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل القائها ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد ع ش (قوله والاول) اي الحل (قوله غير متيقن) فيه ان القاءها فيه مظنة موتها فيه مر اه

الارتفاع (قوله نحو الحركات الخفيفة الخ) قال في الروض والاولى تركه أي ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اه ولو نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان او من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر مر (قوله الا لنحو حكة الخ) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالي بالبطلان في سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدم إلا ان يقال الفعل اوسع من اللفظ او يقال إنما نظير ما هنا المبتلي بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقدمنا هناك استواءهما هنا وما هناك في أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغي وجوب انتظارها (قوله ومر الخ) يؤخذ مما مر ان محل المسامحة اذا استغرقت الوقت والا انتظر زمن الخلو عنها وان محل ما ذكر في نحو الحكة ما اذا لم يختص ببعض الوقت والا انتظر الخلو (قوله لان موتها فيه

سم (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غلب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليه م ر انه لا يحرم إلا إذا قصد ايذاء الغير اه لانه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذي مع العلم بانه مؤذ وان لم يقصد الايذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرف في نحو الشارع يحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الاضرار سم وقوله لما صمم عليه م ر اي في غير النهاية لما تقدم عنه انفا من الاطلاق الموافق لما رجحه سم (قوله وهي الامن توقع ايذائها) فيه ان الرمي في المسجد مظنة ايذائها من به كما تقدم ع ش قول المتن (وسهو الفعل) أي المبطل نهاية ومغني (قوله أو الجهل) إلى التنبيه في النهاية والمغني قول المتن (في الاصح) والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره نهاية ومغني (قوله لندرته) اي السهو مغني (قوله بخلاف القول الخ) فيه ان كثير القول مبطل مع السهو والجهل ايضا كما تقدم إلا ان يقال كثير القول المبطل مما لغير كثير الفعل المبطل كذلك سم (قوله فهي واقعة حال فعلية) اي والاحتمال يبطلها ع ش وعبارة الرشيدي قضيته ان التوالي مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود اليها ويفعله ما لم يطل الفصل وان تكلم بعد السلام او خرج من المسجد او استدبر القبلة فقولهم او خرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتاتى بدون ذلك خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد فليراجع وليحرر اه عبارة التحفة في مسئلة تيقن ترك شيء بعد سلامه وان مشى قليلا اه وعبارة الكردي على شرح بافضل فيها قوله ان قصر زمنه قال الخطيب في شرح التنبيه وان خرج من المسجد اه قال في الايعاب أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وكل منهما صريح في عدم اغتفار الفعل الكثير في تلك المسئلة والله اعلم قول المتن (بقليل الاكل) اي عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة ومثله مالو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل نهاية (قوله اي الماكول) اي والمشروب ولو من الريق المختلط بغيره شيخنا (قوله للصلاة) إلى قول المتن ذوبها في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله بما مر) اي بقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء مغني (قوله فلا تبطل الخ) اي بقليله (قوله بخلاف كثيره الخ) أي ولو ناسيا أو جاهلا نهاية زاد المغني وشرح المنهج ولو مفرقا اه (قوله لانه لاهيئة الخ) هذا إنما يصلح فرقا للناسي دون الجاهل والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف مغني وشيخنا (قوله لانحو نسيانه) ادخل بالنحو الجهل (قوله بكسر اللام) وحكي فتحها نهاية ومغني (قوله او امكنه الخ) عطف على قول المصنف فبلع الخ وضمير مجه لذوبها (قوله أو أمكنه مجه فقصر الخ) أي بخلاف ما إذا جرى ريقه بباقي الطعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها نهاية قال ع ش قوله مر وعجز عن تمييزه الخ اي اما مجرد الطعم او اللون الباقي بعد شرب نحو القهوة مما يغير لون ريقه او طعمه فالاقرب انه لا يضر لان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود اخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور وقوله مر ولم

الخ) القاؤها فيه مظنة موتها مر (قوله بل ولا غالب) فيه اشارة إلى انه لو غلب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليه م ر انه لا يحرم إلا ان قصد ايذاء الغير اه وفيه نظر لانه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذي مع العلم بانه مؤذ وان لم يقصد الايذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرف في نحو الشارع بحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الاضرار وفي العباب في احكام المساجد كالروض وغيره ويباح النوم والاكل والشرب فيها ان لم يتاذ به احد وكذا الوضوء اه وقوله ان لم يتاذ به احد قال الشارح في شرحه والاحرم وقوله وكذا الوضوء قال الشارح في شرحه إذا لم يتاذ به اما مع التاذي به فيحرم كما قاله ابن العماد اه ولم يقيد احد الحرمة في هذه المسائل ونحوها بقصد الايذاء (قوله بخلاف القول) فيه ان كثير القول مبطل مع السهو والجهل ايضا كما تقدم فليتامل إلا ان يقال كثير القول المبدل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك (قوله بخلاف كثيره) يفيدان كثير الماكول يبطل لانه

بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي او بلا دفن (وسهو الفعل) أو الجهل بحرمته وان عذر به (كعمده) وعلمه (في الاصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه ﷺ في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية (وتبطل بقليل الاكل) اي الماكول اي بوصوله للجوف ولو مع اكراه لشدة منافاته لها مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال (تنبيه) مقتضى تفسير الاكل بما ذكر انه بضم الهمزة فليتنبه له (قلت إلا ان يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) فيها وعذر بما مر فلا يبطل قطعا (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل وانما لم يبطل الصوم لانه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم واذا تقرر ان يسير الماكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين ان يكون معه فعل قليل أولا (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها) أو أمكنه مجه

فقصر فى تركه كما لو نزلت نخامة من رأسه الى خد الظاهر من فمه نظير ما ياتى فى الصوم ومن ثم اشترط هنا ان يكون عامدا عالما بالتحريم أو قصر فى التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب اى تنزل لجوفه بلا فعل لاءمامه البطلان ولو مع نحو النسيان (بطلت) صلاته (فى الاصح) لما مر ﴿تنبيه﴾ من المبطل أيضا البقاء فى ركن مثلا شك فى فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا كما مر وقصد مصلى فرض جالسا بعد سجدته الاولى الجلوس للقراءة مع التعمد والاحسب جلوسه عمدا بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر فى مبحث الركوع وقلب الفرض نفلا إلا لعذر كادراك جماعة والشك فى نية التحرم او شرط لها مع مضى ركن او طول زمن او مع قصره ولم يعد ما قراه فيه وخرج بالشك ظن أنه فى غيرها كفرض اخر او نفل وان اتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا او التردد فيه او تعليقه على شىء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة متوالية وهى لا تنتظم إلا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافى الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافى النية يؤثر حالا ومنافى الصلاة إنما يؤثر عند وجوده (ويسن للمصلى) ان يتوجه (الى جدار

يمكنه امساكها أى أو أمكنه ونسى كونه فى صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه (قوله فقصر فى تركه) أى فنزل بنفسه الى جوفه (قوله نظير ما ياتى الخ) يؤخذ منه انه ياتى هنا نظير ما ياتى ثم فيما لو وضع نحو السكرة فى فمه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعه سم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذكور إذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو اكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم اكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما اكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها وفى ع ش ما يوافقه ومعلوم أن محل ذلك ما إذا كان مجموع الاكلين قليلا ايضا لان الاكل الكثير مبطل هنا مطلقا (قوله او قصر الخ) اى مقصرا فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمن بمعناه كما فى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا (قوله لما مر) اى من منافاته للصلاة مع ندرته (قوله مثلا) اى او سنة (قوله شك فى فعل الخ) اى إذا شك الخ ويجوز كونه نعتا لركن (قوله اليه) اى المتروك (قوله كما مر) اى فى الركن الثالث عشر كردى (قوله وقصد الخ) كما قوله الاتية وقلب الخ والشك الخ ونية الخ عطف على قوله البقاء الخ (قوله مصلى فرض الخ) يفهم عدم البطلان فى النفل مطلقا وفى الفرض قائما فليراجع (قوله بعد سجدته) ظرف للقصد وقوله الجلوس الخ مفعوله (قوله الجلوس للقراءة) اى مع الاخذ فى الجلوس سم (قوله وإلا) اى بان نسى بقاء السجدة الثانية (قوله والشك فى نية التحرم الخ) اى بان تردد هل نوى او اتم النية او اتى ببعض اجزائها الواجبة او بعض شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا و (قوله مع مضى الركن) اى قبل انجلائه بان قارنه من ابتدائه الى تمامه و(قوله او طول زمن) أى عرفا شرح بافضل قال الكردى والحاصل ان الصلاة تبطل باحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا او طول زمن وان لم يتم معه ركن او عدم اعادة ما قراه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن اه (قوله وخرج بالشك) اى فى صحة النية (قوله ظن انه فى غيرها) اى فى صلاة اخرى والفرق ان الشك يضعف النية بخلاف الظن كردى (قوله وان اتمها مع ذلك) اى فانه تصح صلاته وان اتمها الخ (قوله كما مر) اى قبيل الركن الثانى عشر كردى (قوله كفرض الخ) اى سواء كان فى فرض وظن انه فى نفل او عكسه شرح بافضل أى أو فى فرض وظن انه فى فرض اخر او فى نفل وظن انه فى نفل آخر (قوله ولو محالا عاديا) زاد فى شرحى الارشاد لا عقليا فيما يظهر لان الاول قد ينافى الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثانى اه وفى الايعاب ما يوافقه كردى (قوله لمنافاته) اى كل من هذه الثلاثة (قوله المشترط دوامه) اى الجزم و (قوله لاشتمالها) متعلق بقوله المشترط والضمير للصلاة (قوله إلا به) اى بدوام الجزم (قوله وبه) اى بقوله المشترط دوامه الخ (فارق) اى الصلاة فكان الاولى التانيث (الوضوء والصوم الخ) اى فانه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتمالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها (قوله قبل الشروع) اى ومنقطعة حين الشروع وبه يندفع ما ياتى انفا عن سم (قوله لانه) اى نية المبطل (قوله لا ينافى الجزم) يتامل سم (قوله ان يتوجه) الى المتن دفع المار فى النهاية إلا قوله اى عقبها الى ثلاثة اذرع وقوله ابن حبان الى الصلاة فى المطاف وقوله وإلا فهو الى ولو شرع وقوله الذى ليس فى صلاة وكذا فى المغنى إلا قوله عرضا وقوله فمتى إلى وإذا وقوله والحق الى ولو شرع قول المتن (ويسن للمصلى) اى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى ان يعد النعش سائرا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحرمة المرور وأمامه سترة بالشروط وينبغى ايضا ان فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل عن شيخنا الزيادى ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا ع ش (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتى دفع المار ثم تقدير هذا يشكل مع قول

فسر الاكل فيما سبق بما كول فلا يتوقف البطلان على الفعل المبطل مر (قوله نظير ما ياتى فى الصوم) يؤخذ منه انه ياتى هنا نظير ما ياتى ثم فيما لو وضع نحو السكرة فى فمه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعه (قوله الجلوس للقراءة) اى مع الاخذ فى الجلوس (قوله عاديا) اخرج العقلى فراجعه (قوله لانه لا ينافى) يتامل (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتى دفع المار ثم تقدير هذا يشكل

المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالاولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فقوله أو بسط عطف على مصلى او توجه فليتامل سم وقال الرشيدي قوله مر ان يتوجه اراد ان يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سن التوجه إلى ما ياتي اه اى ويجوز للماتن ما لا يجوز للماتن قول المتن (او سارية) اى ونحوها نهاية زاد المغني كخشبة مبنية اه قال ع ش قوله ونحوها اى مما له ثبات وظهور كظهور السارية اه قول المتن (او عصا الخ) اى ونحوها كمتاع مغني قول المتن (او بسط) من عطف الفعل على الاسم اعنى المصلى اى الذى صلى إلى ماذكر او بسط الخ كما في فاثرن به نقعا سم قول المتن (مصلى) اى كسجادة بفتح السين مغني وشرح المنهج (قوله بعد عجزه الخ وقوله بعد العجز عن المصلى) تاكيد لما قدمه انفا (قوله كما ذكرناه) اى من الترتيب (قوله لكن بالنسبة لمن علم بها) اى واما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن للمصلى دفعه لانه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة ع ش اى على مرضى النهاية خلافا لما ياتي في الشرح من قوله لكونه مكلفا ثم قوله بدليل أن المراهق لا يدفع الخ (قوله وقرب الخ وقوله وكان الخ وقوله ولم يقصر الخ) عطف على قوله استتر الخ (قوله باعلاهما) وعلى هذا الوصلى على فروة مثلا طولها ثلاثة اذرع وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ثم قضيته انه لو طال المصلى او الخط وكان بين قدم المصلى واعلاهما اكثر من ثلاثة اذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف فيه مر ومال بالفهم إلى انه يقال ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر سم على المنهج اقول ماذكروه من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه اما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بانه لا يعد شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذى امامه منها ثلاثة اذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور ع ش (قوله اى عقبها) والاوجه رؤس اصابعها نهاية ومغني (قوله او ما يقوم مقامها) من الراس في المستلقي وقضيته انه يشترط ان يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة سم اقول ويناقضه قول الشارح مما ياتي الخ فان عبارته هناك والاعتبار في القيام بالعقب وفي القعود بالالية وفي الاضطجاع بالجنب اى جميعه وفي الاستلقاء بالعقب ومحل ماذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه وإن اعتمد على غيره كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه اه (قوله وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول الخ) أي وامتداد الاخيرين أي المصلي والخط نهاية ومغني واسنى (قوله في نحو مغصوب الخ) يفيد انه لو صلى في مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لانه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملي و(قوله أو اليه) يفيد أنه لو استتر بسترة مغصوبة لم يحرم المرور بين يديه وهو متجه لانه لا حرمة لها بالنسبة اليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا المالك بانتفاعه بها إذ امساكها والاقرار عليه حينئذ ممتنعان لا يقال ينبغي الاعتداد بالسترة في المسئلتين لان الحرمة لخارج لانه يرده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف

مع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالاولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فأو بسط عطف على مصلى او توجه فليتامل (قوله او بسط) من عطف الفعل على الاسم اعنى المصلي اى الذى صلى إلى ماذكر أو بسط الخ كما في فاثرن به نقعا (قوله عرضا أو طولا) عبارة شرح الروض طولا لا عرضا وفيه أيضا قال في المهمات وسكتوا عن قدرهما اى المصلى والخط والقياس انهما كالشاخص اه (قوله اى عقبها) اعتمد م ر أصابعها (قوله أو ما يقوم مقامها) منه الرأس في المستلقي وقضيته أنه يشترط أن تقرب السترة من رأسه ثلاثة اذرع فاقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة (قوله احد الثلاثة) انظر مفهومه (قوله في نحو مغصوب) يفيد انه لو صلى في

أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الاولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول اليه إلا عند العجز عنهما وكذا يقال في المصلى مع العصا وفي الخط مع المصلى (أو بسط مصلى) بعد عجزه عما ذكر (أو خط) خطا (قبالته) عرضا أو طولا وهو الاولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم وإذا استتر كما ذكرناه وإن زالت بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان بينها وبين قدميه أى عقبها أو ما يقوم مقامها مما ياتي في فصل لا يتقدم على إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثي ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب أو اليه

أو فى طريق وألحق بها ابن حبان فى صحيحه وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة فى المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه فى صف مع فرجة فى صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها فان لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوق ينظر اليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه وإلا فهو سترة فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو فى الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الأستاذ نظرا لصورتها لا لتقصيره سن له ولغيره الذى ليس فى صلاة ولم يجب على خلاف القياس

فى الطريق مع أن المنع لخارج ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الانتفاع بها فى الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم (قوله أو فى طريق) أى أو شارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس به فى وقت الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله م ر أو نحو باب مسجد الخ ينبغى ان يكون محله مالم يضطر إلى الوقوف فيه بان امتلا المسجد بالصفوف ثم رايت الشيخ ع ش فى الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلى اما المصلى فلعدم تقصيره واما المار فلاستحقاقه بالمرور فى ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ولعل هذا اقرب اه وقد يقال عليه إذا كان الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير اه اى فالاقرب الاول (قوله والحق بها) اى بالصلاة فى الطريق (قوله وإن كثرت) ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطى يوم الجمعة فقيدها بصفين نهاية (قوله فان لم يقصروا لنحو جذب منفرد الخ) أى آت بعد تمام الصف بحيث لم تبق فرجة تسعه فانه يجذب من الصف واحدا ليصف معه فيصير محل المجذوب فرجة بصرى عبارة ع ش يؤخذ من التعبير بالتقصير انه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كان كملت الصفوف فى ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الاول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لان الاصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه اه (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطى لها أو لم يجز التخطى لها وينبغى ان يقال إنا اكتفينا فى الستر بالصفوف اى كما هو مختار الشارح حرم التخطى لها إن لزم منه المرور بين يدى المصلى وإن لم نكتف بذلك اى كما هو مختار النهاية والمغنى لم يحرم وإن لزم منه ذلك سم (قوله بمزوق الخ) ظاهره وإن كان لشاخص المزوق من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوى السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو الى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع كثيرا فى مساجد مصرنا ع ش (قوله أو بامرأة الخ) ويكره كما فى المجموع أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه نهاية ومغنى أى ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ع ش (قوله وإلا فهو سترة) خلافا للنهاية عبارته بعد حكاية ما فى الشرح والاوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالادمى ونحوه اخذا مما يأتى ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اخر اه قال ع ش قوله بالادمى ظاهره انه لا فرق فى عدم الاكتفاء بالادمى بين كون ظهره للمصلى أولا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فان ظهورهم اليه خلافا لابن حجر وقوله أو نحوه اى كالدابة اه (قوله فعلم ان كل صف سترة لمن خلفه الخ) والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم نهاية ومغنى (قوله فوضعت له الخ) اى بلا إذنه نهاية اى فينبغى للغير وضعها حيث كان للمصلى عذر فى عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لأن فيه إعانة على خير والاقرب الاول ع ش (قوله على ما قاله ابن الاستاذ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله سن له الخ) جواب قوله السابق إذا استتر كما ذكرناه الخ سم (قوله على خلاف القياس) اى فان قضية كونه من باب النهى عن المنكر وهو قادر على إزالته وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوى مغنى (قوله

مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لأنه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو استتر فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره وقوله أو فى طريق أى أو شارع أو درب أو نحو باب مسجد م ر (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطى لها اولم يجز التخطى لها وينبغى ان يقال إنا اكتفينا فى الستر بالصفوف حرم التخطى لها إن لزم المرور بين يدى المصلى وإن لم نكتف بذلك لم يحرم وإن لزم منه ما ذكر (قوله وإلا فهو سترة) ينبغى انه مبنى على قوله عقبه ان كل صف سترة لمن خلفه فعلى انه ليس سترة يكون هنا كذلك فليتامل ولا يبعد الاعتداد بسترته بنحو مزوق ينظر اليه وإن كره من جهة أخرى فيحرم المرور حينئذ م ر (قوله حرم المرور) اعتمده م ر (قوله سن له ولغيره) هو جواب قوله السابق وإذا استتر كما ذكرناه الخ (قوله ولم يجب على خلاف القياس

احترازا للصلاة الخ) قال فى شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها ان شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعمى ويرد بان الكلام فى مار اثم ولا يكون اثما إلا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه إلا او تحقق انتفاء جميعها انتهى وقضية قوله فلا يجوز ان الاعمى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالسترة والا فيدفع برفق بحيث لا يتاذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الذى حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه فى شرح الارشاد فقال فخرج الصبى والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الاوجه انتهى سم (قوله بينه) إلى قوله ومع ذلك فى المغنى إلا قوله وقد تعدى إلى المتن وقوله للاتباع إلى خبر الحاكم وقوله وفى رواية إلى وخبر ابى داود وقوله الخبر الدال إلى ويسن وكذا فى النهاية إلا قوله واما سن دفع إلى وافاد (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه فى صلاته مفوت عليه كمالها او من باب إزالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفى شرح العباب بعد كلام قرره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف ما نصه فالذى يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر سم قول المتن (والصحيح تحريم المرور الخ) قال سم ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه انتهى ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لانه يشغله وربما يشوش عليه فى صلاته ع ش وقوله ليأخذ الخ اى ونحوه كالمصالحة لمن فى جنب المصلى قول المتن (تحريم المرور) اى على المكلف العالم مر اه سم وفى البجيرمى عن العزيزى أنه من الكبائر أخذا من الحديث اه (قوله أى حين إذ سن له الدفع) اى وهو فى صلاة صحيحة فى اعتقاد المصلى فيما يظهر فرضا كانت او نفلا شرح مر اه سم (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث تلزمه المبادرة لاسباب لا يخفى

احترازا للصلاة لان وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه (دفع المار) بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين اذ سن له الدفع وإن لم يجد المار سبيلا اما سن الصلاة لما ذكر مع تعيين الترتيب السابق فيه فللاتباع فى الاسطوانة والعصا مع خبر الحاكم استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وفى رواية صحيحة أيضا ولو بدقة شعرة وخبر أبى داود إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه أى فى كمال صلاته

احترازا للصلاة الخ) قال فى شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها أن المرور مختلف فى تحريمه ولا ينكر إلا مجمع عليه ويرد بان ما يعتقد الفاعل تحريمه كالمجمع عليه وإن شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعمى ويرد بان الكلام فى مار اثم ولا يكون اثما إلا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه إلا ان تحقق انتفاء جميعها اه وقضية قوله فلا يجوز الخ ان الاعمى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع إن علم بالسترة وإلا فيدفع برفق بحيث لا يتاذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الاخير الذى حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه فى شرح الارشاد فقال فخرج الصبى والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الاوجه اه (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه فى صلاته مفوت عليه كمالها او من باب إزالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وان الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفى شرح العباب بعد كلام قرره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف ما نصه فالذى يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه ثم نقل عن الاذرعى ان ظاهر إطلاقهم انه لا فرق بين المكلف وغيره وان فيه نظرا ثم قال وهو غير مسلم بل ظاهر تقييدهم سن الدفع بل جوازه بحرمة المرور ان غير المكلف والحامل غير المقصر لا يدفعان اى الا بلطف على ما مر اه واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر (قوله تحريم المرور) اى على المكلف العالم وقوله حينئذ اى إذا كان المصلى فى صلاة صحيحة فى اعتقاده فيما يظهر مر (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار بحيث تلزم المبادرة لاسباب لا تخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه مر ﴿فرع﴾ حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بأن لم يندفع بقبضه عليه وتحويله

إذ مذهبنا انه لا يبطل الصلاة مرور شيء للأحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر وماسن دفع المار إذا وجدت تلك الشروط وإلا حرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي بما مر لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح إذا صلى احدكم إلى شيء يستره من الناس فاراد احدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان اى معه شيطان او هو شيطان الانس وأفاد قوله ﷺ فان ابى انه يلزم الدافع تحرى الاسهل فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه واما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدى المصلي أى المستتر بسترة يعتد بها كما افاده الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف اربعين خريفا اى سنة كما في رواية خيرا له من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا لذات كونها سترة

كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور لانقاذه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر كانذار نحو مشرف الخ او خطف نحو عمامته وتوقف إنقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في انقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع إن علم بحاله اه وعبارة الكردي وفي الايعاب قال الاذرعي ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف نحو بول او لعذر يقبل منه وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على اطلاقه اه كلام الايعاب ونقل الامام عن الأئمة جواز المرور إن لم يجد طريقا واعتمده الاسنوي والعباب وغيرهما اه (قوله إذ مذهبنا انه لا يبطل الصلاة مرور شيء الخ) اى بين يديه كامراة وكلب وحمار واما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها نهاية ومغني وقال احمد لا شك في قطع الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء كردي (قوله وإلا حرم) ينبغي ان محله إن اذى ذلك الدفع وإلا بان خف وسوح به عادة لم يحرم سم (قوله خلافا للخوارزمي) حيث قال بحرمة المرور في محل السجود مطلقا نهاية (قوله بل لو قصر الخ) يغني عنه ما قبله (قوله فليدفعه) ﴿فرع﴾ حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه ضمنه اخذا مما ياتي في الجر في صلاة الجماعة سم على حج وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وإن ادى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة الجر بان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور ع ش ولعله هو الظاهر (قوله أو هو شيطان الانس) أى يفعل فعل الشيطان لانه بصدد شغل المسلم عن الطاعة حلبي وكردي (قوله كالصائل) فان ادى إلى موته فهدر مغني عبارة سم قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم اه وعبارة ع ش قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا سم على المنهج اه (قوله ولا يدفعه الخ) عبارة المغني قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يحل المشي اليه لان مفسدة المشي اشد من المرور قضية هذا ان الخطوة والخطوتين حرم او إن لم تبطل بهما الصلاة وليس مرادا اى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الانوار اه (قوله وعليه يحمل الخ) وعلى الكثير المتوالي يحمل الخ وتقدم عن المغني محمل اخر (قوله ووضع السترة عن يمينه الخ) هذا لا يتاتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتاتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وضعها عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا ان يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها سم على حج اه ع ش وفي الكردي قال القليوبي خرج المصلي كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه انتهى اى فيجعله بين عينيه اه (قوله هل العبرة هنا الخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه سم ومال اليه النهاية واعتمده ع ش (قوله عن يمينه الخ) نقل عن الايعاب لحج ان الاولى جعلها عن يساره وفيه وقفة وأقول ينبغي أن الاولى أن تكون عن يمينه لشرف اليمين ع ش (قوله ولا يستقبلها الخ) أى بل يفعل امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الامالة بحيث تخرج بها عن كونها سترة له وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه او يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا

من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أولا والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة (قوله وإلا حرم) ينبغي ان محله ان اذى ذلك الدفع والا بان خف وسوح به عادة لم يحرم (قوله بل خلاف الاولى) هلا جاز دفعه او سن لان النهي عن خلاف الاولى مشروع وان لم يجب (قوله كالصائل) قد يقال قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم لان الظاهر ان الصائل يدفع وإن جهل التحريم (قوله ووضع السترة الخ) لا يتاتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتاتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه وشمل المصلي فهل السنة وضعها عن

﴿ تنبيه ﴾ هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل إذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني إذ لا يتكرر إلا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم مامر في ثم لا يضره مامر امامه الاول لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي بأن لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم إن ثبت (١٦١) ان مقلده ينهاه عن إدخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده ﷺ وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول (قلت يكره) للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير بينبغي ان يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على ان مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا إشكال و (الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر

ع ش (قوله الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار (قوله وقولهم الخ) عطف على جعلهم الخ و (قوله الاول) أي اعتبار اعتقاد المصلي (قوله ان المراهق لا يدفع الخ) الوجه انه يدفع سم (قوله وإن اعتقد) اي المار (قوله كما لو استتر بما الخ) اي بسترة معتبرة في مذهبه (قوله ان مقلده) بفتح اللام و (قوله مقلد غيره) بكسر اللام (قوله تقديم نحو الصف) خبر قوله وظاهر الخ (قوله وفي عمومه الخ) اي في عموم القول بكراهة ترك شيء من سنن الصلاة (قوله او خلاف في الوجوب) الاولى او قيل بوجوبه (قوله فانه) اي الخلاف في الوجوب (قوله في شرحه) اي المهذب (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين اعم كما لا يخفى سم (قوله في جزء) إلى قوله وفي رواية في المغني إلا قوله وزعم إلى فقد صح وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى للخبر وقوله وصح إلى ومن ثم (قوله انه اختلاس) اي سبب اختلاس قال الشوبري اي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا انه يقطع منها شيئا ويأخذه بجيري وقوله سبب اختلاس لعل الاولى مسبب اختلاس (قوله ولو تحول صدره) اي حوله نهاية ومغني (قوله كما لو قصد به) اي بالالتفات بوجهه سم و ع ش قول المتن (إلى السماء) ومثلها ما علا كالسقف إيعاب اه كردي (قوله مجرد لمح العين) اي بدون التفات (مطلقا) أي لحاجة أو لا (قوله كلامنهما) أي الالتفات لحاجة ومجرد لمح العين لغير حاجة مغني (قوله ما بال اقوام) اي ما حالهم وابهم الرافع لئلا يتكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة و (قوله لينتهن) جواب قسم محذوف و (قوله عن ذلك) اي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة و (قوله او لتخطفن الخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول واو للتخيير تهديدا او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى امار فع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون وكرهه اخرون اه زيادي وفي عميرة عن الدميري عن الاحياء ويستحب ان يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء ع ش وتقدم أن السماء قبلة الدعاء (قوله ومن ثم) أي من أجل الثناء على الخشوع في اول السورة المذكورة (قوله في خميصة) هي كساء مربع فيه خطوط (قوله وقال الهتمي الخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو ﷺ لا يشغله شيء عن الله تعالى ع ش قول المتن (وكف شعره وثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظرا لقوله الاتي مع كونه هيئة تنافي

يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها (قوله هل العبرة) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه (قوله ان المراهق لا يدفع) الوجه أنه يدفع (قوله فاذا قصر المصلي الخ) لو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره مر (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى (قوله كما لو قصد به) اي بالالتفات بوجهه (قوله وكف شعره او ثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظرا لقوله الاتي مع

الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته أي برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب (لا لحاجة) فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه ﷺ فعل كلا منهما كما صح عنه (ورفع بصره إلى السماء) لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه ﷺ كان يرفعه فلما نزل أول سورة المؤمنين طأطأ رأسه ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثير به جافة فقد صح أنه ﷺ مع كماله الذي لا يدانى لما صلى في خميصة لها اعلام نزعها وقال الهتمي اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتنني اعلامها (وكف شعره)

بنحو عقصه أورده تحت عمامته (أو ثوبه) بنحو تشمير كه أو ذيله أو شد وسطه أو غرز عذبته أو دخول فيها وهو كذلك وإن كان إنما فعله لشغل أو كان صلى على جنازة للخبر المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا وحكمته منع ذلك من السجود معه أي غالبا فلا ترد صلاة الجنازة مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الرأس أو المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم لما يأتي في الحج ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة وفي الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط أي إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها (ووضع يده على فمه) لصحة النفي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع وإشارة مفهمة (بلا حاجة) يؤخذ من ذكره له هنا أن ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وأيضا فالراجح في القيد المتوسط انه يرجع للكل والاكتئاب سن له وضعها لصحة الخبر به قال شارح والظاهر انه يضع اليسرى لانه لتنحية الاذى وفيه نظر بل الظاهر ما أطلقوه من أنه لا فرق إذ ليس هنا أذى حسي إذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه

الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه سم (قوله بنحو عقصه) إلى قوله أي غالبا في المغني وإلى قوله وفي الاحياء في النهاية إلا قوله مع كونه إلى ويسن (قوله بنحو عقصه الخ) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه بالرجل أما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر كما قال الزركشي الخ معتمد اه وقال القليوبي بل يجب كف شعر امرأة او خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اه (قوله او شد وسطه) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز انها بالنظر للغالب ع ش اقول ويأتي تقييد الكراهة بما ذكر بعدم الحاجة وهل يعد من الحاجة هنا اعتياده الشد ام لا فيه نظر وقضية ما مر عن الامداد في مسئلة كثرة دم البراغيث في ثوبه بسبب نومه فيه من انه لو احتاج إلى النوم فيه لعدم اعتياده العرى عند النوم عفي عنه الاول والله اعلم (قوله وحكمته منع ذلك من السجود الخ) ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لانى امره ان يفضي ببطون كفيه إلى الارض نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لانى آمره الخ هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم لانه يمنع من مباشرة جزء من يده للارض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لان العادة جارية في ان من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة فهي تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلد فانها إنما تلبس عند الاحتياج اليها اه وقال الرشيدي ويفرق ايضا بان التختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة وبان الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة اه (قوله اي غالبا) اي والحكمة الشاملة ان في الكف مشابهة المتكبر شوبري اه بجيرمي (قوله مع كونه) اي الكف (قوله ان يحله الخ) نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره في جزء آخر من الصف فتبين انه رقيق شرح م ر اه (قوله إلا لعذر) كحر وبرد قال ع ش او استهزاء اه (قوله يؤخذ الخ) في شرح المنهج ما يوافقه وعبارة النهاية هو راجع لما قبله ايضا فعندها لا كراهة كان تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب ان يكون بها نعم الاوجه حصول السنة بغيرها ايضا وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها ام بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم إذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة فليرد ما استطاع فان احدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك اه وفي المغني نحوها إلا قوله هو راجع لما قبله ايضا قال ع ش قوله م ر ويسن اليسرى والاولى أن يكون بظهرها لانه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح م ر وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها ام بطنها قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه ويوافق الاول قول المناوي على الجامع عند قوله إذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه نصه اي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه انه الاكمل وان اصل السنة تحصل بوضع العين اه وقوله م ر ويكره التثاؤب أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوي على الجامع قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها ان يجري معه وإلا فدفعه ورده غير مقدور له انتهت ع ش (قوله بل الظاهر الخ) الاوجه حصول السنة بكل وان الاولى اليسار سم ومغني ونهاية عبارة البجيرمي والاولى ان يكون بظهرها إن تيسر وإلا فببطنها إن تيسر ايضا وإلا فاليمين اه وتقدم عن المناوي ما يوافقه (قوله

كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه على أن ذلك حكمة لا يلزم إطرادها ويجوز ان يستخرج حكمة اخرى تطرد فليتامل (قوله ولا شعرا) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي إلحاق الخنثى بهام ر (قوله أن يحله) فلو حله فسقط منه شيء وضاع أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وسيأتي نظيره في جزء اخر من الصف فتبين انه رقيق م ر (قوله بل الظاهر الخ) الاوجه حصول

عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها هنا ليست لتنحية اذى معنوى ايضا بل هى لزد الشيطان كما فى الخبر إذا راها على الفم لا يقربه فاى اذى نحاه بها وفى الحديث التثاؤب فى الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان قال بعض الحفاظ نهى ﷺ فى الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والنمطى اه وجزمه بالنهى عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله فى جزمه بقوله نهى الى اخره (والقيام على رجل) بان يرفع الاخرى لانه تكلف ينافى الخشوع نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على إحداهما مع وضع الاخرى على الارض (والصلاة حاقنا) بالنون اى بالبول (او حاقبا) بالباء اى بالغائط او حاذقا اى بالريح للخبر الاتى ولانه يخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرا له فيه ولا تاخيره إذا ضاق وقته إلا ان ظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم فحينئذ له حتى الاخراج عن الوقت وجوز بعضهم قطعه لمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وينبغى أن يلحق به مالو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود اليه

عليه) أى على الحسى (قوله دون المعنوى) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين فى دخول ماله شرف معنوى كالمساجد واليسار فى دخول ماله خبث معنوى كالاسواق ومحال المعاصى سم (قوله ليست لتنحية اذى الخ) قد يقال يكفى فى كونها لتنحية اذى معنوى انها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذى هو اعنى دخوله اذى معنوى سم ونهاية (قوله قال بعض الحفاظ الخ) عبارة النهاية والمغنى ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهى عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اه قال ع ش قوله ومسح نحو الحصى الخ ظاهره ولو قبل الدخول فى الصلاة وينبغى ان محل كراهة ذلك مالم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته اه وعبارة الكردى على شرح بافضل قوله ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى الخ وفى العباب لغير حاجة وإلا فلا كراهة لعذره كالو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود او كماله اه اقول ويفيده ايضا قول الشارح السابق يؤخذ من ذكره هنا الخ (قوله كما مر) اى فى زيادة المصنف عقب الاركان كردى (قوله يدل على تساهله الخ) فيه نظر سم قول المتن (والقيام على رجل) اى وتقديمها على الاخرى ولصقها بالاخرى شرح بافضل (قوله بان يرفع) إلى قوله وليس فى المغنى الا قوله ولا الاعتماد إلى المتن وإلى قوله وحديث اذا الخ فى النهاية الا ما ذكر وقوله بل قال الى ويسن وقوله وجوز الى والعبرة وقوله الا نحو الى لكن (قوله لحاجة) اى كوجع الاخرى سم ونهاية ومغنى (قوله اى بالبول) اى مدافعا له مغنى ونهاية (قوله او حاذقا الخ) اى او حاقنا بهما نهاية ومغنى (قوله ان ذهب به) اى بالبول او الغائط او الريح (قوله ويسن له الخ) اى حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغنى اى والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر يحتمل عادة إلا ان قوله مر الاتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وانه لا فرق فيما يؤدى إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيده قوله مر ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ ع ش (قوله من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذرا تمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طروذلك عليه ع ش (قوله مالو عرض له قبل التحرم) اى فرده وعلم الخ ع ش (قوله بتثليث) الى قوله وحيث الخ فى المغنى الا قوله إلا نحو الى لكن (قوله بالمثناة) اى من تحت وفوق ع ش عبارة المغنى بالتاء المثناة من فوق اه (قوله اى يشتاق) تفسير مراد من التوق وإلا فهو شدة الشوق رشيدى عبارة ع ش قوله اى يشتاق أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر اخذا مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض اهل العصر التقييد بالشديد فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوق فان كان الحكم كذلك اه (قوله اى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل و(قوله بحضرة طعام) خبر و (قوله وهو يدافعه الاخبثان) فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة اى لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين ع ش (قوله به) متعلق بقوله والحق و (قوله فى حضوره) متعلق بضمير به الراجع بالتوقان (قوله وقيده) اى الالحاق (قوله بما إذا قرب حضوره) اى رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التاخير وإن كان تهيؤه

السنة بكل وان الاولى اليسار (قوله دون المعنوى) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمنى فى دخول ماله شرف معنوى كالمساجد واليسار فى دخول ماله خبث معنوى كالاسواق ومحال المعاصى (قوله ليست لتنحية اذى) قد يقال يكفى فى كونها لتنحية اذى معنوى انها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذى هو اعنى دخوله اذى معنوى (قوله يدل على تساهله) فيه نظر (قوله لحاجة) اى كوجع الاخرى (قوله

فى الصلاة (او بحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى يشتاق (اليه) لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اى البول والغائط والحق جمع التوقان اليه فى غيبته به فى حضوره وقيده ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التوق حينئذ وقضية التعبير بالتوقان انه لا يأكل إلا ما يكسره الا نحو لبن ياتى عليه دفعة لكن الذى صوبه المصنف

أنه يأكل حاجته وحديث إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر فانه بعد الاقامة وادنى شيء يفوتها حينئذ (وان يبصق) في صلاته وكذا خارجها وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه)

وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما اطلقه المصنف (او عن يمينه) ولو في مسجده ﷺ على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاول ان امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهي اولى لانه يشدد فيه دون الامر كما أرشد اليه حديث إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنهما بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوبه من جهة يساره وهو اولى ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم إن أمكنه ان يطاطيء راسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجده ﷺ ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ماذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق إنما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه إذا لاحظ التقدير

وهو منتف فيه كالفصد في انائه أو على قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته في هوائه وان لم يصب شيئا (قوله من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معول عليه ويجب إخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وإن لم يتعد به واضمه

الاكل إنما يتأتى بعد مدة قليلة ع ش (قوله انه يأكل حاجته) رهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغني اي بان يسعها كلها اداء بعد فراغ الاكل ع ش (قوله صوبه المصنف) اي في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله صريح فيه) اي فيما صوبه المصنف (قوله وحمله) اي العشاء في الحديث المذكور وكذا ضمير فانه الخ (قوله في صلاته) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وإن لم يكن الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحثه بعضهم اكراما لها اه ونقل سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام مثله وأقره (قوله لكن بحث بعضهم استثناءه) اعتمده النهاية والمغني والايعاب قال الكردي وكذا اعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما اه عبارة المغني قال الدميري وينبغي ان يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي ﷺ فان بصاقه عن يمينه اولى لان النبي ﷺ عن يساره اه وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره اه وفي النهاية نحوها وعبارة الايعاب بعد حكاية ما مر عن الدميري وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى اه قال الرشيدي قوله مر لان النبي ﷺ عن يساره يؤخذ منه ان محله إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة اه (قوله وذلك) إلى قوله كالفصد في المغني الا قوله وقضية كلامهم إلى سواء وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وان ارصد الى ودون تراب وقوله وعلى من دلكها الى وفي الرياض (قوله نعم إن امكنه) اي الطائف (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده ﷺ بل مراعاته عليه افضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة سم (قوله ولو كان على يساره فقط انسان الخ) قد يقال فكيف جزم هنا باليمين وتردد في سيد النوع الانساني وحرمته ﷺ بعد وفاته كحرمته في حياته لانه حي في قبره ﷺ كردي (قوله ماذكر) اي ان يطاطيء راسه الخ (قوله سواء من في المسجد الخ) راجع إلى قوله بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى الخ عبارة النهاية ومحل ما تقرر اي قولها بل عن يساره او تحت قدمه في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق وانما يحرم فيه ان بقي جرمه الخ (واصاب الخ) عطف على بقي ع ش (قوله دون هوائه) حال من جزء الخ مفعول أصاب و(قوله سواء من به) أي في عدم حرمة البصاق في هواء المسجد عبارة النهاية سواء اكان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ الخ (قوله ولو لغير حاجة) وينبغي المبادرة إلى اخراج الدم اخذا من قوله الآتي ويجب اخراج نجس سم (قوله وزعم حرمته الخ) اي رمي البصاق و(قوله وان الفصد) معطوف على حرمته (قوله اليه فيه) اي إلى الفصد في المسجد (قوله بعيد الخ) خبر وزعم (قوله فورا عينا على من علم به) اي فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الازالة فرض كفاية عليهما ثم ان ازالها الاول سقط الحرج وينبغي دفع الاثم عنه من أصله على نظير ما يأتي في البصاق او الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التاخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفر هاع ش

وكذا خارجها) في شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي اي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة اه وقد خالفه الشارح بقوله الآتي وإن لم يكن الخ (قوله لكن بحث بعضهم) عبارته في شرح العباب قال الدميري وينبغي ان يستثنى من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين أولى اه (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده ﷺ بل مراعاته عليه أفضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة (قوله ولو لغير حاجة) وينبغي المبادرة إلى إخراج الدم اخذا

(قوله وان أرصد الخ) أقره سم وع ش (قوله ودون تراب الخ) ينبغى إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون او المعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم او ابدانهم او استقذار ذلك سم (قوله قيل الخ) عبارة النهاية ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان امن وصول شىء منه له من حيث البصاق فى المسجد اه اى وان حرم من حيث ان فيه تقذير حق الغير وهو المالك ان وضعها فى المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة ع ش ورشيدى (قوله ثم دفنه الخ) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بأن حفر فى ترابه على قصد البصق فى الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفى الحرمة راسا فيه نظر سم واعتمده الحلبى واقره البجيرمى (قوله انقطعت الحرمة من حينئذ) وفاقا للنهاية وفى سم مانصه ويحتمل مر انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها اى الخطيئة دفنها صريح فى تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتامل اه اى ابتداء ودواما واقره ع ش ونقل عن الزيادى الجزم بذلك (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان الدفن إنما يقطع دوام الحرمة ولا يرفعها من أصلها (قوله وجوب الانكار على فاعله الخ) اى بشرط كون الفاعل يرى حرمته ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدى ضرره الى الغير رشيدى وهذا الاحتمال هو ظاهر اطلاقهم بل هو الاقرب لما ذكره (قوله وعلى من دلكها الخ) اى البصاق والتانيث باعتبار الخطيئة (قوله إن خشى الخ) ومن راى بصاقا او نحوه فى المسجد فالسنة ان يزيله وان يطيب محله قاله فى المجموع فان قيل لماذا لم تجب الازالة لان البصاق فيه حرام كما مر اجيب بانه مختلف فى تحريمه كما قالوه فى دفع المار بين يدى المصلى كما مر مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر ويسن تطييب محله الخ اى بنحو مسك او زباد او بخور ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقذير للمسجد وعبارة سم على المنهج لكن تجب ازالته اى البصاق لانه مستقذر مر اه (قوله وفى الرياض) اى رياض الصالحين للمصنف كردى (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد ع ش (قوله جواز الدلك) اى دلك البصاق فى المبلط (قوله يقطع الحرمة حينئذ) تقدم ما فيه قول المتن (ووضع يده الخ) ويكره ان يروح على نفسه فى الصلاة وان يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار نهاية ومغنى قال البصرى ويظهر أن ترويح الغير عليه كذلك لانه من أفعال المتكبرين بالصلاة ويظهر ان محل ذلك حيث لا حاجة اه وقال ع ش قوله مر او يشبكها اى فى الصلاة وكذا خارجها ان كان منتظرا لها وقوله وقبل انصرافه اى من محل صلاته اه (قوله لغير حاجة) الى قوله والخبر فى النهاية والى قول المتن والصلاة فى المغنى إلا قوله وكذا خفضه عن اكمل الركوع (قوله ماذكر) اى فى المتن (قوله او المتكبرين) او لتنويع الخلاف (وقوله لما صح الخ) تعليل لكل من القولين المذكورين و(قوله أو الشيطان) عطف على أو المتكبرين عبارة المغنى واختلف فى علة النهى فقيل لانه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكى فى شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك اه (قوله ولا فرق فيه) اى فى كراهة ذلك الوضع (قوله وكذا خفضه) اى الراس و(قوله عن اكمل الركوع) قضيته انه لو اتى بالخفض فى اقل الركوع لا يكره وكانه بحسب ما فهمه من كلام الشافعى والاصحاب وإلا فكلام الشافعى الذى نقله الاذرعى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع رشيدى عبارة المغنى وقضية كلام المصنف ان خفض الراس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذى دل عليه كلام الشافعى والاصحاب كما قاله السبكى وجرى عليه شيخنا فى منهجه

من قوله الآتى ويجب اخراج نجس منه فورا (قوله ودون تراب الخ) ينبغى إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتاذى به المصلون المعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم او ابدانهم واستقذار ذلك (لكن يحرم عليها) فى شرح م ر ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان امن وصول شىء منه له من حيث البصاق (قوله ثم دفنه) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بان حفر فى ترابه على قصد البصق فى الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفى الحرمة راسا فيه نظر (قوله انقطعت الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث

أى لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر وإذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من دلكها باسفل نعله المتنجس أو القذران خشى تنجيس المسجد او تقذيره وفى الرياض المراد دفنها فى ترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة فى التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له اثر البتة والمراد ان ذلك يقطع الحرمة من حينئذ (ووضع يده على خاصرته) لغير حاجة للنهى الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ماذكره وعلته انه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار او الشيطان لما فى شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذكر الرجل فى الخبر للغالب (والمبالغة فى خفض الرأس) عن الظهر (فى ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعى والاصحاب والخبر الصحيح كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه أى لم يرفعه ولم يصوبه أى يخفضه

(و)يكره تنزيها ايضا (الصلاة فى الحمام) الجديد وغيره ولو بمسلخه للخبر الصحيح الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل معصية او غصب كارض ثمود او محسر فيما يظهر (والطريق) فى صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضى للكراهة تحققها فقط (والمزبلة) اى محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها ومر كراهة محاذاتها (والكنيسة) وهى بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهى بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من اماكن الكفر لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سياتى (وعطن الابل) ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه إذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا فى مرابض الغنم اى مراقدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفى رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل فى حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره فى ماوى الشياطين والغنم بركة لخبر ابى داود والبيهقى انها من دواب الجنة وايضا

الكراهة وهو المعتمد اه قول المتن (والصلاة فى الحمام) وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الامام احمد وكذا كل صلاة اختلف فى صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا ع ش (قوله الجديد الخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما فى الحمام الجديد كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الزبد واقتى به اه واقره سم وع ش والرشيدى (قوله ولو بمسلخه) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى إلا قوله بل او غصب الى المتن (ولو بمسلخه) وفى الامداد هو محل سلخ الثياب اى طرحها كردى (قوله ومثله كل محل معصية) اى كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ماهو كذلك ماوى للشياطين ع ش قول المتن (والطريق الخ) وتكره فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما فى الاحياء نهاية ومغنى وينبغى ان محل الكراهة فى الرحاب حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا اما إذا قطع بانتفاء ذلك لكونه فى رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال فى الاسواق حيث لم تكن محل معصية ع ش (قوله وقت مرور الناس) وفى الرشيدى بعد كلام ما نصه فتلخص ان المدار فى الكراهة على كثرة مرور الناس وفى عدمها على عدمه من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء اه (قوله كان استقباله) اى الطريق ع ش (قوله كالوقوف به) ينبغى حمله على ما إذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذى فى الايعاب عبارته لكن ينبغى انه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس انتهت وفى سم على المنهج عن مر انه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كره وإلا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كردى قوله المتن (والمزبلة) بفتح الباء وضمها ونحوها كالمجزرة نهاية ومغنى (قوله اى محل الزبل) الى قول المتن والمقبرة فى النهاية إلا قوله وقيل النصارى وقوله وقيل اليهود وقوله والمراد جميع محالها وقوله وفى رواية الى قوله وايضا وقوله ودلت الى ان نحو البقر وكذا فى المغنى إلا قوله وكذا الى المتن (قوله متيقنة) خرج به غير المتيقنة مما غلبت فيه النجاسة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف ذلك بالحائل سم ونهاية ومغنى (قوله بفرشه طاهر الخ) إذ بدون فرشه لا تصح صلاته سم ونهاية ومغنى قول المتن (والكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام اى على مختار النهاية بغلظ امرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل اولى منه ع ش (قوله ونحوهما) اى من كل ما يعظمونه ع ش (قوله من منعوه) اى على مسلم منعه اهل الذمة من الدخول مغنى (قوله ويحرم دخولها الخ) عبارة الكردى ومحل الكراهة كما فى الايعاب ان دخلها باذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها وإلا فلا الخ اه (قوله صورة معظمة) اى لهم ع ش (قوله وبه) اى بما ورد فى حق الابل (قوله والغنم بركة) مبتدا وخبرا ومعطوفان على قوله الابل خلقت الخ اى على الفرقين (قوله فالاوجه ما قاله جمع الخ) هو المعتمد مر اه سم (قوله ان نحو البقر كالغنم الخ) وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشى نهاية ومغنى (قوله كالعطن) اى وان كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع ع ش (قوله لعلتين) اى النفار ومحاذاة النجاسة و(قوله

فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أى الخطيئة دفنها صريح فى تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتامل (قوله الجديد وغيره) افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الكراهة فى الحمام الجديد لانتفاء العلل وخرج بالحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملى فى شرحه على الزبد (قوله متيقنة) خرج غير المتيقنة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف ذلك بالحائل مر (قوله طاهر) إذ بدون فرش طاهر لا تصح صلاته (قوله فالاوجه ما قاله جمع) هو

فالابل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليها فالاوجه ما قاله جمع ودلت له رواية لكن فى سندها مجهول لعلة ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشى وانه لا كراهة فى عطن الابل الطاهر حال غيبتها عينه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه اشد لان نفارها فيه اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفى غيرها

لعلة واحدة) أى محاذاة النجاسة (قوله بتثليث الباء) إلى قوله لأنه يعتبر فى المغنى إلا قوله سواء إلى أما مقبرة الانبياء وإلى الباب فى النهاية إلا قوله وكذا إلى وإنما (قوله سواء ما تحته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس ان العلة المحاذاة للنجاسة انه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع سم اقول تقدم فى خامس الشروط فى الشرح وعن النهاية والمغنى ما يعم الخلف والفوق وعن تصريح الاخيرين كراهة محاذاة السقف المتنجس القريب عرفا (قوله وفرش عليها حائل) اى او نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته ع ش (قوله وعلته) اى النهى او كون الصلاة فى المقبرة الطاهرة مكروهة (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه اما إذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة ثم رايته فى شرح العباب نبه عليه سم (قوله وإن كان) اى المصلى او انتفاء المحاذاة (فيها) اى المقبرة (قوله اما مقبرة الانبياء) اى ارض ليس فيها مدفون إلا نبى او انبياء نهاية ومغنى اى واما إذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى فيها غير الانبياء فى صلاته كره وإلا فلا ع ش اى من حيث محاذاة النجاسة بل من حيث استقبال القبر على التفصيل الآتى (قوله فلا تكره الخ) معتمد ع ش (قوله لانهم احياء فى قبورهم الخ) ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء نهاية ومغنى واعتمده ع ش وكذا سم عبارته قال فى شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء اتم واكمل انتهى وفيه نظر وقد اعتمد مر أنهم كالانبياء فى ذلك اه أقول ويؤيد ما فى شرح العباب ان حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن يجاهد لله لا لغرض دنيوى ومن ابن لنا علم بذلك (قوله لا ينافى ذلك) اى استثناء مقبرة الانبياء (قوله لانه يعتبر هنا) اى يشترط فى تحقق الحرمة رشيدى (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعل المدار فى حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال فى تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لا سيما مع تحريم استقبال راس قبورهم ثم (قوله لتبرك او نحوه) زاد النهاية عقبه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا اه وظاهر إطلاق المغنى انه اى قصد نحو التبرك ليس بقيد عبارته ويكره استقبال القبر فى الصلاة نعم يحرم استقبال قبره صلى الله عليه وسلم كما جزم به فى التحقيق ويقاس به سائر قبور الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام ﴿فائدة﴾ اجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة فى الصلاة على شىء من ذلك إلا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لانه ليس من نبات الارض اه (قوله على ان استقبال قبر غيرهم الخ) صادق بما إذا كان مع قصد التبرك او نحوه وهو محل تأمل والذى يظهر أنه أولى بالحرمة حينئذ مما ذكروه فى الانبياء ويتردد النظر ايضا فى استقبال قبور الانبياء إذا خلا عن قصد نحو تبرك فان مقتضى كلامه عدم الحرمة حينئذ وعليه فهل هو مكروه او لا محل تامل بصرى اقول ويمكن ان يراد بقوله مكروه ما يشمل الحرمة كما يفيده قوله ايضا فما استظهره اولا يشمله كلام

المعتمد مر (قوله سواء ما تحته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس ان العلة المحاذاة للنجاسة انه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه اما لو لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة إلا ان ينظر للنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لاعتبارها ثم رايته فى شرح العباب قال ومنه اى من التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخذ انه لا كراهة فى مقبرة جديدة خلافا لمن زعم انه لا فرق والتعليل بان سبب الكراهة فى المقبرة احترام الموتى ضعيف اه (قوله لانهم أحياء فى قبورهم) قال فى شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء أتم وأكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته صلى الله عليه وسلم لهم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم فى الارض وبعضهم فى السماء اه وفيه نظر وقد اعتمد مر انهم كالانبياء فى ذلك (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعل المدار فى حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال فى تقرير

لعلة (والمقبرة) بتثليث الباء (الطاهرة) لغير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بان لم يتحقق نبشها او تحقق وفرش عليها حائل (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أى أنها كم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه فى الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة حيث لا محاذاة وان كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا أما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء فى قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهى عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة اليها لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه

الشارح واما قوله فهل هو مكره أولا الخ فقول الشاح فحينئذ الكراهة لشيئين الخ كالصريح فى الاول (قوله ايضا) اى كمنع استقبال قبور الانبياء (قوله وهذا الثانى) اى محاذاة النجاسة و (قوله والاول) اى الاستقبال (قوله يقتضى الحرمة) اى فقوله اما مقبرة الانبياء فلا تكره الخ اى إذا انتفى القيد المذكور او من حيث النجاسة وان حرمت من جهة اخرى فليتامل سم (قوله بالقيد الذى ذكرناه) اى قصد استقبالها لتبرك او نحوه رشيدى و ع ش زاد الكردى واما إذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علتها اه وفيه نظر ظاهر لما مر آنفا (قوله وتكره) إلى قوله ومحل الكراهة فى المغنى (قوله دون غيره من الاودية) اى وان اطلق الرافعى تبعا للامام والغزالى الكراهة فى بطون الاودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع مغنى ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شرحه للشارح وفى بطن الوادى ان كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع اه لان الاول يقتضى الكراهة وإن لم يتوقع السيل (قوله وكذا فوات جماعة الخ) لعل المراد فى غير الصلاة حاقنا او نحوه لما مر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة ع ش (قوله فلم يقتض فسادها) ﴿خاتمة﴾ فى احكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله ان غلب تنجيسهم والا كره كما يعلم مما سيأتى فى الشهادات وكذا يحرم دخول الكافر له إلا باذن مسلم قال الجوينى مكلف قال الاذرعى ولم يشترط على الكافر فى عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردى وغيره وان اذن له او قعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبا لانه لا يعتقد حرمة ذلك ويستحب الاذن له فيه لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء إسلامه لا لاكل ونوم فيه فلا يستحب الاذن له بل يستحب عدمه وهو ظاهر بل قال الزركشى ينبغى تحريمه والكلام فى غير المسجد الحرام لان فى دخول حرم مكة تفصيلا ياتى فى الجزية ان شاء الله تعالى ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن اكل ماله ريح كريه كثوم بضم المثلثة وبقى ريحه وحفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم وعمل صناعة فيه ان كثر هذا إذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه ولا بأس باغلاقه فى غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ومحله كما فى المجموع إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا باس بالنوم والوضوء والاكل فيه إذا لم يتاذ بشىء من ذلك الناس ولحائط ولو من خارجه مثل حرمته فى كل شىء من بصاق وغيره ويسن ان يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا ان يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل وكذا يقول عند الخروج إلا انه يقول ابواب فضلك قال فى المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم انى اسالك من فضلك وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا باس ان يعطى السائل فيه شيئا ولا بانشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة او للاسلام او كان حكمة او فى مكارم الاخلاق او الزهد ونحو ذلك مغنى وروض مع شرحه

﴿باب سجود السهو﴾

(قوله بالتنوين) إلى قوله ما عدا صلاة الجنازة فى المغنى وإلى قول المتن او بعضا فى النهاية (قوله فى بيان سبب سجود السهو) اى السجود الذى سببه سهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشىء والغفلة

اعتراضه على استثناء قبورهم لاسيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم (قوله يقتضى الحرمة) فقوله اما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة فيها إذا انتفى القيد المذكور او من حيث النجاسة وان حرمت من جهة اخرى فليتامل

﴿باب﴾

(قوله سجود السهو) هو اعنى السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص ومافى الاخبار من نسبة

أيضا كما أفاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثانى منتف عن الأنبياء والاول يقتضى الحرمة فيهم بالقيد الذى ذكرناه لانه يؤدى إلى الشرك وتكره أيضا على ظهر الكعبة لانه خلاف الأدب وفى الوادى الذى نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح لنصه على أن فيه شيطانا دون غيره من الأودية ومحل الكراهة فى الكل مالم يعارضها خشية خروج وقت وكذا فوات جماعة على الاوجه وانما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح فى غيرها فكان الخلل فيها أعظم بخلاف الامكنة تصح فى كلها ولو مغصوبا لان النهى فيها كالحرير ولامر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها

﴿باب بالتنوين﴾

فى بيان سبب سجود السهو

عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا او نسيانا فصار حقيقة عرفية فى ذلك واسبابه خمسة تفصيلا الاول تيقن ترك بعض من الابعاض الثانى الشك فى ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولى الى غير محله بنيته شيخنا وبجيرمى (قوله واحكامه) والمراد به ما يتعلق به اثباتا ونفيا ع ش قول المتن (سجود السهو الخ) قدمه لكونه لا يفعل إلا فى الصلاة اى وما يلحق بها ثم سجود التلاوة لكونه يفعل فيها وفى خارجها ثم سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارجها نهاية ومغنى السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما فى الاخبار من نسبة النسيان اليه ﷺ فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى كسب جديد سم على حج اه ع ش (قوله سنة مؤكدة) اى إلا الامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين ما ياتى فى سجدة التلاوة بانه آكد منه حلبى اه بجيرمى وكردى (قوله ما عدا صلاة الجنازة) فانه لا يسن فيها بل انه فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ع ش (قوله وظاهره ان سجود التلاوة الخ) قد يقال فى هذا الاخذ نظر لان المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل لانها تسمى صلاة عند البعض والحاصل انه ثبت نقل صريح عن الاصحاب بندب سجود السهو فيهما فلا محيد عنه وإلا فمحل تامل لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الاحاديث لان موردها الصلاة ثم رايت فى سم على المنهج قوله فى الصلاة خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة بصرى عبارة ع ش وفى دعوى الظهور مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها اه اقول والنظر قوى جدا وان وافق النهاية للشارح هنا واعتمده الزيادى والحلبى والرشيدى وشيخنا (قوله بمعنى انه نائب) ليتامل بالنسبة للمفعول بصرى (قوله كسهو) اى كسجود السهو (قوله فى ذلك) اى فى الاقل (قوله وذلك) الى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا ما انبه عليه (قوله وذلك) اى سن سجود السهو (قوله لانه لم يتب عن واجب) اى والبدل اما كالمبدل او اخف منه مغنى ونهاية (قوله وإنما يسن الخ) سقط بذلك ما قيل انه لا يسن السجود لكل ترك مامور به ولا لكل فعل منهى عنه قول المتن (عند ترك مامور به) اى سواء تركه عمدا ليسجد ام لا كما شمله كلامهم شيخنا الزيادى اه ع ش وحلبى قال سم ونقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بذلك اه (قوله بان شك هل فعله الخ) اى المامور به المعين كالقنوت بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة كان يقول هل اتيت بجميع المندوبات او تركت شيئا منها وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كان ترك مندوبا وشك هل هو بعض او لا وكان شك هل ترك بعضا او لا فلا يسجد فى هذه الصور شيخنا (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم يشكل بقول المصنف الاتى او ارتكاب منهى فلا اللهم إلا ان يريد ولو احتمالا فى الجملة فليتامل فانه مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهى ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره ذكره وإنما المقتضى له انحصار الامر فى احد الامرين منه ومن ترك التحفظ سم وعبارة المغنى سالمة عن هذا الاشكال والاشكال الآتى حيث قال ما نصه ولو بالشك كما سياتى بيانه فيما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل انه اهمل سببا ثالثا وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد فى وجوبه كما إذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه يقوم الى الرابعة ويسجد كما سياتى قاله الاسنوى وغيره ورده فى الخادم ايضا بان سبب

النسيان اليه عليه افضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها إلى سبب جديد اه (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم مشكل بقول المصنف الآتى او ارتكاب نهى فلا اللهم إلى ان يريد ولو احتمالا فى الجملة فليتامل فانه ايضا مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهى عنه ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره إنما المقتضى له انحصار الامر فى احد الامرين منه ومن ترك

واحكامه (سجود السهو) الآتى (سنة) متاكدة ولو فى النافلة ما عدا صلاة الجنازة كذا قالوه وظاهره ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يجبر الشىء باكثر منه قلت ان اريد به انه جابر للمتروك او المفعول بمعنى انه نائب حتى يصير الاول كالمفعول والثانى كالعدم فهو قد يكون اكثر كهو اترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسة او انه جابر لنفس الصلاة اى دافع لنقصها وهو لا يكون إلا اقل منها فممنوع اذ الجابر لا ينحصر فى ذلك الا ترى ان المجامع فى يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما اكثر من المجبور سواء جعلناه اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان هذا راى والاصح ان كلا من خصلتى الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله وذلك للاحاديث الآتية ولم يجب لانه لم يتب عن واجب بخلاف جبران الحج وإنما يسن (عند ترك مامور به) من الصلاة ولو احتمالا بان شك هل فعله اولا (او) عند (فعل) شىء (منهى عنه) فيها ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه مالو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة

السجود التردد فى ان الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهى عنه اه (قوله لتركه التحفظ المامور به) قد يقال التحفظ الذى هو عبارة عن الاحتراز عن الخلل وان كان مامورا به لكنه ليس من الصلاة بل هو شرط او ادب خارج عنها كالاحتراز عن نحو الكلام وقد قيدا المامور به بكونه من الصلاة فى قوله فهو لم يخرج عنهما نظر سم ورشيدى (قوله من حيث هو) اى بقطع النظر عن السجود لتركه سم (قوله بالكاف) احتراز عما لو قرىء باللام فانه يقتضى ان الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع انه ليس بمراد الزيادة مقتضية للسجود ابداع ش زاد سم ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فتامل اه (قوله ولم يات بمبطل) اى اما لو اتى به فان كان يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استانف الصلاة وإن كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل اتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده ع ش (قوله وإن طال الفصل) هذا كالصريح فى ضرر المبطل مع قصر الفصل ايضا لكن فى شرح العباب عن الفتى ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالكلام اى القليل والاستدبار فحينئذ ان طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو انتهى وسياتى عقب قول المصنف او سهوا وطال الفصل فات فى الجديد قول الشارح ما نصه كالمشى على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح فى اغتفار اليسير مع قصر الفصل ثم وقد يجاب بان فى المفهوم هنا تفصيلا وهذا لا يعد عيبا (قوله وإذا ذكره) اى احد الامرين من النية او التحرم (قوله استانف الصلاة) اى ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا فى الشك سم (قوله بشرطه) اى من مضى ركن او طول زمن التردد (قوله لانه معلوم من قوله او فعل منهى عنه) اى فهو من القسم الثانى لا الاول وحينئذ فكان اللائق فى الايراد ان يقال السجود فى هذه ليس لترك المامور بل لفعل المنهى عنه فذكره فى الاول فى غير محله رشيدى (قوله وفيه نظر) قد يجاب بانه يكفى فى الحاجة اليه دفعه توهم اختصاص المنهى عنه بما ليس من افعال الصلاة فليتامل سم (قوله وجه تسميته بذلك) عبارته هناك لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقى وهو الاول اهاى الاركان (قوله السابق) الى قوله ومحل الخ فى المغنى والى قوله ولو اقتدى فى النهاية (قوله السابق فى الصبح الخ) حتى لو جمع بين قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له لانا نقول لما ورد بخصوصهما مع جمعه لهما صار كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الاتيان بهما ثم ترك احدهما فالاقرب عدم السجود

التحفظ فتامله (قوله لتركه التحفظ المامور به) قد يقال التحفظ وان كان مامورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدا المامور به بكونه من الصلاة فى قوله فهو لم يخرج عنهما نظر لا يقال يمنع انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط او ادب وليس جزءا منها فليتامل (من حيث هو) اى بقطع النظر عن السجود لتركه (قوله بالكاف) اى لا باللام لئلا يقتضى قدح انه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها اخرى مع انه يشرع لها ابدا فى الجملة بل مطلقا فى السابقة فى ركن الترتيب ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فليتامل (قوله ولم يات بمبطل اتى به وان طال الفصل) كالصريح فى ضرر المبطل مع قصر الفصل ايضا لكن فى شرح العباب عن الفتى ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره خلافا لما يقتضيه تقييد الروضة وغيرها بقصره لان ترك السلام يكون بالسكوت نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالكلام اى القليل والاستدبار فحينئذ ان طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو اه وسياتى عقب قول المصنف او سهوا وطال الفصل فات فى الجديد قول الشارح ما نصه كالمشى على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة اه وهو صريح فى اغتفار اليسير مع قصر الفصل وكان يمكن ان يفرق بين ما قبل السلام وما بعده بانه بعده اخف (قوله استانف الصلاة) اى ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا فى الشك (قوله وفيه نظر) يمكن ان يجاب بان شمول كلامه لما ذكر يمنع زيادة هذا على قوله او فعل

لتركه التحفظ المامور به وبفرضها لفعله المنهى عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) وهو المامور به المتروك من حيث هو (ان كان ركنا وجب تداركه) ولا يغنى عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (فى) آخر مبحث (الترتيب) وقد لا يشرع كما إذا كان المتروك السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل اتى به وإن طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به او النية او التحرم فاذا ذكره استانف الصلاة وكذا ان شك فيه بشرطه قيل قوله كزيادة الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهى عنه واجيب بان المراد بالمنهى عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب اه وفيه نظر لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه انه إنما ذكره إيضاحا (او) كان المتروك (بعضا) مر اول صفة الصلاة وجه تسميته بذلك (هو القنوت) السابق فى الصبح او وتر نصف رمضان الثانى دون قنوت النازلة

لانه

لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه ع ش وشيخنا (قوله أو كلمة منها) قال الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام وكذا الوقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لأنه أتى بأصل القيام أفاده شيخي رحمه الله تعالى وسيأتي أن ذلك لا يكفي كذا في المغني وما أشار إليه بقوله وسيأتي الخ هو ما ذكره بعده بقوله ويتصور ترك قعود التشهد وقيام القنوت بأن لا يحسنهما فإنه يسن له أن يقف أو يجلس بقدره فإن لم يفعل سجد للسهو اه وقوله قاله الغزالي إلى قوله أفاده الخ في النهاية ثم قال على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود تسع قنوتا مجزيا أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا أصلا فالأوجه السجود اه بصري (قوله أو كلمة منه) ومنها الفاء في فانك والواو في وأنه وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس أن مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك أو شيئا منه لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ع ش (قوله ومحل عدم الخ) عبارة النهاية وإن قلنا بعدم تعيين كلماته لأنه بشروعه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اه قال ع ش أي ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما سم على حج اه عبارة الرشيدي قوله ما لم يعدل إلى بدله صادق بما إذا كان البدل واردا أو لا بما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرح بخلافه في حواشي المنهج وذكر أن الشارح مر وافقه عليه فليراجع اه (قوله وفارق بدله) أي بدل القنوت الوارد كآية تتضمن ثناء ودعاء (قوله زيادة على ذكر الاعتدال الخ) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت ع ش (قوله فإذا تركه) أي القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومر عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وبقولي زيادة الخ) أي المفيد أن القيام بعض مستقل (قوله قيامه) أي القنوت و (قوله لتركه) أي القيام (قوله فعل) أي ندبا و (قوله وإلا فلا) أي فلا يندب ويبطل إن تخلف بركنين سم (قوله لأنه بتركه الخ) قضيته أنه لو أتى به إمامه الحنفي لم يسجد وهو أيضا قضية قول المغني والنهاية ولو ترك القنوت تبعا للإمام الحنفي سجد للسهو لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافا للقفال في عدم السجود فإنه بناه على طريقته المرجوحة من أن العبرة بعقيدة الإمام اه واعتمد ع ش تلك القضية عبارته ومحل السجود ما لم يأت به إمامه الحنفي فإن أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفي من صحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام اه وفي البجيرمي بعد سوق عبارة ع ش المذكورة وقال القليوبي يسجد الشافعي المأموم وإن قنت كل من الإمام والمأموم لأنه غير مشروع للإمام ففعله كالعدم اه والمعتمد الأول اه

أو كلمة منه ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله بأنه لا حد له (أو قيامه) بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه سجد له وبقولي زيادة الخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده

منهي عنه حتى يستغني عنه على أنه يكفي في الحاجة إليه دفعه توهم اختصاص المنهي عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتأمل (قوله ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه) هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بأنه إذا شرع في قنوت تعين أداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اه وقضيته أنه إذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما (قوله زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم أن آخر ذكره المطلوب قبل القنوت من شيء بعد وقوله فإذا تركه هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره لا بقدره مع ذكر الاعتدال فقضيته طلب السجود حينئذ فليراجع (قوله فعل) أي ندبا وقوله وإلا فلا أي فلا يندب ويطلب

أى ماقاله ع ش (قوله بخلافه فى سنة الصبح) المتبادر أن معناه أنه لا يجود هنا مطلقا وكان وجهه أنه إن أتى به بان امكنه مع الاتيان به إدراك الامام فى السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل فى صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له فليتامل ثم رايت فى العباب مانصه لو اقتدى فى فرض الصبح بمن يصلى سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وقال فى شرحه بعد كلام مانصه وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل فى صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان مما لا مشروعية فيه له فليتامل ثم رايت ماسياتى فى صلاة الجماعة فى اقتداء مصلى الصبح بمصلى الظهر إذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لا شىء عليه قال الجلال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وهو يعين عدم السجود هنا وقد يقاس تحمل الامام عنه انه لا يسجود وإن امكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يات به ومشى مر على أنه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا يسجود سم واعتمده أى عدم السجود مطلقا الشيخ سلطان وكذا ع ش كما ياتى انفا (قوله فلم يحصل منه الخ) اى فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو النهى عنه ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح ع ش (قوله اى الواجب) إلى قوله وقياس الخ فى النهاية والمغنى (قوله او بعضه) ومنه الواو فى واشهد ع ش (قوله إن قلنا بندبه الخ) عبارة شيخنا البكرى فى كنزه ولو فى النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها اربعا ولو صلى اربع ركعات نفلا واطلق او قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا او سهوا لم يسجد انتهت سم (قوله على الاوجه) قاله جمع متاخرون لكن الذى

بخلافه فى نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو (أو التشهد الاول) أى الواجب منه فى التشهد الاخير أو بعضه (أو قعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر اربعا وترك التشهد الاول إن قلنا بندبه حينئذ دون ما إذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه)

إن تخلف ركنين (قوله بخلافه فى نحو سنة الصبح) يحتمل أن معناه أنه لا يجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه انه إذا اتى به بان امكنه مع الاتيان به إدراك الامام فى السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل فى صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل ان معناه انه إذا اتى به فلا يجود لعدم الخلل فى صلاته بالاتيان به وفى صلاة الامام بعد مشروعيته له فليتامل ثم رايت فى العباب وشرحه مانصه لو اقتدى فى فرض الصبح بمن يصلى سنته معتقدا انه يصلى الصبح وحذفه المصنف لانه ليس بقيد لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وفرق اعنى الزركشى بانه فى مسئلة القفال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له بخلافه هنا اه ويرد بان السجود ليس لذلك فحسب بل لترك البعض ايضا فالذى يتجه انه لا فرق فيسجد المأموم هنا أيضا اه وما قبل الرد المذكور يدل على أن المراد لا يجود هنا مطلقا وأنه لا يقنت المأموم أيضا لكن لعل محل هذا إذا لم يمكنه القنوت بان يمكنه مع الاتيان به لحوقه فى السجدة الاولى وإلا فياتى به كما صرحوا بذلك فى الاقتداء فى الصبح بمصلى الظهر واما السجود الذى بحثه فى الرد المذكور فلعل وجهه انه وإن لم يحصل خلل فى صلاة الامام لكنه لا يصلح لتحمل ترك القنوت لعدم مشروعيته له فليراجع وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل فى صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان مما لا مشروعية فيه له فليتأمل ثم رأيت ماسيأتى فى صلاة الجماعة فى اقتداء الصبح بمصلى الظهر إذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لا شىء عليه قال الجلال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمل عنه اه وهو يعين عدم السجود هنا ومشى مر انه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا سجود (قوله بخلافه فى نحو سنة الصبح) فى الروضة كاصلها فى باب الجماعة فى مصلى الصبح خلف الظهر إن أمكنه القنوت بأن وقف الامام يسيرا أتى به وإلا فلا شىء عليه قال المحلى أى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وقياس تحمل الامام عنه انه لا يسجود وإن امكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يات به (قوله ان قلنا بندبه حينئذ) عبارة شيخنا الامام أبى الحسن البكرى فى كنزه ولو فى النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها أربعا ولو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق أو قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا او سهوا لم يسجد اه (قوله على الاوجه) اى الذى قاله جمع متاخرون لكن الذى قاله القاضى

أى القنوت او التشهد الاول وقصر رجوعه على الثانى وزعم فرق بينهما غير حسن لان العاطف باو فافراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها فى التشهد فى الجملة لا يصلح مانعا لالحاقهما من القنوت بهما من التشهد لان المقتضى للسجود ليس هو الوجوب فى الجملة

قاله القاضى والبغوى أنه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا او عمدا وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله اى القنوت) الى قوله بل اربعة عشر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقصر الى المتن (قوله اى القنوت الخ) يمنع من رجوع الضمير لكل منهما ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف فى سن الصلاة عليه ﷺ فى التشهد الاول وهو اقوال واما الخلاف فى سنها فى القنوت فهو اوجه ولا يتاتى ترتيب الاقوال على الاوجه فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط رشيدى (قوله بينهما) اى بين التشهد والقنوت رشيدى (قوله من القنوت) حال و (قوله من التشهد) حال ايضا اى بعده ع ش (قوله مستويان) الاولى التانيث اذ الضمير للصلاة فى التشهد وفى القنوت (قوله بل اربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر ويأتى بصرى وقال سم قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بندب السلام والقيام له كما قدمه فى باب صفة الصلاة فى الكلام على القنوت اه وعبارة شيخنا وبالجملة فالابعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقيام لها والصلاة على الال بعد الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقيام لها والصلاة على الال والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبى والقيام له والسلام على الال والقيام له والسلام على الصحب والقيام له اه (قوله ان قلنا الخ) اى اذ الصلاة حينئذ والقيام لها تضمان الى الاثنى عشر سم قول المتن (سجد) راجع للصور كلها نهاية ومغنى (قوله فوجهه) اى وجه القياس فى القنوت وتوابعه (قوله لم يشرع خارج الصلاة) قد ترد عليه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانها تشرع خارج الصلاة شوبرى (قوله فخرج نحو دعاء الافتتاح الخ) اى خرج بقوله لم يشرع الخ تكبيرات العيد الخ وبقوله غير مقدمة دعاء الافتتاح الخ والتعوذ وبما بعده السورة بجيرمى (قوله لندبه الخ) قد يرد عليه ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة ايضا سم (قوله بعض) الى قوله واستشكل فى المغنى والى قوله واولت فى النهاية إلا قوله اى مقتضيه (قوله وذلك فى القنوت الخ) فهذه اربعة وما تقدم ثمانية سم اى بل عشرة ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب فى القنوت (قوله لها) يعنى لترك الصلاة على الال (قوله ان يتيقن قبل سلامه الخ) اى بان اخبره امامه بعد سلامه بانه تركها او كتب له انى تركتها او سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم شيخنا (قوله وقبل طول فصل) اى واتيان ما يبطل عمده وسهوه (قوله او بعده) عبارة شيخنا او بعده وقبل طول الفصل فكذلك او بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمدا او سلم اها اى او اتى بمبطل بجيرمى (قوله فات محل السجود الخ) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما ياتى الا ان يوجه الفوات بان العود بعد السلام بقصد السجود يستلزم الدور لانه لو عاد لاجل السجود صار فى الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله فاذا اتى به لم يتصور بعد

والبغوى انه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا أى أو عمدا وهو المعتمد م ر (قوله أى القنوت) تقدم فى باب صفة الصلاة فى الكلام على القنوت انه يسن ايضا السلام وذكر الآل وانه يظهر ان يقاس بهم الصحب فلو ترك السلام او ذكر الال او الصحب فهل يسن السجود فيه نظر ولا يبعد ان يسن ايضا ثم رايت قول الشارح ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب ومعلوم انه اذا سن السلام سن القيام بقدره ايضا ﴿فرع﴾ لو تعمد ما يقتضى السجود ليسجد فهل هو كما لو تعمد قراءة آية سجدة ليسجد حتى تبطل صلاته بالسجود القياس انه كذلك ويحتمل الفرق ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بعدم بطلان الصلاة وفرق بان شان السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرر (قوله بل اربعة عشر الخ) قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بندب السلام والقيام له كما نقلنا عنه ما يفيد ذلك (قوله ان قلنا الخ) اى اذ الصلاة حينئذ والقيام لها يضمان الى الاثنى عشر (قوله لندبه) قد يرد ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوب به خارج الصلاة ايضا (قوله وذلك فى القنوت الخ) فهذه اربعة وما تقدم ثمانية (قوله فات محل السجود) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما ياتى الا ان

لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من اصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها إستقلالا لا تبعا كما ياتى وهما مستويان فى ذلك (فى الاظهر) ويضم لذلك القيام لها فى الاول والقعود لها فى الثانى إذا لم يحسنها فالابعاض المذكورة والاتية إثنا عشر بل اربعة عشر ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب فى القنوت (سجد) إتباعا فى ترك التشهد الاول وقياسا فى الباقى وهو ظاهر الا فى القنوت وتوابعه فوجهه انه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والادعية ولو نحو سجدلك وجهى لندبه فى سجود التلاوة والشكر ايضا وهما ليسا من الصلاة (وقيل ان ترك) بعضا من هذه الابعاض تركا (عمدا فلا) يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه وردوه بان خلل العمد اكثر فكان الى الجبر احوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سننها والله اعلم) وذلك فى القنوت

ومثلها قياما مهما وفى التشهد الاخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها ان تيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه او بعده سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعد فات محل السجود (ولا تجبرها السنن) اى باقيها بالسجود على الاصل

لانها ليست فى معنى الوارد فان سجد لشىء منها بطلت صلاته إلا ان يسهو او يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله اى مقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السلام لاغير فيظن عمومه لكل سنة واولت محله بما ذكر لانه الذى نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه اصلا ثم رايت شارحا فهمه على ظاهره واجاب عنه بما لا يلاقى ما نحن فيه إذ الكلام وليس فى سجوده فى غير محله (١٧٤) وهو قبيل السلام بل فى سجوده فى محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ماذكرته

(والثانى) أى فعل المنهى عنه من حيث هو (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده غالبا لما ياتى من المستثنيات (وإلا) بان ابطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه لانه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهو) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (فى الاصح) كما مر لم يسجد لانه ليس فى صلاة فى الاصح راجع للمثال لا للحكم واستثنى من هذه القاعدة مالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر بركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر وما لو سها بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده ورد بانه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو غير مبطل وان طال وما لو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده (وتطويل الركن ذاتها القصير) بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان او ماكثا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولى فى تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار التى تسن للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا

ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم ينبغى انتفاؤه من أصله سم و ع ش و حفنى (قوله لانها ليست فى معنى الوارد) اى حتى تقاس عليه (قوله او يعذر بجهله) اى بان يكون قريب عهد بالاسلام او بعيدا عن العلماء قاله البغوى فى فتاويه مغنى ونقل سم عن الاسنى مثله واقره وعبارة الرشيدى اى بان كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء لان هذا مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ع ش اه عبارته وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده البرماوى نقلا عن البغوى بقريب العهد بالاسلام وعبر به فى العباب ايضا لكن لم ينقله عن احد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر فان مثل هذا مما لا يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره اه (قوله من حيث هو) اى لا بقيد السجود له سم (قوله ولا لعمده) الى قول المتن وتطويل الخ فى النهاية والمغنى الا قوله ما حول الى ومالو سها بعد سجود (قوله لما ياتى) اى من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا الخ ومازاده الشارح هناك (قوله كركعة زائدة) اى او ركوع او سجود او قليل اكل او كلام مغنى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر الخ) اى ويقاس غير ذلك عليه مغنى (قوله هذا ان لم تبطل الصلاة بسهوه) اى كالامثلة المذكورة مغنى (قوله فى الاصح) اى قول المصنف فى الاصح (قوله راجع للمثال) اى لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا و (قوله لا الحكم) اى عدم السجود سم وعبارة النهاية والمغنى فى الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ولو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الايهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان اه أى بالاتفاق (قوله من هذه القاعدة) أى المأخوذة من قوله والا سجد الخ وهى ما يبطل عمده دون سهوه يسجد لسهوه (قوله فانه لا يسجد الخ) هذا ما صححه فى المجموع وغيره والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال انه يسجد وصححه الرافعى فى شرحه الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه وقال الاسنوى انه القياس وافتى به وشيخنا الشهاب الرملى نهاية ومغنى وسم واعتمده شرح المنهج ايضا (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغنى وشرح المنهج كما مر آنفا (قوله ورد) اى قوله مع الخ سم (قوله ومالو سها بعد سجود السهو) اى بان تكلم ناسيا مثلا ع ش (قوله لهذا السجود) اى الذى فعله ساهيا (قوله بان يزيد) الى قوله وقولى فى المغنى الا قوله فى تلك الصلاة الى قدر الفاتحة والى قول المتن فيسجد فى النهاية الا قوله اى بين المقدمة الى وخرج (قوله ذاكرا كان الخ) اى او قارئا نهاية (قوله كذلك) اى فى تلك الصلاة بالنسبة الخ (قوله ليس المراد الخ) الانسب لقوله الآتى وهو الاقرب ان يقول كما فى النهاية يحتمل ان يراد به من حيث

يوجه الفوات بأن العود الى السجود لتركه وذلك لانه لو عاد الى السجود صار فى الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله فاذا اتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما ادى وجوده الى العدم ينبغى انتفاؤه من اصله فليتامل والحاصل ان العودة لاجل السجود لتركه يقتضى ان لا يتصور السجود وذلك يقتضى منع العود (قوله فان سجد لشىء منها الخ) عبارة شرح الروض فان سجد لشىء منها ظانا جوازه بطلت صلاته الا لمن قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوى فى فتاويه (قوله من حيث هو) اى لا بقيد السجود له (قوله راجع للمثال) اى لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا وقوله لا الحكم اى عدم السجود (قوله على المعتمد) وهو ما صححه فى المجموع لكن الذى صححه الرافعى فى الشرح الصغير انه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد م ر (قوله ورد) اى قوله مع الخ

على الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم (يبطل عمده) الصلاة (في الاصح) لانه مغير لاوضاعه إذ هو غير مقصود في نفسه وإنما شرع للفصل أي بين المقدمة وهو الركوع أو شبهها وهو السجود الثاني لما مر أنه شكر لما أهل له

ذاتها أو من حيث الخ (قوله على الاول) أي من حيث ذاتها و (قوله على الثاني) أي من حيث الحالة الراهنة (قوله لما مر) اى في اركان الصلاة كردى (قوله انه الخ) اى السجود الثاني (قوله وبين المقصود الخ) عطف على قوله بين المقدمة (قوله وخرج) الى قول المتن فالاعتدال في المغني إلا قوله وقد يتمحل الى المتن (قوله وخرج الخ) ماطريق الخروج سم واشار الكردي الى الجواب عنه بما نصه اى وخرج عن التطويل المبطل بسبب قولي الخ اه (قوله تطويله الخ) بل له ان يطيله بما شاء من الذكر والدعاء وكذا بالسكوت سم اى لما قدمه الشارح في صفة الصلاة أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا وأنه مستثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اه (قوله بقدر القنوت) اى المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار المشروعة رشيدي اقول بل يصرح بذلك المراد قول الشارح المتقدم بان يزيد الخ (في محله) اى المشروع هو فيه بالاصالة وهو ثانية الصبح واخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان واخيرة سائر المكتوبات في النازلة كما في حاشية الشيخ ع ش ويدل له قول الشارح مر الآتي في شرح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا الى الخ ويمكن حمله الخ فالشارح مخالف لما افتى به الشهاب ابن حجر من ان المراد بمحله اعتدال اخيرة سائر المكتوبات رشيدي وتقدم عن الشارح انفا ما يفيد ان محله اعتدال الاخيرة مطلقا ولو في النفل (قوله واختير الخ) كان ينبغي تاخيره عن قول المتن فالاعتدال قصير الخ رشيدي (قوله لصحة الاحاديث الخ) كخبر مسلم عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي مغني عبارة ع ش وفي سم على المنهج ان حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا اه أي كما ورد بتطويل الاعتدال اه (قوله لتركه التحفظ الخ) تعليل للمتن فقط وإلا فلا ترك بالنسبة لمقابل الاصح المشار اليه بالغاية (قوله لما مر) اى انفا (قوله مع انه عادي الخ) اى والعادي يجب فيه الذكر ومن ثم لما كان القيام الخ (قوله ووجوب الطمانينة الخ) اى فلا يردان وجوب الطمانينة ينافي ذلك اى كونه للفصل ع ش (قوله فيه) اى في الاعتدال ع ش (قوله بهذا) اى بالجلوس بين السجدتين (قوله لان بعده جلوس) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى واسم ان ضمير الشأن وقد يقال والاعتدال قبله القيام بل هو اولى بهذا القياس لان الشبيه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدتين فانه إنما يتاتى اذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد ومن المعلوم ان التفاوت بالقبلية والبعدية لا يؤثر وبتسليم ذلك كله لا يخفى ضعفه بصري (قوله بناء على انه) اى جلوس الاستراحة (طويل) اى والاصح خلافه كردي اى عند الشارح خلافا للنهاية والمغني وللشهاب الرملي كما مر (قوله وظاهر ما مر الخ) بل صريحه (قوله ان الخلاف الخ) خبر قوله وظاهر الخ (قوله فينافي) أي ما مر (قوله مع كونه) اى المتن (قوله فذاك) أي ما مر و (قوله وهذا) أي ما في المتن (قوله ما تقرر الخ) قد تقدم ما فيه (قوله ان بعده طويل) كذا في اصله ايضا بخطه رحمه الله تعالى ويوجه بنظير

من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيهما وخرج بقولي المشروع فيه الخ تطويله بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويلها لصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع وقد يتمحل للمعتمد بانها وقائع فعلية محتملة (فيسجد لسهوه) وإن قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المامور به على التاكيد (فالاعتدال قصير) لما مر أنه للفصل بدليل أنه لم يجب فيه ذكر مع انه عادي ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عاديين وجب لهما ذكر صرفا لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة (وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح) لما ذكر في الاعتدال حرفا بحرف بل هو أولى لان ذكره اقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لان بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد او الاستراحة

(قوله وهو الاقرب) مثله في شرح م ر (قوله وخرج بقولي الخ) ماطريق الخروج (قوله بقدر القنوت) قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر والدعاء فله ان يطيل بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتامل (لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة في الكلام اما ان يريد به لا يبطل عمده او لا يبطل عمده ولا سهوه فان اراد الاول صار تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده وإن اراد الثاني صار التقدير ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده ولا سهوه ولم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من عدم البطلان مع العمد فتامل

بناء على أنه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين أو الخلاف فيهما فينا في المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع إلا أن يجاب بأن جريانه فيهما لا يقتضي أنه في الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيعمهما وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني ووجهه ما تقرر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقرر من أنهما غير

ما تقدم بصرى (قوله كامر) فى أركان الصلاة كردى قول المتن (ولو نقل الخ) قضيته أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة او التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج وشرح الارشاد ويضم الى هذا اى نقل الركن القولى تكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له وقياس ماذكره فى تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد إلا ان قضية قول الشارح لو قدم الصلاة على النبى لا يسجد لان القعود الخ عدم السجود بتكرير الركن القولى ع ش قول المتن (ركنا قوليا) اى غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه الى ركن طويل وامانقل ذلك الى ركن قصير فان طوله فيبطل كامر وإلا ففيه الخلاف اى الاتى مغنى (لا يبطل إلى قول المتن ولو نسى فى النهاية إلا قوله وحينئذ الى المتن وقوله إلا إذا إلى المتن وقوله ومالو نقل الى ومالو فرقهم وقوله ونظر الى وليس (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركاكة فى الكلام لانه يصير تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده ولا يخفى مافى ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من غير البطلان مع العمد سم (قوله نخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر ومثله مالو أتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده سم اى وان ترتب عليه مامر من السماجة والركة (قوله السلام عليكم) اى وإن لم يقصد سلام التحلل لما فيه من الخطاب ع ش (قوله بان كبر بقصده) اى الاحرام صريح فى ان تعمد التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو صريح ماقرره فى مسئلة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع وان توقف فيه السيوطى فى فتاويه سم (قوله وحينئذ) اى حين التقييد بقصد تجديد الاحرام و (قوله لا نظر فيه) أى فى نقل التكبير مبطل سم (قوله وكتشهد الخ) اى او بعضه نهاية زاد الايعاب ولو لفظ التحيات اه (قوله بخلاف الفعلى) اشار به الى رد توجيه مقابل الاصح الذى عبر المحلى بقوله الثانى يبطل كنقل الركن الفعلى ع ش (قوله نظير مامر) اى قبيل قول المصنف فالاعتدال قصير كردى (قوله وكذا العمده) الى المتن فى المغنى (قوله ونقل بعضه ككله) يدخل فيه التسمية اول التشهد كما ياتى سم (قوله الا اذا اقتصر الخ) هذا لا يناسب تقييد القولى بقوله لا يبطل الخ اذ السلام ليس منه سم (قوله مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل) إن فرض هذا فيما اذا عزم على الاتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فيحتمل كما لو نوى الاتيان بالفعل المبطل وشرع فيه وإن لم يتمه اما اذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السلام فاوجه البطلان لان الظاهر ان البطلان فى الاتيان بالسلام اشتماله على خطاب الادميين فليتامل بصرى اقول وقد يوجه البطلان بان نية كونه بعض سلام التحلل كنية الخروج من الصلاة ومستلزمة لها قول المتن (هذه الصورة) هى قوله ولو نقل ركنا قوليا الخ ع ش (واستثنى) الى المتن فى المغنى الا قوله وقياسه الى ومالو فرقهم وقوله ونظر الى وليس وقوله أو مصل نفلا

مقصودين فلا يطولان ماوقع فى عبارات أنهما مقصودان لان معناه أنه لابد من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كما مر (ولو نقل ركنا قوليا) لا يبطل نخرج السلام عليكم وتكبيرة التحرم بأن كبر بقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافا للاسنوى (كفاتحة فى ركوع أو) جلوس (تشهد) آخرا أو اول وتقييد شارح بالآخر ليس فى محله وكتشهد من قيام أو سجود (لم يبطل عمده فى الاصح) لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلى (ويسجد لسهوه فى الاصح) لتركه التحفظ نظير مامر وكذا لعمده كما فى المجموع ونقل بعضه ككله الا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من اسماء الله تعالى مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهوا لكن هذا من القاعدة لان عمده مبطل حينئذ (وعلى هذا) الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) السابق (مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى معها

(قوله نخرج السلام عليكم) نعم ولو أتى به سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما ياتى فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله مالو اتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده (قوله بان كبر بقصده) اى الاحرام صريح فى ان تعمد التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو صريح ماقرره فى مسئلة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع لكن فى فتاوى السيوطى بعد تكلمه على تنظير الاسنوى فى ان تعمد التكبير مبطل مانصه والحاصل أنه لو قصد أى بالكثير الذكر المحض لم تبطل قطعا ولو قصد قطع الاحرام الاول وتجديد إحرام جديد بطلت قطعا ولو اقتصر على قصد التجديد والنقل دون القطع فهى المسئلة اى مسئلة تنظير الاسنوى وهى رتبة وسطى فتحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف اه وفيه نظر والوجه ان لا توقف لان الفرض قصد تجديد الاحرام كما قال ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضى البطلان كما هو صريح مسئلة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع (قوله ونقل بعضه) يدخل فيه التسمية اول التشهد كما ياتى (إلا اذا اقتصر على لفظ السلام الخ) هذا لا يناسب تقييد القولى بقوله لا يبطل الخ اذ السلام ليس منه إلا ان يكون

مطلقا

مطلقا (قوله ايضا) يغنى عنه ماقبله (قوله مالو أتى بالقنوت الخ) أى عمدا أو سهوا مغنى (قوله بنيته الخ) فان اتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمى مغنى (قوله قبل الركوع ومثل ذلك مالو فعله امامه المخالف قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو ع ش (قوله فى الوتر) ينبغى ان مثله فى ذلك بقية الصلوات كالظهر سم ورشيدى (قوله فانه يسجد) ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت نهاية ومغنى قال ع ش قوله وإلا بطلت هذا يخالف من حيث شموله للركعة الاخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الاخيرة اه اى مطلقا كما مر نقله عنه فى بحث تطويل الركن القصير (قوله ومالو قرأ الخ) اى بقصد القراءة سم لكن ظاهر صنيع الشارح كشرح المنهج والنهاية والمغنى وصريح فتح الجواد ان الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط فى نقلها النية واستظهره ع ش والحلبى عبارتهما واللفظ للاول قوله مر غير الفاتحة اى شيئا من القران غير الفاتحة الخ وظاهره انه اذا قرأ فى غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة لكن فى حاشية شيخنا الزيادى خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لابد من نيتهما قياسا على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح مر من ان التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية فى اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاظه تستعمل فى غير الصلاة ويقوم غيرها من كل ما يتضمن دعاء وثناء مقامها فاحتاج فى اقتضاء السجود للنية اه (قوله ومالو نقل ذكرا) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والشهاب الرملى والمغنى عبارة الاخير قال الاسنوى وقياسه أى نقل السورة السجود للتسبيح فى القيام وهو مقتضى ما فى شرائط الاحكام لابن عبدان اه والمعتمد عدم السجود اه ووجهه سم بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهى عنه فى شىء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهى عنها فى غير محلها اه (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة أول التشهد إذا قصدبها القران لانها من القران قطعا وللصلاة على الآل فى غير التشهد الاخير بقصد انها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر فى شرحه ولو صلى على الآل فى التشهد الاول او بسمل أول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم اه واقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة سم عبارة ع ش قوله مر او بسمل الخ ظاهره انه لا يسجد وإن قصدانها من الفاتحة لكن عبارة حج ويؤخذ منه انه لو بسمل الخ والاقرب ظاهر اطلاق الشارح مر لما علل به سما والتشهد محل الصلاة على الآل فى الجملة لكن يرد عليه ان البسملة مطلوب قولى نقله الى غير محله اه (قوله انه لو صلى الخ) اى فى التشهد الاول نهاية اى مثلا (قوله وعليه يحمل الخ) اى على الصلاة

أيضا مالو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فانه يسجد ومالو قرأ غير الفاتحة فى غير القيام بخلافه قبلها لأنه محلها فى الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها فى الجملة ومالو نقل ذكرا اختصا بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر ويؤخذ منه أنه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا فى فتاويه

فى هذه النسخة سقم ثم رأيت غير هذه النسخة كذلك (قوله فى الوتر) ينبغى أن مثله فى ذلك بقية الصلوات كالظهر (قوله فانه لم يسجد) ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت اخذا مما مر (قوله ومالو قرأ) اى بقصد قراءة القران (قوله وقياسه انه لو صلى الخ) اعتمده مر قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام لكن افاد شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد عدم السجود مر وقد يوجه بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهى عنه فى شىء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهى عنها فى غير محلها (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة اول التشهد اذا قصدبها القران لانها من القراءة قطعا لانها اية من النمل قطعا ومن اول كل سورة عندنا واية من القران غير النمل عند كل سورة وإن لم تكن اية من نفس الصورة عندابى حنيفة ويتجه ايضا السجود بالصلاة على الآل فى غير التشهد الاخير بقصد أنها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر فى شرحه ولو صلى على الآل فى التشهد الاول او بسمل اول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم مالم يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثنى والاستثناء معيار

وغيرها ومن اعترضه بانه مبنى على ضعيف ان الصلاة على الآل ركن فى الاخير فقدا بعد لما تقرر ان نقل المندوب كذلك بشرطه

على الآل فى التشهد الاول بنية أنه ذكر التشهد الاخير (قوله وغيرها) أى كشرح منهجه (قوله ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان مالا يبطل عمده لا يجود لسهوه إلا ما استثنى والاستثناء معيار العموم كما تقدم سم اى عن شرح م ر (قوله ومالو فرقهم فى الخوف الخ) وكذا فى الامن بل اولى وامالو وقع انتظار مكروه بان طول ليلحق اخرون فكلامهم كالصريح فى عدم سن السجود لهذا التطويل اه سم بحذف (قوله فانه يسجد الخ) وينبغى أن غير الفرقة الاولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود ومفارقة الاولى قبل الانتظار المقتضى له سم و ع ش (قوله فى غير محله الخ) اى ومحله فى صلاة الخوف التشهد او القيام فى الثالثة وفى غيرها التشهد او الركوع كردى وبجيرمى (قوله ونظر فيها) اى فى صورة التفريق و (قوله بان هذه الصور) اى المزيدة فى الشرح (قوله وليس منها) اى من المستثنيات (قوله من غير نية) متعلق بالزيادة و (قوله سهوا) معمول له ايضا (قوله بهو الخ) اى السجود لتلك الزيادة من قاعدة ما يبطل عمده فقط يسجد لسهوه (قوله الامام) إلى قوله لوقوع الخلاف فى النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله ولم يجلس للاستراحة وقوله إن علم إلى ولو انتصب وقوله وكذا إلى ولو قعد (قوله وحده) اى بان جلس للتشهد ونسيه (قوله او مع قعوده) اى او قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد معنى و ع ش (قوله اى وصوله لحد يجزى فى القيام) اى بان صار إلى القيام اقرب منه إلى الركوع او اليهما على السواء ع ش قول المتن (لم يعد له) ظاهره وإن نذره ويوجه بان الكلام فى الفرض الاصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته ع ش (قوله اى يحرم عليه العود) كذا فى المغنى (قوله بفرض فعلى) أى أما القول فسياتى ع ش قول المتن (عالما بتحريمه) اى ذاكرا له سم (قوله بطلت صلاته) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الفرض والنفل كان احرم باربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض واما إذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فالاقرب انه ينبنى على انه إذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد او لا فان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح م ر عاد له لانه صار فى حكم البعض بقصده وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود أى واعتمده التحفة لم يعد له ع ش (قوله انه فى صلاة) قد يقال لا يتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه فى صلاة إذ التشهد ليس إلا فيها فلعل اللام فى له بمعنى إلى اى عاد الى التشهد بمعنى محله رشيدى (قوله او حرمة عوده) اى او ناسيا حرمة عوده ع ش (قوله ويفرق بينه) اى بين عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته نهاية (قوله بان ذلك) اى إبطال الكلام و (قوله هذا) اى إبطال العود (قوله نعم) الى قوله اى ان علم فى المغنى الا قوله ولم يجلس للاستراحة (قوله فورا عند التذكر) اى فان خالف بطلت ان علم وتعمد سم (قوله او جاهلا تحريمه) اما اذا علم التحريم وجهل الابطال فتبطل نظير مامر فى الكلام ولو تردد فى جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى كلام

العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد اه وأقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة (قوله ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان مالا يبطل عمده لا يجود لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم م ر كما تقدم (قوله لو فرقهم فى الخوف اربع فرق الخ) لو وقع مثل ذلك فى الامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى واتموا لانفسهم واستمر فى قيام الثانية الى ان اتموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيامه للثالثة وهكذا فينبغى السجود لهذا الانتظار كما فى الخوف بل أولى وأما لو وقع انتظار مكروه بان طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح فى عدم سن السجود لهذا التطويل (قوله فانه يسجد) سكت عن المأمومين وينبغى سجود من عدا الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضى للسجود فراجع ما ياتى فى صلاة الخوف (قوله عالما بتحريمه) أى ذاكرا له (قوله فورا عند التذكر) أى فان خالف بطلت ان علم وتعمد (قوله أو جاهلا) قال فى شرح

لابطال تعمد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل

ومالو فرقهم فى الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار فى غير محله الوارد فيه ونظر فيها بانه يسجد لعمد ذلك ايضا ورد بان هذه الصورة كلها يسجد لعمدها أيضا كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر او مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة (ولو نسى) الامام او المنفرد (التشهد الاول) وحده او مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) اى وصوله لحد يجزى فى القيام (لم يعد له) اى يحرم عليه العود لاحاديث صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولى لنقل كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح فانه غير محرم نعم لا تبعد كراهته (او) عاد له (ناسيا) أنه فى صلاة أو حرمة عوده ويفرق بينه وبين مامر من ابطال الكلام اذا نسى تحريمه بان ذاك اشهر فنسيان حرمته نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد للسهو)

الجواهر أنه لا يضر وهو ظاهر بل هو داخل فى كلامهم لأنه جاهل شرح العباب اه سم (قوله لما ذكر) اى من ان هذا مما يخفى على العوام مغنى (قوله فورا عند تعلمه) اى فان خالف بطلت سم اى ان علم وتعمد اخذا مما مر وياتى (قوله ولم يجلس الخ) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما ياتى (قوله وهى موجودة) اى المخالفة الفاحشة من غير عذر (قوله وإلا بطلت صلاته) اى وان قل التخلف حيث قصده ع ش وياتى فى التنبيه خلافه (قوله فان جلس لها) اى جلس الامام للاستراحة (قوله جاز له التخلف لان الضار الخ) هذا ممنوع لان جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب مغنى زاد النهاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ولك أن تقول وإن كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب وقد اتى به وإن اخطا فى اعتقاده انه للاستراحة وبعدم استمراره بصرى عبارة ع ش قوله مر ليس بمطلوب لعل المراد بطريق الاصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة فى حقه إذا ترك التشهد الاول اه وعبارة الرشيدى قوله مر ليس بمطلوب يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فعن له القيام ان للمأموم ان يجلس ويأتى بالتشهد فليراجع اه واعتمد شيخنا وغيره من المتاخرين ما فى النهاية والمغنى ومال اليه سم (قوله على ما ياتى قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد فى ذلك لكن ميله الى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال اليه ايضا فى الايعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغنى والنهاية خلافا لشيخ الاسلام فى شرح الروض كردى (قوله انه لا يضر جلوسه هنا الخ) وقياس ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه يضر الجلوس للتشهد او بعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم ع ش ما يوافقه (قوله بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدتين واقل التشهد الواجب عند الشارح كردى (قوله ولو انتصب معه) أى انتصب المأموم مع امامه (فعاد) أى الامام (قوله وهو) أى الساهى أو الجاهل (قوله لم يعد الخ) فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا مغنى وشرح بافضل (وكذا لو قام) اى الامام (قوله فينتظره فى سجوده) صادق بالاول والثانى وينبغى ان الحكم فيهما واحد سم (قوله ولو قعد) اى المأموم للتشهد الاول (قوله وفراقه هنا اولى الخ) اى فهو مخير بين الانتظار فى القيام والمفارقة وهى اولى كالتى قبلها ع ش (قوله إذا انتصب) إلى قوله كذا قالوه فى المغنى الا قوله مثلا والى قوله لو قوعه الخ فى النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى ولو لم يعلم وقوله قال البغوى (قوله إذا انتصب وحده) اى او نهضا سهوا معا ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم مغنى (سهوا) ينبغى أو جهلا ثم علم سم قول المتن (قلت الاصح وجوبه)

العباب أما إذا علم التحريم وجهل الابطال فيبظل نظير ما مر فى الكلام ولو تردد فى جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى ما فى الجواهر عن الرويانى انه لا يضر كالو عمل عملا فى الصلاة وشك اقليل هو او كثير وهو ظاهر بل هو داخل فى كلامهم لانه جاهل اه (فورا عند تعلمه) اى فان خالف بطلت (ولا الجلوس) ينبغى الا الجلوس للاستراحة ثم رايت ما ياتى (قوله جاز له التخلف) افتى بامتناع هذا التخلف شيخنا الرملى لانه احدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وجلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب مر (قوله انه لا يضر جلوسه هنا) قياس ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه يضر الجلوس للتشهد او بعضه وان كان بقدر جلسه الاستراحة (قوله وهو الاولى) كذا فى شرح الروض واعتمده مر (قوله فينتظره فى سجوده) صادق بالاول والثانى وينبغى ان الحكم فيهما واحد (قوله وفراقه هنا اولى) اعتمده مر (قوله وللمأموم إذا انتصب وحده سهوا الخ) فى شرح م ر وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى فقد قال فى الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة الامام او عامدا ندب اه ويؤخذ منه ايضا ان الساهى لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز (قوله سهوا) ينبغى او جهلا ثم علم (قوله قلت الاصح وجوبه) اى الا ان ينوى

عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا لوقوع الخلاف القوى فى جواز الانتظار كما يعلم مما ياتى فيما لو قام امامه لخامسة (وللمأموم) إذا انتصب وحده سهوا (العود لمتابعة امامه فى الاصح) لعذره (قلت الاصح وجوبه والله اعلم) لوجوب متابعة الامام اما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود

فان لم يعد أى فورا ولم ينو المفارقة بطلت صلاته نهاية ومغنى أى ان علم وتعمد شرح بافضل قال الرشيدى قوله مر ولم ينو المفارقة قضيته ان له نية المفارقة وعدم العود وسيأتى مايصرح به اه اى فى النهاية والمغنى وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتى بل يوقف حسبانه على نية المفارقة اه (قوله بل يسن الخ) وماذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو ترك المأموم القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة امامه أو عامدا ندب نهاية قال ع ش قوله مر وجب عليه العود ما افاده من التقييد بترك الامام فى القنوت لا يتقيد بذلك بل يجرى فيما إذا تركه فى اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبلاوى ومر وهو ظاهر سم على المنهج وفى حج الجزم بذلك اه وعبارة سم بعد ذكر كلام النهاية المتقدم ويؤخذ منه ان الساهى لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز اه أى خلافا لما يأتى فى الشرح (قوله كما إذا ركع الخ) اى عامدا فيسن له العود (قوله من واجب) هو المتابعة و (قوله لمثله) هو القيام سم (قوله وخير بينهما) أى لم يجب العود وإلا فالعود سنة كما مر آنفا (قوله فكانه لم يفعل شيئا) أى فكانه لم ينتقل من واجب المتابعة سم اى فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم مغنى (قوله بخلافه هنا) اى فى مسئلة المتن (قوله ويرد عليه) اى على قولهم وإنما تخير من ركع مثلا الخ الشامل للصورتين الآتيتين (قوله فان جريان ذلك) أى التخيير سم (قوله هنا) اى فى كل من الصورتين المذكورتين (قوله تخصيص ذلك) اى التخيير سم (قوله مامر فى التشهد) أى من وجوب العود فى السهو وندبه فى العمد (قوله فرقهم المذكور) أى فى قول الشارح لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا (قوله استشكل ذلك) اى جريان تفصيل التشهد فى تينك الصورتين و (قوله ثم فرق) أى ثم أجاب عن استشكاله بالفرق بين التشهد وبين تينك الصورتين بما يأتى (قوله بخلافه ثم) أى فى الصورتين المذكورتين (قوله ثم ابطله) اى الفرق المذكور و (قوله بما لو سجد قبله الخ) اى الآتى تفصيله فى قول الشارح وبما تقرر يعلم الخ لكن لا يظهر وجه الابطال بذلك إذ فيما يأتى طول الانتظار قائما الى فراغ القنوت نظير ما فى التشهد بخلاف الصورتين المذكورتين فليتامل (قوله وبه) اى بابطال الفرق المذكور (يتجه ماذكرته) أى اتيان تفصيل التشهد فى الصورتين المذكورتين (قوله للساهى ثم) أى فيما إذا ركع قبل الامام سم (قوله حتى قام امامه) او سجد من القنوت وينبغى انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن الطمأنينة هيئة للسجود بخلاف القراءة فانها ركن ع ش وقوله او سجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتى فى الشرح خلافه (قوله لم يعد) أى فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أو ساهيا أو جاهلا فلا كما هو ظاهر أيضا وهل

بل يسن له كما إذا ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهى فكانه لم يفعل شيئا وإنما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه ويرد عليه مالو سجد وامامه فى الاعتدال أو قام وإمامه فى السجود فان جريان ذلك فى كل منهما الذى زعمه شارح مشكل إذ المخالفة هنا أفحش منها فى التشهد فالذى يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم وبسجوده قبله وهو جالس وأن تينك الصورتين يأتى فيهما مامر فى التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور ثم رأيت شارحا استشكل ذلك أيضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا الى فراغ التشهد بخلافه ثم ثم أبطله بما لو سجد قبله وهو فى القنوت وبه يتجه ماذكرته وكان وجه عدم ندبهم العود للساهى ثم أن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد قال البغوى

المفارقة أخذا من قوله الآتى فى الفرق بل يوقف حسبانه على نية المفارقة (قوله وجوبه) ينبغى إلا أن ينوى مفارقته بخلاف مايأتى فيما لو ظن المسبوق سلام امامه إذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وبما يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وأنه لو قام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس ولو قام الامام سهوا فتذكر حين صار الى القيام أقرب اتجه وجوب العود بل هو أولى مما لو انتصب كما هو ظاهر أو حين صار الى القعود اقرب او حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود او لا يجب لعدم الفحش فيكون كما لو ركع قبله سهوا او يجب فى الثانى دون الاول فيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود فانتصب اتجه انه كتعمد الانتصاب من الابتداء حتى لا يجب العود بل يسن فليتأمل (قوله من واجب) هو المتابعة وقوله لمثله هو القيام (قوله فكانه لم يفعل شيئا) اى فكانه لم ينتقل عن واجب المتابعة (قوله فان جريان ذلك) اى التخيير (قوله تخصيص ذلك) اى التخيير (قوله للساهى ثم) اى فيما إذا ركع قبل الامام (قوله ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد) اى فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر ايضا وهل يصير متخلفا بعذر او لا فيه

ولم يحسب ماقراه قبل قيامه كالو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه لوقوعه فى غير محله مع مقارنة نية قطع القدوة له فكان أفحش من مجرد القيام فى مسئلتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهى إذا وافقه الامام فيه وعدم حسبان قراءته بأن القيام لم يقع

يصير متخلفا بعذر أو لا فيه نظر سم (قوله ولم يحسب ماقراه) جزم به فى شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره انه يحسب له ماقراه قبل قيام إمامه سم (قوله سلامه) اى الامام سم (قوله مع مقارنة نية الخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتأمل سم (قوله فكان الفحش الخ) اى ولهذا كان غير المحسوب فى مسئلتنا القراءة وحدها وفى المسبوق جميع ما فعله قبل سلام إمامه من القيام والقراءة وغيرهما كردى (قوله فى مسئلتنا) اى قيام المأموم عن التشهد دون إمامه (قوله إذا وافقه الامام) اى كان قام بعد تشهده (قوله فيه) اى فى القيام (قوله وعدم حسبان قراءته) اى الساهى (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب فى مسئلة المتن بما إذا لم ينو المفارقة سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك (قوله فشرط حسبانها الخ) و (قوله وقد تقرر الخ) يتلخص منهما مع التأمل استواء القيام والقراءة فى عدم حسبانهما قبل موافقة الامام او نية المفارقة وفى الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما سم اقول كلام الاسنى والنهاية كقول الشارح السابق قال البغوى ولم يحسب الخ صريح فى أن ماقراه المأموم قبل قيام إمامه لا يحسب مطلقا فيحمل كلام الشارح هنا عليه بان يراد بقوله فى قيام محسوب الخ المحسوب حال القراءة تنجيزا كما هو المتبادر لا ما يعم الموقوف على موافقة الامام او نية المفارقة يندفع الاشكال والله اعلم (قوله وبما تقرر) اى بما مر عن البغوى (قوله وإن فارق الامام) ينبغى او بطلت صلاة الامام ثم فى تلك الغاية نظر كما سيأتى بيانه سم (قوله لو ظن) إلى قوله وفيما إذا فى النهاية والمغنى (قوله لو ظن الخ) اى المسبوق (قوله او هو الخ) اى إمامه (قوله عادا لخ) ياتى ما فيه من السؤال والجواب (قوله او فيما بعدها الخ) عطف على قوله فى السجدة الاولى (قوله كما لو علم الخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر فى السجدة الاولى ايضا (قوله هنا) أى فى قوله أو فيما بعدها (قوله ماذكرت آخرا) وهو قوله أو وهو فى السجدة الأولى الخ (قوله يخالفه قولهم الخ) اى السابق انفا فى قوله ولو لم يعلم الساهى حتى قام الخ (قوله حتى لو قام إمامه) اى من التشهد (قوله قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما فى عدم وجوب العود إذا لحقه الامام او نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسئلة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لحوقه له وصيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هى التى تظهر الان والله اعلم ثم بحثت مع م ر فوافقنى لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الامام اى او نية المفارقة سم عبارة البصرى كلام الروضة وغيرها من الامهات كالصريح فى رد ما أفاده الشارح فالاقرب إلى المنقول أنه إن لم يتذكر حتى سجد إمامه سقط عنه العود ثم رأيت فى فتاوى الشهاب الرملى انه سئل عن ماموم ترك القنوت مع إمامه وسجد فاجاب بانه ياتى فيه التفصيل فيمن جلس إمامه للتشهد الاول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما اه وتقدم عن النهاية اعتماد الافتاء المذكور ايضا وفرق هو والمغنى بين مسئلتى التشهد والمسبوق بالفرق المتقدم عن سم (قوله مطلقا) اى وإن

نظر (قوله ولم يحسب ماقراه) جزم به فى شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ماقراه قبل إمامه (قوله سلامه) اى الامام (قوله مع مقارنة الخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتأمل (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب فى مسئلة المتن بما إذا لم ينو المفارقة (قوله فشرط حسبانها) اعلم ان قوله فشرط حسبانها الخ وقوله وقد تقرر الخ يتلخص منهما مع التامل الصادق استواء القيام والقراءة فى عدم حسبانهما قبل موافقة الامام او نية المفارقة وفى الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما فان قلت اراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله وقوعها فى قيام محسوب الخ فتأمله بلطف تدركه (قوله وإن فارق الامام) ينبغى أو بطلت صلاة الامام (قوله وإن فارق الامام) فيه نظر كما سيأتى بيانه (قوله قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما فى عدم وجوب العود إذا لحقه

فى غير محله من كل وجه إذ لو تعمده جاز فلم يلغ من اصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة او موافقة الامام له فيه واما القراءة فشرط حسبانها وقوعها فى قيام محسوب للقارئ وقد تقرر ان قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الامام فيه وبما تقرر يعلم ان من سجد سهوا او جهلا وإمامه فى القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم فى قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو اتم جاهلا لغا ما اتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر او علم وإمامه فى القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو فى السجدة الاولى عاد للاعتدال اخذا مما تقرر فى مسئلة المسبوق وسجد مع الامام لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها فالذى يظهر انه يتابعه ويأتى بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكن هنا من العود

للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ فان قلت ماذكرته آخرا من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام إمامه لم يعد قلت يفرق بان ماتحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو فى التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الامام

نوى المفارقة أو لحقه الامام فى السجود (قوله ويؤيد ذلك قول الجواهر) لا يظهر وجه تأييده للفرق المتقدم إلا ان يكون التأييد بمجموع قول الجواهر الخ وقوله ويوافقه الخ ويكون محط التأييد قوله وفرقوا بينه الخ (قوله ان هاتين) اى مسئلتى التقدم سهوا على الامام فى الرفع من السجود وفى الركوع (قوله فى القيام) اى فى مسئلة الركوع و(قوله والقعود) اى فى مسئلة الرفع من السجود (قوله فخير) خبر ان وكان المناسب إسقاط الفاء (قوله مالم يقم) اى اولم ينو المأموم المفارقة (قوله مطلقا) اى وإن لحقه إمامه قبل التذكر وقدم ما فيه (قوله قال القاضى ومما لا خلاف فيه) اعلم انه سيأتى فى صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اى إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح مانصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا اعادهما اه وسيأتى أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ ففهوم الكلام انه إذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدهما فالموافق لذلك فى مسئلة القاضى المذكورة لان المأموم بمنزلة الساهى والجاهل نظرا لظنه المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام فى الاولى فان عاد إلى الامام ادرك الركعة وإن لم يعد سهوا او جهلا اتى بعد سلام الامام ركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام او استمر فى الثانية إلى ان ادركه الامام فيها او رفع راسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد ادرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضى على ذلك بان يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للامام فى الاولى إلى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء فى التقدم بركن وبعض ركن فليتامل سم (قوله إلا والامام الخ) مفهومه انه إذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشى على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه سم وقوله ولم يعدهما الخ لعل الواو فيه بمعنى او (قوله او جالس) قد يقال ينبغى هنا ان يجوز له ان يسجد الثانية ثم يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضى ويتابع الامام كما لو شك فى الجلوس الاخير مع الامام فى انه سجد

ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضى عن العبادى لو ظن أن إمامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه ماذكروه فيمن ركع قبل إمامه سهوا أنه مخير وفرقوا بينه وبين ما مر فى مسئلة التشهد بفحش المخالفة فالحاصل أن هاتين لقلة المخالفة فيهما إذ ليس فيهما إلا مجرد تقدم مع الاستواء فى القيام أو القعود فخير ومسئلة التشهد لما كان فيها ما هو أفحش من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو أفحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على أن للافحشية تأثيرا أنه فى مسئلة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة فكذا بقيام الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق قال القاضى ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه فى الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع أى فان لم يعلم بذلك إلا والامام قائم أو جالس

الامام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسئلة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لحوقه له أو ضيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هى التى تظهر الان والله اعلم ثم بحثت مع م ر فوافقنى لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الامام (قوله قال القاضى ومما لا خلاف فيه الخ) اعلم انه سيأتى فى صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اى إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح مانصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا اعادهما اه وسيأتى أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ ففهوم الكلام انه إذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدهما فالموافق لذلك فى مسئلة القاضى المذكورة لان المأموم فيها بمنزلة الناسى والجاهل نظرا لظنه المذكور انه إن بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام فى الأولى فان عاد إلى الامام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الامام ركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام او استمر فى الثانية إلى ان أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضى على ذلك بأن يريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الامام فى الأولى الى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء فى التقديم بركن وبعض ركن فليتامل (قوله إلا والامام الخ) مفهومه انه اذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشى على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه (قوله او جالس) قد يقال ينبغى هنا ان يجوز له ان يسجد الثانية ثم

الثانية فانه يأتي بها ثم يوافق الامام في الجلوس بجامع أن كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتامله وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة والا فلا تامل سم (قوله وهي تقدمه بركن وبعض اخر الخ) لقائل ان يقول قوة كلامهم في باب الجماعة تدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضي الالغاء لانهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ثم بحثت مع م ر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جدا الى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة اه سم بحذف (قوله وما قبلها) يعني مسئلة الرفع من السجود (قوله الامام) الى قوله لكن يقيده في النهاية والمغني (قوله بالمعنى السابق) اي بان لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة ع ش (قوله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب اليهما الخ) اى فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين وهو المعتمد وان صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وقال في المجموع أنه الاصح عند الجمهور مغني ونهاية ومنهج (قوله بقيده الآتي) أي في التنبيه عن المجموع (قوله مطلقا) اى وان كان صار الى القيام اقرب (قوله الاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني والمنهج (قوله الاول) اى التفصيل بين ان يصير الى القيام اقرب وبين خلافه ع ش (قوله وعليه) اى على الاول المعتمد (قوله للنهوض مع العود) اى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل سم ومغني (قوله اى قاصدا تركه) احترز به عما اذا تعمد زيادة النهوض كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده فانه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل رشيدي وع ش (قوله لقوله الخ) اى المصنف او لا مغني (قوله فعاد له عمدا) اى وعلم تحريمه (قوله او اليهما على السواء) ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله ع ش (قوله وهذا مبني على ما قبله الخ) اى وهذا التفصيل مبني على التفصيل المتقدم ايضا مغني ونهاية قال الرشيدي قوله م ر مبني على ما قبله بمعنى انه ماخوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا

يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الامام كما لو شك في الجلوس الاخير مع الامام في انه سجد الثانية فانه يأتي بها ثم يوافق الامام في الجلوس بجامع ان كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتامله واما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تامل (قوله اتى بركعة بعد سلام الامام) فان قلت هلا جاز له المشي على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشي على نظم صلاته مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما لكن راجع ما تقدم (قوله وهي تقدمه بركن وبعض اخر) لقائل ان يقول قوة قولهم في باب الجماعة واللفظ للروض وشرحه فلو سبقه بركن كان ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم او سبقه بركنين فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بان كان ناسيا او جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الامام بركعة اه يدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضي الالغاء لانهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضي ثم بحثت مع م ر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جدا الى خلافه ويمكن تاويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه انه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة (قوله الاوجه الاول) وهو المعتمد م ر (قوله للنهوض مع العود) اى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) سكت هنا عن السجود وقياس قوله السابق في نظيره في

أتى بركعة بعد سلام الامام اه ويوجه الغاء ما اتى به هنا مع انه ليس فيه فحش مخالفة بأن فيه فحشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض اخر بخلافه في مسئلة الركوع وما قبلها (ولو تذكر) الامام او المنفرد التشهد الاول الذي نسيه او علم به وقد تركه جهلا (قبل انتصابه) بالمعنى السابق (عاد) ندبا (للتشهد) لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن صار الى القيام اقرب) منه الى القعود لان ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما إذا كان الى القعود اقرب أو اليهما على السواء لعدم بطلان تعمده بقيده الآتي وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الاكثرون أنه لا يسجد مطلقا واعتمده الاسنوي وغيره ومع ذلك الاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل كما قال (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) اى قاصدا تركه وهذا قسيم لقوله ولو نسي (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) لزيادة ما غير نظمها بخلاف ما إذا كان للقعود أقرب او اليهما على السواء وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان وإن كان للقيام أقرب

لكن بقيده الآتي وبوجه مع مافيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد وإن كان قد نوى تركه ﴿تنبيه﴾ في المجموع ان محل هذا التفصيل في البطلان ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه حينئذ جائز أما لو زاد هذا النهوض

فى الحقيقة أن ذاك ينبنى على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا ان المراد هنا بالبناء مامر لان حكم السجود وعدمه المذكور فى المتن طريقة القفال واتباعه توسطا بين وجهين مطلقين احدهما ماذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فاخذ تلميذه البغوى من كلامه عملا بقاعدة ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه اه (قوله بقيده الآتى) اى فى التنبيه عن المجموع (قوله وبوجه) اى عدم البطلان و (قوله ومع مافيه) اى لان المعتمد خلافه نهاية ومغنى (قوله ان محل التفصيل الخ) اى بين ان يصير إلى القيام اقرب وخلافه (قوله عمدا لا لمعنى) اى كان اتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده سم ورشيدى وع ش (قوله بذلك) اى بمجرد النهوض سم ورشيدى وع ش (قوله السابق) اى قبيل قول المصنف ولو نهض الخ (قوله لان تعمدها مبطل) بدل من قول غيره واحد (قوله تاركا للتشهد) اى قاصدا تركه (قوله فالمبطل العود الخ) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال إلى المجموع سم (قوله بمجرد خروجه عن اسم القعود) بل ينبغى البطلان بمجرد الشروع وان لم يخرج عن إسم القعود لان الشروع فى المبطل مبطل سم (قوله اولئك) اى غير الواحد (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد سم وع ش (قوله فيبطل) اى النهوض بتلك النية وبا بمجرده للملابسة وفى نسخة مصححة فتبطل بالتاء وهى ظاهرة المعنى (قوله ولو ظن) إلى قوله كذا قالوه فى النهاية والمغنى إلا قوله فرض (قوله جالسا) اى او مضطجعا ع ش (قوله ان تشهد) اى التشهد الاول نهاية (قوله فقرأ فى الثالثة) اى افتتح القراءة فى الثالثة نهاية ومغنى اى وان قلت كان نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو اتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود ع ش (قوله بخلاف ما إذا سبقه الخ) اى فيجوز له العود إلى قراءة التشهد نهاية ومغنى اى ويجوز عدمه وعليه فينبغى إعادة ماقراه لسبق اللسان وانه لا يطلب منه سجود السهو ع ش (قوله وهو ذاكر) اى انه لم يتشهد نهاية ومغنى قال سم قوله وهو ذاكر كذا فى الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكرا اه (قوله لان تعمدها الخ) راجع إلى قوله لم يعد و (قوله وسبق اللسان الخ) راجع إلى قوله بخلاف ما سبقه فى كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرحه رشيدى (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك ان من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود اليه سم (قوله وقضيته الخ) العمل بمقتضى هذه القضية لا يخلو عن شىء فليراجع بصرى اى فانه فرق بين الشىء وبدله (قوله فلا يشكل ذلك الخ) اى فان قطع القولى لنفل لا يغير هيئة الصلاة كما مر اقول بعد تسليم الصراحة مع موافقة الاسنى والنهاية والمغنى للشارح فيما حكاه وجزمهم بذلك لا وجه للتوقف (قوله فى القيام) يظهر انه راجع للمعطوف فقط واحترز به عن موضوع المسئلة وهو مصلى الفرض جالسا قول المتن (ولو نسى قنوتا الخ) اى وان تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته شيخنا ومغنى (قوله إمام) إلى قوله نظير ما إذا جلس فى النهاية إلا قوله بشروطها وقوله وبه يعلم إلى ويجرى قول المتن (فذكره فى سجوده) اى

السهو بخلاف الخ عدمه (قوله عمدا لا لمعنى) أى كان أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده (قوله بذلك) اى بمجرد النهوض (قوله فالمبطل العود لا غير) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال إلى المجموع (قوله عن إسم القعود) بل ينبغى البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن إسم القعود لان الشروع فى المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع فى المبطل (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد (قوله وهو ذاكر) كذا فى الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكرا (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك ان من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود اليه (قوله وتسمى قنوتا) عبارة المنهج فى هذه ومسئلة التشهد مانصه ولو نسى تشهدا اول او قنوتا وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا او جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل عليه عود وان لم يتلبس به عاد وسجد ان

فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة بعد للافتتاح أو للتشهد فى القيام (ولو نسى) امام او منفرد (قنوتا فذكره فى سجوده) لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته

بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن شيخنا (قوله بأن لم يكمل) الى قوله وبه يعلم فى المغنى إلا قوله بشروطها (قوله بان لم يكمل الخ) اى وان كان ظاهر كلام ابن المقرى انه لو وضع الجبهة فقط لا يعود مغنى ونهاية (قوله وضع الاعضاء السبعة الخ) اى مع التحامل والتنكيس شيخنا قول المتن (عاد) اى ندبا شرح بافضل وع ش وفى سم والكردى عن الايعاب مانصه وبحث الاذرعى انا حيث قلنا فى مسئلة القنوت او التشهد بجواز العود كان اولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده مايأتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم او نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك إلا ان يفرق بانه اكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منه تشويش انتهى وتقدم عن الحلبى ترجيح التقييد المذكور قول المتن (ان بلغ الخ) قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود نهاية ومغنى وسم قول المتن (حد الراكع) اى اقل الركوع نهاية ومغنى وشيخنا ويأتى عن عميرة وسم وع ش اعتماده خلافا لما يأتى فى الشرح (قوله بخلاف ما إذا لم يبلغه الخ) أى بأن انحنى الى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع اقرب منه الى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وان خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة ع ش وحفنى (قوله نظير مامر الخ) اى فلا يسجد مغنى (قوله فى السجود الخ) اى فى طلب سجود السهو سم (قوله على مامر الخ) اى فى قول المصنف وسجدان كان صار الى القيام اقرب و (قوله لا على مقابله الخ) اى المذكور هناك على الاكثرين (قوله على ان يصير اقرب الخ) خلافا للنهاية والمغنى وغيرهما كما مر انفا (قوله نظير صيرورة الخ) وقد يفرق بقلة القرب الى حد أقل الركوع بخلاف القرب الى حد القيام سم (قوله نظير مامر الخ) اى فى التنبيه (قوله فى الهوى) بدل من قوله هنا ويحتمل ان فى فيه بمعنى من بيان للنظير وكان حق المقام ان يقول ياتى هنا فى الهوى تركا للقنوت اولا لمعنى نظير مامر عن المجموع فى التشهد من النهوض تركا للتشهد اولا لمعنى وما يترتب الخ (قوله تركا للقنوت) حال من فاعل الهوى اى فيما لو هوى عن الاعتدال قاصدا ترك القنوت و (قوله ولا لمعنى الخ) عطف على الحال المذكور اى عامدا الهوى لا لمعنى أى كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الاعتدال ثم الهوى بعده (قوله على كل منهما) إى من قسمى الهوى (قوله هنا) اى فى القنوت (قوله جميع مامر ثم) اى فى التشهد (قوله فى غيره) اى غير المأموم من الامام والمنفرد (قوله مامر ثم الخ) فاعل يجرى المقدر بعد وكذا الواخر قوله جميع مامر الخ عن قوله وكذا فى غيره

قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت ان قارب أو بلغ مامر اه وقوله ان قارب او بلغ مامر قال شيخنا الشهاب البرلسى مراده من هذه العبارة ان قارب القيام او بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين فى الموصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان إذا بلغ حد الراكع فانى لم ار التصريح به لغيره وقضية قول الرافعى وغيره ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار الى السجود اقرب ثم عاد الى القنوت أعنى بعد تركه عمدا ثم رأيت الجوجرى فى شرح الارشاد صرح بما قلته وهو الحق إن شاء الله تعالى اه وبه تعلم ما فى كلام الشارح فى هذا المقام وقوله على ان يصير اقرب الى اقل الركوع وان ادعى ان ابن الرفعة صرح به فليتامل (قوله او قبله عاد الخ) قال الشارح فى شرح العباب وبحث الاذرعى انا حيث قلنا هنا اى فى مسئلة القنوت وفيما مر اى فى مسئلة التشهد بجواز العود كان اولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده مايأتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك إلا ان يفرق بانه اكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منه تشويش اه (قوله بان لم يكمل) اعتمده مر (قوله ان بلغ هويه) قيد فى السجود خاصة مر (قوله فى السجود) اى فى طلب السجود للسهو (قوله نظير صيرورة الخ) قد يفرق بقلة القرب الى حد اقل الركوع بخلاف القرب الى

(أو) ذكره (قبله) أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو ان بلغ) هويه (حد الراكع) لانه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير مامر فى التشهد وبه يعلم أن المدار هنا فى السجود بناء على مامر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان أمكن الفرق على أن يصير أقرب الى أقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذى يلى ماهو فيه فى كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح أنه يأتى هنا نظير مامر عن المجموع فى الهوى تاركا للقنوت ولا لمعنى وما يترتب على كل منهما ويجرى فى المأموم هنا جميع مامر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى غيره الجاهل والناسى مامر ثم أيضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت مالم يتسبق بركنين فعليين كما سيأتى قبيل فصل متابعة

الجاهل والناسى لكان أخصر وأسبك وأوضح (قوله بذلك) أى بجواز تخلف المأموم للتشهد فيما إذا جلس الامام للاستراحة (قوله لان استواءهما) اى الامام والمأموم هنا اى فى مسئلة القنوت (فرع) او تشهد سهوا فى الركعة الاولى او الثالثة الرباعية او قعد سهوا بعد اعتداله من اولى او غيرها واتى بتشهد او بعضه او جلس لاستراحة او بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو اما فى الاخيرة فلزيادة قعود طويل واما فى غيرها فلذلك او لنقل ركن قولى او بعضه فان كانت الجلسة فى الاخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عمدها مطلوب أو مغتفر ولو مكث فى السجود يتذكر هل ركع أولا وأطال بطلت صلاته او هل سجد السجدة الاولى اولا لم تبطل وان طال إذ لا يلزمه ترك السجود فى هذه بخلافه فى تلك فلو قعد فى هذه من سجدته وتذكرانها الثانية وكان فى الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوى فى فتاويه ان كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لان عليه ان يعود الى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر فى سجوده انه لم يركع لزمه ان يقوم ثم يركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا لانه قصد بالركوع غيره مغنى (قوله من الابعاض) الى قوله ومن نازع فى بعض نسخ النهاية وفى المغنى إلا قوله أو علم الى لانه (قوله كقنوت) ظاهره ان الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم فى قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب إعادتها او فى بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ع ش (قوله كما لو علمه الخ) الفاوت بينه وبين ما ياتى فى قوله فى ترك بعض مبهم ظاهر فانه هنا يتقن ترك بعض مبهم وشك فى عينه وفيما ياتى شك فى ترك البعض المبهم بصرى وياتى مثله عن سم وغيره (قوله وشك امتروكه القنوت الخ) كان نوى قنوت النصف الثانى من رمضان بتشهدين فشك هل ترك التشهد الاول أو القنوت سم ورشيدى وع ش (قوله او التشهد) اى او غيره من الابعاض فانه فى هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغنى (قوله بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم) كان شك فى المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه فى هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغنى ونهاية عبارة سم صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئا من الابعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه لقوله السابق كما لو علمه وشك امتروكه القنوت او التشهد خلافا لما يتوهم لانه فى تلك تحقق ترك بعض وشك اهو القنوت او التشهد وفى هذه لم يتحقق ترك شئ وإنما شك اترك شيئا منها او لا فليتامل اه وفى الرشيدى ما يوافقه اقول لكن لا تظهر مغايرة هذه لقوله الاتى او علم ترك مسنون الخ ولعل لهذا ترك المغنى القول الاتى ثم رايت ان ع ش نبه عليه (قوله او فى انه سها او لا) اى كان يقول هل اتيت بجميع المندوبات او تركت مندوبا منها شيخنا (قوله واحتمل كونه بعضا) اى وكونه هيئة (قوله لانه) تعليل لقوله بخلاف مالو شك الخ (قوله مع ضعف البعض المبهم الخ) وبما تقرر علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشى والاذرعى فجعل المبهم كالمعين نهاية قال ع ش قوله مر خلافا لمن زعم خلافه هذا الزعم هو الحق لمن احسن التامل وراجع فليتامل وليراجع سم على المنهج ووجهه ماذكره قبل من انه لو شك فى انه هل اتى بجميع

حد القيام (قوله وشك أمتروكه القنوت أو التشهد) انظر صورة ذلك فانه لا يجتمع القنوت والتشهد أى الاول إذ هو الذى يجبر بالسجود فى غير الرباعية ولا قنوت فى الرباعية إلا للنازلة وتقدم انه لا سجود بترك قنوت النازلة إلا ان يصور ذلك فى الوتر فى النصف الثانى من رمضان اذا وصله وقصد الاتيان فيه بتشهدين وقضية ذلك ان ترك اولهما حينئذ يقتضى السجود وقد اعتمد الشارح فيما تقدم وفى شرح الارشاد فيما لو نوى اربع ركعات تطوعا عازما على الاتيان بتشهدين أنه لا سجود بترك الاول منهما وهذا لا يشكل على هذا التصوير لظهور الفرق ويؤيده ما قدمه فيمن صلى راتبة الظهر اربعا وترك التشهد الاول واما على ما اعتمده غيره من السجود فهو موافق لهذا التصوير بل يؤخذ منه السجود فيه بالاولى (قوله بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم) صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئا من الابعاض وأتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه

بذلك لان استواءهما هنا فى الاعتدال أصلى لا عارض بخلافه ثم (ولو شك) مصل (فى ترك بعض) من الابعاض السابقة معين كقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أو) فى (ارتكاب نهى) أى منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك أنه بالاول أو بالثانى سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم أوفى أنه سها أولا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لانه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالابهام (ولو سها) بما يقتضى السجود (وشك هل سجد) أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين فى الاولى وواحدة فى الثانية لان الاصل عدم سجوده وهذا كله جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفى معظم الابواب

الابعاض أو ترك منها شيئا سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك أنه قنوت أو غيره سجد اه (مطلق التردد) اى الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين امرين على السواء ومن الشك فى عدد الركعات مالو ادرك الامام راكعا وشك هل ادرك الركوع معه او لا فالاصح انه لا تحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه اتى بركعة مع احتمالها الزيادة وهى مسئلة يغفل عنها اكثر الناس فليتنبه لها شيخنا قول المتن (ولو شك الخ) اى تردد فى رباعية نهاية ومغنى اى فرضا كانت أو نفلا ع ش (قوله مالم يبلغوا الخ) قضيته انه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى اخرا انه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر سم وفى المغنى مايوافق كلام الشارح عبارته قال الزركشى وينبغى تخصيص ذلك اى عدم جواز اخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا احد التواتر وهو بحث حسن وينبغى انه إذا صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفى بفعلهم اهـ وفى نسخ النهاية اختلاف عبارته فى نسخة بعد استثنائه التواتر القولى نصها ويحتمل ان يلحق بما ذكر مالو صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه اه قال الرشيدى قوله لهم رويحتمل ان يلحق الخ لفظ يحتمل ان ساقط فى بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن افتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف افتاء والده وفى بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اه وقال ع ش قوله مر فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حجر فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر وما نقله عن والده لا ينافى اعتماده لتقديمه واستظهاره له اه وقال البصرى ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلى على ما إذا علم انه لم يتخلف عنهم وإنما تردد فى مفعولهم هل هو ثلاث او اربع فان هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل ببعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذى افتى به الشهاب الرملى على ما إذا تردد فى موافقته لهم فى جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم فى بعضه اه (قوله لان العمل بخلاف هذا العلم الخ) علة لما يفهمه قوله مالم يبلغوا عدد التواتر الخ عبارة النهاية فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل الخ (قوله لاغايته) وهى حصول العلم الضرورى كردى (قوله للسهو) الى قوله كما فى رواية فى المغنى إلا قوله مع الجلوس بينهما والى المتن فى النهاية (قوله شفعن له الخ) قد يقال ما الحكمة فى جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها ان الارغام فى السجدتين اظهر فلذا خص بهما بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل ان يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصرى (قوله ترغيما) عبارة المغنى رغما اه ولعل الرواية متعددة (قوله ومعنى شفعن له صلاته الخ) أشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان يقال شفعتا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهى جمع ع ش ورشيدى (قوله لجبرهما) الانسب لما قبله وما بعده جمع الضمير (قوله وخبر ذى اليدين الخ) جواب السؤال منشؤه قوله ولا لقول غيره الخ فكان حقه ان يذكر هنا كما فى النهاية والمغنى (قوله بل لعلمه) اى لتذكره بعد مراجعته مغنى (قوله على انهم كانوا عدد التواتر) يرد عليه ان المجيب له صلى الله عليه وسلم سيدنا ابو بكر وسيدنا عمر وأقل ما قيل فيه أن يزيد على الاربع اللهم إلا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب اليهم كلهم ع ش قول المتن (وان زال شكه الخ) قد يقال زواله بيقين احد طرفيه فما وجه اقتصار الشارح على احدهما بعينه فى قوله بان تذكر الخ ويمكن ان يجاب بان التقييد به للخلاف بصرى اقول بل ذكر الشارح فى شرح او فى

لقوله السابق كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد خلافا لما قد يتوهم لانه فى تلك تحقق ترك بعض وشك هو القنوت او التشهد وفى هذه لم يتحقق ترك شىء وإنما شك ترك شيئا منها ام لا فليتامل فان هذا وان كان وجيها فى المغنى إلا انه خلاف ظاهر العبارة وقوله مع ضعف المبهم بالابهام وقد يمنع انه خلاف ظاهر العبارة (قوله مالم يبلغوا عدد التواتر) قضيته انه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن

وان كثروا مالم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غايته وإلا لم يبق لنزاعه وجه (وسجد) للسهو لخبر مسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته رد السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته الاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لانهن صيرنها ستا وخبر ذى اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه كما فى رواية على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه وأشار الخبر الى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان

زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه)

بان تذكر انها رابعة (وكذا حكم) كل (ما يصليه متردد او احتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك) مصلى رباعية (فى الثالثة) منها باعتبار ما فى نفس الامر إذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (اثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أى قبل القيام للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) إذ ما أتى به مع الشك واجب بكل تقدير (أو) تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان ضار اليه قرب على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للاسنوى فى اعتماده هذا التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه (١٨٨) وفيه نظر بل لا يصح لان الذى بينته فى شرح العباب ان الهوى المخرج عن حد القيام فى الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لانه زيادة من جنسها فان شرطها ان تكون على صورة الركن بل لا بطالها الركن ومن ثم صرحوا فى الفعلة الفاحشة بانها إنما أبطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام ومر آنفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها فهو صريح فى ان تعمد نهوض عن جلوس فى محله مخرج عن حده مبطل فينبغى السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام لما مر أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود إذا صار الى القيام اقرب وان لم نقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع ان الفرض أن نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الاسنوى قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهيا للسلام فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام فى ارتفاعه حد الراكعين سجدا للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من أقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقى إلا ان يجاب على بعد بانهم سامحوا فى حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه قد يجوز نظيره كما علم مر فى التشهد مع عدم الفحش فيه لا فى حال العمد لفحشه (فى الرابعة) فى نفس الامر المأتى بها ان ما قبلها ثالثة (سجد) لتردده حال القيام اليها فى زيادتها المحتملة فقداتى بزائد بتقدير فان تذكر انها خامسة لزمه الجلوس فورا ويتشهد ان لم يكن تشهد

الرابعة سجد ما يعلم منه حكم الطرف الآخر (قوله بان تذكر) الى قوله أو تذكر فى النهاية والى قوله كذا قالوه فى المغنى (قوله إذ الفرض الخ) تعليل للتقييد بقوله باعتبار ما فى نفس الامر (قوله على ما جرى عليه الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغنى ع ش عبارة المغنى وقضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال شيخنا فقول الاسنوى انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد وإلا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضى السجود لان عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اه ومال النهاية كالشارح الى ما قاله الاسنوى حيث عقب كلام شيخ الاسلام المار انفا عن المغنى بما نصه وما ذكره فى الروضة من ان الامام لو قام لخامسة الى آخر ما يأتى فى الشرح صريح او كالصريح فيما قاله الاسنوى اه وأقره سم (قوله فى اعتماده هذا التفصيل) وهو انه ان صار الى القيام اقرب سجد وإلا فلا سم (قوله لان تعمد الخ) علة لما جرى عليه ابن العماد وغيره (قوله بل مع عوده) اى ولا عود هنا (قوله وفيه نظر) اى فيما قالوه من عدم السجود فى التذكر قبل تمام القيام وان صار الى القيام اقرب (قوله والنهوض اليه) اى الى القيام (قوله بل لا بطالها) اى تلك الزيادة من الهوى او النهوض (قوله بذلك) اى بابطال ذلك النهوض (قوله فهو) اى قول المجموع (قوله وان لم يقرب من القيام) اى حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتى عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رايت سم على حج نبه على هذا اي بان تعمد نهوض عن جلوس فى محله الخ (قوله وان لم نقل بذلك) اى بالسجود إذا صار الى القيام اقرب (قوله وهنا) أى فى مسئلة الشك فى ركعة ثالثة الخ و (قوله لا يتصور الخ) لعل المراد على فرض ان المشكوك فيها رابعة فى نفس الامر (قوله ومما يؤيد) الى قوله فان قلت فى النهاية (قوله تفصيل الاسنوى) اى انه ان صار الى القيام اقرب سجد وإلا فلا وظاهر كلامه اى النهاية اعتماده ع ش (قوله فان قلت هذا) اى تفصيل الاسنوى و (قوله ما تقرر) اى ما نقله عن شرح العباب و (قوله ان المدار الخ) بيان لما تقرر (قوله المرادف الخ) صفة القرب و (قوله للقرب الخ) متعلق بالمرادف (قوله ذلك النهوض) اى المخرج عن حد الجلوس (قوله فى حال العمد الخ) اى فابطلوا به الصلاة (قوله فى نفس الامر) الى قوله ولو شك فى تشهد فى المغنى والى قوله متعين فى النهاية (قوله فقد اتى بزائد بتقدير) وإنما كان التردد فى زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده اضعف النية واحوج الى الجبر نهاية ومغنى (قوله ثم يسجد) قضيته لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكتفى بنزوله من القيام ساجدا لان التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه

الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر (قوله فى اعتماده هذا التفصيل) اى وهو انه ان صار الى القيام اقرب سجد وإلا فلا (قوله من القيام) اى حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتى عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رايت سؤال الشارح وجوابه الآتيين (قوله قول الروضة) هذا الذى قاله فى الروضة صريح او كالصريح

للسلام يأتى بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود ع ش ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر (قوله وإلا) اى وإن كان قد تشهد فى الرابعة وكذا إذا لم يتذكر حتى قراه فى الخامسة مغنى (قوله وقد قام الخ) ولو زال شكه قبل قيامه ينبغى ان يجرى فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره سم قول المتن (بعد السلام) سيذكر الشارح محترزه (قوله الذى) إلى قوله فتعين فى المغنى (قوله الذى لا يحصل الخ) سيذكر محترزه (قوله فى ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك فى النية والتكبير والشرط قبل السلام قال فى شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك فى النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل أى بشرطه فقوله الآتى وقبله أى السلام ياتى به ثم يسجد يقيد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام فى تصوير الشك فى الطهر بالشك فى اصله إذ الشك فى بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك فى الطهر بعد السلام بالشك فى اصله ايضا فليتامل ﴿فرع﴾ من الشك فى الطهارة بعد السلام الشك فى نيتها فلا يؤثر فى صحة الصلاة وان اثر الشك بعد الطهارة فى نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم ان للشك فى نية الطهارة بعد الطهارة حالين وانه إذا شك فى نيتها بعد السلام لم يؤثر فى صحة السلام التى سلم منها ويؤثر فى المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه فى هذا الفرع إنما يظهر إن لم يؤثر الشك فى اصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسئلة الشك بعد السلام فى الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك فى طرو الحدث وقد يستبعد هذا لظهور عدم تاثير الشك فى طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام فى اصل الطهارة كما انها مصورة فى الاركان بالشك فى اصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن بسبق حدث ولا طهارة او تيقن سبقهما وجهل السابق منهما اما لو تيقن سبق الحدث ثم شك فى وجود الطهارة فعدم التاثير هنا بعيد فليتامل سم و(قوله وقد يستبعد الخ) حكاه الرشيدى عنه ثم جزم بتصوير المسئلة بالشك بعد السلام فى اصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحفنى (قوله غير النية الخ) سيذكر محترزه (قوله وإلا لعسر الخ) اى خصوصا على ذوى الوسواس نهاية ومغنى (قوله وبه) اى بالتعليل الثانى وقال الكردى بقول المصنف فى ترك فرض اه (قوله يتجه ان الشرط كالركن الخ) وهو المعتمد شيخ الاسلام ونهاية ومغنى

فيما قاله الاسنوى هنا وفيما مر فى القيام عن التشهد وعبارة الروض وان قام أى الامام الخامسة أى ناسيا ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجداه (قوله وقد قام) لو زال شكه قبل قيامه ينبغى ان يجرى فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره (قوله فى ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك فى النية والتكبير والشرط قبل السلام قال فى شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك فى النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل اى بشرطه فقوله الآتى وقبله اى السلام ياتى ثم يسجد يقيد بغير ذلك اه ولا يخفى صراحة هذا الكلام فى تصوير الشك فى الطهر بالشك فى اصله إذ الشك فى بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك فى الطهر بعد السلام بالشك فى اصله ايضا فليتامل ﴿فرع﴾ من الشك فى الطهارة بعد السلام الشك فى نية الطهارة بعد السلام لانه لا يزيد على الشك بعده فى نفسها اعنى الطهارة فلا يؤثر فى صحة الصلاة وان اثر الشك بعد الطهارة فى نية الطهارة بالنسبة لها اعنى الطهارة حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم ان للشك فى نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك فى نيتها بعد السلام لم يؤثر فى صحة الصلاة التى سلم منها ويؤثر فى المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه فى هذا النوع إنما يظهر ان لم يؤثر الشك فى اصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسئلة الشك بعد السلام فى الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك فى طرو الحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك فى طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام فى أصل الطهارة كأنها مصورة فى الأركان بالشك فى أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن سبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما اما لو تيقن سبق الحدث ثم شك فى وجود الطهارة

وإلا لم تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك فى تشهده أهو الأول أو الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر إلى تردده فى كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لأنه فعل زائدا بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذى لا يحصل بعده عود للصلاة (فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة التحرم (لم يؤثر على المشهور) وإلا لعسر وشق ولأن الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع فى المجموع فقد صرحوا بأن للشك فى الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر

وبجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما إذا تيقن الطهر وشك هل احدث فتعين حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر على ما إذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوى أن الشك فى الشرط يستلزم الشك فى الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب واما قوله ان الشك بعد السلام فى كون امامه ما مو ما يوجب الاعادة فهو مما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام فى اصل الطهارة او الاستقبال او الستر وإنما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوأين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه اما سلام حصل بعده عود للصلاة كما ياتى فيؤثر الشك بعده لتبين انه لم يخرج من الصلاة والشك فى السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفى انه سلم الاولى مر فى ركن الترتيب واما الشك فى النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال فى عدم الفرق لشكه فى اصل الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا واما هو قبل السلام فقد علم مما قبله انه ان كان يطا فى ترك ركن اتى به ان بقى محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد فى مبطل وبه فارق ما لو شك فى قضاء فائتة فانه يعيدها ولا يسجد إذ يقع فيها تردد فى مبطل ولو سلم وقد نسى ركنا فاحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه فى الاولى ثم ان ذكر

وزيادى عبارة شرح بافضل وإلا الشك فى الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما فى موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه فى موضع اخر وفى غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول فى الصلاة إلا فى الطهارة فانه يكفى تيقن وجودها ولو قبل الصلاة اه قال الكردى قوله إلا فى الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفى شرحى الارشاد واطلق فى التحفة عدم ضرر الشك فى الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك النهاية والزيادى وغيرهما اه (قوله وبجواز الخ) عطف على قوله بان الشك الخ (قوله ودعوى) إلى قوله وإذا بنى فى النهاية إلا قوله واما قوله إلى وإنما وجبت وقوله أما سلام إلى وأما الشك (قوله لانهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك الخ) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالاولوية بل المساواة ممنوعة رشيدى (قوله واما قوله) اى المجموع كردى (قوله فهو كما لو شك بعد السلام الخ) قدمر عن سم وغيره ما فيه (قوله لانه لا اصل له الخ) اى لاجل هذا وجبت الاعادة لا للشك فى الشرط كردى (قوله كلامهم المذكور) وهو تصريحهم بجواز دخول الصلاة الخ (قوله كما ياتى) أى فى آخر الباب (قوله يوجب الاتيان به) أى ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر فى اول الباب ع ش (قوله فى ركن الترتيب) عبارته هناك لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك فى الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه انتهت اه سم (قوله واما الشك) إلى قوله لا الشك فى المغنى (قوله فيؤثر الخ) اى فتلزمه الاعادة مغنى وشرح بافضل (قوله على المعتمد) اى ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام ع ش (قوله لشكه الخ) متعلق بيؤثر (قوله ومنه) اى من الشك فى النية (قوله انوى فرضا الخ) قال البغوى ولو شك ان ما اداه ظهر او عصر وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعا مغنى (فى غير الجمعة) ينبغى والمعادة بصرى عبارة ع ش ينبغى ان يلحق بها ما يشترط فيها الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اه (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه إذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا ع ش (قوله لمشقة الاعادة فيه الخ) عبارة المغنى لان تعلق النية بالصلاة اشد من تعلقها بالصوم بدليل انه لو شك فيها فى الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم اه (قوله انه ان كان) اى الشك قبل السلام و(قوله فى ترك ركن الخ) اى وان كان فى شرط ابطل بشرطه كما تقدم عن شرح البهجة سم (قوله ان بقى محله) يعنى بان لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه فى صفة الصلاة و(قوله وإلا فبركعة) اى لان نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فيبقى عليه ركعة رشيدى (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتى بركن غيره وإلا فالزيادة محققة وعلى كل حال فكان الاولى حذف الاحتمال لاغناء قوله او لضعف الخ عنه رشيدى (قوله وبه) اى بالتعليل الثانى (قوله فاحرم الخ) ولا يشكل ما هنا بما مر من انه إذا اتى بتكبيرة التحرم بقصد التحرم تبطل الصلاة التى هو فيها لان المبطل هناك ما يلزم التحرم من قطع الصلاة التى هو فيها وهذا لا يتاتى هنا لانه إنما اتى بهذا التحرم لظن ان الاولى قد انقضت ولم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى بصرى (قوله فورا) اى من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية رشيدى (قوله لم تنعقد) اى الاخرى (قوله ثم ان ذكر الخ) عبارة المغنى والاسنى وخرج بالشك العلم فلو تذكر بعده انه ترك ركنا بنى على ما فعله ان بطل الفصل ولم

فعدم التاثير هنا بعيد فليتامل (قوله مر فى ركن الترتيب) قال هناك بعد كلام قرره وبه يظهر اتجاه قول البغوى لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك فى الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه اه (قوله واما الشك الخ) اى بعد السلام فى ترك ركن اى وان كان فى شرط ابطل بشرطه كما تقدم عن شرح

يطأ نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة والمرجع فى طوله وقصره إلى العرف اه (قوله قبل طول فصل) اى عرفا و(قوله وإن تخلل الخ) غاية ع ش (قوله يسير) اخرج الكثير نم (قوله او استدبر القبلة) قال فى العباب وفارق مصلاه وقال فى شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالى يبطل حتى مع السهو والجهل سم وفى ع ش ما يوافقه (قوله حسب له الخ) خلافا للنهاية عبارته ومتى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع فى نفل فان شرع فى فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندى لا تحسب انتهى وهو الاوجه اه قال ع ش قوله وعندى لا تحسب الخ اى بل يجب العود للقعود والغاء قيامه اه وقال سم بعد نقله عن الايعاب وشرح البهجة مقالة البغوى المذكورة بتمامها وقوله وعندى لا تحسب هو الاوجه مر وقضيته وجوب القعود عند التذكر وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوى وسياتى فى صلاة المسافر فى شرح ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى الخ قول الشارح اما إذا لم يطل فيلغو ما اتى به من الثانية ويبنى على الاولى انتهى وهو مخالف لما هنا وموافق لما قاله البغوى من عدم الحسبان مطلقا اه وعبارة الرشيدى قوله مر وعندى لا تحسب أى لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الاركان التى لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان العود للقعود فى هذه الحالة مبطلا لانه حينئذ زيادة ركن فى غير محله فكان المتبادر عوده الى ماشك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فانه لم يظهر لى اه اقول كلام البغوى كما فى سم عن شرح البهجة مفروض فيما إذا سلم ناسيا من ركعتين فشرع فى اخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولى فما يقتضيه السياق من وجوب القعود انما هو لذلك الفرض فلو كان المتروك نحو ركوع فيجب العود اليه كما هو معلوم مما مر فى صفة الصلاة وبذلك الفرض تظهر أيضا صورة الحسبان أو عدمه (قوله كما مر) أى قبيل الركن الثانى عشر (قوله تفصيل الشك الخ) اى قبل السلام الآتى قبيل قول المصنف وسهوه بعد سلامه

قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما وإذا بنى حسب له ما قرأه وإن كانت الثانية نفلا فى اعتقاده ولا أثر لكونه قرأ بظن النفل عن الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن أنه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فاتم عليه لم يؤثر ولا يأتى فيه تفصيل الشك فى النية

البهجة (قوله وإن تخلل الخ) أى بخلاف ما لو وطىء نجاسة أخذا من قول الروض وشرحه فلو تذكر بعده اى السلام انه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة اه (قوله يسير) خرج الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالى ثم رأيت ما تقدم ويأتى (قوله أو استدبر القبلة) قال فى العباب وفارق مصلاه قال فى شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد اى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالى يبطل حتى مع السهو والجهل (قوله وإذا بنى حسب له ما قراه وان كانت الثانية نفلا الخ) قال فى شرح البهجة ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع فى صلاة أخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولى فان كان قد شرع فى نفل لم تحسب قراءته او فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى فى فتاويه ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود والا فلا يحسب وعندى لا يحسب انتهى ما فى شرح البهجة وقوله وهذا اى حسبان القراءة إذا شرع فى فرض كما هو صريح السياق لانها التى ذكر الحسبان وقوله وعندى لا يحسب هو الاوجه وقضيته وجوب القعود عند التذكر ثم رايت فى شرح العباب للشارح ما نصه وقال البغوى إن شرع فى نافلة لم يحسب ما أتى به أى من قول أو فعل أو فى فرض حسب بناء على انه إذا تذكر لا يلزمه القعود فان اوجبناه على المعتمد السابق لم يحسب اه وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوى وسياتى فى باب صلاة المسافر فى شرح قول المصنف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا قول الشارح اما إذا لم يطل فيلغو ما اتى به من الثانية ويبنى على الاولى اه وهو مخالف لما هنا موافق

لأنه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج بفورا مالو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها ومن قال هنا بين السلام وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا للزركشي انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وإن طال الفصل لانه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من افعالها سهوا ثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليه طول الفصل صار قاطعا لها عمدا يريدا كمالها به (وسهوه) اى المأموم اى مقتضاه من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمية كما ياتي اول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته للتحمل او لذلك لو ادركه راكعا لم يدرك الركعة وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل هنا المستدعى لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسياتي وقبلها فلا يتحمله على المعتمد وإنما لحقه سهوا امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) اى خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده (ولا سجود) لانه سهو في حال القدوة (ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشهده ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير (النية والتكبير) للتحرم أو شك فيه (قام بعد سلام امامه إلى ركعته) مر الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) في التذكر لوقوع سهوه حال

والمار قبيل بيان السترة (قوله لأنه) أي الشك في النية (يضعفها) أي النية (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك سم وع ش (قوله ولذلك) اى لأجل ان الشك في النية يضعفها (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية (قوله مالو طال الفصل الخ) ورافق الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثلاثا ثم تذكر بوجوب استئنافها لأنه إن حرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا ينبغي على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت نهاية قال ع ش قول م ر لطول الفصل قد يؤخذ منه ان الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي ان يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لأنه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق اه (قوله على ما تقرر) وهو قوله امالو طال الفصل الخ (قوله انضم اليه) اى إلى الخروج ع ش (قوله اى المأموم) إلى قول المتن وسهوه في النهاية إلا قوله وذو الخبث الخفي وقوله وغير السلام إلى المتن (قوله اى مقتضاه الخ) هذا التفسير لا يلتئم مع قول المصنف حال قدوته الخ (قوله ولو حكمية) عبارة المغني الحسية كأن سها عن التشهد الأول او الحكمية كان سبقت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع اه قول المتن (يحمله امامه) اى وإن بطلت صلاة الامام بعد سهو المأموم سم على حج اى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش (قوله وغيرها) كالسورة والجهر مغني (قوله لعدم صلاحيته) اى غير المتطهر من الحدث او ذي الخبث وكذا ضمير ادركه وضمير خلفه (قوله ولذلك) اى لعدم الصلاحية (قوله خلفه) اى خلف المحدث او ذي الخبث الخفي الذي لم يعلم بذلك وقت النية ع ش (قوله وخرج) إلى قول المتن وسهوه في المغني الا قوله سجدة إلى المتن وقوله أو في أنه إلى أتى وقوله أو الشك إلى يبطل (قوله وسيأتي) أي آنفا في المتن (قوله اى بعده) اى كما علم مما مر انه الاولى نهاية عبارة المغني او بعده وهو الاولى اه (قوله في جلوس تشهده) اى في اثناء تشهده او قبله او بعده نهاية ومغني (قوله لما مر في ركن الترتيب) كانه إشارة إلى قوله ثم فلو تيقن اى المصلي ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهدها اه وهذا يفيد ان المأموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدتين و (قوله وغير السلام الخ) لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قول المصنف قام بعد سلام الامام سم (قوله او شك فيه) أي في ترك الركن المذكور مغني (قوله لما مر فيه) اى في ركن الترتيب (قوله مما مر ثم) أي في ركن الترتيب (قوله ولا يجوز له العود الخ) اى مع بقاء القدوة نهاية قال ع ش احترز به عما لو نوى مفارقته اه (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ من هذا التعليل انه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع سم ويؤيده ما ياتي عنه قبيل الفرع وما

لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا فليتامل (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك (قوله يحمله امامه) اى وإن بطلت صلاة الامام اخذا من قول الروض وشرحه في باب الجمعة في بحث الاستخلاف مانصه ويسجدون لسهوه اى سهو الخليفة الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله تبعا له فيهما وإنما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل امامه له اه وشمل قوله امامه الامام المخالف وإن اعتقد ان ما جرى ليس بسهو ويدل عليه ما ياتي في الباب الاتي فيما لو سجد امامه المخالف لسجدة صرو قولهم في ذلك ان المأموم إذا انتظره لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه فتأمله (قوله لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة إلى قوله ثم فلو تيقن اى المصلي ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده هذا يفيد ان المأموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدتين (قوله وغير السلام لما مر فيه) اقول لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قوله قام بعد سلام امامه ويصرح به تعليل قوله الاتي ولا يسجد ولا يخفى ان سلام المأموم ما دام ماموما لا يكون قبل سلام الامام حتى يتاتى تركه ثم تذكره قبل سلام الامام فتامله (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ

مر آنفا عن النهاية وغ ش (قوله بخلاف الشك) أى يسجد فيه سم ونهاية عبارة المغنى وخرج بذكر مالو شك فى ترك الركن المذكور فانه يأتى ويسجد للسهو كما فى التحقيق وإنما لم يتحمله عنه لانه شاك فيما اتى به بعد سلام امامه اه (قوله اتى بركعة) اى بعد سلام الامام سم عبارة ع ش قوله اتى بركعة اى وجوبا وسجد اى ندبا اه وعبارة المغنى فانه يسجد للسهو للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام انه ادرك الركوع لان ما فعله مع ترددة فيما ذكر محتمل للزيادة اه (قوله بعد القدوة) ظرف لوجود شكه (قوله فتذكر احدهما) أى ترك أحدهما نهاية عبارة المغنى أما النية وتكبيرة الاحرام فالتارك لواحدة منهما ليس فى صلاة اه وهى احسن (قوله او فى شرط) خرج به الشك فى طرو المانع فلا يؤثر لان الاصل عدمه سم (قوله من شروطه) اى شروط احدهما (قوله إذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وإن طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رايت الشارح ذكره فى شرح العباب سم (قوله او مضى معه ركن) هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعده وهو ظاهر فليراجع ع ش اقول تقدم قبيل بحث السترة أن المبطل أحد الامور الثلاثة طول الزمن عرفا وان لم يمض ركن أو مضى ركن وان لم يطل الزمن او عدم اعادة ما قراه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن فعلم بذلك ان قوله وكالركن بعضه ليس على اطلاقه (قوله كما مر) اى قبيل بيان السترة كردى (قوله اى المأموم) إلى قوله وعليه يحمل فى النهاية وإلى قوله وله احتمال الخ فى المغنى الا قوله وعليه الى اما لو سلم (قوله اى بعده) اى بعد الفراغ منه بقرينة ما ياتى رشيدى (قوله ومحله) اى محل السجود (قوله ان اتى بعليكم) قد يقال ينبغى انه لو نوى الاتيان به كان الحكم كذلك لما مر أن نية المبطل مع الشروع فيه مبطلة بصرى (قوله ومحله) أى محل عدم السجود إذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم من قوله الاول ومحله الخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدم او محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر سم (قوله ان لم ينو معه الخ) اى ولا يسجد وان لم يات بعليكم سم (قوله الخروج الخ) اى او كونه بعض سلام التحلل كما سبق فى اوائل الباب مع ما فيه (قوله وعليه يحمل الخ) اى ما لو نوى مع السلام الخروج من الصلاة (قوله اما لو سلم معه) اى مقارنا له سم (قوله فلا يسجد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما يأتى آنفا (قوله وله احتمال أنه يسجد الخ) وهو الاوجه لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سياتى انه لو اقتدى بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد نهاية وفى سم عن الشهاب الرملى ما يوافقه (قوله وفيه نظر) اى فى احتمال السجود (قوله لما ياتى فى الجماعة انها الخ) تقدم عن النهاية ووالد صاحبه خلافه

من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع (قوله بخلاف الشك) اى يسجد فيه (قوله اتى بركعة) اى بعد سلام الامام (قوله لوجود شكه) يؤخذ منه مسئلة وقع السؤال عنها وهى ما لو ركع مصلى العشاء فى اولته فاقتدى به مصلى المغرب وركع معه ثم شك فى ادراك حد الاجزاء فى هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه اخرى وهى رابعة للامام ولا يسجد للسهو لان الركعة التى يكمل بها التى هى رابعة للامام وان احتمل زيادتها لكنه اتى بها حال القدوة فليتامل (قوله أو فى شرط من شروطه) ظاهره شمول الشرط الذى هو انتفاء مانع كانتفاء تخلل ذكر مؤثر بين جزاى التكبير لان الشك فى الانعقاد حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور لان الاصل عدم المانع وهذا اقرب (قوله إذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وان طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رايت الشارح ذكره فى شرح العباب (قوله ومحله) اى محل عدم السجود إذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الاولى ومحله الخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدمه او محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر (قوله إن لم ينو معه) اى والا سجد وان لم يات بعليكم (قوله اما لو سلم معه) اى مقارنا له (قوله وله احتمال انه يسجد) هو الاوجه م ر (بعد شروع الامام) جزم شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة بعدم انعقاد الاقتداء حينئذ وقياسه ترجيح الاحتمال الثانى

ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا اما النية وتكبيرة التحرم فتذكر احدهما او الشك فيه او فى شرط من شروطه اذا طال أو مضى معه ركن يبطل الصلاة كما مر (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) اى الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) ان قصر الفصل (وسجد) لان سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومحله كما قاله البغوى ان اتى بعليكم لان السلام من اسمائه تعالى ومحله إن لم ينو معه الخروج من الصلاة لانه يبطل تعمده حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام فى غير وقته مبطل وان لم يتمه اما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال انه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما ياتى فى الجماعة انها تدرك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الامام فى السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم فحصولها حينئذ صريح فى بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بانه براء التحرم يتبين دخوله فى الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء

قلت يفرق بان القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو ان السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الاحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف أنه يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد (ويلحقه) اى المأموم (سهو امامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الامام سهوه (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف انه سها وإلا بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما ياتى فى المتابعة لانه حينئذ سبقه بركنين بطلت ان تعمد نعم ان تيقن غلطه فى سجوده لم يتابعه كان كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر اوسلم عقب سجوده فراهما وبا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال فى تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا للسهوه بالسجود فيفرض ان الامام لم يسه فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده جوابه ان الكلام إنما هو فى أنه لا يوافقه فى هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة اوسلام الامام لمدرك اخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجزله متابعته ولو مسبوقا أو شاكا فى فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه تيقن كونا من ركعة لان

(قوله قلت يفرق الخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول فى الاول وعدم تبين الخروج فى الثانى سم (قوله وذلك) اى كون السلام خارجا من الصلاة (قوله وحينئذ) اى وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصرى (قوله انه يحرج الخ) اى يجوز الخروج (قوله اى المأموم) إلى قوله بل يفارقه فى المغنى وإلى قوله ولا ينافى فى النهاية قول المتن (ويلحقه سهو امامه) ولو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد فى اخر صلاته فيه نظر والظاهر انه يلحقه سم وقال ع ش والاقرب أنه لا يلحقه لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدائه اه وهو ظاهر (قوله المتطهر) اى وإن احدث بعد ذلك نهاية ومغنى (قوله حال الخ) ظرف المتطهر (قوله حال وقوع السهو الخ) فلو بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مغنى و سم قول المتن (لزمه متابعته) اى مسبوقا كان او موافقا شرح بافضل (قوله وإن لم يعرف انه سها) حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجدها المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا نهاية ومغنى (قوله بأن هوى للسجدة الخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم فى المبطل ع ش (قوله لانه حينئذ الخ) عبارة النهاية والمغنى لمخالفته حال القدوة اه (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفى ان يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة سم (قوله إن تعمد) اى وعلم شرح بافضل ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله إن تيقن) اى المأموم (غلطه) اى الامام ع ش (قوله فى سجوده) اى فى ظنه سبب السجود كان ظن ترك بعض يعلم المأمور فعله مغنى (قوله كأن كتب) أى الامام ع ش (قوله كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم ان المراد به حقيقته يمكن ان تفيده بواسطة القرائن سم عبارة المغنى قال بعض المتاخرين وهو اى استثناء مالو تيقن غلط الامام فى سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتامله انتهى وجه اشكال تصويره كيف يعلم المأموم ان الامام سجد لذلك جوابه ان يغلب على ظنه انه سجد لذلك وهو كاف ووجه اشكال حكمه انه إذا سجد الامام لشيء ظنه سهوا به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته وجوابه أنه لا يسجد معه أولا وان سجد معه ثانيا ووجه اشكال استثنائه أن هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام وجوابه انه استثناء صورة اه (قوله او اشار) اى إشارة مفهمة (قوله لجهله به) اى بوجوب المتابعة (قوله فى تصور ذلك) اى تيقن غلط الامام ع ش (قوله واستشكال حكمه) اى حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضى سجوده) اى المأموم اخذا مما ياتى (قوله بعد نية الخ) و(قوله لمدرك الخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك الخ) جواب اما (قوله ولو قام امامه الخ) ﴿فرع﴾ جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم اهى ثالثة ام رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام فى هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة او يجوز له انتظار الامام قائما فلعله يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثانى سم (قوله

وإن لم يسلم لانقطاع القدوة بالشروع لانه يكفى اختلالها وضعفها بذلك (قوله قلت يفرق الخ) الحاصل ان كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول فى الاول وعدم تبين الخروج فى الثانى (قوله ويلحقه سهو امامه) لو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد فى اخر صلاته فيه نظر والظاهر انه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع اللحوق ويؤيده انه لو أدركه قبل وسجد معه طلب منه سجود آخر صلاته لكن يمكن الفرق فلا تأييد (قوله المتطهر) أى بخلاف المحدث حينئذ (قوله حال وقوع السهو) فلو تبين حدثه حينئذ لم يلحقه سهوه (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو فقد يقال إنما يضر السبق بركنين للصلاة فليتامل (قوله كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن ان يفيده بواسطة القرائن (قوله ولو قام امامه لزيادة الخ) ﴿فرع﴾ جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك

لان الفرض الخ) عبارة النهاية والمغني لان قيامه أي المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه ولا يرد ما سيأتي في الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها فيأتي بركعة لانه إنما يتابعه فيما يأتي اذا علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم اه عبارة سم قولان الفرض انه علم الحال الخ قضيته انه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان مسبوقا او شاكا في فعل ركعة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك لانه اذا ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض ركعات الامام فحينئذ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام لها نعم ينبغي ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف ما اذا شك فليتامل ثم رايت الشارح في الجمعة صرح بذلك الشرط سم (قوله بل يفارقه الخ) وهي اولى قياسا على مامر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه ع ش (قوله قضية كلامهم الخ) جزم بهذه القضية شيخ الاسلام في فتاويه وقضية قوله بفعل الامام انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المفارقة حينئذ قبل هويه للسجدة الثانية اخذا مما تقدم انفا في شرح لزمه متابعته فليراجع (قوله ان سجود السهو الخ) هل سجود التلاوة كذلك او يفرق فيه نظر ولعل الفرق اظهر كما يفيده ما يأتي في سجود التلاوة انه لو لم يعلم سجود امامه الا بعد رفعه منه لا يسجد سم و ع ش و (قوله بفعل الامام الخ) هو مفروض فيما لو سجد الامام قبل السلام فلو كان يرى السجود بعد السلام كالحنفي فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثاني ثم رايت ماذكره الشارح قبيل قول المصنف الاتي ولو سهما امام الجمعة وقوله هنا او اعتقادا انه بعد السلام سم على حج وهو ظاهر وكتب على سم شيخنا الشوبري لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته انتهى اه ع ش (قوله على المأموم الخ) هذا في الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر الى ان سلم الامام فلا يلزمه السجود لفواته والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة ايضا بخلاف المسبوق فان

لان الغرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد

﴿تنبيه﴾ قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه

المأموم اهي ثالثة ام رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهو التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له القيام وانتظار الامام قائما فلعله يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني (قوله لان الفرض انه علم الحال او ظنه) قضيته انه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان مسبوقا او شاكا في فعل ركعة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك لانه ان ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض ركعات الامام كما لو تبين حدث الامام فانه لا يضر في تمام صلاة المأموم فحينئذ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام لها نعم ينبغي ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف ما إذا شك فليتامل ثم رايت في شرح قول المصنف في الجمعة وان ادركه بعده فاتته الى قوله والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة قول الشارح ولان القياس لا يحصل الا بالاسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه ركعة الجمعة وإنما قلنا ويعلم الخ لقولهم لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام الخامسة (قوله تنبيه قضية كلامهم) جزم بهذه القضية شيخ الاسلام في فتاويه وقوله بفعل الامام قضيته انه لا يستقر قبل فعل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر (قوله يستقر على المأموم) فيه امران الاول انه إن كان يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثاني ثم رايت ماذكره الشارح قبيل قول المصنف الاتي ولو سهما امام الجمعة الخ مما يتعلق بذلك وقوله هنا او اعتقادا انه بعد السلام والثاني ان هذا في الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر كسهو الى ان سلم الامام فلا يلزمه السجود لفواته والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت مر (قوله يستقر على المأموم ايضا) هل سجود

سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت مر اه سم واعتمده ع ش (قوله لزمه أن يعود اليه الخ) لعله حيث لم يوجد ما ينافي السجود فان وجد كحدثه فلا اخذا مما ياتي انفا عن النهاية والمغني عند قول المتن على النص فليراجع (قوله وظاهر الخ) عكس قوله السابق والاتي هو ى للسجدة الثانية الخ (قوله والا يسجد الامام) إلى المتن في المغني وإلى قوله وبقي في ذلك في النهاية إلا قوله لكن لا يفعل إلى وإنما لم يات وقوله والذي يتجه الخ فقال بدله وقد يوجه الخ (قوله والا يسجد الامام الخ) اى او بطلت صلاة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه او فارقه شرح بافضل (قوله او اعتقادا الخ) اى كالحنفي قول المتن (فيسجد الخ) اى ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فيسجد المأموم) أي بعد سلام امامه نهاية ومغني وسيأتي هذا في الشرح بقي ما لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه سم على حج اه ع ش قول المتن (على النص) وعليه لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام إلى السجود لم يتابعه سواء اسجد قبل عود إمامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل سجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته اى عند عدم المنافي للسجود كما لو احدث او نوى الاقامة وهو قاصر او بلغت سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا مغني ونهاية ويأتي جميع ما ذكر في الشرح إلا قولها اى عند عدم المنافي الخ قول المتن (فالصحيح انه يسجد معه) اى وجوبا (ثم في آخر صلاته) أي ندبا شرح بافضل وسم (قوله ان موضوعه) المناسب موضعه باسقاط الواو الثاني (قوله ومن ثم) إشارة إلى قوله للمتابعة (قوله كما ياتي) اى انفا في شرح على النص (قوله كامر) اى قبيل قول المصنف فلو ظن الخ قول المتن (فان لم يسجد الامام) اى عمدا او سهوا او اعتقادا انه بعد السلام (قوله في الصورتين) اى في السهو بعد الاقتداء والسهو قبله (قوله لما مر) اى انفا من قوله جبر اللخلل الخ (قوله ولو اقتصر امامه) اى الموافق (قوله سجد ثنتين) هل تستقران على أن المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا لان الامام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر ولعل الاوجه الثاني سم اقول صنيع النهاية والمغني في شرح قول المصنف المتقدم فان سجد لزمه متابعته كالصريح في الاستقرار وبطلان الصلاة بالترك فليراجع (قوله او تركه الخ) عطف على قوله اقتصر الخ (قوله اعتقادا الخ) عبارة المغني ولو كان امامه حنفيا فسلم قبل ان يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارقه بسلامه هذا إذا كان موافقا اما المسبوق فيخرج

التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر ويؤيده ما ياتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم بسجود امامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد بل هذا مما يعين الفرق ويحيل غيره ولا يتصور سجود الامام للقراءة في الجلوس قبل السلام لان الجلوس ليس محل قراءة فلا يطلب السجود للقراءة فيه (قوله لم يتابعه) اى لا ياتي بسجود التلاوة كما ياتي بالتشهد الاول إذا تركه الامام وذلك لوقوعها خلال الصلاة فلو انفرد بهما خالف الامام واختلت المتابعة وما هنا إنما ياتي به بعد سلام امامه مر وسياتي هذا في الشرح وهو اوضح مما ذكره هنا وقوله وما هنا إنما يأتي به بعد سلام امامه بقي ما لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه (قوله فيسجد على النص) اى ندبا كما هو ظاهر (قوله ثم يسجد ايضا) هل هو وجوبا كما تقدم في التنبيه أو يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثاني لان الواجب المتابعة وقد وجدت بالسجود معه ويؤيده قوله فان لم يسجد الامام سجد ندبا الخ (قوله سجد ثنتين) هل يستقران على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا لان الامام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر

فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر أن البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهوى لاخرى كالتخلف بل اولى لان التقدم افحش (والا) يسجد الامام عمدا أو سهوا أو اعتقادا انه بعد السلام (فيسجد) المأموم (على النص) جبرا للخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه هذا في الموافق (و) اما لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للمتابعة فلا نظر إلى أن موضعه إنما هو آخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق كما يأتي (ثم) يسجد أيضا (في اخر صلاته) لانه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر إلى انه لم يسه إذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالامام فتطرق نقص صلاته اليه كامر (فان لم يسجد الامام سجد) ندبا المسبوق المقتدى به (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) لما مر في الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر إلى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم عوده أو تركه

نفسه ويتم لنفسه ويسجد اخر صلاته وظاهر هذا انه ينوى المفارقة إذا قام ليأتى بما عليه والظاهر انه لا يحتاج الى نية المفارقة لقولهم وتنقضى القدوة بسلام الامام اه (قوله اعتقادا اتى به الخ) منه ان يقتضى الشافعى بالحنفي فى صلاة الصبح فيسن للشافعى السجود قبيل سلامه وبعد سلام امامه سواء اتى المأموم بالقنوت اولم يات به لان سجوده لترك امامه القنوت لا لترك نفسه لان تركه يتحمله الامام ومن ثم لو اقتدى الشافعى فى صلاة الصبح بمن يصلى الظهر او سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء اقنت المأموم ام لا لان ترك المأموم له يتحمله عنه الامام وصلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضى السجود فى عقيدة المأموم اذ لا قنوت عند المأموم فى الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له واعلم ان سجود الشافعى للسهو خلف الحنفى لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعى اذا صلى خلف الحنفى فى الصلوات الخمس وإن لم اقف على من نبه عليه وذلك لان الحنفى لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له كردى اقول قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بكون الاول جهريا والثانى سريا فلا يعلم المأموم ترك إمامه الحنفى لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول كالشافعى وفى الحاشية الشامية على الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه هذا كله اى وجوب سجود السهو فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول على قول ابى حنيفة وإلا ففى التتارخانية عن الحاوى انه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد اه ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود فى غير الصبح قولا او فعلا من احد من اصحابنا سلفا وخلفا مع شيوع مذهب الحنفى فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول فالسجود فى غير الصبح فى قوة مخالفة الاجماع المذهبى والله اعلم (قوله اتى به) اى ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم انه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول او سجود التلاوة اتى به وهو ظاهر فى ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته سم (قوله بخلاف ما هنا) اى سجود السهو (قوله فرع سجد الامام) الى قوله وبقى فى ذلك فى النهاية الا انه لم يقل فيما يأتى والذى يتجه بل ذكر الاحتمالين وتوجيه كل منهما ثم قال هذا والذى افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه ما فى النهاية والاحتمالان مفرعان على مقتضى كلام الخادم والبحر من وجوب المتابعة اقول القلب الى ما افتى به الشهاب الرملى اميل وظاهر كلامه انه يتمه وإن استمر فيه حتى شرع امامه فى الهوى للسجدة الثانية بصرى وقوله ما افتى به الشهاب الخ فى الكردى عن الايعاب ما يوافقه وقوله وظاهر كلامه الخ يأتى عن سم ما يوافقه (قوله الموافق الخ) اى اما السبوق فيوافقه وجوبا مطلقا كما مر (قوله من اقل التشهد) اى مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سم وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله وافقه وجوبا) اى فتخلفه تخلف بغير عذر سم (قوله ما مر انفا) اى فى شرح لزمه متابعته (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) وظاهر انه حينئذ لا يأتى بشىء من اذكار التشهد ولا ادعيته لان سجوده وقع فى محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه الا السلام كما سيأتى ما يصرح به غاية الامر انه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ع ش رشيدى عبارته قوله لان للمأموم التخلف الخ اى فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الاذكار المأثورة او غيرها اه (قوله او قبل اقله تابعه الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملى فافتى بانه

اعتقادا أتى به بعد سلام امامه وإنما لم يأت بنحو تشهد اول او سجود تلاوة تركها امامه لانه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا لانه انما يأتى به بعد سلام امامه كما تقرر ﴿فرع﴾ سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا فى السجود فان تخلف تأتى فيه ما مر انفا وندبا فيما يظهر فى السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده

ولعل الاوجه الثانى (قوله اتى به) اى ندبا كما هو ظاهر (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم انه لو لم تخل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول او سجود التلاوة اتى به وهو ظاهر فى ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته ان يقال انما شرط سجود الامام مادامت القدوة لئلا تختل المتابعة وفيه نظر (قوله اقل التشهد) اى مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وافقه وجوبا) اى فيخلفه تخلف بغير عذر (قوله او قبل اقله تابعه وجوبا) خالف ذلك شيخنا الشهاب

كالو سجد للتلاوة وهو فى الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم ويوجه بأنه قياس ما تقرر فى المسبوق والذى يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو فى الجملة كما قالوا فى السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها فى الجملة وبقى فى ذلك مزيد بينته فى شرح العباب (١٩٨) ثم رأيته فى شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم إعادته وحاصل عبارته فى صلاة الخوف فى الفرقة الأخيرة وإذا قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه فى آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان احدهما بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثانى يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغى أن يقطع بانهم لا يعيدونه انتهت فهى موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة أن فى وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المعلوم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى بما قررته والقولان فى كلامه هما القولان فى المسبوق يسجد معه ثم اخر صلاته وإنما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان المسبوق لم يسجدا ولا اخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته أن التشهد الاخير محل سجود السهو فى الجملة فتامل ذلك كله فانه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات للرويانى وغيره (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) بينهما جلسة لاقتصاره ﷺ عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى المقتصر والاوجه أنه يقع جابرا لكل ما سها به مالم يخصه بعضه واحتمال البطلان الذى قاله الرويانى لانه غير مشروع الآن يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الامر أنها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف مالو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت

لا يتابعه بل يتخلف لاتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام اه وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو فى التشهد إذ لم يتاخر عنه باكثر من ثلاثة طويلة فعلية سم (قوله تابعه وجوبا الخ) وهو الاقرب لان الاصل وجوب متابعة الامام فى فعله فلا يتركها إلا لعارض اللهم إلا ان يقال ان هذا كبطىء القراءة فيعذر فى تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك فى اتمام الفاتحة ع ش (قوله وبقى فى ذلك) اى فى سجود الامام قيل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد (قوله ثم رأيته الخ) أى المصنف (قوله وحاصل عبارته) أى شرح المهذب (قوله فتشهد) اى الامام (قوله قبل تشهدهم) اى قبل فراغهم عنه (قوله احدهما الخ) قد يشير بتقديمه الى رجحانه كما اختاره الشهاب الرملى والشارح فى الايعاب (قوله فعلى هذا) اى الثانى (قوله انتهت) اى حاصل عبارة شرح المهذب والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله انهم لا يعيدونه) الموافق لما مر فى اول الفرع الافراد بارجاع الضمير للمأموم الموافق (قوله له فيه) اى للامام فى السجود و (قوله منه) اى من التشهد (قوله فى كلامه) اى شرح المهذب (قوله يسجد معه ثم اخر صلاته) اى ومقابله لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود آخر الصلاة وبملاحظة هذا التقدير كونه بدلا من القولان فى المسبوق (قوله وإنما قطع) أى المصنف فى مسئلة صلاة الخوف (قوله فتامل ذلك الخ) اى الحاصل المذكور وتوجيه الشارح لقطع المصنف بعدم الاعادة (قوله ولم يره) اى القطع بعدم الاعادة كردى (قوله بينهما جلسة) الى قوله وقضية التشبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله واحتمال البطلان الى قوله بخلاف (قوله وان كثر السهو) فلو أحرم منفردا بارباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفى للجميع سجدتان نهاية ومغنى (قوله مع تعدده) اى السهو (قوله مالم يخصه ببعضه) اى وإلا فيحصل ويكون تاركا للباقى نهاية ومغنى اى ثم لو عن له السجود للباقى لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذى فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر ان صلاته تبطل لان السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقى مالو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان احدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع له فلا يصح ترديد النية بينهما ع ش (قوله ولو نوى الخ) اى عامدا عالما اخذا مما قدمه ونظائره (قوله واحتمال البطلان) اى بطلان الصلاة بالتخصيص بالبعض (قوله الذى الخ) نعت للاحتمال (قوله لانه) اى التخصيص (قوله الان) اى حين تعدد السهو (قوله بل هو الخ) اى السجود (قوله انها تداخلت) السجدات المطلوبة لاسباب متعددة (قوله ولو اقتصر) أى المصلى ع ش (قوله ومن ثم) أى لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة (قوله أبطلت) أى السجدة

الرملى رحمه الله تعالى فأفتى بأنه لا يتابعه بل يجب عليه اتمام التشهد قبل السجود ثم يسجد وقد يستشكل وجوب ذلك بان التشهد وان وجبت موالاته لا يقطع السجود فى اثنائه موالاته كما ان الفاتحة تجب موالاتها ولا يقطع السجود للتلاوة فى اثنائها تبعا للامام موالاتها وقد يجاب بان هذا الوجوب ليس للموالاة بل لان السجود إنما هو بعد التشهد فليتأمل (قوله تابعه وجوبا) خالف هذا شيخنا الشهاب الرملى فأفتى بأنه لا يتابعه بل يتخلف لاتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة ان سجود السهو بين التشهد والسلام اه وعلى هذا فلا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو فى التشهد إذ لم يتاخر عنه باكثر من ثلاثة طويلة فعلية (قوله كالو سجد للتلاوة) لا يقال يفرق بينهما بفحش التخلف

الصلاة لكن محله ان نوى الاقتصار عليها ابتداء اما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهى مبطلة محله كما مر ان تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجدتيها فى واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيهما وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن ان سها لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه يأتى ما مر فى السجدة من انه ان نوى الاحلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا له اثناء فعله الاخلال به فاخل وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررته وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة فى الصلاة فشملتها ابتداء من هذه الحيثية وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لعروض القراءة فيها التى قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وإنما هو منهى عنه فلم تشمله

المقتصر عليها (قوله لكن محله) أى الابطال (قوله وكونه) أى ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة ولو أنث لاستغنى عن التاويل المذكور (قوله كما مر) اى فى فصل مبطلات الصلاة (قوله كما تقرر) اى فى قوله اما لو عرض بعد فعلها الخ ع ش (قوله يحمل ما نقل عن ابن الرفعة الخ) اى فيحمل الاول على ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثانى على ما لو عرض بعد فعلها (قوله كالجلسة) المناسب والجلسة بالعطف (قوله فى واجبات الثلاثة ومندوباتها الخ) كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما قال الاذرعى وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر انه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة مغنى ونهاية (قوله ما مر فى السجدة) اى فى الاقتصار عليها (قوله به) أى بالشرط و (قوله قبل فعله) اى فعل احد المذكورين سابقا من السجدة والجلوس ويجوز ارجاع الضمير للسجدة المذكورة آنفا فى قوله ما مر فى السجدة وكذا الضمير فى قوله وفعله وقوله اثناء فعله وقوله وتركه (قوله وان طرأ له الخ) اى كان طرا له الرفع من السجدة قبل الطمانينة سم (قوله وعلى هذا الاخير) اى الطرو (قوله ما قررته) اى فى قوله اما لو عرض بعد فعلها الخ (قوله لكن الوجه الفرق الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية عبارته وفيه نزاع كسجود التلاوة والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية فى كل منهما اى على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهى القصد اه اى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتى رشيدى عبارة سم الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرملى فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر ﴿ فرع ﴾ هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على ان سجود السهو صار علما فى الشرع على السجود للخلل مطلقا فيه نظر ولا يبعد الجواز مالم يقصد بالسهو حقيقته لان ذلك تلاعب فليتامل اه (قوله فان سببها القراءة الخ) عبارة المغنى فى سجدة التلاوة نصها ونوى وجوبا لان نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك فى ترك السجدات فقالوا لو ترك سجدة سهو لم تسجد للتلاوة لا تكفى عنها لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فانه يكفى لان نية الصلاة شملته فهى كسجود السهو كذا قيل والاوجه قول ابن الرفعة ولا تجب على المصلى نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو اه ولا ينافى ذلك ما تقدم من قولهم ان نية الصلاة لم تشملها اى بلا واسطة والسنة التى تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة اه (قوله من هذه الحيثية) اى من حيث ان سببها القراءة الخ (قوله بل لعروض القراءة) اى قراءة آية السجدة

عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو لانا نقول هذا ممنوع فان التخلف عن سجود السهو فاحش ايضا بدليل ان المأموم الغير المعذور اذا تخلف عن الامام الى ان هوى للسجدة الثانية منه بطلت صلاته كما تقدم ولو لا فحش التخلف به ما بطلت فلا بد من فرق واضح على طريقه شيخنا الرملى والظاهر انه على طريقته لا تبطل صلاة المأموم وإن لم يتم التشهد الا بعد سلام الامام لانه متخلف بعذر ولم يلزم التخلف باكثر من ثلاثة افعال طويلة مع ان ما تخلف به ليس من اركان الصلاة وغايته ان ينزل منزلتها فليتامل نعم يمكن ان يفرق على طريق شيخنا بان سجود التلاوة ومع كون التخلف عنه فاحشا يفوت ولا كذلك سجود السهو (قوله وان طرا له) اى كان طرا له الرفع من السجدة قبل الطمانينة (قوله وقضية التشبيه انه لا تجب الخ) الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة وعند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرملى فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر وقد يؤيد التخصيص قولهم واللفظ للعباب ومن سجد امامه فى السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة وفان سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم اه فانه صريح فى وجوب سجوده معه وان جهل انه عن التلاوة ومن جهل لا تاتى منه النية التى شرطها الجزم فليتامل ﴿ فرع ﴾ هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على ان سجود السهو صار علما فى الشرع على السجود للخلل مطلقا فيه نظر ولا يبعد الجواز مالم

نيتها ابتداء فوجبت اى على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقدم انه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ نيته بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه وبقولى عن السهو علم ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفى فى هذه دون تلك وبهذا رد على من توهم اتحاد النية التى هى مطلق القصد فى البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما إذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة (٢٠٠) التلاوة ضعيف إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتامل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر فى نية نحو الصوم (والجديد ان محله) اى سجود السهو الزيادة او نقص اوهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبى ﷺ وعلى اله ومن الاذكار بعدهما (وسلامه) من غير فاصل بينهما لما مر فى خبر مسلم انه ﷺ امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا إلى اخره ولقول الزهرى ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله ﷺ والخلاف فى الجواز وقيل فى الافضل وهو ضعيف وإن جرى عليه الماوردى بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه فى الجمعة ان من استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق وظاهر أنه لو سجد للسهو لانه قبل الصلاة على الآل ثم اتى بها او بالمأثور حصل اصل سنة سجود السهو ولم تجز له إعادته وقد يؤخذ من قوله بين تشهده وسلامه انه لا سجود للسهو فى نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب واخذ من قولهم بين المفيد أنه لا يتخلل بينه وبين السلام شىء أنه لو أعاد التشهد بطلت لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس فى محله وما عال به ممنوع إذ عدم ذلك التخلل إنما هو مندوب لا غير كما صرح بها الجلال البلقينى وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو (فات) السجود وإن قرب الفصل (فى الاصح) لقطعه له بسلامه (او سهوا) او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر

(قوله لان أفعاله) أى المأموم (قوله وقدم) أى فى المتن عن قريب (قوله نيته) أى المأموم (له) أى لسجود السهو (حينئذ) اى حين جهله بسهو الامام (قوله نيته بان الخ) فاعل فوجبت (قوله وبقولى عن السهو علم معنى النية) إلى قوله قيل الخ انكره النهاية فقال ومن ادعى ان معنى النية المثبت الخ فهو خطا فاحش اه قال ع ش قوله مر ومن ادعى الخ مراده حجر وقوله فهو خطا الخ اى إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفى مطلق السجود فيهما اه (قوله وبهذا) اى بقوله وبقولى عن السهو علم الخ (قوله بينهما) اى بين سجدتى التلاوة والسهو (قوله قال الخ) اى المتوهم المذكور (قوله كما زعم) اى المتوهم (قوله بل هو صحيح) اى قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الاسلام والمغنى كما مر (قوله من معناها هنا) اى معنى النية فى سجدة التلاوة و(قوله ثم) اى فى سجود السهو (قوله ولا تبطل) اى الصلاة (بهذه النية) اى نية سجود السهو او التلاوة (قوله بل لا وجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله اى سجود السهو) إلا قوله ولا يرد فى المغنى إلا قوله والخلاف إلى وسيعلم وإلى المتن فى النهاية إلا قوله وقد يؤخذ إلى واخذ (قوله ومن الاذكار) اى والادعية مغنى (قوله من غير فاصل الخ) اى بشىء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما اى السجود والسلام بسكوت طويل كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم ويأتى فى الشرح ما يتعلق بذلك (قوله لما مر الخ) دليل الجديد (قوله مع الزيادة الخ) المفيدة انه لا فرق بين الزيادة والنقصان وفيه رد على القديم القائل بانه إن سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده (قوله لقوله الخ) صلة للزيادة و(قوله عقبه) اى الامر ظرف للزيادة وكان الاولى تقديمه على لقوله و(قوله فان كان الخ) مقول القول (قوله ولقول الزهرى الخ) ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية ومغنى أى بل لبيان أن السلام سهو لا يبطل ع ش (قوله وهو ضعيف) اى القول بان الخلاف فى الافضل وكذا ضمير انه الطريقة الخ (قوله وقال الخ) عطف على جرى (قوله من كلامه) اى المصنف (قوله ان من استخلف) اى المسبوق بقرينة ما بعده وهو بكسر اللام و(قوله عمن الخ) اى عن إمام و(قوله سجد هو) اى المستخلف بفتح اللام و(قوله ثم يقوم هو) اى ويفارقه المأمومون مغنى (قوله ولا يرد) اى ما سيعلم من كلامه فى الجمعة (قوله لان سجوده هنا) اى سجود الخليفة فى اخر صلاة الامام (قوله كما فى المسبوق) اى الذى تقدم حكمه فى المتن سم (قوله وبالمأثور) اى او غيره (قوله فى نحو سجدة التلاوة) أدخل بالنحو سجدة الشكر (قوله لكن مر) أى فى أول الباب (قوله أن الاوجه الخ) مر ما فيه فلا تغفل بصرى (قوله واخذ من قولهم بين المفيد الخ) لا إفادة فى ذلك لما ادعاه هذا المدعى فتامل بصرى (قوله وليس الخ) اى الاخذ (قوله وعلى الجديد) إلى قول المتن وإذا سجد فى النهاية إلا قوله بخلاف إلى المتن وقوله وإن لم يبق إلى فان قلت إذا (قوله لقطعه له) اى لطلب السجود وعبارة الاسنى والمغنى

يقصد بالسهو حقيقته لان ذلك تلاعب فليتأمل (قوله من غير فاصل) أى بشىء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله كما فى المسبوق) اى الذى تقدم

لانه قطع الصلاة اه وهي أحسن قول المتن (وطال الفصل الخ) وكذا لو لم يرد السجود وإن قرب الفصل فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في انه فوته على نفسه بالسلام مغني وغرر واسنى وشرح بافضل (قوله وطال الفصل عرفا) اى بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او نسيانا شرح بافضل (قوله كالمشي على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يعتمد المشي عليها وفارقها حالا اتجه انه لا اثر للمشي حينئذ عليها سم عبارة البجيرمي قوله ولم يطأ نجاسة اى رطبة غير معفو عنها بان لم يطأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها اه (قوله والا بطل) أي وأراده مغني وشرح بافضل (قوله ومحله) إلى قوله قال جمع في المغني وفي شرحي الروض والمنهج (قوله فلا يفوت) اى ويندب العود إلى السجود شرح بافضل (قوله والاحرم) اى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به إلى الصلاة ع ش واسنى ومغني عبارة الكردي وإذا عاد لم يصر عائدا إلى الصلاة كما في الغاز الاسنوي وحواشي المنهج للزيادي والحلبي واستقربه الشارح في الايعاب ورايته في عدة مواضع من فتاوى مر ونقل سم في حواشي المنهج عن مر أنه يحرم العود وإذا عاد اليه اى في الجمعة صار عائدا ووجب اتمامها ظهرا إذا خرج الوقت اه اقول كلام الاسنوي كما في سم عن الايعاب صريح في استثناء القاصر وفي البجيرمي عن عميرة ما يوافقه وعن الحلبي الجزم بذلك عبارته فلو تعدى وسجد في الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الاسنوي لانه ليس مامورا به حلبي اه وقوله بقسميه اى من نوى الاقامة ومن انتهى سفره (قوله كان

(وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسوغ فيها أكثر (وإلا) بطل (فلا يفوت على (النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله حيث لم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم

حكمه في المتن (قوله وطال الفصل) قال في شرح الروض أو لم يطل لكن لم يرد السجود اه وقد يتوقف في فواته حينئذ إذ كيف يسقط المطلوب شرعا بارادة تركه (قوله كالمشي على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالا اتجه انه لا أثر حينئذ للمشي عليها (قوله والاحرم) لو خالف في هذه المسائل وسجد هل يعود إلى الصلاة أو لا فيه نظر وصريح قول الروض فان خرج وقت الجمعة او نوى الاقامة بعد السلام وقبل السجود فات اهانه لا يعود فليتامل ثم رايته في شرح العباب تردد في ذلك وقال ان مقتضى تعبيرهم بفات انه لا يعود ثم رأيت الاسنوي في الغازه ذكر في بعضها انه لا يعود حيث قال في بيان الصور التي يسلم فيها ناسيا وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد ما نصه وصورة ثانية وهي ما إذا وقع ذلك في الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود إذ لو عاد لعاد إلى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في المذهب ولو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر إلا انه ضم اليها القاصر ايضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه ايضا انه لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة لانه ليس بمامور به اهو قضية تعليله بانه ليس بمامور به انه لو سجد في مسئلة الضيق كبقية المسائل لم يعد إلى الصلاة فليتامل واما قوله فيما نقله عن فتاوى البغوي وهو مردود فان صور بعروض موجب الاتمام وتبين ان محل السجود انما هو آخر الصلاة فالاتيان بالسجود يقتضي تركه فلا يكون مطلوبا وقد يدفع هذا بان المختار عند الاسنوي وغيره حصول العود بارادة السجود فيمجرد الارادة يعود فيجب الاتمام ويؤخر السجود إلا أن يقال انما يحصل بالارادة إذا اتصل الفعل بها فليتامل ثم رأيت الاسنوي نقل عن فتاوى البغوي انه قال إذا صلى الجمعة او قصر المسافر فخرج الوقت بعد ان سلموا ناسين لما عليهم من السجود فلا سجود اه وهو تصريح بتصوير مسئلة القاصر بما إذا لم يعرض موجب الاتمام وبما إذا خرج الوقت بعد السلام ناسيا وحينئذ فيوجه كلامه بانه يلزم اخراج بعضها عن الوقت وفيه نظر ثم رايته في شرح العباب قال الفوات إذا عرض موجب الاتمام بعد سلام القاصر بقوله ولانه في الثانية بنية الاتمام يكون سجوده اخر صلاته والتزامه الاتمام غير ممكن لان نيته بعد سلامه فهي كمن نسي سجود السهو وسلم ثم احدث ثم قال نعم قوله اى ابن العماد ما قاله اى البغوي في القصر مبني كما اشار في تهذيبه على الضعيف ان الوقت شرط في صحة القصر له وجه ظاهر اه وذكر ما يحتاج اليه في المقام إلا ان النسخة سقيمة (قوله

كان خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم الماء او انتهت مدة المسح او احدث وتطهر على قرب او شفى دائم الحدث او تخرق الخف قال جمع متأخرون أوضاق الوقت وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق للامر فى المدانه ان شرع وقد بقى من الوقت مايسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وان خرج الوقت والعود مدوان لم يبق منه مايسعها لم يتصور ذلك ثم رايت بعضهم صرح بذلك فقال زعم ان هذا اخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حينئذ اه ولك ان تقول إنما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع اقل مجزىء من اركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما إذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ماجريت عليه فى شرح العباب فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثانى اتجه ماقالوه لحرمة مدها حينئذ فان قلت إذا لم يحرم ذلك فهل هو اولى قلت صرح البغوى بانه لو كان لو اقتصر على الاركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها اتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود قال ويحتمل انه لا ياتى بما لا يجبر ان لم يدرك ركعة فى الوقت وتنظير الاسنوى فيه بانه ينبغى ان لا ياتى بها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذى يتجه أنه ان شرع وقد بقى مايسعها فله ذلك مطلقا وإلا فلا أخذا بما تقرر فى المد فان قلت كيف يسن هذا مع قولهم نواه المد خلاف الاولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا وقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها (وإذا سجد) اى شرع فى سجود السهو بان وصلت جبهته الارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالى وغيرهما وان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة

خرج الخ) مثال لطرو المانع بعد السلام (قوله كان خرج وقت الجمعة) ينبغى أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة او لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره سم (قوله وتطهر على قرب) قيد به ليصح مثالا لعدم طول الفصل (قوله قال جمع الخ) اعتمده فى شرح بافضل (قوله وعللوه) اى التحريم عند ضيق الوقت (قوله لان الموافق الخ) وللجمع المذكور ان يقولوا هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية وسم (قوله انه الخ) بيان للموافق الخ (قوله ان شرع) اى من سلم ساهيا ثم تذكر قبل طول الفصل (قوله لم يحرم عليه ذلك) اى العود (قوله وان خرج الوقت) اى ولم يدرك فيه ركعة نهاية (قوله حينئذ) اى حين إذ شرع وقد بقى الخ (قوله وان لم يبق) اى حين الشروع فى الصلاة (قوله لم يتصور ذلك) اى ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله (قوله بذلك) اى النظر المذكور و (قوله ان هذا) اى العود عند ضيق الوقت و (قوله حينئذ) اى حين إذا شرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت مايسعها (قوله ولك ان تقول الخ) جواب باختيار الشق الثانى ومنع عدم التصور (قوله بان ذلك) اى المراد بيسعها و(قوله بالنسبة للحد الوسط) اى يسعها بالنسبة للحد الخ (قوله بالنسبة للثانى) اى للحد الوسط و(قوله ماقالوه) اى الجمع المذكور (قوله إذا لم يحرم ذلك) اى العود إذا شرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت مايسعها بالنسبة للثانى (قوله قلت صرح البغوى الخ) اى فمقتضاه سن العود (قوله اتى بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة فى الوقت ويؤيده او يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتامله لكن قرر مر خلاف ذلك فشرط ركعة فى الوقت سم اى فى سن المد (قوله قال) اى البغوى (قوله وتنظير الاسنوى فيه) اى فيما صرح به البغوى من سن الاتيان بالسنن (قوله بها) اى بالسنن (قوله مردود والذى يتجه الخ) عبارة النهاية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفى الوقت مايسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة اه (قوله فله ذلك مطلقا) اى الاتيان بالسنن وان لم يدرك فى الوقت ركعة (كيف يسن هذا) اى الاتيان بالسنن ويحتمل ان المشار اليه اليه (قوله يمكن الجمع الخ) ويمكن الجمع ايضا بان المد الذى هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذى هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا اقرب واوفق بل هو المراد ان شاء الله تعالى سم وفيه تامل (قوله بحمل هذا الخ) اى ماقاله البغوى من سن الاتيان بالسنن قال الرشيدى كان المراد ان محل قولهم ان المد خلاف الاولى فيما إذا لم تقع ركعة فى الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه اه وهذا مبنى على تفسير اسم الاشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالاتيان بالسنن كما هو قضية مامر عن سم (قوله وذاك) اى قولهم المد خلاف الاولى قول المتن (وإذا سجد) اى اراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام الامام والغزالى وغيرهما وافتى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية ومغنى وسم (قوله وكذا إن نواه الخ) اقتصر على ماقبله فى شرح بافضل قال الكردى وكذا اعتمده فى شروحه على الارشاد والعباب وزاد فى التحفة وكذا ان

كان خروج وقت الجمعة) ينبغى أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره (قوله وفيه نظر) هذا النظر لا ياتى فى الجمعة كما هو ظاهر وقوله لان الموافق الخ لهم ان يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها بحال (قوله اتى بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة فى الوقت ويؤيده او يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتامله لكن فرق مر خلاف ذلك فشرط ركعة فى الوقت (قوله يمكن الجمع) ويمكن الجمع ايضا بان المد الذى هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذى هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا اقرب واوفق بل هو المراد ان شاء الله تعالى (قوله وإذا سجد) اى اراد السجود كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى (قوله قول الامام نواه

نواه الخ وهذا معتمد الجمال الرملى وغيره اه وتقدم عن النهاية والمغنى وسم اعتماده قول المتن (صار عائدا الخ) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام وتبطل بحدثه قبله وإن اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبين مشروط بالسجود او الشروع فيه او فى الهوى له سم وهذا الاحتمال بعيد بل لا يظهر عليه ثمرة الخلاف المار عن الكردى (قوله اى بان) الى الباب فى المغنى إلا قوله يعلم خطاه الى يتعمد السلام وكذا فى النهاية إلا قوله ولو سلم الى ومر (قوله إلا لنسيانه الخ) أى أو جهله أنه عليه كما مر (قوله فيعيده الخ) أى يعيد السلام ولا يعيد التشهد مغنى وهذا مفرع على المتن (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) اى بعد العودة فلا ينافى ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة ع ش وكتب عليه سم ايضا ما نصه هذا ظاهر إن كان بقى من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك او لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاسنوى فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك لكن المتجه خلافه وغاية ما فى الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ اذا تعمده وعلم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع مر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا اه اقول الاقرب الموافق لما مر عن ع ش والاسنى والمغنى الشق الثانى وهو قوله او لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة (وإلا بطلت صلاته) اى حيث لم يوجد ما ينافى السجود فان وجد فلا كحدثه او نية إقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته او نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله مالم يعلم خطأه) أى أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر سم (قوله بتعمده) أى السلام (قوله لسجوده الخ) متعلق بالتخلف (قوله قبل عود إمامه ام لا) صادق بما إذا سجد بعد عود الامام وبما اذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه فى الثانى انقطاع القدوة بصرى (قوله فيفعله منفردا) اى نذبا نظير ما ياتى عن سم ويصرح بذلك ما مر عن البصرى (قوله وفارق هذا) اى المتخلف للسجود حيث لم يلزمه العود للمتابعة (قوله فانه) اى المسبوق (بعوده) اى امامه (قوله لان قيامه) اى المسبوق (قوله وتخلفه) اى الماموم الموافق (قوله فاذا اختاره) أى التخلف (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى ندبا فلا يلزمه السجود فى هذه الصورة فليراجع سم وتقدم عن البصرى ما يوافقه قول المتن (فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود فى هذه الحال وإلا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان علموا

الخ) يمكن حمل المتن عليه بجعل المغنى واذا أراد السجود كما فى قرأت القرآن فاستعذ بالله (قوله صار عائدا الى الصلاة) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام ويبطل حدثه قبله وان اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبين مشروط بالسجود او الشروع فيه او فى الهوى له (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) هذا ظاهر ان كان بقى من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاسنوى كما قد يؤخذ من تعليله بانه غير مامور به فى ذلك نظر فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك بل المتجه خلافه وغاية ما فى الروض وغيره اطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ اذا تعمده وعلم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع مر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا (قوله مالم يعلم خطاه الخ) اى او ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر (قوله فانه بعوده) أى الامام (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى ندبا فلا يلزمه السجود فى هذه الصورة فليراجع (قوله فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا او ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود فى هذه الحالة وإلا فيحتمل

وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام بحدوث موجبه وإذا عاد الامام لزم الماموم العود وإلا بطلت صلاته مالم يعلم خطأه فيه فيما يظهر اخذا مما مر او يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له او يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فانه بعوده يلزمه العود لمتابعته لان قيامه الواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا القطع او لو سلم إمامه الحنفى مثلا قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلامه فى اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما يأتى (و) مر أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان لكنه قد يتعدد صورة فقط فى صور منها المسبوق وخليفة الساهى وقدم انفا ومنها (لو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان)

بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو موجب إتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم

لبيان ان الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) اى السهو (سجد فى الاصح) لزيادته السجود الاول المبطل تعمده ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض فى ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل ولا عبرة بالظن البين خطؤه

﴿ باب فى سجود التلاوة والشكر ﴾ وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها (تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولم تجب عندنا لانه ﷺ تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابى يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر (وهن فى الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما جاء عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه بسند حسن وإسلامه إنما كان بالمدينة قبيل فتح مكة أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان وروى مسلم عن أبى هريرة وإسلامه سنة سبع أنه سجد مع النبى ﷺ فى الانشقاق واقرأ باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله ﷺ فى شىء من المفصل منذ هل تحول الى المدينة ناف وضعيف على أن الترك إنما ينافى الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح أن آخر آيتها فى النحل يؤمرون وقيل يستكبرون

الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا اليه سم (قوله لبيان أن الخ) أى لتبين أن الخ (قوله بنحو كلام) كان سجد للسهو ثلاثا مغنى (قوله لم يسجد ثانيا الخ) وضابط هذا ان السهو فى سجود السهو لا يقتضى السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومغنى (قوله فربما تسلسل) قال الدميرى وهذه المسئلة التى سأل عنها ابو يوسف الكسائى لما ادعى من ان تبحر فى علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام فى النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر مغنى وشيخنا

﴿ باب فى سجود التلاوة والشكر ﴾

(قوله وقدم) الى قوله وصح فى المغنى والى قوله ولا يقوم فى النهاية (قوله لاختصاصه بالصلاة) اى وما ألحق بها على ما مر من سن سجود السهو فى سجدتى التلاوة والشكر مع ما فيه (قوله بفتح الجيم) اى لان السجدة اسم على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون ع ش قول المتن (تسن سجدات التلاوة) قال فى التوسط ذكر فى البحر انه لو نذر سجود التلاوة فى غير الصلاة صح وفيها فاقرب الوجهين عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد قال الاذرعى ولم يتضح التشبيه اه اى لحرمة الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اه شرح العباب اهسم ولعل هذا الحمل متعين وإن كان بعيدا (قوله على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب للاستدلال لان ابا حنيفة يوجبها وسيأتى الاشارة الى رد دليله رشيدى (قوله وصح عن عمر الخ) عبارة الاسنى لقول ابن عمر أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى اه زاد المغنى وفى النهاية مثله فان قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون اجيب بان الآية فى الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (قوله التصريح بعدم وجوبها على المنبر) أى وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم نهاية (قوله والقياس حرمته) أى لانه تقرب بركوع لم يشرع قول المتن (وهن فى الجديد الخ) واسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس الاتى مع جوابه بمعنى ونهاية قول المتن (منها سجدتا الحج) اى واثنتا عشرة فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كاصله بسجدتى الحج لخلاف أبى حنيفة فى الثانية مغنى (قوله لما جاء) الى التنبيه فى المغنى وكذا فى النهاية إلا الاقوال الضعيفة فى أواخر الآيات (قوله اقرانى) اى عدلى او علمنى او تلا على بجيرمى (قوله خمس عشرة) منها سجدة ص وسيأتى حكمها مغنى (قوله منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان) خصها بالاستدلال لان أبا حنيفة يقول ليس فى الحج إلا السجدة الاولى وإن مالكا وقولا قديما للشافعى ان لا سجدة فى المفصل اصلا بجيرمى (قوله وخبر ابن عباس الخ) رد للدليل القديم ومالك رضى الله تعالى عنه (ناف وضعيف) اى وخبر غيره صحيح ومثبت أسنى ومغنى (قوله نعم الاصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن سجدات التلاوة التى اختلف فى محلها كسجدة حم

امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان علم والا الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما اشرنا اليه والله اعلم

﴿ باب فى سجود التلاوة والشكر ﴾

فى شرح العباب ما نصه فرع قال فى التوسط ذكر فى البحر أنه لو نذر سجود التلاوة فى غير الصلاة صح أو فيها لم يصح الشرط وفى صحة النذر وجهان الاقرب عدم الصحة كنذره صوم يوم العيد قال الاذرعى ولم يتضح التشبيه اه ووجهه عدم اتضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اه ما فى شرح العباب (قوله نعم الاصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن

هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم اقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى ويجزئه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما القائل بان محلها الاية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء سم عبارة ع ش والاولى تاخير السجود خروجا من الخلاف وسئل السيوطى الخ (قوله وفى النمل العظيم الخ) سئل الجلال السيوطى ان العلماء الذين عدوا الاى جزموا بان قوله تعالى فى سورة النمل الله لا إله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله تعالى فى حم فان استكبروا الى يساموون آية فهل إذا قرا كلا من هاتين يسن له السجود او لا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله ان لا يسجدوا الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله يبعدون فاجاب بقوله نعم يسن له للسجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل انتهى وقد يستغرب وينبغى ان يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافه واوردته على م رفتوقف ونازع فيه سم (قوله او عكسه) وهو المدح تلويحا والذم صريحا او لفظة او للتوزيع (قوله لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن الخ) اى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا فى مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع ان فيها امره صلى الله عليه وسلم تامل بجيرمى (قوله فتأمله) اى تامل ما عداها و(قوله سبرا) اى احاطة للجميع و(قوله ذلك) اى قوله فليس الخ كردى (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءته بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين و (قوله وقد تكتب الخ) ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن و (قوله إلا فى المصحف) اى فيكتب فيه حرفا واحدا ع ش ومغنى (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلبى ويأتى عن ع ش ما يفيده (قوله وإن كان الخ) أى كونها ليست سجدة تلاوة (قوله خلاف حديث عمرو) اى المار آنفا (قوله ونحن نسجدها شكرا) اى سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به قليوبى واعتمده الحفنى بجيرمى ويأتى فى الشرح خلافه وعن ع ش ما يتعلق بذلك واليه ميل القلب (قوله اى على قبول توبة نبيه الخ) قضيته انه

سجدات التلاوة التى اختلف فى محلها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم أقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى ويجزئه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما القائل بان محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء اه اقول اذا سجد عقب انتهائه للمحل الاول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثانى فلو قرا بعد السجود المحل الثانى واراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الاول فاصلا مانعا اولا فيه نظر والظاهر انه لا يعد فاصلا اخذا من قولهم انه لو تعددت قراءته لآيات السجدات سجد حيث لم يطل الفصل بين قراءة الاولى وسجدتها وظاهره او صريحه انه لا يضر الفصل بسجود الاولى بالنسبة للثانية وقولهم لو تعارض السجود والتحية يسجد ولا تفوت التحية ولان الظاهر ضبطه بما يمنع الجمع من نظائره اه وسئل الجلال السيوطى عما قاله العلماء انه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فان سمع أو قرأ بعضها يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الاى بان قوله تعالى فى سورة النمل الله لا إله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله فى حم فان استكبروا الى يساموون آية فهل إذا قرا كلا من هاتين يسن له السجود او لا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله الا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله تعبدون فاجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل اه وقد يستغرب وينبغى ان يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافه ز اوردته على م رفتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من الخلاف فى آخر آياتها فى هذه المواضع مثلا الاختلاف فى ان آخر آية النمل رب العرش العظيم او يعلنون لا يفهم منه إلا ان الله لا إله الا هو رب العرش العظيم ليس هو آية السجدة وحده وإلا لم يكن الاختلاف فى آخر آية السجدة بل فى نفسها فليتامل (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) قد يقتضى هذا انه لو نوى بها سجود

له الاذرعى ورد قول المجموع أنه باطل وفى ص وأناب وقيل مآب وفى فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفى الانشقاق يسجدون وقيل آخرها ﴿تنبيه﴾ إن قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله اناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من اهل الكتاب (لا) سجدة (ص) وقد تكتب ثلاثة حروف إلا فى المصحف فانها ليست سجدة تلاوة وإن كان خلاف ظاهر خديث عمرو (فانها سجدة شكر) لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا أى

على قبوله توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم

من خلاف الاولى الذى ارتكبه غير لائق بعلى كماله لعصمته كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مظلقا خلافا لما وقع فى كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح وجب تاويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد تنزاههم عن ذلك السفساف الذى لا يقع من أقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خليقته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب (٢٠٦) وغيرهما قلت وجهه والله اعلم انه لم يحك عن غيره انه لقى مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه إلا ما جاء عن ادم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزى بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه انعم الله عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة وايضا فاوقع له ان توبته من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجته المقتضى للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن انه قد فتن اى لعظم ذلك الاضمار الذى هو خلاف الافضل فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا ﷺ فى قصة زينب المقتضى للعتب عليه بقوله تعالى له وتخفى فى نفسك الاية فلما استويا فى سبب العتب ثم تعويضهما عنه غاية الرضا كان ذكر قصة داود وما الت اليه من على النعمة مذكر القصة نبينا وما الت اليه مما هو ارفع واجل فاقتضى ذلك دوام الشكر باظهار السجود له فتامله واستفيد من قوله شكر انه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة

لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبولها وليس مرادا ثم رأيت فى سم على المنهج ما نصه هل يتعرض لكونه شكر القبول توبة داود عليه الصلاة والسلام او يكفى نية مطلق نية الشكر ارتضى بالثانى الطبلاوى ومراده بقى ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى ام لا فيه نظر والاقرب الاول وما لو نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة وينبغى فيه الضرر لانه نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل ع ش (قوله اى على قبول) إلى قوله وايضا فى النهاية (قوله من خلاف الاولى) متعلق بتوبة ع ش (قوله الذى ارتكبه الخ) اى من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجته كما ياتى (قوله عن وصمة الذنب) اى عن عيبه (قوله مطلقا) اى صغيرا وكبيرا قبل النبوة وبعدها كردى اى عمدا وسهوا (قوله مما كان الواجب الخ) اى انه ارتكب امرا محرما اى وهو كما فى قصص الثعلبى امره حين ارسل وزيره للقتال يتقدمه امام الجيش ليقتل ع ش (قوله عن ذلك السفساف) هو الردى من كل شىء كردى وع ش (قوله بذلك) اى بسجودنا شكرا على قبول التوبة (قوله مع وقوع نظيره) اى من ارتكاب ما يناقى كالهم فندامتهم وقبول الله تعالى توبتهم ع ش (قوله انه لم يحك الخ) ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش ورشيدى وبصرى (قوله والقلق) اى الاضطراب كردى (قوله من الحزن والبكاء الخ) الاولى تاخيره عن قوله ما لقيه (قوله وبه نعم الخ) عطف على معرفة الخ (قوله تستوجب دوام الشكر) اى تستدعى ثبوت الشكر ع ش (قوله فما وقع الخ) مبتدا وقوله مشابه الخ خبره (قوله فاقتضى ذلك) اى ذكر قصة داود الخ المذكر لقصة نبينا الخ (قوله واستفيد) إلى قوله وياتى فى النهاية (قوله انه ينويه بها) لكن هل يكفى نية الشكر مطلقا او لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر سم وتقدم عن ع ش وغيره اعتماد كفاية الاطلاق (قوله ولا ينافيه) اى قوله ينوى بها سجدة الشكر نهاية (قوله لانها) اى التلاوة (قوله ولاجل هذا) اى كون التلاوة سببا للتذكر قول المتن (تستحب فى غير الصلاة) شمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه نهاية أى فيسجد فيه شكرا خلافا لحج ع ش (قوله فسجد وسجد الناس الخ) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه و(قوله انها لا تفعل فى الطواف) الذى فى العباب يسن السجود لقارىء آيتها ولمستمعه وسامعه ولو فى الطواف او كان القارىء محدثا اه ومثله فى شرح مر اه سم (قوله فلم تطلب الخ) وإنما انعقد مع عدم الطلب لان المنع لخارج فاشبه الصلاة فى نحو المجزرة بصرى (قوله مثلها) يعنى مثل حرمتها فى الصلاة (قوله وتبطل) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله وتبطل) اى الصلاة (قوله وإن ضم لقصد الشكر الخ) الحكم صحيح بلا شك وتوجيهه ان قصد التلاوة ليس

التلاوة لم يصح لكن قوله الآتى وإن ضمها لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ قد يقتضى أنه لو اقتصر على نية سجود التلاوة صح فليحرر (قوله ان ينويه بها) لكن هل يكفى نية الشكر مطلقا او لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر (قوله فسجد وسجد الناس) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه (قوله أنها لا تفعل فى الطواف) الذى فى العباب يسن السجود لقارىء آيتها ولمستمعه وسامعه ولو فى الطواف أو كان القارىء محدثا اه ومثله شرح مر (قوله قصد التلاوة) قد يكفى ان يقال لما لم يكن السجود

أى ولاجل هذا لم ينظر هنا لما ياتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهى متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة بمعتبر محض الشكر (تستحب فى غير الصلاة) للخبر الصحيح انه ﷺ قراها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه وياتى فى الحج انها لا تفعل فى الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هى فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم تحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها فى كل أحكامها (وتحرم فيها) وتبطل (فى الاصح) كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل

ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو الذكر بان قصد التفهيم سم عارض للفظ فلم يقو على البطلان إلا إذا

بمعتبر هنا وأما توجيه الشارح فغير محتاج اليه مع مافيه من التكلف والاسهام فانه يقتضى أنه لو قصد التلاوة فقط لم يضر وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق ان فيما ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتامل بصرى وع ش ورشيدى (قوله ويفرق بين هذا الخ) عبارة ع ش وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارىء بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب اصلا وهذه السجدة لما لم تستحب فى الصلاة كانت كالتى بلا سبب اه وفى سم نحوها (قوله وإنما تبطل) الى قوله كما علم فى النهاية والمغنى (قوله وإلا فلا) أى وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لعذره مغنى ونهاية قال ع ش قوله ناسيا اى انه فى صلاة محلى ومفهومه انه لو نسى حرمة السجود ضر وهو قياس ماتقدم من ان تكلم فى الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا وعاد لنسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر ع ش ولعل الاقرب الثانى لشدة خفاء الحرمة هنا كمسئلة العود بخلاف حرمة الكلام فى الصلاة (قوله امامه الذى يراها) كالحنفى مغنى (قوله له بل ان ينتظره وأن يفارقه) وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل نهاية وسم وقال السيد البصرى الاوجه أن المفارقة اولى اه كما هو قياس مامر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه وفيما لو قام امامه لخامسة وقال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ماتقدم أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا اولى اه (قوله ينافيه) اى التخيير (ماياتى الخ) اى المقتضى لوجوب المفارقة (قوله لان محله) اى ماياتى (قوله ومن ثم) اى لاجل تقييد ماياتى بماذكر (قوله فى اقامة لانراها) اى لانرى القصر فيها رشيدى اى كالزيادة على ثمانية عشر يوما مع التردد (قوله وبهذا) أى بقوله لان محله الخ (قوله وأما قولها) الى قوله كما علم عبارة النهاية وقولها انه لا يسجد اى بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد فى صلاته ماليس منها اه قال ع ش قوله وان سجد للسهو الخ مابقى مالو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغى ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل مايبطل عمده فى زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بان كان الى الركوع اقرب او بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الامام مايبطل عمده قبل المفارقة اه (قوله أن هذا) أى الانتظار (قوله لو لا ماقررته) يعنى أن كون الانتظار سهوا إنما هو بالنسبة الى اطلاق ماياتى وعدم تقييده بقولنا ومحله الخ واما بالنسبة الى التقييد بذلك فليس ذلك الانتظار سهوا (قوله كان غير مقتض الخ) جواب لو واسم كان ضمير الانتظار (قوله نعم يسجد الخ) هذا الاحيص عنه وان كان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى إذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المامومم لا سجود لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد فى صلاته اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح أنه يعتقد الخ فانه صريح فى أنه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر مافى قوله اى الشارح وتعليل الروضة الخ إذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التاويل فليتامل سم (قوله لما اتى بمبطل) وهو سجود سجدة ص (قوله لما مر) وهو قوله قلت

لم ينضم له مايضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هى لا تختص بتلاوة ولا شكر فأثر قصد المبطل بها وإنما تبطل ان تعمد وعلم التحريم وإلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذى يراها لم تجزله متابعته بل له ان ينتظره وأن يفارقه فان قلت ينافيه مياتى ان العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه فى الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفى يرى القصر فى إقامة لانراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا اتضح ما فى الروضة من عدم وجوب المفارقة واما قولها أنه لا يسجد للسهو لان المامومم لا يسجد للسهو نفسه فمعناه أنه لو سلم أن هذا سهو نظرا الى انه انتظر من ليس فى صلاة عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض للسجود لان الامام تحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه فى ترك امامه الحنفى للقنوت لانه لما اتى بمبطل فى اعتقاد المامومم واغتفر لمامر كان بمنزلة الساهى وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا

اعتراض عليها خلافا للاسنوى وغيره فتأمله (ويسن) السجود

للتلاوة لم يفد قصدها (قوله ويفرق بين هذا وقصد التفهيم) قد يقال يكفى فى الفرق أن أصل السجود الزائد منافاة الصلاة وابطالها واصل القراءة الزائدة مناسبة الصلاة وعدم إبطالها فبقى كل على اصله مع التشريك لضعفه عن الاخراج عن الاصل (قوله بل له ان ينتظره وان يفارقه) اى ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل (قوله فان قلت ينافيه) قد يجاب بأن سجود الامام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والامام بمنزلة الجاهل لخطئه فى اعتقاده عندنا بخلاف مياتى فانه فيما لا يتاثر بالجهل كترك الشرط وارتكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك ان ماهنا نظير مالو قام الامام سهوا أو جهلا لخامسة (قوله نعم يسجد لسجود امامه) هذا الاحيص عنه وان كانت عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى ولو سجد امامه فى ص لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المامومم لا سجود لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد فى صلاته وحكى صاحب البحر

لا منافاة لان محله الخ قول المتن (للقارىء) شمل ذلك مالو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن معه لانها قراءة مشروعة بل هى اولى من قراءة الكافر شرح مر ولو صرف القارىء قراءته عن القران كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي عدم الانتفاء وانكر هذا النقل مر اه سم وماقدمه عن النهاية ياتى فى الشرح خلافه (قوله ولو صبيا) الى قوله ومن بخلاء فى النهاية والمغنى الا قوله اى رجى اسلامه كما هو ظاهر وقوله قيل وقوله وقد ينافيه الى دون جنب وقوله وان لم يتعد كمجنون (قوله ولو صبيا) اى مميزا نهاية وسم اى ولو جنبا لعدم نهيه عن القراءة ع ش وفى الكردى عن الزيادى وسم والحلبى والشوبرى مثله (قوله وامرأة) اى بحضرة رجل أجنبي اذ حرمة رفع صوتها عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات القراءة لان قراءتها مشروعة فى الجملة شرح مر اه سم (قوله ومحدثا الخ) اى او مصليا ان قرأ فى قيام نهاية اى بخلاف مالو قرا فى الركوع او نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم شروعيتها ثم ع ش عبارة المغنى ولو قرأ آية سجدة فى غير محل القراءة كان قراها فى ركوعه او سجوده لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لان القيام محل القراءة فى الجملة وكذا ان قراها فى الركعة الثالثة والرابعة لانهما محل القراءة (قوله وخطيبا) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى والسجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجود لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمته كما ياتى وعبارته فى شرح العباب ولا يبعد حمل الثلاثة اى الطواف وسجدتى التلاوة والشكر إذ ليس فيها من الاعراض عن الخطيب مافى الصلاة ولان كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت وبحث مر امتناع سجدتى التلاوة على سامع الخطيب وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد يسبقه الخطيب او يقطع السجود وفى فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقا لها بالصلاة سم وفى البجيرمى عن القليوبى والحفنى اعتماد ما بحثه مر (قوله

(للقارىء) ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا امكنه

وجها انه يتابع الامام فى سجوده والله اعلم اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح انه يعتقد الخ فانه صريح فى انه على الاصح لا يسجد لسجود إمامه وبهذا يظهر ما فى قوله وتعليل الروضة الخ اذ لو سلم اشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التاويل فليتامل (قوله للقارىء) وشمل كلامه مالو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هى اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لانا نقول بل قصد تلاوتها التقرير معناها شرح مر وقرر انه لا سجود لقراءة المستدل اه ولو صرف القارىء قراءته عن القرآن كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه (قوله ولو صبيا) اى مميزا فيما يظهر ويؤيده ما ياتى فى المجنون ثم رايته صرح به فى شرح العباب (قوله وامراة) ولو برفع صوتها بحضرة اجانب ولو مع خوف فتنة او شهوة لان قراءتها مشروعة فى الجملة مر (قوله وخطيبا الخ) بحث مر امتناعها على سامعه وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد يسبقه الخطيب او يقطع السجود (قوله وخطيبا الخ) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمته حيث قال ويحرم بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض او نفل ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية اه باختصار وعبارته فى شرح العباب ثم ما نصه ويتردد النظر فى الطواف وسجدتى التلاوة والشكر ولا يبعد حمل الثلاثة اذ ليس فيها من الاعراض عن الخطيب ما فى الصلاة ولان كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة اه وفى فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقا لها بالصلاة كما الحقوها بها فى الاوقات المكروهة بل اولى لان ما هنا اضيق بدليل عموم التحريم هنا لذات السبب

بلا كلفة على منبره و اسفله إن قرب الفصل (و المستمع) لجميع اية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز و ملك و جني و محدث و كافر أي رجي إسلامه كما هو ظاهر و امرأة كما في المجموع قيل لان استماع القرآن مشروع لذاته و اقتران (٢٠٩) الحرمة به إنما هو لعروض الشهوة و قد

بلا كلفة) أي و الاسن تركه كما في شرح الروض ع ش قول المتن (و المستمع) أي و لو لبعض الآية كان سمع بعضها و اشتغل بكلام عن استماع البعض الاخر و لكن سمع الباقي من غير قصد السماع و بقي ما لو اختلف اعتقاد القاري و السامع كان قرا حنفي جنب اغتسل من غير نية و سمعها شافعي و ينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما ع ش و قوله و سمعها شافعي اي اخبره القاري بذلك و إلا فيسجد الشافعي ايضا تحسينا للظن (قوله ان رجي إسلامه الخ) و اعتمد الزيادي الاطلاق و افتى به الجمال الرملي كردي و بجيرمي عبارة سم قوله و كافر اي و لو جنبا و إن لم يرج إسلامه و إن كان معاندا لان قراءته مشروعة في الجملة اي حيث حلت مر اه و اقره الرشيدي (قوله و قد ينافيه) اي تعليل القيل كردي (قوله اي عدم كراهتها) أي و إن لم يندب اشرح بافضل (قوله بخلافها) أي قراءة المرأة و (قوله و بخلافه) أي السماع من المراة (قوله و قد يجاب الخ) اعتمده الجمال الرملي و الزيادي كما مر انفا (قوله في ذينك) اي قراءة المصلي في غير القيام و قراءة الجنب (قوله و ساه و نائم) اي لعدم قصدهما التلاوة مغني (قوله و سكران الخ) اي لا تمييز له رشيدي (قوله و طير) كدرة و نحوها نهاية و مغني (قوله و من بخلاء) قد يمنع ان الكراهة في الخلاء من حيث القراءة سم (قوله حلت له القراءة) و في هامش بلاعزو بان نسي كونه جنبا و قصد القراءة اه (قوله لكن يخدشه الخ) هذا يدل على انه اراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصدها القران او من اطاق ايضا لان الجنابة صارفة عند الاطلاق و إلا لم تحل قراءته سم اقول و بالحمل على ما تقدم عن الهامش يندفع الخدش (قوله و لو قرأ) إلى التنبيه في النهاية و المغني (قوله مستمع الخ) أي و سامع و قاري نهاية و مغني (قوله أنه يسجد الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر ايضا قبل التحية او يفرق مر بان سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها سم و قد يرجح الاول التعليل الاتي (قوله لانه جلوس قصير الخ) و عليه فلو تكرر سماعه لاية السجدة من قاري و اكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية و يترك لما زاد و يحتمل تقديم السجود و إن فاتت به التحية و هو الاقرب اخذا من قول مر الاتي فان اراد الاقتصار على احدهما اي السجود و التحية فالسجود افضل لاختلاف في وجوبه اه ع ش (قوله كل لنصفها) الاولى من كل نصفها (قوله سجدا اعتبارا بالسماع الخ) قد يقال انه المتجه بصري (قوله و يحتمل المنع) اعتمده م ر اه سم عبارة البجيرمي عن الحفني قوله لجميع اية السجدة اي من واحد فقط على الاوجه من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين و مثل ذلك أن يقرأ بعضها و يسمع الآخر كما هو ظاهر و هل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بان يوالي بين كلماتها و ان يسمع السامع كذلك او لا كل محتمل فليحرر شوبري و الاقرب الثاني إن قصر الفصل اه (قوله قد يقتضيه الخ) اي المنع (قوله فروعا) مفعول ذكروا و (قوله الاول) اي الاضافة

و مال م ر لذلك و تقدم بحثه اه (قوله و كافر) و لو جنبا و إن لم يرج إسلامه و إن كان معاندا لان قراءته مشروعة في الجملة اي حيث حلت و يفارق المسلم الجنب بانه لا يعتقد حرمة القراءة مع الجنابة فلم تكن الجنابة صارفة عن القرانية كما في المسلم م ر (قوله دون جنب و ساه الخ) ظاهره عدم سجود مستمع و سامع قراءة المذكورين و نقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلافه في قراءة الجنب و من قصد بها الذكر فقط و انكر هذا النقل م ر (قوله و من بخلاء) قد يمنع بان الكراهة في الخلاء من حيث القراءة (قوله لكن يخدشه) هذا يدل على أنه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن أو من أطلق أيضا لان الجنابة صارفة عند الاطلاق و إلا لم تحل قراءته (قوله لانها قراءة غير مشروعة) انظر لو قراها فيما بدلا عن فاتحة جهلها هل يأتي فيه ما سيأتي عن الامام و غيره (قوله انه يسجد ثم يصلي التحية الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر ايضا قبل التحية او يفرق بان سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها (قوله و يحتمل المنع) اعتمده م ر (قوله

ينافيه قولهم لا يجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها و لا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بان المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة و السماع اي عدم كراهتهما بخلافها برفع صوت بحضرة اجانب و بخلافه مع خشية فتنة او تلذذ به فيما يظهر و قد يجاب بان الكراهة و الحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المراة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب و ساه و نائم و سكران و إن لم يتعد كمجنون و طير و من بخلاء و نحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر و ما في التبيان في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز و في الجنب يتعين حمله ايضا على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما ياتي في نحو المفسر لان في كل صارفا و لو قرأ آيتها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة و الاوجه في مستمع لها قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر و هو لا يفوتها ﴿تنبيه﴾ مقتضى قولهم لجميع آية السجدة

 إلى آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سجدا اعتبارا بالسماع دون المسموع منه و يحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه و الاصل عدم التلفيق و تصوير المجموع قد يقتضيه و هو الذي يتجه ثم رأيت أصحابنا ذكروا فيما إذا تركب السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للاخير أو للمجموع فروعا بعضها يقتضي الاول كما لو

رمى إلى صيد فلم يزمنه ورمى اليه اخر فاز منه ففي من يملك الصيد منهما وجهان اصحهما انه للثاني لكون الازمان عقب فعله وقيل لهما إذ لولا فعل الاول لم يحصل الازمان ولو ملك عليها طلقة واحدة فقالت له إن طلقتني ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لاسناد البينونة لها وقيل ثلثها لانه لو لا تقدم ثنتين قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يؤيد او يصرح بما ذكرته في مسئلتنا إذ إضافة الحكم لسماع الثاني الذي هو قياس ما ذكروه في هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الاية من شخص واحد ويوافقه قولهم ايضا علة الحكم إذا زالت وخلفتها علة أخرى أضيف للثانية ويلزم من إضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ويأتي أول البيع ماله تعلق بذكر القاعدة الاولى وغيرها ومقتضى (٢١٠) تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة في الذاكر وليس مرادا فيما يظهر وإنما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القرآن قرآنا إلا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك ما في المجموع من عدم ندبها للمفسر اى لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو ظاهر قال السبكي اتفق القراء على ان التلميذ إذا قرأ على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه فحديث زيد في الصحيحين أنه قرأ على النبي ﷺ سورة والنجم فلم يسجد حجة لهم اه وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه اصلا لان الضمير في لم يسجد للنبي ﷺ كما يصرح به قول زيد قرأت على النبي ﷺ فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به أئمتنا فترك زيد للسجود إنما هو لتركه صلى الله عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن أبي داود عجيبة فان قال القراء أن التلميذ لا يسجد إذا لم يسجد الشيخ كذلك قلنا لا حجة فيه أيضا لان ترك القراءة زيد يحتمل انه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذي دل عليه كلام ائمتنا انه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وإن ترك أحدهما له لا يقتضي ترك الاخر له (ويتأكد له بسجود القاري) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه إذا لم يسجد وإذا سجد معه فالاولى ان لا يقتدي به (قلت ويسن للسامع) لجميع الاية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتأكد له بسجود القاري لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) لما صح أنه ﷺ كان يقرأ في غير صلاة فيسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا اية سجدة او سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا في الصلاة او الوقت المكروه او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط

للجزء الاخير (قوله ولو ملك الخ) عطف على قوله لو رمى الخ (قوله من هذين الفرعين) أي تصحيح أن الصيد للثاني في مسئلته وتصحيح استحقاق الالف في مسئلة الطلاق (قوله بما ذكرته الخ) اى من ترجيح المنع (قوله يؤيده الخ) فيه تامل (قوله إذ إضافة الحكم) وهو طلب السجود (قوله الذي الخ) نعت الاضافة (قوله ويوجب الخ) قد يمنع ويدعى اخذا من الفرعين المذكورين انه يوجب إن كان الكل سمع من الثاني (قوله ويوافقه) اى ما ذكره من ترجيح المنع وقال الكردي اى يوافق قوله وكل من هذين الخ (قوله قولهم ايضا علة الحكم الخ) قد يمنع كون ذلك من هذا بل هما جزءا علة واحدة فان علة السجود سماع اية السجدة لا بعضها وهذا واضح لا غبار عليه بل سبق في كلامه انفا ما يؤيد هذا وهو قوله إذا تركب الخ فتامله مع هذا يظهر ما فيه من التدافع بصري (قوله ويلزم الخ) فيه مامر (قوله بذكر القاعدة الاولى) اى قوله إذا تركب السبب الخ (قوله في نحو الساهي) أي كالنائم مغني (قوله محله الخ) خبر وقولهم الخ (قوله ويؤيد ذلك) أي تقييد قولهم المذكور بوجود القرينة الصارفة (قوله من عدم ندبها الخ) خلافا للنهاية كامر (قوله ومثله المستدل الخ) وافقه مر اه سم (قوله لا يسجد) اى التلميذ (قوله ما قالوه) اى القراء (قوله وسببه) اى عدم سجوده ﷺ (قوله لذلك) اى لحديث زيد وكذا مرجع ضمير فيه (قوله مطلقا) يعني لا للشيخ ولا للتلميذ كردي (قوله للاتفاق) إلى قوله فاعتراض البلقيني في المغني إلا قوله او اقتدى إلى حرم وقوله وكلام التبيان إلى لان الصلاة وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا ما ذكر (قوله وإذا سجد معه) اى في غير الصلاة نهاية ومغني (قوله فالاولى ان لا يقتدي به) فلو فعل كان جائزا نهاية ومغني وينبغي جواز عكسه ايضا بان يقتدي القاري بالمستمع وكذا بالسامع سم وع ش (قوله وهو) اى السامع (قوله لما صح الخ) دليل لقول المتن ويسن للقاري إلى هنا (قوله ولو قرأ آية سجدة الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد سم أقول صرح بتقييد البطلان بفعل السجود متن بافضل وشرحه والمغني وع ش وان قول الشارح كالنهاية لان الصلاة منهي الخ كالصريح فيه بل قول الشارح وينبغي ان محل الحرمة الخ صريح فيه (قوله او سورتها الخ) اى غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما قد يفيد خلافه (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر سم عبارة المغني نقلا عن الروضة والمجموع وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقا اه وعبارة شرح بافضل بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة او الصلاة فانه لا بطلان لمشروعيته

من عدم ندبها للمفسر) خولف مر (قوله ومثله المستدل) وافق مر (قوله فالاولى أن لا يقتدي به) فعلم جواز اقتدائه به وينبغي جواز عكسه ايضا بان يقتدي القاري بالمستمع وكذا بالسامع (قوله ولو قرا اية سجدة الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد له (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر قصده وقد يستشكل بما تقدم في قوله

أو سجد المصلى لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام

القراءة والسجود حينئذ اه (قوله وبطلت صلاته الخ) أى بالسجود لا بمجرد القراءة ع ش ومغنى عبارة سم قوله وبطلت الخ ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع فى الهوى المخرج عن حد القيام لشروعه فى المبطل حينئذ لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعمدها اه (قوله ان علم الخ) ﴿فرع﴾ لو قصد سماع الاية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط ﴿فرع﴾ لو سجد مع امامه ثم تبين أن الامام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته لان القصد مما يخفى لا يبعد نعم سم (قوله وتعمد) اى السجود شرح بافضل (قوله فالقراءة فيها) اى فى الصلاة (قوله فيه) اى فى الوقت المكروه (قوله كدخول المسجد الخ) اى فى الوقت المكروه نهاية ومغنى (قوله فاعترض البلقينى الخ) وافق م ر اى والخطيب البلقينى ﴿فرع﴾ لو قرأ هل اتى فى اول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزيل فى الثانية ويتجه سن السجود لها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وان قرأها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف مالو قرأ فى الاولى او الثانية اية سجدة غير الم تنزيل بقصد السجود فيضر وفاقا فى ذلك لم ر اه سم اى وخلافا لما مر انفا فى رد اعتراض البلقينى المفيد انه تبطل الصلاة بالسجود فيها إذا قرأ بقصد السجود فقط مطلقا حتى بالم تنزيل فى اول صبح يوم الجمعة عبارة الكردى ولا فرق فى الحرمة عند الشارح بين الم تنزيل وغيرها فى صبح الجمعة وغيره واستثنى فى النهاية ألم تنزيل فى صبح الجمعة اه وقوله فى النهاية وكذا فى المغنى وسم كما مر (قوله وإنما لم يؤثر قصده الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب فى شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة فى صلاة الجنازة انتهى وقضية التشبيه عدم صحة السجود وقد يفرق سم عبارة الكردى وإذا قرأها فى غير هذين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر التحفة وظاهر الامداد عدم الصحة وفى الايعاب لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة كهى فى صلاة الجنازة ومثله فى الاسنى وأقره الزيادى والحلبى وقال العنانى وافقه مر اه اقول ويوافق ما قاله الشارح من عدم التاثير قول المغنى والنهاية مانصه وفى الروضة والمجموع لو اراد ان يقرأ اية سجدة او يتين فيهما سجدة ليسجد لم ار فيه نقلا عندنا وفى كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبنا أنه إن كان فى غير وقت الكراهة وفى غير الصلاة لم يكره اه قال ع ش قوله مر لم يكره اى بل هو مستحب اه (قوله فيحرم الخ) اى السجود وكذا الضمير فى قوله كما انه الخ (قوله وخرج) إلى قوله وزعم الخ فى المغنى وإلى قوله وصح فى النهاية (قوله وصح الخ) لعله إنما ذكره لانه نص فيما زاده المصنف (قوله عن جمع صحابة) بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله اى قيامها) إلى قوله وجوز فى المغنى

وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ ولعل الفرق ان مجرد قصد التلاوة لا يكون سببا للسجود هناك بخلافه هنا فلم يؤثر قصدهما هناك واثرهنا ﴿فرع﴾ لو قصد سماع الاية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط ﴿فرع﴾ سجد مع امامه ثم تبين مع السلام ان الامام قرأ بقصد السجود حيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته لان القصد مما يخفى لا يبعد نعم اه (قوله وبطلت صلاته) ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع فى الهوى بحيث يخرج عن حد القيام المجزى لشروعه فى المبطل حينئذ لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعمدها (قوله كدخول المسجد) أى فى الوقت المكروه كما صوربه فى شرح الروض (قوله فاعترض البلقينى الخ) وافق مر البلقينى واستثنى مالو قرأ فى الاولى هل اتى فانه يقرأ فى الثانية الم تنزيل لكن لو قرأها بقصد السجود لم يجز ان يسجد فان سجد بطلت صلاته اه وفيه نظر ثم رأيته فى مرة وافق على عدم البطلان كما فى الحاشية الاخرى ثم تكرر منه هذه الموافقة وزد انه لو لم تطلب منه قراءتها فى الثانية لكونه هو أو امامه قد قرأها فى الاولى ثم قرأها فى الثانية بقصد السجود أبطل لانها حينئذ غير مشروعة فى الثانية ﴿فرع﴾ لو قرأ هل اتى فى اول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزيل فى الثانية ويتجه سن السجود لانها قراءة مشروعة وانه لا يضر السجود وان قرأها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف مالو قرأ فى الاولى او الثانية اية سجدة غير الم تنزيل بقصد السجود فيضر وفاقا فى ذلك لم (قوله وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب فى شرح

فيه لان الصلاة منهى عن زيادة سجود فيها إلا لسبب كما ان الوقت المكروه منهى عن الصلاة فيه إلا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطى السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض البلقينى ذلك بان السنة الثابتة قراءة الم تنزيل السجدة فى اولى صبح الجمعة وذلك يقتضى قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه ابو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير مامر من تجريد قصد السجود فقط وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم وينبغى أن محل الحرمة فيما مر فى الفرض لان النفل يجوز قطعه إلا أن يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى فى النفل كما أنه يبطله وخرج بالسامع غيره وإن علم برؤية السجود وزعم دخوله فى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون رد بانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه إلا أن سمعه وصح عن جمع صحابة رضى الله عنهم السجدة على من استمع أى سمع (فان قرأ فى الصلاة)

أى قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها فى الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل افراده الضمير فى قوله لقراءته

وآثرها لأنها فى التقسيم كما هنا أجود من أو أى كل منهما فحينئذ تنازعه كل من قرأ وسجد وجاز إعمال أحدهما من غير محذور فيه وجوز عدم التنازع بجعل فاعل قرأ مستترا فيه على حد ثم بدا لهم أى بدو أى فان قرأ قارىء إلى آخره (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اه وفيهما نظر لأن ذلك إنما يتأتى فى القطع لاجنبى اما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على أنه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح (و) سجدة (المأموم لسجدة امامه) فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ولقراءة امامه إذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة

إلا قوله الواو إلى أى كل وإلى قول الشارح وفيهما نظر فى النهاية إلا قوله وجوز إلى المتن (قوله وآثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية إنما هى للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم للاجودية لا للتى بمعنى او ايضا كهذه كما قال فتامل سم (قوله اى كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى او لا يحتاج إلى التاويل بكل ع ش (قوله فحينئذ) اى حين التاويل بكل منهما نهاية ومغنى ويحتمل ان المراد حين التأويل بأو (قوله تنازعه) أى تنازع فى الامام والمنفرد مغنى (قوله وجاز الخ) عبارة النهاية والمغنى فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الاول والبصريون يبرزونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رايهم فيصير وان قرا ثم الافراد مع عوده على إثنين بتاويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله اه (قوله على حد ثم بدا لهم) اى بان يكون مرجع الضمير المستتر مدلولا عليه بلفظ الفعل كما فى قولهم * لقد حيل بين العير والنزوان * وقوله أى بدو فاعل بدا المدلول عليه بلفظه و (قوله قارىء) فاعل قرا المدلول عليه بلفظه ايضا قاله الكردى لكن المعروف فى كتب النحو تفسير حد ثم بدا لهم بكون الفعل مسندا إلى ضمير مصدره وجعل الفعل بمعنى وقع ومعلوم انه ليس من هذا قوله اى فان قرا قارىء الخ ولعل هذا من جملة ما اشار اليه الشارح بصيغة التمريض (قوله دون غير) أى من مصل وغيره وإلا بطلت صلاته وإن علم وتعمد شرح بافضل ونهاية ومغنى (قوله نعم استثنى الامام الخ) اعتمده النهاية وفاقا لوالده (قوله ووجهه بان ما الخ) وقد يوجه ما قاله الامام ايضا بان للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لو لم يحسن إلا قدر الفاتحة فقراه عنها ثم عن السورة فالوجه انه يسجد لقراءته م و اه سم على حج اه ع ش (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أى لانه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة رشيدى (قوله الا لما لا بد منه) أى كالسجود لمتابعة الامام رشيدى (قوله وفيهما الخ) اى فى تعليلى الامام والسبكى و (قوله لان ذلك) اى تعليل كل منهما (قوله اما هو) اى القطع (قوله على انه) اى القطع او السجود (لذلك) اى لما هو من مصالح ما هو فيه (قوله لقراءة غير امامه) شمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها نهاية اى فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية سجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه وقوله لوجود المخالفة الفاحشة لانا إنما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت رشيدى و سم (قوله مطلقا) اى من نفسه او غيره نهاية (قوله ولقراءة امامه الخ) يستثنى منه ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود كما يأتى وهذا سجود لقراءة الامام سم (قوله ومن ثم كره الخ) أى ومن اجل عدم جواز سجود المأموم لقراءة غير امامه عبارة المغنى والروض مع شرحه ويكره للمأموم قراءة اية سجدة واصغاء لقراءة غير امامه لعدم تمكنه من السجود ويكره ايضا للمنفرد والامام الاصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة اية سجدة ولو فى السرية لكن يستحب للامام تاخيرها فيها إلى فراغه منها

الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة فى صلاة الجنازة اه وقضية تشبيهه بالجنازة عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة مشروعة فى الجملة خارج الصلاة والوقت المكروه بخلاف الجنازة لا يقال بل هى مشروعة فيها ايضا فى الجملة وذلك إذا عجز عن الفاتحة وحفظ ايات السجود لانا نقول هذا العارض مع ان المعتمد ان من قرا ايات السجود بدل الفاتحة لا يسجد اعطاء للبدل حكم المبدل (قوله واثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية إنما هى للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم الاجودية لا للتى بمعنى او ايضا كهذه كما قاله فتأمل (قوله ووجهه بان ما لا بد منه الخ) قد يوجه ما قاله الامام بان للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لو لم يحسن الفاتحة فقراه عنها ثم عن السورة فالوجه ان يسجد لقراءته عن السورة م ر (قوله بان ما لا بد منه) يحتمل ان المراد بما لا بد منه الاول القيام (قوله ولقراءة امامه إذا لم يسجد) يستثنى ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم والسجود هذا سجود لقراءة الامام (قوله ومن ثم كره للمأموم قراءة الخ) قال فى شرح الروض لعدم تمكنه من السجود (قوله

ومحله

ومحله عند قصر الفصل اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الأخذ بأن محل الكراهة مالم يطلب ما فيه آية سجدة بخصوصه فى الصلاة كما فى صبح الجمعة وإلا سنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا لسجود امامه سم وفى الكردى عن الجمال الرملى والزيادى ما يوافقه قول المتن (فتخلف) انظر ما ضابطه وينبغى البطلان باستمراره فى القيام قاصدا ترك السجود مع شروع الامام فى الهوى لأن استمراره المذكور شروع فى المبطل الذى هو ترك السجود مع الامام سم قول المتن (بطلت صلاته) أى إن علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة شرح بافضل ومغنى (قوله لما فيه) إلى المتن فى النهاية (قوله من المخالفة الفاحشة) اى من غير عذر قال فى شرح العباب بخلاف ما إذا نسى او جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته اه فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب الاصغاء لها فتامله سم وقوله فان قلت الخ فى ع ش مثله (قوله انتظره الخ) ويجرى هذا كما فى العباب وشرحه فيما إذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان كردى (قوله او قبله هوى) اى وإن ظهر له ان لا يدركه فيه بان راه متهيا للرفع منه لاحتمال استمراره فى السجود اه كردى عن الايعاب (قوله إلا ان يفارقه) إلى المتن فى المغنى إلا قوله واعترض إلى ولو تركه (قوله إلا ان يفارقه الخ) راجع للمتن كما هو صريح صنيع المغنى وشرحى العباب وبافضل (قوله إلا ان يفارقه الخ) ظاهره انه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر سم ورشيدى عبارة البصرى قوله إلا أن يفارقه أى فيسجد هذا مقتضى كلامه وهو ظاهر فى مأموم سمع آية السجدة لأنه مأمور بالسجود استقلالا لولا مانع القدوة فلما زال رجع إلى الاصل إمامه موم لم يسمع قراءتها فسجوده محل تامل لانه لمحض المتابعة وقد انقطعت القدوة بنية المفارقة فليحرر اه (قوله مطلقا) اى فى السرية والجهرية (قوله لكن يسن له فى السرية الخ) محله إذا قصر الفصل نهاية ومغنى واسنى قال الرشيدى ظاهر هذا التعبير انه إذا لم يقصر

ومنه يؤخذ أن المأموم فى صبح الجمعة إذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آياتها يلزمه الاخلال بسنة الموالاة (فان سجد امامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لما فيه من المخالفة الفاحشة ولو لم يعلم إلا بعد رفعه راسه من السجود انتظره او قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا أن يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره لامام قراءة آية سجدة مطلقا لكن يسن له فى السرية تأخير

ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بأن محل الكراهة مالم يطلب ما فيه آية السجدة بخصوصه فى الصلاة كما فى صبح الجمعة وإلا سنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه كامامه وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا لسجود امامه (قوله فى المتن فتخلف عنه) انظر ما ضبط التخلف المبطل وينبغى انه إذا استمر فى القيام قاصدا ترك السجود بطلت بتلبس الامام بالسجود وان لم يرفع عنه لفحش هذه المخالفة بل ينبغى البطلان قبل تلبس الامام بالسجود ايضا لأن الشروع فى المبطل مبطل واستمراره فى القيام قاصدا الترك مع أن شروع الامام فى الهوى شروع فى المبطل الذى هو ترك السجود مع الامام (قوله بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة) من غير عذر قال فى شرح العباب بخلاف ما إذا نسى او جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى كلام المجموع نعم ونقله ابن الرفعة فى سجود السهو عن التهذيب لكنه قال هنا انها بغير عذر بخلاف ترك نحو التشهد لأن الخلل بفقده اعظم اه ما فى شرح العباب فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتامله سم (قوله لما فيه من المخالفة الفاحشة) قد يؤخذ منه انه لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة اية السجدة وقبل سجوده او فارقه المأموم حينئذ انه يسجد لعدم المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضى طلب السجود منه كامامه وانما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت وهو محل نظر وعليه لا ينافيه قولهم فسجد المأموم لسجود امامه لا لقراءته لأن ذاك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله إلا ان يفارقه) ظاهره أنه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر (قوله وهو فراق بعذر) كذا شرح م ر (قوله لكن يسن له فى السرية تاخير

السجود إلى فراغه لئلا يشوش على المأمومين بل بحث ندب تأخيره في الجهرية ايضا في الجوامع العظام لانه يخلط على المأمومين واعترض الاول بما صح انه ﷺ سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بانه كان يسمعهم الاية فيها احيانا فلعله اسمعهم اياتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها تقضى على المعتمد

(ومن سجد) اى اراد ان يسجد (خارج الصلاة نوى) سجود التلاوة وإن لم يعين اياتها لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن له التلفظ بالنية (وكبر للاحرام) بها كالصلاة والخبر فيه لكنه ضعيف (رافعا يديه) كرفعه السابق في تكبيرة الاحرام ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد (ثم) كبر (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت مالم ينو التحرم فقط نظير ما ياتي (ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (ورفع راسه) من السجود (مكبرا و) جلس ثم (سلم) كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) اى لابد منها لانها كالنية ركن (وكذا السلام) لابد منه فيها (في الاظهر) قياسا على التحرم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه اولى نعم هو سنة (ويشترط) لها (شروط الصلاة) والكف عن مفسداتها السابقة لانها وإن لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة أو سماع جميع آياتها فان سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها ونهاية وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الاية والسجود كما بعلم مما يأتي ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور مجيئه هنا كما هو ظاهر (ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوى) اليها (وللرفع) منها لما صح أنه صلى الله عليه كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ويلزمه أن ينتصب منها قائما ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ولو قرأ آيتها فركع

الفصل لا يستحب له التأخير أي بل يسجد وإن شوش على المأمومين وصرح به الشيخ ع ش في الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للامام تاخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت اه اى وهي محتملة لان يكون قوله إن قرب الفصل قيدا للمعطوف فقط فتفيد حينئذ ندب التاخير مطلقا (قوله لئلا يشوش الخ) منه يؤخذ انه لو امنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تاخير وليس ببعيد إعراب كردي (قوله واعترض الاول) اى ندب التاخير في السرية (قوله ولو ترك الخ) راجع إلى المتن (قوله أي أراد) إلى قوله وأن لا يطول في المغني إلى قوله ويسن له إلى المتن وقوله فان اقتصر إلى المتن وقوله وقضيته إلى المتن إلى قوله ولو هوى في النهاية إلا قوله ولخبر إلى المتن وقوله ويسن ويكره إلى المتن وقوله لما صح الى ويلزم قول المتن (نوى) اى وجوبا نهاية ومغني (سجود التلاوة) اى فلو نوى السجود واطلق لم يصح ع ش قول المتن (وكبر للاحرام) يؤخذ مما ياتي في السلام انه لو كبرها وبالم يضر وهو واضح بصري قول المتن (رافعا الخ) اى ندبا مغني (قوله ولا يسن له ان يقوم) اى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن الخ دون يسن ان لا يقوم ع ش (قوله ثم كبر الخ) أي ندبا نهاية ومغني قول المتن (ورفع رأسه) أي بلا رفع يديه مغني (قوله ثم سلم كسلام الصلاة) يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع راسه او بعده وقبل الوصول لحد الجلوس بصري عبارة ع ش وفي سم على المنهج هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام او لا حتى لو سلم بعد رفع راسه يسيرا كفى مال م ر إلى الوجوب والطبلاوي إلى خلافه اه والاقرب ما قاله م ر اه وياتي ما يتعلق به قول المتن (وتكبيرة الاحرام الخ) اى مع النية كما مر مغني (قوله اى لابد منها الخ) وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه مغني (قوله ولا يسن تشهد) أي فلو أتى به لم يضر غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما اتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة ع ش (قوله وقضية كلام الخ) عبارة النهاية وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة اه قال ع ش قوله م ر وهو الاوجه اى فلو خالف وقام بطلت وقوله من اضطجاع لا ينافي هذا مامر عنه من وجوب الجلوس لانه إنما اورده في مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكانه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز في النافلة اه وهذا مفاد كلام الشارح كما نبه سم عليه (قوله نعم هو سنة) اى الجلوس قول المتن (شروط الصلاة) اى كالاستقبال والستر والطهارة نهاية ومغني (قوله عن مفسداتها) كاكل وكلام وفعل مبطل نهاية (قوله وان لا يطول فصل عرفا الخ) قياس ما تقدم فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل انه هنا كذلك ع ش (مما ياتي) اى في قول المصنف فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد (قوله في غيرها) اى من النوافل قول المتن (كبر للهوى الخ) اى ندبا نهاية ومغني (قوله ويلزمه ان ينتصب منها قائما الخ) فلو قام راكعا لم يصح ويستحب ان يقرا قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القران مغني

السجود إلى فراغه) قال في العباب كشرح الروض تبعا للاسنوي وفعله أي وندب له فعله أي السجود بعده اى بعد السلام إن قصر الفصل اه (قوله وجلس ثم سلم) يفيد انه لا يكفي السلام قبل الجلوس ثم رايت قوله الاتي وقضية كلام بعضهم الخ (قوله وقضية كلامهم بعضهم الخ) قد يكون مراد هذا البعض الاحتراز عما لو لم يوجد جلوس ولا ما في معناه مما يجري في النافلة كالاضطجاع بان سلم بمجرد رفع جبهته عن الارض ادنى

بان بلغ اقل الركوع ثم بداله السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بداله العود قبل اكمالها جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه كما مر والذى يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع لزمه القيام كما علم مما مر فى الركوع

ونهاية أى للفصل بين السجدة والركوع ع ش (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول سم ويؤيد ما مر عن البصرى من جواز تكبيرة التحرم هاويا (قوله لفوات محله) اى وهو هو به من قيام ع ش (قوله ولو هوى للسجود الخ) يتردد النظر فى هذه الصورة هل يسجد للسهو نظر الزيادة صورة الركوع المبطلة لولا العذر ولعل الاقرب نعم بصرى ولا يخفى انه لو سلم مبنى على قول الشارح والذى يتجه الخ ويأتى عن سم ما فيه (قوله كما مر) اى فى الركوع (قوله والذى يتجه الخ) قد يقال قضية قوله الآتى نعم الخ ان له السجود منه لها لانه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل سم (قوله لها) اى للتلاوة (قوله فيها) الى قوله ومر فى المغنى (قوله ندبا الخ) بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته مغنى (قوله ولا يجب الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير اه (قوله ومر توجيهه فى سجود السهو الخ) تقدم فى الهامش ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف سم (قوله فيها فى الصلاة) الى قوله فاذا كررها فى النهاية إلا قوله رواه الى وهذا قوله كذا اطلقه شارح (قوله احسن الخالقين) زاد الاسنى والمغنى ويقول اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما فى المجموع عن الشافعى ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا قال فى الروضة ولو قال ما يقوله فى سجود صلاته جاز اى كفى اه (قوله وان ورد غيره) منه ما تقدم انفا (قوله والدعاء) الى قوله كذا اطلقه فى المغنى (قوله بمناسب سياق ايتها الخ) فيقول فى سجدة الاسراء اللهم اجعلنى من البا كين اليك والخاشعين لك وفى سجدة الم السجدة اللهم اجعلنى من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلى اوليائك اسنى ومغنى (قوله أى أتى بها مرتين) أى أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كما فى المصباح اعادة الشىء مرارا واقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشىء بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع اثنان ع ش (قوله ومحله ان قصر الفصل الخ) اى فان طال فات سجود الاولى سم قال ع ش لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اه (قوله وهو نظير ما ياتى الخ) قضيته ان الافضل هنا التعدد لانه افضل هناك سم (قوله ثم كرر صلوانها) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصيغة الجمع وحينئذ فالانسب فعل الاكرر فتامل ان كنت من اهله بصرى (قوله إلا ان يفرق الخ) اى والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا ع ش قول المتن (فى الاصح) وقد علم مما تقرر ان محل الخلاف إذا سجد للاولى ثم كرر الاية فيسجد ثانيا اما لو كررها قبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعا مغنى (قوله سجد لكل فى الاصح) وقياس ما تقدم

رفع إلا أن يلتزم أجزاءه هذا السلام أيضا (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول (قوله والذى يتجه انه لا يسجد منه لها) قد يقال قضية قوله الآتى نعم الخ ان له السجود منه لها لانه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا اراد ترك السجود مطلقا فليتأمل (قوله ومر توجيهه فى سجود السهو) تقدم ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف (قوله ومحله ان قصر الفصل) اى فان طال فات سجود الاول (قوله وهو نظير ما ياتى) بل قضية تنظيره بما ذكر ان الافضل التعدد لانه الافضل هناك (قوله فاذا كررها فى ركعة سجد لكل فى الاصح) وقياس ما تقدم

نعم إذا عاد للقيام له الهوى منه للسجود كما هو ظاهر (ولا يرفع يديه) فيها لعدم وروده (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله اعلم) لعدم وروده أيضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه فى سجود السهو وانه لا ينافى قولهم لم تشملها نية الصلاة (ويقول) فيها فى الصلاة وخارجها (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره فرواها البيهقى وهذا افضل ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق ايتها حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما كذا اطلقه شارح ومحله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتى فيمن طاف أسابيع ثم كرر صلواتها

إلا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا (وكذا المجلس فى الاصح) لما ذكر (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا نظرا للاسم فاذا كررها فى ركعة سجد لكل فى الاصح او فى ركعتين فكذلك بلا خلاف

وعلى التعدد فظاهر انه يأتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام وإلا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب (فان) قرا الاية
او سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين اخرها والسجود (لم يسجد) وان عذر بالتاخير لانها من توابع القراءة مع انه لا مدخل

للقضاء فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا بان تطهر عن قرب كما مر (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية ان تاهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعميهما لان المراد بهجوم الشيء مفاجاة وقوعه الصادق بالظاهر ومالا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور ان يكون له وقع عرفا بالاخير ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه كذلك (او) هجوم (اندفاع نقمة) عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح انه صلى

في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاه لها سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وانه لا يضر الصلاة لانه سجود مطلوب فليتامل سم اقول يصرح بذلك قول الشارح وعلى التعدد الخ (قوله وعلى التعدد) اى جوازه فيما مر بصري قول المتن (كمجلسين) ﴿فرع﴾ لو قرا اية خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في الصلاة او عكس سجد ثانيا نهاية (قوله فكذلك) اى يسجد لكل (قوله قرا الاية) الى قول المتن وسجدة الشكر في النهاية والمغني قول المتن (وطال الفصل) اى يقينا ع ش (قوله اتى بها الخ) فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها الشغلة قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم سن ذلك ان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل وينبغي ان يقال مثل ذلك في سجدة الشكر ايضا ع ش (قوله كما مر) اى في شرح ويسن للقاري (قوله لان سببها) الى المتن في المغني والى قوله وقول الخوارزمي في النهاية إلا قوله وان توقعها قبل وقوله كذا قيل الى واما اخراج وقوله لفقير (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادي خلافه عبارته سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الاتي وبالاخير الخ ع ش ولعل ما نقله عن الزيادي هو الاقرب الموافق لقول الشارح وان توقعها قبل واما قول ويصرح الخ ففي حيز المنع (قوله او لنحو ولده) اى كاخيه وشيخه وتلميذه (او لعموم المسلمين) اى كالمطر عند القحط بجيرمي اى ونصرة عساكر الاسلام على الكفار (قوله لا يحتسب) اى لا يدري نهاية ومغني (قوله كولد) اى ولو ميتا قد نفخت فيه الروح لانه ينفعه في الاخرة شوبري اه كردي وبجيرمي (قوله كولد) اى او نحو اخ شرح بافضل وع ش (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم (قوله وما بعده الخ) وصورته في الجاه ان لا يكون منصب ظلم وفي النصر ان لا يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب أن لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض ان لا يكون نحو ظالم وكذا يعتبر في الولد ان لا يكون فيه شبهة رشيدي (قوله عن القيدين الخ) هما ظاهره ومن حيث لا يحتسب ع ش (قوله مفاجاة وقوعه) اى حدوثه نهاية ومغني (قوله بالظهور ان يكون له وقع الخ) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة ان يكون لها بال وبسط الشارح تاييد هذا وردما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى سم (قوله وبالاخير) وهو قوله من حيث لا يحتسب (قوله لكنه كذلك) اى لا ينسب اليه عادة اى لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد قال في الايعاب وايضا فهو وان تسبب في اصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة كردي (قوله او عمن ذكر) اى عن نحو ولده وعموم المسلمين (ظاهرة) صفة نعمة و(قوله من حيث الخ) المناسب تعلقه باندفاع سم (قوله كذلك) اى وان توقعه قبل (قوله فيهما) اى في حدوث النعمة واندفاع النقمة و(قوله كالاسلام والعافية) نشر مرتب (قوله والعافية) اى للصحيح ع ش (قوله لانه الخ) اى السجود لاستمرارهما (قوله يقيد به الخ) وهما الظهور والكون من حيث لا يحتسب (قوله وبالظهور الخ) وقوله الاتي وبالاخير الخ عطف على قوله بالهجوم الخ (قوله الفقير)

في تكريرها في مسجد انه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاه لها سجدة وقضية التعبير بكفاه انه يجوز تعددها وان ذلك لا يضر الصلاة لانه سجود مطلوب فليتامل (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية (قوله وبالظهور ان يكون له وقع عرفا) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة ان يكون لها بال (قوله ان يكون له وقع الخ) بسط تاييد هذا وردما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى (قوله ظاهرة) صفة نقمة (قوله من حيث) المناسب تعلقه باندفاع (قوله

الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارها كالاسلام اسقطه والعافية لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لانا لا نأمره به إلا إذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم يتيد به المذكورين وبالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع مالا وقع

أسقطه النهاية وقال ع ش قوله مر كحدوث درهم أى لغير محتاج اليه اه ولعل هذا هو الأقرب (قوله واما إخراج الباطنة الخ) وممن اخرجها شيخ الاسلام والمغنى (قوله فالذى يتجه الخ) معتمد ع ش (قوله لذلك) اى لكل من هجوم النعمة وهجوم اندفاع النقمة (قوله وعلم) اى من ليس الخ (قوله وعلم بالحال) ينبغى ان يكون محله فيمن لم يعلم منه انه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لمزيد كماله بصرى (قوله او صلاة) الانسب وصلاة كما عبر به فى الروض تبعا للمجموع بصرى عبارة المغنى ﴿خاتمة﴾ يسن مع سجدة الشكر كما فى المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمى لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا اه وقوله للشكر قديوهم انه ينوى بالصلاة الشكر لكن فى ع ش خلافه عبارته قوله او صلاة اى بنية التطوع لا بنية الشكر اخذا مما ذكروه فى الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر اه قول المتن (أو رؤية مبتلى) أى ولو غير آدمى مبتلى بما يحصل للآدمى فى العادة فيما يظهر سم وع ش (قوله فى عقله او بدنه) اى او نحو هما نهاية ومغنى (قوله لخبر الحاكم الخ) والاولى عطفه على قوله شكرا الخ كما فى المغنى (قوله وفى خبر مرسل الخ) اى واعتضد بشواهد اذكرته نهاية (قوله ان يقول الخ) اى سرا بحيث ان لا يسمع المبتلى كردى عبارة البصرى قوله ان يقول الحمد لله الخ ينبغى ان لا يسمعه اخذا مما ياتى وان يقوله من رأى العاصى وان يقوله بحيث يسمعه اه (قوله او رؤية عاص) وينبغى او رؤية مرتكب خارم المروءة ع ش (قوله اى كافرا) اى ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفى لرؤيتهم سجدة واحدة ع ش (قوله او فاسق) اى فلا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار لعدم فسقه وجرى على هذا شيخ الاسلام والشارح فى شرحى الارشاد والعباب اى والمغنى وجرى الجمال الرملى على انه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المتجاهر مطلقا ونقله عن والده ووافقه الزيادى وغيره كردى وقوله وجرى الجمال الرملى الخ عبارة النهاية ولا يشترط فى معصيته التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر كونها كبيرة اى فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها اه (قوله متجاهر) اى بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته او لم يفسق بها بان كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته مغنى قال ع ش ومن التجاهر بالمعصية لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال ﴿فائدة﴾ ينبغى فيما لو اختلفت عقيدة الرائى والعاصى ان العبرة فى استحباب السجود بعقيدة الرائى وفى اظهار السجود بعقيدة المرئى فان الغرض من إظهاره زجره عن المعصية ولا يزجر بذلك إلا حيث اعتقد ان فعله معصية ع ش (قال الاذرعى الخ) لم يرتض به النهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرطوا الاعلان والتجاهر وكذا الشارح فى الايعاب عبارة سم وفى العباب وشرحه او فاسقا اى لمن رأى فاسقا قال فى الكفاية عن الاصحاب وارتضاه الاسنوى متجاهرا بمعصيته وقول الزركشى كالاذرعى المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعى ظاهر من حيث المعنى لما علمت ان المنقول خلافه ويوجه بان الاخفاء افاده نوع احترام الا ترى انه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصى إلى الفاسق تبعا للكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لمرتكب صغيرة وان اصر الا ان غلبت معاصيه التى تجاهر بها طاعة خلافا لمن اطلق لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة

فى المتن أو رؤية مبتلى) أى ولو غير آدمى فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن ان يحصل للآدمى فى العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول اقرب (فى المتن او عاص) هو يشمل ما بعده ولا يشترط فى المعصية التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله مر والاوجه ان الفاسق إذا رأى فاسقا فان قصد بالسجود زجره سجد مطلقا والشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أو كان فسق الرائى اقبح ويجرى ذلك فيما إذا شاركه فى ذلك البلاء مر وفى العباب وشرحه او فاسقا أى أو لمن رأى فاسقا قال فى الكفاية عن الاصحاب وارتضاه الاسنوى متجاهرا بمعصية وقول الزركشى كالاذرعى المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعى لان القصد التعيير ليرتدع فيتركها ظاهر من

لا يذائه عادة لو اصابه واما اخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوى ففيه نظر ظاهر لانهما من أجل النعم فالذى يتجه السجود لحدوثهما وبالاخير ما يحصل عقب أسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن إظهار السجود لذلك إلا ان تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامها مقامه فحسن وقول الخوارزمى لا يغنيان عنه أى لا يحصلان الاكمل (أو رؤية مبتلى) فى عقله أو بدنه شكرا لله سبحانه على سلامته منه لخبر الحاكم أنه ﷺ سجد لرؤية زمن وفى خبر مرسل انه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول الحمد لله الذى عافانى وما ابتلانى وفضلنى على كثير من خلقه تفضيلا لخبر الترمذى من قال ذلك عوفى من ذلك البلاء ما عاش (أو) رؤية (عاص) أو كافر أو فاسق متجاهر قال الاذرعى أو مستتر مصر ولو على صغيرة

لأن مصيبة الدين أشد وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بأزائه مثلا لأنا لا نامره به كذلك إلا اذا لم يوجد ما هو أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) اى سجدة الشكر ندبا لهجوم نعمة او اندفاع نقمة مالم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا أيضا (للعاصي) الذى لا يترتب على إظهارها له مفسدة تعيره له لعله يتوب (لا للمبتلى) غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان اسر الاولى واظهر هذه فالذى يظهر فوات الكمال ثم والكراهة هنا لان فيه نوع ايذاء كما صرح به تعليلهم المذكور اما فاسق كقطوع فى سرقة لم يتب يقينا او ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهرها له وصرحوا به مع ان الاظهار فى الحقيقة للفسق المستمر لئلا يتوهم ان بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم تنشأ عن فسقه اظهرها له أيضا على الاوجه لكن يبين له انها لفسقه لئلا يتوهم انها لبليته فينكسر قلبه (وهى) أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المفعولة خارج الصلاة فى كيفيتها وواجباتها ومندوباتها (والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر) بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما وان اذهب الايماء اظهر اركانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشى المسافر لا خلاف فيه لفوات تعليل المقابل بدعة الذى اشرت لرده بقولى وأن أذهب الايماء الى آخره (فان سجد) متمكنا فى مرقد او (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالايماء (قطعا) تبعا للنافلة ولا بأس هذا فى سجدة الشكر لما مر أنها لا تدخل الصلاة ﴿تنبيه﴾ تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر فى سجدة التلاوة

انتهى (قوله لأن مصيبة الدين الخ) تعليل لقول المتن أو عاص (قوله وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم الخ) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تفاوتا فى نحو القدر او المحل او الالم كان يكون ما بالمرئى اكثر او فى نحو الوجه وما بالرائى فى نحو الرجل او الم ما بالرائى اشد من الم ما بالمرئى وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال فى العاصى اذا راى عاصيا فان كان ما بالمرئى اقبح سجد وإلا فلا والكلام اذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان مرتكب المنكر ينهى عن المنكر سم عبارة المغنى والاولى ان يقال إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه او منه وهو ازيد سجد وإلا فلا اه ويأتى عن النهاية ما يوافقه ايضا (والمراد) الى قوله ولا يلزم فى المغنى ولى المتن فى النهاية (قوله بازائه) اى زاء احدهما اى المبتلى والعاصى (قوله اى سجدة الشكر) اى قول المتن وهى فى النهاية والمغنى إلا قوله فان اسر الى اما فاسق وقوله وصرحوا الى ومن ثم (قوله كامر) اى قبيل او رؤية مبتلى قول المتن (للعاصى) اى المتجاهر بمعصيته التى يفسق بها وفى معنى الفاسق الكافر وبه صرح الرويانى فى البحر بل هو أولى بذلك مغنى (قوله لا يترتب الخ) أى وإلا فلا يظهرها له بل يخفيها كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله فان اسر الاولى) اى السجدة للعاصى و(قوله هذه) اى السجدة للمبتلى (قوله اما الفاسق الخ) عبارة النهاية نعم إن كان غير معذور كمقطوع فى سرقة او مجلود فى زنا ولم يعلم توبته اظهرها له وإلا فيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا اى سواء كان مثله او اعلى او ادون او الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائى أقبح ويجرى هذا فيما لو شارك فى ذلك البلاء أو العصيان اه (قوله يقينا الخ) قيد النفى (قوله لكن يبين الخ) كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم (قوله اى سجدة الشكر) الى الباب فى النهاية والمغنى قول المتن (جوازهما) اى السجدتين خارج الصلاة نهاية ومغنى (قوله بالايماء الخ) اى اما لو كان فى مرقد واتم سجوده فانه يجوز بلا خلاف مغنى ونهاية (قوله بخلاف الجنازة) اى لانها تندر فلا يشق النزول لها ولان حرمة الميت تقتضى النزول مغنى (قوله لفوات تعليل المقابل الخ) اى لانه يسجد على الارض نهاية ومغنى (قوله متمكنا فى مرقد الخ) صنيعه هذا يوهم أن جوازه مقيد بقوله عليها بالايماء وليس بمراد كما تقدم عن النهاية والمغنى (قوله بينها وبين سببها) ينبغى ان يكون المراد بالسبب فيما اذا بلغه النعمة او اندفاع النقمة بالاخبار هو ذلك البلوغ سم (نظير ما مر الخ) ﴿فرع﴾ يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه نهاية زاد المغنى لانه بدعة وكل

حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الاخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسببه حرمة إيذائه ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصى الى الفاسق تبعا لكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لرؤية مرتكب صغيرة وإن اصر إلا ان غلبت معاصيه التى تجاهر بها طاعاته خلافا لمن اطلق السجود لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة اه (وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه) وكذا فيما يظهر غير السليم منه اذا تفاوتا فى نحو القدر او المحل او الالم كان يكون ما بالمرئى اكثر او فى نحو الوجه وما بالرائى فى نحو الرجل او الم بالمرئى اشد من الم بالرائى وقد يشمل هذا قول السليم من بلائه وكذا يقال فى العاصى إذا راى عاصيا فان كان ما بالمرئى اقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان مرتكب المنكر ينهى عن المنكر (قوله لكن يبين له انها لفسقه) كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله بينها وبين سببها) ينبغى ان يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغه النعمة او اندفاع النقمة بالاخبار هو ذلك البلوغ اه

﴿ باب ﴾ بالتنوين فى صلاة النفل * هو والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى مارجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فهى كلها مترادفة خلافا للقاضى وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشى والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم فى الآخرة لا الدنيا أيضا خلافا لبعض السلف مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقى بأن المكمل بالتطوع هو مانقص من سننها المطلوبة فيها أى فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لاتقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة بحمل هذا ان صح على نافلة هى بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لايصح فينا فى ماقدمه ويؤيد تأويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة اى النافلة لفريضة صليت ناقصة لاتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالى الاحتساب مطلقا وجرى عليها ابن العربى وغيره لحديث أحمد الظاهر فى ذلك

بدعة ضلالة الا ما استثنى ومما يحرم مايفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ ولو إلى القبلة او قصده لله تعالى وفى بعض صوره مايقتضى الكفر عفانا الله تعالى من ذلك اه

﴿ باب فى صلاة النفل ﴾

(قوله فى صلاة النفل) إلى قوله وثواب الفرض فى النهاية والاولى إلا قوله والاولى إلى كلها (قوله فى صلاة النفل) هو لغة الزيادة واصطلاحا ماعدا الفرائض سمى بذلك لانه زائد على مافرضه الله تعالى نهاية ومغنى (قوله والاولى) زاد سم فى شرح الورقات والاحسان ع ش (قوله مع جوازه) اى الترك احترازعن الواجب (قوله مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما فى جمع الجوامع إلا أن يراد مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله خلافا للقاضى) وذهب القاضى وغيره إلى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهو ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو مافعله احيانا اوامر به ولم يفعله ولم يتعرض للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لاخلاف فى المعنى فان بعض المسنونات اكد من بعض قطعا وإنما الخلاف فى الاسم نهاية ومغنى (قوله بان سبب الفضل الخ) هذا لايمنع ان المندوب فضله سم وبصرى عبارة الكردى وانت خبير بانه قد سلم ذلك واورد وجه مافضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بانصاف اه واشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه اى ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا اه (قوله إذ بالابراء الخ) لايخفى مافى هذا التعبير ولعل الأقعد أن يقال الانظار عبارة عن عدم الطلب إلى امد معين او غير معين والابراء عبارة عن إسقاط الحق اللازم له عدم الطلب إلى الابد فهو مشتمل على الاول بزيادة بصرى (قوله خلافا لبعض السلف) راجع لقوله لا الدنيا الخ (قوله مقام ماترك الخ) اى من اصلها (قوله وعليه الخ) اى على تكميل نقص الفريضة (قوله واوله الخ) اى الخبر المذكور (قوله بان المكمل بالتطوع هو مانقص من سننها الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله المطلوبة فيها) اى كالخشوع وتدبر القراءة نهاية ومغنى (قوله مطلقا) اى سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح (قوله وجمع) أى البيهقى و(قوله بينه) أى بين ذلك الخبر (قوله بحمل هذا) اى حديث لاتقبل الخ و(قوله والاول) اى وحمل الخبر السابق (قوله فينافى ماقدمه) اى ينافى جمعه المذكور تاويله المتقدم (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهاء فى تاويله للبيهقى ففى موافقة تاويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر سم اى فلابد من ارجاعه إلى ماتضمنه قوله وعليه يحمل الخ (قوله زيد عليها من سبحتها الخ) ينبغى ان ينظر هل المضاعفة فى نحو مكة تلحق بالتطوع فى جبر الفرائض فى الاخرة بصرى اى والظاهر نعم (قوله الاحتساب مطلقا) ان اريد بالاطلاق مايشمل تعمد الترك ففيه

والله اعلم

﴿ باب فى صلاة النفل ﴾

(قوله فهى كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما فى جميع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اه إلا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتامل او ان مرادفة الحسن اصطلاح اخر للفقهاء او لغيرهم فليتامل (قوله بان سبب الفضل الخ) قد يمنع ورود هذا على هذا الزاعم ومنافاة زعمه له (قوله بان سبب الخ) هذا لايمنع ان المندوب فضله (قوله وشرع لتكميل نقص الفرائض الخ) عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه مافى الحديث فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتامل (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهاء فى تاويله للبيهقى ففى موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر (قوله وظاهر كلام الغزالى الاحتساب مطلقا) ان اريد

والافضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف فى الاكثار من واحد اى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبى لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره قال الحليمى ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به إلى الله تعالى لم يثبت عليه وإن سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء وأما ماصاحبه غيره كالحج بقصده وبقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه لان ماقرنه بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما اشرت لذلك فى باب الوضوء واطلت الكلام فيه فى حاشية إيضاح المناسك (صلاة النفل قسمان قسم لايسن جماعة) تمييز محول عن نائب الفاعل لاحال لفساد المعنى إذ مقتضاه نفى سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن التابعة لها (وهى ركعتان قبل الصبح) ويسن تخفيفهما الاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران

نظر ظاهر سم (قوله أفضل عبادات البدن) إلى قوله ويليها فى المغنى وإلى قوله قال الحليمى فى النهاية إلا قوله وقيل افضلها الزكاة وقوله اى عرفا (قوله عبادات البدن) احترز بالبدن عن القلب كما ياتى فتشمل عبادة البدن العبادة اللسانية والعبادة المالية كما يفيده قوله بعد الشهادتين وقوله وقيل افضلها الزكاة (قوله بعد الشهادتين) اى اما النطق بهما فهو افضل مطلقا ع ش (قوله ولا يرد الخ) لايخفى مافى هذا من المنافاة لما سبق له فى شرح الخطبة من ان الفرض العينى من العلم افضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام فى فرض الكفاية ونفلها فراجعه بصرى (قوله على ماجزم به الخ) يظهر من كلام الشارح مر اى النهاية اعتماده ايضا وهو ظاهر ع ش (قوله وقيل الصوم الخ) وقيل إن كان بمكة فالصلاة او بالمدينة فالصوم مغنى (قوله وقيل غير ذلك) وقال فى الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعلها فلا يصح إطلاق القول بافضلية على بعضها بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره نهاية (قوله والخلاف) إلى قوله قال الحليمى فى المغنى (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتامل سم على حج وقوله ومنه أى من الاحد المقابل للآكد ع ش (قوله نعم العمل القلبى الخ) اى كالايمان والمعرفة والتفكر اى فى مصنوعات الله تعالى والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجا ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد نهاية ومغنى قال ع ش قوله وقد يكون الخ ومثله ويقال فى التوبة اه (قوله افضل من غيره) ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله كالحج) أى كسفر الحج (قوله فى باب الوضوء) حيث قال والاوجه إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا او راجحا سم (قوله تمييز) إلى المتن فى المغنى وإلى قوله ومبادرته فى النهاية إلا قوله ويسن هذان إلى المتن وقوله للخبر الآتى وصح (قوله تمييز محول عن نائب الفاعل) اى والاصل لاتسن فيها الجماعة مغنى (قوله هو مسنون فيهما الخ) اى ويثاب على ذلك مطلقا لكن الاولى ترك الجماعة ع ش (قوله ويسن تخفيفهما) وله فى نيتهما عشر كيفيات فينوى بهما سنة الفجر او ركعتى الفجر او سنة الصبح او ركعتى الصبح او سنة الغداة او ركعتى الغداة او سنة البرد او ركعتى البرد او سنة الوسطى او ركعتى الوسطى بناء على القول بانها الصلاة الوسطى شيخنا ونهاية (قوله بآيتى البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله إلى قوله مسلمون وقوله

بالاطلاق مايشمل تعمد الترك فقيه نظر ظاهر (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتامل (قوله نعم العمل القلبى الخ) ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة الف ركعة (قوله ومراده السالم من الرياء الخ) فى حاشية الايضاح من جملة كلام طويل مانصه ويجاب عن الخبر الذى استدل به ابن عبد السلام على انه حيث اجتمع قصد نبيوى واخروى فلا ثواب اصلا وهو ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله من عمل عملا اشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو للذى اشرك بحمله ليوافق مامر على ما إذا قصد بعمله الرياء ونحوه لانه قصد محرم فلا يمكن مجامعة الثواب له اه (قوله وأما ماصاحبه غيره الخ) فى مقابلته لما قاله الحليمى مع قوله ومراده الخ نظر (قوله كالحج بقصده وقصد التجارة) وقد يقال الحج عبارة عن الاحرام والاعمال المخصوصة ولا يقصد بها التجارة نعم قد يقصد بوسيلتها من السفر ذلك فهل هذا هو المراد حتى ينقص ثواب من قصد بسفره الحج والتجارة إن اتى باحرامه ومابعده لمجرد التقرب (كما اشرت لذلك فى باب الوضوء) عبارته هناك عقب مسئلة نية التبرد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا فى حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة فى حاشية الايضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا او راجحا

قل يا أهل الكتاب إلى قوله مسلمون أيضا ع ش (قوله أو بالكافرون والاخلاص) قضية التعبير بأو أنه لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود كل في رواية فلا مانع من ان الجمع بينهما افضل ليتحقق العمل بجميع الروايات ولو اراد الاقتصار على احدها فالاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رايت في حج على الشمائل ما نصه المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية اية آل عمران والم تركيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع اه ع ش وقوله فالاقرب الخ خالفه شيخنا عبارته ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما باية البقرة واية ال عمران والا فبسورتي الم نشرح والم تركيف وإلا فبسورتي الكافرون والاخلاص فلو جمع بين ماذكر كان اولى اه وقوله ثم رايت في حج على الشمائل الخ اشار باقشير الى رده بما نصه وقضية اوانه لا يجمع بينهما السنية التخفيف وإن قال في بعض كتبه يجمع كثيرا او كبيرا في التشهد لثبوت كل في صلاة واحدة وهذا ثابت في صلاتين فلا يجمع بينهما في صلاة واحدة اه وهذا أظهر والله أعلم (قوله وأن يضطجع الخ) ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التي تكون في القبر فهي اقرب لتذكيراحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه ع ش (قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ فاذا قدم الفرض فعل الضجعة بينهما فليراجع رشيدي ويأتي عن شيخنا ما يوافقه وعن ع ش ما يخالفه (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر والقرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها وينبغي أن اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة ع ش (او تحول) عبارة شيخنا فان لم يضطجع اتى بذكر او دعاء غير دنيوي فان لم يات بذلك انتقل من مكانه اه (قوله وفيما لو اخر سنة الصبح) قضيته انه إذا اخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ ع ش وخالف شيخنا فقال ما نصه ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره فالمعتمد ان الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها او اخرها اه وتقدم عن الرشيدي ما يوافقه لكن ميل القلب إلى ما قاله ع ش والله اعلم (قوله يسن تطويلهما الخ) لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل اهل المسجد فلا يتصور ان يغنى بانصراف اهل المسجد إلا ان يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه إلى الانصراف امر عرض له سم على حج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي ان انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل ويلحق بهما في سن التطويل المذكور بقية السنن المتأخرة وإنما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب ع ش (قوله على انه) اي ما في الروضة و (قوله وذاك) اي ما في الكفاية (قوله لكمالها) وينبغي حيث اراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليهما ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية فيقدم الاخلاص الخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ما شاء وإن خالف ترتيب المصحف ع ش (ويسن هذان الخ) عبارة استاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الاولى من جميع الرواتب قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص الا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنن اه سم (قوله وللحاج) إلى المتن في المغني (قوله لان الركعتين الخ) يؤيده الخبر الاتي في شرح وهو افضل (قوله

اه (قوله يسن تطويلهما) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يغنى بانصراف أهل المسجد إلا ان يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه إلى الانصراف امر عرض له (قوله ويسن هذان ايضا في سائر السنن الخ) عبارة استاذنا ابي الحسن البكري في كنزه ويقرا في الاولى من جميع الرواتب قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص الا اذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل

أو بالكافرون والاخلاص وأن يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما وكأن من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) وفي الكفاية يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد رواه أبو داود لكن قضية ما في الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لاصل السنة وذلك لكمالها ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث (و) ركعتان (بعد العشاء) وللحاج بمزدلفة وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل (وقيل لا راتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز

ان يكونا من صلاة الليل ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها ويؤخذ من قوله الاتى وإنما الخلاف إلى اخره ان هذا الوجه انما ينفى التاكيد لا اصل السنة ومعنى تعليله بما ذكر انه إذا جاز كونها من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتاكيد (وقيل اربع قبل الظهر) لانه ﷺ كان لا يدعها رواه البخارى (وقيل واربع بعدها) للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار (وقيل واربع قبل العصر) للخبر الحسن انه ﷺ كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا ورود ذلك فى الاخبار الصحيحة (وإنما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التاكد فعلى الاخير الكل مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير لانه ﷺ واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية وكان فى الخبرين السابقين فى اربع الظهر واربع العصر لا تقتضى تكرارا على الاصح عند محققى الاصوليين ومبادرته منها أمر عرفى لا وضعى لكن هذا إنما يظهر فى الثانية

أن يكونا) الاولى التأنيث (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التى تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه وردان الشيطان ياتى الانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضا انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة ع ش (قوله ثم يطولها) اى صلاة الليل ع ش (قوله فدل ذلك الخ) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد وثق باليقظة ع ش (قوله على ان تينك) اى الركعتين الخفيفتين ع ش والاولى أى الركعتين بعد العشاء (قوله ويؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ ثم رايت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الاتى بان الجميع سنة اه لكن قول الشارح مر كحج ومعنى تعليله بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها ع ش (قوله ان هذا الوجه) اى وقيل لا راتبة للعشاء (قوله بما ذكر) اى بقوله لان الركعتين الخ رشيدى (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع سم اى لان الترك فى بعض الاحيان لاسيما لعذر لا ينافى المواظبة (قوله رحم الله الخ) مراده الدعاء ع ش (قوله لانه ﷺ) إلى قوله وكان فى المغنى إلا قوله للخبر إلى وصح (قوله من حيث التاكد) بيان لقوله فى الراتب شارح اه سم (قوله واظب عليها اكثر الخ) فلا مواظبة سم وعبارة المغنى عليها دون غيرها اه (قوله وكان الخ) اى لفظة كان (قوله فى اربع الظهر) اى القبلية (قوله لا تقتضى تكرارا الخ) فيه تامل للقطع بتحقق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتاكيد واى وجه لنفى اقتضائها التكرار واى حاجة اليه فليتامل على أن دعوى أن عدم اقتضائها التكرار هو الاصح الخ ممنوع وأيضا يكفى الاستناد فى بيان التكرار منها إلى العرف فليتامل قال المحلى فى شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه وقوله وقد تستعمل اى قليلا لغة كما فى حاشيته للكمال وقوله وعلى ذلك الخ ينبه على كثرة ذلك الاستعمال فى العرف كما فى الكمال سم (قوله لكن هذا) اى قوله وكان لا تقتضى تكرارا و (قوله فى الثانية) اى فى اربع العصر (قوله بانه) اى لا يدع (قوله بدليل انه ترك الخ) فيه أن الكلام فى قبلية الظهر فلا تقريب ونظر فيه سم أيضا بما نصه فى هذا الاستدلال نظر وإنما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها اه اى فانه يقوى التاكد (قوله ولو اقتصر) الى قوله وكان عذره فى النهاية (قوله ولو اقتصر على ركعتين الخ) افهم انه لو صلى الاربع القبلية مثلا بسلامتين لا يتعين انصراف الاوليين للمؤكد وقضية قوله لانه المتبادر الخ انصرافهما له مطلقا وهل القبلية افضل او البعدية او هما على حد سواء نقل عن بعضهم ان البعدية افضل لتوقفها على فعل الفريضة اقول والاقرب التساوى كما يدل عليه كلام البهجة ع ش (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو

المغرب وبقية السنن اه (قوله ويرده أنه الخ) يتأمل (قوله أنه إذا جاز كونها الخ) فيه خفاء لانه ان أراد أنه يجوز كونها من صلاة الليل فى بعض الاحيان فهو خلاف مراد هذا القائل كما هو ظاهر وان اراد انه يجوز ذلك حيث فعلها صلى الله عليه وسلم فهذا كما ينفى فى المواظبة ينفى الراتبية مطلقا لظهور التنافى بين الكون من صلاة الليل والراتبية مطلقا فليتامل فالوجه استثناء هذه من القطع الاتى بان الجميع سنة (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع (قوله من حيث) بيان لقوله فى الراتب ش (قوله واظب عليها اكثر) فلا مواظبة (قوله لا يقتضى تكرارا الخ) فيه تأمل للقطع بتحقق التكرار ههنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة ان كان للتاكيد واى وجه لنفى اقتضاء التكرار واى حاجة اليه فليتامل على ان دعوى ان عدم اقتضائها التكرار هو الاصح عند محققى الاصوليين ممنوع وايضا يكفى الاستناد فى بيان التكرار منها الى العرف فليتامل (قوله إلا ان يجاب الخ) لك ان تجيب ايضا بمنع اخذ التاكد من لا يدع لان لا لا تفيد تابيد النفى فيصدق بوجوده فى بعض ازمنة المستقبل دون بعض (قوله بدليل انه ترك الخ) فى هذا الاستدلال نظر

لا الاولى لان التاكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع الا أن يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد اقتصر قدم عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب

فيه أقوى (وقيل) من السنن (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قامت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح في صحيح البخاري الامر بهما) لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اى طريقة لازمة فليس المراد نفي سنيتهما بالمعنى الذى نحن فيه لان ثبوت ذلك مدلول صلوا اول الحديث لا سيما وقد صح ان كبار الصحابة رضى الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما إذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية ابى داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رايت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم انه محصور عجيب إذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة فى عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما وقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين اى اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع

اقتصر فى نيته على غير المؤكد اختص به وبقى ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بان لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين او يتخير بينهما وبين اربع قال شيخنا الزيادى بالاول ونقل سم عن م ر الثانى واقره لكن فى كلام م ر على البهجة لو اطلق السنة فى تحية المسجد او فى الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش اقول وقضية قول الشارح الآتى ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه الخ الثانى اى التخيير ثم رايت السيد البصرى نبه على ذلك فى مبحث الوتر (قوله من السنن) أى الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومغنى (لما يأتى) أى آنفا (قوله فى الثالثة) اى من المرات و (قوله لمن شاء) مقول قال و (قوله كراهية الخ) مفعول له لقال (قوله فليس المراد) اى من قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة (قوله بالمعنى الذى نحن الخ) اى المتقدم فى اول الباب (قوله لان ثبوت ذلك) اى كونهما سنة بذلك المعنى (قوله يبتدرون السوارى لهما) اى يستبقون العمد للركعتين شيخنا (قوله والمراد) اى بصلوا فى اول الحديث المتقدم (قوله صرحت به) اى بلفظ ركعتين (قوله نفى) التنوين و (قوله غير محصور) يعنى نفى مطلق لا مستغرق لجميع الازمنة (قوله وزعم انه الخ) عبارة المغنى لانه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته ان لا يكون غيره راى اه (قوله فالمثبت معه الخ) خصوصا من اثبت اكثر عددا ممن نفى مغنى (قوله مع اتفاقهما) اى المثبت والنافى ع ش (قوله معنى صلوا الخ) كذا فى النهاية واكثر نسخ الشرح باليا وفى نسخة منه معنا الخ بالالف وهى الاولى (قوله والخبر الصحيح) اى ويبقى معنى الخبر الصحيح ع ش (قوله ومن ثم اخذوا منه الخ) عبارة شرح المهذب ﴿فرع﴾ يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا الحديث بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى اه وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا ان المطلوب قبل المغرب ايضا ركعتان فصاعدا لكن فى الحديث السابق فى الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله اخذوا) الى قوله وكان عذره فى المغنى (قوله ويسن فعلهما) اى اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية وإنما خصها تين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغى بل هو مكروه ع ش (قوله فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب اى والمغنى ويسن ان لا يشتغل بالمتقدمة عن اجابة المؤذن بل يصبر لفراغه فان كان بينه وبين الاقامة زمن يسع فعلهما وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما فى المجموع مالم يشرع المقيم فى الاقامة قال فانه يكره الشروع فى شىء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع

وإنما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها قال المحلى فى شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه باختصار قوله وقد تستعمل اى قليلا لغة كما بينه الكمال فى حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرة ذلك الاستعمال فى العرف كما قاله الكمال ثم قال والتحقيق كما قاله شيخنا فى تحريره وفاقا للمولى سعد الدين فى حواشيه ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضى ذلك المغنى وتعبيره بالاستمرار يقتضى ان المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بان المراد الاستمرار التجددى وهو معنى التكرار فليتأمل (قوله ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المهذب ﴿فرع﴾ يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء اه وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن فى الحديث السابق فى الشرح التقييد بالركعتين (قوله ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب ويسن ان لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه الاسنوى وغيره بل يصبر لفراغه فان

الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الى مابعده ولا يقدمهما على الاجابة على الاوجه (وبعد الجمعة اربع) الامر بها فى الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أى أربع منها ثنتان مؤكدتان فهى كالظهر فى المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به فى التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر فى سنتها المتاخرة وكان عذره انه لم يرد النص الصحيح المشتهر الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع ان ما يصلى قبلها بدعة لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل أذانين صلاة والخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لسليك لما جاء وهو يخطب اصليت قبل ان تجىء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله اصليت الى آخره يمنع حمله على تحية المسجد اى وحدها حتى لا ينافى الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة فينوبها مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل وينوى بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال ان لا تقع اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفى كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه وهنا لم يوجد شىء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتى بشىء حتى يتبين الحال خلافا لمن قال ينوى سنة الوقت ولمن قال ينوى سنة الظهر (ومنه)

فيها فليؤخرها إلى ما بعد المغرب حرصا على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن انتهى سم (قوله أخرهما إلى ما بعده) اى ويكون ذلك عذرا فى التاخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغى انه لو علم حصول جماعة اخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن فى الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة او فقه الامام ع ش (قوله ولا يقدمهما على الاجابة الخ) اى لانها تفوت بالتاخير وللخلاف فى وجوبها ع ش (قوله أى أربع الخ) لخبر الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم مغنى وشيخنا (قوله فى سنتها المتاخرة) اى بان تكون الاربع بعد الجمعة مؤكدة (قوله على هذه) أى السنة المتاخرة للجمعة (قوله يمنع حمله الخ) إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن ان تكون للتحية سم (قوله اى وحدها حتى لا ينافى الاستدلال الخ) قد يقال المتبادر بقرينة قبل ان تجىء ان المطلوب تداركه ما كان يفعله قبل ان يجىء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور سم (قوله وينوى) الى قوله إذ الفرض فى النهاية إلا قوله كالبعدية (قوله كالبعدية) أى كما انه ينوى بالسنة المتاخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة او ظنها كما يفيده قوله إذ الفرض انه ظن الخ والاصلى الظهر ثم نوى بعديته ع ش عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معا والا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلى قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ اه ويأتى عن النهاية ما يوافقه وعن الرشيدى ما يقيده بما إذا كان فعل الظهر على وجه الوجوب (قوله ولا نظر لاحتمال ان لا تقع) أى الجمعة باختلاف شرط من شروطها رشيدى (قوله إذ الفرض انه ظن وقوعها الخ) وفى نسخة أى للنهاية إذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وإن شك فى عدم اجزائها اما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله فى هذه النسخة وإن شك فى عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ثم رايت قوله وخرج الخ مضروبا عليه ايضا وعليه فلا إشكال وما فى الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما فى صدر القوله فهو المعتمد المعول عليه ع ش وقال الرشيدى قوله مر اما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر الخ اى ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر وجهه حينئذ والظاهر انه غير مراد اه (قوله فان لم تقع) اى الجمعة سم (قوله لم تكف) اى سنة الجمعة القبلية (قوله وقال بعضهم تكفى) اى سنة الجمعة القبلية إذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية ع ش (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) اى إذا خرج الوقت وهم فيها او منع مانع من اكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد ع ش (قوله ويرد الخ) فيه تامل سم (قوله بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لعل الضمير فى بعضها للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شىء الخ لا يناسب ذلك فليحرر سم اقول بل معنى قول الشارح وهنا لم يوجد الخ وفيما إذا لم تقع الجمعة صحيحة وفعل الظهر استئنافا فلم يحسب شىء من الجمعة عن فرض الوقت فلم تمكن اقامة سنتها القبلية مقام قبلية الظهر وهذا الاغبار عليه الا انه عبر عن هذه الاقامة بالبناء للمشاكلة (قوله فلم يمكن البناء) اى فيأتى بسنن الظهر القبلية والبعدية

كان بينه وبين الاقامة زمن يسعها فعلها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما فى المجموع ما لم يشرع المقيم فى الاقامة قال فانه يكره الشروع فى شىء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليؤخرهما خلافا لمن نازع فيه حينئذ الى ما بعد المغرب حرصا على ادراك فضيلة التحرم ما امكن اه باختصار (قوله يمنع حمله على تحية المسجد) اذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن ان تكون للتحية (قوله اى وحدها حتى لا ينافى الاستدلال به الخ) قد يقال المتبادر بقرينة قبل ان تجىء ان المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل ان يجىء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور (قوله لاحتمال ان لا تقع) أى الجمعة (قوله إذ الفرض أنه ظن الخ) قد يقال ظن وقوعها لا يكفى فى وقوعها فلا يسوغ السنة البعدية (قوله على الاوجه وقال بعضهم الخ) كذا مر (قوله ويرد بانه الخ) فيه تامل (قوله ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لا يقال ليس ثم بعض

أى مالا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وتسميته واجبا فى حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد ولذا كان أفضل مالا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من أنه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لأنها تطلق تارة على مايتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه فى مواضع ولو صلى ماعدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب على ماأتى به ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لان خصلة من خصالها ليس له أبعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ماهنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح (وأقله ركعة) للخبر الصحيح من أحب ان يوتر بركعة واحدة فليفعل وصح أنه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وبه اعترض قول ابى الطيب يكره الايتار بها ويجاب بان مراده ان الاقتصار عليها خلاف الاولى لمخالفته لاكثر أحواله صلى الله عليه وسلم لا انها فى نفسها مكروهة ولا خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اهل السنة بها (واكثره إحدى

ع ش (قوله أى مالا يسن) الى قوله وتسميته فى المغنى والى قوله على أنه لا جامع فى النهاية (قوله للخبر المتفق الخ) اى وانما لم يجب كما قال بوجوبه ابو حنيفة لخبر الخ ولقوله تعالى والصلاة الوسطى إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه نهاية (قوله للخبر المتفق الخ) ولخبر الصحيحين فى حديث معاذ ان الله افترض عليكم خمس صلوات فى اليوم والليلة مغنى (قوله وتسميته واجبا الخ) عبارة النهاية والمغنى ولفظ الامر فى خبر اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر للندب لارادة مزيد التأكيد اه (قوله كذلك) أى بالواجب (قوله فالمراد به) أى بالتعبير بالوجوب (قوله لمن اعترضه الخ) منهم المغنى (قوله فى مواضع) منها الروضة نهاية (قوله فالظاهر ان يثاب على ماأتى به الخ) اى وان قصد الاقتصار عليه ابتداء رشيدى عبارة سم ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ماأتى به وهو الظاهر ومافى شرح البهجة مما يوهم مخالفة ماذكره اى الشارح وماذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التامل الصحيح فتامله اه وعبارة البصرى ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يقصد الاقتصار ابتداء على الشفع وبين أن يعن له بعد عزمه على الايتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه فى الجملة فليتأمل وليحرر اه وتقدم عن سم والرشيدى الجزم بعدم الفرق (قوله ثواب كونه من الوتر) اى لا ثواب النفل المطلق (قوله على مجموع الاحدى عشرة) الانسب بما هو بصدده جميع لا مجموع فليتامل بصرى وقد يمنع صحة التعبير بالجميع هنا (قوله وكذا من اتى ببعض التراويح) اى كالاقتصار على الثمانية فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وان قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد فى بعض الاقطار (قوله وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة) اى حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم يصح اصلا وان لم يتعمد لكن عرض له مايمنع اكماله وقع نفلا مطلقا ع ش (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ماعدا هذا القيد مما تقدم موجود فى الصوم من خصال الكفارة واما هذا فاثباته فى الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به سم (قوله للخبر) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قول المتن وقيل فى النهاية إلا قوله لمخالفته الى ولا ينافيه (قوله وبه الخ) اى بما ذكر من الخبرين (قوله ولا ينافيه) اى كون الاقتصار خلاف الاولى و (قوله الخبر) ال فيه للجنس فيشمل الخبرين السابقين قول المتن (واكثره إحدى عشرة) شمل مالو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى ببقيته نهاية (قوله للخبر) الى المتن فى المغنى (قوله وادنى الكمال ثلاث) الى قوله (وأكمل منه خمس الخ) لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطلب وامتنعت الزيادة بعد ذلك افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر فاذا اتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها ويأتى باكمل الوتر مثلا كان ممتنعا سم ويأتى فى

ظهر سابق حتى يتأتى قوله البناء عليه ولو أسقط لفظ عليه لأمكن أن يكون حاصل الفرق أنه يفعل بعض الظهر بعد فوات شرط الجمعة فامكن ان يقع المجموع ظهرا وفى مسئلة السنة لا يأتى ببعض سنة الظهر بعد فوات الشرط مطلقا بل تمحض الماتى به لسنة الجمعة فلم يقع عن الظهر فليتامل لا انا نقول الضمير فى بعضها للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شىء لا يناسب ذلك فليحرر (قوله فالظاهر انه يثاب على ماأتى به الخ ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ماأتى به وهو الظاهر ومافى شرح البهجة مما يوهم مخالفة ماذكره وما ذكرناه وليس مخالفا لذلك عند التامل الصحيح فتامله (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ماعدا هذا القيد مما تقدم موجود فى الصوم من خصال الكفارة واما هذا فاثباته فى الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به (قوله ولا ينافيه الخبر) لا ينافى الكراهة ايضا لجواز حمله على بيان الجواز إلا ان الكراهة لا تثبت بغير دليل إلا انهم قد يثبتونها بنحو مخالفة تاكد الطلب هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند الاقدمين على نهى مخصوص (قوله وادنى الكمال ثلاث الى قوله واكمل منه خمس فسبع الخ) لو فعل واحدة

 عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهى أعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى ركعة وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان ﷺ يوتر بثلاث الحديث وأكمل منه خمس

فسبع فتسع (وقيل ثلاث عشرة) لما صح عن أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة واوله الأولون على ما فيه بحمله

شرح فان أوتر ثم تهجد الخ فى الشرح كالنهاية والمغنى مايصرح بذلك فما استقر به ع ش بما نصه (فرع) لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم كذا نقل مر عن شيخنا الرملى ورايت شيخنا حج افتى بخلاف ذلك سم على المنهج اى فقال إذا صلى ركعة من الوتر او ثلاثة مثلا جاز له ان يفعل باقيه اقول والاقرب ماقاله حج اه ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشروح الثلاثة (قوله فسبع فتسع) لايخفى أن ماتفهمه هذه العبارة أن أكملية السبع فالتسع مؤخرة عن أكملية الخمس غير مراد سم وعبر النهاية والمغنى بثم بدل الفاء (قوله على مافيه الخ) قال المصنف وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكى وانا اقطع بحل الايثار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على إحدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم مغنى ونهاية (قوله على أنها حسبت منها سنة العشاء) قد يقال الأنسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر لانها اقرب اليه من سنة العشاء بصرى (قوله حسب) اى راوى هذه الرواية (قوله ذلك) اى سنة العشاء (قوله فلو زاد) الى قوله ولو احرم فى النهاية والمغنى (قوله فلو زاد على الاحدى عشرة الخ) اى كان احرم باثنى عشر ع ش (قوله ولا الاحرام الاخير) الاحسن ان يقال ولا الاحرام السادس وما بعده لاقتضاء عبادته صحة السادس وان لم تكن مرادا له بصرى عبارة النهاية وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فلا يصح وتر اه (قوله واقتصر على ماشاء الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أن احرامه منحط على ثلاث سم عبارة شيخنا ولو نوى الوتر واطلق فالمعتمد انه يحمل على الثلاث كما قال الرملى لانه ادنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف اه وعبارة ع ش (فرع) نذر ان يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقل عدد منه مطلوب لا كراهة فى الاقتصار عليه هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا قلنا إذا اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر قوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ثم ان أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها على ما اعتمده م ر وان احرم بركعتين او بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما اتى به واجبا وبعضه مندوبا اه (قوله الحاقه) اى الوتر (قوله توهمه من ذلك) اى توهم البعض ذلك البحث من التخيير عند اطلاق النية (قوله وقوله) اى ذلك البعض (قوله مايؤخذ منه ذلك) اى الالحاق المذكور (قوله ويجرى ذلك) اى عدم جواز النقص (قوله بسنة الظهر الاربع الخ) اى او بركعتين فليس له أن يزيد كما هو واضح وهل له أن ينوى بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر فى الوتر نعم وليس ببعيد ثم رايت المحشى قال (فرع) يجوز ان يطلق فى سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين او اربع مر انتهى بصرى (قوله بنية الوصل) مافائدته بصرى قول المتن (ولمن زاد على ركعة الفصل) وضابط الفصل ان يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها شيخنا (بين كل ركعتين) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله بين كل ركعتين الخ) أى مثلا مغنى عبارة سم والنهاية هذا هو الافضل ولو صلى أربعا بتسليم واحد وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده الشهاب الرملى خلافا لبعض المتاخرين اه قول المتن (وهو افضل) ولا فرق بين ان يصلى منفردا او فى جماعة نهاية زاد المغنى وكل هذا اى من الاقوال المختلفة فى الاتيان بثلاث فان زاد فالفصل افضل قطعا كما جزم به فى التحقيق اه وفى ع ش عن عميرة مثله (قوله منها الخبر

من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر فاذا اتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها ويأتى باكمل الوتر مثلا كان ممتنعا والله اعلم (قوله فسبع فتسع) لايخفى ان المفهوم من هذه العبارة ان اكملية السبع فالتسع على ادنى الكمال مؤخرة الرتبة على اكملية الخمس وهو مع كونه غير المراد ممنوع فتامله سم (قوله واقتصر على ماشاء منه على الاوجه) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان احرامه ينحط على ثلاث (قوله بين كل ركعتين) هذا هو الافضل ولو صلى كل اربع

ليوافق مامر الاصح منه على انها حسبت منها سنة العشاء ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل فى الوصل ولا الاحرام الاخير فى الفصل ان علم وتعمد وإلا صحت نفلا مطلقا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ماشاء منه على الاوجه وكان بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق فى أن له إذا نوى عددا ان يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان فى كلام الغزالى عن الفورانى مايؤخذ منه ذلك وهم ايضا كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن احرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الاتى وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم (وهو أفضل) من الوصل الاتى ان ساواه عددا لان أحاديثه اكثر كما فى المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة

الخ

ولأنه أكثر عملا والمانع له الواجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير

الخ) خبر فمبتدأ والضمير لاحاديث الفصل (قوله ولانه أكثر عملا) أى لزيادته عليه بالسلام مغنى (قوله والمانع له الخ) وهو ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل مخالفته للسنة الصحيحة (قوله للنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر الخ) ظاهر هذا السياق شامل للاحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن فى بعض العبارات مايدل على خلاف ذلك ومن ذلك قول العباب فان وصل الثالث كره اه وقول الاستاذ فى كنزه ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى اه وفى العباب بعد ما تقدم وإذا وصله فى رمضان أسر فى الثالثة أى دون الاوليين قال فى شرحه ويوجه بانه فى رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر فى الاوليين فقط تشهد تشهدين ام تشهدا لان المغرب كذلك ثم رايتهم صرحوا بذلك الخ اه سم قول المتن (بتشهد) اى فى الاخيرة مغنى (قوله والاول افضل) اى والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين كما فى التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر والوصل بتشهد افضل الخ اى وان احرم باحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الاول منهما بعد شفع والثانى بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد ان الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وإنما هو خلاف الافضل وقوله مر وللنهى عن تشبيه الوتر الخ اى بجعله مشتملا على تشهدين اه (قوله ويمتنع الخ) عبارة المغنى وليس له غير ذلك فلا يجوز له ان يتشهد فى غيرهما فقط او معهما او مع احدهما اه (قوله ويظهر الخ) الوجه انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه سم (قوله ان محل ابطاله) اى ابطال ماذكر من الزيادة على التشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين (قوله إن كان فيه) أى فى التشهد الزائد أو المفعول قبل الاخيرتين (وقوله تطويل جلسة الاستراحة) اى بان يجلس للتشهد اكثر من قدر جلسة الاستراحة (قوله ويسن) إلى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى (وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا ان يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه ع ش (قوله وقضيته الخ) عبارة المغنى وينبغى ان الثلاثة الاخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك اه زاد النهاية كما بحثه البلقينى اه وظاهرهما كما قال ع ش سواء وصلها بما قبلها ام لا فيخالف ما سينقله الشارح عن البلقينى إلا ان يخص كلامها بالفصل فليراجع (قوله ان ذلك) اى قراءة ماذكر (قوله فصل الخ) اى الثلاثة الاخيرة عما قبلها (قوله كثمان الخ) مثال لما قبل الثلاث (قوله قرا ذلك) اى ماذكر من السور الثلاث (فى الثلاثة الاخيرة) اى وان وصل فيها (قوله وان يقول) إلى التنبيه فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله وان يقول الخ) عطف على قوله فى الاولى قراءة سبح الخ (قوله بعد الوتر) اى بعد فراغ الوتر ركعة كان او اكثر ع ش (قوله ثلاثا سبحان الملك القدوس) ويرفع صوته بالثالثة مغنى وايعاب اه بصرى (قوله ثم اللهم انى الخ) اى وان يقول بعده

بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى خلافا لبعض المتأخرين (قوله للنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب) ظاهر هذا السياق ان التشبيه المنهى عنه شامل للاحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن فى بعض العبارات مايدل على خلاف ذلك كما تقدم فى هامش النية اول باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العباب هنا فان وصل الثلاث كره اه وعبارة استاذنا الى الحسن البكرى فى كنزه ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى وفى العباب بعد ما تقدم واذا وصله فى رمضان أسر فى الثالثة أى دون الاوليين قال فى شرحه ويوجه بانه فى رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر فى الاوليين فقط سواء تشهد تشهدين ام تشهدا الان المغرب كذلك ثم رايتهم صرحوا بذلك الخ اه (قوله والاول افضل) الاول هو الوصل بتشهد (قوله ويظهر ان محل ابطاله الخ) الوجه انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين

واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا (و) له (الوصل بتشهد او تشهدين فى) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما فى مسلم عن فعله ﷺ والاول أفضل ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد ويظهر أن محل ابطاله المصرح به فى كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما ياتى اخر الباب ويسن فى الاولى قراءة سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع وقضيته ان ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث لانه إنما ورد فيهن ولو اوتر باكثر فهل يسن ذلك فى الثالثة الاخيرة فصل او وصل محل نظر ثم رايت البلقينى قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قرا ذلك فى الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرا ذلك فى الثلاثة أى لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف او على

غير توليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن ان يقرا فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق فى الاولى والبروج والطارق فى الثانية وحينئذ لا يلزم شىء من ذلك وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

اللهم الخ مغنى (قوله وبك) عبارة المغنى وأعوذ بك اه وعبارة ع ش قوله وبك منك أى أستجير بك من غضبك اه (قوله لما قدمته انفا) اى فى قوله ولو صلى ماعدا ركعة الوتر الخ (قوله ولو بعد المغرب إلى الماتن فى المغنى وإلى قوله ولو خرج فى النهاية (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء او نوى الاقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لان كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة ع ش قول الماتن (وطلوع الفجر) أى الصادق نهاية (قوله إلى ثلث الليل الخ) وفى المغنى إلى نصف الليل اه (قوله اولم يعتد الخ) لعل او بمعنى الواو كما عبر بها النهاية (قوله وهو) اى القصر (قوله بل هى) اى التبعية شارح اه سم (قوله فالاوجه الخ) وفاقا للنهاية ووالده والمغنى قال البصرى قوله فالاوجه الخ قد يقال الانسب التعبير بالواو اه وفيه نظر إذ تفرعه على ماقبله ظاهر (قوله من ذلك) اى من الوتر والرواتب البعدية كما هو ظاهر بصرى (قوله وبحث بعضهم) هو الشهاب الرملى بصرى واعتمد ذلك البحث النهاية والمغنى عبارة سم اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة فى الوقت فهل يصير الجميع اداء فيه نظر وينبغى ان يصير لانها صارت صلاة واحدة مر وافتى ايضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان يكون صلاة بعضها اداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاهما اعنى الظهر والعصر إذ كل الصلاة حينئذ اداء او قضاء وفى الغاز الاسنوى مايؤيده تاييدا ظاهرا لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن اه (قوله بان الصلاة ثم يصير الخ) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية مابعده المنع سم ورشيدى عبارة ع ش قوله وبانها اشبهت الفرائض الخ وعلى هذا لو فاتته عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الاولى لان الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى مابقيت احداهما وكذا لو نوى بركعتى العيد والضحى فلا يجوز لانهما سنتان مقصودتان اه (قوله ومابحثه اولا) اى جواز جمع القبلية مع البعدية باحرام ولعل ثانيه امتناع نظيره فى العيدين (قوله لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر (قوله فلعل بحثه مبنى

ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية (قوله بل هى) أى التبعية ش (قوله وبحث بعضهم الخ) اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو احرم بالجميع وادرك ركعة واحدة فى الوقت فهل يصير الجميع اداء فيه نظر وينبغى ان يصير لانها صارت صلاة واحدة م ر وافتى ايضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان تكون صلاة بعضها اداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاهما اعنى الظهر والعصر إذ كل الصلاة حينئذ أداء أو قضاء وفى الغاز الاسنوى مانصه مسئلة شخص أتى بعدد من الركعات باحرام واحد ينوى فى احرامه إيقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صورة اخرى وصورته فى الوتر فانه يجوز ان يأتى بثلاث ركعات ينوى ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على الافضل الفصل او الوصل حكى فيه اربعة اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم والثانى الافضل ان يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال ان الافضل ان يجمع بين الجميع بتسليمة إلا أن يكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالافضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ماذكرناه اه كلام الالغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تاييدا ظاهرا فتامله لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن ﴿فرع﴾ يجوز ان يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع م ر (قوله بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها اداء) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية مابعده المنع (قوله لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر (قوله فلعل بحثه مبنى على الضعيف) لا يلزم هذا البناء لان فرض المسئلة ان يتغرض فى

أنت كما اثنيت على نفسك ﴿تنبيه﴾ قضية كلام بعضهم انه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى اخيرته وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لا اصلها كما قدمته انفا (ووقته) اى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب فى جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره إلى ثلث الليل فى حق من لا يريد تهجدا او لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية على مارجحه بعضهم قصرا للتبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هى موجودة خارجه ايضا إذ القضاء يحكى الاداء فالاوجه انه لا يجوز تقديم شىء من ذلك على الفرض فى القضاء كالاداء ثم رايت ابن عجيل رجح هذا ايضا وبحث بعضهم انه لو اخر القبلية إلى مابعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره فى العيدين بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها اداء ولا نظير له وبانها اشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد فيها كالتراويح ومابحثه اولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبنى على الضعيف انه لا تجب نية القبلية والبعدية على أن الوصل كما يفهمه كلامهم يختص ببعض صلاة واحدة

الخ

وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيرة (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) ولو من غير سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل وردوه بانه يكفي كونها وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن لمن وثق بيقظته وارادصلاة بعد نومه (جعله) كله (اخر صلاة الليل) التي يصليها بعد نومه ولم يحتج اليه لانها حيث اطلقت انصرفت لذلك من راتبة وتراويح او تهجد للامر به في الخبر المتفق عليه وذلك للاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي إذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فما وقع لهما هنا من صدقة عليه لا ينافي قولهما في النكاح انه غيره على ان القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان ان التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم اولا لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ماعدا الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة اثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان ارادا الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا (فان اوتر ثم تهجد) اوعكس اولم يتهجد اصلا (لم يعده) اي لم يندب اي يشرع له اعادته فان اعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي وإلا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر

الخ) لا يلزم هذا البناء لان فرض المسئلة أنه يتعرض في نيته كون ركعتين السنة المتقدمة وركعتين السنة المتاخرة ثم راه شم (قوله وليست القبلية والبعدية الخ) وكذا سنة الظهر والعصر بالاولى خلافا للامر من بحث سم (قوله ولو من غير سنتها) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ولو فرضا) اي كالعشاء (قوله لمن وثق) الى قوله ولو اوتر في النهاية إلا قوله التي للامر وقوله على ان الى وخرج وقوله او عكس وقوله ولا غيره الى قول المتن (ويسن جعله الخ) اي ولو نام قبله مغني وشرح بافضل قال ع ش يؤخذ من تخصيص سن التاخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل عليه اه (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طالب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب انه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم اولا نه ليصدق قوله اي المصنف جعله اخر صلاة الليل سم على حج اه رشيدي عبارة المغني فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد وإلا اوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروض وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته وإلا فتاخيره افضل مطلقا اه ويأتي عن شرح بافضل ما يوافق نقله عن المجموع (قوله التي يصليها بعد نومه) قد يقال عبارة المصنف على اطلاقها افضل لاقتضاء تقييده بذلك ان من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن له ان يجعلها اخر صلاته قبل النوم وليس كذلك كما هو ظاهر بصري عبارة بافضل مع شرحه للشارح وتاخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة او تراويح او تهجد وهو الصلاة بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم او فائتة اراد قضاءها ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك اي الوتر بعد النوم او قبله وتاخيره الى اخر الليل فيما إذا كان من عادته ان يستيقظ له آخره بنفسه او غيره أفضل من تقديمه أوله اه (قوله ولم يحتج اليه) اي الى قيد التي يصليها بعد نومه (لانها الخ) اي صلاة الليل و(قوله لذلك) اي لما بعد النوم (قوله للامر) الى قوله على ان القصد في المغني (قوله وبه الخ) اي بالوتر بعد النوم (قوله فما وقع لهما الخ) اي في غير المنهاج (قوله من صدقه عليه) اي صدق التهجد على الوتر ويحتمل العكس (قوله اولا) اي قبل النسخ (قوله وان الذي اختلف الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر انتهت سم (قوله فلا يصليه الخ) اي فالافضل تاخير كله وان صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تاخير كله نهاية قال ع ش قوله بان الافضل تاخير كله اي ما لم يخف من تاخيره فوات بعضه والا صلى ما يخاف فوته واخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلاه اه (قوله نوى الخ) اي واوتر اخر الليل نهاية لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش (قوله اولم يتهجد) الى قوله وقضيته في المغني قول المتن (لم يعده) اي ولو في جماعة فيستثنى هذا مما سيأتي ان النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة ع ش (قوله فالقياس بطلانه من العالم) جزم بذلك اي عدم الانعقاد المغني وكذا النهاية تبعا لوالده (قوله وإلا الخ) اي بان اعاده جاهلا او ناسيا نهاية (قوله ولا يكره تهجد الخ) لكن لا يستحب تعمده وقال في اللباب يسن ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرأ في الاولى بعد الفاتحة إذا زلزلت وفي الثانية

نيته لركعتي السنة المتقدمة وركعتي السنة المتأخرة ثم ر (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طالب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم اولا نه ليصدق قوله جعله اخر صلاة الليل (قوله وان الذي اختلف في نسخ الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر اه (قوله ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر) هذا لا يفيد ندب ترك المتنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعا للمجموع والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب اولا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز اه وعبارة التحقيق بعد ان قال ولو اوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال نقضه اول قيامه بركعة ثم يوتر بعده اه ما نصه ولو اوتر ثم اراد نفلا جاز بلا كراهة ويستحب ان لا يتعمد صلاة بعده واما حديث مسلم ان

قل يا أيها الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الأرض ويثنى رجليه وجزم بذلك الطبرى أيضا وأنكر فى المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال انه من البدع المنكرة وقال فى العباب ويندب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز مغنى عبارة سم قوله ولا يكره تهجد ولا غيره الخ هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به فى العباب تبعا للمجموع والتحقيق كما بينه فى شرحه فقال ويندب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته ﷺ بعده جالسا لبيان الجواز وقد يستثنى من ذلك اى ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان فى صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى ان يؤخره عليه قليلا نص عليه انتهى وفى هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان اراده فى الحال فالاولى ان يؤخره قليلا فليتامل اه (قوله لكن ينبغى تاخيره) اى الوتر (عنه) اى عما ذكر من التهجد وغيره (قوله ثم اراد) اى حالا (صلاة) اى تهجدا او غيره (قوله اخرها قليلا) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر اخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الاخيرة وما بعدها كان ذلك كانه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير انه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضى التهجد بعده ع ش (قوله ان يصلى) الى قول المتن ومنه فى النهاية إلا قوله نعم إلا اما (قوله حتى يصير وتره الخ) اى ثم يتهجد ما شاء مغنى زاد الجمل على النهاية ثم يعيده كذا فى الروضة اما لو صيره شفعا ثم اوتر بعده من غير تخلل تهجد فلا يجوز جزما اه (قوله جمع الخ) منهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مغنى (قوله عنه) اى عن نقض الوتر مغنى (قوله عليه) اى المصنف قول المتن (فى النصف الثانى الخ) لو فات وتر النصف الثانى من رمضان فقضاه نهارا او فى غير رمضان ينبغى ان يقنت لان القضاء يحكى الاداء سم (قوله وعلى الاول) هو قول المصنف فى النصف الثانى من رمضان ع ش (قوله يكره ذلك) اى القنوت فى غير النصف مغنى (قوله وقضيته) اى قضية اطلاقهم كراهة القنوت فى غير النصف (قوله ومر ثم ما يوافقه) عبارته هناك فى شرح ويندب القنوت فى سائر المكتوبات للنازلة الخ اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة لمقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفى الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمى وغيره فى قولهم إذا طال القنوت فى النافلة بطلت مطلقا انتهت اه سم (قوله وبه)

النبى ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر جالسا ففعله لبيان الجواز والذى واظب عليه وأمر به جعل آخر صلاة الليل وترا اه وفى شرح العباب وقد يستثنى من ذلك اى ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان فى صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ وإلا كانتا له ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى ان يؤخره عنه قليلا نص عليه اه وفى هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان أراده فى الحال فالاولى أن يؤخره قليلا فليتأمل (قوله فى المتن فى النصف الثانى من رمضان) لو فات وتر النصف الثانى من رمضان فقضاه نهارا او فى غير رمضان ينبغى ان يقنت لان القضاء يحكى الاداء (قوله ومر ثم ما يوافقه) عبارته هناك بعد شرح قول المنهاج ويندب القنوت فى سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفى الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمى وغيره فى قولهم ان اطال القنوت فى النافلة بطلت مطلقا اه (قوله وبه)

لكن ينبغى تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أى يصلى ركعة حتى يصير وتره شفعا (ثم يعيده) ليقطع الوتر آخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضى الله عنهم ويسمى نقض الوتر لكن فى الاحياء انه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أى آخر ما يقع وترا فشمل الايتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن أوردها عليه (فى النصف الثانى من رمضان) لان أبى بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه فى التراويح رواه أبو داود (وقيل) يسن فى أخيرة الوتر (كل السنة) واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر أى قنوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخر ما مر فى قنوت الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته ان تطويله لا يبطل ومر ثم ما يوافقه وبه

يرد قول شيخنا هنا ولعل محله إذا لم يبطل الاعتدال أو كان سهوا نعم في الأنوار ما قد يوافقه (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) وهو مشهور قيل ويزيد فيه آخر البقرة ويردوه بكراهة القراءة في غير القيام (قلت الاصح) انه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر والآخر لم يأت عنه ﷺ فيه شيء وإنما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى وإنما يجمع بينهما امام لمحصورين بشروطه السابقة وإلا اقتصر على قنوت الصبح (و) الاصح (أن الجماعة تندب في الوتر) إذا فعل في رمضان سواء أفعل عقب التراويح أم بعدها أم من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من له تهجد لا يؤثر معهم بل يؤخر وتره لما بعد تهجده أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) أي ما لا يسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه (وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة أنه ﷺ أوصاه بهما وأنه لا يدعهما وأدنى كمالها أربع لما صح كان ﷺ يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء فست فثمان قال بعضهم ويسن فيها قراءة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي اه ولم يبين انه يقرؤهما فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الاوليين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص كما علم

وقضيته ان تطويله لا يبطل الخ (قوله يرد قول شيخنا الخ) اعتمد مر قول الشيخ سم وكذا اعتمده الخطيب عبارة النهاية والمغني وعلى الاول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو اه قال ع ش قوله مر لو قنت فيه الخ ومثله لو قنت في غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح مر ووافق به حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل ما يبطل عمده اه (قوله ولعله محله) اي عدم الابطال (قوله قد يوافقه) اي قول الشيخ (قوله في لفظه) إلى قوله لنقل الخلف في المغني (قوله وغير ذلك الخ) اي كاقتضاء السجود بتركه مغني (قوله آخر البقرة) اي ربنا لا تؤاخذنا إلى اخر السورة نهاية ومغني (قوله يقول ذلك) اي اللهم إنا نستعينك الخ قول المتن (بعده) اي بعد قنوت الصبح مغني (قوله والاخر) اللهم إنا نستعينك الخ (قوله تقديمه) اي قنوت الصبح (قوله بشروطه السابقة) اي في دعاء الافتتاح كردي (قوله ام بعدها) هلا قال ام قبلها سم عبارة البصري قوله ام بعدها لعل الاصوب قبلها ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة والقنوت الظاهر نعم اه وقد يجاب بانه يغني عن ام قبلها قوله نعم من له تهجد الخ اي كما مر قبيل قول المتن فان اوتر الخ (قوله كغيره) اي من القسم الاول (قوله اي مما لا يسن) إلى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله لما صح إلى فست (قوله ومن نفاها الخ) ان اراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان ينبغي ان يقول إنما اراد بحسب رؤيته بدل علمه لان عائشة إنما قالت ما رايته يصليها رشيدي قول المتن (الضحى) وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فاتت لانها ذات وقت نهاية ويأتي في الشرح خلاف ذلك الافتاء عبارة ع ش قوله مر وهي صلاة الاشراق عبارة سم على المنهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى مر وفي حج ما يوافقه اه وعبارة شيخنا وهل هي صلاة الاشراق او غيرها الذي في شرح الرملي انها هي وقال ابن حجر انها غيرها ونقل ابن قاسم عن الرملي ايضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ كما علمت انها ذات وقت اه وقوله وهو وقت الخ يأتي في الشرح خلافه وعن شرح الشمائل للشارح وفاقه (قوله ومن نفاها الخ) اي كابن عمر رضي الله تعالى عنهما حمل على مر قول المتن (واقلها ركعتان) ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين وما يقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وإنما هي نزغة ألقاها الشيطان في اذهان العوام ليحملهم على تركها شيخنا (قوله وانه الخ) اي وبانه الخ (قوله فست الخ) عطف على قوله اربع وكان الاولى العطف بثم (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية ويسن ان يقرأ فيهما

يرد قول شيخنا) اعتمد مر قول الشيخ (قوله في المتن ونستغفرك الخ) سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة او بالمعجمة فاجاب بقوله هو بالمهملة والفت في ذلك كتابا الخ اه (قوله ام بعدها) هلا قال ام قبلها (قوله قال بعضهم ويسن فيهما قراءة الشمس والضحى الخ) عبارة شيخنا الامام العارف ابو الحسن البكري في كنزه يقرأ فيهما أي ركعتي الضحى قل هو الله أحد والكافرون لخبر ضعيف وفي اخر مثله في الاولى والشمس وضحاها وفي الثانية الضحى وفيه مناسبة فيهما سنتان والاول اولى لافضل السورتين إذ ورد

الكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا إذ الاخلاص تعدل ثلث القران والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة اه وفى سم عن كنز الأستاذ البكرى مثله واعتمده شيخنا قال ع ش قوله مر الكافرون والاخلاص ويقرؤهما ايضا فيما لو صلى اكثر من ركعتين ومحل ذلك مالم يصل اربعا او ستا باحرام فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الاول اه اى إلا فى الوتر كما تقدم وقال الرشيدى قوله مر بلا مضاعفة أى فى القرآن فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذى ليس فيه الاخلاص بل الكافرون اه (قوله عمار) اى فى سنة المغرب كردى (قوله ومن ثم) اى لاجل ضعف الخبر (قوله صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون الخ) وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وقال الاسنوى بعد نقله عمار فظهر ان ما فى الروضة والمنهاج ضعيف انتهى مغنى عبارة النهاية وسم والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع وافتى به شيخنا الشهاب الرملى ان اكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد وإلا وقع نفلا كنظيره عمار اه (قوله وينبغى حمله الخ) وفاقا للنهج وخلافا للنهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله وينبغى حمله الخ) اى ما فى المجموع والتحقيق (قوله على انها) اى الثمان و(قوله ذلك) اى ثنتا عشرة (قوله حتى تصح نية الضحى الخ) خلافا للنهاية ووالده والمغنى ووافقهم المتاخرين عبارة شيخنا وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد فلو احرم باكثر من الثمان لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائدان كان عامدا وإلا انعقد نفلا مطلقا اه وفى سم ما يوافقه وعبارة البصرى قوله حتى تصح الخ فيه مخالفة لما جزم به فى الامداد وشرح العباب من عدم الصحة إذا نوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يفهمه كلام الروض وشرحه فتامل اه (قوله والافضل) إلى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وكذا فى الرواتب إلى ووقتها من ارتفاع الشمس (قوله والافضل الخ) ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر فى الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر سم على حج اه شوبرى اقول قياس كلامهم الاتى فى النفل المطلق الجواز (قوله من كل ركعتين) يتردد النظر فيما لو اتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الاقرب نعم وإنما اغتفر الثانى فى الوتر لوروده بصرى ولعل الاقرب ما مر عن سم انفا من جواز الزيادة على تشهد واحد (قوله مثلا) اى او ست أو ثمان أو عشر (قوله فى جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم رشيدى (قوله غريب) اى نقلا جمل على مر (قوله او سبق قلم) اى ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظة بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه نهاية (قوله إذا مضى ربع النهار الخ) اى من وقت الفجر كما هو ظاهر لانه اول النهار شرعا بصرى (قوله ليكون الخ) لعل المراد تقريبا سم (قوله فى كل ربع منه الخ) اى فى الربع الاول الصبح

عمار (وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان أكثرها ثمان وينبغى حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها لانها أكثر ما صح عنه ﷺ وان كان أكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به فى مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين وكذا فى الرواتب وإنما امتنع جمع أربع فى التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعى غريب أو سبق قلم إلى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح

ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن والاخرى تعدل ربعه اه (قوله ومن ثم صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان) افتى به شيخنا الشهاب الرملى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين صح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم تنعقد وإلا وقع نفلا مر ش (قوله وينبغى حمله الخ) وعلى إجرائه على ظاهره إذا صلى الاثنى عشر باحرام واحد لم ينعقد ما عدا الاحرام الرابع ان علم وتعمد وإلا انعقد نفلا مطلقا (قوله والافضل السلام من كل ركعتين) يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث او خمس ثم اخر فى الاخيرة او تشهد بعد الثالثة واخر بعد السادسة واخر بعد الاخيرة فيه نظر (قوله ليكون فى كل ربع) لعل المراد تقريبا (قوله

صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اى بفتح الميم تبرك من شدة الحر فى اخفافها (تنبيه) ماذكر من ان الثمان افضل من الثنتى عشرة لا ينافى قاعدة ان كلما كثر وشق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك وفى رواية نفقتك لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل العمل الكثير فى صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع على ماقاله الغزالى لكنه مردود وكالصلاة مرة فى جماعة افضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا (٢٣٣) ذكره الزركشى ولا يصح لان اعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل فى صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما ياتى وكركعة الوتر افضل من ركعتى الفجر وتهجد الليل وان كثر ذكره فى المطلب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ماتقدمها اى كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتى الفجر افضل من تطويلهما بغير الوارد وركعتى العيد افضل من ركعتى الكسوف بكيفيتيهما الكاملة لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق افضل من فصلهما وبقيت صور اخرى ولك ان تقول لا يرد شىء من ذلك على القاعدة لان هذه كلها لم تحصل الافضلية فيها من حيث عدم اشقيتها بل من حيثية اخرى اقترنت بها كالاتباع الذى يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتامله لتعلم مافى كلام الزركشى وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح المحتفة بالقليل مايفضله على الكثير ومن ثم قال

وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر ع ش ولعل الانسب البدء بالضحى والختم بالمغرب (قوله صلاة الاوابين) اى صلاة الضحى ع ش (اى بفتح الميم) فيه قلب مكان وحق لفظة اى ان تكتب قبيل تبرك كما فى غير الشارح (قوله لخبر مسلم الخ) علة القاعدة و(قوله لانها الخ) علة عدم المنافاة (قوله بشرطه) وهو ان يكون المسافة ثلاث مراحل (قوله لكنه مردود) مما يرده قولهم السابق واكمل منه خمس الخ سم (قوله ولا يصح الخ) اى ماذكره الزركشى وقد يجاب بان ضمير منها فى كلامه راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالمعنى ان الظهر مثلا فى يوم مرة جماعة افضل منها فى ايام اخر خمسا وعشرين مرة منفردا (قوله وان كثر) اى التهجد (قوله قال) اى ابن الرفعة صاحب المطلب (قوله اى كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) اى مختومة بالوتر وبه يندفع مافى سم (قوله بل من حيثية اخرى) اطال البصرى فى استشكاله وكتب سم مانصه قوله بل من حيثية الخ هذا لا ينافى انها اغلبية بل يحققه لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية من تلك الحيثية الاخرى اه (قوله وان المجتهد الخ) معطوف على قوله تصريحهم الخ ويحتمل على قوله ان العمل الخ (قوله مايفضله) الضمير المستتر لما والبارز للقليل (قوله ونظير ذلك) اى القاعدة المتقدمة والتذكير بتاويل الضابط قول المتن (وتحية المسجد) قال الزركشى كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح الخ شوبرى قال فى الايعاب لان البقعة من حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى كردى وبجيرمى قول المتن (وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذى بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوى اى على الاشاعة وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى فى ارض مستاجرة على صورة المسجد واذن بانيه فى الصلاة فيه نهاية وقولهم رو ما بنى فى ارض الخ اى والصورة انه لم يبن فى ارضه نحو دكة اما إذا فعل ذلك ووقفه مسجدا فانه تصح فيه التحية رشيدى عبارة ع ش ومثلها اى الارض المستاجرة المحتكرة والارض التى لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الانهار ومحل ذلك فى الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كان استاجرها للمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه اه وظاهر انه يجىء ماذكر فى الاعتكاف ايضا (قوله الخالص) خلافا للنهاية كما مر آنفا ولشرح العباب عبارة سم قوله الخالص اخرج المشارع وفى شرح

الكنه مردود) مما يرده قولهم السابق واكمل منه خمس الخ (قوله اى كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) فيه بحث لان وظائف اليوم والليلة سواء اريد بها مجرد الفرائض او مجموع الفرائض ورواتبها وترا فى نفسها بدون انضمام ركعة الوتر اليها بل انضمام ركعة الوتر اليها يصيرها شفعا فاختبر ذلك يظهر لك (قوله من حيثية اخرى) هذا لا ينافى انها اغلبية بل يحققه لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية فيها من تلك الحيثية الاخرى (قوله فى المتن وتحية المسجد) لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كان احرم بالتحية فى سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالمتجه انه ان تعمد ذلك بان اخرج السفينة باختياره بطلت لان شرطها المسجدية فلا بد من وجودها فى جميعها وان لم يتعمد ذلك بان خرجت السفينة قهرا عليه انقلبت نفلا مطلقا (قوله الخالص) اخرج المشاع وفى شرح العباب ومر فى الغسل ان ماوقف

الشافعى رضى الله عنه استكثار قيمة الاضحية احب الى من استكثار عددها والعتق بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث خير الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعينه على من اراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدى افضل من القاصر فهى اغلبية لان القاصر قد يكون كالايمان افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالاحياء ان فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم فانه افضل من قيامه ليلة وصومه اياما (و) منه (تحية المسجد) الخالص

غير المسجد الحرام لداخله على طهر او حدث وتوضا قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما فى مقدمة شرح المهذب وعبارته وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تاكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشى فنقل عن بعض مشايخه خلافه او زحفا او حبوا وان لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقوله فلا يجلس للغالب اذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة او غيرها وقد شرعت جماعتها وإن كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه وخشى لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا منها خلافا لمن نازع فيه واريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعتيه فان اختل شرط من هذين سنت له قال المحاملى ولمن خشى فوت سنة راتبة وايد بانه يؤخر طواف القدوم اذا خشى فوت سنة مؤكدة (وهى ركعتان) للحديث اى افضلها ذلك

العباب ومر فى الغسل ان ما وقف بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا انه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على انها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه وقد يقال يندب مر التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب ثم فرق بما حاصله ان فى التحية اجتماع المقتضى وغيره وفى الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضى (قوله غير المسجد) الى قول المتن وتحصل فى النهاية إلا قوله وعبارته الى ولم يستحضره وكذا فى المغنى إلا قوله ولو مدرسا الى ان زحفا وقوله او حبوا وقوله وايد الى المتن (قوله غير المسجد الحرام) اى اما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين رشيدى عبارة ع ش واذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملى ينبغى انها تنعقد وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد (فرع) لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية ولم يصح الاعتكاف سم على المنهج اه (قوله او حدث) اى وتطهر عن قرب نهاية (قوله ينتظر) ببناء المفعول اى ينتظره الطلبة (قوله وإذا وصل مجلس الدرس) قضية ما بعده وان لم يكن من المسجد فيخالف اختصاص التحية بالمسجد (قوله او زحفا) عطف على مدرسا اى ولو دخل زحفا وهو المشى على الاليتين والحبو هو المشى على اليدين والركبتين (قوله وقوله) اى قول الخبر وهذا رد لمستند الشيخ نصر (قوله للغالب) اى من جلوس داخل المسجد فيه (قوله إذا العلة الخ) تعليل لقوله للغالب (قوله كره تركها) اى التحية (قوله ان قرب قيام مكتوبة الخ) اى او اقيمت مغنى (قوله انتظره) اى قيام المكتوبة (قوله على الاوجه) اى خلافا لما فى شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة سم (قوله كره وكذا تكره الخ) ظاهره انعقادها فى هذه المواضع مع الكراهة سم (قوله لخطيب الخ) اى ولمن دخل والامام فى مكتوبة نهاية زاد المغنى او دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة او وهو فى آخرها قال الشيخ ابو محمد وربما يدعى دخولها تين الصورتين فى قولهم او قرب اقامتها الخ اه (قوله دخل) اى الخطيب (قوله وقت الخطبة) عبارة المغنى وقد حانت الخطبة اه (قوله متمكنا منها) اى الخطبة وكانه احترز به عما إذا لم يتمكن منها كان لم يكمل العدد رشيدى (قوله واريد طواف الخ) لو بدا بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لانها مطلوبة فى الجملة ولو بدا بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف م ر اه سم (قوله من هذين) اى إرادة الطواف والتمكن منه (قوله للحديث) اى المار انفا (قوله ولمن خشى الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته نهاية

بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا انه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على انها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه الى ان قال وقد يقال تندب التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب ويفرق بانه قد ماس جزءا من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه مبالغة فى تعظيمه وإشارة الى ان مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة الاعتكاف فانه يلزم عليه ان يكون معتكفا فى جزء غير المسجد وفيه اخلال بالتعظيم الى آخر ما اطال به وقد يرد على هذا الفرق انه ايضا يلزم ان يكون مصليا التحية فى جزء غير مسجد إلا ان يقال هذا لا يخل بالتعظيم لانعقاد الصلاة فى الجملة فى غير المسجد بخلاف الاعتكاف فليتامل (قوله قبل جلوسه) قد يقال هلا اعتبر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للاحرام بالتحية من جلوس او لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم اتى بالتحية ثم رايت كلام الشارح الآتى وفيه نظر ﴿تنبيه﴾ مسجدان متلاصقان دخل احدهما وصلى التحية ثم دخل منه للآخر فهل يطلب له تحية او لا لانهما فى حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد ان تطلب له لانه مسجد آخر حقيقة (قوله وإن كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه) اى خلافا لما فى شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة (قوله كره وكذا تكره الخ) ظاهره انعقادها فى هذه المواضع مع الكراهة (ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا فيه) ولو بدا بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لانها مطلوبة منه فى الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف

(قوله

فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة وإلا لم تنعقد الثانية إلا النحو جاهل فتنعقد نفلا مطلقا (وتحصل بفرض او نفل اخر) وإن لم ينوها معه لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة اى يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث انما الاعمال بالنيات وزعم ان الشارع اقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد وإن قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر اخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف وانما ضرت نية ظهر وسنته مثلا لانها مقصودة لذاتها بخلاف التحية (لا ركعة) فلا تحصل بها (على الصحيح) للحديث (قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة و) سجدة (الشكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث ايضا (وتتكرر) التحية اى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله اعلم) لتجدد السبب ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما ياتى فى العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو او جهل ولا بقيام وان طال او اعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها وله على الاوجه إذا نواها قائما ان يجلس ويتمها لان المحذور الجلوس فى غير الصلاة ولو دخل عطشانا

(قوله فتجوز الزيادة الخ) فى التعبير بالجواز اشارة إلى عدم طلب الزيادة وان اثيب عليها فليتأمل سم قول المتن (وتحصل بفرض الخ) ينبغى ان محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منها ع ش (قوله فالوجه توقفه الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى والزيادى ووافقهم شيخنا (قوله فيحصل) اى ثوابها سم (قوله بعيد) قد يمنع البعد ويسند المنع بان الشارع كما اقام فعل غيرها مقام فعلها فى سقوط الطلب فكذا فى الثواب سم (قوله شيء من ذلك) أى من سقوط الطلب وحصول الثواب وكان المناسب بشيء الخ بالباء (ولو نوى عدمها الخ) كذا فى النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل الخ قول المتن (وكذا الجنازة) وينبغى ان لا تفوت بها ان لم يطل بها فصل ع ش (قوله بهذه) اى بمجموع هذه الثلاث قول المتن (بتكرر الدخول الخ) اى ولو دخل من مسجد الى اخر وهما متلاصقان مغنى وسم (قوله لتجدد السبب) إلى قوله ولو دخل فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو للوضوء اه وبطوله وقوله ولا بقيام الى وله (بتعمد الجلوس) اى متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه مر اه سم (قوله على الاوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كالوجلس للاحرام بالتحية من جلوس او لسجود التلاوة إذا سمع اية السجدة عند دخوله ثم اتى بالتحية سم (قوله وبه) اى بالعليل (قوله وبطوله الخ) عطف على قوله بتعمد الجلوس (قوله مع نحو سهو الخ) انظر ما ادخله بلفظة نحو وقد اسقطها غيره (قوله وإن طال) خلافا للنهاية والمغنى ومن تبعهما عبارتهما واللفظ للاول وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر وبطول الوقوف اى قدرا زائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف مالو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك ع ش والموافق لما قدمه غير مرة ان يقول قدر ركعتين (قوله إذا نواها قائما الخ) ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتى بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما نهاية قال ع ش قوله مر حيث جلس ليأتى بها خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله مر السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل اه (قوله لم تفت بشربه جالسا الخ) خلافا للنهاية عبارة سم ويتجه الفوات ان جلس متمكنا اه راه وقال ع ش ويقرب ان يحمل كلام التحفة على ما اذا اشتد العطش وكلام النهاية على ما إذا لم يشتد لانه متمكن من ان يشرب من

كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعد التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف لان التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز ان ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف مر (قوله فتجوز الزيادة) فى التعبير بالجواز اشارة إلى عدم طلب الزيادة وان اثيب عليها فليتامل (قوله فى المتن وتحصل بفرض او نفل اخر) فى البهجة * وفضلها بالفرض والنفل حصله ان نويت اولا اه (قوله لحديث إنما الاعمال بالنيات) قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويجاب بان مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان لم يكن المنوى خصوص التحية فتدبر (قوله فيحصل) اى ثوابها وان لم تنو بعيد قد يمنع البعد وسند المنع ان الشارع كما اقام فعل غيرها مقام فعلها فى سقوط الطلب فكذا فى الثواب (قوله ويسقط ندبها بتعمد الجلوس) اى متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه مر قال فى شرح الارشاد بل كلام ابن العماد صريح فى جواز الاحرام بها إذا جلس بنية صلاتها جالسا اه وسياتى فى قول الشارح ومن ثم الخ اعتماده واعتمده شيخنا الشهاب الرملى ايضا بالقيد المذكور (قوله ولا بقيام وإن طال) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الفوات إذا طال القيام كما فى نظائره كالو طال الفصل بين قراءة اية سجدة وسجودها او بين السلام سهوا عن سجود السهو وتذكره (قوله ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الاوجه) ويتجه الفوات إن جلس متمكنا مر (قوله للخلاف الشهير فى وجوبها) قضية هذا التعليل ان لا تلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر فى ذلك مر (قوله

لم تفت بشربه جالسا على الاوجه لانه اعذر وس ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لانها آكد منها للخلاف الشهير فى وجوبها

وأنها لا تفوت بها لأنه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوى وهنا آراء بعيدة غير ما ذكر فاحذرها ويتردد النظر فى أن فواتها فى حق ذى الحبو أو الزحف بما ذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد فى حق المضطجع أو المستلقى أو المحمول إذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فان فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات (ويدخل وقت الرواتب) اللاتى (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتى (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لأنهما تابعان له نعم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ويظهر أن قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما

وقوف من غير مشقة اه (قوله وأنها لا تفوت بها) ينبغى أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا سم (قوله ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه ان الاحرام بها من قيام افضل سم (قوله لم يبعد) اعتمده م ر اه سم (قوله وكذا يتردد النظر فى حق المضطجع الخ) وعلى قياس ما ذكره او لا تفوت فى حق المضطجع بالاستلقاء لانه رتبة ادون من الاضطجاع وفى الامداد قياس ما سبق من عدم الفوت بالقيام انها لا تفوت فى حق المقعد إلا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر فى الداخل مضطجعا او مستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا اه وفى النهاية قياس ما مر ان من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها ايضا اه كردى (قوله ويكره) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله ليجلس فيه (قوله ويكره للمحدث الخ) ما جزم به هنا من كراهة دخول المحدث للجلوس يخالف ما اعتمده فى شرح العباب من عدم كراهة جلوس المحدث فى المسجد إلا ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتامل سم (قوله ليجلس فيه) زاد فى فتح الجواد لا لنحو مرور لما انه خلاف الاولى للجنب إلا لعذر اه كردى وقضية إطلاق النهاية والمغنى هنا كراهة دخول المحدث فى المسجد وإن لم يرد الجلوس (قوله ولم يتمكن منها) أى لشغل أو نحوه نهاية ومغنى (قوله قال اربع مرات سبحان الله الخ) فانها تعدل ركعتين فى الفضل نهاية ومغنى قال سم يتجه ان محل ذلك حيث لم يحكم بفوات التحية وإلا بان مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطالب منه ذلك القول ولا يقع جابرا لتركها فليتامل اه وهو قريب وقال ع ش وينبغى ان محل هذا بالنسبة للمحدث حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا يحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اه وهو بعيد (قوله والله اكبر) زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلى العظيم نهاية ريا تى فى الشرح مثله (قوله لانها الخ) عبارة المغنى فائدة إنما استحب الاتيان بهذه الكلمات الاربع لانها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمى من الحيوانات والجمادات فى قوله تعالى وإن من شىء إلا يسبح بحمده اى بهذه الاربع وهى الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير فى قوله تعالى والباقيات الصالحات وفى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وفى قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا (قوله وصلاة الحيوانات الخ) (فرع) ان التحيات متعددة فتحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة نهاية ومغنى قول المتن (ويدخل وقت الرواتب الخ) ويسن فعل السنن الراتبة فى السفر سواء أقصر أم أتم لكنها فى الحضر آكد وسيأتى فى الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته مغنى ونهاية قال ع ش قوله على ترك الراتبة اى كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكد على الاقرب ع ش (قوله اللذان) إلى قوله وإذا لم يصله فى المغنى وإلى المتن فى النهاية إلا قوله ويظهر إلى وبحث (قوله اللذان قبل الفرض) عبارة المغنى اى وقت الذى قبله والذى بعده اه وهى احسن (قوله تكون البعدية قضاء الخ) ومثلها الوتر والتراويح م ر اه سم (قوله وإذا لم يصله الخ) ولو فعل البعدية قبله لم تنعقد

وأنها لا تفوت بها) ينبغى أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا (قوله ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه أن الاحرام بها من قيام افضل (قوله لم يبعد) اعتمده م ر (قوله ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه) فى شرح العباب قبيل السجدات ما نصه ويكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء كذا فى شرح م ر على ما فى الاحياء واستدل له الزركشى بما فيه نظر ثم رأيت فى المجموع ما يرده وهو أنه يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولى يكره لغير غرض لا اعلم احدا وافقه واعترضه الزركشى بان الرويانى وافقه الحديث إنما بنيت المساجد لذكر الله اى ومع ذلك هو ضعيف وإن جزم به فى الانوار إلى ان قال وبحث الزركشى تقييد ما ذكر فى المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين والاحرم اه وما اعتمده من عدم كراهة جلوس المحدث يخالف ما جزم به من كراهة الدخول للجلوس الا ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتامل (قوله والله أكبر) زاد ابن الرفعة بعد قوله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره العلى العظيم شرح م ر (قوله واذا لم يصله تكون البعدية قضاء) مثلها الوتر والتراويح م ر (قوله

فتكون راتبتها أداء وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم ويحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالاعراض قال بخلاف نحو الضحى وان اقتصر على بعضها في الوقت بقصد الاعراض عن باقيها فيسن له قضاؤه وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا اوجه ويدل قول الروضة ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه وقولها في بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء وإطلاق الشيخين ان من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين يحمل على ما إذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة لان القصد بها صيانتها عن التعطيل (ولو فات النفل المؤقت) كالعيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه) ابدا (في الاظهر) لاحاديث صحيحة في ذلك كقضائه ﷺ سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفي خبر حسن من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره وخرج بالمؤقت ذو السبب كسوف والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه ولو فاته ورده اى

وان كان الفرض قضاء في ارجح الوجهين لان القضاء يحكي الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل نهاية ومغني (قوله وإن فعلها في وقت الثانية) يؤيده ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلقيني انه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر لان الوقتين في الجمع وقت لهما سم (قوله كما يصرح به) اى بالتصيير (قوله بخلاف نحو الضحى) اى من النفل الوقت (قوله على بعضها) اى بعض نحو الضحى (قوله فيسن له قضاؤه) لعله تسمح سم (قوله قضاؤه) اى الباقي (قوله وبعضهم بالحدث) تقدم في الوضوء انه الذي افتى به السمهودي ومن تبعه وانه وجيه من حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها بصري (قوله وبعضهم بالحدث الخ) من العطف على معمول عاملين مختلفين بدون تقدم المجرور (قوله وبعضهم بطول الفصل الخ) ﴿فرع﴾ لو توضأ فدخل المسجد فالاقرب انه ان اقتصر على ركعتين نوى بهما احد السببين او هما اكتفى به في اصل السنة والافضل ان يصلي اربعا وينبغي ان يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد ع ش (قوله وهذا اوجه) اى الثالث نهاية قال الرشيدي وحينئذ فاذا احدث وتوضأ عن قرب لا تفوت سنة الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكفي عن الوضوءين ركعتان لتداخل سنتيهما وهل له ان يصلي لكل ركعتين فليراجع اه والظاهر عدم الجواز لحصول الفصل الطويل بالركعتين (قوله يصلي ركعتين) اى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها في وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته ع ش (قوله فحمل الاول) اى قول الروضة و (قوله وهذا) اى اطلاق الشيخين و (قوله لان القصد بها) اى بسنة الوضوء و (قوله صيانتها) اى الطهارة كردي (قوله كالعيد) الى قوله ومما لا يسن في النهاية والمغني الا قوله وفي خبر الى وخرج (قوله كالعيد) أي مما سنت الجماعة فيه و (قوله والضحى الخ) أي مما لم تسن فيه قول المتن (ندب قضاؤه الخ) ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري نهاية ومغني قال ع ش انظر هل يقضى النفل من الصوم ايضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغي ان يندب القضاء اخذا مما هنا ثم رايت في سم على شرح البهجة ما نصه وفي فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم موقت او اتخذه ورد اسن له قضاؤه انتهى وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال إذ فات ذلك اه (قوله فلا مدخل للقضاء الخ) ظاهره ولو نذره ع ش اقول قضية قوله الآتي نعم لو قطع نفلا وجوب قضاء المنذور مطلقا (قوله ركعتان عقب الاشراق الخ) لم يبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل ان يقاس على الضحى ويحتمل ان يفوت بطول الفصل عرفا فليحرر وهل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى او للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف في الحرم المكي فان قلنا بالاول فلا فرق او بالثاني اتجه الفرق وفي شرح الشمائل له وسنة الاشراق غير الضحى وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلتا مع كونهما في وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب المقارن انتهى بصري وما نقله عن شرح الشمائل تقدم عن شيخنا

فتكون راتبتها أداء وان فعلها في وقت الثانية) يؤيد ذلك ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع من شرح العباب عن الجلال البلقيني خلافا لوالده انه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وان لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر لان الوقتين في الجمع وقت لهما (قوله وهذا اوجه) اعتمده م ر (قوله ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه) ولو توضأ خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل يطلب منه افراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا او بشرط قصر الفصل او لا يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع وفي شرح م ر ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا ام طويلا في الحضر اكدا وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة اه (قوله سن قضاؤه) لعله تسمح (قوله

من النفل المطلق ندب له قضاؤه جزما قاله الاذرعي ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة

وهى غير الضحى ووقع فى عوارف المعارف للامام السهروردى أن من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلى بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله فى يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والا فالاستخارة التى وردت بها الاخبار هى التى يفعلها امام كل أمر يريده اه وهذا عجيب منه مع امامته فى الفقه ايضاً وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل فى السنة ومن استحضر كلامهم فى رد صلوات ذكرت فى أيام الاسبوع علم أنه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التى استحسنها الصوفية من غير ان يرد لها أصل فى السنة نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة او استخارة مطلقة لم يكن بذلك باس وعند ارادة سفره بمنزله وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة الاوليين عشرون ركعة

اعتماده وهو الاقرب وان مال السيد البصرى الى الاتحاد كما يأتى وقول الشارح عقب الاشراق قد يشير الى الاحتمال الثانى فى كل من الترددين (قوله وهى غير الضحى) مال العارف الشعرانى فى العهود المحمدية الى انها منها والقلب اليه اميل ثم رايت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح باتحادهما خلافا للعباب فكان الشارح تبع صاحب العباب بصرى ومال سم وع ش الى ما فى الشرح الذى وافقهم فى غير النهاية من المغايرة كما مر (قوله يصلى الخ) خبر ان (قوله قال) اى السهروردى (قوله وهذه) اى الاستخارة المذكورة (قوله ايضا) اى كالتصوف (قوله فى رد صلوات ذكرت الخ) اى ذكرها الغزالى فى الاحياء كردى (قوله نعم ان نوى مطلق الصلاة الخ) الظاهر انه مراد الشيخ المذكور فمراده بقوله بنية كذا بيان ان ذلك لامر باعث على فعل الصلاة المذكورة لا النية المرادة للفقهاء المقترنة بالتكبير وحمل كلامه عليه اولى من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان منهم ما صح عنه ﷺ من تقديم الصلاة عند عروض امر يستدعى الدعاء بصرى (قوله وعند إرادة سفر) الى قوله ويكبر عند ابتدائها فى النهاية إلا قوله وعند دخول بيته والخروج منه وقوله العلى العظيم وما انبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله وصلاة الزوال اربع عقبه (قوله وعند إرادة سفر الخ) عطف على قوله عقب الاشراق (قوله وكلما نزل) اى وإن لم يطل الفصل بين النزولين ع ش (قوله وعند قدومه بالمسجد) أى قبل أن يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله وعند خروجه من مسجد رسول الله ﷺ للسفر وعند دخول ارض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بافضل زاد المعنى وعند مروره بارض لم يمر بها قط اهقال ع ش قوله ارضا لا يعبد الله الخ منها اماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيه باطلة فكانه لا عبادة اه (قوله وبعد الوضوء) والحق به البلقينى الغسل والتيمم ينوى بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية نهاية وقوله مر السنتان اى الاستخارة والوضوء وما الحق به ع ش وفى سم عن العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوى بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اه (قوله والخروج من الحمام) ويكره فعلهما فى مسلخة فيفعلهما فى بيته او المسجد وينبغى ان محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام ع ش (قوله وعند القتل) اى بحق او غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وعند حفظ القران نهاية قال ع ش قوله مر وقبل عقد النكاح ينبغى ان يكون ذلك للزوج والولى لتعاطيهما للعقد دون الزوجة وينبغى ايضا ان فعلهما فى مجلس العقد قبل تعاطيه وقوله مر وعند حفظ القران اى ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول اه (قوله وعند دخول بيته الخ) اى ولمن زفت اليه امراة قبل لوقاع وتندبان لها أيضا نهاية ومغنى (قوله وعند الحاجة) أى التى يهتم بها عادة وينبغى ان فعلها عند إرادة الشروع فى طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع فى قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا ع ش (قوله وعند التوبة) عبارة النهاية وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة اه قال ع ش اى وان تكررت اى التوبة وتسن فى المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلا مطلقا حصل فى ضمنه ذلك المقيد اه (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان (قوله عشرون ركعة الخ) اى وهى عشرون

وبعد الوضوء) عبارة العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوى بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اه وقوله للاحرام قال فى شرحه فى غير الوقت اى قبله بحيث ينسب اليه عرفا فيما يظهر اه وقوله وبعد الوضوء اى وبعد الغسل والتيمم قال فى شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو فى الاوقات المكروهة قال البلقينى كالاسنوى وهو القياس انتهى وقوله بما تحصل به التحية قال فى شرحه من فرض او نفل آخر ان نويت وكذا إن لم تنو على التفصيل والخلاف السابقين ونظر النووى فى الحاق سنة الاحرام بالتحية بانها سنة مقصودة واجاب عنه الاذرعى بانه إنما يتوجه ان ثبت انه ﷺ صلى ركعتى الاحرام لاجل الاحرام خاصة اه شرح العباب ولا يخفى ان قضية ما تقرر من ان سنة الوضوء تحصل بما تحصل به التحية انه لو نواها مع الفرض لم يضر لانها حاصلة وان لم ينوها كالتحية خصوصا مع تخصيص نظر النووى المذكور بغيرها فانه

الخ

بين المغرب والعشاء ومر تسمية الضحى بذلك ايضا وصلاة الزوال اربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت والافيوم وليلة او احدهما والا فاسبوع والا فشهر والا فسنة والا فالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن فى ندبها بان فيها تغيير النظم الصلاة (٢٣٩) إنما يتأتى على ضعف حديثها فاذا

الخ ورويت ستا وأربعا وركعتين فهما اقلها نهاية عبارة شيخنا واقلها ركعتان وغالبها ست ركعات واكثرها عشرون ركعة اه (قوله بين المغرب والعشاء) اى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها وإذا فاتت سن قضاؤها وكذا سنة الزوال لان كلا منهما موقت ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحهم بانها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال لم ينقلها قياسا على ما مر فى تحية المسجد ع ش (قوله اربع) اور كعتان نهاية (قوله صلاة الزوال) وهى غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا ع ش (قوله عقبه) فلو قدمها عليه لم تنعقد خلافا للمناوى ع ش (قوله كل وقت والا فيوم وليلة او احدهما الخ) عبارة النهاية والمغنى مرة فى كل يوم والا فجمعة والا فشهر الخ (قوله فيوم وليلة) اى فى كل منهما (قوله وحديثها حسن الخ) وهو المعتمد نهاية (قوله وفيه) اى فعل صلاة التسبيح (قوله ذلك) اى تغيير نظم الصلاة (قوله على انه) اى قول الطاعن ان فيها تغيير الخ (قوله وفيه نظر) اى فى المنع المذكور (قوله بتسليمة) وهو الاحسن نهارا وقوله او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما فى الاحياء نهاية (قوله وهى اربع) قال السيوطى رحمه الله تعالى يقرأ فيها الهاكم والعصر والكافرون والاخلاص انتهى اهع ش (قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله الخ) وبعدها قبل السلام اللهم إنى اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد هل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم انى اسالك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى اعمل اطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك فى الامور كلها حسن ظن بك سبحانك خالق النار اه من كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطى وفى رواية النور وينبغى ان المراد يقول ذلك مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين باحرام ع ش وفى الكردى عن الايعاب مثله بلا عزو (قوله بعد القراءة) اى قراءة الفاتحة والسورة نهاية (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح الروض اى والنهاية والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية سم (قوله عند ابتدائها) اى جلسة الاستراحة (قوله ويجوز جعل الخمسة عشرة) إلى قوله قال الخ اقتصر المغنى على هذه الكيفية وإلى التنبيه اقره ع ش (عشر الجلسة الاخيرة) اى للاستراحة او التشهد (قوله ولو ترك تسبيح الركوع الخ) بقى ما لو ترك التسبيح كله او بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته اولا وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح او النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه إن ترك بعض التسبيح حصل له اصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا ع ش (الاقرب الاول) اى التخيير وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الاصحاب (قوله والصلاة) الى قوله وبين ابن عبد السلام فى النهاية والمغنى (قوله المعروفة ليلة الرغائب) وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب و (قوله ونصف شعبان) وهى مائة ركعة مغنى (قوله بدعة قبيحة الخ) وقد بالغ فى المجموع فى انكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة او فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق فى الاولى اى صلاة ليلة الرغائب وان الثانية اى صلاة ليلة نصف شعبان تندب فرادى قطعا فقد وهم نهاية قول المتن (وقسم يسن جماعة) اى تسن الجماعة فيه إذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة او لا مغنى ونهاية (قوله وافضلها) الى الفرع فى المغنى إلا قوله فلو ترك إلى المتن وقوله وابتداء حدوث إلى ويجب التسليم وإلى قوله وعكسه القديم فى النهاية إلا ما ذكر (قوله وافضلها) اى افضل الصلوات التى

صريح فى انه لا كلام فى انها سنة غير مقصودة فليتامل سم (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح

ارتقى إلى درجة الحسن اثبتها وإن كان فيها ذلك على انه ممنوع بان النفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويل نحو الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث وهى اربع بتسليمة أو تسليمتين فى كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وزيدها وفيما مر فى التحية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر فى كل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس والسجود وجلسة الاستراحة او التشهد ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوى ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال بل ياتى بها فى السجود ﴿ تنبيه ﴾ هل يتخير فى جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله او بعده كهو فى القيام او لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بانه إذا جعله قبل

الفاتحة يمكنه نقل ما فى الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والاقرب الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافتا آت متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها فى كتاب مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء فى ليالى الرغائب والنصف من شعبان (وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما ياتى فى ابوابها وافضلها العيدان النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر لنص عليه

تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح أى فى النهاية والمغنى غير صحيح لأن الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لأن ذاك إنما يرد لو قيل افضل النفل ع ش عبارة المغنى والفضل هذا القسم اه لكن قضية قول الشارح الآتى فالوتر الخ أن الضمير لمطلق النوافل (قوله فالوتر) عبارة النهاية والمغنى ثم التراويح (قوله وغيره) لعل المناسب فغيره بالفاء و (قوله مما مر) اى مما لا يسن جماعة (قوله ومشابهتها للفرائض) عطف على تأكدها ويحتمل على ان مطلوبيتها عبارة النهاية فاشبه الفرائض اه وهى احسن (قوله تفضيل الجنس على الجنس الخ) اى ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر فى السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة نهاية ومغنى (قوله من غير نظر لعدد) اى وعليه فما قدمه من افضلية ركعة الوتر على ركعتى الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ع ش قول المتن (لكن الاصح تفضيل الراتبة الخ) اى المؤكدة وغيرها ع ش زاد الكردى وعبارة الجمال الرملى الرواتب ولو غير مؤكدة افضل من التراويح الخ اه (قوله لمواظبته ﷺ الخ) قضية هذا التعليل ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادى والمعتمد انه لا فرق بين المؤكد وغيره اه ويوافقه عدم تقييد الشارح لكلام المصنف وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه ع ش وكلام الشارح فى التنبيه الآتى صريح فى عدم الفرق (قوله دون هذه الخ) ان التراويح فيه ما سيأتى فى كلامه انه ﷺ صلاها فى بيته باقى الشهر وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دون هذه اى جماعة كردى على شرح بافضل وحفنى (قوله فانه صلاها ثلاث ليال) عبارة المحلى وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمانى ركعات ثم اوتر اها قول واما البقية فيحتمل انه ﷺ كان يفعلها فى بيته قبل مجيئه او بعده وكان ذلك فى السنة الثانية حين بقى من رمضان سبع ليال لكن صلاها متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فلم يخرج وقال خشيت الخ ع ش عبارة شيخنا بعد كلام مانصه والمشهور انه خرج لهم ثلاث ليال وهى ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وإنما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاء مخافة بهم وكان يصلى بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين فى بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك فى بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيز كازيز النحل وإنما لم يكمل بهم العشرين فى المسجد شفقة عليهم اه (قوله حتى غص الخ) اى امتلأ كردى (قوله تركها الخ) عبارة شرح بافضل تاخر وصلاها فى بيته باقى الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها اه (قوله ونفى الزيادة الخ) جواب سؤال سم عبارة شيخنا واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم بقوله تعالى فى ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدى واجيب باجوبة احسنها ان ذلك فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية غيرها فى السنة اه (قوله مثلها) أى الخمس (قوله فلم يناف خشية فرض هذه) أى التراويح لانها لا تتكرر كل يوم فى السنة مغنى ونهاية (قوله للاتباع اولا) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم صلاها ليال واجمع عليه الخ وعبارة المغنى لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليال فصلوها معه ثم تاخر وصلاها فى بيته باقى الشهر وقال خشيت الخ ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابى بن كعب والنساء على سليمان بن ابى حثمة رواه البيهقى اه (قوله فاصل مشروعيتها الخ) اى التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الأولى لعدم ظهور تفريعه على ما قبله الواو وبدل الفاء كما فى النهاية (قوله كما اطبقوا الخ) عبارة شرح بافضل وتعيين كونها عشرين جاء فى حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسلة او حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث اه قال الكردى قوله ورواية ثلاث الخ اى الواقعة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اه (قوله جمع الناس على إمام واحد) اى الرجال على ابى بن كعب والنساء على سليمان بن ابى حثمة

ويجاب بأنه لا تلازم فالكسوفان الكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فغيره مما مر كما قال (وهو افضل مما لا يسن جماعة) لان مطلوبيتها فيها تدل على تأكدها ومشابهتها للفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس فى الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من أن تفرض عليهم ونفى الزيادة ليلة الاسراء نفى لفرض متكرر مثلها فلم يناف خشية فرض هذه (و) الاصح (ان الجماعة تسن فى التراويح) للاتباع أولا وأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أو اكثرهم فأصل مشروعيتها مجمع عليه وهى عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليها فى زمن عمر رضى الله عنه لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد فوافقوه

الروض والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية (قوله ونفى الزيادة ليلة الاسراء) جواب سؤال (قوله

وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد إلى زمن عمر رضى الله عنه وإنما صلاها ﷺ بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض كما مر وقد زال ذلك المعنى مغنى وكذا فى النهاية إلا قوله وإنما صلاها الخ (قوله وكانوا يوترون الخ) عبارة المغنى وروى مالك فى الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهما كانوا يوترون بثلاث وما روى انه ﷺ صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعى ضعفه البيهقى اه (قوله فضوعفت الخ) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك سم على حج وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشىء مثله أما إذا قيل أن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور ع ش (قوله ولهم فقط) اى ولاهل المدينة والظاهر ان المراد بهم من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطنا بل ولا مقيما ويبقى الكلام فيمن اراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له ايضا الزيادة على العشرين مطلقا اولا مطلقا اوله ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم او من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من اراد من اهلها فعلها بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب اليها فليتأمل سم عبارة ع ش فرع قال م ر فى جواب سائل المراد باهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لا اهلها بغيرها واظنه قال ولا اهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتامل سم على المنهج اه وعبارة شيخنا والمراد باهل المدينة من كان بها او فى مزارعها وقت اداتها ولهم قضاؤها ولو فى غير المدينة ستة وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك اه (قوله فى كل ترويحة) الاولى التثنية عبارة المغنى والنهاية ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل اهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته وبدفنه ﷺ وهذا هو المعتمد خلافا للحليمى ومن تبعه وفعلها بالقران فى جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص اه قال ع ش قوله مر وهذا هو المعتمد فلو فاتت واحدا من اهلها واراد ان يقضيها فى غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكى الاداء شيخنا الزيادى وقوله م ر خلافا للحليمى اى حيث قال ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم شرح الروض اه ع ش (قوله وابتداء حدوث ذلك) اى زيادة اهل المدينة (قوله ولما كان الخ) عبارة شيخنا الزيادى اما اهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين افضل انتهت وعليه فالاجماع إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح ع ش (قوله وان ينوى التراويح) كالصريح فى كفاية اطلاق التراويح او قيام رمضان بدون تعرض لعدد خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارتهما ولا تصح بنية مطلقة كما فى الروضة بل ينوى ركعتين من التراويح او من قيام رمضان اه قال ع ش قوله م ر بل ينوى ركعتين الخ قضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال اصلى قيام رمضان او من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحتمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلى الظهر او الصبح حيث قالوا فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا وهو ظاهر اه عبارة البصرى يتردد النظر فيما لو نوى التراويح او قيام رمضان واطلق هل يصح ويأتى بركعتين كما يصح الاطلاق فى الوتر كما تقدم او لا بد من التعرض للعدد كركعتين من التراويح مثلا ويفرق بينهما اى الوتر والتراويح قضية صنيع التحفة

وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره ﷺ ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر فى مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه ما فيه قال الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم أحب إلى وقال الحليمى عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ فى ست وثلاثين أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر فان زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا وان ينوى التراويح أو قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين

﴿ فرع ﴾ ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز

فضوعفت فيه) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك (قوله ولهم فقط) اى ولاهل المدينة والظاهر ان المراد بهم من بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا بل ولا مقيما ويبقى الكلام فيمن اراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له ايضا الزيادة على العشرين مطلقا اولا مطلقا اوله ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم او من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من أراد من اهلها فعلها ستا وثلاثين بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها

﴿تنبيه﴾ علم مما مر وغيره أن الأفضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم وأطيل في الاستدلال له وبرده قو الخلاف في الوتر وكل ما كان أقوى كانت مراعاته آكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه او غيره الى ان قوى مدركه بان يقف الذهن عنده لا بان تنهض حجته ولم يؤد لخرق اجماع وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بان العصر افضلها ولا مؤكد لها والمغرب أدونها ولها مؤكد والمؤكد افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل اوضح دليلا على رد ذلك البحث فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها وتأخرها إلى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل فتحية لتحقق سببها فاحرام لاحتمال أن لا يقع سببها كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق وبعضهم أخر سنة الوضوء عن سنة الزوال (ولا حصر للنفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ماشاء ولو من غير نية عدد

الأول وقول الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح الثاني لكن تعقبه في الأنوار بقوله الصواب بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين كما في فتاوى القاضي لان التعرض لعدة الركعات ليس بواجب انتهى فليتامل اه (قوله ان كان فيه نفع الخ) يحتمل او تفريح ولده الذي ام التراويح وعياله وإدخال السرور عليهم اه سم واستبعد بانه إنما يكون بما يوافق الشرع (قوله ان الافضل) إلى قوله وبعضهم في النهاية والمغني إلا قوله وعكسه إلى فبقية الرواتب وقوله وبحث إلى فالتراويح وما انبه عليه (قوله ويرده) أي القديم (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) تأييد لقوله وكل ما كان أقوى (قوله ولم يؤد الخ) و(قوله وامكن الخ) معطوفان على قوله قوى الخ (قوله فبقية الرواتب) هل المراد ان ركعتي الفجر افضل من جملة بقية الرواتب او المراد من ركعتين منها او كيف الحال ومعلوم ان مؤكد الرواتب افضل من غير مؤكدها سم على حج وقد تقدم انه يقابل بين زمني العبادتين فما زاد منه كان ثوابه افضل وقضيته انه لا فرق بين كونهما من نوع او اكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين ع ش وقد يعكر عليه ما مر في الشرح من ان ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر (قوله فجعله) اي المؤكد (قوله فما تعلق بفعل الخ) عبارة المغني والنهاية ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق اه قال ع ش قوله مر ثم ما يتعلق بفعل الخ منه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله الخ فيكون جميع ما قدمه بعد الضحى وقبل سنة الوضوء وقوله مر وهذه الثلاثة الخ يشعر بان غيرها مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتها وإن كان مقدما على سنة الوضوء اه ومما دخل تحت الكاف سنة الزوال فمقدمة على سنة الوضوء عند النهاية والمغني خلافا للشارح (قوله فتحية الخ) عطف على سنة طواف (قوله فسنة وضوء) عطف على ما تعلق بفعل (قوله منه) اي من المصلي (قوله وبعضهم أخر الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله وهو ما لا يتقيد) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله وهو مشكل (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة المغني قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن ماجه وروى ان ربيعة بن كعب قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم واقوم له في حوائجه نهاري اجمع وإذا صلى العشاء الآخرة أجلس ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبني عيني فارقد فقال لي يوما يا ربيعة سلني فقلت انظر في امري ثم اعلمك قال ففكرت في نفسي وعلمت ان الدنيا منقطعة وزائلة وان لي فيها رزقا يأتيني قلت يا رسول الله اسالك ان تشفع لي ان يعتقني الله من النار وان اكون رفيقك في الجنة فقال من امرك بهذا يا ربيعة قلت ما امرني به احد فصمت صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال إني فاعل ذلك فاعني على نفسك بكثرة السجود اه (قوله خير موضوع) اي خير شيء موضعه الشارع ليتعبد به فهو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها واما ترك الاضافة وان صح لا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل قربة (فائدة) قالوا طول القيام افضل من كثرة العدد فمن صلى اربعا مثلا وطول القيام افضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين ام لا فيه نظر والاقرب الثاني للمشقة بطول القيام دون طول القعود ع ش وميل القلب إلى رجحان الاول إذ الظاهر ان المراد بالقيام محل القراءة فيشمل القعود (قوله فله صلاة ماشاء الخ) اي ان يحرم بركعة وبمائة ركعة مغني عبارة ع ش اي فاذا احرم واطلق له ان يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رايت في شرح الروض ما يفيد ذلك وفي سم على المنهج عن العباب فله ان يصلي ماشاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى

وما ينسب إليها فليتأمل ولا يفهم من التعبير بلهم في قوله ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين عدم استحباب الزيادة لان تقديره وهي لهم فليراجع النقل (قوله ان كان فيه نفع) يحتمل او تفريح ولده الذي ام في التراويح وعياله وادخال السرور عليهم (قوله فبقية الرواتب) هل المراد ان ركعتي الفجر افضل من ركعتين من الرواتب او من الرواتب كلها او كيف الحال ومعلوم ان مؤكد الرواتب افضل من غير مؤكدها (قوله

اه (قوله ولو ركعة الخ) أى بأن ينويها أو يطلق فى نية ثم يسلم منها ع ش عبارة المغنى ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة فى احد وجهين يظهر ترجيحه بل قال فى المطلب يظهر استحبابه حروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابى حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان اه (قوله وفى كل ثلاث الخ) اى بعد كل ثلاث وبعد كل اربع الخ ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا ع ش (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد فى كل ثلاث وفى كل خمس مثلا فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد فى الصلاة فليمتنع كالتشهد فى كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اه ع ش (قوله لان ذلك معهود) اى التشهد فى اكثر من ركعة رشيدى (قوله لحل التطوع بها) اى مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى نهاية ومغنى قول المتن (قلت الصحيح منعه فى كل ركعة الخ) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف مالو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى وتشهد وهكذا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتامل سم وتقدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيده ويأتى آنفا عن الايعاب ما يصرح بذلك قول المتن (منعه فى كل ركعة) قضيته انه إذا احرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هى التى قبيل الاخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج فان نوى فوق ركعة تشهدا اخرا او تشهدا اخر وكل ركعتين فاكثر اه وفى الكردى عن الايعاب ولو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا متشهدا فى كل ركعة وخمسا متشهدا فى اخرها فالاقرب عدم الصحة والاوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز اه قول المتن (فى كل ركعة) أى من غير سلام اما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى افضل كردى عن الايعاب (قوله وان لم يطول جلسة الاستراحة) اى وان لم يزد التشهد عليها والمعتمد عند الشارح مر انه متى جاس بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة ع ش (قوله لم يضر الخ) فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جاس وتشهد ضر وان خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم (قوله على ما إذا طول الخ) اى بان زاد التشهد على جلسة الاستراحة (قوله ويأتى هذا) أى ما ذكر من الاشكال وجوابه (قوله وله جمع) إلى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى وإلى قوله وبينه وبين ما فى النهاية إلا قوله وتعمد ذلك وقوله اما إذا إلى المتن (قوله وإلا) اى بان صلى بتشهدين فاكثر مغنى (قوله ففيما قبل التشهد الاول) ولعل الفرق بين هذا وبين مالو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخيرتين ان التشهد الاول فيها لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا ع ش (قوله عند الفقهاء) عبارة المغنى عند النحاة (قوله وإن كان الواحد غير عددا عند أكثر الحساب) إذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين او البعيدتين على السواء نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشىء فلواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة مغنى (قوله اثناءه) اى اثناء عدد نواه نهاية (قوله لما تقرر) تعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية (قوله فتبطل الصلاة بذلك) اى ان صار الى القيام اقرب منه إلى القعود فى مسئلة الزيادة او جلس وتشهد وسلم فى مسئلة النقص حى وقال البرماوى تبطل بشروعه فى القيام اه بجيرمى اى بعد

ولو ركعة) عبارة الروض وفى كراهة الاقتصار على ركعة أى فيما لو أحرم مطلقا وجهان اه (قوله بلا كراهة) كذا شرح مر (قوله فى المتن قلت الصحيح منعه فى كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف مالو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى بها وتشهد ثم عن له اخرى فاتى بها كذلك ثم عن له اخرى فاتى كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتامل (قوله لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جلس بقصد ان يتشهد فجلس وتشهد ضر وان خف الجلوس جدا وقد يحمل كلامه على ما إذا جلس لا بقصد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس فانه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع لان التشهد فى هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد (قوله

وهكذا لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة بل (وفى كل ركعة) لحل التطوع بها (قلت الصحيح منعه فى كل ركعة والله اعلم) لانه لم يعهد له نظير أصلا وظاهر كلامهم امتناعه فى كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد فى المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتى هذا فيما مر فى منع فى أكثر من تشهدين فى الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة فى الكل والا ففيما قبل التشهد الاول كما مر (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) عليه فى غير ما مر فى متيمم راى الماء اثناءه (و) ان (ينقص) عنه إن كان اكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما)

أى الزيادة والنقص لما تقرر أنه لا حصر له (وإلا) بغير النية قبلهما وتعمد ذلك (فتبطل) الصلاة بذلك لان الذى أحدثه لم تشمله نيته

اما إذا سها فيعود لما نوى ويسجد للسهو (فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح انه يقعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأ قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا أنه إذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق في السجود بانه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا (قلت نفل الليل) أي النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق لما مر في غيره وروى أيضا أن كل ليلة فيها ساعة إجابة (وأوسطه أفضل) من طرفيه إذا قسمه أثلاثا لان الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أي نصفه الآخر ان قسمه نصفين او ثلثه الاخر إن قسمه اثلاثا افضل من اوله لقلة المعاصي فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل ربنا في ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف ولا التفات إلى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة في ابن تيمية رأسهم أنه عبد أضله الله وخذله نسأل الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه (و) الافضل للمتنفل ليلا أو نهارا

قصده لأنه قصد المبطل وشرع فيه ويقال بنظيره في مسئلة النقص (قوله أما إذا سها الخ) (فرع) لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له ان يكمله من جلوس فالظاهر ان له ذلك غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو سم على المنهج ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو اتى ببعض الركعة من قيام ثم اراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله ان يقرأ فيه ويه لان ما هو فيه حالة الهوى اكمل مما هو صائر اليه من الجلوس ع ش (قوله اما إذا سها الخ) واما لو جهل فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتامل سم (قوله ويسجد للسهو) اي ان صار إلى القيام اقرب كما ياتي عن البصري مثله قول المتن (فلو نوى ركعتين) اي مثلا نهاية ومغني قول المتن (ثم يقوم) أي أو فعله من قعود برماوي (قوله قعد ثم) الاولى حذفه (قوله ثم سجد للسهو) محل السجود في المسئلتين إذا قام وصار إلى القيام اقرب كما هو ظاهر بصري (قوله والتفصيل السابق في سجود السهو الخ) اي يسجد للسهو في الاول دون الثاني (قوله حتى لا يجوز له البناء الخ) قضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مر ع ش (قوله وبينه وبين ما لو سقط الخ) يتامل سم (قوله اي النفل) إلى قوله كما اوله في المغني إلا قوله او ثلثه إلى لقلة المعاصي وكذا في النهاية إلا قوله وروى إلى المتن (قوله اي النفل المطلق الخ) وبهذا التفسير اندفع ما اورده الاسنوي على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء افضل من ركعتي الفجر مثلا مع انهما افضل منهما ع ش ومغني (قوله لما مر في غيره) اي غير النفل المطلق (قوله افضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتي أو ثلثه الآخر الخ يفيد افضلية الثلث الآخر على الاول ومفضوليته بالنسبة إلى الوسط سم (قوله او ثلثه الاخر الخ) عبارة ع ش وكذا لو قسمه اثلاثا او ارباعا على نية انه يقدم ثلثا واحدا او ربعا واحدا او ينام الباقي فالاولى ان يجعل ما يقومه اخرا بخلاف ما لو قسمه اجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام الاخر فالافضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلو اراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث اه (قوله لقلة المعاصي فيه) اي فيما ذكر من النصف والثلث الاخر (قوله ينزل ربنا الخ) قال في فتح الباري بفتح الياء وضمها روايتان ع ش (قوله ومعنى ينزل ربنا ينزل امره) اي او ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل ان يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما شاكله انه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف واثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض عملها إلى الله تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها شرح بافضل (قوله ينزل امره) قال الاسنوي يدل عليه ما في الحديث ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا ينادي فيقول هل من داع انتهى عميرة اه ع ش ويدل عليه ايضا رواية ينزل بضم الياء كما مرت (قوله انه عيد الخ) مقول ابن جماعة والضمير لابن تيمية (قوله والافضل) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله او نوى إلى وذلك وقوله من هجد إلى ويسن وقوله وفيه حديث ضعيف وإلى قوله قال الاذرعي في المغني الا قوله او نوى إلى وذلك وقوله سهوا وقوله كاتم إلى ويسن وقوله ولو

أما إذا سها الخ) وأما لو جهل فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتامل (قوله وبينه وبين ما لو سقط) يتامل (قوله افضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتي او ثلثه الاخر الخ يفيد افضلية الثلث الاخر على الاول ومفضوليته بالنسبة للاوسط (قوله او ثلثه الاخر الخ) فالثلث الاخر فاضل بالنسبة إلى الاول

(ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء او يقتصر عليهما فيما إذا اطلق او نوى اكثر منهما بشرط تغيير النية لكن فى هذه

فى عبادة وقوله ضعيف وقوله ولانه الى ومن ثم قول المتن (أن يسلم من ركعتين) أى أما التنفل بالاوتار فغير مستحب نهاية ومغنى اى ولا مكروه كما مر ع ش (قوله او يقتصر عليهما) ظاهره انه لا يحتاج فى هذا الاقتصار الى نية سم (قوله فى هذه) اى الثالثة و(قوله إذ لا يبعد ان يقال الخ) اقره ع ش وقد يشير الى اعتماده اقتصار شرح المنهج والنهاية والمغنى على الصورتين الاولين (قوله وفى رواية الخ) عبارة المغنى وفى السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصححه ابن حبان وغيره اه قول المتن (ويسن التهجد) ذكر أبو الوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع فى أهل بيته وروى ان الجنيد رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر مغنى وع ش زاد شيخنا والمقصود من ذلك ان هذه الامور لم تجدها ثوابا بالاقتران بالرياء ونحوه إلا الركعات المذكورة للاخلاص فيها وإنما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء ونحوه مع كونه سيد الصوفية اه (وهو التنفل الخ) كذا فى النهاية والمغنى وشرح المنهج قال ع ش ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت سم على حج ونقل عن افتاء الشارح مر ان النفل ليس بقيد اه عبارة شيخنا وهو لغة دفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا او غيره على ما ذكره غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر او فرضا قضاء او نذرا فتقييده بالنفل جرى على الغالب اه (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملى الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك سم على حج اى فلا بد من كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافقه ما نقل حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد ان يكون اى النوم وقت نوم ومقتضى كلام حج فى شرح الارشاد انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع ع ش وتقدم انفا عن شيخنا اعتماد عدم التقيد بذلك (قوله نوم القيلولة) الاضافة للبيان (قوله وهو قبيل الزوال) أى النوم قبيل الزوال وعند المحدثين الراحة قبيل الزوال ولو بلا نوم شيخنا قال ع ش وينبغى أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد اه (وبحث المحب الطبرى الخ) اقره الشارح فى الايعاب كما يأتى واعتمده المغنى عبارته اما من لا يضره ذلك فلا يكره فى حقه وقال المحب الطبرى ان لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد نظر ان خشى منها محذورا كره وإلا فلا اه وعبارة السيد البصرى القلب الى ما قاله المحب اميل ولا بعد فى تخصيص كلام الاصحاب به اه (قوله وهو حسن الخ) اى ما ذكره المحب كلام حسن يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء اربعين سنة او اقل او اكثر اه كردى عن الايعاب (قوله وقد اسعفهم) اى اعانهم كردى (قوله فلم يتجه إلا الكراهة مطلقا) هذا مخالف لما فى العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح فى شرحه وذكر المحب الطبرى قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر ان خشى عنها محذورا كره وإلا فلا ورفقه بنفسه أولى انتهى قال الأذرعى الخ اه كردى (قوله وخرج) الى الكتاب فى النهاية والمغنى إلا ما انبه عليه (قوله قيام ليال كاملة) يظهر ان محله ما لم يضر اخذا مما تقدم له فى بعض الليل وقد يقال هو شامل له بصرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اى فيستحب لان الخ نهاية ومغنى (قوله بقيده الاتى) وهو عدم الضرر وعدم فوت حق (قوله ما فاته) اى من اكل

مفضول بالنسبة الى الاوسط (قوله أو يقتصر عليها) ظاهره أنه لا يحتاج فى هذا الاقتصار الى نية (قوله وهو التنفل) ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملى الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك (قوله

ترديد إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه اولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية صحيحة والنهار (ويسن التهجد) إجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من هجد سهر او نام وتهجد ازال النوم بتكلف كاثم وتاثم اى تحفظ عن الاثم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه له كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف (ويكره قيام) اى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه فى الخبر المتفق عليه ولانه يضر كما اشار اليه الحديث اى من شانه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو فى بعض الليل وبحث المحب الطبرى عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر اصلا قال الاذرعى وهو حسن بالع كيف وقد عد ذلك من مناقب ائمة اه ويجاب بان اولئك مجتهدون لا سيما وقد أسعفهم الزمان والاخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر او الفتنة بذلك وخرج بكل الى اخره قيام ليال كاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى العشر الاخير من رمضان وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لانه يستوفى فى الليل ما فاته

وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعذر ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام)

أى صلاة للنهى عنه فى خبر مسلم واخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها نظير ما ياتى فى صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعى وابدى احتمالا بكراهته ايضا لانه بدعة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله اعلم) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتاكدان لا يخل بصلاة فى الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغى لمن أحاط به أن لا يألو جهدا فى المثابرة عليه ما امكنه وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير اكد وافضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر

﴿ كتاب ﴾ كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر فى كتاب الصلاة إلى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة (صلاة الجماعة) هى مشروعة بالكتاب لانه تعالى أمر بها فى الخوف فى سورة النساء فى الامن أولى والسنة للأخبار الآتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها وإجماع الأمة وأقلها

النهار مغنى (أى صلاة) أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى لا سيما بالصلاة والسلام عليه ﷺ لان ذلك مطلوب فيها نهاية ومغنى سم وشيخنا عبارة الكردى قال فى الايعاب اما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن فى تخصيصها بالافضل نوع تشبه باليهود والنصارى فى إحياء ليلة السبت والاحد اه (قوله زوال الكراهة بضم ليلة الخ) وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله وعدم كراهة الخ) اعتمده فى الايعاب كردى (قوله وتوقف الاذرعى الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو كذلك وإن قال الاذرعى فيه وقفة اه (قوله ويكره ترك تهجد اعتاده) اى ونقصه شرح بافضل وفى الجمل على مر ومثل التهجد غيره من العبادات كقراءة وذكر اه وفى البجيرمى وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما فى الشوبري اه (قوله مثل فلان الخ) أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ع ش (قوله ويسن الخ) ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص القيام عند النوم نهاية ومغنى اى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته ع ش (قوله أن لا يخل الخ) وأن لا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه نهاية ومغنى (قوله أن لا يألو) أى لا يقصر (قوله فى المثابرة) أى المواظبة (قوله وأن يكثر الخ) وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه وان ينظر إلى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض إلى اخر السورة وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وإطالة القيام فى سائر الصلوات أفضل من تكثير الركعات وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتور فى صلاته حتى يذهب نومه أو فتوره نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله حيث لا ضرر) أى وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم مغنى

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

(قوله به) أى بالكتاب (قوله ولا كالاجنبية) عطف على كالاجنبية و (قوله من حيث الخ) قيد للنفى (قوله مغايرة لمطلق الصلاة) هذا نوع قطعا لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهى من افراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات سم وقد يجاب بما مر فى أول كتاب الصلاة عن البصرى عن فتح الجواد ان صلاة الجنازة لا تسمى صلاة وكذا تقدم هناك عن نفس المحشى ما يشعر بذلك (قوله نظرا لتلك الخ) هذا تأكيد لما أفاده لما السببية قول المتن (صلاة الجماعة) وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة مغنى وع ش زاد شيخنا وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهى أى الجماعة من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة اه (قوله هى مشروعة) إلى قوله كما يفيده فى المغنى وإلى قوله فبناء مجلى الخ فى النهاية إلا قوله كما يفيده إلى المتن وقوله كما بينته إلى وخرج (قوله وشرعت الخ) الانسب تأخيره عن قوله وإجماع الأمة بصرى (قوله بالمدينة الخ) استشكل بصلاته ﷺ والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته ﷺ بعلى وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة شيخنا وع ش واجهورى وكذا يستشكل بما فى الصحيحين فى خبر استماع الجن القرآن فمر

أى صلاة) أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى لا سيما بالصلاة والسلام على النبى ﷺ لان ذلك مطلوب فيها شرح مر (قوله وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها) هو كذلك وإن توقف فيه الاذرعى شرح مر

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

(قوله ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة) هذا نوع قطعا لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهى من افراد كما ان بقية الصلاة من افراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات

النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر الخ فقال النووي في شرح مسلم قوله وهو يصلي بأصحابه الخ فيه إثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة اه (قوله هنا) احتراز عن الجمعة (قوله كما يفيده قوله الخ) لا يخفى ما في دعوى الافادة من الخفاء بصري وسم (قوله لخبر صحيح الخ) عبارة النهاية لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة اه (قوله فساوى الخ) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لاسيما مع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذ لم يعدها في المكتوبات والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصا مع بعدما بين المحدثين سم قول المتن (هي الخ) اى صلاة الجماعة من حيث الجماعة بجير مي وعبارة شيخنا في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة ليصح الاخبار بقوله سنة وإلا فصلاة فرض لا سنة اه (قوله او استثناء) اى بمعنى الا اعربت إعراب المستثنى واضيفت اليه نهاية ومغني زاد شيخنا وهو الاقعد لبعد المقام عن الحالية اه (قوله يمتنع الجر لانها الخ) وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة نهاية قال الرشيدي وجعلها للجنس يلزمه فساد ولا يخفى مع انه ينافيه الاستثناء منه إذ هو اية العموم اه وقال شيخنا ولو جعل الجر على البدلية لكان اصوب اه (قوله لا تعرف) بفتح التاء على حذف إحدى التاءين وفي بعض النسخ باثبات التاءين وهو يؤيد ما ذكر جمل على م ر (قوله إلا ان وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفضائل هنا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتتعرف غير هنا فليتامل سم (قوله إن وقعت بين الضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون ع ش قول المتن (سنة مؤكدة) اى ولو للنساء مغني (قوله من صلاة الفذ) اى المنفرد (قوله بسبع وعشرين الخ) وذكر في المجموع ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل نهاية ومغني (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اه ع ش (قوله فقط) اى دون الفرضية (قوله لان القاعد الخ) او لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أي من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما وان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية نهاية (قوله يخبر) ببناء المفعول من الاخبار (قوله بالمعنى المذكور) اى المكتوبات (قوله لاختصاصها الخ) قد يقال فلم شرعت في بعض النوافل ولم تمنع مطلقا كالاذن بصري (قوله لهذا) اى لمشروعية الجماعة في المنذورة يعني ان المحل بناء على الخلاف في انه هل يسلك الواجب بالنذر مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة او جائزة حتى لا تسن فيه وفي قواعد الزركشي ما حاصله انه لا خلاف في وجوب المنذور وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب إصالة فيها والارجح حمله غالبا على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذور بتيمم واحد ولا تصلى المنذورة على الراحلة ويجب التثبيت في الصوم المنذور على الصحيح كردي (والكلام الخ) يغني عنه اعتبار قيد الحيثية المتبادر الى الاذهان اعتباره بصري (لا تسن فيها الجماعة فيما قبل) اى قبل النذر كسنة الظهر مثلا ولو نذر ان يصليها جماعة ولا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت الجماعة فيها ولو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها

لا يقال كونها من أفراد القدر المشترك لا يمنع المغايرة له لان كل فرد مغاير للكلي لانا نقول المراد بالمغايرة هنا المباينة لا معناها الظاهر وإلا فكل صلاة مغايرة لمطلق الصلاة كما لا يخفى (قوله كما يفيده الخ) يتامل (قوله فساوى قول اصله في الخمس) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لاسيما مع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذ لم يعدها في المكتوبات فيما تقدم فاستثناؤها يوهم انه اراد غير ما تقدم والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصا مع بعدما بين المحلين (قوله إلا ان وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عداها من الخمس بصريح قوله للعهد الذكرى في قوله اول كتاب الصلاة الخ والجمعة مضادة لما عداها من الخمس اذ هما امران وجوديان لا يصدقان على ذات

هنا إمام ومأموم كما يفيده قوله وما كثر جمعه افضل لخبر صحيح به (هي في الفرائض) أي المكتوبات قال للعهد الذكرى في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قول اصله في الخمس واندفع الاعتراض عليه (غير) بالنصب حالا او استثناء ويمتنع الجر لانها لا تعرف بالاضافة إلا ان وقعت بين ضدين (الجمعة) لما يأتي أنها فيها فرض عين وشرط صحتها اتفاقا (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اى بالمعجمة بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية خمس وعشرين لان القاعدة في باب الفضائل الاخذ بأكثرها ثوابا لانه ﷺ كان يخبر بالقليل أولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى امته وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج بالفرائض بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها بانها شعار المكتوبة كالاذان فبناء مجلي لهذا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او جائزه غلطو فيه والكلام في منذورة

لا تسن الجماعة فيها قبل وإلا كالعيد

فهى تسن فيها لا للنذر وفيما لم تنذر الجماعة فيها وإلا وجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومر مشروعيتها فى بعضها دون بعض (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين فى المؤداة فقط للخبر الصحيح ما من ثلاثة فى قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة إلا استحوذ أى غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية وإذا تقررانها فرض كفاية (فتجب) ليسقط الحرج عن الباقين إقامتها فى كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين على الاوجه ثم رايت شارحا رجحه ايضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبى بان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابة وسقوط فرض احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء على ما فيه بان القصد ثم حضور جمع من المسلمين فى تلك المواضع حتى تتفنى عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين أيضا وهنا اظهار الشعار الآتى وهو يستدعى كمال القائمين به

منفردا صحت لكن هل تجب عليه اعادتها جماعة للنذر وإن خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظر وفى الروض وشرحه فى باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر ع ش (قوله فهى تسن فيها) اى يستمر على سنيتها قليوبى (قوله وفيما الخ) اى فى نفل تسن فيها الجماعة (قوله والنافلة) عطف على المنذورة (قوله ومر الخ) يعنى ان فى مفهوم الفرائض تفصيلا (قوله البالغين) إلى المتن فى المغنى إلا قوله وفى رواية الصلاة وإلى قوله وظاهر تمثيلهم فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ثم رايت إلى وتعدد محالها (قوله المقيمين الخ) أى غير المعذورين بعذر مما يأتى شرح بافضل وشيخنا (قوله فى المؤداة الخ) أى فى الركعة الاولى منها شيخنا وزيادى (قوله ما من ثلاثة الخ) لفظة من زائدة ع ش اى فى المبتدا بجيرمى (قوله لا تقام فيهم الخ) عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم سم (قوله إلا استحوذ الخ) اى وغلبته يلزم منها البعد عن الرحمة ففى الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة برماوى وحلبى اه بجيرمى (قوله القاصية) اى البعيدة ع ش (قوله ليسقط الحرج الخ) هل يسقط الفرض باقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بانهم من أهل الوجوب فيه نظر سم على حج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزيادى ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليها كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العراة والارقاء ع ش (قوله بالغين) اى ومقيمين اخذا مما ياتى وهذا السياق يشعر بان الكلام فى الادميين لانهم هم الذين يوصفون بالحرية والرق والبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفى اقامتها بهم فى بلد وإن ظهر بهم الشعار ع ش وفى البجيرمى عن الاجهورى ما نصه وينبغى انهم لو كانوا على صورة البشر اكتفى بهم او على صورهم فلا يكتفى بهم اه (قوله على الاوجه) وافتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لو اقامها المسافرون لم يسقط الفرض لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضية هذه العلة ان العراة كذلك وبانه يكفى فى سقوط الفرض حصول الجماعة فى ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره لشارح سم واقر النهاية ما مر من الافتاء بين لوالده (قوله وعليه فيفرق الخ) بينها وبين الجنازة مسلم واما الفرق بينها وبين احياء الكعبة فمحل تامل بل لو عكس الحكم فيهما لكان أقرب بصرى (قوله وسقوط فرض صلاة الجنازة الخ) ويفرق بين هذا وسقوط الجهاد بان المقصود به اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان ابلغ فى الدلالة على الاعلاء لانه ادل على قوتنا فليراجع (قوله على ما فيه) عبارة شرح العباب وسياتى فى سقوط فرض الحج والعمرة بهم اى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه اه (قوله

واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا فليتامل (قوله فى المتن وقيل فرض كفاية) سياتى أنه الصحيح ومعلوم ان فرض الكفاية يعرض له التعين كان لم يوجد زيادة على اقل من يقوم كما مام وما موم هنا ﴿فرع﴾ لو ضاق الوقت ووجد مصليا راكعا ولو احرم معه ادرك معه الركوع وادرك هذه الركعة فى الوقت ولو احرم منفردا لم يدرك فى الوقت الركعة فينبغى ان يتعين عليه الاحرام معه لقدرته على ايقاع الصلاة مؤداة فليس له تفويتها وايقاعها قضاء (قوله المستورين) هل يسقط الفرض باقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بانهم من أهل محل الوجوب فيه نظر وعلى الاكتفاء يحتمل ان محله ما لم يكن غيرهم بصراء فى ضوء لانهم يشق عليهم الحضور مع العراة لمشقة التحرز عن النظر وينبغى ان لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من ارادها فليتامل (قوله لا تقام فيهم الجماعة) عبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم (قوله بالغين على الاوجه) مشى عليه مر وافتى شيخنا الشهاب بانه لو اقامها المسافرون لم يسقط الفرض لانهم ليسوا من اهل الفرض قضية هذه العلة ان العراة كذلك وبانه يكفى فى سقوط الفرض حصول الجماعة فى ركعة اه ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح واما ما ابداه من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف الجهاد فقد يوجه سقوطه بفعل الصبيان بان المقصود اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان ابلغ فى الدلالة على الاعلاء لانه ادل على قوتنا فليراجع (قوله على ما فيه) عبارة شرح العباب وسياتى فى سقوط فرض الحج والعمرة بهم اى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه اه (قوله

فى محل الاقامة اى الذى تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر وتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) فى ذلك المحل البادية او غيرها وضبط بان يكون مريدها لو سمع إقامتها وتطهرا مكنه إدراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر أوسع من ذلك وأنه يكفى أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم أنه يكفى (فى القرية) الصغيرة أى التى فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده بما يأتى ان المدار فى الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل لان المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضى النظر للثانى وقد يوجه الاول بان سبب المشقة انما نشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد فى حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى ولو قل عدد سكان قرية اى بحيث لو اظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه فى الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار فى المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثة المذكور ولان الشعار امر نسبى فهو فى كل محل بحسبه ولا يكفى فعلها فى البيوت وقيل يكفى وينبغى حمله على ما اذا فتحت ابوابها

فى الدلالة على الاعلاء سم و ع ش (قوله فى محل الاقامة الخ) متعلق بقوله إقامتها (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه إذا ظهر بها الشعار فيه سم و ع ش (قوله عرفا فيه) اى فى محل الاقامة (قوله وتعدد محالها) عطف على قوله إقامتها الخ (قوله البادية) عبارة النهاية وتلزم اهل البوادى الساكنين بها اه زاد المغنى والاسنى بخلاف الناجعين لرعى ونحوه اه (قوله وضبط) اى تعدد المحال كردى (قوله والظاهر الخ) عبارة النهاية وكلامهم يحمل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد يحملين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيما يظهر فلا يشترط إقامتها فى كل محلة منها خلافا لجمع اه (قوله اى التى فيها نحو ثلاثين) قال الشيخ ابو حامد والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب إلى المعنى نهاية (قوله كما تقرر) اى بان يكون كل من اهل محلها الخ وقال الكردى اراد به قوله بان يكون مريدها الخ اه (قوله ولما بعده) يعنى الكبيرة و (قوله بما ياتى) اى فى الجمعة كردى (قوله وقد يستشكل الخ) قد يقرر الاشكال على اسلوب اخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وباقامتها بمحل واحد من القرابة المفروضة لا يظهر إشعار فليتأمل وأما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخلو عن شىء لان الاكتفاء باقامتها بمحل واحد فيما ذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضى التضييق عليهم فانى يصلح توجيها له فليتامل وليحرر بصرى (قوله وقد يوجه الاول الخ) وقد يوجه ايضا بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق بأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن فى محلهم سم (قوله ولو عددها) إلى قوله ولو قل فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية إلا قوله ولو قل إلى ولا يكفى الخ (كفى) اى ولا اثم على المتخلفين نهاية (قوله لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام) وبمراجعة الروضة يعلم ان قوله هذا الخ ليس للتبرى عن ذلك بل للاستدراك على مسئلة أخرى بصرى (قوله واختار فى المجموع الخ) وهو الاوجه وعلى هذا لو لم يكن فى القرية الا إثنان اتجه تعينها عليهما سم (قوله ولان الشعار الخ) محل تامل لانه وإن كان نسبيا يتفاوت بتفاوت كبر المحل وصغره إلا ان الفرض هنا ان المحل صغير بالنسبة لمن يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالاولى التوجيه بان اصل الجماعة مشروع فى حد ذاته وكونه بحيث يظهر بها الشعار مشروع اخر فحيث تأتى وجب اعتباره وحيث تعذر سقط بخلافها إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصرى (قوله وينبغى حمله) وفاقا للمغنى (قوله فى الاسواق الخ) اى وفى المحلات الخارجة عن السور ايضا حيث يظهر منها الشعار سم على حج بالمعنى اه ع ش (قوله كذلك) اى فتحت ابوابها بحيث الخ (وهى الخ) اى اجل علامات الايمان (قوله بظهور اجل صفاتها الخ) فيه إيجاز محل واصل العبارة وبظهوره ظهور اجل الخ (قوله وهى الخ)

فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر) فيه نظر ولا يبعد أنه حيث ظهر الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لقاصدها كفى ذلك سواء كانت اقامتها فى محل الاقامة او خارجها فليتامل (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية اقامتها خارجه اذا ظهر بها الشعار فيه فليتامل لكن فى شرحه الصغير للارشاد ما نصه ولا يكفى اقامتها خارج محل فى محل الاقامة لا تجوز اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل اقامتها اه فليتامل فانه يحتمل الاكتفاء باقامتها خارج محل الاقامة وقد يؤيد بان لهم ترك البلد الى الاقامة خارجه وان دخل الوقت فليتامل (قوله وقد يوجه الاول الخ) قد يوجه ايضا بتمكنهم من دفع المشقة بان يعددوها على وجه لا يشق كان يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن فى محلهم (قوله واختار فى المجموع خلافه وهو الاوجه) على هذا

 بحيث صارت لا تحتشم كبيرا ولا صغيرا عن دخولها ومن ثم كان الذى يتجه الاكتفاء باقامتها فى الاسواق إن كانت كذلك وإلا فلا لان لا كثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق (تنبيه) الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان وهى الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهى الجماعة

(فان) لم يظهر الشعار كما تقرر بأن (امتنعوا كلهم) أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار الابهم (قوتلوا) اى قاتل الممتنعين الامام أو نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى أنها سنة لا يقاتلون ويظهر انه لا يجوز له أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يرمىء اليه قوله امتنعوا بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل اخذا مما ياتى فى ترك الصلاة نفسها (ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال) بناء على أنها سنة لهم (فى الاصح) لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره تركها لهم لا لهن (قلت الاصح) المنصوص انها) إذا وجدت جميع الشروط السابقة (فرض كفاية) للخبر السابق وذكر أفضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفردا القيام غيره بها او لعذر كمرض اما إذا اختل شرط مما مر فلا تجب وإن تمحض الارقاء فى بلد وعجيب تردد شارح فى هذه مع قولهم ان الارقاء لا يتوجه اليهم فرض الجماعة بل قد تسن وقد لا تسن لامرأة وخنثى ولمميز نعم يلزم وليه امره بها ليتوعدها إذا كمل

أى أجل صفاتها (قوله فان لم يظهر) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله الامام الخ) أى دون آحاد الناس مغنى (قوله لا يقاتلون) اى على احد الوجهين شوبرى ومحلى اه ع ش (قوله كما يؤمى إليه قوله امتنعوا الخ) وجه الايماء إليه ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ماخذ الاشتقاق ع ش (قوله بل حتى يامرهم الخ) اى فهو كقتال البغاة ع ش قول المتن (للنساء) ومثلهن الخناثى نهاية ومغنى (قوله لخشية المفسدة فيهن الخ) أي لانهن لا تتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المسجد نهاية قول المتن (أنها فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين على هذا إذا لم يكن فى القرية إلا إمام وماموم وقد تكون فرض عين ايضا فى غير ذلك كما لو وجد الامام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لئلا يفوته الاداء سم وشيخنا زاد البصرى وقد يقال بل ينبغى تعين ذلك ايضا إذا ترتب عليه تتميم الصلاة قبل خروج الوقت اه (قوله إذا وجدت) إلى قول المتن وفى المسجد فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وذكر أفضل إلى اما إذا وقوله وإن تمحض إلى بل قد تسن وقوله وظاهر النص إلى والمصلين وقوله وهمه إلى المتن (قوله السابقة) أى فى قوله للرجال البالغين الخ (قوله السابق) اى فى شرح وقيل فرض كفاية الخ (قوله او لعذر الخ) هل يأتى على القول بان من تركها لعذر كتب له ثوابها سم (قوله وإن تمحض الارقاء الخ) اى من فيه رق ولو مبعضا وإن كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له وسيأتى حكم الاجراء فى باب الاجارة نهاية قال ع ش فرع إذا علم الاجير ان المستاجر يمنعه من الجمعة او من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر او بعد دخول الوقت فليتأمل وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الايجار فليحرر سم على المنهج وينبغى أن يكتفى هنا بادنى حاجة اخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح او لا قال سم بالصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بان البيع مشتمل على جميع الشروط والحرمة فيه لامر خارج واما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فاشبه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه اه (قوله بل قد تسن الخ) عطف على قوله فلا تجب سم (قوله ولمميز) اى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنية فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ع ش

لو لم يكن فى القرية إلا اثنان اتجه تعينها عليهما (قوله فى المتن قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى فى طائفة مسافرين اقاموا الجماعة فى بلدة واظهروها بعدم الشعار بهم وانه لا يسقط فعلهم الطلب عن المقيمين شرح مر (قوله فى المتن فرض كفاية) وظاهر انها فرض عين على هذا إذا لم يكن فى القرية إلا إمام وماموم وقد تكون فرض عين ايضا فى غير ذلك كما لو وجد الامام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لئلا يفوته الاداء وفى شرح الروض فى باب الاجارة قال الاذرعى والظاهر ان المستاجر لا يلزمه تمكينه اى الاجير من الذهاب الى المسجد للجماعة فى غير الجمعة ولا شك فيه عند بعده عنه فان كان بقربه جدا ففيه احتمال اللهم إلا ان يكون امامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى الاجير ان يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر انتهى ومفهومه انه إذا خشى على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا او ان وقع الايجار بعد الفجر مع العلم أو الظن بخشية الفساد على عمله إذا تركه وذهب الى الجمعة وهل يصح الايجار حينئذ او لا فيه نظر وكذا يقال فى غير الجمعة إذا توقف جماعته عليه وقد يقال وقوع الايجار بعد الفجر على الوجه المذكور غايته انه حرام لكنه ليس حراما لذاته ولا للازمه لان سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعا بغيره فهو كالبيع وقت النداء وذلك لا يقتضى الفساد لكن إذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطى العمل عند خوف فساده وان فوت الجمعة فيه نظر (قوله او لعذر كمرض) هل يأتى على القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها (قوله فلا تجب وإن تمحض الارقاء فى بلد الخ) لا تجب على من فيه رق ولو مبعضا له مهاياة ووقعت فى نوبته (قوله بل قد تسن) عطف على قوله فلا تجب (قوله ولمميز) ان اراد انه نفسه مخاطب على وجه السنية نافى ما تقرر

(قوله

(قوله ولمن فيه رق) قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد زمن فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة والاوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا اولى من قول الاذرعي ويظهر أن الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لاذنه والا احتاج انتهى اه شرح العباب اه سم وقال ع ش واعتمد م ر انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اه سم على المنهج اه وهو موافق لما مر عن الاذرعي (قوله ولمسافرين) ظاهر وان قصر السفر سم عبارة ع ش اي وان كانوا على غاية من الراحة اه (قوله مقضية اتحدت) أي نوعا بان اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما رباعيتين ع ش عبارة شيخنا ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره اه (قوله وقيل هي فرض عين) وعلى هذا القول فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع نهاية ومغني (قوله ان آمر بالصلاة) أي بؤذن للصلاة قاله الكردي ويظهر ان فتقام تفسير للامر بالصلاة فالمراد به الاقامة وهي الكلمات المخصوصة (قوله فيصلي بالناس) أي يكون اماما لهم كردي (قوله معي برجال) لعل قوله معي حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك (قوله معهم حزم) بضم الحاء المهملة وروى بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي حملة من اعواد الحطب قليوبي (قوله فأحرق) بتشديد الراء ويروى باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان والتشديد أبلغ في المغني شيخنا الشوبري على المنهج اه ع ش (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها فتح الباري اه ع ش (قوله بالنار) تأكيد كرأيت بعيني وسمعت باذني سم (قوله قوم منافقين) يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومغني وشرح المنهج أي فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالكلية حلبي (قوله بقرينة السياق) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله وهمه بالاحراق الخ) جواب عما يقال ان الاحراق مثلة والتعذيب بالمثلة حرام فكيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم كردي (قوله قبل تحريم المثلة) أي بالمسلمين والكافرين ع ش (قوله والخنثى) الى قوله فان قلت في المغني الا قوله وقيل الى أما المرأة والى قول المتن وما كثر في النهاية الا قوله وانه الى وذلك وقوله فان قلت الى ومن ثم كره (في بيته خير افضل الخ اي صلاته في بيته ع ش (قوله الا المكتوبة) وسيأتي في ابواب العيد والكسوف ونحوهما

ان شرط المخاطب البلوغ أو ان المخاطب على ذلك الوجه هو وليه أي خوطب كذلك بان يأمره نافي قوله نعم يلزم وليه الخ فتامل (قوله ولمن فيه رق) قال في شرح العباب قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة ثم نقل عن غير القاضي كلاما آخر ثم قال والاوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب هذا أولى من قول الاذرعي عقب مامر ويظهر ان الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير لا يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لاذنه والا احتاج انتهى اه (قوله ولمسافرين) ظاهره وان قصر السفر (محمول على نحو عاص بسفره) ينبغي أن محل الوجوب على العاصي بسفره اذا توقف حصول الفرض عليه والا لم يتجه الوجوب اذ غايته انه مقيم والمقيم لا تلزمه الجماعة إذا قام غيره بالفرض وينبغي انه إذا وصل الى حيث لا يمكنه إدراكها لو رجع اليها ان ينقطع العصيان بالسفر ان كان بسببها وان لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره (قوله في الحديث بالنار) تأكيد كرأيت بعيني وسمعت باذني (قوله في الحديث الا المكتوبة) ظاهره انها في المسجد ولو فرادى أفضل منها في غيره وسياتي في ابواب العيد والكسوف ونحوهما ما يعلم منه أن بعض النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في انها في

ولمن فيه رق ولعراة عمي أو في ظلمة والا فهي لهم مباحة ولمسافرين وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره ولمصلين مقضية اتحدت (وقيل) هي فرض (عين والله أعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وأجابوا عنه بانه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق وهمه بالاحراق كان قبل تحريم المثلة (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثى من ذكر لو صبيا أفضل منها خارجه للخبر المتفق عليه أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره

والأوجه خلافه لاغتناء الشارع باحياء المساجد اكثر وبحث الاسنوى والاذرعى أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته كان

إقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر اه وكان وجهه أن فيه إيثارا بقربة مع امكان تحصيلها لهم بان يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لاتتعطل بغيبته وذلك لايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها فى المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف أما المرأة فجماعتها فى بيتها افضل للخبر الصحيح لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فان قلت إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت اما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وان اردن بهن ذلك ونهى عن منعهن لان المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لانها أبعد عن التهمة التى قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتهيت او تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو فى ثياب رثة او لا تشتهى وبهاشىء من الزينة او الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ كما ان له منع

مايعلم منه أن النوافل التى تسن جماعة كالمكتوبة فى أنها فى المسجد أفضل سم (قوله والاوجه الخ) أى كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله خلافه) اى ان قليل الجمع فى المسجد افضل من كثيره فى البيت مغنى ونهاية (قوله لو فوتها الخ) قد يخرج به مالو امكنه فعلها فى المسجد ثم ببيته باهله فهو افضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب سم (قوله لو فوتها الخ) وكذا فوت الصلاة عليهم كلهم او بعضهم مغنى (قوله وكان وجهه) اى النظر (قوله فواتها) اى الجماعة على اهل بيته (قوله وانه الخ) عطف على قوله فواتها (قوله لايتعطل) أى المسجد عن الجماعة (قوله أما المرأة الخ) ومثلها الخنثى نهاية ومغنى (قوله فجماعتها فى بيتها الخ) قضيته ان جماعة النساء ببيوتهن افضل وان كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لايكره لهن الحضور ع ش (قوله المستلزم الخ) صفة المنع (قوله فهو للتنزيه) خلافا للمغنى عبارته ويكره لذوات الهيات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن منه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها لو ان رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر اذا استأذنه ان يأذن لهن اذا امن الفتنة لخبر مسلم الخ فان لم يكن لهن زوج او سيد او ولى ووجدت شروط الحضور حرم المنع اه (قوله سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل فى قوله خير لهن سم (قوله حمله) اى النهى وعبارة العينى على الكنز ولايحضرن اى النساء سواء كن شواب او عجائز الجماعات لظهور الفساد وعند ابى حنيفة للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء وعندهما تخرج فى الكل وبه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع فى الكل فلذلك اطلق المصنف ويدخل فى قوله الجماعات الجمع والاعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لاسيما عند الجهال الذين تحلو ابحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا اه بجيرمى (قوله مبتذلات) يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة ع ش (قوله والمعنى انهن الخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت اكثر خيرا وله نظائر كالاقعاء الذى بين السجدتين فانه سنة مع ان الافتراش افضل منه فليتامل سم (قوله بهذا الشرط) يعنى عدم الاشتهاء مع الابتذال (قوله وان أريد بهن ذلك) يعنى طولبت النساء شرعا بحضور الجماعة و(قوله ونهى الخ) عطف تفسير على قوله اريد بهن الخ و (قوله لان فى المسجد الخ) متعلق بهما (قوله لاسيما ان اشتهيت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ماقبله كراهة المنع حال التزين مع انه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تامل سم (قوله وللامام الخ) اى يجوز له ولو قيل بوجوبه حيث راه مصلحة لم يكن بعيدا لانه عليه رعاية المصالح العامة ع ش وقد يجاب بانه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله بغير اذن ولى) أى فى الخلية و (قوله أو حليل) أى فى المزوجة ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولى دون

المسجد أفضل (قوله والاوجه) أى كما أفتى به شيخنا الشهاب (قوله وفوتها) قد يخرج به مالو أمكنه فعلها فى المسجد ثم ببيته باهله فهو افضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب (قوله وذلك لا إيثار فيه) دفع لما يقال فى فعلها حينئذ فى البيت إيثار بالقرب وهو منهى عنه (قوله كما يصرح به سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل فى قوله خير لهن (قوله والمعنى انهن وان اريد بهن الخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت أكثر خيرا وقوله السابق اما المرأة فجماعتها فى بيتها افضل قد يخالفه ان ماصرح به فى شرح الروض من انه يستحب حضور المسجد لمن لاتشتهى إذ يلزم ان يكون المفضول مستحبا ومطلوبا فليتامل فقد يمنع بطلان هذا اللازم بل له نظائر كالاقعاء الذى بين السجدتين فانه سنة مع ان الافتراش افضل منه فليتامل (قوله فبيوتهن مع ذلك خير لهن) فيه مناقرة ماللماصرح به فى شرح الروض من انه يندب الحضور للعجوز التى لاتشتهى وان لم ينافه (قوله لاسيما ان اشتهيت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ماقبله كراهة المنع حال

من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولى أو حليل أو سيد أو هما فى أمة متزوجة الحليل

الحليل أو عكسه ع ش (قوله ومع خشية الخ) عطف على قوله بغير اذن ولى فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن ع ش (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك سم (قوله حكمه) اى حكم الخروج سم (قوله وفى اطلاقه نظر) يظهر ان الامرد عند جوف الفتنة منه او عليه حكمه حكمها وعند الامن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفى اطلاقه على هذا بصرى عبارة الرشيدى اى بل إنما يلحق بها فى بعض الاحوال لا على الاطلاق ولعله إذا خشى به الافتتان اه (قوله بمسجد غير مطروق) أى أما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله او بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الاولى عذر اقتضى التاخير فلعل المراد انه يكره تحرى ايقاع الجماعة بعده ع ش (قوله وإلا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله فى العباب فاما إذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لاركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كما فى المجموع ويلزمهم التجميع فى هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك ان يقول بعد قوله مطلقا إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتامل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدى الى تلف نفس او عضو او نحوهما لم يصلوا جماعة سم (قوله ثم فى صبحها الخ) ولا يبعد ان يكون جماعة عشاء و مغرب و عصر الجمعة افضل من جماعة عشاء و مغرب و عصر غيرها على قياس ما تقرر فى صبحها مع صبح غيرها سم على حج اه ع ش (قوله من المساجد او غيرها) قضيته ان كثير الجمع فى البيت افضل من قليله فى المسجد وقد بين فى شرحى الارشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك الشهاب الرملى وكذا بين هو هنا بقوله السابق والآوجه خلافه سم عبارة النهاية والمغنى وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها اه (قوله للخبر) الى قوله وان اتى بها فى المغنى إلا قوله لكن الاوجه خلافه وقوله ولو بمجرد الى او غيرهما والى قوله وبما تقرر فى النهاية إلا قوله لكن الاوجه خلافه وقوله بل الانفراد (قوله كرافضى) اى ومجسم وجهوى وقدرى وشيعى وزيدى شرح بافضل (قوله بل قال المتولى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولى ان الانفراد فى المسجد الحرام افضل من الجماعة فى مسجد المدينة مر اه (قوله لكن الاوجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله وفسقه) معطوف على

التزين مع انه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تأمل (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك (قوله وللاذن لها فى الخروج حكمه) اى حكم الخروج شارح (قوله تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق) اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وإلا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة اه ثم رأيته فى العباب قال فاما إذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لاركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كما فى المجموع ويلزمهم التجميع فى هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل اه فكان المطابق لذلك ان يقول بعد قوله مطلقا إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتامل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدى الى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة (قوله ثم فى صبحها ثم فى الصبح الخ) لا يبعد ان يكون جماعة عشاء و مغرب و عصر الجمعة افضل من جماعة عشاء و مغرب و عصر غيرها على قياس ما تقرر فى صبحها مع صبح غيرها (قوله من المساجد أو غيرها) قضيته ان كثير الجمع فى البيت أفضل من قليله فى المسجد وقد بين فى شرحى الارشاد ان المعتمد عكس ذلك وكذا بين شيخنا الرملى وكذا بين هو هنا بقوله السابق والآوجه الخ خلافه (قوله بل قال المتولى الخ) قياس ما قاله المتولى ان الانفراد فى المسجد الحرام افضل من الجماعة فى مسجد المدينة مر (قوله او فسقه) معطوف على قول المتن إلا لبدعة

ومع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها فى الخروج حكمه ومثلها فى كل ذلك الخنثى وبحث الحاق الامرد الجميل بها فى ذلك ايضا وفى اطلاقه نظر ﴿ تنبيه ﴾ تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله أو معه أو بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان أرادوا فضل أول الوقت ام غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره إلا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقا والجماعة فى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى الصبح ثم فى العشاء ثم العصر افضل ولا ينافيه ان العصر الوسطى لأن المشقة فى ذينك أعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب افضلية وجماعة (وما كثر جمعه) من المساجد او غيرها (افضل) للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة افضل منها فى غيرها وان قلت بل قال المتولى ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة فى غيرها لكن الاوجه خلافه (إلا لبدعة امامه) التى لا تقتضى تكفيره كرافضى أو فسقه ولو بمجرد التهمة أى التى فيها نوع قوة كما هو واضح

أو غيرهما مما يقتضى كراهة الاقتداء به فالاقل جماعة بل الانفراد أفضل وكذا لو كان لايعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وإن أتى بها لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعة ولو تعذرت الاخلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكى ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء منهم المخالف أفضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التى ذكرتها فى المخالف قلت مايعلم مما يأتى فى مبحث الموقف ان كل ما وقع الاختلاف فى الابطال به من حيث الجماعة يقتضى الكراهة من تلك الحيثية (أو) كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال بانيه أو إمامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطىء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد

بدعة امامه سم أى فسقه بغير البدعة (قوله أو غيرهما الخ) كلام شرح الروض صريح فى كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى سم (قوله بل الانفراد الخ) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لايعتقد الخ سم (قوله لو كان لايعتقد الخ) كحنفى او غيره نهاية ومغنى (قوله وإن اتى بها الخ) يوهم صحة الاقتداء به اذا لم يات بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس فى محله رشيدى (قوله والاقتداء به) اى بمن لايعتقد وجوب ماذكر (قوله مطلقا) راعى الخلاف اولا (قوله وإلا) اى وإن قلنا ببطلان الاقتداء بمن لايعتقد وجوب ماذكر (قوله لسقوط الخ) متعلق بلا نظر وعلة لعدم النظر (قوله وبما تقرر الخ) وافق السبكى م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكى فى حالة تعذرها الا خلف هؤلاء سم (قوله اختيار السبكى الخ) اعتمده النهاية عبارته ومقتضى قول الاصحاب الخ حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وإنها افضل من الانفراد قال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى اه وظاهر كلام المغنى اعتماده ايضا قال الرشيدى قوله م ر حصول الجماعة خلف هؤلاء الخ وفى حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسياتى فى كلامه ان الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة اه (قوله افضل من الانفراد) وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناه الا انها اكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى انه لا فرق فى افضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور سم ويأتى فى الاعادة عنه عن م ر خلافه وقوله فوافق على هذا الجواب اى مخالفا لما مر عن نهايته من انه لو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة (قوله قلت الخ) هذا الجواب يفيده انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف سم اى خلافا للنهاية والشهاب الرملى والطبلاوى كردى (قوله او كون القليلة) إلى قوله كما اطبقوا فى النهاية والمغنى إلا قوله بل بحث الى ولو تعارض (قوله اول الوقت) اى وقت الفضيلة ع ش (قوله او امامه الخ) عطف على قوله بمتيقن الخ (قوله او يطيل الخ) عبارة النهاية والمغنى او امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لايدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل اه قال ع ش وينبغى ان يستثنى ايضا مالو كان امام الجمع القليل افضل من إمام الجمع الكثير بفقه او نحوه مما ياتى فى صفة الائمة اه (قوله او تعطل مسجد الخ) ﴿فرع﴾ إذا كان عليه الامامة فى مسجد فلم يحضر معه احد يصلى معه وجبت اى لاستحقاق المعلوم الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة فى هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات احدهما لا يسقط الاخر بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر احد من الطلبة لايجب ان يدرس لنفسه لان المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه امران كما تقدم سم على المنهج اه ع ش

(قوله أو غيرهما مما يقتضى كراهة الاقتداء به) كلام شرح الروض صريح فى كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى (قوله بل الانفراد افضل) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لايعتقد الخ (قوله وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكى) وافق السبكى م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكى حالة تعذرها الا خلف هؤلاء (قوله افضل من الانفراد) بذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناه إلا انها اكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك ان الاعادة مع هؤلاء افضل من عدمها بالمعنى المذكور (قوله قلت مايعلم مما ياتى الخ) هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف (قوله يبادر الخ) يؤخذ منه انها الان خلف امام الطيبرسية فى نحو الصبح افضل منها خلف إمام الازهر فيه (قوله فى المتن او تعطل مسجد قريب لغيبته) قال فى العباب بل يصلى منفردا ثم يدرك الجماعة اه وبين الشارح فى شرحه نقل ذلك عن القاضى والبغوى

عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه او يحضره الناس بحضوره فقليل الجمع فى ذلك افضل من كثيره بل بحث شارح ان الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته افضل لكن الاوجه خلافه واما اعتماد شارح التقييد بالقريب لان له حق الجوار وهو مدعو منه فمردود بانه مدعو من البعيد أيضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى اولى كما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف فى كونها فرض (٢٥٥) عين وكونها شرط لصحة الصلاة

وفى البجيرمى عنه والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة أى المقررين فى الوظائف إذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بدون معلم اه (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل سم (قوله التقييد) اى تقييد المصنف المسجد (قوله لان له حق الجوار الخ) ولو استوى مسجد جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فينبغى كما بحثه الاذرعى ان يكون ذهابه الى الاول افضل لان مؤذنه دعاه اولا نهاية ومغنى اى مع استوائهما فى سائر الوجوه (قوله ولو تعارض الخ) عبارة النهاية والمغنى وافتى الغزالى بانه إذا كان لو صلى منفردا خشع اى فى جميع صلاته ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى تبعا للاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك (قوله اقوى منه الخ) اى من الخلاف (قوله بانه) اى الخشوع و(قوله مطلقا) اى فى اكثر صلاته او كلها (قوله على انه) اى افتاء الغزالى (قوله تقديمها) اى الجماعة و(قوله من تقديمه) اى الخشوع (قوله قلت لا ينافيه الخ) ويمكن ان يجاب أيضا بأن الاجتماع ليس سببا معتادا أفى منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثانى سم (قوله فامر بها) اى بالجماعة (قوله السابق) اى فى شرح وقيل فرض كفاية الخ و (قوله إنما ياكل الخ) بدل من الخبر السابق (قوله فمانعه) اى مانع الخشوع (قوله متاخرا الخ) حال من افتاء اخر و (قوله فيمن لازم الخ وقوله بانه الخ) متعلقان به اى بافتاء اخر (قوله مع الامام) الى قول المتن والصحيح فى النهاية والمغنى إلا قوله وفرق الى المتن (قوله صفوة الصلاة) اى خالصها ع ش اى لتوقف انعقادها عليها (قوله كما فى حديث البزار) راجع للتعليل (قوله ضعيف) اى والضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال سم ونهاية ومغنى (قوله اربعين يوما) اى فى الصلوات الخمس ع ش (قوله بحضوره الخ) كان الاولى تاخيره عن قول المصنف بالاشتغال الخ مع التعبير بمع بدل الباء كما فى النهاية والمغنى (قوله نعم يغتفر له وسوسة الخ) وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الاقامة إذا تركه الامام كما مر عن ع ش فى اواخر باب الاذان (قوله او تراخى الخ) اى ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة مغنى (قوله خفية) بان لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد شيخنا عبارة ع ش وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله واستشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو ادت وسوسته الى فوات القيام او معظمه فاتت فضيلة التحرم اه (قوله حينئذ) اى حين إذا كانت بقدر ركنين فعليين (اى بالركوع الاول) اشار به الى ان اول ركوع من اضافة الصفة للموصوف (قوله

وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف ويوجه الخ (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل (قوله بل بحث شارح الخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب فى الهامش (قوله واما اعتماد شارح التقييد بالقريب الخ) ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الاول افضل كما بحثه الاذرعى لان مؤذنه دعاه اولا شرح مر (قوله فان قلت تقديمها ينافى ما ياتى الخ) يمكن ان يقال ان الاجتماع ليس سببا معتادا فى منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يقيد بمنع الاول واعتد بمنع الثانى (قوله كما فى حديث ضعيف) والحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل (قوله فى المتن اول ركوع) من اضافة الصفة للموصوف

أقوى منه فى شرطية الخشوع وافتاء ابن عبد السلام بأنه أولى مطلقا إنما ياتى على انها سنة وكذا افتاء الغزالى بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع فى أكثر صلاته فالانفراد اولى على انه بعيد لان القائلين بشرطيته مع شذوذهم إنما يقولون بها فى جزء الصلاة لا فى كلها فان قلت تقديمها ينافى ما ياتى من تقديمه فى ذى جوع أو عطش قلت لا ينافيه لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فواته بها من حيث ايثاره العزلة فامر بها قهرا لنفسه المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق إنما ياكل الذئب من الغنم القاصية وأما ذاك فمانعه ظاهر فقدم لانه يعد عذرا كمدافعة الحدث ثم رايت للغزالى افتاء اخر يصرح بما ذكرته متأخرا عن ذلك الافتاء فيمن لازم الرياضة فى الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور

إذ ما يحصل له فى الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال فى ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما فى حديث البزار ولان ملازمها اربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما فى حديث ضعيف (وإنما تحصل) بحضور تكبيرة الامام و(بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) فان لم يحضرها أو تراخى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة فى التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافى وفرق باشياء غير ذلك فيها نظر (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل) تحصل بادراك (اول ركوع) اى بالركوع الاول لان

حكمه حكم قيامها ومحلهما إن لم يحضر احرام الامام والا فاتته عليهما أيضا (والصحيح إدراك الجماعة) فى غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثانى فيحصل له فضل الجماعة فى ظهره لانه ادراك بعضها فى جماعة (مالم يسلم) الامام أى ينطق بالميم من عليكم لانه لا يخرج إلا به على ما مر فيه أو اخر سجود السهو فمتى أدركه قبله أدركها وان لم يجلس معه لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها به لابطل الصلاة لانه زيادة بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتى وشمل كلامه من ادراك جزء من أولها ثم فارق بعذر او خرج الامام ينحو حدث ومعنى ادراكها بذلك أنه يكتب له أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو أمكنه ادراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى

حكم قيامها) أى تكبيرة التحرم (قوله ومحلهما) أى الوجهين المذكورين (قوله وإلا) أى بان حضره وأخر و (قوله فاتته عليهما الخ) اى وان ادرك الركعة ولو خاف فوت التكبير ثم لو لم يسرع لم يندب له الاسراع ل يمشى بسكينة كما لو لم يخف فوتها نعم لو ضاق الوقت وخشى فواته فليسرع كما لو خشى فوت الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت اما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول كما فى المجموع وغيره انه لا يسرع وإن كان قضية كلام الرافعى وغيره انه يسرع مغنى ونهاية قول المتن (والصحيح ادراك الجماعة الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام فى السلام لضعف حاله بشروعه فى التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كما لو احرم ناويا الاقتداء بمن ليس فى صلاة وقد يفرق سم ويأتى عن المغنى وشيخنا اعتماد الانعقاد (قوله فى غير الجمعة) تبع فيه الزركشى وغيره ولا حاجة اليه لان ادراك الجماعة لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتى حتى فى الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين واما ما ذكروه فى الجمعة فشرط من شروط صحة الجمعة فليتامل بصرى وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبى ما نصه وأجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة فى هذه الصورة لفوت الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح اه (قوله ومنه) اى من مدرك الجماعة قول المتن (مالم يسلم) اى بان انتهى سلامه عقب تحرمه وإن بدأ بالسلام قبله اما إذا سلم مع تحرمه بان انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الامام فلا تحصل له فضيلة الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوى مغنى وعبارة شيخنا اى مالم يشرع فى السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد اصلا او مالم يتم السلام فلو احرم المأموم مع شروع الامام فى سلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملى والتأويل الثانى على كلام الشيخ ابن حجر اى والخطيب اه (قوله اى ينطق بالميم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله وإن لم يجلس معه) اى بان سلم عقب تحرمه شيخ الاسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذ لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو فى اخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله وللاتفاق الخ) هذا بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الامام فى السلام ممنوع وينافيه ما فى شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملى مما نصه ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يشرع فى السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى سم عبارة النهاية فلو اتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام فى التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الامام او لا نظرا إلى انه إنما عقد النية والامام فى التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوى بالاول وقال انه مصرح به وابو زرعة فى تحريره بالثانى قال الكمال ابن أبى شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب فى التهذيب اخذ من التنبيه وتدرك بما قبل السلام اه وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لادراكه) إلى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله وشمل إلى ومعنى الخ (قوله اما الجمعة) إلى المتن فى النهاية (قوله من ادرك الخ) اى فى غير الجمعة (قوله بذلك) اى بادراك جزء من اولها الخ (قوله لو امكنه ادراك بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ادراك امام الاولى بعد ركوع الركعة الاخيرة وبين ادراكه

(قوله والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام فى السلام لضعف حاله بشروعه فى التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كما لو احرم ناويا الاقتداء بمن ليس فى صلاة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك (قوله اى ينطق بالميم من عليكم) عبارة شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملى ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يشرع فى السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم (قوله وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ الخ) هذا الاتفاق بالنسبة لشموله الاقتداء بعد شروع الامام فى السلام ممنوع وينافيه ما فى شروط الامامة لشيخنا الرملى فانظره فى الحاشية الاخرى (ورجا جماعة اخرى) ظاهره ولو اقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة

قبله كان أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الاولى أكثر أولا وعبارة شيخنا الزيادي ويسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه شيء مما يقدم بها الجمع القليل كان اولى ع ش ووجه سم الاول بما نصه قوله ورجا جماعة الخ ظاهره ولو اقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة بالاولى في جميع صلاته حكمي لا حقيقي مر اه قوله ورجا جماعة اخرى اى غلب على ظنه وجودهم ع ش (قوله فالافضل الخ) هذا إذا اقتصر على صلاة واحدة ، إلا فالافضل له ان يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الاخرى مغني (قوله فالافضل) لعل محله في المطروق سم (قوله ان محله وقوله سواء في ذلك) اى افضلية الانتظار (قوله ولا ينافيه) اى التعميم بقوله سواء الخ (قوله مامر الخ) كانه يريد به مامر في التيمم في شرح ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل مما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه انتهى سم (قوله لوضوح الفرق الخ) وهو انه فيما نحن فيه ادرك الجماعة في الصلاتين غايته انها في الثانية اكمل ع ش (قوله لو قصدها) اى الجماعة (قوله ندبا) الى قول المتن الا ان يرضى في المغني والى قوله وفيه نظر في النهاية الا قوله لا بالسكوت فيما يظهر (قوله اى بقية السنن) تفسير للهيآت (جميع ما ياتى به) مفعول يخفف سم (قوله ولا يستوفي الاكمل الخ) والوجه استيفاء المم وهل اتى يوم الجمعة ونحو ذلك مما ورد بخصوصه ثم رايت م ر جزم بذلك سم على المنهج اه ع ش (قوله والا الخ) اى وان اقتصر على الاقل او استوفى الاكمل (قوله بل ياتى بادنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فياتى به الامام ولو لغير محصورين لقلته ع ش عبارة سم عن شرخ العباب وظاهر ان ذكر الجلوس بين السجدتين ياتى به كله لقصره اه (قوله والضعيف) اى من به ضعف بنية كنحافة ونحوها بدون مرض من الامراض المتعارفة ع ش (قوله الجميع) اندفع به ما يوهمه المتن من انه متى رضى محصورون وان كانوا بعض القوم يندب التطويل سم ومغني (قوله لا بالسكوت الخ) خلافا للنهاية عبارته لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر اه واعتمده البصري وكذا سم عبارته ما المانع من اعتبار السكون مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة اه ويفيده ايضا قول المغني فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول اه (قوله بمسجد) المراد به محل الصلاة كما يفيده صنيع المغني هنا وعبر به الشارح في مسئلة الاحساس الآتية (قوله لم يطرأ) الى قوله اما إذا في المغني (قوله لم يطرا غيرهم) صفة كاشفة لقوله غير مطروق كردى عبارة البصري وتقييد المسجد بغير المطروق يغني عنه قولهم لم يطرا الخ فليتامل اه (قوله كامر) اى في دعاء الافتتاح كردى (قوله وعليه تحمل) اى على رضا المحصورين بشروطهم المذكورة وقد يخدش هذا الحمل ان مسجده صلى الله عليه وسلم كان مطروقا (قوله السابق) بالجر صفة الحق واشارة الى قوله ولا تعلق بعينهم حق الخ (قوله في الجماعة) متعلق بقوله اذن (قوله نعم) الى قوله وفيه نظر في المغني (قوله افتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية

بالاولى في جميع صلاته حكمي لا حقيقي مر (قوله فالافضل) لعل محله في المطروق (قوله ولا ينافيه مامر في منفرد رجا الجماعة) كانه يريد بما مر قوله في شرح قول المصنف في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل ما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تاخير لمن يفحش عرفا لظان جماعة اثناء الوقت ويظهر ان الآخرين كذلك اه (قوله جميع ما ياتى به) هو مفعول يخفف (قوله ولا يستوفي الاكمل السابق الخ) قال في شرح العباب وظاهر ان ذكر الجلوس بين السجدتين ياتى به كله لقصره اه (قوله وإلا كره) كذا مر (قوله في المتن الا ان يرضى بتطويله محصورون) هذا بمجرد صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى لفظ الجميع (قوله لا بالسكوت) ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة (قوله فيندب له التطويل) اعتمده مر

الرجاء واليقين ولا ينافيه مامر في منفرد رجا الجماعة لوضوح الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض والهيآت) أى بقية السنن جميع ما ياتى به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والا كره بل ياتى بادنى الكمال كامر ثم للخبر المتفق عليه إذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وإذا صلى احدكم لنفسه فليطل ما شاء (إلا ان يرضى) الجميع (بتطويله) باللفظ لا بالسكون فيما يظهر وهم (محصورون) بمسجد غير مطروق لم يطرا غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وارقاء ومتزوجات كامر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متاخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم احيانا اما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان اذن ذو الحق السابق في الجماعة لان الاذن فيما لا يستلزم

 الاذن في التطويل فاحتيج للنص عليه نعم افتى ابن الصلاح فيما إذا لم يرض واحد او اثنان او نحوهما لعذر بانه يراعى في نحو مرة لا اكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد اى مثلا وفي المجموع انه حسن متعين

والمغنى (قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المرة والاكثر سم (قوله وبأن مفسدة الخ) قد يقال الموافق للمطلوب ان يقال وبان مصلحة الراضى لاتساو مفسدة تنفير غير الراضى سم (قوله مصلحته) اى مصلحة الراضى سم ورشيدى (قوله وان كان الخ) اشارة الى ان الكراهة لاتختص بقصد لحوق الاخرين بل هى ثابته مطلقا أى الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة ان تلحقه مكروه وان رضى الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع وبقى مالو طول لا لتكثير الجماعة بل للحوق الاخرين واعانتهم على ادراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع او التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض أنه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم قضية تعليل الشارح الكراهة هنا باضرار الحاضرين مع تقصير المتاخرين انتفاء الكراهة اذا رضى الحاضرون المحصورون فليراجع فانه خلاف ظاهر المتن سم اقول قضية تعليل المغنى بقوله للاضرار بالحاضر ولتقصير المتاخرين ولان فى عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة الى فضيلة تكبيرة الاحرام الكراهة مطلقا حيث جعل كلا من التقصير والحث علة مستقلة (قوله لاضراره) الى قوله اه فى النهاية الا قوله قيل (قوله واعترض الخ) عبارة المغنى ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الاولى على الثانية لان ذلك انما هو فى تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها اه وأجاب النهاية بهذا الجواب أيضا لكن بعد اجابته بالجواب الاتى فى الشرح (قوله قيل) عبارته فى شرح العباب قال الاذرعى كالسبكى وتبعهما

واعترضه الاذرعى كالسبكى بانه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصبى وشدد النكير على معاذ فى تطويله ولم يستفصل وبأن مفسدة تنفير غير الراضى لاتساوى مصلحته وأجيب بأن قصتى بكاء الصبى ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه نظر (ويكره) للامام (التطويل) وان كان (ليلحقه) (آخرون) لاضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة وإن كان المسجد بمحل عادتهم بأتونه أفواجا واعترض بأن فى احاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس قيل فلتستثن الاولى من اطلاقهم مالم يبالغ فى تطويلها اه والذى دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لابهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر الوسوسة أقل ومن صرح بان من حكمه فى الامام أن يدركها قاصد الجماعة

(قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المرة والاكثر (قوله وبان مفسدة تنفير غير الراضى الخ) قد يقال الموافق للمطلوب عكس هذا الكلام بان يقال وبان مصلحة الراضى لاتساوى مفسدة تنفير غير الراضى فتامله تعرفه (قوله لاتساوى مصلحته) اى مصلحة الراضى شارح (قوله وان كان) اشارة الى ان الكراهة لاتختص بقصد لحوق الآخرين بل هى ثابته مطلقا الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه مكروه وان رضى الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا بقصد التكثير مكروه الا ان يرضى المحصورون فيندب كما تقدم وبقصده مكروه مطلقا ويبقى الكلام فيما لو طول للحوق الآخرين لا لتكثير الجماعة بل لاعانتهم على ادراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع أو التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض انه غير داخل وسياتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم علل الشارح الكراهة هنا بقوله لاضرار الحاضرين مع تقصير المتاخرين وقضيته انتفاء الكراهة اذا رضى الحاضرون المحصورون فليراجع فانه خلاف ظاهر المتن (قوله وان كان ليلحق آخرون) يشمل التطويل لا ليلحق آخرون ولا بقصد تكثير الجماعة مع رضا المحصورين مع عدم الكراهة بل ومع استحبابه فى هذه الحالة كما صرح به قول المصنف الاتى الا ان يرضى بتطويله محصورون مع قول الشارح فى شرحه فيندب له التطويل كما فى المجموع (قوله قيل فلتستثن الاولى من اطلاقهم) عبارته فى العباب قال الاذرعى كالسبكى وتبعهما الزركشى وفيما اطلقوه فى الاولى نظر لانه يسن اطالة الاولى على الثانية وعللوه بانه يدركها قاصد الجماعة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل فى الاولى من الظهر كى يدركها الناس فالمختار ليلا عدم الكراهة او يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها انتهى وفى قوله فالاولى الخ نظر يعلم مما سأذكره الى أن قال والذى يتجه فى رد ذلك كله فانه لا يلزم من تعليلهم بكون قاصدا الجماعة يدركها قصد الامام بتطويله ذلك فقصده له مكروه فى الاولى وغيرها وان ترتبت عليه مصلحة ومن ثم لم يعتبر رضا المأمومين بالتطويل وان وجدت فيهم الشروط السابقة كما علمته عن المجموع فالوجه ما يصرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا القصد سواء أزاد به على هيآت الصلاة ام لا وسواء رضوا به ام لا وسواء قلنا يطول الاولى على الثانية ويندب له طوال المفصل وقسيماه ام لا ثم رايته فى المجموع علل كراهة انتظارهم بانهم مقصرون بالتاخير وبان فى عدمه حثا لهم على مسارعة ادراك التحرم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم ان التطويل لا بقصد تكثير اى للجماعة ولا انتظار اى لذى

الزركشي الخ سم (قوله مراده أن هذا من فوائدها الخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن ان يقصد بالتطويل ماهو من فوائده فتامله فانه حسن واضح فني انتاج ماقرره ان الحق ماقالوه فيه ما فيه كما لايخفى على نبيه سم (قوله تعبير عما فهمه الخ) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات فى قوله تعبير عما فهمه والنفى فى قوله لاعن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضان فتامله فانه فى غاية الوضوح سم وقد يمنع التناقض بان المراد من النفى المذكور لاعما صدر عنه صلى الله عليه وسلم مما تشعر بذلك القصد (قوله فالحق ماقالوه) أى من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة كردى وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال سم بما نصه قوله فالحق ماقالوه إن اراد انهم نصوا على محل النزاع وهو انه يطول فى الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فممنوع او إن اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بان الحق ماقالوه فليتامل اه (قوله فى المسئلة عقبها) وهى قول المصنف ولو احس فى الركوع الخ (قوله تشريكا) اى فى العبادة (قوله على مايأتى) اى عن الفورانى (قوله او الاحساس الخ) عطف على قوله معرفة ذاته (قوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا الخ) أى بل لا بد من زيادة وتاكد حقه (قوله فيما) اى فى ركن يتوقف انتظاره الخ فيه ان الامر بالعكس إذا المتوقف هو الادراك لا الانتظار قول المتن (ولو احس) هى اللغة المشهورة قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وفى لغة غريبة بلا همزة نهاية ومغنى (قوله إذا الخلاف الخ) توجيه لجعل ضمير احس للامام لا للمصلى الشامل للمنفرد (قوله واما منفرد) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى وإلى قوله نعم فى النهاية لكنه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما نصه لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوى اه قال ع ش قوله مر عدم الانتظار معتمد وقوله مر مطلقا اى اماما او غيره رضى المأمومون او لا اه وقال الرشيدى قائله الشهاب ابن حجر والشارح مر كان تبعه او لا كما فى نسخ ثم رجع فالحق فى نسخ لفظ فقيل ثم اعقبه بقوله لكن مقتضى الخ اه ويأتى عن سم عن مر اعتماد ماقال الشارح فلعله فى غير النهاية او فيها قبل الحاق مامر ولم يطلع سم على ذلك الالحاق (قوله فينتظره الخ) لا يبعد ان ينتظر ايضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة سم (قوله ولو مع نحو تطويل) انظر ما أدخله بلفظه النحو وقد حذفها المغنى (قوله كذلك) أى كالمنفرد (قوله وهو متجه) اعتمده مر ايضا سم (قوله هنا) اى فى المنفرد وإمام المحصورين واقتصر الكردى على الثانى (قوله الذى) إلى قوله ثم رايت فى النهاية والمغنى إلا قوله والامام إلى على انه يمكن الخ وما انبه عليه (قوله الذى يدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من صلاة الكسوف كما يأتى قول المتن (لم يكره) بل يباح مغنى (قوله لعذره) اى الامام و(قوله بادراكه) اى بقصد ادراك المأموم الركعة الخ ولو قال بتحصيل الركعة او الجماعة

منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لكن اطلق المتولى وآخرون كراهته ونقلها فى التحقيق عن النص ومرادهم به خلاف الاولى ليوافق مامر الخ انتهى واثبات الكراهة او خلاف الاولى فى هذه الحالة إذا كانوا محصورين راضين مشكل لانه تطويل للعبادة بلا محذور فيه إلا ان يكون هذا الكلام فيما إذا لم يكونوا محصورين راضين فليتامل (قوله مراده إن هذا من فوائدها الا انه الخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهى عن ان يقصد بالتطويل ماهو من فوائده فتامل فانه حسن واضح فى انتاج ماقرره ان الحق ماقالوه ما فيه كما لايخفى على نبيه (قوله تعبير عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات فى قوله تعبير عما فهمه والنفى فى قوله لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضات فتامله فانه فى غاية الوضوح (قوله فالحق ماقالوه) ان اراد انهم نصوا على محل النزاع وهو انه يطول فى الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فممنوع او إن اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بالحق ماقالوه فليتامل (قوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا) فيه تامل (قوله فينتظره) ولو مع نحو تطويل لا يبعد انه ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة ويفارق ماتقدم من كراهة الانتظار لتكثير الجماعة بوجود اصلها ثم لاهنا (قوله وهو متجه) اعتمده مر ايضا

مراده أن هذا من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير عما فهمه لا عن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ماقالوه قيل إنما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف فى المسئلة عقبها لان تلك فيمن دخل وعرف به الامام بخلاف هذه اه وهو بعيد إذ معرفته ان اريد بها معرفة ذاته تقتضى زيادة الكراهة ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما يأتى لان فيه تشريكا ولو قصد به التودد اليه كان حراما على مايأتى او الاحساس بدخوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا فى الفرق فالوجه الفرق بان الداخل ثم تاكد حقه بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا (ولو احس) الامام إذا الخلاف والتفصيل الاتى إنما يأتى فيه واما منفرد احس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل إذ ليس ثم من يتضرر بتطويله ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا ان يسوى بينهم فى الانتظار لله ايضا (فى الركوع) الذى تدرك به الركعة (او التشهد الاخير بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره فى الاظهر لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة

وخرج بفرضه الكلام فى انتظاره فى الصلاة انتظاره قبلها بان اقيمت فان الانتظار حينئذ يجزم اتفاقا كما حكاه الماوردى والامام واقره ابن الرفعة وغيره لكنهما عبرا بلم يحل وظاهره ذلك إلا انه يشكل لانهم بسبيل من الصلاة بدونه على انه يمكن حمل لم يحل على نفى الحل المستوى الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد ماذكرته هذا (ان لم يبالغ فيه) اى الانتظار وإلا بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس فى كل على انفراده كره ولو لحق اخر فى ذلك الركوع او ركوع اخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره ايضا عند الامام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة اودين اوصداقة دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى بنفع الادمى فان ميز بعضهم ولو لنحو علم اوشرف وابوة او انتظرهم كلهم لالله بل للتودد اليهم كره وقال الفورانى يحرم للتودد وفى الكفاية تفريعا على الاستحباب الاتى ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز فى انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لانه حكى بعد فى البطلان قولين وخرج بداخل من احس به قبل شروعه فى الدخول فلا ينتظره لانه الى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته (قلت المذهب استحباب انتظاره) ان لكن بالشروط السابقة وان لم تغن صلاة المأمومين عن القضاء على الاوجه اوكانوا غير محصورين نعم علم مما مر ان المحصورين الراضين لا يتاتى فيهم شرط التطويل (والله اعلم) لخبر ابى داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراكه الركعة

الداخل كان أوضح ع ش (قوله ولو خرج الخ) عبارة المغنى فلو لم يدخل الامام فى الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة فلو اقيمت الصلاة قال الماوردى لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه اى لا يحل حلا مستوى الطرفين بل يكره كراهة تنزيه نبه على ذلك شيخى اه وقوله فلو اقيمت الصلاة الخ فى النهاية مثله (قوله لكنهما الخ) اى الماوردى والامام (قوله وظاهره) اى لم يحل (ذلك) اى يحرم (إلا انه) اى التحريم (قوله لانهم) اى الحاضرين و(قوله بدونه) أى الامام (قوله حمل لم يحل الخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملى سم اى النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله بعضهم) لعله الشهاب الرملى اخذا مما مر انفا (قوله هذا) اى عدم كراهة الانتظار (قوله اى الانتظار) الى قول المتن ويسن فى النهاية إلا قوله نعم الى المتن وقوله كما بينته فى شرح العباب وما انبه عليه (قوله كره) ياتى عن المغنى خلافه وفى سم مانصه عللوه اى الكراهة بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر مر اه (قوله ولو لحق اخر فى ذلك الركوع الخ) قياسه ان الاخر إذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك ع ش (قوله بضم الراء) اى من باب قتل وبها قرا السبعة فى قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفى لغة من باب ضرب وقرا بها بعض التابعين اه مصباح وعليه فلعل اقتصار الشارح على الضم لكونه افصح ع ش (قوله ولنحو علم الخ) اى كسيادة مغنى (قوله كره) وفاقا للنهاية والمنهج وخلافا للمغنى كما ياتى (قوله وقال الفورانى الخ) عبارة النهاية وان ذهب الفورانى الى حرمته عند قصد التودد اه (قوله يحرم الخ) جزم به فى شرح بافضل عبارته نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر اه اى لانه يصير حينئذ كالعابد لولد اده لله تعالى كردى (قوله على الاستحباب الاتى) اى انفا فى المتن (قوله لم يصح قولا واحدا) وعلله بالتشريك مغنى (قوله لانه حكى الخ) اى صاحب الكفاية بعد ذلك نهاية (قوله فلا ينتظره) اى يكره الانتظار كما ياتى التصريح به فى الشرح والنهاية خلافا للمغنى عبارته اما إذا احس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره لله تعالى او بالغ فى الانتظار او فرق بين الداخلين او انتظره فى غير الركوع والتشهد كان انتظره فى الركوع الثانى من صلاة الخسوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار فى غير الركوع والتشهد الاخير واما إذا خالف فى غير ذلك فهو خلاف الاولى لا مكروه نبه على ذلك شيخى اه وقوله نبه على ذلك شيخى ياتى عن النهاية ما يخالفه (قوله وبه يندفع الخ) اى بالتعليل بقوله لانه الى الان الخ ع ش (قوله لكن) الى قوله اوكانوا فى المغنى (قوله بالشروط السابقة) أى الكون فى الركوع أو التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق سم وكون الانتظار لله تعالى وكون الاحساس بعد الدخول (قوله وان لم تغن) كفاقد الطهورين مغنى والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ع ش (قوله مما مر) وهو قوله ويؤخذ منه ان امام الراضين الخ (قوله شرط التطويل) كله يريد به عدم المبالغة فى الانتظار سم (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) انظر هل يفيد

(قوله حمل لم يحل الخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملى (قوله كره) عللوه بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر مر (قوله لكن بالشروط السابقة) اى الكون فى الركوع او التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق بين الداخلين (قوله وان لم تغن الخ) جرى عليه مر (قوله لا يتاتى فيهم شرط التطويل) كانه يريد به عدم المبالغة فى الانتظار (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) انظر هل يفيد ان السماع كان بعد الدخول فى الركوع او التشهد او ينافيه اولا يفيده ولا ينافيه

أى السماع كان بعد الدخول فى الركوع أو التشهد أو ينافيه أو لا يفيده و لا ينافيه سم و الاقرب الثالث و قد يقال انه الثانى إذ الاطلاق ظاهر فى العموم (قوله نعم إن كان) إلى قوله نعم تسن فى المغنى إلا ما انبه عليه (قوله سن عدمه الخ) و ينبغى انه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره ايضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره ع ش (قوله او كان الخ) او كان لو انتظره فى الركوع لاحرم كما يفعله كثير من الجهلة حلبى اه بجيرمى (قوله لا يعتقد الخ) اى او اراد جماعة مكروهة شرح بافضل اى كمقضية خلف مؤداة كردى (قوله كره) عبارة المغنى لم يستحب اه قول المتن (و لا ينتظر فى غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق سم (قوله لعدم فائدته) نعم إن حصلت فائدة كان علم انه إن ركع قبل إحرام المسبوق احرم معها و ياسن انتظاره قياسا على المنهج اى و إن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش (قوله فى السجدة الاخيرة) مقتضى تعبيره بالانتظار فى السجدة الأخيرة و إطلاقه أنه ينتظره فيها حتى يلحقه فيها و مقتضى تعليله بقوله لفوات الخ و تقييده بحث الزركشى الآتى بقوله و الذى يتجه الخ انه لا يسن له انتظاره فيها الا إلى شروعه فى الركوع فليحرر بصرى و لعل الظاهر هو الثانى فان مقتضيه إسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضى الأول و لأن الضرورة بقدرها (قوله بشرطه) لعله أراد به شروط الانتظار فى الركوع او التشهد (قوله حتى على تصحيح المتن الندب الخ) انظر فى اى محل من قررها على ذلك إلا ان يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتأمل سم (قوله هو ما فى التحقيق الخ) و جرى عليه الشيخ فى شرح منهجه تبعا لصاحب الروض و افتى به الوالد رحمه الله تعالى و هو المعتمد نهاية و قوله و افتى به الخ تقدم عن المغنى ما يخالفه (قوله انه مباح) اى على تصحيح المصنف نهاية (قوله و لو راى مصل) ﴿فرع﴾ و جد مصليا جالسا و شك هل هو فى التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدى به أو لا و كذا لو رآه فى وقت الكسوف و شك فى أنه فى كسوف او غيره قال الزركشى المتجه عدم الصحة مغنى (قوله خفف) اى ندبا ع ش (قوله و الذى يتجه انه يلزمه الخ) هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف او يجب القطع و إن امكنه ذلك فيه نظر و لا يبعد الاول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله فى الصلاة و (قوله و يجوز الخ) قضية التعبير بالجواز عدم سنه و الاقرب خلافه و (قوله لانقاذ نحو مال) ظاهره و لو كان ليتيم و انه لا فرق بين القليل و الكثير ع ش اقول و قد يستفاد مما ذكره جواز صلاة الخوف لانقاذ نحو كتاب عن المظر الحادث فى الصلاة فليراجع (قوله كذلك) اى محترم (قوله فرضا) إلى قوله نعم فى المغنى إلا قوله لما مر إلى و غير صلاة الجنازة و إلى قوله لا الاصولى فى النهاية إلا قوله و غير صلاة الخوف إلى غير صلاة الجنازة و قوله مقصورة إلى مغربا و قوله و وتر رمضان و قوله قيل (غير المنذورة) اى فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية اى للعالم ع ش (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة و المتجه سن اعادتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغى تغير الحكم بنذرها سم (قوله لما مر) اى فى أول الباب (قوله و غير صلاة الخوف الخ) ظاهر التعليل تصوير المسئلة بما إذا أراد اعادتها فى حالة الخوف و قضيته انه لو اراد إعادتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت و لا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصرى ينبغى ان يكون محله اى الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل و إلا فلا

(قوله فى المتن و لا ينتظر فى غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق (قوله و الذى يتجه انه الخ) كذا شرح م ر (قوله حتى على تصحيح المتن الندب الخ) انظر فى اى محل قررها على ذلك إلا ان يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على انه كما بنيه عليه فليتامل (قوله فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود) اجاب شيخنا الشهاب البرلسى عن الشارح فى هامش شرح المنهج (قوله و الذى يتجه الخ) كذا م ر (قوله غير المنذورة) فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح م ر و ينبغى استثناء نحو عيد منذورة (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذور و المتجه سن اعادتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغى تغير الحكم بنذرها (قوله لانه احتمل المبطل فيها

أو الجماعة نعم إن كان الداخل يعتاد البطء و تاخير الاحرام إلى الركوع سن عدمه زجرا له او خشى خروج الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة و كذا فى غيرها ان كان شرع وقد بقى مالا يسعها لامتناع المدحينئذ كما مر أو كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار فى غيرهما لان مصلحة الانتظار للمأموم و لا مصلحة له هنا كما لو أدركه فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف (و لا ينتظر فى غيرهما) أى الركوع و التشهد الاخير فيكره لعدم فائدته نعم يسن انتظار الموافق التخلف لاتمام الفاتحة فى السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما ياتى و بحث الزركشى سن انتظار بطىء القراءة او النهضة فيه نظر و الذى يتجه أنه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه و إلا فلا ﴿تنبيه﴾ ما قررته من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن الندب هو ما فى التحقيق و المجموع كما بينته فى شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود و لو راى مصل نحو حريق خفف و هل يلزمه القطع و جهان و الذى يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم و يجوز له لانقاذ نحو مال كذلك (و يسن للمصلى) فرضا مؤدى غير المنذورة لما مر فيها و غير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر و غير صلاة الجنازة نعم لو أعادها

وجه للمنع فليتأمل اه (قوله صحت) أى ولو مرات كثيرة ع ش (قوله ووقعت نفلا) يعنى يحصل له ثواب النفل وان لم يحصل له ثواب الاعادة كردى (قوله عن نظائرها) عبارة النهاية عن سنن القياس اه (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما قبله و(التوسعة) خبر كان سم عبارة الكردى بيان لخروجها عن نظائرها اى كانت القاعدة كلما كان الاعادة غير مندوبة لم تنعقد والجنازة ليست كذلك وقوله التوسعة خبر كان اه (قوله ولو مقصورة) غاية لقوله فرضا سم (قوله تامة الخ) وفاقا لما فى اكثر نسخ النهاية وخلافا لما فى بعضها ورجح ع ش الاول (قوله ونظيره) أى نظير هذا الزعم فى البعد (قوله اعادة الكسوف بعد الانجلاء) جزم فى شرح العباب بعدم جوازها سم (قوله ولو مغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضا سم اى وقوله وجمعة وقوله وظهر معذور الخ (قوله وجمعة) إلى قوله لا الاصولى فى المغنى إلا قوله وفرضا إلى وظهر الخ وقوله فيهما إلى او نفلا وقوله وو تر رمضان وقوله وقيل (او جاز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بان لم يكن فى البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها الا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل اخر وادرك الجمعة تقام فيه واما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكر كلام شرح الارشاد ع ش (قوله وفرضا يجب كمقيم تيمم) ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزاته بخلاف المتيمم لبردا وفقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء كذا جزم به فى الاسنى والمغنى وذكره فى النهاية ثم تعقبه بقوله كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله اه فيكون صاحبها موافقا للشارح سيد عمر بصرى وخلافه[1] للاسنى والمغنى (قوله كمقيم تيمم) هو الاوجه خلافا لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والاعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل مر اه سم (قوله وظهر معذور الخ) عبارة النهاية ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن الاعادة كما شمله كلامهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه زاد سم عن شرح الارشاد مانصه ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور (قوله فيهما) اى المقيم المتيمم وظهر المعذور (قوله فى الاولى) اى المتيمم

صحت ووقعت نفلا كما فى المجموع وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفرا أو بعد اقامته وزعم أنه يعيدها بعد الاقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولى بعيد ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء مغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه وجمعه حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور فى الجمعة على الاوجه خلافا للاذرعى فيهما وإنما يتجه ما ذكره فى الاولى ان قلنا بمنع النفل له لانه لا ضرورة به اليه

الخ) ظاهره تصوير المسئلة بما إذا أراد اعادتها فى حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد اعادتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما فيه والتوسعة خبر كان (قوله ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا (قوله ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء) فى شرح العباب قال الادرعى وقضية اطلاقه اى النص انه لا فرق بين ان يكون ادراكه اى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى او بعده ولعله اراد الاول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلى اى وهذا لا يجوز اه ما فى شرح العباب فلو اراد اعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطلب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت فى الاعادة انه لا يطلب فليتامل (قوله ومغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضا (وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم) هو الاوجه خلافا لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والاعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل مر (قوله وظهر معذور فى الجمعة) فى شرح الارشاد ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور اه وقد يكون وجه ذلك انه بالتمكن من ادراك الجمعة لا تصح ظهره فلا تتاتى اعادتها جمعة كان تفوته الجمعة فيصح ظهره ثم يسافر لبلد اخرى ويدرك جمعتها فهل يتصور وحينئذ فعلها معهم اعادة واعلم ان الجمعة إذا تعددت وجوزناه سن فعل الظهر بعدها خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا فقوله ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا لا يشمل ذلك ﴿فرع﴾ هل يسن اعادة الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه إلا عدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا بعينها يحتسب الله

[1] كذا بخطه ولعل صوابه ومخالفا اه مصححه

(قوله أما إذا قلنا الخ) أي وهو المعتمد (قوله أو نفلا الخ) عطف على قوله فرضا مؤدى (قوله تسن فيه الجماعة) ﴿فرع﴾ هل تسن إعادة رواتب المعادة اى فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم إعادتها لانها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل من إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها سم على حج وعبارته على المنهج الظاهر وفاقا لمر انه لا يحتسب إعادة رواتب المعادة لانها لا تطلب الجماعة فى الرواتب وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة انتهى والاقرب ما قاله على حج ع ش اى والاعادة هنا بالمعنى اللغوى نظير ما يأتى فى تذكر الفائتة فى مؤداة (قوله ككسوف) خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن الاعادة وقياس ان العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم انعقادها أيضا سم (قوله كما نص عليه) قال الاذرعى وقضية إطلاقه اى النص انه لا فرق بين ان يكون إدراكه اى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى او بعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلى اى وهذا لا يجوز شرح العباب اه سم (قوله ووتر رمضان) وعليه فخبر لا وتران فى ليلة محله فى غير ذلك فليحرر لكن قال مر لا تعاد الحديث لا وتران الخ وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة انتهى أقول بل بينهما عموم من وجه وتعارضا فى إعادة الوتر سم على المنهج اه ع ش ومال البصرى إلى ما جرى عليه مر من عدم الاعادة ونقل عن الزيادى موافقته مر وهو الاقرب (قوله وافضل الخ) ككون إمامها أعلم أو أورع أو كون المكان أشرف شيخ الاسلام ونهاية ومغنى (قوله معناها اللغوى) وهو فعلها ثانيا مطلقا ع ش (قوله لا الاصولى الخ) قد يقال الاعادة بالمعنى اللغوى لا يعتبر فيها الوقت فالحمل عليها مفوت لهذه الفائدة الجليلة فالاولى الحمل على المعنى الاصولى مع ملاحظة تجريده عن كون ذلك الخلل ان مشينا على القول الاول الاشهر عند الاصوليين وان مشينا على الثانى فلا إشكال كما اشار اليه الشارح بصرى (قوله بناء على انها) اى المعادة بقرينة ما بعده ففى كلامه استخدام (قوله اما إذا قلنا انها ما فعل الخ) رجحه ع ش (قوله رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله سم وقد يجاب بارجاع هو إلى المعنى الاصولى المراد هنا (قوله زيادة إيضاح) اى قوله يدركها ش اه سم (قوله او المراد يدرك فضلها) اى على حذف المضاف (قوله كما يأتى) اى فى التنبيه وقبيله (قوله لا اقل الخ) مقتضاه انه لا تندب الاعادة حينئذ ويحتمل ان يقال تندب ويتمها ظهرا كما لو كانت مبتداة فليتامل ولير اجع بصرى والاول هو الظاهر المتعين اخذا مما مر عن ع ش وسم ان الجمعة لا تعاد ظهرا (قوله ودونها الخ) اى دون ركعة ﴿تنبيه﴾ افتى شيخنا الشهاب الرملى بأن شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أولها إلى آخرها أى بأن يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو راى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان

ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله تسن فيه الجماعة) خرج ما لا تسن فيه كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن فيه الاعادة وهل تنعقد فيه نظر وقياس ان العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد (قوله كما نص عليه) وقضية إطلاقه انه لا فرق بين ان يكون إدراكه اى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى أو بعده ولعله أراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف قبل التجلى اى وهذا لا يجوز ع ش (قوله ووتر رمضان) اعلم ان بين خبر لا وتران فى ليلة وخبر الاعادة كحديث إذا صليتما فى رحالكما عموما وخصوصا من وجه وتعارضا فى إعادة الوتر فليتامل يرجح الاعادة (قوله رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله (قوله زيادة إيضاح) أى قوله يدركها ع ش (قوله ودونها) أى دون ركعة

أما إذا قلنا انه النفل توسعة فى تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعادة بل يتعين ندبها لذلك أو نفلا تسن فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان (وحده وكذا جماعة فى الاصح) وإن كانت أكثر وأفضل ظاهر من الثانية (إعادتها) قيل المراد هنا معناها اللغوى لا الاصولى أى بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل فى الاولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا انها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصح إرادة معناها الاصولى إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (مع جماعة يدركها) زيادة إيضاح أو المراد يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما يأتى ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لا أقل إذ لا تنعقد جمعة ودونها فى غيرها

من آخرها وهو ظاهر وكذا من اولها وان فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رايت الزركشي صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لايقاعه نافلة في وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يوثر الانفراد في ابطالها لان الانفراد وقع في الدوام اه او مع واحد مرة كما نص عليه لا ازيد منها في الوقت كما في المجموع ولم يره من نقله عن المتاخرين لآخارجه اي بان يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما يظهر ويؤيده قولهم لو احرم بالعمرة اخر جزء من رمضان ووقع باقيها في شوال كانت كالواقعة كلها في رمضان ثوابا وغيره ثم رايت شيخنا بعد ان ذكر ان الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء اخص منه وان البيضاوي في منهاجه وتبعه التفتازاني على انها قسيم له قال ويؤخذ من كونها قسما من الاداء اي وهو الصواب انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة اهوهو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين في تعريف الاداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة وانما الذي يوافق الاول بحث اشتراط وقوعها كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع الفقهية على ما يوافق كلام الفقهاء لا الاصوليين فالذي يتجه الان اشتراط ركعة وان كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل جميعها

للمأموم المعيد ان يسجد اذا لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في الاعادة ممتنع اولا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شيء فيه نظر والثاني اقرب م ر سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معه أي وان تبين انه في الركعة الاولى ع ش ووافق الشهاب الرملي النهاية عبارتها ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة في اثنائها بطلت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذا المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة وانها فيها بمنزلة اه (قوله من اخرها) كان ادرك الامام في الركعة الاخيرة والتأنيث هنا وفي قوله الآتي من أولها لرعاية معنى الغير (قوله ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة (قوله او مع واحد) الى قوله كما في المجموع في النهاية والمغني (قوله او مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة سم عبارة النهاية ولو مع واحد وان كان صلى اولا مع جماعة كثيرة كما دل هذا الخبر اه اي خبر مسجد الخيف الآتي وعبارة المغني ﴿تنبيه﴾ قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل تستحب اعادتها معه جزما ولو كان صلى اولا في جماعة اه (قوله مرة) اي الاصلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها اكثر من مرة الى ان يسقيهم الله تعالى من فضله كردي (قوله في الوقت) كقوله المار مرة متعلق بقول المتن اعادتها (قوله في الوقت) أي بان تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت م ر سم على حج قوله ويؤخذ ذلك من قوله اولا مؤدى اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ع ش (قوله ولم يره) اي ما في المجموع (قوله بان يقع الخ) تصوير لقوله في الوقت لا خارجه (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه الخ سم أقول نعم وقوله الآتي رجوع عما استظهره هنا كما يفيده صنيعه هناك (قوله ويؤيده) أي التصوير المذكور (قوله كانت كالواقعة في رمضان الخ) اي في اصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لا في كماله فلا ينافي ما سيأتي بصري (قوله وغيره) اي كعدم وجوب دم التمتع (قوله اخص منه) اي لتقيده بالثانوية (قوله على أنها قسيم له) لعلها يعتبران في تعريف الاداء قيد سقوط الطلب (قوله ويؤخذ من كونها الخ) يتامل وجه الاخذ سم اقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله الا انه الخ (قوله وهو) اي قول الشيخ و (قوله لما ذكرته) اي من كفاية وقوع التحرم فقط في الوقت (قوله الا انه) اي ما قاله الشيخ أو ماذكرته (قوله من اشتراط الخ) بيان لكلام الفقهاء و (قوله يوافق الاول) أي كلام الاصوليين (قوله بحث اشتراط وقوع الخ) جرى عليه الشهاب الرملي وولده كما مر (قوله لكنه) اي ذلك البحث (مع ذلك) اي موافقته لكلام الاصوليين (قوله فالذي يتجه) تفريع على المدار المذكور و (قوله الآن) اشارة الى رجوعه عن التصوير المتقدم (قوله اشتراط ركعة) اي لتكون اداء ولا يكفي اقل من ركعة وان شرع فيها في وقت يسع

﴿تنبيه﴾ أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها الى آخرها فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو راى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا ايضا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان للمأموم المعيد ان يسجد اذا لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه مر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شيء فيه نظر والثاني اقرب م ر (قوله او مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة (قوله في الوقت) اي بان تقع اداء بان يدرك ركعة في الوقت وقضية ذلك انه لو تذكر فائتة قضاها ولم تستحب اعادتها م ر (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه الخ (قوله ويؤخذ من كونها الخ) يتامل وجه الاخذ (قوله فالذي يتجه الان اشتراط ركعة) اي لتكون اداء ولا

ولو وقت الكراهة إماما كان او ماموما فى الاولى او الثانية للخبر الصحيح انه ﷺ لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف راى رجلين لم يصليا فسألهما فقالا صلينا فى رحالنا فقال إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وصليتما يصدق بالانفراد او الجماعة وخبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر أعل بالوقف ورد بأن ثقة (٢٦٥) وصله ويجاب بأن المصرح بالجواز فى الوقتين أصح منه وهو الخبر الاول والخبر الآخر وهو ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال ﷺ من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل أى أبو بكر رضى الله عنه كما فى سنن البيهقى فيه ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلاة معه إلى من يصلى معه وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كذا فى المجموع وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام وان اقل الجماعة امام وماموم وجوز شارح الاعادة أكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم وان التقييد بالمرة لم يعتمده سوى الاذرعى والزركشى اه ويرده مامر انه المنصوص وأشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها أكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذينك فبطل ماذكره وحينئذ يندفع بحث انها انما تسن إذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وإلا لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه انه لا استغراق إذ لا تندب الاعادة إلا مرة وإلا لم تنعقد كالاعادة منفردا اى إلا لعذر كان

جميعها ومد مر اه سم (قوله ولو وقت كراهة) إلى قوله وجوز شارح فى النهاية والمغنى إلا قوله وخبر إلى والخبر وقوله اى إلى فيه ندب وقوله وفيه نظر إلى وان قل (قوله ولو وقت الكراهة) غاية لقوله فى الوقت كما فى المجموع (قوله إماما كان الخ) تعميم للمعيد (قوله مسجد جماعة) اى صلاة جماعة فاطلق المحل واراد الحال بجيرمى (قوله فصليا) عبارة غيره فصلياها بالضمير ولعل الرواية متعددة (قوله وصليتما يصدق الخ) عبارة النهاية دل بتركها الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى او الثانية بفضل اولا (قوله اعل الخ) خبر قوله وخبر من صلى (قوله فى الوقتين) اى ما بعد صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر (قوله والخبر الآخر) عطف على الخبر الاول (قوله فيه ندب صلاة الخ) خبر المبتدا اى فى الخبر الاخر دلالة على ندب ماذكر وكان الاولى وفيه الخ بالواو (قوله مع الداخل) متعلق بصلاة سم (قوله من لم يرد الصلاة الخ) قيده غيره بقوله لعذر وإطلاق الشارح اقعد بصرى (قوله معه) اى الداخل (قوله وان المسجد المطروق الخ) عطف على قوله ندب صلاة الخ وكذا قوله وان اقل الجماعة الخ (قوله باذن الامام) وهو النبى صلى الله عليه وسلم اى ومحل كراهة ذلك إذا لم يأذن الامام ع ش (قوله ويرده الخ) جرى على هذا الرد النهاية والمغنى (قوله مامر) أى آنفا (قوله أنه المنصوص) أى التقييد بالمرة (قوله ذينك) اى الاذرعى والزركشى (قوله ماذكره) اى الشارح المذكور (قوله وحينئذ) إلى قوله وكان شيخنا فى المغنى وإلى قوله وإنما شاهده فى النهاية (قوله وحينئذ) اى حين إذ ثبت ان المعتمد التقييد بالمرة (قوله يندفع الخ) جرى على الدفع النهاية والمغنى (قوله بحث انها الخ) اى بحث الاسنوى انها الخ نهاية ومغنى وفى الكردى ان هذا البحث معتمد فى الكسوف خاصة اه (قوله فى الاولى) اى فى الصلاة الاولى جماعة او انفرادا أخذا مما يأتى فى رد كلام شيخ الاسلام (قوله وإلا) أى بأن زادت على مرة (كان وقع خلاف فى صحة الاولى) اقول إطلاقهم الخلاف صادق بالقوى والضعيف المذهبى وغيره وليس ببعيد فليحرر بصرى وقال ع ش وينبغى وفاقا لمر انه يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك مالو مسح الشافعى بعض راسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الراس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتامل وهل من ذلك الصلاة فى الحمام لقول احمد ببطلانها الا يبعد نعم ان قوى دليله على ذلك فلينظر دليله سم على المنهج وهل مما قوى مدركه ماتقدم عن ابى إسحق المروزى من ان الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها ام لا فيه نظر والاقرب انه لا تسن الاعادة وسئلت عما لو احرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا لكراهة فعل ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعادتها وإعادة الصلاة فى الحمام إنما هو لقول الامام احمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة وقوله والاقرب الخ اقول قضية ماتقدم فى شرح إلا لبدعة امامه من ان بعض اصحابنا ابطل الاقتداء بالمخالف انه تسن الاعادة لقوة مدركه كما تقدم (قوله لو ذكر فى مؤداة الخ) قضية انه لا تسن الاعادة إذا احرم بالحاضرة عالما بان عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة فى هذه اولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة ع ش (قوله من الخلاف) اى خلاف من ابطل الحاضرة المقدمة على الفائتة (قوله وكان شيخنا) اى فى غير شرح منهجه ع ش (قوله هذا البحث) اى بحث الاسنوى انها إنما تسن الخ (قوله فيمن صليا الخ) يريد انهما صليا فى محل واحد ليكون كل حاضرا

يكفى اقل من ركعة وان شرع فيها فى وقت يسع جميعها ومد لانه وإن جاز المد وان لم يدرك ركعة معه إلا أنه هنا لا بد من كونه اداء وهو لا يحصل بدون ركعة معه فى الوقت مر وانه لا فرق بين الاعادة فى وقت الكراهة وفى غيره ش مر (قوله مع الداخل) متعلق بصلاة ش (قوله وحينئذ يندفع) جرى على الدفع مر

وقع خلاف فى صحة الاولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضى صريحا فيه وهو لو ذكر فى مؤداة ان عليه فائتة اتم ثم صلى الفائتة ثم اعاد الحاضرة خروجا من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر أنه لا يسن لاحدهما الاقتداء بالآخر فى إعادتها فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن

عند الاخر لان البحث فى ذلك كردى (قوله لغير من الانفراد له أفضل) أى وماهنا كذلك لأن الانفراد افضل من الاقتداء بالمعيد لأنه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه افضل القدوة بالمخالف لما مر م ر فى شرح او تعطل مسجد قريب الخ من حصول الفضيلة معه وانها افضل من الانفراد و تقدم هناك عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع افضل من عدمها اى فتجوز الاعادة من كل منهم وقوله من الانفراد الخ مثله من الانفراد له مساو للجماعة له كما ياتى فى العراة ع ش وقوله لأنه صلاة فرض الخ هذا بيان لمراد شيخ الاسلام ويأتى رده وقوله أى فتجوز الاعادة الخ سيأتى فى التنبيه وقبله وعن سم عن م ر هناك خلافه (قوله وبما قررته الخ) كأنه اراد به ما قدمه من دفع البحث لكن لا يظهر وجه علم النظر الآتى بذلك ولذا عدل النهاية عن تعبيره المذكور إلى ما نصه وقول الشيخ فيمن صليا الخ فيه نظر ظاهر بل الافتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة فى فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر اه وقوله م ر كما هو ظاهر قال ع ش اى لأن محل الكراهة فى فرض خلف نفل محض وماهنا ليس كذلك وان صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض فى غير النفل فى غير المعادة اه (قوله لما ذكره) اى من عدم سن الاعادة لمن صليا فريضة منفردين (قوله حيث لا مانع) اى من نحو الفسق وعدم اعتقاد وجوب بعض الاركان او الشروط (قوله التى ذكرها) اى ذلك الباحث (قوله اشتراط نية الامامة) اى فى اعادة الامام (قوله وهو الأوجه) وفاقا للنهاية (قوله وهى لا تنعقد) اى إلا لسبب كأن كان فى صلاته الاولى خلل لجريان الخلاف فى بطلانها نهاية (قوله كما تقرر) اى انفا فى قوله كالاعادة منفردا الخ (قوله وقضيته) اى ما فى المجموع (ان صلاته) اى الامام الذى لم ينو الامامة (قوله دونه) اى الامام (قوله لا تنعقد الجمعة) اى للامام (حينئذ) اى عند عدم نيته الامامة (قوله الا ترى الخ) تأييد للملازمة فى قوله والا لانعقدت الخ (قوله كما انها هنا) اى الجماعة فى المعادة (قوله إنما تسن الاعادة) شامل لمن صلى جماعة ومن صلى منفردا وعبارة المغنى بلا عزو وإنما تستحب إذا كان الامام ممن لا يكره الاقتداء به اه (قوله إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) وفى سم بعد كلام ما نصه والاوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد راسا اخذا من ان الاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد اه وفاقا لما ياتى فى الشرح (قوله وإلا) اى كان كان لعدم اعتقاد بعض الاركان سم اى كالحنفى وغيره من المخالفين (قوله ووجهه ظاهر) هو من كلام الاذرعى (قوله صلى) اى شرع فى الصلاة (قوله والاوجه الخ) تقدم انفا عن المغنى و م ر وسم

(قوله فيه نظر ظاهر لان الخ) كذا م ر (قوله وهو الاوجه) كذا م ر (قوله إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) هذا يقتضى عدم الندب عند ارتكاب مكروه فى الصلاة من حيث الجماعة كانفراد عن الصف على ما فيه او من حيث الصلاة كما يكونها فى الحمام للفرق بين كراهة الاقتداء والكراهة المصاحبة له فليراجع (قوله إن كان الخ) قد يقال بل ينبغى سن الاعادة وإن كره الاقتداء به إن قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به لان المقصود بالاعادة حصول الفضيلة وهى حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه ان يسن الاعادة حينئذ يقتضى سن الاقتداء به وهو ينافى كراهة الاقتداء به المستلزم للنهى عن الاقتداء به فليتأمل والاوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد راسا اخذا من ان الاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد إلا ما خرج لدليل كاعادة صلاة الجنازة للمنفرد لان المقصود الشفاعة ولم يتحقق قبول الاولى ولان المقصود بالذات الدعاء ولا مانع من تكراره إذ لا منافاة بين عدم سن الشىء وحصول فضيلته بل قد يحرم الشىء وتحصل فضيلته وإنما انعقدت الاعادة هنا دون مسئلة العراة الآتية لان الجماعة فيها من حيث هى جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا فانها من حيث هى جماعة مطلوبة وإنما نهى عنها لمعنى خارج لا من حيث هى جماعة فليتامل (قوله او بدعته لم يعدها معه والا) اى كان كان لعدم اعتقاد بعض الاركان (قوله والاوجه

اه وبما قررته يعلم أن قوله لقولهم الى اخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره اصلا لمنع أن الانفراد هنا أفضل بل الافضل الاقتداء حيث لا مانع وانما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التى ذكرها وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم فى الصبح والعصر وقال اكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام إذا لم ينوها تكون صلاته فرادى وهى لا تنعقد كما تقرر فان قلت قال فى المجموع المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلاته جماعة لكن لا ثواب فيها وبه يردانها انعقدت له فرادى قلت يتعين تاويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة للمأمومين دونه والا لانعقدت الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة الا ترى ان الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما أنها هنا كذلك قال الاذرعى ما حاصله إنما تسن الاعادة مع المنفرد إن كان ممن لا يكره الاقتداء به ويحسن ان يقال إن كانت الكراهة لفسقه او بدعته لم يعدها معه وإلا اعادها ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لو رأى منفردا صلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلى معه وإن لم يعذر او ان عذر أو ينتظر إقامتها اه والاوجه

انه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل إذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وإن كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى بها في الجمعة مع انها شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه انه حيث لم

ما يوافقه (قوله انه لا فرق) أي في عدم ندب الاعادة سم (قوله يمنع فضلها الخ) قضية ذلك عدم الانعقاد اخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع سم اقول تقدم عنه عن م ر ما يصرح بتلك القضية (قوله لكراهة اقامة الجماعة الخ) شامل لاقامتها بعد إقامة امامه ووجهه ان فيها قدحا فيه وفي جماعته سم وتقدم في اوائل الباب عن ع ش استشكاله (قوله وإلا صلى الخ) اي ندبا حيث لم يكن فاسقا او نحوه (قوله ما رجحته) يعني قوله والاوجه انه لا فرق الخ (قوله ويظهر) الى قوله قال في النهاية (قوله ان محل ندبها الخ) عبارة النهاية ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة الخ ويأتي في الشرح ما يفيده قال ع ش قوله مر لمن صلى جماعة اي واراد اعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره اه (قوله لم تنعقد) عبارة النهاية فلا يعيد اه قال ع ش اي فلو اعاد لم تنعقد اه (قوله لانه لا فائدة الخ) هلا كفى عودها على المأموم والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم وان لم يعتقدها الامام سم وظاهره ولو صلى المأموم جماعة وكان الامام ممن يكره الاقتداء به وهو يخالف ما مر آنفا عن النهاية وما يأتي في الشرح بقوله ثم نظرت الخ (قوله وبحث) إلى قوله قال الخ عزاه المغني الى الاذرعي واقره (قوله إذا كان الانفراد افضل) اي لنحو فسق الامام سم (قوله نحو العراة) انظر ما ادخل بلفظة النحو وقد تركها النهاية والمغني (قوله فان سنت لهم الخ) اي بان لم يكونوا بصراء في ضوء ع ش (قوله ما هو اهم منها) اي كانقاذ محترم من الحيوان او المال او الاختصاص (قوله ولا ينافي) أي ما قاله الاذرعي فقوله ما تقرر مفعول ينافي ش اه سم (قوله لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج) قد يقال الكراهة مع فسق الامام او بدعته او نحوهما ايضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الامام وبدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الاركان سم وقد يقال ان فسق الامام وما بعده خارج لازم وحكمه حكم الذاتي كما تقرر في الاصول والمراد بالخارج في كلام الشارح الغير اللازم (قوله في الثاني) اي في شرح العباب و (قوله الى التوقف) اي عدم ترجيح وجه و (قوله في ذلك) اشارة الى كلام المتأخرين و (قوله النظر) فاعل وقع كردي (قوله النظر لكلام المتاخرين الخ) وهو ظاهر النهاية والمغني (قوله ان سبب الاعادة) عبارة شرح الارشاد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت كانها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا انتهى سم (قوله وصورتها الخ) اي كما يأتي في قوله فان قلت بحث بعضهم الخ (قوله رجاء كون الخ) عبارة شرح العباب احتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الاولى وان كانت الاولى اكمل في الظاهر انتهى اه سم (قوله لما في الخبر الخ) تعليل للغاية (قوله فبينت على ذلك) اي على النظر لكلام المتاخرين كردي (قوله حمل تلك الابحاث السابقة) اي في قوله والاوجه انه لا فرق الخ وقوله والاوجه فيما تردد الخ

أنه لا فرق) أي في عدم ندب الاعادة على ما يدل عليه احتجاجه بقوله لان العلة الخ (قوله يمنع فضلها) قضية ذلك عدم الانعقاد اخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع (قوله لكراهة اقامة الجماعة فيه) شامل لاقامتها بعد اقامه امامه ووجهه ان فيها قدحا فيه وفي جماعته (قوله لانه لا فائدة لها تعود عليه) هلا كفى عودها على المأموم والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم وإن لم يعتقدها الامام (قوله وبحث أيضا انها لا تسن إذا كان الانفراد افضل) هذا يشمل ما تقدم في قوله الآتي ان الجماعة المكروهة الخ (قوله بانه لو اعادها) بعد الوقت وهي غير مندوبة لهم لم تنعقد اه م ر (قوله ولا ينافي) اي ما قاله الاذرعي ما تقرر فما مفعول ينافي ش (قوله لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج الخ) قد يقال الكراهة مع فسق الامام أو بدعته أو نحوهما أيضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الامام وبدعته واعتقاده عدم وجوب بعض الاركان (قوله رجاء كون الفضل في الثانية) عبارة شرح الارشاد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك

يكن المسجد مطروقا وله إمام راتب لم يأذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة إقامة الجماعة فيه بغير إذن امامه وإلا صلى معه وبحث الزركشي كالاذرعي أن محل سن الاعادة مع جماعة إذا كانوا بغير مسجد تكره إقامة الجماعة فيه ثانيا وهو يؤيد ما رجحته ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبها وإلا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه وبحث ايضا انها لا تسن إذا كان الانفراد افضل وانه لو اعادها نحو العراة فان سنت لهم الجماعة فواضح وإلا لم تنعقد قال الاذرعي ولا خفاء ان محل سنها ما لم يعارضها ما هو اهم منها وإلا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى اه ولا ينافي ما تقرر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له الجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة وفضلها (تنبيه) وقع في شرحي للارشاد والعباب مع الاشارة في الثاني الى التوقف في ذلك النظر لكلام المتاخرين الدال على ان سبب ندب الاعادة لمن صلى منفردا وجود فضل الجماعة تارة وصورتها اخرى ولمن صلى جماعة رجاء كون الفضل في الثانية ولو دون الاولى لما في الخبر المتفق عليه

أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي باصحابه مع كون الجماعة الاولى أكمل وأتم فبنيت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة

على الثانى لانه الذى ترتبط اعادته برجاء الثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة فى فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد الاكتفاء بالصورة فى هذا اكتفاؤهم بها فى الجمعة كما مر إذ لو صليت فى جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة فاذا اكتفى ثم بصورتها فهنا فى المنفرد أولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرأيته ظاهرا فى ان سبب الاعادة فى القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة كالمهذب واقره فى شرحه ويستحب لمن صلى إذا راى من يصلى تلك الفريضة وحده ان يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسن الاعادة ايضا مع من راه يصلى منفردا ليحصل للثانى فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك اى السابق وهو من يتصدق على هذا وإذا تقرر ان ملحظ ندب الاعادة رجاء الثواب مطلقا اتجهت تلك الابحاث التى حاصلها انه لا تندب الاعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره إلا إذا كانت الجماعة التى يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة ان العبرة فى ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف او مقارنة افعال الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا فى الجمعة بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها شرط الصحة كل منهما قلت يفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثانى مسوغ إلا الرجاء للثواب وإلا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه فى جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء صورتها إذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم فان قلت بحث بعضهم فى المنفرد ندب الاعادة معه والاقتداء به وان كره لان الكراهة تختص بالمصلى معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعانة فالكراهة لامر خارج اه قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين السابقين وأما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرم فى صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفى هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر فى التيمم انه لو صلى به ولم يرج الماء ثم وجده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لمسافر تيمم وصلى اجزأتك صلاتك وأصبت السنة وقال للذى أعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يؤخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة خلافا لمن زعمه لان ذاك فى اعادتها منفردا لاجل الماء واما اعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لان المتيمم فى الاعادة جماعة كالمتوضئ (وفرضه الاولى) المغنية عن القضاء

وقوله ويظهر الخ وقوله وبحث انها الخ لكن فى تقريب علة الحمل بالنسبة للبحث الثالث تأمل (قوله على الثانى) اى من صلى جماعة (قوله دون الاول) اى من صلى منفردا والظرف من الثانى (قوله فى هذا) اى فى الاول (قوله كما مر) اى قبيل التنبيه (قوله ثم) اى فى الجمعة و (قوله فهنا) اى فى المعادة (قوله وغيرهما) اى الكفاية اخذا مما ياتى (قوله فرأيته ظاهرا الخ) فيه نظر لان مفاد ما يذكره عن الروضة والكفاية ان سبب الاعادة فى القسمين مع المنفرد حصول الفضيلة له وظاهره ولو كان ذلك المنفرد نحو فاسق ولم يحصل فضيلة للمعيد وانه ساكت عن الاعادة مع الجماعة فهو عليه لا له فتامل (قوله مطلقا) اى سواء صلى المعيد منفردا او جماعة (قوله للمنفرد وغيره) اى لمن صلى منفردا او جماعة (قوله مما مر) اى فى اول السوادة و (قوله فى ذلك) اى فى الثواب من حيث الجماعة (قوله بعد ذلك) الانسب تاخيره عن قوله من حيث الجماعة (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) اى ان يكون الجماعة التى يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة سم (قوله هنا) اى فى الاعادة (قوله بالثانى) الاولى التانيث (قوله فيها) اى فى الجمعة او فى جماعتها (قوله بحث بعضهم الخ) والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الاذرعى ما حاصله سم وظاهر اطلاق النهاية والمغنى اعتماد هذا البحث ومر ويأتى عن سم اعتماده (قوله فى المنفرد) اى فيمن يصلى منفردا (قوله والاقتداء به وان كره) اى الاقتداء لنحو فسق الامام اى فالاقتداء مندوب ومكروه بجهتين سم (قوله لان الكراهة الخ) علة للندب (قوله يوافق ما قدمته الخ) اى من الاكتفاء بصورة الجماعة لمن صلى منفردا لكن ظاهر ما هنا انه لا فرق بينه وبين من صلى جماعة ففى اطلاق دعوى الموافقة نظر (قوله واما ما هنا) اى على النظر لظاهر كلام المجموع والروضة وغيرهما (قوله فالمدار فيه على ثواب عند التحرم الخ) هلا كفى فى الاعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه إلا ان الامر كذلك سم (قوله فى صلاة المنفرد) اى فى الصلاة مع المنفرد والاعادة معه (قوله وفى هذه) اى فيما إذا كان المنفرد ممن يكره الاقتداء به (قوله وقال للذى اعاد الخ) هو محط الاعتراض (قوله من الاول) اى مما مر فى التيمم عبارة الكردى هو قوله لم تسن الخ اه (قوله لان ذاك) اى الاول قول المتن (وفرضه الاولى) وإنما يكون فرضه الاولى إذا اغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على هذا المذهب كذا فى المغنى والنهاية وهو متجه على

وجماعة احتمال اشتمال فى الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا اه وعبارة شرح العباب فى الثانى واما فيمن صلى جماعة فلاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد فى الاولى وان كانت الاولى اكمل فى الظاهر الخ (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) اى ان تكون الجماعة التى يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة (قوله والاقتداء به وان كره) اى فالاقتداء مندوب مكروه اى بجهتين (قوله وان كره) اى الاقتداء لنحو فسق الامام والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الاذرعى ما حاصله الخ (فالمدار فيه على ثواب عند التحرم الخ) هلا يكفى فى الاعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه الامر كذلك (قوله وقال للذى اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين) قد يجاب

طريقة صاحب المغنى المتقدمة وأما على طريقة صاحب النهاية فلا لما سبق من أنه موافق للشارح فما مر فليحرر بصرى ولك ان تقول مخالفة المغنى للشارح والنهاية إنما هو فى جواز الاعادة بصفة عدم الاغناء كاعادة المقيم المتيمم بالتيمم وكلام النهاية والمغنى هنا فى الاعادة بصفة الاغناء كاعادة المقيم بالوضوء ما صلاه بالتيمم فلا منافاة بين كلامى النهاية ثم رايت فى الكردى ما نصه قوله وغيرها عطف على المغنية اى وفرضها الاولى الغير المغنية ايضا بناء على ما مر قبيل قول المصنف وحده من ندب إعادة غير المغنية يعنى إذا كانت المعادة ايضا غير مغنية عن القضاء ففرضه الاولى الغير المغنية واما إذا كانت مغنية لا الاولى ففرضه الثانية وهو ظاهر اه (قوله وغيرها) اى غير المغنية و(قوله من ندب إعادتها) اى غير المغنية ش اه سم (قوله للخبر الاول) إلى المتن فى المغنى و إلى قوله ولا ينافيه فى النهاية إلا قوله مع اشتراطهم إلى يتجه وقوله على المنقول إلى نعم يؤخذ (قوله للخبر الاول) اى فانها كانا فلة نهاية قول المتن (فى الجديد) والقديم ونص عليه فى الاملاء ايضا ان الفرض إحداهما يحتسب اى يقبل منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجماعة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وقيل الفرض أكملهما نهاية ومغنى (قوله ولسقوط الطالب بها) ولا ينافى سقوطه وجوب القضاء فى غير المغنية لانه بامر جديد سم قول المتن (والاصح) اى على الجديد نهاية ومغنى (قوله صورة) اى لا الحقيقى ع ش (قوله حتى لا تكون نفلا مبتدا) اى لاجل ان لا تكون نفلا لم يسقط له اتصاف بالفرضية بجيرمى (قوله او ما هو فرض على المكلف الخ) اى من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حال الفاعل ولذلك قال فى الجملة لا عليه والظاهر انه لا يجب ان يلاحظ ما ذكر فى نيته بل الشرط ان لا ينوى حقيقة الفرض كما قاله الحلبى اه بجيرمى وياتى عن سم والطبلاوى ومر ما يوافقه (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثانى (قوله يتجه ما هنا) اى فى المنهاج عبارة النهاية وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وإن رجح فى الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه يكفى الخ واعتمد الخطيب فى الاقناع ما اختاره الامام وقال فى المغنى بعد ذكر الوجهين ما نصه وجمع شيخى بين ما فى الكتاب وما فى الروضة بان ما فى الكتاب إنما هو لاجل محل الخلاف وهو هل فرضه الاولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما فى الروضة على القول الصحيح وهو ان فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن اه (قوله انه يكفى نية الظهر الخ) اى ولا يتعرض لفرضية مغنى (قوله اعترض ايضا بانه الخ) قد يقال اختيار الامام لا ينحط عن احتماله اى الامام المعدود عند الشيخين من الوجوه سم (قوله اما إذا نوى حقيقة الفرض الخ) أى أو أطلق أخذا من قوله صورة أو ما هو فرض على المكلف الخ لكن فى سم على المنهج ما نصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوى ومر انه إذا اطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضا صورة او فرضا على المكلف فى الجملة اه ع ش (قوله ولو بان) إلى قوله كذا قيل فى المغنى إلا قوله وتبعه إلى على رأيه (قوله وكثيرين) عطف على المصنف (قوله غافلين) أى ابن العماد والشيخ (قوله عن بنائه الخ) اى الغزالى و(قوله ان الفرض الخ) بيان لراى الغزالى (قوله على القولين) هل المراد بهما الاصح ومقابله بدليل التوجيه سم (قوله اما على الثانى) اى مقابل الاصح (قوله عن ذلك) اى عن

بحمله على أنه كان راجيا للماء وقد يرد هذا بأنها واقعة حال قولية والاحتمال يعمها فليتأمل (قوله وغيرها) أى وغير المغنية ش (قوله من ندب إعادتها) اى غير المغنية ش (قوله ولسقوط الطلب بها) ولا ينافى سقوطه وجوب القضاء فى غير المغنية لانه بامر جديد (قوله ولا ينافى الخ) ضرب على هذه القولة بالقلم ثم كتب الظاهر ان المضروب عليه صحيح فتأمله (قوله وبهذا مع اشتراطهم فى الوضوء المجدد الخ) قد يقال هذا لا يؤيده ما هنا لانه يكفى فى الوضوء المجدد النية المناسبة له وللاصل كنية الوضوء ولا تجب له النية التى لا تناسب إلا الاصل كنية رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث أوجبوا نية الفرضية التى لا تناسب إلا الاصل (قوله اعترض أيضا بانه اختيار للامام) قد يقال اختيار الامام لا ينحط عن احتماله المعدود عند الشيخين من الوجوه (قوله على القولين)

وغيرها بناء على ما مر من ندب إعادتها (فى الجديد) للخبر الاول ولسقوط الطلب بها (والاصح انه ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف فى الجملة لا عليه هو لانه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة فى فرضه وإنما يناله إن نوى الفرض ولان حقيقة الاعادة إيجاد الشىء ثانيا بصفته الاولى وبهذا مع اشتراطهم فى الوضوء المجدد أنه لا بد فيه من نية مجزئة فى الوضوء الاولى يتجه ما هنا دون ما اعتمده فى الروضة والمجموع أنه يكفى نية الظهر مثلا على أنه اعترض أيضا بأنه اختيار للامام وليس وجها فضلا عن كونه معتمدا أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف فى رؤس المسائل وكثيرين وقال الغزالى تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا فى شرح منهجه غافلين عن بنائه له على رأيه أن الفرض احدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين اما على الثانى فواضح لانه صرفها عن ذلك

بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوى به غير حقيقته وتابيد الاجزاء بغسل اللمعة فى الوضوء للتثليث واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس فى محله لان ماهنا فى فعل مستأنف فهو كانغسال اللمعة فى وضوء التجديد وقد قالوا بعدم أجزائه لان

الفرضية (قوله بنية غير الفرض) لعل الانسب بعدم نية الفرضية (قوله على الاول) أى الاصح (قوله بغسل اللمعة) اى باجزائه (قوله ليس فى محله) خبر وتابيد الاجزاء (قوله فهذا) اى الانغسال فى التجديد (قوله واما غسلها للتثليث) كان ينبغى ليطابق سابقه ويصح عطف قوله ولا جلسة الخ على قوله ثانية الخ ان يزيد هنا قوله وجلسة الاستراحة فتامل (قوله ثانية الخ) فاعل تكون (قوله فنيته) اى المذكور من المتوضىء والمصلى (قوله حسبان هذه) اى غسل اللمعة وجلسة الاستراحة (قوله وامانيته فى الاولى) اى نية المعيدى الصلاة الاولى (قوله فلم يتعرض) الاولى التأنيث (قوله فيها) أى الثانية (قوله كما تقرر) أى فى قوله اما على الثانى الخ (قوله مع جماعة) يظهر انه تصوير لا تقييد فتامل بصرى اى إنما ذكره لكون الكلام فى اعادة شرطها الجماعة (قوله ويحرم القطع) فيه نظر والظاهر خلافه ثم رايته فى شرح العباب قال مانصه وقضية مامر من وجوب القيام ونية الفرضية ان المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر فيه نظر بل الذى يظهر جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بها حكاية الصورة واما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على اصله ويؤيده قول الشيخ ابى على ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد انتهى سم (قوله ولا ينافيه) اى ماذكر من وجوب القيام وحرمة القطع (قوله هنا) اى فى جواز الجمع بتيمم واحد (قوله ونحوها) لعله ادخل به الاستقبال فى السفر و (قوله لا مطلقا) اخرج به عدم جواز الجمع بتيمم واحد قول المتن (ولا رخصة) والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية ومغنى قال ع ش قوله واصطلاحا الحكم الخ ويعبر عنها أيضا بانها الحكم المتغير اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصلى وقوله على خلاف الدليل الخ دخل فيه مالم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف مايقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل اه (قوله اى الجماعة) الى قول المتن وكذا وحل فى المغنى إلا قوله ويرد قول المتن (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية ومغنى قال ع ش لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة فى جميع الفرائض اه (قوله مطلقا) اى لعذر وبدونه (قوله فكيف ذلك) أى قولهم لا رخصة فى تركها وان قلنا سنة إلا بعذر مغنى (قوله تقتضى منع الحرمة) اى حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم (قوله على السنة) اى او فيما لا يتوقف الشعار عليه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد ماذكر (قوله وترد شهادته) اى شهادة المداوم على الترك نهاية ومغنى (قوله وتجب الخ) أى أن الامام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر لقيام العذر ظاهره وان علم به وامرهم بالحضور معه ويحتمل انه امرهم بالجماعة امرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل امره على غير اوقات العذر وقوله ثم عرض الخ اى أو فيهم معذور بالفعل لا يعلمه الامام وقوله على غير اوقات العذر اى

المراد بهما الاصح ومقابله بدليل التوجيه (قوله أجزأته الثانية) اعتمده مر (قوله ويحرم القطع) فيه نظر ظاهر والظاهر خلافه ثم رايته فى شرح العباب قال مانصه وقضية مامر من وجوب القيام ونية الفرضية ان المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذى يظهر جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بها حكاية الصورة واما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على اصله ويؤيده قول الشيخ ابى على ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد اه (قوله فى المتن إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش مر (قوله ان المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة) اى حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر (قوله

نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا فهذا هو نظير مسئلتنا واما غسلها للتثليث فانما اجزا لان نيته اقتضت ان لا يكون ثانية ولا ثالثة إلا بعد تمام الاولى ولا جلسة استراحة إلا بعد جلوس بين السجدتين فنيته متضمنة حسبان هذين وامانيته فى الاولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجودا ولا عدما فاثر فيها ماقارنها مما منع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم فى غسل اللمعة للنسيان انه لو نسى هنا فعل الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزاته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ ﴿تنبيه﴾ يجب فيها القيام كما مر ويحرم القطع لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا لحيثية الفرض وثم لصورته لما تقرر انها على صورة الاصلية فروعى فيها مايتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فتامله (ولا رخصة فى تركها) اى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتاكدها (إلا لعذر) للخبر الصحيح من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اى كاملة إلا من عذر قيل السنة فى

تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه أخذا من المجموع أن المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة على الفرض وعلى والكراهة على السنة إلا لعذر ومن ثم فرع على السنة أن تاركها يقاتل على وجوه وترد شهادته وتجب بامر الامام إلا مع عذر (عام كمطر)

وعلى غير المعذورين (قوله وثلج) الى قول المتن رجوع فى النهاية إلا قوله أو الزلق وقوله من غير سموم وقوله اما حر الى ولا فرق وما انبه عليه (قوله وثلج يبل) عبارة النهاية وشرح بافضل كمطر وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا تؤذى اه (قوله امر بالصلاة الخ) اى زمن الحديبية مغنى عبارة النهاية فى سفر اه وقال ع ش فى الاستدلال به شىء لما تقدم من ان الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا فى الجملة اه (قوله اما إذا لم يتاذ الخ) اشار به الى ان المدار على التاذى والمشقة لا البل (قوله او كن) كجناح يخرج من الحائط كردى وفى الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلبادا لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه (قوله من سقوفه) اى لكن عبارة غيره من سقوف الاسواق اه (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى كما فى الكفاية عن القاضى الخ (قوله لان الغالب الخ) علة التقييد بعدم الخشية عن التقطير (قوله اى شديدا الخ) ينبغى ان يكون ضابط الشدة فى الريح والظلمة حصول التاذى بهما وان يعتبر فى الريح الباردة ايضا اخذا مما تقرر فى المطر ثم عدم اعتبار هذه اى الريح الباردة فى النهار هل هو على اطلاقه أو مالم يحصل به تأذ كالتأذى بها فى الليل ويكون ذكر الليل فى كلامهم للغالب محل نظر ولعل الثانى اقرب ثم رايت فى فتح الجواد ما نصه بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم لو تاذى بهذه كتاذيه بالوحل لم يبعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذر ليلا ونهارا انتهى ونحوه فى الامداد ورايت المحشى سم قال قوله او ريح بارد يحتمل ان محله مالم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا ايضا اخذا مما ياتى لانه حينئذ برد شديد وزيادة ريح انتهى بصرى قول المتن (وكذا وحل الخ) ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الارض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل نهاية (قوله اسكانها) وهو لغة رديئة نهاية (قوله بان لم يامن) الى قوله وقول جمع فى المغنى إلا قوله اى وان وجد الى اما حر وما انبه عليه (قوله وحذف فى التحقيق والمجموع التقييد الخ) وجرى ابن المقرى فى روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه واما حديث ابن حبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم ان ينادى بصلاتهم فى رحالهم ففرض فى المطر وكلامنا هنا فى وحل من غير مطر نهاية ومغنى وقد يقال الانصاف أن الحديث المذكور دال على ما اعتمده الاذرعى والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد للتقييد فانه إذا فرض انه لا زلق فيه ولا تلويث فلا مشقة فى الذهاب معه الى الجماعة بصرى (قوله التلوث) اى لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو اسفل الرجل وما فى حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة على انه يلزم عليه ان لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوث اسفل الرجل رشيدى (قوله واعتمده) اى الحذف الذى مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قول المتن (كمرض الخ) اى وشدة نعاس ولو فى انتظار الجماعة مغنى (قوله مشقته كمشقة المشى الخ) أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر مغنى ونهاية (قوله لكن الذى الخ) عبارة النهاية وحر وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه فى التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما فى المجموع والروضة واصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشى فيه اولا اه (قوله اول كلامه الخ) لكن كلامه بعد يقتضى عدم التقييد به وهذا هو الظاهر قال الاذرعى وصرح به بعضهم فقال ليلا ونهارا انتهى مغنى (قوله تقييد الحر بوقت الظهر) اعتمد النهاية والمغنى الاطلاق كما مر آنفا (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) لا يخفى أن هذا مما لا وجه

وثلج يبل ثوبه وبرد ليلا أو نهارا ان تأذى بذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فى الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال أما إذا لم يتأذ بذلك لخفته أو كن ولم يخش تقطيرا من سقوفه على ما قاله القاضى لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) أى شديد أو ريح بارد أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء ويجوز اسكانها (شديد) بأن لم يأمن معه التلوث أو الزلق (على الصحيح) ليلا أو نهارا لانه أشق من المطر وحذف فى التحقيق والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الاذرعى (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المشى فى المطر وإن لم يسقط القيام فى الفرض للاتباع رواه البخارى (وحر) من غير سموم (وبرد شديدين) بليل أو نهار كالمطر بل أولى لكن الذى فى الروضة وكذا أصلها أول كلامه تقييد الحر بوقت الظهر أى وان وجد ظلا يمشى فيه

فى المتن أو ريح عاصف بالليل) قال فى البهجة ما اشترط أى الحاوى لظلمته قال شيخ الاسلام بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبرى اه (قوله او ريح بارد) يحتمل انه مالم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا ايضا اخذا مما ياتى لانه حينئذ برد شديد وزيادة ريح (قوله او وقت الصبح) اى على المتجه فى المهمات قال لان المشقة فيه أشد منها فى المغرب (قوله تقييد الحر بوقت الظهر) التقييد به جرى على الغالب شرح م ر (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) اقول لا يخفى على متامل ان هذا الكلام مما لا وجه له وذلك لان من البديهى ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التاذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا

وبه فارق مسئلة الابراد أما حر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو عذر ليلا ونهارا حتى على ما فيهما ولا فرق هنا بين من ألفهما أولا لان المدار على ما به التأذي والمشقة وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب بأن الشدة قد تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضا ثم رأيت شارحا اشار لذلك (وجوع وعطش ظاهرين) أي شديدين لكن بحضرة مأكول أو مشروب وكذا ان قرب حضوره وعبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافي لان المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة احد ذينك وقول جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك رد أي ان أرادوا ولا قرب حضوره بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام ولنصوص الشافعي وأصحابه اه والذي يتجه حمل ما قاله أولئك على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو اولى من المطر ونحوه مما مر لان مشقة هذا اشد ولانها تلازمه في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك او قرب حضوره فيبدأ باكل لقم يكسر بها حدة جوعه إلا ان يكون مما يستوفي دفعة كلبن ويؤيد ما ذكرته كراهة الصلاة في كل حال يسوء خلقه وشدتهما تسيء الخلق كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذرهنا من ثم عدم ان بعضهم من الاعذار هنا كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى (ومدافعة حدث)

له لان من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فاذا وجد ظلا يمشي فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتاذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراد ايضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار إلا على حصول التاذي بالحر فالحاصل انه يطلب الابراد بالظهر في الحر بشرطه فان خالفوا واقاموا الجماعة اول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتامله سم (قوله وبه فارق الخ) قد مر ما فيه سم (قوله اما حر نشأ من السموم الخ) عبارة المغني ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة والزلزلة وهي بفتح الزاي تحرك الارض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا اه (وهي الخ) أي السموم والتانيث لرعاية الخبر (قوله حتى على ما فيهما) اي ما في الروضة واصلها من التقييد (قوله اولا) الاولى وغيره (قوله ويجاب الخ) عبارة النهاية والمغني ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما احس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني على ما احس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام اه (قوله فيصح عدهما من الخاص الخ) قد يقال ينبغي حينئذ ان لا يطلق القول بأنهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما قسمان فان كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فمن العامة وإلا فمن الخاصة بصري (قوله اي شديدين) الى قول المتن ومدافعة حدث في النهاية إلا قوله اي ان الى بانه وقوله وشدتهما الى والحاصل (قوله لكن بحضرة ما كول) اي وكان تائقا لذلك نهاية ومغني قال الرشيدي كانه مر احترز به عن طعام لم تتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كان تكون نفسه تنفر منه اه (قوله لكن بحضرة ما كول او مشروب) ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر ش (قوله وكذا ان قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصري (قوله وعبر آخرون الخ) عبارة النهاية والمغني وقول الاسنوي في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع وعطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بانه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان الى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما اه (قوله وهو مساو) الانسب التفريع (قوله كخبر إذا حضر الخ) لا يخفى أن هذين الخبرين ساكتان عن قرب الحضور (قوله ولنصوص الشافعي الخ) عطف على قوله للاخبار (قوله انتهى) اي الرد (قوله والذي يتجه الخ) عبارة النهاية ويمكن حمله الخ (قوله لانه) اي كل واحد من الجوع والعطش (حينئذ) اي حين اذا اشتد بحيث يختل به اصل خشوعه (قوله ولانها الخ) اي مشقة الجوع او العطش بالحيثية السابقة (قوله يبدأ باكل لقم الخ) تصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى إلا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره في حالة تنافي خشوعه نهاية قال ع ش قوله مر إلا ان الاصحاب على خلافه هذا معتمد سم على المنهج عن الشارح مر وقوله مر في حالة تنافي خشوعه منها ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه وقال البصري يظهر ان محل الخلاف إذا ظن ان الاكل الى الشبع يفوت الجماعة دون اكل اللقم وإلا فاي فائدة حينئذ للخلاف اه (قوله ما ذكرته) اي في قوله والذي يتجه الخ (قوله فالجماعة اولى) لا يخفى

للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار فيهما الا على حصول التاذي بالحر وانما الوجه في مفارقة ما هنا للابراد ان ما هنا مصور بما اذا ترك الامام الابراد واقام الجماعة في اول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل انه يطلب الابراد بالظهر في الحر بشرطه فاذا خالفوا واقاموا الجماعة اول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتامله (قوله وبه فارق الخ) فيه بحث بينته بهامش شرح الارشاد (قوله في المتن ومدافعة حدث) قال في

ان معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور أنه يقدم الأكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فان الاولوية بل ان المساواة رشيدي (قوله بول) إلى قوله مالم يخش في المغني وإلى قول المتن ريح ملازمة الخ في النهاية إلا قوله ولا فرق إلى اما خوف الخ (قوله ومحل ماذكر الخ) اى محل عد هذه الثلاثة من اعذار الجماعة (قوله في هذه الثلاثة) هي البول والغائط والريح قاله الكردي وقضية صنيع المغني والنهاية ان المراد بها شدة الجوع وشدة العطش ومدافعة الحدث (قوله ولو قدمها) اى هذه الثلاثة (قوله فيه) اى الوقت (قوله وإلا حرم) اى وإن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت صلى وجوبا مدافعا وجائعا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت مغني ونهاية وفي سم عن شرح العباب نعم اخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث امكنت في هذه الحالة اه (قوله وإلا قدمه الخ) والاوجه انه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها وإن كانت فرضا إلا ان اشتد الحال وخاف ضررا نهاية اى ضررا يبيح التيمم ايضا فله القطع بل قد يجب ع ش (قوله معصوم) إلى قوله ومع ذلك في المغني إلا قوله وإن لم يلزمه إلى وذكر ظالم (قوله أو نفس) اى أو عضو أو منفعة نهاية ومغني (قوله او اختصاص) عبارة النهاية او حق ولو اختصاصا اه (قوله الخ) اى للشخص الذي تطلب منه الجماعة بجير مى (قوله وإن لم يلزمه الذب عنه) وفاقا للنهاية وخلافا للشرح المنهج ولشروح بافضل والارشاد للشارح وللخطيب وغيرهم والمراد بما يلزمه الذب عنه ان يكون ذا روح او نحو وديعة عنده كردي (قوله وإن خرج به ما يأتي) فهو مثال باعتبار وقيد باعتبار رشيدي (قوله على نحو خبزه الخ) أي كطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه مغني (قوله إذا الخوف الخ) اى ولو بنحو تعيب رشيدي (قوله ما يأتي) اى في قوله اما خوف غير ظالم الخ (قوله هذا) اى كون الخوف على الخبز نحوه عذرا (قوله إسقاط الجماعة) اى او الجمعة كما في شرحي الارشاد كردي (قوله سقطت عنه) تامل الجمع بينه وبين قوله السابق لم يعذر وقوله اللاحق فيأثم الخ هذا ولو قيل يكره الاتيان بالمسقط بقصد الاسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها فان اتى به فلا حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرها لاتضح المقال وانهزمت كتيبة الاشكال فليتأمل وليحرر بصري ويأتي عن الرشيدي عن الشارح ما يوافقه (قوله وكذا في اكل الكريه الخ) وفي الكردي عن الايعاب عن الزركشي ويجري هذا في تعاطي الاشياء المسقطة للجمعة كغسل ثوبه الذي لا يجد غيره انتهى (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) وكذا الجماعة إن توقفت عليه كما هو ظاهر وإنما فرضه في الجمعة لتاتي ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور انه لا يأثم بالاكل وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح مر التصريح بذلك وعن الشهاب ابن حجر أن الأكل حرام أيضا رشيدي (قوله لكن يسن له السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تاذي الناس به سم على حج وهو قريب لان ذلك مما اعتيد ومما يحتمل اذاه عادة ع ش وصرح الشارح في شرح بافضل بالوجوب عبارته وإلا اى إن اكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما امكنه ولا تسقط عنه اه (قوله اما خوف غير ظالم) إلى قوله وكخوفه في المغني (قوله وكخوفه على نحو خبزه الخ) وأفتى الوالد بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر نهاية (قوله او اكل نحو جراد الخ) من النحو الحمام والعصافير ونحوهما ع ش (قوله ان احتاج اليه حالا) هل مثله ما لو احتاج اليه مآلا لكنه يعلم انه لو لم يحصله الان لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج اليه محل تامل بصري وقد يقال هذا اولى بان يعذر به مما ياتي من استيحاش بالتخلف عن الرفقة (قوله او حبس) إلى قول المتن واكل ذي ريح في النهاية إلا قوله على ما ذكره شارح إلى وإنما جاز وقوله ونظيره إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله

شرح العباب تنبيه وقع في كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعلاه قيدا في كونها عذرا وهو متجه نعم اخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث امكنته في هذه الحالة اه (قوله لكن يسن له السعي في إزالته إن امكن) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تاذي

الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه وإلا حرم مالم يخش من ترك احدها مبيح تيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت كما هو ظاهر (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض او (نفس او مال) أو اختصاص فيما يظهر له اولغيره وإن لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر ايضا خلافا لمن قيده وذكر ظالم تمثيل فقط وإن خرج به ما ياتي إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر ايضا هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا لم يعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال وكذا في اكل الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المتن لكن يسن له السعي في إزالته إن امكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الاوجه بشرط أن يحتاج اليه وأن يخشى تلفه لو لم يخبزه اما خوف غير ظالم كذي حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم إنبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له او فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تلك مال

أنه عذر ان احتاج اليه حالا وإلا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر)

ومثله إلى هذا وقوله ولو على بعد ولو بمال وقوله وإلا كان إلى وبخلاف الخ (قوله مصدر الخ) أى قول المصنف ملازمة الخ (قوله قبل الحبس الخ) اى وقبل اخذ شئ ولو اختصاصا اخذا مما مر فى خوف الظالم (قوله وإلا) اى بان كان الحاكم لا يقبل البينة إلا بعد الحبس نهاية ومغنى اى او بعد اخذ شئ (قوله فكالعدم) اى فوجود البينة كعدمها (قوله كصداق الخ) اى ونحو هما من الديون اللازمة لا فى مقابلة مال وكذا إذا ادعى الاعسار وعلم المدعى باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه أنه لا يكون عذرا مغنى (قوله وحد قذف الخ) اى كان راى الامام المصلحة فى تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ ع ش (قوله يعنى زمنا يسكن فيه الخ) وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بايامامادام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبى وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يرى القصاص للولى اولمن يحبسه خشية من هربه شرح م ر اه سم وقال الرشيدى بعد كلام مانصه فكان الاولى أن يقول م ر وعلم مما قررنا به كلام المصنف ان مراده بايامامطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير فحينئذ فلا معنى للتقييد فى هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه اه وفى ع ش مايوافقه وعبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغييبه ايامااى القصاص لو كان لصبى لم يجز التغيب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدى إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الاذرعى قولها أيامالم أره إلا فى كلامهما والشافعى والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب فان يئس او غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب انتهى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقرى هذا التقييد اه (قوله بخلاف نحو حد الزنا) اى كحد السرقة والشرب ونحوهما من حدود الله تعالى نهاية (قوله إذا بلغ الامام) اى وثبت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله م ر أى وثبت عنده اى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة اه (قوله وإلا) اى وإن لم يبلغ الامام بصرى (قوله عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم فان رجا تذكرهم عذر سم (قوله بان لم يجد الخ) اى كفقد عمامة او قباء وإن وجد ساتر عورته والاوجه أن فاقد ما يركبه لمن لا يليق به المشى كالعاجز عن لباس لائق نهاية قال ع ش ومثل فقد المركوب فقد ما لا يليق به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد ازراء له اه (قوله لان عليه مشقة بتركه) كذا علل فى المجموع ويؤخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط انه لا يكون عذرا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وان من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال فى المهمات وبه صرح بعضهم مغنى وفى النهاية مايوافقه (قوله لسفر مباح) أى ولو سفر نزهة سم على حج واستظهر شيخنا الزيادى خلافه ع ش عبارة البجيرمى ولو كان السفر للنزهة كما اعتمده الحفنى خلافا للزيادى اه قول المتن (واكل ذى ريح كريه) قد تقرر ان هذه المذكورات اعذار فى الجمعة ايضا وقضية ذلك سقوطها عن اكل ذى الريح اى بلا قصد إسقاطها وإن لزم تعطل الجمعة بان كان تمام العدد اولم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره سم (قوله كثوم) إلى قوله إلا العذر فى النهاية إلا قوله خلافا إلى وذلك وقوله إلا ان اكله إلى ويكره وكذا فى المغنى إلا قوله

الناس به (قوله فى المتن إن تغيب أياما) قال فى شرح الروض قال بعضهم ويستفاد منه أن القصاص لو كان لصبى لم يجز التغييب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدى إلى ان يترك الجمعة سنين وقال الاذرعى قولها ايامالم اره إلا فى كلامهما والشافعى والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغييب وإن يئس او غلب على ظنه عدم العفو وحرم التغييب اه قال م ر فى شرحه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بايام مادام يرجو العفو ولو على بعد وأنه لو كان القصاص لصبى وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يرى القصاص للولى اولمن يحبسه خشية من هربه ش م ر (قوله إذا بلغ الامام) اى وثبت عنده ش م ر (قوله عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم فان رجا تذكرهم عذر (قوله فى المتن واكل ذى ريح كريه) قد تقرر ان

تخلفه حينئذ (وأكل ذى ريح كريه) لمن يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث

ولو

ينون غريم لأنه حينئذ الدائن ومثله وكيله أو لمفعوله فينون لأنه حينئذ المدين هذا إن عجز عن إثبات اعساره أو عسر عليه وإلا بان كان له به بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس وإلا فكالعدم كما بحث أو كان مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق ودين اتلاف فلا عذر (وعقوبة) تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمى و(يرجى تركها) ولو على بعد ولو بمال (ان تغيب أياما) يعنى زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف نحو حد الزنا إذا بلغ الامام وإلا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعوه على ماذكره شارح وبخلاف ما علم من مستحقه بقرائن أحواله أنه لا يعفو عنه وإنما جاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فورا لأنه وسيلة للعفو والمندوب اليه ونظيره جواز تأخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا إلى الاشهاد لعذره بعدم تصديقه فى دعوى الرد (وعرى) بان لم يجد ما تحتل مروأته بتركه من اللباس لان عليه مشقة بتركه (وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) قبل صلاة الجمعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة فى

ولو مطبوخا إلى وذلك (قوله وفجل) أى لمن يتجشأ منه لا مطلقا صرح بذلك النووى تبعا للقاضى سم على العباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ماذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ ع ش وفى البجيرمى ما نصه ﴿فائدة﴾ قال بعض الثقات ان من اكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبى الطاهر فى نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قاله شيخنا الحفنى وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل اكله الخ فراجع وينبغى ان يجمع بينهما اه (قوله لم تسهل معالجته) سيذكر محترزه (قوله ولو مطبوخا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى وشرح المنهج (قوله على الاوجه) أى وإن كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذى شرح م ر اه سم (قوله يغتفر ريحه الخ) اعتمده المغنى كما مر (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله من اكل الخ) مفعول لامره الخ و (قوله من ذلك) اى من الثوم والبصل والكراث و (قوله ان يجلس الخ) على تقدير الباء متعلق بامره (قوله ومن ثم كره لآكل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وان تضرر به الناس سم (قوله وكذا دخوله المسجد) وينبغى أن موضع الجماعة خارج المسجد حكمه حكم المسجد فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله بلا ضرورة) ينبغى رجوع هذا لما قبل وكذا الخ ايضا سم (قوله إلا ان اكله لعذر الخ) والاوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المغنى وهو التاذى نهاية ومغنى وسم (قوله قيل ويكره الخ) عبارة النهاية وهل يكره اكله خارج المسجد او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيئا كما جزم به فى الانوار قال ع ش وينبغى ان محل الكراهة مالم يحتج لآكله كفقد ما يأتدم به او توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله ﷺ كله فانى اناجى من لا تناجى اه وايضا ان قوله ﷺ كله الخ كان فى المطبوخ لا فى النيء (قوله فلعل صرح به) اى قول شرح الروض صرح به الخ (قوله ولو قيدت بما إذا الخ) وتقدم عن ع ش التقييد بعدم الاحتياج ايضا (قوله للمشبه) وهو الكراهة فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ان الشيخ) اى شيخ الاسلام (قوله لما ذكر به) وهو قوله ولم ار التصريح الخ (قوله وعبارتها) اى تلك النسخة المعتمدة (قوله صرح به صاحب الانوار الخ) عبارة الانوار وكره له يعنى للنبى صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهت اه تهاية وسم (قوله والحق به) إلى قوله ويسن فى المغنى الا قوله وينفق إلى اما ما تسهل وإلى المتن فى النهاية الا ما ذكر (قوله والحق به) اى بذى ريح كريه كردى والاولى بما

وفجل لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقى ريحه المؤذى وإن قل على الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيد ماذكرته حذفه تقييد أصله بنى وذلك لامره ﷺ فى الخبر الصحيح من أكل شيئا من ذلك أن يجلس ببيته وأن لا يدخله المسجد لايذائه الملائكة ومن ثم كره لآكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا إلا أن أكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح قيل ويكره اكل ذلك إلا لعذر اه وفى شرح الروض نعم هذا أى الاكل متكئا وما قبله أى أكل المنتن مكروهان فى حقه كما فى حق امته صرح به الاصل اه ولم أر التصريح بكراهته للامة فى الروضة واصلها فلعل صرح به راجع للمشبه فقط ثم فى إطلاق كراهة اكله لنا نظر ولو قيدت بما إذا أكله وفى عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد لم يبعد ثم رأيت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة أن الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنيء انتهت وألحق به

هذه المذكورات أعذار فى الجمعة ايضا وقضية ذلك سقوطها عن آكل ذى الريح الكريه وان لزم تعطل الجمعة بان كان تمام العدد او لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره (قوله على الاوجه خلافا لمن قال الخ) وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذى شرح م ر (قوله لايذائه الملائكة) قد يقتضى ان المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه بقى ان الملائكة موجودون فى غير المسجد ايضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغى ان حكمه حكم المسجد فليتامل (قوله ومن ثم كره لآكل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وإن تضرر الناس (قوله وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا) قال فى شرح العباب وقول الماوردى لو اكله اهل المسجد كلهم لم يمنعوا منه مردود ومر انفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم تسقط بخلافه لشهوة او تداو ولو بعد الفجر مع الفرق بينه وبين السفر فقول البرماوى الذى اعتقده وادين الله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر إلى أن قال بعد كلام فيه نظر اه (قوله بلا ضرورة) ينبغى رجوع هذا لما قبل كذا ايضا (قوله ولو خاليا إلا ان اكله لعذر فيما يظهر الخ) فى شرحه للارشاد ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح الكريه كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره وان كان المسجد خاليا اه والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المغنى وهو التاذى شرح م ر (قوله وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنيء انتهت) عبارة الانوار وكره له يعنى النبى صلى الله عليه

في الحديث من الصوم وما معه (قوله كل ذي ريح كريه الخ) عبارة النهاية من بثيابه أو بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لأن التاذي بذلك اكثر منه باكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس اه قال ع ش قوله ريح كريه ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الان جعل الله عاقبته كانه ما كان اه (قوله فيلزمه الحضور في الجمعة) وكذا الجماعة إذا توقفت عليه رشيدي وياتي عن سم مثله (قوله فعلم الخ) لا يظهر وجه التفريع فالاولى الواو كما في النهاية (قوله ويسن السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وان تحقق تاذي الناس به سم وتقدم عن شرح بافضل خلافه وقد يفهمه قوله الاتي انفا وإن تعسر ازالته فيناقض ماهنا فتامل (قوله ان شرط اسقاط الجماعة الخ) وفي شرح العباب ومر انفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط اه وينبغي حرمته هنا ايضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به بقي ان من مثل آكل ماذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في الفرن بقصد الاسقاط لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه سم على حج اه ع ش (قوله كمار) اي في شرح وخوف ظالم على نفس او مال قول المتن (وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوى الشارح مر رحمه الله تعالى ع ش (قوله او نحو صديق) إلى الفصل في النهاية الا قوله واوجه منهما إلى وقد يجاب وكذا في المغني الا قوله وعمى إلى التنبيه (قوله أو نحو صديق الخ) أي كزوجة وصهر بافضل وشرح المنهج ومغني (قوله أو مولى) أي عتيق أو معتق نهاية ومغني (قوله لانه الخ) اي الحاضر و (قوله فراقه) اي المحتضر فهو من اضافة المصدر إلى مفعوله بقرينة مابعده وكلام المغني كالصريح فيما ذكر واختار ع ش ارجاع الضميرين الاولين للمحتضر ويمنعه قول الشارح بعد فيتشوش الخ ولكن صنيع النهاية محتمل له وشرح المنهج كالصريح فيه قول المتن او مريض بلا متعهد) اي إذا خاف هلاكه إن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الاصح مغني (قوله أو له متعهد الخ) هذا داخل في المتن فلا وجه لزيادته فتدبر بصري وقد يقال زاده كغيره لزيادة الايضاح (قوله او حضور قريب او نحوه) كما في المحرر وإن اقتضت عبارته ان الانس عذر في القريب والاجنبي ولو قال وحضور قريب محتضر او كان يانس به او مريض بلا متعهد لكان اولى مغني عبارة المنهج مع شرحه وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب محتضرا او يانس به ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الايناس اه (قوله ممن مر) اي في قوله او نحو صديق الخ (قوله نحو زلزلة الخ) اي وكونه منهما اي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه أي أو المسجد ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمامومم بطيئها او ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك نهاية وكذا في شرح بافضل الا قوله ونحو النسيان والاكراه وقوله والاشتغال بالمسابقة والمناضلة قال ع ش قوله والاشتغال

كل ذي ريح كريه من بدنه او ثيابه وهو متجه وان توزع فيه ومن ثم منع نحو أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال أي فيما سيرنا فيما يظهر أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة ويسن السعي في ازالته فعلم أن شرط اسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد باكله الاسقاط كمار وان تعسر ازالته (وحضور قريب) او نحو صديق او مملوك أو مولى أو استاذ (محتضر) اي حضره الموت وإن كان له متعهد لانه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه (أو) حضور قريب اواجنبي (مريض بلا متعهد) له اوله متعهد شغل بنحو شراء الادوية لان حفظه اهم من الجماعة (او) حضور قريب او نحوه ممن مر له متعهد لكن (يأنس به) أي بالحاضر لان تانيسه اهم ومن أعذارها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالي زفاف في المغرب والعشاء

وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنانيئا اه وبكراهته لنانيئا أفتى شيخنا الشهاب الرملي شرح مر (قوله ويسن السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن تحقق تاذي الناس به (قوله فعلم ان شرط إسقاط الجمعة والجماعة الخ) وفي شرح العباب ومر انفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط اه وينبغي حرمته هنا ايضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد اكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وإن تاذى به الحاضرون بقي ان مثل اكل ماذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في الفرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه (قوله إلا ان يقصد باكله الاسقاط) تقدم

بتجهيزه الخ أى حيث لم يقم غيره مقامه اه وقوله أو ممكن يكره الاقتداء به تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به افضل من الانفراد وعليه فينبغى ان لا يكون ذلك عذرا اه وقوله اى حيث الخ فيه توقف لا سيما إذا كان نحو قريب وقوله فينبغى الخ فيه ان الكراهة تكفى فى سقوط الطلب (قوله وسعى الخ) عبارة النهاية والسعى فى استرداد مغصوب له او لغيره اه زاد المغنى وشرح بافضل والبحث عن ضالة يرجوها اه (قوله إذ قد تحدث وهدة الخ) اي او غيرها مما يتضرر بالتعثر به كاثقال توضع فى طريقه ودواب توقف فيها سم وع ش (قوله تمنع الاثم) أى على قول الفرض (والكراهة) أى على قول السنة مغنى (قوله كما مر) اى فى شرح إلا لعذر (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد ع ش واعتمد الخطيب وشيخنا ما ياتى من الجمع المتقدمين (قوله والاحاديث بمجموعها الخ) محل تامل بل تدل على حصولها باحدهما كما يظهر بالتتبع بصرى (قوله وقد يجاب الخ) اى عن طرف المجموع وعبارة النهاية وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطى السبب كالكل يصل وثوم وكون خبزه فى الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطروح ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل فى أصلها الثلاثة فيه خبر الاعمى وهو جمع لا باس به اه وكذا فى المغنى إلا انه قال وهو جمع حسن اه (قوله حينئذ) اى حين إذ وجد احد الامرين او هما معا (قوله الملازم) الاولى اسقاطه (قوله ثم هى) اى الاعذار و (قوله ذلك) اى طلب الجماعة

﴿ فصل فى صفات الائمة ﴾ (قوله فى صفات الائمة) الى قوله ويؤخذ منه فى النهاية والمغنى (قوله فى صفات الائمة) اى الامور المعتبرة فى الائمة على جهة الاشتراط والاستحباب وبدا الثانى بقوله والعدل اولى الخ والاول بقوله لا يصح اقتداؤه الخ فكانه قال شرط الامام ان تكون صلاته صحيحة فى اعتقاد المأموم وان يكون غير مقتد وان لا تلزمه إعادة وان لا يكون اميا اذا كان المأموم قارئا وان لا يكون انقص من المأموم ولو احتمالا وهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية فى الفصل الآتى فيكون المجموع اثنى عشر شرطا لكن ما هنا مطلوب فى الامام وما ياتى مطلوب فى المأموم بجيرمى (قوله ومتعلقاتها) أى متعلقات الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاوانى وفى سم على المنهج قد يتعين ان يكون الانسان إماما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما مر اه ع ش (قوله بنحو حدثه) اى المتفق عليه اما المختلف فيه فسياتى فى قوله ولو اقتدى الخ ع ش وياتى عن المغنى ما يوافقه وادخل الشارح بالنحو نحو كفره ونجاسة ثوبه (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء باصل الظن المستند للاجتهاد بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او كثيرا إنما يحصل اصل الظن سم على حج اه ع ش (قوله مستندا للاجتهاد) اخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو ظاهر سم على حج اى كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة باصل الطهارة كان توضا امامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لاصل الطهارة ع ش (قوله فى نحو الطهارة) لعل المراد طهارة النجس إشارة الى المسئلة الآتية اما ظن حدث الامام بالاجتهاد فى نحو طهارته عن الحدث فينبغى ان لا أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تنازعا كراه فهل له الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر والاوجه ان له ذلك سم عبارة المغنى او يعتقده اى بطلانها من حيث الاجتهاد فى خبر اختلاف المذاهب فى

فى شرح قوله فى الصفحة السابقة وكذا فى الريح الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم الحضور الخ (قوله إذ قد تحدث وهدة) اى او غيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كاثقال توضع فى طريقه ودواب توقف فيه

﴿ فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم الخ ﴾ (قوله أو يعتقده) الوجه أن العلم بمعناه فلا أثر للظن إلا أن يستند لاجتهاد مؤثر (قوله كان بظنه ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء باصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل اصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او كثيرا انما يحصل اصل الظن (قوله مستندا للاجتهاد) اخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو

ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا إذ قد تحدث وهدة يقع فيها

﴿ تنبيه ﴾ هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكى حصولها من كان يلازمها لخبر البخارى الصريح فيه وأوجه منهما حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها فى غير هذين وقد يجاب بان الحاصل له حينئذ أجر محاك لاجر الملازم الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف فى الحقيقة بين المجموع وغيره فتأمله ثم هى إنما تمنع ذلك فيمن لم يتأت له إقامة الجماعة فى بيته وإلا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره

﴿ فصل فى صفات الائمة ومتعلقاتها ﴾ (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) لعلمه بنحو حدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أى البطلان كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد فى نحو الطهارة (كمجتهدين اختلفا)

أجتهادا (فى القبلة) ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) فى (إناءين) لماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل لغير ما أدى اليه اجتهاد الاخر فصلى كل لجهة او توضا من اناء فليس لاحدهما الاقتداء بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الظاهر) من الانية كالمثال الاتى ولم يظن من حال غيره شيئا (فالاصح) الصحة) فى اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتى ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف فى بطلانه وانه لاثواب فى الجماعة لما ياتى فى بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كانائه (اقتدى به قطعا) إذ لا تردد او نجاسته امتنع قطعا (ولو اشتبه خمسة) من الانية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة انائه) الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر ثم رايت اكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال (فتوضا به) ولم يظن شيئا من احوال الاربعة (وام كل) منهم الباقين (فى صلاة) من الخمس (ميتدئين بالصبح) (فى الاصح) السابق انفا (يعيدون العشاء) لان النجاسة تعينت بزعمهم فى اناء امامها فان قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع ان المدار إنما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لمامر من صحة صلاة اواربع صلوات بالاجتهاد الى اربع جهات قلت لما كان الاصل فى فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك إلى اعتباره وهو الضابط لاختياره له بالتشهى يستلزم اعترافه ببطلان صلاة لاخير فآخذناه به وأما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بمقتضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (إلا اماما فيعيد المغرب) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه فى العشاء فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط أن كلا يعيد ما ائتم فيه آخرا ولو كان فى الخمسة نجسان صحت صلاة كل خالف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل فى صلاة

الفروع أما الاجتهاد فى الفروع فسيأتى اه (قوله اجتهادا) أى اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل ع ش (قوله من الانية) جمع اناء قال فى المصباح الاناء والانية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى انتهى هو لف ونشر مرتب وجمع الانية اوان كما فى مختار الصحاح ع ش (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سياتى ولقوله الاتى إلا اماما فيعيد المغرب ع ش عبارة البصرى ظاهر كلامهم هنا ان الحكم كذلك وان علم حال الاقتداء ان امامه تطهر باحد الانية التى هو شاك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء لتردده فى النية المستند الى تردده فى صحة صلاة امامه لكان متجها ومقيسا على البحث فى اقتداء الشافعى بالحنفى المحتجم اهو لك ان تفرق بينهما بتلاعب الامام هناك لعلمه بقصده حال نيته وعدم تلاعبه هنا ثم رايت ما ياتى عن ع ش انفا الصريح فى جواز الاقتداء فيما ذكر (قوله لما ياتى) اى فى قول المصنف فى الاصح يعيدون الخ (قوله ويؤخذ منه الخ) اى من قول المصنف فالاصح الخ (قوله ان لا ثواب الخ) عطف على قوله كراهة الخ وفيه انه إنما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور فى المتن فكان الاولى فلا ثواب الخ تفريعا على الكراهة (قوله كانائه) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله ثم رأيت الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله الاضافة الى المتن وقوله فان قلت الى المتن (قوله كما مر) اى فى شرح ولو اشتبه ماء الخ كردى (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لاجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش (قوله لان النجاسة تعينت الخ) يؤخذ منه انه لو زادت الاوانى على عدد المجتهدين كثلاث او ان كان فيها نجس بيقين مع شخصين اجتهد احدهما فظن طهارة احدها ولم يظن شيئا فى الباقين واجتهد الاخر فيهما فظن طهارة احدهما ولم يظن شيئا فى الاخرين صح اقتداء احدهما بالاخر لاحتمال ان كلا منهما صادف الطاهر وعليه فلو جاء اخر واجتهد وادى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه باحد الاولين فليس للمقتدى من الاولين بالاخر ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى انائه ولو كانوا خمسة والاوانى ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدي بمن تطهر من السادس ع ش بادنى تصرف (قوله بزعمهم) اى باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم (قوله بخلاف المبهم) اى فليس المدار عليه و (قوله لما مر الخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش (قوله وهو) اى فعل المكلف (قوله صونه الخ) خبر كان (قوله اضطررنا الخ) جواب لما (قوله الى اعتباره) اى اعتبار التعين بالزعم هنا مع كون المدار الخ ع ش (قوله لاختياره له) اى لاختيار المكلف للاقتداء بهم (قوله فكل اجتهاد الخ) اى صادر منه وبه فارق مسئلة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الاولى فى التعبير فصلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح رشيدى قول المتن (إلا اماما) اى العشاء (قوله لصحة ما قبلها الخ) محل تامل بصرى (قوله فتعين امام المغرب الخ) اى فى حق امام العشاء ومرادهم بتعين النجاسة عدم بقاء احتمال وجودها فى حق غيره نهاية اى بالنسبة للمقتدى ع ش (قوله والضابط) اى ضابط ما يعاد (قوله لو كان فى الخمسة نجسان الخ) اى او كان النجس ثلاثة فخالف واحد فقط وعلم من

ظاهر وقوله فى نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس إشارة الى المسئلة الآتية أما ظن حدث الامام بالاجتهاد فى نحو طهارته عن الحدث فينبغى ان لا اثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر والوجه ان له ذلك وعلى المنع فهل يجرى هنا الاجتهاد كما فى مسئلة الاوانى النجسة فيه نظر ووجه الجواز امكان ادراك حدث أحدهما بنحو رائحة (قوله تعينت بزعمهم) أى باعتبار اقتدائهم بمن عداه (قوله قلت لما كان الاصل الخ) انظر هل يصح ايضا الجواب بانه لما امكن هنا

الضابط المتقدم أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم مغنى ونهاية (قوله فكما ذكر) اى فى الاوانى لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما أم فيه كما هو ظاهر سم وعبارة ع ش لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الاصلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد وفى سم على المنهج فرع راى إنسانا توضا واغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديدا ولا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال مر الاصح منه عدم الصحة اه اى ولو كان ممن يعتاد التجديد اه (قوله يحرم عليهم) اى على غير إمام العشاء و (قوله فعل العشاء) اى مع إمامها (قوله وعلى الامام) اى يحرم على إمام العشاء و (قوله فعل المغرب) اى مع إمامها (قوله إنما يتعين) الاولى التانيث و (قوله بالفعل لها) اى فعل العشاء والمغرب و (قوله لا قبلها) اى لا قبل فعلها ولو افرد الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور (قوله لدليل يغنى عنه ما بعده وكان الاخصر الاولى الاعتقاد الناشى عن الاجتهاد فى الفروع عبارة المغنى ثم شرع فى اختلاف المذاهب فى الفروع فقال ولو اقتدى الخ (قوله مثلا) إلى قوله وبحث جمع فى المغنى وإلى قوله وايضا فى النهاية إلا أنه حكى الرد الآتى بقيل ثم أجاب عنه (قوله كان مس فرجه) أى أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة او بعضها مغنى قول المتن (فالاصح الصحة فى القصد الخ) قضيته ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر سم على المنهج اقول وهو ظاهر لان اعتقاد صحته صيره من اهل التحمل ع ش قول المتن (دون المس) اى ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية المقتدى) والثانى عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به مغنى قول المتن (اعتبارا بنية المقتدى) ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافر ان شافعى وحنفى إقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولها مسافر الشافعى فقط وجاز له ان يكره الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة نهاية زاد المغنى ما نصه والمعتمد ما قاله الشيخ ابو حامد وغيره ان صورة ذلك إذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا فى القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر اه (قوله عنده) أى المقتدى ع ش (قوله دون الفصد) ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد فى سجدة ص وإن اقتضى كلام القفال انه ينتظره فى الاعتدال وكلام شيخنا جوز كل من الامرين مغنى وقوله بل يسجد وينتظره ساجدا قال ع ش ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح واعتمده مر اه سم على المنهج اه (قوله وبحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وسم والبصرى وكذا الشهاب الرملى والطبلاوى كما فى ع ش عن سم على المنهج (قوله ان محله) اى محل الصحة فى الفصد (قوله إذا نسيه) اى نسى الامام كونه مفتصدا نهاية

الاحتراز عن الاقتداء الذى هو سبب الاعادة ضويق فيه ولا كذلك هناك إذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه والتحير فسومح فيه وبانه ثم توجه إلى كل جهة بالاجتهاد بخلافه هنا فانه لم يقيد بكل إمام بالاجتهاد (قوله فكما ذكر) لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما أم فيه كما هو ظاهر (قوله فى المتن فالاصح الصحة فى القصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى) استشكل ذلك بما فى الروضة اخر صلاة المسافر من انه لو سافر شافعى وحنفى فى مدة قصر ثم نوى الحنفى الاقامة وشرع فى صلاة مقصورة جاز للشافعى ان يقتدى به وقد سئل الجلال السيوطى عن ذلك فاجاب بقوله ما نصه لا إشكال لان الحنفى لا تبطل صلاته إلا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به ما دامت صلاته صحيحة وقد يقال فيه نظر لان الشافعى يعتقد عدم انعقاد صلاته لانه صار مقيما بنية الاقامة والمقيم اذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل وقد يجاب بان الحنفى بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز او نية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على ان

فكما ذكر ﴿تنبيه﴾ يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة فى كل فان قلت إنما يتعين بالفعل لها لا قبلها قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلها لا غير كما هو صريح كلامهم (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد فى الفروع فعليه (لو اقتدى شافعى بحنفى) مثلا أتى بمبطل فى اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) أى اعتقاده لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة فى اعتقاده

عبارة سم بعد كلام نصها والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام ايضا لم يصح والا صح وان جهله صح علم الامام او لا فتامله و(قوله فان علم الامام الخ) اى وعلم المأموم علمه به بخلاف ما إذا شك فيه فيصح كما يأتى عنه انفا (قوله إذا علمه الخ) ينبغى ان يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم المأموم فصد الامام وعلم علمه به حال النية فان شك فى ذلك فينبغى الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كما لو بان حدث الامام فان ذلك حدث عند الامام ولم يبن إلا بعد الصلاة سم (قوله ايضا) اى كما انه متلاعب فى اعتقاده (قوله ويرد) اى تصوير الخلاف بكون الامام ناسيا (قوله بان هذا لو كان) اى النسيان و(قوله فرض المسئلة) خبر كان و(قوله لم يات الخ) جواب لو والجملة الشرطية خبر ان (قوله عدم صحتها الخ) مفعول علل و(قوله من اعتبار نية الامام) بيان لما علل الخ (قوله لان الخ) تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل ان الاول متعلق بعدم صحتها الخ والثانى بدل مما علل الخ (قوله منه صحيحة) أى من الامام نية صحيحة (قوله عند علمه) أى الامام الحنفى (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا يخفى ما فى هذا الجواب فان علمه بمبطل فى اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل فى الواقع واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضى الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر واما ان

بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ويرد بأن هذا لو كان فرض المسئلة لم يأت ما علل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الامام لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده فان قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده

الشافعى المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله بخلاف ما إذا علمه) ينبغى أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم فصده وعلمه به حال الاقتداء فان لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الامام بان هذا حدث عند الامام ولم يبن إلا بعد الصلاة وظهور الفصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس واللمس كذلك إلا ان يفرق بان نحو الفصد من شانه ان يطلع عليه ويقصد اظهاره ونحو المس واللمس من شأنه أن لا يطلع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم فى الأول دون الثانى وفيه نظر واعلم أنه ينبغى أن محل الكلام إذا علم المأموم ان الامام فصد فان شك فى ذلك فينبغى الصحة (قوله ويرد الخ) قد يرد ايضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتفاقهما على انه حدث فلتصح مع اختلافهما بالاولى وإنما صح هنا مع علم المأموم ايضا نظر الاعتقاده انه ليس حدثا ويجاب بان صحتها خلف المحدث العالم بحدث نفسه شرطها جهل الامام والحكم فى نظره هنا بان علم الامام فصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة ايضا وإنما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء فى صورة الحدث وان جهل الامام حدث نفسه ويصح فى صورة الفصد إن جهل الامام الفصد لا إن علم والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه او جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام أيضا لم يصح والا صح وإن جهله صح علم الامام أو لا فتأمله (قوله إنما هو عند علمه حال النية بفصده) قال فى شرح العباب ويؤيده ما يأتى من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه وإن كان متلاعبا وللشافعى قول انها لا تصح خلف العالم لتلاعبه فالاشكال إنما يتوجه على هذا القول الضعيف بل انكر الاكثرون نسبته للشافعى فان قلت يفرق بان المأموم هنا عالم بتلاعب الامام بخلافه فى الحدث قلت العبرة فى الشروط بما فى نفس الامر ايضا فاستويا من هذه الحيثية الخ ما اطال به فراجعه ولقائل أن يقول مما يقطع بالفرق بين المسئلتين وأن إحداهما لا تخرج عن الأخرى بطلان اقتداء العالم بحدث الامام ابتداء وإن نسى هو حدث نفسه وعلم المأموم انه نسيه بخلاف العالم بافتصاد الامام يصح اقتداؤه به وحينئذ يندفع التأييد المذكور ومما يوضح اندفاعه ان الصلاة خلف المحدث مطلقا إنما تصح بشرط جهل المأموم بحدثه بخلاف الصلاة خلف المفتصد وإنما لم يضر علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه مما يخفى ولا كذلك مسئلة الفصد لعرضها فى علم المأموم بالفصد فلا بد من كون الامام ناسيا له لئلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتأتى ارتباطه به وأما ما ذكره من السؤال فظاهر وأما جوابه عنه فيرد عليه ان اعتبار نفس الامر إنما هو فى صلاة الفاعل وهو هنا الامام واما بالنسبة لغيره كالمقتدى به فجاز ان يفترق الحال لمعنى يقتضى الافتراق (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا يخفى ما فى هذا الجواب فان علمه

ماحصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فانه واضح سم وبصري (قوله لا عندنا) لك ان تقول اعتقادنا إنما يمنع تاثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه وإنما يبطل ممن اعتقد ركنية المتروك سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء اتى ما اعتقد عدم وجوبه او تركه (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) اى كعدم وجوب بعض الاركان سم (قوله ولو شك) إلى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمغني (قوله ولو شك شافعي في اتيان المخالف الخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في إتيان المخالف بالابعاض عند المأموم فلا يسن للشافعي بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شك في إتيان امامه الحنفي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول مثلا ويأتي عن سم ما يفيد عدم التاثير وان علم الشافعي انه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في المشكوك فيه لكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المتاخرين من سن سجود السهو للشافعي المقتدي بالحنفي الصبح ايضا إذ الظاهر ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لاعتقاده كراهتها (قوله لم يؤثر الخ) ظاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف وتوقى ذلك الخلاف وليس بعيدا الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقى الخلاف فيها سم وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي في صلاة الجنازة اذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لاعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنازة (قوله وفي صحة الاقتداء به) ولو اخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر وتجب الاعادة او لا للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتي من انه لو كان امامه تارك التكبيرة الاحرام وجبت الاعادة الا ان يفرق بان التحرم من شأنه جهر الامام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستانف النية وكبر ثانيا لا تجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك يتبين تقدم احرام امامه وعلل ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تامل حاله في بقية صلاته ع ش وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتي عنه ما يصرح به (قوله تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بانه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقي ان يقال سلمنا انه اتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا واشار شرح الروض الى دفعه بما حاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا بان كان مذهبه لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به ع ش وتقدم انفا عن سم ما يندفع به الاعتراض الاول ايضا (قوله وكذا لا يضر الخ) قاله الحليمي واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد مغني ونهاية عبارة سم قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ المعتمد الضرر مر اه (قوله بواجب) كالبسملة نهاية

لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه بمبطل عنده وإن تعمد ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ومر في سجدة ص أن المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية

بمبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع بل وعدم نية مطلقا كذلك اذ لا يتصور مع ارتكاب المبطل والعلم به نية كما هو معلوم واعتقادنا عدم المبطل انما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم او نعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر وأما ان ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبره فانه واضح لتعلم ان هذا الجواب ليس بشيء (قوله ما عندنا) لك ان تقول اعتقادنا انما يمنع تاثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع اطلاقه وانما يبطل ممن يعتقد ركنية المتروك (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) كعدم وجوب بعض الاركان (قوله لم يؤثر) ظاهره وان علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف وتوقى ذلك الخلاف وليس بعيدا لاحتمال ان يأتي بها احتياطا وإن لم يطلب عنده توقى الخلاف فيها (قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ)

خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعى ولا إعادة عليه وكانهم إنما لم يوجبوا عليه موافقته فى الافعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك وإلا فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعى بقينا ويشكل على ذلك ما يأتى انه لا تصح الجمعة المسبوقة وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هى أشد ويجاب بانه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها العذر ولم يعهد ذلك فى الجمعة عند تقدم جمعة أخرى فان اضطروا للصلاة معه نووا ركعتين نافلة ﴿ تنبيه ﴾ رجح مقابل الاصح جماعة من اكابر ائمتنا بل الف فيه مجلى ونقل عن الاكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع محققون متاخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ماهنا وعدم صحة اقتداء احد مجتهدين فى الماء والقبلة اذا اختلف اجتهادهما بالآخر بان المنع مطلقا هنا يؤدى الى تطويل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه فى ذينك لندرتهما فان قلت يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند المخالف قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انها تبرىء فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك لا انا نربط صلاتنا بها لان هذا تخلفه مفسدة اخرى وهى اعتقادنا انه غير جازم بالنية بالنسبة الينا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل انها من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث إبراؤها لذمة فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لان الحق ان المصيب فى الفروع واحد لكن على كل مقلد ان يعتقد بناء على انه يجب تقليد الارجح عنده ان ما قاله مقلده اقرب إلى مرافقة باني نفس الامر وما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتأمله (ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره إجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام

ومعنى كأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله ع ش (قوله خوفا من الفتنة) هذا التعليل ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقته كان يكون فى الصف الاخير مثلا او يتابعه فى افعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة نهاية (قوله فهو الخ) اى الموافقة من غير ربط وانتظار كثير نهاية (قوله فيقتدى به الشافعى الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله على ذلك) اى على قوله وكذا لا يضر إخلاله الخ (قوله ويجاب بانه عهد الخ) لا يخفى ما فيه على المتامل سم (قوله للصلاة معه) اى لصلاة الجمعة المسبوقة مع السلطان (قوله ونقل) أى مقابل الاصح أو ترجيحه (قوله لكن نوزع فيه) اى فى النقل (قوله واختاره) اى مقابل الاصح (قوله وعلى المذهب) اى الراجح الذى عبر عنه المنهاج بالاصح (قوله فرق الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الاخر وان جهته غير قبلة سم (قوله بين ماهنا) اى صحة الاقتداء فى نحو الفصد وإن شئت تقول اى فى الفروع الخلافية فصححوا فيها الاقتداء فى نحو الفصد دون نحو المس (قوله بالآخر) متعلق بالاقتداء (قوله بأن المنع) أى منع صحة الاقتداء مطلقا أى سواء أتى الامام بمبطل عندنا او عنده (هنا) اى فى الفروع الخلافية فى المذاهب (قوله المقابل الخ) يعنى الصحة فى نحو المس (قوله ونحو ذلك) عطف على قوله انها تبرىء الخ (قوله لا انا نربط الخ) اى وليس معناه انه يصح لنا الاقتداء بهم (قوله لان هذا) اى صحة الربط وتكثير الجماعة (قوله انه غير جازم الخ) فيه نظر سم (قوله لذلك) اى لاعتقادنا انه غير جازم الخ (قوله انها) اى صلاة المخالف مع نحو المس (قوله لذلك) اى للربط فاللام للتعدية و(صالحة) على ظاهره ويحتمل أن المشار اليه اعتقادنا انه غير جازم الخ فاللام للتعليل وصالحة بمعنى صحيحة ويؤيده قوله ظاهرا فيهما الخ (قوله فكل من صلاتنا) اى مع نحو الفصد و(صلاته) اى مع نحو المس (قوله على كل مقلد) بكسر اللام (قوله انه يجب تقليد الارجح الخ) اى والاصح خلافه كما يأتى فى القضاء كردى (قوله عنده) اى المقلد (قوله مقلده) بفتح اللام (قوله لما فيه) اى فى الواقع ونفس الامر (قوله بغيره) إلى قوله ولا اثر فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية إلا قوله ولا اثر إلى وخرج وقوله فى الثانية وقوله فيلزمه مفارقته وقوله جهلا (قوله ولو احتمالا) عبارة المغنى والنهاية ولا بمن توهمه أو ظنه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد فى إمامهما الامام ومحله كما قاله الزركشى ما إذا هجم فان اجتهد فى إمامهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغى ان يصح كما يصلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والاوانى وان اعتقد كل من مصليين انه الامام صحت صلاتهما إذ لا مقتضى للبطلان او انه مأموم بطلت صلاتهما لان كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما فى المجموع انه إمام او مأموم بطلت صلاته لشك انه تابع او متبوع ولو شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله ولو بعد السلام الخ) أى بأن شك بعد السلام فى كون امامه مأموما إلا ان محل هذا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وإن بان اماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك

المعتمد الضرر م ر (قوله ويجاب بانه عهده الخ) لا يخفى ما فيه على المتامل (قوله وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الاخر وإن جهته غير قبلة (قوله إنه غير جازم بالنية) فيه نظر (قوله ولو بعد السلام) اى بان شك بعد السلام فى كون امامه مأموما الا ان محل هذا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وان بان اماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورتين بل يتعين ذلك ولو شك كل من اثنين فى انه امام او مأموم لم تصح صلاته

سم على حج اه ع ش ويأتى عن البصرى مايوافقه وقوله بغير هذه الصورة أى بالشك قبل السلام (قوله كما مر) اى فى شرح ولو شك بعد السلام لم يؤثر على المشهور (قوله وان بان اماما) اى ان طال زمن التردد او مضى ركن كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش عبارة البصرى قوله ولو بعد السلام كما مر فى سجود السهو وان بان اماما مقتضى هذا الصنيع انه لو شك بعد السلام ثم زال الشك وبان انه امام عدم الصحة وهو بعيد جدا فالذى يظهر الصحة مطلقا طال الزمن للشك اولم يطل اه (قوله وذلك) راجع للمتن (قوله ولا اثر عند التردد للاجتهاد الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله خلافا للزركشى) أقول الوجه ماقاله الزركشى واما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما او مأموما وبكونه نوى الامامة او الائتمام ويؤيد ذلك نظائر فى كلامهم سم بحذف (قوله لان شرطه ان يكون الخ) رده النهاية بما نصه ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط الاجتهاد ان يكون الخ اه (قوله وهى لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن سم (قوله فى غير الجمعة) أى اما فيها فلا تصح لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى ع ش (قوله على المعتمد الخ) متعلق بتصح وحاصله انه يصح الاقتداء فى الصورة الثانية وهو قوله او مسبوقون الخ فى غير الجمعة على المعتمد لكن مع الكراهة واما فى الاولى فيصح فى الجمعة ايضا وبلا كراهة مطلقا اه من نسخة سقيمة للكردى بفتح الكاف الفارسى على التحفة وفى الكردى بضم الكاف العربى على شرح بافضل ما نصه قوله وخرج بمقتدا الخ فيصح فى غير الجمعة اما هى فلا مطلقا عند الجمال الرملى وفى الثانية عند الشارح اما فى الاولى فتصح عنده لكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور اه واسقط النهاية لفظة فى الثانية كما مر وكتب ع ش عليه ما نصه عليه قوله مر لكن مع الكراهة ظاهره فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفى حج التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من ابطلها وسياتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية اه اقول بل كلام الشارح كالنهاية كالصريح فى الرجوع للصورتين معا كما مر عن الكردى بضم الكاف خلافا لما مر عن الكردى بفتح الكاف وع ش واما قوله وسياتى فى كلام المحلى الخ ففيه ان المحلى إنما ذكر هناك الصورة الثانية والخلاف فيها ثم الجمع وسكت عن الصورة الاولى بالكلية ولم يتعرضها اصلا وهذا لا يشعر بتخصيص الخلاف بالثانية فضلا عن التصريح بذلك قول المتن (ولا بمن تلزمه اعادة) وان جهل انه تلزمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة وجب القضاء مر اه سم قول المتن (كمقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحاله ويستثنى مر سم قول المتن (كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم

لشكه فى انه تابع أو متبوع ذكره فى المجموع (قوله وان بان اماما) أى ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله خلافا للزركشى) اقول الواجب ماقاله الزركشى واما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما او مأموما وبكونه نوى الامامة او الائتمام ويؤيد ذلك نظائر فى كلامهم كقولهم يصح بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكفاية عند توفر القرائن كما هو المعتمد الذى ذكره الغزالى وأقره عليه الشيخان مع ان الكناية لا بد لها من نية فلولا ان للقرائن مجالا فى النية ما يأتى هذا الكلام منهم ولا الاشهاد على هذا البيع المتوقف على النية فليتامل وكقولهم فى مصليين تردد كل فى انه امام او مأموم انه لو ظن احدهما انه امام وشك الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر ولا خفاء ان ظن احدهما انه امام لم يستند فيه إلا للقرائن إذ الظن بلا سند لا اعتبار به فدل هذا على ان للقرائن مجالا فى ظن الكون اماما لا يقال هذا فى ظن نفسه اماما والانسان اعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه فانه فى ظن غيره اماما لانا نقول هذا لا يقدح فى الدلالة على أن للقرائن مدخلا فيما ذكر فتدبره (قوله وهو لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن (قوله فى المتن ولا بمن تلزمه اعادة) وان جهل انه تلزمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة وجب القضاء مر (قوله فى المتن كمقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحاله ويستثنى مر (قوله ايضا كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء او قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت

كما مر فى سجود السهو وان بان اماما وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعا ومتبوعا ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشى لأن شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها وخرج بمقتدما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة فى الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه اعادة) وان اقتدى به مثله (كمقيم تيمم) لنقص صلاته

المأموم بحاله حال الاقتداء او قبله ونسي فان لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لأن هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء ولا فرق هنا ويخص ماسيأتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة اى فلا قضاء هنا كما لو بان حدث امامه إلا ان يظهر فرق واضح سم على حج وفى كلام الشارح م ر فى باب التيمم مايصرح بالتسوية بينه وبين المحدث ع ش قول المتن (ولا قارئ بامى) (فرع) علم اميته وغاب غيبة يمكن التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح م ر انه لو ظن انه تعلم فى غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه لما قدمناه ولا يشكل على ماقالوا لهم بصحة الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره لان الظاهر من حال المصلى انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامى ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها ع ش قول المتن (فى الجديد) راجع الى اقتداء القارئ بالامى لا الى ماقبله والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية دون الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا نهاية زاد المغنى وذهب المزنى الى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكنه فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعا اه (قوله وان لم يمكنه) الى التنبيه فى المغنى إلا قوله فيلزمه مفارقته (ولا علم حاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال إلا بعد سم على حج اه ع ش (قوله ولا علم حاله الخ) عبارة المغنى وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته او اسلامه لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلى انه يحسن القراءة فان اسر هذا فى جهرية اعاد المأموم لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن أئمتنا لأن أسرار القراءة فى الجهرية يخيل انه لو كان يحسنها لجهر بها فان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او تعمدته لجوازه اى وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكى لم يلزمه الاعادة بل تستحب كمن جهل من امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة وقت جنونه او ردته فانه لا يلزمه الاعادة بل تستحب اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب اه وكذا فى النهاية إلا قوله اى وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكى (قوله فيلزمه مفارقته الخ) خلافا للنهاية والمغنى وعبارة سم المعتمد انه لا يلزمه مفارقته وانه إذا استمر ولو مع العلم خلافا للتقييد السبكى بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة مالم يبن

ولا قضاء لأن هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتى أو لا فرق هنا ويخص ماسيأتى بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة إلا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية هلا اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على ان المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان كان حدثه باقيا تامل (قوله ولا علم بحاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال إلا بعد (قوله ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه اميا إلا إذا لم يجهر الخ) عبارة العباب وكذا اى يعيد وجوبا ان اقتدى بمن جهل أى جهل كونه قارئا أو أميا ان كان اقتداؤه به فى الجهرية لكن اسر فيها قال فى شرحه بخلاف ما إذا كان فى سرية فانه لا اعادة عليه اى لكنها تندب على ماقاله ابن دقيق العيد ذكر ذلك فى المجموع وحكى فيه الاتفاق الى ان قال والذى يظهر انه إذا جهر ولم يسمعه لم تلزمه الاعادة اه ثم قال فى العباب ويلزمه البحث اى عن حاله حينئذ قال فى شرحه فان صلى من غير بحث لم تصح صلاته اه وقد يقال عدم الصحة لا يوافق ماقلناه فى الحاشية الأخرى عنه من الجواب (قوله فتلزمه مفارقته) المعتمد انه لا تلزم مفارقته وانه إذا استمر ولو مع العلم خلافا للتقييد السبكى بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة مالم يبن انه قارئ م ر (اقول) والفرق بين هذا وعدم اعادة صلاته خلف مخالف شك فى اتيانه بواجب وان لم يبن الحال لائح ثم ماذكره من لزوم المفارقة أخذه فى شرح العباب من كلام السبكى والاسنوى والأذرعى ثم رده فانه قال وسيأتى مايؤخذ منه مع رده انه يجرد اسراره فى الركعة الاولى تلزمه مفارقته ثم نقل عبارة الثلاثة وبين اخذ ذلك منها ثم قال وقد يجاب عن ذلك جميعه بانا لا نسلم ان مجرد اسراره فى الصلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال ان يخبر بعد سلام بنسيان

(ولا) قدوة (قارئ بأمى فى الجديد) وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر فى جهرية فتلزمه مفارقته

انه

أنه قارىء مر اه (قوله جهلا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة سم مفهومه أنه لو استمر مع العلم بطلت صلاته وإن بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه اه (قوله جهلا) اى للزوم الاعادة رشيدى (قوله مالم يبن انه قارىء) شامل لما اذا لم يبن شيء سم (قوله يشكل عليه مامر الخ) وفى سم بعد كلام ما نصه فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئا وإلا لزمته الاعادة كما جرى عليه فى شرح العباب اه (قوله وهذا) اى احتمال النسيان (قوله وقضيته) اى قضية الجواب (قوله مامر) اى فى شرح ويعذر فى التتحنح للغلبة كردى قول المتن (وهو من يخل بحرف الخ) هذا تفسير الامى ونبه بذلك على ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو احسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما فى الكفاية عن القاضى مغنى ونهاية قول المتن (من الفاتحة) خرج به التشهد ونحوه كالتكبير والسلام فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه ويفرق بان شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شانه تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعقبه البرماوى كما فى البجيرمى بان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا أى فلا يصح حينئذ صلاته ولا إمامته اه وعبارة الشارح فى التشهد وقضية كلام الانوار انه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة اه وقال شيخنا وهذا اى مامر عن النهاية وسم هو المعتمد اه اقول ويؤيد مامر عنهما قول المصنف الاتى فان كان فى الفاتحة فكامى وإلا فتصح صلاته والقدوة به (قوله بان لم يحسنه) الى قول المتن وتصح فى النهاية والمغنى (قوله حال ولادته) عبارة غيره كانه على الحالة التى ولدته امه عليها اه (قوله من لا يكتب) اى ولا يقرا شيخنا (قوله ومن يحسن الخ) عبارة المغنى ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارىء مع الامى قاله فى المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الاول بحافظ النصف الثانى وعكسه لان كلا منهما يحسن شيئا لا يحسنه الاخر اه (كقارىء مع امى) هذا واضح فيمن يحفظ القران مع من يحفظ الذكر واما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثانى فكاميين اختلفا فى المعجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر ع ش وتقدم عن المغنى مايوافقه (قوله فلا يضر ادغام فقط) اى بلا ابدال سم (ولو فى الجمعة) الى قول المتن فان عجز فى النهاية الا قوله وأخرس وقوله ولو فى غير الفاتحة وقوله ويظهر الى واعاد قول المتن (وتصح بمثله) علم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو عجز امامه فى اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه

أو نحوه بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهرا ثم بعدها ان أخبر بذلك تبينا موافقة الظاهر للباطن فلا اعادة وإلا بان مخالفته له ولو ظنا للقرينة فلزمته الاعادة اه وقوله بل الظاهر الخ وهو المعتمد مر (قوله فان استمر جهلا حتى سلم الخ) مفهومه انه لو استمر مع العلم بطلت صلاته وان بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه (قوله مالم يبن أنه قارىء) شامل لما إذا لم يبن شيء (قوله يشكل عليه مامر الخ) اقول يشكل عليه ايضا ان لزوم المفارقة إن كان للحكم بامينه فينبغى عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة المقتضى للانعقاد وإلا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئا وإلا لزمته الاعادة وقد يشكل عليه ايضا صحة الاقتداء بمخالف شك فى اتيانه بالواجبات من غير قضاء إلا ان يفرق بان الاسرار فى مواضع الجهر قرينة عدم إحسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل الظاهر الاتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتامل فان قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه فى شرح العباب فلا إشكال لكن قياس ماهنا من وجوب الاعادة اذا لم يتبين الحال لزومها هناك اذا لم يتبين الحال وليس ببعيد وقد يفرق (قوله وإلا لزمته كما هنا) فيه ان اللزوم هنا انما اذا اسر فى الجهرية وجوابه ان اللحن هناك نظير الاسرار هنا ايضا واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجويز (قوله فى المتن وهو من يخل بحرف او تشديد من الفاتحة) خرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه مر ويفرق بان من شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شانه تحمل التشهد ومما يدل على ان التشهد اوسع انه لا يشترط فيه الترتيب (قوله فلا يضر ادغام فقط) اى بلا ابدال

فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم يبن انه قارىء ﴿ تنبيه ﴾ لزوم المفارقة هنا يشكل عليه مامر ان امامه لو لحن مغيرا فى الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يجوز كونه اميا وإلا لزمته كما هنا لان عدم جهره او لحنه يقوى كونه اميا وقضيته انه متى تردد فى مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومر عن السبكى مايؤيده (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بان لم يحسنه وهو نسبة لأمه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثانى مثلا كقارىء مع أمى (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم) بابدال (فى غير موضعه) اى الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (والثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا) اى يأتى بغيره بدله كراء بغين وسين بشاء نعم لا تضر لثغة يسيرة بان لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف (وتصح) ولو فى الجمعة بتفصيله الاتى فيها

مفارقته بخلاف مالو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالاخرس قاله البغوى فى فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث نهاية وقوله ولو عجز الخ فى الاسنى والمغنى مثله (قوله واخرس بمثله) تقدم عن النهاية خلافه وعبارة سم جزم شيخنا الشهاب الرملى بامتناع اقتداء اخرس باخرس ووجه بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز ان يحسن احدهما مالا يحسن الاخر لو كانا ناطقين انتهى وهو ظاهر فى الخرس الطارىء ويوجه فى الاصلى بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا احسن مالم يحسنه الاخر سم ولا يخفى بعد كل من التوجيهين لاسيما الثانى وفى البجيرمى عن الشوبرى والسلطان ويؤخذ من كلام النهاية انه لو كان خرسهما او خرس المامموم فقط اصليا صح بخلاف مالو كان خرسهما او خرس المامموم فقط عارضا فلا يصح اه (قوله بالنسبة) الى قول المتن فان عجز فى المغنى الا قوله ويظهر الى واعاد (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغى ان يؤخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالاخر اذا كان احدهما يضم تاء انعمت والاخر يكسرها للاتفاق فى المعجوز عنه فليتامل سم (قوله وابدلها احدهما غينا الخ) قال عميرة ومثله اى فى الصحة فيما يظهر لو كان احدهما يسقط الحرف الاخير والاخر يبدله انتهى اقول قد يفرق بينهما بانهما وان اتفقا فى المعجوز عنه لكن الاتى بالبدل قراءته اكمل واتم ممن لم يات لها ببدل ع ش وقد يمنع الاكملية بان الاول فيه نقص فقط والثانى فيه نقص وزيادة قول المتن (وتكره بالتمتام الخ) ولا فرق بين ان يكون ذلك فى الفاتحة او غيرها اذ الافاء فيهما نهاية ومغنى (قوله وهو من يكرر التاء الخ) الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لان المكرر حرف قرانى كثر او قل ع ش (قوله لعذره) يفهم انه لو لم يعذر ضر والظاهر خلافه مر لان مجرد زيادة الحرف لا تضر سم وعبارة ع ش والاقرب انه لا يضر لما مر من ان ما يكرره حرف قرانى اه قول المتن (واللاحن) اللحن بسكون الحاء الخطا فى الاعراب ع ش اى والمراد به هنا الخطا مطلقا فى الاول او فى الاثناء او فى الاخر بجيرمى (قوله كفتح دال نعبد الخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا نهاية ومغنى (قوله كامر) اى فى باب صفة الصلاة سم (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر ع ش عبارة الرشيدى هذا ليس بلحن بل ابدال حرف اه (قوله لفهمه الخ) او

قدوة امى واخرس (بمثله) بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله فى الابدال كما اذا عجزا عن الراء وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لاحسان احدهما مالم يحسنه الاخر (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس التاتاء (والفافاء) بهمزتين والمد وهو من يكرر الفاء والواواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه باصل الحرف (واللاحن) لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان اثم بتعمد ذلك (فان) لحن لحنا (غير معنى) ولو فى غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كامر (كانعمت بضم او كسر) او ابطاله كالمستقين وحذفه من اصله لفهمه بالاولى (ابطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يتعلم لانه ليس بقران

(قوله قدوة امى واخرس بمثله) بخلافه بغير مثله كما تقدم قال فى شرح الروض فلو عجز امامه فى اثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارى بالاخرس قاله البغوى فى فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث اه (قوله واخرس) جزم شيخنا الرملى فى شروط الامامة بامتناع اقتداء اخرس باخرس ووجه بما حاصله للجهل بتماثلهما لجواز ان يحسن احدهما مالا يحسن الاخر لو كانا ناطقين اه وهو واضح فى الخرس الطارى ويوجه فى الاصلى بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا احسن مالا يحسن الاخر اه (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغى ان يؤخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالاخر اذا كان احدهما يضم تاء انعمت والاخر يكسرها للاتفاق فى المعجوز عنه فليتامل (قوله لعذره) يفهم انه لو لم يعذر ضر والظاهر خلافه لان مجرد زيادة الحرف لا تضر (لعذره) كذا فى شرح الروض وغيره وقضيته انه لو لم يعذر ضر لكن صرح الماوردى وغيره بما جزم به فى العباب فى باب صفة الصلاة بانه لو شدد مخففا اجزا وكره وقال الشارح فى شرحه وواضح مما ياتى فى اللحن الذى لا يغير المعنى انه مع التعمد حرام فليحمل الجواز اى الذى عبر به الماوردى وغيره على الصحة لا الحل ولا ينافيه مامر فى المبالغة اى فى التشديد لانها زيادة وصف وماهنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولى فيه اه وهو صريح فى الصحة مع تشديد المخفف وان تعمده مع ان فيه زيادة حرف اللهم الا ان يفرق بين التشديد وبين ماهنا بعدم تميز الزيادة فى التشديد وقياس حرمة تعمد تشديد المخفف حرمة تعمد نحو الفافاة (قوله لحنا لا يغير المعنى الخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا شرح مر (قوله كامر) اى فى باب صفة الصلاة

لانه

نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا ياتى بتلك الكلمة لانها غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل واعاد لتقصيره وحذف هذا من أصله لانه معلوم ولا يجوز الاقتداء به فى الحالين (فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه) من حين اسلامه فيمن طرا اسلامه ومن التمييز فى غيره على الاوجه كما مر لان الاركان والشروط لا فرق فى اعتبارها بين البالغ وغيره (فان كان فى الفاتحة) او بدلها ولو الذكر كما هو ظاهر (فكامى) ومر حكمه (والا) بان كان فى غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) وكذا ان جهل التحريم وعذرا ونسى انه لحن او فى صلاة فعلم ان صلاته لا تبطل بالتغيير فى غير الفاتحة او بدلها الا إذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبى وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما فى الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل او نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردى ويفرق بينه وبين ما ياتى فى الامى بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكى ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولا تصح قدوة رجل)

لانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو أعم من الابدال كما أشار اليه الشارح رشيدى (قوله نعم إن ضاق الوقت الخ) اى وقد امكنه التعلم سم (قوله لتقصيره) اى بترك التعلم سم (قوله وحذف هذا) اى الاستدراك المذكور (قوله ولا يجوز الاقتداء الخ) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او لا فرق لانه كامى والذى ينبغى الثانى ان كان فى الفاتحة فان كان فى غيرها وبطلت صلاته فسياتى فى قوله وحيث بطلت صلاته الخ سم (قوله فى الحالين) اى فى ضيق الوقت وسعته (قوله من حين اسلامه) الى قوله المتن ولا تصح فى المغنى الا قوله او فى صلاة وقوله وحيث الى واختاره (قوله ومن التمييز فى غيره والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب فى ذلك متوجه لوليه دونه نهاية وسم اى فيكون من البلوغ ع ش (قوله ومر حكمه) الى قول المتن وتصح فى النهاية إلا قوله وحيث الى واختار (قوله ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا سم قول المتن (والا فتصح صلاته الخ) افاد ضعف ما ياتى عن الامام فليتنبه له ع ش لكن ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغنى اقرار ما ياتى واعتماده وياتى آنفا عن الرشيدى ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده ايضا (قوله وكذا الخ) عبارة المغنى إذ كان عاجزا او جاهلا لم يمض زمن امكان تعلمه او ناسيا اه (قوله او فى صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان لانه كان من حقه الكف عن ذلك رشيدى وهذا مبنى على ما ياتى عن السبكى فيفيد اعتماده خلافا لما مر وياتى عن ع ش (قوله فى غير الفاتحة) اى اما فى الفاتحة فتبطل وان لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا لما ذكره الشارح بعد رشيدى (قوله او بدلها) الاولى الواو (قوله وشرط ابداله) مبتدا والضمير للكلام الاجنبى و(قوله ذلك) خبره والاشارة لما ذكر من القدرة والعلم والعمد (قوله قبل السلام) اى او بعده ولم يطل الفصل ع ش (قوله وحيث بطلت صلاته الخ) اى صلاة اللاحن فى غير الفاتحة بان قدر وعلم وتعمد كردى اى ولم يتدارك (قوله هنا) اى فى اللحن فى غير الفاتحة وغير بدلها (قوله وبين ما ياتى فى الامى) اى حيث بطل اقتداء الجاهل به ايضا و(قوله يعسر الاطلاع على حاله الخ) اى لان الفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيها عالما عامدا سم (قوله واختار السبكى الخ) ضعيف ع ش وتقدم ما فيه (قوله ليس لهذا) اى اللاحن نهاية (قوله من البطلان) بيان لقوله ما اقتضاه الخ ع ش (قوله مطلقا) اى فى القادر والعاجز مغنى ونهاية عبارة سم اى سواء قدر او عجز كما عبر بذلك عنه فى شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجهل والنسيان أيضا أى الا مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم فى شروط الصلاة اه قول المتن (ولا تصح قدوة رجل الخ) ﴿فرع﴾ هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة ﴿فرع﴾ هل يصح الاقتداء بالجنى الوجه الصحة إذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وان تطور بصورة غير الادمى كصورة حمار او كلب يحتمل ان يصح ايضا الا انه نقل عن القمولى اشتراط ان لا يتطور بما ذكر الا ان يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جنى ذكر فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر سم على المنهج اه ع ش وميل القلب الى اطلاق

(قوله نعم ان ضاق الوقت) أى وقد أمكنه التعلم قبل (قوله لتقصيره) أى بتركه التعلم (قوله ولا يجوز الاقتداء به فى الحالين) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او لا فرق لانه كامى الذى ينبغى الثانى ان كان الفاتحة اخذا من اطلاق قوله الآتى فان كان فى الفاتحة فكامى بل اولى لوجود القدرة هنا لا ثم فان كان فى غير الفاتحة وبطلت صلاته فسياتى فى قوله وحيث بطلت صلاته الخ (قوله ومن التمييز فى غيره على الاوجه) الاوجه خلافه شرح م ر (قوله ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا (قوله إلا إذا قدر) ينبغى او كان فى حكم القادر اخذا من قول المصنف والشارح أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) وهو ان يكون فى غير الفاتحة (قوله ويفرق بينه وبين ما ياتى فى الامى) أى حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضا (قوله بان هذا يعسر الاطلاع على حاله الخ) اى لان الفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيها عالما عامدا (قوله من البطلان مطلقا) اى سواء

اى ذكر ولو صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامراة ولا خنثى) مشكل إجماعا فى الرجل بالمراة الا من شذ كالمزنى ولاحتمال انوثة

مانقل عن القمولى من اشتراط عدم التظور بصورة غير الآدمى (قوله أى ذكر) إلى قول المتن وتصح فى المغنى إلا قوله إجماعا الى الاحتمال الخ (قوله ولو صبيا) اى ميزا مغنى قول المتن (بامراة) اى او صبية ميزة مغنى (قوله فالصور تسع) اى خمسة صحيحة واربعة باطلة نهاية ومغنى (قوله اتضحت ذكورته) اى بعلامة غير قطعية ع ش (قوله كقوله) اى قول الخنثى انا ذكر او انثى (قوله للشك) متعلق بيكره (قوله الذى) الى قول المتن ولو بان فى النهاية الا قوله واختير الى اما إذا وكذا فى المغنى الا قوله وزعم الى المتن وقوله ونحوه الى المتن (قوله ولو موميا) اى حيث علم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له اما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك وإنما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها إنما هو قبل وقوعها واما بعدها فيعتد بها فى حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وادى اعمال الحج تم حجه وسقط عنه الفرض ع ش (لذلك) اى لكمال صلاته (قوله فى الثانى) اى فى القائم بالقاعد (قوله قبل موته الخ) وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفى ﷺ ضحوة يوم الاثنين نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر يوم السبت الخ اى فى صلاة الظهر ميرى اه (قوله لا يلزم الخ) اى لما تقرر فى الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز اى عدم الحرج سم (قوله ذلك اى وجوب القعود) (قوله لانه الاصل) قد يقال اصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم (قوله لخبر البخارى الخ) اى وللاعتداد بصلاته نهاية ومغنى (قوله بالصبى المميز الخ) اى ولو قبل بلوغه سبع سنين اخذ من الخبر الآتى واما امره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له ع ش (قوله ولو مفضولا الخ) شامل لامتياز الصبى باصل الفقه سم عبارة النهاية والمغنى ولو كان الصبى اقرا او افقه اه (قوله للخلاف الخ) لك ان تقول انى يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة الا ان يقال ليست صريحة فى المدعى لاحتمال عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعل عمرو المذكور اجتهاد لبعض الصحابة وان كان بعيدا من سياق الحديث بصرى (قوله ومن ثم كره الخ) قد تشكل الكراهة بوقوعه فى عهده ﷺ مع تكراره وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام الا ان يدعى ان محل الكراهة اذا وجد صالح للامامة وغيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح سم واجاب ع ش بما نصه الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف اه قول المتن (والعبد) لو حذف المصنف الواو منه لكان اولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبى العبد بالمنظوق وبالصبى الحر وبالعبد الكامل بطريق الاولى مغنى (قوله لما صح الخ) اى ولان صلاته معتد بها نهاية ومغنى (قوله نعم الحر اولى منه) اى وان قل ما فيه من الرق والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه نهاية ومغنى (قوله الا ان تميز بنحو فقه الخ) اى فهما سواء على ما ياتى سم ومغنى (قوله مطلقا) اى تميز العبد بنحو فقه او لا ع ش (قوله لان دعاءه الخ) عبارة المغنى لان القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما اليق اه (قوله اقرب للاجابة) قد يقال ان ثبت فيه نقل فواضح والا فمحل تامل

قدر أو عجز كما عبر بذلك فى شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجهل والنسيان أيضا أى الا مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم فى شروط الصلاة (وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام) اى لما تقرر فى الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز اى عدم الحرج (قوله لانه الاصل) قد يقال اصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك (قوله نعم البالغ ولو مفضولا الخ) شامل لامتياز الصبى باصل الفقه (قوله ومن ثم كره كما فى البويطى) قد تستشكل الكراهة بوقوعه فى شرح الروض على ان البالغ والحر اولى من الصبى والعبد بقوله وخروجا من خلاف من كره الاقتداء به اى بالصبى والعبد اه فتامله الا ان يدعى ان محل الكراهة إذا وجد صالح للامامة غيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح (قوله الا ان تميز بنحو فقه) اى فهما

مفضولا أو قنا أولى منه للخلاف فى صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما فى البويطى (والعبد) ولو صبيا لما صح ان بصرى
عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى منه إلا إن تميز بنحو فقه كما ياتى والحر فى صلاة الجنازة اولى مطلقا لان دعاءه اقرب للاجابة

بصرى (قوله وتكره امامة الاقلف الخ) لعل وجهه ان القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها واحتمال النجاسة كاف فى الكراهة ع ش قول المتن (والاعمى الخ) والاصم كالاعمى فيما ذكر مغنى عبارة النهاية ومثله فيما ذكر اى من الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى مع البلدى اه (قوله إذا اتحدا حرية الخ) عبارة النهاية ومعلوم ان الكلام فى حالة استوائهما فى سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الاتية اه (قوله من اعمى مبتذل) اى ترك الصيانة عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة مغنى ونهاية (قوله فى عكسه) أى فيما لو تبذل البصير و (قوله كذلك) اى كان اولى من البصير نهاية ومغنى (قوله مطلقا) اى ولو كان مبتذلا (قوله نحو السليم الخ) اى كالمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل او على ثوبه نجاسة معفو عنها نهاية ومغنى (قوله ونحوه الخ) اقتصر الجلال المحلى اى والمغنى على التفسير بسلس البول كالروضة كانه لانه محل هذا الخلاف فغيره تصح به القدوة جزما او فيه خلاف غير هذا رشيدى (قوله وكونها الخ) رد الدليل المقابل (قوله بعد الصلاة) إلى قوله قال الخطابى فى المغنى إلا قوله على ما نص إلى ما لم يسلم وإلى قول المتن لا جنبا فى النهاية إلا ما ذكر (قوله على خلاف ظنه الخ) اراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه او قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة كما تقدم له مر وبهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على انه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى انه مسلم فهو داخل فى عبارته ع ش وياتى فى الشرح كالنهاية والمغنى التصريح بجواز الاقتداء بمجهول الاسلام وقياسه جواز الاقتداء بمجهول الذكورة كما مر عن ع ش خلافا لما فى البجيرمى بلا عزو من اشتراط ظن الذكورة قول المتن (امراة) المتجه انه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جهة كونه من امراة اى بانت انوثة امامه ولا يصح كونه مفعولا به لان بان لازم ولان كونه حالا لانه قيد للعامل وانه بمعنى فى حال وهو غير متجه هنا ولا كونه خبرا على انها من اخوات كان لانها محصورة معدودة ولم يعده احد منها سيوطى اه ع ش (قوله او خنثى) اى او مجنونا ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان اميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه فى خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا فبان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما افاده لوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى الركن شرح مر اه سم وفى المغنى ما يوافقه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله سم على المنهج عن حج واقره لكن فى حاشية الزيادى عن والد الشارح مر خلافه اه اى ان السترة كالقيام فى الصلاة واعتمده الحفنى قول المتن (او كافرا الخ) وكذا إذا بان مرتدا مغنى (قوله كزنديق) يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الاول ع ش (قوله لظهور امارة المبطل) اى إذ تمتاز المراة بالصوت والهيئة وغيرهما ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره مغنى (قوله وانتشار امر الخنثى الخ) وكذا الجنون مغنى (قوله بخلافه) اى المقتضى (فى المخفى) وسياتى ترجيح عدم الفرق بين المخفى وغيره فى كلامه نهاية ومغنى (قوله ولولاه) اى النص (قوله بل الاقرب الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله قبوله) اى قبول قول الامام فى كفره نهاية ومغنى (قوله مالم يسلم الخ) اى فى غير صورة ان يسلم ثم يقتدى به مسلم ثم يقول الكافر لذلك المسلم لم اكن اسلمت الخ فلا يقبل قوله فى تلك الصورة فقط كردى (ثم يقول له بعد الفراغ) اطلاقه شامل لما لو قال انى مسلم الان ولكنى ما كنت مسلما حين امامتى

سواء على ما ياتى (قوله إذا اتحدا حرية اورقا) والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت عنه شرح مر (قوله وردبان الاعمى) رده ايضا فى شرح الروض بانه معلوم مما ياتى فى نظافة الثوب والبدن (قوله فى المتن لو بان امامه امراة الخ) قال فى الروض او قادرا على القيام (قوله وفيه نظر بل

أخشع والبصير عن الخبث احفظ نعم صرح جمع بان البصير اولى من اعمى مبتذل ورد بان الاعمى فى عكسه كذلك واختير ترجيح البصير مطلقا لان الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع اما إذا اختلفا فحر اعمى اولى من قن بصير (والاصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) اى سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لكمال صلاتهما أيضا وكونها للضرورة لا ينافى كمالها وإلا لوجبت اعادتها اما قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها بها لوجوب الاعادة عليها (ولو بان امامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امراة) أو خنثى (أو كافرا معلنا) كفره كذمى (قيل او) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لتقصيره لترك البحث لظهور امارة المبطل من الانوثة والكفر وانتشار امر الخنثى غالبا بخلافه فى المخفى ويقبل قوله فى كفره على ما نص عليه فى الام قيل ولولاه لكان الاقرب عدم قبوله إلا بعد اسلامه اه وفيه نظر بل الاقرب قبوله مالم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول له بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت

لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه فى غير ذلك لقبول اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام مالم يبن خلافه ولو بقوله لأن اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وفى المجموع لو بان أن امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لأنها لا تخفى غالبا أو كبر ولم ينو فلا اه قال الحناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أى لان هذا مما يخفى ولا أمارة عليه

وفيه توقف يؤيده التعليل بقوله الاتى لكفره بذلك فاير اجع (قوله لكفره بذلك) أى مع تناقضه إذ إسلامه اولا ينافى ما ادعاه الان سم عبارة الرشيدى اى بذلك القول فامتنع قبوله فيه اه (قوله فلا يقبل خبره) اى فلا تجب الاعادة (قوله بخلافه فى غير ذلك) اى فى غير ما اسلم ثم اقتدى به ثم لم ا ن الخ فراده بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذى استثنى منه هذه الصورة المذكورة وقوله لقبول اخباره الخ تعليل له رشيدى وعبارة المغنى بخلاف مالو اقتدى بمن جهل اسلامه او شك ثم اخبر بكفره اه (قوله ويصح) إلى قوله اه فى المغنى إلا قوله فى المجموع (قوله ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام الخ) لعل المراد غير المقطوع باسلامه كما يرشد اليه التعليل لا ما يشمل المتردد فى اسلامه على السواء والمتوهم اسلامهم لعدم جزم المقتدى بالنية بصرى وتقدم عن المغنى انفا ما هو صريح فى خلاف ما ترجاه (قوله وفى المجموع لو بان ان امامه الخ) ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شانه سم ومال البصرى إلى خلافه عبارته هل هو على اطلاقه أو محله فيمن شأنه ان يسمع لو اصغى بخلاف المصلى فى اخريات المسجد القلب إلى الثانى اميل وإن كان ظاهر كلامهم ان الاول اقرب ويأتى نظير هذا فى مسئلة الخبث الظاهر الاتية اه وجزم ع ش بالاول عبارته اى ولو كان بعيدا فانه يفرض قريبا منه اه (قوله بطلت صلاته) أى تبين عدم انعقادها ع ش (قوله لأنها لا تخفى غالبا) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن امامه لم يقرأ الفاتحة فى السرية وقضيته عدم البطلان ايضا إذا بان امامه المالكى لم يقرأ البسملة ولو فى الجهرية لانه لا يجهر بها مطلقا فاير اجع سم اقول يصرح بما قاله اولا ما قدمه مما نصه قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث اهو قول البجيرمى ومثل الحدث مالو بان تاركا للنية بخلاف مالو بان تاركا التكبيرة الاحرام او للسلام او للاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة ومثل حدثه ايضا مالو بان تاركا للفاتحة فى السرية او للتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى اه (قوله او كبر ولم ينو فلا) أى لان النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه ع ش (قوله ثم كبر ثانيا) أى الامام (قوله لم يضر فى صحة الاقتداء الخ) اى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا واما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجها بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كانت فى الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة ع ش (قوله وان بطلت صلاة الامام) محل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما

الاقرب الخ) كذا شرح م ر (قوله لكفره بذلك) فلا مع تناقضه إذا سلامة اولا ينافى ما ادعاه الآن (قوله بخلافه فى غير ذلك) فى شرح العباب وقول الاذرعى لو لا النص لكان هو القياس لانه من باب الخبر يرد بان ما لا يطلع عليه إلا من المخبر يقبل اخباره به وإن كان كافرا وفارق ما قبله بان هذا لم يصدر منه فعل ما يكذبه بخلاف ذاك فاندفع استشكال هذا بذاك قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو اخبره بانه محدث اه (قوله لقبول اخباره عن فعل نفسه) اخبره فاسق بحدثه قال بعض الناس لا يقبل خبره ويصح الاقتداء به وفيه نظر بل المتجه خلافه لا خباره عن فعل نفسه او ما فى حكمه اى فيقبل خبره (اقول) قد تقدم فى باب الطهارة تقييد قبول خبر نحو الفاسق إذا أخبر عن فعل نفسه بما إذا بين السبب او كان فقيها موافقا فاير اجع وليقيد ما هنا به فتامل (قوله وفى المجموع لو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته) ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شانه وقوله لانها لا تخفى غالبا قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان ان امامه لم يقرأ الفاتحة فى السرية وقضيته عدم البطلان ايضا إذا بان ان امامه المالكى لم يقرأ البسملة ولو فى الجهرية لانه لا يجهر بها مطلقا فاير اجع (قوله وفى المجموع) قال فى العباب ونقله فى شرحه عن التحقيق والمجموع عن نص البويطى ما نصه ويبطل الاقتداء بمن بان انه لم يتحرم ولعل المراد انه لم يكبر للاحرام بخلاف تارك النية فانه كالمحدث اهو عبارة الروض ولا من أي ولا قدوة بمن بان انه ترك

مبطل

مبطل للاولى كنيته قطعها ع ش (قوله لا ان بان) إلى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله واعترض إلى بل الذى يتجه الخ وكذا فى المغنى الا قوله فلا فرق الى بل الذى الخ (قوله ولم يحتمل تطهره الخ) اى عند المأموم بان لم يتفرقا كما عبر به المحلى ومفهومه انه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الاعادة على من اقتدى به وان تبين حدثه لعدم تقصيره وما نقل عن الزيادى من انه افتى بوجوب الاعادة فى هذه الصورة إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فلا يخفى ما فيه لانه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا ع ش (قوله ورجح المصنف الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو أى لزوم الاعادة فى الظاهرة المعتمد وإن صحح فى تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية فى عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوى انه الصحيح المشهور اه (قوله والاوجه الخ) عبارة المغنى والاحسن فى ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الانوار وهو ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تاملها المأموم رآها والخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الاذرعى الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا وهو كذلك اه وعبارة النهاية والخفية هى التى بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كان بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة او لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الرويانى قال الاذرعى وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير اى حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما فى الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تاملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلى قائما وجالسا اه وكتب عليه الرشيدى ما نصه قوله فلا فرق الخ فيه منافاة مع الذى قبله وهو تابع فى هذا للشهاب بن حجر فى تحفته بعدان تبع شرح الروض فى جميع المذكور قبله لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الانوار بذلك بناء على ما فهمه منه من ان مراده بقوله بحيث لو تاملها المأموم الخ اى مطلقا اى سواء كان على الحالة التى هو عليها من جلوسه وقيام الامام مثلا ام على غيرها بان تفرضه قائما إذا كان جالسا او نحو ذلك حتى تلزمه الاعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لانا لو فرضنا قيامه وتاملها لراها وشيخ الاسلام فى شرح الروض فهم منه ان مراده ان يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التى هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الاعادة فى نحو الصورة التى قدمناها فؤدى ضابط الانوار وضابط الرويانى عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثانى على الاول بالفاء معبرا عنه بقوله فالاولى ولم يقل والاصح او نحوه وإنما كان الاولى لانه لا يحتاج الى استثناء شىء منه مما استثنى من ضابط الرويانى والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والاوجه فى ضبط الظاهرة الخ لكنه استثنى من عموم ذلك الاعمى والشارح م ر رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه وممن صرح بان مؤدى الضابطين واحد والد الشارح م ر فى فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده فساواته عنده إياه وبالنظر لاصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وإن خالفه فى الصنيع وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم كما يعلم بعبارة فتاويه فقد صرح فيها برجوع كل من الضابطين الى الاخر وبالجملة فالشارح م ر لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده فى المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما فى فتاوى والده الموافق للشهاب بن حجر وهو الذى انحط كلامه هنا اخرا وان لم يلايم ما قبله كما عرفت وإنما اطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفى على من حققه حقه اه ويتبين بذلك ان ما فى ع ش بعد كلام وتبعه البجيرمى مما نصه فيصير الحاصل ان الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب

(لا) ان بان أمامه محدثا أو (جنبا أو ذا نجاسة خفية) فى ثوبه أو ملاقيه أو بدنه ولو فى جمعة إن زاد على الاربعين كما يأتى إذ لا أمارة عليها فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة أما إذا بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره ورجح المصنف فى كتب أن لا إعادة مطلقا

تكبيرة الاحرام لا النية اه وكلام الشارح صريح فى أن المجموع صرح بالامرين (قوله لا ان بان امامه محدثا او جنبا الخ) قال العراقى فى تحريره يستثنى ايضا المستحاضة تعريعا على منع الاقتداء بها ففى الكفاية عن

أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلى امامه قائما وجالسا ولو قام راها المأموم وفرق الرويانى بين من لم يرها لبعده أو لاشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى اى وهم لم يفرقوا وقضيته ان الاعمى يفصل فيه بين ان يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تاملها راها وان لا وفيه نظر بل الذى يتجه فيه انه لا تلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه فان قلت فما وجه الرد على الرويانى حينئذ قلت وجهه ما افاده كلامهم ان المدار هنا على ما فيه تقصير وعدمه وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير ما مر فى نجس يتحرك بحركته ان المدار على الحركة بالقوة بخلافه فى السجود على متحرك بحركته لفحش النجاسة وما هنا نجاسة فكان الحاقها بها اولى (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه والله اعلم) لعدم اهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره (والامى كالمرأة فى الاصح)

وظاهره لكن ينافى ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج فى الايعاب وواضح أن التفصيل إنما هو فى الخبيث العينى دون الحكمى لأنه لا يرى فلا تقصير فيه اه مخالف لما اتفق عليه الشارح والمغنى والشهاب الرملى والنهاية من الفرق بين الاعمى والبصير وعدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا وبعد هذا كله قيل القلب إلى ما مر عن شرح الروض الذى تبعه النهاية اولا ومال اليه السيد البصرى كما مر ويأتى عن الايعاب ما يوافقه (قوله والاوجه الخ) معتمد ع ش (قوله ان تكون بحيث لو تاملها الخ) اى والخفية بخلافها نهاية ومغنى قال ع ش يدخل فيه ما فى باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه مر فى ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا ان يفرض الباطن ظاهرا اه واعتمده البجيرمى وشيخنا وفاقا لظاهر صنيع التحفة وخلافا لصريح شرح الروض وصريح النهاية اولا (قوله راها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون الا خفية وهو متجه والعينية التى لا تدرك الا برائحتها وهو محل نظر فليراجع سم وفى ع ش عن الزيادى ما نصه قوله راها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس اه (قوله فلا فرق بين من يصلى الخ) ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين الامام تلزمه الاعادة عند الشارح والجمال الرملى واختلفا فى الاعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الاعادة عليه مطلقا واعتمد الجمال الرملى انه لا فرق بين الاعمى والبصير وفى الايعاب ان مثل الاعمى فيما يظهر ما لو كان فى ظلمة شديدة لمنعها اهلية التامل وان الخرق فى ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل اه كردى وقوله اعتمد الجمال الرملى الخ اى فى غير النهاية (قوله لكونها بعمامته) أى او نحو صدره كما هو ظاهر رشيدى (قوله ويمكنه) أى المأموم ع ش (قوله واعترض) أى فرق الرويانى (قوله وقضيته) أى ما ذكره الرويانى ع ش ويظهر ان مرجع الضمير الاعتراض المذكور (قوله بل الذى يتجه الخ) وفاقا للمغنى والنهاية كما مر وخلافا لما فى ع ش حيث قال بعد حمل كلام النهاية على خلاف صريحه ما نصه فالمستفاد من كلامهم مر حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن فى حاشية ابن عبد الحق ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل سم على المنهج عن حج مثله وعن مر خلافه اه (قوله ما وجه الرد الخ) اى الاعتراض المذكور (قوله حينئذ) أى حين التنظير فى القضية المذكورة وكون المتجه عدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا (قوله وبوجود تلك الحيثية) اى قوله بحيث لو تاملها الخ و (قوله يوجد التقصير) اى عن نحو الجالس فانه بحيث لو قام لراى فهو مقصر كردى وفيه توقف فان فرض المسئلة كما تقدم ان المصلى جالسا لعجزه فرضه الجلوس فلا تفريط منه اصلا (قوله ان المدار الخ) بيان لما مر (قوله بخلافه) اى المدار و (قوله فى السجود) اى فان المدار فيه على التحرك بالفعل كردى ولعل الاولى ارجاع ضمير بخلافه إلى قول الشارح مر فى نجس الخ قول المتن (الاصح) أى الراجح ع ش قول المتن (هنا) إنما قيد به لانهم فى غير هذا المحل فرقوا بينهما ومنه ما قالوه فى الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم اسلم واعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وإن كان مخفيا له فلا تقبل لاتهامه ع ش (قوله لعدم) الى قوله بخلاف ما الخ فى النهاية والمغنى قول المتن (والامى كالمراة الخ) اى فيعيد القارىء المؤتم به مغنى ونهاية (قوله ذلك) اى كون الامام اميا (قوله نحو الحدث الخ) اى كالنية (قوله والخبث) اى الخفى والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعادة إذا بان فى الاثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الاعادة معه مما تتبع القدوة مع العلم به إذا بان فى الاثناء وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث ما لو تبين

الماوردى انها كالحدث لان الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضا لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم يستثنها هنا ولا يقال دخلت فى الحدث لان الاقتداء بها لم يبطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة وإنما هو لوجوب القضاء عليها (ان تكون بحيث لو تاملها المأموم راها) هذا ضبط الانوار واخذ منه شيخنا الشهاب الرملى انه لو اقتدى بمن يسجد على متصل به يتحرك بحركته فان كان بحيث لو تامله راه بطلت صلاته والا فلا شرح مر (قوله راها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون إلا خفية وهو متجه والعينية

قدرة المصلى عاريا وقاعدا على السترة أو القيام ع ش (قوله بخلاف مالو بان حدثه الخ) أى أو نحوهما مما مر فى الشرح او الحاشية (قوله او خبثه) ينبغى ان المراد خبثه الخفى اما الظاهر فقياس وجوب الاعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان فى اثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وما يدل عليه كلام الروض من جوازه مبنى على المرجوح من انه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء قاله سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فانه تلزمه مفارقته) اى عقب علمه بذلك قال فى المجموع ولا يغنى عنها ترك المتابعة قطعا مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وعبارة شرح العباب قال فى المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك اى المفارقة ويظهر ان الحكم كذلك إذا طرا حدث الامام مثلا وعلم به بل قد يقال بالاولى ثم رايت صرح بذلك الشارح فى فصل خرج الامام وظاهر ما تقدم ان البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما ياتى فيمن لم ينو الاقتداء والفرق انه لم يتقدم هناك اقتداء بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء اه (قوله والفرق ان الوقوف الخ) قد يقال ايضا والقراءة ركن والطهارة شرط ويحتاط للاول مالا يحتاط للثانى بصرى (قوله بخلاف القراءة) أى بخلاف صيرورته أميا بعد ما سمع قراءته مغنى (قوله او خنثى بامراة) اى ولم يعلم بحالها بل ظنها رجلا كما يفيده صنيع الشارح (قوله فبان الخ) اى الخنثى المأموم (قوله او خنثى بخنثى) اى فى ظنه مغنى (قوله فبانا مستويين مثلا) اى بانا رجلين او امراتين او بان المأموم امراة مغنى (قوله وخرج الخ) عبارة النهاية والمغنى وصور الماوردى وغيره مسئلة الكتاب بما إذا لم يعلم بحاله حتى بان رجلا قال الاذرعى وهذا الطريق اصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلا فى تصوير الماوردى لاسيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان فى اثنائها خنوثته وجب استئنافها نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد فى النية لا فرق فيه بين ان يكون فى الابتداء او الدوام لكن فى الابتداء يضر مطلقا وفى الاثناء ان طال الزمان او مضى ركن على ذلك ضر وإلا فلا اه عبارة سم بعد ذكره عن الايعاب مثل قولهما وانه لو ظنه رجلا الى نعم نصها وقد يتجه ان يقال ان تبين فى الاثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وان لم يتبين إلا الخنوثة او تبينت الذكورة ايضا بعدها لكن مع طول الفصل او مضى ركن استانف لبطلانها بالتردد فى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتامل قال ع ش قوله مر والاوجه ان التردد فى النية الخ اى فى نفس النية كان تردد فى ذكورة امامه بان علمه خنثى وتردد فى انه ذكر فى نفس الامر او انثى واما التردد فى النية على وجه انه هل يبقى فى الصلاة او يخرج منها

التى لا تدرك الابراجتها وهو محل نظر فليراجع (قوله بخلاف مالو بان حدثه او خبثه الخ) ينبغى ان المراد خبثه الخفى اما الظاهر ففياس وجوب الاعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان فى اثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة فادل عليه قول الروض فرع إذا بان فى اثناء الصلاة حدث امامه او تنجسه اى ولو بنجاسة خفية كما فى شرحه والعباب فارقه أو بعد غير الجمعة لم يقض اهمن انه إذا بان فى الاثناء تنجسه بنجاسة ظاهرة كفت مفارقته ولم يجب الاستئناف ينبغى ان يكون مبنيا على ما مشى عليه كما افاده اطلاقه من انه اذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء فليتامل (قوله فانه يلزمه مفارقته) قال فى شرح العباب بالنية اه ويظهر ان الحكم كذلك اذا طرا حدث الامام مثلا وعلم به بل قد يقال بالاولى فتامله وراجع ثم رايت الشارح صرح بذلك فى فصل خرج الامام من صلاته قبيل ولو احرم منفردا فراجعه قال فى شرح الروض قال فى المجموع ولا يغنى عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل به صلاته لانه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أى المفارقة الخ وظاهر هذا الكلام ان البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما ياتى فيمن لم ينو الاقتداء والفرق انه

بخلاف مالو بان حدثه أو خبثه أثناءها فانه يلزمه مفارقته ويبنى والفرق أن الوقوف على نحو قراءته أسهل منه على طهره لانه وإن شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) فى ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان انثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء فى الاظهر) لعدم انعقاد صلاته لعدم جزم نيته وخرج بقولنا فى ظنه مالو كان خنثى فى الواقع بان كان اشتباه حاله موجودا حينئذ

لكن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف مالو صلى خنثى خلف امرأة ظانا انها رجل ثم تبين انوثة الخنثى كما صححه الرويانى لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية (والعدل) ولو قنا مفضولا (اولى) بالامامة (من الفاسق) ولو حرا فاضلا اذ لا وثوق به فى المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ماصح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكنى به فاسقا وتكره خلفه وهى خلف مبتدع لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم

فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر اه (قوله لكن ظنه رجلا الخ) يخرج مالو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر ممن يجوز كونه اميا بان الامى يجوز اقتداء الذكر به فى الجملة اى إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغنى وع ش مايوافقه (قوله كما صححه الرويانى) اى وجوب الاعادة والذى يظهر فى هذه المسئلة عدمها إذ لا تردد حينئذ مغنى عبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهه ان الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لامامه فى نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفى سم على الغاية الجزم بما فى شرح العباب اه (قوله ولو قنا) إلى قوله قال الماوردى فى المغنى الا قوله ولخبر الحاكم إلى صح ان الخ وإلى قول المتن ولا ورع فى النهاية إلا قوله فى مرسل إلى صح ان الخ وقوله وهى إلى وتكره وقوله غير نحو ماذكر إلى قال قول المتن (من الفاسق) اى وان اختص بصفات مرجحة ككونه افقه او اقرا مغنى (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما اذا كان الفاسق فقيها والعدل غير فقيه سم (قوله ان سركم) اى ان اردتم مايسركم و (قوله فانهم وفدكم) أى الواسطة بينكم وبين ربكم وذلك لانه سبب فى حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهو يتفاوت بتفاوت احوال الائمة ع ش (قوله وفى مرسل صلوا الخ) اى وإنما صحت خلف الفاسق لما فى خبر مرسل الخ (قوله وكنى به الخ) عبارة النهاية والمغنى قال الامام الشافعى وكنى به فاسقا اه (قوله وتكره) اى الصلاة خلفه اى الفاسق مطلقا كما مر فى شرح وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه وفى ع ش مانصه واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طبلاوى ومر اه سم على المنهج اه وفى البجيرمى عن البرماوى مانصه ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه (قوله وتكره امامة من يكرهه الخ) عبارة المغنى تتمة يكره تنزيها ان يؤم الرجل قوما اكثرهم له كارهون لامر مذموم شرعا كوال ظالم او متغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز من النجاسة او يمحو هيات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفسقة ونحوهم وان نصبه لها الامام الاعظم اما إذا كرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم فلا يكره الامامة فان قيل إذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم اجيب بان صورة المسئلة ان يختلفوا فى انه بصفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية قال فى المجموع ويكره ان يولى الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعى وصرح به صاحب الشامل والتتمة ولا يكره ان كرهه دون الاكثر بخلاف الامامة العظمى فانها تكره إذا كرهها البعض ولا يكره ان يؤم من فيهم ابوه او اخوه الاكبر اه (قوله او اكثر القوم الخ) اى وتحرم عليه وكذا

لم يتقدم اقتداء هناك بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء (قوله لكن ظنه رجلا) يخرج مالو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر ممن يجوز كونه اميا بان الامى يجوز اقتداء الذكر به فى الجملة اى إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع (قوله فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف مالو صلى خنثى الخ) ذكر الرويانى فى البحر فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدا انها رجل ثم بان ان الخنثى انثى عن والده احتمالين احدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان فى المال جوازه والثانى عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة قال وهذا أصح قال وعلى هذا الوجه الحاكم فى الحدود وهو يعتقده رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثانى ولا يختلف الحكم فى حد الشرب وغيره بين الرجل والمرأة بل فى القصاص قال الاذرعى ولو ظنه رجلا اى عند الاقتداء به فبان فى اثنائها خنوثته لزمه مفارقته وهل يبنى او يستانف فيه نظر اه قال الشارح فى شرح العباب ظاهر كلامهم الذى فى المتن ان المعتمد فيه النظر فيه الاستئناف اه وقد يتجه ان يقال إن تبين فى لا اثنائها خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وان لم يتبين الا الخنوثة أو تبينت الذكورة أيضا بعدها لكن مع طول الفصل او مضى ركن استانف لبطلانها بالتردد فى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتامل (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما إذا كان

لمذموم فيه شرعي غير نحو ما ذكرته لو رود تغليظا ان فيه فى السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك كبيرة لا الاتمام به قال الماوردى ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح. ليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة اهـ ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام كهو فى تحريم ذلك كما هو ظاهر (والاصح ان الافقه) فى الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة (اولى من الاقرا) غير الافقه وان حفظ كل القران لان الحاجة للفقه اهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر على من هم اقرا منه لخبر البخارى لم يجمع القران فى حياته صلى الله عليه وسلم إلا اربعة انصار خزرجيون زيد بن ثابت وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضى الله عنهم وخبر احقهم بالامامة اقرؤهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرا افقه لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما فى المجموع وينبغى حمله على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رايت السبكى اشار لذلك (و) الاصح ان الافقه اولى من (الاورع) لان حاجة الصلاة الى الفقه أهم كما مر ويقدم الاقرأ على الاورع والاوجه ان المراد بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا فى ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوى أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد فى قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها وبحث ايضا تقديم الازهد على الاورع لانه اعلى منه إذ الزهد تجنب نضل الحلال والورع تجنب الشبه

لو كرهه كل القوم كما فى الروضة ونص عليه الشافعى انتهى مناوى ونقل عن حواشى الروض لوالد الشارح مر التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم اقول والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من اكثر القوم ع ش (قوله لامر مذموم شرعا) اما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل اللوم عليهم ع ش (قوله غير نحو ما ذكر) اى كوال ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز عن النجاسة او يمحو هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفساق ونحوهم انتهى مناوى اهـ ع ش وتقدم عن المغنى مثله (قوله لا الاتمام به) اى لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفى العدالة ع ش (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان النصب وسياتى تعرض الشارح له فى شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة ع ش اى ولا تصح توليته كما قاله حج ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق مارتب للامام اهـ وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وعبارة الاقناع وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما فى الصلوات كما قاله الماوردى فان فعل لم تصح كما قاله بعض المتاخرين اهـ (قوله وناظر المسجد) اى إذا كانت التولية له ع ش (قوله فى الصلاة) الى قوله والاوجه فى المغنى إلا قوله كما فى المجموع الى المتن قول المتن (اولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستورا وينبغى خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العارى ع ش (قوله لخبر البخارى لم يجمع القران الخ) قال الجعبرى فى شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القران فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وابو هريرة ومن الانصار ابى وزيد ومعاذ وابو الدرداء وابو زيد ومجمع فمعنى قول انس لم يجمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اربعة ابى وزيد ومعاذ وابو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة من النبى صلى الله عليه وسلم او الذين جمعوه بوجوه قراءته انتهى وكل من هذين الجوابين وان استبعده بعض اهل العصر كاف فى دفع الاشكال ع ش (قوله وخبر احقهم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله محمول على عرفهم الغالب الخ) لعل من غير الغالب الصدق فلا ينافى ذلك ما تقدم فيه سم (قوله وينبغى حمله) اى حمل ما فى المجموع (قوله فهو اولى الخ) اى القن المختص باصل الفقه سم (قوله لان حاجة الصلاة) الى قول المتن ومستحق المنفعة فى النهاية إلا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن وقوله وخبر الى وتعتبر وقوله اى بان لم يسم الى ثم وقوله فوجها وقوله ولا يلة صحيحة الى اوكان (قوله ويقدم الاقرا على الاورع) اى كما قاله فى الروضة عن الجمهور مغنى قال البصرى فى النفس شىء من تقديم الاقرأ على الاورع الذى يقرأ قراءة صحيحة وان كان ذاك أصح قراءة أو اكثر قرانا اهـ (قوله الاصح قراءة) اى لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ اكثر منه لكن بقى مالو كان احدهما يحفظ القران بكماله مثلا ويصحح ايات قليلة كاواخر السور اطردت عادته بالامامة بها والاخر يحفظ نصف القران مثلا ويصححه بتمامه فمن يقدم منهما فيه نظر واطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد ع ش (قوله فى ذلك) اى فى اصحية القراءة (قوله من ذلك) اى من الاصح قراءة (قوله وتردد) اى الاسنوى (قوله لا عبرة بها الخ) اى فلا يقدم صاحبها على غيره ع ش (قوله وبحث ايضا الخ) اقره النهاية والمغنى ايضا عبارة المغنى واما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو اعلى من الورع إذ هو فى الحلال والورع فى الشبهة قال فى

الفاسق فقيها والعدل غير فقيه (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان النصب وسياتى تعرض الشارح له اى فى شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها (قوله محمول على عرفهم الغالب) لعل من غير الغالب الصدق فلا ينافى ذلك ما تقدم فيه (قوله فهو) اى القن المختص باصل الفقه (قوله ثم رايت السبكى اشار لذلك) كذا شرح مر

أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرا) اى كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة او كمالها بخلاف الاخيرين (والجديد تقديم الاسن) فى الاسلام (على النسيب) لان فضيلة الاول فى ذاته والثانى فى آبائه إذ هو المنسوب لمن يعتبر فى الكفاءة كالعرب بتفصيلهم وكالعلماء او الصلحاء ولا عبرة بسن فى غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم نعم بحث المحب الطبرى انهما لو اسلما معا واستويا فى الصفات قدم الاسن لعموم خبر مسلم تقديم الاسن ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بالتبعية لان فضيلته فى ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه أقدم اسلاما حينئذ وخبر وليؤمكم أكبركم كان لجمع متقاربين فى الفقه كما فى مسلم وفى رواية فى العلم وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله ﷺ وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فأسن فأنسب فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغنى عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) فى الصفات المذكورة فى المتن وغيره كالهجرة (فنظافة) الذكريات

بهامشه

المهمات ولم يذكروه فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه انتهى زاد النهاية وهو ظاهر إذ بعض الافراد للشىء قد يفضل باقيه اه (قوله فهو زيادة الخ) لا موقع له هنا عبارة المغنى والنهاية عقب المتن اى الاكثر ورعا والورع فسره فى التحقيق والمجموع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى اصل الروضة بانه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة اه (قوله ولو تميز المفضول الخ) فلو كان الافقه او الاقرا او الاورع صبيا او قاصرا فى سفره او فاسقا او ولد زنا او مجهول الاب فضده اولى نعم ان كان المسافر السلطان او نائبه فهو احق واطلق جماعة ان امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه مكروهة وصورته ان يكون فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه او وجده قد احرم واقتدى به فلا بأس مغنى ونهاية اى فلا لوم فى الاقتداء ومعلوم منه نفى الكراهة ع ش عبارة الرشيدى اى فالكراهة إنما هى فى تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة الى نفس امامته اه (قوله من هؤلاء الثلاثة) اى التى فى المتن ومثلها الازهد الذى فى الشارح (قوله او اتماما) اى بان لا يكون مسافرا قاصرا ع ش اى والمأمومون متمون وعلله فى شرح الروض باختلاف بين صلاتيهما قول ولو قوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم رشيدى (قوله او عدالة) اى زيادتها او اصلها بان يكون احدهما عدلا والاخر فاسقا ع ش وكتب عليه البصرى ايضا ما نصه كيف يتاتى التمييز بالعدالة فى غير الاورع بالنسبة للاورع فليتامل اه (قوله كان اولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحته واما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب اى كالقيط يكره الاقتداء بهما وينبغى ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (فائدة) سئلت عما لو اسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم اسلم شخص اخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فمن المقدم منهما والجواب ان الظاهر تقديم الثانى لان الردة ابطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شىء من الاعمال التى وقعت فيه ع ش (اى كل منهما) الى قوله وان ذكر النسب فى المغنى إلا قوله وخبر الى وتعتبر (قوله من الاولين) اى الافقه والاقرا (قوله بخلاف الاخيرين) اى الاسن والنسيب ع ش (قوله إذ هو الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالنسب من ينسب الى قريش او غيره ممن يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى ثم سائر قريش ثم العربى ثم العجمى ويقدم ابن العالم او الصالح على ابن غيره اه قال ع ش قوله ثم العربى اى باقى العرب وقوله مر ويقدم ابن العالم الخ اى بعد الاستواء فيما تقدم اه (قوله ومن اسلم بنفسه) اى وان تاخر اسلامه سم (قوله لان فضيلته فى ذاته) قد يقال والاخر كذلك فلو قال بذاته لكان انسب بصرى (قوله وخبر وليؤمكم الخ) كان ينبغى تقديمه على قول المتن والجديد (قوله فاورع الخ) وينبغى اخذا مما قدمه من البحث فازهد فاورع (قوله فاقدم هجرة بالنسبة الخ) وقياس ما مر من تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احدا بائه وان تاخرت هجرته مغنى زاد الايعاب وظاهر تقديم من هاجر احد أصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر احد اصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها وهل يدخل فى الاصول هنا الانثى ومن ادلى بها كما فى الام قياس الكفاءة لا وقد يفرق بان المدار هناك على شرف ما يظهر عادة التفاخر به وهنا على ادنى شرفه وان لم يكن كذلك اهسم (وبالنسبة بنفسه الخ) لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة الى دار السلام بالهجرة بالنفس فتاتى فى الاباء ايضا بصرى (قوله الى دار السلام) اى بعده ﷺ من دار الحرب مغنى (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا فى شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسى

(قوله ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة الخ) تقدم فى شرح قول المتن والكامل بالصبى قول الشارح نعم البالغ ولو مفضولا او قنا اولى منه اى من الصبى اه (قوله ومن اسلم بنفسه) اى وان تاخر اسلامه (قوله لانه اقدم اسلاما) قد يقال هو اقدم اسلاما وان كان بلوغه بعد اسلام المستقل حيث تقدم اسلام متبوعه على اسلام المستقل إلا ان يقيد باسلامه قبل البلوغ (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا فى شرح المنهج

بهامشه ما نصه قوله وبما تقرر الخ شبهته فى هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول تصريح الرافعى بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى انه يلزمه ان يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرا والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز ان يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها انتهى اه سم وعبارة الحلبى قوله وبما تقرر اى من تقديم المهاجر على المنتسب علم ان المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرأ وابن الاقرأ مقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت ان الشهاب البرلسى اعترض الشارح بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين على ما تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم واقول مراد الشيخين تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم لا على الافقه ومن بعده من المراتب التى ذكرها اه (قوله بان لم يسم ممن الخ) يدخل فيه من لم يعلم حاله او وصف بخارم المروءة ع ش (قوله بنقص يسقط العدالة) لم لا يقال بمذموم شرعى وإن لم يسقط العدالة بصرى قول المتن (وحسن الصوت) اى ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتى ع ش (قوله من الاوساخ) إلى قوله وهو من ولاه فى المغنى إلا انه قال فوجها بدل فصورة (فصورة) كذا فى المنهج والنهاية لكن باسقاط قول الشارح المتقدم فوجها وكذا اسقطه المغنى وشرح المنهج وشرح بافضل لكنهم عبروا هنا نقلا عن التحقيق بالوجه بدل الصورة وقال ع ش قوله مر فصورة لعل المراد بالصورة سلامته فى بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض اعضائه والمناسب الموافق لهذه الكتب ان يحذف قوله فوجها وقول سم قوله فصورة تميز عن فوجها السابق اهلا يخفى بعده (قوله فبدنا) لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيد ورجل على ما هو مستتر بصرى (قوله اقرع) اى حيث اجتمعا فى محل مباح اوكانا مشتركين فى الامامة لما ياتى من انهما لو كانا شريكين فى مملوك وتنازعا الاقرع بينهما بل يصلى كل منفردا ع ش (قوله حيث لا إمام راتب عبارة المغنى إذا كانوا فى موات اوفى مسجد ليس له إمام راتب (قوله او اسقط حقه الخ) فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من اسقط حقه له فى الصلاة ع ش (قوله والاقدم الراتب) اى وإن كان مفضولا فى جميع الصفات ومثله مالو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته ع ش (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته أن ما يقع من اتفاق اهل محلة على إمام يصلى بهم من غير نصب الناظر انه لا حق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الايعاب خلافه وعبارته (فرع) فى الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردى ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا او بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بان يتقدم بغير إذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه لا باذنه وتحصل فى الجامع والمسجد الكبير او الذى فى الشارع بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت بنظره فان فقد فمن رضيه اهل البلد اى اكثرهم كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله من ولاه الناظر) اى ولو عاما كما فى كلام غيره رشيدى (قوله بان لم يكره) تصوير للتولية الصحيحة (قوله اخذا مما مر) اى فى شرح اولى من الفاسق (قوله او كان بشرط الواقف) ظاهره وإن كره الاقتداء به وإن يعتد بشرط الواقف جزما سم اقول كلام الشارح المار فى شرح اولى من الفاسق كالصريح فى خلافه واعتمده البجيرمى فقال واعلم ان الامام الاعظم والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا يصح توليته ولا

لم يسم أى ممن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة (الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة) بأن يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة (ونحوها) من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله لا فضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الاوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء فى جميع ما مر آنفا الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استووا وتشاحا أقرع هذا كله حيث لا إمام راتب أو أسقط حقه الاولى وإلا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردى المقتضى عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة)

ولفظه وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه قوله وبما تقرر الخ شبهته فى هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده امران الاول تصريح الرافعى بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرأ والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز ان يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله اعلم اه (قوله فصورة) عطف على فوجها السابق (قوله او كان بشرط الواقف) ظاهره وإن كره الاقتداء به وإن تقيد

يستحق المعلوم اه (قوله يعني) إلى قوله ولو نحو فاسق في المغني وإلى قول المتن والاصح في النهاية إلا قوله ولو نحو فاسق إلى المتن وقوله خلافا إلى المتن وقوله قاله الماوردي إلى المتن (قوله يعني من جاز الخ) اي والا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة سم عبارة المغني وفي عبارة المصنف قصور فانها لا تشمل المستعير والعبد الذي اسكنه سيده في ملكه فانهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما اولى فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع تحق لشملهما اه (قوله كاجارة الخ) اي ووصية نهاية ومغني (قوله من غيره) متعلق باولى (قوله وإن تميز الخ) أي الغير (قوله بسائر مامر) أي من الافقه وغيره من جميع الصفات مغني (قوله وهو من عدا نحو المستعير) اي فان المستعير لا يملك المنفعة فلا يستحقها قال الاسنوي بل ولا الانتفاع حقيقة انتهى واما العبد فظاهر ع ش (قوله نحو المستعير) اي كالعبد الذي أسكنه سيده في ملكه (قوله إذ لا تجوز الانابة الخ) يؤخذ منه ان محل ذلك في غير نحو عبده وولده ممن يجوز له استنابته في استيفاء منفعة المعار كما ياتي في بابه بصري (قوله والمستعير الخ) ظاهر إطلاقه انه لا فرق بين المستعير الاهل وغير الاهل في عدم استحقاقه التقديم لكن ينافيه ماسيأتي في كلام مر من أنه لو حضر أحد الشريكين والمستعير من الآخر لا يتقدم غيرهما الا باذنهما فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع رشيدي وقد يجاب بان ماهنا في المستعير المستقل او ما ياتي مستثنى مما هنا (قوله من المالك) ليس بقيد ع ش (قوله وبما تقرر) اي من تفسير مستحق المنفعة بمن جاز له الانتفاع بمحل وتفسير ضميره المستكن في لم يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة الاخص من المرجع (قوله للامامة) إلى قول المتن والاصح في المغني الا قوله وكان زمنها إلى فان اذن وقوله قال الى المتن (قوله كامر) اي مثل أهل مر في قوله أن المراد الخ كردي (قوله كامرأة الخ) أي وخنثى مغني (قوله وإن تميز) أي غير الاهل ع ش قول المتن (قله التقديم) اي فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة وانهم يقدمون بانفسهم من شاؤا فلا حرمة ع ش (قوله ان كان رشيدا) سيذكر محترزه (قوله لاهل يؤمهم) اي وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم او يقدم افضلهم او لكل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثاني أظهر لان اذنه لواحد منهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان افضل اولى فلو تقدم غيره لم يحرم مالم تدل القرينة على طلب واحد على مامر فتنبه له وعليه فحيث كان كذلك فالاولى عدم التقدم حيث علم ان هناك الافضل منه وليس له الاذن لهذا الافضل بل عليه الامتناع فقط لانه لم يأذن له في الاذن لغيره ع ش (قوله اما المحجور عليه) اي بان كان صبيا او مجنونا او نحو ذلك مغني (قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه ان هذا الشرط يلزم عليه انهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعده للمصلحة لمضي زمنها ويلزم عليه تعطيلها رشيدي (قوله فان أذن الخ) قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لاحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتامله لكن فيهما نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة ولم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد ان لهم الجماعة ويتقدم احدهم بالصفات المتقدمة ثم رايت في شرح العباب ماهو كالصريح في ذلك سم وياتي عن البصري مايوافقه (قوله والا صلوا فرادى) كذا في شرح مر اي والخطيب وهلا يقدم واحد بالصفات

بشرط الواقف حينئذ كذا شرح مر (قوله يعني من جاز له الانتفاع الخ) أي والا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة (قوله فان اذن) قد يؤخذ من ذلك ان المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا اذن لاحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتامله لكن فيهما نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة لم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد ان لهم الجماعة ويتقدم احدهم بالصفات السابقة ثم رايت في شرح العباب ثم قوله اي الماوردي ليس لهم اي الحاضرين بملك انسان ان يجمعوا إلا باذن المالك إن اراد ان محل ذلك إن كان حاضرا فصحيح إذ لا يجوز لاحد التقدم عليه بغير اذنه او علم رضاه وإن اراد انه اذن بالصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة ولم يحضر فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا ان زاد زمنها على زمن الصلاة مع الانفراد اه (قوله والا صلوا فرادى) كذا

يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت اليه عبارة أصله (بملك) له (ونحوه) كاجارة وإعارة ووقف وإذن سيد (أولى) بالامامة فيما يسكنه بحق من غيره وإن تميز بسائر مامر فيؤمهم إن كان أهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه اطلاقهم بناء على ماهو المتبادر أن المراد بالاهل من تصح إمامته وإن كرهت (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير إذ لا تجوز الانابة الا لمن له الاعارة والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور حضر المعير والسيد أو غابا خلافا لتقييد شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم أن في كلامه نوع استخدام (أهلا) للامامة كامر كامرأة الرجال أو للصلاة كالكافر وإن تميز بسائر مامر (فله) إن كان رشيدا (التقديم) لاهل يؤمهم أي يندب له ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه أما المحجور عليه إذا دخلوا بيته لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فان أذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي

السابقة

وكانه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه والولى دخل فيها (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك السيد وهو واضح لانهما ملكه أو بملك غيره لان السيد هو المستعير فى الحقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لانه أجنبى منه ويؤخذ منه بالاولى أنه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (والاصح تقديم المكترى) ومقرر نحو الناظر (على المكرى) والمقرر نظرا لملك المنفعة وقيد شارح المكرى بالمالك وهو موهم إلا أن يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضا إذ لا يكرى إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز (والمغير على المستعير) لملكه الرقبة والمنفعة واختار السبكى تقديم المستعير لشمول فى بيته المار فى الخبر له وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا ويجاب عنه بان الاضافة للملك أو للاختصاص وكلاهما متحقق فى ملك المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها

السابقة سم وعبارة البصرى قوله ونظر فيه القمولى الخ قد يقال الاقرب التنظير فى قولها والاصلوا فرادى فليتامل ثم رايته قال فى فتح الجواد ما نصه والاوجه ان الولى لا حق له فى ذلك مطلقا وانه حيث جاز إقامة الجماعة فى ملك المولى بان حضروا فيه لحاجة او مصلحة له قدم بالصفات الاتية اه بصرى (قوله فرادى) أى ثم إن كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد ع ش (قوله وكانه لمح ان هذا الخ) قد يكون محل النظر قوله والاصلوا فرادى ويوجه بما قدمت انفا سم (قوله وهو) اى ما لمح اليه بالتنظير (قوله السيد) اى لا غيره مغنى (قوله او بملك غيره) اى وان اذن له فى التجارة او ملكه المسكن مغنى قول المتن (لا مكاتبه) أى كتابة صحيحة مغنى زاد ع ش لانه هو الذى يستقل بنفسه اه (قوله بدليل) متعلق بقوله لديعنى الخ (وقوله السابق) اشارة إلى ونحوه كردى و (قوله فيما ملكه ببعضه) ظاهره وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة ع ش (قوله نظرا) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله بخلاف إلى ولو ولى (قوله وقيد شارح) هو الجلال المحلى وإنما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الاتى فلا يتوجه ما ذكره الشارح م ر كابن حجر رشيدى وسيانى عن البصرى مثله مع زيادة (قوله وهو موهم) اى لخلاف المقصود وهو اى المقصود كون المكرى اعم من المالك وغيره كالمستاجر كردى (قوله إذ لا يكرى الا مالك) يرد عليه نحو الناظر والولى رشيدى عبارة البصرى قوله إذ لا يكرى الخ قد يقال ممنوع لان وكيل مالك المنفعة يكرى هذا والاوجه حمل كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا ايهام فيه بوجه إذ غرضه من ذلك الاشارة إلى محل الخلاف فان المقابل علل تقديم المكرى بانه مالك الرقبة وهذا لا يتأتى فى غيرة فليتأمل ثم رأيت فى المغنى ما نصه ومقتضى التعليل كما قال الاسنوى جريان الخلاف فى الموصى له بالمنفعة وان المستاجر إذا اجر غيره لا يقدم بلا خلاف اه ومنه يؤخر ما ذكرته اه (قوله فهو لبيان الواقع) اى ولدفع توهم ان المراد به مالك العين لكن قوله مر فى تعليل القول الثانى لانه مالك الرقبة اقوى من ملك المنفعة يقتضى تخصيص المكرى بمالك العين وليس كذلك بل المكرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استاجر دارا ثم اكراها لغيره واجتمع كل من المكرى والمكترى فالمكترى مقدم لانه مالك للمنفعة الان ع ش وتقدم عن البصرى والرشيدى ما يعلم منه جوابه (قوله لملكه) إلى قوله بل يظهر فى المغنى إلا قوله الرقبة وقوله بخلاف إلى وعلم وإلى الفصل فى النهاية إلى قوله الرقبة قول المتن (على المستعير) قال فى الايعاب لو اعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضر افالذى يظهر ان المستعير الاول اولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما يظهر اه وفيه نظر لانه إن كان اعارته للثانى باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثانى فيسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح رجوعه وإن كان باذن فى اصل الاعارة بدون تعيين كالو اعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير الاول أحق أى لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن فى الاعارة فلا تعيين لاحدهما فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه بعلم الرضا يكون الحق للاول ع ش (قوله لملكه الرقبة) هذا لا يشمل المستاجر المعير سم اى ويشمله قول المغنى ويقدم المعير المالك للمنفعة ولو بدون للرقبة وقول النهاية لملكه المنفعة اه وفيهما ايضا لو حضر الشريكان او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما إلا باذنهما ولا احدهما إلا باذن الاخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين اه (المار فى الخبر) الاولى القلب (قوله له) اى المستعير واللام متعلق بالشمول (قوله لانه غير مالك) قد يقال الاضافة إن كانت للملك خرج المستاجر لانه

شرح م ر وهلا يقدم واحد بالصفات السابقة (قوله وكانه لمح ان هذا الخ) قد يكون محل النظر قوله وإلا صلوا فرادى ويوجه بما فى الحاشية الاخرى (قوله للكه الرقبة) هذا لا يشمل المستاجر المعير (قوله لانه غير مالك لها) هذا لا يدل على الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين

ليس مالكا للبيت وإن ملك منفعته أو الاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الأول على التقدير الأول وخروج الثاني على التقدير الثاني محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله لانه غير مالك الخ هذا لا يدل على الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وفرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بان مالا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فان اراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهذا المعنى وإن اراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتامل اه قول المتن (والوالي الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم إذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الامامة على الامام الراتب والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه ﷺ فللعذر كما بينوه سم قول المتن (اولى الخ) اى تقديما وتقدما مغني وشرح بافضل (قوله السابق) اى في شرح فله التقديم (قوله وظاهر ان محل الاول) اى مسئلة الوالي المذكورة رشيدي (قوله او نائبه) شامل لقاضي البلد سم اى فيقدم من ولاه قاضي البلد عليه لان القاضي مجرد وسيلة فالمولى حقيقة منيبه وهو الامام الاعظم خلافا لما ياتي عن الرشيدي (قوله على الاوجه) اى كما قاله الاذرعي وغيره نهاية قال الرشيدي عبارة الاذرعي ويقدم الوالي على إمام المسجد قلت وهذا في غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه اما من ولاه الامام الاعظم ونحوه في جامع او مسجد فهو اولى من والي البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الامام الاعظم وزراؤه بدليل قوله في المفهوم اما من ولاه الامام الاعظم ونحوه ولا يدع في تقديم هذا على والي البلد وقاضيه اما من ولاه قاضي البلد فلا شك في تقديم القاضي عليه لانه موليه وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون قول الشارح بل يظهر الخ مفروضا فيمن ولاه نفس الامام فتامل اه وقوله اما من ولاه قاضي البلد الخ فيه فتامل والاوجه حمل قول الشارح بل يظهر الخ على إطلاقه كما مر عن سم وقال هنا قوله على من عدا الامام الخ شامل لنائب الامام الذي ولاه اه ﴿فصل في بعض شروط القدوة﴾ (قوله في بعض شروط القدوة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله اى فيما إلى وكذا (قوله في بعض شروط القدوة) وشروطها سبعة وهي عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء والجماعة وتوافق نظم صلاتهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها والتبعية بان يتاخر تحرمه عن تحرم الامام بحيرمي (قوله ومكروهاتها) اى بعض مكروهاتها نهاية قول المتن (لا يتقدم الخ) ظاهر إطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الايعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر أعظم من هذا وإنما يتجه في معذور لبعد محله او قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله اه إلا ان يقال ان الناسي بنسب للتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم ع ش (قوله لا بقيد الوقوف) اى فيشمل مكان القعود والاضطجاع مغني اى والاستلقاء والركوع والسجود (قوله أو التقييد) عبارة النهاية فالتقييد الخ بالفاء (قوله به) اى بالموقف ع ش (قوله للغالب) اى باعتبار اكثر احوال المصلي او باشرف احواله وهو الوقوف شوبري (قوله لان ذلك لم ينقل) اى

(والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم والٍ لاقامة الجماعة فيه إلا باذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير إذنه وهو ممتنع وظاهر أن محل الأول إن لم يزد زمن الجماعة وإلا احتيج لاذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غير ذينك بالأولى وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الأعم ولاية وهو أولى من الراتب إن شملت ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الأوجه ولو ولي الامام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه على الأوجه أيضا بل يظهر تقديمه على من عدا الامام الأعظم من الولاة

﴿فصل﴾ في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف أو التقييد به للغالب لان ذلك لم ينقل (فان تقدم)

الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التمليك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التمليك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فان اراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهذا المعنى وإن أراد به ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل (قوله وهو أولى من الراتب الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم إذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الامامة على الامام الراتب والوجه انه يقدم إذ لا فرق بينهما وأما عدم اذانه ﷺ فللعذر كما بينوه على ان عدم أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراد وأما مخالفة بعض الناس محتجا بأن الامامة أعظم رتبة فممنوع فيه أن الاذان افضل منها مع ان اعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما (قوله او نائبه) شامل لقاضي البلد (قوله على من عدا الامام) شامل لنائب الامام الذي ولاه ﴿فصل﴾ لا يتقدم على إمامه الخ

القائم او غيره عليه يقينا في غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن ابي عصرون (بطلت) إن كان في الابتداء او الاثناء وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب وإلا فهي لم تنعقد (في الجديد) لان هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة لما يأتي أما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل وإن جاء من امامه لان الأصل عدم المبطل فقدم على أصل بقاء التقدم (ولا تضر مساواته) للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اي فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة ﴿تنبيه﴾ من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه

لان المقتدين بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك أي التقدم ولقوله ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع مغني ونهاية (قوله القائم) إلى قوله أي فيما ساوى في المغني (قوله وفاقا لابن ابي عصرون) فقال ان الجماعة في صلاة شدة الخوف افضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور نهاية ومغني اي نقالوا ان الانفراد افضل ع ش قول المتن (في الجديد) اي والقديم لا تبطل مع الكراهة نهاية ومغني (قوله المبطلة) صفة للمخالفة قال شيخنا ولعل وجه الاخشية خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كما في الاطفيحي وقال شيخنا الحفني وجهها انه لم يعهد ذلك التقدم في غير شدة الخوف بخلاف المخالفة في الافعال فانها عهدت لاعذار كثيرة بجيرمي (قوله لما ياتي) عبارة النهاية والمغني كما سياتي اه (قوله فلا تبطل الخ) ظاهره وان وقع الشك في حال النية سم وع ش قال البجيرمي والمعتمد انه يضر تغليبا للمبطل اه فليراجع (قوله اما لو شك الخ) قضيته مقابلته لليقين ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن فليراجع (قوله من إمامه) أي قدامه كردي (قوله فقدم الخ) اي فيما جاء من إمامه سم (قوله وان اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة سم (قوله في الجمعة وغيرها الخ) اي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما ياتي وغير ذلك ع ش (قوله فلا تنافي) اي بين الكراهة وبين عدم الضرر كردي (قوله المطلوبة) صفة للسنن (قوله مما مر) اي في إدراك فضيلة تكبيرة التحرم كردي (قوله ان من ادرك الخ) بيان لما و(قوله ان المراد) مبتدا خبره (من الواضح) المتقدم سم (قوله السبعة والعشرون الخ) اي التي تخص ذلك الجزء الذي قارنه فيه وإيضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع ش (قوله في ذلك الجزء) ان كان المراد به فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته اي فوات فضيلته فواضح وإن كان المراد مطلقا فمحل تامل لان المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بان عدم الاتيان بفضيلة منها يلغي الاتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع فلعل الاقرب والله اعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما اشرت اليه انه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقا ثم رايت سم على المنهج قال قوله وكره لما موم انفراد الخ ومع انفراده وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للمحلي بل فضيلة الصف وفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق المحلي اه بصري وفي الكردي بعد ذكره ما نصه وفي فتاوى السيد عمر المذكور لعله اي ما قاله الطبلاوي والبرلسي الاقرب ان شاء الله تعالى انتهى وهو اوجه مما سبق اه (قوله تحصل له السبع والعشرون) اي المخصوصة بما عدا ذلك الجزء كما هو صريح العبارة حينئذ فما معنى قوله لكنها الخ (قوله كما تقرر) اي انفا (قوله نعم) إلى قول المتن بالعقب في النهاية قول المتن (قليلا) اي عرفا فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة اذرع نهاية اي فان زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما ياتي رشيدي (قوله في العراة) اي وفي امامة

(قوله وفاقا لابن ابي عصرون) اي في انه لا يضر التقدم فيها (قوله فلا تبطل) ظاهره وان وقع الشك حال النية (قوله فقدم على اصل بقاء التقدم) اي فيما إذا جاء من امامه (قوله وان اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة ع ش (قوله ان من ادرك الخ) بيان لما وقوله أن المراد مبتدأ خبره من الواضح المتقدم (قوله فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون) هلا قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحدة من السبع والعشرين بالنسبة فان الظاهر ان السبع والعشرين لجملة الجماعة في جملة الصلاة لا لكل جزء فليتامل ومما يكاد ان يقطع بالظاهر المذكور انه لو كانت السبع والعشرون لكل جزء لزادت درجات الجماعة على السبع والعشرين

(ويندب تخلفه) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب نعم قد تسن المساواة كما ياتي في العراة والتأخر الكثير

النسوة مغني (قوله كما في امرأة الخ) أي بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قوله مر الآتي ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة اذرع ثم رايت بهامش عن فتاوى ابن حجر ما نصه قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة ان لا يزيد بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة اذرع تقريبا كما بين كل من صفين اما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا انتهى ع ش (قوله وان اعتمد على المتاخر ايضا الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي زاد الاول وافتى به الوالد رحمه الله اه (قوله خلافا للبغوي) وفي القوت عن البغوي فلو تقدم باحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت صلاته وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله وهو) اى العقب إلى قوله ولا للتقدم في النهاية والمغني (قوله به) اى بالعقب (قوله بخلاف عكسه) اى تقدم عقبه وتاخر اصابعه فيضر لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقد يقتضي انه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب بان انحنى يسيرا إلى جهة الامام بحيث صار منكبه مقدما فليراجع اه اقول وقد يمنع الاقتضاء المذكور بان معنى التعليل المذكور ان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن او معظمه بخلاف تقدم الاصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ومثل التقدم بالاصابع فقط التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة (قوله ان تصور) أي كمن يقتدي بمن توجه لركن البيت الشريف (قوله وعلل) اى ابن الرفعة و(قوله الصحة) مال اليها مر سم على المنهج ع ش (قوله بانها) اى المخالفة بتقدم بعض العقب (قوله وبه) اى بكون المخالفة يسيرة (قوله بين ماهنا) اى عدم ضرر التقدم ببعض العقب (قوله وفي القعود) إلى قوله اى جميعه في النهاية والمغني (قوله وفي القعود الخ) عطف على قوله في القيام (قوله بالالية) اى ولو في التشهد نهاية ومغني (قوله يحتمل ان العبرة براسه) وهو الاوجه نهاية ومغني عبارة سم قوله يحتمل أن العبرة برأسه جرى عليه مر وهو شامل للمستلقي معترضا بأن جعل رأسه لجهة يمين الامام او يساره او امتد في جهة اليمين او اليسار اه (قوله وماذكرنه اوفق الخ) اعتبار الراس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب لانه آخر ما يعتمد عليه مما يلي المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب في المستلقي فانه على وزان الاصابع من القائم فتدبر بصري (قوله سواء) إلى قوله ويتردد في النهاية والمغني (قوله اتحدا) اى الامام والماموم ع ش (قوله كاصابع القائم) اى او الساجد كما نقله سم عن الشارح مر ع ش (قوله اعتبر ما اعتمد عليه الخ) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على اصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه ع ش (قوله بان لم يمكنه الخ) اى اما إذا تمكن من الصلاة على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة نهاية وسم (قوله إلا ان يقال

وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظاهر خلافا للبغوي وهو ما يصيب الارض من مؤخر القدم دون اصابع الرجل لان فحش التقدم إنما يظهر به فلا اثر لتقدم اصابع الماموم مع تاخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال وبه يفرق بين ماهنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما ياتي لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالالية ولو راكبا وفي الاضطجاع بالجنب اى جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر وفي الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رايت الاذرعي قال هنا يحتمل ان العبرة براسه ويحتمل غير ذلك وماذكرته اوفق بكلامهم كما هو واضح سواء في كل مما ذكر اتحدا قياما مثلا او لا ومحل ماذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى

التي اقتصروا عليها بأضعافها فليتأمل (قوله خلافا للبغوي) في القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على المقدم بطلت صلاته وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما افتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله بخلاف عكسه) قال في شرح الروض لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب اه وقد يقتضي انه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب بان انحنى يسيرا إلى جهة الامام بحيث صار منكبه متقدما فليراجع (قوله بالجنب اى جميعه) ان كان المراد أنه لابد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور فواضح او أنه لابد من التأخر بجميع عرض الجنب فمشكل إذ لا مخالفة مع التاخر ببعضه فلعل المراد الاول وقد يتجه انه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب إن قلنا انه يضر وإلا فيحتمل الفرق ثم رايت كلام الشارح السابق (قوله يحتمل ان العبرة براسه) جرى عليه مر وهو شامل للمستلقي معترضا بان جعل راسه لجهة يمين الامام او يساره او امتد في جهة اليمين او اليسار (قوله بان لم يمكنه غير هذه الخ) احترازعمن امكنه غيرها كالاعتماد

لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء او ماستين الارض من غير اعتماد اعتماده

بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شيء إلا أن يقال

اعتماده فى الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبرا وكان هذا هو ملحظ الأسنوى فى اعتبارهما فيمن

اعتماده فى الحقيقة على منكبيه) جزم به المغنى (قوله يوجب اختيارها الخ) احترازعن الاضطرار اليها عبارة النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا ايضا اعتبر منكبه ايضا فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر وتعين طريقا اى بان لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة اه (قوله ويظهر اعتبار اصابع قدميه الخ) لا يعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه نهاية عبارة سم قوله اعتبار اصابع قدميه الخ لا يبعد خلاف ذلك وان يغتفر التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل مر اه وعبارة ع ش وقوله اى حج ويظهر اعتبار اصابع الخ معتمد ونقل سم على المنهج عن الشارح مر انه رجع اليه اخر اه قول المتن (ويستديرون الخ) اى والاستدارة افضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح مر استحبابا ع ش ودعوى التصريح محل تامل إذ قد يتفاوت السنن بالنسبة لشىء واحد ولذا جمع المغنى بين ندب الاستدارة والفضلية الصفوف منها على طريق نقل المذهب كما ياتى نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح افضلية الاستدارة (قوله اى المأمومون) الى قوله ومعلوم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله كما فعله الى ويوجه (قوله ندبا) اى فيكره فى حق من هو فى غير جهة الامام عدم الاستدارة ع ش قول المتن (قوله فى المسجد الحرام) اى وان لم يضق خلافا للزركشى نهاية وياتى فى الشرح ما يفيده وزاد المغنى عقب ذلك لكن الصفوف افضل من الاستدارة اه (قوله لتميزها الخ) اى الكعبة (قوله وتسوية بين الكل الخ) فيه تامل سم عبارة البجيرمى قوله اليها اى الى جميع جهاتها وإلا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا اليها اه وهذا التفسير ظاهر تعليل المغنى بقوله لاستقبال الجميع اه اى باضافة المصدر الى مفعوله ولك ان تدفع الاشكال بان معنى قول الشارح فى توجههم اليها فى توجه كل من المقتدين الى الكعبة المشرفة بلا حائل ما امكن (قوله وبه) اى بذلك التوجيه و (قوله ذلك) اى ندب الاستدارة (قوله لمن قيد الخ) وهو الزركشى نهاية ومغنى (قوله خلف المقام) قال شيخنا الزيادى وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر اه واشار بذلك الى دفع ما يقال كان المناسب ان يقول امام المقام يعنى بان يقف قبالة بابه لانه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمى وفى القليوبى قوله خلف المقام اى بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه اى بابه كان من جهتها اه اى فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان اولا وان ما هو عليه الان قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر اليه واما بالنظر لحاله الاول فلا وقفة اصلا قال سم ولا نظر لتفويت ركعتى الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا اولى منه على ان هذا الزمن قصير وينذر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما انتهى اه (قوله للاتباع) اى له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده شرح المنهج (قوله بقيده السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغنى الصحة مطلقا وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وضحه الرشيدى مشيرا الى ردما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على موافقة ما فى المغنى من الصحة وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفى البجيرمى بعد ذكر الخلاف المذكور ما نصه وجزم البرماوى بوجوب الانحراف وهو المعتمد اه (قوله إذ لا نظهر) الى قوله وشمل فى النهاية (قوله بخلافه فى جهته) فلو توجه الامام الركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتى جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده قال ع ش انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام اولا حتى لا يضر تقدم المستقلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة اركان من جهة الكعبة اه (قوله

على قدميه فلا تصح صلاته مع هذه الهيئة (قوله فيمن تعلق بحبل الخ) ولو تعلق مقيد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر شرح مر (قوله ويظهر اعتبار اصابع قدميه الخ) لا يبعد خلاف ذلك وان يغتفر التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل مر (قوله وتسوية بين الكل) فيه تامل (قوله

تعلق بحبل ورده ببطلان صلاته إنما هو من حيثية أخرى هى أن هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر فى مبحث القيام ولم أر لهم كلاما فى الساجد ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته (ويستديرون) أى المأمومون ندبا ان صلوا (فى المسجد الحرام حول الكعبة) كما فعله ابن الزبير رضى الله عنهما وأجمعوا عليه بأن فيه اظهارا لتميزها وتعظيمها وتسوية بين الكل فى توجههم اليها وبه يتجه اطلاقهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب أن يقف الامام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر فى الاستقبال أنه لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم (ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام فى الأصح) إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه فى جهته ويؤخذ من هذا الخلاف القوى

ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى لان الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانبيه جهته (وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما) بأن كان وجه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجه أو ظهر أحدهما لجنب الآخر فتصح وإن تقدم عليه حينئذ بخلاف ما إذا كان وجه الامام لظهر المأموم كما أفهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فاراد هذه عليه في غير محله وشمل كلامهم في هذه ما لو استقبلا سقفها وكان المأموم أرفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ إذ الظاهر أن تصويرهم بكون ظهر المأموم إلى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد أن يكون مستقبلهما واحدا والمأموم اليه أقرب وإن لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الأوجه تغليبا للبطل اما لو كان الذي فيها الامام فلا حجر على المأموم أو المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته (ويقف) عبر به هنا وفيما ياتي للغالب أيضا (الذكر) ولو صبيا لم يحضره غيره (عن يمينه) وإلا

أصل

ان هذه الاقربية مكروهة الخ) انظر المساواة سم على حج أقول يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بان سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر بها مساواته للامام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا اقرب ثم رايت في كلام شيخنا العلامة الشوبري مايوافقه ع ش وفي هامش سم مانصه قوله سم انظر المساواة يمكن انها خلاف الاولى لا مكروهة لانا لم نحكم بالكراهة إلا لوجود قوة الخلاف في القرب ولا خلاف في المساواة اه (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) وقد أفتى بفواتها شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم (قوله ولو توجه احدهما الخ) اما لو وقف الامام بين الركنين فجهة تلك الجهة والركنان المتصلان بهما من الجانبين ع ش (قوله فكل من جانبيه الخ) اي مع الركنين المتصلين بهما زيادة على الركن الذي استقبله الامام كما مر عن ع ش (قوله بان كان) إلى قوله فاراد هذه في المغني (قوله وشمل كلامهم الخ) ذكره البجيرمي عن السلطان وأقره (قوله في هذه) أي في مسئلة التقدم عند وقوفهما في الكعبة مع اتحاد جهتهما (قوله والمأموم اليه) اي إلى مستقبلهما و (قوله ان ظهره) اي المأموم (قوله ولو كان بعض مقدمه الخ) اي كان استقبل الامام إحدى جهاتها الاربع واستقبل المأموم الركن الذي احدى جهتيه جهة الامام بصري اي وكعكس ذلك (قوله ضر على الاوجه) ان اراد بالمقدم العقب يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ وإن أراد غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضا في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب وان يكون المراد بمقدمه منكبه كما في شرح الروض سم (قوله اما لو كان) إلى المتن في المغني وشرح المنهج (قوله الامام) اي فقط (قوله فلا حجر على المأموم) اي فله التوجه إلى اي جهة شاء مغني (قوله او المأموم) اي فقط (قوله امتنع توجهه الخ) اي كان يكون وجه الامام إلى ظهره لان الجهة التي توجهها اليها واحدة وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فانه يصح بجيرمي قول المتن (ويقف) اي ندبا نهاية ومغني (قوله عبر) إلى قول المتن ويقف في النهاية (قوله للغالب) اي فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك نهاية (قوله ايضا) اي كتعبيره السابق بالموقف وبوقفا (قوله ولو صبيا) إلى قول المتن ويقف في المغني (قوله لم يحضر الخ) حال من الذكر قول المتن (عن يمينه) قال في الارشاد بتراخ يسير وقال الشارح في شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما ياتي ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى سم (قوله وإلا الخ) اي وإلا يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يظهر فرق واضح بين فوت فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة ﴿فرع﴾ صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نقص الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة إيضا إذ لا يتجه فوات ثواب

ان هذه الاقربية مكروهة) انظر المساواة (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) أفتى بالفوات شيخنا الشهاب الرملي (قوله بل متجه) اعتمده م ر (قوله لان الخلاف المذهبي احق) في إطلاقه نظر (قوله لتقدمه عليه) وقد افاد في المشبه انه يضر التقدم في جهته فكذا المشبه (قوله ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام) قضية كون الاعتبار في التقدم والمساواة وغيرهما بالعقب ان يكون المراد بالمقدم العقب وحينئذ فان اراد بان بعضه لجهة الامام الخ أن بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والبعض الآخر لغيرها أو ان بعض العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الامام وبعضه الاخر لغيرها فقد يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه وإن اراد ان احدى العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والاخرى لغيرها فهذا يتفرع على ما تقدم عن البغوي وغيره فيما لو قدم إحدى رجليه واخر الاخرى واعتمد عليهما وان اريد بالمقدم غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضا في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب ويكون المراد بمقدمه منكبه كما في الحاشية الاخرى عن شرح الروض (قوله ضر على الاوجه) هل يشكل بقوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ (قوله في المتن عن يمينه) قال في الارشاد بتراخ يسير قال الشارح في شرحه بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع اخذا مما ياتي ويحتمل ضبطه بالعرف اه (قوله وإلا)

أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر اه سم عبارة شرح بافضل أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضيلة الجماعة اه قال الكردي عليه ولا تغفل عما سبق عن السيد البصري في المراد من فوات فضيلة الجماعة اه وقوله اي سم لا يظهر فرق الخ اي وفاقا للتحفة والمحلي والنهاية والمغني وقوله كثير من المشايخ اي كالطبلاوي والبرلسي والشهاب الرملي ويأتي عن البجيرمي ما يفيد ان المتأخرين اعتمدوا الاول أي عدم الفرق (قوله سن للامام تحويله) وبه يعلم أنه يندب للامام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده اليها بيده او غيرها إن وثق منه بالامتثال شرح بافضل زاد النهاية والامداد ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع والتحقيق عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاص سن التحويل بالجاهل اه عبارة المغني فان وقف عن يساره او خلفه سن له ان يندار مع اجتناب الافعال الكثيرة فان لم يفعل قال في المجموع سن للامام تحويله اه قول المتن (احرم عن يساره) اي ندبا ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتى به الوالد رحمه الله نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام او تاخرهما نالا فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما نهاية قال الرشيدي قوله وإلا فلا تحصل له الخ ظاهره ان فضيلة الجماعة تفتني في جميع الصلاة وإن حصل التقدم او التاخر بعد ذلك وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل اخر ما يخالف ذلك فليراجع اه قول المتن (ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتي برماوي وعبارة العزيزي قوله او يتاخران اي مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الامام اه ويدل له قوله في الحديث فاخذ بايدينا فاقامنا خلفه الخ بجيرمي (قوله في القيام) ومنه الاعتدال ع ش قول المتن (افضل) اي من تقدم الامام مغني (قوله والحق به الركوع) اي كما بحثه شيخنا مغني ونهاية (قوله وإلا) اي إن لم يمكن إلا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين او نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو ثوب يشوه خلقه او يفسد ثيابه او يضحك عليه الناس ع ش (قوله تعين ما سهل منهما) يتردد النظر فيما لو ترك المتعين عليه ذلك فعله هل يكون مفوتا لفضيلة الجماعة بالنسبة اليه فقط لان الاخرين او الاخر لا تقصير منهما او منه او بالنسبة للجميع لوجود الخلل في الجماعة في الجملة ولعل الاول أوجه بصري زاد ع ش وسئل الشهاب الرملي عما افتى به بعض اهل العصر انه إذا وقف صف قبل إتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل معتمد ام لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة

سن للامام تحويله للاتباع (فان حضر آخر أحرم عن يساره) فان لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين (ثم) بعد إحرامه لاقبله (يتقدم الامام أو يتأخران) في القيام وألحق به الركوع (وهو) أي تأخرهما (أفضل) للاتباع أيضا ولان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال هذا إن سهل كل منهما لسعة المكان وإلا تعين ما سهل منهما تحصيلا للسنة أما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر

أي وأن لا يفعله بأن لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الرملي ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة ﴿فرع﴾ صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة ايضا إذ لا يتجه فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل مر (قوله في المتن ثم يتقدم الامام أو يتأخران) لو لم يتقدم الامام ولا تأخرا كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم اما الامام فهل تثبت الكراهة وفوات الجماعة في حقه ايضا او لان طلب التقدم والتاخر إنما هو لمصلحة المأموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك في حقه أيضا حيث أمكنه التقدم ولا نسلم أن طلب ما ذكر لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل ويجري التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره وامكنه تحويله إلى اليمين او انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه (قوله وألحق به الركوع) اعتمده م ر ومشى الشارح في شرح الارشاد على خلاف الالحاق فقال بخلاف ما إذا كانا في غير القيام ولو الركوع كما بحثه البلقيني أو التشهد الاخير خلافا لما يوهمه كلام الروضة اه ومشى في شرح الروض على الالحاق فقال والظاهر ان الركوع كالقيام (قوله

اه وتعقبه البجيرمي بقوله واعتمد مشايخنا خلافه أي وفاقا للتحفة والنهاية والمغني (قوله لعسره الخ) عبارة شرح البهجة اي والمغني إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه انه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهت سم قول المتن (صفا الخ) اي بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا ما بين كل صفين مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله اي قاما صفا) قضية هذا الحل ان يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا ع ش (قوله للاتباع الخ) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الاول كره كما في المجموع عن الشافعي مغني (قوله وإن كن محارمه) اي او زوجته نهاية ومغني (قوله او ذكر وامرأة الخ) ظاهره وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لقوله المتقدم وإن كن محارمه وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه ع ش (قوله او بالغ وصبي) اي او صبيان (قوله وهي وخنثى خلفهما) وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه كما في الحلبي بجيرمي (قوله والخنثى خلفهما) هلا قال خلفه او الذكر كما قال فيما سبق لان الخنثى كالانثى سم عبارة ع ش قوله والخنثى خلفهما اي بحيث يحاذيهما لكن قضية قولهم مر لاحتمال انوثته ان الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه انه خلفهما اه واجاب البجيرمي عن إشكال سم بما نصه إنما لم يقل كذلك لاحتمال عود الضمير للامام اه (قوله ولو ارقاء) وكذا لو كانوا فسقة فيما يظهر وفي سم على حج لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فينبغي تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر اه وقوله اولا ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لحج من ان القوم إذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به في الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله ثانيا فيه نظر أي والاقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين ع ش (ان تم) إلى قوله وقول جمع في المغني إلا قوله ويتردد إلى اما إذا لم يتم وقوله متى كان إلى وفضل صفوف الخ إلى قوله وقد رجحوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله وإن كانوا افضل الخ) اي بعلم او نحوه نهاية (قوله والصبيان) اي الصلحاء مغني (قوله اما إذا لم يتم الخ) اي بان كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم انه إذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم يكمل بهم لكن قال الاذرعي كمل بهم حينئذ فعلم ان مسئلة الاذرعي غير قولهم اما إذا لم يتم الخ والا فلا حاجة لذكره لها لانها ذكروها اه سم بحذف وعبارة النهاية اما إذا كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تاخرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي وبذلك علم ان كلا منا الاول اي قولهم اما إذا لم يتم الخ غير قول الاذرعي اه واعتمد المغني مقالة الاذرعي (فيكمل بالصبيان) أي ويقفون على أي صفة اتفقت سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم ع ش (قوله وإن لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان ع ش قول المتن (ثم النساء) ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محل قوله ﷺ في الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن في عصره عنده خنائي بدليل ان احكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك لنص على احكامهم فان قلت العلة في تاخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف في النساء

لعسره حتى يقوموا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه) للاتباع أيضا (وكذا لو حضر امرأة أو نسوة) فقط فتقف هي أو هن خلفه وان كن محارمه للاتباع أيضا أو ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهي خلف الذكر أو ذكران بالغان أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما للاتباع أو ذكر وخنثى وأنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى (ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاء كما هو ظاهر (ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وان كانوا أفضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق أما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتي أنهم من الجنس ثم الخنائي وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء)

لعسره) عبارة شرح البهجة إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام اه (قوله وهي خلف الذكر) كذا في شرح الروض (قوله خلفهما) هلا قال خلفه اي الذكر كما قال فيما سبق وهي خلف الذكر لان الخنثى كالانثى (قوله والخنثى خلفهما) كذا في الروضة (قوله ولو أرقاء) لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فينبغي تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر (قوله أما إذا لم يتم) أي بأن كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم انه إذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ

قلت ينقض ذلك أن الحكم المتقدم فى الرجال و الصبيان عام حتى فى المحارم و من ليس مظنة للفتنة رشيدى عبارة ع ش و ينبغى تقديم البالغات منهن شيخ حمدان اه (قوله كذلك) اى وان لم يكمل صف من قبلهم و افضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال ع ش (قوله أى بتشديد النون) عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام و تشديد النون و بحذف الياء و تخفيف النون روايتان انتهت و اقول توجيه ذلك ان اللام جازمة لانها لام الامر إلا ان الفعل مبنى على فتح اخره و هو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة فى نون الوقاية فهو فى محل جزم و (قوله و بحذفها و تخفيف النون) اقول و وجه حذفها ان الفعل معتل الاخر دخل عليه الجازم و هو لام الامر فحذف اخره و هو الياء و النون للوقاية سم و (قوله الخفيفة الخ) اى او الثقيلة مع حذف نون الوقاية كما فى البجيرمى عن البرماوى (قوله ثلاثا) اى قالها ثلاثا بالمرة الاولى ع ش اى بعد المرة الاولى واحدة اعنى قوله ليلينى منكم اولو الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه و إنما كان هذا مرادا لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم خنثى كما يؤخذ من الرشيدى و قال شيخنا الحفنى انه شامل للخنثى و نص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم اى قالها ثلاثا غير الاولى و كان حق التعبير فى الثالثة التى المراد منها النساء ثم اللاتى يلينهن و إنما عبر بالذين لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان بجيرمى و قوله فيكون قوله الخ تقدم عن الرشيدى ما يوافقه (قوله و لا يؤخر الخ) اى ندبا ما لم يخف من تقدمهم فتنة من خلفهم و الا اخر وانديا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة ع ش (قوله صبيان) اى حضروا اولا و (قوله البالغين) اى حضروا بعد الصبيان و لو قبل إحرامهم حلبى (قوله بخلاف من عداهم) هل و لو بعد الاحرام ثم رأيت فى شرح العباب للشارح و الظاهر أن الرجال إذا حضروا اثناء الصلاة اخر لهم العراة و الخنثى و إن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضى وغيره انتهى سم عبارة ع ش فرع لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام و احرمن هل يؤخرن بعد الاحرام اولا فيه نظر و يظهر الثانى و فاقا لمر ثم رايت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه سم على المنهج اقول الاقرب الاول حيث لم يترتب على تاخرهن افعال مبطلة اه (و يسن ان لا يزيد الخ) اى فان زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر رشيدى (قوله و متى كان الخ) و يسن

كذلك لخبر مسلم ليلينى أى بتشديد النون بعد الياء و بحذفها و تخفيف النون منكم أولو الاحلام و النهى أى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا و لا يؤخر صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه و يسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والامام على ثلاثة أذرع و متى كان

الصبيان بين الرجال و سعهم الصف لم تكمل بهم لكن قال الأذرعى و إنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال و الا اى و ان وسعهم بان كانوا لو نفذوا بين الرجال و سعهم و ان لم يكن فيه خلو بالفعل كمل بهم لا محالة اه فعلم ان مسئلة الاذرعى غير قولهم اما إذا لم يتم و إلا فلا حاجة لذكره لها لانهم ذكروها فليتامل وقد يقال الحاجة لذكره لها التنبيه على ان كلامهم شامل لها و ان مرادهم بعدم التمام يشمل ما إذا لم يكن فيه خلو بالفعل و لكنه بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال (قوله اى بتشديد النون) عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام و تشديد النون و بحذف الياء و تخفيف النون روايتان و اخطأ رواية و لغة من ادعى ثالثة إسكان الياء و تخفيف النون اه (قوله اى بتشديد النون بعد الياء) عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام و تشديد النون اه و اقول توجيه ذلك ان اللام و ان كانت جازمة لانها لام الامر الا ان الفعل مبنى على فتح آخره و هو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة فى نون الوقاية فهو فى محل جزم فليتامل و قوله و بحذفها و تخفيف النون اقول و وجه حذفها ان الفعل معتل الاخر دخل عليه الجازم و هو لام الامر فحذف اخره و هو الياء و النون للوقاية قال فى شرح العباب و اخطا رواية و لغة من ادعى ثالثة اسكان الياء و تخفيف النون انتهى و اقول فى خطئه لغة نظر لان بقاء حرف العلة مع الجازم كما فى نحو قوله ٭ لم يأتيك و الانباء تنمى ٭ و ان كان ضرورة عند الجمهور الا ان بعضهم قال انه يجوز فى سعة الكلام و انه لغة لبعض العرب و خرج عليه قراءة لا تخف درکا و لا تخشى انه من يتق و يصبر و لا يقال فيما قال بعضهم انه جائز فى السعة و انه لغة لبعض العرب أنه خطأ لغة و حينئذ فيجوز أن يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التى ادعاها بعضهم و لا تكون خطا لغة فليتامل (قوله بخلاف من عداهم) هل و لو بعد الاحرام ثم رايت

بين صفين أكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالاول أو اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الاول واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الاول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره ايضا فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضا وقد رجحوا الصف الاول على من بالروضة الكريمة وإن قلنا بالاصح أن المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف الاول هو ما يلي الامام وان تخلله منبر أو نحوه وهو بالمسجد الحرام

سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر حتى يتم الاول اي وإذا شرعوا في الثاني ينبغي ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا لليمين الامام فاذا حضر اخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الامام وقوله مر صحت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله مر قبل ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه ع ش (قوله بين صفين) اي او بين الاول والامام كما ياتي (قوله كره للداخلين الخ) اي ان وسع ما بينهما وإلا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم وياتي مثله في مسئلة القاضي الآتية فليراجع (قوله فان فعلوا لم يحصلوا الخ) قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره ان الفائت ثواب الجماعة لا ثواب اصل الصلاة سم (قوله وافضل صفوف الرجال) اي الخلص وخرج به الخناثى والنساء بأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط او البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى افضلهم والاخير من النساء افضلهن ع ش عبارة المغني وافضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثى الخلف والنساء كذلك اولها وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه وافضلها للنساء مع الرجال او الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها الان ذلك أليق وأستر نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس لان تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة ان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه اه وعلم بذلك ان قول ع ش اي الخلص ليس بقيد (قوله اولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كان كان في احد المساجد الثلاثة والصف الاول في غيرها والظاهر خلافه اخذا من قولهم ان الانفراد في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها وكما لو كان في الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذي يلي الاول افضل ايضا بل ينبغي ان الذي يليه هو الاول لكراهة الوقوف في موضع الصف الاول والحالة ما ذكر ع ش وقوله والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتي وقد رجحوا الخ وقوله لكراهة الوقوف الخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة اذرع إلا ان هذه الزيادة لعذر (قوله وافضل كل صف الخ) لعله بالنسبة يساره لا لمن خلف الامام سم عبارة ع ش اي بالنسبة لمن على يسار الامام اما من خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج اه (قوله يمينه) اي وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله نهاية اي دون من بيمين الامام على المعتمد ع ش وبجيرمي (قوله يسمع الامام الخ) صفة من بالثاني الخ (قوله بالاول او اليمين) اي الخالي من ذلك نهاية (قوله مردود) خبر وقول جمع الخ (قوله على أهلهما) أي اليمين والاول ع ش (قوله بمسجده الخ) اي لا صلى دون المزيد عليه (قوله والصف الاول) إلى قوله فمن امامهم في النهاية (قوله وان تخلله منبر) اي حيث كان من جانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو ازيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا ع ش (قوله او نحوه) اي كالمقصورة نهاية (قوله وهو بالمسجد الحرام الخ) عبارة شرح بافضل والزيادي على شرح المنهج وإذا استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لاما قرب من الكعبة

في شرح العباب للشارح والظاهر ان الرجال إذا حضروا اثناء الصلاة اخر لهم العراة والخنثى وان كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره اه (قوله فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة) قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره ان الفائت ثواب الجماعة لا ثواب اصل الصلاة ايضا (قوله وافضل كل صف يمينه) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف افضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد عنه افضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه ومحاذاته بان يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه افضل اه باختصار الادلة (او اليمين) اي وهو لا يسمع ولا يرى (وهو بالمسجد الحرام) عبارته في شرحه الصغير للارشاد والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء

على الاوجه اه ويأتى مثلها عن سم فتح الجواد وعبارة النهاية فى شرح ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة نصها والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف اه قال الرشيدى قوله مر وعلى من فى غير جهة الامام الخ اى فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو اقرب منه الى الكعبة فى غير جهة الامام يقال له صف اول فى حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الاتى فى قوله مر وبما علمت به افضليته اى الاول الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه وقوله مر وهو اقرب الى الكعبة منه اى من المستدير اى والصورة انه ليس اقرب اليها من الامام اخذا من قوله مر الاتى عقب المتن الاتى على الاثر والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية الخ وإلا فاى معنى لعده صفا اول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر قوله مر حيث لم يفصل بينه وبين الامام الخ قيد فى قوله م والمستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام اى بان كان خلف الامام صف امام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذى يلى الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغى ان محله فى جهة الامام اما فى غير جهته فينبغى ان يكون هذا المستدير صفا اول اذا قرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره أخذا من قوله مر وعلى من فى غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح ان تكون هذه الحيثية قيدا فى قوله مر وعلى من فى غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تاتيه اه وقوله قيد فى قوله المستدير الخ وافقه فيه الجمل عبارته قوله مر حيث لم يفصل الخ مرتبط بقوله والصف الاول صادق على المستدير فهو قيد له والمراد لم يفصل بينه وبين الامام صف فى جهة الامام لا مطلقا اه وقوله اى بان كان الخ يأتى عن الكردى وع ش خلافه وقوله قرب من الكعبة فتامل المراد به وقوله ولا يصح ان يكون الخ محل تامل واراد به الرد على ع ش عبارته ويأتى عن الكردى ما يوافقه قوله مر حيث لم يفصل بينه الخ المتبادر ان الضمير راجع لقوله مر وهو اقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن فى سم على المنهج ما يخالفه عبارته (فرع) افتى شيخنا الشهاب الرملى كما نقلهم ربما حاصله ان الصف الاول فى المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان اقرب فى غير جهة الامام اخذ من قولهم الصف الاول هو الذى يلى الامام لان معناه الذى لا واسطة وبينه اى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام ر على هذا فاذا اتصل المصلون من خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه فى حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا اول وهم من خلف الامام فى جهته دون بقيتها فى الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفى حفظى ان الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه وفى كلام شيخنا الزيادى ما نصه والصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة انتهى وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور اه وقوله هو يقتضى الخ محل تامل وقوله وان كان اقرب فى غير جهة الامام مر عن الرشيدى رده وقوله وهو الاقرب الموافق للمتبادر الخ اى ولفتح الجواد وشرح بافضل كما مر اى وفاقا لشرح بافضل وفتح الجواد كما مر (قوله من بحاشية المطاف) عبارته فى شرحه الصغير للارشاد والصف الاول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينه ثم اى فى الاصل انتهى سم (قوله فمن امامهم) هو عطف على من بحاشية الخ اشارة الى ان الذى يلى الصف الاول هو من امامه لا من يليه او هو مبتدا خبره دون من الخ اشارة الى ان من بالحاشية متاخر الرتبة عمن يليهم وهو المتاخر عنهم سم والاحتمال الاول هو المتبادر ولذا اقتصر عليه الكردى عبارته قوله فمن امامهم اى بعد من بحاشية المطاف الصف الاول من قدامهم اى فى

من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب الى الكعبة من الامام فى غير جهته

الامام لا ما قرب للكعبة كما بينه ثم اى فى الاصل انتهى (قوله فمن امامهم) هو عطف على من بحاشية اشارة الى ان الذى يلى الصف الاول هو من امامه لا من يليه او هو مبتدا خبره دون اشارة الى ان من امام من بالحاشية

لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بارضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي

غير جهة الامام وحاصله ما في النهاية والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهة الامام والامام اقرب منهم إلى الكعبة ولم يفصل بينهم وبين الامام صف في مقابله اه من نسخة سقيمة (قوله لما مر) اى في شرح ولا يضر كونه اقرب الخ من ان هذه الاقربية مكروهة الخ (قوله دون من يليهم) اى دون من يلي من في القدام قاله الكردي والصواب من يلي من بحاشية المطاف (قوله انثه) إلى قول المتن والا في النهاية إلا قوله لا غير إلى واما مراة وقوله اى من غير الى وإن لم تكن وقوله او سعة إلى صفوف وقوله أو السعة إلى نعم (قوله لانه قياسي) لعل الاولى إسقاط اللام (وعليه) أي قول القونوي (قوله فاتى بالتاء الخ) كان وجه عدم الاكتفاء بتاء تقف في رفع الايهام ان النقط كثيرا ما تسقط ويتساهل فيها بخلاف الحرف بصري (قوله لئلا يوهم) اى اسقاط التاء قول المتن (وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد وفي سم على المنهج قرر مر انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافي انها وسطهن اه فان لم يحضر الا امراة فقط وقفت عن يمينها اخذا مما تقدم في الذكور ع ش (قوله ندبا) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله لا غير إلى ككل ما (قوله ككل ما هو الخ) عبارة المغني فائدة كل موضع ذكر فيه وسط ان صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو فيه بالفتح اه (قوله اسكانه) اى وسط الدار (قوله والاول ظرف الخ) اى ان ما بمعنى بين ظرف فيقال جلست وسط القوم بدون في وان ما ليس بمعنى بين اسم لما بين طرفي الشيء فلا يقال اكلت وسط الدار بل في وسط الدار (قوله وهذا اسم) اى للجزء المتوسط منها سم (قوله وامام عراة الخ) اى إذا كان ايضا عاريا وإلا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير أي المستور بحيث لا يرى أصحابه سم عبارة المغني ومثل المرأة في ذلك عار امام بصراء في ضوء فلو كان عراة فان كانوا عميا او في ظلمة او ضوء لكن امامهم مكتس استحب ان يتقدم امامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر فان صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الامام وسطهم اه (قوله ولا ظلمة) اى مثلا فيما يظهر فمثلها البعد ونحوه من موانع الرؤية بصري (قوله كذلك الخ) هذا كما جزم به المصنف في مجموعه إذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان امكن ان يتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب فيه نظر والاقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله مر فهو افضل اى من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة وقوله مر تستوي صفوفها الخ وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع ع ش (قوله ومخالفة جميع ما ذكر) اى في قول المصنف (ويقف الذكر الخ) وفي شرحه قول المتن (ويكره وقوف المأموم فردا) ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة نهاية ومغني (قوله مر جنسه) اى اما إذا اختلف الجنس كامرأة ولا نساء او خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب اى الانفراد كما علم مما مر مغني ونهاية (قوله فامره بها في رواية الخ) إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا لان زيادة الثقة مقبولة سم وكلام المغني كالصريح في تعدد الواقعة (قوله لهذا) اى لامره ﷺ بالاعادة اى لروايته (قوله ولهذا) اى لضعفه مغني (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) في هذا الاخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي ﷺ في امره رشيدي وعبارة ع ش هذا الصنيع يقتضي ان الوقوف منفردا عن الصف في الصحة

متأخر الرتبة عمن يأتيهم وهو المتأخر عنهم (قوله وهذا اسم) أي للجزء المتوسط منها (قوله وامام عراة) أي إذا كان ايضا عاريا وإلا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير بحيث لا يرى اصحابه (قوله فامره بها) في رواية للندب إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب او واحدة فلا لان سكوت بعض الرواة عن الاعادة لا ينافي

ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (وتقف امامتهن) انثه قال الرازي لانه قياسي كما ان رجله تانيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء إذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن امامهن الذكر كذلك (وسطهن) ندبا لثبوت ذلك من فعل عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فان امهن خنثى تقدم كالذكر والسين هنا ساكنة لاغير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك وإلا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كامر (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم امره ﷺ لفاعله بالاعادة فامره بها في رواية للندب على ان تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا أن الامر بالاعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف أي غير شاذ في صحتها تسن إعادتها

ولو وحده كامر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه اى من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر وإن لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة اوسعة كما فى المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وان وجه بانه لا تقصير منهم فى السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بان لا يكون فى كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة او السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذى مر عن القاضى يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتاخرين نعم ان كان تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الاسنوى بصفين ونقله عن كثيرين رده بأنه التبس عليه بمسئلة التخطى مع وضوح الفرق لانهم إلى الان لم يدخلوا فى الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى اثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل (والا) يجد سعة (فليجر) ندبا لخبر يعمل به فى الفضائل وهو ايها المصلى هلا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة جرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر (شخصا) منه حرا لا قنا لدخوله فى ضمانه بوضع يده عليه

معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه وهو أى ثبوت الخلاف فيها قضيه قوله مر الآتى فى شرح فليجر الخ) خروجا من الخلاف وفى سم على المنهج فرع صار وحده فى اثناء الصلاة ينبغى ان يجر شخصا فان تركه مع تيسره ينبغى ان يكره مر رحمه الله تعالى انتهى اى وتفوته الفضيلة من حينئذ اه (قوله ولو وحده) اى وبعد خروج الوقت ايضا ع ش (قوله كامر) اى فى بحث الاعادة (قوله بان كان الخ) عبارة المغنى نقلا عن المصنف الفرجة خلاء ظاهر والسعة ان لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه اه (قوله لغيره) ينبغى ولو لنفسه بصرى (قوله وإن لم تكن) الى قوله ويؤخذ فى المغنى إلا قوله كما فى المجموع إلى صفوف وقوله لكراهة الصلاة إلى وتقييد الاسنوى (قوله اوسعة) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا لصنيع النهاية حيث جرى على ما اقتضاه ظاهر التحقيق فاقتصر على الفرجة احترازا عن السعة كما نبه عليه الرشيدى (قوله خلافه) اى من انه لا يتخطى للسعة رشيدى (قوله لان تسوية الصفوف الخ) علة لقوله غير مراد (قوله فيكره تركها الخ) اى التسوية هل يخالف هذا ما قدمنا عن ظاهر كلامهم اولا لان ذاك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح فى أن الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه سم (قوله صفوف الخ) إسم كان و(قوله خرقها الخ) جواب لو (قوله خرقها كلها الخ) ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق نهاية قال الرشيدى قوله ولو كان الخ كان صورته فيما لو اتى من امام الصفوف وكان هنا فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتاخرة بعدم سدها فليراجع اه وعبارة ع ش قوله مر ولم يخترق إلا ان يصل فرجة فى الصف الثانى مثلا وينبغى فى هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خوف للصفوف اه (قوله لعذر الخ) يتردد النظر فى هذه الصورة فى انه هل يتعين عليهم اقرب محل إلى الامام لان الميسور لا يسقط بالمعسور اولا يتعين لان الاتصال المطلوب لما فات فلا فرق بين بقية الاماكن محل تامل ولعل الاقرب الأول بصرى اى كما هو قضية نظائره فيطالب كل ممن حضر او يحضر بعد الوقوف فى اقرب محل من الامام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره وإن ادى إلى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له فى التقدم إلى الاقرب ولم يمكنه جر شخص ممن امامه والله أعلم (قوله كوقت الحر) اى ونحو المطر (قوله فلا كراهة الخ) اى فلا تفوتهم الفضيلة ع ش عبارة الرشيدى اى فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها اه (قوله التبس الخ) اى ما نحن فيه من مسئلة خرق الصفوف عبارة المغنى والنهاية التبس عليه مسئلة بمسئلة فان من نقل عنهم إنما فرضوا المسئلة فى التخطى يوم الجمعة والتخطى هو المشى بين القاعدين والكلام هنا فى شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولى بكونهما مسئلتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عاملة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يستحب له ان لا يحرم حتى يسوى بين الصفوف اه (قوله لانهم إلى الان الخ) اى فى مسئلة التخطى (قوله انه لو عرضت فرجة الخ) اى بان علم عروضها اما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل اوطرات فالظاهر انه يخرق ليصلها إذ الاصل عدم سدها سيما إذا كان ذلك من احوال المامومين المعتادة لهم ع ش (قوله لم يخرق اليها) هذا هو المعتمد ع ش عبارة سم قوله لم يخرق الخ ظاهره وإن لم يزد على صفين اه قول المتن (فليجر الخ) أى فى القيام نهاية ومغنى (قوله ندبا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله لخبر الخ) اى وخروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف مغنى ونهاية (قوله ويؤخذ من فرضهم الخ) لا يخفى ما فيه وإن كان الحكم وجيها بصرى (قوله فرجة) الاولى هنا وفيما يأتى سعة (قوله حرمته الخ) وظاهر ان محلها إذا لم

نقل بعضهم لها الواجب القبول لان زيادة الثقة مقبولة (قوله فيكره تركها) أى التسوية كما علم الخ هل يخالف هذا ما مر عن ظاهر كلامهم اولا لان ذاك خاص بالصبيان وهذا صريح فى ان الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه (قوله لم يخرق اليها) ظاهره وإن لم يزد على صفين (قوله حرمته على من وجدها)

يعلم منه بقرائن احواله انه يطيعه (بعد الاحرام) لا قبله فيحرم عليه كما فى الكفاية وإن نوزع فيه بل فى اصل كون الجذب بعد الاحرام بأنه إذا أحرم منفردا لا تنعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض انه لم يجد فرجة فى الصف فلا تقصير منه يقتضى بطلان صلاته عندهم وذلك لاضراره له بتصييره منفردا ويؤخذ منه حرمته ايضا فيما لو لم يكن فى الصف الذي يحرم منه الا إثنان فيحرم جر احدهما اليه لأنه يصير الاخر منفردا بفعل احدثه يعود نفعه اليه وضرره على غيره وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله إن وسعهما مكانه جرهما اليه (وليساعده المجرور) ندبا لان فيه إعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه إلا لعذر (ويشترط عليه) اى المأموم واراد بالعلم مايشمل الظن بدليل قوله او مبلغا (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بأن) أى كأن (يراه أو يرى (بعض صف) من المقتدين به او واحدا منهم وإن لم يكن فى صف (أو يسمعه او) يسمع (مبلغا) بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتاخرون أى عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا فى الامام إلا أن يفرق بأن ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا

يظن رضاه سم وينبغى وعلم بالحرمة (قوله منه) إلى قول المتن بعد الاحرام فى النهاية (قوله منه) أى الصف (قوله قنا الخ) ظاهر هذا الصنيع انه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور انه لو امكنه جره بحيث لا يدخل فى ضمانه استحب كان يمسه فيتاخر بدون قبض شىء من اجزائه وهو متجه سم (قوله لدخوله فى ضمانه) حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل فى ضمانه كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله يعلم الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك إذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة اه (قوله فيحرم الخ) اعتمد النهاية والمغنى الكراهة عبارة سم الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى أنه مكروه لاحرام شرح مر وقد يقال قياس ما افتى به عدم الحرمة ايضا فيما لو جره وقد وجد فرجة او جر احد الذين فى الصف وإن صير الاخر منفردا ووجه عدمها ان الجر مطلوب فى الجملة سم (قوله كما فى الكفاية) عبارته فى شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقى وسبقهما اليه الرويانى فى حليته وقال ابن يونس انه الاصح وعبارة الاذرعى ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده مايأتى من حرمة إزالة دم الشهيد انتهت وقد يفرق بأنه هنا الغرض مأذون فى أصله سم عبارة البصرى وقد يفرق بعدم التحقق اى تفويت الفضيلة هنا لان المجرور يسبيل من عدم الموافقة اه (قوله وإن نوزع الخ) اعتمد النهاية والمغنى والنزاع كما مر وقال سم هل يجرى هذا النزاع فى الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم يكن فى الصف الذى يحرم منه إلا اثنان والمتجه الجريان لان المعنى واحد فى الجميع سم وتقدم منه مثله (قوله بانه الخ) متعلق بقوله نوزع (قوله منفردا) اى عن الصف (قوله وفيه نظر) اى فى النزاع المذكور (قوله عند المخالفين) اى كابن المنذر وابن خزيمة والحميدى شوبرى أى والامام أحمد اه بجيرمى (قوله فرجة) الاولى الموافق لما قدمه ان يقول سعة (قوله وذلك) اى حرمة الجر قبل الاحرام او كون الجر بعد الاحرام (قوله ويؤخذ) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وهنا) اى ما إذا كان فى الصف اثنان فقط (قوله وله ان وسعهما مكانه جرهما الخ) والخرق افضل من الجر حيث امكن كل منهما نهاية (قوله جرهما اليه) صادق بما إذا ادى ذلك إلى بعدهم عن الامام باكثر من ثلاثة اذرع وهو محل تامل إلا ان يقال يتعين على الامام التخلف حينئذ أخذا مما تقدم ويأتى فيما لو ترك التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل بصرى أى فى هامش قول الشارح وإلا تعين ماسهل الخ (قوله من المقتدين) إلى قوله على ماوقع فى النهاية إلا قوله نعم إلى واما قول المجموع وقوله فلو كان إلى وسواء (قوله من المقتدين الخ) اى العالمين بانتقالاته (قوله او واحدا الخ) قضية كلامه الاتى اشتراط كونه ثقة او وقوع صدقة فى قلبه قول المتن (او مبلغا) اى وإن لم يكن مصليا نهاية ومغنى وإيعاب والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليا كردى وفى الحلبى وكذا الصبى المأموم والفاسق إذا اعتقد صدقه ويأتى مثله فى الشرح فى الفاسق وعن ع ش فى الصبى (قوله بشرط) الى قوله وإن نقله فى المغنى إلا قوله اى عدل الى واما قول المجموع (قوله نعم مر الخ) اى فى الاجتهاد بين المأمومين

وظاهر أن محلها إذا لم يظن رضاه (قوله لا قنا) ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور انه لو امكنه جره بحيث لا يدخل ضمانه استحب كان يمسه فيتاخر بدون قبض شىء من اجزائه وهو متجه (قوله لدخوله فى ضمانه) اى وإن ظن حريته فتبين كونه قنا كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله فيحرم عليه الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه مكروه ولاحرام شرح مر وقد يقال قياس ما افتى به عدم الحرمة ايضا فيما لو جره وقد وجد فرجة او جر احد الذين فى الصف وإن صير الاخر منفردا ووجه عدمها ان الجر مطلوب فى الجملة (قوله كما فى الكفاية) عبارته فى شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة الفارقى سبقهما اليه الرويانى فى حليته وقال ابن يونس انه الاصح وعبارة الاذرعى ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده مايأتى من حرمة إزالة دم الشهيد اه وقد يفرق بانه هنا الغرض ماذون فى أصله (قوله وإن نوزع فيه) هل يجرى هذا النزاع فى الحرمة على من وجد فرجة وفيما

كردى (قوله ويأتى) لعل فى الصيام (قوله جواز اعتماده) أى إخبار الفاسق (قوله فضعيف) أى أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه ع ش عبارة الجمل او يحمول على مالو اعتقد المأموم صدقه اه (قوله فعليه) اى قول المجموع (قوله ولنحو اعمى الخ) عبارة المغنى والنهاية او بان بهديه ثقة إذا كان أعمى أصم أو بصير فى ظلمة أو نحوها اه (قوله لزمه) أى المأموم ع ش (قوله نية المفارقة) ظاهره فورا وقد يوجه بانه عند عدم رجاء ماذكر متلاعب بالاستمرار بصرى (قوله مالم يرج عوده الخ) ولو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ نهاية قال ع ش قوله م ر وجهل المأموم الخ اى بان لم يعلم بانتقالاته إلا بعد مضى ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسياتى فى فصل تجب متابعة الامام انه إن كان تقدمه ركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما اه وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته اى تمتنع القدوة حينئذ بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ما منعه من العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضى ركنين فينبغى عدم البطلان لعذره كالجاهل اه (قوله عوده الخ) اى او انتصاب مبلغ اخر سم (قوله قبل مضى ما يسع ركنين) اى فعليين ووجهه انهما هما الذى يضر التاخر او التقدم بهما كما ياتى رشيدى قول المتن (وإذا جمعهما مسجد الخ) عبارة المغنى والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعى المامور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل احد يصلى فى سوقه او بيته بصلاة الامام فى المسجد إذا علم بانتقالاته ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما إما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضاء او بناء او يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ فى بيانها فقال واذا جمعهما الخ اه وفى النهاية نحوها قال ع ش قوله مر او يكون احدهما بمسجد الخ فيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام فى المسجد والماموم خارجه او بالعكس اه (قوله ومنه) الى قوله بخلاف ما اذا سمرت فى المغنى الا قوله وانها غير مسجد الى حريمه وقوله خلافا الى وسواء (قوله ورحبته) اى وان كانت منتهكة نهاية (قوله وهى ما حجر عليه) اى ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك او نحوه سواء اعلم وقفيتها مسجد ام جهل امرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها نهاية (قوله وإن كان بينهما طريق) اى الا ان يكون قديما اخذا مما ياتى سم ومغنى (قوله وانها الخ) التعبير بالواو لى بصرى (قوله حدوثها) اى الرحبة سم (قوله ومنارته الخ) عبارة النهاية كبئر ومنارة داخلة فيه اه (قوله التى بابها فيه الخ) قضيته ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عهدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ع ش وقوله وان لم تدخل الخ يعنى وان لم يعلم دخولها فيها اخذا مما مر فى الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء ومسجد وسياتى حكمهما (قوله لاحريمه الخ) ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد نهاية اى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة ع ش (قوله المتنافذة الابواب الخ) ولا بد ان يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتاخرين واعلم ان التسمير للابواب يخرجهما عن الاجتماع فاذا لم تتنافذ ابوابها اليه اولم يكن التنافذ على العادة فلا يعدا الجامع بهما جامعا واحدا وان خالف فى ذلك الاسنوى فيضر الشباك فلو وقف من ورائه بجوار المسجد ضر مغنى عبارة النهاية بخلاف ما اذا كان فى بناء غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى اه وعبارة ع ش قوله مر المتنافذة الابواب قال مر المراد نافذة نفوذا يمكن

ويأتى جواز اعتماده إن وقع فى قلبه صدقه فيأتى نظيره هنا وأما قول مجموع يكفى اخبار الصبى فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ فى أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أى مالم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركنين فى ظنه فيما يظهر (وإذا جمعهما مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ما حجر عليه لاجله وإن كان بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد ومنارته التى بابها فيه أو فى رحبته لا حريمه وهو ما يهيأ لالقاء نحو قمامته (صح الاقتداء) إجماعا (وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية) التى فيه المتنافذة الابواب اليه

لو لم يكن فى الصف الذى يحرمنه الا اثنان والمتجه الجريان لا والمعنى واحد فى الجميع (قوله وأما قول المجموع الخ) كذا شرح م ر (قوله اى مالم يرج عوده الخ) كذا شرح م ر (قوله مالم يرج عوده) اى او انتصاب مبلغ اخر (قوله وان كان بينهما طريق) اى الا ان يكون قديما اخذا مما ياتى (قوله مالم يتيقن حدوثها)

استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة منهم على المنهج اقول ومحله اذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والاصح وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه ان سلالم الابار المعتادة للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانه لا يستطرق فيها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس اه وفي البجيرمي عن الحفني قوله مر على الاستطراق العادي اي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة (او الى سطحه) اي وان خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد اي اورحبته كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر ع ش عبارة الرشيدي قوله او الى سطحه اي الذي هو منه كما هو ظاهر مما ياتي اي والصورة ان السطح نافذ الى المسجد اخذا من شرط التنافذ فليراجع اه (قوله لما يوهمه كلام الانوار) اي من عدم اشتراط تنافذ ابواب ابنية المسجد (قوله فلو كان بوسطه بيت) اي ثابت المسجدية والا فهما بناءو مسجد وسياتي حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله اي ثابت المسجدية اي لم يتيقن انه غير مسجد اخذا مما مر في الرحبة (قوله وانما ينزل اليه) اي نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه و(قوله من سطحه) اي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة سم عبارة البصري قد يقال ان كان احدهما في السطح والآخر في البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف وان كان احدهما في البيت او في سطحه والآخر في بقية المسجد كما هو المتبادر في تصوير المسئلة فينبغي ان لا يصح لعدم الاستطراق من محل الامام الى محل المأموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذي هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رايت الفاضل الحشي قيد بقوله نزولا معتادا الخ اه (قوله اغلقت تلك الابواب) اي وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر وان ضاع مفتاحه ظاهرا كان ذلك في الابتداء او في الاثناء وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الاثناء اخذا مما ياتي فيما لو بنى بين الامام والمأموم حائل في انه لا يضر وعلله بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمده م ر اه سم اي والمغنى كما مر آنفا (قوله سدت الخ) المتبادر انه ببناء المفعول (قوله ولك ان تقول الخ) محل تامل فالحق ان افتاء شيخ الاسلام انما يتضح على طريقة الاسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد اما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا يتضح بصري (قوله والمساجد) الى قوله بان سبقا في النهاية الا قوله نعم الى ويشترط والى المتن في المغني الا ما ذكر (قوله المتنافذة الابواب كما ذكر) اي التي تنفذ ابواب بعضها الى بعض مغني اي او سطحه (قوله كمسجد واحد) اي في صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية مغني (قوله ويشترط ان لا يحول الخ) يعلم منه انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول من الرافعي فقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني نهاية ومغني وياتي في الشرح مثله (قوله بان سبقا) الاولى الافراد (قوله اذ لا يعدان) اي الامام والمأموم (قوله فيكونان) اي المكانان في الصور الست المذكورة (قوله وسياتي) اي حكمهما قول المتن (قوله كانا) اي الامام والمأموم نهاية (قوله كبيت) الى قول المتن فان كانا في بناءين في النهاية الا قوله وقيل الى المتن (قوله كبيت واسع الخ) عبارة النهاية اي مكان واسع كصحراء او بيت كذلك وكما لو وقف الخ (قوله والآخر بسطح الخ) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج

اي الرحبة (قوله فلو كان بوسطه بيت) اي ثابت المسجدية والا فهما بناءو مسجد وسياتي حكمهما كما هو ظاهر (قوله وانما ينزل اليه من سطحه) اي نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه وقوله من سطحه اي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمده م ر

اوالى سطحه كما افهمه كلام الشيخين (٣١٤) خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسواء اغلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ احدهما الى الآخر انه يصح اقتداء من في احدهما بمن في الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده اه ولك ان تقول ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الآخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسياتي فيما اذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتامله والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغي ان يكون مانعا قطعا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسياتي (ولو كانا بفضاء) كبيت واسع وكما لو وقف احدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع)

بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون مازاد عليه (تقريبا) لعدم ضابط له من الشارع (وقيل تحديدا) وغلط فعلى الاول لاتضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وماقاربها واستشكل بانهم على التقريب فى القلتين لم يغتفروا النقص رطلين فما الفرق مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر لانه الاليق به على ان الملحظ مختلف إذهو ثم تاثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا عد اهل العرف لهما مجتمعين او غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين (فان تلاحق) اى وقف خلف الامام (شخصان او صفان) مترتبان وراءه او عن يمينه او عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الشخص او الصف (الاخير و) الصف او الشخص (الاول) فان تعددت الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط ان يمكنه متابعته (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف) والموات (والمبعض) الذى بعضه ملك وبعضه وقف ومثله مابعضه ملك او وقف وبعضه موات سواء فى ذلك المسقف كله وبعضه وقيل يشترط فى المملوك الاتصال كالابنية (ولا يضر) فى الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) اى بالفعل فاندفع اعتراضه بان كل شارع

عن الشارح مر أو لا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب أن شرط الصحة امكان المرور من أحد السطحين الى الاخر على العادة وسياتى فى كلامه مر اه ع ش (قوله بذراع اليد) الى قوله ونحوها فى المغنى (قوله بذراع اليد الخ) وهو شبر ان نهاية ومغنى (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه فى مكان واجتمعا فى ذلك حنث ولعله غير مراد وان العرف فى الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه فى مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به فى مسجد او نحوه لم يحنث ع ش قول المتن (تقريبا) قال الامام ونحن فى التقريب على عادة غالبة بصرى (قوله وعلى الاول الخ) اى وعلى الثانى يضر اى زيادة كانت مغنى ونهاية (قوله ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به مادونها لثلا يتحد مع قوله وماقاربها لكن سياتى عن سم على المنهج خلاف تلك القضية وهو الاقرب ويمكن ان يجعل وما قاربها عطف تفسير للنحو ع ش (قوله وماقاربها) اى مما هو دون الثلاثة لا مازاد فقد نقل سم على المنهج عن الشارح مر انه يعتمد التقييد بالثلاثة وكذا نقل بالدرس عن حواشى الروض لوالد الشارح انه تضر الزيادة على الثلاثة ع ش وكذا قضية اقتصار المغنى وشرح المنهج على الثلاثة اعتماد التقييد بها ثم تفسير قول الشارح كالنهاية وماقاربها بما مر عن ع ش يرد عليه انه يغنى عنه حينئذ ما قبله عبارة البجيرمى وقوله اى الحلبى وماقاربها تبع فيه مر اى فى النهاية والاولى حذفه لانه ان كان مراده ماقاربها من جهة النقص كان مفهوما بالاولى وان كان مراده ماقاربها من جهة الزيادة لم يصح لان مازاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله ع ش وقرر شيخنا الحفنى اه (قوله اى وقف) الى قول المتن ولا يضر فى المغنى إلا قوله وقيل الى المتن (قوله اعتبرت) اى المسافة ع ش (قوله بشرط ان يمكنه متابعته) اى علمه بانتقالاته (قوله المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا سم عبارة المغنى والنهاية المحوط والمسقف وغيره اه (قوله كالابنية) اى على الطريق الاول الاتى (قوله فى الحيلولة الخ) عبارة المغنى بين الشخصين او الصفين اه قول المتن (ولا يضر الشارع المطروق الخ) اما الشارع الغير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما نهاية ومغنى وينافيه قول الشارح الاتى كالنهاية ورد الخ (قوله اى بالفعل فاندفع الخ) انظره مع قوله الاتى مع عدم الطروق سم عبارة البصرى يرد عليه مايرد على التوجيه الاتى فلا تغفل اه (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه اليه عادة ع ش (قوله والاصح الاول) اى مع امكان التوصل له عادة نهاية وسم اى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة سم على المنهج ع ش والمراد بالاول ماقاله الزجاجى من الصحة (قوله كامر) اى فى شرح ولو كانا بفضاء قول المتن (والنهر المحوج الى سباحة) اى وان لم يحسنها وقال حج فى شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا اه ع ش (قوله فيهما) اى الشارع المطروق والنهر الخ (قوله كشوفتين) اى اما المسقفتان فكالدارين ع ش (قوله او صحن) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله يراه المقتدى الى وهذا الواقف وقوله دون التقدم الى ولا يضر وقوله الدال الى اندفع وقوله ولا امكنه فتحه وقوله لتقصير الى المتن وقوله او فضاء وكذا فى المغنى إلا قوله بان كان يرى الى المتن (صحن او صفة) اشارة الى ان بيت فى المتن يصح عطفه على قوله صحن فيقدر لفظه بعد او ويصح

(قوله سواء فى ذلك المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا (قوله أى بالفعل فاندفع الخ) انظره مع قوله مع عدم الطروق (قوله فعن الزجاجى الصحة) وهو الاصح اى مع امكان التوصل له عادة شرح مر (قوله اى والاصح الاول) يؤيده مسئلة النهر المذكورة فتامله

مطروق أو المراد كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوى ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاجى الصحة وعن غيره المنع اى والاصح الاول كامر (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين اى عرم (على الصحيح) فيهما لان ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر (فان كانا فى بناءين كصحن وصفة او) صحن او صفة

و(بيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما ياتى (فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم) اى موقفه (يمينا) للامام (او شمالا) له (وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر) لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منكب اخر واقف ببناء الامام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وماعداهذين من اهل البناءين لايضر بعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فاقل ولا يكفى عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لانه لايسمى صفا فلا اتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لاتسع واقفا) او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (فى الاصح) لاتخاذ الصف معها عرفا (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لايكون بين الصفين) المصلى احدهما ببناء الامام والاخر ببناء المأموم اى بين آخر واقف ببناء الامام واول واقف ببناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان الثلاثة لاتخل بالاتصال العرفى فى الخلف بخلاف مازاد عليها (والطريق الثانى لايشترط إلا القرب) فى سائر الاحوال السابقة بأن لايزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) اى قياسا عليه لان المدار على العرف وهو لايختلف فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر وإنما يكتفى بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) بأن كان يرى الامام أو بعض المقتدين به بوجوده ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الاتى فى ابى قبيس (او حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقابله واحد او اكثر يراه المقتدى ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه

عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو رشيدى (قوله على ذلك) أى المذكور من الصحن والصفة والبيت (قوله ان كانا) اى الاسفل والاعلى سم (قوله على ما ياتى) اى فى قول الرافعى ولو وقف فى علو الخ قول المتن (اصحهما) اى عند الرافعى و(اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا الطريق ع ش قول المتن (اتصال صف من احد البناءين الخ) اى كان يقف واحد بطرف الصفة واخر بالصحن متصلا به مغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله وماعداهذين) اى الواقفين على الاتصال المذكور (قوله وقوف واحد الخ) اى بدون اتصال بعض اهل البناءين به بخلاف ما إذا اتصل به يمينا ويسارا من اهل البناءين فيكفى اخذا من التعليل الاتى (قوله طرفه الخ) اى احد شقيه فى بناء الامام والشق الاخر فى بناء المأموم مغنى قول المتن (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة مغنى (قوله ولا يمكنه الوقوف فيها) اى كعبة فان وسعت واقفا فاكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر نهاية ومغنى وفى الجمل على النهاية قوله مر كعبة اى مستقبة بحيث لايمكن الوقوف عليها اه (قوله الواقف) عبارة المغنى بناء المأموم قول المتن (بين الصفين) اى او الشخصين الواقفين بطرفى البناءين نهاية ومغنى (قوله فى سائر الاحوال) اى سواء اكان بناء المأموم يمينا ام شمالا ام خلف البناء الامام مغنى (قوله ما بينهما) اى الامام والمأموم مغنى ولعل الاولى اى بين الواقفين بطرفى البناءين (قوله على هذا) اى الطريق الثانى قول المتن (ان لم يكن حائل) أى يمنع الاستطراق نهاية ومغنى (قوله أو بعض المقتدين) أى من الرائين سم (قوله من غير ازورار) بيان للاستقبال (قوله ولا انعطاف) عطف تفسير ع ش (قوله بقيده الاتى الخ) اى بان يبقى ظهره للقبلة رشيدى اى بخلاف ما إذا كانت على يمينه او يساره فانه لايضر سم قول المتن (او حال باب الخ) يجوز حمله على حذف مضاف اى ذو باب نافذ سم (قوله وقف مقابله الخ) عبارة الروض وشرح العباب اشترط ان يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده اى الامام او من معه فى بنائه انتهت وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وقد تقتضى العبارة أن مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هى شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة الواقف ايضا سم اقول القضية الثانية بعيدة جدا واما القضية الاولى فقد اعتمده الشوبرى عبارته وقضية كلام شرح الروض ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا احدا ممن معه كان سمع صوت المبلغ انه لايكفى وهو كذلك انتهت والحفنى ايضا عبارته ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وانه إذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام او احد ممن معه فى مكانه لم يصح اه (قوله كما ذكرناه) اى مع الاستقبال (قوله كالامام الخ) ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال مر للمنع ويظهر خلافه فيكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته سم على حج اه ع ش قال البصرى وهو وجيه اه اى ما استظهره سم (قوله فلا يتقدموا عليه) ولو وجد عدم التقدم اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم

(قوله ان كانا) أى الاسفل والاعلى ش (قوله أو بعض المتقدمين) أى الرائين (قوله أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ) يجوز جعل باب نافذ على حذف مضاف اى ذو باب نافذ (قوله وقف مقابله واحد او اكثر) عبارة الروض اشترط ان يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده اى الامام او من معه فى بنائه اه وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وعبارة شرح العباب ويشترط فى هذا الواقف قبالة المنفذ ان يكون يرى الامام او واحدا ممن معه فى بنائه اه وقد تقتضى العبارة ان مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هى شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة ذلك الواقف ايضا (قوله فلا يتقدموا عليه

بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد أولا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية والثانى منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر الى أنه يؤثر ويظهر لى خلافه لان الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية م (قوله بالاحرام الخ) ولا يركعون قبل ركوعه مغنى زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه اه قال الرشيدى قوله م ر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ما اذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتى وهو فى غاية البعد فليراجع اه وقال ع ش قوله م ر ولا يسلمون الخ وفى شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه فى الافعال أن بعضهم نقل عن بحث الاذرعى أنهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى وأقول لا وجه لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله سم على حج وعموم قوله ولا يسلمون الخ شامل لما لو بقى على الرابطة شئ من صلاته كان علم فى آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد لامتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل اه ع ش وقال الجمل قوله م ر ولا يركعون الخ المعتمد انه لا يضر سبقهم فى الافعال والسلام متى علموا الافعال الامام اه (قوله دون التقدم الخ) خلافا للنهاية والمغنى والروض وفى ع ش ما نصه وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتاخرا فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام ذلك على عدم

بالاحرام والموقف) أى ولا تضر المساواة فى الموقف لكن هل تكره كما فى الامام فيه نظر ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا عليه الخ بعد قوله واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة او لا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية لان وجوده شرط للصحة فيه نظر والثانى منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر الى انه يؤثر ويظهر لى خلافه لان الشرط وجود الارتباط بالفعل عن غير اعتبار نية فلا يسقط اثره بنية قطعه (قوله دون التقدم بالافعال) قال فى شرح الارشاد على الاوجه خلافا للمصنف اه وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتاخرا فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة او يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما إلا اذا اختلفا فيراعى الامام او اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتابعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل اه شيخنا ع ش وفى شرح العباب بعد ان رد القول باعتبار عدم التقدم عليه فى الافعال ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعى انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه ايضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه الرابطة اثناء الصلاة الخ قال فى شرح العباب وما تقرر يأتى فيما لو زالت الصفوف بين الصف الاخير والامام وما بينهما فوق ثلثمائة ذراع ورجح الاذرعى انه لو بنى بين الامام والمأموم حائل فى أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر ان محله ما اذا لم يكن البناء بامره انتهى وهل يشترط فى مسئلة الصفوف ان لا يتقدم كل صف بينه وبين الامام اكثر من ثلثمائة ذراع على الصف الذى امامه فى الافعال على ما مر كما فى الرابطة بجامع توقف صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الاوجه

بالاحرام والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة

ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وبما قررته فى حال الدال عليه مقابلته بقوله الآتى أو جدار اندفع اعتراضه بان النافذ ليس بحائل ثم رأيت شارحا ذكر ذلك أيضا أخذا من اشارة الشاح اليه (فان حال ما) أى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك والباب المردود (فوجهان) أصحهما فى المجموع وغيره البطلان وقوله الآتى الشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوى ان هذ فى غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجدر المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر رده جمع وان انتصر له آخرون بأن شرط الابنية فى المسجد تنافذ أبوابها على مامر فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه فالصواب انه لابد من وجود باب

ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الامام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعى الامام او إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه سم على حج وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التاخر عن الامام ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورايت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به اه (قوله ومن ثم اتجه الخ) خلافا للنهاية عبارته ويؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه وهو كذلك فيما يظهر ولم ار فيه شيئا اه قال ع ش قوله فيما يظهر اى خلافا لحج فقوله ولم ار فيه شيئا لعله لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين اه (قوله جواز كونه امراة الخ) وقياسه جواز كونه اميا او ممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة للذكور ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة سم (قوله وبما قررته) أى بتقدير حائل فيه بعد او حال عبارة المغنى قدرته بالدال (قوله الدال الخ) ماوجه الدلالة سم (قوله او جدار) لم يقل فان حال ما يمنع المرور الخ (قوله اعتراضه) اى قول المصنف او حال باب نافذ مغنى (قوله والباب المردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية وإن اوهمه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم والاولى ان يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال رشيدى وع ش عبارة البصرى ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب المردود مع تصريحه فيما يأتى فى شرح قول المصنف وكذا الباب المردود الخ بانه يمنع المشاهدة وهذا الثانى هو الذى يظهر ثم رايت فى المغنى ما نصه فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك او يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان الخ انتهى وهو كما ترى فى غاية الحسن واما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكره اه قول المتن (فوجهان) ﴿فائدة﴾ ليس فى المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله فى النفقات والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه الا ما كان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع ام يقسم اقوال بلا ترجيح فيها مغنى ونهاية (قوله ان هذا) اى البطلان (قوله كالمدارس الخ) اى كشبابيكها (قوله بجدر المساجد الثلاثة) اى مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد القدس (قوله صلاة الوقت فيها) أى فى الجدر (قوله والحيلولة فيه) أى فى المسجد (قوله رده جمع الخ) هذا الرد هو المعتمد وقد افرد الكلام عليه السيد السمهودى بالتاليف واطال فى بيانه وفى فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله انه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى بالشبابيك التى بجدار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اه كردى وقوله يجوز تقليد القائل الخ كما يفيده تعبيرهم هنا بالاصح دون الصحيح (قوله بان الخ) متعلق برده الخ (قوله كمامر) أى فى شرح وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء الخ (قوله كبناء فيه) اى فى المسجد (قوله من غير ان يزور كمامر فى غير المسجد الخ) وواضح ان محله إن لم يمكن الاستطراق من الباب إلى الشباك إلا بعد الخروج عن سمت الجدار اما لو كان الاستطراق إلى الشباك فى نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغى أن يصح مطلقا كبقية أبنية المسجد فتدبر بصرى عبارة ع ش فى مسئلة ابى قبيس الآتية نصها قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ هذا قد يؤخذ منه ان مسئلة الاسنوى التى حكم الحصنى عليه بالسهو فيها شرطها ان يكون بحيث لو اراد الذهاب إلى الامام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليتامل فيه جدا سم على المنهج ويؤخذ من

الاشتراط وقوله ورجح الاذرعى الخ قد يدل له أنه لا يضر ارتداد الباب فى الاثناء فليتأمل (قوله ومن ثم اتجه جواز كونه امراة) وقياسه جواز كونه اميا او ممن يلزم القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة للذكور فيمتنع كونه امراة او خنثى وعلى هذا يمكن أن يكتفى بالامى ومن يلزمه القضاء لانه غير امام حقيقة لكن قياس اشتراط الذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بهما ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر انه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة (قوله ولا يضر زوال الخ) اعتمده مر (قوله وبما قررته فى حال الدال) ماوجه الدلالة

أو خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور كامر فى غير المسجد ويظهر ان المدار على

قوله ولا يضر احتياجه الخ أنه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كان احتاج فى مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لا يصدق عليه انه استدبر القبلة اه (قوله او خوخة الخ) يفيدان قصر الباب المحوج الى استطراق الراس وانحناء الظهر قليلا لا يضر واما ما يبلغ الى هيئة الراكع ففيه تردد (قوله كامر) اى انفا (قوله ومنه) اى من هذا القسم (قوله او باب الخ) معطوف على جدار فى المتن و(قوله ابتداء) متعلق بحال (او دواما الخ) فلو بنى بين الامام والماموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى اخذا بعموم القاعدة السابقة اى انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وظاهر مما مر ان محله مالم يكن البناء بأمره أى المأموم نهاية (قوله ولا أمكنه فتحه) الاولى وإن لم يمكنه فتحه عبارة النهاية والمغنى قال البغوى فى فتاويه ولو رد الريح الباب فى اثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته وإلا فارقه كذا نقل الاذرعى عنها ذلك ونقل الاسنوى عن فتاويه انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى اثناء الصلاة لم يضر اه ولعل افتاء البغوى تعدد والثانى اوجه كنظائره اه واقره سم قال ع ش قوله مر والثانى اى عدم الضرر اوجه هو المعتمد ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر وظاهره وإن لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله وقوله مر كنظائره منها ما لو رفع السلم الذى يتوصل به الى الامام فى اثناء الصلاة اه ع ش قول المتن (قلت الطريق الثانى الخ) وهذا ما عليه معظم العراقيين والاولى طريقة المراوزة مغنى قول المتن (من خلفه) اى او بجنبه مغنى ونهاية (قوله لمن خلفه) اى او بجنبه مغنى (نعم لا يضر الخ) يمكن ان يكون فى حيز و مر لان قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ يفيد هذا بل يشمله سم ولكن يمنع الدخول فى حيز و مر قوله الاتى نظير ما مر الخ وعبارة البصرى هو ما مر فما وجه استدراكه فالاولى إسقاطه أو التغيير بأن يقال وانه لا يضر الخ فليتأمل اه (قوله ومن تفاريع الطريقة الاولى الخ) اى وكلام المصنف يوهم ان اشتراط المحاذاة يأتى على الطريقين معا فانه ذكره مجزوما به بعيدا استيفاء ذكر الطريقين وليس مراد فلو ذكر ذلك فى اثناء الطريقة الاولى لاستراح من هذا الايهام مغنى ونهاية قول المتن (فى علو) اى فى غير مسجد كصفة مرتفعة وسطدار مثلا و(قوله فى سفل) اى كصحن تلك الدار و(قوله عكسه) اى الوقوف اى وقوفا عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله أو بالعكس كما عبر به فى المحرر لكان أوضح وخرج بقولنا فى غير مسجد ما اذا كانا فيه فانه يصح مطلقا باتفاقهما ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر فكاقتداء احدهما بالاخر فى الفضاء فيصح بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وإن لم تشد إحداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين او احداهما فقط فكاقتداء احدهما بالاخر فى بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ والسفينة التى فيها بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء قال فى المهمات والمراد بها هنا ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت مغنى ونهاية قول المتن (شرط الخ) اى مع ما مر من وجوب اتصال صف من احدهما بالاخر حتى لو وقف الامام على صفة مرتفعة والماموم فى الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف اخر فى الصحن متصلا به كما قاله الرافعى واسقطه من الروضة مغنى (مطلقا) اى وجد المحاذاة ام لا (الا القرب) اى ما تقدم من عدم حائل

(قوله أو دواما وعلم الخ) فى شرح الروض عن فتاوى البغوى ولو رد الريح الباب فى أثناء الصلاة فان امكنه فتحه حالا ففتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بانه مقصر بعدم احكامه فتح الباب وما نسبه لفتاوى البغوى هو ما نقله الاذرعى عنها والذى نقله الاسنوى عنها انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى أثناء الصلاة لم يضر اى مطلقا وهذا أوجه كنظائره ولعل افتاء البغوى تعدد واختلف لو بنى بين الامام والماموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى اخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله مالم يكن البناء بامره ش مر (قوله نعم لا يضر بطلان صلاته فى الاثناء)

ومنه أن يقف فى صفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف فى احدهما الامام ولا احدا خلفه او باب مغلق ابتداء (بطلت) القدوة اى لم تنعقد (باتفاق الطريقين) أو دواما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا امكنه فتحه لم يضر على الاوجه لان حكم الدوام اقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم احكام فتحه اولا اذ تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد (قلت الطريق الثانى اصح) لان المشاهدة قاضية بان العرف يوافقها وادعاء اولئك موافقة ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام (والله أعلم واذا صح اقتداؤه فى بناء) اخر غير بناء الامام للاتصال على الاولى او مطلقا على الثانية (صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار) او جدر (بينه وبين الامام) اكتفاء بهذا الرابط ومر انه لمن خلفه كالامام فى التقدم عليه موقفا وإحراما نعم لا يضر بظلان صلاته فى الامام لان الدوام اقوى نظير ما مر فى الباب (و) من تفاريع الطريقة الأولى خلافا لجمع انه (لو وقف فى علو وامامه فى سفل او عكسه

شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) بأن يكون بحيث يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانية المعتمدة فلا يشترط إلا القرب نعم إن كانا بمسجد أو فضاء صح مطلقا باتفاقهما ﴿تنبيه﴾ فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة

انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بانه اذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التى بالفعل أولى إلا أن يقال المدار فى هذه الطريقة على القرب العرفى وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره ان من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير انه لو اعتدل لم يسمع وأن من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف (ولو وقف فى موات) او شارع (وامامه فى مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه (فان لم يحل شىء) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واعترض قوله لم يحل شىء بانه لو كان بجوار المسجد باب ولم يقف بحذائه احد لم تصح القدوة ويرد بان هذا فيه حائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك التقارب (من اخر المسجد) اى طرفه الذى يلى من هو خارجه لانه لما بنى للصلاة لم يعد فاصلا (وقيل من اخر صف) فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم تخرج الصفوف عنه وإلا فمن اخر صف قطعا (وإن حال جدار او باب مغلق منع) لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود) وإن لم يغلق خلافا للامام (والشباك فى الاصح) لمنع الاول المشاهدة والثانى الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابى

أو وقوف واحد فى المنفذ (أنه لو قصر الخ) وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى ﴿تنبيه﴾ المراد بالعلو البناء ونحوه واما الجبل الذى يمكن صعوده فداخل فى الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا او المروة او جبل ابى قبيس بصلاة الامام فى المسجد صحيحة وإن كان اعلى منه كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه مغنى (قوله وقد يستشكل الخ) ولك ان تقول الاشكال قوى والجواب لا يخفى مما فيه والفرق بينه وبين ما يأتى واضح فان الملحظ فى مسئلة الجمعة كون البلد التى لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل اذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر وفى مسئلة الركوع وجود حقيقته التى هى الانحناء وهى مفقودة فى الصورة المذكورة بصرى (قوله او شاع) الى قوله ومن ثم اطلقه فى المغنى إلا قوله وإن لم يغلق خلافا للامام وقوله بحيث لا يصل الى المتن والى قوله كما افهمه قول المجموع فى النهاية إلا قوله وإن لم يغلق خلافا للامام وقوله ومن ثم الى وظاهر وقوله ولا ينافيه إلى ومر وقوله ومثله الى المتن وقوله ويؤخذ الى المتن وقوله وإن لم يخش الى وقيل (وعكسه) اى بان كان المأموم فى المسجد والامام خارجه مغنى (قوله مما مر) لعل الاولى مما يأتى (قوله من كلامه) وهو قوله أو حال باب نافذ كردى قول المتن (اخر المسجد) ومن المسجد رحبته كردى (قوله لانه الخ) اى المسجد كله نهاية (قوله اى طرفه) اى المسجد ع ش (قوله فان لم يكن الخ) مفرع على القيل (قوله ومحله) اى الخلاف و (قوله عنه) اى المسجد و (قوله فمن اخر صف) اى خارج المسجد نهاية ومغنى قول المتن (وإن حال جدار) اى لا باب فيه نهاية ومغنى (قوله لعدم الاتصال) قال الاسنوى نعم قال البغوى فى فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر اه وقد قدمنا الكلام عليه مغنى قول المتن (وكذا الباب المردود) وفى الامداد نقل ابن الرفعة ان الستر المسترخى كالباب المردود كردى (لمنع الاول المشاهدة) فيه شىء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المردود سم وتقدم عن البصرى وغيره مثله (قوله وبما تقرر الخ) وهو قوله اتصل به الموات الخ كردى (قوله علم صحة صلاة الواقف الخ) فتحرر انه يعتبر فى صحة الاقتداء لمن بابى قبيس بامام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار والانعطاف بالمعنى الذى افاده الشارح ويظهر ايضا اخذا مما مر فى شرح قول المصنف فالشرط التقارب انه يعتبر ايضا فى الصحة وقوف شخص بحذاء المنفذ الى المسجد بحيث يراه المقتدى بابى قبيس وظاهر ان محل اعتبار الرابطة اذا لم ير الامام او بعض المقتدين لحاصله اشتراط رؤية الامام او بعض المقتدين ممن بالمسجد او الرابطة الواقف بحذاء المنفذ بصرى (قوله محمول على البعد الخ) عبارته فى شرح بافضل محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بالانعطاف من غير جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر فى الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق فى ذلك بين المصلى على نحو جبل او سطح اه قال الكردى قوله او سطح قال القليوبى على المحلى وإن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح إلا اذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الاخر من غير الاستثناء ولو حذف لفظة لا من لا يلتفت وجعل قوله المذكور تصوير المنطوقه كان اولى وقول الرشيدى تصوير للنص الاول وفى بعض النسخ مر حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثانى وهو

يمكن أن يكون فى حيز ومر لان قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ يفيد هذا بل قد يشمله (قوله لمنع الاول المشاهدة) فيه شىء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله

قبيس بمن فى المسجد وهو ما نصه عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا حدثت أبنية بحيث لا يصل الظاهر الى بناء الامام لو توجه اليه من جهة امامه إلا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة

الظاهر اه بعيد (قوله بحيث يبقى ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره اليها سم وع ش وقليوبي وحلبي قول المتن (يكره ارتفاع المأموم الخ) وفي فتاوى الجمال الرملي اذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع اولى من الصف الاول مع الارتفاع كردي (لا يلتفت الخ) شمل مالو احتاج في ذهابه الى الامام الى ان يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف الى جهة اليمين او اليسار فيصل الى الامام من غير التفات فلا يضر لانه صدق عليه انه يمكنه الوصول الى الامام من غير ازورار وانعطاف ويحتمل الضرر لان المشي القهقرى ليس معتادا في المشي الموصل الى المقصود ولعله الاقرب ع ش (قوله اذا امكن الخ) اى والا فلا كراهة مغني عبارة ع ش اى فان لم يمكن ذلك كان كان وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رايته في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محققي المتاخرين للمسجد زاعما ان ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ثم قال بعد سرد لفظ الام تجده إنما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع على نفي الكراهة في مثل هذا المقام ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على ان للشافعي نصا اخر صريحا في ان الكراهة حاصلة حتى في المسجد اه وبقي مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير اه وفيه ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيمكن أن حج ذكر في الايعاب في موضع آخر ما يوافق قوله الآتي هنا فان لم تتعلق بها ولم يجد الخ فاطلع عليه الشوبري ونقله عنه (قوله وإن كانا في المسجد) اى وإن كان وضع المسجد ابتداء مشتملا على ارتفاع وانخفاض كما هو قضية إطلاق الشارح والنهاية والمغني وتقدم ويأتي عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله ومن ثم) اى لاجل النص على الكراهة في المسجد ايضا (قوله وعند ظهور الخ) عطف على قوله في المسجد الخ (قوله لذلك) اى النص الاخر (قوله وذلك) اى الكراهة (قوله على الثاني) اى العكس و (قوله للاول) أي ارتفاع المأموم (قوله كتبليغ توقف اسماع المأمومين الخ) يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر ع ش (قوله فيستحب الارتفاع الخ) يظهر ان محله في غير الجمعة اما فيها فيجب نعم يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتا ولا يرى احدا من المقتدين زائدا على الاربعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته أو لا يجب لان الانسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير محل تامل بصري (قوله تتعلق) الى قوله وفي الكفاية في المغني (قوله فان لم تتعلق بها) اى الخاصة بالصلاة (قوله ولم يجد الخ) محترز قوله اذا امكن الخ ع ش (قوله وابيح) في الاقتصار على الاباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ الا ان يراد لم يجد مما يصلح لحاجته لا مطلقا فليتامل ثم رايته في شرح العباب عقبه بقوله على ما قيل سم ولعل الاولى ان يجاب بان المراد بالاباحه عدم الكراهة كما عبر به المغني فيشمل الواجب والمندوب ايضا (قوله ويجاب بان علة النهي الخ) واما تخصيصه بالنهي فلعلم حكم العكس بالاولى بصري قول المتن (ولا يقوم) أي ندبا غير المقيم من مريدي الصلاة مغني وعبارة شرح بافضل مريد الجماعة غير المقيم اه (قوله مريد القدوة) الى قوله قول المجموع الا قوله ولا ينافيه الى ومر قوله ومثله الى المتن وقوله ويؤخذ الى المتن وقوله اى ان لم يخش الى وقبل (قوله مريد القدوة) عبارة المحلي مريد الصلاة وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره الشارح مر

بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه) إذا أمكن وقوفهما بمستو (وعكسه) وإن كانا في المسجد كما نص عليه ومن ثم أطلقه الشيخان كالأصحاب ولم ينظروا إلى نصه الآخر بخلافه لان الملحظ أن رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور تكبير من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك النهي عن الثاني رواه ابو داود والحاكم وقياسا للاول عليه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وإن قل ثم رأيت عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها ولم يجد إلا موضعا عاليا أبيح وفي الكفاية عن القاضي أنه اذا كان لا بد من ارتفاع احدهما فليكن الامام واعترض بأنه محل النهي فليكن المأموم لأنه مقيس ويجاب بأن علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع أتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو اولى (ولا يقوم) مريد القدوة

كالشباك والباب المردود (قوله بحيث يبقى ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره اليها (قوله فان لم تتعلق) اى الحاجة ش (قوله ولم يجد الا موضعا عاليا ابيح) في الاقتصار على الاباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ إلا ان يراد لم يجد مما يصلح لحاجته

ولو شيخا اى لا يسن له قيام ان كان جالسا وجلوس ان كان مضطجعا وتوجه ان اراد ان يصلي على الحالة التي هو عليها (حتى يفرغ المؤذن) يعني المقيم ولو الامام فاياره للغالب فحسب (من الاقامة) جميعها لانه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت لانه ﷺ كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطيء النهضة بحيث لو اخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم ومر ندب الاقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولى للداخل عندها او وقد قربت ان يستمر قائما لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال (ولا يبتدىء نفلا) ومثله الطواف كما هو ظاهر (بعد شروعه) اى المقيم (فيها) اى الاقامة وكذا عند قرب شروعه فيها اى يكره لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويؤخذ مما تقرر ان من ابتدئت الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام لانه يشغله عن كمال الاجابة فهو كقيام الجالس المذكور في المتن (فان كان فيه) اى النفل حال الاقامة (اتمه) ندبا سواء الراتبة والمطلقة إذا نوى عددا فان لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين (ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم) لاحرازه الفضيلتين ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين اخذا مما يأتي في الفرض فان كان في راتبة كأثر الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين اخذا من ذلك ايضا او يفرق بان الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فامكن القلب اليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني اقرب الكلامهم انتهى وكتب سم على هذه النسخة ما نصه قوله ويتجه الخ وفي العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة انتهى وقال في شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعي والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اى في النفل المطلق اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها وأشار الاذرعي إلى أنه لم لا كان الاولى في النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين إذا نوى اكثر من ذلك لما في القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بان الاقتصار يكون بنية ولم تعهد في غير النفل

كابن حج مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المؤذن في الاقامة ع ش وتقدم عن المغني وشرح بافضل ما يصرح بذلك الاستواء (قوله ولو شيخا) اى ولا تفوته فضيلة التحرم ع ش اقول وقدمنا في هذه الغاية قوله الآتي ولو كان بطيء النهضة الخ (قوله وتوجه الخ) كقوله وجلوس الخ عطف على قوله قيام الخ (قوله على الحالة التي هو عليها) اى من القيام والقعود وغيرهما (قوله فاياره الخ) اى للمؤذن (قوله للغالب) اى او المراد بالمؤذن المعلم شوبري (قوله فحسب) اى ولا مفهوم له ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الاقامة لكان اخصر واشمل مغني (قوله ولا ينافيه) اي ما افهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ (قوله إذا أقيمت الصلاة الخ) يجوز أن يراد به إذا أخذ في إقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها سم (قوله عقب الاقامة) اى لافي اثنائها (قوله ولو كان بطيء النهضة الخ) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا واراد الصلاة في الصف الاول مثلا وكان لو اخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم ع ش (قوله به) اى بالقيام في هذا الوقت والجار متعلق بادراكه فكان الاولى تاخيره عنه (قوله فيسن قيام المقيم الخ) اى إن كان قادرا مغني (قوله لكراهة الجلوس من غير صلاة الخ) ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فاقيمت الصلاة او قرب قيامها ان لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا أنه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس ع ش اقول قضية تعليلهم ثواب تاخير القيام الى الفراغ من الاقامة بالاشتغال بالاجابة ان استمرار القيام هنا افضل بل قول الشارح الآتي ويؤخذ الخ كالصريح في ذلك (قوله حينئذ) اى حين الاقامة او قربها (قوله ذلك) اى ابتداء النفل (قوله ويؤخذ مما تقرر الخ) كان حقه ان يقدم على قول المصنف ولا يبتدىء الخ (قوله اتجه الاقتصار على ركعتين) اى او على ركعة على ما ياتي عن النهاية وسم (قوله لاحرازه الفضيلتين) اى فضيلة النفل وفضيلة الجماعة وفي بعض النسخ هنا مضروبة عليه في اصل الشارح كانبه عليه أي الضرب بعضهم ما نصه ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين اخذا مما ياتي في الفرض فان كان راتبة كاثر الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين اخذا من ذلك ايضا او يفرق بان الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فامكن القلب اليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني اقرب لكلامهم انتهى وكتب سم على هذه النسخة ما نصه قوله ويتجه الخ وفي العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة انتهى وقال في شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعي والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اى في النفل المطلق اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها وأشار الاذرعي إلى أنه لم لا كان الاولى في النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين إذا نوى اكثر من ذلك لما في القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بان الاقتصار يكون بنية ولم تعهد في غير النفل المطلق ولا يمكن هنا لا مطلقا فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب صرح بقوله ولو لم يحد المأموم إلا محلا مرتفعا فلا كراهة ولا ندب بل هو مباح على ما قيل اه (قوله إذا اقيمت) يجوز ان يراد باذا اقيمت إذا اخذ باقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها (قوله ويتجه الخ) في العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة اه قال في شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعي والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها واشار الاذرعي الى انه لم لا كان الاولى في النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين إذا نوى اكثر من ذلك لما في القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بان الاقتصار إنما يكون بنية ولم تعهد في غير النفل المطلق ولا يمكن هنا

المطلق ولا يمكن هنا القلب اليه فتعين القطع اه يتأمل وجه ذلك و(قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) أى فان الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه اه سم (قوله فان خشى فوتها) إلى قوله قطعه شامل لما لو كان فى نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهل سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان اولى من القطع وقد يلتزم ذلك سم وقوله قد فعل ركعتين الخ ومثلها الثلاث كما يفيده ما تقدم عن الاذرعى والزركشى وما ياتى عن ع ش (قوله إن اتمه) قيد لقوله فوتها وقوله بان يسلم الخ متعلق به ايضا (قوله قطعه) يظهر انه يثاب على ما مضى قبل القطع لانه خروج بعذر بصرى (قوله وجود جماعة اخرى) اى ولو مفضولة ع ش (قوله فيجب قطعه الخ) المراد انه يجب قطع النفل إذا كان لو اتمه فات الركوع الثانى للجمعة مع الامام ع ش (قوله فاذا كان الخ) عبارة المغنى ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام فى الاخيرتين إلى ثالثة أتم صلاته ودخل فى الجماعة وإن لم يقم فيهما إلى ثالثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة نعم إن خشى فوت الجماعة لو اتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستثنى فيها جماعة ذكره فى المجموع اه زاد النهاية قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الافضل اه واقره سم (قوله فى تلك الحاضرة) اى التى اقيمت جماعتها سم (قوله اتمها الخ) وقياس ما ياتى عن البلقينى ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لما علل به من جواز التنفل بالواحدة والثلاث مثلها ع ش (قوله أتمها ندبا) قال فى الروض أى والنهاية والمغنى ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صبحا أتمها وادرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهت ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وانه إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وادرك ركوع إمام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتامل سم على حج وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها لان الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندر تكميل الثالثة التى راى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها ع ش وقد يؤيده فرقهم بين القيام فى الثالثة وما قبله (قوله مما ياتى) اى انفا (قوله وقبل القيام لها) عطف على قوله وقام الخ ولو عبر بأو بدل الواو كان اولى (قوله يقلبها نفلا) اى ويكون مستثنى من بطلان الصلاة بتغيير النية ع ش

القلب اليه يتامل وجه ذلك فتعين القطع اه (قوله أخذا من ذلك) أى مما ياتى ش (قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) اى فان الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه (قوله فان خشى فوتها إلى قوله قطعه) شامل لما لو كان فى نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهل سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان اولى من القطع وقد يلتزم ذلك (قوله فى تلك) اى التى اقيمت جماعتها (قوله اتمها ندبا) قال فى الروض ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صبحا اتمها وادرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة اه ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى أنه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراطه ما ذكر وانه إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتامل (قوله وقبل القيام لها يقلبها نفلا ويقتصر على ركعتين) عبارة العباب ويسلم من ركعتين

أخذا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب اليه ويأتى فيه التفصيل الآتى بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثانى أقرب إلى كلامهم فان خشى فوتها وهى مشروعة له إن أتمه بأن يسلم الامام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه المتن بجعل أل فى الجماعة للجنس والكلام فى غير الجمعة أما فيها فيجب قطعه لادراكها بادراك ركوعها الثانى وخرج بالنفل الفرض فاذا كان فى تلك الحاضرة وقام لثالثتها أتمها ندبا أى إن لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما ياتى وقبل القيام له يقلبها نفلا

ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها ولو خشي فوت الوقت ان قطع أو قلب حرم وإن كان فى فائتة حرم قلبها نفلا وقطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا إن خشي فوت الحاضرة كما أفهمه قول المجموع سلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة وظاهر أن له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغي وجوبه ابتداء إذا توقف الادراك عليه والحاصل أنه إن أمكنه القلب إلى ركعتين وإدراك الحاضرة بعد السلام منهما وجب وعليه يحمل قول القاضي الذي أقره عليه فى المجموع أنه يحرم قطعها وإلا بأن كان القلب إلى ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ماقدمته أوائل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره أنه يجب قطعها ﴿ فصل فى بعض شروط القدوة أيضا ﴾ (شرط) انعقاد (القدوة) ابتداء كما أفاده ماسيذكره أنه لو نواها فى الاثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوى المأموم مع التكبير) للتحرم

(قوله ويقتصر على ركعتين) قال فى شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لايجوز الاقتصار على ركعة فقط ويوجه بان الفرائض لم يعهد فيها اقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيها اه فليتامل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة سم وتقدم عن النهاية مايوافقه (قوله ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان اولى من القطع سم (قوله ندب له قطعها) اى ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ع ش (قوله لان تلك الجماعة غير مشروعة الخ) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب كما صرح به فى شرح العباب سم عبارة النهاية والمغني اما إذا كانت فى صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة او فائتة اخرى فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي اه (قوله بل ينبغي وجوبه الخ) اى القطع ع ش (قوله إذا توقف الادراك) اى إدراك الحاضرة عليه اي القطع (قوله وجب) اى القلب (قوله إلى ركعتين) اى او إلى ركعة على قياس مامر عن البلقيني (قوله وجب القطع) ينبغي ان يكون محله إذا لم يدرك الركعة وإلا فلا يتعين القطع بل له قلبها حينئذ على كلام الجلال البلقيني

﴿ فصل فى بعض شروط القدوة أيضا ﴾ (قوله ابتداء) إلى قوله وبه يعلم فى المغني وإلى قوله ثم رأيت فى النهاية (قوله ابتداء) كان المعنى ان حصول القدوة من اول صلاة يتوقف على نيته مع التكبير سم (قوله كما افاده) اى التقييد بالابتداء (قوله انه الخ) بيان لما قول المتن (مع التكبير) ينبغي الانعقاد إذا نوى فى اثناء التكبيرة أو آخرها ويكون من باب الاقتداء فى الأثناء سم أقول وقول الشارح الآتي وخرج بمع التكبير كالصريح فى انه من الاقتداء ابتداء (قوله مع التكبير للتحرم) اى ولو مع اخر جزء منه وعبارة سم على المنهج ولو نوى مع اخر جزء من التحرم ينبغي انه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك انتهت وينبغي ان لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة من اولها ويفرق بينه وبين مالو نوى القدوة فى خلال صلاته بان الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة ثم خروجا من خلاف من ابطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو

ليدرك الجماعة إن تمكن منه أي من إدراكها فان لم يتمكن منه أي من إدراك الجماعة لو تمم ركعتين سن قطع صلاته إن لم يخف فوت الوقت وفعلها جماعة وإلا بان خشي فوت الوقت لو قطع او سلم من ركعتين بان يخرج بعض الصلاة عنه ولو احتمالا كما فى المجموع لم يقطعها اى لم يجز له قطعها ولا السلام منها من ركعتين اه وذكر الشارح فى شرحه انه عبر فى المجموع بقوله سن ان يتمها ركعتين ويسلم منهما وتكون نافلة ثم دخل الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستانفها فى الجماعة اه قال وبه يعلم ان قول المصنف إن تمكن منه ليس فى محله لايهامه خلاف المراد المصرح به عبارة المجموع المذكورة من انه مخير بين القلب والقطع ولو مع التمكن نعم إن أراد المصنف أن التمكن قيد فى أفضلية القلب وعدمه قيد فى أفضلية القطع لا فى أصل السنة اتجه ما قاله اه (قوله ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها) قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وماذكره ظاهر وإنما ذكر والأفضل شرح مر وقال فى شرح العباب وظاهر كلامهم انه لايجوز الاقتصار على ركعة فقط فامتنع ذلك فيها اه فليتامل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله وإلا ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان أولى من القطع (قوله لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب ولهذا قال فى العباب او فريضة مقضية حرم قطعها إلا مع فائتة مثلها اه قال الشارح فى شرحه فانه يجوز القطع والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع وعبارة المجموع صريحة فى الندب وهي الخ مابينه عنها

﴿ فصل شرط انعقاد القدوة الخ ﴾ (قوله ابتداء) كان المعنى أن حصول القدوة من أول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير (قوله انه لو نواها فى الاثناء) ينبغي ان يشمل اثناء التكبير (قوله فى المتن مع التكبير)

أحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف فى صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموما من حينئذ انه لا بد فى الجماعة من نية الاقتداء من اول الهمزة إلى اخر الراء من اكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العباب اه ع ش وقوله خروجا من خلاف الخ الاخصر الاولى لخلاف من ابطل به قول المتن (الاقتداء الخ) قضية اقتصاره عليه كالنهاية كفاية ذلك وقضية قول شرحى المنهج ويافضل ورابعها نية اقتداء او ائتمام بالامام او جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغنى فزاد على قولها المذكور ولا يكفى كما قال الاذرعى إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الامام اه عبارة البكرى على شرح بافضل قوله بالامام الخ ذكر فى الايعاب فى اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام والاقتداء او الجماعة وهو كذلك فى شرحى الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب فى المغنى خلافه فقال لا يكفى كما قال الاذرعى الخ (قوله عمل) يعنى وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعا للامام وهذا ليس عملا بجيرمى (قوله ولا يضر الخ) جواب اشكال كما ياتى (قوله ايضا) اى كما يصلح للماموم (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لان المعنى المطلق اه سم عبارة البصرى قوله اللفظ الخ فيه اشعار بحمل الجماعة فى قول المعترض أن الجماعة الخ على لفظها وعليه فما أفاده متجه لكن تقرير الاشكال على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه لان النية إنما هى الامر القلبى فلو قرر بحمل الجماعة فى كلام المعترض على الامر الذهنى الذى هو مطلق الربط الذى يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح لان اللفظ الخ جدوى فى الجواب وحينئذ يظهر اى الجواب عن الاشكال باحد وجهين اما بان يمنع ان ذلك مقتضى كلامهم لانهم اطلقوا اللفظ واراد وا به المقيد بقرينة السياق واما بان يلتزم ذلك ويدعى أن الجماعة المطلقة يكفى قصدها لانها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها وأما خصوص كونها فى ضمن التابعية او المتبوعية فلا والثانى انسب بقولهم لان المتابعة عمل الخ والله اعلم اه والك ان تجيب بان مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده فى الذهن لا الخارج وقد تقرر فى محله انه لا يمكن نقل المعانى للخلق بدون نقل الفاظها (قوله فهى من الامام الخ) اى فمعنى الجماعة بالنسبة للماموم ربط صلاته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته بجيرمى (قوله فنزلت فى كل الخ) اى مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما نهاية ومغنى والقرينة كتقدم الامام فى المكان او فى التحرم بجيرمى (قوله على ما يليق به) ويكفى بمجرد تقدم إحرام احدهما فى الصرف إلى الامامة وتاخر الاخر فى الصرف إلى الماموم فان احرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش اى فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما او ماموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على احدهما تحكم اه (قوله وبه يعلم الخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب انهم قائلون بالصحة فى صورة نية الجماعات وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه اشكاله الذى مرت الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يات اشكاله رشيدى (قوله وإلا لم يات اشكال الرافعى الخ) قلنا نمنع لجواز ان مراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والماموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويات الجواب فليتامل سم (قوله المذكور الخ) أى اشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة الخ (قوله والجواب الخ) عطف على اشكال الرافعى الخ و (قوله عنه) اى عن الاشكال المذكور (قوله قلب النية هنا الخ) هذا غير مرتات فى الجمعة والمعادة بصرى يعنى التعليل الاول وإلا فالظاهر الثانى ياتى فيهما ايضا (قوله النية هنا الخ) يرد على هذا

(والاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموما أو مؤتما لان المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام أيضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعى فهى من الامام غيرها من المأموم فنزلت فى كل على ما يليق به وبه يعلم أن قول جمع لا يكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف وإلا لم يات اشكال الرافعى المذكور فى الجماعة والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلى آخره فان قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها فى النيات قلت النية هنا وقعت تابعة لانها غير شرط للانعقاد لانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فى غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ماذكره

ينبغى الانعقاد إذا نوى فى أثناء التكبيرة أو آخرها (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لان المعنى المطلق (قوله فنزلت فى كل على ما يليق به) ويكفى بمجرد تقدم إحرام احدهما فى الصرف إلى الامامة وتاخر الاخرى فى الصرف إلى الماموميه فان احرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم أن تعتمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الاتى فان قارنه لم يضر إلا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين (قوله وبه يعلم الخ) للجمع المذكور ان يمنع ذلك (قوله وإلا لم يات اشكال الرافعى الخ) قلنا

الجواب أنهم اكتفوا فى الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ماذكر ليست تابعة لشىء فالاولى ان يجاب بان عدم التعويل على القرينة غالب لالازم ع ش (قوله اولئك) اى الجمع المتقدم و (قوله من إشكال الرافعى الخ) متعلق بالاخذو (قوله منهما) اى من الاشكال وجوابه (قوله صريح الخ) قد تمنع لصراحة سم (قوله ربط صلاة المأموم الخ) اقول بالتامل فيه وفى سابقه يظهر انه لاخلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبى متعلق بملاحظة المعانى الذهنية ولا دخل فيها للالفاظ فحينئذ ان لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صح باتفاقهما بصرى وقوله يظهر أنه لاخلاف الخ فيه وقفة ظاهرة وقوله لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله وخرج) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله وخرج بمع التكبير تاخرها الخ) ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية راسا ويمكن انه يوجد كلامه بان المراد ثم ان تابع اى قبل وجود النية المتاخرة سم وللفرار عن الاشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تاخرها عنه إلى قوله مالم ينو كذلك اه (قوله فى اشتراط النية) إلى قوله ويؤخذ منه فى المغنى إلا قوله بدليل إلى ومن ثم (قوله مع تحرمها) أى من أول الهمزة إلى اخر الراء من اكبر وإلا لم تنعقد لانه باخر الراء من اكبر يتبين دخوله فى الصلاة من اولها طفيحى وحفنى اه بجيرمى وتقدم عن ع ش مثله وقد يقال ان قياس كفاية المقارنة العرفية فى نية الصلاة كفايتها فى نية الجماعة فى نحو الجمعة فيتبين بنية الجماعة فى اثناء التكبير دخوله فيها اى الجماعة من اول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم (قوله يمنع انعقادها) اى الجمعة اى ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا (قوله وكون صحتها الخ) رد لتعليل مقابل الصحيح ع ش (قوله وجوب نية الاقتداء الخ) وذلك فى المعادة التى قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الخلل فى الاولى كالمعادة خروجا من خلاف من ابطلها فان الجماعة فيها ليست شرطا ع ش (قوله فهى كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بجيرمى (قوله او شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الاتى ولعل المراد بالشك مايشمل الظن كما هو الغالب فى ابواب الفقه سم على حج اه ع ش (قوله فى غير الجمعة) اى وما الحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما ياتى عن البصرى والكردى قول المتن (فى الافعال) أل للجنس سم ومغنى (قوله أو فى فعل الخ) أى ولو مندوبا كان رفع الامام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلى واطفيحى اه بجيرمى عبارة سم قوله او فى فعل واحد اى ولو بالشروع فيه مر اه (قوله او فى السلام) فلو عرض له الشك فى التشهد الاخير لم يجز ان يوقف سلامه مغنى (قوله بان قصد ذلك الخ) تصوير للمتابعة ع ش (قوله وطال عرفا الخ) يحتمل ان يفسر بما قالوه فيما لو احس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من انه هو الذى لو وزع على جميع الصلاة

ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتى الجواب فتامله (قوله ثم قال فكل منهما صريح) قد تمنع الصراحة (قوله وخرج بمع التكبير تاخرها عنه) ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية راسا الا يقال المراد بتاخرها عنه تركها راسا لانا نقول هذا خارج بقوله أن ينوى لا بمجرد مع التكبير كما قاله ويمكن ان يوجه كلامه بان المراد ثم إن تابع أى قبل وجود النية المتأخرة بقى ما إذا قارنه اخر التكبير دون اوله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء فى الاثناء الوجه نعم (قوله او شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الاتى وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء او مايشمل الظن كما هو الغالب فى ابواب الفقه وعلى الثانى فالفرق بين هذا والشك فى مقارنة تحرم الامام فان المراد به المستوى حتى لو ظن عدم المقارنة صح إحرامه لانح هذا ولعل الاظهر الثانى (قوله أو شك فيها) فعلم أنه فى حال الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك فى انه إمام او ماموم لانصح صلاته كما تقدم فى الهامش والفرق ظاهر فانه هناك تحقق نية احد الامرين المتعارضين وهنا لم يتحقق والاصل العدم فهو منفرد (قوله فى المتن فى الافعال) ال للجنس (قوله او فى فعل واحد) ولو بالشروع فيه مر (قوله فى المتن بطلت) هل

أولئك من إشكال الرافعى وجوابه ثم قال فكل منهما صريح فى أن نية الاقتداء بوضعها الشرعى ربط صلاة المأموم بصلاة الامام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر مرادهم نية مايدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجردها موضوعة لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تأخيرها عنه فتنعقد له فرادى ثم إن تابع فسيأتى (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) وإن افترقا فى أن فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغنى عن وجوب نية الجماعة فيها ومر فى المعادة مايعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهى كالجمعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها فى غير الجمعة (وتابع) مصليا (فى الافعال) أو فى فعل واحد كان هوى للركوع متابعا له وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو فى السلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا

لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك (فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير واعتمد شيخنا الطبلاوى انه قليل سم على المنهج اقول والاقرب ما قاله الطبلاوى ع ش وقال البجيرمى والمراد بالانتظار الطويل هو الذى يسع الركن وإن لم يفعل كما قرره شيخنا اه وفيه نظر (قوله انتظاره الخ) راعتبار الانتظار للركوع مثلا بعد القراءة الواجبة سم و ع ش (قوله له) أى للمتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلاته) هل البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل ام مختص بالعالم قال الاذرعى لم ار فيه شيئا وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قال اى الاذرعى فى التوسط الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه شرح م ر اه سم قال ع ش بقى ما لو ترك نية الاقتداء او قصد ان لا يتابع الامام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن انه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ او لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر ثم رايت الاذرعى فى القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضر اه (قوله ذلك) أى المتابعة مغنى وشرح المنهج (قوله أو انتظره يسيرا) أى مع المتابعة سم (قوله أو كثيرا بلا متابعة) وينبغى ان يزيد او كثيرا او تابع لا لاجل فعله اخذا من قوله له سم و ع ش عبارة البجيرمى ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه ما لو انتظر كثيرا لاجل غيرها كان كان لا يحب الاقتداء بالامام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الامام او لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما قرره شيخنا الحفنى اه اى كما فى المحلى والنهاية والمغنى ما يفيده (قوله هنا) أى فى نية الاقتداء (قوله بدليل قول الشيخين الخ) فما تقدم فى مسئله الشك هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كالمنفرد) اى والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الشاك فى نية القدوة كالمنفرد (قوله او مضى الخ) عطف على طال زمنه (قوله لان الجماعة الخ) مقتضاه ان المعادة كالجمعة فيكون الشك فى نية القدوة فيها كالشك فى اصل النية بصرى وكردى (قوله فهو) اى الشك فى نية القدوة فى الجمعة (قوله كالشك فى اصل النية فتبطل) الجمعة بالشك فى القدوة إن طال زمنه او مضى معه ركن (قوله منه) اى من ان الشك هنا فى الجمعة كالشك فى اصل النية (قوله فيها) اى فى الجمعة سم (قوله فيستثنى الخ) أى الشك فى الجمعة بعد السلام (قوله من إطلاقهم) ينبغى أن يستثنى منه المعادة أيضا بصرى اى والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على ما ياتى عن النهاية (قوله انه هنا بعده) اى ان الشك فى القدوة بعد السلام سم (قوله لانه الخ) متعلق بقوله لا يؤثر وعلة لعدم التاثير (قوله استثناها) اى الجمعة يعنى الشك فى القدوة فيها بعد السلام قول المتن (ولا يجب الخ) اى على المأموم فى نيته نهاية (قوله باسمه) إلى قوله كما فى عبارة فى النهاية والمغنى (قوله باسمه) اى كزيد او عمرو مغنى (قوله او الاشارة) عطف على اسمه (قوله ولو بان يقول لنحو التباس الامام الخ) وينبغى اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام سم على حج اى ثم إن ظهر له قرينة تعين الامام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما

البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيئا وهو محتمل والاقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه شرح م ر (قوله او انتظره يسيرا) اى مع المتابعة وينبغى ان يقال او كثيرا او تابع لاجل فعله اخذا من قول الجلال المحلى عقب قول المصنف على الصحيح لانه وقفها على صلاة غيره من غير ربط بينهما والثانى يقول المراد بالمتابعة هنا ان ياتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير فلا نزاع فى المعنى اه والفرق بين الحالين أنه فى الاول لم يقصد ربط فعله بفعله وإنما اختار ان يتاخر فعله عن فعله وفى الثانى قصد الربط بقى انه متى يبتدىء الانتظار للركوع مثلا ويتجه ان ابتداءه إذا قصده بعد قراءة الواجب (قوله غير مراد) كذا م ر (قوله انه يؤثر الشك فيها) اى الجمعة (قوله انه) اى الشك هنا اى فى نية القدوة بعد اى بعد السلام لا يؤثر ولو شك بعد السلام فى انه نوى الاقتداء مع علمه بمتابعته مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم ببطلان صلاته لبطلان ما المتابعة المذكورة ولو مع الجهل

انتظاره له (بطلت صلاته على الصحيح) لانه متلاعب فان وقع ذلك منه اتفاقا لا قصدا أو انتظره يسيرا أو كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره أن الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين أنه فى حال شكه كالمنفرد ومن ثم أثر شكه فى الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع أو مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك فى أصل النية ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام فتستثنى من اطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لانه لا ينافى الانعقاد ثم رأيت بعضهم استثناها واستدل بكلام للزركشى وابن العماد (ولا يجب تعيين الامام) باسمه أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفى نية الاقتداء ولو بأن يقول لنحو التباس للامام بغيره

ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة ع ش (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم مر انتهى سم على حج اه بصري ع ش (قوله لا يختلف) اى بالتعيين وعدمه مغنى (قوله قال الامام الخ) اى وغيره مغنى (قوله بل الاولى عدم تعيينه) اى لانه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته مغنى ونهاية (قوله فان عينه باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيده فرق ابن الاستاذ الآتى سم (قوله فبان عمرا) أى أو بان ان زيدا ماموم أو غير مصل مغنى (قوله وإن لم يتابع الخ) راجع للمتن (قوله ونظر فيه السبكى الخ) عبارة النهاية وبحث السبكى وتبعه عليه جمع انه ينبغى ان لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلا فلا ردده الزركشى وغيره بان فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك فى انه ماموم اه (قوله من افساد النية الخ) ظاهر صنيعه ان من هذه بيانية لما فى قوله بما رده الخ ولا صحة له كما هو واضح لان ما عبارة عما نظر به السبكى ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغى أن تحمل من على التعليل سم أى فلو قال بأن فساد الخ بالباء لكان اخصر واوضح (قوله ربطها بمن الخ) لك ان تقول هو لم يربط صلاته بعمرو فالتوجيه الثانى اوجه نعم يؤخذ منه ان زيدا لو كان من جملة الحاضرين ولم يمنع مانع من الاقتداء به صح اقتداؤه به ولا بعد فى التزام ذلك فليتامل ثم رايت الشارح قال المراد بالربط فى الاولى الصورى وفيه رمز الى ما اشرنا اليه من المنع اى للتوجيه الاول لكنه غير واف بالتوجيه لان الربط الصورى لا يضر وانما يضر بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذ وانما الكلام فى البطلان بمجرد النية بصرى (قوله أو بمن ليس فى صلاة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله او بان انه غير مصل او ماموم سم اى كما زاده المغنى (قوله اى مطلقا) اى بان لم يكن زيد فى صلاة و (قوله او فى صلاة لا تصلح) اى بان كان زيد ماموما سم وقضية هذا الصنيع وقولى الشارح الآتى فى الاولى وفى الثانية ثم قوله للعلتين المذكورتين ان قول الشارح او فى صلاة الخ معطوف على قوله مطلقا واستظهر السيد البصرى انه معطوف على من ليس فى صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه ان يحذف منه لفظة من (قوله فى الاولى) اى العبارة الاولى او العلة الاولى (قوله وخرج) إلى قوله وبما تقرر فى النهاية والمغنى (قوله ام عكسه) وهو بهذا زيدا وبالحاضر زيد (قوله بانه ثم) اى فى قول المصنف فان عينه واخطا الخ ع ش (قوله للعلتين الخ)

نويت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة لا يختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (فان عينه) باسمه (وأخطأ) فيه بأن نوى الاقتداء بزيد واعتقد وظن أنه الامام فبان عمرا (بطلت صلاته) إن وقع ذلك فى الأثناء وإلا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكى ومن تبعه بما رده عليهم الزركشى وغيره من ان فساد النية مبطل او مانع من الانعقاد كما يأتى فيمن قارنه فى التحرم ووجه فساد ها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما فى عبارة اى وهو عمرو او بمن ليس فى صلاة كما فى أخرى أى مطلقا او فى صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى وخرج بعينه باسمه إلى آخره ما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء اعبر فيه عن ذلك بمن فى المحراب او بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر ام بهذا بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح فى الروضة والمجموع وغيرهما وإن اطال جمع فى رده وفرق ابن الاستاذ بانه ثم تصور فى ذهنه معينا اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما انه لم يجزم بامامة ذلك الغير وهما

كما تقدم أو لا لاحتمال انه كأن نوى ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الاوجه الثانى وقد يرد بانه لو أثر هذا الاحتمال لم تضر المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتامل ويجاب بان المتابعة حال الشك قبل السلام اوجدها مع تحقق امتناعها لانه يمتنع المتابعة حال الشك واما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك فى المبطل فليتامل (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم ر ويتبغى اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام (قوله باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه وإلا فالتعيين انما يعتبر مع التكبير وحينئذ لا يتصور تعيين لفظا ثم رايت فرق ابن الاستاذ الآتى المفيد لذلك (قوله من أن فساد النية مبطل أو مانع الخ) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة ان من هذه بيانية لما فى قوله بما رده مع عدم صحة ذلك لان ما عبارة عما نظر به السبكى ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رد لان ذلك النظر هو انه ينبغى ان لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابع فكما تقدم وهذا مناف لمجرور من المذكورة قطعا فتامله فانه واضح وحينئذ ينبغى ان تحمل من على التعليل سم (قوله او بمن ليس فى صلاة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله او بان انه غير مصل او ماموم (قوله اى مطلقا) اى بان لم يكن زيد فى صلاة و قوله او فى صلاة لا تصلح الخ اى بان كان زيد ماموما الخ (قوله للعلتين المذكورتين الخ) اى وهما قوله ربطها بمن لم ينو الاقتداء به او

وهنا جزم فى كل تلك الصور بامامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطأ فى الحكم عليه اعتقادا او ظنا بان اسمه زيد وهو اغنى الخطأ فى ذلك لانه لا يؤثر لانه وقع فى امر تابع لا مقصود فهو لم يقع فى الشخص لعدم تأتيه حينئذ فيه بل فى الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه

وهما ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وربطها بمن ليس فى صلاة سم (قوله وهنا) اى فيما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء الخ (قوله بان اسمه الخ) متعلق بالحكم (قوله فهو) اى الخطأ (قوله لعدم تأتيه الخ) اى لان الشخص تصور والخطأ لا يقع فيه ولان الشخص الذى اشار اليه وقصده لم يتغير والخطأ انما يقع فى التصديق اطفيحى اه بجيرمى (قوله وبهذا) اى الفرق المذكور (قوله متى علق القدوة الخ) حاصله ان الحاضر صفة لا بد له من ملاحظة موصوف فان لاحظ المقتدى ان موصوفه الشخص صح او زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزيد الحاضر إلا ان يقال ان محل ما تقدم إذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزيد بصرى اقول لا ضرورة إلى تصويره المذكور بل متى لاحظ الشخص سواء قبل تعقل زيد او بعده صح الاقتداء (قوله بالحاضر) اى كان قال بزيد الحاضر او بزيد هذا نهاية (قوله ان علق الخ) خبر قوله محل ما صححه النووى الخ (قوله بان نوى القدوة بالحاضر) اى بان لاحظ مفهوم الحاضر فقط سم (قوله وبما تقرر الخ) يعنى فى قول ابن العماد المار (قوله يندفع استشكال الامام الخ) فى الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذى ادعاه الامام لانهما يجامعانه كما لا يخفى مع ادنى تامل سم (قوله تصور كون الخ) مفعول الاستشكال الخ و (قوله السابق) اى فى المتن و (قوله توجد الخ) خبر كون نيته الخ و (قوله لاستلزام الخ) متعلق بقوله استشكال الخ ولو عبر بالباء كان اوضح و (قوله ذلك) اى المتصور المذكور (قوله وقول ابن المقرى) مبتدا وخبره مردود (قوله تخريج الامام الخ) لا يخفى ما فى هذا التخريج فان كونه فى نية الطرح بالمعنى المقرر فى محله لا ينافى كونه مقصودا سنويا ايضا وذلك كاف سم ونهاية (قوله مامر الخ) اى من الصحة على المنقول المرجح الخ (قوله الصحة الخ) مفعول التخريج و (قوله عدمها) عطف عليه (قوله وهو الخ) اى المبدل منه المفهوم من السياق بصرى وسم (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية سم (قوله لبيان مدرك الخلاف) اى السابق فى قوله فيصح على المنقول الخ وان اطال جمع فى رده (قوله لان الخ) متعلق بقوله ولا ينافى الخ وعلة لعدم المنافاة و (قوله هذا) اى التخريج المذكور و (قوله فهو ما قدمته) اى من التفصيل بين التعليق بالشخص وعدمه وقال المحشى الكردى اى قوله فبان عمرا فيصح اه (قوله ومن ثم استوى الخ) حاصل كلام الشارح فيما يظهر انه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق فى الصحة بين ملاحظة البدلية والبيانية بصرى (قوله فانما يتاتى الخ) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما هو زمن تكبيرة الاحرام وفى زمنها لا يتصور النطق بزيد وهذا فليس الكلام فى هذين اللفظين بل فى معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل او عطف البيان فان حقيقة اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتاتى إلا عند عدمه ومن هنا يشكل تخريج الامام لان ملاحظة معنى اسم الاشارة تقتضى الربط بالشخص مطلقا إلا ان يجاب بانه يمكن ان يريد باسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتامل سم وتقدم ما يعلم منه اندفاع هذا البحث من ان مراد الشارح بزيد وهذا وجودهما الذهنى لا الخارجى (عند عدم ذلك الربط)

بمن ليس فى صلاة (قوله وإلا بأن نوى القدوة بالحاضر) أى بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط (قوله يندفع استشكال الامام تصور الخ) فى الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذى ادعاه الامام لانهما يجامعانه كما لا يخفى مع ادنى تامل (ولا ينافى ما مر فى زيد هذا تخريج الامام وغيره الخ) لا يخفى ما فى هذا التخريج فان كونه فى نية الطرح بالمعنى المقرر فى محله لا ينافى كونه مقصودا منويا ايضا وذلك كاف فتامله (قوله وهو فى نية الطرح) اى زيد لا بدل لفساده تامل (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية (قوله فانما يتاتى عند عدم ذلك الربط) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما

وبهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووى من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذى يصلى لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه علق القدوة بشخصه وإلا بان نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الامام عن الأئمة لان الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ فى الموصوف الخطأ فى الصفة أى فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق يندفع استشكال الامام تصور كون نية الاقتداء بزيد الذى هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن المقرى الاستشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافى ما مر فى زيد هذا تخريج الامام وغيره الصحة فيه على ان اسم الاشارة فيه بدل وهو فى نية الطرح فكانه قال خلف هذا وعدمها على انه عطف بيان فهو عبارة زيد وزيد لم يوجد

لان هذا إنما هو لبيان مدرك الخلاف وأما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوى زيد هذا وهذا زيد فى انه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا واما النظر للبدل وعطف البيان فانما يتاتى عند عدم ذلك الربط

قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد أفاد التقرير السابق أن موضعه أي الخلاف الربط المذكور وأيضا إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا مع عدم الربط سم (قوله هنا) متعلق بالخلاف و (قوله في بعت الخ) بيتخرج سم (قوله لا يتخرج الخلاف) وفي مسئلة البيع وجهان الاوجه منهما البطلان بصري (قوله كما هو ظاهر مما تقرر) وفي دعوى الظهور من ذلك توقف (قوله وبحث) إلى قول وتخريج هذا في النهاية (قوله صحتها) اي القدوة (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى بعد هذا المنع بصري (قوله هو الاوجه) أي عدم الصحة نهاية (قوله لا بنحو يده الخ) معطوف على قوله به باعادة الخافض (قوله إلا ان نوى الخ) قد يقال ليس لهذا الاستثناء معنى لان اصل الكلام مفروض في النية القلبية كما هو ظاهر بصري عبارة سم فيه بحث لان الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لان ذلك إنما يتصور في الالفاظ لا يقال المراد انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لانا نقول ان قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج أيضا عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا ارادة الكل بالبعض فليتامل فانه ظاهر اه (قوله وتخريج هذا) اي عدم الصحة (قوله فيه نظر) خبر وتخريج الخ (قوله وهي امر حسي الخ) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوي لانها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوي قطعا غاية الامر ان متعلقها حسي وهو الفعل فتامله سم (قوله وبه الخ) اي بقوله ولا تتحقق الخ قول المتن (ولا يشترط للامام الخ) (فرع) نقل عن شيخنا الشوبري ان الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض او الجماعة دون البعض انتهى وهو

هو زمن تكبيرة الاحرام وفي زمنها لا يتصور نطق بزيد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما كما ذكره بان يلاحظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل او عطف البيان لان حقيقة معنى اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا ياتي الا عند عدمه كما زعمه ولو كان الكلام في هذين اللفظين لزم ما ذكرناه ايضا لانه ليس الكلام في اللفظين بدون تصور معناهما فتامل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج الامام لان ملاحظة معنى الاشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقا الا ان يجاب بانه يمكن ان يريد بمعنى اسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتامل (قوله عند عدم ذلك الربط) قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد افاد التقرير السابق ان موضعه الربط المذكور وأيضا إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا مع عدم الربط (قوله لا يتخرج الخلاف هنا في بعت الخ) هنا متعلق بالخلاف وفي بعت بيتخرج (قوله الا ان نوى الخ) فيه بحث لان الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لان ذلك إنما يتصور في الالفاظ لا يقال المراد انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لانا نقول ان قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد ايضا لم يخرج عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا ارادة الكل بالبعض فليتامل فانه ظاهر (قوله وهي امر حسي) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوي لانها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوي قطعا غاية الامر ان متعلقها حسي وهو الفعل فتامله (قوله وهي امر حسي الخ) قد يناقش بان كونه حسيا لم يظهر دليل على كونه مانعا من جريان القاعدة فيه وعدم تصور التجزي موجود في نحو الطلاق والنكاح والرجعة مع جريان القاعدة فيها فدل على ان ذلك غير مانع

بغلة لان للعبارة المعارضة للاشارة مدخلا ثم لا هنا ولو تعارض الربط بالشخص وبالاسم كخلف هذا ان كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر مما تقرر لان الربط بالشخص حينئذ ابطله التعليق المذكور وبحث بعضهم صحتها بيده مثلا لان المقتدي بالبعض مقتد بالكل اي لان الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها لانه متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الاطلاق ومع ذلك هو الاوجه لا لما علل به فحسب بل لان الربط إنما يتحقق ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتداء به لا بنحو يده أو رأسه أو نصفه الشائع إلا ان نوى انه عبر بالبعض عن الكل وتخريج هذا على قاعدة ان ما يقبل التعليق كطلاق وعتق تصح إضافته إلى بعض محله وما لا كنكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك والامامة من الثاني فيه نظر لان القاعدة في الامور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لان المنوي هنا المتابعة وهي امر حسي لا يتصور فيه تجزيء وجه ولا يتحقق الا ان ربط بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما ياتي في الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو الراس (ولا يشترط للامام)

قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه او جرت عادة الأئمة في ذلك المحل بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه او بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي ان يراعى الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ع ش أقول ويظهر أن المراد من الخلاف في كلام الشوبري الخلاف الذي لا يمنع مذهب الامام عن رعايته بوجه وعلى هذا المراد فلا يظهر تقييد ع ش قرب ما نقله عن الشوبري بقوله حيث كان إلى قوله نعم الخ بل الظاهر إطلاق ما قاله الشوبري فليراجع (قوله في صحة الاقتداء) إلى قوله ونية المأموم في النهاية والمغني (قوله في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول احكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة سم على حج وفيه وقفة والميل إلى خلافه ع ش وفي البجيرمي على الخطيب وإذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد وصرح به سم خلافا لع ش على م ر اه قول المتن (نية الامامة) (فرع) لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لان مدار الايمان غالبا على العرف واهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اه حج في الايعاب شرح العباب والاقرب الاول لانه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة فصلاته فرادى وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا اصلي اماما هل يحنث ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان معنى لا اصلي اماما لا اوجد صلاة حالة كوني اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا إنما حصل منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغي انه لا يحنث ايضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام لا إيجاد ع ش (قوله نية الامامة) فاعل تلزمه وفاعل لزمته ضمير مستتر يعود إلى الجمعة سم (قوله مع التحرم) وياتي هنا ما تقدم في اصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير ع ش (قوله والا) اي وإن لم ينو الامامة سم (قوله في المعادة الخ) ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها اماما نهاية وسم قال ع ش قوله م ر ومثلها في ذلك المنذورة الخ اي فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد في جماعة ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه قوله م ر المنذورة جماعة أي والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى اه ع ش ووافقه شيخنا عبارته وظاهر ان المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الامامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة اه وقال الرشيدي قوله م ر المنذورة الخ اي بان نذر ان يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ ع ش حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتامل اه (قوله وهو زائد عليهم) قد يقال لا وجه للتقييد به هنا لان الحكم كذلك مطلقا فالتقييد موهم

في صحة الاقتداء به في غير الجمعة (نية الامامة) أو الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم فانه تابع أما في الجمعة فتلزمه ان لزمته نية الامامة مع التحرم وإن زاد على الاربعين وإلا لم تنعقد له فان لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا وإن أحرم بغيرها فلا ومر انه في المعادة تلزمه نية الامامة فتكون حينئذ كالجمعة (وتستحب) له (نية الامامة) خروجا من خلاف من أوجبها ولينال فضل الجماعة

من الجريان (قوله في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة (قوله فتلزمه إن لزمته نية الامامة) فاعل يلزمه نية وفاعل لزمته مستتر يعود إلى الجمعة (قوله وإلا) اي وإن لم ينو الامامة (قوله ومر انه في المعادة الى قوله كالجمعة) ولو نذر الجماعة في صلاة ام فيها لزمته نية الامامة فهي ايضا كالجمعة (فرع) المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم اي لا احد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جني او ملك به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة او طلبها ثم رايت في شرح العباب قال اي الزركشي بل ينبغي نية الامامة وإن لم يكن خلفه احد إذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها الحضور الموثوق بهم اه (قوله

نعم ينبغي تأييد قوله الآتي وإن حرم بغيرها الخ بصري (قوله ووقتها عند التحرم) ﴿فرع﴾ رجل شرط عليه الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقا لم رانه لا تجب لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة إذا لم يكن من اهل الجمعة ونوى غيرها سم على المنهج (فرع) المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم ان لا احد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامام أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الامامة وإن لم يكن خلفه احد إذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها الحضور الموثوق بهم سم على حج وقوله اقتداء جني اي او ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه احد حيث رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني ونقل عن ابن قاسم انها تضر لتلاعبه الا ان جواز اقتداء ملك او جني به فلا تضر اه (قوله ويبطله) اي ما قيل (قوله حصل له الفضل الخ) ظاهره وإن اخرها للاثناء بلا عذر سم (قوله من حينئذ) بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكروه مفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام سم عبارة ع ش بخلاف ما لو احرم والامام في التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا في اول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك سم على المنهج اه (قوله في غير الجمعة) اي وما الحق بها مغني ونهاية (قوله على تركها) اي النية سم (قوله بخلاف نيته الخ) عبارة النهاية والمغني اما لو نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه كما مر اه وقولها فانه يضر الخ قال شيخنا ما لم يشر اليهم اه (قوله في الجمعة) اي فيضر الخطا في تعيين تابعه فيها وهنا أمران الاول أن ما أفاده هذا الكلام من انه لو اصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضر فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك لان شرط صحة جمعته ان تكون جماعة بالعدد المعتبر فيها فاذا قصد الامامة بدونه فات هذا الشرط والثاني انه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر واخطا في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك او لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتامل سم وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا (قوله توافق نظم صلاتيهما) احترازا عما ياتي في قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله في الافعال) خرج به الاقوال كاقتداء من لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها و (الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل الخ) قضية كلام المصنف كالشارح مر ان هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيادي وحج والانفراد هنا افضل خروجا من الخلاف فيحتمل انه خلاف لبعض الأئمة وانه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن قوله اي حج بعد على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر في ان الخلاف مذهبي ع ش (قوله اي بعكس كل الخ) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نهاية (قوله والانفراد هنا الخ) عبارة المغني والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله في غير الصلاة المعادة اما فيها فيسن كفعل معاذ نبه على ذلك شيخي اه (قوله وقضيته الخ) اي التعليل و (قوله انه لا فضيلة للجماعة)

حصل له الفضل من حينئذ) ظاهره وان أخرها للاثناء بلا عذر تم حصوله بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكروه مفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام (قوله لا يزيد على تركها) اي للنية (قوله بخلاف نيته في الجمعة) اي فيضر الخطا في تعيين تابعه فيها وهنا امران الاول ان ما افاده هذا الكلام من انه لو اصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عين عشرة مثلا فقط ضر لان شرط صحة جمعته ان تكون جماعة بالعدد المعتبر فاذا قصد الامامة بدونه فات هذا الشرط فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك والثاني أنه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك ام لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يكفي عليه صحة جمعته فليتامل (قوله

ووقتها عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرعي غريب ويبطله وجوبها على الامام في الجمعة عند التحرم وإلا لم تنعقد له فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين جازوا الفضل دونه وإن نواها في الاثناء حصل له الفضل من حينئذ (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) في غير الجمعة كان نوى الامامة بزيد فبان عمرا (لم يضر) لان خطأه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم (و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي بعكس كل مما ذكر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين وإن تخالفت النية والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف

اعتمده

ورد بقولهم الآتى الانتظار افضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعى ان الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردى اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقومه هى له تطوع ولهم مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف

اعتمده فى شرح بافضل (قوله ورد بقولهم الآتى الخ) قد يقال قولهم الآتى ليس فى هذه المسئلة إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا ايضا سم (قوله فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة) وفاقا للنهاية قال البجيرمى لكنه مشكل لان الجماعة فى هذه غير سنة كما مر وما لا يطلب لا ثواب فيه (قوله ان معاذا كان يصلى الخ) اى عشاء الاخرة نهاية ومغنى (قوله والاصح مع صحة الفرض) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فى السجود الخ) اى الاول عند تطويل الاعتدال والثانى عند تطويل الجلوس (قوله وفى القيام الخ) عطف على قوله فى السجود (قوله وبه يعلم الخ) أى بقوله ينتظره الخ (قوله أنه لا يتبعه الخ) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال و(قوله بل ينتظره الخ) جرى عليه مم راه سم (قوله وذلك الخ) اى وجوب الانتظار فى السجود وعدم جواز التبعية (قوله فبعيد الخ) قد يقال تقدم ان تطويل الاعتدال إنما يحصل بان يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه فان كان الكلام مفروضا فيما لو شرع فيها بعد الاتيان بالذكر المشروع فهو قابل للخلاف وإن كان القلب إلى ما قاله شيخ الاسلام اميل ويؤيده قول المتن الآتى فلا يضر متابعة الامام الخ وإن كان مفروضا فيما إذا شرع فيها ابتداء فحل تامل لان الصبر إلى إتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر بصرى (قوله فروعى ذلك) اى المبطل (قوله لحظره مع عدم محوج للتطويل) وفى بعض نسخ الشارح هنا زيادة على ما فى اصل الشارح ما نصه فان قلت هل يفترق الحال بين ان يعود الامام إلى القيام ناسيا اى لتذكره انه ترك الفاتحة والفرق انه لم يسبقه فى الاول الا بالانتقال كما ذكر بخلافه فى الثانى فانه لما بان انه إلى الان فى القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل فى الابطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عادا للقيام ناسيا او متعمدا اه قول المتن (وكذا الظهر) اى نحوه كالعصر و(قوله وهو) اى المقتدى حينئذ مغنى ونهاية (قوله فاذا سلم) اى الامام (قوله فى القنوت فى الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله فى النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتاكده ع ش اقول وقد يدعى ان الوتر المذكور هو المراد من نحو المغرب فى قول الشارح ونحوهما (قوله كالمسبوق) إلى قوله ويشكل فى النهاية والمغنى إلا قوله وجلسة الاستراحة بالتشهد (قوله بل هى افضل الخ) قد يقتضى ندب الاتيان بدعاء القنوت وبذكر التشهد فليتامل ولير اجع بصرى اقول ويؤيده قولهم

صلاة التسبيح وينتظره فى السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين وفى القيام إذا طول جلسة الاستراحة وبه يعلم أنه لو اقتدى شافعى بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة مثلا أنه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضى واقتضاه كلام البغوى واستوضحه الزركشى وأما ما اقتضاه كلام القفال ان له انتظاره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا فخيره بين الامرين وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعى ذلك لحظره مع عدم محوج للتطويل فان قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الامام إلى القيام ناسيا أو لتذكره أنه ترك الفاتحة والفرق انه فى الاول لم يسبقه إلا بالانتقال كما ذكر بخلافه فى الثانى فانه لما بان أنه إلى الآن فى القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين

ورد بقولهم الآتى) ليس فى هذه المسائل إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضا (قوله إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك) انظر هل يرد عليه ما يأتى قبيل قول المصنف وما ادركه المسبوق الخ من قوله وهو الافضل مع حكمه قبل بالكراهة وفوات فضيلة الجماعة كما بيناه بالهامش هناك فذكر الافضلية لا ينافى الكراهة وفوات الفضيلة فليتامل فالوجه لا يقتصر فى توجيه الرد على قولهم الانتظار افضل بل يجعل وجه الرد قولهم فى تعليل الافضلية ليقع سلامه مع الجماعة فانه يشعر بحصول فضيلة الجماعة وإلا فلا فائدة فى طلب وقوع السلام فى جماعة ان لم يحصل فضلها فيه فليتامل (قوله والاصح صحة الخ) كذا مر (قوله انه لا يتبعه) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال (قوله بل ينتظره) جرى عليه مر

وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل فى الابطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم أنه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عادا للقيام ناسيا متعمدا (وكذا الظهر بالصبح والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فاذا سلم قام واتم (ولا تضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب) كالمسبوق بل هى افضل من فراقه

وان لزم عليها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لأجل المتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه مامر في صلاة

ان الصلاة لا سكوت فيها إلا ما استثنى وما هنا ليس منه (قوله مامر في صلاة التسبيح) أي من الانتظار في السجود او الجلوس من السجدتين (قوله إلا ان يفرق الخ) الظاهر انه يكفي في الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا تطويل الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل سم (قوله إلا ان يفرق الخ) عبارة ع ش إلا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت بمنزلة صلاة لا يقول الماموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسئلة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة سم قول المتن (وله فرقة الخ) اي بالنية و (قوله بهما) اي القنوت والجلوس نهاية ومغني (قوله وهو فراق) إلى قول المتن وإن امكنته في النهاية إلا قوله من ترددوا لى خرج وقوله كما يصرح إلى وذلك وقوله فليس التعبير إلى ويصح (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) اي فيما ادركه مع الامام وفيما فعله بعد منفردا ع ش (قوله كما قاله جمع متاخرون الخ) وقال جماعة منهم لك ان تقول إذا كان الاولى الانفراد اي كما مر فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى نهاية قول المتن (ويجوز الصبح الخ) وتعبيره بيجوز إيماء إلى ان تركها اولى ولو مع الانفراد ولكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر ولكن يحصل بذلك الخ قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها اه قول المتن (في الاظهر) محل الخلاف إذا لم يسبقه الامام بقدر الزيادة فان سبقه بها انتفى مغني قول المتن (وان شاء انتظره الخ) هذا إذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه وإلا فلا ينتظره مغني ونهاية عبارة سم سيأتي تقييد الاذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح هذا ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز وان خرج الوقت لانه مدوهو جائز اه وفي ع ش ما يوافقه بلا عزو (قوله وعند الانتظار يتشهد) اي يتمه ان شرع فيه قبل قيام امامه وإلا فيأتي به من اصله هذا ما يظهر وإن كانت عبارته قد توهم الغاء ما اتى به مع الامام وانه لا بد من الاتيان بجميع التشهد في زمن الانتظار فليتأمل وليراجع بصري ويوافقه قول ع ش ما نصه قوله ثم يطيل الدعاء الخ اي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من ابطل بتكرر الركن القولي اه (قوله ان محل ذلك) اي القول المذكور (قوله وخرج) إلى قوله فليس

(قوله وان لزم عليها تطويل اعتداله الخ) لا يشكل على ذلك أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره او يفارقه لان تطويل الاعتدال هنا يراه الماموم في الجملة وهناك لا يراه الماموم اصلا شرح مر (قوله إلا ان يفرق الخ) يشكل على هذا الفرق ما سيأتي قريبا فيما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال وطوله عن القاضي من انه ينتظره ساجدا إلا ان يعتمد الشارح فيه ما قاله القفال على خلاف ما اعتمده فيما مر قريبا ثم الظاهر انه يكفي في الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل (قوله غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسئلة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة (قوله في المتن وتجوز الصبح الخ) في تعبيره بتجوز إيماء إلى ان تركه اولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما افتى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخالف ذلك قول بعض المتاخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة اه اي لان انتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم مسئلتنا شرح مر (قوله في المتن وان شاء انتظره ليسلم معه) سيأتي في قول المصنف قبيل وما أدركه المسبوق وان شاء انتظره تقييد الاذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح انه ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا جاز وان خرج الوقت لأنه مدوهو جائز (قوله في المتن قلت انتظاره أفضل) أي ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة شرح مر (قوله

للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه إذا جلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب التعبير

التسبيح الظاهر في وجوبه إلا ان يفرق بان هيئة تلك غير معهودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ما هنا (وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار (وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر) كعكسه وكذا كل صلاة اقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين (فاذا قام) الامام (للثالثة ان شاء فارقه) بالنية (وسلم) لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر (وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره) ليسلم معه (أفضل والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعاء على الاوجه من تردد فيه للاذرعي فان قلت تشهده قبله ينافيه ما يأتي أن في تقدمه عليه بركن قولي قولا بعدم الاعتداد به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع للامام لانه الذي تظهر فيه المخالفة اما متخلف عنه قصدا فلا يتاتى فيه ذلك القول اذ لا مخالفة حينئذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع على الماموم انتظاره وان جلس

التعبير فى المغنى (قوله وذلك) أى امتناع الانتظار (قوله لأنه يحدث به الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره فى السجود الثانى فليراجع سم على حج اقول وانتظاره افضل ع ش (قوله لم يفعله الامام الخ) اخذ بعضهم منه انه لو فعله الامام سهوا جاز للماموم انتظاره انتهى وهو ممنوع لانه لا اعتداد بما يفعله الامام سهوا ولا تجوز موافقته فيما يفعله سهوا م ر اه سم (قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه الخ) اى خلافا للاقرب فى شرح الروض سم (قوله فى الصبح بالظهر) فيجب على الماموم المفارقة وبالاولى إذا ترك الجلوس والتشهد جميعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية أى فتبطل بتخلفه بعدم قيام الامام سم (قوله لانه) اى الجلوس و (قوله تابع له) اى للتشهد و (قوله فلم يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يتشهد واما لو لم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغى عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر ما لا يغتفر لغيره ع ش (قوله وعلم من هذا) اى من قوله ولا لجلوسه للتشهد الخ (قوله فليس التعبير الخ) إشارة الى قول شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين اى تعبير الروض واصله معا انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد فى تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب انتهى و (قوله فى تلك) اى الصبح خلف الظهر سم عبارة المحشى الكردى قوله فليس التعبير الخ اى تعبير العلماء اه (قوله ويصح الخ) وتصح صلاة العشاء خلف من يصلى التراويح كما لو اقتدى فى الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقى صلاته والاولى ان يتمها منفردا فان اقتدى به ثانيا فى ركعتين اخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى فى اثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلى العيد او الاستسقاء وعكسه لتوافقهما فى نظم أفعالهما والاولى أن لا يوافقه فى التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد او الاستسقاء ولا فى تركه ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته فى ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت مغنى ونهاية (قوله فى التشهد) اى الاخير سم عبارة البصرى وظاهر ان المراد به الاخير وحينئذ فالحكم فيما لو كان فى الاول هل تتعين المتابعة الاقرب نعم ان اراد استمرار القدرة وإلا فواضح ان له المفارقة اه (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر وهو قضية قوله هنا وهو أفضل الخ أيضا لكن قضية ما سيأتى أن الاقتداء فى أثناء الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام عند حصول الفضيلة هنا اللهم إلا ان يقال انه إذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل فضيلة فى الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفته للامام من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام ع ش (قوله الى انه احدث جلوسا الخ) فيه مسامحة إلا احداث هنا رشيدى قول المتن (وان امكنه) اى من يصلى

وذلك لأنه يحدث به جلوسا مع تشهد لم يفعله الامام فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته ان علم وتعمد ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد فى الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه غير ما فعله الامام بكل وجه فلم ينظر لفعل الامام ولان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لأن المخالفة حينئذ أفحش فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الامام ويصح اقتداء من فى التشهد بالقائم ولا تجوز له متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا (وان أمكنه القنوت فى الثانية)

وذلك لأنه يحدث به الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره فى السجود الثانى فليراجع (قوله لم يفعله الامام) اخذ بعضهم منه انه لو فعله الامام سهوا جاز للماموم انتظاره اهو هو ممنوع لانه لا اعتداد بما يفعله الامام سهوا ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهوا بل لو جلس الامام بقصد الاستراحة وتبرع بالتشهد فى هذا الجلوس امتنع انتظاره ايضا لان التشهد فى غير محله عمدا مبطل وان لم يقصد الجلوس له فسهوه به سهو بمبطل فلا تجوز متابعته فيه ولا انتظاره شرح م ر (قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة) اى خلافا للاقرب فى شرح الروض (قوله ولا لجلوسه الخ) كذا م ر خلافا للاقرب فى شرح الروض (قوله فى الصبح بالظهر) تجب على الماموم المفارقة وبالاولى إذا ترك الجلوس والتشهد جميعا كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر (قوله فى الصبح بالظهر) اى فتبطل بتخلفه بعد قيام الامام (قوله فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما الخ) هذا إشارة الى قوله فى شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أى تعبيرى الروض واصله معا انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد فى تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب اه وقوله فى تلك اى الصبح خلف الظهر (قوله ويصح اقتداء من فى التشهد) اى الاخير بالقائم الخ وفى شرح الروض فى بحث الزحمة قضية

الصبح خلف غيرها نهاية (قوله بأن وقف) الى قوله قال الخ فى النهاية والمغنى (قوله بان وقف امامه الخ) هذا التصوير لتدب الاتيان بالقنوت رشيدى والاولى لامكان الاتيان الخ قول المتن (قنت) ويظهر انه لو امكنه الاتيان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال اتى به لانه اكد لاحتياجه الى الجبر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال وأنه لو أمكنه الاتيان ببعضه ندب له أيضا إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصرى (تركه ندبا) أى وله فراقه كما سيأتى رشيدى (قوله ثم رايت غيره جزم بعدم السجود الخ) وفى الروضة والعباب مايوافقه سم (قوله وهو القياس) وفاقا للنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله بالنية) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله وهو فراق بعذر الخ) اى فتركه افضل مغنى وبصرى وفى البجيرمى عن ع ش مثله (قوله إذا لحقه فى السجدة الاولى) أى أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتى فى قوله لكن ينافيه اطلاقهم الخ ع ش (قوله وفارق الخ) اى القنوت (قوله ومقتضى ما قدمته الخ) وهو قوله ولا اثر لجلسة الاستراحة الخ (قوله انه يضر) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ثم ظاهر قول الشيخين) الى المتن فى النهاية إلا قوله بل بركنين ولو طويلين (قوله إذا

بان وقف امامه يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الاسنوى والقياس انه يسجد للسهو اه وكأنه لم ينظر لتحمل الامام لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوى امامه الى السجود كما لو تخلف للتشهد الاول كذا أفتى به القفال والمعتمد عند الشيخين انه لا بأس بتخلفه له إذا

ما تقدم فى الهامش عن م ر من الفرق بين قول المصنف ولا يضر متابعة الامام فى القنوت وبين ما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال منع ما جوزه الدارمى إذا حصل تطويل الاعتدال فليتامل ثم بحثت فى ذلك مع م ر فمال الى منع جواز المتابعة فى الاعتدال مع تطويله والى انه يجوز ان يسبقه الى السجود وينتظر فيه ولا يرد انه يلزمه سبقه بركنين الركوع والاعتدال لانه فعلهما قبل اقتدائه به اه فليتامل انه جوز الدارمى وغيره للمنفرد ان يقتدى فى اعتدال بغيره قبل ركوعه ويتابعه اه وظاهره انه يغتفر له هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله فى شرح الروض فى باب صفة الائمة عن قضية كلام القفال بعد نقله ما يخالفه عن غيره حيث قال ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما فى سجدة ص وكما لو اقتدى شافعى بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكره القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قلت وكلام القفال يقتضى انه ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك والمختار جواز كل من الامرين وقد افتيت به فى نظيره من الجلوس بين السجدتين اه وقوله وركع واعتدل ثم شرع فى قراءة الفاتحة الظاهر ان مثله ما لو ركع واعتدل ثم شك بعده فى قراءة الفاتحة فقصد العود للقيام ليأتى بها فعند القاضى ليس للمأموم الاستمرار فى الاعتدال مع تطويله والظاهر انه ليس له أن يسجد وينتظره ساجدا الآن فى ذلك سبقه بركنين إلا ان يمنع ذلك بانه فعلهما معه فليتامل وهو ممتنع وحينئذ فيحتمل ان تتعين المفارقة ويحتمل ان لا تتعين بل يجوز ان يقصد الرجوع الى القيام مع الامام فينقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع للقيام بالقصد لانا نقول كما رجع الامام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف تتصور المسئلة إذ من اين له العلم بشك الامام فى الفاتحة وانه رجع لتداركها وقد يتصور بما إذا اخبره معصوم او كتب له الامام مثلا فلو لم يحصل له العلم فالظاهر انه كما تقدم فى قوله وكما لو اقتدى شافعى بمثله الخ بل هو شامل لهذه فان قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم فى قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار فى السجود فيما تقدم لا فى صورة الشك قلت هو انه فى صورة الشك قد الغى ركوعه واعتداله وصار فى القيام فالانتظار فى السجود يستلزم السبق بركنين بخلاف ما تقدم فانه فى الاعتدال وان شرع فى القراءة فالانتظار فى السجود لا يستلزم ذلك فليتامل (قوله ثم رايت غيره جزم بعدم السجود) يوافقه قول الروضة كاصلها لا شىء عليه قال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه اه ونظير ذلك ما فى العباب فى باب سجود السهو لو اقتدى فى فرض الصبح بمصلى سنته لم يقنت احدهما ولا يسجد المأموم للسهو اه وقد ذكره جماعة منهم القمولى لكن مشى الشارح فى شرح الارشاد على السجود وقد ظهر لك ان الموافق لما فى الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحد منهما قياس قول المصنف وان امكنه القنوت الخ انه يقنت المأموم إذا امكنه الخ (قوله انه يضر)

لحقه فى السجدة الأولى وفارق التشهد بأنهما هنا اشتركا فى الاعتدال فلم ينفرد به المأموم ثم انفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام ثم الاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفا أنه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا إذا لحقه فى السجدة الأولى انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن ينافيه اطلاقهم الآتى ان التخلف بركن بل بركنين ولو طويلين لا يبطل فان قلت هذا فيه

لحقه فى السجدة الأولى) مقول القول و(قوله أنه لو لم يلحقه) خبر قوله ثم ظاهر الخ (قوله بل بركنين) ممنوع ثم انظره مع قوله الآتى اى بان تاخر بركنين سم اى ومع ما ياتى من قوله فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف الخ ومن قوله بل بانضمام توالي الخ فانه مناقض لكل مما ذكر وقد يجاب بان مراد الشارح بركنين هنا تمامهما بدون فراغ الامام عنهما (قوله هذا) اى تخلفه للقنوت (قوله كسجود التلاوة) اى بان تركه الامام وفعله المأموم وعكسه و(قوله والتشهد الاول) اى بان تركه الامام وفعله المأموم وكذا إذا فعله الامام وتركه المأموم ناسيا ولم يعد عند التذكر وأما لو تركه عمدا فلا تبطل شرح بافضل (قوله اعتماد كلام القفال) أى من بطلان صلاته بهوى إمامه الى السجود (قوله وقياسه الخ) بالجر عطفا على كلام القفال ويحتمل رفعه عطفا على الاعتماد وعلى كل فالضمير للقنوت (قوله ويفرق بان المتخلف الخ) فيه ما اشار اليه انفا من الحكم فى التشهد كذلك وان جلس الامام للاستراحة فليتامل بصرى (قوله لنحو التشهد الاول) اى كسجود التلاوة (قوله احدث سنة) وهى الجلوس للتشهد رشيدى (قوله فى التخلف للسنة) اى الجلوس للتشهد بقرينة مامر وإلا فهو فى مسئلة القنوت أيضا متخلف لسنة وإنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للاشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته رشيدى (قوله صفة تابعة) اى لاصل الاعتدال (قوله بل بانضمام توالى ركنين الخ) اى ولو غير طويلين كما يقتضيه اطلاقه وحكمه بالبطلان بهوى امامه للسجدة الثانية كما سياتى فليتامل بصرى عبارة الحلبى فلا تبطل إلا إذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بان يهوى الامام للسجود الثانى اه (قوله قيد لعدم الكراهة الخ) اى ولندب القنوت سم ورشيدى عبارة الكردى على بافضل سبق انه ان ادرك الامام فى السجدة الأولى ندب له التخلف للقنوت وان لم يهو المأموم إلا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف له وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للاولى بطلت صلاة المأموم اهو عبارة البصرى قوله قيد لعدم الكراهة الخ مقتضاه انه إذا لحقه فى السجدة الاولى لا كراهة وان تخلف عنه فى الهوى وهذا قياس ما ياتى ان السنة فى حق المأموم فى كمال المتابعة ان لا ينتقل عن الركن الاول حتى يصل الامام للثانى لكن يحتمل ان يقال هنا ان الاولى فى حقه المتابعة بمجرد الهوى خروجا من خلاف القفال ولعل هذا الوجه ويكون ذلك مستثنى مما ياتى لما عارضه من جريان الخلاف القوى بالبطلان فليتامل اه (قوله للبطلان الخ) عبارة النهاية فلا بطلان حتى الخ (قوله حتى يهوى الخ) أى هويا يخرج به عن حد الجلوس وإلا فواضح انه لا يضر بصرى (قوله وعلى هذا) اى التخلف بركنين (قوله المعروف الخ) مقول القول (وقوله بدليل قوله الخ) اى الزركشى والجار متعلق بقوله يحمل الخ و(قوله الخلاف فى ذلك) اى فى البطلان و(قوله لا خلاف الخ) مقول الزركشى فى محل اخر اى بدليل قول الزركشى لا خلاف الخ مع انه قد حكى الخلاف فى البطلان وعدمه كردى (قوله فيه) اى فى فحش المخالفة (قوله بدليل قوله) اى الرافعى والجار متعلق بقوله ليس الخ قول المتن (فعلهما) أى الصلاتين و(قوله أو جنازة) أى أو مكتوبة وجنازة مغنى (قوله قال) الى الفصل فى النهاية إلا قوله واخر تكبيرات الجنازة الى وعلم وقوله وان لم يفرغ الى فان خالف (قوله قال البلقينى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله وسجدة تلاوة او شكر) نعم يظهر صحة الاقتداء فى الشكر بالتلاوة وعكسه نهاية وشرح بافضل قول المتن (لم يصح الخ) ولا فرق فى عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها او يجهلها وان بان له

كذا مر (قوله بل ركنين) هذا ممنوع ثم انظره مع قوله الآتى أى بأن تأخر بركنين (قوله قيد لعدم الكراهة) اى ولندب القنوت (قوله فى المتن كمكتوبة وكسوف او جنازة قال البلقينى الخ) فى شرح العباب وإذا اقتدى فى صورة مما ذكر لزمه الاستئناف وان جهل نية الامام وبان له ذلك قبل التكبيرة الثانية

فحش مخالفة وقد قالوا لو خالفه فى سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا التعين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الأول وقد تقرر انه غير معتمد فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفة واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شىء لم يفعله الامام فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما اطلقوه والحاصل أن الفحش فى التخلف للسنة غيره فى التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله الامام مع طول زمنه فحش فى ذاته فلم يحتج لضم شىء اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بانضمام توالى ركنين تامين اليه فتامله وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه فى السجدة الاولى فيه لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوى للسجدة الثانية وعلى

 هذا يحمل قول الزركشى المعروف للأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله فى محل اخر وقد حكى الخلاف فى ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما إذا فحشت المخالفة اى بان تاخر بركنين وليس كلام الرافعى فيه بدليل قوله إذا لحقه على القرب (فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) قال البلقينى وسجدة تلاوة او شكر

ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للرويانى ومن تبعه نهاية وفى سم عن الايعاب مثله (قوله وبه فارق الانعقاد فى ثوب ترى منه الخ) اى لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته نهاية عبارة البصرى فانه غير متعذر لجواز حصول الستر قبل الركوع فتستمر على الصحة اه (قوله وفى ثانى قيام ركعة الكسوف الخ) عبارة النهاية وفى القيام الثانى فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف اه قول ع ش قال الزيادى وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد اه (قوله الثانية) كذا فى الاسنى وغيره وفى النهاية للجمال الرملى التصريح بادراك الركعة بالركوع وكذا رأيته فى كلام غير واحد من اتباعه واعتمده الزيادى ولم أر شيئا من ذلك فى كلام الشارح وقوة كلامه ربما تفيد عدم إدراك الركعة به وهو الذى يظهر للفقير كردى على بافضل (قوله واخر تكبيرات الجنازة الخ) والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى الشكر والتلاوة الى تمام السلام إذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما فى الاخيرين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر اه سم (قوله ومثلهما الخ) أى مثل ثانى قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة فى الصحة ما بعد سجود التلاوة والشكر ومر انفا عن النهاية خلافه (قوله فيما قاله البلقينى) اى من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة او شكر (قوله اما لو صلى) الى قوله وقيام منه فى المغنى (قوله فيصح الاقتداء بها) اى سواء كان فى الركعة الاولى او الثانية ع ش (قوله وعلم من كلامه الخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف لهذا الشرط هنا (قوله انه يشترط الخ وقوله موافقة الامام الخ) وهو الشرط السادس من شروط الاقتداء والشرط السابع منها المتابعة أفعال الصلاة كما قال فصل تجب متابعة الامام الخ مغنى (قوله وفى قيام الخ) ظاهره أنه معطوف على قوله فى سنن الخ وظاهر قول النهاية وقيام الخ بحذف فى انه معطوف على قوله وتشهد اول (قوله منه) اى من التشهد الاول (قوله عنه) اى التشهد الاول سم (قوله بعد ما اتى به) اى بعد اتيان الامام بالتشهد الاول والظرف متعلق بقوله قائم (قوله فان خالف الخ) عبارة النهاية خالفه فيها عامدا الخ اى خالف المأموم الامام فى السنن المذكورة ورجعه سم الى التشهد فقط فقال قوله فان خالف الخ كان المراد سيما بقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما إذا لم يفرغ من سجوده الاول إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى انه فى الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر والا بطلت صلاته وبقى ما لو فرغ من سجوده الثانى فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما اتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما اتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد او القنوت او يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه بصرى (قوله بقيده الآتى الخ) وهو قوله إذا

من صلاة الجنازة كما جزم به فى التنبيه قال البلقينى كابن النقيب ورجحه فى البحر كالصلاة خلف الكافر لان العلامة ظاهرة لكن فى الجواهر عن الرويانى ان الاصح الصحة كاقتداء الجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين وعليه فان اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر والاوجه الاول اه ﴿فرع﴾ الظاهر امتناع اقتداء من فى سجود السهو فى الصلاة بمن فى السجود التلاوة لانه اقتداء لمن فى الصلاة بمن ليس فى صلاة وانه يجوز اقتداء ساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس م ر (قوله ومثلهما ما بعد السجود فيما قال البلقينى) والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى الشكر والتلاوة الى تمام الصلاة إذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما فى الاخيرتين فانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر (قوله وسجود سهو) قد يستشكل بالنسبة للترك لانه اذا تركه الامام وسلم جاز بل ندب للمأموم الاتيان به ويجاب بأن المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الامام (قوله وتشهد اول) قد يقتضى هذا بعد قوله فعلا وتركا اشتراط الموافقة فى فعله مع انه لو تركه عمدا وانتصب للقيام وقد جلس الامام لفعله لم تبطل صلاته ولم يجب عليه العود كما تقدم (قوله عنه) اى التشهد الاول (قوله فان خالف عامدا الخ) كان المراد سيما وقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا

(لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة فى النظم وزعم الصحة فى القيام الاول منهما إذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بأن الربط مع تخلف النظم متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد فى ثوب ترى منه عورته عند الركوع وفى ثانى قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة لانقضاء تخالف النظم ومثلهما ما بعد السجود فيما قاله البلقينى أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه فى سجودى السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وفى قيام منه وان لم يفرغ من سجوده إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى فان خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لاتمامه بقيده الآتى فى شرح قوله فان لم يكن عذر

قام امامه وهو فى أثنائه أى بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وافصح عنه الشهاب سم فيما يأتى فى حاشية حج واعلم ان الكلام هنا فى كون التخلف حينئذ مبطلا او غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح مر والشهاب ابن حجر وفيما ياتى فى كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة اركان طويلة اولا يعذر به فعند الشارح مر يعذر كما ياتى وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك رشيدى (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها رشيدى

﴿ فصل تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة ﴾ قول المتن (فى أفعال الصلاة) احترز به عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز فيها التقدم والتاخر إلا فى تكبيرة الاحرام كما يعلم مما سياتى وإلا فى السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوى المفارقة نهاية زاد المغنى ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان اولى لان المتابعة تقتضى[9] غالبا اه (قوله لخبر الصحيحين) إلى قوله وتسمية الترك فى النهاية (قوله ويؤخذ من قوله فى افعال الصلاة الخ) اى لان الترك لا يسمى فعلا فى اصطلاح الفقهاء (قوله لو ترك فرضا الخ) لك ان تقول انما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لا عدم جوازها الذى هو المقصود بالافادة بصرى (قوله لم يتابعه فى تركه الخ) أى ثم ان كان الموضع محل تطويل كان ترك الركوع انتظاره فى القيام والا كان طول الامام الاعتدال انتظاره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا ع ش (قوله وتسمية الترك الخ) جواب ما يرد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا وإنما اطلق الفعل على الكف الذى مع الترك فتامله سم (قوله بان يتاخر الخ) اى يقينا اوظنا ومحل هذا الشرط إذا نوى الاقتداء فى تحرمه بخلاف ما إذا نواه فى الاثناء فلا يشترك التاخر بحيرمى ويأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله بركنين) اى ولو غير طويلين شرح المنهج (قوله وكذا بركن الخ) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قول شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه بركن فاقل او قارنه او تاخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم فى سبقه وكراهة تنزيه فى الاخريين انتهى اه سم ويأتى فى اخر الفصل عن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك ايضا (قوله ولا يتاخرهما) اى بلا عذر و(قوله او بأكثر الخ) اى ولو بعذر سم (قوله وهذا كله الخ) اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة (قوله وأما المندوبة) ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على خلافه فى غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا للواجب لا ينافى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو اولها فهو واجب من حيث وجوبه مندوب من حيث خصوصه فلذا

بخلاف نحو جلسة الاستراحة

﴿ فصل ﴾ فى بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة) لخبر الصحيحين إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ويؤخذ من قوله فى أفعال الصلاة أن الامام لو ترك فرضا لم يتابعه فى تركه لانه ان تعمد أبطل وإلا لم يعتد بفعله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح اصولى ثم المتابعة الواجبة إنما تحصل (بأن) يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وأن لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا بطلان ولا يتاخرهما أو بأكثر من ثلاثة طويلة ولا يخالفه فى فى سنة تفحش المخالفة فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه وأما المندوبة فتحصل بأن (يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى فعل الامام

لم يفرغ من سجوده الاول إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى أنه فى الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وإذا كان بعذر فهل يكون كبطىء القراءة وإن لم يتخلف ايضا للتشهد وبقى ما لو فرغ من سجوده الثانى فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما اتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما اتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت او يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه

﴿ فصل ﴾ تجب متابعة الامام الخ (قوله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح أصولى) جواب ما يرد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا إنما اطلق الفعل على الكف الذى بمعنى الترك فتامله (قوله وكذا ببركن) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قوله فى شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه بركن فاقل او قارنه او تاخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم فى سبقه وكراهة تنزيه فى الآخرين اه لا يقال لا حاجة إلى استدراك هذا لان الكلام فى وجوب تبطل مخالفته والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك لانا نقول هذا لا يصح فى الركن لان المخالفة به لا تبطل ايضا مع انه ذكره (قوله ولا يتاخرهما) أى بلا عذر (قوله أو بأكثر) أى ولو بعذر (قوله وأما المندوبة ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ) لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على

---

٩ هنا بياض بالأصل

صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتامل سم (قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى اى والمغنى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ الامام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهى اقرب إلى عبارة المصنف اه ولم ينبه على وجه عدول الشارح م ر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الاقرب واقول وجهه ليتاتى له محل م ف المتن على الاكمل الذى سيذكره والا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا تاخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيئها وظاهر أن هذا ليس من الاكمل رشيدى وفى ع ش مايوافقه (قوله واكمل من هذا الخ) كذا فى النهاية ايضا واما صاحب المغنى فقد اقتصر على حمل مافى المتن على صورة الكمال كما صنعنا ولم يستدرك ماذكراه بقولهما واكمل الخ بصرى وقد يوجه صنيع المغنى بان ماذكراه داخل فى صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما (قوله فلا يشرع حتى يصل الخ) قضيته انه يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم واقره الهاتنى وأقول لا توقف فيه فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة مايفيده كخبر البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وغيرهم كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا وفى بعض الروايات حتى يضع جبهته على الارض نعم رايت فى شرح مسلم للنووى استثناء ما إذا علم من حاله انه لو اخر إلى هذا الحد لرفع امام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر كردى على بافضل وهو الظاهر واما جواب ع ش بما نصه اللهم إلا ان يقال اراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض اعضاء السجود اه فيرده الاحاديث المتقدمة (قوله على ان هذا) اى قول المصنف بان يتاخر الخ (قوله قوله فان قارنه) اى إلى الفصل (قوله السياق) يعنى قول المصنف فى افعال الصلاة (قوله فالاستثناء) اى الاتى فى المتن (منقطع) اى إذ التكبير ليس من جنس الفعل (قوله وعدم ضرر المقارنة الخ) جواب عما يرد على التقييد بقوله فى الافعال من افهامه ضرر المقارنة فى الاقوال (قوله او والاقوال) عطف على مايفيده الاقتصار على الافعال أى فقط و (قوله والاستثناء الخ) عطف على حذف المعمول قول المتن (لم يضر) أى لم يأثم مغنى قال ع ش ومثل ذلك فى عدم الضرر مالو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا اثر لها اه (قوله لانتظام) إلى قوله كما مر فى النهاية والمغنى (قوله وتفوت بها الخ) قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات اى المتعلقة بالجماعة وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مامور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فانه فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها فان قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها اجيب بان فائدته سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين او على الكفاية والكراهة على القول انها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه إذا صلى بارض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى مغنى (قوله فيما وجدت فيه) اى فيما قارن فيه فقط سواء اكان ركنا او اكثر مغنى ونهاية (قوله ذلك) اى قول المصنف بان يتاخر الخ و (قوله ايضا) اى كما يصح ان يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار اليه بقول الشارح واما

(ويتقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) أى المأموم (منه) اى من فعله وأكمل من هذا ان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله (فان قارنه) فى الافعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم ضرر المقارنة فى الاقوال معلوم بالاولى لانها اخف او والاقوال ولو السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الآتى إذ الاصل فيه الاتصال (لم يضر) لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضلة الجماعة كما مر مبسوطا فى فصل لا يتقدم على امامه ويصح أن يكون ذلك تفسير اللواجبة أيضا

خلافه فى غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا ينافى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلهذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على ان وجوبه من حيث العموم فليتامل (قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ الامام من الفعل انتهى وهى اقرب إلى عبارة المصنف (قوله حتى يصل الامام الخ) قضيته ان يطلب من المأموم ان

المندوبة

المندوبة الخ (قوله بأن يراد الخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ماذكره احدها سم (قوله المفهومين من عبارته الخ) يعنى مفهوم مخالفة و (قوله المبطل منهما) نائب فاعل قوله بان يراد يعنى مفهوم قوله بان يتاخر الخ ان لا يتقدم تقدما مبطلا ومفهوم قوله ويقدم الخ ان لا يتاخر تاخرا مبطلا كردى اى وبه يندفع مالسم هنا مما نصه قوله المفهومين من عبارته ان اراد قوله بان يتاخر الخ فحمل التاخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى او غيره فاين اه (قوله الدال عليه) اى على المبطل (قوله كلامه بعد) أى قول المصنف الآتى آنفا أو بركتين الى وان كان الخ وقوله الآتى فى آخر الفصل ولو تقدم الى وإلا لزمه الخ (قوله ولا ترد عليه) صورة لايراد انه يلزم على كون ذلك تفسير اللمتابعة الواجبة بان يراد بالتاخر الخ انحصارها فى عدم التقدم والتاخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع ان منها عدم المقارنة فى التحرم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل الجواب منع لزوم الانحصار بان سكوته عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله المقارنة ـ التحرم) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها فى التفسير راسا سم وقد يجاب عن اشكاله بان السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله للعلم بهما الخ) اى بالاول من قوله فان قارنه الخ وبالثانى فى لعله من سجودى السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل سم (قوله على الاول) اى على تقدير فى الافعال فقط (قوله فانه لا تجب المتابعة فيها الخ) ان اراد بالمتابعة فيها ما تقدم فى المتن خالف قوله بل تسن الخ سنية تاخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الامام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للتشهد عن ابتداء الامام وسيأتى ما يفيده وان اراد بها التاخر بالجميع اشكل بالتشهد والذى بعده وان اراد بها ما يشمل التاخر كلا او بعضا والمقارنة اشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر اللهم إلا ان يراد بها مجرد عدم التقدم واما التاخر والمقارنة فحكمه متفاوت فى الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم (قوله وردت جلسة الاستراحة) اى فيقتضى حرمة مخالفة الامام فيها فعلا وتركا وليس كذلك (قوله ورد التشهد الخ) اى فيفهم جواز اتيان المأموم به مع جلوسه اذا تركهما الامام وليس كذلك (قوله فتضر) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوى الى ولو زال وقوله للخبر الى رافهم والى قوله فقولى فى النهاية الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوى الى ولو زال وما انبه عليه (قوله المقارنة فيها) اى او فى بعضها نهاية ومغنى (قوله اذا نوى الاقتداء مع تحرمه) هذا للاحتراز عمن احرم منفردا ثم اقتدى فانه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الامام مغنى ونهاية (قوله ولو بان شك) اى فى اثنائها اى تكبيرة الاحرام او بعدها نهاية ومغنى قال ع ش قوله او بعدها اى بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة اما لو عرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك فى اصل النية اه (قوله يقينا)

لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه (قوله بأن يراد بالتأخر والتقدم الخ) او بان يحمل بان على معنى كان لان المتابعة الواجبة تتادى بوجوه ماذكره احدها (قوله المفهومين من عبارته) ان اراد قوله بان يتاخر فحمل التاخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى او غيره فاين (قوله ولا ترد عليه حينئذ المقارنة) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها فى التفسير راسا (قوله للعلم بهما من كلامه) الاول من قوله فان قارنه الخ والثانى لعله من سجودى السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل (قوله فانه لا تجب المتابعة فيها بل تسن) إن اراد بالمتابعة فيها ما تقدم بالتأخر بالابتداء عن الابتداء الخ خالف قوله بل تسن سنية تاخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الامام وتسليمه واقتضى انه يسن تاخير المأموم ابتداء التشهد عن ابتداء الامام وسياتى ما يفيده وإن اراد بها التاخر بالجميع عن الجميع اشكل بالتشهد والذى بعده الذى قد يفيده سن تاخر جميع تشهده عن جميع تشهد الامام وإن اراد بها ما يشمل التاخر كلا او بعضا والمقارنة اشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر فليتامل اللهم إلا ان يراد بها مجرد عدم التقدم واما التاخر والمقارنة فحكمه متفاوت فى الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد (قوله ورد التشهد) ماصورة الايراد (قوله عن جميع تكبيرة الامام يقينا) اى اوظنا لما ياتى انفا (قوله

بأن يراد بالتأخر والتقدم المفهومين من عبارته المبطل منهما الدال عليه كلامه بعد ولا ترد عليه حينئذ المقارنة فى المحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه وخرج بالافعال على الاول الاقوال فانها لا تجب المتابعة فيها بل تسن إلا تكبيرة الاحرام قيل إيجابه المتابعة ان أراد به فى الفرض والنفل وردت جلسة الاستراحة أو فى الفرض فقط ورد التشهد الاول اه وليس بسديد لما مر قبيل الفصل أن الذى دل عليه كلامه ان المراد الاول لكن لا مطلقا فى النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك (إلا تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها إذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بان شك هل قارنه فيها أولا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها إذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام يقينا لان الاقتداء به قبل ذلك اقتداء

بمن ليس فى صلاة إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبير وإيرادما بعد كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها فى البعض والكل ولو ظن او اعتقد تاخر جميع تكبيرته صح مالم يبين خلافه وإفتاء البغوى بانه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح والذى صرح به غيره انها لا تنعقد وان اعتقد تقدم تحرم الامام وهو الذى دل عليه نص البويطى وكلام الروضة ولو زال شكه فى ذلك عن قرب لم يضر كالشك فى أصل النية (وإن تخلف بركن) فعلى قصير أو طويل (بان فرغ الامام منه) سواء أوصل للركن الذى بعده ام كان فيهما بينهما (وهو) اى المأموم (فيما) أى ركن (قبله لم تبطل فى الاصح) وان علم وتعمد للخبر الصحيح لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت وافهم قوله فرغ انه متى أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا فان قلت علم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة ايضا كانت كالفعل الاجنبى ففحشت المخالفة بها بخلاف ادامة بعض اجزاء الصلاة فانه لا يفحش الا ان تعدد (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بان فرغ الامام (منهما وهو فيما قبلهما) بان ابتدا الامام الهوى للسجود يعنى زال عن حد القيام فيما يظهر وإلا بان كان أقرب للقيام من اقل الركوع فهو الى الآن فى القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولى فى شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب اى منه الى السجود او اكمل الركوع (فان لم يكن عذر) بان تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول إذا قام امامه وهو فى اثنائه لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه

أى أو ظنا لما يأتى آنفا سم (قوله بمن ليس فى صلاة) أى لم يتيقن كونه فى صلاة بصرى (قوله مالم يبن خلافه) اى فاذا بان خلافه لم تنعقد صلاته نهاية ومغنى (قوله انها لا تنعقد الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا كما مر آنفا (قوله فى ذلك) اى المقارنة (قوله كالشك فى اصل النية) يؤخذ منه انه لو مضى معه ركن ضر وان زال عن قرب فلينامل ثم رايته صرح به فى فتح الجواد بصرى قولى المتن (وإن تخلف الخ) اى من غير عذر نهاية ومغنى (قوله سواء اوصل الخ) عبارة المغنى كان ابتدا الامام رفع الاعتدال والمأموم فى قيام القراءة اه (قوله لم تبطل قطعا) وكذا إذا تخلف بركن بعذر لم تبطل قطعا مغنى (قوله ثم لحقه الخ) أى بأن هوى للسجود الاول قبل هوى الامام للسجدة الثانية ع ش (قوله وفرغ منه الخ) خرج به مالو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وإن قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الامام رشيدى (قوله والمأموم قائم) اى لم يسجد فيدخل فيه مالو كان فى هوى السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الامام عنه ع ش (قوله وان لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب رشيدى اقول الظاهر ان الاول للمأموم والثانى للامام (قوله ان سجدة التلاوة) هذا ما رجع اليه الشارح بعد ان ضرب على قوله اولا ان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لا كماله فى الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واقتصر م ر على الفرق المضروب سم (قوله لما كانت الخ) كان حاصله ان سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل انها تفعل خارج الصلاة ايضا منفردة كانت المخالفة فيها الفحش بخلاف سجدة هى جزء من الصلاة بصرى ولعل هذا احسن من قول سم مانصه قوله توجد خارج الصلاة اى وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها سم (قوله إلا ان تعدد) هذا الاستثناء منقطع (قوله بان ابتدأ الامام الهوى الخ) اى والمأموم فى قيام القراءة مغنى وسم زاد البصرى وكانه تركه الشارح لوضوحه اه اقول ولعله من قوله بعد بان تخلف الخ (قوله بان كان اقرب للقيام الخ) اى او اليهما على السواء كما صرح به الزيادى ع ش (قوله فقولى الخ) اى فى تصوير التخلف بركنين سم (قوله اى منه الى السجود او اكمل الركوع) اعلم ان كلا من الاحتمالين لا يرفع الاشكال فى عبارة شرح الارشاد من اصله لانه اذا كان اقرب الى القيام من اقل الركوع يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين بصرى (قوله حتى ركع الامام) أى أو قارب الركوع كما يأتى عن شرح بافضل (قوله كقراءة السورة الخ) اى وتسبيحات الركوع والسجود مغنى (قوله لسنة الخ) منها مالو اشتغل بتكبيرات العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا ع ش (قوله ومثله) اى التخلف لقراءة السورة (قوله اولاتمام التشهد الخ) اى الذى اتى به الامام سم ورشيدى (قوله

قلت الفرق أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة الخ) هذا ما رجع الشارح اليه بعد أن ضرب على قوله اولا قلت الفرق ان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لا كماله فى الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك اهو اقتصر م ر على الفرق بالمضروب (قوله لما كانت توجد خارج الصلاة) اى وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها (قوله الهوى للسجود) اى والمأموم فى القيام (قوله لقولى فى شرح الارشاد) أى فى تصوير التخلف بركنين (قوله اولاتمام التشهد) لا يقال ان قضية

وقول كثيرين الخ) اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتامل اه واقره ع ش والرشيدي (قوله الغير المطلوب) فيه نظر فانه مطلوب منه مالم يؤد إلى تخلف كما هنا الا ان يكون مراده المؤدي اليه حمل على النهاية (قوله لاتمام التشهد) اي الاول وخرج بالاتمام مالو كان الامام سريع القراءة واتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعته وعدم اتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر ع ش اي باتفاق الجمهور (قوله مطلوب كالموافق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لاتمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم

كونه غير معذور للتخلف باتمامه بطلان صلاته اذا انتصب الامام فتخلف هو لاتمامه لفحش المخالفة فيما ليس مطلوبا كالو تركه الامام بالكلية وانتصب عنه فتخلف بخلاف مالو قلنا بطلب التخلف لاتمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الامام لانا نمنع ان قضية ذلك اذا لم يحدث مالم يحدثه الامام من جلوس او تشهد إذ الامام قد اتى بهما لكنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولو رفع راسه من السجدة الثانية فوجد الامام تشهد ثم قام فينبغي انه ياتي في تخلفه للتشهد ما قيل في تخلفه لاتمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه او معذورا لطلبة بالشرط المذكور فيما ياتي قريبا عن السيد ولا يقال ينبغي عدم جواز تخلفه لانه لم يحدث بتخلفه مالم يحدثه الامام من الجلوس للتشهد وان لم يجتمعا فيه فليتامل ثم رايت ما ياتي عن فتاوى السيوطي فليتامل وليحرر وفي شرح العباب بعد كلام طويل من جملته نقله عن الشرف المناوي فيما لو اتى الامام ببعض التشهد الاول انه يجوز للمأموم اتمامه ما نصه قال تلميذه السيد السمهودي بل ينبغي ان يكون الاتمام مندوبا هناك حيث امكنه ادراك القيام مع الامام وهو اولى من ندب الاتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الامام لهما فلو ركع الامام قبل ان يتم هذا المتخلف لاتمام التشهد الفاتحة فالظاهر انه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسعى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وقد اختلفت فتاوى اهل العصر في ذلك اه وفيما ذكره اخرا نظر والذي يظهر انه كالتخلف لدعاء الافتتاح والتعوذ فيما ياتي حيث شرع له الاتيان به قد يفرق بان هذا لم يطلب منه في هذا الجلوس الا التشهد فلا تقصير منه بوجه في الاشتغال به بخلافه هناك طلب شيء آخر وجوبا وهو الفاتحة بان ظن ان ما أدركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الامام فيها على خلاف ظنه اه ثم ذكر فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة سواء كان ظن ان ما ادركه من الزمن يسع ما اشتغل به مع الفاتحة أم لا اذا تخلف بعد ركوع الامام ليأتي بما الزمناه به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعا كبيرا في انه حينئذ كبطيء القراءة اولا واطنب في تاييده انه كبطيء القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سيأتي اي عقب قوله الاتي فمعذور في هذا الشرح وحينئذ يشكل تنظيره فيما قاله السيد ولو اتى الامام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف له المأموم فهل يكون كبطيء القراءة عند السيد على قياس ما ذكره في مسئلة التشهد مع قوله والذي يظهر انه كالمتخلف الخ لما علمت انه رجح في المتخلف المذكور انه كبطيء القراءة الا ان يكون التنظير من حيث الجزم وانه ينبغي اجراء النزاع الاتي فيه ثم حيث مشى الشارح في هذا الشرح على انه لا يطلب التخلف لاتمامه احتاج الى الفرق بين ذلك ومسئلة القنوت المذكور فليتأمل (قوله وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب) منهم السيد السمهودي وقيد المطلب بما اذا امكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عذر التخلف لاتمام السورة بان السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود باية واقل واكثر والتشهد محدود مضبوط م ر (قوله مطلوب فيكون كالموافق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لاتمام القنوت اذا

وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور

ممنوع كقول بعضهم انه كان المسبوق ثم رايت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر انفا فى تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلى مسنون بخلاف هذا (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان كان) اى وجد عذر (بان اسرع) الامام (قراءته) والماموم يطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة او انتظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه او سهاعنها حتى ركع الامام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها فى ادراك فضيلة التحرم لتاتى التفصيل ثم لا هنا إذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شىء منها كتعمد تركها وينبغى فى وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها ان ياتى فيه ما فى بطىء الحركة وما بعد قولى ومثله فله التخلف لا كلها الى قرب فراغ الامام من الركن الثانى فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة ان بقى عليه شىء منها لا كماله وبحث ان محل اغتفار ركنين فقط للموسوس إذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لا كلها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة لانه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الاوجه أنه لا فرق لان تفويت اكلها قبل ركوع الامام نشأ من تقصير بترديد الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء

طلب القنوت من الامام هناك فليتامل وبخلاف ما لو تخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل باية او اقل او اكثر والتشهد مضبوط ومحدود وبخلاف ما لو تخلف لاطالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب سم (قوله كالموافق المعذور) اى فتغتفر له ثلاثة اركان طويلة ع ش (قوله ممنوع) خلافا للنهاية كما مر (قوله انه كالمسبوق) اى فيركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله بما ذكرته) اى من ان تخلفه لاتمام التشهد الاول غير مطلوب فيكون كالموافق الغير المعذور (قوله ومر انفا) لعله قبيل قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله لفعلى الخ) لعل اللام بمعنى فى (قوله بخلاف هذا) اى التخلف لاتمام التشهد فانه تخلف فعلى مسنون هو الجلوس للتشهد الاول قول المتن (بطلت) اى سواء كانا طويلين كان تخلف الماموم فى السجدة الثانية حتى قام الامام وقرا وركع ثم شرع فى الاعتدال ازقصير او طويلا كان ابتدا الامام هوى السجود والماموم فى قيام القراءة كونهما قصيرين فلا يتصور مغنى (قوله اى وجد) الى قوله وقد ينظر فيه فى النهاية إلا قوله ولم تقيد الى اما من تخلف وقوله كمتعمد تركها الى فله التخلف (قوله والماموم يطىء القراءة) كذا فى النهاية وشرح المنهج وقال المغنى او كان الماموم يطىء القراءة ويوافقه قول شرح بافضل او اسراع الامام قراءته وركع قبل ان يتم الماموم فاتحته وان لم يكن يطىء القراءة اه وعبارة البجيرمى على المنهج قوله كان اسرع امام قراءته المراد منه انه قرا بالوسط المعتدل اما لو اسرع فوق العادة فلا يتخلف الماموم لانه كالمسبوق ولو فى جميع الركعات كما فى ع ش على مر وقوله وهو يطىء القراءة لعل المراد يطىء بالنسبة لاسراع الامام لا يطىء فى ذاته مطلقا إلا ورد ما لو كان الامام معتدل القراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك شوبرى اه (قوله فركع عقبها) اى فورا او بعد مضى زمن يسير كقراءة سورة قصيرة ويؤخذ من قولهم أو انتظر الخ انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور بصرى اقول ويأتى قبيل قول المصنف ولو تقدم الخ ما يصرح بهذا الماخوذ (قوله على الاوجه) اى خلافا لقول الزركشى تسقط عنه الفاتحة سم ونهاية (قوله اوسها عنها) اى بخلاف ما لو تركها عمدا حتى ركع امامه فلا يكون معذورا ع ش اى كما تقدم ويأتى فى الشرح (قوله ولم تقيد الوسوسة هنا الخ) خلافا للنهاية ولكن اعتمد حجشياه ع ش والرشيدى مقالة الشارح (قوله لا هنا) محل تامل بناء على ان المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عرفا لان الامام إذا أسرع فى الركوع والرفع منه والهوى تحقق التاخر المذكور مع انه لم يمض زمن طويل عرفا فيما يظهر بصرى ومر اعتماد ع ش والرشيدى كلام الشارح (قوله فلا يسقط الخ) لو قال فلا يغتفر له ثلاثة اركان طويلة كان احسن لان عدم السقوط مشترك بينه وبين غيره جمل (قوله شىء منها) الى القراءة (قوله ما فى بطىء الحركة) اى فيحتمل الامام الفاتحة عنه (قوله وما بعد قولى ومثله) معطوف على قوله كمتعمد تركها ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لاتمام التشهد الاول فيفيد كلامه ان له التخلف الى قرب فراغ الامام من الركوع ولو قام هذا فوجد الامام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله انه يتخلف ايضا القراءة الفاتحة الى قرب فراغ الامام من الاعتدال فيلزمه عند قرب فراغه من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة سم (قوله فراغ الامام من الركن الثانى) أى بأن يشرع فى هوى السجود بحيث يخرج به عن حد القيام ع ش (قوله فحينئذ) اى حين قرب ذلك قبل اكمال الفاتحة (قوله لا كماله) اى ما بقى من الفاتحة والجار متعلق بقوله نية المفارقة (قوله ان محل اغتفار ركنين الخ) قد يوهم هذا انه يغتفر له التخلف بركنين مع انه ليس بمراد كما علم مما تقرر بصرى اى بل المراد

سجود الامام وهو فى أثنائه كذلك بخلاف ما تقدم فى مصلى الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم طلب القنوت هناك من الامام فليتامل وبخلاف ما لو تخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل باية او تخلف لاطالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب (قوله على الاوجه) اى خلافا لقول الزركشى تسقط عنه الفاتحة (قوله وما بعد قولى ومثله الخ) معطوف على قوله كمتعمد ش ومن جملة

اغتفار قرب الفراغ من ركنين (قوله أنشأ ذلك) أى ترديد الكلمات (قوله أم من شكه الخ) أى بعد فراغه منها نهاية اى من الفاتحة اما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور وصورة ذلك ان يشك فى انه اتى بجميع الكلمات او ترك بعضها كان شك قبل فراغ الفاتحة فى البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة فى انه اتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فاعادها اليأتى بها على الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر ع ش اقول الظاهر ان ضمير منها فى النهاية راجع إلى الحروف فصورة الشك حينئذ ماذكره ع ش اخرا بقوله بخلاف ما لو شك الخ (قوله تركه) اى ترك المرسوس الوسوسة (قوله رفع ذلك الخ) مفعول ثان ليفيد (قوله والحق الخ) اعتمده النهاية وفاقا لوالده ومال اليه سم ثم قال وقياس ما افتى به شيخنا من الالحاق اعتماد إفتاء الاخرين الآتى واعتماد خلاف ما ياتى فى قوله ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود الخ اه (قوله وقد ينظر فيه) اى فى الالحاق (قوله من ذينك) اى المنتظر والساهى (قوله كمن تخلف الخ) فيكون مسبوقا فى الصورة المفروضة سم اى فيركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله وقد افتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع الخ) بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين أن الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يكون الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستانف قراءة الفاتحة او لا وإن طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثانى لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقى ايضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ماذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا او لا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته فى ركوعه فيه نظر والاقرب الثانى أيضا ع ش (قوله فكبر) أى الامام و (قوله فظنه) أى المأموم التكبير (قوله بأنه الخ) متعلق بقوله افتى (قوله وبه الخ) اى بافتاء الجمع المتقدم رشيدى (قوله إفتاء اخرين الخ) اعتمده النهاية بصرى (قوله بانه الخ) اى من سمع تكبير الرفع الخ والجار متعلق بالافتاء (قوله كالناسى للقراءة) اى فيكون كبطىء القراءة سم (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل كون هذا الافتاء مردودا يحتمل من اجل

ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لاتمام التشهد الاول فيفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الامام من الركوع لان الركن الثانى من الاركان الفعلية التى هى المعتبرة هنا ولو قام هذا فوجد الامام راكعا فقياس ماذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف دليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله انه يتخلف ايضا لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الامام من الركن الثانى مما بعد القيام بان يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الامام من ذلك قيل فاتحته نية المفارقة وهكذا فليتأمل (قوله والحق بمنتظر سكتة الامام والساهى عنها من نام متمكنا الخ) أفتى بهذا الالحاق شيخنا الشهاب الرملى والفرق بينه وبين المزحوم إلزامه بالتخلف لما عليه الفوت لمحل القراءة ويفرق بينه وبين بطىء الحركة بقدرته فى نفس الامر على إدراك محل القراءة بخلاف البطىء وقياس ما افتى به شيخنا اعتماد إفتاء الاخرين الآتى واعتماد خلاف ما يأتى فى قوله ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود الخ فليتأمل (قوله أو بطىء حركة) اى فيكون مسبوقا فى الصورة المفروضة (قوله وبه يرد إفتاء اخرين) اعتمد هذا الافتاء مر (قوله بانه كالناسى للقراءة) اى فيكون كبطىء القراءة ﴿ فرع ﴾ سئل الجلال السيوطى عن مأموم اشتغل عن التشهد الاول بالسجود الذى قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم او يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل فى التفصيل والتفريع فأجاب بقوله قد تردد نظرى فى هذه المسئلة مرات والذى تحرر لى بطريق النظر تخريجا ان له ثلاثة احوال الاول ان يكون هذا البطء لقراءة فتاخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل بعض الاركان المعتبرة وأخذ فى الركوع ومابعده فلما فرغ من السجود قام الامام عن التشهد وهذا حكمه واضح فى التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة عنه إذا قام وقد ركع الامام ظاهرا الثانى ان يكون اطال السجود غفلة وسهوا وهذا لا سبيل إلى تركه التشهد لانه لزمه المتابعة لكن

أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى إتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير وألحق بمنتظر سكتة الامام والساهى عنها من نام متمكنا فى تشهده الاول فلم يتنبه إلا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بأن كلا من ذينك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالاوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أى مع عدم إدراكه القيام وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسى للقراءة ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدته إلا والامام راكع

ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الامام وبين من لا يدركه (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه (يتمها) وجوبا وليس كالمسبوق لانه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهى الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما وإن قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو ولا بد في السبق بالاكثر المذكور أن ينتهى الامام إلى الرابع أو ماهو على صورته فمتى قام من السجود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وإن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول سعى على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكما قال (فان سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع

إفتاء الجمع المتقدم (قوله ركع معه الخ) ضعيف ع ش عبارة سم الاوجه أنه كبطىء القراءة على قياس مامر في الهامش عن شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله كالمسبوق) اى فيركع مع الامام وتسقط عنه القراءة (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ) اى صورتى نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق فالضمير فى فرقهم للاصحاب واما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فعجيب لانه إن كان الضمير فى فرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للاصحاب وينسب اليهم انهم فرقوا بينها وبين مسئلة الناسى للقراءة وإن كان الضمير فيه للجمع المفتين بمامر فلا يصح ايضا إذ لم يتعرضوا فى إفتائهم للفرق كما ترى ولا لمسئلة النسيان رشيدي وفى البصرى والكردى مايوافقه اى الرشيدى فى تفسير الصورتين (قوله فيما ذكرته الخ) اى فى قوله وقد ينظر فيه بالفرق الخ (قوله من يدرك قيام الامام) اى كمنتظر السكتة والناسى للقراءة و(قوله ومن لا يدركه) اى كالنائم فى التشهد والسامع لتكبيرة الرفع من السجدة والناسى للاقتداء فى السجود واعتمد النهاية فى هذه المسائل الثلاث انه فيها كالناسى للقراءة فيجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قول المتن (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة الخ) أى والحال أنه لو اشتغل باتمامها لاعتدال الامام وسجد قبله كذا فى النهاية والمغنى واشار بذلك إلى ان المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين مايشمل ما بالقوة فيندفع حينئذ استشكال سم للمتن بما نصه قوله فقيل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين اه (قوله وجوبا) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله إلى الرابع) اى كالقيام فى المثال الاتى و(قوله او ما على صورته) اى كالتشهد الاول فيه (قوله فمتى قام) أى الامام (قوله وإن تقدمه) أى القيام أو التلبس به (قوله أو بالجلوس) عطف على قوله بالقيام (قوله ولو للتشهد الاول) اى كما يكون للاخير سم (قوله بان تلك) اى جلسة الاستراحة (قصيرة الخ) اى فالحقت بالركن القصير فى عدم الحسبان (قوله سعى الخ) جواب فمتى قام الخ سم (قوله او بعد تلبسه) عطف على قوله قبل تلبس الامام الخ و(قوله فكما قال الخ) عطف على قوله سعى الخ (قوله مما ذكر) إلى المتن فى المغنى وإلى قول المتن ولو لم يتم فى النهاية (قوله اى من الثلاثة) (قوله إلى الرابع الخ) فلو كان السبق باربعة اركان والامام فى الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت

الاوجه عندى أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه بدليل انه لو جلس مع الامام ساكتا كفاه وإن قام وقد ركع الامام ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث ان يكون اطال السجود عمدا وهذا اولى من الحال الثانى بقصر الجلوس واما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لانه غير معذور اصلا بل عندى انه لو قيل بان هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث صرحوا بان التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجرى على إطلاقهم أولى اه وأقول أما ماذكره فى الحال الثانى من انه لا سبيل إلى ترك التشهد ففيه نظر لان كلا من التشهد الاول وجلوسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه وإنما تجب متابعة الامام فيه إذا كان فيه بدليل انه لو تركه والامام فيه عمدا لا يلزمه العود اليه او سهوا فقام الامام قبل تذكره لا يعود اليه ومن التوقف فيما إذا قام ووجد الامام قد ركع فى سقوط الفاتحة فينبغى ان يجرى فيه مافى قول الشارح ومن ثم لم يسن الاقتداء فى السجود الخ وأما الحال الثالث فينبغى أن يتخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين وان يجرى فيه بالنسبة لقراءة الفاتحة إذا ركع الامام ماجرى فيما إذا وقف عمدا بلا قراءة إلى ان ركع الامام فليتامل سم (قوله ركع معه) الاوجه انه كبطىء القراءة على قياس مامر فى الهامش عن شيخنا الشهاب (قوله هاتين الصورتين) كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فليتامل (قوله فى المتن فقيل يتبعه وتسقط البقية) كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين (قوله ولو للتشهد الاول) اى كما يكون للاخير (قوله سعى الخ) جواب فمتى قام

صلاته قاله البلقينى نهاية ويأتى ما يتعلق به (قوله كان ركع) أى الركوع الركعة الثانية (قوله فى الاعتدال) اى اعتدال الركعة الاولى مثلا ع ش (قوله او قام او قعد وهو فى القيام) اقول إذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبنى على ما قراه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة فى اثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسئلة ما لو قام اى الامام وهو أى المأموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل سم على حج ولكنه اعتمد فى حاشية المنهج البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد اقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه اميل ع ش اقول ويأتى عن الحلبى اعتماد الاول وان قول الشارح الاتى وإذا تبعه فركع كالصريح فى الثانى (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ ع ش انه لا بد من قصد المتابعة وهو احد احتمالات ثلاثة ابداها الشهاب سم فى المنهج والثانى انه يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذى استظهره انه لا يشترط شىء من ذلك بل يكفى وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الاتى قريبا وإذا تبعه فركع الخ يؤيد ما قاله شيخنا ع ش إلا ان يقال انه لا يقتضى وجوب القصد وإنما غاية ما فيه انه إذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقينى بالبطلان فى الصورة المتقدمة التى ذكرها الشارح مر فتامل رشيدى وقوله وما استظهره سم يلزمه منه الخ لم يظهر لى وجه اللزوم (قوله وجوبا) فاذا كان قائما وافقه فى القيام ويعتد بما اتى به من الفاتحة وان كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قراه وان هوى ليجلس فقام الامام ينبغى أن يقال ان وصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه وإلا اعتد بذلك لان ما فعله من الهوى لا يلغى ذلك فان لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عامدا عالما حلبى اهبجيرمى (قوله ومن ثم) اى لفحش المخالفة (قوله ابطل) اى سعيه سم (قوله وإذا تبعه) اى بالقصد كما علم مما مر رشيدى (قوله اى فركع اى الامام وهو الخ) اى المأموم (قوله المأموم) اى الموافق كما ياتى (مثلا) الى قوله ولو شك فى النهاية إلا قوله وايضا الى وبما ياتى وقوله كما بينته فى شرح الارشاد وغيره وما انبه عليه (قوله مثلا) اى او التعوذ مغنى أى وانتظار سكتة الامام كما تقدم (وقد ركع امامه) اى او قارب الركوع شرح بافضل قول المتن (فمعذور) اى فى التخلف لاتمامها مغنى (قوله فحكمه ما مر) اى من اغتفار التخلف بثلاثة اركان طويلة وقد علم مما مر ان المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الاتيان بالواجب منه نهاية زاد المغنى وانه لا فرق بين ان يتلبس بغيره ام لا وهو الاصح كما فى التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الامام ركنا اخر اه (قوله بما مر الخ) اى فى شرح فان لم يكن عذر الخ (قوله فى نحو تارك الفاتحة الخ) اى كالمتخلف لوسوسته او لجلسة الاستراحة أو لاتمام التشهد الاول (قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتقده أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح سم (قوله وايضا فالتخلف لاتمام التشهد الخ) وعلى ما تقدم فيه عن الكثيرين لا اشكال به سم (قوله بخلافه فيما مر) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة (قوله وبما ياتى الخ) معطوف على قوله بما مر سم (قوله دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير فى الواقع الا كون

(قوله كان ركع والمأموم فى الاعتدال أو قام أو قعد وهو فى القيام) أقول إذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبنى على ما قراه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة فى اثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسئلة ما لو قام وهو فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل (قوله ومن ثم أبطل) اى سعيه (قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتقد انه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح (قوله وبما ياتى) معطوف على قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه عن الاكثرين لا اشكال (دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير فى الواقع الا كون

لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) وجوبا ان لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) لفحش المخالفة فى سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم أبطل من عامد عالم وإذا تبعه فركع وهو الى الان لم يتم الفاتحة تخلف لاكمالها مالم يسبق بالاكثر ايضا (ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعذور) كبطىء القراءة فحكمه ما مر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر فى نحو تارك الفاتحة متعمدا إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وأيضا فالتخلف لاتمام التشهد اخف منه هنا وبما ياتى فى المسبوق ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا ان يفرق بان المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل

من كلامهم اننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان لنحو التعوذ للمسبوق ندير الامر على ظنه

(هذا كله فى) المأموم (الموافق) وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا القراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه كما بينته فى شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتى فى كل الركعات الا ترى ان الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك اهو مسبوق او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض فى حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثانى وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه وهو انما يأتى على ان العبرة فى الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر (فاما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) وإن كان بطىء القراءة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر فى الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق

مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع فى الواقع غير الفاتحة سم على حج اه رشيدى واشار الكردى الى دفع النظر بما نصه قوله دون الواقع اى لان الواقع قد يطابق ظنه وقد لا بخلاف تقصير المسبوق فانه باعتبار الواقع لانه يتحقق عدم إدراكه الفاتحة لو اشتغل بالسنة اه (قوله هذا كله) اى قوله وإن كان بان اسرع الخ (قوله وهو من) الى قوله لا لقراءة الامام فى المغنى (قوله وهو من ادرك الخ) هذا لا يشمل من احرم عقب إحرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه إلا جعله موافقا ثم رايت قوله الآتى وهو انما ياتى الخ وقضيته خلاف ذلك وأنه قد يكون مسبوقا سم (قوله على الاوجه) أى وإن رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه نهاية وكذا رجحه البصرى عبارته والذى يظهر ان مناط الحكم بقراءة نفسه اولى من إناطته بالقراءة المعتدلة اه (قوله وقول شارح هو من احرم الامام الخ) من احرم مع الامام موافق ايضا م ر اه سم (قوله غير صحيح) عبارة النهاية قيل مردود اه (قوله فان احكام الموافق الخ) يمكن الجواب بان من عبر بذلك اراد الموافق الحقيقى فان ما ذكره من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما ع ش ورشيدى وبصرى (قوله ونحوه الخ) بالنصب عطفا على الساعى (قوله وإلا فمسبوق) اى فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام ع ش (قوله ولو شك اهو مسبوق) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن حكمه حكم الموافق سم ووافقه المغنى والنهاية عبارته وهل يلحق به اى بالموافق فى سائر أحكامه من شك هل ادرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشىء منها وحينئذ فيتاخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فى ذلك تردد للمتاخرين والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لو امر وسواه فى ذلك اكان إحرامه عقب إحرام إمامه ام عقب قيامه من ركعته ام لا اه قال ع ش قوله مر نعم لو امر جواب لقوله فيتاخر ويتم الفاتحة أى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة اه (قوله لزمه الاحتياط) قد يتوهم منه ان ما سلكه هو الاحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال ان يكون موافقا فى نفس الامر فالركعة زائدة وبالجملة فلا يمكن إيقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها مالم ينو المفارقة ولو قيل بتعينها لكان مذهبا متجها لسلامته من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الاراء بصرى (قوله فيتخلف لاتمام الفاتحة) اى ويسعى على ترتيب صلاته مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة الخ هذا ما يقتضيه اطلاقه وعليه فلك ان تقول قد يؤدى حينئذ الى بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقا بان يهوى امامه للسجدة قبل اتمامها فتامل بصرى (قوله ولا يدرك الركعة) اى اذا لم يدرك ركوع الامام سم (قوله على الاوجه) تقدم عن النهاية خلافه (قوله ان محل هذا) اى قوله لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة الخ (قوله لم يؤثر شكه) اى فحكمه حكم الموافق (قوله كما تقرر) اى فى قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة الخ (قوله بان قرا الخ) لعل المراد بدون ابطاء عمدا قول المتن (ترك قراءته وركع) فان تخلف لاتمام الفاتحة وفاته الركوع معه وادركه فى الاعتدال بطلت ركعته لانه لم يتابعه فى معظمها فكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولا تبطل صلاته محلى ونهاية ومغنى (قوله غير ما ادركه) اى غير ما قرا نهاية (قوله بخلاف ما مر فى الموافق) اى من انه يتم الفاتحة ويسعى خلفه الخ (قوله

ما أدركه لا يسع فى الواقع غير الفاتحة فليتامل (قوله وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الخ) هذا لا يشمل من احرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه الا جعله موافقا ثم رايت قوله الآتى وهو انما ياتى الخ وقضيته خلاف ذلك وانما قد يكون مسبوقا (وقول شارح هو من احرم مع الامام الخ) من احرم مع الامام بوافق ايضا م ر (ولو شك اهو مسبوق او موافق) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان حكمه حكم الموافق (قوله ولا يدرك الركعة) اى اذا لم يدرك ركوع الامام (قوله فى المتن ترك قراءته وركع)

بركوعه) إلى قول المتن لزمه فى النهاية إلا قوله بشرطه الآتى (قوله بشرطه الآتى) أى فى الفصل الآتى فى قول المتن مع الشارح قلت إنما يدركها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا له وان يطمئن الخ (قوله لانه لم يدرك غير ما قراه) لا يظهر وجه مناسبته هنا وذكره النهاية والمغنى عقب قول المتن وركع (قوله او ركع) اى الامام (قوله او لم يشتغل الخ) هلا زاد أو بطأ فى القراءة على خلاف عادته بغير عذر (قوله وهو عالم الخ) يأتى محترزه سم (قوله وهو عالم بان واجبه الخ) الظاهر انه قيد فى الجميع حتى الاشتغال بما مر وهل يكتفى بكونه عالما بذلك وإن كان ناسيا حينئذ الحكم اولا بد من كونه ذاكرا له حينئذ محل تامل والقلب إلى الثانى اميل فليراجع بصرى (قوله على الاوجه) اى خلافا لما فى شرح الروض عن الفارقى سم عبارة النهاية قال الفارقى وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده وإلا فلا يتابعه قطعا ولا يقرا وذكر مثله الرويانى فى حليته والغزالى فى احيائه لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها ان يظن انه يدركه فى ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك وان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير مختلفا بركنين اه وفى المغنى وسم مثلها إلا أنهما قالا بدل وهو المعتمد الخ وهذا كما قال شيخى وهو المعتمد لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود لانه يصير متخلفا بركنين اه اى المغنى (قوله اى ما اتى به) إلى قوله ثم رايت فى النهاية إلا قوله وان كان قد امر إلى وعن المعظم وقوله واطالوا إلى وعلى الاول وقوله وكذا حيث فانه الركوع (قوله او بقدر زمن ماسكته) اى من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له فى ضابط الموافق فليراجع رشيدى (قوله ماسكته) عبارة النهاية سكونه (قوله لتقصيره فى الجملة الخ) قال الاذرعى وقضية التعليل بما ذكر انه إذا ظن إدراكه فى الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة واعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وإن لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه مغنى ونهاية وقولها ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق اى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه وعليه فان كان ادرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطىء القراءة والا فيقرا بقدر ما فوته ع ش وسم (قوله فركع) اى الامام (قوله وعن المعظم) عبارة النهاية والمغنى والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها الخبر إذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعى تبعا للترجيح جماعة اه (قوله وان كلام الشيخين الخ) عطف على قوله رجحه الخ (قوله وعلى الاول) إلى قوله ثم إذا فرغ فى المغنى إلا قوله ان علم إلى ومتى (قوله وعلى الاول) اى الاصح من لزوم القراءة بقدر ما اتى به او زمن سكوته (كما هو الخ) اى التقييد بالعلم والعمد (قوله والا) اى بان كان جاهلا او ناسيا ع ش (قوله لم يعتد الخ) اى فيأتى بركعة بعد سلام امامه ع ش قال الرشيدى وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لما مضيه فيما هو فيه اولا يجب والظاهر الاول فليراجع اه اقول وجزم بالثانى الجمل على النهاية وهو قضية ما مر عن ع ش انفا (قوله ومن عبر بعذره الخ) عبارة المغنى ولا ينافيه قول البغوى بعذره فى التخلف لان معناه انه يعذر بمعنى انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا لا بمعنى انه ان لم يدرك الامام فى الركوع لم تفته الركعة اللهم إلا

فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة قال المحلى ولا تبطل (قوله وهو عالم) يأتى محترزه (قوله على الاوجه) اى خلافا لما فى شرح الروض عن الفارقى ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرا لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام فى ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن لا تلزم المفارقة إلا عند هويه للسجود لانه يصير متخلفا بركنين شرح مر (قوله لتقصيره) قال فى شرح الروض قال الاذرعى وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر انه إذا ظن إدراكه فى الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان قرا الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين

(وهو) بركوعه معه او قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتى لانه لم يدرك غير ما قرأه فيتحمل الامام عنه ما بقى كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه (وإلا) بان اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشىء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (لزمه قراءة) من الفاتحة سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل سجوده أم على الاوجه (بقدره) أى ما أتى به أى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن ماسكته لتقصيره فى الجملة بالعدول من الفرض إلى غيره وإن كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع على خلاف ظنه وعن المعظم بركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره

أن يريد أنه كبطىء القراءة فانه لا تفوته الركعة إذا لم يدرك الامام فى الركوع اه (قوله فعبارته مؤولة) عبارة النهاية نظر إلى انه ملزوم بالقراءة كما اشار إلى ذلك الشارح اه (قوله ثم) اى بعد ان اشتغل المسبوق باتيان ما لزمه (قوله إذا فرغ) اى من اتيانه (قوله وإلا الخ) اى وإن لم يتابعه فركع (قوله وكذا حيث الخ) المراد به الاشارة إلى ما لو ادرك الامام بعد رفعه عن اقل الركوع فتجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى إطلاقهم هنا ان ذلك لا يبطل من الجاهل وإن كان غير معذور كلامهم فى مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصرى وقوله وكلامهم فى مواطن الخ وقد يقال ان ما هنا مما يخفى على بعض العلماء فضلا عن الجاهل (قوله وإن لم يفرغ الخ) عطف على قوله إذا فرغ الخ (قوله إلا نية المفارقة) ومعلوم انه إذا نوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلو اراد بعد نية المفارقة ان يجدد الاقتداء به فهل إذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته اولا فيه نظر ولعل الوجه الثانى فيراجع سم (قوله بكل تقدير) اى من تقديرى التخلف والسجود مع الامام سم ورشيدى (قوله ويشهد له) اى للزوم نية المفارقة و(قوله مامر) أى فى شرح وإن كان بان أسرع قراءته (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين ان يكون فرغ مما لزمه اولا واعلم ان كلام التحقيق صريح فى تفريع لزوم المتابعة فى الهوى على القول الضعيف انه يلزم المسبوق إذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه سم عبارة النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته فى الهوى حينئذ ويوجه بانه لما لزمه الخ بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح اه (قوله اما اذا جهل) الى المتن فى النهاية (قوله أما اذا جهل الخ) محترز قوله وهو عالم بأن واجبه الخ رشيدى (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف الخ) قال الشهاب سم قضية هذا انه كبطىء القراءة مع انه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام اه اقول يحتمل ان يكون هذا مراد القاضى فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله فى العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا ع ش فى الحاشية ان مراد القاضى ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوى

وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ما فى شرح الروض واقول ينبغى ان المراد بالمقتضى المذكور انه إن كان الزمن الذى ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطىء القراءة او بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتامل (قوله ثم إذا فرغ الخ) هل يأتى هذا على مامر عن النص انه اذا لم يظن انه يدركه فى ركوعه يفارقه فيكون محل وجوب المفارقة مالم يفرغ قبل هوى الامام للسجود والا سقط الوجوب اولا فتلزمه المفارقة مطلقا (قوله فلا مخلص له عن هذين الا نية المفارقة) معلوم انه اذا نوى المفارقة وجب اتمام الفاتحة فلو اراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل اذا جدد يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته أولا فيه نظر ولعل الاوجه الثانى فليراجع (قوله بكل تقدير) اى من تقديرى التخلف والسجود مع الامام (قوله ثم رايت شيخنا اطلق الخ) كان مراده به انه لم يفصل بين ان يكون فرغ مما لزمه اولا واعلم ان كلام التحقيق صريح فى تفريع لزوم المتابعة فى الهوى على القول بانه يلزم المسبوق اذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وان كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه (قوله ويمكن توجيهه الخ) يمكن توجيهه ايضا بانه برفع الامام عن الركوع تحقق عدم إدراك الركعة فلا فائدة فى التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفى الفائدة بان الامام قد يتذكر ما يقتضى عدم اجزاء ركوعه وعوده اليه فيدرك معه الا ان قضية هذا اللزوم المتابعة فى الاعتدال قبل الهوى ويمكن ان يكون هذا مراد الشيخ وانما ذكر الهوى لانه الذى تظهر به المخالفة بخلاف ما قبله فانهما متوافقان فى صورته مشتركان فيها وقد يمنع قولنا لا فائدة فى التخلف بان فائدته تدارك ما لزمه قراءته الا ان يقال برفع الامام سقط اللزوم اذ القراءة بعدها لا متابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتامل واعلم ان ما نسبه للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف كما يعلم بمراجعته (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية

فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قبل هوى الامام للسجود والا فتجب ولا يركع وإلا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وإن لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له مامر فى متعمد ترك الفاتحة وبطىء الوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته فى الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه مفارقته أما إذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى

الامام للسجود اذا لم يفارقه فى غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال فى ذلك وإن اشار الشهاب المذكور الى إشكاله بما ذكر رشيدى قول المتن (ولا يشتغل المسبوق الخ) اى من لم يدرك اول الركعة وان ادرك زمنا يسع الفاتحة سم وهذا إنما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذي قدمه الشارح فيما ياتى قول المتن (بسنة الخ) اى كدعاء افتتاح او تعوذ نهاية ومغنى (قوله اى لا يسن) الى قول المتن (بل يصلى) فى النهاية (قوله اى لا يسن) هلا قال اى يسن ان لا يشتغل بها سم أى كما فى المنهج (قوله من مر) اى ضدا لموافق المفسر بما مر (قوله من سبق باول القيام) اى وإن ادرك زمنا يسع الفاتحة (قوله لكنه) اى التفسير بمن سبق الخ (قوله مطلقا) اى وإن ظن من الامام الاسراع وانه لا يدركها معه (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على خلافه اى والظاهر عدم الفرق (قوله المذكور) اى الاتى فى المتن وشرحه انفا (قوله اى يظن الخ) فلو اخلف ظنه اتجه انه كبطىء القراءة إن ادرك ما يسع الفاتحة سم اى وان لم يدركه فحكمه مر انفا فى قول المصنف وإلا لزمه قراءة الخ وشرحه (قوله مع ما ياتى به) اى مع اشتغاله بالسنة و (قوله فيأتى به ندبا) اى ثم يأتى بالفاتحة حيازة لفضيلتهما مغنى (قوله أو ظن منه الاسراع الخ) اى او ظن انه لا يقرا السورة او يقرا سورة قصيرة مغنى (قوله فيبدا بالفاتحة) اى يسن ان يقرا الفاتحة مع الامام مغنى قول المتن (فى ركوعه) اى مع الامام مغنى (قوله اى بعد وجودها له) الظاهر ولو قبل الطمانينة سم قول المتن (لم يعد اليها الخ) فلو علم الامام او المصلى منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب لكن إذا عاد الامام فهل المامومون ينتظرونه او يعودون معه او يفارقونه بالنية ام كيف الحال ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء بعد كلامه ما نصه قال شيخنا الرملى بالاول ويغتفر التطويل فى الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه فى السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل اه ع ش وعبارة البجيرمى عن السلطان فلو شك الامام فى الفاتحة وجب عليه العود اه مطلقا ووجب على المامومين انتظاره فى الركوع ان لم يرفع معه وإلا انتظره فى السجود لا فى الاعتدال فلو شكا معا ورجع الامام للقراءة وعلم المامومون منه ذلك وجب عليه الرجوع ايضا فان لم يرجع الامام وعلم منه المامومون ذلك وجب عليه نية المفارقة لانه يصير كمن ترك امامه الفاتحة عمدا وإلا بطلت صلاته اه وهى أحسن قول المتن (بل يصلى الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى قال الزركشى فلو تذكر فى قيام الثانية انه قد كان قراها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشك فى ركوعه فى القراءة من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر فى قيام الثانية مثلا انه قد كان قراها فى الاولى فان صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه سم (قوله ان علم وتعمد) اى وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر سم (وإن هوى له) ظاهره إن كان اقرب الى اقل الركوع سم وع ش قول المتن (قرأها) أى وجوبا مغنى (قوله فيما اذا هوى) قيد لقوله بعد عوده الخ (قوله لبقاء محلها) تعليل للمتن (قوله بشرطه) اى مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة (قوله ويؤخذ منه انا حيث الخ) تامل فيه من حيث الاخذ لا من

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) اى لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لانها الاهم ويسرع فيها ليدركها (الا) منقطع ان اريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق باول القيام لكنه يقتضى ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من ادرك اول القيام واثناءه فى التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمامموم اولى (ان يعلم) اى يظن لاعتياد الامام التطويل (ادراكها) مع ما ياتى به فيأتى به ندبا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحة (ولو علم المامموم فى ركوعه) اى بعد وجود أقله (انه ترك الفاتحة او شك) فى فعلها (لم يعد اليها) اى لمحلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاتته كالمسبوق (فلو علم او شك) فى فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو) اى لم يوجد منه أقل الركوع وإن هوى له (قراها) بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه انا حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا بعذر فيأتى به ويسعى على نظم نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة طويلة

هذا انه كبطىء القراءة مع أنه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الامام (قوله فى المتن ولا يشتغل المسبوق) اى من لم يدرك اول الركعة وان ادرك زمنا يسع الفاتحة (قوله اى لا يسن) هلا قال اى يسن ان لا يشتغل بها (قوله اى يظن) فلو اخلف ظنه اتجه انه كبطىء القراءة إن ادرك ما يسع الفاتحة (قوله اى بعد وجود اقله) الظاهر ولو قبل الطمانينة (قوله لم يعد اليها) بل يصلى ركعة بعد سلام الامام قال فى شرح الروض قال الزركشى فلو تذكر فى ركوعه فى القراءة فمضى ثم تذكر فى قيام الثانية أى مثلا أنه كان قد قراها فى الاولى فان صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه وقوله فان صلاته تبطل اى ان مضى عامدا عالما بالتحريم او لم يتدارك الركعة وإلا لم تبطل كما هو ظاهر (قوله ان علم وتعمد) اى وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر (قوله اى لم يوجد منه اقل الركوع) ظاهره

وإلا وافق الامام واتى بركعة بعد سلامه (وقيل يركع) للمتابعة (ويتدارك بعد سلام الامام) مافاته وافهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتى بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضى عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان احد طرفه فى شكه يقتضى أنه فى الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع فى انه ركع معه او لا فيركع لذلك اى كون تخلفه يسيرا مع ان احد طرفى شكه يقتضى انه باق فى القيام الذى قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أى مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك فى السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه أو لا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام فى السجود عاد له وان كان الامام فى القيام لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده ولو كان شكه فى السجود

حيث الحكم فانه كما قال بصرى (قوله وإلا) أى إن سبق بذلك بان انتهى إلى الركن الرابع (قوله وأفهم قوله) إلى قوله لذلك وظاهر فى المغنى إلا قوله اى وكان إلى فعلم وقوله لانه تخالف إلى ومثله وقوله اى كون تخلفه إلى بخلاف وقوله او قبله فيما يظهر وقوله لفحش المخالفة إلى ومثله (قوله لزمه العود) فلو ركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع سم اقول ويؤيد الامتناع تعليل المغنى بقوله إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمفرد اه (قوله يسن) اى إن كان التقدم بالركوع عمدا (قوله او يجوز) اى إن كان سهوا (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش اه سم (قوله قبل أن يركع) أى قبل أن يوجد الركوع بالكلية اى لا منه ولا من امامه (قوله ويأتى) الى قوله فعلم فى النهاية الا قوله اى وكان الى فيوافق الامام (قوله ويأتى ذلك) اى التفصيل الذى تضمنه قول المصنف ولو علم المأموم فى ركوعه الخ (قوله بعد تلبسه بركن) اى مع الامام مغنى وبصرى (قوله اى وكان فى التخلف الخ) قضية سكوت النهاية والمغنى عنه انه ليس بقيد عندهما خلافا للشارح (قوله فقط) اى فلو قام معه ثم شك فى ذلك لم يعد للسجود كما افتى به القاضى مغنى (قوله سجد) اى ثم تابع الامام مغنى (قوله لانه تخلف يسير) قد ينازع فيه مع انه لا حاجة اليه إذ يكفى عدم التلبس بركن يقينا بصرى (قوله بركن يقينا) مقتضاه أنه متلبس به على احتمال وقد يتوقف فيه فان الفرض انه فى جلوس وان الركن الذى بعد سجوده القيام لا يقال قوله يقينا قيد للنفى لانا نقول لا يلائمه قوله لان احد طرفى شكه الخ فتامل بصرى وقد يجاب بان قوله يقينا لمجرد رعاية لفظ الضابط المتقدم فى قوله ويأتى ذلك فى كل ركن الخ (قوله ومثله) اى الشك فى السجود بعد قيام امامه فقط (قوله او قبله فيما يظهر) مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروض اى والمغنى وضابط ذلك انه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد والا عاد انتهت والقلب إلى هذا أميل بصرى (قوله اليه) اى السجود (قوله ومثله لو شك الخ) عبارة المغنى ولو سجد معه ثم شك فى انه ركع معه ام لا لم يعد للركوع قاله البلقينى اه (قوله لذلك) اى لفحش المخالفة الخ وكذا الاشارة التى بعد (قوله وظاهر) إلى قوله لانه لم يتلبس فى النهاية (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض اى والمغنى ولو شك بعد قيام امامه فى انه سجد معه ام لا سجد ثم تابعه الخ سم و (قوله بعد قيام امامه) اى فقط كما فى المغنى والاسنى فهذا مكرر مع قول الشارح المتقدم فعلم انه لو قام الخ (قوله عاد له) اى بخلاف ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض

وإن كان أقرب الى أقل الركوع (قوله لزمه العود) فلو ركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش (قوله ويأتى ذلك فى كل ركن الخ) قد يرد على ذلك انه لو شك قبل سلام الامام هل سجد معه سجد كما قال فى الروض فى باب الجمعة وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجدوا تمها جمعة اه مع انه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد الا ان يجاب بانه يا الشك هنا لم يعلم تلبسه مع الامام بما بعد المتروك لانه كان جالسا هو والامام قبل التشهد فلعله استمر فى ذلك الجلوس لكن هذا الجواب قد يخالف قوله ويتجه فى جلوس التشهد الاول انه كجلوس التشهد الاخير لدلالته على ان التلبس بجلوس الاخير مانع من العود للسجود ان لا يحمل على ما اذا كان المشكوك فيه غير السجود كالركوع او على ما اذا علم انه قصد الجلوس للتشهد فيه نظر لان قصد الجلوس للتشهد لا يخرجه عن كونه فيما قبله فى الواقع عند تبين ترك السجود والشك فيه فليتامل ثم رايت فى فتاوى السيوطى مأموما شك فى السجدة الاخيرة من آخر صلاته وهو فى التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام او لا يسجدها الا بعد سلامه لاجل المتابعة الجواب الذى عندى انه يسجدها عند التذكر قبل سلام الامام وليس كمن ركع مع الامام ثم شك فى الفاتحة لانه ثم انتقل من ركن فعلى الى فعلى يجب متابعة الامام فيه وهنا لم ينتقل بان استمر فى الجلوس بين السجدتين وان فرض احد فى التشهد فهو نقل لركن قولى فى غير موضعه لا انه انتقال هذا ملخص ما ذكره فى كلامه ثم اطال فى ذلك وقد علمت ان المسئلة فى الروض (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض ولو شك بعد قيام امامه فى انه سجد معه او لا ثم تابعه الخ (قوله عاد له) اى بخلاف

أى

فى الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس فى كل بركن او يفرق بانه فى صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين القيام والسجود بخلافه فى صورة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر ان احد

أى والمغنى سم (قوله فى الركعة الاخيرة) خبر كان (قوله مع عدم فحش الخ) متعلق بلم يتلبس الخ (قوله ويؤيده) اى الفرق ونقل سم عن الروض وفتاوى السيوطى التصريح بانه لو شك فى جلوس التشهد الاول او الاخير فى السجود لم يعد له واقره الرشيدى (قوله صورة الركوع) اى المتقدمة فى قوله ومثله مالو شك بعد رفع إمامه من الركوع الخ (قوله فان هذين) اى عدم التلبس وعدم الفحش (قوله وهذا) اى الفرق وكذا ضمير ولا يخالفه ورجعه الكردى إلى اقرب (قوله فى الضابط المذكور) اى المتقدم فى قوله ويأتى ذلك فى كل ركن الخ (قوله فان قلت الخ) وقع السؤال عما لو شك وهو جالس مع إمامه بين السجدتين هل اطمأن فى السجدة الاولى ام لا الجواب ان قضية تقييد الشارح عدم العود بفحش المخالفة مع تصريحه فى الشك فى السجود فى الركعة الاخيرة بفقدان فحش المخالفة بين الجلوس والسجود انه يعود إلى السجدة وإن قضية إطلاق الاسنى والنهاية والمغنى وسكوتهم عن التقييد المذكور انه لا يعود إلى السجدة بل ما فى سم عن الروض وفتاوى السيوطى واقره الرشيدى انه لو شك فى جلوس التشهد فى السجود لم يعد له صريح فى انه لا يعود اليها والله أعلم (قوله على كل الخ) متعلق بقوله تلبس (قوله أى سواء الخ) تفسير لقوله على كل من طرفى الشك (قوله هنا) اى فى مسئلة المتن (قوله ما تقرر) مفعول يدفع وفاعله ضمير عدم العود (قوله من التقييد الخ) اى للضابط المذكور (قوله فى ركنين الخ) اى احدهما متروك والاخر متلبس به (قوله مطلقا) اى واحدا كان او متعددا (قوله بخلاف القولى الخ) قد يقال المراد بالقولى هنا الفعلى كما اشار اليه الشارح بقوله اى لمحلها (قوله لم تنعقد صلاته) محله فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه اما لو نواه فى اثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذى اقتدى به فى الاثناء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على اصح الوجهين وهو المعتمد قليوبى وحلبى وع ش اه بجيرمى وقوله وكذا الخ تقدم فى الشارح ما يوافقه (قوله كما علم) إلى قوله مدركا فى النهاية (قوله فيها) اى فى تكبيرة التحرم (قوله بان فرغ) إلى قوله ويسن فى المغنى (قوله بان فرغ من احدهما الخ) افهم انه لو تاخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه عميرة اه ع ش (قوله أو بعده وهو الاولى) كذا مر وهو يفيد سن تاخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير وإلا اشكل إذ كيف يطلب التاخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح وفى شرح العباب للشارح عن المجموع والجواهر ويسن ان يكون مع الامام فى الاقوال غير التحرم والتامين كالافعال بان يتاخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه وفراغه عن فراغه انتهى سم عبارة شرح بافضل واما المتابعة المندوبة فهى ان يجرى على اثره فى الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما

مالو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض (قوله[1] ويتجه فى جلوس التشهد الاول الخ) كذا شرح مر وقضيته ان من شك فى جلوس التشهد الاول او الاخير فى السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما فى الحاشية عن الروض (قوله وهو الاولى) كذا مر وهو يفيد سن تاخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير وإلا اشكل إذ كيف يطلب التاخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح ولما قال فى العباب والاولى تاخر ابتدائه بالاركان غير التحرم عن ابتداء الامام وتقدمه على فراغه قال الشارح فى شرحه كذا قاله الشيخان فى الاركان الفعلية ولم يقيد المصنف بها القول المجموع والجواهر ويسن ان يكون معه فى الاقوال كذلك بان يتاخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه إلا فى التامين كما مر اى ويتقدم فراغ الامام منها على فراغ المأموم اه (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) قضية سن المراعاة ان الافضل عدم التقدم فهل قضيتها ايضا ان الافضل التاخر بجميع

ظرفى شكه يقتضى أنه إلى الآن فى الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان فيها لقرب ما بين القيام والركوع ولان احد طرفى شكه يقتضى انه إلى الآن فى القيام فلم يتلبس بركن يقينا وهذا اقرب ولا يخالفه ما فى المتن فى الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن أى بصورته إذ هو المراد فى الضابط المذكور على كل من طرفى الشك أى سواء أفرض أنه قرأها أم لا فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لان محل التقييد فى ركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولى والفعلى ومن ثم لم يعولوا على السبق او التاخر بالقولى مطلقا (ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته كما علم بالاولى مما مر فى مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة او التشهد) بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه) لاتيانه به فى محله من غير فحش مخالفة (وقيل

تجب إعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن (١) هكذا بالحشى وليس فى الشرح ولعله نسخة وقعت له اه مصححه

متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه اه وتقدم أن الافضل أن يكون سلام المأموم عقب سلام الامام ولا يشتغل بما بقى من الاذكار والادعية المأثورة اى إلا إذا تركها الامام كما مر عن الامام ع ش (وهو الاولى) اى إن تمكن مغنى (قوله جميع فاتحته) اى وجميع تشهده ايضا قاله ع ش وفيه توقف ظاهر كما مر عن سم (قوله يقرأ السورة) اى التى يسع زمنها الفاتحة كما ياتى (قوله انه إذا تعارض الخ) خبر والقاعدة (قوله هذا الخلاف اقوى) يغنى عنه قوله الاتى وهكذا كذلك (قوله للخروج الخ) علة المنفى و (قوله لوقوعه الخ) علة للنفى (قوله وما ذكرته أوجه الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وفيه) أى فى الانوار (قوله وفى قوله لزمه الخ) عبارة النهاية لكن الذى افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما الخ فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب اه (قوله باكثر من ركنين) ينبغى بركنين بصرى (قوله لانه لو سكت عنها الخ) اى مع علمه ان امامه يقتصر على الفاتحة (قوله نحو منتظر سكتة الخ) اى كبطىء القراءة والناسى لها (قوله لانه لم يعلم الخ) يفيد انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور كما مر عن البصرى (قوله فعلم) إلى المتن فى النهاية (قوله وان محل ندب سكوت الامام الخ) انظر من اين يعلم هذا رشيدى قول المتن (بفعل) اراد به الجنس ليتاتى التفصيل سم قول المتن (بركنين) اى ولو غير طويلين مغنى (قوله فعليين) إلى قوله او ان يركع فى النهاية والمغنى (قوله إن تعمد وعلم الخ) هل يلحق بالعالم الجاهل الغير المعذور فيه مامر فليراجع بصرى اى ومقتضى إطلاقهم هنا انه من الجاهل لا يضر وإن كان غير معذور وكلامهم فى مواطن كثيرة قاض بالتفصيل (قوله فان سها أو جهل) ينبغى أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام أنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شك فيها كان اخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا او جهلا حتى يجب العود هنا ان اوجبناه هناك اى كما ياتى ترجيحه وان لم يعلم انه لذلك انتظره سم اى فى السجود (قوله سهوا أو جهلا) فيه اشارة الى انه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وعبارة شيخنا الشهاب البرلسى لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سياتى على الاصح انتهى اه سم وينبغى اخذا مما مر عنه فى تذكر ترك الفاتحة فى ركوعه قبل امامه

التشهد الامام لقوله على هذا القول وهو الاولى (قوله ولو فى أولى السرية) فيه إشارة إلى أن سن تأخير قراءته الفاتحة عن قراءة الامام إياها إنما يكون فى الاولين (قوله وما ذكرته اوجه مدركا) اعتمده مر (قوله لزمه ان يقرأ الفاتحة الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لا يجب ذلك على المأموم الموافق فيها ش مر (قوله فى المتن ولو تقدم بفعل) اراد به الجنس ليتاتى التفصيل (قوله فان سها او جهل) ينبغى ان يقال فيما لو هوى للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام انه إن علم انه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شك فيه كان اخبره معصوم أن عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا أو جهلا حتى يجب العود اليه هنا إن أوجبناه هناك وإن لم يعلم انه عاد لذلك انتظره لذلك ولا يجب نية المفارقة لاحتمال غلطه ويحتمل ان لا يجب للعود ايضا فى القسم الاول ويفارقه من تقدم بركنين سهوا او جهلا بتقصيره ذاك وتعديه فى الواقع بخلاف هذا لا تقصير ولا تعدى منه لمتابعته الامام فيما اتى به بل يحتمل ان يمتنع العود فيه كما لو انتصب مع الامام تاركين التشهد الاول ثم عاد الامام اليه وقد يفرق فليتامل (قوله سهوا او جهلا) فيه إشارة إلى انه يجب العود إلى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بان فى السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد والسبق سهوا أو جهلا إذا كان مع فحش اقتضى وجوب العود إلى الامام كما لو ترك الامام فى التشهد الاول وانتصب سهوا او جهلا فانه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا اولى لان الفحش هنا اتم بدليل البطلان عند التعمد هنا لا ثم وقد قال شيخنا العلامة الشهاب البرلسى رحمه الله فيما نحن فيه ما نصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الامام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سياتى على الاصح وقد يقال فى

البطلان بتكرير القولى قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذا من كلامهم انه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لا نعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الانوار قال فى التقدم بقولى لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى الخلاف اهو ما ذكرته أوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته اه وفى قوله لزمه نظر ظاهر إلا ان يكون مراده انه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها لو قصد سبقه باكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى ان ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجا ان إمامه يسكت بعد الفاتحة قدر أن يسعها أو يقرأ سورة تسعها وإن محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم)

على امامه (بفعل ركوع وسجود فان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين (بطلت) صلاته ان تعمد وعلم التحريم ومما

لفحش المخالفة فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة

وإلا أعادها وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال وفارق مامر فى التخلف بأن التقدم الخ ش ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا التخير (وإلا) بأن تقدم بركن فعلى أو بركنين قوليين او قولى وفعلى كالفاتحة والركوع (فلا) تبطل وإن علم وتعمد لقلة المخالفة (وقيل تبطل بركن) تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر والكلام فى غير التقدم بالسلام أى بالميم آخر الاولى فهو به مبطل ويفهمه بالاولى ما يأتى أنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام إمامه بطلت وقول الانوار أن هذا مبنى على ضعيف ان التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى فاذا أبطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى لانه الفحش

وبما يأتى عن ع ش فى التقدم بركن تقييد الوجوب بما إذا لم يدركه الامام قبل العود وإلا فيمتنع (قوله وإلا أعادها) أى وإن لم يأت بالركعة أعاد الصلاة (قوله والامام قائم) هذا التصوير هو الاصح سم ونهاية ومغنى (قوله او ان يركع الخ) هذا التمثيل للعراقيين وهو ضعيف لانه ليس فيه إلا السبق بركن او بعضه بحيرمى وعبارة الكردى على شرح بافضل رجحه اى التصوير الثانى فى شروحه على الارشاد والعباب وفى الاسنى هو الاولى ورجح شرح المنهج والمغنى والنهاية قياس التقدم على التاخر اه (قوله وفارق الخ) والمعتمد انه لا فرق وأن التقدم والتاخر المضرين صورتهما واحدة وهى ان يسبق او يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين بحيرمى وتقدم عن النهاية والمغنى وسم ما يوافقه (قوله مامر) اى من اعتبار التاخر بتمام ركنين فعليين بأن يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما (قوله حرم) إلى قوله والكلام فى النهاية (قوله حرم بركن الخ) ويؤخذ من خبر أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار ان السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ نهاية ومغنى عبارة سم قوله بركن اى او ببعضه كما بيناه بهامش اول الفصل اه (قوله سن له العود الخ) أى ليركع معه مثلا وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول او الثانى فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه والا فالثانى ثم على حسبان الاول لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر ولو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الامام اولا لانه كان لمحض المتابعة وفاتت فاشبه مالو لم يتفق له سجود التلاوة مع إمام حتى قام فيه نظر والاقرب الثانى فيسجد مع الامام ﴿فائدة﴾ قال حج فى الزواجر عدنا مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما فى الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى أقول وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بالانتقال من القيام مثلا الى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة إلى الركوع او السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه ع ش (قوله بان تقدم بركن فعلى الخ) اى او بركنين فعليين غير متواليين كان ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم توالييهما ع ش (قوله اى بالميم الخ) هذا يفيد انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتاخر بالميم عن تسليمة الامام او قارن اخرها به لم يضر وفيه نظر فلينظر سم عبارة ع ش قوله اى بالميم الخ بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته اه (قوله فهو به) أى التقدم بالسلام و (قوله ويفهمه) أى البطلان بذلك (قوله ان هذا) اى البطلان بتعمد المسبوق القيام (قوله غير صحيح) خبر وقول الانوار الخ

الاولى الواجب عوده إلى الامام او إلى الركن الذى لا يبطل السبق اليه ولم أر فى ذلك شيئا وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد فى القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال او الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر وعوده الى الاعتدال لا يظهر على طريق القاضى إذ الزم تطويله (قوله والامام قائم) هذا هو الاصح (قوله ومن ثم حرم بركن) اى او ببعضه كما بيناه بهامش اول الفصل (قوله ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير) فاذا عاد اليه هل يلغو الركوع الذى اتى به اولا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل ان يطمئن المأموم لم يلزم لطمأنينة فيه نظر فان قلت إذا عاد إلى الامام صار هذا اعتدالا ويلزمه تطويله قلت لا نسلم انه اعتدال له بل هو موافقة للامام فى قيامه (قوله اى بالميم الخ) هذا يفيد انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمة الامام أو قارن آخرها بها لم يضر وفيه نظر فلينظر

﴿ فصل ﴾ فى زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وأول صلاته ومايتبع ذلك إذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به ويظهر أنها تنقطع أيضا بتأخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما يأتى انقطاعها أيضا بنية الامام الاقتداء بغيره (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لان مالا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة والنسك (وفى قول) قديم (لايجوز) القطع (إلا بعذر) لانه إبطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

﴿ فصل فى زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة ﴾ (قوله فى زوال القدوة) إلى قول المتن وفى قول فى النهاية إلا قوله وانها لا تنقطع إلى الامام (قوله ومايتبع ذلك) اى كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا اوغير مكبر ع ش (قوله اوغيره) اى كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم (قوله بحدث) ومنه الموت ع ش قول المتن (انقطعت القدوة) اى ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية حيث بقى الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف اوجلس مثلا على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة كما اشار اليه شيخنا الزيادى وصرح به ابن حج فى شرح قول المصنف الآتى وتركه سنة مقصودة الخ ع ش (قوله بتأخر الامام الخ) اى بتأخر عقبه عن عقب المأموم مثلا ع ش (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله حيث لزمته الجمعة) اى لبطلان صلاته حينئذ سم (قوله وسيعلم مما يأتى) يرد عليه انه اخذ من توجيه ما سيأتى بما سيعلم عدم اللزوم وانه سيعلم مما سيأتى كان قبل ظهور التوجيه الآتى له وإلحاقه فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم الخ من النسخ المعتمدة سم (قوله مما يأتى) أى آنفا فى السوادة (قوله انقطاعها ايضا الخ) اى فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر سم قول المتن (فان لم يخرج) اى الامام نهاية (قوله بان نوى المفارقة) إلى قول المتن وفى قول فى المغنى قول المتن (جاز) محله كما بحث بعض المتأخرين إذا لم يترتب على القطع تعطيل الجماعة كان لم يكن فى المحل إلا اثنان فاحرم احدهما خلف الآخر ثم اراد المفارقة قبل حصول ركعة وإلا فيحرم القطع ومحله ايضا فى غير الركعة الاولى من الجمعة سم ويأتى عن النهاية والمغنى مثله وعن ع ش مايتعلق به (قوله مع الكراهة الخ) وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء فى المفارقة المخيرة كما مر نهاية (قوله المفوتة الخ) اى حتى فيما ادركه مع الامام شرح م ر اه سم (قوله حيث لا عذر) اى بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة فى الحالين نهاية ومغنى قال الرشيدى قولهم ربخلاف مفارقته بعذر اى من الاعذار المشار اليها فيما يأتى فى المتن وإن كانت مذكورة فيه فى حيز القديم اه (قوله لان مالا يتعين الخ) عبارة النهاية والمغنى لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا فى الحج والعمرة او فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة اه (قوله وصلاة الجنازة) وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع فى شىء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عد تهاونا وإعراضا عنه لانه ازراء به بخلاف التناوب فى نحو حفر قبره وحمله لاستراحة او تبرك م ر اه سم عبارة ع ش اى وإن تادى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا اما لو اعادها شخص بعد صلاته عليه أو لا فتقع له نفلا وعليه فالظاهر جواز القطع ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر او غائب او قبر وهو ظاهر لما فى القطع من الازراء بالميت فى الجملة (قوله والنسك) اى ولو سنة نهاية ومغنى اى حج وعمرة الصبى والرقيق فانهما منهما سنة ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولى يحرم عليه تمكين الصبى من القطع اما الرقيق فالحرمة

﴿ فصل فى زوال القدوة الخ ﴾ (قوله أو بحدث أو غيره) أى كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه (قوله كما يعلم مما يأتى) يرد عليه انه اخذ من توجيه ما سيأتى بما سيعلم عدم اللزوم وانه سيعلم مما سيأتى كان قبل ظهور التوجيه الآتى له والحالة هذه فليتأمل (أقول) قد سقط قوله كما يعلم الخ من النسخ المعتمدة (قوله حيث لزمته كالجمعة) اى لبطلان صلاته حينئذ (قوله وسيعلم مما يأتى انقطاعها الخ) اى فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر (قوله فى المتن جاز) يحتمل ان محل الجواز مالم يلزم على مفارقته انتفاء حصول فرض الجماعة كان لم يكن فى المحل إلا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة وان فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا فهل اثر عدم الجواز مجرد الاثم او بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الاول لان الجماعة وإن تعينت لكنها ليست شرطا فى صحة الصلاة ثم رأيت أن بعض المتأخرين بحث عدم جواز الخروج إذا ترتب عليه تعطيل الجماعة (قوله جاز) محله فى غير الركعة الاولى من الجمعة (قوله وصلاة الجنازة) وكذا غسله

متعلقة به نفسه لتكليفه ع ش (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطا فى صحة الصلاة سم (قوله والمراد به) اى بالعذر (قوله ابتداء) كذا فى النهاية والمغنى وقال ع ش قوله مر ابتداء قضيته ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص فى الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل فى الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق ان اراد سم على المنهج وفى حاشية شيخ شيخنا الحلبى بعد مثل ماذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منعه الامام منه وماذكر من أن المرخص فى ترك الجماعة ابتداء يرخص فى الخروج منها يقتضى ان من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذى ينبغى ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر الحاضرين او عن المصلى نفسه كان حصل ضرر بشدة حر او برد كان ذلك عذرا فى حقه والا فلا اه ع ش وما نقله الحلبى هو الظاهر الموافق لما ياتى فى الشرح آنفا (قوله فله يجوز قطعا) اى فللعذر المرخص يجوز القطع اتفاقا (قوله لان الفرقة الخ) استدلال على قوله فله يجوز الخ سم (قوله الملحق بذلك) أى بما يرخص فى ترك الجماعة فى جواز القطع بلا كراهة ع ش (قوله ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) اقول يمكن حمل المتن على ان المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص فى ترك الجماعة ابتداء قال فى العذر للعهد وإذا كان ماذكره مرخصا ابتداء رخص فى الاثناء وعلى هذا يستغنى عن الالحاق والاخذ المذكورين فليتامل سم (قوله وهو متجه) تقدم عن الرملى خلافه قوله وتخيل فرق بينهما) اى بين المرخص والملحق به و (قوله ذاك اولى) اى الملحق بالمرخص اولى منه بالتجويز ابتداء (قوله القراءة) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله معارضة الى شاذة وقوله وفى القصة الى واستدلالهم قول المتن (تطويل الامام) اى وزيادة اسراعه بحيث لا يتمكن المأموم معه من الاتيان بالواجب او بالسنن المتاكدة بصرى (قوله او غيرها) اى كركوع او سجود بجيرمى (قوله لكن لا مطلقا) راجع للمتن عبارة النهاية ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف وعبارة المغنى عقب المتن والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف او شغل اه (قوله بان يذهب الخ) تصوير لعدم الصبر والضمير المستتر للتطويل ويحتمل أن يذهب من الثلاثى وخشوعه فاعله ومتعلقه محذوف أى به أى بالتطويل (قوله مع ذلك) أى عند وجود المشقة نهاية (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى مالو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم انه إذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول ايضا لا تكره المفارقة حينئذ سم اقول وتقدم عن ع ش وعن سم على المنهج ما يقتضى عدم الكراهة حينئذ (قوله لما صح) الى قوله وفى القصة فى المغنى (قوله ولم ينكر عليه) اى على البعض ولم يامره بالاعادة مغنى (قوله معارضة الخ) خبر ورواية مسلم الخ (قوله على ان الاولى شاذة) انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر اصحاب سفيان نهاية ومغنى (قوله

وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع فى شىء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عدتها ونابه واعراضا عنه لانه ازراء به بخلاف التثاوب فى نحو حفر قبر وحمله لاستراحة او تبرك مر (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بان الجماعة ليست شرطا فى صحة الصلاة (قوله لان الفرقة الخ) انظر وجه دلالته على ان المراد بالعذر ماذكر الا ان يجاب بان المراد الاستدلال على الجواز فى قوله فانه يجوز قطعا لا على كون المراد بالعذر ماذكر (قوله ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) اقول يمكن حمل المتن على ان المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص فى ترك الجماعة ابتداء قال فى العذر للعهد وان كان ماذكره مرخصا ابتداء رخص فى الاثناء وعلى هذا يستغنى عن الالحاق والاخذ المذكور فليتامل (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى مالو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم انه اذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول ايضا لا تكره المفارقة حينئذ (قوله على ان الاولى شاذة) قال فى شرح المهذب وفيه نظر اذا تقرر المعلوم عند الجمهور قبول زيادة الثقة نعم أكثر المحدثين يجعل هذا شاذا ضعيفا فالشاذ عندهم ان يروى ما لا يروى به سائر الثقات خالفهم ام لا ومذهب الشافعى وهو الصحيح وقول المحققين ان الشاذ ما يخالف الثقات اما ما لا يخالفهم بمعناه مع تعارض الروايتين

فان فعل بطلت صلاته والمراد به كما قاله الامام ما (يرخص فى ترك الجماعة) ابتداء فانه يجوز قطعها لان الفرقة الاولى فى ذات الرقاع فارقت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة (ومن العذر) الملحق بذلك ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص فى الاثناء الحاقه به فى ترك الجماعة ابتداء وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذاك اولى (تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وان وأن لا وهو متجه لما صح أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم أنه استأنف معارضة برواية أحمد أنه بنى على أن الأولى شاذة وبفرض عدم شذوذها فهى حجة أيضا

لأنه إذا جاز ابطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى وفى القصة ما يدل للتعدد فيحتمل أنهما شخصان وانه شخص واحد مرة بنى ومرة استانف ثم قطعه للصلاة مشكل الا ان يجاب بانه ظن ان التطويل يجوز للقطع واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما فى الخبر ان الرجل شكا العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت فى رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه (وتركه سنة مقصودة كتشهد) اول وقنوت وكذا سورة اذ الذى يظهر فى ضبط المقصودة أنهما ما جبرت بسجود السهو او قوى الخلاف فى وجوبها او وردت الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته بلا

إذا جاز ابطال الصلاة) عبارة النهاية والمغنى إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى اه (قوله للتعدد) اى لتعدد القطع (قوله انهما شخصان) اي احدهما بنى والاخر استانف ولعل الاولى افراد الضمير بارجاعه الى البعض فى خبر معاذ المار (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) اى لان قضية كلامهم انهم لا يقولون بجواز ابطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا اشكال مع قوله لانه إذا جاز إبطال الصلاة الخ الا ان يبنى هذا على الشذوذ سم اى كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى كما تقدم (قوله مع ما فى الخبر الخ) اى كما بينه فى شرح الروض سم (قوله الموجب الخ) أى العمل (قوله وثبت الخ) عطف على قلنا الخ قول المتن (أو تركه سنة الخ) اى فله مفارقته ليأتى بتلك السنة ومحل جواز القطع فى غير الجمعة اما فى الركعة الاولى منها فممتنع لما سيأتى ان الجماعة فى الركعة الاولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اى وهو الراجح اتجه كما قاله بعض المتاخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية إذا انحصر فى شخصين تعين نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فله مفارقته يشعر بان الاستمرار معه افضل وقوله مر فى غير الجمعة أى وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة والثانية من المجموعة تقديما بالمطر على ما نقل عن الشارح م ر من اشتراط الجماعة فى الركعة الاولى كلها منها واما على ما تقدم عن سم على حج فى صلاة المسافر من انه يكفى لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية وقوله مر اتجه الخ قد يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من ان لعذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر ع ش (قوله وكذا سورة الخ) وينبغى أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدى لتاخر المأموم عن امامه ع ش (كان عرض) عبارة النهاية وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او رأى خفه تخرق وكذا فى المغنى إلا قوله اى الى او رأى قال ع ش قوله م ر رأى وهى خفية اى اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هى التى لو تاملها ابصرها بان كانت بظهر الامام مثلا اما على ما تقدم من ان مقتضى الضبط بما فى الانوار ان يقرض باطن الثوب ظاهر او ما فى الثوب السافل اعلى وان الظاهرة هى العينية وان الخفية هى الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة ع ش وقوله بناء على ما قدمه الخ تقدم هناك انه هو المعتمد (قوله ويوجه بان المتابعة الخ) كانه للاشارة الى الجمع ما بين ما هنا وبين ما مر انه اذا خرج الامام من الصلاة لنحو حدث انقطعت القدوة فانه مصرح بعدم الاحتياج الى نية المفارقة بصرى قول المتن (ولو أحرم منفردا الخ) إنما قيد به لانه إذا فتتحها فى جماعة جاز

إلا ان ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيحتج به اه (قوله لانه إذا جاز ابطال الصلاة لعذر الخ) قد يقال قضية هذا الجواب التزام جواز ابطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم انهم لا يقولون به وقد يجاب بانه لعل الواقع فى قصة معاذ تطويل ادى به الى ضرر ويجوز الابطال فليتامل ثم رايت بقية كلام الشارح واعلم ان هذه القضية كانت فى المغرب كما فى رواية ابى داود والنسائى وفى رواية الصحيحين وغيرهما انها كانت فى العشاء وان معاذا افتتح البقرة وفى رواية لاحمد انها كانت فى العشاء فقرا اقتربت قال فى المجموع فيجمع بين الروايات بان يحمل على انهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان فى ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهى ويبعد انه نسيه ورجح البيهقى رواية العشاء لانها اصح وهو كما قال لكن قال الجمع اولى بين رواية البقرة واقتربت بان قراهذه فى ركعة وهذه فى ركعة ع ش (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) قد يقال لا اشكال مع قوله لانه اذا جاز ابطال الخ الا ان يبنى على هذا الشذوذ (قوله واستدلالهم بهذه القصة) اى كما يعلم من شرح الروض (قوله مع ما فى الخبر) اى كما بينه فى شرح الروض (قوله اتجه عدم وجوبها) قد يرد

بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون او المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها في الاصح لان الجماعة حصلت فاذا اتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام اصلها الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سياتي مبسوطا في باب الجمعة نهاية ومغني قول المتن (جاز في الاظهر) والمستحب ان يتمها ركعتين اى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله مالم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو اعلى مما كان فيه ع ش عبارة المغني والسنة ان يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين اذا وسع الوقت كما مر اه سم قول المتن (في الاظهر) ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومغني قول المتن (في خلال صلاته) اى قبل الركوع او بعده نهاية ومغني (قوله فلا تبطل) الى قوله قال الجلال في النهاية (قوله مع الكراهة) الى قوله وصح في المغني (قوله مع الكراهة المفوتة الخ) وإذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالامام الاول او لا تفوت الفضلية الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني مر اه سم (قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا يشكل على قوله الآتي وهو الى الثاني اميل لانه عليه الصلاة والسلام انما جاءوا حرم ليقتدوا به على انه ما انكر عليهم سم (قوله احرم بهم الخ) وفي البخاري ومسلم ان ذلك كان قبل الاحرام وفي فتح الباري انه معارض لما روى ابو داود وابن خبان عن ابي بكرة ان النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيديه ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على ارادة ان يكبر او بانهما واقعتان ابداء عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن خبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ع ش (قوله هنا) اى بعد ذها به صلى الله عليه وسلم (قوله به) اى صلى الله عليه وسلم (بخلاف ما ياتي قريبا) اى في قوله اما اولا في الصحيحين الخ (قوله هنا) اى في الاقتداء في اثناء الصلاة (قوله كما في صورة الخبر) هو قوله احرم بهم ثم تذكر الخ ع ش (قوله ليتحمل عنه الخ) بفيدان من احرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة اى في ركعة كان لاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر سم على حج اقول الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة ع ش (قوله نظير ما مر) اى في قطع المأموم القدوة سم (قوله او يفرق بانه مع العذر ثم لا خلاف الخ) اى فلا تكره الصلاة ولا تبطل قطعا واما هنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فقابل الاظهر لا يكتفى بذلك بل يقول ببطلان

جاز) فلا تبطل صلاته به (في الاظهر) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضي الله عنه لما جاء ﷺ وهو امام فتاخر واقتدى به اذ الامام في حكم المنفرد وصح انه ﷺ احرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء واحرم بهم ومعلوم انهم انشؤا نية اقتداء به لان صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة امام بخلاف ما ياتي قريبا وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر او يفرق بانه مع العذر

عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته كما تقدم أي مالم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا ان يفرق بتعدي المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتاخر الامام (قوله مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) إذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى باخر كره وهل تفوته فضيلة اقتدائه بالامام الاول او لا تفوت الافضلية والاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني مر (المفوتة) اى حتى فيما ادركه خلافا للزركشي هنا وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخيرة شرح مر (قوله وصح انه ﷺ احرم الخ) هذا يشكل على قوله الآتي الى الثاني أميل لانه عليه السلام إنما جاءوا حرم ليقتدوا به على انه ما انكر عليهم (قوله لم ترتبط بصلاة امام) فيه نظر (قوله وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة) يفيد ان من احرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة اى في اى ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر (قوله نظير ما مر)

ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو الى الثانى اميل قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للامام إذا اراد أن يقتدى بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبى صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفى مرض موته ثم جاء وهو فى الصلاة فاخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثانى ظاهر اهـ ملخصا واستظهاره للثانى فيه نظر بل لا يصح اما الاول فى الصحيحين ان ابا بكر استخلف النبى صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يحتاج المأمومون لنية بل لو خرج الامام من الصلاة اى او الامامة كما صرح به قولهم إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام فمع بطلانها اولى ثم قدم هو او بعض المأمومين او تقدم اجنبى ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا لنية بالخليفة كما ياتى فاندفع قول الجلال والصحابة اخرجوا انفسهم الخ ووجه اندفاعه ان الجماعة باقية فى حقهم لكن رابطة الاول زالت وخلفتها رابطة الثانى من غير استئناف نية منهم واما ثانيا فقد صرح القفال بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثانى الذى اقتدى به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين وذلك

الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام واقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة ع ش (قوله ثم) يغنى عنه ضمير بانه الراجع للامر و(قوله بخلافه هنا) والاولى بخلاف ما هنا (قوله وهو) اى النظر والفكر او القلب او كلامهم (قوله الى الثانى اميل) هو قوله او يفرق وهذا هو المعتمد ع ش وكتب عليه سم ايضا مانصه قد يشكل عليه واقعة الصديق مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيان الحال مع ان ذلك الوقت وقت بيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ للنبى صلى الله عليه وسلم من الحرمة والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما اهـ (قوله وفى مرض موته) اى ولما تاخر ولم يخرج الى المسجد فى مرض الخ (قوله وقضية استدلالهم بالاول) اى اخراج الصديق نفسه من الامامة رشيدى عبارة ع ش وهو اقتداء الصديق بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) اى فى قوله وذلك لما فعله الصديق (قوله والثانى) اى اخراج المأمومين انفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر رشيدى عبارة ع ش قوله والثانى هو اقتداء الصحابة بالنبى صلى الله عليه وسلم و(قوله ظاهر) اى فى نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء (قوله واستظهاره للثانى فيه نظر الخ) ومما يؤيد بكلام الجلال ما سياتى فى الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر فى بطلان صلاته قولان كما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح فى المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابى بكر وفى ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفى الخادم ما يؤيد ذلك ش م ر اهـ سم قال الرشيدى قولهم ومما يؤيد الخ وجه التاييد انه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان اخرج نفسه من الصلاة قبل تاخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف اى والواقع فى القصة خلاف ذلك لكن لك ان تقول اذا كان الاستخلاف فيها ثابتا فى الصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قالوه واجاب عنه الشهاب سم بانه ليس المراد بالاستخلاف فى القصة الاستخلاف الشرعى اهـ (قوله ففى الصحيحين ان ابا بكر استخلف) قد يقال ليس الاستخلاف الشرعى سم (بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدى للامام فى ترتيب صلاته (سقط اقتداؤهم به الخ) وهل يحتاجون حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا او لا فيه نظر ولعل الاول اقرب واما لو اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته لان اخراجه نفسه من الامامة لا يزيد على ترك نية الامامة

اى فى قطع القدوة (قوله وهو الى الثانى اميل) قد يشكل عليه واقعة الصديق رضى الله عنه مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيانه الحال مع ان ذلك الوقت وقت البيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ للنبى عليه السلام من الحرمة والاجلال وللصديق خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما (قوله واستظهاره للثانى فيه نظر بل لا يصح الخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سياتى فى الاستخلاف من انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة بل من الامامة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر فى بطلان صلاته قولان كما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح فى المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابى بكر وفى ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفى الخادم ما يؤيد ذلك ش م ر (قوله بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به) ظاهره انه لا يحتاج فى صحة اقتدائه بآخر الى اخراج نفسه من الامامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالآخر يتضمن خروجه من الامامة وفيه نظر وهل يحتاج المقتدى به حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا او لا فيه نظر ولعل الاول اقرب واما لو اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته لان اخراجه نفسه من الامامة لا يزيد على ترك نية الامامة وذلك لا يمنع الاقتداء خلافا فى ذلك لما يقتضيه اطلاق عبارة الشارح وياتى فى الاستخلاف آخر باب الجمعة سننبه عليه بما مش ذلك المحل وفاقا لما المقتضى

وإن كان ضعيفا كما علم مما تقرر ردا قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واما قوله واقتدوا بالنبي ﷺ اى تابعوه لما تقرر أنهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين والحاصل أن أبا بكر أخرج نفسه عن الامامة بتأخره عنه ﷺ الثابت فى الصحيحين ثم نوى الاقتداء به ﷺ والصحابة بتقدمه ﷺ بعد استخلاف أبى بكر له صاروا مقتدين به وإن لم ينووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بابى بكر انه كان يسمعهم تكبيره ﷺ لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا ﴿تنبيه﴾ فى المجموع فى روايات قليلة ذكرها البيهقى وغيره ان النبى ﷺ صلى فى مرض وفاته خلف ابى بكر واجاب الشافعى والاصحاب عنها إن صحت بانها كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم مأموما ومرة كان إماما اه وقد يجمع بانه اولا اقتدى بابى بكر ثم تاخر ابو بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا اقرب لتصريحهم بانه ﷺ لم يصل وراء احد من امته إلا وراء عبد الرحمن ابن عوف فى تبوك (وإن كان فى ركعة اخرى) غير ركعة الامام متقدما عليه او متاخرا عنه إذ لا يترتب عليه محذور لانه يلغى نظم صلاة نفسه ويتبعه كما قال (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا (قائما كان او قاعدا) مثلا رعاية لحق الاقتداء

وذلك لا يمنع الاقتداء سم و ع ش (قوله وإن كان ضعيفا) فى اطلاق تضعيفه نظرا إذ مجرد اقتداء الامام باخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم (قوله مما تقرر) اى فى قوله ووجه اندفاعه الخ (قوله يرد قول الجلال اخرجوا الخ) اى لأنه يدل على خروجهم من غير إخراج سم (قوله واما قوله) اى الجلال البلقينى سم (قوله اى تابعوه) فيه ان ظاهر كلام الجلال انهم احدثوا نية الاقتداء سم (قوله لما تقرر الخ) تعليل لقوله اى تابعوه (قوله بتاخره عنه الخ) فيه ان مجرد تاخره عنه ﷺ لا يقتضى خروجه من الامامة بل لا بد من تاخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعى للقطع بانه لم يصر وراء الجميع فالاوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية نهاية وسم (قوله والصحابة الخ) اى وإن الصحابة الخ (قوله ومعنى روايته الخ) الى التنبيه فى النهاية (قوله فى المجموع) خبر مقدم لما بعده مرادا به لفظه و (قوله فى روايات) خبر مقدم لقوله ان النبى الخ (قوله عنها إن صحت) اى تلك الروايات (قوله بانها الخ) اى والقضية (قوله اه) اى ما فى المجموع (قوله وقد يجمع) اى بين تلك الروايات والرواية السابقة عن الصحيحين (قوله لم يصل الخ) أى صلاة كاملة قول المتن وإن كان فى ركعة الخ هو غاية ع ش (قوله غير ركعة الامام) إلى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله متقدما عليه الخ) اى فى افعاله (قوله لانه يلغى صلاة نفسه الخ) اى فى المستقبل لا فى الماضى حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتى به مع الامام بل ذاك للمتابعة سم و ع ش (قوله ثم يتبعه قائما كان او قاعدا مثلا) اى او راكعا او

قوله أول الفصل وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها الخ (قوله وإن كان ضعيفا) فى اطلاق تضعيفه نظر إذ مجرد اقتداء الامام باخر لا يستلزم تحقق استخلافه (يرد قول الجلال اخرجوا انفسهم) اى لأنه يدل على خروجهم من غير اخراج (قوله واما قوله) اى الجلال (قوله اى تابعوه) لا يقال كيف يلتئم هذا مع قول الجلال اخرجوا انفسهم الخ الذى اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا حمل للمعطوف فى كلام على ما ينافيه المعطوف عليه فى ذلك الكلام لانا نقول إنما يرد هذا لو كان إخراجهم انفسهم عن الاقتداء مانعا عن الاستخلاف وهو ممنوع (قوله أى تابعوه الخ) فيه أن ظاهر كلام الجلال انهم أحدثوا نية الاقتداء (قوله بتاخره عنه ﷺ) فيه امور احداها ان مجرد تاخره عنه لا يقتضى خروجه من الامامة بل لا بد من تاخره عن المأمومين وتاخره عنه لا يستلزم تاخره عنهم بل عدم تاخره عن الجميع قطعى للقطع بانه لم يصر وراء الجميع الثانى ان الامام إذا تاخر هل يجب على المأموم نية المفارقة او لا لفواته صورة الاقتداء والمتجه الثانى ثم رايت ما تقدم الثالث قد يتوهم بطلان صلاة المأموم بتاخر الامام وليس كذلك لان المبطل تقدم المأموم لا صيرورته متقدما بلا نعد منه (والصحابة بتقدمه) أى صاروا مقتدين قال فى شرح الارشاد ويكره ذلك اى الاقتداء للمنفرد دون المأموم الاتى لما فى المجموع من انه لو افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة اخرى بان احرم خلف جنب او محدث جهل حاله ثم علم الامام فخرج وتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا او جاء اخر فالحق صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول جاز ذلك بلا خلاف وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف من احرم منفردا وكذا إذا احدث الامام واستخلف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة اه وبه يعلم انه لو كان فى جماعة فنوى قطعها من غير تبين نقص فى الامام ثم اقتدى بامام اخر كره له لوجود الخلاف فى البطلان خلافا لمن وهم فيه ولو فارق الاول لعذر اتم منفردا ويكره له الاقتداء باخر فيما يظهر اه ما فى شرح الارشاد (قوله لانه يلغى نظم صلاة نفسه) أى فى المستقبل فلا ينافى أنه قد يلتزم أنه لا يلغيه فى الماضى حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتى به مع الامام بل ذاك للمتابعة (قوله فى المتن ثم يتبعه قائما كان او قاعدا مثلا) اى او راكعا او ساجدا وقضية ذلك انه لو اقتدى من فى الركوع او السجدة الاولى بمن فى القيام قام من ركوعه او سجوده اليه وعلى هذا فهل يعتد له بركوعه او سجوده الذى فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الامر كذلك وقضيته ايضا انه لو اقتدى من

ومر فى فصل نية القدوة انه لو اقتدى به فى تشهده انتظره ولا يتابعه (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيقوم ويتم صلاته وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو فى الجمعة واقتداؤه بغيره إلا فيها (او) فرغ (هو) أى المأموم أولا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم ولا كراهة لانه فراق لعذر (وإن شاء انتظره) بقيده السابق فى فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل (وما أدركه المسبوق) مع الامام مما يعتد له به لا كالاعتدال وما بعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف (فاول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام فآخر صلاته للخبر المتفق عليه فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والاتمام يستلزم سبق ابتداء

ساجدا وقضية ذلك أنه لو اقتدى من فى الركوع أو السجدة الاولى بمن فى القيام قام من ركوعه أو سجوده اليه وعلى هذا هل يعتد له بركوعه او سجوده الذى فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الامر كذلك وقضيته ايضا انه لو اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام وافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال لانه ليس باعتدال بل موافقة للامام فى قيامه اه سم وبقى ما لو اقتدى من فى الجلوس بين السجدتين بمن فى التشهد فهل له ان يأتى بالسجدة الثانية ام لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الثانى لوجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم إن كان الاقتداء فى التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وإن كان فى الاخير وافقه فيما هو فيه ثم اتى بسجدة بعد سلام امامه وإن طال ما بين السجدتين وينبغى ان مثل الاقتداء فى التشهد الاخير ما لو اقتدى به فى السجدة الاخيرة من صلاته بعد الطمانينة فينتظره فى السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ع ش بحذف (قوله فى تشهده) اى الاخير ومثله السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة والضابط انه يتبعه إلا إذا كان المأموم فى التشهد الاخير او السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة بحيرمى ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله ولو فى الجمعة) ظاهره وإن نوى به المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة مع فعل اربعين لها وبذلك افتى الشارح فلينظر سم (قوله واقتداؤه بغيره الخ) تقدم عن قريب عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله بالنية) إلى قول المتن فبعيد فى النهاية (بالنية) ﴿فرع﴾ لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر سم على المنهج اى بخلاف ما لو كان ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلاته لكن الاقرب انه يسجد للسهو حينئذ لان القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة ع ش قول المتن (وإن شاء انتظره) قال فى شرح العباب قال الاذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقى من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز لانه مدلها وهو حينئذ جائز كما ر اه سم (قوله بقيده السابق الخ) اى بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه امامه ع ش عبارة سم يحتمل ان مراده ان لا يكون الانتظار فى جلوس احدثه ولم يحدثه الامام كما فى مصلى المغرب خلف العشاء مثلا اه (قوله وهو الافضل) اى على قياس ما مر فى اقتداء الصبح بالظهر مغنى عبارة سم وكونه الافضل لا ينافى أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة اه وعبارة ع ش والرشيدى قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى اخر اه عميرة اه (قوله فانه) اى فعل ما لا يعتد له (قوله وما يفعله) إلى قول المتن فيعيد فى المغنى (قوله وما فاتكم فأتموا) قد يقال حمل فاتموا على ظاهره وتاويل واقض ما سبق ليتفقا اليس

فى الاعتدال بمن فى القيام وافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال وفى هذا كلام تقدم فى هامش فصل تجب متابعة الامام فراجعه ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من فى السجدة الاولى من اخر صلاته بمن فى القيام فهل يجوز له انتظاره فى السجود وجوز م ر انه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيده انه لو اقتدى مصلى المغرب بالظهر فانه يجوز له انتظاره فى سجود ركعته الاخيرة كما هو الظاهر فليتامل (قوله ولو فى الجمعة) ظاهره وإن نوى به المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة لفعله إياها جماعة مع فعل اربعين لها وبذلك افتى الشارح فلينظر (قوله فى المتن وإن شاء انتظره) قال فى شرح العباب واستشكل جواز الانتظار بأنه يلزم عليه تكرره بتكرر الاقتداء ويرد بانه لا محذور فيه فى ذلك خلافا لمن وهم فيه قال الاذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر ان شرع وقد بقى من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز لانه مدلها وهو حينئذ جائز كما ر اه (بقيده السابق) يحتمل ان مراده ان لا يكون الانتظار فى جلوس احدثه لم يحدثه الامام كما فى مصلى المغرب خلف العشاء مثلا (وهو الافضل) وكونه الافضل لا ينافى انه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة بدليل قوله السابق مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة إذا كانت فضيلة الجماعة فاتته لم تحصل فى السلام مع الامام فقول المحلى وظاهر انها لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار فى غير ذلك مما لم يحكم بفوات الجماعة فيه كما فى الصبح خلف الظهر فليتامل (قوله وما فاتكم فأتموا) قد يقال حمل فاتموا على ظاهره وتاويل

أولى من العكس إلا أن توجه الأولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة اخرى شرعية سم (قوله لخبر مسلم الخ) اى الموهم سبق الاخر (قوله فمحمول على القضاء الخ) وقد يقال وهو وان حملناه على المعنى اللغوى فلفظ ماسبقك يشعر بما فر منه رشيدى (قوله يتعين ذلك) اى حمله على القضاء اللغوى ع ش (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) اى لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها مغنى وقد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء فى غير محله وان كان فى وقته سم على حج اه ع ش (قوله مثلا) اى او من الوتر فى النصف الاخير من رمضان (قوله لان محله) إلى قول المتن وإن ادركه فى النهاية والمغنى إلا قوله من غير جهر لانه صفة لا تقضى (قوله ومن المخالف) وهو مالك وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهما بجيرمى (قوله ومر) اى فى صفة الصلاة (قوله مثلا) اى او ثلاثية كالمغرب وفى الحلبى عن الايعاب انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب اه (قوله وإلا قرأهما) الاولى هنا وفى قوله الآتى لهما الافراد (قوله لانه الخ) علة لقوله من غير جهر والضمير للجهر و(قوله فى اخيرتى الخ) متعلق بقوله قراهما (قوله تداركا الخ) عبارة المغنى لئلا تخلو صلاته منها اه وعبارة الرشيدى قوله تداركا الخ اى لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد هنا التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو ادرك القراءة فى اخيرتى الامام فعلها ولا تدارك اه (قوله اى المأموم) إلى قوله وبه علم فى المغنى وإلى قول المتن ويكره فى النهاية قول المتن (راكعا) اى او قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه شرح بافضل قول المتن (ادرك الركعة) ظاهره انه لا فرق فى إدراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه او لا كان احدث فى اعتداله وهو كذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله فى اعتداله اى او فى ركوعه بعد طمانينة المسبوق اه زاد الرشيدى ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرو حدثه الخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القاضى فى شرح العباب اه (قوله اى مافاته من قيامها الخ) اى ولا ثواب له فيها لانه إنما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره ع ش وفى البجيرمى عن الشوبرى قوله ادرك الركعة اى وثوابها كما فى المحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اه (قوله وبه) اى بذلك الخبر (قوله لمخالفتهم الخ) متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلة له (قوله توقى ذلك) اى خلاف الجمع (قوله يرد الخ) خبر فقول الاذرعى الخ (قوله ولو ضاق الوقت الخ) اى عما يسع ركعة كاملة ع ش (قوله لزمه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتاخير وفيه وقفة سم على حج اه رشيدى (قوله لزمه الاقتداء الخ) كان وجهه لتصير صلاته اداء لافضاء ويظهر انه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة فى الوقت وجب ايضا لئلا يؤدى تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصرى اقول كلام الشارح والنهاية المتقدم فى شرح ولو احرم منفردا الخ كالصريح فى خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغى تقييده بما مر آنفا فى هامش قول المصنف وان شاء انتظر (قوله إنما يدركها) إلى قول المتن قبل ارتفاع الخ فى المغنى وإلى قوله ويكبر والنهاية (قوله بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا الخ) ولو اتى المأموم مع الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه او حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر نهاية ومغنى (قوله

واقض ماسبقك ليتفق ليس اولى من العكس إلا ان توجه الاولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية الا ان يقال يحتمل ان له حقيقة اخرى شرعية (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء فى غير محله وإن كان فى وقته (قوله لزمه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتاخير وفيه وقفة (قوله فلا يضر طرو حدثه الخ) قال فى شرح العباب ولو احدث الامام فى سجوده لم يؤثر فى إدراك المأموم الركعة بلا خلاف كما فى المجموع قال لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوى وغيره وهو ظاهر والذى يظهر ان حدثه بعد أن أدركه المأموم فى الركوع واطمأن كذلك

الشرعية هنا (فيعيد فى الباقي) من الصبح مثلا من ادرك ثانيتها معه التى هى اولى المأموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وافاده قوله يعيد (القنوت) لان محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد فى ثانيته) إذ هى محل تشهده الاول وتشهده مع الامام فى اولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان مايدركه معه أول صلاته ومر أنه لو أدركه فى أخيرتى رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ وإلا قرأهما من غير جهر لانه صفة لا تقضى فى أخيرتى نفسه تداركا لها لعذره (وان ادركه) اى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) اى مافاته من قيامها وقراءتها وان قصر بتاخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم انه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم انه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الاذرعى الاحتياط توقى ذلك إلا أن يضيق الوقت او تكون

ثانية الجمعة يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك الركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه فى الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه

بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وان لم يدرك السجود سم بل وان لم يدرك الاعتدال كما مر عن النهاية والمغني والايعاب (قوله ان ركوع صلاته الثاني) اي من الركعة الثانية او الاولى إذا كان المأموم موافقا للامام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلي الكسوف في الركعة الاولى مطلقا ع ش (قوله لا تدرك به الركعة) اي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به اي في الركعة الثانية من الكسوف في غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر اه سم قال الرشيدي قوله غير مصليها اي او مصليها كسنة الظهر فيما يظهر اه (قوله لا بالامكان الخ) وصورة الامكان كان زاد في انحنائه على اقل الركوع قدر الوتر كه لاطمان و (قوله يقينا) متعلق ببيطمئن ع ش (قوله يقينا) إلى قوله ويسجد الشاك في المغني (قوله يقينا) وذلك المشاهدة في البصير ووضع يده على ظهره في الاعمى بجيرمي قول المتن (قبل ارتفاع الامام) دخل فيه مالو كان الامام اتى باكمل الركوع او زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام في الرفع والمأموم في الهوي واطمان يقينا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادي ع ش قول المتن (ولو شك الخ) اي المسبوق المقتدي ابتداء واما إذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن في الركوع ثم شك في إدراك حد الاجزاء فلا يضر لانه لما اتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او شك وفاقا لم ر اه سم (قوله وكذا ان ظن الخ) اي وان نظر فيه الزركشي نهاية ومغني (قوله بل غلب على ظنه) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم مم ر اه سم عبارة الكردي على بافضل قوله يقينا هذا منقول المذهب وفي سم على التحفة نقلا عن بحث م ر انه يكفي الاعتقاد الجازم عبارة القليوبي على المحلي ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي ونظر العلامة ملا ابراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينه في الاصل وكذلك نظر فيه الزركشي ولا يسع الناس إلا هذا وإلا لزم ان المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا اه وعبارة عميرة ونقل عن الفارقي انه إذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام في القدر المجزىء اه (قوله ويسجد الشاك الخ) يؤخذ من التعليل ان محله ان استمر الشك إلى ما بعد سلام الامام بصري (قوله لانه شاك الخ) يؤخذ منه انه لا سجود فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الامام وشك في إدراك حد الاجزاء لانه وان الغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الامام كما هو ظاهر سم قول المتن (ويكبر للاحرام) اي وجوبا كغيره في القيام او بدله فان وقع بعضه في غير القيام اي بان كان في محل لا تجزىء فيه القراءة لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا نهاية ومغني وعميرة قال الرشيدي قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ويوافقه ما نقل عنه في شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني اه وقال ع ش قوله م ر فرضا ولا نفلا كذا في نسخة وظاهره انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة ما نصه او ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلب

بعد إدراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سهابه وسنذكر في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة ايضا لانه وان حسب له بمنزلة الاعتدال وأن (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله اعلم ولو شك في إدراك حد الاجزاء) بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع (لم تحسب ركعته في الأظهر) وكذا إن ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه لان هذا رخصة وهي لابد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه (ويكبر)

أخذا من العلة المذكورة ثم رأيت القاضي صرح بما يؤيد ما ذكرته اه (قوله بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وإن لم يدرك السجود (قوله وسنذكر في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة) اي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها اي في الركعة الثانية اي من الكسوف ادرك الركعة لان ادرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر (قوله وان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في إدراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته) وقع البحث هل يجري ذلك في منفرد قرأ الفاتحة ثم اقتدى بمن في الركوع فهل يشترط في إدراك الركعة ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع ويضره الشك في إدراك حد الاجزاء لانه لما لم يدرك بعد اقتدائه قدر الفاتحة كان بمنزلة المسبوق فله حكمه او لا يجري ذلك فيه لانه لما اتى بالفاتحة قبل ركوع الامام كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او شك فيه نظر والظاهر وفاقا لم ر الثاني فليتامل (قوله وكذا إن ظن الخ) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر (قوله لانه شاك بعد سلام الامام الخ) يؤخذ منه انه لا سجود فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في

المسبوق (للاحرام ثم للركوع) ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لانه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوى لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى إذ لا تعارض ويظهر ان محله ان عزم عند التحرم على ان يكبر الركوع أيضا ما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير لركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي (فان نواهما) أي الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة اقتصر عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنة لا الظهر والتحية (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا ينعقد إلا بنيته فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسئلتين (وان) نوى بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته وان (لم ينو) بها

نفلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وهو الاقرب لما علل به اه ويأتي آنفا عن سم عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله المسبوق) اي الذي ادرك امامه في الركوع مغنى قول المتن (ثم للركوع) اي ندبا لانه محسوب له فندب التكبير نهاية ومغنى (قوله ومثله هنا وفيما يأتي سجدة تلاوة الخ) فيكبر للاحرام بها ثم يهوى للسجود سم (قوله وحينئذ) اي حين إذ يكبر لكل منهما سم (قوله ويظهر ان محله الخ) اي عدم الاحتياج فهذا تقييد لقوله وحينئذ لا يحتاج الخ الظاهر في انه يكفي تعدد التكبير مطلقا وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله إذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الابتداء نية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله ان عزم عند التحرم) يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الاتيان بتكبيرتين ثم اتى بواحدة من غير قصد تحرم ثم اعرض عن الثاني هل تصح الصلاة الظاهر نعم بصري اي كما يفهمه قول الشارح اما لو كبر للتحرم الخ (قوله للتحرم) اي التحرم قول المتن (فان نواهما بتكبيرة الخ) أفهم أنه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح م ر ما يوافقه وبهذه يسقط ما نظر به سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عمن وجد الامام راكعا فكبر واطلق ثم كبر اخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فاجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم ع ش اقول هذه الفتوى تخالف قول الشارح المتقدم ويظهر الخ كما يخالف كلام سم المتقدم هناك وان قوله اي ع ش مع عدم المعارض يقبل المنع فلا يدفع اشكال سم المتقدم (قوله اي الاحرام) الى قوله وعلى الاول في المغني إلا قوله واحدة الى المتن والى قوله وتزاد في النهاية إلا قوله اقتصر عليها وقوله ولعل الى المتن (قوله اقتصر عليها) يفهم الانعقاد إذا لم يقتصر بان اتى بتكبيرتين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه سم (قوله ولعل هذا الخ) اي الفرق الثاني وفي النهاية والمغني ما نصه على ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ اه (قوله وهو الى القيام مثلا) اي ان كان فرضه القيام رشيدي (قوله اقرب منه الى اقل الركوع) يخرج ما إذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله وهي وان يتمها اي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها اي ناويا بالاحرام فقط قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا للجاهل فتنعقد له نفلا اما إذا نوى الركوع وحده او مع التحرم او احدهما لا بعينه او اطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا انتهت سم وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله لم تنعقد صلاته) ظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفي شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه حلبي وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه (قوله عنهما) الاولى عن الثاني (قوله وبه يرد الخ) اي بالتعليل المذكور و(قوله له) اي للصحيح المذكور و(قوله محله) اي عدم الاشتراط (قوله من

ركوع الامام وشك في ادراك حد الاجزاء لانه وان الغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الامام كما هو ظاهر (ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة الخ) فيكبر للاحرام بها ثم يهوى للسجود (قوله وحينئذ) اي حين اذ يكبر لكل منهما (إذ لا تعارض) فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الاطلاق نية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله اقتصر عليها) يفهم الانعقاد اذا لم يقتصر بان اتى بتكبيرتين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه (قوله اقرب منه الى اقل الركوع) يخرج ما اذا صار بينهما على السواء وعبارة شرح الارشاد تدخله فتامله وهي وان يتمها اي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها ناويا الاحرام فقط قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع والا لم تنعقد إلا

(شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط لان محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من

أنوى بها التحرم وحده اولا إذ الظاهر فى هذه البطلان أيضا (ولو أدركه) اى الامام (فى اعتداله) مثلا (فما بعده انتقل معه) وجوبا نعم يظهر فيما لو احرم وهو فى جلسة الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها أخذا مما مر أن المخالفة فيها غير فاحشة ومر فى شرح ولو فعل فى صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه (مكبرا) ندبا وان لم يحسب له موافقة له فى تكبيره (والاصح أنه يوافقه) ندبا ايضا (فى) اذكار ما أدركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء و(التشهد والتسبيحات) وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير وغلط وقيل تجب فى القنوت والتشهد الاول واعترض ندب الموافقة فى التشهد بان فيه تكرير ركن قولي وفى ابطاله خلاف ويرد بشذوذه او منع جريانه هنا لانه لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته فى الصلاة حتى على الآل ولو فى تشهد الماموم الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر ان ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لاحال الماموم (و) الاصح (ان من ادركه) اى الامام فيما لا يحسب له كان ادركه (فى سجدة) أولى أو ثانية مثلا (لم يكبر للانتقال اليها) لانه لم يتابعه فى ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع

كلامه) أى المصنف (قوله إذ الظاهر الخ) هل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا طال الزمن أو مضى معه ركن لان الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك فى اصل النية محل تامل ولعل الثانى اوجه وان كان خلاف ظاهر اطلاقه بصرى (قوله مثلا) يغنى عنه قول المصنف فما بعده (قوله وهو الخ) اى الامام إلا ان يدخل بذلك الانتقال الى ركوع الامام مع علمه بانه لا يمكن له الطمانينة قبل قيام الامام من اقل الركوع (قوله اخذا مما مر) اى قبيل قول المتن إلا تكبيرة الاحرام و(قوله ومر فى شرح الخ) اى فى فصل تبطل بالنطق بحرفين كردى (قوله وان لم تحسب) الظاهر التذكير قول المتن (فى التشهد الخ) ويوافقه فى اكمال التشهد ايضا نهاية ومغنى (قوله ندبا) الى قوله وغلط فى النهاية والمغنى (قوله فى أذكار ما أدركه الخ) هذا قد يخرج رفع اليدين وعند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن اولا للماموم ويظهر الان انه ياتى به متابعة لامامه ونقل عن حج فى شرح الارشاد انه يات به وان لم يات به امامه فليراجع ع ش وفى البجيرمى ما نصه قال الشوبري وافهم كلامه هنا وصرحوا به انه لا يوافقه فى كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه يؤخذ انه لا يوافقه فى رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن اولا للماموم انتهى اقول وفى الاخذ توقف (قوله كالتحميد) اى فى الاعتدال بجيرمى (قوله والدعاء) اى حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجهه بان الصلاة لا سكوت فيها سم على المنهج اه ع ش (قوله بان فيه تكرير ركن الخ) انظر من اين لزوم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما ياتى به بعد سم (قوله بشذوذه الخ) اى الخلاف المذكور (قوله حتى على الآل) كذا مر اه سم (قوله ولو فى تشهد الماموم الاول) خلافا للنهاية عبارته وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر اه قال الرشيدى قولهم فى غير محل تشهده اى بان كان تشهدا اولا له فلا ياتى بالصلاة على الآل وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس حينئذ لمجرد المتابعة وأظن قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ابن حجر يخالف فى ذلك وكان الشارح مر اشار بما ذكر الى مخالفته فليراجع اه (قوله اى الامام) الى قوله اه فى المغنى والى قوله وكذا الناسى فى النهاية إلا قوله والمراد الى وان سها قول المتن (فى سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما ادركه فيه كطمانينة السجود فان تركها عمدا بطلت صلاته مر اه سم (قوله مثلا) اى او جلوس بين السجدتين او تشهدا اول او ثان مغنى عبارة النهاية ومثلها كل ما لا يحسب له اه (قوله ولا هو محسوب له) قال شيخنا ع ش فى الحاشية يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة فى هذا السجود وفى هذا الاخذ نظر ظاهر إذ لا توجد حينئذ حقيقة السجود فلا يصدق عليه انه تابعه فى السجود على ان هذا الاخذ مبنى ان الضمير فى ولا هو الخ للسجود وظاهر انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التى قبله للانتقال المذكور كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذى فى الشرح ان التكبير إما ان يكون للمتابعة او المحسوبية له والانتقال المذكور ليس واحدا منهما مر شيدى اقول تقدم آنفا عن سم ما يوافق النظر وأما قوله وظاهر انه ليس الخ فصريح صنيع المغنى ان الضمير للسجود والاشارة للانتقال (قوله بخلاف الركوع) اى فانه محسوب له نهاية (قوله ما قدمه الخ) اى المصنف فى قوله ولو ادركه

للجاهل فتنعقد له نفلا أما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا اه وقال فى شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعقاد فيما ذكر فى العالم اما الجاهل فالقياس انها تنعقد له نفلا مطلقا كمن اخرج خمسة دراهم الى اخر ما بينه فراجعه والنظر قوى جدا فى نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب ان لا يكون هذا مرادا (قوله بان فيه تكرير ركن قولى) انظر من أين لزوم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتى به بعد (قوله حتى على الآل) كذا مر (قوله فى المتن فى سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما ادركه فيه كطمانينة السجود فلو تركها عمدا

وأفهم قوله اليها ما قدمه انه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقة له وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة فى

قال الاذرعي فالذي ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فينقدح في التكبير لهما خلاف ز الخلاف في أنه يعيدهما آخر صلاته او لا ان قلنا لا كبر وإلا فلا اه وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال اليها (واذا سلم الامام قام) يعني انتقل ليشمل المصلي غير قائم (المسبوق مكبرا إن كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة ابطل والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو عن المجموع مفارقة حد القعود وإن سها او جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له وكذا الناسي على خلاف ما مر في المتن (والا) يكن محل جلوسه لو انفرد كان أدركه في ثانية أو رابعة رباعية او ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو بدله (في الاصح) لانه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة الامام ومر أن الافضل للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الامام ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يضر وان طال أو في غيره

في اعتداله الخ (قال الاذرعي الخ) عبارة المغني والاولى كما قال الاذرعي أن يقال أنه يكبر في سجدة التلاوة لانها محسوبة له اي اذا كان سمع قراءة اية السجدة واما سجود السهو فينبني على الخلاف في انه يعيده في اخر صلاته ام لا إن قلنا بالاول وهو الصحيح لم يكبر والا كبر اه (ينقدح) اي يظهر ظهورا واضحا ع ش (قوله للمتابعة) قد يتجه إسقاطه اذ لا متابعة هنا وانما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال اليها اذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغي إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال سم (قوله والا فلا) اي وهو الراجح ع ش (قوله وفي كون الثلاثة الخ) أي سجود التلاوة وسجدتي السهو وكان الصواب وفي كون سجدة التلاوة سجدتي السهو لم ينقل فيهما عن احدانهما محسوبتان له وإنما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة ع ش عبارة الرشيدي ولا يخفى انه كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا وإلا فالاذرعي لم يدع حسبان سجدتي السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما (قوله حينئذ الذي يتجه) فان قيل يمكن حمل كلام الاذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءة اية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا اذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به فهذا السجود ليس إلا للمتابعة سم (قوله أنه لا يكبر للانتقال الخ) خلافا للمغني بالنسبة لسجدة التلاوة كما مر (قوله اليها) اي الى السجدات الثلاث ع ش (قوله يعني انتقل الخ) اي او هو للغالب سم (قوله كان ادركه الخ) عبارة المغني بان الخ (قوله والمراد الخ) اي بالقيام في قولهم فان تعمده الخ (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الاخذ في النهوض وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث خطوات متوالية فان مجرد الشروع في الاولى مبطل فليتامل سم أقول وقد يفرق بان ما هنا مقصود باعتبار الاصل بخلاف ذاك (قوله حتى يجلس) اي وإن سلم الامام قبل ان يجلس واذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه باق في الجلوس ويعلم من قوله المذكور انه اذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام اليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام اليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين او الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي تعمده ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر سم وقوله وكذا اذا

بطلت صلاته مر (قوله قال الاذرعي فالذي ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له) قد يتجه إسقاط قوله للمتابعة اذ لا متابعة هنا وانما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال اليها اذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغي ابدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتامل (قوله للمتابعة) لعل الوجه إسقاطه (قوله الذي يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها) فان قيل يمكن حمل كلام الاذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءته اية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا اذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به بدليل انه لو انفرد هنا عقب إحرامه لم يجز له السجود لسماعه قبل الاحرام فهذا السجود ليس إلا للمتابعة فلا يسن التكبير لانتقاله مر (قوله يعني انتقل الخ) اي او هو الغالب (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الاخذ في النهوض وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية فان مجرد الشروع في الاولى مبطل فليتامل (قوله حتى يجلس) علم منه انه اذا يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام اليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام اليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين او الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي طلب منه ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر (قوله حتى يجلس) اي وإن سلم الامام قبل ان يجلس وإذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الامام (على خلاف ما مر) اي على تصحيح المحرر انه

بطلت صلاته إن علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا وإلا سجد للسهو ويظهر ان المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة

جلس الخ استظهر الرشيدي وجوب فورية القيام في هذه الصورة (قوله بطلت صلاته) اى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب ع ش (قوله وبه الخ) اى بقوله ومتى علم الخ اى المفيد للزوم العود للجلوس (قوله وكذا الناسي) اى لا يلزمه العود كردي (قوله على خلاف مامر) اى على تصحيح المحرر انه لا يلزمه العود لمتابعة الامام سم (قوله مامر في المتن) اى في سجود السهو كردي (قوله والا يكن) الى قوله وقدمر في النهاية والمغني (قوله كان ادركه الخ) عبارة المغني بان الخ (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا او جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم ع ش (قوله او في غيره بطلت صلاته الخ) لا يشكل بما مر له من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب في اصله وجلوس منهي عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدي (وإلا سجد للسهو) اى وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو نهاية ومغني (قوله ويظهر أن المخل بالفورية هنا الخ) هذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة مر اه سم اقول في النهاية والمغني هنا ما يوافق كلام الشارح هنا كما اشرنا اليه (قوله ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة) اى اما قدرها فمغتفر نهاية ومغني (قوله وذلك) أي الضبط المخل بما ذكر (قوله وضبط بالفورية) يعني ضبط المخل بها و (قوله بما ذكرته) كان الاولى تقديمه على قوله يتعين (قوله ثم رايته) اى المصنف (قوله بذلك) اى الضبط المذكور (قوله في اشتغال المأموم بها) اى بجلسة الاستراحة (قوله قالوا) اى الاصحاب (في غير موضعه) اى موضع جلوس الاستراحة (قوله وقد علمت) اى انفا (قوله انهم مصرحون بان الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط مر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمانينة الصلاة سم اقول ودفع النهاية الاشكال كما وضحه الرشيدي بان التعبيرين اى على قدر طمانينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة تساويان وإنما الخلاف في العبارة

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

(قوله من حيث السفر) الى قول المتن ومن سافر في النهاية إلا قوله نعم الى وفي خبر مسلم وقوله وعمم الى المتن وقوله إلا من شذ (قوله وهي) اى كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) اى الكلام في قصر السفر (قوله والجمع) عطف على القصر ع ش (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر سم عبارة البصري قوله ويتبعه الخ قد يقال انه لا يرفع الاشكال لان ما افاده إنما يصلح للتبعية المصححة لاصل ما ذكر في هذا الباب فالاول الاقتصار في الجواب على قوله ان المعيب الخ اه أقول وقد أشار الشارح الى ذلك النظر بذكر الجواب الثاني بالعلاوة (والاصل) الى قوله نعم في المغني قوله اية النساء وهي اذا ضربتم في الارض الاية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الامن بخبر لما سال عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وافطرت بفتحها وصمت بضمها فقال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اى في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليها جمعا بين الادلة نهاية ومغني (قوله مكتوبة) الظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو اصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع انها غير

لا يلزمه بعود الامام (قوله ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو الخ) هذا الضبط ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة مر (قوله وقد علمت انهم مصرحون الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط مر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمانينة الصلاة اه

﴿ باب كيفية صلاة المسافر ﴾ (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر

الاستراحة وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لان قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فورا فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيته في المجموع صرح بذلك وعبارته وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته اه فتامل قوله زاد قدرها في غير موضعه فانه صريح في ان كل ما وجب الفور في الانتقال عنه الى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت أنهم مصرحون بان زيادة قدرها لا تضر

﴿ باب ﴾ كيفية (صلاة المسافر) من حيث السفر وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل في القصر قبل الاجماع آية النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الامن أيضا (إنما القصر) مكتوبة

مكتوبة فى حقه وله إعادتها تامة أى ان صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغى أن يمتنع إعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغى ان محل ذلك إذا لم يعدها لخلل فى الاولى او غروجا من الخلاف والا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتى للشارح م ر ان الاوجه لعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم الخ ع ش (قوله لانحو منذورة) عبارة المغنى فلا تقصر المنذورة كان نذر ان يصلى اربع ركعات ولا النافلة كان نوى اربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده اه (قوله فلا ينافى الحصر) اى لان المعنى حينئذ مؤداة وما ألحق بها بدليل ما يأتى ولو أريد مؤداة فى السفر ولو بالامكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر اصلا سم (قوله او انه اضافى) اى لا فائتة الحضر سم ومغنى (قوله اتفاقا) الى قوله لا سيما فى المغنى (قوله اتفاقا الخ) عبارة المغنى فلا تقصر فى القصير او المشكوك فى طوله فى الامن بلا خلاف ولا فى الخوف على الاصح اه (قوله وعلى الاظهر فى الخوف) لعل مقابل الاظهر لا يشترط الطول فى الخوف فليراجع رشيدى (قوله كمن ارسل الخ) وكمن خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله م ر لا يعلم سبب الخ أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ ع ش فى الحاشية الى ان هذا المفهوم غير مراد اخذا من قول الشارح م ر فى الفصل الآتى عقب قول المصنف لا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر الخ وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما يأتى مفروض فى الاسير فهو مقهور فلم يوجد منه تسبب فى معصية اصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وان لم يكن مقهورا فليراجع اه (قوله لم يعلم فيه معصية) يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر انه سفر معصية فهل يقضى نظرا للواقع أو لا يقضى نظرا لظنه محل تأمل ويؤيد الاول قولهم العبرة فى العبادات الخ ويتردد النظر ايضا فيما لو علم فى اثناء سفره هل يمتنع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية او لا نظرا لاصل السفر وطرو وما ذكر كطرو المعصية فى السفر محل تامل ايضا ولعل الاول اقرب ثم رايت قول المصنف الآتى ولو انشا الخ وهو صريح فى ذلك بصرى وقوله ويؤيد الاول قولهم الخ محل نظر إذ التبين المذكور لا يجعله عاصيا فى الواقع بالسفر المذكور (قوله كما هو ظاهر) وينبغى ان مثل ذلك ما لو اكره على إيصاله وعلم ان فيه معصية ع ش عبارة البصرى وقع السؤال عما لو اكره على سفر المعصية والظاهر الترخص لانه يصير حينئذ مباحا بالاكراه اه (قوله سواء الواجب) اى كسفر حج (والمندوب) اى كزيارة قبره ﷺ (والمباح) اى كسفر تجارة مغنى (قوله ومنه) أى من المكروه (أن يسافر الخ) أى ولو قصر السفر ع ش (قوله ان يسافر وحده) اى وان يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على امثاله والمباح فى غير ذلك كردى على شرح بافضل (قوله اى ان ظن الخ) هذا إنما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثانى لان اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشيدى (قوله الراكب شيطان) اى كالشيطان فى انه يبعد عن الناس لئلا يطلع على افعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده ع ش (قوله والاوجه ان من انس الخ) لا يخفى ما فى صنيعه من حيث الصناعة بصرى أى وكان حقه أن يبدل أن بغى أو عدم الكراهة بلا يكره فى حقه (قوله أخف) أى من الواحد و (قوله ما سار راكب بليل الخ) خص الراكب والليل لانهما مظنة الخوف اكثر وإلا فمثل الراكب الماشى ومثل الليل النهار ع ش (قوله والبعد الخ) مبتدا وخبره قوله كالوحدة اى فى الكراهة اه (قوله ولو احتمالا) اى بان شك افاتت سفرا او حضرا اسم وع ش زاد المغنى احتياطا ولان الاصل الاتمام (قوله ومثله) اى الحضر (فى جميع ما يأتى) اى من الترخصات بالسفر (قوله فلا يقصرها) الى قوله وبه فارق فى

(قوله فى المتن مؤداة) لو أريد مؤداة فى السفر ولو بالامكان بأنه يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر اصلا (قوله فلا ينافى الحصر) اى لان المعنى حينئذ مؤداة او ما الحق بدليل ما يأتى (قوله او انه إضافى) اى لا فائتة الحضر ﴿فرع﴾ هل يجوز قصر المعادة لانها ليست نفلا محضا سواء قصر الاولى اولا او بشرط قصر الاولى فيه نظر (قوله كمن ارسل بكتاب الخ) مشى عليه م ر وكذا قوله والاوجه ان من انس بالله الخ (قوله ولو احتمالا) اى بان شك افاتت سفرا او حضرا

الصلاة فرضت فى الخوف ركعة وحملوه على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة فى الخوف فى الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور (مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافى الحصر أو أنه اضافى (فى السفر الطويل) اتفاقا الامن وعلى الاظهر فى الخوف (المباح) أى الجائز فى ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه ومنه ان يسافر وحده لا سيما فى الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر ولعن راكب الفلاة وحده اى ان ظن ضررا يلحقه وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما أعلم فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده والاوجه ان من أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر (لا فائتة الحضر) ولو احتمالا ومثله فى جميع ما يأتى سفر

ولو سافر وقد بقي من الوقت مالا يسعها فان قلنا أنها قضاء لم تقصر وإلا قصر (ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر (فالاظهر قصره فى السفر) الذى فاتته فيه أو سفر آخر يبيح القصر وان تخللت بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر فى قضائها كأدائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وماذكر فى السفر الآخر لايرد عليه وان قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الاولى لان قوله دون الحضر يبين أنه لافرق ومحل تلك القاعدة على نزاع فيها حيث لا قرينة تصرف الثانية لغير الاولى أو ماهو أعم منها (دون الحضر) ونحوه لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوى أنه لايلزمه فى القضاء إلا ما كان يلزمه فى الاداء ممنوعة (ومن سافر من بلدة فأول سفر مجاوزة سورها) المختص بها وان تعدد ان كان لها سور كذلك ولو فى جهة مقصده فقط لكن ان بقيت تسميته سورا

المغنى إلا قوله إلا من شذ (قوله ولو سافر الخ) هل صورة المسئلة أنه شرع فى الصلاة أدرك فى الوقت ركعة حتى لو لم يشرع فيها بل اخرجها عن الوقت امتنع قصرها او مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وان اخرجها عن الوقت وكلام الشارح فى شرح الارشاد الصغير وكذا كلام البهجة كالصريح فى الثانى لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى الاول وفيه نظر ظاهر فليتامل سم قال ع ش والرشيدى ورجع النهاية الى الثانى بعد جريانه على الاول وهو اى الثانى المعتمد اهو جرى المغنى على الاول ثم قال وهذا ظاهر لمن تأمله وان لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوى فقبله واستحسنه اهاى انه يشترط وقوع ركعة فى السفر وإلا فتكون مقضية حضر فلا تقصر (قوله مالا يسعها) اى الصلاة بتمامها (قوله فان قلنا انها قضاء الخ) عبارة المغنى فان بقى مايسع ركعة الى اقل من اربع ركعات قصر ايضا ان قلنا انها اداء وهو الاصح وإلا فلا اه (قوله انها قضاء) اى بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح رشيدى وع ش (قوله لوجود سبب القصر الخ) وهو السفر و (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله لوجود سبب الخ (قوله وعدم قضاء الجمعة جمعة) أى لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت ع ش (قوله وماذكر فى السفر الخ) اى من انه مثل السفر الذى فاتته فيه (قوله لايرد عليه) اى المصنف سم (قوله وان قلنا بالمشهور الخ) لك ان تقول المراد باللام فى السفر الاول للجنس وحينئذ فلا اشكال وان قلنا بمقتضى تلك القاعدة كما هو ظاهر بصرى (قوله ان المعرفة الخ) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه ع ش والظاهر انه على تقدير من البيانية (قوله ان المعرفة الخ) ليست بقيد بل الاسم مطلقا إذا أعيد معرفة يكون عين الاول أو نكرة يكون غيره كما تقرر فى محله (قوله لان الخ) علة لعدم الورود (قوله يبين انه لافرق) اى بين السفر الذى فاتته فيه وغيره كردى وع ش (قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على انها اكثرية سم (قوله حيث لاقرينة الخ) اى وقد وجدت القرينة هنا وهى دون الحضر ع ش (قوله لغير الاولى) اى لما بينها (قوله اوماهو اعم منها) اى كما هنا (قوله ونحوه) اى كسفر المعصية ع ش عبارة سم اى كسفر غير القصر اه (قوله ممنوعة) اى كليا سم (قوله المختص بها) الى قوله وبعضه فى المغنى إلا قوله لكن الى لان والى المتن فى النهاية إلا ماذكر قول المتن (مجاوزة سورها) أعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج يجاوز العتبة وهو فى محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فيه نظر ومال مر للتوقف فليحرر اه سم اى مال لتوقف القصر على المجاوزة ولعل وجهه انه لايعد مجاوزا للسور إلا بمجاوزة جميع اجزائه ومنها الكتفان ع ش (قوله وان تعدد الخ) والظاهر ان فيه ماقاله ابن ابى الدم اخذا من كلام البغوى واقره الزركشى من انه لو كان البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد وبينهما سور داخل البلد كبلد حماة أى والمدينة المنورة قصر عند مفارقة محلته وان كان داخل البلد كردى (قوله كذلك) اى مختص بها سم (قوله ان بقيت الخ) عبارة

(قوله ولو سافر وقد بقى من الوقت الخ) هل صورة المسئلة أنه شرع فيها وأدرك فى الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل اخرجها عن الوقت امتنع قصرها او مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وان اخرجها عن الوقت كلام الشارح فى شرح الارشاد الصغير كالصريح فى الثانى وكان وجهه انها حينئذ فائتة سفر وقول البهجة ولو اخر وقت فرضه وقد بقى بقدر ركعة دال على الثانى دلالة لاخفاء معها بل لايكاد يحتمل غيره لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى الاول وفيه نظر ظاهر فليتأمل (قوله لايرد عليه) أى المصنف (قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على انها اكثرية (قوله ونحوه) اى كسفر غير القصر (قوله ممنوعة) اى كليا (قوله مجاوزة سورها) اعلم ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج مجاوز العتبة وهو فى محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل عن العتبة فيه نظر ومال مر للتوقف فليحرر (قوله كذلك) اى مختص بها (قوله لكن ان بقيت تسميته سورا) فى شرح الروض قال الاذرعى وهل للسور المنهدم حكم العامر

لأن مافى داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الاقامة والخندق كالسور وبعضه كبعضه وان لم يكن فيه ماء على الأوجه ويظهر انه لاعبرة به مع وجود السور والحق الاذرعى به قرية انشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل وإلا فما نسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب ونحوه (فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها فى الأصح) لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه واطال الاذرعى فى الاقتصار له (قلت الأصح) الذى عليه الجمهور انها (لا تشترط والله اعلم) لانها لا تعد من البلد ودعوى التبعية لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على أن التبعية هنا ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابى حامد لا يجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانا نقل للزكاة ولا ينافيه ما ياتى انه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ ان من بالعمران الذى وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى ولا اطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول

النهاية ولو كان السور منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته أى السور الذى بقى منه شىء وإلا فلا اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال ان كان المنهدم يفيد فوائد السور او بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتامل اه (قوله لان الخ) راجع للمتن (قوله لا عبرة به) اى بالخندق ع ش (قوله به) اى بالمسور (قوله قرية انشئت بجانب جبل) اى ليكون كالسور لها نهاية قال ع ش هذا التعليل يشعر بانهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حج فاقتضى أنه لا فرق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لاهل القرية اه وعبارة البصرى إنما يظهر اى الالحاق إذا كان بقصد التسور بالجبل اما اذا كان لخوف من نحو سيل فلا يظهر وجهه اى الالحاق اه (قوله يشترط الخ) اى فقال يشترط الخ قول المتن (فان كان وراءه عمارة) اى كدور متلاصقة له عرفا نهاية ومغنى (قوله ويلحق بالسور ايضا تحويط اهل القرى الخ) اى لارادة حفظها من الماء مثلا اما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها كما فى سم عن م ر اه ع ش (قوله او نحوه) اى كشركة (قوله لانها لا تعد) الى قوله ولا ينافيه فى المغنى إلا قوله ودعوى الى الا ترى والى قوله والفرق فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ومنه يؤخذ الى ولا اطلاق المصنف (قوله لمن هو خارج السور) اى ولو كان الاخذ من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له فانه يقع بمصرنا كثيرا ع ش (قوله ولا ينافيه) اى تصحيح المصنف عدم الاشتراط (ما ياتى) اى فى شرح والقرية كبلدة (قوله لانهم) اى هنا (قوله جعلوا السور فاصلا الخ) أى ولا فاصل فى الاتصال المذكور سم ويوافقه قول الكردى قوله فاصلا بينهما أى بين بلد مسور وعمارة وراءه اه واما قول ع ش قوله فاصلا بينهما اى فارقا بين المسئلتين اه فخلاف الظاهر بل الصواب (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من قوله لانهم جعلوا الخ (قوله لانه) اى المسور (قوله ولا اطلاق المصنف الخ) عطف على قوله ما ياتى انه الخ سم (قوله اعتبار العمران) اى الشامل لما وراء السور سم (قوله محمول على ما هنا الخ) عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لا سور لها لموافق ما هنا اه زاد المغنى وهذا هو المعتمد وقد يبقى على اطلاقه ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا اه (قوله فالركعتان) أى المتروكتان (قوله لم يات ببدل) قد يناقش بان الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربع الاصلية سم (قوله فيه) اى الوقت (قوله ايضا) اى كالصوم وقال الكردى اى كما فى غير الوقت اه (قوله مطلقا) الى قول المتن والقرية فى المغنى إلا قوله ومنه الى المتن الى قول المتن واول سفر فى النهاية إلا ما ذكر وما انبه عليه (قوله

فيه نظر قلت الاقرب أن له حكمه وسيأتى فى كلامه قريبا ما يؤيده اه وأراد بالآتى فى كلامه المذكور ما نقله عنه بعد فى الخراب إذا بقيت بقايا حيطانه قائمة ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر دونه من قوله الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط اه وقد يقال ان كان المنهدم يفيد فوائد السور او بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتامل (قوله ويظهر انه لا عبرة) اعتمده م ر (قوله ألا ترى الى قول الشيخ أبى حامد الخ) قد يقال الشيخ أبو حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيره م ر (قوله لانهم) اى هنا جعلوا السور فاصلا بينهما اى ولا فاصل فى الاتصال المذكور (قوله لم تشترط مجاوزة السور الخ) ومعلوم ان العمارة لو لاصقت السور لم يتحقق مجاوزتها إلا بعبور السور ولو بان يصير فى هواء جداره بخلاف ما اذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتامل (قوله ولا اطلاق المصنف الخ) معطوف على قوله ما ياتى أنه الخ ولا يقال هذا لا يتوهم منافاته لما الكلام فيه ليحتاج للجواب فتامل (قوله اعتبار العمران) اى الشامل لما وراء السور (قوله لانه محمول على ما هنا من التفصيل) اى فهو محمول على بلدة لا سور لها شرح م ر (قوله والفرق بانه ثم الخ) عبارة شرح العباب والفرق بانه ثم لم يات للعبادة ببدل بخلافه هنا لا تاثير له لان مدار الباب على وجود السفر بشروطه السابقة وقد صرحوا

على ما هنا من التفصيل بين وجود سور وعدمه والفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم يأتى بالقضاء وكفى به بدلا فان أريد فى الوقت فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضا فاستويا (فان لم يكن) لها (سور)

مطلقا) أى أصلا نهاية (قوله كقرى متفاصلة الخ) أى ولو مع التقارب نهاية ومغنى وفى الكردى على بافضل بل ولو مع الاتصال وعبارة السيوطى فى مختصر الروضة ولو جمع سور قرى متصلة او بلدتين لم تشترط مجاوزته اه اى السور وانما تشترط مجاوزة القريتين او البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه اه قول المتن (قوله) اى سفره نهاية (قوله ليس به اصول الخ) اى فما به ذلك اولى رشيدى عبارة ع ش قوله ليس به الخ صفة الخراب والمعنى ان الخراب المتخلل بين العمران وإن صار ارضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته اه (قوله لانه الخ) أى العمران وكذا ضمير قوله ومنه الخ (قوله على مابحثه الاذرعى) ومشى عليه جماعة ووافق عليه مر سم على المنهج وبقى مالو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها ام لا فيه نظر والاقرب الاول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها ع ش وتعقبه البجيرمى بما نصه وضعفه الحفنى واعتمد ان القرية يكتفى فيها بمجاوزة احد امور ثلاثة السور او الخندق وإن لم يكن سور او العمران إن لم يكن سور ولا خندق فافهم اه وهو الموافق لصريح الشارح الآتى ولصنيع النهاية والمغنى حيث اعتبرا ماذكر فى الحلة ولم يتعرضا له فى القرية (وإن كلام) يظهر انه عطف على وبينت الخ ويحتمل عطفه على قوله مافيه وعليه كان المناسب تقديم قوله فى شرح العباب على قوله ماقيس (قوله صاحب المعتمد) وهو البندنيجى (مصرح بخلافه والفرق) تقدم عن مر خلافه ع ش (قوله والفرق بينهما) اى المقابر المتصلة بالعمران ومطرح الرماد الخ (قوله هنا) اى فى بلدة لا سور لها (بعده) اى بعد العمران رشيدى (قوله او هجروه بالتحويط) يخرج مالو هجر بمجرد ترك التردد اليه سم وشوبرى (قوله على ما العامر) أى وإن جعل للخراب سور إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر ع ش (قوله اصول ابنيته) الظاهر ان المراد الاساسات بصرى عبارة النهاية والمغنى اصول حيطانه اه (قوله كما فهمت) اى المزارع ع ش (قوله بالاولى) اى لان البساتين تسكن فى الجملة بخلاف المزارع بجيرمى (قوله وإن حوطت الخ) اى البساتين والمزارع ع ش (قوله إن كان فيها) اى فى البساتين مغنى ونهاية اى ومثلها المزارع (قوله عدم الاشتراط) اى عدم اشتراط مجاوزة بساتين فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أو فى جميعها على الظاهر فى المجموع شيخنا وقوله أو فى جميعها فيه وقفة (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله والقريتان الخ) اى فاكثر شيخنا ولعل المراد بالقريتين هنا ما يشمل القرية والبلدة (قوله وإن اتصلتا) اى ولم يكن بينهما سور وإلا اشترط مجاوزة السور فقط وبه يعلم انه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش زاد البجيرمى ومثله مجاوزة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة حفنى اه (قوله وإلا) اى ان لم تتصلا عرفا (قوله وقوو الماوردى الخ) قد يوافقه قول المغنى والمنفصلتان ولو يسيرا يكفى مجاوزة أحدهما اه (قوله فى إطلاقه نظر) عبارة النهاية جرى على الغالب والمعول عليه العرف اه قال الرشيدى قوله مر جرى على الغالب يتامل اه (قوله اعتمدوه) اى الضبط بالعرف سم قول المتن (ساكن الخيام) اى كالاعراب ﴿فائدة﴾ الخيمة اربعة اعواد تنصب وتسقف بشىء من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر ثم تجمع الخيم على الخيام ككتاب وكلاب فالخيام جمع الجمع واما المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال له خيمة بل خباء فقد يتجوزون فيطلقونه عليه مغنى وع ش قول المتن (مجاوزة الحلة) والحلتان كالقريتين مغنى (قوله فقط) الى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله وإن

لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة جمعها سور (قوله مجاوزة العمران) وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية أو نهر وإن كبر او ميدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على مابحثه الاذرعى وبينت مافيه فى شرح العباب وإن كلام صاحب المعتمد والسبكى مصرح بخلافه والفرق بينهما هنا وفى الحلة الآتية واضح (لا الخراب) الذى بعده إن اتخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنيته وإلا اشترطت مجاوزته (و) لا (البساتين) والمزارع كما فهمت بالاولى وإن حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى نعم إن كان فيها ابنية تسكن فى بعض ايام السنة اشترطت مجاوزتها على ماجزم به لكنه استظهر فى المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوى وغيره (والقرية كبلدة) فى جميع ماذكر والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفتا اسما وإلا كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردى ان الانفصال بذراع كاف فى إطلاقه نظر والوجه ماذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت الاذرعى وغيره اعتمدوه (وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة)

بحصوله فيما لو سور بمجاوزته فالتوقف حينئذ على مجاوزة ماوراءه من العمران لا معنى له اه وقوله فالركعتان هنا الخ قد ينافش بان الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربع الاصلية (قوله او هجروه بالتحويط على العامر) يخرج مالو هجروه بمجرد عدم التردد اليه ويؤيده قوله فى شرح العباب بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلا من مجاوزته وإن لم يكن مسكونا على المعتمد لانه صالح للسكنى فهو من العمران اه لكن قضيته انه اذا لم يصلح للسكنى ولا ذهبت اصول ابنيته لا يعتبر وفيه نظر فليتامل (واعتمده الاسنوى وغيره) وهو المعتمد شرح مر (ثم رايت الاذرعى وغيره اعتمدوه) عبارة شرح

اتسعت وقوله هذا إلى فان وقوله وهى بجميع العرض وقوله أو كانت ببعض العرض وإلى قوله ولو اتصل فى النهاية إلا قوله وإن اتسعت وقوله وهى بجميع العرض وقوله ويفرق إلى والنازل (قوله فقط) اى لا مع العرض بجيرمى (قوله بحيث يجتمع الخ) اى بالقوة وهو قيد لقوله او متفرقة بجيرمى (قوله للسمر) وهو الحديث ليلا و(قوله فى ناد الخ) وهو مجتمع القوم ومتحدثهم ع ش (قوله ويستعير بعضهم الخ) اى وإلا فكالقريتين فيما مر شرح بافضل (قوله ويشترط مجاوزة مرافقها الخ) قضية اعتبار ماذكر فى الحلة وعدم التعويض له فى عقربة انه لا يشترط مجاوزته فيها وتقدم عن سم عن م ر اى فى غير الشرح ما يخالفه فليراجع وجرى عليه حج ع ش عبارة البجيرمى لم يعتبروا مثله فى القرية لان لها ضابطا وهو مفارقة العمران او السور أو الخندق كذا قرره شيخنا الزيادى اه شوبرى واعتمد سم انه يعتبر فيها ايضا وضعفه شيخنا الحفنى اه (قوله وكذا ماء وحطب الخ) ظاهره وإن بعدا ولو قيل باشتراط نسبتها اليهما عرفا لم يكن بعيدا ع ش عبارة المغنى وإن نولوا على محتطب او ماء فلا بد من مجاوزته إلا ان يتسع بحيث لا يخص بالنازلين اه ويؤيد ذلك قول الصارح الآتى اى التى تنتسب الخ ثم قوله وما ينسب اليه الخ (قوله فلا ترد) اى المرافق المذكورة (عليه) اى المصنف (قوله وذلك) اى اشتراط مجاوزة المرافق (قوله هذا) اى الاكتفاء بمجاوزة الحلة ومرافقها (قوله فان كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادى من جملة مفهوم المستوى لا يقال مراده بالمستوى بالنسبة اليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى فى حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفى مجازه بالنسبة للوادى لانا نقول ينافى هذا قوله بعد ان اعتدلت هذه الثلاثة فتامل رشيدى أقول المتن ما بين جبلين ونحوهما والمراد بالمستوى هنا ما ليس فيه صعود ولا هبوط ولا بين نحو جبلين فلا إشكال (قوله وهى) اى البيوت (بجميع العرض) ليس فى النهاية كما نبهنا عليه قال البصرى ولعله لسقم نسخته فانه ذكر بعد ذلك محترزه بقوله او كانت ببعض العرض الخ اه (قوله او بربوة) عطف على بوادسم (قوله اشترطت الخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم يخالف هذه ما فى المستوى فتشكل التفرقة بينهما وإن لم تشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان الغرض انها عمت العرض فيكفى الضبط بمجاوزتها سم عبارة ع ش قوله ومحل الهبوط ومحل الصعود أى إن استوعبتها البيوت أخذا مما مر ومما يأتى هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر اشتراط مجاوزة العرض اى وما عطف عليه إذ البيوت المستوعبة لذلك داخلة فى الحلة والظاهر ان من اشتراط مجاوزة العرض اى وما عطف عليه لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعابها له لم يذكره اشتراط مجاوزة ماذكر بعد الحلة ولعلهما طريقتان إحداهما ما صرح به الجمهور من انه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة العرض اى وما عطف عليه حيث كانت الحلة ببعض ذلك لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من ان الحلة إن كانت بجميع ذلك فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترطت مجاوزة الحلة فقط واعتمد الأولى الشهاب الرملى فاذا كانت الحلة بمرافقها فى اثناء الوادى وأراد السفر إلى جهة العرض لا تكفى مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض ايضا فتامله ثم جزم م ر بخلافه فقال بل

فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن إبل وكذا ماء وحطب اختصا بها وقد يشمل إسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك أن هذه كلها وإن اتسعت معدودة من مواضع إقامتهم هذا إن كانت بمستو فان كانت بواد وسافر فى عرضه وهى بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن اعتدلت هذه الثلاثة فان أفرطت سعتها أو كانت

العباب ثم رأيت الأذرعى استحسن الضبط بالعرف (قوله وكذا ماء وحطب اختصا بها) عبارة شرح العباب ويظهر جريان ذلك فى نحو مطرح الرماد ايضا وكان وجه التخصيص ان الغالب فى هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك اه (قوله وكذا ماء وحطب الخ) انظر لو انفصلا عنها وعن بقية مرافقها (قوله أو بربوة) عطف على بوادش (قوله اشترطت مجاوزة العرض الخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم تخالف هذه ما فى المستوى فيشكل التفرقة بينهما وإن لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان الغرض انها عمت العرض فيكفى الضبط بمجاوزتها مال م ر إلى ذلك إلى أن تصوير المسئلة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض أن عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وإن عمته ايضا وحينئذ تظهر التفرقة بينهما وبين ما فى المستوى لانه مفروض

تسكنى كما فى شرح الروض اه ع ش أى وفى التحفة والنهاية (قوله ببعض العرض) أى ومحل الهبوط أو الصعود (قوله ويفرق الخ) تقدم عن سم ما فيه إلا ان يرجع هذا إلى قوله اى التى الخ فتامل (قوله بينها) اى بين الحلة التى فى الوادى او الربوة او الوهدة (قوله وبين الحلة فى المستوى الخ) إن اريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق سم (قوله لا يميز ثم) اى فى الحلة التى فى المستوى (قوله وما ينسب اليه الخ) كانه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان سم (قوله وهذا محمل ما بحث الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنها رحله كالحلة فيما تقرر اه (قوله اى الذى لا سور له الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية حيث جرى على ان اهل البلد المتصل بساحل البحر لا يعد مسافرا إلا بعد جرى السفينة او الزورق اليها وإن كان لها سور عبارة سم قوله اى الذى لا سور لها وكذا ذو السور مر اه (قوله لوضوح الفرق الخ) اعتمده الخطيب وعلى هذا فالساحل الذى له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره والذى فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجرى السفينة او الزورق كردى على بافضل عبارة الكردى بفتح الكاف على الشرح قوله أى الذى لا سور لها احتراز عن الذى له سور فان الشروط فيه مجاوزة السور فقط اه (قوله بساحل البحر) متعلق باتصل وفى الايعاب ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد اى بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران كردى على بافضل (قوله اشترط جرى السفينة الخ) ومعلوم ان هذا فى حق اهل البلد المجاور للبحر اما غيرهم ممن ياتى اليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لانهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم او سورها ع ش (قوله او زورقها) وهذا يكون فى السواحل التى لا تصل السفينة اليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فاذا جرى الزورق إلى السفينة كان ذلك أول سفره قال الزيادى أى وع ش أى آخر مرة فما دامت تذهب وتعود فلا يترخص اه كردى على بافضل وفى البجيرمى عن الحلبى فلمن بالسفينة ان يترخص إذا جرى الزورق اخر مرة وإن لم يصل اليها اه (قوله وإن كان) اى جرى السفينة (قوله فى هواء العمران الخ) اى فى مسامتة العمران بصرى وقول الكردى على الشرح قوله وإن كان اى البحر فى هواء العمران بان يستر البحر بعض العمران لانه حينئذ كالعدم اه لا يخفى ما فيه (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) اى خلافا لبعض المتاخرين عبارة الكردى على بافضل قال الزيادى ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كان سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وإلا فلا بد من مفارقة العمران اه وعبارة الرشيدى قوله مر جرى السفينة ظاهره وإن كان فى عرض البلد لكن عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن فى عرض البلد وكذلك هو فى حاشية الزيادى وإن خالف فيه الشهاب ابن حجر اه وقوله فى عرض البلد الاولى فى طول البلد كما فى البجيرمى عبارته تنبيه سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة العمران إن سافر فى طول البلد كان سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وسير السفينة او جرى الزورق

فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عد ما عم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما فى المستوى إلا أن هذا لا يناسب فرق الشارح ثم رايت فى سرح العباب استدلا لا على شىء قرره ما نصه ثم رايت فى المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق فى اعتبار مجاوزة عرض الوادى والهبوط والصعود بين المنفرد فى خيمة ومن هو فى جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام فانما يترخص إذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة إذا كانت حلة واحدة اه فافهم ان اهل الخيام التى هى حلة لا بد من مجاوزتها ولو افرطت سعتها وإن هبط او نزل او جاوز العرض وانه يكتفى بها وإن قصرت عن العرض والمهبط والمصعد وان محل ما مر فى الثلاثة فى غير ذى الخيام التى هى حلة واحدة اه لكن انظر قوله بين المنفرد فى خيمة مع قوله فى شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما إذا اعتدل اذا كانت البيوت فى جميع عرضه فان كانت فى بعضه فبان يفارقها نقله ابن الصباغ عن اصحابنا اه اللهم إلا ان تصور مسئلة الانفراد فى خيمة بما اذا عمت عرضه وان كان فى غاية البعد (قوله ويفرق بينها وبين الحلة الخ) إن أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق (قوله وما ينسب اليه) كأنه اشارة الى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان (قوله اى الذى لا سور له) وكذا ذو السور مر (قوله

بيعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها أى التى تنسب اليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة فى المستوى بأنه لا يميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية بفراقه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهذا محمل ما بحث فيه أن رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد أى الذى لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جرى السفينة أو زورقها وإن كان فى هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم

اليها آخر مرة ان سافر فى عرضه اه (قوله وينتهى) الى المتن فى النهاية (قوله مما مر) أى من السور وغيره (قوله ذلك) اى البلوغ (اول بلوغه اليه) اى بان قصد محلا لم يدخله قبل (قوله من سفره) اى من موضع قول المتن (وإذا رجع) ينبغى او وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته فى ابتداء السفر من المقصد وكان هذا معنى قول الشارح سواء كان ذلك اول دخوله اليه سم وقوله فينقطع سفره الخ اى إذا نوى الاقامة فى المقصد وإلا فلا ينقطع بذلك كما ياتى عن النهاية والمغنى (قوله المستقل الخ) إنما يظهر مفهومه بالنسبة الى قوله او الى غيره الخ (قوله من مسافة قصر) الى التنبيه فى المغنى الا قوله وخرج الى وبمن مسافة قصر وان الفصل فى النهاية الا ماذكر وقوله وحكى الاجماع عليه وما انبه عليه (قوله مطلقا) أى وان لم يبو الاقامة به (قوله بنية الاقامة) اى المؤثرة قول المتن (انتهى سفره ببلوغه الخ) اى ولو مكرها او ناسيا فيما يظهر ع ش وانظر هل يخالف هذا قول الشارح المار انفا او الى غيره بنية الاقامة قول المتن (انتهى سفره الخ) ظهر للفقير فى ضبط اطراف هذه المسئلة ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة اشياء الاول بوصوله الى مبدء سفره من سور او غيره وإن لم يدخله وفيه مسئلتان احدهما ان يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك النهاية وغيره الثانية ان يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك ايضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقا او اربعة ايام كوامل الثانى انقطاعه بمجرد شروعه فى الرجوع وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ما كثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد فى الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذى سافر منه وفيه مسئلتا احداهما ان ينوى الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط ان يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عند او بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ما كثا عند النية الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان احداهما انقطاعه باقامة اربعة ايام كوامل غير يومى الدخول والخروج ثانيتهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضى اربعة ايام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفى كل واحد منها مسئلتان فهى عشرة وكل ثانية من مسئلتين تزيد على اولهما بشرط واحد كردى على بافضل (قوله من سور او غيره الخ)) اى فيترخص الى وصوله لذلك نهاية ومغنى اى ان كانت نيته للجوع وهو غير ما كث فان كان ما كثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص مادام ما كثا حتى يشرع فى العود فهو حينئذ سفر جديد كما سياتى فى الفصل الآتى رشيدى (قوله وان لم يدخله) اى السور او نحوه (قوله لان السفر على خلاف الاصل) اى فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخله فعلم انه ينتهى بمجرده بلوغه مبدا سفره من وطنه ولو مارا به فى سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها اهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله اليهما بخلاف مالو نوى الاقامة بهما فانه ينتهى سفره بذلك نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر ولو مارا به اى والصورة انه وصل مبدا سفره كما هو الفرض كما فى حاشية الشيخ من صدق ذلك بما كان المرور من بعيد يحاذيه ليس فى محله اه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه سم (قوله وسياتى الخ) اى فى الفصل الآتى (قوله وبمن مسافة قصر الخ يتردد النظر فيما لو سافر الى محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه

وينتهى السفر ببلوغ ماشرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء اكان ذلك اول دخوله اليه ام لا بان رجع من سفره اليه كما قال (واذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه مطلقا او الى غيره بنية الاقامة (انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره وإن لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط فى قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج برجع نية الرجوع وسياتى الكلام فيها وبمن مسافة قصر مالو رجع من دونها

وإذا رجع) ينبغى او وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته لو ابتدأ السفر فى المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء كان ذلك اول دخوله اليه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه ش وعبارة الروض فرع فارق البنيان ثم رجع من قرب لحاجة او نواه اى مستقلا ما كثا فان كانت وطنه

فى أثناء الطريق بحيث يكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخيص مطلقا أو يفصل بين أن يقصد المرور إلى وطنه وأن لا يقصده محل تأمل ولعل الثانى أقرب كما يؤخذ من قول الشارح الآتى وشمل بوصوله الخ وعليه فيظهر انه يستمر يترخص إلى ان يصله فاذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد ذلك إذا شرع فى السير إلى كان بمقدار مسافة القصر ترخص وإلا فلا ويتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون مروره بكل منهما مانعا من الترخص فيه الظاهر نعم بصرى وقوله فهل يسوغ له الترخص مطلقا الخ اقول الاقرب الذى يفهمه قول النهاية والمغنى ثم رجع من بعيد الخ فى كلامهما المار آنفا انه لا يسوغ له الترخص مطلقا إلى أن يصل وطنه بعد ما يأتى آنفا عنهما عن شرح بافضل كالصريح فى ذلك (قوله لحاجة) أى كتطهر واخذ متاع نهاية ومغنى وظاهر انه إنما يظهر فائدته بالنسبة لقوله الاتى او غير وطنه الخ (قوله وهى) اى البلدة التى رجع اليها (قوله فيصير مقيما الخ) اى بلا يترخص فى رجوعه الى مفارقة وطنه تغليبا للوطن نهاية ومغنى وشرح بافضل اى ويكون ما بعد وطنه سفرا مبتدا فان وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر ع ش (قوله خلافا لمن نازعوا فيه) عبارة المغنى وحكى فيه اصل الروضة وجها شاذا انه يترخص إلى ان يصله اه والاول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقينى والاذرعى وغيرهما اه (قوله ولو كان قد أقام بها) أى لانتقاء الوطن نهاية ومغنى (قوله او للاقامة) عطف على قوله لحاجة و (قوله مطلقا) اى كانت وطنه اولا سم (قوله وهو مستقل) سياتى محترزه فى قوله اما غير المستقل كزوجة الخ سم (قوله ولو نوى المسافر الخ) اى ولو محاربا نهاية ومغنى قول المتن (قوله ولو نوى إقامة الخ) اى سواء كان ذا حاجة اولا وسواء كان وقت النية ما كثا او سائرا بجيرمى (قوله وإى لم يصلح للاقامة) عملا بنيته وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم ان اتفقت له الاقامة فذاك وإلا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزة ما نوى الاقامة به ع ش (قوله وإن لم يصلح الخ) اى كمفازة مغنى (قوله عينه) مفهومه انه لو نوى الاقامة فى اثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا ان مكث بمحل قاصدا الاقامة به فليراجع والكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففى انعقاده نظر ﴿تنبيه﴾ لو تردد هل يقيم او لا يحتمل ان يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر وإلا اثر سم اى اخذا مما ياتى فى الفصل الاتى فى التردد فى الرجوع (قوله وهو ما كث الخ) حال من الضمير المستتر فى قوله أو نواها (قوله أو مادون الاربعة الخ) أى أو نوى إقامة مادون الاربعة الخ فهو معطوف على ضمير النصب فى قوله او نواها مع حذف المضاف (قوله او اقامها) اى الاربعة ايام (قوله إقامة) الاولى التعريف (قوله وهو سائر الخ) محله إذا نوى الاقامة فى ذلك الموضع وهو سائر فيه اما لو نوى وهو سائر ان يتم فى مكان مستقبل فانه يؤثر إذا وصل اليه كردى (قوله لم يؤثر) اى لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة مغنى (قوله واصل ذلك) اى ما ذكر فى المتن والشرح (قوله لا تؤثر) اى بخلاف الاربعة مغنى (قوله اباح للمهاجر الخ) اى مرخصا لهم برخص السفر بجيرمى (قوله مع حرمة المقام الخ) اى قبل الفتح واتى به لينبه على ان الثلاثة ليست إقامة لانها كانت محرمة عليهم بجيرمى (قوله والحق باقامتها الخ) اى الاربعة وفى معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة مغنى وشرح المنهج وكردى (قوله وشمل بوصوله) اى قول المصنف بوصوله (قوله ثم عن له الخ) اى ثم نوى بعد مفارقة العمران او السور ان يقيم اربعة ايام بمكان ليس فى مسافة القصر نهاية ومغنى (قوله فله القصر الخ) اى وكذا غيره من بقية الرخص ع ش (قوله مالم يصله)

صار مقيما وإلا ترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها اه (قوله او للاقامة) عطف على قوله لحاجة (قوله مطلقا) اى كانت وطنه اولا (وهو مستقل) سياتى محترزه فى قوله اما غير المستقل كزوجة وقن فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه وقضيته انه لو نوى الاقامة بموضع لا ينقطع سفره بوصوله او نواها عند وصوله او بعده وهو ما كث لم ينقطع سفره وسياتى انه لو نوى الهرب إن وجد فرصة والرجوع ان زال مانعه لم يترخص قبل مرحلتين فيلزم الفرق بين نية الاقامة ونية الهرب والرجوع المذكورين (عينه) مفهومه انه لو نوى الاقامة بمكان غير معين بان عزم على الاقامة فى اثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا ان مكث بمحل

لحاجة وهى وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن نازعوا فيه أو غير وطنه فيترخص وإلا دخلها ولو كان قد أقام بها او للاقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا (ولو نوى) المسافر وهو مستقل (إقامة) مدة مطلقة او (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عينه قبل وصوله (انقطع سفره بوصوله) وإن لم يصلح للاقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ما كث انقطع سفره بالنية أو مادون الاربعة لم يؤثر أو أقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك انه تعالى أباح القصر بشرط الضرب فى الارض أى السفر وبينت السنة أن إقامة مادون الاربعة لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق باقامتها نية اقامتها وشمل بوصوله مالو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر مالم يصله لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فلم ينقطع

ولو

من منى أربعة أيام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظر النية الاقامة بها ولو فى الاثناء او يستمر سفرهم إلى عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهى إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثانى اقرب (ولا يحسب منها يوما) اوليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) لان فيهما الحط والترحال وهما من اشغال السفر المقتضى للترخص وبه فارق حسبانهما فى مدة مسح الخف وقول الدارکی لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذى يليها ضعيف اما غير المستقل كزوجة وقن فلا اثر لنية المخالفة لنية متبوعه (ولو اقام ببلد) مثلا (بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) يعنى قبل مضى اربعة ايام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها إلى اخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافرى البحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا والا فوحده (قصر) يعنى ترخص اذ المنقول المعتمد ان له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان مداره على غلبة الماء وفقده

ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصد الاقامة به ان وجد كذا والا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر سم (قوله بالم يصله) فاذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه فاذا فارقه ينظر لما بقى فان كان مقدار مسافة القصر قصر والا فلا لانقطاع حكم السفر بالاقامة بصرى ومر عن الرشيدى وغيره ما يوافقه (الا بوصول ما غير اليه) نعم ان قارن وصوله ما غير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغى ان يستمر حكم السفر سم (قوله بنحو يوم) أى بدون الاربعة (قوله لانه) اى منى (والثانى أقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للحاشية والفتح وناتى قول المتن (ولا يحسب منها اى الاربعة يوما دخوله الخ) اى وتحسب الليلة التى تلى يوم الدخول وكذا اليوم الذى يلى ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الدارکی ع ش (قوله او ليلتا دخوله الخ) اى او يوم دخوله وليلة خروجه او بالعكس سم (قوله لان فيهما الحط الخ) اى فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل نهاية ومغنى (قوله وبه) اى بذلك التعليل (فارق حسبانهما) اى يومى الحدث والنزع عبارة المغنى والنهاية والثانى يحسبان كما يحسب فى مدة المسح يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار بالسير وإنما يسير فى بعضه وهو فى يومى الدخول والخروج سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة اه (قوله وقول الدارکی) قال فى الانساب بفتح الراء نسبة الى دارك قرية باصبهان سيوطى اه ع ش (قوله اما غير المستقل) الى قول المتن وقيل اربعة فى المغنى الا قوله يعنى الى ومن ذلك (قوله فلا اثر لنيته الخ) اى كما قال فى شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة اذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ما كثا كما سياتى اى فى متن الروض اه لكن لا يبعد أنه لو نوى الاقامة ما كثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته سم على حج وقوله وهو قادر الخ اى كنساء اهل مصر ع ش وقول سم وصمم الخ قياس ما تقدم عنه عند قول الشارح وعينه ان التردد كالتصميم قول المتن (كل وقت) يعنى مدة لا تقطع السفر كيوم او يومين او ثلاثة وليس المراد كل لحظة بجيرمى (قوله يعنى قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد انه اذا جوز حصول الحاجة قبل مضى الاربعة وتاخر حصولها عن ذلك جاز له القصر سم (قوله بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه نظر إذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل تنقضى حاجته قبل الاربع او بعدها فيشمله الكلام الاول سم على حج اه ع ش ولك ان تقول او مدعى الشارح تفسير كل وقت بما ذكر بقطع النظر عما قبله (ومن ذلك انتظار الريح الخ) ولو فارق مكانه ثم رددته الريح اليه فاقام فيه استانف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره فى المجموع نهاية ومغنى (قوله وإلا فوحده)

قاصدا الاقامة به فليراجع والكلام اذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففى انعقاده نظر ﴿تنبيه﴾ لو تردد هل يقيم او لا يحتمل ان يقال ان وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر والا اثر (إلا بعد وصول ما غير اليه) نعم إن قارن وصوله ما غير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغى ان يستمر حكم السفر ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصد الاقامة به إن وجد كذا والا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وان لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر فليتأمل (والثانى أقرب) اعتمده م ر (قوله أو ليلتا دخوله وخروجه) أى أو يوم دخوله وليلة خروجه او بالعكس (وبه فارق حسبانهما فى مدة مسح الخف) قال فى شرح العباب لان اللبس يستوعب المدة فلم يلغ منهما شىء والسفر لا يستوعبها فالغى ما هو من توابعه اه (فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه) اى كما قال فى شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة إذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ما كثا كما سياتى اى فى متن الروض اه لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة اثرت نيته (قوله يعنى قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد أنه إذا جوز حصول الحاجة قبل مضى الاربعة وتأخر حصولها عند ذلك جاز له القصر (قوله بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه نظر إذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل تنقضى حاجته قبل الاربع او بعدها فيشمله الكلام الاول (قوله وإلا فوحده) اى بخلاف ما اذا اراد

ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما)

جدعان أحد رواته وان ضعفه الجمهور لان له شواهد تجبره وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بحمل عشرين على عدا يومي الدخول والخروج وتسعة عشر على عدا حدهما وسبعة عشر او خمسة عشر بتقدير صحتها على انه بحسب علم الراوي وغيره زاد غليه فقدم (وقيل اربعة) لا ازيد عليها اي ولا مساويها بل لا بد من نقص عنها لان نية اقامتها تمنع الترخص فاقامتها أولى (وفي قول ابدا) وحكى الاجماع عليه لان الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الاربعة (في خائف القتال لا التاجر ونحوه) فلا يقصران فيما فوقها اذ الوارد إنما كان في القتال والمقاتل احوج للترخص واجيب بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء (ولو علم بقاءها) اي حاجته او اكره وعلم بقاء اكراهه كما هو ظاهر ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد ابعد اوسها (مدة طويلة) بان زادت على اربعة ايام صحاح (فلا قصر) أي لا ترخص له بقصر ولا غيره على المذهب) لبعده عن هيئة المسافرين واجراء الخلاف في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلط كما في الروضة

فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال ﴿ فصل ﴾ في شروط القصر وتوابعها (قوله

أي بخلاف ما إذا اراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له سم ونهاية ومغني قال ع ش ثم إذا جاءت الرفقة فالظاهر انه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعد مفارقة محلهم لأنهم محكوم باقامتهم ما داموا بمحلهم اه (قوله لابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الاصول ع ش (قوله وان ضعفه) اي ابن حدعان ع ش (قوله لان له شواهد الخ) اي فهو حسن بالغير لا بالذات رشيدي (قوله بتقدير صحتها) اي رواية خمسة عشر (قوله وغيره) اي غير راوي هذين يعني راوي ثمانية عشر (قوله لان نية إقامتها) اي الاربعة مغني (قوله فاقامتها أولى) أي لان الفعل أبلغ من النية مغني (قوله انه لو دامت الحاجة الخ) أي لو زادت حاجته ﷺ على ثمانية عشر لقصر في الزائد ايضا مغني (قوله فيما فوق الاربعة) هل المراد بالمغنى المراد في القول الثاني سم عبارة البصري الانسب بما قدمه في الاربعة فما فوقها اه قول المتن (ونحوه) اي كالمتفقة نهاية ومغني اي مريد الفقه بان يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسئلة او مسائل معينة مثلا وإذا تعلمها رجع إلى وطنه ع ش (قوله مطلقا) اي علم بقاء الاكراه او لم يعلم ع ش قول المتن (مدة طويلة) وهي الاربعة فما فوقها نهاية ومغني وهي أنسب من تفسير الشارح بصري (قوله بان زادت على أربعة الخ) لعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح انها لا تحصل إلا بعد تمام الاربعة لانها لا تحصل الا بعد الزيادة على الاربعة الصحاح فليتامل سم (قوله واجراء الخلاف) اي المذكور بقوله على المذهب (قوله الذي اقتضاه المتن) اي إذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر (قوله كما في الروضة) اي كما ذكر في الروضة ان حكاية الخلاف في غير المحارب غلط بل المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع مغني (قوله فتعين الخ) قد يمنع التعيين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وان غلطت حكاية احداهما ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص ابدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلو لا انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه لا فيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتامل سم على حج اه ع ش ﴿ فصل في شروط القصر وتوابعها ﴾ (قوله في شروط القصر) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني

انهم ان لم يخرجوا رجع فلا قصر له (قوله وتسعة عشر على عد أحدهما) يحتمل أن السبب قلة ما بقي من ذلك اليوم فلم يعتد به او عدم اطلاعه على قصره فيه (قوله في المتن وقيل اربعة) قال الاسنوي والتعبير الذي ذكره المصنف غلط سببه القياس وقع في المحرر والروضة والصواب ان يقول دون اربعة كما اوضحه الرافعي في شرحه اه وقد يجاب بان المراد اربعة بيومي الدخول والخروج (قوله كاملة) لعله حال من الهاء في عنها ومعنى كاملها انه لا يحسب منها يوما الدخول والخروج على انها ساقطة من بعض النسخ (قوله وقيل الخلاف فيما فوق الاربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني (قوله في المتن مدة طويلة هي الاربعة فما فوقها شرح م ر (قوله بان زادت على اربعة ايام صحاح) ولعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح انها لا تحصل الا بعد تمام الاربعة الصحاح لانها لا تحصل الا بعد زيادة على الاربعة الصحاح فليتامل (قوله فتعين رجوع ضمير علم الخائف القتال) قد يمنع التعين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وإن غلطت حكاية احداهما ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين من حيث قال وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص ابدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلو لا لصحة انه يكفي التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الاسنوي في تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة الى طريقين فاما المحارب فحكاهما فيه الرافعي من غير ترجيح لاحداهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع واما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة اه ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه لا فيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتامل ﴿ فصل ﴾ في شروط القصر وتوابعها

(قوله وتوابعها) أى كمسئلة الاستخلاف ومسئلتى أفضلية القصر وأفضلية الصوم (قوله وهى ثمانية الخ) وهى كما ستأتى طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافى لها ودوام السفر والعلم بالكيفية برماوى (قوله احدهما سفر طويل) ولم ينبه عليه المصنف لتقدم التصريح به فى قوله فى السفر الطويل ع ش (قوله ذهابا فقط) اى لا ذهابا وإيابا حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا إيابا وان حصل له مشقة مرحلتين شيخنا ومغنى (قوله تحديدا) اى حال كون الثمانية والاربعين ميلا محددة فيضر النقص ولو شيئا يسيرا ولا تضر الزيادة شيخنا (ولو ظنا) اى ناشئا عن قرينة قوية كما أشعر به قوله لقولهم ع ش عبارة شيخنا ويكفى الظن بالاجتهاد اه وعبارة المغنى ولو شك فى طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر قصر وإلا فلا اه (قوله فارقت) اى مسافة القصر (المسافة الخ) اى حيث كانت تقريبا سم (قوله فاحتيط له) ولا ينافى تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سيريومين معتدلين او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم يعتدل لا بسير الاثقال وهى الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك يزيد عليها شيخنا (قوله والقلتين) اى تقدير القلتين حيث كان الاصح فيه التقريب مغنى (قوله بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما) اى القلتين وكذا لم يرد بيان المسافة بين الامام والماموم وان اوهمت عبارته خلافه ع ش عبارة المغنى وكذا مسافة الامام والماموم لا تقدير فيها إلا بالاذرع اه (بخلاف ما هنا) اى لان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة مغنى قول المتن (هاشمية) هو بالرفع اى على الوصفية والنصب اى على الحالية ع ش (قوله نسبة للعباسيين) عبارة النهاية نسبة إلى بنى هاشم لتقدمهم لها وقت خلافتهم بعد تقدم بنى امية لها اه (قوله لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى) ينبغى ان يراجع كلام الرافعى فان صرح بنسبة التحديد إلى الجد فشكل وان اقتصر على قوله لهاشم احتمل توجيهه بأن مراده الاشارة إلى انه إذا أريد النسبة إلى التركيب الاضافى نسب إلى الجزء الثانى منه لا الاول ولا هما بصرى وفى سم بعد ذكر مثله ثم راجعت كلام الرافعى فوجدته مصرحا بنسبته إلى الجد اه (قوله اموية) هو بضم الهمزة نسبة إلى بنى امية واما الاموية بفتحها نسبة إلى امة بن بجولة بن زمان بن ثعلبة فليس بمراد هنا شيخنا وع ش (قوله واربعون الخ) عطف على قول المتن ثمانية الخ (قوله وذلك) اى التحديد المذكور (قوله ولا يعرف لهما مخالف) اى فذلك مجمع عليه بالاجماع السكوتى (قوله ومثله) اى ما فعلا من القصر والافطار فى اربعة برد (قوله لا يكون إلا عن توقيف) اى عن سماع او رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه دليلا برماوى (قوله بل جاء ذلك) اى جواز القصر والافطار فى اربعة برد (قوله أربعة آلاف خطوة) أى بخطوة البعير بضم الخاء إسم لما بين القدمين واما بالفتح وهو إسم لنقل الرجل من محل لاخر فليس بمرادها بجيرمى وع ش (قوله والخطوة ثلاثة اقدام) اى فالميل اثنا عشر الف قدم نهاية وسم اى بقدم الادمى ع ش وشيخنا اى والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون مغنى اى الفرس الذى ابواه عجميان فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات إحدى واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا كردى على بافضل وفى حاشية شيخنا

(قوله وفارقت المسافة بين الامام والماموم) أى حيث كانت تقريبا (قوله لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى) لقائل ان يقول ما وقع للرافعى صحيح غير مخالف للمقصود لان النسبة لبنى هاشم طريقها النسبة لهاشم فالوجه انه لا اعتراض عليه بمجرد قوله انها نسبة لهاشم اللهم إلا ان يكون فى حرمة كلامه شىء آخرينا فى ذلك فليراجع ثم راجعته فرأيته ذكر ما ينافى ذلك حيث قال وهو أميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قدر اميال البادية اه (قوله والخطوة ثلاثة اقدام) اى فهى إثنا عشر الف قدم قال فى شرح العباب

وهى ثمانية أحدهما سفر طويل (وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم لو شك فى المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والماموم بأن القصر على خلاف الاصل فاحتيط له والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) بالنسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى وأربعون ميلا أموية إذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح ان ابنى عمر وعباس رضى الله عنهم كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون إلا عن توقيف بل جاء ذلك فى حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا

واعترض بان الذى صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى ومزدلفة وهى وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء (٣٨٠) وأجيب بالاميال اه ويرد بأن الظاهر أنهم فى تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا فى ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته فى حاشية إيضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لاسيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم فى قرن انه على مرحلتين ايضا مع كونه اقرب إلى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو ما قرب اليه فشمل قرن (قلت وهو مرحلتان بسير الاثقال) وديبيب الاقدام على العادة وهما يومان او ليلتان أو يوم وليلة معتدلان أو يوم بليلته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاسنوى ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر (والبحر كالبر) فى اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه فى ساعة) لشدة الهواء (قصر والله اعلم) كما لو قطعها فى البر فى بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان أن مشتمل اعتبار قطع هذه المسافة فى زمن قليل فى البحر لا يؤثر فى لحوقه بالبر فى اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج اذكر ذلك بل بقصده موضع عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شىء منها (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع)

على الغزى مثله إلا انه فسر البرذون بالبغل وعبارة الشوبرى والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل (قوله واعترض) اى قولهم الميل ستة الاف ذراع (قوله وهو الخ) بدل من الموصول والضمير للميل و(قوله هو الموافق الخ) خبر ان (قوله ويرد) اى ذلك الاعتراض (قوله انهم) اى الاصحاب يعنى ما ذكروه و(قوله فى تلك المسافات) اى فى تحديد ما بين مكة ومنى الخ على حذف المضاف (قوله فلا يعارض ذلك) اى ما ذكروه فى تحديد ما بين تلك الاماكن و(قوله هنا) اى فى مسافة القصر (قوله صريح الخ) يتامل سم (قوله مع كونه اقرب الخ) اى من الطائف (قوله فيشمل قرن) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى ولعله استعمله ممنوعا من الصرف بتاويل البقعة بصرى قول المتن (قلت) اى كما قال الرافعى فى الشرح محلى ومغنى ونهاية قول المتن (وهى) اى الثمانية وأربعون ميلا وعبارة النهاية والمغنى وهو أى السفر الطويل اه قول المتن (بسير الاثقال) اى الحيوانات المثقلة بالاحمال نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر اى الحيوانات ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش ان المراد بالاثقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع ع ش وفى البجيرمى والكردى على بافضل عن الحلبى والشوبرى المراد الابل المحملة لان خطوة البعير اوسع حينئذ اه (قوله وديبيب) إلى قوله فيعتبر فى المغنى إلا قوله او يوم وليلة وقوله وان لم يعتدلا إلى مع النزول وإلى قوله وبه يفرق فى النهاية إلا ما ذكر وقوله فيعتبر إلى المتن (قوله على العادة) اى صفة السير بحيث لا يكون بالتأنى ولا الاسراع وهو غير ما يأتى فى قوله مع النزول المعتاد الخ فهما قيدان مختلفان ع ش (قوله معتدلان) راجع للجميع سم (قوله ان المراد بالمعتدلين) اى المار انفا (قوله مع النزول المعتاد الخ) صريح صنيع المغنى والنهاية انه متعلق بسير الاثقال وقال الكردى انه متعلق بقدر زمن اليوم الاخر الخ (قوله فيعتبر زمن ذلك الخ) اى حتى لو كانت المسافة تقطع فى دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع إلا فى يوم وليلة جاز القصر فليتامل سم قول المتن (فلو قطع الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول لا نسلم ان عبارته تقتضى تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الاميال فى ساعة قصر فى تلك الساعة ويؤول المعنى إلى انه لو كان بحيث يقطع المسافة فى ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره فى عوده وفى مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتامل سم (قوله لشدة الهواء) عبارة النهاية والمغنى لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه اه قال ع ش ومن النحو ما لو كان وليا اه اى وما لو كان جريان السفينة بالبخار (قوله ومركوب جواد) اى ونحوه كالعرابة النارية (قوله ان اعتيادا الخ) بالدال المهملة (قوله فى اعتبارها) اى هذه المسافة بالراء و(قوله مطلقا) يعنى فى الغالب (قوله فاندفع ما قد يقال الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بان عبارته فى هذا التفريع توهم انه لا يقصر فى البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكرته وإنما يندفع به ما قد يقال لا وجه لالحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه فى ساعة فينبغى تقديره بمسافة اوسع من مسافة البر فليتفرع عليه المصنف ما ذكره للاشارة إلى انه لا اثر لذلك فتامل رشيدى (قوله لذكر ذلك) اى التفريع المذكور (قوله بل بقصد موضع الخ) يعنى بل العبرة بقصد موضع

والقدم نصف ذراع (قوله صريح فيما ذكروه هنا) يتأمل (قوله معتدلان) راجع للجميع (قوله فيعتبر زمن ذلك) اى حتى لو كانت المسافة تقطع فى دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع إلا فى يوم وليلة جاز القصر فليتامل (قوله فى المتن فلو قطع الاميال الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول

مشتمل على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أى بعد انعقاد سفره (قوله معلوم) أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى المعين فلا فائدة فى العدول وحينئذ فيجوز ان يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله سم عبارة الرشيدى قوله معلوم اى من حيث المسافة كما يؤخذ مما ياتى ويؤخذ منه انه لو صمم الهائم على سائر مرحلتين فاكثر من اول سفره لكن لم يعينها فى جهة كان قال ان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين او لجهة المغرب فلا بد من ذلك انه يقصر وهو واضح بقيده الآتى فليراجع اه أى مع وجود الغرض الصحيح (قوله المعلوم) اى بالمسافة ع ش (قوله فلا اعتراض) اى على المصنف نهاية قول المتن (اولا) اى اول سفره نهاية (قوله فيقصر) اى اولا فلا نهاية (قوله نعم لو سافر الخ) استثناء من قولهم يعتبر العلم بطول المسافة بصرى اى المشار اليه بقول الشارح ليعلم انه طويل الخ (قوله ولا يعرف مقصده) اى لا يعرف التابع مقصد المتبوع سم (قوله قصر بعد المرحلتين) اى حتى مافاته فى المرحلتين كما هو ظاهر سم عبارة المغنى والنهاية ﴿فائدة﴾ متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر فى السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر فى السفر نبه على ذلك شيخى اه اى الشهاب الرملى قوله مر قصر بعد المرحلتين اى وان لم يعلم مقصد متبوعه اولا وعلمه وكان الباقى دونهما ع ش (قوله لتحقق طول سفره) اى مع العذر القائم به فيفارق الهائم الاتى رشيدى (قوله مالو قصد كافر) اى غير عاص بسفره سم اى فلو كان سافر لقطع الطريق مثلا فحكمه حكم العاصى بسفره بصرى (قوله فانه يقصر فيما بقى) اى وان كان اقل من مرحلتين ع ش (قوله وبه يفرق الخ) اى بقوله بقصده الخ (قوله وهذا) أى الذى لم يسلك طريقا ع ش اه سم عبارة المغنى والنهاية قال أبو الفتح العجلى هما عبارة عن شىء واحد وقال الدميرى وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدرى اين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان فى انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالى بينهما اه اى إذ الاصل فى العطف المغايرة فعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق ع ش قول المتن (وان طال تردده) اى إذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر مغنى ونهاية (قوله وبلغ) الى قوله قال الزركشى فى النهاية (قوله لانه عابث) وبه فارق نحو الاسير رشيدى (قوله وسيعلم مما ياتى الخ) اى فى شرح لا يترخص العاصى بسفره الخ (قوله ان بعض افراده الخ) وهو الاتى فى قوله ومن سفر المعصية الخ اما من ساح بقصد الاجتماع بعالم او صالح فلا يحرم عليه ذلك وان قصد عليه انه هائم لانه لا يقصد مجلا معلوما بصرى (قوله مطلقا) اى سواء كان خروجه لغرض او لا ع ش (قوله

لا نسلم ان عبارته تقتضى تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الاميال فى ساعة قصر فى تلك الساعة ويؤول المعنى الى انه لو كان بحيث يقطع المسافة فى ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره فى عوده وفى مقصده حيث لا اقامة قاطعة فليتامل سم (قوله معلوم) اى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى العين فلا فائدة فى العدول وحينئذ فيجوز ان يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله (قوله ولا يعرف مقصده) اى ولا يعرف التابع مقصد المتبوع ش (قوله قصر بعد المرحلتين) أى حتى مافاته فى المرحلتين كما هو ظاهر (قوله مالو قصد كافر) اى فى غير عاص بسفره وفى الروض آخر الباب وان نوى الكافر او الصبى مسافة القصر ثم اسلم او بلغ فى اثنائها قصر فى البقية قال فى شرحه وما ذكره فى الروضة فى الصبى نقل عن الرويانى وقضيته انه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لانه من اهل القصر كما صرح به البغوى والصواب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقديما ثم بلغ والوقت باق لم يحتج لاعادتها نبه على ذلك الاذرعى والزركشى ولم ينبه عليه الاسنوى بل نبه على غيره فقال ما ذكر فى الصبى متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فينبغى ان يجىء فيه ما مر فى غيره من التابعين (قوله وهذا) اى الذى لم يسلك طريقا ش (قوله وسيعلم مما ياتى الخ) كذا مر

معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع يتابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل فى عبارته مالو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءهما فانه يقصر فيما بقى لقصده أولا مايجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب فى الأثناء لأنه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ماقطعه قبل التوبة (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه سلك طريقا أم لا وهذا يسمى راكب التعاسيف أى الطرق المائلة التى يضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أتعبه (وان طال تردده) وبلغ مسافة القصر لأنه عابث فلا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتى أن بعض أفراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فما أوهمه كلام بعضهم انه عاص بسفره مطلقا ممنوع

ومما يرد قولهم الآتى لو قصد مرحلتين قصر فيهما (ولا طالب غريم و) لا طالب (آبق) عقد سفره بنية أنه (يرجع متى وجده) أى مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لأنه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشى لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم حينئذ اه وظاهر أنهما مثال فلو علم أنه لا يجده قبل عشر مراحل قصر فى العشر فقط وقول أصله ويشترط أن يكون قاصدا القطعه اى الطويل فى الابتداء يشمل هذا والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه أما إذا طرأ له ذلك العزم بعد قصد محل معين أولا ومجاوزة العمران فلا يؤثر كما مر فى شرح قوله بوصوله فيترخص الى ان يجده (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما بخطه (طريقان) طريق (طويل) أى مرحلتان (و) طريق (قصير) أى دونهما (فسلك الطويل لعرض

ويمايرده) أى المنع ع ش (قوله عقد سفره) سيأتى محترزه فى قوله أما إذا طرأ الخ (قوله أى مطلوبه منهما) اشار به الى ان الجملة نعت لطالب كما هو الظاهر ويجوز ان يستغنى عنه بجعلها نعتا لاحد المتعاطفين من غريم وابق وحذف نظيرها من الاخر بقرينتها ولم يبرز الضمير مع كونها حينئذ صفة جارية على غير من هى له جريا على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الابراز عند امن اللبس كما هنا سم (قوله قصر فيهما) ومثله الهائم فى ذلك نهاية ومغنى اى فى انه إذا قصد انه لا يرجع قبل مرحلتين قصر ومعلوم انه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض الصحيح مالو خرج من نحو ظالم ع ش ورشيدى (قوله قال الزركشى) وظاهر اطلاق الروضة استمرار الترخيص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما اعتمده الشهاب الرملى خلافا للزركشى نهاية ومغنى عبارة سم الوجه انه يقصر فيما زاد عليهما ايضا الى ان ينقطع سفره ولا يضر انه ليس له مقصد معلوم لان اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فاذا علم انه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص الى انقطاعه وكذا يقال فى مسئلة الهائم إذا قصد مرحلتين او أكثر وفى مسئلة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر بعد الوجود فينبغى ان له القصر اه (قوله وظاهر انهما) اى المرحلتين (قوله وقول اصله) الى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله لا فيما زاد عليه (قوله يشمل هذا) اى مالو علم انه لا يلقاه الخ و (قوله والهائم) عطف على هذا (قوله فيقصر فيما قصده) اى حيث لم يحصل اتعاب نفسه او دابته بلا غرض اتعابا يوقع له وإلا فلا لانه حينئذ وص بسفره كما هو ظاهر سم (قوله لا فيما زاد الخ) خلافا للنهاية والمغنى وسم كما مر انفا (قوله إذا طرأ الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترز المصنف بقوله المار او لا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذى يصير به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غرضه او يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه او دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف مالو عرض ذلك له قبل مفارقة ماذكرناه ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له مالم يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر ويفارق محله الانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة أربعة أيام فى كل مرحلة فلا قصر له الانقطاع كل سفره عن الاخرى اه (قوله ذلك العزم) اى عزم انه يرجع متى وجده سم (قوله بعد قصد محل معين) اى مسافة قصر و (قوله ومجاوزة العمران) اى وبعد مفارقة المحل الذى يصير به مسافرا من العمران او السور نهاية ومغنى (قوله الى ان يجده) اى المطلوب (بكسر الصاد) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى إلا قوله لانه غرض مقصود الى المتن ولا التنبيه فى النهاية إلا ماذكر (قوله كما بخطه) عول على خطه المصنف لان القياس الفتح وليس المراد ان

(قوله أى مطلوبه منهما) يجوز أن يستغنى عن ذلك بجعل جملة يرجع الخ صفة لأحد المتعاطفين من غريم وابق حذف نظيرها من الاخر بقرينتها والشارح اشار الى جعلها لطالب كما هو الظاهر فاحتاج الى تاويل الضمير ويرد على ماقلنا ان الصفة حينئذ جارية على غير من هى له فكان الواجب ابراز ضمير يرجع ويجاب بحمله على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الابراز عند امن اللبس والمراد هنا واضح لا لبس فيه فتامله (قوله قصر فيهما) ظاهر كلام الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله خلافا للزركشى شرح مر (قوله لا فيما زاد عليهما) الوجه انه يقصر فيما زاد عليهما ايضا الى ان ينقطع سفره ولا يضر انه ليس له مقصد معلوم لان اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فاذا علم انه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص الى انقطاعه وكذا يقال فى مسئلة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفى مسئلة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر على السفر بعد الوجود فينبغى ان له القصر (قوله فيقشر فيما قصده) اى حيث لم يحصل اتعاب نفسه او دابته بلا غرض اتعابا يوقع وإلا فلا لانه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر (قوله فى المتن لغرض صحيح) اى انضم له ماذكر ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق

كسهولة او امن) او زيارة وإن قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا المجرد تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود إذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء او عند العدول لانه غرض فاسد

فيه لغة اخرى ع ش (قوله او زيارة) اى او عيادة او للسلامة من المكاسين او رخص سعر مغنى ونهاية (قوله يشغلها) اى النفس (به) اى المستحسن (عنها) اى الكدورة ش اه سم (قوله قصر ايضا) خالفه النهاية والمغنى فاعتمدا انه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد فان كان واحد منهما سببا لاصل السفر فلا يقصر او للعدول الى الطويل فيقصر (قوله على انه الخ) اى اللزوم (قوله لوجود الشرط) وهو السفر الطويل المباح نهاية ومغنى قول المتن (والا اى) بان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما فى المجموع نهاية ومغنى وسم (قوله قد يشمله) اى بان يراد بالعرض الغرض الصحيح غير القصر اخذا من التمثيل او والقصر ليس منه اخذ من التعليل (قوله بالتردد فيه) اى بالذهاب يمينا ويسارا مغنى (قوله ومنه يؤخذ) اى من التعليل (قوله فى متعمد ذلك) اى سلوك الطويل (قوله اما لو كانا طويلين الخ) عبارة المغنى والنهاية وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك الاطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما اه (قوله فيما اذا سلك الاطول) اى من الطويلين سم (قوله بان الحرمة هنا الخ) على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته سم (قوله لامر خارج فلم تؤثر الخ) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم الى فما اوهمه بعضهم الخ لدلالته على تسليم انه عاص بسفره فى الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب وانتفاء الغرض هنا إنما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر سم (قوله لبقاء اصل السفر الخ) هذا قد يشكل بما ياتى من انه يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض والاولى ان يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة فان العدول بمجرده لا يستلزم اتعاب النفس لجواز ان تكون المشقة الحاصلة فى الطريق الاطول قريبة من المشقة الحاصلة فى الطريق الآخر مع اشتراكهما فى الوصول الى المقصد ولا كذلك الركض الآتى فانه محض عبث والتعب معه محقق او غالب ع ش (قوله ما تقرر الخ) اى فى المتن (قوله هل يعد ساكنها الخ) اى فلا يلزمه دم التمتع والقران و (قوله لا يعد الخ) اى فيلزمه ذلك (قوله لا يعرف ذلك) اى حصول المشقة (قوله وعرة) الوعر ضد السهل قاموس (قوله ومن ذلك) اى من اعتبار الابعد من طريقى الميقات (قوله اعتبر الابعد) اى فيجوز الحكم على الغائب فى ذلك المحل (قوله او الاسير) الى قوله بخلافه فى النهاية والمغنى قول المتن (ولو تبع العبد الخ) والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فكالعبد وان كانت ففى

بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ياتى فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك اه وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به شرح م ر (قوله فى المتن كسهولة او امن) اى وكفرار من المكاسين شرح م ر (قوله يشغلها) اى النفس به اى المستحسن عنها اى الكدورة ش (قوله وإلا يكن له غرض صحيح) دخل ما لو سلكه لغير غرض مطلقا وهو ما فى المجموع (قوله وكذا ان كان غرضه القصر فقط) يفارق جواز الاقتداء بمن فى الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها فى الصلاة مطلقا فى الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور (قوله ونظر فيما اذا سلك الاطول) اى من الطويلين بدليل فلم تؤثر فى القصر إذ لا قصر فى هذه الحالة فى مسئلة المتن الا على المقابل (قوله بان الحرمة هنا بتسليمها لامر خارج فلم تؤثر فى القصر) هذا قد يخالف قوله السابق وستعلم الى فما اوهمه كلام بعضهم الخ لدلالته على تسليم انه عاص بسفره فى الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب وانتفاء الغرض هنا انما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه

ولزوم التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد (قصر) لوجود الشرط (والا) يكن له غرض صحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يشمله (فلا) يقصر (فى الاظهر) لانه طوله على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يؤخذ ان الكلام فى معتمد ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض فى سلوكه اما لو كانا طويلين فانه يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما إذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتسليمها لامر خارج فلم تؤثر فى القصر لبقاء الاصل السفر على اباحته (تنبيه) ما تقرر من ان ماله طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم فى نحو قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا وقد يجاب بان الكلام ثم فى بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضرى الحرم او مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من حاضرى ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك إلا بالطريق المسلوكة وايضا فالقصيرة ثم وعرة جدا فعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ انه لو كان لمحل طريقان الى بلد القاضى احدهما مسافة العدوى والآخر دونها اعتبر الابعد إلا ان يفرق بان الاصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه (ولو تبع العبد او الزوجة او الجندى) او الاسير (مالك امره)

وهو السيد والزوج والامير والآسر (فى السفر ولا يعرف) كل منهم (مقصده فلا قصر) قبل مرحلتين

نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر فى نوبته ثم دخلت نوبة السيد فى اثناء الطريق فينبغى ان يقال ان امكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه اقام فى محله ان امكن وان لم يمكن واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر حينئذ قياسا على مالو سافرت المراة باذن زوجها ثم لزمتها العدة فى الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذى سافرت منه او الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما اتمت السفر وانقضت عدتها فيه ع ش (قوله لفقد الشرط) وهو علمه بطول السفر (قوله بل بعدهما) اى حتى مافاتته فى المرحلتين لانها فائتة سفر طويل سم ونهاية زاد المغنى وإن لم يقصر المتبوع اه (قوله كما مر) اى فى شرح ويشترط قصد موضع معين اولا (قوله ان علموا) اى كان اخبر نحو السيد عبده بان سفره طويل ولم يعين موضعا مغنى (قوله لوجود الشرط) اى لتبين طول سفرهم مغنى (قوله نعم من نوى الخ) اى فى الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم فى السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع فى السفر الاقامة بمحل قريب اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل سم (قوله منهم الخ) اى من التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومغنى وكردى وقدينا فيه قول الشارح الآتى ولا تحقق الخ (قوله لم يترخص إلا بعدهما) ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم ويقصر بعدهما مافاتته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله سبب ترخصه الخ) وهو السفر الطويل المباح (قوله قطعه) مفعول قصده و(قوله قبل الخ) متعلق بقصده (قوله وبهذا) اى بقوله لانه حينئذ وجد الخ (قوله هناك) اى فيما مر الخ (قوله نيتين) اى للتابع ومتبوعه (قوله والاوجه) الى المتن فى النهاية (قوله خلافا للاذرعى الخ) الوجه ماقاله الاذرعى حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم ع ش (قوله فيقصر وإن امتنع على متبوعه الخ) قضية ذلك انه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض انه لم يقصد بسفره ماقصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية سم عبارة القليوبى قوله وإن امتنع على متبوعه الخ اى لعدم غرض وعصيان لعدم سريان معصيته على التابع اه (قوله وحدهم) إلى قوله لانهم كالاجراء فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وحدهم دون متبوعهم الخ) قال المحقق المحلى مانصه وفى شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى

لفقد الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلهما ان علموا ان سفره يبلغهما لوجود الشرط نعم من نوى منهم الهرب ان وجد فرصة او الرجوع ان زال مانعه لم يترخص إلا بعدهما على الاوجه لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه فاثرت نيته للقاطع لضعف السبب حينئذ وبهذا اتضح الفرق بين ماهنا وما مر قبيل ولو اقام ببلد لان هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع لانها اقوى وهنا اية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر والاوجه ايضا ان رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعى لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا اما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين فيقصر وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم والزوج

لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته (قوله فلا قصر قبل مرحلتين الخ) ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها فى السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله شرح م ر (قوله نعم من نوى منهم الهرب) اى فى الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم فى السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع فى السفر الاقامة بمحل قريب إقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل (قوله لم يترخص إلا بعدهما على الاوجه) اعتمده م ر ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم وهل يقصر بعدهما مافاتته قبلهما كما شمله المنقول عن شيخنا الشهاب الرملى المار آنفا (قوله فيما يظهر خلافا للاذرعى) الوجه ماقاله الاذرعى حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر (قوله فيقصر وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم) كذا شرح م ر وقضية ذلك انه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض إن لم يقصد بسفره ماقصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية ولا موافقته فيها نعم قد يخالف ذلك قول الاسنوى فى قول المصنف السابق إنما يقصر رباعية الخ مانصه فرع اشتراط الاباحة يقتضى امتناع القصر ان خرج الى جهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره او حاملا لكتاب لا يدرى مافيه والمتجه خلافه اهـ فان مفهومه انه لو علم سبب سفره وإنه معصية امتنع القصر إلا ان يحمل على ما إذا سافر معه على وجه يصير عاصيا به فليتامل (قوله وحدهم دون متبوعهم

والزوج

والزوج الاقامة لم تثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اه كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الاقامة وجهلهما بذلك وبوجه بان من انعقد سفره لا يقطعه الا نيته الاقامة او اقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وانه لا فرق فيه بين كون التابع عندنية متبوعه ما كثا وكونه سائرا وبوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو اى ما قاله البغوى مشكل إذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الاقامة وهو ماكث والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ إلى آخر ما أطال به وقدير دعلى قوله فينبغي الخ ان نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نووا مسافة القصر الخ والفرق بين الاقتداء والاثناء بعيد سم ولك ان تمنع البعد بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله بخلافهما) اى فنيتهما وكالعدم نهاية (قوله وبه يعلم الخ) اى بالتعليل (قوله فلا تنافي بين قولهم) عبارة المغني اما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش إذ لو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالاحاد لعظم الفساد ﴿تنبيه﴾ قول المصنف مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندى غير المثبت لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اى والمثبت في الديوان إذ يختلف بها نظامه اه ويأتي عن النهاية مثله بزيادة (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر سم وتقدم انفا ما يندفع به النظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر في المتطوع سم ويتضح النظر مع جوابه بكلام النهاية عبارته ولا تناقض بين هذا اى مسئلة الجيش وما تقرر في الجندى إذ قيل صورة المسئلة هنا فيما إذا كان الجيش تحت امر الامير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لان الجيش إذا بعثه الامام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما تجب على العبد طاعة سيده فصورة المسئلة في الجندى ان لا يكون مستاجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستاجرا اى او مؤمرا عليه فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستاجر او مؤمر عليه لانه إذا خالف امر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر اصلا او يقال الكلام في مسئلتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام في المسئلة الثانية في الجندى الواحد من الجيش

أوجهلوا حاله (قصر الجندى دونهما) لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما كالاسير وبه يعلم أن الكلام هنا في جندى متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا امره اليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقته وليس للامير اجباره على السفر معه فلا تنافي بين قولهم اولا مالك أمره والتعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا أما جندى مثبت في الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره إذ له اجبارهم لانهم كالاجراء تحت يد المستأجر وبه يعلم أن أجير العين تابع لمستأجره

أوجهلوا حاله) قال المحقق المحلي ما نصه وفي شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص اه كلام المحقق وظاهره انه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الاقامة وجهلهما بذلك بل وانه لا فرق بين نيتهما ايضا الاقامة اولا لان نية غير المستقل لا تؤثر وهذا محل نظر وبوجه بان من انعقد سفره لا يقطعه إلا نية الاقامة او اقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وقد يستدل عليه بانه لو قيد بجهلهما فاما ان يجب القضاء إذا علما بعد أولا فان كان الاول فلا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه على هذا تكون نية المتبوع قاطعة للسفر في حق التابع ايضا غاية الامر انه إذا لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهرا فاذا علم تبين عدم الصحة ووجب القضاء وهذا لا يختص بذلك وإن كان الثاني فاما ان يكون سببه عدم انقطاع السفر او انقطاعه فان كان الثاني ففساده واضح وإن كان الاول لم يعقل انقطاعه مع العلم وعدمه مع الجهل وبهذا يندفع تقييد المسئلة بحالة الجهل كما وقع لبعض المشايخ الموجودين وانه لا فرق بين كون التابع عندنية متبوعه ما كثا وكونه سائرا وبوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو اى ما قاله البغوى مشكل إذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه لانهم إنما اعتنوا التابع في مسئلة المتن اى وهي ما إذا نوى التابع الاقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم وواضح ان ذلك لا يقال في المتبوع فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الاقامة وهو ماكث والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ لانه لو كان مستقلا ونوى حينئذ لم يؤثر فالاولى ان لا يؤثر نية متبوعه إلى آخر ما اطال به اه وقدير دعلى قوله فينبغي الخ ان نية التابع وحده السير لا تؤثر بدليل قول المصنف فلو نووا مسافة القصر الخ والفرق بين الابتداء والاثناء بعيد (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر في المتطوع

لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الاخير الشارح بقوله وقوله ومالك امره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا اوجه ومعلوم ان الواحد والجيش مثال وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالفه وما لا يختل بذلك اه وعبارة البجيرمى على المنهج قوله بخلاف غير المثبت اى ما لم يكن معظم الجيش او معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا وإلا كان كالمثبت فالمدار على اختلاف النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت ومن لا يختل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت اه (قوله كالزوجة لزوجها) وكذا الصبى مع وليه فقد قال فى شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبى لو قصد مسافة القصر قصرما نصه قال الاسنوى ماذكر فى الصبى متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير إذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فينبغى ان يجىء فيه ما مر فى غيره انتهى اه سم قول المتن (ثم نوى الخ) قال فى شرح المنهج اى والمغنى ولو من طويل انتهى وفى شرحى الروض والبهجة كلام فى المسئلة سم (قوله المستقل) إلى قول المتن ولا يترخص فى المغنى إلا قوله لجهة مقصده وإلى قوله ورابعها فى النهاية إلا قوله كما فى قوله (قوله المستقل) خرج به غيره فلا أثر لنيته الرجوع أو تردده فيه نعم لو شرع فى الرجوع بأن سار راجعا والمحل قريب لا يبعد الانقطاع وان كان بعيدا فينبغى اتجاه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر سم (قوله او تردد الخ) اى وان قل التردد ع ش (قوله مطلقا) اى لحاجة او لا ع ش (قوله لغير حاجة) عبارة المغنى للاقامة اه (قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به نهاية ومغنى (قوله بمجرد نيته الخ) ولا يقضى ما قصره او جمعه قبل هذه النية وان قصرت المسافة قبلها مغنى (قوله لجهة مقصده) مفهومه انه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الاول لا ينقطع ترخصه وسياتى ما فيه فى قوله فان سافر فسفر جديد ع ش (قوله لما مر) اى فى شرح ولو نوى إقامة الخ (قوله لهذا القيد) اى ان كان نازلا (قوله بنظير ما مر) اى فى ابتداء السفر من مجاوزة سور او عمران البلد القرية ومجاوزة مرافق الحلة (قوله اما إذا نواه الخ) عبارة شرح بافضل وخرج به اى بالوطن غيره وان كان له فيه اهل او عشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنيته الرجوع ما لو رجع اليه ضلا عن الطريق اه فانه يترخص ما لم يصل وطنه فحينئذ يمتنع ترخصه كردى (قوله جواز سفره الخ) المراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة فى اكفان الموتى بحيرمى اى كما مر فى اول الباب (قوله الا التيمم الخ) لعله فى التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض الا ان تاب سم عبارة المغنى قال فى المجموع والعاصى بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة اه (قوله كما مر) اى فى التيمم قول المتن (العاصى بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة اهله سم قول المتن (كابق وناشزة) والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم نهاية أى فاذا سافر الصبى بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقى من المدة بعد البلوغ فان بلغ

كالزوجة لزوجها (ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) المستقل (رجوعا) أو تردد فيه إلى وطنه مطلقا أو إلى غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته إن كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لما مر أن نية الاقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله (فان سار) لمقصده الاول أو لغيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فلا يترخص إلا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر اما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بذلك (و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصى بسفره كابق وناشزة)

(قوله كالزوجة لزوجها) اى وكذا الصبى مع وليه فقد قال فى شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبى لو قصد مسافة القصر قصرما نصه قال الاسنوى ماذكر فى الصبى متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير إذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وإن سافر معه فينبغى ان يجىء فيه ما مر فى غيره اه (قوله فى المتن ثم نوى رجوعا) قال فى شرح المنهج ولو من طويل اه وفى شرح الروض والبهجة كلام فى المسئلة (قوله المستقل) خرج غيره فلا اثر لنية الرجوع او التردد فيه نعم لو شرع فى الرجوع بان سار راجعا والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع فان كان المحل بعيدا فينبغى اتجاه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر (قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به وما افهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه من انه يقصر فغير معمول به لمخالفته المنقول شرح مر (قوله إلا التيمم) لعله فى التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض الا ان تاب (قوله فى المتن لا يترخص العاصى بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية

مرحلتين قصروا وإلا فلا لأنهم وإن لم يكونوا حال السفر لكن لهم حكم العصاة وقال حج في الايعاب ما حاصله ان الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا إذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل بخصوصه في ان من فعل ما هو بصورة المعصية له حكم العاصي وأتى بذلك انتهى ع ش (قوله ومسافر بلا إذن الخ) اي وقاطع طريق نهاية ومغني (قوله يجب استئذانه) اي في ذلك السفر كان اراد السفر للجهاد او اصله مسلم ع ش (قوله دين حال الخ) اي وان قل و (قوله من غير إذن دائنه) اي او ظن رضاه و (قوله لان الرخص الخ) ظاهره وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود او التوكيل في الوفاء وهو ظاهر ان لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه ولم يندم على خروجه بلا إذن قياسا على مالو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح م ر في اول الجنائز قبول توبته ع ش (قوله اما العاصي) إلى قوله اه في المغني إلا قوله وفي الثاني إلى المتن وقوله ولو احتمالا وقوله او مغرب وما انبه عليه (قوله ان يتعب نفسه الخ) لعل المراد ان يعقد سفره بنية ان يتعب الخ بخلاف ما إذا طرأ ذلك الاتعاب في اثناء السفر المبيح للقصر فيأتي حكمه في قول المصنف فلو انشأ مباحا الخ (قوله من غير غرض) اي صحيح رشيدي (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد او بقوله او في السفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتامل سم (قوله وإن قال مجلي الخ) اي في الذخائر مغني (قوله في الاول) هو قوله ان يتعب نفسه الخ و (قوله في الثاني) هو قوله أن يسافر لمجرد رؤية البلاد ع ش (قوله سفراً) أي طويلا مغني قول المتن (ثم جعله معصية) أي كالسفر لاخذ مكس اولزنا بامراة مغني (قوله قصر جزما) اي وإن كان الباقي اقل من مرحلتين نظر الاوله وآخره نهاية زاد سم لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله الخ خلافه اه ووافق المغني للشارح فقال مشيرا إلى رد النهاية ما نصه ولو تاب ترخص جزما كما ذكره الرافعي في باب اللقطة اي بشرط ان يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وان خالف في ذلك بعض المتاخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان اه قول المتن (ولو أنشأه عاصيا الخ) ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر قصر في بقيته اي وان كان دون مرحلتين ثم قضيته ان الصبي ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لان الفرض انه سافر باذن وليه فلا معصية اه قول المتن (فمنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين اي فوضع إنشاء السفر يعتبر من حين الخ هذا وعبارة المحلي اي والمغني هو بضم الميم وكسر الشين اه وهي تفيد انه اسم لذات المسافر لا لما كان السفر ومآلها واحد ع ش (قوله مرحلتان الخ) وينبغي ان يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة محل التوبة من قرية أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر سم (قوله من حين التوبة مطلقاً) أي بقي مرحلتان ام لا ع ش (قوله بل حتى تفوت الجمعة) اي ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع نهاية ومغني قال ع ش (قوله حتى تفوت الجمعة) اي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته انه قبل ذلك

وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا اتعب نفسه او دابته بالركض لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتامل (قوله فان تاب قصر جزما) كذا قاله الرافعي وظاهره انه يقصر وان كان الباقي دون مرحلتين وليس ببعيد الا انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله خلافه فليتأمل بقي أنه هل تشترط أن يكون مجموع الباقي وما قبل جعله معصية مرحلتين او لا كما هو ظاهر المنقول عن الرافعي (قوله فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان الخ) وينبغي ان يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة

ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه لان الرخص لا تناط بالمعاصي أما العاصي في سفره وهو من يقصد سفراً مباحاً فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض او يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها كما نقلاه وأقراه وان قال مجلي في الأول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب أنه مباح (فلو أنشأ) سفراً (مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص) له من حين الجعل (في الأصح) كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية فان تاب قصر جزماً كما في قوله (ولو أنشأه عاصياً) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقاً وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة

(و) رابعها عدم اقتدائه بمتم و (لو) احتمالا فتى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيرة الاحرام كما مر قبيل الأذان مع الفرق كان أدركه فى آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة (٣٨٨) أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وأنها ترد على المتن غير صحيح (لزمه الاتمام) لان ذلك سنة ابى القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس قيل تاخير لحظة عن متم يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك اه والايهام لا يختص بذلك بل يأتى وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة فى حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك راسا (ولو رعف) بتثليث عينه وافصحها الفتح وهو مثال إذا المدار على بطلان الصلاة (الامام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لكثرته كما علم مما قدمته فى شروط الصلاة (متما) ولو غير مقتد به (اتم المقتدون) المسافرون وان لم ينووا الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم ان نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون او استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به) يازمه الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته (ولو لزم الاتمام) مقتديا فسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) ومنه الجنب أو ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر أن صحت الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (أتم) لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت الخ مالو بان عدم انعقادها

لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها اه (قوله ورابعها) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله ولو دون تكبيرة الاحرام الى كان ادركه وقوله لكثرته الى المتن وقوله كما لو اقتدى الى او الحدث وقوله وفى الظاهر الى اما لو صحت (قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سياتى فى قول المصنف او شك فى نيته قصر رشيدى (قوله مع الفرق) اى بان المدار فى وجوب الصلاة على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبير ليس كذلك وفى وجوب الاتمام على مجرد الربط (قوله كان ادركه الخ) اى او احدث هو عقب اقتدائه مغنى وشرح بافضل قال الكردى قوله أو أحدث الخ أى الامام أو المأموم اه (قوله غير صحيح) أى لانها تامة فى نفسها نهاية ويقال لفاعلها انه قد اتى بصلاة تامة مغنى قول المتن (لزمه الاتمام) والاوجه جواز قصر معادة صلاها اولا مقصورة وفعلها ثانيا اماما او مأموما بقاصر نهاية ومغنى (قوله قبل تاخير لحظة الخ) قاله الاسنوى واقره المغنى (قوله على انه) اى الايهام (قوله فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء) فيه نظر دقيق سم ولعل وجهه ان حق المقام العكس اى ان الاقتداء حالة الاتمام (قوله فيفيد الخ) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر والمسافر من اهله فاشبه مالو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما مغنى وفى النهاية مثله إلا انه قيد المسئلة الاولى بجهل المأموم حال امامه ويأتى ما فى التقييد بالجهل قول المتن (ولو رعف) اى سال من انفه دم او احدث مغنى (قوله بتثليث عينه) الى قوله وخرج فى المغنى إلا قوله لبطلان صلاته الى المتن (قوله لكثرته الخ) تقدم عن المغنى والنهاية خلافه وعبارة الثانى هنا لانه لا يعفى عنه هنا سواء اكان قليلا ام كثيرا على المعتمد لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اه (قوله مما قدمته) أى من أنه يعفى عن قليل دم جميع المنافذ (قوله او حدثه) ظاهره انه عطف على رعافه (قوله قبل تمام استخلافه) اى سواء كان قبل الاستخلاف او معه ع ش (قوله كما لم يستخلفه الخ) اى والا استخلف نفسه سم (قوله او استخلف قاصرا) اى او استخلفوه مغنى اى او استخلف نفسه كما مر عن سم وفى النهاية والمغنى ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اه (قوله ومنه) اى من المحدث (قوله او ذا نجاسة الخ) عطف على محدثا (قوله وخرج بفسدت الخ) قال الاذرعى والضابط فى ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع فيه لا يكون ملتزما للاتمام بذلك مغنى وفى النهاية والضابط كما افاده الاذرعى ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا اه فتامل هل بينهما تفاوت او لا بصرى وكتب الرشيدى على الثانى ما نصه هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدى اه (قوله مالو بان الخ) ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما فى المجموع ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه والاوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما اسقطت حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن يصلى بتيممم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعاد هانهاية وفى المغنى مثله إلا انه استظهر مقالة الاذرعى (قوله عدم انعقادها) اى عدم انعقاد صلاته وان

محل التوبة من قرية أو حلة أو بادية على التفصيل السابق فى بيان ابتداء السفر (قوله ورابعها عدم اقتدائه بمتم الخ) قال فى العباب ويصح احرام مسافر بتم بنية القصر بخلاف المقيم اه وعبارة شرح المهذب متى علم او ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه (قوله فيفيد ان الاتمام الخ) فيه نظر دقيق (قوله كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون) اى ولا استخلف نفسه (قوله وخرج بفسدت الى فله قصرها) والضابط كما افاده الاذرعى ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا شرح مر (قوله مالو بان عدم انعقادها) اى عدم انعقاد

صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج مالو كان عدم انعقاد صلاة الامام لحدث او نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض انه لزم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ماذكر سم عبارة ع ش اى صلاة المأموم بان له حدث نفسه او نجاسة فى نحو بدنه او كون امامه ذا نجاسة ظاهرة او اميا او نحو ذلك اه (قوله لغير الحدث والخبث الخ) اى بالامام سم (قوله فنوى القصر) إلى قوله وبه فارق فى المغنى إلا قوله او لم يعلم من حاله شيئا وقوله كما لو اقتدى بمن علمه مقيما (قوله او لم يعلم من حاله شيئا) كان المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الامام ولم يخطر بباله لكنه نوى القصر اعتبارا بظاهر رشيدى قول المتن (مقيما) اى فقط مغنى (قوله لتقصيره الخ) هذا لا يظهر بالنسبة لقوله يعنى متما ولو مسافرا (قوله شعار المسافر غالبا) اى والاصل الاتمام نهاية ومغنى (قوله او الحدث) عطف على الاقامة (قوله او بانا معا) اى كان يقول له واحد امامك مقيم وآخر امامك كان محدثا مع الاخبار الاول بحيرمى (قوله إذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتى بل حقيقتها ويتامل ايضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة سم عبارة الرشيدى قولهم باطنا الاولى بل الصواب اسقاطه اه (قوله وبه فارق مامر) اى بقوله وفى الظاهر الخ واما الجزء الاول من العلة فمشترك بينهما شيخنا اه بجيرمى وهنا لسم ما يظهر منعه بادنى تامل (قوله ومن ثم) اى لاجل الفرق بما ذكر ومدخلية الظن فى جواز القصر (قوله ثم احدث الامام) وبالاولى إذا بان محدثا فتامله سم (قوله وظن من عروض حدثه) سيذكر محترزه بقوله اما لو صحت القدوة الخ سم (قوله منع النظر الخ) محل تامل (قوله ثم احدث) اى الامام ع ش (قوله ولم يظن ذلك) أى لم يظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ش ﴿فرع﴾ الاوجه أن كل من لزمته الاعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا اعادها سواء فى ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ر ولو صلى تامة ثم اراد اعادتها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها م ر اه سم واعتمده شيخنا وخالف المغنى فقال وفاقا للاذرعى بعدم جواز القصر فى الاعادة الواجبة المسبوقة بفعلها تامة مطلقا (قوله وان علم)

صلاته وان صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج مالو كان عدم انعقاد صلاة الامام لحدث او نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض انه لزم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ماذكر (قوله لغير الحدث والخبث) اى بالامام حتى يصح التقييد بغير ذلك (قوله لغير الحدث الخ) لا يقال يفهم عدم انعقادها فى الحدث والخبث الخفى من الامام وليس كذلك بل هى منعقدة وجماعة كما هو ظاهر لان هذا الكلام بالنسبة لصلاة الامام لا المأموم (قوله إذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتى بل حقيقتها ويتامل ايضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة (قوله وبه فارق مامر) لا جائز ان تكون المفارقة لمامر بقوله إذ لا قدوة باطنا لحدثه لوجود الحدث هناك ايضا فان كانت بقوله وفى الظاهر ورد عليه انه هناك قد يظنه فى الظاهر مسافرا لان ذلك لا ينافى لزوم الاتمام لجواز ان يتردد مع ذلك فى انه يقصر ام يتم ثم رايته فى العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين هذا ومسئلة اخرى حيث قال وبهذا فارق مالو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان متما حيث يتم وان بان حدثه اولا ولا يشكل على ذلك مامر من ان الصلاة خلف المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة خلفه لمامر فى سجود السهو من بيان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه انما هو لتبعها الصلاة القوم ومن ثم اشترط زيادته على الاربعين اه (قوله وبه فارق) قد يقال الفرق بين هذا ومامر بناء على ما هو ظاهر غنى عن هذا الان مامر قد لزم فيه الاتمام قبل تبين الحدث بخلاف هذا فليتامل (بمن ظن سفره ثم احدث) وبالاولى إذا كان محدثا فتامله (قوله وظن مع عروض حدثه الخ) بهذا تفارق هذه المسئلة مامر قريبا عن شرح العباب وهو ماذكره هنا بقوله اما الخ (قوله مع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة) لا شك ان انعقاد الاقتداء به سبق الحدث لان الفرض طروءه وهو اقتداء بمقيم فلا بد ان يقال ايضا ان ظن السفر او لا مع ظن نيته القصر عند عروض الحدث الغى النظر لانعقاد الاقتداء السابق (قوله ولم يظن ذلك) اى مع عروض

لغير الحدث والخبث الخفى فله قصرها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينويه (فبان مقيما) يعنى متما ولو مسافرا (أو بمن جهل سفره) بان شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر أيضا (أتم) وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما مالو بان مقيما محدثا فان بانت الاقامة أولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه أو الحدث أولا أو بانا معا فلا إذ لا قدوة باطنا لحدثه وفى الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق مامر فى قوله أو بان امامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم أحدث الامام وظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ثم بان مقيما قصر أى لان ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة أما لو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه يتم وان علم حدثه أولا

وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم أن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك فى إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوى هنا ﴿تنبيه﴾ كلامهم المذكور فى اقتدائه بمن علمه مقيما (٣٩٠) فبان حدثه مصرح بأنه نوى القصر وإلا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الاتمام وحينئذ فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب بان المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وإيضاحه أنه وان علم إتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم (ولو علمه) اوظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أى تردد (فى نيته) القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر (قصر) إذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير (ولو شك فيها) اى نية امامه (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت وإلا) يقصر (اتممت قصر فى الاصح) ان قصر لانه صرح بما فى نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله فى نيته ولو فاسقا اخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر او ما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وإنما اتفقوا على انه (يشترط للقصر نيته) لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته (فى الاحرام) فليست كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا بدع فى طرو الجماعة على الانفراد كعكسه إذ الاصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيها) أى نية القصر (دواما) أى فى دوام الصلاة بأن لا يتردد الاتمام فضلا عن

الواو حالية (قوله وإنما صحت الجمعة الخ) جواب سؤال منشؤه قوله السابق إذ لا قدوة باطنا لحدثه (قوله بل حقيقتها) اى بوجود حقيقتها ع ش (قوله لا يصلح له) اى للتحمل (قوله تنبيه كلامهم المذكور الخ) اى السابق فى قوله كما لو اقتدى الخ وهذا التنبيه صريح فى انعقاد صلاته مع العلم بالحال قال الشارح فى شرح العباب هذا ما اقتضاه اطلاقهم ثم رايته صرح به فى المجموع نقلا عن اتفاق الاصحاب والاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشى ثم اجاب الشارح عنه واطال به نعم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغنى كالصريح فى الانعقاد عند العلم وقال ع ش وهو المعتمد اه اى الانعقاد (قوله وإيضاحه) اى الجواب (قوله يتصور مع ذلك الخ) فيه نظر فان اقل اموره إذا علم اتمام الامام يتردد فى انه يضر اويتم وذلك يوجب الاتمام فليتامل جدا سم (قوله اوظنه) الى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله قيل والى قول المتن والقصر افضل فى النهاية إلا قوله يأتى الى المتن وقوله وكذا لو صار الى المتن قول المتن (وشك فى نيته) احترز به عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى أن يلحق به ما إذا اخبر الامام قبل إحرامه بان عزمه الاتمام مغنى ونهاية واقره سم قال ع ش قوله مر ويتجه الخ اى فيجب على المأموم الاتمام وان قصر امامه لان صلاته تنعقد تامة لظنه اتمام امامه اه (قوله لكونه لا يوجبه الخ) اى لكونه غير حنفى ع ش (قوله إذا بان قاصرا) اى فان بان انه متم اولم يظهر حاله اتم نهاية ومغنى (قوله ان قصر) اى فان بان متما اتم نهاية ومغنى (قوله من تعلق الحكم) بيان لما فى نفس الامر و (قوله وان جزم) أى المأموم بنية القصر غاية لذلك البيان (قوله ذلك) اى التعليق (قوله ولو فسدت) وقوله فان جهل كل منهما راجع لكل من المسئلتين (قوله وان لم ينو الخ) غاية لقوله او الظهر مثلا الخ (قوله عنه) اى عن الاصل سم (قوله بخلاف الاتمام) اى فانه الاصل فيلزم وان لم ينوه ع ش (قوله كسائر النيات) عبارة المغنى وشرح المنهج كاصل النية اه (قوله إذ لا اصل هنا الخ) وقد يمنع بان الاصل هنا الانفراد ولذا إذا لم ينو القدوة وانعقدت صلاته فرادى (قوله وسادسها التحرز الخ) اى لاستدامة نية القصر بمعنى انه يلاحظها دائما

حدثه الخ ش ﴿فرع﴾ الاوجه أن كل من لزمته الاعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا أعادها سواء فى ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح مر ولو صلى تامة ثم اراد إعادتها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها مر (قوله تنبيه كلامهم المذكور الخ) اى السابق فى قوله كما لو اقتدى الخ وهذا التنبيه صريح فى انعقاد صلاته مع العلم بالحال ولما قال فى العباب ويصح إحرام مسافر يتم بنية القصر قال الشارح فى شرحه وان نواه مع علمه باتمام امامه على ما اقتضاه اطلاقهم وفيه ما فيه ثم رايته صرح به فى المجموع فقال متى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اهو الاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشى ثم اجاب الى اخر ما اطال به عنه وما يتعلق به اه نعم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه (قوله يتصور مع ذلك قصره الخ) فيه نظر فان اقل اموره إذا علم اتمام الامام يتردد فى انه يقصر اويتم وذلك يوجب الاتمام فليتأمل جدا (قوله يتصور الخ) قد يقال ما مر من قول شرح المهذب ولغت نية القصر يدل على عدم تعويلهم على ذلك (قوله فى المتن اوشك) خرج ما لو لم يشك كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه لاتمام شرح مر (قوله فاحتاج لصارف عنه) اى عن الاصل

الجزم به كما قال (ولو) عبارة اصله فلو قيل وهي احسن لان هذا بيان للتحرز ورد بانه لما ضم للمحترز ما ليس منه وهو قوله او قام ايثار اللاختصار لم يحسن التفريع (احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او) احرم ثم شك (في انه نوى القصر) او لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن احرم قاصر الاقسم منه اه ويرد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما (٣٩١) سوغ جعله قسما (او قام) عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك) أي تردد (هل هو متم ام) ياتي في الوصية ما في العطف بام في حيز هو مبسوطا (ساه اتم) وان بان أنه ساه للتردد في الاولى المفهوم منها الجزم به الذي بأصله بالاولى ولان الاصل في الثانية عدم النية وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضي جزء من صلاته على الاتمام لان صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الاتمام على احد احتمالين في الثالثة كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو اوجب امامه القصر كنفى بعد ثلاث مر احل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على السهو (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لخامسة (وإن كان) قيامه لها (سهو) فتذكر او جهلا فعلم (عاد) وجوبا (وسجد

فليست بشرط مغني وشيخنا (قوله وهي) أي عبارة الاصل (قوله لان هذا) أي تركيب ولو أحرم الخ بقطع النظر عن خصوص الفاء او الواو (قوله ايثار) مفعول له لقوله ضم (قوله ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء او رجحان كما هو المراد في غالب الابواب والمناسب لامر النية سم اقول قول الشارح في شرح بافضل ويستديم الجزم بها بان لا ياتي بما ينافيها الخ كالصريح في ارادة مطلق التردد (قوله قيل هذا) اي قول المصنف او في انه نوى القصر مغني (قوله ويرد بان كونه الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء هذا وقد يجاب بان الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصرا بحسب نفس الامر فهو قسم منه ولا محذور ولا يقال يلزم عليه تخصيص الحكم بالقاصر في نفس الامر دون المتم فيه مع انه جار فيه بلا شك لانا نقول ذاك حينئذ يعلم بالاولى كما هو ظاهر بصري اقول قول المصنف ثم تردد الخ كالصريح في ان كونه قاصرا بحسب نفس الامر والظاهر معا والحاصل ان الاشكال في غاية القوة ولذا جزم به المغني ولم يجب عنه (قوله عطف على احرم) الاولى عطفه على تردد لان عطفه على احرم يصير التقدير او لم يحرم قاصرا بل متما وقام امامه الخ كما هو قاعدة العطف بأو من تقدير نقيض المعطوف عليه وذاك ليس بمراد هنا بل صورته أنه أحرم قاصرا ثم قام امامه الخ إلا ان يجاب بان تلك القاعدة اغلبية فيجوز ان يجعل التقدير هنا ولو قام الامام الخ ع ش قول المتن (اتم) فهل ينتظره في التشهد ان جلس امامه له حملا له على انه قام ساهيا او تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش ولعل الاقرب الاول اي جواز الانتظار نظير ما ياتي عنه وعن غيره انفا في الاقتداء بالحنفي (قوله وان بان الخ) اي حالا (قوله الجزم به) اي بالاتمام (قوله وتذكرها) اي نية القصر في الثانية (قوله لمضي جزء الخ) علة لقوله لا يفيد و (قوله لان صلاته) علة للمضي (قوله وبه فارق) اي بقوله لمضي جزء الخ (قوله لان زمنه غير محسوب الخ) اي بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء اكان نوى القصر ام الاتمام لوجود اصل النية فصار مؤديا جزءا من الصلاة على التمام كما مر نهاية ومغني (قوله لكثرة وقوعه) اي ومشقة الاحتراز عنه مغني (قوله مع زواله عن قرب غالبا) لاحاجة اليه ولذا اسقطه المغني (قوله وللزوم الاتمام) عطف على قوله للتردد الخ (قوله وفارق) اي ما هنا ايضا (ما مر) اي في قول المصنف أو شك في نية قصر (قوله قرينة على القصر) وهي ان الظاهر من حال المسافر انه نوى القصر (قوله وهو) اي القرينة والتذكير لرعاية الخبر (قوله لم يلزمه اتمام الخ) اي ويتخير بين انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما لسهو امامه اللاحق له امدادو زيادي ع ش قول المتن (بلا موجب للاتمام) اي كنيته او نية اقامة مغني (قوله كما لو قام) إلى قوله وقد يجب في المغني إلا قوله وكذا لو صار المتن وقوله او كان إلى بل يكره (قوله الخامسة) عبارة غيره لزائدة (قوله بل وان لم يصر الخ) اقره سم وع ش واعتمده الحلبي والحفني قول المتن (فان اراد الخ) فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر ولو لم يتذكر حتى اتى بركعتين ثم نوى الاتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبا مغني (قوله اي ناويا الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فاي حاجة إلى نية الاتمام إلا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا

(قوله أو أحرم ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء او رجحان كما هو المراد عند الاطلاق في غالب الابواب والمناسب لامر النية (قوله اي ناويا الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا ينقص عن التردد في انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فاي حاجة الى نية الاتمام إلا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف

له) أي لهذا السهو لان عمده مبطل وكذا لو صار للقيام أقرب لما مر في السجود للسهو بل وان لم يصر اليه أقرب لما مر ثم عن المجموع ان تعمد الخروج عن جدا الجلوس مبطل (وسلم فان اراد) حين تذكره (ان يتم عاد) وجوبا للجلوس (ثم نهض متما) اي ناويا الاتمام لان نهوضه الغى لسهوه فوجبت اعادته وسابعها دوام السفر في جميع صلاته كما قال (ويشترط) للقصر ايضا (كونه) اي الناوي له (مسافرا

فى جميع صلاته فلو نوى الاقامة) المنافية للترخص (فيها) او شك فى نيتها (او بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) او شك هل بلغتها (اتم) لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها كونه عالما (٣٩٢) بجواز القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور إذا بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالاتمام افضل خروجا من إيجاب ابى حنيفة القصر فى الاول والاتمام فى الثانى نعم الافضل لمن وجد فى نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم حدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الاذرعى أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر ولملاح معه اهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع احمد القصر له وكذا من لا وطن له وادام السفر برا وقدم على خلاف ابى حنيفة لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف فى جوازه كالواقع فى الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كان أخر الظهر ليجمع تأخيرا إلى ان لم يبق من وقت القصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها فى الوقت كذا بحثه الاسنوى وغيره اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها فى الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه كان لزمه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وأنه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها

عما لو صرف القيام لغير الاتمام سم على حج اه ع ش واعتمد الشوبرى والسلطان والحفنى ما هو ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغنى من انه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى لانها فى غير محلها (قوله فى جميع صلاته) اى ولا يتحقق ذلك إلا بالاتيان بالميم من عليكم ع ش (قوله وثامنها كونه عالما الخ) اي كما فى الروضة قال الشارح وكانه تركه لبعد ان يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومغنى (قوله فان قصر جاهلا به الخ) اى كان قصر لمجرد رؤيته ان الناس يقصرون قول المتن (والقصر افضل من الاتمام الخ) فلو نذر الاتمام فينبغى ان لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة ع ش وفيه وقفة ظاهرة فان قول المصنف افضل يقتضى الاشتراك فى اصل الفضيلة وتقدم عن المغنى انه روى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء واتممت بضمها وافطرت بفتحها وصمت بضمها قال احسنت يا عائشة اه (قوله السفر) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله أما لو كان إلى ولملاح وقوله ثم رأيت إلى لمسافر قول المتن (إذا بلغ ثلاث مراحل) اى إذا كان امده فى نيته وقصده ذلك فيقصر من اول سفره حينئذ ع ش وبرماوى (قوله فالاتمام افضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهى بمعنى خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله خروجا من إيجاب ابى حنيفة القصر فى الاول) وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمتنا لكن رأيت فى الاعلام للقطبى الحنفى بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه وما رايت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رايت من ادركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها واما انا فارى لزوم القصر فيها لان مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة فى اكثر من نصف النهار من اقصر الايام بسير الاثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فازيد إلى اخر ما قاله لكن المسئلة عندهم خلافية وكان ائمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبى من الاقوال عندهم كردى (قوله وجد فى نفسه كراهة القصر) اى لايثاره الاصل وهو الاتمام لا رغبة عن السنة لانه كفر شرح بافضل (قوله او شك فيه) اى لم تطمئن نفسه اليه مغنى ونهاية عبارة البجيرمى أى شك فى دليل جوازه لنحو معارض اه (قوله مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله لو قصر خلا زمن صلاته الخ) اى ولو اتم لجرى حدثه فيها مغنى ونهاية (قوله ولملاح الخ) عطف على لمن وجد الخ (قوله بل يكره له) اى لكل من المستثنيات الثلاثة (قوله معه اهله) اى إن كان له اهل واولاد فان لم يكن له شىء منهما كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه افضل ع ش عبارة البجيرمى قوله معه اهله ليس قيدا اه (قوله مطلقا) اى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل ام لا ع ش (قوله وقدم) اى خلاف احمد فيهما مغنى (قوله ومثل ذلك) اى مثل ما ذكر من المستثنيين الاخيرين (قوله كالواقع فى الثمانية عشر الخ) أى فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت نهاية ومغنى (قوله لذلك) أى للخروج من الخلاف (قوله كان أخر الظهر الخ) ويجرى ما ذكر فى العشاء ايضا إذا اخر المغرب ليجمعها معها نهاية (قوله وقد يجب القصر) اى والجمع معا شيخنا (قوله ثم قصر العصر) ويجوز مدها وإن خرج بعضها عن الوقت سم اى فقول الشارح لتقع كلها الخ اى ولو حكما (قوله وبه يعلم الخ) اى بذلك البحث (قوله عن الطهارة والقصر)

القيام لغير الاتمام (قوله وإلا فالاتمام أفضل الخ) وما نقله الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهو يعنى خلاف الاولى شرح م ر (قوله فيجب القصر كما هو ظاهر) فان قلت هلا وجب الجمع فى نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتى أول الفصل قلت قد يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتامل (قوله كالواقع فى الثمانية عشر يوما) عبارة الناشرى عطفا على المستثنيات ومن أقام على نجاز حاجته مدة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالاتمام له هنا أفضل قطعا إلى أن قال قال المحب الطبرى الاتمام افضل فى كل ما وقع فيه الاختلاف فى جواز القصر (قوله فيلزمه قصر الظهر) لا يقال هلا جاز

كان المراد قصر الاولى لكن يرد عليه أن هذا إنما يأتى على القول بأنه يكفى نية التأخير إذا بقى من الوقت مايسع ركعة لان الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه مايسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التاخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التاخير فى وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية فليتامل سم وع ش (قوله الى الثانية) اى الى وقتها قول المتن (والصوم افضل الخ) ولم يراع منع اهل الظاهر الصوم لان محققى العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الامام مغنى (قوله فى رمضان) الى الفصل فى المغنى الا قوله ثم رأيت الى المتن وقوله فان صام عصى واجزاه (قوله به) اى بما ذكر من القصر (قوله بنحو نذر الخ) اى كصيام الحج (قوله ان هذا التفصيل يجرى فى الواجب وغيره) اعتمده سم وع ش (قوله لمسافر الخ) متعلق بالصوم فى المتن (قوله تعجيلا الخ) هذه العلة قاصرة على الواجب و (قوله ولانه الخ) يشمله والنفل اذا كان ورد اله كصوم الاثنين والخميس كما ذكره الحلبى بجيرمى (قوله يشق احتماله عادة) اى وان لم يبح التيمم ع ش (قوله فى سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم فى غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا ع ش (قوله وهو) أى الفطر ع ش (قوله مطلقا) اى سواء تضرر بالصوم ام لا (قوله او كان ممن يقتدى به الخ) اى فيفطر القدر الذى يحمل الناس على العمل بالرخصة ع ش

﴿ فصل فى الجمع بين الصلاتين ﴾ اى للسفر او نحو المطر ع ش قول المتن (يجوز الجمع الخ) اى خلافا لابى حنيفة والمزنى إلا فى عرفات ومزدلفة فجوزاه فيهما للنسك لا للسفر سم وبرماوى وع ش اه بجيرمى (قوله فى وقت الاولى) الى قول المتن فان كان فى النهاية إلا قوله اختير وقوله أو كان ممن يقتدى به وكذا فى المغنى الا قوله وفيه نظر الى وكالظهر (قوله فى وقت الاولى) ظاهره انه لا بد من فعلهما بتمامهما فى الوقت فلا يكفى ادراك ركعة من الثانية فيه وتردد فى ذلك سم على حج ونقل فى حاشية المنهج عن الرويانى عن والده انه يكتفى بادراك دون الركعة من الثانية وعن م ر انه وافقه اقوال ويؤيد الجواز ما ياتى من الاكتفاء فى جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية فى السفر وان اقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى ان يكتفى به فى الوقت ع ش واعتمده شيخنا كما ياتى (قوله كما يأتى) أى فى قوله المصنف البداءة بالاولى فلو صلاهما الخ (قوله وألحق بها) اعتمده المغنى وشرح بافضل قال الكردى عليه وجرى على هذا فى شرحى الارشاد وفى حاشية الايضاح واقره شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب وابن علام اه (قوله وفيه نظر الخ) هو الاوجه لا والمنحيرة انما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء سم عبارة النهاية وقول الزركشى ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى اه قال ع ش قوله م ر محل وقفة نقل سم على حج عن الشارح م ر اعتماد هذا ونقل على المنهج عنه اعتماد ما قاله الزركشى وهو الاقرب اه واعتمد شيخنا الاول عبارته ويزاد ايضا صحة الاولى يقينا او ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل

الاتمام لانه مدوه وهو جائز لانا نقول شرط المدان يشرع فيها فى وقت يسع جميعها والباقى هنا لا يسعهما تامتين نعم اذا قصر الظهر ثم نوى قصر العصر جاز مدها وان خرج بعضها عن الوقت (قوله عن الطهارة والقصر) ان كان المراد قصر الاولى فهذا انما ياتى على القول بانه يكفى نية التاخير اذا بقى من الوقت مايسع ركعة لان الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه مايسع ركعتين مع الطهارة وان كان المراد قصر الصلاتين فلزوم نية التاخير بعينها ممنوع بل هى او فعل الاولى وجدها فى وقتها وقد يجاب باختيار الاول ومنع قوله فهلا انما ياتى الخ لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التاخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التاخير فى وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية فليتامل (قوله فى رمضان الخ) قد يقيد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل فى غيره

﴿ فصل فى الجمع بين الصلاتين ﴾ (قوله وفيه نظر ظاهر) هو الاوجه لان المتحيرة انما استثنيت لعدم تحقق

الى الثانية لقدرته على ايقاعها به أداء (والصوم) فى رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة ثم رأيت الزركشى نقل عنهم أن هذا التفصيل يجرى فى الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم فان تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر افضل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا فى السفر اما اذا خشى منه نحو تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزأه ولو خشى ضعفا مآلا لا حالا فالافضل القطر فى سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن شك فيه أو وجد فى نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص

﴿ فصل ﴾ فى الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما ياتى وهو منتف فيها وألحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع

وكالظهر الجمعة فى هذا خلافا لمن نازع فيه (وتاخيرا) فى وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) اى تقديما وتاخيرا (فى السفر الطويل) المجوز للقصر للاتباع الثابت فى الصحيحين وغيرهما فى جمعى التأخير والتقديم فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهى مع الظهر اقتصارا على الوارد (وكذا القصير فى قول) اختير كالتنفل على الراحلة وأشار بيجوز الى ان الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال ان تاويلهم لها له نوع تماسك فى جمع التاخير وطعنهم فى صحتها فى جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعى نعم الجمع بعرفة ومزدلفة يجمع عليه فيسن ولو للسفر لا للنسك وكذا بغيرهما لمن شك فيه أو وجد فى نفسه كراهته او كان ممن يقتدى به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال كخلو عن جريان حدث سلس وعرى وانفراد وكادراك عرفة او اسير بل قد تجب فى هذين (فان كان سائرا وقت الاولى) وارادالجمع وعدم مراعاة خلاف ابى حنيفة (فتاخيرها افضل وإلا فعكسه) للاتباع ولانه ارفق وان كان سائرا او نازلا وقتهما فالتقديم اولى فيما يظهر ثم رايت شيخنا اشار اليه وقد يشمله قول المتن وإلا ان اراد بسائرا وقت الاولى دون الثانية أى والا يسر وقتهما أو سار وقتهما أو وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة وبقولى وارادالجمع الخ على

يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملى وابن حجر خلافا للزركشى وان اعتمده ابن قاسم فى بعض كتاباته واستتر به الشبراملسى اه (قوله مع ذلك) اى لزوم الاعادة (قوله فلا مانع) اى من الجمع (قوله وكالظهر الجمعة الخ) اى بشرط ان تغنى عن الظهر بان لم تتعدد فى البلد زيادة على قدر الحاجة فان لم تغن عن الظهر فلا يصح الجمع معها لعدم شرطه من صحة الاولى يقينا او ظنا شيخنا (قوله فى هذا) اى جمع التقديم كان دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالافضل فى حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له ان يجمع العصر معها تقديما اطفيحى اه بجيرمى اى واما جمع التاخير فى الجمعة فلا يصح لانه لا يتاتى تاخيرها عن وقتها كما نبه عليه النهاية والمغنى ثم قول الاطفيحى فالافضل فى حقه الخ انظر هل هذا يخالف ما ياتى فى باب الجمعة عن سم عن الاسنى من استحباب الجمعة للمسافر (قوله اى تقديما) اى لغير المتحيرة سم (قوله ويمتنع جمع العصر الخ) ويمتنع الجمع ايضا فى الحضر وفى سفر قصير ولو مكيا وفى سفر معصية نهاية ومغنى (قوله كالتنفل الخ) راجع للمتن (قوله وأشار بيجوز الخ) أى لانه إذا قيل يجوز لك يفهم منه فى عرف التخاطب ان تركه اولى حفنى (قوله إلى ان الافضل ترك الجمع) اى فيكون الجمع خلاف الاولى ع ش وياتى ما فيه (قوله خروجا) لان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته فتح الجواد وشيخنا (قوله من خلاف من منعه) اى من خلاف ابى حنيفة نهاية ومغنى (قوله وقد يشكل الخ) اى رعاية الخلاف هنا (قوله سنة الخ) اى خبرا صحيحا ع ش (قوله ان تاويلهم الخ) وهو ان المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصورى بأن أخر الاولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية فى أول وقتها لكن هناك احاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما ذكرت شيئا منها فى غير هذا المحل كردى (قوله نوع تماسك) اى قوة و (قوله وفى صحتها) اى السنة ع ش (قوله وهو للسفر الخ) اى فى الاظهر كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الحج وان صحح المصنف فى منسكه الكبير ان سببه النسك لانه خلاف ما صححه فى سائر كتبه مغنى (قوله وكذا بغيرهما) اى وكذا يسن الجمع فى غير عرفة ومزدلفة (قوله فيسن الخ) يعنى ان الافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة ان كان يصليهما قبل مضى وقت الاختيار للعشاء شرح بافضل اى فان خشى مضيه صلاهما تاخيرا قبل وصوله مزدلفة كردى (قوله كخلو عن جريان حدث سلس الخ) قياس ما تقدم فى القصر انه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم فى وضوئه وصلاته وجب الجمع هنا إلا ان يفرق باتفاق القصر دون الجمع إلا فى عرفة ومزدلفة للنسك وهذا اولى من فرق سم بما نصه قلت يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب الجمع انتهى لانه قد يمنع ان فى التاخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت الصلاتين واحدا ع ش (قوله بل قد يجب فى هذين) فى ذكر قد اشارة الى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه انه ان تعين طريقا فى ادراك ما ذكر وجب وإلا كان كان اقرب الى ادراكه ندب سم عبارة ع ش افاد كلامه انه قد يجب فى بعض الصور ولعل المراد بذلك البعض ما لو تحقق فوت عرفة او انقاذ الاسير بترك الجمع فينقذ الاسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تاخيرا اه قوله قول المتن (سائرا وقت الاولى) اى ونازلا فى وقت الثانية و (قوله والا) اى بان كان نازلا فى وقت الاولى وسائرا فى وقت الثانية مغنى ونهاية (فالتقديم أولى الخ) والذى يظهر ان التاخير افضل لان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة أى ولو بلا عذر بخلاف العكس مغنى ونهاية (قوله وإلا) مقول القول و (قوله دون الثانية) مفعول اراد و (قوله اى والا يسر الخ) بيان للشمول (قوله والا يسر وقتهما) اى بان نزل فى وقتيهما سم (قوله لان فيه المسارعة الخ) الاولى تقديمه

صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء (قوله وكالظهر الجمعة) اعتمده م ر (اى تقديما) اى لغير المتحيرة (قوله بل قد يجب فى هذين) فى ذكر قد اشارة الى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه إن تعين طريقا فى إدراك ما ذكر وجب والا كأن كان أقرب إلى إدراكه ندب (قوله فى المتن سائرا وقت الاولى) أى ونازلا وقت الثانية (قوله فالتقديم أولى) الاوجه أولوية التاخير م ر (قوله اى والا يسر وقتهما)

على قوله ثم رأيت الخ (قوله واندفع مايقال الخ) قديمنع ورود هذا من الابتداء إذليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين افراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذا المفضول يتفاوت افراده سم (قوله اى فهو مباح) قديمنع كونه مباحا بان خلاف الافضل كخلاف الاولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الاولى ع ش وقديمنع كلية ماقاله بان الغالب رجوع النفي للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى اصل الفضيلة (قوله ومر) اى انفا (قوله ويرجحه) اى على ترك الجمع (قوله ذلك) اى الاقتران بالكمال (قوله بل اربعة) إلى قوله ولو نوى تركه فى النهاية والمغنى (قوله بل أربعة الخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ماقاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها فى وقت الاولى إلا بعض ركعة لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون اداء قطعا كما قاله الرويانى شيخنا وتقدم عن ع ش مايوافقه قال البجيرمى ويزاد سادس هو ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا اه (قوله فهى باطلة) ينبغى ان يقيد ذلك بما ياتى فى قوله اى لم تقع عن فرض الخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اه ويجرى هذا التفصيل فيما ياتى ايضا كما ياتى عن ع ش قول المتن (فبان فسادها) اى بفوات ركن او شرط نهاية ومغنى (قوله كما لو احرم بالظهر الخ) محل ذلك اخذا مما مر له مر حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا ايضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له مر ع ش (قوله ليتميز) اى التقديم المشروع نهاية (قوله الاصلى) عبارة المغنى الفاضل ثم قال وقدرت الفاضل تبعا للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى فى أثنائها فانه لا فضل فيه اه (قوله هو الافضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما اشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لاسيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة الخ (قوله ولو بغير اختياره الخ) اشار به إلى دفع مافى شرح الروض من انه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المغنى ولو شرع فى الظهر او المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم أى كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أى شيخ الاسلام فى شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر فى اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سياتى بان السفر باختياره فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اى السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المسئلتين وهو انه لا يشترط نية الجمع فى اول الاولى بخلاف عذر المطر فاذا لا فرق فى المسافر

اندفع مايقال مر أن ترك الجمع أفضل أى فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومر ان اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء أكان سائرا أم نازلا (وشروط) جمع (التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهى باطلة وله الجمع أو بالاولى (فبان فسادها فسدت الثانية) أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهوا أو عبثا (ومحلها) الاصلى ومن ثم كان هو الافضل (أول الاولى) كسائر المنويات فلا يكفى تقديمها عليه اتفاقا (ويجوز فى أثنائها)

بأن نزل فى وقتيهما (قوله اندفع مايقال) قديمنع ورود هذا من الابتداء إذليس التفضيل بين الجمع وتركه بل بين افراده وهى تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذا المفضول تتفاوت افراده (قوله وشروط جمع التقديم الخ) قال فى العباب الرابع دوام السفر إلى عقد الثانية فان اقام فى الاولى او قبل عقد الثانية فلا جمع وكذا لو نوى بعد الاولى ترك الجمع اه وفى التجريد لو جمع تقديما فلما شرع فى العصر نسى انه فى الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لانه يقتضى بطلان نية الجمع وهو يقتضى بطلان نية القصر إذ شرط الجمع بقاء نيته إلى الفراغ بدليل أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته وإن لم يتلفظ اه وعبارة شرح العباب ولو نوى بعد الاولى ولو فى اثناء الثانية ترك الجمع فلا جمع كما فى الجواهر وغيرها قالوا الان شرط هذا الجمع بقاؤه على نيته إلى الفراغ منه فبطل لاعراضه عنه صرح بهذا وبما مر فى الردة الخ اه وقول التجريد السابق بطلت صلاته يتجه محله إذا لم يتذكر قبل طول الفصل وإلا فيتجه عدم بطلان الصلاة لان إعادة النية سهوا لا يبطل النية السابقة كما علم مما تقدم أول صفة الصلاة فى الشرح وهامشه فيما لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما علم فى اصل النية فليتامل (قوله ومع تحللها) اى وإن قلنا انه بتمامه يتبين الخروج من اوله لوقوعها قبل تحقق الخروج فكفت ولذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الاولى منهما وإن تبين الخروج بها ولها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين

بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي اه وفي النهاية نحوها (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اي قبل الخروج من الاولى في الجميع اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لفقد شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم اراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر ثم رايت الشارح قال فيما ياتي انفا ان ذلك هو الاوجه ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله ثم أراد قبل طول الفصل جاز على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه مر اي في النهاية اه سم بحذف واستوجه ع ش والرشيدي مار جع اليه الشارح كما ياتي (قوله وإن انعقدت الخ) الواو خالية (قوله بان الجمع الخ) اي وبان من شان السفر ان يكون بالاختيار بخلاف المطر سم (قوله اقوى منه بالمطر) اي للخلاف فيه نهاية (قوله فلم تفرغ الاولى) اي بفراغ ميم عليكم (قوله ذلك) اي النية في الاثناء (قوله بعده) أي المضى (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) أي مع وجود نيته مع التحلل أو قبله سم (قوله لم يجز الخ) والاوجه انه لو تركه بعد تحلل ثم اراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي انه لو نوى الجمع اول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في اثنائه نهاية واعتمده سم كما رشيخنا وهو ظاهر اطلاق المغني ومال ع ش والرشيدي إلى ما قاله الشارح عبارة الاول وقد يمنع الاخذ من ذلك ويفرق بان محل النية فيما نقله عن الدارمي باق إلى الفراغ من الصلاة الاولى فرفض النية في اثنائها ينزل الاولى منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فانه قد يقال رفض النية بعد الفراغ ابطل النية الاولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رايت في حج

ومع تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سير ولو بغير اختياره على الاوجه وإن انعقدت الصلاة في الحضر ويفرق بين هذا وما ياتي في المطر بان الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (في الاظهر) لانه ضم الثانية للاولى فلم تفرغ الاولى فوقعت ذلك الضم باق وإنما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز بينته في شرح العباب

ما نحن فيه ممكن (قوله ومع تحللها) أي بخلافها بعد التحلل لا اثر لها مطلقا (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اي قبل الخروج من الصلاة في الجميع كما هو ظاهر لان شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الاولى اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنية تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لفقد شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده ثم نوى تركه ثم اراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر لان النية وجدت في الاولى فلا نؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذ إلا ترك الفصل كما تر صور ترك الفصل فليتامل ثم رايت الشارح قال انفا إن ذلك هو الاوجه ثم رايته رجع عن ذلك كما ترى أي فانه ضرب على قوله ثم اراد قبل طول الفصل على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل واثبت مكانه ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه مر (قوله ولو بغير اختياره) اشار به وبقوله ويفرق الخ إلى دفع ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال المتولي ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا ويفرق بينها وبين حدوث المطر في اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سياتي لان السفر باختياره فنزل اختياره في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فللوجه امتناع الجمع على ان ما قاله المتولي هنا ذكر مثله ثم فعليه لا فرق اه (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله ويفرق الخ) ويفرق ايضا بان من شان السفر ان يكون بالاختيار والمطر ان لا يكون بالاختيار (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) اي مع وجود نية مع التحلل أو قبله وفي العباب ولو ارتد بعد الاولى وأسلم فورا ففي جمعة تردد اه قال الشارح في شرحه اي احتمالان للرمياني والذي يتجه ترجيحه منهما انه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها بإسلام الاولى وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو ارتد ناوي الصوم ليلا ثم اسلم قبل الفجر بناء على القول بانه يجدد وقت النية حينئذ اه ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغي مراجعته وبما رجحه من انه يجمع افتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ثم اراده) قبل طول الفصل جاز على الاوجه كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن

مايؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل الخ اه (قوله ومنه) أى مما فى شرح العباب (قوله وبه يفرق الخ) فيه ان مقتضاه عدم انقضاء وقت النية فى صورة الارتداد وليس كذلك كما يأتى وفى سم مانصه وفى العباب ولو ارتد بعد الاولى واسلم فورا ففى جمعه تردد اه قال الشارح فى شرحه اى احتمالان للرويانى والذى يتجه ترجيحه منهما انه يجمع إذ الردة لاتحبط العمل ولا تنافى النية لانقضاء وقتها بسلام الاولى انتهى وبمار جحه من انه يجمع افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه وهذا الفرق هو الظاهر (قوله إذا انقطع الخ) لايخفى أنه فرق آخر لا علة لما ذكره فكان ينبغى ان يقول وبان القطع الخ (قوله ولهذا) الى المتن فى المغنى والى قوله وإنما اثرت فى النهاية (قوله ولهذا) اى لاشتراط الموالاة (قوله تركت الرواتب) اى وجوبا بالصحة الجمع ع ش (قوله وكيفية صلاتها) اى الرواتب ع ش (قوله ان يصلى سنة الظهر الخ) عبارة النهاية والمغنى إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تاخيرها سواء اجمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تأخيرا سواء اقدم الظهر ام العصر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها او تقديمها إن جمع تاخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تاخيرا وقدم العشاء وماسوى ذلك ممنوع وعلى مامر من ان المغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر كذا افاده الشيخ فى شرح الروض اه (قوله ولا تقديم بعدية الاولى) الاولى ترك الاولى فتامل بصرى (قوله مطلقا) اى سواء اجمع تقديما او تاخيرا (قوله كمامر) اى فى باب صلاة النفل كردى قول المتن (فان طال الخ) (فرع) لو شك هل طال الفصل اولا ينبغى امتناع الجمع مالم يتذكر عن قرب مر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله بجنون) اى وإغماء وسهو نهاية ومغنى قول المتن (ولا يضر فصل يسير الخ) وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا او تيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج اليه وزمن اذان وإن لم يكن مطلوبا وزمن اقامة على الوسط المعتدل فى ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل شيخنا (قوله ولو بنحو جنون الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك مالو حصل الفصل اليسير بنحو جنون او ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او تردد بين الصلاتين فى انه نوى الجمع فى الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الرويانى فلا يضر فى الصور كلها اه (قوله لانه الخ) تعليل لقول المتن ولا يضر الخ (قوله فى نية الصوم الخ) اى فيما لو ارتد ناويا الصوم ليلا ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد النية حينئذ سم (قوله هنا) اى فيما بين الصلاتين حيث لاتجب إعادة النية بعد الردة والاسلام (قوله بعدها) اى الردة اى وبعد الاسلام (قوله لما مر) اى انفا (قوله ويفرق بينها هنا الخ) اى حيث لاتجب إعادة النية بعد الردة والاسلام بين الصلاتين دون اثناء الوضوء (قوله ثم) اى فى الردة فى اثناء الوضوء و (قوله بخلافه) اى وقت النية و (قوله هنا) اى فى الردة بين الصلاتين (قوله فلم يحتج) اى فعل الثانية (قوله وقصره) إلى قول المتن ويجب فى النهاية إلا قوله بان كان دون قدر ركعتين كما علم وكذا فى المغنى إلا قوله ولو بأخف ممكن إلى المتن وقوله فى غير النية والتحرم وقوله لبيان الموالاة (قوله لانه لم يرد له ضابط) أى فى الشرع ولا فى اللغة وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض مغنى ونهاية (قوله قدر صلاة ركعتين) فتضر الصلاة اى الركعتان بينهما مطلقا ولو راتبة ومثلها صلاة جنازة ولو باقل مجزىء والظاهر انه ليس مثلها سجدة التلاوة او الشكر حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر شيخنا (قوله ولو بأخف ممكن) عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقا لمر انه لو صلى الراتبة بينهما فى مقدار الفصل اليسير لم يضره انتهت اقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف مافى الشارح مر ع ش (قوله كما اقتضاه الخ) أى

الدارمى أنه لو نوى الجمع أول الاولى ثم تركه ثم قصد فعله ففيه القولان فى نية الجمع فى أثنائه شرح مر

ضمنى وهنا صريح ويغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى الصريح (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لانه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلى سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا فى جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز نعم لايجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما فى جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا كما علم مما مر (فان طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون (وجب تأخير الثانية) إلى وقتها الزوال رابطة الجمع (ولا يضر فصل يسير) ولو بنحو جنون وكذا ردة أو تردد فى انه نوى الجمع فى الاولى إذا تذكرها على قرب على الاوجه فيهما لانه ﷺ أمر بالاقامة بينهما وانما اثرت الردة فى نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوى ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا إعادة النية بعدها لما مر ويفرق بينها هنا واثناء الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الاعضاء بخلافه هنا وأيضا فما بعدها ثم تتوقف

عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع

العموم المذكور بالغاية قول المتن (على الصحيح) أى كالمتوضئ بينهما وقال أبو إسحق لا يجوز لانه يحتاج إلى الطلب فاشار المصنف إلى رد ذلك بقوله ولا يضر الخ مغنى (قوله بان كان دون قدر ركعتين) اى بان كان زمنه مع التيمم فيما يظهر دون زمن ركعتين وإلا بان كان زمنه منفردا دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فقد حصل الفصل الطويل وقد تقدم انه يضر ولو بعذر بصرى عبارة الحلبى وفى الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به اى بالتيمم وبالطلب الخفيف اى من حد الغوث وإقامة الصلاة اى بشرط ان لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اه وتقدم عن شيخنا مثله بزيادة (قوله كالاقامة) اى قياسا عليه (قوله لانه) اى الطلب (قوله وقد طال الفصل) هلا يرجع ايضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له ايضا سم اقول صنيع المغنى وع ش والحلبى صريح فى الرجوع للمعطوف فقط وكذا قول الشارح الاتى اما إذا لم يطل كالصريح فيه وايضا يغنى عن اشتراط طول الفصل فى الصورة الاولى وفعل الصلاة الثانية (قوله والثانية بالمعنى السابق) أى وبطلت الثانية بمعنى عدم الوقوع عن فرضه سم وع ش (قوله وذكر هذه اولا) اى بقوله فلو صلاهما فبان فسادها الخ و(قوله ثم هنا) اى ثم ذكرها هنا ع ش (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتيب هذا الحكم على الولاء مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل فى هذا القسم اعنى علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة سم (قوله او تاخيرا) اى حيث نوى التاخير وقد بقى من الوقت ما يسعها كاملة وإلا فلا تاخير ويجب الاحرام بها قبل خروج وقتها إن امكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا إثم عليه فى ذلك لعذره ع ش (قوله اما إذا لم يطل الخ) محترز قوله قبل او فى اثناء الثانية وقد طال الفصل الخ ع ش (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح فى باب سجود السهو فى شرح ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر الخ وموافق لما بيناه فى هامشه من البغوى فراجعه وتامله سم (قوله ويبنى على الاولى) اى وله الجمع سم وتقدم عنه فى باب سجود السهو انه يبنى على الاولى فيما ذكر وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة (قوله غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيهما يؤثر أى يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع سم قول المتن (فان لم يطل فصل الخ) اى ولا وجد مناف اخر على ما تقرر فى نظائره سم (قوله بها) اى بالثانية الباطلة (قوله بعدها) اى بعد الثانية ع ش (قوله نعم له جمع التاخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث اوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الارشاد سم اقول وكذا تبعه النهاية والمغنى واعتمده شيخنا وكذا الحلبى كما يأتى ثم فى جواز جمع التأخير هنا مامر عن ع ش آنفا (قوله إذ لا مانع له على كل تقدير) لان غاية الشك ان يصيره كانه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وإن كانت صحيحة فى نفس الامر إلا انه تلزمه إعادتها والمعادة يجوز تاخيرها إلى الثانية لتصلى معها فى وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما

(قوله وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضا (قوله بالمعنى السابق) اى عدم الوقوع عن فرضه (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل فى هذا القسم اعنى علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح فى شرح قول المصنف فى باب سجود السهو ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور موافق لما بيناه فى هامشه عن البغوى فراجعه وتامله (قوله ويبنى على الاولى) أى وله الجمع (قوله فى غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيهما يؤثر أى يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع لا يقال ينبغى امتناعه لاحتمال انه اتى بهما فتصح الاولى فلو جمع لطال الفصل باعادة الاولى كما سيأتى فى قوله ولو جهل الخ لانا نقول لو اتى بهما وصحت الاولى بالجمع لم يحتج لاعادته وايضا فمنشأ امتناع الجمع فيما يأتى احتمال أن الترك من الثانية كما يعلم من كلام الشارح الآتى وهذا منتف هنا فليتامل (قوله فى المتن فان لم يطل فصل الخ) اى ولا وجد مناف على ما تقرر فى نظائره (قوله نعم له جمع التاخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث اوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الارشاد (قوله وسيذكره)

تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو فى أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى ولتذكر (ترك ركن من الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) إن شاء تقديما عند سعة الوقت أو تاخيرا لانه لم يصل اما إذا لم يطل فيلغو ما اتى به من الثانية ويبنى على الاولى وخرج بالعلم الشك فى غير النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر فى سجود السهو (او) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامها وتذكرها (تداركه) وصحتا (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لطوله فيعيدها وقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو (أعادهما لوقتيهما) رعاية للاشوا فى إعادتهما وهو تركه من الاولى وفى منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التاخير إذ لا مانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار الخ (وإذا أخر الاولى) إلى وقت الثانية

أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وفى البجيرمى بعد سرد كلام النهاية المذكور مانصه فسقط ما للشيخ عميرة أى واقره سم فى هذا المقام جلبى وهو انه يلزم على جمع التاخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط المعاده وقوعها فى الوقت وحاصل الجواب ان الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها فى جماعة ولم يتعرضوا له إلا ان يقال الاعادة غير محققة تدبر اه كلام البجيرمى قول المتن (لم يجب الترتيب الخ) لم يقل لم يجب شئ مما تقدم مع انه اخصر لانه لا يعلم منه ما يقوله الثانى ع ش (قوله ولا نية الجمع فى الاولى) أى كما أنها لا تجب فى الثانية ع ش (قوله لان الوقت الخ) عبارة المغنى أما عدم الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالاة فلان الاولى بخروج وقتها الاصلى قد اشبهت الفائتة بدليل عدم الاذان لها وإن لم تكن فائتة وينبنى على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع اه (قوله والذى يجب) إلى قوله لما تقرر فى النهاية إلا قوله ركعة (قوله وسيذكره) اى بقوله وقبله بجعل الاولى قضاء سم (قوله فى وقت الاولى) المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التاخير تعديا فلا يحصل إلا وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة سم ونهاية ومغنى اى يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة ان اراده شيخنا عبارة ع ش اى مقصورة إن اراد القصر والا فتامة فدخلت حالة الاطلاق اه الزيادى ولا يشترط ان يضم إلى ذلك قدر زمن الطهارة لامكان تقديمها اه وفى سم ايضا لو عزم على القصر ونوى وقد بقى قدر ركعتين ثم لما دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أو لا فيه نظر والاول محتمل والثانى غير بعيد وعلى الاول فهو قضاء لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسئلة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر اه (قوله لا قبله) اى كما لو نوى فى اول السفر انه يجمع كل يوم نهاية (قوله ونية الصوم الخ) رد لدليل الاحتمال المذكور (قوله وذلك) اى وجوب كون التاخير بالنية (ليتميز) اى التاخير المباح (قوله من قوله الجميع) اى من إضافة النية إلى الجمع (قوله انه لا بد من نية إيقاعها الخ) اى بان يقول نويت تأخير الاولى لافعلها فى وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا ع ش (قوله عصى) أى لان مطلق التاخير صادق بالتاخير الممتنع سم على حج اى بخلاف ما تقدم من انه يكفى فى القصر نية صلاة

أى بقوله وقبله بجعل الاولى قضاء (قوله فى المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع) قال الاسنوى لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قاله الغزالى فى الاحياء اه وفى القوت ما نصه فرع من الاحياء انه لو ترك نية التاخير حتى خرج الوقت لنوم او شغل لم يكن عاصيا إلى اخر ما اطال به ثم قال وهل يلحق الجاهل بوجوب نية التاخير بالناسى فيه احتمال اه وفى كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح ثم رأيت فى شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع (قوله فى المتن بنية الجمع) وإذا نواه ثم مات قبل دخول وقت الثانية لم يأثم لان وقت الثانية وقت شرعى للاولى ايضا مر (قوله فى وقت الاولى لا قبله الخ) المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التاخير عن التأخير تعديا فلا يحصل إلا وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة فيه نظر ويحتمل ان يقال إن كان عازما على الاتمام اعتبر وقت الاتمام او على القصر كفى ما يسعها مقصورة ويبقى الكلام فيما لو لم يعزم على شئ فليتامل وقد يقال الاصل الاتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على القصر وقد يقال يعتبر القصر لانه سائغ وعلى ما تقرر فلو عزم على القصر ونوى وقد بقى قدر ركعتين ثم لما دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء او لا فيه نظر والاول محتمل والثانى غير بعيد وعلى الاول فهو قضاء لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسئلة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر (قوله عصى) اى لان مطلق التاخير صادق بالتاخير الممتنع

(لم يجب الترتيب و) لا (الموالاة) بينهما (و) لا (نية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) لان الوقت هنا للثانية والاولى هى التابعة فلم يحتج لشئ من تلك الثلاثة لانها إنما اعتبرت ثم لتتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا (و) الذى (يجب) هنا شيآن أحدهما دوام سفره إلى تمامهما وسيذكره وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) فى وقت الاولى لا قبله خلافا لاحتمال فيه لوالد الرويانى ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك لتتميز عن التأخير المحرم ويؤخذ من قوله الجمع أنه لا بد من نية إيقاعها فى وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الاولى قضاء (وإلا) ينو أصلا أو نوى وقد بقى من وقت الاولى

الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصا لان وصف الظهر مثلا بركعتين لا يكون الا قصرا فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ع ش (قوله مالا يسعها) اى جميعها نهاية قول المتن (فيعصى الخ) وقول الغزالى لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور صحيح فى عدم عصيانه غير مسلم فى عدم بطلان الجمع لفقد النية نهاية ومغنى وفى الكردى عن الايعاب يتجه ان الجاهل كالساهى لان هذا مما يخفى اه (قوله لان التاخير انما جاز الخ) صريح هذا التعليل انه لو نوى وقد بقى مايسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت والحاصل انه إذا دخل وقت الظهر مثلا فان نوى التاخير للجمع فلا إثم مطلقا وكذا ان فعل أو عزم على الفعل فى الوقت وكذا إن عزم على احد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت او نية التاخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التاخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم الاخراج عن وقت الاداء واثم بترك الفعل او العزم من اول الوقت فليتامل سم وقوله بناء على صحة النية الخ اى على طريقة الشارح وشيخ الاسلام وهى مرجوحة والراجح اى الذى جرى عليه النهاية والمغنى وسم وع ش أنه لا بد أن يكون الباقى يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة ان اراده كما ر شيخنا (قوله مالا يسع ركعة) هذا على طريقة شيخ الاسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتاخرين انه لو اخر النية إلى مالا يسع الصلاة كاملة عصى وتكون قضاء (قوله وقد بقى مايسع الصلاة) اقول او وقد بقى مالا يسعها لكنه كان عزم من اول الوقت على الفعل فى الوقت او التاخير بنية الجمع اى على احد الامرين فيما يظهر فليتامل سم (قوله وماذكرته الخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك بل يصح ان يجعل الشرط فى الامرين وجود النية وقد بقى مايسع الصلاة لان المراد أنه أخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقد بقى مايسع أكثر من ركعة فتامله سم وهو معتمد النهاية والمغنى كما ر (قوله هو المعتمد) اى وفاقا لشيخ الاسلام وعليه فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وهى طريقة مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل وإلا لزم انه لو احرم بها والباقى من الوقت مايسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت اداء وليس كذلك فالراجح انه لا بد ان يكون الباقى يسعها تامة او مقصورة كما علمت شيخنا (قوله وبه يجمع الخ) فيه نظر ظاهر إذ الذى

(قوله لان التاخير إنما جاز الخ) صريح هذا التعليل انه لو نوى وقد بقى مايسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من اول الوقت (قوله وماذكرته الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يصح ان يجعل الشرط فى الامرين وجود النية وقد بقى مايسع الصلاة لان المراد انه اخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقد بقى مايسع اكثر من ركعة فتامله (قوله من ان شرط عدم العصيان الخ) يوافقه ما فى شرح المنهج وظاهره انه لو اخر النية إلى وقت لا يسع الاولى عصى وإن وقعت اداء اه وذكر غيره مثله كابن شهبة وبه يعلم ان نية الجمع بعد التاخير إلى مالا يسع وإن أجزأت لا تمنع الاثم ولا تدفعه اى بالنسبة لما تقدم وإن منعته من الآن فان الصبر بالصلاة من الان إلى خروج الوقت حرام لو لا نية التاخير بنية الجمع والحاصل انه إذا دخل وقت الظهر مثلا فان نوى التاخير للجمع فلا اثم مطلقا وكذا إن فعل او عزم على الفعل فى الوقت وكذا إن عزم على احد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت او نية التاخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التاخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم الاخراج عن وقت الاداء واثم بترك الفعل العزم من اول الوقت فليتامل (قوله وقد بقى مايسع الصلاة) أقول أو وقد بقى مالا يسعها لكنه كان عزم من اول الوقت على الفعل فى الوقت او التاخير بنية الجمع اى على احد الامرين فيما يظهر فليتامل (قوله فى المتن ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع الخ) قال فى شرح العباب وبحث البلقينى انه لو خرج وقت الاولى او شك فى خروجه وهو فى الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع نفلا على الخلاف فى نظائره وظاهره انه لا فرق بين ان يخرج قبل مضى ركعة من الثانية او بعده وليس كذلك فيهما وممن رد عليه ولده الجلال فقال الذى يقتضيه اطلاقهم الجواز لانه مصل لها فى الوقت بيقين اذ وقت الاولى إن بقى فهو جامع وإلا فهو موقع لها فى وقتها الاصلى ويمكن وقوع بعضها فى وقت الاولى وبعضها فى وقتها فيجوز الجمع وإن لم يبق من وقت الاولى

مالا يسعها (فيعصى) لان التاخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده (و) فيما إذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقى من الوقت مالا يسع ركعة (تكون قضاء) لما تقرر أن العزم كالفعل وبعدم ركعة فى الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل مايسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته من ان شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقى مايسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقى مايسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض فى ذلك

(ولو جمع) اى اراد الجمع (تقديما) بان صلى الاولى بنيته (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الاولى كما باصله وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكر (مقيما) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة (و) إذا صار مقيما (فى الثانية و) مثلها إذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (فى الاصح) اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وإنما منعت الاقامة أثناءها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر وإذا تقرر هذا فى أثنائها فبعد فراغها أولى ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) اتفاقا كجمع التقديم وأولى (و) اقامته (قبله) أى فراغهما ولو فى أثناء الثانية خلافا لما فى المجموع (يجعل الاولى قضاء) لان الاولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع فى جميع المتبوعة وقضيته أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر فى جميع المتبوعة وهو قياس ما مر فى جمع التقديم ذكره السبكى واعتمده جمع وخالفه آخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته فى شرح الارشاد (ويجوز)

فى الروضة وأصلها نقلا عن الاصحاب أنه لابد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء والذى فى المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعه او اكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح ان مراده بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة وقد علم مما ران كلام الروضة محمول على كلام المجموع نهاية ومغنى (قوله اى اراد) إلى قول المتن ويجوز فى النهاية والمغنى (قوله اى اراد الجمع) اى بدليل فصار الخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز ابلغ من الحقيقة سم (قوله بان صلى الاولى الخ) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية او إلى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذى يفيده كلام سم على المنهج الاكتفاء بالتحرم وقد تقدم نقل عبارته ع ش وتقدم عن شيخنا اعتماده وعبارة سم هنا قال فى شرح العباب وبحث البلقينى انه لو خرج وقت الاولى او شك فى خروجه وهو فى الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع نفلا على الخلاف فى نظائره ورد عليه ولده الجلال فقال الذى يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع وإن لم يبق من وقت الاولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغى جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعا لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها اه وهو ظاهر وقد سبقه اليه الرويانى اه وقد يشكل على قوله بل ينبغى جوازه الخ قول المصنف السابق والا فيعصى وتكون قضاء إلا ان يخص بغير مريد التقديم او غير من شرع فيه وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بحذف (قوله بنيته) اى الجمع (قوله كما باصله) اى بدل قوله بين الصلاتين ع ش (قوله لايهامه) اى الايهام ما باصله خلاف المقصود كردى (قوله وفهمه) اى ولانفهام ما فى اصله بالاولى (قوله بنحو نية إقامة) اى كانتهاء السفينة إلى المقصد مغنى (قوله والاولى صحيحة) عطف على قول المصنف بطل الجمع وبيان لمفهومه (قوله ومثلها الخ) أى بل أولى كما يأتى (قوله وإنما منعت الخ) رد لدليل مقابل الاصح من القياس على القصر (قوله وإذا تقرر هذا) اى قوله صيانة لها الخ كردى (قوله ومن ثم كان الخلاف الخ) وعليه فكان ينبغى للمتن ان يقول وفى الثانية لا تبطل فى الاصح وكذا بعدها على الصحيح ع ش قول المتن (او تاخيرا فاقام الخ) قال فى شرح العباب قال الرويانى ولو جمع تاخيرا وتيقن فى تشهد العصر ترك سجدة لا يدرى أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الامر انه قدم العصر اه اقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام والاحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير ان الترك من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرا منها مع هذا الاحتمال سم اى فياتى حينئذ بركعة واعاد العصر فيبرا من كل منهما قول المتن (يجعل الاولى قضاء) اى فائتة حضر فلا تقصر شوبرى اى لو تبين فيها مفسد واعادها فيعيدها تامة ومع كونها قضاء لا إثم فيها فاندفع ما يقال انها فعلت فكيف قال فلا تقصر بجيرمى (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله انه لو قدم المتبوعة) وهى العصر او العشاء و(قوله انها تكون الخ) اى التابعة ع ش (قوله وخالفه اخرون الخ) منهم الطاوسى واجرى الكلام على إطلاقه فقال وانما اكتفى

ما يسع ركعة من الثانية لانه إذا قدم يكون وقت الاولى وقتا لها والصلاة الواقع منها ركعة فى الوقت أداء بل ينبغى جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون اداء قطعا لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها اه وهو ظاهر وقد سبقه اليه الرويانى الى اخر ما اطال به وقد يشكل على قوله بل ينبغى جوازه الخ قول المصنف السابق والا فيعصى وتكون قضاء إلا ان يخص بغير مريد التقديم او غير من شرع فيه وان قل الوقت عند الشروع (قوله اى اراد الجمع) اى بدليل فصار الخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز ابلغ من الحقيقة (قوله ومثلها إذا صار مقيما) ذكر المثلية لا يناسب قوله الاتى فبعد فراغها أولى فتأمله (قوله أو جمع تأخيرا فاقام الخ) قال فى شرح العباب قال الرويانى ولو جمع تاخيرا وتيقن فى تشهد العصر ترك سجدة لا يدرى انها منها او من الظهر اتى بركعة واعاد الظهر ويكون جامعا غاية الامر انه قدم العصر اه شرح العباب اقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام من الظهر والاحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير ان الترك

خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك لعذر المطر واعترض بروايته أيضا من خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع اخذ ائمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه اليه فاشترط العزم عليه عند نية التاخير كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير (وشرط التقديم وجوده) اى المطر (اولها) اى الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وانه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله سهو ان لم يكن القاضي تناقض فيه على ان الاسنوي مال إلى أنه يكفي الاستصحاب وهو القياس

في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما الذي هو الاصل وهذا اى كلام الطاوسي هو المعتمد نهاية ومغني ع ش وشيخنا (قوله ولو للمقيم) إلى قوله وتيقنه في المغني إلا قوله فاندفع إلى المتن وقوله فاشترط العزم إلى المتن وإلى قوله وقال كثيرون في النهاية إلا قوله فاشترط العزم إلى المتن (قوله ولو للمقيم) انظر ما مراده بهذه الغاية قالة الشوبري وأقول يجوز أن تكون ردا على الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضرا بجيرمي (قوله ومنه) اى عمار (قوله الجمعة الخ) اى مع العصر خلافا للرويا ني في منعه ذلك مغني ونهاية (قوله وإن ضعف) اى المطر ع ش (قوله بشرط ان يبل الثوب) عبارة الغزي في شرح ابي شجاع اعلى الثوب واسفل النعل اه قال شيخنا في حاشيته الواو بمعنى او كما قاله الشبراملسي فالشرط احدهما اى كونه بحيث يبل اعلى الثوب او اسفل النعل اه (قوله ومنه) اى من المطر الذي شرطه أن يبل الثوب ع ش (قوله شفان) بفتح المعجمة وتشديد الفاء مغني (قوله فيها مطر خفيف) اى يبل الثوب سم (قوله بشروطه السابقة) اى في قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة الخ ع ش وسم (قوله سبعا) اى المغرب والعشاء و (قوله وثمانيا) اى الظهر والعصر نهاية ومغني (قوله قال الشافعي كمالك الخ) ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بالمطر مغني وشرح بافضل (قوله اري) بضم الهمزة وفتحها اى اظن او اعتقد قليوبي على المحلي اه كردي على بافضل (قوله واعترض) اى التاويل المذكور مغني (قوله برواياته) اى مسلم (قوله بأنها شاذة) أي والاولى رواية الجمهور فهي أولى مغني (قوله أو ولا مطر كثير) عبارة المغني وبان المراد ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام فلعله انقطع في اثناء الثانية اهز ادا النهاية او اراد بالجمع التاخير بان اخر الاولى إلى اخر وقتها واوقع الثانية في اول وقتها اه (قوله اخذ ائمة) اى كابن المنذر من اصحابنا وابي اسحاق المروزي وجماعة من اصحاب الحديث و (قوله بظاهرها) اى من جواز الجمع في الحضر بلا سبب كردي قول المتن (والجديد منعه الخ) اى والقديم جوازه ونص عليه في الاملاء قياسا على السفر نهاية ومغني (قوله لان المطر الخ) عبارة النهاية والمغني لان الاستدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع الخ بخلاف السفر اه (قوله عليه) اى السفر (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان قوله عليه حذف مضاف اى على استمراره (قوله على ضده) اى ضد السفر قول المتن (وجوده اولها الخ) اى يقينا او ظنا شيخنا وياتي عن سم ما يوافقه (قوله وقضيته) اى قضية تحقق الاتصال سم وع ش (قوله وهو كذلك) والحاصل انه يشترط وجود المطر في اول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى او الثانية او بعدهما شيخنا (قوله وتيقنه له الخ) ولا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما انه يكفي في القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع ان القصر رخصة سم (قوله بعد سلامه) اى من الاولى (قوله بطل جمعه للشك الخ) هل محله مالم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد ان محل ذلك حيث لم يطل الفصل سم عبارة ع ش واقرها الحفني قوله بطل جمعه الخ قضيته البطلان وان اخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا وقياس ما مر فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فورا من عدم الضرر انه لا يضر هنا كذلك ويؤيده ما تقدم للشارح م ر من انه لو تردد بين الصلاتين انه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل لم يضر اه وقوله بانقطاعه صوابه بعدم انقطاعه (قوله ولعله الخ) اى النقل عن القاضي عدم البطلان (قوله وهو القياس الخ) عبارة النهاية وادعى غيره انه القياس والاوجه

من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال (قوله فيها مطر خفيف) اى يبل الثوب (قوله بشروطه السابقة) اى الاالرابع او المراد المذكورة في المتن (قوله وقضيته) اى قضية التحقق وجرى على هذا القضية م ر ايضا (قوله بطل جمعه للشك) هل محله مالم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد ان محل ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغي ان محله ايضا في شك باستواء او رجحان العدم وإلا فلا يبعد الاكتفاء بظن البقاء

الاول ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها اه (قوله إلا أن يقال أنه رخصة الخ) ينبغي أن يقال فيه ماقيل في إدراك ركوع الامام مع انه رخصة من الاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم سم وتقدم عن شيخنا اعتماده قول المتن (والثلج والبرد) اي وكذا السيل مر اه سم (قوله كذلك) اي بحيث يبلان الثوب (قوله ومشقتهما الخ) جواب سؤال (قوله لم يرد) اي في الشرع الجمع بذلك النوع قول المتن (بالمصلى جماعة) اي وان كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب ﴿تنبيه﴾ ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا في الاولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمون بحيث لم يدركوا معه قبل الركوع مايسع الفاتحة ضر فيشترط ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولا يشترط هنا البقاء الى الركوع بخلاف الجمعة مر اه سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفي ع ش بعد ذكر ذلك التنبيه مانصه وقد يقال اي داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه (قوله أو بغيره) أي كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا (قوله او بغيره) الى قوله وبما فهمه في المغني إلا قوله تاذيا الى المتن (قوله عن محله) أي عن باب داره مغني (قوله بحيث يتأذى الخ) هل المراد تأذي الشخص بانفراده التأذي باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحرر شوبري اه بجيرمي والاقرب الاول كما في التيمم والجلوس في الفرض وأعذار الجماعة (قوله حينئذ) أي حين اجتماع الشروط المذكورة (قوله كأن كان الخ) أي بان كان (قوله منفردا بالمصلى) اي ولو مسجدا ع ش (قوله ولا ينافيه) اي قوله او قرب منه او قول المتن

إلا أن يقال أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده مامر فيما لو شك في انتهاء سفره (والثلج والبرد كمطران ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد نعم إن كان أحدهما قطعا كبارد يخشى منه جاز الجمع على ماصرح به جمع (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد) أو بغيره (بعيد) عن محله بحيث (يتأذى) تأذيا لايحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لان المشقة إنما توجد حينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلى في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التأذي فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا عنه

والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة (قوله إلا أن يقال انه رخصة) ينبغي ان يقال فيه ماقيل في إدراك ركوع الامام الذي قيل فيه مع انه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم (قوله في المتن والثلج والبرد) أي وكذا السيل مر (قوله في المتن بالمصلى جماعة) أي وان كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال على ترك فرضيتها شرح عباب ﴿تنبيه﴾ ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة وإلا لم تنعقد صلاته ثم ان علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي أن يتخرج على التباطؤ في الجمعة وقد تقرر فيها انه لا بد ان يحرموا وقد بقي قبل الركوع مايسع الفاتحة فيشترط هنا ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا الى الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل مر (قوله أو يصلي منفردا بالمصلى) عبارة الروض أو صلوا فرادى في المسجد فلا جمع انتهى وهو ادل دليل على ان مانقله في شرحه عن المحب الطبري وهو ماذكره الشارح بقوله ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد الخ معناه أن له الجمع بشروط الجمع التي منها الجماعة خلافا لما توهمه منه بعض الطلبة فاحذره انتهى ﴿تنبيه﴾ قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولى والثانية او يكفي وجودها في الثانية لان الاولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع وان صلى الاولى منفردا إذا نوى الجمع في أثنائها فيه نظر وهل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي او في الركعة الاولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة او في جزء من اولها ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه انه لا يشترط الجماعة في الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وأنه لو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار مر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى

فلعله كان فيه حين جمع على أن للامام أن يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا احتاج الى صلاة العصر او العشاء فى جماعة وفيه مشقة عليه سواء أقام ام رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعى الارفق به فان كان يزداد مرضه فان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى أخرها بنية الجمع وبما افهمه ما قررته ان المرض موجود وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل فى كلامهم هذا جواز تعاطى الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بانه لو صبر لجيئها لم يستمر ء بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو إذا اضعفه الصوم عن القتال اه وضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه مايشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الاوجه على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته فى ضابط الثانية

بعيد (قوله كان فيه) أى فى البعيد (قوله على أن للامام الخ) قضية الاقتصار على الامام أن غيره من المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضر وا مع من جاء من بعدانهم لا يصلون مع الامام إذا جمع تقديما بل يؤخرونها الى وقتها وان ادى تاخيرهم الى صلاتهم فرادى بان لم يكن هناك من يصلح للامامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم ع ش (قوله وان كان مقيما بالمسجد) صرح به ابو هريرة وغيره والاوجه تقييده بما إذا كان اماما راتبا او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة نهاية زاد شيخنا وقال القليوبى يجوز لامام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين اه (قوله ولمن اتفق الخ) اى وهو من غير اهل المسجد كما يدل عليه التعليل اى وصرح به النهاية اما اهله كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب بجيرمى اى ومن يتعطل الجماعة بعدم إمامته كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة إذا اخر الصلاة الى وقتها لعدم من يصلح للامامة غير من صلى كما مر عن ع ش (قوله ولمن اتفق الخ) هذا تقييد لقول المصنف بعيد اى فمحل اشتراط البعد فى الخارج عن المسجد اه بجيرمى وقال شيخنا ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفى ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد اه (قوله ان يجمع الخ) اى بشروط الجمع التى منها الجماعة سم وع ش (قوله وفيه) اى فى تحصيله الجماعة فى صلاة العصر او العشاء (قوله ولا يجوز الجمع بنحو وحل الخ) عبارة النهاية وعلم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو الاصح المشهور لانه لم يفعل ولخبر المواقيت ولا يخالف إلا بصريح وان اختار المصنف فى الروضة جوازه فى المرض وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال انه قوى جدا فى المرض والوحل اه وكذا فى المغنى إلا قوله الاصح ولفظة ان فى وان اختار المصنف الخ (قوله وقال كثيرون يجوز الخ) وهو مذهب الامام احمد وقال الاذرعى انه المفتى به ونقل انه نص للشافعى رضى الله تعالى عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر اه قليوبى وهو واضح خلافا لما وقع للعنانى من عدم جواز تقليده كردى وبجيرمى (قوله واختير جوازه الخ) واختاره فى الروضة وجرى عليه ابن المقرى قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج مغنى زاد شيخنا فيجوز تقليد ذلك اه (قوله ويراعى الارفق) اى ندبا مغنى وشيخنا (قوله بشروط التقديم) اى من الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الاولى وتقدم انفاعن الكردى والبجيرمى شروط اخر (قوله بنية الجمع) اى ودوام المرض عبارة المغنى وشيخنا بالامرين المتقدمين اه (قوله ما قررته) هو قوله فان كان يزداد مرضه الخ (قوله فى كلامهم هذا) اى قولهم فمن تيمم فى وقت الثانية يقدمها الخ (قوله وقضيته) اى جواز ما ذكر (قوله وعلله) اى الحل (قوله لم يستمر ء) اى لم يشته (قوله لاشتغال البدن) اى بالحمى (قوله ونظيره) اى حل الفطر المذكور (قوله انتهى) اى ما قبل (قوله وهو الاوجه الخ) نحوه فى الايعاب وجرى فى شرحى الارشاد على الاول بل قال فى الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردى (قوله بما قدمته) اى فى ركن القيام و(قوله فى ضابط الثانية) وهو قوله بحيث يتاذى الخ كردى

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

هى افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر والجديد انها ليست ظهرا مقصورا وان وقتها وقته

أيضا (قوله على ان للامام الخ) والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة شرح م ر (قوله ان يجمع) اى بالشروط هذا معنى ما ذكره المحب فليس له ان يجمع منفردا ويفارق إيراد المنفرد بان فى هذا تقديم الصلاة على وقتها الاصلى م و والله اعلم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

من حيث ما تميزت به من اشتراط امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية لاداتها وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة تخفيف عددها مايسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل انهما نابتا مناب الركعتين الاخيرتين وهى باسكان الميم وتثليثها والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أولان خلق آدم ﷺ وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام جمع فيها اولانه اجتمع فيها مع حواء فى الأرض وهى فرض عين وقيل فرض كفاية وهو شاذ وفى خبر رواه كثيرون منهم احمد ان يومها سيد الايام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه ان فيه خلق ادم واهباطه إلى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفى خبر الطبرانى وفيه دخل الجنة وفيه خرج وصحح ابن حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وفى خبر مسلم فيه خلق ادم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات واخذ احمد من خبرى مسلم وابن حبان انه افضل حتى من يوم عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويرد هما ان لذينك دلائل خاصه فقدمت وفرضت

تتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغنى عنها ولقول عمر رضى الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى اى كذب رواه الامام احمد وغيره نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش قوله من مات فيه اى او فى ليلته وقوله ووقى فتنة القبر اى المترتبة على السؤال واما هو فلا بد منه لكل احد ماعدا الانبياء فلا يسئلون قطعا وكذا الصبيان على الاصح وما وقع فى كلام بعضهم من ان الميت يوم الجمعة لا يسئل فالمراد منه لا يفتن بان يلهم الصواب اه (قوله من حيث) إلى قوله وقيل فى النهاية والمغنى إلا قوله وكان حكمة إلى وهى باسكان الميم (قوله من حيث ما تميزت به) أى لا من حيث أركانها وشروطها أى المطلقة ع ش (قوله وكيفية الخ) و(قوله وتوابع الخ) عطفان على قوله اشتراط الخ (قوله ومعلوم) اى من الدين بالضرورة ع ش (قوله ومعلوم انها ركعتان) اى فلذا لم يصرح به المصنف سم (قوله الاجتماع المشترط الخ) ولا يغنى عنه مابعده كما قد يتوهم إذ الحضور لا يستلزم الاجتماع (قوله وهى باسكان الميم وتثليثها الخ) وجمعها جمعات باسكان الميم وتثليثها تابعا للمفرد فى لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات فى إسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون فقط شيخنا أى فالسكوت مشترك بين يوم الجمعة وايام الاسبوع كما فى ع ش (قوله والضم افصح) اى والكسر اضعف (قوله سميت الخ) اى صلاة الجمعة بالنظر للوجه الاول ويوم الجمعة بالنظر للوجهين الاخيرين عبارة شيخنا وإنما سمى اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الأرض بسر نديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم ثم قال وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها اه فنى كلام الشارح استخدام او استعمال المشترك فى معنييه وحذف مضاف فى الاخيرين اى فى يومها (قوله لها) اى لصلاة الجمعة (قوله جمع) أى كمل ع ش (قوله فيها) أى فى آخر ساعة من يوم الجمعة قليوبى (قوله اجتمع فيها) أى فى يوم الجمعة (قوله وهى فرض عين الخ) وهى من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته ومطهرة لاثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر ان تتهاون فى تركها مسافرا أو مقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم اه حاشية الشيخ عبد الله الجرهزى الزبيدى على شرح بافضل ويأتى عن فتح المعين مايوافقه (قوله وفيه) اى فى ذلك الخبر (قوله وفيه خلق الخ) ببناء المفعول (فقدمت) والحاصل ان افضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وإن افضل الليالى ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء هذا بالنسبة لنا واما بالنسبة له ﷺ فليلة الاسراء افضل الليالى لانه راى فيها ربه بعينى راسه على الصحيح والليل افضل من النهار شيخنا (قوله وفرضت) إلى قوله وذكر فى المغنى وإلى قوله وهل من العذر فى النهاية إلا قوله وذكر إلى المتن (قوله بمكة) وما نقل عن الحافظ ابن حجر انها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على معنى انها استقر وجوبها فى المدينة والحاصل انه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكانه لم يخاطب بها إلا فيها ع ش (قوله بالمدينة) أى بجهة المدينة سم على حج اى واطلق المدينة على مايشمل ماقرب منها ع ش (قوله اسعد بن زرارة الخ) عبارة الدميرى واول جمعة صليت بالمدينة جمعة اقامها اسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع الخضمات وكان النبى صلى الله عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان النبى ﷺ جعله من النقباء الاثنى عشر فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين اتنهت وفى القسطلانى على البخارى اى فى مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم

(قوله ومعلوم أنها ركعتان) أى فلذا لم يصرح به المصنف (قوله وأول من أقامها بالمدينة) أى بجهة المدينة بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة

مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة اه ع ش (قوله بقرية الخ) واسمها نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مكسورة فميم فالف فاخره فوقية وكانوا اربعين رجلا قليوبي وبرماوي اه بجيرمي (قوله كما علم الخ) هلا اخر هذا عن مكلف فانه علم من ثم ايضا وقد يجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقد يراد انه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك فينبغي ترك قوله مكلف ايضا ويجاب بانه يقتضي جواز الترك سم اى لا وجوبه اقول قد اجاب الشارح عن السؤال الثاني بقوله الآتي وذكرا الخ وهو أحسن من جواب المحشي (قوله فتلزمه الخ) أي فيأثم بتركها سم (قوله فيقتضيها ظهرا الخ) اى فالمراد باللزوم فى حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل كردي و ع ش (قوله وذكرا) اى البالغ والعاقل بقوله مكلف او اى المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور فى المتن فلا يصلح ان يكون توطئة للمتن الآتي سم واشار الكردي إلى الجواب عن النظر المذكور بما نصه قوله وذكرا اى المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله وإن لم يختصا بها أي وإن لم يختص شرطيتهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر اول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها اه وفيه ما لا يخفى (قوله مقيم بمحلها) اى بالمحل الذى تقام فيه شرح بافضل اى وإن اتسع الخطة فراسخ وإن لم يسمع بعضهم النداء وإن لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربعين كردي وشيخنا قول المتن (ونحوه) اى كخوف وعرى وجوع وعطش مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر وجوع وعطش اى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اه (قوله وإن كان اجير عين الخ) انظر إيجاره نفسه بعد فجرها ما يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب إلى عدم صحة الاجارة والله اعلم (قوله ما لم يخش فساد العمل) ومعلوم ان الاجارة متى اطلقت انصرفت للصحيحة واما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة وإن ادى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه يذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان اثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقهم رحجر أنه حيث لم يفد عمله يجب عليه الحضور وان زاد منه على زمن صلاته بمحل عمله وعبارة الايعاب والمعتمد ان الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها انه يستثنى من زمنها زمن الطهارة وصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرعي انه لا يلزم المستاجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة فى غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده او كون امامه يطيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها الان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل ع ش (قوله وذلك) اى تعين الجمعة علي من ذكر او اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله إلا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال فما بعده ان نصب فبدل منه وان رفع فخبره محذوف اى او خبر محذوف وان رفع اى الاربعة فعلى تاويل الكلام بالمعنى كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الا اربعة او على ان الا بمعنى لكن واربعة مبتدا موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اى من المسلمين فعبد الخ بدل والخبر محذوف اى تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية

بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات (انما تتعين) أي تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة (مكلف) أي بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه ثم متعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقتضيها ظهرا وان كان غير مكلف وذكرا وان لم يختصا بها توطئة لقوله (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) وان كان أجير عين مالم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك

(قوله بقرية) هذا يوجب التسمح فى قوله قبله بالمدينة (قوله كما علم من كلامه) هلا أخر هذا عن مكلف فانه علم ثم ايضا وقد يجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقد يراد انه اذا كان العلم مما هناك يقتضى الترك هنا فينبغى ترك قوله مكلف ايضا ويجاب بانه انما يقتضى جواز الترك (قوله فتلزمه) اى فيأثم بتركها (قوله وذكرا) اى البالغ والعاقل بقوله مكلف او اى المسلم والمكلف وفيه نظر اذ المسلم غير مذكور فى المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي (قوله توطئة) أى ردفعا التوهم اختصاصهما بغيرها (قوله وان كان أجير عين) انظر ايجاره نفسه بعد فجرها ما يخشى فساده بغيبته (قوله إلا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال وما بعده

وهو أى رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك وقال ابو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد إلا وجهان افصحهما النصب على الاستثناء والاخران تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه وقال ابن جنى ويجوز ان تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذى بعد الا معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورايت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب ما بعد إلا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الاول لكن الاحرف

أى فى الصورة لا يمكن اعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده على أنه نقل عن الصدر الاول انهم يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان ما بعد الا منصوب بها اه بحذف قال ع ش لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على اربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم مما ياتى اه (قوله او امراة الخ) او بمعنى الواو بجيرمى (قوله فلا جمعة الخ) بيان لمحترزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب اى فلا تجب الجمعة على من ذكر (قوله على غير مكلف) اى كصبى ومجنون ومغمى عليه والسكران غير المتعدى اما المتعدى فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم ثم إن نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وإن نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه ايضا وإن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك إلا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب إيقاظه شيخنا (قوله ومن الحق به) اى كالمتعدى بسكره سم (قوله ومسافر) اى سفرا مباحا ولو قصيرا قال فى شرح الروض نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فمحل عدم لزومها له فى غير هذه اه وسياتى فى كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته الخ سم (قوله لكن يجب امر الصبى الخ) اى لسبع وضربه على تركها لعشر كردى (قوله ويسن الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب له اى للمسافر وللعبد باذن سيده وللعجوز باذن زوجها اوسيدها وللخنثى والصبى إن امكن اه سم (قوله ولعجوز فى بذلتها) أى يسن الحضور لعجوز الخ حيث اذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه انه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها ع ش اى واذن زوجها (قوله وكذا مريض) اى يسن له الحضور (قوله اطاقه) اى الحضور ع ش (قوله وضابطه) اى المريض الذى لا تجب الجمعة عليه كردى ويجوز ارجاع الضمير إلى المرض المسقط للوجوب (قوله ونازع الخ) اى الاذرعى (قوله لم افهم لها) اى للفظة ونحوه و (قوله لان المراد به) اى بقوله نحوه و (قوله الاعذار الخ) اى غير المرض (قوله ورد) اى الجواب (قوله بانه ذكرها عقبها) أى ذكر تلك الاعذار عقب لفظة ونحوه (قوله ويرد) أى الرد المذكور (قوله بان هذا) اى ما ذكره عقبها خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش رشيدى اى من قوله اى المرض ونحوه اه (قوله بالضابط) اى قوله كل مكلف الخ رشيدى (قوله كقوله ومكاتب الخ) اى كما انه تصريح ببعض ماخرج بالضابط (قوله وحاصله) اى حاصل الجواب اورد الرد (قوله ذكر الضابط) اى ضابط الوجوب (ذاكرا فيه المرض) اى على سبيل النفى (قوله وما قيس الخ) عطف على المرض اى ذاكرا فيه المرض وما قيس به رشيدى (قوله بقوله الخ) متعلق بذاكرا (قوله بعض ماخرج به) اى بالضابط رشيدى (قوله ومنه)

بدل منه ان نصب وان رفع فخبره محذوف وان رفع امكن توجيهه بان الا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اى من المسلمين وعبد الخ بدل والخبر محذوف اى لا تجب عليهم (ومن الحق به) اى كالمتعدى بسكره (قوله ومسافر) اى سفرا مباحا ولو قصيرا قال فى شرح الروض نعم ان خرج إلى قرية يبلغ اهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فمحل عدم لزومها له فى غير هذه اه وسياتى فى كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته (قوله ومسافر الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب له اى للمسافر

أو امرأة أو صبى أو مريض فلا جمعة على غير مكلف ومن ألحق به ولا على من فيه رق وان قل كما ياتى وامراة وخنثى ومسافر ومريض للخبر لكن يجب أمر الصبى بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن أن يأذن له فى حضورها ولعجوز فى بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها كما علم مما مر اول صلاة الجماعة وكذا مريض أطاقه وضابطه أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشى فى المطر أو الوحل وان نازع فيه الاذرعى ونازع أيضا فى قوله ونحوه وقال لم أفهم لها فائدة وأجاب غيره بأن المراد به الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة ورد بأنه ذكرها عقبها ويرد بان هذا تصريح ببعض ماخرج بالضابط كقوله ومكاتب الى اخره وحاصله انه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه فى الخبر وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ماخرج به لاهميته ومنه ماخرج بذلك النحو المبهم

بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع بان من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية قال السبكى لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة ويجاب بما اشرت اليه آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان من اعذارها المرض فالحقوا به ما هو فى معناه مما مشقته كمشقته او اشد وهو سائر اعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان ان كلام ابن عباس مقول لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه ومن العذر هنا

أى مما خرج بالضابط أو من بعضه (قوله بما شمل الخ) متعلق ببين و (قوله وهو) أى ما شمل الخ قول المتن (على معذور بمرخص الخ) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع فى قرى مصرنا كثيرا ع ش (قوله لا كالريح بالليل) إنما يتاتى على ظاهر كلامهم اما على ما بحثناه ثم انه حيث وجدت بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة الليل كانت عذرا وان كلامهم خرج مخرج الغالب فلا استثناء بصرى قال ع ش قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه اى الريح هنا ايضا وذلك فى بعيد الدار ان لم تمكنه الجمعة الا بالسعى من الفجر فانه يسقط الوجوب عنه لان وقت الصبح ملحق بالليل اه وهو تصوير حسن اه (قوله واستشكله) اى قول المصنف ولا جمعة الخ (قوله من ذلك) اى المرخص فى ترك الجماعة (قوله ويبعد الخ) عبارته فى شرح العباب وفى الجواهر فيبعد عدا الجوع من اعذار الجماعة اه ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق اه وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فاخره بلا عذر الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعمدا كل ذى الريح الكريه لاسقاطها إلا ان يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافق ما ذكره عن شرح العباب من عدم البعد (قوله وبانه كيف يلحق الخ) قد يقال لا مانع منه غاية الامر انه قياس ادون سم (قوله مستندهم) اى الاصحاب فى قياس الجمعة على الجماعة مغنى (قوله ويجاب) اى عن الاشكال الثانى (قوله بما اشرت له آنفا) اى بقوله وحاصله الخ كردى عبارة الرشيدى اى فى قوله ذاكر افيه المرض لانه منصوص عليه فى الخبر اه (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدى (قوله بالنص) أى بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب الخ (قوله من اعذارها) اى الجمعة ع ش (قوله وهو) اى ما هو فى معنى المرض (قوله سائر اعذار الجماعة) لا يخفى ما فيه بصرى (قوله سائر اعذار الجماعة) اى ومنها الجوع اى الذى مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الاشكال الاول وإنما يتصدله الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه رشيدى (قوله فاتضح ما قالوه) اى من انه لا جمعة على معذور بمرخص الخ ع ش (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه أيضا الاشتغال بتجهيز الميت وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة وذكر الرافعى فى الجماعة ان الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوى بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالى بان القاضى ان راى المصلحة فى منعه منع وإلا فلا وهذا اولى ولو اجتمع فى الحبس اربعون فساعدا قال الاسنوى فالقياس ان الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم ام لا اه والظاهر ان له ذلك مغنى ونهاية وشيخنا ويأتى فى الشرح ترجيح خلاف ما قاله الاسنوى قال ع ش قوله مر الاشتغال بتجهيز الميت اى وان لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه واخيه بل المتبرع بمساعدة اهله حيث احتيج اليه معذورا اما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة للمجاملة فليس ذلك عذرا فى حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله امام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى ان من العذر ايضا ما لو اشتغل بردز وجته الناشزة اه وهل مثل زوجته زوجة غيره او لا فيه نظر والاقرب عدم الالحاق لانه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بالحاق هذه بزوجته

وللعبد باذن سيده وللمجبوز باذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبى إن أمكن انتهى (قوله ويبعد ترك الجمعة به) عبارته فى شرح العباب وفى الجواهر يبعد عد الجوع من اعذار الجمعة انتهى ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فاخره بلا عذر الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج عما لو تعمدا كل ذى الريح الكريه لاسقاطها الا ان يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع (قوله بما هو سنة او فرض كفاية) قد يقال لا مانع غاية الامر انه

فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله برد زوجته اى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بان كان هو او هى متهيا للسفر والا فلا يكون عذرا وقولهم رو الظاهر انه له ذلك ينبغى ان محله مالم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير اهل الحبس والا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل فى الحبس وفعلها فيه اه ع ش وعد شيخنا من العذر هنا تشييع الجنازة واطلاقه قدينافى قول ع ش ومثلهم بالطريق الاولى الخ بل وقوله اما من يحضر الخ ايضا اذا الحضور عند المجهزين بلا معاونة لا ينقص عن التشييع بلا معاونة فليراجع (مالو تعين الماء الخ) اى كان انتشر الخارج سم (قوله ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم الخ) اى اما إذا قدر على غيره كان امكنه الاستنجاء ببيته مثلا او تحصيله بنحو ابريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا فى حقه (وقوله ولا يغض نظره) اى بان ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوى ع ش (قوله لان فى تكليف الكشف حينئذ من المشقة الخ) نعم هو جائز اذا اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم (قوله وهل من العذر هنا الخ) ولو حلف لا يصلى خلف زيد اما مالجمعة سقطت عنه قاله م ر ثم قال لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعه فى الغسل فانه يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعا إلا ان يفرق ثم قرر بعد ذلك سقوطها سم على المنهج وقال حج ان السقوط هو الاقرب ونقل عن شيخنا الزيادى وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لانه مكره شرعا وصورة المسئلة انه لم يكن عالما حين الحلف انه امام ولا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف انه لا يصلى الظهر ع ش عبارة البجيرمى ومن العذر من حلف انه لا يصلى خلف زيد فولى زيد اماما فى الجمعة وقيل يصلى خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا انتهى قليوبى اه (لخشيته عليه محذورا الخ) احتراز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ فالحالف حينئذ لا يكون عذرا فى حق الحالف بل يجب عليه الحنث فى حق غيره اولى سم (قوله مشقة عليه) اى على المحلوف عليه (قوله فالضابط السابق) اى للمريض وهو قوله ان يلحقه الخ كردى (قوله او ليس ذلك الخ) عطف على قوله من العذر الخ (قوله الى تهور) اى وقوع فى الامر بقلة مبالاة ع ش (قوله ولعل الاول اقرب الخ) وعليه فلو صلاها حنث الحالف به لكن سبق عن الزيادى خلافه ع ش وفى البجيرمى عن الحفنى انه ضعيف اه اى ما سبق عن الزيادى انه يصلى خلفه ولا يحنث (قوله وعطفهما الخ) الانسب لقوله الآتى وان كان المتن الخ وعطف المبعض مع عدم وجوب الجماعة عليه الخ (قوله ايضا) اى كالجمعة (قوله ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور الخ سم (قوله وكذا المكاتب) اى فيه الخلاف ايضا و(قوله كما مر) اى فى الشرح آنفا (قوله وإن كان المتن الخ) اى صنيعه حيث لم يفصله بكذا قول المتن (ومن صحت ظهره الخ) اى كالصبى والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه نهاية ومغنى (قوله ممن لا جمعة) الى قوله اما قبل الوقت فى النهاية إلا قوله فتخيل عدم الى المتن وقوله ولو اكل كريه الى المتن (قوله اجماعا) اى لانها اجزات عن الكاملين الذين لا عذر لهم فاصحاب العذر بطريق الاولى وإنما سقطت عنهم رفقا بهم فاشبه ما لو تكلف المريض القيام مغنى (قوله قيل الخ) والفقه المغنى (قوله باجزائه) اى جمعته (وقوله اصوب) اى من تعبير المصنف بصحت جمعته (بخلاف الصحة)

قياس ادون (قوله مالو تعين الماء لطهر محل النجو) اى كان انتشر الخارج (قوله لان فى تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد الخ) نعم هو جائز له اذا اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى شرح م ر (لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها) احتراز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ بل الحالف حينئذ لا يكون عذرا فى حق الحالف بل يجب عليه الحنث فى حق غيره أولى (قوله وعطفهما) قد يكفى فى عطفهما بيان محترز حر (ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور

اى بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه مغنى (قوله بل هما سواء الخ) اى بل الصحة والاجزاء سواء فى ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما يعلم من جمع الجوامع وغيره سم وع ش ولك ان تجيب بان كلام جمع الجوامع فيما اذا وقعا فى كلام الشارع وكلام القيل فيما اذا وقعا فى كلام المصنفين قول المتن (وله ان ينصرف من الجامع) يشمل من اكل ذا ريح كريه وهو ظاهر خلافا لابن حجر وعبارة سم على المنهج هنا يشمل من اكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم فى الجماعة بالهامش انتهت وعبارته ثم لا فرق على الاوجه بين من اكل ذلك لعذر او غيره ولا بين ان يصلى مع الجماعة فى مسجد او غيره نعم ان اكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة او الجماعة اثم فى الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تاذى الناس به واعتمده م ر انتهت ع ش (قوله به) اى بالانصراف نهاية (قوله لا يستلزم الترك) اى تركه للجمعة مع حضور محلها رشيدى (قوله وهو صريح فى ان له الترك الخ) فيه بحث لانه إنما هو صريح فى الترك من اصله قبل الحضور واما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوى وجها ان العبد إذا حضر لزمته الجمعة بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذى ذكره المصنف من ان المتبادر من قوله الآتى فيحرم انصرافه لزوم الجمعة وهذه قرينة على ان المراد من قوله هنا وله ان ينصرف الانصراف المانع من اللزوم سم وقوله من ان المتبادر الخ يأتى عن ع ش ما يخالفه قول المتن (من الجامع) ينبغى ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره فى نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه سم (قوله يعنى) الى قوله اما قبل الوقت فى المغنى الا قوله ولو اكل كريه الى المتن (لان الاغلب الخ) اى اوراد بالجامع المعنى اللغوى اى المكان الذى يجتمعون فيه سم (قوله قبل الاحرام) متعلق بقول المصنف ان ينصرف عبارة المغنى واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فانه يحرم سواء فى ذلك العبد والمراة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهر التلبسهم بالفرض اه (قوله لان نقصه) اى نقص من لا تلزمه الجمعة من نحو المراة والخنثى والرقيق فهذا علة لجواز انصراف الباقى بعد الاستثناء و (قوله المانع) اى من الوجوب صفة للنقص (قوله ممن عذر بمرخص الخ) اى ممن الحق بالمريض كاعمى لا يجد قائدا نهاية ومغنى (قوله ولو اكل كريه) قدم ما فيه و (قوله وتضرر الحاضرين الخ) يرد عليه انه لو نظر الى ذلك لم يكن اكل ذى الريح الكريه عذرا مطلقا ع ش (قوله ولو اكل كريه) هل يأتى فيه نظير الاستثناء الآتى فيقال الا ان يزيد ضرر الحاضرين سم (قوله ذلك) اى قول المصنف ونحوه قول المتن (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ اثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لمر سم على المنهج اه ع ش وحلبى وشوبرى (قوله مالم تقم الخ) اى فان اقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمراة ونحوهما فانما يحرم عليهم الخروج منها فقط نهاية قال ع ش قوله م ر فان اقيمت امتنع الخ نعم ان كان صلى

بل هما سواء كما هو مقرر فى الاصول (وله) اى من لا تلزمه (ان ينصرف) قيل تعبيره به لا يستلزم الترك اه وليس فى محله لان الكلام فى المعذور الذى لا تلزمه وهو صريح فى ان له الترك من اصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه ان جواز الترك من اصله للمعذور لا تفصيل فيه وإنما التفصيلى فى الانصراف بعد الحضور (من الجامع) يعنى من محل اقامتها وآثر الجامع لان الاغلب اقامتها فيه قبل الاحرام بها لا بعده لان نقصه المانع لا يرتفع بحضوره (إلا المريض ونحوه) ممن عذر بمرخص فى ترك الجماعة ولو اكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين به يحتمل او يسهل زواله بتوقى ريحه (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) لزوال المشقة بحضوره (الا ان يزيد ضرره بانتظاره) لفعلها فيجوز انصرافه مالم تقم

الخ (بل هما سواء كما هو مقرر فى الاصول) اى بل هما اى الصحة والاجزاء سواء اى فى ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح فى الاصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لا فى ان كلا منهما يستلزم سقوط القضاء فان ذلك قول مرجوح فى الاصول كما يعلم مما ذكر ايضا فان اراد هذا الثانى فهو ممنوع كما تبين (قوله وهو صريح فى ان له الترك من اصله) فيه بحث لانه إنما هو صريح فى الترك من اصله قبل الحضور اما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوى وجها ان العبد اذا حضر لزمته الجمعة وكذا ايضا لزمت نحو المريض اذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذى ذكره المصنف تامل (قوله فيه) اى التفصيل فى الانصراف (فى المتن من الجامع) ينبغى ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره فى نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه (قوله وآثر الجامع لان الاغلب الخ) اوراد بالجامع المعنى اللغوى اى المكان الجامع الذى يجتمعون فيه (قوله ولو اكل كريه) هل يأتى فيه نظير الاستثناء الآتى فيقال الا ان يزيد ضرر الحاضرين (فى المتن فيحرم انصرافه الخ) المتبادر منه

إلا إذا تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشى فى الوحل زيادة لاتحتمل عادة

الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتى فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتامله سم على المنهج اه (قوله إلا إذا تفاحش ضرره) اى كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم احس به بل لو علم من نفسه سبقه وهو محرم فى الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعى ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرابا لجمعة والمنافقين جازله الانصراف كما بحثه الاسنوى سواء كان احرم معه ام لا نهاية ومغنى وشرح بافضل قال ع ش قوله مر فله الانصراف بل ينبغى وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد وقوله مر جازله الانصراف أى بأن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك فى الركعة الاولى وبان ينوى المفارقة ويكمل منفردا ان كان فى الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل ولا جازله قطعها اه (قوله مطلقا) اى زيادة ضرره بالانتظار اولا (قوله اتفاقا) راجع لقوله وان حرم الخ (قوله واستشكل ذلك) اى جواز الانصراف قبل الوقت سم (قوله ان يحرم انصرافه) اى قبل الوقت (قوله قبله) اى الوقت (قوله ويجاب الخ) ناقش فيه سم راجعه (قوله فيه) اى فى نحو المريض الحاضر (قوله قلت لانه عهد الخ) وفى سم بعد كلام مانصه فحاصل الاشكال أن هؤلاء لاخطاب فى حقهم إلزاما قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لاخطاب قبله مطلقا او بعده فهذه التفرقة هى اول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تامل اه وقد يجاب بان حاصل الجواب ان الشان فى غير بعيد الدار ان لا يخاطب قبل الوقت إلزاما وبما قدمه سم نفسه من ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذى يجوز له الانصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الانصراف هناك بقصد الرجوع لاقامتها وعدمه هنا فلامر اخر وهو ان يشق الرجوع هنا دون هناك (قوله فاستويا فى حقه) اى استوى الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده فى حق بعيد الدار فى إنهما إلزاميان (قوله قطع) هل جوازا كالمنظر به او يفرق سم ولعل الاقرب الفرق بان هنا زيادة على ماهناك تاذى سيده وعدم وجوب الاحرام من اصله (قوله لم تلزمهم الخ) الاقرب اللزوم وفاقا لمر سم على المنهج اه ع ش (قوله لقيام العذر الخ) علة

فيما يظهر فله الانصراف وان أحرم بها أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا ولو أعمى لايجد قائدا كما شمله اطلاقهم وان حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا واستشكل ذلك السبكى وتبعه الاسنوى والاذرعى بأنه ينبغى إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه كما يجب السعى قبله على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ثم رأيت شيخنا أجاب بما يؤول لذلك فان قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة فى كل قلت لأنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه إلزاميا مالا يحتاط قبله لكونه اعلاميا وأما بعيد الدار فهو الزامى فيهما فاستويا فى حقه وتردد الاذرعى فى قن أحرم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لايحتمل والذى يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال أو نحو أنس فلا ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم انه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها لقيام العذر بهم

نحو لزوم الجمعة فى هذه الحالة قرينة على ان المراد بقوله السابق وله ان ينصرف الانصراف المانع للزوم وبهذا يندفع الاعتراض السابق بان الانصراف لا يستلزم الترك (قوله إلا إذا تفاحش ضرره الخ) اى كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم احس به لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم فى الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعى ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرابا لجمعة والمنافقين جازله الانصراف ايضا كما بحثه الاسنوى سواء كان احرم معه ام لا شرح مر (واستشكل ذلك) اى جواز الانصراف قبل الوقت (قوله ويجاب الخ) قد يخدشه ان ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور لمشقته ولوجوب الاستمرار بعد ان زاد الضرر فحيث حضر ولا زيادة للضرر لم يبق مانعا إلا انه يريد حينئذ ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذى يجوز له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لاقامتها وهذا الورجع لوقع فى المشقة قد يقال بل يزيد لان جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لاقامتها والكلام هنا فى المعذور فى انصرافه على قصد الاعراض عنها راسا فليتامل (قوله قلت لانه عهد الخ) هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ بذلك إلزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الاشكال ان هؤلاء لاخطاب فى حقهم إلزاميا قبل الحضور ولا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لاخطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هى أول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تامل (قوله قطع) هل جوازا فقط كالمنظر به او يفرق ﴿ فرع ﴾ النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إذا لم يظن الانتباه منه وادراك الجمعة هل يجب تركه ويحرم التسبب فيه فيه نظر وقياس وجوب السعى من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة

وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور واما مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض انهم بمحل واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايده بانه لم يعهد في زمن اقامتها في حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره اولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة اه ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها في صفة بيت واغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما ياتي (وتلزم الشيخ الهرم والزمن) يعني من لا يستطيع المشي وان لم يوجد حقيقة الهرم وهو اقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء والعاهة (ان وجدا مركبا) ولو اداميا لم يزر به ركوبه كما هو ظاهر باعارة اي لا منة فيها بان تفوت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الآدمي لا فرق أخذا مما ياتي في بذل الطاعة للمضروب في الحج وعلله باعتياد المسامحة بالارتفاق في بدن الغير ما لم يعتد به في ماله كمشقة وقد يفرق بأن الحج يحتاط لها كثيرا لانه لا يجب في العمر إلا مرة ولا يجزئ عنه او اجارة باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو

لعدم اللزوم (قوله كما لو حضر المريض الخ) أي في محل الجمعة (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوي اي الذي اعتمده النهاية والمغني لزومها لاربعين مرضى او عميانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بمحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتامل سم (قوله بل لم تجز لهم الخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز و(قوله مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير الخ) لعلهم منعوا من اقامتها وهي وقائع حالية محتملة سم (قوله فقول الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله لان الحبس عذر مسقط الخ) للاسنوي ان يقول إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بانه عذر مسقط استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس سم (قوله وبه يندفع قوله ايضا الخ) اعتمده مر اللزوم سم عبارة النهاية وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام اه اي نصب الخطيب والامام ع ش (قوله من يقيم الخ) اي اما مايقيم الخ ع ش (قوله لا ينافي ذلك) اي اللزوم (قوله مما ياتي) اي في الشرط من شروط الصحة (قوله والزمانة) عطف على الهرم (قوله والعاهة) اي الافة قول المتن (مركبا) اي مملوكا او مؤجرا او معارا ولو اداميا كما في المجموع نهاية ومغني (قوله لم يزر به الخ) اي لا يخل بمروءته عادة قال ع ش هو نعت لقوله ولو اداميا اه وهو ظاهر صنيع الشارح كالنهاية ويجوز كونه نعتا لمركبا وعلى كل فضمير به لمن ذكر من الشيخ الهرم والزمن وضمير ركوبه للادمي على الاول وللمركب المغيا بقوله ولو اداميا على الثاني (قوله كما هو ظاهر) اي التقييد بعدم الازراء (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة حينئذ الملك والاعارة والاجارة لغير الآدمي لكن سكوته عن الملك في الآدمي كعبده فيه نظر سم وقد يمنع السكوت فتدبر (قوله اي لا منة فيها الخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله مغني و ع ش وشيخنا ونقله سم عن مر واقره (قوله او اجارة) الى قوله وان قرب في النهاية (قوله او اجارة الخ) وهل يجب السؤال في العبارة وكذا الاجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا بر ماوي اه بجيرمي (قوله فاضلة عما يعتبر في الفطرة الخ) ينبغي وعن دينه ع ش (قوله

التسبب فيه وبادر مر بالمنع وحاول الفرق بما لم يتضح فليحرر (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوي لزومها لاربعين مرضى او عميانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بمحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتامل (قوله بل لم تجز لهم الخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز (قوله مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم) لعلهم منعوا من اقامتها وهي وقائع حالية محتملة (قوله فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم الخ) ويبقى النظر في انه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة ومشروعة ام لا لانا إنما جوزنا ها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول شرح م ر (قوله لان الحبس عذر مسقط) للاسنوي ان يقول إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بانه عذر استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس (قوله وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام الخ) اعتمده مر اللزوم (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة الملك والاعارة والاجارة لغير الادمي لكن سكوته عن الملك في الادمي كعبده

كمشقة المشى الخ) فان شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا وإن لم يبح التيمم نهاية قول المتن (والأعمى يجد الخ) اى فى محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة ع ش (قوله قائدا) اى تليق به مرافقته فيما يظهر لانحو فاسق شوبرى اه بجيرمى (قوله ولو باجرة مثل) اى او متبرعا او مملوكا له نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله كذلك) أى وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة نهاية اى وعن دينه ع ش (قوله وان قرب الجامع الخ) المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر نهاية ومغنى وسم وشيخنا (قوله مثلا) اى ومثل القرية البلدة (قوله أى تنعقد) إلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله ولو بان امتنع إلى المتن وقوله اى من آخر إلى المتن ولفظة ان فى قوله وان لم يكن على عال والى قوله ولا تسقط فى النهاية إلا ماذكر (قوله لزمتهم الخ) جواب ان كان الخ (قوله بل يحرم الخ) اى وتسقط عنهم الجمعة بفعلهم لها فى بلد اخرى نهاية ومغنى قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شىء من اموالهم او احتاجوا إلى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه (قوله تعطيل محلهم الخ) ولو صلاها الاربعون فى قرية أخرى ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغى صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اثم التعطيل او تدفعه إذا قصدوا الابتداء ان يعودوا إلى قريتهم لاعادتها فيه نظر سم ولعل الاقرب الثانى إذ قد يعرض لهم بعد قصدهم الاعادة ما يمنعهم عنها فلا يمنع ذلك القصد الاثم (قوله والذهاب اليها فى بلد اخرى) ظاهر وان كان الذهاب قبل الفجر وسياتى فى باب الحج فى هامش شرح قول المصنف وان يخرج بهم من غد إلى منى ما يتعلق به وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بان المراد ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود فى وقتها لفعلها وقد مال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور سم ولا يخفى قوة الاستدلال وبعد الجواب ثم رايته فيما ياتى فى بحث حرمة السفر بعد الزوال ذكر ما يرجح الجواز والاستمرار معا وياتى هناك ايضا عن الكردى عنه فى شرح ابى شجاع وعن ابن الجمال ما يوافقه (قوله ولو بان امتنع الخ) توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا إقامتها لم يلزم من اراد ها السعى إلى القرية التى يسمع نداءها لانه معذور فى هذه الحالة لانه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل واحد فى هذه الحالة مطالب بالسعى إلى ما يسمع نداؤه وهو محل جمعته اصالة سم (قوله يعنى معتدل السمع الخ) اى وان كان واحدا نهاية ومغنى (قوله إذا اصغى اليه) اى فالمدار على البلوغ بالقوة حلبى (قوله ويعتبر كونه فى محل مستو الخ) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع إقامته برأسى ومال مر إلى هذا الظاهر وقال من سمع من موضع اقامته وجب عليه ومن لا فلا سم على المنهج اه ع ش اقول ويخالف ذلك قول الشارح اى من آخر طرف الخ وايضا يلزم على الظاهر المذكور ان بعضهم تجب عليه الجمعة وبعضهم لا تجب عليه وكلام الشارح والنهاية والمغنى كالصريح بل صريح فى انه تجب على كلهم بسماع بعضهم (قوله من اخر طرف الخ) صفة لمحل

فيه نظر (قوله باعارة الخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله للمنة مر (قوله وان قرب الجامع منه الخ) المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر شرح مر (قوله والذهاب اليها فى بلد اخرى) ظاهره وان كان الذهاب قبل الفجر وسياتى فى باب الحج فى قول المصنف وان يخرج بهم من غد إلى منى ما نصه وان يخرج بهم فى غير يوم الجمعة وفيه وان لم تلزمهم وإلا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة انتهى وسياتى فى هامشه ما يتعلق به وقوله ما لم الخ يحتمل ان معناه انها إذا تعطلت بسبب غيره جاز ان يخرج بعد الفجر لا ان معناه انها إذا تعطلت بسبب خروجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بان المراد انه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود فى وقتها لفعلها وقد مال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور (قوله أو ليس فيهم جمع كذلك) ولو بان امتنع بعض من تنعقد به الخ توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من

ظاهر (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشى فى الوحل إذ لا ضرر (والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثل كذلك فان فقده أو وجده بأكثر من أجرة المثل أو بها وفقدها أو لم تفضل عما مر لم يلزمه وإن اعتاد المشى بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف فى تعليقه على التنبيه خلافا لآخرين وان قرب الجامع منه خلافا للاذرعى لانه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك (وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح) أى تنعقد (به الجمعة) لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لابى حنيفة لاطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد أخرى وان سمعوا النداء خلافا لجمع رأوا أنهم إذا سمعوه يتخيرون بين اى البلدين شاؤا (أو) ليس فيهم جمع كذلك ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن (بلغهم) يعنى معتدل السمع منهم إذا أصغى اليه ويعتبر كونه فى محل مستو ولو تقديرا أى من آخر طرف

مستو الخ عبارة البجيرمي والمراد بلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذي يلي المؤذن بان يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة (مما يلي) الاولى حذف مما قول المتن (صوت) وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعة م ر اهسم عبارة النهاية والامداد ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء جمعة وان لم يميز كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن شرط ذلك اهقول المتن (عال) صادق بالمفرط بحيث يسمع من نصف يوم وهو مشكل من حيث المعنى لما فيه من الحرج فليتامل ثم رايته في شرح العباب قيده بالمعتدا وافاد انه غالبا لا يزيد على نحو ميل بصري عبارة الكردي على بافضل قوله عالي الصوت اي معتدل في العلو قال في الايعاب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته سمع من ثمانية اميال اه اقول افاد قيد الاعتدال هنا قول الشارح عرفا (قوله إذا كان يؤذن الخ) الاولى تركه لايهامه واغناء سابقه عنه بصري (قوله وان لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الاذان على العالي وان كان لا يسمعه لو كان على الارض ويخالفه قولهم والمعتبر كون المؤذن على الاوض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو اي كما اسقطه النهاية والمغني اللهم الا ان تجعل واو الحال سم (قوله كطبرستان) هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم مصباح اه ع ش (قوله لانا الخ) تعليل لقوله سواء الخ (قوله في هدو للاصوات الخ) وإنما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع من الوصول وسكون الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه بجيرمي ونهاية قول المتن (من طرف يليهم الخ) ضابطه ما تصح الجمعة فيه بان يمتنع القصر قبل مجاوزته ع ش وشوبري قول المتن (لزمتهم) ولو سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فالاوجه مراعاة الاقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر نهاية ومغني (قوله اربعون) الاولى الاربعون بالتعريف اي اربعون كاملون مستوطنون (ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقيس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفي إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك ثم رايت شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح سم على حج وعبارته على المنهج عقب ذكر كلام البرلسي المتقدم واعتمد م ر كابيه نحو هذا وهي مخالفة لما في الشرح م ر والاقرب ما في سم ووجهه ان المدار على المشقة

انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من ارادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها لانه معذور في هذه الحالة لانه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل احد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته (قوله في المتن صوت) اي وان لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعة م ر (قوله وإن لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الاذان على العالي وان كان لا يسمع لو كان على الارض ويخالفه قول الروض كغيره والمعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو اللهم إلا ان تجعل واو الحال فليتامل (ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي رحمه الله وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت يشترط في

مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن بلد الجمعة إذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن على عال سواء في ذلك البلد الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم (في هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي (وإلا) يكن فيهم اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم وأفهم قولنا ولو تقديرا انه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظر التقدير الاستواء بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض

وعدمها

وعدمها ع ش وقوله مخالفة لما فى الشرح إى شرح م ر الصريح فيما يتبادر من كلام التحفة عبارته م ر وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه الخ أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه انتهت وفى البجيرمى عن الحلبى والحفنى إعتماده اى ما فى النهاية من ترجيح الاحتمال الثانى وفى الكردى بعد سرد عبارتى سم والنهاية مانصه فتلخص ان التحفة والنهاية متفقان وان ابن قاسم مال فى حواشى التحفة إلى ماقالاه وأشار للرجوع عن موافقة البرلسى اهو قوله وأن ابن قاسم مال الخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بالتأمل فى عبارته المتقدمة (قوله مسامتا لبلد النداء) ينبغى تنازع نزول وبلوغ [1] فيه سم (قوله نظر التقدير الاستواء الخ) اى والخبر السابق محمول على الغالب مغنى ونهاية (قوله ولمن) اى لاهل القرية الذين يبلغهم النداء نهاية ومغنى (قوله حضروا العيد الخ) اى بقصد صلاة العيد بان توجهوا اليها بنيتها وإن لم يدركوها واما لو حضروا البيع اسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا ع ش قال البجيرمى اى ولو صلوا ورجعوا إلى محلهم اهو فيه وقفة ويظهر ان التشريك هنا لا يضر كما فى نظائره فليراجع (قوله قبل دخول وقتها) اى فان دخل وقت الجمعة عقب سلامهم من العيد مثلا لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ نهاية ومغنى (قوله وعدم العود لها الخ) فتستثنى هذه من إطلاق المصنف مغنى ونهاية (قوله مطلقا) ظاهره سواء نداء بلدته التى سافر منها او نداء غيرها وجرى على هذا الظاهر العزيزى فقال ومن هذا مايقع فى بلاد الريف من ان الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم او من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء والمعتمد ماقاله الحلبى ووافقه العنانى من عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم وإن سمعوا نداء غيرها لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة وإن سمع النداء من غير بلده اه بجيرمى بتصرف ويأتى عن سم مايوافقه اى الحلبى وعبارة الكردى قوله مطلقا اى سواء كان السفر للعيد او لغيره لكن يلزم أن يقيد هذا بمن انقطع سفره فى المحل المنتقل اليه بأن لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل لئلا ينافى مامر من سقوط الوجوب ببلوغه إلى خارج السور او العمران اه (لانه) اى محل السماع (معها) اى مع بلدة الجمعة التى سافر منها وبالنسبة اليها (كمحلة منها) اى فكانه لم يسافر وهذا التعليل ظاهر فيما مر عن الكردى من تفسير الاطلاق وعن الحلبى من تخصيص الوجوب وعدم السقوط بمن يسمع نداء بلدتهم ويأتى عن سم مايوافقه اى الحلبى (قوله وإن لم تنعقد به) إلى قوله فان هناك بدلا فى المغنى إلا قوله كما فى اصله إلى وذلك وقوله فان فرض إلى اما إذا وكذا فى النهاية إلا قوله اما إذا إلى المتن (قوله لا يجوز الخ) اى بان اقام او نوى إقامة اربعة ايام بخلاف ما إذا كانت المدة دون ذلك فان له حكم المسافرين ولا تلزمه الجمعة بصرى وقوله إقامة اربعة الخ اى او إقامة مطلقة (قوله لدخول وقتها) اى لوجوبها عليه بمجرد دخوله فلا يجوز له تفويتها بالسفر نهاية (قوله بان يغلب على ظنه الخ) لو تبين خلاف ظنه بعد فلا اثم والسفر غير معصية كما هو نعم إن أمكن عوده وإدراكها فينبغى وجوبه سم وع ش (قوله وهو الخ) اى الظن الغالب وظاهره ان مجرد الظن لا يكفى هنا ويأتى عن ع ش مايؤيده لكن قضية مايأتى فى محترز غلبة الظن انه يكفى فليراجع (قوله ويريدون الظن) أى غلبة الظن مغنى (قوله الظن) الاولى مايشمل الظن بصرى (قوله ويجوز القضاء بالعلم) اى بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا

مسامتا لبلد النداء ولمن حضروا العيد الذى وافق يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها وإن سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه ولا تسقط بالسفر من محلها لمحل يسمع أهله النداء مطلقا عندهما لانه معها كمحلة منها (ويحرم على من لزمته) الجمعة وإن لم تنعقد به كقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لدخول وقتها إلا أن تمكنه الجمعة) أى يتمكن منها بأن يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه إدراكها إذ كثيرا مايطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم (فى طريقه) أو مقصده كما باصله

(١) قوله وبلوغ كذا بخطه ولعل الصواب وطلوع اه من هامش الاصل

الوجوب فى الثانية إمكان الادراك وإلا فلا وجوب فيها قلت فاما أن نشترط فى عدم الوجوب فى الاول عدم إمكان الادراك وإلا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه فى المعنى واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتامل ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح (قوله مسامتا) ينبغى تنازع نزول وبلوغ فيه (بان يغلب على ظنه ذلك) لو تبين

وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ماقاله وان تمكن منها فى طريقه أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن عدمه او شك فيه فلا يجوز سفره (او يتضرر بتخلفه عن الرفقة) لها فلا يحرم إن كان غير سفر معصية دفعا لضرره وقضيته أن مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاسنوى بحث ابن الرفعة اعتباره وايده بانه لايجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فان هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل اصل فى نفسه ومعناه انه لا يخاطب بالظهر مادام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لان القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب جديد فأولى أداء آخر غايته ان الشارع جعله حينئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الاول وبهذا يعلم ان قولهم الاتى بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان الرفع فى قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر ان الظهر ليست قضاء عنها (وقبل الزوال كعبده) فى التفصيل المذكور (فى الجديد إن كان سفرا مباحا) لأن الجمعة مضافة إلى اليوم ولهذا يجب السعى على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه بحذف

كان حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق ع ش (قوله وحذفه) أى قوله أو مقصده (لفهمه مما قبله) اى من قوله فى طريقه (قوله وذلك وقوله وقيده) اى الاستثناء (قوله مما مر انفا) اى فى شرح واهل القرية الخ (قوله بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه او لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكان امكنتهم فى طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ماتقدم من تحريم تعطيلها فى محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد فى ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا فى تركها فلا فرق فى ذلك بين الواحد وغيره ع ش (قوله لكن الفرق الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كما نبهنا (قوله لها) متعلق بقول المتن تخلفه سم (قوله وايده) اى ايد الاسنوى البحث (قوله فان هناك الخ) ولابن الرفعة ان يقول لا جدوى له بعد اشتراكهما فى ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو ان الظهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد سم وعبارة البصرى ولك ان تقول يؤيد بحث ابن الرفعة انهم جعلوا من جملة اعذار الجمعة نحو ايناس المريض ولا شك ان الوحشة اولى لكونها عذرا منه فليتامل بانصاف اه وقوله ولا شك الخ محل تامل (قوله ومعناه) اى كون الظهر اصلا لا بدلا (قوله حينئذ) يغنى عنه قوله لتعذر فرضه الخ (قوله ان قولهم الاتى الخ) اى انفا فى شروط صحة الجمعة (قوله تجوز) أى والمراد القضاء اللغوى (قوله فى قوله) أى الآتى آنفا فى شروط الصحة قول المتن (وقبل الزوال الخ) واوله الفجر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما إذا جامع فى نهار رمضان واوجبنا عليه الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون شرح م ر اقول فيه نظر لتعديه بالاقدام فى ظنه ويؤيد عدم السقوط مالو وطئ زوجته بظن انها اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم إلا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها سم وع ش قول المتن (كبعده) بالجر والنصب والاول منقول من خط المصنف ع ش (قوله فى التفصيل) إلى قوله اما المسافر فى النهاية والمغنى الا قوله لخبر إلى المتن وقوله اولا نقادنحو مال وقوله بسند ضعيف جدا (قوله فى التفصيل المذكور) اى فان امكنه الجمعة فى مقصده او طريقه او تضرر بالتخلف عن الرفقة جاز والا فلا مغنى ونهاية قول المتن (فى الجديد) والقديم ونص عليه فى رواية حرملة من الجديد انه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال مغنى ونهاية قول المتن (سفرا مباحا) أى كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الاسنوى كسفر منفرد نهاية ومغنى (لأن الجمعة الخ) الاولى ذكره عقب قول المتن فى الجديد كما فى النهاية والمغنى (مضافة إلى اليوم) اخذ بعضهم من ذلك انه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه م ر اقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم ع ش

خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وادراكها فيتجه وجوب ذلك ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم كما إذا جامع فى نهار رمضان واوجبنا عليه الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون لزمه ان يقول بسقوط الاثم فى مسئلة الجماع المذكور شرح م ر اقول فيه نظر لتعديه بالاقدام فى ظنه ويؤيد عدم السقوط مالو وطئ زوجته بظن انها اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم إلا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها اه (بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه او لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكان امكنتهم فى طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ماتقدم من تحريم تعطيلها فى محلهم فيه نظر والوجه انه لا فرق (لها) يتعلق بقول المتن تخلفه (قوله لوضوح الفرق) قد يقال لابن الرفعة ان يقول لا جدوى للفرق بان الظهر اصل لا بدل بخلاف

وظاهره انه لا يلزمه قبله وإن لم يدرك الجمعة الا به (وان كان طاعة) مندوبا او واجبا (جاز) قطعا لخبر فيه لكنه ضعيف (قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم) فيحرم نعم ان احتاج السفر لادراك نحو وقوف عرفة او لانقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير ونحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه اما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لانه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص مالم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الآن كما مر ثم (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح) لعموم الادلة الطالبة للجماعة اما من هم خارجها فتسن لهم إجماعا (ويخفونها) كاذانها ندبا (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارها عند جمع بخلاف ما إذا كان ظاهرا إذ لا تهمة (ويندب لمن امكن زوال عذره) كمقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفاء وإن لم يظن ذلك (تاخير ظهره الى الياس من) ادراك (الجمعة) بان رفع الامام راسه من ركوع الثانية او يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه على الاوجه رجاء لتحصيل فرض اهل الكمال نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر

بحذف وتقدم عن شيخنا ما يوافقه (قوله وظاهره الخ) أي التعليل المذكور (قوله لا به) أي بالسعي قبل الفجر (قوله مندوبا او واجبا) كسفر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسفر حج نهاية ومغني (قوله فيحرم) اي التفصيل المذكور سم (قوله نحو وقوف عرفة الخ) ومما دخل بالنحو منع وطء الكفار لناحية من دار الاسلام ولا يبعد ان يدخل به رد زوجته الناشزة (قوله او نحوه) اي كادراك عرفة سم اي وانقاذ ناحية وطئها الكفار مغني ونهاية (قوله ويكره السفر الخ) ولا يحرم هل وان تعطلت بخروجه جمعة بلده فيه خلاف فاطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشية الايضاح ومختصره وفي الحج من شرح مختصر الايضاح وجرى عليه الجمال الرملي وابن علان في شرحهما على الايضاح والاستاذ ابو الحسن البكري في شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة وقال العلامة ابن قاسم في شرح ابي شجاع ظاهر كلامهم انه حيث جاز السفر فلا فرق بين ان يترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الاربعين أولا وان بحث بعضهم خلافه وظاهر أنه لا فرق بين سفر الكل أو البعض انتهى وقال ابن الجمال في شرح الايضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه اذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتامل انتهى كردي على بافضل وتقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله ويكره السفر ليلة الجمعة) هذا ان قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا ذكره الاصبحي جرهزي (قوله دعا عليه ملكاه) فيقول لا انجاه الله من سفره واعانه على قضاء حاجته حفني وشيخنا (قوله مطلقا) اي سواء سافر يوم الجمعة او قبله (قوله وحيث حرم) الى قوله ومن ثم قالوا في المغني الا قوله او يكون بمحل الى رجاء (قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها ان ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها اسم على حج اه ع ش ويفيده قول الشارح الاتي او يكون بمحل لا يصل الخ (قوله كما مر ثم) اي في شرح ولو انشا السفر عاصيا ثم تاب كردي (قوله وهم بالبلد) الى قوله ثم رايتهم في النهاية الا قوله او يكون بمحل الى رجاء وقوله ومن ثم الى التنبيه وقوله وليس الى وهنا (قوله وهم بالبلد) اي بلد الجمعة مغني (قوله خارجها) اي في غير بلد الجمعة مغني ونهاية (قوله بالرغبة الخ) اي او بترك الجمعة تساهلا مغني ونهاية (قوله ومن ثم كره اظهارها الخ) وهو كما قال الاذرعي ظاهر اذا اقاموها بالمساجد مغني ونهاية (بخلاف ما اذا كان ظاهرا الخ) اي كالمراة فيسن الاظهار شرح بافضل ونهاية (قوله او يكون بمحل الخ) اي فلا يسن التاخير هنا الى الرفع سم (قوله لو اخروها) اي الجمعة (قوله لم يسن تاخير الظهر الخ) بل ينبغي حرمته حينئذ مالم يرد فعل الجمعة سم (قوله ولا يشكل الخ) يعني ان ما هنا في المعذورين وما في قولهم لو احرم الخ في غير المعذورين فافترقا كردي (قوله ما هنا) اي من تصوير الياس بما ذكر (قوله بقولهم) اي الاتي في غير المعذورين (قوله

التيمم بعد اشتراكهما في ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الوحشة فهلا جاز الظهر لذلك نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو ان الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد (قوله فيحرم) اي على التفصيل (قوله او نحوه) اي كادراك عرفة لا يجب تاخير العشاء لادراكها كما هو ظاهر (قوله وحيث حرم عليه السفر الخ) قال في الانوار وإذا جاز لامكانها في طريقه فعليه حضورها حيث امكن اهو كان يمكن ان لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد لانه حيث ساغ السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر كما ان الانصراف من صف القتال يمتنع الا على قاصد التحيز مع انه إذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود فليتامل (قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغي اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها ان ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل في محلها (قوله أو يكون بمحل لا يصل الخ) أي فلا يسن التاخير هنا الى الرفع (قوله لم يسن تاخير الظهر قطعا)

قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ما هنا بقولهم لو احرم بالظهر قبل السلام ولو احتمالا لم يصح لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه

أربعون كاملون الخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لو قوعهما معاً او الشك فى ذلك واعتادوا عدم الاستئناف سم (قوله وإن لم ييأس الخ) اى بضيق الوقت عن واجب الصلاة والخطبتين (قوله قال بعضهم) لعله اراد به الشهاب الرملى (قوله المخاطب بها يقينا) ان اريد المخاطب بها يقينا فى الجملة لم يفد او فى هذه الحالة فهو اول المسئلة فلا يستدل به لانه استدلال بمحل النزاع فليتامل سم (قوله فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا) قد يقال اليأس العادى حاصل يقينا وهو كاف سم (قوله وليس) اى ماهنا (من تلك القاعدة) أى لا أثر للتوقع (قوله لم يعارض متيقنا وهنا عارضه الخ) فى هذا التعبير توقف ولعل حقه لم يصاحب متيقنا وهنا صاحبه الخ (قوله وهنا عارضه يقين الوجوب) فيه ما مر عن سم آنفا (قوله فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها) نعم لو كان عدم اعادتهم لها اى الجمعة امرا عاديا لا يتخلف كما فى بلدتنا بعد اقامتها اولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر إلا بيقين اليأس الخ وهو سلام الامام منها واما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن من الاولى فتكمل بالثانية ويبقى عليه ركعة يأتى بها وقوله مر نعم لو كان الخ استدراك على ما فهم من قوله مر الا بيقين اليأس الخ ان هؤلاء من حقهم ان لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها اه ع ش وقال الرشيدى قوله مر نعم لو كان عدم اعادتهم لها الخ اى فيما إذا اقيمت جمعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم فى هذه الحالة تجب اعادة الجمعة كما يأتى ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وان كانت صورة الاستدراك فيها اعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكانه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها اه (قوله صرحوا بذلك الخ) فيه نظر إذ ليس فى ذلك القول انه علم من عاداتهم ذلك سم (قوله ولو صلى) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ولو صلى الظهر الخ) عبارة النهاية ولو زال العذر فى اثناء الظهر قبل فوت الجمعة اجزاتهم وتسن لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من اهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة او تخلف للعرى ثم بان ان عنده ثوبا نسيه او للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة فى ذلك اهاى فى جميع ما ذكر ع ش (قوله ثم زال عذره الخ) مثله إذا زال فى اثناء الظهر كما فى الروض وغيره سم (قوله فتلزمه) اى لتبين انه من اهل الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شىء عليه لانه ادى وظيفة الوقت مغنى وهو ظاهر صنيع الشارح ايضا وفى البجيرمى عن البرماوى وان لم يتمكن من فعلها اعاد الظهر لتبين انها فى غير محلها ولا يلزمه قضاء كل ظهر جمعة تقدمت لوقوع ظهر التى بعدها قضاء عنها اه وفى ع ش عن سم ما يوافقه عبارته قوله مر ثم علم به قبل فوات الجمعة الخ قضيته أن ما مضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشىء منه لعذره لكن فى سم على المنهج ما نصه ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلى الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان اول

(تنبيه) أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك ان يصلى الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها فى متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها ثم رايتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب

بل ينبغى حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة (قوله اربعون كاملون ببلد علم من عاداتهم الخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لو قوعهما معا او الشك فى ذلك واعتادوا عدم الاستئناف (قوله المخاطب بها يقينا) ان اريد المخاطب بها يقينا فى الجملة لم يفد او فى هذه الحالة فهو اول المسئلة فلا يستدل به لانه استدلال بمحل النزاع فليتامل (قوله فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا) قد يقال اليأس العادى حاصل يقينا وهو كاف (قوله فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس) نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما فى بلدتنا بعد اقامتها اولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شوهد من فعل شيخنا الشهاب الرملى كثيرا شرح مر (قوله صرحوا بذلك) فيه نظر إذ ليس فى ذلك القول انه علم من عادتهم ذلك والافرض الكلام فى الافراد (قوله ولو صلى الظهر ثم زال عذره الخ) مثله اذا زال فى اثناء الظهر كما فى الروض وغيره (الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه) قال فى شرح العباب ويلحق به اى بالخنثى

ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لأنه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذى فعله فى الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبلاوى فلو لم يعلم انه كان يصلى قبل فوت الجمعة او بعده فلا يبعد ان الحكم كذلك لأن الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتامل اه وقضيته انه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لأن صلاته الاولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما افهمه قول الشارح ثم ر ثم علم به قبل فوت الجمعة اه ع ش (قوله وقد عزم الخ) مع قوله الآتى أما لو عزم الخ هذا التفصيل ما اختاره النووى دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه اصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل سم واعتمد المنهج والمغنى والنهاية اطلاق المنهاج عبارتهما قال فى الروضة والمجموع هذا اى ندب التعجيل مطلقا هو اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة والاختيار التوسط فيقال إن كان جازما بانه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التأخير قال الاذرعى وما ذكره المصنف من التوسط شىء أبداه لنفسه وقوله إن كان جازما يريد بانه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور وكم من جازم بشىء ثم اعرض عنه اه فالمعتمد ما فى المتن اه بحذف (قوله او نشط) وفى القاموس والمختار انه من باب علم وفى المصباح انه من باب ضرب فعلى هذا ففيه لغتان حفنى اه بجيرمى (قوله ولو فاتت غير المعذور الخ) اى فاتته بغير عذر بدليل العلة الاتية ولا يغنى عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله سم (قوله وايس منها) اى بان يسلم الامام (قوله يشبهه) اى العصيان (قوله وإذا فعلها فيه) أى الظهر فى الوقت مع التأخير (قوله الآن) أى بعد فوت الجمعة (قوله أى شروط غيرها) اشار به إلى انه ليس لغير الجمعة شرط واحد والى ان الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التاويل المذكور بجعل الاضافة للاستغراق اى مع كل شرط من شروط غيرها ع ش (قوله شروط خمسة) لا ينافيه عدها فى المنهج ستة لانه اعتبر كون العدد اربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا ع ش قول المتن (احدها وقت الظهر) اى خلافا للامام احمد فقال بجوازها قبل الزوال مغنى و ع ش (قوله بان يبقى الخ) أى يقينا أو ظنا سم و ع ش (قوله ما يسعها الخ) ومعلوم أنه يخرج منها بالتسليمة الاولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانها تابعة لما وقع فى الوقت فليراجع ع ش اقول قياس الحدث عقب التسليمة الاولى الاول (قوله للاتباع الخ) ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر مغنى ونهاية (قوله وجرى عليه الخلفاء الخ) اى فصار إجماعا فعليا (قوله ولو امر الامام) إلى قوله ولو شك فى النهاية الا قوله او عدمها وقوله على ما قيل إلى والتاء (ولو أمر الامام بالمبادرة الخ) كأن المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الائمة ولا بعد فيه وإن لم يرتض لما سياتى ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وسياتى فى النكاح فى الوطء فى نكاح بغير ولى ما يصرح بذلك وظاهر ان مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من ان المراد بالمبادرة فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى اخر وقتها بصرى وقوله ولا بعد فيه الخ فيه وقفة ظاهرة فانهم صرحوا بانه لا يجوز للامام ان يدعو الناس إلى مذهبه وان يتعرض باوقات صلوات الناس وبانه إنما يجب امتثال امر الامام باطنا إذا امر

وقد عزم على عدم فعل الجمعة وإن تمكن (تعجيلها) اى الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت أما لو عزم على أنه إن تمكن أو نشط فعلها فيسن له تأخير الظهر لليأس منها ولو فاتت غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا الآن العصيان بالتاخير هنا يشبهه بخروج الوقت وإذا فعلها فيه كانت اداء خلافا للكثيرين لأن الوقت الآن صار لها (ولصحتها مع شرط) أى شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخارى وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولو أمر الامام بالمبادرة

القن إذا بان حرا كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وبها فارق الصبى إذا صلى الظهر ثم بلغ بالسن أو الاحتلام قبل فوات الجمعة لانه لم يكن من اهلها حين صلى الظهر اه (قوله وقد عزم على عدم فعل الجمعة مع قوله الاتى اما لو عزم الخ) هذا التفصيل ما اختاره النووى دون ما اطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه اصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل (قوله ولو فاتت غير المعذور وايس الخ) اى فاتته بغير عذر بدليل العلة الاتية ولا يغنى عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله (قوله احدها وقت الظهر) فلا تقضى جمعة هل سننها كذلك حتى لو صلى جمعة بجزئه وترك سننها حتى خرج الوقت لم

بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله لما سياتى ان حكم الحاكم يرفع الخلاف الخ ظاهر المنع فان الحكم الشرعى معتبر فى حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما ياتى فى النكاح وعلى فرض كونه حكما فهو حكم فاسد موجب للحرم لا ينفذ باطنا فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من ان المراد بالمبادرة فعل الجمعة فى اول وقت الظهر وبعدمها فعلها فى اخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصريح اقتصار ع ش على هذا المراد والله اعلم (قوله بها أو بغيرها من بقية الصلوات ع ش و (قوله أو عدمها) فيه تأمل سم على حج ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به فى الاستسقاء من وجوب امتثال الامام فيما امر به مالم يكن محرما على انه قد يكون التاخير هنا لمصلحة راها الامام اه ع ش وقوله مالم يكن محرما شامل لمباح لا مصلحة فيه وللمكروه وفيه نظر ظاهر كما يعلم بمراجعة باب الاستسقاء (قوله فلا يجوز الشروع) إلى المتن فى المغنى (قوله مع الشك) لعل المراد بالشك الاستواء او مع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لاعتضاده بالاصل فلو أحرم بالظهر ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر اخرو إلا وقع عنه فان كان الوقت باقيا يمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر ع ش (قوله ولا تقضى إذا فاتت الخ) هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض اولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشى انها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبرى مثله ووجهه بانها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة فى عموم ان النفل الموقت يسن قضاؤه ع ش (قوله بالنصب) اى على الحالية ع ش (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على ان المنفى قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا و (قوله ومرانفا) اى قبيل قوله وقبل الزوال كبعده سم (قوله والفاء) إلى قوله ولك رده فى المغنى الا قوله بل افسد الاول (قوله لان بينهما الخ) اى بين اشتراط وقت الظهر وعدم القضاء شىء اخر وهو القضاء جمعة فى ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ منه كردى (قوله ولك رده الخ) استشكله سم راجعه (قوله ان المراد بالظهر) اى فى المتن قول المتن (فلو ضاق الخ) اى او شك فى ذلك منهج اه سم (قوله ولو احتمالا) ينبغى ان يكون إشارة إلى تاثير الشك فقط اى التردد مع استواء دون

تقض أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع (قوله أو عدمها) فيه تأمل (قوله مع الشك) ما المراد به (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على ان المنفى قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا (قوله ومرانفا) اى قبيل قوله وقبل الزوال كبعده (قوله على ان المراد بالظهر الاعم الخ) اقول إذا اريد بالظهر الاعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة فى غير وقت الظهر الاعم وحينئذ فلا شبهة فى صحة التفريع لان اشتراط وقت الظهر مطلقا يستلزم عدم صحة القضاء فى غير وقت الظهر مطلقا ولا فى انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقا وعدم القضاء فى غيره فقوله ان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل اخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله لان بينهما اى بين اشتراط وقت الظهر الاعم وعدم القضاء فى غيره واسطة غير صحيح ايضا بل لا واسطة بينهما كما تبين فان اراد ان بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء فى غير وقت الظهر مطلقا فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يرد على ارادة الاعم شىء اخر وهو ان نفى القضاء مطلقا فى غير وقت الاعم لا يقتضى نفى القضاء مطلقا لجواز ثبوته فى وقت ظهر غير يومها مع أن المقصود بيان نفى انها لا تقضى مطلقا ولعل هذا مراد هذا القائل وإن كانت عبارته لا تناسبه ولا تدل عليه فليتامل (قوله فى المتن فلو ضاق الخ) عبارة المنهج فلو ضاق او شك (ولو احتمالا) هذا يفيد ان ظن سعة الوقت لا يفيد وفيه شىء (ولو احتمالا) ينبغى ان يكون اشارة إلى تاثير الشك فقط بدليل ان المتبادر من سياق قوله الاتى ولم يؤثر هنا الشك الخ لان التفاوت بين

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (فلا) يجوز الشروع فيها مع الشك فى سعة الوقت اتفاقا ولا (تقضى) اذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر آنفا ما فيه بل ظهرا والفاء هى ما فى أكثر النسخ وفى بعضها بالواو ورجح بل افسد الاول بان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة وهى القضاء فى وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح (فلو ضاق) الوقت (عنها) أى عن أقل مجزىء من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا

الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتى ولم يؤثر هنا الشك الخ أن التفاوت بين الموضعين فى الشك فقط دون الظن ولو احرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم اه سم وقوله ولو احرموا الخ تقدم عن ع ش انفا مايوافقه بزيادة قول المتن (صلوا ظهرا) اى وجب عليهم ان يحرموا بالظهر ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك فى سعة الوقت كما فى المنهج والروضة والنهاية وتقدم وياتى فى الشرح (قوله صحت نيته الخ) اقول هذا ينافيه قول الروض مانصه بل ان لم يسع أى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا فى بقائه تعين الاحرام بالظهر اه إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى مافيه نعم ان صورت المسئلة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة سم اه (قوله كذا جزم به بعضهم) افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم وظاهره بل صريحه أن الافتاء فى صورة الشك وياتى عن ع ش عن سم على المنهج خلافه (قوله بل لا يصح) يؤيده كلام الروض وغيره ولو شك فى بقاء الوقت تعين الاحرام بالظهر كردى (قوله للجزم) أى بالظهر و(قوله لان الخ) علة لقوله من غير ضرورة و(قوله أو صحة الخ) عطف على صحة كردى (قوله لان شك فى سعته مانع الخ) اى كما تقدم وينبغى انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فهى ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال سم (قوله او صحة نية الجمعة الخ) جرى عليه النهاية لكنه لم يصرح بالشك عبارته ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم يكن فظهر اثم بان بقاؤه فوجهان اقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت ولانه نوى ما فى نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال اه قال ع ش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسئلة انه عند الاحرام يعلم بقاء مايسعها من الوقت او يظن ذلك فلا يرد ماعساه يتوهم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك فى بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظهر اه وهذا التصوير هو الملاقى لعبارة الشارح مر وفى حاشية الزيادى ماينافى هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة ان نفي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق الخ ثم نظر تبعا لحج فى الصحة التى نقل الجزم بها عن غيره اه أقول وتعليل النهاية ظاهر فى التصوير بالشك كما جزم به الحلبي عبارته ولو نوى فى صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما افتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال واما عند تيقن الوقت او ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه (قوله لكلامهم) الذى سبق قريبا بقوله اتفاقا كردى (قوله هنا فى بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فان حق المقابلة بما ياتى فى بقاء هنا ووقت الفعل خبر فالشك فتأمل (قوله ومن ثم قبل دخول الوقت الخ) وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم قول المتن (ولو خرج الوقت الخ) ينبغى تصوير المسئلة بما اذا احرم بها فى وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت اما لو احرم بها فى وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لانه

الموضعين فى الشك فقط دون الظن ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتعين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم (قوله ولو شك فنواها ان بقى الوقت وإلا فالظهر صحت نيته) اقول هذا ينافيه قول الروض مانصه بل إن لم يسع اى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين او شكوا فى بقائه تعين الاحرام بالظهر اه إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى مافيه نعم إن صورت المسئلة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاده الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة (قوله كذا جزم به بعضهم) افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان الشك فى سعته مانع) اى كما تقدم وينبغى انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهى ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال (قوله وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر) وايضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد وبخلافه هنا (قوله ولو خرج الوقت

(صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الاتمام ولو شك فنواها ان بقى الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثى رمضان صوم غد إن كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه إن أراد أن هذا التعليق لا ينافى صحة نية الظهر سواء أبانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة لان الشك فى سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحة أو صحة نية الجمعة إن بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به فى رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته لانه يقضى بخلافها وأيضا فالشك هنا فى بقاء وقت الفعل فأثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر (ولو خرج) الوقت

أحرم بها فى وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثانى أوجه فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتامل سم على حج وكتب عليه الشوبرى ما نصه قوله والثانى اوجه لا وجه له بل الوجه الاول وقوله فهو كما الخ ممنوع لوضوح الفرق اه اقول ولعل الفرق بينهما انه قبل دخول الوقت احرم بها فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة واما اذا احرم بها فى وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة انه اذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا اه ع ش واعتمده القليوبى (قوله يقينا) إلى قوله ولو مد فى النهاية والمغنى (قوله يقينا او ظنا) اى لا شكا كما يأتى (قوله ذلك) اى الخروج (قوله بأخبار عدل الخ) اى ولو رواية اخذا مما ياتى فى الاخبار بالسبق (قوله كالحج) اى يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية (قوله هنا) اى فى اثناء الجمعة (قوله فيما مر) اى بان شكوا قبل الاحرام سم (قوله من الان) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومغنى وزيادى اى فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه فائدة الخلاف ع ش عبارة سم قوله من الان هو احد وجهين رجحه الرويانى وثانيهما انها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى كما فى مسئلة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة مادام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الان اه (قوله هنا) اى فى الجمعة (قوله قلت يفرق بان المبطل الخ) يسئل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفى فى الفرق حينئذ ان يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك وإن لم يبين اشكل الفرق واعلم انه اراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقى منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم سم (قوله الانقضاء) اى انقضاء مدة الخف (قوله وحيث) الى قول المتن استئنافا فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله وإن كانت الى فتعين (قوله وحيث انقلبت الخ) دخول فى المتن (قوله فيها) اى الجمعة (قوله بناء على مامضى الخ) اى فيسر بقراءتها من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر نهاية ومغنى عبارة سم قال فى الروض ولو لم يجددوا النية اى للظهر اه فدل على جواز التجديد وفيه تامل اه وعبارة ع ش قوله مر ولا يحتاج الى نية الظهر قضية نفى الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر يصير قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز اه ولك حمل كلامهم الى أنه لا يحتاج الى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب لا يضر وإنما المضر نية الاستئناف به فلا إشكال (قوله على حيالها) اى استقلالها و(قوله كما مر) اى فى شرح بتخالفه عن الزفتة كردى قول المتن (وفى قول استئنافا) اى فينووا الظهر حينئذ وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولان اصحهما فى المجموع اولهما نهاية ومغنى (قوله الى صيرورتها) اى صلاة

يقينا او ظنا وهم فيها وجب الظهر بناء وفى قول استئنافا) ينبغى تصوير المسئلة بما اذا أحرم بها فى وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت اما لو احرم بها فى وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا او نفلا مطلقا فيه نظر والثانى اوجه لانه احرم بها فى وقت لا يقبلها فهو كما لو احرم قبل الوقت جاهلا فليتامل (او ظنا) خرج الشك فى خروجه (بخلافه فيما مر) اى بان شكوا قبل الاحرام (قوله انقلبت ظهرا من الان) هو احد وجهين رجحه الرويانى وثانيهما انها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى كما فى مسئلة الرغيف وقضيته انه يجهر بالقراءة مادام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الان (قلت يفرق الخ) قد يفرق هنا بان الموقت هنا نفس الصلاة والموقت ثم خارج عنها ويضايق فى وقتها ما لا يضايق فى الخارج عنها فليتامل (قوله بان المبطل ثم الانقضاء الخ) يسئل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفى فى الفرق حينئذ ان يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك وإن لم يبين اشكل الفرق واعلم انه ان اراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقى منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم (بناء على مامضى) قال فى الروض ولو لم يجددوا النية اى للظهر اه فدل على جواز التجديد وفيه قال شيخنا الشهاب البرلسى واعلم ان الاسنوى صرح بان البناء على وجه الوجوب وهو مشكل على مسئلة ما لو اخبروا

لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولو مد فيها حتى علم ان ما بقى منها لا يسعه ما بقى من الوقت انقلبت ظهرا من الآن وليس نظيره ما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها او حلف ليا كلن ذا الرغيف غدا فأكله اليوم لا يحنث حالا على ما ياتى لان الاولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد فى ادنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعى النظر لما قبل الانقضاء فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها (بناء) على مامضى لانهما صلاتا وقت واحد وإن كانت كل مستقلة اذ الاصح انها صلاة على حيالها كما مر فتعين بناء اطولهما على اقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر (وفى قول) لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر (استئنافا) لاختلالها بخروج وقتها ورد بأن مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المؤدى الى صيرورتها كلها قضاء.

وبهذا فارق ما يأتي من جواز قطع المسبوقة وقيل يجب ويبطل ما مضى (والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) اى الموافق فى انه إذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه إتمامها ظهرا سواء أكان معذورا فى السبق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم ولا نظر (لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده او بعض العدد المعتبر فى الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين فى الوقت لانه بان بخروجه قبل سلام الاربعين فيه ان لا جمعة سواء اقصر المسلمون فيه بالتاخير ام لا كما اقتضاه إطلاقهم لان الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده أنه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع الحدث فى الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها بها اتم منه بالطهارة وبحث الاسنوى أنه يلزمه مفارقة الامام فى التشهد ويقتصر على الواجب إذا لم تمكنه الجمعة إلا بذلك ويؤخذ منه ان إمام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه إنما يأتي على ما اعتمده انه لا يشترط فى إدراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه إلى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتي (وقيل يتمها جمعة) لانه تابع لجمعة صحيحة (الثاني أن تقام فى خطة أبنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسراديب فى نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر (أوطان المجمعين)

الظهر (قوله ما يأتي) أى آنفا قول المتن (والمسبوق الخ) أى هذا كله فى حق الامام والمأموم الموافق وأما المسبوق فهو كغيره مغني (قوله اى الموافق) إلى قوله نعم فى النهاية والمغني إلا قوله سواء إلى ولا نظر وقوله لانه بان إلى وفارق (قوله قبل الميم من سلامه) اى قبل ميم عليكم من سلامه الاول (قوله لزمه إتمامها الخ) ولو سلموا منهما او المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام فى اثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اتموها ظهرا نهاية ومغني اى ويجبر اللسهو لفعلهم ما يبطل عمده ع ش (قوله ولا نظر الخ) رد لدليل القيل الاتي (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الوقت الخ (قوله لو سلم الامام الخ) عبارة المغني والنهاية ولو سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم اه اى ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهرا إن علموا بالحال قبل طول الفصل ع ش (قوله بطلت صلاة المسلمين الخ) ظاهره بطلان الصلاة من حيث هي وهو محل تأمل لانهم إنما أتوا بالسلام بظن أن واجبهم الجمعة فحيث تبين أن واجبهم الظهر علم أنه لم يقع موقعه فاشبه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذ بل يجب إتمامها ظهرا فلعل الاقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفى تعبير غيره اى كالنهاية والمغني بعدم صحة جمعتهم إشارة لذلك فليتامل ولير اجع بصري وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله سواء اقصر الخ) وفاقا للنهاية (قوله فيه) أى فى خارج الوقت كردى (قوله بالتأخير) أى تأخير السلام إلى خروج الوقت (قوله فيه) اى فى الوقت (قوله وهذا) اى الفوات (قوله ويؤيده) اى التعميم المذكور بقوله سواء الخ ويحتمل ان المرجع قوله لان الملحظ الخ (قوله بطلت صلاتهم) حتى لو تاخروا حد فى المسجد وانصرف غيره إلى بيته ثم أحدث من فى المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من فى البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت شيخنا (قوله وفارق ذلك) اى ما لو سلم الامام وحده الخ (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده المغني والزيادي والبرماوي وكذا اعتمده سم كما يأتي (قوله انه) اى المسبوق (قوله ويؤخذ منه) أى من البحث المذكور (قوله بقاؤه) أى المسبوق (معه) أى الامام (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط سم قول المتن (فى خطة ابنية الخ) اى وإن لم تكن فى مسجد والخطة بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام ليعلم أنه اختارها للبناء مغني و ع ش (قوله التعبير) إلى المتن فى النهاية (قوله إذ نحو الغيران) جمع غار (قوله والسراديب) جمع سرداب بيت فى الارض (قوله والبناء الواحد الخ) ظاهره ولو كان لا يسمى قرية فى العرف وهو محل تامل بصري اقول وفى النهاية متصل ما فى الشرح واعتمده ع ش على المنهج عبارته وقضيته أى التعبير بالابنية أنه لا يصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا فيما مر ما نصه التعبير بها اى بالابنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى اه قول المتن (اوطان المجمعين) اى التى يتخذها العدد المجمعون وطنا

بسبق جمعة أخرى فانهم قالوا يستحب لهم الاستئناف ولهم إتمام الجمعة ظهرا وقد يفرق بأن جواز الاستئناف فى مسئلتنا يلزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله اداء بخلاف مسئلة السبق لكن قضية هذا الفرق أنه لو فرض وقوع الاخيار فى مسئلة السبق بعد أن صلوا ركعة وبقى من الوقت ما يسع ركعة اخرى فقط ان يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلتزم اه (قوله إنما يأتي ما اعتمده انه لا يشترط الخ) هذا الحصر يدل على أنه لا فرق عند من يشترط البقاء بين إدراك الثانية من أولها وإدراك ركوعها فما بعده فقط والا لم يأت هذا الحصر لانه يكفى جريان البحث فى مدركها من أولها تأمل (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل

المجتمعة بحيث تسمى بلدا او قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود

بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة شيخنا قول المتن (المجمعين) بتشديد الميم أي المصلين للجمعة مغني ونهاية (قوله المجتمعة) صفة أبنية او اوطان سم واقتصر المغني وشرح بافضل على الاول عبارتهما ولا بد ان تكون الابنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف اه (قوله للاتباع) اي لانها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الاقامة مغني ونهاية (قوله والمراد) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله محل معدود الخ) أي ولو فضاء ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي اخذا من كلام الامام واستحسنه الاذرعي قال واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه فالضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته نهاية ومغني (قوله وفيه نظر والوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وكلامهما به) اي ولتصريح كلام الشيخين بالضابط المذكور (قوله الموضع الخارج) اي من محل الاقامة (قوله منه) اي من محل الاقامة (قوله للاول) وهو إفتاء ابن البزري (قوله فهو الخ) اي المسجد المذكور (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب الخ) قد تقرر في باب القصر ان الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد وإن لم يكن متخللا بين عمرانها بل في جانب منها وحينئذ فالوجه انه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذي بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد سم (قوله أن ذلك الخراب) أي الذي بين المسجد والعامر (كهذا) أي كالخراب المتخلل بين العمران (قوله إلى عده منها) اي عد المسجد من البلد (قوله نحو السعف الخ) السعف جريد النخل كردي (قوله بان خربت الخ) ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه نهاية ومغني (قوله فاقاموا) اي اقام اهلها على عمارتها ولو في غير مظال نهاية ومفهومه انه لو اقام غير اهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم ومفهومه ايضا عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة سم على حج وهو ظاهر وبقي ما لو اقام اولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها او العكس هل العبرة بنية الاولياء او بنيتهم فيه نظر والاقرب الاول وجودا وعدما لان غير الكامل لا اعتداد بنيته وبقي ايضا ما لو اختلف نية الكاملين فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها فيه نظر والاقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكأن غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا البلدة غيرهم فتصح منهم تبعا لاهل البلدة ع ش وقوله والاقرب ان العبرة بنية من نوى الخ ينبغي إذا لم ينقصوا عن اربعين (قوله فاقاموا لعمارتها) اي واطلقوا ع ش (قوله بخلاف المقيمين الخ) اي بخلاف ما لو نزلوا امكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه مغني ونهاية (قوله وإنما يتجه الخ) عبارة الشوبري قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف (قوله وهو متجه) اعتمد النهاية والمغني وسم وع ش ما افتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة

المعتمد عدم الاشتراط (قوله المجتمعة) صفة أبنية أو أوطان (قوله ويرد بمنع أن ذلك الخراب الخ) قد تقرر في باب القصر ان الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد وإن لم يكن متخللا بين عمرانها بل كان في جانب منها وحينئذ فالوجه انه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذي بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد (قوله فاقاموا لعمارتها) عبارتهم فاقام اهلها ومفهومه انه لو اقام غير اهلها لعمارتها لم يجز لهم اقامتها فيها اذ لا استصحاب في حقهم فليتامل (قوله فاقاموا لعمارتها) مفهومه

من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم افتى جمال الاسلام ابن البزري بكسر الباء نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حوله بجواز إقامتها فيه وان بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح نص الامام وكلامهما به فانهما قالا الموضع الخارج الذي إذا انتهى اليه منشيء السفر منه كان له القصر لا تجوز إقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بان بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا لان العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف ذاك فان بعده لا سيما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى عده منها وأبنية نحو السعف كالحجر وقد تلزمهم إقامتها بغير أبنية بأن خربت فأقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لانشائها عملا بالاصل فيهما قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه اه وإنما يتجه ان عدد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقضية

قوله هنا في خطة وفيما يأتي بأربعين أن شرط الصحة كون الاربعين في الخطة وأنه لا يضر خروج وان من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا

فعليه لو اقتدى اهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بامام الجمعة فى بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رايت الاذرعى والزركشى اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن فى الابنية إلى محل القصر وانى قلت فى شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الاوجه حمله على ما هنا

وإن زاد على الاربعين (قوله لو اقتدى أهل بلد الخ) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة سم (قوله اطلقا انه لا يضر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتامل سم (قوله حمله على ما هنا) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين سم (قوله وانعقاد جمعة الخ) جواب سؤال تقريره ظاهر (قوله تبعا الخ) متعلق بقوله وانعقاد و (قوله خارج الخ) خبره (قوله ثم) اى فى مسئلة تبين حدث الباقين (قوله فى الخارج) اى فى الظاهر قول المتن (ولو لازم اهل الخيام الخ) اى ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة نهاية ومغنى واشار الشارح إلى هذا القيد بقوله الآتى ولو سمعوا الخ (قوله اى محلا) إلى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله اى محلا منها) اى وإلا فى المتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون فى الصحراء من موضع لموضع اذ يصدق عليهم انهم ملازمون للصحراء اى لم يسكنوا العمران رشيدى (قوله كانوا حول المدينة الخ) اى بحيث لا يسمعون نداءها شيخنا (قوله ولم يامرهم الخ) اى ما كانوا يصلونها مغنى (قوله بحضورها) الاخصر الاولى بها (قوله ولا تصح الخ) عطف على قول المتن فلا جمعة (قوله اما لو كانوا الخ) محترز الملازمة ابدا (قوله فلا جمعة الخ) ولا تصح منهم فى موضعهم جزما مغنى ونهاية سم ويتجه انه لو سمعوا نداء محل الجمعة لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم اه (قوله وهم مستوطنون) اى بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة شيخنا قول المتن (ان لا يسبقها الخ) ﴿فرع﴾ لو طول الخطيب بحيث يؤدى إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك م ر اه سم (قوله وان عظمت) اى وكثرت مساجدها نهاية (قوله وحكمته) اى الاقتصار على الواحدة (قوله فيها) اى من مشروعية الجمعة قول المتن (وعسر اجتماعهم الخ) اى بان لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة مغنى وفى البجيرمى بعد ذكر مثله عن الايعاب وقد استفيد منه ان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد اه اقول هذا إنما يرد على ما جرى عليه الشارح فى حل كلام الانوار الآتى وأما على ما ياتى عن سم فى حله فلا كما لا يخفى (قوله يقينا) إلى قول المتن وقيل فى النهاية (قوله وانه الخ) عطف على قوله ان ضمير اجتماعهم الخ (قوله لمن تلزمه الخ) اى لمن تصح منه وإن كان الغالب ان لا يفعلها نهاية (قوله لمن تنعقد به) عبارة المغنى والنهاية لمن تلزمه وان لم يحضرها اه (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى وقال سم والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل فى تلك الجمعة وانهم لو كانوا اثنين مثلا وعسر

والتبعية إنما ينظر اليها غالبا فى الزائد على الاربعين وانعقاد جمعة من دونهم إذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على ان صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد فى الخارج ما ينافيها بخلاف هذا فان وجود بعض الاربعين خارج الابنية ينافيها (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) اى محلا منها كما باصله (ابدا فلا جمعة) عليهم (فى الاظهر) لان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم ﷺ بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعا لاهله أما لو كانوا ينتقلون فى نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحراء مالو كانت خيامهم فى خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم فى خلال الابنية فلا يشترط كونهم فى ابنية (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) مثلا وان عظمت لانها لم تفعل فى زمنه ﷺ ولا فى زمن الخلفاء الراشدين إلا فى موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود

عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة فان لم يقصدوا شيئا ففيه نظر (قوله فعليه لو اقتدى اهل بلد إلى جاز) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة ولو وقف احد باحدى رجليه فى الخطة والاخرى خارجها فيحتمل ان يقال فيه ما قيل فى الاعتكاف فان كان اولا فى الخطة فاخرج احدى رجليه لم يضر او كان اولا خارجها ثم ادخل احداهما لم يفد ويحتمل ان يكون كما لو قدم احدى رجليه على الامام واعتمد عليهما او على احداهما (قوله ثم رايت الاذرعى والزركشى اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتامل (قوله لكن الاوجه حمله الخ) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين (فلا جمعة عليهم جزما) يتجه انهم لو اسمعوا نداء محل الجمعة بشرطه لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم ﴿فرع﴾ لو طول الخطيب بحيث يؤدى إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك م ر (قوله والذى يتجه الخ) نقل عن الشهاب الرملى ما يوافق ذلك والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل فى تلك

فيها (الا إذا كبرت) ذكره إيضاحا على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد والذى يتجه

اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (فى مكان) واحد منها ولو غير مسجد فتجوز

اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ماعدا واحدا وعسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد اه وفى الكردى عن الايعاب وكذا فى ع ش عن سم والزيادى على المنهج عن مر ما يوافقه (قوله اعتبار من يغلب الخ) فيدخل الارقاء والصبيان حفنى اى الحاضرون غالبا (قوله وان ضابط العسر الخ) عطف على قوله اعتبار من يغلب الخ (قوله ان تكون فيه) اى فى الاجتماع فى مكان واحد من البلد (قوله مشقة) اما لكثرتهم او لقتال بينهم او لبعد اطراف البلد عباب وحد البعد هنا كما فى الخارج عن البلد إيعاب اى بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية اه كردى على بافضل ويأتى فى الشرح ضبط آخر لحد البعد وعن سم غيرهما (قوله ولو فى غير مسجد) اى مع وجود مسجد فلو كان فى البلد مسجدان وكان اهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا إذا صلوا فيها لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فيه فيه نظر والاقرب نعم حرصا على عدم التعدد ع ش اقول ولا موقع لهذا التردد فان كلام الشارح والنهاية والمغنى هنا صريح فى تعين تحو الزريبة فيما ذكر (قوله فتجوز الزيادة الخ) اى لان الشافعى دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع نهاية ومغنى (قوله بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة شيخنا وسم ويأتى عن المغنى والنهاية وشرح بافضل مثله (قوله قال فى الانوار) اى عاطفا على عسر اجتماعهم الخ (قوله والاول محتمل الخ) قد يقال اى احتمال مع ما تقرر من ان العبرة فى موقف مؤذن بلد الجمعة بطرفها الذى يلى السامعين لا بمحل إقامة الجمعة فحينئذ يتعين حمل كلام الانوار على ما سيأتى بصرى ولك أن تجيب عنه أخذا مما يأتى عن سم بأن محل ما تقرر إذا لم يتأت اقامة الجمعة فى محل البعيد (قوله إن كان البعيد بمحل الخ) بل هو متجه ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى ذلك قولهم يجب السعى من الفجر على بعيد الدار لان محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة فى محله فالحاصل ان مشقة السعى التى لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك راسا مر اه سم اقول وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الاجتماع بان تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (قوله وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان كان لو خرج ادركها حيث شق الحضور سم (قوله كامر) اى فى شرح ان كان سفرا مباحا سم (قوله كذلك) اى بمحل لو خرج عقب الفجر لم يدرك الجمعة (قوله ومن ثم اطال السبكى الخ) فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تتعدد فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من الخلاف مغنى وشرح بافضل ونهاية قول المتن (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ ابى حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعى رضى الله عنه على ذلك اى التعدد ببغداد لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال ابو حنيفة بالتعدد مغنى ونهاية (قوله وقال الخ) وصنف فيه اربع مصنفات نهاية (قوله على ذلك) أى الاقتصار على جمعة واحدة (قوله أحدث المهدى) أى فى أيام خلافته قول المتن (أن حال الخ) اى كبغداد نهاية (قوله اكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (ان كانت) اى البلدة نهاية (قوله والتزمه قائله) اى التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض (قوله بمحلها) إلى قوله كما يقبل فى النهاية والمغنى إلا قوله ومحله إلى ويعرف وقوله رواية او معذور (قوله حيث لا يجوز فيه التعدد) وذلك بان لا يعسر اجتماعهم بمكان على الاول ومطلقا على الثانى وان لا يحول نهر على الثالث وان

الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم فى مكان بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ماعدا واحدا وعسر اجتماع الجميع انه يجز التعدد (قوله إن كان البعيد بمحل الخ) بل هو متجه لو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى ذلك قولهم يجب السعى من الفجر على بعيد الدار لان محله إذا لم يتأت اقامة الجمعة فى محله فالحاصل ان مشقة السعى لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا مر (قوله وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان

الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال فى الانوار أو بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشروطه السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعى اليها إلا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر والثانى ظاهر ايضا فكل فئة بلغت اربعين تلزمها إقامة الجمعة (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتتحمل المشقة لما تقرر انها لم تتعدد فى الزمن الاول ومن ثم اطال السبكى فى الانتصار له نقلا ودليلا وقال انه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك إلى ان احدث المهدى ببغداد معا آخر (وقيل ان حال نهر عظيم) يحوج إلى سباحة (بين شقيها كانا كبلدين) فلا يقام فى كل شق أكثر من جمعة واعترضه الشيخ ابو حامد بانه يلزمه جواز قصر من دخل من احدهما إلى الاخر بقصد السفر والتزمه قائله (وقيل ان كانت قرى (متفاصلة (فاتصلت عمارتها) (تعددت الجمعة بعددها) اى تلك القرى استصحابا لحكمها الاول (ولو سبقها جمعة) بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لجمعها الشرائط

لاتكون البلدة فى الأصل قرى على الرابع ع ش (قوله ولو أخبرت الخ) ببناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحدا فيرشد الى ان خبر الواحد كاف كما سيأتى فى قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية الخ (قوله باخرى) اى بطائفة اخرى (قوله اتموها ظهرا) اى كما لو خرج الوقت وهم فيها مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر اتموها ظهرا لايخفى اشكاله لان قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم بسبق اخرى لهم ان تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة فى وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه فى أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتامل اه (قوله والاستئناف افضل) اى ليصح ظهرهم بالاتفاق مغنى (قوله ومحله) اى محل جواز الامرين و (قوله ان لم يمكنهم الخ) اى فيما اذا اتسع الوقت والا لزمهم الاتمام ظهرا اخذا مما ياتى (قوله ويعلم السبق بخبر عدل) فاخبار العدل الواحد كاف فى ذلك كما استظهره شيخنا مغنى ونهاية (قوله بخبر عدل رواية الخ) صورتهما الان كلا لايلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والاخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة فى غيبته اه (قوله خبر الغير) اى إذا لم يبلغوا عدد التواتر (قوله لامدخل له فيه) اى للغير فى العدد (قوله لاناطته الخ) اى فلا يطلع عليه الغير قول المتن (وفى قول ان كان الخ) قال البلقينى هذا القول مقيد فى الامام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هى السابقة نهاية ومغنى (قوله وإلا) اى وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا (قوله جمعة اهل البلد) اى جمعة اكثرهم المصلين مع الامام مغنى (قوله الذى ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف اليه كما هو صريح صنيع المغنى والاول اكثر استعمالا وافيد هنا (قوله اذن) اى السلطان او نائبه (قوله اما مايجوز الخ) محترز قوله المتقدم حيث لايجوز فيه التعدد (قوله ثم تبطل الزائدات) اى فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية (قوله ومن شك) اى عند الاحرام بدليل ماياتى من السؤال والجواب ولايخفى ان هذا الشك حاصله الشك فى ان جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهى باطلة او المحتاج اليه فهى صحيحة سم اقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتى فى قول المصنف فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الخ وشرحه (قوله فى أنه من الاولين الخ) وهذا موجود الان فى حق كل من اهل مصر لان كلا منهم لايعلم هل جمعته سابقة اولا ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش وياتى عن شيخنا مثله (قوله او الاخرين) اى والفرض ان هناك مالا يحتاج اليه يقينا حلبى (قوله لزمته الاعادة) اى إعادة الجمعة سم اى كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه ان الشك لايزول باعادة الجمعة فالظاهر ماجزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها اه وحمل ع ش والكردى كلام الشارح على مايوافقه ففسرا الاعادة فيه باعادة الجمعة ظهرا (قوله ان يظهر) اى ما احرم به المتردد و (قوله من السابقات الخ) أى أو انه هو السابق (قوله تلزمه الاعادة) أى إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاؤه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شىء تلزم الاعادة ايضا ويعود التفصيل المذكور او كيف الحال سم وقوله إن علم ان وقت الحاجة الخ وفيه

كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور (قوله بخبر عدل رواية أو معذور) صورتهما لان كلا لايلزمه الجمعة فيتضح تركه الجمعة والاخبار بالسبق (قوله ومن شك) اى عند الاحرام بدليل ماياتى من السؤال والجواب ولايخفى ان هذا الشك حاصله الشك فى ان جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهى باطلة او المحتاج اليه فهى صحيحة فهل حكمه كما فى قوله فلو وقعتا معا او شك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك أنه إذا استانفها يرى حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد وإن سبقوه بالفعل اولا لان مقتضى شكه عدم اجزائهم ما فعلوه اولا فليتأمل (قوله تلزم الاعادة) أى إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاء لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شىء تلزم الاعادة ايضا ويعود التفصيل

ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهرا والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لادراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل أخباره بنجاسة على المصلى وإنما لم يقبل فى عدد الركعات خبر الغير لأنه لامدخل له فيه لاناطته بما فى قلب المصلى (وفى قول ان كان السلطان مع الثانية) اما ما كان أو مأموما (فهى الصحيحة) وإلا لادى الى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الامام الذى ولاه مثله فى ذلك وكذا الذى أذن فيها أما مايجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهى الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك فى أنه من الاولين أو الآخرين أو فى أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الاعادة فيما يظهر كما يعلم مما يأتى فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أو لا وهو متردد فى البطلان قلت لانظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج اليهن

فصحت لذلك لأن الأصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شىء تلزم الاعادة

أنه إذا علم ذلك فما معنى لزوم الاعادة وقوله أو كيف الحال ويظهر أنه يصير الى ضيق الوقت فان تبين ان جمعته من الصحيحات فلا شيء عليه والا فيجب عليه الظهر ثم رايت قال الكردي قوله تلزم الاعادة اى إعادتها ظهرا لا جمعة لانها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا ومما مر في الجماعة من انه لو اقتدى بمن يجوز كونه اميا ولم يتبين كونه قارئا لزمته الاعادة انه لو شك في بعض من الاربعين المحسوبين انه من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لزمته الاعادة لان كل واحد امام بالنسبة الى اخرين اه اى على ما ياتي في الشرح خلافا للنهاية والمغني وغيرهما (قوله براءا كبر) الى قوله وقيل في النهاية والى قوله ويجاب في المغني (قوله براءا كبر الخ) أي وان سبقه الآخر بالهمز مغني (قوله الاربعون) أي تكملة الاربعين عبارة النهاية والمغني تسعة وثلاثون (قوله المتاخر) اى الامام المتاخر إحرامه عن إحرام امام اخر (قوله لان الخ) تعليل للمتن (قوله تبين الانعقاد) اى وتعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى نهاية ومغني (قوله وقيل الخ) عبارة المغني وقيل الثانية هي الصحيحة لان الامام لا عبرة به مع وجود اربعين كاملين بدليل انه لو سلم الامام في الوقت الخ (قوله كامر) اى في شرح والمسبوق كغيره (قوله سبق الهمزة) اى من الله مغني (قوله من عليكم الخ) بيان للمتأخر سم عبارة الكردي قوله من عليكم أي ان أخره من السلام كما هو المعهود (قوله او السلام) اى ان اخره من عليكم بان قال عليكم السلام اه (قوله بمحل) الى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله للتردد اني لاحتمال تقدم قول المتن (استؤنفت الجمعة) اى فلو ايس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه امور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية اما ندب القبلية فتبعا لوجوب الاقدام على الجمعة لاحتمال ان يسبق واما عدم ندب البعدية فلانه بالمعية او الشك تبين عدم أجزائها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي صار فرض الوقت ﴿فرع﴾ حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اى سواء كان بقدر الحاجة اوزائد عليها سم (قوله لتدافعهما في المعية) أي فليست إحداهما اولى من الاخرى مغني (قوله مع ان الاصل الخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الاماكن غير محتاج اليه اولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة اخف من الاحتمال في المعية لان الشك في المعية شك في الانعقاد حلبي اه بجيرمي (قوله ومع أخبار العدل) أي بالسبق بقي ما لو تعارض عليه مخبران ففي الزركشي انه يقدم المخبر بالسبق لان معه زيادة علم ونازعه في الايعاب بان السبق إنما يرجح إذا كان

(والمعتبر سبق التحرم) براءا كبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون إلا بعد إحرام أربعي المتأخر لان بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له أن الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجاب بانه يغتفر للتمييز في السبق لكون الكل في الوقت مالم يغتفر ثم لان الوقت هو الاصل كامر (وقيل) سبق الهمزة وقيل سبق (التحلل) وهو السلام أي ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك للامن بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحرم (وقيل) المعتبر السبق (بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين (فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) أوقعتا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع أن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع أقام اخباره في نحو ذلك مقام اليقين

المذكور أو كيف الحال فليحرر (قوله والمعتبر سبق التحرم براءا كبر الخ) فان قلت بتمام الراءين الدخول من اول التكبير فمن سبق باوله وان تاخرت راؤه عن راء الاخر يتبين سبقه إياه فكان ينبغي اعتبار الابتداء قلت السابق بالراء يتبين دخوله قبل تمام إحرام لاخر فيحتمل إحرامه لانعقاد جمعته قبل تمامه وهو مانع من انعقاده فليتامل فقد اتضح اعتبار الانتهاء (قوله في المتن فلو وقعتا معا او شك استؤنفت الجمعة) فلو ايس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه امور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية اما ندب القبلية فتبعا لجواز اقدامه على الجمعة وإنما جاز الاقدام عليها بل وجب لاحتمال ان يسبق ومن لازم مشروعية اقدامه عليها مشروعية سنتها المتقدمة وإلا امتنع الاقدام ايضا على الجمعة واما عدم ندب البعدية فلانه المعية او الشك تبين عدم اجزائها وان ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة وقبليتها نفلا مطلقا ومن هنا يظهر ان ندب القبلية منوط بجواز الاقدام على الجمعة والبعدية منوطة باجزاء الجمعة التي فعلها ومنها ان تجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتأمل (قوله في المتن استؤنفت الجمعة) فلو أيس من استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي بالياس بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد الياس الحقيق بان يضيق الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتامل ﴿فرع﴾ حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندب ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اى سواء كان

مستنده يحصل زيادة العلم وماهنا ليس كذلك والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة ع ش (قوله ولا لاحتمال تقدم احداهما الخ) عبارة المغني والنهاية قال الامام وحكم الائمة بانهم إذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهر اقال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة قال غيره ولان السبق إذا لم يعلم او يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى عدم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر اه (قوله فلا تصح الاخرى) اى المستانفة بصري (قوله انه لا يجوز الاستئناف الخ) أي بمحل يجب فيه الاستئناف لكون التعدد فيه فوق الحاجة ووقعت هذه الجمع معا يقينا او شكا عبارة المغني فائدة الجمع المحتاج اليها مع الزائدة عليه كالجمعتين المحتاج الى احداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف اهو عبارة شيخنا ولو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد او زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد كان للمسئلة خمسة احوال الاولى ان تقعا معا فتبطلان فيجب ان يجتمعوا او يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الثانية أن تقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الثالثة ان يشك في السبق والمعية فهي كالحالة الاولى الرابعة ان يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر الخامسة ان يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة في مصرنا يجب علينا فعل الجمعة اولا لاحتمال ان تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا فعل الظهر لاحتمال ان تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة بجزئة اه (قوله مع التعدد) اى تعددا مستانفة و (قوله انه) اى التعدد في الاستئناف (قوله وإلا) اى بان زاد عليه يقينا او شكا (قوله لا تصح) كذا في اصله بخطه وفي نسخة الظهر على انه فاعل وهي اظهر وان كانت من تصرف النساخ بصري (قوله وانه مادام الوقت متسعا الخ) واكتفى شيخنا الشهاب الرملي اى والنهاية بالياس العادي بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد اى كالشارح الياس الحقيقي بان يضيق الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتأمل سم (قوله عما مر انفا) اى في التنبيه السابق في شرح الى الياس من ادراك الجمعة (قوله ويسن الاذان لها الخ) اى والسنة القبلية والبعدية عبارة شيخنا ومحل سن البعدية الجمعة ان لم يصل الظهر معها اى وجوبا او ندبا وإلا فامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ اه (قوله اذن قبل) اى ولو بقصد الجمعة (قوله والاقامة الخ) اى تسن لها الاقامة مطلقا (قوله ولا ينافيه) اي وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية (قوله السابق) اى عن قريب (قوله في ظهرهم) اى من لا جمعة عليهم (قوله لان الفرض) اى اصالة (ثم) اى في بلد الجمعة (قوله وان المراد الخ) عطف على قوله انه لا يجوز الخ (قوله وقوعها الخ) اى فمتى وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل اولا (قوله وكذا الباقي) اراد به الترتيب قاله الكردي ويظهر ان مراد الشارح بالباقي الشك في انه من الاولين الخ او في ان التعدد لحاجة اولا (قوله فلا يقال لو شك الخ) يعني فمتى كان المراد بالشك في المعية او في الباقي ماذكر فلا يتبعض حكم الاربعين لان الوقوع على الحالة المذكورة امر مضاف الى الجميع (قوله نعم يظهر الخ) تصوير لشك البعض يعني في هذه الصورة يحتمل شك البعض لا في الصورة الاولى قاله الكردي اقول بل يحتمل فيها ايضا بان يخبر احدى الطوائف عدل بان جمعتها من السابقات او عدول بان تعود لحاجة فليتامل (قوله لم يلزمهم الخ) اى لما مر ان الشارع اقام اخباره الخ وقضيته عدم جواز الاستئناف ايضا (قوله ان امكنه الخ) الاولى جمع الضمير اى وان لم يمكن استئناف الجمعة فيجب الظهر قول المتن (وان سبقت احداهما ولم تتعين الخ) وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الان بانها صحيحة سواء اوقعت معا او مرتبا الى ان ينتهي عسر

بقدر الحاجة أو زائداً عليها (قوله وان سبقت احداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت

(تنبيه) من الواضح انه لا يجوز الاستئناف مع التعدد إلا ان علم انه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له وانه مادام الوقت متسعا لا تصح الظهر إلا ان وقع الياس من الجمعة اخذا مما مر آنفا وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة ويسن الاذان لها ان لم يكن أذن قبل والاقامة لها ولا ينافيه قوله السابق تسن الجماعة في ظهرهم لان الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وان المراد بالشك في المعية وقوعها على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعض ما حكمه نعم يظهر أنه لو أخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم ان امكنهم بشروطه ولا لاحتمال تقدم احداهما في مسئلة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كان سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما

صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة لمعينة منهما والاصل بقاء الفرض في حق كل فلزمتهما الظهر عملا بالاسوأ فيهما وفيه (وفي قول جمعة) لان المفعولتين غير مجزئتين (الرابع الجماعة) باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى بخلاف العدد لابد من بقائه الى سلام الكل حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل وقد يشكل عليه ما يأتي انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صحت للامام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بان الذي دل عليه صنيعهم حيث عبروا هنا باحدث وثم ببيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بان العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له لما يأتي ان جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا فان خروج احد الاربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا إلا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر لانه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما أنه لابد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما أطال به المنتصرون لاسيما الزركشي

الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلدة وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية قال ع ش قوله مر لكنها تستحب الخ هذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة اما إذا لم تتعدد او تعددت وعلم انها السابقة فلا يجوز اعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهر السقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم اهو معلوم ان ماذكره إذا كانت جمعة جامعة لسائر الشروط أيضا يقينا او ظنا بخلاف ما إذا شك في بعضها كان تردد في بعض الاربعين المحسوبين هل هو من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لزمته اعادة الجمعة ظهرا كما مر عن الكردي ويأتي عن سم وايضا تقدم عن قريب عن شيخنا وع ش ما يتعلق بجمع مصر راجعه قول المتن (صلوا ظهرا) ولا يقال انا اوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط إلا انا لم نتحقق ما تبرا به الذمة اوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها فانا نعلم ان الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه بالخمس لتبرا ذمته بيقين ثم رايت في حاشية الشيخ عبد البر الاجهوري على المنهج عن الرملي ما يوافقه ع ش (قوله كان سمع) الى قوله عملا في النهاية والمغني (قوله عملا بالاسوأ فيها) اى الجمعة وهو عدم جواز اعادتها لتيقن وقوع جمعة صحيحة (وفيه) اى الظهر وهو بقاء فرض الوقت وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة (قوله باجماع) الى قوله ويشكل في النهاية والمغني (قوله من يعتد به) احترازا عن قول ابن حزم بانعقادها بالواحد منفردا (قوله لكن في الركعة الاولى الخ) أي فقط فلو صلى الامام بأربعين ركعة ثم احدث فأتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة نهاية ومغني وسم (قوله ولو بعد سلام من عداه الخ) اى وانصرافه الى بيته وبذلك يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله بطلت جمعة الكل) اى من حيث هي جمعة اخذا مما تقدم بصري (قوله ويشكل عليه) اى على بطلان جمعة الكل بذلك الحدث (قوله ما يأتي) اى في شرح ولو بان الامام جنبا او محدثا (قوله وللمتطهر منهم تبعا له) اى بخلاف ما لو بان الامام محدثا فقط او مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد كما يأتي في شرح ولو بان الامام محدثا الخ سم (قوله فيفرق الخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من احدث وبان محدثا من طرو الحدث في الاول وكونه من اول الصلاة في الثاني وانه لا فرق بينهما في الموضعين وان مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك سم وفي البصري ما يوافقه (قوله تبين الحدث الخ) اى بعد سلام الكل (قوله لما يأتي) أي شرح ولو بان الامام جنبا الخ (قوله ان جماعة المحدثين) اى الجماعة معهم سم (قوله فان خروج احد الاربعين) اى حسابا بالانصراف بالفعل ومثله ما إذا تبين الحدث للقوم في اثناء الصلاة بلا انصراف بصري (قوله تلك) اى ما يأتي (قوله حينئذ) لا يظهر له فائدة (قوله واختلفوا الخ) فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم بها إلا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم شرح بافضل ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد (قوله غ جريت عليه) وجرى عليه ايضا شرح المنهج والتحفة واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وفتح

صلوا ظهرا) فيه أمران أحدهما هل يندب لكل من الفرقتين سنة الجمعة البعدية لوقوع جمعة مجزئة في نفس الامر وهي محتملة من كل منهما او لانها لم تجز واحدة منهما فيه نظر والثاني غير بعيد ثانيهما هل تجب الجماعة كفاية في الظهر لانها المجزئة او لا لحصول الجماعة في جمعة صحيحة فيه نظر والاول غير بعيد (قوله الى سلام الكل) فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة شرح مر (قوله وللمتطهر منهم تبعا) يؤخذ منه انه لو بان الامام محدثا فقط او مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد ثم رايته في شرح قول المصنف الاتي ولو بان الامام جنبا الخ صرح بذلك (قوله وحينئذ فيفرق الخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من احدث وبان محدثا من طرو الحدث في الاول وكونه من اول الصلاة في الثاني وانه لا فرق بينهما في الموضعين وان مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك (قوله ان جماعة المحدثين) اى الجماعة معهم

الجواد عدم الاشتراط وهو المعتمد كردى على بافضل وقوله والتحفه فيه توقف بل اخر كلام التحفة كالصريح فى عدم الاشتراط (قوله لعدم الاشتراط) متعلق بالمنتصرون وافتى بعدم الاشتراط الشهاب الرملى سم (قوله مما يؤيدهم) اى المنتصرين و(قوله مامر انفا) اى فى شرح والمعتبر سبق التحرم و(قوله ومايأتى) اى فى المتن انفا (قوله وعلى الاول) اى الاشتراط (قوله كامر) اى فى الجماعة فى شرح او حال باب نافذ كردى (قوله هنا) اى فى الجمعة (قوله عدم اشتراط ذلك) اى تاخر الافعال و(قوله ثم) اى فى الرابطة (قوله ونية الاقتداء) الانسب لاستثنائها الاتى حذفه هنا (قوله مامر) اى فى باب الجماعة مغنى (قوله الا نية الاقتداء الخ) اقتصر النهاية والمغنى على استثناء الامامة عبارتهما الا فى نية الامامة فتجب هنا فى الاصح لتحصل له الجماعة اه ولعل وجهه ان نية الاقتداء شرط فى جماعة غير الجماعة ايضا قول المتن (ان تقام باربعين) اى منهم الامام ومحل ذلك فى غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين نهاية اى بل يكتفى بواحد كما ياتى فى صلاة الخوف ع ش قول المتن (باربعين) اى ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقلا عن الرملى شيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين فى باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه انهما يعدان هنا اثنين بل فى عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام مر اه وسئل البلقينى عن اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله تعالى بانهم يصلون الظهر على مذهب الشافعى وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلدوا اى جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجوهرى ما يوافقه وفى رسالة الجمعة للشيخ عبد الفتاح الفارسى سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردى ثم المدنى رحمه الله تعالى ان الجمعة اذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد احد المذاهب واراد المصلون اعادتها ظهرا هل يجوز ذلك ام لا واجاب بان ذلك جائز لا مانع منه بل هو الاحوط خروجا من الخلاف ومافى الامداد لا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور فمحله عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوى فى عدم صحتها نعم لمذهب الغير فى صحة الجمعة شروط لا بد فى جواز تقليده من وجودها والا فلا تصح الجمعة على مذهبه ايضا فرارا من التلفيق الممنوع اجماعا ومن الشروط المعتبرة فى مذهب مالك القائل بانعقادها باثنى عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المنى والوضوء بالشك فى الحدث ومسح جميع الراس فى الوضوء والموالاة بين اعضاء الوضوء والدلك فى الوضوء والغسل ووضع الانف على الارض فى السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الارض فيه ونية الخروج من الصلاة وان يكون الامام بالغا وان لا يكون فاسقا مجاهرا وان يكون الخطيب هو الامام وان تكون الصلاة فى المسجد الجامع وسئل رحمه الله تعالى اذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعى فما حكمها واجاب بانه يحرم فعلها حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة نعم او قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعى تقليدا صحيحا مجتمعا الشروط جاز فعلها حينئذ بل يجب ثم اذا اراد وا اعادتها ظهرا خروجا من الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ ولو منفردا او قولهم لا تعاد الجمعة ظهرا محله فى غير المعذورين ومنهم من وقع فى صحة جمعته خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتى الشافعية بمكة المشرفة رحمه الله تعالى هل يسن اعادة الجمعة ظهرا اذا كان امامها مخالفا واجاب بقوله نعم تسن اعادتها ظهرا حينئذ ولو منفردا لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن اعادتها ولو فرادى ولانك ان هذه مما جرى الخلاف فى صحتها كما نبه على ذلك التحفة فى باب صلاة الجمعة وسئل رحمه الله تعالى عن اهل قرية دون الاربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك فى العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده وقال لهم امامهم صلوا ويكفى ذلك التقليد واجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد للامام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده

(قوله لعدم الاشتراط) افتى بعدم الاشتراط شيخنا الشهاب الرملى (أن تقام بأربعين) لو صلاها الاربعون فى قرية اخرى ثم حضروا قريتهم واعادوها فينبغى صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اثم التعطيل او تدفعه

لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم مامر انفا ان احرام الامام هو الاصل وانه لا عبرة باحرام العدد ومايأتى انه لو بان حدث المامومين انعقدت للامام فعلم ان من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وانها حيث انعقدت له لم ينظر للمامومين قيل وعلى الاول لا بد من تاخر افعالهم عن افعال من تنعقد به كالاحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مر فى الرابطة فى الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين (وشرطها) اى الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بافعال الامام وغير ذلك مما مر إلا نية الاقتداء والامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد (و) اختصت باشتراط امور اخرى منها (ان تقام باربعين)

والعمل به أيضا وتسن الاعادة وأما قول امامهم لهم ويكفي الخ فان أراد بذلك أنه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول غير صحيح انتهى ما تيسر نقله من تلك الرسالة باختصار (قوله وان كان) الى المتن في النهاية الا قوله وقياسه الى او من الجن (قوله وان كان بعضهم الخ) اى المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر م ر بالمخالفة وينبغي صحة الاعادة المذكورة من كلهم ايضا سم (قوله او من الجن الخ) عطف على قوله صلاها عبارة النهاية وتنعقد باربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولي وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بني آدم اه قال سم هذا اى التقييد جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم او ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة غير بني آدم م ر اه واقره ع ش واعتمد القليوبي وشيخنا والبصري التقييد عبارة شيخنا ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الادميين بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين اه وستاتي عبارة البصري (قوله كما قاله القمولي) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله ان علم الخ) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في ارضنا او في الارض الثانية ام لا يشترط فتنعقد بهم وان كان مسكنهم في الارض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والاقرب الثاني بدليل قولهم من وقف ارضا سرت وقفيتها للارض السابعة وهو صريح في ان كل من كان فيها هو من اهلها نعم ان كان بينهم وبين الامام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح للبعد كالانس اذا بعدوا عن الامام ع ش وفيما استقر به نظر ظاهر اذ غير ارضنا لا يعد وطنا لنا (قوله يعزر مدعي الخ) ان قلنا بكفر مدعي رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر اول مرة م ر وعبارة النهاية بكفر مدعي الخ وفيه نظر ايضا الا انا لا نسلم ولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان الغالب رؤيتهم لنا من غير ان نراهم فلا ينبغي وقوع رؤيتنا اياهم ولو سلم فلا بد في الكفر من علمه ان ذلك هو المراد في الاية وان لا يقصد الكذب والا فلا يتجه الكفر فليتامل سم عبارة البصري بعد كلام نصها فالحاصل انه لو قيل في المقام انعقاد الجمعة بهم لا بد من تصورهم بصور بني ادم وفي مقام عدم تكفير مدعي رؤيتهم على غير صورهم الاصلية لا فرق لكان له وجه وجيه فليتامل وقوله لانه حينئذ مخالف للقران قد يقال ليس في الاية الشريفة ما يقتضي عموم الاحوال والازمان فيكفي في صدقها ثبوت هذه الخاصية لهم في الجملة فليتامل ثم رايت البيضاوي اشار لذلك في تفسيره فراجعه اه (قوله وذلك) اى اشترط الاربعين (قوله لما صح ان اول جمعة صليت الخ) عبارة المغني لما روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين

وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا او من الجن كما قاله القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم وقول الشافعي يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقران وذلك لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد

اذا قصدوا ابتداء ان يعودوا الى قرينهم لاعادتها فيها فيه نظر (قوله وان كان بعضهم) اى المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر م ر بالمخالفة (او من الجن) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر (قوله ان علم وجود الشرط فيهم) وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بني ادم هذا جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم او ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة غير بني ادم م ر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا باطلاق النص لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم شرح م ر اقول اما قوله اولا وقيده الدميري الخ ففيه نظر لانا لا نسلم اولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان من شانهم رؤيتهم لنا من غير ان نراهم او ان الغالب ذلك فلا ينفي وقوع رؤيتنا اياهم ولو سلم فلا بد من الكفر من علمه ان ذلك هو المراد في الاية وان لا يقصد الكذب والا فلا يتجه الكفر فليتامل (قوله وقول الشافعي يعزر) ان قلنا بكفر مدعي رؤيتهم فهو

رجلا قال فى المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الامة اجتمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تجب الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتمونى أصلى ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك اه وعبارة النهاية لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات وكنا اربعين وخبر ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقول جابر مضت السنة ز فى كل ثلاثة إماما وفى كل اربعين جمعة اخرجه الدارقطنى وقول الصحابى مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا فى اربعين اه قال ع ش قوله ولقول جابر مضت السنة الخ رواه الدارقطنى والبيهقى وفيه عبد العزيز قال الدارقطنى منكر الحديث وقال البيهقى هذا الحديث لا يحتج بمثله وحديث اذا اجتمع اربعون رجلا الخ اورده صاحب التتمة ولا اصل له وحديث لا جمعة إلا باربعين لا اصل له انتهى الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى اه (قوله وقد اجمعوا) اى من يعتد به كما مر فلا يرد مخالفة ابن حزم عبارة شيخنا قد اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا الاول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر الثانى باثنين كالجماعة وهو قول النخعى الثالث باثنين مع الامام عند ابى حنيفة وسفيان الثورى ومحمد واللث الرابع بثلاثة مع الامام عند أبى حنيفة وسفيان الثورى الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة التاسع باثنى عشر وهو مذهب الامام مالك الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع بعشرين فى رواية ابن حبيب عن مالك العاشر بثلاثين كذلك الحادى عشر باربعين ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام الشافعى الثانى عشر باربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعى وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين فى رواية عن الامام احمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله فى فتح البارى اه (قوله والاربعون اقل ما ورد) ﴿فرع﴾ لو شك عند الاحرام فى وجود العدد الذى تنعقد به الجمعة ينبغى ان لا ينعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها فى ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد السلام من سائر الصلوات فى شىء من شروطها فانه لا يضر كما تقدم فى سجود السهو اولا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثانى أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد فى أنها سبقت غيرها او قارنته أو سبقت به بطلت مع ان سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكما من بقية الشروط فليراجع سم وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عمن صلى الجمعة والحال هو شك هل فيها اربعون ام دون ذلك والحال فيها اربعون وشك هل فى الاربعين امى او من لا يعرف شروط الجمعة ام لا ما حكم هذا الشك هل يضر ام لا وإذا لم يضر فهل يسن ان يصلى الظهر ام لا واجاب رحمه الله بقوله لو كان الشك فى استيفاء العدد قبل الصلاة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها لا يضر واما الشك فى الامية ونحوها فلا يضر والله اعلم اه ويأتى عن الفتاوى المذكورة ما يتعلق بالمقام (قوله وخبر الانفضاض الخ) عبارة النهاية واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثنى عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة اه قال الرشيدى قوله مر بل يحتمل عودهم اى قبل التحرم واحرم بالاربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة فى الخطبة كما صرحت به رواية مسلم واما رواية البخارى انفضوا فى الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار اه قول المتن (مكلفا) عبارة المغنى والنهاية وشرط كل

وقد أجمعوا على اشتراط العدد والاربعون أقل ما ورد وخبر الانفضاض محتمل (مكلفا حراذكرا) مميزا ليخرج السكران بناء على أنه مكلف

مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة مر ﴿فرع﴾ لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عد اثنين فى باب الميراث فى نحو حجب الام من الثلث الى السدس فهل يعدان هنا اثنين الوجه انهما يعدان هنا اثنين بل فى عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام مر ﴿فرع﴾ لو شك عند الاحرام فى وجود العدد الذى تنعقد به الجمعة ينبغى ان لا ينعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها فى ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد

واحد منهم أن يكون مسلما مكلفا أى بالغا عاقلا حرا كاملا اه (قوله لانها الى قوله فقول بعضهم الخ) فى النهاية والمغنى (قوله لانها لا تلزم الخ) عبارة النهاية فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثى اه (قوله اضداده ولا) ان دخل فى الاشارة قوله مميزا برد السكران سم (قوله بخلاف المريض) اى فان عدم لزومه له ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به بصرى (قوله وجبت الاعادة) يحتمل ان يستثنى مالو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغير الخنثى او انه رجل واعتقد هو تمام العدد بغيره أو أنه رجل ثم بان رجلا فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط فى اعتقادهم وفى نفس الامر وكذا يتجه عدم الاعادة لو بان فى الاثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا سم (قوله باربعين) اى غير الامام مغنى (قوله او قبلها) اى قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء ع ش (قوله بمحل اقامتها) خرج به مالو تقاربت قريتان فى كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين فى موضع الجمعة نهاية (قوله بمن تلزمه حضورها الخ) اى ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا انداءها لفقد اقامتهم بمحلها نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده بل يفيده قوله هنا من غير المستوطنين أى بمحل إقامة الجمعة (قوله لانه ﷺ لم يقم الخ) يمكن ان يكفى فى الدليل ان الغالب على احوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين سم (قوله على الاقامة) اى بمكة (فى حجة الوداع) اى وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم شرح المنهج (قوله وفيه نظر) اى فى الاستدلال المذكور (قوله فانه كان مسافرا الخ) اى ومجرد عزمه على الاقامة اياما بمكة بعد عرفة لا ينتهى سفره به وإنما ينتهى ببلوغها كما تقدم فى باب صلاة المسافر فعدم تجميعه حينئذ للسفر لا لعدم التوطن بجيرمى (قوله إذا لم يقم الخ) أى وكما يدل عليه جمعه بعرفة بين الظهر والعصر تقديما بجيرمى (قوله وعرفة الخ) عطف على اسم وخبر ان فى قوله فانه كان الخ والحاصل ان الاستدلال المذكور مشكل من وجهين الاول انه ﷺ كان مسافرا فعدم اقامته الجمعة بعرفة للسفر والثانى انه لا ابنية فى عرفة فعدم اقامته الجمعة بها لعدم كونها دار إقامة ومن ثم قال الشيخ العزيزى هذا التعليل مشكل قديما وحديثا بجيرمى (قوله إلا ان يجاب الخ) فيه بحث ظاهر لانا سلمنا أنه لا مانع مما ذكره الا ان عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا يدل على هذا السبب المعين اعنى عدم الاستيطان لجواز ان يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية سم عبارة البصرى قوله بانه لا مانع الخ مسلم لكنه لا يجدى لانه مستدل لا مانع اه (قوله ومستوطن ثم) اى وعدم مستوطن فى عرفة (قوله ان من توطن خارج السور) وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن بلدة مشورة ميمنة سورها حارة وميسرته حارة وتقام فى داخل السور جمعتان جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد وجمعة للخوارج مختلة الشروط ناقصة العدد وفى كل من الحارتين

السلام من سائر الصلوات فى شىء من شروطها فانه لا يضر كما تقدم فى سجود السهو وما نحن فيه من ذلك لان وجود العدد المذكور من شروط صحتها ولا يفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثانى انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد فى انها سبقت غيرها او قارنته او سبقت به بطلت مع ان سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكما من بقية الشروط فليراجع (قوله لانها لا تلزم اضداده ولا) يرد السكران ان دخل فى الاشارة كونه مميزا (قوله وجبت الاعادة) يحتمل ان يستثنى مالو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغير أو أنه رجل واعتقد تمام العدد بغيره او انه رجل ثم بان رجلا فيتجه ان لا اعادة لوجود الشروط فى اعتقادهم وفى نفس الامر وكذا يتجه عدم الاعادة لو بان فى الاثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا (قوله لانه ﷺ لم يقم الخ) يمكن ان يكفى فى الدليل ان الغالب على احوال الجمعة التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين (قوله الا ان يجاب الخ) فيه بحث ظاهر لانا سلمنا انه لا مانع مما ذكر الا ان عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكر

لانها لا تلزم اضداده ولا لنقصهم كما قدمه فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وإن بان رجلا ولو احرم باربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقى الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسبكى لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا فى وجود مبطل وهو انوثة الخنثى فلا يضر لان الاصل بقاء الانعقاد كما ان الاصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها فى خروجه أو فيها أو قبلها فى مسح الرأس فى الوضوء فقول بعضهم تبطل فى مسئلة الخنثى إذ لا أصل هنا يرد ما قررته من أن الاصل دوام صحتها (مستوطنا) بمحل إقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة فى حجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما وفيه نظر فانه كان مسافرا إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح وعرفة لا أبنية بها فليست دار اقامة إلا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لاسباب منها عدم أبنية ومستوطن ثم ومر أول باب صلاة المسافر

المذكورتين

المذكورتين جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد فهل يجوز فى هذه الصورة اعادة الظهر جماعة او فرادى او تحرم واجاب بقوله وحيث الامر ماسطر فلا يجوز لمن كان فى داخل السور ومن الشافعية اعادة الجمعة ظهرا الان جمعة الخوارج الغير المستوفية للشروط ليست جمعة ولا نفصالهم عمن هو خارج فى السور بالسور واما اهل الحارتين فان كانتا تعدان بلدا واحدا بان كان بعضهم يستعير من بعض واتحد النادى وملعب الصبيان فان لم يوجد محل يسع الجميع بلا مشقة فالاعادة سنة لمن لم تقدم جمعته يقينا وان وجد محل يسعهم كذلك فالاعادة واجبة لمن تأخرت جمعته وللجميع إذا وقعتا معا أو شك فى المعية وحيث سنت الاعادة سنت الجماعة فى الظهر وحيث وجبت الاعادة كانت الجماعة فرض كفاية وان كانت الحارتان تعدان بلدتين بان لم يتجه ماذكر فلا تجوز الاعادة اه (قوله ان من توطن خارج السور الخ) شامل لما إذا كان له سور اخر متصل طرفاه بذلك السور كما فى المدينة المنورة (قوله لانه اعنى السور يجعلهما) الخ ٣ (قوله فيمن لزمته) اى بان اقيمت الجمعة فى محل من بلده يجب عليه السعى اليها (وقوله وامكنه ادراكها الخ) اى ادراك جمعة فى محل من بلده لا يجب عليه السعى اليها لبعده وتوقفه على مشقة لا تحتمل عادة وبذلك يندفع استشكال البصرى بقوله قد يقال لا معنى للفوات حينئذ فليتامل اه (قوله إنما يتجه ان سمع النداء منها) يمكن توجيه الاطلاق المذكور بانه حينئذ منسوب الى التقصير فلا بعد فى التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها فتامله بصرى عبارة سم قوله لان غايته انه بعد ياسه الخ قد يمنع ويفرق اه قول المتن (إلا لحاجة) اى كتجارة وزيارة نهاية (قوله فلا تنعقد) الى قوله ومن له فى النهاية والمغنى (قوله ومقيم على عزم عوده الخ) ومنه ما لو سكن ببلد باهله عازما على أنه ان احتيج اليه فى بلده لموت خطيبها او امامها مثلا رجع الى بلده فلا تنعقد به الجمعة فى محل سكنه لعدم التوطن وافهم قوله على عزم عوده الخ ان من عزم على عدم العود انعقدت به لانها صارت وطنه ع ش اقول ومفهومه ايضا الانعقاد إذا لم يعزم على شىء لكن قضية صنيع ع ش عدمه ولعلها الاقرب فليراجع (قوله ولو بعد مدة طويلة) اى كالمتفقهة والتجار نهاية ومغنى (قوله ومن له مسكنان الخ) اى كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او ببولاق سم (قوله يأتى فيه التفصيل الخ) وافتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن سكن بزوجته فى مصر مثلا وبأخرى فى الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم فى الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة منهما ليلة فى غالب احواله بانه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره فى يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر نهاية وسم قال ع ش قوله م ر انه متوطن فى كل منهما اى فتنعقد به الجمعة فيهما اه (قوله ثم ماخرج منه) قد يقال ما المانع من اتيان هذا بان يعتبر ما كان فى يوم الجمعة سم ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله اعتبار ما اقامته به اكثر) اى سواء كان له فى الاخر اهل او مال او لا ع ش (قوله ان استوت) اى اقامته (قوله فما فيه اهله) ينبغى وماله اخذا مما يأتى وكانه سقط سهوا بصرى (قوله او مال) او لمنع الخلو فقوله احدهما اى

لا يدل على هذا السبب المعين أعنى عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية اه (قوله لان غايته انه بعد ياسه الخ) قد يمنع فيفرق (قوله ومن له مسكنان) اى كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او ببولاق وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به فى البلدة التى اقامته بها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه اه وفيها ايضا فيمن سكن بزوجته فى مصر مثلا وبأخرى فى الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم فى الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة فى غالب احواله انه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا لخوف ضرر اه (قوله ثم ماخرج منه) قد يقال ما المانع من اتيان هذا بان يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة (قوله فما فيه اهله) ٣

فيمن لزمته ففاتته وأمكنه ادراكها فى بلده لجواز تعددها فيه او فى بلد الظهر مادام قادرا عليها ثم انتهى وما قاله فى بلده واضح وفى غيرها إنما يتجه ان سمع النداء منها لان غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو إنما يلزمه بغيرها ان سمع نداءها بشروطه والمستوطن هنا هو من (لا يظعن) اى يسافر عن محل اقامته (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان ياتى فيه التفصيل الاتى فى حاضرى الحرم نعم لا يأتى هنا اعتبارهم ثم مانوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ماخرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك هنا وإنما المتصور اعتبار ما أقامته به أكثر فان استوت بهما فما فيه أهله ومحاجير ولده فان كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا فى كل ذلك

---

٣ هنا بياض بالاصل وكان الشيخ أراد الكتابة على هذه القولة بعد ثم لم يكتب عليها اه من هامش

انعقدت به فى كل منهما فيما يظهر ولا تأتى نظيرة هذه ثم لتعذره ثم ماذكر لا ينافيه ما فى الانوار انهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا

مستوطنين بواحد منهما لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما

بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم فى إقامتهم فيهما فان التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما نيط به التوطن فى حاضرى الحرم وافتى الجلال البلقينى فى أهل بلد يفارقونها فى الصيف إلى مصايفهم بانهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم فان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم لم يكن هذا ظعنا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة وإلا لزمتهم فيها وما قاله فى خروجهم عن المساكن ظاهر إلا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وفى سفرهم إن اراد به انها لا تنعقد بهم فى مصايفهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جمعة معتبرة او فى بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وإنما تسقط عنهم الجمعة نعم إن سمعوا النداء ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم فى بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم فى الثانية بل فى الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر وعبارة أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم إقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعى اليها من حين الفجر لانهم يحرم عليهم أن يعطلوها كمامر أو ينظر فى محلهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمتهم لمامر أنه فى حكم بعض أجزائه وإلا فلا محل نظر والاول أحوط

أو كلاهما (قوله انعقدت به الخ) عبارة النهاية اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه الله اه (قوله نظيرة هذه) اى الاخيرة (قوله ثم ماذكر) اى قوله ومن له مسكنان الخ (قوله لم يكونوا متوطنين الخ) اى فلا تنعقد به الجمعة فى واحد منهما (قوله محل هذا) اى ما فى الانوار (قوله كذلك) اى معينين الخ (قوله لكن اختلف الخ) اى واما إذا استوت تنعقد به الجمعة فى كل منهما كما مر (قوله عنها) اى عن بلدهم (قوله لم تنعقد بهم) اى فى مصايفهم (قوله وان خرجوا الخ) عطف على قوله ان سافروا الخ (قوله فتلزمهم) اى وتنعقد بهم (قوله ان عد) اى ماخرجوا اليه (قوله وإلا) اى وان لم يعد من الخطة و (قوله فيها) اى فى الخطة (قوله وما قاله الخ) اى الجلال (قوله ولا سفرهم) عطف على قوله فى خروجهم (قوله نعم تلزمهم الخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم لان المسافر ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها سم اقول لا حاجة إلى ما ترجاه إذ صنيع الشارح كالصريح فى ان الكلام فيما إذا اقاموا فى المصايف اقامة قاطعة للسفر فتلزمهم إقامتها فى المصايف إذا اقيمت فيها جمعة معتبرة (قوله او فى بلدهم) عطف على قوله فى مصايفهم (قوله وإنما يسقط) اى الخروج (قوله نعم ان سمعوا النداء الخ) اى من بلدهم او غيرها وقد اقاموا فى المصايف إقامة قاطعة للسفر (قوله مطلقا) اى اما فى بلدهم او غيرها الشامل للمصايف بشروطها (قوله ولو اكره) إلى قوله ولو خرج فى النهاية (قوله ولو اكره الامام) وظاهر ان الامام ليس بقيد (قوله اهل بلد الخ) ويظهر أن ذريتهم بعدهم مثلهم فيما يأتى (قوله لم تنعقد بهم الخ) وافتى بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه نهاية وقوله مر لا تلزمهم الجمعة فى اطلاقه نظر نعم ان فرض انهم يتوقعون زوال الاكراه قبل مضى اربعة ايام فتسقط عنهم إلى مضى ثمانية عشر يوما لانهم مسافرون حينئذ او فيما إذا لم يكن فى المنتقل اليه غيرهم فتسقط مطلقا وقوله مر بل لا تصح الخ مشكل جدا إلا ان يكون المراد به لا تنعقد بهم او يحمل على ما إذا لم يكن بالبلد غيرهم بصرى عبارة ع ش قوله مر لا تلزمهم الخ اى لكن لو سمعوا النداء من قرية اخرى وجب عليهم السعى اليها اه (قوله عازمون على الرجوع الخ) مفهومه انهم إذا عزموا على عدم الرجوع او لم يعزموا على شىء منهما انعقدت بهم وتقدم عن ع ش ما يقتضى عدم الانعقاد فى الصورة الثانية (قوله بعد الفجر) محل تامل فانه إما ان يكون المراد به فجر يوم ما كما هو الظاهر فكيف يصح قوله الاتى من حين الفجر او غير يوم ما فما وجه التقييد به بصرى اقول فى قوله الاتى تسامح والمراد بذلك من وقت يسع الرجوع إلى وطنهم واقامة الجمعة فيه (قوله فهل يلزمهم السعى الخ) اى بان يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لاقامتها فيه كردى (قوله كمامر) اى قبيل قول المصنف او بلغهم صوت الخ كردى (قوله او ينظر فى محلهم الخ) قد يتوقف فى كل من الاحتمالين اما الاول فلانه مناف لما تقدم من ان التعطيل إنما يحرم إذا كان السفر لغير حاجة وقد فرضه هنا لحاجة واما الثانى فلان السماع إنما ينظر اليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما إذا اقيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتامل بصرى حاصله الميل إلى انه لا يلزمهم الرجوع إلى بلدهم مطلقا (قوله فان كان يسمع اهله الخ) اى ولم يخشوا على اموالهم سم (قوله لمامر) اى قبيل قول المصنف ويحرم على من لزمته الخ (قوله والاول احوط) ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجيز فلا تغفل بصرى

(قوله نعم تلزمهم الخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم لان المسافر ولو سفراً قصيراً لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها (قوله نعم تلزمهم الخ) إن كان السفر القصير كما فى سفر الجمعة الطويل فانه لا ينقطع إلا باقامة اربعة صحاح او نية إقامتها فى إطلاق اللزوم نظر إذا لم يسمعوا نداء بلدهم من تلك المضايق وكذا يقال فى قولهم الاتى نعم ان سمعوا الخ (قوله فان كان يسمع اهله النداء من بلدهم) اى ولم يخشوا على اموالهم (قوله محل نظر) والاول احوط لعل الاوجه

وعبارة سم لعل الاوجه الثانى لانهم مسافرون والمسافر لاجمعة عليه وان قصر سفره الا إذا خرج الى ما يبلغ اهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر فى قوله السابق نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمعة عليه وان دخل بلدا الجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ماذكر فليتامل اه اقول قد تقدم الجواب عن النظر فى قول الشارح السابق بانه مفروض فيما إذا انقطع سفرهم باقامة قاطعة للسفر وتقدم استشكال السيد البصرى للثانى ايضا (قوله قال الاسنوى ومن تبعه الخ) لك ان تقول فى توجيهه لايخلو اما أن يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم أو من تنعقد بهم أو من يفعلونها فان كان المراد ماعدا الاخير وردت الصورة التى افادها الاسنوى وان كان الاخير ورد مالو اقامها اربعون مقيمون غير مستوطنين واقامها معهم جمع من الارقاء المستوطنين مع انها غير صحيحة ايضا حينئذ لابد من قوله مستوطنا فتامله بصرى وقوله لك ان تقول فى توجيهه الخ لعله اراد بقطع النظر عن الرد الآتى فى الشارح وإلا فقوله فان كان المراد ماعدا الاخير الخ فظاهر المنع لاسيما بالنسبة لارادة من تنعقد بهم كما يظهر بالتامل (قوله لانه) اى محل الاستيطان (قوله إذ يحتمل أن المراد) أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر إلا ان تقييد الاقامة بكونها فى الخطة مع إضافة الخطة الى الاوطان ثم اضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح فى ان المحل الذى تقام فيه لابد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لاتحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء فى ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لايفيده ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ وصار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لايستفاد مما تقدم فليتأمل فانه فى غاية الظهور سم (قوله امن أهلها) أى أهل وجوبها (قوله وعلم) الى المتن فى النهاية إلا قوله وبه يعلم الى وفى انعقاد جمعة الخ (قوله وعلم مما مر الخ) يتامل سم لعل وجه التامل ان مامر وهو قوله او الجمعة يفعلها المقيم المتيمم لفقد الماء ويقضى الظهر إنما يقتضى عدم اغناء جمعة من ذكر عن القضاء وهو لا يستلزم عدم الانعقاد وعبارة النهاية ومعلوم مما مر فى صفة الائمة ان الاميين إذا لم يكونوا فى درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة الخ وعلم مما تقرر انه لابد الخ قال ع ش قوله مما تقرر أى من أن الاميين إذا لم يكونوا الخ اه (قوله أنه لابد) أى فيمن تنعقد به أما لو وجد أربعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لاتغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهر سم (قوله وهو ظاهر الخ) وهو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم وكذا ان لم توجد فلا تصح الجمعة اخذا من توجيه ما افتى به البغوى فى الامى بقوله لان الجماعة المشترطة الخ وذلك لان من لاتغنى صلاته عن القضاء كالامى فى عدم صحة الاقتداء به

قال الاسنوى ومن تبعه وهذا الشرط لايغنى عنه قوله أوطان المجمعين فان ذاك شرط فى المكان وهذا فى الاشخاص حتى لو أقامها فى محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم اه ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه فى هذه الصورة لغير المجمعين ويجاب بانها وان خرجت به الا ان ذاك خفى اذ يحتمل أن المراد بالمجمعين مقيموا الجمعة وان لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود لايستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر فى التيمم انه لابد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به فى غير فاقد الطهورين

الثانى لانهم مسافرون والمسافر لاجمعة عليه وان قصر سفره إلا إذا خرج الى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر فى قوله السابق نعم يلزمهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمعة عليه وان دخل بلدا الجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ماذكر فليتامل (قوله إذ يحتمل ان المراد الخ) اقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل ان المراد بالمجمعين ماذكر إلا أن تقييد الاقامة بكونها فى الخطة مع إضافة الخطة الى الاوطان ثم إضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح فى ان المحل الذى تقام فيه لابد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لاتحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء فى ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لايفيده ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ وصار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء عنه بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لايستفاد مما تقدم فليتأمل فانه فى غاية الظهور (قوله وعلم مما مر) يتامل (قوله انه لابد) اى فيمن تنعقد به اما لو وجد اربعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لاتغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهر (قوله وهو ظاهر) هو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم تغنى صلاتهم عن القضاء وكذا ان لم توجد بان كان جميع اهل البلد لاتغنى صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم الجمعة اخذا من توجيه ما افتى به البغوى فى الامى بقوله لان الجماعة المشترطة هنا الخ وذلك لان من

بل هو أولى بالمنع لأن الامى يصح إقتداء مثله به بخلاف من تلزمه الاعادة سم (قوله وسيعلم) إلى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله فيهم) اى فى الاميين (قوله فانه امى الخ) وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن اهل بلدة يصلون الجمعة باكثر من الاربعين ثم يعيدون الظهر لظنهم ان فيهم اميون ومن لا يعرف شروط اركان الصلاة والخطبة فيكون عددهم اقل من الاربعين كما هو معلوم فى اكثر العوام المقصرين الذين لا يبالون بالدين والمنهمكين فى طلب الدنيا فهل يؤثر هذا الظن فتحرم عليهم الجمعة ويجب عليهم ان يصلوا الظهر فقط أو لا يؤثر فيكفى وجود العدد على حسب الظاهر فقط مالم يتبين ولم يتيقن أن فيهم ذلك لأن التفتيش عن كل واحد منهم سوء الظن بهم وما امرنا بهذا فيصلون الجمعة وإن قلنا بالثانى فهل يسن لهم إعادة الظهر احتياطا لظنهم المتقدم او تحرم إعادته واجاب بانهم إن دخلوا فى الجمعة مع ذلك الظن فلا تصح صلاتهم فالاعادة واجبة إلا ان قلدوا القائل بجوازها بدون الاربعين واما ان دخلوا فيها مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الاعادة لعدم الموجب اه وتقدم عن الفتاوى المذكورة ان الشك فى الامية ونحوها لا يؤثر مطلقا اى لا فى الصلاة ولا قبلها ولا بعدها (قوله هنا) اى فى الجمعة (قوله بينهما) الاولى بينهم بضمير الجمع كما فى النهاية (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله انه لا فرق الخ) خلافا للنهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل وشرحى الارشاد عبارة الاول وظاهر ان محله اى إفتاء البغوى إذا قصر الامى فى التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا اه (قوله وان الفرق بينهما الخ) اعتمده شيخنا والبجيرمى وفاقا للنهاية والمغنى عبارة الاولين ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امى فان قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر فى التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا اميين فى درجة واحدة فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم فقول القليوبى اى تبعا للتحفة يشترط فى الاربعين ان تصح امامة كل منهما للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم اه (قوله فصلاته باطلة وإلا فالاعادة الخ) بقى اى المطلق الامى قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا سم (قوله كما مر آنفا) اى بقوله وعلم (قوله فلا تصح إرادته هنا) محل نظر بصرى (قوله وفى انعقاد) إلى قوله ولو كان فى المغنى (قوله عدم صحة جمعتهم) فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا فى شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوى فى مسئلة الامى المذكورة على من قصر فى التعلم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان لا يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس اما على ما اعتمده شيخنا الشارح فى مسئلة الامى من كلام البغوى فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وان وجد من يخطب لهم بل وان كان فى الاربعين اخرس واحد فتامل سم

وسيعلم مما ياتى ان شرطهم أيضا ان يسمعوا اركان الخطبتين وان يكونوا قراء أو أميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء إلا واحدا منهم فانه امى لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوى لان الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والماموم فصار كاقتداء قارىء بامى وبه يعلم انه لا فرق هنا بين أن يقصر الامى فى التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدد لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فلا اعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح إرادته هنا وفى انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم ولو كان فى الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان

لا تغنى صلاته عن القضاء كالامى فى أن كلا لا يصح الاقتداء به بل هو أولى من الامى بالمنع هنا لان الامى يصح اقتداؤه بمثله بخلاف من تلزمه الاعادة (قوله باطلة وإلا فالاعادة) بقى قسم اخر تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا (قوله وجهان) اوجههما عدم الانعقاد لفقد المظنة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا فى شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوى فى مسئلة الامى المذكورة على من قصر فى التعليم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس اما على ما اعتمده الشارح فى مسئلة الامى من كلام البغوى فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وقوله فالقياس الخ اى الا ان جوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخطب غيرهم ان لم نكتف بخطبة احدهم بالاشارة وامم احدهم بافيهم فقط فتامله فانه وان وجد من يخطب ويؤم لهم كما فى مسئلة الامى لانهم اميون او فى حكم الاميين (قوله ومعلوم من اشتراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لكن لم يكتف بخطبة احدهم لهم بالاشارة إذا كانت مفهمة لحصول المقصود بها كالعبارة وحينئذ تنعقد جمعتهم وان امهم احدهم ان قلنا بصحة اقتداء الاخرس بالاخرس خلاف ما قاله الشهاب الرملى وان قلنا بصحة خطبة احدهم

عبارة ع ش قوله مر انعقدت بهم أي حيث كان الامام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الأخرس ثم هذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الاربعين إذا كان بعضهم اميا لم يقصر في التعلم اما على ما اقتضاه كلام البغوي وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة اه (قوله من اشتراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك منه توقف الخطبة على النطق سم (قوله صح حسبانه الخ) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له ان يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بأن العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي إن كان في قرية لا سور لها إذا حضر اربعون من اهل الجمعة انتهى وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه سم وقوله من مس فرجه لعل صوابه من افتصد وان المراد بذلك القيد نسيانه الافتصاد على ما بحثه جمع وان لم يرتض به الشارح (قوله كما مر) اى في اقتداء الشافعي بالحنفي كردي (قوله مفسد عندنا) اى كمسه فرجه (قوله فيما تقرر) هو قوله بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا الخ وقال ع ش هو قوله لبطلان صلاته عندنا اه قول المتن (والصحيح) كان الاولى ان يعبر بالاظهر لان الخلاف قولان لا وجهان مغني و ع ش (قوله على ما مر) أي في شرح بأربعين (قوله لكمالهم) إلى قوله وضبط جمع في المغني وإلى قوله الاوسع في النهاية قول المتن (لا يشترط كونه الخ) اى إذا كان بصفة الكمال مغني ونهاية (قوله لخبر الخ) أي لاطلاق هذا الخبر (قوله السابق) أي في شرح بأربعين (قوله يعني العدد المعتبر الخ) فلو كان مع الامام الكامل اربعون فانفض واحد منهم لم يضر واورد بعضهم هذه على المتن مغني (قوله ولو تسعة الخ) عبارة النهاية والمغني وهو تسعة وثلاثون على الاصح اه (قوله إذا كان الامام كاملا) كان الاولى ذكره عقب قول المتن فوق أربعين (قوله والانفضاض مثال) كان الأولى تأخيره وذكره في شرح او بعضهم الخ (قوله مثال) اى لا قيد اى لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة والمراد هنا الخروج من الصلاة ولو مع البقاء في محلها (قوله والضابط النقص) اى فلو اعمى على واحد منهم او بعد في المسجد إلى مكان لا يسمع فيه الامام كان كالمنفض ع ش (قوله لاشتراط سماعهم الخ) لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد أن يسمع الاربعون جميع أركان الخطبة نهاية ومغني قول المتن (على ما مضى) اى قبل انفضاضهم سم (قوله وان انفضوا الخ) اى الاربعون كلا أو بعضا وكان الأولى ذكر هذه الغاية قبل قول المصنف قبل طول الفصل قول المتن (ان عادوا الخ) خرج به ما لو عاد بدلهم فلا بد من الاستئناف وان قصر الفصل مغني ونهاية (قوله نظير ما مر في الجمع الخ) فيجب ان لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن كما قدمه الشارح م ر ع ش (قوله وغيره) أي كان يسلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل نهاية ومغني (قوله لذلك) اى لان اليسير لا يقطع الخ (قوله وضبطه جمع له) اى لطول الفصل (قوله بعيد) خبر وضبط الخ (قوله وهو) اى الطول عرفا (قوله صرح به) أي بأن الطول

فهل يكفي مع وجودنا طق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتأمل (قوله من اشتراط الخطبة بشروطها الخ) وايضا فاقتداء الاخرس بالاخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الشهاب الرملي في شروط الامامة ويؤخذ منه مع ما وجه به شيخنا الشارح ما نقله عن البغوي في الامي عدم الانعقاد وان وجد من يخطب لهم بل وان كان في الاربعين أخرس واحد فتأمل نعم قياس حمل شيخ الاسلام كلام البغوي على من قصر بالتعلم الانعقاد هنا إذا وجد من يخطب لهم اى ويؤم لما تقدم عن شيخنا الرملي في شروط الامامة (قوله لكنفي صح حسبانه من الاربعين) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فاجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي ان كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة اه وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه (قوله ويجوز البناء على ما مضى) اى قبل انفضاضهم

قلناه من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما أبطل الموالاة في جميع التقديم ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه اليه القاضي ابو الطيب

بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا ثم رايت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعي اما ما كان أو مأموما وهو صريح فيما تقرر (والصحيح انعقادها بالمرضى) وان صلوا الظهر على ما مر لكمالهم وإنما سقطت عنهم رفقا بهم (و) الصحيح (ان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين) لخبر اول جمعة السابق (ولو انفض الاربعون) يعني العدد المعتبر ولو تسعة وثلاثين إذا كان الامام كاملا والانفضاض مثال والضابط النقص (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من اركانها (في غيبتهم) لاشتراط سماعهم لجميع أركانها (ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا وان انفضوا لغير عذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجمع وغيره (وكذا) يجوز (بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك (فان عادوا) في الصورتين (بعد طوله) عرفا وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع بعيد جدا والاوجه ما

عرفا ما أبطل الموالاة الخ (قوله وابن الصباغ أطلق الخ) مبتدأ وخبر (قوله به) أى بما أبطل الخ (قوله وان انفضوا) إلى قوله لما مر فى النهاية والمغنى (قوله لان ذلك) اى ماذكر من الخطبة والصلاة (قوله لم ينقل) اى ولان الموالاة لها موقع فى استمالة القلوب نهاية ومغنى (قوله بمفارقة) عبارة المغنى والنهاية بان اخرجوا انفسهم من الجماعة فى الركعة الاولى او ابطلوها اه اى الصلاة مطلقا (قوله للاولى) اى الركعة الاولى و(قوله ببطلان) اى للصلاة (قوله للثانية) اى الركعة الثانية و(قوله لما مر) اى فى شرح الرابع الجماعة (قوله ولم يحرم الخ) أى ولم يعدا المنفضون قال فى الروض أو انفضوا فى الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنوا اه سم ويمكن ادخالها فى كلام الشارح بان يراد بقوله اربعون سمعوا الخطبة مايشمل العائدين بعد انفضاضهم وعبارة ع ش قوله بطلت الجمعة اى حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع اما لو كان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه او فيه وقرؤا الفاتحة واطمانوا مع الامام قبل رفعه عن اقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به اه (قوله فى الركعة الاولى) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة فى الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام فى الاولى أى فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحتها إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم فى الاولى لكن ينبغى تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما فى مسئلة التباطىء ثم رايت التنبيه الاتى المصرح فيه بانه لا فرق فى جريان الخلاف فى اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن ع ش مايوافقه (قوله فيتمونها) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى مايوافقه (قوله فيتمونها الخ) اى يتمها من بقى ظهرا مغنى زاد الرشيدى فى صورة ما إذا كان المنفض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق إذ لا يتاتى ذلك فيما إذا انفض الاربعون اه وعبارة ع ش اى يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلى بطلان وبالبناء على ما مضى فى حق غيره اه (قوله فيتمونها ظهرا) نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى نهاية قال ع ش قوله من لزمهم الاحرام اى مع اعادة الخطبة ان طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم اه (قوله فعليه) أى على بطلان الجمعة بالانفضاض ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواما (قوله لو تباطؤا) اى لو احرم الامام وتباطأ المأمومون او بعضهم عنه ثم احرموا فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتاخر عن ركوعه فان ادركوه الخ مغنى ونهاية (قوله فلا جمعة) ظاهره وان قرؤا الفاتحة وأدركوا مع الامام الركوع وفيه نظر ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض انهم حيث قرؤا الفاتحة وادركوا معه الركوع قبل رفعه عن اقله ادركوا الجمعة اه وهو ظاهر اه فقول الشارح مر قبل الركوع اى قبل انتهائه ع ش (قوله اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة) اى بان يتموا قراءتها قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع نهاية اى وركعوا

(قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم الخ) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة فى الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام فى الاولى اى فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحة الجمعة إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم فى الاولى لكن ينبغى تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما فى مسئلة التباطىء إلا ان يفرق ثم رايت التنبيه الاتى المصرح فيه بانه لا فرق فى جريان الخلاف فى اعتبار ادراكه الفاتحة قبل الركوع اولا بين الجائين والمتباطئين (قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم فى الركعة الاولى أربعون) أى ولم يعدا المنفضون قال فى الروض أو انفضوا فى الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنى قال فى شرحه ما فهمه ان طول الفصل يضر ليس كذلك اخذا مما ذكره فى التباطىء اه واحتمل مر الفرق بشدة الاعراض هنا لقطع القدوة بعدا نعقادها (قوله وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه) صريح فى انه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر فى الروض بقوله كاصله ولو تباطأ المأمومون وأدركوا الاولى أى الركعة الاولى مع الفاتحة صحت اه وهو شامل لما

وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته (وجب الاستئناف فى الاظهر) وان انفضوا بعذر لان ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم إلا متواليا وكذا الائمة بعده (وان انفضوا) أى الاربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة للاولى وببطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد شرط إلى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط فى الاولى فقط (فى الصلاة) ولم يحرم عقب انفضاضهم فى الركعة الاولى أربعون سمعوا الخطبة (بطلت) الجمعة فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطؤا حتى ركع فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع لانهم حينئذ ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل اخذ الامام فى الركوع

واطمأنوا

واطمأنوا قبل رفع الامام الخ ع ش وفى سم بعد سرد تعبير الروض مانصه وهو شامل لما إذا أدركوه راكعا واتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمانوا قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فليراجع اه وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله قبل أقل الركوع) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى فليتأمل فان الظاهر عن بصرى (قوله او همته العبارة) اى بان حمل قولهم قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه اما إذا حمل على قبل انتهاء ركوعه فلا إشكال (قوله أما إذا لم يسمعوها الخ) محترز قوله السابق سمعوا الخطبة (قوله فلا بد من إحرامهم الخ) حاصل هذا المقام انه إن بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك فى الركعة الاولى أو فى الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فان كان فى الاولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وإن انفض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر وسواء سمع اللاحقون الخطبة او لا وإن كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا اسم وكذا فى الشوبرى والنهاية إلا قوله قبل الرفع إلى وسواء سمع (قوله لانهم لا يصيرون الخ) عبارة المغنى لانهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة اه (قوله إلا حينئذ) أى حين إذ أحرموا قبل الانفضاض (قوله لانهم تابعون لمن ادركها) هل يعتبر بالفعل بان يقرأها جميع السامعين او يكفى مضى زمن يكفى فيه محل تأمل بصرى أقول تعبير النهاية المتقدم آنفا صريح فى الاول (قوله وأنه يعلم) أى بالتعليل و (قوله انهم) اى السامعين (لو لم يدركوها) اى الفاتحة و (قوله إدراك هؤلاء لها) اى إدراك اللاحقين للفاتحة (قوله بخلاف الخطبة الخ) خبر مبتدأ محذوف أى وهذا أى ما أفاده كلامه من جواز تبعيض صلاة الجمعة بان يفعل بعضها المنفضون وبعضها اللاحقون بشرطه بخلاف الخطبة الخ (قوله أربعون) أى أو بعضهم والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسع وثلاثون نهاية ومغنى قول المتن (وفى قول لا إن بقى اثنان) وفى قول لا إن بقى اثنا عشر لحديث جابر انهم انفضوا عن النبى ﷺ فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا مع الامام فأنزل الله تعالى وإذا رأوا تجارة الآية فدل على أن الاربعين لا تشترط فى دوام الصلاة واجاب الاول بان هذا كان فى الخطبة كما ورد فى مسلم ورجحه البيهقى على رواية البخارى فى الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعا بين الروايتين وإذا كان فى الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل مغنى ونهاية (قوله لوجود مسمى الجماعة) فيه إيهام أن مسمى الجماعة يشترط فيه الثلاثة وليس كذلك كما مر فالاولى مسمى الجمع كما عبر به الشارح المحقق اى والنهاية والمغنى بصرى (قوله وبحث بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده تبعا لوالده فلعل الشارح أراد بالبعض الشهاب الرملى (قوله أن محل إتمامها الخ) اى السابق فى شرح بطلت (قوله لزمهم اعادتها جمعة) اى إن اتسع الوقت وإلا ظهرا وإن فعلوه

إذا أدركوه راكعا وأتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع (قوله اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة) اى بان يتموا قراءتها قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع شرح م ر (قوله فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين) وإذا أحرموا كذلك صار حكمهم حكم الاولين وحصلت الجمعة وإن كان إحرامهم بعد رفع الامام عن ركوع الاولى كما بينه الشارح فى شرح الارشاد راد اعلى ابن المقرى ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام أنه بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك فى الركعة الاولى او فى الثانية وإن اخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت او فيما بعدها لم يضر وإن انفض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم او فى الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر خلافا لما يدل عليه كلامه فى شرح الارشاد إذ لو كان بعده لم يدركوا ركعة فى جماعة فكيف تصح الجمعة وقد يقال لو اثر هذا اثر فى الاولى فليتامل وسواء سمع اللاحقون الخطبة او لا وإن كان بعد

الذى أوهمته العبارة أما إذا لم يسمعوها فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ وفى هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط إدراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفى سماعهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة (وفى قول لا) يضر (إن بقى اثنان) مع الامام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وبحث بعضهم أن محل إتمامها ظهرا أى والا كتفى به إذ لم تتوفر شروط الجمعة وإلا كان عادوا لزمهم إعادتها جمعة

على التفصيل المار عن ع ش (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله فقال) أي الغير (قوله ولمن انفضوا الخ) اي من الحاضرين الكاملين و(قوله او قدموا) اي من الغائبين و(قوله او بلغوا) اي من الصبيان و(قوله بعد فعلها) اي الجمعة تنازع فيه قدموا او بلغوا (قوله بل يلزم المقصرين) اي بترك الحضور او بالتباطيء عن الركوع و(قوله كالمنفضين) اي كما تلزم المنفضين اي الخارجين من الجمعة بعد الاحرام بها وقول الكردي قوله كالمنفضين مثال للمقصرين اه خلاف الظاهر (قوله ذلك) اي إقامة الجمعة ثانية الخ كما هو المتبادر وعليه مبنى قول الشارح الآتي (ومما يؤيد الخ) ويحتمل ان المشار اليه فعل الجمعة ابتداء وعليه مبنى رد سم والبصري لذلك القول الآتي (قوله انتهى) اي قول الغير (قوله لقولهم الخ) الاستدلال به في غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها باقامة جديدة ثانية اي بخطبة المصلين اولويا مما لامرية سم (قوله المذكور) أي السابق آنفا (قوله أما إذا الخ) بيان لقولهم المذكور سم (قوله برده الخ) هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل الاطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصري قوله برده الخ محل تامل إذ يمكن حمل الاطلاق على ما إذا لم تتيسر الاعادة اه (قوله كالاول) وهو قوله وإلا كان عادوا لزومهم الخ كردي (قوله إطلاق الاصحاب انهم الخ) اي السابق في شرح بطلت كردي (قوله ومما يؤيد عدم فعل الجمعة الخ) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسئلة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين سم عبارة البصري لا تاييد فيه كما هو ظاهر لاقامة الجمعة بالبلد في تلك الصورة فلا معنى لاقامتها ثانيا إذ لا تقام جمعة بعد اخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة اصلا فلو لم نقل بوجوب الاعادة حيث تيسرت لادى الى تعطيل الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل ثم رأيت في النهاية ما نصه نعم لو عاد المنفضون لزومهم الاحرام بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما افتى به الوالد رحمه الله الخ اه (قوله لو غاب بعض الاربعين) اي عن محل الجمعة ولو بعذر ولو بلا سفر (قوله فصلوا الخ) اي الحاضرون و(قوله لم تلزمهم) اي الاربعين (قوله كما لو بلغ الصبي الخ) الفرق ممكن قريب سم اي بكون الغائب مكلفا حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي (قوله بعد فعلها) اي فعل من دون الاربعين الظهر (قوله قبل إقامتها) اي إقامة الحاضرين دون الاربعين الظهر (قوله ان قدومه) اي الغائب (بعد إحرامهم) اي الحاضرين (قوله كذلك) اي فلا تلزمهم إعادتها جمعة (قوله من اشتراط الخ) اي في صور الانفضاض بقرينة قوله الآتي ثم هذا الخلاف الخ لكنه لم يصرح فيما مر باشتراط ذلك فيها بل في صورة الشاطيء (قوله إدراك الاربعين الخ) شامل للمنفضين وللاحقين قبل الانفضاض مطلقا وكذا بعده إذا سمعوا الخطبة كما تقدم عن سم و(قوله قدر الفاتحة) أي بالمعنى السابق في قوله والمراد كما هو ظاهر الخ و(قوله في الاولى) اي الركعة الاولى (قوله فقط) أي وإن لم يدرك الفاتحة (قوله القفال مرة) إشارة إلى ما نقل عنه ايضا من موافقة مقالة الامام السابقة بصري (قوله وقال البغوي انه المذهب الخ) قضية صنيعه ان الضمير راجع إلى الاكتفاء ورجعه المغني والنهاية إلى ما قاله الامام عبارتهما ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام ثم أحرموا فان أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا وسبقه في الاولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار

واعتمده غيره فقال ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها إقامتها ثانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك اه وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا غلط لقولهم المذكور اما إذا لم يسمعوها الخ وفي المقصرين برده كالاول إطلاق الاصحاب أنهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر اربعون بها بمحل لا تعدد فيه فاتت على جميع اهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيل أنهم يؤدبون فاولى في مسئلتنا وبحث بعضهم أيضا أنه لو غاب بعض الاربعين فصلوا الظهر ثم قدم الغائب في الوقت لم تلزمهم إعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها او صلى مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل إقامتها ويحتمل ان قدومه بعد إحرامهم بالظهر كذلك (تنبيه) مامر من اشتراط إدراك الاربعين قدر الفاتحة في الاولى هو ما قاله الامام وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بادراك ركوع الامام فقط وسبقه اليه القفال مرة وقال البغوي أنه المذهب وعلله غير واحد بأن ماقبل الركوع

فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الرملي (قوله لقولهم المذكور الخ) الاستدلال به في غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين وذلك على عدم حصولها باقامة جديدة ثانية أولويا مما لامرية فيه (قوله اما إذا لم الخ) بيان لقولهم المذكور (قوله برده كالاول إطلاق الاصحاب الخ) هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل إطلاق الاصحاب على ما إذا لم تتوفر الشروط (قوله فأولى) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسئلة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين (قوله كما لو بلغ الصبي الخ) الفرق

وابن المقرى وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجوينى الخ اه (قوله السبق) فاعل يمنع و(قوله به) متعلق بالسبق وضميره لما قبل الركوع و(قوله الركوع) الاولى الركعة كما فى النهاية والمغنى (قوله ثم هذا الخلاف) اى الذى بين الامام ووالده (قوله خاص بالجاثين الخ) اى من المنفضين او غيرهم (قوله والوجه جريانه الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله بذلك) اى بالجريان (قوله ثم قال) اى ابن ابى الدم (فالتفريع كالتفريع) يعنى ان الخلاف فى اشتراط ادراك قدر الفاتحة فى صحة الجمعة فى صورة التباطىء متفرع على القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم كما ان الخلاف فى اشتراط ذلك فى صورة اللحوق بعد الانفضاض متفرع على هذا القول (قوله وكذا الرافعى) اى قال ان التفريع فى التباطىء كالتفريع فى اللحوق (قوله فانه الخ) اى الرافعى (قوله هذا الخلاف) اى الذى بين الامام ووالده (قوله على القول الخ) اى الاصح كردى (قوله بان صلاة الجماعة) كذا فى اصله بخطه بصرى اى والاولى صلاة الجمعة (قوله تبطل بانفضاض القوم) اى بانفراد الامام بسبب انفضاضهم فحيث وجد الانفراد كما فى الصورة الثانية يجرى فيه الخلاف واليه اشار بقوله الاتى ووجه البناء الخ كردى (قوله بل إنما فرعه) اى فرع الرافعى هذا الخلاف و(قوله عنه) اى عن الامام (قوله لكنه نظر فيه) اى لكن نظر ابن الرفعة فى تفريع الرافعى المذكور ورجع الكردى الضمير المجرور الى المفرع عليه اى ان الانفضاض عنه فى الاثناء الخ (قوله ويرد) عطف على قوله لكنه نظر فيه يعنى قال ابن الرفعة فيه نظر واقول بل هو مردود فالرد راجع الى ما نظر فيه لا الى التنظير كردى (قوله بأن انفراد الامام) أى بتباطىء القوم عنه و(قوله كانفراده الخ) أى بانفضاض القوم عنه (قوله انه) اى الانفراد و(قوله ثم) اى فى الاثناء و(قوله هنا) اى فى الابتداء (قوله ووجه البناء) يعنى وجه اتحاد المبنى عليه للخلافين فى الصورتين السابق فى قوله فالتفريع كالتفريع اوفى قوله مبنيا على القول الخ وتقدم هذا الاحتمال الثانى عن الكردى (قوله فى غير مسئلة الانفضاض) يعنى فى مسئلة التباطىء (قوله وحذفها) اى فى الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى و(قوله فى تلك) اى فى مسئلة الانفضاض (قوله ولا ابن المقرى الخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم انفا عنه من مقالة الامام ووالده قال الكمال ابن ابى شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعنى ابن المقرى فى شرحه انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الاولى فلو تحرم اربعون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن بقى معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من نقص منهم ان قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة والعدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولا يحرموا إلا بعد ركوعه ويجاب عنه بانهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فكلم يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة الى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى اه قال ع ش قوله مر كذلك لا يؤثر الخ معتمد اه (قوله ان الكل) اى من الجوينى وولده وغيرهما (قوله من ذلك) اى من الاتفاق على اشتراط ادراك الركعة الاولى حيث الانفضاض (قوله ما هو الخ) وهو تقييد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الاولى (قوله مردود عليه) وفاقا للنهاية وسم والشوبرى وع ش كما مر (قوله كما بينت الخ) ومر آنفا عن النهاية بيانه أيضا (قوله خلف المتنفل) الى قول المتن الخامس فى النهاية والمغنى (قوله خلف المتنفل) اى بان احرم بنافلة والحال انه امام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة إماما ع ش (لصحتها من هؤلاء) اى ما مومأ فتصح إماما كما فى سائر الصلوات نهاية ومغنى (قول المتن بغيره) كان الاولى بغيرهم لان العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير مغنى (قوله إلا به) اى بواحد ممن

ممكن قريب (قوله وتصح الجمعة خلف العبد) بقى ههنا شىء وهو أنه هل يشترط فى الصحة خلف من ذكر

بالجاثين بعد الانفضاض او يجرى حتى فى اربعين حضروا معه اولا وتباطؤا عنه والوجه جريانه فى الصورتين ثم رايت ابن ابى الدم صرح بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعى كما قاله جمع فانه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بأن صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة بل إنما فرعه على ان الانفضاض عنه فى الاثناء يوجب الظهر لا الابطال لكنه نظر فيه ويرد وان اقتضى كلام الزركشى تقريره بأن انفراد الامام اولا حتى لحقوه كانفراده فى الاثناء فان قلنا انه مبطل ثم ابطل هنا وإلا فلا ووجه البناء انفراد الامام ببعض الصلاة فى الصورتين قبل بل البطلان فى غير مسئلة الانفضاض اولى لان انفراد الامام وجد فيها ابتداء وفى تلك دواما والشروط يغتفر فيها فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء كالرابطة السابقة فى الموقف وكرفع الجنازة قبل اتمام المسبوق صلاته ولابن المقرى هنا كلام بين فيه ان الكل شرطوا حيث لا انفضاض ادراك الركعة الاولى وإنما الخلاف فى ادراك الفاتحة ثم استنتج من ذلك ما هو مردود عليه

كما بينت ذلك مستوفى فى شرح العباب وقلت فى آخره فتأمل هذا المحل فانه التبس على كثيرين (وتصح) الجمعة (خلف) المتنفل وكل من (العبد والصبى والمسافر فى الاظهر ان تم العدد بغيره) أى كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال فان لم يتم العدد إلا به

لم تصح جزما (ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم فى الاظهر ان تم العدد بغيره) كما فى سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم تبعا له

ذكر مغنى (قوله لم تصح جزما) أى لانتفاء تمام العدد المعتبر نهاية قول المتن (ولو بان الامام جنبا الخ) بخلاف ما لو بان كافرا او امراة لانهما ليسا اهلا لامامة الجمعة بحال مغنى ونهاية قول المتن (او محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امراة او خنثى او كافرا او نحو ذلك ممن تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة برماوى وقليوبى اه بجيرمى (قوله عكسه الخ) مثله ما لو بان ان عليهم او بعضهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام والمتطهر منهم نهاية (قوله محدثين) أى بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيد السهولة الاطلاع عليهم نهاية ومغنى (قوله فتحصل الجمعة للامام الخ) أى وإن لم يكن الامام زائدا على الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله اى واغتفر الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل كيف صحت صلاة الامام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطنا فى عكسه اجيب بانه لم يفت بل وجد فى حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر فى غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به تبعا له اه (قوله هنا) اى فى العكس (قوله دون ما فى المتن) اى ما لو بان حدث الامام ع ش (قوله فلا تصح جمعتهم) أى جزما نهاية ومغنى (قوله لما مر) أى فى شرح بطلت من قوله لان العدد شرط ابتداء كردى وعبارة النهاية والمغنى لان الكمال شرط للاربعين كما مر اه (قوله ما قبله) اى من صحة الجمعة لو بان الامام محدثا بشرطه (قوله عنه) اى اللاحق فى الركوع قول المتن (الخامس خطبتان) قال البلقينى شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته انه لا تصح خطبة الامى إذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتامل سم (قوله لما فى الصحيحين) إلى قوله بخلاف تلك فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله إجماعا إلا من شذ قول المتن (قبل الصلاة) والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع فى الحج يوم السابع من ذى الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها اثنتان إلا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى نهاية واسنى وشيخنا (قوله إجماعا الخ) اى مع خبر صلوا كما رايتمونى اصلى ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما ولان الجمعة إنما تؤدى جماعة فاخرت ليدركها المتاخر مغنى زاد النهاية ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تاخيرهما لما جاز الانتشار اه قال ع ش قوله رم ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما فيه انه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدمامينى على البخارى من ان الانفضاض كان فى الخطبة وانها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اللهم إلا ان يقال ان التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ او ان ذلك رواية لم تصح او ان الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام ان كونها بعد الصلاة نسخ بالامر بفعلها قبل الصلاة اه عبارة شيخنا بعد ذكر ما من عن شرح الدمامينى بلا عزو اليه فقول الشيخ الخطيب ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما اى بعد نزول الاية واما قبله فكان يصلى قبلهما اه (قوله ايضا) الاولى إسقاطه عبارة شرح بافضل قبل الصلاة للاتباع واخرت خطبتنا نحو العيد للاتباع ايضا اه وهى ظاهرة (قوله والشرط مقدم) فيه انه يقارن ايضا كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا سم عبارة البصرى لعل الاولى والشرط لا يتاخر اللهم إلا ان يريد التقدم الذاتى اه (قوله فوجب ذلك) اى التذكير او الخطبة وذكر اسم الاشارة لان الخطبة لا تستعمل بدون التاء (قوله فى حفظه) اى حفظ المقصود منها (قوله وثم) اى والمقصود منها فى العيد (قوله وذلك) اى الصرف (قوله يوم الجمعة يوم عيد الخ) اى فمقتضاه ان المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد (قوله لان ذاك) اى عيد الفطر والاضحى (قوله ويؤيد

بشرطه حضور الخطبة كما شرطوا ذلك فى مسئلة المبادرة وغيرها (قوله والشرط مقدم) فيه أنه يقارن أيضا

اى واغتفر فى حقه فوات العدد هنا دون ما فى المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر فى حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرم خلفه وإن كان هذا ضروريا (وإلا) يتم العدد بغيره (فلا) تصح جمعتهم لما مر (ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) فى الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله ولا ينافى هذا ما قبله لان الحكم بادراك الركوع إنما هو لتحمل الامام عنه القراءة والمحدث ليس من اهل التحمل وإن كانت الصلاة خلفه جماعة (الخامس خطبتان) لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين (قبل الصلاة) إجماعا إلا من شذ وفارقت العيد فان خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع أيضا ولان هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لاثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك فى كل جمعة لان ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة فى حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت العيد مختلف لان ذاك من عود السرور الحسى وهذا من عود السرور الشرعى لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بينته فى كتابى اللمعة فى خصائص الجمعة ويؤيد

ذلك) أى الاختلاف وفى دعوى التأييد تأمل قول المتن (وأركانها خمسة) أى إجمالا وإلا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما ولو سرد الخطيب الاركان اولا مختصرة ثم اعادها مبسوطة كما اعتيد الان اعتد بما اتى به اولا وما اتى به ثانيا بعد تأكيدا فلا يضر الفصل به وإن طال كما بحثه ابن قاسم شيخنا ويأتى عن ع ش مثله بزيادة (قوله من حيث المجموع) الى قوله ولا نظر فى النهاية (من حيث المجموع الخ) جواب عما يقال ان الاضافة إن كانت للاستغراق لزم وجوب الخمسة فى كل من الخطبتين وإن اريد بها اركان مجموعهما لزم جواز اتيان بعضها ولو واحدا فى أولاهما والباقى فى ثانيتهما وإتيان الجميع فى إحداهما فقط وحاصل الجواب اختيار الشق الثانى وحمله على بعض ما صدق عليه بقرينة ما سيعلم من كلامه الاتى ع ش (قوله كما سيعلم من كلامه) اى على ما سيعلم الخ ع ش (قوله وقياس ما مر ان الشك الخ) وقياسه ايضا تاثير الشك فى اثناء الخطبة وانه لا يرجع لقول غير دون إن كثر إلا ان بلغ حد التواتر واما القوم لو شكوا كلهم او بعضهم فى ترك الخطيب شيئا من الاركان فلا تاثير له مطلقا اى بعد الفراغ او قبله سم وحلبى (قوله عدم تاثير الشك) اى شك الخطيب و(قوله بعد فراغها) اى بعد الفراغ من خطبتيها نهاية قال ع ش مفهومه أنه يؤثر اذا شك فى اثناء الثانية بعد فراغ الاولى او فى الجلوس بينهما فى ترك شىء من الاولى وبقى ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى ام من الثانية هل تجب إعادتهما ام إعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال ان يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسه اولا لغوا فتكمل بالثانية وبتقدير كونه من الثانية فالجلوس الثانى لا يضر لان غايته انه جلوس فى الخطبة وهو لا يضر وما ياتى به بعده تكرير لما اتى به من الثانية واستدراك لما تركه منها اه وقوله ثم يأتى بالخطبة الثانية أى ويقرأ آية فيها وإلا فلا يزول الشك (قوله وبه يندفع) أى بالقياس المذكور (قوله يأتى فى الشك الخ) اى بعد فراغ الوضوء وقبل الشروع فى الجمعة او بعده (قوله لانها) الى قوله وروى البيهقى فى النهاية والى قوله ولا يشترط فى المغنى إلا قوله كما صرح به الى وظاهر كلام الشيخين قول المتن (والصلاة على رسول الله الخ) وتسن الصلاة على اله وسئل الفقيه اسماعيل الحضرمى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم نهاية وقوله م ر وتسن الصلاة الخ اى والسلام ع ش وقوله م ر على اله اى وصحبه وقوله م ر فقال نعم هذا محتمل لان يكون فى غير الخطبة شيخنا ولان يكون بالاسم الظاهر

ذلك إطلاق العيد ثم دائما وإضافته للمؤمنين هنا غالبا (وأركانها خمسة) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياس ما مر أن الشك بعد الصلاة أو الوضوء فى ترك فرض لا يؤثر عدم تأثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الرويانى بتأثيره هنا ولا نظر لكونه شاكا فى انعقاد الجمعة لان ذلك يأتى فى الشك فى ترك ركن من الوضوء مثلا وهو لا يؤثر (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (والصلاة على رسول الله ﷺ)

كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا ﴿ فرع ﴾ قال البلقينى ان شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به وقضيته انه لا تصح خطبة الامى اذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتامل ﴿ فرع آخر ﴾ لو لحن فى الاركان لحنا يغير المعنى اوتى بمخل اخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر (قوله عدم تاثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها) قياس ما ذكر ايضا تاثير الشك فى اثنائها وانه لا يرجع لقول غيره وإن كثر إلا ان بلغ حد التواتر وهذا كله فى ظاهر فى الخطيب فلو شك الاربعون أو بعضهم فى ترك الخطيب شيئا من فروضها فى اثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاك الاحرام قبل الاتيان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة وقد شكوا فيها ويفرق بين ذلك وما لو شك المقتدون فى بقية الصلوات فى ترك الامام بعض فروض الصلاة وشروطها حيث لا يؤثر بان الشك هنا فيما يتوقف عليه انعقاد اصل الصلاة وفى تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لا اصل الصلاة فيه نظر وظاهر صنيعهم ان ذلك لا يؤثر ويؤيده انهم لو شكوا حال صلاة الجمعة فى اخلال الامام بفرض منها او شرط لها لم يؤثر مع ان الاقتداء فيها يتوقف عليه اصل الانعقاد فليتامل وقد يفرق بان للخطبة تعلقا بغير الخطيب لاشتراط سماع الاربعين ولو بالقوة فلو شكوا او بعضهم توقف انعقاد جمعتهم على اعادتها ولزم الخطيب اعادتها اذا علم شكهم او شك بعضهم فليتامل فقد ينقض هذا الفرض بان صلاة الجمعة لها تعلق بالماموم ين ايضا لاشتراط ربطهم بها فى انعقادها ويفرق بان الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده ومع الشك لم يعلموا وجوده فانزل ذلك ولم يعتبر اطلاع الماموم على صلاة الامام فلم يؤثر الشك وما مر تارة الى ضرر الشك من غير

لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي قيل هذا مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه وردبانه تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته ﷺ ليس فيها صلاة لان اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سنة

دائما (ولفظهما) أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (متعين) لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الان فلا يكفي ثناء وشكر ولا الحمد للرحمن أو الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله أو بارك الله عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى الله عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول وليس مرادا بل يكفي لفظ محمد وأحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به وفارق الصلاة بان ماهنا اوسع ويفرق بينها وبين الاذان فانه لا يجوز ابدال محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كليهما عليه بان السامعين ثم غير حاضرين فابدالهموهم بخلاف الخطبة وايضا فالخطبة لم يتعبد بجميع ألفاظ أركانها فخفف أمرها وأيضا فالاذان قصد به

و بالضمير ع ش (قوله لانها عبادة الخ) هذه الادلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه ﷺ سم (قوله افتقرت الخ) اى وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ع ش (قوله وروى البيهقي الخ) ليتامل اى دلالة فيه للمطلوب بصري وتقدم عن سم مثله (قوله قبل هذا) اى إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة (قوله بانه تفرد صحيح) اى لما تقدم من الادلة مغني (قوله إذ لا يبعد الاتفاق) فلعل الوجوب علم منه صلى الله عليه وسلم في اخر الامر ولم يخطب بعده بصري اى او ثبت بحديث الوجوب علينا دونه صلى الله عليه وسلم (اى حمد الله) الى قوله لا بعض اية في النهاية إلا قوله مما ورد الى ظاهر كلام الشيخين وقوله يكفي الى المتن قول المتن (ولفظهما متعين) اى من حيث مادتهما وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات شيخنا (قوله مضى عليه الناس الخ) اى غير النبي صلى الله عليه وسلم لما مر انفا من خلو خطبته صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه (قوله فلا يكفي ثناء الخ) ولا لا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله والحمد للرحمن الخ) فلفظة الله متعينة نهاية ومغني (قوله ولا رحم الله الخ) فمادة الصلاة متعينة (قوله ولا صلى الله على جبريل الخ) فيتعين اسم ظاهر من اسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله واحمد الخ) فان قيل لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع انه لم يرد يجاب بان للفظ الجلالة اختصاصا تاما به تعالى ومزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اه ع ش (قوله وفارق الصلاة) اى وفارق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة حيث اشترطوا فيها ما ورد فيها من اسمائه صلى الله عليه وسلم بخصوصه واكتفوا في الخطبة كل ما كان من اسمائه عليه الصلاة والسلام وان لم يرد فيها بخصوصه ع ش (قوله ويفرق بينها) اى الخطبة (قوله فيه) اى في الاذان (قوله مطلقا) اى اسما او صفة (قوله عليه) اى لفظ محمد (قوله بان السامعين الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بان امر الصلاة اضيق فاقتصر على ما ورد سم (قوله لكليات الشريعة) اى لاصولها (قوله واشهر اسمائه محمد) يغني عنه ما بعده (قوله ليكون ذلك) اى الاتيان بذلك و (قوله اشهر الخ) لعله ماض من باب الافعال (قوله ومن ثم) اى لاجل ان يكون ذلك الخ (قوله لكن صرح الجيلي الخ) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله من اجزاء انا حامد لله الخ) ويظهر ان مثله انى حامد لله او ان لله الحمد لاشتماله على حروف الحمد ومعناه ع ش (قوله كعليكم السلام) اى قياسا عليه (قوله واحمد الله الخ) اى ونحمد الله والله احمد نهاية اى والله نحمد ع ش (قوله وصلى الخ) ﴿فرع﴾ افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لو اراد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم ينصرف عنه واجزات واقول ينبغي ان يكون بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اه ع ش (قوله ونصلي الخ) وصلى الله على محمد نهاية (قوله ولا يشترط قصد الدعاء الخ) لكن ينبغي عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة ع ش قوله ولا يشترط الخ اى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله

الخطيب وتارة الى عدم ضرره (قوله لانها عبادة الخ) هذه الادلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه صلى عليه وسلم (قوله بان السامعين ثم الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بان امر الصلاة اضيق فاقتصر على ما ورد (قوله ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة) لكن ينبغي عدم الصارف

الاشارة لكليات الشريعة التي أتى بها نبيها وأشهر أسمائه محمد فوجب الاتيان بأشهر أسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر لتلك الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد ايضا لانه اشبه بالاذان وظاهر كلام الشيخين كالاصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من أجزاء أنا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الاذرعي لكن جزم به غيره ويكفي ايضا الله احمد كعليكم السلام قاله ابن الاستاذ واحمد الله وحمد الله وصلى واصلي ونصلي خلافا لما يوهمه المتن من تعين لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري لانها

لانها موضوعة لذلك شرعا (والوصية بالتقوى) لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فانه مما تواصى به منكروا الشرائع بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احدهما للزوم الآخر له (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي اطيعوا الله (وهذه الثلاثة اركان في) كل واحدة من (الخطبتين) لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى (والرابع قراءة آية) مفهمة لا كثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية وان طال لخبر مسلم كان ﷺ يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وإنما اكتفى في بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثم إنابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا (في إحداهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في احداهما ويسن كونها في الأولى بل يسن بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها (وقيل في الأولى) لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية (وقيل فيهما) كالثلاثة الأول (وقيل لا تجب)

لانها موضوعة الخ) وتقدم في باب الصلاة أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه ﷺ فهل يأتي نظيره هنا أو لا فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للخطبة ع ش (قوله لانها) إلى قوله لا بعض اية في المغني الا قوله ويكفي إلى المتن (قوله لانها المقصود الخ) اى وللاتباع رواه مسلم نهاية ومغني (قوله من الدنيا) اى من غرورها وزخرفها نهاية (قوله ويكفي احدهما للزوم الاخر له) اما لزوم الثاني للاول واغناء الاول عنه فواضح واما العكس فمحل تامل إلا ان يراد بالطاعة الواجبات لا غير ثم رايت المغني والنهاية اقتصرا على ان الحمل على الطاعة يغني عن الحمل على ترك المعصية ولم يتعرضا للعكس بصري وحمل ع ش كلام النهاية على ما في الشرح فقال قوله مر على الطاعة اى صريحا او التزاما اخذا من كلام ابن حج اه قول المتن (على الصحيح) الخلاف في لفظ الوصية واما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه نهاية ومغني (قوله لان الغرض الوعظ) اى وهو حاصل بغير لفظها نهاية وقد يقال الغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهما حاصلان بغير لفظهما ايضا ويمكن الفرق بانهما تعبد بلفظهما فتعينا دون الوصية بالتقوى شوبري وبرماوي (قوله لان كل خطبة) ولاتباع السلف والخلف مغني ونهاية قول المتن (قراءة آية) ويتجه عدم أجزائها مع لحن يغير المعنى ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى إذا لم يحسن الحمد اتى بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريان فيها بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد اخر يحسنها كلها كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش واعتمد الحلبي ما مال اليه م ر في البقية إلا في الحمد فقال يجري في العجز عن لفظ الحمد ما تقدم في الاية (قوله مفهمة الخ) اى لمعنى مقصود كالوعد والوعيد والوعظ ولو لم يحسن شيئا من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره شيخنا وتقدم مثله عن سم انفا (قوله بحكم منسوخ) اى بخلاف منسوخ التلاوة فلا يكفي نهاية (قوله وان طال) والمعتمد انه يكفي إذا طال نهاية ومغني وسم وشيخنا (قوله لثبوت) إلى قوله ووقع لابن عبد السلام في النهاية والمغني إلا ما انبه عليه (قوله لثبوت اصل القراءة) اى في الخطبة (قوله فدل على الاكتفاء بها الخ) وتجزىء قبلهما وبعدهما وبينهما مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن العباب وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الاركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته اه (قوله في الأولى) أي بعد فراغها نهاية وسم (قوله دائما الخ) اى في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف نهاية ومغني (قوله قراءة بعضها) وان تركها قرا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية مغني وإيعاب (قوله أو أطلق فعنها الخ) اعتمده الزيادي ع ش وشيخنا وظاهر صنيع النهاية والمغني ان الاطلاق كقصد نحو الحمد وحده فتجزىء عنه (قوله ولا تجزىء اية وعظ الخ) وكره جماعة تضمين شيء من اى القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوها ورخصه جماعة وهو الظاهر مغني ونهاية بل قال حج الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير

عند الدعاء لمحض الخبر (قوله والرابع قراءة آية) هل تجزىء مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه انه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجزىء ذلك في بقية الاركان حتى إذا لم يحسن الحمد اتى بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر (قوله وإن طال) ينبغي اعتماد الاكتفاء بما طال شرح م ر والمتجه الاكتفاء بما طال منه (قوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق الخ) ولا يشترط رضا الحاضرين شرح م ر (قوله وفي رواية له الخ) هذه الرواية تقتضي الاكتفاء بقراءتها في الجلوس مع انهم على خلافه (قوله ويسن كونها في الاولى)

لان المقصود الوعظ ولا تجزىء آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة إذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصده وحده

نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور فى أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستاذن نعم إن كان ذلك فى نحو مجون حرم بل ربما افضى إلى كفر اه وينبغى ان يلحق بالقران فيما ذكر الاحاديث والاذكار والادعية ع ش (قوله فى الاخيرة) اى فى صورة الاطلاق (قوله اخروى) فلا يكفى الدنيوى ولو مع عدم حفظ الاخروى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحى انه يكفى الدنيوى عند العجز عن الاخروى شيخنا قول المتن (للمؤمنين الخ) لو خص بالدعاء اربعين من الحاضرين فينبغى الاجزاء ولو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون ايضا فتصح اقامة الجمعة بهم م ر اه سم وقوله أربعين الخ أى بخلاف ما لو خص دون أربعين او غير الحاضرين فلا يكفى شيخنا (قوله وإن لم يتعرض للمؤمنات الخ) قال الاذرعى وظاهر نص المختصر يفهم ايجاب الدعاء للمؤمنات وجرى عليه كثيرون ثم اخذ اى الاذرعى من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن انتهى فان اراد بالتعرض ان لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن اراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفى باندراجهن فى جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال المذكور مرادا به الجنس الشامل لجمع المونث صحيح لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن ايعاب اهسم (قوله لان المراد الخ) الظاهر أن المراد بيان الاكمل وأنه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رايت ما فى الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات ايضا لكن ان كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفى تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا فليحرر سم وفى البجيرمى عن ع ش والقليوبى ان التعميم مندوب ويشترط ملاحظة الجنس ولا قصد التغليب اه وحمل الرشيدى كلام النهاية على اعتماد ما مر عن الاذرعى ومال اليه ولعل الاظهر ما مر عن الايعاب بما حاصله انه لا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن ولا إلى ملاحظة الجنس او التغليب ولا يجوز اخراجهن بان يريد بالمؤمنين خصوص الذكور والله اعلم (قوله الجنس الشامل الخ) قد يقتضى أنه لو أراد الذكور فقط ضر والظاهر انه غير مراد سم وفيه وقفة وعبارة ع ش هذا يقتضى انه لو خص المؤمنات

أى بعد فراغها كما قاله الاذرعى مر (قوله وإلا بان قصدهما) صرح به فى المجموع (قوله والخامس الخ) لو خص بالدعاء اربعين من الحاضرين فينبغى الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك اربعون سامعون ايضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغى الصحة لان الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة مر (قوله وإن لم يتعرض للمومنات الخ) قال فى شرح العباب قال الاذرعى وظاهر نص المختصر يفهم ايجابه لهما اى ايجاب الدعاء للمومنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعدهم ثم اخذ من بعض العبارات انه يجب التعرض للمومنات وإن لم يحضرن اه فان اراد بالتعرض ان لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح ان هذا لا يجوز وإن اراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفى باندراجهن فى جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال جمع المذكر مرادا به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات فيه ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن اه فلينظر ذلك مع قولهم ويكفى تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله فان السامعين قد يتمحضون ذكورا وليس فى تخصيصهم تعرض للمؤمنات إلا ان يدعى ان المراد ان الدعاء للمؤمنات واجب وليس شرطا فى صحة الخطبة وفيه نظر وقد يخص كفاية تخصيصه بالسامعين بما إذا حضر المؤمنات اه (قوله لان المراد الجنس) الظاهر ان المراد بيان الاكمل وانه يجوز ارادة الذكور فقط وإن حضر الاناث ثم رايت ما فى الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات ايضا لكن إن كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفى تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا فليحرر (قوله لان المراد الخ) قد يقتضى انه لو اراد الذكور فقط ضر والظاهر انه غير مراد (قوله لنقل الخلف له عن السلف) نقل م ر عن صاحب الانتصار انه

وإلا بان قصدهما او القراءة أو أطلق فعنها فقط فيما يظهر فى الاخيرة ولو اتى بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء) اخروى (للمؤمنين) وإن لم يتعرض للمؤمنات لان المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف

بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد اه قول المتن (فى الثانية) نقل عن بعض من أدركناه أنه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه افتى بذلك واقول لا حاصل لهذا الكلام لان اى خطبة قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان ياتى به فيما اخره لانه الثانية وفاقا لمر اه سم (قوله وظاهر انه لا يكفى الخ) وجزم ابن عبد السلام فى الامالى والغزالى بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار نهاية واطال ع ش فى الرد على مافى الايعاب مما قد يخالفه (قوله ولا باس بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما ياتى عن الشافعى سم أى إن لم يخف الفتنة (قوله حيث لا مجازفة الخ) أى مبالغة خارجة عن الحد كان يقول اخزى اهل الشرك مثلا فمعلوم ان المجازفة فى وصفه ليست من الدعاء ولكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كانها منه بجيرمى (قوله ويسن الدعاء الخ) اى فى الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله فى الاولى ايضا لكن الثانية اولى لما قدمه ان الدعاء اليق بالخواتيم ع ش (قوله ورد الخ) وقد يجاب بحمل الافتاء على التعيين بذكر اسمائهم فيوافق حينئذ ما ياتى عن الشافعى (قوله بان الاول) اى ذكر الصحابة (قوله وهو مطلوب) ان اراد فى الخطبة كما هو الظاهر يرد عليه ان فيه مصادرة (قوله فشكى اليه فاستحضر) الضمير الاول لابى موسى والاخير ان لعمر (قوله تقديمك الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله فبكى) اى عمر (واستغفره) اى طلب عمر من المنكر العفو عن اتعابه بالاستحضار (قوله وقد سكتوا هنا الخ) قد يقال غاية مفاده عدم المنع الشامل للاباحة لا التدب المدعى ثم رايت فى سم مانصه ظاهر مافى شرح العباب ان مافى قصتى ابى موسى وابن عباس على سبيل الاباحة اه (قوله وكان ابن عباس الخ) عطف على قوله ان ابا موسى الخ ولو قال وان ابن عباس كان يقول الخ كان اسبك (قوله بعض المتاخرين ولو قيل الخ) تاييد لقوله السابق ولا باس الخ (قوله للسلطان) اى ونحوه من ذوى الشوكة (قوله فى قيام الناس الخ) ومثله تقبيل بعضهم ليد بعض (قوله وولاة الصحابة الخ) ان أرادوا ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر فى ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين وان اراد على التعيين فقد يشكل بما فى شرح الروض وغيره عن الشافعى ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته انتهى فان خص اى ما نقل عن الشافعى بغير الصحابة بقى الاشكال فى قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتامل سم اقول هذا مبنى على ان ماذكر ليس من مقول بعض المتاخرين واما إذا كان ماذكر إلى قوله وذكر المناقب من مقوله كما هو

يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وانه يكفى تخصيصه بالسامعين اه فليتامل فيه (قوله فى الثانية) نقل عن بعض من ادركناه انه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه افتى بذلك واقول لا حاصل لهذا الكلام لان اى خطبة قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان ياتى به فيما اخره لانه الثانية وفاقا لمر (قوله وظاهر انه لا يكفى تخصيصه بالغائبين) هل يكفى تخصيصه باربعين من السامعين معينين او غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الاناث ثم رايت مافى الحاشية المارة (قوله ولا باس بالدعاء لسلطان بعينه) ظاهره انه لا يسن الدعاء له بعينه وان كان عادلا والفرق بينه وبين تعين ولاة الصحابة كما فى قصتى ابى موسى وابن عباس الآتية إن كان مافيهما على سبيل الاستحباب ظاهر لكن ظاهره مافى شرح العباب ان مافيهما على سبيل الاباحة حيث قال ابن الرفعة وتخصيص النووى الكراهة بما إذا جازف والاباحة بما إذا لم يجازف اى فى وصف السلطان قاله غيره عن المتاخرين لان اباموسى الاشعرى دعا فى خطبته لعمر الخ قصة ابى موسى ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتامل (قوله ولا باس بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما ياتى عن الشافعى (قوله وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم) ان اراد ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر فى ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين الخ وان اراد على التعيين فقد يشكل بما فى شرح الروض وغيره من الشافعى ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه

وانتصر له الاذرعى وغيره ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة فى وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام أنه أفتى بأن ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعوة غير محبوبة ورد بأن الاول فيه الدعاء لا كابر الامة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة او مندوبة قيل بل يتعين الدعاء للصحابة بمحل به مبتدعة ان أمنت الفتنة وثبت أن أباموسى وهو أمير الكوفة كان يدغو لعمر قبل الصديق رضى الله عنهما فانكر عليه تقديم عمر فشكا اليه فاستحضر المنكر فقال إنما أنكرت تقديمك على أبى بكر فبكى واستغفر والصحابة حينئذ متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا إذ لم ينكر أحد الدعاء بل التقديم فقط وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك علينا اهل الحق

أمير المؤمنين قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما فى تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل فى قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم قطعا وكذا بقية ولاة العدل وفيه احتمال

المتبادر وذكره الشارح لتأييد الرد السابق فلا اعتراض عليه (قوله والولاة المخلطون بما فيهم الخ) أى ووصف الولاة العاملين للطاعة والمعصية جميعا بما فيهم الخ وهذا كما تقدم تأييد لقوله حيث لا مجازفة فى وصفه قال الخ وبذلك يندفع قول سم قوله مكروه قد يخالف اطلاق قوله السابق لا باس بالدعاء لسلطان الخ ولو سلم انه ليس من كلام البعض فقولهم لا باس الخ لا ينافى الكراهة (قوله وصرح القاضى) إلى قوله وبحث الخ تأييد لقوله وذكر المناقب الخ (قوله بان محله) اى محل جواز الدعاء لمن ذكر (قوله ان لا يطيله) اى الدعاء (قوله له) أى للظن الغالب (قوله فى ترك لبس السواد) أى فى الزمن السابق لان الخلفاء العباسيين أمروا الخطباء بلبس السواد كما يأتى كردى (قوله اى الاركان) إلى قوله وسواء فى النهاية والمغنى إلا قوله وتغليط إلى فان التعلم قول المتن (ويشترط كونها الخ) وجملة شروط الخطبتين اثنا عشر الاسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما بالطمانينة وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما فى وقت الظهر وفى خطة ابنية ولا يشترط فى سائر الخطب إلا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان كان فى القوم عربى والا كفى كونها بالعجمية إلا فى الاية فلو لم يحسن شيا من القران اتى ببدل الاية من ذكر او دعاء فان عجز وقف بقدرها شيخنا (قوله دون ما عداها) يفيدان كون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة ويجب وفاقا لمر ان محله إذا لم يطل الفصل بغير العربى وإلا ضر ومنع الموالاة كالسكوت بين الاركان إذا طال سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة ع ش (قوله نعم ان لم يكن الخ) اى ولم تمض المدة الاتية فتامله سم (قوله من يحسنها) المراد احسان لفظها وإن لم يفهم معناها كما نبه عليه سم ويأتى انفا فى الشرح وعن النهاية والمغنى (قوله واحد بلسانهم) عبارة النهاية والمغنى واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها اه قال ع ش قوله مر وإن لم يعرفها الخ قضيته ان الخطيب لو احسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقى القوم يحسن احداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التى لا يحسنونها وفيه نظر بل الظاهر ان الخطبة لا تجزىء حينئذ إلا باللغة التى يحسنها وقوله مر فان لم يحسن احد منهم الترجمة اى عن شىء من اركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة ع ش (قوله بلسانهم) اى ما عدا الاية فيأتى ما تقدم ولا يترجم عنها سم وكردى على بافضل (قوله وإن امكن تعلمها الخ) اى ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام ع ش (قوله وجب الخ) اى على سبيل فرض الكفاية ﴿فرع﴾ هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما فى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره سم على المنهج اه ع ش (قوله على كل منهم) اى وإن زادوا على الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله عصوا كلهم الخ) ﴿فرع﴾ لو لحن فى الاركان لحنا يغير المعنى اوأتى بمحل اخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر سم على حج والاقرب عدم الضرر فى الثانية الحاقا لها بالولحن فى الفاتحة لحنا لا يغير المعنى واما الاولى فالاقرب فيها الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت اجنبية فلا يعتد بها ع ش بحذف (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو فى اول الوقت وانه لا يلزمهم السعى إلى الجمعة فى بلد

والولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف فى حرمته إلا لفتنة فيستعمل التورية ما أمكنه وذكر المناقب لا يقطع الولاء مالم يعد به معرضا عن الخطبة وصرح القاضى فى الدعاء لولاة الامر بان محله مالم يقطع نظم الخطبة عرفا وفى التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط فى خوف الفتنة غلبة الظن وإذا بذلك اشتراط المصنف له فى ترك لبس السواد (ويشترط كونها) أى الاركان دون ما عداها (عربية) للاتباع نعم إن لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وإن امكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وتغليط الاسنوى

فان فعل ذلك كرهته اه فان خص بغير الصحابة فى الاشكال فى قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتامل (قوله مكروه) قد يخالف اطلاق قوله السابق ولا باس بالدعاء لسلطان الخ (قوله دون ما عداها) يفيدان كون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة (قوله نعم ان لم يكن الخ) اى ولم تمض المدة الاتية فتامله وهل المراد باحسانها احسان لفظها وإن لم يفهم معناها (قوله خطب منهم واحد بلسانهم) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الاية من الاركان اما هى ففيه نظر لما تقرر فى باب الصلاة من ان القران لا يترجم

سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوى اه بجيرمى أقول ما استظهره اولا هو مبنى على ما تقدم من الشهاب الرملى والنهاية والمغنى من كفاية الياس العادى واما على ما تقدم فى الشرح من اشتراط الياس الحقيقى فلا بد من ضيق الوقت كما اشار اليه انفا (قوله قول الروضة كل) اى فى على كل منهم (قوله مع عدم معرفتهم) شامل للخطيب سم (قوله لها) اى لمعانى الخطبة نهاية ومغنى (قوله العلم بالوعظ الخ) إذ الشرط سماعها لا فهم معناها شرح بافضل (قوله فى الجملة) كان معنى فى الجملة ان يعلم انه يعظ ولا يعلم الموعظ به[٣] سم (قوله أعنى القاضى الخ) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل ولا يشترط ان يعرف الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشى كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه (قوله وسواء فى ذلك) اى فى عدم اشتراط فهم الخطيب لمعنى الاركان (قوله ويشترط) إلى قوله بل عدم الصارف فى المغنى وإلى قوله وفى الجواهر فى النهاية (قوله الاتى الخ) اى فى المتن (قوله بين الاخيرين) اى القراءة والدعاء نهاية (قوله كونهما مرتبة الاركان الخ) (فرع) افتى شيخنا الرملى فيما لو ابتدا الخطيب يسرد الاركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذى الخ بانه إن قصر ما اعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما اتى به اولا من سرد الاركان وإلا حسب ما اعاده والغى ما سرده اولا واقول ينبغى ان يعتد بما اتى به اولا مطلقا اى طال الفصل ام لا لان ما اتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشىء للتاكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر سم على المنهج ويؤخذ من هذا تقييد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الاركان وإلا اجزاوهو ظاهر فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشىء للتاكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به ع ش قول المتن (وبعد الزوال) اى يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه نظر ومقتضى عدم اشتراط النية الاول فليراجع ع ش وعبارة البجيرمى ولو هجم وخطب فبان فى الوقت صح شوبرى وع ش على مر وقال سم بعدم الصحة لانهما وإن لم تحتاجا إلى نية لكنهما منزلتان منزلة ركعتين فاشبهتا الصلاة اه وهذا هو المعتمد اه (قوله للاتباع) اى الاخبار فى ذلك وجريان اهل الاعصار والامصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبى ﷺ تخفيفا على المبكرين وإبقاعا للصلاة أول الوقت نهاية ومغنى (قوله فكمامر) اى فيخطب مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا سم وبصرى وع ش (قوله جلس الخ) ويجوز الاقتداء به اى فى صلاته قاعدا سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر ان ذلك القعود او الاضطجاع او الاستلقاء لعذر فان بانت قدرته لم تؤثر اى فى صحة الخطبة نهاية ومغنى واسنى زاد شيخنا سواء كان من الاربعين او زائدا عليهم عند الرملى واشترط الزيادى كونه زائدا على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين انه كان قادرا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرق ان

عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ (قوله مع عدم معرفتهم الخ) شامل للخطيب فليحرر (قوله فى الجملة) كان معنى فى الجملة ان يعلم انه يعظ ولا يعلم الموعظ به (قوله فى المتن إن قدر) قال فى الروض وتصح خطبة العاجز قاعدا ثم مضطجعا لم يقل ثم مستلقيا قال فى شرحه ويجوز الاقتداء به سواء اقال لا استطيع او سكت لان الظاهر انه إنما قعد او اضطجع لعجزه اه ثم قال فى الروض فان بان قادرا فكمن بان جنبا اه قوله فكمن بان جنبا قد يقتضى التشبيه اشتراط كونه زائدا على الاربعين ويتجه خلافه لان الاشتراط هناك لان الجنب لم تصح صلاته بخلاف الخطيب هنا فان صلاته كخطبته صحيحة فليتامل فانظر هل يجرى نظير ذلك كله فى ترك الجلوس بينهما الاتى فتصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء اقال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما تركه لعجزه وإذا بان قادرا كان كمن بان جنبا واعلم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما فى الروض فى صلاة الجماعة من وجوب الاعادة إذا بان الامام قادرا على القيام وفرق بينه وبين ما هنا مر (قوله فان عجز فكمامر) يشمل الاستلقاء (قوله فى المتن والجلوس) فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا فيما يظهر إذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو (قوله والجلوس مع الطمانينة فيه) ظاهر انه لا يكفى عنه نحو الاضطجاع

لقول الروضة كل هو الغالط فان التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الاصح ويسقط بفعل البعض وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى ونظر فيه شارح بما لا يصح واما إيجابه أعنى القاضى فهم الخطيب لاركانها فمردود بأنه يجوز أن يؤم وإن لم يعرف معنى القراءة وسواء فى ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم ويشترط على خلاف المعتمد الآتى قريبا كونها (مرتبة الاركان الثلاثة الاول) فيبدأ بالحمد فالصلاة فالوصية لانه الذى جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الاخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة (و) على المعتمد كونها (بعد الزوال) للاتباع (و) يشترط (القيام فيهما ان قدر) بالمعنى السابق فى قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعنى السابق ثم جلس والاولى أن يستخلف فان عجز فكمامر ثم (والجلوس) مع الطمانينة فيه (بينهما) للاتباع الثابتة فى مسلم وغيره

٣ (قوله الموعظ به) كذا بخط الشيخ وكذا فى سم ولعل المناسب الموعوظ به والله اعلم اه من هامش

الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة ويغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد اهواستظهر ع ش مقالة الزيادى وسم مقالة الرملى من عدم اشتراط زيادته على الاربعين ثم قال فانظر هل يجرى نظير ذلك كله فى تركه الجلوس بينهما الاتى فتصح خطبة العاجز عنه اى بحسب مايظهر لنا مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء اقال لااستطيع ام سكت الخ اه اقول قضية مايأتى منه ومن النهاية من وجوب الفصل بسكتة على قائم عجز عن الجلوس كنحو جالس عجز عن القيام الجريان والله اعلم (قوله ويجب على نحو الجالس الخ) اى من المضطجع أو المستلقى فيما يظهر فيفصل فى ذلك كله بسكتة وجوبا شيخنا (قوله على نحو الجالس) أى كقائم عجز عن الجلوس سم عبارة البصرى اى يجب على الخاطب من جلوس لعجزه عن القيام الفصل بين الخطبتين بسكتة الخ ومثله كما افاده فى النهاية قائم لم يقدر على الجلوس قال بل هو اولى اه اى فيجب الفصل فى المسئلين بسكتة ولا يكتفى بالاضطجاع اه (قوله بسكتة) ويؤخذ من كلامه فى شرح العباب انه يشترط ادنى زيادة فى السكوت على سكتة التنفس والعى سم (قوله ولا يجزىء عنها الاضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام فى الخطبتين وبالجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقى الخطاب بالجلوس ففى الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن فى سم على حج مايخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة اه ع ش وفيه ان كلام سم فيمن خطب جالسا وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس بل السكتة فتحصل ولو مع الاضطجاع ولذا جرى شيخنا على ماقاله سم فقال فلا يكفى الاضطجاع مالم يشتمل على سكتة والا كفى اه (قوله الاضطجاع) وكذا لايكفى كلام اجنبى كما افهمه كلام الرافعى خلافا لصاحب الفروع شرح العباب وظاهر أن مراده بالاجنبى مالا يشتمل من الخطبة فليتأمل سم (قوله وفى الجواهر الخ) قال فى شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة سم (قوله فلا نظر فى كلامها) اى لا فساد فى كلام الجواهر كردى اى فى تعبيرها بالثانية (قوله من حيث اطلاقه الثانية) اى فى قوله لان التى كانت ثانية الخ (قوله بعد الحاقه) اى نحو الدعاء للسلطان (قوله على انها غير محله) اى ان الخطبة الاولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان (وقد يجاب) اى عن النظر بعد الالحاق قول المتن (واسماع اربعين) أى بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة لان مقصودها وعظهم وهو لايحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع وان لم يفهموا معناها فلا يكفى الاسرار كالاذان ولا اسماع دون من تنعقد بهم الجمعة مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر باركانها مفهومه انه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغى ان محله اذا لم يطل به الفصل والا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت وقولهم حتى يسمعها عدد الخ اى فى از واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره واعادها له لا يكفى لان كلا من الاسماعين لدون الاربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام مايوافقه فليراجع ع ش وقوله وينبغى الخ فيه وقفة والفرق بين السكوت والاسرار غير خفى وقوله فى ان واحد الخ فيه وقفة ظاهرة فان المقصود اسماع الاربعين وقد وجد (قوله اى تسعة) الى قوله ويعتبر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) اى الخطيب (قوله اسماعه) لا حاجة اليه (قوله يفهم مايقول) لعل الاولى يعلم مايقول اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافا للقاضى سم وقوله الاولى يعلم الخ اى كما فى النهاية والمغنى (قوله ويعتبر على الاصح الخ) الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد ان المعتبر السماع بالقوة بحيث

ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزىء عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر وفى الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتى بثالثة أى باعتبار الصورة وإلا فهى الثانية لأن التى كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظر فى كلامها خلافا لمن زعمه نعم إن كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع الفعلى على أنها غير محله وقد يجاب بانه وقع تابعا فاغتفر (واسماع أربعين) أى تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وإن كان اصم يفهم مايقول (كاملين) ممن تنعقد بهم الاركان لجميع الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشيخين

ويؤيده الاتباع (قوله نحو الجالس) أى كقائم عجز عن الجلوس (قوله بسكتة) قال فى شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ منه انه يشترط ادنى زيادة فى السكوت على سكتة التنفس والعى اه (قوله ولا يجزىء عنها الاضطجاع) قال فى شرح العباب ولا كلام اجنبى كما افهمه كلام الرافعى خلافا لصاحب الفروع اه وظاهر ان مراده بالاجنبى مالا يشتمل من الخطبة فليتأمل (قوله الاضطجاع) كان المراد من غير سكوت (قوله وفى الجواهر لو لم يجلس الخ) قال فى شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة اه (قوله يفهم مايقول) لعل الاولى يعلم مايقول اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافا للقاضى اه (قوله ويعتبر على الاصح عند الشيخين

لو أصغوا لسمعوا وأن اشتغلوا عن السماع بنو التحدث مع جليسهم سم وكذا اعتمده النهاية ومن تبعه من متاخرى الازهر كشيخنا والبجيرمى عبارة النهاية فعلم انه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما اه قال ع ش قوله مر والسماع بالقوة اى بحيث لو اصغى لسمع ومنه يؤخذ ان من نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع اصلا لا يعتد بحضوره اه عبارة شيخنا وفى النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسى انه كالصمم وجعله القليوبى كاللغط وتبعه الحشى اى البرماوى رضعفوه فالمعتمد انه يضر كالصمم اه (قوله فيهما) اى فى الصمم واللغط (قوله وإن خالف فيه) اى فى اشتراط السماع بالفعل (قوله وعليه) اى على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط (قوله ولا يشترط) إلى قوله ويصح فى المغنى إلا قوله ولا كونهم بمحل الصلاة وإلى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية إلا قوله خلافا للائمة الثلاثة وقوله ولاحاد الدعاء الملوك على مافى المرشد (قوله طهرهم) اى السامعين نهاية ومغنى (قوله ولا كونهم بمحل الصلاة) اى كداخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى بجيرمى (قوله ولا افهمهم الخ) اى ولا استرهم نهاية ومغنى (قوله لا يسمعونه) أى لما مر لانه رشيدى (قوله كما تكفى الخ) فى هذا القياس تأمل (قوله على مثلهم) اى فى الكمال رشيدى (قوله المساواة الخ) نشر على ترتيب اللف ويحتمل ان او بمعنى بل (قوله ولا يرد عليه) اى على رجوع الضمير للاربعين الكاملين (قوله تفصيل القديم) لعله يقول يحرم على الاربعين لا على من زاد عليهم ع ش وقد يخالفه قول المغنى والنهاية والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات اه وايضا ان تفصيل القديم إنما يرد على التفصيل الاول لا الثانى (قوله لانه مفهوم) اى والمفهوم انه إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ع ش (قوله بل يكره) إلى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى إلا قوله واعترض إلى ولا يحرم (قوله بل يكره الخ) اى للحاضرين سمعوا او لا مغنى ونهاية واسنى (قوله ان رجلا الخ) هو سليك الغطفانى ع ش (قوله ولم ينكر عليه الخ) اى ولم يبين له وجوب السكوت نهاية ومغنى (قوله وبه يعلم الخ) اى بالخبر او بعدم الانكار (قوله على أنه) أى أن المراد بالقرآن الخطبة أى وسميت قرآنا لاشتمالها عليه (قوله وأن المراد الخ) عطف على قوله ان الامر الخ (قوله فى خبر ابى هريرة الخ) وهو إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت نهاية ومغنى وكردى (قوله مخالفة السنة) اى لا الواجب (قوله بذلك) اى بالخبر الصحيح المذكور (قوله باحتمال ان المتكلم الخ) قد يجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له فى الامور التى يكتفى فيها بالظن وبانه فى خبر الصحيحين عن انس بينما النبى ﷺ يخطب يوم جمعة إذ قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال الخ فان قوله إذ قام اعرابى الخ فى غاية الظهور فى انه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى و(قوله او قبل الخطبة) يجاب عنه بانه فى غاية البعد مع قوله وهو

وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة الخ) الذى أفاده شيخنا الشهاب الرملى أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة بان يكون بحيث لو صغى لسمع وإن اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه او نحو وم ر (قوله سمعوا اولا) يقتضى رجوع قوله الاتى بل يكره لغير السامعين ولا يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن ابيح له قطعا الخ (قوله بل يكره) قال فى الروض ولا تختص أى الكراهة بالاربعين أى الحاضرون فيها سواء (قوله ولم ينكر عليه) قد يقال إن دل هذا على عدم الحرمة دل على عدم الكراهة (قوله واعترض الاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر فى موضع) قد يجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له فى الامور التى يكتفى فيها بالظن وبانه فى خبر الصحيحين عن انس بينما النبى ﷺ يخطب يوم جمعة إذ قام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا فان قوله قام أعرابى فى غاية الظهور فى انه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى مع انه لم ينكر عليه ولم يبين له حرمة الكلام ووجوب السكوت وقوله او قبل الخطبة يجاب عنه بانه فى غاية البعد مع قوله وهو يخطب وعبارة شرح الروض لخبر البيهقى بسند صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة

لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وإن خالف فيه كثيرون أو الاكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفى قراءة الفاتحة فى الصلاة ممن لا يفهمها (والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعنى الحاضرين سمعوا أولا ويصح رجوع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة او الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه مفهوم (الكلام) خلافا للائمة الثلاثة بل يكره لما فى الخبر الصحيح أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الساعة وهو يخطب ولم ينكر عليه وبه يعلم أن الامر للندب فى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا بناء على انه الخطبة وبه قال أكثر المفسرين وان المراد باللغو فى خبر أبى هريرة المشهور مخالفة السنة واعترض الاستدلال بذلك باحتمال

أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر فى موضع ولا حرمة حينئذ قطعا أو قبل الخطبة

او انه معذور بجهله ويجاب بان هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فان قلت هذه فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه (٤٥٤) قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار

ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا إن انحصر الامر فيه وظن وقوعه به لو لا تنبيهه ان ينبهه عليه او علم غيره خيرا ناجزا او نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين ايضا إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له ان يقتصر على إشارة كفت وظاهر كلامهم ان الخبر والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل اولى (ويسن الانصات) اى السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان سن الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن ابيح له قطعا ممن ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الأوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لأنه عندها لا كراهة وإن لم من يبح له قطعا كما هو ظاهر ويكره للداخل أن يسلم أي وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد لان الكراهة لامر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له

يخطب و(قوله أو أنه معذور الخ) يجاب عنه بأنه لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يوهم غيره الجواز سم (قوله يعمها) اى يصيرها عامة ع ش (قوله ولا على من لم يستقر) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما اشار اليه شرح الروض سم (قوله كما تقرر) اى في الاعتراض السابق انفا (قوله ولا على سامع الخ) اى ولا يحرم قطعا الكلام على سامع للخطبة وظاهره ولو لم يزد على الاربعين وينبغي حينئذ إعادة الخطيب الركن الذي لم يسمعه السامع المذكور إذا تم به الاربعون (قوله بل يجب عليه) اى على السامع الذي يخشى وقوع الخ (قوله ان ينبهه الخ) فاعل يجب (قوله او علم الخ) عطف على قوله خشي الخ (قوله ويسن له) اى لمن يجب عليه ما ذكر عبارة النهاية والمغني لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة إن اغنت اه (قوله كتشميت العاطس) اى إذا حمد الله بان يقول يرحمك الله او رحمك الله ع ش (قوله اى السكوت مع الاصغاء) اى القاء السمع إلى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى إنصاتا شيخنا و ع ش (قوله لما لا يجب الخ) اى لغير الاركان (قوله لتسببه الخ) متعلق بقوله فيحرم (قوله ويسن) الى قوله ولو لغير حاجة في النهاية (قوله ويسن ذلك) اى الانصات (قوله لغير السامع) اى لنحو بعد (قوله ان يشتغل بالتلاوة الخ) بل ينبغي ان الافضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى الذكر لانها شعار اليوم ع ش (قوله قطعا) راجع لقوله أبيح (قوله ممن ذكر) أي في قوله السابق ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب الخ (قوله ككونه قبل الخطبة) اى ولو بعد الجلوس على المنبر نهاية (قوله وتقييده) اى كما في شرح الروض سم (قوله ويكره) إلى قوله ورفع الصوت في النهاية والمغني (قوله ويكره للداخل) اى غير الخطيب على ما يأتي في التكبير سم (قوله ان يسلم) اى على المستمع سم ونهاية ومغني (قوله فان سلم لزمهم الرد) هذا والسلام على الملبي مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد شوبري اه بجيرمي (قوله ويسن الخ) اى للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعا ع ش (قوله تشميت العاطس) اى إذا حمد مغني (قوله لان سببه الخ) اى وإنما لم يكره التشميت لان الخ نهاية ومغني (قوله ورفع الصوت الخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع ان يرفع صوته الخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوى الطرفين لكن الاولى تركه بل صرح القاضي ابو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع سم وفي النهاية ما يوافقه حيث ذكر اولا قضية كلام الروضة ثم كلام القاضي ثم قال ولعل مراد القاضي بالكراهة خلاف الاولى اه وقال شيخنا المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من الاباحة اه (قوله من غير مبالغة) قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية (قوله عند ذكر الخطيب له) عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره ﷺ اه قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره ﴿فائدة﴾ لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لاعانته له على المعصية او الاقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج لما لم يبتن إلا منهما كان الشافعي كالملجيء له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث اجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره تمكنه

فقال متى الساعة الخ ولا يخفى أنه لا يفهم من هذا الكلام إلا أن القول حال الخطبة (قوله أو أنه معذور بجهله) لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يوهم غيره الجواز (ولا على من لم يستقر في موضع) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما اشار اليه شرح الروض (قوله وتقييده) اى كما في شرح الروض (قوله أن يسلم) أي على المستمع (قوله الداخل) يستثنى الخطيب على ما يأتي في التكبير (قوله ورفع الصوت من غير مبالغة الخ) اى يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع ان يرفع

من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتامل اه (قوله بنية التحية) قضية هذا تصوير المسئلة باقامة الجمعة في مسجد وانها لو اقيمت في غيره فلا صلاة مطلقا مر وقد يقتضيه ايضا قوله الاتي اي مالم تسن له التحية سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وهو الاولى) اي صلاتهما بنية التحية أولي من صلاتهما غير ناويهما تحية ولا غيرها فعلم أن ذلك جائز وسيأتي بصري (قوله أو راتبة الجمعة الخ) ويأتي قريبا عن سم ان مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح ع ش (قوله معها) اي مع الراتبة (قوله فان اراد الاقتصار) اي على واحدة من التحية والراتبة (قوله لانها تفوت) اي التحية بفواتها اي النية (قوله بالكلية الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله إذا لم تنو) يغني عنه قوله بفواتها ولعله مقدم عن مؤخر والاصل بخلاف الراتبة القبلية إذا لم تنو (قوله بخلاف الراتبة الخ) أي فيمكن تداركها بعد الجمعة (قوله للداخل الخ) متعلق بقوله ويسن صلاة ركعتين الخ عبارة النهاية والمغني وكره تحريما بالاجماع تنفل احد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاعراضه عنه بالكلية ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كان كان في غيرها مسجد لم يصل شيئا اما الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية اي ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها اه بحذف قال ع ش قوله مر فيسن له فعلها أي سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين مر سم على المنهج وقوله ولا يزيد على ركعتين الخ اي حيث علم بالزيادة اما لو شك هل صلى ركعتين او واحدة سن له ركعة لان الاصل عدم الفعل اه ع ش (قوله او صلاة اخرى الخ) اي بان نوى بهما سببا غير التحية والراتبة أخذا مما يأتي وتقدم آنفا عن ع ش ما يخالفه (قوله لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة سم (قوله على ما تقرر) وهو قوله وهو الاولى مع قوله او صلاة اخرى الخ (قوله فقط) اي بلا نية سبب اصلا (قوله بخلاف نية ركعتين الخ) تقدم ويأتي عن سم اعتماد خلافه (قوله بالمعنى السابق) وهو سقوط الطلب (قوله قلت يفرق الخ) وفي سم بعد ان اطال في رده ما نصه والذي يتجه انه يصلي ركعتين

وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف بنية سبب آخر فأبيح الاول دون الثاني

صورته الخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوى الطرفين لانه وإن كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك ان تقول لا نسلم انه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضي ابو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع اه وعبارة العباب ولا اي ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة الخ (قوله بنية التحية) قضية هذا تصوير المسئلة باقامة الجمعة في مسجد وانها لو اقيمت في غيره فلا صلاة مر مطلقا وقد يقتضيه ايضا قوله الاتي اي من لم تسن له التحية (قوله لم تنعقد) هذا يدل على ان الكلام في حال الخطبة (قوله بخلاف نية ركعتين سنة الصبح الخ) يراجع (قوله قلت يفرق بان نية ركعتين الخ) أقول قد ينظر في هذا الفرق من وجهين الاول ان قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبلية وذلك يناقض ما افاده قوله السابق بنية التحية الخ الصريح في جواز الاقتصار على نية الراتبة القبلية الاترى قوله وحينئذ الخ فان اجاب بان نية راتبتها ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكم بحت والثاني منع أن مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وإنما يحصل الصرف ان نفى التحية في نيته على ان الحكم بالصرف ينافي ما افاده قوله مع استوائهما الخ فليتامل والذي يتجه انه يصلي ركعتين ولو قضاء سنة الصبح او نفس الصبح سواء نوى معهما التحية او لا بخلاف ما لو صرفهما ﴿فرع﴾ ينبغي فيما لو ابتدا فريضة قبل جلوس الامام فجلس في اثنائها انه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما وينبغي مراجعة ما تقدم فيما لو دخل وقت الكراهة وهو في نافلة مطلقة لكن ما هنا اضيق منه او اكثر امتنع فعله وعليه

ويلزمه أن يقتصر فيهما على اقل مجزىء على الاوجه وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة فى اثنائها بان يقتصر على ذلك بناء على ماقبله ويؤخذ من عدم اغتفارهم فى الدوام هنا ما اغتفر فى الابتداء انه لو طولها هنا أو فى التى قبلها زيادة على أقل المجزىء بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية ويحرم اجماعا على ماحكاه الماوردى على جالس اى من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الاتى فيما يظهر فى الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وإن لزمته فورا أو نفل

ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف مالو صرفهما عنها اه ع ش (قوله ويلزم ان يقتصر على أقل مجزىء) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشى والاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا اه اى فله ان يأتى بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع ش (قوله على ماقاله جمع الخ) وفى نسخة على الاوجه ﴿فرع﴾ ينبغى فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس فى اثنائها انه إن كان الباقى ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سيما إذا احرم على ظن سعة الوقت لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ع ش (قوله وإن يخفف صلاة طرأ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الاقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه ان مابقى إلى جلوس الامام لا يسعها وفيه نظر سم على حج أقول والاقرب الصحة لانه حال شروعه لم يكن متهيأ الشىء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة ع ش (قوله قبل الخطبة) متعلق بجلوس الامام و (قوله فى اثنائها) متعلق بطرأ والضمير للصلاة (قوله على ذلك) أى على أقل مجزىء وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله على ماقبله) اى على ماقاله جمع فى ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر (قوله او فى التى قبلها) اى فى الركعتين للداخل (قوله زيادة الخ) اى على ماقاله جمع واعتمده المغنى او طولا عرفا على ما اختاره النهاية (قوله بطلت) وفاقا للنهاية والمغنى وشيخنا (قوله محتمل) بفتح الميم اى معتمد (قوله وتحرم) إلى قوله وسجدة فى النهاية إلا قوله اى مالم تسن إلى بعد جلوس وكذا فى المغنى إلا قوله لا طواف (قوله وتحرم الخ) ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما فى سم عن مر وفى كلام حج هنا مايصرح به مانقله سم عنه فيما تقدم فى التوابع لعله فى غير التحفة ع ش وفى البصرى مايوافقه (قوله على جالس) متعلق بتحرم (قوله اى مالم تسن له التحية الخ) احترز عمن جلس جاهلا او ناسيا لطلب التحية ثم علم او تذكر قبل طول الفصل (قوله بغير محلها) اى محل الجمعة (قوله وقد نواها معهم الخ) اى وقد قصد ان يقيم الجمعة معهم وهو فى بلده بان قرب بلده من بلد الامام كما مر فى الشرط الرابع كردى وعبارة ع ش بعد سرد قول الشارح وتحرم الخ وقضية قوله ونواها معهم بمحله انه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها فى موضع طهارته حيث قصد فعلها فى غير محل الطهارة فتنبه له فانه دقيق اه (قوله بعد جلوس الامام) ظرف ليحرم اى اما بعد الصعود قبل الجلوس فلا يحرم ع ش اى خلافا لما مر عن سم (قوله صلاة فرض الخ) والفرق بين الكلام حيث لا باس به وإن صعد المنبر مالم يبتدىء الخطبة والصلاة حيث تحرم حينئذ إن قطع الكلام متى ابتدأ الخطيب الخطبة هين بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة مغنى ونهاية وشيخنا (قوله ولو فائتة الخ) اى فلا يفعلها وإن خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعلها فيما يظهر اخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد فى الاوقات المكروهة بقصد التحية ع ش عبارة سم ولو اراد بعد جلوس الامام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغى امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية بل قياس مسئلة التحية انه

قطعها او قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو أراد بعد جلوس بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغى امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط بل قياس مسئلة التحية انه لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية او ثنائية لم تنعقد فليراجع ثم رايت قول الشارح وان يخفف الخ فتامله مع ماذكرناه (قوله على الاوجه) فى نسخة على ماقاله جمع وبينت مافيه فى شرح العباب (قوله وإن يخفف صلاة طرا جلوس الامام الخ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الاقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه ان مابقى إلى جلوس الامام لا يسعها وفيه نظر (قوله بان يقتصر) ويحتمل ان المعتبر العرف (قوله ويحرم اجماعا) وإن امن فوات سماع اول الخطبة خلافا لما فى الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها

ولو فى حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لاطواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها إعراضا عن الخطيب بالكلية (فرع) كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولى لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون اى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة (٤٥٧) كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التى لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش راسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للراى فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها فى الحفيظة وهو لآلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ فى غاية الابهام ومن ثم قيل انها إسم صنم ادخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الابهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون اى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم واقبح من ذلك بما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم) لان تركه لا يخل بالمقصود الذى هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف (والاظهر اشتراط الموالاة) بين اركانهما

لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية أو الثنائية لم تنعقد فليراجع اه (قوله لاطواف وسجدة تلاوة الخ) وفاقا للنهاية فى الاولى دون الثانية عبارته ويؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما افتى به الوالد رحمه الله وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها اه واعتمده شيخنا (قوله فيهما) اى فى الطواف والسجدة وافتى شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجدتى التلاوة والشكر سم (قوله اخذا الخ) اى ولم يحرم الطواف والسجدة اخذا الخ (قوله فرع) إلى قوله اى وقد جزم فى المغنى والنهاية (قوله كتابة الحفائظ) جمع حفيظة وهى الرقية كردى عبارة النهاية والمغنى كتب كثير من الناس أوراقا يسمونها حفائظ اه (قوله آخر جمعة الخ) أى حال الخطبة نهاية ومغنى (قوله كما قاله القمولى) كان النحاس وغيره نهاية (قوله ومن اللفظ المجهول) عطف على قوله من تفويت الخ عبارة المغنى والنهاية وكتابة ما لا يعرف معناه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح اه (قوله وقد جزم الخ) فى اخر فتاوى المصنف مانصه مسئلة هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم انتهى اه سم (قوله التى لا تعرف الخ) تفسير للاعجمية كردى (قوله انها) اى عسلهون (قوله لان مثل ذلك) اى التفسير المذكور (قوله وذلك) اى الزعم المذكور (قوله لوجوه الخ) منها اسقاط القضاء وهو مخالف للمذاهب كلها كردى (قوله لان تركه) إلى قوله بما لا تعلق فى النهاية والمغنى (قوله بين اركانهما الخ) عبارة النهاية والمغنى بين اركانهما وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة اه (قوله بين اركانها) اى فلا يطيل الفصل بين ركنين من اركان الخطبتين ولا بين الركن الاخير من الاولى وبين الجلوس بينهما (قوله وبينهما) اى فلا يطيل الفصل بين الخطبتين و(قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة سم (قوله طويلا عرفا) اى بان يكون مقدار ركعتين باقل مجزىء ومادونه لا يخل بالموالاة كردى على بافضل (قوله بما لا تعلق الخ) هل هو مخرج لنحو الدعاء للولاة لان له تعلقا ما بما فيه من الجملة اولا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضى والاذرعى واقرهما محل تأمل ولعل الثانى أقرب والمراد بماله تعلق الخ ماله تعلق بأركانهما كالبسط والاطالة فى احدهما بصرى (قوله وهو الخ) اى إطلاق القطع وظاهر صنيعه اختيار الاول اى التفصيل واعتمده شيخنا ايضا فقال ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن اطلق القطع بها فانه غفلة الخ اه لكن مفهوم قول الشارح السابق بما لا تعلق له الخ وصريح ما مر هناك عن السيد البصرى ان لا تضر إطالة القراءة مطلقا وان لم يتضمن وعظا (قوله باقل مجزىء) اى باخف ممكن على العادة ع ش (قوله فلا يبعد الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله الضبط بهذا الخ) اى ضبط

شرح م ر (قوله ولو فى حال الدعاء للسلطان) قد يخالفه ما تقدم عن المرشد إذ يدل على ان الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة إلا ان يفرق (قوله وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر) افتى شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجدتى التلاوة والشكر (قوله اى وقد جزم ائمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الخ) فى اخر فتاوى المصنف رحمه الله مانصه مسئلة هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم اه (قوله بين اركانهما وبينهما) اى فلا يطيل الفصل بينهما (قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله فلا يبعد الضبط بهذا هنا) شامل لما بين الاركان وفى العباب مانصه فرع لو احدث الامام فى الخطبة او بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غيره جاز اه وقوله لو احدث الامام قال فى شرحه باغماء او غيره ثم بين عن المجموع تبعا للعمرانى

وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وان لا فيقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه ﷺ كان يقرأ فى خطبته ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزىء فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للمعرف ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتى الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر فى مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك

الموالاة بأن لا يكون الفصل قدر ركعتين باخف ممكن ع ش ويحتمل أن المراد ضبط محلها بان يكون الخ (قوله لعموم هذا) اى قول المصنف والاظهر الخ بصرى (قوله لما قررته) بيان للعموم لا صلة له كما هو الظاهر والمراد بما قرره قوله بين اركانهما وبينهما وبين الصلاة هذا ما يظهر فى حل كلامه وهو بعد محل نظار لانه سبق بيان الانفضاض فيها وهو ما يليه صادق بالانفضاض بين كل من اركانها مع ما يليه فيعلم منه اشتراط الموالاة بين اركان الخطبتين وبينهما وسبق بيانه بينهما وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالاة بينهما وبينها فليتامل بصرى زاد سم عقب مثله نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالاة فى غير الانفضاض وجاز ان تعتبر فى الانفضاض دون غيره بخلاف هذا اه عبارة النهاية وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من ان ذاك خاص بحال الانفضاض اه (قوله قول جمع الخ) وفاقا للمغنى قول المتن (وطهارة الحدث الخ) اى والسابع من الشروط طهارة الحدث والخبث نهاية قال ع ش قضية صنيعه مر ان الطهارة وما بعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا وهل يعتبر ذلك فى الاركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته فى غير الاركان بطلت خطبته او لا فيه نظر والاقرب الثانى فجميع الشروط التى ذكرها انما تعتبر فى الاركان خاصة ولو بان الخطيب محدثا او ذا نجاسة خفية قال سم على المنهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كالو بان قادرا على القيام اه وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادر على الستر ﴿فائده﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو راى حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته او لا والجواب ان الاقرب بل المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بين السامعين والخطيب رابطة لكنه يؤدى الى فساد نية المامموم لاعتقاده حين النية أنه يصلى صلاة لم تسبق بخطبة فى اعتقاده اه (قوله الاكبر) الى قوله أو نائبة فى النهاية والمغنى (قوله فان سبقه الخ) عبارة المغنى والنهاية والا سنى فلو اغمى عليه او احدث فى اثناء الخطبة استانفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل ولو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر اه قال ع ش قوله او احدث فى اثناء الخطبة الخ أما لو استخلف غيره بنى على ما مضى ﴿فرع﴾ اعتمد مر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما إذا اغمى عليه لان المغمى عليه لا اهلية له بخلاف المحدث سم على المنهج اه ع ش وقوله بخلاف ما إذا اغمى عليه الخ يأتى ما فيه (قوله لان الخطبة الخ) اى فلا تؤدى بطهارتين نهاية (قوله تشبه الصلاة) أى على الاصح و(قوله او نائبة الخ) أى على مقابله (قوله ويفرق الخ) اقره ع ش (قوله وجوازه فيما لو استخلف من سمع) وفى العباب ما نصه فرع لو احدث الامام فى الخطبة او بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غير جاز انتهى وقوله ولو احدث الامام الخ قال فى شرحه باغماء او

والرافعى أن مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره فى الحدث فى الخطبة باغماء او غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا فى الحدث بغير اغماء واقتضاه فى الحدث بالاغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار فى الروضة فى الاغماء منع الاستخلاف وصححه فى المجموع فيه وفى الحدث لاختلال الوعظ بذلك وقياسا على منع البناء على أذان غيره والاوجه الاول الحاقا للخطبة بالصلاة وفارقت الاذان بانها للحاضرين فلا لبس وهو للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الاصوات وفرق بين الحدث بالاغماء ومثله الجنون بالاولى والحدث بغيره بعيد بزوال الاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به اذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب فالوجه التسوية بينهما اما فى المنع على ما مر عن المجموع او فى الجواز على ما مر فى العزيز وهو الاوجه كما تقرر اه ثم قال فى العباب تبعا للروض من زيادته ويكره ان اتسع الوقت فيتطهر ويستانف قال فى شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف اه وعبارة شرح الروض وكره اى الاستخلاف بعد الخطبة او فيها ان اتسع الوقت فيتطهر ويستانف او يبنى بشرطه اه وقوله او يبنى فى غير الحدث فى الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك فلو احدث فى الخطبة استانفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل اه ثم قال فيما لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب ان الاوجه انه لا يضر (قوله ولعموم هذا ما قررته لم يكتف عنه بما مر الخ) فيه نظر واضح لان الذى قرره هنا اعتبار الموالاة فى ثلاثة مواضع

لعموم هذا ما قررته لم يكتف عنه بما مر فى مسئلة الانفضاض فاندفع قول جمع هذا مكرر (وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر واستأنف وان قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضى بان فى بناء الخطيب

تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك فى بناء غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه له فاندفع ما يقال كيف يبنى غيره على فعله وهو فى نفسه لا يبنى عليه (والخبث) الذى لا يعفى عنه فى الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق فى المصلى (والستر) للعورة وان قلنا بالأصح انها ليست بدلا عن ركعتين لانه ﷺ كان يصلى عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور (وتسن) الخطبة (على منبر) ولو فى مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته ﷺ على بابها بعد الفتح إنما هو لتعذر منبر ثم حينئذ ولهذا لما احدثه معاوية ثم أجمعوا على اذان الجمعة الأول لما أحدثه هو أو عثمان رضى الله عنهما ويسن وضعه على يمين المحراب أى المصلى عليه كما اجمعوا فيه إذ القاعدة ان كل ما قابلته يسارك يمينه وعكسه ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب ان الطائف بالكعبة مبتدىء من يمينها الى يسارها ومنبره ﷺ كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التى تليها للاتباع نعم ان طال وقف على السابعة وبحث أن ما اعتيد الآن من النزول فى الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة

غيره ثم بين عن المجموع تبعا للعمرانى والرافعى أن مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره فى الحدث باغماء او غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا فى الحدث بغير اغماء واقتضاه فى الحدث بالاغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار فى الروضة فى الاغماء منع الاستخلاف والاوجه الاول إلحاقا للخطبة بالصلاة اه وفرق مر بين الحدث بالاغماء ومثله الجنون بالاولى والحدث بغيره بعيد لزوال الاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب ثم قال فى العباب تبعا للروض من زيادته ويكره أى الاستخلاف ان اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف وقال فى شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف اه سم (قوله تكميلا على ما فسد) قد يقال لاى معنى فسد بالنسبة ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا احدث لا يبنى عليها وغيره بان استخلفه يبنى اى بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق سم (قوله على ما فسد) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد سم (قوله الذى) الى قوله وبحث فى النهاية والمغنى إلا قوله ولهذا الى ويسن وضعه وقوله إذ القاعدة الى ومنبره (قوله لانه الخ) تعليل لكل من الطهارة والستر (قوله هو متطهر) اى من الحدث والخبث قول المتن (على منبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وينبغى ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين قاله الصميرى ويكره منبر كبير بضيق على المصلين ويستحب التيامن فى المنبر الواسع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر قدر ذراع الخ لعل حكمته ان يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الاقامة فلا يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الاولى لكنه ادعى المبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله م ر ويستحب التيامن اى للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اه ع ش (قوله لمن قال الخ) وهو السبكى نهاية ومغنى (قوله وذلك الخ) راجع الى ما فى المتن و(قوله وخطبته الخ) ـ دليل المخالف (قوله ولهذا) اى ولتسبب ذلك عن التعذر (قوله او عثمان) وهو الاصح (قوله ويسن وضعه الخ) اى لان منبره ﷺ هكذا وضع وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المغنى فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفى رواية فمسحه وفى اخرى فسمعنا له انين مثل اصوات العشار اه (قوله إذ القاعدة الخ) علة للتفسير (قوله قابلته) بفتح التاء و(قوله يساره يمينه) جملته خبر ان (قوله وكان الخ) عطف على قوله عبر الخ (قوله من يمينها الخ) وهو ركن الحجر الاسود لانه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة الكردى لان الطائف يبتدىء بيساره فهو يمين الكعبة اه (قوله على التى تليها الخ) اى على الدرجة التى تلى الدرجة المسماة بالمستراح فان قيل ان ابا بكر نزل عن موقفه صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى ثم وقف على موقفه ﷺ أجيب بان فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح والمختار موافقته صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به مغنى (قوله نعم ان طال وقف على السابعة) اى لان مروان بن الحكم زاد فى زمن معاوية رضى الله تعالى عنه على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه اى غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهى الاولى من الاول لان الزيادة كانت من اسفله مغنى ونهاية (قوله ان فقد) الى قوله نعم فى النهاية إلا قوله فاذا صعد الى المتن وقوله ولما فيه الى

بين الاركان وبين الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة واعتبار الموالاة بين هذه الثلاثة مستفاد من مسئلة الانفضاض اما الاول فلان قوله ثم ولو انفض الاربعون او بعضهم فى الخطبة فانه شامل للانفضاض فى اثناء احدهما وبينهما ثم قال ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل واما الثالث فمن قوله ثم وكذا بناء الصلاة على الخطبة الخ ثم قال فاذا عادوا قبل طوله اى فى المسئلتين وجب الاستئناف فى الاظهر فالاكتفاء بما مر عما هنا ظاهر نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالاة فى غير الانفضاض وجاز ان يعتبر فى الانفضاض دون غيره بخلاف هذا فليتامل (قوله تكميلا على ما فسد) قد يقال لاى معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا احدث لا يبنى عليها وغيره بان استخلفه يبنى اى بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق (قوله على ما فسد الخ) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد (قوله من يمينها) اى وهو

(او) محل (مرتفع) ان فقد المنبر لانه ابلغ فى الاعلام فان فقد استند لنحو خشبة (ويسلم) ندبا إذا دخل من باب المسجد لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) إذا انتهى اليه للاتباع (٤٦٠) ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والذى يتجه وهو القياس انه يسن له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما اكد ثم رايت الاذرعى صرح بنحو ذلك ومر انه لا يسن له تحية المسجد للاتباع وان قال كثيرون بندبها فاذا صعد له سلم ثالثا لانه استدبرهم فى صعوده فكانه فارقهم (وان يقبل عليهم) بوجهه كهم لانه اللائق بادب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتاثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر فى المسجد الحرام انه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره اخذا من العلة الثانية ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم فى الصلاة إذ امر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه فى غاية العسر والمشقة (إذا صعد) الدرجة التى تلى مجلسه وتسمى المستراح (ويسلم عليهم) كما مر للاتباع وفى المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد (ويجلس ثم) هى بمعنى الفاء التى افادتها عبارة اصله (يؤذن بين يديه) والاولى اتحاد المؤذن للاتباع إلا لعذر ويفراغ الاذان أى وما يسن بعده من الذكر يشرع فى الخطبة وأما الاذان الذى قبله على المنارة وأحدثه عثمان رسول

ولانه وكذا فى المغنى إلا قوله وظاهر كلامهم الى ومر انه قول المتن (أو مرتفع) أى على يمين المحراب شرح المنهج والسنة لا يبالغ فى ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش (قوله ان فقد المنبر) اى كما فى الشرحين والروضة وان كان مقتضى عبارة المصنف التسوية مغنى ونهاية (قوله فان فقد) اى المرتفع (قوله استند الخ) اى كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله قبل فعل المنبر مغنى ونهاية (قوله من باب المسجد) اى يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كردى اى فمن بفتح الميم وبحذف على ويحتمل انه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول يسلم محذوف اى على الحاضرين عبارة المغنى والنهاية عند دخوله المسجد على الحاضرين اه (قوله يريد مفارقتهم) اى باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم اشتغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا ع ش وقوله ويؤخذ كان حقه ان يكتب على قول الشارح فاذا صعد سلم الخ (قوله على ذينك) اى من عند الباب ومن عند المنبر (قوله ومر) اى فى باب صلاة النفل (قوله انه لا يسن له تحية المسجد) ومعلوم ان التحية لمن كان فى غير المسجد ثم اتاه ومنه يعلم ان من كان جالسا فى المسجد واراد الخطابة سن له فعل راتبتها قبل الصعود ع ش (قوله فاذا صعد الخ) يغنى ما ياتى عنه فى المتن قول المتن (وان يقبل عليهم) اى على جهتهم فلا يقال هذا إنما ياتى فيمن فى مقابلته لا من عن يمينه او يساره وكذا قوله كهم اى يسن لهم ان يقبلوا عليه اى على جهته فلا يطلب ممن على يمينه او يساره ان ينحرف اليه ع ش اه بجيرمى (قوله كهم) اى كما يسن للقوم السامعين وغيرهم ان يقبلوا عليه بوجوههم لانه الادب وما فيه من توجههم للقبلة مغنى ونهاية قال ع ش قوله بوجوههم اى وان لم ينظروا له وهل يسن النظر اليه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اخذا مما وجهوا به حرمة اذان المراة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقى الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قول المصنف الآتى وأن يقبل عليهم إذ المتبادر منه انه ينظر اليهم اه (قوله لانه اللائق الخ) عبارة المغنى وإنما سن استقباله عليهم وان كان فيه استدبار القبلة لانه لو استقبلها فان كان فى صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وإن كان فى اخره ثم ان استدبروه لزم ما ذكرناه وان استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد اسهل اه (قوله نعم) الى قوله اذا امر الكل فى النهاية (قوله من العلة الثانية) وهى قوله لما فيه من توجههم للقبلة ويؤخذ منها ايضا ان استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب ليس بسنة بل خلافها فليراجع (قوله لذلك فيه) أى للاستقبال لنحو ظهر الخطيب فى المسجد الحرام قول المتن (اذا صعد) اى او استند الى ما يستند اليه نهاية ومغنى (قوله الدرجة) الى قوله إلا لعذر فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله هى الى المتن (قوله الدرجة الخ) اى او نحوها من المحل المرتفع مغنى (قوله وتسمى الخ) اى مجلسه والتانيث باعتبار الدرجة (قوله كما مر) اى انفا قول المتن (ويجلس) اى بعد سلامه على المستراح ليستريح من صعوده ويندب رفع صوته اى بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ فى الاعلام نهاية قال ع ش قوله مر بعد سلامه اى فلو لم يات به قبل الجلوس فينبغى له ان ياتى به بعده ويحصل له أصل السنة اه قول المتن (ثم يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميرى ينبغى ان يكون بكسرها ليوافق ما فى المحرر من كون الاذان المذكور من واحد لا من جماعة مغنى ونهاية (قوله والاولى اتحاد المؤذن) ولفظ الشافعى واجب ان يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد فان اذن جماعة كرهت ذلك مغنى ونهاية (قوله إلا لعذر) اى فان كان ثم عذر بان اتسع المسجد ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون فى نواحى المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للاذان كما صرح به صاحب البهجة ع ش (قوله فاحدثه عثمان الخ) وفى البخارى كان الاذان على عهد

ركن الحجر لانه يقابل يسارك عند استقبالها

رضى الله عنه وقيل معاوية رضى الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أى إلا لحاجة كان توقف حضورهم على

ما بالمناثر ﴿تنبيه﴾ كلامهم هذا وغيره صريح فى ان اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الاية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الاية على ما يندب لكل احد من اكثار الصلاة والسلام عليه ﷺ لاسيما فى هذا اليوم ولحث الخبر على تاكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل موقع فى الاثم عند كثيرين من العلماء اه وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى فى حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخبر فى حيز البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك فى منى دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفاتهم ثم فاحتاجو المنبه بخلاف أهل المدينة على انه ﷺ كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر فى خطبته (وان تكون) الخطبة (بليغة) أى فى غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع فى القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى فى كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه إذا الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو فى شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور فى ان يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام لمستاذن نعم إن كان لك فى نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه فى خطبهم الاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال فى سوق ما يطابقه (مفهومة) اى قريبة الفهم لا كثير الحاضرين لان الغريب الوحشى لا ينتفع به قال المتولى وتسكره الكلمات المشتركة اى بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما تنسكره عقول بعض الحاضرين اه وقد يحرم الاخير ان اوقع فى محظور (قصيرة) يعنى متوسطة فلا ينافى ندب قراءة ق فى أولاهما فى كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر وللامر فى خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهى قصيرة بالنسبة للصلاة وإن كانت متوسطة فى نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه

رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم باذان اخر على الزوراء واستقر الامر على هذا مغنى (قوله كلامهم هذا) إلى قوله اه فى النهاية إلا قوله قيل (قوله كلامهم هذا الخ) اى قولهم وتسن على منبر او مرتفع الخ (قوله يقرأ) اى بعد الاذان وقبل الخطبة نهاية (قوله الاية) اى ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية و (قوله والخبر الخ) اى إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة الخ (قوله قيل لكنها حسنة) عبارة النهاية بعد كلام طويل فعلم ان هذا اى قراءة المرقى بين يدى الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم يأتى بالحديث بدعة حسنه اه (قوله بل والموقع) عطف على المفوت والضمير للترك (قوله لذلك) اى الاتخاذ المرقى وحسنة (قوله ايضا) اى كما يستدل له بما سبق من الحث على اكثار الصلاة والسلام والحث على تاكد الانصات (قوله فلم يدخل الخ) اعتمده شيخنا (قوله فلم يدخل) من الدخول و (قوله ذكره) اى المرقى فاعله وإنما نبهت على ذلك مع ظهوره لئلا يغتر بما فى الكردى (قوله لاجتماع اخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه اطلق ندبها فيما يأتى سم وقد يجاب بأن قوله على أنه ﷺ كان ينبههم الخ يفيد الندب مطلقا (قوله فى غاية من الفصاحة الخ) عبارة غيره فصيحة جزلة اه (قوله ورصانة السبك الخ) والرصانة والجزالة هما بمعنى المحكم والسبك النظم والمجون ما يقال من غير مبالاة كردى (قوله بخلاف المبتذلة) هى المشهورة بين الناس و (قوله الركيكة) هى المشتملة على التنافر والتعقيد (قوله ويؤخذ) إلى قوله ومن ذكر الخ اقره ع ش كما مر (قوله تضمين ذلك) اى ما ذكر من الاية والحديث ويحتمل ان الاشارة للقران فقط و (قوله له) اى لنحو الخطبة (قوله والاقتباس منه) مما ذكر من القران والحديث وكذا ضمير نظمه (قوله إن كان ذلك) اى الاقتباس مما تقدم (قوله ومن ذكر ما يناسب الخ) عطف على قوله من تضمينها الخ (قوله اى قريبة) إلى قوله وساعة الاجابة فى النهاية إلا قوله اى بين معان على السواء وقوله وذلك إلى والامر وقوله وافناء الغزالى إلى والدعاء وكذا فى المغنى إلا قوله وقد يحرم إلى المتن (قوله اى بين معان الخ) ويظهر ان يحمل كلام المتولى على ما إذا لم تقم قرينة تعين المراد وإلا فلا محذور بصرى ويظهر ان المراد بالمعانى ما فوق الواحد (قوله وقد يحرم الاخير) اى ما ينكره الخ (قوله فلا ينافى) اى اقصار الخطبة قال الاذرعى وحسن ان يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضى الحال الاسهاب أى التطويل كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهى عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها انتهى وما ذكره غير مناف لما مر إذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها العارض لا يعكر على ما افضله ان يكون مقتصدا نهاية (قوله تمل وتضجر) كلاهما من باب الافعال (قوله فى خبر مسلم) وهو اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة نهاية (قوله وقال الخ) اى قال مسلم فى خبر اخر وهو ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا وإن قصرها علامة على الفقه نهاية (قوله وتطويل الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المناخرين برماوى والعمل الان بالعكس بجيرمى (قوله فهى قصيرة) اى الخطبة (قوله بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل

(قوله قلت لاجتماع أخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه اطلق ندبها فيما يأتى (قوله فهى قصيرة بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل على ذلك ندب قراءة ق بينهما

(ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (فى شىء منها) لأن ذلك بدعة ويكره دق الدرج فى صعوده وافتاء الغزالى بندبه تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من ندب المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الاجابة إنما هى من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الأصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بأن عمر كان كثيرا مايقول فيها:

خفض عليك فان الأمور
بكف الاله مقاديرها
فليس يأتيك منهيها
ولا قاصر عنك مأمورها

ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضى الله عنه وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لأنهم قد يتسامحون فى ذلك (وأن يعتمد) فى حال خطبته (على سيف أو عصا) ونحوه كالقوس للاتباع وإشارة إلى أن الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لأنه العادة فى مريد الضرب والرمى ويشغل يمينه بحرف المنبر الذى ليس عليه ذرق طير ولأنه نحو عاج وإلا بطلت خطبته بتفصيله السابق فى شروط الصلاة وحاصله أنه ان مست يده ذلك ابطل مطلقا والا فان قبضه بها وانجر بحره أبطل وإلا فلا (قوله

على ذلك انه إذا ضمت ق إلى الخطبة ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد او يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يات بسنة قراءة ق وقرا فى الصلاة السورتين المذكورتين سم اى وفيه بعد ايضا لما مر من ندب قراءة ق فى خطبة كل جمعة (قول المتن ولا يلتفت يمينا وشمالا الخ) اى بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما فى الصلاة فلو استقبل القبلة او استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك مع الكراهة نهاية ومغنى (قوله ولا شمالا ولا خلفا) عبارة المغنى تنبيه كان ينبغى ان يقول ولا شمالا بزيادة لا كما فى الشرح والروضة لانه إذا التفت يمينا فقط او شمالا فقط صدق عليه ان يقال لم يلتفت يمينا وشمالا ولو حذفهما كان اعم اه (قوله ويكره دق الدرج الخ) عبارة النهاية والمغنى ويكره ما ابتدعته جهلة الخطباء من الاشارة بيد او غيرها والالتفات فى الخطبة الثانية ودق الدرج فى صعوده بنحو سيف او رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوى يقف فى كل مرقاة اى درجة وقفة خفيفة يسال الله تعالى المعونة والتسديد غريب ضعيف اه اى فلا يسن بل يقتضى كلامه كراهة ذلك لو قوف فيطلب منه الصعود مسترسلا فى مشيه على العادة كما فى الزيادى عن التبصرة وفى سم عن المنهج عن العباب ع ش (قوله وافتاء الغزالى) عبارة المغنى وان افتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بأنه لا بأس به اه (قوله والدعاء الخ) اى ومبالغة الاسراع فى الثانية وخفض الصوت بها ويكره الاحتباء للحاضرين وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او يديه او غيرهما والامام يخطب للنهى عنه ولانه يجلب النوم فيمنعه الاستماع مغنى ونهاية وشرح بافضل وفى الكردى عليه ما نصه قال ابن زياد اليمنى إذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد فى نشاطه فلا باس به اه وهو وجيه وان لم اره فى كلامهم ويحمل النهى عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الاصل ففيه ما يشرح الصدر لذلك اه وايضا النهى مقيد بما يفضى إلى كشف العورة لعدم نحو السروال (قوله قبل الجلوس) اى للأذان فربما توهموا أنها ساعة الاجابة وهو جهل لانها بعد جلوسه مغنى (قوله وذكر شعر فيها) اى يكره مغنى (قوله واعترض) اى كراهة ذكر الشعر فى الخطبة (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة سم (قوله لعدم الكراهة) صلة لا حجة الخ (قوله لانهم الخ) فيه ما لا يخفى (قوله فى ذلك) اى فى السكوت على المكروه (قول المتن ويعتمد) اى ندبا نهاية ومغنى (قوله كالقوس) إلى قوله خروجا فى النهاية وإلى قوله والافضل فى المغنى إلا قوله الذى إلى فان لم يشغلها (قوله كالقوس) اى والرمح نهاية (قوله واشارة الى الخ) عبارة النهاية والمغنى وحكمته الاشارة الخ (قوله فى مريد الضرب الخ) اى فيمن يريد الجهاد مغنى زاد النهاية وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكان اليسار به اليق مع ما فيه من تمام الاشارة إلى الحكمة المذكورة اه (قوله ويشغل الخ) وبما عمت به البلوى فى اماكن كثيرة من بلدتنا ان يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون فى ذلك الحرف عاج يبعد عنه وقد أفتى الوالد رحمه الله بصحة خطبته أى حيث لم ينجر بجره كما نصح صلاة من صلى على سرير قوائمه من نجس أو على حصير مفروش على نجس او بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الاسنوى فى المهمات وصورة مسئلة السفينة كما فى الكفاية ان تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة اه وإنما بطلت صلاة القابض طرف شىء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل فى مسئلتنا انه حامل للمنبر نهاية (قوله ذرق طير) اى لا يعفى عنه نهاية (قوله نحو عاج) والعاج عظم الفيل كردى على بافضل (قوله وحاصله) اى التفصيل السابق (قوله يده) اى او شىء من ثيابه (قوله مطلقا) اى انجر المنبر بجره او لا

فانها إذا انضمت اليهما ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد او يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يات بسنة قراءة ق وقرا فى الصلاة السورتين المذكورتين فليتأمل (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة

(قوله

فان لم يشغلها به وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ان امن العبث نظير مامر فى الصلاة (و) أن (يكون جلوسه بينهما) اى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) تقريبا خروجا من خلاف من أوجبه ويشتغل فيه بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول هذا الجلوس بحيث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر ان الموالاة بينهما شرط بخلاف مالو طول بعض الاركان بمناسب له (وإذا فرغ منها شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقا للموالاة (ويقرأ فى) الركعة (الاولى الجمعة) اوسبح (وفى الثانية المنافقين) أوهل اتاك للاتباع فيهما رواه مسلم لكن الاوليان افضل ولو لغير محصورين لما مر ان ماورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك مافى الاولى قراه مع مافى الثانية وإن أدى لتطويلها على الاولى لتاكد امرهاتين السورتين ولو قرأ مافى الثانية فى الاولى عكس فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى فى الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرأ المنافقين فى الثانية أيضا وإن كان مايدركه أول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة فى الاولى وقارىء المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة فى الثانية

(قوله فان لم يشغلها به وضع اليمنى الخ) عبارة المغنى فان لم يجد شيئا من ذلك أى نحو السيف جعل اليمنى الخ اه زاد النهاية ولو امكنه شغل اليمين بحرف المنبر وإرسال الاخرى فلا باس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اه (قوله وضع اليمنى الخ) لعل هذا إذا لم يكن نحو السيف فى يسراه سم ومر انفعا عن النهاية والمغنى مايصرح بذلك (قوله على اليسرى) اى تحت صدره نهاية (قوله اوارسلهما) وينبغى ان تكون الاولى اولى للامر بها فى الصلاة وقد يشعر به التقديم ع ش أقول بل يصرح بذلك قول الشارح نظير مامر فى الصلاة قول المتن (وأن يكون جلوسه الخ) ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لى ولكم نهاية ومغنى ويحصل بمرة وبه يعلم ان مايقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لا اصل له ع ش قول المتن (نحو سورة الاخلاص) استحبابا وقيل ايجابا مغنى (قوله اوجبه) اى كون الجلوس قدر سورة الاخلاص بجيرمى (قوله فيهما) فى الجلسة بين الخطبتين (قوله والافضل الخ) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله سورة الاخلاص) عبارة العباب وان يقراها فيه قال فى شرحه لم ار من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شىء من القرآن وهى اولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اه سم (قوله تحقيقا للموالاة) اى مبالغة فى تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين وقضية ذلك انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب او بطىء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب وإن فاتته سنة تاخر القيام الى فراغ الاقامة نهاية (قوله اوسبح) الى قوله ولو قرأ فى النهاية والمغنى (قوله للاتباع فيهما) قال فى الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين فى وقت وهاتين فى وقت اخر فهما سنتان نهاية ومغنى ولو قرأ الامام الجمعة والمنافقين فى الركعة الاولى فينبغى أن يقرأ فى الثانية سبح وهل اتاك لانهما طلبتا فى الجمعة فى حدذاتها ع ش وفيه وقفة عبارة سم ولو قرأ فى الاولى الجمعة والمنافقين وفى الثانية سبح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة اه (قوله ولو لغير محصورين) كذا فى شرح الروض هنا ايضا سم وكتب عليه ع ش ايضا مانصه عمومه شامل لما لو تضرروا او بعضهم لحصر بول مثلا وينبغى خلافه لانه قد يؤدى الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا اه (قوله ولو ترك مافى الاولى الخ) اى فان ترك الجمعة أوسبح فى الاولى عمدا أوسهوا أوجهلا قرأها مع المنافقين أوهل أتاك فى الثانية نهاية (قوله قراه مع مافى الثانية) كذا فى شرح الروض هنا ايضا لكنه قيده فى اخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين ويوجه فيه نظر ولعله غير مسلم وينبغى حينئذ ان يراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة اولا ثم المنافقين لان الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضى مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة لان ذلك لا ينافى وقوع المنافقين فى محلها الاصلى وهذا ظاهر لا توقف فيه سم (قوله لان السنة حينئذ الاستماع قد

(قوله وضع اليمنى على اليسرى الخ) لعل محله هذا إذا لم يكن نحو السيف فى يسراه (قوله والافضل سورة الاخلاص) عبارة العباب وان يقراها فيه قال فى شرحه لم ار من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شىء من القران وهى اولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اه باختصار (قوله الجمعة اوسبح) لو قرأ فى الاولى الجمعة والمنافقين وفى الثانية سبح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة وتوهم عدم حصوله تمسكا بعدم وروده يرده ماصرحوا به من حصول اهل السنة فيما لو قرأ المنافقين فى الاولى والجمعة فى الثانية او قراهما جميعا فى الثانية مع عدم ورود ذلك (قوله ولو لغير محصورين) كذا فى شرح الروض هنا ايضا ثم قوله ولو ترك مافى الاولى قراه مع مافى الثانية كذا فى شرح الروض هنا ايضا لكنه قيده فى اخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين حيث قال تنظير الشىء ذكره مما نصه كسورة الجمعة المتروكة فى أول الجمعة فانه يقرؤها مع المنافقين فى الثانية إذا كان المأمومون محصورين راضين اهو فيه نظر ولعله غير مسلم (قوله قراه مع مافى الثانية) اى وراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة اولا ثم المنافقين لان الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضى مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة لان ذلك لا ينافى وقوع المنافقين فى محلها الاصلى وهذا ظاهر لا توقف فيه (قوله لان السنة حينئذ الاستماع) قد

الخ) قد يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين فى أولاه فالمتجه قراءته الجمعة فى ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما سم على حج ولو قيل يقرا فى ثانيته المنافقين لم يبعد لان قراءة الامام للمنافقين التى سمعها المأموم ليست قراءة حقيقة له بل ينزل منزلة مالو ادرك فى الركوع فيحتمل القراءة عنه فكانه قرا ما طلب منه فى الاولى اصالة وهو الجمعة ع ش (قوله لئلا تخلو صلاته منهما) و قراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرهما إلا ان يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كاية الكرسى نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش قوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة وعليه فيخصص ما تقدم له من افضلية السورة الكاملة من قدرها من طويلة بما إذا لم يرد فيه طلب السورة التى قرا بعضها فليراجع اه (قوله فان لم يسمع) اى قراءة الامام و (قوله فيها) اى الاولى ع ش (قوله احتمل ان يقال يقرا الجمعة) هذا هو الذى يتجه بصرى عبارة ع ش والاقرب الاحتمال الاول لانه إذا قرا المنافقين فى الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما إذا قرا الجمعة فان صلاته اشتملت على السورتين وإن كانت كل منهما فى غير موضعها الاصلى اه وقال سم الوجه أنه يقرأ المنافقين فقط فى الثانية لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر اه وفيه نظر ظاهر قول المتن (جهرا) اى ويسن كون قراءة الامام فى الجمعة جهرا نهاية ومغنى و سم (قوله ويسن الخ) اى الجهر نهاية ومغنى (قوله قبل او يثنى رجله الخ) وفى فتاوى السيد البصرى سئل رضى الله تعالى عنه هل المراد بثنى الرجل هنا وفى نظائره من الاذكار الاتيان بالوارد قبل تغيير جلسة السلام وهو عليها او الاشارة إلى المبادرة وبكل تقدير قد تتفق صلاة على جنازة حاضرة أو غائبة قبل تمام ماذكر أو قبل شروعه فيه فهل يغتفر اشتغاله بها وماذا يفعل أجاب بان فى شرح العباب ما يصرح بتفسير ثنى الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التى كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا ينبغى العدول عنه بتاويله وقول السائل فهل يغتفر الخ محل تامل والذى يظهر بناء على ذلك الظاهر عدم الاغتفار بالنسبة إلى ترتب ماترتب عليه لان المشروط يفوت بفوات شرطه واما حصول الثواب فى الجملة فلا نزاع فيه وقوله وماذا يفعل يظهر انه يشتغل بصلاة الجنازة لكونها فرض كفاية ولعظم ما ورد فيها وفى فضلها والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الاهم يعنى صلاة الجنازة اه (قوله وفى رواية بزيادة الخ) قال الغزالى وقل بعد ذلك اى قراءة ماذكر سبعا سبعا اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهى فى شرحه على بادية الهداية للغزالى ما نصه رايت نقلا عن العلامة ابن ابى الصيف فى كتابه رغائب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغنى وذكر الفاكهى قبل هذا انه جاء فى حديث عند الترمذى حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث على رضى الله تعالى عنه وفى حديث عند احمد والترمذى ايضا بلفظ الا اعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا اداه الله تعالى عنك اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك الخ كردى على بافضل (قوله وقبل ان يتكلم) اى ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذرا فى عدم رد السلام فيما يظهر على انه يجوز ان الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه ع ش اى عينا فلا يخالف مامر عن البصرى من عدم اغتفار صلاة الجنازة

﴿فصل فى آداب الجمعة والاغسال المسنونة﴾ (قوله والاغسال المسنونة) أى فى الجمعة وغيرها وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمى والقاضى حسين ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا

فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل ان يقال يقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متاصلة فى حقه (جهرا) اجماعا ويسن ايضا لمسبوق قام ليأتى بثانيته ﴿فائدة﴾ ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفى رواية لابن السنى ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيد من السوء إلى الجمعة الاخرى وفى رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اه

﴿فصل فى آدابها والاغسال المسنونة﴾ (يسن الغسل

يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين فى اولاه فالمتجه قراءته الجمعة فى ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما وقد يقال فى قوله الاتى فان لم يستمع الخ ان الوجه فيه قراءة الجمعة فى ثانيته بل هو اولى بذلك مما نحن فيه ولو ادرك الامام فى ركوع الاولى فالوجه انه يقرا المنافقين فقط فى الثانية إذا لم يسمع قراءة الامام لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر (قوله فى المتن جهرا) اى للامام (قوله ويسن) اى الجهر ﴿فصل يسن الغسل الخ﴾

كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمى من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشى وكذا الجنون والاغماء والاسلام نهاية اى ومايأتى فى قول الشارح ولحلق عانة الى المتن إلا قوله وكذا الى وعند سيلان الوادى قول المتن (لحاضرها) من ذكر اوانثى حر اوعبد مقيم اومسافر ابن قاسم الغزى (اى مريد) الى قول الشارح فى النهاية إلا قوله وينبغى الى المتن وقوله حيث امن الفوات وكذا فى المغنى إلا قوله اوبنية طهر الجمعة (قوله اى مريد حضورها الخ) وفى العباب ولو امراة اه وفى الروض فرع لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة اى يكره ان لهن اه وصرح فى شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لها الحضور وبالاذن ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفى معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور اوحرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه سم عبارة البجيرمى قوله لمريدها ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات جلبل بغير اذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه قليوبى وبرماوى وحفنى والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا طلق برماوى اه (قوله فيه) اى فى طلب الغسل (قوله هى) اى الرخصة وهى الاقتصار على الوضوء (قوله ولكن الغسل معها افضل) يعنى الغسل مع الوضوء افضل من الاقتصار على الوضوء شيخنا (قوله وفرق الاول الخ) ومثله ياتى فى التزين نهاية ومغنى اى فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه فى العيد ع ش قول المتن (ووقته من الفجر) فلا يجزئ قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد مغنى وشوبرى (قوله وفارق العيد) اى حيث يجزئ غسله قبل الفجر نهاية (قوله بان صلاته الخ) عبارة النهاية بيقاء اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتاخر عن التكبير الى الصلاة اه (قوله بخلاف هذا) اى فعل صلاة الجمعة (قوله ولو تعارض) اى الغسل (قوله قدمه) اى الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم ع ش وشيخنا (قوله حيث امن الفوات) اى فوات الجمعة (على الاوجه) اى وفاقا للزركشى سم (قوله وهذا) اى إطلاق تقديم الغسل على التكبير (قوله ولا يبطله طرو حدث الخ) وفى العباب بعد ما ذكر لكن تسن إعادته اه وظاهره سنها فى كل من الحدث والجنابة لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحبابها للجنابة ايضا كما بينه الشارح

(قوله فى المتن لحاضرها) عبارة العباب ويختص بمن يحضرها ولو امراة قال فى شرحه وأفهم تخصيصه بما ذكر فواته بفعلها فيتعذر قضاؤها وهو ظاهر ثم رايت السبكى افتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الآن لم يزل اذ لا يزول إلا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه شرح العباب وينبغى ان يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لانه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم إن حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق (قوله لحاضرها) قال فى العباب ولو امراة اه وفى الروض اخر الباب فرع لا باس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة اى يكره ان لهن اه وصرح فى شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لها الحضور كما مر فى صلاة الجماعة بزيادة وبالاذن ما إذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفى معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور اوحرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه لانها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور المنهى عنه وقد يقال لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث مطلق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل لكل اجتماع وفيه نظر لانه اجتماع منهى عنه الا ان يقال دفع الريح الكريه عن الحاضرين وان تعدى بالحضور (قوله على الاوجه) أى وفاقا للزركشى (قوله ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر) عبارة العباب ولا يبطله طرو حدث اوجنابة لكن تسن اعادته اه وظاهره سن اعادته فيهما

وإن لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اى فبالسنة اى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هى ولكن الغسل معها افضل وينبغى لصائم خشى منه مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال (وقيل) يسن الغسل (لكل احد) وإن لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول بأن الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو من جملتها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين (ووقته من الفجر) الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بان صلاته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا (وتقريبه من ذهابه) اليها (افضل) لانه ابلغ فى دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التكبير قدمه حيث امن الفوات على الاوجه للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا اولى من بحث الاذرعى انه ان قل تغير بدنه بكر والا اغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر (فان عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق فى التيمم (تيمم)

فى شرحه وهو كما بين سم على حج اه ع ش وشيخنا (قوله بنيته) أى التيمم ع ش (قوله بدلا عن الغسل) اى فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة شيخنا زاد القليوبى والبرماوى ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال اه اى بخلاف نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكفى كما ياتى انفا (او بنية طهر الجمعة) اى بان يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفى ان يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم ع ش وفى الكردى عن القليوبى وكذا فى البجيرمى عن البرماوى ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية (قوله مراده بنية تحصل الخ) الاقرب ان يؤول بان مراده بنية التيمم بدلا عن الغسل بصرى (قوله تلك) اى النظافة و(قوله هذه) اى العبادة (قوله كل محتمل) والاقرب الكراهة لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ع ش عبارة الكردى على بافضل ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبى والشوبرى وغيرهما اه (قوله مايجىء فى غسل الاحرام) ونصه هناك فالذى يتجه انه اذا كان ببدنه نجاسة غير ازالته به وإلا فان كفى الوضوء توضا به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل فان فضل شىء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالى بدنه ومعلوم ان الكلام فى الوضوء المسنون فلا يقال ان قضية قوله ان كان ببدنه نجاسة ازالته تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا ع ش (بنيتهما) خرج مالو نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل سم (قوله فقياس مامر اخر الغسل حصولهما) هو الظاهر كما نقل عن افتاء مر ع ش وفى الكردى على بافضل عن الشوبرى ان فى المسئلة نزاعا طويلا فى شرح الروض فى باب الاحرام بالحج والذى انحط عليه كلامه أنه يكفى عنهما تيمم واحد اه قول المتن (من المسنون الخ) افتى السبكى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها إن كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذا لم يتم دخوله اه شرح العباب وينبغى ان يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق سم على حج اه ع س عبارة النهاية ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض اه قال ع ش نقل شيخنا الزيادى عن شيخه الطندتائى أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه ان غسل غاسل الميت ينقضى بنية الاعراض عنه او بطول الفصل اه وقياس ماقدمه فى سنة الوضوء اعتماد هذا وينبغى ان غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت اه قول المتن (غسل العيد) اى الاصغر والاكبر نهاية (قوله لمامر) لعله اراد مامر فى شرح قيل يسن لكل احد لكنه حكمه لا علته (قوله لاجتماع الناس الخ) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلى جماعة وقضية المتن أنه لا فرق فى الثلاثة بين ذلك ومن يصلى منفردا سم على حج وقوله لا فرق هو المعتمد ع ش (قوله وارادة الاجتماع الخ) لعل هذا فى غير من اراد الانفراد بها سم قول المتن (ولغاسل الميت) اى او ميممه كما هو ظاهر وصرح به الناصر الطبلاوى اى ولو شهيدا وان ارتكب محرما وسواء كان الغاسل واحدا او متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهره انه لا فرق بين مباشرة كل منهم جميع بدنه او بعضه كيده مثلا بل وظاهره ايضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب ع ش (المسلم) الى قوله كما تقرر فى المغنى والى قول المتن واكدها فى النهاية الا قوله مالم يحتمل الى اما اذا وقوله واذان ودخول مسجد وقوله ولبلوغ بالسن وقوله كذا الى وعند (المسلم الخ) وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض كما يسن الوضوء من حمله اى ارادة حمله ليكون على

بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنوى بنية الغسل مراده نية تحصل ثوابه وهى ما ذكرته (فى الاصح) كسائر الاغسال المسنونة ولان القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اعظاءله حكم مبدله كما هو الاصل أولا لفوات الغرض الاصلى فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ماء يكفى بعض بدنه فظاهر أنه يأتى هنا مايجىء فى غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على التيمم بنيتها فقياس مامر آخر الغسل حصولها ويحتمل خلافه لضعف التيمم (ومن المسنون غسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للخسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول الكسوف وارادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم

لكن عبارة المجموع مصرحة بعد استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح فى شرحه وهو كما بين (قوله بنيتهما) خرج ما اذا نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل (قوله فى المتن غسل العيد والكسوف والاستسقاء) ظاهره وإن فعلت الثلاثة فرادى وان اشعر التعليل بخلافه (قوله وإرادة الاجتماع) لعل هذا فى غير من اراد الانفراد بها (قوله

طهارة نهاية زاد المغنى وقيل يتوضأ من حمله أى بعده لاحتمال أنه خرج منه شىء لم يعلم به ويسن الوضوء من مسه اه (قوله وغيره) اى وان حرم الغسل كالشهيد او كره كالحربى بجيرمى (قوله من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حمله فليتوضأ وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله ومعنى الحديث ومن اراد حمله كما جرى عليه النهاية اى والمغنى فيه نظر وقضية كلام شرح الروض ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المس وايضا ظاهر فليغتسل فى الحديث ان الاغتسال بعد تغسيل الميت سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمى وأصل طلب الغسل من غاسل الميت ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله ايضا ليكون جمله على طهارة اه قول المتن (والمجنون والمغمى عليه) شمل كلامهم هذا غير البالغ ايضا نهاية قال ع ش تضيته مع قوله الاتى وينوى هنا رفع الجنابة ان غير البالغ ايضا ينوى رفع الجنابة وان قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا بل الظاهر ان الصبى ينوى الغسل من الافاقة وفى شرح الخطيب على الغاية ان البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبى فانه ينوى السبب ع ش ويأتى عن سم والبصرى والمغنى مايوافقه فى الصبى قول المتن (والمغمى عليه الخ) ينبغى ان يلحق به السكران فيندب له الغسل إذا افاق بل قد يدعى دخوله فيه مجازا ع ش قول المتن (إذا افاقا) اى ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبه وإلا وجب الغسل مغنى ونهاية (قوله لانه) اى الجنون عبارة النهاية والمغنى لما قيل عن الشافعى انه قال قل من جن الا وانزل اه (قوله ولم يلحق بالنوم الخ) اى لم يجعل الجنون مظنة للجنابة كما جعل النوم مظنة للحدث وضمير كونه للنوم وعليه للحدث كردى عبارة سم قوله ولم يلحق بالنوم الخ أى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى اه (قوله لا امارة عليه) اى على خروج الريح نهاية ومغنى (قوله فاذا لم ير) اى المنى (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) اى فى غسل الجنون والاغماء وهل هى على سبيل التعين او على سبيل الاستحباب محل تامل ولعل الثانى اقرب ويؤيده قول الشارح الاتى مالم يحتمل وقوع جنابة منه الخ بصرى (قوله وينوى هنا الخ) ظاهره وجوبا حتى لايجزىء فى السنة غير هذه النية قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لايتصور منه انزال كالصبى المجنون إذا افاق اه ومعلوم أنه لاوجه لتعينها له فى حصول هذا الغسل بل لاتجوز والحاصل أن الصبى ينوى الغسل من الافاقة والبالغ ينوى هذا اورفع الجنابة اونحو رفع الحدث من كل مايكفى لرفع الجنابة سم على حج اه ع ش (قوله رفع الجنابة) اى اونحوه (قوله ويجزئه) اى الغسل و (قوله بفرض وجودها) اى الجنابة و (قوله إذا لم يبن الحال) وهل يرتفع به الحدث الاصغرى اولا لان غسله للاحتياط والحدث الاصغرى محقق فلا

للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حمله فليتوضأ قال فى شرح العباب أى ندبا اه وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله والمعنى من اراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه اه وفى شرحه فى قوله فى الخبر ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس اه وقوله وقيس الخ يقتضى ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر وفى شرح م ر ومن حمله أى أراد حمله اه فليراجع وظاهر قوله فى الحديث فليغتسل ان الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث) اى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى (قوله وينوى هنا رفع الجنابة الخ) ظاهره وجوبا حتى لايجزىء فى السنة غير هذه النية م ر قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لايتصور منه انزال كالصبى المجنون إذا افاق اه ومعلوم ان الصبى لايحتمل الانزال وحينئذ يلزم ان لاتتعين نية رفع الجنابة فى حصول هذا الغسل بل لاتجوز بل تحصل سنته بنية سببه أيضا بأن ينوى الغسل من الافاقة فيكون الحاصل ان الصبى ينوى الغسل من الافاقة والبالغ ينوى هذا اورفع الجنابة إن لم يريدوا بانه ينوى رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لاوجه لتعينه ان قالوا بمشروعية هذا الغسل لمن لايتصور منه انزال (قوله رفع الجنابة) ينبغى اونحو رفع الحدث من كل مايكفى لرفع الجنابة (قوله فى

وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) لأنه ﷺ كان يغمى عليه فى مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لأنه مظنة لانزال المنى ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث لأنه لاامارة عليه وهنا خروج المنى يشاهد فاذا لم ير لم يوجد مظنة وينوى هنا رفع الجنابة لأن غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها إذا لم يبن الحال اخذا مما مر فى وضوء الاحتياط

(و)غسل (الكافر إذا اسلم) أي بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وينوى هنا سببه كسائر الاغسال الا غسل ذينك كما مر مالم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندبا اليها نية رفع الجنابة كما هو ظاهر أما إذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل فى كفره لبطلان نيته (واغسال الحج) الشامل للعمرة الآتية وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان قال الاذرعى ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها الشرف رمضان ولحلق عانة أو نتف ابط كما صح عن ابنى عمر وعباس رضى الله عنهم وللبلوغ بالسن ولحجامة أو نحو فصد ولخروج من حمام ولتغير الجسد

يرتفع بالمشكوك فيه والاقرب الثانى لما ذكر ع ش (قوله وغسل الكافر الخ) ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق راسه قبل غسله وظاهر اطلاقهم عدم الفرق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل ان محل ندبه الذكر المحقق وان السنة للمراة والخنثى التقصير كالحج وعلى الاول يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ما سياتى فى الحج ندب امرار الموسى على راس من لا شعر به نهاية عبارة سم قال فى شرح العباب واطلاق حلق راس الكافر يشمل راس الانثى وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكفر وان سلم ان الحلق مثلة فى حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا اه قال ع ش قوله مر قبل غسله اى لا بعده كما وقع لبعضهم وقال مر ان حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق اى لترتفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لانه انظف لراسه سم على المنهج وقوله مر عدم الفرق بين الذكر وغيره معتمد وقوله مر وعلى الاول اى عدم الفرق وظاهر كلامهم اختصاص الحلق بشعر الراس وإنما لم يتعد لشعر الوجه لما فى ازالتها فى المثلة ولا كذلك الراس لستره ع ش قول المتن (إذا اسلم) أى ولم يسبق منه نحو جنابة وإلا فيجب غسله نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله أى بعد اسلامه) إلى قول المتن واكدها فى المغنى إلا قوله مالم يحتمل إلى اما إذا وقوله واذان ودخول مسجد وقوله وفيه نظر إلى والحلق عانة وقوله وكذا إلى وعند كل وقوله او نحو فصد (قوله وينوى هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك فى حصول هذه السنة سم (قوله الا غسل ذينك) اى المجنون والمغمى عليه كردى عبارة المغنى إلا الغسل من الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع ومحل هذا إذا جن او اغمى عليه بعد البلوغ أما إذا جن أو أغمى عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فانه ينوى السبب كغيره اه وتقدم عن سم وع ش مثله (قوله كما مر) اى فى قوله وينوى هنا رفع الجنابة (قوله مالم يحتمل الخ) متعلق بقوله وينوى هنا سببه الخ وتقييده له (قوله وقوع جنابة) اى او نحوها و (قوله اليها) اى نية السبب و (قوله نية رفع الجنابة) اى ونحو رفع الحدث كما مر عن سم انفا (قوله وقوعها) اى او وقوع الحيض سم (قوله فيلزمه الغسل) ويندب غسل اخر للاسلام مالم ينوه مع غسل الجنابة ع ش وبجيرمى (قوله الشامل الخ) صفة الحج (قوله الاتية) صفة الاغسال سم (قوله وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد الخ) اى قبلها ع ش (قوله لحلال) أى وأما المحرم فداخل فى قوله واغسال الحج سم (قوله ولكل ليلة الخ) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر ع ش (قوله وفيه نظر الخ) والاوجه الاخذ باطلاقهم نهاية فلا يتقيد بمريد الجماعة لان الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به (قوله لانه لحضور الجماعة) ويشمل ذلك قوله الاتى وعند كل مجمع الخ لكن يشكل كل هذا على قوله مر الاتى اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل لما لو فعلت جماعة او فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده مر أن الغسل لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافى سنه لها من حيث الجماعة ع ش اقول وهذا المراد على فرض تسليمه ينبغى تقييده بما إذا تغير جسده بالفعل بين كل صلاتين (قوله ولحلق عانة) اى كلا او بعضا ع ش (قوله او نتف ابط) ويقاس به نحو قص الشارب نهاية (قوله ولخروج من حمام) اى عند ارادة الخروج وان لم يتنور نهاية ومغنى اى بماء بارد كما فى فتاوى شيخنا حج سم

المتن والكافر إذا أسلم) قال فى العباب وحلق رأسه قبل غسله قال فى شرحه لا بعده كما فى الجواهر عن النص خلافا لمن وهم فيه اه ويحتمل حمل الاول على ما إذا لم يكن عليه جنابة والثانى على ما إذا كانت عليه لترتفع عن الشعر ايضا ويحتمل ترجيح الاول مطلقا إذ لا اعتبار بشعر الكفر واطلاق حلق راس الكافر يشمل حلق راس الانثى وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكفر وان سلم ان الحلق مثلة فى حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا والفرق ان غير اللحية مما يطلب ازالة شعره فى الجملة بخلافها وانه قيل بحرمة ازالة شعر اللحية بخلاف غيرها اه (قوله وينوى هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك فى حصول هذه السنة (قوله اما إذا تحقق وقوعها) اى او وقوع الحيض (قوله الاتية) صفة الاغسال (قوله لحلال) اى واما المحرم فداخل فى قوله واغسال الحج (قوله لحضور الجماعة) شامل

على المنهج وقوله م رعند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اغتسل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل اخر ع ش (قوله وكذا كل حال يقتضى الخ) هل الغسل حينئذ عند ارادة الشروع فيه او بعد الفراغ منه لعل الاول اقرب وإلا فهو مستغنى عنه بما قبله بصرى وقد يؤخذ من اقتصار النهاية والمغنى على ما قبله ان الاقرب الثانى (قوله وعند كل مجمع من مجامع الخير) قال فى شرح العباب اى الاجتماع على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى سم على حج ومن المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل لمن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا ثم ينبغى ان هذه الاغسال المستحبة إذا وجدلها اسباب كل منها يقتضى الغسل كالافاقة من الجنون مثلا وحاق العانة ونتف الابط إلى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وانه لو اغتسل لبعضها ثم طرا غيره تعدد الغسل بعدد الاسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الاسباب انه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتى به بعد دخول وقته ع ش (قوله وعند سيلان الوادى) أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه نهاية ومغنى قال ع ش المتبادر انه لا يستحب الغسل لها وإن فعلت فى جماعة لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع الخ ما نصه هل ولو لجماعة كل من الخمس اه وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه اه (قوله فكيف تفضل سنة الخ) ما المانع فان لذلك نظائر سم (قوله وردبان له الخ) حاصل هذا اختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية إلا ان اختلف أيضا فى وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال سم عبارة البصرى قد يقال قول المصنف قلت القديم الخ ان فرع على قول الاستحباب ورد الاشكال او على الثانى فكذلك لان الظاهر من كلامهم ان القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقا اه (قوله فيه) يغنى عنه ما بعد قول المتن واكدها الخ) اى فى الجديد نهاية قول المتن (واحاديثه) اى غسل الجمعة نهاية ومغنى (قوله فى افضلية غسل الميت الخ) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال فى شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر ان الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى إثنان او اكثر فى الاختلاف فى الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما كان النفع متعديا فيه اكثر وكذا يقال فى مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر انتهى سم وعكس الثلاثة الاول النهاية فقال الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا اكثر اه قال ع ش قوله م ر ما كثرت أحاديثه الخ لعل وجه تقديمه على غيره انهم قدموا غسل الجمعة لكثرة احاديثه فاشعر بانهم يقدمون ما كثرت احاديثه على غيره ثم قال فلو اجتمع غسلان اختلف فى وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه اقوى فان استويا تعارضا فيكونان فى مرتبة واحدة اه قول المتن (وليس للجديد الخ) لا يخلو عن مسامحه اذ ليس فى شىء من الاحاديث التصريح بتفضيل احدهما على الاخر ويجاب

لجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع (قوله وعند كل مجمع الخ) هل ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب ولكل اجتماع قال فى شرحه اى على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ (قوله فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فان لذلك نظائر (قوله وردبان له قولا الخ) حاصل هذا اختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية إلا ان اختلف ايضا فى وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال (قوله فى المتن وليس للجديد) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال فى شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر ان الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان أو أكثر فى الاختلاف فى الوجوب وصحة

وكذا عند كل حال يقتضى تغيره وعند كل مجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادى (وآكدها غسل غاسل الميت) للخلاف فى وجوبه ويؤخذ منه كراهة تركه أيضاً (ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال ان غسل الجمعة أفضل منه للأخبار الكثيرة فيه مع الخلاف فى وجوبه أيضاً واستشكل بأن القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف تفضل سنة على واجب ورد بأن له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة أيضا (قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد) فى أفضلية غسل الميت على غسل الجمعة (حديث صحيح والله أعلم) أى متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتاً وإن صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقاً على أن البخارى رجح وقفه على أبى هريرة وصحح جمع أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة

وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو أوصى بماء للأولى به (ويسن) لغير معذور (التبكير اليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء اطال اليوم ام قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة

بأن مقصود المصنف أن كثرت الاحاديث الصحيحة في أحد الجانبين مشعرة برجحانه بصري (قوله وغسل الميت هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت سم (قوله ومن فوائد الخلاف) الى قوله قيل ليس الخ في المغني إلا قوله اي من محل خروجه الى وكذا في المشي وكذا في النهاية إلا قوله ومن جاء اول ساعة الى وإنما عبر (قوله ومن فوائد الخلاف الخ) اي من فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو اوصى بماء لاولى الناس به نهاية ومغني (قوله لو اوصى الخ) اي او وكل مغني (قوله ويسن لغير معذور) اي يشق عليه البكور (التبكير اليها) اي ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أن من هو مجاور بالمسجد او ياتيه لغير الصلاة كطلب العلم بحسب اتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه ايضا ان الخطيب لو بكر الى مسجد غير الذي يخطب فيه لا يحصل له سنة التكبير لانه ليس متهيأ للصلاة فيه اه (قوله من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التكبير للجمعة ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء للجمعة لم يحصل له فضل التكبير ولو بكر احد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر في كل من الاربع سم وقوله ولو بكر الخ نقله ع ش عنه واقره (قوله بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة او غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب امر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه سم على حج اه ع ش ورشيدي لكن في البجيرمي عن ع ش ان الغسل ليس بقيد بل لبيان الاكمل فمثله إذا راح من غير غسل اه فليراجع (قوله في الساعة الاولى بدنة الخ) وظاهر ان من جاء في الساعة الاولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير نهاية قال ع ش قوله مر لا تفوته الخ قد يفهم منه انه لو رجع الى المسجد في ساعة اخرى لا يشارك اهلها في الفضيلة ويحتمل ان يشاركهم ويكون المعنى انه إذا خرج في الساعة الاولى لعذر لا يفوت ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لانه اعطيها في مقابلة المشقة التي حصلت له اولا وإذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة اخرى بسبب المجيء فيكتب له ثوابها وفي سم على حج ﴿فرع﴾ دخل المسجد في الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر اه وبما قدمناه في قولنا ويحتمل ان يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا ع ش اقول ما ذكر من الاحتمال بعيد وإنما الاقرب ما افاده كلام سم من استحقاق حصة من البدنة وتمام البقرة ثم ما فهمه كلام النهاية من استحقاق تمام البدنة فقط (قوله دجاجة) بتثليث الدال والفتح افصح كردي على بافضل (قوله والسادسة بيضة) فاذا خرج الامام اي للخطبة

الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة أخذا من تقديمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبهما ثم ما كان النفع متعديا فيه اكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر اه (قوله وغسل الميت) هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت (قوله من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر ولو بكر احد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر (قوله لغير الخطيب) في شرح الروض قال في الروضة وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعد وهو غريب مردود قال الاسنوي بل الموجود لائمة المذهب الاستحباب قال الاذرعي والمختار انه اذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سال الاسنوي قاضي حماة عن هذه فاجاب بانه ينبغي ان يقال إذا دخل المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لا بد منه صلى التحية وإلا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم اه باختصار (قوله بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف

ومن جاء اول ساعة او وسطها او اخرها يشتركون فى اصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون فى كمالها وانما عبر فى الخبر بالرواح الذى هو حقيقة فى الخروج بعد الزوال ومن ثم أخذ منه غيرنا أن الساعات من الزوال لانه خروج لما يؤتى به بعده على أن الأزهرى قال أنه يستعمل حقيقة أيضا فى مطلق السير ولو ليلا وبتسليم ان هذا مجاز تتعين إرادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له التاخير إلى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر فى بعيد الدار ويسن لمطيق المشى ان ياتى اليها ككل عبادة (ماشيا) إلا لعذر للخبر الصحيح من غسل اى بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة اى رأسه أو زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها او يومها كذا قالوه وظاهر استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه اصالة كف بصره عما لعله يراه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون ابلغ فى ذلك واغتسل وبكر اى بالتشديد على الاشهر أتى بالصلاة أول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر اى أدرك أول الخطبة أو تاكيد ومشى ولم يركب اى فى جميع الطريق ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اى من محل خروجه إلى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا إلى مصلاه وكذا فى المشى لكل صلاة عمل سنة أجر صيامها وقيامها قيل ليس فى السنة فى خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله فى غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتى فى الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما إن انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول لانه أفضل ويتخير فى عوده بين الركوب والمشى كما يأتى فى العيد وأن يكون مشيه (بسكينة)

حضرت الملائكة يستمعون الذكر أى طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا نهاية ومغنى (قوله ومن جاء الخ) وانظر هل المراد بالمجىء الخروج من المنزل إلى المسجد او الدخول فيه والاقرب الثانى ونقل فى الدرس عن الزيادى ما يوافقه نعم المشى له ثواب اخر زائد على ثواب دخوله فى المسجد قبل غيره ع ش (قوله الذى هو حقيقة فى الخروج الخ) المشهور انه إسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله ﷺ تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه فى الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدى (قوله ان هذا مجاز) اى الخروج بعد الفجر معنى مجازى للرواح (قوله اما الامام الخ) اى فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أن التأخير أهيب له وأعظم فى النفوس وتأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوى ثواب المبكرين او يزيد ع ش (قوله فيسن له التاخير الخ) ويلحق بالامام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير وإطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجوز ان استحسنا حضورها وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجوز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله مر فلا يندب له التبكير ظاهره وإن امن تلويث المسجد ويوجه بان السلس من حيث هو مظنة لخروج شىء منه ولو على القطنة والعصابة وقوله إن استحسنا الخ اى بان لم تكن متزينة ولا متعطرة ع ش (قوله وقد يجب التبكير الخ) اى قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة لكن يأتى ان الحج راكبا افضل سم (قوله إلا لعذر) عبارة المغنى ان قدر ولم يشق عليه اه (قوله اى بالتخفيف) الاولى هو بالتخفيف (قوله اى راسه الخ) عبارة النهاية والمغنى وتخفيف غسل ارجح من تشديدها ومعناهما غسل اما حليلته بان جامعها فالجاها إلى الغسل إذ يسن لها الجماع فى هذا اليوم ليأمن الخ أو أعضاء وضوئه بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه وراسه ثم اغتسل وإنما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمى وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون واختير الاخير اه اى قوله او ثيابه وراسه ع ش (قوله اى) الاولى حذفه من هنا وذكره قبيل اتى الخ وقبيل خرج الخ (قوله او تاكيد) عبارة النهاية والمغنى وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا اه (قوله اجر صيامها وقيامها) اى من فعل نفسه لو فعل ع ش (قوله وان يكون طريق) إلى قوله وكذا إن لم يسمعها فى النهاية إلا قوله او احضروا وقوله إلا ان يفرق وكذا فى المغنى إلا قوله اى وإن لم يلق إلى المتن (قوله وان يكون طريق ذهابه اطول) اى من طريق رجوعه إن امن الفوت نهاية ومغنى (قوله ويتخير فى عوده الخ) ينبغى أن محله إذا لم يكن العود قربة أيضا كما إذا قصد به إيناس أهله والقيام بمهم شرعى يتعلق بهم أو بغيرهم او صيانة جواره وقواه من المخالفة المتوقعة عند مفارقه المنزل وعليه يحمل ما ورد فى الحديث الذى اعترض به ابن الصلاح على الاصحاب فى تقييدهم المشى بالذهاب وهو خبر مسلم انهم قالوا الرجل الخ كما ذكره فى النهاية بصرى (قوله وان يكون مشيه بسكينة) اى إن لم يضق الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا فى العيد والجنازة وعيادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشى ما لم يضق الوقت مغنى زاد النهاية ويشبه ان يكون الركوب افضل لمن يجهده المشى لهرم او ضعف او بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا اه قال ع ش قوله مر وعيادة المريض اى بل

حصول البدنة أو غيرها على كون المجىء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه ﴿فرع﴾ دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم ان يكون من غاب ثم رجع اكمل ممن لم يغب ولا يقوله احد خصوصا إن طالت غيبته كان دخل فى اول الساعة الاولى وعاد فى اخر الثانية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة

فى سائر العبادات لمطيق المشى كما قاله حج وقولهم ربسكون كالماشى أى فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة ع ش (قوله للامر به) اى بالاتيان بسكينة (قوله رواه) اى ماذكر من الامر والنهى (قوله ومن ثم) اى لاجل النهى عن السعى و(قوله كره) اى العدو إلى الجمعة (قوله كما قرىء به الخ) المتبادر رجوع الضمير باحضروا لكن قضية اقتصار النهاية وشرح المنهج على امضوا انه المقروء شاذا (قوله وجب) وكذا يجب السعى إذا لم يدرك الوقت فى غيرها إلا به بخلاف ما إذا خشى فوات تكبيرة الاحرام فيمشى بسكينة بخلاف ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعى فلا يسرع كما نقله المجموع وغيره عن الاصحاب وان اقتضى كلام الرافعى وغيره انه يسرع وصرح به الفارقى بحثا وتبعه ابن ابى عصرون شرح الروض اه سم (قوله وإن لم يلق به) وفاقا للنهاية وفتح الجواد وفى ع ش على المنهج هو المعتمد اه (قوله فيها) اى فى الجمعة (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت لائقية السعى شرعا بالنسبة لكل احد كما فى العدو بين الميلين فى السعى وكما فى الرمل فى الطواف وكما فى الكر والفر فى الجهاد سم (قوله محل الصلاة) اى ولو لم يكن مسجدا ع ش (وافضله) اى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة على النبى ﷺ أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف افضل من الاشتغال بالصلاة عليه ﷺ لان القران افضل من غيره وقد اشتركا فى طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت سم (قوله قبل الخطبة) متعلق بيشتغل فى حضوره (قوله وكذا إن لم يسمعها الخ) اى وكذا يسن ان يشتغل بذلك فى حالة الخطبة إن لم يسمعها النحو بعد (قوله كامر) اى فى شرح ويسن الانصات (قوله للاخبار الخ) راجع لما فى المتن و(قوله فى ذلك) اى الاشتغال بما ذكر (قوله وإنما يكره) إلى قوله وقضيتها فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله لم يجد غيرها وقوله وكذا إلى او كان الجالس (قوله وإنما يكره القراءة فى الطريق الخ) ومثل ذلك القراءة فى القهاوى والاسواق ع ش (قوله ان النهى الخ) أى صاحبها نهاية قول المتن (ولا يتخطى) ويكره التخطى أيضا فى غير مواضع الصلاة من المتحدثات اى المباحة ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب نهاية قال ع ش ومن التخطى المكروه بالاولى ما جرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء او بتخيير المسجد او سقى الماء او السؤال لمن يقرأ فى المسجد مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك وإلا فلا كراهة أخذا مما يأتى فى مسئلة تخطى المعظم فى النفوس ثم الكراهة فى مسئلة السؤال من حيث التخطى اما السؤال بمجرده فينبغى ان

للامر به مع النهى عن السعى أى العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا فى كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا أو احضروا كما قرىء به شاذا نعم إن لم يدركها إلا بالسعى وقد أطاقه وجب أى وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها إلا أن يفرق (وأن يشتغل فى طريقه وحضوره) محل الصلاة (بقراءة أو ذكر) وأفضله الصلاة على النبى ﷺ قبل الخطبة وكذا إن لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة فى ذلك وإنما تكره القراءة فى الطريق أن النهى عنها (ولا يتخطى)

لكن يأتى أن الحج راكبا أفضل (قوله إلا بالسعى وقد أطاقه وجب) وكذا يجب السعى إذا لم يدرك الوقت فى غيرها إلا به وبقى ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعى وفى شرح الروض فى باب الجماعة بعد ان قرر انه يمشى بسكينة وإن خشى فوات تكبيرة الاحرام ما نصه اما لو خاف فوات الجماعة فمقتضى كلام الرافعى وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقى بحثا وتبعه ابن أبى عصرون والمنقول خلافه فقد صرح به وعدد جماعة إلى ان قال ونقله فى المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشى فواته فليسرع الخ وذكر فى شرح الارشاد الصغير ما نصه اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب جهده على الاوجه إذا لم يدركها إلا به وإن لم يلق به فيما يظهر اه وكتب لمن سأله عن هذه العبارة ما نصه قوله بل يجب جهده الخ هو المعتمد عندى بجمع وإن سلم ان الجمهور على خلافه لانه هو اللائق بالاحتياط المبنى عليه امر الجمعة ما امكن فتامله وزعم ان الاسراع منهى عنه لا يجدى لان محل النهى فى غير هذه الحالة اه (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت لائقية السعى شرعا بالنسبة لكل أحد كما فى العدو بين الميلين فى السعى وكما فى الرمل فى الطواف وكما فى الكر والفر فى الجهاد (قوله وافضله) اى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد ان الصلاة عليه افضل الصلاة والسلام افضل من سورة الكهف والوجه ان الاشتغال بسورة الكهف افضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام لان القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا فى طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت (قوله فى المتن ولا يتخطى) اى ولو من جهة العلو كما هو ظاهر بان امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث يتاذون بالمرور عليها

لا كراهة فيه بل هو سعى فى الخير واعانة عليه اه (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد بالتخطى ان يرفع رجله بحيث تحاذى فى تخطيه اعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول ليس من التخطى بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج فى الصفوف يمشى فيها ع ش لكن قضية اجلس فقد آذيت فى حديث النهى ان المدار على الايذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه ويأتى عن سم ما يصرح به (قوله فيكره له الخ) ويحرم ان يقيم احدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة فى جلوس فى غيره واما هو فان انتقل الى مكان اقرب الى الامام لم يكره وإلا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه فى حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم مغنى زاد النهاية وفى الامداد مثله ولو آثر شخص احق بذلك المحل منه لكونه قارئا او عالما يلى الامام ليعلمه او يرد عليه إذا غلط فهل يكره ايضا او لا لكونه لمصلحة عامة الاوجه الثانى اه قال ع ش قوله مر ويحرم ان يقيم الخ اى حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض اما ما جرت العادة به من اقامة الجالسين فى موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وارادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره اه (قوله ذلك) اى التخطى ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بان امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها القريبها من رؤسهم مثلا سم (قوله كراهة شديدة) عبارة النهاية كراهة تنزيه كما فى المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره فى الروضة اه (قوله نعم للامام التخطى الخ) اى فلا يكره له لاضطراره اليه نهاية ومغنى (قوله إذا اذنوا له فيه الخ) عبارة المغنى إذا اذن له القوم فى التخطى ولا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على انفسهم لكن يكره لهم من جهة اخرى وهو ان الايثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العماد اه وفى البصرى ما نصه هل العلم برضاهم كاذنهم فيما ذكر الاقرب نعم اه اى اخذا من مسئلة التخطى للعظم (قوله نعم ان كان فيه ايثار الخ) لعل بترك الفرجة بين يديه له (قوله او كانوا نحو عبيده الخ) اى كتلميذه قال المغنى ولهذا يجوز ان يبعث عبده اى مثلا ليأخذ له موضعا فى الصف الاول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز ان يبعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه إذا جاء هو ولو فرش لاحد ثوب او نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به احد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده او غيرها لئلا يدخل فى ضمانه اه زاد النهاية نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها مع تأخرهم الى الخطبة وما يقارنها لا بعد فى كراهتها بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها اه قال ع ش قوله م ر ويجوز ان يبعث الخ اى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد وقوله م ر من يقعد له فى مكان الخ ظاهره وان لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر وقوله م ر بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش وفى الكردى على بافضل من فتح الجواد فى احياء الموات ما نصه والسابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع حديث او وعظ اى او نحوهما احق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر او لعذر لا ليعود بطل حقه فان فارقه لعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع كان احق به وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو ازاره حتى يقضى صلاته او مجلسه الذى يستمع فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل فى ضمانه بان لم تنفصل على بعض اجزائه ويتجه فى فرشها خلف المقام بمكة وفى الروضة المكرمة حرمته اذ الناس يباهون بتنحيتها وان جازت وفى الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفى صلاة اكثر من سنة الطواف حرمتهما ايضا ان كان وقت احتياج

لقربها من رؤسهم مثلا انتهى (قوله نعم للامام التخطى) اى بلا كراهة

رقاب الناس للنهى الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل اختار فى الروضة حرمته وعليها كثيرون نعم للامام التخطى للمنبر او المحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا لغيره إذا اذنوا له فيه لاحياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم او كانوا نحو عبيده او اولاده او كان الجالس

الناس للصلاة ثم اه (قوله فى الطريق) خبر كان سم (قوله او كان ممن لا تنعقد به الجمعة الخ) عبارة النهاية والمغنى وشيخنا او سبق العبيد والصبيان او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الاركان اذا توقف سماع ذلك عليه اه قال ع ش بل تجب اقامتهم من مجالس السهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبى الى الصف لا يقام منه اه (قوله او وجد فرجة الخ) عبارة النهاية والمغنى او وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطى رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطى اذا وجد غيرها فان زاد التخطى عليهما اى الرجلين ولو من صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة إذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى اه اى ورجا سدها قال الرشيدى قولهم رو لو من صف واحد انظر ما صورة الزيادة فى الصف الواحد وقولهم رو رجا ان يتقدموا الخ قضيته انه اذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه اه (قوله لكن يكره ان يريد الخ) ولو وجد فرجة يتخطى فى وصولها صفا واحدا واخرى يتخطى فى وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطى للثانية لان تخطى الصفين ماذون فيه والوصول اليها اكمل سم ويأتى عن الايعاب ما قد يخالفه (قوله على صفين الخ) التقييد بصف او صفين عبر به الشافعى وعبر كثيرون منهم النووى فى مجموعه برجل او رجلين فالمراد كما فى التوضيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام وزعم ان العبارتين سواء وانه لا بد من تخطى صفين ممنوع بل الوجه ما تقرر ولو تعارض تخطى واحد واثنين فالواحد كما هو ظاهر لان الاذى فيه اخف منه فيهما ثم ان علم منهما من المسامحة ما لم يعلمه منه آثرهما فيما يظهر ايعاب اه كردى على بافضل (قوله او لم يرج انهم الخ) فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وان كثرت كردى على بافضل (قوله الف موضعا) اى او لم يالف ع ش (قوله وقيده الاذرعى الخ) اقره النهاية واعتمده المغنى وقال سم ومال اليه شيخنا ما نصه اقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظيم ولو فى الدنيا كالامام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتاذون به اه (قوله بمن ظهر صلاحه الخ) ولو فرض تاذيهم به احتمل الكراهة ايضا سم اى كما هو الظاهر من التعليل (قوله وقضيتها) اى العلة (ان محله) اى عدم الكراهة و (قوله فى تخطى الخ) خبر ان (قوله وانه لا فرق الخ) اعتمده ع ش والبجيرمى قول المتن (وان يتزين) اى مريد حضور الجمعة الذكر واما المراة اي ولو عجوزا اذا ارادت حضورها فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المراة فيما ذكر الخنثى نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر قطع الرائحة الخ اى وان ظهر لما يزيل به ريح حيث لم يتات الا به اه (قوله وافضلها) الى قوله وبان فى حديث الخ فى النهاية والمغنى (قوله وافضلها الابيض) اى حتى فى العمائم اى كما فى سم ويسن ان تكون ثيابه جديدة اى كما فى النهاية فان لم تكن جديدة سن ان تكون قريبة منها اى كما فى ع ش والاكمل ان تكون ثيابه كلها بيضاء فان

(قوله الطريق) خبر كان (قوله لكن يكره ان يزيد على صفين) لو وجد فرجة يتخطى فى وصولها صفا واحدا واخرى يتخطى فى وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطى للثانية لان تخطى الصفين ماذون فيه والوصول اليها اكمل (قوله وقيده الاذرعى الخ) اقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظيم ولو فى الدنيا كالامام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتاذون به (قوله وقيده الاذرعى بمن ظهر صلاحه الخ) لو فرض تاذيهم به احتمل الكراهة ايضا (قوله وافضلها الابيض) قال فى شرح العباب واستثنى من ذلك الغزى ايام الشتاء والوحل وفيه نظر لانه يمكنه لبس ما بقى ثوبه الابيض فاذا وصل للجامع نزعه فان يتيسر له ذلك لم يبعد ان يكون خوفه تدنس ثوبه الابيض عذرا فى عدم لبسه انتهى ما فى شرح العباب بقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض او العيد فالاغلى او يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله فى كل زمن انه ان روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ان الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل احد وان لم يحضر فليتامل انتهى

فى الطريق او كان ممن لا تنعقد به الجمعة والجائى ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع او وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره ان يزيد على صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرها او لم يرج انهم يسدونها عند القيام قال جمع ولا يكره المعظم الف موضعا وقيده الاذرعى بمن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به وقضيتها ان محله فى تخطى من يعرفونه وانه لا فرق حينئذ بين ان يتخطى لموضع الفه وغيره (وأن يتزين باحسن ثيابه) للحث على ذلك فى الخبر الصحيح

وافضلها الابيض فى كل زمن حيث لاعذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويلى الابيض ماصبغ قبل نسجه ويكره ماصبغ بعده لانه ﷺ لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان إطلاق الصحابة للبسه ﷺ المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفى حديث اختلف فى ضعفه أنه ﷺ أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضى الله عنهما وكأنى أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر فى أنها مصنوعة بعد النسج بل يأتى قبيل العيد أنه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته (وطيب) لغير صائم على الأوجه لما فى الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطى يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب أن يبالغ فى حسن الهيئة وفى موضع من الاحياء يكره له لبس السواد أى هو خلاف الأولى وتبعه ابن عبد السلام فقال إدامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالادامة انه لا بدعة فى غيرها ويؤيده ما يأتى وقول الماوردى ينبغى لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء إلا به مستندين فيه لما رواه ابن عدى وأبو نعيم والبيهقى عن جدهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال مررت بالنبى ﷺ وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبى فقال جبريل للنبى ﷺ انه أوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد

لم يكن كلها فاعلاها ويطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة نعم المعتبر أى كما فى سم وع ش فى العيد الاغلى فى الثمن لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد فى جميع نهاره على المعتمد شيخنا (قوله فى كل زمن الخ) وقيد بعض المتاخرين افضلية البياض بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلوثها نهاية ويوافقه قول الشارح فى التحفة حيث لا عذر على الاوجه اه ونظر فيه فى الامداد بانه يمكنه حمله معه إلى المسجد ثم يلبسه فيه اه وقال فى الايعاب فان لم تيسر له ذلك اى نحو لبس ما يقى ثوبه الابيض فى الطريق ثم نزعه فى الجامع لم يبعد ان يكون خوف تدنس ثوبه الابيض عذرا فى عدم لبسه اه وبه يجمع بين الخلاف فى ذلك كردى على بافضل (قوله فانها من خير ثيابكم الخ) التبعيض فيه لا ينافى انها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخير سم (قوله وفيه بظر الخ) عبارة النهاية والمغنى لكن سيأتى فيما يجوز لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر اه اى سواء اصبغ قبل النسج ام بعده قال ع ش قوله مر انه لا يكره الخ معتمد اه عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب فى باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه اه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح اه وعبارة شيخنا بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الاولى على المعتمد وقيل بكراهته اه (قوله على انه لا فرق) اى فى عدم الكراهة وهو المعتمد حلبى (قوله وبان فى حديث الخ) عطف على قوله فان اطلاق الخ فالباء بمعنى اللام ولو حذفه كان اخصر واولى (قوله على عكنه) اى معاطف بطنه (قوله وهذا) اى الحديث (قوله فيما ذكرته) اى من عدم الفرق قول المتن (وطيب) وافضله وهو المسك آكد شرح بافضل عبارة ابن قاسم الغزى والتطيب باحسن ما جد منه اه قال شيخنا واولاه المسك اه (قوله لغير صائم) اى ولغير امراة كما مر ولغير محرم كما يأتى (قوله يكفر ما بين الجمعتين) هذا يقتضى ان تكفير ماذكره مشروط بما ذكر فى الحديث وقضية الحديث السابق فى شرح ماشيا خلافه فلعل ما هنا بيان للاكمل ع ش (قوله فى حسن الهيئة) اى والعمة والارتداء نهاية ومغنى (قوله وفى موضع الخ) عبارة المغنى والنهاية وترك لبس السواد للامام اولى من لبسه الا ان خشى فتنة تترتب على تركه من سلطان اوغيره اه (قوله إدامة لبسه بدعة) اى لكل احد اى على الراس وغيره ومحله مالم يكن فيه غرض كتحمله الوسخ ع ش (قوله لا غيرها) اى الادامة (قوله ما يأتى) اى آنفا فى السؤال والجواب (قوله وقول الماوردى الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله عن جدهم) اى جد الخلفاء العباسيين و(قوله عبد الله) بدل من جدهم (قوله انه) اى الثوب الاسود (قوله وان ولده) اى ولد عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله فان قلت صح الخ) اى فمقتضى هذا ندب لبس الاسود (قوله وانه خطب الناس الخ) اى يوم دخوله مكة (قوله وفيه) اى فى لبسه السواد فى يوم الجمعة وقت الفتح قاله الكردى وانظر تقييده اللبس بيوم الجمعة من اين اخذه بل يرده قول الشارح على انه ليس فيها الخ (قوله وفى العيد الخ) عطف على قوله فى نحو الحرب الخ (قوله من يديه) إلى قوله حتى تبدو فى النهاية وإلى قوله والذى فى مغنى الحنابلة فى حاشية شيخنا على الغزى (لا احدهما) اى لازالته من يد واحدة او رجل واحدة واما الاقتصار

(قوله وأفضلها الابيض) الافضل فى العمامة أيضا البياض كما هو ظاهر (قوله فانها من خير ثيابكم) التبعيض فيه لا ينافى انها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخير (قوله ويكره ماصبغ بعده الخ) قال شيخنا

فان قلت صح أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفى رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفى أخرى غند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه وفى أخرى للطبرانى انه عمم عليا بعمامة سوداء وارسله إلى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل فى نحو الحرب لانه أرهب وفيه يوم الفتح الاشارة إلى ان ملته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغير وفى العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض كما يأتى (وإزالة الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما

فيكره كلبس نحو نعل او خف واحدة لغير عذر وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة على ما قيل والذي في مغني الحنابلة انه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر

أن إحفاءه أفضل من قصه فان قلت ماجوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة انه ﷺ كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين لان الجمع بينهما ما أمكن واجب وحلق الرأس مباح الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء ضار فقيها لا أصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم اجده واثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه اه وكذا لم يثبت خبر فروها فرق الله همومكم وعلى ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها باطلة زور وكذب وينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نتف الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقائه اماتا من الجذام (والريح) الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذي

علي اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري وشيخنا (قوله فيكره) اي الاقتصار على احدهما شيخنا (قوله كلبس نحو نعل الخ) اي كقفازة واحدة (قوله وشعر الخ) عطف على الظفر (قوله نحو إبطه الخ) انظر ما المراد بنحوهما عبارة النهاية والمغني والشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها او نتفها اما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إذ النهاء عند امر الزوج لها به اه زاد المغني في الاصح فان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والاولى حلق الجميع اه قال ع ش قوله مر بل يتعين عليها الخ اي حيث لم يترتب على إذ النهاء ضرر بمخالفة العادة في فعلها اه (قوله لغير مريد التضحية الخ) اي ولغير محرم لحرمة ذلك في حقه ولكراهته في حق مريد التضحية كما يأتي شيخنا (قوله وقص شاربه الخ) والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغني ونهاية وشيخنا زاد الاول وعن انس انه قال اقت لنا في إزالة ذلك انه لا يترك اكثر من اربعين ليلة اه وزاد الاخيران وما قاله في الانوار من انه يستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة كل اربعين يوما جرى على الغالب اه قال ع ش قوله من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الاعين وهل يحرم القاء ذلك في النجاسة كالاخلية او لا فيه نظر وظاهر اطلاقه سن الدفن الثاني فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر اي مثلا ينبغي لغيره من زينا او غيره فعله لطلب ستره عن الاعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كشعر انائه واتخاذ خيط منه او نحو ذلك اه (قوله استئصاله) اي الشارب (قوله في الحلق) اي في كراهته و(قوله اليه) إلى اختيار الحلق (قوله ان احفاه) اي حلق الشارب (قوله قلت هي) اي واقعة الحلق (قوله واقعة الخ) ما المانع ان يحمل انه فعله احيانا لبيان الجواز سم (قوله بذلك) اي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله اليه) اي القول بذلك (قوله وحلق الراس مباح) ولذلك قال المتولي ويتترن الذكر بحلق راسه ان جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان براسه زهومة لا تزول إلا بالحلق مغني (الا ان تاذى الخ) اي والا في نسك او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم نهاية ومغني (قوله ان تاذى ببقاء شعره الخ) اي او صار تركه مخلا بالمروءة كما في زمننا فيندب حلقه وينبغي له إذا اراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة اي مثلا ان يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل اثرها عن الشعر ع ش (قوله او شق عليه الخ) اي او كان براسه زهومة لا تزول إلا بالحلق او جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغني عبارة البصري قوله او شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه ان غلب على ظنه حصول التأذي اه (قوله والمعتمد الخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كما نبه عليه ع ش (قوله والرجلين) اي وفي كيفية تقليمهما (قوله مخالفا الخ) وفسره ابو عبد الله بن بطة بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر نهاية (قوله هو) اي الخبر المذكور و(قوله لم اجده) أي بمكان و(قوله واثره) أي نقله شيخنا (قوله انتهى) اي مقول الحافظ السخاوي (قوله في ذلك) اي في كيفية التقليم (قوله به) اي بمحل القلم و(قوله قبله) اي الغسل (قوله فعل ذلك) اي القلم (قوله وبكرة الجمعة) اي او يوم الاثنين دون بقية الايام شيخنا (قوله قيل بل في حديث الخ) وينبغي ان محله ما لم يحصل منه تشويه والا فيندب قصه ع ش (قوله والريح الكريه) اي كالصنان فيزيله

الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح (قلت هي واقعة فعلية محتملة الخ) ما المانع

بالماء أو غيره قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله نهاية ومغني قال شيخنا قوله كالصنان هو ريح كريه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بخر ونحوه وقوله او غيره اى كالمرتك الذهبي والطين والليمون ونحوها بان يلطخ ذلك موضعه فى الحمام اه (قوله وهذه) إلى قوله كما بينتها فى المغني إلا قوله فيه رد الى المتن وإلى قول المتن ويحرم فى النهاية الا قوله ذلك وقوله لما جاء إلى المتن وقوله كما بينتها الي ويؤخذ (قوله وهذه الخ) اى التزين وما بعده (قوله لكل من اراد الحضور الخ) اى وهو مباح كما تقدم قول المتن (وان يقرأ الكهف الخ) وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما سم (قوله فيه رد الخ) اى فى الاقتصار على الكهف بدون لفظ سورة (قوله فكره ذلك الخ) اى كره فى جميع القران ان يذكر اسم السورة من غير إضافة لفظ سورة اليه ع ش (قوله والافضل اولها الخ) عبارة النهاية وقراءتها نهارا اكدوا ولاها بعد الصبح الخ اه وعبارة المغني والظاهر كما قال الاذرعي ان المبادرة إلى قراءتها اول النهار اولى مسارعة الخ وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفى الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع اه (قوله وأن يكثر منها الخ) وأقل الاكثار ثلاثة ع ش (قوله ان الاول) اى من قراءتها يوم الجمعة نهاية (قوله يضيء له من النور الخ) هل وإن لم يقراها فى الجمعة الاخرى او بشرطها سم على المنهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الاخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها ع ش (قوله ان الثانى) اى من قراءتها فى ليلتها نهاية (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نورا لابعدا كثر من نور الاقرب لان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الاقرب وإن كان أقل مسافة يساوى نور الابعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة سم على حج (فائدة) قال السيوطي كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القران اربع ركعات يقرا فيها يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ حمد واحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الانبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمنى بترك المعاصى ابدا ما ابقيتنى وارحمنى ان اتكلف ما لا يعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التى لا ترام اسالك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام اسالك يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصرى وان تطلق به لسانى وان تفرج به عن قلبى وان تشرح به صدرى وان تشغل به بدنى فانه لا يعيننى على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا انت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات اى كان يقول أستغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات ع ش وقوله حكاية عن سم أو يزيد عليه لا يظهر وجهه (قوله وحكمة ذلك) اى تخصيص الكهف بالقراءة فى يوم الجمعة وليلتها قول المتن (ويكثر الدعاء الخ) وتستحب كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها مغني وشيخنا (رجاء ان يصادف ساعة الاجابة الخ) اعلم ان وقت الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل فى البلدة الواحدة إذ يتقدم الخطيب فى بعض الجمع ويتاخر فى بعض فالظاهر ان ساعة الاجابة فى حق اهل كل محل من جلوس خطيبه إلى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر وسئل البلقيني كيف يستحب الدعاء فى حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بالقلب كاف فى ذلك وقال الحليمي فى منهاجه وهذا إما ان يكون إذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما بين

أن يحمل على انه فعله أحيانا لبيان الجواز (قوله فى المتن يومها وليلتها) قال فى شرح الروض قال يعنى الاذرعي وقراءتها نهارا اكد اه شرح م ر وقراءتها مع التدبر افضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نورا لابعدا كثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وإن كان اقل مسافة يساوى نور الابعد او

وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس لكنها فيها آكد (قلت وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) والافضل أولها مبادرة للخير وحذرا من الاهمال وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح ان الاول يضيء له من النور ما بين الجمعتين ولخبر الدارمى أن الثانى يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وحكمة ذلك أن فيها ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهى تقوم يوم الجمعة كما فى مسلم ولشبهها بها فى اجتماع الخلق فيها (ويكثر الدعاء) فى يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهى لحظة لطيفة وأرجاها

خطبتيه وأما بين الخطبة والصلاة وأما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو اظهر نهاية قال ع ش قوله مر كاف في ذلك ثم هو وإن كان كافيا في الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم او مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر وقوله مر وهو اظهر اى مما ذكره البلقيني فانه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير انه إذا بنى على كلام الحليمي جاز ان يكون وقت الاجابة وقت الخطبة او وقت صلاة الجمعة الا يصادفه إذا لم يدع فيه اه ع ش وفي سم بعد ذكر السؤال والجواب المذكورين عن الايعاب ما نصه وحاصل السؤال أن طلب اكثار الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع انه ينافي الانصات المامور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الانصات الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك اه (قوله من حين يجلس الخطيب الخ) المراد بذلك عدم خروجها عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة نهاية ومغني (قوله بنظير المختار في ليلة القدر الخ) قاله في المجموع ولعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها ع ش (قوله انها تنتقل) قال ابن يونس الطريق في ادراك ساعة الاجابة إذا قلنا انها تنتقل ان تقوم جماعة يوم الجمعة فيجيء كل واحد منهم ساعة ويدعو بعضهم لبعض مغني (قوله وفي ليلتها) عطف على قوله في يومها (قوله وانه استحبه فيها) ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله او كلام لخبر فيه رواه مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها ومن جلس بطريق أو محل الامام أمر أي ندبا بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق بخلاف الواسع نهاية ومغني قال ع ش قوله مر وانتظارها اى حيث جلس ينتظر الصلاة فاذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس او كتابة فلا يكره ذلك في حقه واما إذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة اه قول المتن (والصلاة على رسول الله ﷺ) اى يكثرها قال ابو طالب المكي واقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة قال الشيخ ابو عبد الله النعماني انه حديث حسن ﴿فائدة﴾ قال الاصبهاني رايت النبي ﷺ في المنام فقلت له يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سالت ربي عز وجل ان لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال كان يصلي علي صلاة لم يصل علي مثلها قلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اه مغني عبارة ع ش لم يتعرض اى الرملي كابن حج لصيغة الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ان تحصل باى صيغة كانت ومعلوم ان افضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رايت في فتاوى ابن حجر الحديثية نقلا عن ابن الهمام ما نصه ان افضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل ابدا افضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه واقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار ثم رايت في السخاوي ما نصه

من حين يجلس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كما مر وفي أخبار أنها في غير ذلك ويجمع بينها بنظير المختار في ليلة القدر انها تنتقل وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه انه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وانه استحبه فيها (والصلاة على رسول الله ﷺ) في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الامرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في كتابي الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود

يزيد عليه وإن كان أطول مسافة (قوله من حين يجلس الخطيب الخ) لا يخفى أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتاخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتاخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى اخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد ايضا باعتبار تقدم جلوسه وتاخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رايت الشارح سئل عن ذلك فاجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رايت الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة في حق جماعة وغيرها في حق اخرين

قوله أكثروا من الصلاة على قال أبو طالب المكى صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة مرة قلت ولم أقف عن مستنده فى ذلك ويحتمل ان يكون تلقى ذلك عن احد من الصالحين اما بالتجارب او بغيره او يكون ممن يرى بان الكثرة اقل ما تحصل بثلثمائة كما حكوا فى المتواتر قولا ان اقل ما يحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد الغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى اه (قوله ويؤخذ منها) اى الاخبار (قوله ان الاكثار منها الخ) بل الاشتغال بها فى ليلة الجمعة ويومها افضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل ع ش (قوله او قرآن) كان المراد به غير الكهف سم اقول بل خرج الكهف بقوله لم يرد الخ (قوله اى من لزمته الخ) اى ومن يعقد مسه كما سيأتى مغنى (قول المتن ويحرم الخ) اى الى الفراغ من الجمعة انتهى تجريد اه سم (قوله فان قلت الخ) اقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبنى على غير اساس وهو توهم ان ذى لا تضاف إلا للنكرة أخذا من قولهم انها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهما ان المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدمامينى فى شرح التسهيل فقد توهم بعضهم ان المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاكرام انتهى سم (قوله واضافتها) مبتدأ وخبره قوله بتقدير الخ (قوله بتقدير تنكيره الخ) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به فى التسهيل وغيره من انها قد تضاف الى علم سماعا بل نقلوا ان الفراء يقيسه فتامل سم (قول المتن التشاغل بالبيع) قال الرويانى ولو اراد ولى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينارا ومن لا تلزمه بذل نصف دينار وهو ثمن مثله احتمل ان يبيع من الثانى لئلا يوقع الاول فى المعصية واحتمل ان يبيع من الاول

ويؤخذ منها أن الاكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من لزمته فان قلت كيف أضاف ذى بمعنى صاحب الى معرفة قلت أل هنا ويصح أن تكون للجنس أو العهد الذهنى وكل منهما فى معنى النكرة كما هو مقرر فى محله فصحت الاضافة لذلك واضافتها للعلم فى أنا الله ذو بكة بتقدير تنكيره ايضا نظير ما قاله الرضى فى فرعون موسى وموسى بنى اسرائيل بالاضافة (التشاغل) عن السعى اليها (بالبيع)

وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الشارح فى شرح العباب وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب بانه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف اهو حاصل السؤال ان طلب اكثار الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع انه ينافى الانصات المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الانصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك (قوله او قرآن) كان المراد غير الكهف (قوله فى المتن ويحرم على ذى الجمعة الخ) اى الى الفراغ من الجمعة اه تجريد قال فى شرح العباب قال الرويانى ولو اراد ولى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينارا ومن لا تلزمه بذل بعضه احتمل ان يبيع من الثانى لئلا يوقع الاول فى الاثم واحتمل ان يبيع من الاول لان الموجب وهو الولى غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل ان يرخص له فى القبول إذا لم يؤد له ترك الجمعة لنفع اليتيم ورخص للولى فى الايجاب للحاجة اه ويتجه ان محل التردد حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذى يظهر ترجيحه اخذا مما يأتى ان الاعانة على المعصية معصية انه يلزم الولى ممن لا تلزمه ولا يقاس القابل بالبائع لانه إنما جاز له ذلك للضرورة ولا ضرورة الى الحاق القابل به والزيادة التى بذلها غبطة لا ضرورة اه (قوله فان قلت كيف اضاف ذى الخ) اقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبنى على غير اساس وهو توهم ان ذى لا تضاف إلا لنكرة اخذا من قولهم انها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهما ان المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدمامينى فى شرح التسهيل فقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاكرام اه (قوله بتقدير تنكيره) لا حاجة الى ذلك لما صرح به فى التسهيل وغيره على انها قد تضاف الى علم سماعا بل نقلوا ان الفراء

او الشراء لغير ما يضطر اليه (وغيره) من كل العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي اليها وان كان عبادة (بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع اى اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم ايضا على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لاعانته له على المعصية وان قيل ان الاكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق اليها وهو ماش او المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا (فان باع) مثلا (صح) لان النهي لمعنى خارج عن العقد (ويكره) التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله اعلم) لدخول الوقت فربما فوت نعم ان فحش التاخير عنه كما في مكة لم يكره كما بحثه الاسنوى للضرورة ﴿فصل﴾ فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمرحوم وما يمتنع من ذلك (من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الامام المتطهر المحسوب له إلا فيما يأتي تحصل

لان الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان يرخص له في القبول إذا لم يؤد الى ترك الجمعة كما رخص للولي في الايجاب للحاجة انتهى والذي يتجه ترجيحه اخذا مما ياتي ان الاعانة على المعصية معصية انه يلزم الولي البيع من الثاني اى من لا تلزمه الجمعة ايعاب ونهاية واقره سم (قوله او الشراء) الى قوله ويلحق في النهاية والمغني (قوله لغير ما يضطر اليه) عبارة المغني والاسنى قال الاذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته او ما يواري عورته او ما يقوته عند الاضطرار اه وعبارة النهاية واستثنى الاذرعي وغيره شراء ماء طهره وستره المحتاج اليهما وما دعت اليه حاجة الطفل او المريض الي شراء دواء او طعام او نحوهما فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صور منها اطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتاخير وفساده ونحو ذلك اه قال ع ش مر بل يجوز ذلك الخ هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه (قوله من كل العقود) الاولى من سائر العقود (قوله وقيس به) اى البيع نهاية (قوله من كل شاغل الخ) أي ممن شأنه أن يشغل نهاية وشرح بافضل قال ع ش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على المنهج عن الشارح مر اه وتقدم عن الايعاب والنهاية ما قد يفيده (قوله وان كان عبادة) اى كمكتابة القرآن والعلم الشرعي فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش (قوله مبايعة الخ) اى ونحوها (قوله فعل ذلك) اى البيع ونحوه مغني (قوله وان كره فيه) اى في المسجد مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت ع ش عبارة المغني لان المسجد ينزه عن ذلك اه (قوله ويلحق الخ) خلافا للنهاية والامداد عبارتهما ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول اقرب اه (قوله به) اى بالمسجد (قوله كما هو ظاهر) اى لانتفاء التفويت و(قوله كل محل الخ) اى كان يكون منزله بباب المسجد او قريبا منه و(قوله وهو فيه) اى والحال انه في هذا المحل و(قوله وقت الخ) مفعول يعلم (قوله فيها) اى في الجمعة متعلق بالشروع و(قوله ويتيسر له الخ) عطف على قوله يعلم الخ (قوله وبالاذان المذكور الخ) اى وخرج بالاذان الخ الاذان الاول (قوله لما مر) اى في شرح ثم يؤذن (قوله من حينئذ) اى من وقت لزوم السعي نهاية (قوله وبذي الجمعة الخ) عطف على قوله بالتشاغل الخ (قوله مطلقا) اي قبل الاذان وبعده (قوله لمعنى خارج الخ) اى فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة مغني زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا اه (قوله كما في مكة) اى في زمنه واما في زمننا فليس فيها تاخير فاحش (قوله للضرورة) اى لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة

﴿فصل فيما تدرك به الجمعة﴾ (قوله المتطهر الخ) اى بخلاف المحدث فانه لا يتحمل القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش (قوله من ذلك) اى إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المرحوم رشيدي (قوله المحسوب) نعت سببي للامام ولم يبرز لامن اللبس ويحتمل انه صفة لركوع الثانية (قوله إلا فيما ياتي) اى انفا في قوله وبادر الركعة معه الخ (قوله واستمر الخ) عطف على ادراك ركوع الخ (قوله الى أن يسلم معه) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار الى فراغ السجدة الثانية كما ياتي (قوله وبهذا) اى بما يفيده قول المصنف فيصلي الخ من اشتراط الاستمرار الى السلام (الاعتراض عليه الخ) اقره المغني عبارته تنبيه قول المحرر من أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية ادرك الجمعة لان عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه في الثانية فان الجمعة

يقيسه فتأمل (قوله ويلحق به الخ) ذكر في شرح الارشاد مانصه ولو كان منزله بباب المسجد وقريبا فهل يحرم عليه ذلك اولا كلامهم الى الاول اميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اه ملخصا ﴿فصل فيما تدرك به الجمعة﴾

واستمر معه الى أن يسلم كما أفاده قوله فيصلي بعد سلام الامام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قوله أصلة أدرك مع الامام ركعة أحسن

على ان هذا فيه ايهام سلم منه المتن إذ تضيته الاكتفاء بادراك الركوع والسجدتين فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره انه لابد من استمراره معه الى السلام

تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم ان الركوع وحده كاف فيجوز لمن ادركه اخراج نفسه وإتمامها منفردا وليس مرادا ولذلك قلت واتم الركعة معه اه اى عطفا على قول المصنف ادرك الخ (قوله على ان هذا) اى قول اصله المذكور (قوله اذ تضيته الاكتفاء الخ) اعتمده الخطيب والجمال الرملي وسم وغيرهم وهو ظاهر الاسنى لشيخ الاسلام كردى على بافضل (قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وغيره وفاقا المنصوص خلافا لهذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما ايده به الغزي خلاف ماذكره فيه وفاقا لما سياتي عن البغوى سم وقوله وغيره اى كالنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله كلام الشيخين) اى قولهما فيصلي بعد سلام الامام (قوله واستدلوا بنص الام) اى ويدل له الحديث الاتى ايضا سم (قوله انه لا بد الخ) خبر قوله والمعتمد (قوله لم تدرك الخ) ببناء المفعول (قوله كان فارقه الخ) اى فى التشهد (قوله محتمل) بفتح الميم بقرينة مابعده (قوله وإن امكن الفرق) لعله مايأتى من ان المسبوق تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم (قوله وكون الركعة الخ) جملة استئنافية (قوله لا ينافى ذلك) اى اشتراط الاستمرار الى السلام (قوله منها) اى من الثانية (قوله فيها) اى فى الجمعة وكل من الجارين متعلق بالاعتبار و (قوله لامتيازها الخ) متعلق بيقتضى الخ (قوله مما مر) اى من شروط الجمعة و (قوله ويأتى) اى فى الاستخلاف وكان الاولى ومايأتى قول المتن (ادرك الجمعة) اى بشرط بقاء العدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما قدمه فى الشروط ع ش وقوله فلو فارقه القوم الخ اى سلموا قبل الامام كما فى سم وقوله شرط وجود الجماعة صوابه وجود العدد كما فى سم ايضا مما يوافقه (قوله حكما) الى قوله وبادراك ركعة معه فى النهاية (قوله حكما لاثوابا كاملا) كذا فى النهاية وقال المغنى اى لم تفته اه ولعله احسن (قوله للخبر الصحيح الخ) لما كان فى المتن دعوتان اتى بدليلين الاولى للثانية والثانى للاولى كذا فى البجيرمي ويظهر ان الاول دليل للدعوتين معا ولذا قدمه (قوله فليصل الخ) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى بالى اى مضيفا اليها اخرى سم (قوله اى بضم ففتح الخ) لعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكان ضمن معنى يضم ع ش (قوله وإن فارقه الخ) الواو هنا وفى قوله الآتى وإن لم تكن الخ للحال (قوله فجاء جاهل الخ) عطف على قوله قام الخ (قوله وادرك الفاتحة) اى فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقرامتها ومن عدم علمه بزيادتها و (قوله الى ان يسلم) لعله مبنى على ماتقدم له سم اى وتقدم مافيه (قوله ويؤخذ منه) اى من القياس فى قوله فهو كمصل الخ (قوله انه لا بد هنا الخ) كان الاشارة الى ماإذا كان عامدا فى الزائدة سم اقول بل قضية القياس المتقدم ان المشار اليه القيام للزائدة مطلقا (قوله وفى هذه الاحوال) اى الثلاث (قوله ان يقتدى به) اى بمدرك ركعة من الجمعة فقط (قوله جاز الخ ياتى عن

(قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله وغيره وفاقا للمنصوص خلافا لهذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما ايده به الغزي خلاف ماذكره فيه وفاقا لما سياتي عن البغوى (قوله واستدلوا بنص الام وغيره) اى ويدل عليه الحديث الآتى ايضا (قوله فليصل) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى بالى اى مضيفا اليها اخرى (قوله وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله الخ) اى فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقرامتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله ثم استمر معه الى ان يسلم لعله مبنى على ماتقدم له (قوله انه لا بد هنا) كان الاشارة الى ماإذا كان عامدا فى الزائدة (قوله جاز كما فى البيان الخ) إن قلت يشكل على الجواز هنا مايأتى فى صلاة

والا كان فارق او بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وايده الغزى بما ياتى فى الخليفة انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهى بالفراغ من السجدة الثانية إذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافى ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضى اعتبار تابع الثانية منها فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتى (ادرك الجمعة) حكما لاثوابا كاملا (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) جهر اللخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اى بضم ففتح فتشديد اليها اخرى وفى رواية صحيحة من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى معه وان فارقه بعدها لما مر ان الجماعة لا تجب إلا فى الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وإن لم تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزائدة ولو عامدا كما بينته فى شرح الارشاد فى مبحث القدوة فقول اصل الروضة سهوا تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل

 بحاله واقتدى به وادرك الفاتحة ثم استمر معه إلى ان يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمصل ادرك صلاة اصلية جمعة او غيرها خلف محدث ويؤخذ منه انه لا بد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفى هذه الاحوال كلها لو اراد آخر ان يقتدى به فى ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما فى البيان عن ابى حامد وجرى عليه الريمى وابن كبن وغيرهما

النهاية والمغنى خلافه (قوله قال بعضهم وعليه لو أحرم الخ) نقله الزيادى فى شرح المحرر وأقره وخالف الجمال الرملى فافتى بانقلابها ظهرا وقال القليوبى ان كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد احرامهم من اصله وهو الوجه الوجيه بل واوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتامله انتهى اه كردى على بافضل (قوله وعليه) اى على مافى البيان (قوله حصلت الجمعة الخ) اعتمده سم كما ياتى ع ش (قوله اولئك) اى اباحامدو من معه (قوله انه لا يجوز الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله انتهى) اى مقول بعضهم (قوله وفيه نظر) اى فى نزاع بعضهم (قوله وليس هنا فوات العدد فى الثانية) قد يقال بل فيه فوات العدد فى الاولى أيضا بخلاف المسبوق كما هو ظاهر (قوله بل العدد موجود الخ) (فرع) لو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه ام لا سجد واتمها جمعة او بعد سلام الامام اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو اتى بركعته الثانية وعلم فى تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علم فيه تركها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر شرح بافضل ونهاية واسنى وفى الكردى على الاول قوله فاتته الجمعة أى لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وقوله حصلت له من الظهر ركعة أى ملفقة من ركوع الركعة التى ادركها مع الامام وسجود الركعة الثانية التى تداركها بعد سلام الامام وتبين ان جلوسه للتشهد لم يصادف محله فيجب عليه القيام فورا عند تذكره او شك اما لو ادرك الاولى مع الامام وتذكر فى تشهده مع الامام ترك سجدة من الاولى فانه ياتى بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة لانه ادرك ركعة كاملة مع الامام ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية اه (قوله اى الركوع) إلى قوله موافقة فى المغنى إلا قوله وآكد إلى المتن وإلى قوله ومر الفرق فى النهاية (قوله أى الركوع) أى ركوع الثانية (قوله من غير نية) اى كما يدل عليه تعبيره بيتم نهاية (قوله لان الجمعة الخ) اى ولدفع ما يتوهم من لفظ الاتمام انه يحسب له ما ادركه ركعة ع ش (قوله قد تسمى ظهرا الخ) قد يردان توهم ذلك لا ياتى مع قوله فاتته الجمعة سم قول المتن (والاصح انه الخ) ومقابله ينوى الظهر انها التى يفعلها وحل الخلاف فيمن علم حال الامام والاباني رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب ان الامر كذلك فيما لو راى الامام قائما ولم يعلم من حاله شيئا هل هو يصلى الجمعة او الظهر فينوى الجمعة وجوبا ان كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر ان كان ممن لا تلزمه ثم ان اتفق فى الاولى وكذا

الخوف قبيل قول المتن ويسن حمل السلاح فى هذه الانواع من أنه لو كان الخوف فى بلد وحضرت صلاة الجمعة جاز ان يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع بشروط منها ان يكون فى كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية اه وجه الاشكال ان بين ماهنا وماهناك منافاة لان نضية الجواز هنا انه لا يشترط هناك ان يكون فى الركعة الثانية اربعون سمعوا الخطبة بل يجوز ان يكون اثنى ولو واحدا وإن لم يسمع الخطبة ولا حاجة إلى اغتفار النقص عن الاربعين فى الثانية ونضية ماهناك أنه لا بد هنا فى المقتدى الاخر ان يكون بعضا من اربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن حمل ماهناك على ماهنا لان اغتفار النقص عن الاربعين صادق بكون المقتدى واحدا مثلا لانهم اشترطوا ان يكون المقتدى فى الثانية اربعين سمعوا الخطبة غاية الامر انه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وماهنا كالصريح فى أنه لا يشترط السماع ولا ماهنا على ماهناك لما ذكر من ان ماهنا كالصريح فى أنه لا يشترط السماع مع التصريح هناك باشتراطه اللهم إلا ان يتكلف فى إخراج ماهنا عن ظاهره وحمله على اعتبار السماع المذكور فليتامل قلت قوله انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يؤيد الجواز انه لو فارق القوم الامام فى الركعة الثانية فاقتدى مسبوق بالامام أو بعض القوم فيها فان لم يجز ذلك كان بعيدا جدا إذ لا فرق فى المعنى بين ذلك وبين الاقتداء فى الثانية دون مفارقة وإن جاز ذلك فلا فرق بين ذلك وبين اقتداء المسبوق المذكور إلا بكونه بعد سلام من عدا من اقتدى به ولا اثر لذلك فى المعنى فليتامل وقد يدفع ذلك بان شرط اول الجمعة وقوعها فى جماعة اربعين وقد يقتضى هذا المنع فى الصورة المؤيد بها ايضا فليحرر (قوله لان الجمعة قد تسمى

قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثانى عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذى اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور اه وفيه نظر وليس هنا فوات العدد فى الثانية وإلا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى (وإن أدركه بعده) أى الركوع (فاتته) الجمعة لمفهوم هذا الخبر (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) من غير نية لفوات الجمعة وأكد بأربعا لان الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والاصح أنه) أى المدرك بعد الركوع

فى الثانية ان نوى الجمعة أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته والا اقام معهم وأتم الظهر لان نيته ان وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا اه قول المتن (ينوى الخ) ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم نهاية (قوله وجوبا) اى كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار ينوى الجمعة جوازا وقال ابن المقرى ندبا والجواز لا ينافى الوجوب والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبد هكذا حمله شيخى الشهاب الرملى مغنى ونهاية (موافقة للامام) اى امام الجمعة وان كان يصلى غيرها فيشمل ما لو نوى الامام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وان ضاق الوقت فاندفع ما يقال ان التعليل قد يخرج هذه الصورة ع ش (قوله ولان الياس) قضية العلة الاولى التى اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه ينوى فى اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركن فاتى بركعة وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الاتيان بالباقية فيه ولا مانع من ذلك لان الاصل ان كلا علة مستقلة ثم سالت مر عن ذلك فقال على البديهة ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الاولى انتهى سم اه ع ش (قوله إذ قد يتذكر الخ) ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق واتى بركعة فينبغى حصول الجمعة لانه يصدق عليه انه ادرك الركعة الاولى فى جماعة باربعين ع ش (قوله ويعلم الخ) اى او يظن ظنا قويا ع ش (قوله فيدرك معه الجمعة) اى وان امتنع على القوم متابعته فى تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة فى الجماعة مع وجود العدد فى تلك الركعة لان القوم باقون فى القدوة حكما نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن ابى حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق سم على حج والمعتمد فى المقتدى بالمسبوق انه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم ادراكها اها ع ش (قوله ولو بالنسبة الخ) راجع لقوله ولا فى القيام الخ و (قوله حملا الخ) علة للمنفى (قوله ومر الخ) أى فى شرح ومن لا جمعة عليه الخ (قوله بأن أخرج نفسه) فيه حمل الخروج من الجمعة أو غيرها على اعم من الخروج من امامتها والخروج من نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثانى سم (قوله بنحو تاخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه او اشارته او اشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الامامة

(ينوى) وجوبا على المعتمد (فى اقتدائه الجمعة) موافقة للامام ولان اليأس لا يحصل إلا بالسلام إذ يتذكر الامام ترك ركن فيأتى بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وإنما قلنا ويعلم الى آخره لقولهم لا تجوز متابعة الامام فى فعل السهو ولا فى القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سها بركن ومر الفرق بين اليأس هنا وفى المعذور (وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) بأن أخرج نفسه عن الامامة بنحو تأخره

الخ) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فائتة الجمعة (قوله وجوبا على المعتمد) وفى الانوار جوازا وفى الروض ندبا وجمع شيخنا الشهاب الرملى بين الاولين بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة او غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فاحرامه بها واجب وهو يحمل قول الروضة فى اواخر الباب الثانى من ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام اه ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم شرح مر (قوله موافقة للامام ولان الياس الخ) قضية العلة الاولى التى اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه ينوى فى اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركن فاتى بركعة وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الاتيان بالباقية فيه (قوله فيدرك معه الجمعة) اى وان امتنع على القوم متابعته فى تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة فى الجماعة مع وجود العدد فى تلك الركعة لان القوم باقون فى القدوة حكما كما هو ظاهر خلافا لما توهمه طلبة من انتفاء العدد فتدبر نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن أبى حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق (قوله بان خرج نفسه عن الامامة الخ) فيه حمل الخروج من امامتها والخروج منها نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثانى (قوله بنحو تاخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد

او خرج عن الصلاة (بحدث او غيره) كرعاف كثير او بلا سبب اصلا (جاز الاستخلاف) للامام ولهم وهو اولى ولبعضهم (في الاظهر) لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبي بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجملة فعذر به كذا قيل والاوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف في وجوب امتثاله إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم أحد في الجمعة لزمهم في اولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم أي الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة إذ لو أتمن فرادى جاز فالجماعة اولى ولو قدم الامام او المأمومون قبل فراغ الاولى واحدا

بمجردها لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتأمل سم ولك ان تمنع الشمول بظهور نحو التأخر في الفعل المحسوس كالبعد الزائد على ثلثمائة ذراع في غير المسجد (قوله او خرج) الى قوله وان فوت في النهاية والمغني إلا قوله قالوا قول المتن (بحدث) او عمدا او سهوا نهاية (قوله كرعاف الخ) اي وتعاطي مفسد مغني (قوله وبلا سبب الخ) عطف على قول المتن بحدث الخ قول المتن (جاز الاستخلاف) اي قبل اتيانهم بركن نهاية ومغني (قوله وهو اولى) اي واستخلافهم اولى من استخلافه لان الحق في ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه ولو تقدم واحد بنفسه جاز مغني زاد النهاية ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا او تقدم اخر بنفسه كان مقدم الامام اولى اه قال ع ش اي فيجب على المأمومين متابعة الاول في جميع الصور المذكورة ويمتنع عليهم الاقتداء بالاخر سواء كان في الركعة الاولى او الثانية وفي سم على المنهج فرع مقدم القوم اولى من مقدم الامام إلا الامام الراتب فمقدمه اولى مر انتهى اه ع ش (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك في قصة ابي بكر ع ش (قوله ومن فعل عمر الخ) عطف على قوله من فعل ابي بكر الخ (قوله كذا قيل) وهو الاصح نهاية (قوله والاوجه الخ) خلافا للنهاية ولظاهر اطلاق المغني جواز التقدم (قوله وان فوت على نفسه) اي بان لم يدرك الاولى على ما ياتي سم اي في شرح دونه في الاصح (قوله ان محل الخلاف الخ) لعله الاتي عن ابن الاستاذ سم (قوله ولو تركه) الى قوله كما يفهمه في النهاية والمغني (قوله لزمهم الخ) اي الاستخلاف منهم فورا وفي سم لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لان فيه تعدد الجمعة فليتأمل اه أي ثم ان تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما وان ترتبا صحت للأول وقول سم فينبغي الامتناع الخ صرح به الامداد عبارته ويجوز كما في التحقيق والمجموع خلافا للامام وغيره ان يتقدم اثنان فاكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة لامتناع تعددها انتهت فقوله إلا في الجمعة الخ صريح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها وقال ما قالاه من الامتناع هو الظاهر وان نظر فيه شيخنا الشوبري اه ع ش اقول والامتناع إنما يظهر في اولى الجمعة دون ثانيتها بل قضية قول الشارح الاتي إذ لو اتمن فرادى الخ جواز التعدد في الثانية فليراجع (قوله دون الثانية) اي فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة مغني ونهاية (قوله حينئذ) اي حين إذ كان خروج الامام من الجمعة في الثانية (قوله وقدم النسوة الخ) اي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق سم (قوله ولو قدم الامام الخ) اي طلب منه ان يتقدم ع ش (قوله لم يلزمه التقدم) اعتمده المغني (قوله وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل او شك مر اه سم عبارة النهاية وهو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك اي التواكل اه (قوله ولا عبرة) الى قوله ولو فعله بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله ولو قوليا إلى وإلا (ولا عبرة) عبارة النهاية والمغني ولا يستخلف إلا من يصلح للامامة لا امرأة ولا مشكلا للرجال

بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم ونية الخروج من الامامة بمجردها لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتأمل (قوله في المتن بحدث او غيره) يدخل في الغير تمام صلاة الامام اخذا من قولهم واللفظ للروض وشرحه ولو اراد المسبوقون او من صلاته اطول من صلاة الامام ان يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة اه (قوله ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه) اي بان لم يدرك الاولى على ما ياتي (قوله لان الظاهر ان محل الخلاف) لعله الاتي عن ابن الاستاذ (قوله لزمهم في أولاها) لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لان فيه تعدد الجمعة فليتأمل (قوله وقدم النسوة) اي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق (قوله وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل او شك مر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال ينافي قوله السابق والاوجه كما بينته في شرح العباب الخ لانا نقول الاستخلاف في الركعة الاولى لا يستلزم تفويت الجمعة على الخليفة كما يعلم مما سياتي في قوله ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم (قوله وهو متجه) هو الاوجه حيث لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال باللزوم لئلا يؤدي الى التواكل ولم

وهو متجه ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح امامته لهم كامرأة فلا تبطل صلاتهم إلا ان اقتدوا بها وإنما يجوز الاستخلاف او التقدم

ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه فى صلاة الجماعة اه (قوله قبل أن ينفردوا الخ) أى وقبل مضى زمن يسع ركنا ع ش (قوله ولو قوليا) نقله ع ش عن الزيادى واقره (قوله وإلا) اى بان انفردوا بركن سم عبارة النهاية اما إذا فعلوا ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام واقراه وحيث امتنع الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث فى غير الجمعة فان كان فيها فقدمر اه قال ع ش قوله مر اما إذا فعلوا ركنا ومثله كما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله مر فانه يمتنع الاستخلاف بعده أى ثم إن كان ذلك فى الركعة الثانية أتموا فرادى أو فى الاولى استأنفوا جمعة وقول مر وحيث امتنع الاستخلاف اى بان طال الفصل وقوله مر فقدمر وهو انه تبطل الصلاة فى الركعة الاولى ويتمونها فرادى ان كان فى الركعة الثانية اه ع ش (قوله مطلقا) سواء جددوا نية الاقتداء ام لا اخذا مما بعده وسواء انفردوا فى الركعة الاولى او فى الثانية كما يأتى عن سم (قوله ولو فعله بعضهم) اى بان انفرد بركن قبل الاستخلاف و(قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد فى الركعة الاولى فان كان فى الثانية بقيت الجمعة كما يفهمه كلام الانوار واما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد فى الثانية فيحتمل ان يجرى فيه ماقالوه فى المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم فانه كانشاء جمعة بعد اخرى ويحتمل ان يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع فى الجمعة مطلقا لما إذا وقع الانفراد فى الركعة الاولى اى لبطلان صلاتهم حينئذ ولما إذا وقع فى الثانية على ما تقدم آنفا من انه يجرى فيه ماقالوه فى المسبوقين فليتأمل فان الوجه عدم جريانه سم (قوله وإلا بطلت) اى خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره بصرى (قوله مادام اماما) اى ولو صورة على ما تقدم عن سم (قوله استخلافه) تنازع فيه الفعلان (قوله بخلاف ما إذا اخرج نفسه الخ) اى حسا بنحو تاخر كما تقدم (قوله هو) إلى قوله اما مقتديا به فى النهاية والمغنى قول المتن (قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه فاذا أدرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس فى استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن ادخال ذلك فى عبارة المصنف بان يراد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتامل فلما رمن تعرض

غلب على ظنه التواكل مر (قوله وإلا) أى بأن انفردوا بركن (قوله ولو فعله بعضهم) بأن انفرد بركن قبل الاستخلاف (قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر ان كان الانفراد فى الركعة الاولى فان كان فى الثانية بقيت الجمعة ولهذا قال فى الانوار ما نصه الثانى اى من شروط الاستخلاف ان يقدم على قرب فان قضوا ركنا عن الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا فى الركعة الاولى من الجمعة بطلت انتهى اى بطلت بالانفراد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان بذلك الانفراد فى الركعة الاولى مطلقا واما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد فيها اى الثانية فيحتمل ان يجرى فيه ماقالوه فى المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه كانشاء جمعة بعد اخرى قاله فى شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقى والمجازى إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز فى هذه لذلك اه فيقال فيما نحن فيه اذا قدموا واحدا منهم امتنع إلا على قول البعض المذكور وعليه ينبغى وجوب نية الاقتداء لان الانفراد بالركن قطع حكم الاقتداء السابق وحينئذ لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الامام فليتامل ويحتمل ان يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع فى الجمعة مطلقا لما إذا وقع ذلك فى الركعة الاولى اى لبطلان صلاتهم حينئذ وكذا لما إذا وقع فى الثانية إلا على قول البعض المذكور فى تلك الصورة على ما تقدم واما قوله وإلا بطلت فهو خاص بما إذا وقع ذلك فى الاولى بخلاف ما إذا وقع فى الثانية لكن يمتنع الاستخلاف إلا على ذلك القول فى تلك الصورة على نظر فى جريانه هنا فى الموضعين فليتامل فان الوجه عدم جريانه (قوله فى المتن إلا مقتديا به قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه

قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم وإلا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعله بعضهم فى غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين أربعين بقيت وإلا بطلت كما هو ظاهر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى وغيره والمراد كما هو ظاهر انه مادام إماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما إذا أخرج نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفا وإذا جاز هذا إلى آخره وقول أبى محمد متى حضر إمام أكمل جاز استخلافه مراده ان أخرج نفسه عن الامامة وحينئذ لا يتقيد بالأكمل (ولا يستخلف) هو أوهم (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) ولا يتقدم فيها أحد بنفسه

لذلك سم (قوله كذلك) اى مقتديا بالامام قبل نحو حدثه (قوله لان فيه الخ) يعنى فى استخلاف غير المقتدى (إنشاء جمعة بعد اخرى) اى ان نوى الخليفة الجمعة (او فعل الظهر الخ) اى ان نوى الظهر الخ سم (قوله وكل منهما ممتنع) اى فتبطل صلاته وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر ان محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان فى الاولى لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او فى الثانية اتموها جمعة شرح الروض وتبعه فى جميعه الشارح فى شرح العباب سم وكذا تبعه النهاية فى قوله نعم ان كان ممن لا تلزمه الخ قال ع ش قوله مر وحيث صحت صلاته اى غير المقتدى وقوله مر ولو نفلا اى وكذا ان نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن لا تلزمه الجمعة فان صلاته تقع نفلا مطلقا وقوله او فى الثانية اتموها جمعة قضيته صحة القدوة وفيه انه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ فلعل المراد اتموها جمعة فرادى فليراجع ع ش وتقدم عن سم والنهاية ما يوافقه وقد يصرح بذلك قول المغنى وإذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث فى غير الجمعة او فيها لكن فى الركعة الثانية فان وقع فى الاولى منها فيتمونها ظهرا الخ اه لكن قوله فيتمونها ظهرا لعله فيمن لم تلزمه الجمعة وفيما إذا خرج الوقت وإلا فيخالف ما تقدم فى الشرح وعن الاسنى والايعاب والنهاية عبارة ع ش فان كان اى اقتداؤهم بغير المقتدى الناوى غير الجمعة فى الاولى لم تصح صلاتهم ظهرا لامكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لانهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام سم على المنهج اه (قوله ذلك) اى الاحرام بالجمعة (قوله كالاولى مطلقا) اى من اى صلاة كانت (قوله اما غيرها) اى غير الجمعة فلا يشترط فيه ذلك اى كون الخليفة مقتديا بالامام قبل حدثه نهاية (قوله او ثالثة المغرب) اى او ثانيتها سم (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) قضية هذا التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة فى ثانية منفردا واخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين فاكثر يصلى كل بطائفة والاولى الاقتصار على

إلا ان كان كذلك لان فيه إنشاء جمعة بعد اخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وإنما اغتفروا ذلك فى المسبوق لانه تابع لا منشىء اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط فى غير المقتدى به قبل نحو حدثه ان لا يخالف امامه فى ترتيب صلاته كالاولى مطلقا او ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها أو ثالثة المغرب حيث لم يجدد نية الاقتداء به لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود اما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه

فاذا ادرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس فى استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن إدخال ذلك فى عبارة المصنف بان يراد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتامل فلم ار من تعرض لذلك والله اعلم (قوله لان فيه) يعنى فى استخلاف غير المقتدى انشاء جمعة بعد اخرى الخ اى فتبطل صلاته قال فى شرح الروض وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر ان محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان فى الاولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة هلا صحت جمعة اكتفاء بادراك الاولى فى جماعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او فى الثانية اتموها جمعة اه وتبعه فى جميعه الشارح فى شرح العباب واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه لا تنشا جمعة بعد اخرى قال فى شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقى والمجازى الخ كلامه المسطر فى الحاشية الاخرى وقضية هذا الذى عللوا به الجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقرر فى غير المسبوقين من لا تلزمه فى الثانية ونوى غيرها وحينئذ تستوى المسئلتان فى جواز ما ذكر وإلا اشكلت احداهما بالاخرى بل ينبغى الجواز فى هذه ايضا إذا كان ممن تلزمه وكان جاهلا بالحكم لانعقاد صلاته نفلا كما فى تلك نعم يشكل فيها انقلابها نفلا إذا كان جاهلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين فليتامل (قوله لان فيه إنشاء جمعة بعد اخرى) اى ان نوى الخليفة الجمعة (قوله او فعل) اى ان نوى الظهر (قوله او ثالثة المغرب) قياس قوله السابق بخلاف ثانيتها وقوله الآتى لانه حينئذ الخ ان يزاد او ثانيتها (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر

واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فاستخلف موافقا اي وهو غير مقتد به وقوله ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين الخ ظاهره ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد الجمعة حقيقة او حكما وفي كلام سم ما يصرح بالمنع فانظر هنا مخصوص بغير الجمعة ع ش اقول وهذا ظاهر فيما إذا كان الاستخلاف في الاولى واما إذا كان في الثانية فلائم رايت ان سم خص المنع باولى الجمعة ولله الحمد (قوله مطلقا) اي سواء خالف امامه في ترتيب صلاته أم لا قول المتن (ولا يشترط الخ) أي في جواز الاستخلاف في الجمعة نهاية ومغني (اي الخليفة الخ) عبارة النهاية والمغني اي المقتدى اه (قوله لانه) إلى قوله على ما جررته في النهاية الا قوله وان زاد الى لان من لم يسمع وكذا في المغني الا قوله فان قلت الى واما من لم يسمع (قوله قاموا مقامهم) اي قام غير السامعين مقام السامعين (قوله كما مر) اي في بحث الانفضاض (قوله ولا يشترط الخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح به الرافعي اه قال ع ش قوله م ر عن سماعها الخ ظاهره وان بعد بحيث لو اصغى لم يسمع وهو غير مراد اه (قوله ولو استخلفه الخ) عبارة النهاية والمغني ويجوز له الاستخلاف في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الاولى إذ من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع من اهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء اه (قوله قبل الصلاة) اي بين الخطبة والصلاة نهاية (قوله اشترط سماعه لها) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوي الجمعة بخلاف ما لو كان ينوي الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره ع ش (قوله وإن زاد على الاربعين الخ) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر إذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتي انفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة وفي شرح م ر اي والخطيب ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اه ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط امام الجمعة الناوي لها ان يكون سمع الخطبة وإن زاد على الاربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه سم (قوله بخلاف غير السامعين) ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بامامهم لئلا يؤدي انفرادهم بامامهم إلى إنشاء جمعة بعد اخرى بدون حاجة اليه فان لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعزر ذلك الامام المبادر على تفويته الجمعة على اهل البلد ع ش (قوله زاد) اي على الاربعين ع ش (قوله فما الفرق) اي بينه وبين الكامل الذي لم يسمع سم وع ش (قوله من اهلها) اي الجمعة (قوله ولبطلان صلاته) أي في حق المحدث (أو نقصها) أي في حق الصبي وهذا يقتضي أن الضمير في زاد لكل من المحدث والصبي ع ش (قوله ولا في الظاهر) عطف على مقدر اي لا تبعا ولا في

جماعة في ثانيته منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم أي غير مقتد به جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جرى على الغالب شرح م ر (قوله لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام) قد يدل على انه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدثه لم يلزمه مراعاة نظم صلاته لكن تقدم ان شرطه ان لا يخالف الامام في النظم (قوله وإن زاد على الاربعين) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتي انفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اخذا مما مر شرح م ر ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط امام الجمعة الناوي لها ان يكون سمع الخطبة وان زاد على الاربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه (قوله فما الفرق) اي بينه وبين الكامل الذي لم يسمع (قوله واما من لم يسمع الخ) فان اغمي عليه في اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع

مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الامام وتشهده (ولا يشترط كونه) أي الخليفة أو المتقدم (حضر الخطبة ولا) أن يكون أدرك (الركعة الاولى في الاصح فيهما) لانه بالاقتداء به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه أدرك الركعة الاولى الا ترى انه لو انفض السامعون بعد إحرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزما ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وإن زاد على الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر اربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زادا فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه

مطلقا ويجوز الاستخلاف فى الخطبة لمن سمع ما مضى من اركانها دون غيره على ما حررته فى شرح الارشاد (ثم) إذا استخلف واحدا وتقدم بنفسه فى الجمعة (إن كان ادرك) الامام فى قيام او ركوع الركعة (الاولى) وإن بطلت فيما إذا ادركه فى القيام صلاة الامام قبل ركوعها (تمت جمعتهم) اى الخليفة والماموم لانه صار قائما مقامه (والا) يدرك ذلك وان استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم دونه فى الاصح) لادراكهم ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقد مر ان المعتمد انه لابد من بقائه معه الى ان يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم انه متى ادرك ركعة لم تلزمه نية الامامة والا لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه فالاوجه انه لا تلزمه نية الامامة مطلقا لبقاء كونه ماموما حكما إذ يلزمه الجرى على نظم الامام الاول (تنبيه) يؤخذ من تعليلهم هنا فى بعض المسائل ومما مر انها لا تصح خلف من لا تلزمه إلا ان زاد على الاربعين وان العدد بقاؤه شرط الى السلام ان فرض ما هنا إذا كان الامام زائدا على الاربعين لانه إذا كان ادرك منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط ان يكون زائدا على الاربعين والا لم يصح اقتداؤهم به

الظاهر كردى (قوله مطلقا) أى زاد على الاربعين أم لا (قوله ويجوز الاستخلاف الخ) نعم إن أغمى عليه فى اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها ويفرق بينه وبين المحدث بان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث نهاية ومغنى وتقدم فى مبحث شروط الخطبة عن الايعاب اعتماد عدم الفرق وعن سم توجيهه (قوله فى الخطبة) اى فى اثنائها نهاية (قوله دون غيره) اى غير من لم يسمعه (قوله إذا استخلف) إلى قوله وإن ادرك معه فى النهاية والمغنى قول المتن (ان كان الخ) اى الخليفة نهاية (قوله وان بطلت الخ) يعلم منه انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على الماموم بان اقتدى به فى القيام وإن بطلت صلاة الامام قبل ركوعه او اقتدى به فى الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الامام بعد ذلك ع ش و سم اى بعد الركوع وطمانينته حلبى (قوله وإن استخلف فيها) اى كان استخلف فى اعتدالها نهاية ومغنى و سم اى وقد اقتدى به بعد الركوع او فيه ولم يدركه لما تقدم انه متى ادركه قبل فوات الركوع صحت له الجمعة ع ش قول المتن (فتتم لهم دونه الخ) وظاهر انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى تلميذ ابن المقرى نهاية ومغنى (قوله فيتمها ظهرا) (فرع) جاء مسبوق فوجد الامام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الان الشروع فى الظهر لانه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر او يجب الصبر الى سلامهم او يجب ان يقتدى بواحد منهم ويحصل له الجمعة الظاهر الاخير ثم افتانى به شيخنا حج سم على المنهج لكن تقدم للشارح م ر ما يصرح بخلافه وسياتى فى قولهم ر لكن تعليلهم ما يشير اليه ع ش و قوله ثم افتانى به الخ تقدم فى الشرح ما يوافقه (قال البغوى يتمها جمعة الخ هذا هو الظاهر مغنى ونهاية (قوله فقد مر) أى فى أول الفصل وهذا تعليل بقوله فيتمها ظهرا الخ وفيه ما لا يخفى (قوله ان المعتمد انه لابد) فعلى مقابله المعتمد قول البغوى وهو المعتمد (قوله من بقائه) اى المسبوق (معه) اى الامام (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة المغنى والنهاية والثانى انها تتم له ايضا لانه صلى ركعة من الجمعة فى جماعة فاشبه المسبوق فاجاب الاول بان الماموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام اه (قوله اقتدى به) اى بالخليفة او بالامام (قوله انه) اى الخليفة (قوله مطلقا) اى ادرك ركعة مع الامام أو لا (قوله لبقاء كونه مأموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف فى غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه لا تصير صلاة الخليفة جماعة الا ان نوى الامامة وهو ظاهر سم (قوله ومما مر) اى فى قول المتن وتصح خلف العبد والصبى الخ و (قوله انها لا تصح) بيان لما مر (قوله من لا تلزمه) مفهومه انها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الاربعين لانها تلزمه ويرد عليه ان شرطها اربعون مستوطنا سم (قوله وإن العدد) مر هذا فى شرح الرابع الجماعة (قوله إن فرض ما هنا) اى تمام الجمعة للجميع او للماموم فقط واقتصر ع ش على الثانى (قوله وانه حيث لزم الخليفة الخ) هذا يخالف قضية الافتاء الاتى سم (وإلا لم يصح الخ) بل ينبغى اى كما فى النهاية والمغنى ان لا تحصل لهم الجمعة إن كان الاستخلاف فى الركعة الاولى بان

ويفرق بينه وبين الحدث بان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح م ر (قوله وان بطلت فيما إذا ادركه) اى او بطلت فيما اذا ادركه فى الركوع قبل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة (قوله وان استخلف فيها) اى بان استخلف بعد الركوع (قوله فى المتن فتتم لهم دونه) هلا تمت له ايضا اكتفاء بادراكه اولا فى جماعة وجوابه قوله وفارق الخ (قوله فقد مر ان المعتمد الخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوى وهو المعتمد (قوله لبقاء كونه ماموما حكما) لئلا يقال صار اماما حكما لقيامه مقام الامام (قوله لبقاء كونه ماموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف فى غير الجمعة فى غير المقتدين بشرطه انه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا ان نوى الامامة وهو ظاهر (قوله من لا تلزمه) مفهومه انها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الاربعين لانها لا تلزمه ويرد عليه ان شرطها اربعون مستوطنا (قوله وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط) هذا يخالف قضية الافتاء الاتى (قوله وإلا لم يصح اقتداؤهم

أدرك مع الامام القيام أو الركوع فان كان فى الثانية ففيه ما يأتى عن افتاء بعضهم بما فيه سم (قوله ولا ينافى هذا) اى الاشتراط المذكور ما قالوه فى صلاة الجمعة فى الخوف الخ من انه لا يضر النقص عن الاربعين فى الركعة الثانية و (قوله الجائز فى الامن الخ) صفة لصلاة الجمعة الخ ويعنى بها ما على هيئة ذات الرقاع (قوله فاحدث) اى الامام واستخلفه اى المقتدى فى الثانية (قوله دون ادراك الجمعة) اى ادراك الخليفة للجمعة (قوله واما حسبانه من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفى فى تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتامل فيه ففيه ما فيه سم اى فمتى لم يزد الخليفة على الاربعين لم تصح جمعتهم ايضا كما مر عن النهاية والمغنى (قوله ويراعى وجوبا الخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة وان لزم فوات بعض اركان الركعة عليه كما لو ركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته فى الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع فى هذه الحالة مع انتظارهم له فى الاعتدال الى ان يلحقهم ثم يسجد بهم وعلى هذا فلو استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من الموافقين فله قراءتها ثم الركوع ولحوقهم فى اعتدالهم فان لزم تطويلهم الاعتدال قبل وصوله اليهم فينبغى ان لهم العود الى الركوع فليتامل وليراجع سم ويوافق الاحتمال المذكور قول ع ش ما نصه قوله ويراعى المسبوق الخ قد تشمل هذه العبارة ما لو قرا الامام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها فيجب عليه ان يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه فيما يؤدى الى خلل فى صلاة القوم وهذا غاية امره انه طول القيام الذى خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الامام لو كان باقيا اه (قوله وجوبا) الى قول المتن واشار فى النهاية والمغنى الا قوله وجوبا (قوله وان لم يستخلف) اى بان تقدم بنفسه او استخلفه القوم شرح العباب اه سم قول المتن (تشهد الخ) اى وقنت لهم فى تلك الركعة ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلى الظهر ويترك القنوت فى الظهر وان كان هو يصلى الصبح وسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده نهاية ومغنى قال ع ش قوله وقنت لهم الخ اى فلو ترك القنوت لم يسجد هو اى لعدم حصول خلل فى صلاته ولا المامومون به بتركه اى لانه محمول على الامام سم على حج اه (قوله وجوبا) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لانه لا يزيد على بقائه مع امامه ولا القعود ايضا كما قاله الاسنوى اه قال سم وهو متعين اه اى ما قاله الاسنوى وقال ع ش

ولا ينافى هذا ما قالوه فى صلاة الجمعة فى الخوف الجائز فى الامن أيضا كما بينته فى شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأفتى بعضهم فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به آخر فى الثانية فأحدث واستخلفه أتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لأنه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة فى بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الأربعين فيه نظر وأما حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو أتموا فرادى فمتجه (ويراعى) وجوبا الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعنى الأول وان لم يستخلف لأنه التزم ذلك بالاقتداء به (فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) أى جلس للتشهد وجوبا أى بقدر مايسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندبا

به) بل ينبغى انه لا تحصل لهما الجمعة إن كان الاستخلاف فى الركعة الاولى بان لم يدرك مع الامام القيام او الركوع فان كان فى الثانية ففيه ما يأتى عن افتاء بعضهم بما فيه (قوله وإلا لم يصح الخ) اى وإن صح انفرادهم فى الثانية كما سيذكره (قوله واما حسبانه من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث لزم الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه إذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفى فى تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتامل فيه ففيه ما فيه (قوله ويراعى وجوبا الخليفة الخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة وان لزم فوات بعض اركان الركعة عليه كما لو ركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته فى الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع فى هذه الحالة مع انتظارهم له فى الاعتدال إلى ان يلحقهم ثم يسجد بهم وليس فى هذه مخالفة لنظم صلاة الامام كما لو اعتدل الامام بهم ثم تذكر عدم الطمانينة فى الركوع مثلا فانه يعود اليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس فى ذلك اخلال بنظم صلاتهم ولا تفويت جمعتهم فهلا جاز تركه وحينئذ يفارقونه وإن كان يجب على الامام الاول لانه تتمة صلاته ولو كان الاستخلاف فى غير الجمعة فالوجه انه لا يلزم الخليفة الجلوس لتشهدهم الاول لانه لا يزيد على الامام الاول الذى يجوز ترك الجلوس بهم لتشهدهم الاول ثم رايت الاسنوى قال ان التعبير بالنظم يفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لانه لا يزيد على بقاء امامه حقيقة ولو كان باقيا لم يجب عليه قراءته بل المتجه ايضا ان القعود لا يجب لان المامموم يجوز له المفارقة

(واشار) الخليفة ندبا فان ترك لم يبعد ندب ذلك لغير مصل او غيره نظير ما مر ان من احرم على يسار الامام سن له ولغيره من مصل او غيره تحويله إلى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب اشارته وإن علم أن من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بأنهم قد ينسون أو يظنون سهوه (اليهم ليفارقوه) وتجب ان خشوا خروج الوقت وإلا لم يكره (أو ينتظروا) سلامه ليسلموا معه وهو الافضل ثم يقوم إلى ما بقي عليه من ركعة ان أدرك الجمعة بناء على ما مر عن البغوي او الثلاث إن لم يدركها وقوله ليفارقوه أو ينتظروا يحتمل أن يكون من جملة ما يشير اليه وعليه ففهم التخيير من الاشارة ممكن كما لا يخفى ويحتمل أن يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصححه في الروضة لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده الاسنوي وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام وإلا قعد وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم انها ثالثتهم وإلا علم انها اخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وإن كثر لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اي اصالة فلا ينافي ان له اعتماد خبر ثقة غيرهم واشارته كما في المجموع عن البغوي واقره قال عنه كما لو اخبره الامام أي الذي بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي بحثه الاذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الامام لزمهم استئنافها والذي يتجه الاول لان إلزامهم له الجري على نظم الامام مطلقا صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته وإذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به إلى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به بالامام

وما قاله خج من الوجوب ظاهر وموافق لقول المصنف ويراعي المسبوق الخ (قوله وأشار الخليفة الخ) أي بعد تشهده عند قيامه نهاية زاد المغني وله ان يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري ثم يقوم اه (قوله سن له) اي للامام (قوله وعليه الخ) اي على هذا الظاهر والاخصر الاسبك ويوجه قول المتن (ليفارقوه الخ) اي ليتخير المقتدون بعد اشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم مغني (قوله وتجب) إلى قوله ولا ينافي في النهاية إلا قوله بناء على ما مر عن البغوي وقوله يحتمل إلى بيانا للحكم وكذا في المغني إلا قوله وفي الرباعية الخ (قوله وتجب الخ) اي فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر رشيدي (قوله لم تكره) أي المفارقة (قوله وهو الخ) أي الانتظار (قوله ويحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله بيان للحكم الخ) عبارة النهاية وقول المصنف ليفارقوه الخ قال الشارح علة غائية للاشارة اي لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها التخيير بينهما والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من ان التخيير المذكور فيه غير مفهوم من اشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا اه (قوله لكن رجح في التحقيق الصحة) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله واعتمده الاسنوي الخ) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله وفي الرباعية الخ) ومثلها الثلاثية فيما يظهر (قوله ولا ينافي الخ) عبارة المغني والنهاية قال بعضهم وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات ويكون محل المنع إذا اعتقد شيئا آخر انتهى وهذا ممنوع فان هذا ليس تقليدا في الركعات اه اي فلا يقال كيف رجع إلى فعل غيره ع ش (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره سم (قوله عليهم) أي المأمومين (قوله قال عنه) أي قال المصنف في المجموع عن البغوي و (قوله كما قالوا خبره الخ) مقول قال قول المتن (ولا يلزمهم) اي المقتدين (استئناف نية القدوة) ويجوز التجديد اي لنية القدوة وينبغي ان يكون مكروها لانه اقتداء في اثناء الصلاة سم على المنهج اقول قد يقال بعدم الكراهة لانهم معذورون باحرامهم الاول فطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم ع ش راقول بل الظاهر ما يأتي في الشارح من ندب التجديد (قوله بالمتقدم) إلى قوله ولا فرق في النهاية والمغني (قوله بغيره) اي من الامام او القوم سم (قوله مطلقا) اي تقدم بنفسه او بغيره (قوله ولا فرق الخ) ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الامام أن يستخلفوا من يتم لهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر انه لا ينشأ جمعة بعد اخرى ولو صورة مغني زاد النهاية قال الناشري ومحل ما ذكر في الجمعة إذا قدموا من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا قبله أن يتمها جمعة لانه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد واقره وكذا الريمي لكن تعليلهم السابق يخالفه اه قال ع ش قوله مر قبله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله مر لكن تعليلهم السابق يخالفه أي فلا يجوز في الجمعة مطلقا وهو المعتمد اه ع ش (قوله ولا فرق في غيرها الخ) اي في عدم لزوم استئناف نية القدوة (قوله به) اي

بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولي اه وهو متعين (قوله في المتن وأشار اليهم) قال في شرح العباب وعليه ففهم التخيير من الاشارة كانه من قوله ويراعي (قوله واعتمده الاسنوي وغيره) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره (قوله بالمتقدم بغيره) اي من الامام او القوم (قوله والذي يتجه الاول) اعتمده

إلا عند تخالف النظم او فعل ركن كما علم مما مر (في الاصح) لتنزيلها منزلة الاول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي ندبها خروجا من الخلاف (ومن زحم عن السجود) في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكروا هاهنا (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ولو (على) عضو (إنسان) لم يخش منه فتنة أخذا مما مر في الجر من الصف ولو قنا ويفرق بينه وبين مامر ثم إن جره فيه استيلاء عليه

مضمن بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن وقفة الا ان يحمل على ما لا تاذى به او به تاذ يظن الرضا به (فعل) وجوبا لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه الوارد عن عمر والا فالتعبير بشيء الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما اعم (وإلا) يمكنه على شيء او امكنه لا مع التنكيس (فالصحيح انه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تمكن طرات له الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه اقل حركة من عوده للاعتدال (ولا يومى به) لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للامام ان يطول القراءة ليلحقه فيها ثم ان زحم في الثانية وكان ادرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار وإلا لم تجز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز له مع ذلك تفويتها وفيما اذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجد السجدتين قبل سلام الامام كما يأتي (ثم ان) كانت الزحمة في الاولى و (تمكن من السجود) قبل ركوع امامه) في الثانية أي قبل شروعه فيه (سجد) وجوبا لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فان رفع) منه (والامام قائم

بالامام الاول (قوله إلا عند تخالف النظم الخ) أي فيلزم استئناف النية (قوله مما مر) أي في شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبيله (قوله لتنزيلها) اى المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره (قوله ندبها) اى نية القدوة اى استئنافها قول المتن (ومن زحم) اى منعه الزحام نهاية ومغني (قوله في الجمعة) إلى قوله إلا ان يحمل في النهاية إلا قوله لم يخش إلى ولو قنا وقوله ويفرق إلى ولو غير مكلف وكذا في المغني إلا قوله وإن لم يخل عن وقفة (قوله لكن لغلبتها فيها الخ) اى لغلبة الزحمة في الجمعة (ذكروا هاهنا) ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة او ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها نهاية ومغني قول المتن (فأمكنه) أي السجود على هيئة التنكيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة نهاية (قوله هيئة الساجدين الخ) وهي التنكيس مغني (قوله لم يخش منه الخ) فلو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم سم على المنهج اقول قد يتجه الحرمة ع ش (قوله ويفرق بينه) أي بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن (قوله بخلاف مجرد السجود الخ) اى فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك إذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد كما يأتي عن ع ش (قوله بناء على انه الخ) عبارة المغني ولا يحتاج هنا إلى اذنه لان الامر فيه يسير كما قاله في المطلب اه (قوله أنه لا يشترط الرضا الخ) أي وهو الراجح ع ش (قوله أو به تأذ يظن الرضا الخ) لا يخفى ما فيه على النبيه بصري عبارة سم ليس فيه حزازة مع قوله بناء على انه الخ اه (قوله وجوبا) إلى قول المصنف فالصحيح في النهاية والمغني (قوله وجوبا) ومع ذلك إذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لانه لا يدخل في يده ع ش (قوله لما صح الخ) أي من قوله إذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه نهاية ومغني (قوله الشامل للبهيمة الخ) اى كما في المجموع وإن لم يأذن صاحب البهيمة كما في شرح العباب عبارته وإن لم يأذن الادمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ اه سم (قوله للبهيمة ومتاع الخ) أي وإن لم يأذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه ع ش (قوله في الاعتدال) متعلق بينتظر (قوله لعذره) متعلق بقوله ولا يضره الخ (قوله وقضيته) اى قضية التقييد بالاعتدال (قوله إلا بعد ان جلس الخ) قضيته انها إذا طرات قبل الجلوس فينبغي العود إلى الاعتدال ولو كان أقرب إلى الجلوس منه ولو قيل بعدم جوازه حينئذ لم يبعد ويأتي عن ع ش ما يؤيده (قوله لانه اقل حركة) ظاهره جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا الان عوده لمحل الاعتدال فعل اجنبي لا حاجة اليه ع ش (قوله ثم ان زحم) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله في الثانية) اى الركعة الثانية (قوله وإلا لم تجز الخ) وهو المعتمد خلافا لما اطال به الاسنوي مغني ونهاية وسم (قوله وفيما إذا زحم الخ) إن كان في حيز وإلا فذاك وإلا قيد بمن لم يدرك الاولى سم عبارة النهاية والمغني اما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام او بعده نعم لو كان مسبوقا الحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي اه (قوله كما يأتي) أي يعلم مما يأتي في المتن قبيل الباب (قوله من السجود) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله في الثانية) اى الركعة الثانية ع ش (قوله منه) اى من

م ـ (قوله أو به تأذ يظن الرضا به) ليس فيه حزازة مع قوله بناء على الخ (قوله الشامل للبهيمة) أي كما في المجموع وإن لم يأذن صاحب البهيمة كما نقله في شرح العباب عن المطلب وابن الاستاذ فقال وإن لم يأذن الادمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الامر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ اه (قوله وإلا لم تجز المفارقة) اى خلافا لما اطال به الاسنوي (قوله وفيما إذا زحم في الثانية) اى إن كان في حيز وإلا فذاك وإلا قيد

قرا) الفاتحة لادراكه محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه (او) فرغ منه والامام (راكع فالاصح) أنه (يركع) معه (وهو كمسبوق) فيتحمل (٤٩٢) عنه الفاتحة لأنه لم يدرك محلها (فان كان إمامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع) أو بقي منه جزء لكنه لم يدرك فيه فاتته الركعة مطلقا (و) حينئذ فمتى (لم يسلم وافقه فيما هو فيه) لانه لا فائدة لجريه على نظم نفسه حينئذ (ثم يصلي الركعة بعده) لما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام (وإن كان) الامام (سلم) قبل فراغه من السجود (فاتت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع راسه الميم من عليكم انها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود انه يتم الجمعة خلافه (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في الثانية اى شرع في ركوعها (ففي قول يراعى نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الان لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة (والاظهر انه يركع معه) لانه سبقه باكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب ركوعه الاول في الاصح) لانه اتى به في وقته والثاني إنما اتى به لمحض المتابعة وإذا حسب له الاول (فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذي اتى به (ويدرك بها الجمعة في الاصح) لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام

السجود (قوله قرأ الفاتحة) أي شرع فيها (قوله وتحمل عنه بقيتها الخ) أي فيدرك الركعة إن اطمأن بقيتها قبل رفع الامام عن اقل الركوع وتمت جمعته مع الامام ولا يأتي بركعة بعد سلام الامام قليوبي (قوله فيتحمل عنه الفاتحة الخ) يؤخذ منه إن اطمان قبل ارتفاع إمامه عن اقل الركوع نهاية (قوله حين فراغه) اى فراغ المزحوم ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كان الامام سلم اولا قول المتن (فاتت الجمعة) اى فيتمها ظهرا بخلاف مالو رفع راسه من السجود فسلم الامام في الحال فانه يتمها جمعة مغني ونهاية قال ع ش قوله مر فسلم اى اى فشرع في السلام بخلاف مالو رفع مقارنا له فلا يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الاقرب إدراكها لان القدرة إنما تنقطع بالميم من عليكم ثم رايت سم على المنهج نقل هذا الثاني عن مر اه (قوله وقضيته انه لو قارن الخ) قد يمنع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وان كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين أن المراد وإن كان تم سلامه فتأمل سم على حج اه ع ش عبارة البصري قوله وقضيته الخ كون ذلك قضية ماذكر محل تامل بل قضيته عدم الفوات لان الرفع المذكور ليس عن بقية الركعة الاولى ولان الامام إنما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لا حال النطق بها فتامل اه (قوله كما رفع الخ) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن (وإن لم يمكنه السجود الخ) ولو زحم عن الركوع في الاولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له مغني (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السبق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك اى الزحام عن السجود مالو فرغ من السجود فوجد الامام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بماذكر ومامضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل ولعل لذلك رجع عن ذلك التعليل في النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمغني لظاهر إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام اه قول المتن (ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبانه انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني اولا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول سم (قوله لانه اتى) إلى قوله واعترضوه في النهاية والمغني قول المتن (بطلت صلاته) اى بمجرد هويه للسجود لانه شروع للمبطل برماوى اه بجيرمي (قوله واعترضوه الخ) اجاب عنه النهاية بما نصه وسكت اى الروضة هنا عن حكم مالو ادركه بعد لعلمه مما قدمه أن الاصح لزومه أيضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك مالم يسلم الامام إذ يحتمل أن الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة اه وفيه ان المراد لا يدفع الايراد واجاب عنه المغني ايضا بما نصه وهذا اى لزوم الاحرام مالم يسلم الامام هو المعتمد وكلام الروضة محمول على

بمن لم يدرك الاولى (قوله وقضيته الخ) قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين المراد بان كان تم سلامه فتامل (قوله كما رفع) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السبق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك مالو فرغ من السجود فوجد الامام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بماذكر ومامضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بانه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتامل (قوله لانه سبقه الخ) رجع عن هذا التعليل في النسخ المعتمدة (قوله في المتن ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول والتلفيق انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني اولا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول (قوله على مافي الروضة كاصلها) وسكت اى صاحب الروضة هنا

والتلفيق غير مؤثر في ذلك (فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه المتابعة) في الركوع كما هو الاظهر المذكور (بطلت الوجوب صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام في الركوع على مافي الروضة كاصلها واعترضوه

الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وان الاصح اللزوم فلا منافاة بينهما وإذ علمت ذلك فقول الاسنوى ان عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع اه (قوله ان يلزمه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله ماعلمه) الى قول المتن والاصح فى النهاية إلا قوله اولم يستمر الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله ولو عاميا الى المتن (قوله ماعلمه) اى من وجوب المتابعة نهاية (قوله بان استمر الخ) كذا نقل فى شرح الروض التصوير بذلك عن السبكى والاسنوى فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهوه اوجهله الى اتيانه بالسجود الثانى والافعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه اى فان ادرك معه السجود تمت ركعته اه وقوله المفهوم من كلام الاكثرين اى وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما فى المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله والافعلى المفهوم الخ عدم وجوب المتابعة على ما فى المنهاج وفى فتاوى شيخ الاسلام ماحاصله انه الظاهر اهسم وعبارة المغنى قبيل قول المصنف والاصح الخ فلو زال جهله او نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اه زاد النهاية اى فان ادرك معه السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله والاصح الخ (قوله وسجد) اى سجدتيه وهو على نسيانه اوجهله نهاية ومغنى (قوله ففرغ من السجدتين الخ) ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه فى سجوده حسب له ركعته ملفقة مغنى (قوله قبل سلام الامام) اى قبل تمامه كما جرى عليه شيخنا الا الشروع فيه كما ذهب اليه حج شوبرى (قوله حسب له ما اتى به الخ) ولو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام فى الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجد معه فيها وهل يسجد الاخرى لانها ركن واحد او يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته او ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته احتمالات والاوجه منها الاول كما اعتمده شيخى وإن خالف فى ذلك بعض المتاخرين اى شيخ الاسلام مغنى وسم ونهاية (قوله والاصح بناء على الحسبان الخ) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله وانتصر له السبكى الخ) ذكر فى الغرر عن السبكى مايقتضى انه انما يقول بالحسبان فيما اذا استمر على

بأن الموافق لما قدمه أن الياس لايحصل إلا بالسلام أنه يلزمه الاحرام بها هنا مالم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر لانه لم ييأس (وإن نسى) ماعلمه (أوجهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا للعلماء كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام (لم يحسب سجوده الاول) لانه أتى به فى غير محله وإنما لم تبطل صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا) بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا اوجهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرا وركع واعتدل وسجد اولم يستمر بان تذكر او علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام (حسب) له ما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته والغى ما قبله (والاصح) بناء على الحسبان الذى هو المنقول كما فى المحرر وانتصر له السبكى والاسنوى وغيرهما دون مافى العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه فى الروضة والمجموع (إذ زالك الجمعة بهذه الركعة

عن حكم ما اذا ادركه بعد لعله بما قدمه من ان الاصح لزومه ايضا فقول الاسنوى بل يلزمه ذلك مالم يسلم الامام إذ يحتمل ان الامام قد نسى القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة شرح م ر (واعترضوه بان الموافق الخ) جزم فى العباب بهذا الموافق ويمكن انه مراد الروضة (قوله بان استمر على ترتيب نفسه سهوا اوجهلا) كذا نقل فى شرح الروض التصوير بذلك عن السبكى والاسنوى فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهوه اوجهله الى اتيانه بالسجود الثانى والافعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه اى فان ادرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله المفهوم من كلام الاكثرين اى وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما فى المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله والافعلى المفهوم من كلام الاكثرين عدم وجوب المتابعة على ما فى المنهاج وفى فتاوى شيخ الاسلام ماحاصله انه الظاهر انتهى فليتامل قال فى الروض فرع فان لم يتمكن حتى سجد الامام فى الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة قال فى شرحه فان لم يتمكن إلا فى السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل ان يسجد الاخرى لانهما ركن واحد وان يسجد معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشى ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدى الى المخالفة والثانى الى تطويل الركن القصير وايده بما قدمته عن القاضى والبغوى اوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير فى مثل ذلك وقد جوز الدارمى وغيره المنفرد ان يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والاوجه وفاقا لمشايخنا هو الاحتمال الاول ثم قال فى الروض فان لم يتمكن اى من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اى الامام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وإن رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظهرا اه قال فى شرحه كذا نقله الرافعى عن التتمة وجزم به النووى وليس على وجهه فانه إنما ذكره فى التتمة تفريعا على القول بانه يجرى على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه

ترتيب نفسه سهو اوجهلا اما اذا لم يستمر بان زال سهوه اوجهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الاكثرين من وجوب المتابعة للامام فيما هو فيه اى فان ادرك معه السجود حسبت والا فلا وهذا التفصيل منطبق على ماحل به صاحب النهاية اى والمغنى متن المنهاج فليتامل بصرى وتقدم عن الاسنى مايوافق مافى الغرر (قول المتن اذا كملت السجدتان الخ) اى بخلاف مااذا كملتا بعد سلام امامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومغنى (قوله وان كان الخ) ﴿فرع﴾ قال فى الروض فان لم يتمكن اى من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اى الامام وان لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع بعد سلامه اى الامام فاتته فيتمها ظهرا واعتمده النهاية وسم خلافا للاسنى قال ع ش قوله م ر بعد سلامه اى بعد فراغه بخلاف مالو رفع مقارنا السلام فانها تحصل له وقوله فاتته الخ معتمداه قول المتن (ناسيا) اى للسجود اوكونه فى الصلاة بجيزمى قول المتن (ركع معه الخ) اى وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط الباقى منهما نهاية ومغنى

فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعى وغيره انتهى واقول اذا اعتمدنا مافى الروض تبعا للرافعى والنووى كأن سجد السجدة الثانية وادرك الجمعة فى مسئلة الزركشى الشابقة بالاولى فتردد الزركشى فيها انما ياتى على تفريع ماهنا على الضعيف كما زعمه الاذرعى وغيره والله تعالى اعلم

اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام) وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام (و) التخلف بالنسيان اونحو مرض او بطء حركة كهو بالزحمة فى جميع مامر فحينئذ (لو تخلف بالسجود) فى الاولى (ناسيا حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) لانه سبق باكثر من ثلاثة اركان فلم يجز له الجرى على نظم نفسه

﴿تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث اوله باب صلاة الخوف﴾

﴿فهرست الجزء الثانى من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهم الله تعالى﴾

صحيفة

٢ باب صفة الصلاة
١٠٨ باب شروط الصلاة
١٣٧ فصل فى ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها
١٦٨ باب سجود السهو
٢٠٤ باب فى سجود التلاوة والشكر
٢١٩ باب فى صلاة النفل
٢٤٦ كتاب صلاة الجماعة
٢٧٧ فصل فى صفات الائمة
٣٠٠ فصل فى بعض شروط القدوة الخ
٣٢٤ فصل فى بعض شروط القدوة ايضا
٣٣٩ فصل تجب متابعة الامام فى افعال الصلاة
٣٥٦ فصل فى زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق للركعة
٣٦٨ باب كيفية صلاة المسافر
٣٧٨ فصل فى شروط القصر وتوابعها
٣٩٣ فصل فى الجمع بين الصلاتين
٤٠٤ باب صلاة الجمعة
٤٦٤ فصل فى اداب الجمعة والاغتسالات المسنونة
٤٨٠ فصل فيما تدرك به الجمعة

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثالث ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

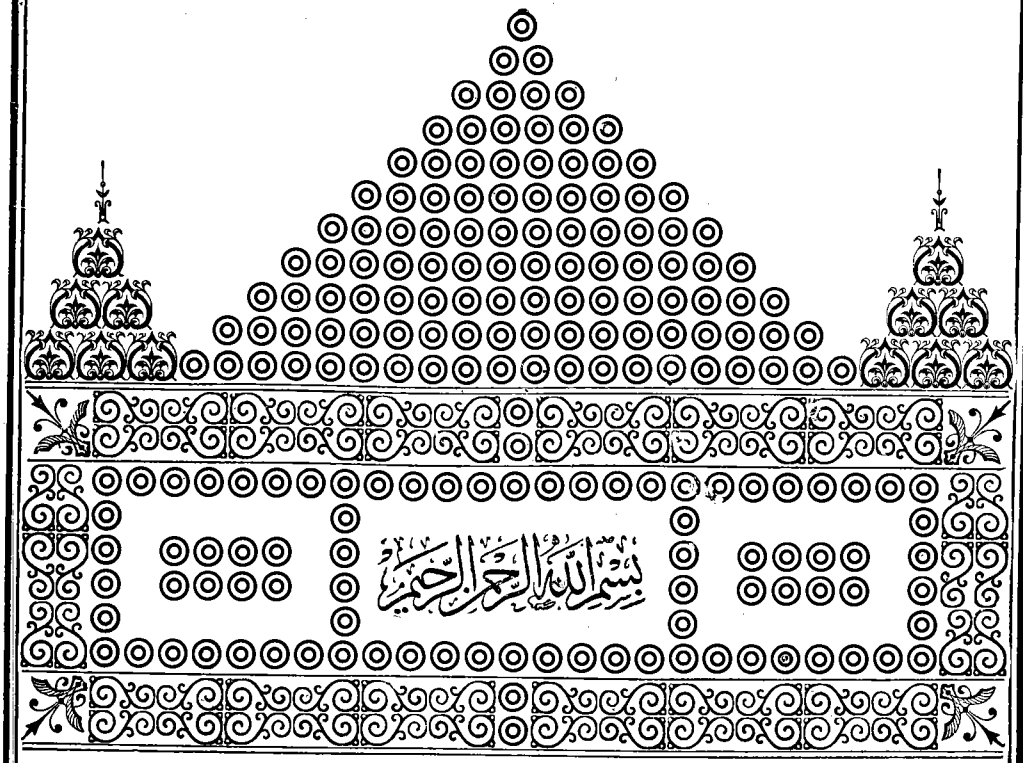

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

قول المتن (صلاة الخوف) أى وما يتبعها من حكم اللباس ونحو الاستصباح بالدهن النجس ع ش أى ومن حكم خوف فوات الحج (قوله من حيث) إلى قوله وحينئذ فى النهاية والمغنى (قوله فى غيره) أى غير الخوف يعنى فى فرض غيره فكان الانسب فيه فى غيره عبارة المغنى والنهاية وحكم صلاته كصلاة الامن وإنما أفردة بترجمة لانه يحتمل فى الصلاة عنده فى الجماعة وغيرها مالا يحتمل فيها عند غيره اه (قوله كما ياتى) أى فى المتن والشرح (قوله لما صرحوا به فى الرابعة الخ) عبارة المغنى هناك فرع يصلى عيد الفطر وعيد الاضحى وكسوف الشمس والقمر فى شدة الخوف صلاتها لانه يخاف فوتها ويخطب لها إن امكن بخلاف صلاة الاستسقاء لانها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع فى الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه زاد النهاية بخلاف ما إذا فاتت بغير عذر فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر إلا إذا خيف فوتها الخ أى الفائتة بعذر ومثلها يقال فى الاستسقاء فاذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف وقوله مر بخلاف ما إذا فاتت الخ أى فيصليها خروجا من المعصية كذا فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح مر ولو قيل شدة الخوف عذر فى التاخير ولا معصية لم يبعد اه وفى سم عقب ذكره عن الاسنى مثل مامر عن المغنى ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع فى النفل المطلق اه وفى ع ش وعليه أى على ما نقله سم عن الاسنى فالظاهر انه لا ياتى فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تاتى صفتها من التفريق فى ذلك ثم إن امكنهم التناوب بان تصلى كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعلوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف اه (قوله وحينئذ) أى

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾ من حيث انه يحتمل فى الفرض فيه مالا يحتمل فى غيره كما ياتى وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل وإلا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به فى الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لاستسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الانواع

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(قوله لانه لا يفوت) قال فى شرح الروض ومن ذلك يؤخذ انها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وإنها لا تشرع فى الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه ويؤخذ منه أيضا انها لا تشرع فى النفل

حين استثنائهم الاستسقاء من الرابع وقال الكردى أى حين عدم الفوات اه (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الأنواع له سم واشار الشارح إلى رجحانه بتعليله دون الاحتمال الاول (قوله واصلها الخ) وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا لمالك مغنى ونهاية اى بان دهم المسلمين العدو ببلادهم اما فى الامن فلا يجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالاولى ع ش (قوله وإذا كنت فيهم الاية) يحتمل ان تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع فقوله تعالى فيها فاذا سجدوا أى فرغوا من السجود وتمام ركعتهم ويحتمل ورودها فى صلاة بطن نخل فقوله المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجيرمى (قوله مع ما ياتى) اى من الاخبار مع خبر صلوا كما رايتمونى اصلى واستمرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على فعلها بعده ودعوى المازنى نسخها اى الاية لتركه ﷺ لها يوم الخندق اجابوا عنها بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس مغنى ونهاية قول المتن (هى انواع) اى اربعة لانه إن اشتد الخوف فالرابع اولا والعدو فى جهة القبلة فالاول اوفى غيرها فالاخران نهاية (قوله تبلغ) إلى قوله وبعضها فى النهاية الا قوله بعضها والى التنبيه فى المغنى إلا ذلك (قوله بعضها فى الاحاديث) كذا فى اكثر النسخ وفى بعض النسخ الصحيحة فى الاحاديث باسقاط لفظة بعضها وهذا هو الموافق للنهاية والمغنى وغيرهما من وجود الستة عشر نوعا جميعها فى الاحاديث وبعضها فى القران (قوله وذكر الرابع الخ) قضية صنيعه اى كالمغنى وشرح المنهج ان الرابع ليس من الستة عشر وكلام الشارح مر كالصريح فى انه منها ع ش عبارة البجيرمى قوله لمجىء القران الخ اى صريحا فلا ينافى انه جاء بغيره فهى سبعة عشر نوعا قاله الجمهورى وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أى شيخ الاسلام انها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول مر ان الرابع من الستة عشر نوعا واجيب بان قوله منها تنازع فيه اختار وذكر اه بادنى تصرف (قوله به) اى بالرابع وكذا جاء بالثالث مغنى (قوله مشكل الخ) وقد يحل الاشكال بان الشافعى إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا تردد فيه وإلا فكم من احاديث صحت وليست مذهبا له تأمل شوبرى وحفنى عبارة الرشيدى والظاهر ان معنى اختيار الشافعى لهذه الانواع الثلاثة انه قصر كلامه عليها وبين احكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولاغنائها عن الباقيات ويجوز ان يكون احاديثها لم تنقل للشافعى إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعى كيف والامام احمد وهو متاخر عنه يقول لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا اه وبذلك يسقط قول بعضهم ان احاديثها صحيحة لا عذر للشافعى فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها وصولها اليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطلع فيها على قادح فتامل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف فى دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الارض علما رضى الله تعالى عنه وعنا به اه (قوله لا عذر فى مخالفتها الخ) يؤخذ منه كالشارح مر ان من تتبع الاحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر اى فى غير النهاية خلافه وفيه وقفة والاقرب ما قلناه ع ش (قوله ولو جعلت الخ) ان لم يكن فى كلام الشافعى ما ينافى ذلك لم يتجه حمله إلا على ذلك سم (قوله ماذكر) اى من كثرة التغيير (قوله وحذف هذا) أى قوله صلاة عسفان (قوله لفهمه) أى كونه النوع وهذا جواب عما قيل ان فى جعل المصنف هذه الاحوال انواعا نظر وإنما الانواع الصلوات المفعولة فيها كردى (قوله مما ذكره) اى فى قوله الاتى وهذه صلاة رسول الله الخ قول المتن (يكون العدو الخ) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل فى غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه فى شرح التسهيل ومذهب ابى

المطلق (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الانواع له (قوله ولو جعلت الخ) إن لم يكن فى كلام الشافعى ما ينافى ذلك لم يتجه الا حمله على ذلك (قوله فى المتن يكون العدو فى القبلة) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل فى غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه فى شرح التسهيل

ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس فى غيرها واصلها قوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية مع ما ياتى (هى أنواع) تبلغ ستة عشر نوعا بعضها فى الاحاديث وبعضها فى القرآن واختار الشافعى رضى الله عنه منها الثلاثة الاتية لانها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الاتى لمجىء القران به (تنبيه) هذا الاختيار مشكل لان احاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر فى مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التى صح فعلها عنه ﷺ من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ما تشيد به فخره من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط وهو وإن اراد من غير معارض لكن ماذكر لا يصلح معارضا كما يعرف من قواعده فى الاصول فتأمله (الاول) صلاة عسفان وحذف هذا مع انه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا فى الباقى (يكون)

الحسن اه سم (قوله أى كون) إلى قوله وكذا فى النهاية (قوله أى كون) لا يقال لا حاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لأنا نقول لا يصح لأنه لا رابط ثم لا بد من تقدير مضاف فى الكلام ليصح الحمل اى ذو كون الخ سم و ع ش (قوله على حد تسمع الخ) اى وإن كان شاذا سماعيا على خلاف سم (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى سم (قوله فى جهة القبلة) اى مرئيا عباب اه ع ش (قوله ولا حائل) إلى قوله وكذا فى المغنى (قوله وفينا كثرة الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتى أى فى صلاة ذات الرقاع سم على حج اقول ستاتى الاشارة للفرق فى قول الشارح مر وتفارق صلاة عسفان الخ ع ش اقول ويأتى فى الشارح وسم رده (قوله بانه) اى قولهم بحيث تقاوم الخ (قوله لجواز هذه الكيفية) ينبغى ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لأن فيها تغيرا مبطلا فى حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما سم على حج اى فبدون ذلك يحرم ولا يصح ع ش (قوله وهو مشكل) اى اشتراط مقاومة كل فرقة منا العدو (قوله من كلامهم الاتى) أى فى قول المصنف ولو حرس فيهما الخ (قوله انه يكفى جعلهم الخ) اى ولا تشترط الحيثية المتقدمة (قوله مع الكثرة) اى بحيث تقاوم الخ (قوله وايضا فقلتهم الخ) لعله معطوف على قوله والغالب الخ (قوله كافات كل منهما الخ) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافاة كل فرقة العدو إلا اعتبار مكافاة الحارسة وإلا فلا معنى لاعتبار المكافاة فى كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا باق على اشكاله لم يرتفع بما حاوله سم (قوله فقولهم بحيث الخ) المراد منه الخ حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل الى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور سم ويأتى عن النهاية والمغنى اعتماد اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين (قوله ماذكر) اى ان يكون مجموعنا مثلهم كردى (قوله لا مع القلة) معطوف على مع الكثرة شارح اه سم قول المتن (فيرتب الامام الخ) قال فى العباب ويستحب للامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اه اى فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الأول مع الامام فى الاولى وبعض الثانى والبعض الباقى من الصفين فى الثانية اعتد بذلك ع ش (قوله إلى ان يعتدل بهم) اى فى الركعة الأولى إذ الجراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الخ نهاية ومغنى قول المتن (وحرس) اى ناظرا للعدو فيما يظهر لا لموضع سجوده ع ش عبارة سم قد يدل اى حرس على ان المراد ينظر إلى

فانه جعل منه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا) قال فيريكم صلة لأن حذفت وبقى يريكم مرفوعا وهذا هو القياس لأن الحرف عامل ضعيف فاذا حذف بطل عمله اه وهذا مذهب ابى الحسن فانه اجاز حذف ان ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى قل افغير الله تامرونى اعبد اه (قوله اى كون) اى ذو كون (اى كون الخ) لا يقال لا حاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لأنا نقول لا يصح لأنه لا رابط (قوله على حد تسمع الخ) اى وإن كان شاذا سماعيا على خلاف (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى (قوله وفينا كثرة الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتى مع ان المعنى الذى اعتبرت لأجله واحد فى الموضعين كما لا يخفى فليتامل (قوله مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية) ينبغى ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لأن فيها تغيرا مبطلا فى حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما (قوله كافات كل منهما العدو) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافاة كل فرقة العدو لا اعتبار مكافاة الحراسة والا فلا معنى لاعتبار المكافاة فى كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا على اشكاله لم يرتفع بما حاوله فتامله بلطف ففيه دقة (قوله فقولهم بحيث الخ) حاصله انه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور (قوله لا مع القلة) معطوف على مع

اى كون على حد تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فاندفع ماهنا الشارح (العدو فى) جهة (القبلة) ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع مايعلم من كلامهم الاتى انه يكفى جعلهم صفا واحدا وجراسة واحد منهم وقد يجاب بانه ﷺ لم يفعلها إلا مع الكثرة لأنه كان فى الف واربعمائة وخالد ابن الوليد رضى الله عنه فى مائتين من المشركين فى صحراء واسعة والغالب على هذه الأنواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما فى معنى الوارد من غير نظر إلى ان حراسة واحد يدفع كيدهم لاحتمال ان يسهو فيفجا العدو المصلين فينال منهم لو قلوا وايضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهم فى سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادنى مراتبها ان يكون مجموعنا مثلهم بان نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حينئذ انا إذا فرقنا فرقتين كافأت كل منهما العدو سواء اجعلنا فرقة ام فرقا فقولهم بحيث إلى اخره المراد منه كمن عبر بان يكافىء بعض منا العدو وما ذكر كما هو ظاهر لا مع القلة (فيرتب الامام القوم صفين) أو أكثر (ويصلى بهم) بأن يحرم بالجميع الى أن يعتدل بهم (فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه

العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو إلا بالنظر اليه فينظر اليه وبين ان يحس بهجومه وان لم ينظر اليه فينظر إلى موضع سجوده اه قول المتن (وحرس صف) اى اخر فى الاعتدال المذكور نهاية ومغنى قال ع ش قولهم رفى الاعتدال المذكور مفهومه انهم لو ارادوا ان يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لان ذلك هو الوارد فى جلوسهم احداث صورة غير معهودة فى الصلاة فلو جلسوا جهلا اوسهوا فالاقرب انهم يديمون الجلوس وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم اليه فاشبه مالو تخلفوا للزحمة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لانه ابلغ فى منعهم العدو منه فى جلوسهم وبه يفرق بين ماهنا ومافى الزحمة ع ش (قوله ولحقوه فى القيام الخ) ينبغى ان ياتى هنا ماقيل فى مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة بعد السجود فيكونون كالمسبوق ثم رايت فى الروض مايؤخذ منه ذلك ع ش اقول يؤخذ ذلك ايضا من قول الشارح الاتى كما علم ذلك كله مما مر فى المزحوم وغيره ويأتى عن سم مايصرح بذلك (قوله بان لم يفرغوا الخ) أنظر كيف يكون هذا تصوير اللسبق باكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الاتى نعم الخ ولا يخفى مافيه فانه لا يفيد دفع هذا سم (قوله بشرطه) اى بان يطمئنوا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع (قوله فيه) اى الركوع (قوله بشرطه) وهو العلم والتعمد كردى (قوله نعم يتردد النظر الخ) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لان وجوب موافقتهم الامام فى الركوع ليس لانه سبقهم من ثلاثة اركان طويلة وإنما يكون كذلك لو ركع الامام وهم فى الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتامله بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام فى الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام فى غير الفاتحة كما فى تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل سم (قوله فى حسبان السجدتين) اى سجدتى الامام كردى (قوله لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف (قوله تلك النظائر) اى المزحوم وغيره من الناسى ونحو المريض وبطىء الحركة (قوله المتن فى الثانية) اى الركعة الثانية (وقوله وحرس الاخرون) اى الفرقة التى سجدت مع الامام (وقوله فاذا جلس) أى الامام للتشهد و(قوله وهذه) اى الكيفية المذكورة (صلاة الخ) اى صفة صلاته نهاية (قوله بضم العين) اى وسكون السين المهملتين وهى قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة بردنهاية ومغنى (قوله لعسف السيول فيه) اى لتسلط السيول عليه ويعرف الان ببئر فيه برماوى (قوله فيه ان الصف الاول الخ) عبارة المغنى والنهاية وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وكل منهما فيها بمكانه او تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهى اربع كيفيات وكلها جائزة إذ لم يكثر أفعالهم فى التحول والذى فى خبر مسلم سجود الاول فى الاولى والثانى فى الثانية مع التحول فيهما وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر اه (قوله مع تقدم الثانى الخ) اى فى الركعة الثانية سم (قوله وحلوه) اى مافى مسلم (قوله الصادق

وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه) فى القيام ليقرأ بالكل فان لم يلحقوه فيه بان سبقهم باكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بان لم يفرغوا من سجدتيهم إلا وهو راكع وافقوه فى الركوع وأدركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب أنفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر فى المزحوم وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته فى حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف بهما مع امكان فعلهم لهما مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر (وسجد معه فى الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) بضم العين سمى بذلك لعسف السيول فيه رواها مسلم لكن فيه أن الصف الأول سجد معه فى الركعة الأولى والثانى فى الثانية مع تقدم الثانى وتأخر الأول وحلوه على الأفضل الصادق

الكثرة شارح (قوله فى المتن وحرس صف) قد يدل على ان المراد ينظر إلى العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل ان يفصل بين ان يحتاج إلى النظر إلى العدو بان لا يأمن هجومه إلا بالنظر اليه فينظر اليه وبين ان لا يحتاج بان يحس بهجومه إذا اراده وان لم ينظر اليه فلينظر إلى موضع سجوده (قوله بان لم يفرغوا من سجدتيهم) انظر كيف يكون هذا تصوير اللسبق باكثر من ثلاثة ثم رايت قوله الاتى نعم الخ ولا يخفى مافيه فانه يفيد دفع هذا (قوله نعم يتردد النظر هنا) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لان وجوب موافقتهم الامام فى الركوع ليس لانه سبقهم باكثر من ثلاثة اركان طويلة وان يكون كذلك لو ركع الامام وهو فى الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتامله بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام فى الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام فى غير الفاتحة كما فى تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل (قوله مع تقدم الثانى) اى فى الثانية (قوله

به) أي بالأفضل (قوله كعكسه) أي كما يصدق المتن على عكس الأفضل وهو عدم سجود الصف الأول أولا بل الثاني او عدم التقدم والتاخر كردي واقتصر سم على الاول كما ياتي (قوله وذلك) اى صحة صلاة عسفان مع التقدم والتاخر (قوله بشرط ان لا تكثر افعالهم الخ) اى بان لم يمش كل منهم اكثر من خطوتين فان مشى اكثر منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهاية ويبغي مراعاة ذلك عند الاحرام بان يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر ع ش (قوله المطلوب) اى ما ذكر من التقدم والتاخر في العكس وهو أن يسجد الثاني في الأول والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس و (قوله قياسا على الوارد) اى وهو سجود الاول والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتاخر الاول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتاخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى اى سجود الثاني في الاولى والاول في الثانية ملازمة كل صف مكانه افضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي اشارة اليه أه ثم ايده ولم يزد عليه سم (قوله لان الاول الخ) علة لقوله قبل الافضل شارح اه سم (قوله الأفضل) صفة للسجود أولا الخ و (قوله أيضا) أي كالصف الأول (قوله هنا) اى في صلاة عسفان (قوله ولا حراسة الخ) عبارة النهاية ومغني وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة اه (قوله اى الركعتين) الى قول المتن الثاني في النهاية والمغني قول المتن (فرقة لصف الخ) اى او بعض كل صف نهاية (قوله على المناوبة) اى ودام غيرهما على المتابعة نهاية ومغني قول المتن (جاز) اى بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومغني وتقدم في الشرح ما يخالفه من كفاية امكان الانقسام (قوله وكذا يجوز الخ) لكن المناوبة افضل لانها الثابتة في الخبر ويكره ان يصل باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ويكره الخ اى حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده مر الكراهة في هذا النوع وبقية الانواع كما صرح به شرح الروض اه (قوله ولو واحدا) اى إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له ع ش اى للنهاية ومثله المغني خلافا للتحفة قول المتن (الثاني يكون) أي كون أي ذوكون سم (قوله أي القبلة) الى قوله وعبر في النهاية والمغني إلا قوله خلافا الى كثرتنا وقوله بحيث الى وخوف (قوله وليس هذا) اى احد الامرين قول المتن (فيصلي الخ) اى جميع الصلاة ثنائية كانت او ثلاثية او رباعية نهاية ومغني (قوله واحدة الخ) الاسبك تاخيره عن قول المصنف بفرقة ويزادا وله بان يجعل قول المتن مرتين الخ اى وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى نهاية ومغني قال ع ش والظاهر استواء الصلاتين في الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الاولى قال شيخنا الشوبري والثانية معادة ومع ذلك لا تجب فيها نية الامامة فهي مستثناة من وجوبها في المعادة اه ويوجه بان الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ثم إن كان ما ذكره منقولا فسلم وإلا فقد يقال لا بد من نية الامامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي انه لا بد منها اه وعبارته على المنهج وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر إلا ان يكون الاستثناء منقولا عن كلام الاصحاب وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة اه قول المتن (وهذه صلاة رسول الله

وتاخر الاول) أي في الثانية منه (قوله المطلوب في العكس) وهو أن يسجد الثاني في الأولى والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس وقوله قياسا على الوارد اى وهو سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتاخر الاول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتاخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى اى سجود الثاني في الاولى والاول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة اليه اه ثم أيده ولم يزد عليه (قوله لان الاول الخ) علة لقوله قبل الافضل ع ش (قوله وكذا فرقة واحدة ولو واحدا) هل يجري هذا في صلاة ذات الرقاع أو يفرق بأن العدو هنا في جهة القبلة وهناك في غيرها فيه نظر (قوله الثاني يكون) أي

به المتن كعكسه وذلك بشرط أن لا تكثر أفعالهم في التقدم والتأخر المطلوب في العكس أيضا قياسا على الوارد لان الاول أفضل خص بالسجود أولا مع الامام الأفضل أيضا واغتفر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولاحراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة اليها (ولو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية (جاز) قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز أن تحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الاصح) إذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار أنه الوارد وإلا فللزائد عليهما حكمهما (الثاني يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وثم ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الاصحاب (فيصلي) الامام بعد جعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدو حين صلاته بالاولى ثم تذهب لوجهه وتأتي الاخرى اليه (مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) موضع من نجد رواه الشيخان

الخ)

الخ) أى صفة صلاته وهى وان جازت فى غير الخوف فهى مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف ابى حنيفة محله فى الامن او فى غير الصلاة المعادة مغنى ونهاية زاد الايعاب اى لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما او فى احدهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة اه قال ع ش قوله مر محله فى الامن اى ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه افضل من الانفراد وعليه فينبغى ان يقيد قولهم بسن ان لا يفعل بما إذا تعددت الائمة وكانت الصلاة خلف احدهم سالمة مما طلب تركه الصلاة خلف غيره لأجله اه (قوله نظرا الى انها مع فقد بعض الشروط الخ) يتامل فيه فان من الشروط كون العدو وفى غير القبلة او فيها وثم ساتر مع افقد ذلك بان يكون فيها ولا ساتر لا تغرير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم ولا تغرير فيه سم (قوله لان هذا الخ) علة لقوله خلافا الخ والاشارة فى التغرير فى تعليل الاسنوى (قوله كثرتنا) خبر قول السابق وشرط الخ (قوله بحيث تقاومهم الخ) نقله فى الخادم عن صاحب الوافى لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية عبارة الحلبى المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه (قوله أى بالاعتبار السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ سم (قوله وخوف هجومهم الخ) عطف على قوله كثرتنا (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية و (قوله لو فعلوا) اى هذه الكيفية سم (قوله والامام ينتظرهم) راجع الى قوله وتاتى الاخرى اليه وإنما اخره الى هنا ليحسن اتصال قوله نعم الخ به (قوله ليسلموا الخ) عبارته فى شرح العباب نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفريقين الخ سم (قوله المختلف الخ) هو صفة لاقتدائهم شارح اه سم (قوله فى الجملة) متعلق بقوله المختلف الخ وقال ع ش متعلق بقوله ليسلموا الخ اه وعليه ففى بمعنى الباء (قوله او يكون) اى كون اى ذو كون (قوله العدو) الى قوله كذا قيل فى النهاية والمغنى إلا قوله كما بينته فى شرح العباب قول المتن (تقف الخ) المناسب لتقدير الشارح قوله يكون العدو الخ ان يزيد هنا الفاء قول المتن (قوله ويصلى بفرقة ركعة) اى من الثنائية بعد ان ينحازبهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعد ان ينحازبهم الخ اى الاولى له ذلك

وشرط ندب هذه كما قالاه لا جوازها خلافا لما زعمه الاسنوى نظرا الى انها مع فقد بعض الشروط فيها تغرير بالمسلمين لان هذا ملحظ آخر لا تعلق له بالصلاة على انه لا تغرير فيه إلا ان أكرههم على الاقتداء به مع علمه بأن فيه ضررا عليهم كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو أى بالاعتبار السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم فى الصلاة لو لم يفعلوها وعبر بعضهم بأمن مكرهم ولا تخالف لان المراد أمنه لو فعلوا والامام ينتظرهم نعم ان أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف فى صحته فى الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده (أو) يكون العدو فى غيرها أو فيها وثم ساتر وهذا هو النوع الثالث كما أفاده قوله الآتى الرابع (تقف فرقة فى وجهه) أى العدو تحرس (ويصلى بفرقة ركعة

كون أى ذو كون (قوله وشرط ندب هذه كما قالاه) هذا يقتضى ندب هذه فى الامن وظاهر انه فى غير الامام من حيث كونه معيدا اما هو من هذه الحيثية فهو مندوب فى الامن لانه يسن له الاعادة (قوله خلافا لما زعمه الاسنوى نظرا الخ) عبارة شرح الارشاد وقول الاسنوى اعترضا على الشيخين بل هذه شروط للجواز فان التغرير بالمسلمين اى عند فقدها او فقد واحد منها لا يجوز يرد بان مفهوم كلامهما انه ان انتفت او واحد منها انتفى الندب وانتفاؤه صادق مع الحرمة ان وجد تغرير واجبار على الاقتداء او مع الاباحة لم يوجد ذلك انتهى اى فالتغرير ليس لازما لانتفائها حتى يكون شرطا للجواز فتامل وفى شرح العباب ويرد بانه لا تغرير لان ما ينال كل فرقة يمكن ان تتداركه الاخرى انتهى وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتاتى مع قوله وخوف هجومهم الخ إذ يلزم انتفاء الجواز عند امن الهجوم وهو غير ممكن فليتامل (قوله مع فقد بعض الشروط) يتأمل فيه فان من الشروط كون العدو فى غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع ان فقد ذلك بان يكون فيها لا ساتر ولا تغرير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم لا تغرير فيه (قوله بالاعتبار السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية (قوله لو فعلوا) اى هذه الكيفية (قوله المختلف) هو صفة لاقتدائهم ش (قوله فى الجملة) فى شرح العباب ولا ينافى الندب حينئذ قولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه لان محله فى الامن او فى غير الصلاة المعادة اى لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما او فى احدهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لان الصحابة رضوان الله عليهم لا يسمحون

لأن الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية فى وجه العدو اه (قوله وعلم منه) أى من قول المصنف فاذا قام للثانية الخ (قوله انه لا تسن لهم الخ) اى وتجوز بعد الرفع من السجود نهاية ومغنى (قوله لانه قائم) اى الامام قول المتن (واتمت) اى لنفسها (وذهبت) اى بعد سلامها (الى وجهه) اى العدو ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار مغنى ونهاية وياتى فى الشرح مثله (قوله ينتظرهم) ويسن اطالة القيام الى لحوقهم نهاية ومغنى قول المتن (فاقتدوا به) أى ولا يحتاج الامام لنية الامامة فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنية الاولى وهى منسحبة على بقية اجزاء الصلاة وهى كما لو اقتدى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به فى الركعة الثانية ع ش قول المتن (وصلى بهم الثانية) اى فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه ويحتمل انه ينتظرهم فى التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام ويأتوا بالاخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب انه ينتظرهم فى التشهد ايضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم ع ش (قوله قاموا فورا) اى فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا مع الامام على نية ان يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية انهم مسبوقون ع ش وقوله فالظاهر بطلان صلاتهم لعله اخذا مما مر فى صلاة الامن فيما إذا زاد جلوسهم على جلسة الاستراحة قدر التشهد (قوله كما ياتى) اى فى شرح وكذا ثانية الثانية الخ قول المتن (فاتموا ثانيتهم) اى وهو منتظر لهم مغنى قول المتن (وسلم بهم) اى ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما جازت الاولى فضيلة التحرم معه مغنى ونهاية قول المتن (صلاة رسول الله) اى وصفة صلاته مغنى (قوله رواها الشيخان) وينبغى ان يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا فى غير جهة القبلة او بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغى ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن كما فى حق الطائفة الثانية بلا نية مفارقة واما حيث جازت فى الامن فلا معنى لاشتراط ذلك فى صحتها سم واطلق النهاية والمغنى والمنهج ان الكثرة شرط لسن صلاة ذات الرقاع لا لصحتها وفارقوا بينها وبين صلاة عسفان حيث كانت الكثرة شرطا لصحتها لا لسنها بما حاصله كما فى ع ش أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها فى الامن فى الجملة حكم بجوازها مطلقا وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للامن فى كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها (قوله موضع من نجد) اى بارض غطفان نهاية ومغنى بفتح اوله المعجم وثانيه المهمل حلبى (قوله فكانوا يلفون الخرق) اى والخرق والرقاع بمعنى واحد بجيرمى (قوله يجوز فيها غير تلك الكيفية الخ) عبارة النهاية والمغنى والعباب مع شرحه ولو لم يتم المقتدون به فى الركعة الاولى بل ذهبوا الى وجه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو اى سكوتا وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم اى مكان صلاتهم واتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر اه (قوله ولو مع الافعال الخ) اى بلا ضرورة

فاذا قام للثانية فارقته) بالنية وإلا بطلت صلاتها وعلم منه انه لا تسن لهم نية المفارقة إلا بعد تمام الانتصاب لانه قائم أيضا فيكون انتصابهم فى حال القدرة (وأتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون) فى وجه العدو والامام ينتظرهم (فاقتدوا به وصلى بهم) الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا) ندبا فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما كما يأتى (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع) موضع من نجد رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الافعال الكثيرة

بالصلاة خلف غيره مع وجوده انتهى (قوله فى المتن فاذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت) قال فى الروض ولو لم يتمها اى الثانية المقتدون اى به فى الركعة الاولى الخ وعبارة العباب وللاولين ان لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا اتجاه العدو ويقفوا سكوتا الخ بل لو ذهبوا ووقفوا اتجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم اى مكان صلاتهم وأتموها لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز انتهى وبين فى شرحه ان هذه الكيفية رواها ابن عمر والاولى رواها سهل بن ابى حثمة (قوله فيكون انتصابهم فى حال القدرة) هلا قيل لا يفارقونه إلا عند إرادة الركوع (قوله فى المتن وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع) ينبغى ان يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا فى غير جهة القبلة او بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغى ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن كما فى حق الطائفة الثانية

و(قوله لصحة الخبر به) أى مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت فى يوم والأخرى فى يوم نهاية ومغنى (قوله اى هذه الكيفية) عبارة شرح المنهج اى صلاة ذات الرقاع بكيفياتها اه قال البجيرمى أى صورها من كونها ثنائية او ثلاثية او رباعية اه (قوله افضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فلعل الحكمة فى تاخيرها عنهما فى الذكر مع كونها افضل منهما ان تينك قد توجد صورتهما فى الامن بالاعادة فى صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة فى عسفان وبقى صلاة بطن نخل مع عسفان فايهما افضل والاقرب ان بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها فى الامن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبرى عن العلقمى ما وافقه ع ش (قوله ولصحتها الخ) اى دونها شرح المنهج (قوله وفارقت صلاة عسفان الخ) كذا فى شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين به مراده من قوله ولصحتها بالاجماع فى الجملة اه اقول وحاصله انه اراد بفى الجملة صحتها فى بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان فى صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفى جوازه خلاف وفى صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل فى الامن فتأمله ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد إذا كان بغير عذر وهو احد القولين عندنا واما الثانى فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثانى فى الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم ان يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الاخر انتهى وفيه تاييدا لنظر الشارح المذكور سم وقوله فالذى يظهر ان الاصحاب الخ قد يرده قول الشارح الاتى ثم رايت الخ (قوله ثم رايت ذلك) اى اولوية ذات الرقاع عنهما كردى (قوله ورايت له) اى للرافعى و(قوله يوضحه) أى كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان (قوله بالقرآن) أى بما جاء به القرآن من النوع الرابع (قوله ندبا) إلى قول المتن ويسن فى النهاية إلا قوله إن بقى إلى المتن وقوله ويدعوا إلى المتن وقوله حررتها إلى حاصلها وكذا فى المغنى إلا قوله بل هو مكروه (قوله ثم يريد من تلك السورة الخ) وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه إذا جهر فى حالة قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة امامهم اولا فيه نظر

إذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة واما حيث جازت فى الامن فلا معنى لاشتراط ذلك فى صحتها (قوله ولصحتها بالاجماع فى الجملة) كذا فى شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين مراده منه بقوله الاتى وفارقت صلاة عسفان الخ انتهى ﴿اقول﴾ وحاصله انه اراد بفى الجملة صحتها فى بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان فى صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفى جوازه خلاف وفى صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل فى الامن فتامله انتهى ثم قال شيخنا المذكور واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد اذا كان بغير عذر وهو احد القولين عندنا واما الثانى فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثانى فى الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وايضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا فى الامن كانت صلاة الامام على كيفية صلاة عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة فى قول عندنا للطول الانتظار من غير عذر هذا ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة فى الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين باطلة عند الامن وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها الاخرى بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان فى حالة

لصحة الخبر كما بينته فى شرح العباب (والاصح أنها) أى هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان لانها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالاجماع فى الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها فى الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذى فى عسفان فانه لا يجوز فى الامن كذا قيل وفيه نظر فان التخلف الذى فى عسفان يجوز فى الامن للعذر كالزحمة وعند نية المفارقة فكانت أولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لان انفرادها لا يجوز فى الامن بحال ثم رأيت ذلك منقولا عن الرافعى ورأيت له توجيها يوضحه بعض الايضاح وهو أن ذات الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها من الحزم وأمر غدر العدو إذ وقوف الطائفة الحارسة قبالته من غير صلاة أقوى فى مصابرة العدو ودفع كيده (ويقرأ الامام) ندبا (فى انتظاره) الفرقة (الثانية) فى القيام الفاتحة وسورة طويلة إلى أن يجيؤا اليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة إن بقى منها قدرهما وإلا فمن سورة أخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة

وشيء من زمن السورة (ويتشهد) ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (١٠) (وفي قول) يشغل بالذكر و(يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندبا (لتلحقه) وتعادل الفرقة الاولى فانه قراها معهم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ماينفردون به (فان صلى مغربا) بهذه الكيفية (ف) يصلي (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه) الجائز ايضا بل هو مكروه في الاظهر) لان التفضيل لا بد منه فالسابق اولى به ولسلامته من التطويل في عكسه بزياد تشهد في اولى الثانية (وينتظر) الثانية إذا صلى بالاولى ركعتين (في) جلوس (تشهده) الأول (او قيام الثالثة وهو) اى انتظارها في القيام (افضل) منه في التشهد (في الأصح) لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الأول ويقرا في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره ان فارقته الأولى قبله والأولى ان لا يفارقوه إلا بعده لانه محل تشهدهم (او) صلى بهم (رباعية ف) يصلي (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا ايضا (ولو) فرقهم اربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء الرابعة فيصلي بها ركعة وتاتي بالباقي وهو منتظرها في التشهد ثم يسلم بها (صحت صلاة الجميع في الأظهر) إذ لا محذور فيه لجوازه في الامن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الانتظارين لأنه الافضل (وسهو كل فرقة)

والاقرب الاول للعلة المذكورة ع ش (قوله وشيء الخ) بالرفع عطفا على القراءة (قوله والقيام ليس الخ) يرجع لقول المتن ويقرا الخ سم (قوله ولهم تخفيف الخ) عبارة النهاية ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطولوا لانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به اه (قوله بهذه الكيفية) أي كيفية ذات الرقاع قول المتن (من عكسه الخ) وهل يسجد فيه للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم ورود سم على حج والاقرب السجود لما علل به ع ش قول المتن (فبفرقة ركعتين) اى ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله بزيادة تشهد الخ) لعل المراد زيادة بالنسبة للثانية لا الامام سم عبارة المغني ولانه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الاولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل اه (قوله بعده) اى بعد التشهد قول المتن (ولو صلى الخ) وفي المحلي والنهاية والمغني فلو بالفاء بصري قول المتن (بكل فرقة ركعة الخ) ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله بزيادة تشهد الخ) لعل المراد زيادة بالنسبة للثانية لا الامام سم عبارة المغني ولانه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الاولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل اه (قوله بعده) اى بعد التشهد قول المتن (ولو صلى الخ) وفي المحلي والنهاية والمغني فلو بالفاء بصري قول المتن (بكل فرقة ركعة الخ) ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله

إذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به أصله (محمول فى اولاهم) لاقتدائهم فيها حسا و حكما (وكذا ثانية الثانية فى الاصح) لاقتدائهم فيها حكما والا لاحتاجوا النية القدرة إذا جلسوا للتشهد معه (لا ثانية الاولى) لانفرادهم فيها حسا وحكما (وسهوه) اى الامام (فى الاولى يلحق الجميع) اما الاولى فظاهر فتسجد عند تمام صلاتها واما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لمامر ان من اقتدى بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فان لم يسجد سجدوا بعد سلامه (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق الأولين) لانهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الاخرين وإن كان فى حال انتظاره لهم فى التشهد الاخير وهذا كله وإن علم مما مر فى سجود السهو لكنهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف فى بلد وحضرت صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط حررتها فى شرح الارشاد وحاصلها ان يكون فى كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية (ويسن) للمصلى صلاة الخوف (حمل السلاح) الذى لا يمنع صحة الصلاة لانحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله

الأظهر (قوله إذا فرقهم الخ) أى الامام فى صلاة ذات الرقاع مغنى المتن (وسهو كل فرقة الخ) و (قوله وسهوه فى الاولى الخ) ويقاس بذلك السهو فى الثلاثية والرباعية نهاية ومغنى (قوله لمامر) الاولى وقدم رأى فى سجود السهو (قوله بل يلحق الاخرين) بكسر الخاء والراء (قوله صلوها على هيئة عسفان الخ) ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنته قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم اكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى نهاية واسنى قال سم قوله لم تجب عليهم لا يرد ان المسبوق فى الجمعة إذا لم يدركها مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدد وهنا وتقصير المسبوق اه وقال ع ش قوله مر ولو اعاد لم اكرهه اى اعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التى صلت معه اولا وقوله مر ويقدم غيره اى ندبا اه (قوله على هيئة ذات الرقاع) اى لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعدا خرى مغنى ونهاية (قوله وحاصلها ان يكون الخ) اى بخلاف مالو خطب بفرقة وصلى باخرى وتجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون وياتى ذلك فى كل صلاة جهرية نهاية ومغنى (قوله فى كل ركعة أربعون الخ) قضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحريم كما ياتى اى فى النهاية وقضية قوله مر المامر فى الجمعة فى شرح ان تقام بار بعين الخ لا يشترط بلوغهم اى الفرقة الثانية اربعين على الصحيح ان ما هنا مجرد تصوير ع ش (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت فى هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة سم (قوله لكن لا يضر الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو حدث نقص فى السامعين فى الركعة الاولى فى الصلاة بطلت او فى الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها اه (قوله لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية) وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الاوجه وإن قال الجوجرى انه محمول على عروض النقص عنها بعد إحرام جميع الاربعين وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة مغنى ونهاية عبارة سم قوله لا يضر النقص قال فى شرح الارشاد قبل اقتدائهم او بعده وقوله فى الركعة الثانية قال فى شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى اى وهى الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة الثانية فى اولاهم وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر حالة تحرم الثانية اى ولو انتهى النقص إلى واحد اه (قوله للمصلى) إلى قول المصنف الرابع فى النهاية إلا قوله وقوس وقوله وفيه ما فيه وكذا فى المغنى إلا قوله ولو خاف إلى ولو انتفى (قوله الذى لا يمنع) قال فى المنهج لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر اه وقال فى شرحه وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذى كرمح فى وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوى وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله انتهى سم (قوله لا نحو نجس الخ) عبارة المغنى والنهاية ويحرم متنجس وبيضة ونحوها تمنع مباشرة الجبهة لما فى ذلك من إبطال الصلاة ويكره رمح او نحوه يؤذى بهم بان يكون فى وسطهم ومحله كما قاله الاذرعى إن خف الاذى وإلا فيحرم ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهر اوجب حمله او وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله الخ بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك

أى بالنسبة لغير الرابعة التى لم تنو المفارقة (قوله وحاصلها أن يكون فى كل ركعة أربعون الخ) الظاهر ان ذلك لو وقع مثله فى الامن صحت للفرقة الاولى فقط ويؤيد ذلك مامر عن العباب قال فى شرح الروض عقب هذا فرع لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنه الجمعة قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على مالم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى انتهى وقوله لم تجب عليهم لا يرد ان المسبوق فى الجمعة إذا لم يدركها مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدد هنا وتقصير المسبوق (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت فى هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة (قوله لكن لا يضر النقص) قال فى الارشاد قبل اقتدائهم او بعده وقوله فى الركعة الثانية قال فى شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى اى وهى الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة فى اولاهم وهو ظاهر (قوله الذى لا يمنع صحة الصلاة) قال فى المنهج ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر اه قال فى شرحه

لغير عذر وكحمله فى سائر أحكامه وضعه بين يديه ان سهل اخذه كسهولته وهو محو له وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب ما لا يدفع كترس ودرع فيكره حمله كتركه حمل الاول حيث لا عذر (فى هذه الانواع) الثلاثة (وفى قول يجب) لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمله الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به وفيه ما فيه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بتركه حمله وجب فى الانواع الثلاثة على الاوجه ولو نجسا ومائعا للسجود والذى يتجه انه يأتى فى القضاء هنا ما يأتى فى حمل السلاح النجس فى حال القتال وان فرض ان هذا اندر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره اى ان خف الضرر بان احتمل عادة والا حرم وبه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته (الرابع) من الانواع بمحله كذا قاله الشارح منبها به على ان قوله الرابع واقع فى محله وان لم يذكر الثالث لانه ذكره ضمنا كما مر (ان يلتحم القتال) بان يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه (او يشتد الخوف) بلا التحام بان لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف امكن راكبا وماشيا) ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت أى

وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة فى الدار المغصوبة اه قال ع ش قوله وإلا فيحرم أى ما لم يخف على نفسه وإلا جاز بل وجب كما قال الزيادى حفظا لنفسه ولا نظر لتضرر غيره حينئذ اه (قوله لغير عذر) اى بدون خوف الضرر (قوله وبيضة) يتأمل وجه استثناء البيضة هنا مع ما ياتى من ان المراد بالسلاح هنا ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصرى (قوله فى سائر احكامه) اى الاتية من الكراهة والوجوب والحرمة (قوله ما يقتل) اى بنفسه او بواسطة بدليل تمثيله بالقوس حفنى (قوله فيكره حمله) اى لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة نهاية ومغنى قال البصرى لا يخفى ما فيه اى فى كراهة حمل ما يدفع إذا كان ثم خوف مترتب على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عذر راجع اليه ايضا اه (قوله حيث لا عذر) اى من مرض أو اذى من مطر او غيره مغنى (قوله وفيه ما فيه) اى إذ لا يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم اى بل لامر خارج نهاية (قوله وجب الخ) اى ولو اذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير اليه قوله الاتى ولو انتفى الخ (قوله ما ياتى فى حمل السلاح الخ) أى والراجح منه وجوب القضاء ع ش (قوله فى حمل السلاح النجس فى حال القتال الخ) وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا نهاية اى بان لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا ع ش (قوله خوف الضرر) اشار باللام إلى قوله ضررا يبيح الخ كردى (قوله كذا قاله الشارح) وكتب عليه عميرة يعنى انه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كانه مجرد تفنن انتهى وهذا اولى من جواب الشارح م ر ع ش (قوله منبها به الخ) ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون الباء فى بمحله بمعنى مع اى مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل وهو ومحله لان قوله أن يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بالرابع الرابع ومحله لكونه اخبر عنه به مع محله سم (قوله على ان قوله الخ) اى فقوله بمحله خبر مبتدا محذوف والباء بمعنى فى عبارة الرشيدى بعد كلام على ان الذى يتجه ان الشارح الجلال إنما اشار بذلك إلى دفع ما يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتاتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع انه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء فى قولهم الاول بالذات والثانى بالعرض والشهاب حج اشار الى هذا الا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد اه (قوله كما مر) أى فى شرح أو تقف فرقة الخ (قوله بان يختلط) الى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية والمغنى (قوله تشبيها به الخ) عبارة النهاية والمغنى وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى اه (قوله لحمة الثوب) بفتح اللام وضمها لغة بعكس اللحمة بمعنى القرابة و(قوله بسداه) بالفتح والقصر ع ش (قوله لو ولوا) اى عن القتال وتركوه و(قوله او انقسموا) على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لى وفى البجيرمى عن شيخه العشماوى قوله لو ولوا ولى بعضهم إلى جهة الامام اى وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع او بطن نخل لانهم لا يصلون كلهم فى ان واحد وقوله او انقسموا اى وصلوا صلاة عسفان اه قول المتن (راكبا وماشيا)

خرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذى كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوى وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله اه (قوله وفيه ما فيه) اى اذ يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك وقد صرحوا هنا بانه لا تبطل الصلاة بترك حمله وان قلنا بوجوب حمله (قوله والا حرم) قال فى شرح الروض قاله الاذرعى (قوله كذا قاله الشارح منبها الخ) ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون الباء فى بمحله بمعنى مع أى مع محله اشارة الى ان ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لان قوله ان يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بالرابع الرابع ومحله لكونه اخبر به مع محله مصدرا به فليتامل فانه قد يرد على هذا انه لم يقل مثل ذلك فى الانواع السابقة (قوله بان يختلط بعضهم ببعض) يحتمل انه على حذف مضاف على هذا اى ان يلتحم اصحاب القتال فى القتال (قوله وهو متجه الخ) ينبغى ان يجرى هذا النزاع فى كل ما امتنع فى الامن من الانواع السابقة وقد

وهو نظير مامر فى صلاة فاقد الطهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الاذرعى عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد اعنى الاذرعى ان ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم فى امور كثيرة مع غلبة كون التاخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه ما اطلقوه (ويعذر فى ترك القبلة) لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال الشافعى رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته (وكذا الاعمال الكثيرة) كضربات متوالية وركض كثير وركوب احتاجه اثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها (لحاجة) اليها (فى الاصح) كالمشى المذكور فى الآية أما حيث لا حاجة فتبطل قطعا (لاصياح) او نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت اهيب وفرض الاحتياج

أى ولو مواليا بركوع وسجود عجز عنهما والسجود أخفض من الركوع كما سيأتى ع ش (قوله وهو نظير الخ) ينبغى ان يجرى هذا النزاع فى كل ما امتنع فى الامن من الانواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا سم ويأتى عن ع ش استقراب الفرق (قوله لكن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيق الوقت) اعتمده المغنى والاسنى وقال النهاية وهو كذلك مادام يرجو الامن وإلا فله فعلها اى وإن اتسع الوقت فيما يظهر اه واقره سم ثم قال وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الاول فليتامل اه وقال ع ش وهو اى الاول الذى يظهر لانه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها اه ثم قال قوله م ر وهو كذلك أى خلافا للحج قال سم على المنهج والقياس أن بقية الانواع كذلك وقال عميرة والظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتامل اه والاقرب ما قاله عميرة (قوله فيما يظهر) اى وعليه فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش (قوله فالوجه ما اطلقوه) مر عن النهاية والاسنى والمغنى خلافه (قوله لحاجة القتال) إلى قوله وفرض الاحتياج فى النهاية والمغنى إلا قوله وركوب إلى يعذر (قوله لحاجة القتال) متعلق بترك القبلة وسيذكر محترزه بقوله أما لو انحرف الخ (قوله قال ابن عمر الخ) أى زيادة على معنى الاية كما هو ظاهر شم عبارة ع ش اى فى مقام تفسير الاية وليس المراد انه جعله من معنى الآية اه (قوله قال الشافعى رضى الله عنه) عبارة النهاية والمغنى قال نافع لا أراه إلا مرفوعا رواه البخارى بل قال الشافعى الخ (قوله يجوز التقدم الخ) ومثله ما لو تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثة ذراع نهاية وفى البجيرمى اى او من ثلاثة اركان طويلة حلبى ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الامام ع ش اه (قوله حيث الخ) اقره ع ش (قوله بل لنحو جماح دابته الخ) لم يتعرضوا لما لو انحرفت دابته خطئا أو نسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم فى نفل السفر عدم الضرر فى الصور الثلاث ويسجد للسهو ع ش (قوله وطال الفصل الخ) اى بخلاف ما قصر زمنه نهاية أى ويسجد للسهو على قياس مامر فى نفل السفر ع ش قول المتن (وكذا الاعمال الكثيرة) ولو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصدان يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع فى المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجواز ها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لى الاول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة افعال متوالية لان الفعلين الاولين غير مبطلين فلا يضر قصدها مع غيرها فليتامل سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما قاس عليه فان كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشىء الواحد والخمس فى المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهى إلا بالسدس فما قبله لا دخل له فى الابطال اصلا إذ المبطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ما يوافقه فليتأمل ع ش (قوله لاصياح) أى مشتمل على حرف مفهم او حرفين لما تقدم ان الصوت الخالى عن الحرف لا يبطل كما فى الحلبى بجيرمى (قوله نادر) اى فلا يعذر به وبه يرد ما فى الناشرى أن قضية تعليلهم أن يكون الصياح فى غير زجر الخيل ع ش (قوله أو تنجس) إلى قول المتن وهرب فى المغنى إلا قوله ان قل إلى المتن وقوله خبر إلى منصوبان وقوله ولا يبعد إلى وقته وقوله ان حكمنا

يفرق بكثرة التغيير هنا (قوله وإن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيقه) هو كذلك مادام يرجو الامن وإلا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره فى فاقد الطهورين شرح م ر وهل المراد بضيقه ان يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه لى الاول فليتأمل (قوله قال ابن عمر الخ) زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر (قوله فى المتن وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصدان يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهى الشروع فيها شروع فى المبطل او لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجواز ها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لى الاول وقد يؤيده انه لو صح

اليه لنحو تنبيه من خشى وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر (ويلقى السلاح إذا دمى)

الى وكهرب (قوله أو تنجس) أى بغير الدم مغنى (قوله بما لا يعفى عنه) تنازع فيه الفعلان (قوله ولم يحتجه) اى بان لم يخف من القائه محذورا ع ش (قوله فورا وجوبا الخ) راجع للمتن (قوله وله جعله) الى قوله ان حكمنا فى النهاية إلا قوله مع انه يغتفر الى المتن وقوله ولا يبعد الى وفئة (قوله وله جعله الخ) اى الى ان يفرغ من صلاته مغنى (قوله بقرابه) اى غمده كردى (قوله بان كان قريبا الخ) فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الالقاء نظر المصلحة حفظ السلاح سم (قوله وان لم يضطر اليه) قد يتبادر مخالفته لقول الشارح مر اى والمغنى بدله بأن لم يكن له منه بد اى غنى ويمكن حمل قوله مر بان لم يكن له الخ على مصلحة القتال وان لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة ع ش قول المتن (ولا قضاء الخ) ضعيف ع ش (قوله والمعتمد الخ) اى وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى قول المتن (اوما الخ) ظاهره الاكتفاء باقل ايماء وان قدر على ازيد منه ويوجه بان فى تكليف زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير امر الحرب فيكفى فيه ما يصدق عليه ايماء ع ش قول المتن (والسجود اخفض) اى من الركوع ليحصل التمييز بينهما فلا يجب على الماشى وضع جبهته على الارض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو فى التحرم والركوع والسجود لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره فى الماشى المتنفل فى السفر كما لو مر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب اى وجوبا لان الاستقبال اكد اى من القيام بدليل النفل اى حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة نهاية ومغنى (قوله خبر) اى هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدا وخبر ع ش (قوله خبر بمعنى الامر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية سم (قوله وقيل الخ) ويجوز ايضا رفع الاول ونصب الثانى بتقدير يكون وان كان قليلا ع ش (قوله وكذا الانواع الثلاثة الخ) فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة فى رد السيل واطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت نهاية ومغنى وتقدم فى الشرح خلافه قول المتن (مباحين) قال المحلى اى لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اه وفيه تصريح باثم البغاة بقتال اهل العدل سم اى مطلقا عبارة النهاية وذلك كالفئة العادلة فى قتال الباغية لانه اعانة على المعصية اه قال ع ش قضيته مر ان الباغى عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح مر فى أول البغاة من أن البغى ليس اسم ذم عندنا لانهم إنما خالفوا بتاويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطؤن فيه فلهم لما فيهم من اهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم او فسقهم محمول على من لا اهلية فيه للاجتهاد اولا تاويل له اوله تاويل قطعى البطلان اه ع ش وزاد الشارح هناك عقب تلك العبارة ما نصه او ظنيته لاهليته الاجتهاد لكن خروجه لاجل جواز الامام بعد استقرار الامر لما يأتى فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان فى الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التاويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى الان وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة اه (قوله وغيره) اى غير صاحب المال عبارة المغنى والاسنى كقتال عادل ودافع عن نفسه او غيره او مال لنفسه او حرمه او مال غيره او حرمه اه (قوله ولا يبعد الخ) اقره سم و ع ش (قوله بخلاف عكسه الخ) اى قتال البغاة لاهل العدل مطلقا وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغنى حيث قيده بقوله بغير تاويل وفى سم

توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتامل (قوله وله جعله بقرابه تحت ركابه) زاد العباب ان امكن فى قدر مدة الالقاء قال الشارح فى شرحه وهى عبارة الوسيط وغيره وعبارة ابن الرفعة كالامام نقلا عن الائمة ان قربت من زمن الالقاء وهى أحسن اه فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الالقاء لنظر المصلحة حفظ السلاح (قوله خبر بمعنى الامر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية (قوله وكذا الانواع الثلاثة بالاولى) فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة فى رد السيل واطفاء النار شرح مر (قوله فى المتن مباحين) قال المحلى اى لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اه وفيه تصريح

او تنجس بما لا يعفى عنه ولم يحتجه فورا وجوبا جذرا من بطلان صلاته بامساكه وله جعله بقرابه تحت ركابه ان قل زمن هذا الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لما فى القائه من التعريض لاضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر فى غيره ومن ثم لم تكن الأنواع الثلاثة كما هنا (فان عجز) عن القائه كان احتاج لامساكه وان لم يضطر اليه كما افهمه كلام الروضة واصلها (امسكه) للحاجة (ولا قضاء فى الاظهر) لانه عذر يعم فى حق المقاتل فاشبه الاستحاضة والمعتمد فى الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوى وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر (فان عجز عن ركوع وسجود اوما) بهما وجوبا للعذر (والسجود اخفض) خبر بمعنى الامر اى ليجعل سجوده اخفض وقيل منصوبان بتقدير جعل المذكور باصله (وله) سفرا وحضرا (ذا النوع) اى صلاة شدة الخوف قال الاذرعى نقلا عن غيره وكذا الانواع الثلاثة بالاولى فى كل قتال وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره لقاصد اخذه ظلما ولا يبعد الحاق الاختصاص به فى ذلك وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه

عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله أى ليس مفسقا) أى وإن كانوا عصاة كما سيأتى بسطه سم قول المتن (وهرب من حريق الخ) قال فى القوت يشبه انا إذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كهو الى غيرها انه لا يجوز له العدول عنه اه ﴿تنبيه﴾ سيأتى ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة واراد السعى فى تخليصه اه فلو شردت دابته وخاف ضياعها واراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسئلة الاخذ المذكورة فمن جوز ثم جوز فيه صلاة شدة الخوف جوز هنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا محصل لاخائف إلا أن يفرق ثم رأيت فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو شردت فرسه وخشى ضياعها فهى كما لو سرق متاعهم راه سم وينبغى ان مثل الدابة الشاردة نحو الكراس الطائر بالريح او المبتل بالمطر (قوله وحية) إلى قوله اى وخشى فى النهاية والمغنى (قوله وهرب غريم الخ) اى وهرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه مغنى (قوله مع عدم تصديقه الخ) اى وهو ممن لا يصدق فيه نهاية اى فى الاعسار كان عرف له مال قبل وادعى تلفه ع ش (قوله ولا إعادة الخ) عبارة القوت ولا إعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل القاصد والسيل مالا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اه ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه سم (قوله هنا) اى فيما اذا صلى صلاة شدة الخوف فى قتال وهزيمة مباحين او فى هرب من نحو حريق قول المتن (منعه لمحرم) اى بفرض او نفل مر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقى إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه ووجب تأخير العشاء سم عبارة البجيرمى وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج حلبى اه (قوله فى وقت العشاء) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات ايام وجب الترك زيادى ويأتى عن ع ش مثله (قوله وبه يعلم الخ) اى

إن حكمنا باثمهم فى الحالة الآتية فى باب وقولهم ليس البغى اسم ذم أى وليس مفسقا وكهرب مسلم فى قتل كفار من ثلاثة لا اثنين (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحوها إذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشىء (و) هرب (غريم) من دائنه (عند الاعسار وخوف حبسه) ان لحقه لعجزه عن بينة الاعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار إلا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا إعادة هنا (والاصح منعه لمحرم) قصد عرفة فى وقت العشاء و (خاف) ان صلاها كالعادة (فوت الحج) بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا تجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لاخائف وبه يعلم أنه لا يصلى

ياثم البغاة بقتال أهل العدل (قوله ان حكمنا باثمهم فى الحالة الآتية فى بابهم) قال فى شرح الارشاد أول الباب ولا ينافى ما تقرر من حرمة القتال على البغاة ما سيأتى من ان البغى ليس باسم ذم لان معناه انه ليس مفسقا وإن كانوا عصاة كما سيأتى بسطه ثم ويمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشروط الآتية ثم وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصريحهم بحرمة الخروج على الجائر وقد تمنع المنافاة بان التصريح المذكور ليس نصا فى التحريم مع التاويل المعتبر ايضا ولو ايضا فمن لم توجد فيه الشروط لا يسمى باغيا اصطلاحا اه ثم قال هنا ونبه بقوله إن حكمنا على أنه ليس لعاص بقتاله كبغاة بقيده الذى قدمته اول الباب اه (قوله فى المتن وهرب الخ) قال فى القوت إشارة تشبه انه إذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب الى جهة القبلة كهو الى غيرها انه لا يجوز له العدول عنه اه ﴿تنبيه﴾ سيأتى ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة واراد السعى فى تخليصه اه فلو شردت دابته وخاف ضياعها واراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسئلة الاخذ المذكورة فمن جوز فيه صلاة شدة الخوف جوز هنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا محصل لاخائف إلا أن يفرق فى الدميرى ما نصه ﴿فرع﴾ لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته وإن تبعها كثيرا فسدت وان تبعها الى غير القبلة بطلت صلاته مطلقا اه فان كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الاتباع اليسير مطلقا ايضا إلا ان يريد به الفعل الغير المبطل وفى سراج المتفقهين لشيخنا البكرى ولو شردت فرسه فخاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثيرا لم تبطل او لغيرها بطلت اه فليتامل ولير اجع ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه جمل ما قاله الدميرى على ما اذا ظن عدم ضياعها وحينئذ فالمراد باليسير الفعل الذى لا يبطل الصلاة اما لو خشى ضياعها فهى كما لو سرق متاعهم ر (قوله ولا إعادة هنا) عبارة القوت ومنها اى التنبيهات لا اعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان ان بينه وبين الفحل والسيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اه ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه (قوله فى المتن والاصح منه لمحرم) اى بفرض

بالتعليل ويعلم بذلك أيضا أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به يصلي صلاة شدة الخوف لانه خائف لا محصل (قوله طالب عدو) اى منهزم منه خاف فوته لو صلى متمكنا مغنى (قوله إلا ان خشى كرهم عليه الخ) اى فله ان يصليها لانه خائف ويؤخذ من ذلك انه لو خطف شخص عمامته او مداسه مثلا وهرب به وامكنه تحصيله ان له هذه الصلاة لانه خاف فوت ماهو حاصل عنده مغنى ويأتى عن النهاية مثله وفى الشرح خلافه (قوله بذلك) اى الكر وما عطف عليه (قوله لا يجوز له الخ) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أى له صلاة شدة الخوف لانه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وارادته عوده اليها وفيما ذكره الروض خائف لا محصل لان المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتامل سم عبارة النهاية والحق بعضهم بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق ودفع صائل عن نفس او مال او بصلاة على ميت خيف انفجاره اه قال ع ش قوله او دفع صائل الخ اى لغيره بقرينة مامر فى قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف واوجب التاخير وقوله على ميت الخ اى فيتركها راسا وبقى مالو تعارض عليه انقاذ الغريق أو الاسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بان الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اه ع ش وقوله اى لغيره تقدم فى الشرح وعن المغنى والاسنى مايخالفه (قوله على الاوجه الخ) خلافا للمغنى كامر وللنهاية عبارته ولو خطف نعله مثلا فى الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة ماخوذة من قولهم انه تجوز صلاة شدة الخوف على ماله الخ اه أقول ويؤخذ من قولهم المذكور ايضا انه لو جاء نحو المطر فى الصلاة على نحو كتابه جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتى على مرضى الشارح فيمن اخذ ماله الخ لانه خائف هنا كما مر قال ع ش قوله م ر إذا خاف ضياعه الخ استشكل هذا بانه لم يخف فوت ماهو حاصل وهذا النوع إنما يجوز لذلك واعتذر م ر عن هذا الاشكال بان المراد مايشمل ما كان حاصلا ويرد بالاشتغال بانقاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالحج مع ان فيه تحصيل ما كان حاصلا واورد عليه م ر ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلا له وأنه ينبغى كون المراد بالحاصل ما كان حاصلا له ومافى معناه اه فليراجع فان فيه نظرا وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبد مثلا فليحرر سم على المنهج وقوله م ر ويلزمه فعلها ثانيا الخ اى فى حال تلطخه بالنجاسة فقط اه مؤلف م ر ويحتمل الاعادة مطلقا لان هذا نادر وهو الاقرب وإذا ادركه فليس له العود إلى محله الاول ولو كان اماما فيما يظهر ويوجه بان العمل الكثير إنما اغتفر فى سعيه لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اه ع ش (قوله وإذا امتنع) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله لزمه الخ) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت سم (قوله اخراج العشاء الخ) عبارة النهاية تاخير الصلاة والمراد بتاخيرها تركها بالكلية وليس للعازم على الاحرام التاخير اه قال

كذلك طالب عدو إلا إن خشى كرهم عليه أو كمينا أو انقطاعا عن رفقته أى وخشى بذلك ضررا كما هو ظاهر وان من أخذ له مال وهو فى الصلاة لا يجوز له إذا تبعه أن يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه خلافا لجمع بل يقطعها ويتبعه إن شاء وإذا امتنع عن المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولانه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيره جزما

أو نقل م ر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقى ادراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر انا وإن قلنا لا يجوز لكن لو احرم صح احرامه ووجب تاخير العشاء (قوله او انقطاعا) كما صرح به الجرجانى واعتمده الزركشى وغيره ش (قوله وان من اخذ له مال وهو فى الصلاة) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أى له صلاة شدة الخوف وذلك لانه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وارادته عوده اليها وفيما ذكره الروض بالعكس اى خائف لا محصل لان المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتامل (قوله خلافا لجمع) منهم ابن العماد وافتى بما قالوه شيخنا الشهاب الرملى وعليه لا يضر وطء النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد شرح م ر (قوله لزمه) اى وإن كان ما احرم به نفلا شرح م ر (لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت (قوله

ع ش قوله م ر تأخير الصلاة أى وإن تعددت وينبغى أن لا يجب قضاؤه فورا للعذر فى فواتها اه (قوله قبل العمرة المنذورة الخ) نقله النهاية عن إفتاء والده واقره لكن أقر الشوبرى مقالة الشارح وكذا مال اليه ع ش كما ياتى (قوله كالحج فى هذا) اى يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما تقدم وقوف عرفة عليها نهاية (قوله والعمرة لا تفوت) قد يقال بل تفوت لان المعين بالجعل كالمعين بالشرع نعم يرد على ما قاله الشارح اى الرملى انه إنما امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما فى قضائه من المشقة وهو منتف فى العمرة بتقدير فواتها ع ش (قوله وفى الجبلى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لو ضاق الوقت الخ) أى وقت الصلاة وتوهم بعض الطلبة ان قياس ذلك لو احرم انه لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه ان يقال ان لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لان من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به فى الصلاة وان كان عنده غيره مما يجوز لبسه فان امكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير ان يمضى زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع قطع الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضى ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار الى فراغ الصلاة ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها ولو أحرم فى ثوب مغصوب فان لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار فى الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر سم وقوله فيحتمل وجوب الاستمرار الخ لعله هو الاقرب (احرم ماشيا) اى وجوبا وظاهره انه يفعلها بالايماء فى هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر وفى سم على المنهج قال الاذرعى وينبغى وجوب الاعادة لتقصيره انتهى واعتمده م ر اه ع ش وعبارة سم هنا قال فى شرح العباب وإنما يتجه أى ما قاله الاذرعى ان كان خارجا غير تائب وتائبا وقلنا انه مرتبك فى المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على ان الوجه لا يجوز له هذه الصلاة الا ان خرج تائبا لان خوفه من الاثم كخوفه من السبع اه سم (قوله لما تقرر) يتامل سم لعل وجه التامل ما قدمه انفا عن الايعاب من ان خوفه من الاثم كخوفه من السبع ولعل ملحظ الشارح انه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج (قوله يلزمه الترك) اى ترك الصلاة بالكلية ولو تعددت (قوله بل اولى) اى الترك لتخليص ماله و (قوله ومن ثم) أى من أجل أولوية الترك للتخليص (قوله يقصده) لعل المراد يقصدا تلافه أخذا مما بعده (قوله منه) أى من الظالم (قوله او يغرق) عطف على قوله يقصده (قوله لزمه تخليصه) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لانه خائف فوت ما هو حاصل الا ان يكون الفرض انه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر م ر اه سم (قوله وتاخيرها) اى ان كان قبل الاحرام بها (قوله او مالا) اى محترما يقصده ظالم او يغرق

وفى الجبلى) توهم بعض الطلبة أن قياس ذلك أنه لو أحرم لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه ان يقال ان لم يكن عنده الا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لان من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به فى الصلاة فضلا عن جوازه وان كان عنده غيره مما يجوز لبسه فان امكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير ان يمضى زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع عليه قطع الصلاة وإن لم يمكنه ذلك الا مع مضى ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار الى فراغ الصلاة مراعاة لحرمتها مع اثمه باللبس المتعدى ويحتمل به وجوب نزعه والخروج منها ولو احرم فى ثوب مغصوب فان لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار فى الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب والا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر (احرم ماشيا) قال فى شرح العباب قال يعنى الاذرعى وهذا إن صح فينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اهو إنما يتجه ان كان خارجا غير تائب او تائبا وقلنا انه مرتبك فى المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على ان الوجه انه لا يجوز له هذه الصلاة الا ان خرج تائبا لان خوفه من الاثم كخوفه من السبع اه (قوله لما تقرر) يتأمل (قوله لزمه تخليصه وتأخيرها او ابطالها) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لانه خائف فوت ما هو حاصل إلا ان يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة

قبل العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج فى هذا اه وليس فى محله لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفى الجبلى لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزى بأن المنع الشرعى كالحسى وأيده بتصريح القاضى به فى ستر العورة وفيه نظر والذى يتجه انه لا يجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر فى مسئلة الحج وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى ومن ثم صرح بعضهم بان من راى حيوانا محترما يقصده ظالم اى ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها ان كان فيها أو مالا

جاز ذلك وكره له تركه (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف كما في اصله والروضة بدار الاسلام او الحرب (لسواد ظنوه) ولو باخبار عدل (عدوا فبان) أن لا عدو أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله اليهم كخندق أو أن بقربهم أي عرفا حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر أو أنه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم أو شكوا في شيء من ذلك (قضوا في الاظهر) لعدم الخوف في نفس الامر أو الشك فيه أما لو صلوا صلاة الخوف فان كانت كبطن نخل أو ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لانهم لم يسقطوا ولا غيروا ركنا أو صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر قضوا وفي المجموع وغيره لو بان عدوا لكن نيته الصلح او التجارة فلا قضاء لانه هنا لا تقصير منه في تأمله إذ لا اطلاع له على نيته

﴿ فصل في اللباس ﴾

وذكره هنا الاكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته أن المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضا (يحرم على الرجل) والخنثى (استعمال الحرير) ولو قزا أو غير منسوج أخذا مما يأتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواة (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر مثلا

(قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف وفيه وقفه سم (صلاة شدة الخوف) الى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله كما في اصله الى المتن وقول ولو باخبار عدل قول المتن (لسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) او اكثر من ضعفنا منهج ونهاية ومغني (قوله من غير ان يحاصروهم) اى العدو ع ش (قوله او انه عدو يجب قتاله الخ) قضيته ان العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع سم عبارة الحلبي وهذا يفيد ان صلاة شدة الخوف لا تجوز إلا إذا كان العدو اكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الامن فليحرر (قوله او شكوا في شيء من ذلك) اى وقد صلوها نهاية ومغني (قوله من ذلك) اى من وجود العدو او مانع الوصول او الحصن او كونها اكثر من ضعفنا (قوله اما لو صلوا الخ) اى لسواد الخ سم (قوله في الكيفية السابقة الخ) ينبغي إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذ لم تنو المفارقة للركعة الثانية ثم رايته في شرح العباب وشرح الروض سم ويأتي والمغني والنهاية ما يوافقه (قوله او ذات الرقاع على رواية ابن عمر) اى وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره اى السابقة في المتن مغني ونهاية (قوله على رواية ابن عمر) تقدم بيانها هناك عن النهاية وغيره راجعه (قوله قضوا) ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما في المهذب مغني وع ش (قوله الصلح او التجارة) اى ونحوهما ولو صلى متمكنا على الارض فحدث خوف ملجىء لركوبه ركب وبنى فان لم يلجئه بل ركب احتياطا اعاد وجوبا فان امن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى ان لم يستدبر في نزوله القبلة وإلا فيلزمه الاستئناف وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة او يسرة ولا تبطل به صلاته فان اخر النزول بعد الامن بطلت صلاته لتركه الواجب مغني واسنى

﴿ فصل في اللباس ﴾ (قوله في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس والمتبادر ان المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس او غيره فاللباس مصدر بمعنى إسم الفاعل شيخنا قول المتن (يحرم على الرجل الخ) اى ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه وهو من الكبائر ع ش عبارة شيخنا وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسي اه وهو ظاهر كلام الشارح في الزواجر (قوله والخنثى) اى المشكل نهاية ومغني (قوله ولو قزا) إلى قوله إجماعا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا مشيه إلى المتن (قوله ولو قزا) سيأتي تفسيره واما الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله والحرير يعمهما خلافا لما وقع في بعض العبارات من انه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مباين للقز لا اعم منه شيخنا (قوله لنحو جلوسه) اى كالاستناد اليه وتوسده ايعاب وعند ابي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلي بذلك كردي على بافضل ويأتي في الشرح ما يفيد ان عندنا وجها بجواز ما ذكر والتقليد به اولى من التقليد لابي حنيفة (قوله لا مشيه الخ) في النفس منه شيء بصري ولعله بناء على أنه معطوف على نحو جلوسه فيفيد جواز فرشه للمشي ويحتمل انه عطف على فرش او استعمال الحرير كما هو ظاهر صنيع النهاية فلا إشكال ومن ثم قال الرشيدي وخرج بالمشي فرشه للمشي فيحرم اه (قوله لا مشيه عليه) أقول قياس ذلك بالاولى انه لو ادخل يده تحت نامو سية

الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر م ر (قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة او مال يتيم تحت يده او وقف وفيه وقفة (صلاة شدة الخوف) ينبغي ان مثلها ما لا يجوز في الامن من الانواع السابقة ثم رايت الآتي (قوله او انه عدو يجب قتاله الخ) قضيته ان العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع (قوله اما لو صلوا) اى لسواد الخ (قوله بالكيفية السابقة) ينبغي الا بالنسبة للفرقة الثانية إذ لم ينو المفارقة للركعة الثانية ثم رايته في شرح العباب استشكل الاطلاق ثم بحث ما قلناه وحمل كلامهم عليه ثم ذكر انه رأى التصريح به في المجموع ثم رايته في شرح الروض جزم بذلك والله أعلم ﴿ فصل في اللباس ﴾ (قوله مشيه عليه فيما يظهر) أقول قياس ذلك بالاولى انه لو أدخل يده تحت

مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن ادخال اليد تحتها لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم إخراجها إن لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشي عليه فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله لمفارقته حالا) قد يقتضي حرمة التردد عليه وجزم به شيخنا وفي البجيرمي عن الاطفيحي ان الاقرب عدم حرمته اه (قوله من سائر وجوه الاستعمال) اي كالاستناد اليه من غير حائل بخلاف مالو كان بحائل ولو من غير خياطة واما لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز الا أن خيط عليه وكذلك التغطي بما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير فلا يجوز الا ان خيط عليه لان اللبس والتغطي اشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة او خيمة او ناموسية من حرير شيخنا (اجماعا في اللبس) اي لبس الرجل واما في لبس الخنثى فاحتياطا مغني (قوله وهو ما يخرج منه الخ) اي غالبا اي والا فقد يصنع مما مات فيه الدود (قوله فيكمد الخ) الاولى الواو عبارة المغني وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون اه (قوله وللخبر الخ) عطف على قوله اجماعا (قوله خنوثة) اي نعومة وليونة و(قوله بشهامة الرجال) اي بقوتهم شيخنا (قوله ويحل) الى قوله او مهلهلا في المغني والى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله وقضية قول الاذرعي الى والتدثر (قوله فرش عليه ثوب الخ) اي وان لم يتصل به بنحو خياطة نهاية وشيخنا (قوله على حرير الخ) اي ولو حصيرا من حرير م ر اه سم (قوله لذلك الخ) اي للجلوس عليه (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) جواب عما ورد على قوله سواء اتخذه الخ. ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقضيته انه لا حرمة هنا أعني في الجلوس عليها بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس المذكور ليس منها وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقا الا بحائل ولا بد ونه بان لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما اذا جلس عليه بحائل اولى وكان يمكنه التخلص بان حل الجلوس لا ينافي التحريم من حيث الاتخاذ سم وقوله بل لا وجه له الخ ياتي عن الكردي ما فيه وتخلص النهاية بما نصه فلو حمل هذا اى ما قاله ابن عبد السلام على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد اه وارتضى به شيخنا وقال ع ش وفي حاشية الزيادي تقييد جواز الاتخاذ بما اذا قصد لبسه لمن له استعماله والا حرم اه (قوله اتخاذ الحرير) عبارة شرح الروض اما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن عبد السلام بانه حرام اه سم (قوله على صورة محرمة) كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل سم وفي الكردي على بافضل والذي يظهر لي ان المراد بقوله على صورة محرمة اى على الرجال والنساء كان اتخذ على هيئة لا تستعمل الا لستر الجدار بها مثلا والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر فاندفع ما لسم هنا من انه حمل كلام التحفة على غير ما قلته ثم اعترضه حتى قال انه لا وجه له اه

لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا (وغيره) من سائر وجوه الاستعمال إلا ما استثنى مما يأتي بعضه إجماعا في اللبس وكأنهم لم يعتدوا بمن جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد الزينة وللخبر الصحيح أنه حرام على ذكور أمته صلى الله عليه وسلم وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقا أو مهلهلا مالم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة وقضية قول الاذرعي إنما لم يكف المهلهل المفروش على نجس لانه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضا بخلاف الحرير اه أن مس الحرير من خلافه لا يؤثر ويتعين حمله على نجاسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته

ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن ادخال اليد تحت لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم لاخراجها ان لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتامل (قوله ويحل الجلوس على حرير) اي ولو حصيرا من حرير م ر (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير) جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس الخ من ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقوله على صورة محرمة كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل استعمالا لا اتخاذا (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) قضيته انه لا حرمة هنا أعني في الجلوس عليه بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس عليه بحائل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقا الا بحائل ولا بد ونه بان لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما إذا جلس عليه بحائل اولى لانه حينئذ لا ينقص عن الموضوع في الصندوق لكن التحقيق ان المحرم مع الجلوس بحائل هو الاتخاذ لا مجرد الجلوس فليتامل (ومحل حرمة اتخاذ) كان يمكن التخلص بان حل الجلوس لا ينافي التحريم من حيث الاتخاذ وعبارة شرح الروض واما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن

والتدثر بحرير استتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كأن كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له فى بدنه ولا كذلك ثم (ويحل للمرأة لبسه) اجماعا (والاصح تحريم افتراشها) اياه للسرف بخلاف اللبس فانه يزينها وعليه يحرم تدثرها به بل أولى لانه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة

(قوله والتدثر) إلى قوله فيما يظهر فى المغنى (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس شارح اه سم (قوله بحرير استتر بثوب الخ) عبارة شيخنا وكالتدثر به اى التدفى به إلا ان خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير اه وياتى عن ع ش ما يوافقه (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق الخ) محل تامل إذ تسمية ما ذكر تدثر ممنوع نعم تعليقها فى السقف ممتنع لامر اخر وهو كونه من إفراد تزيينه بالحرير الممنوع كما سياتى مالم يقيد بالحاجة كما بحثه الشارح هذا ولو اخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش او غيره المؤذن بان كل ما يعد استعمالا عرفا يحرم لكان أقرب ثم رأيت فى المغنى والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقولهما من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذه ستارا وفيه تصريح ما بما ذكرت من الاخذ بصرى (قوله وهو قريب ان صدق عليه الخ) عبارة ع ش ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا او منتفعا بها ولو جعل مما يلى الجالس ثوب من كتان مثلا متصل بها اى بان جعل بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى ببطانته التى هى من كتان فانه يحرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت فى العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شىء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل فى جانب اخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير ان يحتوى عليها كذا اجاب مر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتامل سم على المنهج اه وقوله ولو جعل الخ محل وقفة وقوله كما لو كان ظاهر اللحاف الخ هذا القياس فيه ما لا يخفى فان الفرق بينهما ظاهر (قوله ان صدق عليه عرفا الخ) هذا التقييد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقها والستر بها فحرام مطلقا كما هو ظاهر لانه من افراد تزيين البيوت ومنه يعلم انه لا فرق بالنسبة للتزيين بين الرجال والنساء اما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الاتى الذى افاده فواضح انه يفرق بينهما وان الحرمة إنما هى بالنسبة إلى الرجال فتامله بصرى (قوله هنا) اى فى الجلوس تحت الحرير (قوله لانه يقصد الخ) قضيته ان البشخانة القريبة يحرم الجلوس تحتها وان قصد بها منع نزول الغبار وقد ينافيه قوله الاتى أى لغير حاجة الا أن يفرق بينها وبين ستر السقف (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان المسقف قد يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له اذا قرب منه سم وتقدم عن ع ش ما يوافق اطلاق الشارح الظاهر فى عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعده قول المتن (والاصح تحريم افتراشها) والثانى يحل وسياتى ترجيحه نهاية ومغنى (قوله وعليه) اى على الاصح المذكور (قوله على وجه) هذا كالصريح فى ان عندنا وجها بجواز افتراش الحرير للرجل والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رايت فى المغنى ما نصه وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم اه (قوله ويحرم) إلى قوله أى لغير حاجة فى النهاية والمغنى الا قوله قيل (قوله على الكل) اى كل من الرجل والمراة (قوله ستر سقف او باب الخ) اى كما يقع فى ايام الزينة والفرح نعم ان اكرههم الحاكم على الزينة المحرمة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها بخلاف المرور لحاجة شيخنا زاد ع ش وليس من ذلك ما لو اكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره او بما اكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك اه (قوله او جدار الخ) والمتجه وفاقا لم ران مثل ستر الجدران بالحرير الباسه الدواب لانه محض زينة وليست كصبى ومجنون لظهور الغرض فى الباسه والانتفاع به سم على المنهج ومثل ذلك الباسها الحلى لما علل به ع ش (قوله غير الكعبة) افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه

عبد السلام بانه حرام (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس ش (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بأن المسقف يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له اذا قرب منه ستر سقف او باب او جدار) هل مثلها الدواب او لا فما الفرق (قوله غير الكعبة) افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه لا يحرم الاستناد لجدارها المنتور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها او

لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق نحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها مر اه سم عبارة ع ش (فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها نحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه ادعية بخصوصها وقوله فيه نظر الخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار اه ع ش (قوله قيل ويلحق الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارتهما ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وان غلت اثمانها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء اي محل دفنهم بالثياب اي غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره ﷺ وسائر الانبياء به كما حرم به الاشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير اه وقولها نعم يجوز ستر الكعبة به الخ اي ان خلافه عن النقد شيخنا عبارة شرح بافضل اما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه (قوله ويلحق بها قبره الخ) اعتمد مر ان ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل اولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه مر الميل لحرمة ستر قبور النساء أي ونحوها بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة سم على المنهج اه ع ش (قوله به) أي بالحرير والجار متعلق بستر سقف الخ (قوله اي لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر سم (قوله وقد يشكل) اي حرمة ستر سقف الخ (قوله بما يأتي في كيس الدراهم الخ) قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا لمحل حاجة والمتوقف على فقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق سم (قوله هنا) اي في ستر نحو الجدار و (قوله ثم) اي في كيس الدراهم سم قول المتن (وان للولي الخ) اي ممن له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير مثلا فيجوز لهما الباسه الحرير فيما يظهر ع ش (قوله الاب) الى قول المتن قلت في النهاية والمغني قول المتن (الباسه الصبي) اعتمد مر ان ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا اشراف عادة سم على المنهج اه ع ش وشيخنا (قوله كحلي الذهب الخ) المراد بالحلي ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي الباس الصبي ذلك لانه ليس من الحلي واما الحياصة المعروفة فينبغي حل الباسها له لانها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قوله مر السابق والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهو التي يسمونها الحياصة ع ش (قوله والمجنون) وترك الباسها ما ذكر اي من الحرير والحلي ولو يوم عيد اولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والانثى وفي الحلبي ان الباس الصبي والصبية الحرير مكروه بحيرمي وفي قوله والصبية وقفة فليراجع قول المتن (حل افتراشها) اي كلبسه سواء في ذلك الحلية وغيرها نهاية ومغني عبارة شيخنا اي وسائر اوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة اه وعبارة ع ش خرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل

برقعها مسدولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها مر (قوله قيل ويلحق بها قبره ﷺ) الاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير شرح مر (قوله أي لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر (قوله وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم) ونحوه قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا لمحل حاجة والمتوقف على نقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق (قوله بان الخيلاء هنا) اي في ستر السقف الخ اعظم منها ثم اي في

قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم به أي لغير حاجة فيما يظهر أخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه إلا أن يفرق بأن الخيلاء هنا أعظم منها ثم (و) الاصح (ان للولي) الاب وغيره (الباسه) كحلي الذهب وغيره (الصبي) مالم يبلغ والمجنون إذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة نعم لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد لانه يوم زينة (قلت الاصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث أمته

وأما ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لعمامة زوجها أو تغطى به شيئا من أمتعتها المسمى الآن بالبقجة فالاقرب الجواز فيها اه وقوله خرج الى قوله واما الخ محل تامل (قوله واطلق بعضهم الخ) وافقه شيخنا عبارته ويحرم على الرجل النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المراة وكذلك دخوله فى الثوب الحرير الذى تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم اه ولعل ما بحثه الشارح من التقييد بالحاجة اوجه (قوله فضلا) الى قوله اى تاذيا فى النهاية والمغنى إلا قوله والحق به الى المتن وقوله وهذا الى المتن (قوله والحق به جمع الخ) ان كان مرادهم ما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجيه لا معدل عنه لمسئلة القمل الاتية بصرى اقول وصف الالم بالشديد كالصريح فى ارادة ذلك (قوله او فجاة حرب الخ) الظاهر ان التقييد بالفجاة ليس بشرط بل إذا احتاج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه سم وياتى عن النهاية والمغنى ما يفيده (قوله يقوم الخ) تنازع فيه الغيران (قوله وصحح فى الكفاية قول جمع يجوز الخ) والاوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الاصحاب مغنى ونهاية (قوله يجوز القباء الخ) اى من الحرير (قوله وان وجد غيره) أى غير الحرير (قوله والذى مر) أى فى شرح وغيره قول المتن (وللحاجة) والاوجه ان من الحاجة أن يجد غيره لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه او ضعف مركوبه شرح العباب اه سم (قوله كستر العورة الخ) اى إذا لم يجد غير الحرير وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس نهاية ومغنى عبارة سم اى بان فقد ساتر اغيره اى يليق به فيما يظهر قال فى شرح العباب وافتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعمم عند الخروج لنحو جماعة او شراء ولم يجد غيره ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه انتهى زاد ع ش فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات الى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انحلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناشرى بابسط من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ ان لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت بها عادة امثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وان كان لغير ذلك اخل بها ومنه ما لو ترك ذلك معللا بان حاله

كيس الدراهم (قوله فى المتن أو فجأة حرب ولم يجد غيره) قال فى التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله إذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره شرط فى المنسوج الذهب وهل هو شرط فى الديباج الثخين قيل نعم والاصح انه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الاصح ان لا يقوم غيره مقامه الى اخر ما اطال به اهو لعل الاوجه عدم اشتراط المفاجاة فى المنسوج بالذهب ايضا بل الشرط ان لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وان تسبب فى الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح عن شرح المهذب كما فى الحاشية الاخرى وقول الشارح ولا أمكنه طلب غيره ويقوم مقامه الظاهر ان التقييد بالفجاة ليس بشرط بل إذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه وفى العباب لا ان كان لضرورة او حاجة كفجاة قتال وان وجد غيره خلافا للشيخين وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجئه الحرب اه وبين الشارح فى شرحه ان المعتمد ما قاله الشيخان ثم قال والاوجه ان من الحاجة ان يجد غيره كالدرع لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مركوبه وقوله كديباج الخ قال فى شرحه لا يقى غيره وقايته فى دفع السلاح وقوله وان لم تفاجئه قال فى شرحه ان اراد به حمله مع تيسر ما يقوم مقامه كان ما شيا فيه على الضعيف الذى مشى عليه او لا وان اراد حمله وقت الحرب وان تسبب فيها إذ لم يجد غيره كان معتمدا ثم قال وكالدرع المنسوجة بذهب نابها لا تحل فى الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله فى المجموع اه (قوله كستر العورة) أى بأن فقد ساتر اغيره أى يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطا وإلا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه (قوله كستر العورة ولو فى الخلوة) فى شرح العباب وافتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعمم ولم يجد غيره

لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لاجلها كاز التهالم يبعد وكون الحكة غير الجرب الذي افاده العظف

معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكانه استهزاء بنفس الفقه اه (قوله لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير في يزيلها للضرورة ثم اى العلة الشاملة لكل من الجرب والحكة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغي ان المراد تخفيف له وقع سم (قوله وكون الحكة غير الجرب الخ) اى والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس نهاية ومغني فيكون الجرب اعم كردي ولا يخفى انه لا يدفع الاشكال (قوله دون صورتها) اى صورة مادة الحكة والجرب ويحتمل صورة الحكة مع صورة الجرب قول المتن (ودفع قمل) اى وللحاجة في دفع قمل لانه لا يقمل بالخاصة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لا يقمل الخ في المختار قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه اه (قوله في الكل) كذا في النهاية والمغني ولعل المراد بذلك قول المصنف للضرورة الخ وقوله وللحاجة الخ كما هو صريح شرح بافضل (قوله ان الاول) اى الارخاص لحكة (لا تخصص) اى الارخاص بالسفر (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) في الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغني وان كان المأخوذ هو المتجه سم (قوله لم يجز له الخ) معتمد ع ش (قوله ونازع فيه شارح بان جنس الحرير الخ) اعتمده المغني (قوله على ان لبس نجس العين الخ) اى اما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتي ع ش (قوله فيها) اى في الاباحة او في الضرورة المبيحة قول المتن (وللقتال الخ) قال في التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجأته الحرب الخ شرط في المنسوج بالذهب فقط اه ولعل الاوجه عدم اشتراطها فيه ايضا بل الشرط ان لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وان تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح في شرح قول العباب وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجئه الحرب اه مما نصه وكالدرع المنسوج بذهب فانها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله في المجموع انتهى سم قول المتن (كديباج الخ) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب ماخوذ من التديبج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء و(قوله مقامه) بفتح الميم لانه من الثلاثي يقال قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم نهاية ومغني قال ع ش قوله بكسر الدال وفتحها والكسر افصح اه وقال الرشيدي قوله مر ماخوذ من التوبيج لا يناسب كونه معربا إذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضي انه عربي فتامل اه ولعل وجه التامل ان قوله مر اصله ديباه الخ يلحقه بالعربي ويدفع الاشكال (قوله قيل هذه مفهومة الخ) جرى عليه المغني (قوله بالاولى) اى فانه إذا جاز لمجرد المحاربة فلان يجوز للقتال بطريق الاولى مغني (قوله فان تلك الخ) مجرد هذا لا يمنع فهم إحداهما من الاخرى فتأمله و(قوله وهذه في خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كديباج تدخل بقية انواع الحرير وما المانع ان يقال تلك في الاحتياج اليه لمجرد الستر او اعم وهذه في الاحتياج لدفع السلاح فلا تكرار سم وقوله لان كاف كديباج الخ فيه نظر ظاهر وقوله فلا تكرار فيه ان الاعم يغني عن الاخص (فلم يغن احدهما الخ) اما عدم اغناء الفجأة عن القتال فواضح لانها اخص منه واما عدم اغناء الحرير عن الديباج فمحل تامل لان الاخص مندرج في الاعم فلو اقتصر في التعليل على الاولى كان اولى ثم رايت في النهاية قال واعاد هذه المسئلة لئلا يتوهم ان الجواز فيما مر

واحتاج للتعميم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه حينئذ اه (قوله لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير في يزيلها للضرورة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغي ان المراد تخفيف له وقع (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) في الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغني وان كان المأخوذ هو المتجه (قوله فان تلك في خصوص الخ) مجرد هذا لا يمنع فهم احداهما مع الاخرى فتأمله (قوله وهذه في خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع أن يقال تلك في الاحتياج اليه لمجرد الستر أو أعم وهذه في الاحتياج اليه لدفع السلاح فلا

صحيح وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح انها هو يحمل على اتحاد اصل المادة دون صورتها وكيفيتها (ودفع قمل) لا يحتمل اذاه عادة وإنما يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم ولو في الحضر في الكل خلافا لما أطال به الاذرعي وذلك لخبر الصحيحين انه ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل ورواية مسلم ان الاول كان في السفر لا يخصص ويؤخذ من قوله للحاجة أنه متى وجد مغنيا عنه من دواء او لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه شارح بان جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير ولا يتأتى مثلها في النجاسة حتى يباح لاجلها فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح لحاجة دفع القمل بل أولى قيل هذه مفهومة من قوله أو فجأة حرب بالاولى أو

داخلة فيها اه وليس كذلك فان تلك في خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهما عن الآخر

(ويحرم المركب من ابريسم) اى حرير باى انواعه كان واصله ماحل عن الدود بعد موته داخله (وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليبا لحكم الاكثر ولو ظنا كما فى الانوار وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت أى الخالص من الحرير وأما العلم أى بفتح العين واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا بأس (وكذا إن استويا) وزنا ولو ظنا (فى الاصح) إذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين ولو شك فى الاستواء فالاصل الحل على الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصريح كلام الامام ويفرق بين النظر للظن فى الاولين على مافيه وعدم النظر اليه فى معاملة من أكثر ماله حرام بان هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهى اليد فلم يؤثر الظن معها بل ولا اليقين إذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ماهنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سؤال خبيرين ولو عدلى رواية عن الاكثر وقضية المتن أن صورة العكس لا خلاف فيها أى يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الجوينى المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوى الاولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه (ويحل ماطرز) أو رقع بحرير خالص وهو أعنى الطراز النهاية

مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار اه وهو حسن لو لا تعبيره بالاعادة بصرى قول المتن (من إبريسم) هو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسى معرب مغنى اى فيه ثلاث لغات شيخنا (قوله اى حرير) إلى قوله ولو شك فى النهاية والمغنى (قوله اى حرير باى الخ) تفسير بالاعم واشار به إلى ان المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم شيخنا (قوله عن الدود) اى عن بيته على حذف المضاف فضمير داخله لهذا المحذوف قول المتن (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف نهاية ومغنى (قوله انما نهى رسول الله الخ) قد يقال صريح قوله إنما الخ واطلاق قوله وسدى الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره اكثر فليتامل بصرى (قوله المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم وبالمثناة من قوله اصمته اه قاموس بالمعنى ع ش (قوله واما العلم الخ) عبارة النهاية والمغنى فاما الخ بالفاء ولعل الرواية مختلفة (قوله ولا عبرة الخ) عبارة النهاية وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه او مساواته لغيره خلافا للقفال ولو تغطى بالحاف حرير وغشاه بغيره اتجه ان يقال ان خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة وإلا فلا اه قال ع ش قوله مر ان خاط الخ اى من اعلى واسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو الخ اه (قوله خلافا لجمع) اى فيجوز لبس الاطالسة المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها اكثر شيخنا (قوله لجمع متقدمين) عبارة المغنى خلافا للقفال فى قوله ان ظهر الحرير فى المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه اه (قوله فى الاستواء) اى وزيادة الحرير سم (قوله على الاوجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا ولو شك فى كثرة الحرير وغيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الانوار اه زاد الاول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما إذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المراة قال ع ش قوله مر والاصل تحريم الحرير الخ مقتضاه انه لو شك فى المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد اه (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذه من مال من اكثر ماله حرام وان ظن حرمة ذلك الماخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ سم وهو الظاهر (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر سم (قوله مع تيسر سؤال الخ) مفهومه جواز الاجتهاد مع التعسر وعليه فما ضابط التيسر والتعسر ينبغى ان يحرر بصرى (قوله عن الاكثر) متعلق بسؤال خبيرين (قوله فلا يكره الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله تحريمه) اى العكس (قوله بخلاف المستوى الخ) راجع لقوله فلا يكره لبسه ويحل ماطرز او رقع بحرير الخ يتردد النظر فى المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر انه من قبيل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وإن كان قليلا جدا كما هو ظاهر إطلاقهم فى المطرز بهما وان لم أر من صرح بحكمه بخصوصه فليراجع ثم حرمة المطرز او المخطط بالقصب بالنسبة إلى الفضة ظاهرة لانها تتحصل بالنار بلا شك واما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغى تخريجه على اختلاف المتاخرين فى استعمال الملبوس المموه هل يجرى فيه تفصيل الاوانى او يحرم استعماله مطلقا لانه الصق بالبدن من الاوانى جرى فى الزكاة من شرح الروض على الاول وكذا فى النحفة كما سيأتى وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثانى فانه افتى فى ثوب خطط بذهب لا يحصل منه شىء بحرمته بصرى وقوله فى المطرز والمنسوج وكان الاولى الاقتصار على المنسوج (قوله او رقع) إلى قوله قال الحليمى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى معتدلة (قوله او رقع) هذا إذا كان لزينة اما لو كان لحاجة فلو الحق بالتطريف لم يبعد سم ويأتى عن ع ش خلافه (قوله اعنى الطراز الخ) عبارة

تكرار (ولو شك فى الاستواء) اى وزيادة الحرير (قوله فالاصل الحل على الاوجه الخ) وعلى هذا يفرق بينه وبين مضبب شك فى كبر ضبته بالعمل بالاصل فيهما إذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه وتحريم الحرير لغير المراة شم مر (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذه من مال من اكثر ماله حرام وان ظن حرمة ذلك الماخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر لمخالفته قول الجوينى (قوله او رقع) هذا إذا كان لزينة اما لو كان لحاجة فلو الحق بالتطريف لم يبعد (قوله

النهاية وغيره والتطريز جعل الطراز الذى هو حرير خالص مركبا على الثوب اه قال ع ش ومنه ما اعتيد الان من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اه (قوله ما يركب الخ) اى ما نسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالابرة كالشريط بجيرمى (قوله للخبر المذكور) اى فى شرح ويحمل عكسه (قوله انه يشترط ان يكون قدر اربع اصابع الخ) اى عرضا وإن زاد طوله اه زيادى وفى سم ظاهر كلامهم ان المراد قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع وعرضه على عرضها اه لكن الحاصل من كلامهم انه تحرم زيادته فى العرض على الاربع اصابع ولا يتقيد بقدر فى الطول ع ش واعتمده القليوبى والحلبى وكذا شيخنا عبارته واما المطرز والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه اربع اصابع عرضا وإن زاد طولا واعتمد البشبيشى فى حل المرقع ان لا يزيد طولا ايضا على اربعة أصابع ويتقيد كل منهما ايضا بكونه لا يزيد فى الوزن نعم لا يحرمان فى حالة الشك فى كثرتهما لان الاصل هنا الحل اه (قوله الا موضع اصبعين الخ) عبارة النهاية والمغنى الا موضع اصبع او اصبعين (قوله قال الحلبى الخ) عبارة المغنى ولو كثرت محالها أى الطراز والرقع بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما نقله الزركشى عن الحلبى من انه لا يزيد على طرازين على كم وكل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع اه زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة على الاربع اصابع وان لم يزد وزن الحرير اه قال ع ش قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح م ر حل لبس القوابق القطيفة لانها كالرقع المتلاصقة اقول وهو ممنوع لان هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التى يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التى يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التى الاصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه اه (قوله وخالفهما صاحب الكافى الخ) الظاهر ان مراد صاحب الكافى بانفصالهما عدم اتصال احدهما بالاخر ردا للمقابل القائل بعدم الجواز نظرا إلى ان المجموع اكثر من اربع اصابع فليتامل بصرى (قوله كل واحد) اى من العلمين الذين فى الطرفين (قوله لانفصالهما) اى العلمين (قوله وحكم الكمين حكم طرفى العمامة الخ) وفى الايعاب عن الجواهر يجوز ان يجعل فى كل طرف من طرفى العمامة قدر أربع أصابع من الحرير اه والظاهر انه يجرى فى الحضاية المعروفة التى تركب فى طرف العمامة من الحرير فان كان عرضها اربع اصابع حلت وإلا فلا كردى على بافضل (قوله من المقالتين) اى مقالة الحلبى والجوينى ومقالة صاحب الكافى (قوله لكنها) اى عبارة الروض والمجموع (قوله فالشرط ان لا يزيد المجموع الخ) تقدم عن النهاية والمغنى خلافه وفى الكردى على بافضل ما حاصله اعتمده الشارح فى شروح بافضل والارشاد مقالة الحلبى وفى التحفة ان لا يزيد المجموع الخ وفى الايعاب أنه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين ويجوز فى كل ان يكون اربع اصابع واعتمد شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى انه إذا تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا اه (قوله وما اقتضاه الخ) فى دعوى الاقتضاء نظر بل الظاهر ما مر انفا عن البصرى (واما اغتفار التعدد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله مطلقا) اى زاد على اثنين ام لا وزاد المجموع منهما على ثمانية اصابع ام لا (قوله بشرط ان لا يزيد كل على اربع) اى

قدر أربع أصابع مضمومة) ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور ان المراد قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد إرادة ذلك ما فى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد اصابع النبى ﷺ وهى اطول من غيرها اه فلولا ان المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل ان لا يتقيد الطول بقدر فليتامل اى فى التطريز لا فى الترقيع م ر (قوله اى معتدلة) فان زاد على قدرها امتنع وان لم يزد على وزن الثوب فليس كالنسج لانه للزينة م ر (قوله لانفصالهما) لعل الضمير للطرفين او ما فيهما ثم رايت ماذكره (قوله بشرط ان لا يزيد كل على اربع) اى فلا بد من الفصل بين كل طرازين (فرع) تقطع بعض اجزاء الثوب فرقيت

ما يركب على الكمين مثلا للخبر المذكور لكن المعتمد كما فى الروضة والمجموع وغيرهما انه يشترط ان يكون قدر أربع أصابع مضمومة اى معتدلة لخبر مسلم انه ﷺ نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع قال الحلبى والجوينى ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما صاحب الكافى فقال لو كان فى طرفى العمامة علم كل واحد أربع أصابع احتمل وجهين والاصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرفى العمامة اه وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها إلى الثانى اقرب فالشرط ان لا يزيد المجموع على ثمانية اصابع وإن زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافى لانفصالهما أن على العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها وانهما حلالان كطرازى الكمين غير بعيد وأما اغتفار التعدد فى التطريز والترقيع مطلقا بشرط ان لا يزيد كل على اربع ولا المجموع على وزن الثوب

فلا بد من الفصل بين كل طرازين أي ورقعتين (فرع) تقطع بعض أجزاء الثوب فرقيت ينبغي اعتبار الوزن منه (قوله فبعيد الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله من كلام هؤلاء) اي الحليمي والجويني وصاحب الكافي (قوله وكذا) اي بعيد (قول الجيلي الخ) قد يقال ما الفرق بين مقالة الجيلي وما قبلها حتى افردت عنها بل الظاهر انها عينها لا يقال الفرق عدم اشتراطه ان لا يزيد كل على اربع اصابع لانا نقول هذا مراده وان لم يصرح به فيما يظهر إذ لا تسعه المخالفة في ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتأمل بصري (قوله كل منهما) أي من الطراز والرقعة (قوله طرفها) أي في كل منهما كردي (قوله وافتى) إلى قوله وصورة المسئلة في المغني (قوله إلى ان بين الخ) عبارة النهاية والمغني وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم الخ (قوله فرق قلم) اي مقداره كردي (قوله قال الغزي وهذا الخ) عبارة النهاية قال الشيخ وفيه وقفة إلا ان يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منهما إذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر ان العبرة فيه بالوزن فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت والا فلا اه قال ع ش قوله مر وقد ينظر في كل منهما اي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور اه (وإنما تقيد الخ) عبارة المغني فان جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاماكن اه (قوله وصورة المسئلة) اي مسئلة ابن عبد السلام و (قوله لحمها) اي العمامة كردي واقر ع ش التصوير المذكور (قوله فاذا الخ) بالتنوين (قوله اما التطريز) الى قوله والاسنوي في المغني والى قوله وما أفاده في النهاية (قوله فكالنسج الخ) أي لا كالطراز وان قال الاذرعي انه مثله ويحل حشو جبة ونحوها بالحرير كالبخدة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابسا حرير مغني ونهاية (نعم قد يحرم الخ) اي المطرز بالابرة وان لم يزد وزنه ع ش (قوله لكونه من لباس النساء الخ) اي لا لكون الحرير فيه نهاية (قوله بتحريم التشبه الخ) وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بانه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه نهاية قال ع ش ومن العكس ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء او غلب فيهن زي مخصوص في اقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل ان نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل اقليم ما جرت به عادة اهله او ينظر لاكثر البلاد فيه نظر والاقرب الاول ثم رايت في ابن حج نقلا عن الاسنوي ما يصرح به وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الان من لبس قطعة شاش على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق وأما ما يقع من الباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لان هذا الزي مخصوص بالرجال اه (وهو الاصح) معتمد ع ش قول المتن (او طرف) اي بان يجعل طرفه مسجفا نهاية (قوله اي سجف) إلى قوله فحكمه في النهاية والمغني قال ع ش ومثل السجاف الزهريات المعروفة لانها مما تستمسك به الخياطة فهي كالتطريف اه (قوله اي سجف ظاهره الخ) قد يقال ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز ولعله والله اعلم ان السجاف الظاهر ما كان على اطراف الكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على الكتف مثلا فليحرر بصري قول المتن (بحرير) احترز به عن التطريز والتطريف بذهب وفضة فانه حرام وإن قل لكثرة الخيلاء فيه ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا جاز لبسه وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب لان الحرير اهون من الاواني ويجوز منه كيس المصحف للرجل مغني ونهاية قول المتن (قدر العادة) ولو اتخذ سجافا بقدر عادة امثاله ثم انتقل منه لمن ليس هو كعادة امثاله جاز ابقاؤه لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة امثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر

ينبغي اعتبار الوزن (قوله بعيد) هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز

فبعيد مخالف لكل من كان هؤلاء والروضة والمجموع وكذا قول الجيلي وغيره يجوز كل منهما وان تعددا مالم يزد وزن الحرير على غيره وأفتى ابن عبد السلام بانه لا باس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر الا ان بين كل قدر اربع اصابع منها فرق قلم من كتان او قطن قال الغزي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اه فالمراد ان ذلك في حكم التطريف وإنما تقيد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما ياتي وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمة وانه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير اشبه التطريف اما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه وما طرز فيه كما بحثه السبكي والاسنوي قال نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه اي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما افاده من ان العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه يعرف كل ناحية حسن وقول الاذرعي الظاهر ان التطريز بالابرة كالطراز

بعيد وإن تبعه غيره او باطنه (بحرير قدر العادة)

الغالبة لا مثاله فى كل ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج وفارق مامر فى الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فتقييد بالوارد ويجوز لبس الثوب المصبوغ بای

عادة امثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم شيخنا وع ش (قوله الغالبة لا مثاله الخ) اى سواء جاوز اربع اصابع اولا نهاية عبارة شيخنا فالعبرة بعادة امثاله وإن زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد اه وقوله وإن زاد وزنه فيه وقفة ظاهرة بل لا يجوز العمل بذلك الا بنقل صريح عن الاصحاب (قوله مكفوفة الفرجين الخ) المكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف اى سجاف اى نهاية (قوله ومامر فى الطراز) اى من اعتبار اربع اصابع مغنى (قوله بانه الخ) اى التطريف (قوله وقد يحتاج لاكثر الخ) قضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع شرح م ر اقول قد يقال ان الترقيع لحاجة اولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه اتم ونفعه اقوى سم وهذا وجيه وإن قال ع ش قوله م ر يقتضى المنع معتمد اه (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف سم وقد يقال بل هو منه (قوله فتقييد الخ) بصيغة الماضى المبنى للفاعل او المفعول والتانيث باعتبار[1] عبارة المغنى فيتقيد والنهاية فيقيد (قوله حكم الحرير فيمامر) عبارة شرح م ر ولو صبغ بعض ثوبه بزعفران هل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الاربع اصابع اوكالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع فى ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا انتهت اه سم واعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف مافيه نقط من الزعفران اه وقول النهاية كالتطريف حقه كالتطريز (قوله وكذا المعصفر) خلافا للنهاية والمغنى ووافقهما شيخنا وفى الكردى على بافضل مال الشارح هنا كشيخ الاسلام الى حرمته وجرى على حله الخطيب والجمال الرملى وغيرهما وجرى الشارح فى شرحى الارشاد على ماقاله الزركشى واقره فى الاسنى الزركشى اه عبارة النهاية والمغنى ويحرم على غير المراة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعى خلافا للبيهقى ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء قبل النسج وبعده وان خالف فيما بعده بعض المتاخرين اه قال ع ش والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه وينبغى تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا فى العرف والاقرب كراهة المزعفر حيث قل اه وعبارة شيخنا ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المعصفر عليه بخلاف مافيه نقط من العصفر فلا يكره واما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود المخطط اه (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره مع ان الكلام فى المعصفر سم عبارة البصرى قوله كان يصبغ ثيابه بالزعفران كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى وهو محل تامل لان كلامنا فى المعصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالاولى لانا نقول هو كذلك الا انه لا يلائم قوله بل تصرح به فليتامل اه (قوله وبرد الخ) اى ماقاله الزركشى من التفصيل (قوله وله وجه الخ) اى للاطلاق (قوله ويؤيده) اى الفرق المذكور بين المزعفر والمعصفر (قوله حله)

(قوله وقد يحتاج الخ) وقضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع شرح م ر اقول قد يقال ان الترقيع لحاجة اولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه اتم ونفعه اقوى (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف (قوله الا المزعفر الخ) ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الاربعة اصابع اوكالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع فى ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا شرح م ر (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره مع ان الكلام فى المعصفر

لو كان الا المزعفر فحكمه وإن لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه لانه لا حرمة فيه اصلا إذ لا يتصور فيه تشبه لان النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون حكم الحرير فيمامر حتى لو صبغ به اكثر الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره البيهقى وغيره ولم يبالوا بنص الشافعى على حله تقديما للعمل بوصيته ولا بكون جمهور العلماء سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه بل تصرح به كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته قال الزركشى عن البيهقى وللشافعى نص بحرمته فيحمل على مابعد النسخ والاول على ماقبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح فى الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما ان المزعفر كذلك وإنما جرى الخلاف فى المعصفر دون المزعفر لان الخيلاء والتشبه فيه اكثر منهما فى المعصفر ويؤيده ان الزركشى لم

يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق فى المعصفر واختلف فى الورس فالحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثرين حله (١) قوله والتانيث باعتبار كذا باصل الشيخ رحمه الله ولا تانيث اذا جعل تقييد ماضيا ومع ذلك سقط بعد باعتبار شيء ولعل الناقط الصنعة وقوله سبق من المضارع الى الماضى فى قوله بصيغة الماضى والله اعلم اه من هامش

وفى شرح مسلم عن عياض والمازرى صح انه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متاخرون وقضية قول الشافعى ينهى الرجل حلالا ان يتزعفر (٢٨) فان فعل امرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران فى البدن وبه صرح جمع متاخرون للحديث الصحيح نهى ان يتزعفر الرجل وسبقهم لذلك البيهقى حيث قال ورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون مستثنى غيران حديث نهى الرجل عن الزعفران مطلقا اصح اه فهو مصرح حتى بحرمة استعماله فى اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهى على ما عداها من البدن وبعضهم النهى على المحرم والحل على غيره ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلى بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا او فصل بين كونه غالبا او مغلوبا على ان المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران اذ الفرض بقاء لونه المقصود منه ويؤخذ من قول البيهقى غير إلى آخره انه لا يرد على حرمة المزعفر الاحاديث المصرحة بحل لبسه لان الاحاديث الدالة على حرمته اصح ويحل ايضا زر الجيب وما جاء عن ابن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله راى لهما وكيس نحو الدراهم وان حمله وغطاء العمامة وليقة الدواة على الاوجه فى الكل خلافا لمن نازع الكيزان فى الثانية والثالثة فقدم رحل راس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوى ان ضابط الاستعمال المحرم هنا وفى اناء النقد ان يكون فى بدنه وصرح فى المجموع بحل خيط السبحة قال جمع نعم لا تحل الشرابة التى براسها لما فيها من

معتمد ع ش (قوله واعتمده الخ) اى الحل (جمع متاخرون) وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها كردى على بافضل (قوله وبها صرح الخ) اى بالحرمة (قوله ان يكون الخ) اى تصفير اللحية به (قوله نهى الرجل) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله مطلقا) اى بدون تقييد بشىء (قوله فهو الخ) اى حديث النهى المطلق وكذا ضمير له لكن حمله الخ (قوله ويؤيد الحل) اى استعمال الزعفران فى البدن (قوله بين كونه) اى الزعفران (قوله فلو حرم الزعفران) فعل وفاعل و (قوله او فصل الخ) ببناء المفعول من التفعيل (قوله من قول البيهقى الخ) اى السابق آنفا (قوله ويحل ايضا زر الجيب) اى مثلا عبارة النهاية وافتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المراة قياسا على التطريف بل اولى اه (قوله وكيس نحو الدراهم الخ وغطاء العمامة) وفى شرح م ر ان الارجح حرمتهما سم عبارة ع ش بعد نقله عن الزيادى مثله الاقرب حرمة غطاء العمامة وان كان المباشر لاستعماله زوجته مثلا لانها انما استعملت لخدمة الرجال لا لنفسها اه وقال شيخنا ان كان لزجل حرم وان كان لامراة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المراة ولو فى مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو فى مسح فرج المراة اه وقد يؤيده ما ياتى فى كتابة الحرير (قوله وليقة الدواة) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله على الاوجه) ﴿فرع﴾ الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وإن كان بصورة الاناء اذا استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء سم على حج وفيه على المنهج فرع ينبغى وفاقا لم رجواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو اخف منه اه ع ش (قوله فى الثانية) وهى الكيس (قوله والثالثة) وهى الغطاء (قوله فقدم رحل راس الكوز الخ) شرطه ان لا يكون على صورة إناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع م ر بل الوجه الحل وإن كان بصورة الاناء لانه استعمال لحاجة سم (قوله وكذا هاتان ايضا الخ) وقد يفرق بان تغطية الاناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر اه سم وقوله بخلاف العمامة قد يمنع (قوله ومن هنا) اى من التعليل بالانفصال (قوله ان يكون فى بدنه) قضيته جواز ربط الامتعة وحفظها فى ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير فى نقل الامتعة سم وقد يدفع الاشكال بان حرمة ستر نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هنا الحاجة (قوله وصرح فى المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى ينظم فيه اغطية

(قوله وكيس نحو الدراهم الخ) فى شرح م ر ان الارجح حرمة كيس الدراهم وغطاء العمامة اه وهو منازع فى ضابط الاسنوى الاتى ﴿فرع﴾ الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذا استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصور الاناء (قوله فقدم رحل راس الكوز من فضة) شرطه ان لا يكون على صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع وقد لا تكون مخيطة على صورة الاناء لكن يجعل فى اطرافها خيط يزرها التنعطف اطرافها على راس الكوز ولا يبعد حلها م ر بل الوجه الحل وإن كانت بصورة الاناء لانه استعمال لحاجة (قوله فكذا هاتان ايضا بالاولى) قد يفرق بان تغطية الاناء بخلاف العمامة م ر (قوله فى بدنه) قضيته جواز ربط الامتعة وحفظها فى ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير فى نقل الامتعة (قوله وصرح فى المجموع بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى

الكيزان من نحو العنبر والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل شرح م ر اه سم (قوله والحق بها آخرون البند الخ) يحتمل ان يكون المراد به المحابس التى تجعل بين حبات السبحة ليعلم بها على المحل الذى يقف عنده المسبح عند عروض شاغل مثلا فان كان هو المراد فالحكم فيه على ما ذكروه وإلا فحكمه كذلك فيما يظهر بصرى عبارة شيخنا والبجيرمى ومنها اى المستثناة علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفى شراريبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كانت من اصل خيطها جازت وإلا فلا اه (قوله فقال يحل ذلك) اعتمده م ر اه سم عبارة ع ش قال سم على المنهج اعتمد م ر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شراريبها تبعا لخيطها وقال ينبغى جواز خيط نحو المفتاح حرير اللحاجة اه وقوله وكذا شراريبها اى التى هى متصلة بظرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه ثم رأيت فى حج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغى جواز الخ وينبغى ان مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وان لاحظ الزينة اه ع ش (قوله انتهى) اى قول بعضهم (قوله حرما) اى الشرابة والبند (قوله وإن كان الخ) اى الكيس ولا يخفى ان هذه الغاية لا موقع لها هنا وإنما موقعها عند قوله وكيس نحو الدراهم (قوله ويحرم) إلى قوله لان القصد فى النهاية والمغنى إلا مسئلة النقش (قوله ويحرم خلافا لكثيرين الخ) والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة نهاية قال ع ش ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى انه يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير اقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح وقياس ذلك جواز خيط الميزان لكوبه أمكن من الكتان ونحوه اه عبارة شيخنا ومنها أى من المستثناة جعل الحرير ورق كتابة لانه استحال حقيقة اخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم وسنها تكة اللباس وقال بعضهم يجوز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه فى هذا الزمان فينبغى تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم اه (قوله كتابة الرجل) اى ولو لامراة لان الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا او امراة م ر (قوله لا المراة) اى ولو لرجل إلا ان تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لانها حينئذ معينة على المعصية م ر اه سم وع ش (قوله الصداق فيه الخ) المتجه ان ختم الحرير كالكتابة فيه م ر اه سم (قوله لان المستعمل الخ) ويؤخذ منه تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها مغنى (قوله كذا افتى به المصنف الخ) وهو المعتمد وسئل قاضى القضاة ابن رزين عمن يفصل للرجال الكلوتات والاقباع الحرير ويشترى القماش الحرير مفصلا او يبيعه لهم فقال يأثم بتفصيله لهم وبخياطته أو بيعه أو شرائه لهم كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال وكذا خلع الحرير ويحرم بيعها والنجارة فيها مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر وبخياطته وكالخياطة النسج بالطريق الاولى (قوله ونوزع فيه الخ وقوله وإن خالف فيه الخ) اى فى التحريم الذى افتى به المصنف الخ وكان الاولى ذكر الغاية فى المعطوف عليه (قوله بين هذا) اى كتابة الرجل فى الحرير لامراة (قوله ونقش ثوب الخ) وجوز م ر بحثا نقش الحلى للمراة والكتابة عليه لانه زينة للمراة وهى ما تحتاجه للزينة وبحث أيضا أن كتابة إسمها على ثوبها الحرير ان احتاجت اليها فى حفظه جاز فعلها للرجال وإلا فلا فليتامل (فرع) قد يسال عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب الرجل ولعله ان كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة ادخل فى التعلق به سم على المنهج و(قوله ان احتاجت اليها الخ) ينبغى

ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة وأولى بالحل شرح م ر (قوله وخالف بعضهم فقال يحل ذلك) اعتمده م ر (قوله ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل) اى ولو لامراة لان الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا أو امرأة م ر (قوله لا المرأة) أى ولو لرجل الا أن تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لأنها حينئذ معينة على معصية م ر (قوله لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب) المتجه ان ختم الحرير

الخيلاء وألحق بها آخرون البند الذى فيها وكان المراد به العقدة الكبيرة التى فوقها الشرابة وخالف بعضهم فقال يحل ذلك اه ولك أن تقول إن كانت العلة فى خيط السبحة عدم الخيلاء كما فى كلام المجموع حرما لما فيها من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التى قبله جاز أو هو الاوجه وأى فرق بينهما وبين كيس الدراهم وإن كان يحمل فى العمامة ويباشر فى أخذها منه لان ذلك لا يسمى استعمالا له فى البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدى وإن خالف فيه آخرون ويفرق بين هذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة بأن الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش بخلاف الكتابة فانها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظه لما كتب فيه

فهو كالظرف له بخلاف النقش

أن مثله كتابة التمائم فى الحرير إذا ظن باخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أونحوه وان الكتابة فى غير الحرير لاتقوم مقامه ويؤيد هذا ماتقدم من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ع ش (قوله حفظه) اى المكتوب فيه (قوله نعم يشكل الخ) وعلى ما اشرنا اليه ان قضية كلامهم ان لاتتقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا سم (قوله على هذا) اى تحريم كتابة الصداق فى الحرير او قوله بخلاف الكتابة فانها تعد الخ قوله للمكتوب اى الحرير المكتوب فيه ففيه حذف وايصال (قوله وفيه مافيه) اى لوجود ماذكر فى النقش والخياطة ايضا (قوله وقول الماوردى) الى قوله فاخذ بعضهم فى النهاية والمغنى (قوله يحمل على من يخشى الفتنة) أى وان طال الزمن وظاهر على هذا الحمل حرمة الباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ على هذا الاخذ القياس حل الالباس فليتامل سم (قوله من يخشى الفتنة الخ) عبارة الكردى على بافضل وفى الايعاب متى خشى من الملبس له الخلعة ضررا وان جازله اللبس والا فلا اه (قوله ولا يدل له الخ) وجه الدلالة عند زاعمها انه جازت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير اولى نهاية (قوله لبيان المعجزة) اى لتحقيق اخباره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك ع ش (قوله ويكره) الى المتن تقدم عن النهاية والمغنى مثله بزيادة عبارة بافضل مع شرحه ويحل الحرير للكعبة اى لستر ها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها فى ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور واما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه (قوله تزيين غير الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغنى تزيين البيوت حتى مشاهد العلماء والصلحاء اى محل دفنهم بالثياب غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به لتعظيمها اه (قوله اى المتنجس) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى إلا قوله وخرج الى المتن (قوله اى المتنجس) اى بغير معفو عنه شيخنا زاد سم والمتنجس شامل للنجاسة الحكمية فمقتضى ماياتى حرمة المكث به فى المسجد اه (قوله لما ياتى الخ) اى بدليل قوله بعد عطفا على المحرم وكذا جلد الميتة فى الاصح مغنى (قوله ان كان جافا الخ) عبارة شرح مر نعم يستثنى من ذلك مالو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس ثوبه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه والفرق بين ما افهمه ذلك من الجواز حيث لا يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما افاده بقول الشارح ان كان جافا الخ لشدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع وجود العرق فى الحال إذا لم يتعذر الماء سم عبارة ع ش قوله مر بحيث يعرق فيتنجس بدنه هو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه وفى شرح الروض مايفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه او ثوبه بلا حاجة فليحرر سم على المنهج و (قوله ويحتاج الخ) ينبغى ان يكون محل ذلك إذا دخل الوقت اما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم اذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد فى الوقت ماء ولا ترابا وان يجامع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك ايضا اه ع ش ومانقله عن شرح الروض ياتى عن النهاية والمغنى مثله عبارة البجيرمى قال الاسنوى الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة فى الثياب اى تلطيخها به ولا فى البدن

نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون فى البدن والكاتب غير مستعمل له فى بدنه اللهم الا ان يدعى ان العرف يعده مستعملا للمكتوب بيده وفيه مافيه وقول الماوردى يحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له الباس عمر حذيفة اوسراقة رضى الله عنهم سوارى كسرى وتاجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة اى ضرورة فأخذ بعضهم منه كلام الماورى حل لبس الحرير إذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس فى محله ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (و) يحل للآدمى (لبس الثوب النجس) اى المتنجس لما ياتى فى حل جلد الميتة (فى غير الصلاة ونحوها) كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر إن كان جافا وبدنه كذلك لان المنع من ذلك يشق

كالكتابة فيه لان استعماله كالكتابة فيه مر (قوله الا ان يدعى ان العرف يعده مستعملا للمكتوب الخ) وعلى ما اشرنا اليه ان قضية كلامهم ان لا تتقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا (قوله يحمل على من يخشى الفتنة) اى وان طال الزمن مر وظاهر على هذا الحمل حرمة الباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ على هذا القياس حل الالباس فليتامل ﴿ فرع ﴾ هل يحرم الباس الدواب الحرير كالجدار او يفرق بنفع الدواب مال مر للفرق (قوله فى المتن ولبس الثوب النجس اى المتنجس الخ) ويستثنى من ذلك مالو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء كذا فى شرح مر والفرق بين ما افهمه ذلك من الجواز حيث لم يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما افاده قول الشارح ان كان جافا الخ شدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع

أى استعمالها فيه بحيث تتصل به رطبا كان او يابسا انتهى سم اه (قوله امافى نحو الصلاة الخ) عبارة النهاية بخلاف لبسه فى ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء كان الوقت متسعا ام لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه فى اثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع اما إذا لبسه قبل ان يحرم بنفل او فرض غير ضيق او بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها لا على لبسه اه وكذا فى المغنى إلا مسئلة الطواف المفروض وقوله او بعد تحرمه بنفل (قوله فيحرم إن كانت فرضا) اى بعد الشروع فيه مطلقا وقبله إذا ضاق الوقت كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وكذا ان كانت نفلا الخ) اى سواء لبسه قبل تحرمه او بعده كما مر عن النهاية وإن كان الاستدراك الاتى ظاهرا فى الصورة الثانية فقط (قوله تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر اه سم ويأتى عن المغنى ما يوافقه فقول شيخنا ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض مما لم يلزم عليه ضياع المال اه ضعيف (قوله من غير ضرورة) يعنى من غير حاجة (قوله يحرم المكث به) اى بلباس متنجس بغيره معفو عنه سم وشيخنا قال البصرى ومن ذلك اى المكث المحرم المكث بالنعل المتنجسة اه (قوله من غير حاجة الخ) اى اما الحاجة كما فى النعل والبابوج الذى به نجاسة فيجوز شيخنا اى ان مكث بذلك للصلاة مثلا (قوله كما بحثه الاذرعى الخ) وقررم ر ان من دخل بنجاسة فى نحو ثوبه او نعله رطبة او غير رطبة ان خاف تلويث المسجد او لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض امنت التلويث ولو لغير حاجة ثم قرر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكث فيه من غير حاجة سم على المنهج اه ع ش اى فيحمل تقريره الاول على الثانى الموافق لما فى النهاية والتحفة والمغنى قول المتن (لا جلد كلب الخ) ﴿ فرع ﴾ قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيته لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها ويعفى حينئذ عن ملاقاتها مع نداوته قال مر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها واقول ينبغى ان يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتامل سم على المنهج اه ع ش (قوله فيحل قطعا) اعتمده ع ش عبارته قوله مر فلا يحل لبسه الخ خرج به الفرش فيجوز وبه صرح ابن حج اه ويأتى عن الزيادى مثله (قوله كما فى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك على ان ما نسبه للانوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة سم ووافقه شيخنا فقال والافتراش والتدثر كاللبس اه قول المتن (وكذا جلد الميتة الخ) اى قبل الدبغ وكذا يحرم على الادمى استعمال نجاسة فى بدنه او شعره او ثوبه ولو كان النجس مشطا فى عاج فى شعر الراس إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما فى المجموع خلافا للاسنوى فى قوله يحرم اى العاج مطلقا وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الادمى وشعره وإن كان طاهرا يحرم استعمال إلا للضرورة مغنى ونهاية وحاصله حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة مطلقا سواء كان فى البدن او الثوب او الشعر وسواء كان هناك رطوبة او لا وكذا استعمال جزء الادمى وحرمة استعمال العاج مع الرطوبة وكراهته بدونها قال ع ش قوله مشط عاج الخ وهو انياب فيلة وينبغى جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم ان محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها اما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان وقوله مر إذا كانت هناك رطوبة اى لما فيه من تنجيس الراس واللحية وقوله مر وجلد الادمى الخ اى ولو حربيا خلافا لابن حج اه ع ش (قوله فيحرم لبسه الخ) اى ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو من مغلظ زى وع ش اه

وجود العرق فى الحال إذا لم يتعذر الماء (قوله اى المتنجس) شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما ياتى حرمة المكث به فى المسجد (قوله اى المتنجس) قال فى شرح العباب بغير معفو عنه (قوله امافى نحو الصلاة) يؤخذ منه اخراج المتنجس بمعفو عنه (قوله لان المذهب تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر (قوله ومع حل لبسه يحرم المكث الخ) اخرج مجردا لمعفو عنه (قوله كما فى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك

امافى نحو الصلاة فيحرم ان كانت فرضا وكذا ان كانت نفلا واستمر فيه لكن لا لحرمة ابطاله فانه جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة واما مع رطوبة فلا لان المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ومع حل لبسه يحرم المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعى لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس (لا جلد كلب وخنزير) وفرع احدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته (إلا لضرورة كفجاة قتال) او خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر فى الحرير وخرج بلبسه استعماله فى غيره كافتراشه فيحل قطعا نا فى الانوار وإن قال الزركشى المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشىء منهما (وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم لبسه

في حال الاختيار (في الأصح) لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة ويؤخذ منه أنه يحل الباس جلدها الصبي غير مميز ومجنون ويجوز استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل أولى والباسه جلد كل منهما للآخر على المعتمد لاستوائهما تغليظا وجلد الميتة لدابته ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله فوراً إلا لضرورة كأن اضطر لحمل متاع عليه والكلب إلا لنحو صيد أو حفظ حالا لا مترقبا (ويحل) مع الكراهة) الاستصباح بالدهن النجس (بعارض أو أصالة كودك الميتة أي غير المغلظة (على المشهور) للخبر الصحيح في الفأرة تموت في السمن الذائب استصبحوا به أو قال فانتفعوا به ودخان النجس يعفى عن قليله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن قيد بأن لوث يحمل مفهومه على ما إذا احتيج للاسراج به فيه

ويأتي وتقدم في الشرح ما يوافقه (قوله في حال الاختيار) خرج به حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر ويتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته سم (قوله من التعبد الخ) هو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف بجيرمي (قوله ويؤخذ منه) اي من قوله مع ما عليه من التعبد الخ (قوله انه يحل الباس جلدها الخ) ويحتمل خلافه اعتبارا لما من شانه ذلك وهو الاوفق باطلاقهم شرح مر وفي شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم سم عبارة ع ش قوله مر وهو الاوفق الخ معتمد اه (قوله والباس) إلى قوله والكلب في النهاية والمغني (قوله والباسه) من اضافة المصدر إلى فاعله ومرجع الضمير المكلف المعلوم من المقام (قوله للاخر) اي لا لغيرهما عبارة النهاية والمغني واما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما مع الاخر بجلد واحد منهما فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود المنجسة فانه جائز اه (قوله وجلد الميتة الخ) بالنصب عطفا على جلد كل الخ يعني يجوز الباس غير الكلب والخنزير وفرع احدهما جلد غيرهما وإن اختلف النوع خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله لدابته) أي الجلد والاضافة لادنى ملابسة (قوله ويحرم الخ) عبارة النهاية والمغني وليس الباس الكلب الذي لا يقتضي او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فائمه على الاقتناء دون الالباس على انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه او ليدفع به نحو سبع او يكون ذلك لاهل الذمة فانهم يقرون عليها او لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة فله حينئذ ان يحلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الاسعاد اه (قوله او حفظ) اي لنحو الزراعة قول المتن (ويحل الاستصباح الخ) وفي شرح المهذب عن الروياني ما حاصله أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر لان غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في انية نجسة لغرض اطفاء نار او نحو ذلك وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتامل سم على المنهج اه ع ش قول المتن (الاستصباح الخ) وكذلك دهن الدواب به اه (قوله مع الكراهة) إلى الفائدة في النهاية والمغني إلا قوله ومن قيد إلى ويجوز (قوله يعارض الخ) (فرع) إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة باصبعه وإن تنجس وأمكن اصلاحها بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجواز الضرورة سم على المنهج اه ع ش (قوله في الفارة الخ) اي في جواب السؤال عن الفارة التي تموت الخ فقوله تموت الخ صفة للفارة المحلى بلام الجنس الذي في حكم النكرة عبارة المغني وغيره لانه ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به اه (قوله ودخانه النجس الخ) والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها نهاية (قوله يعفى عن قليله) قال في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة واطعام الميتة للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس الدواب مغني ونهاية (قوله نعم يحرم ذلك في المسجد) مطلقا وبه صرح الامام وافتى به شيخنا الشهاب الرملي سم عبارة شيخنا ويحرم في المسجد وإن لم يلوث اه (قوله لحرمة إدخال النجاسة فيه الخ) فيه ان نفس الاستصباح

على ان ما نسبه للانوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة (قوله في حال الاختيار) خرج حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر ويتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته (قوله ويؤخذ منه انه يحل الباس الخ) ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شانه وهو الاوفق لكلامهم شرح مر (قوله لصبي غير مميز) في شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم اه (قوله جلد كل منهما خرج غيرهما من الدواب وعبارة الارشاد لا جلد كلب اي او خنزير او فرع احدهما إلا لمثله او لضرورة مطلقا اه (قوله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا) وبه صرح الامام وافتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة) فيه ان نفس الاستصباح به في المسجد بشرط امن التلويث منه ومن دخانه

حاجة فالوجه جواز الاستصباح به فى المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه وإن قل م ر اه سم وع ش (قوله وكذا الدار) عبارة النهاية قال الاذرعى والاوجه ان يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إن طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف او الجدار ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته اه (قوله وكذا الدار المستأجرة او المعارة الخ) الوجه الامتناع فيهما حيث ادى إلى تنجيسها وتسويدها مطلقا م ر اه سم عبارة ع ش قال م ر يجوز إسراج الدهن النجس فى بيت مستعار معه او مؤجر له بشرط ان لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذى جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك فى العادة فلا باس فلو كان موقوفا او لنحو قاصر امتنع اى ولو يسيرا لانه هنا مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة فى البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر وينبغى ان يمتنع إذا ترتب عليه تسويد الجدران وجوزان يستثنى ما إذا اعد مكان فى تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر سم على المنهج اه عبارة شيخنا ولا يحرم تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف مالم تجر به العادة فانه يحرم إن لوث اهو كذا فى البجيرمى إلا انه مثل للمعتاد بالوقود بالسرجين فى البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض بالنجس اى تسبيخها به اه (قوله إن ادى إلى تنجيس شىء الخ) اى ولم ياذن مالكه اه حلبى (قوله ويجوز اتخاذه صابونا) ويجوز استعماله فى ثوبه وبدنه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات وإن باشرها الدابغ بيده قال فى الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها نهاية قال ع ش قوله م ر استعمال الادوية النجسة الخ اما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الارض به ايضا اه زيادى أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا إحداها بتراب اه وفى البجيرمى عن الشوبرى ومحل عدم جواز الدبغ بروث الكلب والخنزير إذا وجد غيره صالحا له اه (قوله اتخاذه صابونا) اى للاستعمال لا للبيع كذا فى المغنى ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع وإن لم يتحقق البيع فليتامل بصرى (قوله لان اكثرها الخ) متعلق لمهمة وعلة له (قوله وإنما هى ملتقطة) اى الاكثر والتانيث نظر اللمعنى (قوله فيها) اى الفائدة (قوله منه) اى من هذا التاليف و (قوله ثم) اى فى ذلك التاليف (قوله كما قاله الخ) اى عدم التحرر (قوله فى طول عمامته الخ) ﴿فائدته﴾ سئل الجلال السيوطى عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء لان فى ذلك خرما لمروءته فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنط او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه

م ر (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ) الوجه الامتناع فى الدار المستأجرة أو المعارة حيث أدى إلى تنجيسها وتسويدها مطلقا م ر ﴿فائدة﴾ سئل الجلال السيوطى عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فامره امر ان يلبس ثياب الفقهاء لان فى ذلك خرما لمروءته فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنط او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذاك لمناسبة أهل جنسه وهذا لمناسبة أهل وصفه ثم بين انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان فى الحروب وإن كان كثيرا ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود فى أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه وجبهته وان البيهقى روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا

وكذا الدار المستأجرة أو المعارة إن أدى إلى تنجيس شىء منها بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمتها أو أجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذى لا يؤثر نقصا البتة ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه للدواب ﴿فائدة مهمة﴾ لان أكثرها ليس فى كتب الفقه وإنما هى ملتقطة من كتب الاحاديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت أنها أخرجت الشرح عن موضوعه فأفردتها بتاليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه بأخصر إشارة اتكالا على ما بسط ثم اعلم أنه لم يتحرر كما قاله الحفاظ فى طول عمامته ﷺ وعرضها شىء وما وقع للطبرى فى طولها أنه نحو سبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة أنها سبعة فى عرض ذراع وأنها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها كانت فى السفر من غيرها وفى الحضر منها فهو شىء

استرواحا اليه ولا اصل له نعم ولا خلاف فى الرداء فقيل ستة اذرع فى عرض ثلاثة اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف او شبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة اذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الازرار إلا القول الثانى ويسن لكل احد بل يتاكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة فى التجمل والنظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله افضل من الارفع فان قصد به إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول لانه لاحظ للنفس فيه بوجه وافضليـــة الثانى للخبر الحسن إن الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وينبغى عدم التوسع فى المآكل والمشرب إلا لغرض شرعى كاكرام ضيف والتوسع على العيال وإيثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله إلا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طولب ووردا مشوا حفاة وفى رواية انه ﷺ مشى حافيا وقد يؤخذ منه ندب الحفاء فى بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما فى المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة اى غير خارمة لمروءته لما ياتى فى الطيلسان ولو غير مزرورة إن لم تبد عورته للاتباع اه ومر ما يعلم منه أنه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقا أو تشبها اختص

ذلك ولا خرم لمروءته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذاك لمناسبته اهل جنسه وهذا لمناسبته اهل وصفه ثم بين انه ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان فى الحروب وانه كان كثيرا ما يعتم بالعمائم الحرقانية والسود فى اسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه وجبهته وان البيهقى روى عن ركانة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن يستر به الراس ثم قال دل مجموع ما ذكر على ان الذى كان يلبسه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله على انه بيضاء على انه لم يكن من الزنوط الحمر واشبه شىء انها من جنس الثياب القطن او الصوف الذى هو من جنس الجباب والكساء لا الذى من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقى عن ابن عبد السلام عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم ويدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح كما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث اصل فى لبس الخلفاء له وإنما نزعه لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفى صحيح مسلم انه قال حين نزعه نهانى عنه جبريل اه سم (قوله استرواحا اليه) اى اسرع الطبرى وغيره إلى المقدار المذكور من غير تعب تحقيق كردى (قوله فهو شىء الخ) خبر وما وقع للطبرى الخ (قوله فى الرداء) اى ردائه صلى الله عليه وسلم (قوله اربعة اذرع الخ) بالرفع (قوله او شبران) او لعطف مدخوله على ونصف والواو لعطف مدخوله على اربعة اذرع (قوله إلا القول الثانى) وهو اربعة اذرع ونصف فى عرض ذراعين وشبر (قوله والمبالغة الخ) عطف على تحسين الخ (قوله بسائر أنواعه) أى الملبوس (قوله وأفضلية الاول الخ) عطف على تساويهما أى واحتمل أفضلية الاول وهو المتوسط (قوله وافضلية الثانى الخ) عطف عليه ايضا وهو الارفع بالقصد المذكور كردى (قوله والتوسع على العيال) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وفى نسخة السيد عمر البصرى ونسخ صحيحة اخرى التوسيع مصطفى الحموى (قوله وإيثار شهوتهم الخ) كقوله والتوسع عطف على إكرام ضيف وقوله من غير تكلف راجع لكل من الثلاث (قوله ويؤيده) اى ندب الحفا (قوله لنحو دخول مكة) أى كدخول المدينة (قوله بهذه الشروط) وهى قصد التواضع وأمن المؤذى وأمن التنجس (قوله ويحل) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله ويحل الخ) ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره فى المجموع وقيل مكروه نهاية وإمداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك اكل الخشن اه واعتمد المغنى كراهة لبس الخشن (قوله انتهى) اى ما فى المجموع (قوله

وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين أن القلنسوة غشاء مبطن ليستر به الراس ثم قال دل مجموع ما ذكر على ان الذى كان يلبسه النبى ﷺ والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شىء أنها من جنس الثياب القطن او الصوف الذى هو من جنس الجباب والكساء لا الذى من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لبسه روى البخارى عن عقبة بن عامر قال اهدى للنبى ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا

بنساء او عكسه فى لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه فى الحديث ويحرم على غنى لبس خشن ليعطى لما ياتى ان كل من اعطى شيئا الصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر (٣٥) وفهد به شعر وإن جعل إلى الارض

على الاوجه لانه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فروة السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك إلا فى فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وإن دبغ لانه غير ما كول ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للامر به وكان ﷺ يلبس الحبرة وهى ثوب مخطط بل صح أنها أحب الثياب إليه وقال فى ثوب خيطه احمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت ان انظر اليها فتفتنني عن صلاتى وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة فى المخطط أو اليه أو عليه وقد يجاب بانها احبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والافضل فى القميص كونه من قطن وينبغى ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث فى الاول وحديثين فى الثانى لكن ذاك اقوى من هذين وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب وكونه إلى نصف الساق افضل وتقصير الكمين بأن يكون إلى الرسغ

اختص به المشبه به) أى أو غلب فيه على ما مر عن النهاية (قوله لما ياتى) أى فى آخر الهبة كردى (قوله انتهى) اى ما فى المجموع (قوله نحو جلوس الخ) عبارة شرح بافضل ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اه (قوله به شعر الخ) وفى الايعاب بخلاف ما إذا ازيل وبره كردى على بافضل (قوله وان جعل الخ) اى شعره (قوله والصواب حلها الخ) ويحل ايضا فرو الفنك وقاقم وحوصل وسمور كردى على بافضل (قوله كجوخ وجبن الخ) اى وسكر اشتهر عمله بدم الخنزير (قوله بل لا يفيد الخ) تقدم مثله عن المغنى (قوله إلا فى فرو) وكذا بالواو فى بعض النسخ وفى بعضها بالدال وهى أفيد وأنسب (قوله فى فرد معين) اى علم عمله بذلك بخصوصه و (قوله دون مطلق الجنس) اى دون امثال ذلك الفرد التى لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم وان اتحد الصانع والمصنع (قوله شعره نجس) هذه الجملة خبر وفرو الوشق (قوله لانه) اى الوشق (قوله حدوث مؤذ) اى كالحية والعقرب (قوله فى ثوب) اى فى شانه (قوله خلعه) صفة ثانية لثوب او حال منه و (قوله خشيت الخ) مقول قال (قوله وبينهما) اى الحديثين (قوله فى المخطط اوالية او عليه) اى لابسا له او متوجها اليه او واقفا عليه وينبغى اخذا من التعليل بالافتتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر بخلاف ما اذا غطاه بما يمنع وقوع النظر اليه كان لبس فوقه غيره فلا كراهة حينئذ والله اعلم (قوله اليها) اى الى خطوط هذا الثوب (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى بعده ولو حمل الحديث الثانى على ذى خطوط غريبة من شانها اشغال الخاطر لم يبعد فانه من الوقائع الفعلية المحتملة (قوله بانها) اى احبية الحبرة (قوله ذاك) اى حديث القطن (قوله وكونه) الى قوله بل لو توقفت فى النهاية والمغنى إلا قوله بل فسق (قوله وكونه الخ) أى القميص أى ونحوه للرجل أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب شرح بافضل ونهاية وامداد وكذا فى المغنى إلا انه اعتمد ان ابتداءه من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين قال الكرى على بافضل وجزم به الشارح فى النفقات من التحفة واستوجهه فى الايعاب ونقله فيه عن شيخ الاسلام اه (قوله فلبسه ليعرف الخ) اى فيندب لهم نهاية ومغنى وشرح بافضل اى ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه ليلحقوا بهم ع ش وياتى فى الشرح مثله (قوله واطلقوا الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع المال نعم ما صار شعار العلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسالوا ويسن ان يبدا بيمينه لبسا ويساره خلعا وان يخلع نحو نعليه إذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما ورد اه زاد الاولان ويكره بلا عذر المشى فى نعل واحدة او نحوها كخف ولا يحرم استعمال النساء وهو المتخذ من القمح فى الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اه وزاد شيخنا فان كان ذلك اى الدق والصقل ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشترى به اه قال ع ش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء وقوله ويسن ان يبدا بيمينه ولو خرج من المسجد فينبغى ان يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر نعل اليسار مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار وقوله مر وان يطوى ثيابه ذاكرا اى مع التسمية والمراد بالطى لفها على هيئة غير الهيئة التى تكون عليها عند ارادة اللبس وقوله ولو خرج من المسجد

الحديث أصل فى لبس الخلفاء له وإنما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفى صحيح مسلم انه قال حين نزعه نهانى عنه جبريل اه (قوله ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا الخ) فى فتاوى السيوطى رجل ليس له الا ثوب فصله ولبس ثوبا قصير الكم

للاتباع فان زاد على ذلك كل ما زاد على ما قدروه فى غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق وإلا كره إلا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل او ليتمثل كلامه بل لو توقفت ازالة محرم او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكمام بدعة ومحله فى الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم ان هذا خاص بالغزو ممنوع نعم ان اريد أنه فيه سنة كما صرح

به ابن عبد البر لم يبعد وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها بجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح الا ترى إلى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الراس او نحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها ذلك كره وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه وسياتي ان خرمها مكروه بل حرام على (٣٦) من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محل بازرائها من اصلها لم تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم وياتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان ندبها عام في اصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه فان اصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا اصل لها والافضل في لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت ولا باس بلبس القلنسوة اللاطئة بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتايد بعض ما اعتاده بعض اهل النواحي من ترك العمامة من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة (قوله بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء انه يسن وهو تحزيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد اجبت في الاصل عما استدل به اولئك واطالوا فيه وجاء في العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من اصحابه وعلى امره بها ولاجل هذا تعين تاويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان إنما يدل على عدم وجوبها او عدم تاكد ندبها

الخ أي ولو دخل في المسجد فاخرج يساره من نعلها ويضعها على ظهر نعلها ثم يخرج يمينه من نعلها ويضعها في المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابتداء بخلع اليسار والدخول باليمين اه ع ش (قوله ولقصد التجمل) اي في حضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس (قوله كما هو) اي التساهل و(قوله هنا) اي في التوضيع (قوله استرواحا) اي طلبا للراحة عن تعب التحقيق (قوله على الراس) اي بلا قلنسوة (قوله او نحو قلنسوة الخ) بالجر عطف على الراس (قوله وهو) اي شديد الضعف (قوله ولا في فضائل الاعمال عطف على مقدر اي لا في غير الفضائل ولا في الفضائل (قوله عادة) اي بحسب عادة امثاله (قوله وعليه) اي ما يزيد على اللائق (قوله كيفيتها) اي من حيث اللف واللون (وعكسه) اي مروءة سوقي يلبس عمامة فقيه (قوله بعادته) اي عادة امثاله في زمانه ومكانه (قوله وسياتي) اي في الشهادات (قوله لان فيه حينئذ) اي في الخرم مع كونه متحملا للشهادة (قوله بازرائها) أي ترك العمامة فكان ينبغي تذكر الضمير في قوله عدم ندبها من أصلها (قوله خلاف ذلك) اي خرم مروءة لابسه اذا اطردت عادة محله بتركه (قوله وفي حديثين الخ) تاكيد لقوله فان اصل وضعه الخ والواو بمعنى بل (لم تتحرم بها) يعني بلبس العمامة (قوله ونزول اكثر الملائكة) اي وصحة نزول الخ (قوله ولا باس بلبس القلنسوة) اي ولا بلبس العمامة بلا قلنسوة ولا بشد عصابة على الراس والجبهة بلا عمامة كما مر عن السيوطي (قوله اللاطية بالراس) اي اللاصقة به (قوله المضربة الخ) اي المحشوة صفة بعد صفة للقلنسوة (قوله وبلا عمامة) عطف على قوله تحت العمامة (قوله وبقول الراوي الخ) متعلق بقوله قد يتايد (قوله قد يتايد بعض ما اعتاده) كذا في اصل الشارح رحمه الله تعالى باثبات لفظة بعض ولا ثبوت لها في اكثر النسخ مصطفى الحموي (قوله وتميز الخ) عطف على قوله ترك العمامة (قوله ورعاية قدرها الخ) اي العمامة (قوله لكن بتسليم ذلك) اي التايد (قوله اولئك) اي بعض الحفاظ او الكثيرون من العلماء (قوله وجاء في العذبة الخ) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي ان يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها ع ش اقول بل المراد بالعذبة هنا ما يشمل إرسال طرف العمامة كما في المغني والاسنى عبارة الاول والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الافضل ارخاؤه اه وكذا في الاسنى الا انه قال بدل الاستدراك وصح في ارخائه خبر مسلم عن عمرو بن دينار قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء وقد ارخى طرفها بين كتفيه اه (قوله ناصة الخ) صفة لاحاديث (قوله ولاجل هذا) اي مجيء تلك الاحاديث في العذبة (قوله بان المراد بله فعل العذبة) اي بان مراد الشيخين بقولهما له فعل العذبة

وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب او يقدح في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في انكاره أو مخطيء فاجاب ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص أصحابنا على أنه يستحب تقصير الكم فقد صح انه صلى الله عليه وسلم

وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الايمن اخرى على ان كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة لان السنية فى إرسالها إذا أخذت من فعله ﷺ له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا ثم إرسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريعه مما سوى ربه فهو شىء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم فى ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعدان بلغتهم السنة فلا عذر لهم فى مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدى بعض مجسمى الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ماردوه عليه كقوله لم يفارقها ﷺ قط والصواب انه كان يتركها احيانا وكقوله طويلة فان ارادان فيها طرلا نسبيا حتى ارسلت بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد فى طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبرا انتهى ومر ما يعلم منه حرمة الخاش طولها بقصد الخيلاء فان لم يقصد كره وذكرهم الخاش بل والطول بل هى من اصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب الاثم إنما هو قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض اثم وإن لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح فى كل معصية صمم على فعلها وفى حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان وليا اى من لبسه بقصد الشهرة (٣٧) المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها ويجاهدة نفسه فى إزالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه قهرى عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرا قهرا عليه بعد ذلك وخشية ايهامه الناس صلاحا وعلما خلافا لمن زعم انه بارسالها لا يوجب تركها ايضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشى انه يحرم على غير الصالح التزيى بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه إلا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيى بزيه ما لم يخف فتنة اى على نفسه او غيره بان تخيل لها انه صلاحها وليست كذلك * واعلم انه كثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم فى الطيلسان وقد لخصت المهم منه فى المؤلف السابق ذكره واردت هنا ان الخص المهم من هذا الملخص باوجز عبارة فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الراس فوق نحو عمامة ويغطى به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطيته الفم فى الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك إلى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا احسن ما يقال فى تعريفه لما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت فى الاصل كيفيتين اخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها فى تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذى هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثيرين من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الاتيين فى الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يزخى طرفاه من غير ان يضمهما او احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التى كانت معتادة لقاضى

(قوله وقد استدلوا الخ) إثبات لندب العذبة (قوله وهذا) أى استدلال الاصحاب المذكور (قوله فى إرسالها) اى فى كيفية إرسالها (قوله ثم إرسالها الخ) قضية قول الاسنى والمغنى والنهاية والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين اه ان إرسالها إلى الايمن خلاف السنة ولا فضيلة فيه من حيث الارسال خلافا لما يوهمه تعبير الشارح بصيغة إسم التفضيل فليراجع (قوله فتذكر) اى العذبة المرسلة عن الجانب الايسر (قوله حكمة ندبها) اى ندب اصل العذبة (قوله بعض مجسمى الحنابلة) يعنى ابن تيمية (قوله هنا) اى فى بيان العذبة قوله ومر اى فى قوله فان زاد على ذلك كل ما زاد الخ (قوله بل هى) اى العذبة وكان الاولى بل إياها (قوله قصد نحو الخيلاء) اى كاظهار الصلاح (قوله المستلزمة) صفة لقصد الشهرة فكان الاولى التذكير (قوله من إرسالها) اى العذبة (قوله به) اى بترك ذلك الخاطر (قوله فيها) اى فى تلك الوساوس (خلا عنه) اى عن الصلاح او العلم (قوله بارسالها) متعلق بقوله ايهامه الخ (قوله لا يوجب الخ) خبر قوله وخشية الخ (قوله وبحث الزركشى الخ) معتمد ع ش (قوله فيعطيه) اى مثلا (قوله من القاعدة السابقة) اى فى اوائل الفائدة (قوله كذلك) اى موصوفا بتلك الصفة (قوله وعليه) اى على البحث المذكور او على قصد التغرير (يحمل قول ابن عبد السلام الخ) هذا المحل محل تامل (قوله منه) اى من كلام العلماء (قوله هو قسمان) اى الطيلسان (قوله نحو عمامة) اى كالقلنسوة (قوله على الكتفين) اى ويرخيان إلى جانب الصدر (قوله فى تعريفه) اى المحنك (قوله يقاربان الخ) الاولى التانيث (قوله ويطلق) اى الطيلسان (قوله ومنه) اى من ذلك الاطلاق (قوله ومقور) عطف على قوله محنك (قوله والمربع) فى جعله مما عدا الاول مع ذكره فى تعريفه السابق توقف إلا ان يكون واو والمسدول من مزيدات الناسخين (قوله وهو الخ) اى المسدول (قوله ومنه) اى من المسدول (قوله الطرحة) بفتح فسكون (قوله

كان كمه إلى الرسغ وانه لبس جبة ضيقة الكمين وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل الاكمام بدعة مخالف للسنة وإسراف ثم أطال الاستدلال لذلك

القضاة الشافعي والمختصة به وفعلها اجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه بكيفيتيها المذكورتين في الاصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان ما الحق به وانه لا وجود له الان نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمائهم واحد قسمي الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفي محور دائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرها مكروه واما ما نقل عن اولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكي لولا أخشى على شعار القضاة لابطلتها وأعجب من هذا عدوله لهذه السقطة في ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تاكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل (٣٨) من صرح اوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد قسمة الثاني بانواعه المتفق على كراهة جميعها وأنها من شعار اليهود او النصارى ولاجل ذلك كان الاصح ان إنكار انس عن قوم حضروا الجمعة متطيلسين إنما هو لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي مقورة ايضا كما يصرح به حديث رواه احمد وجاء في المحنك الذي هو الاول المندوب احاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوهم كلامه عدم ندب الطيلسان ان اراد المحنك المذكور ولذا أجبت عنه بأنه أراد ما عدا الاول نعم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أي متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان الخ وفيه ايضا التقنع تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره من التحنيك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيبي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان فما على الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الانبياء وفي حديث طلاق أن التقنع بالليل ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة وليلا حيث لا ريبة وجاء ان عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطيلس إذا لم تنخرم به مروءته وإلا كلبس سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروءته به

والمختصة) لعله معطوف على قوله التي الخ ولو نكره عطفا على معتادة لكان أسبك ويحتمل أنه معطوف على الطرحة (قوله من منذ مئات الخ) من بمعنى في (قوله وهو) اي فعل الاجلاء للطرحة (قوله بكيفيتيها الخ) متعلق بقوله بدعة منكرة مكروهة والضمير للطرحة (قوله المقورة) المناسب لما قبله وما بعده حذف التاء (قوله ووجه تسميته بذلك) اي تسمية مسمى المقور الذي هو القسم الثاني بلفظ المقور (قوله ما الحق به) اي بالمقور (قوله وأحد قسمي الطرحة) يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي أحد الخ والجملة استئنافية او معطوفة على قوله يجعلونها ويحتمل انه معطوف على قوله خرقة الخ وعلى كل رد عليه انه جعل مطلق الطرحة من المقور فما معنى جعل احد قسميها قريبا منه (قوله واما ما نقل عن اولئك) اي عن الاجلاء من التطيلس بالطرحة (قوله لكن ينافيه الخ) اي ينافي الجواب بالاكراه قول السبكي المذكور الصريح في اقتداره على إبطال الطرحة و(قوله مما يزداد الخ) حال من قوله قول السبكي قال البصري قول السبكي المذكور نظير قول الشارح المتقدم كغيره من طلب كبر العمامة وتوسيع الثياب حيث صار شعارا للعلماء مع القطع بأنه بدعة بحسب الاصل فليتأمل ليعلم أنه لا عجب ولا سقطة اه أي والاكراه إنما هو باعتبار اصل الطرحة (قوله لهذه السقطة) اي اللائقة بالسقوط ويعني بها مقالة السبكي المذكورة و(قوله في ترجمته) اي في مناقبه وفي كالام متعلق بعدوله (قوله ثم حكم القسم الاول) اي الطيلسان المحنك (قوله بل تاكده الخ) عطف على الندب والضمير له (قوله كراهة الطيلسان) تنازع فيه الفعلان (قوله قسمه الثاني) وهو المقور (قوله وانها الخ) اي وعلى جميع انواعه فهذا من عطف العلة (قوله ولا حل ذلك) اي لكون القسم الثاني مطلقا من شعار من ذكر (قوله إنما هو الخ) خبر ان والضمير للانكار (قوله وكذلك) اي مثل طيالسة اليهود الموجودين في هذه الازمنة (قوله بفعله الخ) متعلق بالاحاديث والآثار (قوله إن أراد الخ) قيد للرد والضمير لمن اوهم كلامه الخ (قوله وكذا) اي ولكون الرد مبنيا على إرادة المحنك و(قوله وعنه) اي عن الرد و(قوله بانه) اي من اوهم الخ (قوله في اكثر ذلك) اي ما تقدم من الاحاديث والآثار (قوله ومن ثم) أي من أجل أن المراد بالتقنع الواقع في أكثر ذلك التطليس (قوله في مجيئه الخ) أي في شرح ذلك الحديث (قوله قوله الخ) مقول قال (قوله وهو الخ) اي ذلك الحديث (قوله وفيه الخ) اي في فتح الباري (قوله وهو) أي الرداء يسمى الخ أي على الاطراد في عرف العلماء (قوله كما مر) أي آنفا بقوله وعن الطيلسان بالقناع (قوله ومن ثم) اي من اجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان (قوله جمعهما) اي الطيلسان والرداء (قوله من من أخلاق الانبياء) أي من سننهم (قوله ريبة) أي موهمة لقصد أمر غير مشروع كالسرقة (قوله وفي آخر

ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لأنا لا نطلق منعه وانما الذى نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا أراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم إن كان متحملا لشهادة لأنها حق للغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله وتوقف الامام فى كون تركه يخرمها بالغوا فى رده وفى حديث لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة فى قوله وفعله واخذ العلماء مما ذكر انه ينبغى ان يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسئلوا وليمتثل ما أمروا به أو ينهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل وليس شعار العلماء فلبسه وإن خالف الوارد السابق

الخ) أى فى حديث آخر (قوله ولا ينافيه) أى كراهة ذلك (قوله منعه) أى منع السوقى من الطيلسان (قوله وهذا الخ) اى كون السنة فى حق السوقى ماهو بكيفية تليق به لا مطلقا (قوله لا يندب له) اى للسوقى (مطلقا) اى اصلا (قوله وتوقف الامام الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله بالغوا الخ) خبر وتوقف الخ (قوله مما ذكر) اى من الاحاديث والآثار (قوله فلبسه) اى الطيلسان ويحتمل شعار العلماء (قوله فيها) اى من تلك الفوائد ففى بمعنى من (قوله كالاستحياء الخ) اى كتذكر الاستحياء (قوله وما يلجا الخ) عطف على معصية (قوله مما يثابر الخ) اى يواظب (قوله من يلازمه لذلك) أى يلازم الطيلسان لما ذكر من الفوائد (قوله ويقهر) تفسير لما قبله وكلاهما من الباب الثالث

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وهما والاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطى شيخنا (وما يتعلق بها) اى كالتكبير المرسل ع ش وعبارة البجيرمى اى من قوله ويسن بعدها خطبتان إلى اخر الباب اه (قوله من العود) إلى قوله قيل بج النهاية والمغنى الا قوله على حد الى لقول الخ وقوله ووجوب الى ولم تجب (قوله من العود) اى والعيد مشتق من العود مغنى ونهاية (قوله لتكررهما الخ) علة للتسمية ع ش (قوله افضاله) وفى المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشىء اعود عليك من كذا اى انفع وفلان ذو صفح وعائدة اى ذو عفو وتعطف اه ومنه تعلم وجه تفسير العوائد بالافضال ع ش لكن جمع فضل على افضال محل تامل (قوله وكان القياس الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى وانما جمع بالياء وإن كان اصله الواو ولزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اه قال ع ش يعنى أن لزوم الياء فى الواحد حكمة ذلك لانه موجب له فلا يرد نحو مواقيت وموازين جمع ميقات وميزان اه قول المتن (هى سنة) اى فلا اثم ولا قتال بتركها وللامام الامر بها كما قاله الماوردى وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما فى امرهم بها وجبت نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر متى امرهم بها الخ اى بصلاة العيد جماعة او فرادى اه (قوله مؤكدة) اى فيكره تركها ع ش وشيخنا (قوله ومن ثم) أى من أجل تأكدها (قوله لقول أكثر المفسرين) دليل لصلاة عيد الاضحى و(قوله ولمواظبته) دليل لصلاة العيدين (قوله واول عيد) والاصح بفضيل يوم من رمضان على يوم عيد نهاية (قوله ولم تجب لخبر هل) يعنى ان الصارف لقوله تعالى فصل لربك عن الوجوب خبر هل ع ش قول المتن وقيل فرض كفاية) واجمع المسلمون على انها ليست فرض عين مغنى ونهاية وقال شيخنا وقال ابو حنيفة هى واجبة عينا اه وهو الموافق لما فى كتب الحنفية (قوله فعليه الخ) اى على القول الثانى دون الاول مغنى (قوله يقاتل اهل بلد الخ) اى ويأثمون نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى على هذا القول ايضا ان يكتفى بفعلها فى موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة والا وجب التعدد بقدر الحاجة اه

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(قوله وكان القياس فى جمعه اعوادا) عبارة شرح الروض وإنما جمع بالياء وإن كان اصله الواو للزومها لتكررهما كل عام أو لعود السرور بعودهما أو لكثرة عوائد الله أى افضاله على عباده فيهما وكان القياس فى جمعه أعوادا لانه واوى كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب (هى سنة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوبها فى موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى متأكد الندب لقول اكثر المفسرين فى فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان فى شعبانها ولم تجب لخبر هل على غيرها اى الخمس قال لا الا ان تطوع (وقيل فرض كفاية) لانها من شعائر الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركوها قيل ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها

فيه لهذا القصد سنة أى سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر والطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تغطية الراس شان الخائف الآبق الذى لا ناصر له ولا معيذ وكجمعه للفكر لكونه يغطى كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجىء إلى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر فيحضر قلبه مع ربه ويمتلىء بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى

﴿ باب صلاة العيدين وما يتعلق بها ﴾

من العود وهو التكرر

ويرد بان هذا محله فى الفطر واما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف (وتشرع) اى تسن (جماعة) وهو افضل إلا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال فى ذلك اليوم قال فى الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه (و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمراة) وياتى فى خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة فى خروجهما لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم والخنثى كالانثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المراة مظلقا مخصوص خلافا لكثيرين اخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك عائشة رضى الله عنها بقولها لو علم النبى ﷺ ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل (ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذى يعيد فيه الناس وان كان ثانى شوال كما ياتى اخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أى وقت محدود الطرفين فهى صاحبة الوقت وما هى كذلك لاتحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا اخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لايتم القول بدخول وقتها بالطلوع إلا إذا قلنا ان الصلاة وقت النهى لاتحرم وتصح والا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها ومن (ويسن تاخيرها الترتفع) الشمس (كرمح) معتدل وهو سبعة أذرع فى راى العين خروجا من خلاف من قال لايدخل وقتها إلا بذلك واختير

(قوله ويرد الخ) وقد يجاب بأن مراد صاحب القيل من عدم الترك المواظبة وتركه ﷺ إياها بمنى لعارض ما عليه من الاشغال لاينافى المواظبة مع انه لادليل على انه تركها لاحتمال انه صلاها فرادى شيخنا (قوله غريب الخ) وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصرى (قوله وهو) الى قوله وما اقتضاه فى النهاية والمغنى إلا قوله قال فى الانوار (قوله وهو افضل الخ) اى فعلها جماعة (قوله الا للحاج) يفيد ان المعتمر ياتى بها جماعة ع ش (قوله بمنى) الذى يظهر ان التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم على المنهج اه ع ش عبارة شيخنا الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحاج اه (قوله فان الافضل له) عبارة المغنى والنهاية فتسن له اه (قوله فرادى) لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع فى موضع اما لو فرض ان جمعا اجتمعوا بمحل وارادوا فعلها فالقول بان الاولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد بصرى ويدفع البعد عدم مجىء الجماعة فيها عنه ﷺ وعن السلف والخالف لافعلا ولا قولا مع بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا (قوله بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سم (قوله وللامام) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد ع ش (قوله المنع منه) اى من التعدد قال فى شرح العباب كسائر المكروهات اه اى فان له المنع منها سم وع ش وشيخنا (قوله ولا خطبة له) اى ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس شيخنا وفى الكردى عن الاسنى ما يوافقه (قوله جميع ما مر الخ) عبارته هناك ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهى ولو فى ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شىء من الزينة أو الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير اذن ولى او حليل او سيد او هما فى امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذن لها فى الخروج حكمه ومثلها فى كل ذلك الخنثى اه وعبارة بافضل مع شرحه ويسن خروج العجوز لصلاة معيد والجماعات ببذلة اى فى ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن مبتذلات بل يصلين فى بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة ويندب لمن لايخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها اه (قوله لها) اى للجماعة قول المتن (والمسافر) اى والصبى فلا تعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما نهاية ومغنى زاد شيخنا فيطلب من ولى الصبى المميز امره بها ليفعلها فيثاب عليها اه (قوله لامام المسافرين الخ) ومثله امام العبيد ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم عن المقيمين بخلاف العبيد والنساء فانهم لاينفردون عن الاحرار والذكور غالبا ع ش (قوله مطلقا) أى ولو مشتهاة أو متزينة أو متطيبة (قوله باطلاقه) أى ما اقتضاه الخ (قوله بذلك الزمن) متعلق بقوله مخصوص (قوله لذلك) اى الاختصاص (قوله ما احدث النساء الخ) ما استفهامية او موصولة (قوله من اليوم) الى قوله واختير فى النهاية الا قوله فاندفع الى المتن والى قوله ويؤيده فى المغنى الا ما ذكر (قوله كما ياتى فى اخر الباب) اى من انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب انها تصلى من الغد اداء نهاية قول المتن (وزوالها) وكون اخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية اى اعتدبها فكانت قضاء ع ش (قوله إذا أخرت) أى سنة صلاة العصر (عنها) أى عن صلاة العصر (قوله والا) اى وان قلنا بعدم الصحة (قوله وهى) اى مقدر الرمح والتانيث لرعاية الخبر (قوله خروجا من خلاف من قال الخ) فان لنا وجها اختاره السبكى وغيره انه انما يدخل وقتها بالارتفاع مغنى (قوله

فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أى بين جمعه اه (قوله ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله وللامام المنع منه) قال فى شرح العباب كسائر

ومن ثم الخ) أي للخروج من الخلاف القوى (كره) كراهة تنزيه لا لأنه من أوقات الكراهة المنهى عنه لقول الرافعى ومعلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة فى وقت صلاة العيد مغنى وخالف النهاية فقال ومعلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة فى صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اه وقال سم بعد ذكر ما يوافقه عن الشهاب الرملى ما نصه فليتامل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافى الصحة وكلام الرافعى فى غير ذلك اه واعتمد شيخنا عدم الكراهة وفاقا للنهاية كما هو الغالب على اهل الازهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى على المعتمد وإن قال شيخ الاسلام بانه مكروه اه (قوله ويؤيده) أى كراهة ماذكر لمراعاة الخلاف (قوله لم يرد فيه نهى) قد يقال حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على ماذهب اليه القائل به يقتضى حرمة الترك والنهى عنه بصرى (قوله كغيرها) الى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله بالتسبيح والتحميد وكذا فى المغنى إلا قوله وضبطها الى المتن قول المتن (وهى ركعتان يحرم بها) هذا اقلها وبيان اكملها مذكور فى قوله ثم يأتى الخ مغنى عبارة شيخنا فان اراد الاقل اقتصر على ما يسن فى غيرها وان أراد الاكمل أتى بالتكبير الآتى اه (قوله كغيرها الخ) أى كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدا محذوف عبارة المغنى والنهاية وحكمها فى الاركان الخ كسائر الصلوات اه (قوله إجماعا) دليل المتن (قوله مطلقا) اى سواء كانت اداء او قضاء كردى قول المتن (بدعاء الافتتاح الخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير شيخنا قول المتن (ثم سبع تكبيرات) اى ان اراد الاكمل وإلا فاقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر (قوله قبل القراءة) اى وقبل التعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو او امامه فى الفاتحة فانها تفوت شرح بافضل ويأتى الشرح ما يفيده (قوله غير تكبيرة الاحرام) أى كما علم من كلام المصنف نهاية ومغنى (قوله فيه) اى فى انه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة نهاية ومغنى قول المتن (بين كل ثنتين) اى لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما اسنى ومغنى وفى سم عن العباب مثله (قوله وضبطها ابو على الخ) هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الاية الواحدة لان سورة الاخلاص ايات متعددة سم على حج وقد يقال تعددها لا ينافى ما قالوه فان اياتها قصار وقد يقال ان مجموعها لا يزيد على اية معتدلة ع ش قول المتن (يهلل) أى يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أى يقول الله أكبر (ويحسن سبحان الله الخ) ولو زاد على ذلك جاز كما فى البويطى ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولو زاد على ذلك الخ اى من ذكر اخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وقوله مر ولو قال اى بدل ما قاله المصنف وقوله مر ما اعتاده الخ لعله فى زمنه ع ش (قوله ويسن الجهر بالتكبير) أى وان كان ماموما ولو فى قضائها شيخنا وسم (قوله بالذكر) اى بين التكبيرات قول المتن (ويكبر فى الثانية الخ) ولو شك فى عدد التكبيرات اخذ بالاقل كعدد الركعات وان كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام فى واحدة منها استانف الصلاة إذ الاصل عدم ذلك او

المكروهات اه أى فان له المنع منها (قوله ومن ثم كره فعلها) قال فى شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره وقد توقف فى ذلك شيخنا الشهاب الرملى قال لان ما كره للزمن لا يصح فكيف تكره للزمن مع الصحة ومال الى عدم الكراهة ثم فى مرة اخرى قال بعد الكشف عن المسئلة صرح الرافعى فى باب الاستسقاء بانه لا وقت كراهة لصلاة العيدين وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه فليتامل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافى الصحة وكلام الرافعى فى غير ذلك قال م ر فى شرحه ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة فى صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعى فى باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح شرح م ر (قوله فى المتن يقف بين كل ثنتين) اى لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما قاله شرح الروض وعبارة العباب لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة (قوله وضبطها أبو على بسورة الاخلاص) هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الاية الواحدة لان سورة الاخلاص ايات متعددة (قوله ويسن الجهر بالتكبير الخ) شامل للماموم

ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويؤيده كراهة ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهى رعاية لخلاف موجبه (وهى ركعتان) كغيرها أركانا وشروطا وسننا إجماعا (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو النحر مطلقا كما مر أول صفة الصلاة (ثم يأتى بدعاء الافتتاح) كغيرها (ثم سبع تكبيرات) غير تكبيرة الاحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه (يقف بين كل ثنتين) من التكبيرات (كآية معتدلة) لا قصيرة ولا طويلة وضبطها أبو على بسورة الاخلاص (يهلل ويكبر ويمجد) أى يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقى بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) فى ذلك أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لائق بالحال وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر (ثم يتعوذ و) بعد التعوذ (يقرأ) الفاتحة (ويكبر فى الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصيغة

السابقة (قبل) التعوذ السابق على (القراءة) للخبر الصحيح

شك فى أيها أحرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا نهاية ومغنى (قوله فيه) أى فى أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الثانية خمسا قبل القراءة نهاية ومغنى (قوله ايضا) اى مثل ما مر فى التكبيرات السبعة (قوله نعم ان كبر الخ) عبارة النهاية ولو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا او مالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتى به اه قال ع ش قوله مر تابعه الخ ظاهره انه يتابع الحنفى ولو اتى به بعد قراءة الفاتحة وولاء وهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لانه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا اه وياتى فى الشرح وعن شيخنا ما يوافقه فى الاخير (قوله ان كبر امامه الخ) اى الموافق او المخالف سم (قوله تابعه الخ) ولو ترك امامه التكبيرات كلها لم يأت بها مغنى ونهاية اى ندبا ويمكن ان يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا حيث يأتى بها بان اتيان المأموم بها دون الامام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها سم على حج اه ع ش وشيخنا قال ع ش قوله لم يأت بها اى سواء كان تركه لها عمدا او سهوا او جهلا لمحل التكبير وبقى ما لو زاد امامه على السبع والخمس هل يتابعه او لا فيه نظر وينبغى له عدم متابعته لان الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر اه واختار شيخنا المتابعة فقال ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص او زاد وقيل لا يتابعه اه عبارة شرح بافضل والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما اه قال الكردى عليه قوله ان كبر ثلاثا أو ستا الخ وفى شرحى الارشاد سواء اتى به قبل القراءة ام بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك ام لا ونحوه فى الايعاب لكن فى التحفة والذى يتجه انه لا يتابعه إلا الخ اه (قوله وبين ما ياتى فيما لو كبر الخ) اى من انه لا يتابعه فى الخامسة اى لا تندب متابعته وإن جازت سم (قوله والذى يتجه انه الخ) كلامهم كالصريح فى انه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واجد منهما سم على حج وهو كما قال كردى على بافضل قال ع ش بعد ذكر كلام سم وتصوير الشارح مر بقوله مر ولو اقتدى بحنفى الخ يشعر بموافقة ابن حجر اه قول المتن (ويرفع يديه فى الجميع) قضية إطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها وما إذا والاها ان موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع انه اعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه م ر ان هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فلذا لم يكن مضرا ولعل الاوجه ما اعتمده شيخنا حج فى شرح المنهاج مما يفيد البطلان فى ذلك فراجعه سم على المنهج اقول والاقرب ما قاله مر من عدم البطلان بذلك إذ غايته أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم ان أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة

فيه أيضا نعم ان كبر امامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما ياتى فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى فى زيادتها خلاف فى الابطال بخلافه هنا هذا والذى يتجه أنه لا يتابعه إلا ان أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ (ويرفع يديه فى الجميع) أى فى كل تكبيرة

ويصرح به قوله الآتى بعد قول المتن فأتت ويفرق الخ (قوله نعم ان كبر امامه) أى الموافق أو المخالف ستا أو ثلاثا تابعه ندبا قال فى شرح الروض فلو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجيلى اه كلام شرح الروض قال فى العباب وان ترك الامام الكل ترك المأموم اى ندبا كما فى شرحه ويمكن ان يفرق بين هذا وما صرحوا به فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا اتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الامام والمأموم هنا واختلافهما هناك فكان لكل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافها (قوله تابعه ندبا) ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتى به وعللوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير فى حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها شرح مر (قوله فيما لو كبر امام الجنازة خمسا) اى فانه لا يتابعه فى الخامسة اى لا تندب متابعته وان جازت (قوله هذا والذى يتجه الخ) كلامهم كالصريح فى

فالبطلان فيه قريب كما قدمنا ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله مما ذكر) أي من السبع والخمس نهاية ومغني (قوله ويسن) الى قوله لكنهم في النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله ويسن ان يضع يمناه الخ) ولا باس بارسالهما إذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله عن العجلي) بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالكسر فالسكون نسبة الى عجل بن بكر بن وائل والاول اشهر لما قيل انه كان ياكل من عمل يده لب الالباب اه ع ش (قوله واطلاقهم يخالفه) أي فيكبرها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضي إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج قال ع ش قوله مر على صورتها اى من الجهر وغيره والاقرب انه تسن الخطبة لها ايضا إذا قضاها جماعة وفاقا لمر فهل يتعرض لاحكام الفطر والاضحية ام لا فيه نظر فليتامل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء اه (قوله لكنه في الجهر الخ) اى في غير صلاة العيد لما مر ويأتي انه يجهر في قضائها بالقراءة والتكبير (قوله يؤيده) اى ما في الكفاية (قوله هنا) اى في صلاة العيد و (قوله ثم) أي في المقضية المذكورة (قوله وهنا لو فعل الخ) الاولى اسقاط لفظة هنا او تاخيرها عن مقضية (قوله فاندفع قوله الخ) اى العجلي (قوله ولو اقتدى بحنفي الخ) ظاهره ولو في الركعة الاولى وتقدم عن ع ش اعتماده بالنسبة للركعة الثانية دون الاولى ووافقه شيخنا فقال ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل مر لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله اه (قوله لزوم مفارقته الخ) اى قبل تلبسه بالمبطل عندنا ع ش عبارة سم قوله لزومه مفارقته الخ اقول هو غير بعيد وان خالفه مر إذ في توالي الرفع ثلاثة افعال متوالية وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اه (قوله لان المأموم يرى مطلق السجود الخ) اى ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله سم (قوله حتى لا يسميان الخ) أي الرفع والهوى (قوله بحيث ينفصل الخ) راجع للمتن قول المتن (ولسن فرضا الخ) وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح مر من انها هيئات الصلاة ع ش (قوله فلا يسجد الخ) اى فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا فلا ع ش (قوله لتركها) عمدا كان او سهوا نهاية ومغني (قوله ويكره تركها) اى كلها او بعضها نهاية ومغني (قوله غير المأموم) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه سم (قوله اتى به في الثانية) اعتمده

انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده واحد منهما (قوله واطلاقهم يخالفه) أي فيكبرها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضي إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد شرح مر (قوله قلت يفرق الخ) هذا فرق بمحل النزاع لان العجلي يقول ان تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت (والى التكبيرات والرفع) اى إذ في توالي الرفع ثلاثة افعال متوالية (قوله لزومه مفارقته كما هو ظاهر) اقول وهو غير بعيد وان خالفه مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه إذا كثر وتوالى وبأن اطلاق قول الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع اطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالي الرفع مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا يلزمه مفارقته بل تجوز موافقته فيه لكنها لا تطلب اه ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم اولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة مع مخالفته السنة والتصفيق على خلاف القياس (لان المأموم يرى مطلق السجود) اى ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة (قوله لا يرى التوالي المبطل الخ لا يقال الامام هنا بمنزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرط الابطال العلم لانا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله (قوله ولو ترك غير المأموم الخ) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه (قوله

فالبطلان فيه قريب كما قدمنا ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله مما ذكر) أي من السبع والخمس نهاية ومغني (قوله ويسن) الى قوله لكنهم في النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله ويسن ان يضع يمناه الخ) ولا باس بارسالهما إذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله عن العجلي) بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالكسر فالسكون نسبة الى عجل بن بكر بن وائل والاول اشهر لما قيل انه كان ياكل من عمل يده لب الالباب اه ع ش (قوله واطلاقهم يخالفه) أي فيكبرها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضي إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج قال ع ش قوله مر على صورتها اى من الجهر وغيره والاقرب انه تسن الخطبة لها ايضا إذا قضاها جماعة وفاقا لمر فهل يتعرض لاحكام الفطر والاضحية ام لا فيه نظر فليتامل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء اه (قوله لكنه في الجهر الخ) اى في غير صلاة العيد لما مر ويأتي انه يجهر في قضائها بالقراءة والتكبير (قوله يؤيده) اى ما في الكفاية (قوله هنا) اى في صلاة العيد و (قوله ثم) أي في المقضية المذكورة (قوله وهنا لو فعل الخ) الاولى اسقاط لفظة هنا او تاخيرها عن مقضية (قوله فاندفع قوله الخ) اى العجلي (قوله ولو اقتدى بحنفي الخ) ظاهره ولو في الركعة الاولى وتقدم عن ع ش اعتماده بالنسبة للركعة الثانية دون الاولى ووافقه شيخنا فقال ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل مر لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله اه (قوله لزوم مفارقته الخ) اى قبل تلبسه بالمبطل عندنا ع ش عبارة سم قوله لزومه مفارقته الخ اقول هو غير بعيد وان خالفه مر إذ في توالي الرفع ثلاثة افعال متوالية وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اه (قوله لان المأموم يرى مطلق السجود الخ) اى ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله سم (قوله حتى لا يسميان الخ) أي الرفع والهوى (قوله بحيث ينفصل الخ) راجع للمتن قول المتن (ولسن فرضا الخ) وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح مر من انها هيئات الصلاة ع ش (قوله فلا يسجد الخ) اى فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا فلا ع ش (قوله لتركها) عمدا كان او سهوا نهاية ومغني (قوله ويكره تركها) اى كلها او بعضها نهاية ومغني (قوله غير المأموم) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه سم (قوله اتى به في الثانية) اعتمده

ما ذكر ويسن ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر في المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم ان القضاء يحكي الاداء يرده لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بانه صفة فاثر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما ياتي انه لا يكبر لمقضية ايام التشريق إذا قضاها خارجها قلت يفرق بان التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم الا ترى انه لو فعل مقضية في ايام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت اداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا أن التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرهما فاندفع قوله انه حق للوقت ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة (ولسن) اى هذه السبع والخمس (فرضا) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هي كبقية هيآت الصلاة

ويكره تركها والزيادة عليها كما في الام وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبيرة الاولى أتى به في الثانية مع تكبيرها على

ماذكره غيروا خذوه كانهم اخذوه من نظيره السابق فى الجمعة والمنافقين غفلة عما فى الام واعتمده ابن الرفعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده مايصرح به كلامهم ان الشروع فى قراءة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها ومافاتت مشروعيته لايطلب فعله فى محله ولا غيره وقولهم الاتى فلايتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود أن لاتخلو صلاته عنها ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمسا أتى فى ثانيته بالخمس لئلا يغير سنتها باتيانه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بما مر انه لو تعمد قراءة المنافقين فى اولى الجمعة سن له قراءة الجمعة فى ثانيتها فلم ينظر والتغيير سنة الثانية هنا وقد يفرق بأن مايدركه المأموم أول صلاته وإنما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يأت فى الاولى بمايسن فى الثانية فليس نظير تلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبر فى الاولى خمسا كبرها فى الثانية ايضا ولا يشكل بتلك إذ ليس نظيرها لانه هنا إنما اتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت فى الاولى بشىء من سورتها اصلا وقضيته انه لو قرا بعض الجمعة فى الاولى لم يات بباقيها مع المنافقين فى الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما فى الثانية ثم رأيته فى المجموع أشار لاستشكال ماهنا بما مر فى الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه (ولو نسيها) أو تعمد تركها كما علم بالاولى لم (وشرع) فى التعوذ لم تفت أو (فى القراءة) ولو لبعض البسملة أو شرع امامه ولم يتمها هو (فاتت) لفوات محلها فلايتداركها

مر كما يأتى (قوله أنه يكره ذلك) أى تدارك تكبير الاولى فى الثانية (قوله ويؤيده) أى مافى الام (قوله بعدها) لعل صوابه قبلها اى التكبيرات (قوله صريح فيه) اى فى ان مافاتت مشروعيته الخ (قوله وبه يفرق الخ) قد يقال لما فاتت المشروعية ثم لاهنا فليتامل وقد يفرق بتاكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها فى سائر الصلوات سم (قوله ولو اقتدى به) اى بغير المأموم (فيها) اى فى الثانية عبارته فى شرح بافضل ولا يكبر المسبوق إلا ما ادرك من التكبيرات مع الامام فلو اقتدي به فى الاولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادركه فى اول الثانية كبر معه خمسا واتى فى ثانيته بخمس ايضا الان فى قضاء ذلك ترك سنة اخرى اه وفى ع ش عن مر مثله (قوله اتى فى ثانيته بالخمس الخ) هذا قياس ماتقدم فى الامام والمنفرد سم (قوله كذا قالوه) اعتمده شرح بافضل ومر كما مر آنفا (قوله فيها) اى فى الاولى ولو اظهر هنا واضمر فيما بعد كان اولى (قوله لكن قضيته الخ) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ماذكر إذ ليس اقتصاره اى المنفرد على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ماقالوه سم وقد يجاب عن النظر المذكور بان قول الشارح رعاية للامام فى قوة لكون الخمس بعض مايسن فيها الا لكونها مايسن فى الثانية وتقدم عن ع ش ان مر اعتمد تلك القضية (قوله ولا يشكل) اى هذه القضية (بتلك) اى بما مر انه لو تعمد الخ وذكر الاول بتاويل المقتضى وانث الثانى بتاويل المسئلة ولو عكس لاستغنى عن التاويل (قوله وقضيته) اى التعليل بانه هنا إنما اتى الخ قال ع ش ومال مر الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر ولير اجع سم على المنهج ومال ابن حجر للاخذ بها حيث قال وهو محتمل اه (قوله ويحتمل خلافه) هذا الاحتمال هو الذى يتجه ويفهمه كلامهم ثم بصرى ومر انفا عن ع ش ان مر مال اليه ايضا (قوله وعليه) اى على الاحتمال الثانى (قوله لاستشكال ماهنا) اى ماقالوه من انه لو اقتدي به فيها الخ قول المتن (ولو نسيها) اى كلها او بعضها (قوله او تعمد) الى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله او شرع الى المتن (قوله كما علم بالاولى) هذا الايأتى فيما زاده يعنى التعوض فتامله سم (قوله او شرع امامه الخ) أى كما فى الروض وهل محله فى مستمع قراءة امامه و (قوله شرع) اى فى القراءة سم (قوله ولم يتمها هو) اى المأموم فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف نسيها بقرينة قوله الاتى ويفرق الخ وكان الاولى حينئذ ان يقول قبل ان ياتى هو بها او يتمها ويحتمل ان الضمير للامام فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف وشرع عليه كان المناسب ان يزيد او تركها عبارة شرح بافضل او شرع امامه قبل ان ياتى بالتكبير او يتمه اه وعبارة الروض مع شرحه ﴿فرع﴾ إذا نسى المصلى يعنى ترك التكبير المذكور ولو عمدا او جهلا لمحله فقرأ الفاتحة أو شيئا منها أو قرأ الامام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد اليه التارك فى الاولى ولم يتم الامام او المأموم فى الثانية اه (قوله فلايتداركها) قال مر اى فى هذه الركعة ويتداركها فى الثانية مع تكبيرها وعبر بكلام يقتضى انه حيث ترك بعض التكبير فى الاولى سواء كان لاجل موافقة الامام او لا يتداركه فى الثانية بخلاف ما إذا ترك الجميع يتداركه فى الثانية وفرق بين الكل والبعض بما

وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعية ثم لاهنا أو يقال ان اردت ثم فوات المشروعية مطلقا فلا بد من دليل بالمعنى او الان لم يفد الفرق فليتامل وقد يفرق بتاكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها فى سائر الصلوات لايقال بدليل ان جنس القراءة واجب كالفاتحة لان جنس التكبير واجب وهو تكبيرة الاحرام (قوله اتى فى ثانيته بالخمس) هذا قياس ماتقدم عن الامام وكذا المنفرد (قوله لكن قضيته ان المنفرد) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ماذكر إذ ليس اقتصاره على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ماقالوه (كما علم بالاولى) هذا لايأتى فيما زاده فتامله (قوله او شرع امامه) اى فى القراءة (قوله او شرع امامه الخ) اى كما فى الروض وهل

ويفرق بين ماهنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام فى الفاتحة بانه شعار خفى لا يظهر به مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ففى الاتيان بها او ببعضها بعد شروع الامام فى الفاتحة مخالفة له ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه ولو اتى به بعد الفاتحة سن إعادتها وكانهم إنما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها إما لان محله فيما ليس بعذر وإما لضعفه جدا والاول اقرب (وفى القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام (ويقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت) ولم يقل سورة لشذوذ من كره تركها (بكمالها) وإن لم يرض المامون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه أيضا أنه قرأ بسبح والغاشية فكل سنة لكن الاوليان افضل (جهرا) إجماعا (ويسن بعدها) إجماعا فلا يعتد بهما قبلها وفعل بعض امراء بنى امية له لان الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع خطبته لكراهتهم له بالغ السلف الصالح فى رده عليه (خطبتان) قياسا على تكررها فى الجمعة ومر ان الخطبة لا تسن لمنفرد (اركانهما) وسننهما (كهى فى الجمعة) فتجب الثلاثة الاول فى كل منهما وقراءة آية فى إحداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية وخرج بأركانهما شروطهما فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل يسن نعم لو كان فى حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته

لم يتضح سم على المنهج اه ع ش (قوله ويفرق بين ماهنا) أى ما زاد الشارح بقوله أو شرع الخ (قوله وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) اى على المامور وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى عدم فوات الافتتاح بالشروع فى التكبيرات سم وانظر ما ادخل الشارح بلفظة النحو (قوله ويؤيده) اى ذلك الفرق (قوله ولو اتى به) اى بالتكبير المتروك (بعد الفاتحة الخ) اى بخلاف ما لو تذكرها فى الركوع او بعده وعاد الى القيام ليكبر فان صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا مغنى ونهاية وشرح بافضل (قوله سن إعادتها) كذا فى النهاية والمغنى (قوله بتكريرها) أى الفاتحة قول المتن (ويقرأ الخ) أى الامام والمنفرد عباب زاد فى شرحه والمامور الذى لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح فى جهر المنفرد ايضا وهل يجهر المامور المذكور ايضا القياس لا سم قول المتن (ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدى عن اكثر المفسرين او فاتحة السورة كما قاله مجاهد ع ش زاد شيخنا وهو بالسكون على الحكاية التى فى القران او بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتانيث اه قول المتن (بكمالها) اى حيث اتسع الوقت وإلا فبعضها ع ش (قوله وان لم يرض) الى قوله نعم فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله ولكن الاوليان أفضل (قوله أنه قرأ بسبح والغاشية) زاد القليوبى فسورة الكافرون وسورة الاخلاص وتبعه المحشى اى البرماوى شيخنا قول المتن (جهرا) اى ولو قضيت نهارا نهاية وشيخنا قال ع ش اى ولو منفردا اه (قوله فلا يعتد بهما الخ) فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق مر عليه مع تردد ثم رايت شيخنا فى شرح العباب اختار الحرمة سم على المنهج ويدل على الحرمة قول الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها واساء ع ش (قوله بالغ الخ) خبر وفعل الخ قول المتن (خطبتان) ويأتى بهما وإن خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمى قدر الاذان اى فى الجمعة نهاية ومغنى (قوله وسننهما) ومنها ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم شرح بافضل (قوله فى إحداهما) اى والاولى اولى كردى على بافضل (قوله فلا يجب نحو قيام الخ) فيجوز له ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام قال فى التوسط والاخفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه فى الام شرح مر اه سم قال ع ش وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط خطبة الجمعة بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الاثم اه (قوله بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وان اثم من حيث القراءة ثم رايت فى شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال عقب قوله إلا فى شروط وحرمة قراءة الجنب اية فى إحداهما ليس لكون نهارا كنا بل لكون الاية قرانا اه وعلى هذا فلو قرا الجنب اية لا بقصد قرآن فهل تجزىء لقراءة ذات الاية او لا لانها لا تكون قرآنا الا بالقصد فيه نظر سم على حج أقول الاقرب الثانى ع ش واعتمده شيخنا فقال ولا بد ان يقصد الجنب القراءة فى الاية ليعتد بها ركنا وإن حرم عليه اه وفى الكردى عن فتاوى الجمال الرملى ما يوافقه وفى الشوبرى بعد ذكر ما يوافقه وما ذكره ابن

محله فى مستمع قراءة امامه اه (قوله ويفرق الخ) هذا الفرق يجرى بين ما لو أدرك الامام فى أثناء الافتتاح حيث يأتى بجميعه وما لو ادركه فى اثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدارك ما سبق على الافتتاح اكد بطلبه فى كل صلاة (وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) اى على المامور وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى عدم فوات الافتتاح بالشروع فى التكبيرات (قوله فى المتن ويقرأ بعد الفاتحة) قال فى العباب ويقرأ الامام والمنفرد زاد فى شرحه والمامور الذى لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح فى جهر المنفرد أيضا وهل يجهر المامور المذكور ايضا القياس لا (قوله وان لم يرض المامور بذلك) اى كما قال الاذرعى انه الظاهر شرح مر (قوله فلا يجب هنا نحو قيام الخ) قال فى التوسط لاخفاء ان الكلام اذا لم ينذر الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب ان يخطبها قائما نص عليه فى الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمى قدر الاذان شرح مر (قوله بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وإن اثم من حيث القراءة ثم رايت فى شرح المنهج

لعدم الاعتداد بها منه مالم يتطهر ويعيدها ولا بد فى أداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى لان اغتناء الشارح بنحو الطهارة أعظم الا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهورين لا يخطب أصلا فاذا لم يشترط فى صحتها الطهر فأولى كونها عربية ولا بد فى ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحدة لان الخطبة تسن للاثنين ثم هى وإن كانت كخطبة الجمعة فى سننها إلا أنها تزيد بسنن أخرى تعلم من قوله (ويعلمهم) ندبا (فى الفطر الفطرة) أى زكاتها (و) فى (الاضحى الاضحية) أى أحكامها التى تعم الحاجة اليها للاتباع فى بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظم نفعهم (يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) إفرادا فى الكل وهى مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشىء قد يفتتح ببعض مقدماته

حج أنه لو كان جنبا فى حالة القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة اه (قوله ولا بد فى أداء سنتها الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام فقالوا لكن يعتبر فى اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه وزاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه قال ع ش قوله مر وكون الخطبة عربية انظر وإن كانوا من غير العرب سم على المنهج اقول ظاهر إطلاق الشارح مر ذلك ويوجه بانه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظر لكونها عبادة اه (قوله لكن المتجه الخ) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله لكمالها وبقوله لأصلها فعلى الاول يصير المعنى ان كونها عربية ليس شرطا فى الاصل مطلقا ولا فى الكمال بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه ان عدم اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها سما إن كان لا يفهم غيرها لا يخلو عن بعد وعلى الثانى يصير المعنى ان كونها عربية شرط للكمال مطلقا وللاصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه انه لو عكس لكان انسب بان جعل اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها الا بالنسبة لمن لا يفهمها اللهم إلا ان يكون المراد بضمير يفهمها غير العربية فليتأمل بصرى أقول سياق كلام الشارح صريح فى الاحتمال الأول من تعلقه بقوله بكمالها (قوله بل اولى) يعنى كون العربية ليست شرطا للصحة اولى من كون الطهارة كذلك كردى (قوله كامر) اى فى الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الاية لانه اركن فلا بد من الاتيان بها اولا وتسقط فى هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات اعجاز القران بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثانى ما قالوه فيمن عجز فى الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل سم (قوله ولا بد فى ذلك) اى فى اداء سنتها (قوله ندبا) الى قول المتن وفعلها فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله نعم لا يسن الى المتن قول المتن (الفطرة) بكسر الفاء كما فى المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن ابى الدم وهى فى اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج مولدة لا عربية ولا معربة وكانها من الفطرة اى الخلقة فهى صدقة الخلقة مغنى (قوله احكامها) اى احكام الفطرة والاضحية (قوله فى بعض ذلك) والذى فى الصحيحين بعض احكام الاضحية فى عيدها والذى فى ابى داود والنسائى بعض احكام الفطر فى عيده ويقاس بذلك بقية احكامهما بجامع انه لائق بالحال كردى على بافضل قول المتن (يفتتح الأولى) اى لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفى الحقيقة الخطبة شبيهة بالصلاة هنا فان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع والولاء سنة فى التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر او قرن بينهما اى او بين الجميع وقوله جاز اى لكنه خلاف الاولى اه قول المتن (بتسع تكبيرات الخ) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع فى اركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير فى الصلاة بالشروع فى القراءة سم على المنهج أقول ويحتمل عدم الفوات ويوجه بما فى شرح الروض عن السبكى من طلب الاكثار منه فى فصول الخطبة اى بين سجعاتها ع ش اقول فى ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الاول الشوبرى وكذا شيخنا فقال ويفوت التكبير بالشروع فى اركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخى اه قول المتن (ولاء) اى فيضر الفصل الطويل وقول الشارح افرادا اى واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم ان معنى الولاء غير معنى الافراد سم على حج اه ع ش قول

ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله كخطبتى جمعة فى أركان وسنن ما نصه لا فى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب اية فى إحداهما ليس لكونها ركنا لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر فى اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه وعلى هذا فلو قرا الجنب الاية لا بقصد قران فهل تجزى لقراءته ذات الاية اولا لانها لا تكون قرانا الا بالقصد فيه نظر (قوله كامر) اى فى الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لانه اركن فلا بد من الاتيان بها أولا وتسقط فى هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات اعجاز القران بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثانى ما قالوه فيمن عجز فى الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل (قوله ولاء) اى فيضر الفصل الطويل وقوله افرادا اى واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين فعلم ان معنى

المتن (ويندب الغسل) أى لعيد فطر وأضحى قياسا على الجمعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة مغنى ونهاية واسنى ويأتى فى الشرح مثله ولا يفوت بخروج الوقت سم قال ع ش فان لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حج وهل يستحب اى الغسل للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر اه اقول وهو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم اه (قوله ايضا) لا موقع له (قوله ومر ما فيه) اى من انه إذ عجز عن الماء للغسل تيمم بنيته بدلا عن الغسل الخ قول المتن (ويدخل وقته الخ) اى ولكن المستحب فعله بعد الفجر نهاية ومغنى وفى البجيرمى عن الشوبرى ويمتد إلى الغروب اه وتقدم عن سم ما يوافقه قول المتن (بنصف الليل) وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقته إلا بالفجر فيه نظر سم على حج وفى شرحى الارشاد لابن حج ما يقتضى دخوله بنصف الليل فى التطيب والتزين اه ويأتى فى الشرح ان التبكير من الفجر وعبارة ملتقى البحرين والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وإن غير مصل من نصف ليل انتهت ع ش (قوله لان أهل السواد الخ) أى أهل القرى الذين يسمعون النداء نهاية وفى القاموس السواد من البلد قراها اه قول المتن (وفى قول بالفجر) وقيل يجوز فى جميع الليل مغنى (قوله ومر الفرق الخ) اى بتاخير الصلاة هناك وتقديمها هنا مغنى قول المتن (والطيب الخ) اى ويندب الطيب اى التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين باحسن ثيابه وبازالة الشعر والظفر والريح الكريه اما الانثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور ويسن لغيرها باذن الزوج او السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج فى ثياب بذلتها والخنثى فى هذا كالانثى اما الانثى القاعدة فى بيتها فيسن لها مغنى زاد النهاية والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الاسنوى وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله لكل جمعة وعيد اه قال ع ش والاقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين هنا أفضل منه فى الجمعة بدليل أنه طلب هنا أغلى الثياب قيمة واحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن اه اقول ويصرح بذلك قول الشارح الآتى بل اولى الخ وفى البجيرمى عن الحلبى ومثل الاستسقاء هنا الخسوف اه (قوله والمشى) يغنى عنه قول المصنف الآتى ويذهب ماشيا (قوله سنة هنا الخ) قضية هذا الصنيع ان قول المصنف والطيب الخ مبتدا وقوله كالجمعة خبره وجعله المحلى والنهاية والمغنى معطوفا على الغسل وقوله كالجمعة متعلقا بالتزين (قوله لانه) إلى قوله نعم فى النهاية وإلى المتن فى المغنى (قوله فانه الافضل هنا) وينبغى ان يكون ذلك الغير افضل ايضا إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالابيض فليتأمل اه ع ش (قوله وإزالة نحو شعر الخ) اى شعر تطلب إزالته كالعانة والابط فلو لم يكن ببدنه شعر فالظاهر بل المتعين انه لا يسن له امرار الموسى على بدنه لان إزالة الشعر ليست هنا مطلوبة لذاتها بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما هنا وبين تحلل المحرم ع ش (قوله نعم لا يسن الخ) اى بل يسن له من اول الشهر تاخير إزالة نحو ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها (قوله كما يأتى) اى فى الاضحية قول المتن (افضل) اى من الفعل فى الصحراء إن اتسع أو حصل مطر ونحوه فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول نهاية (قوله

الولا غير معنى الانفراد وقد أوضح ذلك فى القوت وغيره (قوله فى المتن ويندب الغسل) أى لكل أحد كما فى شرح الروض لانه للزينة المطلوبة فى هذا اليوم ايضا كما انه عبادة ولا يفوت بخروج وقته وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر (قوله فى المتن ويدخل وقته بنصف الليل) اى ولكن فعله بعد الفجر افضل مر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها إلا بالفجر فيه نظر (قوله فى المتن والتطيب والتزين كالجمعة) فى العباب عطفا على المندوبات وحضور العجائز باذن ازواجهن مبتذلات متنظفات اى بالماء من غير طيب ولا زينة كما فى شرحه فيكره أى لهن تطيب وزينة قال فى شرحه بلبس نحو حلى أو مصبوغ لزينة وقول المتولى يسن التزين حتى

(ويندب الغسل) كما قدمه أيضا فى الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لان أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل أذان الصبح بذلك (وفى قول بالفجر) كالجمعة ومر الفرق ثم (والتطيب والتزين) والمشى وغيرها سنة هنا (كالجمعة) بل أولى لانه يوم زينة فيأتى هنا جميع ما مر ثم الا فى غير أبيض أرفع منه قيمة فانه الافضل هنا وإلا فى التزين بنحو الطيب وإزالة نحو شعر وظفر مر ثم فانه يسن هنا لكل أحد وإن لم يحضر كالغسل بخلافه هناك نعم لا يسن إزالة ذلك فى الاضحى لمريد التضحية كما يأتى (وفعلها بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل للاتباع وردبانه صلى الله عليه وسلم إنما خرج اليها لصغر مسجده

ومحله في غير المسجد الحرام أما هو فهي فيه أفضل قطعا لفضله ومشاهدة الكعبة وألحق كثيرون به بيت المقدس واعترضه المصنف بأن ظاهر إطلاقهم أنه كغيره ونازعه الأذرعي وألحق به ابن الأستاذ مسجد المدينة لأنه اتسع (إلا لعذر) راجع للوجهين فعلى الأول إن ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني إن كان نحو مطر كرهت في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر (ويستخلف) ندبا إذا ذهب إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) ومن لم يخرج ولا يخطب الخليفة إلا باذنه ويأتي في ثم يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا

ومحله) إلى قوله ولو ضاق المسجد في النهاية والمغني (قوله ومحله) أي الخلاف (قوله وألحق كثيرون الخ) جزم به النهاية (قوله بيت المقدس) اي فتكون فيه افضل قطعا مم (قوله ونازعه الاذرعي) فقال وهو اي الالحاق الصواب للفضل والسعة المفرطة اه وهذا هو الظاهر مغني (قوله والحق به) اي بمسجد مكة (ابن الاستاذ مسجد المدينة الخ) وهو الاوجه ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه نهاية ومغني (قوله اتسع) اي بعد العصر الاول (قوله وإن ضاق المسجد الخ) وعبارة النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء اه قال ع ش اي ندبا ولو فعلها بالصحراء فهل الافضل جعلهم صفوفا او صفا واحدا فيه نظر والاقرب الاول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق ع ش (قوله كرهته فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء وظاهر كلام العباب وإن وجد في البنيان مكانا يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها ارفق بالراكب وغيره مم (قوله نحو مطر) اي كبرد شديد (قوله ولو ضاق المسجد الخ) تنبيه لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الافضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد او في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر ولعل الاوجه الاول لشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة اليه فليتأمل سم اقول قد يصرح بهذا ما مر انفا عن النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع (قوله ندبا) إلى قوله وعلي كل في النهاية والمغني إلا قوله وياتي إلى المتن (قوله ومن لم يخرج) عطف على الضعفة عبارة النهاية كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء اهز ادا المغني فقوله بالضعفة تيمن بلفظ الخبر (قوله ولا يخطب الخليفة الخ) اي يكره كما في شرح الروض والظاهر انه لا يكره ان يصلي بالضعفة بغير إذنه سم عبارة النهاية ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الام والاولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء إلا ان نص له على ذلك او قلد إمامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وإمامة التراويح والوتر تابعة للامامة في العشاء فيستحقها إمامها وكذا في المغني إلا قوله والاولى إلى وليس الخ قال ع ش قوله م ر بغير أمر الوالي الخ هل مثل الوالي الامام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره او لا فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله في إمامة عيد الخ قضية اقتصاره على ما ذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من افراد الجمعة بامام ع ش (في ثم يخطب للكسوف) اي في شرحه (ما يمكن مجيئه هنا) عبارته هناك وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الامام خشية الفتنة

للنساء محله فيما إذا كن في بيوتهن كما دل عليه كلامه قال ابن الرفعة اه وعقب في العباب قوله السابق فيكره تطييب وزينة بقوله لحضور ذوات هيئة وجمال اه (قوله والحق كثيرون به بيت المقدس) اي فتكون فيه أفضل قطعا (قوله وألحق به ابن الاستاذ الخ) اعتمد ذلك م ر ﴿تنبيه﴾ تقدم عن الانوار أنه يكره تعدد جماعتها بلا حاجة والظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الافضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد او في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر ولعل الاوجه الاول لشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة اليه فليتأمل فان قول العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للامام ان يخرج بالناس إلى الصحراء اه يقتضي ترجيح الثاني (قوله كرهت فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء ولهذا قال في العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للامام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اه وظاهره استحباب الخروج اليها وإن وجد في البنيان مكانا يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها ارفق بالراكب وغيره (قوله ولا يخطب الخليفة إلا باذنه) اي يكره كما في شرح الروض والظاهر

ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها اه قول المتن (ويذهب) أى القاصد لصلاة العيد إن كان قادرا إماما او ماموما او (قوله فى اخر) اى غير الطريق الذى ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولها نهاية ومغنى قال ع ش ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال ابن العماد يستحب الذهاب فى اطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة فانها إذا كانت بمسجد او غيره ندبت المبادرة اليها والمشى اليها من الطريق الاقصر وكذا إذا خشى فوات الجماعة ويؤخذ منه بالاولى ندب الذهاب فى اقصر الطريقين والاسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض اه (قوله وحكمته) اى الذهاب فى طريق الخ (قوله لان اجر الذهاب الخ) هذا السبب هو الارجح نهاية ومغنى (قوله لان اجر الذهاب اعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر فى الرجوع ويوافقه قوله فى شرح العباب انه كان يذهب فى اطولها تكثير اللاجر ويرجع فى اقصرهما لانه ليس قاصد قربة وإن قلنا انه يثاب على الرجوع اه سم زاد البصرى وعليه فلا يظهر تخصيصه الاطول باحدهما والاقصر بالاخر بل ينبغى ان يسلك الاطول فيهما اه وفيه نظر عبارة الرشيدى وإنما خص الذهاب بذلك لانه حينئذ قاصد محض العبادة اه (قوله وهذا الخ) اى المخالفة بين الطريقين سم (قوله وهذا سنة فى كل عبادة) كان الاولى تقديمه على قوله وحكمته الخ او تاخيره وذكره عقب قوله او الزحمة (قوله فى كل عبادة) اى كالحج وعيادة المريض نهاية (قوله او ليتبرك الخ) عطف على قوله لان اجر الخ وهذا وما بعده من الاقوال بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالاطول والرجوع بالاقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدى (قوله وعلى كل من هذه المعانى الخ) أقول ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعانى إذ لا مانع من اجتماعها لا يقال لا يتأتى الجمع بين إغاظة المنافقين والحذر منهم لانا نقول الحذر ممن مر بهم اولا لاحتمال ان يتهيؤ له فى الاياب والاغاظة لمن يمر بهم ثانيا بصرى عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعانى كلها او اكثرها وفى الام واستحب للامام ان يقف فى طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه اه قال ع ش قوله ان يقف الخ اى فى اى محل اتفق منه وقوله ويدعو ويعمم فيه لما هو معلوم ان الدعاء العام افضل من الدعاء الخاص ع ش (قوله ولو لمن توجد فيه الخ) ولا شبهة ان نفى الجميع بعيد إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده كردى على بافضل (قوله من الفجر) إلى قوله وكونه وترا فى النهاية إلا قوله ومحله إلى المتن وقوله وإنما الوجه إلى المتن وإلى الفصل فى المغنى إلا قوله ومحله إلى المتن وقوله وحدا الماوردى إلى وإنما الوجه وقوله والحق به الزبيب وقوله أى من حيث الاصل إلى ويكره (قوله من الفجر) ظاهره الوقت وعليه فلا يلائم تقييده بقوله هذا الخ وعبارة النهاية كالمغنى بعد صلاتهم الصبح ثم قيدا بقولهما هذا الخ وهذا صنيع لا غبار عليه بصرى وعبارة شرح المنهج وبكور بعد الصبح وفى البجيرمى عليه اى لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالتهيء كما قاله البرماوى اه ولك ان تقول ان مراد الشارح من الفجر الاتى صلاة الفجر على شبه الاستخدام فلا غبار عليه (قوله فضيلة القرب) اي من الامام نهاية (قوله وإلا سن المكث) اى فى المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا اليه فان كان حضورهم فى الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التكبير وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية قال البدر ابن قاضى شهبة وقال الغزى انه الظاهر اه (قوله ومحله) أى سن المكث (قوله ونحوه) أى كتفريق الفطرة وفى الايعاب لو تعارض التكبير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها اولى اه كردى على بافضل (قوله ندبا) ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التكبير او يزيد عليها حيث كان تاخره امتثالا لامر الشارع ع ش قول المتن (ويعجل) اى

(ويذهب فى طريق ويرجع فى أخرى) ندبا للاتباع رواه البخارى وحكمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب فى الاطول لان أجر الذهاب أعظم ويرجع فى الاقصر وهذا سنة فى كل عبادة أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو ليغيظ منافقيهما أو ليحذر منهم وللتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة أو لتشهد له البقاع أو خشية العين أو الزحمة وعلى كل من هذه المعانى يسن ذلك ولو لمن توجد فيه كالرمل والاضطباع (ويبكر الناس) من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحراء وإلا سن المكث عقب الفجر كما بحث ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه وإلا ذهب وأتى فورا (ويحضر الامام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) ندبا الخروج (فى الاضحى)

أنه لا يكره أن يصلى بالضعفة بغير إذنه (قوله لان أجر الذهاب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر فى الرجوع ويوافقه قوله فى شرح العباب ثم الارجح عند الرافعى وآخرين فى سبب مخالفته ﷺ بين الطريقين أنه كان يذهب فى اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما لانه ليس قاصد قربة وإن قلنا أنه يثاب على

ويؤخر فى الفطر لخبر مرسل فيه الامر بها وهو حجة فى مثل ذلك وحكمته اتساع وقت الاضحية ووقت إخراج الفطرة فان هذا أفضل أوقات خروجها وحد الماوردى ذلك فى الأضحى بمضى سدس النهار وفى الفطر بمضى ربعه وهو بعيد وإنما الوجه أنه فى الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفى الفطر يؤخر عن ذلك قليلا (قلت ويأكل) أو يشرب (فى عيد الفطر قبل الصلاة) ولو فى الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تتحرم به المروءة لعذره ويسن التمر وكونه وترا وألحق به الزبيب (ويمسك فى الأضحى) للاتباع صححه ابن حبان وغيره وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره أى من حيث الاصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر ولندب الفطر يوم النحر على شىء من أضحيته ويكره ترك ذلك كما فى المجموع عن الامام (ويذهب ماشيا) إلا لعذر (بسكينة) كالجمعة وفى العود يتخير بين المشى والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاولى لاهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وإيابا وإظهار السلاح (ولا يكره) فى غير وقت الكراهة (النفل قبلها لغير الامام والله اعلم)

الامام (قوله ويؤخر) أى الخروج (قوله وهو) أى الخبر المرسل (قوله وحكمته) أى ماذكر من التعجيل فى الاضحى والتاخير فى الفطر (قوله فان هذا) اى ماقبل صلاة عيد الفطر (قوله بمضى سدس النهار الخ) وابتداؤه من الفجر ع ش (قوله ومثلها المسجد) اى المصلى نهاية ومغنى (قوله وعليه) اى على سن الاكل ولو فى الطريق او المسجد (قوله لعذره) اى بفعل ماطلب منه ع ش (قوله بالمبادرة بالاكل) اى فى عيد الفطر و(قوله او تاخيره) اى فى عيد الاضحى وكان الاولى العطف بالواو (قوله ترك ذلك) اى الاكل فى الفطر والامساك فى الاضحى (قوله ويكره) إلى الفصل فى النهاية (قوله إلا لعذر) عبارته فى شرح بافضل إن قدر عليه اما العاجز لبعد او ضعف فيركب واما غيره فلا يسن له المشى راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم إن تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة كره إن خف الضرر وإلا حرم اه وفى الكردى عليه قوله واما غيره اى غير العاجز وهو القادر وضابط العجز ان تحصل له مشقة تذهب خشوعه فيه عليه فى الايعاب اه وعبارة النهاية والمغنى فان كان عاجزا فلا باس بركوبه لعذره كما راجع منها وإن كان قادرا حيث لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشى والركوب اه (قوله أن الاولى لاهل ثغر الخ) ولو قيل به فى الجمعة أيضا لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له فى العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش (قوله لاهل ثغر الخ) اى وبالاولى للمختلطين بعدوهم فى بلد مثلا (قوله فى غير وقت الكراهة) اى بعد ارتفاع الشمس نهاية ومغنى قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا نهاية ومغنى (قوله فيكره الخ) اى لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله ﷺ نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فيكره الخ اى وينعقد وقوله مر لاشتغاله بغير الاهم قضية التعليل انه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ابن حجر بخلافه فى شرح العباب كما نقله سم عنه وانه لا تتوقف كراهة التنفل على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له وإن كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه واما بالنسبة لما قبلها فان كان دخل وقت الصلاة فواضح ايضا وإلا بان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها اه ع ش (قوله قبلها وبعدها) قال فى شرح العباب وإن خطب غيره سم عبارة الرشيدى عبارة القوت قال الشافعى فى البويطى ولا يصلى الامام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال اصحابنا لان وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يخطب اما حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لاحد اه وهذا هو الظاهر (قوله ومن جاء الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية ويندب للناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب فان كان فى مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلى فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصلا لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية أو فى صحراء سن له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إن خشى فوتها فيقدمها على الاستماع وإذا اخرها فهو مخير بين ان يصليها بالصحراء وبين ان يصليها بغيرها إلا ان خشى الفوات بالتاخير ويندب للامام بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان اه قال ع ش قوله مر إلا إن خشى فوتها الخ اى بخروج الوقت ومثله مالو عرض له مانع من فعلها لو اخرها الى فراغ الخطبة وقوله مر ان يعيدها الخ اى الخطبة وينبغى مالم يؤد ذلك الى تطويل كان كثر الداخلون وترتبوا فى المجىء

الرجوع على ما مر اه (قوله ويسن التمر الخ) قيل قال بعضهم أنه يجرى هنا ما قيل فى الفطر من الصوم (قوله فى المتن قبلها لغير الامام) اى قبلها بعد الارتفاع شرح مر (قوله قبلها وبعدها) قال فى شرح العباب وإن خطب غيره (قوله سمع إن اتسع الوقت) قال فى الروض وشرحه وأخر الصلاة اذا لا يخشى فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين ان يصلى العيد بالصحراء وان يصليه ببيته الا ان يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ثم قالا أو فى المسجد بدأ بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلى فيه صلاة العيد ويفارق الصحراء فى التخيير المذكور بانه

إذ لا محذور فيه أما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها وهو زجاوى والامام يخطب فى الصحراء سمع إن اتسع الوقت إذ لا تحية او فى المسجد اه

اه وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة اه (قوله ويكره له) اى لمن جاء والامام يخطب ويستحب احياء ليلتى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ويحصل الاحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلتى اول رجب ونصف شعبان نهاية ومغنى واسنى قال ع ش قوله مر ولو كانت ليلة جمعة اى بان احياها من حيث كونها ليلة عيد وكراهة تخصيصها بقيام اذا لم تصادف ليلة عيد وقوله مر بصلاة العشاء جماعة اى ولو فى الوقت المفضول وقوله مر والعزم على صلاة الصبح الخ ظاهره وان لم تتفق له صلاته فى جماعة اه ع ش وفى الكردى على بافضل ما نصه قوله من نحو صلاة اى الرواتب فقط بالنسبة للحاج اذ لا يسن له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب له ايضا بل انكر ابن الصلاح اصل احيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجمال وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر النصرى اليه وقوله بمعظم الليل اى اكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح فى جماعة بل وبصلاة الصبح فى جماعة كما فى الايعاب كردي

﴿ فصل يندب التكبير الخ ﴾ (قوله فى توابع الخ) اى من التكبير المرسل والمقيد والشهادة برؤية الهلال قول المتن (يندب التكبير) اى لحاضر ومسافر وذكر وغيره مغنى ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلبى الى ان يتحلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر فى ليلة عيد الاضحى وكذا فى ليلة عيد الفطر ان احرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر اه ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله الشامل) الى قوله فائدة فى النهاية والمغنى الا قوله ويسن الى المتن (قوله الشامل لعيد الخ) اى قال فيه للجنس قول المتن (فى المنازل الخ) اى راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفى غير ذلك من سائر الاحوال ولكن يتأكد مع الرحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل قول المتن (والاسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على وقوم مغنى (قوله بحضرة غير نحو محرم) يخرج بهذا ما لو كانتا فى بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل او خنثى اجنبى فترفعان صوتهما به وهو ظاهر ع ش وسم وفى الكردى على بافضل عن شرحى الارشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة اه (عندا كالها) اى عدة الصوم (وقيس به) اى بعيد الفطر بالنسبة للمرسل اما المقيد فثبت بالسنة نهاية (قوله وقيس به الاضحى) اى ولذلك كان تكبير الاول اكد للنص عليه مغنى ونهاية وشرح بافضل اى من مرسل الثانى واما مقيده فهو افضل من مرسلهما لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش (قوله بخلاف المقيد الاتى) اى فيقدم على اذكار الصلاة ويوجه بانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به اشد من الاذكار ع ش وسم قول المتن (حتى يحرم الامام الخ) اى ينطق بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد اه شرح بافضل وفى ع ش عن عميرة وشرحى الارشاد والروض

صلى العيد لحصول التحية فى ضمنه كما مر ويكره له تنفل زائد على ذلك ان سمع والا فلا

﴿ فصل ﴾ فى توابع لما سبق (يندب التكبير بغروب الشمس ليلتى العيد) الشامل لعيد الفطر وعيد النحر (فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت) لغير امراة وخنثى بحضرة غير نحو محرم لقوله تعالى ولتكملوا العدة اى عدة الصوم ولتكبروا الله اى عند إكمالها على ما هداكم اى لاجل هدايته اياكم وقيس به الاضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها ويسن تاخيره عن اذكارها بخلاف المقيد الاتى (والاظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) اذ التكبير لكونه شعار الوقت

لا مزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقوله يفعلها ويحصل بها التحية والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة (قوله صلى العيد) ظاهره ان ذلك افضل من ان يصلى التحية ثم بعد الخطبة يصلى العيد وبه صرح فى الروض وشرحه فقال فلو صلى فيه اى فى المسجد بدل التحية العيد وهو اولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقد يقتضى ان الاولى فى المشبه به صلاة المكتوبة لا التحية ثم المكتوبة ولعله غير مراد والفرق انه انما كان الاولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة او قبل فراغها كما هو السنة

﴿ فصل ﴾ يندب التكبير الخ (قوله لغير امراة وخنثى بحضرة غير نحو محرم) مفهومه رفع المراة والخنثى بحضرة نحو محرم (قوله بخلاف المقيد الاتى) ظاهره انه يقدم المقيد على اذكار الصلاة وانه لا يسن تاخيره (فى المتن حتى يحرم الامام) انظر لو اخر الامام الاحرام الى الزوال او ترك الصلاة ويحتمل ان المعتبر حينئذ

مثله وقال سم انظر لو أخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الاحرام غالبا عادة اه وفي ع ش والكردي على بافضل عن الامداد الذي يظهر انه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام ان كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اهز ادا السيد البصري ولعل الاقرب أن المعتبر آخر الوقت اهو جزم شيخنا بذلك فقال المعتمد انه يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة ولو تاخر الى اخر الوقت والى احرام نفسه ان صلى فرادى ولو في اخر الوقت والى الزوال ان لم يصل أصلا لانه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت اه (أولى ما يشتغل به) حتى أنه أولى من الصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى انه يجمع بين ذلك شيخنا وقوله خلافا لمن ذهب الخ اشار بذلك الى رد قول ع ش ولو اتفق ان ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي ﷺ فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير اولى لانه شعار الوقت اه (قوله فالعبرة باحرام نفسه) ينبغي مادام وقت الاداء بصري ومر عن شيخنا مثله (قوله ورد في حديث الخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالامام أو لا محل تأمل والثاني أقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله ﷺ نعم لا يبعد تاكده بالنسبة للامام بصري قول المتن (ولا يكبر الحاج الخ) مقتضى ما ياتي انه لو شرع في التحلل في اثنائها لم يكبر فيما بقي وان انقضى وقت التلبية وهو محل تامل ولعل الاقرب فيه ان يكبر وسياتي في الحج عن النهاية انه في حال الافاضة يلبي ويكبر فهل هو مبني على مقالة او ما هنا مخصوص بصري عبارة الونائي في المناسك ويقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبي ويدعون بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار وبعد مزيد الاسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اه ولا مانع من ان يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بان وقت التكبير من الزوال وردبان هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اهو في المغني مثل ما مر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ سم انظر عبارة ع ش سكتوا عما لو احرم بالحج في ميقاته الزماني وهو اول شوال فهل يلبي لانها شعار الحاج او يكبر فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر من التعليل اهر تقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لان التلبية) الى قوله وأطال في النهاية والمغني قول المتن (ولا يسن ليلة الفطر الخ) اى من حيث كونه مقيدا بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافي انه يسن من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد انتهى شيخنا وبصري زاد ع ش وعليه فيقدم اذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حج اه قول المتن (في الاصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغني (قوله إذا لم ينقل الخ) عبارة النهاية لانه تكرر في زمنه ﷺ ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره فسوى بين الفطر والاضحى اه (قوله وقيل يستحب) وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغني قول المتن (ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات سم ومغني (قوله انه لو قدمه) اى التحلل سم (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتاخير بل المتجه انه لا يكبر لانه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصري ما يوافقه وياتي عن شيخنا اعتماده (قوله وان مضت ايام التشريق) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله وانه لو صلى الخ)

أولى ما يشتغل به أمامن صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه ﴿فائدة﴾ ورد في حديث في سنده متروكان أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى) خلافا للقفال (بل يلبي) أي لان التلبية هي شعاره الاليق به والمعتمر يلبي إلى أن يشعر في الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح) إذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه في الاذكار وأطال غيره في الانتصار له وأنه المنقول المنصوص (ويكبر الحاج) الذي بمنى وغيرها كما يأتي (من ظهر النحر) لانها أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته أنه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن اناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر إذ يلزمه تاخره بتاخر التحلل عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الظهر نفلا او فرضا

وقت الاحرام غالبا عادة (في المتن ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ (قوله في المتن ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات (قوله انه لو قدمه) اى التحلل (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه حينئذ انه لا يكبر بأنه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو اخر عن ايام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتامل (وانه لو صلى) اشار الى انه معطوف على

كبر إلا ان يقال غيرها تابع لها فى ذلك فلم يتقدم عليها (ويختم بصبح اخر) ايام (التشريق) وان نفر قبل اولم يكن بها اصلا كما اقتضاه إطلاقهم ولا ينافيه قولهم لانها اخر صلاة يصلونها بمنى لأنه باعتبار الافضل لهم من البقاء بها الى النفر الثانى وتأخير الظهر الى المحصب (وغيره) اى الحاج (كهو) فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح آخر أيام التشريق (فى الاظهر) تبعاله (وفى قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر (وفى قول) يكبر (من) حين فعل (صبح) يوم (عرفة ويختم) على القولين (بعصر) اى بالتكبير عقب فعل عصر اخر ايام (التشريق والعمل على هذا) فى الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ماقاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقى فى خلافياته لكنه ضعفه فى غيرها وبتسليمه هو حجة فى ذلك ومن ثم اختاره المصنف فى المجموع وغيره وفى الاذكار أنه الأصح وفى الروضة انه الاظهر عند المحققين ثم رايت الذهبى فى تلخيص المستدرك أشار إلى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واه كانه موضوع ثم بين ذلك ومن ان ماهو كذلك ليس بحجة ولا فى الفضائل (والاظهر أنه يكبر فى هذه الايام للفائتة) المفروضة او النافلة فيها أوفى غيرها والمنذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة لانه شعار الوقت

أشار الشارح الى أنه معطوف على قوله أنه لو قدمه الى سم (قوله كبر) هذا متجه سم (قوله غيرها) اى غير الظهر قول المتن (ويختم بصبح اخر ايام التشريق) معتمد ع ش عبارة الرشيدى اى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة اى من قولهم لانها اخر صلاة الخ وإلا فمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل احد الى الغروب فتنبه له اه (قوله بها) اى بمنى (قوله وتاخير الظهر الخ) عطف على البقاء قول المتن (كهو) ضعيف ع ش (قوله تبعاله) اى لان الناس تبع للحجيج مغنى قول المتن (وفى قول من مغرب ليلة النحر) أى ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق محلى ونهاية ومغنى فليراجع هذا مع قول الشارح الآتى ويختم على القولين بعصر الخ بصرى (قوله كعيد الفطر) لا يخفى مافى هذا القياس اذ الكلام فى المقيد بصرى (قوله من حين فعل صبح الخ) الذى يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمر اروقته الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفى شرح الارشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح سم على حج اه ع ش وما استظهره فى ابتداء وقت التكبير هو قضية صنيع المحلى والمغنى والنهاية حيث لم يقدروا لفظة فعل ونقل ع ش عن مر مايوافقه وفى اخره صرح به النهاية عبارته وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وإنما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته الى اخر النهار الثالث عشر فى اكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب اه واعتمده شيخنا فقال قوله من صبح يوم عرفه اى من وقت صبح عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا فى غير الحاج اما هو فلا يكبر إلا اذا تحلل قبل الزوال او بعده كما قاله القليوبى تبعا لابن قاسم على ابن حجر وقوله الى العصر اى الى اخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة او غيرها قبيل الغروب كبر فجملة مايسن التكبير فيه خمسة ايام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وإن كان يسمى ايضا مرسلا من جهة كونه واقعا فى ليلة العيد فله اعتباران اه قول المتن (والعمل على هذا) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى وقال ع ش هذا هو المعتمد اه (قوله وبتسليمه) أى الضعف (قوله ثم بين ذلك) اى كونه شديد الضعف (قوله ومر) اى فى اوائل الفائتة المهمة (قوله كذلك) اى شديد الضعف قول المتن (انه) اى الشخص ذكرا كان او غيره حاضرا او مسافرا منفردا او غيره مغنى ونهاية (قوله المفروضة) الى قول المتن وصيغته فى النهاية والمغنى الا قوله وقيده الى وكذا (قوله فيها الخ) متعلق بقول المتن للفائتة سم (قوله تعميم الخ) اى ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم الخ ع ش (قوله وغيرها) اى المقيدة نهاية ومغنى ولو عبر به الشارح لسلم عن توهم استدراك قوله الآتى والنافلة المطلقة الا ان يعطفه على الضحى (قوله وقيده) اى قول المصنف والنافلة (قوله وكذا صلاة الجنازة) اى فيكبر عقبها سم (لانه شعار الخ) تعليل لما تقدم فى المتن والشرح كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى وان اوهم صنيع الشارح رجوعه لصلاة الجنازة فقط

قوله انه لو قدمه (قوله كبر) هذا متجه (قوله وغيره أى الحاج) قال فى شرح الارشاد وشمل قوله غير الحاج المعتمر فيكبر فى هذه الايام وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف اه (قوله من فعل صبح عرفة) الذى يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفى شرح الارشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التامل الصحيح (قوله فى المتن يختم بعصر التشريق الخ) عبارة الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته الى اخر نهار الثالث عشر فى اكمل الاقوال وقضية هذه العبارة انه يكبر الى الغروب كما قلنا شرح مر (قوله فيها) متعلق بقول المتن للفائتة (قوله وكذا صلاة الجنازة) أى ليكبر عقبها

ومن ثم لم يكبر اتفاقا لفائتها اذا قضاه خارجها كما افهمه قوله في هذه الايام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال قال في البيان مادامت ايام التشريق باقية لا سجدة تلاوة او شكر على الاوجه وفاقا للمحاملي وآخرين لانهما ليستا بصلاة اصلا بخلاف ما على الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت أما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع (وصيغته المحبوبة) اي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها باشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا او لها ومن فعل بقية السلف اخرى (الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد ويستحب) كما في الام (أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة اي وما بعدها مما ذكر ان اتى به الله اكبر (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا) اي اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله إلا الله والله أكبر

(قوله ومن ثم) أي من أجل أنه شعار الوقت (قوله لغايتها) أي هذه الايام (قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر سم (قوله وبه) اي بان التكبير شعار الوقت (فارق) اي عدم فوته بطول الزمن و(قوله بطوله) اي الزمن (لانها) اي الاجابة ولعل الاولى ان يقول وفارق فوت الاجابة بطوله بانها الخ (قوله وإن طال الخ) اي وتركه عمدا نهاية ومغني (قوله لا سجدة تلاوة الخ) عطف على صلاة الجنازة (قوله لانهما الخ) اي سجدتا التلاوة والشكر و(قوله اصلا) اي لا مطلقة ولا مقيدة (قوله بخلاف ما على الجنازة) اي الصلاة التي على الجنازة كردي (قوله والخلاف) أي المشار اليه بقول المصنف والاظهر الخ (قوله اما لو استغرق عمره بالتكبير الخ) اي ولو بالهيئة الاتية ع ش (قوله فلا منع) اي كما نقله في اصل الروضة عن الامام واقره ولو اختلف راي الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه مغني ونهاية (قوله على الصفا) اي انه صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا كردي (وزيادتها باشياء الخ) الاخصر الاسبك وعلى اشياء اخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة كتتابع الخ وبعضها من فعل بعض السلف قول المتن (ويستحب الخ) واذا رأى شيئا من النعم وهي الابل والبقر والغنم في عشر ذي الحجة كبر ندبا مغني وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر ان من علم كمن راى اه ق ش قوله مر كبر اي يقول الله اكبر فقط مرة على المعتمد اه وفي الكردي على بافضل عن الايعاب مثله (قوله بعد التكبيرة الثالثة) عبارته في شرح العباب بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة اه سم (قوله اي وما بعدها الخ) ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله إلا الله ولا نعبد إلا إياه الخ سم على حج اه ع ش قول المتن (كبيرا) أي حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك و(قوله كثيرا) أي حمدا كثيرا شيخنا (قوله والمراد جميع الازمنة) اي لا التقييد بهذين الوقتين فقط شيخنا (قوله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا اياه) عبارة النهاية والمغني ويسن ان يقول بعد هذا لا إله إلا الله الخ (قوله صدق وعده) اي في وعده اي في وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء (ونصر عبده) اي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شيخنا قال ع ش زاد الغزي على ابي شجاع وأعز جنده وهزم الخ ولم يتعرض له ابن حج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع اه عبارة شيخنا على الغزي قوله واعز جنده قيل لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكن هي زيادة لا باس بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بانها وردت اه (قوله وهزم الاحزاب وحده) اي الذي تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر الفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها شيخنا (قوله لا إله إلا الله والله اكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر رفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا اذكر إلا وتذكر معي لم يكن بعيدا ع ش عبارة شيخنا وتسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وانصاره وازواجه وذريته اه قول المتن (ولو شهدوا الخ) اي او شهدا نهاية ومغني (قوله وقبلوا) الى الباب

(قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر (قوله في المتن ويستحب أن يزيد كبيرا الخ) عبارة العباب فرع صفة التكبيرين اي المرسل والمقيد الله اكبر ثلاثا نسقا ويحسن ان يزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد إلا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الخ اه وقوله ويحسن ان يزيد قال في شرحه بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة ثم قال في العباب بعد ما تقدم عنه ولا باس ان تكون الزيادة لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اه وقوله ولا باس ان تكون الزيادة قال في شرحه اي بعد تكبيره ثلاثا نسقا وقبل الله اكبر كبيرا الخ اه اي ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد الا اياه الخ (قوله اي وبعدها مما ذكر

وقد بقي ما يسع جميع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء لبقاء وقتها أما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما لا يسع ذلك فكالو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة لها فيها إلا منع أدائها من الغد ولما في الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس فيصلي من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كأجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر او النحر ونازع في ذلك ابن الرفعة بما ردوه عليه

في النهاية والمغني (قوله وقد بقي الخ) كان حقه ان يؤخر ويكتب بعد قوله أداء مع إبدال وقد باذا كما صنع المغني والنهاية قول المتن (برؤية الهلال) اى هلال شوال و (قوله افطرنا) اى وجوبا و (قوله وصلينا الخ) اى ندبا نهاية ومغني (قوله فكالو شهدوا الخ) اى الآتي في المتن آنفا (قوله ويسن فعلها الخ) الذي في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها او ركعة دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسوغ فيه بذلك نهاية وسم قول المتن (وان شهدوا) اى او شهدا (بعد الغروب) اى غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية نهاية ومغني قول المتن (بعد الغروب) اى او قبله وعدلوا بعده نهاية ومغني (قوله بالنسبة لصلاة العيد) قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رايت سم على المنهج استشكل تأخيرها من اصله ثم رايت الاسنوي استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيرمي واستشكله الاسنوي بما حاصله ان قضاءها ممكن ليلا وهو اقرب واحوط وايضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد اداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه (قوله إذ لا فائدة له الخ) اى لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم إلا المنع من صلاة العيد نهاية ومغني (قوله فتصلى من الغد أداء) قال الشوبري الظاهر ولو للرائي فليراجع كردي على بافضل (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب اما في حق غيرها اى الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما في المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الاسنوي والاذرعي بان الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله تعالى او عباده فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند الاداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا انتهى سم (قوله كأجل الخ) قال عميرة زاد الاسنوي وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى اقول والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سم على المنهج اه ع ش (قوله في ذلك) اى في قبول الشهادة

الخ) يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه (قوله حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة) الذي في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اه وقد يستشكل بان صلاتها مع الناس إعادة لها خارج الوقت مع ان الوقت شرط للاعادة كما تقدم في محله اللهم إلا ان يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رايت في شرح م ر ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسوغ فيه بذلك اه وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم فيه نظر (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب اما في حق غيرها اى الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما في المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الاسنوي والاذرعي بان الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله او عباده فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند الاداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا اه (قوله في المتن

(او) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب افطرتا) وجوبا (وفاتت الصلاة) اى اداؤها لخروج وقتها بالزوال

وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده (فى الاظهر) كسائر الرواتب وهو فى باقى اليوم أولى مالم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على حدته فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا وإن علم من قوله فى صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه فى الاظهر لكن ذكره هنا إيضاحا وتفريعا على الفوات الذى حكى مقابله بقوله (وقيل فى قول) لا تفوت بل (تصلى من الغد أداء) لكثرة الغلط فى الاهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

﴿باب صلاة الكسوفين﴾

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللأول كسوف وللثانى خسوف وهو الأشهر الأفصح وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بأن معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها

بالنسبة لغير الصلاة كردى قول المتن (او بين الزوال والغروب الخ) اى او قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد او ركعة منها كما مر نهاية ومغنى (قوله ان العبرة بوقت التعديل الخ) اى لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومغنى وشرح المنهج وفى البجيرمى عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتامل بل هو عام سم اه (قوله هذا) اى قوله وهو فى باقى اليوم اولى مالم يعسر الخ (قوله فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا) اى مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها غدا مع الامام كذا يفيده كلام النهاية والمغنى والاسنى خلافا لما فى ع ش (قوله وهذا) اى قول المصنف ويشرع قضاؤها الخ (قوله وتفريعا الخ) عبارة النهاية والمغنى وتوطئة لقوله وقيل الخ اه (قوله الذى حكى الخ) نعت للفوات ويحتمل مفعول تفريعا والموصول كناية عن الاظهر المار (قوله فلا يفوت به الخ) ﴿خاتمة﴾ قال القمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما ابشر بقبول توبته ومضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه اى واقره صلى الله عليه وسلم مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر تقبل الله الخ اى ونحو ذلك مما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله فى يوم العيد انها لا تطلب فى أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة فى هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد ايضا ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما فى بعض الهوامش اه وقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده ندب التكبير فى ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل وتسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لا مثاله كل عام وانتم بخير اه

﴿باب صلاة الكسوفين﴾

أى وما يتبع ذلك لو اجتمع عيد وجنازة ع ش (قوله كسوف الشمس) إلى قوله وكان هذا فى المغنى وإلى قوله فأحاديث الخ فى النهاية (قوله وقيل عكسه) أى الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك مغنى عبارة ع ش وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على المنهج وظاهره انه فى كل من الشمس والقمر اه (قوله بان معنى كسف تغير الخ) والحاصل ان الكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف ماخوذ من

او بين الزوال والغروب الخ) عبارة الروض وشرحه او بعد الزوال او قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وفاتت صلاة العيد وينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء الخ اه وقضية قوله وفاتت صلاة العيد بالنسبة لقوله او قبله الخ مع قوله وينبغى الخ أنه إذا شهدوا قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع يحكم بفواتها بالنسبة لصلاة الامام بالقوم ولا يحكم بفواتها بالنسبة للاحاد وقد يستشكل فليتامل (قوله علم ان العبرة بوقت التعديل الخ) يتأمل والله أعلم

﴿باب صلاة الكسوفين﴾

فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وإنما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها الينا وكان هذا هو سبب إيثاره في الترجمة وأيضا فأحاديث كسوف الشمس اكثر واصح واشهر ونازعهم الآمدي في ذلك بما رددته عليه في شرح العباب (هي سنة) مؤكدة لكل من مر في العيد للامر بها فيهما رواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز لان المكروه قد يوصف بعدم الجواز إذ المتبادر منه استواء الطرفين وإنما لم تجب لخبر هل علي غيرها (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين انه صلاة كسوف شمس او قمر نظير ما مر في أنه لابد من نية صلاة عيد الفطر او النحر وهذا وان اغنى عنه ما قدمه اول صفة الصلاة ان ذات السبب لابد من تعيينها ولذا اغنى عن نظيره في العيد والاستسقاء افهمه من ذلك لكن صرح به هنا لانه خفي لندرة هذه الصلاة ويجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات إحداها وهي اقلها ومحلها ان نواها كالعادة أو أطلق أن يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما ياتي انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء إذا نواها بالصفة الآتية خلافا لما زعمه الاسنوي ثانيتها وهي أكمل من الاولى ومحلها كالتي بعدها ان نواها صفة الكمال أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي فحينئذ (يقرأ الفاتحة)

الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل انصاف الشهور غالبا شيخنا (قوله فاذا حيل بينهما) اى حال ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع نهاية (قوله وهي مضيئة الخ) اى الشمس (قوله حائل) وهو القمر نهاية ومغني (قوله فيمنع الخ) اى مع بقاء نورها فيرى لون القمر كما في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها مغني (قوله وكان هذا) اى انكارهم لكسوف الشمس ع ش (قوله هو سبب إيثاره في الترجمة) زاد النهاية بناء على ما مر من مقابل الاشهر اه قال الرشيدي يعني المعبر عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي اه (قوله ونازعهم الخ) اى علماء الهيئة (في ذلك) اى في البيان المتقدم (قوله مؤكدة) الى قول المتن ويقرأ في النهاية ما يوافقه إلا قوله خلافا للاسنوي وكذا في المغني إلا قوله او اطلق (قوله لكل من مر الخ) عبارة المغني في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امراة اه زاد النهاية او مسافرا (قوله إذ المتبادر الخ) عبارة المغني من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين اه (قوله إذ المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر سم (قوله وإنما لم يجب الخ) أي بالامر المتقدم (قوله غيرها) أي الخمس مغني (قوله نظير ما مر) اى في العيد و (قوله في انه لا بد الخ) اى من انه الخ (قوله وهذا) اى قول المصنف فيحرم بنية الخ (قوله لكن صرح به الخ) عبارة المغني إلا انه ذكرت هنا لبيان اقل صلاة الكسوف اه (قوله او اطلق الخ) افتى الوالد رحمه الله تعالى بانه إذا اطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين ان يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المعروفة نهاية قال ع ش قال سم على حج وعليه فهل يتعين إحدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اه اقول ولو قيل بالاول بل هو الظاهر وتنصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو احرم بالحج واطلق فيصح وينصرف لما صرفه اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع في الاعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والارادة اه (قوله ان يصليها الخ) خبر قوله إحداها (قوله كسنة الصبح) ﴿فرع﴾ لو نذر ان يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك وفي سم على المنهج أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين ان يصليها كسنة الظهر وان يصليها بالكيفية المعروفة وبانه لو اطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها اقل الكمال وجزم ابن حجر بانه إذا اطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيدان نواها بصفة الكمال واقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة ويؤخذ مما افتى به شيخنا صحة اطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر او بالكيفية المشهورة لان اطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الامام أو اختاره بعد اطلاقه منهما فان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب الاحرام وجهل ما قصده او اختاره فيتجه البطلان وإذا اطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا واراد مفارقته قبل الركوع وان يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك ام لا فيه نظر والمعتمد الثاني وان نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وان فارق اه ع ش بتصرف (قوله وثبت فيها) اى في هذه الكيفية (قوله ومحل ما ياتي) أي في المتن آنفا (قوله والرجوع بها الخ) أي باسقاط ركوع من الركوعين (قوله إذا نواها الخ) خبر ومحل ما ياتي (قوله لما زعمه الاسنوي) اى من انكاره هذه الكيفية مستدلا بما ياتي إيعاب (قوله ان يزيد)

(قوله إذ المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لانه خفي الخ) ولانه لما احتاج لتصوير هذه الصلاة لمخالفة كيفيتها لكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الاحرام لتكون كيفيتها مذكورة بتمامها فان ذلك اقعد واوضح (قوله او اطلق الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه إذا اطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين ان يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المعروفة وافتى بانه لو اطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها اقل الكمال فيه ولكراهة الاقتصار على ركعة وإذا اطلق وقلنا بما افتى به شيخنا فهل يتعين إحدى الكيفيتين

أو وسورة قصيرة (ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة) أو وسورة قصيرة (ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين كغيرها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة (ولا تجوز) إعادتها إلا فيما يأتي ولا (زيادة ركوع ثالث) فاكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) اي احد الركوعين اللذين نواهما (للانجلاء في الاصح) لانها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه ايضا اربعة وصح أيضا إعادتها أجابوا عنها بان احاديث الركوعين أصح وأشهر واعترضه جمع بانه إنما يصح إذا اتحدت الواقعة أما إذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لان سير كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالاصح والاشهر وهو ما تقرر فتامله وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية الآتية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق الاعادة فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها سن له إعادتها معهم كما مر وواضح

الخ) خبر قوله ثانيتها (قوله أو وسورة قصيرة) يعني يقرأ الفاتحة فقط أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرة كردي قول المتن (ثم يقرأ الفاتحة) اي بعد الافتتاح والتعوذ نهاية ومغني قول المتن (ثم يركع) اي ثانيا اقصر من الاول نهاية ومغني قول المتن (ثم يعتدل) اي ثانيا ويقول في الاعتدال عن الركوع الاول والثاني سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة واصلها زاد في المجموع حمدا طيبا الى اخره مغني وكذا في النهاية إلا قوله زاد الخ قال ع ش قوله من ربنا لك الحمد اي الى اخر ذكر الاعتدال محلي وحج اقول وينبغي ان ياتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد والامام غير محصورين الخ لان هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده اه (قوله كغيرها) اي ويأتي بالطمانينة في محلها مغني ونهاية (قوله ولا يجوز إعادة صلاتها إلا فيما يأتي) اي قريبا واما خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها هل انجلت فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف سم قول المتن (لتمادي الكسوف) اي فاولى لغير تماديه سم (قوله اي احد الركوعين) الى قوله واعترضه في النهاية والمغني (قوله وغيره) اي غير النفل المطلق (قوله وفيه الخ) اي في مسلم ع ش (قوله اربعة وصح خمسة) اي ركوعات نهاية (قوله اجابوا) اي الجمهور (عنها) اي عن روايات الزيادة نهاية ومغني وسكت الشارح عن جواب رواية الاعادة واجاب النهاية عنها بما مر انفا عن سم عن الشهاب الرملي بأن أحاديث الركوعين أصح الخ أي فقدمت على بقية الروايات نهاية زاد المغني وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري اه (قوله واعترضه الخ) اي الجواب المذكور (قوله وفيه نظر) اي في الاعتراض المذكور (قوله لان سير كلامهم) اي تتبع كلام المحدثين (قوله فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا ان يقال لما تعذر معرفة عين كل وارد اقتصرنا على الاقل منه فليتامل سم (قوله وصورة الزيادة) الى قوله وكذا قالوه في المغني والنهاية إلا قوله والنقص وقوله وعلى هذا الى ولو صلاها وقوله إلا لعذر الى المتن (قوله والنقص) ينبغي أن يكون من صوره ايضا ان ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الاصح وله ذلك على مقابله سم (قوله على المقابل) اي مقابل الاصح (قوله ان يكون من اهل الحساب) اي وإلا فكيف يعلم في الصلاة ان الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الاتيان به او ينقص عنه وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتامل سم عبارة ع ش ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لانه يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج الى الحساب اه (قوله وعلى هذا) اي التصوير سم (قوله ولو صلاها الخ) عبارة النهاية وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء نعم لو صلاها منفردا الخ (قوله سن إعادتها الخ) ويظهر مجيء شروط

بمجرد القصد اليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعيينها بأن يكرر الركوع في الركعة الاولى بل بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني (قوله ولا تجوز إعادتها إلا فيما يأتي) اي قريبا واما خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها هل انجلت كما رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بانها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف (قوله في المتن لتمادي الكسوف) أي فاولى لغير تماديه (قوله وحينئذ فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا ان يقال لما تعذر معرفة عين محل كل وارد اقتصرنا على الاقل منه فليتامل (قوله وصورة الزيادة والنقص الخ) ينبغي ان يكون من صورة النقص ايضا ان ينجلي وهو في الصلاة فيسن له النقص في الاصح وله ذلك على مقابله (قوله أن يكون من أهل الحساب الخ) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة ان الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الاتيان به او ينقص عنه وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتامل (قوله وعلى هذا) اي التصوير

ان محله بل ومن اراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل ما إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه وإلا امتنع لانه انشأ صلاة مع زوال سببها ثالثتها (و) هي (الأكمل) على الاطلاق وإن لم يرض بها المأمومون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها (وفي) القيام (الثاني) (٥٩) بعد التعوذ والفاتحة (كمائتي آية) معتدلة (منها وفي) القيام (الثالث) بعد ذلك (مائة وخمسين) منها (وفي) القيام (الرابع) بعد ذلك (مائة) منها (تقريبا) كذا نص عليه في اكثر كتبه وله نص آخر أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها والرابع المائدة أو قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه أنه في الأول طول الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهذا هو الأنسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان الأول أطول من الثاني والثالث أطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الأول بان الثاني لما تبع الأول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادل علتهما كما علمت (ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من) الآيات المعتدلة من (البقرة وفي الثاني) قدر (ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله (و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضا وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخر ذكر الاعتدال (ولا يطول السجدات في الأصح) كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني (قلت الصحيح تطويلها) وهو الأفضل لأنه (ثبت في الصحيحين ونص

الاعادة هنا ويظهر أنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وفي الاصلية ع ش (قوله ان محله) اى سن الاعادة فيما ذكر (قوله بل ومن اراد صلاتها الخ) اى ومحل جواز صلاة من اراد الخ (قوله وإلا امتنع) اى ما ذكر من الاعادة والانشاء (قوله إلا لعذر الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها اه سم عبارة البصري قوله إلا لعذر اى فلا تكون حينئذ هي الأكمل بل الأكمل حينئذ الكيفية الثانية اه (قوله وسوابقها) الاولى وسابقها (قوله وهي أفضل لمن احسنها) اى فان قرا قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى ع ش قول المتن (وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة) اى مثل ذلك نهاية ومغني (قوله وله نص اخر الخ) عبارة النهاية ولا يتعين ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل آخر انه يقرا الخ اه (قوله وهما متقاربان) اى والاكثر على الاول مغني (قوله انه في الاول الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ النساء اطول من ال عمران وبين النصين تفاوت كبير رد بانه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتامل وجه الانسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني اه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه وقد يقال وجه الدلالة ان الثالث لما كان اصلا غير تابع كان الانسب تطويله على مطلق التابع الشامل للثاني والثالث (قوله ويؤيده) اى الاول قول المتن (في الركوع الاول الخ) ظاهره وإن لم يطول القيام ولا مانع منه لان تطويل الركوع او السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالاولى ان لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ع ش ولك ان تمنع دعوى الظهور بان الكلام هنا في الكيفية الثالثة (قوله بالسين أوله) أي خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين مغني قول المتن (والرابع خمسين) قال العلامة الشوبري هلا قال ستين وما وجه هذا النقص اه اقول انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي وكان التفاضل بين الثاني والثالث بعشرة فقط لانها اقل عقود العشرات اه قول المتن (تقريبا) اى في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير نهاية ومغني (قوله انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله سم واعتمده شيخنا (قوله ويقول

(قوله إلا لعذر كما إذا بدأ الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتامل وجه الانسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني اه (قوله وله نص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله

الخ) عطف على قول المصنف ويسن الخ قول المتن (فى البويطى) أى فى كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشى من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعى رضى الله تعالى عنه فى حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين نهاية ومغنى قول المتن (وتسن جماعة) وينادى لها الصلاة جامعة كما علم مما مر وتستحب للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين فى بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس نهاية ومغنى (قوله وبالمسجد الخ) عبارة النهاية والمغنى وتسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد اه قال ع ش قوله مر كنظيره فى العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سم على حج قوله وبالمسجد إلا لعذر الخ قال فى العباب وبالمسجد وإن ضاق اهـ وسكت عليه فى شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اهـ وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرحه ولا فى شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدى إلى فواتها بالانجلاء اه (قوله جماعة بالرفع) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية إلا قوله وليس إلى بل تمييز وكذا فى المغنى إلا قوله ويصح إلى المتن (قوله ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض سم (قوله وذلك الايهام منتف الخ) محل تامل لامكان حمل المطلق على المقيد فلا ينتفى الايهام بصرى وسم قول المتن (ويجهر) أى الامام والمنفرد ندبا مغنى ونهاية (قوله لانها ليلية) أى ان فعلت قبل الفجر (أو ملحقة بها) اى ان فعلت بعده فاو للتنويع بصرى وسم (قوله بل يسر) ﴿فرع﴾ لو غربت الشمس او طلعت وقد بقى ركعة من صلاة كسوف الشمس فى الاول او القمر فى الثانى فالمتجه الجهر فيها فى الاول والاسرار فيها فى الثانى وهو نظير ما لو غربت او طلعت بعد فعل ركعة من العصر او الصبح فانه يجهر فى ثانية العصر فى الاول ويسر فى ثانية الصبح فى الثانى كما هو الظاهر سم قول المتن (قوله ثم يخطب الخ) أى ندبا بعد صلاتها نهاية ومغنى قال ع ش فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها ام لا فيه نظر والاقرب الثانى ثم رايت فى العباب ما نصه ولا تجزئان اى الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فرده اه (قوله من غير تكبير) وهل يحسن ان ياتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحث على ذلك وعبارة الناشرى يحسن أن يأتى بالاستغفار لانه لم يرد فيه نص اهـ ع ش (قوله وتكره الخطبة الخ) عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الاذرعى تبعا للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الامام إلا بامره وإلا فيكره ويأتى مثله فى الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه وإلا لم يحتج لاذن أحد اه (قوله ما إذا اعتيد استئذانه الخ) الاولى الضبط بخشية الفتنة بصرى (قوله او كان الخ) اى الامام قول المتن (خطبتين الخ) يعلم منه انه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع مغنى (قوله فسنة هنا) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية نهاية ومغنى زاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه (قوله

(قوله وبالمسجد إلا لعذر) قال فى العباب وبالمسجد وإن ضاق اهـ وسكت عليه فى شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اهـ وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرحه ولا فى شرح الارشاد (قوله ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض (قوله وذلك فى الايهام منتف) اقول انتفاؤه ممنوع إذ لا معنى للايهام إلا احتمال تقييد سنيتها بالجماعة وهو حاصل مع ما ذكر اول الباب لاحتمال تقييده بما افاده ما هنا لان المطلق يحمل على المقيد بل الايهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر الخ إذ من لازم الظهور وجود الاحتمال (قوله او ملحقة بها) اى كما فى بعد الفجر ﴿فرع﴾ لو غربت الشمس او طلعت وقد بقى ركعة من صلاة كسوف الشمس فى الاول او القمر فى الثانى فالمتجه الجهر فيها فى الاول والاسرار فيها فى الثانى وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر فى ثانية العصر فى الاول ويسر فى ثانية الصبح فى الثانى كما هو الظاهر (قوله اما شروطهما فسنة الخ) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون

فى البويطى) على (أنه يطولها الاول والثانى نحو الثانى (وتسن جماعة) وبالمسجد إلا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان وإنما لم يسن هنا الخروج للصحراء لانه يعرضها للفوات قيل جماعة بالرفع أى فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعة وليس كذلك اهـ وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محول عن نائب الفاعل ويصح جعله حالا وذلك الايهام منتف بقوله أو لا هى سنة الظاهر فى سنها للمنفرد أيضا (ويجهر بقراءة كسوف القمر) إجماعا لانها ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر للاتباع صححه الترمذى وغيره (ثم يخطب) من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ (الامام) للاتباع فى كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة فى مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ويخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة فوعظتهن فلا بأس وكذا فى العيد كما هو ظاهر (خطبتين بأركانهما) وسننها السابقة (فى الجمعة) قياسا عليها أما شروطهما فسنة هنا

كالعيد

كالعيد) أى فلا يشترط كون الخطبة عربية خلافا للنهاية والمغنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمغنى والنهاية قول المتن (ويحث على التوبة) اى من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور نهاية ومغنى عبارة شيخنا اى يامرهم امرا مؤكدا على التوبة من الذنوب وهى وان كانت واجبة قبل امره لكنها تتاكد به كما افاده القليوبى وقد تكون سنة قبل امره وتجب به كما إذا لم يكن عليه ذنب كما فر اسلم وصبى بلغ ومذنب تاب اه (قوله عام الخ) اى ذكر الخير بعد التوبة عام الخ نهاية (قوله ويحرضهم) الى قوله وانما وجبت فى النهاية والمغنى (قوله على العتق) ويجب منه بالامر به مايجزى فى الكفارة لكن نقل عن خط الميدانى انه لا يشترط هنا ذلك وضابط من يجب عليه العتق بالامر من يجب عليه العتق فى الكفارة و (قوله والصدقة) اى صدقة التطوع وتحصل باقل متمول مالم يعين الامام قدرا من ذلك وإلا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه فى الفطرة مايتصدق به شيخنا وفى البجيرمى عن الحفنى انه اذا عين الامام قدرا زائدا على زكاة الفطر لزم بشرط ان يكون فاضلا عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته العمر الغالب اه وقال شيخنا فى الاستسقاء انه هو المعتمد (والصدقة) أى والدعاء والاستغفار نهاية ومغنى (قوله ويذكر الخ) اى فى كل وقت من الحدث والزجر مغنى (قوله مايناسب الحال الخ) اى كالصوم والواجب منه بالامر يوم وكالصلاة والواجب منها بذلك ركعتان نعم ان عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه شيخنا قول المتن (فى ركوع اول) هو بالتنوين وتركه لان اول ان استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا او بمعنى اسبق كان ممنوعا من الصرف ع ش (قوله فلا يدركها) زاد المحلى اى والمغنى اى شيئا منها اه اى فليس المراد انه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام ع ش قول المتن (فى الاظهر) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من احرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثانى من الركعة الثانية سواء اقتدى فى القيام قبله او فيه واطمان يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ ﴿فرع﴾ لو اقتدى بامام الكسوف فى ثانى ركوعى الركعة الثانية فابعده واطلق نيته وقلنا ان من اطلق نية الكسوف انعقدت على الاطلاق فهل تنعقد له ههنا على الاطلاق لزوال المخالفة او لا لان صلاته انما تنعقد على مانواه الامام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر واظن مراختيار الاول سم على المنهج اه ع ش (قوله وإنما وجبت الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله تفصيل الخ) عبارة المغنى والقول الثانى يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التى قبله فاذا كان ذلك فى الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم او فى الثانية وسلم الامام قام وقرا وركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوعها ولا يفهم هذا المقابل من اطلاق المتن بل يفهم منه انه يدرك الركعة بكمالها وليس مرادا إذ لا خلاف انه لا يدرك الركعة بجملتها وفى النهاية نحوه (قوله ويسن) الى قوله اه فى المغنى الا قوله ويفرق الى اما اذا وقوله قيل والى قول المتن وبغرمها فى النهاية الا قوله وبانه يلزم الى وبان دلالة علمه (قوله لا التزين الخ) عبارة المغنى والنهاية لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سؤال وذلة ويظهر انه يخرج فى ثياب بذلة ومهنة قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم ار من تعرض له اهو اعتمده شيخنا (قوله اذا لم يشرع) سيذكر محترزه بقوله اما اذا زال (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس) اى بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع فى الصلاة كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر نهاية ومغنى (قوله ولا إذا شككنا) عطف على لا لبعضها عبارة النهاية والمغنى ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيفعلها فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما اه (ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين الخ) اى فاذا قالوا انجلت او انكسفت لم نعمل بقولهم فنصلى فى الاول اذا الاصل بقاء الكسوف دون الثانى اذ

الخطبة عربية شرح م ر (قوله لا التزين الخ) عبارة شرح الروض واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت اه (قوله ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب الخ) قال فى الروض فان حال سحاب وقال منجم اى او اكثر كما فى شرحه انجلت او كسفت لم يؤثر اه قال فى

كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على مافى الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده آخرون وهو المعتمد (ويحث) الخطيب ندبا الناس (على التوبة والخير) عام بعد خاص وحكمة افراده مزيد الاهتمام بشأنه ويحرضهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح فى كسوف الشمس وقيس بهما الباقى ويذكر مايناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء والاستغفار (ومن ادرك الامام فى ركوع اول) من الركعة الاولى أو الثانية (ادرك الركعة) كغيرها بشرطه السابق (أو) أدركه (فى) ركوع (ثانى اوفى قيام ثانى) من الأولى أو الثانية (فلا) يدركها (فى الأظهر) لان مابعد الركوع الاول فى حكم الاعتدال وإنما وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للاول لتتميز هذه الصلاة عن غيرها وفى مقابل الاظهر هنا تفصيل لسنا بصدده ويسن هنا الغسل لا التزين السابق فى الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقينا لا لبعضها ولا إذا شككنا فيه

لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه

ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطردو يفرق بين هذا وجواز عمل المنجم فى الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبانه يلزمه القضاء فى الصوم وان صادف كما ياتى فله جابر وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبان دلالة علمه على ذينك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اما اذا زال أثناءها فانه يتمها قيل ولا توصف باداء ولا قضاء اه والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالاوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كالواحرم بفرض او نفلا قبل وقته جاهلا به أو كالهيئة الكاملة بان بطلانها اذا لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه (وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها (و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه كما مر فى الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا تفوت (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر

الاصل عدمه نهاية ومغنى (قوله مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق الخ ع ش (قوله خارجة عن القياس) فى الجملة فلا ينافى انها تجوز كسنة الصبح سم (قوله وبانه يلزمه القضاء الخ) فى لزوم القضاء كلام ياتى فى محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغى جوازها لئلا تفوت راسا ولا كذلك الصوم سم (قوله دلالة علمه) اى المنجم (على دينك) اى الوقت والصوم (قوله وذلك الخ) اى فواتها بالانجلاء بصرى (قوله اما اذا زال) اى انجلى جميعها نهاية ومغنى (قوله فانه يتمها) اى وان لم يدرك ركعة منها نهاية ومغنى اى وان علم عند الاحرام ان الباقى لا يسع الصلاة كما ياتى فى الشرح (قوله قيل ولا توصف الخ) صنيع النهاية والمغنى صريح فى انه راجع لقوله اما اذا زال اثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما ياتى عن سم انه فى مطلق صلاة الكسوف (قوله والوجه صحة وصفها بالاداء) اى وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال ينبغى ان توصف بهما لان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فان ادركها او ركعة منها قبل الانجلاء فاداء وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف (قوله ولو بان الخ) اى لو شرع فيها ظنا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها نهاية (قوله وقعت نفلا الخ) عبارة النهاية انقلبت نفلا قال ع ش قوله انقلبت الخ كالصريح فى انه إذا علم بذلك فى اثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه فى صفة الصلاة من انه إذا احرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم ذلك فى اثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك فتصور المسئلة بما إذا لم يعلم انجلاءها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الان اه اقول بل الظاهر هنا الاطلاق اذ يغتفر فى التاخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر فى التقدم عليه كما هناك وايضا يغتفر فى صلاة الكسوف ما لا يغتفر فى غيرها (قوله كالهيئة الخ) الاولى على الهيئة (قوله قبل الشروع) الى الباب فى النهاية الا قوله ولو بعد الفجر (قوله لجميعه) اى يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) اى ولو بعضا شيخنا (قوله لزوال سلطانه) الى قوله وكذا ان نوى فى المغنى (قوله لا بطلوع الفجر) اى وان كان فى ليل يقطع بانه وان لم يكن كاسفا لا يوجد فى ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الاتى ويجاب الخ ع ش (قوله اذا خسف بعد الفجر الخ)

شرحه فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه (ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين) اى فاذا قالوا انجلت او انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلى فى الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثانى اذ الاصل عدمه مر (قوله خارجة عن القياس) اى فى الجملة فلا ينافى انها تجوز كسنة الصبح (قوله وبانه يلزمه القضاء فى الصوم الخ) فى لزوم القضاء كلام ياتى فى محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغى جوازها لئلا تفوت راسا ولا كذلك الصوم (اما اذا زال اثناءها فانه يتمها) يحتمل ان محله ما إذا لم يكن الباقى عند الاحرام لا يسع الصلاة بان بقى لطلوع الشمس أو غروبها ما لا يتصور ايقاع جميع الصلاة فيه اما اذا كان الباقى كذلك فلا تنعقد مع العلم بالحال وكذا مع الجهل بالهيئة المعروفة بخلافها كسنة الظهر لانها على صورة النفل المطلق ولا يتصور ان يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب لان زواله غير مضبوط فليتامل ثم رايت قول الشارح وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر (قوله والوجه صحة وصفها بالاداء) اى وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء ويوجه بان القضاء فعل الشىء خارج وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فكفى فى كونها اداء صحة الاحرام بها وقد يرد على هذا التوجيه ان الاداء فعل الشىء فى وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فهذا يؤيد القيل المذكور الا ان يمنع اعتبار ما ذكر فى الاداء فليتامل وقد يقال ينبغى ان توصف بهما لان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فان ادركها او ركعة منها قبل الانجلاء فاداء وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن اذا حصل الانجلاء قبل الاحرام بها امتنع فليتامل وفى العباب فرع انما يدرك المسبوق الركعة بادراك الركوع الاول مع الامام فان كان اى الركوع الاول الذى ادركه من الثانية صلى بعد سلام الامام ركعة بهيآتها ان بقى الكسوف والا لم تبطل لكن يخففها اه وقوله فان كان من

وإن علم طلوع الشمس فيها لأنه لا يؤثر (ولا تفوت بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب خاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به قال ابن السبكي هذا مشكل وإن اتفقوا عليه لأنه قد تم سلطانه في هذه الليلة اه ويجاب (٦٣) بأنهم نظروا للمأمور شأنه لا بالنظر

وكذا فيما إذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شوبري اه بجيرمي قول المتن (ولا بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع الخ يصرح بطلب انشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغي أن يصلي على الجديد انتهى وهو متجه انتهى اه سم اقول ويصرح بذلك ايضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اه وفي شرح بافضل ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا اه (قوله هذا مشكل) اي قول الائمة ولا تفوت بغروبه خاسفا (قوله بانهم نظروا) عبارة المغني بانا لا ننظر الى ليلة مخصوصها بل ننظر الى سلطانه وهو الليل وما الحق به كما اننا ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ولا الى غيره اه (قوله ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء) اي بعد الصلاة شوبري قول المتن (ولو اجتمع) عبارة النهاية والمغني ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف اه قول المتن (او فرض آخر) اي ولو نذرا نهاية ومغني (قوله في الجمعة يخطب) اي وفي غيرها يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغني ونهاية (قوله ثم الكسوف) اي إن بقي او بعضه مغني (قوله ثم يخطب له) اي وان انجلى كما مر قول المتن (متعرضا للكسوف) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية واسنى قال ع ش اي وجوبا وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين ان يتعرض لذلك في اول الخطبة او في آخرها او خلالها اه (قوله فيقرأ) اي في كل قيام نهاية ومغني (قوله لان خطبة الخ) عبارة النهاية والمغني وما نظر به المصنف من ان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد الى الفرض رد بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لانه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اه (قوله فيستانف خطبة الجمعة) كان الاولى تقديمه على قوله وكذا الخ (قوله او اطلق) وهو المعتمد نهاية وسم (قوله لان القرينة) اي تقدير الكسوف على الخطبة (قوله اليه) اي الخسوف (قوله الا بقصده) اي فيكفي الاطلاق لانصرافها حينئذ الى الجمعة فقط (قوله مبني الخ) اي وقول شرح الروض وهو الاقرب اه ضعيف ع ش (قوله والعيد) الى قوله انتهى في المغني (قوله نعم يجوز هنا قصدهما الخ) اي العيد والكسوف وبقي ما لو اطلق هل تنصرف لهما أو لا فيه نظر والاقرب ان يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم توجد منه قرينة إرادة احدهما بان افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وإن اخر صلاة الكسوف او افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وإن اخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري انها تنصرف اليهما ع ش اقول والذي يميل قول سم وهل عند الاطلاق هنا تنصرف اليهما اه (قوله بالخطبتين) والظاهر انه يراعى العيد

الثانية الخ عزاه في شرحه للمجموع نقلا عن نص البويطي وقوله لم تبطل قال في شرحه قضيته ان له جواز خلافه فليراجع وله ان يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف لان المؤقتة لا يبطلها خروج وقتها وإن استحال قضاؤها كالجمعة وقوله لكن يخففها اي ندبا كما في شرحه ثم قال في العباب ولا تبطل به اي بالغروب او الطلوع في الاثناء اه (قوله وان علم طلوع الشمس فيها) اي فليست كالجمعة في امتناع إنشائها بعد ضيق الوقت (قوله في المتن ولا تفوت بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح بطلب إنشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم ار فيه نقلا وينبغي ان يصلي على الجديد اه وهو متجه ولا يقال ان طلوع الفجر يصيرها قضاء لان ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج الخ ما اطاله به من الفوائد الجليلة (قوله في المتن متعرضا للكسوف) قال في شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب للفصل اه (قوله او اطلق) هو المعتمد مر (قوله نعم يجوز هنا قصد الخطبتين) وهل عند الاطلاق هنا ينصرف اليهما

للبلة مخصوصة وإناطة الاشياء بما من شانه كثير في كلامهم

ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده

(ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم) وجوبا (الفرض) الجمعة او غيرها (إن خيف فوته) لان فعله حتم فكان اهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له (وإلا) يخف فوته (فالاظهر تقديم الكسوف) لخوف فوته بالانجلاء فيقرا بعد الفاتحة بنحو سورة الاخلاص (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ليستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين اخريين بعد الجمعة ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط فان نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود لان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية وكذا ان نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستانف خطبة للجمعة او اطلق لان القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده لان خطبته سقطت مبني على

أنه لا يحتاج لخطبة وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصلي الجمعة) والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد اصل منه نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكله في المجموع بانهما سنتان مقصودتان فليضر التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية

ويجاب بأنهما لما كانتا تابعتين للصلاة أشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلاتين لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر لأنه أفضل ويمكن تداركه بالقضاء أو (عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان حضر ولها وحضرت وإلا افرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها أولا ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذي يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اهـ وإنما يتجه إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه ولذا اطبقوا على تأخيرها الى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لأنها لا تكسف إلا في الثامن او التاسع والعشرين ورد بانه لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح أنها كسفت يوم موت إبراهيم ولد النبي ﷺ وروى

فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا انه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزيادي انتهى شوبري اهـ بجيرمي (قوله لما كانتا تابعتين للصلاة الخ) اي لان القصد بهما الوعظ إذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة ع ش (قوله اشار لذلك) اي حيث قال وكانهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة انتهى اهـ سم (قوله ووتر) اي اوتراويح و(قوله فوت الوتر) اي اوالتراويح نهاية ومغني (قوله لانه افضل) اي لمشروعية الجماعة في صلاته زي اي مطلقا ع ش اهـ بجيرمي (قوله ثم يفرد طائفة لتشييعها الخ) أي ولا يشيعها الامام ولا يشتغل الخ مغني (قوله ببقية الصلوات) بالاضافة (قوله وإلا) اي وان لم تحضر او حضرت ولم يحضر الولي مغني ونهاية (قوله فرض اتسع وقته) اي فان ضاق وقته قدم عليها إلا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وان فات الفرض مر سم وع ش وشيخنا (قوله قدمت) اي وجوبا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذا اخرت عن الفرض اكثر وقصد التاخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التاخير فليتامل سم واعتمده ع ش وشيخنا (قوله أفرد لها جماعة الخ) لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الافراد المذكور سم (قوله قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها الخ) ينبغي جواز تاخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بان تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عند جمعة او غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل سم على حج أقول وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما إذا لم ترج كثرة المصلين كان حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تاخيرها إذ لا فائدة فيه ع ش (قوله ويفتي الحمالين) قال سم على حج اي المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب و(قوله اي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اهـ اي ولا نظر لما جرت به العادة من انه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه ع ش (قوله انتهى) اي كلام السبكي (قوله وإنما يتجه الخ) عبارة النهاية ويتجه ان محل حرمة التاخير ان خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتاخير اذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه اهـ (قوله فالتاخير) والاولى الموافق لما مر انفا عن النهاية والتاخير الخ بالواو الحالية (قوله قيل) الى الباب في المغني (قوله قيل الخ) عبارة المغني والنهاية واعترضت طائفة على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لو اجتمع عيد وكسوف الخ بأن العيد اما الاول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين الخ (قوله بانه لا استحالة عند غير المنجمين) اي وقول

(قوله ثم رأيت السبكي أشار لذلك) في شرح الروض قال السبكي وكانهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة اهـ (قوله ولو اجتمع معها فرض الخ) عبارة العباب او جنازة مع فريضة وامن فوتها قدم الجنازة وإلا فالفريضة (قوله ولو اجتمع معها فرض) اي ولو جمعة قدمت اي وجوبا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذا اخرت عن الفرض اكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التاخير فليتامل (اتسع وقته) اي فان خيف فوت الفرض قدم إلا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وإن فات الفرض مر (قوله وإلا افرد لها جماعة ينتظرونها) لعل هذا اذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة الى الافراد المذكور (قوله قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة) ينبغي جواز تاخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بان تؤخر الصلاة عليه الى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة او غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتامل (قوله ويفتي الحمالين) اي المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب (قوله اي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف

والعشرين ورد بانه لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح أنها كسفت يوم موت إبراهيم ولد النبي ﷺ وروى المنجمين

المنجمين لاعبرة به والله على كل شيء قدير نهاية ومغني (قوله عن الواقدي) صريح صنيع النهاية والمغني أنه راجع للمعطوف فقط (قوله يوم عاشوراء) اي من المحرم ع ش (قوله بان يشهد اثنان الخ) اي فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الامر وبان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة نهاية ومغني (قوله لا يصلى الخ) عبارة النهاية والمغني يستحب لكل احد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص اه قال في شرح الروض وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة اه واقره ع ش (قوله من نحو زلازل الخ) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا مر اه سم على حج وفي الاسنى ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها اه ع ش (قوله ركعتين الخ) اي كسنة الظهر وينوي سببها اي الصلاة عبارة شرح الروض وبهذا جزم ابن ابي الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا اه ع ش (قوله مع التضرع والدعاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قيل ان الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب على اهلها جعلنا الله تعالى ووالدينا ومشايخنا واصحابنا منهم مغني وقوله قيل الخ في النهاية مثله

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

أي وما يتبع ذلك كراهة سب الريح ع ش (قوله هو لغة) الى قوله وليس في النهاية والمغني إلا قوله قال الى واكملها (قوله هو لغة طلب السقيا) اي مطلقا من الله تعالى او من غيره لحاجة او بدونها (قوله وشرعا طلب السقيا) أي سقيا العباد كلا أو بعضا ع ش (قوله والاصل فيها الخ) أي قبل الجماع نهاية ومغني قال ع ش اي في الجملة فلا ينافي ان بعض انواعه مختلف فيه اه قول المتن (هي سنة) اي وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب سم اي وفي الامداد كردي على بافضل قال البجيرمي ومحل كونها سنة مؤكدة ان لم يامرهم الامام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية ثم ظهر انه يكتفي بنية السبب شوبري ورده الحفني بانه كيف لا ينوي الفرضية مع وجوبها واعتمد انه لا بد من نية الفرضية قياسا على المنذورة على الصوم اه (قوله لكل أحد) أي لمقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى شيخنا ونهاية قال ع ش اي ولو عاصيا بسفره أو إقامته اه (قوله بانواعها) أي الاستسقاء والتأنيث باعتبار السنة وهو أولى من قول الرشيدي الصواب بانواعه اي الاستسقاء إذ الصلاة لا تنقسم الى الصلاة وغيرها اه (قوله بمجرد الدعاء) اي فرادى او مجتمعين خلف الصلوات او لا ع ش (ولو نفلا) اي وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر ع ش

عن تشييعه منهم مر (قوله من نحو زلزال الصواعق) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا مر ﴿ فرع ﴾ هل يصلى لكسوف النجوم كما في كسوف الشمس والقمر بحث الزركشي انه يصلى له ورد عليه الشارح في فتاوى وأطال فيها بما بحثناه معه فيه بهامشها

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

﴿ فرع ﴾ أخبر معصوم بالقتل باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا اولا (قوله في المتن هي سنة) اي وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب فانه لما ذكر ان الاوجه ان الصوم بأمر الامام يجب ظاهرا وباطنا ويشترط تبييت نيته كما يصرح به كلامهم في الصيام قال ما نصه ومن احتج لعدم الوجوب بان صلاة الاستسقاء تجب بامر الامام ولم يقل احد بوجوب نية الفرضية فيها فقد ابعد لان القائلين بوجوب الصلاة بامره إنما تركوا التصريح بوجوب نية

الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم عاشر شهر ربيع الاول وكسفت أيضا يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقد اشتهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقص رجب وتالييه وهي في الحقيقة كوامل ﴿ فرع ﴾ لا يصلى لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعاء

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه وأسقاه بمعنى والاصل فيها فعله ﷺ لها وكذا الخلفاء بعده (هي سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا

(قوله وفى نحو الخطبة) أى كالدروس شيخنا (قوله ويتحول فيها) أى فى خطبة الجمعة (قوله ثم قال الخ) عطف على قوله عبر بيجوز وما بينهما جملة اعتراضية (قوله على الثانى) وهو قوله بل يتجه ندبه (قوله ماينفيها) اى الكيفية الاتية (قوله المامور به فيه) اي بالاستغفار فى القران (قوله المراد به الخ) لا يقال انه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدا اعنى ترتيب الخ بلا خبر او خبره لم يصح الاخبار لان مبنى هذه المناقشة ان وحقيقته مبتدا خبره مابعده وهو ممنوع لجواز عطفه على الايمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفى الخ خبر وترتيب الخ تأمل سم وقوله والهاء الخ أى فى حقيقته أى والاستغفار الحقيقى هو الايمان ولكن كان المناسب على ذلك قلب العطف على انه لا مانع من ارجاع الهاء للايمان كما هو الاقرب (قوله لانقطاعه) اى الماء (قوله الثابت) اى الاستسقاء قول المتن (عند الحاجة) خرج بذلك مالو لم تكن حاجة الى الماء ولا نفع به فى ذلك الوقت فلا استسقاء مغنى ونهاية زاد شيخنا بل ولا تصح كما قرره الحفناوى اه وقولهم فى ذلك الوقت ليس بقيد عند ع ش بعبارته قوله عند الحاجة اى ناجزة او غيرها كان طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة اليه حالا لحصوله بعد مدة يحتاجون فيها اليه بأن طلب فى زمن الصيف حصوله فى زمن الشتاء اى وعكسه اه (قوله للماء) الى قوله وجعل فى النهاية والمغنى إلا قوله على مابحث (قوله لفقده) اى وتوقف النيل اى ونحوه فى ايام زيادته شيخنا (قوله او قلته الخ) ﴿فرع﴾ اخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء ام لا سم على حج والاقرب الثانى لان ماكان خارقا للعادة لا تترتب عليه الاحكام وقال شيخنا العلامة الشوبرى قد يتجه تفصيل وهو انه ان جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل ع ش (قوله وان كان الخ) غاية للمتن (قوله فيسن لغيرهم الخ) اى وان لم يستسقوا اهم ع ش (قوله الاستسقاء لهم) اى ويسألوا الزيادة لانفسهم نهاية ومغنى اى إذا كان فيها نفع لهم (قوله ولو بالصلاة) اى والخطبة انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج من عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة او يحمل نذره على الكيفية الكاملة فيه نظر والاقرب الثانى لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالمهجور فيحمل اللفظ عند الاطلاق على المشهور منهما وهو الاكمل فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات ع ش ظاهره ولو لم يقدر على الاكمل لعدم فعل اهل محله له (قوله نعم ان كانوا فسقة الخ) اى او بغاة نهاية ومغنى (قوله او مبتدعة) اى وان لم يكفروا ولم يفسقوا بها وبقى مالو احتاجت طائفة من اهل الذمة وسالوا المسلمين فى ذلك فهل ينبغى اجابتهم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم من ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله لم تفعل لهم الخ) قد يقال ان كان على وجه يؤدى إلى ماأشير اليه فى التعليل فلا يبعد وينبغى ان يلحق بهم مالو كانوا بغاة او قطاع طريق وكان اتساعهم فى امر المعاش يغريهم على طغيانهم واما إذا عرى عن المفسدة فينبغى فعله اخذا باطلاقهم مع اطلاق النصوص المرغبة فى الدعاء للمؤمنين ولعل فى

وفى نحو خطبة الجمعة قال فى الانوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه واعترض بأنه من تفرده مع انه ﷺ استسقى فيها ولم يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه انه عبر بيجوز وهو الذى رأيته فى نسخة ثم قال بل الذى يتجه ندبه وحينئذ فالاعتراض إنما يتجه على الثانى واكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الاتية لثبوتها فى الصحيحين وغيرهما وليس فى القران ماينفيها إذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار المامور به فيه على لسان نوح وهود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا ينفى ندب الاستسقاء لانقطاعه الثابت فى الاحاديث التى كادت ان تتواتر على ان الاصح فى الاصول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبتسليمه فمحله مالم يرد فى شرعنا مايخالفه (عند الحاجة) للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفى او لزيادته التى بها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم على مابحث

الفرضية اتكالا على كونه معلوما من كلامهم فى باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا العارض ومن ثم لم يستقر فى الذمة بخلاف المنذور ولا ينافى ذلك لان ملحظ النية التمييز وهو فى الواجب لا يحصل إلا بالتعارض للفريضة سواء وجب قضاؤه ام لا لان وجوب القضاء وعدمه لا دخل له فى المقصود من النية اه وقال بعد ذلك بعد ان قرر وجوب الصوم بامر الامام ورد تمسكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العباب والنص يقتضى خلافه أى عدم الوجوب مانصه وعلى التنزل فهو أى النص محمول بقرينة كلامه أى الشافعى فى باب البغاة على ما إذا لم يامرهم الامام بذلك ويدل له قولهم إذا امرهم بالاستسقاء فى الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم بالصلاة وبذلك يدفع قول ابن العماد قضية الاقتصار على الصوم عدم وجوب الخروج والصلاة بامره الى اخر ما اطال به (المراد به الايمان) لا يقال فيه مناقشة لانه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدا اعنى ترتيب بلا خبر او خبره لم يصح الاخبار لانا نقول مبنى المناقشة ان حقيقته مبتدا خبره مابعده وهو ممنوع

اتيان التحفة بصيغة التبرئة اشعار ابذلك بل ينقدح إلحاق الكفار ولو حربيين بمن ذكر فى إجراء هذا التفصيل وعليه فقيدا المسلمين للغالب بصرى وقوله واما إذا عرى عن المفسدة اشار اليه سم بمانصه (قوله لئلا تظن العامة الخ) انظر على هذا لو امن هذا الظن اه لكن اعتمد البحث المذكور الاسنى والنهاية والمغنى وشرح بافضل وغيرهم وعللوا أولا بالتأديب والزجر ثم بما فى الشرح وقوله ولو حربيين فيه توقف ظاهر والاولى ما مر عن ع ش من التقييد بالذميين (قوله من ذلك) اى من الحاجة المقتضية للاستسقاء عبارة ع ش قوله او ملوحته الحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد والاوجه عدم الالحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق فتسن له الصلاة فرادى اه (قوله ويوجه الخ) قد يقال ايضا حبسها فى معنى كسوفها سم (قوله مامر الاول) اى مابحثه الشارح المتقدم (قوله بأنواعها) فيه مامر آنفا عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغنى الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره اه (قوله وهكذا) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى إلا قوله ولو للزيادة إلى المتن وإلى قول المتن على الصحيح فى النهاية إلا ماذكر وقوله وان ضعف (قوله وهكذا الخ) حكى عن اصبغ انه قال استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن قاسم وابن وهب وغيرهما مغنى (قوله حتى يسقيهم الله) والمرة الاولى آكد فى الاستحباب نهاية ومغنى (قوله وان ضعف) اى لانه يعمل بالضعيف فى الفضائل سم (قوله ان لم يشق الخ) الاولى فان لم يشق بل ولم يشق فتامل (قوله ورأى التأخير) اى واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم نهاية ومغنى (قوله المحتاج اليها) اى التى بها نفع عبارة النهاية والمغنى إن لم يتضرروا بكثرة المطر اه وعبارة سم قوله ان احتاجوها لو قال بدله ان نفعت كان اوفق بالسياق اه (قوله ويؤخذ منه) اى من قولهم ويخطبون الخ (قوله انهم ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى انتهى سم (قوله ولا ينافيه الخ) اى لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافى ذلك نيتهم بها الاستسقاء ع ش (قوله الآتى) أى آنفا (قوله شكرا أيضا) علة لقول المصنف ويصلون على الصحيح (قوله وقد يفرق الخ) هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا سم على حج ولعل الاوجه ان يفرق بان ماهنا حصول نعمة وماهناك اندفاع نقمة وايضا ان ماهنا بقى اثره إلى وقت الصلاة بخلاف ماهناك رشيدى (قوله بين هذا وما لو وقع الخ) عبارة ع ش لك ان تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلبت فيه هذه الامور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الامور بعد زوالها قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه إلا ان يجاب بان التوجيه مجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بأن الحاجة للسقيا أشد سم على المنهج اه (قوله ووجهه ان القصد الخ) الاخصر الاسبك بان القصد الخ (قوله المقصود) اى التخويف (قوله كما دلت عليه الاحاديث) اى كقوله صلى الله عليه وسلم إنما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا (قوله وقد زال) أى الخوف أو الكسوف (قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تامل لا يخفى سم اى لان هذا فرق بعين الحكم إذ السؤال لم طلب الشكر هنا دون ثم عبارة البصرى قوله وهنا تجديد الشكر قد يقال ان اراد صلاة الاستسقاء المفعولة قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر او المفعولة بعده فلا جدوى فى هذا الفرق لامكان ان

لجواز عطفه على الايماء والهاء للاستغفار وقوله لا ينفى الخ خبر ترتيب تامل (قوله لئلا تظن العامة الخ) انظر على هذا لو امن هذا الظن (قوله ويوجه الخ) قد يقال ايضا ان حبسها فى معنى كسوفها (قوله وان ضعف) اى لانه يعمل بالضعيف فى الفضائل (قوله بطلب الزيادة) فيه شىء لان السياق افاد ان الغرض حصول الزيادة المحتاج اليها إلا ان يحمل قوله فسقوا على اعم من حصول كل المحتاج اليه وبعضه وفيه نظر فلو قال ان نفعت بدل ان احتاجوها كان اوفق بالسياق (قوله ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى اه (قوله وبه يفرق الخ) هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا (قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تامل لا يخفى

الشمس ويوجه بان حبسها يمنع فائدة السقيا لمنعه نمو النبت والثمر فكان طلوعها من تتمة الاستسقاء ويمكن أن يقال انه من نحو الزلزال الذى مر فيه انه يصلى له فرادى وهذا هو الاوجه ثم رأيت فى كلامهم مايرد الاول (وتعاد) بأنواعها (ثانيا وثالثا) وهكذا (إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر ان الله يحب الملحين فى الدعاء وان ضعف ثم إذا أرادوا إعادتها بالصلاة والخطبة إن لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة خرج بهم صياما وان شق ورأى التأخير أياما صام بهم ثلاثا وخرج بهم فى الرابع صياما وهكذا (فان تأهبوا للصلاة) ولو للزيادة المحتاج اليها (فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل مطلوبهم قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (والدعاء) بطلب الزيادة ان احتاجوها (ويصلون) الصلاة الآتية ويخطبون أيضا للوعظ ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم الآتى شكرا (على الصحيح) شكرا أيضا وبه يفرق بين هذا وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم ووجهه أن القصد بالصلاة ثم رفع

التخويف المقصود بالكسوف كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك

يقال فليفعل بنظيره فى الكسوف شكرا على نعمة إزالته اه أى فالمناسب أن يفرق بما تقدم آنفا عن الحواشى (قوله او بعدها) معطوف على قول المتن قبلها سم عبارة النهاية والمغنى واحترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا فى اثنائها اتموها جزما كما اشعر به كلامهم اه (قوله لم يخرجوا) اى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغى ان يخطبوا سم (قوله ندبا) كذا فى النهاية والمغنى و(قوله او نائبه) عبارتهما او من يقوم مقامه اه (قوله اومنه) اى من النائب (قوله لانحو الشوكة الخ) يظهر أن المراد بولى الشوكة متولى أمور السياسة من قبل الامام لا ذو الشوكة الآتى لان ذاك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا فى النائب بصرى وقوله متولى امور السياسة الخ اى وتغلب على غيرها بشوكته (قوله وان البلاد الخ) عطف على قوله ان منه الخ (قوله يعتبر ذو الشوكة الخ) يظهر ان المراد بذى الشوكة ماذكره فى القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح بقوله لا إمام لها باللام لا بها بالباء الموحدة بصرى (قوله ويأمرهم الامام او المطاع) ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر سم عبارة شيخنا قوله أو المطاع أى فى البلاد التى لا إمام فيها اه وفى العباب مع شرحه ولو عدم الولاة قدموا أى علماء ذلك المحل وصلحاؤه أحدهم أى من رأوا فيه صلاحا للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء اه قول المتن (بصيام ثلاثة الخ) ويأمرهم بالصلح ايضا بين المتشاحنين مغنى (قوله متتابعة) إلى قوله كما شمله فى المغنى وإلى قوله وانه لو نوى فى النهاية (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم لانه إنما لزم غيره امتثالا لامره هو وهذا مفقود فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ونهاية وع ش (قوله وبامره بالثلاثة او الاربعة الخ) يتجه لزوم الصوم ايضا إذا امرهم باكثر من اربعة مر ويتجه لزوم الصوم ايضا إذا امر به الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هناك سم على حج كما وافق عليه مر والطبلاوى ع ش (قوله يلزمهم الصوم) علله بالامتثال لامره وقضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو امر من فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار سم على حج ﴿فرع﴾ امرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الايام انتهى اقول يوجه بان هذا الصوم كالشىء الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما صار سببا فى المزيد سم على المنهج وبقى ما لو امرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه كان لامر وقد فات وبقى ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم إتمام بقية الايام ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اخذا من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبى وشيخنا الزيادى ما يوافق ذلك ﴿فائدة﴾ لو رجع الامام عن الامر وامرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثانى ﴿فائدة﴾ اخرى لو حضر بعد امر الامام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب صوم ما بقى وإلا فلا ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد امر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقى ايضا ما لو امرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب ام لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذى يمتنع صومه بعد النصف هو الذى لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به امرا بمعصية بل بطاعة وبقى ايضا ما لو كانت حائضا او نفساء وقت امر

أو بعدها لم يخرجوا الشكر ولا لدعاء (ويأمرهم) أى الناس ندبا (الامام) أو نائبه ويظهر أن منه القاضى العام الولاية لانحو والى الشوكة وان البلاد التى لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ثم رأيت الأنوار صرح به فقال ويأمرهم الامام أو المطاع (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولا) أى قبل يوم الخروج ويصوم الرابع الآتى ويصوم معهم لان الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب وبأمره بالثلاثة أو الاربعة يلزمهم الصوم

(قوله أو بعدها) معطوف على قول المتن قبلها (قوله لم يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغى ان يخطبوا (قوله ويأمرهم الامام او المطاع فيهم) ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم كما هو ظاهر لانه انما لزم غيره امتثالا لامره وهو وهذا مفقود فيه فان قيل بل ينبغى ان يلزمه لانه لمصلحة العامة وهى تقتضى صومه ايضا قلنا يرده انه لو لم يأمر لم يلزم احدا صوم وان اقتضت المصلحة العامة الصوم كما هو ظاهر فليتأمل (قوله وبأمره بالثلاثة أو الاربعة يلزمهم الصوم) علله بالامتثال لامره وقضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو امر من فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار (قوله يلزمهم الصوم

الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت الامر وبقي ايضا مالو اسلم الكافر بعد الامر هل يجب عليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش وقوله يوجه بان هذا الصوم الخ لا يخفى بعده بل لو قيل في تلك المسئلة بعدم لزوم صوم بقية الايام لم يبعد وقوله والاقرب الثاني اخذا الخ ولو فصل وقيل بالوجوب لو خرج في اليوم الثاني مثلا وعدمه لو تركه لم يبعد وقوله فهل يجوز لهم ذلك ام لا الخ لعل الاقرب فيه الاول اى جواز الفطر (ظاهرا وباطنا) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بامره به ومن هنا يعلم انه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان انه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوى فخالف الناس امره فهم عصاة إلى الان الا من شربه في البيت فليس بعاص لانه لم ينادِ على عدم شربه في البيت ايضا ولو رجع الامام عما امر لم يسقط الوجوب شيخنا وقوله فهم عصاة الى الان فيه نظر بل الاقرب ما قاله بعضهم ان وجوب امتثال امر الامام انما هو في مدة امامته فلا يجب بعد موته وقوله ولو رجع الامام الخ مر مثله عن ع ش مع ما فيه (بدليل الخ) محل تامل فان فيه شبه مصادرة بصري ولك ان تجيب بانه دليل انى لا لمى (قوله بدليل وجوب تبييت الخ) عبارة النهاية وعلى هذا اى ما تقدم من قول ابن عبد السلام والنووي والسبكي والقمولي والاسنوي وغيرهم وافتاء الوالد رحمه الله تعالى بوجوب الصوم بامر الامام فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح اه قال ع ش قوله مر والتعيين اى كان يقول عن الاستسقاء وقوله فلو لم يبيته لم يصح اى عن الصوم الذي أمر به الامام وإلا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثاله من الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم يبيت الماموم النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه اتى بصوم يجزىء عند الامام ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان اه ع ش عبارة سم قياس وجوب التبييت العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعدان يقوم مقام الواجب فليتامل اه وقوله ولا يبعد الخ لعل الاقرب ما تقدم عن ع ش من التفصيل بين كون الامام حنفيا وكونه شافعيا (قوله ويظهر أنه لا يجب الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وانه لو نوى به نحو قضاء اثم) خالفه النهاية فقال ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود صوم في تلك الايام اه واعتمده سم قال ع ش قوله مر ويصح صومه عن النذر الخ قال الزيادي ومثله الاثنين والخميس كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي قال سم على حج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان ايضا فيما إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أو في رمضان وأخروا الشوال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء اليه وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزي عن الاستسقاء وليس لهم الفطر

ظاهرا وباطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر

ظاهرا وباطنا) يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة مر ويتجه لزوم الصوم أيضا إذا امر به الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هناك (قوله بدليل وجوب تبييت نيته عليهم) قياس الوجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتامل (قوله ويظهر انه لا يجب) اعتمده مر (قوله وانه لو نوى به نحو قضاء اثم) فيه نظر والوجه عدم الاثم لان المقصود حاصل بكل صوم وقد افتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام وبأنه لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بدلا لطاعته اه وقياس الاكتفاء بصوم القضاء والنذر والكفارة الاكتفاء بصوم رمضان ايضا فان قيل هذا ظاهر إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع اما لو وقع الامر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهو انهم لو اخروا الشوال بان قصدوا تاخير الاستسقاء ومقدماته اليه لزمهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم

وإن جاز للمسافر فى غير هذه الصورة اه ع ش (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامرين الخ) يتأمل سم عبارة البصرى ينبغى ان يتامل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى مافيه اه وقد يقال اذا كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض امر الامام وكان المقصود وجود صوم فى تلك الايام تنزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض (قوله وان الولى لا يلزمه) يتجه اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا م ر اه سم على حج اى بان امر بصيام الصبيان ع ش واعتمده شيخنا (قوله ثم رأيت من بحث الخ) وهو شيخ الاسلام فى الاسنى ووافقه المغنى وقال سم والنهاية ورده أى ذلك البحث شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان دعوة الصائم لا ترد اه قال ع ش قوله مر مطلقا اى ولو مع ضرر يحتمل عادة اه عبارة شيخنا ولا يجوز فيه الفطر للمسافر عند العلامة الرملى إلا إذا تضرر به اى ضررا لا يحتمل عادة لانه لا يقضى وخالف ابن حج فى ذلك اه وعبارة الكردى على بافضل قال القليوبى ولا يجوز للمسافر فطره لان تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملى وخالفه الزيادى كابن حج وهو الوجه اه (قوله ان تضرر به) أى ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ مر اه سم وتقدما نقلا عن القليوبى مافيه (قوله وجوب ماموره) وظاهر ان منهيه كماموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل فى المامور الذى افاده الشارح سم (ولو مباحا) يتجه الوجوب فى المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الاظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتامل فيما إذا كان وجود المصلحة وعمومها بحسب ظن الامام فظن المامور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا سم (قوله غايته ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير فيتجه هنا الوجوب حيث يكون الفطر ثم افضل سم (قوله وبحث الاسنوى) الى قوله وقولهم فى النهاية إلا قوله ان سلم إلى انما يخاطب (قوله وبحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة او عتق يجب) وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرافعى فى باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شىء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه باقل متمول هذا إن لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها او فى احد خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى احدهما لزمه عتقه إذا امره به الامام نهاية وشيخنا وقولهم مر فان عين ذلك يأتى فى الشرح خلافه قال ع ش قوله مر لكن يظهر تقييده الخ بقى مالو امر الامام بالصدقة وكان عليه كفارة

الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز المسافر فى غير هذه الصورة وانما قلنا عن رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليامل (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامرين) يتامل (وان الولى لا يلزمه امر موليه الصغير) يتجه اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا م ر (قوله ثم رايت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تضرر به) رده شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان دعوة الصائم لا ترد شرح م ر (قوله ان تضرر به) اى ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ م ر (ولو مباحا) يتجه الوجوب فى المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الاظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتامل إذا كان كون المصلحة وعمومها بحسب ظنه فظهر عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا اه (قوله بل ولو مباحا) وظاهر ان منهيه كماموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل فى المامور الذى افاده كلام الشارح (غايته ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير فيتجه هنا الوجوب حتى حيث يكون الفطر ثم افضل (قوله وبحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق

ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه أن لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه وان الولى لا يلزمه أمر موليه الصغير به وان أطاقه وان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه الصوم وان امر به ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه ان تضرر به لان الامر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر افضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله إذ ظاهر كلامهم وجوب مأموره وإن كان مفضولا بل لو مباحا على ما يأتى وإنما لم يلزم نحو المسافر لان ماموره غايته أن يكون كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فاولى مأموره وبحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق

يمين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجزئه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان المتبادر من لفظ الصدقة المندوبة وبقى ايضا مالو امره بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك نصفه فهل يلزمه التصدق به ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان كل جزء من الدينار يخصوصه مطلوب فى ضمن كله وقولهم ر او فى احد خصال الكفارة يشمل الاطعام والكسوة وعبارة ابن حج إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة فى الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثانى المذكور فى كلام الشارح م ر اه (قوله يجب كالصوم) يأتى عن المغنى خلافه (قوله والا الخ) اى وان لم يسلم الوجوب فى الاموال فوجهه ظاهر فان الفرق الخ (قوله ومن ثم خالفه) اى الاسنوى (الاذرعى وغيره) ووافقهما المغنى فقال بعد كلام ما نصه فيؤخذ من كلامهما اى الاذرعى والغزى ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر اه (قوله إنما يخاطب) خبر ان الوجوب (قوله الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة) كذا م ر اه سم (قوله وبما يفضل عن يوم وليلة الخ) قضيته انه لا يشترط ان يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو المعتمد الآتى له م ر ﴿فرع﴾ هل يشترط فى العبد المعتق اجزاؤه فى الكفارة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه يصدق عليه مسمى المامور ع ش (قوله مالم يخالف الخ) هذا يفيد وجوب المباح اذا امر به لانه لا يخالف حكم الشرع ونقل سم على المنهج عن م ر اخرا اشتراط ان يكون فيه مصلحة عامة وانه اذا امر بالخروج الى الصحراء للاستسقاء وجب اه وفى حجر انه ان امر بمباح اى ليس فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا أو بمندوب او بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه وخرج بالمباح المكروه كان امر بترك رواتب الفرض فلا تجب طاعته فى ذلك لا ظاهرا ولا باطنا مالم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح م ر مايوافقه ع ش (قوله وهذا يفيد وجوب المباح الخ) لك منعه بان إيجاب مباح ليس فيه مصلحة عامة مخالف للشرع (اى بان لم يامر بمحرم) قضيته انه يجب امتثال امر الامام بالمكروه وتقدم عن ع ش وشيخنا خلافه إلا ان يريد بالمحرم المنهى بقرينة قوله الآتى نعم الذى يظهر الخ (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله قولهم تجب الخ (قوله ان جوزناه) اى التسعير و (قوله كما هو الخ) اى تجويز التسعير (قوله ان ما امر به الخ) اى من المباح ويعلم من كلامه هذا انه لا يجب امتثال امره بالمكروه الا ان خاف فتنة (قوله مما ليس فيه مصلحة الخ) اقول وكذا مما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهى كالمامور فيجرى فيه جميع ما قاله الشارح فى المامور فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل سم (قوله وإن الوجوب الخ) عطف على ان ما امر به (قوله فى ذلك) اى فيما امر به سواء كان فيه مصلحة عامة او لا (قوله فعلم الخ) اى من الاستدراك المذكور (قوله وإلا فلا) اى وإن لم تجوز التسعير كما هو الراجح فلا يجب امتثال امره فيه لا ظاهرا ولا باطنا (محرم عليه) اى على الامام (قوله فيما مر) اى من وجوب المال (قوله لانه مندوب) اى ما مر عن الاسنوى (وهو لا ضرر فيه) اى المندوب (قوله يوجب الخ) نعت للضرر المنفى و (قوله للمصلحة الخ) متعلق للامر (قوله

يجب كالصوم الخ) وهو المعتمد فقد صرح بالتعدى الرافعى فى باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شىء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال إن كان المعين يقارب الواجب من زكاة الفطر قدرها أو فى أحد خصال الكفارة قدرها وإن زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى احدهما لزمه عتقه اذا امره به الامام شرح م ر (قوله الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة) كذا م ر (قوله مما ليس فيه مصلحة عامة) أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة

يجب كالصوم ويظهر ان الوجوب ان سلم فى الاموال والا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعى وغيره إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة فى الصدقة نعم يؤيده ما بحثه قولهم تجب طاعة الامام فى أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع اى بان لم يامر بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه إنما امر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب امتثال امره فى التسعير ان جوزناه أى كما هو راى ضعيف نعم الذى يظهر ان ما امر به مما ليس فيه مصلحة عامة يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا ايضا والفرق ظاهر وان الوجوب فى ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص امره بطائفة فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا وإلا فلا الا إن خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال فى كل أمر محرم عليه بان كان بمباح فيه ضرر على المامور به وإنما لم ينظر الاسنوى للضرر فيما مر عنه لانه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم امر الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح

وبهذا يعلم ان الكلام فيما مر فى المسافر وفى مخالفة الاذرعى وغيره للاسنوى إنما هو من حيث الوجوب باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه بل هو اولى مما هنا فتأمله ثم هل العبرة فى المباح والمندوب المامور به باعتقاد الامر فاذا امر بمباح عنده سنة عند المامور يجب امتثاله ظاهرا فقط او المامور فيجب باطنا أيضا او بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثانى لانهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المامور به هنا مندوبا عند الامر اولا ويؤيده مامر ان العبرة باعتقاد المامور لا الامام ولو عين على كل غنى قدرا فالذى يظهر ان هذا من قسم المباح لان التعيين ليس بسنة وقد تقرر فى الامر بالمباح انه إنما يجب امتثاله ظاهرا فقط (والتوبة) لوجوبها فورا إجماعا وان لم يامر بها (والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) التى لله او للعباد دما او عرضا او مالا وذكرها لانها اخص اركان التوبة لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقى ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وفى خبر ضعيف تفسير اللاعنين فى الاية بدواب الارض تقول تمنع القطر بخطاياهم (ويخرجون) حيث لا عذر (الى الصحراء) للاتباع

وبهذا يعلم الخ) أى بقوله وكذا يقال الى هنا (قوله وفى مخالفة الاذرعى الخ) عطف على قوله فى المسافر (قوله اما ظاهرا فلا شك فيه) اى حيث خيف فتنة بترك امتثاله كما هو ظاهر (وقوله بل هو اولى مما هنا) اى حيث وجب عند خوف الفتنة الامتثال ظاهرا مع ان الامر محرم عليه فلان يجب ثم ظاهرا مع خوف الفتنة بالاولى لان امره لهم ثم بما هو مندوب له بصرى (ثم هل العبرة) واذا اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بما مور او مباح عنده حرام عند المامور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال اى اذا لم يخف الفتنة او يجب مطلقا ويندفع الاثم لاجل أمر الحاكم أو يجب ويلزم التقليد فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وأنه ليس للامام الامر بحرام عند المامور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه سم (قوله حرام الخ) اى او مكروه عند المامور الخ (قوله بالمباح) اى الذى ليس فيه مصلحة عامة (بمباح الخ) اى بامر مباح الخ (قوله او بالعكس فينعكس ذلك) اى فاذا امر بشىء سنة عنده مباح عند المامور يجب امتثاله ظاهرا وباطنا على الاحتمال الاول وظاهرا فقط على الثانى (قوله وباعتقاد الامر الخ) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من حيث التركيب وإلا فاستظهره رحمه الله تعالى متجه وكان حق العبارة فيما يظهر أن يقول اثر فقط أو سنة عنده مباح عند المامور فيجب باطنا ايضا الخ بصرى اى ويقول بدل بالعكس باعتقاد المامور (قوله او المامور) عطف على الامر (قوله الثانى) اى ان العبرة باعتقاد المامور (قوله مامر) اى فى الجماعة (قوله فالذى يظهر الخ) تقدم عن النهاية خلافه (قوله ان هذا من قسم المباح الخ) ويمنع ذلك بان المعين من افراد المطلوب فهو مطلوب فى الجملة سم (قوله إنما يجب امتثاله ظاهرا الخ) قد ينظر فى اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا ايضا اذا ظهرت المصلحة العامة فى ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة سم قول المتن (والتوبة) اى بالاقلاع عن المعاصى والندم عليها والعزم على عدم العود اليها نهاية ومغنى (قوله لوجوبها الخ) لا يظهر هذا التعليل عبارة المغنى والاسنى والتوبة من الذنب واجبة على الفور امر بها الامام ام لا وظاهر ان الخروج من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل فى التقرب بوجوه الخير لكن لعظم امرهما وكونهما ارجى للاجابة افردا بالذكر فهو من عطف خاص على عام اه وفى النهاية نحوها قول المتن (بوجوه البر) اى من عتق وصدقة وغيرهما نهاية ومغنى (قوله أو للعباد) الى قوله الا فى مكة فى النهاية والمغنى (قوله وذكرها) اى الخروج من المظالم والتانيث باعتبار المضاف اليه و (قوله لانها الخ) متعلق بذكرها اذا كان فعلا وخبر له ان كان مصدرا و (قوله لان ذلك الخ) تعليل للمتن فالمشار اليه كل من التوبة والتقرب والخروج عبارة شرح المنهج لان لكل من ذلك اثرا فى إجابة الدعاء اه (قوله لذلك) اى لترك ما ذكر فى المتن (قوله وفى خبر ضعيف) عبارة النهاية والمغنى وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون وتلعنهم دواب الارض تقول تمنع المطر بخطاياهم اه (قوله تمنع القطر) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى والذى فى النهاية والمغنى المطر فلعله اختلاف رواية بصرى قول المتن (ويخرجون الخ) اى الناس مع الامام وينبغى للخارج

ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر أن المنهى كالمامور فيجرى فيه جميع ما قاله الشارح فى المامور فيمتنع ارتكابه وإن كان مبلغا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل (باعتقاد الامر) اذا اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بمامور او مباح غير حرام عند المامور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال او يجب مطلقا ويندفع الاثم لاجل امر الحاكم او يجب ويلزم التقليد فيه نظر وهل من ذلك الامر بالصوم بعد انتصاف شعبان اولا لانه يجوز لسبب وجعل الاستمرار امر الامام به سببا فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وانه ليس للامام الامر بحرام عند المامور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه (ويؤيده مامر الخ) قد ينا قش بان هذا شبيه بالحكم الذى العبرة فيه باعتقاد الحاكم (قوله فالذى يظهر ان هذا من قسم المباح) قد يمنع ذلك بان المعين من افراد المطلوب فهو مطلوب فى الجملة (انما يجب امتثاله ظاهرا فقط)

أن يخفف أكله وشربه فى تلك الليلة ما أمكن مغنى ونهاية (قوله إلا فى مكة وبيت المقدس) خلافا للنهاية والمغنى وشروح الروض وبافضل والارشاد والعباب عبارة الاولين وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون بانا نجنبهم المساجد اهـ قال البصرى بعد ذكر كلامهما المذكور ويؤخذ من صنيعهما انه لا فرق فى الصبيان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم فان المامور بتجنبهم المساجد غير المميزين ولم يصرحا به فيما سيأتى ويؤخذ منه ايضا انهما لا يريان تضيان الاستثناء الثانى الذى اشار اليه الشارح بقوله والا ان قل المستسقون الخ وإن لم يتعرضا له بنفى ولا اثبات اهـ وقوله ولم يصرحا به الخ وصرح بذلك الشارح فيما يأتى واعتمده شيخنا وقوله وان لم يتعرضا له الخ قد يمنع ويدعى دخوله فى الباقى بعد الاستثناء (قوله لشرف المحل وسعته) قضية هذا التعليل استثناء المدينة ايضا لانه اتسع مسجدها الان (قوله ولا ينافيه) اى استثناء مكة وبيت المقدس (قوله نحو الصبيان الخ) اى كالحيض والمجانين (قوله والا ان قل) وفى شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق فى ندب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمى ان المسجد افضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو قلوا ولا يحضرهما صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد والذى يتجه خلافه للاتباع ثم رايت الزركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمى مقالة اهـ سم (قوله ولو لاهل عرفة) أى المقيمين فيه (قوله لانه الخ) اى وقوف عرفة (قوله وقضيته انه لو وقع هنا الخ) وأجيب بان الامام هنا لما امر به صار واجبا نهاية ومغنى واقره سم وقد يقال ليس فى كلامهم هنا ما يفيد امر الامام بصوم يوم الخروج بخصوصه وامره بصيام ثلاثة ايام لا يشمل هذا اليوم فمفاد كلامهم ان صيام هذا اليوم مندوب مطلقا امر به الامام اولا (قوله ويحتمل الفرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله بكسر) الى قوله كذا قيل فى المغنى والى قوله وذلك فى النهاية (قوله اى عمل) عبارة المغنى اى مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته اى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته اهـ ز اذ النهاية قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا اهـ قال ع ش قوله مر من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى حينئذ فى ثياب متبذلة ويمكن كون الاضافة حقيقية لانه تكفى فى الاضافة ادنى ملابسة وهو الظاهر من قوله مر بعد اى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ وقوله ولا يلبس الجديد اى يطلب منه ان لا يلبسه فلو خالف وفعل كان مكروها ع ش (قوله غير جديدة) صفة ثياب بذلة (قوله وحينئذ) اى حين العطف على بذلة (قوله

قد ينظر فى اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا أيضا إذا ظهرت المصلحة العامة فى ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة (قوله الا فى مكة وبيت المقدس) وظاهر كلامهم انه لا فرق شرح مر قال فى شرح العباب لكن قال شيخنا زكريا وعلى قياسه يأتى هنا ما مر ثم اى فى العيد فى غير المسجدين لكن الذى عليه الاصحاب استحبابهم فى الصحراء مطلقا للاتباع ولتعليلهم بانه يحضرها الصبيان والحيض والبهائم والصحراء بهم اليق وسبقه الى ذلك الغزى وما استدراه للاصحاب انما اخذاه من حيث الاطلاق لكن اذا ظهر لتقييد البعض وجه وجب الاتباع لا سيما مع قول الاذرعى والزركشى وناهيك بهما وهو حسن وعليه السلف والخلف اهـ مع ذلك كيف يسوغ الاخذ بالاطلاق بل يتعين الاخذ بالتقييد اهـ (قوله وإلا ان قل الخ) فى شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم انه لا فرق فى ندب الخروج الى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمى ان المسجد افضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو قلوا ولا يحضرهما صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد والذى يتجه خلافه للاتباع ثم رايت الزركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمى مقالة اهـ (قوله الحق بعرفة) واجيب بان الامام هنا لما امر صار واجبا ش مر

ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بابواب المسجد وإلا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل كما صرح به الدارمى (فى الرابع) من صيامهم (صياما) للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة ولو لاهل عرفة كما شمله كلامهم لانه آخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته أنه لو وقع هنا آخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الحاج لاحتياجه بعد الفطر الى ما عليه فى ليلة النحر ويومها من المتاعب احوج الى الفطر من المستسقى فلا يقاس به (فى ثياب بذلة) بكسر فسكون للمعجمة أى عمل غير جديدة (و) فى (تخشع) أى تذلل وخضوع واستكانة إلى الله تعالى فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بانه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة ايضا خلافا

لمن نازع فيه وحينئذ إذا أمروا باظهار التخشع فى ملبوسهم

فى ذاتهم الخ) اى فليس متروكا سم (قوله وقول المتولى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله استبعده الشاشى الخ) فان ذلك مكروه ويسقط المروءة حيث لم يلق بمثله ع ش وشيخنا (قوله ولا يسن لهم تطيب) هذا يشمل مالو كان ببدنه رائحة لا يزيلها الا الطيب الذى تظهر رائحته فى البدن وقد يلتزم لان استعماله فى نفسه ينافى ماهو مقصود للمستسقين من اظهار التبذل وعدم الترفه واما مايحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله فى هذا المقام لا يضر لان اللائق فيه احتمال الاذى فى جنب طلب المصلحة العامة ع ش (قوله ويخرجون من طريق ويرجعون الخ) أى مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم نهاية ومغنى زاد شيخنا واما فى رجوعهم فالمشى مثل الركوب اه (قوله ندبا) ويتجه الوجوب إذا امر الامام سم قول المتن (الصبيان الخ) اى والارقاء باذن ساداتهم نهاية ومغنى (قوله والذى يتجه) قضية كلام الاسنوى انها فى مال الصبيان وهو كذلك لان الجدب عمهم نهاية ومغنى وكذا فى الايعاب والامداد كما فى الكردى على بافضل وقال شيخنا بعد ذكر ذلك الخلاف وقال سم ان كان الاستسقاء لهم فهى من مالهم وان كان لغيرهم فهى على اوليائهم اه ويصح ان يكون هذا جمعا بين القولين اه (قوله ان مؤنة حملهم) اى الصبيان ونحوهم مغنى (قوله كمؤن حجهم الخ) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورية سم عبارة ع ش ولعل الفرق بين هذا وما فى الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن له مال فالاقرب انه لا تخرج مؤنتهم من بيت المال وفى سم على المنهج بعد ماذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهى معه فلا إشكال فى وجوب نفقتها عليه او بغير إذنه فلا اشكال فى عدم الوجوب او باذنه وهى وحدها ففيه نظر والقلب إلى عدم الوجوب اميل لانها إنما خرجت لغرضها غاية الامر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها اليه ولا طلبه منها مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فالاولى بعدم الوجوب فليتامل اه (قوله ضراوتهم) اى غلبتهم وايذاؤهم للخلق كردى (قوله ويؤيد الاول) اى الشمول وجزم به شيخنا كامر (مسترزقون) بكسر الزاى قول المتن (والشيوخ) اى والخنثى القبيح المنظر نهاية ومغنى (قوله والعجائز) الى قول المتن ولا يمنع فى النهاية والمغنى (قوله والعجائز) اى غير ذوات الهيئات بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيئات ولا بد من اذن حليل ذات الحليل نظير مامر فى العيد وغيره برماوى اه بجيرمى (قوله وهل ترزقون) فى معنى النفى اى لا ترزقون ع ش (قوله اى لكبر سنهم الخ) عبارة النهاية والمغنى والايعاب والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه قول المتن (وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها إنما هو بالتبع وهل المراد بالبهائم مايشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد انه كذلك حيث تاخر قتله لامر اقتضاه كان اضطر الى اكله وتزوده ليا كله طريا فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله فاذا هو بنملة الخ) قال الدميرى اسمها عيجلون اه وبعض الحواشى قيل اسمها حرماوقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء ع ش (قوله رافعة بعض قوائمها) عبارة المغنى وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت

(قوله فى ذاتهم الخ) أى فليس متروكا (قوله ندبا) ويتجه الوجوب اذا أمر الامام (قوله فى مال الولى) اقتضى كلام الاسنوى انها فى مال الصبيان وهو كذلك شرح م ر (قوله كمؤن حجهم) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورية (قوله اى لكبر سنهم) عبارة شرح العباب اى انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه (قوله فى المتن وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها اخذا من قصة النملة قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها إنما هو بالتبع ولا دلالة فى قصة النملة إذ ليس فيها انه اخرجها وانما فيها الاخبار عن امر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم مايشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد

ولم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى العيد وقول المتولى لا باس بخروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم استبعده الشاشى قال الاذرعى وهو كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظيف بسواك وغسل وقطع ريح كريه ويخرجون من طريق ويرجعون فى اخر (ويخرجون) ندبا (الصبيان) والذى يتجه ان مؤنة حملهم فى مال الولى كمؤن حجهم بل اولى (تنبيه) شمل الصبيان غير المميزين عليه تخرج المجانين الذين امنت قطعا ضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج اولاد البهائم إشعارا بان الكل مسترزقون (والشيوخ) والعجائز لان دعاءهم اقرب للاجابة وفى خبر البخارى وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم وفى خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع اى لكبر سنهم او كثرة عبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (وكذا البهائم فى الاصح) لان الجدب قد اصابها ايضا وفى الخبر الصحيح ان نبيا من الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شأن النملة وتعزل عنا

اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا وإلا فأهلكنا اه (قوله ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الآدميات سم وفيه توقف لانه يؤدي الى زوال حضور الامهات (قوله ونازع فيه) اى فى التفريق قول المتن (ولا يمنع اهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد إلا باذن كما فى غير الاستسقاء ع ش (قوله او العهد) الى قوله وبه يرد فى النهاية إلا قوله ويظهر الى لانهم (قوله او العهد) اى او المؤمنين ع ش (قوله اى لا ينبغى ذلك) اى لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا انه لا يطلب منعهم من الخروج فى يومنا وعليه فقوله الآتى ونص الخ الغرض منه حكاية قول مقابل لما فهم من كلام المصنف ع ش (قوله وسياتى انه يكره لهم الخ) عبارة العباب وشرحه فى هذا الاتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا ان لم يتميزوا عنهم اى عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاوة المذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا (قوله لانهم الخ) تعليل للمتن (قوله مسترزقون) بكسر الزاى برماوى (قوله وبه يرد الخ) اى بكونهم قد تعجل لهم الاجابة استدراجا ولو قيل وجه الحرمة أن فى التأمين على دعائه تعظيما له وتغرير اللعامة بحسن طريقته لكان حسنا ع ش (قوله قول البحر يحرم التامين الخ) اعتمده المغنى (قوله ثم رايت الاذرعى قال اطلاقه بعيد الخ) اقره ع ش ثم قال فرع فى استحباب الدعاء للكافر خلاف واعتمد مر الجواز واظن انه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا اراد المغفرة مع موته على الكفر وسياتى فى الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم ان اراد اللهم اغفر له ان اسلم او اراد بالدعاء له بالمغفرة ان يحصل له سببه وهو الاسلام فلا يتجه إلا الجواز سم على المنهج وينبغى أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كان فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اه (قوله ويكره) الى قوله ولقول المالكية فى المغنى إلا قوله وقول شيخنا الى لانه (قوله ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا اى كاخراجهم خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه سم قول المتن (ولا يختلطون الخ) اى اهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال المصنف وهذا يقتضى كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا قبل الاكثر انهم فى النار طائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير

أنه كذلك حيث تاخر قتله لامر اقتضاه كان اضطر الى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل (قوله ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الادميات (قوله وسياتى انه يكره لهم الحضور) عبارة العباب وشرحه فى هذا الاتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا ان لم يتميزوا عنهم اى عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاوة المذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور وقد يدل على طلب منعهم من الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا ان قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع أو إذا تميزوا ولو لم يمكن خروجهم فى يومنا على ما فيه (قوله ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه

ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصجيج والرقة فيكون أقرب الى الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدى (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أى لا ينبغى ذلك ويظهر أن محله ما لم ير الامام المصلحة فى ذلك على أنه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسيأتى أنه يكره لهم الحضور إلا أن يجاب بأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضى ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اه على أنه قد يختم له باحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره ثم رأيت الاذرعى قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهدايه ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو بأثم أى بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا إحضارهم (ولا يختلطون بنا)

أى يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج الى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا فى مصلانا الظاهر انه تصوير فقط ثم رأيت الاسنوى صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ونص على أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فيفتن بعض العامة ورد بأن فى خروجهم معنا مفسدة محققة وهى مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية بالمصالح المرسلة منعوهم من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم فأى مضاهاة فى ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاف فيه اشد (وهى ركعتان كالعيد) للخبر المار فتكون فى وقتها ان اريد الافضل ويكبر فى الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرأ فى الاولى ق او سبح وفى الثانية اقتربت او الغاشية بكالها جهرا (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضا (قيل يقرأ فى الثانية انا ارسلنا نوحا) لانها لائقة بالحال إذ فيها استغفروا ربكم الاية (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد فى الاصح) ولا بغيره بل تجوز ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها

مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره انهم فى أحكام الدنيا كفار أى فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وفى احكام الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر لان ذنوبهم الخ المراد بالذنوب ما يعد ذنبا فى الشرع من حيث هو وان لم يتعلق فيه خطاب للصبى لعدم تكليفه بالزنا والسرقة بل بالكفر الذى هو اعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقبيح وقولهم ر وهذا يقتضى الخ معتمد وقولهم ر لانهم غير مكلفين الخ عبارة حج فى الفتاوى فى جواب السؤال عن الاطفال اما اطفال المسلمين ففى الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها انهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى الثانى انهم فى النار تبعا لابائهم ونسبة النووى للاكثرين لكنه نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بانهم تحت المشيئة الرابع انهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو ادرك العمل الخ ملخصا وسئل العلامة الشوبرى عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشىء من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسئلون فى قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم فى اطفال المشركين من هذه الامة فاجاب بانهم اى اطفال المسلمين لا يعذبون بشىء من انواع العذاب على شىء من المعاصى ولا يسئلون فى قبورهم كما عليه جماعة وافتى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر والحنفية والحنابلة وقول المالكية قول ان الطفل يسئل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح واطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة اقوال الراجح منها انهم فى الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الاطفال فى النار فأجاب بأن الاطفال فى الجنة ولو أطفال الكفار على الصحيح نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا اخر يدخلهم النار لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والعشرة اقوال التى اشار اليها الشيخ سردها فى فتح البارى فليراجع ع ش بحذف (قوله اى يكره الخ) كذا فى النهاية (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله ونص على ان خروجهم) الى قوله ولقول المالكية فى المغنى والنهاية زاد الثانى عقبه قال ابن قاضى وشهبة وفيه نظر اه وكانه يشير الى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فتبين من هذا أن المعتمد عند صاحبى المغنى والنهاية المنصوص المذكور بصرى (قوله يكون الخ) أى وجوبا اخذا من الرد الاتى ع ش (قوله مضاهاتهم الخ) اى مشابهتهم ومساواتهم (قوله فقدمت) اى مراعاتها سم (قوله على تلك المتوهمة) اى مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان (قوله ولقول المالكية) متعلق بقوله منعوهم الخ (قوله بالمصالح المرسلة) هى الوصف المناسب الذى لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه سم (قوله من الانفراد) اى بيوم (قوله فالاولى عدم افرادهم الخ) كذا فى شروح الارشاد وبافضل ومال اليه شيخنا قول المتن (كالعيد) أى كصلاته فى الاركان وغيرها إلا فيما يأتى نهاية (قوله للخبر المار) اى فى شرح فى ثياب بذلة وتخشع (قوله فتكون الخ) فى هذا التفريع تامل عبارة شيخنا إلا فى النية والوقت فينوى بهما صلاة الاستسقاء ولا تتقيد بوقت اه (قوله ويكبر الخ) اى بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة وينادى لها الصلاة جامعة نهاية ومغنى زاد شيخنا ويذكر بينهما واولاه الباقيات الصالحات اه (قوله او الغاشية) اى والاوليان افضل مغنى ونهاية وشيخنا (قوله تجوز زيادتها على ركعتين الخ) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله مر بخلاف العيد مثله فى ابن حج ويخط بعض الفضلاء ان هذا فى بعض النسخ وان الشارح مر رحمه الله تعالى ضرب عليه فى نسخته وان المعتمد انه لا تجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اه عبارة شيخنا قوله ركعتان اى بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليها خلافا لابن حجر وما نقل عن الرملى ان له الزيادة عليهما ضرب عليه كما نبه بعضهم فالمعتمد المعول عليه انه لا يجوز الزيادة عليهما اه قول المتن (قيل يقرأ الخ) اى بدل اقتربت نهاية (قوله صلاة الاستسقاء) الى قوله واقتضاه الخ فى النهاية والمغنى

(قوله فقدمت) أى مراعاتها (قوله ولقول المالكية بالمصالح المرسلة) هى الوصف المناسب الذى لم يدل

(قوله

واقتضاء الخبر انه ﷺ صلاها في وقت العيد محمول على انه الاكمل كامر (ويخطب ك) خطبة (العيد) في الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة كامر في الكسوف والعيد (لكن) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر في الكسوف و(يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولها فيقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعا في الاولى وسبعا في الثانية لانه الاليق لوعد الله تعالى بارسال المطر بعده في اية استغفروا ربكم ومن ثم سن اكثار قراءتها إلى قوله انهارا واكثار الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بانه قضية الخبر وكلام الاكثرين (ويدعو في الخطبة الاولى) جهرا بادعيته ﷺ الواردة عنه وهي كثيرة ومنها (اللهم اسقنا غيثا) اي مطرا (مغيثا) بضم اوله اي منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز اي لا ينغصه شيء او ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة فالهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا (مريعا) بضم اوله وبالتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز هنا فتح الميم إي ذا ريع اي نماء او الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أي سائرا للافق لعمومه أو للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح فشدة للمهملتين أي شديد الوقع بالارض من ساح جرى (طبقا) بفتح أوليه أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما) إلى انتهاء الحاجة اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء

(قوله واقتضاء الخبر) أي المار (قوله كامر) أي آنفا (قوله على أنه الاكمل) هلا حمل على أنه اتفاقي سم قول المتن (ويخطب الخ) ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويخطب نهاية اي بقدر اذان الجمعة ع ش (قوله في الاركان والسنن دون الشروط الخ) لا يخفى ما فيه لان حكمهما واحد من كل وجه والظاهر انه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار فيه ثم رايت في المغني والنهاية في الاركان والسنن والشروط وهو اقعد من صنيعه رحمه الله تعالى بصري وتكلف سم في تاويل كلام الشارح فقال قوله في الاركان والسنن كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اي الشروط لخطبة الجمعة اه اي كخطبة العيد في لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة وندب الاتيان بسننها وعدم لزوم الاتيان بشروطها كما يفيده قول الشارح فانها سنة كامر الخ (قوله فانها سنة الخ) ﴿فرع﴾ نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر لتيسر الاجتماع هنا ولو مع واحد سم (قوله بناء على ما مر الخ) اي وسبق ان المعتمد خلافه كردي علي بافضل عبارة شيخنا قوله كخطبة العيد اي فلا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وقوله في الاركان وغيرها اي إلا في جواز تقديمها هنا على الصلاة بخلاف خطبة العيد اه (قوله ويستغفر الله تعالى الخ) ويسن أن يكثر دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وان يكثر ياحي ياقيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا إلى انفسنا طرفة عين واصلح لنا شاننا كله لا إله إلا انت ويسن في كل موطن اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواية اخر البقرة مغني قال شيخنا وهو اي دعاء الكرب في الحقيقة ثناء وإنما سمي دعاء لانه تقدمة للدعاء الذي بعده اولانه يتضمن الدعاء اه (قوله اولها) إلى المتن في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن (قوله فيقول الخ) اي إذا اراد الافضل وإلا فلو اقتصر على استغفر الله كفى وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وإن كان فرمن الزحف شيخنا وفي النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله مر من قالها غفر له الخ ولا تختص تلك بكونها في الخطبة وبكونها تسعا مثلا اه (قوله جهرا) كذا في النهاية (قوله اسقنا) بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى مغني و ع ش (قوله أي منقذا الخ) أي بار وائه نهاية (قوله بضم أوله) أي وكسر ثانيه (قوله والموحدة) عطف على التحتية قول المتن (غدقا) بفتح المعجمة ودال مهملة مفتوحتين (قوله او قطره كبار) عبارة المغني والنهاية وقيل الذي قطره كبار اه (قوله بكسر اللام) اي وفتح الجيم مغني (قوله اي سائرا الخ) عبارة النهاية والمغني يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات اه (قوله المهملتين) صوابه للحاء المهملة كما في النهاية والمغني (قوله من ساح الخ) فيه تامل عبارة المغني يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى اسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الارض اه (قوله اي يطبق الارض) من الاطباق كما في المختار أو التطبيق كما في القاموس ع ش (قوله حتى يعمها) عبارة النهاية أي يستوعبها فيصير كالطبق عليها اه زاد المغني يقال هذا مطابق لهذا اي مساوله اه (قوله إلى انتهاء الحاجة الخ) إنما فسر به لانه لو كان المراد الدوام الحقيقي لم يصح لانه يؤدي إلى الهلاك بالغرق ونحوه شيخنا (قوله اي الآيسين الخ) اي بتاخير المطر نهاية زاد شيخنا والقنوط من الكبائر اه (قوله ان بالعباد) اي ماعدا الملائكة و (قوله والبلاد)

الدليل على اعتباره ولا على الغائه (قوله محمول على أنه الاكمل) هلا حمل على أنه اتفاقي (في الاركان والسنن) كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اي الشروط لخطبة الجمعة ﴿فرع﴾ نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر أما على انعقاد نذر النكاح فواضح وأما على عدم انعقاده فالظهور الفرق لانه هنا وإن لم يلزم غيره موافقته والحضور معه لكنه متمكن من اسماعها من لم يرد السماع وهي

من عطف المحل على الحال وهما خبران مقدم وقوله مالا نشكو الخ اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها شيخنا (قوله اى بلدالخ) اى وفتح اللام شيخنا (قوله والضنك) بفتح فسكون (قوله انبت لنا الخ) اى اخرج لنا الزرع بسبب المطر و (قوله وادر لنا الضرع) اى اكثر لنا دره وهو اللبن ومحل الضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن ان يؤخذ الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من عسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من ادمى وغيره ثلاثة ايام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها شيخنا (قوله اى المطر الخ) عبارة شيخنا ان خيراتها والمراد بها المطر وقوله من بركات الارض اى خيراتها المراد بها النبات والثمار وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره اه (قوله والعرى) بضم العين كلبس وفتحها كشمس قاموس (قوله اى السحاب) اى بارسال ما فيه سم عبارة النهاية والمغنى اى المطر ويجوز ان يراد به هنا المطر مع السحاب اه (قوله اى كثيرا) عبارة النهاية والمغنى أى درا كثيرا أى مطرا كثيرا اه عبارة شيخنا أى كثير الدر متواليا اه قول المتن (ويستقبل القبلة الخ) اى ندبا ولو استقبل فى الاولى له اى للدعاء لم يعده فى الثانية كما نقله فى البحر عن نص امام مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر لم يعده الخ اى لا تطلب إعادته بل ينبغى كراهتها وكذا ينبغى كراهة الاستقبال فى الاولى وإن اجزا الاستقبال فيها عن الاستقبال فى الثانية اه (قوله اى نحو ثلثها) إلى قوله وبالصلاة فى النهاية والمغنى (قوله ثم يستقبل الخ) اى وإذا فرغ من الدعاء استدبرها واقبل على الناس كما فى الشرحين والروضة نهاية زاد المغنى لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال فى فراغها اه اى الخطبة قول المتن (ويبالغ فى الدعاء الخ) قال فى شرح البهجة اما الاولى اى الخطبة الاولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا اه اقول اشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ اى حين استقباله القبلة بعد صدر الخطبة الثانية سم (قوله حينئذ) إلى قوله وفى كتابى فى المغنى إلا قوله ويكره تركه وإلى قول المتن ولو ترك فى النهاية إلا ما ذكر وقوله وفى كتابى إلى المتن وقوله وينزع مبنى للمفعول (قوله ويجعلون ظهور أكفهم الخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء وما قدمه فى القنوت مما قد يخالفه يمكن رده إلى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفع شىء ان طلب ما المقصود منه رفع شىء ومعنى قوله وإذا دعا لتحصيل شىء إن دعا بطلب تحصيل شىء ع ش عبارة شيخنا ويسن ان يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند الفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفنى تبعا للحلبى والشبراملسى لان القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبى وتبعه المحشى برماوى من انه يجعل بطونهما إلى السماء عند الفاظ التحصيل وظهورهما عند الفاظ الرفع كما فى سائر الادعية ولو فى الصلاة وقد عرفت ان محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء والا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ اه (قوله وكذا يسن الخ) ويكره له رفع يده متنجسة فان كان عليها حائل احتمل

حاصله بذلك وأيضا فالاجتماع هنا ولو مع واحد قطعى التيسر عادة بخلاف إيجاب عقد النكاح له فليتأمل (قوله اى السحاب) اى بارسال ما فيه (قوله فى المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) قال فى شرح البهجة فان استقبل له اى الدعاء فى الاولى لم يعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الام اه (قوله فى المتن ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال فى شرح البهجة اما الاولى اى الخطبة الاولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله بخلاف قاصد تحصيل شىء فانه يجعل بطن كفيه إلى السماء) وقع السؤال عما لو جمع فى دعائه بين طلب رفع البلاء وطلب حصول شىء هل يجعل ظهر كفيه إلى السماء نظرا للاول أو بطن كفيه اليها نظرا للثانى فاجيب بالاول لان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فاورد انه لا تتصور المسئلة إذ لا يتصور الجمع بينهما فى لفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتيبه نحو اللهم ارفع عنى كذا واعطنى كذا وحينئذ فلكل منهما حكمة (واقول) بل تتصور المسئلة كان سمع إنسانا جمع بينهما فى دعائه فيقول هو اللهم ارزقنى مثل ذلك

لمستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شىء فانه يجعل بطن كفيه إلى السماء

لانه المناسب لحال الاخذ وينبغي ان يكون من دعائهم حينئذ كما في اصله اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامتن علينا بمغفرة ماقارفناه وإجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا (ويحول رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه) للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الرخاء كما ورد ويكره تركه (وينكسه) ان كان غير مدور ومثلث وطويل (على الجديد فيجعل اعلاه أسفله وعكسه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فمنعه ثقل خميصته ويحصل التحويل والتنكيس معا بان يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الأسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الأيمن أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل وكذا الطويل أي البالغ في الطول لتعسر التنكيس فيه وفي كتابي در الغمامة تفصيل في تحويل الطيلسان فراجعه (ويحول) مع التنكيس كما أفاده قوله مثله فساوى قول اصله ويجعل خلافا لمن اعترضه على أنه في بعض النسخ عبر بعبارة اصله (الناس) أي الذكور وهم جلوس (مثله) للاتباع ايضا (قلت ويترك) الرداء (محولا) منكسا (حتى ينزع الثياب) بنحو البيت لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الامام وغيره (ولو ترك الامام الاستسقاء

عدم الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر احتمل الخ عبارته فيما تقدم في القنوت ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر اه (قوله لانه المناسب الخ) عبارة شيخنا والحكمة في ذلك التفصيل ان القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فانه يحصله ببطونهما اه (قوله وينبغي الخ) اي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني ونهاية (قوله حينئذ) اي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله كما في أصله الخ) أي وأسقطه المصنف اختصارا وكان اللائق ذكره مغني (قوله ماقارفناه) اي ما ارتكبناه من الذنوب و (قوله وسعة) بفتح السين على الافصح والكسر لغة قليلة ع ش (قوله عند استقباله القبلة) الاقرب ان المراد عقبه ع ش وجزم به شيخنا فقال ومحل التحويل بعد استقباله القبلة اه قول المتن (فيجعل الخ) تفسير للتحويل شيخنا قول المتن (وعكسه) بالنصب والرفع بجيرمي (قوله كما ورد) أي من أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن رواه الشيخان عن انس بلفظ ويعجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح مغني قول المتن (وينكسه الخ) بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله نهاية ومغني (قوله بذلك) اي التنكيس (قوله خميصته) اي كسائه ع ش (قوله ويحصل التحويل والتنكيس معا الخ) اي وكل من التحويل والتنكيس على حدته لايحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك القلب خلافا لما وقع للامام والغزالي فاختبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعي وغيره اسنى وقوله لما وقع للامام والغزالي اي وتبعهما الزركشي (قوله اما المدور الخ) وفي الايعاب المدور ما ينسج او يخيط مقورا كالسفرة والمثلث ماله زاوية واحدة في مقابلة زاويتين كردي على بافضل (قوله والمثلث) كذا في الروض وقال شارحه عبارة المصنف كاصله يقتضي تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولذا عبر جماعة بالواو اه (قوله فيه) الاولى التثنية كما عبر بها النهاية (قوله إلا التحويل) اي قطعا نهاية ومغني (قوله لتعسر التنكيس فيه) راجع لما قبل وكذا الخ ايضا كما هو صريح صنيع الاسنى والمغني (قوله كما افاده قوله مثله) في افادته نظر لان المفهوم من المماثلة الواقعة قيدا للتحويل ان المطلوب من الناس مجرد صفة التحويل المذكور في الخطيب سم (قوله فساوى قول أصله الخ) هذا عجيب سم (قوله لمن اعترضه) وافقه المغني فقال تنبيه عبر في المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو اعم لما قدر ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكن المذكور عن نسخة المصنف يحول اه (قوله اي الذكور) اي فلا تحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن شيخنا ونهاية (قوله للاتباع ايضا) لما روى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مغني (قوله ويترك الرداء) أي رداء الخطيب والناس مغني ونهاية (قوله بنحو البيت) اي عند رجوعهم إلى منازلهم نهاية واسنى وشرح بافضل (قوله وينزع الخ) خالف فيه المغني فقال حتى ينزع بفتح اوله الثياب كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما اه (قوله ليعم ذلك الامام الخ) ﴿فرع﴾ يسن لكل احد ممن يستسقى ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا الان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين اووا في الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاءهم ارجى للاجابة لاسيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه فقال اللهم انا كنا إذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا رواه البخاري مغني ونهاية زاد الاسنى وكما استشفع معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم اه قول المتن (ولو ترك الامام الخ) اي اولم يكن امام ولا

اشارة إلى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على أنه قد يدعى ان العبرة بالعامل وهو واحد في نحو اللهم ارزقني واعطني رفع كذا وحصول كذا فليتامل (قوله كما افاده قوله مثله) في افادته نظر لان المفهوم من المماثلة الواقعة قيدا للتحويل مجرد صفة التحويل المذكور في بيانه فتامله (قوله فساوى قول اصله) هذا عجيب (قوله

من يقوم مقامه بحير مى و تقدم عن العباب مثله بزيادة قول المتن (فعله الناس) أى البالغون الكاملون جميعهم لانها سنة عين فلا يسقط بفعل بعضهم و إن كان بالغا عاقلا لان ذاك إنما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين ع ش (قوله حتى الخروج الخ) عبارة شيخ الاسلام و المغنى و النهاية لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالى بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعى وغيره انتهى قال ع ش قوله مر لا يخرجون الخ و يحرم ذلك إن ظنوا فتنة سم على المنهج و قضيته انهم حيث فعلوها فى البلد خطبوا ولو بلا اذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا باذن اه وفى سم بعد ذكره عن الاسنى مامر انفا قوله لكنهم لا يخرجون الخ اى يكره الخروج المذكور مر نعم ان امنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة و كذا فى احتمال غير بعيد ان امنت و إن اعتيد الاستئذان و لم يستاذن اه عبارة الشوبرى هل المراد يكره الخروج أو يحرم و يتجه أنه يكره مالم يظنوا حصول الفتنة و إلا فيحرم اه (قوله من ذلك) اى من الخروج و الخطبة كما هو ظاهر صنيع الشارح او الخروج فقط كما هو قضية مامر عن شيخ الاسلام وغيره ويحتمل ان الاشارة إلى فعل الناس (قوله و به الخ) اى بقوله نعم الخ و (قوله فى ذلك) اى فى الخروج ويحتمل فى فعل الناس قول المتن (جاز) اى بخلاف العيد و الكسوف فانه لم يرد انه خطب قبلهما قال شيخنا الشوبرى انظر ما مانع الصحة فى العيد و الكسوف و لا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضى المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ماورد فليحرر اه ع ش و قد يقال ان تقديم الخطبة خلاف القياس و ماورد على خلافه يقتصر على مورده (قوله لكنه خلاف الافضل) اى فى حقنا نهاية و مغنى و اسنى (قوله الذى هو الخ) عبارة الاسنى لان ما تقدم اى تاخير خطبة الاستسقاء عن صلاته اكثر رواة و معتضد بالقياس على خطبة العيد و الكسوف اه و قضيته عدم تعدد فعله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء وكلام الشارح كالنهاية و المغنى كالصريح فى التعدد فليراجع (قوله من تاخير الخطبة الخ) اى خطبة الاستسقاء بحير مى قول المتن (ويسن الخ) اى لكل احد نهاية و مغنى (قوله اى يظهر) إلى قوله ولو قيل فى النهاية إلا قوله وكان المراد إلى وانه لاول و قوله وصح إلى المتن وكذا المغنى إلا قوله وانه لاول إلى المتن قول المتن (لاول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى المحرم او غيره وينبغى أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ماذكر شكرا لله تعالى زيادى ويحتمل ان يفرق بينهما بان مايصل من الماء عند قطع الخلجان ونحوها اجزاء لما هو مجتمع فى النهر فليس كالمطر فان نزوله الان قريب عهد بالتكوين و لا كذلك ماء النيل ﴿ فرع ﴾ قال شيخنا العلامة الشوبرى يحرم تاخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذى استحق ان يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا و وجه الحرمة ان فيه تاخير الهعن شرب الدواب و الانتفاع به على وجه الارض الذى جرت به العادة منه فتاخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه ع ش (قوله وغيره) أى غير الاول عبارة المغنى بل يسن عند اول كل مطر كما قاله الزركشى لظاهر خبر رواه الحاكم اه (قوله وكان المراد باوله الخ) محل تامل و كذا تعليله بقوله لانه الخ بل الاقرب ان المراد مايتبادر من صريح اللفظ من انه اول واقع فى تلك السنة سواء كان مع بعد العهد او لا و ان المراد بها الشرعية التى اولها المحرم بصرى و تقدم عن ع ش و الزيادى الجزم بما استقر به الشارح (قوله لانه المتبادر من التعليل الخ) فيه نظر بل قد يقال المتبادر المذكور لا يوافق قوله الاتى و به يتجه الخ ان اريد و بالتعليل فى الخبر يتجه الخ سم (قوله و به) اى بالتعليل الذى افاده الخبر يتجه ان البروز لكل مطر سنة هذا واضح و اما قوله و انه لاول الخ فافادة التعليل المذكور لذلك محل تامل و إنما الذى يظهر ان ماخذ الاولوية ان قيل بها الاولية فانها تقتضى الشرف بسبب سبقه بالاتصاف بالوجود وهذا

حتى الخروج للصحراء) الذى فى شرح الروض مانصه لكن لا يخرجون إلى الصحراء أى يكره الخروج المذكور مر إذا كان الامام او نائبه بالبلد حتى اذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعى وغيره اهما فى شرح الروض نعم ان امنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة و كذا فى احتمال غير بعيد ان امنت و ان اعتيد الاستئذان و لم يستاذن (قوله لانه المتبادر من التعليل) فيه نظر بل قد

فعله الناس) حتى الخروج للصحراء و الخطبة كسائر السنن لا سيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر و به يجمع بين ماوقع للمصنف فى ذلك مما ظاهره التنافى (ولو خطب قبل الصلاة جاز) كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذى هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخير الخطبة عن الصلاة (ويسن أن يبرز) أى يظهر (لاول مطر السنة) وغيره لكن الاول آكد وكان المراد باوله أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل فى الخبر بانه حديث عهد بربه و به يتجه أن البروز لكل مطر

سنة كما تقرر وانه لاول كل مطر اولى منه لاخره (ويكشف غير عورته ليصيبه) لخبر مسلم انا صلى الله عليه وسلم خسر ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله وصح كان إذا مطرت السماء حسر الحديث (وان يغتسل أو يتوضا) والافضل ان يجمع ثم الغسل ثم الوضوء (فى السيل) لخبر منقطع انه ﷺ كان إذا سال الوادى قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوى ولا تشرع له نية إذ لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اه ولو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد انتهى والقياس انه لا يجب فيه اى فى الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وبعض الهوامش عن بعضهم انه يسن الغسل فى ايام زيادة النيل فى كل يوم من ايام الزيادة وهو محتمل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله إذا لم يصادف وقت وضوء الخ) اى بان كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمى وبصرى (قوله إذا تجردت الخ) اى عن الحدث و (قوله الوضوء الخ) مفعول نية الجنب و (قوله ونية الغاسل الخ) عطف على نية الجنب و (قوله ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار اليه الوضوء المسنون و (قوله لان هذه الخ) اى وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد الخ وتعليل لعدم الورود (قوله هنا) اى فى نية الجنب ونية الغاسل للميت و (قوله بذلك) اى باشتراط نية معتبرة مما مر (قوله لما صح) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله اذا سمعه) اى الرعد مغنى (قوله ترك الحديث) اى ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على اجابة المؤذن ع ش (قوله وقال سبحان من يسبح الرعد الخ) اى ثلاثا عباب واسنى وشرح بافضل (قوله لما ياتى الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اه (قوله اولان الذكر الخ) اى كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن كعب رضى الله تعالى عنه اسنى وايعاب (والرعد) الى قول المتن ويقول فى النهاية الا قوله وقال الى قال والى قوله انتهى فى المغنى الا ما ذكر وقوله وقيل مطر او قوله تنزيها وقوله وقيل (قوله والرعد ملك) اخرجه احمد والترمذى وصححه سم (قوله نقله الشافعى الخ) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها اسنى ونهاية ومغنى زاد شيخنا اى لمعان النور من

يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتى وبه يتجه الخ ان اريد به التعليل فى الخبر يتجه (قوله وان يغتسل او يتوضا الخ) قد يقتضى ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيد الان فيه استظهارا على التبرك (قوله قال الاسنوى ولا تشرع له نية الخ) قال لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن وفى شرح العباب وظاهر كلام الاذرعى وجوبها فيهما لان اطلاقهما شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودى اه عبارة ع ش (قوله وعند البرق) قال فى شرح الروض والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله والرعد ملك

يؤمن غائلتها والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعى عن مجاهد

وقال ما اشبهه بظاهر القران قال الاسنوى فالمسموع هو صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا (ولا يتبع بصره البرق) او المطر او الرعد قال الماوردى لان (٨٢) السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (ويقول) ندبا (عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء اى مطرا وقيل مطرا كثيرا (نافعا) للاتباع رواه البخارى وفى رواية صيبا هنيئا وفى اخرى سيبا اى بفتح فسكون عطاء نافعا مرتين او ثلاثا فيندب الجمع بين ذلك (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقى ان الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أى أثر نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء) أى وقت (كذا) اى الثريا مثلا لانه وان انصرف الى ان النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير تاثير له البتة لكنه يوهم ان يراد به ما فى خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بى مؤمن بالكواكب اى بان اعتقد ان للكواكب تأثيرا فى الايجاب استقلالا او شركة فهذا كافر اجماعا نعم كان ابو هريرة رضى الله عنه يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قيل فيستثنى هذا من المتن وفيه نظر لان هذا الايهام فيه البتة فلا استثناء (و) يكره (سب الريح) للخبر الصحيح الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا ندب رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر) بتثليث الكاف بان خشى منه على نحو البيوت

فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد اه (قوله وقال) أى الشافعى (قوله ما اشبهه الخ) ما تعجبية وضمير النصب يرجع الى ما قاله مجاهد اى تعجبت من مشابهة ما قاله مجاهد بظاهر القران كردى (قوله صوته) اى صوت تسبيحه نهاية (قوله قال الاسنوى الخ) عبارة المغنى وعلى هذا فالمسموع (قوله واطلق الرعد) اى ولا عبرة بقول الفلسفى الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها مغنى (قوله او الرعد) محل تامل فانه لا يقبل الاشارة (قوله يكرهون الاشارة الخ) اى ببصر وغيره ع ش (قوله فيختار الاقتداء بهم) ويحصل سنة ذلك بمرة واحدة ولا باس بالزيادة ع ش (قوله اى مطرا) قال الاسنوى من صاب يصوب اذا نزل من علو الى اسفل ع ش (عطاء نافعا) بالقاف أى شافيا للعليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح ع ش والذى فى نسخ التحفة والاسنى والمغنى وغيرها بالفاء فليراجع (قوله مرتين) من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب ان يؤخره عن قوله فيندب عبارة النهاية والمغنى فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا اه وفى الكردى على بافضل اى اللهم صيبا نافعا رواية البخارى واللهم صيبا هنيئا رواية ابى داود واللهم سيبا نافعا رواية ابن ماجه اه (قوله فيندب الجمع) اى بأن يقول اللهم صيبا هنيئا وسيبا نافعا بافضل اى مرتين او ثلاثا قول المتن (ويدعو بما شاء) اى حال نزول المطر نهاية عبارة شرح بافضل وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر اه (قوله لخبر البيهقى) الى قول المتن فالسنة فى النهاية (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة حال الجهاد قليوبى اه بجيرمى (قوله وعند اقامة الصلاة) ينبغى ان ياتى فيه ما تقدم له م ر فى الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقينى ثم وبين الاقامة والصلاة او بين الكلمات التى يجب بها على ما ذكره الحليمى ثم واعتمده الشارح م ر رحمه الله تعالى وانه لا ياتى به عند القول فى العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه الامور توقيفية ثم اذا دعا ينبغى له ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه ع ش (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله اى فى المسجد الحرام ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه ع ش (قوله اى اثر نزوله) عبارة المغنى اى بعد المطر اى فى اثره كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والاصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن اه قول المتن (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره اى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء وافاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو كما قال شيخنا ظاهر مغنى زاد النهاية والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله فى ساعة فى كل ليلة الى الثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما اه (قوله قيل) وافقه المغنى (قوله ويكره سب الريح) اى سواء كانت معتادة او غير معتادة لكن السب إنما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا إذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك لما قدمناه ع ش (قوله ويكره) الى قول المتن فالسنة فى المغنى (قوله من روح الله) اى رحمته انظر هل المراد فى الجملة فلا يلزم ان التى تاتى بالعذاب من رحمته ايضا سم على المنهج او مطلقا لانها من حيث صدورها بخلق الله تعالى وإيجاده رحمة فى ذاتها وان كانت تاتى بالعذاب لمن اراد الله تعالى والاقرب الثانى ع ش ولعل الاولى لانها تاتى بالرحمة لبعض وان اتت بالعذاب لبعض آخر (قوله واسئلوا الله) وتقدم ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم إذا راى الريح العاصفة ع ش (قوله

الخ) أخرجه احمد والترمذى وصححه (قوله مرتين أو ثلاثا) عبارة العباب ويقول مرتين أو ثلاثا عند نزول المطر الخ (قوله فى المتن ويكره مطرنا بنوء كذا) يفرق بينه وبين ما ياتى فى الصيد والذبائح من تحريم بسم الله واسم محمد بان الايهام ثم اشد لاقتران القول بالفعل مع كون ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند الذبح ولا فرق كما هو ظاهر فى الكراهة وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا والجمع بينه وبين بفضل الله

(فالسنة ان يسالوا الله) فى نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كامر واعقاب الصلوات ومن زعم ندب قول هذا فى خطبة الاستسقاء فقد ابعد لان السنة تردبه ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفى انه لا يسن (٨٣) هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء (رفعه) فيقولوا ندبا مارواه الشيخان (اللهم حوالينا) بفتح اللام (ولا علينا) اى اجعله فى الاودية والمراعى التى لا يضرها لا الابنية والطرق فالثانى بيان للمراد بالاول لشموله للطرق التى حوالينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر والآكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة وهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وافادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا بل وفيه تعليمنا لادب هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يتسخط بعارض قارنها بل يسال الله رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع المضر لا ينافى التوكل والتفويض (ولا يصلى لذلك والله اعلم) إذ لم يؤثر غير الدعاء وقياس مامر قبيل الباب الصلاة لذلك فرادى ﴿باب فى حكم تارك الصلاة﴾ (ان ك) مكلف عالم او جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرجه الجحد الذى هو انكار ما سبق عليه لان كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيرة فى حكم العالم (الصلاة) المكتوبة التى هى إحدى الخمس كما يصرح به قوله الآتى عن وقت الضرورة لانه إنما يكون لهذه لا غير

ندب قول هذا) اى دعاء الرفع الآتى (قوله ولا دخل حينئذ) أى حين خطبة الاستسقاء (قوله ولا صلاة) اى بالكيفية المعروفة (قوله فيقولوا) عطف تفسير على قول المتن يسئلوا الله الخ وقوله ندبا لا حاجة اليه قول المتن (حوالينا) اى انزل المطر حوالينا اى الجهات التى تحيط بنا (ولا علينا) اى ولا تنزله علينا او لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل شيخنا وفى الكردى على بافضل عن الشوبرى حوالينا مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد اى على صورة الجمع فليحرر اه وقال شيخنا حوالينا جمع حوال وان كان ظاهره التثنية اه (قوله فالثانى) اى ولا علينا و (قوله بالاول) اى وحوالينا و (قوله لشموله) اى الاول (قوله اللهم) الى افادت فى المغنى والى الباب فى النهاية الا قوله والاكام الى وافادت (قوله جمع اكمة) اى بفتحتين (قوله وفيه) اى فى هذا الدعاء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله لادب هذا الدعاء) الاولى إسقاط لفظة هذا كما فعله النهاية (قوله واعلامنا) عطف على تعليمنا (قوله إذ لم يؤثر الخ) اى لم يرد (قوله وقياس مامر الخ) عبارة الاسنى والنهاية لكن تقدم فى الباب السابق انها تسن لنحو الزلزلة فى بيته منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك اى ولا يصلى الخ على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة اه وفى العباب وشرحه ولو خيف الغرق بزيادة النيل مثلا او ضرر دوام الغيم او انحبست الشمس سالوا الله إزالته بلا صلاة بالمعنى السابق اه اى بالهيئة السابقة لا مطلقا (قوله فرادى) اى وينوى بها نية رفع المطر ع ش وحلبى ﴿خاتمة﴾ روى البيهقى فى الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابى بكر الوراق علمنى شيئا يقربنى إلى الله تعالى ويقربنى من الناس فقال اما الذى يقربك إلى الله تعالى فمسئلته واما الذى يقربك من الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب مغنى

﴿باب فى حكم تارك الصلاة﴾

اى المفروضة على الاعيان اصالة جحدا وغيره وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور السابق نهاية ومغنى اى من تاخيره عنها ومن ذكره فى الحدود لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش (قوله مكلف) إلى قوله فانهما شرطا فى المغنى إلا قوله او وجوب إلى المتن وقوله لا يقال تابوا وقوله دون إزالة النجاسة وإلى قوله وبحث فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ويلحق إلى بخلاف ما (قوله او جاهل لم يعذر) اى اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ ببعيد عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا مغنى زاد النهاية ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا إلا فى مسئلة واحدة وهى ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر احد بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر إلا المستحاضة المبتداة إذا ابتدا الضعيف ثم اقوى منه ثم اقوى منه اه (بين اظهرنا) اى بيننا ظاهرا كردى (قوله ولا يخرجه) اى الجاهل سم اى عن حكم العالم كردى (قوله الجحد) اى الآتى فى المتن (قوله لان كونه) اى الجاهل (قوله بحيث لا يخفى) اى وجوب الصلاة (قوله صيرة فى حكم العالم) اى فى التفصيل الآتى (قوله المكتوبة) اى اما تارك المنذورة

ورحمته بان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ونوء كذا بل الايهام فى الاقتصار اقوى فاذا لم يحرم فلا يحرم الجمع بالاولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة انه يحرم الجمع اخذا من حرمة الجمع فى بسم الله واسم محمد ومما يبطل هذا الاخذ انه لو اقتصر ثم على اسم محمد فقال بسم محمد حرم كما هو ظاهر فعلم انه لا فرق بين الاقتصار والجمع (قوله وقياس مامر الخ) جرى عليه مر والله اعلم

﴿باب فى حكم تارك الصلاة﴾ (قوله ولا يخرجه) أى الجاهل

أو فعلها وآثر الترك لأجل التقسيم (جاحدا وجوبها) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذا مما يأتي (كفر) إجماعا كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لأن ذلك تكذيب للنص (أو) تركها (كسلا) مع اعتقاده وجوبها (قتل) لآية فان تابوا وخبر أمرت أن أقاتل الناس فانهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه إذا علم انه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها ونحسه بالحديدة الآتي ليس من إحسان القتلة في شيء فلم نقل به لا يقال لا تقتل بالحاضرة لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لأنه لا تقتل بالقضاء وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها أي من جهة الامام أو نائبه دون غيرهما

الموقتة فلا يقتل بها لأنه الذي أوجبها على نفسه نهاية ومغني (قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم (قوله او وجوب وكذا الخ) في إطلاقه نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركنيته معلوما من الدين بالضرورة والفرق بين ما هنا وما سيأتي واضح بصري (قوله او وجوب ركن الخ) اي او شرط كذلك كما يأتي (قوله او فيه خلاف واه) اي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي ان جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع سم وتقدم آنفا عن السيد البصري ما يؤيد النظر (قوله أخذا مما يأتي) أي آنفا في قوله ويقتل أيضا الخ وتقدم انفا تنظير السيد البصري في الاخذ المذكور قول المتن (كفر) اي بالجحد فقط لانه مع الترك إذا الجحد وحده يقتضي الكفر وإنما ذكر المصنف الترك لاجل التقسيم كما مر نهاية ومغني (قوله إجماعا) قد يشكل على قوله او فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعا في الجملة سم (قوله للنص) اي لله ولرسوله مغني (قوله فانهما) أي الآية والخبر (قوله عن القتل) أي في الآية و(قوله والمقاتلة) أي في الخبر (قوله فكانت) أي المقاتلة الواردة في الخبر نهاية (قوله فيها) اي الزكاة (قوله فعلم وضوح الفرق) إلى قوله فانه إذا علم الخ قد يقال إنكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس او غيره فعلها مكابرة واضحة فهي الفرق ما لا يخفى سم وقد يجاب على بعد بكثرة اركان وشروط الصلاة مع خفاء اكثرها فلا يجدي العلم بالعقاب بما ذكر في رعايتها (قوله فتعين القتل في حدها) اي الصلاة اي ولم يجز قياس ترك الزكاة او الصوم على تركها (قوله الآتي) اي في المتن (قوله لا يقال) إلى قوله دون إزالة النجاسة في المغني إلا قوله اي إلى في الوقت وقوله ويلحق إلى بخلاف الخ (قوله بل يقتل الخ) عبارة النهاية قتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ولم يقل افعلها واعلم ان الوقت عند الرافعي وقتان احدهما وقت امر والاخر وقت قتل فوقت الامر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها فيجب حينئذ علينا ان نامر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان اخرجتها عن الوقت قتلناك وفي وقت الامر وجهان اصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة اي تامة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اه قال ع ش قوله مر علينا اي على المخاطب منا وهو الامام او نائبه وقوله إذا بقي من الوقت زمن الخ اي بالنسبة لفعله باخف ممكن اه ع ش (قوله إذا امر بها الخ) عبارة شرح المنهج وطريقه اي القتل ان يطالب بادائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل اه زاد النهاية والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام او نائبه فلا يفيد طالب غيره ترتب القتل الاتي لانه من منصبه اه (قوله أو نائبه) ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير ع ش (قوله دون غيرهما الخ) خلافا للايعاب بصري عبارة سم خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعني أمر وهدد للمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الامام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعمدت التاخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت فحينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع عدمهما وإنما ما فائدتهما علم تعمد تاخيره بلا عذر لكنه خالف ذلك في شرح الارشاد فقال متى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تاخيره اي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر انتهى وقوله اي مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمغني كما لا يخفى والنظر

(قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة (قوله او فيه خلاف واه) اي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي إذن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع (قوله إجماعا) قد يشكل على قوله او فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعا في الجملة (قوله فعلم وضوح الفرق إلى قوله فانه إذا علم انه يحبس الخ) قد يقال انكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس او غيره فعلها مكابرة واضحة فهي الفرق ما لا يخفى (قوله دون غيرهما فيما يظهر) يوجه بان القتل لما كان متعلقا بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن احدهما (قوله دون غيرهما

هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد اه قول ظاهر كلامهم الاول وقد يصرح به قول البجيرمي عن البرماوي وخرج بالتوعد المذكور وما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اه ويأتي ما يؤيد كلام شرح الارشاد (قوله فيما يظهر) يوجه بان القتل لما كان متعلقا بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته على احدهما سم (قوله عند ضيقه) ظاهره انه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر حلبي وقال البرماوي تكفي المطالبة ولو في اول الوقت واقره شيخنا الحفني اه بجيرمي (قوله فامتنع) أي لم يفعل بجيرمي (قوله وذلك) أي التارك لعذر (قوله كفاقد الطهورين الخ) ففي فتاوى الفقال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المرأة او تروضا لم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه مغني زاد النهاية وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فالذي يتجه قتله والاوجه الاخذ بالاطلاق اه فلا فرق بين التقليد وعدمه في انه لا يقتل ع ش (قوله لانه مختلف في وجوبها عليه) اى فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله وان لم يقلد ع ش (قوله ويلحق به) أي بفاقد الطهورين التارك للصلاة (قوله وان لزمته) أي تلك الصلاة (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة المغني ويقتل بترك الجمعة ولو قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق انه الاقوى لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافا لما في فتاوى الغزالي وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا ومحل الخلاف كما قال الاذرعي فيمن تلزمه اجماعا فان أبا حنيفة يقول لا جمعة الا على أهل مصر جامع اه وكذا في النهاية وإلا قوله خلافا الى ويقتل وقوله وتوبته الى ومحل الخلاف قال ع ش مر إذ الظهر ليس الخ قضيته انه لو هدد عليها في وقتها ولم يفعلها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال اصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح مر انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل عدم القتل بالقضاء إذ لم يهدد به او باصله كما هنا اه وتقدم عن المغني ويأتي عن سم عن الناشري ما هو كالصريح في خلاف ما نقله عن فتاوى الرملي (قوله اجماعا) أي من الأئمة الاربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابق فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله ويقتل) اى حدا (ايضا) اى كتارك الصلاة كسلا (بكل ركن الخ) اى بتركه على حذف المضاف (قوله دون إزالة النجاسة) اى لان للمالكية قولا مشهورا قويا ان إزالة النجاسة للصلاة لا واجبة

فيما يظهر) خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعني أمر وهدد للمفعول انه لا فرق بين صدورهما عن الامام او الاحاد وهو ظاهر لما يأتي انه لو قال تعمدت التاخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت فحينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع عدمهما وإنما فائدتهما علم تعمد تاخيره بلا عذر الى ان قال ثم رايت ما يؤيد بعض ما قدمته وهو قول الزركشي ردا على من زعم ان تقدم الطلب شرط بانه ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها استحق القتل وإنما ذكروا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها أو لتعريفه مشروعية القتل فانه قد لا يعرفه اه وهو صريح في ان من اعترف بتعمد التاخير قتل وان لم يوجد امر وتهديد في الوقت لكنه خالف ذلك في شرح الارشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت اى كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تاخيره اى مع الطلب في الوقت كما علم مما مر اه وقوله اى مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمغني كما لا يخفى وعبارة الروض وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصليها اه وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الامر من غير تهديد (قوله إجماعا) احتراز عمن لا تلزمه كذلك كاهل القرية لا تلزمهم الجمعة عند ابي حنيفة كما تقدم في باب الجمعة (قوله دون إزالة النجاسة) اى لان للمالكية قولا مشهورا قويا ان إزالة النجاسة

فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على إخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والاخراج مع التصميم وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما يأتي وذلك كفاقد الطهورين لأنه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة في تركها وان ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة إجماعا لا أصليها إلا ظهرا فان الاصح قتله والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط لها أجمع على ركنيته أو شرطيته كالوضوء أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة قال شارح

وكذا ما اعتقد التارك شرطيته لان تركه ترك لها ولك رده بأنه ترك لها عندنا لا إجماعا ألا ترى الى مامر فى فاقد الطهورين أنه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما قال وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها وظاهره أنه ترك تعلم كيفيتها من أصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه يسامح فى عدم هذا التمييز وإنما يقتل بذلك حدا لا كفرا لما فى الخبر الصحيح أن تاركها تحت المشيئة ان شاء تعالى عذبه وإن شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك فخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل (والصحيح قتله بصلاة فقط) لعموم الخبر السابق (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) أى الجمع

شرح العباب اه سم (قوله وكذا الخ) أى كالشرط المجمع عليه شرط مختلف فيه اعتقد التارك شرطيته فيقتل به (قوله بتركها) من إضافة المصدر الى مفعوله اى بترك فاقد الطهورين الصلاة (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهاية كما رأنفا (قوله خلاف ذلك) اى فلا يقتل وان اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه (قوله قتله) اى المكلف (قوله بترك تعلمها) اى الصلاة (قوله وظاهره) اى البحث (انه) اى التارك المذكور (قوله لانه يسامح الخ) قضيته ان هذا فى العامى إذ العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا اذا لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع سم وقوله إذ العالم الخ يرده ما مر فى باب شروط الصلاة من أن العامى أو العالم على الاوجه إذا اعتقد ان ما فى الصلاة بعضها فرض وبعضها سنة صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية (قوله لا كفرا) الى قوله فان قلت فى المغنى والى الكتاب فى النهاية إلا قوله على ندب الاستتابة (قوله ليس كذلك) اى تحت المشيئة (قوله بين العبد والكفر) اى بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر اه كردى عن الهاتنى عن شرح المشكاة للشارح (قوله والكفر) والذى فى النهاية والمغنى وشرح بافضل وبين الكفر اه ولعل الرواية مختلفة (قوله محمول على المستحل) أى أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة نهاية ومغنى قول المتن (والصحيح قتله الخ) اى وجوبا مغنى ونهاية قول المتن (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل واما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى عبارته فى شرح العباب وظاهر ان اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل واما الامر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة انتهت وقضية ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجدا بعده فى وقت الثانية ﴿تنبيه﴾ هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى ان يبقى منه ما يسع جميعها او يكفى ان يبقى ما يسعها اداء بان وسع ركعة فيه نظر والثانى غير بعيد فليتامل سم وتقدم عن النهاية ان اصح الوجهين ان يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة اى تامة

للصلاة لا واجبة شرح العباب (قوله ولك رده الى ألا ترى الخ) هذا يرد ما فى شرح الارشاد من تقييد ما نقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الاوجه ان ما فيه خلاف قوى لا يقتل بتركه ففى فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعى الذكر او لمس المراة او ترك نية الوضوء وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وينبغى تقييده بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذى يتجه انه يقتل لانه تارك لها عندنا مامه وغيره الخ اه فقوله هنا ولك رده الخ يرد قوله فى شرح الارشاد وينبغى تقييده الخ وهو حقيق بالرد لان المراد انه اذا كان هناك خلاف قوى كان شبهة دافعة للقتل اذ لم يقلد وأما اذا قلد فلا يتخيل احد انه يقتل ولا يحتاج عدم قتله الى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا شىء عليه فتامله واحذر ما فى شرح الارشاد (قوله لانه يسامح فى عدم هذا التمييز الخ) قضيته ان هذا فى العامى إذ العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا ان لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم ان اشتراط ذلك بالنسبة للقتل واما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى ثم رأيت الشارح تعرض لذلك فى شرح العباب فقال وظاهر ان اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل كما تقرر واما الامر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط فان فائدة هذين تعلم بمجرد الاخراج عن الوقت الحقيقى واما القتل فيقتضى الاحتياط بالتاخير الى ما لا يمكن كونه وقتا للاداء فى حالة من الاحوال ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة اه وقضية ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجدا بعده فى وقت الثانية (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل وأما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الاصلى كما بينه الشارح فى شرح العباب نعم لو اخر المسافر الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر اراد تركها فهل يكفى امره وتهديده فى هذه الحالة فى وقت العصر فيه نظر ﴿تنبيه﴾ هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى ان يبقى منه ما يسع جميعها حتى لا يكفى التوعد اذا بقى اقل من ذلك وان وسع الاداء بان وسع ركعة او يكفى ان يبقى ما يسعها اداء فيه نظر

والطهارة اه (قوله ويقتل بالصبح بطلوع الشمس) أي وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخر جها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل مغني وشرح بافضل (قوله لان الوقتين) راجع لما قبل ويقتل بالصبح الخ (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل درء القتل بتلك الشبهة عبارة النهاية والمغني في شرح ثم يضرب عنقه فان ابدى عذرا كنسيان او برد او عدم ماء او نجاسة عليه صحيحة كانت الاعذار في نفس الامر ام باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمد تأخيرها عن وقته من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء اقال ولا اصلها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير اه قال ع ش قوله بتعمد التاخير قال سم على المنهج ظاهره وإن لم يكن قد امر بها عند ضيق الوقت وهو متجه وجوز مر ان يقيد هذا بما إذا كان قد امر وفيه نظر ثم رايت شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الارشاد اه والاقرب ما قيد به ابن حجر اه اقول صنيع النهاية والمغني كالصريح في التقييد بذلك (قوله ولو ذكر عذرا الخ) أي حين إرادة قتله شرح بافضل (قوله وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه سم وعبارة الحلبي فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء اه وقضيته انه يقتل إذا قال صليت على المعتاد وقطع بكذبه (قوله وظاهر ان المراد الخ) عبارة النهاية وافتى الشيخ بانه يقتل من تلزمه الجمعة اجماعا بها حيث امر بها وامتنع منها وقال اصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر اى عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر اى وإن أيسنا من ذلك الاحتمال عادة حقنا للدم ما امكن ع ش قول المتن (ويستتاب) قال في شرح العباب بان يقال له صل والا قتلناك اه فاشار إلى ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة اى قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتاتى قضاؤها فالوجه ان التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رايت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا بالتوبة لانها لا قضاء لها اه سم وتقدم عن المغني ان توبته ان يقول لا اتركها اى الجمعة بعد ذلك كسلا اه (قوله فورا) إلى الكتاب في المغني الا قوله على ندب الاستتابة (قوله ندبا الخ) قال الاستاذ البكري في الكنز وجوبا لانه ليس اسوا حالا من المرتد وقيل ندبا اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره واعلم ان الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والآحاد وينبغي حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه سم (قوله وجب تخليده في النار) أي فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك مغني ونهاية (قوله بخلاف هذا) اى بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس لان الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارئة للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل وإن كان فاسدا كما لو قال صليت وان ظن كذبه وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها اوجبت التاخير للياس منها بكل تقدير وهو مامر (ويستتاب) فورا ندبا كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بان ترك استتابته يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا

والثاني غير بعيد فليتأمل (قوله فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس الخ) صريح في أنه لا يكفي ضيق وقت الضرورة عقبها وقياس ما ياتي انفافي الجمعة خلافه (قوله وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه (قوله وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة) في فتاوى شيخ الاسلام انه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة وسياق الشارح يقتضي اعتبار التاخير عن ذلك لانه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن الاخراج عن وقت الضرورة وقضية التقييد بضيق وقتها انه لا يقتل بها وان سلم الامام منها حيث لم يضق الوقت ووجهه احتمال أن يتذكروا خللا في الصلاة فيعيدوها فيدركها معهم فلا نقتله مع الاحتمال كما أفاد ذلك الشارح في السؤال وجوابه (قوله في المتن ويستتاب) قال الاستاذ البكري في الكنز وجوبا لانه ليس اسوا حالا من المرتد وقيل ندبا اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره قال في شرح المنهج وتكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة اه (قوله ويستتاب)

كون الحدود تسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به مغني زاد النهاية نعم إن كان في عزمه انه إن عاش لم يصل ايضا ما بعدها فهو امر اخر ليس مما نحن فيه اه اى فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة ان وجد منه ع ش (قوله إذا لم يتب) كذا في النهاية وقال المغني ان لم يبد عذرا ثم قال ﴿تنبيه﴾ قول المتن ثم يضرب عنقه قيده الاسنوى وغيره بما إذا لم يتب ولا حاجة اليه لان الكلام فيما إذا تركها فان صلاها زال الترك اه (قوله بل مع الامتناع من القضاء الخ) أى فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة نهاية وهذا صريح فيما مر عن سم عن الايعاب من ان توبته قضاء تلك الصلاة المتروكة (قوله وبصلاته) اى بقضائه لتلك الصلاة المتروكة (يزول ذلك) اى الامتناع قول المتن (ينخس بحديدة) اى في اى محل كان لكن ينبغي ان يتوقى المقاتل لان الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه في المقاتل قد يفوت ذلك الغرض ع ش قول المتن (ويغسل) اى ثم يكفن (ويصلي عليه) اى بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) اى في مقابرهم مغني ونهاية (قوله وعلى ندب الاستتابة الخ) مفهومه انه يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وذكر في المجموع وغيره انه لو قتله في مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وانه لو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه او سكره كانه كما قال الاذرعي فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك اه وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس مثله سم وما نقله عن شرح البهجة في النهاية مثله وكذا في المغني الا قوله وما ذكره من وجوب القود الخ (قوله قبل التوبة الخ) عبارة النهاية وتوبته على الفور لان الامهال يؤدي إلى تاخير صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام ولو قتله في مدة استتابته او قبلها إنسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد الخ وكذا في المغني الا قوله ليس مثله قال ع ش قوله مر ليس مثله اى في الاهدار وان اختلف سببه كزان محصن او قاطع طريق مع تارك صلاة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان القتل في مدة الاستتابة او قبلها كردى (قوله لكنه يأثم الخ) ﴿خاتمة﴾ قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة واحلت شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر مغني ونهاية قال ع ش قوله مر واكل مال السلطان اى المال الذي يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا انه يستحقه ويمنعه عن صرفه في مصارفه وظاهر ان الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر ﴿فائدة﴾ مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الاصلي وصاحبه متدين به ومفطور عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو اقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها

(تم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك (وقيل) لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل (ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت) ومرر ده (ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين) لانه مسلم (ولا يطمس قبره) بل يترك كبقية قبور أصحاب الكبائر وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم من جهة الافتيات على الامام

قال في شرح العباب بان يقال له صل والا قتلناك اه فأشار إلى ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أى قضاؤها وهذا لا يتاتى في الجمعة إذ لا يتاتى قضاؤها فالوجه ان التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رايت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لانها لا قضاء لها اه (قوله وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله) مفهومه انه يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وذكر في المجموع وغيره انه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وانه لو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قتل على قاتله لقيام الكفر وأنه لا يقتل بترك المنذورة إلى ان قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه او سكره كانه كما قال الاذرعي فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك وبكل حال فيه دلالة على ان الاستتابة واجبة اه ما في شرح البهجة وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة الذي هو قضية كلام المجموع كالروضة واصلها وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله

السب وهو أقبح الثلاثة فانه لا يتدين به وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله وإلقاء الشبهة فى القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته اقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثانى لانه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فهذا ما ظهر فى سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة اه من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكى اه ع ش

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(قوله بفتح الجيم) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله وقيل بالفتح لذلك الخ) وقيل هما لغتان فيهما مغنى (قوله وقيل عكسه) فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش مغنى ونهاية قال شيخنا فعلى القول الاول يصح أن يقول نويت اصلى على هذه الجنازة بالفتح والكسر اى إن لم يرد بها النعش وعلى القول الثانى لا يصح ان يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازا فان أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اه (قوله من جنز) عبارة غيره من جنزه (قوله قيل كان الخ) ولقائل ان يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله سم (قوله بين الفرائض والوصايا) أى مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصرى (قوله حق هذا) اى كتاب الجنائز (قوله لكن لما كان الخ) وبهذا يجاب عن عدم ذكرها فى الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها شيخنا (قوله أثرها) أى عقب الصلاة اى كتابها (قوله كل مكلف) اى صحيحا كان او مريضا نهاية ومغنى قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطعه وفى سم على حج يحتمل أن يطلب من الولى ونحوه أمر الصبى المميز بذلك اه وقوله ان يطلب اى ندبا اه (قوله ولا يفهمه الخ) اى ندب اصل ذكر الموت قال سم قد يوجه افهامه له بان طلبه فى ضمن الاكثر يدل على أن له مدخلا فى المقصود وذلك يشعر بطلبه لانه يحصل بعض المقصود وأما قوله لانه لا يلزمه الخ فغير وارد لانه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفى اللزوم فى الجملة اه وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتى وكونه سنة الخ يرد ما يأتى هناك عن الكردى وعن سم نفسه (قوله وكونه الخ) عطف على الاتيان بالاقل والضمير للاقل (قوله من حيث اندراجه الخ) اى ولا يلزم منه كونه سنة فبقى المتن قاصرا كردى (قوله وعلى هذا) أى لزوم كون الاقل سنة من حيث الخ (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لان الكلام فى ذكره فى نفسه ولو على الانفراد عن الاكثار لا ذكره فى ضمن الاكثار سم (قوله ذلك) أى استحباب الاكثار (قوله لاستحباب ذكره) اى مطلق ذكره المندرج فى الاكثر كردى قول المتن (ذكر الموت) اى بقلبه ولسانه بان يجعله نصب

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر إسم للميت فى النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها (ليكثر) كل مكلف ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالى عن الكثرة وإن لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرح الروض يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به فى الاصل أيضا اه (ذكر الموت)

الذى ليس هو مثله واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والاحاد فينبغى وجوب الاستتابة على الجميع وإن كان فى حق الامام اكد وينبغى حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافى وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغى الخروج عنه

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(قوله قيل كان حق هذا أن يذكر بين الوصايا والفرائض الخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله (كل مكلف) يحتمل أن يطلب من الولى ونحوه أمر الصبى ونحوه بذلك (قوله ولا يفهمه المتن) قد يوجه افهامه له لانه دل على طلبه فى ضمن الاكثر وطلبه فى ضمن الاكثر يدل على أن له مدخلا فى المقصود بالاكثار ذكره وذلك يشعر بطلب أصل ذكره لانه يحصل بعض المقصود وأما قوله لانه لا يلزم الخ فغير وارد لانه ليس المدعى للزوم قطعا بل يكفى اللزوم فى الجملة (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لان الكلام فى ذكره فى نفسه ولو على الانفراد عن الاكثار لا ذكره فى ضمن الاكثار (قوله فى المتن ذكر) قال فى العباب بقلبه اه

عينيه نهاية وشرح بافضل (قوله لانه) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله للخبر الصحيح الخ) وفى المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا إنا نستحى يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف يشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ففيه تقدير وهو حين موت اجسادها نهاية زاد المغنى وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا واما الصوفية والفلاسفة فليس عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه اه قال ع ش قوله مروما وعى اى ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان وقوله وليحفظ البطن اى يصنه عن وصول الحرام اليه من المطعم والمشرب وقوله وما حوى ينبغى ان يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله والموت مفارقة الروح الخ وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا فيه خلاف فى العقائد والمعتمد منه الاول ع ش (أى من الأمل) ويحتمل أن يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخير بصرى قول المتن (ويستعد) لعله بالجزم عطفا على يكثر ويؤيده تعبير المنهج بزيادة اللام (قوله وجوبا) إلى قوله قال فى المجموع فى النهاية والمغنى إلا قوله وقد صرح إلى وقضاء دين (قوله وإلا فندبا) اى يندب له تجديدها اعتناء بشانها نهاية وشرح بافضل قال البصرى قوله وإلا الخ صادق بما إذا علم ان لا حق عليه لاحد وبما إذا شك هل عليه حق لاحد منهم او لا وتصوير ندب الرد فى هاتين الصورتين غريب وبما إذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الرد فى نحو الاموال احتياطا لاحتمال اشتغال الذمة اما بالنسبة للعقوبات فمحل تامل إذ يبعد كل البعد ان يندب للانسان ان يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتامل اه عبارة ع ش قوله وإلا فندبا اى بان يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة ترد فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب اصلا فلعل المراد بالتوبة فى حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب او ينزل نفسه منزلة العاصى بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه اه وينبغى ان المراد بندب رد المظالم ان ما تردد فى انه هل لزم ذمته او لا ان رده احتياطا اه (قوله وعلى هذا يحمل الخ) ويمكن الجمع ايضا بان يقال التعبير بالوجوب على الاصل وبالندب نظرا إلى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت بصرى قول المتن (بالتوبة) وهى كما ياتى فى الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلل ممن اغتابه او سبه نهاية (قوله بان يبادر) بيان للاستعداد بالتوبة قول المتن (ورد المظالم) أى الممكن ردها مغنى عبارة ع ش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به قوله مر وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد ان قدر ومحله ايضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو ما اضاع رده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما يا خذه على مستحقيه ثم لو كان مستحقا ببيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال ايضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامراة ولم يبلغ الامام فلا ينبغى ان يطلب من زوجها واهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفى الندم والعزم على أن لا يعود اه (قوله رد الاعيان) لا حاجة اليه (قوله ونحو قضاء الصلاة) أى مما ليس فيه شئ يرده على المظلوم كالاستحلال من الغيبة وفى حاشية الايضاح لابن حجر ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف ما تيسر منه لذلك ما عدا الوقت الذى يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال فى نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه أقول هذا واضح إن قدر على قضائها فى زمن يسير أما لو كان عليه صلوات

ونازعه فى شرحه بأنه مخالف ظاهر كلامهم

لانه أدعى إلى امتثال الأوامر واجتناب المناهى، للخبر الصحيح أكثروا من ذكر هاذم اللذات أى بالمهملة مزيلها من أصلها وبالمعجمة قاطعها لكن قال السبكى الرواية بالمعجمة فانه ماذكر فى كثير أى من الأمل إلا قلله ولا قليل أى من العمل الا كثرة (ويستعد) وجوبا إن علم أن عليه حقا وإلا فندبا كما هو ظاهر وعلى هذا يحمل قول شارح ندبا وقول آخرين وجوبا (بالتوبة) بأن يبادر اليها (ورد المظالم) إلى أهلها يعنى الخروج منها ليتناول رد الأعيان ونحو قضاء الصلاة وقد صرح السبكى بأن تاركها ظالم لجميع المسلمين

كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغي أن يكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح لانه فعل ما في مقدرته اخذا من قول الشارح مر وخروج عن مظلمة قدر عليها ع ش (قوله وقضاء دين) عطف على قضاء الصلاة قال السيد البصري يتامل ما فائدته اه يعني انه داخل في المتن بلا حاجة الى التاويل بالخروج (قوله وذلك) راجع الى المتن عبارة النهاية ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه لئلا يفجاه الموت المفوت له اه (وعطفها) لعل الاولى وعطفه أي الرد سم أي ليستغني عن اكتساب التانيث من المضاف اليه عبارة النهاية وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولانه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله اه وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على الايعود ع ش على قول المتن (والمريض اكد) ويسن له الصبر على المرض اي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم إن ساله نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بما فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس ولا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الاولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار وعامل وصديق ويسن عيادة مريض ولو بنحو رمد في اول يوم من مرضه مسلم ولو عدوا او من لا يعرفه وكذا ذمي قريب او جارا او نحوهما ومن يرجى إسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض والحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستامن اذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مامورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا ان يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم يفهموا او يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه واسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصي اهله وعياله بالرفق به والصبر عليه نهاية وكذا في المغني وشرح بافضل الا انهما صرحا باعتماد تنظير الاذرعي في عيادة اهل البدع او الفجور او المكس قال ع ش قوله مر فلا باس اي فلا كراهة فهو مباح وقوله مر جازت عيادته المتبادر من الجواز استواء الطرفين وانها غير مكروهة وقوله مر تشق على المريض اي مشقة غير شديدة وإلا حرمت وقوله مر اذا كانا بدارنا وينبغي مثله في الذمي وقوله مر لانا مامورون الخ قضيته عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما اذا كان في ذلك زجر وقوله مر إلا ان يكون مغلوبا الخ اي بان يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء ادوية ونحوها وقوله مر وان يدعو له بالشفاء اي ولو كان كافرا او فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغي ان محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله مر وان يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض اليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا اذا علم بمرضه وقوله مر والوصية الخ افهم انه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما وإن ظن ان ثم ما تطلب التوبة منه او ان يوصي فيه وقوله وان يوصي اهله اي العائد وإن كان غير مراعى عند اهل المريض اه ع ش وفي الكردي علي بافضل ما نصه ﴿فائدة﴾ في فتاوى الشيخ زكريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما الزمه الملك بقطع سبته والا نيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي ان يدخل على مريض يوم السبت فتركه الي أن قال نعم هنا دقيقة

وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد يأتيه الموت بغتة وعطفها اعتناء بشأنها لانها أهم شروط التوبة (والمريض آكد) بذلك أي أشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به (ويضجع) ندبا (المحتضر)

(قوله وعطفها الخ) لعل الاولى وعطفه اي الرد

ينبغي التفطن لها وهي أنه إن رسخ في أذهان العامة أن في الاسبوع أياما مشؤمة على المريض إذا أعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك ان لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه اه وذكر الشارح في كتابه الافادة فيما جاء في المريض والاعادة لو قيل بكراهة العيادة في تلك الايام لم يبعد لما فيه من الايذاء حينئذ وظاهر ان العبرة في التاذي وعدمه بالمريض نفسه لا باهله لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها اه (قوله وهو من حضره الموت) اى ولم يمت نهاية ومغني (قوله فالايسر) اى لانه ابلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومغني قول المتن (الى القبلة) أي ندبا أيضا و (قوله صلى الصحيح) راجع للاضجاع ومقابله ان الاستلقاء افضل فان تعذر اضجع على الايمن نهاية ومغني (قوله كما في اللحد) راجع لقول المصنف لجنبه الايمن و (قوله ولان الخ) راجع لقوله الى القبلة (قوله على المقابل) اى مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم ان قول الشارح المذكور في قوله الخ اى في ضمن قول المصنف فان تعذر الخ وهو قوله القى على قفاه الخ يقطع النظر عن تفريعه على التعذر (قوله ذلك) اى وضعه على الايسر نهاية ومغني (قوله كعلة) الى قول المتن ويقرأ في النهاية إلا قوله بفتح الميم الى وهما وقوله أي مع الى وقول جمع وقوله وإنما القصد الى وبحيث وقوله مع لفظ الى إذ لا يصير وقوله وإلا الى وان يعيده وكذا في المغني إلا قوله وبحث الى اما الكافر وقوله ولو بذكر (قوله بفتح الميم) قال في الايعاب وبتثليث الهمزة ايضا ع ش (قوله لانه الممكن) علة لقول المصنف فان تعذر الخ (قوله ويرفع راسه) اى قليلا نهاية زاد المغني كان يوضع تحت راسه مرتفع اه (قوله ليتوجه وجهه الخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم اى كما يفيده تقييدهم رفع الرأس بقليلا (قوله ولو مميزا الخ) وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اه وانظر لو كان نبيا والاوجه انه لا محذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله مع السابقين لان الانبياء يتاخر دخول بعضهم عن بعض الجنة وفي سم على البهجة وقوله وهو قريب في المميز لا يبعد ان غير المميز كذلك اه ع ش وما نقله عن سم على حج من قوله والاوجه الخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد الخ لا يخفى بعده (قوله وبه الخ) اى بالتعليل فارق الخ حاصله كما في المغني والنهاية أن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره والصبي لا يفتن (قوله فقط) أي ولا تسن زيادة محمد رسول الله نهاية ومغني قال ع ش فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد اخر كلامه لانه من تمام الشهادة اه اقول قد يخالفه ما ياتي من قول الشارح وإنما القصد الخ وقوله كالنهاية اذا تكلم ولو بذكر لكن ياتي عن المغني ما يوافقه ولعل هذا هو الاقرب (قوله اى من حضره الموت) اى تسمية للشيء بما يصير اليه نهاية زاد المغني كقوله إني ارانى اعصر خمرا اه (قوله اى مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة ع ش قال ابن السبكي في الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر اهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وانه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها اخر كلامه قلت لعل كونها اخر كلامه قرينة او ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار اصلا كما جاء في اللفظ الاخر حرم الله عليه النار اه (قوله وإن طال)

وهو من حضره الموت (لجنبه الايمن) فالايسر (الى القبلة على الصحيح) كما في اللحد ولان القبلة أشرف الجهات قال في المجموع والعمل على المقابل أي الموافق للمذكور في قوله (فان تعذر) أي تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع أسفلهما (للقبلة) لانه الممكن ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة (ويلقن) ندبا المحتضر ولو مميزا على الاوجه ليحصل له الثواب الآتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لامنه من السؤال (الشهادة) أي لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال خلافا للكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج

(قوله ليتوجه وجهه للقبلة) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فهل يجزى ذلك في الاضجاع للجنب فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظر وحيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكفي عن الوجه فيه نظر فليحرر (قوله في المتن ويلقن الخ) في شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اه وانظر لو كان نبيا والاوجه انه لا محذور من جهة المعنى (قوله اى مع الفائزين) يحتمل ان ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل انه اعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد

أي العذاب (قوله وقول جمع يلقن الخ) أي ندبا مغني ونهاية (قوله مردود الخ) أقول لا محل له لأنه من البين الواضح ان مراد الجمع المذكور بالاسلام والمسلم الكامل و(قوله وإنما القصد الخ) قد يقال عليه لا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لانها كالتتمة والردف لكلمة التوحيد وورد في كثير من الاحاديث الاقتصار على لا إله إلا الله مع القطع بان الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وإنما ترك التصريح بها اكتفاء بوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بصري (قوله الرفيق الاعلى) اي اريده قال ابن حج في فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي اعلى الجنة فمعناه اسالك يا الله ان تسكنني اعلى مراتب الجنة وقيل هو معناه اريد لقاءك يا الله يا رفيق يا اعلى والرفيق من اسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طلب لقاء الله تعالى انتهى اه ع ش (قوله مردود الخ) اي فلو اتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر انه لا كراهة فيه ع ش (قوله فليقنهما الخ) اي الشهادتين وامر بهما الخبر اليهودي وجوبا كما قال شيخي ان رجي اسلامه وإلا فندبا مغني ونهاية قال ع ش وظاهره مر وجوب ذلك أي التلقين ان رجي منه الاسلام وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال ان يكون عقله حاضرا ان ظهر لنا خلافه وان كنا لا نرتب عليه احكام المسلمين حينئذ اه (قوله لان النقل فيه) اي التلقين (قوله ان لا يقال له قل) اي ويكره له ذلك ع ش (قوله بل تذكر الكلمة الخ) اي او يقال ذكر الله تعالى مبارك فتذكر الله جميعا مغني زاد النهاية وشرح بافضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وينبغي لمن عنده ذكرها ايضا اه قال ع ش قوله مر والله اكبر قد يقتضي هذا التمثيل ان اتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها سم على البهجة وقد يمنع انه يقتضي ذلك لجواز ان المراد إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك انه قد يقال ان المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كانه منها اه (قوله إذا تكلم الخ) اي ولو بكلام نفسي بان دلت عليه قرينة او اخبر بذلك ولي قاله في الخادم ع ش (قوله ولو بذكر) خلافا للمغني عبارته فان قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري بخلاف التسبيح ونحوه لانه لا ينافي أن آخر كلامه لا إله إلا الله اه (قوله وليكن) اي الملقن نهاية (قوله لنحو عداوة الخ) اي كالحسد نهاية (قوله ووارث الخ) ولو كان فقيرا لا شيء له فالوجه ان الوارث كغيره ع ش (قوله فالوارث) بقي ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي تقديم الحاسد ع ش (قوله ندبا) الى قوله وهو اوجه في النهاية والمغني (قوله اي من حضره الموت) يعني مقدماته مغني قول المتن (يس) اي بتمامها روى الحرث بن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قراها وهو خائف امن او جائع شبع او عطشان سقي او عار كسي او مريض شفي دميري اه ع ش (قوله لان الميت لا يقرأ الخ) وإنما يقرأ عنده مغني (قوله واخذا بن الرفعة الخ) عبارة المغني وان اخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافا لما اخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه حيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس افضل من غيرها اخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرا على الميت اي قبل دفنه إذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيأتي في الوصية ان القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها اه قال ع ش قوله مر افضل من غيرها أي في الحياة وبعد الممات أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها ويحتمل انه يقرا ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب وقوله إذ المطلوب الان الخ يؤخذ منه ان من لا علقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وان بعد عن الميت اه ع ش (قوله بقضيته)

(قوله وأخذ ابن الرفعة بقضيته) أي حمله على ظاهره

كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به رسول الله ﷺ مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه ايضا على ما سيأتي فيه إذ لا يصير مسلما إلا بهما وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معا لان النقل فيه أثبت ولعظيم فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع ويسن أن يكون مرة فقط و(بلا الحاح) عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسي حينئذ وان لا يقال له قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكرها وإلا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيده إذا تكلم ولو بذكر ليكون اخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم لنحو عداوة أو ارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لقولهم لو حضروا ورثة قدم اشفقهم (ويقرأ) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح اقرؤا على موتاكم يس

أي من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه في المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى

وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن نعم يؤيد الاول ما في خبر غريب مامن مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة في يس اشتمالها على أحوال القيامة واهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش إذا فعل به ذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى اسقيك قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتي في المسائل المنثورة مايرده (وليحسن) ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل إلى حالة الاحتضار كما في المجموع (ظنه بربه سبحانه وتعالى) اي يظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيرا وصح قوله ﷺ قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه

أي بظاهر الخبر مغني (قوله وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء الخ) ينبغي حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتي للشارح م ر في المسائل المنثورة ع ش (قوله يؤيد الاول الخ) اقول غايته انه يدل على ندب قراءتها عند المريض ايضا وهو لا ينافي ندبها على الميت الذي هو ظاهر الحديث السابق بصري (قوله والحكمة) الى قوله قيل يحرم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قيل (قوله فيتذكر الخ) يؤخذ منه انه يستحب قراءتها عنده جهرا ع ش (قوله قيل والرعد) كذا عبر في النهاية وعبر في المغني بقوله واستحب بعض الاصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد الخ وهي ظاهرة في اعتماده بخلاف تعبيرهما بصري قوله م ر والرعد اي بتمامها ان اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها وقوله م ر لانها تسهل الخ يؤخذ منه انه يستحب قراءتها سرا ولو امره المحتضر بالقراءة جهرا الان فيه زيادة ايلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها ام الرعد فيه نظر وينبغي ان يقال بمراعاة حال المحتضر فان بان عنده شعور وتذكر باحوال البعث قرا سورة يس وإلا قرا الرعد ع ش (قوله ويجرع الماء) كذا اطلقه في النهاية وقيده في المغني نقلا عن الجيلي بالبارد بصري (قوله كان يهش) أي يفرح كردي (قوله بماء زلال) قال في المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفي القاموس يقال ماء زلال اي سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس اه (قوله حتى اسقيك) اي فان قال ذلك مات على غير الايمان ان كان عقله حاضرا ع ش (قوله قيل ويحرم الخ) عبارة المغني ويكره للحائض ان تحضر المحتضر وهو بالنزع لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك ان الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الروض واللباب بلا يجوز بدل يكره اي لا يجوز جوازا مستوى الطرفين اه قول المتن (وليحسن) من الاحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش (قوله ندبا) الى قوله وإنما يأتي في النهاية والمغني (قوله وكذا المريض الخ) اعتمده م ر وعبارته في شرحه اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر انتهى اه سم (قوله وان لم يصل الخ) قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر واخذ شعر الشارب والابط والعانة ويستحب له ايضا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة مغني قول المتن (ظنه بربه) والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وارش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر فالواجب حسن الظن بالله اي بان لا يظن به سوءا كنسبته لما لا يليق به وقوله م ر والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع انه ذكره في الاجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولم يذكر المكروه وايضا ولعله لعدم تاتيه وقد يصور بان ظن في نفسه ان الله لا يرحمه لكثرة ذنوبه اه ع ش (قوله بثلاث) اي من الليالي (قوله ويسن الخ) والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء اولى او داء الامن المكر فالخوف اولى وان لم

(قوله وكذا المريض وان لم يصل إلى حالة الاحتضار الخ) اعتمده م ر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من جوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والتظاهر بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وارش الجنايات

يغلب واحد منهما بان استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة نهاية ومغني (قوله وبحث الاذرعي وجوبه الخ) وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله الا ان يفرق الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله وبان ماهنا يؤدي إلى الكفر) إشارة إلى ان الياس ليس بكفر خلافا للحنفية وكذا الامن من العذاب كردي عبارة سم إعلم انه تقرر عندنا ان كلا من ياس الرحمة وامن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان الياس من روح الله كفر وان الامن من مكر الله تعالى كفر فان ارادوا اليأس لانكار سعة رحمة الله الذنوب والامن اعتقادان لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لانه رد للقرآن وان ارادوا ان من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الامن فالاقرب ان كلا منهما كبيرة لا كفر اه فالياس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا يؤدي إلى كفر لان الاستبعاد قد يشتد إلى ان يصير إنكارا لسعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتأمل اه قول المتن (فاذا مات غمض) أي ولو اعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صرح بذلك ع ش (قوله ندبا) إلى التنبيه في المغني وإلى قوله لكنه فوقه في النهاية (قوله ان الروح إذا قبض الخ) فيه تذكير الروح وفي المختار انه يذكر ويؤنث و(قوله تبعه البصر) زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه انتهى عميرة اقول وينبغي ان يقال مثل ذلك فيمن يغمض الان فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام ع ش (قوله ويسن حينئذ) أي حين إغماضه بسم الله الخ اي وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام يحمله نهاية اي إلى المغتسل ونحوه واما ما يفعل امام الجنازة فسياتي ع ش (قوله ويحتمل ان المراد الخ) وقد قيل ان العين اول شيء يخرج منه الروح واول شيء يسرع اليه الفساد نهاية ومغني قال ع ش قوله مر اول شيء يخرج منه الروح عبارة الاسنوي وعميرة اخر شيء تنزع منه الروح اه (قوله يبقى فيه) اي في البصر (قوله من حارها الخ) عبارة النهاية من اثار الحرارة الغريزية اه (قوله الغريزي) اي الطبيعي (قوله به) اي بهذا الشيء (قوله وسيأتي) اي آخر الرهن وضمير قيده يرجع إلى وجودها كردي ويظهر انه يرجع إلى الحكم وان المراد بقيده عدم وجود الحياة المستقرة (قوله عليه) اي الحيوان (قوله مع وجودها) اي الحركة (قوله عريضة) إلى قول المتن ووضع في المغني (قوله ويربطها) بابه ضرب ونصر مختار اه ع ش (قوله لئلا يدخل الخ) اي ولئلا يقبح منظره نهاية (قوله ولينت اصابعه) قد يقال تليين اصابعه ليس إلا تليين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم اي كما جرى عليه النهاية فقال عقبه فترد اصابعه إلى بطن كفه وساعده الخ لكن صنيع المغني مثل صنيع الشارح (قوله بان يرد ساعده الخ) ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا باس حكاه المصنف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما نهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله مر فلا باس ظاهره إباحة ذلك ولو قيل ندبه حيث شق غسله او تكفينه بدونه

وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام انتهت (قوله وبان ماهنا يؤدي إلى الكفر) إعلم انه تقرر عندنا ان كلا من ياس الرحمة وامن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان الياس من روح الله تعالى كفر وان الامن من مكر الله تعالى كفر فان ارادوا الياس لانكار سعة الرحمة الذنوب والامن الاعتقادان لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لانه رد للقران وإن ارادوا ان من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الامن فالاقرب ان كلا منهما كبيرة لا كفر اه فالياس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى انكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا يؤدي الى كفر لان الاستبعاد قد يشتد إلى ان يصير إنكارا لسعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتامل (قوله ولينت اصابعه) قد يقال تليين اصابعه ليس إلا تليين مفاصلها فدخل في قول المصنف مفاصله

فهو من النصيحة الواجبة وإنما يأتي على وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ندبها السابق يندب هذا إلا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد وبأن ماهنا يؤدي إلى الكفر بخلاف ذاك (فاذا مات غمض) ندبا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله بابي سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء أي شخص بفتح أوليه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن ويسن حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تنبيه﴾ يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا اين يذهب بها ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح وسيأتي انه يحكم عليه مع وجودها بسائر أحكام الموتى بقيده (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما ويربطها فوق راسه لئلا يدخل فاه الهوام (ولينت) اصابعه و(مفاصله) عقب زهوق روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها

ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ (وستر) بعد نزع ثيابه الاتى (جميع بدنه بثوب) طرفاه فى غير المحترم تحت راسه ورجليه الاتباع واحترامالة (خفيف) لئلا يتسارع اليه (٩٦) الفساد (ووضع على بطنه) تحت الثوب او فوقه لكنه فوقه اولى كما بحثه غير واحد وزعم

بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل إزراءه لم يبعد اه (قوله ليسهل غسله) أى وتكفينه نهاية (قوله لبقاء الحرارة حينئذ) اى حين زهوق الروح وعقبه فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك مغنى ونهاية قول المتن (بثوب) اي فقط نهاية ومغنى (قوله فى غير المحرم) اى اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه نهاية ومغنى اى وهو ما عدا راسه ع ش اى فى الذكر وما عدا الوجه فى الانثى (قوله تحت راسه الخ) لئلا ينكشف نهاية (قوله لئلا يتسارع الخ) اى لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد نهاية (قوله كما بحثه) اى قوله لكنه فوقه اولى واعتمده المغنى ومال اليه النهاية (قوله غير صحيح) قد يجاب عنه بان الاخذ إنما هو من اسلوب المتن لان البليغ لا يقدم ولا يؤخر إلا لنكتة (قوله لان فيه) اى فى المتن و(قوله عطفه) اى وضع الثقيل و(قوله على وضع الثوب) يعنى على ستر البدن بثوب و(قوله بالواو) اى لا بثم (قوله من حديد) الى قوله والظاهر فى المغنى وإلى قوله نظير ما مر فى النهاية (قوله او مراة) ظاهره انه معطوف على سيف ويصرح به قول المغنى عقب المتن كسيف ومراة ونحوهما من انواع الحديد اه وفى النهاية نحوه وعدهم المرآة من الحديد محل تأمل (قوله ان نحو السيف) اى كالسكين نهاية (قوله فما تيسر) اى كالحجر (قوله واقله نحو عشرين درهما) عبارة النهاية والمغنى وقدره ابو حامد بعشرين درهما اى تقريبا قال الاذرعى وكانه اقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك اه وفى البجيرمى عن الشوبرى فان زاد على العشرين فيظهر انه إن زاد قدرا لوضع عليه حيا اذاه حرم وإلا فلا اه (قوله ان هذا الترتيب) اى بين الحديد او الطين وما تيسر (قوله ويكره الخ) عبارة المغنى والنهاية ويندب ان يصان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الاسنوى اه (قوله ويتعين الجزم به ان مس الخ) اقره ع ش (قوله او قرب مما فيه قذر الخ) محل تامل لما مر من ان المذهب كراهة إدخاله الخلاء لا حرمته نعم إن كان القرب على وجه يغلب على الظن تاديته إلى مماسة القذر فلا بعد فيه بصرى (قوله فيقدم هذا) اى وضع الثقيل على بطنه وهو مستلق على قفاه (قوله وهذا هو الاقرب) مال اليه النهاية وسم ولو استقرب الاول لم يبعد ثم رايت ذكر الاسنى والمغنى المقالة الاتية انفا عن الاذرعى واقرها (قوله ندبا) إلى قوله نعم فى النهاية وإلى قوله ويؤيده فى المغنى قول المتن (ونحوه) اى مما هو مرتفع كدكة نهاية ومغنى (قوله من غير فراش) اى لئلا يحمى عليه فيتغير مغنى قال الشوبرى بل يلصق جلده بالسرير اه (قوله ومن ثم لو كانت صلبة الخ) قد ينظر فيه بان الارض لا تخلو عن تداوة وان خفيت سم قول المتن (ونزعت الخ) اى بحيث لا يرى شىء من بدنه نهاية زاد المغنى ولو قدم هذا الادب على الذى قبله كان اولى اه (قوله ثيابه التى مات الخ) اى سواء كان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه ام لا اخذا من العلة نهاية وفى المغنى قال الاذرعى وهذا فيمن يغسل لا فى شهيد المعركة وينبغى ان يبقى عليه القميص الذى يغسل فيه اهو قد يجمع بين ما افاده الشارح وبين ما فى النهاية انه إذا لم يخش تغيره من ابقاء القميص بقى وهو محمل كلام الاذرعى ومن تبعه بقرينة قوله إذ لا معنى الخ وإذا خشى التغير اخرج القميص ايضا ثم يعاد عند إرادة الغسل وهو محمل ما فى النهاية بدليل قولها اخذا من العلة وقد اطلق الاصحاب نزع الثياب ولكن تعليلهم يرشد إلى ان محله عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع اما اذا امن التغير كما فى الاقطار الباردة فينبغى ان لا يحكم بالنزع حينئذ لانتفاء المعنى وفى تعبير الوسيط بالمدثة إشعار بذلك لان الادفاء مظنة لحصول التغير فتامله ثم اطلاقهم استثناء الشهيد تبعا للاذرعى محل تامل إذ لو فرض عذر ادى إلى تاخير دفنه وغلب على الظن حصول التغير إن لم تنزع الثياب فينبغى ندب

(قوله وهذا هو الاقرب) قد يؤيده إطلاق قول المصنف الاتى ووجهه للقبلة كمحتضر (قوله من غير فراش) اى لا يجعل على فراش لئلا يحمى فيتغير (قوله ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها) قد ينظر فيه بان

اخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شىء ثقيل) من حديد كسيف أو مرآة قال الاذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر فى ندب المسك فالطيب إلى آخره عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ فى دفع النفخ لسرعته ويكره وضع المصحف قال الاذرعى والتحريم محتمل اهو يتعين الجزم به ان مس بل او قرب مما فيه قذر ولو طاهرا او جعل على كيفية تنافى تعظيمه والحق به الاسنوى كتب الحديث والعلم المحترم فان قلت هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح فى وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه تعارض هنا مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعى إلى الاول النزع حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل (ووضع) ندبا (على سرير ونحوه) لئلا تصيبه نداوة الارض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى (ونزعت) ندبا عنه (ثيابه) التى مات فيها لئلا يحمى الجسد فيتغير

النزع حينئذ بصرى عبارة ع ش قوله ونزعت ثيابه الخ أى ولو شهيدا على المعتمد وتعاد اليه عند التكفين انتهى زيادى وينبغى ان محل ذلك مالم يرد تغسيله حالا ثم رايته فى سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الاذرعى الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع مر اه وفى سم على المنهج قال مر ونزعت ثيابه وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير ولا ينافيه ماوردانه حرم على الارض اكل لحوم الانبياء لان هذا إنما يفيد امتناع اكل الارض لا التغير والبلى فى الجملة انتهى اه وما ذكره آخرا فيه توقف ولا يدفعه قوله ولا ينافيه الخ كما هو ظاهر (قوله ويؤيده) أى بحث الاذرعى (قوله فلا تنزع عنه) قال فى الايعاب هذا ظاهر ان اريد دفنه فورا وإلا فالاولى نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية التغير كردى على بافضل وتقدم انفا عن البصرى وع ش مايوافقه قول المتن (ووجه للقبلة) اى ان امكن و(قوله كمحتضر) اى كتوجيهه وتقدم مغنى ونهاية (قوله اى جميع) الى قوله خلافا الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ان لم يخش الى وذلك (قوله اى جميع مامر) عبارة شرح العباب اى جميع ماذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على أن ماذكر من التغميض الى هنا يتولاه ارفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر سم قول المتن (اوفق محارمه) ظاهره ان الارفق وان كان ابعد اولى من غيره سم (قوله مع اتحاد الذكورة الخ) اى اخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المرأة او امرأة محرم من الرجال جاز نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى وهو أى الاتحاد المذكور شرط للندب اه (قوله والانوثة) وبحث الاذرعى جوازه مع الاجنبى للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد نهاية واستظهر المغنى ذلك البحث وقال سم قال فى شرح الروض ويومى اليه زيادة المصنف لفظه اولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى اه وظاهره ان البحث ان ذلك للمحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر فى نظر ومس جائزين فى الحياة اه وقال ع ش قوله مر مع الغض الخ قال سم على المنهج بعد ماذكر من بحث الاذرعى المذكور ومال اليه مر انتهى وقوله مر وهو بعيد اى فيحرم لانه مظنة لرؤية شىء من البدن اه ع ش (قوله ومثله) اى المحرم قول المتن (إذا تيقن موته) اى بظهور شىء من اماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغه مغنى وشرح المنهج وشيخنا وهذا التفسير منهم صريح فى ان المراد من اليقين مايشمل الظن كما ياتى عن الايعاب (قوله ان تحبس) اى تبقى (وقوله بين ظهرانى اهله) بفتح النون اى ظهور اهله ع ش (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذا تيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان

نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه إذا كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة وسيأتى أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه (ووجهه للقبلة كمحتضر) فيكون على جنبه الايمن إلى آخره (ويتولى ذلك) أى جميع مامر ندبا بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به مع اتحاد الذكورة والانوثة ومثله أحد الزوجين بالاولى لوفور شفقته (ويبادر) بفتح الدال (بغسله إذا تيقن موته) ندبا ان لم يخش من التأخير وإلا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره ﷺ بالتعجيل بالميت وعلله بأنه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود ومتى شك فى موته

الارض لا تخلو عن نداوة وان خفيت (قوله نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا) يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع مر (قوله اى جميع مامر) عبارة شرح العباب اى جميع ماذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على ان ماذكر من التغميض الى هنا يتولاه ارفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر (أرفق محارمه) ظاهره ان الارفق وان كان ابعد اولى من غيره وان كان اقرب ويحتمل ان المراد به من شانه انه الارفق قال فى شرح الروض وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعى وفيه اشارة الى انه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اه وهو بعيد شرح مر ويومى اليه زيادة المصنف لفظة أولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل اولى اه وظاهره ان ذلك للمحارم مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر فى نظر ومس جائزين فى الحياة (قوله مع اتحاد الذكورة والانوثة) شرط للندب (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذا تيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان المراد به

شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعز ادراك الموت الحقيقي بها إلا على افاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التاخير الى اليقين بظهور نحو التغير (وغسله) اى المسلم غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (ودفنه) وما الحق به كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطها الاتي (فروض كفاية) اجماعا على كل من علم بموته أو قصر لسكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير ويأتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره إلا في الغسل والصلاة عليه (واقل الغسل) ولو بنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لانه الفرض في الحي فالميت اولى به وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم انهم اغفلوا ذلك ليس في محله (بعد ازالة النجس) عنه ان كان ندبا إذ يكفي لهما غسلة واحدة ان زالت عينه بها بلا تغير كالحي والفرق بان هذا خاتمة امره فليحتط له اكثر يرده تصريحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو أولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفر وافيه ما لم يغتفر ودفي الحي ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم

المراد به التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا مؤكدا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياطا لاحتمال اغماء او نحوه انتهى سم وتقدم عن المغني وغيره ما يوافقه اى الايعاب (قوله وجب تاخيره) ينبغي ان الذي وجب تاخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما ع ش (قوله فذكرهم العلامات الخ) ومنها ارخاء قدمه او ميل انفه او انخلاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيتيه مع تدلي جلدتيهما نهاية ويمكن ان يطلع على ذلك التقاص حليلته وكذا غيرها بأن يقع نظره اليهما بلا قصد ع ش (قوله فيتعين فيها) اى في الاموات من السكتة قول المتن (وغسله الخ) ﴿فرع﴾ لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى ﴿فرع اخر﴾ لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم احيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب له تجهيز اخر خلافا لما توهم سم على حج وينبغي ان مثله ما لو غسل ميت ميتا اخر وفي فتاوى ابن حجر الحديث ما حاصله ان من احيي بعد الموت الحقيقي بان اخبر به معصوم ثبت له جميع احكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها الان ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره ولا ما يقارب به وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك اه اى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما يجب مواراته فقط واما إذا لم يتحقق موته حكمنا بانه إنما كان به غشي او نحوه اه ع ش اقول والقلب الى ما تقدم عن سم اميل ثم رايت ان شيخنا جزم بذلك بلا عزو فقال ولو مات انسان موتا حقيقيا ثم جهز ثم احيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب تجهيزه ثانيا اه فقوله سم خلافا لما توهم لعله أشار به الى ما مر عن الفتاوى الحديثية للشارح (قوله وحمله) كذا في النهاية والمغني (قوله انه قد لا يجب الخ) اى او انه من لا زم دفنه غالبا فاستغنى به عنه سم وبصري وشيخنا قول المتن (فروض كفاية) قال الشارح في شرح التقاط المنبوذ فرض كفاية هذا ان علم به جمع ولو مرتبا على المعتمد وإلا ففرض عين اه وقياسه ان يقال بنظيره هنا بصري عبارة الغزي في شرح ابي شجاع وان لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر اه قال شيخنا لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته اه (قوله اجماعا) الى قوله والفرق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله او قصر الى المتن (قوله على كل من علم الخ) اى من قريب اوغيره مغني (قوله ويأتي الكافر الخ) عبارة النهاية والمغني سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي اه قال ع ش واما الذمي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله اه (قوله وكذا الشهيد) اى يأتي الكلام فيه كردي عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه امران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة اه (قوله ولو لنحو جنب) اي من الحائض والنفساء (قوله بالحي) اي في غسل الحي من الجنابة ونحوها نهاية (قوله بالماء) اى مرة نهاية (قوله فالميت اولى) محل نظر (قوله وبه) اى بقوله فالميت الخ (يعلم وجوب الخ) فيه تأمل (قوله ان كان) اى ان وجد النجس على بدنه (قوله ندبا) راجع للمتن و(قوله إذ يكفي الخ) تعليل للندب (قوله والفرق) اى بين الحي والميت (قوله ولم يحتج الخ) اى حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا ان يريد الاستدراك على ايهام العبارة الوجوب سم (قوله للاستدراك)

التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا مؤكدا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياطا لاحتمال اغماء او نحوه ثم ايده بكلام لهم اخر (قوله انه قد لا يجب بان يحفر الخ) او انه من لا زم دفنه فاستغنى به عنه (قوله يرده تصريحهم الاتي) فيه نظر لان الاحتياط من وجه لا يقتضي الاحتياط من كل وجه (قوله ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم الخ) اى حاجة

به مما قدمه فى الطهارة انه يكفى لهما غسلة واحدة خلافا للرافعى فان قلت يؤيد كون الاحتياط

أى بان يقول قلت الاصح ان الغسلة تكفى لهما كما قال فى الطهارة (قوله انه الخ) بيان لما (قوله لهما) أى للحدث والنجس (قوله انه الخ) فاعل يؤيد (قوله ومايأتى الخ) عطف على انه لو الخ قول المتن (الاصح الخ) وفى نسخ عديدة الصحيح فليحرر بصرى (قوله لانا) إلى قوله اى بالفروع فى المغنى وإلى قوله اى مع كونه فى النهاية إلا قوله اى بالفروع إلى وانما كفى (قوله لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغى ان يجرى فى صلاة الملائكة والجن عليه ماقيل فى غسلهم إياه سم (قوله اى بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى إذا علم ذكورته لانه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا سم ويأتى عن البصرى مايخالفه وعن ع ش مايوافقه إلا فى التقييد بعلم ذكورة الجز (قوله بناء على انه مرسل الخ) المتبادر من قول القائلين بانه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة انه مرسل اليهم فيما يتعلق بهم من الاصول والفروع اللائقة بهم فالاقعدان يقال فى التوجيه السابق اى بالفروع الخاصة بنا التى من جملتها غسل الميت وهذا لاينافى إرساله صلى الله عليه وسلم اليهم فى الاصول والفروع ومنه يؤخذ ان الاوجه عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لانا لانقطع بان غسل الميت من الفروع التى كلفوا بها بصرى (قوله وإنما كفى ذلك) اى فعل الملائكة كردى (قوله فى الدفن) اى والتكفين نهاية ومغنى اى والحمل ع ش وشيخنا عبارة سم وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى وكذا الادراج فى الاكفان اه (قوله بخلاف الغسل) ومثله الصلاة بل اولى سم (قوله انه لايسقط بفعلهم) والاوجه الاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم نهاية ومغنى قال ع ش اى ذكورا كانوا اواناثا ولا فرق فى الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم فى الذكورة أو الانوثة واختلافهما فى ذلك كما لو غسلت المراة ذكرا اجنبيا فانه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفى سم على ابن حج تقييد الجنى بالذكورة وقد يتوقف فيه اه (قوله ويكفى غسل المميز) قال فى شرح العباب وسيعلم مما سياتى فى الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل اولى ثم رايت فى المجموع فى التكفين انه يحصل بفعل الصبى والمجنون اه ومثله فى ذلك كما ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قدينا فيه تعليلهم اجزاءه من الكافر بانه من جملة المكلفين إلا أن يجاب بان هذا لايقتضى المنع فى غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه اى المميز ايضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فاولى الغسل انتهى اه سم ويوافقه قول النهاية والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين اه قال ع ش اى من نوع بنى ادم كصبى ومجنون بدليل قوله مر قيل وإن شاهدنا الملائكة الخ اه ولعل الاقرب مايفهمه كلام الشارح من عدم كفاية غسل غير المميز (قوله

للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب هذا وقد اجاب بعضهم بان بعد بمعنى مع كما قالوه فى بطنا بعد بطن فى الوقف وفيه نظر لان هذا استعمال المتبادر خلافه وإنما حملوا عليه فى الوقف لان اول الصيغة افاد التعميم وهو قوله اولادى واولاد اولادى ولان الحمل على معنى مع يخرج ما إذا تقدم إزالة النجس إلا ان يمنع هذا بان المعنى مع وجود إزالة النجس وهو صادق بوجودها اولا (قوله ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغى ان يجرى فى صلاة الملائكة والجن عليه ماقيل فى غسلهم إياه (قوله أى بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى إذا علم ذكورته لانه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا (قوله بالايمان به صلى الله عليه وسلم) قد يخرج الايمان بغيره من الانبياء صلوات الله عليه وعليهم كما تخرج الفروع على الاطلاق فلينظر هل خروج هذين بناء على ماذكر مصرح به ثم انظر من اين ذلك فليراجع قد يقال أن الايمان بسائر الرسل قضية الايمان مطلقا وإنما المختص بنبينا وجوب اتباعه عليهم فيما يتعلق بالايمان (قوله وإنما كفى ذلك فى الدفن الخ) وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى وكذا الادراج فى الاكفان (قوله بخلاف الغسل) وكالغسل الصلاة بل أولى كما هو ظاهر (قوله ويكفى غسل المميز

له اكثر انه لو اجتمع مع حى وكل ببدنه نجس والماء لا يكفى إلا أحدهما قدم الميت قطعا وما يأتى أنه يكفن فى الاثواب الثلاثة وان لم يرض الورثة قلت ممنوع اما الاول فلان الحى يمكنه إزالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك واما الثانى فلان الثلاثة حقه فلم يملك الورثة اسقاطها (ولا تجب) لصحة الغسل (نية الغاسل فى الاصح فيكفى غرقه او غسل كافر) له لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وإن لم ينو وينبغى ندب نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها ان ينوى نحو اداء الغسل عنه او استباحة الصلاة عليه (قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم) لانا مامورون بغسله فلا يسقط عنا إلا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف لانهم ليسوا من جملة المكلفين اى بالفروع فلا ينافى قول جمع انهم مكلفون بالايمان به صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسل اليهم على المختار وإنما كفى ذلك فى الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر أى مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود

منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته ويتردد النظر فى الجن لانهم من المكلفين بشرعنا فى الجملة إجماعا ضرورية ثم رأيت ماساذكره اول محرمات النكاح انه لايسقط بفعلهم ويكفى غسل المميز لانه من جملتنا كالفاسق كما يأتى (والاكمل وضعه بموضع خال)

عن غير الغاسل ومعينه (مستور) بأن يكون مستقفا نص عليه فى الام وان خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الحى يحرص على ذلك ولانه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فان ابنه الفضل وابن اخيه عليا كانا يغسلانه ﷺ وأسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ منه أن الولى أقرب الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط الاتية فى الغاسل فيما يظهر وان يكون (على) نحو (لوح) مرتفع لئلا يصيبه رشاش وراسه اعلى لينحدر الماء عنه (و) الاكمل انه (يغسل فى قميص) بال اوسخيف لما صح انهم لما أخذوا فى غسله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه استر ثم إن اتسع كمه وإلا فتق دخاريصه

عن غير الغاسل) إلى قوله لكن بشرط فى النهاية والمغنى إلا قوله وإن خالف الى لانه قد (قوله نص عليه) أى على هذا التصوير (قوله على ذلك) اى الستر (قوله ما يكره) اى الميت (قوله كانا يغسلانه الخ) ظاهره ان عليا والفضل كانا يباشران الغسل وفى ابن حج على الشمائل ما نصه فغسله على لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقى والعقيلى وابن الجوزى عن على كرم الله وجهه اوصانى النبى ﷺ ان لا يغسله احد غيرى فانه لا يرى عورتى احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل واسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبان العين قال على رضى الله تعالى عنه فما تناولت عضوا الا كأنما نقله معى ثمانون رجلا حتى فرغت من غسله وفى رواية ياعلى لا يغسلنى إلا انت فانه لا يرى احد عورتى إلا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه ﷺ يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر اه وقوله فانه لا يرى احد عورتى الخ لعل المراد لا يرى احد غيرك الخ وانت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك ع ش اى فيجمع بين هذه الروايات بان الفضل كان يعين عليا تارة ويصب الماء أخرى (قوله ان الولى أقرب الورثة الخ) وهو مقيد كما قاله الزركشى بما إذا لم يمكن بينهما عداوة وإلا فكاجنبى شرح مر اه سم اى فيكون حضوره خلاف الاولى ع ش (قوله اقرب الورثة) فلو اجتمع الابن والاب والعم او الجد فهل يستويان اولا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم وينبغى ان من الاقرب هنا من ادلى بجهتين على من ادلى بجهة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب وهكذا فى العمومة وقضية التعبير بالأقرب تقديم الاخ للأم والعم من الام على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوبة وينبغى أن يراد بالورثة ما يشمل ذوى الارحام هذا ﴿فرع﴾ لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى اقل الغسل واكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل سم على البهجة واما لو اختلف اعتقاد الولى والغاسل فينبغى مراعاة الولى والاقرب ان طلب الاكمل خاص بالمسلم لان غسل الكافر من اصله غير مطلوب فلا يطلب الاكمل فيه اما الجواز فلا مانع منه ع ش (وان يكون على نحو لوح) اى كسرير هيء لذلك ويكون عليه مستاق كاستلقاء المحتضر لانه امكن لغسله نهاية ومغنى (مرتفع) اى ويستقبل به القبلة شرح بافضل (بال سخيف) أى بحيث لا يمنع وصول الماء اليه والمستحب أن يغطى وجهه بخرقة من اول ما يضعه على المغتسل نهاية ومغنى اى لان الميت مظنة التغير ولا ينبغى اظهار ذلك ع ش (قوله لما اخذوا الخ) عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة فى غسله هل نجرده ام نغسله فى ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله ﷺ وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه اه قال ع ش فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز ان يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل واجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم لا لسماع الهاتف اه (قوله ثم ان اتسع كمه الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق

الخ) قال فى شرح العباب وسيعلم مما يأتى فى الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت فى المجموع فى التكفين انه يحصل بفعل الصبى والمجنون لوجود المقصود اه ومثله فى ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينا فيه تعليلهم اجزاءه من الكافر بانه من جملة المكلفين الا ان يجاب بان هذا لا يقتضى المنع فى غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه ايضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الغرض بصلاته فاولى الغسل ثم رايت الزركشى قال ان كلامهم يقتضى صحته من المميز وغيره قال لا يجزىء منه لانه ليس من أهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتامله اه ﴿فرع﴾ لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لا يبعد انه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى ﴿فرع اخر﴾ لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم احيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شرط فيه انه يجب له تجهيز اخر خلافا لمن توهمه (قوله ويؤخذ منه ان الولى اقرب الورثة لكن بشرط ان توجد الخ) هو مقيد كما قاله الزركشى بما إذا لم يكن بينهما عداوة والا فكاجنبى شرح مر

فان فقد وجب ستر عورته وان يكون (بماء) مالح و(بارد) لانه يشد البدن والسخن يرخيه نعم ان احتيج له لنحو شدة برد أو وسخ فلا بأس وينبغي ابعاد اناء الماء عن رشاشه كما بأصله وأن يجتنب ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراع نظيره في إدخاله المسجد لان مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي (لا يجلسه) الغاسل برفق (على المغتسل) المرتفع (مائلا إلى ورائه) اجلاسا رفيقا لان اعتداله قد يحبس ما يخرج منه (ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا يتمايل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا) أي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فائحة الطيب من أول وضعه بل من حين موته إلى انتهائه وليعتن المعين بكثرة صب الماء إذا بالعين الخارج وريحه ما أمكن (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سواتيه) قبله ودبره وما حوله كما يستنجي الحي والاولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الامام والغزالي وردبأن المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين

رؤس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة اه قال البجيرمي الدخاريص جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنيافق ورؤسها هي الخياطة التي في اسفل الكم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش اه وفي الكردي على بافضل وفي الايعاب ظاهر كلامهم ان الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة في الفتق وان نقصت به القيمة وفيه ما فيه ثم قال نعم ينبغي أن محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه وإلا لم يجز فتقه المنقص لقيمته اه (قوله فان فقد وجب الخ) وواضح انه يندب ستر ما زاد عليها الان ستره جميعه مطلوب بصري (قوله ستر عورته) عبارته في شرح بافضل ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما اه (قوله مالح) إلى قوله ولم يراع في النهاية والمغني (قوله مالح) اي اصالة فلا يندب مزج العذب بالملح ع ش (قوله لانه الخ) أي البارد (قوله والسخن الخ) وكذا العذب بجيرمي (قوله فلا بأس) عبارة النهاية فيكون حينئذ اولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد اه (قوله وينبغي الخ) والاولى ان يعد الماء في اناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره او يصير مستعملا ويعد معه اناءين اخرين صغير او متوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع نهاية (قوله وان يجتنب ماء زمزم الخ) أي فيكون الغسل به خلاف الاولى ع ش (قوله في إدخاله المسجد) أي للصلاة عليه (قوله برفق) إلى قوله ورد في المغني وإلى قوله حتى بالنسبة الخ في النهاية قول المتن (مائلا الخ) اي قليلا نهاية ومغني (قوله لان اعتداله) لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل ان المراد استلقاؤه عبارة النهاية والمغني ليسهل خروج ما في بطنه اه قول المتن (في نقرة قفاه) والقفا مقصور وجوز الفراء مده مغني (قوله وهو الخ) اي القفا (قوله مع نوع تحامل) أي قليل ع ش (قوله بعد الغسل) أي أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه مغني ونهاية (قوله فائحة الطيب) اي منتشرة الرائحة كردي قول المتن (ولتكن المجمرة الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي وإن كان محرما اه واستظهر ع ش انه لا فرق بين كونه خاليا عن الناس وغيره وفي الاسنى المجمرة بكسر الميم المبخرة اه (قوله من اول وضعه) اي على المغتسل (قوله وليعتن المعين الخ) اي حين مسح البطن نهاية قول المتن (ثم يضجعه لقفاه) اي مستلقيا كما كان أولا نهاية ومغني قال ع ش في تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته ان يلقيه على قفاه (قوله وما حوله) الاولى تثنية الضمير كما في النهاية والمغني (قوله كما يستنجي الحي) اي بعد قضاء حاجته نهاية (قوله على ما قاله الامام الخ) اعتمده المغني عبارته وفي النهاية والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة اه (قوله بان المباعدة) اي سرعة الانتقال (قوله لحرمة مس شيء من عورته الخ) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بل اولى فليتامل سم (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين) اعتمده ع ش وقال سم عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس احد الزوجين عورة الاخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه ووافقهم ر وكذا شيخنا البكري في كنزه فقال بعد كلام ما نصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الاخر بعد الموت في سائر بدنه وان له النظر كذلك إذ هو اولى من المس بشرط انتفاء الشهوة اه ويأتي انفا عن باب النكاح ما يخالف ذلك اه

(قوله ورد بأن المباعدة الخ) كذا شرح م ر (قوله لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل) مفهومه جواز مس احد الزوجين ما عدا عورة الاخر اي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بشهوة بل اولى فليتامل (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين) عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس احد الزوجين عورة الاخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين الخ) تصريح بحرمة مس احد الزوجين عورة الاخر بلا شهوة وفيه نظر ويؤيد النظر إطلاق قولهم الآتي ولا مس أي ندبا فاطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة بلا شهوة ثم رأيت شيخنا الامام ابا الحسن البكري قال في كنزه في شرح قول المصنف الآتي ولا مس بعد كلام قرره ما نصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الاخر بعد الموت في سائر بدنه وان له النظر كذلك إذ هو اولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اه ثم رأيت

بخلاف نظر احدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لأنه أخف (ثم) يلقى تلك ويغسل ما أصاب يده بماء ونحو أشنان و (يلف) خرقة (أخرى) بيساره أيضا ويغسل ما بقى على بدنه من قذر ظاهر أو نحس ويجب لفها فى العورة كما عرف فعلم أنه يسن كما فى المجموع عن الشافعى والأصحاب أنه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوأتين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة نظيفة على أصبعه (ويدخل أصبعه) تلك والأولى أن تكون اليسرى خلافا للقمولى كبعض نسخ المحرر (فمه ويمرها على أسنانه) بشىء من الماء كسواك الحى ولا يفتح أسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يؤخذ من هذا ان الحى يستاك باليسرى اه وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى من وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع أو أرادا لف خرقة على اصبع للاستياك بها والاذى ينفذ منها لها سن كونه باليسرى (ويزيل) باصبعه اليسرى ايضا وعليها الخرقة والاولى الخنصر (ما فى منخريه) بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهى أشهر (من الأذى) مع شىء من الماء ويتعهد كل ما ببدنه من أذى (و) بعد ذلك كله

(قوله بخلاف نظر أحدهما وسيد الخ) حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر فى باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميرى والسيد البكرى هناك عن المجموع وزاد البكرى ويتجه ان السيد كذلك اهو لا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل مر المذكور فى باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة سم ولعل الاولى حمله على ما إذا لم يكن غاسلا ولا معينا له عبارة الشارح فى شرح بافضل ويغض الغاسل ومن معه بصره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما إلا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى إلا لحاجة إلى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر اه (قوله ولو للعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة مر اه سم (قوله يلقى) إلى قوله ويجب فى النهاية والمغنى (قوله ويغسل ما اصاب الخ) أى ان تلوثت سم ونهاية مغنى (قوله ونحو اشنان) أى كالصابون (قوله ويلف) من باب رد ع ش (قوله انه يعد خرقتين الخ) مقتضى قول الشارح الاتى ثم يلف انه يعد ثلاث خرق لكن الذى يصرح به كلام الاصحاب انها خرقتان لا غير وان التى يلفها على اصبعه للاستياك هى الثانية فهو الاوجه خلافا لما يقتضيه صنيعه إلا ان يؤول بان مراده بعضا من تلك الخرقة نظيفا لم يصبه شىء من القذر بصري وقال الكردى على بافضل أن ما يأتى خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اه أى وكلام الاصحاب فى الخرقة الكبيرة التى لليد (قوله على اصبعه) اى السبابة نهاية ومغنى (قوله تلك) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى إلا قوله خلافا إلى المتن (قوله والاولى ان تكون الخ) وفارق الحى حيث يستاك باليمين للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله ولا يفتح اسنانه) إذا كانت متراصة مغنى أى ويسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فان عد ازدرادا وصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح اسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء فى جوفه ع ش (قوله من هذا) اى من استياك الميت باليسرى (قوله انا لو قلنا الخ) اى وانه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى حلبى اه بجيرمى عبارة البصرى قد يقال قياسه ان الخرقة هنا لو كثفت بحيث تمنع نفوذ شىء إلى الاصبع سن كونه باليمنى فليتأمل اه (قوله ويتعهد الخ) يغنى عنه قوله السابق ويغسل ما بقى الخ (قوله وبعد ذلك كله الخ) يشمل الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره الخ وينبغى ان تاخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه ويحترز عن المس كما فى الحى السليم سم قول المتن (ويوضئه كالحى) ويتبع بعودلين ما تحت اظفاره إن لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه شرح بافضل زاد النهاية والاولى كما

ما كتبته بعد عن باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك (قوله بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة) حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر فى باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة فانه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر إلى كل بدنها فى حال الحياة ثم قال وبحال الحياة اى وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم اه إذ المحرم يحرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميرى هناك فان ماتت صار الزوج كالمحرم فى النظر كما افاده فى شرح المهذب اهو عبارة كنز الاستاذ شيخنا أبى الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم فى النظر كما فى المجموع ويتجه ان السيد كذلك اه ولا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل مر المذكور فى باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة (قوله ولو للعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة مر (قوله ويغسل ما اصاب يده) اى ان تلوثت (قوله فى المتن ويدخل اصبعه) اى السبابة فيما يظهر قاله فى شرح الروض قال مر من اليسرى كما صرح به الدارمى واعتمده الاسنوى وغيره اه شرح مر (قوله والاولى ان تكون اليسرى) فارق الحى حيث تسوك باليمنى للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا شرح مر (قوله كسواك الحى) هذا يدل على ان هذا سواك الميت لا يقال هذا يؤيد ان اول سنن وضوء الحى السواك لانا نقول ظاهر كلامهم انه لا يطلب غسل كفى الميت اولا فلهذا كان السواك اولا

يفيده

يفيده كلام السبكى أن يكون ذلك فى أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ماتحتها والاوجه كما بحثه الزركشى انه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل اه قال ع ش قوله ويتبع بعود اى وجوبا ان علم ان تحتها ما يمنع وصول الماء وإلا فندبا ولا فرق فى حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما اولا وقوله انه ينوى اى وجوبا وقوله الوضوء المسنون يفيد انه لا بد فى وضوء الميت من النية بخلاف الغسل اه ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن خروجا من الخلاف بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شىء واجب ونيته سنة وشىء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة اه وعبارة البجيرمى قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شوبرى وجرى الزيادى على الوجوب وهو المعتمد اه (قوله وضوء) إلى قول المتن ويسرحهما فى المغنى وإلى قول الشارح ولا ينافى فى النهاية إلا قوله وكذا من شعر غيرهما (قوله وضوءا كاملا) اى ثلاثا ثلاثا نهاية ومغنى (قوله بمضمضة واستنشاق) ولا يكفى عنهما مامر اى قول المصنف ويدخل اصبعه فمه الخ لانه كالسواك وزيادة فى التنظيف نهاية (قوله فيهما) اى المضمضة والاستنشاق قول المتن (بسدر) وهو شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحد سدرة شيخنا عبارة البجيرمى ورق النبق اه (قوله كالخطمى) اى والصابون قول المتن (ويسرحهما) اى بعد غسلهما جميعا ويظهر ان هذا هو الاكمل فلو غسل راسه ثم سرحه وفعل هكذا فى اللحية حصل اصل السنة ع ش (قوله اى شعورهما) لا يخفى ما فيه فان الاضافة لاحدهما لامية وللاخر بيانية بصرى اى ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمغنى اى شعر راسه ولحيته اه (قوله ان تلبدت) المعتمد ان التلبد شرط التسريح مطلقا شرح مر وفى شرح الروض الاوجه انه شرط لتسريحهما بواسع الاسنان وظاهر المتن ان طلب التسريح وكونه بواسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وان قيد فى الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد ان التلبد شرط لاصل التسريح سم عبارة الرشيدى قوله مر مطلقا اى سواء فى ذلك المشط واسع الاسنان وغيره اى خلافا للامداد من جعل التلبد شرطا للمشط واسع الاسنان فقط اه وعبارة ع ش قوله مر ان تلبدت مفهومه انه لم يتلبد لا يسن وينبغى ان يكون مباحا اه (قوله فالاولى ان يقدم الراس الخ) اى ولا يعكس لئلا ينزل الماء من راسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانيا شرح بافضل قول المتن (واسع الاسنان الخ) ينبغى فيما لو سرح بضيق الاسنان او بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر او اكثره ان يحرم ذلك لانه يعد إزراء للميت والازراء به حرام سم (قوله ولا ينافى هذا الخ) اى قوله قبل ندبا سم (قوله ان نحو الشعر يصلى الخ) وظاهر ان الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعر ان كان غسل سم (قوله بعد ذلك) إلى قوله ويستحب فى النهاية والمغنى إلا قوله لامره

وبعده المضمضة فهو عند المضمضة لعدم ما يتوسط بينهما ويتقدم عليه فهو صالح للقول بان اول سنن وضوء الحى السواك وللقول بانه ثم عند المضمضة فليتامل (قوله فى المتن ويوضئه كالحى) ان كان فى حيز ثم يلف اخرى افاد الترتيب بين الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره الخ وبين الوضوء وينبغى انه على وجه الاولوية وانه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء ويحترز عن المس كما فى الحى السليم وان لم يكن فى حيزهما ذكر صدق بجواز كلا الامرين كما فى الحى السليم (قوله اى شعورهما ان تلبدت الخ) المعتمد ان التلبد شرط للتسريح مطلقا مر وفى شرح الروض فى قوله ان تلبد اى شعورهما شرط لتسريحهما بواسع الاسنان ويحتمل انه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول اوجه اه وظاهر المتن ان طلب التسريح وكونه بواسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وان قيد فى الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد ان التلبد شرط لاصل التسريح (قوله كما بحث) وافق عليه مر (قوله فى المتن واسع الاسنان برفق) ينبغى فيما لو سرح بضيق الاسنان او بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أو يحرم ذلك لانه يعد إزراء بالميت والازراء به حرام (قوله ولا ينافى هذا) اى قوله قبل ندبا (ان نحو الشعر يصلى عليه) وظاهر اى الصلاة عليه تتضمن الصلاة على الشعر ان كان غسل (قوله ويحرم كبه على وجهه) قال فى شرح الروض

(يوضئه) وضوءا كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة (كالحى ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطمى والسدر أولى (ويسرحهما) أى شعورهما ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لازالة ما فى أصولها كما فى الحى وإذا أراد التسريح فالاولى أن يقدم الرأس كما بحث وأن يكون (بمشط) بضم أو كسر فسكون وبضمهما (واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف أو ينعدم (ويرد) ندبا (المنتتف) أى الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما (اليه) فى كفنه ليدفن معه إكراما له ولا ينافى هذا ما يأتى أن نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا فى الكل لان ماهنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته (ويغسل) بعد ذلك كله (شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه لقدمه

(ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الايشر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك) لامره ﷺ بالبداءة بالميامن وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل اصل السنة ويحرم كبه على وجهه (فهذه) الافعال كلها بلا نظر لنحو السدر إذ لا دخل له في الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه (غسلة وتستحب) غسلة (ثانية و) غسلة (ثالثة) كذلك (و) يستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك انه يستحب (ان يستعان في) الغسلة (الاولى) من كل من الثلاث (بسدر او خطمي) بكسر الخاء في الافصح لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية (ثم) بعدهاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث (يصب ماء قراح) بفتح القاف اي خالص (من فرقه) بفاء ثم قاف كما في نسخ وبقاف ثم نون كما في اخرى وعبر في الروضة بالثاني وهو جانب الرأس وفسر الفرق في القاموس بالطريق في شعر الرأس وظاهر أن المراد من العبارتين واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شيء من الفرق إذ المراد بتلك الطريق المحل الابيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين (إلى قدمه بعد زوال السدر) فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتي السدر وكل غسلة وأن يواليه بأن يغسل الست التي بالسدر ثم يوالي الثلاث بأفضل القراح المحمل أولاها للفرض وثانيها وثالثها السنة التثليث وهل السنة في صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر في غسلة

إلى ولو غسل قول المتن (ثم يحرفه) أي يميله ع ش عبارة شرح بافضل ثم يحوله اه قول المتن (مما يلي القفا) الاولى من اول القفا ليدخل القفا وقوله والظهر يغني عنه قوله إلى القدم بحيرمي قول المتن (فيغسل الايسر الخ) ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الفرض بغسلها اولا بل يبدا بصفحة عنقه فما تحتها اسنى وشرح بافضل قول المتن (كذلك) اى مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم نهاية ومغني (قوله ويحرم كبه على وجهه) اى احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة فيكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله مغني ونهاية واسنى وشرح بافضل ويؤخذ من تعليلهم انه يحرم فعله بالغير الحي حيث لا يعلم رضاه فليتامل بصري قال ع ش قوله مر ويحرم كبه الخ ومعلوم ان محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك والا جاز بل وجب اه (قوله إذ لا دخل له الخ) عبارة المغني لما سيأتي أنه يمنع الاعتداد بها اه (قوله فلا يرد عليه) أي على المصنف أنه كان الاولى له تاخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قول المتن (وتستحب ثانية وثالثة) اى فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الايتار بواحدة مغني زاد النهاية فان حصلت بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي واكمل منها خمس فسبع والزيادة إسراف اه ويأتي في الشرح مثله (قوله بكسر الخاء الخ) وحكي ضمها نهاية ومغني والذي في المحلى وحكي فتحها فليحرر بصري قال ع ش وفي شرح البهجة الكبير وفي القاموس مثل ما في المحلى فقوله مر وحكي ضمها يحتمل أنه سبق قلم والاصل فتحها ويحتمل أنه لغة اه عبارة شيخنا قوله أو خطمي بكسر الخاء المعجمة او فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزي ومثل السدر والخطمي نحوهما كصابون واشنان ونحو ذلك اه وفي الكردي على بافضل رايت نقلا عن كتاب الطب للازرق ان الخطمي هو شجرة القرينا بلغة اليمن وهي تشبه الملوخيا اه والمعروف عند اهل المدينة انه المعروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره اه وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا (قوله بفتح القاف) اى وتخفيف الراء نهاية ومغني (قوله بفاء الخ) اى بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ويصح قراءته من فوقه بفاء قواو شيخنا قول المتن (بعد زوال السدر) او نحوه فلا يحسب غسلة السدر ونحوه ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به إلى حصول الانقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي مغني زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله مرة بسدر ثم بماء مزيل له ثم بماء قراح فهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاثة الثانية ان يغسله بسدر ثم بمزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذا اولى فيما يظهر اه (قوله فعلم أن مجموع ما يأتي به الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلي وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر واخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه اى المحلي هو الذي في الروضة انتهى سم (قوله مجموع ما يأتي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وهل السنة إلى فان لم يحصل وقوله وبما قررت إلى واقتضاه المتن (قوله وان يواليه الخ) وهو الاولى نهاية وشرح

بخلافه في حق نفسه في الحياة يكره (قوله فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلي وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر واخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه هو الذي في الروضة عند التامل اه اقول فالتي بالسدر اشار اليها بقوله وان يستعان الخ تفصيل لقوله فهذه غسلة وبيان للمراد من ذلك فليتامل

بافضل أى لقلة الحركة فيه ع ش (قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة) هل المراد بها ماذكره بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى وأكمل منها خمس الخمس التى كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليحرر اه سم جزم الكردى على بافضل بان المراد بها ماذكره الخ عبارته حاصل ماذكره اى الشارح فى شرح بافضل انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الاولى بالسدر أو نحوه والثانية تزيله وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى ان يحصل الانقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان اراد عقب كل غسلة بماء قراح وان اراد اخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه اولى وجرى فى التحفة على سن ثلاث غسلات وفى كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص اوثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست فهى تسع غسلات على كلا التقديرين ثم إن لم يحصل الانقاء بالتسع زاد إلى ان يحصل الانقاء اه وقضية كلام النهاية ان المراد بخمس فسبع فى كلام الماوردى مامر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافه حيث قال فى شرح قول الغزى ثلاثا اوخمسا اواكثر مانصه قوله ثلاثا والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والا وجب الانقاء وقوله اوخمسا والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو السدر كالاولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ماذكر وقوله اواكثر اى من الخمس والاكثر منها اما سبع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح اوالثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح واما تسع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن ادنى الكمال ثلاث واكمله تسع واوسطه خمس اوسبع خلافا لقول المحشى واكمله سبعة ومازاد اسراف اه (زاد) أى حتى يحصل نهاية اى بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البهجة واسنى ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما ع ش (قوله فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الانقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها ان يحصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للا يتار اه (قوله والزيادة اسراف) اى على السبع وان كان الماء مسبلا لان السبع هنا كالثلاث فى الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه ان استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ع ش (قوله ولا يسقط الفرض بغسلة الخ) اقول يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهى ما اذا كان على شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو اشنان ثم يفيض الماء عليه ناويا رفع الجنابة مثلا فلا ترتفع لان الماء يتغير لما ذكر التغير المضر على ان فى ذلك مانعا اخر وهو وجود الصارف الذى يتعين معه استدامة النية فى الطهارة كما يؤخذ مما تقرر فى الوضوء وليتفطن لذلك فانه مهم وكثيرا مايغفل عنه بصرى (قوله وبما قررت به) يريد قوله يستحب فى كل من هذه الثلاث و (قوله

السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أر فى ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة أولى لاتجه فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة زاد ويسن وتران حصل بشفع وان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف اه ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهى الاولى والمزيلة له وهى الثانية من كل من الثلاث وبما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولى من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر أم عطية فاقتصار المتن والروضة كالاصحاب على الاولى ان لم يحمل

(قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة) هل المراد بها ماذكره الشارح بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوروى واكمل منها خمس الخمس التى كل واحدة منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة ولا ينبغى أن يراد بالثلاث غسلة السدر ومزيلته والماء القراح لان هذا لا يوافق قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة زاد لان الزيادة

على ماذكرته يحمل على انه لبيان اقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمى ينازعه قول الماوردى السدر اولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن الا أن يحمل على الاستواء فى اصل الفضيلة قيل والفهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزنى اعادة الوضوء مع كل غسلة (وأن يجعل فى كل غسلة) من الثلاث التى بالماء الصرف فى غير المحرم (قليل كافور) مخالط بحيث لا يغيره تغيرا ضارا او كثيرا مجاورا لما مر انه نوعان وذلك لانه يقوى البدن وينفر الهوام والاخيرة اكد ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كاثنائه ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتى بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا على الاعضاء على ما مر ويسن اجعله من التوابين او اجعلنى وإياه (ولو خرج بعده) اى الغسل اى وقبل الادراج فى الكفن (نجس) ولو من الفرج (وجب ازالته) تنظيفا له منه (فقط) لان الفرض قد سقط بما وجدوا عليه لا يجب بخروج منيه الظاهر شىء (وقيل) يجب ذلك (مع الغسل ان خرج من الفرج) القبل او الدبر لانه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه (وقيل) يجب مع ذلك (الوضوء) كالحى اما ما خرج من غير الفرج او بعد الادراج فى الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا (و) الاصل انه (يغسل الرجل)

على ماذكرته) وهو قوله من كل من الثلاث اه كردى (قوله واستحب المزنى اعادة الوضوء الخ) وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اه سم وبصرى قال ع ش قوله م ر وفيه نظر الخ معتمد اه (قوله من الثلاث) إلى قوله ويأتى فى النهاية والمغنى إلا قوله كاثنائه (قوله فى غير المحرم) اى اما المحرم إذا مات قبل تحلله الاول فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله نهاية ومغنى وشرح بافضل فان مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب شيخنا (قوله من الثلاث) ظاهر صنيعه ولو فرقها وتقدم التصريح بذلك عن النهاية والكردى وشيخنا قول المتن (قليل كافور) هو نوع معروف من الطيب و (قوله مخالط) هو المسمى بالطيار شيخنا (قوله او كثيرا الخ) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل فى المتن للفاعل سم (قوله مجاورا) اى ولو غير الماء شيخنا (قوله لانه) اى الكافور (قوله ثم ينشفه الخ) ولا يأتى فى التنشيف هنا الخلاف فى تنشيف الحى مغنى ونهاية (قوله لئلا يبتل كفنه الخ) وبهذا فارق غسل الحى ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما اسنى (قوله ويأتى الخ) عبارة الاسنى قال الاذرعى وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكأن مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال ويحسن ان يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول اجعلنى وإياه اه وقياسه ان يأتى فى الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء (قوله بعد وضوئه وغسله) اى بعد كل منهما (قوله بعده) اى الذى بعد الوضوء (قوله وكذا على الاعضاء) اى يأتى بذكر الوضوء على اعضائه (قوله اجعله من التوابين) كان المراد من جملتهم حكما لا حقيقة بصرى قول المتن (لو خرج بعده) اى او وقع عليه نجس فى اخر غسله أو بعده نهاية ومغنى قال ع ش فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه مر سم على المنهج وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو اخرت لا لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ماذكر وينبغى ان من المصلحة كثرة المصلين كما فى تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه (قوله اى الغسل) الى قوله والاصل فى النهاية والمغنى الا ما انبه عليه قول المتن (فقط) أى من غير إعادة غسل أو غيره نهاية (قوله وعليه لا يجب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى ولا يصير الميت جنبا بوطء او غيره ولا محدثا بمس او غيره لانتفاء تكليفه اه (شىء) اى الازالة والغسل والوضوء (قوله يجب ذلك) اى تجب ازالته فيما إذا لم يكفن نهاية ومغنى (قوله لانه) اى خروج النجس من الفرج (يتضمن الطهر) اى يقتضيه (قوله مع ذلك الخ) لعله مقلوب عبارة النهاية والمغنى تجب ازالته مع الوضوء بالجر على تقدير مع وان كان قليلا اذ حرف المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما فى الحى اه قال ع ش قوله م ر بالجر وقدر ابن حجر ما يقتضى رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اه (قوله كالحى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله او بعد الادراج) شامل لما بعد الصلاة عبارة البجيرمى والضابط المعتمد انه يجب ازالته مالم يدفن م ر فتجب إذا خرج بعد الصلاة حفنى اه (والاصل انه) اى فلا يعترض بكون الرجل يغسل المراة وعكسه فى صور اذ كلامنا فى الاصل كما قاله الشارح فهى كالمستثنى نهاية قول المتن (يغسل الرجل) ﴿تنبيه﴾ لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان

على الثلاث بهذا المعنى مطلوبة سواء أنقى أو لم ينق فليراجع وليحرر (قوله واستحب المزنى اعادة الوضوء مع كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله من الثلاث التى) ظاهر صنيعه وان فرقها وفيه نظر لان اثر الكافور فيما عدا الاخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الاتية بعده اللهم الا ان يمنع ذلك فليتامل (قوله او كثيرا) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل فى المتن للفاعل (قوله فى المتن وجب ازالته فقط) عنوا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل يجب ازالته أولا فيه نظر (قوله يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) قال المحلى هذا هو الاصل والاول فيهما هو المنصوب اه اقول نصب الاول هو الموجود فى خط المصنف ويحتمل ان يوجه بافادته الحصر اخذا من

جنبا ينبغي وفاقا لم أنه يكفي ولو قلنا باشتراط النية لأن المقصود النظافة وهو حاصل وكما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان نوى احدهما فانه يكفي سم على المنهج اه ع ش (قوله بالنصب الخ) عبارة المغني قوله الرجل والمراة والمراة بنصب الاول فيهما بخطه وذلك ليصح اسناد يغسل المسند للمذكر للمؤنث لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم اتى القاضي امراة ويجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التانيث اه زاد النهاية على انه يصح ذلك بدون ماذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر اه وفي سم ما يوافقه (قوله وخلافه ركيك) بمجرد دعوى ممنوعة لاستندها قاله سم اقول سنده قوله لتفويته الخ (قوله وهي الاشعار) ويحتمل انها افادة الحصر اخذا من اطلاق قول السعد ان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلا من الفريقين قد يغسل الاخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل سم و ع ش (قوله ولو امرد) والقياس امتناع غسله للامرد إذا حرمنا النظر له إلحاقا بالمراة نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن الناشري اقول وامتناع تغسيل المراة له إذا كان بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر اه وقوله بالغا أي أو مشتهى كما يأتي قال ع ش قوله مر والقياس الخ خلافا لحج ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم لو كان الميت امرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم ايضا بناء على حرمة النظر اليه ووافقهم ر لكنه قيده بما إذا خشي الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعي من انه لا يحرم النظر للامرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب ان مغسل المرد الحسان هو الاجانب سم على المنهج وظاهره وان لم يوجد غيره وينبغي ان يقال ان لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما امكن نظير ما قالوه في الشهادة على الاجنبية إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ولعله الاقرب وقوله إذا حرمنا النظر اي بان خيف الفتنة على المعتمد اه ع ش ولو قيل ان الاقرب هو الاول تجنبا عن ازراء الميت وعملا باطلاقهم لم يبعد (قوله لما يأتي الخ) اي قبيل قول المصنف واولى الرجال الخ (قوله كذلك) اي بالنصب قول المتن (ويغسل امته) اي يجوز له ذلك نهاية (قوله ولو نحو ام ولد) الى قوله ويعلم في المغني إلا قوله وان جاز الى وليس لها والى قول المتن فان لم يحضر في النهاية إلا ما ذكر (قوله ولو نحو أم ولد الخ) أي كالمدبرة نهاية ومغني (قوله بل أولى) أي لملكه الرقبة والبضع جميعا نهاية ومغني (قوله ولا ارتفاع الخ) عطف على كالزوجة عبارة النهاية والمغني والكتابة ترتفع بالموت اهو هي احسن (قوله لا مزوجة الخ) في عطفه على ما قبله تامل ولعل الهمزة قبله سقط من القلم عبارة النهاية ما لم تكن متزوجة الخ وفي المغني نحوها (قوله ومعتدة) اي ولو من شبهة ع ش (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبي والاصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل التحريم بضعها كما صرح به في المجموع

بالنصب وخلافه ركيك لتفويته نكتة تقديم المفعول على خلاف الاصل وهي الاشعار بأهمية ما الكلام فيه وهو الميت ولو أمردا لما يأتي في الخنثى ولانه من الجنس (الرجل والمراة) كذلك (المراة) إلحاقا لكل بجنسه (ويغسل أمته) ولو نحو أم ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة بل أولى ولارتفاع الكتابة بالموت لا مزوجة ومعتدة ومستبرأة ومشتركة ومبعضة

اطلاق قول السعد ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلا من الفريقين قد يغسل الاخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل واما توجيهه بامتناع رفع الاول لعدم تانيث الفعل فلا يسند الى المؤنث الحقيقي المعطوف بدون الفصل بمفعوله فيرد عليه ان الفصل حاصل بالمعطوف عليه وبامكان تقدير فعل مؤنث للمعطوف وجعل العطف من قبيل عطف الجمل فليتامل (بالنصب) قد يوجه من جهة المعنى بان فيه اشارة الى الاهتمام بالميت وانه المقصود بالذات وان الفاعل هنا إنما ذكر بالتبع فليتأمل (قوله وخلافه ركيك) بمجرد دعوى ممنوعة لاسندها (قوله ولو امرد) في الناشري تنبيه اخر إذا حرمنا النظر الى الامرد إلحاقا له بالمراة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اه اقول وامتناع تغسيل المراة له إذا كان بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي والاصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم

وكذا نحو وثنية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه وان جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة كما يأتي في النكاح وليس لها ولو مكاتبة وأم ولد أن تغسل سيدها لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت (وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي ولو ذمية (وهي) أي غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل (زوجها) اجماعا وان اتصلت بزوج بأن وضعت عقب موته ويعلم مما يأتي ان الكافر لا يغسل مسلما ان الذمية إنما تغسل زوجها الذمي (ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندبا (ولا مس) من أحدهما ينبغي أن يصدر لشيء من بدن الميت خفظا لطهارة الغاسل إذ الميت لا ينتقض طهره بذلك فان خالف صح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين لان ذاك في لف واجب وهو شامل لها كما مر وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم

فاشتبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي نهاية ومغني (وكذا نحو وثنية) أي من كل أمة تحرم عليه كمجوسية نهاية ومغني (قوله غير المبعضة) سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرة وركبة المبعضة ايضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد سم (وليس لها) اى للامة (قوله ببقاء اثار الزوجية الخ) اى بدليل التوارث نهاية ومغني قول المتن (وزوجته) اى وان تزوج اختها او نحوها او اربعا سواها مغني ونهاية (قوله غير الرجعية) اى فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ نهاية ومغني (قوله نظرها) أي المعتدة بشبهة لما عدا ما بين السرة والركبة نهاية وسم (قوله ولو ذمية) اى وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها نهاية قول المتن (وهي زوجها) ظاهره ولو كانت امة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما ياتي له من اهلها لا حق لها في ولاية الغسل لان الكلام هنا في الجواز ع ش (قوله اجماعا) ولقول عائشة لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم مغني زاد النهاية اى لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره احد اه (قوله ان الذمية إنما تغسل الخ) في المبالغة بهامشي وفي كنز الاستاذ البكري وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه سم عبارة ع ش ان كان المراد انها لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وان كان المراد انها لا تمكن من التغسيل ففيه نظر لانه لا يلزم من عدم الاولوية عدم الجواز ثم رايت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وان شيخنا الزيادي اعتمده وهو صريح قول المحلي إلا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه اه (قوله اى السيد) الى قوله فان خالف في المغني (قوله اى السيد) اى في تغسيل امته (واحد الزوجين) اى في تغسيل الاخر نهاية ومغني (قوله ولا مس الخ) مس اسم لا ومن احدهما متعلق به وينبغي الخ خبره كردي اى و (قوله لشيء الخ) متعلق بمس او بضميره المستتر في يصدر ولا يخفى ما في تعبير الشارح من التعقيد ولذا عدل النهاية والمغني عنه فقالا ولا مس واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك اه قال ع ش قوله مر اى لا ينبغي ذلك اى لا يحسن فالمس مكروه في غير العورة اما فيها فحرام كما مر في قوله مر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا ساتر اه (قوله لا يقال هذا) اى قول المصنف ويلفان خرقة (قوله لان ذلك في لف واجب الخ) هذا واضح بالنسبة للخرقة الاولى التي تغسل السواتين اما الخرقة الثانية التي لغير العورة فواضح كون لفها مندوبا لا واجبا ويمكن دفع التكرار بطريق آخر بأن يقال ما مر بالنسبة لاصل الندب وما هنا بالنسبة لتأكيده فلا تكرار بصري (قوله وهو) اى اللف الواجب (قوله شامل لها) منه يعلم حرمة مس احد الزوجين عورة الاخر كراهة سن ما عداها كما صرح به ابن حج فيما تقدم ونقل سم على حج هناك عن الشارح مر جواز مس العورة من كل منهما وعليه

البضع وتعلق الحق بأجنبي شرح مر (قوله وكذا نحو وثنية على الاوجه) أي الذي بحثه البارزي خلافا للاسنوي وفرق في شرح الروض على طريق الاسنوي بين نحو المجوسية ونحو المعتدة فراجعه (قوله لحرمة بضعهن عليه وان جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة) قد يستوضح على المنع هنا والجواز في المحرم مع حرمة بضعها وجواز نظر ما عدا ما بين شرتها وركبتها بان الاصل في الاجانب الحرمة لانهن مظنة الشهوة فامتنع تغسيلهن إلا من أباح له الشرع تغسيلهن كالزوجة ومن في معناها من الامة التي يحل بضعها بخلاف المحارم لانهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس (غير المبعضة) سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرة وركبة المبعضة ايضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد (غير الرجعية والمعتدة عن شبهة) اى كما قال الاذرعي انه القياس واجاب في شرح الروض عن رد الزركشي له بما اشار اليه الشارح (قوله وان حل نظرها) اى لما عدا ما بين السرة والركبة كما عبر به في شرح الروض عن الزركشي (قوله ان الذمية إنما تغسل زوجها الذمي) في المبالغة بهامشي وفي كنز الاستاذ البكري وغسل

فاذكره م رهنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب وكأنه قيل إلا فى حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده م رمكروها لا حراما ع ش (قوله إنما هو) اى المتوهم (تكرر هذا) أى ما هنا (مع من عبر الخ) اى هناك (قوله ومع ذلك) اى التعبير بانه يسن لكل غاسل الخ (قوله لان هذا) اى قوله هناك يسن لكل غاسل الخ قول المتن (فان لم يحضر الخ) ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة اجنبية غسلة الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومغنى وإيعاب (قوله واضح) مفهومه ان الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمراة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اه ع ش اقول وكذا مفهوم قول الشارح كبيرا ان الصغير ذكرا او انثى يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتى والله أعلم (قوله امرأة) أى مشتهاة وإن لم تبلغ اخذا مما ياتى فى محترزها (قوله كذلك) اى كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق ان الميت لا ينتقض طهره بذلك انه لو تعدى الاجنبى بتغسيل الاجنبية او بالعكس اجزا الغسل وإن اثم الغاسل اه وتقدم عن ع ش الجزم بذلك (قوله رجل) اى مشتهى وإن لم يبلغ اخذا مما ياتى قول المتن (يمم الخ) اى وجوبا نهاية ومغنى قال ع ش اى بحائل كما هو معلوم وفى سم على حج هل تجب النية ام لا اه اقول الاقرب الاول لان الاصل فى العبادة انها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج جزم ابن حجر فى الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه وفى البجيرمى عن الحلبى ولا يجب فى هذا التيمم نية إلحاقا له باصله اه اى فالخلاف هنا مبنى على الخلاف فى نية غسل الميت قول المتن (فى الاصح) ولو حضر له من غسلها بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو الاظهر ويجرى الخلاف فى المصلين على الميت لانها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغى ان مثل الدفن إدلاؤه فى القبر فتنبه له فانه دقيق ونقل عن بعضهم فى الدرس خلافه فليحرر ع ش (قوله لتعذر الغسل) إلى قوله على ان الاذرعى فى النهاية (قوله لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغنى إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اه قال ع ش وذلك بان يكون الماء فى محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله فى فقد الغاسل ولو قيل بتاخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله وأمكن غسمه به) أى أو صب ماء عليه يعمه سم وع ش (للمقابل) اى مقابل الاصح وهو ان يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغنى ولعل الاولى فى زمننا تقليده تجنبا عن التعبير والازراء (قوله انه ييمم وإن كان على بدنه خبث الخ) اى فلا يزيله الاجنبى والاوجه كما قاله شيخنا انه يزيله ويفرق بان إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغنى ونهاية وشيخنا قال سم وكذا قال م ر وفى شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ اه وقال ع ش قوله م ر انه يزيله اى الاجنبى رجلا أو امرأة أى وإن كانت العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغى ان مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو انه يجوز لكل من الرجل والمراة الاجنبيين

الذمية لزوجها المسلم مكروه اه (قوله كبيرا واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمراة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه ﴿فرع﴾ قد يؤخذ من قوله السابق أن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الاجنبى بتغسيل الاجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل (قوله وامكن غسمه به) اى او صب ماء عليه يعمه (قوله وجب) مشى عليه م ر (قوله انه ييمم وإن كان على بدنه خبث) أى فلا يزيله الاجنبى كما لا يغسله قال م ر فى شرح البهجة والاوجه خلافه ويفرق بان إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر فى محله وكذا فى شرح

إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لأن هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فان لم يحضر إلا أجنبى) كبير واضح والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل (يمم) الميت (فى الاصح) لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر والمس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على أن الاذرعى وغيره أطالوا فى الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا وقضيته المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم أى والصلاة الآتى فى المسائل المنثورة على إزالة النجس إن أمكنت كما مر أما الصغير بأن لم يبلغ حدا يشتهى والخنثى ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان أما الاول فواضح وأما الثانى

إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة اه أي ومسها (قوله إن أمكنت كما مر) أي في باب التيمم في شرح قول المصنف ويباشره يمينه في تنبيه فراجعه بصري (قوله اما الصغير) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ندبا (قوله اما الصغير) اي ذكرا او انثى ع ش (قوله والخنثى الخ) وكذا من جهل ذكورا وانثى كان اكمل سبع ما به يتميز احدهما عن الاخر م ر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله فيغسله) اي كلا من الصغير مطلقا والخنثى المشكل إذا لم يوجد له محرم (قوله الفريقان) اي يجوز لكل منهما تغسيله لانهما يجتمعان على غسله وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع ش (قوله اما الاول فواضح) اي لحل النظر والمس له مغني ونهاية (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة انه لو غسله احد الفريقين امتنع على الاخر تغسيله سم (قوله ويغسل) اي الخنثى عند فقد المحرم من (فوق ثوب) اي وجوبا ع ش (قوله ويحتاط الغاسل الخ) ويفرق بينه وبين الاجنبي اي حيث حرم على المراة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة او الانوثة بخلافه ثم نهاية ومغني (قوله ندبا) قال الناشري (تتمة) قال الاسنوي حيث قلنا ان الاجنبي يغسل الخنثى فينبغي اقتصاره على غسله واحدة لان الضرورة تندفع بها سم على المنهج اه ع ش عبارة الأجهوري قال الماوردي ينبغي ان يغسل في ظلمة وان يكون مغسله اوثق والاسنوي ينبغي ان لا يثلث اه (قوله في الغسل) اي إذا اجتمع من اقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (اولاهم بالصلاة الخ) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر اوسيده سم على حج والاقرب الثاني لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش اقول ولو قيل باقربية الاول لم يبعد (قوله وسيأتي) أي في الفرع الآتي أنهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء نهاية (قوله أن الافقه) إلى قوله والفقيه في النهاية والمغني (قوله والفقيه الخ) كذا في شرح المنهج قال البجيرمي عليه قوله والفقيه اي الافقه وقوله من غير الفقيه اي غير الافقه لانه إذا كان غير فقيه اصلا فلا حق له اه وقد يرد عليه انه حينئذ يكون مكررا مع ما قبله ولعل الاولى ان يقال ان الفقيه هنا محمول على المعنى العرفي (لان القصد الخ) راجع لقوله ان الافقه الخ (قوله وثم) اي في الصلاة (قوله والحاصل) إلى المتن في شرح المنهج وكذا في النهاية والمغني إلا قوله فالوالي وقوله ومن قدمهم إلى فالرجال (قوله فالوالي) اي الامام او نائبه شرح المنهج (قوله فالولاء الخ) علم منه مع قوله الاتي في جانب المراة ثم ذات الولاء تاخير ذات الولاء في جانب المراة عن جميع الاقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الارحام سم قال النهاية وإنما جعل الولاء في غسل الذكور وسطا لقوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق واخر في غسل الاناث فقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فيه لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث بولاء إلا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء (فذو الارحام) هذا موافق لما ذكره في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الارحام وسياتي في هامش ذلك عن القوت ان تقديم ذوي الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه ان يكون هنا كذلك سم (قوله إذا لم ينتظم امر بيت المال) اي بان فقد الامام او بعض شروط الامامة كان كان جائرا كردي اي كما في زمننا وقبله بمئين من الاعوام (قوله فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين اوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الاتي نهاية اي لنقص الانوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله

فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس (وأولى الرجال به) أي بالرجل في الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتي لكن غالبا فلا يرد أن الافقه بباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالي فذو الارحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب

الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله احد الفريقين امتنع على الاخر تغسيله (قوله في المتن واولى الرجال به اولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده (فالولاء فالوالي فذو الارحام) علم منه مع قوله الآتي في جانب المرأة ثم ذات الولاء تاخير ذات الولاء في جانب المراة عن جميع الاقارب وتقديم ذي الولاء في الرجل على ذوي الارحام (قوله فالوالي فذو الارحام) هذا موافق لما سيذكره الشارح في الصلاة من تقديم السلطان على ذوي الارحام وسياتي في هامش ذلك عن القوت ان تقديم ذوي الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان

فالزوجة فالنساء المحارم (و) اولى النساء (بها) اى المراة (قراباتها) المحارم كالبنت وغيرها من كبنات العم لانهن اشفق قيل قال الجوهرى القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا اه (١١١) ويجاب أخذا من علته بصحة هذا الجمع لان القرابات أنواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت العم (ويقدم من على زوج فى الاصح) لان الاناث بمثلهن اليق (وأولاهن ذات محرمية) من جهة الرحم ولو حائضا وهى من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لانهن أشفق فان استوى ثنتان محرمية فالتى فى محل العصوبة كالعمة مع الخالة أولى ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى فان استوى ثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به فى الصلاة فان استويا فى ذلك أقرع ولا ترجيح بزيادة إحداهن بمحرمية رضاع إذ لا مدخل له هنا اصلا قاله الاسنوى لكن خالفه البلقينى فبحث الترجيح بذلك حتى فى بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الاذرعى على الاولى (ثم) ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على ما مر عن البلقينى ثم (الاجنبية) لانها اوسع نظرا ممن بعدها (ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) لانهم اشفق

مر أوجههما لا حق لها أى يقتضى ان تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة واى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من اهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة اه (قوله واولى النساء) الى قوله ويجاب فى المغنى الا قوله قيل والى التنبيه فى النهاية إلا قوله ولو حائضا وقوله ولا ترجيح الى المتن (قوله وغيرهن) عطف على المحارم (قوله لان المصدر الخ) اى الذى للنوع كردى (قوله ويجاب الخ) هذا على التنزل إلا فما أفاده الجوهرى ومحل تأمل لان منع جمع المصدر مادام باقيا على مصدريته واما بعد نقله الى معنى اخر كما هنا فمحل تامل بصرى عبارة ع ش قوله مر بصحة هذا الجمع الخ لكن يحتاج لتقدير مضاف اى ذوات قراباتها او يجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل اه قول المتن (ويقدم من) اى القرابات (قوله لان الاناث الخ) اى وإن كان منظور الزوج اكثر لان حل نظره عارض وحل نظرهن اصلى سم (قوله وهى من) الى قوله وشرط المقدم فى المغنى إلا قوله ولا ترجيح الى قاله الاسنوى (قوله فالتى فى محل العصوبة الخ) أى فان استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت فان استويا فى الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا اقرع بينهما نهاية (قوله كالعمة) ظاهره ولو بعدت ع ش عبارة سم عن الشهاب البرلسى على شرح البهجة قوله فالتى فى محل العصوبة اولى ينبغى ان يكون محله عند الاستواء فى القرب كنظيره الاتى فى غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اه (قوله وتقدم القربى فالقربى الخ) (يحتمل رجوعه أيضا لقوله السابق فان استوى ثنتان محرمية فالتى الخ (قوله فان استويا) كان الظاهر التانيث (قوله ذات رضاع) اى اذا كانت اما او اختا من الرضاع مثلا مغنى (قوله وبمحرمية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله على الاولى) يعنى الترجيح بمحرمية الرضاع كذا فى المغنى وقضية كلام النهاية ان الموافقة إنما هى الترجيح بمحرمية المصاهرة فليراجع (قوله ثم ذات الولاء) اى صاحبة الولاء بان كانت معتقة اما العتيقة فلا حق لها فى الغسل ع ش قول المتن (ثم رجال القرابة) اى من الابوين او من احدهما نهاية ومغنى (قوله وشرط المقدم الخ) أى شرط كونه أو بالتقديم على غيره ماذكر وعليه فلا يمتنع

وقياسه أن يكون هنا كذلك (قوله فالزوجة) وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الاتى شرح مر وظاهر كلامهم الاتى فى الزوج انه يقدم على ما ياتى وإن كان رقيقا ويمكن الفرق بين الزوجة والزوج بانها ابعد عن المناصب والولايات لتقصى الانوثة والرق ولير اجع ما لو كان القريب من ذكر او انثى رقيقا فان كان له حق فيوجه بقوة القرابة وأجاب مر سائلا باطلاق انه ينبغى أنه لا حق لرقيق لانه ولاية فى الجملة والرقيق غير اهل لها (قوله لان الاناث بمثلهن اليق) اى وإن كان منظوره اكثر لان حل نظره عارض وحل نظرهن اصلى (قوله وتقدم القربى فالقربى) يحتمل رجوعه ايضا لقوله فان استوى ثنتان محرمية فالتى فى محل العصوبة أولى وقد كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح البهجة على قوله فان استوى ثنتان محرمية فالتى فى محل العصوبة اولى ما نصه ينبغى ان يكون محله عند الاستواء فى القرب كنظيره الاتى فى غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اه (قوله فان استويا الخ) عبارة شرح البهجة فى ذلك بالنسبة للاتى لا محرمية لهن فان استويا فى القرب قدمت التى فى محل العصوبة على قياس مامر كبنت العمة مع بنت الخالة فان استويا فى جميع ذلك اقرع اه فعليه مع ماذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربى فالقربى فان استويا فالتى فى محل العصوبة فان استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة فان استويا اقرع (قوله ثم ذات الولاء)

(قلت إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب غير محرم (فكالاجنبى والله أعلم) أى لا حق له فى الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة (ويقدم عليهم) أى رجال القرابة (الزوج فى الاصح) لانه ينظر ما لا ينظرونه نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم فى الكل الحرية الكاملة والعقل

وان لا يكون كافرا فى مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه (تنبيه) قضية كلامهما بل صريحه وجوب

على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلى انه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع ش (قوله وان لا يكون كافرا فى مسلم) اى ولو بالعكس عبارة النهاية والاتحاد فى الاسلام او الكفر اه ثم قال وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم اه وعبارة المغنى والروض واقارب الكافر الكفار اولى به اه اى بتجهيزه من غسله ونحوه اسنى (قوله ولا قاتلا) اى للميت ولو بحق كما فى ارشه نهاية واسنى قال ع ش عن شرح البهجة وهذا عداه السبكى الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق فى غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله فى الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة اه (قوله للاقرب) الى قوله لكن اطال فى المغنى والنهاية (قوله وإلا فلا) اى فليس لرجل تفويضه لامراة وعكسه مغنى زاد الاسنى وهو على طريقة هؤلاء اعنى الجوينى وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به فى المطلب ثم ساق كلام الجوينى مساق الاوجه الضعيفة بل كلام ولده الامام يشعر بانه إنما راى له فالمعتمد الجواز غايته ان المفوض ارتكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه اه (قوله فى ندبه الخ) تقدم عن الاسنى انه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس إلا انه خلاف الاولى اه وظاهر صنيع الشارح اعتماده ايضا خلافا لما فى البجيرمى حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب او مندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم ابن حجر والمعتمد الثانى ثم قال ويؤخذ من كلام الحلبى ان الترتيب مندوب فى اتحاد الجنس واجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امراة وبالعكس حرم حفنى اه وفى ع ش أخذا من كلام النهاية مايوافق هذا التفصيل (قوله وانه المذهب) الظاهر عطفه على ندبه (قوله او فعل التحلل الاول الخ) اى فان مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب كما سياتى نهاية ومغنى (قوله ولا يخلط الخ) عبارة النهاية والمغنى اى يحرم تطييبه وطرح الكافور فى ماء غسله كما يمتنع فعله فى كفنه اه (قوله اى لا يجوز) الى قوله وصريحه فى النهاية والمغنى (قوله اى لا يجوز ذلك) اى تحرم إزالة ذلك منه نهاية ومغنى قال فى شرح البهجة ثم ان أخذ من ذلك شىء أو انتتف بتسريح أو نحوه صرف فى كفنه ليدفن معه اه وفى سم عليه والحاصل ان ما انفصل من الميت او من حى ومات عقب انفصاله من شعر او غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صرفه فى كفنه ودفنه معه مر (قوله غيره) اى غير الحلق نهاية ومغنى (قوله على ان الغير) اى غير الميت نهاية (قوله لا ينوب) اى المحرم (فى بقيته) اى بقية النسك عبارة النهاية والمغنى لا يقوم به كما لو كان عليه طواف او سعى اه (قوله وذلك) اى حرمة ما ذكر من التطييب والاخذ (قوله لا تمسوه الخ) بفتح الفوقية والميم لغير ابى داود وله بضمها وكسر الميم قسطلانى اه ع ش (قوله وصريحه اى الخبر (قوله وجب حلقه على الاوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله ولا باس) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله خلافا للبلقينى (قوله عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت ع ش (قوله كجلوس المحرم الخ) ولا ياتى هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سم التشبيه فى مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه اه (قوله ولا فدية على حالقه الخ) اى ولو لغير عذر قول المتن (وتطيب المعتدة الخ) اى لا يحرم تطييبها نهاية ومغنى وينبغى كراهته خروجا من الخلاف ع ش (قوله من التفجع) اى على الزوج نهاية (قوله بالموت)

التراتيب المذكور ومن ثم قال فى الروضة ونقله الرافعى عن الجوينى وغيره للاقرب ايثارا لابعدان اتحد جنس الميت والمفوض اليه وإلا فلا لكن اطال جمع متاخرون فى ندبه وانه المذهب (ولا يقرب المحرم) اذا مات قبل فعل تحلل العمرة او فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما اطلقوه خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله فى الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) اى لا يجوز ذلك وإن لم يبق عليه غيره كما اقتضاه إطلاقهم واعتمده الزركشى وغيره اذ مبنى النسك على ان الغير لا ينوب فى بقيته وذلك ابقاء لاثر الاحرام وللخبر الصحيح فى محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وصريحه حرمة الباس ذكر محيطا وستر وجه امراة وكفيها بقفاز نعم لو تعذر غسله إلا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالتخيير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقينى

وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى غسل الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا الا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء شرح م ر (قوله وان لا يكون كافرا فى مسلم) بقى عكسه (قوله وإلا فلا) اى فليس للاب تغسيل ابنته مع وجود اجنبية (على الاوجه وكذا) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله كجلوس الخ) التشبيه فى مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه نبه على ذلك

(وتطيب المعتدة) المحدة (فى الاصح) لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للازواج أو ميلهم اليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها فى ثياب الزينة (والجديد أنه لا يكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لما فيه متعلق

متعلق بزوال المعنى قول المتن (الاظهر كراهته الخ) أى وإن اعتاد إزالته حيا ثم محل كراهة إزالة شعره مالم تدع حاجة إليه وإلا كان لبد راسه وطينه بصبغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى اصوله إلا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعى فى قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله مر وجبت الخ وينبغى ان مثل ذلك مالو شق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغى جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج امعائه وإن امكن غسله لان فى خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقى مالو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر حينئذ ام لا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على ما اعتمده الشارح مر فى باب الوضوء من انه يعفى عن الطبوع فى الحى ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذى فى إزالته مثلة كاللحية اما غيره كشعر الابط والعانة فتجب إزالته والذى ينبغى هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لان فى إزالة الشعر من الميت هتكا لحرمته فى جميع البدن اه (قوله لانه محدث) وهو مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا مالم يوافق قواعد الشرع ع ش (قوله حرم ختنه وان عصى بتاخيره) كذا فى النهاية (قوله ختنه الخ) قال فى العباب كالانوار وقلع سنه سم اى الميت مطلقا محرما اولا (قوله او تعذر الخ) اى وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر مر سم على حج ثم ماذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة اما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح مر بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حج من انه يصح التيمم مع النجاسة إذا تعذرت إزالتها ييمم ويصلى عليه وبقى مالو وجد تراب لا يكفى الميت والحى فهل يقدم الاول او الثانى فيه نظر والاقرب بل المتعين تقديم الميت لانه إذا يمم به الميت يصلى عليه الحى صلاة فاقد الطهورين وإذا تيمم به الحى لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فاى فائدة فى تيمم الحى به ع ش عبارة شيخنا وما تحت قلفة الاقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وإن كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى لان شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغى تقليده لان فى دفنه بلا صلاة عدم احترام الميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره اه ﴿فصل فى تكفين الميت﴾ وحمله وتوابعهما (الميت) إلى قوله ويقدم فى النهاية والمغنى (قوله بعد غسله) ينبغى بعد طهره ليشمل التيمم ثم رايته عبر به فى النهاية بصرى فتعبير الشارح بالغسل جرى على الغالب قال ع ش قوله مر بعد طهره مفهومه انه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل ان كونه بعد طهره اولى فليراجع وفى سم على المنهج ﴿فرع﴾ هل يجوز التكفين فى ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر فى الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط ان لا يعد إزراء بالميت انتهى اه (قوله ومزعفر) اى بالمعنى السابق فى اللباس وهو ما ينطبق عليه المزعفر عرفا ع ش (قوله لا لرجل وخنثى) فيمتنع تكفينهما فى المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية عبارة المغنى

من النظافة (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لانه محدث وقد صح النهى عن محدثات الامور التى لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم أنه تنظيف يعارضه احترام أجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها

﴿فصل﴾ فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما (يكفن) الميت بعد غسله (بما له لبسه حيا) فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبى والمجنون مع الكراهة لا لرجل وخنثى

الجوجرى بر (قوله ومن ثم حرم ختنه) قال فى العباب كالانوار وقلع سنه (قوله أو تعذر غسل ما تحت قلفته) اى وإن وجب ازالة شئ يمنع الغسل والفرق ظاهر مر (قوله وعليه فييمم عما تحتها) بقى ما لو كان تحتها نجس لا يزول إلا بعد الختان

﴿فصل فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما﴾ ﴿فرع﴾ المتجه فيمن مات لابس حرير لحاجة انه ان وجد بعد الموت مقتضى طلب دفنه فيه كمن استشهد وهو لابسه لسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لان دفن الشهيد فى أثوابه التى قتل فيها مطلوب شرعا وان لم يوجد ذلك كمن لبسها النحو جرب وقمل ومات فيها وجب نزعها ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بجميع ذلك ولو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى به فينزع مر (قوله لا لرجل وخنثى) ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه

واما المعصفر فتقدم الكلام فيه فى فصل اللباس اه قال ع ش قوله مر لا المعصفر فانه مكروه (قوله حله) اى حل ماذكر من الحرير والمزعفر للرجل والخنثى (قوله فيه) اى الوجوب (حينئذ) اى حين فقد غير ماذكر (قوله ولقتيل المعركة) عطف على قوله إذا لم يجد غيره اى وبحث الاذرعى ايضا حله لقتيل المعركة وهو الشهيد كردى (قوله بشرطه) اى بان يحتاج إليه للحرب مغنى ظاهره لا لدفع نحو قمل لكن صرح النهاية بشموله ايضا عبارته ولو استشهد فى ثياب حرير لبسها الضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها كما سياتى من ان السنة تكفينه فى ثيابه التى استشهد فيها الا سيما إذا تلطخت بدمه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعى فى آخر كلامه ولهذا لو لبس الرجل حرير الحكة او قمل مثلا واستمر السبب المبيح لذلك الى موته حرم تكفينه عملا بعموم النهى افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا اه واعتمده سم قال ع ش قوله مر لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى فينزع مر سم على حج وقوله مر جاز تكفينه الخ قضية التعبير بالجواز انه لا يكون اولى وقضيته ايضا جواز التعدد وهو ظاهر لان لبسه فى الاصل لحاجة فاستديمت اه ع ش (قوله لكنه) اى الاذرعى (خالفه) أى بحثه الحل لقتيل المعركة (قوله ويقدم على نحو حرير الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى عبارة سم المعتمد تقديم الحرير مر راه قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحد ام تجب الثلاثة نقل سم عن مر انه إنما جاز للضرورة وهى تندفع بالواحد فليقتصر عليه والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز فى الحى لادنى حاجة كالحرب والحكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا اولى اه (قوله وجد غيره) اى ثوبا طاهرا بخلاف ما إذا لم يكن بحد طاهر افيكفن فى المتنجس أى بعد الصلاة عليه عاريا إذ لا تصح مع النجاسة سم على البهجة اه ع ش (قوله وإن حل لبسه الخ) اى فى خارج الصلاة نهاية (قوله ولينظر فى هذا مع مامر الخ) ويجاب بانه يصلى عليه اولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو إذخر اوطين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم يكفن فيه اى فى المتنجس او قبل جميع ذلك لصحتها اى الصلاة قبل التكفين والستر سم (قوله ومع مامر) كانه يريد به قوله فى شرح يمم فى الاصح ومحل توقف التيمم اى والصلاة وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا فى متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه سم (قوله ان محله) اى الشرط المذكور (قوله وحينئذ) اى حين ان محله ان امكن الخ (قوله وإلا سومح به) اى المتنجس فيصلى عليه مكفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم وع ش آنفا ما يخالفه وفسر الكردى ضمير به بالحرير ولعله سبق قلم (قوله وتكفن) الى قوله ويحرم فى المغنى والى قوله مع ان القياس فى النهاية (قوله وتكفن محدة الخ) اى مع الكراهة اخذا مما مر عن ع ش فى تطييبها (قوله فى ثوب زينة) اى كما يباح تطييبها سم (قوله كما مر) اى قبيل الفصل (قوله وجد غيره) اى من الاثواب ولو حريرا ع ش (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم فى الكفن ولو لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازراء به سم (قوله بحرمة ستر الجنازة الخ) اى وستر توابيت الاولياء ع ش (قوله

وبحث الاذرعى حله إذا لم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه حينئذ ولقتيل المعركة إذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه فى مواضع اخر وبحث هو وغيره أنه يحرم التكفين فى متنجس مما لا يعفى عنه وجد غيره وان حل لبسه فى الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر فى هذا مع ما ياتى فى المسائل المنثورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ومع مامر آنفا مما يعلم منه ان محله ان امكن تطهيره وحينئذ فان امكن تطهير هذا تعين والا سومح به وتكفن محدة فى ثوب زينة وان حرم لبسها له فى الحياة كما مر ويحرم فى جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر ﴿فرع﴾ افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير

شرح مر (قوله ويقدم على نحو حرير غيرهما) المعتمد تقديم الحرير مر (قوله ولينظر فى هذا مع ما ياتى الخ) يجاب بانه يصلى عليه اولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو اذخر اوطين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم تكفينه فيه اعنى فى المتنجس او قبل جميع ذلك لصحتها قبل التكفين والستر (قوله ومع مامر) كانه يريد قوله فى شرح يمم فى الاصح ومحل توقف صحة التيمم اى والصلاة الخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا فى متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه (قوله وتكفن محدة فى ثوب زينة) اى كما يباح تطييبها (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم فى الكفن

وكل ما المقصود به الزينة) لعل المراد به مما يحرم كالمزعفر والافستر البيت بما لا يحرم المقيس عليه مكروه لاحرام وقد يقال ان كان الستر مع وضع نحو قفص فينبغي التحريم لانه حينئذ كستر البيت وإن كان بدونه فينبغي الحل لانه حينئذ كالتدثر ثم رايت كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهر في تصوير الحل بما ذكرته بصري (قوله وخالفه الجلال البلقيني فجوز الخ) اي لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين اي ولا عليها دين مستغرق ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع بغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز مر سم على حج اي ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو اخرجها سيل او نحوه جاز لهم اخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضائهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر واخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه ع ش وزاد شيخنا عقب مثل ما مر عن سم لكنه مع الكراهة اه وقول سم ودفنه معها الخ ياتي في شرح ويجوز رابع وخامس ما يقتضي خلافه وإلى رده اشار سم بقوله لا يقال الخ (قوله وفي الطفل) أي الصبي شيخنا (قوله واعتمده جمع) وهو اوجه نهاية قول المتن (ثوب) اي واحد مغني (قوله يستر العورة) اي عورة الصلاة ع ش (قوله المختلفة بالذكورة الخ) اي فيجب في المراة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت او امة ووجوب ستر هما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا شرح مر اه سم (قوله وإن بقيت الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه مامر من جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها اه (قوله وإن بقيت اثاره الخ) لك ان تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة ايضا اثر من اثار الرق فان وجد نص من الشارع من التفرقة بين اثر واثر فليذكر وإلا فالتفرقة تحكم بحث بصري هذا مجرد بحث وإلا ففي النهاية والمغني والاسنى وغيرها مثل ما في الشرح ويمكن التفرقة بان في اتباع الاثر الاول ازراء للميت دون الثاني (قوله مع زوال عصمتها) اي ولهذا جاز نكاح اختها واربع سواها سم (قوله وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الخ) وجمع ابن المقري بين الوجهين في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للميت وهو جمع حسن مغني (قوله فوجب الكل) اي كل البدن (قوله كما ياتي) اي في شرح ولا تنفذ الخ (قوله واطال جمع الخ) وعبارة النهاية واقله ثوب واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا راس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى وفي المغني نحوها وعبارة شيخنا فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا راس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس ولو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة من ثلاثة اجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة

ولو لم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده إزراء به (وخالفه الجلال البلقيني فجوز) هو الذي اعتمده مر (قوله وخالفه الجلال البلقيني الخ) اي لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز مر (قوله دون الرق والحرية) اي فيجب ما يستر من الانثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين ووجوب ستر هما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لخوف الفتنة غالبا شرح مر (قوله مع زوال عصمتها عنه الخ) اي ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع سواها (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا

وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس هو الاول (وأقله ثوب) يستر العورة المختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية بناء على الاصح الذي صرح به الرافعي أن الرق يزول بالموت وإن بقيت آثاره من تغسيله لامته وقول الزركشي لو زال ملكه لم يغسلها يرده أنه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه إلا الايضاح ونقله عن الاكثرين كالحي ولانه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب أن ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون

فى الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردى وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن فى السابغ اتفاقا ان الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجبا فى التكفين

وهذا مستثنى لما تقرر من تأكده أمرة لقوة الخلاف فى وجوبه وإلا فقد جزم الماوردى بان للغرماء منع ما يصرف فى المستحب وعلى ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت اى لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به وإلا لم يبق خلاف فى ان الواجب ساترها او السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة او الغرماء ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بانه يسقط بايصائه باسقاطه كما يأتى وقول الشافعى رضى الله عنه إذا غطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه أخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للميت كما أفاده قوله لكنه اخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفى المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض إلا ان يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولى فانه لا تناقض فيه

والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن فى ثلاثة أثواب من ماله ولو كان فى ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن فى ثلاثة وجوبا اه (قوله فى الانتصار له) اى لما قاله آخرون (قوله وعلى الاول) وهو أقل الكفن ما يستر العورة (قوله بساترها) أى العورة (قوله بسابغ) اى لجميع البدن (قوله فيأثمون) اى الغرماء والورثة (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا فى شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وان كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه للاستثناء من منع ما يصرف فى المستحب سم (قوله وإلا فقد جزم الخ) اى وان لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرماء من المنع الآتى لم يصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردى وغيره لانه قد جزم الخ ثم هذا مبنى على ما اختاره تبعا للشيخ الاسلام من ان ساتر جميع البدن مستحب وتقدم عن سم منعه وفاقا للنهاية والمغنى وغيرهما (قوله وعلى ما تقرر الخ) متعلق بقوله الآتى يحمل قول الخ (قوله من تأكده) اى السابغ (وتقدمه) اى الميت (به) اى بالسابغ (قوله اعتمد الاول) اى اقل الكفن ساتر العورة (قوله لانه) اى ساتر العورة فقط (قوله وإلا) اى وان لم يحمل قول البعض المذكور على ما تقرر من تأكد الاستحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته (لم يبق خلاف الخ) ولك منع الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمغنى (قوله انه واجب الخ) مقول القول (قوله أو الغرماء) أو لمنع الخلو فقط (قوله ومن كونه حقه الخ) عطف على قوله من تأكده الخ والضمير الاول للسابغ والثانى للميت (قوله بانه يسقط الخ) اى الزائد على الساتر (قوله كما يأتى) اى فى شرح ولا تنفذ وصيته الخ (قوله وقول الشافعى الخ) مبتدا خبره قوله صريح الخ (قوله انه واجب الخ) يعنى ان السابغ حق مؤكد له (قوله لا للخروج الخ) عطف على قوله للميت و(قوله كما افاده) اى قوله لا للخروج الخ (قوله وفيه تناقض) اى إذ القطع الاول يسلب كون الزائد حقا لله تعالى والقطع الثانى يثبته ولك منع التناقض بان المراد بالقطع الاول ان وجوب الساتر حق محض لله تعالى وبالقطع الثانى ان وجوب الزائد لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى كما يأتى (قوله ليس من كلام المتولى) اى بل من ملحقات المجموع على حسب فهمه منه اى وقول المتولى واجب المراد به حق مؤكد للميت (قوله وبما تقرر) اى فى توجيه ما صححه المصنف فى جميع كتبه الخ من الاكتفاء بستر العورة وتوجيه قول جمع انه يجب ستر جميع البدن الخ المفيد ان الخلاف بينهما إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله من الاتفاق المذكور) اى السابق عن المجموع عن الماوردى وغيره (قوله يرد بان الحق الخ) أقول الذى حكاه عن شرح الروض لم يعبر به فى شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما اورده والحاصل ان الشيخ لم يقصد بالحمل الذى ذكره رفع الخلاف الذى بين الاصحاب فى ان الواجب ما يعم البدن او ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما اورده بل قصد دفع التناقض فى عبارة الروض ولا إشكال فى اندفاع

فى شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه للاستثناء من منع ما يصرف فى المستحب (قوله وبما تقرر علم ان قول شيخنا فى شرح الروض الخ) اقول هذا الذى حكاه عن شرح الروض لم يعبر به فى شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما اورده وذلك لانه قال فى الروض ما نصه واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اه فقال فى شرح قوله واقله ثوب يعم البدن ما نصه ولعل مراده هنا انه وجب لحق الميت بالنسبة للغرماء اخذا من الاتفاق الآتى فى كلام الماوردى وغيره لا لحق الله تعالى وإلا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة اه بحروفه وهذا لا يتوجه عليه الرد الذى ذكره لان الشيخ لم يقصد بالحمل الذى ذكره رفع الخلاف الذى بين

وبما تقرر علم أن قول شيخنا فى شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد انه لحق الميت بالنسبة التناقض للغرماء أخذا من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالى وإلا فهو تناقض يرد بأن الحق أنه تناقض وأن ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف

التناقض فى عبارة الروض بذلك الحمل سم (قوله إنما هو بالنظر لحق الله تعالى الخ) تقدم عن النهاية والمغنى رفع الخلاف بحمل الوجه الاول على انه حق لله تعالى والثانى على انه حق للميت ثم قالا ما حاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثانى والثالث فكل من الساتر للعورة والسابغ للبدن لا يسقط بوصية ولا بغيرها والثالث الذى هو محض حق الميت من الثوب الثانى والثالث يسقط بالوصية وبمنع الغرماء لا الورثة كلا أو بعضا واعتمده متعقبو كلامهما (قوله ويأتى) أى آنفا (عن المجموع الخ) عطف على قوله تقرر الخ (قوله التصريح به) اى بان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى و(قوله فى ان الوصية باسقاط الخ) اى فى ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع (قوله ولا ينافى ذلك) اى ان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله الاتفاق المذكور) اى عن المجموع عن الماوردى وغيره (قوله لان الوجوب) اى وجوب الزائد (فيه) اى الاتفاق المذكور و(قوله فهو) اى الاتفاق المذكور (قوله ان الواجب ساترها لحق الله تعالى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وغيرهما كما مر (قوله ويعلم منه) أى من تقدم الميت بالزائد على القول بانه لحق الادمى (قوله عليهم) اى الغرماء (قوله على وجوب الزائد) اى على القول بان وجوب الزائد الخ (قوله بتشديد الفاء) إلى المتن فى النهاية واقتصر المغنى على الاول (قوله بخلافها بما زاد الخ) اى بخلاف الوصية باسقاط الزائد على ساتر العورة فتنفذ (قوله خلافا لما فى المجموع عن جمع الخ) المعتمد ما فى المجموع لان الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله تعالى مر اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثله واعتمده شيخنا (قوله لما فى المجموع الخ) اى المار انفا من ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى (قوله فقوله) اى قول المجموع المتقدم انفا (قوله صريح فى البناء الخ) يدفعه ما مر انفا عن سم وقوله لما تقرر الخ يجاب عنه بان علة الوجوب مركبة ذكر احد جزءيها هناك والجزء الاخر هنا (قوله وما مر الخ) عطف على قوله نقله الخ (قوله ظاهر كلامهم الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ممنوع) قد يرد أن السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروه و(قوله كيف وفيه من المسامحة بحقه الخ) يجاب عنه بانه ليس حقا له وحده بل فيه حق لله تعالى مر اه سم (قوله هو) اى ستر العورة فقط و(قوله مزربه) اى يجعله ذا عيب و(قوله إسقاطه) اى الزائد كردي قول المتن (والافضل الرجل ثلاثة) لا ينافيه وجوب الثلاثة من

الاصحاب فى أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يقال أن ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف الخ بل قصد دفع التناقض فى عبارة الروض كما يصرح به قوله لعل مراده وقوله وإلا فهو منا قض لقوله الخ ولا إشكال فى اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحمل ولا ينافى ذلك ان الخلاف الواقع بين الاصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز ان يكون صاحب الروض اعتمد وجوب ما يعم لكنه جعل وجوبه مشوبا بحق الله تعالى وحق الميت ومحض وجوب ساتر العورة لحق الله ولا يمنعه من هذا الجعل كونه خلاف مراد تاويل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز ان يوافقه فى الحكم ويخالفه فى صفته وسببه فليتامل (قوله خلافا لما فى المجموع عن جمع) المعتمد ما فى المجموع لان الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظر الشائبة حق الله اه مر (قوله والوصية به لا تنفذ) قد يرد عليه أن الوصية بالزيادة على الثلث مكروهة أو محرمة مع انها نافذة بشرط اجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية المكروهة والوصية بالمكروه كما فيما نحن فيه فليتامل ويجاب ايضا بالفرق بان المكروه هنا وقع الايصاء به قصدا وثم وقع الايصاء به تبعا لغير مكروه بل لمسنون وهو الايصاء بالثلث او اقل لا يقال قضيته انه لو اوصى ثم بالزيادة قصدا لم تنفذ لانا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل أنه لو أوصى بقدر الثلث لواحد مثلا ثم بشىء آخر لآخر مثلا ورد الورثة الزيادة اشتركا فى الثلث بالنسبة فليتامل (قوله قلت كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع) قد يرد ان السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروه (قوله كيف وفيه من المسامحة بحقه الورثة الخ) يجاب بانه ليس

ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافى ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب فيه لحق الآدمى فهو مبنى على أن الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الآدمى ويعلم منه بالاولى تقدمه بالزائد عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة (ولا تنفذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أى ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما فى المجموع عن جمع فانه إنما يأتى على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح فى البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه فى التفريع على الاول الذى صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعى فان قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ باسقاطه وإن قلنا أنه حقه لان إسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة او الغرماء مالا يخفى وبه

يندفع ما يقال هو مزربه فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلى عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال (والافضل الرجل)

التركة لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولذا قال ويجوز رابع وخامس نهاية ومغنى (قوله اى الذكر) إلى قوله كما اطلقوه فى النهاية والمغنى إلا قوله ووجه محرمة (قوله اى الذكر) اى بالغا كان او صبيا او محرما مغنى ونهاية قال ع ش اى او ذميا كما هو ظاهر إطلاقه اه (قوله ووجه محرمة) استطرادى بل ينبغى إسقاطه (قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال فى شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كما فى المجموع اه (قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجورا عليهم ويوافقه قوله الآتى ولهم الزيادة عليها إلا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاث حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر سم عبارة النهاية نعم محل ذلك اى جواز الرابع والخامس إذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه او غائب فلا اه زاد المغنى او كان الوارث بيت المال فلا اه (قوله لكن مع الكراهة) عبارة المغنى واما الزيادة على ذلك اى الرابع والخامس فهى مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه فى المجموع اه (قوله كما اطلقوه) اعتمده النهاية والمغنى (قوله تحريمه) اى الاكثر سم (قوله فهو الاصح) من كلام الاذرعى (قوله لانه اضاعة مال الخ) يمنع استلزامه للتحريم بما تقدم عن سم وغيره فى دفن المراة مع حليها من انه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتضييع المال لغرض جائز ويأتى عن البجيرمى ما يوافقه (قوله اى المراة) إلى قوله لنظير ما تقرر فى النهاية والمغنى إلا قوله او من مال الموسرين لفقد ما ذكر وقوله لتاكد امره إلى وإذا قلنا (قوله اى المرأة) قضية إطلاقه ومامر عن النهاية فى الرجل ولو صغيرة (قوله وتكره الزيادة الخ) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمراة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها الخ ﴿فرع﴾ هل الخمسة للمراة كالثلاثة الرجل فلا شىء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه سم اقول يصرح بالثانى قول شرحى الروض والمنهج اما منعه اى الوارث من الزائد على الثلاثة ولو فى المراة فجائز بالاتفاق كما حكاه الامام وبه علم ان الخمسة ليست متاكدة فى حق المراة كتاكد الثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح فى الروضة اه قال البجيرمى قوله وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة الخ فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة مر ان الخمسة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز إلا برضا الورثة ولا تجوز إذا كان فيهم محجور عليه وان الثلاثة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم اه (قوله وتكره الزيادة عليها) قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد شرح المنهج قال البجيرمى قوله ولو قيل بتحريمها الخ ضعيف والمعتمد لا حرمة فى الزيادة على الخمسة لانه لغرض شرعى وهو اكرام الميت اه (قوله هذا كله) اى الافضل والجائز فى الرجل وغيره (قوله ممن تلزمه نفقته) اى من سيد وزوج وقريب نهاية ومغنى (قوله او من بيت المال الخ) فتحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا الوكفن بما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح ولا يعطى الحنوط والقطن فانه من قبيل الامور المستحبة التى لا تعطى على الاظهر نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فتحرم الزيادة عليه الخ اى ويحرم على ولى الميت اخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون امين بيت المال لكنه طريق فى الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وقوله مر ولا يعطى الحنوط الخ اى من

أى الذكر (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويجوز) بلا كراهة لكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقين التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما أطلقوه قال فى المجموع ولا يبعد تحريمه لانه اضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد اه وقال الاذرعى جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الاصح (و) الافضل (لها) أى المرأة ومثلها الخنثى (خمسة) لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الاكفان

حقاله وحده بل فيه حق لله مر (قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال فى شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كما فى المجموع اه (قوله المطلقين التصرف) افهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا او بعضهم محجورا عليهم ويوافقه قوله الآتى ولهم الزيادة عليها إلا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر مر (قوله لكن مع الكراهة) اى للاكثر (قوله وتكره الزيادة عليها) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمراة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها

او من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة فى الثلاثة ودونها او اكثر او اتفقوا على ثوب واحد او كان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه او الورثة والغرماء المستغرقون فى ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر انه حقه يتقدم به عليهم لتأكد امره بقوة الخلاف فى وجوبه وإن اسقطه وبهذا فارق إجابتهم فى منع سائر المستحبات وإذا قلنا باجبار الغرماء والورثة على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فاذا اتفقوا على ثوب اجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرر انها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم مالم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماء الورثة هنا بان حقه فى الثلاث اضعف منه فى السابغ فلم يمنع الغرماء تقديما لبراءة ذمته ومنع الورثة لأنه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب الثلاث شاذ محمله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وانما هو فى وجوبها من حيث أنها حقه ولم يسقطه ولا معارض ومن ثم قال السبكى والاذرعى يجبرهم الخادم على الثلاث وان كان فيهم محجور قال الاذرعى او غائب وقول الاذرعى الاجبار انما يتاتى على الوجه الشاذ أن الثلاث واجبة علم رده مما تقرر فى تقرير ذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكى أجابه بما ذكرته أنها واجبة لحق الميت لانها لجماله كما يترك للمفلس دست ثوب

بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اه ع ش (قوله أو من مال الموسرين الخ) أى ولم يتبرعوا بالزائد كما هو ظاهر قال البصرى ما ضابط اليسار هنا اه وقال البجيرمى عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طالب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اه ويأتى ما يتعلق به (قوله او كان الخ) عطف على قوله اختلف الورثة الخ (قوله محجور عليه) اى او غائب نهاية (قوله فالثلاثة) اى لزومها نهاية قال ع ش ﴿فرع﴾ هل يجب تكفين الذمى فى ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم فى ذلك ظاهر اطلاقهم نعم وقد وافق مر على ذلك سم على المنهج اه (قوله محجور عليه) أى أو غائب نهاية (قوله وان اسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف الخ (قوله وبهذا) اى بقوله لتأكد امره الخ (قوله فليس مثله) اى مثل السابغ فى الاجبار عليه (قوله بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة اجيب الغرماء نهاية ومغنى (قوله بل للورثة) اى بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط الثانى والثالث الا بايصاء او منع الغريم سم (قوله فاذا اتفقوا) تفريع على قوله بل للورثة (قوله أجبرهم الحاكم) حاصل ما اعتمده الشارح أن الكفن ينقسم على اربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا الميت إسقاطه بالوصية دون غيره وحق الغرماء وهو الثانى والثالث فللغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملى والمغنى على هذه الاقسام الا الثانى منها فاعتمدا ان فيه حقا لله وحقا للميت فاذا اسقط الميت حقه بقى حق الله فليس لاحد اسقاط شىء من سابغ جميع البدن عندهما كردى على بافضل (قوله الغرماء الورثة) فاعل فمفعول (وقوله هنا) أى حيث اجيبت الغرماء فى منع الزائد على السابغ دون الورثة فاجبروا على الثلاثة (قوله مالم يسقطها) اى بقية الثلاثة (قوله بان حقه) اى الميت (قوله فلم يمنع) اى حقه فى الثلاثة وكذا الضمير المستتر فى قوله الاتى ومنع الخ (القول بوجوب الخ) اى الوجه القائل بوجوب الخ (قوله ومن ثم) اى لاجل كون قول المجموع محمولا على ذلك (قوله ذلك الوجه) اى الشاذ (قوله ومن ثم) اى لاجل رد قول الاذرعى المذكور بذلك المقرر و(قوله ذلك) اى قول الاذرعى المذكور (قوله انها) بيان لما (قوله قال) إلى قوله بحث فى

الخ ﴿فرع﴾ هل الخنسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شىء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه (قوله فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء) اعلم ان كلامهم صريح فى وجوب الثلاثة لحق الميت وانه لا يسقط الثانى والثالث إلا بايصاء او منع الغريم وذكر الشارح فى شرح قول الارشاد ولا الوارث اى ليس له المنع من ثلاث لفائف ما نصه وظاهر قولهم لفائف انهم لو ارادوا ثلاثة ليست لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتأكدة فى مثل ذلك وان يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رأيت الشارح يعنى الجوجرى بحث ان ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وأنه لو أراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع منها وارادوا ثلاثة لا على هيئتها لم يمنعوا اه ما فى شرح الارشاد وظاهر كلامهم ان الثلاث واجبة لحق الميت لا مستحبة واما وجوب كونها لفائف فمحل نظر وسياتى فيه كلام عن الاسعاد فان قلت وجوب الثلاثة ينافى قول المصنف كغيره والافضل للرجل ثلاث قلت ممنوع لجواز ارادة انها افضل فى الجملة ويكفى تحقق الافضلية فى بعض الصور كالو كفن من غير التركة فالافضل للمكفن تكفينه فى الثلاث وهذا لا ينافى وجوبها من التركة بشرطه وجواز ارادة الاقتصار عليها افضل كما يشعر به قوله ويجوز رابع وخامس وهذا لا ينافى وجوبها فى نفسها ﴿فرع﴾ منع الغريم من الثانى والثالث ثم بعد الدفن ابرا مثلا ثم نبش الميت وسرق كفنه فهل يجب الثانى والثالث او لا نظرا لان منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود اليها فيه نظر واحتمال ﴿فرع اخر﴾ هل يجب تكفين الذمى فى ثلاث حيث لا منع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث اولا كما هو ظاهر اطلاقهم فيه نظر (قوله بل للورثة) اى بالنسبة للورثة (قوله فلم يمنع الغرماء) الضمير فى يمنع يرجع لحقه

يليق به قال فالشاذ إنما هو ايجابها لحق الله تعالى فلا تسقط وان أوصى باسقاطها اه ﴿فرع﴾ قال وارث اكفنه من مالي وقال اخر من التركة اجيب دفعا لمنة الاول عنه وبحث الاذرعي ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين او خبث التركة او قلتها مع كثرة أطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا او قال وارث اكفنه من المسبلة واخر من مالي اجيب الاول على ما بحثه الزركشي والوجه ما نقله الاذرعي عن السرخسي انه يجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من مالي وآخر من بيت المال أو قال وارث ادفنه في ملكه واخر في مسبلة أجيب الثاني لانه لا عار هنا بوجه (ومن كفن منهما) اى الذكر وغيره (بثلاثة فهي لفائف) متساوية في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها وطولها اى الافضل فيها ذلك فلا ينافي ما ياتي ان الاولى أوسع لان المراد ان اتفق فيها ذلك كما ياتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار وخمار للمراة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة) لغير محرم (تحتهن) اى اللفائف كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما بولد له

النهاية والمغني (قوله قال) أي السبكي (قوله دفعا لمنة الاول) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان مما يقصد تكفينه لصلاحه او علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه لما لكه والا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره نهاية وامداد قال ع ش قوله مر لا يكفن اى لا يجوز وقوله مر الا ان قبل جميع الورثة اى إن كانوا اهلا وقوله ردوه لما لكه اى وجوبا واخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا من انه إذا مات شخص يؤتى له باكفان متعددة من انه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لما لكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت والا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع به ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيئا لنحو ماذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله مر والا اى ان لا يقصد تكفينه الخ اه ع ش (وهو وجيه مدركا لا نقلا) محل تامل إذ غايته تقييدا طلاق لمعنى يقتضيه ولا محذور فيه وكم من تقييد صادر من متأخر لاطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح ايضا انه يقيد اطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضي به وماهنا كذلك إذ ملاحظة براءة ذمته او خلوص كفنه عن الشبهة او خفتها او حاجة اطفاله اولى بالاعتناء من دفع المنة فالحاصل ان تقييد الاذرعي رحمه الله تعالى خلي عن الانتقاد وحري بالاعتماد بصري وهو الظاهر وان اشعر اقرار النهاية والمغني الفرع وسكوتهما عن بحث الاذرعي باعتماد اطلاق الفرع (ومثله قول واحد الخ) أي فيجاب الاول دفعا للعار عنه عبارة شرح العباب قال الاذرعي والظاهر ان الداعي إلى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه سم (قوله اى الذكر) إلى قول المتن ويسن في النهاية الا قوله على ما الى اولا وكذا في المغني الا قوله اى الافضل الى كما ياتي (قوله وغيره) اى من الانثى والخنثى قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون اولا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله فهي لفائف انه لا يكفي القميص او الملوطة عن احداها وهو موافق لما ياتي عن الاسعاد فتنبه له اه وقوله لما ياتي الخ نعني به ما قدمناه انفا (قوله متساوية الخ) وقيل متفاوتة فالاسفل من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه مغني ونهاية واسنى قال ع ش قوله متساوية الخ اى بمعنى انه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اه وفيه تامل (قوله في عمومها لجميع البدن الخ) اى غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي مغني ونهاية (قوله أي الافضل فيها ذلك) اى المساواة المذكورة قول ع ش اى ان تستر جميع البدن اه لا يناسب التفريع الاتي (قوله ان الاولى الخ) اى المبسوطة اولا من اللفائف الثلاث (قوله لان المراد الخ) او المراد بتساويها وهو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية (قوله ذلك) اى الاوسع قول المتن (وان كفن) اى ذكر نهاية ومغني قول المتن (زيد قميص الخ) لم ار لائمتنا رحمهم الله تعالى شيئا في بيان قميص الميت وظاهر الاطلاق

(قوله اجيب دفعا الخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا أن قبل جميع الورثة شرح م ر (قوله ومثله قول واحد من مالي واخر من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الاذرعي والظاهر ان الداعي الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه (قوله في المتن لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على وجه اللفائف لا يجابون اولا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة في كفنه شرح م ر وقوله نظرا الخ قضيته امتناع نقص المراة عن الخمسة لمخالفة السنة في كفنها لكن قوله ومن كفن منهما الخ افاد جواز الثلاثة اللفائف لها فيكون الواجب لها اما الخمسة المذكورة في قوله وان كفنت في خمسة واما الثلاثة اللفائف (قوله في المتن

مع السكوت أنه كقميص الحي فليراجع نعم رأيت في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي مانصه والقميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي وبلا جيب ولا كمين ولا تكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر اه وهذا هو الذي عليه العمل إلا ان قوله لا تكف اطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما الى بعض او عدم كف الذيل محل تامل بصري وقوله ولم ار لائمتنا الخ اقول ما تقدم انفا عن المغني وغيره والثاني من عنقه الى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ماذكره عن شرح الكنز وقوله هل المراد به الخ الظاهر ان المراد ما يشمل ذينك جميعا فلا يكتف شيء منهما كما عليه العمل قول المتن (وان كفنت في خمسة فازار الخ) تصريح بانه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفنت في خمسة التعميم سم (قوله لغير محرم) راجع للقميص ايضا (قوله وفي قول الخ) اى فيما إذا كفنت المراة في خمسة (قوله الثالثة عوض الخ) عبارة النهاية والمغني اى واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم اه قول المتن (ويسن الابيض) وسيأتي أن المغسول أولى من الجديد نهاية ومغني (قوله والابيض الخ) ولو قيل بوجوبه الان لم يبعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه وينبغي ان ذلك جائز وان اوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ ثم ظاهر اطلاقهم ندب الابيض ولو كان الميت ذميا ع ش (قوله وكفنوا فيها الخ) ويكره ان يكون في الكفن غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه شيخنا (قوله الاصلي) الى قوله لاثلثها في النهاية والمغني قول المتن (اصل التركة فان لم تكن الخ) ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما في المجموع وفيه عن البندنيجي وغيره ولو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كاطعام المضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه مغني ونهاية واسنى اقول قد يقال قولهم ولا بدل الخ محل تامل لتصريحهم باجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتامل وايضا فينبغي ان يكون محل ذلك حيث كان من الموسرين ولا يغني عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج اليه كما هو ظاهر لانه قد يحتاج لثمنه بصري وقوله لتصريحهم باجزاء الحشيش الخ في تقريبه نظر ظاهر إذ الثوب غير مفقود هنا بالنسبة لجميع من علم بالميت وقوله حيث كان من الموسرين اى اولم توجد الاغنياء مثلا كما في سم عن مر (قوله التي لم يتعلق بعينها) اى جميعها كما هو المتبادر ويفيده قوله كما ياتي الخ وبه يندفع ما للسم هنا (قوله ولا اصلها الخ) لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والمغني ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الاصح الاتي اه وهي سالمة عنها (قوله كما مر) اى في الفرع (قوله ويراعى) الى المتن في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله ويراعى) أي وجوبا قال سم وظاهر انه يحرم تكفينه ولو كان في ذمته دين مستغرق في غير اللائق به لانه ازراء به وهو حرام اه (قوله فيه) اى في التجهيز من التركة (قوله سعة وضيقا) فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها شرح المنهج (قوله ولو كان الخ) غاية ع ش (قوله على ماشمله الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله عن مثل فعله) الاولى عن فعل مثله كما عبر به النهاية (قوله بنسبة الرق

وان كفنت في خمسة فازار الخ) تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفنت في خمسة التعميم فكلام الاسعاد المار في غير ذلك خصوصا وقد علل بمخالفة السنة وما هنا غير مخالف لموافقته ما فعل ببنت رسول الله ﷺ (قوله متى لم يتعلق الخ) في اطلاق هذا التقييد نظر لان الحق إذا لم يستغرقها لا يمنع انها محل (قوله وان كان مقترا الخ) اعتمد مر (قوله ولو كان عليه دين على ماشمله اطلاقهم) اعتمده مر وعبارة شرح الروض وينبغي حمله على ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق وإلا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به غالبا اه وظاهر انه يحرم تكفينه في غير اللائق به لانه ازراء به وهو حرام (ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس) انظر ما لو مات المفلس (قوله

(وان كفنت في خمسة فازار)

على ما بين سرتها وركبتها أولا (وخمار) على راسها ثالثا (وقميص) على بدنها ثانيا (ولفافتان) متساويتان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته أم كلثوم (وفي قول ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن القميص إذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم (وازار وخمار ويسن) القطن لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه و(الابيض) لذلك وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم (ومحله) الاصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) التي لم يتعلق بعينها حق كما يأتي أول الفرائض لا ثلثها فقط ولا أصلها في مزوجة بموسر لما سيذكره ويقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كما مر ويراعى فيها حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين على ماشمله إطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت وتجهيز المبعض في ملكه وعلى سيده بنسبة الرق

والحرية الخ) عبارة النهاية وأما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح وإلا الخ قال ع ش قوله مر فالحكم واضح اى فى انها عليهما فعلى السيد نصف لفافة لان الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفى مال المبعض لفافة ونصف ليكمل له لفافتان فيكفن فيهما ويزاد ثالثة من ماله وبقى مالو اختلف هل موته فى نوبة السيد او نوبته وينبغى انه كما لو لم تكن مهاياة لعدم المرجح اه (قوله تركة) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى إلا قوله كما افاده الى فمؤنة التجهيز (قوله واستغرقها دين) اى متعلق بعين التركة بصرى وسم قول المتن (فعلى من عليه نفقته الخ) ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفى إلا بتجهيز احدهما فقط فالاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يقدم الميت الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله فالاوجه الخ ظاهره وان خيف تغير الاول وهو ظاهر لانه تبين ان تجهيزه ليس واجبا على الثانى لعجزه اه قول المتن (من قريب) اى اصل او فرع صغير او كبير نهاية ومغنى (قوله كحال الحياة) عبارة النهاية والمغنى اعتبارا بحال الحياة فى غير المكاتب ولا نفسا خيفا بموت المكاتب اه (قوله ولد كبير فقير) أى قادر على الكسب بصرى (قوله فان لم يكن) الى قوله كما افهمه فى المغنى إلا قوله فى وقف الاكفان وقوله اى هو كمحله وكذا فى النهاية إلا قوله جملة محله (قوله فى وقف الاكفان ثم فى بيت المال) انظر ما وجه الترتيب بين وقف الاكفان وبيت المال مع ان كلا منهما جهة مصرف لما ذكر بصرى وقد يوجه بان تعلق حق الميت بالموقوف للكفن اقوى واتم من تعلقه بما فى بيت المال الصالح له ولغيره ثم رايت فى ع ش ما نصه ويقدم على بيت المال الموقوف على الاكفان وكذا الموصى به للاكفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظر والاقرب الثانى لان الوصية تمليك فهى اقوى من الوقف اه (قوله فعلى اغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج م ر اه سم قال ع ش المراد بالغنى منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما فى الروضة فى الكفارة وفى المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع اه ولو قيل بالترتيب بينهما لم يبعد فيجب على الاغنياء بالمعنى الثانى ثم على الاغنياء بالمعنى الاول ثم على الانزل منه فالانزل الى غنى الفطرة والله أعلم قول المتن (وكذا الزوج) اى وكذا محل الكفن ايضا الزوج الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت او امة رجعية او بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه فى الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة بان اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها من مالها نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولو بما انجر ارثها ويأتى فى الشرح ما يوافقه قال ع ش قوله مر الموسر اى بما يأتى فى الفطرة اه (قوله أى هو كمحله) أى الذى هو أصل التركة فلو قال كأصل التركة كان أولى (قوله غير المملوكة له الخ) عبارة

أو كانت واستغرقها دين) هذا يقتضى تقديم الدين على التكفين وهو ممنوع ولهذا قال فى الروض كغيره وهو اى كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه مقدم على الدين اى الذى فى ذمته ويصرح بذلك ايضا قوله السابق ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم وما مر نقله فيه عن شرح الروض اللهم إلا ان يريد بالدين ما تعلق بعين التركة (قوله فى المتن وسيد) لو مات السيد بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفى إلا بتجهيز احدهما فقط فالذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى أنه يقدم السيد لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح م ر (قوله فعلى أغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج م ر قال فى شرح الروض وفيه اى المجموع عن البندنيجى وغيره ولو مات انسان ولم يوجد ثم ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوى فى فتاويه فان لم يكن له مال فجاننا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل له يصار اليه اه وعبارة العباب فان لم تكن تركة فجاننا اه وظاهره أنه لا يجب حينئذ قيمته على أغنياء المسلمين فلينظر على هذا ما محل الوجوب عليهم فان كان محله إذا كثر وجود الاثواب فلم وجب عليهم إذا كثرت ولم يجب إذا لم يوجد إلا واحد ثم اوردت ذلك على م ر فحمله على ما إذا لم توجد الا اغنياء مثلا (قوله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها) ولو ماتت الزوجة

والحرية وان لم يكن مهاياة وإلا فعلى ذى النوبة (فان لم تكن) تركة ولا ما ألحق بها وهو الزوج كما أفاده سياقه أو كانت واستغرقها دين أو بقى مالا يكفى (ف) مؤنة التجهيز كلها أو ما بقى منها (على من عليه نفقته من قريب وسيد) ولو لام ولد ومكاتب كحال الحياة نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لانه الآن عاجز والعاجز تجب مؤنته فان لم يكن له منفق وجب فى وقف الاكفان ثم فى بيت المال فان لم يكن أو ظلم متوليه يمنعه فعلى أغنياء المسلمين (وكذا الزوج) عطف على جملة محله أصل التركة اى هو كمحله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الاوجه

النهاية هذا إذا كانت مملوكة لها فان كانت مكاتبة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التي أخدمها إياها بالانفاق عليها كامتها قال ع ش قوله او امته اى فيجب عليه تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمة وقوله مر او غيرهما اى بان كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب اه ع ش (قوله إذ ليس لها الخ) اى فلا يجب عليه تكفينها ع ش (قوله بخلاف من صحبتها الخ) اى فيجب عليه تجهيزها ع ش و بصرى (قوله وبائن الخ) عطف على زوجته (قوله مطلقا) اى حاملا منه او لا (قوله وإن ايسرت الخ) اى الزوجة حرة كانت او امة (قوله ودعوى عطفه على اصل الخ) رد للمحلي وتبعه النهاية عبارته وبما تقرر اى في حل المتن علم ان جملة وكذا الزوج عطف على اصل التركة كما اشار اليه الشارح راد الماقيل ان ظاهره يقتضي ان محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف لما في الروضة واصلها اه (قوله على اهل وجده) أي غلي الخبر فقط لا على مجموع المبتدأ والخبر (قوله بلزمها ركة المعنى) اى إذ مدلول التركيب حينئذ ومحل الكفن الزوج مثله ولا خفاء في ركته وقول سم واللزوم ممنوع قطعا منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى حينئذ ان محله اصل التركة في غير المزوجة والزوج في المزوجة واى ركة في ذلك اه إن اراد بحاصل المعنى المدلول الصناعي فكابرة او المعنى المقصود فليس الكلام فيه كما ياتي في الشرح (قوله والغاء قوله كذا الخ) هو ممنوع ايضا إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك إن كان العطف من قبيل المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح اه فتامل ولا تغفل اه وقد يقال إن اراد بقوله من قبيل المفردات ما يشمل العمدة كما هنا فما استدل به من كلام المصنف ليس من العمدة فلا يتم تقريبه او الفضلات فقط فما هنا ليس منها (قوله إلا بتكليف) لعله بان يراد بالمحل المقدر بالعطف اصل التركة الذي هو فرد من مطلق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام فمعنى التركيب حينئذ واصل التركة الزوج مثله وقال الكردي أي بتأويل الجملة بالمفرد والتقدير والزوج المماثل له في أنه محله أيضا اه ولا يخفى أنه لا يزيل ركة المعنى (قوله قائل ذلك) اى العطف المذكور (قوله العطف) مفعول اراد (قوله لا الصناعة) اى لا بالنسبة للتركيب كردي (قوله إذ اصل الخ) توجيه للعطف بالنسبة للمعنى الخ يعني فكانه قال اصل التركة محل الكفن والزوج مثله اى اصل التركة (قوله انه الخ) بيان لما تقرر (قوله قلت يلزمه الخ) اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكانه توهم ان الخلاف لا يختص بما بعد إلا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين سم ومر مافيه وايضا يمنع نسبة ذلك التوهم إلى الشارح (قوله على من ذكر الخ) وإلا لقال على اصل التركة لانه هو المعطوف عليه لا من عليه نفقة الميت (قوله فساد إجراء الخ) الاضافة للبيان (قوله وجود الزوج) ولعل صوابه الموافق لما قدمه في السؤال فقد الزوج وعليه يظهر ماذكره من لزوم إجراء الخلاف الخ إذ المتبادر حينئذ رجوع في الاصح للحال كما هو الغالب في القيود المتعددة بلا عطف واما على فرض صحة لفظ الوجود فلا يظهر وجه اللزوم وتوجيه الكردي له بما نصه قوله قلت يلزمه الخ اى يلزمه ان لا يجري الخلاف في الزوج كما لا يجري في الاصل فاجراء المصنف

إذ ليس لها إلا الاجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها وبائن حامل منه ورجعية مطلقا وإن أيسرت وكان لها تركة كما أفهمه عطفه المذكور ودعوى عطفه على أصل وحده يلزمها ركة المعنى والغاء قوله كذا المخبر به عن الزوج إلا بتكلف كما لا يخفى أو أراد قائل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة إذ أصل هو المخبر عنه في الحقيقة بأنه المحل فالزوج كذلك فان قلت بل الصناعة صحيحة وكذا حال، اى ومحله الزوج حال كونه كالاصل فيما تقرر أنه إذا فقد يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور قلت يلزمه فساد إجراء الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج

وخادمها معا ولم يوجد إلا تجهيز إحداهما فالاوجه تقديم من يخشى فسادها وإلا فالزوجة شرح م ر (قوله يلزمها ركة المعنى) هذا ممنوع قطعا منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى حينئذ ان محله اصل التركة في غير الزوجة والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك وقوله والغاء قوله كذا هو ممنوع ايضا إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ مفيد ذلك وإن كان العطف من قبيل عطف المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح اه فتأمل ولا تغفل وقوله قلت يلزمه الخ اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكانه توهم ان الخلاف لا يختص بما بعد كذا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين ﴿فرع﴾ أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم مات وامتنع من الاختيار ينبغي

وليس كذلك وعلى كل اندفع زعم إبهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت ابن السبكي أجاب بذلك وغيره نازعه فيه بما لا يجدي وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لابد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه اجزاء قوي يقارب الجديد بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الاول وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها إنما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم أن من لزمه تكفين غيره لا يلزمه إلا ثوب واحد وأنها أمتاع لا تمليك وأنها لا تصير دينا على المعسر وأن العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها في الحياة (في الاصح) كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشزة

الخلاف في الزوج يكون فاسدا وليس كذلك اه ظاهر الفساد (قوله وليس كذلك) أي ولا خلاف فيه وهذا تاكيد لمفاد إضافة الفساد إلى ما بعده (قوله وعلى كل) اى من احتمالي العطف (قوله زعم إبهام المتن الخ) اى ما قيل ان ظاهره يقتضي ان وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركة وهو خلاف ما في الروضة واصلها مغنى (قوله بذلك) اى بانه عطف على قوله ومحله اصل التركة كلا او بعضا لا على قوله من قريب وسيد (قوله انه يكفي) اي في تكفين الزوجة ع ش (قوله يؤيد الاول) اى بحث الجمع ومال اليه شم على المنهج ع ش (قوله وهل يجري ذلك) اى الخلاف المذكور (قوله من حيث هو) اى سواء كان الكفن للزوجة او لغيرها (قوله بان للزوجة) اى من الكفن (قوله وهي فيها) اى الزوجة في الحياة (قوله في ذلك) اى في ترجيح احد الامرين من إطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة (قوله والاوجه الاول) اى عدم الفرق وجريان الخلاف في مطلق الكفن اللازم على الغير (قوله لا يلزمه إلا ثوب واحد الخ) وظاهر كلامهم انه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لان الوجوب لم يلاقها أصلا نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة مر اه سم على حج اه ع ش وكردي على بافضل اقول لو قيل في الصورة الاولى بوجوب الثاني والثالث ايضا في تركة الزوجة لم يبعد (قوله وانها الخ) عطف على ان من لزمه الخ والضمير لمؤن التجهيز (قوله امتاع الخ) وعليه فينبغي انه لو اكل الزوجة سبع مثلا والكفن باق رجع للزوج لا للورثة بجيرمي (قوله ان كفنها لا يلزم الزوج الخ) اى لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية (قوله مطلقا) اى لزمه نفقتها في الحياة اولا (قوله وحينئذ) اى حين مخالفة حال الممات بحال الحياة فيما ذكر مع نقل مقابل الاصح هنا عن أكثر الاصحاب وانتصار جمع له (قوله بينها) أي الزوجة (قوله فيما ذكر) أي من جريان الخلاف في مطلق الكفن (قوله وخرج) إلى قوله لا من خصوص الخ في النهاية (قوله فلا يلزمه الخ) ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنا فهل يقرع بينهن او تقدم المعسرة او من يخشى فسادها او متن مرتبا هل تقدم الاولى او المعسرة او يقرع احتمالات اقربها اولها فيهما مغنى وعبارة النهاية ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الاقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على غيرها أو مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع أمن التغير وقال البلقيني لو ماتت أقاربه أي الذين تجب نفقتهم عليه وهم الاصول والفروع دفعة بهدم او غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن كان اصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجيء فيه خلاف الفطرة او النفقة اه وسياتي بعض ذلك في الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد إلا تجهيز احدهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشي فسادها وإلا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة اه قال ع ش قوله مر ولا وجه لتقديم الفاجر الخ أي من الاخوين فقط دون ما قبله فانه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ومعلوم أن المراد بالاخوين ولدان للمجهز وإلا فنفقة الاخ ليست واجبة ولا تجهيزه اه وقال سم (فرع) اسلم على اكثر من العدد الشرعي واسلمن او كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لاداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد موتهن ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته اه وقال شيخنا ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتتا معا ولم يجد إلا ما يجهز به إحداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية لشرفها او يقرع بينهما والظاهر الثاني اه (قوله كالحياة) إلى قوله لا من خصوص الخ في المغنى (قوله كالحياة) اى كما عليه نفقتها في الحياة (قوله نحو ناشزة الخ) هل يشمل القرناء

أن يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لاداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد

والرتقاء

والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج و(قوله وصغيرة) اى لا تحتمل الوطء ع ش (قوله نعم ان اعسر الخ) اى فان اعسر الزوج عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها من مالها نهاية و مغنى اى بان لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها اما اذا كانت فى ذمتها فيقدم كفنها على الديون سم على حج بالمعنى اه ع ش (قوله ان اعسر الخ) اى عند الموت وان ايسر بعده وقبل تكفينهم راه سم وفى ع ش عن م ر خلافه عبارته مشى م ر على انه ينبغى فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها انه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب سم على المنهج اه وهذا هو الظاهر (قوله وقال بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله والا الخ) اى وان لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما فى المتزوج بكتابية سم (قوله وهو متجه) اعتمده م ر اه سم (قوله وبه الخ) اى بكون التكفين امتاعا (قوله بمن ليس عنده الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر اه سم واعتمده ع ش كما مر (قوله فان لم يكن لها تركة) اى او تعلق بعينها دين (قوله او لم تجب نفقتها الخ) اى لنحو نشوزها (قوله فعلى من عليه نفقتها) اى قريب وسيد (قوله فالوقف الخ) استقرب ع ش تقديم الوصية عليه كما مر (قوله ولو غاب) الى قوله كما بحثه فى المغنى والى قوله ويظهر فى النهاية الا قوله كما بحثه الى وقياس نظائره (قوله وهو موسر) اى ويجب عليه نفقتها (قوله او غيره) شامل لمال غير الورثة فقول النهاية والمغنى فجهزت الزوجة الورثة الخ جرى على الغالب (قوله يراه) اى يستحسن التكفين بما ذكر (قوله رجع عليه) وكذا لو غاب اى او امتنع القريب الذى يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه ع ش اى باذن الحاكم فالاشهاد (قوله وعلى شقه الثانى الخ) وهو التكفين بغير اذن الحاكم (قوله فى ذمته) اى الزوج (قوله انه لو لم يوجد حاكم) اى لم يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تاخير مدة يعد التاخير اليها ازراء بالميت عادة وكعدم وجود الحاكم مالو امتنع من الاذن الا بدراهم وان قلت ع ش (قوله ليرجع به) فلو فقد الشهود فهل يرجع او لا لان فقد الشهود نادر كما قالوه فى هرب الجمال فيه نظر والاقرب الثانى ع ش ولعل هذا بالنظر لظاهر الشرع وحكم الحاكم واما بالنظر للباطن فله الرجوع بطريق الظفر اذا نواه (قوله ولو اوصت الخ) ولو اوصت بالثوب الثانى والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثانى والثالث على الزوج وانما لم تكن من راس المال لعدم

موتهن ينبغى وجوب تجهيز الجميع من تركته (قوله نعم ان اعسر الخ) اى عند الموت وان ايسر بعده وقبل تكفينهم ظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثانى والثالث فى تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذى هو عليه لان الوجوب لم يلاقها بل لاقاها ابتداء وهو لا يجب عليه الا ثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لانا نمنع ذلك ويؤيد المنع انه لو لاقاها الوجوب لوجبت الاثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو ايسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغى حينئذ وجوب الثانى والثالث لان الوجوب فى هذه الحالة لاقاها فى الجملة ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم او غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والا قدمت عليها او مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع امن التغير اخذا مما مر وقال البندنيجى لو ماتت اقاربه دفعة قدم فى التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفى تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقى على البر التقى وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجىء فيه خلاف الفطرة او النفقة اه وسياتى بعض ذلك فى الفرائض شرح م ر (قوله والا) اى وان لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما فى المتزوج بكتابية (قوله وهو متجه) اعتمده م ر (قوله ويظهر ضبط المعسر الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر (قوله ولو اوصت بان تكفن من مالها الخ) ولو اوصت بالثوب الثانى

وصغيرة نعم ان أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره مع أنه امتناع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه إلا نفقة المعسرين فان لم يكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية فعلى من عليه نفقتها فالوقت فبيت المال فالاغنياء ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه وإلا فلا كما بحثه الاذرعى وعلى شقه الثانى يحمل قول الجلال البلقينى أنه لا يستقر فى ذمته لانه امتاع إذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع أى وما هو إمتاع لا يستقر فى الذمة وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بان تكفن من مالها وهو موسر

تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر سم (قوله كانت وصية لوارث) اى فتتوقف على اجازة الورثة ع ش زاد سم عن م ر وينبغى ان يعتبر من الثلث لانه شان التبرع وهذه تبرع وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اه (قوله كذلك) اى وصية لوارث مع انه بذلك وفر عليهم فهو فى معنى الايصاء لهم سم (قوله وفى كل ما بعده) اى الى قول المصنف ولا يلبس قول المتن (واوسعها) اى واطولها نهاية ومغنى (قوله ان تفاوتت الخ) عبارة النهاية والمراد اوسعها ان اتفق لما مر من انه يندب ان تكون متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن وان تفاوتت اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى الا قوله لم ر كما افاده الشيخ ما نصه فقول الشارح ان تفاوتت الخ فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه فى شرح قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهى لفائف اه (قوله ويظهر فيما اذا تعارض الخ) لعل محله فيما اذا ضاق الحسن بحيث لو جعل اعلى لم يمكن لفه على الآخر اما اذا امكن لفه على المتسع الذى هو دون فى الحسن فينبغى ان يتعين تقديم الاحسن كما يؤخذ من تعليلهم جعل الاوسع اعلى بامكان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك ان محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقا حيث لم يمكن لف الضيق عليه اما اذا امكن لف كل منهما على الآخر فلا ترجيح الا بنحو حسن فليتامل بصرى ويوافقه قول سم ولعل الاوجه ان يقال ان كانت اى اللفائف سابغة طولا وعرضا قدم الاحسن فيبسط اولا والا قدم الاوسع فليتامل اه (قوله فان اتفقت سعة) يغنى عنه قوله ان تفاوتت حسنا فتامل (قوله وهى التى) الى قوله ثلاثا فى النهاية والمغنى (قوله كما يجعل الخ) هذا لا يفيد وجه تقديم الاوسع ولذا زاد النهاية والمغنى واما كونه اوسع فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس اه قول المتن (ويدر الخ) اى فى غير المحرم نهاية ومغنى (قوله منهن) اى اللفائف نهاية (قوله وما زاد) عطف على كل واحدة فى المتن او على هن فى الشرح (قوله قبل الخ) متعلق بيذر (قوله بتخيرهن) اى وما زاد (قوله بالعود) اى الغير المطيب بالمسك شرح بافضل (قوله فى غير محرم) الاولى تقديمه على كل واحدة او تاخيره عن ثلاثا ليرجع لكل من الذر والتبخير (قوله من الامرين) اى بالتبخير وكونه بالعود وكونه ثلاثا (قوله وهو اولى) اى العود قول المتن (مستلقيا) وهل يجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى او يرسلان فى جنبيه لا نقل فى ذلك فكل من ذلك حسن مغنى وكذا فى النهاية الا قوله لا نقل فى ذلك (قوله هو نوع) الى قوله ويعرض فى النهاية والمغنى الا قوله بل قال الى المتن (قوله على نحو صندل وذريرة) وهما بنوعيه اى الاحمر والابيض من انواع الطيب بجيرمى (قوله يشتمل الخ) قاله الازهرى وقال غيره كل طيب خلط للميت نهاية ومغنى (قوله وللاهتمام الخ) الاولى او بدل الواو (قوله كالحفاظ) اى بان تكون مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة فى المستحاضة نهاية ومغنى (قوله عليه حنوط)

والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثانى والثالث على الزوج وانما لم تكن من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر (قوله وصية لوارث) ينبغى ان يعتبر من الثلث لانه شان التبرع وهذه تبرع مر اقول فيه نظر لان الوصية للوارث موقوفة على الاجازة وان خرجت من الثلث قال م ر وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اه م ر (قوله وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك) اى مع انه بذلك وفر عليهم فهو فى معنى الايصاء لهم (قوله فى المتن واوسعها) قال فى شرح الروض والمراد اوسعها ان اتفق لما مر انه يندب ان تكون متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه فى مقابلة وجه قائل بان الاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثانى من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه اه فقول الشارح ان تفاوتت فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه فى قول المصنف ومن كفن منهما بثلاثة فهى لفائف (واوسعها) فلو تعارض الاحسن والاوسع فيحتمل تقديم الاحسن

بخصوصه شيئا حتى يحتاج لاجازة الباقين (ويبسط) اولا ندبا هنا وفى كل ما بعده (احسن اللفائف واوسعها) ان تفاوتت حسنا وسعة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم احسنها (والثانية) وهى التى تلى الاولى حسنا وسعة (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية كما يجعل الحى احسن ثيابه الاعلى وما يليه (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة) منهن بل وما زاد قبل وضع الاخرى فوقها (حنوط) بفتح اوله لانه يدفع سرعة بلاهن ويستحب تبخيرهن اولا بالعود فى غير محرم ثلاثا لما صح من الامرين بها وهو اولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب الطيب وقد اوصى على كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن ان يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع الميت فوقها) (برفق مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله (وكافور) لافادة ندب وضعه صرفا ايضا وللاهتمام بشانه لئلا يغفل عنه مع انه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب

اى تعميم البدن به وتشد الياه بخرقة) كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل

بالحلقة ويبالغ فى شده حتى يمنع الخارج ويكره دسه إلى داخل الحلقة ل قال الأذرعى ظاهر كلام غير الدارمى

أى وكافور نهاية ومغنى (قوله بالحلقة) أى حلقة الدبر نهاية (قوله ويكره دسه الخ) أى الا لعلة يخاف خروج شىء بسببها شرح بافضل (قوله كعين الخ) الكاف استقصائية وإبدل المغنى الكاف بمن (قوله وعلى كل مسجد الخ) اى ولو كان صغيرا فيما يظهر اكراما لواضع السجود من حيث هى ع ش ومثل الصغير كما استقربه الاطفيحى مسلم لم يسجد اصلا ويأتى عن النهاية مايشمل الكل (قوله من مساجده الخ) اى الجبهة والركبتين وباطن الكفين واصابع القدمين نهاية (قوله قطن حليج) بالحاء المهملة اى مندوف ع ش وفى الكردى على بافضل عن شرحى الارشاد أى منزوع الحب اه (قوله المساجد) أى مواضع السجود من بدنه ع ش (قوله ويجعل الفاضل الخ) اى مالم يكن محرما حامى (قوله عند راسه الخ) اى عند راسه ورجليه ويكون الذى عند راسه اكثر نهاية ومغنى اى فوق راسه ع ش قول المتن (وتشد) اى عليه اللفائف ولا يجوز ان يكتب على الكفن شىء من القران او الاسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكون للميت من الثياب مافيه زينة كما فى فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او الاسماء المعظمة وقوله ولعله الخ (قوله فى غير المحرم الخ) أى كما فى تحرير الجرجانى لانه شبهه بعقد الازار نهاية ومغنى وفيه دلالة على ان استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب ويندفع بذلك التردد الاتى عن البصرى واعتراض سم بما نصه قد يقال مطاق الشد لا يمتنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طاب الشد فيه بغير نحو العقد والربط اه (قوله ويعرض الخ) عبارة شرح البهجة ويشد على صدر المراة ثوب لئلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اه ومقتضى التعليل المذكور الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا قد يعد ازارا وان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المراة لانه ابلغ فى عدم ظهور الثديين ع ش اقول وقول الشارح يعرض بعرض ثدى المراة الخ صريح فيما استظهره (قوله لئلا ينتشر الخ) يؤخذ من هذا التعليل ان الصغيرة التى ليس لها ثدى ينتشر لا يسن لها ذلك ع ش ويؤخذ من التعليل أيضا ان الصغيرة ليست بقيد فالكبيرة التى ليس لها ذلك كذلك قول المتن (فاذا وضع فى قبره نزع الشداد) وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير اه (قوله فيه) اى فى القبر نهاية ومغنى قول المتن (ولا يلبس المحرم) اى يحرم ذلك نهاية ومغنى (قوله قبل التحلل) الى قوله لانه لا يكتفى فى النهاية والمغنى الا قوله الخنثى الى الفرع وقوله ومع هذا الى او كان قول المتن (مخيطا) اى ولا ما فى معناه مما يحرم على المحرم لبسه نهاية ومغنى (قوله ولا تشد عليها كفانه) ان كان المراد لا يندب فمحتمل او لا يجوز فمحل تامل إذا كان بنحو خيط او فى محل التكة فليتامل بصرى وفى سم نحوه وصنيع النهاية والمغنى ظاهر فى الاول كما مر قول المتن (ولا يستر راسه الخ) اى يحرم ذلك نهاية ومغنى اى فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف مالم يدفن الميت منهما ع ش اى المحرم والمحرمة (قوله قبيل الفصل) متعلق بقوله مر (قوله ينبغى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا قال ع ش ظاهره انه لا يكره سم على البهجة اه وقال شيخنا ويكره اتخاذ الكفن الا من حل او من اثر صالح بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه اه (قوله كفنا الخ) اى ولا يكره ان يعد لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادى ولا يصير احق به مادام حيا مغنى واسنى قاله ع ش

فيبسطا ولا ولعل الاوجه ان يقال ان كانت سابغة طولا وعرضا قدم الاحسن فيبسطا ولا وإلا قدم الاوسع فليتامل (قوله وعلى كل مسجده من مساجده) هل يشمل الطفل الذى لا يميز نظرا لما من شان النوع (فى غير المحرم) قد يقال مطاق الشد لا يمنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وانما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طاب الشد فيه بغير نحو العقد والربط (قوله ولا تشد عليها كفانه) ظاهر هذا امتناع الشد مطلقا حتى ما كان يجوز له فى الحياة كشد ازاره ويمكن الفرق ولا يخلو عن بعد (قوله فرع ينبغى ان لا يعد لنفسه كفنا) قال فى شرح الروض قال اى الزركشى ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغى ان لا يكره

رأسه لما يأتى فى إحرامه ﴿ فرع ﴾ ينبغى أن لا يعد لنفسه كفنا

أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه لأجل حفره مر اه وظاهر أنه فى القبر المعد فى غير ملكه وإلا فليس لغيره ان يسبقه فى الدفن فيه بل قضية ما يأتى فى تعيين الكفن المعد انه لا يجوز لوارثه دفنه فى غيره بلا عذر فليراجع (قوله إلا ان سلم الخ) اى لحسن اعداده وقد صح فعله عن بعض الصحابة مغنى واسنى (قوله ومع هذا لا يحتاج الخ) محل تامل بصرى عبارة سم قد يمنع عدم الاحتياج بانه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من اثاره وكذا إذا عم انتفاؤها اه (قوله تعين) وفاقا للنهاية (قوله وترجيح الزركشى الخ) إعتمده الاسنى والمغنى (قوله والفرق ظاهر) اى إذ ليس فيها مخالفة امر المورث بخلاف ما هنا نهاية قال ع ش قوله مر إذ ليس فيها الخ يؤخذ منه ان محل وجوب التكفين فيما اعده لنفسه ان يقول بعد إعداده كفنونى فى هذا او نحو ذلك اما ما اعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كان استحسن لنفسه ثوبا او ادخره ودلت القرينة على انه قصد ان يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه نعم الاولى ذلك كما فى ثياب الشهيد ثم رايت فى سم على البهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بان إدخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتامل انتهى اه وما قاله سم هو الاقرب (قوله ولو سرق) إلى قوله والمتجه فى المغنى والنهاية والاسنى إلا قوله ويظهر إلى فان لم تقسم (قوله وظاهر الخ) خبر مقدم لقوله ان الصورة الخ (قوله ان الصورة هنا الخ) عبارة ع ش وصورة المسئلة ما إذا انكشف القبر وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك انه لو فتح فسقية فوجد بعض اموانها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفى وضع الثوب عليه ولا يضمه فيها الان فيه انتهاكه وقد يقال إذا امكن لفه فى الكفن بلا إزراء وجب بخلاف ما إذا توقف على إزراء كان تقطع أو خشى تقطعه بلفه مر ويجب إعادة الكفن كلما بلى وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته فى الحياة كما تجب النفقة ابدا لو كان حيا هذا ما قرره مر فى درسه فقلت هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه ان يقيد قولهم إذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن فى الورثة من يلزمه نفقة الميت حيا سم على المنهج ولعل المراد من قوله فامتنع انه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته فى الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم على عموم المسلمين أخذا مما يأتى فى الشارح مر ويدخل فى قوله مر ويجب إعادة الكفن كلما الخ ان ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها او نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم على بيت المال ثم على اغنياء المسلمين اه (قوله فان لم تقسم الخ) جواب قوله ولو سرق الخ (قوله جدد وجوبا) اى سواء اكان كفن اولا من ماله او من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لان العلة فى المرة الاولى الحاجة وهى موجودة اسنى ومغنى قال سم هل يجب ثلاثة اثواب حيث لا مانع كما فى الابتداء اه اقول الظاهر اخذا من قولهم ان وجوب الثانى والثالث للجمال ومما تقدم عن الاسنى والمغنى انفا ان العلة الحاجة وعن ع ش عن مر فى مسئلة الفسقية من التعبير بالستر ان الواجب هنا السابغ فقط (قوله وكذا ان قسمت الخ) خلافا للنهاية عبارته فلو قسمت لم يلزمهم اى الورثة لكن يسن وحله كما بحثه الاذرعى إذا كان قد كفن اولا فى الثلاثة التى هى حق له اذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر اما لو كفن منها بواحد فينبغى او يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له اه ويأتى عن سم ما يوافقه بزيادة (قوله وقال الماوردى ندبا) اقره الاسنى وقال المغنى وهو اوجه اه وقال سم هو الصحيح وحله إن كان كفن اولا بثلاثة والا كان كفن

إلا ان سلم عن الشبهة أو هى فيه اخف ومع هذا لا يحتاج أن يقال او كان من أثر من يتبرك به لانه لا يكتفى بكونه من آثاره إلا أن خفت شبهته فيدخل فى الاول ثم إذا عينه تعين كما لو قال اقض دينى من هذه العين وترجيح الزركشى جواز ابداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهر ان بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتى وظاهر اخذا مما يأتى من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره فى التراب فلا ننتهك حرمته ان الصورة هنا ان السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤى بلا كفن فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا إن قسمت عند المتولى وقال الماوردى ندبا

لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادى ولا يصير احق به مادام حيا ووافقه ابن يونس اه (قوله ومع هذا لا يحتاج ان يقال او كان الخ) قد يمنع بانه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من اثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله ثم إذا عينه تعين) كذا مر (قوله جدد وجوبا) هل يجب ثلاثة اثواب حيث لا مانع كما فى الابتداء (قوله وقال الماوردى ندبا) هو الصحيح وحله إن كان كفن اولا بثلاثة وإلا كان

بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لأنه حقه كذلك وينبغي ان المراد على ما قاله الماوردي انه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن اغنياء المسلمين لا انه يسقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنفق الخ وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا ينافي ذلك ماذكره الماوردي من الندب لانه باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على مر فوافق اه (قوله والمتجه الاول) خلافا للنهاية والمغني والاسنى وسم كامر (قوله وكذا لو كان المكفن الخ) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شروح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه سم وتقدم عن ع ش عن سم عن مر مايوافق المنقول عن التتمة (قوله إلا ان كان من اجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما إذا قبلوا هل لهم ابداله منه قول الشيخ ابي زيد انه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكه وإلا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والامداد مايوافقه (قوله لانه حينئذ عارية الخ) اى فيرد لمالكه قول المتن (وحمل الجنازة الخ) ويحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحمله في غرارة اوقفة او بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير اولوح اومحمل واى شيء حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له مايحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر اسنى (قوله لفعل الصحابة) الى قوله وتشبيع الخ في النهاية والمغني (قوله ووردعنه الخ) اى وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ بسند ضعيف نهاية ومغني قال ع ش قوله مر وحمل النبي الخ المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز انه امر بحمله كذلك فنسب اليه اه ويأتي في الشرح مايصرح بالاول وقال البجيرمي قرر شيخنا الحفني الثاني وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث اه (قوله هذا) اى كون الحمل بين العمودين افضل (قوله وإلا فالافضل الجمع) اى خروجا من الخلاف في ايهما افضل اسنى وإيعاب (قوله تارة كذا الخ) اى تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع نهاية قول المتن (وهو ان يضع الخشبتين الخ) فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني زاد الاسنى وشرح بافضل واما مايفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكروه إلا في الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي اه قول المتن (على عاتقيه) والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث نهاية ومغني قال ع ش قوله وهو مذكر هذا على خلاف قاعدة ان ماتعدد في الانسان مؤنث اه (قوله لا واحدا الخ) اى وإنما تاخرا اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه الخ نهاية (قوله وأدى الخ) أي غالبا وإلا فقد يكون حامل المؤخر أقصر من حامل المقدم سم

والمتجه الاول وكذا لو كان المكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة إلا ان كان من أجنبي لم ينو به رفقهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الاصح) لفعل الصحابة رضي الله عنهم له وورد عنه صلى الله عليه وسلم هذا ان أراد الاقتصار على كيفية وإلا فالافضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا (وهو) أي الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى

كفن بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لانهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لان حقه كذلك وينبغي ان المراد على ما قاله الماوردي انه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن اغنياء المسلمين لا انه يسقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنفق الخ ولو اريد سقوطه راسا اشكل وجوب التجديد على المنفق وبيت المال وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ماذكره الماوردي من الندب لانه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على مر فوافق (قوله وكذا لو كان المكفن المنفق) اى يجدد وجوبا كما افصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه (قوله إلا ان كان من اجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ماذكر خلافا فيما إذا قبلوا هل لهم إبداله منه قول الشيخ أبي زيد انه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكه وإلا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح (قوله وادى

ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي رضي الله وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء مالم يخش منه فتنة وإلا حرم كما هو قياس نظائره وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها (والمشي) افضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما ياتي في رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يعكر عليه مامر ان فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة قلت يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم وكون المشيع (أمامها) افضل للاتباع ولانهم شفعا سواء الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط لكن انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايذاء للمشاة وكونه (بقربها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت راها اي رؤية كاملة (ويسرع بها) ندبا لصحة الامر به بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب (ان لم يخف تغيره) بالاسراع وإلا تأنى به ولو خاف التغير ان لم يخبب شيء

(قوله الى تنكيس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون الى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها بصري قول المتن (ان يتقدم رجلا الخ) اي يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويحمل الاخران كذلك فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او تزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فانه كان جسيما واما الصغير فان حمله واحد جاز إذ لا ازدراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالايسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيأخذ الايمن المؤخر او بهيئة التربيع بدا بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيبدا بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك او بالهيئتين اتى بما اتى به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مقدما او مؤخرا مغني واسنى (قوله ولا دناءة الخ) اي ولا سقوط مروءة اسنى ومغني (قوله وتشييع الجنازة الخ) أي الرجال ويندب مكثهم الى أن يدفن ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به منسوخ شرح بافضل (قوله ويكره للنساء الخ) وللرجل بلا كراهة تشييع جنازة كافر قريب قال الاذرعي وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اه وامازيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الاكثرون ولا يتولاه اي حمل الجنازة إلا الرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن اسنى وقال في شرح المنهج وفي معناهن الخنثى فيما يظهر اه (قوله وضابطه أن لا يبعد الخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التي يشيعها عشرة مثلا إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد يقطع العرف نسبته اليها والتي يشيعها عشرة الاف مثلا لا يقطع العرف نسبته اليها ولو بعد عنها نحو مائتي ذراع مثلا فليتامل بصري اقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردي على بافضل حاصل ما في الايعاب انه ان بعد عنها المنعطف او كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع وإلا فلا اه قول المتن (والمشي الخ) اي للمشيع لها نهاية (قوله افضل) الى الفصل في المغني والنهاية إلا قوله وهل مجرد المنصب الى المتن وقوله لكن انتصر الى وكونه وقوله اي رؤية كاملة (قوله بل يكره الخ) اي في ذهابه معها ولا كراهة في الركوب في العود نهاية ومغني (قوله كضعف) أي وبعد المقبرة كما قاله الماوردي وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وان اطاق المشي بلا مشقة وقد يوجه بان من شان البعيد ان فيه نوع مشقة اما لو فرض انقطاعها قطعا فالوجه الكراهة إيعاب (قوله وغيره) اي كالشفعة (قوله يعكر عليه) اي يشكل على الفرق (قوله هنا) اي مع الجنازة (قوله وكون المشي امامها الخ) اي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقي ما لو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشي امامها مع البعد هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اه والاقرب مراعاة الامام وان بعد ع ش (قوله افضل) اي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون كمالها ولو تقدمها الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد نهاية ومغني وقولها لم يكره لكن فاته فضل الاتباع عباب (قوله للاتباع الخ) واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف نهاية ومغني (قوله وكونه بقربها افضل) اي من بعدها بان لا يراها الكثرة الماشين معها نهاية ومغني واسنى (قوله أي رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصري (قوله خبب) أي زيد في الاسراع ويكره القيام

إلى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدي كما لو كان المتقدم طويلا والمتأخر اقتصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله في المتن والتربيع) قال في شرح الروض واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر ان محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي اه (قوله في المتن والمشي امامها) لو شيعها نساء وان كره لهن ذلك فهل يطلب أن يكن أمامها فيه نظر ولا يبعد ان يطلب ذلك إلا لعارض كخوف نظر محرم او اختلاط بالرجال مر

﴿ فصل فى الصلاة عليه ﴾ قيل هى من خصائص هذه الامة وفيه ما بينته فى شرح العباب ومن جملته الحديث الذى رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه ﷺ قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفى رواية انهم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا بشىء من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل احد ابنى ادم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان فى حياة ادم قيل لما غاب للحج وزعم انهما من بنى اسرائيل شاذ لا يعول عليه ﴿ تنبيه ﴾ هل شرعت صلاة الجنازة بمكة اولم تشرع إلا بالمدينة لم ار فى ذلك تصريحا وظاهر حديث انه ﷺ صلى على قبر البراء بن معزور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها شهرا كما قاله ابن اسحق وغيره وما فى الاصابة عن الواقدى واقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت

للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به فى الروضة وجرى عليه ابن المقرى خلافا لما جرى عليه المتولى من الاستحباب قال فى المجموع قال البندنيجى يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثنى عليها اذا كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحى الذى لا يموت او سبحان الملك القدوس وروى عن انس انه ﷺ قال من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة مغنى زاد النهاية واجاب الشافعى والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ اه قال ع ش قوله م ر يزيد فى الاسراع اى وجوبا وقوله من الاستحباب اى استحباب القيام لها كبيرا كان الميت او صغيرا ومعلوم ان الكلام فى الميت المسلم لان المقصود منه التعظيم للميت قال فى شرح الروض والذى قاله المتولى هو المختار وقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود إلا حديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ وقوله منسوخ اى فيكون القيام مكروها وقوله م ر إذا كانت اهلا لذلك اى فاذا كانت غير اهل فهل يذكرها بما هى اهل له او لا يذكر شيئا نظرا الى ان الستر مطلوب او يباح له ان يثنى عليها شرا والاقرب الثانى وقوله م ر وان يقول سبحان الحى الخ ظاهره ولو جنازة كافر اه ع ش

﴿ فصل ﴾ فى الصلاة على الميت (قوله قيل الخ) اعتمده المغنى والنهاية واقره سم عبارة الاول وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة اه زاد الثانى ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة ادم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بنى ادم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل الاول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على اصل الفعل اى وهو يحصل بالدعاء ع ش (قوله وفيه) اى فى ذلك من القول (ومن جملته) اى ما فى شرح العباب (قوله فافعلوا) لعل الفا زائدة (قوله لنحو التكبير والكيفية) اى المشتملة على الفاتحة والصلاة على النبى ﷺ وهما من شريعتنا بجيرمى (قوله وقتل احد) جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم (هل شرعت صلاة الجنازة بمكة) استظهر فى الايعاب (قوله وظاهر حديث انه ﷺ الخ وما فى الاصابة الخ) فى الاستناد الى كل منهما نظر اما الاول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عند موته واما الثانى فلا مانع من وجوبها بمكة بعد موتها وقبل خروجه ﷺ فان بينهما مدة كما هو مقرر بصرى وقد يجاب بان ما ذكره من الاحتمالين لا ينافى لما ادعاه الشارح من الظهور ولذا قال ع ش بعد سرد كلام الشارح وإنما قال وظاهر حديث انه لاحتمال انها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة اه (قوله وما فى الاصابة الخ) عطف على قوله حديث الخ (قوله انها لم تشرع بمكة الخ) اقره ع ش واعتمده شيخنا والبجيرمى (قوله اى الميت) الى قول المتن وقيل فى النهاية والمغنى (قوله المحكوم باسلامه) خرج به اطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياتى ذلك سم قول المتن (اركان) اى سبعة نهاية ومغنى (قوله لحديثها السابق) أى فى الوضوء وهو انما الاعمال بالنيات كردى (قوله كوقت نية غيرها) كذا فى المغنى والنهاية تبعا للشارح المحقق وقد يقال الاولى ان يقال كوقت غيرها من نيات الصلوات لما فى الاول من تقدير مضافين ومن تشتيت الضميرين بخلاف الثانى فان فيه تقدير مضاف فقط ويسلم من التشتيت المذكور بالكلية فليتامل مع التحلى بالانصاف بصرى (قوله فتجب الخ) قال فى شرح العباب واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الا ما استثنى فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى فى حق الصبى على الخلاف السابق فيه وفى حق المراة وان وقعت لها نفلا واعتبارها بتكبيرة الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وفى الاضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونها نفلا منهما يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الاوجه انتهى ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية فى صلاة الصبى للخمس

﴿ فصل ﴾ فى الصلاة عليه (قوله قيل هى من خصائص هذه الامة الخ) ذكر الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ان الايصاء بالثلث من خصائص هذه الامة شرح م ر (قوله اى الميت المحكوم باسلامه) خرج

يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (لصلاته) أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (اركان احدها النية) لحديثها السابق (ووقتها) هنا (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم كما مر اول صفة الصلاة

عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ سم عبارة ع ش والراجح من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح مر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة بان صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهتها للفرض فيجوز ان تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية بخلاف المكتوبة منه فانها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اه (قوله وتجب نية الفرض) أي ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظر الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما اذا تعينت صلاته للاجزاء نظر اه قال ع ش قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء امره بها بل وضربه عليها ويجب عليهن امره بنية الفرضية وان لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس مر انتهى وهو ظاهر في انه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع اه (قوله فحينئذ تكفي نية الفرض الخ) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعيينها لانه عارض مر اه سم وع ش (قوله ويرد بانه يكفي الخ) قد يقال ان اريد بحسب الواقع فلا يفيد والا لم يجب تعيين العيد بانه فطر او اضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا او بحسب الملاحظة للناوي ثبت ما ادعاه الخصم فليتامل ثم رايت المحشي استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند اليه الخصم من عدم التمييز مستندا إلى انه اى التمييز حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه ع ش كلام الشارح بما نصه والمراد ان الفرض المضاف للبيت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى اطلقت او لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما اورده سم هنا اه (قوله وقايسه الخ) اى قياس سنن الاضافة ندب نية كونه مستقبلا للقبلة كردي (قوله كونه) عبارة النهاية قوله اه (قوله وقد يقال الخ) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية

(و) تجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية فحينئذ (تكفي نية الفرض) وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين ويرد بانه يكفي تمييزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن الاضافة الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا

أطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياتي ذلك (قوله وتجب نية الفرض) قال في العباب النية كالمكتوبة قال في شرحه واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الا ما استثنى فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الانثى وان وقعت لها نفلا كما ياتي قياسا على ما ذكروه في الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب على الانثى وإن لم نقل به في المعادة لامكان الفرق واقترانها بتكبيرة الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وكذلك قال في الكفاية وفي الاضافة هنا الى الله تعالى الوجهان المعروفان اه ثم قال في العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وانما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر اول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الاوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد لها بحضور الصف بان الصلاة يحتاط لها اكثر اه ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المراة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المراة ذكر ولا مع الصبي الا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ (قوله ويرد بانه يكفي تميزا بينهما الخ) لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لاصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المراة اذا صلت مع الرجال نظر الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما اذا تعينت صلاته للاجزاء نظر (فرع) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين واخطا كان اعتقد انها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات او يفرق فيه نظر ومما قدمناه سب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الاتي وان نوى بتكبيره الركنية بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد انها خمس مثلا فليتامل (قوله اختلاف معنى الفرضية) قد يقال هذا

ولا يتصور هنا نية اداء وضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي انها بمثابة الركعات (ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته بل يكفي ادنى تمييز كعلى هذا أو من صلى عليه الامام واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب اى باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره بأنه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وإن لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر المتاخرين بانه لو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر وافاد قولنا يميز أنه يكفي في الجمع قصدهم وإن لم يعرف عددهم كما يأتي لا بعضهم وإن صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الابهام المطلق في كل من البعضين (فان عين) الميت (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا (بطلت) صلاته أي لم تنعقد كما باصله مالم يشر اليه نظير ما مر في الامام (وإن حضر موتى نواهم) اى

عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين واخطأ كان اعتقد أنها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر وبما قدمناه سبب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتي وان نوى بتكبيره الركنية اه بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد انها خمس مثلا فليتامل سم (قوله ولا يتصور هنا نية اداء الخ) اى فلو نوى الاداء او القضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو اطلق او نوى المعنى اللغوي فلا تبطل ع ش انظر ما الفرق بين الاطلاق والمعنى اللغوي وينبغي أن لا تبطل أيضا لو أراد بالاداء الصلاة على الميت ابتداء وبالقضاء الصلاة عليه ثانيا وكان الامر كذلك فليراجع (قوله ولا معرفته) إلى قوله واستثناء جمع في النهاية والمغني (قوله استثناء جمع الغائب الخ) جرى عليه النهاية والمغني فقيد الميت في المتن بالحاضر ثم قالا اما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل الحضرمي وعزى إلى البسيط وزاد الاول نعم لو صلى الامام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر اه قال ع ش قوله مر بقلبه اى لا باسمه ونسبه وقوله فلا بد من تعيينه أي بقلبه كما تقدم في الشرح اه (قوله وإلا) اى بان أرادوا لا باسمه ونسبه و(قوله كان استثناؤهم فاسدا) اى لعدم الفرق حينئذ بينهما عبارة الكردي على بافضل ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك اى في عدم وجوب التعيين كما اعتمده في التحفة وغيرها وقيده في شرح المنهج بالحاضر فاقتضى انه لا بد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المغني والنهاية وذكر الشارح في الامداد ما يفيد ان الخلاف لفظي والحاصل انه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما أي الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب قال الامر إلى انه لا خلف بينهما اه (قوله يرده الخ) خبر واستثناء جمع الخ (قوله يكفي فيه) اى في الميت الغائب (قوله ممن تصح الصلاة عليهم) قال في الايعاب لا بد من هذا القول او ما بمعناه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اه كردي على بافضل (قوله فالوجه أنه لا فرق بينه الخ) أي فيكفي في كل منهما ادنى تمييز (قوله يكفي في الجمع) إلى قول المتن الثاني في النهاية والمغني إلا قوله كما باصله (قوله لا بعضهم الخ) اى لا يكفي في الجمع قصد بعضهم على الابهام قال ع ش ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث والربع اه اى فلا يكفي (قوله كما يأتي) اى انفا بقوله إجمالا (قوله الميت) اى الحاضر او الغائب نهاية ومغني (قوله على زيد فبان الخ) اى او على الكبير او الذكر من اولاده فبان الصغير او الانثى نهاية ومغني (قوله مالم يشر اليه) فان أشار اليه صحت تغليبا للاشارة نهاية ومغني أي بقلبه ع ش (قوله في الامام) أي في تعيينه (قوله إجمالا) اى وإن لم يعرف عددهم نهاية ومغني (قوله ذكر عددهم) اى بالقلب (قوله كما مر) اى فيجب على المأموم نية الاقتداء او الجماعة بالامام كما مر في صفة الائمة ولا يقدح اختلاف بينهما كما يأتي نهاية ومغني قال ع ش وقياس ما مر انه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيرة على ما مر بان يقصد ايقاع تكبيرة بعد تكبيرة الامام لاجله بعد انتظار كثير اه (قوله لم يصح) أي لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين نهاية ومغني قال سم بتجه ان محله مالم يلاحظ الاشخاص وإلا بان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا احد عشر فالمتجه الصحة واجزاء اه واقره ع ش عبارة البصري من الواضح انه ينبغي تقييده بما إذا لم يشر اما إذا اشار فينبغي الصحة تغليبا للاشارة اه (قوله او على حي وميت الخ) او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت نهاية قال ع ش قوله بطلت اى فيهما وبقي لو قال

الاختلاف يميز في الواقع والمعتبر كون المميز في النية بان يقصد ما يميز فهذا لا يصلح للرد (قوله لا بعضهم) أي على الابهام (قوله لم يصح) يتجه أن محله مالم يلاحظ الاشخاص وإلا بان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا احد عشر فالمتجه الصحة والاجزاء (قوله او على حي وميت الخ) او على

الصلاة عليهم إجمالا ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حي وميت صحت ان جهل وإلا فلا لتلاعبه ويؤخذ من قوله نواهم أنه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ

نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لم ينو الصلاة عليها ويحتمل الصحة كمن نوى الصلاة على حي وميت جاهلا بالحال اهو لعل هذا الاحتمال هو الاقرب تغليبا للاشارة (قوله فبعد سلامه الخ) قد يفيد صحته الصلاة وعدم تاثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتهما سم واقره الشوبري (قوله او سدس) إلى قول المتن ولو خمس في النهاية والمغني (قوله ولم يعتقد البطلان) أي وإلا كان متلاعبا اه سم عبارة النهاية والمغني نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت كما ذكره الاذرعي اه قال ع ش ولعل وجه البطلان ان ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اه (قوله وان نوى بتكبيره الركنية) غاية وظاهره انه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة اولا ولو قيل بالضرر في الاول لم يكن بعيدا وفي سم على حج لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كما لو اعتقد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق ويؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان اراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة انتهى ع ش (قوله او سدس مثلا) ظاهره عدم البطلان ولو كثر الزائد جدا وتكره الزيادة عليها للخلاف في البطلان بها وحيث زاد فالاول له الدعاء ما لم يسلم ليقائه حكما في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة في الاولى اجزاته حينئذ فيما يظهر ثم رايت سم على حج صرح بما استظهرناه ﴿ فرع ﴾ لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فاتى بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كان ادرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة او جهل ذلك او يتقيد الجواز والحسبان هنا بالجهل كما في بقية الصلوات فيه نظر ومال م ر للاول فليحرر سم على المنهج اقول وقد يتوقف في التسوية بان الزيادة على الاربع اذكار محضة للامام فالمسبوق في الحقيقة إنما اتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس انه هنا كذلك ﴿ فرع ﴾ موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الاولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الاولى او لا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقراها ما لم يشرع الامام في التكبيرة الثالثة انتهى فان كان عن نقل فسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على المنهج والاقرب الميل إلى النظر ع ش (قوله وذلك) اى عدم البطلان (لثبوته) اى الزائد على الاربع (قوله ولانه) أي التكبير (قوله أما سهوا الخ) أي وجهلا نهاية (قوله عمدا) لم يذكره النهاية والمغني ولعله لتعيين محل الخلاف نظير ما تقدم انفا قول المتن (لم يتابعه) اى المأموم نهاية قال ع ش قال سم على البهجة هذا شامل للمسبوق اه اى فلا يتعابعه فلو خالف وتابع فينبغي ان لا يحسب له عن بقية ما عليه لان حسبان ما عليه محله بعد سلام الامام وما زاد الامام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه اه (قوله ندبا) أي لا تسن له متابعته في الزائد نهاية ومغني أي بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها ع ش (قوله لا مدخل لسجود السهو الخ) ﴿ فرع ﴾ قرأ اية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه بطلان الصلاة إن كان عامدا عالما مر انتهى سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبير العيد بان ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الان بخلاف الزيادة على

فبعد سلامه تجب عليها صلاة أخرى (الثاني أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام إجماعا (فان خمس) أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان (لم تبطل) صلاته (في الاصح) وإن نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية أما سهوا فلا يضر جزما ومر أنه لا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس أمامه) عمدا (لم يتابعه) ندبا (في الاصح) لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع

ميتين ثم نوى قطعهما عن أحدهما بطلت شرح م ر (قوله فبعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى) قد يفيد صحة الصلاة وعدم تاثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتهما (قوله في المتن فان خمس الخ) لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق بان تلك الافعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الاربع هنا فانه غير مطلوب راسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان اراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة (قوله ولم يعتقد البطلان) اى وإلا كان متلاعبا (قوله وبه فارق

الاربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به انتهى سم (قوله مامر فى تكبير العيد) عبارته هناك نعم ان كبر امامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما ياتى فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى فى زيادتها خلاف فى الابطال بخلافه هنا والذى يتجه انه لا يتابعه إلا ان ياتى بما يعتقده احدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى سم قول المتن (بل يسلم) اى بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لانه سلام فى اثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على البهجة اه ع ش قول المتن (الثالث السلام) اى بعد تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالاصحاب فى تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الافهام نهاية (قوله حال كونه) اى على مذهب من يجوز مجىء الحال من الخبر و(قوله او وهو الخ) اى على مذهب الجمهور من عدم جوازه (قوله فيما مر الخ) عبارة المغنى والنهاية فى كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الاشهر اه قال ع ش قوله وتعدده اى فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه وقوله مر عدم سن زيادة الخ اى ولو على القبر او على غائب اه ع ش (قوله على مامر فيه) اى فى ركن السلام كردى قول المتن (الرابع قراءة الفاتحة) ﴿فرع﴾ لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغى ان يشتغل بالدعاء لانه المقصود فى صلاة الجنازة ولو فرغ من الصلاة على النبى ﷺ قبل تكبير الامام ما بعدها ينبغى اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وفاقا لمر اه سم على البهجة وقوله ان يشتغل بالدعاء اى كان يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره او ياتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزىء عما يقال بعدها ونقل بالدرس عن الايعاب لحج ان المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الامام سن له قراءة السورة اه وفيه وقفة والاقرب ما قاله سم اه ع ش (قوله فبدلها) إلى قوله وتعينها فى النهاية والمغنى إلا قوله اى طريقة مألوفة (قوله فبدلها الخ) أى من القراءة ثم الذكر قال سم على حج أنظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدل الدعاء قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما ومعه فيه نظر والمتجه الجريان انتهى ع ش (قوله وروى البخارى الخ) ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب نهاية ومغنى (قوله قرابها هنا) اى بالفاتحة فى صلاة الجنازة وقال الخ وفى رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا انها سنة نهاية ومغنى (قوله اى طريقة الخ) عبارة ع ش اى طريقة شرعية وهى واجبة اه (قوله وعلى تعينها فيها) اى الذى اختاره الرافعى قول المتن (قلت تجزىء الفاتحة الخ) فى حاشية شيخنا النور الشبراملسى حفظه الله ما نصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان شافعى اقتدى بمالكى يتابعه فى التكبيرات وقرا الشافعى بالفاتحة فى صلاته بعد الاولى فلما سلم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى إذ غاية أمر امامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز ان ياتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهى فائدة جليلة يحتاج اليها

الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا مامر فى تكبير العيد بان ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على الاربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به اه (قوله وبه فارق مامر فى تكبير العيد) عبارته فى باب العيد نعم ان كبر امامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما ياتى فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى فى زيادتها خلاف فى الابطال بخلافه هنا هذا والذى يتجه انه لا يتابعه إلا ان اتى بما يعتقده احدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ (قوله فى المتن كغيرهما) يؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك شرح مر (قوله وندبا) يدخل فيه الالتفات حتى يرى خده (قوله فبدلها فالوقوف بقدرها) انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى

وبه فارق مامر فى تكبير العيد (بل يسلم او ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكد المتابعة (الثالث السلام) حال كونه أو وهو (كـ) سلام (غيرها) فيما مر فيه وجوبا وندبا إلا وبركاته فسنة هنا فقط على مامر فيه (الرابع قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر فى مبحثها وروى البخارى ان ابن عباس قرأ بها هنا وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة مألوفة ومحلها (بعد) التكبيرة (الاولى) وقبل الثانية لما صح أن أبا امامة رضى الله عنه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن وعلى تعينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بشىء مما ياتى به كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو

تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة فتعين لا يجوز خلو محله عنه ولما كان فى الفرق عسر اختار كثيرون الاول وجزم به المصنف نفسه فى تبيانه وانتصر له الاذرعى وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبى ﷺ وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتى فتعين محلهما الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا بان القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة (الخامس الصلاة على رسول الله ﷺ) لانه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم وصححه (بعد الثانية) اى عقبها فلا تجزىء فى غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة فى الاولى فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة فى الاولى ردّ بما قدمته آنفا (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل اولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة افضل هنا ايضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما افهمه قولهم ثم إنما لم يحتج اليه لتقدمه فى التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجا من الكراهة وفى

فى الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى إذ لا فرق نظرا إلى ما وجه به الشيخ ابقاه الله اى ولا نظر إلى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكانه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بان ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة رشيدى (قوله تجزىء الفاتحة الخ) فيه امران الاول انه شامل لما إذا اتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثانى انه لا فرق فى اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذى لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أولا تأخير ها لما بعد الاولى لكن إذا أخرها المسبوق يتجه ان تجب بكمالها لانها فى غير محلها الا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها فى محلها فكبر الامام الثانية قبل ان ياتى بقدر ما ادركه لا يلزمه زيادة عليه سم قول المتن (بعد غير الاولى) اى من الثانية والثالثة والرابعة وهذا ما جزم به فى المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف فى تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالى الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والماموم ويترتب عليه لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة وترك الترتيب اى بين الفاتحة وبين واجب التكبيرة المنقول اليها ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى اخرى لعدم وروده نهاية زاد المغنى وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها اه (قوله اما غير الفاتحة) إلى قوله ولما كان فى النهاية والمغنى (قوله وجزم به المصنف فى تبيانه الخ) والفتوى على ما فى التبيان وفاقا للنص والجمهور اسنى وشرح المنهج (قوله خلو محله منه) اى محل الغير من الغير (قوله وقد يفرق الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة سم (قوله كما ياتى) اى قبيل قول المصنف السادس (قوله وانضمامها الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقولة هى اليها ام لا انتهى اقول الظاهر انه لا يجب سم على المنهج اى فله ان ياتى بها قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مثلا او بعدها بتمامها لا انه ياتى ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها ع ش وتقدم عن المغنى والنهاية التصريح بما استظهره سم من عدم وجوب الترتيب قول المتن (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأقلها اللهم صل على محمد ويجب فيها ما يجب فى التشهد فيما يظهر ولا يجزىء فيها ما يجزىء فى الخطبة من الحاشر والماحى ونحوهما وصرح بذلك فى العباب فقال واقلها كما فى التشهد ع ش (قوله لانه) إلى قوله وظاهر تعين الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله وظاهر إلى ويندب (قوله لانه) اى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة نهاية قول المتن (بعد الثانية) اى لفعل السلف والخلف نهاية ومغنى (قوله عقبها) اى قبل الثالثة مغنى (قوله فزعم بناء هذا) اى تعينها بعد الثانية نهاية (قوله وظاهر ان الخ) اعتمده شيخنا (قوله قولهم ثم) اى فى صلاة التشهد (قوله وهنا اى فى صلاة الجنازة) (قوله خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة ع ش

إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما او معية فيه نظر والمتجه الجريان (قوله فى المتن قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الاولى) فيه امران الاول انه شامل لما إذا اتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثانى انه لا فرق فى اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذى لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أولا تأخيرها لما بعد الاولى ويحتمل انه لا يجب إلا قدر ما ادركه لانه هو الذى خوطب به إصالة ولعل هذا اوجه لكن إذا اخرها يتجه ان تجب بكمالها لانها فى غير محلها الا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها فى محلها فكبر الامام الثانية قبل ان ياتى بقدر ما ادركه لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع امام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما ادركه (وقد يفرق بان القصد الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بان القراءة من اعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة (قوله خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما

ويفارق السورة بانه لاحد لكمالها فلو ندبت لادت إلى ترك المبادرة المتاكدة بخلاف هذا ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فاته الاكمل (السادس الدعاء للميت) بخصوصه باقل ماينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وماقبله مقدمة له وصح خبر إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وظاهر تعين الدعاء له باخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل فى ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم رأيت الاذرعى قال يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رايت الغزي نقله عنه وتعقبه بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا إلى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذى مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فاولى هذا (بعد الثالثة) اى عقبها فلا يجزىء بعد غيرها جزما قال فى المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح اه ومع ذلك تابع الاصحاب على تعينها دون الاولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعين الصلاة فى الثانية ذلك (السابع القيام على المذهب إن قدر) لانها فرض كالخمس فياتى هنا

وفى سم على شرح البهجة ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم اليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة فى ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضى ذلك ان الاقتصار على الصلاة افضل اه ونقله شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن الشارح م ر ويوافقه ماتقدم عن المناوى من ان محل كراهة افراد الصلاة عن السلام فى غير الوارد اه (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما فى المغرب لم يؤد الى ترك المبادرة سم (قوله ويندب الدعاء للمؤمنين) اى بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و(قوله والحمد الخ) أى بأى صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغى الاتيان بها ع ش (ولو عكس الخ) عبارة النهاية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه اولى كما فى زيادة الروضة اه قال ع ش قوله م ر بين الصلاتين اى الصلاة على النبى والصلاة على الآل اه (قوله بخصوصه) اى او فى عموم غيره بقصده فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده شيخنا (قوله باقل ماينطلق عليه الاسم) اى كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له نهاية ومغنى (قوله وماقبله الخ) شامل للفاتحة لكن ينافيه ماقدمه فى الفرق (قوله وظاهر) الى قوله ثم رأيت الخ أقره ع ش واعتمده شيخنا (قوله لا بنحو اللهم) عبارة شيخنا فلا يكفى بدنيوى الا ان ال الى اخروى نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو فى صغير او نبى لما علمت من ان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب اه (قوله وان الطفل الخ) اى ومن بلغ مجنونا ودام الى موته نهاية (قوله فى ذلك) اى فى وجوب الدعاء له (قوله يستثنى) اى من وجوب الدعاء للميت مغنى (قوله وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا) ياتى عن النهاية والمغنى وشيخنا خلافه (قوله وهو لا يكفى) تقدم عن شيخنا تقييده (قوله فاولى هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتامل ولا يخفى ان قول المصنف الاتى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا فى الاكتفاء بذلك فتامله سم (قوله اى عقبها) الى قوله قال غيره فى النهاية والمغنى (قوله قال فى المجموع وليس لتخصيصه بها) يمكن ان يقال بل له دليل واضح وهو ماصح من خبر ابى امامة من السنة فى صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات او بعدها او بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى الخ معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص معناه بعد الثالثة فليتامل سم قول المتن (السابع القيام) شمل ذلك الصبى والمراة إذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشرى نهاية قال ع ش ويحرم على المراة القطع ويمنع منه الصبى كما فى الايعاب اه قول المتن (ان قدر) اى فان عجز صلى على حسب حاله نهاية (قوله لانها) الى قوله الاعلى غائب فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والحاقها الى المتن وقوله اى الامام إلى المتن (قوله

تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما فى المغرب لم يؤد الى ترك المبادرة (قوله فاولى هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتامل ولا يخفى ان قول المصنف الاتى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا فى الاكتفاء بذلك فتامله لكن قضية ذلك الاكتفاء فى التكبير بنحو اللهم شفعه فى اهله او اهل عصره واجعله فرطا لهم وهو بعيد الا ان يفرق بانه سومح فى الطفل لانه مغفور له فليتامل (قوله قال فى المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ماصح من خبر ابى امامة من السنة فى صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه انه اراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للميت

ما مر ثم فى مبحث القيام والحاقها بالنفل فى التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان

القيام هو المقوم لصورتها فى عُدمه محو لصورتها بالكلية (ويسن رفع يديه فى) كل من (التكبيرات) الاربع خذو منكبيه ويضعهما تحت صدره ويأتى هنا فى كيفية الرفع والوضع ما مر ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام اى الامام او المبلغ لاغيرهما نظير ما مر فى الصلاة كما هو ظاهر (واسرار القراءة) ولو ليلا لما صح عن أبى امامة انه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعاء (وقيل يجهر ليلا) بالفاتحة (والاصح ندب التعوذ) لانه سنة للقراءة كالتامين (دون الافتتاح) والسورة الا على غائب او قبر على ما مر وذلك لطولهما فى الجملة (ويقول) ندبا حيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الاركان (فى الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره) وهو كما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها اى بفتح اولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحباؤه فيها اى ما يحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله ويجوز جره بل هو المشهور الى ظلمة القبر وهو ما الاقيه اى من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا انت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به احتاج اليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به اى هو ضيفك وأنت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

محو لصورتها الخ) فيه شىء سم قول المتن (ويسن رفع يديه الخ) أى وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفى للعلة المذكورة اى فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل فى ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة واما ترك الاسرار فقياس ما مر فى الصلاة من كراهة الجهر فى موضع الاسرار كراهته هنا ع ش (قوله وعلم منه) اى من سن اسرار القراءة (قوله بالفاتحة) اى خاصة اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا نهاية ومغنى (قوله كالتأمين) أى فاستحب كالتأمين نهاية ومغنى (قوله الا على غائب أو قبر) خلافا للنهاية والمغنى وسم تبعا للشهاب الرملى عبارة الاول وشمل ذلك اى قوله دون افتتاح والسورة ما لو صلى على قبر او غائب وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد اه قال ع ش وتبعه ابن حج فقال يأتى بدعاء الافتتاح والسورة اذا صلى على قبر او غائب اه (قوله وذلك) اى عدم سن الافتتاح والسورة (قوله وهو) اى اخره (كما باصله) اى فى المحرر وتركه المصنف لشهرته نهاية ومغنى (قوله اى) كان الاولى تأخيره وايصاله بقوله نسيم الخ (قوله بفتح أولهما) اى على الافصح وإلا فيجوز فى الروح الضم وفى السعة الكسر ع ش وشيخنا (قوله ومحبوبه الخ) بالرفع مبتدا و (قوله فيها) خبره والواو للحال او بالجر عطفا على ما قبله وقوله فيها حال والواو للعطف شيخنا (قوله لبيان انقطاعه الخ) اى ذكر هذه الجملة لبيان الخ اى ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له (قوله ويجوز جره) اى عطفا على روح الخ (اى ما يحبه) اى الشىء الذى كان يحبه الميت عاقلا كان او لا و (قوله ومن يحبه) اى والشخص الذى كان يحب الميت (قوله بل هو) أى الجر (قوله كان يشهد الخ) اى فى الظاهر شيخنا (قوله احتاج اليه الخ) عبارة شيخنا قوله وأنت اعلم به منا اى فى الباطن والمقصود به تفويض الامر الى الله تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع اه (قوله اللهم انه نزل بك الخ) المقصود به التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت فيقبل الشفاعة له شيخنا (قوله واصبح فقيرا) اى صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافى انه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت ايضا شيخنا (وقد جئناك الخ) اى قصدناك شيخنا قال ع ش هل ذلك مخصوص بالامام كما فى القنوت وان غيره يقول جئتك شافعا او عام فى الامام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثانى اتباعا للوارد ولانه ربما يشاركه فى الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتى فى كلام الشارح م ر فى الصلاة على جنازته صلى الله عليه وسلم اه (قوله محسنا) اى بعمل الطاعات والاعمال الصالحة و (قوله فى احسانه) اى فى جزء إحسانه وثوابه و (قوله وإن كان مسيئا الخ) هذا فى غير الانبياء اما فيهم فيأتى بما يليق بهم وقال بعضهم يأتى بذلك ولو فى الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وإن كان مسيئا فرضا او على أنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فالمراد بالسيئات الامور التى لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات لكون غيرها اعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات شيخنا عبارة ع ش والذى يظهر ان الاولى ترك قوله وإن كان مسيئا فتجاوز عنه فى حق الانبياء لما فيه من ايهام انهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد ان شاء على الوارد ما يليق بشانهم صلى الله وسلم عليهم اجمعين وبقى ما لو ترك بعض الدعاء هل يكره او لا فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله فاغفر له الخ) عبارة غيره فتجاوز عنه باسقاط اغفر له (ولقه) بسكون هاء الضمير وكسرها مع الاشباع ودونه اى انزل الميت وأعطه و (قوله وقه فتنة القبر) أى احفظه من التلجلج فى جواب سؤال الملكين وفى هائه ما تقدم انفا من التسكين والكسر مع الاشباع ودونه والمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل احد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذر فى الهواء

معناه بعد الثالثة فليتأمل (قوله محو لصورتها بالكلية) فيه شىء (قوله فى المتن فى التكبيرات) فان قلت هل يستفاد من لفظه ان المراد فى كل تكبيرة قلت نعم لان لفظ التكبيرات جمع محلى بال وهو من صيغ العموم والحكم فى العام على كل فرد وإفراد الجمع العام آحاد لا جموع على الصحيح (قوله إلا على غائب او قبر) المعتمد

أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب نعم يستثنى من عمومه الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال فلا يسئلون على المعتمد لعدم تكليفهم و(قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص و(قوله وافسح له الخ) اى وسع له فيه بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا والا فمن محل دفنه الى وطنه والقبر امارة روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار و(قوله وجاف الارض) اى باعدها والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه و(قوله ولقه الخ) فيه ما تقدم و(قوله من عذابك) اى الشامل لما فى القبر ولما فى يوم القيامة و(قوله حتى تبعثه) اى الى أن تبعثه شيخنا (قوله وهذا التقطه) الى قوله وظاهر أن المراد فى النهاية والمغنى الا قوله وليحذر الى وفى الخنثى وقوله وفى نص الشافعى الى إنما يأتى وقوله وظاهر انه اولى (قوله وهذا التقطه الشافعى الخ) يريد انه لم يرد فى حديث واحد هكذا سم على المنهج عن الشيخ عميرة اه ع ش (قوله وفى الانثى الخ) عبارة شيخنا قوله هذا عبدك اى هذا الميت الحاضر متذلل وخاضع لك و(قوله وابن عبديك) المراد بهما ابو الميت وامه هذا ان كان له اب فان لم يكن له اب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن امتك وهذا فى الذكر واما الانثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك إن كان لها أب فالا كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمتك وفى الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبديك ان كان له اب فالا قال وولد امتك ويجوز التذكير مطلقا على إرادة الشخص والتانيث مطلقا على إرادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين او مذكرا ومؤنثا قال هذان عبدك وابنا عبديك او مؤنثين قال هاتان امتاك وبنتا عبيدك وان كانوا جمعا مذكرا او مذكرا ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وابناء عبيدك او مؤنثا قال هؤلاء اماؤك وبنات عبيدك ويراعى جميع ذلك فيما بعد إلا فى قوله وانت خير منزل به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وان كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وانت خير كريم منزول به فتعليل المحشى بقوله لانه عائد على الله فيه نظر وان اشتهر فان انثه على معنى وانت خير انثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تانيث الله تعالى او على معنى خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا ان جمعه على معنى وانت خير كرام منزول بهم شيخنا (قوله يبدل العبد بالامة) هذا على المشهور اما على قول ابن حزم ان العبد يشمل الامة فلا حاجة الى الابدال وينبغى ان يختار فى هذا المحل بخصوصه وقوفا مع لفظ الوارد فتأمله و(قوله كعكسه) ان أراد الجواز الصناعى فواضح لكن الاولى اجتنابه لانه تغيير للوارد من غير ضرورة بصرى (قوله بارادة النسمة) اى النفس كردى عبارة المغنى على إرادة لفظ الجنازة اه (قوله وليحذر من تانيث به الخ) اى ضمير به فانه راجع الى الله تعالى ع ش وفى البجيرمى بعد ذكر مثله عن الزيادى وغيره ما نصه واعترض بانه عائد على موصوف مقدر اى خير كريم منزول به ويجوز تقدير المحذوف جمعا اى خير كرماء فيجمع الضمير اى بهم ومؤنثا اى خير ذات فيؤنث اى بها وقال شيخنا الحفنى وهو متعين وما وقع فى الحواشى من رجوعه لله تعالى لا يظهر أصلا اه أى لانه يصير التقدير عليه وأنت يا ألله خير منزول بالله وهذا لا معنى له اه وتقدم عن شيخنا ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح على الاولى من صور التقدير الثلاث المتقدمة عن شيخنا (قوله كمملوكك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر فى الانثى ع ش (قوله ذكور واناث) الظاهر ان المراد الجنس ولو واحدا بصرى (قوله وقوله الخ) مبتدا خبره قوله إنما يأتى الخ و(قوله وفى نص الشافعى وابن عبدك) جملة اعتراضية (قوله وفيما إذا اجتمع ذكور الخ) عبارة النهاية والقياس أنه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه فلو قال فى ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله إذ لا اختلال فى صيغة الدعاء اما اسم الاشارة فلقول ائمة النحاة انه قد يشار بما للواحد للجمع ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الانثى على إرادة الشخص واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد من اشير اليه اه (قوله وإنما يأتى فى معروف الاب) محل تامل بل يمكن إبقاؤه فيه على الوارد ايضا نظرا لاصول امه او بالنظر الى اطلاق اللغة والعرف العام فليتامل بصرى (قوله وفى مسلم دعاء طويل الخ) ويأتى فيه ما مر من التذكير والافراد وضدهما فلو أخره وذكره بعد هذا

عند شيخنا الشهاب الرملى عدم هذا الاستثناء

وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين وهذا التقطه الشافعى من مجموع أحاديث وردت واستحسنه الاصحاب وفى الانثى يبدل العبد بالامة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص كعكسه بارادة النسمة وليحذر من تأنيث به فى منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفى الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوكك وفيما إذا اجتمع ذكور وأناث الاولى تغليب الذكور لانهم أشرف وقوله وابن عبديك وفى نص للشافعى وابن عبدك بالافراد إنما يأتى فى معروف الاب أما ولد الزنا فيقول وابن أمتك وفى مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم

الدعاء كما فى النهاية والمغنى كان أولى (قوله وظاهر أنه أولى) عبارة الاسنى وهذا أصح دعاء الجنازة كما فى الروضة عن الحفاظ اه (قوله واعف عنه) اى عما صدر منه ع ش (قوله بالماء والثلج والبرد) هذه الثلاثة بالتنكير فى النهاية والمغنى (قوله وزوجا خيرا من زوجه) قضيته ان يقال ذلك وان كان الميت انثى سم على البهجة اه ع ش (قوله وظاهر ان المراد بالابدال الخ) قد يقال ما ياتى فى إلحاق الذرية والزوجة إنما هو فى الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت فى عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للاخيار فى كثير من الاخبار فلا مانع أن يراد بالابدال فى الذوات فقط ويحمل على ما تقرر او فيها وفى الصفات فيشمل ما فى الجنة ايضا فليتامل وبه يعلم اندفاع تنظيره الآتى فى كلام شيخ الاسلام بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) وقوله ولخبر الخ نشر على ترتيب اللف (قوله رايت شيخنا قال الخ) هذا الذى حكاه عنه لم اره فى شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا فى شرح الروض بل الذى فيه مانصه وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المراة إذا قلنا بانها مع زوجها فى الاخرة بان يراد فى الاول مايعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى مايعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اه وفى قوله فى الاول وقوله فى الثانى للتعليل ومراده انه اراد فى هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلى والتقديرى لاجل ان يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى ومن ابدال الذات وابدال الصفة لاجل ان يتناول الثانى فان الابدال فيه ابدال صفة لا ذات والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن ابدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت فى عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن ماتت فى عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذى حكاه عن الشيخ وقع له فى بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بابدالها الخ معناه يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع النظر الآتى سم ويأتى عن النهاية سئل ما حكاه عن شرح الروض (قوله لمن لا زوجة الخ) اى بالنسبة له (قوله يصدق الخ) خبر وقوله الخ (قوله ان لو كانت الخ) كلمة ان هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المجرور فى قوله بتقديرها الخ (قوله يراد بابدالها) اى بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة و (قوله مايعم إبدال

وظاهر أنه أولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وظاهر أن المراد بالابدال فى الاهل والزوجة إبدال الاوصاف لا الذات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبرانى وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا فى المزوجة إذا قيل أنها لزوجها فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها مايعم إبدال

(قوله ثم رايت شيخنا قال الخ) هذا الذى حكاه عنه لم أره فى شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا فى شرح الروض بل الذى فيه مانصه وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المراة إذا قلنا بانها مع زوجها فى الاخرة بان يراد فى الاول مايعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى مايعم إبدال الذات وابدال الهيئة اه ولا يخفى انه لم يرد بقوله بان يراد فى الاول الخ ان المراد بالنسبة للاول بخصوصه الاعم من الفعلى والتقديرى حتى يكون الابدال بالنسبة لمن لا زوجة له تارة يكون فعليا وتارة يكون تقديريا ويتوجه حينئذ أن هذا التعميم لا يتصور فيه بل لا يتصور ان يكون إلا تقديريا ولا بقوله وفى الثانى الخ ان المراد بالنسبة للثانى بخصوصه الاعم من إبدال الذات وإبدال الصفة حتى يكون الابدال بالنسبة للمراة المذكورة تارة يكون إبدال ذات وتارة يكون إبدال صفة ويتوجه حينئذ انه لا يتصور كونه إبدال ذات بل إنما يتصور كونه إبدال صفة بل لفظة فى للتعليل والمراد انه اراد فى هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلى والتقديرى لاجل ان يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى فلو لم يرد بالابدال الاعم لم يشمله ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لاجل الثانى أى لاجل أن يتناول الثانى إذ الابدال فيه إبدال صفة لا ذات فلو لم يزد الاعم لم يشمله والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة بالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت فى عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن ماتت فى عصمة زوجها وعلى تقدير ان هذا اللفظ الذى حكاه عن الشيخ وقع له فى بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه بان يراد بابدالها الخ معناه بان يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع هذا النظر وانه لا منشا له إلا عدم التامل فتامل (قوله يراد بابدالها) اى بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله مايعم إبدال الذوات اى كما إذا قلنا انها ليست لزوجها فى الدنيا كما

الذوات وابدال الصفات اهو ارادة ابدال الذات مع فرض انها لزوجها فى الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وتدمج الخ به

الذوات) أى كما إذا قلنا انها ليست لزوجها فى الدنيا كما دل عليه قوله إذا قيل الخ فانه لا يشعر بخلاف فى المسئلة و(قوله وابدال الصفات) اى كما إذا قلنا انها لزوجها فى الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبنى على ان الهاء فى قول الشيخ ان يراد بابدالها للزوجة المذكورة فليتامل سم ويأتى عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف فى المسئلة (قوله بابدالها زوجا خيرا من زوجها) الانسب تذكير الضميرين (قوله فيه نظر) علم جوابه مما تقدم وقوله وكذا قوله الخ يجوز ان يكون مراد شيخ الاسلام إذا قال قائل او اعتراض معترض بانها لزوجها كما صح به الخبر فكيف يطلب ابداله بالنسبة اليها فيجاب بأنه يراد بالابدال حينئذ ما يعم الخ لا أن مراده تضعيف هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلى لا غبار عليه فالحمل عليه اولى من اعتراضه ثم رايت فى نسخة من شرح الروض عبارتها إذا قلنا بانها مع زوجها فى الاخرة يصرى ويأتى عن النهاية مثل ما فى هذه النسخة (قوله كيف وقد صح الخبر الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتامله سم ويصرح بثبوت الخلاف فى المسئلة قول النهاية ما نصه وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المراة إذا قلنا بانها مع زوجها فى الاخرة وهو الاصح بان يراد فى الاول ما يعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى وما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة اه اى الصفة ع ش (قوله ويؤخذ منه انه) محل تأمل لان لفظ الحديث صادق بهذا وبالصورة التى ذكرها عقب ذلك وتردد فيها اى فتكون للثانى بمقتضى الحديث وكون الرواية صورتها الاولى لا يخصص بصرى وقد يفرق بين الصورتين بان الصورة الاولى صريح الحديث والثانية ظاهره كالثالثة إذ لفظ الازواج اظهر فى بقاء العصمة حين الموت (قوله ظاهر الحديث الخ) اى فى الصورة الثالثة وكذا فى الثانية بالاولى (قوله انها للثانى) اقول وهو كذلك بصرى (وقضية المدرك انها للاول) لم يظهر توجيهه فليتامل بصرى وقد يقال وجهه دوام العصمة فى حياة الاول دون الثانى (قوله وان الحديث الخ) عطف على قوله انها الخ (قوله لاحسنهما خلقا الخ) ظاهره وان ماتت فى عصمة الاخر سم قول المتن (عليه) اى على الدعاء المار نهاية (قوله ندبا) الى قوله وفى ذكره فى النهاية والمغنى إلا قوله واغفر لنا وله وقوله ومن ثم الى والظاهر (قوله لان الخ) متعلق بقول المتن ويقدم الخ عبارة النهاية والمغنى وقدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فان بعضه مروى بالمعنى وبعضه باللفظ اه قول المتن (ويقول الخ) اى استحبابا نهاية ومغنى واسنى قول المتن (اللهم اجعله الخ) ويأتى فيه ما مر من التذكير وضده وغيرهما ويكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا بخصوصه كفى فلو شك فى بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا نهاية ومغنى واعتمده سم وشيخنا قال ع ش قوله مر ويكفى فى الطفل الخ خلافا لابن حج وقوله مر لثبوت هذا الخ اى على ان قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه سابقا مهيأ لمصالحهما فى الاخرة دعاء له بخصوصه لانه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك وقوله مر والاحسن الجمع الخ اى فلو مات بهذا الاحسن فينبغى ان يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه ع ش (قوله سواء امات الخ) قاله الاسنوى وقال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى نهاية ومغنى واسنى اى ما قاله الزركشى ع ش (قوله امات فى حياتهما الخ) يمكن توجيهه بانه وان مات بعدهما لا عاتق له فى النشاة الحشرية من نحو السؤال والحساب عن ورود الحوض وما بعده بخلافهما فلا بعد فى تقدمه عليهما فيها وان تقدما عليه بالنسبة للنشاة البرزخية بصرى (قوله والظاهر فى ولد الزنا الخ) فيه

دل عليه قوله إذا قيل الخ فانه يشعر بخلاف فى المسئلة وقوله وابدال الصفات أى كما إذا قلنا انها لزوجها فى الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبنى على ان الهاء فى قول الشيخ بان يراد بابدالها للزوجة المذكورة فليتامل (قوله وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتامله (قوله قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا) ظاهره وان ماتت فى عصمة الاخر (قوله ويقول فى الطفل الخ) ويكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا

وهو ان المراة لآخر أزواجها

روته ام الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت ابى الدرداء ويؤخذ منه انه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن فى عصمة اخدهم عند موته احتمل القول بانها تخير وانها للثانى ولو مات احدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للاول او للثانى ظاهر الحديث انها للثانى وقضية المدرك انها للاول وان الحديث محمول على ما إذا مات الاخر وهى فى عصمته وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف المراة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هى قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا (ويقدم عليه) ندبا (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده لان هذا اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم (ويقول فى الطفل) الذى له ابوان مسلمان (مع هذا الثانى) فى الترتيب الذكرى (اللهم اجعله فرطا لابويه) اى سابقا مهيأ لمصالحهما فى الآخرة ومن ثم قال ﷺ أنا

فرطكم على الحوض وسواء أمات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلافا لشارح والظاهر فى ولد الزنا أن يقول لامه وفى من أسلم تبعا لاحد

اصوله ان يقول لاصله المسلم ويحرم الدعاء باخروى لكافر وكذا من شك فى اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذى يتجه من اضطراب فى ذلك (وسلفا وذخرا) بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشىء نفيس يكون امامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم المصدر الذى هو الوعظ اى واعظا وفى ذكره كما عتبارا وقدما تا او احدهما قبله نظر إذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك (واعتبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح (وشفيعا وثقل به) اى بثواب الصبر على فقده أو الرضا به (موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما) هذا لا ياتى إلا فى حى زاد فى الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واتيان هذا فى الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الامر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه فى الفضائل (و) يقول (فى الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بضم اوله وفتحه (اجره ولا تفتنا بعده) اى بارتكاب المعاصى لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به فى الصلاة على الجنازة وفى رواية ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لانها أخف الاركان اه كبر وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى

نظر يعلم مما تقدم قاله السيد البصرى ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء لاخروى لكافر على احتمال هنا دون ما تقدم ظاهر (قوله وكذا من شك الخ) عبارة النهاية والمغنى قال الاذرعى فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والاحوط تعليقه على ايمانهما لاسيما فى ناحية كثر الكفار فيها ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر او شك فيه لم يخف الحكم مما مر اه قال ع ش اى من انه يدعو للمسلم منهما ويعلق الدعاء على الاسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم اسلام الميت او ظن فلو شك اسلامه كاطفال الصغار حيث شك فى ان السابى لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا له او كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال ابن حج الاقرب ان لا يصلى عليه اه وقد يقال بل الاقرب انه يصلى عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر ويؤيده قول الشارح م ر الآتى فى شرح ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما اه واعتمد شيخنا ما قاله ابن حج (قوله مدخرا) خبر ثان ليكون عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشىء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا امامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح فى الحديث اه (قوله اسم المصدر الخ) انظر هلا كان مصدرا غاية الامر انهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة ووهب هبة رشيدى عبارة البجيرمى والظاهر أنه مصدر كعدة لانه عوض من المحذوف التاء اه (قوله الذى هو الخ) عبارة النهاية بمعنى الوعظ او اسم فاعل اى واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه اه وعبارة المغنى بمعنى اسم مفعول اى موعظة او اسم فاعل اى واعظا اه قول المتن (ونقل به الخ) هذا الاياتى فى الابوين الكافرين بجيرمى (قوله أى بثواب الصبر الخ) هذا التقدير مبنى على ان نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتى تحريره فى كلام الشارح فى مبحث التعزية بصرى (قوله هذا الخ) اى قوله وافرغ لصبر بجيرمى (قوله لا ياتى إلا فى حى) تقدم عن النهاية ان المراد به غايته من الثواب (قوله زاد) الى قوله واتيان الخ فى النهاية والمغنى (قوله إذ الفتنة يكنى بها) لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقييد بالبعدية بصرى وسم (قوله وذلك) اى الدعاء للوالدين نهاية (قوله ندبا) الى قوله وضابط الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله وفى رواية ولا تضلنا بعده (قوله بضم اوله وفتحه) اى من احرمه وحرمه والثانية افصح شيخنا قول المتن (اجره) اى اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة فان المسلمين فى المصيبة كالشىء الواحد مغنى ونهاية (واغفر لنا وله) اى ولو صغيرا الان المغفرة لا تستدعى سبق ذنب ع ش زاد شيخنا ولا باس بزيادة وللمسلمين اه (قوله فيسن ذلك) نعم لو خشى تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الاقتصار على الاركان نهاية ومغنى واسنى وسم وشيخنا اى بل يجب ذلك الاقتصار ان غلب على ظنه تغيره بالزيادة ع ش وتقدم فى الشرح مثله (قوله ان يلحقها الخ) اى ان تكون مقدار الثانية (قوله او تطويلها الخ) عبارة النهاية وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه اه واقره سم قال ع ش قوله كما بين التكبيرات اى الثلاثة المتقدمة وظاهره مر حصول السنة ولو بتكرير الادعية السابقة اه وقال الرشيدى الظاهر ان المراد ان لا يطوله الى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من اى التكبيرات ويبعد ان يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع اه وعبارة شيخنا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم انه يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله العظيم حتى قال الشيخ اليابلى نعم وردت هذه فى بعض الاحاديث اه قول المتن (فلم يكبر حتى

بالنص لخصوصه شرح م ر ولو دعا له بخصوصه كفى ولو شك فى بلوغه فهل يدعو له بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا شرح م ر (قوله إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب) لينظر حينئذ معنى بعده (فرع) لو خشى تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الاركان قاله الاذرعى شرح الروض (قوله قيل وضابط التطويل) وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما

كبر امامه اخرى) أى شرع فيها (بطلت صلاته) لان المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو

كبر امامه الخ) ولو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة ام بالبطلان هو محل نظر انتهى عميرة اقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يتخلف حتى كبر امامه اخرى ع ش قول المتن (اخرى) وظاهر ان الاخرى لا تتحقق إذا كان معه فى الاولى إلا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه ان يتاخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشىء ع ش (قوله اى شرع) إلى قوله لكن قال الخ فى النهاية والمغنى والاسنى (قوله وخرج بحتى كبر مالو تخلف بالرابعة الخ) أى فلا تبطل فيأتى بها بعد السلام وهو كذلك لانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة خلافا لما صرح به البارزى فى التمييز من البطلان مغنى ونهاية واسنى وشيخنا ويأتى فى الشرح اعتماد مقالة البارزى وعن سم رده وقال السيد البصري ينبغى ان يفصل فى المتخلف بالرابعة إلى سلام الامام فيقال بالبطلان ان اتى فيها الامام بذكر لفحش التخلف كبقية التكبيرات وقول الشيخين كغيرهما حتى كبر الخ تصوير فلا ينافيه وان ولى إلى الامام بينها وبين السلام فلا بطلان لعدم فحش المخالفة اه وهذا وإن كان وجيها من حيث المدرك لكنه كاحداث قول فى مسئلة فيها قولان فلا يجوز العمل به (قوله لتصريح التعليل الخ) وهو قوله لان المتابعة هنا الخ (ودعوى المهمات الخ) اى مؤيدا لما افهمه المتن من عدم البطلان بالتخلف بالرابعة (قوله كيف والاولى لا يجب الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وبهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ سم (قوله على مامر) اى من تصحيح المصنف (قوله وهى كركعة لاطلاقهم البطلان الخ) يتامل هذا الكلام فان الاولى هى تكبيرة الاحرام ولا معنى للتخلف بها الا عدم الاحرام او عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها سم زاد البصرى واقتصار أصل الروضة على التخلف بالثانية او الثالثة وعدم تعرضه للاولى مشعر بمغايرتها فى الحكم للتكبيرتين ولعل وجهه ما اشرت اليه من عدم تصوره وقد اخذ فى المهمات من عدم التعرض للرابعة مخالفتها لما ذكر اى فى البطلان وايضا قول المنهاج لو تخلف المقتدى الخ مخرج للتخلف بالاولى لانه قبل الاتيان بها غير مقتد وبعده لم يتخلف بها فليتامل اه (قوله اما إذا تخلف) إلى قوله فيراعى فى النهاية والمغنى (قوله فلا بطلان) عبارة النهاية فلم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم اه وكذا فى المغنى إلا أنه عبر بعلى ما بدل كما قال ع ش قال سم على ابن حج بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق التخلف بتكبيرتين إلا بعد شروع الامام فى الرابعة اه (قوله هل له) اى للتخلف بعذر و (قوله ضابط) اى كشروع الامام فى الثالثة (قوله مطلقا) اى ولو شرع الامام فى الرابعة (قوله بعد التكبيرة) اى بعد التخلف بتكبيرة واحدة فقط بعذر (قوله فافترقا) اى التكبيرة هنا والركعة فى الصلاة فكان الاولى تانيث الفعل (قوله مطلقا) اى سواء تخلف بتكبيرة او اكثر (قوله لشارح الخ) وافقه النهاية والمغنى كامر (قوله والوجه عدم البطلان مطلقا الخ) ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض ع ش على عبارة البجيرمى قوله والوجه الخ مسلم فى نسيان الصلاة او الاقتداء دون غيره كنسيان القراءة حلبى وشوبرى اه وعبارة شيخنا فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان او عدم سماع تكبير او جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما إذا نسى القراءة ومثله بطؤها واما إذا نسى الصلاة فالمعتمد انها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع

أفاده الحديث الوارد فيه شرح م ر (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وبهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر إلى إطلاقهم البطلان بالتخلف بها) يتامل هذا الكلام فان الاولى هى تكبيرة الاحرام ولا معنى للتخلف بها لا عدم الاحرام او عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها (قوله وذكره شيخنا فى شرح منهجه الخ) عبارة شرح المنهج فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم اه ومثله فى شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام فى الثالثة بطلت فالواجب عليه حينئذ ان يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه فى

بركعة وخرج بحتى كبر مالو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزى تبطل أيضا واقره الاسنوى وغيره لتصريح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفى كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر على مامر وهى كركعة لاطلاقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف فى ذكرها اما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى تظم صلاة نفسه قال الغزى لكن هل له ضابط كما فى الصلاة لم ار فيه شيئا اه ويظهر الجرى على نظم نفسه مطلقا لما مر ان التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا بعد التكبيرة هنا انه يجرى على نظم نفسه وبعد الركعة فى الصلاة لا يجرى على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه انه لا مخالفة هنا فاحشة فى جرية على نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم ووقع لشارح أن الناسى يغتفر له التاخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسى فتأخر

عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى ولو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح رجرى عليه شيخنا أيضا

التكبيرات اه أى ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل (قوله ويشكل عليه أى على عدم البطلان بالتقدم المذكور (قوله فالتقدم بها أولى) إعتمده النهاية والمغنى والزيادى وشيخنا وقال البصرى اقول إذا قيل بان التقدم كالتاخر فهل يصور بنظير ماذكروه فى التاخر فلا تبطل صلاته إلا إذا شرع فى تكبيرة ولم يات إمامه بالتى قبلها او تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الامام وإن شرع الامام فى التلفظ بها عقب فراغه منها محل تامل والذى يظهر انه إن كان مرادهم الاول اتجه ماقالوه لوجود مايضر مع التاخر مع التقدم الاخش او الثانى اتجه ماقاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الاسلام لان مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا لايقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أخش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حالة لم يكن بعيدا ثم يظهر ان محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث اتى به وبما بعدها بقصد الركنية اما إذا اتى بذلك بقصد الذكر متغفلا به لم يضر لانه زيادة ذكر فى تكبيرة لاتقديم تكبيرة ويتردد النظر فى حال الاطلاق اه وجزم ع ش بالبطلان فيها عبارته قوله مر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة الخ اى وقصد بها تكبيرة الركن او اطلق فان قصدبها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولى فى الصلاة اه قول المتن (ويكبر المسبوق الخ) والمراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الامام فى الاولى او عن تكبيره فيما بعدها وإن ادرك من القيام قدر الفاتحة واكثر لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة الخ برماوى وسم قول المتن (ويقرا الفاتحة) اى إذا ادرك زمنا يسعها قبل ان يكبر الامام أخرى إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى سم زاد شيخنا لانها لاتتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الاولى فى حق المسبوق دون الموافق اه ويؤيد ماقاله سم من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الاتى وفى النهاية والمغنى مايوافقه نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (قوله فى تكبيرة غيرها) اى كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعا منهاية ومغنى سم قول المتن (ولو كبر الامام اخرى الخ) ولو كبر الامام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الامام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تاخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها فى محلها الاصلى ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء

ويشكل عليه مامر أن التقدم الخش فاذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها اولى ويمكن ان يجاب بان التأخر هنا أخش إذ غاية التقدم انه كزيادة تكبيرة وقدمر ان الزيادة لاتضر هنا وإن نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التاخر فان فيه فحشا ظاهرا (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الامام فى) تكبيرة (غيرها) اى الاولى لان ما ادركه اول صلاته فيراعى ترتيب نفسه

الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله اه ولقائل ان يقول لايتجه البطلان بمجرد التخلف إلى شروع الامام فى الثالثة وإنما تبطل بتخلفه ومشيه على نظم صلاته لان التكبيرتين هنا بمنزلة الاكثر من ثلاثة اركان فى باقى الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف إلى تلبس الامام بالاكثر بل بالتخلف والمشى على النظم بعد التلبس بالاكثر فليتامل ومعلوم ان عبارة شرح المنهج المذكورة فى اعم من النسيان لكن يتعين فى النسيان ماقاله الشارح لما بينه بما هو فى غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال قياس ان التخلف بتكبيرة إنما يتحقق اذا شرع الامام فيما بعدها كما افاده قوله حتى كبر الامام اخرى ان التخلف بتكبيرتين إنما يتحقق إذا شرع الامام فيما بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الامام فى الرابعة فى قول شيخنا اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام فى الثالثة الخ فيه نظر بل قياس ماقلنا أنه يقرأ حتى شرع الامام فى الرابعة إلا ان يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهى الرابعة (فالتقدم بها اولى) إعتمده مر (قوله ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وإن كان الامام فى غيرها) اراد بالمسبوق من لم يدرك الامام من اول صلاته فيشمل من ادرك بعد إحرامه قدر الفاتحة قبل ان يكبر الامام اخرى لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة إذ لو اراد الاصطلاحى لكان قوله ويقرا الفاتحة منافياله فهو مع قوله بعده ولو كبر الامام اخرى الخ وقوله وإن كبرها وهو فى الفاتحة الخ من القرائن الواضحة على انه اراد بالمسبوق من لم يدرك الامام من اول صلاته وبقوله ويقرا الفاتحة انه يجب عليه قراءتها إذا ادرك زمنا يسعها قبل ان يكبر الامام اخرى وهذا التقدير لاينافى قوله نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (ويقرا الفاتحة) اى إن شاء وإن شاء اخرها لتكبيرة اخرى (فى المتن وإن كان الامام فى غيرها) اى بان ادرك الامام بعد الثانية مثلا (قوله فى المتن)

قرأ مايمكن فيه أولا فيه نظر فليتأمل فيه فانه لا يبعد السقوط حيث قرأ ما تمكن وإذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لانها فى غير محلها الا تكون الا كاملة اه سم بتصرف قول المتن (قبل شروعه فى الفاتحة) اى بان كبر عقب احرام المأموم سم قول المتن (وسقطت القراءة) قضية اطلاقه ولو احرم قاصدا تاخير الفاتحة الى ما بعد الاولى كما تقدم عن سم خلافا لما نقل عن الجوهرى من تاثير القصد المذكور (قوله نظير مامر الخ) اى من انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومغنى (قوله وقد يقال الخ) سيأتى عن النهاية والمغنى مايوافقه (قوله هى منصرفة اليها) أى لانها محلها الاصلى و (قوله الا على الضعيف) اى انها لا تجزىء بعد غير الاولى و (قوله فلعله الخ) اى على تقدير هذه الارادة سم قول المتن (تركها الخ) اى فلو اشتغل باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه اخرى قبل متابعته بطلت صلاته ﴿فرع﴾ يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة بشرطهم ر سم على المنهج اقول ولعل شرطه عدم طول المكث ع ش قول المتن (وتابعه فى الاصح) ويتحمل عنه باقيها كما لو ركع الامام والمسبوق فى اثناء الفاتحة ولا يشكل هذا أى سقوط الفاتحة بعضها هنا وكلا فيما قبله بما مر ان الفاتحة لا تتعين فى الاولى لان الاكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة مغنى ونهاية (قوله ان لم يكن) الى قوله وان حولت فى النهاية والمغنى (قوله ان لم يكن اشتغل بتعوذ) اى ولا افتتاح نهاية (قوله والا قرأ بقدره الخ) وتحريره انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية او الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله ويكون متخلفا بعذر وينبغى ان يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة فى الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه وعبارة سم قوله وإلا قرأ بقدره لا يبعد على هذا ان يقال فان قرأ بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبر هو ولحقه واذا اراد الامام تكبيرة الاخرى قبل ان يقرأ بقدره فارقه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها الى تكبيرة اخرى لعدم تعين الاولى للقراءة اه اقول قضية مامر من قول النهاية لزم التخلف الخ عدم الاغناء والله اعلم قول المتن (وإذا سلم الامام الخ) يتردد النظر فيما لو سلم الامام والمسبوق فى اثناء الفاتحة او قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها فى الاول وكلها فى الثانى او لا محل تامل ثم رايت كلام المغنى والنهاية مصرحا بالثانى بصرى وقدمنا انفا (قوله لان الجنازة ترفع حينئذ) اى فليس الوقت وقت تطويل نهاية

(ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) نظير مامر فى المسبوق فى بقية الصلوات وهذا إنما يأتى على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتى على ماصححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها هى منصرفة اليها إلا ان يصرفها عنها بتاخيرها إلى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة إن اراد به الوجوب لا يتأتى إلا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر (وإن كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح) إن لم يكن اشتغل بتعوذ وإلا قرأ بقدره نظير مامر (وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقى التكبيرات باذكارها) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (وفى قول لا تشترط الاذكار) فيأتى بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ وجوابه

ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة الخ) لو احرم قاصدا تاخير الفاتحة إلى ما بعد الاولى فكبر الامام اخرى قبل مضى زمن يمكن فيه قراءة شىء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لانه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تاخيرها بعد عدم تمكنه من شىء منها او لا لان قصد تاخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تاخيرها سواء قرأ ما تمكن منه او لا او كيف الحال فيه نظر فليتامل فيه فانه لا يبعد السقوط فى الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا فى الثانية حيث قرأ ما تمكن (قوله فى المتن قبل شروعه فى الفاتحة) اى بان كبر عقب إحرام المأموم (قوله هى منصرفة اليها) اى لانها محلها الاصلى (قوله لا يتأتى إلا على الضعيف) أى انها لا تجزىء بعد الاولى (قوله فلعله الخ) اى على تقدير هذه الارادة (وإلا قرأ بقدره) هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لانه لما شرع فى القراءة فى محلها الاصلى تعين لها او يجوز التاخير إلى تكبيرة اخرى لعدم تعين القراءة بعد الاولى وحينئذ يقرأ جميع ما لزمه إذ لا يجوز توزيع واجبه على تكبيرتين فيه نظر وعلق بعض الطلبة من تقرير مر فى الدرس فى بعض الاعوام الثانى (والا قرأ بقدره) لا يبعد على هذا ان يقال فان قرأ بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبر هو ولحقه وإذا اراد الامام تكبيرة الاخرى قبل ان يقرأ بقدره فارقه على ما تقدم فيما إذا اراد الامام الهوى للسجود قبل ان يتم المسبوق قدر ما اشتغل به من افتتاح او تعوذ بما فيه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها إلى تكبيرة

(قوله يسن إبقاؤها الخ) والمخاطب بذلك هو الولى فيأمره بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولى أمر ولا نهى استحب التاخير من المباشرين للمحل وان اردوا الحمل استحب للاحادامرهم بعدم الحمل اه ولو قيل المخاطب بذلك المباشرون ثم الولى ثم الاحاد لم يبعد (قوله حتى يتم المقتدون) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق مافاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء قاله فى المجموع وقضيته أن الموافق كالمسبوق فى ذلك ولو أحرم على جنازة يمشى بها فصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتى وان يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام اه زاد النهاية على القول بذلك المار فى صلاة الجماعة اه وزاد المغنى على تلك ايضا وان بعدت بعد ذلك اه قال ع ش قوله مر بشرط ان يكون قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الاحرام ومفهومه انه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الاحرام لم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه وقوله مر اكثر من ثلثمائة الخ اى يقينا وعليه فلو شك فى المسافة هل تزيد على ذلك أو لا لم يضر لان الاصل عدم التقدم وقوله مر وأن يكون محاذيا لها أى بأن لا تتحول عن القبلة وقوله على القول بذلك الخ اى القول المرجوح اه ع ش (قوله وان حولت عن القبلة) يظهر انه تعميم لقوله وبعده فقط لا لقوله قبل الخ ايضا و(قوله مالم يزد الخ) ظاهره انه قيد فى الثانى فقط او فيهما وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر فى المغنى من ان البعد فى الدوام لا يضر جازما به جزم المذهب فليراجع وليحرر بصرى اقول تقدم انفا ان ع ش حمل كلام النهاية على مايوافق كلام المغنى والحاصل انه لو احرم على جنازة وهى قارة لم يضر بعد ذلك رفعها وتحويلها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلثمائة ذراع ووقوع حائل بينهما كما فى البجيرمى عن الحلبى ويفيده ايضا كلام المغنى والنهاية وشيخنا واما لو احرم عليها وهى سائرة فيشترط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلاثمائة وعدم الحائل عند التحرم فقط على مامر عن المغنى وع ش ووافقهما شيخنا فى جميع ذلك إلا فى عدم الزيادة فاشترطه وفاقا للزيادى وسم فى الدوام ايضا وقال ماجرى عليه سم من اشتراط عدم التحول عن القبلة فى الدوام ايضا ضعيف اه وظاهر كلام الشارح اشتراط كل من عدم الزيادة وعدم الحائل فى الدوام أيضا قول المتن (ويشترط شروط الخ) أى يشترط فى صلاة الجنازة شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومغنى (قوله والقدوة) اى ان اراد الاقتداء سم ولعل المناسب اى لو فرض الاقتداء بالميت (قوله لو فرض) اى السجود (قوله ذلك) اى النظر محل السجود لو فرض النظر (قوله وهذا هو الاوجه) اى شن النظر لمحل السجود (قوله وذلك) اى اشتراط ماذكر (قوله وتقدم الخ) عطف على شروط الصلاة (قوله كما ياتى) اى فى المسائل المنثورة (قوله بلا طهارة) أى للميت (قوله وإنما المراد منه) أى من كلام الرافعى و(قوله ان كون الحاضر) أى الميت

أنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشى بها قبل إحرام المصلى وبعده وان حولت عن القبلة مالم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر فى غير المسجد (وتشترط شروط الصلاة) والقدوة أى كل ما مر لها مما يأتى مجيئه هنا وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مر لها مما يأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقينى ذلك فى الاعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتى وقول ابن جرير كالشعبى تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزنى ووقع للاسنوى أنه فهم من كلام الرافعى وجوب استقباله القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزلوه منزلته فى منع التقدم عليه ورد بأنه تخييل فاسد إذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة وكلام الرافعى لا يفهمه وإنما المراد منه أن كون الحاضر فى غير جهة

أخرى لعدم تعين الاولى للقراءة (قوله وأنه لا يضر رفعها والمشى بها قبل إحرام المصلى وبعده وان حولت عن القبلة الخ) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق مافاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد النكاح لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء قال فى المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق فى ذلك ولو احرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتى وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام ولا يضر المشى بها الخ اه ومثله فى شرح العباب فليتامل مع قول الشارح قبل إحرام المصلى مع قوله وان حولت عن القبلة وبالجملة فالمعتمد ان من احرم بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وان بعدت وتحولت عن القبلة ومن احرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فان بعدت او تحولت قبل سلامه بطلت صلاته ﴿فرع﴾ لو رفعت قبل فراغ المسبوق وبعدت عنه فهل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة اخذا مما تقدم خلافا لما توهمه طلبة فانهم توهموا اغتفار البعد فى حقه تبعا لاغتفاره فى حق امامه (قوله والقدوة) أى ان أراد الاقتداء.

الحاضر

الحاضر و (قوله أمام المصلى) أى قدامه و (قوله ابتداء) أى فى ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فانه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء و (قوله مانع) اى من انعقاد الصلاة كردى (قوله بالرفع) الى قوله وكون الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا ينافيه الى المتن (قوله لانهم الخ) هذه علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم مامن رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبى ﷺ فرادى كما رواه البيهقى قال الشافعى لعظم امره وتنافسهم فى ان لا يتولى الصلاة عليه احد وقال غيره لانه لم يكن تد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئ ويتعين للخلافة ومعنى صلوا فرادى قال فى الدقائق اى جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه ﷺ فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا الان مع كل واحد ملكين وما وقع فى الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف فى اثنين منهم قال الدميرى لعله اراد من المدينة والا فقد روى ابو زرعة المروزى انه مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اهقال ع ش قوله من امامن رجل الرجل مثال وقوله من رفيقوم على جنازته اى بان صلوا عليه وقوله من لا يشركون بالله ظاهره وان لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع اهع ش وقال الرشيدى قوله اى جماعات بعد جماعات لعل معناه انهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ما قبله فتامل وقوله لان مع كل واحد ملكين ظاهر هذا ان الحفظة يشاركون فى العمل فايراجع وقوله كلهم له صحبة الخ اى امامن ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة خصوصا مع اسفاره وانتقالاته قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد او اكثر منه فى العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة الف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير ايضا فتدبر اه (ولا ينافيه) اى قوله لعذر عدم الاتفاق الخ عبارة ع ش قد يقال يشكل عليه ما تقرر ان الولى اولى بامامتها وقد كان الولى موجودا كعمه العباس رضى الله تعالى عنه وقد يجاب عن ذلك بان عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولى فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التاخير الى تعين الامام وفيه نظر اه (قوله لانه لو تقدم الخ) قد يقال إن كان معروفا فى زمنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجنازة مفوضة الى الولى فلا إيهام إذ لا حق للوالى فيها او الى الوالى ان كان الجديد معترضا ولا يفيد دعوى الخصوصية بصرى وسم ولك ان تمنع ثبوت توقف الجديد على كون التفويض الى الولى مشهورا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكم من حكم ثابت منه صلى الله عليه وسلم لم يشتهر فى زمنه بل بعده كما هو ظاهر ولو سلم فمجرد جريان عادة الاولياء فى ذلك الزمن بتقديم الامام الاعظم فى صلاة الجنازة كاف فى التوهم كما هو ظاهر ايضا (قوله لتوهم انه الخليفة) اى فربما ترتب على ذلك فتنة ع ش (قوله به) اى بالامام الاعظم و (قوله إذ ذاك) اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو صبيا) اى مميزا نهاية ومغنى (قوله لانه) تعليل للمتن (قوله وحصول المقصود) وهو الدعاء للميت (قوله ويجزى) الى قوله ومر الخ فيه وقفه وسكت عنه النهاية والمغنى لكنه اقره ع ش ثم قال وبقى ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها او لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه اى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ومر آخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين) عبارته هناك فقال اى الاذرعى فى باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعادها اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز اه (قوله لها) متعلق بالصلاة قول المتن (وقيل يجب) اى لسقوط فرضها نهاية (لانه) الى قوله على ما

أمام المصلى ابتداء مانع (لا الجماعة) بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وإن كان لعذر عدم الاتفاق على امام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الاتى لانه لو تقدم الولى لتوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة به إذ ذاك (ويسقط فرضها بواحد) ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبى نفلا لا يؤثر لانه قد يجزىء عن الفرض كما لو بلغ بعدها فى الوقت وحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها اكثر ويجزىء الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن القضاء فراجعه (وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا إله إلا الله

(قوله لاختصاص الامامة به اذ ذاك) ان اريد حتى امامة الجنازة فهذا التخصيص ينافى ان الحق شرعا للولى اذ مقتضى ذلك علم الصحابة وعملهم بذلك او امامة ما عدا الجنازة اشكل تعليل التوهم بذلك (ولو مع وجود

بحثه فى النهاية والمغنى الاقوله أخذا الى المتن (قوله وأقل الجمع الخ) أى الذى دلت عليه الواو فى صلوا الخ ع ش (قوله واقل الجمع اثنان او ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدى (قوله كما يجب الخ) عبارة المغنى بناء على معتقده فى حمل الجنازة انه لا يجوز النقصان عن اربعة لان الخ فالصلاة اولى اه (قوله ولا تجب الجماعة) اى فيصلون فرادى ان شاؤا وفى المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية مغنى ونهاية وياتى فى الشرح مثله (قوله اى بمحل الصلاة الخ) عبارة النهاية والمغنى والاوجه ان المراد بحضوره اى الرجل وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر اه (قوله مما ياتى) اى فى شرح ويصلى على الغائب الخ (قوله رجال الخ) نعم ان كان الرجل او الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر اه سم (قوله او رجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس و (قوله او صبى) قد يشمله المتن لان الرجال قد تطلق بمعنى الذكور كما فى حديث فلا ولى رجل ذكر سم وفى المغنى ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ما ذكر وكان اخصر اه (قوله قيل وعليه الخ) اعتمده المغنى والنهاية وفاقا للشهاب الرملى (قوله يلزمهن امره بفعلها الخ) فان اصر على الامتناع وايسن من فعله فلا يبعد ان تجزىء صلاتهن قاله سم وقد يفيده قول الشارح وانما الذى يتجه ويصرح بذلك قول المغنى والاولى ان يقال ان امتنع اجزات صلاتهن والا فلا اه (قوله لان) الى قوله ولك فى النهاية والمغنى (قوله غيرهن) عبارة النهاية والمغنى ذكرا ولو خنثى فيما يظهر اه وياتى فى الشرح ما يفيده (قوله فتلزمهن الخ) قال فى شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة انتهى ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعد او لا فيه نظر والاول قريب سم وشوبرى وقد يصرح بما ذكراه عن شرح الروض قول الشارح وتسقط الخ ولعل ع ش لم يطلع على ذلك النقل فقال ما نصه والقياس انه يجب على الخنثى او غيره من الرجال اذا حضر بعد الدفن ان يصلى على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اه (قوله وتسقط بفعلهن) ولو صلت المراة سقط الفرض عن النساء نهاية ومغنى اى فلم يأثمن ع ش (قوله وتسن لهن الجماعة الخ) وهو المعتمد كما فى غيرها من الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل تسن لهن فى جماعة المراة مغنى (قوله وانما لزمتهن الخ) فيه ان الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله على شىء اخر) اى كعدم ارادة الصبى هنا (قوله على

الخ) اعتمده مر (قوله أى بمحل الصلاة الخ) فان قيل القياس عموم الخطاب انها لا تسقط بالنساء فى محله مع وجود رجال ولو بمحل آخر وان بعدوا وظنوا انه ليس فى محله الا نساء غاية الامر انهم ان قربوا وجب الحضور للصلاة والا صلوا بمكانهم كما لا تسقط عنه الصلاة بمحله اذا لم يظن ان فيهم غيرهم من الرجال بالفرض ويمنع الاخذ مما ياتى باختلاف المقامين ومدركهما قلنا يانى ذلك كلامهم كقولهم انه لو صلت المراة لفقد الرجل ثم حضر لم تلزمه الصلاة إلا أن يحمل على ما اذا لم يعلم هذا الرجل انه ليس بمحل الميت الا نساء قبل صلاة النساء والا لزمته الصلاة (قوله اى بمحل الصلاة الخ) والاوجه ان المراد بحضوره اى الرجل وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر شرح مر (قوله رجال او رجل) نعم ان كان الرجل او الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن مر (قوله او رجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس (قوله او صبى مميز) قد يشمله المتن لان الرجال قد يطلقون بمعنى الذكور كما فى حديث فلا ولى رجل ذكر (قوله قيل وعليه يلزمهن امره) فان اصر على الامتناع وأيسن من فعله فهل يصلين لحرمة الميت وتجزيهن صلاتهن او لا تجزى ولا بد من الصلاة عليه بعد الدفن اذا اطاع الصبى او حضر بالغ وصلاتهن انما كانت لحرمة الميت فيه نظر والاول غير بعيد (قوله اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن) قال فى شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة اه ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعد او لا فيه نظر والاول قريب (بحثه المصنف) عبارة الروض وصلاتهن فرادى افضل قال فى شرحه وتعبيره بذلك اولى من قول

واقل الجمع اثنان او ثلاثة (وقيل اربعة) كما يجب اى على هذا القول ان يحملها اربعة لان ما دونه اراه بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه (ولا تسقط بالنساء) ومثلهن الخنثى (وهناك) اى بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا مما ياتى عن الوافى (رجال) اورجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل او صبى مميز على ما بحثه جمع قيل وعليه يلزمهن امره بفعلها بل وضربه عليه اه وهو بعيد بل لا وجه له وانما الذى يتجه ان محل البحث اذا اراد الصلاة والا توجه الفرض عليهن (فى الاصح) لان فيه استهانة به ولان الرجال اكمل فدعاؤهم اقرب للاجابة اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع فيه بان الجمهور على خلافه وانما لزمتهن ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبى المريد لفعلها على ذلك البحث لان دعاءه اقرب للاجابة منهن وقد يخاطب الانسان بشىء وتتوقف صحته منه على شىء آخر ولك ان تقول أقربية دعائه تاتى حتى فى اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا اليها حينئذ وكونه من جنسهم لا جنسهن لا اثر له هنا على

انها

انها إنما تقتضي انه يندب لهن الاتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى انه قد يخاطب الانسان الى اخره تحتاج لتامل فان اطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وإنما الذي يشهد له ان يثبت انهم في صورة ما اوجبوا على واحد اوجمع شيئا ومنعوا سقوطه عنه بفعله إذا اراد غير المخاطب به التبرع به فان ثبت ذلك ايد ذلك البحث وإلا كان مع عدم اتضاح معناه خارجا عن القواعد على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل فتامله وفي المجموع والرجل الاجنبي وان كان عبدا اولى من المراة القريبة والصبيان اولى من النساء اه قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بها مع وجود البالغ ورد بان الصورة انهن اردن الجماعة ومعهن بالغ اومميز فتقديم أحدهما أولى من تقديم احداهن اه وعجيب ذلك الاستشكال باقتضائها مامر مع انها صريحة في ان الكلام إنما هو في الاولوية بالامامة لا غير وحينئذ فكان ينبغي المراد ذكر ذلك لا ماذكره لانه موهم ولو اجتمع خنثى وامراة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه (ويصلي على الغائب عن البلد) بان يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي واقره ان خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الاسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان أريد به حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه ﷺ أخبر بموت النجاشي يوم موته وصلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء ان سريره وقع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن

أنها) أي أقربية دعاء الصبي للاجابة (قوله لا منع صحة صلاتهن) انظر من أين لزم على هذا البحث منعها سم (قوله بان اطلاقها) الباء بمعنى اللام متعلق بتحتاج الخ والضمير للدعوى (قوله وإنما الذي يشهد له ان يثبت انهم في صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهن في هذه الحالة خوطبن بامره وضربه لا بفعل الصلاة كما اشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة اي على وجه الوجوب سم (قوله على انه مخالف الخ) فيه ان كثيرا ما يراد بالرجال الذكور سم اي فيشمل الصبي (قوله فلا يقبل) اي ذلك البحث (قوله سقوطها بها) اي صلاة الجنازة بالمراة (باقتضائها) اي عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال (قوله مع انها صريحة الخ) اي صراحة فيه سم (قوله فكان ينبغي المراد ذكر ذلك) قد يقال كلام الراد ظاهر في ذلك وان لم يصرح بما ذكر بل قد يدعى انه صريح فيه وقول الشارح لانه موهم محل تامل بصري (قوله ذكر ذلك) اي ان الكلام الخ و(قوله لا ماذكره) اي قوله ان الصورة الخ حاصله انه كان ينبغي المراد ان يذكر في الجواب عن الاشكال ما قلنا وهو ان الكلام الخ لا ما قاله وهو ان السورة الخ اه كردي (قوله لانه الخ) اي ماذكره (موهم) اي لصحة امامة احداهن مع وجود الذكر (قوله ولو اجتمع) الى المتن في النهاية (قوله ولو اجتمع خنثى وامراة) قياس ذلك انه لو اجتمع خنائى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كلا منهم يحتمل ذكورته وانوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تامل سم وع ش (قوله لم تسقط بها عنه الخ) خلافا للمغني عبارته والظاهر الاكتفاء صلاة كل من الخنثى والمراة كما اطلقه الاصحاب لان ذكورته غير محققة اه (قوله بخلاف عكسه) اي يسقط الفرض بفعل الخنثى عن المراة مغني قول المتن (ويصلي على الغائب الخ) اي خلافا لابي حنيفة ومالك مغني قول المتن (على الغائب الخ) هل يشمل الانبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز اميل وان قال مر بالمنع سم على البهجة والمراد بالانبياء الذين يكون المصلي من اهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما السلام ع ش والقلب الى ما قاله مر اميل بل قضية اطلاق الحديث الاتي النهي عن الصلاة عليهم في غيبتهم ايضا (قوله بان يكون) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني (قوله من قول الزركشي) عبارته من كان خارج السور ان كان اهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه والاوجه ان القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة نهاية (قوله وهو متجه الخ) اقره ع ش (قوله ولا يشترط) الى قوله ولا تسقط في النهاية والمغني إلا قوله وجاء الى ولا بد الخ (قوله اخبر الخ) ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمعنى اخبرهم اه (قوله لانها الخ) عبارة النهاية لانها اي الرؤية ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم

أصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب وفيه نظر وينبغي ان تسن له الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف اه وبه يعلم ان المصنف معترف بان الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق ونوزع الخ اه (قوله لا منع صحة صلاتهن الخ) انظر من اين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن (قوله وإنما الذي يشهد له ان يثبت انهم في صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما اشار اليه ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب (مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه ان كثيرا ما يراد بالرجال الذكور (قوله صريحة في ان الكلام الخ) اي صراحة فيه (قوله ولو اجتمع خنثى وامراة الخ) قياس ذلك انه لو اجتمع خنائى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كلا منهم يحتمل ذكورته وانوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تامل (قوله في المتن ويصلي على الغائب) يشمل النبي ويتصور في السيد عيسى

ينقل وان كانت لان الله تعالى خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان راه وايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة اه قال ع ش (قوله ع) لو بعد الميت عن المصلى بان كان على مسافة القصر فاكثر مثلا لكن كان المصلى يشاهده كالحاضر عنده كرامة فهل تصح صلاته من البعد لانه غائب والمراد بالغائب البعيد او لا تصح مع ذلك لانه حاضر او فى حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر والمتجه عندى الاول وان اجاب مر فورا بالثانى سم على البهجة وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته ﷺ وصلاة الصحابة معه على النجاشى وان رفع له حتى رآه فى محله على القول به لان ذلك لا يصيره حاضرا ع ش اى وايضا تفسير الشارح للغائب بقوله بان يكون بمحل بعيد الخ كالصريح فيما استوجهه سم والله اعلم (قوله ان الميت غسل) اى او يمم و (قوله ان غسل) اى طهر نهاية (قوله ولا تسقط الخ) عبارة النهاية والاسنى والمغنى وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اه (قوله وظاهره) اى ظاهر اطلاقهم (قوله بناء ذلك) اى السقوط وعدمه (قوله فيه نظر الخ) تقدم عن النهاية والاسنى والمغنى اعتماده (قوله أما من بالبلد الخ) المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبر ها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر اه سم على حج وقد يفيده قوله مر ولو تعذر الخ ومنه ايضا يستفاد ان العبرة فى المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض ع ش (قوله وعذر الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو تعذر على من فى البلد الحضور بحبس او مرض لم يبعد الجواز كما بحثه الاذرعى وجزم به ابن ابى الدم فى المحبوس اهـ زاد الاول لانهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب عليه وفى معناه إذا قتل انسان ببلد وأخفى قبره اه فتأمل قوله وفى معناه الخ هل المراد فى معنى الغائب اى فتصح بلا خلاف او فى الحاضر المعذور فتكون على الخلاف والاقرب الثانى لكن ينبغى انه إذا علم انه دفن بلا صلاة ان تجزى الصلاة عليه قطعا وان قلنا لا تصح صلاة المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما بان القول بعدم الصحة يؤدى الى تعطيل فرض الكفاية بصرى (قوله كما ياتى) اى فى المسائل المنثورة (قوله ان يجمعهما مكان واحد الخ) اى عند التحرم فقط كما تقدم (قوله نظير مامر) ولو صلى على من مات فى يومه او سنته وطهر فى اقطار الارض جاز وان لم يعينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط نهاية ومغنى قال ع ش قولهم ولو صلى على من مات الخ هل يدخل من فى البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضوره سم على البهجة ومحله ايضا اخذا مما مر له سم ما لم تشق الصلاة عليهم فى قبورهم وإلا شملتهم وقوله مر وان لم يعينهم الخ واشمل من ذلك ان ينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه من اموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه ثم ينبغى ان يقول فى الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد فى احسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيآته لان الظاهر فى الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اه ع ش قول المتن (قوله ويجب تقديمها) اى وتاخيرها عن الغسل او التيمم عند وجود مسوغه نهاية ومغنى (قوله اى الصلاة) الى قول المتن الاصح فى النهاية والمغنى (قوله كل من علم به الخ) اى من الدافنين والراضين بدفنه قبلها ويصلى عليه وهو فى قبره ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهاية ومغنى (قوله وتسقط بالصلاة) وهل يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم بصرى والظاهر ان الساقط على مسلك الشارح فى نظائره سقوط دوام الاثم لا اصله (قوله وفيه نظر لان عجب) اعتمده المغنى والنهاية عبارة الثانى بعد كلام وعلم من ذلك

إذا مات بعد نزوله وان امتنعت على قبره كما ياتى فليراجع (نعم الاوجه) اعتمده مر (قوله ولا تسقط هذه الفرض الخ) عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشى ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر ان محله إذا علم الحاضرون اه (قوله اما من بالبلد) المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والاوجه فى القرى المتقاربة جدرانها كالقرية الواحدة

أن الميت غسل كما شمله اطلاقهم نعم الاوجه ان له أن يعلق النية به فينوى الصلاة عليه ان غسل ولا تسقط هذه الفرض عن اهل محله كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين ان يمضى زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وان لا يمكن بناء ذلك على ان المخاطب بذلك اهله اولا او الكل ومر ان الارجح الثانى وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته فى الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر أما من بالبلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما يأتى أن يجمعهما مكان وان لا يتقدم عليه او على قبره وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع نظير مامر فى المأموم مع امامه (ويجب تقديمها) اى الصلاة (على الدفن) لانه المنقول فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) اى الدفن للاتباع قيل يشترط بقاء شىء من الميت اه وفيه نظر لان عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر فى محله

جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذى ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام أى خلافا لأبى حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه اه قال ع ش قوله م ر وعلم من ذلك الخ ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على ان غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد ويصرح بالتعميم قول الشارح م ر ولا يتقيد بثلاثة ايام الخ وقوله م ر السابق ولو صلى على من مات فى يومه وسنته الخ اه وقول النهاية بالشرط الذى الخ يعنى به كون المصلى من اهل فرضها وقت الدفن قول المتن (والاصح تخصيص الصحة) اى صحة الصلاة على القبر مغنى زاد النهاية والغائب اه قال سم عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على للقبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اه وقد يفرق بضيق الوقت فى الحاضر دونهما وبان فى التاخير فيه الى حضور البالغ ازراء وتهاونا ظاهرا دونهما (قوله حينئذ) اى حين الموت (مسلما طاهرا) اى بخلاف الكافر والحائض يومئذ نهاية (قوله من طرا تكليفه الخ) أى بان بلغ او افاق بعد الموت اى او من طرأ إسلامه أو طهر عن نحو الحيض بعده (قوله فيه) اى فيما اقتضاه كلامهما (قوله ومن ثم جزم بعضهم الخ) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية والمغنى واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن اه ونقل شرحا الروض والمنهج عن الاسنوى مثل ذلك وأقراه وقولهم بل لو زال المانع الخ قال البجيرمى اى بأن بلغ او افاق او اسلم او طهرت من الحيض او النفاس سم اه (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال فى المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهى صحيحة وقال الزركشى معناه انها لا تفعل مرة بعد اخرى اى من صلاها لا يعيدها اى لا يطلب منه ذلك ولكن يأتى انه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لم تنعقد أما لو صلى عليها من لم يصل اولا فانها تقع له فرضا مغنى ونهاية واقره سم قال ع ش قوله م ر لو اعادها الخ اى ولو مرارا او منفردا كما نبه عليه سم على البهجة اه (قوله صلاة النساء الخ) اى والصبى المميز بجيرمى (قوله وقد يرد عليه) اى على التعليل المذكور (قوله وذلك) اى غير المكلف والمسلم والظاهر عند الموت (قوله ولا ينافى

(والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لانه يؤدى فرضا خوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وان نوزع فيه ومن ثم جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لأن غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فانها محض تطوع إلا ان يجاب بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدا ولا ينافى

(قوله فى المتن والاصح تخصيص الصحة بمن كان) عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح (ومن ثم جزم بعضهم) اعتمده م ر (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال الزركشى معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقوله لا تفعل مرة بعد اخرى سيأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى لا يعيد على الصحيح انها تفعل مرة بعد اخرى الا ان يريد انه لا تندب ان تفعل مرة بعد اخرى فليتامل بعد فان هذا لا يناسب المنع الذى الكلام فيه وقال فى المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء من غير سبب ثم قال لكن ما قالوه منتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضى ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم ان كان عدم الطلب لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر خارج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها وهو انه لا يتنفل بها اما لو صلى عليها من لم يصل اولا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العماد قول المجموع بخلاف الظهر بانه خطا صريح فان الظهر لا يجوز ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والاسباب التى يؤدى بها الظهر ثلاثة الاداء والقضاء والاعادة ورده شيخنا الشهاب الرملى بان ما قاله هو

هذا الزوم لمن اسلم او كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها (ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ وغيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال) اى على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اى بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ ففى المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر أن الكلام فى غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من أهلها حين موته وقول بعضهم فى صحابى حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاته على قبره وإن كان من أهلها حين موته يرد علتهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على انه لا خشية فيه واستدلاله باحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى فى قبره ليس فى محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت فى الاحاديث الكثيرة الصحيحة أن الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن إلا انها ليست حقيقية من كل وجه ﴿فرع﴾ مر تعريفه (الجديد أن الولى) أى القريب

هذا) يحتمل أن المشار اليه ما فى المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه الجواب المذكور آنفا وهو الاقرب (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر اذ الشان كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون قول المتن (ولا يصلى الخ) اى لا يجوز نهاية (قوله وغيره) الى قوله اى بصلاتهم فى النهاية الا قوله اى على كل قول والى قوله الا ان يقال فى المغنى الا ما ذكر (اى على كل قول) يخالفه قول المغنى وقيل يجوز فرادى لا جماعة اه فكان ينبغى ان يقول اى لا فرادى ولا جماعة (قوله للخبر الصحيح) ولانا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم نهاية ومغنى (قوله كذا قالوه) اى فى الاستدلال (اتخذوا قبور انبيائهم) قال السيوطى هو فى اليهود واضح وفى النصارى مشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه إلا ان يقال ان لهم انبياء غير رسل كالحواريين ومريم فى قول او الجمع باز اء المجموع اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور انبيائهم وصلحائهم او المراد بالاتخاذ اعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا اه ع ش ولا يخفى ان اولى الاجوبة أوسطها وأدناها آخرها (قوله إلا أن يقال اذا حرمت اليه) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ يشمل الفعل مرة مثلا سم وفيه توقف اذ المراد بالصلاة اليها اتخاذه قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقى بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر (قوله وفيه الخ) اى فى الجواب (قوله وظاهر ان الكلام فى غير عيسى الخ) والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه الصواب أن علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود الخ شرح مر اه سم وقضية إطلاق شيخ الاسلام والمغنى عدم استثناء سيدنا عيسى ايضا صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه (قوله ففيه يجوز) الاخصر فيجوز الخ (قوله كما يصرح به الخ) تقدم انه لا عبرة بهذا التعليل وإنما علة المنع النهى (قوله انه لم يكن الخ) اى بانه الخ (قوله وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله تردعلتهم المذكورة) تقدم ما فيه (قوله لتعليله) اى البعض (قوله لا نمنع ذلك) اى جواز الصلاة على قبورهم (قوله لانها) اى حياتهم فى قبورهم قول المتن ﴿فرع﴾ وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعى النظر فى المصلى وصفاته التى يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم بما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك الكلام على المصلى وما يتعلق به سم (قوله اى القريب) الى قوله فيكون الترتيب واجبا فى النهاية والمغنى إلا قوله يحتمل (قوله اى القريب الخ) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الارحام على الامام وينافيه ما ياتى من تقديم الامام عليه إلا ان يقال ان هذا تفسير للولى فى الجملة وإن تقدم على بعض افراد الامام يتامل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصبته ع ش وقد يقال ان ما ذكر تفسير لما فى المتن فقط وبيان لمراده (قوله يحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى فقالا اى احق اه وظاهر هذا التفسير الوجوب كما نبه عليه سم والكردى على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج ومتن بافضل باولى الندب كما نبه عليه الشوبرى ومال اليه الشارح هنا وقال ع ش قوله مر اى احق اى اولى فلو تقدم غيره كره ابن حج اه واعتمده

الخطأ الصريح لخطئه فى فهم كلام المصنف وإنما يرد ما قاله لو قال المجموع يؤتى بها شرح مر (قوله لان هذه حالة ضرورة) يقال وتلك كذلك (قوله إلا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم[1] مرة مثلا (قوله وظاهر ان الكلام فى غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه الخ) والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه والصواب ان علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله فى الحديث لعن الله اليهود الخ شرح مر (قوله فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعى النظر فى المصلى وصفاته التى يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك

(١) قول المحشى العلم لعله الصلاة اه

الشوبرى ومال سم إلى الحرمة كما يأتى (قوله الذكر) سيذكر محترزه (قوله بمعنى أحق) أى بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى اولى سم (قوله مافيه) اى من ان المذهب ندب الترتيب فيه (قوله فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاولى مع رغبته فى الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه مافى الذخائر من انه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لامكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجنبى مر اه سم اقول ويمكن حمله ايضا على سقوط الفرض لا على عدم الاثم (قوله وعليه) اى الاحتمال الثانى (قوله بينهما) اى الصلاة والدفن (قوله على مالا يحبه الميت) اى لا يحب الاطلاع عليه سم (قوله الامامة ولاية الخ) اى فمقتضاها وجوب الترتيب فيه بالاولى (قوله لما قوى الخلاف الخ) أى كما يأتى آنفا (قوله بأنه لا حق له) أى للولى (قوله وظاهره) أى ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون الخ (قوله فى الثانى) اى فى الندب (قوله اى الصلاة) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى إلا قوله وظاهر إلى ولو غاب (قوله على الميت) اى ولو امرأة نهاية (قوله حيث لا خشية فتنة) اى من الولى والا فالاقدم الولى مطلقا مغنى ونهاية (قوله كبقية الصلوات) راجع لقوله الاولى الولى الخ سم (قوله وقد علمت الخ) اى من قوله لانها من حقوق الميت الخ (قوله وأيضا الخ) اقتصر النهاية والمغنى على هذا فقالا ويفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب الخ (قوله بخلافه ثم) اى فى بقية الصلوات (قوله ويؤخذ منه) اى من الفرق الثانى (قوله ان القريب الخ) اعتمده النهاية والمغنى والاسنى قال سم يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا اولى انه اولى من السيد بالغسل ايضا اه وخالف السيد عمر البصرى فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الذى يتجه تقديم السيد اه (قوله فان لم يوجد إلا النساء الخ) عبارة المغنى والاسنى والمراة يصلى وتقدم بترتيب الذكور انتهى زاد سم والنهاية واما رد بعضهم ذلك بان الاوجه انه لا حق للنساء فى الامامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه اما اولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن واما ثانيا فيكفى فى هذا الحكم جوازها لهن فاذا اردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما فى الرجال اه (قوله على ما يأتى) أى فى شرح على النص (قوله ويفرق بينه وبين نظيره الخ) بالتأمل فى هذا الفرق يعلم مافيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة وقد يفرق بان ولاية النكاح اقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بان الترتيب فى تلك للوجوب وانه لو تصرف البعيد وزوج فتزويجه غير صحيح بخلافها هنا للتردد فى ان الترتيب فى تلك للوجوب او للندب وعلى القول بانه للوجوب لو تقدم البعيد او اجنبى فتصح صلاته والاقتداء به وإن كان متعديا كما هو واضح ونقل عن المجموع ايضا فلضعف الولاية هنا قلنا

الكلام على المصلى وما يتعلق به (قوله بمعنى أحق) أى بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى (قوله ويحتمل انه على ظاهره) فى احتمال اولى هنا مع حملة على الولى لغير معنى احق نظر ظاهر إذ لا يمكن الاخبار عنه بنحو افضل خصوصا مع تعلق باما متها به فتامل (قوله فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاولى مع رغبته فى الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه مافى شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للاقراع من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لامكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو اجنبيا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجنبى مر (قوله مظنة الاطلاع على مالا يحبه الميت) اى يحب الاطلاع عليه (قوله فالولى كبقية الصلوات) انظر ما معنى الولى فى بقية الصلوات وكان قوله كبقية الخ راجع لتقدم الولى فامام المسجد (قوله ان القريب الحر أولى من السيد) يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى انه أولى من السيد بالغسل ايضا (قوله فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها) عبارة شرح الروض والمراة تصلى وتقدم بترتيب الذكور اه واما رد بعضهم ذلك بان الاوجه انه لا حق للنساء فى الامامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه اما اولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن واما ثانيا فيكفى فى هذا الحكم جوازها لهن فاذا

الذكر ولو غير وارث (اولى) يحتمل انه هنا بمعنى احق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر فى الغسل بما فيه ويحتمل انه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتى فى الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على مالا يحبه الميت فكل ما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لانه مظنة للستر اكثر فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوى الخلاف وكثر القائلون بانه لا حق له فيها ضعفت ولايته ثم رأيته فى الروضة عبر بانه لا باس بانتظار ولى غاب وظاهره أنه لا فرق بين كونه اذن لمن يؤم قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا فى الثانى (باما متها) اى الصلاة على الميت (من الولى) حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها والقديم وبه قال الائمة الثلاثة الاولى الولى فامام المسجد فالولى كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وايضا فدعاء القريب اقرب للاجابة لحزنه وشفقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم ويؤخذ منه بالاولى ان القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر اما الانثى فيقدم الذكر عليها ولو اجنبيا فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها كما بحث وظاهر تقديم الخنثى عليها فى اما متهن ولو غاب الاقرب

اى ولا نائب له على ما يأتى ولو غيبة قريبة قدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره فى النكاح

بان القاضى فيه كولى اخر ولا كذلك البعيد وهنا الاحق للوالى مع وجود احد من الاقارب فانتقلت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب نظر المزيد الشفقة إذ من كان أشفق كان دعاؤه أقرب للاجابة (فيقدم الاب ثم الجد) للاب (وإن علا ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل (ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب) كالارث والام وإن لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء لا يقال هى حاصلة مع كون الاقرب مامومالان الامام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقربه بمجامع الخير ومهماته ومن تدبر ذلك وتأمله علم أن الاقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضى لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو فى الامام آكد منه فى المأموم ويجرى ذلك فى نحو ابنى عم احدهما اخ لام (ثم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) من النسب فالولاء فالسلطان ان انتظم بيت المال (على ترتيب الارث) فى غير ابنى عم احدهما اخ لام كما يأتى (ثم) بعد عصبة الولاء فالسلطان بقيده (ذوو الارحام) الاقرب فالاقرب أيضا فيقدم أبو الام فالخال فالعم للام نعم الاخ للام يقدم على الخال ويتأخر عن أبى الام ويوجه بانه وإن كان وارثا لكنه يدلى الام فقط فقدم عليه من هو اقوى فى الادلاء بها وهو أبو الام وقدم فى الذخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة ويتبع من ذلك كله وإن أوصى بخلافه لانها حق الولى كالارث ولا ينافيه مامر أنها من حقوق الميت لان الولى يخلفه فيها قهرا عليه فلم يملك إسقاطها

بالانتقال للابعد بمجرد الغيبة من غير انابة بخلاف النكاح فتأمله سالكا جادة الانصاف بصرى (قوله بان القاضى الخ) قد يكفى فى الفرق ان دعاء القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضى سم (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر وكذا قوله وهنا الاحق للوالى الخ فيه نظر سم (قوله ويقدم الخ) دخول فى المتن قول المتن (فيقدم الاب) اى او نائبه كما قاله ابن المقرى وكغير الاب ايضا نائبه (ثم الجد) ابو الاب (وإن علا) اى لان الاصول اكثر شفقة من الفروع نهاية ومغنى قول المتن (ثم الابن الخ) وخالف ذلك ترتيب الارث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت فقدم الأشفق لان دعاءه أقرب إلى الاجابة مغنى (قوله وإن سفل) بتثليث الفاء نهاية ومغنى قول المتن (ثم الاخ) لان الفروع اشفق من الحواشى نهاية ومغنى (قوله والام الخ) ردليل مقابل الاظهر (قوله دخل هنا) اى فى امامة الرجال نهاية ومغنى (قوله لان المدار الخ) عبارة النهاية والمغنى إذ لها دخل فى الجملة لانها تصلى مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم بها اه (قوله لاقربية الدعاء) اى للقبول بصرى (قوله لا يقال هى الخ) اى الاقربية الموجبة الخ (قوله لان الامام الخ) علة للنفى لا للمنفى (قوله ويجرى) إلى قوله وإنما قدم فى النهاية والمغنى إلا قوله ويوجه إلى وقدم وقوله كما هو الاولى إلى ولا مدخل وقوله ولا يرد إلى فان استويا سنا وقوله ودخل إلى فالاوجه (قوله ويجرى ذلك) اى الخلاف الذى فى المتن (قوله فى نحو ابنى عم الخ) اى كابنى معتق بجيرمى (قوله احدهما اخ لام) اى فيقدم الذى هو اخ لام على غيره وإن كانا فى الارث سواء ع ش (قوله ثم بعدهما) اى الاخ لابوين والاخ لاب ولو افرد الضمير راجعا إلى الاخ كان اخصر قول المتن (ابن الاخ لابوين) اى وإن سفل ع ش (قوله من النسب الخ) من تعليلية أى العصبة من أجل النسب فمن أجل الولاء فمن أجل الامامة العظمى فقوله فالولاء الخ بالجر عطفا على النسب كذا فى البجيرمى ويؤيده قول الشارح الآتى ثم بعد عصبة الولاء الخ وعبارة النهاية والمغنى ثم العصبة النسبية اى بقيتهم على ترتيب الارث فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية ثم السلطان او نائبه عند انتظام بيت المال اه وقضية هذا الصنيع ان قول الشارح فالولاء بالرفع عطفا على العصبة (قوله فى غير ابنى عم الخ) يغنى عنه ماقدمه آنفا (قوله أحدهما أخ لام) أى فانه يقدم هنا الاخ سم (قوله كما يأتى) اى انفا (قوله بقيده) وهو انتظام بيت المال قول المتن (ثم ذوو الارحام) والقياس هنا عدم تقديم القاتل كما مر فى الغسل نهاية ومغنى اى ولو خطأ او قاتلا بحق قياسا على عدم ارثه وتقدم انه لا حق له فيه وقياسه هنا انه لا حق له فى الامامة ع ش (قوله ويوجه) اى تأخر الاخ للام عن ابى الام (قوله وله وجه) عبارة النهاية وهو المعتمد اه (قوله وإن اوصى بخلافه الخ) اى فلا تنفذ وصيته باسقاطها نهاية ومغنى اى لا يجب تنفيذها لكنه اولى كما يأتى ع ش (قوله ولا ينافيه) اى التعليل (قوله مامر) اى فى شرح

أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور (قوله بان القاضى فيه كولى آخر الخ) قد يكفى فى الفرق ان دعاء القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضى (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر (قوله وهنا الاحق للوالى) فيه نظر ونقل الاذرعى ايضا عن القفال ان ولى المراة هل هو اولى بالصلاة على امتها كالصلاة عليها ام لا لان المدار فى الصلاة على الشفقة والمتجه الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذا مما تقدم شرح م ر (قوله وإن لم يكن لها دخل) هل يأتى مع ما تقدم ان النساء تقدم بفرض الذكورة (قوله فى غير ابنى عم أحدهما أخ لام) أى فانه يقدم هنا الاخ (قوله فالسلطان بقيده) ماذكره من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والمتولى اه وجزم بذلك فى شرح المنهج لكن ذكر الاذرعى فى القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها اعنى الاذرعى (قوله وقدم فى الذخائر

من الوالى (قوله وما ورد مما يخالفه) أى من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلى عليها ابو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلى عليه الزبير فصلى نهاية واسنى ومغنى (قوله كما هو الاولى) أى تنفيذ وصيته بالامامة عليه (قوله ولا مدخل الخ) عبارة النهاية والمغنى واشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له فى الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الاجانب والا فالزوج مقدم على الاجانب اه (قوله حيث وجد من مر) أى وإلا فالزوج يقدم على الاجانب سم (قوله بخلاف نحو الغسل الخ) أى كالتكفين (قوله اى اثنان) اى وليان ولو كان احد المستويين زوجا قدم وإن كان الآخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى وقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة نهاية ومغنى واقره سم (قوله لما مر) اى انفا (قوله فان استويا الخ) عبارة النهاية والمغنى فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا اقرع كما فى المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح اه اى ولا اثم كما استقر به حج ع ش (قوله أقرع) أى وجوبا إن كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش (قوله ودخل فى الاهل الخ) عبارة النهاية وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لان محلها فى متشاركين فى الفقه فكان دعاء الاسن اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاؤه اقرب لانه لم يشارك الفقيه فى شىء اه (قوله إلا مع الاستواء) اى الذى الكلام فيه سم (قوله وللاحق الانابة وان غاب) المفهوم من هذه العبارة أن له الانابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقا يقدم وإلا فلا كبير فائدة فى أن له الانابة وهذا فى القوت قال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة ايضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضول لها كالافقه وليس مرادا ففى شرح الروض اى والنهاية والمغنى وفى المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق فى كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين فى مجرد الدرجة اعم من استوائهما ايضا فى نحو السن والفقه أو لا سم قال ع ش قوله مر على نائب فاضلها اى وإن كان حاضرا وقولهم ر ونائب الاقرب الغائب وكذا الحاضر كما مر لهم ر اه (قوله نحو الفاسق والمبتدع) اى فلا حق لهما فى الامامة نهاية ومغنى اى مع وجود عدل اما لو عم الفسق الجميع قدم الاقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر اطلاقه فى المبتدع انه لا فرق فيه بين ان يفسق ببدعته ام لا وهو مخالف لما فى الشهادات من التفرقة بينهما إلا ان يقال اراد بالمبتدع الذى

الخ) وهو المعتمد شرح م ر (قوله أى حيث وجد من م ر الخ) وإلا فالزوج يقدم على الاجانب شرح م ر (قوله ولو الاخ للام) انظر اى حاجة إلى هذا مع قوله السابق نعم الاخ للام الخ (قوله بخلاف نحو الغسل والدفن) اى والتكفين م ر (قوله فى المتن فلو اجتمعا فى درجة الخ) فلو كان احد المستويين درجة زوجا اى كابنى عم احدهما زوج قدم وإن كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة شرح م ر (قوله فان استويا فى الكل اقرع) ولو صلى غير من خرجت قرعته صح م ر (قوله إلا مع الاستواء) أى الذى الكلام فيه (قوله فالاوجه تقديم الفقيه الخ) فى شرح الروض انه قضية كلامهم وانه ظاهر (قوله وللاحق الانابة وإن غاب) المفهوم من هذه العبارة ان له الانابة غاب او حضر وان نائبه مطلقا يقدم على من بعد وإلا فلا كبير فائدة فى ان له الانابة وهذا فى القوت فانه صرح بان الحق لنائب الاقرب غائبا كان او حاضرا والذى فى الاسنوى تقديم نائب الغائب دون نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض ان المعتمد ما فى القوت وان ماذكره الاسنوى لا اعتماد عليه اه لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة ايضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضولها كالافقه وليس مرادا ففى شرح الروض وفيه اى المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه نعم هذه العبارة تفهم موافقة الاسنوى فيما تقدم

وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولى أجاز الوصية كما هو الاولى جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا أى حيث وجد من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن (ولو اجتمعا) أى اثنان (فى درجة) كابنين أو أخوين أو ابنى عم وليس أحدهما أخا لام وكل أهل للامامة (فالاسن) فى الاسلام (العدل أولى) من الافقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر فى بقية الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب للاجابة أما إذا كان أحدهما أخا لام فيقدم وان كان الاخر اسن ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الام مرجحة فان استويا سنا قدم الاحق بالامامة بفقه وغيره مما مر فان استويا فى الكل أقرع ودخل فى الاهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم الامع الاستواء فى الدرجة فالاوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن وغير الفقيه وللاحق الانابة وإن غاب بخلاف المستويين لا بد فى الانابة من رضا الاخر وخرج بقولنا وكل اهل للامامة غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع والذى يتجه انه لا يقدم نائبه

نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح م ر ان ر تكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا ع ش ولعل الشارح اراد ادخاله بزيادة لفظة نحو على ما في النهاية والمغني (قوله وإنما قدم الخ) ونقل الاذرعي عن القفال ان ولي المراة هل هو اولى بالصلاة على امنها كالصلاة عليها او لا لان المدار على الشفقة والمتجه الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذا مما تقدم شرح م ر اه سم قول المتن (البعيد) أي القريب بدليل ما ياتي سم قول المتن (على العبد) اى وعلى المبعض ايضا وينبغي ان يقدم في المبعضين اكثرهما حرية وان يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب ع ش (قوله ولو افقه) إلى قوله او اظهارا في النهاية والمغني الا قوله وافاد الى المتن (فهو بالامامة اليق) اى لان الامامة ولاية نهاية ومغني (اما حر صبي) اى ولو اقرب كما دل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسي اه سم (قوله قن بالغ) ظاهره ولو اجنبيا كما في البجيرمي لكن ياتي عن العباب خلافه ويؤيد الاول تعليل النهاية والمغني بانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافه خلف الصبي كما في المجموع اه (قوله واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في ارثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ او حر اجنبي اه و (قوله فيقدم على الحر الاجنبي) ظاهره ولو افقه او فقها سم وقد يقتضي ماذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الاجنبي البالغ وفيه توقف والظاهر ما في الحلبي من ان ما في الشارح محمول على ما إذا كانا بالغين او صبيين والا فالبالغ مقدم على الصبي مطلقا اه (قوله وأفاد الخ) وفي المجموع أن التقديم في الاجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات نهاية قال ع ش هذا فد يقتضي ان الاجانب يقدم فيهم الافقه على الاسن وقياس ما في القريب خلافه اه قول المتن (ويقف الخ) والاقرب وفاقا لم ر في الجزء الموجود انه إن كان العضو الراس او منه في الذكر او العجز او منه في المراة حاذاه المصلي في الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اه ع ش (قوله المستقل خرج به المأموم الاتي سم قول المتن (عند راس الرجل) أي الذكر ولو صبيا او (قوله وعجزها) بفتح العين وضم الجيم أي اليا هانهاية ومغني وفي البجيرمي ما نصه ويوضع راس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الان ويكون راس الانثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الان ع ش والحاصل انه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون راس الذكر جهة يسار المصلي والانثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف اما إذا كانت هناك فالافضل جعل راسها على اليسار كراس الذكر ليكون راسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين اه ويأتي ان شاء الله تعالى ما نقله عن ع ش (٩) بعبارتها وعن سم ما يوافقه (قوله اى المراة) اى ولو صغيرة نهاية ومغني (قوله ومحاولة الخ) عطف على الاتباع عبارة المغني وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الانثى والاحتياط في الخنثى اه (قوله او اظهارا الخ) لعل او بمعنى الواو (قوله به) اى بالستر

وانما قدم في امامة الصلاة في ملك نحو امراة نائبها لانه ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا (ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو أفقه وأسن أو فقيها كعم حر على أخ قن لانه أكمل فهو بالامامة أليق ودعاؤه اقرب للاجابة اما حر صبي فيقدم عليه قن بالغ لانه أكمل وأما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبي وافاد بهذا ما في اصله بالاولى ان الحر في المستويين درجة اولى (ويقف) ندبا المصلي ولو على قبر المستقل (عند راس الرجل) للاتباع حسنه الترمذي (وعجزها) أي المراة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة استرها أو إظهارا للاعتناء به ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد

٩ قوله بعبارتها كذا بأصل الشيخ ولعل الاولى التذكير او من هامش

عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق في كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين في مجرد الدرجة اعم من استوائهما ايضا في نحو السن والفقه او لا وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن المجموع تقديم الاسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع (قوله في المتن البعيد) اى القريب بدليل ما ياتي (قوله اما حر صبي) اى ولو اقرب كما دل عليه السياق (اما حر صبي فيقدم عليه) كذا في شرح المهذب قال شيخنا البرلسي وقضيته ان الحكم كذلك ولو كان الصبي اقرب وهو ظاهر اه (قوله واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في ارثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اه (قوله فيقدم على الحر الاجنبي) ظاهره ولو افقه او فقيها (قوله ولو على قبر المستقل) خرج المأموم الاتي (قوله في تابوت واحد) ما المانع إذا كانا في تابوتين من مراعاتهما بان يجعل راسه عند عجزها ويدل عليه ما ياتي عن شرح الروض

(قوله

(قوله فهل يراعى فى الموقف الرجل الخ) بقى احتمال رابع فى غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيزة المرأة بازاء رأس الرجل ويحاذيهما والمتجه ترجيح هذا الاحتمال مالم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما ياتى فى الحاشية عن شرح الروض سم اقول وظاهر ان الجعل المذكور يتاتى فى تابوت واحد ايضا بان يزاد فى طوله وعرضه فما فى الشرح مفروض فيما إذا جعل راسهما فى جانب واحد (قوله بقربه الخ) اى بان يغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتقواه (قوله ولعل الثانى اقرب) اعتمده م ر اه سم (قوله اما المأموم) إلى قوله ثم يقرع فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى فان اختلف وقوله نعم إلى اما إذا و(قوله والافضل) إلى قوله فان لم يرضوا فى النهاية إلا ما ذكر (قوله اما المأموم الخ) لو كان المأموم واحدا فالوجه ان المطلوب وقوفه عن يمين الامام ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازاء ماذكر والوقوف بمحل آخر غير يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ماذكر كالامام لان فيه زيادة فى المعنى المقصود بالوقوف بازاء ماذكر كالستر فى الانثى سم (قوله والافضل) اى كما يفهمه تعبيره فيما ياتى بالجواز (افراد كل جنازة الخ) اى لانها اكثر عملا وارجى قبولا والتاخير لذلك يسير نهاية ومغنى (إلا مع خشية الخ) اى فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا نهاية اى بان غلب على ظنه ذلك ع ش (قوله نحو تغير) اى كالانفجار نهاية قول المتن (ويجوز على الجنائز الخ) اى سواء كانوا ذكورا ام اناثا ام ذكورا واناثا نهاية ومغنى (قوله برضا اوليائهم) سيذكر محترزه (قوله اتحدوا الخ) اى الجنائز نوعا (قوله عن جمع الخ) أى نحو ثمانين نهاية (قوله وولدها) وهو زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما نهاية ومغنى (قوله وقدم عليها الخ) اى وجعل الامام وهو سعيد بن العاصى الغلام مما يليه وجعلها مما يلى القبلة نهاية (قوله إن هذا الخ) اى قولهم فى مقام الثناء عليه ان هذا هو السنة ع ش (قوله منها) اى صلاة الجنازة (قوله والجمع فيه ممكن) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم او لا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال فى التشييع لهم ثم رايت له مر قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح بذلك ع ش (قوله اقرع الخ) اى ندبا ان تمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش وقضيته وقوب الاقراع عند خشية نحو التغير بالتأخير (قوله وإلا) أى إن لم يتنازعوا (قوله برضا غيره) وهو الاولى (قوله وقدم اليه) اى إلى الامام فى جهة القبلة ع ش (قوله تساويهم فى الحضور) اى والنوع والفضل (قوله لرجل الخ) قال فى شرح الروض ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة انتهى اه سم وفى ع ش عن ابن عبد الحق مثله (قوله فى المرأة) اى البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر حفنى (قوله او الفضل الخ) اى فان كانوا رجالا او نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذى الجميع وقدم اليه افضلهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر واحدا خلف واحدا الخ اى والشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع اه (قوله تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت سم (قوله

على قوله فان اختلف النوع إلى المرأة (قوله فهل يراعى فى الموقف الرجل الخ) قد يقال بقى احتمال رابع فى غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بان تجعل عجيزة المراة بازاء راس الرجل ويحاذيهما والمتجه فى ترجيح هذا الاحتمال مالم يصد عنه نقل ثم رايت التصريح به فيما ياتى فى الحاشية عن شرح الروض فينبغى ان يحمل تردد الشارح على ما إذا لم يزد أن يحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة أو لم يمكن ذلك كان يكونا فى تابوت واحد اه (قوله ولعل الثانى اقرب) اعتمده مر (قوله اما المأموم فيقف حيث تيسر) لو كان المأموم واحدا وتعارض وقوفه على يمين الامام وبازاء راس الرجل او عجيزة المراة فالوجه ان المطلوب وقوفه على اليمين ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازاء ماذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ماذكر كالامام لان زيادة المعنى المقصود بالوقوف بازاء ماذكر كالستر فى الانثى (قوله فى المتن ويجوز على الجنائز صلاة) علم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل بصلاة شرح مر (قوله فالمراة) قال فى شرح الروض ويحاذى براس الرجل عجيزة المراة اه (قوله نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت

حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة إلا مع خشية نحو تغير بالتأخير (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة فى أم كلثوم بنت على وولدها وقد قدم عليها إلى جهة الامام رضى الله عنهم أن هذا هو السنة وصلى ابن عمر على تسع جنائز رجال ونساء وقدم اليه الرجال ولان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن وإذا جمعوا وحضروا معا ويظهر أن العبرة فى المعية وضدها بمحل الصلاة لا غير واتحد النوع والفضل أقرع بين الأولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام وإلا قدم من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للميت فكيف سقط برضا غيره لان الفرض تساويهم فى الحضور فليس لاحدهم حق معين أسقطه الولى فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبى فالخنثى فالمرأة أو الفاضل قدم الأفضل بما يظن به قربه إلى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الأذرعى ومن تبعه تقديم الأب على الابن كما فى اللحد

فيقدم الخ) أى إلى الامام نهاية (قوله الاسبق) ينبغى أن المراد السبق إلى الوضع بين يدى الامام سم (قوله مطلقا) اى وإن كان المتاخر افضل نهاية ومغنى قال ع ش لو كان المتاخر نبيا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الاسبق فيه نظر ثم رايت حج تردد فيه فى فتاويه ومال إلى انه لا يؤخر له اه (قوله نحيت امرأة للكل) اى اخرت على الرجل والصبى والخنثى نهاية ومغنى (قوله صفوا صفا واحدا الخ) هو كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين اشرف وقضية هذه العلة ان يكون الافضل فى الرجل الذكر جعله على يمين المصلى فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه فى جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة ان يقف عند عجيزتها فينبغى ان يكون جهة راسها فى جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك ان معنى جعل الخنائى صفا عن اليمين ان يكون رجلا الثانى عند راس الاول وهكذا فليتامل سم على المنهج اه ع ش وفى هامش المغنى لصاحبه والاولى كما قال السمهودى فى حواشى الروضة جعل راس الذكر عن يسار الامام ليكون معظمه على يمين الامام اه (قوله عن يمينه الخ) ويقدم إلى الايمن الامام اسبقهم ان ترتبوا افضلهم إن لم يترتبوا بجيرمى (قوله راس كل منهم الخ) جملة حالية فكان الاولى وراس الخ بالواو كما فى المغنى (قوله عند الرجل الآخر) أى فتكون رجل الثانى عند رأس الاول وهكذا عميرة وتقدم عن ع ش مثله (قوله وعند اجتماع جنائز) اى معا او مرتبين (قوله بواحد الخ) اى بامامة واحد وإن لم يكن منهم (قوله وإلا) اى وان لم يعينوه وتنازعوا فى التعيين (قوله قدم ولى السابقة) اى ان اجتمعوا مرتبين و (قوله ثم يقرع) اى بين الاولياء إذا حضرت الجنائز معا نهاية اى ندبا لتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش (قوله ولو صلى) ببناء المفعول (قوله بمامر) اى بما يظن به قربه إلى الرحمة الخ (قوله وإلا) اى بان اتحدوا فى الفضل او اختلفوا فيه وتنازعوا فى التقديم ويؤيد الاحتمال الثانى ما ياتى آنفا عن سم (قوله اقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع سم (قوله وفارق مامر) اى فى التقريب إلى الامام بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا اقرع سم (قوله بان ذاك) اى القرب إلى الامام و (قوله من هذا) اى التقدم بالصلاة عليه (قوله من على شك فى إسلامه) يدخل فيه مسئلة السبى المذكورة وكذا مجهول الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم اخذا مما ياتى فى شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال الخ سم عبارة الكردى قوله من شك فى إسلامه اى بعد العلم بكفره كما يدل عليه قوله الآتى وبقى اصل بقائه على كفره فلا ينافى ما ياتى وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا اه (قوله كشهادة عدل الخ) اى والدار كردى (قوله وإن لم يثبت) اى الاسلام بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفى العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر اى مع قوله إن كان مسلما او شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولى اه سم (قوله ومحله) اى وجوب الصلاة على من شهد

(قوله فيقدم الاسبق مطلقا) ينبغى ان المراد السبق إلى الموضع بين يدى الامام (قوله ثم يقرع) قال فى شرح الروض ولك ان تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما ياتى نظيره انتهى وفرق غيره بان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الاقراع بخلافه فى نظيره المذكور اى القرب إلى الامام فانه مجرد فضيلة القرب إلى الامام فاثرت فيه الصفات الفاضلة وفرق بغير ذلك ايضا فراجعه وقد يشكل على الفرق المذكور انه يقدم بعض الاولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير (قوله وإلا اقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع (قوله وفارق مامر) اى فى التقريب إلى الامام اى حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا اقرع (قوله على من شك فى إسلامه) يدخل فيه مسئلة السبى المذكورة ويشمل مجهول الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم اخذا مما ياتى فى شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا الخ (قوله وان لم يثبت) اى الاسلام اى بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفى العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر اى مع قوله إن كان مسلما او شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولى انتهى

أما إذا تعاقبوا فيقدم الاسبق مطلقا ان اتحد النوع وإلا نحيت امرأة للكل وخنثى لرجل وصبى لاصبى لبالغ ولو حضر خنائى معا او مرتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضى الاولياء بواحد وعينوه تعين وإلا قدم ولى السابقة وإن كانت انثى ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى على كل ميته ولو صلى على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر ان رضوا وإلا اقرع وفارق مامر بأن ذاك أخف من هذا (وتحرم) الصلاة (على) من شك فى إسلامه دون من يظن إسلامه ولو بقرينة كشهادة عدل به وإن لم يثبت ومحله ان لم يشهد عدل آخر بموته على الكفر وإلا تعارضا

وبقي أصل بقائه على كفره وبهذا يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق عدمها ويتردد النظر في الارقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك في اسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الاذرعي انه يسن امرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذاك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثاني اقرب وعلي (الكافر) بسائر انواعه

عدل باسلامه (قوله وبقي أصل بقائه) يؤخذ منه أن محله في الكفر الاصلي أما لو أخبر شخص بارتداد مسلم واخر ببقائه على الاسلام الى الموت فيصلى عليه لان الاصل بقاؤه على الاسلام بصري وتقدم عن الكردي مايوافقه (قوله وبهذا) اى بقوله ومحله الخ (قوله ومر) اى في اوائل الصلاة كردي (قوله والثاني اقرب) اى فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعتماده وعن ع ش ان الاقرب انه يصلى عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر اه ولعل هذا هو الاحوط (قوله بسائر انواعه) الى قوله ومتهم في النهاية والمغني (قوله لحرمة الدعاء) اى لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به نهاية ومغني (قوله قال الله تعالى) هذا دليل ثان فكان الاولى العطف كما في النهاية والمغني (قوله فتحرم الصلاة الخ) اعتمده ع ش وشيخنا وغيرهما (قوله مع ذلك) اى كونهم من اهل الجنة (قوله ويظهر الخ) اقره ع ش (قوله بالمغفرة) قد يناقش فيه بانها لا تكون إلا عن معصية او مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاقب بالاجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والامر سهل إذ ماذكر منافسة في المثال لا في الحكم بصري وتقدم عن ع ش وشيخنا الجواب بان المغفرة لا تقتضي سبق الذنب (قوله بخلاف صورة الصلاة) التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تامل فان صورة كل منهما صادرة من فاعله في الدنيا والغرض منه طلب امرلهم في الدار الاخرة بصري وقد يفرق بجواز اصل الدعاء لمطلق الكافر بخلاف الصلاة (قوله علينا) الى قوله وقيد في النهاية وكذا في المغني الا قوله لكنه ضعيف وقوله والمستامن (قوله علينا) اى ولا على الكفار نهاية ومغني (قوله نعم يجوز) اى وان كان حربيا وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره نهاية ومغني قال ع ش اراد م ر بالجواز ماقابل الحرمة والمتبادر انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اه عبارة سم قوله يجوز اى ولو على الصفة الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم ان قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفرا إذا قصد تعظيمه من حيث كفره اه قول المتن (وجوب تكفين الذمي) خرج به الحربي فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة والاولى دفنه لئلا يتاذى الناس برائحته والمرتد كالحربي مغني ونهاية (قوله من ماله) انظره مع قوله وقيد في المجموع الخ سم وقد يجاب بان قوله الاتي في قوة استثناء كون ماذكر من ماله من محل الخلاف (قوله ثم منفقه) اى ماله (قوله وقيد في المجموع الوجهين الخ) هكذا صور الوجهين صاحب الجواهر وغيره بما اذا لم يكن له مال وحمل المتاخرون عليه كلام الروضة واصلها بصري و(قوله وغيره) منه النهاية والمغني (قوله بما إذا لم يكن له مال) اى ولا من تلزمه نفقته مغني ونهاية ويأتي في الشرح مايفيده (قوله وخصهما الخ) كلام الروضة واصلها صريح في هذا التخصيص بصري (قوله بنا) اى بالمسلمين (قوله إذا لم يكن مال) اى ولا منفق كما مر عن النهاية والمغني (قوله بما ذكر) وهو الوفاء بذمته (قوله على انه الخ) اى ما تقدم من التكفين والدفن و(قوله وجوبها) اى مؤنة التكفين والدفن (قوله المخاطب به الخ) وفي شرح البهجة ما حاصله ان وجوب الفعل لا يختص بنا والمؤنة تختص بنحو تركته ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان اراد بالمال فواضح او الفعل فمشكل مع قوله نظير مامر في المسلم سم

(قوله نعم يجوز) أي ولو على الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر اذ لا مانع نعم قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفرا إذا قصد تعظيمه من حيث كفره (قوله من ماله) انظره مع قوله بعد وقيد في المجموع الخ (قوله وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق الخ)

لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات أبدا الآية ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وإن كانوا من اهل الجنة سواء اوصفوا الاسلام أم لا لانهم مع ذلك يعاملون في احكام الدنيا من الارث وعشرة معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من أحكام الاخرة بخلاف صورة الصلاة (ولا يجب) علينا (غسله) لانه للكرامة وليس هو من أهلها نعم يجوز لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل والده وتكفينه لكنه ضعيف (والاصح وجوب تكفين الذمي) والحق به المعاهد والمستامن (ودفنه) من ماله ثم منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته إذا عجز وقيد في المجموع الوجهين بما إذا لم يكن له مال وخصهما بنا فقال في وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بماذكر الدال على

أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لاجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث أنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق ثم من علم بموته نظير مامر في المسلم ولا ينافي ماصححه من الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع اخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسوق فيما اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا في باب

وكذا المرتد والزنديق (ولو وجد غضو مسلم) او نحوه كشعره او ظفره ووهم من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة انه لا يصلي على الشعرة الواحدة واخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق ويؤيده ما ياتي ان الصلاة في الحقيقة إنما هي على الكل وان كان تابعا لما وجد (علم موته) وان هذا الموجود منه انفصل بعد الموت او وحركته حركة مذبوح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل الحياة فلا تنتقل احكامها عنه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام الموت وايضا فالاسلام يكتفى فيه بالتعليق عليه في أصل النية بخلاف الموت (صلى عليه) وجوبا كما فعله الصحابة رضي الله عنهم لما القى عليهم بمكة طائر نسر يد عبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وغرفوها بخاتمه

أقول وسياق كلام الشارح كالصريح في الأول إلا أن قوله ثم من علم بموته موهم لارادة الثاني (قوله اما الحربي) إلى قوله ووهم في النهاية والمغني قول المتن (عضو مسلم) ولو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه عميرة اه ع ش (قوله فيما في العدة انه لا يصلى الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قال الاول وهل الظفر كالشعرة او يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق اميل اه قال ع ش قوله مر وكلامهم الى الفرق الخ معتمد اه عبارة سم ولعل الاوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه انه كالشعرة اه (قوله لا يصلى على الشعرة الواحدة) ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها كما نقله في اصل الروضة عن صاحب العدة واقره مغني وأقره ع ش عبارة الحلبي وعلى قياس ذلك الغسل والتكفين والدفن فلا يجب واحد منها اه (قوله اخذ به) اى بالتوقف (قوله ترجح انه لا فرق) اى بين الشعرة الواحدة وغيرها فيصلى عليه مطلقا بصري وسم (قوله ويؤيده الخ) رده النهاية انه لما كان بقية البدن تابعا لما صلي عليه اشترط ان يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع اه (قوله وإن كان) فيه استخدام إذ المراد بالضمير ما عدا ما وجد (قوله وإن كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التاييد وترجيح عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك سم وتقدم النهاية مثله قول المتن (علم موته) أي بغير شهادة مغني ونهاية (قوله وان هذا) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله أو حركته حركة مذبوح) عبارة المغني والنهاية وشرح المنهج نعم ان ابين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته ام لا اه قال ع ش قوله نعم ان ابين الخ شمل ذلك ما لو حلق راسه ثم مات عقب الحلق فجاة فليراجع ومفهوم كلام ابن حج يخالف ذلك وقضيته ايضا انه لا فرق بين كون وصوله الى حركة المذبوح بمرض او بجناية وقد فرقوا بينهما في مواضع فليحرر وقد يقال الاقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم مات مرتدا ويد الكافر ثم مات مسلما فهل تعود يدهما وتعذب في الاولى وتنعم في الثانية أم لا فيه نظر والظاهر فيهما الاول لان المقطوعة في الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها اه (قوله ولم يعلم انه غسل) اى طهر والا فلا تجب الصلاة عليه نهاية ومغني (قوله ويظهر ان المراد الخ) ظاهر القصة الاتية المستدل بها خلافه وقوله الاتي والظاهر الخ محل تامل بصري (قوله وبين الاسلام) اى حيث وجب الصلاة على من ظن اسلامه (قوله احكامها الخ) اى ومنها عدم جواز الصلاة عليه (قوله الا بيقين) أي للموت (قوله جميع ما بعده) أي ومنه وجوب الصلاة عليه قول المتن (صلى عليه) والظاهر ان هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد ولو ترك تغسيله مع امكانه واراد الصلاة على الباقي الغائب او الحاضر فهل له ذلك او يمتنع إلا بعد تغسيله مع امكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر ما لم ير الى الثاني فليراجع سم (قوله بالتعليق عليه) اى الاسلام بان يقول اصلي عليه ان كان مسلما كردي (قوله وجوبا) الى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني الا قوله والظاهر الى ويجب وقوله فان كان بدراهم الى وتجب (قوله وقعة الجمل) اى مقاتلة علي مع معاوية رضي الله تعالى عنهما من جهة الخلافة

عبارة شرح البهجة في المسلم وهل المخاطب بهذه الفروض أي الغسل والتكفين والحمل والصلاة والدفن اقارب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم الاجانب او الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم موته وسياتي في الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اهو حاصله ان وجوب الفعل لا يختص والمؤنة تختص بنحو تركته ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان اراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم (قوله فرجح انه لا فرق) أي في الصلاة بين الشعرة وغيرها (قوله وان كان تابعا لما وجد) فيه مسامحة لا تخفى (قوله وان كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التاييد وترجيح عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك وهل الظفر الواحد كالشعرة فيه نظر ولعل الاوجه للفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه انه كالشعرة (قوله في المتن صلى عليه)

(قوله معاوية الخ لعل الصواب مع عائشة فان وقعة الجمل لم تكن مع معاوية بل كانت مع عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم اه مصحح

وسميت وقعة الجمل لأن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش على فعقروا الجمل وهى عليه حتى وقع الجمل فاخذوا عائشة وذهبوا بها إلى على فبكى وبكت واعتذر كل منهما للاخر ومكثت مدة عنده فى البصرة ثم جهزها وارسلها إلى المدينة رضى الله تعالى عنهم اجمعين بحيرمى (قوله انهم كانوا عرفوا الخ) اى قبل انفصالها سم (قوله وستر بخرقة) يفهم انه لايجب ثلاث لفائف ع ش عبارة سم هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته أم لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة اه (قوله ومواراته الخ) والاقرب انه يعتبر فيه مايعتبر فى الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها وانه يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة سم واقره ع ش فى الثانى ثم قال ويتجه انه يجب الدفن فيما يمنع الرائحة فى الميت الذى جف دون الشعر اه (قوله فانه يسن ذلك) ظاهره أن الاشارة إلى جميع ماذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر المغنى والنهاية على الاخيرين عبارتهما اما ما انفصل من حى او شك كسنانى موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراما لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة ايضا اه قال ع ش قوله مر كيد سارق وينبغى إذا دفنت ان يجعل باطنها لجهة القبلة وقوله مر وشعر ومنه مايزال بحاق الراس وينبغى ان المخاطب بها ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحالق يفعله سقط عنه الطلب اه ع ش (قوله ويسن مواراة الخ) اى ولا تجوز الصلاة عليه سم (قوله ولو مايقطع للختان) فرع هل المشيمة جزء من الام او من المولود حتى إذا مات احدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها وإذا وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء او لا لانها لا تعد من اجزاء احدهما خصوصا المولود فيه نظر فليتامل سم على المنهج أقول الظاهر أنه لايجب فيها شىء ع ش عبارة البجيرمى أما المشيمة المسماة بالخلاص التى تقطع من الولد فهى جزء منه واما المشيمة التى فيها الولد فليست جزء من الام ولا من الولد قليوبى وبرماوى اه (قوله وكالمسلم فى ذلك) اى فى تجهيز الكل والجزء عبارة النهاية ولو وجد ميت مجهول او بعضه ببلادنا صلى عليه إذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد فى موات لاينسب إلى دار الاسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذى لايذب عنه أحد وهو كذلك اه وعبارة المغنى ولو جهل كون العضو من مسلم صلى عليه أيضا ان كان فى دار الاسلام كما لو وجد فيها ميت جهل اسلامه اه (قوله لكن الغالب فيها الاسلام) اى ولا فرق فى ذلك بين ان توجد فيه علامة الكفر كالصليب او لا لحرمة الدار ع ش (قوله فكالقيط فيما ياتى) اى من انه إن كان فيها مسلم فمسلم وإلا فكافر ع ش (قوله وتجب نية الصلاة الخ) وإن علم انه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر نهاية وقال المغنى نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اه ويأتى عن مر مثله (قوله على الجملة) اى فيقول نويت اصلى على جملة من انفصل منه هذا الجزء بجيرمى (قوله ان علم انه غسل الخ) اى وإلا وجبت نهاية

والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وإن كان من غير العورة لما مر أن مازاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف مالا يصلى عليه كيد من جهل موته فانه يسن ذلك فيها وتسن مواراة كل ما انفصل من حى ولو مايقطع للختان وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا لان الغالب فيها الاسلام فان كان بدارهم فكالقيط فيما يأتى فيه وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب اعادتها عليه ان علم أنه غسل قبل الصلاة

والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لايجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع إمكانه واراد الصلاة على الباقى الغائب فهل له ذلك او يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجرى فيما لو ابين بعض اجزاء الحاضرين واراد تغسيل ماعدا المبان وتخصيصه بالصلاة عليه ومال مر إلى الثانى فليراجع (قوله والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته) اى قبل انفصالها (قوله وستره بخرقة) هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا امكن ذلك من تركته كما فى الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة (قوله ومواراته) هل يعتبر فيها مايعتبر فى الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها ام يكفى مايصان معه من التعرض له غالبا فيه نظر ولعل الاقرب الثانى وهل يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على العضو الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله وتسن مواراة كل ما انفصل من حى) اى ولا تجوز الصلاة عليه (قوله وتجب نية الصلاة على الجملة) اى ومع ذلك هى صلاة على حاضر نظرا للجزء الحاضر واستتباعه للباقى الغائب فلها احكام الصلاة

ومغنى (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده مر وينبغى أن تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه والاجاز بنيته فقط م ر اهسم وكتب البصرى ايضا ما نصه قول الزركشى وإلا هو صادق بما إذا شك ويتجه حينئذ ما افاده الشارح وبما إذا علم عدم غسلها ويتجه حينئذ ما افاده الزركشى فعلم ما فى صنيع الشارح رحمه الله تعالى اه اقول نقل المغنى عن الزركشى الثانى فقط عبارته وقال الزركشى محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت فان لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فان شك فى ذلك نوى الصلاة عليها ان كانت قد غسلت ولا يضر التعليق فى ذلك اه (قوله ويظهر بناؤه الخ) وحمله النهاية والمغنى على ما إذا صلى على احدهما قبل ظهر الاخر (قوله ولا تكفى الصلاة الخ) ﴿فرع﴾ ولمن حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والاولى التاخير إلى الدفن كما نص عليه وينوى الفرض لو قوعها منه فرضا نهاية وشرح الروض قول المتن (والسقط الخ) وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام اشهره وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب فى الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل فى قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية وفى المغنى نحوه وفى سم عن افتاء السيوطى ما يوافقه خلافا لما ياتى فى الشرح وفاقا لشيخ الاسلام قال ع ش قوله مر يجب فيه ما يجب فى الكبير أى وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه ادمى اه (قوله لان هذا) اى من استهل او بكى قبل تمام انفصاله (قوله مستثنى الخ) قضية هذا انه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجرى فى النازل ما تقدم فى قول المصنف ولو وجد عضو مسلم الخ كما مال اليه سم (قوله وما عداهذين) اى ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل فيما عداهما مالو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضى به العدة اه (قوله وإلا تعلم حياته) اى بان لم يستهل ولم يبك نهاية ومغنى قول المتن (كاختلاج) اى او تحرك نهاية ومغنى اى ولو دون اربعة اشهر ان فرض ع ش (قوله اختيارى) بما ذا يتميز عن الاضطرارى بصرى (قوله لاحتمال الحياة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله عليها) اى الحياة اى الدالة عليها قول المتن (ولم يبلغ اربعة أشهر) أى مائة وعشرين يوما أى لم يظهر خلقه نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لم يغسل) أى لم يجب غسله سم قول المتن (وكذا ان بلغها) اى اربعة اشهر اى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه عادة اى ظهر خلقه فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمى وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها وعبر بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر مغنى وعبارة النهاية واعلم ان المسقط احوالا حاصلها انه إن لم يظهر فيه خلق ادمى لا يجب فيه شىء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة اما هى فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير اه (قوله كما صرحوا به فى قولهم

على الحاضر مر (قوله وبحث الزركشى تقييد الخ) اعتمده مر وينبغى تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه والاجاز بنية الجزء فقط م ر (قوله بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم الخ) فى شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم انفصل الباقى فقال جمع لا يثبت له حكم الحياة وقال اخرون محققون يثبت له ولعله الاقرب امالو لم ينفصل الباقى فلا يصلى عليه لان الجنين متى لم ينفصل كله يكون كما لو لم ينفصل منه شىء إلا فى بعض المواضع وقول الاذرعى الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه ما قلناه اه ولا يخفى أن قضية الاول أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا إذا كان الاستهلال أى مثلا بعد تمام الانفصال وأنه لو علمت حياته حال اجتنانه قبل انفصال شىء منه ثم مات وانفصل ميتا انه لا يثبت له حكم الحياة فى هذه الحالة وفيه نظر ولعل الاوجه الثبوت فليحرر (قوله لان هذا مستثنى) على هذا لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه فهل يجرى فى النازل ما تقدم فى قوله ولو وجد عضو مسلم الخ (قوله وما عداهذين) يدخل فيما عداهما مالو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضى به العدة (قوله ومن ثم لم يغسل)

وبحث الزركشى تقييد نية الجملة بما إذا علم أنها قد غسلت وإلا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذى يتجه انه ينوى الجملة وإن لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر فى الغائب وفى الكافى لو نقل الرأس عن بلد الجثة صلى على كل ولا تكفى الصلاة على احدهما ويظهر بناؤه على الضعيف أنه تجب نية الجزء فقط (والسقط) بتثليث اوله من السقوط (ان) علمت حياته كان (استهل) من اهل رفع صوته (او بكى) بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس فى محله لان هذا مستثنى من انه إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حز رقبته حينئذ فيقتل جاره وفى الروضة وغيرها اخرج راسه وصاح فخزه آخر قتل لانا تيقنا بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل (ككبير) للخبر الصحيح على كلام فيه إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه (وإلا) تعلم حياته (فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج) اختيارى (صلى عليه) وجوبا (فى الاظهر) لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا (وإن لم تظهر) امارة الحياة (ولم يبلغ اربعة اشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) اى لم تجز الصلاة عليه لانه

جماد ومن ثم لم يغسل (وكذا ان بلغها) وأكثر منها كما صرحوا به فى قولهم فان بلغ أربعة أشهر الخ)

فصاعدا ولم تظهر امارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه (فى الاظهر) لمفهوم الخبر و بلوغ اوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم
الحياة اى الكاملة وكذا النمو لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه

الخ) ويأتى عن السيوطى ما يخالفه (قوله فصاعدا) والاشبه تخصيصه بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل فى حكم المولود لا السقط اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لمفهوم الخبر) اى المتقدم فى شرح كبير وقد يقال ان مفهومه ينافى الاظهر السابق انفا (قوله و بلوغ اوان النفخ الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله وجود) اى النفخ (قوله للتسعة) اللام بمعنى إلى (قوله هو الخ) الاسبك وهو بالواو (قوله قبل خروجه) اى من الجوف (قوله وإذا قال جمع الخ) اى كما تقدم فى شرح او بكى (قوله قبل تمام الخ) متعلق باستهلاله و (قوله لا يعتد به) خبر ان (قوله فكيف به) أى بوجود النفخ فى السقط (قوله ومن ثم) اى لأجل ان الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله فى الجوف فى غاية البعد (قوله ان الخلاف) اى السابق فى شرح او بكى (قوله فى وجودها) اى الحياة (قوله منه) اى فى الجوف فمن بمعنى فى (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى سم اى ووافقه النهاية والمغنى ومن بعدهما (قوله لتسعة) بل لستة كما مر عن النهاية وغيره (المقابل) اى مقابل الاظهر (قوله وزعم ان النازل) وبهذا افتى الرملى فقال السقط هو النازل قبل تمام أشهره أى أقل مدة الحمل أما النازل بعد تمامها وهى ستة أشهر ولحظتان فلا يسمى سقطا فيجب فيه ما يجب فى الكبير من وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه وان نزل ميتا والتفصيل إنما هو فى السقط كردى (قوله لا يجدى لانه بتسليمه يتعين) هذا غير صحيح نهاية (قوله مصرح الخ) تقدم ما فيه (قوله فى التفصيل) اى بظهور امارة الحياة وعدمه (قوله محتملة لان يريدوا الخ) وظاهر ان المتبادر هو الاحتمال الاخير فينبغى حملها عليه وفى سم عن افتاء السيوطى ما نصه قال ابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن الشيخ أبى حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه الاول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (قوله وحينئذ) اى حين اخذ الاحتمال الاخير (قوله يحتمل ان المراد بمدته اقل مدة الحمل) وظاهر ان هذا هو المتبادر فتتعين إرادته (بما ذكرته) اى من انه لا فرق فى التفصيل الذى قالوه الخ (قوله ويغسل) إلى قوله لتوهم الخ فى المغنى إلا قوله او فاعل إلى المتن وكذا فى النهاية الا قوله حتى بنص القران (قوله وإلا سن ستره بخرقة ودفنه) اى دون غيرهما سم (قوله بها) أى بالاربعة (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة و لا صلاة مطلقا اى فيما قرره سم ولك ان تقول ان معناه بيان مورد الخلاف بين الاظهر الثانى ومقابله (قوله وغيره) اى وعدمه (قوله ما به الاعتبار) وهو ظهور خلق الادمى وعدمه (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها) اى فعندها يجب ما عدا الصلاة اى بناء على الغالب من ظهور خلق الادمى عندها فان لم يظهر

لامر أراده الله تعالى اه ولك ان تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفى بوجوده قبل خروجه وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح فى نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله فى الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف فى وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتى فى وجودها فى الجوف لو فرض العلم بها عنه فافتاء بعضهم فى مولود لتسعة لم يظهر فيه شىء من أمارات الحياة بانه يصلى عليه إنما يأتى على الضعيف المقابل وزعم ان النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا يجدى لأنه بتسليمه يتعين حمله على أنه لا يسمى لغة إذ كلامهم هنا مصرح كما علمت بانه لا فرق فى التفصيل الذى قالوه بين ذى التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهى السقط الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهى محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بان يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة فى عبارتهم هذه بوجه ثم

أى لم يجب غسله (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله فافتاء بعضهم فى مولود الخ) فى افتاء السيوطى سقط لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة اشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه ام لا فاجاب بقوله قد يفهم من عبارة الرافعى فى شرحه حيث قال وإن بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففى الصلاة عليه قولان اظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة اشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعليله بانه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره انه قد يتخلف نفخ الروح لامر اراده الله تعالى والاشبه تخصيص قوله فصاعدا بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل فى حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن الشيخ ابى حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه القول الاول يدل على ان المولود بعد ستة اشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (والا سن ستره بخرقة ودفنه) اى دون غيرهما (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع ان المتن إنما تعرض للصلاة و لا صلاة مطلقا (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها) اى فعندها يجب ما عدا الصلاة اى بناء على الغالب

رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعا إن ظهرت حلقة آدمى وإلا سن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانها أضيق منه لما مر أن الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأفهمت تسوية المتن بين الاربعة وما دونها أنه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الادمى وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها (ولا يغسل الشهيد)

فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه او فاعل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره (ولا يصلى عليه) أي يحرم ذلك وان لم يؤد الغسل لازالة دمه لانه حي بنص القران وابقاء لاثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله ﷺ والصلاة عليه لأن كل أحد يقطع بانه غير محتاج لذلك وان القصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لاظهار استغنائه ولانه ﷺ لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التى كادت ان تتواتر وخبر انه ﷺ صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد انه دعا لهم كما يدعى للميت (وهو من) أي مسلم ولو قنا أنثى غير مكلف (مات فى قتال الكفار) او كافر واحد (بسببه) اى القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطا اوعاد عليه سهمه او تردى بوهدة أو رفسته فرسه او قتله مسلم استعانوا به او انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها او غيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لاسير صبرا فليس بشهيد

حينئذ وجب ماعدا الصلاة سم (قوله فعيل بمعنى مفعول الخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوى المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة فى النقل والا فحقيقته الشرعية من مات فى قتال الكفار الخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصرى (لانه الخ) عبارة النهاية والمغنى سمى بذلك لأن الله ورسوله شهداله بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه (قوله اى يحرم ذلك) اى كل من الغسل والصلاة (قوله لانه حى بنص القران) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم فى حياة الانبياء (قوله وابقاء لاثر شهادتهم) عبارة غيره والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الخ قال البجيرمى وفيه ان هذا لا يشتمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم واجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله لتوهم النقص الخ) يعنى لو امر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم انه لاجل نقص فيهم بخلاف الانبياء فان احدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كردى (قوله وبه فارقوا الخ) اى بالتعليل الاخير ومحط الفرق تقييد التعظيم بقوله لتوهم الخ) (قوله لذلك) اى ماذكر من دعاء الغير وتطهيره (قوله وان القصد به التشريع) فيه تامل (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لانه حى (قوله ضعيف الخ) بل خطا قال الشافعى ينبغى لمن رواه أن يستحى على نفسه مغنى (قوله نعم) الى قول المتن ويكفن فى النهاية الا قوله وخرج الى بخلاف الخ وكذا فى المغنى الا قوله تنبيه إلى المتن (قوله نعم صح) عبارة الاسنى والمغنى والنهاية واما خبر انه ﷺ خرج الخ فالمراد كما فى المجموع انه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم والاجماع يدل على هذا الان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو ابو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام اه (ولا دليل فيه) اى للخصم والا فهو وارد علينا ولا يجدى فى دفعه قوله لان المخالف الخ ولا يتم تفريع قوله فتعين الا بالنسبة لالزام الخصم فليتأمل بصرى قول المتن (وهو الخ) اى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل من مات نهاية ومغنى (ولو قنا انثى) وقع السؤال فى الدرس عما لو كان مع المراة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا او لا فاجبت عنه بان الظاهر الثانى لانه لم يصدق عليه انه مات فى قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم فى قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة للغزاة او نحوها ع ش اقول قضية اطلاق قولهم ولو صغيرا او مجنونا الاول وقضية تعليل المحشى أن المميز الذى بصدد القتال شهيد (غير مكلف) أى صغيرا أو مجنونا اسنى ومغنى قول المتن (فى قتال الكفار) اى سواء اكانوا حربيين ام مرتدين ام من اهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا او نحو ذلك مغنى ونهاية قال ع ش قوله قصدوا الخ احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة اه (بسببه اى القتال) ومنه ما يتخذه الكفار خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يماؤنه بالبارود فاذا مر بهم المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلها واهلكت المسلمين ﴿فائدة﴾ قال ابن الاستاذ لو كان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر انه شهيد اما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد فى احكام الاخرة لكنه شهيد فى احكام الدنيا اه سم على البهجة ﴿فرع﴾ قال فى تجريد العباب لو دخل حربى بلادنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم إلى صيد فاصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين سم على المنهج اه ع ش اقول قولهم الاتى انفا كان اصابه سلاح مسلم كالصريح فى انه شهيد (خطا) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يقصد كافرا فيصيبه اولا ولا مانع منه ع ش وهذا صريح فى خلاف ما قدمه عن القاضى حسين (قوله أو انكشف الحرب عنه) أى وإن لم يكن عليه اثر دم نهاية ومغنى (قوله او غيره) اى غير القتال (قوله فليس بشهيد) اى الشهادة المخصوصة سم (قوله الاصح) خلافا للنهاية والمغنى (قوله واحد منهم) اى مثلا (قوله وان قطع بموته) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والاولى

من ظهور خلق الادمى عندها فان لم يظهر حينئذ وجب ماعدا الصلاة وعبارة المنهج والا أى وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره بخرقة ودفنه اه (قوله فليس بشهيد على الاصح) اى الشهادة المخصوصة

على الاصح بخلاف مالو انكسروا واتبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد كما على الاوجه (فان مات بعد انقضائه) أى القتال وقد بقى فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح به (أو) مات أجد من أهل العدل (فى قتال

البغاة) من مسلم (فغير شهيد فى الاظهر) فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كمقتول بسبب اخر واما الثانى فلانه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما (وكذا) لا يكون شهيدا إذا مات (فى القتال) مع الكفار (لا بسببه على المذهب) بان مات فجاة او بمرض او قتله مسلم عمدا (ولو اشتد جنب فالاصح أنه لا يغسل) عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولان الملائكة غسلت حنظلة رضى الله عنه لاستشهاده يوم احد جنبا اخرجه عقب سماعه الدعوة وهو مع اهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر (و) الاصح أنه (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) الذى هو من أثر الشهادة وإن أدت إزالتها لازالته كما أفاده أصله لانه لا فائدة لابقائها إذ ليست اثر عبادته ﴿تنبيه﴾ هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه او يفرق بان المشهود له بالفضل الدم فقط ولان نجاسته اخف فى كلامهم شبه تناف فى ذلك لكنه إلى الثانى اميل (ويكفن) ندبا (فى ثيابه) التى مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها لكن الملطخة

كما فى المحلى والمغنى والنهاية ترك ان لا يهما مما جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما سيصرح به بصرى قول المتن (فغير شهيد الخ) اى سواء اطال الزمان ام قصر نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذمى استعانوا به بان ظن جوازا عانتهم مر بقى مالو استعان اهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر سم على حج والاقرب انه شهيد وبقى مالو شك فى كون المقتول مقتول مسلم او كافر والاقرب انه ليس بشهيد ع ش اقول والقلب فى الاول الى عدم الشهادة أميل إذ مقاتلة الكفار فيه تبع لاهل العدل فلا يصدق على المقتول المذكور انه مات فى قتال الكفار (قوله او قتله مسلم الخ) اى لم يستعن به الكفار اخذا مما مر قول المتن (جنب) اى او نحوه كحائض ونفساء نهاية ومغنى (قوله ومع اهله) الجملة حال من ضمير سماعه الفاعل فى المعنى (قوله اليها) اى الدعوة والجار متعلق بالخروج (قوله كما مر) اى فى الغسل قول المتن (وتزال نجاسة الخ) اى الشهيد وان حصلت بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه نهاية اى اما المعفو عنه فتحرم إزالته إن أدت إلى إزالة الدم ع ش (قوله غير الدم الذى الخ) أى امادم الشهادة الخالى عن النجاسة فتحرم إزالته الاطلاق النهى عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع انه اثر عبادة لانه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير إذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة الى ذلك فى باب الوضوء نهاية ومغنى عبارة سم قول المتن (غير الدم) اى بخلاف الدم فانه يمتنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا واثرا وازالته لنحو عود يزيل العين دون الاثر مر اه (قوله أو يفرق الخ) معتمد ع ش (قوله لكنه) اى كلامهم (الى الثانى اميل) عبارة النهاية والثانى اقرب اهاى الفرق (قوله ندبا) إلى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله إن لاقت به وإلى قول المتن فان لم يكن فى النهاية إلا ماذكر (قوله ندبا) اى ان لم يختلفوا فى ذلك وإلا فوجوبا كما يأتى فى قوله والاوجه الخ (قوله التى مات فيها) اى واعتيد لبسها غالبا نهاية ومغنى اى وان لم تكن بيضاء ابقاء لاثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين فى الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضى خلافه ع ش (قوله فالتقييد لذلك) عبارة المغنى والنهاية فالتقييد فى كلام المصنف كاصله بالملطخة لبيان الاكمل وعلم بالتقييد بندبا انه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى اه (قوله والاوجه) عبارة المغنى وشرح الروض والنهاية ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه فى غيرها جاز سواء كان عليها اثر شهادة ام لا ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم اجيب الممتنع فى احد احتمالين يظهر ترجيحه اه (قوله لا يجاب احد الورثة) اى بخلاف جميع الورثة) بدليل قوله ندبا سم (قوله ان لاقت به) اى بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه فى اللائق مر اه سم (قوله نظير ما مر فى الثلاث) اى كما لو قال بعضهم تكفنه فى ثوب وامتنع الباقون نهاية (قوله رعاية لمصلحته) قال فى شرح العباب فان قلت اصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذى استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا اعدم النزع انتهى سم (قوله وينزع ندبا الخ) اى

(قوله ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذمى استعانوا به بان ظن جوازا عانتهم مر بقى مالو استعان اهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله فى المتن تزال نجاسة غير الدم) اى بخلاف الدم فانه يمتنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا واثرا وازالته بعود يزيل العين دون الاثر مر (قوله والاوجه انه لا يجاب احد الورثة) اى بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا (قوله ان لاقت به) اى بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه فى اللائق مر (قوله نظير ما مر فى الثلاث) ويشكل التنظير بما مر ان الذى تحرر وجوب التكفين فى ثلاثة اثواب وان اتفق الورثة على المنع من الثانى والثالث بخلاف تكفين الشهيد فى ثيابه المذكورة فانه مندوب لا واجب قال فى شرح العباب فان قلت اصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذى استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا

اولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والاوجه أنه لا يجاب أحد الورثة لنزعها إن لاقت به رعاية لمصلحته نظير ما مر فى الثلاث وينزع ندبا

ولو فرض أنه يعد إزراء لالتفات اليه لورود الامر به ع ش (قوله نحو درع الخ) عبارة غيره آلة حرب كدرع وكذا كل مالا يعتاد لبسه غالبا كخف وجبة محشوة الخ (قوله ان محله) اى محل ندب نزع ماذكر قول المتن (سابغا) اى ساترا لجميع بدنه و (قوله تم) اى وجوبا نهاية ومغنى (قوله الواجب الخ) اى فيجب ثلاثة اثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه زيادى (قوله هذا) اى الفصل فى المغنى الا قوله والحق به الى ومقتول وكذا فى النهاية إلا قوله بل واختيارا (قوله هذا الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية الشهداء كما قاله فى المجموع ثلاثة الأول شهيد فى حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا والثانى شهيد فى حكم الدنيا فقط وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل رياء او نحوه والثالث شهيد فى حكم الاخرة فقط كالمقتول ظلما من غير قتال والمبطون اذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات بالغربة وطالب علم إذا مات على طلبه ومن مات عشقا او بالطلق او بدار الحرب أو نحوه ذلك واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصى بركوبه البحر كان كان الغالب فيه عدم السلامة او استواء الامرين او ركبه لشرب خمر ومن الميت بالطلق الحامل بزنا والظاهر ان ماذكر لا يمنع الشهادة اه ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله وهو من قاتل لتكون كلمة الله الخ) بقى من قاتل لرجاء الشهادة او مجرد الثواب سم ويظهر انه من القسم الاول وان المراد من قولهم لتكون كلمة الله الخ ان لا يكون قتاله لامر دنيوى والله اعلم (قوله ومبطون) اى كالمستسقى وغيره خلافا لمن قيده بالاول نهاية قال الرشيدى قوله خلافا لمن قيده بالاول يعنى قيد المبطون بمن مات بمرض البطن المتعارف اى الاسهال اه (قوله وحريق الخ) قال فى شرح التحرير والمحدود وكتب عليه العلامة الشوبرى قال شيخنا ابن عبد الحق فى تنقيح اللباب او حدادا وحمله بعضهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والاوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تأتيا انتهى اقول الاقرب انه شهيد مطلقا سواء ازيد على الحد المشروع ام لا سلم نفسه ام لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات او ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا ونحوهما ع ش (قوله رميت زمن طاعون) اى وان لم يطعن وظاهره وان لم يكن من نوع المطعونين بان كان الطعن فى الاطفال او الارقاء وهو من غيرهم ع ش عبارة شيخنا او فى زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا او به بعده اه (قوله وقد يؤخذ منه) اى من اطلاق ان الميت فى زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار وعدم الدخول لكن لم يظهر لى وجه الاخذ (قوله لكن الاوجه ما اطلقوه الخ) اى فيحرم كل من الفرار والدخول عم الطاعون ذلك الاقليم اولا (قوله تعليل الاول) اى حرمة الفرار و (قوله والثانى) اى حرمة الدخول (قوله انه نوع الخ) اى الطاعون (قوله انما تقتضى الكراهة) اى كراهة الدخول (قوله ومقتول الخ) كقوله الآتى وميتة الخ عطف على غريق (قوله ظلما) اى ولو هيئة كان استحق شخص حز رقبته فقده نصفين شيخنا وتقدم استقراب ع ش ان المقتول حدا شهيد مطلقا (قوله بشرط العفة) اى حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع و (قوله والكتم) اى حتى عن معشوقه شيخنا (قوله ولا يبعد الخ) اعتمده المغنى والنهاية وشيخنا (قوله فى عاشق غيرها) اى كامرد نهاية ومغنى (قوله بل واختيارا الخ) رفافا للمغنى وخلافا لظاهر النهاية قال ع ش قال سم على المنهج والمعتمد عند شيخنا الرملى وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان بل قال الطبلاوى ومر وان كان السبب المؤدى الى عشق الامرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعف وكتم والله اعلم اه ومعنى العفة ان لا يكون فى نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزم على انه وان خلى به لا يقع منه ذلك والكتمان ان لا يذكر ما به لاحد ولو محبوبه اه (قوله لان الجهة منفكة) عبارة النهاية والاوجه فى ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسببت فى القاء الحمل

نحو درغ وفرو وثوب جلد وخف ويظهر أن محله حيث كان ملكه ورضى به وارثه الرشيد والاوجب نزعه (فان لم يكن ثوبه سابغا تم) الواجب وجوبا وغيره ندبا هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية أو والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا أما الشهيد الآخرة فقط كغريق ومبطون وحريق وألحق به من مات بصاعقة وميت زمن طاعون وقد يؤخذ منه أن حرمة الفرار من بلد الطاعون والدخول اليه محله ان لم يعم ذلك الاقليم لكن الاوجه ما أطلقوه كما يشهد له تعليل الاول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم والثانى بأنه ربما أصابه فيسنده لدخوله فان قلت غايته انه نوع من العدوى وهى إنما تقتضى الكراهة فقط قلت ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفا أنه من الالقاء باليد الى التهلكة ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها بشرط العفة والكتم كما فى الخبر ولا يبعد فى عاشق غيرها اضطرارا انه شهيد أيضا بل واختيارا أيضا إذا عف وكتم كمن ركب بحر المعصية لان الجهة منفكة

فماتت أو ركب البحر وسير السفينة فى وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما اه قال ع ش ومنه مالو صاد حية وهو ليس حاذقا فى صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقا فى صنعته بخلاف الحاذق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه فى هلاك نفسه اه (قوله وميتة مطلقا) اى ولو كانت حاملا من زنا نهاية ومغنى وشيخنا (قوله فهو كغيره) جواب اما شهيد الاخرة الخ

﴿ فصل فى الدفن وما يتبعه ﴾ (قوله وما يتبعه) أى الدفن كالتعزية رشيدى (قوله المحصل) الى قوله فقول الرافعى فى النهاية والمغنى إلا قوله ويتمنع الى كالفساقى (قوله المحصل الخ) صفة القبر قول المتن (تمنع الرائحة والسبع) هذا ضابط الدفن الشرعى فان منع ذلك كفى وإلا فلا نهاية قال ع ش هذا يفيد انه لا بد من منع الرائحة والسبع وان كان الميت فى محل لا تصل اليه السباع اصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم تكن له رائحة اصلا كان جف اه وياتى عن سم ما يوافقه (قوله وان تظهر) اشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله ان ينبشه اشارة اليه (قوله فتؤذى) اى الحى نهاية ومغنى (قوله ويأكله) عبارة النهاية والمغنى لاكل الميت اه (قوله من عدم انتهاك حرمته الخ) يفيد انه لا يكفى ما لا يمنع انتشار الريح وان لم يتاذ به احد لان فيه انتهاك حرمته سم (قوله لا تحصل الخ) ﴿ فرع ﴾ لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذلك بالقيمة فان لم يكن له فمجانا على قياس ما تقدم فى الكفن على مامر فيه سم (قوله وخرج بحفرة الخ) الحفرة المذكورة فى المتن صادقة مع بنائها حيث منعت ماذكر كفت فالفساقى ان كانت بناء فى حفر كفت ان منعت ماذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما ياتى سم (قوله وستره الخ) عبارة النهاية والبناء عليه بما يمنع ذينك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين او ندبا الثلاثة ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل اى بنحو حجر لينزل الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما إذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه اه قال ع ش قوله مر والبناء عليه بما يمنع الخ وفى حكمه حفرة لا تمنع مامر إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفى اه وتقدم آنفا عن سم ما يخالفه (قوله وبتمنع الخ) عطف على قوله بحفرة (قوله كان اعتادت الخ) مثال لمنع الريح دون السبع و(قوله كالفساقى) مثال لمنع السبع دون الريح بصرى (قوله وصولها اليه) اى وصول السباع الى الميت (قوله مما ياتى) اى فى المسائل المنثورة فى شرح ويكره دفنه فى تابوت الخ (قوله وكالفساقى) اى المعروفة ببلاد مصر والشام وغيرهما مغنى (قوله فانها بيوت تحت الارض الخ) اى فلا يكفى الدفن فيها فانه كوضعه فى غار ونحوه ويسد بابه مغنى (وعدمه للرائحة) متعلق بالضمير ففيه نظر سم (قوله بتعين الخ) عبارة النهاية والاسنى والمغنى وظاهر انهما غير متلازمين كالفساقى التى لا تكتم الرائحة منعها الوحش فلا يكفى الدفن فيها اه (قوله يتعين حمله الخ) كلام الرافعى ليس فيه دعوى التلازم حتى يحتاج الى الحمل والتاويل بصرى وسم (قوله فبالنظر اليه) اى الى التلازم غالبا و(قوله لعدمه) اى لعدم التلازم على قلة (قوله بالاول) اى التلازم قول المتن (ويندب ان يوسع الخ) وينبغى

﴿ فصل فى الدفن وما يتبعه ﴾ ﴿ فرع ﴾ لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذلك بالقيمة فان لم يكن له مال فمجانا على قياس ما تقدم فى هامش قول المصنف فى فصل الكفن فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج فى الاصح فيما لو لم يوجد إلا ثوب مع مالك غير محتاج اليه على مامر فيه (قوله فى المتن حفرة تمنع الخ) الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها حيث منعت ماذكر كفت فالفساقى ان كانت بناء فى حفر كفت ان منعت ماذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما ياتى (من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه) يفيد انه لا يكفى ما لا يمنع انتشار الريح وان لم يتاذ به احد لان فيه انتهاك حرمته (وعدمه للرائحة) للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر (قوله يتعين حمله) كلام الرافعى لا يحتاج للحمل فضلا عن تعينه كما يدرك

(حفرة تمنع) بعد طمها (الرائحة) ان تظهر فتؤذى (والسبع) أن ينبشه ويأكله لان حكمه وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته واكل السبع له لا تحصل إلا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض وستره بكثير نحو تراب أو حجارة فانه لا يجزىء عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن وبتمنع ذينك ما يمنع احدهما كان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث تمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحى وجب صندوق كما يعلم مما ياتى وكالفساقى فانها بيوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد فقول الرافعى الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما يتعين حمله على أن التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر اليه الجواب ماذكره أولا وبالنظر لعدمه الجواب ماذكره ثانيا فجزم شارح بالاول فيه تساهل (ويندب أن يوسع)

أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس ع ش (قوله بان يزاد) الى قوله ويسن فى النهاية إلا قوله والاولى كرنه وقوله وفى خبر الى اما فى رخوة وكذا فى المغنى إلا انه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافعى واعتمد الاول قول المتن (ويعمق) اى بان يزاد فى نزوله مغنى (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب ع ش قوله واوسعوا واعمقوا هما من باب الافعال فهمزتهما مفتوحة (قوله وان يكون التعميق) إشارة الى ان قول المصنف قامة الخ خبر ليكون المحذوفة (قوله ويبسط يده) أى غير قابض لأصابعها ع ش (قوله ولا تعارض) جرى عليه مر اه سم (قوله إذ الاول فى ذراع العمل الخ) اى الذى اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار اى وهى تقرب من الاربعة ونصف بذراع الادمى فلا تخالف بينهما ع ش (قوله السابق بيانه) وهو انه ذراع وربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ونصفا بذراع العمل باربعة ونصف إلا ثمنا بذراع اليد فقوله فلا تعارض اى تقريبا بحيرمى قول المتن (واللحد افضل من الشق) ولا يكفى وضع الميت فى القبر كما هو المعهود الآن أى فى الفساقى فالناس آثمون بترك الدفن فى اللحد او الشق شيخنا (قوله القبلى) اى وان حفر فى الجهة المقابلة للقبلة كره ع ش قول المتن (ان صلبت) بضم اللام من الصلابة وهى اليبوسة والشدة (قوله اللحد لنا) يحتمل ان المراد للمسلمين ويحتمل لاهل المدينة لصلابة ارضهم ويلحق بهم من فى معناهم بصرى (قوله وهو حفرة الخ) عبارة النهاية وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره مما لم تمسه النار اه قال ع ش قوله مر مما لم تمسه الخ اي الاولى ذلك اه (قوله يبنى جانباه) هل يسن ذلك البناء بحيث يكره تركه وان كانت الأرض فى غاية الصلابة او إنما هو فيما إذا كان فى الارض نوع رخوة بخلاف ما إذا كانت فى غاية صلابة لا يخشى من الانهيار اصلا فلا يندب البناء كما يفيده قول المغنى او يبنى الخ باو ثم رايت قال شيخنا على الغزى ما نصه قوله ويبنى جانباه الخ ظاهره انه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على احدهما فتجعل الواو بمعنى او ثم تجعل او مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع بينهما اه (قوله ويوضع بينهما الميت) ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا او يفصل بين ان تكون من صديد الموتى كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها او من غيره كبول او غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبرى والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة اه والذى يظهر لى اختيار الثانى شيخنا (قوله ثم يسقف) بلبن او خشب او حجر مغنى (قوله ويرفع قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزرى به سم على حج والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة ع ش (قوله ويسن الخ) عبارة المغنى والنهاية عبارة المجموع كالجمهور ويستحب ان يوسع من قبل رجليه وراسه اى فقط وكذا رواه ابو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه مما يلى ظهره من الانقلاب اه قال ع ش وما ذكره مر عن المجموع محمول على الشق واللحد ليلائم قول المصنف ويندب ان يوسع الخ وفرضه حجر فيهما او يقال ما فى المجموع ضعيف اه وقال البصرى عبارة الاسنى ويوسع من زيادته اى يوسع اللحد ندبا بالعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه للامر به فى خبر صحيح فى ابى داود اه ففهم منه تخصيص تأكد توسعة محل الرأس والرجلين باللحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور اه (قوله عند راسه ورجليه) اى فقط شرح مر اه سم (قوله ندبا) الى قوله وفارق فى النهاية والمغنى إلا قوله ندبا وقوله لما مر الى المتن وقوله وقد يشكل الى وبعده المحارم وقوله وهو محتمل الى فقنها قول المتن (ويسل الخ) اى

بأدنى تأمل (قوله ولا تعارض الخ) جرى عليه مر (قوله ويرفع قليلا الخ) هل ذلك وجوبا لئلا يزرى به (قوله ويسن ان يوسع كل منهما الخ) هل هذا غير ما تقدم فى المتن وعن المجموع والجمهور ثم هذه العبارة تفيد سن التوسيع فى غير ما يلى راسه ورجليه ايضا خلاف ما تقدم عن المجموع وغيره واقتصر فى شرح الروض على الموضع الثانى (قوله عند راسه ورجليه) اى فقط شرح مر

بان يزاد فى طوله وعرضه (ويعمق) بالمهملة وقيل المعجمة للخبر الصحيح فى قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا وان يكون التعميق (قامة) لرجل معتدل (وبسطة) بان يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة وصحح الرافعى ان ذلك ثلاثة اذرع ونصف والمصنف أنه أربعة ونصف لا تعارض إذ الاول فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة والثانى فى ذراع اليد (واللحد) بفتح اوله وضمه وهو ان يحفر فى أسفل جانب القبر والاولى كونه القبلى قدر ما يسع الميت (افضل من الشق) يفتح أوله (ان صلبت الارض) لخبر مسلم ان سعد ابن ابى وقاص امر ان يجعل له لحد وان ينصب عليه اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى خبر ضعيف اللحد لنا والشق لغيرنا اما فى رخوة فالشق افضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها ويوضع بينهما الميت ثم تسقف والحجر اولى ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه للخبر الصحيح به (ويوضع) ندبا (رأسه) أى الميت فى النعش (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيكون عند سفله رجل الميت (ويسل من قبل رأسه

يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن فى القبر و (قوله برفق) أى سلا برفق لا بعنف (قوله لما صح الخ) عبارة النهاية لان السنة فى ادخاله اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم اه وفى المغنى وشرح المنهج نحوها وعلم بذلك ما فى صنيع الشارح من إيهام ان ذلك علة للسل اوله وللوضع (قوله ندبا) خلافا للمغنى عبارته وظاهر ما فى المختصر وكلام الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الاذرعى وهو ظاهر اه قول المتن (الرجال) أى اذا وجدوا بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى ان المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وانه لو فعله الاناث كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه وتبعه الخطيب اه (قوله امرا باطلحة الخ) اى مع انه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضى الله تعالى عنهم نهاية ومغنى (قوله وان وقع الخ) اى انها رقية نهاية ومغنى (قوله عند موتها) اى ودفنها نهاية اى رقية (قوله ولانهم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله اقوى) اى من النساء ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافه من مغنى (قوله نعم يتولين الخ) أى ندبا مغنى ونهاية (قوله جلها من المغتسل الخ) وكذا من الموضع الذى هو فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن ع ش وشيخنا (قوله وتسليمها لمن بالقبر) فيه توقف (قوله بالدفن) اى الادخال فى القبر (قوله دون الصفات) اى المعتبرة فى الصلاة فلم يقدم هنا بها بل بعكسها فلا يقال ان تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فينافى قوله دون الصفات سم وع ش (قوله اذا الافقه الخ) اى والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب نهاية ومغنى (قوله ولا خلاف الخ) عبارة النهاية والمغنى والوالى هنا لا يقدم على القريب جزما اه قول المتن (فاولاهم الزوج) والاوجه كما قال الاذرعى ان السيد فى الامة التى تحل له كالزوج واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبى اولا الاقرب نعم الا ان يكون بينهما محرمية واما العبد فهو احق بدفنها من الاجانب حتما مغنى واسنى وكذا فى النهاية إلا فى المسئلة الثانية فقال فيها الاوجه لا وان لم يكن بينهما محرمية لانه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المراة اذا المالكية اقوى من المملوكية اه واعتمده الحلبى وأقره ع ش (قوله وإن لم يكن له حق فى الصلاة) اى مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب سم عبارة البصرى هذا لا يلائم ما تقدم نقله له واقره من انه مقدم على الاجانب وجزم به صاحب المغنى والنهاية وحينئذ فحق الغاية ان يقال وان كان مؤخرا عن الاقارب اه (قوله وقد يشكل عليه) اى على قول المصنف فاولاهم الزوج (قوله انهم لا يعتبرونه) اى الوطء مانعا (قوله لكن يسهل ذلك) اى يزيل الاشكال و (قوله انها الخ) اى الواقعة فى الخبر كردى

(قوله اذا الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب) لا يقال تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فينافى قوله دون الصفات لانا نقول قوله دون الصفات المراد فيه الصفات المعتبرة فى الصلاة ولم يقدم هنا بها بل بعكسها وعبارة شرح البهجة يقدم هنا الافقه اى بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد كالعم الفقيه على الاقرب اى والاسن اخذا مما قبله بالاولى لانه اذا قدم الافقه على الاسن مع المشاركة فى اصل الفقه مع عدم المشاركة فى اصله بالاولى كاخ غير فقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اه لكن الذى تقدم ثمة فى كلام الشارح ان تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه محله عند الاستواء فى الدرجة وهنا لا يتقيد بذلك كما تقيده عبارة شرح البهجة المذكورة إلا ان تحمل على ذلك قد يقال لا حاجة لقوله والبعيد الفقيه الخ مع ما قبله فتامله ﴿ فرع ﴾ تقدم ان قضية كلامهما بل صريحه ان الترتيب السابق فى الغسل واجب واما هذا الترتيب المذكور فى الدفن ففى شرح الروض من جملة كلام انه مقتضى كلام الجمهور اه والفرق لائح فليتامل (قوله وإن لم يكن له حق فى الصلاة) اى مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب

برفق) لما صح عن صحابى انه من السنة وهو فى حكم المرفوع (ويدخله) ولو انثى ندبا (القبر الرجال) لانه ﷺ أمر أباطلحة أن ينزل فى قبر بنته ام كلثوم لا رقية وإن وقع فى المجموع وغيره لانه ﷺ عند موتها كان ببدر ولانهم أقوى نعم يتولين حملها من المغتسل الى النعش تسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه (واولاهم) بالدفن (الاحق بالصلاة) عليه وقد مر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلاة كما مر فى الغسل ولا خلاف ان الوالى لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعى بان القياس أنه أحق فله التقديم او التقدم (قلت إلا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج) وإن لم يكن له حق فى الصلاة (والله أعلم) لانه ينظر ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه ﷺ أباطلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذى أشير اليه فى الخبر على راى وهو انه كان وطى مسرية له تلك الليلة دون ابى طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه

بأحكام الدفن فأذن أو انه ﷺ رأى على آثار العجز عن ذلك فقدما باطلاحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الاجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المراة وبعده المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الافقه بل الفقيه وهو محتمل لكن محله فى الثانية ان عرف ماقدم به فقنها فمسوح فمجبوب فخصى اجنبى لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبة بترتيبهم فى الصلاة فذو رحم كذلك فصالح اجنبى فان استوى اثنان قربا وفضيلة اقرع وفارق ماذكر فى قنها مامر ان الامة لاتغسل سيدها لانقطاع الملك بأن الملحظ مختلف اذ الرجال ثم ياخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن وقنها اولى من الاجانب كابن العم لان لنا خلافا انه يغسلها ونحو ابن العم لايغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر مع الفرق بينه وبين الغسل (ويكونون) اى الدافنون (وتراه ندبا واحدا فثلاثة

وهكذا

(قوله بأحكام الدفن) بكسر الهمزة أى اتقانه (قوله لم يقارف) اى لم يجامع (قوله يقدم منهم من بعد عهده الخ) ولا يرد انهم قالوا فى الجمعة انه يسن ان يجامع ليلتها ليكون ابعد عن الميل الى مايراد من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا ان يكون ابعد من تذكر النساء وبعد العهد منهن اقوى فى عدم التذكر ع ش (قوله وبعده) اى بعد الزوج سم وكردى وعبارة النهاية والمغنى ويليه الافقه ثم الاقرب الخ (قوله المحارب الاقرب فالاقرب كالصلاة) اى فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها اى الميتة ويشبه ان يقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اسنى وفى سم عن شرح البهجة مثله (قوله ان عرف ماقدم به) يعنى احكام الدفن وهل المراد الاحكام الواجبة فقط او هى والمندوبة ينبغى الثانى نظر المصلحة الميت بصرى اقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح او صريح فى الاول (قوله فقنها) والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبيدها نهاية قال ع ش وقياس ماتقدم فى الغسل من ان الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة انه هنا كذلك ثم رايته فى سم على المنهج (قوله فخصى الخ) قال الاذرعى وقد يقال ان العنين والهم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم نهاية (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ماقبله سم اقول بل رتبه بقوله بترتيبهم فى الصلاة (قوله فذو رحم كذلك) اى غير محرم كبنى خال وبنى عمة سم ونهاية (قوله فصالح اجنبى) اى ثم الافضل فالافضل ثم النساء كترتيبهن فى الغسل والخنثى كالنساء نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى تقديم الخنثى على النساء لاحتمال ذكورتهم اه (قوله فان استوى اثنان الخ) اى وتنازعا نهاية ومغنى (قوله اقرع) اى ندبا ع ش (قوله لانقطاع الملك) اى وهو بعينه موجود هنا اسنى (قوله اذ الرجال الخ) فى تقريبه تامل (قوله ثم) اى فى غسل المراة و(قوله وهنا الخ) اى فى دفن المراة سم (قوله كابن العم) اى كما ان قنها اولى من ابن العم (قوله انه الخ) اى قنها (قوله ونحو ابن العم) ادخل فى النحو الاجانب (قوله وهذا الترتيب مستحب الخ) اعتمده النهاية والزيادى قال سم وفى شرح الروض أنه قضية كلامهم اه (قوله أى الدافنون) الى قول المتن ويسد فى النهاية والمغنى إلا قوله وإن كانت إلى حرم وقوله وصح الى ولو مات (قوله اى الدافنون) اى المدخلون للميت فى القبر نهاية ومغنى (قوله ندبا الخ) اى اما الواجب فى المدخل له فهو ماتحصل به الكفاية نهاية (قوله فثلاثة) ينبغى ندبها موافقة لما فعل به صلى الله عليه وسلم وإن حصل المقصود بواحد ثم رايت عبارة الروض وشرحه ترشد الى ماذكرته

(قوله يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه أبعد) قد يعارض بأن القريب العهد اسكن نفسا من ذلك اخذا مما قالوه فى خبر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (قوله وبعده) اى بعد الزوج المحارم الاقرب فالاقرب عبارة شرح البهجة فمحرم من العصبة ثم ذوى الارحام فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فان لم يكن محرم فعبد من تطم أى التى تدفن اه وفى شرح الروض ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اه قال فى شرح الروض قال الاذرعى والمتبادر من كلامهم انه لاحق للسيد فى الدفن والوجه انه فى الامة التى تحل له كالزوج واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبى او لا فيه نظر والاقرب نعم إلا ان يكون بينها محرمية واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما اه شرح الروض وقضية تقييدهم بقولهم من الاجانب ان الاقارب احق منه وهو قياس ماقدمه الشارح فى الصلاة وقلنا بها مشه ان قياسه الغسل (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ماقبل (قوله كذلك) اى غير محرم كبنى خال وبنى عمة (قوله اذ الرجال ثم ياخرون) اى فى غسل المراة (قوله وهنا يتقدمون) اى فى دفن المراة (قوله وهذا الترتيب مستحب) فى شرح الروض انه قضية كلامهم (قوله كما مر) اى فى اول الفرع السابق

بحسب الحاجة لما صح أن دافنيه ﷺ علي والعباس والفضل رضي الله عنهم وورد أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضي الله عنهم يحتمل أنه عد فيها من ساعدهم في نقل أو مناولة شيء احتاجوا اليه على أن بعض الحفاظ

وهي يستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة انتهت بصري (قوله بحسب الحاجة) اى فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد ثالث مراعاة للوترية ع ش (قوله في نقل الخ) بلا تنوين (قوله او الشق) عبارة النهاية والمغني او غيره اه وهو لعمومه اولى (قوله ويكره الخ) اى ولا ينبش مغنى (قوله لنقل الخلف الخ) جعله النهاية والمغني علة للوضع على اليمين وعللا وجوب توجيهه للقبلة بقولها تنزيلا له منزلة المصلي ولئلا يتوهم انه غير مسلم اه (قوله ومر الخ) وقع السؤال في الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة الى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه ع ش وفيه توقف ولو قيل بالاقراع لم يبعد (قوله مستدبرا) اى او منحرفا و (قوله او مستلقيا) اى او منكبا على وجهه شيخنا (قوله المضطجع) لعله المستلقي سم اى كما عبر به الشيخ عميرة (قوله وان كان رجلاه الخ) اى وان جعل اخمصاه للقبلة ورفعت راسه قليلا كما يفعل بالمحتضر عميرة اه وسيأتي ذلك في كلام الشارح مر ايضا ع ش (قوله على الاوجه) اعتمده عميرة والنهاية كما مر عن ع ش وقال سم ظاهره وان استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع الخ يقتضي خلافه اه وقوله يقتضي خلافه فيه نظر ظاهر (قوله ونبش الخ) اى وجوبا والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافا لقال المراد به الانفجار شيخنا (قوله اى القبر) اى اللحد او الشق قول المتن (ونحوها) اى كطين نهاية (قوله نحو لبنة) اى كحجر نهاية ومغني (قوله اليه) اى الى نحو اللبنة سم (قوله دخولها الخ) اى اليد اليمنى اى فيشملها لفظ نحو لبنة (قوله ويحتمل عدمه الخ) وهو قضية كلام النهاية والمغني (قوله نفخت فيه الروح) أي بلغ أربعة أشهر ع ش قال شيخنا فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في امه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله اولى اه (قوله او كافرة الخ) اى اما المسلمة فتراعى لاما في بطنها ع ش (قوله دفنت الخ) قال في الروضة ولا يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال في الخادم لا يخفى انه حرام انتهى ولو لم يوجد موضع صالح لدفن الذمي غير مقبرة المسلمين ولو امكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ في مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه إلا في لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لانه لا سبيل الى تركه من غير دفن فليحرر سم على المنهج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين ع ش (قوله وجعل ظهرها الخ) اى وجوبا نهاية ومغني (قوله ليتوجه) اى الجنين للقبلة نهاية قول المتن (ويسد فتح اللحد) وكذا غيره و (قوله بلبن) اى طوب لم يحرق نهاية ومغني قال ع ش قوله ويسد اى وجوبا وقوله بلبن اى ندبا ﴿فرع﴾ لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولا شق واهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك ثم رايت مر افتى بحرمة ذلك ﴿فرع﴾ لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه سم على المنهج اه (قوله بنحو كسر لبن) عبارة شرح المنهج بكسر لبن وطين او نحوهما اه قال البجيرمي قوله وطين نبه به عن ان اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الاذان عند سده خلافا لبعضهم برماوي اه (قوله اتباعا) الى قوله وظاهر في المغني والى قول المتن ثم يهال في النهاية إلا قوله بان كان الى ووقع (قوله غيره) اى

صححها واقتضى كلامه انها الافضل (ويوضع في اللحد) او الشق (على يمينه) ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (للقبلة) وجوبا بالنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا إذ لا فارق بينهما فان دفن مستدبرا او مستلقيا وإن كانت رجلاه اليها على الاوجه حرم ونبش مالم يتغير كما يأتي (ويسند) ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه (وجهه) ورجلاه (الى جداره) اى القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويفضي بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه او الى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار وصح أنه ﷺ كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيها هو من جنس اللبنة أظهر ولو مات صغير أسلم

(قوله ويكره على يساره) كذا مر (قوله في المتن للقبلة) هذا لمسلم فلا يجب الا استقبال بالكافر بل يجوز الا استقبال به والاستدبار شرح مر (قوله ومر في المصلي المضطجع) لعله المستلقي وان كانت رجلاه اليها على الاوجه ظاهره وان استقبل بان رفع راسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع الخ يقتضي خلافه (قوله اليه) اى الى نحو اللبنة (قوله نفخت فيه الروح) اى كما فيد به الاسنوي قال وان كان قبله دفنت امه كنفساء اهملها لان دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله اولى واعتمد ذلك كله في شرح الروض وبسط ردما اعترض

دفن بمقابر الكفار لاجراء أحكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهره اللقبلة ليتوجه لان وجهه الى ظهرها (ويسد فتح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به ﷺ ولانه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وآثره

لانه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتحوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد كما (١٧٢) عليه الاجماع الفعلي من زمنه ﷺ الى الان فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة وإذا حرموا مادون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا اولى اه ويجرى ماذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اه ووجهه انه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في غيره وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا (ويحثو من دنا) الى القبر بأن كان على شفيره كما نص عليه ووقع في الكفاية انه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الاول على التاكد (ثلاث حثيات تراب) بيدنه جميعا من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ﴿تنبيه﴾ بين بالجمع بين يحثو وحثيات المناسب ليحثي لا يحثو انه سمع حثا يحثو حثوا وحثوات وحثى يحثي حثيا وحثيات والثاني أفصح (ثم) بعد حثي الحاضرين كذلك ويظهر ندب

كالطين نهاية ومغني (قوله لانه المأثور الخ) ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنات التي وضعت في قبره ﷺ تسع نهاية ومغني اى فيندب كون اللبنات تسعا شيخنا (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما اذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد ازراء بسم اقول هذا الحمل من الحمل على المحال العادي قوله مر فهذا اولى الخ ظاهره وان لم يصل التراب الى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بان محل ذلك حيث كان يصل التراب الى جسده واما اذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رايت عبارة شيخنا الزيادي واما اصل السد فواجب ان ادى عدمه الى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب اه وعلى هذا يحمل قول الشارح مر في غير هذا الكتاب ان السد مندوب ع ش وتقدم ما في ذلك الحمل (قوله ماذكر) أي في المتن والشرح (قوله عقب دفنه) أي فلو انهار قبل تسوية القبر وسده وجب إصلاحه قليوبي وبرماوي اه يحيرمي (قوله وجب إصلاحه الخ) اى او نقله اخذا مما مر بصري قول المتن (ويحثو الخ) اى بعد سد اللحد ع ش (قوله ووقع في الكفاية انه يسن لكل من حضر) اى الدفن وهو شامل للبعيد ايضا واستظهره العراقي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التاكد نهاية وكذا في المغني إلا قوله على انه يمكن الخ قال ع ش قوله مر وهو شامل للبعيد الخ اى وللنساء أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر الى الاختلاط بالرجال اه (قوله بيديه جميعا) أي وان كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة ع ش قول المتن (ثلاث حثيات تراب) اى من تراب القبر نهاية ومغني قال ع ش ولعل اصل السنة يحصل بغير ترابه ايضا سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير اليه بيديه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون ﴿فائدة﴾ وجد بخط شيخنا الامام تقي الدين العلوي عن خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه ابو عبد الله محمد الحافظ ان رسول الله ﷺ قال من اخذ من تراب القبر حال الدفن بيده اى حال إرادته وقرا انا انزلناها في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر انتهى علقمي وينبغي اولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن لنجاسته اه (قوله ويقول في الاولى الخ) زاد المحب الطبري فيها اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه نهاية قال ع ش قوله حجته اى ما يحتج به على صحة إيمانه واطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسئل كالطفل واطلاقه يشمل ايضا ما لو قدم الاية على الدعاء او اخرها وينبغي تقديم الاية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الخ اه (قوله والثاني أفصح) وفي كلام المختار والمحلي ما يشعر بأن الافصح الاول ع ش (قوله ثم بعد حثي الحاضرين الخ) مقتضاه انتظار حثي جميعهم وفيه بعد عند كثرتهم جدا التفويته المبادرة فليتامل بصري (قوله كذلك) اى ثلاث حثيات التراب قال النهاية والمغني وإنما كان الاهالة بعد الحثي لانه ابعد عن وقوع اللبنات وعن تاذي الحاضرين بالغبار اه (قوله اى يردم) اى يصب التراب على الميت اية (قوله مثلا الخ) عبارة النهاية والمغني بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تسح الارض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو اى الكشف وظاهر ان المراد هنا هي او ما في معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن اه (قوله إذ هي الخ) لا يظهر هذا التعليل (قوله بخلاف المجرفة) اى فانها تكون من الحديد ومن غيره ع ش (قوله على ترابه) اى القبر مغني (قوله اى ان كفاه الخ) اى وان لم يرتفع بترابه شبرا والاوجه كما قال شيخنا

به عليه (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد ازراء (قوله ووقع في الكفاية انه يسن لكل من حضر) هو المعتمد شرح مر (قوله في المتن ثلاث حثيات) انظر لو تعذر الحثي فهل تطلب الاشارة اليه بيديه فيه نظر

الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ما تقتضيه ثم (يهال) أي يردم والاولى كونه (بالمساحي) ان

مثلا لانه أسرع لتكميل الدفن إذ هي جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه أي ان كفاه لئلا يعظم شخصه

أن يزاد لهذا مغنى ويأتى فى الشرح مثله قول المتن (ويرفع الخ) أى ندبا نهاية ومغنى (قوله إن لم يخش) إلى قوله من غير حاجز فى النهاية والمغنى إلا قوله ورواية البخارى إلى وكون التسطيح الخ (قوله إن لم يخش نبشه الخ) اى وإن خشى من ذلك فلا يرفع نهاية ومغنى قال ع ش هل ذلك واجب او مندوب وينبغى ان يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اه (قوله من نحو كافر الخ) اى كعدو نهاية ومغنى قول المتن (شبرا الخ) أى فلو زاد عليه كان مكروها ع ش (قوله زيد عليه) أى ولو من المقبرة المنبوشة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الريح قبل إتمام حفره او قل تراب الارض لكثرة الحجارة اه قول المتن (أن تسطيحه) أى جعله مسطحا مستويا له سطح (أولى من تسنيمه) اى جعله مسنما كالجملون على هيئة سنام البعير شيخنا (قوله وكون التسطيح الخ) رد لدليل المقابل (قوله لان السنة لا تترك الخ) إذ لو روعى ذلك لادى إلى ترك سنن كثيرة مغنى قول المتن (فلا يدفن اثنان الخ) وينبغى ان يلحق بهما واحد وبعض بدن اخر ﴿فرع﴾ لو وضعت الاموات بعضهم فوق بعض فى لحد او فسقية كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان وإلا انقلوا لمحل اخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لمر سم على المنهج اه ع ش (قوله اى يندب الخ) وفاقا الشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى ومن تبعهما عبارة الاول ولا يدفن اثنان فى قبر ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره فى المجموع وقال انه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها ولو كان صغيرا او بينهما زوجية او ملوكية كما جرى عليه المصنف تبعا للسرخسى اه (قوله فيكره الخ) والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة فى منع الجمع التأذى لا الشهوة شيخنا وبجيرمى (قوله أو سيدية) قيده فى شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق أو لا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث سم (قوله ومافى المجموع الخ) افتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملى و (قوله بين الام وولدها) أى وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم أيضا الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قالا وعلم من تعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى إن لم يظهر له رائحة أذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم اه وأقره سم قال ع ش قال سم على المنهج وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كان تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا لحاجة كان لم يتيسر له مكان مر اه ثم ذكر كلاما يعطى قوته ان ماذكر يجرى فى حق الكفار ايضا حتى يحرم علينا دفن ذميين فى لحد واحد بلا ضرورة ﴿فرع﴾ لو شك فى ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال أن قرب زمن الدفن جرم وإلا فلا اه (قوله إدخال ميت على اخر الخ) وفى الزيادى ومحل تحريمه عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما فى الابتداء رملى اه ع ش (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور او ولى مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر اه سم (قوله على انه الخ) اى عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) اى فى البلى (قوله نحاه) اى نحى العظم من

(قوله أو سيدية) قيده فى شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق أو لا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث (ومافى المجموع ضعيف) افتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملى (قوله من حرمته بين الام وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر) علله بهتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم شرح م ر (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولى مشهور فيمتنع نبشه مطلقا م ر (قوله بان كثر الموتى) ينبغى الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وان

وليس ببعيد لان الايذاء هنا أشد (إلا لضرورة) بان كثر الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فأكثر مطلقا فى قبر واحد لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب ويقدم أقرؤهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه كتقديم الأفضل المذكور فى قوله (فيقدم) فى دفنهما إلى القبلة (أفضلهما) بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر أنه لو استوى اثنان أقرع وأنهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق المفضول إلا ما استثنى (ولا يجلس على القبر)

القبر بأن يجعله فى جانب أو فى موضع آخر كردى وحلبي وزيادى (قوله وليس ببعيد الخ) ظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع ع ش اقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اه (قوله بان كثر) إلى قوله وعلم مما مر فى النهاية والمغنى إلا انهما عبرا بالكاف بدل الباء فى بان كثر (قوله بان كثر الموتى) ينبغى الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وان يكون من العسر ما لو كان لو افرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بان لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما فى ع ش مما نصه فتى سهل افراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث امكن ولو لغيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان بعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تتعدد التراب واى مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة فى مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة فى مقابلة التمكين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن فى غير ذلك الموضع اه (قوله اولم يوجد إلا كفن الخ) أى ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتى ع ش (قوله فأكثر الخ) أى بحسب الضرورة نهاية ومغنى (قوله ويجعل الخ) من كلام الشارح (قوله حاجز تراب) اى ونحوه كاذخر بجيرمى (قوله وهذا الحجز مندوب الخ) اى وإن لم يكن مس وإلا وجب برماوى اه بجيرمى (قوله وإن اختلف الجنس الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اتحد الجنس اه فجعلا الغاية اتحادا الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فانه قد يلمح لا محان محل الحاجة عند الاختلاف واما عند الاتحاد فينبغى ان لا يندب فاشار إلى نفيه وقد يلمح اخر ان محل الندب عند الاتحاد اما عند الاختلاف فينبغى الوجوب فاشار الشارح إلى رده ثم رأيت فى الروضة ما يشعر بخلاف فى طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفى الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين اشار إلى رد احد الخلافين بصرى اقول ويمكن الجمع بحمل الندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوى ولقول الشوبرى عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك اى الجمع فى كفن واحد تماس عورتيهما الامكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه اه (قوله بما يقدم به فى الامامة) اى للسابق فى قول المصنف الجديد أن الولى أولى بامامتها فيقدم الاب الخ كما يصرح بذلك قول النهاية والمغنى وهو أى الافصل الاحق بالامامة اه وقال سم كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فان ظاهر العبارة خلاف ذلك اه (قوله وإلا) اي بان اختلف النوع سم (قوله فخنثى الخ) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع او يتخير مطلقا فيه نظر سم والاقرب الاول كما يأتى عن ع ش ما يؤيده (قوله نعم يقدم اصل الخ) اى وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوى فيقدم اب على ابنه وإن سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت كذلك نهاية ومغنى (قوله فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والاقرب الثانى لان الاصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه ع ش (قوله مما مر) اى فى شرح وتجوز على الجنائز صلاة (قوله إلا ما استثنى) تبع فيه شرح الروض وظاهره انه إذا سبق وضع المرأة مثلا فى اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه مر

يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة (قوله ويجعل بينهما حاجز تراب) كيف يتأتى فى صورة الكفن الواحد (قوله بما يقدم به فى الامامة) كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعى فيقدم الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فليحرر فان ظاهر العبارة خلاف ذلك (قوله وإلا) أى بأن اختلف النوع (قوله فخنثى فامراة) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع او يتخير مطلقا فيه نظر (قوله فيقدم ابن على أمه) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر (قوله وانهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق الخ) ذكر فى شرح الروض ان هذا هو

اه سم عبارة ع ش قال فى شرح البهجة كشرح الروض والظاهر ان مامر فى الصلاة على الميت من انهم إذا تساووا فى الفضيلة يقرع بينهم وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الاسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثنى يأتى هنا وأن ماذكر هنا من استثناء الاب والام يأتى هناك ايضا انتهى وقد سئل م ر عن هذا الكلام وانه يدل على انه إذا سبق وضع احدهما فى اللحد لا ينحى إلا فيما استثنى فينحى ويؤخر فابى ان المراد ذلك وقال لا يجوز تاخير من وضع اولا فى اللحد لغيره وإن كان انثى وذلك الغير اباه لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال وإنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم اخذه ووضعه فى اللحد ولا إلا فيما استثنى فليتامل اه وانظر لو دفن ذميان فى لحد هل يقدم إلى جدار القبر اخفهما كفرا وعصيانا سم على المنهج اقول القياس نعم اه (قوله الذى لمسلم الخ) عبارة المغنى المحترم اما غير المحترم كقبر حربى ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك وإذا مضت مدة يتيقن انه لم يبق من الميت فى القبر شىء اى سوى عجب الذنب فلا باس بالانتفاع به ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل على المشهور اه زاد النهاية والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم إذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم اه قال ع ش قوله م ر فلا يكره ذلك اى الجلوس والوطء وينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبرهم لعدم حرمته ولا عبرة بتاذى الاحياء وقوله م ر ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل اى مالم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر اما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبغى اجتنابه اى وجوبا فى البول والغائط وندبا فى نحو الجلوس اه ع ش (قوله ولو مهدرا كمحارب) وزان محصن وتارك صلاة بشرطه (قوله ولا يستند اليه) اى بظهره (ولا يتكأ عليه) اى بجنبه فهما متغايران حفنى (قوله وظاهر) إلى المتن اقره الشوبرى وع ش (قوله ويحتمل إلحاق ماقرب منه الخ) التعليل بالاحترام يقتضى ترجيح هذا الاحتمال ولو لم تطلق عليه المحاذاة بصرى (قوله احتراما) إلى قوله وبحث الخ فى المغنى إلا قوله ويحتمل إلى اما تعزيتها وقوله ضعيف وكذا فى النهاية إلا ماذكر وما انبه عليه (قوله إلا ضرورة) المراد بالضرورة مايشتمل الحاجة (قوله بان المراد) اى بالجلوس فى الخبر و (قوله القعود عليه الخ) اى وهو حرام بالاجماع نهاية ومغنى (قوله لقضاء الحاجة اى للبول والغائط نهاية قول المتن (كقربه منه حيا) نعم لو كان عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له فى الحياة قاله الزركشى اما من كان يهابه فى حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومغنى (قوله احتراما له) يؤخذ منه كراهة ماعليه عامة زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة فى حقهم التادب فى زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ماجرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم واكراما ع ش (قوله وتقبيله) اى تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نهاية ومغنى (قوله بدعة الخ) نعم إن قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله فقد صرحوا بانه إذا عجز عن استلام الحجر يسن ان يشير بعصا ونحوها ان يقبلها وقالوا اى اجزاء البيت قبل فحسن نهاية قال ع ش قوله م ر بتقبيل اضرحتهم ومثلها غيرها كالاعتاب وقوله فقد صرحوا الخ اى فيقاس عليه ماذكر وقوله بانه إذا عجز الخ يؤخذ من هذا ان محلات الاولياء ونحوها التى تقصد زيارتها كسيدى احمد البدوى إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر او يؤدى إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف فى محل

الذى اسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكأ عليه وظاهر أن المراد به محاذى الميت لاما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذله لاسيما فى اللحد ويحتمل الحاق ماقرب منه جدا به لانه يطلق عليه عرفا انه محاذله (ولا توطأ) إحتراما له إلا لضرورة كان لم يصل لقبر ميته وكذا مايريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر أو لا يتمكن من الحفر الا به والنهى فى هذه كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن اولوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة (ويقرب) ندبا (زائره) من قبره (كقربه منه) إذا زاره (حيا) إحتراما له والتزام القبر أو ماعليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة (والتعزية) بالميت وألحق به

الظاهر وزاد ان الظاهر أن ماذكر هنا من استثناء الاب والام يأتى هناك قال وقد يفرق بان المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبان القصد من الصلاة الدعاء والافضل اولى به اه واعلم ان قول الشارح تبعا لشرح الروض إلا ما استثنى ظاهره انه إذا سبق وضع المراة مثلا فى اللحد تحيت للذكر ولا يخلو عن اشكال ويتجه خلافه م ر (قوله الذى لمسلم) اى اما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم إذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل مامر عند عدم مضى مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شىء فى القبر فان مضت فلا باس بالانتفاع به شرح م ر (قوله

يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده او نحوها إلى الولى الذى قصد زيارته اى ثم قبل ذلك اه ع ش واعتمد شيخنا ذلك اى ما تقدم عن النهاية و ع ش وقال البصرى بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطى فى التوشيح على الجامع الصغير انه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اقول فى الاستنباط المذكور مع صحة النهى عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغى لمن يقتدى به ان لا يفعل نحو تقبيل قبور الاولياء فى حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله أعلم (قوله مصيبة نحو المال) أى ولو هرة شيخنا وبجيرمى قول المتن (سنة) أى فى الجملة مؤكدة وخرج بقولنا فى الجملة تعزية الذمى بذمى فانها جائزة لا مندوبة مغنى ونهاية (قوله لكل من ياسف عليه الخ) وتندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة مغنى وشيخنا (قوله ولو صغيرا) اى له نوع تمييز وبعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا ايضا انتهى وهو قريب لان فيها جبر الاهل الميت وكسر السورة الحزن بل هذا اولى من المصافحة فى العيد ونحوه وتحصيل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير فى الثلاثة سيما إذا وجد عند اهل الميت جزعا عليه ع ش وهو ظاهر وان قال شيخنا بكراهة التكرار فيها (قوله إلا نحو محرم) عبارة المغنى والنهاية إلا محارمها وزوجها وكذا من الحق بهم فى جواز النظر كما بحثه شيخنا اه اى كعبدها ع ش (قوله اى يكره ذلك) وكذا يكره رد الاجانب عليها إذا عزت شيخنا (قوله ويحتمل الحرمة الخ) ذكر فى شرح العباب ان الاسنوى اخذ الحرمة من كلام ابى الفتوح ثم عبارة البصرى يتأمل فيه أى فى الاحتمال المذكور وفى مستنده وتعليله فان التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعى الفتنة والحصر فى كلامهم يجوز ان يكون للندب والمشروعية الذى يقتضيه السياق لا للجواز اه وقوله فان التعزية الخ فى عموم وجوده باطنا ايضا تامل (قوله اما تعزيته له) اى للاجنبى (فلا شك فى حرمتها عليها) وكذا ردها على الاجنبى المعزى بنحو تقبل الله منك حرام ثم وع ش وشيخنا (قوله كلامها الخ) قضية القياس على السلام انها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة ان مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر ثم إذا قطع بانتفاء الريبة ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) اعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما اجاب به الرملى فيسن للاخ ان يعزى اخاه لان كلا منهم مصاب ويسن كما استظهره ابن حجر اى والنهاية اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل الله منك ومنه قولهم الان ما احد يمشى لك فى سوء اه (قوله وظاهر كلامهم) بالجر عطفا على المغنى (قوله والافضل) إلى قول المتن ويعزى المسلم فى النهاية والمغنى إلا قوله من الدفن إلى من الموت (قوله تقريبا) اى فلا يضر زيادة بعض يوم شيخنا اى لا تكره (قوله حينئذ) اى بعد الثلاثة ايام فان وقع الموت فى اثنائه يوم تم من الرابع ع ش (قوله بان المنقول انه من الموت) وهو المعتمد نهاية ومغنى ومنهج (قوله هذا ان حضر المعزى الخ) اى وان بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى ان مثل البلد ما جاوزوها ع ش (قوله وكغائب نحو مريض الخ) اى مما يشبهه من اعذار الجماعة وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفى غير المعذور وقفة نهاية (قوله ويكره الجلوس لها) عبارة النهاية والمغنى ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية اه قال ع ش وينبغى أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنبغى الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا ان غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك اه وفيه وقفة (قوله وهى) اى التعزية اصطلاحا نهاية (قوله الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية إنما تحقق بمجموع ما ياتى والظاهر انه غير مراد فليراجع رشيدى (قوله بالصبر) هو حبس النفس على كريه يتحمله اولذيذ يفارقه وهو ممدوح مطلوب ع ش قوله بوعد الاجر اى ان كان

ويحتمل الحرمة) ذكر فى شرح العباب ان الاسنوى أخذ الحرمة من كلام أبى الفتوح (قوله اما تعزيته له) بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه (قوله وابتداؤها من الدفن كما فى المجموع) واعترضه جمع بان

وسيد ومولى ولو صغيرا نعم الشابة لا يعزيها إلا نحو محرم أى يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها أقرب لان فى التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس فى مجرد السلام اما تعزيته له فلا شك فى حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل أجره وفى خبر لابن ماجه انه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم أنه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والافضل كونها (قبل دفنه) ان رأى منهم شدة جزع ليصبرهم وإلا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه (و) تمتد (بعده ثلاثة أيام) تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لانها تجدده وابتداؤها من الدفن كما فى المجموع واعترضه جمع بان المنقول انه من الموت هذا ان حضر المعزى والمعزى وعلم وإلا فمن القدوم أو بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض أو محبوس ويكره الجلوس لها وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة

(و) حينئذ (يعزى المسلم بالمسلم) اى يقال فى تعزيته (اعظم الله اجرك) اى جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لانه دعاء بتكثير المصائب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب كما تقرر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا على ان هذا هنا رواه الطبرانى عنه ﷺ لما عزى معاذا بابن له (تنبيه) وقع للعز بن عبد السلام ان المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل فى الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط فى المكفر ان يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى ورد بنقل الاسنوى كالزركشى عن الامام فى باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح إذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما ففيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذى صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى وحينئذ افاد مجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض وغيره جزاءين اى احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب إلا مع

مسلما رشيدى (قوله حينئذ) أى حين إذ سنت التعزية أو حين إذ أرادها قول المتن (ويعزى الخ) بفتح الزاى نهاية قول المتن (اعظم الله اجرك الخ) ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب مغنى زاد النهاية وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله عظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن احسنه كما فى المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شىء عنده باجل مسمى اه (قوله اى جعله) الى قوله علم ان هذا فى النهاية (قوله ووجه اندفاعه ان إعظام الاجر) وقد يقال المراد اعظام اجر هذه المصيبة التى وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم (قوله ان هذا) اى الدعاء المذكور (هنا) اى فى التعزية (قوله لتصريحه) اى الامام وكذا الضمير المستتر فحكم (قوله ويؤيده) محل تأمل بصرى ويأتى عنه وعن سم ما يتبين به وجه التأمل (قوله خبر الصحيحين) فاعل يؤيد (قوله من نصب) اى تعب (ولا وصب) اى مرض (قوله لفعله الخ) اى لثوابه هذا إذا كان قوله ثواب مماثل تركيبا وصفيا واما إذا كان تركيبا إضافيا فلا حذف ولا تقدير (وحينئذ افاد الخ) مما يتعجب منه بصرى (قوله وحينئذ افاد مجموع الحديثين الخ) يتامل فيه فان الحديث الاول افاد مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير سم زاد البصرى ولك ان تقول ان كلا من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونقمة تصل الى العبد من ربه فى مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذى يكثر دورانه فى الاطلاقات الشرعية وقد يطلق بازاء النعمة والنقمة الواصلان الى العبد من مولاه ومنه قولهم فى الكتب الكلامية ان له عز وجل اثابة العاصى وتعذيب المطيع فيجوز ان يكون الواقع فى كلام العز من الاول وفى النص من الثانى فلا تعارض لتغير المورد وفى تعليل العز اشعار بانه لم ينف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفى النص اناطة الثواب بالمرض الذى ليس من الكسب فى شىء فتامله سالكا جادة الانصاف مغضيا عن ثنية التكلف والاعتساف اه اقول قولهم لا ثوابا الخ ظاهر المنع ومازاده السيد عمر البصرى ناشىء عن كمال العلم لكنه مشوب بالتكلف (قوله انه الخ) اى النص (قوله ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع ذلك بانه يتصور فى ابتداء الشروع فى الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك ان تجيب بعروض بعض افراد الجنون دفعة بلا تدريج وبان النص كالصريح فى حصول الاجر لاجل مرض بعد زوال العقل مطلقا (قوله لنفس المصيبة وللصبر) اى ثواب لنفس المصيبة وثواب اخر للصبر عليها (قوله ومنه) اى من الغير (قوله وان من انتفى) عطف على قوله ان من اصيب الخ (قوله فان كان لعذر كجنون) يقتضى حصول ثواب الصبر ايضا وهو محل تامل اللهم إلا إذا كان شانه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فيحتمل اخذا من الحديث المار

المنقول أنه من الموت هذا هو المعتمد شرح م ر وأول فى شرح الروض عبارة المجموع (قوله ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب) وقد يقال المراد اعظام اجر هذه المصيبة التى وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح (وحينئذ افاد مجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض وغيره جزاءين) يتامل فيه فان الحديث الاول افاد مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير (ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع

الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون فى الثواب ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره فى المجنون ثم رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان من اصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد فى السنة وبينته فى كتابى فى العيادة وان من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك

او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء فان قلت المقرر في المذهب وان اختير خلافه ان من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على انه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الاخلاص تعدل ثلث القران وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في وان ليس للانسان إلا ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور (واحسن عزاءك) بالمد اى جعل سلوك وصبرك حسنا (وغفر لميتك) وقدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج (و) يعزى المسلم (بالكافر) اى يقال له (اعظم الله اجرك) ويضم اليه اما (وصبرك) واما وجبر مصيبتك او نحوها واما واخلف عليك فيمن يخلف او وخلف عليك في نحو اب اى كان خليفة عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته (و) يعزى (الكافر) ان احترم لا كحربي فتحرم تعزيته على ما قاله الاسنوي والذي يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي وقد تسن تعزيته ان رجي اسلامه (بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك) وتباح تعزية كافر محترم لمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها لمن تسن عبادته فيقال له اخلف او خلف الله عليك ولا نقص عددك أي لتكثير الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة تعزية فليس فيه دعاء لدوام كفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا التأويل أصلا أي لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر

بصري وقوله وهو عازم عليه لا يظهر تصويره (قوله أو لنحو جزع) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام سم (قوله لم يحصل الخ) فيه وقفة فان قياس الصلاة في المغصوب ان يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجزع (قوله فان قلت) اى معترضا على قول الشارح ومنه كتابة الخ (قوله قلت يتعين حمله) في التعين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الاحاديث انه يحصل كمال الثواب سم (قوله وما في معناه) اى ونظائر من الاحاديث (قوله ولا شاهد لابن عبد السلام الخ) فيه الشاهد الواضح مما لم يثبت مخصص بان نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها الثواب غير التكفير وقد علمت ان كلا من الحديثين السابقين لا دلالة فيهما على ذلك بصري وقوله وقد علمت الخ مر ما فيه (عام مخصوص) اى منه دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول الكردي يعني مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الاجماع اه فيه نظر ظاهر كما يظهر مما مر انفا عن البصري (قوله على ان الخ) متعلق بالاجماع (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر في الاول سم ويجاب عنه بان المراد بالاثابة على الدعاء حصول خيره له بسببه (قوله وقدم المعزى) بفتح الزاى قول المتن (بالكافر) اى الذمي نهاية ومغني (قوله ويضم اليه اما وصبرك الخ) كذا في شرحي الروض والمنهج لكن قضية قول النهاية والمغني اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك الخ ان وصبرك لا بد منه في حصول الندب وإنما التردد فيما بعده (قوله فيمن يخلف) اى فيما إذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله اسنى عبارة النهاية والمغني قال اهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره من الاموال يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك اى كان الله خليفة عليك من فقده اه (ولا يدعو) الى قول المتن ويجوز البكاء في النهاية والمغني إلا قوله بل قال الاسنوي الى فيقال وقوله فليس الى بل قال شارح (قوله ان احترم) يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع (قوله ويعزى الكافر الخ) أي جوازا ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا نهاية ومغني (قوله لا كحربي) اى ومرتد نهاية ومغني (قوله وتسن تعزيته الخ) اى الكافر ولو غير محترم نهاية ومغني قول المتن (غفر الله لميتك الخ) وقدم الدعاء هنا للميت لانه المسلم فكان اولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحي كافر ولا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له نهاية ومغني قال ع ش وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من الناس في التعزية من قولهم لا مشى لكم أحد في مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لان فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بان الظاهر فيه الجواز لانهم انما يريدون بذلك الدعاء لاهل الميت بعدم توالي الهموم وترادفها بموت غير الميت الاول بعده قريبا منه اه (قوله وتباح تعزية كافر محترم الخ) اى لم يرج إسلامه وإلا فندبا كما مرت الاشارة اليه نهاية ومغني (قوله بل قال الاسنوي يتجه الخ) ينبغي ان يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران اهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محترما بل يتجه ندبه لمن تسن عبادته على بحث الاسنوي فليراجع سم (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعه نهاية ومغني اى مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب ع ش (قوله فليس فيه دعاء الخ) فيه شيء مع قوله اى لتكثير الجزية الخ فتامله سم (قوله بل قال شارح) وهو ابن النقيب نهاية ومغني (قوله بخلاف نحو محارب الخ) ظاهره انه يسن

ذلك بانه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز (قوله أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء) سكت عن التفكير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام (قوله قلت يتعين حمله الخ) في التعين كالمحمول نظر ظاهر اذ لا مانع من ظاهر الاحاديث أنه يحصل كمال الثواب (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر في الاول (قوله قال الاسنوي يتجه الخ) ينبغي ان يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران اهل الكافر فيقال تباح اذا كان الكافر محرما بل يتجه ندبه لمن تسن عبادته على بحث الاسنوي فليراجع (قوله فليس فيه دعاء بدوام كفر) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية الخ فتامله (قوله

وظاهره انه لا تسن تعزية مسلم بمرتد او حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك صلاة وإن قتل حدا (ويجوز البكاء) هو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت (عليه) اى الميت (قبل الموت) اجماعا (وبعده) لما صح انه ﷺ دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله نعم هو اختيارا خلاف الاولى بل مكروه كما فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت وحكمته انه اسف على ما فات وقضية كلام الروضة ندبه قبل الموت وبه صرح القاضى قال اظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة فى ماله وقضيته اختصاصه بالوارث قال شارح والاولى ان لا يكون بحضرة المحتضر (ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة اذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه لما فى الخبر الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له اهكذا كنت واللهز الدفع فى الصدر باليد مقبوضة واشترط فى المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وغيره اقترانه بنحو واكذا والا دخل المادح والمؤرخ ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بان البكاء جائز مطلقا

تعزية المسلم بنحو محارب الخ لكن فى البجيرمى عن البرماوى مانصه وتسكره لنحو تارك صلاة ومبتدع اه فليراجع (قوله وظاهر انه لا يسن الخ) ﴿فائدة﴾ سئل ابو بكرة عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد صدع فى الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصرى من الادب ان لا يعزى الرجل فى زوجته وهذا من تفرداته ولما عزى ﷺ فى بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكرى فى الامثال مغنى وكتب بعضهم فى هامشه مانصه قوله حزن ساعة اى حيث لا اولاد له منها وإلا فهو حزن كثير لا سيما إذا تزوج فانه لا يهنأ له عيش فكلامه محمول على عدم الاولاد اه (قوله هو بالقصر) إلى قوله وقضيته الخ فى النهاية والمغنى (قوله هو بالقصر الخ) اى والكلام فيه واما البكاء بالمد فهو مكروه عند الرملى قاله شيخنا ولعله فى غير النهاية واما فيه ففيه تفصيل ياتى (قوله إجماعا) لكن الاولى تركه بحضرة المحتضر نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله على قبر بنته) وهى ام كلثوم ع ش قول المتن (وبعده) اى ولو بعد الدفن مغنى (قوله نعم هو الخ) اى البكاء بعد الموت نهاية (قوله اختيارا) اى اما القهرى فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصرى لا حاجة اليه اى قيد الاختيار لان مورد الاحكام إنما هو فعل المكلف الاختيارى فذكره لمجرد الايضاح اه (قوله خلاف الاولى) وهو المعتمد مغنى قال شيخنا هذا فى البكاء بعد الموت وأما قبله فمباح اه (قوله كما فى الاذكار الخ) قال السبكى وينبغى ان يقال إذا كان البكاء لرقة على الميت ومايخشى عليه من عقاب الله تعالى واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم اه والثانى اظهر قال الرويانى ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فانه لا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا باس به والصبر اجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه او لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت أما بمجرد دمع العين فلا منع منه اه مغنى وشيخنا وكذا فى النهاية إلا قوله والثانى اظهر قال ع ش قوله مر قال بعضهم الخ معتمد اه (قوله وقضية كلام الروضة الخ) خلافا للنهاية والاسنى والمغنى حيث قالوا واللفظ للاول قال فى الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشى أنه مطلوب وإن صرح به القاضى وابن الصباغ بل أنه أولى بالجواز لانه بعده يكون اسفا على مافات اه (قوله وقضيته اختصاصه) هذه القضية مسلمة إن كانت العلة مركبة وإلا فقضية الاولى العموم بصرى (قوله قال شارح الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر قول المتن (شمائله) جمع شمال كهلال وهو ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة مغنى (قوله نحو واكهفاه) إلى قوله واشترط فى المغنى وإلى قوله وسيأتى فى النهاية إلا قوله لما فى الخبر إلى واشترط وقوله وغيره إلى ومع ذلك (قوله لما فى الخبر الخ) سيأتى أنه محمول على من أوصى به أو كان كافرا مغنى (قوله واشترط فى المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم حلبى اه بجيرمى (قوله وإلا) اى وإن لم يشترط الاقتران بما ذكر (قوله دخل) اى فى الندب الحرام (المادح والمؤرخ) اى مع ان تعداد هما شمائل الاموات ليس بحرام والمؤرخ من يذكر التواريخ كردى (قوله المحرم الندب) إن اراد فى ذاته بقطع النظر عن الاقتران نعم هو اختيارا خلاف الاولى الخ) وبحث السبكى أنه إن كان البكاء لرقة على الميت ومايخشى عليه من عذاب الله واهوال القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا دفع منه واستثنى الرويانى ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل بعضهم فى ذلك فقال إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه او لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح مر (قوله بل مكروه) أى بعد الموت (قوله ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء) قد يشكل الاشتراط حينئذ

وهذه الامور محرمة مطلقا وسيأتى فى الشهادات فى اجتماع الة محرمة والة مباحة مايؤيد ذلك (و) يحرم (النوح)

بالبكاء فيناف ما تقدم عن المجموع وإن أراد بشرط الاقتران به فلا يظهر التعليل الآتى فلعل الظاهر مامر انفا عن الحلبى من ان كلا منهما جائز فى ذاته ثم رايت سم والرشيدى اشارا إلى الاشكال المذكورة فقال الاول قوله ومع ذلك المحرم الندب الخ قد يشكل الاشتراط حينئذ اه وقال الثانى قوله واشترط فى المجموع الخ هذا لا يلتئم مع قوله الآتى ومع ذلك المحرم الخ إذ هو صريح فى ان الندب فى حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء ام لا فتامل اه (قوله وهذه الامور محرمة الخ) فيه نظر بالنسبة للندب كما مر (قوله بان البكاء الخ) متعلق برد (قوله مطلقا) اى مع البكاء وبدونه وفيه ماقدمناه عن سم والرشيدى (قوله ويحرم النوح الخ) ويكره رثى الميت بذكر مآثره وفضائله للنهى عن المراثى والاولى الاستغفار له ويظهر حمل النهى عن ذلك على مايظهر فيه تبرم اوعلى فعله مع الاجتماع له اوعلى الاكثار منه اوعلى مايجدد الحزن دون ماعدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ

ماذا على من شم تربة أحمد ٭ أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها ٭ صبت على الايام عدن لياليا

نهاية ومغنى ويأتى مايوافقه فى الشرح (قوله ولو من غير بكاء) إلى قوله وقيل فى النهاية والمغنى إلا قوله ومن ثم إلى المتن (قوله وهو رفع الصوت بالندب) فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فان فقد احدهما فلا حرمة فما يقع الان من ان بعض الناس يقول كان عالما اوكان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المراثية التى تفعل فى العلماء شيخنا (قوله ومن ثم كان كبيرة الخ) اعتمده شيخنا ومال ع ش إلى خلافه فقال كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان فى باب الشهادات اه خطيب وفى ابن حجر ان النوح والجزع كبيرة اه (قوله كشق ثوب الخ) اى وتسويد وجه والقاء الرماد على الراس نهاية ومغنى قال ع ش ومثله الطين بالاولى سواء منه مايجعل على الرأس واليدين وغيرهما اه (قوله ونشر الخ) اى وضرب يدعلى اخرى على وجه يدل على إظهار الجزع ع ش (قوله وتغيير لباس) يغنى عنه مابعده ولذا اسقطه النهاية والمغنى (قوله لو ترك الخ) عبارة غيره وترك الخ بالواو (قوله معتاد) اى للمصاب ع ش (قوله كما قاله ابن دقيق العيد الخ) قال الامام والضابط ان كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهاية ومغنى (قوله ويحرم الافراط الخ) خرج غير الافراط سم (قوله محمول عند الجمهور الخ) والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب مغنى ونهاية (قوله اى مبددة الخ) اى متفرقة متعلقة بالباب والفطن يرد كل مسئلة منها إلى ماينا سبه مما تقدم وإنما جمعها فى موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج إلى أن يقول فى أول كل منها قلت وفى آخرها والله أعلم فيؤدى إلى التطويل المنافى لغرضه من الاختصار نهاية ومغنى زاد سم فان قلت فهلا فعل كذلك فى بقية الابواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه اه (قوله ندبا) إلى قوله قال الزركشى فى النهاية والمغنى إلا قوله وإن قال إلى فان لم يكن وقوله بل صرح به كثير منهم وما انبه عليه (قوله عقب موته) اى قبل الاشتغال بغسله وغيره من اموره نهاية ومغنى (قوله لفك نفسه) أى روحه نهاية (قوله وان قال جمع الخ) أى لان ماقالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا سم عبارة ع ش افاد بهذه الغاية انه لا فرق فى حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اه (قوله عن حبسها بدينها الخ) ومن ذلك ما اخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كان اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله اما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبل كل من العاقدين ماوقع العقد عليه ففى الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما فى الاخرة لحصول القبض بالتراضى نعم على كل منهما إثم الاقدام على

ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح فى النائحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذى بعده (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتغيير لباس أوزى أو ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط فى رفع الصوت بالبكاء ونقله فى الاذكار عن الاصحاب

(فرع) لا يعذب ميت بشىء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من أوصى به وقيل يعذب مالم ينه عنه لان سكوته يشعر برضاه فيتأكد نهى الاهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان فى احاديث صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق (قلت هذه مسائل منثورة) أى مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثانى وهكذا (يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) عقب موته إن امكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وإن قال جمع

(قوله ويحرم الافراط) خرج غير الافراط (قوله أى مبددة) أى باعتبار محالها اللائقة وانما لم يذكر كلا منها فى محله لانه يؤدى الى الطول لاحتياجه حينئذ الى أن يقول أول كل واحدة قلت وفى آخرها والله أعلم فان قلت فهلا فعل ذلك فى بقيه الابواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه (قوله وان قال جمع

فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين أى أو كان ولم يسهل القضاء منه فورا فيما يظهر سال ندبا الولى غرماءه أن يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره فى ذمة الولى وان لم يحللوه كما يصرح به كلام الشافعى والأصحاب بل صرح به كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله فى المجموع قال (١٨١) الزركشى وغيره أخذا من الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال ابو قتادة على دينه وفى رواية صحيحة انه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما برىء. قال نعم فصلى عليه أن الأجنبى كالولى فى ذلك وانه لا فرق فى ذلك بين ان يخلف الميت تركة وان لا وينبغى لمن فعل ذلك ان يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرا بيقين وليخرج من خلاف من زعم ان المشهور ان ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله الشافعى والاصحاب من الحوالة ان يقول للدائن اسقط حقك عنه أو أبرئه وعلى عوضه فاذا فعل ذلك برىء الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء مال لغرض صحيح اه وقولهم أن يقول الى اخره مجرد تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراضيهما بمصير الدين فى ذمة الولى يبرىء الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفاء لان فى ذلك

العقد الفاسد ع ش (قوله محله) أى الحبس بالدين كردى (فان لم يكن الخ) محترز قوله ان أمكن عبارة النهاية والمغنى فان لم يتيسر حالا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعى الخ (قوله فتبرا ذمته الخ) هل للولى حينئذ التوفية من غير حصته من التركة او لا لان المال لزمه بطريق التبرع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر سم وياتى عن البصرى استظهار الثانى ويؤيده قول الشارح الاتى فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة ويؤيد الاول البحث الاتى وجواب النزاع فيه (قوله بل صرح به الخ) لا حسن لهذا الاضراب (قوله وذلك) أى البراءة بذلك نهاية ومغنى (قوله قاله) اى قوله وحينئذ فتبرا ذمته الخ (قوله قال الزركشى الخ) اقره ع ش (قوله ان الاجنبى الخ) مقول الزركشى وغيره بصرى (قوله اسقط حقك الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصيغة الامر فى الاسقاط والماضى فى الابراء وكان الانسب جريانهما على منوال واحد ويمكن ان يقرا ابرئه على صورة الامر المؤكد بالنون فيناسب اسقط بصرى اقول ورسم النسخة المصححة على اصل الشارح مرارا ظاهر فى أنه بصيغة الامر من غير تأكيد (قوله استدعاء مال) أى التزامه (قوله وقولهم) أى الجمع (قوله بمجرد ذلك) اى التراضى (قوله وبحث بعضهم الخ) يظهر ان محل ماذكر بتسليمه فيما اذا انحصرت التركة فى الملتزم والا فيتعلق بنصيبه دون نصيب من عداه من الورثة ولا يتعلق بها بالكلية حيث كان اجنبيا وقلنا انه كالولى فيما ذكر بصرى اقول قضية تعليل الباحث بان فى ذلك مصلحة الخ الاطلاق وعدم الاختصاص بصورة الانحصار المذكورة (قوله بساعده) اى البحث وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله لان ذلك ليس قطعيا الخ) أى أولا لانه مشروط بحصول الوفاة فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة سم عبارة البصرى او يقال برا براءة موقوفة فان تبين الاداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وان تبين عدم الاداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة اه (قوله استجلابا) الى قوله وفى المجموع فى المغنى والنهاية (قوله وبحث الاذرعى الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله وجوب المبادرة) اى بقضاء دين الميت و (قوله عند التمكن) اى تمكن القضاء من التركة و (قوله وطلب المستحق) اى مع طلبه حقه و (قوله ونحو ذلك) اى كان عصى بتاخيره بمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما نهاية و سم (قوله وكذا فى وصية نحو الفقراء الخ) أى فيجب المبادرة بتنفيذها عبارة النهاية والمغنى وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها اه قال الرشيدى قوله او كان

محله الخ) أى لان ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا (قوله فتبرا ذمته بمجرد رضاهم) هل للولى حينئذ التوفية من غير حصته من التركة او لا لان المال لزمه بطريق التبع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر (قوله اخذا من الحديث الصحيح الخ) قد ينافش فى الاخذ بان الذى فى الحديث ظاهر فى الضمان وهو لا يشترط فيه ان يكون على الضامن دين فكيف يؤخذ منه ان الاجنبى كالولى فى الحوالة التى يشترط فيها ان يكون على المحال عليه دين وظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه أن الظاهر لو مات الضامن قبل الوفاة ولا تركة لا يسقط الدين عن الميت وإنما فائدة الضمان وجود مرجع فى الحال للدين فليراجع ثم رايت قول الشارح الاتى وبحث بعضهم الخ (قوله لان ذلك ليس قطعيا) اى اولا لانه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة (قوله وتنفيذ وصيته) وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها شرح م ر (قوله ونحو ذلك) اى

مصلحة للميت أيضا ونوزع فيه ويجاب بأن احتمال أن لا يؤدى الولى يساعده ولا ينافيه مامر من البراءة بمجرد التحمل لأن ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر فى التركة حتى يؤدى ذلك الدين (و) تنفيذ (وصيته) استجلابا للبر والدعاء له وبحث الاذرعى وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا فى وصية نحو الفقراء او إذا أوصى بتعجيلها (ويكره تمنى الموت لضر نزل به) أى ببدنه

قد أوصى الخ معطوف على قوله طاب المستحق أى وكذا ان لم يطالب وكان قد أوصى بتعجليها اه (قوله او ماله) اى او ضيق فى دنياه او نحو ذلك مغنى ونهاية اى كتحديد ظالم ع ش (قوله اى خوفها) اى او خوف زيادتها ع ش (قوله كما افتى به المصنف) اى فى فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعى وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية اما تمنيه لغرض اخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم اه زاد المغنى وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت اه (قوله ندب تمنيه الخ) ينبغى أن يسن تمنى الموت أيضا شوقا الى لقاء الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الارواح المقدسة كالانبياء والاولياء كما صرح الشارح بالاول ويشمل ذلك قولهم اما تمنية لغرض اخروى فمحبوب ويشهد له الحديث الشريف واسالك شوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اى غير مشوب بشىء من العلل الدنيوية والدينية بصرى (قوله يسن تمنيه ببلد الخ) بالتامل الصادق يظهر ان تمنى الشهادة وتمنى الموت بمحل شريف ليس من تمنى الموت بل تمنى صفة او لازم له عند عروضه بصرى أقول وهذا فيما إذا تمنى ذلك وأطلق وأما إذا تمنى ماذكر وقيده بنحو سفر او عام مخصوص فظاهر انه من تمنى الموت عبارة ع ش ولا يتاتى ان ذلك من تمنى الموت إلا إذا تمناه حالا او فى وقت معين اما بدون ذلك فيمكن حمله على ان المعنى إذا توفيتنى فتوفنى شهيدا او فى مكة الخ كما قيل به فى الجواب عن قول سيدنا يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه توفنى مسلما والحقنى بالصالحين اه (قوله وكلام الائمة يرده) ان كان للائمة كلام فى خصوص الدفن فمسلم وان كان من عموم تفضيل مكة فمحل تامل لان تفضيل مكة بمعنى ان العمل بها أكثر ثوابا من العمل بالمدينة لا غير وهذا لا ينافى أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة إذ من المعلوم ان بيت المقدس افضل من الطائف وقد ورد فى بعض الاحاديث ما يقتضى خصوصية الدفن بالطائف عليه بصرى (قوله تنبيه) الى المتن اقره ع ش (قوله تنافى مفهوما كلامه) اى إذ مفهوم لضر الخ عدم الكراهة ومفهوم لفتنة الخ الكراهة (قوله كهو ببلد الخ) فى هذا القياس ما لا يخفى سم قول المتن (ويسن) اى للمريض (التداوى) ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومغنى ومنه الامر بالمداواة بالنجس سم و ع ش (قوله للخبر) الى قول المتن ويجوز فى النهاية والمغنى إلا قوله ثم رايت الى ونقل وقوله واعترض الى وفارق وقوله قال شارح وما انبه عليه (قوله غير الهرم) وهو كبر السن ع ش (قوله فهو فضيلة) عبارة المغنى فهو افضل اه وقال سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على ان التداوى افضل اه عبارة البصرى الذى يظهر ان التداوى افضل لانه سنته صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ودعوى انه تشريع محض تكلف لا حامل عليه اه (قوله قاله المصنف) أى فى المجموع نهاية ومغنى (قوله واستحسن الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قالا ويمكن حمل كلام المجموع عليه اه (قوله بين ان يقوى توكله) اى بان لا يخشى على نفسه من التضجر بدوام المرض ورزق الرضا به (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضى انه فيه كغيره كما فى غير ذلك من المواضع إلا ان يقال يكفى فى التشريع مجرد الجواز سم (قوله وجها بوجوبه)

كان كان قد عصى بالتأخير لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة كما أفصح بذلك عن الاذرعى فى شرح العباب (قوله كما افتى به المصنف) فى الفتاوى على المشهور (قوله ندب تمنيه) اى الموت (قوله كهو ببلد شريف) فى هذا القياس ما لا يخفى (قوله فان تركه توكلا فهو فضيلة) هذا يدل على ان التداوى افضل (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يرد بان إطلاق التشريع يقتضى انه فيه وفى غيره كما فى غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفى فى التشريع مجرد الجواز (قوله واعترض بأن لنا وجها بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف) فى باب ضمان الولاة من الانوار عن البغوى انه إذا علم الشفاء فى المداواة وجبت اه ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء قال م ر فى شرحه ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه شىء ومنه

أو ماله للنهى الصحيح عنه (لا لفتنة دين)

بالشهادة فى سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفى المجموع يسن تمنيه ببلد شريف اى مكة او المدينة أو بيت المقدس وينبغى ان يلحق بها محال الصالحين وبحث ان الدفن بالمدينة افضل منه بمكة لعظم ما جاء فيها وكلام الائمة يرده

﴿ تنبيه ﴾ تنافى مفهوما كلامه فى مجرد تمنيه والذى يتجه انه لا كراهة لان علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شان النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الاخرة بل حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل اولى (ويسن التداوى) للخبر الصحيح تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم وفى رواية صحيحة ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء فان تركه توكلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الاذرعى تفصيل غيره بين ان يقوى توكله فتركه أولى وأن لا ففعله أولى ثم اعترضه بانه صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وقد فعله ويجاب بانه تشريع منه صلى الله عليه وسلم ثم رايت بعضهم أجاب به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوبه واعترض بأن لنا وجهان بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف

وفارق وجوب نحو إساغة ما غص به بخمر وربط محل الفصد لتيقن نفعه (ويكره إكراهه) اى المريض (عليه) اى التداوى وتناول الدواء لانه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهى الصحيح لا تكرهوا مرضاكم على الطعام (١٨٣) والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم واعتمد فى ذلك على تحسين الترمذى له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقى وغيره كما فى المجموع (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كاصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح انه ﷺ قبل وجه عثمان بن مظعون رضى الله عنه بعد موته ومن ثم قال فى البحر انه سنة وقيده السبكى بنحو اهله والاوجه حمله على صالح فيسن لكل احد تقبيله تبركا به وغلى ما فى المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى حملا للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر (ولا بأس بالاعلام بموته) بل يندب كما فى المجموع بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم لانه ﷺ نعى النجاشى يوم موته (بخلاف نعى الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهى الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه فى نظم او نثر للنهى عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق والا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن او اشعرت بتبرم أو فعلت فى مجامع قصدت لها والا بأن كانت بحق فى نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهى بالطاعات أشبه (ولا ينظر الغاسل) ولا يمس من غير خرقة شيئا (من بدنه) فيكره ذلك كما فى الروضة وغيرها لانه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه وربما رأى ما يسىء ظنه به وصحح فى المجموع انه خلاف الاولى ويؤيد الاول الخلاف فى حرمته (إلا بقدر الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولى لعذره

وفى الأنوار على البغوى فى باب ضمان الولاة أنه إذا علم الشفاء فى المداواة وجبت اه ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء سم (قوله وفارق) اى عدم وجوب التداوى (قوله بخمر) الاولى ولو بخمر بصرى (قوله لتيقن نفعه) هذا صريح فى انه لو قطع بافادة التداوى وجب وهو قريب ع ش وتقدم عن الانوار مثله قوله المتن (ويكره اكراهه الخ) اى الالحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفه طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه ع ش (قوله قال شارح الخ) عبارة النهاية والمغنى وكذا إكراهه على الطعام كما فى المجموع لما فى ذلك من التشويش عليه واما حديث لا تكرهوا مرضاكم الخ فقد ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى انه حسن اه وفى سم عن شرح العباب ما يوافقه ويعلم بذلك ان قول الشارح الاتى ليس كما قاله الخ مناقشة فى الاستدلال بالحديث المذكور لا فى الحكم ويندفع ما هنا بذلك للسيد البصرى من ان اقتصار الشارح على النقل عن شارح قد ينافى لما فى النهاية والمغنى من نقل هذا الحكم عن المجموع (قوله واعتمد فى ذلك الخ) اى يعتمد فى التصحيح على التحسين بصرى (قوله فقد ضعفه الخ) اى فيقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى ع ش (قوله كاصدقائه) إلى قوله والاوجه فى النهاية والمغنى قول المتن (تقبيل وجهه) أى أو يده او غيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لانه الوارد ع ش (قوله لما صح انه الخ) اى ولما فى البخارى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته نهاية ومغنى (قوله والاوجه حمله على صالح الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وينبغى ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكى وجوازه لغيرهم وفى زوائد الروضة ولا باس بتقبيل الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره فينبغى ان يكره اه واقره سم قال ع ش قوله مر وينبغى ندبه لاهله الخ اى ولو كان غير صالح وقوله مر وجوازه لغيرهم اى حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه وقوله مر ولا بأس بتقبيل الميت أى فى أى محل كان كما يفيده إطلاقه لما هو معلوم ان الكلام حيث لا شهوة وانه للتبرك او الرقة والشفقة عليه وقوله مر واما غيره فينبغى الخ هو ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصى اما إذا كان لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغى ان يكون مباحا ع ش (قوله لغير من ذكر) اى لغير اهل الميت ونحوهم (قوله بل يندب) إلى قول المتن ولا ينظر فى النهاية والمغنى (قوله بل يندب الخ) اى لو ليه ع ش وظاهر انه ليس بقيد (قوله او نحوه) أى كارسال من يخبر أهل البلد فرادا فرادا (قوله للصلاة عليه الخ) اى لكثرة المصلين عليه نهاية عبارة المغنى فان قصد الاعلام بموته لم يكره او قصد به الاخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب (قوله كالدعاء الخ) اى والمحاللة نهاية ومغنى (قوله نعى النجاشى) اى اوصل خبره لاصحابه ع ش قول المتن (نعى الجاهلية) بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه نهاية ومغنى (قوله ترثيته بذكر محاسنه) الباء زائدة إذ حقيقتها ذكر محاسنه كما فى الندب كردى (قوله الندب السابق) اى المقرون بالبكاء ع ش (قوله على تجديد حزن) أى لغير نحو علمه (قوله أو فعلت فى مجامع) أى أو كانت بغير حق أخذا مما يأتى بصرى (قوله والا بأن كانت بحق الخ) وينبغى ان تكره ايضا إذا كانت بحق وخلت عما ذكر ولكنها كانت فى ظالم او فاسق او مبتدع بصرى اى كما يفيده قول الشارح فى نحو عالم (قوله ولا يمس) إلى قوله وفيه تضعيف فى النهاية والمغنى الا قوله الا لنظر إلى ونظر المعين (قوله فيكره ذلك) اى كل من النظر والمس اعتمده النهاية والمغنى (قوله وربما راى ما يسىء الخ) اى ربما راى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسىء به ظنا نهاية ومغنى (قوله ويؤيد الاول) اى الكراهة قول المتن (إلا بقدر الحاجة) قد يتوقف فى تصوير الحاجة للمس بلا حائل بصرى قول المتن

الأمر بالمداواة بالنجس شرح م ر (قوله وكذا على تناول طعام) جزم فى العباب بكراهة هذا ونقله فى شرحه عن الروضة وغيرها (قوله وقيده السبكى الخ) اعتمده م ر وفى زوائد الروضة اوائل النكاح ولا باس بتقبيل

ومحل جواز ذلك ان مس او نظر (من غير العورة) والا حرم اتفاقا إلا نظر احد الزوجين او السيد بلا شهوة وإلا الصغير لما يأتي في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه إلا لضرورة ويسن تغطية وجهه من اول غسله إلى آخره ويحرم كبه عليه كما مر (ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرى او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا كالحي وليحافظ على جثته لتدفن بحالها وليس من ذلك خشية تسار الفساد اليه لقروح فيه لانه صائر للبلى ومر حكم مالو وجد الماء بعد تيممه (ويغسل الجنب والحائض ومثلهما النفساء (الميت بلا كراهة) لانهما طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجه بمنعهما لملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب إذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له ايضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدي لاحتياج كل إلى حضور ملائكة الرحمة (وإذا ماتا غسلا غسلا فقط) للموت لانقطاع ما عليهما به (وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ندبا فيهما لان غيره لا يوثق به في الآتيان بما طلب منه نعم يجزىء غسل فاسق كالكافر واولى ومع ذلك يحرم على الامام تفويض غسل موتى المسلمين اليه نظير ما مر في اذانه وكذا لمن لم يعلم مالا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاجتهاد أنه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته لاغسل (فان رأى) الغاسل أو معينه (خيرا) كطيب ريح واستنارة وجه (ذكره) ندبا لانه أدعى لكثرة المصلين عليه والداعين له (أو) رأى (غيره) كسواد وجه (حرم ذكره) لانه غيبة وقد صح الأمر بالكف عن ذكر مساوي الموتى (إلا لمصلحة) فيهما فيسر الخبر

(من العورة) وهي ما بين ركبته وسرته شرح م ر اه سم أي سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله وإلا حرم الخ) ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لازالتها ع ش (قوله الا نظر احد الزوجين الخ) اخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره الخ ما فيه كالنظر سم عبارته هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع ولا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل مر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اه (قوله إلا الصغير) اي الذي لم يبلغ محل الشهوة ذكرا او انثى وإن كان الناظر اجنبيا ع ش (قوله ونظر المعين الخ) عبارة المغني واما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة اه (قوله ولو غسل الخ) جملة حالية (قوله او خيف الخ) عطف على تهرى اي ولو غسل تهرى الميت او خيف على الغاسل من سراية السم اليه كردي (قوله لفقد ماء الخ) وليس من الفقد مالو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط او لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لان الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم ان وجد ترابا او فاقد الطهورين بخلاف مالو تطهر به الحي فان ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سما إذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول المتن (يمم) ظاهر كلامهم انه لا يجب في هذا التيمم النية إعطاء له حكم مبدله وهو الغسل إعاب (قوله كالحي) اي قياسا على غسل الجنابة نهاية ومغني (قوله وليحافظ الخ) عطف على قوله كالحي (قوله وليس من ذلك) اي من التعذر (قوله ومر) اي في التيمم كردي عبارة النهاية والمغني ولو يممه لفقد الماء ثم رجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم اه قال ع ش قوله مر ثم وجده قبل دفنه مفهومه انه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء ام لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه (حكم مالو وجد الخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (قول المتن بلا كراهة) اي ولو مع وجود غيرهما ع ش قال البصري لكن يظهر انه خلاف الاولى للحديث الآتي اه (قوله وفيه) اي في قولهم ويغسل الجنب الخ (قوله ووجه الخ) اي ما قاله المحاملي و (قوله إذ لو نظر الخ) علة للتضعيف وذلك إشارة إلى ما قاله المحاملي كردي اقول بل إشارة إلى منعها لملائكة الرحمة (قوله به) اي بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بايجاب غسلين مغني (قوله وكذا معينه) إلى قول المتن ويكره في النهاية والمغني إلا قوله ويعلم إلى المتن وقوله والصلاة والدفن وما انبه عليه (لا يوثق به بالاتيان الخ) اي وقد يظهر ما يظهر له من سر ويستر عكسه نهاية (قوله ومع ذلك) اي الاجزاء (قوله يحرم على الامام الخ) اي لانه امانة وولاية وليس الفاسق من اهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مر عنه مر في الاذان من ان التولية صحيحة وان كان نصبه حراما ان يقال بمثله هنا اه اي على مختار الرملي دون الشارح حج (قوله في اذانه) اي الفاسق (قوله وكذا الخ) اي يحرم التفويض وظاهر التشبيه الاجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمغني ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل اه عدم الاجزاء قول المتن (فان رأى خيرا ذكره الخ) قد يقال يجب كتم خير راه من متجاهر بنحو فسق او مستتر عند من يعلم حاله ان خشي ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر راه ممن ذكر ان غلب على ظنه ان ذكر ذلك يؤدي إلى تساهل من سمعه في ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصري وما استظهره اولا ياتي في الشرح (قوله كسواد وجه) اي وتغير رائحة وانقلاب صورة نهاية ومغني (قوله لانه غيبة) اي لمن لا يبتاني الاستحلال منه ﴿غريبة﴾ حكي ان امراة بالمدينة في زمن مالك غسلت امراة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتى مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسالوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج

وجه الميت الصالح ففيه بالصالح وما غيره فينبغي ان يكره شرح م ر (قوله في المتن من غير العورة) اي وهي ما بين سرته وركبته مر (قوله إلا نظر احد الزوجين) اخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره

فى نحو متجاهر بفسق او بدعة للا يغتر به ويظهر الشر فيه لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم فى الاول وهو متجه ان ترتب عليه ضرر (ولو تنازع اخوان) اوغيرهما من كل اثنين استويا قربا اونحوه ولا مرجح (اوزوجتان) ولا مرجح ايضا (اقرع) بينهما فى الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه ذلك وهو متجه (والكافر احق بقريبه الكافر) تجهيزه لانه وليه (ويكره) على المذهب نقلا لا وصية كامر اخر اللباس (الكفن المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للمراة ويحرم المزعفر كله وكذا اكثره لمن يحرم عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضى ابى الطيب لا تكره الحبرة وهى بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحله ان لم يكن يقصد للزينة اخذا من قول شرح مسلم واعتمده الاذرعى يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة اه وظاهره او صريحه انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر وقول القاضى يحرم الثانى ضعيف وان صوبه الزركشى وقد قال القاضى وغيره يحرم على الحى ليس الثانى ان صبغ للزينة وهو ضعيف ايضا كما بينته بما فيه فى شرح العباب (و) يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا فى ورثته غائب او محجور والا حرمت (المغالاة فيه) بارتفاع ثمنه عما يليق به للنهى الصحيح عنه رواه ابو داود اما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك فى المدينة مغنى وبصرى (قوله فى نحو متجاهر بفسق) لعل الاولى فى متجاهر بنحو فسق الخ اى كالظلم (قوله ويظهر الشر فيه الخ) وينبغى كما قاله الاذرعى ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعة عند المطلعين على حاله المائلين اليها لعلهم ينزجرون اه نهاية اقول وعلى قياسه ياتى ذلك فى الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله المائلين اليه وفى كتم خير راه فى الفاسق المذكور بالنسبة لمن ذكر بصرى (قوله بحث الخ) اعتمده المغنى والنهاية فى المبتدع دون الفاسق عبارة الاول والوجه كما قال الاذرعى ان يقال إذا راى من مبتدع امارة خير كتمها ولا يبعد ايجابه لئلا يحمل الناس على الاغراء ببدعته ويسن كتمانها من المتجاهر بالفسق والظلم لئلا يغتر بذكرها امثاله اه (قوله فى الاول) اى فيما إذا راى خيرا فى نحو متجاهر بفسق او بدعة (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وجوب الاقراع اى على نحو قاض الخ) ولا ينافيه كون الترتيب مستحبا لانه يجب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجب لذلك اما بالنسبة اليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لانه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب مع عدم التساوى فكيف معه بصرى وع ش قول المتن (والكافر احق الخ) من قريبه المسلم نهاية ومغنى (قوله لانه وليه) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان لم يكن تولاه المسلم نهاية ومغنى (قوله نقلا لا وصية) اى الحكم مبنى على ما نقل عن الشافعى من نصه على حل المعصفر لا على وصيته فانها تدل على الحرمة كردى (كما مر اخر اللباس) عبارته هناك وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره البيهقى وغيره ولم يبالوا بنص الشافعى على حله تقديما للعمل بوصيته اه اى بانه إذا صح الحديث فهو مذهبى (قوله للرجل) الى قوله كله فى النهاية والمغنى (قوله وكذا اكثره الخ) اى حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا فى العرف على ما قدمه مر وينبغى مثل ذلك فى كراهة المعصفر ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عن حكم ما يقع كثيرا فى مصرنا وقراها من جعل الحناء فى يد الميت ورجليه واجبنا عنه بان الذى ينبغى ان يحرم ذلك فى الرجال لحرمته عليهم فى الحياة ويكره فى النساء والصبيان ع ش عبارة البصرى قوله وكذا اكثره ينبغى ان يكون المعصفر كذلك ان قلنا بتحريمه اه (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج به نحو الصبى لجواز الحرير له فى الحياة سم (قوله ومحله) اى عدم الكراهة (قوله وظاهره الخ) اى قول شرح مسلم (قوله انه لا فرق الخ) اى فى الكراهة (قوله يحرم الثانى) اى المصبوغ بعد النسج (قوله وهو ضعيف الخ) اى قول القاضى وغيره ويحرم الخ (بارتفاع ثمنه) الى قوله واعترض فى النهاية إلا قوله وقيل الى المتن والى قوله والظاهر فى المغنى إلا ما ذكر (قوله عما يليق به) اى وان اعتاد الجياد فى حياته برماوى اه بجيرمى (قوله وسبوغه) اى كونه سابغا كردى عبارة ع ش اى كونه سابلا اه (قوله فليحسن الخ) اى يتخذه ابيض نظيفا سابغا نهاية (قوله فانهم يتزاورون الخ) فان قيل ظاهر الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافى ذلك ما مر مر فى الحديث قبله ان يسلب سلبا سريعا قلت يمكن ان يجاب بانه يسلب باعتبار الحالة التى نشاهدها كتغير الميت وانهم إذا تزاوروا يكون على صورته التى دفنوا بها وامور الاخرة لا يقاس عليها وفى كلام بعضهم ما يصرح به ع ش (قوله وقيل المراد بتحسينها الخ) يتجه اعتبار الامرين سم (قوله ومن ثم كفن فيه الخ) قد يجاب بانه لم يتيسر اللبيس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا بين الدليلين سم (قوله

وعليها خرقة سوأتيه ما فيه كالنظر (قوله كامر آخر اللباس) أى انه يحرم وصية (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج نحو الصبى لجواز الحرير له فى الحياة (قوله وقيل المراد بتحسينها كونها من حل) يتجه اعتبار الامرين (قوله ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم) قد يجاب بانه لم يتيسر اللبيس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا

فسنة لخبر مسلم إذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروى ابن عدى خبر حسنوا الكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها من حل (والمغسول) اللبيس (اولى من الجديد) لانه للصديد والحى احق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله وجهه واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم

والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبيش وان لم يبق فيه قوة اصلا ومر مافيه (والصبي كالبالغ في تكفينه باثواب) والصبية كالبالغة في ذلك ايضا وقدمز او اشار باثواب الى انه مثله عددا لا صفة لحل الحرير للصبي دون البالغ (والحنوط) اى ذره السابق (مستحب) فلا يتقيد بقدر ولا يفعل إلا برضا الغرماء لكن في المجموع عن الام أنه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بانه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الام بعد ذلك بسطرين ولو لم يكن حنوط (١٨٦) ولا كافور في شيء من ذلك رجوت ان يجزيء لان هذا في الاجزاء المنافي للوجوب والاول في انه مع ندبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم ولا يجزيء خلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر والمسك عند الكل وافتى ابن الصلاح بان ناظر بيت المال ووقف الاكفان لا يعطى قطنا ولا حنوطا اى إلا ان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لانه حينئذ كشرطه كما ياتي (وقيل واجب) فيكون من راس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وان كانت) خنثى او (انثى) لضعف النساء عنه فيكره لهن كالخناثى ويحمل على سرير او لوح او محمل واى شيء حمل عليه اجزا قاله في المجموع (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في نحو قفة او غرارة وكحمل كبير على نحو يد او كتف (وهيئة يخاف منها سقوطها) لانه تعريض لاهانته مالم يخش تغيره قبل تهيئة ذلك

انه باتفاقهم) أي باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله ومر) أي في التكفين (قوله والصبية) الى قول المتن مستحب في النهاية والمغني (قوله والصبية) اى والخنثى مغني (قوله لكن في المجموع) الى قوله ولا ينافيه اقره ع ش (قوله وظاهر ذلك الخ) اي مافي المجموع عن الام (قوله ولا ينافيه) اى مامر عن المجموع (من ذلك) اى من الاكفان والاغتسال (قوله لان هذا) اى مافي الام اخرا والجار متعلق بعدم المنافاة و (قوله والاول) اى القول الاول في الام (قوله عند جمع) اى ويجري عند جمع اخر نهاية (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغني كامر في الغسل (قوله إلا ان اطرد ذلك الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما او غالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات سم (قوله لانه حينئذ كشرطه الخ) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطى ايضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا ان يفرق بسهولة امر القطن والحنوط وفيه نظر سم وتقدم في التكفين عن الايعاب ما نصه قال ابن الاستاذ ان قيد الواقف اى بالاكفان بالواجب او الاكمل اتبع وان اطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه اه (قوله كما ياتي) اى في الوقف (قوله فيكون) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني (قوله كما في المفلس) اى حال حياته فيترك له الكسوة وجوبا دون الطيب قول المتن (إلا الرجال) اى ندبا نهاية (قوله لضعف النساء عنه الخ) اى عن الحمل فان لم يوجد غير من تعين عليهن نهاية ومغني (قوله فيكره لهن) اى وان ادى الى ازراء محرم سم (قوله أجزأ) أي كفى في سقوط الطلب وشرط جوازه ان لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمله على مالا يليق به ع ش (قوله وكحمل كبير الخ) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف سم وينبغي ان يراد بالكبير هنا الكبير بالجثة فنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ فليراجع (قوله ويتجه الخ) معتمد ع ش (قوله مطلقا) اى دعت حاجة لذلك ام لا ع ش (قوله كذلك) اى على الايدي والرقاب قول المتن (ويندب للمراة) ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قوله يعني) الى قوله وروى البيهقي في المغني إلا قوله قال في المجموع قيل (قوله يعني قبة الخ) عبارة المغني والنهاية وهو سرير فوقه خيمة او قبة او مكبة لانه استرلها اه (قوله وروى البيهقي الخ) رجحه النهاية عبارته واول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت راته بالحبشة لما هاجرت واوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة اه والظعينة اسم للمراة في الهودج ع ش (قوله اول ما اتخذ) مبتدا وما مصدرية و (قوله في جنازة الخ) خبره والجملة خبران و (قوله بامره) متعلق باتخذ و (قوله باطل) خبر وزعم الخ (قوله انتهى) اى مافي المجموع (قوله وبفرض صحة ذلك) اى مارواه البيهقي (قوله التي راته الخ) صفة من فعل الخ

بين الدليلين (قوله إلا ان اطرد الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما أو غالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات (لانه حينئذ كشرطه) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطى ايضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا ان يفرق بسهولة امر القطن والحنوط وفيه نظر (قوله فيكره) وان ادى الى ازراء محرم (وقوله كحمل كبير على نحو يد او كتف) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف (قوله قال في المجموع قيل هي اول من حمل كذلك وروى البيهقي) قال مر في شرحه واول من

فلا بأس بحمله على الايدي والرقاب كذا قالوه ويتجه أن محله مالم تغلب على الظن تغيره قبل ذلك وإلا وجب حمله كذلك ولا (قوله باس في الطفل بحمله على الايدي مطلقا (ويندب للمراة مايسترها كتابوت) يعني قبة مغطاة لا يصاء ام المؤمنين زينب رضي الله عنها به وكانت قد راته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم ان ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته ﷺ باطل بامره اه ملخصا وبفرض صحة ذلك قد يقال هو لا ينافي ماقيل ان اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول من فعل به ذلك الذي راته بالحبشة

(قوله وفاطمة) مبتدأ وجملة الظاهر أنها الخ خبره قول المتن (ولا يكره الركوب الخ) أى لا بأس به مغنى (قوله اى الجنازة) إلى قوله ويؤيده فى النهاية إلا قوله خلافا للرويانى وقوله ووقع فى المجموع باسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض إلى وافهم وكذا فى المغنى إلا قوله ويرد إلى ويجوز (قوله لغير عذر) اى كضعف وبعد مكان نهاية ومغنى قول المتن (باتباع المسلم) اى مشيه ع ش قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يبعد كما قاله الاذرعى إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به أيضا المولى والجار كما فى العيادة فيما يظهر نهاية ومغنى (قوله انه ﷺ امر الخ) بدل من خبر انى داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه ابو داود وغيره عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الضال قد مات قال انطلق فواره اه (قوله ولا دليل فيه) اى فى الخبر على مطلق القرابة نهاية ومغنى (قوله لانه) اى عليا كرم الله وجهه نهاية (قوله ويرد) أى نزاع الاسنوى (قوله وبفرضه) أى فرض لزوم تجهيز أبى طالب على على كرم الله وجهه بخصوصه (قوله فلا يلزمه الخ) اى إذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية (قوله ويجوز له الخ) اى مع الكراهة نهاية ومغنى (قوله زيارة قبره) اى قبر قريبه الكافر نهاية (قوله وكالقريب زوج الخ) مفهومه انه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما ياتى عن الشاشى ولو قيل بكراهته هنا كما ان المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسياتى للشارح م ر ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردى فى تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة إلا ان يراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردى ع ش (قوله واعترض) اى على ذلك الشارح (قوله بان الاوجه تقييده الخ) خلافا للمغنى والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لا وجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصرى (قوله أى لنحو قريبه) أى قريب الجار واللام متعلق باسلام (قوله وافهم المتن حرمة الخ) سياتى خلافه فى هامش وزيادة القبور للرجال سم وتقدم عن ع ش ان المعتمد الكراهة (قوله وبه) اى بالتحريم قول المتن (اللغط) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله ولو بالذكر الخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع اه وفيه وقفة ظاهرة (قوله استغفروا لاخيكم) أى قول المنادى مع الجنازة استغفروا الخ نهاية (قوله لاغفر الله لك) كان مراده رضى الله تعالى عنه لا يستغفر له اى لا يشتغل به الان باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدا الدعاء بقوله غفر الله لك امرك بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة فى تركها خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن ان اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة تزول الكراهة بصرى اقول تاويله الحديث بما ذكر حسن جيد فى الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن فى جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اه (قوله بل يسكت) اى لا يرفع صوته عبارة النهاية والمغنى بل

غطى نعشها فى الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت راته بالحبشة لما هاجرت واوصت به شرح م ر (قوله ويجوز له زيارة قبره) اى مع الكراهة شرح م ر (قوله برجاء اسلام) اى لغير الميت كما هو معلوم (قوله وافهم المتن حرمة الخ) سياتى خلافه فى هامش زيارة القبور للرجال (قوله ولو بالذكر والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع (قوله ومن ثم قال ابن عمر الخ) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء

وفاطمة الظاهر انها إنما علمت ذلك من زينب فاستحسنته وامرت به (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) أى الجنازة لفعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم بخلافه فى الذهاب لغير عذر كما مر (ولا بأس باتباع) بالتشديد (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهة فيه خلافا للرويانى لخبر أبى داود وغيره بسند حسن وواقع فى المجموع باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه ان يوارى اباطالب قال الاسنوى ولا دليل فيه لأنه كان يلزمه تجهيزه كمؤنته فى حياته ويرد بانه كان له اولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولى ذلك بنفسه فكان الدليل فى توليه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا عترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام أى لنحو قريبه او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشى (ويكره اللغط) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (فى) المشى مع (الجنازة) لان الصحابة رضى الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقى وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لاغفر الله لك بل يسكت متفكرا فى الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا

يشتغل بالتفكر فى الموت الخ وهى أحسن (قوله لاجهرا لانه بدعة الخ) ومايفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره نهاية ومغنى قال ع ش قوله فحرام الخ اى وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ماجرت به العادة الان من قراءة الرؤساء ونحوهم اه قول المتن (واتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه ع ش (قوله نعم الوقود عندها الخ) عبارة النهاية نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر انه لايكره جعل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل احسان الدفن واحكامه اه قول المتن (ولو اختلط الخ) يتردد النظر فى اشتباه المحرم بغيره ويظهر انه من حيث نحو الطيب يراعى المحرم لان فعل ذلك يؤدى إلى ارتكاب محرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فان غايته ترك سنة بالنسبة لغيره واما من حيث التكفين فلو قلنا ان الواجب ستر العورة وان الاقتصار عليه لايؤثم فالامر واضح وإلا فمحل نظر بصرى عبارة ع ش وكتب العلامة الشوبرى مانصه انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى راس الجميع احتياطا للستر اولا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثانى لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر مازاد على العورة اه والأقرب الأول لان التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الاخر ولا نظر للقطع والخلاف فى ذلك ثم رايت فى كلام سم مايصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اه وقوله ثم رايت فى كلام سم الخ فيه نظر بل ميل كلام سم كما ياتى إلى الاول (قوله من يصلى عليه) إلى قوله وقول الاسنوى فى النهاية والمغنى إلا قوله من بيت المال إلى المتن (قوله لم تظهر فيه امارة حياة) عبارة النهاية والمغنى او سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه اه (قوله وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد الخ) وقد يقاله يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد ومازاد من بيت المال لان القرعة لاتؤثر فى الاموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه مازاد اخذ من بيت المال كما لو مات شخص لامال له وبقى مالو كان المشتبه مرتدا او حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لايجهزان من بيت المال اللهم إلا ان يقال يجهزان هنا ويغتفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش اى كما هو ظاهر إطلاق المتن وقضية تعليل الشارح الاتى (قوله بالقرعة الخ) يظهر ان الاقراع ليس للاخراج بل لتخصيص المخرج وإن كان كلامه إلى الأول أميل بصرى وقد يندفع بذلك ماتقدم آنفا عن ع ش (قوله ويغتفر الخ) هل المراد منه ان يخرج من تركة كل مايليق به ومعنى الاغتفار احتمال ان القرعة تؤدى إلى ان يجهز الواحد منهم بما اخرج من تركة الغير بحسب نفس الامر او المراد انه يخرج من تركة كل تجهيز بلا تفاوت بينهم ومعنى الاغتفار أنا حينئذ لم نعتبر ماهو الأولى من كون تجهيز كل لائقا به محل تأمل فان كان المراد الثانى فيظهر انا نعتبر اقلهم لانه احوط بصرى اقول كلام الشارح كالصريح فى الاول كما مر منه (قوله إلا بذلك) اى بتجهيز الكل والصلاة عليه (قوله وقول الاسنوى الخ) اى معارضا للعلة المذكورة (قوله هذا) اى تجهيز الكل والصلاة عليه (قوله تردد) بصيغة الماضى (قوله بين واجب) اى نظرا لاحتمال الفريق الأول وحرام أى نظرا لاحتمال الفريق الثانى (قوله على القاعدة) أى قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى يقدم المانع ويحتمل قاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله يرد الخ) خبر وقول الاسنوى الخ (قوله بانه لايكون حراما الخ) قضية هذا الرد انه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع التخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف اولى مع حرمته على المحرم فليتأمل اه وتقدم استقراب ع ش القضية المذكورة وأما قول سم ولا يبعد الخ هذا فى نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الراس وعدمه كما هو ظاهر خلافا لما مر عن ع ش (قوله على ان ذلك الخ) اقتصر على هذا الجواب النهاية والمغنى ولعله لان الجواب الاول يمكن ان يعارض بمثله فيقال لايكون واجبا إلا مع العلم بعينه الخ (قوله لذلك) اى الجواب العلوى (قوله صلاة واحدة) إلى قول المتن ويشترط

على من وقع منه مالا يليق لكن فى جواز ذلك لغير نحو العالم نظر (قوله رد بأنه لايكون حراما إلا مع العلم بعينه) قضية هذا الرد انه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع التخيط على

لاجهرا لانه بدعة قبيحة (واتباعها) باسكان التاء (بنار) بمجمرة او غيرها إجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لابأس به كما هو ظاهر ويؤيده مامر من التجمير عند الغسل (ولو اختلط) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كان اشتبه (مسلمون) أو مسلم (بكفار) أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه أمارة حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة والا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم اذلا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول الاسنوى هذا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة يرد بأنه لايكون حراما إلا مع العلم بعينه وأما مع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد فى الصلاة أصلا لانه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد فى نيته ولا فى غسل الكافر لاباحته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك (فان شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الأفضل والمنصوص) وليس هنا صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة

ويقول هنا في الأولى اللهم اغفر للمسلم منهم (أو علي واحد فواحدنا ويا الصلاة عليه إن كان مسلما) أو غير نحو شهيد ويعذر في تردد

في النهاية إلا قوله ويقول هنا إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ويرد الخ (قوله ويقول هنا في الأولى) اي في الصورة الاولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصري اي فيطلق الدعاء فيها اخذا مما ياتي (قوله أو غير نحو الشهيد) اي يقول في الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلي عليه مغني ونهاية (قوله للضرورة) اي كمن نسي صلاة من الخمس نهاية (قوله بل قد يتعين) اي افراد كل بصلاة (قوله إن ادى التاخير إلى تغير) اي لشدة حر وكثرة الموتى نهاية (قوله في الكيفية الاولى الخ) قد يقال فيه مع ما مر تكرار بصري (قوله ولا يقول الخ) عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلي عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما وفي المجموع عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان اصحهما القبول اه قال ع ش وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله غير شهيد) اي او سقطا لا يصلي عليه (قوله ويدفنون في الاولى الخ) اي سواء كان الميت الكافر بالغا او صبيا لان الدفن من احكام الدنيا واطفال المشركين فيها كفار ع ش قول المتن (وتكره قبل تكفينه) اي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم او نحوه ع ش (قوله واستشكل الفرق الخ) اي بين الغسل والتكفين بان جعل احدهما شرطا لصحة الصلاة دون الاخر مع ان كلا من المعنيين المذكورين في الغسل من كونه منقولا وتنزيل الصلاة عليه منزلة صلاته موجود في التكفين ايضا كردي (قوله بانه اخف) اي ترك الستر اخف من ترك الطهارة مغني عبارة النهاية بان باب التكفين اوسع من الغسل اه (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله الخ) يؤخذ منه انه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت سم ومر عن ع ش ما يوافقه بل قول الشارح كالنهاية ويرد الخ صريح في ذلك (قوله وتيممه) الواو بمعنى او كما عبرته النهاية والمغني قول المتن (لم يصل عليه) هذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتاخرين حيث زعموا ان الشرط إنما يعتبر الخ نهاية عبارة المغني لم يصل عليه كما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وقال في المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتاخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور إلى ان قال وبسط الاذرعي الكلام في المسئلة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن اه وينبغي تقليد ذلك الجمع لا سيما في الغريق على مختار الرافعي فيه تحرزا عن إزراء الميت وجبرا لخاطر اهله (قوله بما منه) اي بادلة بعضها قوله بل امتنه اي اقواها عطف على قوله منه وافراد الضمير باعتبار لفظ ما (قوله ولا كذلك هنا) اي فان الشارع لم يحدد اصلاته وقتا ووجوب تقديم الصلاة على الدفن لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود ع ش (قوله لصحة الصلاة) إلى قوله ولما تقرر في النهاية والمغني إلا قوله هو لقب إلى سهيل (قوله أن لا يتقدم الخ) ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعي وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام مغني زاد النهاية ويؤخذ منه كراهة

الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل (قوله ويقول هنا في الأولى) اي واما الثانية فيسوغ الدعاء للجميع لان الشهيد وإن امتنعت الصلاة عليه لا يمتنع الدعاء له بنحو المغفرة وسيأتي في كلام الشارح (قوله تقدم غسله أو تيممه) انظر فاقد الطهورين (قوله وقد يجاب الخ) قد يقال هذا الجواب إنما يصلح فرقا لو دل على اختلاف الحكم (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه) يؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت (قوله ويرد بأن ذاك الخ) قد ينازع في هذا لرد وجوب الصلاة عليه قبل الدفن وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم في الحضر فقد راعوا حرمته هنا كما راعوا حرمته ثم (قوله في المتن أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة الخ) وفي الروض ويشترط أن لا يكون بينه أي الامام وبينها

النية للضرورة واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى ويجاب بانها قد تشق بتاخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين بل قد يتعين إن ادى التاخير إلى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدي إلى تغير المتاخر (ويقول) في الكيفية الاولى اللهم اغفر له إن كان مسلما) ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له إن كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الاولى بين مقابرنا ومقابر الكفار (ويشترط) اتفاقا (لصحة الصلاة تقدم غسله) او تيممه بشرطه لانه المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه ايضا إلى فراغ الصلاة عليه (وتكره قبل تكفينه) واستشكل الفرق مع ان كلا من المعنيين موجود فيه وقد يجاب بانه اخف بدليل النبش للغسل دونه وان من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رأيت شيخنا أجاب بذلك (فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه في عميق او بحر (و) قد (تعذر إخراجه) منه (وغسله وتيممه لم يصل عليه) لفوات الشرط واعترضه الاذرعي

وغيره وأطالوا بما منه بل أمتنه أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك إنما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة

ولا) على (القبر على المذهب فيهما) اتباعا للاولين وكالامام اما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلى كما مر (وتجوز الصلاة عليه) بل تسن (فى المسجد) لخبر مسلم انه ﷺ صلى على ابنى بيضاء اى هو لقب امهما ومعناه كفلان ابيض نقاء العرض من الدنس والعيب سهيل واخيه فى المسجد وزعم أنهما كانا خارجه لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر فى الاصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله فى الفعل الحسى كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسى يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا فى ان قتلت زيدا فى المسجد فانت طالق لابد من وجودهما فيه بخلافه فى أن قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ماذكره الزركشى فى بحره وقال أنه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعى (١٩٠) وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول فى الظرف اه ولك ان تقول ما قاله فى القاعدة له وجه وجيه لان الظرف المكانى من الحسيات فاذا جعل ظرفا لفعل حسى متعد لزم كون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق إلا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوى فانه اجنبى عن الظرف الحسى فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط واما ما قاله عن الاصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما انه فى القتل يشترط وجود المقترلو فيه لا القاتل وفى القذف بعكسه ووجهوه بان ذكر المسجد قرينة على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت هل لما ذكره وجه قلت يمكن ان يوجه بان القتل لما استلزم غالبا وجود أثر حسى حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسى فى أنه لابد من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة إلى اخره مالو أبدله بالدار كان قتله أو قذفه فى الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على أن القتل منزل منزلة الحسى أنه يشترط فيه وجودهما فيها ولى القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث فى هذه انه لابد من وجودهما فيها فى الصورتين ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تطرد وجب تخريجه على القاعدة المطردة وهى أن القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فتأمل ذلك كله فانه مهم وخبره من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له ضعيف والرواية المشهورة فلا شىء عليه وقد صلى عمر والصحابة على أبى بكر رضى الله عنهم فيه واوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين فى معنى الاجماع نعم إن خيف تلويث المسجد منه حرم (ويسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح من صلى

مساواته وقدم بعض ذلك اه ويؤخذ منه أيضا أنها مفوتة لفضيلة الصلاة كما مر فى صلاة الجماعة على الخلاف فيهما كما اشار اليه فى شرح الروض بصرى (قوله ولا على القبر) اى الحاضر سم اى على المحل الذى تيقن كون الميت فيه ان علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شىء من القبر لان الميت كالامام فان تقدم فيهما بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغى ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على راس الميت فليراجع ع ش (قوله هو لقب امهما الخ) فيه نوع تناف بين جعله لقبا وقوله ومعناه الخ فراجعه ومعناه بحسب اصل الوضع لا فى حال كونه لقبا لانه حينئذ لا دلالة له على الشخص وكان ماخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى إيراد ما ذكر عليه واما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها نصها واسمه اى اخى سهيل سهل البيضاء وصف امهما وإسمها دعد وفى تكملة الصغانى إذا قالت العرب فلان ابيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقى العرض من الدنس والعيوب اه بصرى (قوله فى المسجد) اى فى مسجده ﷺ وصلى ايضا فى مسجد بنى معاوية على ابى الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس ابن هنة قال صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس فى الوفود ع ش (قوله ولما تقرر الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله بعد فاعله ومفعوله) اى فاعل ومفعول عامله (قوله فى الفعل الحسى) اى بعده (قوله ومن ثم قال اصحابنا الخ) إن كان المراد بالحسى المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع وإلا فمحل تامل لان القذف محسوس بحاسة السمع بصرى (قوله بعد قوله الخ) متعلق بذكر (قوله بكل تقدير) أى لازما أو متعديا (قوله بعكسه) أى بشرط وجود القاذف لا المقذوف (قوله لما ذكره) اى عن الاصحاب من اشتراط وجودهما فى المثال الاول والفاعل فقط فى الثانى (قوله لكن المبحوث) اى الذى بحث (قوله فى هذه) اى صورة الابدال بالدال (قوله فتامل ذلك كله فانه الخ) لا يخفى على المتامل ما فى هذا الذى اطنب به وقال انه مهم فعليك بالتامل مع رعاية القواعد سم (قوله وخبر) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله وقد صلى إلى نعم (قوله ضعيف) صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقى مغنى (قوله والرواية المشهورة الخ) ولو صح الاول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن فى قوله تعالى وإن اساتم فلها نهاية (قوله منه) اى من إدخاله (حرم) اى إدخاله نهاية (قوله حيث كانوا ستة) الخ مفهومه انه ما دون الستة لا يطلب منه ذلك وفى سم

أى الجنازة فى غير المسجد فوق ثلثمائة ذراع تقريبا اه قال فى شرحه وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة فى الامام والمأموم فى سائر الصلوات تاتى هنا (فى المتن ولا القبر) اى الحاضر (قوله لابد من وجودهما فيه) يتامل وجه حسبتهما فى هذا المثال دون الاتى (قوله فتامل ذلك فانه مهم) لا يخفى على المتامل ما فى هذا الذى اطنب به وقال انه مهم فعليك بالتامل مع رعاية القاعدة (قوله حيث كانوا ستة فاكثر) قال فى العباب فان كانوا ستة فقط وقف واحد مع الامام فى صفه والاربعة صفان فان كانوا

على حج بعد كلام مانصه فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام اوصفا واحدا لعدم ماطلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه اه وقضيته انهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع واما لو كانوا اربعة فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة الصفوف ايضا ع ش وقوله ولو قيل الخ يأتى فى الشرح مايؤيده وقوله وأما لو كانوا اربعة الخ لايخفى انه عين ماقدمه عن سم (قوله والمقصود) اى من الخبر (قوله لا الزيادة) بالجر عطفا على النقص (قوله قال) اى المصنف (قوله وبحث الزركشى) عبارة النهاية ولهذا اى للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة اكد لحصول الغرض بها اه قال الرشيدى قوله مر ان الاول بعد الثلاثة اكد اى مما بعده اه عبارة البصرى قوله مر بعد الثلاثة لعله بعد استكمالها اه وعبارة المغنى وهنا فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اه ومقتضاها بل صريحها ان الثلاثة فاكثر بمنزلة الصف الواحد فى الفضيلة خلافا للشارح والنهاية (قوله وهو ظاهر الا فى حق من جاء الخ) اقره ع ش (قوله ان يتحرى الاول) اى بعد الثلاثة كما تقدم عن النهاية ويحتمل ان المراد الاول من الثلاثة (قوله لو لم يحضر الخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث كانوا ستة الخ (قوله وقف واحد امعه) الخ قضيته ان اقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والامام صفا ع ش (واثنان صفا) ﴿فرع﴾ يتأكد كما فى البحر استحباب الصلاة على من مات فى الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها وحضور دفنه نهاية ومغنى قال ع ش ولعل وجه التأكد ان موته فى تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت فى تلك الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح اه قول المتن (فحضر من لم يصل) اى قبل الدفن او بعده مغنى ونهاية (قوله ندبا) الى قوله فيجوز فى النهاية إلا قوله ندبا او ما انبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله ومن هذا الى وتقع (قوله انه يسن تاخيرها) اى لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة دفنه ع ش وسم (قوله وتقع فرضا) اى تقع صلاة من لم يصل فرضا كالاولى نهاية ومغنى (قوله سقط الخ) عبارة النهاية والمغنى لايقال سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو واوضح ذلك السبكى رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لايسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا اه (بالاولين) الاولى بالاولى (ندبا) ينبغى إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغنى (وقد يكون) جواب ثان اى لو سلمنا ان الساقط بالاولى الفرض فلا يلزم ان تقع الثانية نفلا لانه قد يكون الخ (قوله كحج فرقة) عبارة الايعاب والنهاية والمغنى كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير (قوله الآتى) اى فى السير كردى قول المتن (ومن صلى) اى على ميت جماعة او منفردا لا يعيدها اى لا يستحب له إعادتها لا فى جماعة ولا انفرادا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لا يستحب له إعادتها اى فتكون مباحة اه اى

خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام اوصفا واحدا لعدم ماطلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه اه (وبحث الزركشى) عبارة شرح الروض قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية اه (قوله إلا بعد الدفن) أى بعد وجوب الصلاة عليه قبل الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويحرم دفنه قبلها (قوله ندب له انه لا يعيد) قال فى شرح الروض اى سواء صلى منفردا او جماعة أعادها فى جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده اه ففيه تصريح بعدم استحباب إعادتها فى جماعة بخلاف بقية الصلوات التى تطلب الجماعة فيها قال

عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اى غفر له كما فى رواية والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فاكثر وفى مسلم مامن مسلم يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه وفيه ايضا مثل ذلك فى الاربعين وبحث الزركشى وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلاثة فى مرتبة واحدة فى الفضيلة وهو ظاهر إلا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الاول لانا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للاول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر إلا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع انه يسن تاخيرها عليه الى بعد الدفن وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وإن سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشىء سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تاخروا عمن وقع باحرامهم الاحياء الآتى (ومن صلى) ندب له انه (لا يعيد على الصحيح) وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة

خلافا للتحفة (قوله لا يتنفل بها) أى بمعنى انه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا نهاية (قوله ومر فى التيمم الخ) عبارة المغنى نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فانه يعيد كما افتى به القفال اه زاد النهاية وقياسه ان كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد ايضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها او لا فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه قال سم وقوله مر فانه يعيد الخ ينبغى ان محل طلب إعادته مالم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء اه وفى الايعاب ومحله ايضا فى التراب إذا كان بمحل يغلب فيه فقد الماء اخذا مما مر فى التيمم اه وقال ع ش قوله مر بل لا ينبغى الخ عبارته فى باب التيمم والاوجه جواز صلاته اى المتيمم عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به اه ومنه تعلم ان ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة اه (قوله وإذا عاد الخ) اى ولو كان منفردا وقعلها مر ارا ع ش عبارة سم قال م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفردا واكثر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء انتهى (قوله وقعت له نفلا) اى كما فى المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا نهاية ومغنى (قوله فيجوز له الخروج الخ) هذا هو الظاهر لانها نفل لا يقال تقاس على المعادة لان المعادة مطلوبة إعادتها وايضا اختلف فيها هل الفرض الاولى او الثانية وامامنا فالاعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ولا فرق فى ذلك بين ان يصلى منفردا او فى جماعة ويقطعوها ع ش عبارة سم هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم فى محله فعلى انها ليست كذلك يفرق بانها من فروض الاعيان اه (قوله اى لا يندب) إلى قوله بل يظهر فى النهاية إلا قوله وقضيته إلى المتن وقوله لان قتلى إلى ويحرم وكذا فى المغنى إلا انه مال إلى ما اختاره السبكى ومن تبعه (قوله ينبغى إنتظار مائة او اربعين الخ) اى انتظار كما لهم إذا كان الحاضرون دونهم لان هذا العدد مطلوب فيها وفى مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للاربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع اربعون إلا كان لله فيهم ولى وحكم المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم مغنى قال ع ش وجرت العادة الان بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد ان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه اه (قوله للحديث) اى المتقدم فى شرح ويسن جعل صفوفهم الخ (قوله للامر السابق) او لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم نهاية ومغنى وقال ع ض ويؤخذ من هذا التعليل انه لو علم عدم صلاتهم على القبر اخر لزيادة المصلين حيث امن من تغيره على هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على المنهج عن م ر اه (قوله او الجماعة الخ) عطف على قول المتن لزيادة مصلين سم (قوله لم يلحقوا) اى الصلاة الاولى إذا صلى عليه من يسقط به الفرض مغنى (لحضور ولى) اى عن قرب نهاية ومغنى (قوله وعبر فى الروضة الخ) وتبعا النهاية والمغنى (قوله بلا باس بذلك) اى بانتظار الولى إذا رجى حضوره عن قرب نهاية ومغنى (قوله على ما مر الخ) اى من الخلاف فى وجوب الترتيب فى الصلاة على الميت (قوله على كل مسلم الخ) متعلق بالصلاة لا بواجبة (قوله اعتضد الخ) اى فصح الاحتجاج به (قوله لم يصل الخ) اى وصلت عليه الصحابة مغنى قول المتن (او عكس) اى كل منهما نهاية (قوله وبه) اى

م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفردا واكثر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء اه (قوله مع حكم فاقد الطهورين) فى شرح م ر نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال فى فتاويه وقياسه ان كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد ايضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليه او لا فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه وينبغى ان محل طلب إعادته مالم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء (قوله فيجوز له الخروج منها) هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم فى محله فعلى انها ليست كذلك يفرق انها من فروض الاعيان (قوله او لجماعة اخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين (والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله) إن كان غيره عليه الصلاة

لا يتنفل بها ومر فى التيمم حكم ما إذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة نحو فاقد الطهورين وإذا اعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (ولا تؤخر) أى لا يندب التاخير (لزيادة مصلين) اى كثرتهم وإن نازع فيه السبكى واختار وتبعه الاذرعى والزركشى وغيرهما انه إذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة او اربعين رجى حضورهم قريبا للحديث او لجماعة اخرين لم يلحقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها نعم تؤخر لحضور الولى إن لم يخش تغير وعبر فى الروضة بلا باس بذلك وقضيته ان للتاخير له ليس بواجب وينبغى بناؤه على ما مر اول فرع الجديد (وقاتل نفسه كغيره فى الغسل والصلاة) وغيرهما لخبر الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة برا كان او فاجرا وإن عمل الكبائر وهو مرسل اعتضد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى قتل نفسه اجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله (ولو نوى الامام صلاة غائب والمامموم صلاة حاضر او عكس جاز) كما لو صلى الظهر خلف من يصلى العصر وبه

بما فى المتن (قوله علم بالاولى الخ) فالحاصل اربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام لشمل الاربع مغنى ونهاية قول المتن (والدفن بالمقبرة الخ) ويسن الدفن فى افضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن فى ملكى او فى ارض التركة والباقون فى المقبرة اجيب طالبها فان دفنه بعض الورثة فى ارض نفسه لم ينقل او فى ارض التركة فللباقين لا المشترى نقله والاولى تركه وله الخيار إن جهل والمدفن له إن بلى الميت او نقل منه وإن تنازعوا فى مقبرتين ولم يوص الميت بشىء قال ابن الاستاذ إن كان الميت رجلا اجيب المقدم فى الصلاة والغسل فان استووا اقرع وإن كان إمرأة اجيب القريب دون الزوج وهذا كما قال الاذرعى محله عند استواء القربتين وإلا فيجب ان ينظر إلى ما هو اصلح للميت فيجاب الداعى اليه كما لو كان إحداهما اقرب او اصلح او مجاورة الاخيار والاخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح منعهم الحاكم من ذلك لاجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة او اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبلها او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة للوحة او نحوها أو كان نقل الميت اليها يؤدى إلى انفجاره فالافضل اجتنابها بل يجب فى بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص فى سفينة وامكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزومهم التاخير ليدفنوه فيه والاجعل بين لوحين لئلا ينتفخ والقى ليلبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشىء لينزل إلى القرار لم يأثموا وإذا القوه بين لوحين او فى البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا فى مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة اهل الحرب إذا اندرست جاز ان تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبى ﷺ كان كذلك ولو حفر شخص قبرا فى مقبرة لا يكون احق به من ميت آخر يحضر لانه لا يدرى بأى أرض يموت لكن الاولى ان لا يزاحم عليه اى إذا مات وحضر ميت آخر ولم يدفن فيه احد مغنى ونهاية (قوله وافتاء القفال الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية وفى فتاوى القفال ان الدفن بالبيت مكروه قال الاذرعى إلا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه اه قال سم ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما احدثه المتأخرون كما تقرر فى محله اه (قوله لنحو شبهة الخ) اى شبهة غصب وادخل بالنحو كون ثمنها خبيثا (قوله او لنحو مبتدعة الخ) اى كظلمة ولعل العبرة بغالب اهل المقبرة كما يفيده قول النهاية والمغنى او كان اهلها اهل بدعة الخ (قوله وندب إلى اخر) عطف على ندب غير المقبرة (قوله لان قتلى احد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه سم إلا ان يثبت ما يصرفه عن الوجوب (قوله ويحرم نقله) اى نقل الميت مطلقا نهاية ومغنى (قوله ولو ملكه) لعل المناسب ملك غيره قول المتن (ويكره المبيت بها) اى المقبرة وفى كلامه إشعار بعدم الكراهة فى القبر المنفرد قال الاسنوى وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء او فى بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثير من التربة مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة نهاية ومغنى (قوله لما فيه من الوحشة) يؤخذ منه ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا فى زماننا فى المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن او زيارة لم يكره نهاية ومغنى (قوله عند إدخال الميت الخ) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه فى النعش وينبغى ان يكون مباحا ع ش (قوله لئلا ينكشف) اى ولانه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ مغنى ونهاية (قوله كان لخنثى أو امرأة آكد) أى منه لرجل ولامرأة

علم بالاولى جواز اختلافهما فى حاضرين او غائبين (والدفن بالمقبرة افضل) لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة لان من خواص الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون وافتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الاذرعى ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها او ملوحة او نداوة او لنحو مبتدعة او فسقة فسقا ظاهرا بها وندب دفن الشهيد بمحله اى ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتى لان قتلى احد نقلوا للمدينة فامر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذى ويحرم نقله للمقبرة إن أدى لانفجاره بل يظهر انه لو خشى انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به إن امكن ولو ملكه (ويكره المبيت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلى المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد اخذا من الخبر الاتى انها تذكر الاخرة (ويندب ستر القبر بثوب) مثلا عند إدخال الميت فيه (وإن كان) الميت (رجلا) لئلا ينكشف

والسلام ايضا لم يصل عليه أشكل جواب الجمهور بانه يقتضى جواز تركنا لها ايضا والمفهوم من المذهب خلافه إلا ان يقال الزجر بمثل ذلك خاص به عليه السلام وإن كان غيره عليه السلام صلى عليه لم يحتج لجواب (وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف) قال فى شرح الروض على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه اه ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما احدثه المتاخرون كما تقرر فى محله (قوله لان قتلى احد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه (قوله فردوا اليها صححه الترمذى) يؤخذ من هذا انه لو نقل عن محله طلب رده اليه

ومن ثم كان الخنثى وامراة آكد احتياطا (وان يقول) الذى يدخله

آكد من الختمى نهاية ومغنى قول المتن ويقول (بسم الله الخ) ويسن ان يزيد من الدعاء ما يناسب الحال مغنى ونهاية أى كاللهم افتح ابواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره ع ش (قوله الذى يدخله) اى وإن تعدد ع ش (قوله اى ادفنك) يمكن تعلق الظرفين به سم (قوله وفى رواية سنة الخ) قد يقال وعليها فينبغى الجمع بينهما بان يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو اكمل او على ملة رسول الله وسنته و(قوله وفى اخرى زيادة وبالله) لم يبين الشارح محلها والذى عليه العمل ذكرها اثر باسم الله فليحرر جميع ما ذكر بصرى عبارة العباب وشرحه بسم الله وبالله وعلى ملة او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفيها إشارة إلى كيفية الجمع بان يقول وعلى ملة وسنة رسول الله وتصريح بمحل بالله قول المتن (ولا يفرش تحته شىء) قال البغوى لا باس بان يبسط تحت جنبه شىء لانه جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء واجاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جل الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية ان يلبسها احد بعده ﷺ وفى الاستيعاب ان تلك القطيفة اخرجت قبل ان يحال التراب مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر وفى الاستيعاب الخ معتمد اه (قوله ولا يوضع) إلى قوله انتهى فى المغنى إلا قوله قيل وإلى المتن فى النهاية (قوله بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها آلة لوضع الخد عليها نهاية ومغنى (قوله اى يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وان كان من التركة وفى الوارث قاصر ولعله غير مراد سم (قوله لما فيه من إضاعة المال) اى بل يوضع بدلها حجرا ولبنة ويقضى بخده اليه او إلى التراب كما مرت الاشارة اليه مغنى ونهاية (وان اخرجت من الفرش) اى وهو الصواب مغنى (قوله وكان قائله غفل عن قول الشاعر الخ) اى وعن نص النحاة على جواز مثله فى المتون وقد ذكره صاحب الالفية بقوله وهى اى الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله وعن تمثيلهم لذلك بقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اى والفوا الايمان سم (قوله عطف العيون الخ) بالجر بدل من قول الشاعر ويحتمل نصبه بنزع الخافض اى بعطف الخ و(قوله المتعذر) صفته و(قوله إضمار الخ) مفعول له للعطف او حال من فاعله المحذوف قول المتن (فى تابوت) اى او نحوه من كل ما يحول بينه وبين الارض ع ش (قوله لانه بدعة) إلى قوله فان لم يوص فى النهاية والمغنى إلا قوله بل لا يبعد إلى وتنفذ (قوله بتخفيف التحتية) اى وسكون الدال مغنى (قوله بكسر اوله الخ) وهو افصح من فتحه وحكى فيه الضم ايضا نهاية (قوله او تهرى الخ) اى الميت بحريق او لدغ نهاية ومغنى وذلك معطوف على كون الدفن الخ (قوله او كان إمرأة الخ) اى كما قاله المتولى لئلا يمسها الاجانب عند الدفن وغيره مغنى ونهاية قال سم وعقب شرح الروض ما قاله المتولى بقوله فيه نظر اه (قوله بل لا يبعد وجوبه الخ) اقره ع ش (قوله وتنفذ الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا تنفذ وصيته به إلا فى هذه الحالة اه اى حالة وجود المصلحة كالصور المذكورة فى المتن والشرح (قوله إن رضوا) يتامل مع إطلاقهم الاتى فى الفرائض فى مؤن التجهيز وتصريحهم بالحنوط مع انه من المندوبات بصرى أقول تقدم فى شرح والحنوط مستحب ما يندفع به التأمل راجعه (قوله بما كره) اى فيما إذا كان لغير عذر قول المتن (ويجوز الدفن الخ) اى للمسلم اما موتى اهل الذمة فسياتى إن شاء الله تعالى فى الجزية ان الامام يمنعهم من إظهار جنائزهم نهاية ومغنى (قوله بلا كراهة) كذا فى النهاية والمغنى (قوله لما صح الخ)

(قوله اى ادفنك) يمكن تعليق الظرفين به (قوله اى يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وإن كان من التركة وفى الورثة قاصر ولعله غير مراد (قوله وكان قائله غفل عن قول الشاعر الخ) لا حاجة إلى الاستناد فى الرد لقول الشاعر فانه بمجرده لا يفيده شيئا كما لا يخفى فان النحاة نصوا على جواز مثل ذلك فى المتون وقد ذكره صاحب الالفية بقوله وهى اى الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله ومن امثلة ذلك قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اى والفوا الايمان (قوله او كانت إمراة) قال فى شرح الروض لئلا يمسها الاجانب (قوله او كانت إمراة لا محرم لها) نقله فى شرح الروض عن حكاية الاذرعى له عن المتولى وغيره وعقبه بقوله قلت فيه نظر اه

(بسم الله) أى أدخلك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أدفنك للاتباع بسند صحيح وفى رواية سنة بدل ملة وفى أخرى زيادة وبالله (ولا يفرش تحته شىء ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم اى يكره ذلك لما فيه من إضاعة المال اى لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنافى بين العلة والمعلل لان محل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض اصلا قيل تعبيره فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها اه وهو عجيب وكان قائله غفل عن قول الشاعر

وزججن الحواجب والعيونا

عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر اضمار العامل المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته (يكره دفنه فى تابوت) إجماعا لانه بدعة (إلا) لعذر كـ(كون الدفن (فى ارض ندية) بتخفيف التحتية (أو رخوة) بكسر اوله وفتحه او بها سباع تنفر ارضها وإن احكمت أو تهرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت او كان إمرأة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه فى مسئلة السباع إن غلب وجودها ومسئلة التهرى وتنفذ وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن راس المال إن رضوا ولا تنفذ بما كره (ويجوز الدفن ليلا) بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع انه استدل بخبر فى مسلم لا يدل له وذلك لما صح انه ﷺ فعله وكذا الخلفاء الراشدون عبارة

(ووقت كراهة الصلاة) إجماعا وكالصلاة ذات السبب الآتي (إذا لم يتحره) لان سببه وهو الموت متقدم او مقارن اما إذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع انهم اجابوا عنه بان الاجماع دل على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن اخرين انهم اجابوا بان النهي انما هو عن تحري هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد

عبارة النهاية والمغني لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم ايضا اه قول المتن (ووقت كراهة الصلاة الخ) اى بلا كراهة نهاية ومغني (قوله كالصلاة الخ) اى وقياسا عليها (قوله الآتي) اى انفا في التنبيه (قوله متقدم) اى باعتبار الابتداء (او مقارن) اى باعتبار الاستمرار (قوله من حيث الزمن) سياتي محترزه في قوله بخلافه من حيث الفعل (قوله فلا يجوز) اى ومع ذلك يصح اما أولا فلحصول المقصود واما ثانيا فلانه في وقت اداته فهو نظير الصلاة المؤداة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التاخير تنعقد سم عبارة النهاية فان تحراه كره كما في المجموع اه زاد المغني واقتضاه كلام الروضة وان اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوى الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبه الخ (قوله كما يأتي) يعني بالمعنى الآتي عن المجموع (قوله وأن نقبر) بضم الباء وكسرها نهاية (قوله وذكر الخ) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيرمي (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم (قوله اجابوا عنه) اى عن خبر مسلم الظاهر في التحريم (قوله وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمغني (قوله وهو الخ) اى وقت الكراهة من حيث الفعل (قوله فلا يحرم) اى ولا يكره مغني ونهاية (قوله بالخبر) اى المار انفا ومفهومه (قوله لكن نوزع فيه الخ) عبارة المغني والنهاية وصوب في الخادم كراهة تحري الاوقات كلها وهو الظاهر اه (قوله فلا فرق) اى بين الاوقات الزمانية والفعلية فيكره في كلها مع التحري (قوله وعليه) اى النزاع المذكور (قوله لتعليلهم الخ) متعلق بقوله فليس الخ (قوله البطلان) اى بطلان الصلاة في وقت الكراهة في غير حرم مكة (قوله وهذا) اى التاخير الى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين (قوله كما مر) في قول المصنف ولا تؤخر لزيادة المصلين (قوله فيما ذكروه الخ) أي من الكراهة أو الحرمة مع التحري (هنا) اى في الدفن (قوله عليه) اى عدم الفرق هنا (قوله مامر) اى في الصلاة (قوله اتحاد المحلين) اى الدفن والصلاة (قوله المعتمد الخ) فاعل يؤيد (قوله انه الخ) بيان للمعتمد المذكور (قوله كهو ثم) اى كعدم الفرق في الصلاة (قوله وان الاصحاب الخ) عطف على قوله المعتمد ومحط التاييد قوله قال جمع الخ (قوله فقياسه) أي التحريم في الصلاة (قوله كهو ثم) أي كالاستثناء في الصلاة (قوله وافتراقهما) عطف على اتحاد المحلين يعني مما يؤيد افتراق المحلين امران احدهما مامر قبيل التنبيه عن الاسنوي والثاني ماقالوه الخ ولكنهما مردودان لما يظهر من قوله ولك الخ فثبت انهما متحدان فقوي الاشكال ثم اجاب عنه بقوله ويفرق الخ كردي (قوله بخلافه ثم) اى التحريم في الصلاة فيعم الزمانية والفعلية (قوله بخلافه ثم) أي بخلاف المنع في الصلاة فيعم التحري وعدمه (قوله ولك ان تقول الخ) اى راد التاييد الافتراق بماذكر (قوله فمن ثم انتفى النهي) في هذا التفريع تامل (قوله وبهذا) أي بعدم افتراق المحلين فيماذكر (قوله واختلافهما في حرم مكة) أي حيث يكره الدفن مع

(قوله فلا يجوز) أي ومع ذلك يصح أما أولا فلحصول المقصود وأما ثانيا فلانه في وقت أدائه فهو نظير الصلاة المرادة إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التاخير تنعقد (قوله والغروب) وهو الاصفرار (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده مر

الحديث قال وهذا احسن من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو مابعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر إلى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوي وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بأن المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحري التاخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان في التحري بان فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وان لم يندب كما مر ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه مامر من الفرق بينهما في الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كهو ثم وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا ثم هل تكره او تحرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثناء حرم مكة هنا وان تحري كهو ثم وافتراقهما مامر

عن الاسنوي وغيره من قصر التحريم عند التحري على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وماقالوه هنا انه عند عدم التحري لا كراهة بخلافه ثم ولك ان تقول ماهنا من حيز ذي السبب المتقدم او المقارن كما تقرر وماهو كذلك لا حرمة ولا كراهة فيه الا عند التحري فكذا هنا فمن ثم انتفى النهي عند عدم التحري نظر للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور انه لا فرق بين الوقت الفعلي والزماني لان المدار على التحري وهو عام في الوقتين ثم فهكذا هنا ويفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما في حرم مكة بان الصلاة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة

المضاعفة التى لا توجد فى غيرها وايضا فالتحرى المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور فى الصلاة فيه مع قول الشارع ﷺ لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك الدفن فى الامرين فانه ليس من شان الميت ان يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شىء وايضا فتحرى الدفن فى هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتاخيره الى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة فتامل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شأن المصلى كونه تارة فى الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شانه ذلك فتصورت المراغمة فيه (وغيرها) اى الليل ووقت السكراهة وهو ما بقى من النهار (افضل) للدفن منهما أى فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشى من التاخير الى الوقت المندوب تغير حرم او زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر (ويكره تجصيص القبر) اى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما لا تطيينه (والبناء) عليه فى حريمه وخارجه نعم ان خشى نبش او حفر سبع او هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) للنهى الصحيح شروط

التحرى فيه بخلاف الصلاة (قوله الآتية) أى فى الاعتكاف كردى (قوله فيه) لعله متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة (قوله وان تحراها) اى اوقات الكراهة (فيه) اى فى حرم مكة (قوله ولم يؤمر الخ) عطف على قوله ناسب الخ (قوله الى خارجها) اى خارج حرم مكة والتانيث باعتبار المضاف اليه وكذا ضمير فى غيرها (قوله فى الامرين) اى فوت المضاعفة بالتاخير وعدم تصور المراغمة بالتحرى و(قوله فانه الخ) علة لانتفاء الامر الاول و(قوله وايضا الخ) علة لانتفاء الامر الثانى (قوله والحاصل الخ) اى حاصل الامرين المقتضيين لاختلافهما فى حرم مكة (قوله ان من شأن المصلى كونه الخ) أى وقد أذن له الشارع فى ان يصلى فيه فى اية ساعة شاء بقرينة قوله ولم يتصور الخ (قوله والدفن ليس من شانه الخ) اى ولم ياذن الشارع بفعله فى اية ساعة اريد بل نهى عن تحرى اوقات الكراهة له (قوله فتصورت الخ) اى فكره الدفن عند التحرى فى حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحرى فيه سم (قوله افضل للدفن منهما) ﴿فرع﴾ يحصل من الاجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه اى من منزله مثلا قيراط ويحصل منه بها وبالحضور معه الى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفى رواية البخارى حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن فى صحيح البخارى فى كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد الثانى ما رواه الطبرانى مرفوعا من شيع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وبما تقرر علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثانى كما صرح به فى المجموع وغيره لكن له أجر فى الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها او لا نظر الاتحاد الصلاة قال الاذرعى الظاهر التعدد وبه اجاب قاضى حماه البارزى وهو ظاهر مغنى وكذا فى النهاية الا قوله قيل الى وبما تقرر قال ع ش قوله ثم لو صلى عليه ثم حضر وحده الخ اى مشى وحده الى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين اه اى ولم يصل على الجنازة (قوله اى فاضل) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله او زيادة الى المتن وقوله بل يجبان نظير ما مر وكذا فى المغنى الا قوله وسيعلم الى المتن (قوله بخلافهما) أى فانهما خلاف السنة (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها بر ماوى (قوله وقيل الجير) وهو النورة البيضاء نهاية (قوله لا تطيينه) اى لا يكره تطيينه لانه ليس للزينة نهاية (قوله والبناء عليه) اى ويكره البناء على القبر فى حريم القبر وهو ما قرب منه جدا وخارج الحريم هذا فى غير المسبلة وما الحق بها كما سيشير اليه الشارح وامافيها سياتى كردى (قوله لم يكره البناء الخ) هل الحكم كذلك ولو فى مسبلة محل تامل ثم رايت الشارح صرح به فيما سياتى بصرى عبارة ع ش ينبغى ولو فى المسبلة وينبغى ايضا ان من ذلك ما يجعل فى بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينبش قبل بلاء الميت لدفن غيره اه وقوله وينبغى ايضا الخ سياتى عن سم مثله (قوله والتجصيص) لعل المراد به هنا البناء بالجص لا المعنى المتقدم اى التبعيض والا فلا مدخل له فى دفع نحو النبش (قوله بل قد يجبان الخ) اقره ع ش (قوله نظير ما مر) اى فى شرح اقل القبر حفرة تمنع الرائحة (قوله وسيعلم من هدم ما فى المسبلة الخ) اى فافهم ان ذلك مخصص لما هنا سم (قوله فلا اعتراض عليه) اقر المغنى الاعتراض عبارته ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامه ان البناء فى المقبرة المسبلة مكروه ولكن يهدم فانه اطلق فى البناء وفصل فى الهدم بين المسبلة وغيرها ولكنه صرح فى المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلو صرح به هنا كان اولى فان قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمة اجيب بالمنع فقد قال فى الروضة فى آخر

(قوله والدفن ليس من شأنه ذلك) قد يعكس ذلك لانه لما كان من شأن المصلى ما ذكر كان فيه مراغمة (قوله فتصورت المراغمة فيه) اى فكره الدفن عند التحرى فى حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحرى فيه (قوله وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها) أى فافهم ان ذلك مخصص لما هنا

شروط الصلاة ان غرس الشجرة في المسجد مكروه ثم قال فان غرست قطعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما إذا بنى على القبر قبة او بيتا يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقا اه وقوله وجمع بعضهم الخ في النهاية مثله (قوله عن الثلاثة) وهو التجصيص والبناء والكتابة (قوله سواء كتابة اسمه) نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتامل إيعاب اه سم وتقدم ويأتي مثله عن ع ش (وغيره) شامل للقرآن (قوله بحث الاذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس الخ) هذا المحذور غير محقق فالمعتمد اطلاق الاصحاب اي الشامل لكتابة القران ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وفي البخاري لما مات الحسن ابن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا مغنى وكذا في النهاية إلا قوله لان عمر الخ وفي البصري بعد ذكره عن المغني كراهة المظلة مانصه وقد يقال ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل وإلا فلا كراهة كان يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحر والبرد اه (قوله وندب كتابة اسمه) عطف على حرمة كتابة القران واعتمده النهاية بلا عزو إلى الاذرعي ونقل شيخنا عن شرح البهجة اعتماده مع العزو إلى الزركشي واقره (قوله لمجرد التعريف به الخ) اي لبزار نهاية (قوله النهي) اي عن الكتابة (قوله فهو) اي كتب الاسم على القبور (قوله ويرد) اي قول الحاكم فان ائمة المسلمين الخ (قوله اكثر من الكتابة) فيه نظر ظاهر (قوله فكذا هي) أي فلا يكون اتفاقهم على الكتابة حجة لندبها (قوله هو اجماع) اي عمل كتابة الاسم لمجرد التعريف به (قوله حتى عن العلماء الذين يرون منعه) لعل المناسب اما لا يرون الخ بزيادة لا او اسقاط لفظة حتى (لا يسن) الى قوله عرف في المغني الا قوله وسنده الى وقيس وقوله اعرض عنه وقوله ولذا قيدوا الى المتن وقوله لغير حاجة الى او نحو تحويط وقوله وهل من البناء الى المتن والى قوله واعترض في النهاية إلا ما ذكر (يسن وضع جريدة الخ) وينبغي انه لو نبت عليه حشيش اكتفي به عن وضع الجريد قياسا على نزول المطر الآتي ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش (قوله ولانه يخفف الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله ونحوه) اي من الاشياء الرطبة و (قوله يحرم اخذ ذلك) اي على غير مالكه نهاية ومغني قال ع ش قوله مر من الاشياء الرطبة يدخل في ذلك الرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله م ر على غير مالكه اي اما مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة جرم عليه أخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم سم على المنهج ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الاعياد ونحوها على القبور فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه باخذه من وضعه ع ش ولعل محل الحرمة اذا لم تطرد عادة اهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصدق عن صاحب القبر لمن ياخذه واعراض واضعه عنه بالكلية وإلا فلا يحرم اخذه فليراجع (قوله لفوات حق الميت) قد ينافيه قوله السابق اذ هو اكمل

(قوله وندب كتابة اسمه لمجرد الخ) عبارة شرح العباب وندب أي وبحث الاذرعي والزركشي ندب كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للاعلام لاسيما قبور الصالحين فانها لا تعرف عند تقادم السنين الا بذلك واجابا اخذا من كلام الحاكم بان النهي عن الكتابة منسوخ او محمول على الزائد على ما يعرف به الميت والمذهب خلاف ذلك كله اه نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب اه فليتامل

الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها بلصق الاخر بحص محكم او لا لانه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة السابقة من التابيد موجودة هنا (في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها ام لا ومثلها بالاولى موقوفه بل هذه اولى لحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوي واعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بان تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ماذكره (هدم) وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع ان البناء يتابد بعدا نمحق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد افتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك وينبغي ان لكل احد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان تيقن بلي من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة (ويندب أن يرش القبر بماء) مالم ينزل مطر يكفي للاتباع (قوله

الخ بصيغة أفعل قول المتن (ولو بنى الخ) لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة ايضا فليتامل سم على حج وهي التضييق ع ش (مما مر) اى في شرح والبناء (قوله او نحو تحويط الخ) اى كبيت او مسجدا وغير ذلك مغني ونهاية (قوله من جعل اربعة احجار مربعة الخ) اى مسماة بالتركيبية ع ش (قوله والذي يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه ما لو جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه قبل بلائه سم و ع ش (قوله لان العلة السابقة) في اي محل نعم سياتي الاشارة اليها سم قول المتن (في مقبرة مسبلة) ومن المسبل كما قال الدميري وغيره قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها ما لا اجزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الأول اى التوراة انها تربة اهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه انى لا اعرف اى اعتقد تربة الجنة الا الاجساد المؤمنين فاجعلوها موتاكم وقد افتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها مغني زاد النهاية ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقر اهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع اه ويندفع بذلك قول الشارح الآتي حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله بالاولى) الاولى ليظهر الاضراب الاتي اسقاطه (قوله ورد بان تعريفها يدخل مواتا الخ) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا او غيرها ويملك المحيى ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير اولا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الأول إطلاقهم صحة احياء الموات سم ويؤيده ايضا قول الاسنوي والنهاية قال الاذرعي ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء اه ويأتي آنفا عن الايعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتي ولا يجوز زرع شيء الخ صريح في الثاني وهو الظاهر والله اعلم (قوله يدخل مواتا الخ) قد يقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ماذكره الاسنوي المقتضي للمباينة بينهما (قوله وجوبا) الى قوله مع ان البناء في النهاية والمغني (قوله وقد افتى جمع الخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء مالم يتحقق التعدي في بناء بعينه والا فمن بنا مالم يتحقق امره إلا وهو محتمل للوضع بحق فليتامل سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه) هذا الافتاء مردود لان قبة امامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم ع ش (قوله محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة في ذلك سم اقول قد يصرح بذلك قول الشارح في الايعاب ما نصه ويجوز زرع تلك الارض اى التي تيقن بلاء من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الأصحاب ذكر ذلك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اه لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بان تعريفها يدخل مواتا الخ كالصريح في خلافه ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما في الايعاب على ما إذا ترك اهل البلد الدفن في ذلك الموات حالا مع عزمهم على تركه استقبالا ايضا وما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (ويندب ان يرش القبر) اى بعد الدفن وشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر ع ش (قوله مالم ينزل مطر الخ) اقره ع ش (قوله للاتباع) اى لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم مغني ونهاية

(قوله في المتن ولو بنى) لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل (قوله والذي يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه ما لو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه (قوله لان العلة السابقة) في اى محل نعم ستاتي الاشارة اليه (قوله ورد بان تعريفها يدخل مواتا) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا او غيرها ويملك المحيى ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير اولا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات (وقد أفتى جمع) الاوجه خلاف هذا الافتاء مالم يتحقق التعدي في بناء بعينه والا فمن بنا مالم يتحقق امره إلا وهو محتمل للوضع بحق فليتامل (محمول على المملوكة) هل المراد كالمملوكة في

(قوله

والامر به وحفظا للتراب وتفاؤلا بتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وباردا ويكره بالنجس او يحرم قاله الاذرعي ويكره طليه بمخلوق ورشه بماء وردقال الاسنوي ولو قيل بالتحريم لم يبعد ويرد بان فيه غرض طيبه وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي انه إذا قصد بيسيره حضور الملائكة لكونها تحب الريح الطيب لم يكره (و) ان (يوضع عليه حصى) صغار (و) ان (يوضع عند راسه) ولوانثى (حجر او خشبة) للاتباع رواه في الاول الشافعي في قبر ابراهيم والثاني ابو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم قيل وتوضع اخرى عند رجله وفيه نظر لانه خلاف الاتباع (و) يندب (جمع الاقارب) ونحوهم كالزوجة والمماليك والعتقاء بل والاصدقاء فيما يظهر في موضع للاتباع ولانه اسهل على الزائر وارواح لارواحهم ويرتبون كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر (و) تندب (زيارة القبور) التي للمسلمين (للرجال) اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الامور نسخت

(قوله وللامر به) ظاهر صنيعه أنه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه (قوله وحفظا) الى قول المتن وزيارة القبور في النهاية والمغني إلا قوله وفيه نظر الى المتن وما انبه عليه (قوله بتبريد المضطجع) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع مصباح اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل التفاؤل (قوله طهورا الخ) اى ولو ماء الحاء ع ش عبارة الرشيدي اى لا مستعملا اه (قوله ويكره بالنجس) اعتمده الايعاب والمغني (قوله ان يحرم) اعتمده النهاية (قوله قاله الخ) اى قوله ندب الى هنا قال ع ش وسكت عن المستعمل ومفهوم قوله طهورا انه خلاف الاولى اه (قوله ويكره طليه بمخلوق ورشه الخ) اى لانه اضاعة مال نهاية ومغني قال ع ش وينبغي ان مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به اكرام صاحب القبر كالرش على اضرحة بعض الاولياء اكراما لهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر اه (قوله ويرد) اى ما قاله الاسنوي (قوله بيسيره) اى ماء الورد نهاية ومغني اى ومثله الخلوق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد شيخنا قول المتن (ويضع عليه حصى) وهل يجوز بناء ذلك اى تثبيته بنحو جص في مسبلة محل تامل ولعل الاقرب الجواز والفرق بينه وبين المربعة التي مر ذكرها واضح فان تثبيت ماذكر لا تحجير فيه ولا مانع من الوصول الى الاثر بوجه بخلافها بصري قول المتن (حجر أو خشبة) اى او نحو ذلك نهاية ومغني (قوله رواه في الاول الشافعي) فقال انه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه ابراهيم وروى انه راى على قبره فرجة فامر بها فسدت وقال انها لا تضر ولا تنفع وان العبد إذا عمل شيئا احب الله منه ان يتقنه مغني (قوله وفيه الخ) اى ما رواه ابو داود (قوله قيل الخ) اقره النهاية والمغني والاسنى عبارتهم وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه ايضا اه (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان هذا وان لم يرد لكنه في معنى ما ورد بجامع أن في كل تمييزا يعرف به القبر ع ش (قوله كالزوجة الخ) بيان لنحو الاقارب (قوله والمماليك الخ) اى والمحارم من الرضاع والمصاهرة نهاية (قوله ويرتبون الخ) اى يقدم ندبا الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في واحد نهاية ومغني (قوله وتندب زيارة القبور الخ) قال في شرح العباب لا يسن السفر لزيارة قبر غير نبي او عالم او صالح خرجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز انتهى اه سم عبارة المغني قال الاذرعي والاشبه ان موضع الندس إذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة فقط بل في كلام الشيخ ابي محمد انه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولعل مراده انه لا يجوز جوازا مستوى الطرفين اى فيكره اه وقال ع ش وبتا كذلك في حق الاقارش خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد اخر غير البلد الذي هو فيه اه (قوله التي للمسلمين) لم يبينوا ان الزائر يزور قائما او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا او للاكابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سم (قوله اجماعا) الى قوله وقول بعضهم في المغني (قوله فربما حملتهم) اى الزيارة بسبب جهلهم لقواعد الاسلام (قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الخ) ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد مغني (قوله ثم من كان الخ) عبارة المغني وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب او صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة واما غيرهم فيسن له زيارته إذا قصد بها تذكر الموت او الترحم عليه او نحو

ذلك (قوله أو يحرم) اعتمده مر (قوله ويرد) اعتمده مر (قوله في المتن وتندب زيارة القبور الخ) قال في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي او عالم او صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز اه ولم يبينوا ان الزائر يزور قائما او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا او للاكابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح العباب في تقسيم الزيارة واما الاداء حق نحو صديق ووالد الخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان

وأمروا بها بقوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ثم من كان تسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع إذ يسن

ذلك قال الاسنوى وهو حسن اه قال فى الايعاب وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء اخذا من قول الزركشى إن ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار او الترحم والاستغفار او التلاوة والدعاء ونحوه ويكون الميت مسلما اى ولو اجنبيا لا يعرفه لكنها فيمن يعرفه اكد فلا تسن زيارة الكافر بل تباح كما فى المجموع وإذا كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال فى تقسيم الزيارة انها اما لمجرد تذكر الموت والاخرة فتكفى رؤية القبور من غير معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم فى برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى عددها واما لاداء حق صديق ووالد لخبر ابى نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقى غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وتانيسا لما روى انس ما يكون الميت فى قبره إذا راى من كان يحبه فى الدنيا وصح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وتتاكد الزيارة لمن مات قريبه فى غيبته اه اختصارا (قوله كما نص الخ) اى وياتى فى المتن و(قوله قراءة الخ) نائب فاعل يسن (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا فى المغنى وع ش (قوله بل قيل تحرم الخ) عبارة النهاية والمغنى اما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافا للماوردى فى تحريمها اه قال ع ش قوله م ر خلافا للماوردى الخ عبارة المناوى اما قبور الكفار فلا يندب زيارتها وتجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهى مندوبة مطلقا ريستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكى وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه (فرع) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه اه ولعل المراد حضور خاص والا فللارواح ارتباط بالقبور مطلقا وزيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء احد يوم السبت لعله لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره سم على المنهج اه ع ش (قوله ويتعين ترجيحه فى غير نحو قريب الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر مما نصه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشى انتهى قال فى العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال فى شرحه اى يباح له ذلك كما قطع به الاكثرون وصوبه فى المجموع انتهى وظاهر قطع الاكثرين هذا الذى صوبه فى المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبى ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة ايضا فى اتباع جنازته لقريب او اجنبى خلاف ما قدمه عن الشاشى وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم فى الزيارة والاتباع وإلا حرما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر القريب سم وما نقله عن شرح العباب مر انفا عن النهاية والمغنى مثله وقوله وقضية الاباحة عدم الكراهة الخ قال ع ش إلا ان يحمل ان المراد بها اى بالاباحة عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته اى فى النهاية بكلام الماوردى اى القائل بالتحريم اه (قوله للخناثى) إلى قوله والحق فى النهاية والمغنى إلا قوله والعلماء (قوله للنساء) من المتن لكنه كذلك فى اصل الشارح من غير ان يميز بما يؤذن بانه من المتن اه بصرى (قوله مطلقا) اى ولو عجوزا تذهب فى نحو الهودج (قوله نعم يسن لهن

كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هى فى تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه فى غير نحو قريب قياسا على ما مر فى اتباع جنازته (وتكره) للخناثى و(للنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم

كحجة ولفظ رواية البيهقى غفر له وكتب له براءة (قوله ويتعين ترجيحه فى غير نحو الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر من قوله ما نصه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشى اه قال فى العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال فى شرحه اى يباح له ذلك كما قطع به الاكثرون وصوبه فى المجموع اه وظاهر قطع الاكثرين هذا الذى صوبه فى المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبى ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة ايضا فى اتباع جنازة لقريب واجنبى خلاف ما قدمه عن الشاشى وظاهر ان الكلام حيث لا إكرام ولا تعظيم فى الزيارة والاتباع وإلا حرما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر

الخ

الخ) أى على كل من الاقوال الثلاثة بل هى أعظم القربات للذكور والاناث نهاية ومغنى قال ع ش ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد او الولى اه وأولمنع الخلوة فقط اخذا مما مر فى العيد والجماعة (قوله قال بعضهم الخ) عبارة المغنى والحق الدمنهورى قبور بقية الانبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر وان قال الاذرعى لم اره للمتقدمين قال ابن شهبة فان صح ذلك فينبغى ان يكون زيارة قبرا بويها واخوتها وسائر اقاربها كذلك فانهم اولى بالصلة من الصالحين اه والاولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة اه وعبارة النهاية وينبغى أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولى وهو المعتمد وان قال الاذرعى لم اره للمتقدمين والاوجه عدم إلحاق ابويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شهبة الالحاق اه ومافيهما من نقل بحث إلحاق الاقارب عن ابن شهبة مخالف لقول الشارح قال الاذرعى ان صح الخ (قوله والعلماء) اى العاملين (والاولياء) اى من اشتهر بذلك بين الناس ع ش (قوله فاقاربها اولى الخ) هذا ممنوع سم اى كما ياتى فى الشرح ولما تقدم من علة الكراهة (قوله وظاهره أنه لا يرتضيه) أى ظاهر صنيع الاذرعى أنه لا يرضى بقول بعضهم وكذا الخ (قوله والحق فى ذلك) اى فى سن زيارتها السائر الانبياء والعلماء والاولياء (قوله كذا بها للمسجد) اى فى داخل الملاية بدون مايستر شخصها من نحو هودج (قوله فيشترط هنا) اى فى سن زيارتهن لقبور نحو العلماء (قوله وان تذهب فى نحو هودج الخ) الظاهر ان محل اشتراط ماذكر حيث كان ثم احد من الاجانب وإلا فلا وجه لاشتراطه بصرى وقوله حيث كان ثم الخ اى عند المشهد وطريقه كما ياتى عن سم انفا (قوله فتسن لها الخ) أى ولا أجانب عند القبور فيما ينبغى إذ لا فرق فى المعنى بين وجودهم عندها وفى طريقها سم (قوله ويفرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى كامر (قوله بين نحو العلماء والاقارب) اى حيث يسن زيارتهن لقبور نحو العلماء على التفصيل المار دون قبور اقاربهن فلا تسن لهن زيارتها مطلقا بل تكره كما هو صريح صنيعهم (قوله بخلاف الاقارب) اى مالم يكونوا علماء او اولياء ع ش اى او صلحاء او شهداء (قوله ويحمل عليه الحديث) اى على مايترتب على خروجهن فتنة عبارة النهاية وحمل اى الخبر المذكور على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن أو لان فيه خروجا محرما اه (قوله إذا لم تخش الخ) عبارة المغنى وقيل تباح جزم به فى الاحياء وصححه الرويانى إذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح ونحو ذلك اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم راى امراة الخ) يمكن ان يجاب بانها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيادة سم قول المتن (ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم او قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفى شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما فى المجموع عن الحافظ أبى موسى الاصبهانى قال كما أن الزائر فى الحياة ربما زار قائما أو قاعدا اومارا وروى القيام من حديث جماعة انتهى واعلم انهم صرحوا فى باب الحدث وغيره بان قراءة القران جالسا افضل وصرح به المصنف فى التبيان ايضا وقضيته ان من اراد القراءة عند القبر سن له الجلوس

القريب اه (قوله قال بعضهم) جرى عليه مر (قوله فأقاربها أولى بالصلة الخ) هذا ممنوع مر (قوله وان تذهب فى نحو هودج الخ) اى ولا اجانب عند القبور فيما ينبغى إذ لا فرق فى المعنى بين وجودهم عندها وفى طريقها لكن يشكل على ذلك ان وجودهم عندها لا يزيد على وجودهم فى المسجد مع ان كلامهم صريح فى حضورها المسجد مع وجودهم فيه والفرق بين وجودهم عندها ووجودهم فى المسجد لا يتضح (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها) يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة (قوله فى المتن ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم او قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفى شرحه عقب وهو قائم او قاعد كما فى المجموع عن الحافظ ابى موسى الاصبهانى قال كما ان الزائر فى الحياة ربما زار قائما او قاعدا اومارا وروى القيام من حديث جماعة اه واعلم أنهم صرحوا فى باب الحديث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به

قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء قال الاذرعى ان صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق فى ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذا بها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كما فى الجماعة بل أولى وأن تذهب فى نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروى لا ينكره إلا المحرمون بخلاف الاقارب فاندفع قول الاذرعى ان صح الى آخره (وقيل تحرم) للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة وإلا فلا شك فى التحريم ويحمل عليه الحديث (وقيل تباح) إذا لم تخش محذورا لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها (ويسلم الزائر)

ندبا على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا (٢٠٢) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم والاستثناء للتبرك او للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر أنه تحية الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك أنه تحية موتى القلوب لكراهته أو ان العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى (ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها ارجى للاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعى له عقبها ولو بعيدا كما يأتي في الوصية (ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (الى بلد اخر) وان اوصى به لان فيه هتكا لحرمته وصح امره صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم لما اراذوا نقلهم ولا ينافيه مامر لاحتمال انهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم اليها وقضية قوله بلد اخر انه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه ثم رايت غير واحد جزموا بحرمة نقله الى محل أبعد من مقبرة محل موته (وقيل يكره) إذ لم يرد دليل لتحريمه

سم أي مستقبلا لوجه الميت كما يأتي (قوله ندبا) الى قوله وقيل في النهاية إلا قوله عموما الى الخبر الخ والى قول المتن ويحرم في المغني إلا ما ذكر وقوله انه تحية موتى القلوب لكراهته (قوله على اهل المقبرة الخ) اى من المسلمين مستقبلا لوجهه مغني زاد النهاية اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كما في حال الحياة بل اولى اه قال ع ش وينبغي ان يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا الان امور الاخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم من السلام على اهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جماتهم لو كانوا احياء اه (قوله دار الخ) أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل مغني اى من الضمير (قوله لاحقون) زاد النهاية والمغني اسال الله لنا ولكم العافية اه (قوله والاستثناء الخ) اى قوله إن شاء الله نهاية (قوله للتبرك الخ) اى او ان ان بمعنى إذ كقوله تعالى خافوني ان كنتم مؤمنين مغني ونهاية (قوله او للموت على الاسلام) وواضح ان هذا التوجيه خاص بنا ولا يتاتى فيه ﷺ فليتنبه له بصري (قوله وقيل الخ) عبارة المغني والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضي حسين والمتولي لا يقل السلام عليكم لانهم ليسوا اهلا للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد ان شخصا قال عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واجاب الاول بان هذا اخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم اهو في الايعاب بعد نحوها ودعوى انهم ليسوا اهلا للخطاب ممنوعة للخبر السابق مامن احد يمر بقبر اخيه الخ على ان في كل من الصيغتين خطابا فجعل كونهم اهلا للخطاب في إحداهما دون الاخرى تحكم اه (قوله ويرد) كلام القيل (قوله هذا الخبر) أي خبر مسلم المار انفا (قوله ومعنى ذاك) اى خبر انه تحية الموتى (قوله ما تيسر) اى من القران واولاه اول البقرة واخرها ويا سين إيعاب قول المتن (ويدعو له) قال المصنف ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل اسنى ومغني (قوله بعد توجهه للقبلة) عبارة المغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه (قوله ويكون الميت الخ) عبارة المغني ويقرا عنده من القران ما تيسر وهو سنة في المقابر فان الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا اه (قوله بل تصل له القراءة الخ) اى وان لم يهد ثواب ذلك اليه إيعاب (قوله كحاضر) اى كحي حاضر في محل القراءة (قوله هنا) اى فيما إذا قرا بحضرة الميت (قوله ولو بعيدا) غاية للمعطوف فقط اى ولو كان الميت بعيدا عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) اى من بلد موته نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ منه ان دفن اهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة ثم رسم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومنه يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في ايها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكنا بقرب احدها جدا للعلة المذكورة اه (قوله قبل الدفن) الى قوله وينقل في المغني إلا قوله وصح امره الى وقضية الخ وقوله وكذا البقية والى قول المتن ونبشه في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفيهما نظر (قوله ويأتي الخ) اى في مسئلة نبشه مغني (قوله مامر) اى في شرح والدفن بالمقبرة أفضل كردي (قوله وصح أمره الخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم (قوله لاحتمال انهم نقلوهم بعد الخ) اى ولعلهم فهموا ان الامر للاباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته او ان بعضهم ممن لم يبلغه الامر نقل بعض القتلى فامرهم بردهم سم أي أو أن الامر إنما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى (قوله وقضية قوله الخ) عبارة النهاية والمغني وتعبيره

المصنف في التبيان أيضا وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس (قوله وصح أمره ﷺ الخ) قد يشكل على الاستدلال به الاستدلال بامره صلى الله عليه وسلم بردهم الى مضاجعهم بعد نقلهم الى المدينة على ندب دفن الشهيد بمحله كما تقدم في شرح والدفن بالمقبرة افضل (قوله لاحتمال انهم نقلوهم بعد) اى ولعلهم فهموا ان الامر للاباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته او ان بعضهم ممن لم يبلغهم الامر نقل

إلا ان يكون بقرب مكة) اى حرمها وكذا البقية (او المدينة او بيت المقدس نص عليه) وان نوزع في ثبوته عنه أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري قال جمع وعليه فيكون اولى من دفنه مع اقاربه في بلده اى لان انتفاعه بالصالحين اقوى منه باقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والا حرم لان الفرض تعلق باهل محل موته فلا يسقطه حمل النقل وينقل ايضا للضرورة كان تعذر اخفاء قبره ببلاد كفر او بدعة وخشي منهم نبشه وايذاؤه وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفيها نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وان صح ما جاء ان الناقل له موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لا تجعله من شرعه (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلى جميع اجزاء الميت الظاهرة عند اهل الخبرة

بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الاسنوي منها مع البلد أربع مسائل ولا شك في جوازه في البلدتين المتصلتين او المتقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اه قال ع ش قوله مر اربع مسائل هي نقله من بلد لبلد او لصحراء او من صحراء لصحراء او بلد وقوله مر بمسافة مقبرتها يعني فلو اراد النقل إلى بلد اخر اعتبر في التحريم الزيادة على تلك المسافة اه قول المتن (إلا ان يكون بقرب مكة الخ) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي وينبغي استثناء الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو اوصى بنقله من محل موته إلى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وامن التغير كما قاله الاذرعي نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لا يتغير فيها الخ اى غالبا ولو زادت على يوم ومن التغير انتفاخه او نحوه وقوله مر وينبغي استثناء الخ اى من النقل فيحرم وقوله مر من الاماكن الثلاثة أى أما غيرها فيحرم تنفيذها وقوله مر نفذت وصيته الخ أى ولو دفن بغيرها نقل وجوبا عملا بوصيته على ما ياتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقا اه ع ش (قوله اى حرمها الخ) ويظهر ان النقل من حرم مكة اليها مندوب لتميزها على بقيته وان النقل من محل منه إلى محل اخر منه كذلك حيث كان في المنقول اليه مزية ليست في المنقول منه كمجاورة اهل صلاح مثلا والا فيحرم فيما يظهر إذ لا معنى له حينئذ وعليه إن تم يحرم النقل من مكة إلى خارجها من بقيه الحرم بالاولى ثم جميع ما ذكر يأتي في المدينة وبيت المقدس والتفصيل يعلم بالمقايسة على ما تقدم هذا ما ظهر في جميع ما ذكر ولم ار في شيء منه نقلا فليتامل وليحرر بصري وقوله والا فيحرم الخ وقوله يحرم النقل من مكة الخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده بما إذا لم يكن المنقول اليه مقبرة لاهل مكة او حرمها او مثلها مسافة والا فيجوز (قوله[1] بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة الخ) أى فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل رشيدي وتقدم عن ع ش مثله (قوله وكذا لبقية) اى ما ياتي في المتن وهو المدينة وبيت المقدس وفي الشارح وهو قرية بها صلحاء يعني المراد بها جميع حريمها كردي (قول المتن نص عليه الخ) اى لفظها وحينئذ فالاستثناء عائد إلى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة او اليها معا وهو اولى كما قاله الاسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل نهاية ومغني (قوله وان نوزع في ثبوته الخ) اى إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ نهاية (قوله او قرية بها الخ) اى او بقرب قبر صالح كالامام الشافعي ونحوه شيخنا (قوله على ما بحثه المحب الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله فلا يحرم الخ) راجع للمتن (قوله ومحله الخ) اى محل جواز النقل إلى الاماكن الثلاثة وما ألحق بها (قوله فيكون أولى الخ) وهو الظاهر مغني ونهاية (قوله وبعد غسله الخ) عطف على قوله حيث الخ (قوله وينقل الخ) اى بجوز ذلك ع ش (قوله وقضية ذلك) اى جواز النقل للضرورة المذكورة (قوله يعم مقبرة البلد الخ) اى ولو في بعض فصول السنة كان كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي ان محل جواز النقل ما لم يتغير والا دفن بمكانه ويحتاط في احكام قبره بالبناء ونحوه كجعله في صندوق ع ش (قوله إلى ما ليس كذلك) اى ولو في بلد اخر يسلم منه الميت من الفساد ع ش (قوله وبحث بعضهم الخ) ضعيف ع ش (قوله وقبل بلاء) إلى قوله ودفنه في مسجد في المغني إلا قوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن غرم الى بان الهتك وقوله اى الا الى المتن (قوله وقيل بلاء الخ) عبارة المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مددت اه وهي تفيد ان ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش (قوله الظاهرة) احتراز عن عجب الذنب فانه عظم صغير جدا لا يحس (قوله ولو نحو مكة) أى ما لم يوص به على ما مر آنفا سم اى من البحث الضعيف (قوله كان دفن بلا غسل الخ) اى وهو ممن يجب غسله نهاية ومغني (قوله او تيمم) الاولى الواو

بعض القتلى فأمرهم بردهم (قوله في المتن الا أن يكون بقرب مكة) ما ضابط القرب قال في شرح الروض والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اه (قوله ولو لنحو مكة) اى ما لم يوص به على ما مر

بتلك الأرض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) كتكفين وصلاة عليه (حرام) لان فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة) فيجب (بأن) أى كان (دفن بلا غسل) أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع (١) حقه أن يقدم على قول المتن إلا أن يكون الخ اه من بعض الهوامش

على الأوجه لأنه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) وان تغير وان غرم الورثة مثله أو قيمته مالم يسامح المالك نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا لانه يؤخذ من مالكه قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الأوجه (أو وقع فيه) أي القبر (ماله) ولو من التركة وان قل وتغير الميت مالم يسامح مالكه أيضا وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بانهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والايذاء والعار في هذا أشد وأفحش وأيضا فكثير من ذوي المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره اما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لاخراجه أي إلا بعد بلائه كما هو ظاهر (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه اليها على الأوجه خلافا للمتولي كما مر فيجب ليوجه اليها مالم يتغير استدراكا للواجب

وتقدم

كما عبر به النهاية والمغني (قوله أو تيمم الخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل او الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش (قوله وإن غرم الخ) فيه ما ياتي في نظيره الآتي (قوله مالم يسامح المالك) هذا صادق بصورتي الطلب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الامر فيما ياتي بصري وقيد النهاية والايعاب والمغني وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال الاولان فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الاستاذ قال الزركشي مالم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر ويكره له طلب النبش ويسن في حقه الترك اه واقره سم قال ع ش قوله م ر فان لم يطلب المالك الخ شمل مالو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ومقتضى كلام ابن حج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بان في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله فالاقرب عدم جواز نبشه مالم يصرح المالك بالطلب اه (قوله فلا) اي فلا يجوز النبش مغني ونهاية (قوله لانه يؤخذ من مالكه الخ) اي ويعظى قيمته اي الثوب من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ع ش ويأتي ماذكر في أجرة الارض أيضا (قوله في مسجد) ينبغي ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغي ايضا استثناء مالو بنى مسجدا او عين جانبا منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ويخرج مطلقا) اي ضيق على المصلين اولا سم وقال ع ش اي تغير ام لا اه (قوله ولو من التركة) اي ولو من بيت المال إيعاب (قوله وإن قل) اي كخاتم مغني ونهاية (قوله وإن تغير) اي الميت لان تركه فيه إضاعة مال مغني ونهاية (قوله مالم يسامح) اي سواء طلبه مالكه ام لا نهاية قال ع ش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اه (قوله وتقييد المهذب الخ) اعتمده المغني عبارته وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن واما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له اه عبارة شيخنا وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد اه (قوله بانهم لم يوافقوه) قال الاذرعي لم يبين المصنف ان الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا الا طلاقهم اه مغني ونهاية (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والايعاب عبارتهم واللفظ للاول ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه ودفع لمالكه اه قال ع ش قوله ولم يضمن بدله الخ اي اما لو ضمنه احد من الورثة او غيرهم او دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت عن انتهاك حرمته اه (قوله اما إذا ابتلع) إلى قوله واخذ في المغني إلا قوله اي إلا إلى المتن وقوله وإن كان إلى فيجب وقوله أو نحو شلل إلى أو يلحقه وقوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه (قوله فلا ينبش الخ) أي لاستهلاكه ماله في حال حياته مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل انه لا يشق وإن كان عليه دين لا هلاكه قبل تعلق الغرماء به اه (قوله وإن كان) الى واخذ في النهاية الا قوله اي في غير المسبلة الى لما فيه (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع راسه وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة

آنفا (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله وان تغير الخ) كذا شرح م ر (قوله مالم يسامح المالك) فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي مالم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر شرح م ر (قوله ويخرج مطلقا) اي ضيق على المصلين اولا (قوله في المتن او وقع فيه مال) اي وإن لم يطلبه مالكه شرح م ر (قوله وان قل وتغير الميت) كذا م ر (قوله مالم يسامح مالكه أيضا) قد تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطالب ايضا فيما إذا كان من التركة ايضا (قوله على المعتمد) اي وفاقا لما نقله في المجموع عن إطلاق الاصحاب من الوجوب حينئذ وان ضمنه الورثة رادا به على ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوه لم يشق لكن جزم في الروض بما في العدة فقال ولم يضمنه أي مثله أو قيمته أحد أي من الورثة أو غيرهم كما في شرحه (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع راسه ومقدم بدنه بحيث استقبل بوجهه

و تقدم عن الشيخ عميرة و ابن حج التصريح بالحرمة و ان رفع رأسه أي و مقدم بدنه حيث كان القبر ممتدا من قبلي إلى بحري ع ش و فيه وقفة و قال سم بعد ذكر ما يوافقه و فيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة و قول الشارح فيجب ليوجه اليها اه و هذا هو الظاهر دون ما مر عن ع ش ثم (قوله على ما جرت الخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ (قوله و قد حصل الخ) اى مع ما في نبشه من هتك نهاية (قوله او دفنت الخ) اى او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته و ان هذا الولد ولده منها و طلب ارثه منها و ادعت امرأة أنه زوجها و أن هذا ولدها منه و طلبت إرثها منه و اقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل او دفن في ثوب مرهون و طلب المرتهن إخراجه قال الاذرعي و القياس غرم القيمة فان تعذر نبش و اخرج مالم تنقص قيمته بالبلى او دفن كافر في الحرم فينبش و يخرج على ما ياتي في الجزية او كفنه احد الورثة من التركة و اسرف غرم حصته بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لاخراج ذلك لم تلزمهم إجابته و ليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة و إن زاد في العدد فلهم النبش و إخراج الزائد و الظاهر كما قال الاذرعي أن المراد الزائد على الثلاثة شرح مر اه سم و قوله قدمت بنية الرجل خالفه المغني فقال تعارض البينتان على الاصح و يوقف الميراث و قال العبادي في الطبقات انه يقسم بينهما اه قال ع ش قوله مر قدمت بينة الرجل اى لان بينته تشهد على خروج الولد من فرجها و بينة المراة لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية و قوله مر لم تلزمهم إجابته اى و تجوز فينبش لاخراجه ع ش (قوله ترجى حياته) اى بان يكون له ستة اشهر فاكثر اسنى و نهاية و مغني (قوله اخر دفنها الخ) اى و لو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش و بصري (قوله غلط فاحش) اى و مع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش (قوله او علق الطلاق او النذر او العتق الخ) اى كان قال إن ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين او قال ان رزقني الله ولدا ذكرا فله علي كذا او بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر او انثى فامتي حرة فمات المولود في جميع ذلك و دفن و لم يعلم حاله نهاية و مغني (قوله بصفة فيه) اى كالذكورة او الانوثة سم (قوله فينبش الخ) ظاهره وجوبا (قوله او بعدمه) كذا في اصله رحمه الله و كان الظاهر او بعدمها بصري (قوله و ليشهد الخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم الخ لعدم تفرعه على ما قبله و لا على قول المصنف للضرورة لانه ليس مغايرا لها بل هو من افرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا ان يختار الاول و يقطع النظر عن التفريع (قوله او ليشهد على صورته الخ) على ما قاله الغزالي و الاصح خلافه شرح مر اه سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات و سياتي ما فيه اه (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اه (قوله عند تنازع الورثة فيه) اى في ان المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته و تظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية

(لا للتكفين في الاصح) لان غرضه الستر و قد حصل بالتراب أو دفنت و ببطنها جنين ترجى حياته و يجب شق جوفها لاخراجه قبل دفنها و بعده فان لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت و ما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه و نسبه إذا عظمت الواقعة أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه او نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه

و مقدم بدنه و فيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة و قول الشارح فيجوز التوجه اليها (قوله في المتن او دفن لغير القبلة) اى او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته و ان هذا الولد ولده منها و طلب ارثه منها و ادعت امراة انه زوجها و ان هذا ولدها منه و طلبت ارثها منه و اقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل او دفن في ثوب مرهون و طلب المرتهن إخراجه قال الاذرعي و القياس غرم القيمة فان تعذر نبش و أخرج مالم تنقص قيمته بالبلى او دفن كافر في الحرم فينبش و يخرج على ما ياتي في الجزية او كفنه احد الورثة من التركة و اسرف غرم حصة نقصه للورثة فلو طلب إخراج الميت لاخذ ذلك لم يلزمهم إجابته و ليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة و ان زاد في العدد فلهم النبش و إخراج الزائد و الظاهر كما قال الاذرعي ان المراد الزائد على الثلاث شرح مر (لا للتكفين) اى فلا ينبش و خرج بالنبش ما لم يوار بالتراب فينبغي وجوب إخراجه للتكفين إذ لا انتهاك و قد يقال نفس إخراجه انتهاك و يمنع بانه لهذا الغرض ليس انتهاكا (قوله ترجى حياته) كما في شرح الروض بأن يكون له ستة أشهر فأكثر اه (قوله بصفة فيه) أي كالذكورة او الانوثة او ليشهد على صورته الخ قاله الغزالي و الاصح خلافه شرح مر (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة شرح الروض و اشتدت الحاجة (قوله او ليلحقه القائف باحد متنازعين فيه) قيده البغوي

او يلحقه سيل او نداوة فينبش جوازا لينقل ويظهر فى الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وانه يكتفي فى التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله اولما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه فى مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم إلا فى صحابى ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء اى فى غير المسبلة على ما يأتى فى الوصية لما فيه من احياء الزيارة والتبرك واخذ من تحريمهم النبش إلا لما ذكر انه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه اخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لاخراج الثانى لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا (ويسن ان يقف ساعة جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبت) ويستغفرون له للاثر الصحيح بذلك وامر به عمرو بن العاص

(قوله او يلحقه الخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله او نداوة) هذا قد يغنى عما قبله اسنى قال ع ش قوله او نداوة اى ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث امكن ولو بمحل بعيد اه (قوله فينبش الخ) متفرع على قوله او يلحقه الخ (قوله فى الكل) اى فى كل من قوله او ليشهد الخ وما بعده بل من قوله او علق وما بعده (قوله بما لم يتغير) اى فان تغير كذلك لم ينبش وإن كان له مال وتنازع فيه وحيث لم ينبش وقف الامر إلى الصلح ع ش (قوله وانه يكتفي الخ) عطف على التقييد (قوله او لما كان فيه الخ) عطف على للعادة الخ (قوله ولو انمحق الميت الخ) اى عند اهل الخبرة مغنى ونهاية (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة فى مشكل الوسيط مالم يكن المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق وايده ابن شهبة بجواز الوصية لعمارة قبور الاولياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسبلة اه (قوله فلا يجوز الخ) اى النبش قضية ذلك ان يجوز البناء عليه ولو فى مسبلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وهذا انما يتاتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر فقول الشارح اى فى غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه سم (قوله بعمارة قبور الصلحاء) اى والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده الخ) قد يقال إذا قيد بغير المسبلة فاى تاييد فيه فليتامل على إن تجويز عمارته لغرض احياء الزيارة لا ينافى جواز نبشه والدفن عليه وايضا عمل السلف يرده فقد دفن على الحسن عدة من اهل البيت ودفن فى البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير نكير بصرى وماذكره ثانيا فقد يقال إن الدفن على الصالح يزيل دوام احترام قبره لانتسابه بذلك للغير وماذكره ثالثا فيقال انه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجوه واما ماذكره اولا فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر واسقط ذلك القيد النهاية والمغنى كما نبهنا وكذا الايعاب عبارته فالذى يتجه انه يجوز فيها اى فى قبور الصالحين فى المسبلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اه وقوله ونحوها شامل للبناء فى حريم القبر كما مر عن سم وع ش (قوله واخذ من تحريمهم الخ) ومن سبق إلى مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها فى جانب وجاز دفنه معه روض اه سم قال ع ش وينبغى ان يعلم ان ماجرت به العادة الان من حفر الفساقى فى المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وإن جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى احد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ماصرفه الاول فى البناء لان فعله هدر اه (قوله للاثر الصحيح الخ) اى لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسئل نهاية زاد المغنى رواه البزار وقال الحاكم انه صحيح الاسناد اه قال ع ش قوله واسالوا له التثبيت اى كان يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو اتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا اتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكر وبقى اتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب اولا فيه نظر والاقرب الثانى ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو اتوا به كانوا اتين بغير المطلوب منهم ع ش وقوله فلو اتوا بغير ذلك كالذكر الخ ينبغى استثناء الاستغفار للميت لما مر من الامر به (قوله وامر به الخ) عبارة المغنى وروى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال اذا دفنتمونى فاقيموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها

بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح مر (قوله قال بعضهم إلا فى صحابى ومشهور الولاية فلا يجوز اى النبش وإن انمحق الخ) قضية ذلك انه يجوز البناء عليه ولو فى مسبلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر فقول الشارح اى فى غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه (قوله لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا)

قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها وقال حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي ويستحب تلقين بالغ عاقل او مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام أنه بدعة وترجيح ابن الصلاح انه قبل إهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فاذا انصرفوا اتاه ملكان فتأخيره بعد تمامه اقرب الى سؤالهما (و) يسن (لجيران اهله) ولو كانوا بغير بلده اذ العبرة ببلدهم ولا قاربه الا باعد ولو ببلد اخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبر الصحيح اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم (ويلح عليهم في الاكل) ندبا لأنهم قد يتركونه حياء او لفرط جزع ولا بأس بالقسم ان علم أنهم يبرونه (ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحة واحدة واريد بها هنا ما يشمل النادبة ونحوها (والله أعلم) لانه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كما جابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن ومن ثم كره اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الائمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية المكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيارة وبه صرح في الأنوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره

حتى استأنس بكم الخ (قوله قدر ما ينحر الخ) متعلق بضمير به الراجع بالوقوف (قوله ويستحب) الى قوله ولو شهيدا في النهاية والمغني (قوله تلقين بالغ الخ) ويقعد الملقن عند راس القبر مغني عبارة فتح المعين فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن امة الله الخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين والصلاح من اقاربه وإلا فمن غيرهم اه (قوله بالغ عاقل الخ) فلا يسن تلقين طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما نهاية ومغني (قوله ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة الأول واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى والاصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه اه قال ع ش قوله مر واستثنى بعضهم شهيد المعركة الخ اى لانه لا يسال وافاد اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يسال وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الريح ومن اكلته السباع وقوله مر لا يسالون اى فلا يلقنون اه ع ش (قوله بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا مغني زاد النهاية وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان المشهور دعاء الناس بابائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المغني وولد الزنا على ان المصنف خير فقال يا فلان ابن فلان او يا عبد الله بن امة الله اه (قوله لخبر فيه) اى في التلقين عبارة المغني لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدي به وقد قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين واحوج ما يكون العبد الى الله في هذه الحالة اه (قوله مردود) خبر وترجيح الخ قول المتن (لجيران أهله) أي ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الانوار نهاية (قوله ولو كانوا) الى قوله ووجه عده الخ في النهاية (قوله ولو كانوا) اى اهل الميت مغني قول المتن (يشبعهم) اى اهله الاقارب مغني قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الاسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات في اوائل اليوم فلو مات في اواخره فقياسه ان تضم الى ذلك الليلة الثانية ايضا لا سيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية (قوله ما يشغلهم) بفتح اوله وضمه شاذا يعاب (قوله يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش (قوله ونحوها) أى كالمرثي (قوله من جعل اهل الميت طعاما الخ) اي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة ايضا ع ش (قوله بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والصبح ان كان في الورثة محجور عليه الا إذا اوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث اه (وصنعهم) في اصله رحمه الله صنيعهم بالياء بصري اقول وكذلك في الاسنى والمغني والنهاية وصنعهم بلا ياء (ووجه عده) مبتدا وخبره قوله ما فيه الخ (قوله من هذا) أي من كراهة اجتماع اهل الميت الخ أخذا من قوله الآتي لانه متضمن الخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد الخ (قوله متضمن للجلوس الخ) اى المكروه (قوله وبه) اى بالبطلان (صرح في الانوار) اعتمده في الايعاب فقال في شرح قول العباب وصنعته ليجتمع الناس عليه مكروه ما نصه ويؤخذ من كراهته عدم نفوذ الوصية به وبه صرح في الانوار في بابها وتبعه الغزي وغيره اه (قوله ان فعل لاهل الميت) اى فعله نحو

قال في الروض ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد تراب

وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فافتى بصحة الوصية باطعام المعزين وانه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الائمة وعليه فالتقييد باليوم والليلة فى (٢٠٨) كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهم اطعموا من حضرهم من المعزين ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لشدة الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح فى غير ما اعتيد الان ان اهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فان هذا حينئذ يجرى فيه الخلاف الاتى فى النقوط فمن عليه شىء لهم يفعله وجوبا او ندبا وحينئذ لا تناتى هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنائحات او المزين على الاول من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس فى الورثة محجور ولا غائب وإلا اثموا وضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية اه والظاهر كراهته لانه بدعة فلا تصح الوصية به ايضا ﴿فائدة﴾ ورد ان من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته واخذ منه انه لا يسئل وإنما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى اذ مثله لا يقال من قبل الراى ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات برمضان او ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة

﴿كتاب الزكاة﴾

هى لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على الوجه الاتى سمى بذلك لوجود تلك المعانى كلها فيه والاصل فى وجوبها الكتاب نحو وآتوا الزكاة والاظهر أنها مجملة لا عامة اشتقاقية ولا مطلقة ولا يشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق

جيران أهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) أى مأخوذ الجمع نظر كردى ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل الخ (قوله فافتى الخ) تفسير للمخالفة (قوله وعليه) اى الافتاء المذكور هذا ظاهر صنيعه لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريع ما بعده على الافتاء المذكور ويحتمل ان مرجع الضمير قوله نعم ان فعل الخ وهو الاقرب معنى (قوله فالتقييد الخ) اى المار فى المتن كردى (قوله فيسن الخ) اى فاذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقا سواء فى اليوم الاول وغيره وسواء اطعموا المعزين ام لا فيسن فعله من الجيران والاقارب البعيدة لاهل الميت أطعموا الخ كردى (قوله ثم محل الخلاف) فى كراهة صنع الطعام للحاضرين (قوله يعمل لهم مثل ما عملوه الخ) اى يعمل غير اهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل اهل الميت له فى مصيبته على قصد ان ذلك الغير يعمل لهم مثله فى مصيبهم فيكون كالدين عليه كردى (قوله الخلاف الاتى) اى فى فصل الاقراض (فى النقوط) من انه هبة او قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره فى الافراح لصاحب الفرح كردى (قوله فمن عليه الخ) اى من نحو جيران اهل الميت و(قوله لهم) اى لاهل الميت (قوله على الأول) وهو مأخوذ الجمع قاله الكردى ويظهر أن المراد بالأول الاعتياد السابق من جعل اهل الميت طعاما الخ فهو احتراز عما اعتيد الان ان اهل الميت يعمل لهم الخ واما على ما قاله الكردى فهو احتراز عما مر بقوله وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم الخ (قوله وإلا اثموا الخ) اى الفاعلون للطعام للنائحات او المعزين (قوله واخذ منه انه لا يسئل الخ) صريح فى ان الفتنة غير السؤال سم عبارة لا يعاب فى شرح وقه فتنة القبر فى الدعاء على الميت فى الصلاة عليه الظاهر ان المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن مات على الاسلام بل نحو التلجلج فى الجواب أو عدم المبادرة اليه أو مجىء الملكين على صورة غير حسنة المنظر اه (قوله وإنما يتجه ذلك) اى المأخوذ المذكور (قوله لعموم الادلة الخ) ﴿خاتمة﴾ صح ان موت الفجاة اخذة اسف اى غضب وروى انه استعاذ من موت الفجاة وروى المصنف عن ابى السكن الهجرى ان ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجاة ويقال انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة اما المستيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغنى وفى العباب ما يوافقه

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله هى لغة) الى قوله والاظهر فى المغنى الا قوله والاصلاح (قوله هى لغة التطهير) قال تعالى قد افلح من زكاها اى طهرها اى طهرها من الادناس مغنى (قوله والنماء) بالمد اى الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما و(قوله والمدح) قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اى لا تمدحوها وتطلق ايضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك اى كثير الخير شيخنا ومغنى (قوله لوجود تلك المعانى كلها الخ) اى لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينمو المال ببركة اخراجه ودعاء الاخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة ايمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى موجودة على كل من المعانى اللغوية شيخنا (قوله نحو واتوا الزكاة) اى وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة مغنى (قوله مجملة) اى لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وإنما بينها السنة (قوله ويشكل عليها) أى آية الزكاة يعنى على ترجيح انها مجملة (قوله مشتق) أى كلمة

عليه وإن وجدها بعد تمام الدفن جعلها فى جانب وجاز دفنه معه اه (قوله وأخذ منه أنه لا يسئل) هذا صريح فى ان الفتنة غير السؤال والله اعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله مشتق) فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن ان يفرق بان معنى الشراء الشرعى هو او

واقترنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الأصل ومالم يحرمه موافق له فعملنا به ومع (٢٠٩) هذين يتعذر القول بالاجمال لأنه الذي لم

اشتقاقية فيشمل المشتق منه كما هنا ويندفع بهذا قول السيد البصري قوله مشتق فيه نظر اه (قوله واقترنا) الانسب الاخصر اقترن بحذف الواو والالف (قوله دقيق) اي غير ظاهر (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لايخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة ويمكن ان يفرق بان معنى البيع الشرعي هو او مايصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لاهو ولا مايصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتأمل سم (قوله لاصل الحل) اي قبل ورود الشرع (قوله مطلقا) اي بلا شرط وجود منفعة في المبيع (قوله ومع هذين) اي الموافقة لاصل الحل مطلقا والموافقة لاصل الحل بشرط المنفعة (قوله دلالته) اي دلالة الاية عليه (قوله واما إيجاب الزكاة الخ) عديل قوله بان حل البيع الخ فكان الانسب وجوب الزكاة الخ (قوله مع إجماله) الاولى حذفه (قوله لذلك فيهما) يعني لموافقة حل البيع للاصل وخروج إيجاب الزكاة عن الاصل (قوله بأحاديث البيوعات) الانسب هنا ببيان البيوعات وفي قوله فاكثر منها من أحاديثها (قوله لا ببيان البيوعات الخ) عطف على قوله باحاديث الخ كردي (قوله والسنة) الى الباب في النهاية والمغني (قوله والسنة الخ) عطف على الكتاب اي كخبر بني الاسلام على خمس نهاية ومغني (قوله بل هو معلوم الخ) عبارة المغني وهي احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها وان اتى بها ويقاتل الممتنع من اداتها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجمع عليها اما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزرع في الارض الخراجية والزكاة في غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء رضي الله تعالى عنهم في وجوبها اه وفي النهاية والعباب نحوها (قوله فمن انكر اصلها) اي انكر وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الاموال عش (كفر) اي ومن جهلها عرف فان جحدها بعد ذلك كفر نهاية (قوله وكذا بعض جزئياتها الضرورية) اي دون المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة نهاية زاد العباب وفطرة اه قال شيخنا وليس زكاة الفطر منه لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * إلا خلافا له حظ من النظر

اه (قوله بعد صدقة الفطر) والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان اطفيحي اه بجيرمي (قوله النقدين) اي الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر (والانعام) اي الابل والبقر والغنم الانسية مغني

﴿ باب زكاة الحيوان ﴾

(قوله ولانه الخ) الاولى إسقاط الواو (قوله ابدل شيخنا الخ) اي وفاقا لابي شجاع و(قوله ثم ذكر الخ) اي وفاقا لشارحه ابن قاسم الغزي و(قوله بانها اعم الخ) قال شيخنا لانها تشمل كل دابة اه (قوله وليس بصحيح الخ) محل تامل وليس فيما استند اليه إثبات للمدعى لجواز ان يكون كل من المذكورين اقتصر على الاشهر او على ما احاط به وقد قال الامام الشافعي لايحيط باللغة الا نبي ولو كان عدم الذكر يدل على العدم للزم بطلان

ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم لاهو ولا مايصدق عليه ولا متعلقها واجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة فليتامل (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لايخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد في الاجمال وعدمه ليس في المحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة فاعتبروا يا اولي الابصار (قوله فمن انكر اصلها كفر وكذا الخ) عبارة العباب هي احد اركان الاسلام حيث تجب إجماعا فيكفر جاحده لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف

تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه واما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لايمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لانه ﷺ اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة في الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا ببيان مالا تجب فيه اكتفاء باصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن انكر اصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقدين

والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس يأتي بيانهم في قسم الصدقات ﴿ باب زكاة الحيوان ﴾ أي بعضه وبدأ به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه ولانه أكثر أموال العرب ﴿ تنبيه ﴾ أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر مايصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذي في القاموس لم

أنها الابل والغنم وفى النهاية انها الابل والبقر والغنم فهى أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن الآتى ان اتحد نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان الى اخره (إنما تجب) منه (فى النعم) وجمعه انعام وجمعه انعام يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها (وهى الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية ايضا غير محتاج اليه لان الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم فى الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر اهلى وبقر وحشى وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبى ويأتى بيانه اخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل وبقر اهلى فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته فى شرح الارشاد (ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فيما دون خمس من ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفى عشر شاتان و) فى (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) فى (عشرين اربع) من الشياه (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض) وسيأتى ان فى الذكور ذكرا وفى الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقى (و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) بالحساب فى (ست وأربعين حقة) ويجزىء عنها بنتا لبون (و) فى (احدى وستين جذعة) ويجزىء عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و إحدى وتسعين حقتان و) فى (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى الحقتين

كل من النقلين بصرى عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا اه (قوله أنها) اى الماشية (قوله ومنه) اى من إطلاقها مساوية له قول المتن (فى النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان اخصر واسلم اجيب بانه افاد بذكرها تسمية الثلاث نعما مغنى ونهاية (قوله انا عيم) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بعد ان كان انا عم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصرى وكذا فى النهاية والمغنى انا عم بلا ياء (قوله يذكر ويؤنث) اى برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهرى وأسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمى لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ماذكره الشارح هو الصحيح عندهم غ ش (قوله سميت الخ) حقه ان يؤخر عن قول المتن وهى الابل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) اى لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغنى قول المتن (وهى الابل والبقر والغنم الخ) الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل واحمال والبقر اسم جنس جمعى واحده بقرة وباقور للذكر والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقييدها الخ) أى تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كردى (قوله ايضا) اى كالبقر (قوله فهو الخ) اى اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها فى مشيها واوجبها ابو حنيفة فى الاناث من الخيل وحدها او مع الذكور والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغنى وكذا فى النهاية إلا قوله واوجبها الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة فى النهاية إلا قوله ويأتى الى لانه وكذا فى المغنى إلا قوله وإنما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبى) وهو الغزال نهاية ومغنى (قوله لانه) اى المتولد (قوله وإنما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وإنما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه انه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا فى كل من البابين جانب الوحشى (قوله بالنسبة للعدد) أى كالبقر فى هذا المثال (قوله كأربعين الخ) أى كما يعتبر السن فى أربعين الخ و (قوله فيعتبر بالاكثر) اى سنا كردى (قوله كما بينته فى شرح الارشاد) عبارته ثم فيعتبر بالاكثر كما يأتى فى الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه بصرى وع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما اولا اه (قوله لخبرهما) اى الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) اى ولو ذكرا وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضرة وبالفقراء بالتبعيض مغنى ونهاية (قوله فلا يرد الخ) اى اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بقيد الذكورة والكبار بقرينة ما يأتى (قوله ويجزىء) الى قوله لكن فيه فى النهاية والمغنى (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله ويجزىء عنها بنتا لبون ايضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) اى تعبدا لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب ان تجبا فى اثنتين وسبعين لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله وإحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أى تعبدا لا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أى وهى ثلاثة (قوله وإنما لزم) يتأمل (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ثم بحث انه يزكى زكاة اخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد واما بالنسبة للسن كما فى اربعين مستولدة بين ضان ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتى نظيره فى الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه وقد يقال

بالحساب والا لوجبت الحقتان فى اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة فى ست واربعين ووجبت ثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله (قوله لما وجهه الخ) ظرف لكتاب ابى بكر الخ (قوله الى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر ﴿فائدة﴾ ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطى فى الخصائص الصغرى لكن قال المناوى فى شرحها ما نصه وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله لكن فيه) اى فى ذلك الكتاب (قوله مما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله وللواحدة الخ) كلام مستانف (قوله الزائدة على العشرين) اى فى مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين اى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا

قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما اولا وقد يؤيد بانه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به فى سائر احكامه اه (قوله ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة اى وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين اى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا هذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر فتامله ثم رايت الفقى شيخ المصنف قال معترضا على القمولى الصواب حذف لفظة كل من كلام العمرانى فتامله اه ومع ذلك ففيه نظر ايضا وان تبعه المصنف فقال فى تحريده اعتبار كونها بقيمة شاتين فى الثالث لا يتجه وفى تخصيصه ذلك بالشاتين نظر ايضا وقول الفقى الصواب الخ اى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقى فى كل من الحول الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتامله وانما الذى يتجه فى هذا المحل ان يقال انه يشترط فى الشاة فى الخمس ان تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر ايضا انفا ان المستحقون شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين ان ما قاله الشيخ ابو حامد مبنى على الضعيف ان الواجب يتعلق بالوقص ايضا اما على الصحيح والشاة فى الحول الثانى متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب ان حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه انفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بان المستحقين شاركوه فى الحول الثانى بقيمة شاة والغالب نقصها عن قيمة واحدة من الست وفى الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب فيهما ذلك ايضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكروه إذا اخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا فتامل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه واقول لا يخفى ان الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى ان الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا يتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شىء لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول إذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه ايضا وهكذا وبهذا يظهر ان ما ادعاه من الغفلة والغلط

(ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (فى كل اربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لخبر البخارى عن كتاب ابى بكر لانس رضى الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه فى شرح المشكاة وعلم مما تقرر ان فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة واربعين حقتين وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه لو كان معه تسع ابل فالشاة فى خمس منها فقط فلو تلفت اربع لم يسقط منها شىء ﴿فرع﴾ ملك ست ابل ثلاثة احوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا اخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قاله الشيخ ابو حامد قال العمرانى وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث

وهذا معنى كلام العمراني فيما يظهر سم (قوله واعترض بان الصواب إسقاط كل) اى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر انه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ماذكر اى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث كان الباقى فى كل من الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتامله سم (قوله كما بينته فى شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وإنما الذى يتجه فى هذا المحل ان يقال يشترط فى الشاة فى الخمس ان تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر ان المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين ان ماقاله الشيخ ابو حامد مبنى على الضعيف ان الواجب يتعلق بالوقص ايضا اما على الصحيح فالشاة فى الثانى متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها إلى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفله عما ذكرته وانما الصواب انه تلزمه شاة فقط للاول انتهى واقول لايخفى ان الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى ان الوقص لاتتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثانى والثالث شىء لنقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ماذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص مازاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائد فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه ايضا وهكذا وبهذا يظهر ان ماادعاه من الغفلة والغلط لا منشاله إلا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شىء اخر غير ماذكره وهو انه إذا كان قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثانى اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان إلا ان يجاب بانه إذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامل اه سم بحذف (قوله وكله الخ) اى من اقوال الشيخ ابى حامد والعمرانى ومن اعترضه (قوله كاملة) إلى قول المتن وقيل ستة فى النهاية والمغنى إلا قوله وحينئذ الى وهذا (قوله كاملة) عبارة المحلى والشربينى والرملى اى وغيرهما وطعنت فى الثانية وكذا فى البقية والظاهر انه لاتخالف وان مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصرى (قوله لان امها الخ) اى سميت به لان الخ نهاية (قوله فتصير ماخضا الخ) فيه تفريع الشىء على نفسه عبارة النهاية والمغنى فتصير

واعترض بان الصواب اسقاط كل والتعبير بشاة فى الثالث ايضا وكله مبنى على ضعيف ان الوقص يتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته فى شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه ان الواجب شاة فى الحول الاول فقط فانظره فانه مهم (وبنت المخاض لها سنة) كاملة لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير ماخضا اى حاملا

لا منشاله إلى الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبت ومراجعة للافاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شىء اخر غير ماذكره وهو انه اذا كانت قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة وفى الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا ان قيمة كل فى العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثانى اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالاولى البعض اذا فرضنا ان قيمة كل فى العام الاول دون قيمة شاة مع ان اطلاقهم شامل لذلك فليتامل الا ان يجاب بانه إذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامل (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) اى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوى الخ كذا يظهر انه المراد (قوله كما بينته فى شرح العباب الخ) قال فى العباب ولو لم يزك اربعين غنما اوخمسا من الابل حولين ولم تتوالدتم زكاها من غيرها اومن عينها لزمته شاة فقط للحول الاول اه اى لان المستحق شريك فهو شريك فى المثال الاول بشاة وفى الثانى بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة إذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال فى العباب او اى لم يزك ستا اى من الابل ثلاثة احوال لزمه ثلاث شياه اذ كان إذا اخرج لكل سنة بقى النصاب قال الشارح فى شرحه هذا ما فى الجواهر عن الشيخ ابى حامد وعللوه بانه إذا اخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قال العمرانى وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين

(واللبون سنتان) كاملتان لان امها آن لها ان تلد ثانيا ويصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال للذكر حق لانه استحق ان يطرق (والجذعة اربع) كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطها وظاهر

من المخاض اى الحوامل اه (قوله ويصير لها الخ) الاولى إبدال الواو بالفاء كما فى النهاية والمغنى قول المتن (واللبون) معطوف على المخاض (قوله والحقة) معطوف على بنت الخ سم قول المتن (وبنت المخاض الخ) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو اى الابل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من امه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباعى ورباعية بفتح الراء وفى الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشرة مخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة اه زاد شرح الروض ثم لا يختص هذا ان اى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر فاذا كبر بان جاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف انتهى اه ع ش (قوله ان يطرق) اى وان يحمل عليه ايضا ع ش (قوله او اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء ما دون هذه السنين الاجماع نهاية ومغنى (قوله حملا للمطلق على المقيد) اى بجامع ان فى كل شاة مطلوبة شرعا بجيرمى (قوله اى بلد المال) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمغنى الا قوله هنا الى الا لمثله وقوله وحينئذ الى ويتعين (قوله اى بلد المال) شامل لغنمه هو سم اى المالك (قوله لصدق الاسم الخ) عبارة النهاية والمغنى لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضان والمعز اه (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم بلد المال الى غنم بلد آخر نهاية ومغنى (قوله هنا) اى فى الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما ياتى فى زكاة الغنم الخ) كذا فى المنهج والاسنى (قوله وحينئذ قد يمتنع الخ) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه سم (قوله ويتعين الخ) عطف على تفسير (قوله ويتعين الضان الخ) اى عن الابل ولا يجوز إخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه انه لو كان غنم البلد كلها من المعز وان التثنية منها على قيمة من جذعة الضان تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح م ر على الضان نظر اللغالب من ان قيمة الضان أكثر من قيمة المعز اه (قوله كما صححه فى المجموع) وهو المعتمد نهاية قال ع ش قضية ما ذكر ان الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسياتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا خرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرج عن الصحاح الخاص وقياسه ان يقال يخرج هنا صحيحة عن المرضى دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة واما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اه وما ذكره ياتى فيما لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ) اى بخلاف بغير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزى ولو مريضة إن كانت ابله او اكثرها مراضا على المعتمد شوبرى اه بجيرمى (قوله بخلافه فيما ياتى الخ) اى فان الواجب ثم فى المال نهاية (قوله فان لم

فى الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله فى المتن واللبون) معطوف على المخاض وقوله والحقة معطوف على بنت (حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية) الحمل كما فى الاصول بالقياس فليحرر القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم البلد هنا وفيما ياتى فى زكاة الغنم الخ) مثله فى الروض وشرحه وقد يفهم منه انه فى زكاة الغنم لا يجزى ما دون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى إشكاله للقطع باجزاء المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزى إخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه ان المراد انه لا يجزى ما دون غنم البلد اذا كان اى غنم البلد دون غنمه او مثله اما اذا كان اعلى واخرج من دونه الذى هو كغنمه هو فلا وجه الا للاجزاء بل هذا من غنمه لانه لا يجب الاخراج من عينها بل يجوز مما مثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد فى قوله لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتامل (وحينئذ قد يمتنع) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه اه (ويتعين الضان)

كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل بما ياتى فى جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد امرين الاجذاع وبلوغ المسنة وهنا غاية كالها وهو لا يتم إلا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن دراونسلا وقوة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضان لها سنة) كاملة وإن لم تجذع او اجذعت وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشاة هنا بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية (والاصح انه مخير بينهما) اى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) اى بلد المال بل يجزى اى غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما ياتى فى زكاة الغنم إلا لمثله او خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور ويتعين الضان فيما لو كانت غنم البلد كلها أضائنة وهى اعلى قيمة من المعز ويشترط كما صححه فى المجموع خلافا

لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكالها وإن كانت الابل مريضة او معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتى بعد الفصل

يجد) إلى قوله كمن فقد الخ في المغني (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه عمادون مسافة القصر سم اه بصري (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا ان يقال الواجب قدر قيمة اى صحيحة مجزئة ولو اقلها سم (قوله ولا بالثمن) اى لا في ملكه ولا بالثمن (قوله ولو عن اناث) إلى قوله بناء في النهاية والمغني إلا قوله إذ تاؤها إلى المتن وقوله ثم بدلها إلى الا انه (قوله لصدق اسم الشاة) اى في الخبر و (قوله للوحدة) اى لا للتانيث شرح بافضل (قوله وبه فارق) اى بانها من غير الجنس اه (قوله اى ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية أي من الابل وكلام غيره كالصريح بدخولها وهو متجه لانها إذا أجزأت في الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالاولى وحينئذ فالاولى تفسيره بما يجزىء فيها بصري (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها وان كانت ابله مراضا الان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة إذ الواجب ليس في المال إذ الواجب اصالة هو الشاة وهي في الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا ايضا فيه نظر والمتجه الاول إلا ان يوجد نقل بخلافه سم اقول يؤيد الثاني قول الشارح الآتي ولا جزائه عنها الخ وتقدم انفا عن الشوبري اعتماده وكلام المغني والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وافادت اضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فان لم تجز عنها لم تقبل بدل الشاة اه وكذا في شرح المنهج إلا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئا الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزي وعليه فيفرق بين ما لو اخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين ما لو اخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بان المريضة تجزىء عن خمس وعشرين مريضة فتجزىء عما دونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس راوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه (قوله ثم بدلها الخ خلافا لظاهر ما تقدم آنفا عن المغني والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ في الروض ما يوافقه وفي شرح الارشاد للشارح وتجزي بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما ياتي وفي كلام المجموع ما ينافي ذلك خلافا لما فهمه الاسنوي وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام ابو الحسن البكري فقال ولا يجزي ابن لبون وان اجزا في غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) افاد انه لا يجزي مع وجودها انتهت وعبارة الكردي على بافضل قوله كابن لبون عند فقدها نقله في شرحي الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام في شرحي البهجة وصرح به في الاسنى وجرى عليه الزيادي في حواشي المنهج وسم

أي عن الابل (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه عمادون مسافة القصر (قوله فرق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا إلا ان يقال الواجب قدر قيمة اى صحيحة مجزئة تجزئه بقي انه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا وان كان وجد فيها شيء قبل او لا مطلقا راجعه (قوله لا يتاتى على الاصح انه اصل) اى هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة والكمال في بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابله مراضا الان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة إذ الواجب ليس في المال إذ الواجب اصالة الشاة وهي في الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزىء بنت مخاض ثم بدلها في خمس من الابل إلى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها في نسخة او بدلها كما قاله في شرحه وقوله بدلها قال في شرحه من ابن لبون ونحوه كما سياتي اه وفي شرح الارشاد للشارح وتجزىء بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما ياتي وكلام المجموع لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوي اه لكن قال في المنهج ويجزىء بغير الزكاة قال في شرحه وافادت اضافته إلى الزكاة اعتبار كونها انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (أنه يجزىء الذكر) ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثني معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه إذ تاؤها للوحدة كما يأتي في الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصح أنه اصل أيضا إلا أن يراد البدلية من حيث القياس إذ هي لا تنافي الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بعير الزكاة) أي ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون

فى شرح أبى شجاع ونقل الشوبرى عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملى عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اه (قوله الاصح انه يجزىء) اى عوضا عن الشاة اتحدت او تعددت نهاية ومغنى قال ع ش ظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة افضل منه وينبغى ان يقال بافضليته لانه من الجنس وإنما اجزا غيره رفقا بالمالك ومحل افضليته على الشاة ان كانت قيمته اكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس او الشاة لانها المنصوص عليه او يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اه (قوله ولاجزائه) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله ولاجزائه الخ) عطف على قوله بناء على الاصح الخ (قوله فلو اخرجه الخ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو اخرجه عما دونها كله فرضا او بعضه كخمسة عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا او سبعها وفيمن مسح جميع راسه فى وضوئه او اطال ركوعه او سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفى مسح جميع الراس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا والضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقى نفلا كما مر اه وفى المغنى بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر وما امكن يقع البعض الخ اى سواء امكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الراس او ببدله كما لو اخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما ياتى اه (قوله انه الخ) بيان لما رجحه الزركشى والضمير للشان (قوله إلا ما يقابل خمسة وعشرين الخ) الاخصر الواضح إلا قدر خمسة الخ (قوله فى مقابلة الباقى) وهو احد عشر جزءا (قوله لان الواجب ثم) أى فى اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله لان القيمة تخمين الخ) وايضا فالشاة قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة اصلا سم (قوله وهنا) اى فى اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فان عدم الخ) اى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ سم عبارة المغنى بان لم تكن فى ملكه وقت الوجوب اه وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض لم تكن فى ابله يعنى فى ملكه وكذا حق وما فوقه وان كان كل منهما اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اه (قوله بأن تعذر) الى قوله بخلاف الكفارة فى النهاية إلا قوله اى بأن كان الى المتن (قوله وقت ارادة الاخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله او غصب) اى او ندو عجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فى شرحه فقال ولا يجزىء ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل اه فقد تبعا ما قاله الاسنوى فليتامل (قوله عند فقدها) افاد انه لا يجزىء مع وجودها (قوله فلو اخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الراس فى الوضوء) فى شرح العباب فى قول العباب فى باب الوضوء وإذا عم راسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقى تطوع فى سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا فى ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض او الركوع او السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذى لو اقتصر عليه اجزأه وما لو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر ان يهدى شاة او يضحى بها فاخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والاصح الاول الى ان قال اه وما رجحه من ان الباقى تطوع جرى عليه ايضا فى التحقيق هنا وفى الروضة فى باب الدماء والاضحية وفى المجموع فى النذر لكنه رجح فى الزكاة ان الزائد فى بعيرها فرض وفى بقية الصور نفل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة واصلها ربما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اه وبجواب السؤال الذى أورده هنا يظهر الفرق بين مسئلة الزكاة ما لو نذر انه يهدى شاة او يضحى بها لان شاة نحو النذر والاضحية مقابلة شرعا بجزء من البدنة (قوله لان القيمة تخمين) قد يقال هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينا فيما لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتى فى الفصل الاتى (قوله لان القيمة الخ) وايضا فالشاة ثم قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة اصلا (قوله فى المتن فان عدم) اى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ

الاصح انه يجزىء (عن دون خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح أنه الأصل أى القياس وان كانت الشاة هى الاصل اى المنصوص عليه فالواجب احدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف فى ذلك ولاجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الراس فى الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشى فى اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا إلا ما يقابل خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين بدليل اخذ الجبران فى مقابلة الباقى قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهى من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزى وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض وما دون بنت المخاض (فان عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه او غصب عجز عن تخليصه اى بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر

(فابن لبون) او خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزىء الخنثى من اولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوى باجزاء ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض او ابن لبون اما إذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف مالو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوى انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه مابحثه ايضا ان العبرة فى التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك اخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتاخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير اى تقصير ومر انه إذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بما له سن مجزىء وامكن الصعود اليه مع الجبران وإلا وجب على مابحثه شارح وايده غيره بان ابن اللبون بدل وقد الزموه تحصيله فكذا هنا اه وفى كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلأنه مخالف للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود والنزول بشرطه واما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالاخر حتى يقال إذا لزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل اصل اخر

عن الامساك فيما يظهر وعليه فينبغى ان يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح فى الغصب بصرى (قوله فابن لبون او خنثى الخ) اى لانه جاء فى رواية ابى داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر اراد به التاكيد لدفع توهم الغلط والخنثى اولى ولو اراد ان يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته مغنى ونهاية (قوله وان كان) اى ولد اللبون ذكرا او خنثى و(قوله منها) اى من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة المغنى على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) اى فى قوله قطعا (قوله فلا قطع) اى فان الخنثى ولد المخاض اولى من ابن المخاض (قوله او ابن لبون) اى او حقا او خنثى ولد لبون او حق شرح المنهج (قوله بان وجدها) اى فى ملكه اسنى (قوله لو وجدها وارثه) اى بان مات المورث بعد تمام الحول وقبل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (فلا تتعين على المعتمد) المعتمد التعيين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر اه سم عبارته مع المتن وان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه من التركة لزمه اخراجها اه فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الاوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الاداء شرح م ر اه سم عبارته ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكى خلافا للاسنوى اه قال ع ش اى وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حجر عن بحث الاسنوى مايخالفه واطال فى تاييده والى رده اشار الشارح م ر بقوله خلافا للاسنوى اه (قوله بنافيه) اى البحث المذكور (قوله فيما تقرر) اى فى حل المتن فقوله بارادة الاخراج اى بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) اى فى البحث الثانى (قوله ثم مع ذلك) اى مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) اى على ذلك المراد كردى (قوله انه يلزمه) اى المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعنى عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتاخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما وعنها الى بنت المخاض و(قوله ذلك) إشارة إلى قوله انه يلزمه البقاء الخ كردى (قوله لان هذا التعين) اى تعين اخراج بنت المخاض حينئذ اى حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل ان المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الارادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ماذكر (قوله فيه) اى فى هذا التعين وكذا ضمير عنه و(قوله بقيده المذكور) هو قوله مع هذا التمكر هذا ما ظهر لى فى حل هذا المقام ثم رايت فى الكردى مانصه قوله حينئذ يرجع إلى قوله ان مراده الخ والضمير فى فيه وفى عنه يرجعان الى هذا التعين وقوله بقيده المذكور إشارة الى قوله لما يتاخر الخ وقوله تقصير اى تقصير عظيم فيصير اثما اه (قوله ومر) اى قبيل قول المصنف وانه يجزىء الذكر (قوله ومحله) اى مامر (قوله سن مجزىء الخ) شامل للثنية التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة وليست من اسنان الزكاة (قوله والا وجب الخ) اى الصعود اليه (قوله على مابحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقى فى النكت ع ش (قوله تحصيله) اى اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للمنقول والضمير لمن عدم بنت مخاض وبدله (قوله ويجرى ذلك الخ) كان الاولى ان يؤخره ويذكره قبيل المتن الاتى (قوله فى سائر اسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة فى ماله ان يصعد درجة ولو للثنية ويا خذ جبرانا بشرط ان تكون ابنة سليمة او ينزل درجة ويعطى الجبران اه (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر)

(قوله فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر) قد يقال الاصل الاخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة (قوله فى المتن

(والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) اى دفعها وابله مهازيل بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم كما ياتى للخبر الصحيح اياك وكرائم اموالهم (لكن تمنع) الكريمة إذا كانت عنده (ابن لبون) وحقا (فى الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض او دفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لانه اولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (فى الاصح) وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة وورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) فى ابله (كمائتى بعير) فرضها خمس بنات لبون او اربع حقاق لانها خمس اربعينات واربع خمسينات (فالمذهب) انه لا يتعين أربع حقاق بل) الواجب (من او خمس بنات لبون) حيث لا اغبط لما ياتى لان كلا يصدق عليه انه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتى لبون ونصف وان كان اغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين واربع مع حقة مثلا إذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه ان من خير بين شيئين لا يجوز لها تبعيضها كما فى كفارة اليمين وقد يفرق

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة سم قول المتن (والمعيبة الخ) اى والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل او بحال وعجز عن تخليصها مغنى وتقدم فى الشرح وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) الى قوله مثلا فى النهاية والمغنى الا قوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر ان محله فى غير نحو الولى والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة فى دفع غيرها وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم اقول ياتى عن الاسنى ما يصرح بما قاله اولا واما قاله ثانيا ففى البجيرمى عن الاطفيحى انه لو كان بعض ابله كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الاتى فيما إذا كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا اه (قوله وابله الخ) اى بقيتها اسنى (قوله مهازيل) اى هزالا ليس عيبا سم (قوله بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم) أى فيلزمه إخراج كريمة مغنى ونهاية (قوله كما ياتى) أى فى الفصل الاتى فى شرح وخيار (قوله إياك وكرائم اموالهم) وكرائم الاموال نفائسها التى يتعلق بها نفس مالكها لعزتها بسبب ما جمعت من جميل الصفات فان تطوع بها فقد احسن اسنى (قوله مع ورود النص) اى فى اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) اى اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا نهاية ومغنى (قوله فى ابله) اى او بقره ولا يكون ذلك الا فيهما حفنى اه بجيرمى (قوله لما ياتى) اى فى قول المصنف وإن وجدها الخ (قوله وقضيته) أى قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص و(قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) اى بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و(قوله واربع مع حقة) اى بان يزاد على الواجب ربع بنت لبون (قوله إذا كان) متعلق بالاجزاء والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين واربع بنات لبون مع حقة (قوله هو الاغبط) هل او المساوى فى الغبطة سم اى كما يؤيد مسئلة المتن مع قول الشارح حيث لا اغبط (قوله وهو كذلك) اى كما فى الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما فى الروض الخ أى والنهاية والمغنى وقوله وان لم يذكر الشرط الخ اى هنا صريحا وإلا فيؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا ايضا (قوله لكن يشكل عليه) اى على اجزاء ما ذكر قول المتن (فان وجدها الخ) عبارة المغنى والنهاية واعلم ان لهذه المسئلة خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين او باحدهما دون الآخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما ولا يوجد شىء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع ببيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او بصفة الكرم (قوله كاملا) اى تاما مجزئا نهاية ومغنى قول المتن (اخذ) اى وان وجد شىء من الاخر إذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الاخر الاغبط) اى والا تعين الاغبط وينبغى او المساوى فى الغبطة اى ولا يتعين ما بماله سم ويوافقه قول المغنى والنهاية وقوله اخذ قد يقتضى انه لو حصل المفقود دفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الاخر وإن كان اغبط وهى

ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أو محله فى غير نحو الولى والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة فى دفع غيرها وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها مع كريمة فليراجع ذلك (قوله وابله مهازيل) اى هزالا ليس عيبا (قوله إذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط) هل او المساوى فى الغبطة (قوله وهو كذلك) اى كما فى الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور (قوله

بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الاغبط هنا لائم (فان وجد بماله احدهما) كاملا (اخذ) ان لم يحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (وإلا) يوجد بماله احدهما كاملا بان فقد كل منهما او بعض كل او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء او بصفة (فله تحصيل ماشاء) منهما اى كله او تمامه بشراء او غيره وان لم يكن اغبط لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم مما ياتى ان له ان يصعد او ينزل مع الجبران فله فى تلك الاحوال الخمسة ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم ان له فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها او بعضها والباقى من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها والباقى من الحقاق وياخذ الجبران لكل وفيما إذا وجد بعض احدهما كحقة أن يجعلها أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع وياخذ ثلاث جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ﴿ تنبيه ﴾ قضية كلامهم انه فيما إذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لاجعل بنات اللبون اصلا ويدفع خمس حقاق وياخذ خمس جبرانات وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الجبران كذا قيل وهو متجه فى الثانية

تقتضى أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما ان كان أغبط وهذا هو الظاهر اه (قوله ولا يجوز هنا نزول الخ) اى مع الجبران نهاية ومغنى (قوله ولا صعود) اى بالجبران سم (قوله احدهما) اى واحد منهما سم (قوله كاملا) اى بصفة الاجزاء نهاية ومغنى (قوله او بعض احدهما) اى ولم يوجد من الاخر شىء لانه لو وجد بعض الاخر اتحد مع قوله او بعض كل ع ش عبارة سم قوله او بعض احدهما لعل الاولى بدل هذا او احدهما وبعض الاخر فتامله اه (قوله او بصفة الكرم) عطف على قوله لا بصفة الاجزاء فكان ينبغى ان يقول بلا صفة الاجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين لا يظهر وجه ادراجه فى تفسير وإلا فى المتن ولذا عدل النهاية الى قوله ويلحق بذلك مالو وجدا نفيسين اذ لا يلزمه بذلهما اه اى إذا لم يكن ابله كلهن كرائم اخذا مما مر (قوله ويعلم مما ياتى ان له الخ) عبارة النهاية والمغنى واشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول او الصعود الخ (قوله فى تلك الاحوال الخمسة) اى المذكورة بقوله بان فقد كل منهما الخ (قوله وبنات اللبون) عطف على قوله الحقاق اصلا (قوله او بعضها الخ) أى كأن دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومغنى (قوله مع الجبران لكل) اى من الباقى سم (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصرى هو شيخ الاسلام فى الاسنى وكلامه متجه فى المسئلتين خلافا للشارح رحمه الله تعالى كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله لان احد الواجبين الخ كلامهم كالصريح فى رده ففى اصل الروضة ما نصه الحال الرابع ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل الحقاق اصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فدفعها مع حقة واخذ جبرانا انتهى فتامل صنيعه كيف صرح بالتخيير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلا عن الاخر وهذه الصورة المنقولة عن اصل الروضة تقدمت فى كلام الشارح ايضا فليتامل اه وفى مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ قد يفرق بين بدلية احدهما عن كل الاخر الذى فى الصورة الاولى وبين بدليته عن بعض الاخر الذى فى الصورة المنقولة عن اصل الروضة (قوله عن الاخر) كانه احتراز عما ذكره قبيل التنبيه اذا صلح فيه احد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه انه حيث صلح للبدلية فى البعض فليصلح فى الكل والا احتاج لفرق واضح سم وقد يفرق بوجود الضرورة هناك لا هنا وبكثرة الجبرانات هنا لا هناك (قوله وفيما إذا كان) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله ولا يشكل الى المتن (قوله وفيما إذا كان الخ) عطف على قول فيما إذا فقدهما

ان لم يحصل الآخر الاغبط) أى والا تعين والاغبط وينبغى أو المساوى فى الغبطة أى ولا يتعين ما بماله (قوله ولا صعود) اى بالجبران (قوله والا يوجد بماله احدهما) اى واحد منهما (قوله او بعض احدهما) لعل الاولى بدل هذا او احدهما وبعض الاخر فتامله (قوله او بعض احدهما) اى او فقد بعض احدهما ولا يخفى ان المفهوم منه انه وجد احدهما وبعض الاخر دون بعض وليس بصحيح ولا مراد او عبارة شرح المنهج فى هذا المقام والا اى وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شىء منهما او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء اه فقوله او بعض احدهما لكنه فى شرح المنهج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح فانه بالفقد فلم يصب المقصود فتامله قول الشارح اصلح هذا المحل طب (قوله فى تلك الاحوال الخمسة) اى المذكورة بقوله فان فقد كل منهما الخ (قوله مع الجبران لكل) اى من الباقى (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فانه قال وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضى ذلك (قوله عن الآخر) كانه احتراز عما ذكر قبل التنبيه ان صلح فيه احد

وأما الاولى ففيها نظر ولا نسلم أن كلامهم يقتضى ما ذكر فيها لان أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر بل إذا وجد وهو أو بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما إذا كان له أربعمائة له إخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون (قوله

إذ لا تشقيص لأن كل مائتين اصل برأسها ولا يشكل عليه ما ياتي من تعين الاغبط لحمل هذا على ما إذا استويا في الاغبطية او كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة (وقيل يجب الاغبط للفقراء) أي الاصناف وغلب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواءهما في القدرة عليهما كهو في وجودهما الآتي ويرد بوضوح الفرق وليس له (٢١٩) فيما ذكر أن يصعد أو ينزل الدرجتين كان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات او الحقاق أصلا وينزل الاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله ومن ثم لو رضي في الاول بخمس جبرانات جاز (وان وجدهما) بماله بغير صفة الاجزاء فكالعدم كما مر أو بصفته حال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما إذا وجد بنت المخاض قبل الاخراج نعم لا يبعد أن يأتي هنا نظير بحث الاسنوي السابق من انه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجزئه غيره (فالصحيح تعين الاغبط) أي الانفع منهما إن كان من غير الكرام إذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو درأ أو حرث أو حمل إذ لا مشقة في تحصيله وإنما يخير فيما يأتي في الجبران وفي الصعود والنزول والاغبط أولى ان تصرف لنفسه لان

(قوله إذ لا تشقيص الخ) أي بخلاف ما مر في المائتين مغني (قوله ما ياتي من تعين الاغبط) اي وهو لا يكون إلا احدهما شرح الروض اه سم (قوله لحمل هذا) اي ما هنا (قوله على ما إذا استويا) اي كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما (قوله ويأتي) اي في شرح فالصحيح الخ (قوله لان استواءهما في القدرة الخ) عبارة المغني والنهاية لان استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الاغبط كما سيأتي اه (قوله بوضوح الفرق) وهو ان في تكليف الاغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا ع ش (قوله فيما ذكر) اي من الاحوال الخمسة (قوله مع إمكان تقليله) اي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ سم (قوله في الاول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله تعين الاغبط) اي وان كان المال لمحجور عليه ع ش (قوله اي الانفع) الى المتن في النهاية الا قوله بان كان الى وانما تخيير (قوله إن كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجري هنا ما ذكره اول الفصل الاتي بقوله فان قلت ينافي الاغبط هنا الخ سم (قوله بان كان الخ) تصوير للانفع او للاغبط والمآل واحد (قوله إذ لا مشقة الخ) تعليل للمتن (قوله وإنما تخيير) رد الدليل مقابل الصحيح (قوله فيما ياتي في الجبران) اي بين الشاتين والعشرين درهما سم (قوله وفي الصعود الخ) عطف على في الجبران (قوله والنزول) اي بينهما سم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اه (قوله اولى) اي لا واجب سم عبارة البصري اي ثم لا متعين اه (قوله إن تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولي سم (قوله لان الجبران الخ) متعلق بقوله وإنما تخيير في الجبران (قوله واحد الفرضين الخ) بالنصب عطفا على الجبران (قوله ولا مكان الخ) متعلق بقوله وانما تخيير في الصعود والنزول (قوله اي الاغبط) الى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله ما لم يعتقد إلى المتن وقوله لان القصد إلى ويجوز وكذا في المغني إلا قوله لا من الماخوذ وقوله لا بنصف حقة قول المتن (ان دلس او قصر الساعي) او يصدق من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك او تقصير الساعي ع ش (قوله ولو في الاجتهاد) أي بأن أخذه عالما بالحال أو من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ماذا مغني ونهاية عبارة شرح المنهج بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط اه من غير اجتهاد (قوله فترد عينه الخ) اي فيلزم المالك إخراج الاغبط ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك البدل من ماله لتقصيره بعدم التحري او من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه قول المتن (والاصح الخ) والثاني لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء اخر كما إذا ادى اجتهاد الساعي الى اخذ القيمة بان كان حنفيا فانه لا يجب معها شيء اخر مغني ونهاية (قوله ما لم يعتقد الخ) هلا قدم

الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل والاحتاج لفرق واضح (قوله ولا يشكل عليه ما ياتي من تعين الاغبط) قال في شرح الروض وهو لا يكون الا احدهما (قوله مع إمكان تقليله) اي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ (قوله إن كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجري هنا ما ذكره اول الفصل الاتي بقوله فان قلت ينافي الاغبط هنا الخ (قوله وإنما يخير فيما ياتي في الجبران) اي بين الشاتين والعشرين درهما (قوله والنزول) اي بينهما (قوله والاغبط فيهما اولى) اي لا واجب (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولي (قوله ما لم يعتقد الساعي الخ) هلا قدم هذا عقب قوله ولا يجزيء غيره فتامله (قوله

الجبران ثم في الذمة فتخير دافعه كالكفارة وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولا مكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزي غيره) اي الاغبط (ان دلس) المالك بان اخفى الاغبط (او قصر الساعي) ولو في الاجتهاد في أيهما أغبط فترد عينه ان وجد وإلا فقيمته (والا) يدلس ذاك ولا قصر هذا (فيجزيء) عن الزكاة لان رده مشق (والاصح) بناء على الاجزاء ما لم يعتقد الساعي حل اخذ غير الاغبط بفرض الامام له ذلك لاجزاء غير الاغبط حينئذ (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط

إذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع القرض بكماله فاذا كانت قيمة احد القرضين اربعمائة والآخر اربعمائة وخمسين واخرج الاول رجع عليه بخمسين (ويجوز إخراجه) دنانير او (دراهم) من نقد البلد وان امكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا أظهر من وجوه اخرى علل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتاملها ويجوز ان يخرج بقدره جزأ من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وبنات اللبون اربعمائة وخمسين واخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين تحصيل شقص به) من الاغبط ومن (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وامكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاء (واخذ شاتين) بصفة الاجزاء إلا ان رضى ولو بذكر واحد لان الحق له (او عشرين درهما) إسلامية نقرة اى فضة خالصة وهى المراد بالدرهم حيث اطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها إخراج مايكون فيه من النقرة قدر الواجب اما إذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون إلا إذا لم يطلب جبرانا كامر (او) لزمه

هذا عقب قوله ولا يجزى غيره فتأمله سم (قوله إذا كانت الاغبطية الخ) خرج بذلك ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) اى والا فلا يجب معها شيء كما قاله الرافعى نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) تعليل للاصح (قوله احد القرضين) اى كالحقاق و(قوله والاخر) اى كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير او دراهم الخ) قضيته ان غيرهما لا يجزىء وان اعتيد تعامل اهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب فيجزىء غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلى ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه اى لا خصوص الدراهم وهى الفضة ع ش اقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتى لان القصد الخ (قوله من الاغبط) أى لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون) وظاهر ان محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر والا فينبغى ان يزاد فى الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة فى الكسر ويشمله قوله آنفا ان يخرج بقدره جزأ فليتأمل حق التامل بصرى (قوله بخمسة اتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمغنى بخمسين وبخمسة اتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) اى ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة بجيرمى (قوله وابن لبون) إلى قول المتن وفى الصعود فى النهاية إلا قوله وامكنه تحصيلهما وكذا فى المغنى إلا قوله نعم إلى اما إذا (قوله وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء و(قوله فى ماله) متعلق بعدم (قوله وامكنه الخ) ينظر وجه هذا التقييد فانه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وان جاز له ايضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيل ما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان امكنه الخ ويحتمل سقوط ان الوصلية من قلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) اى بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل فى جميع ما سبق وفاقا وخلافا إلا ان الساعى لو دفع الذكور رضى به المالك جاز قطعا نهاية (قوله لان الحق له) اى فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (او عشرين درهما) والحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زيادى (قوله إسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوى نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم او يساوى نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبى لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام فى شاة العرب وهى تساوى نحو احد عشر نصف فضة بل اقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفنى اه بجيرمى وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهى المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسنى والنهاية او غلبت (قوله وهى) اى الفضة الخالصة مغنى (قوله قدر الواجب) اى او اقل إذا رضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب للتطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم (قوله كامر) أى فى شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أى فى ماله نهاية ومغنى (قوله وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الركشى هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثانى فان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران فى مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون احد عشر فى مقابلة الجبران

إذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة) وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعى شرح م ر وخرج ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم (وامكنه تحصيلهما) ينظر وجه هذا التقييد فانه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وإن جاز له ايضا إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما ان من امكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجاب (قوله إخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) اى او اقل إذا رضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا ان يحسب او لا يكون له قيمة

(بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التى فى الابل فى جميع ما مر فيها (او عشرين درهما) دفع (حقة واخذ شاتين او عشرين درهما) كما رواه البخارى عن كتاب ابى بكر رضى الله عنه وكذا كل من لزمه سن فقده نهاية

ومانزل منزلته له الصعود لا علي منه ولو غير سن زكاة واخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما إذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير مامر وإنما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار (٢٢١) في الشاتين والدراهم) وأحدهما

نهاية (قوله ومانزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعدمها الخ) اى في موضعين (قوله ما إذا وجدها) اى ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله فيمتنع النزول) اى مطلقا مغني (قوله كمعدوم الخ) اى فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدل الى ابن لبون نهاية ومغني وسم (قوله نظير مامر) اى في شرح تعين الاغبط (قوله كما مر) اى في المتن قبيل ولو اتفق فرضان (قوله لا مدخل له في فرائض الابل) اى لم يجب منها ذكر واما اخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش (قوله فكان الانتقال اليه) اى مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن (لدافعها) اى فيدفع ماشاء منهما وان كان قيمته دون قيمة الاخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعي راعى الاصلح كما ذكره الشارح بقوله لكن يلزمه الخ وبقي مالو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعي اخذا فهل يراعيهما ويراعي مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر ان الساعي ان كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي وان كان الدافع هو الولي او الوكيل وجب عليه مراعاة موكله او موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا قول المغني والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخيرة للمالك اجيب بانه يطلب منه ذلك فان اجابه فذاك والا اخذ منه ما يدفعه ذلك اه اى وجوبا فيجبر على اخذه ع ش (قوله لكن يلزمه) اى الساعي رعاية مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهاية ومغني (قوله اخذا) اى للاغبط للجبران لئلا ينافي ما قبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين اخذ الشاتين واخذ العشرين اليه فلا تنافي او أمراد بالاخذ طلبه وإن لم يلزم المالك موافقته شوبري وتقدم الجواب الاخير عن المغني والنهاية (قوله هذا مابحثه الزركشي) اى واقره الاسنى (مطلقا) اى وافقه الساعي اولا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن ولا تجزى شاة في المغني وكذا في النهاية إلا قوله إلا ان راه الساعي مصلحة (قوله ومحل الخلاف) اى الذي في المتن (قوله إلا ان راه الساعي الخ) اى فيجوز كما اشار اليه الامام قال الاسنوي وهو متجه اسنى ومغني وسم وخالف النهاية فقال فلو راى الساعي مصلحة في ذلك فالاوجه المنع ايضا اخذا بعموم كلامهم خلافا للاسنوي اه (قوله لان الجبران الخ) تعليل للمتن (قوله ومن ثم) اى لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين الخ) أى كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغني ونهاية (قوله في جهة المخرجة) اى التي يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي بجيرمي (قوله فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة الخ) اى وإن كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش (قوله للزائد) عبارة غيره الزائد بدون لام الجر (قوله مطلقا) اى تعذر الدرجة القربى اولا (قوله وصعود ونزول الخ) اى وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق كان يعطى عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات او يعطى بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات مغني ونهاية (قوله كما ذكر) اى في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

(قوله كمعدوم نظير مامر) أى فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول (قوله أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء الخ) لو تعارض رعاية الساعي مصلحة الفقراء اخذا ورعاية الوكيل او الولي مصلحة المالك دفعا (قوله ان دفع غير الاغبط) يفيد جواز غير الاغبط (قوله إلا ان راه الساعي مصلحة) نقله الاسنوي عن اشارة الامام اليه وقال انه متجه (قوله كما ذكر) اى في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء اخذا ودفعا كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك (و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع اخذه لكن ان وافقه الساعي وإلا اجيب هذا مابحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما ان يصعد واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما (إلا أن تكون ابله معيبة) بمرض او غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران إلا ان راه الساعي مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع ومن

ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى في جهة المخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض للحقة ولا ينزل عن الحقة اليها إلا عند تعذر بنت اللبون لامكان استغنائه عن الجبران الزائد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون

فقدها والحقة فله الصعود للجذعة واخذ جبرانين وإن كان عنده بنت مخاض لانها وإن كانت اقرب لبنت اللبون ليست فى جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ اجبران مع ثنية) وهى ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها اصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية فى الجملة كما فى الاضحية أما إذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزىء خصلة ثالثة كما لا يجوز فى كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الاخذ المالك ورضى بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزىء شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فاجبر الاخر على القبول (ولا) شىء فى (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع امه فى المسرح وتجزىء تبيعة بالاولى (ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى (كل اربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد فى بعض النسخ وفى اربعين مسنة وهى ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل اسنانها ويجزىء تبيعان بالاولى وبحث ان فى كل اربعين تبيعا تبيعا الظاهر انه وهم لان المخرج عنه حيث كان فى سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنه للمخرج وسياتى

القربى فى جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى فى المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعذرت إحداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) اى فغاية درجات الصعود مع الجبران اربع بان يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فياخذ اربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بحيرمى (قوله لان الشارع اعتبر الثنية فى الجملة الخ) اى دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعى لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضى انه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم إن كان الاخذ المالك الخ) اى بخلاف الساعى كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا لاصله وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجرى ذلك فى كل ما اخرج فيه المالك ما لا يجزىء فلا يكفى وان رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتى لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) اى وله إسقاطه بالكلية مغنى ونهاية قول المتن (ويجزىء شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر فى هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيرهما الاخر فهل يمتنع نظرا لقصد ما لا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحرر بصرى (قوله لان الحديث) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله واستغنى إلى وهى وقوله وبحث إلى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن اخرى شاتين او عشرين درهما جاز مغنى (قوله لانه يتبع الخ) اى سمى بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزىء تبيعة) اى وإن كانت اقل قيمة منه لرغبة المشترى فى الذكور لغرض تعلق بها عش (قوله عما يوجد فى بعض النسخ) اى قبل قوله ثم فى كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) اى سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغنى على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثانى إسم ان سم (قوله الظاهر انه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة فى زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذى قاله الجمهور انه يجب ثلاث جبرانات وفى الحاوى وجه انها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشىء اه فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصرى (حيث كان فى سن الخ) اى كما فى الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله لا تعتبر الخ) خبر ان (قوله موافقة سنه للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن (قوله لا يتغير إلا بزيادة عشرين الخ) اى ففى ستين بقرة تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغنى (قوله ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة) اى يتفق فيه فرضان مغنى (قوله تفصيل مامر الخ) اى من خلاف وتفريع مغنى (قوله هنا) اى فى زكاة البقر نهاية (قوله

القربى فى جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى فى المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعذرت إحداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله (قوله فى المتن ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان فى كل اربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثانى اسم ان (قوله حيث كان فى سن تجب فيه الزكاة)

فى رد إستشكال إخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير إلا كما بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتى فيها تفصيل مامر فى المائتين إلا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شىء فى (الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز وفى مائة واحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين

كما فى كتاب الصديق رضى الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين وفى كل اربعين لا تلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لزمته الزكاة اى ويدفع زكاته للامام لانه الذى له نقل الزكاة ويقال مثله فيما ياتى اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون فى البلدين اعطاهما الشاة فى هاتين المسئلتين وإلا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه

﴿ فصل فى بيان كيفية الاخراج ﴾ (قوله وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهى تمشى نهاية ومغنى (قوله كان كانت) إلى قوله فان قلت ما وجه الخ فى النهاية إلا قوله ولا نظر إلى فان قلت وقوله وقد مر إلى وذاك وقوله او اخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا فى المغنى إلا قوله فان قلت إلى المتن (قوله ارحبية) نسبة إلى ارحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و(قوله او مهرية) بفتح الميم اى وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان ابو قبيلة اسنى وكردى قول المتن (أخذ الفرض منه) أى من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما ياتى من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم إن اختلفت الصفة) اى بان تفاوتت فى السن مغنى ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) واسبابه فى الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان احدهما ردىء كردى (قوله وجب اغبطها) اى بلا رعاية القيمة بخلاف ما ياتى لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغنى والاسنى فعامة الاصحاب كما فى المجموع عن البيان ان الساعى يختار انفعها اه قال ع ش اى انفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغى ان ياتى هنا نظير ما تقدم من انه لا يجزىء غيره إن دلس المالك او قصر الساعى الخ اه (قوله كالحقاق وبنات اللبون) اى قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) اى بين ما هنا وما مر (قوله ثم) اى فيما مر سم (قوله فلا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردى اى لا ينافى عدم الفرق هنا الفرق الآتى اه (قوله وفارق اختلاف الصفة) اى حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) اى الآتى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففى لزوم الاخراج من اجودها زيادة إجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من اجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطوه سيان فاى اجحاف فى الاخراج من اجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع انهما سيان وهو ظاهر سم (بانه) اى اختلاف النوع كردى (قوله ينافى الاغبط هنا) اى وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما ياتى) اى عن قريب فى قوله ولو كان البعض اردأ الخ) (قوله وقدمر) اى فى شرح تعين الاغبط (قوله وذاك) اى وحمل ما ياتى قول المتن (عن ضان) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغنى وزيادى قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف فى التنكير إذ الفه للالحاق لا للتانيث مغنى وع ش قول المتن (جاز فى الاصح) هذه

اى كما فى الاتبعة

﴿ فصل فى بيان كيفية الاخراج الخ ﴾ (قوله وجب اغبطها) اى بلا رعاية القيمة بخلاف ما ياتى لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال فى شرح الروض نقله فى المجموع عن العمرانى عن عامة الاصحاب (قوله ثم) اى فيما مر (قوله ولا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) اى حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) اى الآتى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففى لزوم الاخراج من اجودها زيادة إجحاف بالمالك اهلا يقال الاخراج من اجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطوه سيان فاى إجحاف

رواه البخارى ﴿تنبيه﴾ اكثر ما يتصور من الوقص فى الابل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفى البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة ﴿فصل﴾ فى بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كان كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضأنا أو معزا (اخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب اغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بان الواجب ثم اصلان لا هنا الان ملحظ القياس انه لا حيف على المالك فى المسئلتين فلا ينافى هذا الفرق الآتى فى خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بانه اشد فان قلت ينافى الاغبط هنا ما ياتى انه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما إذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار

الآتى وقدمر أن الاغبطية لا تنحصر فى زيادة القيمة وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

(جاز فى الاصح) لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بان تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعذد او اتحد قيمة الواجب من النوع الذى هو الاصل كان تستوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى ان الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمتا الارحبية والمهرية أجزأت احداهما عن الاخرى قطعا على ما قيل وكان الفرق ان التمايز بين الضان والمعز والعراب والجواميس اظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى عدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر إلى ان قوله منه إنما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب (فى قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب (فان استويا فالاغبط) هو الذى يؤخذ أي لأنه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والاظهر انه) اى المالك (يخرج ماشاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) اى وجد (ثلاثون عنزا) وهى انثى المعز (وعشر نعجات) ضانا (اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة وفى عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما افاده المتن لا للساعى فمعنى قوله اخذ اى اخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا او نعجة مجزئة دينارين لزمه فى المثال الاول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجدا اختلاف الصفة فى كل نوع أخرج يفرق من اى نوع شاء لكن من اجوده اى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهى عن ذلك رواه البخارى (الا من مثلها) أى المراض أو المعينات لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط فى المعيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط

الصورة ليس من اختلاف النوع الآتى فى قوله وإن اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضان واخذ عنه من المعز او عكسه ع ش (قوله لاتحاد الجنس الخ) فيجوز اخذ جذعة ضان عن اربعين من المعز او ثنية معز عن اربعين من الضان باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) اى المخرج (قوله قيمة الواجب) مفعول تساوى (قوله ودعوى ان الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبنى على عرف زمنه وإلا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب فى زماننا اه (قوله وكان الفرق) أى بين الارحبية والمهرية وبين نحو المعز والضان حيث اختلف فى الثانى دون الاول كردى (قوله ما وجه تفريع فلو الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان اظهر اه (قوله قلت الخ) حاصله ان التفريع باعتبار ما اراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة سم وفيه ان عدم صحة المعنى لا يصلح ان يكون قرينة (قوله كما تقرر) اى حيث قدر قوله وهذا هو الاصل عقب قول المصنف اخذ الفرض منه (كارحبية) إلى قوله نعم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله كما أفاده إلى فلو كانت (قوله تغليبا للغالب) أى اعتبارا بالغلبة مغنى (قوله وهى أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من اخذ سم عبارة المغنى لو عبر المصنف باعطى دون اخذ لكان اولى لان الخيرة للمالك اه (قوله كما افاده المتن) اى بقوله يخرج ماشاء وقوله اى اخذ ما اختاره المالك اى بدليل ماشاء (قوله فكذا يقال فى الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية اخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسى مهرية نهاية (قوله نعم) إلى قوله أى مع اعتبار الخ فى الاسنى مثله (قوله اى مع اعتبار القيمة هنا الخ) اى لاختلاف النوع غاية الامر انه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهاية والمغنى ثم شرع فى اسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ (قوله بما يرد) إلى قوله كذا عبروا فى النهاية إلا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب فى جنس المبيع عدمه كردى على بافضل (قوله اى المراض الخ) اى بان تمحضت ماشيته منها نهاية ومغنى (قوله ولو كان البعض) اى من المراض او المعيبات سم (قوله اخرج الوسط الخ) فلم اخرج من اجود النوع فيما مر انفا إلا ان فى الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر (قوله ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله ان التفريع باعتبار ما اراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من اخذ م ر (قوله كما افاده المتن) اى بقوله يخرج ماشاء (قوله اخذ ما اختاره المالك) اى بدليل ماشاء (قوله أى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أى لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه (قوله ولو كان البعض) اى من المراض والمعيبات (قوله إخراج الوسط) لم اخرج من اجود النوع فيما مر انفا إلا ان يفرق بان اخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

يفرق بأن أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى أجحف وقد يقال هلا اخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة ايضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر انفا بخلافه هنا سم (قوله بخلافه هنا) يحرر هنا لم كان اخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب اخذا مما قدمه الشارح فى الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بان اختلاف المعيب اشد فلو اخرج الاعلى منه اجحف (قوله ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون الخ) لم يبين وجه اجزائه هنا ولعله انه لا يخلو من الذكورة والانوثة فان كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وإن كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه فى البيع فان رغبة المشترى تختلف بالذكورة والانوثة ع ش (قوله ولو انقسمت ماشيته الخ) اى واتحدت نوعا نهاية ومغنى (قوله نصفها سليم الخ) وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة مريضة او معيبة وبجزء من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغنى (قوله تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة الخ) ولو لم توجد فى ماله صحيحة تفى قيمتها بالواجب مقسطا كان كانت قيمة المريضة اربعين درهما والصحيحة مائة وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة احد واربعون درهما ونصف درهم اخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد فى ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله اخذ صحيحة بالقسط مع مريضة) هذا التعبير محل تامل فليراجع وليحرر والذى رايته بخط بعض الافاضل نقلا عن شرح المهذب بصحيحة ومريضة بالقسط وهو الذى يظهر وقول الشارح فوجهه الخ لا يخفى ما فيه على النبيه والحاصل ان من تامل كلامهم فى هذا المحل ادنى تامل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بان صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله فى هذا المحل ثم رأيت فى شرح العباب للنور بن عراق ما نصه وإن كان الكامل دون الفرض كمائتى شاة فيها كاملة فقط اجزائه كاملة وناقصة اى بالتقسيط كما فى المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى النصاب رعاية للجانبين انتهى اه بصرى وفى سم ما يوافقه (قوله كذا عبروا به) اى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله او صحيحتان) عطف على قوله بنت لبون صحيحة (قوله بان تكون نسبة قيمتهما الخ) أى بان تكون كل واحدة منهما باربع

النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى اجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر انفا بخلافه هنا وقد يشكل على اخذ الاغبط المتقدم اول الفصل وجوابه ما اشير اليه ثم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان اخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اه (قوله كذا عبروا به) اى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله فوجهه ان القيمة الخ) فيه بحث لان من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات لانها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بان تساوى جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتامل فلا مانع من تقسيط المريضة ايضا بان تساوى خمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فليتامل ثم رايت فى العباب فى نظير هذا المثال ما نصه وإن كان الكامل دون الفرض كمائتى شاة فيها كاملة فقط اجزائه كاملة وناقصة بالتقسيط اه وظاهره اعتبار التقسيط فى المريضة ايضا وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح فى شرحه بان كان ينبغى ان يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه لانه قيد فى الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكانه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط فى هذه متعلق بما يليه فقط وهو صحيحة وفى عبارة المصنف متعذر ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من تقسيط الصحيحة يستدعى تقسيط المريضة فليتامل (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف) قد تمنع هذه التفرقة (قوله او صحيحتان اخذتا مع رعاية القيمة قال

وإنما لم تجب الأولى كما غبط فى الحقاق وبنات اللبون لأن كلا ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويؤخذ ابن لبون خنثى عن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب فى المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة دينار ان وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة بما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة أخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا به وظاهره أن وعليه المريضة لا يعتبر فيها قسط فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب او صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع كنسبتهما إلى الجميع (ولا ذكر)

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم اى فان لم يجد هما فرق قيمتهما كما ياتى و مر (قوله لان النص) إلى قوله فان لم توجد فى المغنى الا قوله وواجبها فى الاصل انثى وكذا فى النهاية إلا قوله على وجه إلى قطعا وقوله فى غير الغنم (قوله او حق) اى او ما فوقه اسنى (قوله وكجذع) اى من الضان (او ثنى) اى من المعز سم (قوله وكتبيع الخ) اى وتبيعين بدلا عن المسنة اه كردى على بافضل (قوله فى ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت اناثا ع ش اقول بل هو متعين وإلا لتكرر مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) اى وستاتى الغنم انها سم قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها او عكسه بل تجب انثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب سم واقره الشوبرى وع ش (قوله فى الاصل) لعله اراد به على ما اقتضاه إطلاق الحديث (قوله منه فى خمس وعشرين) اى من الماخوذ فى خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ) ماهو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الاتية كذا افاده المحشى سم والاقرب ان الماخوذ فى خمس وعشرين اقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة و متعلق النسبة محذوف اى إلى الجملة الاولى بجيرمى (قوله فكذلك) اى كالابل والبقر فى الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكر الخ) اى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا اليه لتيسر تحصيل الانثى بقيمة الذكر ع ش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين هنا خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى مجزئة تساوى ثلاثة اخماس قيمة انثى مجزئة وخمسى قيمة ذكر مجزى سم (قوله فان تعددوا جبها) اى كما ائتى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله وايراد هذه) الاشارة

فى الروض وإن كان فيها اى نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثال أربعون شاة نصفها مراض او معيب وقيمة الصحيحة اى كل صحيحة دينار ان والاخرى اى وكل مريضة او معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين اجزاء من اربعين من قيمة مريضة ويجزء من اربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لائق بماله قال فى شرحه ان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين اه فقول الشارح مع رعاية القيمة أى بالنسبة المذكورة بأن تكون كل واحد منهما بأربعة وسبعين جزء من ستة وسبعين جزء من قيمة مريضة ويجزاين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الوجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله كجذع) اى من الضان (قوله وثنى) اى من المعز (قوله فى المتن وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها او عكسه بل يجب انثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب (قوله غير الغنم) أى وستأتى الغنم آنفا (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين) ماهو الماخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو اوسطها وكذا يقال فى الصغار الاتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان لو كان فى الخمس والعشرين خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى مجزئة تساوى ثلاثة اخماس قيمة انثى وخمسى قيمة ذكر مجزى. (قوله فان تعدد واجبها) اى كما ائتى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون او حق فى خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع او ثنى فيما دونها وكتبيع فى ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها فى الاصل انثى (فى الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يجب فى ابن لبون اخذ فى ست وثلاثين ان يكون أكثر قيمة منه فى خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ فى خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت مالو انقسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى الماخوذة فى المختلطة تكون دون الماخوذة فى المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا انثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى انها لم تتمحض وأجزأه اخراج ذكر غير صحيح

لأن هذه حالة ضرورة تظير ما مر في السائم والمعيب (وفي الصغار) إذا ماتت الأمهات عنها وبقي حولها على حولها كما يأتي أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد

راجعة لقوله فان تعدد واجبها الخ ع ش (قوله لان هذه الخ) لعل الأولى أن يقال لما تعينت الأنثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعد هذا كورا متمحضة فاخرج منها بقية الواجب ذكرا واما ما علل به الشارح فقد كتب عليه الفاضل المحشي سم أنه فيه ما فيه اه أي ان ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وان كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الايراد بصري (قوله حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله إذا ماتت الأمهات الخ) أي وقد تم حولها نهاية (قوله ما لم تجذع) اي لم تبلغ سنة مغني و ع ش (قوله وكثر) الاولي وما كثر (قوله في غير الغنم) اي واما الغنم فقد اختلف واجب أنصبها بالعدد (قوله فصيل فوق الماخوذ الخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله والكلام الخ) عباوة المغني والنهاية ومحل اجزاء الصغير إذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزي في الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك اربعين نصفها صغارا لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لائقة فالقيمة ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما تقدم نهاية واسنى (قوله به) اي بالقسط ع ش (قوله كما مر) اي في شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كردي (قوله فيما سبق) أي فيما وجب فيه التقسيط مما اختلف ماشيته نوعا او سلامة وعيبا او انا ثا وذكورا ونحوها ولم يجد ما في بالتقسيط فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) الى قوله والذي يظهر في النهاية والمغني الا قوله وإن اختلف الى سميت قول المتن (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله والذي يظهر الخ) اقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل الى العرف إلا عند فقد ضابط شرعي ولغوي والثاني موجود هنا فليتأمل وقد يقال لما اختلفت قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح احد القولين تعين المصير الى العرف بصري (قوله بفتح) الى المتن في المغني والى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله كذا قيل الى فيظهر (قوله بفتح فضم) أي مع التخفيف نهاية ومغني قول المتن (وحامل) أي ولو بغير ما كول سم وظاهره وان كان غير الما كول نجسا كالونزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بان في أحدهما الاختصاص بما في جوفها ع ش (قوله التي طرقها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحله ان لم تدل قرينة على انها تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقي ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيسترد ها ع ش (قوله وإنما لم تجز ء) أي الحامل (قوله وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصري عبارة سم فيه نظر اه اي لان المدار في العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا لا على الاستعمال والارادة سيما الخالي عن القرينة (قوله والمراد الخ) علة وبيان

(قوله لان هذه) فيه ما فيه (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق الماخوذ الخ) ينبغي ان يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغارا لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لائقة بالقيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع ويجتهد الساعي في غير الغنم وليحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما إذا اتحد الجنس ففي خمسة ابعرة صغار تجب جذعة او ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (ولا) تؤخذ (ربى) اي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف اهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربى ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها أو الى شهرين قولان لاهل اللغة والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أي مسمنة للأكل (وحامل) وألحق بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وإنما تجزئ في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردئ وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عيبا في الادميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف اخر

غير ماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر إياك وكرائم أموالهم نعم إن كانت ماشيته كلها خيارا اخذ الواجب منها كما مر إلا الحوامل لان الحامل حيوانان (إلا برضا المالك) في الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) اى اثنان من اهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (في) جنس واحد وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب بنحو إرث او شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل اولى وقد يفهم من قوله زكيا أنه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرىء الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم ياذن الآخر ان ادى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كأربعين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكان اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيئا كمائتين سواء

للمغايرة (قوله غير ماذكر) أى من الربى والاكولة والحامل ع ش (قوله وأنه لا عبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المغني (قوله لخبر وإياك الخ) اى ولقول عمر رضى الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض اى الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغني (قوله كمامر) اى في شرح ولا يكلف كريمة كردي (قوله لان الحامل حيوانان) اى ففي اخذها اخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (إلا برضى المالك) وينبغي ان محله في الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أى بأن كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كان ورثاه ع ش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المغني (قوله في جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله او اقل ولاحدهما نصاب) اى وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي لاحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولاحدهما الخ) قيد لقوله او اقل و (قوله بنحو ارث) متعلق باشترك بصري (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثاني (قوله فارقت) اى زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أى من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل المالين كمال واحد كردي (قوله ونقل الزركشي الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي محمد المروزي ان محله إذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه اى على ما نقله الزركشي اه (قوله ان ادى من المشترك) اى بخلاف ما إذا اخذ الساعي من مال احدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه إذا كان بينهما نصاب على السواء او التفاوت فاذا اخرج قدر الواجب فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما إذا كان بينهما اربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كما في شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله انه لا فرق) اى في الرجوع بغير إذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردي (قوله رجح ذلك) اى عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونصوا في النهاية والمغني إلا قوله وكان اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) اى المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو من نوعي الخلطة المسمى بخلطة شركة ويعبر عنها ايضا بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغني (قوله كثمانين) أى شاة (قوله لاحدهما ثلثان) أى وللآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتي ذلك) اى ماذكر من الاقسام (في خلطة الجوار) وهي الثاني من نوعي الخلطة الذي اشار اليه

(قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أى وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله ونقل الزركشي الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه اى على نقله الزركشي شرح مر (قوله ان ادى من المشترك) اى بخلاف ما إذا اخذ الساعي من مال احدهما فيرجع وان لم ياذن الآخر كما سياتي (قوله ان ادى من المشترك) اى اشتراك في خلطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاور وهذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه إذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء او التفاوت فاذا اخرج قدر الواجب فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال او تفاوت قدر الملكين

المصنف

المصنف بقوله الآتى وكذا لو خلطا الخ ويسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغنى (قوله ويأتى ذلك فى خلطة الجوار) كان الاولى ان يذكره قبيل المتن الاتى (قوله كان انفرادا الخ) هذا من خلطة الشيوع الذى فيه الكلام و(قوله الاتى او خلطا الخ) من خلطة الجوار الاتى ولذا ذكره النهاية فى الكلام عليه (قوله او خلطا ثمانية الخ) اى او كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركاشاتين منفردتين نهاية ومغنى (قوله دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة الخ) وينبغى للولى ان يفعل فى مال المولى عليه مافيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ماسيأتى فى الاسامة وبقى مالو اختلفت عقيدة الولى والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه اوعقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعى عشرين شاة بمثلها الصبى حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفى ع ش (قوله ولخبر البخارى الخ) ماالمعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع ولخبر الخ وهى ظاهرة ثم رأيت فى هامش نسخة قديمة مانصه كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا ولخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه اى فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله لايجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها اوقلتها والخبر ظاهر فى الجوار ومثلها الشيوع واولى نهاية (قوله وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغنى والنهاية وقوله اهل الزكاة قيد فى الخليطين فلو كان احد المالين موقوفا الخ اه (قوله فيعتبر الاخر) اى نصيب من هو من أهل الزكاة و(قوله زكاه) أى زكاة المنفرد نهاية ومغنى (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ماتقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرا الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اه وقولها فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردى على بافضل اى فى الحول الاول واما فيما بعده فشاة نصفها على الاول فى المحرم والاخرى على الثانى فى صفر ولو ملك واحد أربعين فى المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففى الحول الاول على الاول شاة فى المحرم وعلى الثانى ثلث شاة فى صفر وفى كل حول بعده عليهما شاة على ذى العشرين ثلثاها لحوله وعلى الاخر ثلثاها لحوله اه (قوله لم تثبت الخ) اى الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاولى التنكير (قوله وبقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) اى على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) اى قبل وقت الوجوب (وقوله لانه) متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كردى (قوله ولانهما) أى اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله إذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله إذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب وما اى وينبنى على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه قال الشارح فى شرحه قوله زكاة الخلطة اى خلطة الشيوع وقوله حينئذ اى وقت الوجوب وقد صرح صاحب الحاوى الصغير وفروعه بان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح فى الثمر ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها فى اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد فى الماء الذى تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق

كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الاخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اه (قوله إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ) عبارة العباب وما اى وينبنى على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح فى شرحه اى خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال فى شرحه اى وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوى

ويأتى فى ذلك خلطة الجوار أما إذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان بلغه مجموع المالين كان انفراد منهما بتسعة عشر واشتركا فى ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما (وكذا لو خلطا) أى أهلا الزكاة (مجاورة) بأن كان مال كل معينا فى نفسه فيزكيان كرجل اجماعا ولخبر البخارى عن كتاب الصديق رضى الله عنه لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج بأهل الزكاة مالو كان أحد المالين موقوفا أو لذمى أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه وإلا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة فى الحولى فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت فى الحول الاول فاذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت فى الحول الثانى وما بعده وبقائها فى غير الحولى وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانهما غير مطردين إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا

فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل ان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو فى الثمر كذا فى الحاوى وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد فى نحو الماء والجرين و(ان لا تتميز) (٢٣٠) ماشية احدهما عن ماشية الاخر (فى المشرع) اى محل الشرب ولا فى الدلو والانية التى تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقى وما تنحى اليه ليشرب غيرها بان لا تنفرد إحداهما بمحل لا ترد فيه الاخرى لا بان يتحدا فى محل واحد مما ذكر دائما وكذا فى جميع ما ياتى فعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل ان لا يختص احد المالين به وان تعدد إلا الفحل عند اختلاف النوع كما ياتى (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه اى فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة فى الكل (والمراح) بضم الميم اى ماواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وقد يطلق على اللبن وهو اعنى محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذى يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب) وكذا الراعى والفحل) لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (فى الاصح) وان استعير او ملكه احدهما (لا نية الخلطة فى الاصح) لان المقتضى لتاثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة أو باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما يوجب كان موافقا للاصل ويضر الافتراق فى واحد مما ذكر او ياتى زمنا طويلا كثلاثة ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما له او بتقريره للتفريق

كلامه هنا يصرح بأن المراد بالخلطة فى هذا المثال خلطة الجوار إلا أن ذكر الاقتسام ينافى ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط إنما هى لخلطة الجوار سم (قوله فاقتسموا الخ) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوار سم اى التى فيها الكلام (قوله وان لا تتميز الخ) ويشترط فى خلطة الجوار فى النقدين ان لا يتميز احدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال سم فى شرح ابى شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها فى صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليه ونية الخلطة لا تشترط واما التجارة فيشترط فى الجوار فيها ان لا يتميزا فى الدكان والحارس والجمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية اى ركن كما فى الايعاب والاسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادى والمطالب بالاثمان كردى على بافضل وما نقله عن سم فيه توقف وان أقره ع ش أيضا إلا ان يأذن أصحاب الودائع فى الجعل المذكور فانه وان لم يذكر تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر انه لا عبرة بها إلا إذا كان بفعل او اذان المالك او الولى فليراجع (قوله ماشية احدهما) الى قول المتن والاظهر فى النهاية إلا قوله ولا الدلو الى ولا فيما وقوله ويشكل الى ويضر وكذا فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى ويصدق (قوله إحداهما) اى إحدى الماشيتين (قوله بان يتحدا) اى المالان (قوله كما ياتى) اى انفا فى الشرح (قوله مصدر) اى وهو المراد هنا نهاية ومغنى (قوله يطلق) اى بضبطيه (قوله فلا يشترط اتخاذه كالحالب) اى وكما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن فى الاصح نهاية ومغنى قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اه عبارة الكردى وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اه قول المتن (وكذا الراعى والفحل الخ) ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الاخر وان كانت ملكا لاحدهما او معارة له او لهما إلا إذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب نهاية ومغنى واكثر ذلك موجود فى الشرح (قوله اختلافه) اى الفحل (قوله وان استعير الخ) اى الفحل (قوله وهو موجود الخ) اى المقتضى (قوله ويشكل عليه الخ) اى على عدم اشتراط نية الخلطة ويحتمل ان مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله بان الخالطة ليست موجبة باطلاقها الخ) اى ليست موجبة للزكاة فى جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم الخ قال البجيرمى وحاصله ان السوم له مدخل تام فى الايجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فانه لا يلزم من وجودها الجواب ولا يخفى ما فيه وبالجملة فى هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم إلا ان يكون باطلاقها متعلقا بليست ويراد بالاطلاق موافقة الاصل بقرينة ما بعده (قوله مطلقا) اى ولو بلا بقصد مغنى ونهاية (قوله او يسيرا بتعمد الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه

الصغير وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح فى الثمر ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها فى اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد فى الماء الذى تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة فى هذا المثال خلطة الجوار إلا ان ذكر الاقسام ينافى ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط إنما هى لخلطة الجوار (قوله فاقتسموا بعد الزهو) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوار اه

أو قصد ذلك أو علمه أحدهما فقط كما لو قاله الاذرعي وغيره ضر اه (قوله ويجزىء أخذ الساعي الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى ويجوز للساعي الاخذ من مال احد الخليطين وإن لم يضطر اليه اى بان كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كماله الاخذ من مالهما فان اخذ شاة مثلا من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة واخذ الساعي من احدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصفي شاتين فان اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما إذ لم يؤخذ من كل منهما إلا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمر وخمسون واخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما او من زيد رجع بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته وإذا تنازعا في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللاخر اربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما وعلى صاحب الاربعين اربعة اسباعهما فان اخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الاخر بثلاثة اسباع قيمتهما وان اخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما وإن اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب التبيع بثلاثة اسباعه وإن اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر فالمنصوص انه لا رجوع لواحد منهما على الاخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) اى كما تقدم اى وإن لم يأذن كما هو ظاهر شم ونهاية (قوله ويصدق فيها) اى الشريك في القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) الى قوله وقيل في المغني والنهاية (قوله باشتراك الخ) متعلق بخلطة الخ (قوله أيضا) اى كوجودها في الماشية (قوله في خلطه الجوار) اى في الزراعة نهاية ومغني (قوله حافظ النخل والشجر) كذا في المحلي والذي في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) اى وبشرط ان لا يتميز في خلطه الجوار في التجارة والدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية (قوله على غير الاخير) والاخير هو قول القيل على احتمال الاعجام قول المتن (ومكان الحفظ) اى كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني (كماء) الى المتن في النهاية والمغني إلا قوله واستشكل الى وصورة الخ (تشرب) أي الارض وكان الاولى التثنية عبارة النهاية والمغني وما يسقى لهما اه (قوله وحراث) اى وحصادنهاية ومغني (قوله وميزان) اى وذراع وذراع كردي على بافضل (قوله ونقاد) اى صراف (ومناد) اى دلال (قوله لان المالين انما يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا ام لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه ﴿فرع﴾ عنده ودائع لا تبلغ كل منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط انتهى اه ع ش زاد البجيرمي فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وإن لم

ويجزىء أيضا أخذ الساعي الواجب من مال احدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم اجزات نية احدهما عن الآخر ويصدق فيها لانه غارم (والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك او مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولو جود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز في خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكى اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (والجرين والدكان والحارس) ذكره بعده الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الخبر (ومكان الحفظ ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين إنما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب

(قوله فيرجع على شريكه) أي كما تقدم أي وإن لم يأذن كما هو ظاهر قال في الروض فرع قد يثبت التراجع في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطى الشاة احدهما اى فيرجع على الاخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجع ايضا فاذا تساويا تقاصا اه قال في شرحه وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتي على ما مر عن الامام وغيره اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع اه وقال في الروض قبل ذلك وإن كان لزيد اربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة أسباع قيمتها أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة اسباع قيمة المسنة وعمرو باربعة اسباع قيمة التبيع اه (قوله ويصدق فيها) اى القيمة (قوله في المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق (قوله وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الخ) الاول هو الناطور بالمهملة والثاني هو بالمعجمة (قوله

فمثله البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد توقف الارتفاق بالخلطة عليه فان اتضح وجه عدهم له على ان قوله انما الى آخره غير صحيح كما

باذن اصحاب الودائع فى ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف إذ الخلطة وان لم تشترط نيتها لكن الظاهر أنه لابد من فعلها وحصولها بفعل المالك او الولى او باذنه فليراجع (قوله فمثله) اى مثل الجرين فى الاستشكال (قوله البيدر) اى بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) اى موضع تصفية الحنطة (والمربد) اى بكسر الميم وإسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متعلق باستشكل (قوله بان الاخراج) اى للزكاة (قوله عليه) متعلق بتوقف الخ والاول ان يقول بعد الارتفاق بالخلطة متوقفا عليه (قوله وجه عدهم له) اى للجرين واتحاده من شروط الخلطة (قوله علم مما مر انفا الخ) كانه فى قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث إذ للبلقينى ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه مامر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حال الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتامل سم واشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه وهو اى مامر انفا قوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف ان لا يتميزا هـ (قوله فى ذلك) اى ماتقدم فى المتن (قوله ان يكون لكل الخ) اى من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الآخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق الخ اه (قوله فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط سم اى فى بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الواو بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان احد الكيسين وديعة عند الاخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة فى الوديعة ايضا وان لم ياذن صاحبه للاخر بوضعها مع دراهمه فى صندوق واحد وفيه مامر انفا (قوله ومر الخ) اى فى شرح ان لا تتميز فى المشرع (قوله التى) الى قوله ضعيف فى النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله مما قدمه) اى قدمه المصنف فى اول الفصل و(قوله ومر) اى فى اول الباب كردى (قوله انه الوضع الخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) اى والاضافة للملابسة (قوله غير مامر) الى قوله ضعيف فى المغنى (قوله ويأتى) الاولى ومايأتى و(قوله من النصاب) بيان لما مر و(قوله وكمال النصاب الخ) بيان لما يأتى (قوله احدهما) اى المشرطين (قوله سمى) الى قوله ورد فى النهاية والمغنى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية والمغنى لقول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اه (قوله لما مر عن ابى بكر) اى فى شرح وفى الصغار صغيرة فى الجديد (قوله وان مات) اى الأصل سم (قوله فاذا كان الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب او ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية او مايكمل به النصاب فى الاولى زكى بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) اى كبيرتان ع ش اى بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كامر (قوله او عشرين لم يفد كما فى الروضة الخ) عبارة النهاية وذكر فى الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر بان ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك اربعين سنة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه وكذا فى المغنى الا قوله

(كما علم مما مر) يحتمل ان يريد قوله السابق وبقائه فى غير الحول وقت الوجوب الخ (قوله كما علم مما مر) كانه فى قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقينى ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه مامر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتامل (قوله لكل صف نخيل او زرع فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان احد الكيسين وديعة عند الاخر (قوله وإن مات) اى الاصل

علم مما مر انفا وصورة خلطة المجاورة فى ذلك ان يكون لكل صف نخيل او زرع فى حائط واحد وكيس دراهم فى صندوق واحد او امتعة تجارة فى دكان واحد ومر مايعلم منه انه ليس المراد مما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل لا يظهر تميز احد المالين به وإن تعدد (لوجوب زكاة الماشية) التى هى النعم كما عرف مما قدمه ومر على مانيه انه الوضع اللغوى ايضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى فى نحو بل مكر الليل اى الزكاة فيها كما باصله ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير مامر ويأتى من النصاب وكمال الملك وإسلام المالك وحريته احدهما (مضى الحول) كله وهى (فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند أبى داود على انه اعتضد باثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضى الله عنهم سمى حولا لانه حال اى ذهب واتى غيره (لكن ماتنتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بلحظة (زكى بحوله) اى النصاب لما مر عن ابى بكر

ووافقه عمر وعلى رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى فى اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم فتبع وكذا الاصل فى حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان او عشرين لم يفد كما فى الروضة والمجموع

لانها لم تبلغ بالنتاج مايجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما إذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون ويرد بان كلامها في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها انها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بأنه علم من كلامه أن الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء زائد على الاربعين فالنتاج أولى فايزاد

وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حج اه (قوله واعترض) أقره النهاية والمغني كما مر انفا (قوله ورد) تقدم عن النهاية انفا ما يرد هذا الرد (قوله في خصوص ذلك المثال) اى ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا اى ولادة اربعين عشرين و (قوله يرد الاول) اى ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) اى على طرده (قوله بانه) اى الشان و (قوله من كلامه) اى المفيد ان ما بين النصابين وقص (قوله او اربعون) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله بفرض الى بان السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رايت الى وخرج وقوله وبقوله الي ويشترط (قوله أو أربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ (قوله وماتت) أى الاربعون الامهات كلها (قوله فيجب شاة) اى صغيرة ع ش (قوله واستشكل الاسنوى هذا) اى قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة في قوله بفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) اى الشامل لما إذا كان النتاج في نصف الحول (قوله اى لان اللبن كالكلا الخ) على انه لا يشترط في الكلا ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه نهاية ومغني (قوله لانه يستخلف) اى ياتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغني ان رمته (قوله فحل اشتراطها) أى الحول والسوم (قوله وياتي) اى قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما ياتي) اى في المتن انفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغني محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فان انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حصول النصاب حوله لانقضاء حول اصله اه قال ع ش أفهم كلامه مر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اه (قوله او مع اخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر سم ومر انفا عن النهاية والمغني ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغني عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا ما لو اوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقلاه في الكفاية عن المتولي وأقره اه قال الرشيدي قوله بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اه (قوله فلو اوصى به) اى بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط اخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم ان ما ذكره مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما إذا اوصى بها لشخص وبنتاجها لاخر ثم رايت عبارة المغني والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب اه بصري (قوله وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كان اوصى زيدا لمالك لاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم اوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الامهات ع ش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) اى إلى ما عنده و (قوله او غيره) اى كارث ووصية وهبة نهاية ومغني (قوله لانه) الى قوله نعم في النهاية

مثل ذلك عليه تساهل أو اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوى هذا بانه يقتضي ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك فيما إذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا اى لان اللبن كالكلا لانه ناشيء عنه وبان اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يستخلف إذا حلب كالماء واجيب بغير ذلك ايضا مما فيه نظر وأحسن من ذلك كله أن يجاب بان النتاج لما اعطى حكم امهاته في الحول فاولى في السوم فحل اشتراطهما في غير هذا التابع الذي لا تتصور اسامته ثم رأيت شيخنا اشار لذلك وياتي عن المتولي ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما ياتي وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول بل

(قوله فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله أو مع آخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر (قوله في الحول الخ) وظاهر انه ان وقع الموت قبل اخر الحول او مع اخره فلا زكاة

للثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتجت له يزك بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول وإلا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم (ولا يضم المملوك بشراء او غيره في الحول)

لأنه لم يتم له حول والنتاج إنما خرج عنه للنص عليه وخرج بنى الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة اخرى اول رجب فعليه فى الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك فى باقى الاحوال ثلاثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو طرات الخلطة على الانفراد لزم للسنة الاولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة (فلو ادعى) المالك (الناتج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعى واحتمل قول كل (صدق) المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن (فان اتهم) من الساعى مثلا (حلف) ندبا فان ابى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق (ولو مات) المالك فى الحول انقطع فيستانفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستانف حولها منه بل من وقت قصده هو لاساتمها بعد علمه بالموت ومثل ذلك مالو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة واما افتاء البلقينى بالاكتفاء هنا وفى السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وإن وافقه الاذرعى فى بعضه (أو زال ملكه فى الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة

والمغنى إلا قوله ومن ثم إلى المتن وقوله مع أن الاصل إلى المتن وما أنبه عليه (قوله لانه لم يتم له حول الخ) اى وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغنى (قوله والنتاج إنما خرج عنه) اى من اشتراط الحول (للنص عليه) اى فبقى ما عداه على الاصل نهاية ومغنى (قوله فاذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ) اى او ورثها او نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لو طرات الخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الاولى ان يقول كما لو طرات الخ قول المتن (بعد الحول) اى او مع اخره كما قدمه انفا خلافا للنهاية والمغنى (قوله أو نحو البيع الخ) عبارة المغنى والنهاية أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعى خلافه اه (قوله او نحو البيع اثناءه الخ) اى ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغنى ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقالة استانفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد فى الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى وتاخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من اداتها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فان اخرجها من المال او غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش ولمن أخرجها من غيره رد إذ لا رد حقيقة بدليل جواز الاداء من مال اخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له او موقوفا بان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشترى فان فسخ استانف البائع الحول وإن اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (قوله واحتمل قوله كل الخ) اى بخلاف مالو قطعت قرائن الاحوال بكذب احدهما كان تم الحول فى رمضان والنتاج بنو اربعة اشهر وادعى المالك حين طلب الساعى فى نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالى بكلامه كما ياتى عن البصرى (قوله مع أن الاصل فى كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع اثناء الحول بل يقتضى خلافه بصرى وقد يجاب بان هذا راجع لما فى المتن فقط (قوله ندبا) اى احتياطا لحق المستحقين (فان ابى) اى نكل (ترك ولا يحلف ساع) اى لانه وكيل (ولا مستحق) اى لعدم تعينهم نهاية ومغنى قال شيخنا وكذا ايمان الزكاة كلها مسنونة اه وياتى عن ع ش ما يوافقه (قوله ولو مات المالك) أى للنصاب نهاية (انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد إلى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا نهاية ومغنى (فى الحول) وظاهر انه إن وقع الموت قبل اخر الحول او مع اخره فلا زكاة لذلك الحول او عقبه وجب إخراجها من التركة سم (قوله منه) اى من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لاساتمها بعد علمه بالموت) هذا صريح فى انه لو كان الراعى هو الوارث وقد اساتمها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الاساتمة كما اعتمده ع ش (ومثل ذلك) فى الروض مثله (قوله حتى يتصرف) أى الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه (قوله هنا) اى فى عرض التجارة (قوله فى بعضه) اى فى السائمة كما ياتى (قوله او زال ملكه الخ) اى عن النصاب او بعضه ببيع او غيره نهاية ومغنى اى كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) اى بشراء او غيره نهاية ومغنى اى كرد بعيب واقالة وهبة كردى على بافضل قول المتن (او بادل بمثله) اى كابل بابل مغنى (مبادلة) الى قوله وكذا فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله وفى الوجيز إلى وشمل (قوله مبادلة صحيحة) اى اما المبادلة الفاسدة اى كالمعاطاة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فلو عارض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة لحولها نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلو عارض صريح ما ذكر ان الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقى وظاهر قوله السابق عن النصاب او بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال فى بعضه وانه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا ان يقال المراد استانف فيما بادل فيه واجاب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بأن محل انقطاعه بها أى بالمعاوضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام للنصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة

المتمم له ع ش (قوله فى غير نحو قرض الخ) عبارة النهاية فى غير التجارة اه زاد المغنى بغير الصرف قال الرشيدى قوله فى غير التجارة اى بالنسبة لغير الصرف كما ياتى ولا يعترض به لان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ه قال ع ش اى اما هى فلا يضر المبادلة فيها اثناء الحول على ما ياتى اه فلعل الشارح ادخل بالنحو عرض التجارة (قوله ويكره) اى كراهة تنزيه نهاية ومغنى وشيخ الاسلام عبارة الكردى على بافضل وهو المعتمد فى المذهب اى الكراهة اه (قوله ذلك) اى ازالة ملك النصاب او بعضه اثناء الحول بمعاوضة او غيرها (قوله ان قصد به الفرار) اى فقط بخلاف ما إذا اطلق او كان لحاجة فقط او لها وللفرار فلا يكره نهاية ومغنى وشيخنا (قوله وفى الوجيز يحرم الخ) اى إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة مغنى (قوله وان هذا من الفقه الخ) عبارة المغنى وان ابا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار اه (قوله وهو كذلك) اى فانهم يستانفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشروا الصيارفة بانه لا زكاة عليهم نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش قوله مر فانهم يستانفون الخ اى بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والايجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله فينقطع الحول ايضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن فى شرح بافضل ويفهمه ايضا مر عن النهاية والمغنى تقييد المبادلة بغير التجارة (قوله والشرط الثانى) إلى قوله اى مالم يكن فى المغنى إلا قوله واعتمد إلى والاسنوى والى قوله وفيه ما فيه فى النهاية الا ما ذكر (قوله بفعل المالك الخ) اي مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم فى الشرح انفا ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن ولا بد ان يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها او من نائبه ولو حاكما (قوله او وليه) قال الاذرعى والظاهر ان اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيدى لكن لو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل انتهى ولا يحتاج إلى تامل بل ينبغى القطع بعدم صحة الاسامة فى هذه الحالة مغنى زاد النهاية وهل تعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما ولا اثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجها على ان عمدهما عمدام لا هذا إذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال ان اعتلفت من مال حربى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعى ولا علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والا فلا اه قال ع ش قوله مر ويبعد تخريجها الخ اى فيكون الراجح انه لا اعتبار باسامتها و (قوله لا يضمن) اى بان لم يكن له امان و (قوله ان السوم لا ينقطع) معتمد اه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعى المارة قوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة أنه لا يعتد باسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما تصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتامل وينبغى ان يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا اه قال الكردى على بافضل واقول ينبغى ان يكون الوكيل كذلك اه يعنى الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته واما وكيله فى خصوص اسامة ماشيته بان امره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله لما ياتى الخ)

فى غير نحو قرض النقد (استأنف) لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكاة وفى الوجيز يحرم زاد فى الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذى للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا ولو أقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتى (و) الشرط الثانى (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما ياتى أنه لا زكاة فى سائمة بنفسها

(قوله فينقطع الحول ايضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين اما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة ﴿ فرع ﴾ قال فى الروض فلو عاوض اى بان اخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله اه اقول لا يخفى اشكاله إذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رايت جمعا استشكلا ذلك وبعضهم اجاب بان محل انقطاعه بها إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله لثبوت بدله) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض والا فهو مشكل (قوله او وليه) قال الناشرى ما نصه تنبيه قال الاذرعى الظاهر ان اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل وهل يعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما او لا اثر لها فيه نظر ويبعد تخريجها

علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ (قوله والسائمة الراعية فى كلا مباح) كان الاولى ان يؤخره ويذكره قبيل قوله اما المملوك الخ (قوله فى كلا مباح) والكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم إن استقاء الماء وسقيها اياه لا يضر فى وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة شيخنا (قوله وذلك) اى اشتراط كونها سائمة (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبته الادميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل سم على حج اه ع ش عبارة النهاية ولو اسيمت فى كلا مملوك كان نبت فى ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه فهل هى سائمة او معلوفة وجهان اصحهما كما افتى به القفال وجزم به ابن المقرى اولهما لان الكلا تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة او كانت يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة ولو جزه واطعمها اياه فى المرعى او البلد فمعلوفة اه زاد المغنى والكلا المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اه قال ع ش قوله م ر كان نبت فى ارض مملوكة اى او اشتراه ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كان استاجر ارضا للزراعة وبذرها حبا فنبت فهو من الكلا المملوك ففى الراعية له الخلاف المذكور وقوله اصحهما كما افتى به القفال الخ اى انها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة اى ان كان ما اكلته من المجزوز قدر الا تعيش بدونه بلا ضرر بين اه ع ش (قوله على ما رجحه السبكى) اعتمده م ر اه سم اى فى غير النهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا الشارح فى الحاصل الا ان تبر اهنا عنه (قوله انه يؤثر مطلقا) اى وان قلت اعتمده فى شرحى بافضل وفى الكردى عليه وكذلك فى الاسنى وشروح الارشاد والعباب للشارح وظاهر المغنى والنهاية اعتمادا نها لو رعت ما اشتراه او المباح فى محله فسائمة وان جزه فمعلوفة اه (قوله والاسنوى وغيره افتاء القفال الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى بشرط عدم الجز كما مر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش وضعفه الحنفى فقال لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حج اه (قوله قال القفال الخ) اعتمده النهاية (قوله وان قدمه الخ) اى ان جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله اى مالم يكن الخ) اى ما قدمه لها (قوله لانه لا يملك) اى ولهذا لا يصح اخذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العماد) اقره النهاية والضمير راجع لقوله اى

والسائمة الراعية فى كلا مباح وذلك للتقييد بالسوم فى الاحاديث فى الابل والغنم والحق بهما البقر فافهم انه زكاة فى معلوفة لان مؤنتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة اما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة فى مقابلة نمائها فهى سائمة والا فهى معلوفة على ما رجحه السبكى واعتمد الجلال البلقينى انه يؤثر مطلقا والاسنوى وغيره افتاء القفال بانها لو رعت ما اشتراه فى محله فسائمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة وان قدمه لها فمعلوفة اى ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت لاخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها الا على ملك المعلوف

على ان عمدهما عمدا ولا اذا كان لها تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا علف ولا رعى لان ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت هى السائمة ضم اليها فى الحول والا فلا وتقدم اول الباب فى المتولد بين زكوى وبين وجوب الزكاة فيه لكن يشكل باى اصليه يلحق وينبغى على قياس هذه المسئلة ان يلحق بالام اه ما فى الناشرى وقوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كان كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعيها كأن كان الواجب بنت مخاض تساوى عشرين دينارا واجرة راعيها فى العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتامل وينبغى ان يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا (قوله والسائمة الراعية فى كلا مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح او عدم اعتباره (قوله فافهم انه لا زكاة الخ) قد يقال التقييد بالسوم فى الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر فى الاصول الا ان يمنع ان السوم مما لا ينبغى التوقف فيه فليتامل (قوله اما المملوك) اى كان نبت فى ارض مملوكة له او موقوفة عليه شرح م ر (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبته الادميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل (قوله على ما رجحه السبكى)

والحاصل ان الذى يتجه من ذلك ان ملك العلف او مؤنة تقديم المباح لها ان عده اهل العرف تافها فى مقابلة بقائها او نمائها فهى باقية على سومها والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما ياتى فى العلف من النظر الى الضرر البين وفى الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بان ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على ان المدرك فيهما واحد فى الحقيقة كما يعلم مما ياتى فان

لم يكن الخ (قوله والحاصل الخ) اعتمده شيخ الاسلام فى المنهج والخطيب فى شرحى التنبيه ومختصر ابى شجاع والجمال الرملى فى شرح البهجة كردى على بافضل وكذا اعتمده الحفنى وشيخنا والبجيرمى (قوله يشكل على هذا) اى الحاصل المذكور (قوله مما ياتى الخ) اى انفا فى المتن (قوله مطلقا) اى وان كانت قيمة الماء تافهة (قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه سم وياتى نظيره فى قول الشارح فان شراء الماء الخ (قوله ويظهر) ينبغى لمن يتامل فيه ويحرر فان اصل الروضة إطلاق وجوب الزكاة فى الماشية المستاجر على رعيها بصرى وقد يجاب بان شان المتاخرين تقييد إطلاق المتقدمين بما يظهر لهم (قوله إتيان ذلك الخ) اى الحاصل المذكور وهل ياتى ذلك ايضا فيما جرت به عادة ولاة الجور من اخذ شىء من رعاة المواشى فى مقابلة رعيهم من الكلا المباح لما فيه من الكلفة او يقال هى فى الحقيقة راعية فى كلا مباح ولا نظر لهذا الماخوذ لمحل تامل بصرى وجزم ع ش بالثانى (قوله فيفرق بين كثرة الاجرة الخ) اى إن عدت كلفة فعلوفة وإلا فسائمة كردى (قوله ولذا) اى ولكون النتاج تابعة للامهات (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وخرج باسامة من ذكر الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو اسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها فى ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فظنه للاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له ام لا اقول فيه نظر والاقرب الثانى وقد يدل له كلام سم على المنهج ع ش وتقدم فى الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثانى (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رد هذا سم (قوله ومالو اسامها الخ) عطف على قوله سائمة الخ (قوله شراء فاسدا) اى كالمعاطاة ع ش (قوله ليلا ونهارا) اى ولو مفرقا مغنى ونهاية وياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله واما لاستغنائها بالرعى الخ) ولو كان يسرحها نهارا او ياتى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله فلا يتغير الخ) جواب ان غلفت الخ وكان حق هذا المزج ان يزيد واو العطف قبل وجبت الاتى فى المتن (قوله كما اقتضاه إطلاقهم الخ) اى بل قولهم السابق كان كانت تسام نهارا وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان غلفت قدر الخ مصرح به اه (قوله ومحل ماذكر) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى إلا قوله مطلقا وقوله أو لغاصب وقوله وصح إلى وزمن الخ (قوله ومحل ماذكر) أى قول المصنف فالاصح ان علفت الخ (قوله وإلا انقطع به) قيده النهاية والمغنى بان يكون متمولا قال فى الايعاب فان لم يتمولا لم يؤثر قطعا اه كردى على بافضل عبارة الاول ولا اثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر إلا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول اه قال ع ش وقياسه انه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اه وفيه وقفة لانه قدينا فيه قولهم لانها معدة الخ (قوله مطلقا) اى وإن قل او كان قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين شرح بافضل لباعشن قول المتن (ولو سامت بنفسها الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجزائر فهى سائمة وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع

شراء الماء لا يسقط الوجوب من اصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا ويظهر إتيان ذلك ايضا فيما لو استاجر من يرعاها باجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها ولا أثر لشرب النتاج لبن امه لانه ناشىء عن الكلا المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الاسنوى عن المتولى لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها اعترض بأنه يازم منه أنه يزكى ما دام صغيرا لانه لا يتجزىء بالسوم عن لبن امه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الاذرعى وما لو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا (فان علفت معظم الحول) ليلا ونهارا (فلا زكاة) فيها لكثرة مؤنتها حينئذ (والا) تعلف معظمه كان كانت تسام نهارا وتعلف ليلا (فالاصح) انها (إن علفت قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين) اما لقلة الزمن كيوم او يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعى فلا

اعتمده مر (قوله قلت يفرق بأن ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رد هذا (قوله فان علفت معظم الحول الخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة او لا بد من بينة لان العلف مما يظهر ويمكن إقامة البينة فهو كما لو ادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق فى التلف به كما سيأتى ذلك فيه نظر ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر او لا فهل يلزمه الزكاة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) اى بل قولهم السابق كان كانت تسام نهارا

يتغير حكميا بالعلف حينئذ كما جزم به الرويانى (وجب) زكاتها لخفة مؤنتها (وإلا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة سواء كان ذلك القدر الذى علفت به متواليا ام غير متوال كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ماذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم وإلا انقطع به مطلقا (ولو سامت) الماشية (بنفسها) فلا زكاة بناء على الاصح انه يشترط قصد السوم

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه إلى الأصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الأصح) لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بأنها متاصلة في النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الا قوي والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت إلى إسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للامر به رواه احمد ولأنه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا للساعي ان يتبع المراعي (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلا فعند بيوت أهلها) وافنيتهم فيكلفون الرد اليها لأنه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها الدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ثم رأيت المتولي قال اللازم للملاك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بان واتوا الزكاة يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعير اجموحا لزمه العقال وعليه حمل قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه اه والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال

من الأسامة ومعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلا مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م ر ولو كان يسرحها نهارا ويأتي لها شيئا لم يؤثر أنها سائمة ع ش (قوله أو اعتلفت السائمة بنفسها) أي أو علفها الغاصب أو المشتري شراء فاسدا نهاية ومغني قول المتن (أو كانت عوامل الخ) أي وإن أسيمت ﴿تنبيه﴾ وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله إذا تم نصابه وحوله الخ أي وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) أي كان تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي إيعاب اه كردي على بافضل (قوله أو لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها إذا استعملها غاصبها لانه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو محل الماء المعد للشرب) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في المحلي والمغني والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال ع ش قوله م ر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها ان يستمر ثلاثة أيام أو أكثر وإلا لم يؤثر اه أي متواليا تم لا كما يفيده القياس على زمن الفعل (قوله ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغني والاسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى اصلها ولا ينظر إلى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله اه (قوله بانها الخ) أي الزكاة (قوله والمحرم الخ) أي الاستعمال المحرم (قوله للامر) إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله ولانه اسهل) أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني ولو كان له ماشيتان عند ماءين امر بجمعهما عند احدهما لان يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغني بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلا اه (قوله بالكلا) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وافنيتهم) عطف تفسير (قوله لو منعوني الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك ان تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضي الخ) عطف على المتولي كردي (قوله واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغني فقال ولو كانت الماشية متوحشة بعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب الساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه ايضا وهو محمل قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي ايضا إن تلفت في

وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالأصح إن علفت قدرا الخ مصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق ايضا بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فاذا

ثم يسترده واعتمده في الكفاية فقال مؤنة إيصالها إلى الساعي أو المستحق على المؤدى فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل يده اصحابنا ما ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه اه ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان واقره ومؤنة إحضار الماشية الى الساعي على المالك لانها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول إن قلنا بوجوب الدفع إلى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجموح ثم يؤخذ منه بعد القبض لاحملها إلى محله ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتامله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث الساعاة لاخذها اى ممن لا يعلم منهم يؤدونها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (فى عددها إن كان ثقة) وللساعى عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أى وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة و بيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به اليها ويضعه على ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي أو ملك افراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره إفراد غائب به أى إلا فى المكاتبات أخذا مما يأتى فى السير لانها منزل منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع فى غيبة فى المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطى نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ويسن الترضى والترحم على كل خير ولو غير صحابى خلافا لمن خص الترضى بالصحابة

﴿ باب زكاة النبات ﴾

أى النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ماله ساق وامانجم وهو مالا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تخصيص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضرورى للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما مثلا كما يأتى (وهو من الثمار الرطب والعنب) إجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد فى أشهر اللغات (والعدس

يده بلا تقصير اه وقوله أى ويتصرف الخ تقدم ويأتى فى الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله وبهذا التفصيل) اى قوله ان قلنا الخ و(قوله يجمع بين كلام التتمة) اى بحمله على الشق الاول منه و(قوله وغيره) اى القاضى بحمله على الثانى منه (قوله وتعليل المجموع) اى قوله لانها للتمكين الخ و(قوله لما ذكرته) اى قوله او بعدمه فان ارسل الخ (قوله وفيه) اى وفى المجموع قوله يلزمه اى الامام (قوله او نحو وكيله) إلى الباب فى النهاية إلا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم وإلى قوله ويسن الترضى فى المغنى إلا قوله اى وجوبا وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) اى كوليه نهاية ومغنى (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعى وولى المالك ونائبه (قوله ويضعه الخ) الواو بمعنى او كما عبر به شيخ الاسلام والمغنى (قوله اعيد العد) اى وجوبا ع ش (قوله لآخذ الزكاة) أى من الساعى أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أى فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغنى (قوله ويكره لغير نبي او ملك) اى امامنهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبى أوفى و(قوله على غير نبي أو ملك) أى إذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة مالم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم لا كراهة فى إفراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضى الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى مغنى (قوله لمعطى نحو صدقة الخ) اى كافراد درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغنى واتيان ورداه قال ع ش وكذا ينبغى للطالب بعد حضوره ان يقول ذلك لان تعبه فى التحصيل عبادة اه (قوله على كل خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج إلى طلب الرضا له من الله وتعالى من غيره ينبغى ان يراجع ويحرر اه اقول كلامهم كالصريح فى الاول ويؤيده ان الترضى دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب فى حق الفاسق

﴿ باب زكاة النبات ﴾

(قوله اى النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا وإسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو) اى النابت (قوله مثلا) أى أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغنى قول المتن (والارز) وتسن الصلاة على النبى ﷺ عند أكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت فى الارض فيه داء ودواء إلا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمى (قوله بفتح فضم فتشديد فى اشهر اللغات) اى السبع والثانية كذلك إلا ان الهمزة مضمومة ايضا والثانية بضمهما وتخفيف الزاى على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاى والسادسة رنز بنون بين الراء والزاى والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الالسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روى فيه فهو باطل وكذلك ما روى فى الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهورى

أخبار رز ثم باذنجان ✲ عدس هريسة ذوو بطلان

استعملت الماشية فى المحرم رجعت إلى أصلها ولا ننظر إلى الفعل الخسيس وان استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمله فى اصله شرح مر

﴿ باب زكاة النبات ﴾

وسائر المقتات اختيارا) ولو نادرا كالحمص والبسلا والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وظاهر ان الدقسة قال في القاموس وهي حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض، اذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب اي بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء زرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وان بزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم النعم اه وفي الروضة واصلها ما حاصله ان ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح او طير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بان لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب

شيخنا وبجيرمي (قوله كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة او مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله والبسلاء) هو حب كروي اكبر من الحريق (قوله والباقلاء) بالتشديد مع القصر او بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبجيرمي (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردي على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم غ ش وفي القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشري كردي على بافضل (قوله ان الدقسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله في زمنه وإلا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبر) إلى قوله وقيس في المغني وإلى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما في المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبري وفي المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغني عن السقي اه (قوله وإنما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله وهو الرطبة) اي الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله ام نبت اتفاقا) اي كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ما تناثر من حب مملوك الخ) اي ونبت سم (قوله وغليه) اي على المعتمد في النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتيج الخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) أي الامر (هنا) أي في الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله في سوم الماشية) الاولى حذف في (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) اي فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا (قوله إلى ارضه) اي ارض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله إلى ارض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتي (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغي فيما تملكه بعد النيت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه وإلا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الان وقد لا يسمح به الان بعد النبات والاعراض عما ذكر لا يزيل الملك وانما يبيح اخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فان مقتضى كلامه انه لا يكون ملكا له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر انه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح انه المخاطب بالزكاة وهل يأتي في مالك الارض نظير ما ذكروه في العارية او يقال له ان يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه إذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر ان له حكم الاموال الضائعة فيصرف في المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع او يغلب على الظن ان مالكه من اهلها او لا محل تامل ولعل الاول الاقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فاني لم أر في شيء منه نقلا ثم رايت الفاضل المحشي سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذرا إلى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه ثم قوله اما ما اعرض مالكه عنه وهو ممن يصح إعراضه لا كسيفه فهو لذي الارض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض انتهى بصري (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أي إن قصد تملكه قبل النبت او بعده وجبت فيه الزكاة وإلا فلا فهو محل تامل إذ مقتضى ما ذكر انه يجوز تملكه ويختص به والقياس ان يكون لما ذكر حكم الفيء فليتامل وليحرر ثم رايت الفاضل المحشي قال قوله فنبت الخ ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة او فيأ بل لا ينبغي إلا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء او جعلنا

(قوله وفي الروضة وأصلها أن ما تناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم إلى اصله قطعا لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين اه (قوله او طير) اي ونبت (قوله فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذرا إلى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه ثم قوله اما ما اعرض مالكه عنه وهو ممن يصح إعراضه لا كسيفه فهو لذي الارض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد القصد

فنبت بدارنا وبه يخص إطلاقهم انه لازكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء إذ لامالك لها معين بخلاف المعين كاولاد زيد مثلا ذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على إمام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما ياتى كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه ايضا لان الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لازكاة فيما جعل نظرا او اضحية او صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفى مريضى فعلى ان اتصدق بثمر نخلى فشفى قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب وإلا وجبت وسياتى تحرير ذلك فى النذر ﴿ تنبيه ﴾ فى المجموع ان غلة الارض الموقوفه على معين تزكى قطعا وينبغى حمله على مانبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت فى أرض موقوفة أو مملوكة وقد قالوا أن زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وماحمله السيل من دار الحرب لا يزكى لانه لامالك له معين وخرج بالمقتات غيره مما

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا إن نبت فى غير ارضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه إلا أن اختياره أنه غنيمة محل تامل إذ الظاهر انه فىء بصرى وقال ع ش اقول ينبغى ان يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت هو فى ارضه بلا قصد فان نبت فى موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فىء وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اهو هذا هو الظاهر إلا انه لو انتفى فى الشق الثانى وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسئلة فالظاهر ماقاله سم من انه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) اى نبت بارض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت او قبله وجبت فيه الزكاة وإلا فلا و (قوله وبه يخص الخ) اى بهذا التفصيل يخص إطلاقهم الخ يعنى ان إطلاقهم محمول على ما إذا لم يقصد تملكه كردى اقول لا يبعد ان يحمل إطلاقهم المذكور على ما إذا نبت فى ارض مباحة فى دارنا عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من إطلاق المصنف مالو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اه قال ع ش قوله فنبت بارضنا ان ى محل ليس بملوكا لاحد كالموات اهز ادشيخنا هذه المسائل خارجة فى الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صورى او بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع انه لم ينبه عليه إتكالا على عليه مما سبق اه (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه مالا يخفى عبارة النهاية والمغنى وكذا اى يستثنى من إطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين اه قال ع ش قوله وغلة القرية الخ اى والحال ان الغلة حصلت من حب مباح او بذره الناظر من غلة الوقف اما لو استاجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم الخ) اى وافتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما ياتى) أى فيما لو وقف على غير اقاربه وقفا منقطع الاخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى اقرب رحم الواقف ع ض (قوله كالوقف على معين) اقول هو متجه فليتامل بصرى اى لتعين المالك هنا الان (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الاخر فى قوة ايقوله ثم لاقرب رحمى وايضا ان المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ماقبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشىء منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه (قبل وجوبها) اى الزكاة (قوله فان بدا) أى صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أى الوجوب (قوله وسياتى تحرير ذلك الخ) قال هناك فى موضع وينعقد معلقا فى نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما ياتى اخر الباب انتهى اه سم (قوله وينبغى حمله على مانبت فيها الخ) هلا حمله على مانبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشى وكانه إشارة إلى التوقف فى تقييده بالمباح بصرى (إن زرع نحو المغصوبة الخ) اى كالمشتراة شراء فاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر انه معطوف على ان غلة الارض الخ (قوله المباح) اى كالنخل المباح فى الصحراء (وماحمله السيل من دار الحرب) اى ونبت بارض مباحة ع ش وشيخنا (قوله وخرج) إلى قوله وهو الاشنان فى النهاية الا الحلبة وكذا فى المغنى الا الترمس والسمسم (قوله

الاعراض اه (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة او فتابل لا ينبغى الا ان يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه او جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير ارضه (قوله فنبت بدارنا) اى فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت او بعده (قوله وبه يخص اطلاقهم الخ) عبارة م ر فى شرحه ويستثنى من اطلاق المصنف مالو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسياتى تحرير ذلك فى النذر) قال هناك فى موضع وينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما ياتى اخر الباب اه (قوله وينبغى حمله الخ) هلا حمله على مانبت فيها من بذره المملوك له (قوله

يؤكل تداويا او تادما او تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيار اما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الادميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا اى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج واجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافى لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها لا بعد اخراج زكاة الكل وفى المجموع لو اجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر ارض اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو اخذ الامام او نائبه كما لقاضى بشرته الآتى اخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاؤه او ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ اما معه كان قصد بالاخذ جهة اخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الاجزاء على ما إذا رضى الاخذ عما طلبه من الظلم

عن

كالقرطم الخ) اى والتين والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش مغنى (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح وبالميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادى و(وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردى على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى ان تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و(قوله والغاسول الخ) قال فى الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل فى الجدب اه كردى على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) اى اختيارا اسم (قوله وعلى زارع) إلى قوله والخبر فى المغنى (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق فى وجوب العشر او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية إذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترط هى لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله واجرة) الواو بمعنى او التى لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) اى العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) اى الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) اى لا على المستاجر سم (قوله لم يملك) اى المؤجر (قوله ولو اخذ) إلى قوله او ظلما فى النهاية والمغنى الا قوله او نائبه الى الخراج (قوله ولو اخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة اجزاه على المعتمد حيث كان الاخذ لها مسلما فقيرا او نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على انه بدل عن العشر الخ) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزاء عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره او من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ سم ويأتى عن ع ش عدم شرط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) اى يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تمم نهاية ومغنى وروض قال ع ش اى تقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما ياخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكاة ولا يقصدون بالماخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بمقدار معين من النقود او غيرها فيسقط به الفرض إذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله او ظلما) اى لمجرد قصد الظلم بدون ان ينضم اليه قصد انه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله يرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغنى والروض مع شرحه والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وإن اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله يرد بان الفرض الخ) قضيته انه لو اطلق الاخذ من الامام او نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزى، خلافا لما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رايت ان سم رجح تلك القضية كما ياتى (قوله انه قاصد الظلم) اى فقط. (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضى انه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير انها هدية او عن دين وقصد اخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) اى تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الاخذ (قوله يحمل الاجزاء) اى اجزاء الخراج الماخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) اى اختيارا (قوله وعلى زارع ارض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وإن كانت الارض مستأجرة او ذات خراج قال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة او الخراج ثم قال واما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم ضعيف قاله فى المجموع اه (فالخراج على المالك) اى لا على المستاجر (على انه بدل عن العشر) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك إن كان من جنس العشر الواجب اجزاء عندنا بشرط نية المالك إن دفع باختياره او من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد انظر هل يشترط فى هذه الحالة نية المالك ولا يكفى نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته وإلا اعتبر اعتقاد الاخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره إلا ان راى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذى لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزىء عن الزكاة إلا ان اخذه الامام او نائبه على انه يدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر وفى غيره وسياتى لذلك مزيد

﴿تنبيه﴾ أخذ الزركشى من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة اى حتى على قواعد الحنفية واجيب بانه بنى ذلك على ما اجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس اهلها الجزية وارضها الخراج وقد اجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه اى على ارض بيت المال لا يسقط بالاسلام وياتى قبيل الامان ما يرد جزءا مهم بفتحها عنوة وصرح ائمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من اراضيها ولا يعلم اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق وبملك اهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك وحينئذ فالوجه ان ارض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف فى فتحها أهو عنوة أو صلح فى جميعها او بعضها كما ياتى بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا فى حل اخذه منها وقد تقرر ان ما هى كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور

﴿تنبيه اخر﴾ قدم مخالف لشافعى او باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له اخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه فى الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالى عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر فى اعتبار اعتقاد المقتدى بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعى وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر أنه يحرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنفى لان نية إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفى إذ لا يتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعى له وياتى ان الشافعى لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعى لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبارا بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بأن اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطا مع انه لا مخالفة منا الا ما منا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع فى ورطة تحريم اما منا النحو اكل ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها وعن الثانى والثالث بانا وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه فى فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة إعانته له بالاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) اى بقوله ولو اخذ الامام الخ (قوله وسياتى الخ) اى فى اخر فصل اداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) ياتى فيه كلام اخر سم اى مما حاصله انه ينبغى ان يكون حالة إطلاق اخذ الامام المكس بان لا يقصد شيئا من الغصب وبدل الزكاة كاخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزىء عن الزكاة إذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغى ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة فى حق التجار إذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما فى بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف فى سقوط الزكاة به إذا نواها المالك وإن لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله ان ارض مصر الخ) مفعول اخذ (قوله ثم نقل الخ) اى تاييدا لعدم كون ارض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعنى زكاة النابت فى ارض مصر (قوله بان الخ) متعلق بانكر (قوله اى حتى على قواعد الحنفية) اى من عدم الزكاة فى الارض الخراجية (قوله واجيب الخ) اى عن طرف الحنفى (قوله وياتى الخ) ردا لما اجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) إلى قوله ويملك الخ فى المغنى وإلى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله وصرح ائمتنا بان النواحى التى الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج لا ينافى ملكها وفى بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك ايضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) اقره ع ش (قوله من ذلك) اى من تلك النواحى (قوله فى حل اخذه) اى الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) اى اخذ الزركشى (قوله قدم مخالف لشافعى الخ) اى احضر له المخالف طعاما لياكله كردى (قوله مالا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعى) يعنى ان الشافعى يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردى (قوله كما اعتبروه الخ) اى قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) اى اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام و(قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس اى اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) اى فى ماء الوضوء وقال الكردى اى فى استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) اى عدم الرابط وقال الكردى أى الفرق المذكور اه (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و(قوله ويأتى الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) اى ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله اولا) عطف على قوله اخذه الخ اى اوليس للشافعى اخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) اى عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف فى استعمال الماء (قوله المؤدى الخ) صفة اعتبارا الخ و(قوله احتياطا) متعلق به اى بالاعتبار و(قوله لا يقاس الخ) خبر ان (قوله وعن الثانى والثالث) اى ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما ياتى (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ ايضا فى عكس

يقتضى هذا أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسياتى لذلك مزيد) ياتى فيه كلام اخر (قوله وصرح ائمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من اراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافى ملكها وفى

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال إلى الأول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها أن من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن (٢٤٤) يفسده ففيه خلاف والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا إن لم ينقض

مسئلة الشارح بأن قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو اعطى حنفي لشافعي مالك نصاب لابني لغالب عمره ما يقطع او يظن ظنا غالبا انه زكاة او نحوها فليراجع (قوله وهذا) اى الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) اقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الأولى أن من تصرف تصرفا اختلفت المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) اى بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) اى يعتقد فساده كردي اى هل يجوز له اخذه (قوله ففيه الخ) اى في جواز اخذه وحله (قوله ان من يصححه) اى يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) اى لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) اى لمن يفسده (قوله وكذا إن لم ينقض) اى لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله ما لم يتصل به) اى بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) اى حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) اى بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا ولا البضع (قوله بفتح) إلى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني إلا قوله ولو دون إلى المتن وما انبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) اى وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس والحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) اى القوت الذي تجب فيه الزكاة ﴿تنبيه﴾ مذهب ابي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب احمد تجب فيما يكال اويوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة اوسق) اى اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله قال الروياني إلى وإنما وما انبه عليه (قوله فجملة الاوسق) اى فاذا ضربت الخمسة اوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع اربعة امداد الخ) اى فاذا ضربت اربعة امداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة الفا ومائتي مدو (قوله والمد رطل وثلث) اى فتصير الجملة الفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) أي الخمسة اوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) اى فيضرب في الف وستمائة تبلغ مائتي الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا الف وخمسة الاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة اسباع اه (قوله تحديد) اى فلا زكاة في اقل منها إلا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل انه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل او رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة واقرهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) اى على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

وقلنا المصيب واحد اى وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر اوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لاثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة اوسق) من وسق جمع اوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة (وهي الف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل في

فى زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) اى او اذا وافق الكيل نهاية ومغنى زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ماذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكاته وفى عكسه تجب اه عبارة البجيرمى قوله استظهارا اى طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص فى الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد ان نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول فى الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اى فى الوزن من كل نوع (الوسط) اى فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغنى ونهاية قال الكردى مثلا نوع الحنطة بعضه فى غاية الثقلة وبعضه فى غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر فى الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (ستة ارادب إلا سدسا اردب الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وفى الاسنى هو اوجه وايده سم فى شرح ابى شجاع وقال القمولى ستة ارادب وربع اردب واعتمده الخطيب فى المغنى وم ر فى النهاية وو الده وبالارد ب المدنى ستة ارادب صما كردى على بافضل (قوله كما حرره السبكى الخ) وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة ارادب وربع اردب وهذا بحسب زمانه واما الان فحرروها باربعة ارادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمى وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الان بالكيل المصرى اربعة ارادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الان حتى صارت الاربعة ارادب وسدس بقدر الستة ارادب والربع من الارادب المقدرة انصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) اى وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولى كيله بالارب المصرى ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغنى قول المتن (ويعتبر تمرا او زبيبا) قال فى الروض فان اخذ الزكاة اى فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة لوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتى فى المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب أجزأ وإلا رد التفاوت أو أخذه وذلك لان عنده القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر الخ) اى فاعتبر الاوسق من التمر مغنى قول المتن (وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم إن لم يتات منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزاؤه م ر انتهى سم على حج وقوله نعم إن لم يتات منه رطب اى غير ردىء كما يؤخذ مما ياتى اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) اى بتقدير الجفاف

قال الروبانى عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة اى للخبر الآتى أول زكاة النقد وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصرى ستة أرادب إلا سدس اردب كما حرره السبكى بناء على أن الصاع قدحان بالمصرى إلا سبعى مد (ويعتبر) الرطب والعنب اى بلوغه خمسة اوسق حالة كونه (تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب) لخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق (وإلا) يتتمر ولا يتزبب (فيوسق رطبا وعنبا)

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (وهو بالاردب المصرى ستة ارادب الا سدس الخ) وقال القمولى ستة ارادب وربع فجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويعتبر تمرا او زبيبا الخ) قال فى الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا ردها اهو هل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما ياتى فى باب زكاة النقد فيما إذا اخذ الردىء عن الجيد او المكسور عن الصحيح او يفرق فيه نظر والقلب إلى الاول اميل فليراجع قال فى الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله قيمتها أى بناء على أنه متقوم كما بينه فى شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزىء بخلاف ما سيأتى فى المعدن انه إذا قبضه الساعى مختلط بغيره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزاه وإلا رد التفاوت لو اخذه وذلك لانه بصفة الوجوب مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزا وإلا رد التفاوت او اخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (فى المتن وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم إجزائه نعم إن لم يتات منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر وإجزاؤه م ر

فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها او اقل منها فلا شيخنا وع ش اى وان شك فالاقرب عدم الوجوب لانه الاصل اخذا مما ياتى فى الارز الشعير (قوله ويخرج منه) اى ويقطع باذن الامام وتخرج الزكاة منه فى الحال شرح المنهج ونهاية وهذا صريح فى انه لو جعله دبسا ثم اخرج الزكاة من الدبس لم يجز (قوله ويضم غير المتجفف) اى بتقدير الجفاف هنا وفيما ياتى مما الحق بذلك (قوله وما يجف رديئا كما لا يجف الخ) اى فيعتبر رطبا ويقطع باذن الامام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع مالا يجف الخ) ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فان قطع من غير استئذانه اثم وعزر وعلى الساعى ان ياذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومغنى وياتى بعضه فى الشرح قال ع ش قوله مر ويجب الخ اى على المالك ثم هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل والا وجب استئذان الامام او نائبه ولو فوق مسافة العدوى اه ولو لم يكن فى هذا الاقليم امام ولا ذو شوكة فهل يجب استئذان اهل حله وعقده اخذا من نظائره فليراجع (قوله اى وما الحق الخ) أى مما يجف رديئا ومايطول زمن جفافه (قوله وكذا ماضر اصله الخ) أى وان كان يجف سم (قوله لنحو عطش) ولو اندفعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومغنى (قوله او خيف عليه) اى على الاصل الضرر (قوله قبل او انه) متعلق بالقطع وكذا الضمير راجع اليه (قوله وان كان رطبا) فيه إشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل او انه والا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وانه لا يجزى ء بدونه فليتامل سم اى كما ياتى فى الشرح (قوله لزمه تمر جاف) أى أو زبيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعى الآتى فى الفروع آخر الباب اه (قوله وعلى كل منهما) اى لزوم التمر او القيمة (قوله لم تتعلق بعينه) اى بالتمر او القيمة (قوله فيبطل البيع فى الكل) فيه نظر سم (قوله لعدم العلم الخ) يكفى العلم عند التوزيع سم (قوله وللساعى قبضه الخ) اى قبض مالا يجف وما الحق به بخلاف ما يجف كما ياتى فى التنبيه كردى وسم (قوله على النخل) اى قبل القطع روض اى مشاعا (قوله ثم يقسمه بالخرص) اى بان يخرصه ويعين الواجب فى نخلة او نخلات اسنى (قوله وبعد قطعه الخ) هذا الكلام نص فى صحة القبض فى هذه الحالة واجزائه عن الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعى رطبا وان تثمر فى يده ولم ينقص لا يخالف هذا لانه مفروض فى غير ذلك وهل للساعى اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال فى شرح الروض والاشبه فى الشرح الصغير المنع قال فى المجموع وهو الصحيح سم (مشاعا) اى بتسليم جميع المقطوع للساعى اسنى (قوله ثم يقسمه) اى بكيل اووزن (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لكل من الشقين وكذا قوله وله بعد قبضه الخ اى ولو قبل القسمة ايضا راجع لكل منهما قال سم عبارة الروضة فى الشق الاول ثم للساعى

ويخرج منه لان هذا اكمل احواله ويضم غير المتجفف للمتجفف فى إكمال النصب لاتحاد الجنس ومايجف رديئا كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعى وله قطع مالا يجف اى وما الحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع فى بقائه وكذا ماضر اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف عليه قبل اوانه وتخرج منه وإن كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة على ما ياتى آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه كما قيل وفيه نظر لما يعلم مما ياتى قبيل الصيام فى شاة واحبة فى خمسة ابعرة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع فى الكل لعدم العلم بما غدا قدر الزكاة وللساعى قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح أن قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للمالك وتفرقة ثمنه

(قوله وكذا ماضر) أى وإن كان يجف (قوله وان كان رطبا للضرورة) فيه اشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل او انه وإلا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وانه لا يجزى ء بدونه فليتامل (قوله لزمه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعى الآتى فى الفروع اخر الباب (قوله لان الزكاة لم تتعلق بعينه) اى بل بالتمر الجاف او القيمة (قوله فيبطل البيع فى الكل) فيه نظر (قوله لعدم العلم) يكفى العلم عند التوزيع (قوله وللساعى قبضه الخ) كانه متعلق بما تقدم ان له قطع مالا يجف وماضر اصله او خيف عليه ثم رايت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتبه عليه وحينئذ فقوله وبعد قطعه مشاعا الخ المصرح بصحة القبض والاجزاء لا يخالف ما فى هذه الحاشية الاخرى عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعى رطبا لانه غير ذلك (قوله وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه الخ) هذا الكلام نص فى صحة القبض فى هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بان قبضه رطبا لا يجزى ء وان تثمر فى يده لا يخالف هذا لانه مفروض فى غيره (قوله وبعد قطعه) وهل له اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال فى شرح الروض والاشبه فى الشرح الصغير المنع قال فى المجموع وهو الصحيح اه (قوله وله بعد قبضه بيعه الخ) عبارة الروضة

أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الأحظ اه ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال في الأصل او يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن اه (قوله إن لم يمكن تجفيفه الخ) لعله فيما ضر اصله لنحو عطش او خيف عليه (قوله وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع سم اى بناء على ما هو الظاهر من رجوع قوله ان لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعي الخ فيفيد لزوم المالك كما يفيده قوله ليسلمه ثمرا (قوله وبحث بعضهم الخ) أنظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردي والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولعل هذا مبني على ما يأتي فيه انفا ان قول الشارح ويجب الخ مقابل لهذا البحث ويأتي ما فيه (قوله ويجب) الى قوله وسيأتي تقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله ويجب الخ) اى فيما إذا احتيج للقطع فيما لا يجف وما الحق به ع ش وسم قال الكردي هذا مقابل لبحث البعض اه اقول بل هو راجع الى قوله وله قطع ما لا يجف الخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغني (قوله استئذان العامل) اى في القطع سم (قوله لانهم) اى المستحقين سم (قوله فان قطع بغير إذنه وقد سهلت الخ) مفهومه أنه لا يعزر إذا عسرت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم (قوله عزر) اى ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر ان علم بالتحريم اى عزره الامام ان رأى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص لانه لو استاذنه وجب عليه ان يأذن له في القطع وان نقصت به الثمرة اه اى إذا الكلام فيما إذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما افهمه ما ذكر) اى قوله وللساعي الخ (قوله بل ما يجف الخ) اى لا رديئا ولا مع طول الزمن إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه سم (قوله فيلزمه رده ان بقي الخ) لعله فيما إذا بين وإلا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد إذا اخذ الردي عن الجيد او المكسور عن الصحيح سم (قوله ثم مالا الى قول ابن كج الخ) اعتمده م ر شرح الروض اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني كما يأتي (قوله وهذا) اى قول ابن كج و (قوله وان اختار في المجموع الاول) اى ما نقلاه عن العراقيين من الاجزاء و (قوله ويوجه) اى الاول وهو الاجزاء كردي ويأتي في شرح ويجب بيد وصلاح الثمر الخ جزمه بالاجزاء (قوله ويظهر الخ) اعتمده النهاية (قوله وما مبتدأ) أي والخبر فعشرة أوسق و (قوله أو معطوف الخ) اى فيقدر في هذه الصورة حالا والتقدير ويعتبر ما ادخر في قشره مقشورا فيناسب ما عطف هو عليه كردي اشار به الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله او معطوف على فاعل يعتبر فيه حزازة مع قوله فعشرة اوسق اه (قوله ولو قشرته الحمراء) اى اللاحقة بالحب يعني نصابه عشرة اوسق وان كان في قشرته الحمراء فقط كردي

في الشق الأول ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم اه وسكت عن ذلك في الشق الثاني والظاهر انه كالاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وظاهر عبارة الروضة المذكورة انه لا يلزم واحد من الساعي او المالك تجفيفه وان امكن خلاف قول الشارح وإلا لزمه على الاوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الحظ يفيد ان عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التجفيف إذا كان أحظ (قوله وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع (قوله وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص (قوله استئذان العامل) اى في القطع (قوله لانهم) اى المستحقين (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر) مفهومه انه لا يعزر إذا عسرت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع (قوله بل ما يجف) أي لا رديئا ولا مع طول الزمن إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر اصله او خيف عليه (قوله ثم مالا الى قول ابن كج) اعتمده م ر (قوله او معطوف على فاعل يعتبر) فيه حزازة مع قوله فعشرة اوسق (قوله ولو في قشرته الحمراء) اى السفلى وهذه المبالغة تقتضي ان نصابه عشرة

قول التتمة عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا اووزنا ولا ربا لان للمالك ان يدفع لهم اكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بان يسلم اليهم نخيلا يعلم أن ثمرتها اكثر من العشر اه ويجب على المعتمد استئذان العامل لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسيأتي ان القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكر (تنبيه) ما افهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس إطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان اخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة اجزا فان زاد رد الزائد او نقص اخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الى قول ابن كج لا يجزي بحال لفساد القبض من اصله اه وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول وقد يوجه بأن الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها باجزاء ما وجد شرط إخراجه ولو بعد قبض

الساعي له فاسدا (و) يعتبر (الحب) أي بلوغه نصابا حال كونه (مصفى من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالأرز) ولو في قشرته الحمراء

عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل في الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمغني ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا أثر للقشرة الخ اي خلافا لحج اه (قوله بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يدخر في قشره الخ) اي الذي لا يؤكل معه وإلا ورد عليه ما سيذكره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه اي انها دلت على انه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقاة ع ش (قوله اعتبار القشرة الذي إدخاره فيه أصلح له الخ) فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المغني اولم يحصل من العشرة خمسة اوسق فلا زكاة فيها وإنما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار ابيض فحصل منه اصله مثلا ثم اخرجه عن الارز الشعير هل يجزيء او لا فأجاب بأنه لا يجزيء ما أخرجه عن واجبه اه أقول هذا قد ينافيه قول الشارح مر فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وإنما اسقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضر به وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة اوسق او لا هل تجب عليه الزكاة ام لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا او لا ويشكل ذلك بما لو اختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في اصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا الخ (قوله غالبا) اي وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دونها خمسة اوسق فهو نصاب اي تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغني والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال الكردي عليه وكذلك في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في الاسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني ومر في النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الايعاب اه (قوله واعتمده ايضا ابن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني كما مر انفا (قوله اعتمده الاذرعي) اي ما نقله الماوردي الخ وكذا اعتمده والنهاية والمغني وسم كما مر انفا (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمغني (قوله على ما اعتمداه) وقالا لانها غليظة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منها انها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أي دخول قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى ان قضية الدخول في قشرة الارز الحمراء اه اي بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعي الخ) اي الدخول وهو المعتمد نهاية ومغني قول المتن (ولا يكمل الخ) اي في النصاب نهاية (قوله إجماعا) الى

(والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (فنصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبار القشرة الذي إدخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لان خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا وقول أبي حامد قد يجيء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وإن كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمد أيضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى إذا بلغ بها خمسة اوسق وجبت زكاته واعتمد الاذرعي وخرج بلا يؤكل معه القشرة فيدخل قشره في الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعي وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) إجماعا في التمر والزبيب وقياسا

أوسق سواء كان في قشرته السفلى وهي الحمراء أي فقط أو كان في العليا المستلزم لكونه السفلى أيضا ولا يخفى اشكاله إذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرتين وقد يجاب بان الواو في ولو كان الخ واو الحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه (قوله ولو في قشرته الحمراء) اراد بهذا ان الحمراء ايضا لا تدخل في الحساب (قوله ولا يدخر في قشره) اي الذي لم يؤكل معه وإلا ورد عليه ما سيذكره (قوله فيعتبر) اعتمده مر (قوله وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن اكثر اصحابنا عدم تاثير قشرة الارز الحمراء حتى الخ) ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب شرح م ر (قوله ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب) قال الشيخان لانها غليظة غير مقصودة اه وقد يؤخذ منه انها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أي في قشرة الارز الحمراء

فى نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلى وبرنى وبر مصرى وشامى لاتحاد الاسم ومر ان الدخن نوع من الذرة وهو صريح فى انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف فى هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا اخذا من الخلاف الاتى فى السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن فى اكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومر ايضا ان الماش نوع من الجاورس فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لامشقة فيه بخلاف المواشى المتنوعة كمامر (فان عسر) التقسيط لكثرة الانواع (اخرج الوسط) لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فان تكلف واخرج من كل بقسطه فهو الفضل (ويضم العاس) وهو قوت نحو اهل صنعاء فى كل كمام حبتان واكثر (إلى الحنطة لانه نوع منها) عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع إلى النوع ليبين ان مال العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبهين الاتيين طبعا انفرد به فصار اصلا مستقلا براسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لونا وملاسة ﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزىء اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل احدهما بالاخر فما كمل نصابه اخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه

قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله فى نحو البر والشعير) أى كالعدس مع الحمص مغنى (قوله لاتحاد الاسم) أى وان تباينا فى الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغنى (قوله وطبعا) محل تامل فقد صرح الاطباء بانهما باردان يابسان بصرى وقد يجاب باختلافهما فى درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوى الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) اى من النوعين او الانواع نهاية ومغنى قال ع ش مفهوم المتن انه لو اخرج من احد النوعين عنهما يكفى وان كان ما اخرج منه اعلى قيمة من الاخر وليس مرادا لانه لاضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشى) اى فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كمامر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة نهاية ومغنى (قوله لكثرة الانواع) أى وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغنى (قوله لا اعلاها) اى لا يجب اخراجه فلو اخرج الاعلى زاد خيرا ع ش اه بجيرمى (قوله من كل بقسطه الخ) اى او من الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله واكثر) عبارة النهاية والمغنى وثلاثة (قوله ليبين ان مال العبارتين الخ) إذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول إذ لا وجود للجنس إلا فى ضمن النوع (قوله فلا يجزىء الخ) يتامل المراد به سيد عمر ويظهر ان المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله وإلا) اى بان كثر بحيث لو ميز اثر فى النقص (قوله اخرج عنه) من غير المختلط عبارته فى باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا او كان عنده خالص يكمله اخرج قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب فلو كان لمحجور تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزىء اخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد او رضوا اه وقال سم قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكاه بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ولا يجزىء مغشوش عن خالص اه وينبغى ان هذا كله يجزىء نظيره هنا ايضا وإنما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما ياتى اه فقول الشارح من غير المختلط اى ومن المختلط ما يعلم ان فيه قدر الواجب (قوله فى تكميل النصاب) إلى قوله لجريان العادة فى النهاية والمغنى قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو ادرك بعضه ولم يبلغ نصابا اجاز له التصرف فيه ثم إذا ادرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا او تالفا فان باعه تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش وياتى فى الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (او محله) اى حرارة وبرودة كنجد وتهامة إذ تهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغنى (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوى الذرة الخ (قوله فى المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليبين ان مال العبارتين الخ) إذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذاك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

إلى) ثمر وزرع عام (آخر) فى تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثانى قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه او محله لجريان العادة الالهية ان ادراك الثمار ولو فى النخلة الواحدة لا يكون فى زمن واحد إطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوى فى الادراك تعذر وجوب الزكاة

فاعتبر وقوع القطع فى العام الواحد اجماعا على ما حكى وهو اربعة اشهر على ما فى الكفاية عن الاصحاب لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة

إلى بدو صلاحها ومنتهى إدراكها ذلك لكن ردبان المعتمد اثنا عشر شهرا نظير ما ياتى (وقيل ان اطلع الثانى بعد جداد الاول)

فاعتبر وقوع القطع فى العام الخ) فالعبرة فى اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد أن العبرة فى اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى وشرح بافضل عبارة الاولين والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد كما صرح به ابن المقرى فى شرح إرشاده وهو المعتمد فيضم طلع نخلة الى الاخر ان طلع الثانى قبل جداد الاول وكذا بعده فى عام واحد اه وفى الكردى على بافضل وكذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم وجزم شيخ الاسلام فى منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما وهو ظاهر التحفة وفى فتح الجواد وهو وجيه اه (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشرح بافضل ايضا (قوله نظير ما ياتى) اى فى الزرعين كردى (قوله بفتح الجيم) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله يحمل فى العام مرتين الخ) اى بان يفصل الحمل الثانى عن الحمل الاول وأما ما خرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثانى عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به فى الكبر فكله حمل واحد ع ش (قوله مرتين) اى او اكثر كما ان فى الروم نوعا من الكرم المعروف فيه انه يثمر فى كل عام مرات (قوله بل الحملان كثمرة عامين) اى فلا يضم احدهما للاخر نهاية ومغنى (قوله ان كان كل الخ) الاولى ان كان الثانى بعد جداد الاول الخ (قوله ويرد ايراده الخ) حاصله ان ما فى المتن مقيد بالغالب وقد يجاب عن هذا الرد بان المراد لا يدفع الايراد (وان صح ما قاله من الحكم) اعتمد هذا الحكم النهاية والمغنى وشرح المنهج ايضا (قوله وبهذا) اى النقل (وقد يقال الخ) اى جمعا بين القولين (قوله وان استخلفا) إلى قول المتن وواجب الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله وعن الجداد (قوله وان استخلفا الخ) عبارة النهاية والمغنى والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم إلى الأصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما رادان للنابيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه قال ع ش قوله مر يضم إلى الاصل ظاهره وان طالت المدة ولم يقع حصاداهما فى عام ويمكن توجيهه بانه لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة أصله اه (قوله او اختلفا زرعا) ولو تواصل بذر الزرع عادة بان امتد شهرا او شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة فيضم بعضه إلى بعض واما ان تفاصل البذر بان اختلف اوقاته عادة فانه يضم ايضا بعضه إلى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين فى عام واحد اى فى اثنى عشر شهرا عربية سواء اوقع الزرعان فى سنة واحدة ام لا كردى على بافضل وباعشن ونهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه وفيه تصريح بأن ما تواصل زرع واحد وان لم يقع زرعه فى سنة واحدة بخلاف إطلاق المصنف والشارح اه (قوله وفارق الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وإن استخلفا الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا إذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغنى صريح فيما ترجاه قول المتن (وقوع حصاديهما الخ) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين اى عند النهاية والمغنى ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صالح للانتفاع به بسائر انواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للادميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله ولا عبرة بابتداء الزرع) اى فيضمان إذا وقع حصادهما فى سنة وان

(قوله فاعتبر وقوع القطع فى العام الواحد إجماعا الخ فالعبرة فى اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد ان العبرة فى اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه (قوله لكن ردبان المعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر ايضا (قوله وفارق ما مر ان حملى العنب الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفه الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا إذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر (فى المتن والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال بن ابى شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه شرح مر وعبارة الروض فصل وان تواصل بذر الزرع شهرا او شهرين متلاحقا اى عادة فذلك زرع واحد وإن تفاصل واختلف اوقاته

بفتح الجيم وكسرها وإعجام الذال وإهمالها اى قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العام الثانى ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية كلامه انه لو تصور نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين ضم احدهما إلى الاخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين إن كان كل بعد جداد الآخر أو وقف نهايته ويرد إيراده وإن صح ما قاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وإن نقل ثقات كثرته فى مشارق الحبشة وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان اريد ان العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة لانا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد فى بعض النواحى (وزرعا العام يضمان) وان استخلفا من اصل او اختلفا زرعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق ما مر ان حملى العنب والنخل لا يضمان بان هذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل إدراك بعضه (والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) لم بأن يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود عنده يستقر الوجوب

لم يقع الزرعان فى سنة نهاية ومغنى (قوله ونازع الأسنوى فى ذلك) أى فى الأظهر المذكور عبارة النهاية والمغنى وجملة ما فيها عشرة اقوال اصحها ما ذكره المصنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وإن قال الاسنوى انه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل انى لم ار من صححه فضلا عن عزوه إلى الاكثرين الخ قال الشيخ فى شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله ويكفى عنه) اى عن الحصاد فى الزرع عبارة النهاية والمغنى والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال بن أبى شريف اه (قوله وعن الجداد) أى على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا للنهاية والمغنى (قوله زمن إمكانهما الخ) اى حصولهما بالقوة لا بالفعل كردى قول المتن (وواجب ماشرب الخ) ولا تجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها لانها إنما تتكرر فى الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله من نهر الخ) اى او ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة نهاية (قوله او الثلج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله او شرب عروقه الخ) أى عطفا على الضمير المستتر مع الفصل (قوله به) الباء هنا كالباء فى المتن بمعنى من او للسببية كما يفيدها قوله ويصح جره الخ وقال الكردى الباء هنا للتعدية اى اشربه الماء عروقه على ان يكون الماء مفعول اشرب وعروقه فاعله اه وفيه ما لا يخفى (قوله ويصح جره) اى عطفا على المطر (قوله ويسمى) إلى قوله من ماء الخ فى النهاية والمغنى الا قوله واستاجره (قوله بنضح بنحو بعير الخ) اى بنقل الماء من محله الى الزرع بحيوان او غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر فى صورة الحيوان ان يكون بغير إدارة كأن يحمل الماء فى رواية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به شيخنا ويجيرمى (قوله سانية) بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومغنى اى ساقية وفى المختار والسانية الناضحة وهى الناقة التى يستقى عليها بجيرمى (قوله ما يديره الحيوان) اى او الادميون شيخنا (قوله او ناعورة) عطف على دولاب (قوله يديرها الماء نفسه) وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة ع ش واجيب بانه لما كان يحتاج لاصلاح الالة إذا انكسرت كان فيه مؤنة بجيرمى (قوله او استاجره) يتامل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله او بدلوا) معطوف على قول المصنف بنضح (قوله لوجوب ضمانه) اى عوضه راجع لجميع ما تقدم ويحتمل رجوعه لما عدا الشراء الصحيح (قوله من ماء الخ) بيان لما فى قول المتن بما اشتراه كردى (قوله فما فى المتن الخ) عبارة المغنى الاولى قراءة ما مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوى وتعم على الاول الماء النجس ممنوع إذ لا يصح شراؤه انتهت وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين ان أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على كليهما ان اريد حقيقته وهو الصحيح فما لحظ الاسنوى فى التخصيص وقد يقال لعل ملحظه ان الماء المطلق لا يطلق شرعا على النجس بصرى (اى العشر) الى قوله فان قلت فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم حكى فيه الاجماع (قوله والمعنى فيه) اى فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو النضح (قوله هنا) اى فى النابت و (قوله ثم) اى فى الماشية (قوله قلت الخ) ويمكن الفرق بان الثمر

ضم ما حصل حصاده فى سنة واحدة اه وفيه تصريح بأن ما تواصل زرع واحد وإن لم يقع حصاده فى سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح (فى المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح الى الارض بدون ساقية او دولاب او غير ذلك (قوله او استاجره) يتامل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاستئجار ولم يخرج الماء عن كونه بعوض (قوله فما فى المتن موصولة) اى لا ممدودة (قوله فان قلت لم لم تؤثر الخ) يمكن الفرق بان مشروعية الزكاة لدفع حاجة الفقراء مثلا والحاجة الى الثمر والزرع اشد بدليل ذاك ضرورى لا يمكن الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطلقا بخلاف الحيوان والحاصل ان الثمر والزرع من الاقوات التى لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون

ونازع الأسنوى فى ذلك واطال بما لا يجدى ويكفى عنه وعن الجداد فى الثمر زمان إمكانهما على الاوجه ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم (وواجب ماشرب بالمطر) او الماء المنصب اليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد (او) شرب (عروقه) به ويصح جره أى أو شرب بعروقه (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع العشر) واجب (ماسقى) من بئر أو نهر (بنضح) بنحو بعير أو بقرة يسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية (أو دولاب) بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة يديرها الماء بنفسه أو بدلو (أو بما اشتراه) شراء صحيحا أو فاسدا أو غصبه او استاجره لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة من ماء او ثلج او برد فما فى المتن موصوله (نصفه) أى العشر للاخبار الصحيحة الصريحة فى ذلك ومن ثم حكى فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط الوجوب من أصله هنا واثرته ثم قلت لان القصد باقتناء الحيوان نماؤه

لانفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب ومن الحب والثمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا الى انه مواساة وهى تكثر وتقل بحسب ذلك فتامله وللبلقينى افتاء طويل فى المسقى بماء عيون او دية مكة حاصله ان المسقى منها

بمشترى فاسد للقرار أو مع الماء او للماء وحده أو بمغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا إذا توجه البيع إلى الماء وحده فى كل زرعة وإن فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقا او مع القرار وفرضت صحته فان ماسقى به اولا فيه النصف للمؤنة بخلاف المسقى به بعد فان فيه العشر لان الثمن إنما يقابل الاول دون ما بعده فلا مؤنة فى مقابلته اه

وما فصله فى الصحيح فيه نظر ظاهر والذى يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم انه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف فى ستة الشراء وما بعدها ولا نسلم ان الثمن مقابل لاول ماء فقط بل لكل ما حصل منه قال وإذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا اه وقضيته وجوب العشر فى تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير مملوكة واصل منبعها الذى يتفجر منه الماء غير مملوك بل ولا معروف ولك ان تقول هذا وإن كان هو القياس إلا أن قولهم لو وجدنا نهرا يسقى ارضين لجماعة ولم نعرف انه حفر او انخرق بنفسه

والزرع من الاقوات التى لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتهما مطلقا وإن اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا سم زاد الشوبرى وبان من شان العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شانه خفة المؤنة بل الاباحة اه (قوله فنظر اليها) اى الى عين (قوله للواجب) اى للوجوب (قوله ومن الحب الخ) معطوف على باقتناء الخ الحب والثمر (قوله مطلقا) اى كثرت المؤنة اولا (قوله بحسب المؤنة الخ) الانسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله نظرا الى انه) اى الواجب كردى (قوله فى المسقى الخ) اى من الزرع او الثمر (قوله بمشترى فاسدا) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى فهو صفة مفعول مطلق اى شراء فاسدا بصرى (قوله للقرار) اى لمحل الماء وحده كردى (قوله مثلا) اى او بمشروق (قوله مطلقا) اى فى السنة الاولى وما بعدها كردى (قوله فى كل زرعة) اى فيما يحتاج اليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعه الى وقت إدراكه وهذا التفسير مع ظهوره فى الفهم وفى الخارج يغنى عما فى البصرى مما نصه قوله فى كل زرعة كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى ولعل محله إذا اكتفت الزرعة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرعة لكان أنسب اه (قوله بخلاف شرائه) اى الماء وحده (مطلقا) اى بدون التوقيت بمدة كسنة (قوله او مع القرار) بقى ما لو اشترى القرار وحده شراء صحيحا فالظاهر ان ماسقى به فيه العشر مطلقا فانه لا مؤنة حينئذ فى مقابلة الماء اصلا فليراجع ثم رايت ما ياتى عن سم انفا وهو صريح فيما قلت (قوله وفرضت صحته) اى الشراء مطلقا او مع القرار (قوله وما فصله فى الصحيح) وهو قوله فان ماسقى به اولا الخ كردى (قوله انه حيث الخ) بيان لكلامهم (قوله فى سنة الشراء الخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) أى البلقينى (قوله لم يملك الماء) أى لا يكون ملكا لاحد بل يصير مباحا (قوله فى تلك العيون الخ) اى فى المسقى بها من الزروع والثمار (قوله مطلقا) اى عن التفصيل الذى تضمنه الحاصل المذكور (قوله ولك ان تقول الخ) اى مناقضا لقضية قول البلقينى كردى (قوله هذا الخ) اى القضية المذكورة (قوله ارضين) بفتح النون (قوله ظاهر الخ) خبر ان (قوله لكن قال الاذرعى الخ) منع للمناقضة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر فى اودية مكة كردى (قوله على ان مياهها) اى مكة أى مياه عيونها (قوله كما ياتى) أى فى إحياء الموات كردى (قوله وعليه) أى ما قاله الاذرعى (قوله لان ماء عيونها مباح) قد يقال هو وان كان مباحا الا انه لم يحصل الا بمؤنة ولا اثر لمجرد الاباحة التى لم تدفع المؤنة فالمتجه ان الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشترى الماء اى ولو مع القرار فان كان القرار اى وحده فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتامل سم وفى الكردى على بافضل ما نصه وبحث سم فى حواشى التحفة فى حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلى ان ما ياخذه السلطان او حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا إن لم يمكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فحرره اه أقول تقدم عن ع ش ان ما يؤخذه المتكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدراهم على رعى الدواب فيها فهو ظلم مجرد لا يمنع من الاسامة اه وقضيته ان ما يؤخذه ظلما على الماء لا يمنع العشر مطلقا (قوله وكذا السواقى) الى قوله فتعبيره فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله الغلبة على الضعيف (قوله وكذا السواقى الخ) القناة هى الابار المتصل بعضها

الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا (قوله لا نفسه) قد يقال قصد عين الثمر والحب ليس إلا لكونه يؤكل والحيوان كذلك وقال تعالى فى الامتنان بالانعام ومنها تاكلون فنفسه مقصودة ايضا (قوله لان ماء عيونها مباح) قد يقال هو وان كان مباحا إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة ولا اثر لمجرد الاباحة التى لم تدفع المؤنة فالمتجه ان الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشترى الماء فان كان القرار فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتامل (قوله وكذا السواقى الخ) مانسبتها للقنوات

حكم لهم بملكه ظاهر فى ملك رقبة تلك العيون ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديما وحديثا على أن مياهها مملوكة لاهلها لكن قال الاذرعى ببعض كما ياتى محل قولهم ما جهل اصله ملك لذوى اليد عليه إن كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فان باق إباحته اه وعليه فيجب فى اودية مكة العشر لان ماء عيونها مباح لان جميع منابعها فى موات قطعا (والقنوات) وكذا السواقى المحفورة

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) فى الماشق بها العشر لانه لا كلفة فى مقابلة الماء نفسه بل فى عمارة الارض او العين او النهر واحيائها او تهيئتها لان يجرى الماء فيها بطبعه إلى الزرع بخلاف المستى بنحو الناضح فان الكلفة فى مقابلة الماء نفسه (و) فى (ماستى بهما) اى النوعين (سواء) اوجهل حاله كما ياتى (ثلاثة ارباعه) اى العشر رعاية للجانبين (فان غلب احدهما فى قول (٢٥٣) تعتبر هو) ترجيحا للغلبة (والاظهر) أنه (يقسط) كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الاظهر (باعتبار عيش الزرع) او الثمر (ونمائه) لانه المقصود بالسقى فاعتبرت مدته من غير نظر إلى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد اولا (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء فاذا كان من بذره إلى إدراكه ثمانية أشهر فاحتاج فى ستة اشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بنحو مطر وفى شهرين زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج فى اربعة اشهر لسقية بمطر واربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة اخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم

ببعض تحت الارض والساقية هى المحفورة من النهر وجه الارض (قوله بل فى عمارة الارض) عبارة المغنى لان مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والانهار إنما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيات وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى اه (قوله واحيائها) اى الارض والعين والنهر ابتداء و (قوله او تهيئتها) اى هذه الثلاثة دواما (قوله اى النوعين) اى كمطر ونضح قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه اخذا مما ياتى ان الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله كما ياتى) اى انفا بقوله وكذا لو جهل المقدار الخ (قوله إلى مجرد الانفع) أى ولا إلى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته الخ) أى اء (قوله النافعة) الى قوله وهذا فى المغنى إلا قوله فان احتاج إلى وكذا (قوله بقول الخبراء) ينبغى الاكتفاء فى ذلك باخبار واحد اخذا من الاكتفاء منهم به فى الخارص الاتى فراجعه ع ش (قوله فاذا كان) إلى قوله هذا فى النهاية الا قوله ولا فرق الى ويضم (قوله فاذا كان الخ) اى عيش الزرع ومدته (قوله فسقيها) اى الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددى (قوله وكذا لو جهل المقدار الخ) ويظهر انه يعمل بما كان فى نفس الامر عند زوال الجهل بصرى أى أخذا من قول الشارح الاتى إلى أن يعرف الحال (قوله أخذا بالاسوأ الخ) وقيل وجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه محلى ومغنى وفى بعض النسخ بالاستواء (قوله ولو علم ان احدهما اكثر الخ) تبع شيخه فى شرح الروض فانه حكى فى هذه الصورة ما ذكره الشارح فيها عن الماوردى واقره وقد سوى الرافعى فى الحكم بين هذه الصورة والتى قبلها كما نقله عنه فى الخادم وكذا سوى بينهما فى الجواهر نقلا عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة الماوردى عنه فينبغى ان يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصرى أقول وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج مثل ما فى الشرح الا أنه زاد الثانى ذكره الماوردى اه والاول قاله الماوردى وهو ظاهر اه فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما فى شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعا لما انفرد السيد البصرى بترجيحه (قوله فيؤخذ اليقين الخ) قال سم انظر ما اليقين الذى ياخذه وما حكم تصرف المالك فى المال المشكوك فى قدر الواجب منه اه والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب ع ش وقوله وان تصرف المالك الخ يخالف قول الشارح والنهاية الى أن يعرف الحال وقول المغنى ويوقف الباقى الى البيان وعقب الحفنى كلام ع ش بما نصه وفى الرشيدى ما نصه قوله فيؤخذ اليقين اى ويوقف الباقى كما فى شرح الروض ومعنى اخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه فلو علمنا انه سقى ستة اشهر باحدهما وشهرين بالاخر وجهل عين الاكثر فاوخرج ذلك الزرع ثمانين اردبا مثلا فعلى تقدير ان الاكثر هو الذى بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة ارباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة ارادب فاليقين اخراج خمسة ارادب ويوقف اردبان الى علم الحال فان اراد براءة الذمة اخرجهما اه (قوله ولا فرق الخ) عبارة المغنى وسواء فى جميع ما ذكر فى السقى بماءين انشا الزرع على قصد السقى بهما ام انشاه قاصدا السقى باحدهما ثم عرض السقى بالاخر وقيل فى الحال الثانى يستصحب حكم ما قصده اه (قوله وان اختلف الواجب) اى وهو العشر فى الاول ونصفه فى الثانى نهاية (قوله وبهذا) اى بقوله ويضم المستى الخ (قوله يعلم ان من له الخ)

(قوله فى المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما ياتى أن الغلبة باعتبار ذلك

ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين إلى أن يعرف الحال ولا فرق فى كل ما ذكر بين ان يقصد السقى بماء فيعرض خلافه وان لا ويضم المسقى بنحو مطر الى المسقى بنحو نضح فى اكمال النصاب وإن اختلف الواجب وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم أن من له أراض فى محال متفرقة ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله مما زرعه او سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب

بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وإن تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك فى كونه مسقيا بماذا ويحلف ندبا إن اتهم (وتجب) الزكاة فيما مر (ببدو صلاح الثمر) ولو فى البعض ويأتى ضابطه فى البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح او حصرم (واشتداد الحب) ولو فى البعض ايضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل قال اصله فلو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب إنما وجد فى ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر او الحب ثم يزكون الباقى وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزىء قبلهما

الامر كذلك والمسئلة مصرح بها فى الروضة والعزيز والجواهر وغيرها بصرى (قوله بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة) اى ويجب على نحو المشترى رده ان كان باقيا وبدله إن كان تالفا ع ش (قوله ويصدق) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ويصدق المالك فى كونه مسقيا الخ) اطلقوا تصديق المالك وإن اتهم مع ان قرائن الاحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقى منه بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غير ماذكر فقد صرحوا بانه لو قال المالك هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا انه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه بصرى عبارة الشارح فى زكاة الماشية مع المتن فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول او غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعى واحتمل قول كل صدق المالك الخ وقوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجاه وكانه لم يستحضره (قوله فيما مر) اى من الثمر والزرع (قوله ولو فى البعض) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى الا قوله قال إلى ولا يشترط (قوله ولو فى البعض) وإن قل كحبة ع ش وباعشن وكردى على بافضل (قوله ضابطه) اى بدو الصلاح نهاية (قوله فى البيع) اى فى باب الاصول والثمار مغنى قول المتن (واشتداد الحب الخ) اى وحيث اشتد الحب فينبغى ان يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع انتهى عميرة اه ع ش ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتى فى الشرح (قوله قال اصله) اى اصل المنهاج وهو المحرر (قوله فلو اشترى الخ) ولو اشترى نخيلا بثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له او المشترى ان كان له وان لم يبق الملك له بان امضى البيع فى الاولى وفسخ فى الثانية ثم اذا لم يبق الملك له واخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط كافر او مكاتب فبدا الصلاح فى ملكه ثم ردها بعيب او غيره كاقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على احد اما المشترى فلانه ليس اهلا للوجوب واما البائع فلانها لم تكن فى ملكه حين الوجوب او اشتراها مسلم فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو اخرج الزكاة من الثمار لم يردها وله الارش او من غيرها فله الرد اما لو ردها عليه برضاه فجائز لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضى به وابى المشترى الا القطع لم يكن للمشترى الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه وللبائع الرجوع فى الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشترى لان بدو الصلاح كان فى ملكه اخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى ﴿ فرع ﴾ قال الزركشى لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغى ان يثبت الخيار للمشترى قال وهذا إذا بدا بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق ابقاءها فى زمن الخيار فصار كالمشروط فى زمنه فينبغى ان ينفسخ العقد إن قلنا الشرط فى زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومغنى زاد النهاية والاوجه عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط فى المقيس عليه لما اوجده العاقدان فى حريم العقد صار بمثابة الوجود فى العقد بخلاف المقيس إذ يغتفر فى الشرعى ما لا يغتفر فى الشرطى اه (قوله وحذفه) اى حذف المنهاج قول اصله المذكور (قوله من حيث تعليقه الخ) اى تعليق المصنف الوجوب ببدو الصلاح كردى (قوله ومؤنة نحو الجداد الخ) اى كالدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج إلى مؤنة نهاية ومغنى (قوله من خالص ماله الخ) فلو خالف واخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده من اخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع فى مقداره لغلبة ظنه ع ش (قوله لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية الخ) اى إلا الارز والعلس فانه يؤخذ واجبهما فى قشرهما كما مر مغنى ونهاية اى ويجوز إخراجه خالصا عن القشر ع ش (قوله فيما يجف) اى لا رديئا ولا مع طول الزمن ولا مع مضرة اصله او خوف عليه (قوله بل لا يجزىء قبلهما) فلو اخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتتمر

(قوله ومع وجوبها الا يجب الاخرج إلا بعد التصفية الخ) ومحل ما تقرر فى غير الارز والعلس اما هما فيؤخذ

او

نعم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين بجي ء كله هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انعقاد سببه الوجوب الاخراج إذا صار ثمرا أو زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل او رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها إلا ان صفى او جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح (٢٥٥) بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذه بعدها من غير اقباض المالك له او من غير نيته لا يبيحه قال وهذا امر لا بد من رعاية جميعها وقد تواطأ الناس على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه احل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور اه واعترض بما رواه البيهقي أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه ﷺ وانه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الامر وإذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار والامصار اه وفيه ما فيه فالصواب ما قاله مجلي ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوه كالوا تلفوه ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة بأطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا ومن ثم كره فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه وعلم انه زكي اوزادت اجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا (١) قول المحشي (قوله فيلزمه بدله الخ) ليس موجودا في نسخ الشرح التي بايدينا

أو يتزبب غير ردي لم يجزه ولو أخذه لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافه وبرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومغني وكذا في الاسنى الا انه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله مر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو اخرج حبا في تبنه او ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق ان الواجب هنا ليس كما مر في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما اخرجه غايته انه اختلط بالتراب او التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فاذا صفي وتبين انه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام اه وتقدم عن سم مثله (قوله نعم ويأتي في المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هناك فينافي قوله هنا وجددوا اقباضه سم وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا الخ على ما يشتمل تجديد النية بقرينة تابيده بكلام المحلي المشتمل عليه صراحة (قوله يتعين بجي ء كله هنا) اي خلافا للاسنى والنهاية والمغني كما مر انفا (قوله بذلك) اي ببدو الصلاح والاشتداد (قوله انعقاده سببا الوجوب الاخراج الخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الاخراج الخ (قوله سنابل) اي بعد بدو اشتداد الحب فان لم يشتد او شك فيه فلا زكاة فيها ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله اورطبا) الاولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم ان عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى او الثمر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في الثمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن (قوله وجددوا الخ) يقتضي تعينه وانه لا يكتفى بنية المالك حينئذ ولا عند الاقباض الاول كما صرح بهذا الثاني قوله وان نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن الخ صريح في الاكتفاء بالنية ابتداء او بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم جواب الاشكال الاول واما الاشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بان يحمل التفصيل فانه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (بذلك) أي بقوله ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله ان الاخذ) اي للسنابل عند الحصاد (قوله بعدها) اي بعد تصفية المستحق (قوله وهذه امور) اي اقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله واعترض) اي ما قاله المحلي (قوله على ان هذه) اي التقاط السنابل والتانيث لرعاية الخبر (قوله وانه لا فرق فيه) اي في جواز التقاط السنابل (قوله واذا جرى خلاف الخ) اي كما يأتي (قوله اه) اي كلام المعترض (قوله وفيه ما فيه) اي من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوي (قوله فالصواب الخ) اي الاصوب والا فالاعتراض قوي جدا (ويلزمهم الخ) عطف على قوله حرام و (قوله اخراج زكاة ما اعطوه) اي ويرجع في مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله كما لو اتلفوه) اي النصاب كله او بعضه بنحو الاكل (قوله على ما مر) اي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه (قوله لانه يغتفر الخ) قد يمنع اطلاقه (قوله انه لا فرق الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمغني (قوله لما ذكر الخ) لعله بناء المفعول (قوله ويجاب الخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله قال) أي الزركشي (قوله اوزادت) محل تامل بصري اي فان مقتضاه ان من شروط وجوب اخراج الزكاة ان لا تزيد المؤنة على

واجيبهما في قشرهما كما مر شرح مر (قوله نعم يأتي في المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينافي قوله هنا وجددوا اقباضه فليتامل (قوله فيلزمه بدله[1]) عبارته فيما مر لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتي اخر الباب اه

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر فهو وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به فى موضع آخر لكن الاولى بكلامهم ماقدمته أولا ومن لزوم إخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور فى الحب مع انه لا يزكى إلا مصفى ولا خرص فيه ويرد بتعين الحمل فى مثل هذا على

الحاصل من الثمر او الحب فليراجع (قوله والظاهر العموم) اى عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ماذكره الزركشى سم (قوله ماقدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل مانقله عن المجلى والمال واحد (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم اى ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ويرد الخ) اى النزاع (قوله بين قليله الخ) اى التصدق (قوله ولا ينافى ذلك) اى حمل الزركشى و(قوله لانه الخ) اى ماذكروه الخ (قوله ويأتى) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتى الخ) عطف على قوله ولا ينافى الخ سم (قوله وضعف ترك شىء الخ) عطف على رد الخ (قوله واحاديث الباكورة وامر الشافعى الخ) اى الدالان على جواز التصرف فى الزكوى قبل إخراج زكاته قال الكردى الباكورة المعجل الادراك من كل شىء اه (قوله فى منع بيع هذا) اى الفول الرطب (قوله عليه بانه) اى المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و(قوله وعليه) اى جواز البيع (قوله كذلك) تاكيد لقوله وكما الخ و(قوله لا ينظر) ببناء المفعول و(قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أى الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) اى انه خلاف الاجماع الفعلى الخ (قوله إذا المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعدم النظر (قوله فاذا زادت الشقة الخ) اى كما هى ظاهرة (قوله فى التزامه الخ) اى التزام مذهب الشافعى فى منع التصرف قبل إخراج الزكاة (فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية اى لا منع شرعا (قوله كمذهب أحمد الخ) وبه قال الامام والغزالى كما يأتى واعلم أنه يكفى هنا تقليد الآخر فقط كما مر اول باب النبات كردى وفيه ان ما مر كما يعلم بمراجعته إنما هو فى اخذ الامام او نائبه بخصوصه فما نحن فيه من اكل المالك بنفسه واطعامه لعياله واحبائه او للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك ايضا وايضا على ماقاله الامام والغزالى ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما ياتى بخلاف الذهب الامام احمد (قوله فانه يجبر التصرف الخ) والمصرح به فى كتب الحنابلة ان شرطه ان لا يجاوز الربع او الثلث (قوله وكذا مايهديه الخ) الذى رايته فى كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدى شيئا منه فتنبه له كردى على بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على مالم يطلع عليه المحشى الكردى من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر الخ) قضيته صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتخمين مالا يجف فليتامل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذى تجب) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وما اطال الماوردى الخ) اى وتبعه الرويانى قال وهذا فى النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغنى (قوله والحق بهم الخ) ببناء المفعول عبارة النهاية والمغنى قال السبكى وعلى هذا ينبغى إذا عرف من شخص او بلد ما عرف فى اهل البصرة يجرى عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصها بالاجماع نهاية ومغنى قول المتن (إذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح فى نوع دون اخر فى اقيس الوجهين مغنى ونهاية واقره سم

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أى عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ماذكره على الزركشى (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شىء الخ) عطف على رد (قوله فى المتن ويسن خرص الثمر الخ) فى البهجة

فان يضمن (اى الخارص) * بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقيل ذلكا * فنافذ فى كله تصرفه وبعد ان يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا اه فقوله الثمر الجاف قال فى شرحه اى ان كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال فى شرحه ان كان يجف فان لم يجف او اتاه قبل الخرص او التضمين او القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة اه ولا يخفى ان هذا الصنيع الذى فى شرحه قد يقتضى دخول الخرص والتضمين مالا يجف فليتامل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الاوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم مما ياتى (قوله إذا بدا صلاحه

الذى تجب فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما أطال به الماوردى من استثنائه ونقل فيه الاجماع واعتمده لانهم لا يمنعون منه مختارا فيخرجون اكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم فى ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها (إذا بدا صلاحه)

أو صلاح بعضه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه وبحثه بعضهم على الاول إذا علم الامام او نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والحرص التخمين فهو هنا حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمراً أو زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم إن شاء

واعتمده ع ش (قوله أو صلاح بعضه) أي ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله وبحثه الخ) اي وجوب الخرص (على الاولى) اى على سن الخرص (قوله والخرص) إلى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني إلا قوله لكن بحث إلى ويبعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المغني والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما على كل شجرة) اى ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومغني (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وإن شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أي لاستتاره حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تامل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية إخراج زكاته فليراجع (قوله وإن نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو ابلغ منه سم (قوله قيل انه) ما فائدة زيادته (قوله وبيعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله قبله) الاولى ما قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه اى مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اه (قوله لتعذر خرصه) أي لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو ونهاية قول المتن (إدخال جميعه) اى جميع الثمر والعنب نهاية (قوله او نصفه) اى لنصف العشر (قوله نحو هم) اى كاحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المغني والثاني انه يترك للمالك ثمر نخلة او نخلات يا كله اهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم واجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية إذ في قوله خذوا ودعوا اشارة لذلك اى إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحملوه الخ) اى حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعي الخ نهاية (قوله من الزكاة شيء) اى لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفي تضعيف المتن) اى بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاولى لما بعده إسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أي هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) اى مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع اولم يخرص اه أي فلا ينافي قوله الآتي ونوى الخ (قوله ومر الجواب) وهو أنه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفي خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله ع ش (قوله واحد) إلى قوله ولا يكفي في المغني وإلى قوله وبتحكيمهما في النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة مغني وشرح المنهج (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقي ما لو اختلف اكثر من اثنين وقياس ما في المياه ان يقدم الاكثر عددا ع ش (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمغني فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم نحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش قضيته انه لا يكفي خرصه هو ولو احتياط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أو صلاح بعضه) نعم إذا بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز شرح م ر (قوله لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر (قوله وإن نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه) تقدم عن احمد ما يوافقه بل ما هو ابلغ منه

وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وإن شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان المالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه اخذه ويحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف وإن نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل أنه يوافقه وبيعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل او نصفه من غير استثناء شيء لا كله واكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي رضي الله عنه في اظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم إذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى ان يخرج بعد الجداد عما يا كله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث

الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وأنه يكفي خارص) واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الامر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعي

حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحدا احتياطا لحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فيبحث بعضهم أجزاء واحد يرد بذلك وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والاستاذ قول الغزالي كامامه

(قوله حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم (قوله كما يأتي) أي تضمينا صريحا فيقبله المالك (قوله على خلاف الاصل) اي لان الاصل فيه ان يكون من المتخاصمين وهنا من المالك فقط (قوله رد بذلك) اي بالتعليل الثاني (قوله وبتحكيمهما الخ) متعلق بقوله الآتي رد الخ (قوله ينفذ التصرف الخ) أي بلا حرمة (قوله وحمل ما لاقاه آخرون الخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي انفا سم وبصري قول المتن (وشرطه الخ) اي الخارص واحدا كان أو اثنين مغني (قوله العلم بالخرص) أي لانه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغني (قوله بالاستفاضة) يظهر ان مثلها علم من يبعثه من امام او نائبه بانه عالم بالخرص بصري قول المتن العدالة اى في الرواية محلي ومغني وهذا اقعد مما سلكه الشارح وإن كان المال واحدا بصري (قوله ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها سم قول المتن (وكذا الحرية الخ) وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد ان يكون ناطقا وبصيرا إذ الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية (قوله ومر الخ) اى في شرح ويجب الاغبط للفقراء قول المتن (ويصير الخ) معطوف على ان حق الخ لا على ينقطع الخ وإن كان هو المتبادر لعدم الرابط إلا ان يجعل التمر والزبيب حالين بتاويلهما بالنكرة بصري ويجوز ان يجعل التمر الخ خبر اليصير والظرف حالا منه مقدما عليه (قوله إن لم يتلفا) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني إلا قوله اى كل منهما وقوله او خذه بكذا وما نبه عليه (قوله إن لم يتلفا) اى قبل التمكن نهاية والمغني والاولى افراد الضمير بارجاعه إلى التمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمغني (قوله بغير تقصير منه الخ) فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء امر الزكاة على المسامحة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء نهاية (قوله اى كل منهما) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة إلى التاويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتامل سم (قوله من الساعي) عبارة النهاية والمغني من الخارص أو من يقوم مقامه اه أي ومنه شريكه ع ش ثم قال المغني والمضمن هو الساعي او الامام اه وعبارة شرح بافضل وشرح الروض وإذا خرص وارادنقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد ان يكون ماذونا له من الامام او الساعي في التضمين (قوله او الخارص) ال للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ما قدمه في شرح وانه يكفي خارص من اشتراط تعدد المحكم (قوله لنحو المالك) اى من وليه او وكيله او شريكه (قوله كضمنتك اياه بكذا) اى نصيب المستحقين من الرطب او العنب بكذا تمرا او زبيبا نهاية ومغني (قوله أو خذه بكذا) أي أو اقرضتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا او زبيبا بجيرمي قول المتن (وقبول المالك) اى فورا ويرشد لذلك قول الشارح اى شيخ الاسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرمي وقد يفيد ايضا قول النهاية والمغني فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء بحاله اه ثم رايت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الاهل او وكيله والا يكن اهلا فوليه ويجب في القبول ان يكون فورا اه (قوله بل الكل) اى ولو بغير اذن شريكه كما يأتي (قوله كما يجوز ان يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم ياذن له المسلم في القبول ع ش (قوله

(قوله حكم المالك عدلين الخ) كذا في الروض وغيره (قوله وحمل ما لاقاه آخرون الخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي انفا (قوله صرح ببعض ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها (قوله في المتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال

ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب وحمل ما لاقاه اخرون على ما بعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص ويظهر الاكتفاء فيه حيث لا شاهد ان به بالاستفاضة و(العدالة) وتأتي شروطها وحيث اطلت اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حمية الخلاف صرح ببعض ما خرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) لانه ولاية وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة اهلا لها (فاذا خرص) وضمن (فالاظهر ان حق الفقراء) أي المستحقين ومر حكمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر) بالمثناة (والزبيب) إن لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص (بتضمينه) أي حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمين (على مذهب) لان الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما ويأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي

كما يأتي وبحث اخذا من هذا ومن انه يجوز له إخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخرجها ثم اقتسما حل له التصرف في ماله وإن لم يخرج شريكه حصته بناء على ان القسمة افراز قال غيره او بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة إذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اه وفيه نظر إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخراج أحدهما قبلها أو بعدها حصته يشيع في المال كله فتبطل في حصة الشريك لعدم إذنه ولم يحسب للمخرج إلا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره ما لو باع شريك عبدين بغير إذن شريكه يبطل في نصف كل لا في أحدهما اه وهذا كله مبني على ضعيف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخطة أي شيوعا أو جوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لأحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير إذن شريكه اكتفاء باذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته مالم ينو التبرع وحينئذ فمتى أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة تضمينا صحيحا لايجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر إن قلنا القسمة بيع وإلا أجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل وبه يبرأ المالك ويملكه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقتسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة اي إلا باجتهاد او تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان اتلفها المالك او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكر في المجموع قال وفارق هذا مامر في مسئلة العراقيين بأنه ثم يلزمه بقاؤها إلى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجاف وهنا لا إبقاء عليه لأن الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتأمله (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لأن التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان

كما يأتي) أي في آخر الباب (قوله أخذا من هذا) أي من جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقة الخ (قوله من غيره) اي غير ما تعلقت به الزكاة (قوله لو ضمن الخ) لعله بناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمين الساعي حصته له (قوله او اخرجها) اي مما عنده من الحب المصفى او الثمر الجاف (قوله وان لم يخرج شريكه الخ) اي لم يضمن (قوله قال غيره) اي غير الباحث المتقدم عطفا على قوله افراز (قوله إذ لا يكلف بغيره) يعني بما يتعلق بحصة شريكه (قوله وفيه نظر) اي فيما قاله الغير (قوله إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه سم اي من قول الشارح وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة الخ وقد يجاب بأن ما تقدم في قسمة المالك بينه وبين المستحقين وما هنا في قسمة الشريكين بينهما (قوله فليحمل ذلك) اي ما قاله الغير (قوله على ما إذا انقطع الخ) قد يقال قد فرض انه ضمن حصته او اخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين إلا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم (قوله وان اخراج الخ) عطف على بطلان القسمة (قوله لبقاء تعلق الزكاة) اي بعضها (قوله وهذا الخ) اي ما قاله البعض (قوله مالم ينو التبرع) يشمل الاطلاق (قوله ولا يجاب) إلى قوله ذكره المجموع في شرح الروض (قوله قسمة ما يجف) اي مما يضر اصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض ويفيده أيضا قول الشارح الآتي وفارق الخ (قوله بان تفرد الخ) إنما فسر القسمة بذلك لانها ليست حقيقية بل المراد بها تعيين شيء للزكاة ليتصرف المالك في الباقي توثقا كردي (قوله ان قلنا القسمة بيع) اي لامتناع بيع الرطب بالرطب إيعاب (قوله وإلا) اي بان قلنا انها افراز وهو ما صححه في المجموع إيعاب وتقدم في الشرح انه الاصح (قوله وعلى المنع) اي المرجوح (قوله من المقطوع الخ) إنما قيد به لان غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كامر وإنما الذي لا يجف فهو كمقطوع كما مر ايضا كردي اقول تقدم ان المراد بما يجف من كلام الشارح نحو ما يضر اصله وتقدم عن الروضة والروض أنه مثل المقطوع فللساعي قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك او غيره وان يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الاحظ (قوله ويلزمه فعل الاحظ) اي من البيع او التفريق او التجفيف (قوله مع بقاء الثمرة) اي التي لا تجف او تضر اصلها روض (قوله فان اتلفها الخ) اي الثمرة التي لا تضر بالاصل او تجف رديئا روض (قوله وقت التلف) اي او الاتلاف اسنى (قوله قال) اي في المجموع (قوله وفارق هذا) اي لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (مامر) اي في شرح وإلا فرطبا وعنبا

حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الأول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة إلى التاويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتامل (قوله إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب يصفى من تبنه (قوله فليحمل ذلك على ما إذا الخ) ان أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتامل (قوله على ما إذا انقطع حقهم) قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو

لما ياتى انه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (وإذا ضمن) وقبل على الاول (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الاذرعى فى معسر يصرفه فى دينه او يأكله وبقاؤه فى ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزءا من الثمر او الشجر اى حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم انه متى امكن الاستيفاء من الشجر او غيره خرص عليه وضمنه وإلا فلا اما قبل الخرص والتضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما ياتى ومع ذلك يحرم عليه التصرف فى شىء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

من لزوم التمر الجفاف (قوله لما ياتى) اى فى الفرع ويحتمل فى قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص الخ فانه يفيده ايضا (قوله ما تلف بغير تقصير) اى كان تلفت بآفة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغنى (قوله على الاول) اى المذهب (قوله لانه) الى قوله وتبعه فى المغنى والنهاية (قوله واستبعده الخ) اى اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغنى ونهاية (قوله يصرفه الخ) اى يظن انه يصرفه الخ (قوله لاحظ لهم) اى للمستحقين (قوله فقال) اى الغير (قوله انما يضمنه) اى يضمن الامام او نائبه للمالك (قوله فان ظنها فاخلف ظنه الخ) اى فان ضمنه على ظن انه موسر انفذ التضمين ثم ان بان انه معسر بتلف الثمر كله باع الامام من الثمر او غيره مما يملكه ما يفى بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اه لان الباحث انما بحث عدم جواز التضمين لمن علم اعساره لافساده ايضا اذا تبين خلاف ظنه (قوله اى حيث لم يبن الخ) اى ويصح بيعه حيث لم يبن الخ (قوله وبحث بعضهم الخ) جزم به النهاية (قوله اما قبل الخرص) الى قوله كما ياتى فى النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) اى فى الكل او البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا فى الكل والبعض معينا او شائعا لانه تصرف فى حق الغير اى المستحقين لان لهم فى كل حبة حقا بغير اذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما سياتى آخر الباب فينبغى عدم التحريم سم (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف) كذا فى الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغنى وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين فى جميع المخروص لا فى بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا فيحرم اكل شىء منه اى لان الاكل انما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بجيرمى (قوله مع كون الشركة الخ) جواب سؤال عبارة الاسنى فان قلت هلا جاز التصرف فيه ايضا فى قدر نصيبه كما فى المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اه (قوله لان المغلب فيها الخ) اى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك سم (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وكذا ظاهر عبارة الروض واصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل او بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما ياتى آخر الباب فينبغى عدم التحريم سم

اخرجها ومع ذلك فيقطع حقهم من العين الا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة (قوله فى المتن وإذا ضمن) ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا ينبغى ولو بالشجر فان كان معسرا فلا شرح م ر (قوله باع الامام الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) اى فى الكل او البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا سواء اكان فى الكل ام فى البعض معينا ام شائعا ووجه الحرمة انه تصرف فى حق غيره لان ما اوقع التصرف عليه من الكل او البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف فى حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما سياتى فى آخر الباب فينبغى عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتامل وقضية ذلك انه يحرم على الشريك فى غير الزكاة بيع المشترك او بعضه بغير اذن شريكه الا ان يفرق بالنسبة للبعض بان المغلب هنا التوثق (قوله لان المغلب فيها جانب التوثق) اى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وعبارة الروض ﴿فرع﴾ يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص قال فى شرحه لكن ان تصرف فى الكل او البعض شائعا صح

وبهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان المالك قبل التضمين الاكل إذا نوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع فى كل ثمرة فكيف يجوز اكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) او بعضه (بسبب خفي كسرقة) جعلها من الهلاك لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه (٢٦١) ولكن اتهم وفى هلاك الثمر به (صدق بيمينه) فى دعواه ماذكر واليمين هنا وفى سائر ما يأتى مستحبة (فان لم يعرف الظاهر) بان عرف عدمه اولم يعرف شيء (طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) اى بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف ندبا إن اتهم (ولو ادعى حيف الخارص) عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة او كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (او غلطه بما يبعد) وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذى لو اقتصر عليه قبل (او بمحتمل) بفتح الميم وبين قدره كواحد فى مائة وكسدس او عشر على ما قاله البندنيجى واستبعد فى السدس وقد مثله الرافعى بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا ان اتهم (فى الاصح) لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف المخروص ولا اعيد كيله ﴿فرع﴾

وتقدم عن النهاية والمغنى مايفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا (قوله وبهذا يعلم ضعف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وشرحى الروض والمنهج (قوله او بعضه) إلى الفرع فى المغنى الا قوله بان عرف الى المتن وقوله واستبعد الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله او كسدس إلى المتن (قوله كحريق) اى او برد او نهب نهاية ومغنى (قوله ولكن اتهم الخ) اى وان لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومغنى (قوله فى دعواه ماذكر) اى فى دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغنى (قوله بان عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رايت فى شرح العباب وشرح الروض مانصه وان لم يعرف وقوعه ولم يمكن كأن قال تلف بحريق وقع فى الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت الى قوله ولا إلى بينته اتفاقا اه وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج مايوافقه قول المتن (او غلطه الخ) ولو لم يدع غلطه غيرانه قال لم اجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره اسنى ونهاية ومغنى (قوله للعلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغنى لم يقبل الا ببينة للعلم ببطلانه عادة فى الغلط اه (وبين قدره) اى والا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغنى (قوله كواحد الخ) عبارة النهاية وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق فى مائة وسق قبل فى الاصح وحط عنه ما ادعاه فان كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل ايضا كخمسة اوسق فى مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر اه وكذا فى المغنى والا سنى الا انهما زادا عتب كخمسة اوسق فى مائة قال البندنيجى وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله هذا كله) اى قوله او بمحتمل وبين قدره إلى هنا منهج ونهاية ومغنى (قوله والا اعيد كيله) اى وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى قوله اعيد كيله اى وجوبا والتعبير بالاعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل ويمكن أنه كيل أولا بعدا لجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اه (قوله علم مما مر) لعل من قول المصنف المصنف فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء إلى قوله ولو ادعى الخ وماذكره الشارح فى شرحه (او قبل ذلك) اى قبل الخرص او التضمين او القبول ايعاب واسنى (قوله لا لخوف ضرر) اى فان كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم ان اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله لزمه مثله) اى عشر الرطب او نصفه قال سم لزوم المثل هو الاوجه مر اه وتقدم عن المغنى والنهاية مايفيد ترجيحه وعن ع ش انه المعتمد (قوله وترجيح الروضة) اعتمده الايعاب والاسنى (قوله هنا) انما قال هنا فانه رجح فى باب الغصب لزوم المثل كما مر (قوله القيمة) اى قيمة عشر الرطب ان سقى بلا مؤنة إيعاب واسنى (كما راعوا ضد ذلك)

فيما عدا نصيب المستحقين اه وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه لا يؤمن ان يتلف ماعدا قدر الزكاة وإن لم يلزمه فيما إذا تلف بغير تقصير إلا حصة الواجب من ذلك الباقى كما يدل عليه قول الاتى اخر الصفحة او بعضه زكى الباقى والاول دفعه بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل او بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما ياتى اخر الباب فينجه عدم التحريم (قوله لان الغالب ان المسروق الخ) قد يجاب ايضا بان المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله فى المتن أو بمحتمل) قال الاسنوى أى وكان مقدارا يقع بين الكيلين فى العادة كالوسق فى المائة ثم قال إنما قيدنا المحتمل فى كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل ايضا كالخمسة فى المائة فان الرافعى قد جزم بانه يقبل ويحلف عند التهمة وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا اه ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص واحتمال انه من تفاوت الكيل (قوله وبين قدره) اى والا لم يسمع دعواه (قوله لزمه مثله) لزوم المثل هو الاوجه مر (قوله وترجيح الروضة) عبر فى الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال فى شرحه اى قيمته

علم مما مر أنه إذا أتلف الثمر الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعى والاكثرين ووجهه هنا وإن كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث ألزموه فيما إذا أتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب

 بخلاف مالو اتلفه اجنبي لا تلزمه إلا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وايد ذلك جمع بقولهم

أي فأوجبوا المثل في اتلاف المتقوم (قوله وإن كان متقوما) الواو للحال (قوله رعاية للجنس الخ) الانسب لما قبله ما في الاسنى والايعاب لان الماشية انفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اه (قوله بخلاف ما اتلفه اجنبي) ان كان المراد بخلاف مالو اتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور سم اقول وجزم الكردي بذلك وعليه فقول الشارح ففرقوا الخ اي في الماشية لكن في الجزم نظر لاحتمال رجوعه إلى الثمر مطلقا سواء كان إتلافه قبل التضمين او بعده (قوله وايد ذلك) أي أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كردي (قوله عن بحث الرافعي الخ) أي فيما إذا أتلف الثمر الذي يجف قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله لانه الخ) من كلام الرافعي وعلة لقوله بوجوب التمر الجاف و (قوله لا نقول الخ) مقول الجمع كردي (قوله ولا فرق الخ) يظهر انه من الشرح وليس من مقول الجمع (قوله في لزوم القيمة) اي قيمة عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله ولو تلف) إلى قوله قال الخ في النهاية والمغني (قوله ولو تلف) اي بافة سماوية او غيرها كسرقة قبل جفافه او بعده إيعاب (قوله بعد ذلك) أي الخرص والتضمين والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالاولى (زكى الباقي) أي بحصته وإن كان دون نصاب إيعاب ونهاية (قوله ولو اتلف المال بعدهما) اي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي سم (قوله إن ضمن الجاني قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا لا حربيا فيما يظهر اه سم (قوله وإلا فلا) اي كما لو تلف بافة إيعاب (قوله فلا شيء عليه) اي لان الزكاة متعلقة بالعين إيعاب (قوله الغاصب) اي المتلف بعد التضمين او قبله (قوله وعليه) اي على ما قاله الدارمي (قوله إن غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم اقول قضية قول الشارح المار انفا بخلاف مالو اتلفه اجنبي الخ ان الضمان هنا بالقيمة (قوله وإذا لزمه التمر) يحتمل ان هذا فيما إذا اتلف الاجنبي بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم ان غرم فيما إذا اتلف قبلهما ويحتمل ان هذا مبني على بحث الرافعي وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال اليه الشارح في اتلاف المالك ولعل هذا هو الاقرب (قوله ما في ذلك) اي من السؤال والجواب (قوله وفي المجموع) عبارته في الايعاب وفي المجموع قال الامام إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر والزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب تصرف المخروص عليه في الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص قال الامام وما ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في املاكهم المحققة اه كلام المجموع وضعف ابن عدلان ما قاله صاحب التقريب اه (قوله فيلزمه) اي يلزم التمر على المخروص عليه (قوله ويتصرف) اي المخروص عليه في الجميع لعله فيما إذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعي أو الامام بعد خرص والزام الشريك كما يفيده ما مر انفا عن الايعاب والا فاطلاقه مشكل فليراجع (قوله واغتفر) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقريب (عدم رضا بقية الشركاء) اي على خرص احد الشريكين على صاحبه والزامه بحصته تمرا (قوله خلاف القسمة) اي بان يصح الالزام المذكور ان قلنا ان القسمة افراز وان لا يصح ان قلنا انها بيع (قوله ويؤيد ما قاله) اي صاحب التقريب (قوله الخ) اي للمالك في الاصل والعامل في العكس (قوله وللساعي ان يضمن)

(قوله بخلاف مالو أتلفه أجنبي) إن كان المراد بخلاف مالو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور (جوابا عن بحث الرافعي) اي فيما إذا اتلف الثمر قبل ذلك فقوله في شرح قوله السابق ويعتبر تمرا او زبيبا الخ لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتي اخر الباب بني فيه قول لزمه تمر جاف على بحث الرافعي المذكور (قوله ولو اتلف المال بعدهما) اي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي (قوله ان ضمن الجاني) قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا لا حربيا فيما يظهر اه (وعليه ان غرم القيمة) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

ما قاله قولهم اخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل او عكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بتمر قال جمع متقدمون وللساعي ان يضمن

جوابا عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لا نقول واجبه الجاف إلا إذا جف او ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شيء او بعضه زكى الباقي قال الدارمي ولو اتلف المال بعدهما اجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني وإلا فلا او قبل التضمين فلا شيء عليه ويطالب الغاصب اه وعليه ان غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرهما وإذا لزمه التمر فقال له المالك ادعى مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا إذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا بما عليك انه يصح ويبرأ الان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا ويأتي رابع شروط البيع واخر الوكالة ما في ذلك وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتي هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد

يهوديا الخ) اى ولا نظر لكون الذمى ليس من اهل الزكاة لان التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرض ايعاب (قوله لانهم) اى اليهود (قوله ابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع اذ مجرد كونه ساعيا كاف فى صحة التضمين (قوله فتضمينه لهم الخ) اى تضمين ابن رواحة لليهود ظاهر فى ان اليهود ملكوا ذلك الرطب بدله الثابت فى ذمتهم وهو التمر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا علة لقوله انهم شركاؤهم فى التمر و (قوله قال السبكى الخ) رد لما قد يتوهم وروده على قوله فتضمينه الخ فكان المناسب ايصال العلة بمعلولها والمؤيد اسم فاعل بمؤيده اسم مفعول (قوله وزعم انه يغتفر) اى هنا وإلا فقد اغتفروا فى معاملة الكفار مالم يغتفروه فى غيرها فى مواضع سم

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض الخ) كان المراد ان النقد المراد فى هذا الباب ضد ما ذكر وإلا فالدين قد يكون ذهبا وفضة واطلق عليه المصنف النقد فى باب من تلزمه الزكاة فى قوله او عرضا او نقدا سم (قوله لمن زعم الخ) وهو الاسنوى مغنى (قوله اختصاصه بالمضروب) اى من الذهب والفضة مغنى (قوله الوازن) اى صاحب الوزن كردى (قوله وهو صريح الخ) قد يمنع الصراحة بجواز ان له معنى آخر سم عبارة النهاية اصل النقد لغة الاعطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان احدهما على ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثانى على المضروب خاصة والناض له اطلاقان ايضا كالنقد اه قال الرشيدى قوله م ر لغة لاعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم اطلق على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد اطلاقان اذ هو كالصريح فى انه ليس له غير هذين الاطلاقين اه وقال ع ش قوله م ر وللنقد اطلاقان اى فى عرف الفقهاء وقوله م ر والناض له اطلاقان الخ اى من الذهب والفضة اه (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان للنقد معنيان عرفى عام ولغوى خاص كردى (قوله شمل الكل) ينبغى حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره فى باب من تلزمه الزكاة الآتى لانه لم يبين هناك قدر نصابه سم (قوله والاصل) الى قوله قال بعض فى المغنى الا قوله ولا بعد الى المتن والى قول المتن ولا شىء فى النهاية إلا قوله وقيل الى قال وقوله او البرسباوى (قوله الكتاب) اى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز مالم تؤد زكاته والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه ان يقضى حوائج الناس نهاية ومغنى (تحديدا) اى يقينا ليظهر قوله فلو نقص الخ ﴿فرع﴾ ابتلع نصابا او مضى عليه حول فهل

(قوله وزعم انه يغتفر) اى هنا وإلا فقد اغتفروا فى معاملة الكفار مالم يغتفروه فى غيرها فى مواضع

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض) كان المراد ان النقد المراد فى هذا الباب ضد ما ذكر وإلا فالدين قد يكون ذهبا وفضة واطلق عليه المصنف النقد فى باب من تلزمه الزكاة فى قوله او عرضا او نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث هو فليتامل ﴿فرع﴾ ابتلع نصابا او مضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم اداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على مؤنه واداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر ان يلزمه اداء الزكاة فى الحال ولو قبل اخراجه كما فى دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه كنفقة المعون والدين فلو مات قبل اخراجه فهل يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوازه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدى يشق جوازه وجبت تزكيته والا فلا (وهو صريح فى ان وضعه اللغوى الخ) قد تمنع الصراحة بجواز ان له معنى آخر فى اللغة (قوله شمل الكل) ينبغى حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذكره فى باب من تلزمه الزكاة

يهوديا شريك مسلم زكاته لان ابن رواحة رضى الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاؤهم فى التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر فى انهم ملكوا ذلك بدله من التمر المستقر فى ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكى وزعم انه يغتفر فى معاملة الكفار ما لا يغتفر فى غيرها الا ير تضيه ذو لب

﴿باب زكاة النقد﴾

اى الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذى فى القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح فى ان وضعه اللغوى المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان اريد النقد فى هذا الباب شمل الكل اتفاقا او الوضع اللغوى فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) اجماعا تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر

تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم اداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على مؤنه واداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر ان يلزمه اداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة المعسر والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وإن كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالنعدي بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بانه تلف فليكن هنا كذلك اهـ اقول قد يفرق بان ما في البحر ما يوس منه عادة فاشبه التالف والذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه تحيله المعدة فاشبه الغائب كما قاله سم اهـ ع ش (قوله فلا زكاة) اي وان راج رواجا تاما نهاية (قوله للشك) اي في النصاب مغني (ولا بعد في ذلك) اي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم (ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما) سياتي انه حدث فيه ايضا تغيير (قوله لم تقشر) بناء المفعول من الثلاثي (اختلف وزنه) وكان غالب المعاملة في زمنه ﷺ والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي الاسود وهو ثمانية دوانيق والطبري وهو اربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابي وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة وهو ستة دوانيق ايعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته اهـ (قوله ثم استقر الخ) اي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر او عبد الملك واجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد انه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف ذلك نهاية وإيعاب (قوله والدانق الخ) قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق زيادة ياء قاله الازهري ع ش (قوله وخمسا حبة) اي حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصري (قوله فعلم منه متى زيد الخ) اي لان ثلاثة اسباعه احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع مئتين وسبعين حبة وهو المثقال و(قوله ومتى نقص من المثقال الخ) اي لان ثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا نقصت هذه من المئتين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهي الاربعة والعشرون رشيدي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بحيرمي (قوله قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون الا ربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة واربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحريره لذلك ان هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه واما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال ابي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال مع زيادة نصف درهم بناء على ان الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على ان الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحريره ان هذا بالدرهم الاصطلاحي واما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال ابي طاقة وابي مدفع عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد احد عشر درهما وثلاثة اسباع درهم والثاني احد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لان كل

فلا زكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما مئتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اهـ

الآني لانه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد في ذلك) اي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتامل (قوله وخمسا حبة) اي حبة شعير كما عبر به في العباب

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان فى الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش واما فى زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفى الكردى قال السيد محمد اسعد المدنى فى رسالته فى النصاب الدرهم الشرعى ينقص عن المدنى بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية واما الديوانية وهى التى يقال لها فى مصر انصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد الفاحش الاختلاف فى وزنها رجعنا فى تحريرها الى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقى سكة فضة يدخلها النحاس تضرب فى اسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاى ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة ارباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت اوزانهما وإنما يرجع الى الوزن فى انواعهما ﴿ تتمة ﴾ والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين فى الاولى والتاء فى الثانية غير ثمن درهم الى اخر ما قاله فى الرسالة المذكورة اه (قوله القايتبائى) وهو اقل وزنا من الدينار المعروف الان ع ش واقتصر النهاية على القايتبائى قال القليوبى لانه الذى كان فى زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم فى نصاب الفضة ونصف مثقال فى نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين او من وكلوه منهم او من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه امانة عندهم ثم يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبى ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشترى نصفه لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة او صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ممن تصدق عليه مفهومه انه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه وقفة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن فى المغنى (قوله لخبرين صحيحين الخ) عبارة المغنى لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخارى وفى الرقة ربع العشر ولما روى ابو داود والبيهقى باسناد جيد ليس عليك شىء حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففى المائتين خمسة دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله إذ لا وقص هنا) أى كالمعشرات (قوله وإنما تكرر الواجب هنا) أى كالماشية (قوله بخلافه) أى الواجب (قوله لا يجب فيه) اى فيما ذكر من الثمر والحب (قوله اى المخلوط) الى قوله وينبغى فى النهاية والمغنى إلا قوله ويصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغنى اى المخلوط بما هو ادون منه اه (قوله لخبر الشيخين الخ) ولخبر ابى داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما قاله فى المجموع ليس فى اقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغنى (قوله اواق) بالتنوين على وزن جوار وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفى لغة بحذف الالف وفتح الواو وهى أربعون درهما بالاتفاق كردى على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة ايضا اى والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله او من المغشوش الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط ان يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة اى الكاملة اه وقوله الفضة المقصوصة الخ اى والدينار المقصوص (قوله مايعلم) أى يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أى ويكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغنى (قوله ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان

(قوله ويصدق المالك فى قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص فى المغشوش كذا او كذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال اجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى انه كذا او كذا لم يكن للساعى

والظاهر أن مراده بالاشرفى القايتبائى أو البرسبائى وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير فى المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه إذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه فى التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد نام فى نفسه ومتهيء للانتفاع والشراء به فى أى وقت بخلاف ذينك (ولا شىء فى المغشوش) أى المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصة نصابا) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش مايعلم أن فيه قدر الواجب ويصدق المالك فى قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الأول

قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى انه كذا وكذا لم يكن للساعى قبوله منه إلا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك انتهت سم اى وإلا فيخير بين ان يسبكه ويؤدى خالصا وان يحتاط ويؤدى ما يتيقن ان فيه الواجب خالصا كردى على بافضل (قوله ان نقصت) اى بخلاف ما لو ساوت او زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ فى السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها او اقل سم (قوله المحتاج اليه) عبارة الاسنى والمغنى أى ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اه (قوله المحتاج اليه) أى بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى إخراج الخالص السلامة منهما سم (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت ويفهم منه ان التعين المذكور فيما إذا كان للغش قيمة وإلا فلا فليراجع ثم رايت ما ياتى عن المغنى والنهاية والايعاب عند قول الشارح ويكره للامام الخ فالله الحمد (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما أن هذا فى الاخراج عن المغشوش وما ياتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتاتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع الخ بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا اى كما ياتى فى الشرح عن المجموع والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى الايعاب فى المغشوش زكاة بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ثم قال ولا يجزى، مغشوش عن خالص انتهى ونازعه الشارح فيما قاله ثانيا بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر سم أقول بل يأتى فى الشرح عن المجموع ان المغشوش لا يجزى، عن الخالص (قوله بخلاف ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك سم (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) اى وان كانت هذه غيره مسئلة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش سم (قوله لو اخرج خمسة عشر الخ) هنا وفيما ياتى قريبا كذا فى اصله رحمه الله تعالى فليحرر فان الذى فى اصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ بصرى

ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزى، إخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين

قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك اه (قوله ان نقصت) أى بخلاف ما لو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ فى السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها او اقل وقد يشكل التعين فى المثل إذ لا خسارة على المولى والولى رضى بتحمل العيب (قوله مؤنة السبك) قال فى شرح الروض اى ان كان ثم سبك لان إخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك (قوله المحتاج اليه) اى بان لا يوجد خالص فى غير المغشوش وإلا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى إخراج الخالص السلامة منهما (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما ان هذا فى الاخراج عن المغشوش كما يصرح به سياقه وما ياتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتاتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه الخ مع ان كلام هؤلاء إنما هو فى الاخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لو سلم جريانه فى الاخراج عن الخالص بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا وان قلنا بهذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لان المخرج فى الاول ليس كالمخرج عنه بخلافه فى الثانى والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكاه بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا اه ثم قال ولا يجزى، مغشوش عن خالص اه وقوله اولا او بمغشوش الخ قال فى شرحه وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما الخ اه وقوله ثانيا ولا يجزى، الخ نازعه فى شرحه فى ذلك بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه انه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر (قوله ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) أى وان

(قوله خالصة) الاولى التثنية (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان مافيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزىء عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية و(قوله ويخرج الباقى من الخالص) ينبغى او من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقى فليتامل سم (قوله وقول اخرين لايجزىء لمافيه من تكليف المستحقين الخ) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر مامر من الاجزاء ولا نسلم ان فيه تكليفهم بماذكر بل اما ان نجعله متطوعا بالغش نظير مامر او نكلفه تمييز غشه لياخذه ويؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما فى الروضة إلى الغش لحقارته فى جانب الفضة ويكون تابعا اه أقول إن كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه انه لايلزم المستحق القبول مطلقا سم (قوله لمافيه من تكليف المستحقين الخ) قضية الصنيع انه لايلتفت إلى التكليف فى الاخراج عن المغشوش سم (قوله بل سوى الخ) عطف على قوله وينبغى الخ (قوله فى إخراجه) اى المالك و(قوله بينه) اى المغشوش (قوله وبين الردىء) اى لنحو خشونة إذا اخرجه عن الجيد لنحو نعومة سم (قوله وان له الخ) عطف تفسير على قوله إخراجه الخ (قوله إلا إذا استهلك) كان مراده لقلته سم وهذا مبنى على أن الاستثناء راجع إلى قول الشارح لم يجزئه الخ وأما إذا رجع إلى قوله وأن له الاسترداد كما هو صريح ما ياتى عن النهاية وغيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش او الردىء وتلفه (قوله فيخرج التفاوت) ويأتى عن الايعاب وغيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) اى فى المجموع (قوله انتهى) اى كلام المجموع (قوله ان بين عند الدفع الخ) اى وإلا فلا يسترده نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله وإلا فلا الخ وهل يكون مسقطا للزكاة او لا راجع اه والظاهر هو الاول فان عدم القدرة على الاسترداد كالتلف فى يد المستحق فيخرج التفاوت (قوله انه عن ذلك المال) اى الخالص الجيد (قوله وعلى عدم الاجزاء) اى عدم أجزاء المغشوش عن المغشوش الذى هو قول الآخرين وحمله الشارح على ما إذا زادت مؤنة السبك الخ ويحتمل انه راجع ايضا إلى عدم اجزاء المغشوش عن الخالص الذى ذكره عن المجموع واقره وهو الاقرب (قوله فى يده) اى الساعى او المستحق (قوله والتراب الخ) اى يعنى ومافى تراب المعدن والمغشوش ولو قال والواجب فى التراب والمغشوش بصفته الخ كان اولى (قوله ويكره) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله وما لا يروج إلى ولا يكره (قوله ويكره للامام) اى لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا فان علم معيارها اى قدر الغش صحت المعاملة بها معينة وفى الذمة اتفاقا وإن كان مجهولا ففيه اربعة اوجه اصحها الصحة مطلقا ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه مغنى زاد النهاية ويحمل العقد عليها إن غلبت أى فى محل العقد اهز ادا الايعاب قال الصيمرى ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص إلا إن علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا اثر فى الوزن وبيع الدراهم الخالصة او المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لايجوز ايضا لانه

خالصة فيظهر القطع بأجزاء مافيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول آخرين لايجزي لمافيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بل سوى فى المجموع فى اخراجه عن الخالص بينه وبين الردىء وأن له الاسترداد لأنه لم يجزئه عن الزكاة إلا اذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق أنه لا يجزئه وأن له استردادها اه ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزأ كما فى تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت فى يده لأنها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الأخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش

كانت هذه غير مسئلة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزىء عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية وقوله ويخرج الباقى من الخالص ينبغى او من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقى فليتامل (قوله وقول اخرين لايجزىء لمافيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر مامر من الاجزاء اولا نسلم ان فيه تكليفهم بماذكر بل اما ان نجعله متطوعا بالغش نظير مامر او نكلفه تمييز غشه لياخذه ويؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما فى الروضة إلى الغش لحقارته فى جانب الفضة ويكون تابعا اه أقول إن كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه انه لايلزم المستحق القبول مطلقا (قوله لمافيه من تكليف المستحقين) قضية الصنيع أنه لايلتفت إلى التكليف فى الاخراج عن المغشوش (قوله بينه وبين الردىء) أى لنحو خشونة اذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة (قوله إلا إذا استهلك) كان مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض وإذا قلنا له استرداده فان كان باقيا اخذه وإلا اخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت

حينئذ من قاعدة مدعجوة كما يعلم مما يأتي فيها اه (قوله ولغيره ضرب الخالص الخ) عبارة العباب مع شرحه ويكره لغير الامام الضرب لدراهم او دنانير وينبغي ان يلحق بهما الفلوس للعلة الآتية بغير إذنه ولو ضرب ذلك خالصا لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه وللامام تعزيره قال القاضي وتعزيره للمغشوش اشد وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك إذا زجر الامام عنه اه عبارة شيخنا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص وبهذا تعلم ان قول الشيخ الخطيب اي والنهاية ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة اه (قوله ومالا يروج) ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام انه مثل مضروبه نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة او المغشوشة بمثل غش الامام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الامام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الامام فتحرم لما في صنعتها من التدليس اه (قوله موافق لنقد البلد) اي إذا كان نقد البلد مغشوشا وإلا فيكره إمساكه بل يسبكه ويصفيه نهاية ومغني (قوله يدوم إثمه الخ) خبر قوله ومالا يروج الخ وقضية تعبيره بالاثم ان ضرب ماذكر حرام وهو ظاهر (قوله ولا يكمل احد النقدين الخ) اي لاختلاف الجنس نهاية ومغني (قوله ويكمل كل نوع الخ) اي فيكمل جيد نوع برديئه ورديء نوع اخر وعكسه كما في الماشية والمعشرات والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما قال القمولي وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة إيعاب وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله إن سهل) اي بان قلت الانواع و(قوله إلا الخ) اي فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر اخذ من الوسط الخ اي او يخرج من احدهما مراعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية اه (قوله فمن الوسط) والاعلى اولى كما مر نظير ذلك في المعشرات شرح العباب (قوله لا عكسهما) اي لا يجزي ردي ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومغني (قوله فيسترد هما الخ) اي وله استرداده إن بين عند الدفع انه عن ذلك المال وإلا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز له الاسترداد فان بقي أخذه وإلا أخرج التفاوت وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد نهاية وإيعاب واسنى قال ع ش قوله م ر فان بقي اخذه الخ قضية ماذكر انه لا يكتفى بدفع التفاوت مع بقائه ويحتمل انه غير مراد وان المراد جاز له اخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله م ر ان يقوم المخرج بجنس اخر اي ولا يجوز تقويمه بجنسه لان النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا وقوله م ر فيبقى عليه درهم جيد اي وذلك لان نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهمان والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتهما اربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة اه ع ش وقوله لان النقد لا يجوز بيعه الخ فيه أنه لا بيع هنا أصلا كما هو ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه إما إسقاط لفظة نصف او افراد لفظة درهمان قوله ان بين اي عند الدفع انه من المال الجيد والصحيح وقياس ما يأتي في التعجيل ان المدار على علم الاخذ لا تبيين

ولغيره ضرب الخالص إلا باذنه ومالا يروج إلا بتلبيس كاكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم إثمه بدوامه كما في الاحياء وشدد فيه ولا يكره إمساك مغشوش موافق لنقد البلد ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ثم يؤخذ من كل ان سهل وإلا فمن الوسط ويجزىء جيد وصحيح عن رديء ومكسور بل هو أفضل لا عكسهما فيسترد هما

(قوله ولغيره ضرب الخالص إلا باذنه) أي يكره قال في العباب وللامام تعزيره وللمغشوش أي وتعزيره للمغشوش اشد اه وقوله وللامام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم قال وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك فيه إذا زجر الامام عنه اه أقول وعلى الكراهة يعلم أن التعزير قد يكون على غير الحرام (قوله لا عكسهما) اي لا يجزي كما عبر به في الروض في نسخة قال في شرحه وهي أوفق بالاصل اه (قوله فيسترد هما) قال في شرح الروض وإذا قلنا باسترداده أي الرديء المخرج عن الجيد فان كان باقيا أخذه وإلا أخرج التفاوت اه وقضيته أجزاؤه حال التلف مع وجوب التفاوت لا معه حال بقائه ويمكن الفرق وقد يقال قياس اجزائه حال التلف مع التفاوت اجزؤاه حال البقاء مع التفاوت

الدافع ع ش (قوله أى النقدين) الى قول المتن ويزكى فى المغنى الا قوله وإنما لم يجعلوا إلى وليس وكذا فى النهاية إلا قوله ومؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) اى غن الاكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى الاكثر) ﴿فرع﴾ لو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب اودين مؤجل زكى الذى بيده فى الحال لان الامكان اى امكان الاداء شرط للضمان لا الوجوب اى وجوب الاداء ولان الميسور لا يسقط بالمعسور اعاب واسنى ونهاية ومغنى قال ع ش اى واما المغصوب والدين فان حل استخلاصه لكونه حالا على ملىء باذل وجب زكاته فورا أيضا وإلا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتى اه (قوله ذهبا وفضة) أى مقدرا كون الاكثر ذهبا وكونه فضة عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفرضه الاكثر اه (قوله فيزكى الخ) تفريع على مافى المتن (قوله ويحصل) اى التمييز بالنار (قوله عند تساوى اجزائه) اى بان يكون مافى كل جزء منهما قدر مافى غيره من ذلك سم وع ش (قوله او بالماء) عطف على بالنار (قوله بان يضع الخ) اي بان يضع ماء فى قصعة مثلا ثم يضع فيه الفا مغنى (قوله ثم الفا فضة الخ) أى ثم يخرج الالف ذهبا ثم يضع فيه ألفا الخ مغنى (قوله وهو أزيد ارتفاعا الخ) أى لان الفضة اكثر حجما من الذهب نهاية ومغنى واسنى (قوله ثم يضع المختلط الخ) ولا شك انه يكتفى بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا اسنى ونهاية ومغنى (قوله ويأتى هذا فى مختلط الخ) وكذا يأتى فى مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة او بالعكس شيخنا (قوله جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بذلك انه لم يعلم ان مافيه من الذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة الف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة ايضا فهو مشكل سم (قوله كان يكون ارتفاع الفضة اصبعا الخ) أى فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصف رشيدى (فهو نصفان) باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة ومابهامش نسختنا منه سم ويأتى انفا مايتبين به ان المراد الثانى (قوله فثلثاه فضة الخ) اى او بالعكس فبالعكس اسنى ونهاية ومغنى (قوله وبان يضع الخ) اى بان يضع فى الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين فى احدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفى الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال الاسنوى ونقل فى الكفاية عن الامام وغيره طريقا اخر يأتى ايضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو الف مثلا فى ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شىء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا وماتتين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد انهما نصفان فى الحجم لا فى الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة اربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة إنما يكون الفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بما انك إذا جعلت كلا

فليتأمل (قوله ان بين) قال فى شرح الروض انه عن ذلك المال (قوله ويحصل عند تساوى أجزائه) المراد كما هو ظاهر بتساوى اجزائه ان يكون مافى جزء كل منه من كل منهما مساويا فى القدر لما فى الجزء الاخر منه (قوله جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بجهل وزنه بالكلية انه لم يعلم ان مافيه من الذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة الف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة ايضا فهو مشكل إذ لا يتجه حينئذ كون الموضوع من خالص كل ألفا إذ لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الاناء ولا يتجه أيضا الجزم بأن علامة المخلوط بين العلامتين إذ قد يكون فيه من الفضة مايوجب زيادة علامته على العلامتين او نقصها عنهما (قوله فهو نصفان) لم يبين انه نصفان باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة ومابهامش نسختنا منه (قوله وان نقص عن علامة الذهب بشعيرتين الخ) فى هذا التعبير نظر لان المفهوم من النقص عن علامة الذهب انه لم يصل اليها وذلك متعذر لان بعضه فضة فيلزم ان يجاوزها لان الفضة اكبر جرما من الذهب فالمختلط منهما من الذهب اكبر جرما من خالص الذهب قطعا ولذلك قال لان علامته بين علامتى الخالص وعبارة شرح الروض وغيره وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان الخ ولا غبار عليها (فثلثاه فضة وثلثه ذهب)

ان بين (ولو اختلط اناء منهما) أى النقدين بأن اذيبا وصيغ منهما (وجهل أكثرهما) كأن كان وزنه ألفا وأحدهما ستمائة والآخر أربعمائة وجهل عينه (زكى الاكثر ذهبا وفضة) احتياطا ان كان لغير محجور وإلا تعين التمييز الآتى فيزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة وحينئذ يبرأ يقينا ولا يكفى تزكية كله ذهبا لانه لا يجزىء عن الفضة كعكسه (أو ميز) بينهما بالنار ويحصل عند تساوى أجزائه بسبك أدنى جزء أو بالماء بأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه وهو أزيد ارتفاعا من الأول ثم يضع المختلط فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الاكثر ويأتى هذا فى مختلط جهل وزنه بالكلية لان علامته بين علامتى الخالص فان استوت نسبته اليهما كان يكون ارتفاع الفضة أصبعا والذهب ثلثى أصبع والمختلط خمسة أسداس أصبع فهو نصفان وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبأن يضع فيه ستمائة فضة واربعمائة ذهبا ويعلم ارتفاعهما

منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا نهاية وعباب قال ع ش قوله مر فيكون زنة الذهب ستمائة الخ ايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحمل جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء الفا وجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة الفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا واربعمائة فضة سم على البهجة وقوله مر وبيانه بها الخ وهذه الطرق كلها إذا وجد الاناء أما إذا فقد فيقوى اعتبار ظنه ويعضده التخمين فى مسئلة المذى والودى اه دميرى وسياتى فى كلام الشارح مر مايخالفه اى من انه إذا علم اصابتها لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع ع ش عبارة الرشيدى قوله مر فان كان الذهب الفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا الخ يعلم منه ان الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسياتى التصريح به لكن فى كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة اسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة اسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال اه (قوله ويلحق بما وصل اليه) أى وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين فان الاجزاء تنضم مع الصوغ ويمتزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون اكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته سم (قوله وإنما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا) اى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر فيه ويكون هذا قائما مقام الوزن سم (قوله لانه اضيق) اي لان المدار ثم على حقيقة المماثلة والوزن بالماء لا يفيدها إذ غاية ما يفيده الظن وهنا على ظن الاكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يفيده ايعاب (قوله فى السلم) عبارته فى الايعاب فى قضاء الديون كالخرص فى المكيلات اه (قوله وليس له الخ) اى ولا يعتمد المالك فى معرفة الاكثر غلبة الظن ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم نهاية ومغنى وشرح الروض (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على مامر عن الدميرى ع ش (قوله ولو فقد الخ) عبارة النهاية والمغنى وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان يفقد آلة السبك الخ اه (قوله اولو فقد آلة السبك الخ) أى ولم يجد سبكا إلا بأكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر اخذا من نظائره ايعاب (قوله او احتاج فيه لزمن طويل) اى عرفا ويحتمل انه ما زاد على ثلاثة ايام ايعاب (قوله كذا نقله الخ) اى قوله ولو فقد الخ نهاية (قوله وتوقف الخ) اى الرافعى (قوله ولا يبعد ان يجعل السبك الخ) معتمد ع ش قول المتن (من حلى) بضم اوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وسكون اللام مغنى ونهاية قول المتن (وغيره) أى كالاوانى ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع اخر دونه ولا من جنس اخر ولو اعلى او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا نهاية ويأتى فى الشرح

ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل اليه وإنما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا لانه أضيق ولذا جعلوه معيارا فى السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر فى التأخير الى التمكن لان الزكاة فورية كذا نقله الرافعى عن الامام وتوقف فيه فقال ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما فى معناه من شروط الامكان (ويزكى المحرم) من النقد (من حلى وغيره)

قال فى شرح الروض أو بالعكس فيما العكس اه (قوله ثم يعكس) قد يقال لا حاجة الى العكس بل لو اقتصر على وضع ستمائة فضة واربعمائة ذهبا وعلم ثم وضع المشتبه فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة وإلا علم ان الاكثر الذهب ويجاب بان الاجزاء تنضم مع الصوغ ويمتزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها فاذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم ان يكون الاكثر من الاجزاء لجواز ان لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون اكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أولا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الاخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو اقرب اليه فمجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضى انه يصل لعلامة الاخر وان اكثره من جنس الاكثر فليتامل (قوله وإنما لم يجعل الماء معيارا فى الربا) اى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر ويكون هذا قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد الخ) قال فى شرح العباب واجيب بان السبك يمكن تقديمه على وقت

مايوافق بزيادة (قوله بالجر) اى قوله ولا نظر فى النهاية إلا قوله بل هو الى ولومات وكذا فى المغنى إلا قوله والاحاديث الى ولومات (قوله بالجر) اى عطفا على حلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الاتى بقوله فمن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل ايضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا سم (قوله وكذا المكروه الخ) اى تجب فيه الزكاة ايضا نهاية (قوله كضبة فضة الخ) قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهى تفيد الكراهة فى الجميع لا فى محل الضبة فقط ع ش قول المتن (لا المباح) ينبغى أن يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتامل سم (قوله لانه معد الخ) وصح عن ابن عمر انه كان يحلى بناته وجوار به بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها رضى الله تعالى عنهم اسنى وايعاب (قوله لاستعمال مباح) ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره فبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قال الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح نهاية قال ع ش قوله واضطر الى استعماله الخ أى أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبره من الثقة أنه لا يزيله إلا هو وامسكه لاجله او اتخذه ابتداء لذلك فقوله فى طهره اى مثلا اه (قوله على انها الخ) اى تلك الاحاديث و (قوله فيها) اى فى تلك الافراد (قوله لزمه زكاته) كذا مر اه سم وكذا فى الروض والعباب واقرهما شارحهما وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج وغيرها (قوله لما ياتى) اى فى المتن انفا (قوله على مافى البحر) عبارته فى الايعاب كما جزم به فى الجواهر ونقله الاسنوى وغيره عن الرويانى ولولده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته وعلى الاول فارق مالو اتخذه بلا قصد شىء بأن فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ) عبارة غيره هو الاتخاذ اه قال سم قوله هو الصوغ يتامل اه عبارة البصرى قوله هو الصوغ الخ لا يخلو عن غرابة لان الاتخاذ لا ينحصر فيه بل يصدق بالشراء والانتهاب بل ذكر الجلال البلقينى فى حواشى الروضة فى مسئلة الاتخاذ مانصه وفى الاستذكار للدارمى فرض المسئلة فى الميراث والشراء الخ فجعل مسئلة الميراث من صور الاتخاذ فمقتضاه عدم وجوب الزكاة فيها وإن لم يعلم ومضى حول فلعل مافى البحر مفرع على مقابل الاصح فى مسئلة الاتخاذ اه وقد قدمنا ان مافى البحر اتفق المتاخرون على اعتماده فقوله فلعل الخ المخالف لذلك الاتفاق فى قوة خرق الاجماع (قوله ولا صارف هنا الخ) كان وجه ذلك انه لا يتاتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الارث (قوله ولو حليت الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو حلى المساجد او الكعبة او قنادلها بذهب او فضة حرم لانها ليست فى معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيزكى ذلك إلا أن جعل وقفا على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين وظاهر كلام شيخنا ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه وإلا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه إضاعة مال وقضية ماذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى نقلا له عن العمرانى عن ابى اسحق اه وفى الايعاب مايوافقه قال ع ش قوله مر ولا يجوز

بالجر إجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة (لا المباح فى الاظهر) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقى وغيره على أن الحلى كان محرما أول الاسلام على النساء على أنها فى أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك لاسراف فيها بل هو ظاهر من سياق بعض الاحاديث ولومات مورثه عن حلى مباح فمضى عليه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته على مافى البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ورد بأن الموافق لما ياتى فى اتخاذ شوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما ياتى ان ثم صارفا قويا هو الصوغ المقتضى للاستعمال غالبا ولا صارف هنا أصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة

الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الامكان كما أن وضوء الرفاهية لما أمكن تقديمه على الوقت لم يجعل زمن فعله شرطا فى اللزوم بل اعتبر فيه مضى زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط اه (قوله بالجر) اى عطفا على حلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الاتى بقوله فمن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل ايضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا (قوله فى المتن لا المباح) ينبغى او يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتامل (قوله لزمه زكاته) كذا مر (قوله ويجاب الخ) فى شرح العباب وفارق مالو اتخذه بلا قصد شىء بان فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى (قوله هو الصوغ) يتامل (قوله ولا صارف هنا اصلا)

مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شيء فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج اليها لا للتزيين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله (ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الاناء) كميل ولو لامراة الا لجلاء عين توقف عليه وذكر هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار (والسوار) بكسر السين اكثر من ضمها (والخاخال) بفتح الخاء وسائر حلى النساء (للبس الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فاللبس اولى بذلك لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امراة او صبي والخنثى كرجل في حلى النساء وكامراة في حلى الرجال اخذا بالاسوا (فلو اتخذ) الرجل (سوارا بلا قصد) للبس او غيره (او قصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الاصح)

استعماله أي حيث خصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فهو كغير المحلي اه (قوله مثلا) أي أو مسجد او مشهد عباب (قوله حرم) اى فيزكى روض وعباب (قوله كتعليق محلى) اى مثل تعليق قنديل و(قوله بان القصد منه) اى من الوقف عليها و(قوله عينه الخ) اى عين المحلى (لا وصفه) الذى هو الاستعمال و(قوله فصح وقفه) اى وقف المحلى كانا ونحوه و(قوله نظرا لذلك) اى لقصد العين كردى وقوله هو الاستعمال ولعل الاولى هو التحلية (قوله فان وقف) اى نحو قناديل النقد او المحلاة به اسنى وإيعاب (قوله احتاج اليها الخ) يحتمل ان المراد الحاجة اليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتامل سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه ع ش عبارة الكردى قوله احتاج اليها اى احتاج المسجد الى عين المحلى بنحو اجارتها له لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به اى بالمحلى كقنديل ونحوه اه وقوله بنحو إجارتها له الخ فيه وقفة فان هذه الاجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التسريج فيها و(قوله اى بالمحلى الخ) اى او بالنقد نفسه (قوله فباطل) أي فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته ان علم فان لم يعلم كان من الاموال الضائعة التي امرها للبيت المال ع ش (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه ان كلام الشارح كما هو صريح صنيعه في التحلية لغير حاجة (قوله كميل) الى قوله وذكر في المغني والى المتن في النهاية (قوله كميل الخ) ومما تتخذ المراة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وإيعاب قال ع ش اى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة الكبيرة لحاجة اه (قوله إلا لجلاء عين الخ) اى فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها شيخنا ولو قيل بجواز امساكه لاحتمال طرو الاحتياج اليه بعد لم يبعد لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليراجع (قوله توقف عليه) اى ولم يقم غيره مقامه نهاية قال ع ش اى اما اذا قام غيره مقامه لم يجز وإن كان الذهب اصلح اه (قوله وذكرهنا) أي الاناء مع بيان حرمته اول الكتاب سم (قوله بكسر السين) الى قول المتن فلا زكاة في النهاية والمغني (قوله وكامراة في حلى الرجال) اى كالة الحرب المحلاة سم (قوله بالاسوا) اى الاحوط مغني قول المتن (فلو اتخذ الرجل سوارا) اى مثلا ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس في الوجوب احتمالان اوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرا على ذلك قصد محرم ابتدا حولا من وقته لو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح مر اه سم ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله بلا كراهة) احترز به عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

كان وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم (قوله ويجاب الخ) في شرح العباب وجوابه انه محمول على ما اذا حل استعماله بان احتيج اليه ومن زعم صحته على التحلي فقدوهم اذ هو حينئذ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن العمراني عن ابي اسحاق اه (قوله احتاج اليها) يحتمل ان المراد الحاجة اليه في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتامل (قوله فباطل) أي مع بيان حرمته أول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة (قوله وكامراة في حلى الرجال) اى كالة الحرب المحلاة (قوله فلو اتخذ الرجل سوارا الخ) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظر القصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر (قوله بلا كراهة) احترز عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة او الصغيرة لزينة

فى الاولى) هى قوله بلا قصد و (قوله وفى الثانية) هى قوله او قصد الخ ع ش (قوله اذ القصد بها) اى بالصياغة (قوله بذلك) اى الاجارة (قوله المنافى لها) اى للتجارة (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بقوله بلا قصد) اى الى آخره (قوله ما اذا قصد اتخاذه كنزا) اى بان اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا فى غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمراة ع ش (قوله ولو قصد الخ) عبارة الروض مع شرحه وكلما قصد المالك بالحلى المباح الاستعمال الموجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ابتدا الحول من حين قصده وكلما غيره الى المسقط لها بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه (قوله لمن له استعماله) اى بلا كراهة (قوله المباح) الى قوله كما فى اصل الروضة فى النهاية والمغنى والايعاب وشرحى المنهج والروض الا قوله ومضى حول بعد علمه (قوله فعلمه الخ) عبارة النهاية والاسنى وشرح العباب وقصد اصلاحه عند علمه بانكساره ثم قالوا وشمل كلامه ما لو يعلم بانكساره الا بعد حول او اكثر فقصد اصلاحه فانه لا زكاة فيه ايضا كما فى الوسيط لان القصد يبين انه كان مرصدا له فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل اه سم وقوله اى الاسنى فالظاهر الخ يؤيده او يعينه قول الروض بعد وكلما قصد الموجب لمبتدا الحول وكلما غيره الى المسقط انقطع انتهى اه (قوله فلا زكاة فيه الخ) اى وان كان علمه بذلك بعد احوال كما نقله شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض والرملى فى نهايته والشارح فى الايعاب وغيرهم اه كردى على بافضل اى خلافا لما يفيده صنيع الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولا فى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلى المباح فعلمه (وقصد اصلاحه) فلا زكاة فيه فى الاصح وان دام احوالا لدوام صورة الحلى مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه

(قوله اذ القصد بها) اى الصياغة الاستعمال اى والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره فبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح شرح م ر (قوله فى المتن وقصد اصلاحه) قال فى شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقرير ى له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل اه ويؤيد او يعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولا فى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلى المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد عند علمه بانكساره اصلاحه الخ قال الشارح وشمل كلامه بتقرير ى له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل اه وقوله فالظاهر الخ يؤيده قول الروض بعد وكلما قصد الموجب اى كان قصد بالحلى استعمالا محرما او مكروها ابتدا الحول وكلما غيره الى المسقط اى كان غير قصد الاستعمال المحرم او المكروه الى المباح انقطع اى الحول اه (قوله زكى قطعا) اى وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله فى المتن

لانه فى الاولى بالصياغة بطل تهيؤه للاخراج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال غالبا مع افضائها اليه غالبا فلا ترد السبائك وفى الثانية يشبه ما مر فى المواشى العوامل وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان ينوى بذلك التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما ياتى فيمن استاجر ارضا ليؤجرها بقصد التجارة الا ان يفرق بما ياتى ان التجارة فى النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلى الجائز المنافى لها وخرج بقوله بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ فى غير الاناء ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته لمن له استعماله لم يجب جزما (وكذا لو انكسر الحلى) المباح فعلمه (وقصد اصلاحه) فلا زكاة فيه فى الاصح وان دام احوالا لدوام صورة الحلى مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه

استعمال المنكسر الى الاصلاح والا فلا زكاة كما مر فى الشرح آنفا (قوله ما إذا قصد كنزه الخ) اى ولو مع قصد الاصلاح نهاية وشرح بافضل (قوله نحو تبر) اى كالدراهم اسنى ونهاية (قوله وكذا ان لم يقصد شيئا) اى وقد علم بانكساره والا فلا زكاة مطلقا اه كردى على بافضل (قوله ويعتبر الخ) عبارة المغنى وشيخنا تنبيه حيث اوجبنا الزكاة فى الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلى ووزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين ان يخرج ربع عشرة مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة اى كخاتم قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان تخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا اه وزاد فى الاسنى فى الاول وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا اه واعتمده ع ش والكردى وفى العباب مثل ما مر عن المغنى وقال الشارح فى شرحه وافهم كلامه انه اذا اخرج خمسة دراهم جيدة تساوى لجودة سبكها ولينها سبعة دراهم ونصفا لم يجز وليس كذلك كما فى المجموع لانه بقدر الواجب عليه وبقيمته وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصفا لانه ربا بناء على ان الفقراء ملكوا قدر الفرض اه (قوله فيما صنعته محرمة) اى كالاناء والحلى الذى لا يحل لاحد كردي (قوله وفيما صنعته مباحة) اى كمكنوز ومكسور لم ينو اصلاحه عباب عبارة الكردى اى كالحلى الذى يحل لبعض الناس اه (تتمة) قال فى المجموع عن الاصحاب كل حلى حرم على الفريقين كاناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه بخلاف ما حل لاحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقا لامكان الانتفاع به اى عباب واسنى ومغنى قول المتن (ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض فى الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والانملتين للمراة ويدل عليه انهم علموا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة فى حق المراة بل هى مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر فى ذلك سم ومال ع ش ايضا الى الجواز كما ياتى لكن نقل البجيرمى عن جمع خلافه عبارته وقضيته اى الاقتصار على الرجل والخنثى ان المراة لا يحرم عليها اتخاذ اصبع من ذهب او فضة وينبغى التحريم زيادى وحفنى وقليوبى وبرماوى اه ووافقهم الشيخ باعشن فقال ويحرم على رجل وانثى اصبع من ذهب وفضة اه (قوله والخنثى) الى قول المتن ويحل فى النهاية الا قوله فاطلاق الى وبحث وقوله والتطريف بالحرير وكذا فى المغنى الا قوله ويؤخذ الى وبحث (قوله والخنثى) اى ولو اتضح بالانوثة وقد مضى حول او اكثر فينبغى وجوب الزكاة لانه فى مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فاشبه الاوانى اذا اتخذت على وجه محرم ع ش (قوله الا ان صدىء الخ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ اه وعبارة شرح م ر ومر ان الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدىء على ما قاله البندنيجى كما نقله فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه نظر انتهت اه سم قال ع ش قوله م ر وفيه نظر معتمد وجهه انه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ما صدىء فان صداه يمنع صفة الذهب عنه اه (قوله بحيث لا يبين) اى فلا حرمة لكن ينبغى كراهته فتجب الزكاة فيه ثم ان استعمله على وجه لا يوجد الا فى النساء حرم لما فيه من التشبه بهن والا فلا ع ش (قوله او غشى) ربما يفهم تعبيرهم بالتغشية انه لو غطى بنحو طين او خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن اقول يمنع

ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض فى الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والانملتين للمراة يدل عليه انهم علموا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة فى حق المراة بل هى مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر فى ذلك (قوله الا ان صدىء) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ اه ومر ان الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدىء على ما قاله البندنيجى كما نقل فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه

ما اذا قصد كنزه او جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم يقصد شيئا كما فى اصل الروضة والشرح الصغير لانه الآن غير معد للاستعمال وصحح فى الكبير فى موضع عدم وجوبها وصوبه الاسنوى ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحترمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ (ويحرم على الرجل) والخنثى (حلى الذهب) ولو فى آلة الحرب للخبر الصحيح الا ان صدىء بحيث لا يتبين كما نقله فى المجموع عن جمع واقرهم ويوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر فى اناء نقد صدىء او غشى

ماذكره من الافهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بافضل اما اناء الذهب والفضة إذا غشى بنحاس او نحوه بحيث ستره فانه يحل اه قول المتن (إلا الانف والانملة والسن) اى فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وان امكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردى نهاية ومغنى وايعاب قال ع ش ويؤخذ من نفى الزكاة عدم كراهة اتخاذه لانه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم فى الضبة وينبغى ان مثل الانف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اه (قوله غالبا) اى إذا كان خالصا نهاية ومغنى قول المتن (والانملة) أى ولو لكل أصبع والانامل أطراف الاصابع وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث انامل نهاية ومغنى وايعاب واسنى وهذا صريح فى دخول انملة الابهام فما فى حاشية شيخنا على الغزى مما نصه ولو قطعت انملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل اصبع ماعدا الابهام اه لعله من تحريف الناسخ او سبق قلم نشأ من انتقال نظره عن الجملة الاولى الى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء فى كلامهم المذكور فليراجع (قوله افصحها واشهرها الخ) قال الدميرى اصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهرى غيرها اه عبارة المختار الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزى فى المغرب انتهى اه ع ش (قوله وان تعدد) اى بل وان كان بدلا لجميع الاسنان ع ش (قوله وذلك) اى جواز اتخاذ الانملة والسن من الذهب (قوله اجوز) اى اولى نهاية ومغنى قول المتن (إلا الاصبع) اى ولو للمراة م ر اه سم على المنهج اقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم مايوافقه وعن المتاخرين مايخالفه (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل أو من كلام الاذرعى (قوله حلت) أى الأنملة من ذهب مثلا فوقها ﴿فرع﴾ لو اتخذ للرقيق نحو انملة او انف فهل يدخل فى بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب او لا للربا ويتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل فى بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ماهنا ﴿فرع﴾ آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب ايصال الماء الى ماتحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغى سم (فيها) اى فى الانملة الزائدة (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله إلحاق انملة سفلى الخ) اى بان فقدت اصبعه فاراد اتخاذ انملة بدل السفلى من انامل الاصبع فلا يجوز لانها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لوجود علة منع الانملتين فيها ع ش قول المتن (ويحرم سن الخاتم) أى اتخاذا استعمالا على الرجل مغنى ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالى اه دميرى والدملج بضم الدال واللام ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة النهاية وسواء فى ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على راى الرافعى بان الخاتم الخ زاد المغنى نعم ان صدى بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله فى المجموع واجيب عن قول القاضى بان الذهب لا يصدا بان منه نوعا يصدأ وهو مايخالطه غيره اه (قوله أى الرجل) الى قوله ويجوز فى المغنى والى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله اى الرجل) ومثله الخنثى بل اولى نهاية ومغنى قال سم هل يحل للرجل الخاتم فى رجله فيه نظر اه وقد يقال قضية قولهم الاصل فى الفضة التحريم إلا ما صح الاذن فيه عدم حله والله اعلم قول المتن (من

(لا الأنف) لمن زال أنفه وان أمكن من فضة لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح أنه ﷺ أمر به من جعله فضة فأنتن عليه (والانملة) بتثليث أوله وثالثه فهى تسع أفصحها وأشهرها فتح ثم ضم (والسن) وان تعدد فأولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الأنف وكل ما جاز له بالذهب فهو بالفضة أجوز (لا الاصبع) أو اليد بل وأكثر من أنملة من أصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لأنها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الأنملة وأخذ منه الاذرعى أن ما تحتها لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة ان عملت حلت وإلا فلا فاطلاق الزركشى المنع فيها ليس بصحيح وبحث الغزى إلحاق أنملة سفلى بالاصبع لأنها لا تتحرك (ويحرم سن الخاتم) من ذهب وهو مايستمسك به فصه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم وفارق مامر فى الضبة والتطريف بالحرير بأن الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له) أى الرجل (من

نظر شرح م ر (قوله لا الأنف) عبارة العباب لا كتبديل مبان أنف وأنملة ولو من كل الأصابع وأسنان اولشدها ان تقلقلت ولا تزكى وان امكن نزعه اه وقوله ولا تزكى قال فى شرحه اى كل من هذه المذكورات يحل استعمالها فهى كالحلى المباح اه وقوله وان امكن نزعه قال فى شرحه كما ذكره الصيمرى والماوردى واقرهما القمولى وغيره وهو ظاهر للحاجة اليه اه (قوله حلت) اى الانملة من ذهب مثلا فوقها (قوله وفارق مامر فى الضبة) اى على راى الرافعى شرح م ر (قوله فى المتن الخاتم) هل يحل له الخاتم

الفضة الخاتم) إجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث وكونه صار شعار الروافض لا اثر له ويجوز بفص منه او من غير ودونه وبه يعلم حل تحل لانها لا تسمى اناء فلا يحرم اتخاذها او تحرم لانها تسمى اناء لخبر الختم ومر اخر الاواني ان ما كان على هيئة الاناء حرم سواء اكان يستعمل في البدن ام لا وما لم يكن كذلك فان كان الاستعمال يتعلق بالبدن حرم وإلا فلا وحينئذ فالاوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمراة والمراد في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة واصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعار اللحمقاء والنساء

الفضة الخاتم) أي ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي انه رجع واعتمد الجواز فلله الحمد ع ش (قوله بل يسن الخ) اي يسن لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمين افضل نهاية (قوله لانه الاكثر الخ) ولانه زينة واليمين اشرف نهاية (قوله وكونه الخ) اي اللبس في اليمين مغني (قوله لا اثر له) اي لان السنة لا تترك بموافقة بفص اهل البدعة لنا فيها ايعاب (قوله ويجوز بفص الخ) عبارة النهاية ويجوز لبسه فيهما اي الخنصرين معا بفص وبدونه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اه قال ع ش اي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك الى ملاقاة النجس كان لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه اه عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه او كلمة حكمة او باسم الله تعالى او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكره التختم بنحو رصاص وحديد ونحاس اه (قوله وحينئذ فالاوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لانها الاصل في استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادي وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز انتهت اه (قوله ويسن جعل فصه الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يكره الخ) كذا في الايعاب والمغني (قوله لبسه) اي خاتم الفضة (قوله للمراة) اي الخلية والمزوجة ايعاب (قوله وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس) وفيه خلاف منتشر والذي ينبغي اعتماده فيه ما افاده شيخي من انه جائز مالم يؤد الى سرف مغني عبارة النهاية ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ان لا يعد اسرافا وإنما عبر الشيخان بما مر اي بالخاتم لانهما يتكلمان في الحلي الذي لا يجب فيه الزكاة اما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه اه قال ع ش قولهم ر ويجوز تعدده الخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة امثاله كعشرين خاتما مثلا وقولهم ر فتجب فيها الزكاة اي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن م ر لوجوبها الخ قضيته ان التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام ع ش أقول هذا الذي ذكره آخرا من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أولا من التعميم ولذا قال. م وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقال شيخنا ويحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة امثاله قدرا وعددا ومحلا ولو اتخذ خواتيم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز مالم يكن فيه اسراف ولو تختم في غير الخنصر جاز مع الكراهة اه (قوله لكن صوب الاسنوي الخ) تقدم عن النهاية والمغني وغيرهما اعتماده لكن بشرط ان لا يكون فيه اسراف (قوله والذي يتجه اعتماده الخ) قال م ر ما حاصله انه يجوز لبسا واتخاذا متحدا او متعددا لكن تعدده لبسا مكروه كلبسه في غير الخنصر سم (قوله الظاهر في حرمة التعدد) اي لبسا سم (قوله مطلقا) اي في يد او يدين (قوله والاوجه) اي وفاقا للمغني والايعاب ومر (قوله الاول) اي الكراهة (قوله وزعم انه) اي التختم

في رجله فيه نظر (قوله وحينئذ فالاوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لانها الاصل في استعمال الفضة ويلزم حل استعمال حبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جدا (قوله والذي في الخاتم للجنس فيصدق الخ) فالمعتمد ضبطه اي الخاتم بالعرف فيرجع في زينته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخلخال للمراة وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالضابط فيه ايضا انه لا يعد اسرافا شرح م ر وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص عن مثال وان كان اكثر من عرف اللابس لظاهر قوله في الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللابس مطلقا لزم امتناع ما زاد على الحبة ان زاد على عرفه وهو في غاية البعد (قوله والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد) اي لبسا

فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكى وجها في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت في القمولي صرح بالكراهة وسبقه اليها في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع

فى غير الخنصر (قوله والكلام الخ) أى فى تعدد الخاتم اتخاذا ولبسا فى وقت واحد ومحله (قوله بحل ذلك) أى تعدد الخاتم وكونه فى غير الخنصر (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما فى يد واحدة او هى ثابتة فى لبسهما فى يدين فيه نظر سم اقول قضية ما قدمنا عن النهاية وقول الشارح السابق والذى يتجه الخ عدم اشتراط اليد الواحدة (قوله قال غيره الخ) تقدم عن النهاية والمغنى وغيرهما اعتمادة (قوله والاحرم ما حصل به الاسراف) هل ما حصل به الاسراف ما عدا الاول إذا رتب وأحدهما إذا لم يرتب سم أقول الاسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم فى المرتب حينئذ ما عدا الثلاثة الاول وفى المعية ما عدا اى ثلاثة اختارها (قوله فاناطوه بالعرف) اى عرف تلك البلدة وعادة امثاله فيها فاخرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه فى خلخال المراة هذا هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله فالعبرة) اى فى زنته نهاية (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ويحل) أى للرجل مغنى (قوله اى تحلية) قضيته ان الكلام فى الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بان يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن (كالسيف) يحتمل أن غلافه كهو سم عبارة الكردى وغلافه كهو اه وفى باعشن ما خلاصته ان استدلالهم لجواز تحلية الات الحرب بما ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ونعله كانا من فضة صريح فى جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية والاحرم وفى غير الخارج عن حد نحو السيف اما الخارج عنه فحرام جزما لكن اجازه ابو حنيفة بشرط كون بعضه فى حد نحو السيف فليقلده من ابتلى به اه قول المتن (والمنطقة) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفى الدميرى بشرط ان تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال مباح ع ش عبارة الايعاب ومحل حل التحلية له ان لم يسرف فلو حلى منطقة حتى ثقلت وشق عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر ان المدار على السرف عرفا وان لم تثقل الالة المحلاة ولا شق حملها اه (قوله

والكلام فى الرجل فقد صرح الرافعى فى الوديعة بحل ذلك للمرأة وإذا جوزنا اثنين فاكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد إسرافا وإلا حرم ما حصل به الاسراف وصوب الاذرعى ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وان ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فاناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمى وغيره وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر (و) يحل من الفضة (حلية) أى تحلية (آلات الحرب) للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق (كالسيف والرمح والمنطقة)

مطلقا فالحاصل انه يجوز لبسا واتخاذا متحدا أو متعددا لكن تعدده مكروه كلبسه فى غير الخنصر فتجب الزكاة فيهما مر منه ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ايضا ان لا يعد إسرافا قال ابن العماد إنما عبر الشيخان بما مر لانهما يتكلمان فى الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه شرح مر وفى كلام ابن العماد هذا إشارة إلى وجوب الزكاة فى لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد ليلبس الواحد بعد الواحد هل يكره لانه قد يجر إلى المكروه الذى هو لبس المتعدد كما فهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة حينئذ ايضا أولا إذ لا يلزم أن يعطى الشىء حكم ما قد يجر اليه ألا ترى لجواز اتخاذ الحرير وان كان قد يجر للبسه المحرم فيه نظر ومال مر لعدم الكراهة (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما فى يد واحدة او هى ثابتة فى لبسهما فى يدين فيه نظر (قوله والاحرم ما حصل به الاسراف) هل ما حصل به الاسراف ما عدا الاول إذا رتب فى الاخذ واحدهما إذا لم يرتب (قوله فالعبرة بعرف امثال اللابس) كذا مر ﴿فرع﴾ لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف من ذهب فهل يدخل فى بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب اولا للربا ويتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل فى بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المصفحة به يتاتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا ﴿فرع آخر﴾ حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر فى الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب ايصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغى ﴿فرع اخر﴾ إذا اوجبنا الزكاة فيما إذا اتخذ خواتم ليلبس المتعدد منها لكراهة ذلك فهل المراد وجوبها فى الجميع او فيما عدا واحدا بان يختار واحدا لعدم الوجوب ان اتخذها معا وإلا فالاول فيه نظر (قوله اى تحلية) قضيته ان الكلام فى الفعل وان جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا (قوله فى المتن كالسيف)

بكسر الميم وهي ما يشد بها الوسط واطراف السهام والدرع والخودة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة لان في ذلك إرها باللكفار ولا تجوز بذهب لزيادة (٢٧٨) الاسراف والخيلاء وخبر أن سيفه ﷺ يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه تمويه يسير بغير فعله ﷺ قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء اولا على خلاف مامر في الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار مامن شأنه بخلافه ثم (لا مالا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ما على الدابة كبزتها (في الاصح) كالآنية اما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ماذكر كما ارتضاه جمع تبعا للروياني لكن قضية كلام الاكثرين انه لا فرق ويوجه بانها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولان إغاظة الكفار ولو من بدا رنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة قنية كلب لصيد على من لم يصطد به (وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقا لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام

بكسر الميم) إلى قوله والتحلية في النهاية والمغني إلا قوله يحتمل إلى وتحسين الترمذي (قوله والخودة) لعل المراد بها البيضة (قوله دون سكين المهنة الخ) اى اما سكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة نهاية ومغني قال ع ش ومن سكين المهنة المقشط اه (قوله والمقلمة) اى وسكين المقلمة وهو المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام ع ش اه بجيرمي (قوله لان في ذلك إرها بالخ) وقد ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة نهاية زاد المغني وان نعله كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على راس قائم السيف ونعل السيف مايكون في اسفل غمده من حديد او فضة او نحوهما اه عبارة ع ش قبيعة السيف هي ما على مقبضه من فضة او حديد مختار اه (قوله ولا تجوز بذهب الخ) ولو نسجت درع بذهب او طليت بيضة به حرم على الرجل الا ان فاجاه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوز ان للضرورة إيعاب (قوله بغير فعله) اى امره (قوله بتضعيف ابن القطان) أي لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اسنى ونهاية ومغني قال ع ش قوله مر لجزم الاصحاب الخ معتمد اه (قوله التمويه السابق الخ) اى في الاوانى (قوله لكن قضية كلام بعضهم الخ) عبارته في شرح العباب وظاهره صنيع المتن انه له تمويهها بفضة سواء حصل منها شيء ام لا ولا ينافيه تعليلهم حرمة التمويه بان فيه اضاعة مال لان ذلك في تمويه لا حاجة اليه وما هنا فيه حاجة اى من شانه ذلك اه (قوله وقد يفرق الخ) الفرق متجه جدا ومايتخيل من ان فيه اضاعة مال ليس في محله لان محلها حيث لا غرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه واضح بصري (قوله كبزتها) اى والركاب والقلادة والثفر واطراف السيور نهاية زاد المغني ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وشرجهما اوجهها واحدا لانهما لا يعدان للحرب اه (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله وبه يفرق إلى المتن وإلى قوله كذا قيل في النهاية إلا ماذكر (قوله انه لا فرق) اى في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من ان يجاهد نهاية ومغني (قوله ولان اغاظة الخ) لعل الاولى وبان الخ بالباء (قوله وبه يفرق الخ) اى بالتوجيه الثاني (قوله مطلقا) اى لا بذهب ولا فضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها مغني ونهاية (قوله وجواز قتالها الخ) عبارة النهاية والمغني لا يقال إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية اجوز إذ التحلي لهن اوسع من الرجال لانا نقول إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية اه (قوله نعم ان كان) اى سلاح الرجل (قوله وقياس مامر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبه الحرام ولولا هذا لجاز مايتحصل منه ايضا لان التحلي لها اوسع سم (قوله ان مالا يتحصل الخ) الجملة خبر وقياس الخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب (قوله ان مالا يتحصل الخ) قضيته ان يجري ذلك في قوله السابق لا مايلبسه الخ بدليل قوله الآتي سم (قوله يجوز استعماله) اى للمراة (مطلقا) اى ولو بلا ضرورة ويحتمل ان المراد بالاطلاق مايشمل المراة وعدم الضرورة ولا حاجة حينئذ إلى تقدير للمراة (قوله ماذكر) اى في المتن (قوله تحل له الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والايعاب (قوله وان الحق) اى من ذكر من الصبي والمجنون (بها) اى المراة (قوله

يحتمل ان غلافه كهو (قوله السابق اول الكتاب) تقدم بما مشه ماينبغي مراجعته (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) اعتمده الرملي (قوله وقياس مامر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبيه الحرام ولولا هذا لجاز مايتحصل منه ايضا لان التحلي لها اوسع إلا ان يقال ان مالا يتحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالا تشبها وفيه مافيه (قوله ان مالا يتحصل الخ) قضيته ان يجري ذلك في قوله السابق لا مالا يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية الخ) كذلك اعتمده مر اه (قوله وان الحق بها) أي بالمراة

كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم إن كان محلى لم يجز لها استعماله إلا عند الضرورة بان تعين القتال ويوجه عليها ولم تجد غيره فعلم انه لا يحل استعمال المحلى إلا لمن حلت تحليته كذا قيل وقياس مامر في الآنية المموهة مالا يتحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا ويؤخذ من تعليل ماذكر بالتشبه بالرجال ان الصبي او المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وان الحق بها في الحلي

ويوجه بان فيه شبها من النوعين إذ لا شهامة له فاشبه النساء وهو من جنس الرجال فكان القياس جواز حلي الفريقين له (ولها) وللصبي والمجنون (لبس انواع حلي الذهب والفضة) كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة اى لها عرى تجعل فى القلادة قطعا او مثقوبة على الاصح فى المجموع لدخولها فى اسم الحلي وبه رد الاسنوى وغيره ما فى الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوى انه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لانها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر انها من جملة الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف فى تحريمها لكن صرح الاسنوى نقلا عن الرويانى وأقره بعدمها وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الاذرعى النعل اولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود ويوجه بان الكلام فى نعل لا يعد مثله سرفا فى جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صرح به فى المجموع وينبغى أن ما وقع فى حله لها خلاف قوى يكره لبسه لها لانهم نزلوا الخلاف فى الوجوب او التحريم منزلة النهى كما فى غسل الجمعة وما كره هنا تجب زكاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم لا يبعد فى ناحية اعتياد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن إلا أن يقال أنه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه كما هو شان سائر المحرمات وهذا اقرب (وكذا) لها (لبس ما نسج بهما) اى الذهب والفضة (فى الاصح)

ويوجه الخ) أى ذلك المأخوذ (قوله بأن فيه) أى كل من الصبي والمجنون (قوله فكان القياس جواز حلي الفريقين) اى ان لا حرمة على وليهما فى إلباسهما حلي الرجل والمراة (قوله وللصبي) اى قوله او مثقوبة فى النهاية والمغنى (قوله وللصبي والمجنون) وفائدة ان لهما ذلك انه لا حرمة على وليهما فى الباسهما ما ذكر سم (قوله ودنانير معراة) اى فلا زكاة فيها نهاية ومغنى وعباب (قوله اى لها عرى الخ) عبارة البجيرمى والمعراة هى التى يجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها او من غيرها ولو من حرير قاله الحلبي وقيده بعضهم بكون العيون منها او من نحو نحاس وهو المعتمد اه ومال ع ش أيضا الى التقييد المذكور كما يأتى (قوله تجعل فى القلادة) القلادة كناية عن دنانير او دراهم كثيرة تنظم فى خيط وتوضع فى رقبة المراة بجيرمى (قوله قطعا) اى اتفاقا (قوله او مثقوبة الخ) وفاقا لشرحى الروض والمنهج وخلافا للنهاية والمغنى (قوله لدخولها الخ) هذا التعليل فى غاية الظهور ولم يذكر واعلة التحريم الذى فى الروضة وغيرها حتى تتامل فيها (قوله وبه) اى بما فى المجموع (قوله على ما فى الروضة الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بان جعلتها فى قلادة جاز كتمها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما فى الروضة وما فى المجموع فى باب اللباس من حمله المحمول على المعراة لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة اخرى بخلاف غيرها اه قال ع ش قوله مر محمول على المعراة وهى التى يجعل لها عروة من ذهب او فضة ويعلق بها فى خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير او نحوه وفيه نظر اهـ وعبارة شيخنا وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار فى القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف اهـ وقوله من غير جنسها الخ فيه وقفة ومخالف لصريح ما مر عن ع ش والبجيرمى ولاطلاق ما مر عن النهاية والمغنى (قوله من التحريم) اى للمثقوبة اعتمده مر اه سم (قوله انه الخ) اى ما فى الروضة الخ (قوله ومما يؤيد الخ) محل تامل (قوله غلطه قوله الخ) مفعول فعل وضميرهما للاسنوى (قوله لبقاء نقديتها) اى صحة المعاملة بها وكونها معدة لها واطلاق اسم الدراهم او الدنانير عليها عرفا (قوله والوجه الخ) هل يجرى هذا فيما البس من ذلك للصبي والمجنون سم ويأتى عن ع ش ما يفيد الجريان وكذا يفيده ما مر فى شرح للبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي (قوله الا ان قيل بكراهتها الخ) سياتى اعتماده فى قوله وينبغى الخ (قوله بعدمها) اى عدم الكراهة (قوله فهو) اى الاسنوى (قوله وهو كلام لا يعقل الخ) قد يمنع بان حاصل كلام الاسنوى ان الحلي قسمان ما بقى نقديته وتسميته درهما او دينارا او المعاملة به ففيه زكاة مطلقا وما لم يبق فيه ذلك فباحه لا زكاة فيه وغيره تجب فيه الزكاة (قوله مردود) خبر وقول الاذرعى الخ (قوله ويوجه) اى الرد (قوله وكتاج) اى وإن لم يتعود نه مغنى عبارة النهاية ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب فى باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اهـ قال ع ش قوله مر فيحل لها ومثلها الصبي والمجنون فذكر المراة للتمثيل اه (قوله منزلة النهى) اى عن الترك فى الاول وعن الفعل فى الثانى كردى (قوله لبسه) اى التاج اسنى (قوله نعم لا يبعد فى ناحية) والمختار بل الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الخبر ولدخوله فى اسم الحلي ايعاب واسنى (قوله الا ان يقال الخ) هذا واضح إذا كان معتاد الرجال لبس تاج من النقدين اما لو كان معتادهم لبسه من غيرهما فقد يقال فى لبسها له تشبه بالرجال وان جعلته منهما بصرى وهذا مجرد بحث فى الدليل والا فقد مر عن النهاية والمغنى اعتماد الحل مطلقا (قوله لها) وفى نسخة اى من النهاية ولمن ذكر ممن مر ع ش (قوله لبس ما نسج بهما) افهم ان غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك

(قوله وللصبي والمجنون) فائدة أن لهما ذلك انه لا حرمة على وليهما فى الباسهما (قوله معراة) اى فلا زكاة فيها شرح مر (قوله وبه رد الاسنوى وغيره ما فى الروضة من التحريم) اى للمثقوبة واعتمد مر ما فى الروضة (قوله والوجه) هل يجرى هذا فيما البس من ذلك للصبي والمجنون (قوله كما صرح به فى المجموع) اعتمده

لعموم الادلة (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) فى كل ما يبيح مما مر (كخلخال وزنه) اى مجموع فردتيه لا احدهما فقط خلافا لمن وهم فيه (مائتا دينار) أى مثقال ومن عبر بمائة اراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم ان هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المائتين وإن تفاوت وزن الفردتين ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتى وحيث وجد السرف الآتى وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الاذرعى التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان السرف فى خلخال الفضة أن يبلغ ألفى مثقال وهو بعيد بل ينبغى الاكتفاء فيه بمائتى مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتى المأخوذ منه ان المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر فى الروضة كالشرحين مطلق السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بان المراد بالسرف ظهوره فيساوى قيد المبالغة فيه المذكورة فى المتن ثم رايته فى المجموع صرح بما ذكرته من أن المراد السرف الظاهر لا مطلق الخ

لا يجوز قال السيد فى حاشية الروضة لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقينى وينبغى ان ينبنى حل ذلك على القولين فى افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف فى الافتراش هنا كما مر فى لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبرى وقوله فى لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد فى الفرش الجواز ايضا ع ش (قوله لعموم الادلة) اى ولان ذلك من جنس الحلى مغنى ونهاية قول المتن (والاصح تحريم المبالغة الخ) والثانى لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ اساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد وياتى فى لبس ذلك معا مامر فى الخواتيم للرجل نهاية ومغنى عبارة الشارح فى شرح قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق اهو التقييد باللائق ماخوذ من قولهما مالم يسرفن فحيث جمعن بين خلاخل جاز مالم يعد الجمع بينهما إسرافا عرفا اه (قوله فى كل) الى المتن فى المغنى والى قوله خلافا فى النهاية (قوله وان تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وان اثنتى السرف راسا عن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين وفيه تامل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى سم وقد يقال ان مجموع فردتيه منزلة ملبوس واحد (قوله ولا يكفى نقص نحو المثقالين الخ) أى بل لا بد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس (قوله التعليل الآتى) وهو قوله وذلك لانتفاء الخ (قوله وحيث وجد السرف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والاسنى والايعاب (قوله الآتى) اى فى قوله اما الزكاة فتجب بادنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه الخ) اى وان لم يحرم لبسه لان السرف ان لم يحرم كره والحلى المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل فى ذلك كله كالنسوة اسنى وإيعاب (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن وتعليل له (قوله لانتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا اباحة ما يتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها لان النفس لا تنفر منها بل هى فى نهاية الزينة نهاية ومغنى زاد سم بخلاف نحو الخلخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ م ر قال ع ش قوله م ر من عصائب الذهب الخ المراد بها هى التى تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة او الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة فى القلادة كما مر وقياس ذلك ايضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على راس الاولاد الصغار وهو قضية قوله م ر الآتى وكالمرأة الطفل فى ذلك اهو هذا كله على مسلك النهاية والمغنى من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم او الدنانير المثقوبة الغير المعراة واما على ما اعتمده الشارح وشيخ الاسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فلا حرمة فى شىء مما ذكر وينبغى تقليده لاهل بلد اعتادوه (واعتبر فى الروضة الخ) هو الاوجه م ر اه سم وع ش (قوله ويجمع بان المراد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة ما إذا اسرفت ولم تبالغ فانه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ما سياتى فى آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بان الاصل فى الذهب والفضة حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف اه وزاد الثانى وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتاخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب اه قال ع ش قوله ولم تبالغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف فى حق المراة ان تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما اشعر به قوله م ر السابق بل تنفر منه النفس

م ر (قوله فى المتن والاصح تحريم المبالغة الخ) والثانى لا تحرم كما لا يحرم إتخاذ اساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد وياتى فى لبس ذلك معا مامر فى الخواتيم للرجل شرح م ر (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وان اثنتى السرف راسا عن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين وفيه تامل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى (قوله وذلك لانتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا التعليل اباحة ما تتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل فى نهاية الزينة شرح فى م ر بخلاف نحو الخلخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ م ر (قوله واعتبر فى الروضة الخ) هو الاوجه م ر

الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والاغنياء اه (قوله ثم هذا كله الخ) وكالمرأة الطفل فى ذلك لكن لا بقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا أن فيه آلة الحرب فيما يظهر ولم يجدا غيره نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا بقيد بغير آلة الحرب اى كما قيدت المرأة به فيجوز له استعمال حليهما ولو فى آلة الحرب اه (قوله ومر الخ) أى فى شرح ولها لبس أنواع حلى الذهب الخ (قوله وبهذا) أى التعليل (قوله فاغتفر لها الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر قول المتن (وجواز تحلية المصحف الخ) وينبغى كما قاله الزركشى إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك نهاية ومغنى وأسنى وإيعاب قال سم اقول ينبغى ايضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى ما فيه قرآن الخ لا فرق اه قال ع ش قوله مر المعد لكتابة القرآن أى ولو فى بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اه (قوله يعنى ما فيه قرآن ولو للتبرك الخ) خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين ع ش وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع (قوله وغلافه) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله تحلية ماذكر وقوله كتحليتها إلى اما بقية الخ (قوله وغلافه) أى بيت جلده ع ش (قوله وغلافه الخ) أى لا كرسيه ولا علاقته شرح العباب قول المتن (وكذا للمراة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقة مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شىء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حينئذ على الأناء المموه الذى لا يحصل منه شىء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد سم (قوله تحلية ماذكر) شامل لغلاف المصحف ولذا قال باعشن يحل للمراة تحلية ما فيه قرآن ولو لو حاولو للتبرك وغلافه بذهب اه لكن قضية كلام المغنى انه لا يجوز باتفاق عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعى والاصحاب اى وإنما لم يجز للمراة ذلك لانه ليس حلية مصحف اه فليراجع قول المتن (للمرأة بذهب) والطفل فى ذلك كله كالمرأة نهاية وعباب قال الشارح فى شرحه أى فى جواز تحليه بالذهب وغيره مما يحل لها كما قدمه فى اللباس وقدمر ثم ان المجنون مثله اه (قوله كتحليتها به) اى قياسا على تزين المرأة بالذهب (قوله مطلقا) أى سواء فى ذلك كتب الاحاديث وغيرها نهاية ومغنى أى وسواء كانت للرجل او المراة بالفضة او الذهب (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيرهم الخ) يتذكر مما اسلفناه يعلم ما فى هذا التنبيه فلا تغفل ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله حرمة التمويه هنا الخ الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر اه بصرى (قوله مطلقا) أى حصل منه شىء أو لا كردى أى وسواء كان للرجل او للمراة (قوله بكل) اى من التمويه والتحلية (قوله يؤيد الاطلاق) اى إطلاق التزيين الشامل

(قوله فى المتن وجواز تحلية المصحف) وينبغى كما قاله الزركشى إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك شرح مر اقول ينبغى ايضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى ما فيه قرآن الخ لا فرق (قوله فى المتن وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه مر والطفل فى ذلك كله كالمراة شرح مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو اجرته أو أعارته اياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شىء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حينئذ على الاناء المموه الذى لا يحصل منه شىء بالغرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد (قوله حرمة التمويه هنا) الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر

السرف ثم هذا كله إنما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته أما الزكاة فتجب بأدنى سرف لأنه إن لم يحرم كره ومر وجوبها فى المكروه (وكذا) يحرم (إسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا إذ الأصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف بخلافه (وجواز تحلية المصحف) يعنى ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وإن انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء إكراما له (وكذا) يجوز تحلية ما ذكر (للمرأة بذهب) كتحليها به مع إكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا ﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محظور بخلافه فى التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شىء فان قلت يؤيده الاطلاق

قول الغزالى من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر فى إكرام حروف القران مالا يغتفر فى نحو ورقه وجلده على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك فكان (٢٨٢) مضطرا اليه فيه بخلافه فى غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط

زكاة النقد الحول) كما فى المواشى نعم لو ملك نقدا نصابا ستة اشهر ثم اقرضه لاخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا اوعاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه وذكره الرافعى اثناء تعليل واعتمده البلقينى وغيره ولو حلى خيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها فى ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

﴿ باب زكاة المعدن ﴾

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد فى الترجمة من عدن كضرب اقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز او خفى ومنه اوتسمع لهم ركزا اى صوتا خفيا (والتجارة) وهى تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من اهل الزكاة (ذهبا اوفضة من معدن) من ارض مباحة او مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذى يظهر فى ذلك أنه إن يتأمل أمكن حدوثه فى الارض وقال أهل الخبرة أنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك ويؤيد ما تقرر من أنه قد يحدث قولهم إنما لم يجب إخراج الزكاة للمدة

للتمويه عبارة الكردى أى إطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالى الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغنى (قوله من كتب القران الخ) ظاهره عدم الفرق فى ذلك بين كتابته للرجل اوللمراة وهو كذلك نهاية ومغنى وإيعاب (قوله فقد احسن) اى وإن لم يحصل بالكتابة شىء بالعرض على النار سم (قوله إكرامها) اى حروف القران (قوله إلا بذلك) اى بالتمويه قال الكردى اى كتب القران اه (قوله فكان) اى التمويه وكذا ضميره اليه (قوله فيه) اى فى إكرام حروف القران اوفى كتبها (قوله بخلافه) اى الاكرام (قوله فى غيرها) اى غير حروف القران (قوله نعم) إلى قوله كما مر فى النهاية والمغنى (قوله ستة اشهر) اى مثلا نهاية ومغنى (قوله كما مر) اى فى شرح ولو زال ملكه فعاد كردى (قوله فاذا كان) اى الاخر (قوله موسرا) اى وباذلا (قوله كاللؤلؤ) إلى الباب فى النهاية والمغنى (قوله واليواقيت) اى والزبرجد والفيروزج والمرجان مغنى زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه

﴿ خاتمة ﴾ لا يجوز تثقيب الاذان للقرط وإن ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله فى الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به واخذ بعض المتاخرين من التعليل جواز ستر قبره ﷺ به وينبغى اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أى من غير النقدين والشموع التى لا توقد لانه نوع احترام مغنى

﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أى زكوا من خيار ما كسبتم أى من المال ومما أخرجنا لكم من الارض أى من الحبوب والثمار وخبر الحاكم فى صحيحه أنه ﷺ اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء مغنى ونهاية (قوله هو) إلى المتن فى المغنى والنهاية (قوله وهو) أى الاطلاق الثانى ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا اوفضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أى إقامة مغنى (قوله وهو) إلى قوله كذا فى النهاية والمغنى (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغنى ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أى ولو صبيا عش (قوله وقضيته) أى قضية اقتصارهم على ماذكر (قوله والذى يظهر) إلى قوله وإن ترددوا فى حاشية شيخنا بلاعز ووالى قوله ويؤيد فى البجيرمى عن الزيادى (قوله ونحو المسجد) اى وملكه المسجد ونحوه ويصرف فى مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالى من كتب القرآن بالذهب) أى وإن لم يحصل بالكتابة شىء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق فى ذلك بين كتابته للرجل وللمراة وهو كذلك وإن نازع فيه الاذرعى شرح الرملى

﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) لقائل أن يقول أنه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة إذا دخلت فى الوقف ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس او اعارة او اجارة وجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض (قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

يتأمل مع ماسيأتى فى الركاز من جعله من زوائده بصرى عبارة سم قوله لأنه من عين الوقف قضية شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة إذا دخلت فى الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس او إعارة او إجارة وجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وإن كان موجودا حال الوقفية فهو من اجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) اى بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردى (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف فى الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصرى قوله وان ترددوا فكذلك أما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تامل لان الاصل فى كل حادث ان يقدر بأقرب زمن ولهذا إذا شك فى كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامى لا يقال لو لوحظ ماذكر فينبغى ان تجب الزكاة ايضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شىء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام فى أمر واحد لانا نقول لا مانع عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتامل ثم رايت الفاضل الحبشى قال وقد يتوقف فى الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر فى ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم ياخذه حتى مضت احوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصرى مقتضى ماهنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتى ان الوجوب فى المعدن بحصول النيل فى يده انه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجود فليحرر اه وقد يقال أن تحقق وجوده على الوجه المتقدم فى كلام سم فى قوة حصول النيل فى يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) اى سواء كان مديونا او لا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة تخمسة نهاية واسنى قال ع ش قوله مر بناء على أن الدين الخ أى وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته فى المدة الماضية إذا وجده فى ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة مغنى ونهاية وتقدم فى الشرح مثله وعن سم والبصرى ما يتعلق به (قوله غيرهما) اى كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغنى (قوله أى طحن الخ) أى وحفر نهاية ومغنى قول المتن (ويشترط النصاب) أى ولو بضمه الى ما فى ملكه من غير المعدن من جنسه او عرض تجارة يقوم به روض ويأتى فى الشرح مثله (قوله او جمع) عبارة الروض والنهاية والمغنى ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح فى شرحه اى نظير مامر فى الخلطة من اعتبار الاتحاد فى تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كالمال الواحد وقد ينازع فيه بأنهم كلم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق ايضا باشتراط اتحاد ماذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) اى كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله اى ان نوى فى

الماضية وان وجده فى ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث أن الذهب والفضة مخلوقان فى الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفى قول الخمس) قياسا على الركاز الآتى بجامع الاخفاء فى الارض (وفى قول ان حصل بتعب) أى كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر وإلا فخمسه) ويجاب بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه إنما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فأشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

الوقف وقد يتوقف فى الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر فى ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم ياخذه حتى مضت احوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله اى كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد او جمع) قال فى الروض فرع إذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

النهاية والمغنى (قوله ووقت وجوبه حصول النيل الخ) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء وعلم أن فيه معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزىء إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتامل سم اى وقولهم ووقت وجوبه حصول النيل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده فى ملكه وبلوغه النصاب (قوله ووقت الاخراج) اى وقت وجوب إخراج زكاة المعدن نهاية ومغنى (قوله بعد التخليص والتنقية) اى عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب فى الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية ويجبر على التنقية كما فى تنقية الحبوب مغنى وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وإن زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم فى شرح وتجب بيده وصلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع (قوله ووجب قسط مابقى) اى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المار قبل التمكن مغنى ونهاية روض وعباب (قوله كما مر نظيره الخ) اى كمؤنة الحصاد والدياس مغنى واسنى وايعاب (قوله ثم) اى فى تنقية الحبوب كردى (قوله فلا يجزىء إخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن مافيه من الخالص بقدر الواجب ورضى به المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره فى إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم (قوله ويضمنه الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح العباب وشرح الروض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ويصدق بيمينه فى قدره إن اختلفا فيه قبل التلف او بعده إذ الاصل براءة الذمة فان تلف فى يده قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة قوم ذهب او تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شىء للساعى بعمله لتبرعه اه قال ع ش قوله مر ضمن اى من ماله لتقصيره فى الجملة بقبضه اه (قوله اجزاه) اى فقوله السابق فلا يجزىء إخراجه الخ اى مادام كذلك لا مطلقا سم (قوله حينئذ) اى بعد التمييز (قوله ان نوى) اى المالك المخرج كردى (قوله وإنما فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهرا وانه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا سم (قوله ويقوم تراب فضة الخ) أى فيما إذا تلف فى يده قبل التمييز والمراد بالتراب فى الموضعين المعدن المخرج نهاية ومغنى (قوله وعليه يفرق بينه وبين ما ياتى الخ) يقدح فى هذا الفرق ما تقدم من ان شرط الاسترداد فى إخراج الردىء عن الجيد فى النقود ان يبين انه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسئلة التعجيل والحاصل ان الاوجه التقييد كما فى مسئلة إخراج الردىء عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رايت الفاضل المحشى اشار الى ذلك بمزيد بسط فعليك بمراجعته بصرى (قوله لسبب الخ) متعلق بعدم الاجزاء (قوله غير مانع الخ) خبر قوله وتبين الخ (قوله فاشترط فى الرجوع شرطه) قد يقال ما لا يجزىء فى ذاته أقرب

ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط مابقى ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزىء إخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق فى قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزأه أى ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وإنما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت فى يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه

(تنبيه) ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشرط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما يأتى فى التعجيل بأن المخرج ثم مجزىء فى ذاته وتبين عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط فى الرجوع به شرطه

(قوله ووقت وجوبه حصول النيل بيده) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء مثلا وعلم أن فيها معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزىء إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتامل (قوله ووجب قسط مابقى) اى وان نقص عن النصاب روض (قوله فلا يجزىء إخراجه قبلها) ظاهره وان علم ان مافيه من الخالص بقدر الواجب ورضى المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره فى إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما (قوله فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فان كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شىء للساعى بعمله لانه متبرع اه (قوله أجزأه الخ) فقوله السابق فلا يجزىء إخراجه الخ اى مادام كذلك لا مطلقا (قوله فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهرا وانه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله ويقوم تراب فضة الخ) اى فيما إذا تلف فى يده قبل التمييز وغرمه قال فى شرح الروض فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى لانه غارم اه (قوله وعليه يفرق الخ) قد يفرق بأن الاخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله فاشترط فى الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزىء فى ذاته اقرب الى التبرع مما يجزىء فى ذاته فليحتج

الى التبرع بما يجزىء فى ذاته فليحتج للشرط بالأولى سم (قوله فانه غير مجزىء الخ) لك ان تمنعه بأنه لو كان غير مجزىء فى ذاته لما اجزا اذا ميزه فكان قدر الواجب سم (قوله ففسد القبض) هذا صريح فى ان مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بانهم قد صرحوا بعدم اجزاء الردىء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من اصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان اه سم بحذف قول المتن (ويضم بعضه الخ) اى بعد نيله (قوله ان اتحد) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية إلا لفظة نحو فى لغير نحو نزهة وكذا فى المغنى إلا قوله اى لغير الى ثم عاد (قوله ان اتحد المعدن لا ان تعدد الخ) عبارة المغنى والنهاية ان اتحد المعدن أى المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق الخ ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا او تباعدا اذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص اه فافاد انه يشترط اتحاد المخرج ايضا بان كان جنسا واحدا ويمكن ان المراد بالمعدن فى كلام الشارح ما يشملهما وبالضمير المستتر فى قوله لا ان تعدد الخ المعنى الثانى فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الاولى تقديمه على قوله لا ان تعدد الخ ليفيد الاشتراك فى الشروط الاتية أيضا (قوله وان أتلف أولا فأولا) أى كان كلما اخرج شيئا باعه او وهبه الى ان اخرج نصابا فيجب زكاة الجميع ويتبين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره ابن حجر فى زكاة النابت ع ش اه بجيرمى (قوله اى لغير الخ) عبارته فى الايعاب اى لحاجة كما هو ظاهر اه (قوله اى لغير نحو نزهة) يقتضى انه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج انه يكون عذرا وهو محل تامل لانه إعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجها ثم رأيت الاذرعى قال وينبغى أن يفرق بين سفر وسفر والزركشى عن ابن عبد السلام ان المسئلة مصورة بالسفر بغير اختياره بصرى اقول ماذكره متجه معنى لكن قضية إطلاق شرحى المنهج والروض والمغنى السفر وتقييد التحفة كالنهاية والايعاب بما تقدم بحثا ان الاطلاق هو المنقول وانهم لم يرتضوا بما نقله الزركشى عن ابن عبد السلام (قوله والا يقطعه بعذر) اى بان قطعه بلا عذر نهاية ومغنى (قوله فلا ضم الخ) نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك

للشرط بالاولى (قوله بخلافه هنا) ينبغى أن يجرى على ما لا يقال هنا فيما لو أخذ الرطب عن زكاة ما يتتمر (قوله فانه غير مجزىء فى ذاته ففسد القبض الخ) صريح فى ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الاجزاء وحينئذ فقد ينقض هذا الفرق ما صرحوا به فى باب زكاة النقد عما نصه واللفظ للروض وشرحه لا يجزىء ردىء ومكسور عن جيد وصحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتى فى الفرع الآتى ثم قال وإذا اخرج رديئا عن جيد كان اخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا إن بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يسترده اه فقد صرحوا بعدم اجزاء الردى عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان كما ترى فان قلت هذا الكلام إنما أفاد اشتراط البيان وكلام الشارح فى شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هما واحد فى الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسيأتى فيه انه يكفى فى الاسترداد مجرد قوله هذه زكاتى المعجلة وان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة بنا إلى ذلك فان كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فان قلت مدار الفرق انه مجزىء فى ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم انه غير مجزىء فى ذاته وإلا لم يجزىء إذا ميزه فكان قدر الواجب (قوله ففسد القبض الخ) قد يشكل فساد القبض من اصله مع ما تقدم من الاجزاء إذا ميزه الساعى فكان قدر الواجب (قوله ان تعدد الخ) وظاهر اى ما اخرجه من احد المعدنين يضم إلى ما اخرجه من الاخر قبله فى إكمال النصاب كما يعلم مما يأتى آنفا (قوله وكذا الركاز) قال فى شرح الروض نقله فى الكفاية عن النص (ولا يشترط بقاء الاول بملكه) كذا فى الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وان اتلفه اولا فاولا اهو لا يخفى اشكال ذلك لان النصاب حينئذ لم يجتمع فى ملكه وفى شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

بخلافه هنا فانه غير مجزىء فى ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتحد المعدن لا ان تعدد وإن تقارب وكذا الركاز و(تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول بملكه وان اتلف أولا فأولا (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا إلا متفرقا (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح آلة وهرب اجير ومرض وسفر أى لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وإن طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى زال العذر (وإلا) يقطع بعذر (فلا) ضم وإن قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم

أنه لا (يضم الأول الى الثاني) في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي (ويضم الثاني إلى الاول كما يضمه الى ما يملكه) من جنسه او عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه (في اكمال النصاب فان كمل به النصاب) زكى الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا اخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الاول نصابا فضم الثاني اليه قطعا (وفي الركاز) اي المركوز اذا استخرجه اهل المتفق عليه ولعدم المؤنة وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها مغهود في المعشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفيء (وشرطه النصاب والنقد) الذهب او الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فياتي هنا مامر ثم في التكميل بما عنده (لا الحول) إجماعا

العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله في إكمال النصاب) اي حتى يزكى الاول سم (قوله بخلاف ما يملكه) اي بان كان في ملكه عند حصول الاول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وان استخرج دون النصاب من معدن او ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه او من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج في الحال لضمه الى ما في ملكه لان كان ملكه غائبا فلا يلزمه حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان المالك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكى المعدن في الحال اه وفي العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فانه الخ) اي الاول و(قوله اليه) اي ما يملكه (قوله نظير ما ياتي) اي اتفاقي قول المصنف كما يضمه الخ قول المتن (ويضم الثاني الى الاول) اي إن كان باقيا نهاية ومغني وعباب قال ع ش اي فان تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اه وفي البصري ما يوافقه (قوله ولو بغير المعدن) دخل مالو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كارث) اي وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) اي بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) اي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير عذر ايعاب (قوله فان كمل) الى قوله ولو كان الاول في النهاية والى المتن في المغني (قوله ثم اذا اخرج الخ) عبارة المغني وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا اخرج الخ (قوله ومضى حول الخ) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقد وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن اخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان ياتي هنا ما قيل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت الشارح في شرح العباب بعد ان قال واخرج زكاة النيل من غيرهما ما نصه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فللذي النوبة ان تهايا والا فلهما كردي على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر مغني قول المتن (وشرط النصاب) اي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله او الفضة) الاولى الواو (قوله فياتي هنا ما مر ثم في التكميل الخ) سكت عما اذا قطع الاخراج بعذر او بغيره ثم اخرج هل يضم كل من الاول والثاني الى الآخر مطلقا او على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول كلام العباب كالصريح في أن الركاز

تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اه (قوله في المتن فلا يضم الاول الى الثاني) اي حتى يزكى الاول (بخلاف ما يملكه) اي بان كان في ملكه عند حصول الاول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل مالو ملكه من معدن اخر ولو دون نصاب (ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا في شرح الروض وكذا لو كان المالك دون نصاب ايضا إلا أنهما جميعا نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا اه واخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور اي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وان اخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان ياتي هنا ما قيل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت الشارح في شرح العباب بعد ان قال واخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور اي وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فللذي النوبة ان تهايا والا فلهما كردي اه ولعله إشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتامل (قوله فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده) سكت عما اذا قطع الاخراج

على تفصيل المعدن وفى الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا اه وعبارة الكردى على بافضل وما اخرج من ركاز تارة يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كاصلاح آلة وهرب اجير وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثانى إلى الاول وذلك إذا انقطع العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل او تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثانى إلى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى الثانى فقط فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وإن لم تكن المائة الاولى باقية عنده كان اتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركاز ثان او كان ثم ما يقطع التتابع بين الاخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الاولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذى يملكه من غير الركاز نصاب فاكثر وجنسهما متحد فان نال الركاز مع تمام حول ماله الذى يملكه من غير الركاز زكاهما حالا او نال الركاز فى اثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وإن كان ماله الذى يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجرى فى المعدن اه (قوله إجماعا) عبارة النهاية والمغنى بلا خلاف اه (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغنى فلا يشترط اى الحول بلا خلاف وإن جرى فى المعدن خلاف المشقة فيه اه قول المتن (وهو الموجود الجاهلى) اى فى موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه وسواء احياه الواجد ام اقطعه ام لا نهاية وشرح الروض ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بدفن الخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا او علم ان السيل أو السبع أو نحو ذلك اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة فان شك فكما لو تردد فى كونه ضرب الجاهلية او الاسلام اه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره مر اهسم عبارة الرشيدى ويشمل ما إذا دفنه احد من قوم موسى او عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد انه ليس بركاز وانه لورثتهم اى إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله ورجحت) اى عبارة الروضة كردى (قوله قال السبكى الخ) وهو متعين نهاية ومغنى (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أى كان يوجد عليه إسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه إسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه ﷺ فلا يكون ركازا بل فيئا ع ش (قوله ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى ويعتبر فى كونه ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع واقره وقضيته ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه قال ع ش قوله مر ولم تبلغه الدعوة اى او بلغته ولم يعاند اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة سم (أو إسم ملك إسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتامل سم عبارة النهاية والمغنى وهى إسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة فى عدم الشمول وتقدم عن ع ش ما يفيد ان ما وجد عليه إسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فى قول المتن (علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذاك فى

بعذر او بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى إلى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر (قوله بملك من عاصر الاسلام وعاند الخ) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه او بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة (او إسم ملك إسلامى) لو اريد بالاسلامى اى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتامله (قوله

وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو قد يناسبه الحول (وهو) أى الركاز (الموجود) يدفن لا على وجه الارض او على وجهها وعلم ان نحو سيل أظهره فان شك أو كان ظاهرا فلقطة (الجاهلى) اى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية ورجحت بان الحكم منوط بدفنهم إذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن فى زمن الاحتمال إن مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه وأجيب بان الاصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز أصلا قال السبكى والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين جاهلى بملك من عاصر الاسلام وعاند فهو فىء (فان وجد اسلامى) كان يكون عليه قرآن أو إسم ملك إسلامى (علم مالكه) بعينه (فله) فيجب رده اليه (وإلا) يعلم مالكه

الجاهلى المجهول الموجود بغير الملك وللحربى وظاهر ان حكمه كبقية امواله وفى الروض وان وجد فى ملك
اى لحربى فى دار الحرب فله حكم الفىء إن أخذ بغير قهر كما فى شرحه لا ان دخل بامانهم اى فيرد على مالكه وجوبا
وان اخذ اى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه اى سواء
اخذه قهرا ام غير قهر كسرقة واختلاس واما قول الامام فى القسم الثانى انه فىء اى الذى اعتمده الروض
فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان واخذ مالهم بلا قهر إما ان ياخذه خفية فيكون سارقا او
جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعترض الاسنوى ماذكراه من اختصاص الاخذ بهما بان
الصحيح الذى عليه الاكثرون أنه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الاخذ
بما عدا الخمس سم (قوله كذلك) اى بعينه (قوله هذا الخ) اى قول المصنف وإلا فلقطة (قوله بنحو موات)
أى كمسجد وشارع (قوله بدارنا الخ) اى بخلاف ما لو وجد بمملوك فى دار الحرب ولم يدخلها بامانهم فهو
غنيمة او بامانهم فيجب رده على مالكه كردى على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة (قوله بقيده) وهو
عدم العلم بمالكه ووجوده بنحو موات (قوله تغليبا الخ) اى ولان الاصل فى كل حادث ان يقدر باقرب
زمن بصرى قول المتن (إذا وجده الخ) اى وكان من اهل الزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر
ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فى مالهما سم وتقدم عن ع ش فى المعدن الجزم بالشمول (قوله ولو بدارهم
الخ) وسواء احياه الواجد ام اقطعه ام لا مغنى (قوله جاهلية) راجع لما قبل القبور ايضا (قوله او فى موقوف
عليه الخ) قال سم على المنهج فرع فى اصل الروضة إن وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا فى التهذيب انتهى
اى فهو له كما اعتمده مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغى ان يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له وإلا
فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحيى وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود
للناظر او للمستحق لان الحق له والناظر إنما يتصرف له الاقرب الثانى وانظر لو كان الوقف للمسجد هل
ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغى نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك ع ش (قوله واليده)
ظاهره وإن كان اليد عليه لغيره قبل وهو وقفة قضية كلام سم وع ش (قوله نظير ما يأتى عن المجموع الاتى)
ليس زائدا على هذا إلا بالقيد الاتى سم (قوله بما فيه) اى من قوله انه محمول على الظاهر فقط الخ (قوله فان
كان) اى ما وجد فيه الركاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتامل هذا مع ما تقدم فى المعدن المعلوم وجوده حال
الوقفية بصرى وقد يفرق بجزئية المعدن من الارض الموقوفة خلقة دون الركاز (قوله ويوجد ذلك) اى قوله
او فى موقوف عليه (قوله فى ارض) إلى المتن فى النهاية (قوله فغنيمة) اى فللغانمين و (قوله ففىء) اى فلاهل
الفىء نهاية قول المتن (او شارع) اى او طريق نافذ نهاية (قوله لان يد المسلمين الخ) أى ولان الظاهر انه

فى المتن علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذاك فى الجاهلى المجهول الموجود
بغير الملك وللحربى وظاهر ان حكمه كبقية امواله وفى الروض وإن وجد فى ملك اى لحربى فى دار الحرب
فله حكم الفىء اى ان أخذ بغير قهر كما فى شرحه لا ان دخل بامانهم اى فيرد اى على مالكه وجوبا وإن اخذ
اى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه اى سواء اخذه
قهرا ام غير قهر كسرقة واختلاس واما قول الامام فى القسم الثانى انه فىء اى الذى اعتمده الروض
فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان واخذ مالهم بلا قهر اما ان ياخذه خفية فيكون
سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعترض الاسنوى ماذكراه من اختصاص
الاخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون انه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد
اختصاص الاخذ بما عدا الخمس (قوله فى المتن وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة الخ) اى إن كان اهلا
للزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فى مالهما
﴿فرع﴾ المكاتب يملك ما ياخذه من المعدن اى والركاز ولا زكاة عليه وما ياخذه العبد فلسيده اى
فتلزمه زكاته روض (قوله نظير ما يأتى عن المجموع) الاتى ليس زائدا على هذا الا بالقيد الاتى

كذلك (فلقطة) فيعطى أحكامها من تعريف وغيره هذا إن وجد بنحو موات أما إذا وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس منه فان أيس منه فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الاسلام لأنه مال ضائع (وكذا) يكون لقطة بقيده (إن لم يعلم من اى الضربين هو) كنبر وحلى ومايضرب مثله جاهلية وإسلاما تغليبا لحكم الاسلام (وإنما يملكه) أى الجاهلى (الواجد) له وتلزمه الزكاة فيه (إذا وجده فى موات) ولو بدارهم وإن ذبوا عنه ومثله خراب أو قلا أو قبور جاهلية (او ملك احياه) أو فى موقوف عليه واليده نظير ما يأتى عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الاوجه ويوجه ذلك بأنه لتبعيته للارض نزل منزلة زوائدها لعدم المعارض ليده عليه (فان وجد فى) أرض غنيمة فغنيمة أو فىء ففىء أو فى (مسجد أو شارع) ولم يعلم مالكه (فلقطة على المذهب) لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه

لمسلم

لمسلم أو ذمى ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا نهاية (قوله وبحث الاذرعى الخ) والوجه حمل كلام الاذرعى على مالو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو اخرج الركاز فى مجلس التسبيل وكلام الغزى على ما إذا مضى ماذكر لانه قبل المضى يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعى ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ماسيأتى فى تنازع نحو البائع والمشترى من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ سم وبصرى وزاد الاول وهذا كله فى مملوك سبل واما لو بنى مسجدا فى موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فيملكه واجده إذا لم يسبق ملك احد عليه وان وجد بعد مضى زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم اه (قوله طريقا) أى أو مسجدا نهاية وسم (قوله يكون له) قد يقال القياس ان يقال يكون له ان ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى اخر ما ياتى ثم رايت الشارح ذكر هذا فى الصفحة الاتية سم (قوله طريقا) اى او مسجدا نهاية (قوله ما إذا جهل حاله) اى حال المسجد كردى (قوله وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد النهاية ماقاله الغزى وتقدم عن سم والبصرى الجمع بين ما بحثه الاذرعى وما قاله الغزى (قوله ويرد) أى ماقاله الغزى (قوله فيلزم بقاؤه الخ) أى فيكون للمسبل ان سبق ملكه الارض على التسبيل وإلا فلواجده (قوله ولا يقال الخ) اى فيما لو بنى مسجدا فى موات و(قوله لانه الخ) متعلق بالنفى وعلة له (قوله وبانه الخ) عطف على بان المسجد الخ وضمير يلزمه يرجع إلى الاذرعى كردى (قوله ويرد) اى قول الغزى انه يلزمه الخ (قوله بان هذه الخ) اى مسئلة من وجده فى ملكه وكذا الضمير فى قوله لان فيها الخ (قوله أنها) أى المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله ماقبلها (قوله وقوله) اى الغزى (قوله يرده قول الاذرعى الخ) اقول بل قول المتن الاتى او فى ملك شخص الخ مع التامل فتامل سم عبارة البصرى بل المسئلة مصرح بها فى اصل الروضة وعبارتها واما إذا كان الموضع الذى وجد فيه الكنز للواجد فان كان قد أحياه فما وجده ركاز وإن كان انتقل اليه من غيره لم يحل له اخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى انتهت اه (قوله ويأتى هذا) اى قول الاذرعى ان من ملك مكانا الخ (قوله فاليد له) اى الواقف (ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الواقف مايمكن فيه الكنز اما إذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ماياتى فى مسئلة

(قوله وبحث الاذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى اخر ما ياتى وقياس بحث الاذرعى المذكور انه لو وقف ملكه مسجدا كان له اى ان ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى اخر ما ياتى ثم رايت الشارح ذكر هذا على ما ياتى وقد يقال ما بحثه فى المسائل الثلاثة ظاهر باطنا وكذا ظاهرا مالم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتمل الكثرة إذ لا بد حينئذ للمسبل مع الاحتمال والوجه حمل كلام الاذرعى على مالو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو اخرج الركاز فى مجلس التسبيل وكلام الغزى بعد على ما إذا مضى ماذكر لانه قبل المضى يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد لت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعى ويؤيد هذا التفصيل او يعينه ماسياتى فى تنازع نحو البائع والمشترى من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ فتامله وهذا كله فى مملوك سبل واما لو بنى مسجدا فى موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فيملكه واجده إذا لم يسبق ملك أحد عليه وإن وجد بعد مضى زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان يد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد ما قاله الغزى (قوله يرده قول الاذرعى الخ) اقول بل قول المتن الاتى او فى ملك شخص الخ مع التامل فتامل (قوله فاليد له ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف مايمكن فيه الكنز اما إذا مضى ذلك فاليد

المسجد لو علم أنه بنى فى موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصورة المتن ما إذا جهل حاله وتعجب منه الغزى بأن المسجد والشارع صار فى يد المسلمين واختصوا بهما ويرد بأن اختصاصهم بهما أمر حكمى طارىء فلم يقتض يدا لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه لانه يكتفى فى مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزمه ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قائل به ويرد بان هذه ليست نظيرة مسئلتنا لان فيها تعاورا أملاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو مسجدية أو شارعية وقد علمت أنها لا تقتضى ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الاذرعى وتبعوه بل نقله شارح عن الاصحاب ان من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا إلى المحيى ويأتى هذا فى واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لورثته ظاهرا كالمشترى (أو

وجده (فى ملك شخص) أو وقف عليه

التنازع وليس نظير مسئلة المشترى المذكورة لان يده ثابتة فى الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس ان ما وجد فيه لقطة فليتامل سم (قوله واليد له) خرج به مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه انه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه اياه وإلا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه سم (قوله على الظاهر فقط) اى واما فى الباطن فلا يحل له ايعاب (قوله ان كان) اى الواجد (قوله اولم ينفه) إلى قول المتن ولو تنازعه فى النهاية إلا قوله بان ملكه إلى فيكون وقوله بل وان نفاه إلى لانه ملكه وكذا فى المغنى إلا قوله وقال الاسنوى إلى المتن (قوله وإن لم ينفه عنه) عبارة المغنى والنهاية وكذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكى الشرط انه لا ينفيه قال الاسنوى وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قالاه ويفارق سائر ما بيده بانها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال ان غيره دفنه اه (قوله والا يدعه) أي بان سكت عنه أو نفاه نهاية ومغنى قول المتن (فلمن ملك منه) ويقوم ورثته مقامه بعد موته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقى ماذكر مغنى ونهاية قال ع ش (قوله فلمن ملكه منه الخ) قياس ما قدمه فيمن وجده فى ملكه انه لا يكفى هنا مجرد عدم النفى بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر انه لمن ملك منه او ورثته ظاهر ان علموا به وادعوه او لم يعلموا اعلمهم بذلك واعلامهم واجب لكن اطردت العادة فى زماننا بان من نسب له شىء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا فى عدم الاعلام ويكون فى يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته ابدا او يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا ايس من ملاكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان امين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا بعد الثانى للعذر المذكور وينبغى له ان امكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا لبيت المال اه (قوله بل وان نفاه الخ) كذا فى الايعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغنى على ما قبله واعتمده سم فقال قوله وان نفاه الخ فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من مالكه فلبيت المال اه وعبارة ع ش قوله م ر وإن لم يدعه قال سم اى مالم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفى المحيي ان لا ينفيه م ر انتهى لكن فى الزيادى ما نصه قوله فيكون له وإن لم يدعه أى وإن نفاه كما صرح به الدارمى انتهى والاقرب ما فى الزيادى اه قال البجيرمى اعتمد ما قاله الزيادى الحلبى والحفنى اهو القلب إلى ما قاله سم اميل والله اعلم (قوله وزكاة باقيه للسنين الماضية) اى بربع العشر كما هو ظاهر رشيدى (قوله فان قال بعض الورثة ليس لمورثى سلك بنصيبه ماذكر) هذا مفروض فى شرح الروض فى ورثة من قبل المحيي ثم قال فى المحيي فان مات المحيي قام ورثته مقامه وإن لم ينفه بعضهم اعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو فى يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفى المحيي سم وأقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغنى فى الموضعين واقتصر النهاية على ذكره فى ورثة من قبل المحيي (قوله سلك بنصيبه الخ) اى وسلم نصيب من قاله انه لمورثنا اليه كردى (قوله او من هو فى يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الامام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن ان او فى كلامه للتنويع قال بعضهم ويجوز لواجده ان يمون منه نفسه ومن تلزمه

للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتى فى مسئلة التنازع وليس نظير مسئلة المشترك المذكورة لان يده ثابتة فى الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس ان ما وجد فيه لقطة فليتامل (قوله واليد له) خرج به مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه انه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه اياه وإلا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه (قوله بلا يمين) اعتمده م ر (قوله وقال الاسنوى الخ) اعتمده أيضا م ر (قوله بل وإن نفاه) فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من مالكه فلبيت المال (قوله وإن نفاه) فيه نظر وعبارة شرح الروض تخالفه فالوجه خلافه وعليه فهل قياس قول المصنف السابق وإلا فلقطة انه هنا لقطة او مال ضائع (قوله فان قال بعض الورثة) هذا مفروض فى شرح الروض فى ورثة من قبل المحيي ثم قال فى المحيي فان مات المحيي قام ورثته

وأنه محمول على الظاهر فقط أو والباطن إن كان وارث الواقف مستغرقا اتركته (فله ان ادعاه) أو لم ينفه عنه على ما صوبه الاسنوى لكنه مردود بلا يمين كامتعة الدار وقال الاسنوى لا بد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر (وإلا) يدعه (فهو (لمن ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) يجرى كما تقرر (حتى ينتهى) الامر (إلى المحيي) للارض أو من أقطعه السلطان اياها بأن ملكه رقبتها وإن لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على إحيائها غلط أو من أصابها من غنيمة عامرة أو عمرها فتكون له أو لوارثه وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما يصرح به كلام الدارمى لانه ملكه بالاحياء أو نحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فيخرج خمسه الذى لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثى سلك بنصيبه ماذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام أو من هو فى يده ولا ينافى هذا مامر فى نظيره أنه لبيت المال لان مال بيت المال للامام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء (ولو تنازعه)

مؤنته حيث كان ممن يستحق فى بيت المال بحيرمى أى كما هو قياس نظائره (قوله أى الركاز) إلى قوله ولو ادعاه اثنان فى النهاية إلا قوله سكت وكذا فى المغنى الا قوله وفى نسخة الى المتن (اى الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والا لم يتصور منازعة المشترى ونحوه ولا قوله الآتى بان لم يمكن دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لا ان قال دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفة سم (قوله بملك) بالتنوين (قوله إيثارها) اى الواو (قوله وفى نسخه او) أى فى قوله ومعير ع ش (قوله الاشارة الخ) محل تأمل (قوله أو قال البائع الخ) أى أو قال ذو اليد ذلك وقال المالك ملكته الخ ايعاب واسنى فقول الشارح البائع اى ونحوه قول المتن (صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان المصدق البائع اى ونحوه اذا تنازعا قبل القبض سم (قوله هذا) اى تصديق ذى اليد (قوله ان احتمل صدقه) اى بان امكن دفن مثله فى مثل زمن يده اسنى ونهاية (قوله لم يصدق) اى لا يقبل قوله قال فى المجموع ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف اسنى وايعاب (قوله وكان) عطف على قوله احتمل الخ كردى (قوله قبل عود العين) اى إلى البائع او المكرى او المعير و (قوله والا فمكر الخ) اى فبائع مغنى (قوله وامكن) اى بان مضى زمن من حين الرد يمكن دفنه فيه ايعاب ويظهر ان قول الشارح وامكن راجع لقوله سكت ايضا (قوله لانه الخ) اى المالك نهاية ومغنى (قوله فنسخت) اى يد المشترى او المستاجر او المستعير اسنى (قوله ولو ادعاه) إلى الفصل فى المغنى (قوله وقد وجد بملك غيرهما) أى ولم يدعه عباب (قوله لا يمكن ذمى) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاز الجاهلى وعبر فى العباب بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاز الاسلامى فان اخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شىء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصل والحاشية فى غير ما وجد بملكه وادعاه سم قال الشارح فى شرح قول العباب ويمنع ندبا ما نصه كما صرح به الدارمى واقتضته عبارة الشيخين آخرا لكن قضية قياسها المنع على منعه من الاحياء بدارنا الوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى الاول يفرق بما مر من تاثير ضرر الاحياء اه وقول سم ويحتمل انه اراد الخ اى كما حمله الشارح فى شرحه عليه ويفيده ايضا كلام العباب ان ما فى وسع الامام وغيره من المسلمين انما هو المنع مما بدار الاسلام لا مطلقا (قوله نعم ما اخذه قبل الازعاج بملكه الخ) قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بتابد ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لامتناع اخذه واحيائه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه فى دار الاسلام من معدن أو ركاز حكم له به ان ادعاه فى

مقامه وان لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان ايس من مالكه تصدق به الامام أو من هو فى يده اه وهو يفهم ان من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفى المحيى (قوله اى الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والا لم يتصور منازعة المشترى ونحوه ولا قوله الآتى بان لم يمكن دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لا ان قال ان دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفة (فى المتن صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان المصدق البائع اذا تنازعا قبل القبض (قوله تنبيه لا يمكن ذمى الخ) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاز الجاهلى وهو ظاهر وعبر فى العباب بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاز الاسلامى فان اخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شىء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصل والحاشية فى غير ما وجد بملكه وادعاه (قوله تنبيه لا يمكن ذمى من اخذ معدن وركاز من دارنا) قال فى شرح الروض كما يمنع من الاحياء بها وقوله نعم ما اخذه قبل الازعاج بملكه كحطبها قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بتابد ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وان ادعاه لامتناع اخذه

أى الركاز الموجود بملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير) وفى نسخة أو فالواو بمعناها وكان سبب إيثارها الاشارة إلى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (ومستعير) بان ادعى كل منهما انه له وانه الذى دفنه أو قال البائع ملكته بالاحياء (صدق ذو اليد) وهو مشتر ومكتر ومستعير لان يده نسخت اليد السابقة (بيمينه) كبقية الامتعة هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد والا بان لم يمكن دفنه فى مدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين والا فمكر أو فمعير ان سكت أو قال دفنته بعد العود إلى وأمكن لا ان قال دفنته قبل نحو الاعارة لانه سلم له حصول الدفين فى يده ونسخت اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك ﴿تنبيه﴾ لا يمكن ذمى من أخذ معدن وركاز من دارنا لانه دخيل فيها نعم ما أخذه قبل الازعاج بملكه

الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا لملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال انه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق اما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فان وجدا سلامي علم مالكه شامل للذمي لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتامل اه

﴿فصل في زكاة التجارة﴾ (قوله في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومغني وإيعاب وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح انها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اه إذ المواد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وان خفي على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما إذا اشترى نحو بزر سمسم او كتان او قطن ليزرع ويباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع ان تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه إذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصابا وهو ظاهر الفساد ويأتي فيه زيادة بسط إن شاء الله تعالى (قوله قال) إلى قوله وفائدة الخ في النهاية إلا قوله اي ولم يكن إلى المتن وقوله وهو دون إلى وهو نصاب وكذا في المغني الا قوله اي اكثرهم (قوله اي اكثرهم) اي فلا يرد ان ابا حنيفة لا يقول بوجوبها ع ش (قوله وصح خبر وفي البز الخ) والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين على السلاح قاله الجوهري نهاية ومغني (قوله وزكاة العين لا تجب في هذين) اي في الثياب والسلاخ بالاجماع ع ش (قوله حمله) أي الخبر (قوله وبذلك) أي خبر أبي داود (قوله في الخبر السابق) أي في أوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) ويظهر انعقاده باول متاع يشتريه بقصدها وينبني حول ما يشتري بعده عليه شوبري اه بجيرمي وياتي ما يتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا) حل معنى والا فالظاهر ان قول المصنف معتبرا الخ حال من النصاب قول المتن (وفي قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استانف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الاول) وهو اعتبار اخر الحول نهاية (قوله وكذا على الثاني الخ) أي والثالث أيضا نهاية ومغني وسم (قوله الذي يقوم به) أي كما يفيد ذلك جعل ال للعهد نهاية ومغني زاد سم وفيه انه لا قرينة اه (قوله بان يبيع به) شامل للبيع بعين وفي الذمة سم (قوله مثلا) اي او يؤجرا ويهب به (قوله اي ولم يكن بملكه الخ) اقول هو متجه بل هو ماخوذ مما ياتي بالاولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما ياتي فانه يقوم لا غير فاذا ضم مع التقويم فلان يضم مع النضوض بالاولى ثم رايت الفاضل المحشي قال لعل هذا هو الاوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح

كحطبها

﴿فصل في زكاة التجارة﴾ قال ابن المنذر وقد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم اي أكثرهم وصح خبر وفي البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو حامد مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم ان نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على ما لم يعد منهما للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب (كغيرها نعم النصاب هنا إنما يكون (معتبرا باخر الحول) اي فيه لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) قياسا للاول بالاخر (وفي قول بجميعه) كالمواشي (فعلى) الاول (الاظهر) وكذا على الثاني بالاولى لخذفه لذلك او لانه ليس من غرضه (لورد) مال التجارة (إلى النقد الذي يقوم به اخر الحول بان بيع به مثلا (في (خلال الحول وهو دون النصاب) اي ولم يكن بملكه

واحيائه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه في دار الاسلام من معدن أو ركاز حكمه به ان ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال انه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما في المعدن فلاحتمال انه ملكه تبعا لملك محله بنحو الشراء واما في الركاز فلاحتمال انه اخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق اما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فان وجدا سلامي علم مالكه شامل للذمي لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى أن يعلم أنه مالك الموجود فليتأمل (كحطبها) قال في الروض ولا يلزمه شيء اي بناء على ان مصرف المعدن مصرف الزكاة

﴿فصل في زكاة التجارة﴾ (وكذا على الثاني بالاولى) لك ان تقول ان اريد الاولوية حتى بالنظر للخلاف الذي في قوله فالاصح فهو ممكن وان اريد الاولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك إلا ان الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به الخ) اي كما يفيد ذلك جعل ال للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان يبيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفي الذمة (قوله اي ولم يكن في

المنهج خلافه أخذا باطلاقهم انتهى بصرى أقول بل المسئلة مصرح بها فى العباب عبارته مع شرحه وان باعه اى عرضها اثناء الحول بدون نصاب منه اى من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها او بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أى غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اه (قوله نقد من جنسه الخ) لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وابقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج سم (قوله اخذا مما ياتى) اى فى شرح فالاصح انه يبتدا حوله الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله إلا ان يفرق) تقدم عن سم والبصرى اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب الخ) رد عليه مالو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو انقص من ذلك النقد رشيدى (قوله لانه مظنون الخ) يؤخذ من أنه لو علم فى اثناء الحول ان مال التجارة لا يساوى نصابا استانف الحول من حينئذ حر رشيخنا اه بجيرمى ورده مامر عن العباب والرشيدى وقول النهاية والمغنى والثانى لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم فى أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى أى حوله على حول مال التجارة كما إذا باعه بنصاب اه (قوله عرض اخر) اى ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغنى (قوله كان باعه بدراهم) اى ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كان باع فى اثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب او دونه بمائة وخمسين درهما فضة اه (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) اى اما لكونه اشتراه بها او كونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله وفائدة الخ) مبتدا خبره انه لو ملك الخ (قوله فى الثالثة الخ) اى فى الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا (قوله الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) اى مال التجارة لا المجموع فالنقد الاخر مضموم اليه فى النصاب دون الحول سم (قوله الذى) إلى قوله لان التجارة الخ فى النهاية والمغنى قول المتن

ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الأول لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج خلافه اخذا باطلاقهم كما سنحكيه عنه والثانى ان تقييده بالنقد فى قوله نقد من جنسه لعله لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وابقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان فى ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا اثر له فى استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقى من عرض التجارة شئ لم ينض ولو قل فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن فى ذمة المشترى ثم اعتاض عنه مالا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا يحتمل ان محله ان لم يكن حوله سابقا حول الذى لم ينض وإلا فالعبرة بحول الذى لم ينض ويضم هذا اليه فيه اخذا من كلام ذكره فى المجموع فى نظير ذلك حيث قال مانصه فلو اشترى العرض بالمائة اى المائة الدرهم التى معه فلما مضت ستة اشهر استفاد خمسين درهما من جهة اخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين لم يتم حولها لانها وان ضمت إلى مال التجارة فانما تضم اليه فى النصاب لا فى الحول لانها ليست من العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى إلى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فى اول المحرم ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة فى اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا اخر فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة فى الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا اه وفى القوت مانصه اشارة تضم اموال التجارة بعضها إلى بعض فى النصاب وان اختلفت حولها اه وينبغى حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم ماسبق حوله إلى ما تاخر حوله فى الحول فليتامل (قوله اخذا مما ياتى) اى فى قوله الآتى قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله يكمله زكاه) اى هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه

نقد من جنسه يكمله أخذا مما يأتى إلا أن يفرق (واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كان بادل بعرضها عرضا آخر أو رد لنقد لا يقوم به كان باعه بدراهم والحال يقضى التقويم بدنانير أو النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه فى الثالثة التى ذكرها شارح وفيها مافيها لمن تأمل كلامهم الصريح فى أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ماذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (ولو تم الحول الذى لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدىء الحول

(ويبطل الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر انه لا زكاة في واحد منهما إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه اولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت وباول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكى الجميع اخر حول الثاني ع ش وياتي عن الايعاب وغيره ما يوافقه (قوله إذا لم يكن الخ) اى من اول الحول مغنى (قوله ولزمه زكاة الكل الخ) اى المائتين لتمام النصاب إيعاب (قوله بخلاف مالو اشترى بالمائة الخ) اى عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم (قوله وملك خمسين بعد) اى بعد ستة اشهر مثلا إيعاب (قوله فان الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة اول المحرم ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت مع الاولى نصابا زكاهما وإلا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا إيعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج (قوله فان الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول اى لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه إيعاب (قوله فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في انه لا يفرد كل بحول واصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه اى والايعاب مانصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتامل قوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اه ع ش (قوله ولو للتجارة) اولا للفرار من الزكاة نهاية (قوله لان التجارة في النقدين) الظاهر ان المراد بالنقدين ما هو اعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وان لم يسم صيرفيا في العرف بصري (قوله نادرة) محل تامل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة الخ) اى بالنص والاجماع نهاية (قوله فغلبت) اى زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين (قوله واثر فيها) اى في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل ان الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الاوجه وقوله عند جمع (قوله حتى يتصرف فيها الخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض المروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدي (قوله ان عينه) اى البعض قال م ر في شرحه واقرب الوجهين تاثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ويرجع في ذلك البعض اليه انتهى سم (قوله وإلا لم يؤثر الخ) وفاقا

ويبطل الأول) فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا وإلا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف مالو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ﴿ تنبيه ﴾ لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه ان عينه وإلا لم يؤثر على الاوجه

في النصاب دون الحول لكن قوله زكاه لا يوافق قوله الآتي فاذا تم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتامل (قوله بخلاف مالو اشترى بالمائة) اى عرضا بلغت قيمته اخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها (قوله فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) كالصريح في انه لا يفرد كل بحول واصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه مانصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتامل وقوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه وسياتي في الحاشية وشرحه في نظيره عن الاصل والربح خلافه وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل (قوله ان عينه) اى البعض قال م ر في شرحه فيما إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردي وأقرهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي التأثير ويرجع في ذلك البعض اليه اه

للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية وعبارتهما قال الماوردى ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تاثيره وجهان اقربهما كما قال شيخى انه يؤثر ويرجع فى التعيين اليه وان قال بعض المتاخرين اقربهما المنع اه قول المتن (للقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية ان ينوى حبسه للانتفاع به بجيرمى قول المتن (بنيتها) اى بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر مغنى وروض وعباب وشرح بافضل (قوله فينقطع الحول بمجرد نيتها) اى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق فى دعواه القنية ولو دلت القنية على خلاف ما ادعاه ع ش (قوله التقليب) أى بالبيع ونحوه ع ش (قوله يصير مقيما بالنية الخ) اى بنية الاقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصرى عبارة المغنى يصير مقيما بمجرد النية إذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافرا إلا بالفعل اه (قوله لاستعمال المحرم) الاولى التوصيف (قوله الذى يظهر ترجيحه انه لا اثر الخ) خلافا للاسنى وللمغنى والنهاية وعبارتهما وقضية إطلاق المصنف انه لا فرق بين ان يقصد بنيتها استعمالا جائزا او محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة يظهر ترجيحه اه قول المتن (إذا اقترنت نيتها الخ) أى نية التجارة بهذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم ايضا ان التجارة تقليب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء فتبين بذلك ان البذر المشترى بنية ان يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبزر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه اما الاول فلان شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه بل بما ينبت منه واما الثانى فلانه لم يملك بمعاوضة بل بزراعة بذر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صبغ اشترى ليصبغ به للناس بعوض لان التجارة هناك بعين الصبغ المشترى لا بما ينشا منه بخلاف البذر المذكور فانه بعكس ذلك ولا على نحو سمسم اشترى ليعصر ويتجر بدهنه لان ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حسا وجزء منه حقيقة لا ناشئ منه فالتجارة هناك بعين المشترى ايضا ولا على نحو عصير عنب اشترى ليتخذ خلا ويتجر به لان العصير لا يخرج بصيرورته خلا عن حقيقة الى اخرى بل هو باق على حقيقته الاصلية وإنما المتغير صفته فقط فالتجارة هناك ايضا بعين المشترى لا بما هو ناشئ منه بخلاف البذر المذكور فانه بعكس ذلك وما يتوهم من ان تعليلهم عدم صيرورة ملح اشترى ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وغدم وقوعه مسلما لهم يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة لانه لم يستهلك بالزراعة بل انبثت اجزاؤه فى نباته كسريان اجزاء الدباغ فى الجلد فقد تقدم ما يرده من الفرق بينهما ولو سلم فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه ومعلوم ان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ماذكر كله فيما إذا كانت الارض التى زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة وإلا فسيأتى عن العباب وغيره ما يفيد ان النابت فى ارض القنية لا يكون مال تجارة مطلقا نعم لو كان كل من البذر والارض التى زرع هو فيها عرض تجارة كان اشترى كل منهما بمتاع التجارة او بنية التجارة فى عينه كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما ياتى عن العباب وغيره لكن لعام إخراج البقم من تحت الارض كالسنة الرابعة من الزرع لا للاعوام الماضية إلا لما علم بلوغه فيه نصابا بان شاهده لانكشافه بنحو سيل ولا يكفى الظن والتخمين اخذا مما تقدم عن سم والبصري فى زكاة المعدن واما إذا كان احدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة لقول العباب مع شرحه والروض والبهجة مع شروحهما واللفظ للاول وان كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلا مثمرة أو غير مثمرة فاثمرت او ارضا مزروعة او غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصابا وجبت زكاة العين لقوتها فى الثمر والحب العشر او نصفه ثم بعد وجوب ذلك فيهما هما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة اه فتقييدهم بكون كل من البذر والارض للتجارة يفيد انه متى كان احدهما للقنية لا يكون الحاصل مال

(قوله والظاهر أن مراده باصر صمم) قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا لزيادة قيد الاصرار بل العزم بمعناه المراد لهم محل الخلاف وموجب للاثم عند المحققين قال الكمال المقدسى فى حاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الاسلام والخامسة ان من مراتب ما يجرى فى النفس العزم اى الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين اه

(للقنية بنيتها) أى القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عوض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة لان القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الاصل فكفى أدنى صارف اليه كما أن المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا ﴿تنبيه﴾ لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولى فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا اه والظاهر أن مراده بأصر صمم لان التصميم هو الذى اختلف فى أنه هل يوجب الاثم أولا والذى عليه المحققون أنه يوجبه ومع ذلك الذى يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا وان أثرت ثم ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنية المحرمة لا تصلح لذلك وإنما أثم بها لمعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون الى المعصية على أن قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا فتأمله (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها

تجارة وإنما أطلت فى المقام لكثرة الأوهام قول المتن (بكسبه) وكذا فى مجلس العقد كما استقر به فى الأمداد ولا بد من اقترانها بكل تملك الى ان يفرغ راس مال التجارة باعشن وفى البجيرمى عن الحلبى والاطفيحى مايوافقه ويأتى مايتعلق به قول المتن (بمعاوضة كشراء) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقين احدهما ان قوله معاوضة عام اريد به خاص بقرينة مايأتى فانه حيث حكى الخلاف فى نحو المهر المعلوم من الخارج ان فيه معاوضة إلا انها غير محضة علم ان مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما ان يجعل قوله كشراء تتميما للتصوير لا تمثيلا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة فى الشراء ومن المعلوم ان المعاوضة فيه محضة بصرى (قوله محضة) اى وستأتى غير المحضة سم قول المتن (كشراء) أى ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة مر اه سم عبارة النهاية ومن ذلك ماملكه بهبة ذات ثواب او صالح عليه ولو عن دم وقرض اه قال ع ش قوله او قرض مثله فى الزيادى وقضيته انه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل انه مال تجارة فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه غصبا عما فى ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه وقوله ولو قيل انه مال تجارة الخ وسيأتى عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك (قوله وكاجارة) عطف على كشراء وكذا مايأتى من قوله وكاقتراض وكشراء نحو دباغ كردى (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة المغنى والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ماأجر به نفسه او ماله او ماستأجره او منفعة ماستأجره بان كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اه وكذا فى العباب وشرحه إلا انه ابدل المنافع بالمستغلات وفى الروض وشرحه إلا قولهم بان كان الخ قال سم وقوله او ماستأجره عطف على نفسه اى من المملوك بمعاوضة ماأجر به ماستأجره وقوله او منفعة ماستأجره عطف على قوله ماأجر به من قوله ماأجر به نفسه اى من المملوك بمعاوضة منفعة ماستأجره كذا يظهر فى معنى هذه العبارة الذى قد يلتبس فليتأمل اه وقال ع ش قوله أو منفعة ماستأجره يتأمل الفرق بين هذه وماقبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لان المراد من قوله او ماستأجره العوض الذى اخذه عن منفعة ماستأجره بان اجر ماستأجره بدراهم فهى مال تجارة ومن قوله او منفعة الخ نفس المنفعة كان استأجرا ما كن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة اه فالمراد من قولهم او منفعة الخ ماذكره الشارح بقوله ومنه ان يستأجر المنافع الخ ويأتى مافيه (قوله ومنه) اى من التملك بمعاوضة (قوله المنافع) أى المستغلات ومثل ذلك جعل الجعالة إيعاب (قوله تلزمه زكاة التجارة الخ) فيه وقفة لظهور انه لا فرق بين مامضى عليه حول ولم يؤجر وبين ماأوجر وتلفت الاجرة قبل تمام الحول او عقبه قبل التمكن من إخراج زكاتها وسيأتى ان الثانى لا زكاة فيه فليكن الاول مثله فى عدم الزكاة بل اولى ثم رايت الكردى على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال مانصه وفيه ان المنفعة قد تلفت بمضى الزمان من غير مقابل فما الذى يزكيه اه وبالجملة ان ماقاله الشارح هنا وان سكت عليه سم واقره الرشيدى مشكل لا يسوغ القول به إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) أى وهو منفعة الارض سم (قوله نقدا عينا) اى ولم يستهلكه كما هو ظاهر ويأتى عن ع ش فى هامش ليعمل به الخ مايفيده (قوله يأتى فيه مامر ومايأتى) كان مراده بمامر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بنقد من جنس مايقوم به دون نصاب انقطع الحول وبمايأتى ان الدين الحال او المؤجل يأتى فى وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتى سم عبارة الكردى قوله مامر راجع الى عينا ويأتى الى دينا يعنى فى صورة كون النقد عينا

بكسبه بمعاوضة) محضة وهى ماتفسد بفساد عوضه (كشراء) بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وكاجارة لنفسه أو ماله ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة فيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وان آجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا تأتى فيه مامر ويأتى

فليتأمل (قوله محضة) أى وستأتى غير المحضة (قوله فى المتن كشراء) أى ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة مر (قوله وكاجارة لنفسه او ماله الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا اى من المملوك بالمعاوضة ماأجر به نفسه او ماله او ماستأجره بل او منفعة ماستأجره اه وقوله او ماستأجره عطف على ماأجر به نفسه اى من المملوك منفعة ماستأجره كذا يظهر فى معنى هذه العبارة الذى قد يلتبس فليتأمل (قوله لانه حال الحول على مال للتجارة) أى وهو منفعة الارض (قوله مامر ويأتى) كان مراده بمامر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بنقد من جنس مايقوم به دون نصاب انقطع الحول وبمايأتى

يأتى فيه ما مر من أحكام النقد العين وفى صورة كون النقد دينا يأتى فيه ما يأتى فى أحكام الدين النقد وهما ظاهران اه (قوله او عرضا فان استهلكه الخ) وكذا الحكم إذا كانت عينا نقدا واستهلكه كما هو ظاهر ويأتى عن ع ش فى هامش ليعمل الخ ما يفيده (قوله وان نوى التجارة فيه الخ) وكذا الاطلاق اخذا من قوله الآتى وبعد هذا الاقتران الخ سم (قوله وكاقتراض) الى قوله وافتاء البلقينى فى النهاية والمغنى إلا قوله ويظهر الى المتن (قوله لان مقصوده الخ) اى مالو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كان أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه أنه مال تجارة سم على المنهج اه ع ش (قوله وكشراء نحو دباغ الخ) اى كشراء شحم ليدهن به الجلود عباب (قوله ليعمل به للناس الخ) اى فتلزمه زكاته بعد مضى حوله نهاية اى حيث كان الحاصل فى يده من غلة الصبغ او مما اشتراه بها من الصبغ او كان الاول باقيا فى يده كلا او بعضا فتجب زكاته ع ش (قوله وان لم يمكث عنده الخ) قد يقال إذا مكث عنده حولا فواضح انا نقوم تلك العين فى اخر الحول واما إذا خرجت فى اثناء الحول دفعة او بالتدريج فهل تقوم فى اخر الحول بفرض بقائها اليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث اقرب ثم يحمل قولهم وان لم يمكن الخ على ما إذا لم ينض بجنس راس المال وإلا فمعلوم ان الحول ينقطع بصرى اى بشرطه قال ع ش قضية كلامهم انه لا فرق فى الصبغ بين كونه تمويها وغيره وقضية ما يأتى من التعليل للصابون اختصاصه بالثانى والظاهر انه غير مراد اخذا باطلاقهم وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين الصابون بانه يحصل من الصبغ لون مخالف لاصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصود منه مجرد ازالة وسخ الثوب والاثر الحاصل منه كأنه الصفة التى كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين اه (قوله لا لامتعة الخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو صابون الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغى ان يقول ولا لشراء نحو صابون وملح ليغسل الخ (قوله ما يأتى فى كناية الطلاق) والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتى به الزوج حتى لو خالعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وان نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء هنا بها وان اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادى وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد انتهت اه ع ش عبارة الكردى على بافضل قال فى الامداد هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع او من الايجاب بالنسبة للثمن او باول العقد كل محتمل وقياس ما يأتى فى الكناية فى الطلاق ترجيح الاول او الثانى على الخلاف الآتى ثم ومع ذلك لا يبعد ان يكون الاخير هو الاقرب انتهى ونقل الهاتفى فى حواشى التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها فى مجلس العقد وان خلا عنها العقد اه (قوله كان زوج امته الخ) اى او تزوجت الحرة بذلك اسنى وايعاب قال ع ش أما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها او توكله فى النية اه (قوله او خالع الخ) اى حر او عبد اسنى وايعاب (قوله فيما ملك به) اى بصلح او نكاح او خلع (قوله والاصطياد الخ) اى والاحتشاش نهاية ومغنى (قوله بانه يورث الخ) ببناء الفاعل من التوريث (قوله او الرد) الى قول المتن يضم فى النهاية والمغنى

ان الدين الحال أو المؤجل يأتى فى وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتى (قوله أو نوى قنية ثم قوله وان نوى التجارة فيه) بقى الاطلاق ويتجه فيه استمرار التجارة اخذا من قوله الآتى وبعد هذا الاقتران الخ (قوله لكن قاله جمع متقدمون لا يصير الخ) اعتمده مر (قوله لان مقصوده اى الاصلى الخ) قد يقتضى هذا التعليل انه لو قبض بدل القرض بنية التجارة كان اقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك كان مال تجارة فليراجع (قوله وبعد هذا الاقتران الخ) قد يؤخذ منه الاكتفاء فى مسئلة الارض السابقة بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وان نوى التجارة فيه استمرت الخ فليراجع (قوله

شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقترنت به النية لان مقصوده اى الاصلى الارفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لا لامتعة نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل او يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقى عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم اى من شانه ذلك ويعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها فى بقية المعاملات ويظهر ان يعتبر فى الاقتران هنا باللفظ او الفعل المملك ما يأتى فى كناية الطلاق (وكذا) المعاوضة غير المحضة وهى التى لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم و(المهر وعوض الخلع) كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله (فى الاصح) ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضة بان لم يشرط فيها ثواب معلوم وإلا فهى بيع (والاحتطاب) والاصطياد والارث وان نوى الوارث او غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان التملك مجانا لا يعد تجارة وافتاء البلقينى بانه يورث مال

تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف أيضا ان الوارث لا يشترط قصده للسوم إلا كتفاء بقصد مورثه (والاسترداد) أو الرد (بعيب) كالوباع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه

اوفرد عليه بعيب فقصد به التجارة او اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض تجارة او بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك

فلا يصير مال تجارة لانتفاء المعاوضة ومثله الرد بنحو اقالة او تحالف (وإذا ملكه) اى مال التجارة (بنقد) اى بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) او دونه وبملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين دينارا او مائتى درهم أو بعين عشرة وبملكه عشرة اخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبنى حول التجارة على حوله لاشتراكهما فى قدر الواجب وجنسه كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد بخلاف مالو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبنى عليه لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما إذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء كما فى قوله (أو) ملكه بعين نقد (دونه) اى النصاب وليس فى ملكه باقيه (أو بعرض قنية) أى كحلى مباح (ف) حوله (من الشراء) لأن ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبنى عليه (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لانها مال زكاة جار فى الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح) الحاصل أثناء الحول أو مع آخره فى نفس العرض كالسمن أو غيره كارتفاع السوق (إلى الاصل فى الحول ان لم ينض) بكسر النون بما يقوم به

إلا قوله كما يبنى إلى بخلاف ما الخ (قوله أو اشترى الخ) قد يغنى عما قبله[1] (قوله فلا يصير مال تجارة الخ) اى فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب او نحو من اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا ايعاب واسنى ومغنى ونهاية (قوله بنحو اقالة) اى كفلس نهاية ومغنى (قوله اى بعين ذهب الخ) ولو اشتراه بعين احدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فالوجه عدم اختلاف الحكم سم (قوله ولو غير مضروب) أى إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلى كما يأتى رشيدى (قوله كان اشتراه بعين الخ) اى سواء قال اشتريت بهذه الدراهم او بعين هذه لان المعقود عليه فى الصورتين معين وهذا بخلاف مالو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فانه يتخير بين الشراء به وبين الشراء فى ذمته بخلاف ما إذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء فى الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ع ش (قوله بعين عشرين دينارا) أى أو بعشرين فى الذمة ونقدها فى المجلس كما لو ذكره الشهاب حج أى وكان ما اقبضه من جنس ما اشترى به بخلاف مالو اقبضه عن الفضة ذهبا او عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسى رشيدى ويأتى عن سم مثله قول المتن (فحوله من حين ملك النقد) اى من غير الحلى المباح لما يأتى ان الحلى المباح من عرض القنية ع ش (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) اى كان ملك عشرين دينارا مثلا وأقرضها فى أثناء الحول سم (قوله وبالعكس) أى كان استوفى فى أثناء الحول نصابا اقرضه (قوله بخلاف ما اشتراه بنقد فى الذمة الخ) يستثنى مالو نقده فى المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح فى شرح الارشاد وصرح به السبكى وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسى وهو ظاهر فعليه لو اشترى بفضة فى ذمته ثم عين عنها فى المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما فى الذمة اه سم (قوله ثم نقد ما عنده) أى أعطى حالا النصاب الذى عنده فى هذا الثمن و(قوله لا يبنى عليه) اشارة إلى انه ينقطع حول ما عنده و(قوله بخلافه فيما إذا اشترى بعينه) اى فان صرفه إلى تلك الجهة متعين وهو صورة المتن و(قوله فيتعين الخ) متعلق بقوله بخلاف مالو اشتراه بنقد الخ كردى وقوله اى اعطى حالا الخ فى إطلاقه نظر يعلم مما مر عن سم والرشيدى وعبارة النهاية والمغنى اما لو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين اه قال ع ش قوله مر ثم نقده اى بعد مفارقة المجلس سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله مر إذ صرفه الخ اه (قوله اى كحلى مباح) اى وكنصاب سائمة سم قول المتن (او دونه الخ) ولو شك هل اشترى بنصاب او دونه فحوله من الشراء والاحتياط البناء ايعاب (قوله الحاصل) إلى قول المتن فى الاظهر فى المغنى إلا قوله او مع اخره و(قوله النصاب) إلى قوله فعلم فى النهاية إلا ما ذكر (قوله أو مع آخره) كذا فى الأسنى والايعاب (قوله فى نفس العرض الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فان المضموم زيادة القيمة إلا ان يجعل فى للسببية فلا تسامح بصرى عبارة النهاية والمغنى سواء أحصل الربح بزيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق اه

أى بعين ذهب أو فضة) لو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فهل يختلف الحكم فيه نظر والوجه عدم الاختلاف (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس) نظر فيه البلقينى بان الزكوى فى غير التجارة لا بد أن يبقى بعينه كل الحول وهنا ليس كذلك وأجاب بانا كما بنينا المشترى بالنقد على حول حصول بدل مخالف فلان نبنى مع حصول بدل موافق اولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد اليها فى القرض وإنما القصد به الارفاق اه (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) أى كان ملك عشرين دينارا مثلا واقرضها فى اثناء الحول (قوله بخلاف مالو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقد ما عنده فيه) يستثنى مالو نقده فى المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح فى شرح الارشاد وصرح به السبكى وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسى فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة فى ذمته مثلا ثم عين عنها فى المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما فى الذمة اه (قوله اى كحلى مباح)

(١) قوله عما قبله كذا بأصل الشيخ رحمه الله ولعل الأولى عنه ما قبله اه من هامش (قوله

قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق فى كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا ولو اشترى فى المحرم عرضا بمائتين فساوى قبيل اخر الحول ثلثمائة او نض فيه بها وهى مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لان الربح كامن غير

(قوله قبيل آخر الحول) عبارة المغنى قبل آخر الحول ولو بلحظة اه (قوله أو نض فيه) أى فى الحول ولو قبل اخره بلحظة نهاية (قوله وهى مما لا يقوم به) فيه مع قوله بها نوع خزازة عبارة النهاية والمغنى او نض فيه بما لا يقوم به اه (قوله كامن) اى مستتر كردى قول المتن (لا ان نض) اى الكل مغنى (قوله ذهبا او فضة الخ) عبارة النهاية والمغنى اى صار ناضا بنقد يقوم به ببيع او اتلاف اجنبى اه (قوله من جنس) قد يقال لو قال مما يقوم به لكان اولى لان جنس راس المال قد يكون عرضا إلا ان يقال ان مراده بجنس راس المال ما يقوم به بصرى وقد يرد علته ان المراد لا يدفع الايراد قول المتن (فى الاظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة اشهر بار بعين دينارا او اشترى بها عرضا اخر وبلغ اخر الحول بالتقويم او بالتنضيض مائة زكى خمسين لان راس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع اصلها العشرين لانه حاصل فى اخر الحول من غير نضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كان باعه اخر الحول الاول زكاها اى العشرين الربح لحولها اى لستة اشهر من مضى الاول وزكى ربحها وهو ثلاثون لحوله اى لستة اشهر اخرى وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها لانه لم ينض قبل فراغ حولها مغنى وروض وعباب (قوله او يشترى بها الخ) عطف على يمسكها الخ (قوله فعلم انه لو نض الخ) محترز قوله من جنس راس المال (قوله وكذا لو كان راس المال دون نصاب الخ) ظاهره انه فى حيز فعلم وان الربح هنا يضم للاصل فيكون محترز تقييده بالنصاب فى قوله السابق اى صار ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما فى الروض وشرحه كغيرهما ما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة الخ فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما اى كالعباب وشرحه للشارح وما ذكره ايضا قضية اسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلى والمغنى ولو كان راس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة اشهر بمائتى درهم وامسكها إلى تمام حول الشراء زكاهما ان ضممنا الربح إلى الاصل واعتبرنا النصاب اخر الحول فقط والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر اه قال الشهاب عميرة فى حاشية الاول قوله ان ضممنا الربح أى الناض وذلك على مقابل الاظهر اه (وانه لو نض) إلى المتن فى الاسنى والعباب وشرحه مثله (قوله وانه لو نض) معطوف على قوله انه لو نض الخ كردى (قوله زكى بحول اصله للحول الاول) اى سواء اظهر ربحه قبل الاخراج والتمكن من الاداء ام لا ايعاب (قوله واستؤنف له) اى للربح (قوله من الحيوان) إلى قوله وان زادت فى المغنى (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقييد ان قوله الاتى ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير السائمة مع انه يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتى لولد السائمة فليتأمل سم (قوله ومنه) أى الثمر (قوله وصوف) اى ووبر وشعر مغنى (قوله ونحوها) اى كالتبن ايعاب واللبن والسمن عميرة (قوله وعلى الجديد فى كونه

أى وكنصاب سائمة (النصاب) يأتى محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففى زكاة الزائد معها وجهان او جههما الوجوب شرح م ر ولينظر هذا وإن زادت ولو قبل التمكن الخ (قوله وكذا لو كان راس المال دون نصاب) ظاهره انه فى حيز فعلم وان الربح هنا يضم للاصل فيكون هذا محترز تقييده بالنصاب فى قوله السابق الا ان نض اى صار ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب لكن انظر هذا مع ما فى الروض وشرحه كغيرهما ما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلط فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقييد ان قوله الاتى ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير السائمة مع انه كان يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتى لولد السائمة فليتأمل (قوله وعلى الجديد فى كونه

متميز (لا ان نض) أى صار ناضا ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب وامسكه الى اخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (فى الاظهر) ومثله اصله بان يشترى عرضا بمائتى درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول او يشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج اخره زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى أخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الاصل فارق النتاج مع الامهات ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح فعلم انه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان راس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وامسكه لتمام حول الشراء وانه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه زكى بحول اصله للحول الاول واستؤنف له حول من نضوده (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار ومعلوفة (وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه

ونحوها (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر (وان حوله حول الاصل) تبعاله كنتاج السائمة (وواجبها) أى التجارة أى مالها (ربع عشر القيمة) اتفاقا فى ربع العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى الجديد فى كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة

الخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر ما فى يده سم عبارة المغنى والقديم يجب الاخراج من عين العرض لانه الذى يملكه والقيمة تقدير وفى قوله بتخيير بينهما لتعارض الدليلين اه (قوله فلا يجوز) الى قوله وإن زادت فى النهاية (قوله بما مر) اى فى اول الفصل (قوله وإن زادت ولو قبل التمكن الخ) وفاقا للعباب والروض وخلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول مع شرحه للشارح فرع قال فى المجموع ما حاصله لو قوم العرض اخر الحول بمائتين وباعه بثلثمائة لرغبة او عين ضمت الزيادة الى الاصل فى الحول الثانى دون الاول سواء أكان قبل إخراج الزكاة أم بعده لان الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وان قوم آخر الحول بثلثمائة وباعه بانقص نظر ان قل النقص بان يتغابن بمثله لم يلزمه الا زكاة ما بيع به وإن كثر كان باع ما قوم بار بعين بخمسة وثلاثين زكى الاربعين وكان باع ما قومه بثلثمائة بثمانين حال كونه مغبونا او محابيا زكى ثلثمائة لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا اه ما فى المجموع ثم قال واذا اشترى بمائتى درهم او بمائة مائتى قفيز حنطة وقيمتها اخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو اخر اداء الزكاة فعادت قيمتها الى مائة نظر فان كان ذلك قبل مكنة الاداء زكى الباقى فقط بدرهمين ونصف اذ لا تقصير منه أو بعده اى مكنة الاداء زكى الكل بخمسة دراهم لان النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التاخير ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف لم يلزمه شىء للحول السابق فاذا زادت فى المثال المذكور مائتين ولو قبل الامكان او اتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده اربعمائة لزمه خمسة دراهم لان المائتين هنا القيمة وقت التمكن او الاتلاف اه وفى الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الاخيرين ولو باع الفرض بدون قيمته زكى القيمة او باكثر منها ففى زكاة الزائدة معها وجهان اوجههما الوجوب اه قال ع ش قوله م ر ولو باع العرض أى بعد حولان الحول وقوله زكى القيمة اى لا ما باع فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق فى قدر ما فوته اه ع ش (قوله ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الخ) بل الذى يظهر ان على المالك حيث لا ساعى تحكيم عدلين عارفين قياسا على الخرص المار بجامع ان كلا منهما تخمين لا تحقيق فيه واما عدا الماشية فامر محسوس محقق فنا مله حق التامل بصرى عبارة ع ش قال ابن الاستاذ وينبغى للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه ويتجه أنه لا يجوز ان يكون هو احد العدلين وإن قلنا بجوازه فى جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء اشاروا ثم الى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا ضابط لها اه ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر الى ما يرغب اى فى الاخذ به سم على البهجة اى فى مثلى ذلك العرض حالا فاذا فرض انها الف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا فى اوقات كثيرة يبلغ العين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه فى الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته اه وما تقدم عن الاستاذ اعتمده الشارح فى الايعاب (قوله نظير ما مر فى عدا الماشية) وقد يفرق بان متعلق العدم متعين ويبعد الخطا فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطا فالتهمة فيه اقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يجد خارص من جهة الامام حكم بعدلين يخرصان له كما مر ع ش (ولو غير نقد) الى قوله او بنقد لا يقوم به فى النهاية والمغنى إلا قوله او مغشوشا وقوله اى بعين الى المتن وقوله بنقد الى المتن وقوله أو كان الاقرب الى المتن وقوله مال التجارة الى المتن (قوله وإن كان غير مضروب الخ) حاصله مع قوله اى بعين المضروب انه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا هو ما اشار اليه بقوله الاتى غير المضروب فيما مر سم عبارة الكردى على بافضل فان كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اه (قوله اى بعين المضروب الخالص) يعنى ان ملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله ولو غير نقد البلد وفى الذمة و(قوله والا الخ)

فلا يجوز إخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها إنما تعتبر باخر الحول فان أخر الاخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف فلا يعتبر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه نظير ما مر فى عد الماشية (فان ملك) العرض (بنقد) ولو غير نقد البلد وفى الذمة إن كان غير مضروب أو مغشوشا (قوم به) أى بعين المضروب الخالص وإلا فبمضروب أو خالف من جنسه

اى وان لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله وان كان غيرالخ كردى أى ولو حذف قوله وان كان الخ ثم قال اى بعين ذلك النقدان كان مضروبا خالصا والا فضروب الخ كان اخصر مع السلامة عن الركاكة قول المتن (قوله ان ملك بنصاب) وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشتراه بمائتى درهم وعشرين دينارا قوم احدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين أو عشرة من الدنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم احدهما بالآخر لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب فيزكيان ان بلغا فى الاحوال كلها نصابين فى آخر كل حول فان لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع لو قوم الكل باحدهما وان بلغ احدهما نصابا زكى وحده شرح الروض زاد شرح العباب فعلم انه لابد من تقويمين فيقوم احدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة اه (قوله وان ابطله الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف قوم كما فى النهاية والمغنى (قوله وان بلغه بنقد آخر) أى ان كان اشترى عرضا بدنانير وباعها بمائتى درهم وقيمتهما آخر الحول دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد لانها لم تبلغ بما قومت به نصابا ويبتدأ الحول من آخر الحول الاول وهكذا وان مضى سنون كردى على بافضل (قوله لان الحول الخ) علة لما فى المتن عبارة غيره لانه اصل ما بيده فكان اولى من غيره اه وهى اولى (قوله أو ملكه بنقد وجهل الخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا من احدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بان يقوم احدهما بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب فى احدى المرتين والفضة فى الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما ففى المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة ارباعه بالذهب وثلاثة اسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة ارباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لان احد الجنسين لا يجزى عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك فى جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان قوم جميع العرض ما عدا ما يساوى أقل متمول بكل منهما فليراجع سم عبارة ع ش قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد ان يحكم باستوائهما او علم احدهما اكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين فى براءة ذمته أن يفرض الاكثر من كل منهما وهل التأخير الى التذكر ان رجى اه أقول لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميرى انه يكفى غلبة الظن انتهت (قوله جهل او نسى) كذا فى شرحى الروض والعباب (قوله او نكح نكاح الخ) عطف على بعرض (قوله او خلع) اى او صلح عن دم مغنى ونهاية قول المتن (فبغالب نقد البلد) اى بلد حولان الحول كما قال الماوردى وهو الاصح نهاية قال ع ش والعبرة بالبلد الذى فيه المال وقت حولان الحول الذى فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على البهجة اى بلد الاخراج كما قال الماوردى وجزم به فى العباب اى وبلد الاخراج هى بلد المال لما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة اه (قوله اقرب البلاد اليها) اى بلد الاخراج إيعاب (قوله وبه الخ) اى بالتعليل و (قوله فارق مامر الخ) اى من عدم وجوب الزكاة و (قوله باحد ميزانين) اى دون الاخر (قوله فيها) عبارة المختار الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر ع ش وقد يمنع بأن تذكير المختار وخبر الميزان لكونه مما يذكر ويؤنث قول المتن (بالأنفع للفقراء) ضعيف ع ش وكردى على بافضل (قوله نظير مامر) اى فى شرح

المضروب فيما مر اه (قوله او ملكه بنقد وجهل أو نسى الخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا من احدهما وثلاثين من الاخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب او الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الاكثر الذهب فى

(ان ملكه بنصاب) وان أبطله السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا وإن بلغه بنقد آخر لان الحول مبنى على حوله فهو أقرب اليه من نقد البلد (وكذا) إذا ملكه بنقد (دونه) اى النصاب (فى الاصح) لانه أصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجرى فيه هذا الخلاف لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول اذا بتداؤه من حين ملك النقد (او) ملكه بنقد وجهل أو نسى أو (بعرض) لقنية او بنحو نكاح أو خلع (ف) يقوم (بغالب نقد البلد) إذ هو الاصل فى التقويم فان بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد اقرب البلاد اليها (فان غلب) فى البلد (نقدان) على التساوى أو كان الاقرب فى صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر وبلغ مال التجارة (باحدهما) فقط (نصابا قوم) مال التجارة كله اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد وعرض كما يأتى (به) لبلوغه نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق مامر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين أو بنقد لا يقوم به على أن الميزان أضبط من التقويم فاثر التفاوت فيها لا فيه (فان بلغ) (بهما) اى بكل

منهما (قوم بالأنفع للفقراء) يعنى المستحقين نظير مامر مع ذكر حكمه إيثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون

وقيل يجب الأغبط للفقراء كردى قول المتن (وقيل يتخير) هو المعتمد ع ش وكردى على بافضل (قوله كمعطى الجبران) أى كتخييره بين شاتى الجبران ودراهمه نهاية ومغنى (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وكذا اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله وعليه) أى على تخيير المالك هنا (قوله اجتماع ماذكر) اى الحقاق وبنات اللبون قول المتن (قوله وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ماقابل خالصه به وماقابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد سم وقضية مامر فى شرح فان ملك بنقد قوم به أنه ليس من ذلك وينبغى حمل مامر على مااذا لم يقابل الغش بشىء من المبيع لقلته وجريان العادة بالتطوع به وماقاله سم على خلافه (قوله كمائتى درهم) الى قوله فيقوم فى النهاية والمغنى الا قوله او من احدا الى لان الخ قول المتن (قوم ماقابل النقد به والباقى الخ) أى ماقابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل نصاب احدهما بالآخر ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منهما او من احدهما قليوبى ومر عن الاسنى مثله (قوله وان كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقى (قوله أو من احد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله كما مر) اى فى شرح فان غلب نقدان وبلغ باحدهما الخ (قوله ويجرى ذلك) أي التقسيط روض (قوله فيقوم مايخص كلا به) أى فيقوم مايخص الصحيح بالصحيح ومايخص المكسر بالمكسر روض (قوله فيما مر) اى فى شرح فان ملك العرض بنقد قوم به (قوله لاختلاف السبب) الى قوله او اشترى فى المغنى الا قوله وهو المال والبدن وقوله قال الى المتن وقوله وانفق الى المتن وقوله اذ لا تضم الى المتن والى قوله ولا يتصور فى النهاية الا ماذكر (قوله وهو المال والبدن) فيه نظر تأمل شوبرى ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وانما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اهـ بجيرمى وقد يجاب بان البدن سبب أيضا ولو بعيدا لما يأتى أنها طهرة للصائم (قوله فى الصيد) أى المملوك اذا قتله المحرم نهاية (قوله أو ثمرا او حبا) ولو قال المصنف ولو كان العرض مما يجب الزكاة فى عينه

إحدى المرتين والفضة فى الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما بقى المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة يزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لأن احد الجنسين لا يجزى عن الاكثر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك فى جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ماعدا مايساوى منه اقل متمول بكل منهما فليراجع (قوله فيقوم بأيهما شاء) فى الباب وشرحه للشارح ولو اشتراه اى عرض التجارة بنصابين أو قل من النقد قوم بهما جميعا بنسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم احد النقدين بالاخر فان اشترى عرضا بمائتى درهم وعشرين دينارا فساوت المائتان عشرين مثقالا او عشرة فنصف العرض فى الاولى وثلثه فى الثانية مشترى بدراهم ونصفه فى الاولى وثلثاه فى الثانية مشترى بالدنانير وكذا يقوم آخر الحول وبهذا مع ماقبله علم انه لابد من تقويمهن فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكيان ان بلغا فى الاحوال كلها نصابين فى آخر كل حول وان لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصابا زكاه وحده ولا زكاه فيما لم يبلغ منهما نصابا وان بلغه لو قوم الكل باحد النقدين إذ لا يضم أحدهما الى الآخر اهـ وعبارة الروض وشرحه وان ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين الخ اهـ (قوله فى المتن وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ماقابل خالصه به وماقابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله فيقوم مايخص كلا به) عبارة شرح الروض فيقوم

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كمعطى الجبران وصححه فى أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوى وغيره ويؤيده مايأتى فى الفطرة فى أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع وعليه ففارق اجتماع ماذكر بان تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا أكثر (وان ملك بنقد وعرض) كمائتى درهم وعرض قنية (قوم ماقابل النقد به و) قوم (الباقى بالغالب) من نقد البلد وان كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجرى ذلك فى اختلاف الصفة أيضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم مايخص كلا به لكن ان بلغ بمجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسره لا ينافى التقويم به بخلاف غيره (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء فى الصيد (ولو كان العرض شائعا)

لكان

لكان أعم واستغنى عن تقدير هذا مغنى (قوله أو ثمرا أو حبا) أى كان اشترى للتجارة نخلا مثمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة او فزرعها ببذر التجارة سم وعباب (أو اشترى دنانير) ليتأمل بصرى عبارة الايعاب ويأتى ما تقرر فى الثمر والحب كما بحثه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كان اشترى لها دنانير مثلا بخلاف مالو اشترى لها او لغيرها نقدا بنقد كما يفعله الصيارفة فان الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة على الصيارفة اه (قوله مثلا) لعله راجع للشراء والدنانير ايضا اى فمثل الشراء سائر المعاوضات ومثل الدنانير الدراهم ومثل الحنطة بقية العروض (قوله كتسع وثلاثين الخ) اى وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها مائتان وعشرين منها قيمتها دون المائتين فى مسئلة ابن النقيب أى وغالب نقد البلد الدراهم (قوله او كمل نصابهما) اى كاربعين شاة قيمتها مائتا درهم مغنى (قوله واتفق الخ) الاولى حذف الواو قول المتن (فزكاة العين) قال فى شرح المنهج اى والمغنى والنهاية فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتامل سم قال ع ش وعليه فقد يقال وجوب الزكاة فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين فى مال واحد لانه زكى الثمر عند تمام الحول لدخولها فى التقويم وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتهما اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اه (وإذا اخرج زكاة العين فى الثمر والحب الخ) اى فيما إذا بدا صلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول التجارة وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر والارض فهل يسقط زكاتهما لعدم تمام نصابهما او يضم الشجر إلى الثمر والارض إلى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاته وتسقط زكاة العين فيه نظر والاقرب اخذا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الاول لعدم تمام النصاب ع ش اقول ويصرح بالاول قول الشارح إن بلغت نصابا الخ وما نذكره فى حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله لم تسقط الخ) قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدا أى فى الاحوال الآتية اهو الظاهر ان ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما سم (فى قيمة عروضها) اى التجارة (قوله إذ لا تضم الخ) تعليل لمفهوم قوله ان بلغت الخ وهو ما لو لم تبلغه بصرى عبارة العباب وشرحه ولا يسقط باخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبن والارض لكن إذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة او الحب لانه ادى زكاتهما ولا اختلاف حكمهما كما علم مما تقرر اه (إذ لا يضم القيمة الثمر الخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

أو ثمرا أو حبا قال ابن النقيب او اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا (فان كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط) كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكأربعين منها قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) واتفق وقت الوجوب أو اختلف (فزكاة العين) هى الواجبة (فى الجديد) لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة وإذا أخرج زكاة العين فى التمر والحب لم تسقط زكاة التجارة فى قيمة عروضها من نحو الجذع والارض وتبن الحب إن بلغت نصابا إذ لا يضم لقيمة الثمر والحب (فعلى هذا) وهو تقديم زكاة العين (لو سبق حول التجارة بان) اى كان (اشترى بما لها بعد ستة اشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر ولا يتصور سبق حول العين فى السائمة

ما نخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر اه (قوله او ثمرا او حبا) اى كان اشترى للتجارة نخلات مثمرة او فاثمرت او ارضا مزروعة او فزرعها ببذر التجارة (قوله فى المتن فزكاة العين) قال فى شرح المنهج فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدا اى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتاخر عن وقت إخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر (قوله إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثانى الذى ابتداؤه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه سم اقول والذى يقتضيه كلامهم انه يزكى فى الصورة المذكورة الجميع لحول التجارة الثانى إذا لم تبلغ قيمة الثمر او الحب نصابا ايضا وإلا فيزكى كلا منهما لحوله الثانى والله اعلم (قوله لانه الخ) اى السوم (قوله مامر) اى آنفا بقوله وإذا أخرج الخ (قوله ثم زكاة التجارة الخ) أى فى قيمة العروض لا العين كما مر كردى عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين لان ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجر متعلق بقيمته خاليا عن الثمر اه (قوله وما مضى من السو) فى بقية الحول الاول غير معتبر زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا اى بعد ستة اشهر مثلا استانف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص فى نصاب السائمة اى حيث غلبناه انتقل إلى التجارة واستانف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل اى إلى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة انتهى اه سم (قوله يل بالقسمة) إلى الباب فى النهاية والمغنى (قوله فواضح) اى ولا رجوع له على العامل ع ش (قوله وعليه الخ) اى على ذلك الضعيف (خاتمة) يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهى لا تفوت بالبيع ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لان مقابله ليس بمال فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة مغنى ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش قوله ورجح فى الباقى اى ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مخاطب بالاخراج فان دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه وإلا فللامام التعلق بما بقى لانه حق الفقراء اه

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

(قوله سميت) إلى قوله كما فى المجموع فى المغنى إلا قوله كذا إلى ويقال (قوله سميت به الخ) كذا فى المغنى وقول الشارح وإنما يتأتى الخ ممنوع اما الاول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن وجوبها يتحقق به إذ هو الجزء الاخير من العلة وايضا فباء السببية لا يتعين ان يكون مدخولها هو السبب التام واما الثانى فواضح جدا وما ادرى ما منشا الحمل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال ان منشاه قوله به اى بالفطر لانا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تاويل اللفظ) او الاسم سائغ شائع ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله وإنما يتاتى الخ فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره

الشمر والحب الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة اخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثانى الذى ابتداؤه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله ومامضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بهما عرضا اى بعد ستة اشهر مثلا استانف الحول من حين شرائه اما إذا كان لا يبلغ نصابا إلا باحدهما فالحكم لما بلغه به فلو حدث نقص فى نصاب السائمة اى غلبناه انتقل إلى التجارة واستانف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل إلى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة اه والله تعالى اعلم

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

(قوله وإنما يتاتى على ضعيف) فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره ايضا معه فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزاين ر قوله وان الاضافة بيانية هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز ان اداء مرجع الضمير المذكور للفظ زكاة الفطر

لانه ينقطع بالمبادلة بل فى الثمر والحب بان يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له (ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولا لزكاة العين ابدا) أى فى سائر الاحوال وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول وغير معتبر (وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الاصح (فعلى المالك زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لانه ملكه (فان اخرجها) من عنده فواضح او (من مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) كمؤن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية (وإن قلنا) بالضعيف انه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور) لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح لانه مالك لهما (والمذهب) على هذا الضعيف (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على ملىء وعليه فابتداء حول حصته من الظهور ﴿ باب زكاة الفطر ﴾ سميت به لان وجوبها يدخوله كذا قيل وإنما يتاتى على ضعيف ايضا

وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام أصواب العبارة أضيفت اليه

ايضا معه فهو لا ينافى كون الوجود بالجزأين و (قوله وان الاضافة بيانية) هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز ان مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر كما ان مرجع الضمير فى بدخوله الفطر انتهى اه بصرى ولك ان تسلم رجوع الضمير إلى الفطر وتمنع الثانى بان المراد وجعل الفطر جزءا من الاسم وله نظائر (قوله وان الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف (قوله ويقال) إلى قوله ويؤيده فى النهاية إلا قوله كما فى المجموع إلى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة) وكذا يقال صدقة الفطر مغنى (قوله وتطلق) اى الفطرة بالكسر و (قوله ايضا) اى كما اطلقت على الخلقة سم (قوله وهى) اى للفطرة بمعنى المخرج سم وع ش و قوله مولدة أى نطق بها المولدون و (قوله لا عربية) وهى التى تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم و (قوله ولا معربة) والمعرب هو لفظ غير عربى واستعملته العرب فى معناه الاصلى بتغيير ما اى فى الغالب ع ش عبارة الرشيدى قوله مولدة لا عربى الخ بمعنى ان وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها اه (قوله فتكون حقيقة شرعية) اى فى القدر المخرج والانسب ان يقول حقيقة عرفية او اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما اخذت التسمية به من كلام الشارع ثم رايت سم على البهجة قال ما نصه فان قلت كان الواجب ان يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة فى صحتها وإن كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشارع فليتامل انتهى ع ش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز ان يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم ان مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافى ولا مانع من كون اهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا إلى زمنه ﷺ او انقطع بعد بعثته وبالجملة فتاويل كلام الاجلاء وحمله على محمل حسن اولى بحسب الامكان وهذا على تقدير تصريحه بانها عربية فان كان كما نقله الفاضل المحشى من ان عبارته والفطرة صدقة الفطر فليس تصريحا فى كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اه بصرى بحذف (قوله وفرضت) إلى قوله ويؤيده فى المغنى إلا قوله ونقل إلى قال (قوله ثانى سنى الهجرة) كان الظاهر التانيث قال ع ش لم يبين فى اى يوم من اى شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه (قوله غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا ينخرق به الاجماع او يراد بالاجماع فى عبارة غير واحد ما عليه الاكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية (قوله تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش (قوله ويؤيده) اى قول وكيع (قوله والخبر الحسن الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافى حصول اصل الثواب ويتردد النظر فى توقف الثواب على إخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له ايضا اتحاف لابن حجر اه ع ش زاد البجيرمى عن الشوبرى والرملى ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير منه اه (قوله اى بادراكه هذا) إلى قول المتن ويسن فى النهاية إلا قوله وبأول الليل إلى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى إلى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولوشك الى المتن (قوله مع إدراك آخر جزء الخ) قال الاسنوى ويظهر

كما ان مرجع الضمير فى بدخوله للفطر (قوله وتطلق) اى الفطرة وقوله ايضا اى كما اطلقت على الخلقة (قوله وهى) اى بهذا المعنى اه (قوله واما ما وقع فى القاموس) عبارته والفطرة صدقة الفطر (قوله

لانه جزء من موجبها المركب

الآنى ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة اى الخلقة إذ هى طهرة للبدن كما ياتى وتطلق على المخرج ايضا وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل هى اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما فى المجموع عن الحاوى واما ما وقع فى القاموس من انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم إلا من الشارع فاهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا اعنى خلطة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له فى تفسيره التعزير بانه ضرب دون الحد ويأتى فى بابه التنبيه عليه مع بيان انه وقع له من هذا الخلط شىء كثير وكله غلط يجب التنبيه له وفرضت كرمضان ثانى سنى الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما فى الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع إلا بزكاة الفطر (تجب باول ليلة العيد) اى بادراك هذا الجزء مع ادراك آخر جزء من رمضان

أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته اه اى قاله بلفظ الطلاق وإن كان هناك مهاياة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك وما اشبه ذلك فهى عليهما الآن وقت الوجوب حصل فى نوبتهما مغنى عبارة شيخنا ولو قال لعبده انت حر مع اخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزاين بخلاف مالو قال انت حر مع اول جزء من ليلة شوال فلا تجب على احد ولو كان هناك مهاياة بين اثنين فى رقيق الخ (قوله كما يفيده قوله فتخرج الخ) فى افادته ماذكر نظر لجواز أن الاخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وان عدم الاخراج عمن ولد لمجرد أنه لم يدرك اول ليله العيد سم (قوله وقوله فيما بعد له تعجيل) وجه الدلالة منه ان فى التعبير به اشعارا بان لرمضان فى وجوبها دخلا فهو سبب اول والا لما جاز اخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ فى اول شوال وكتب عليه سم على حج ما نصه قوله وقوله فيما بعد الخ قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان إذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها اول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع ادراك جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التامل اه ع ش (قوله لاضافتها) اى زكاة الفطر (قوله فرض رسول الله) اى اظهر فرضيتها او قدرها او اوجبها بان فرض الله سبحانه وتعالى الوجوب اليه و (قوله على الناس) اى ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر و (قوله صاعا الخ) يجوز ان يكون بدلا وحالا وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين فى زمنه إذ ذاك بجيرمى (قوله وبأول الليل الخ) اى لايكاد يتحقق إدراك الجزء الثانى إلا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس فى الخبر ما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان قاله البجيرمى وقال الكردى هذا جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كلام المصنف لا يدل على ان الموجب مركب فاجاب بان قوله اول الليل يدل على التركب اه واقول الظاهر المتعين انه تتمة لدليل المتن وهو قول الشارح لاضافتها الخ فكانه قال والفطر المذكور إنما يتحقق بأول ليلة العيد (قوله وعلى فيه) أى فى الخبر (قوله حتى القن الخ) قد يقال وحتى الصبى والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا سم (قوله ولما تقرر) عطف على قوله لاضافتها الخ (قوله طهرة للصائم) اى من اللغو والرفث نهاية (قوله عند تمام صومه) اى وإنما يتم باول ليلة العيد (قوله وافهم المتن انه) قال الاذرعى وهو المذهب نهاية ومغنى (قوله ثم مات المخرج) بكسر الراء (قوله وجب الاخراج الخ) والقياس استرداد ما اخرجه المورث ان علم القابض انها زكاة معجلة

فيخرج) فى افادته ماذكر نظر لجواز أن الاخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد فليتأمل (قوله وقوله فيما بعد الخ) قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان إذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها اول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتامل ثم الوجه كما هو واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا او بعضا اى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع ادراك اخر جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل (قوله حتى القن) قد يقال وحتى الصبى والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل انما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج الخ) ومن مات قبل الغروب عن رقيق فالفطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعد فالفطرة عنه وعنهم اى الا رقا فى التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردها فعلى الوارث فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته فى التركة او يباع جزء

كما يفيده قوله فتخرج الى آخره وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان (فى الاظهر) لاضافتها فى خبر الشيخين الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافا لمن أولها بعن لان الاصح أن الوجوب يلاقى المؤدى عنه أو لا حتى القن كما يأتى ولما تقرر انها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه وافهم المتن أنه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج

وكموت السيد موت العبد فيسترد ها سيده ع ش أى بشرطه (أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزءان فى ملك البائع ولا فى ملك المشترى وكذا لو قارن المرت اى تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان فى ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فانه لم يجتمع الجزءان فى ملك الموصى ولا فى ملك وارثه ولا فى ملك الموصى له ولا فى ملك وارثه والمتجه فى جميع ذلك عدم الوجوب على احد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة فى عبد مشترك مثلا فوقع احد الجزءين اخر نوبة احدهما والاخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه فى نوبة احدهما لاستقلاله فى جميعه حينئذ م ر اه سم وتقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله او اطلق) قال سم على البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس اخر يوم من رمضان فظاهر انه تسقط فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزءين فى عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال والظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزاى الوجوب وهو اول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الاسنوى وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر لانها لم تدرك الجزء الاول (قوله أو أعتق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى او وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها إلى غيره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ولزمه الخ اى لزم السيد وقياس ذلك انه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه وقوله م ر فانه يريد نقلها إلى غيره اى وهو العبد بتقديره يساره بطرو مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتبا واعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده اه قول المتن (بعد الغروب) اى او معه بخلاف من مات قبله شيخنا (قوله ممن يؤدى عنه) بيان لمن فى عمن مات كردى أى فيؤدى ببناء المفعول (قوله وكانت حياته مستقرة الخ) مفهومه انه لو لم يكن كذلك بان وصل إلى حركة مذبوح لا تخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لانه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش (قوله عنده) أى وقت الغروب (قوله واستغناء القريب) اى الذى يؤدى عنه كردى (قوله وإنما سقطت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل التمكن عبارة النهاية والمغنى ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح فى

أو باعه قبله وجب الاخراج على الوارث أو المشترى وإذا قلنا بالاظهر (فتخرج عمن مات) أو طلق أو أعتق أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب فى حياته واستغناء القريب كموته وإنما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنى ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما فى تلك (دون من ولد)

منه إن لم يكن له تركة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان فى ملكهم شرح م ر وفى الروض وشرحه فصل لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما فى خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى من يؤول اليه الملك فطرته اه وظاهره جواز تاخيرها عن يوم العيد إذا استغرقه خيارهما إلى أن يتبين من آل اليه الملك فليراجع (قوله أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزءان فى ملك البائع ولا فى ملك المشترى وكذا لو قارن الموت أى تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان فى ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فانه لم يجتمع الجزءان فى ملك الموصى ولا فى ملك وارثه ولا فى ملك الموصى له ولا فى ملك وارثه والمتجه فى جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة فى عبد مشترك مثلا فوقع احد الجزءين اخر نوبة احدهما والاخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه فى نوبة أحدهما لاستقلاله فى جميعه حينئذ م ر (قوله أو أعتق الخ) ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لأنه فيها لا تنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف

المجموع بخلاف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اه (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب اه سم عبارة النهاية ويؤخذ من كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين مالم يتم انفصاله اه قال ع ش قوله مر وباقيه بعده قال سم على المنهج وينبغى او معه لانه لم يدرك الجزء الاول ولم يعقب تمام انفصاله شيء من رمضان بل اول شوال اه (قوله وتجدد) اى حدث نهاية (قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى سم (قوله بعد الغروب) اى او معه شيخنا (قوله بعد الغروب) اى فى المخرج فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام سم (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى ان الموت او الطلاق او العتق او البيع قبل الغروب او بعده فهل تجب لان الاصل البقاء إلى ما بعد الغروب اولا لان الاصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ماذكروا الاقرب الاول للعلة المذكورة ورجح هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اه (قوله ان تخرج) إلى قوله للخلاف فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله لا قبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبى نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه اه كردى على بافضل (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه سم (قوله وان يكون إخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول او الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع ع ش وجزم بذلك باعشن (قوله للامر الصحيح به) اى بالاخراج قبل الخروج إلى صلاة العيد نهاية ومغنى (قوله بل يكره ذلك) اى تاخيرها عن الصلاة إلى اخر يوم العيد مغنى ونهاية وشيخنا (قوله فهو) اى الخلاف (قوله وبما قررته الخ) متعلق بقوله يندفع الخ كردى (قوله ندب الاخراج الخ) اى الاول ندب الخ (قوله وإلا) اى بان اخرجها مع الصلاة (قوله وندب عدم التأخير الخ) أى والثانى ندب عدم التأخير الخ الشامل للمعية (قوله وأن كلام المتن الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ و(قوله عليه) اى على المتن كردى (قوله بانه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة) اى وظاهر الحديث رده مغنى (قوله ما تقرر) اى ما يفهم مما تقرر كردى (قوله فما اوهمه) اى المتن من ان إخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التى توهمها) صفة الافضلية (قوله وإن تبعه شيخنا الخ) اى والمغنى (قوله فجرى على ان إخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد اه وهذا يجوز ان يكون بناء على حمل كلام المنهاج على المقام الاول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة سم (قوله والحق الخوارزمى الخ) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخرجها قبل العيد بيوم او يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الاخراج ليلا سم اى

الاولى فانه يريد نقلها إلى غيره شرح مر (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى (قوله بعد الغروب) اى فى المخرج عنه فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى ان الموت او الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب لان الاصل البقاء إلى ما بعد الغروب أو لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه (قوله وإن تبعه شيخنا فجرى على ان إخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمل كلام المنهاج على المقام الاول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفى الناشرى تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير فعله عن اول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اه (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الاخراج ليلا

اى تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن وإسلام وغنى بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب ولو شك فى الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك (ويسن أن) تخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته أفضل للامر الصحيح به وأن (لا تؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف فى الوجوب يقضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام فى مقامين ندب الاخراج قبل الصلاة وإلا فخلاف الافضل وندب عدم التأخير عنها وإلا فكروه وأن كلام المتن إنما هو فى الثانى يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة ووجه اندفاعه ما تقرر أن إخراجها معها من جملة المندوب وإن كان الافضل إخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر إلى خصوص الافضلية التى توهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب والحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهونها لعدهم الا يتأخر اكلهم عن غيرهم

قال الاسنوى وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو اخرت عنه سن إخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة مال أو مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب فى يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره ﴿تنبيه﴾ ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا اخذا مما فى المجموع ان زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة إذا دعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال او لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقة كما صرحوا به (ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على

من الاخراج نهارا (قوله قال الاسنوى) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله وإناطة ذلك) الى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغنى بلا عزو (قوله وإناطة ذلك الخ) اى إخراج الفطرة كردى اى قولهم يسن الاخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسياتى فى زكاة المال التاخير لانتظار نحو قريب وجار افضل فياتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر اه ع ش وقياس ما ياتى انه لو اخرها لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما ياتى ثم ان التاخير مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله بلا عذر) وليس من العذر انتظار الاحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اه (قوله كغيبة مال الخ) اى لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تاخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تاخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا (قوله او مستحق) ينبغى ان يكون المراد انهم فى محل يحرم نقل الزكاة اليه حلبى اه بجيرمى (قوله تاخيرها عنها) اى تاخير الفطرة عن الصلاة كردى (قوله ويجب القضاء الخ) قال فى المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة مغنى ونهاية (قوله فورا) قال فى شرح الروض فيما إذا اخرها بلا عذر اه سم (قوله وهو ظاهر الخ) نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر اه سم (قوله تنبيه الخ) وفى ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه ما نصه وقضية اقتصار الشارح مر على كون الغيبة عذرا فى جواز التاخير ان المعتمد عنده مر الوجوب مطلقا وإنما اغتفر له جواز التاخير لعذره بالغيبة اه وقوله وقضية اقتصار الشارح الخ أى والمنهج والمغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش (قوله إذ دعا الخ) علة لقوله كافتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر فى ذلك الافتاء (قوله او لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (قوله كان كالقسم الاول) اى تلزمه الفطرة مع جواز التاخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان فى اب فى النهاية إلا قوله وإنما اجزا الى وجزم وقوله ويعلل الى اما المرتد وقوله ووجه الى اما المكاتب وكذا فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى وجزم وقوله وظاهره الى اما المرتد قول المتن (على كافر) فلو خالف وخرجها حينئذ قالاقرب أنه يعاقب عليه فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بأن يأتى بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حجر فى شرح الاربعين خلافه وفيه وقفة ولو اسلم ثم اراد إخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح مر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى الكفر عدم صحة ادائه هنا وقد يقال يصح ويقع تطوعا ويفرق بان الكافر ليس من اهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فانه من اهلها فى الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا ادى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أى وهو الاقرب (قوله أصلى) سيذكر محترزه (قوله وللخبر) أى السابق فى شرح الاظهر (قوله نعم يعاقب عليها الخ) اى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجواز انه لان المسلم هو الذى يمتثل سم (قوله مستولدته) الاولى ولو مستولدة (قوله المسلمة) اى إذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه) عبارة الناشرى لو أخر الاداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه يأثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم إلا ان يؤخرها لانتظار قريب او جار فقياس الزكاة انه لا يأثم مالم يخرج الوقت اه (قوله بلا عذر كغيبة مال الخ) هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به (قوله ويجب القضاء فورا) قال فى شرح الروض فيما إذا اخرها بلا عذر اه (قوله وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر (قوله نعم يعاقب عليها فى الاخرة كغيرها) اى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين اى نخرج

كافر) أصلى إجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها (إلا فى عبده) أى قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (فى الاصح) فتلزمه كالنفقة

ولان الاصح ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يأتي وإنما جزأ اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأبى في هذا للضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان أجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم صائر الى أن المتحمل عنه ينوي لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج اه وظاهره وجوبها ويعلل بأنه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة اما المرتد وممونه فهي موقوفة ان عاد الي الاسلام وجبت وإلا فلا (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولا استقلاله نزل مع السيد منزلة أجنبي فلم تلزمه فطرته

اسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف في العدة مغني ونهاية عبارة سم ﴿فرع﴾ أسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان اسلم في العدة مر اه وفي حاشية شيخنا على الغزي مثله بلا عزو زاد الشوبري وإلا فيتبين فرقتها من حين اسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر ان الفطرة حينئذ عليها اه (قوله لان الاصح) والثاني انها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومغني (قوله وعلى التحمل فهو كالحوالة) اى فوجوبها على المؤدى بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى عليه جمع متاخرون محتجين بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزأه وسقط عن المتحمل نهاية (ومن ثم) أي من أجل أنه بطريق الحوالة لا الضمان (قوله لم يلزمها) يعني لو كان كالضمان للزمها الاخراج و(قوله كما ياتي) يريد به قول المصنف قلت الخ كردي (قوله وإنما اجزا الخ) رد لدليل القول بانه بطريق الضمان (قوله نظرا لكونها طهرة له الخ) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التاييد المذكور للمصنف سم (قوله واما الجواب) اى عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالاجزاء المذكور (قوله بكونه نوى) اى بانه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية (قوله لان اجزاء نيته) أي المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) أي عن مسلم يلزمه مؤنته (قوله ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام الخ) عبارة المغني وعلى الاول اى انه كالحوالة قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية اه زاد النهاية ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها اه قال ع ش قولهم وظاهره وجوبها معتمد اى وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا التقرب اه وفي البصري مثله (قوله عنه) اى الامام (قوله وظاهره وجوبها) أي وجوب النية للتمييز لا للعبادة كردي وشيخنا عبارة سم والبصري عبارة العباب فيجزي دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله غلب فيها) اى الفطرة (المالية) اى على العبادة (والمواساة) اى الاعطاء كردي (قوله اما المرتد وممونه الخ) وكذا العبد المرتد نهاية زاد المغني ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتدا تلزم فطرته حتى يعود الى الاسلام اه قال ع ش بقي ما لو ارتد الاصل او الفرع وينبغي ان ياتي فيه ما قيل في العبد اه (قوله فهي موقوفة الخ) اى فطرة المرتد وممونه ولو اسلم على عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وأسلمن هن أيضا قبله فالاوجه وجوب فطرة اربع منهن نهاية قال ع ش وينبغي ان توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب اخراج زكاة اربع فور التحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم إذا اختار اربعا تعين لمن اخرج عنهن الفطرة وهذا الثاني اقرب اه (ولا فطرة على رقيق) اى استقرارا فلا ينافي قوله السابق وعلى علي بابها الخ ولا ما ياتي سم اى في شرح ولا العبد فطرة زوجته (قوله وهو الخ) اى المكاتب (قوله فلم تلزمه) اى السيد (فطرته) اى المكاتب قول

زكاة الفطر ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز انه لان المسلم هو الذي يمتثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقا فلا يعاقب عليها في الاخرة (قوله ولان الاصح ان الفطرة الخ) قال في شرح الروض ويجب القطع بان محله إذا كان المؤدى عنه مكلفا وإلا فتجب على المؤدى قطعا اه وقد يمنع بان خطاب غير المكلف إنما يمتنع إذا كان مستقرا اما إذا كان منتقلا عنه الى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا (قوله ومن ثم لو اعسر زوج الحرة) لا يخفى ان المراد اعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فما معنى تعلقها به تعلق حوالة (قوله نظرا لكونها طهرة) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التاييد المذكور للمصنف (قوله واما الجواب الخ) اى كما في شرح الروض (قوله وظاهره وجوبها الخ) عبارة العباب فيجزي دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله فهي موقوفة ان عاد الي الاسلام وجبت وإلا فلا) قال مر وكذا يقال في العبد المرتد كما قال في شرح الروض ان ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك لان الفطرة لا تجب إلا عن مسلم خلافا لما صححه الماوردي من الوجوب وان لم يعد الى الاسلام (قوله في المتن ولا فطرة على رقيق) اى استقرارا فلا ينافي قوله السابق وعلى علي بابها الخ ولا ما ياتي

المتن (وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه سم زاد ع ش وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على امه أو لا فيه نظر والاقرب الاول فلو استلحق المنفى بلعان الزوج لحقه ولا ترجع امه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفى بعض الهوامش تقييده بما إذا انفقت بلا اذن من الحاكم وإلا فترجع وهو قريب اهـ قوله وفى بعض الهوامش الخ اقول فى شرح العباب ما يوافقه (قوله عنه) اى عن المبعض (قوله هذا) اى التقسيط (ان لم تكن مهاياة) اى أو كانت ووقع جزء من رمضان فى نوبة احدهما وجزء من شوال فى نوبة الاخر باعشن ويأتى عن سم مثله (قوله وإلا لزمت الخ) او وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بان كان اخر جزء من رمضان اخر نوبة احدهما واول جزء من شوال نوبة الاخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما سم على البهجة ع ش زاد سم على حج ثم رايت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده او يعينه اهـ (قوله ان المؤن النادرة) اى التى منها الفطرة سم (قوله وإلا فعلى كل قدر حصته) نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقى ما لو مات المبعض أو ماتا معا وشككنا فى المهايأة وعدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى وهذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهر ذلك فالاقرب المناصفة ع ش (قوله كما تقرر) اى بقوله عن نفسه (قوله اما مملوكه) الى المتن فى النهاية (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اهـ اى لما سياتى انه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة سم وعبارة ع ش وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى اهـ زيادى (قوله فيلزمه كل زكاته) اى يلزم المبعض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا اى سواء كانت مهاياة او لم تكن كردى (قوله كما هو ظاهر) اى وان قال الخطيب بالقسط فى ممونه ايضا باعشن (قوله ولا فطرة على معسر الخ) ينبغى ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له اخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وان كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين اتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر اخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة

(قوله فى المتن وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد او لا لان الفسخ إنما يرفع من الان فقد كان مستقلا من الوجوب فيه نظر والظاهر الثانى فليراجع (قوله سيده جزما) اى وان لم تلزمه نفقته (قوله هذا ان لم يكن مهاياة الخ) وإذا وقع زمن الوجوب فى نوبة السيد ولزمته الفطرة لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه انه فى نوبة السيد له حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رايت الشارح صرح به انفا (قوله وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته) بقى ما لو وقع أحد جزأيه فى نوبة أحدهما والجزء الآخر فى نوبة الآخر كان تمت نوبة أحدهما بآخر جزء من رمضان وكان اول نوبة الاخر ليلة العيد فهل تجب عليهما او لا تجب على واحد منهما فيه نظر والاقرب الاول كما لو لم تكن مهاياة لان عدم اختصاص احدهما بمجموع الجزاين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رايت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده او يعينه فانه قال ما نصه فان غربت الشمس فى نوبة احدهما وطلع الفجر فى نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما اهـ ولا يضر فى التأييد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى (قوله ان المؤن النادرة) التى منها الفطرة (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اهـ اى لما سياتى انه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة (قوله ولا فطرة على معسر

(وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه فى كسبه عن نفسه وممونه ووجه أنها تلزم سيده لان الكل ملكه أما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقى كالنفقة هذا ان لم تكن مهايأة وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته بناء على الاصح عند الشيخين وان اعترضا ان المؤن النادرة تدخل فى المهايأة وكذا شريكان فى قن وولدان فى أب تهايا فيه وإلا فعلى كل قدر حصته والكلام فى نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر (ولا) فطرة على (معسر)

لا تتعلق إلا بالذمة م ر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فان العلة في وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه وهذا واجد بالقوة ويؤيد ماذكره ابن حج من الوجوب على من له مال غائب ع ش اقول وقد يصرح بالوجوب قول الايعاب والمغني ما نصه تتمة افتى الفارقي بان المقيمين بالاربطة التي عليها اوقاف عليهم الفطرة وان كان الوقف على غير معين لانهم ملكوا الغلة قطعا فهم اغنياء بخلاف مالو وقف على الصوفية مطلقا فان الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس اخر رمضان على عزم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقهة المدارس فان جرايتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال وللوقف غلة لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوها لثبوت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله وقول البغوي الى وهو هنا وكذا في المغني إلا قوله واستقلالا (قوله وقت الوجوب) قد يقتضي انه لو ايسر مع اول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظر الكونه موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بأن الجزء الاخير من رمضان صادفه معسرا فهل يصلح للعلية مع ذلك او لا بصري اقول والذي يفيده كلام ع ش والكردي على بافضل ان العبرة في الاعسار واليسار بالجزء الاخير فقط اي وقت غروب الشمس (قوله مبني على ضعيف) اي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل تستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة اه (قوله وهو) اي المعسر مبتدا خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومغني اي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتي ويسن الخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من في نفقته الخ) وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهيئة ما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجوده مازاد منه على يوم العيد وليلته لا يقتضي وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ماهياه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شيء) اي يخرجه في فطرته نهاية ومغني قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض او غيره واخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به او ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه انه كذلك فيما لو تكلف بقرض او نحوه وأخرج ع ش (قوله لان القوت الخ) اي وإنما اعتبر الفضل عما ذكر لان الخ ايعاب (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العباب انها تقع واجبة لكن عبارة العباب لا تفيده كما يظهر بالمراجعة (قوله انه لا يجب الكسب) وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن راس ماله

وقت الوجوب اجماعا وان أيسر بعد وقول البغوي لو أعسر الاب وقت الوجوب ثم أيسر قبل اخراج الابن لزمت الاب مبني على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الابواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل واستقلالا لا شائع بل حقيقته عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شيء فمعسر) ومن فضل عنه شيء فموسر لان القوت لابد منه ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وأفهم المتن انه لا يجب الكسب لها أي ان لم تصر في ذمته لتعديه وإنما أوجبوه لنفقة القريب لانه كالنفس

وقت الوجوب) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى اتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال او في المال المغصوب والمسروق ونحوهما لكن لا يجب الاخراج في الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة م ر (قوله مبني على ضعيف) اي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف) وهو اي المعسر مبتدا خبره بخلافه (في المتن فمن لم يفضل) اي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتي ويسن الخ (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

وضيعته ولو تسكن بدونهما او يفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغني وعباب قال ع ش قوله مر وهو كذلك مثله بالاولى الولي اذا قدر على التحصيل بالدعاء اونحوه فانه لا يكلف ذلك لان الامور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الاحكام وقوله مر وضيعته كالضيعة الوظيفة التي يستغلها فيكلف النزول عنها ان امكن ذلك بعوض على العادة في مثلها ع ش (قوله في الابتداء) سيذكر محترزه (قوله عن دين الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني وع ش وشيخنا (قوله ويفارق) اي الدين هنا حيث يمنع الوجوب اذا لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله ان الدين) بيان لما ياتي و(قوله بتعلقها الخ) متعلق بقوله ويفارق (قوله وعن دست ثوب الخ) الى قوله وان الفه في النهاية والمغني الا قوله لتعديه الى وخرج (قوله وعن دست ثوب) ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب ومايحتاج اليه من زيادة للبرد والنجمل مما يترك للمفلس شرح بافضل وفي الكردي عليه وزاد في الفلس في الايعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وازرى به فقده يترك له او يشترى له ويترك له مايحتاج اليه للبرد وان كان زمن صيف لا يحتاج فيه اليه لانه بصدد الاحتياج اليه شتاء انتهى اه (قوله لائق به وبمونه) اي منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا كما هو واضح إيعاب قال الكردي على بافضل بعد ذكر ذلك عنه مانصه ويفهم منه ومن غيره مما يأتي في الاصل انه لا بد ان يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر اهوفي ع ش مايوافقه (وعن لائق به) فيه مع ما قبله شبه تكرار ولو قال وعن لائق به وبمونه من دست ثوب ونحو مسكن الخ لسلم منه (قوله من نحو مسكن الخ) اي ولو مستاجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر او استاجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش قول المتن (يحتاج اليه) نعم ان امكن الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة او لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان ياتي هنا نظير ما سيجيء في الحج إيعاب اي من انه يلزمه صرف النقد الذي معه للحج (كما في الكفارة الخ) وقياس ما ياتي في التفليس وقسم الصدقات انه يترك له هنا ايضا نحو كتب الفقه بتفصيلها الاتي ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه الى الخادم او المسكن فكالعدم إيعاب وباعشن (قوله امالو ثبتت الفطرة الخ) محترز في الابتداء سم (قوله لا لعمله في ارضه الخ) قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية اي فيقال هي ان يحتاجه لسكنه او سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه او خزن تبن مثلا لها فيه ع ش (قوله غيره) اي النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم كردي على بافضل (قوله وإن الفه) اي غير اللائق معتمد ع ش (قوله لما مر في الكافر) اي من انه لا تلزمه فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين باخراج زوجته او قريبه للفطرة عن نفسه باقتراض او غيره ولو بغير إذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه وتقدم ويأتي في الشرح مايفيده (قوله بقرابة) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله بقرابة) قال في

فاضلا عن دين الخ) على القول بانه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل اذا قدمت على الدين مع ان الدين يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم مقدم مع انهم اخروها عنهما كما تقرر اللهم الا ان يجاب بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كليا او بان الدين انما قدم عليهما لسهولة تحصيلهما بالكراء واعتياد ذلك بخلاف الفطرة مع قلتها بالنسبة اليهما (قوله امالو ثبتت الفطرة الخ) محترز في الابتداء (قوله في المتن ومن لزمه فطرته الخ) ولو اسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية اي وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي شرح م ر وينبغي وجوب فطرة اربع لان فيهن اربع زوجات قال في الروض ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته فقط اي او قدر على كسبه كما في شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته عن الولد ايضا لاعساره اه (فرع) اسلمت

(ويشترط) في الابتداء (كونه) اي الفاضل عما ذكر (فاضلا عن) دين ولو مؤجلا على تناقض فيه ويفارق مايأتي في زكاة المال ان الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية الخلاص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب لائق به وبمونه وعن لائق به وبهم من نحو (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج اليه) اي كل منهما لسكنه او لخدمته ولو لمنصبه او ضخامته او خدمة مونه لا لعمله في ارض وماشية (في الاصح) كما في الكفارة بجامع ان كلا مطهر امالو ثبتت الفطرة في ذمته فيباع فيها كل مايباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتاخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الاذرعي لذلك وخرج بلائق غيره فاذا امكنه إبداله بلائق واخراج التفوت لزمه وان الفه (ومن لزمه فطرته) أي كل مسلم لما مر في الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره (لزمه فطرة من تلزمه نفقته)

بقرابة او ملك أو زوجية لم يقترن بها عيده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لما مر ويظهر في قن سبي ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه عملا بان الغالب فيمن بدارنا الاسلام (ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرة وان لزمه نفقتها في نحو كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فغيره اولى ومر وجوبها على المبعض ووجد دخوله اعني العبد في القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ أنه لزمه فطرة نفسه لا مونه (ولا الابن فطرة زوجة ابيه) وسريته ولو مستولدة وان لزمته نفقتهما لانها لازمة للاب مع الاعسار فتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفي الابن وجه) انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعي ومن تجب نفقته دون فطرته ايضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة او معين ومن على مياسير المسلمين نفقته ومن تجب هذه على واحد تلك

الروض وشرحه ولا تجب على الاب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط ايضا عن الولد لاعساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب اى فطرته على اصله ولا فرعه بل ولا يصح إخراجها عنه إلا باذنه وهذا كثير الوقوع فليتنبه له اه (بقرابة او ملك الخ) وبثاب المخرج عنه او لا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله او زوجية) وتجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولو امة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها إيعاب وع ش (قوله لخبر مسلم الخ) اى في الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة نهاية ومغني (قوله لما مر) اى لقوله ﷺ في الخبر السابق من المسلمين مغني ونهاية قول المتن (فطرة العبد) اى الرقيق نهاية (قوله ولو حرة) الى قوله ووجه الخ في النهاية والمغني (قوله ومر وجوبها على المبعض) ان اراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يمر فليحرر سم عبارة المغني واحترز به اى العبد عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه وقد سبق بيانه اهو تقدم عن شرح العباب ما يوافقه وعن سم توجيهه وعبارة النهاية واحترز به عن المبعض فتجب عليه فطرة اصله وفرعه وزوجته ورقيقه اه قال ع ش اى كاملة كما تقدم عن الزيادي عن الرملي اه (قوله في القاعدة اى قول المصنف ومن لزمه الخ و (قوله إن الوجوب) اى الفطرة نفس العبد (وقوله لانها) اى نفقة زوجة الاب سم (قوله فيهما) اى في العلتين (قوله ومن تجب) الى قوله ومن آجر في النهاية والى قوله وهل الحرة في المغني الا قوله فان شرط الى من آجر (قوله ايضا) اى مثل ما ذكر في المتن (قوله مطلقا الخ) اى سواء كان مسلما او كافرا كردي ويحتمل ان المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله والمسجد) اى سواء كان العبد ملكا له وقفا عليه مغني وإيعاب واسنى (قوله ومن على مياسير المسلمين) اى الحر الفقير عن الكسب مغني وكردي (قوله فان شرط عمله مع عامل الخ اى شرط العاجز نفقته عليه نهاية عبارة سم قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم اى عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز او على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى (قوله وهل الحرة الغنية الخ) قيد بالغنية ليتاتى التردد في انها تلزمها فطرة نفسها او لا ﴿فرع﴾ حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي ان محله ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها لانه الاصل في وجوب فطرتها فحيث ايسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة ويجري ذلك فيما اذا كانت امة ووجبت نفقتها على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه او حرا فعلى سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتامل سم (قوله بغير استئجار الخ) عبارة المغني ودخل في عبارته اى المصنف ما لو اخدم زوجته التي تخدم عادة امثالها اجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا الذي صححه النجم بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وان قال الرافعي في النفقات تحت نظر فيها وكذا في النهاية الا انه قال وقال الرافعي الخ وهو القياس وبه جزم المتولي ثم جمع بما يأتي انفا قال ع ش قوله من المؤجرة لخدمتها اى ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصر

وقراها الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان اسلم في العدة مر (قوله ومر وجوبها على المبعض) ان اراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يمر فليحرر (في القاعدة) اى قوله ومن لزمه الخ (قوله ان الاصح ان الوجوب) اى فطرة نفسه (قوله فيصدق حينئذ انه لزمه الخ) فيصدق ذلك مع قوله السابق ليساره نظر (قوله لانها) اى نفقة زوجة الاب (قوله مع عامل قراض او مساقاة) قال في الروض في باب المساقاة ونفقة عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولم يقدر فالعرف كاف اه (قوله وهل الحرة الغنية الخادمة الخ)

على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستاجر ومن حج بالنفقة فطرة الاول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار تلزمها من

من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا لإجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة او الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق بان خادم الزوجة استخدامه واجب كاستخدام الزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فانه لا يجب استخدامه وهو متمكن من ان يخدم نفسه فان فرض استخدامه بلا إجارة كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اه واعتمد الاول باعشن والثانى شيخنا وقد يؤيده ماذكره الشارح كالمغنى فيمن حج بالنفقة (قوله بناء على ماجزم به فى المجموع) الخ والاوجه حمل الاول اى ماجزم به فى المجموع من عدم الوجوب على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثانى اى ماقاله الرافعى كالمتولى من الوجوب على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها كالاما شرح م ر اه سم وهذا الجمع حسن بالغ كردى على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته واما خادم زوجته التى يخدم مثلها عادة فان أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو باجارة فاسدة لزمه فطرتها وإن عين لها شيء فلا فطرة لها عليه وبمثله يقال فى خادمه اه (قوله انه لا يلزمه) اى زوج المخدومه (قوله فطرة نفسها) فاعل يلزمها و(قوله اعتبارا بها) اى بنفسها يعنى لاجل اعتبار نفسها مستقلة لا تابعة للزوجة و(قوله اولا) عطف على يلزمها كردى (قوله والثانى اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب لكن القياس ماجزم به المتولى وجرى عليه الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها لا نها فى نفقته كامتها التى ينفقها اه اى بان تخدمها امتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه فى العباب وشرحه قبل ماذكر سم واعتمده شيخنا عبارته ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستاجر وإن وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الاجير ان كان حرا موسرا وعلى سيده إن كان رقيقا نعم المستاجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها اهو قال البصرى والقلب إلى الاول أميل أخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بانها فى معنى المؤجرة اه (قوله وعكس ذلك) المشار اليه ماذكر فى قول المصنف لكن لا يلزم الخ يعنى ماذكر فى انه تجب النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب وما بعده فى انه تجب الفطرة دون النفقة و(قوله ومسائل المساقاة الخ) عطف على مكاتب و(قوله المذكورة) إشارة إلى قوله فى شرط الى ومن حج الخ و(قوله

بناء على ماجزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيره أنه لا تلزمه فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا لانها تابعة للزوجة وهى لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثانى أقرب إلى كلامهم فى النفقات أن لها حكمها إلا فى مسائل استثنوها ليست هذه منها أما المستأجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها إنما هو الاجرة لا غير فهى كأجير لغير الزوجة وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة

قيد بالغنية ليتأتى التردد فى أنها تلزمها فطرة نفسها أولا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى أن محله مالم يكن لها زوج موسرا وإلا ففطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها فحيث ايسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفى هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها اذا اعسر الى زوج المخدومة لا ينافى ما مر ان التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجرى ذلك فيما اذا كانت الزوجة امة وجبت نفقتها على زوجها فان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه او حرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا وإلا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتأمل (قوله بناء على ماجزم به فى المجموع الخ) والاوجه حمل الاول أى ماجزم به فى المجموع على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثانى على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها الاما شرح م ر (قوله والثانى اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب وكذا الحرة التى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه كما جزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيره لانها فى معنى المؤجرة لكن القياس ماجزم به المتولى وجرى عليه الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها لانها فى نفقته كامتها التى ينفقها اه اى بان تخدمها امتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه فى العباب وشرحه قبل ماذكر (قوله وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة الخ)

وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فتلزمه فطرتها لا نفقتها (ولو اعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم

زوجته الحرة فطرتها) إذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الامة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمله المؤدى فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وإن ايسر المؤدى بعد وإذا قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوى واطال والاصح فى المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سيصححه لتحول الحق إلى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى باخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولمستحقيه لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدى نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية إخراج ما لزمه منها فى الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الاخراج بغير إذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده إخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مر انه لا يحتاج اليه ولو عليها (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف (والله اعلم) وتلزم سيد الامة والفرق ان الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والامة فى تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها مخالفة

وكذا زوجة الخ) عطف على مكاتب اه كردى (قوله وعكس ذلك مكاتب الخ) أى يجب فطرته دون نفقته كما يذكره سم (قوله وكذا زوجة حيل الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والروض وشرحه وللايعاب عبارته وفطرة الناشزة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما فى المجموع عن كلام الاصحاب اه وصريح عبارتيه ان من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقتين فى كلامه وعليه فلعل المراد بمن حيل الخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله مر زوجة حيل بينها الخ ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتامل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق اه وهذا قد يخالف ما مر من الايعاب انفا (قوله بلاقى المؤدى عنه) وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الامة (قوله فاذا لم يصلح الخ) اى لاعساره او رقيته (قوله بعد) اى بعد وقت الوجوب (قوله وإذا قلنا بالاصح) اى السابق أن الوجوب الخ (قوله فقيل هو) أى التحمل (قوله لم يلزمها الاخراج) يعنى لو كان كالضمان للزمها الاخراج و(قوله كما سيصححه) اى بقوله قلت الاصح الخ كردى (قوله لتحول الحق إلى ذمة الخ) انظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت الوجوب المقتضى لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بأن التحول إنما يقتضى انقطاع تعلق المحيل ولا يستلزم مطالبة المحال عليه بان يكون موسرا كما اشار اليه الشارح بقوله فهو الخ (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله لو اعسر الخ عبارة المغنى ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى ببلد اخر واختلف قوت البلدين فان قلنا بالحوالة وجب ان يؤدى من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وإن قلنا بالضمان جاز أن يؤدى من بلد المؤدى لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك اه (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم (قوله منها) اى من زكاة الفطر (قوله لكن مر الخ) اى فى شرح ولا فطرة على كافر الخ سم (قوله ولو عليها) اى الحوالة قول المتن (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفى عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فاى واحد منهما اخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعى يوجب إخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفى لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر واخرج الزوج الشافعى عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن اخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر فى الذى اخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفى ذلك فى عقيدة الشافعى فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم اربعة ارطال بالبغدادى والصاع عند الشافعية خمسة ارطال وثلث بالبغدادى فاذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعى إخراج رطل وثلث بالبغدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده كردى على بافضل وباعشن فى شرحه (قوله الغير الناشزة) أى أما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية وإيعاب وسم (قوله ولو عتيقة) كذا فى النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما فى الفتح وشرح بافضل (قوله لكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع فى النهاية والمغنى إلا قوله والمعسر إلى وفى المجموع وقوله وقوى إلى لو غاب و(قوله يسن لها) أى للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها و(قوله خروجا من الخلاف) اى ولتطهيرها نهاية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج فى مذهبه فان كانت

أى يجب فطرته دون نفقته كما يذكره (قوله لتحول الحق إلى ذمة المتحمل) أنظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت المقتضى لعدم مخاطبته رأسا (قوله وإن صح ضمانه) يراجع (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز (قوله لكن مر) اى فى شرح ولا فطرة على كافر الخ (قوله الغير الناشزة) يفيد

وإنما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر إذا سلمت له ليلا ونهارا الآن يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها أنها تلزمها لأنه

مخالفة راعت مذهبها اه (قوله وإنما وجب الخ) عبارة النهاية والمغني ولا ينتقض ذلك الفرق بما سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اه (قوله تحمله عنه) اي تحمل الزوج عن السيد (قوله فافترقا) اي سيد الامة والحرة (قوله وما ذكر في زوجة العبد) اي من عدم لزوم فطرتها عليها (قوله وهو ما في المجموع) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله لانه) اي الزوج العبد (قوله وفي المجموع ليس للمؤدى عنه الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله مطالبته ولو حسبة) أقول ليس الكلام في ذلك ولا تختص بها أي الزوجة هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إذ ثبت انه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد ع ش وتقدم عن الشوبري والبرماوي ترجيح عدم التعليق إذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله للضرورة الخ) عبارة غيره اقتراض نفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها اه (قوله لانه المطالب) اي وطريقه ان يوكل من يدفعها عنه ببلدها او يدفعها للقاضي لان له نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت في ذمته إلى الحضور ويعذر في التاخير ع ش وقوله او يدفعها للقاضي أي ان كانت الزوجة من محل ولايته كما ياتي في الشرح (قوله وكذا بعضه الخ) اي فله الاقتراض على منفقه الغائب لنفقته دون فطرته (قوله اي القن) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني (قوله اي القن الخ) اي الغائب ولم تعلم حياته ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومغني (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف سم (ويومه) الواو بمعنى او كما عبر بها المغني (قوله لا تجب الخ) اي فطرته اي إخراجها (قوله يجب مدة الخ) عبارة المغني والنهاية أي لا يجب شيء بالكلية لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الاخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه اه اي الذي في المتن وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وام الولد والمعلق عتقه والمرهون والجاني والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وإن انقطع خبره ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته في الحال اه (قوله اتحاده) اي الثالث (قوله إلا ان يقال) عبارة الاسنوي اي والنهاية والمغني في تقرير هذا الوجه اي الثاني وقيل انها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد انتهى سم يعني ولا يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله لو عاد) اي اتفاقا وكذا لو بانت حياته وان لم يعد على المعتمد (قوله فلا يجزىء الخ) وهو ثمرة الخلاف (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) اي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم (قوله ومحل الخلاف) إلى قوله فان تحقق في النهاية والمغني إلا قوله وكان وجه إلى واستشكل وقوله وعين إلى فالذي يتجه (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم الخ) فيه تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة سم قال ع ش وهو أي عدم الاشتراط قضية كلام الشارح م ر وقال الزيادي جزم ابن حج بان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وانكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله تجب لفقراء بلد العبد) اي ومن غالب قوت بلده (قوله وذلك متعذر) اي لانه لا يعرف موضعه نهاية (قوله تردد

اللزوم للناشزة (قوله وإنما وجب مع ذلك الخ) قال في شرح الروض قولا واحدا (قوله هو ما في المجموع) قال في شرح الروض وهو المعتمد (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف (قوله إلا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انها على الثاني الخ) عبارة الاسنوي في تقرير هذا الوجه وقيل انها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد اه (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) اي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته الخ) فيه تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة

ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدى باخراجها وقوى الاسنوي والاذرعي مطالبته ولو حسبة ولو غاب قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب بها وكذا بعضه المحتاج (ولو انقطع خبره) اي القن مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال) ليلة العيد ويومه لان الاصل بقاء حياته (وقيل) لا يجب إلا (إذا عاد) كزكاة المال الغائب وفرق الاول بان التاخير إنما جاز ثم للماء وهو غير معتبر هنا (وفي قول لا شيء) يجب مدة غيابه لان الاصل براءة الذمة نعم يلزمه إذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده مع الثاني إلا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انها على الثاني وجبت وإنما جاز له التاخير إلى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو اخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب اصلا مادام غائبا فلا يجزىء الاخراج حينئذ فان عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين

القولين ظاهر ومحل الخلاف ان لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الاحكام انه محض حق الله تعالى فسومح فيه اكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بانها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وتردد

الأسنوى وغيره بين استثنائها واخراجها فى آخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاؤه فيها واعطاتها للقاضى لان له نقلها وتفرقتها اى مالم يفوض قبضها لغيره وعين الغزى الاستثناء وابطل الاخير بأن شرطه أن يكون العبد فى محل ولايته ولم يتحقق وبرد بتحقق كونه فى ولايته والاصل عدم خروجه منها إذ الكلام فى قاض كذلك وحينئذ فالذى يتجه فى ذلك انه يدفع البر للقاضى ليخرجه فى أى محال ولايته شاء وتعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما يأتى انه يجزىء عن غيره وغيره لا يجزىء عنه فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضى فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر الامر المتغلب فيه فالذى يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه فى بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق (والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه) إخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره وفارق بعض الرقبة فى الكفارة بان لها بدلا اى فى الجملة والتبعيض هنا معهود (و) الاصح (انه لو وجد بعض) صاع او (الصيعان قدم نفسه) لخبر الشيخين إبدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل فله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب ونفذ منه جمع متاخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه ايضا لان فى تاخيرها غررا باحتمال تلف ماله فبقى إخراجه عنها وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقاء ماله والسنابل وعلى الاول فالذى يظهر الاعتداد بالمخرج وإن أثم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الحج أنه إذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بأنهم توسعوا فى نية الحج بما لم يتوسعوا به فى غيره لشدة تشبثه ولزومه الا ترى ان من نواه فى غير اشهره انعقد عمرة ومن نوى بعض حجة او عمرة انعقد كاملا

الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى ورد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها وهى مستثناة على هذا ايضا ويدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهى مستثناة منها ايضا لاحتمال اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضى البر خرج عن الواجب بيقين لانه اعلى الاقوات اه (قوله بين استثنائها) اى من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج شيخنا وإيعاب اى ومن اعتبار فقراء بلد المخرج عنه على مامر عن النهاية والمغنى (قوله وإخراجها الخ) عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على مامر عن النهاية والمغنى واخذا من قول الشارح الآتى وهذا مع ما قبله الخ وجرى الكردى على انه من تتمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا تلافه ويؤيده قول الشارح وعين الغزى الاستثناء الخ (قوله اى مالم يفوض الخ) اى بان فوضه الامام لغيره سم عبارة الكردى قوله مالم يفوض الخ اى والا فلمن فوض اليه اه (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب وبالانتقال فى محل ولايته وان فرقها فى غيره فليراجع مر اه سم اقول ويؤيد اشتراط ماذكر تقييدهم القاضى بان يكون له ولاية الزكاة ومعلوم انه ليس له ولاية الزكاة فى خارج محل ولايته (قوله فى قاض كذلك) اى كان العبد فى محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع ش (قوله فى اى محال ولايته الخ) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع سم أقول يأتى فى الشرح والنهاية فى قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فان تحقق) الى المتن اقره ع ش (قوله بان تعدد الخ) الباء بمعنى الكاف و(قوله وإلا امر الخ) الاخصر الاعم فى كل قطر امره (قوله فى بلده) اى العبد ع ش (قوله مع ما قبله) لعله قوله وتردد وتردد الاسنوى الخ (قوله يتعين الاستثناء) اى فيخرجها فى اخر بلد عهد وصوله اليها كردى أى او فى بلدة السيد ومن قوتها على مامر عن النهاية والمغنى (قوله إخراجه) إلى قوله واخذا فى النهاية والمغنى إلا قوله وفارق إلى المتن وقوله لخبر إلى وخبر (قوله أى فى الجملة) أى فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها نهاية قول المتن (قدم نفسه) اى وجوبا نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله واخذ منه جمع الخ) قد يورد عليهم ان قضية دليلهم ان من لا يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر فى التاخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم او ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمده مر ايضا سم (قوله وعلى الاول) اى ماجرى عليه الجمع (قوله فالذى يظهر الاعتداد الخ) اى بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشترطه ولا علم القابض لفساد القبض من اصله مر سم على حج وقوله وخالف الترتيب اى ويعلم ذلك منه فيقبل قوله فى ذلك ع ش وقد يقال قياس مامر فى إخراج الردىء

(قوله مالم يفوض قبضها لغيره) اى بان فوضه الامام لغيره (قوله بأن شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب ولو بالانتقال فى محل ولايته وان فرقها فى غيره فليراجع مر (قوله فى اى محال ولايته) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم الخ) قد يورد على الاول ان قضية دليله ان من لم يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر فى التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم إن علم أو ظن التلف إن لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة ويقدم نفسه (قوله وهو الاوجه مدركا) اعتمده مر ايضا (فالذى يظهر الاعتداد بالمخرج الخ) اى بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع

والسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا ايضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا فى ذلك لمر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فاخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتامل ولانها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن (ثم ولده الصغير) اى وإن تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولده صغير لولده الكبير عليه وعلى الاب ايضا م ر اهسم وقد يدعى اندراجه فى المتن إذ المراد وان سفل كما صرح به باعشن (قوله لانه أعجز) أى ممن يأتى بعده نهاية ومغنى أى الاب وما بعده ع ش (قوله كذلك) اى وإن علت ولو من جهة الام (قوله لسد الخلة) اى الحاجة (قوله ونقضه) أى الفرق المذكور بين باب النفقة والفطرة (قوله العاجز) إلى قوله الاسبعى مد فى النهاية والمغنى (قوله العاجز عن الكسب) اى وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وسياتى ايضا ذلك فى باب النفقات مغنى ونهاية (قوله ثم الارقاء) هذا نهاية المراتب وقد يقال ان ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بأن المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد إلا البعض فتأمله قال فى شرح الروض أى والنهاية والمغنى وينبغى أن يبدأ منه أى من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اهسم (قوله ولو استوى جمع الخ) اى كابنين وزوجتين نهاية ومغنى قال ع ش قوله كابنين هل مثلهما أبوا الاب وأبوا الام لاستوائهما فى الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقدم ابنه على الام فيه نظر قضية إطلاقهم الاول اه (قوله تخيير الخ) ينبغى التخيير ايضا فيما لو استوى إثنان مثلا فى درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهى صاع) ﴿فرعان﴾ أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسياتى بيان ذلك فى كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفى الدفع إلى ثلاثة من الفقراء او المساكين لانها قليلة فى الغالب وبهذا قال الاصطخرى وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول ان وجد فيه مسوغ لان وجوب زكاة الفطرة لا ينافى أخذ الصدقة لان اخذها لا يقتضى غاية الفقر والمسكنة مغنى وايعاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا باس بتقليده فى زمننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لافتى به اه (قوله وحكمته الخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تاتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تاتى فى صاع

الأثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر (قوله فى المتن ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها (قوله فى المتن ثم ولده الصغير) أى وإن تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الاب ايضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما م ر (قوله فدل على اعتبارهم للحاجة فى البابين) كيف هذا مع تقديمهم الاب على الام (قوله ثم الارقاء) بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد إلا البعض فتأمله قال فى شرح الروض وينبغى ان يبدا منه اى من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة (قوله ولو استوى جمع فى درجة تخيير الخ) ينبغى التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا فى درجة ووجد صاعا وبعض اخر بين من يدفع عنه الصاع او بعض الصاع منهما (قوله وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله الخ) لك ان تقول هذه الحكمة لا تأتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تأتى فى صاع الاقط والجبن واللبن اللهم إلا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع

(ثم) ان فضل عنه شىء قدم (زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها (ثم الاب) وان علا ولو من جهة الام لشرفه (ثم الام) كذلك لولادتها وقدمت عليه فى النفقة لانها سد الخلة وهى أحوج والفطرة للتطهير والاب أحق به لشرفه بشرفه ونقضه الاسنوى بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين ويجاب بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتأمله (ثم الكبير) العاجز عن الكسب ثم الارقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع فى درجة تخير وان تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه (وهى) أى الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا

وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية ارطال كل يوم رطلان (وهو) اربعة امداد والمد رطل وثلث وجملتها بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الاصح) أنه (ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات) ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم (والله اعلم) ومر أيضا ان الاصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وإلا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصرى قدحان الاسبعى مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ماوسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد فى صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته فاذا هو بالعراقى خمسة ارطال وثلث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدى الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل أنه تحديد وهو المشهور وجرى عليه فى رؤس المسائل لكن استشكل فى الروضة ضبطه بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب الدارمى الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الباقى الوزن قال فان فقد أخرج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الواجب فيه العشرة أو نصفه ومربيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الاشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة

الاقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وإن جمعها لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثانى بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل سم وقوله لا يلزمه الخ اى ولو سلم اللزوم فالكلام فى وجوب الصاع ابتداء لا فى دفعه بعد الجمع واجاب شيخنا عن الاشكال الاول بما نصه اللهم إلا ان يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد اه (قوله غالبا) اى لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغنى (قوله وهذا) اى الصاع الذى هو خمسة ارطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل الخ) هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى شرح بافضل ويأتى عن النهاية مثله (قوله قدحان الاسبعى الخ) اى على ما قاله السبكى واعتمده الشارح واما على ما قاله القمولى فقدحان واعتمده النهاية والمغنى كما تقدم ويأتى (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردى على بافضل يعنى ان العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد او نقص فى الوزن ومما يستوى وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوى بالعدس فوجده خمسة ارطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اه (قوله وخبر المد الخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله فى صاع الماء) ماهو سم أقول المتبادر من العبارة ان صاع الحب إذا كيل به الماء يصير كل مد من امداده الاربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) اى الامام (قوله وقال) اى ابن عمر (قوله ولما نازعه) اى مالك و (قوله فيه) اى فى كون صاع رسول الله ﷺ بالعراقى ماذكر (قوله لما حج) اى الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير المرشيد (قوله وكلهم قال انه) اى فاحضر اهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم ان ما احضره ورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) أى الصيعان التى احضرها أهل المدينة و (قوله كذلك) اى خمسة ارطال وثلث (قوله وجرى الخ) اى المصنف (قوله لكن استشكل فى الروضة ضبطه بالارطال) اى جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بانه يختلف الخ) حاصله ان الاستظهار لا يتاتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال فى القدر عش (قوله باختلاف الحبوب) اى كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الثانى والاصل فى ذلك الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى ان وجدا ومعياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدل انتهى والصاع بالكيل المصرى قدحان وينبغى اى ندبا ان يزيد شيئا يسير الاحتمال اشتمالها على طين اوتبن اونحو ذلك اه زاد الاول وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الزيادى اه عبارة شيخنا وهو اربع حفنات بكفى رجل معتدل هو بالكيل المصرى قدحان وينبغى ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالها على طين اوتبن اونحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم واما الان فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اه (قوله اى الصاع) إلى قول المتن ويجب فى المغنى إلا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه إلى وجبن وقوله ويعتبر بالوزن إلى ولا فرق (قوله اى الواجب فيه العشر الخ) اى لان النص ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

وهو لبن بخفف (فى الاظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم

الباقى عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغنى (قوله وهو لبن) الى قول المتن ويجب فى النهاية الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) اى ولم يعيبه وإن لم يفسده شرح بافضل قال الكردى عليه فالمراتب ثلاث إفساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزىء فى الاخيرة ولا يحسب الملح دون الاولين فلا يجزىء فيهما اه (قوله جوهره) اى ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزىء لبن به زبده) شامل للبن نحو الادمى والارنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة فى العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش اى فيجزىء لبن كل مما ذكروه وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتاتى منه صاع اجزاو إلا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا اما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالعيب من الحب اه (قوله على ما قاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمرانى فى البيان وهو ظاهر اه (لانه الوارد) اى الاقط (قوله بشرطى الاقط) وهما عدم نزع الزبد وعدم إفساد الملح جوهره وذاته وقد يقال أخذا مما مر عن شرح بافضل فى الاقط انه يشترط هنا ايضا عدم تعييب الملح له (قوله فى هذه المذكورات الخ) اى الاقط واللبن والجبن وقيل تجزىء لاهل البادية دون الحاضرة حكاه فى المجموع وضعفه مغنى (قوله لا لحم ومصل ومخيض الخ) اى ولا شىء اخر مما يغاير الاجناس السابقة فى المتن والشرح كالخشب المعروف الذى يقتاتونه فى بعض بلاد الجاوى باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغنى ونهاية قال الكردى وهو ماء الشعير اه اى ونحوه (قوله وإن كانت قوت البلد الخ) أى فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار اقرب البلاد اليهم اخذا من قوله الاتى ومن لا قوت لهم يجزىء الخ ع ش (قوله ومصل) هو ماء نحو الاقط إيعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا فى النهاية والى قوله ومن تبعه فى المغنى (قوله يعنى محل المؤدى عنه) اى بلدا كان اولا (قوله فى غالب السنة) فان غلب فى بعضها جنس وفى بعضها جنس اخر اجزا ادناهما فى ذلك الوقت كما فى العباب نهاية قال ع ش قال الشارح فى شرحه على العباب واستويا فى الغلبة كستة أشهر من بروستة من شعير اى اما لو غلب أحدهما لم يجز غيره اه (قوله لبيان بعض الانواع الخ) يعنى ان او فى الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الاتى كردى (قوله ولا نظر لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق فى غالب السنة عبارة الايعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صوبه فى المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالى ومن تبعه كمحلى وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله بين هذا) اى اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على اخر الحول اى واعتبار وقت الشراء فى المشترى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردى وفى المشترى بعرض القنية والمملوك بنحو نكاح (قوله وهو) اى غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء (قوله لذلك) اى لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من قوت اقرب محل الخ) اى من غالب قوته نهاية ومغنى (قوله فان استوى محلان) اى فى القرب ويرجع فى ذلك اليه ان لم يكن ثم من يعرفه ع ش (قوله واختلفا واجبا) اى اختلف الغالب فى اقواتهما نهاية ومغنى (قوله خير) اى والافضل الاعلى مغنى (قوله اعتبرا كثرهما) أى وجب الاخراج منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزىء الاخر نهاية ومغنى عبارة شيخنا اوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذى هو الاكثر ويبقى النصف الباقى فى ذمته الى ان يجده اه قال ع ش قوله مر وجب الاخراج منه اى من خالف ذلك

الغالب اه (قوله ويجزىء لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمى والارنب وقد يخرج دخول الصورة النادرة فى العموم وفيه خلاف فى الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبرا كثرهما) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه

لا يحسب فيخرج قدر ايكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزىء لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجىء منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجبن شرطى الاقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق فى هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وإن كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة (ويجب من) غالب (قوت بلده) يعنى محل المؤدى عنه فى غالب السنة لان نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك وأو فى خبر صاعا من طعام اى برا وصاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التى يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالى ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار اخر الحول فى التجارة بان القيم مضطربة غالبا اكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء فى بلد بها غالب بان المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين

لا غير وهو إنما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم يجزىء يخرجون من قوت أقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبرا أكثرهما وإلا تخير

ولا يخرج من المختلط إلا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب (وقيل) من غالب (قوته) كما يعتبر نوع ماله فى زكاة المال ويرده ما مر فى تعليل الاول الفارق بينهما (وقيل يتخير بين) جميع الاقوات) وبه قال ابو حنيفة لظاهر الخبر (ويجزىء) على الاولين (الاعلى) الذى لا يلزمه (عن الادنى) الذى هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية فى هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى فى غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه انه لو اراد إخراج الاعلى فابى المستحق إلا قبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغى اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى إنما أجزأ رفقا به فاذا أبى إلا الواجب له فينبغى إجابته كما لو ابى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق (ولا عكس) اى لا يجزىء الادنى الذى ليس غالب قوت محله (والاعتبار) فى كون شىء منها اعلى او ادنى (بزيادة القيمة فى وجه) لان الازيد قيمة ارفق بهم (وبزيادة الاقتيات فى الاصح) لانه الاليق بالفرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر (فالبر خير من التمر والارز) والشعير والزبيب وسائر ما يجزىء (والاصح أن الشعير خير من التمر) والزبيب لانه أبلغ فى الاقتيات مما (وإن التمر خير من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر لكنا ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة الف

الاكثر وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قمحا خالصا إن كان الاغلب من البر وإلا تخير بينهما فاما ان يخرج صاعا من خالص البر او من خالص الشعير ولا يجوز إخراج بعضه من احدهما وبعضه من الاخر شيخنا وع ش (قوله ولا يخرج الخ) راجع لما قبل وإلا الخ ايضا (قوله ما مر الخ) اى بقوله لان نفوس المستحقين الخ (قوله بينهما) اى بين زكاة الفطر وزكاة المال (قوله على الاولين) الى قول المتن وإن التمر الخ فى النهاية والمغنى الا قوله ويؤخذ الى المتن قول المتن (ويجزى الاعلى عن الادنى) بل هو أفضل لانه زاد خيرا فأشبه مالو دفع بنت لبون عن بنت مخاض نهاية ومغنى وشرح الروض وشرح العباب (قوله الاعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يمال ع ش (قوله قوت محله) اى او قوت نفسه (قوله متساوية فى هذا الغرض) اى فى اصله فلا ينافيه قوله الاتى فاذا عدل الى الاعلى الخ سم (قوله وتعيين بعضها إنما هو رفق) محل تامل (قوله فاذا عدل الى الاعلى) كذا فى اصله هنا بالف وفى جميع ما ياتى بالياء فليحرر بصرى اى وما ياتى هو الصواب كما مر عن ع ش (قوله وفيه نظر الخ) محل تأمل فان الشرع حيث حكم باجزاء الاعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بها احد الامرين فكيف لا يجاب المالك الى الاعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له انه افضل فى حقك وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة وبفرض اعتماد ما قاله يحمل المستحق على الساعى او على المحصورين ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله وإن امكن الفرق والظاهر الفرق ويجاب المالك بان الدين محض حق ادمى وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه اه بصرى وما نقله عن الفاضل المحشى ليس فيما بايدينا من نسخة عبارة ع ش بعد سرد كلام الشارح اقول ولعله اى الفرق ان الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل انه لا يجبر على الاخراج من عين المال بل اذا اخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهى حاصلة بما اخرجه ومرانه لو اخرج ضانا عن معز او عكسه وجب على المستحق قبوله مع ان الحق تعلق بغيره اه (قوله اى لا يجزى الادنى) وسكتوا عن المساوى والظاهر اجزاؤه ثم رايت الزركشى نقل عن الذخائر انه لا يجزى، أيضا لانه اخراج قيمة وهو ممنوع اه وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز الا على إيعاب عبارة باعشن وفى المساوى خلاف والصحيح اجزاؤه لكن فى شرحى الارشاد انه لا يجزى، فى الجنس المساوى وان غلبة النوع كغلبة الجنس اه قول المتن (وبزيادة الاقتيات) اى بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه مغنى ونهاية (قوله مما تقرر) اى انفا فى قوله والفطرة طهرة للبدن فنظر الخ (والشعير والتمر) وينبغى ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر مغنى زاد النهاية لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردى فى شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا ويبقى النظر فى مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك لغلبة الاقتيات اه واقره سم وقال الكردى على بافضل وفى الايعاب نحوها وهو اوجه

تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الاسنوى فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من هذا الاخر فوجها اقربهما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزىء الاخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين شرح م ر وهل المراد بالنصف الواجب فيما اذا استوى الخليطان احد النصفين الموجودين (قوله وإلا) اى بان استويا (قوله فتعينت المواساة منها) قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضى التعين ومنع الاعلى الادفع لحاجته (قوله فاذا عدل الاعلى) ان اريد إلا على هذا الغرض نافى قوله متساوية او فى غرض اخر لم يكن اولى الا ان تختار الاول ويريد التساوى فى اصل هذا الغرض (قوله فى المتن فالبر خير من التمر الخ) والاوجه تقديم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردى فى شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على ان المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا ويبقى النظر فى

مما فى التحفة وان قال فيها انه ظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله مر وتقديم الذرة والدخن وتقدم ان الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى انهما فى مرتبة واحدة وقوله مر على ما بعد الشعير اى فيكونان فى مرتبة الشعير فيقدمان على الارز زيادى وينبغى تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر اه ع ش اى وتقديم الشعير على الذرة كما ياتى عن سم وغيره (قوله له) اى للارز (قوله بقسميها) كانه اراد بقسميها الثانى الدخن و(قوله فى مرتبة الشعير الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها ابلغ منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى انواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه سم عبارة شيخنا فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم اجزاكل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ٭ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة ٭ اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

اه زاد باعشن وهذا هو المعتمد وان قدم بعض المتاخرين فى التحفة اه وعبارة الكردى على شرح بافضل قال القليوبى فى حواشى المحلى جملة مراتب الاقوات اربع عشرة مرموز اليها بحروف اوائل البيت الاول من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذى للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن اه (قوله وما نصوا الخ) اى اصحابنا وائمتنا (قوله فيخرج منه) وعليه فليس هو مما يكال كالجبن فعياره الوزن باعشن (قوله يلزمه) الى قول المتن قلت فى النهاية والمغنى الا قوله وان تعدد الى كما لا يجوز وقوله وقول ابن ابى هريرة الى واما الخ (قوله وعن نحو نه) اى وعمن تبرع عنه باذنه نهاية ومغنى (قوله نحو قريبه) اى كزوجته وعبده نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) اى ولانه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين والآخر عن عشرين درهما نهاية ومغنى (قوله عن واحد من جنسين) سيذكر محترزهما (قوله كشريكين فى قن) ولو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم الاخر موافقته لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخراجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع فالوجه رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل فى الوجوب فليتامل سم (قوله اما من نوعى الجنس فيجوز) اى حيث كانا من الغالب نهاية ومغنى عبارة الايعاب هل ثم هل المراد الاغلب جنسا فقط حتى يجوز اخراج بعض انواعه وان لم يغلب خصوص ذلك النوع

مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك لغلبة الاقتيات شرح مر (قوله ويظهر ان الذرة بقسميها) كانه اراد بقسمها الثانى الدخن (قوله فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها ابلغ منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى انواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه (قوله كشريكين فى قن) لو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم الاخر موافقته لئلا يلزم تبعيض الصاع لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخراج نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع الذى اطلقوا امتناعه فلا يبعد ان الحكم اما اخراج الاخر من الاعلى واما رجوع الاول الى اخراج الواجب مع هذا الاخر فيتعين ان ما اخرجه من الاعلى لم يقع الموقع فليتامل والوجه وجوب رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل فى الوجوب فليتامل (اما من نوعى جنس فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما

الصدر الاول فعلم أن الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولا يجزىء تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما ياتى صاعا قبل كبسه (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يلزمه الاخراج منه (وعن) نحو نه نحو (قريبه اعلى منه) وعكسه لانه ليس فيه تبعيض الصاع (ولا يبعض الصاع) عن واحد من جنسين وان كان احدهما أعلى من الواجب وان تعدد المؤدى كشريكين فى قن لان العبرة ببلده لكن لو جوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجوز فى الكفارة المخيرة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اما من نوعين جنس فيجوز وقول ابن ابى هريرة

لايجوز زيفه ابن كج وتوقف الاذرعي في نوعين متباعدين وأما عن غير واحد كان ملك واحد نصفي قنين فاخرج نصف صاع

أو نوعا حتى لو كان الأغلب نوعا لم يجز نوع غيره وإن اتحدا جنسا قال الاسنوي والثاني واضح انتهى ثم قال وافهم كلامهم انه لو غلب جنس وله انواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمي وقال ابن ابي هريرة لايجوز ويؤيده مامر ان اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كج لما قاله توقف فيه الاذرعي ثم اختار ان النوعين ان تقاربا اجزا وإلا قال وظاهر كلامهم انه لاعبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بانهم لم يمثلوا إلا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب اهو تقدم عن باعشن عن شرحي الارشاد مايوافق مامر عن النهاية والمغني ثم قال هنا اما من نوعي جنس فيجوز كما في التحفة وغيرها وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وان غلب بعضها اوكان انفع اه وظاهر ان الاحوط هو مامر عن النهاية والمغني بل يمكن الجمع به بين المقالتين (قوله فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لايجوز) اي إذا غلب احدهما فقط كما مر عن الايعاب واما إذا غلبا فيجوز باتفاق (قوله فاخرج) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله فاخرج الخ) عبارة النهاية والمغني نصفي عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع اه (قوله يجب الاخراج منه) حق التعبير مما يجب الخ ولو قال من الواجب لكان اخصر واسلم (قوله وان اختلف) غاية وكان حقه ان يؤخر عن فيجوز (قوله اي اعلاها) اي في الاقتيات ايعاب ومغني قول المتن (ولو كان عبده) اي اوزوجته اوقريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) اي ويدفع لفقراء بلد العبد وان بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فانه لايكلف ذلك ع ش (قوله إذا وجد الحب) حق المقام إذا تعين الحب كما في النهاية والمغني (قوله فلا تجزيء) الى قوله لكن قال في النهاية الا قوله ومبلول الى وقديم وكذا في المغني الا قوله وقديم الى وان كان (فلا تجزيء قيمة) اي اتفاقا نهاية ومغني اي مذهبنا ع ش (قوله ومنه) اي المعيب (قوله مسوس) بكسر الواو اسنى وايعاب اي وان كان يفتاته مغني ونهاية (قوله تغير طعمه الخ) ويجزيء حب قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه او طعمه اوريحه نهاية وعباب (قوله وان كان الخ) اي المسوس او المعيب (لكن قال القاضي) عبارة شرح العباب قال القاضي واقره ابن الرفعة وغيره الا اذا افقد واغيره واقتاته وقال الاذرعي ويجب الجزم به إذا لم يجد سواه لجدب او جائحة استاصلت زرع الناحية قال الاذرعي كابن الرفعة ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا كما ذكر في الافطار المملح اهو قد ينظر في كلام القاضي وما يفرع عليه بان الذي اقتضاه كلامهم انه لايجزيء ذلك وان كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليما من قوت اقرب البلاد اليه اه عبارة ع ش قال سم على المنهج اولم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزأ كما قاله م ر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه ووافق عليه م ر اهو قضية قول الشارح م ر السابق فلو كان في بلد لايقتاتون مايجزيء فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد الخ خلافه اه وقوله وقضية قول الشارح الخ ظاهر المنع فتامل (قوله يجوز حينئذ) اي حين اذا كان المسوس قوت بلدهم (قوله مع ذلك) اي بلوغ دقيق المسوس لو اخرج منه قدر دقيق صاع سليم ايعاب (قوله ان يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر سم على حج وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث اخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه يخرج القيمة ويكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران ع ش (قوله من غالب قوت اقرب المحال الخ) ظاهره وان بعد وينبغي ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه م ر اه سم (قوله وقد صرحوا

دل عليه كلام الشارح (قوله والذي يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر (قوله من غالب قوت اقرب المحال اليهم) ظاهره وان بعد وينبغي ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه م ر (قوله)

يجب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع اعلى ذلك عن النصف الثاني وان من اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينئذ (ولو كان في بلد أقوات لاغالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والافضل أشرفها) أي أعلاها كالكفارة المخيرة (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) للاصح السابق أنها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (قلت الواجب) الذي لايجزيء غيره إذا وجد الحب (الحب السليم) أي من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما ياتي ان العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا تجزيء قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول أي الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته وقديم تغير مطعمه أو لونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا

بان مالا يجزىء الخ) قد يرد على هذا التاييد ان كون المسوس فى الصورة المذكورة مما لا يجزىء هو عين محل النزاع (قوله ودقيق الخ) معطوف على قيمة العباب مع شرحه ولا يجزىء دقيق خلافا للانماطى وسويق وخبز خلافا لجمع من اصحابنا وزعمهم انهما ارفق بالمستحق مردود بان الحب اكمل نفعا لصلاحيته لكل ما يراد منه اه (قوله لم تثبت) أى ضعيفة بل وهم من ابن عيينة إيعاب (قوله وان اقتاته) اى هو ودون اهل البلد ع ش انظر لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير ما مر فى المعيب (قوله الاب) الى قوله فان فقد فى النهاية إلا قوله إن نوى الى اما الوصى وكذا فى المغنى إلا قوله ورجع الى المتن (والجد) اى من قبيل الاب وان علا مغنى قول المتن (جاز) أى لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه نهاية ومغنى (قوله ان نوى) اى حين الاداء نهاية وإيعاب قول المتن (كاجنبي اذن) اى فيجوز إخراجها عنه كما فى غيرها من الديون فان لم ياذن لم يجزه قطعا لانها عبادة مفتقرة الى نية فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه مغنى ونهاية زاد الايعاب قال الزركشى وقياسها على الدين يقتضى ان للمؤدى الرجوع اذا شرطه او اطلق وكانه اقرضه إياه اه قال ع ش قوله مر فان لم ياذن لم يجزه الخ اى وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مرءوة وحيث لم يجز لا تسقط عمن اخرجها عنه وله استردادها من الاخذ وان لم يعلم بانه اخرج عن غيره وقوله مر لانها عبادة الخ منه يؤخذ جواب وقع السؤال عنه فى الدرس من انه لو امتنع اهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له اخذها وتقع له زكاة ام لا وهو عدم جواز الاخذ ظفر او عدم الاجزاء لما علل به الشارح ع ش (قوله مما ياتى) اى فى فصل اداء الزكاة (قوله اما الوصى الخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو ابا الام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما إلا باذن القاضى لهما فى ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى له فى الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الاذرعى انه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولى جاز للغير إخراج فطرة صبى ومجنون بلا إذن لا سيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله انتهى باختصار اه سم (قوله فلا يجوز له ذلك) اى الاخير عنه من ماله نهاية اى مال نفسه سواء نوى الرجوع ام لا ع ش (قوله فان فقد) اى الحاكم (قوله اى من الوصى والقيم الخ) بقى اب لا ولاية له ويفرق بانه لا ولاية له سم قال ع ش وبقى ما لو فقد الوصى والقيم والحاكم هل للاحاد الاخراج عنه ام لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت الاذرعى ما يفيد الاول اه وتقدم عن الايعاب مثله فكلام سم فيما اذا كان لنحو الصغير وصى او قيم (قوله على ما ياتى الخ) الذى ياتى ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين ففى الفرق نظر سم (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض اى والنهاية على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففى دعوى انه لا دخل له نظر فليتامل سم عبارة ع ش قوله مر لان رب الدين متعين الخ اى فلا ينسب فى الدفع له الى انه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فانه قد يتهم بانه قد يدفع لمن لا يستحق او لمن غيره احوج منه ويؤخذ من تعليل الشارح م ر أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم الدفع لهم اه قول المتن (فى عبد) اى رقيق والمعسر محتاج الى خدمته

اما الوصى والقيم فلا يجوز) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو ابا الام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما الا باذن القاضى لهما فى ذلك ويظهر انه بعد إذن القاضى له فى الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الاذرعى انه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولى جاز للغير إخراج فطرة صبى ومجنون بلا إذن لا سيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله وتردد فى انه هل يعتبر اذن العبد أو سيده وواضح انه لا عبرة باذن العبد وان قلنا انها تجب ابتداء على المؤدى عنه اه باختصار (قوله اى من الوصى والقيم) بقى اب لا ولاية له وقد يفرق بانه لا ولاية له (على ما ياتى قبيل الشركة) الذى ياتى ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين ففى الفرق نظر (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن

لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد) او امة نصفين مثلا

بان مالا يجزىء لا فرق بين ان يقتاتوه وان لا ولا نظر الى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع الاجزاء به صيره كانه من غير الجنس ودقيق وسويق وان اقتاته ولم يكن له سواه وواية اوصاعا من دقيق لم تثبت (ولو أخرج) الاب او الجد (من ماله فطرة) اوزكاة مال من هو تحت ولايته من (ولده الصغير) او المجنون او السفيه (الغنى جاز) ورجع عليه ان نوى الرجوع (كاجنبي اذن) لاخر ان يخرجها عنه ففعل فانها تجزئه إن نوى الاذن او المخرج بعد تفويض النية اليه اخذا مما ياتى اما الوصى او القيم فلا يجوز له ذلك كاب لا ولاية له على الاوجه إلا ان استاذن الحاكم فان فقد قال الاذرعى فلكل اى من الوصى والقيم اخراجها من عنده ويجزىء اداؤهما لدينه من غير إذن قاض ويفرق بانه لا يتوقف على نية على ما ياتى قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية أولى وفرق القاضى بغير ذلك مما لا مدخل له فى الفرق كما يعلم بتأمله (بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يجوز ان يخرج عنه بغير إذنه لان الاب

(لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء (ولو ايسرا) اى الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محليهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلديهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله اغفله هنا وفى الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد (اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الاصح والله اعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا اخرج جميع ما لزمه من جنس واحدا اما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق واول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بان الضمير فى واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى واولى منه تاويل الاسنوى له بحمله على ما إذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذى فيه قوت اليه لما مر ان العبرة فى هذا بأقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم وظاهره تعين إخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير

و(قوله لزم الموسر الخ) أى لانه الواجب عليه هذا اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الاشارة اليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر مغنى ونهاية وإيعاب قول المتن (ولو ايسرا) قال فى الروض والمبعض ومن فى نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال فى شرحه فلا يجوز التبعيض فى فطرتهما وتخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اه سم عبارة العباب فان كان عبدهما بغير بلدهما أخرجا فطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن فى نفقة والديه اه قال الشارح فى شرحه كما اعتمده جمع متاخرون كالسبكى والاسنوى والاذرعى والبلقينى والزركشى وقال المحاملى انه مذهب الشافعى وجزم به فى الشرح الصغير وكذا فى المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعيض فى المسائل الثلاث ومما يصرح به قول المنهاج واصله ولو كان عبده ببلد آخر قال الاصح الخ فانى الروضة فيها والمنهاج فى العبد من جواز التبعيض مفرع على الضعيف انها تجب ابتداء على المؤدى اه (قوله كما أفاده) أى البناء على الضعيف (قوله ولعله) أى المصنف (اغفله) اى ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) اى فى المنهاج و (قوله للعلم به) اى بالبناء المذكور (مما قدمه) اى هناك فى الروضة و (قوله ان العبرة) الخ بيان لما قدمه (قوله المعتمد الخ) اى من ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج الخ (قوله وهو فاسد معنى) اى لانه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما اذ اتفاقه كاختلافه على هذا فى وجوب الاخراج من واجب العبد و (لفظا) يحتمل انه اراد به عدم ذكر العبد الذى هو مرجع الضمير فى هذه الجملة وهى قوله ولو ايسرا الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل ان الفساد اللفظى صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة ومجرد فساد المعنى لا يصلح ان يكون قرينة كما تقرر فى محله (قوله تاويل الاسنوى له الخ) اقتصر صاحب المغنى والنهاية على حمل المتن عليه وقالا إن الحمل عليه اولى من بنائه على الضعيف بصرى (قوله فيخرج كل حصته الخ) أى وإن لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع التبعيض الصاع سم (قوله وظاهره) اى تاويل الاسنوى (قوله وليس كذلك الخ) ظاهره انه سلم ما اقتضاه كلامه من ان كلا له ان يخرج من واجب نفسه وان لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض الصاع والموافق لذلك إخراج كل منهما من قوت احد البلدين كما لو كان الحر

من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب فى دعوى انه لا دخل له نظر فليتامل (قوله فى المتن ولو ايسرا الخ) قال فى الروض والمبعض ومن فى نفقة والديه كالعبد مع السيدين اه قال فى شرحه فلا يجوز التبعيض فى فطرتهما ويخرج مع غالب قوت بلديهما (قوله واولى بعضهم الخ) على هذا التاويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما اذ اتفاقه كاختلافه على هذا (قوله فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل انه اراد بالفساد معنى انه لا دخل لاختلاف واجبهما فى وجوب الاخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما لا معنى له وان مفهومه انه اذا اتحد واجبهما لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير بالفساد لفظا بعدا لحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذى هو مرجع الضمير فى هذه الجملة وهى قوله ولو أيسرا الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام (قوله واولى منه تاويل الاسنوى الخ) وفى شرح الارشاد للشارح والاولى تاويل عبارتهما اى الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من ان المؤدي عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكلاهما هنا فى رقيق غير مكلف فيجوز للتبعيض حينئذ اه وقوله اعتبر بلد المؤدى اى لا الوجوب فى هذه الحالة إنما يلاقى المؤدى ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به فى شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل ان يناقش فى ذلك بانه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمحذور إنما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتامل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) اى وان لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قال وحيث امكن الى قوله لا يعدل الى تغليطهم) قضيته انه بدون التاويل غلط وليس كذلك فان التفريع على احد القولين وان كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير الخ) ظاهره انه سلم له ما اقتضاه كلامه من ان كلا له ان يخرج من واجب نفسه وإن لزم

بين الاخراج من اى البلدين شاء واما الجواب بان الفرض هنا فيما إذا كانا ببلدين وصورة ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد إذا كان ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته فى هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لانهم وتعلقها بمحلين يقتضى جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز إخراج الشاة باحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء احد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما إذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة فى البلدين فلفقراء كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساءت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف انهما المخاطبان بالفرض أولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه وأما على المعتمد أنها لزمت العبدا ولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل

﴿باب من تلزمه الزكاة﴾

اى شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) اى احواله التى يعلم بها انه قد يتصف بما يؤثر فى السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له (شرط) وجوب (زكاة المال) بانواعه السابق تفصيلها (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه فى كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسلمين رواه البخارى فلا تجب على كافر اصلى وجوب مطالبة فى الدنيا بل وجوب عقاب عليها فى الاخرة نظير ما مر فى الصلاة ويسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر انها تلزم الكافر عن مونه

فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر سم (قوله بين الاخراج) الاولى فى الاخراج (قوله بان الفرض) بالفاء (قوله إذا كانا) اى السيدان (قوله ان العبرة) بيان لما (قوله فهو بعيد الخ) جواب واما الجواب الخ (قوله هنا) اى فى مسئلة الشياه (وثم الخ) عطف على قوله هنا والمشار اليه مسئلة اشتراك الموسرين (قوله فعلى هذا) اى الضعيف (قوله كما لا يخفى الخ) ﴿خاتمة﴾ لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما فى خيار مجلس او شرط فطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لهما ففطرته على من يؤول له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه ولو استغرق الدين التركة لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات قبل الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم فى التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وإن مات بعد وجوب فطرة عبد اووصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يتبين انه ملكه من حين موت الموصى وإن رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه فى الرد والقبول فان قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق فى التركة إن كان للميت تركة والا بيع منه جزء فيها وان مات قبل وجوبها او معها فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان فى ملكهم مغنى ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك يأتى فى الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهى على الواهب كما فى المجموع اه

﴿باب من تلزمه الزكاة﴾

اى زكاة المال (قوله اى شروطه) و (قوله اى احواله) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والانسب ان يقدر فى الاول الاحوال ويلاحظ انسحابها على الثانى بمقتضى العطف بصرى (قوله اى احواله) اى وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وإنما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر فى السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال او معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك نهاية ومغنى (وحاصل الترجمة) الى قول المتن وتلزم فى النهاية إلا قوله ويسقط إلى وخرج وما انبه عليه (قوله لمناسبتهما له) اى فكان الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بانواعه الخ) وهى الحيوان والنبات والنقدان والركاز والتجارة مغنى ونهاية (قوله بانواعه) إلى قوله وعلم فى المغنى الا قوله ويسقط الى وخرج (قوله اصلى) سيأتى حكم المرتد (قوله وجوب مطالبة الخ) وقياس ما قدمه م ر فى الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنا لو اخرجها لا تصح لا قبل الاسلام ولا بعده ويسترد ها ممن أخذها وقد يقال إذا أخرجها بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه فى زكاة الفطر ع ش (قوله ما مضى) اى عقاب ما مضى او ذات ما مضى لانها تتعلق بذمته وان قلنا انه لا يطالب بها فى الدنيا بصرى ويحتمل ان المراد طلب ما مضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه (قوله لما مر انها) مر ايضا انها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهى

تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى البلدين كما لو كان الحر فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر

﴿باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه﴾

(قوله لما مر انها الخ) مر ايضا انها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهى بالنسبة اليه على وزان

بالنسبة اليه على وزان زكاة المال فكان التقييد بالمال لأن في المفهوم تفصيلا سم (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله وجوب مطالبة في الدنيا الخ ع ش (قوله ان هذا) اي الاسلام (قوله ولا يؤثر فيه الخ) اي في كون هذا شرطا لوجوب الاخراج وهذا جواب سؤال بان المعطوف شرط لاصل الوجوب فلم يكن المعطوف عليه كذلك فاجاب بان هذا العطف لا يؤثر لان مدار العطف الخ كردي (قوله الخ ملة) وسياتي الوجوب على المبعض سم (قوله لاصل الخطاب) اي شرط لاصل الخ وهو خبر ان الشرط الخ (قوله لان مدار العطف) قد يقال الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها إذ لا فائدة حينئذ بل الملحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فان كان المراد بالوجوب اصل الطلب فممنوع إذ الاسلام ليس شرطا فيه او وجوب الاخراج او هم ان الحرية شرط له وليس شرطا لاصل الطلب فليتامل محصل قول الشارح لان مدار الخ لا يقال المراد كلاهما فالشرط الاول بالنسبة لاحد المعنيين والثاني بالنسبة للثاني لما فيه من التكلف والتعسف بصري وفي نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة الخ) عبارة النهاية فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا او مستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه اه زاد المغني وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده في الاصح وان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة عليه ايضا لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له اه (قوله على من فيه رق الخ) هل يشكل بما ياتي في المبعض سم ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقية وبسببه (قوله كما مر) اي في الفطرة (قوله الزكاة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني الا قوله كفطرته إلى ويجزىء وقوله ويغتفر إلى اما إذا (قوله الزكاة) اي زكاة المال الذي حال عليه الحول في ردته نهاية ومغني وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيذكر محترزه (قوله وقنه) اي المسلم وكذا المرتد إذا عاد إلى الاسلام ايضا كما تقدم سم (قوله والحق بهما) اي بالمرتد وقنه (قوله بعضه وزوجته) اي المسلمان وكذا المرتدان إذا عادا إلى الاسلام ايضا (قوله عدم النية) اي نية التقرب (قوله على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الاصلي في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام أنه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزىء دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه سم اقول ذكر الشارح هناك المرتد عقب الاصلي وفي سياقه فاشار به إلى ان ما ذكره في الاصلي من حيث النية يجري في المرتد مثله وذكر هناك ايضا ان ظاهر كلام المجموع وجوب النية ومعلوم انه لا يتاتى من الكافر الا نية التمييز فلا اعتراض (قوله والا بان زواله الخ) ولا يخفى انه إنما يتبين زواله بموته مرتدا

وعلم مما تقرر أن هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر (و) هو (الحرية) الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر (وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (ان ابقينا ملكه) لا ان أزلناه وهما ضعيفان والاصح أنه موقوف فتوقف هي أيضا كفطرة نفسه وقنه وألحق بهما بعضه وزوجته فان أسلم أخرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزىء اخراجها في ردته ويغتفر عدم النية على ما مر في الفطرة والا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان أخرج في ردته فهل يرجع على آخذها ممن لا حق له في الفيء

زكاة المال فكان التقييد بالمال لأن في المفهوم تفصيلا (قوله الكاملة) هل يشكل بما يأتي في المبعض (قوله الكاملة) وسياتي الوجوب على المبعض (قوله لان مدار العطف الخ) فيه بحث ظاهر وهو انا سلمنا ان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما في شرطية الشرط المذكور والا لزم ان يذكر في سياق شروط المذكور ما ليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبحه بل فساده وحينئذ فان كان المشروط هنا اصل الخطاب لم يصح اشتراط الاول فيه وان كان هو وجوب الاخراج فالثاني انما هو شرط لاصل الخطاب وان كان كل منهما فالاول ليس شرطا لكل منهما اذ ليس شرطا لاصل الخطاب وان كان القدر المشترك بينهما فالاول ليس شرطا له لتحقق القدر المشترك في اصل الخطاب وهو لا يشترط فيه اسلام فلعل الصواب خلاف ما اجاب به ومنه ان يختار الاحتمال الثاني وهو ان المشروط وجوب الاخراج والحرية كما هي شرط لاصل الخطاب شرط لوجوب الاخراج ايضا وهذا ليس مراد الشرح بدليل قوله وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فتامل (وقنه) اي المسلم وينبغي والمرتد ايضا وعليه فيشترط عوده ايضا الى الاسلام كما تقدم في الحاشية (على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وانما ذكر في الاصل في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزىء دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله والا بان زواله من حين الردة) ولا يخفى

مظلقا لأنه بان أن لا حق له فيما أخذه أو ان علم الحال نظير ما يأتى فى التعجيل كل محتمل والاول أقرب

فلا يأتى قوله فهل يرجع الخ فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفىء فليتأمل سم أى وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) اى علم الاخذ الحال اولم يعلمه (قوله والاول الخ) اى الرجوع مطلقا (قوله ويفرق الخ) والاولى ان يقال فى الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه اخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقى وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما فى المعجلة فالمخرج من اهل الملك فتصرفه فى ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقى ما لو ادعى القابض انه إنما اخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى ذلك او لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن ع ش (قوله ثم) اى فى الزكاة المعجلة (قوله فائر) اى الاخراج (قوله ولا كذلك هذا) اى المخرج فى ارتداده المتصل بالموت (قوله مطلقا) اى سواء اسلم او قتل مغنى ونهاية (قوله ويظهر انه الخ) اى فيما إذا وجبت ثم ارتد (قوله ويحتمل الاجزاء) جزم به النهاية والمغنى قول المتن (دون المكاتب) أى كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه ع ش (قوله لضعف ملكه) الى المتن فى النهاية إلا قوله سيعلم الى يشترط وقوله تمام الملك الى كونه وقوله حر الى اخره وقوله فى مال الى فى موقوف وكذا فى المغنى إلا قوله وصرح الى يشترط (قوله لضعف ملكه الخ) ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من حينئذ وانتهاية ومغنى قال ع ش قوله ولا زكاة على السيد الخ اى لا حالا ولا استقبالا اه (قوله لانه يتوهم الخ) أولانه قد يتوهم أن المراد الحرية وما فى حكمها من الاستقلال المصحح للملك سم (قوله فلا اعتراض الخ) اى بأن هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة الى ذكره (قوله فى دينه على مكاتبه) اى عن مال الكتابة وكمال الكتابة ديون المعاملة سم ومر ويفيده قول المصنف الآتى او كان غير لازم خلافا للدميرى ع ش (قوله كما سيذكره) اى بقوله او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة سم (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه فى خير سيعلم فانظر مم يعلم سم وايضا اى أى حاجة الى قوله حر مع سبقه فى المتن وما المراد من قوله الى آخره (قوله لا زكاة فى مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا ان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر انه كالحر سم (قوله نقدا او غيره كذا فى النسخ بالف واحدة قبل الواو وكان الاولى حذفها او زيادة الف اخرى (قوله مطلقا) اى على معين او غيره كردى (قوله كامر) اى فى التنبيه الاول فى باب زكاة النبات كردى (قوله ان كان عن جهة الخ) ظاهره وان كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بان تعينهم عارض ﴿ فرع ﴾ استحق نقدا قدر نصاب مثلا فى وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج إلا ان قبضه او لا بل هو شريك فى اعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الوقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر سم على البهجة واعتمد مر الاول ع ش وتقدم فى زكاة الفطر عن الايعاب والمغنى ما يؤيده (قوله بخلافه على معين) اى وان لم يخص كل واحد من المعنيين نصاب للشركة وصورته ان يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة ع ش (قوله وتيقن وجوده) أى الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله وتجب فى مال الصبى نهاية ومغنى اى لان الجنين لا يسمى صبيا ع ش (قوله موقوف لجنين)

انه إنما يتبين زواله بموته مرتدا فلا يأتى قوله فهل يرجع فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفىء فليتامل (قوله وصرح به لانه قد يتوهم الخ) اى اولانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما فى حكمها من الاستقلال المصحح للملك (قوله فلا زكاة على مكاتبه) اى عن مال الكتابة (قوله كما سيذكره) اى بقوله او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه فى حيز سيعلم الخ فانظر مم يعلم (قوله فلا زكاة فى مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا أن يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بأن المسجد حر أنه كالحر (قوله

ويفرق بأن المخرج ثم له ولاية الاخراج فى الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا لانه بان أن لا ولاية له أصلا أما إذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج فى ردته المتصلة بموته لم تجزئه لانه بان أنه حالة الاخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج ديونه حينئذ إلا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع لانه لا يستدعى ولاية لاجزائه من الاجنبى ولا كذلك الزكاة (دون المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لانه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الخ فلا زكاة فى مال مسجد نقد أو غيره ولا فى موقوف مطلقا ولا فى نتاجه وثمره إن كان على جهة أو نحو رباط

أو قنطرة بخلافه على معين كامر وتيقن وجوده فلا يزكى موقوف لجنين وان بانت حياته

عبارة النهاية والمغنى مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية اه قال ع ش وبقى مالو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضى استحقاقه او غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى كما لو كان الخنثى ابن اخ فبتقدير انوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اه (قوله لانه فى حال الوقف الخ) عبارة النهاية والمغنى لعدم الثقة بحياته اه قال ع ش اى مادام حملا وان حصلت حركة فى البطن جاز ان تكون لغير حمل كالريح وقياس ماذكر فيما لو انفصل ميتا من انه لا زكاة على الورثة انه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال فى عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيادى وجوب الزكاة فيما لو تبين ان لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل ان الفوائد الحاصلة فى المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح مر لعدم الثقة الخ انا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة اقول وليس مرادا لان خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله اه ع ش (قوله بحث الاسنوى الخ) معتمد ع ش (قوله لم تجب على بقية الورثة الخ) اى فى جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد ع ش قول المتن (وتجب فى مال الصبى الخ) قال الشارح فى شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب فى ماله أى المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوتها فى ذمته كما يقال عليه ضمان ما اتلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب فى ماله اى لا عليه حتى لا ينافى ما تقرر اه سم (قوله والمحجور عليه) الى قوله سواء العامى فى النهاية والمغنى (قوله والولى مخاطب الخ) وإذا لم يخرجها الولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجه قبل كماله وهل يضمن الولى فيه نظر وينبغى الضمان ان قصر سم وقوله ان قصر لعله احتراز عن نحو ما ياتى فى قول الشارح ومع ذلك ينبغى تقييده بما إذا يغلب الخ (قوله منه) اى من مال الصبى الخ (قوله ان اعتقد الوجوب) اى فى مالهم نهاية ومغنى (قوله سواء العامى الخ) عبارة المغنى والنهاية بعد ذكرهما إفتاء القفال الاتى فى الشرح ولو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صرفا فان الزمه حاكم إياها باخراجها فواضح كما قاله الاذرعى وإلا فالاوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر عن القفال والاوجه كما قاله أيضا أن قيم الحاكم يعمل بمذهبه كحاكم آخر يخالفه فى مذهبه اه قال ع ش قوله مر بل عاميا صرفا قد يشعر هذا بان العامى لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفى حج والولى مخاطب باخراجها منه سواء العامى وغيره وزعم الخ وقوله مر بمثل ما مر الخ اى من ان يحسب زكاته الخ

ومن ثم بحث الاسنوى أنه لما انفصل ميتا لم تجب الخ) نوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيدا الامام بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما إذا بدا الصلاح والاشتداد زمن خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياته ولا كذلك وقف الملك فى زمن خياره ونحوه شرح مر (قوله فى المتن وتجب فى مال الصبى والمجنون) فى شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب فى ماله أى المحجور لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوتها فى ذمته كما يقال عليه ضمان ما اتلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب فى ماله اى لا عليه حتى لا ينافى ما تقرر وفائدة وجوبها فى الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اه اقول إذا لم يخرجها الولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجه قبل كماله وهل

لانه فى حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم (وتجب فى مال الصبى والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولى مخاطب باخراجها وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر

وله الرفع للحاكم اه ع ش (قوله وذاك) أى قوله لا مذهب للعامى كردى ولا عبرة الخ وفاقا للزيادى وخلافا لمر كما يأتى (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع فى البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ سم (قوله وذلك) اى وجوب الزكاة فى مال الصبى الخ (قوله لخبر) إلى قوله قال فى النهاية إلا قوله وهو مرسل إلى والقياس (قوله لخبر ابتغوا الخ) اى ولشمول الخبر المار لهم ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالها قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف نهاية ومغنى (قوله وفى رواية الخ) وروى الدارقطنى خبر من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة نهاية (قوله والقياس) مبتدا خبره قوله اوضح الخ (قوله الموافق عليها الخصم) اى ولم يصح فى إسقاط الزكاة ولا فى تاخر إخراجها إلى البلوغ شىء قال الامام احمد لا اعرف عن الصحابة شيئا صحيحا انها لا تجب مغنى (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر الخ) اى فى ترك الاخراج سم (قوله وهو مثال) اى الوصى فالمراد مطلق ولى المحجور عليه (قوله نهاه الامام عن إخراجها) اى من مال موليه لعصيان الامام بذلك و (قوله فان خافه) أى الامام لو أخرجها جهرا (قوله وأخرجها سرا) أى محافظة على الواجب بقدر الامكان و (قوله يرى وجوبها) اى فى مال المحجور عليه و (قوله اما إذا لم يره) اى كالحنفى إيعاب (قوله فينبغى وجوب امتثاله) اى ومع وجوب الامتثال ينبغى ان لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه سم عبارة الايعاب وجب على الولى ان يطيعه وفيه نظر لما تقرر ان العبرة باعتقاد الولى فلا نظر لامر الامام بما يخالفه وإن جاز له ذلك فى اعتقاده اه (قوله إذ ليس له حمل الناس الخ) اى هو المعتمد (قوله وكان هذا) اى ليس للامام حمل الناس على مذهبه (قوله ينبغى تقييده) اى ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الاخراج مع النهى عنه جهرا اوسرا (قوله ان يؤخرها الخ) اى ان يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك مغنى (قوله والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب الخ) فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه إذ العبرة كما علم باعتقاد الولى واعتقاده ان لا وجوب سم (قوله وينبغى للشافعى الخ) عبارة الايعاب ومن الاحتياط أن يستأذن الولى الشافعى مثلا حاكما شافعيا مثلا فى إخراجها او يرفع الامر اليه بعد إخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها إذا كمل وظاهر هذا كالاحتياط الذى ذكره القفال ان اعتقاد الولى إنما يدار عليه خطابه بوجوب الاخراج عليه تارة وعدمه اخرى واما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولى وإلا لاوجبوا على الحنفى عدم الاخراج ولم يقولوا لا يلزمه ولم يكن فى ذلك الاحتياط الذى ذكره القفال فائدة بل يكون ممتنعا لانه إذا فرض ان الولى حنفى وان العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق بالمال ايضا لم يتعلق بالمال شىء فلا يجوز له الاخراج ولا يخرج المولى إذا كمل وقد ذكر وا ما يدل على خلاف هذين اه (قوله ولا يخرجها الخ) اى فان اخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغى مع عدم الاجزاء فسقه وانعزاله لانه تصرف فى ملك الغير بطريق التعدى ولو أخرج حيث لم يفسق كان جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح إخراجه فينبغى الاعتداد باخراجه السابق سم على البهجة اه ع ش وقوله فينبغى الخ تقدم عن الايعاب ما يفيد خلافه (قوله فيغرمه) قد يقال هذا لا يقتضى الوجوب لان له أن يرضى بالغرامة سم أى فينبغى أن يراد بوجوب الامتثال عدم

يضمن الولى فيه نظر وينبغى الضمان إن قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع فى البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر) اى فى الاخراج فلا يتركه (قوله فينبغى وجوب امتثاله) أى ومع وجوب الامتثال ينبغى أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه (قوله فيغرمه الحاكم) قد يقال لا يقتضى الوجوب لان له أن يرضى بالغرامة (قوله بمعنى الوجوب الخ) أى فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه (قوله بمعنى الوجوب) اى العبرة كما علم باعتقاد الولى واعتقاده

وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد ابيه غير الولى فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا فى اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفى رواية الزكاة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم اوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصى اى برى وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن إخراجها فان خافه أخرجها سرا اه وهو ظاهر فى امام او نائبه برى وجوبها اما إذا لم يره ونهاه فينبغى وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعبد به بالنسبة لاعتقاده إلا إذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغى تقييده بما إذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه ولو سرا وافتى القفال بان الاحتياط للولى الحنفى ان يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اه والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة لضبطها واخباره بها إذا كمل وينبغى للشافعى ان يحتاط باستحكام شافعى فى إخراجها حتى لا يرفع لحنفى فيغرمه ويأتى قبيل الصلح ماله تعلق بذلك

لزوم الاخراج (قوله ولو أخرها المعتقد الخ) لو كان تأخير المعتقد للوجوب لخوف أن يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التاخير فيه نظر سم اقول قول الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب الخ صريح في ان ذلك عذر (قوله ولو حنفيا الخ) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده في اخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولي الوجوب او شافعيا لزمه وإن كان يعتقد الولي عدم الوجوب لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه مر اه سم وبصري عبارة ع ش قال الزيادي ولو اخرها معتقد الوجوب اثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنفيا إذ العبرة باعتقاد الولي اه وهو مخالف لما في سم على المنهج تبعا لمر وعبارته (وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولي بان كان الصبي شافعيا والولي حنفيا او بالعكس وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث لزم الصبي أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي ان يخرج زكاته إلا زكاة عليه اه (قوله فيما يظهر) وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعي مثلا إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون ابي حنيفة فقلد ابا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكل قوله ولو حنفيا الخ إذ غايته بعد كماله انه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة سم (قوله بغشها) أي غش الزكاة المخرجة من مال المولى عبارة المغني (فائدة) اجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من اموال الايتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بان الغش ان كان يماثل اجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الاخراج منها اه (قوله ان ساوى) اى الغش (قوله ومر) اى في اوائل باب زكاة النقد و(قوله مافيه) عبارته هناك فلو كان لمحجور تعين الاول أي إخراج قدر الواجب خالصا ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش اه وهو موافق لما نقله عن السبكي إلا انه ساكت عن اجرة الضرب (قوله كفر كالموسر) اى بغير العتق لانه ليس من اهله فيكفر بالاطعام او الكسوة لكن يبقى النظر في انه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج اليه في العمر الغالب على ما في المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثاني على سيده فيه نظر وظاهر إطلاقه الاول فليراجع ع ش (قوله وتجب) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني إلا قوله سيأتي وقوله ولا حائل إلى المتن (قوله وتجب في المغصوب والمسروق) اى إذا لم يقدر على نزعهما نهاية ومغني وهذا تقييد لمحل الخلاف (قوله ومنه) اى من الضال (قوله العين الخ) عبارة النهاية والمغني من عين او دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي اه قال ع ش أي أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كان لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه اه (قوله بان يكون له به) اى بالمجحود نهاية ومغني (قوله بينة) اى لا تمتنع عن اداء الشهادة (قوله او يعلمه القاضي) اى في حالة يقضي فيها بعلمه نهاية ومغني اى بان كان مجتهدا اى ويسهل الاستخلاص بالبينة وعلم القاضي فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة او غرم مال لم يجب الاخراج إلا بعد عوده

ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها إذا كمل ويسامح بغشها ان ساوى أجرة الضرب أي المحتاج اليه والتخلص كما قاله السبكي ومر ما فيه (وكذا) تجب على (من ملك بعضه الحر نصابا في الاصح) لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (و)تجب (في المغصوب) والمسروق (والضال) ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله (والمجحود) العين وسيأتي الدين (في الاظهر) لوجود النصاب في الحول (ولا يجب دفعها) أي الزكاة (حتى) يتمكن من المال بأن يكون له به بينة أو يعلمه القاضي

أن لا وجوب (قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولي ان المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولي الوجوب او شافعيا لزمه وإن كان يعتقد الولي عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه مر وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعي مثلا إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون ابي حنيفة فقلد ابا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا إذ غايته بعد كماله انه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلدا ابا حنيفة ولو كان تاخير المعتقد الوجوب لخوف ان يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التاخير فيه نظر (قوله حتى يتمكن او يعود) فيه امران الاول لو عاد بعضه ينتفي وجوب تزكيته في الحال وإن كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الاتي إذا وصل اليه بعضه والثاني انه لو اخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقا او لا مطلقا او على

أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن عليه الدين موسرا به أو (يعود) اليه فحينئذ يزكى للأحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب إخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه مايعوض قدر الواجب لم تجب زكاة مازاد على الحول الأول (و) تجب على المشترى فى (المشترى قبل قبضه) إذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه القولان) فى نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا ليس هو ملحظ الايجاب بل كونه فى ملكه ولزوم الاخراج شرطه القدرة عليه وهى موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشترى المبيع حكم الأجرة فلا يلزمه إخراج زكاته مالم يستقر ملكه عليه

ليده ع ش (قوله أو يقدر هو على خلاصه) أى المغصوب ونحوه نهاية ومغنى (قوله ولا حائل) أى كاعسار وغيبة وهذا راجع لكل من الافعال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على إسم يكون وخبره لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم انه قال كغيره من الشروح او الدين بدل وسياتى الدين ومع ذلك يغنى عنه قوله ولا حائل (او يعود اليه) فيه امران الاول انه لو عاد بعضه ينتفى وجوب تزكيته فى الحال وان كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقى فى المملوك له وكذا يقال فى الغائب الآتى إذا وصل اليه بعضه والثانى انه لو اخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع او لا مطلقا او على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير سم (قوله ان كانت الماشية سائمة) لعل صورته ان ياذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى مر انه إذا اسامها الغاصب لا زكاة فيها ع ش زاد البجيرمى او يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا اكل لم يضرها وسوم الضالة بان يقصد مالكها اسامتها وتستمر سائمة وهى ضالة إلى آخر الحول لأنه لا يشترط قصد الاسامة فى كل مرة كما قاله العنانى اه (قوله ليس عنده من جنسه مايعوض الخ) مفهومه انه إذا كان من جنسه ماذكر تجب زكاة ماعدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انها لو كانت غنما خمسين او ستة ابل مثلا وجب زكاة ماعدا الحول الاول منها سم (قوله إذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه) وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده او لهما وتم البيع سم وع ش اى وحين انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لزمه الاخراج حالا الخ) اى كالدين الحال على ملىء مقرنهاية ومغنى (قوله بان هذا) اى صحة التصرف (قوله بل كونه فى ملكه) بل ملحظ الايجاب كونه الخ (قوله ولزوم الاخراج الخ) اى وبان لزوم الاخراج الخ (قوله القدرة عليه) اى على التصرف (قوله ويشكل على ذلك) اى على مافى المتن من وجوب زكاة المشترى قبل قبضه (قوله للثمن المقبوض) اى للبائع (قوله فلا يلزمه) اى البائع (إخراج زكاته) اى الثمن (قوله مالم يستقر ملكه عليه) اى وبالاولى

تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير (وليس عنده من جنسه مايعوض قدر الواجب) مفهومه انه إذا كان عنده من جنسه ماذكر تجب زكاة ماعدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انها لو كانت خمسين غنما او ستة إبل مثلا وجب زكاة ماعدا الحول منها وهذا موافق لما نقله فى الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبنت مخاض لها سنة وقال انه مبنى على ضعيف فراجعه وتامله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله إذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه) اى وهو حين العقد قيما إذا كان الخيار له وحده او لهما وتم البيع فقد قال فى الروض وشرحه فى الشرط الثالث لزكاة المواشى الحول ﴿فرع﴾ وان باعه اى النصاب بشرط الخيار له وحكمنا بان الملك فى زمن الخيار للبائع اى بان كان الخيار له او موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن تم اى الحول فى مدة الخيار فى الاولى مطلقا او فى الثانية وفسخ العقد زكاه اى المبيع وإن كان الخيار للمشترى فان فسخ استانف البائع الحول وإن اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الاصل اه فقد افاد هذا الكلام ان ابتداء الحول من العقد فى حق المشترى إذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعا من ابتداء الحول وفيهما فى باب زكاة المعشرات فان اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشترى ان كان الخيار له وان لم يبق الملك له بان امضى البيع فى الاولى وفسخ فى الثانية وهى اى الزكاة موقوفة إن قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اه وفيه تصريح بان وقف الملك فى زمن خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له ويؤخذ من ذلك انه لا يمنع انعقاد الحول فى الحول حتى إذا تم العقد كان ابتداء حول المشترى منه أعنى العقد فتأمله وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لأنى رأيت من وهم فيه (بقى) أنه سيأتى أى فى الحاشية فى خيار الشرط أنه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد وانه قال فى شرح الروض الظاهر الاول ثم نقل عن الزركشى أن الظاهر الثانى اه (قوله فلا يلزمه اخراج زكاته مالم يستقر ملكه عليه) وبالاولى إذا لم يقبضه

لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما لزمه إخراج زكاة راس مال السلم بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل ان تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشترى متمكن من الاستقرار كما تقرر لان له حبث وفى الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشترى فلم يكلف به فان قلت يمكنه أن يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشترى من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتى فى مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالاجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتى فى إصداق المعين ما يؤيد ذلك (وتجب فى) الغائب ولا يجب دفعها فى (الحال عن الغائب) إلا (ان قدر عليه) بأن سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لانه كمال فى صندوقه ويجب الاخراج عنه فى بلده فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما اعتمداه هنا فقولهما فى قسم الصدقات ان كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد اليه محمول على ما إذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله فى الحال وجوب إخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو أذن له الامام فى النقل وأما غير ذلك فيظهر أنه يلزمه (قوله التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضى أو الساعى لها من المال لانه لا يمتنع على القاضى إخراج زكاة الغائبين على ما يأتى وبه رد الغزى قول الاذرعى انه يأخذها (والا) يقدر عليه لتعذر السفر اليه لنحو خوف او انقطاع خبره أو للشك فى سلامته

وإذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره سم اى حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله لان الثمن الخ) عبارته فى الايعاب ومادام المبيع لم يقبض فملك البائع على الثمن غير مستقر اه (قوله وإنما لزمه الخ) اى المسلم اليه وهو جواب سؤال منشؤه قوله للثمن المقبوض الخ (قوله وإن لم يقبض الخ) بناء المفعول من الاقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه او الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم اليه او المفعول من القبض والضمير للمسلم (قوله وقد يفرق) اى بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع (قوله كما تقرر) اى فى قوله لتمكنه من قبضه الخ (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشترى لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن فى جانب البائع ايضا فليتامل سم (قوله لم يكلف به) اى لم يكلف البائع باقباض المبيع (قوله يمكنه ان يضعه الخ) اى يمكن البائع ان يضع المبيع بين يدى المشترى (قوله فكفى التمكن) اى تمكن المشترى (قوله من قبضها) اى عين المبيع (قوله الغائب الخ) يغنى عن هذا التكلف قول المصنف الآتى وإلا فكمغصوب (قوله لانه) إلى قوله كما اعتمداه فى النهاية والمغنى (قوله ويجب الاخراج عنه) اى عن المال الغائب (قوله فى بلده) اى بلد المال ان استقر فيه نهاية ومغنى (قوله فان كان) اى المال الغائب نهاية (قوله سائرا) اى إلى مالكه رشيدى (قوله حتى يصل لمالكه الخ) وإذا وصل فهل يجب الاخراج فى اقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق او فى بلد نفسه فيه نظر والاول هو مقتضى قوله الآتى فالذى يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ سم عبارة ع ش اى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما ياتى فى قوله مر والاوجه اخذا من اقتضاء الخ اه (قوله ان كان الخ) اى المال (قوله محمول الخ) ما المانع ان يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصرى ويحتمل ان يكون محمولا على ما إذا كان مستقرا بها اه (قوله وبه رد الغزى قول الاذرعى الخ) اقتصر مر فى شرحه على ما ذكره الاذرعى سم عبارة البصرى عبارة الاذرعى على ما نقله فى النهاية اللهم إلا ان يكون ثم ساع او حاكم يأخذ زكاته فى الحال انتهت وواضح ان مراده إذا كان من ذكر يأخذها باجتهاد او تقليد صحيح إذا علمت ذلك تبين لك ما فى قول الشارح ولا يتكل الخ وقوله وبه رد الغزى اه وذكر المغنى عن الاذرعى غير ما فى الشرح عبارته فان بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك او نائبه نعم ان كان هناك ساع او حاكم يأخذ الزكاة دفعها اليه فى الحال لان له نقل الزكاة نبه على ذلك الاذرعى اه وقوله دفعها اليه الخ صريح فى ان من ذكر فى بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للحمل عليه (قوله وان لا يقدر) إلى قوله وقضية كلام جمع فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله والذى يظهر إلى المتن

وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشترى لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن فى جانب البائع ايضا فليتامل (قوله ويجب الاخراج عنه فى بلدها فان كان الخ) ويجب الاخراج فى بلد المال ان استقر شرح مر (قوله حتى يصل لمالكه) وإذا وصل فهل يجب الاخراج فى اقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب ان لم يكن مستحق او فى بلد نفسه فيه نظر والاول هو مقتضى قوله الآتى فالذى يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ (قوله محمول الخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف (قوله وبه رد الغزى قول الاذرعى أنه يأخذها) اقتصر

(قوله فان عاد الخ) عبارة النهاية والمغنى فيأتى فيه مامر لعدم القدرة فى الموضعين اه (قوله فيه) أى فى المغصوب رشيدى (قوله بمستحق محل الوجوب) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التى بها المال وعليه فلو تعذر الدفع اليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحق اقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب او دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا اقرب وإلا فللمستحقين باقرب محل اليه ع ش قول المتن (والدين الخ) ﴿تنبيه﴾ حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقى بلد الدائن او بلد المدين لانه محل المال لانه فى ذمته فيه نظر ويتجه الثانى سم وفيه نظر عبارة البجيرمى قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثانى ثم رأيت مر اعتمد فى باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وانه لا يتعين صرفه فى بلده بل صرفه فى اى بلد اراده معللا ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تامل شوبرى اه (قوله كان اقرضه اربعين شاة الخ) او خمسة اوسق من تمر او بر (قوله الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاى وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديد الواو ع ش (قوله ولان الجائز الخ) عبارة المغنى واما دين الكتابة فلان للعبد إسقاطه متى شاء ويؤخذ من ذلك انه لو كان للسيد على المكاتب دين اى من المعاملة لازكاة فيه وانه لو احال المكاتب سيده بالنجوم على شخص ان الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لانه يسقط بتعجيز فى الاولى دون الثانية (قوله ان الايل للزوم حكمه) معتمد اى كثمن للمبيع فى مدة الخيار لغير البائع ع ش (فتجب فيه لانه لازم) اى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر اه سم وتقدم عن المغنى ما يوافقه قال ع ش قوله م ر وعجز نفسه سقط اى ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة اه (قوله لانه غير ملكه) اى حقيقة فاشبه دين المكاتب مغنى (قوله ولا بينة) اى ولا نحو هانهاية اى من شاهد ويمين او علم القاضى ع ش (قوله فلا يجب الاخراج الخ) ولو كان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله فى الشامل نهاية ومغنى (قوله وبه بينة او يعلمه الخ) اى وسهل الاستخلاص بهما فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة او غرم مال لم يجب الاخراج إلا بعد عوده لبده ع ش (قوله او يعلمه القاضى) اى وقلنا يقضى بعلمه مغنى (وقضية كلام جمع الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله ان من القدرة الخ) اى فيجب الاخراج حالا ع ش (قوله مالو تيسر له الظفر الخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لانه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع م ر اه سم (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى قول المتن او (مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو على ملىء باذل او حالا على معسر او غائب او ماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالحال ونحوه اه ففيه تصريح بانه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفى القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل اهسم ويأتى عن النهاية

م ر فى شرحه على ماذكره الاذرعى (قوله والذى يظهر من كلامهم الخ) اعتمده م ر ﴿تنبيه﴾ حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقى بلد الدائن او بلد المدين لانه محل المال لانه فى ذمته فيه نظر ويتجه الثانى (قوله فتجب فيه لانه لازم) اى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر (قوله وان لم يقبضه) كذا م ر (قوله وقضية كلام جمع الخ) اعتمده م ر (قوله لو تيسر له الظفر بقدره الخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لانه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه الا بعد البيع م ر (قوله فى المتن او مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو

وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن (والدين إن كان) معشرا أو (ماشية) لا لتجارة كان أقرضه اربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه لان علتها فى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد وفى الماشية السوم ولا سوم فيما فى الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه النقدية وهى حاصلة ولان الجائز يقدر من هو عليه على إسقاطه متى شاء وتضية كلامهم فى مواضع ان الايل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده (بالنجوم فيجب فيه لانه لازم (او عرضا) لتجارة (او نقدا فكذا فى القديم) لا تجب فيه لانه غير ملكه (وفى الجديد إن كان حالا) إبتداء او انتهاء (وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل او غيبة او جحود ولا بينة (فكمغصوب) فلا يجب الاخراج إلا ان قبضه اما تعلقها به وهو فى الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه (وإن تيسر) بان كان على مقر ملىء باذل او جاحد وبه بينة او يعلمه القاضى (وجبت تزكيته فى الحال) وإن لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما بيده

وقضية كلام جمع ان من القدرة مالو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وإن قيل ان المتبادر من كلامهما خلافه (او مؤجلا)

والمغنى مايوافقه ويفيده أيضا ماقدمه الشارح من أن الحال إنتهاء كالحال ابتداء فى التفصيل السابق وأما مايذكره فى شرح فالمذهب أنه الخ فمجرد بيان مايفيده المتن اكتفاء بماقدمه فى شرح ولا يجب دفعها حتى يعود (قوله ثابتا) إلى المتن فى النهاية (قوله ثابتا الخ) ولو كان الدين حالا غير انه نذر ان لا يطالب به إلا بعد سنة او اوصى ان لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى شرح م ر وقوله فالاوجه الخ هذا ظاهر إن نذر ان لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله اما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر ملىء باذل فالوجه وجوب تزكيته فى الحال م ر اهسم قال ع ش قوله مر فالاوجه انه كالمؤجل أى فلا تجب الزكاة إلا بعد فراغ المدة وسهولة الاخذ أو وصوله ليده اه (قوله فلا يجب الخ) عبارة النهاية ففيه مامر اه (قوله إلا بعد قبضه) اى او حلوله وسهولة اخذه كما مر عن الروض والبهجة وشرحهما عبارة سم قوله إلا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه انه هنا كذلك اه قول المتن (قبل قبضه) مراده به قبل حلوله فان هذا الوجه محله إذا كان على ملىء ولا مانع سوى الاجل وحينئذ فمتى حل وجب الاخراج قبض او لا نهاية ومغنى (قوله ويرد الخ) يتامل سم (قوله بينه) اى الغائب (وسيأتى الخ) عبارة المغنى والنهاية فائدة قال السبكى إذا اوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان تملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر إلى امور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به إلا ان له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى ان يحلف ان ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى ومن ذلك ايضا مالو علق الطلاق على الابراء من صداقها وهو نصاب وقد مضى على ذلك احوال فابرأته منه فانه لا يقع الطلاق لانها لا تملك الابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اه قال ع ش قوله م ر فيحتاج إلى الاحتراز الخ اى كاى يقول فى ذمته كذا ولى ولاية قبضه وقوله م ر على الابراء من صداقها خرج بذلك مالو علق طلاقها على ابرائها من بعض صداقها فحيث ابرأت منه وبقى فى ذمة الزوج قدر الزكاة وقع وقوله م ر وهو نصاب خرج به مادونه حيث لم يكن فى ملكها من جنسه مايكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب وقوله م ر لانها لا تملك الابراء الخ اى وطريقها ان تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه ع ش (قوله ومن ثم لا يحلف الخ) اى ولا يدعى انه له سم (قوله وهو اوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تختص الشركة) اى شركة المستحقين (بالاعيان) اى ولا توجد فى الديون (قوله ان ينزع الخ) فاعل ينبغى (قوله على معسر) اى من يستحق الزكاة (قوله ولا يجوز الخ) اى ولا يجزئه ايضا على الصحيح وقيل يجزئه كالو كان وديعة شيخنا (قوله من غير شرط) متعلق بقوله او يعطيه عبارة شيخنا إلا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك

ثابتا على ملىء حاضر (فالمذهب انه كمغصوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره ويرد قياسه بقوله يسهل إحضاره فانه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ماذكروه وزعم الاسنوى ان الصواب قبل حلوله وسيأتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه تملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق قبضه قاله السبكى وهو اوجه من قول الاذرعى تختص الشركة بالاعيان وبحث السبكى ايضا انه ينبغى للحاكم اذا غلب على ظنه ان الدائن لا يؤدى الزكاة مما قبضه ولا اداها قبل ان ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل او مع الاداء اليه او يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط

على ملىء باذل او حالا على معسر او غائب او مماطل او جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالضال ونحوه اه ففيه تصريح بانه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفى القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل اه وعبارة الارشاد وحلول بقدرة اى مع قدرة على استيفائه قال الشارح فى شرحه بان كان على ملىء حاضر باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضى او على غيره وقبضه اه (فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه) قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه انه هنا كذلك إلا ان يفرض هذا فى غير المقر فتامله (قوله فى المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه) مراده قبل حلوله شرح م ر (قوله ويرد الخ) يتامل ولو كان لدين حالا غير انه نذر ان لا يطالب به إلا بعد سنة او اوصى ان لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى شرح م ر قوله فالاوجه الخ هذا ظاهر إن نذر ان لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله اما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر ملىء باذل فالوجه وجوب تزكيته فى الحال م ر (قوله ومن ثم لا يحلف انه له ولا يدعى انه له

وشرط الدافع ان يقضيه ذلك عن دينه للا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها اه ومعلوم ان طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) اى وان استغرق النصاب نهاية (قوله الذى) الى قوله وان اعترضه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولما تكلموا الى فلا اعتراض وقوله ولا ترد الى لانه (قوله لله تعالى اولادمى) من جنس المال ام لا والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقى الديون نهاية ومغنى قال ع ش انما قيدم ر بالاذن لقوله الاوجه فانه حيث لا اذن لا رجوع له بما اداه فالدين الذى ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا اه (قوله غير ما بيده) اى من المال الزكوى نهاية (قوله والثانى يمنع) اى كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقا) اى فى المال الباطن والمال الظاهر (قوله ومنه) اى من النقد وقال المغنى ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا الخ) اى فى بحث اداء الزكاة كردى وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكروها هنا (قوله على ما يشملها الخ) اى زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اه اقول اشار الشارح الى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو الخ) اى ما يشملها وقال الكردى اى التكلم اه (قوله ذكروها) اى فى تفسير المال الباطن ثم لا نها منه ثم لا نها كردى (قوله فلا اعتراض عليه) اى على المصنف (قوله دون الظاهر الخ) حال من قول المصنف فى المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) اى المعادن (قوله لانه الخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر اى يمنع فى المال الظاهر لانه الخ (قوله بخلاف الباطن) اى فانه انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه نهاية ومغنى (قوله او نحوه) اى كمضاء الغير دينه (قوله والا فلا الخ) ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه لو تاخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه نهاية واسنى اى ملك كل من الوارث والموصى له اما الوارث فلا حتمال قبول الموصى له واما الموصى له فلا حتمال عدم قبوله ع ش (فلا زكاة قطعا الخ) عبارة شرح الروض اى والمغنى فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسيأتى فى التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير سم وأشار النهاية الى رد شرح الروض بما نصه والاوجه عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك اى المال للمحجور عليه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله وقيده الخ) اى عدم لزوم الزكاة فى المال المقسط المذكور (قوله وهو متجه) اعتمد ذلك م ر اه سم (قوله مقتضى ماذكر) اى قوله هذا اذا لم يعين القاضى الخ (انه لا زكاة وان لم ياخذوه) تقدم عن

(قوله ولما تكلموا على ما يشملها وهو الخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن (قوله دون الظاهر وهو الخ) والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقى الديون شرح م ر (قوله فلا زكاة قطعا) عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسياتى فى التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير ثم قال فى شرح الروض ثم عدم لزومها عليه قال السبكى انه ظاهر ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض الخ اه اى فان لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الاخراج الا عند التمكن (قوله وقيده السبكى الخ) اعتمد ذلك م ر تنبيه مقتضى ماذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه الخ) والاوجه فى شرح م ر عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك ولو تاخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشترى اذا تم الحول فى زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح روض (قوله وينافيه ما ياتى فى الاجرة انه الخ) اقول وينافيه ما تقدم فى الحاشية

لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثانى يمنع مطلقا (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام فى زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو ان له ان يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوى دون الظاهر وهو الماشى والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله نقدا لانها لا تسمى نقدا الا بعد التخليص من التراب ونحوه لانه ينمو بنفسه بخلاف الباطن (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر لما منع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عاد له المال بابراء او نحوه اخرج لما مضى والا فلا هذا ان لم يعين القاضى لكل غريم عينا ويمكنه من اخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك

(٤٣ شروانى وقاسم ثالث) حينئذ وقيده السبكى والاسنوى بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعى (تنبيه) مقتضى ماذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه وينافيه ما ياتى فى الاجرة انه يتبين

النهاية اعتماده وعن الاسنى والمغنى اعتماد خلافه (قوله ثم) اى فى الاجرة (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الاتى لم يتبين ان العشرين التى هى اجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرين المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انقطع بالتمام لانه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر فى مسئلة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن ان يفرق بان المال هنا بصدد اخذ الغرم ماله والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستاجر بل بصدد الاستقرار سم (قوله او حج) إلى قول المتن والغنيمة فى النهاية إلا قوله والزكاة فيها إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله لانها وإن كانت إلى المتن (قوله او حج الخ) اى او جزاء الصيد نهاية ومغنى قول المتن (ودين ادمى) اى ولو كان الدين محجورا عليه ع ش (قوله قدمت الزكاة الخ) اى ولو زكاة فطر على الدين نهاية ومغنى وتقدم فى الشرح وفاقا للشيخ الاسلام خلافه (قوله وان سبق تعلق غيرها الخ) اى وان تعلق الدين بالعين قبل الموت كالمرهون نهاية ومغنى (قوله فيها معنى الاجرة عبارة النهاية المغلب فيها معنى الاجرة اه (قوله مبنى على المضايقة) اى لاحتياجه وافتقاره نهاية ومغنى (قوله وردبان الخ) نشر مشوش (قوله على الدرء) اى الدفع كردى (قوله والزكاة فيها الخ) انظر الحج الذى ذكره معها سم وقد يقال الغالب فيه وجود حق ادمى ايضا كنحو دم التمتع والجناية (قوله كما تقرر) اى انفا قوله ولانها تصرف الخ (قوله ونحو الكفارة) اى من حقوق الله تعالى (قوله بان بقى النصاب) اى كله او بعضه نهاية ومغنى (قوله فيوزع عليهما) اى عند الامكان نهاية قال ع ش اما إذا لم يمكن التوزيع كان كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفى فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد اجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة اما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينهما ولا يتاتى التفرقة بينهما لامكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان امكن على الحج وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وان قل ويعتقه او لا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر والظاهر الثانى وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه وقوله والا صرف لغير الحج انظر لو زاد عن الغير شىء هل يصرف الزائد إلى الورثة ولهم التصرف فيه او يؤخر لاحتمال ان يوجد من يرضى به او كيف الحال (قوله قدمت الزكاة الخ) اى على دين الادمى ولو اجتمعت لزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنهما قسطت ان امكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم ع ش (قوله فتقدم) اى الزكاة ولو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشىء منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وإن كان ذلك

فيما إذا كان الخيار للمتبايعين ثم فسخ العقد انه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال ان الوجوب هنا اولى للحكم بملك المفلس ظاهرا ايضا اللهم إلا ان يفرق بان تسلط البائع اقوى من غيره لتمكنه من ابقاء الملك ودفع المشترى عنه بمجرد الفسخ بلفظ او فعل لا عسر فيه بخلاف المفلس واحترزت بقولى بمجرد الفسخ الخ عما يقال المفلس متمكن من ابقاء ملكه ودفع الغرماء بنحو الاقتراض وتوفيتهم لان ذلك فى غاية العسر بل الغالب تعذره فليتامل (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الاتى لم يتبين ان العشرين التى هى اجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انقطع بالتمام الا انه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ماذكر فى مسئلة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن ان يفرق بان المال هنا بصدد اخذ الغرم ماله والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستاجر بل بصدد الاستقرار (قوله قدمت الزكاة) اى على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون شرح م ر اه (قوله والزكاة فيها حق ادمى ايضا) انظر الحج الذى ذكره معها (قوله بان بقى النصاب) اى او بعضه م ر (قوله

الاستقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقتضى للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضى للضعف ايضا وبعدم اخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من اصله وإنما المرتفع استمراره فالضعف موجود إلى اخر الحول اخذوا او تركوا فتامله (ولو اجتمع زكاة) او حج او كفارة او نذر (ودين ادمى فى تركه) وضاقت عنهما (قدمت) الزكاة او نحوها مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله احق بالقضاء ولانها تصرف للادمى ففيها حق ادمى مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان لانها وان كانت حقا لله تعالى فيها معنى الاجرة (وفى قول الدين) لان حق الادمى مبنى على المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة وردبان حدود الله مبناها على الدرء ما امكن والزكاة فيها حق ادمى ايضا كما تقرر (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان حق الله تعالى يصرف للادمى فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان بقى النصاب وإلا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها

فيوزع عليهما وخرج بتركه اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما والأقدم حق الآدمي جزما مالم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (ان اختار الغانمون) المسلمون سواء أكانوا كل الجيش أو بعضه كان عزل الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها ومضى بعده) أي اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخطبة) بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (وإلا) توجد هذه كلها بان لم يختاروا تملكها او لم يمض حول او مضى وهي اصناف او صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الأولى بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم يصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس إذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو اصدقها نصاب سائمة معينا) او بعضه ووجدت

في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه نهاية ومغني قال ع ش وإن كان ذلك في الذمة أي اصله في الذمة ثم عين ما بيده عنه اه (قوله مطلقا) اي حجر عليه ام لا ع ش ورشيدي (قوله وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا في النهاية والمغني (قوله اي اختيار) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى وعدم المال قول المتن (والجميع صنف زكوي الخ) اي ماشية كانت او غيرها نهاية ومغني (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رايت قال الاسنوي في شرح ذلك كلامه اشارة قوية لما قلنا سم ويشير إلى ما قاله ايضا اقتصار المغني والنهاية على المعطوف في تصوير الشارح كامر (قوله ويكون الخ) عطف على توجد (قوله وإلا توجد هذه الخ) اي وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستة مغني (قوله وهو اصناف) اي ولو زكوية وإن بلغ كل نصابا اسنى وايعاب (قوله لعدم الملك) اي على المعتمد من اشتراط اختيار التملك و(قوله أو ضعفه) أي على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجيرمي (قوله في الاولى) اي في صورة انتفاء الشرط الاول (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله او ضعفه فكان الاولى ان يقدم على قوله في الاولى كما في النهاية والمغني (قوله وعدم الحول) عطف على عدم الملك (قوله وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم نصيبه) اي فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى اي صنف فرض وهو مسقط للزكاة لما مر ان شرطها ان يكون المالك معينا ايعاب واسنى وبقولها بالنسبة الخ يندفع قول البصري قد يقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكبر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتامل اه الظهور الفرق بين جهل العدد وجهل الصنف (قوله إذ لا زكاة فيه) اي في الخمس (قوله او بعضه الخ) عطف على نصاب الخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبته المراة فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي نهاية ومغني (قوله وإذا قصدت سومه) اي واذنت فيه او استنابت من يسومها ع ش (قوله لانها ملكته الخ) فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فان طالبه الساعي بعد الرجوع واخذها منها او كان قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومغني قال ع ش قوله مر رجع اي على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رد ها قهرا إلا إذا اخرجها من غير المبيع فان قبله المشتري وأخذ الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما اخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له وقوله مر عند تمام حوله اي الذي يبتدا من الطلاق وقوله مر فلا زكاة على واحد منهما اي مالم يكن عند احدهما ما يكمل به النصاب اه ع ش وقوله فان قبله المشتري صوابه البائع (قوله اما غير السائمة) اي كالنقد سم (قوله من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين ان كان ماشية الخ كردي

فيوزع عليهما) أي عند الامكان مر (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق ان يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رايت الاسنوي قال في شرح ذلك ثم ان الخمس لا زكاة فيه فلا اثر للخلطة معهم ثم قال واما ان يبلغه مجموع الغنيمة حيث تثبت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اه وفيه اشارة قوية لما قلنا فتامله (قوله وليس ببعيد) كذا مر (قوله اما غير السائمة) اي كالنقد (قوله لبيان الخ) ان كان صلة

خلطة معتبرة (لزمها زكاته إذا) قصدت سومه و (تم حول من الاصداق) وإن لم يقع وطء ولا قبض لانها ملكته بالعقد ملكا تاما أما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا فان وقع الزهو في ملكها لزمها زكاته

واما السائمة التى فى الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم كما مر فذكر السائمة ايضاح لبيان اشتراط تعيينها لا لنفى الوجوب عن غير السائمة وكالاصداق فى ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة أى بعد فراغ العمل لما مر أنها لا تجب فى دين جائز (ولو أكرى دارا) يملك منفعتها (أربع سنين (٣٤٠) بثمانين دينارا) معينة أو فى الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه الا على كل جزء مضى ما يقابله

من الزمن وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعده بمضى ما يقابله لكن علم مما مر ان القدرة على اخذ الدين كقبضه فيجرى ذلك هنا وحينئذ (فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) دون مالم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام او نحوه وفارقت الصداق بانها إنما تجب فى مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن يكون فى مقابلتها لاستقراره بالموت قبل الوطء وتشطيره بنحو طلاق قبله إنما نشأ بتصرف الزوج المفيد للملك جديد وليس نقضا لملكها من الاصل كما يأتى فيه وإذا لم يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر وقد تساوت اجرة السنين وأراد الاخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه إلى تمام المدة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) وهى نصف دينار لانها التى استقر عليها ملكه الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين) وهى التى زكاها (لسنة) وهى نصف دينار (وعشرين) وهى التى استقرت الان لسنتين) وهى دينار (ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهى التى زكاها (لسنة) وهى دينار (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر عليها ملكه فلم الآن وهى دينار ونصف (ولتمام الرابعة زكاة سنين) وهى التى زكاها (لسنة) وهى دينار ونصف (وعشرين) وهى التى استقرت الآن (لاربع) وهى دينار ان أما إذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر فى بعضها وينقص فى بعضها واما إذا أدى من عين المقبوض فلا تجب فى كل عشرين

(قوله وأما السائمة الخ) عبارة النهاية والمغنى وخرج بالمعين ما فى الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت فى الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا فى الذمة اه (قوله كما مر) اى فى شرح والدين ان كان ماشية الخ كردى (قوله فذكر السائمة الخ) متفرع على قوله اما غير السائمة الخ (قوله لبيان الخ) ان كان صلة ايضاح فواضح او علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع قوله معينا ثم ما المانع انه احتراز عن المعلوفة وإن علم مما سبق سم وقد يقال المحوج للبيان ابهام موصوف المعين (قوله لا لنفى الوجوب) عطف على لبيان الخ (قوله وكالاصداق) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله لا تجب فى دين جائز) اى ومال الجعالة قبل فراغ العمل هو دين جائز قول المتن (قوله ولو أكرى دارا أربع سنين الخ) أى كل سنة بعشرين دينارا نهاية ومغنى (قوله معينة) إلى قوله ثم التفرقة فى النهاية والمغنى إلا قوله لكن علم إلى المتن قول المتن (وقبضها) اى من المكترى نهاية قول المتن (فالاظهر انه لا يلزمه الخ) قال فى شرح الروض فرع قال فى المجموع لو انهدمت الدار فى اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر قال الماوردى والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهو اقول لعل فاعل الاسترجاع فى قوله عند استرجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التى اخرجها عن تلك الحصة سم وما حكاه عن شرح الروض ذكره النهاية والمغنى فى ذيل القول الثانى الاتى فى المتن وقال ع ش قوله مر لم يرجع بما اخرجه اى بناء على هذا القول ثم رايت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال واقول لعل فاعل الاسترجاع فى قوله عند الاسترجاع الخ المستاجر ولعل المراد الخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر لم يرجع بما اخرجه منها الخ اه (قوله لضعف ملكه الخ) اى وإن حل وطء الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومغنى (قوله وفارقت) أى الاجرة (قوله وهو لا يتعين الخ) عبارة النهاية والمغنى بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره الخ اه (قوله بنحو طلاق) اى كالفسخ (قوله وبقيت الخ) فى عطفه على قوله واراد الخ تامل (قوله واما إذا تفاوتت الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك إذا ادى الزكاة من غير الاجرة معجلا فان ادى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما اخرج عما قبلها وما إذا تساوت الاجزاء فان اختلف فكل منها بحسابه لان الاجارة إذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة المثل فى المدتين الماضية والمستقبلة اه وعبارة المغنى فان قيل أنه بالنسبة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذى هو حصتها وله فى ملكه سنتان وإنما لم يخرج عنه زكاة السنة الاولى عقب انقضائها لعدم استقراره إذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة اجيب بانه اخرج الزكاة من غير الاجرة فان قيل إذا ادى الزكاة من غيرها فاول الحول الثانى فى ربع الثمانين بكماله من حين اداء الزكاة لا من اول السنة لانه باق على ملكهم إلى حين الاداء اجيب بانه عجل الاخراج قبل حولان كل حول

ايضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع معينا ثم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وان علم مما سبق (قوله فى المتن وقبضها) قال الاسنوى وقوله وقبضها الا نها ان لم تقبض فان كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه الى اخر المدة والا لم يصح الجواب وقوله فكالمبيع قبل القبض اى وقد تقدم فى قوله والمشترى قبل قبضه الخ وانظر لم شبهها بالمبيع

إلا السنة الأولى فقط ثم التفرقة بين الاخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والأصحاب في طرو خلطة السوارع ردا على من زعم أنه بالاخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولي لما نقل قول البغوي لو كانت أجرة الأربع سنين عشرون دينارا لزمه (٣٤١) لكل حول نصف دينار إن أخرج

فلم يتم الحول وللمستحقين حق في المال اه (قوله إلا السنة الأولى) أي وأما في غيرها فالواجب أقل من عشرين سم (قوله فلا يجب) اي نصف الدينار (قوله الاخراج الخ) مقول القول (قوله بل الملك الخ) اي ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) اي بتمام الحول (ثم رجع) اي بالاخراج من غير النصاب (قوله وكان هذا اي قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اسم (قوله قول البغوي الخ) اي المبني على القول الثاني الآتي (قوله قال) اي القمولي (قوله عليه) اي على قول البغوي (قوله أن لا يجب) اي نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) اي فيتأخر ابتداء الحول الثاني الى الاخراج فلا يصدق انه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الاولى ماذكر سم (قوله ونظر الخ) بتخفيف العين و(قوله لما مر الخ) صلته (قوله فقال هنا) اي في مسئلة المتن و(قوله لا فرق الخ) اي في كون واجب غير السنة الاولى اقل من عشرين (قوله ونفيهم الخ) عطف على كلام البغوي الخ (قوله الخلاف فيه) اي في وجود الفرق بين الاخراجين (قوله واخذ الشراح الخ) ماذكر يؤخذ من اصل الروضة بصري (قوله منه) اي من كلام البغوي الخ (قوله على ما تقرر) اي قبيل قول المتن فيخرج الخ (قوله وكلام المجموع الخ) عطف على كلام البغوي الخ) (قوله انه يتعين الخ) خبر قوله والجواب الخ (قوله حمل الاول) اي قول البغوي وما وافقه اي قول ابن الرفعة وغيره و(قوله على ما اذا) متعلق بالحمل وجرى على هذا النهاية والمغني إلا انهما سكتا عن قوله بشرطه كما تقدم (قوله وذلك) اي تعين ماذكر (قوله المقتضى للخ) اي اخر الحول لانه وقت الوجوب (قوله واما الثاني فلانه اذا كان الخ) قد يرد عليه ان مسئلة المتن لبيان إخراج واجب ما استقر من الاجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمغني على الاول (قوله فلا يتعلق) اي الواجب (قوله فلا ينقص) اي المجموع (قوله زكاه فوق قسطه) باضافة كل من الزكاة والفوق اي زكاة القدر الزائد على قسط الحول الاول من الاجرة اي كان عجل فيه زكاة اربعين و(لم يجزه) اي تعجيل زكاة القدر الزائد وهو الربع الثاني (قوله لان الحول لم ينعقد الخ) اي لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال ان الاستقرار كما صرحوا به شرط للزوم الاخراج دون اصل الوجوب إخراج زكاة الربع الثاني مثلا لسنتين (قوله كعشرين الخ) مثال للدون اي كما لو اخرج زكاة عشرين وقسط الحول الاول خمسة

من غيرها قال واعترض عليه بانه ينبغي ان يكون مفرعا على الضعيف انها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي ان لا تجب في السنة الثانية وان اخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزأ منها اه ويوافق قول البغوي قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزك اربعين غنما حولا اولم تزد لزمه شاة للحول الاول فقط ان لم يخرج من غيرها وإلا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف اه ونظر بعض المتاخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين إخراجه من العين والغير لان الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكاة بالعين وإنما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله اه والجواب الذي يجتمع به كلام البغوي وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه واخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر انه اخرج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والاصحاب انه يتعين حمل الاول وما وافقه على ما إذا اخرج من غيرها معجلا بشرطه او من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة وذلك لان كلا من هذين يمنع تعلق

قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع انها اشبه به من المنافع قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه واقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المتاجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكورة انه ليس له ان يدفع للمستاجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التي اخرجها عن تلك الحصة (قوله الا السنة الاولى) اي واما في غيرها فالواجب زكاة اقل من عشرين (قوله لو كانت اجرة الاربع سنين عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اه (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) اي فيتأخر ابتداء الحول الثاني الى الاخراج فلا يصدق انه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الاولى ماذكر (قوله يتعين حمل الاول وما وافقه على ما اذا اخرج من غيرها معجلا) اقول في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الاول ان تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ ينافي التعجيل اللهم إلا ان يحمل التمام على مشارفة التمام والثاني ان اراد انه يعجل عن كل سنة ما يجب إخراجه عند تمامها قبل دخولها اي فيما عدا

الواجب بالعين أما الاول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على آخر الحول المقتضي للتعلق بالعين وأما الثاني فلانه إذا كان في ملكه ما هو من جنس الآخرة فلا يتعلق بالاجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وإنما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الرويائي لو عجل في الحول الاول زكاة فوق قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد في الزائد أو عجل زكاة دون قسط الاول كعشرين وقسط خمسة

وعشرون كردى أى بأن كانت الأجرة فى مثال المتن مائة (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الخ) يتامل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على اجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضى اربعة اخماس الحول لا يوجب اربعة اخماس الزكاة ولا شيئا منها سم (قوله لان من لا يعلم الخ) انظر من اين لزم عدم العلم فى إخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس سم وعبارة الكردى يعنى يحتمل انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الأول عشرين كما فى مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك لانا نقول المراد بالتعجيل فى مثال المتن الاخراج قبيل تمام الحول فقوله بشرطه إشارة الى هذا ليوافق تقييد المتن بالتمام اه أى فالتمام فيه محمول على مشارفة التمام (قوله لا يجزئه الخ) قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر ايضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتامل سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تامل (قوله ومن ثم جاز الخ) تقدم عن النهاية والمغنى جوابه (قوله لو كانت) أى الاجرة (قوله ومر الفرق الخ) اى فى شرح فالاظهر انه لا يلزمه الخ

﴿فصل فى اداء الزكاة﴾ (قوله واعترض) الى قول المتن وكذا فى النهاية إلا قوله ولا نظر الى ومع عدمه الخ وقوله او يمضى الى المتن (قوله واعترض) عبارة المغنى كان الاولى ان يترجم له بباب وكذا للفصل الذى بعده فانهما غير داخلين فى التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة أبواب بابا فى اداء الزكاة وبابا فى تعجيلها وبابا فى تأخيرها اه وعلم بذلك عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض

وعشرون فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لان من لا يعلم أن ماله ملكه نصاب لا يجزئه غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وسياتى قبيل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الأربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج لتمام) السنة الاولى (زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا اثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما ﴿فصل﴾ فى أداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل فى الباب

الاولى لزم التعجيل بعامين والاصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لسنتين مع انه ملك الفقراء من العشرين الثانية التى قال فيها انه يزكيها لسنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون فى السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى انهم لا يملكون إلا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشرين السنة الثانية إلا بعد تمامها لا تصح لان الاستقرار شرط للزوم الاخراج دون اصل الوجوب وإن اراد ان يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه لانه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ على ما قبله لبيان الاخراج الواجب لاجل ما استقر وفى الاولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم الا ان يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب إخراجه فى الجملة وفى بعض الاحوال لا بيان كيفية الاخراج بالفعلى فليتامل والثالث تصوير المسئلة بالتعجيل قد ينافى ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الرويانى لانه اذا عجل فى العام الاول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وهو اعنى قسط ما مضى دون النصاب لان قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتامل (قوله معجلا) لا يقال او غير معجل غاية الامر انه إنما يحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الاخراج لا من حين الوجوب لما قبلها لانا نقول هذا لا ياتى مع كون المدة اربع سنين فقط اذ يلزم ان يكون الثانى بعد الاخراج عن الثالثة دون سنة فتامله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر فى الحكم اذ غاية الامر ان يتاخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافى الوجوب (قوله فان كان بعد مضى اربعة اخماس الحول الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضى اربعة اخماس الحول لا يوجب اربعة اخماس الزكاة ولا شيئا منها وقوله لان من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتامل (قوله لان من لا يعلم الخ) انظر من اين لزم عدم العلم فى اخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس اه ﴿فصل﴾ فى اداء الزكاة

إلا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيده قوله فصح الخ ولم يقل فحسن الخ (قوله ومرروده) رأى فى اول الباب (قوله فصح الخ) قد يقال اى باعث على دعوى إدخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا فى ضمن باب فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى اشار اليه بصرى عبارته ويمكن ان يجاب ايضا بانه لامانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون ابوابه وإن تقدمت عليها اه وقد يقال ان الباعث لتلك الدعوى ماقرروه من انه اذا اجتمع الكتاب والباب والفصل فالاول بمنزلة الجنس والثانى بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله اذ الاداء الخ) توجيه للمناسبة (قوله أى أداؤها) دفع به مايقال الزكاة اسم عين لانها المال المخرج عن بدن او مال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالاداء دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه ع ش (قوله اى اداؤها) الى قول المتن وكذا فى المغنى (قوله فان اخر) اى الاداء بعد التمكن (قوله لانتظار قريب الخ) اى ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع او العرى وإلا فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة شرح بافضل ونهاية (قوله من تفرقته بنفسه) اى بان كان الامام الحاضر جائرا أو المال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله او تفرقة الامام) اى بان كان المال ظاهرا مطلقا او باطنا والامام عادل وغاب اولا يطلبها فيؤخر لحضوره او حضور الساعى مادام يرجوه (قوله او للتروى الخ) اى للتامل فى امره وينبغى ان صورة المسئلة انه ثبت استحقاقه ظاهرا او تردد فيما بلغه من استحقاقه وإلا ففى الضمان حينئذ نظر لعذره اذ لا يجوز له الدفع إلا اذا علم باستحقاق الطالب ع ش وياتى عن سم مايوافقه (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ماذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء فى دعواهم اى شدة التضرر بنحو الجوع مالم تدل قرينة على كذبهم اه (قوله لكنه يضمنه الخ) شامل لمسئلة الشك ويتجه ان يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا او مسكنة فان قوله مقبول فاخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبارة شرح العباب قال الامام ولو تردد فى استحقاقهم فله التاخير اتفاقا واقره فى المجموع وغيره وكان المراد تردد لا يمنع الدفع اليهم وإلا وجب التاخير او إعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب لا مدعى تلف ماله المعهود او وجوب عيال إلا ببينة اه اى لا يعطيه إلا ببينة وينبغى ان التاخير لاقامة البينة إذا لم يوجد غيره مضمن سم قول المتن (بحضور المال) اى وان عسر الوصول اليه نهاية اى

ومرروده بانه مناسب له فصح إدخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال فى الفصل بعده (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور) بعد الحول لحاجة المستحقين اليها (اذا تمكن) وإلا كان التكليف بالمحال فان أخر أثم وضمن ان تلف كما ياتى نعم ان أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الامام أو للتروى عند الشك فى استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف ومر ان الفطرة تجب بما مر وتتوسع الى اخر يوم العيد (وذلك) أى التمكن (بحضور المال)

(قوله ومرروده الخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل ما فى قلبه وما تجب فيه على مايشمل الأصناف الزكوية كالمغصوبات والمجحودات والديون وتشمل الازمان والاحوال التى يجب فيها اعم من اصل الوجوب اووجوب الاداء فيندرج الفصل الاول فى الباب لان بيان وجوب الاداء فورا بشرطه بيان الزمن وجوب الاداء فورا ويمكن ان يجاب ايضا بادخال هذين الفصلين فى كتاب الزكاة كالابواب التى قبلهما إذ لامانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون ابوابه وان تقدمت عليها فتامله (قوله او لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه) فان قلت مامعنى التاخير لطلب تفرقته بنفسه إذا كان أفضل فان تفرقته بنفسه لاتحتاج لتاخير قلت معناه ان يمكن الدفع الى الامام او نائبه بحضوره لكن يكون الافضل تفرقته بنفسه لكون المال باطنا والامام جائرا لكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب ممتنع لان الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الاصناف لانا نقول يكفى فى التمكن حضور الامام او نائبه كالساعى قال فى شرح الروض ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تاخيرها مادام يرجو مجىء الساعى ونقله فى شرح العباب عن الروضة وغيرها ثم ذكر اعتراض الزركشى كالاذرعى عليه بما منه ان تاخيره يضاد وجوب الاداء فورا ثم قال فالحاصل أن المعتمد مامر عن الروضة ولكون الدفع الى الامام فيه البراءة يقينا كما ياتى كان ذلك عذرا فى التاخير لانه اولى بذلك من بعض اعذار ذكروها مع جواز التاخير يضمن ماتلف بيده كما يعلم مما ياتى (قوله ولم يشتد ضررا لحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ماذكر (قوله لكنه يضمنه) شامل لمسئلة الشك ويتجه ان يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا او مسكنة فان قوله

مع نحو التصفية للمعشر والمعدن كما علم عامر ولا نظر لقدرته على الاخراج من محل آخر لانه مشق ومع عدم الاشتغال بمهم دينى او دنيوى كاكل وحمام او بمضى مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب (والاصناف) أو نائبهم كالساعى او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها (وله) اى للمالك الرشيد اوولى غيره (ان يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وليس للامام ان يطلبها اجماعا على ما فى المجموع نعم يلزمه اذا علم اوظن ان المالك لا يزكى أن يقول له ما يأتى (وكذا الظاهر) ومر بينهما انفا (على الجديد) وانتصر للقديم الموجب لاداتها اليه فيه لانه لا يقصد اخفاؤه فان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر خذ من اموالهم صدقة ويجاب بان الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له ونفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا ان لم يطلب من الظاهر والاوجه الدفع له اتفاقا ولو جائرا او ان علم انه يصرفها فى غير مصارفها (وله) اذا جاز له التفرقة بنفسه (التوكيل) فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له

لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحو ه ع ش (قوله مع نحو التصفية الخ) أى كجفاف الثمار نهاية ومغنى (قوله دينى) اى كصلاة مغنى (قوله او بمضى مدة الخ) عطف على بحصور المال قول المتن (والاصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا ع ش (قوله ونائبهم الخ) اى ولو فى الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة كما يأتى فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال ع ش قوله مر ولو فى الاموال الباطنة اى فعدم وجوب دفعها للامام فى الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين اه عبارة الرشيدى اى فحضور واحد من الامام والساعى مقتض للوجوب الفورى وان قلنا ان له ان يفرقها بنفسه اه (قوله كالساعى) اى او الامام مغنى ونهاية (قوله لو تلفت الخ) عبارة النهاية والمغنى حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اه أى الحاضرين ع ش (قوله او بعضهم الخ) اى ويكفى فى التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجدع ش قول المتن (وله ان يؤدى بنفسه الخ) اى لمستحقيها وان طلبها الامام نهاية ومغنى (قوله اوولى غيره) أى من الصبى والمجنون والسفيه وكان الاولى الواو بدل أو (قوله وليس للامام ان يطلبها الخ) اى قهرا كما هو ظاهر سم (قوله على ما الخ) عبارة النهاية والمغنى كما (قوله نعم يلزمه الخ) ومثل الامام فى ذلك الاحاد لكن فى الامر بالدفع لا فى الطلب ع ش (قوله ما يأتى) اى انفا فى شرح والصرف الى الامام (قوله ومر بينهما الخ) وهو ان المال الباطن النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشى والزروع والثمار والمعادن (قوله لاداتها اليه فيه) اى اداء الزكاة الى الامام اونائبه فى المال الظاهر (قوله لانه لا يقصد) أى المال الظاهر (قوله بظاهر) متعلق بقوله وانتصر الخ (قوله بان الوجوب) اى وجوب الاداء للامام (قوله بظاهره) اى ظاهر الخ والجار متعلق بالاخذ و (قوله لعارض الخ) خبر ان (قوله عدم الفهم) اى الف المؤمنين فى اوائل الاسلام له اى لاداء الزكاة (قوله ونفرتهم الخ) عطف على عدم (قوله هذا إلى قول المتن ويجب فى النهاية الا قوله قاله القفال وقوله قال الاذرعى الى ومثلها وكذا فى المغنى الا قوله ومثلها الى المتن (قوله هذا) اى الخلاف المذكور (قوله وإلا وجب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك (قوله اتفاقا) اى بذلا للطاعة ويقاتلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا اسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومغنى اى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما افاده قول المصنف وله ان يؤدى الخ ع ش (قوله ولو جائرا) أى لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور نهاية ومغنى (قوله اذا جاز له الخ) أى فى المالين نهاية ومغنى (قوله فيها) اى فى تفرقة الزكاة واداتها (قوله وكذا النحو كافر الخ) عبارة النهاية والمغنى وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا او رقيقا او سفيها او صبيا مميزا نعم يشترط فى الكافر والصبى تعيين المدفوع اليه اه قال ع ش قضيته انه لا يشترط التعيين فى السفيه ولا فى الرقيق والقياس انهما كالصبى المميز اه (قوله ان عين له الخ) اى لمن ذكر وتشكل هذا على ما يأتى فى الشرح وفى الحاشية عن شيخنا الشهاب

مقبول تأخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رايت فى شرح العباب ما نصه قال الامام ولو تردد فى استحقاقهم فله التاخير اتفاقا واقره فى المجموع وغيره وكان المراد لا يمنع الدفع اليهم وإلا وجب التاخير او اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب فى باب قسم الصدقات لا مدعى تلف ماله المعهود او وجود عيال الا ببينة اه اى لا يعطيه الا ببينة وينبغى ان التاخير لاقامة البينة إذا لم يوجد غيره غير مضمن (قوله وليس للامام ان يطلبها) اى قهرا كما هو ظاهر (قوله وإلا وجب الدفع له) ظاهره وان حضر المستحقون وطلبوها (قوله ان عين له المدفوع له) يشكل هذا القيد على ما يأتى فى الشارح وفى الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى مع الافراز فاخذها صبى او كافر ودفعها للمستحق او اخذها المستحق اجزا الا ان يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه مر (قوله ان عين له المدفوع له) قضية ما يأتى عن فتوى

الرملى أنه لو نوى مع الافراز فاخذها صبى أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه م ر ثم قوله إن عين له المدفوع له هل ودفع بحضرته سم عبارة ع ش ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق اه والظاهر ولو باخبار من ذكر (قوله الفضل) اى من التوكيل مغنى ونهاية (قوله وله الصرف الخ) اى بنفسه او وكيله نهاية ومغنى (قوله وإن قال اخذها) اى الامام سم ونهاية اى وسواء صرفها بعد ذلك لمستحقها او تلف فى يده او صرفها فى صرف اخر ولو حراما ع ش (قوله ويلزمه) ومثل الامام الآحاد فى الامر بالدفع لا الطلب ع ش (قوله أن يقول له الخ) عند تضييق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الاصناف أو شدة احتياجهم ع ش (قوله كانهم) أى الاصحاب (قوله أن يرهقه) أى يكلفه الامام احد الامرين من الاداء بنفسه او تسليمها إلى الامام حالا (قوله ومثلها) اى الزكاة (فى ذلك) اى فى لزوم ماذكر للامام (قوله او كفارة كذلك) اى فورية واو بمعنى الواو قول المتن (ان الصرف إلى الامام) سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش قول المتن (الفضل) اى من تفريقه بنفسه او وكيله للمستحقين ولو اجتمع الامام والساعى فالدفع الى الامام أولى كما قاله الماوردى نهاية ومغنى (قوله بنفسه) أى أو نائبه نهاية (قوله قد يعطى غير مستحق) اى فلا يجزى ع ش (قوله فى الزكاة) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالعدل العدل فى الزكاة وإن كان جائرا فى غيرها كما فى الكفاية عن الماوردى وظاهره انه تفسير الكلام الاصحاب فى المراد بالعدل والجور هنا اه (قوله فالافضل ان يفرق بنفسه) اى لانه على يقين من فعل نفسه وفى شك من فعل غيره والتسليم للوكيل افضل منه إلى الجائر لظهور خيانته نهاية (قوله مطلقا) اى فى المال الظاهر والباطن (قوله لكن فى المجموع) اعتراض على المصنف ودفعه النهاية بما نصه قال فى المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الامام ولو جائرا افضل من تفريق المالك او وكيله وقد علم مما قررناه اى مما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما فى المجموع لانا نقول قوله إلا ان يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اه قال الرشيدى اى فكان المصنف قال الصرف إلى الامام افضل الا ان يكون جائرا فليس الصرف اليه افضل على الاطلاق بل فيه تفصيل اه عبارة سم قوله لكن فى المجموع الخ هذا الا ينافى كلام المصنف لان فى مفهومه تفصيلا اه (ندب دفع زكاة الظاهر اليه) ثم إن لم يطلبها فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجىء الساعى فان ايس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا ان اتهم مغنى زاد النهاية ولو طلب اكثر من الواجب لم يمنع من الواجب وإذا اخذها الامام فهو بالولاية لا بالنيابة اى عن الفقراء كما

وأفهم قوله له أن صرفه بنفسه افضل (و) له (الصرف إلى الامام) او الساعى لانه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له وإن قال أى الامام آخذها منك وأنفقها فى الفسق لانه لا ينعزل به قاله القفال ويلزمه إذا ظن من إنسان عدم إخراجها أن يقول له أدها وإلا فادفعها لى لافرقها لانه إزالة منكر قال الاذرعى كأنهم أرادوا أن يرهقه إلى هذا أو هذا فلا يكتفى منه بوغد التفرقة لانها فورية ومثلها فى ذلك نذر فورى او كفارة كذلك (والاظهر ان الصرف إلى الامام افضل) لانه اعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطى غير مستحق (إلا ان يكون جائرا) فى الزكاة فالافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا

شيخنا الشهاب الرملى من أنه لو نوى عند الافراز كفى أخذ المستحق أنه يكفى اخذ المستحق من نحو الصبى والكافر وإن لم يعين له المدفوع اليه (قوله إن عين له الخ) هل ودفع بحضرته (قوله وافهم قوله الخ) لا يقال يدفع هذا قوله والصرف إلى الامام مع انه افضل كما صرح به عقبه لانا نقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك ايضا إلا ان ما صرح به عقبه قرينة على عدم إرادة ما يفهم منه بل وعلى ارادة ما يفهم من هذا فتامله (قوله وان قال الخ) هذا الضمير للامام بدليل الكلام بعده (قوله فى المتن والاظهر ان الصرف إلى الامام أفضل) قال الاسنوى محل هذا الخلاف فى الاموال الباطنة أما الظاهرة فدفعها الى الامام افضل قطعا وقيل على الخلاف المذكور لفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة اه وحينئذ يمكن توجيه المنهاج مايرد عليه مما نقله الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهرة للجائر بحمل قوله والاظهر ان الصرف للامام افضل على مايشمل زكاتى الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف اما لانه مشى على الطريقة المرجوحة واما لانه اراد حكاية الخلاف فى المجموع لا فى الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله إلا أن يكون جائرا لان فيه تفصيلا وهو أفضلية الدفع بنفسه ولا يبعد ان وكيله كنفسه فى ذلك ثم رايت الاسنوى قال ﴿ فروع ﴾ لانزاع فى ان تفرقته بنفسه او دفعه الى الامام افضل من التوكيل ولو اجتمع الامام والساعى فالامام اولى قاله الماوردى اه (قوله لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا) هذا لا ينافى

* (قوله أى الامام) كان نسخة المحشى ليس فيها هذا التفسير وأما النسخ التى بأيدينا ففيها ذلك عقب قال اه من هامش

(وتجب النية) فى الزكاة لخبر إنما الاعمال بالنيات (فينوى هذا فرض زكاة مالى او فرض صدقة مالى ونحوهما) كهذا زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة أو الواجبة ولعل هذا فى الزكاة لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة كفى لانها لاتكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان العادة نفل (ولا يكفى) هذا (فرض مالى) لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شىء من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان القرائن الخارجية لاتخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه او لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفى هذا صدقة مالى (فى الاصح) لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما فى الحديث (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه فى النية فلو كان عنده خمس ابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين اجزا وان ردد فقال هذه او تلك فلو تلف احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقى (ولو عين لم يقع عن الغير) وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ويأتى ذلك فى مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة

فى تعليق القاضى وهو المعتمد اه قال ع ش قوله م ر لم يمنع من الواجب أى بل يعطاه ولا يقال بظلبه الزائد العزل غن ولاية القبض اه (قوله وتجب النية فى الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومغنى (قوله لخبر) إلى قول المتن ولا يكفى فى المغنى وإلى قوله وبغير المال فى النهاية (قوله او الصدقة المفروضة الخ) اى او فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما فى الارشاد نهاية زاد سم بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول ﴿فرع﴾ شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما فى نحو الصلاة فلا يجزىء أو يفرق او يتجه الاول إلا ان يتذكر مطلقا ﴿فرع اخر﴾ مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون اخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية فى هذه الحالة م ر اه (كهذا زكاة) اى او زكاة المال نهاية ومغنى (ولعل هذا) اى التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفى) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله مثلا) اى او غيرها من الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفى فرض مالى) ونقل السبكى فى شرحه عن البحر ما يقتضى انه تكفى نية فرض تعلق بماله ثم رده بأنه أعم من الزكاة فليتأمل فان ما نقل من البحر وجيه معنى فان ما عداها لم يتعلق بالمال اى لم يوجبه الشرع فى المال من حيث هو ماله كما فى الزكاة بل متعلقة الذمة فقط وان كان للمال دخل فى وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة كقادر عليه بصرى ولا يخفى ان توجيهه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر ثلث ماله مثلا وقوله اى لم يوجبه الخ ليس فى النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) ما المراد به (قوله قيل هذا) اى عدم كفاية ماذكر (قوله نظرا الخ) علة لعدم العبرة بماذكر (قوله وبغير المال) قال المغنى أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب قال فى المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسألتين ان الصدقة تطلق على غير المال لقوله ﷺ وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة اه وبتدبيره يعلم ما فى صنيع الشارح ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا إلى المخرج الذى هو مال فتامله وهل يأتى قوله بغير المال مع التصور بصدقة مالى اه بصرى (قوله المخرج) إلى قوله واخذ فى النهاية والمغنى إلا قوله اى عند المجلس إلى ولو ادى (قوله اجزا) عبارة الاسنوى جاز وعينه لما شاء انتهت اه سم اى وظاهره انها لا تقع بدون تعيين احدهما (قوله وإن ردد الخ) غاية (قوله جعلها عن الباقى) قضيته انها لا تقع عن الباقى بلا جعل قال فى شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعى وهو ظاهر وإن كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج إلى صرف انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله وإن بان المعين تالفا) قال فى الروض فان بان اى ماله الغائب تالفا لم يقع اى المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا ان شرط الاسترداد قال فى

كلام المصنف لان فى مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة) مثله فرض الصدقة إذ لا وجه للفرق بينهما خلافا لابن المقرى واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده ان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول ﴿فرع﴾ شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع او قبله فهل هو كما فى نحو الصلاة فلا يجزىء او يفرق ويتجه الاول إلا ان يتذكر مطلقا ﴿فرع اخر﴾ مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المستحضرون اخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية فى هذه الحالة م ر (وبغير المال كالتحميد) قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا إلى المخرج الذى هو مالى فتامله (ايضا وبغير المال) هل يأتى مع تصويره بصدقة مالى (اجزا) عبارة الاسنوى جاز وعينه لما شاء اه (جعلها عن الباقى) قضيته انها لا تقع عن الباقى بلا جعل قال فى شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعى وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته انه لا يحتاج إلى صرف ثم ايد الاول ثم فرق فليطالع (وإن بان المعين تالفا) قال فى الروض فان بان اى ماله الغائب تالفا لم يقع اى المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا إن شرط الاسترداد قال فى شرحه كان قال هذه زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استرددته اه وقضيته انه لا يكفى فى الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع

شرحه كأن قال هذا زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استرده اه وقضيته انه لا يكفى فى الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم رايته فى شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفى فيه قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشترط الاسترداد بخلاف ما هنا ان وصف التعجيل يقتضى انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه سم (اى عن المجلس) عبارة النهاية عن محله اه قال الرشيدى قوله م ر ونصا باغائبا عن محله أى وهو سائر اليه أو فى برية والبلد الذى به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعها للامام وإلا فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا فى محله كما مر اه (قوله اى عن المجلس) قال فى الروض والمراد الغائب فى البلد او عنها ان جوزنا النقل قال فى شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه او كان غير مستقر ببلد سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال اخر وهو ببرية او سفينة والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله فى المجموع اه وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده اقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه اقرب البلاد اليه او لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التاخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس اقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع سم (قوله الا ان جوزنا النقل) اى ان دفعها إلى نحو الامام كما هو ظاهر بصرى وتقدم وياتى فى الشرح ان اذن الامام له فى النقل كالدفع اليه (قوله لو ادى عن مال مورثه الخ) أى لو قال هذه زكاة مالى إن كان مورثى قدمات فبان موته نهاية ومغنى (قوله لم يجزئه الخ) وينبغى مثله فى عدم الاجزاء مالو تردد كان قال هذه زكاة مالى إن كان مورثى قدمات وإلا فعن مالى الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب ع ش (قوله واخذمنه بعضهم ان من شك) هل محل ذلك إذا شك فى اصل اللزوم او فى الاداء مع تحقق الوجوب او مطلقا والاوجه الاول بخلاف ما إذا تحقق الوجوب وشك فى الاخراج فلا يضر التردد لاعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بأن التردد المعتضد بالاصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر فى كلام البعض بالنسبة لما فى الذمة اما بالنسبة الى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم اجزائه عما فى الذمة فمحل نظر وتامل اه بصرى بحذف (قوله ان علم القابض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان لا يخالف فرق شرح العباب فى الحاشية المارة سم (قوله وقضية مامر الخ) إنما يتم ماذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية فى وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم فى كلامه ما يقتضى

بينونة تلفه ثم رأيته فى شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يرد عليه أى قول العباب كمعجل أنه يكفى ثم قوله هذه زكاة معجلة وإن لم يشترط الاسترداد بخلافه هنا إذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فانه يقع صدقة ولا يرجع إلا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعجيل يقتضى انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه (اى عن المجلس) قال فى الروض والمراد الغائب فى البلد او عنها ان جوزنا النقل قال فى شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال اخر وهو ببرية او سفينة والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله فى المجموع اه وظاهر قوله او كان غير مستقر الى واخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده اقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه اقرب البلاد اليه او لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التاخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس اقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع (قوله ان علم القابض الحال) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان

أى عن المجلس لا البلد إلا إن جوزنا النقل ولو ادى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد فى النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذ منه بعضهم ان من شك فى زكاة فى ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما فى ذمته بان له الحال أو لا ولا عن تجارته لتردده فى النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال وإلا فلا كما يعلم مما يأتى وقضية مامر فى وضوء الاحتياط أن من شك أن فى ذمته زكاة فأخرجها أجزأته إن لم يبن الحال عما فى ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أو لا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل

أنه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بانه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد فليتأمل بصرى وقوله مايقتضى انه يضر اى اذا تبين الحدث والا فكلام الشارح هناك صريح فى عدم المضرة إن لم يبن الحال (من غير تعيين) اى بخلاف مالو نوى ان نصفه مثلا عن الفرض والباقى نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) إلى قوله وافتى بعضهم فى النهاية والمغنى إلا قوله والمغنى عليه إلى المتن (وله تفويض النية للسفيه) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه إلا ان يقال انه ليس من اهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه أى بخلاف الصبى ولو مميزا وفى سم على المنهج بل ينبغى كما وافق عليه مر على البديهة أنه يكفى نية السفيه وإن لم يفوضها اليه الولى اه اقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال باخذ المال إلا ان يصور بما إذا عزل قدر الزكاة او عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة اه اقول قضية قول الشارح كالنهاية والمغنى فان دفع الولى الخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولى النية اليه مطلقا (قوله وضمن مادفعه) اى واسترده منهم كما فى المجموع وغيره وظاهره انه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الاذرعى صرح بما يوافقه وشرط أنه لابد من ثبوت كونه مال المولى ولو باقرار المستحق لا الساعى كما لا يقبل إقرار الوكيل وعجز الولى عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه إيعاب (قال الاسنوى) وتبعه على ذلك الزركشى وغيره إيعاب قول المتن (وتكفى نية الموكل) اى ولا يكفى نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه إنما اغتفرت من الوكيل اذا اذن له فى تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حجر فى شرح الاربعين لكنه صرح فى باب الوكالة بخلافه ع ش وفى سم عند شرح الروض مانصه قال المتولى وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أد زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة فلا يكفى نية الموكل اه (قوله مقارنة لفعله) اى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) اى بقوله مقارنة لفعله الخ عبارة النهاية والمغنى والثانى لا يكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفى نية المستنيب فى الحج وفرق الاول بان العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته اه (قوله ولذلك) أى أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر الزكاة) أى ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق و(قوله وبعده الى التفرقة) اى وإن لم تقارن النية اخذها كما فى المجموع نهاية (ومغنى (قوله منه) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) اى من اجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) اى تطوعا نهاية ومغنى (قوله اجزا عنها) اى إن كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل او اعطاء الوكيل فلا يجزىء كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أى باعطاء الصبى الخ اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية (قوله وافتى بعضهم الخ) نقل الناشرى عن غيره مايوافق هذا الافتاء ثم قال

من اغير تعيين لم يجزىء او الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا (ويلزم الولى النية اذا اخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها فان دفع الولى بلا نية لم تقع الموقع وضمن مادفعه قال الاسنوى والمغمى عليه قد يؤتى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولى ايضا (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (فى الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذا المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته ايضا عند عزل قدر الزكاة وبعده الى التفرقة منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأ عنها وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها وفيه نظر

لا يخالف فرق شرح العباب فى الحاشية لمارة قوله وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه إلا ان يقال إنه ليس من اهل نية الواجب ثم رايت قوله الاتى وصبى غير مميز ومفهومه الجواز فى المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة فى عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة فى عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل اهلا فى الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا اكمل او غير اهل ككافر وصبى مميز وعبد فى اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر ايضا (مقارنة لفعله) أى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وأفتى بعضهم بأن التوكيل الخ) فى الناشرى نقلا عن غيره مايوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله اى شخصا فى تفرقة الزكاة او فى اهداء الهدى فقال زك او اهد عنى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله فى النية قال الحزادى لا يحتاج الى ذلك

وهذا مقتضى مافى العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدعنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى اه واقول كلام الشيخين والروض هنا يقتضى خلاف ذلك اه سم باختصار عبارة البصرى وفى اصل الروضة ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره فى النهاية والوسيط اه وفيه تاييد لما استوجهه الشارح إذ لو كان التفويض المطلق فى الاداء تفويضا فى النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل فليتامل اه (بل الذى يتجه) وفاقا للنهاية والمغنى (ويجوز) إلى قوله غير مميز فى المغنى والى قوله وبه يرد فى النهاية إلا قوله غير مميز وقن وقوله باذن المالك (وصبى غير مميز) مفهومه الجواز فى المميز لكن كلام شرح الروض وشرح البهجة صريح بعدم اهلية المميز ايضا ثم رايت فى العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم اهلية الصبى المميز والعبد للنية ايضا فراجعه سم على حج والاقرب ما افهمه كلام ابن حجر من الجواز لان المميز من اهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغى الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادى قيده الاذرعى بمن هو اهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا او كافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقا اه قول يتامل هذا مع قوله مر السابق فلا فرق فى الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أولا وقد يجاب بأن ماسبق فى صحة التوكيل فى الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبى او الكافر ع ش قوله ويصرح بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبى مع انه يصح توكيلهما فى ادائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبى اى المميز بدليل قوله مع انه يصح الخ ظهور ان غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم اهلية المميز ايضا خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم ثم رأيت فى بعض الهوامش المعتبرة مانصه قوله وصبى غير مميز هكذا فى بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض عليه بمخالفته بما فى شرح العباب وغيره والذى فى النسخ المعتمدة وصبى مميز اى لان الصبى غير اهل للتفويض ولو مميزا كما صرح به غيره اه شيخنا احمد ثم رايت فى نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصبى مميز وضرب على قوله غير اه (لم يتعين لها) اى فله ان يرجع فيه ويدفع بدله رشيدى (قوله باذن المالك) تقدم عن النهاية مايصرح بعدم اشتراطه (قوله وبه يرد) قد يجاب بان اخذ المستحق الاهل قبض معتبر سم (قوله جزم بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى واعتمده ولده فى النهاية كما مر (قوله

بل الذى يتجه أنه لابد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وبعضهم بأن المستحق لو قال للمؤدى اعطه فلانا جاز وكان فلان وكيلا عنه وفيه كلام مبسوط ياتى فى الوكالة ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل لا كافر وصبى غير مميز وقن ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية لأنه لا حق للفقراء ثم فى عينها وهنا حق المستحقين شائع فى المال لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها

بل يزكى ويهدى الوكيل وينوى لان قوله زك اهد يقتضى التوكيل فى النية وهذا الذى قاله مقتضى مافى العزيز والروضة من انه لو قال رجل لغيره ادعنى فطرتى ففعل اجزا كما لو قال اقض دينى اه واقول كلام الشيخين هنا يقتضى خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع إلى الامام بلا نية لم تجز نية الامام كالوكيل اى لانه لا تجزىء نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية وله تفويض النية إلى وكيله اه وهو ظاهر فى ان التوكيل فى اداء الزكاة لا يتضمن التوكيل فى النية والا لم يتات انه لا يجزى نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله تفويض النية الى وكيله فليتامل قال فى شرحه قال المتولى وغيره وتتعين نية التوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله اد زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة فلا يكفى نية الموكل اه (لا كافر وصبى غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبى مع انه يصح توكيلهما فى ادائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اهو قوله والصبى اى المميز بدليل قوله مع انه يصح لظهور ان غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم اهلية المميز ايضا خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رايت فى العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم اهلية الصبى المميز والعبد للنية فراجعه (وبه يرد جزم بعضهم) قد يجاب بان اخذ المستحق الاهل قبض معتبر (بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق لها) عبارة م ر فى شرحه ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى او كافر ودفعها لمستحقيها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها وافتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

من غير أن يدفعها اليه المالك ومما يرده ايضا قولهم لو قال لآخر اقبض دينى من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم يأذن له
فى اخذها فقولهم ثم الخ صريح فى انه لا يكفى استبداده بقبضها ويوجه بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطى من شاء ويحرم من

من غير أن يدفعها اليه الخ) أى وبلا إذنه فى الآخر شيدى (قوله حتى ينوى هو) أى المالك (بعد قبضه) أى
الآخر (قوله ثم يأذن له فى اخذها) قد يقال وجه قولهم ثم يأذن الخ ان قبضه عن دينه صارف للاعتداد به
عن الزكاة فاحتيج إلى قبض تقديرى بعد ذلك كما ان اخذ الامام عن المكس صارف عن الزكاة بخلاف
المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز ان يكون قولهم ثم يأذن الخ لما ذكر لا لما افاده رحمه
الله تعالى فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله صريح فى انه الخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق
ظاهر اه ولعله إشارة إلى ماذكر بصرى (لا يكفى استبداده) أى استقلال المستحق كردى (قوله فامتنع)
اى الاستبداد (قوله ومن ثم) اى من اجل ان للمالك تلك الولاية (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون)
ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح
الآتى قلت لان ملكهم (قوله احتمل ان يقال ملكهم) وهو الاقرب لما اشار اليه بتقديمه (قوله بهذا المعين
لها) اى بالقدر الذى افرزه المالك للزكاة بنيتها (قوله فان قلت) متفرع على الاحتمال الثانى (قوله بملكهم)
أى المحصورين (قوله خروجا) إلى التنبيه فى المغنى الاقوله والافضل إلى المتن وقوله لكن الحق الى المتن
وكذا فى النهاية الاقوله والمقابل الى المتن (قوله وان لم ينو السلطان) اى او نائبه و (قوله وان تلفت عنده)
اى عند السلطان او نائبه نهاية ومغنى (قوله عند الدفع للسلطان) ينبغى انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزا
إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون باخذه فان قبضهم من
يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتامل سم وقوله كما لو عزل المالك الخ اى
على مختار الشهاب الرملى وولده خلافا للشارح قول المتن (لم يجز على الصحيح) محله مالم ينو المالك بعد الدفع
اليه وقبل صرفه وإلا اجزا شرح م ر ويمكن ان يوجد ذلك بانه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلانية إلا ان
استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو فى يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد
به لان النية وهو فى يده لا تنقص عن النية بعد افرازه ويجزىء فيما لو قبضه المستحق بلانية ثم نوى المالك
ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبى او كافر بلانية ثم نوى المالك وهى فى يد القابض ثم
دفعها القابض للامام أو المستحق لان النية وهى فى يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعى
ما يتمر رطبا وتتمر فى يده ونوى المالك بعد تتمره فى يده ومضى بعد نيته امكان القبض فاتقدم انه
لا يجزىء وان تتمر فى يده يحمل على نفى الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية

انتهت (قوله صريح فى أنه) قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر (ومن ثم لو انحصر المستحقون)
وملكهم فليراجع (قوله فى المتن فان لم ينو لم يجز على الصحيح) محله مالم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا اجزا
اه ويمكن ان يوجه ذلك بانه وان لم يعتد بقبضه لكونه بلانية الا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو
فى يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو فى يده
لا تنقص عن النية بعد افرازه فاذا مضى بعدها امكان القبض جعل قابضا ويجزىء فيما لو قبضه المستحق
بلانية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبى أو كافر بلانية ثم نوى المالك
وهى فى يد القابض ثم رفعها القابض للامام او المستحق لان النية وهى فى يد القابض بمنزلة النية عند افرازها
وفيما لو قبض الساعى ما يتمر رطبا وتتمر فى يده ونوى المالك بعد تتمره فى يده ومضى بعد نيته امكان
القبض فاتقدم انه لا يجزىء وإن تتمر فى يده يحمل على نفى الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة م ر
(قوله عند الدفع) يحتمل ان يجزىء نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه او معه كالوكيل وقد ينظر فيه
بانه ليس نائبا للمالك وان قيل انه نائب المستحق فليتامل (قوله فى المتن لم يجز) ينبغى انه لو
نوى المالك بعد الدفع اليه اجزا

شاء وتجوز استبدادا المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضى ملكهم لها القبض كما ياتى فى قسم الصدقات احتمل أن يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل ان يقال هم كغيرهم فى أن حقهم انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما ياتى وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم انما هو فى عموم المال مشاعا كما تقرر ولا فى خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس فى ان احد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك او غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتامله وياتى اول الدعاوى انه لا ظفر فى الزكاة ولو وكل فى اخراج فطرته او التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الاذرعى وقال انه مقتضى القواعد الاصولية (والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق ايضا) خروجا من مقابل الاصح المذكور (ولو دفع الى السلطان) او نائبه كالساعى (كفت النية عنده) اى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل السابقة والافضل للامام ان ينوى عند التفرقة ايضا (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان او نائبه (لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان)

من غير إذن له في النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوى جدا فقد نص عليه في الام وقطع به كثير ونز لكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه (والاصح انه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (إذا اخذ زكاة الممتنع) من اداائها نيابة عنه بناءا على الاكتفاء بها

السابقة مر اه سم (قوله من غير اذن له الخ) أى فلو أذن له في النية جاز كغيره نهاية ومغني عبارة سم قوله من غير اذن الخ مفهومه الاجزاء إذا اذن له في النية ونوى اه (قوله والمقابل قوى الخ) فلو عبر بالاصح كما في الروضة كان اولى مغني (قوله فلا اعتراض) لو اراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر او بعدم حسنه فلا (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوى والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى انتهى وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله المذكور في قوله الخ) اشار به الى انه كان الانسب تقديم المسئلة الثانية على الاولى عبارة المغني ولو قدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان اولى لان الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء اه قول المتن (وان نيته تكفي) وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة نهاية ومغني اى او بينهما اخذا مما تقدم وما ياتى عن ع ش قاله ع ش ومحل اكتفاء نية السلطان علم المالك بنيته فان شك فيها لم يبرا الان الاصل عدم النية اه (قوله نعم لو نوى) اى الممتنع سم (قوله عند الاخذ منه الخ) وكذا لو نوى بعد اخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين او بعد اخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله باعتبار ما كان) اى باعتبار ما سبق له من الامتناع وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرا باطنا وكذا ظاهرا على الاصح مغني زاد النهاية ويجب رد المأخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا اه قال ع ش قوله مر ويجب رد المأخوذ الخ اى علي من المال في يده من المال في يده من إمام او مستحق لكن للامام طريق إلى إسقاط الوجوب بان ينوى قبل التفرقة اه (قوله المكس) ومثله المصادرة بصرى (قوله فقال الخ) عطف على قوله افتى الخ عطف مفصل على مجمل (قوله إنما ياخذ ذلك منهم الخ) هذا الحصر ظاهر المنع (قوله اهل الزكاة) مفعول اوقع (قوله في ذلك) تنازع فيه قوله اوقع قوله رخصوا والاشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) اى قول الكمال الرداد (قوله ومر ذلك) اى في باب زكاة النبات (قوله وفصل غيره) اى غير الكمال (قوله وهى) اى المقدمة (قوله فقال الخ) عطف على قوله فصل غيره الخ عطف مفصل على مجمل (قوله إن لم يعلم الخ) اى من يعطى الامام المكس و (قوله اى في ظنه) اى المعطى (قوله فهو الخ) اى قصد الامام الغصب (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع ايضا ما يقال تاييدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له اوغير ذلك اجزا اكتفاء بقصد

إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فان قبضه من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتامل (قوله من غير اذن له الخ) مفهومه الاجزاء إذا اذن له في النية ونوى وحينئذ فيحتمل انه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق فلا يبرا المالك قبل الدفع للمستحق إذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق ايضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوى والمتولى لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لانهم نزلوا السلطان في الممتنع منزلته ولذا صحت نيته عند الاخذ فتصح عند الصرف ايضا (قوله نيابة عنه) قد يؤخذ منه امتناع نقلها عن الامام في هذه الحالة وانه يفرق بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر إن لم ينو إلا عند الصرف فان نوى عند الاخذ ففيه نظر فليحرر (قوله في المتن والاصح ان نيته تكفي) وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح مر (قوله قام غيره مقامه) يفيد ان السلطان نائب المالك حينئذ (قوله نعم لو نوى) اى الممتنع (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع ايضا ما يقال تاييدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له اوغير ذلك اجزا اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر (قوله وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

منه المذكورة في قوله (و) الاصح (ان نيته) اى السلطان (تكفي) عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفى وبرىء باطنا وظاهرا او تسميته ممتنعا باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفي جزما ﴿تنبيه﴾ افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزى ذلك ابدا ولا يبرا عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام إنما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور ومنع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الي الفقهاء وهم باسم الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا اه ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة اشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام للزكاة هل هو بمحض الولاية إذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له او بحالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم

دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل أى والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالمتجه عدم الاجزاء لانه غاصب اى في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا لزكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

الدافع كما هو ظاهر سم (قوله إنما هو إذا كان) أي المدفوع اليه (المستحق الخ) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر اه سم واقره البصري عبارة ع ش ونقل عن افتاء الشهاب الرملي الاجزاء اذا كان الاخذ مسلما ونقل مثله ايضا عن الزيادي اه وتقدم عن شيخنا انه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة اجزاه على المعتمد حيث كان الاخذ لها مسلما فقيرا او نحوه من المستحقين خلافا لما افتى به الكمال الرداد في شرح الارشاد من أنه لا يجزئ ذلك أبدا اه وعبارة الشوبري ولو نوى لدافع الزكاة والاخذ غيرها كصدقة تطوع او هدية او غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الاخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام او نائبه ضر صرفها عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اه (قوله انتهى) اى قول الغير (وانما يتجه ما استظهره) قد يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق من قول الشارح وان قال اخذها وانفقها في الفسق ومن قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا اى في الزكاة ويجاب بان محل ذاك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تامل فليتامل ﴿فرع﴾ شخص نصبه الامام لقبض ماعدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه او بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه او لا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا ومال اليه مر اخذا من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم انه يصرفها في الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه بالحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتامل سم وياتي انفا اعتماد السيد عمر البصري الثاني) الذي مال اليه الجمال الرملي من عدم اشتراط علم الامام بكون المدفوع اليه زكاة (ان اخذها الامام باسم الزكاة وينبغي ان يكون حالة الاطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وان يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتامل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين اعلام الامام وغيره محل تامل فينبغي ان يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان الايصال الى الامام مجزئ وان علم منه انه يصرفها في غير مصارفها كما تقدم فما فائدة اعلامه وانما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتامله حق التامل بصري وتقدم عن الشوبري ما يوافقه والاقرب ان حاله جهل حال الامام حين الاخذ هل قصد نحو الغصب او الزكاة او اطلق كحالة اطلاق الامام اذا الاصل عدم الصارف عن صحة القبض مع قولهم ان الايصال الى الامام مجزئ وان الدفع له مبرئ وان قال آخذها منك او نفقها في الفسق وان دفع زكاة الظاهر الى الامام افضل وان كان جائرا في الزكاة وحمل ما ذكر على ما اذا اخذها باسم الزكاة وقصدها في غاية البعد كما اشار اليه سم والله اعلم (الا يصرف القابض) اى الامام او نائبه بخلاف المستحق فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله ان لم تفوض هي) اى الزكاة وامرها من طرف الامام (قوله عن غائب) اى عن ماله (قوله والاول

انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله واما الامام فلا بد في الاجزاء من علمه بجهة ماله عليه ولاية والا لكان المالك هو الجاني المقصر وان اعلمه بها احتمل عدم الاجزاء أيضا واحتمل الاجزاء وهو ظاهر اه ملخصا وانما الذي يتجه ما استظهره ان اخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب لانه بقصده هذا صارف لفعله عن ان يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة الا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها عن جهة اخرى فيستميل وقوعها في هذه الحالة زكاة ووقع للاسنوي وغيره ان للقاضي اى ان لم تفوض هي لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخراجها عن غائب ورد بانها انما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قيل والاول ظاهر ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد اه

انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر اه (وانما الذي يتجه ما استظهره) قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا اى في الزكاة ويجاب بان محل ذاك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تامل فليتامل (قوله ان اخذها الامام باسم الزكاة) بهذا يندفع ان يرد على عدم الاجزاء قوله السابق وان قال اخذها وانفقها في الفسق لانه في هذا اخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك ان يصرفها في غير مصرفها وما هنا فيما اخذها لا باسم الزكاة فليتامل ﴿فرع﴾ شخص نصبه الامام لقبض ماعدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام

ويرد بأن للقاضى نقلها فيحتمل أنه استأذن قاضيا آخر فيه كما يأتى وزعم أن تمكنه كتمكن

الخ) أى ماوقع للاسنوى وغيره والثانى ماورد به ذلك كردى (قوله ويرد الخ) أى ماقيل (قوله فيحتمل انه) اى الغائب و (قوله فيه) اى فى نقل زكاة ماله الغائب (قوله ان تمكنه) اى القاضى (قوله ونيابته عنه) اى نيابة القاضى عن الغائب (قوله وحينئذ) اى حين ان الوجوب إنما يتعلق الخ (قوله لان الملحظ) اى ملحظ رد ماوقع للاسنوى (قوله وبهذا) اى بقوله لان الملحظ الخ (قوله وتوجيه بعضهم الخ) عطف على قوله اعتماد جمع الخ (قوله عدم المانع) اى عن الوجوب (قوله فى ذلك) أى فى جواز إخراج القاضى الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله او إخراجها) اى فى غير محل المال ولعل او بمعنى بل (قوله من يراه) اى النقل

﴿ فصل فى التعجيل وتوابعه ﴾ (قوله فى التعجيل) اى فى بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضى الله تعالى عنه صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا و (قوله وتوابعه) اى من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما فى مثبت الاسترداد ومن ثم انه لا يضر غاؤهما وما من ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بجيرمى قول المتن (لا يصح تعجيل الزكاة) أى فى مال حولى نهاية ومغنى (قوله العينية) الى قول المتن ويجوز فى النهاية إلا قوله اى وقد الى ثم و قوله ولظهور الى جزم وكذا فى المغنى إلا قوله وكانهم الى ولو ملك (قوله العينية) سيذكر محترزه قال سم اى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجرى فى الحول اه (قوله إذا تم) اى المال سم (قوله مائتين) خبر تم على تضمينه معنى الصيرورة (قوله لفقد الخ) اى واتفق ذلك فانه لا يجزئه لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوى مغنى ونهاية (قوله عليها) أى اليمين (قوله كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين الخ) هل يشترط هنا فى التجارة ان يغلب على ظنه انه يبلغ النصاب فى اخر الحول اخذا مما ياتى عن البحر فى الحبوب والثمار كما نقله صاحب المغنى والنهاية عنه واقراه اولا ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما سياتى بخلاف ماهنا لانه يتعسر معرفة القيم فى آخر الحول محل تامل بصرى وقضية إطلاقهم الثانى بل تعليلهم فيما سياتى بامكان معرفة القدر تحمينا يشير الى الفرق المذكور (قوله واربعمائة الخ) عبارة النهاية والمغنى أو قيمته مائتان فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه اه (قوله يساويهما) ليتأمل فى ارجاع الضمير بصرى ويمكن أن يقال ان الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع اى يساوى نصاب المائتين فى الصورة الاولى ونصاب اربعمائة فى الثانية (قوله تردد النية) اى التردد فى النية ع ش (قوله إذ الاصل الخ) علة للتردد و (قوله لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشيدى (قوله وإلا الخ) وان لم يغتفر والتردد فى النية (قوله اصلا) اى لا فى النية ولا فى غيرها الا قبل النصاب ولا بعده (قوله ماحاله) اى المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) اى بقوله وكانهم اغتفروا الخ (قوله ولو ملك مائة الخ) ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذى كمل الان لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه مالو اخرج زكاة اربعمائة وهو لا يملك إلا مائتين مغنى ونهاية (قوله اى وقد ميز الخ) كان مراده انه ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل بعد وقبل الحول بالمخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سياتى فى

يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه إنما هى بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور لان الملحظ الشك فى الوجوب ومادام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بأن الاصل عدم المانع ووجه اندفاعه ان هذا الاصل لا يكفى فى ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضيا اخر فى نقلها او اخراجها او قلد من يراه

﴿ فصل ﴾ فى التعجيل وتوابعه (لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كإذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة إذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فأشبه تقديم اداء كفارة يمين عليها أما غير العينية كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين أو أربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لما مر ان النصاب فى زكاة التجارة معتبر بآخر الحول وكانهم اغتفروا له تردد النية إذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدرى ماحاله عند اخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكى هنا ولو ملك مائة وعشرين

يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه اولا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا ومال اليه مر اخذا من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثانى اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم أنه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه الحال لا من المالك ولا كذلك مانحن فيه فليتامل (قوله فيحتمل انه) اى المالك

﴿ فصل فى التعجيل وتوابعه ﴾ (قوله العينية) أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجدى فى الحول (قوله إذا تم) اى المال (قوله وقد ميز) كان مراده انه

شاة فعجل عنها شاتين أى وقد ميز لما يأتى عن السبكى ثم أنتج بعضها سخلة قبل الحول لم

تجزىء المعجلة عن النصاب الذى كمل الآن كما فى الروضة وغيرها عن الأكثرين وقيل تجزىء لأن النتاج آخر الحول كالموجود أوله والظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوى ومن تبعه لكن يوافق الأول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزىء المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولى (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بان يملك النصاب فى غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فاكثر (فى الاصح) وان نازع فيه الاسنوى وأطال لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد وإذا عجل لعامين اجزاه مايقع عن الاول وقيده السبكى بما إذا ميز واجب كل سنة لان المجزىء شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فالحق بهما البقية إذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ماذكر يقال قلت لا ينافيه لان آخر الجزء إنما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا

قوله وقيده السبكى الخ سم (قوله قياس ما قبله) هو قوله كان اشترى للتجارة الخ (قوله أو عجل شاة عن الاربعين الخ) اى سم ولدت اربعين ثم هلكت الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) اى لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغنى (قوله التعجيل) الى قوله وقيده السبكى فى النهاية إلا لفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسلة او منقطعة (قوله دون نحو الولى) اى كالوكيل عبارة النهاية والايعاب ومحل ذلك فى غير الولى اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه إنما يرجع عليه فيما يصرف عنه عند الاحتياج اه (قوله وبعد انعقاده) الى قول المتن وله تعجيل الخ فى المغنى إلا قوله بان يملك الى وذلك وقوله او منقطعة (قوله وتوجد نيتها) اى نية التجارة (قوله وإن نازع فيه الاسنوى الخ) اى بان العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعى قد حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال اى الاسنوى ولم اظفر باحد صحح المنع إلا البغوى بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة اسنى زاد النهاية ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) اى تعجل حقى (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة وإضافتها والاول اقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كما فى البرماوى بجيرمى اقول على الاول لا مستند فيه للاسنوى حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثانى (قوله وإذا عجل لعامين الخ) اى فاكثر مغنى (قوله اجزاه مايقع عن الاول) اى اجزاه منه مايخص الاول والباقى يسترده بجيرمى (قوله وقيده السبكى الخ) وفاقا للايعاب والاسنى والمغنى عبارة الاولين لكن قيده الاسنى والاذرعى كالسبكى بما إذا ميز حصة كل عام وإلا فينبغى عدم الاجزاء لان المجزىء عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وايده غيرهما بقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزاء عن الاول مطلقا ودون غيره سواء فى ذلك اكان قد ميز حصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من انه لو اخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو انه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى مايجزىء ومالا يجزىء مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه اه ومال اليه سم فقال وعلى ماهو مقتضى إطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه او الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول اه قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التاخير افضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من اول شهر رمضان) اى من اول ليلة منه نهاية ومغنى (قوله للاتفاق) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجماع فواضح او الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أى وصريح النهاية والمغنى فهو دليل إلزامى وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصرى (قوله فالحق بهما البقية الخ) اى قياسا بجامع إخراجها فى جزء منه نهاية ومغنى (قوله الصوم) اى رمضان نهاية (قوله والفطر) اى باول جزء من شوال وتقدم فى كلام سم على اول الفطرة على حج ماحاصله ان السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الاخير ع ش (قوله ينافيه) اى قوله الصوم والمراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) اى السبب الاول (قوله كما مر) أى فى الفطرة (قوله لا أوله) أى أول الصوم (قوله ماذكر) أى قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه الخ) قد

ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل به وقيل الحول بالمخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سيأتى فى قوله وقيده السبكى الخ (قوله وقيده السبكى بما إذا ميز الخ) وعلى ماهو مقتضى إطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه او الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزاه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما فى البحر انه لو اخرج من عليه خمسة

يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة اليه إذ السبب على ما قرره مجموع رمضان واول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفي الكل وليس كذلك فتبين ان السببية منحصرة في الجزء الاخير وان المناقضة محققه فليتامل بصري وتقدم انفاعن ع ش عن سم مايدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله إلى الاخر) و(قوله وإلى الاول) اى من أجزاء رمضان و(قوله لتحقق الوجوب الخ) أي تحقق السبب الاول للوجوب (قوله أول السبب) أى اول السبب الاول الذى هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردى ويظهر انه متعلق بنظروا إلى الاول بالنسبة لكونه الخ فقط وان المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذى هو التقديم على جميع اجزاء السبب الاول وقول الكردى قوله بالتقديم على السبب كله اى التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من أجزائه اه ويلزمه استدراك لفظة حقيقة ولفظة كله قول المتن (منعه قبله) اى منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغنى (قوله لانه تقديم على السببين) اى وكل حق مالى تعلق بسببين يجوز تقديمه على احدهما لاعليهما فان كان له ثلاثة اسباب لم يجز تقديمة على اثنين منهما كما قاله القاضى ابو الطيب وغيره ايعاب (قوله لان وجوبها) إلى قوله قيل في النهاية والمغنى إلا قوله إلى المتن (قوله لان وجوبها الخ) وأيضا لايعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أى وإخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو اخرج من عنب لايتزبب او رطب لايتتمر اجزاء قطعا إذ لا تعجيل نهاية ومغنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) لاولى إسقاطه ولو عبارة المغنى والنهاية اى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد أثبت إلا أن الاخراج لايجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو اولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) اى حيث كان الاخراج من غير التمر والحب اللذين اراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو اخرج من الرطب او العنب قبل جفافه لايجزى، وان جف وتحقق ان المخرج يساوى الواجب او يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ اى في النهاية خلافا للشارح هناك بل قوله هنا ثم ان بان نقص الخ ظاهر في كون الاخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها ان غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح في شرحه وعبر الرافعى بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لانه لم يظهر مايمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اه (وقوله بل بعضهم الخ) أى كشيخ الاسلام في شرح الروض (قوله فهى تبرع) يتأمل سم عبارة البصرى قد يقال لم لا يتاتى فيه التفصيل الاتى فى استرداد المعجل فليتامل اه (قوله فلو مات) اى المالك عباب (قوله او بيع) يعنى خرج عن ملكه نهاية وايعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى فقال والمراد من عبارة المصنف ان يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية ثبتت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر مر (قوله فى المتن ويجوز بعدهما) والثانى لايجوز للجهل بالقدر ولو اخرج من عنب لايتزبب او رطب لايتتمر اجزاء قطعا إذ لا تعجل شرح مر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضية ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما إخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا فهلا قدر الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رايت الاسنوى قال لان الوجوب قد ثبت إلا ان الاخراج لايجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فلذلك كان الاخراج في هذه الحالة تعجيلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال في العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكذا الرافعى في اثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم الخ (قوله فهى تبرع) يتامل

إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به وإلى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لايجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم إن بان نقص كله أو زيادة فهى تبرع (وشرط أجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (إلى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لايلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد اه وليس في محله لان الفرض في تعجيل جائز

عليه كردى (قوله وهو يستلزم الخ) قديمنع بان غاية مايلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ماذكره فليتامل جدا سم وايضا يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد (قوله دوام شروطه) اى الوجوب (قوله نعم) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى إلا قوله قيل (قوله يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت مخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح م ر اه سم قال ع ش قوله مر فعجل ابن لبون اى واما لو اراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها وإذا وجدت بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لانه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع وإن زاد دفعها وطلب الجبران فينبغى ان لا يصح لانه لا حاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين وبتقدير الصحة فلو وجدت بنت المخاض اخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين ام لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب اه (قوله ان لا يتغير الواجب) اى صفته نهاية (قوله وبلغت ستا وثلاثين الخ) اى بالتى اخرجها رشيدى عبارة سم اى بها كما فى الروض أو بغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل اه أى كما يأتى آنفا فى الحاشية (قوله لم تجز تلك) أى ان كانت باقية فان تلفت لم يلزم إخراج بنت لبون لانا إنما نجعل المخرج كالباقى إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها نهاية زاد الاسنى فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يلزم إخراج بنت لبون أى لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين اه (قوله وإن صارت بنت لبون الخ) يتجه أن محل ماذكر من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اخذا من الحاشية السابقة فى الفصل الذى قبله على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان سم على حج اه ع ش (قوله بل يستردها) أى إن كانت باقية رشيدى (قوله أو يعطى الخ) عطف على يستردها (قوله قيل ولا ترد هذه الخ) حاصله ليس معنى قول المصنف وشرح اجزاء الخ انه كلما وجد البقاء وجد الاجزاء حتى يرد عليه ذلك لان وجود الشرط وهو البقاء لا يستلزم وجود المشروط وهو الاجزاء بل معناه انه شرط له فلم يكن له شرط اخر كردى قول المتن (وكون القابض فى اخر الحول) اى او عند دخول شوال كردى قول المتن (فى اخر الحول مستحقا) اى وإن خرج الاستحقاق فى اثنائه ع ش (قوله وفيما مر) اى انفا (قوله

وهو يستلزم أن المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت إلى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجز تلك وإن صارت بنت لبون بل يسترددها ويعيدها أو يعطى غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه وأحسن منه حمل المتن على ما إذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (وكون القابض فى آخر الحول) المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب

(قوله وهو يستلزم الخ) قديمنع بان غاية مايلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ماذكره فليتامل جدا (قوله نعم يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى اخر الحول فوجهان اصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعد بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح م ر (قوله فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين) أى بها كما فى الروض وبغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتامل (قوله لم تجز تلك الخ) قال فى الروض إن كانت باقية ثم قال فى الروض وشرحه وإن بلغت لم يلزم إخراج لبنت لبون لانا إنما نجعل المخرج كالباقى إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح بهذا من زيادته اه فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر ﴿تنبيه﴾ يتجه ان محل ماذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اخذا من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان مر (قوله فى المتن وكون القابض فى اخر الحول مستحقا)

الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أي فكان المناسب ان يقول لنحو الجفاف (قوله فلو زال الخ) اى قبل اخر الحول نهاية (قوله كان كان المال او الاخذ اخر الحول بغير بلده) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقد يفهم انه لا بد من العلم بكونه مستحقا في اخر الحول اى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند اخر الحول او قبله ولم يعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو اقرب الوجهين في البحرين ومثل ذلك مالو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزىء عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملي إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين اه اى ومحل قولهم لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول في غير المعجلة حفني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرملي وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أولا ولا بد من الاخراج ثانيا فيه نظر اه قال ع ش والاقرب الاول للعلة المذكورة في كلام الشارح مر فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه اقول ويأتي عن الاسنى والنهاية ما يصرح بها (قوله اومات) اى ولو معسرا نهاية ومغني (قوله حينئذ) اى في اخر الحول (قوله لخروجه عن الاهلية الخ) اى والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت نهاية ومغني (قوله بنحو ردة الخ) اى كان غاب المستحق عن بلد المال وعاد اليه في اخره إيعاب (قوله اى المعجل المالك) يظهر ان الاول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثاني بالنصب تفسير لضمير المفعول (قوله كما لو لم يكن) إلى قوله وفارقت في النهاية والمغني (قوله فيما ذكر) اى في طرفي الوجوب والاداء نهاية ومغني (قوله وفارقت) أي الصورة المقيسة وهي مالو زال الاستحقاق في أثناء الحول ثم عاد و(قوله تلك) اى الصورة المقيس عليها وهي مالو لم يستحق عند الاخذ ثم استحق اخر الحول (قوله لم يجزوا عتمده الخ) الاوجه الاجزام مر اه سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله وفرضه الخ) اى الخلاف المشار اليه بقوله واعتمده جمع متاخرون (قوله في حياته) اى او احتياجه عند الوجوب (قوله ثم حكى) اى ذلك البعض (فيه) اى فيما إذا علمت الخ (قوله وان الروياني الخ) اى وحكى ان الروياني و(قوله وبه أفتى الخ) أيضا من المحكي كردي (قوله ثم فرع) أي البعض المذكور (ذلك) أي ما ذكر من الوجهين وترجيح الروياني وإفتاء الحناطي ويحتمل ان الاشارة إلى الترجيح والافتاء فقط وبرجحه قوله الاتي وحينئذ يندفع الخ (قوله وفرضه) اى البعض المتقدم (قوله غير صحيح) محل تامل من وجوه عديدة بصري (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على ما تقدم في الحاشية من اعتماد الشهاب الرملي سم اى ومن وافقه كالنهاية والمغني ووجه المنع ما تقدم عن الحفني ويأتي في قول الشارح وزعم ان حضوره الخ (قوله حال الوجوب) متعلق بالغيبة و(قوله إلى الشك الخ) متعلق بقوله لا يحتاج الخ (قوله بل وإن علمت) أي بل لا يجزىء وإن علمت حياته (قوله غيره) اى غير البعض السابق (قوله وبان الحناطي الخ) كذا في النسخ بالباء ويظهر انه معطوف على قوله ان الماوردي الخ على توهم انه قال هناك ولان غيره صرح بان الماوردي الخ (قوله في الشك المجرد) اى لا مع علم الغيبة وقت الوجوب كردي (قوله وحينئذ) اى حين

اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يضر كون المال أو القابض في آخر الحول ببلد آخر اه وهل يجزىء ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد اخر اجزا اولا ولا بد من الاخراج ثانيا إذا كان عند الوجوب في بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع انه قد تقدم امتناع ذلك فتامله (قوله لنحو بدو الصلاح) اى إذ لا حول هنا (قوله كان كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الاجزاء فيما لو كان المال عند اخر الحول بغير بلده كما لو كان الاخذ عنه الحول بغير بلده اه قال مر ومحله في الاول اذا انتقل المال بغير اختياره أو لحاجة وإلا لم يجز بخلاف الثاني لانه لا اختيار له في انتقال البدن اه فليراجع (قوله لم يجزىء واعتمده جمع متاخرون الخ) الاوجه الاجزاء مر (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على

بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجزىء المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب (وقيل ان خرج) القابض (عن الاستحقاق في اثناء الحول) بنحو ردة وعاد في آخره (لم يجزه) أي المعجل المالك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق اخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بأنه لا تعدي هنا حال الآخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك في حياته او احتياجه حينئذ لم يجزىء واعتمده جمع متاخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين وان الروياني رجح الاجزاء وبه أفتى الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بنى على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك في حياته بل وان علمت ولان الذي صرح به غيره ان الماوردي والروياني انما ذكر الوجهين فيما اذا تحقق موت الاخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبان الحناطي انما فرض افتاءه في الشك المجرد

وحينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على تجويز النقل واذا لم يؤثر الشك في صورته ففي صورة الحناطي أولى وجمع بعضهم

كون فرضه غير صحيح كردى ويجوز أن المراد حين كون الوجهين فيما إذا تحقق الخ وإفتاء الحناطى فى الشك المجرد (قوله بين هذا) اى ما ذكر من ترجيح الرويانى وإفتاء الحناطى (قوله بغيبته الخ) متعلق بالاستحقاق بسبب تحقق غيبته و (قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله وزعم ان حضوره الخ) تقدم عن الشهاب الرملى وولده والمغنى اعتماده و (قوله بعيد) خبر وزعم الخ (قوله وبحمل الاجزاء الخ) عطف على قوله بحمل عدم الاجزاء الخ كردى (قوله عن محل الصرف الخ) اى ولم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله انه لا بد من تحقق قيام مانع الخ) شمل إطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل سم اى فى المعجلة على مرضى الشارح خلافا للنهاية والمغنى (قوله وفيما إذا مات الخ) لعله عطف على قوله لا بد الخ ويحتمل انه معطوف على قوله اشتراط تحقق أهليته الخ عبارة النهاية والمغنى وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا فى أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفى المجموع انه قضية كلام الجمهور اه قال ع ش قوله معسرا اى موسرا بالاولى اه (قوله إذا مات المدفوع له) شامل لموته موسرا سم و (قوله موسرا) لعله محرف عن معسرا بالعين (قوله مثلا) اى او ارتد ردة مستمرة إلى حال الوجوب قول المتن (ولا يضر غناه بالزكاة) وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر اسنى ونهاية قال ع ش قوله مر فيما ذكر اى من انه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وانه لو انتقل المخرج للزكاة إلى غير بلد المستحق أجزأته اه ولا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها (قوله المعجلة) إلى قوله بل نظر فى النهاية إلا قوله وقيده الاذرعى إلى ولو استغنى وكذا فى المغنى إلا قوله كما اعتمده إلى ورجح (قوله لنحو كثرة) عبارة المغنى والنهاية لكثرتها او لتوالدها او درها او التجارة فيها او غير ذلك اه اى كاجارتها (قوله ولو بها مع غيرها) لا حاجة إلى لفظة بها (قوله وقيده) اى قولهم واما غناه بغيرها الخ (قوله تغريمه) اى التالف (قوله وإلا) أى بأن أدى تغريمه إلى فقره (قوله بأنه) أى التالف) قوله وصورتها) أى مسئلة الاستغناء بزكاة أخرى (قوله يسد منها بدل المعجلة) اى يسد بعضها مسد المعجلة كردى (قوله ورجح السبكى الخ) والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير فى دفع ايهما شاء فان اخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد عليه كما جرى عليه السبكى ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه شرح م ر اى والخطيب وقوله م ر وعكسه اى كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول اخرج زكاته ثم عجل للحول الذى بعده لانه بتمام الاول افتتح الثانى سم عبارة الرشيدى قوله م ر وعكسه أى بأن كانت الثانية هى المعجلة وقوله بعكسه أى فالثانية هى المستردة وهى المعجلة أيضا (قوله فيما لو اتفق حول معجلتين الخ) اى اما لو اختلفا فينبغى ان المجزىء ماسبق تمام حولها سواء اخرجها

ما تقدم فى الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب م ر (قوله انه لا بد من تحقق قيام مانع به) شمل إطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل (قوله وفيما إذا مات المدفوع له مثلا) شامل لموته موسرا (قوله يلزم المالك الدفع ثانيا الخ) قام ر فى شرحه وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا فى اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحق وهو كذلك وفى المجموع أنه قضية كلام الجمهور اه (قوله فى المتن ولا يضر غناه بالزكاة والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما يغنيه تخير فى دفع ايهما شاء فان اخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد كما جرى عليه السبكى ان الثانية اولى بالاسترداد ويؤيده قول البندنيجى وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب لم يجز قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه اى كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول اخرج زكاته ثم عجل للحول الذى بعده لانه بتمام الاول افتتح الثانى إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة شرح م ر (قوله ولو استغنى بزكاة أخرى الخ) فى القوت ما نصه لكن لو عجل اثنان فى آن واحد فان لم نجعلهما بمنزلة المعجل الواحد اشكل الحال والظاهر انهما بمنزلته اه اقول ان اغنت كل ودفعا معا فينبغى استرداد احداهما او مرتبا فالثانية (قوله ورجح السبكى فيما لو اتفق حول معجلتين) اما لو

عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر ويحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد الموافق للمنقول انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لنحو كثرة او توالد ولو بها مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه اما غناه بغيرها وحده فيضر وقيده الاذرعى كالسبكى بما اذا بقيت او تلفت ولم يؤد تغريمه الى فقره والا لم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه الغزى بانه دين فى ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان انفقه ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعى وصورتها ان تتلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منهما ما يغنيه او تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما رجحه السبكى فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما واجبة أو لا

أولا أو ثانيا وبهذا مع مايأتي في الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر انه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى على ما إذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر سم (فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر ان اختلف حولها وسبق حول الواجبة اما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب مايتم حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع واما لو اتفق حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة ايضا لانه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فاخراج الواجبة بعد ذلك اخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام امرها فليحرر اه سم (بعد قبضها) اى الزكاة الواجبة نهاية ومغني قول المتن (وإذا لم يقع المعجل زكاة) اى لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من اربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد اى على المالك لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة مغني ونهاية قال الرشيدي اى والصورة انه عرض مانع من وقوعها زكاة اه قول المتن (استرد) اى المالك نهاية ومغني قال ع ش ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لانه أنفق على نية أنه لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا اه وفي الايعاب مايخالفه عبارته قال الزركشي وإذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفي كلام المجموع مايؤيده ولا يقال ان القابض متبرع لانه لم ينفق إلا بظن ملكه ومن ثم يظهر انه لو انفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع لانه حينئذ متبرع ثم رايت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله على ماذكرته اه قول المتن (ان كان شرط الاسترداد الخ) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتي فان عرض مانع استردتها فان اعتد بذلك كان قول المحلي اى وغيره في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل سم اى فيغني عنه قوله كما إذا عجل اجرة الخ عبارة النهاية والمغني عملا بالشرط لانه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل الخ اه (قوله اما قبل المانع الخ) انظر ما عديله وكتب عليه البصري ما نصه يقتضي ان قول المصنف ان عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه الخ يقتضي انه قيد لقوله ان كان الخ وقد يقال هو قيد فيهما والله اعلم اه (قوله مطلقا) شرط الاسترداد او لا (قوله واما لو شرط من غير مينع الخ) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسياتي انه كاف في الاسترداد لانا نقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر انها معجلة سم ولك ان تمنع إيجاب

فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها (وإذا لم يقع المعجل زكاة استردان كان شرط الاسترداد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) كما إذا عجل أجرة دار ثم انهدمت في المدة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد

اختلفا فينبغي ان المجزيء ماسبق تمام حولها سواء أخرجها أولا أو ثانيا فتأمله وبهذا مع ماذكرناه في الحاشية الاخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر انه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى على ما إذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر (قوله فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر إذا اختلف حولها وسبق حول الواجبة اما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب مايتم حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة ايضا لانها بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فاخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائه بالمعجلة مع تمام امرها فليحرر اه (قوله في المتن إن كان شرط الاسترداد) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتي فان عرض مانع استردتها فان اعتد بذلك كان قول المحلي في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل (واما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسياتي انه كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لوجوب علم القابض والشرط المذكور ان لم يقوه في ذلك ما نافاه

بل نظر شارح فى صحة القبض مع هذا الشرط (والاصح انه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط) اى ولم يزد على ذلك (استرد) لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب (٣٦٠) عدم الاسترداد لا يؤثر إلا لو لم يصرح بانه زكاة معجلة اما معه فكانه اناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالى الغائب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف فى الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله (و) الاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه ﴿تنبيه﴾ هل يجرى هذا التفصيل فى غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له سببان فعجل عن احدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان انه ممن لا يلزمه دم فيقال ان شرط او قال دمى المعجل او علم القابض بالتعجيل رجع وإلا فلا او يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها فى اصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه فى اصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى والمدرك يميل للأول فتأمله (و) الاصح (انهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو ذكر على التعجيل او علم القابض به على ما فيهما من خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح اشار لذلك بقوله

الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل (قوله بل نظر شارح الخ) وهو الاسنوى لكن الظاهر الصحة معنى زاد النهاية ان كان عالما بفساد الشرط اه فالقبض فاسد ع ش واطلق الشارح فى الايعاب عدم الصحة قول المتن (والاصح انه لو قال الخ) اى عند دفعه ذلك ومحل الخلاف فى دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استرد قطعا إذ ذكر التعجيل ولا حاجة إلى شرط الرجوع مغنى ونهاية قول المتن (استرد) اى سواء اعلم حكم التعجيل ام لا نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعى نهاية واسنى (قوله وكون الغالب الخ) رد لدليل المقابل (قوله بالتعجيل) متعلق بالتبرع و (قوله بوصف) متعلق بقوله اناط الخ (قوله لانه لم يذكر مشعرا الخ) قد يقال وصفه بالغائب مشعر باشتراط البقاء (قوله وعلم القابض بالتعجيل) اى علما مقارنا القبض المعجل او حادثا بعده كما رجحه السبكى نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله بزيادة قيد (قوله وان لم يذكر) اى التعجيل (قوله كما افاده) اى كفاية العلم قول المتن (ان لم يتعرض للتعجيل) اى بان اقتصر على ذكر الزكاة او سكت ولم يذكر شيئا نهاية ومغنى (قوله لم يسترد الدافع) اى وان ادعى انه اعطى قاصدا له وصدقه الاخذ اسنى وإيعاب اى ويكون تطوعا نهاية ومغنى (قوله لتفريطه) الى قوله ان كان فى النهاية والمغنى (قوله ان كان الخ) نظر فى الايعاب كردى على بافضل (قوله قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم (قوله فبان انه ممن لا يلزمه دم) اى كان عاد الى الميقات واحرم بالحج منه وان لا يحج فى هذا العام (قوله ان شرط) اى الاسترداد ان عرض مانع (قوله او يخص هذا) اى التفصيل قول المتن (وانهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد الخ) هذا شامل لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة نهاية ومغنى قال الرشيدى وظاهر انه إنما يحلف فى هذين اى النقص والتلف على نفى العلم فليراجع اه (قوله وهو ذكر) الى قول المتن ومتى فى النهاية والمغنى إلا قوله كما اقتضاه الى المتن (قوله وهو ذكر التعجيل الخ) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل او علم القابض بل على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه) اى عدم الخلاف (قوله وكان الشارح اشار لذلك الخ) اقول بل اراد الشارح بقوله المذكور ان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح فى شرط الاسترداد واما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه زكاتى المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اى فقط واما

لانا نقول علم القابض إنما يكفى فى الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر انها معجلة (قوله بل نظر شارح فى صحة القبض الخ) اعتمد مر الصحة (قوله فى المتن والاصح الخ) نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعى شرح مر (قوله وعلم القابض بالتعجيل الخ) اى علما مقارنا القبض المعجل او حادثا بعده كما رجحه السبكى شرح مر (قوله الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم (فى المتن وانهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) اى ومنه نقص المال عن نصاب او تلفه قبل الحول وان قال الاذرعى فيه وقفة ولم ار فيه نصا شرح مر (قوله فى مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اه وقوله وهو ذكر التعجيل اى مع شرط الاسترداد وإلا فهو شامل لصورتى اشتراط الاسترداد ان عرض مانع وقوله هذه زكاتى المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد اى فقط على مقابل الاصح بخلاف الاصح فان الامر لا ينحصر عليه فى شرط الاسترداد (وكان الشارح اشار لذلك بقوله

على الأصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المتن (صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فينبغي تقديم بينة الدافع لان معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما اذا لم تعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا والاخرى بانه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضتا لان النفي هيئة محصورة فليتامل سم قول المتن (بيمينه) اي ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم نهاية ومغني (قوله عدمه) اي المثبت (قوله يحلف) اي القابض بلا خلاف لانه لا يعرف إلا من جهته و(قوله على نفي علمه الخ) أي على الأصح نهاية ومغني قال سم والظاهر أن هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل اه (قوله باق) الى قوله ثم ختم في المغني إلا قوله ولا يجب هنا الى المتن وقوله وسقوط يد والى قول المتن وتاخير الزكاة في النهاية الا قوله وسقوط يد (قوله او تالف الخ) وفي معنى تلفه البيع ونحوه نهاية ومغني وبقي مالو وجده مرهونا والاقرب فيه اخذ قيمته للحيلولة او يصبر الى فكاكه اخذا مما في البيع ع ش (قوله بالمثل في المثلي) اي كالدراهم (والقيمة في المتقوم) أي كالغنم نهاية (قوله مطلقا) أي مثليا او متقوما ع ش (قوله ملك المعجل الخ) أي ملك المستحق العين المعجلة زكاة ان لم يبق الوجوب ملكه القرض إيعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق مجازي لقوله ملك المعجل قول المتن (اعتبار قيمته يوم القبض) اي لا يوم التلف ولا باقصى القيم نهاية زاد الايعاب فان مات القابض ففي تركته ذلك البدل من المثل او القيمة فيرده وارثه فان فقدت التركة زكى المالك ثانيا ولو استردها الامام او بدلها صرفها ثانيا بلا اذن جديد وإن كان البدل القيمة اه قول المتن (يوم القبض) أي وقته نهاية ومغني (قوله يومئذ) كانه متعلق بمجرور على لا بزاد سم أقول وكان الاولى اسقاطه لانه يغني عنه ضمير عليها (قوله خصل في ملك القابض الخ) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق حال القبض اي اووجد سبب الرجوع قبل التلف او معه لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة نظير ما ياتي في الزيادة المنفصلة وارش النقص في هذه الحالة بجيرمي اقول في الايعاب ما يصرح بجميع ذلك إلا قوله او معه فياتي هو في الشرح (قوله نقص صفة) اي حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهاية ومغني (قوله وسقوط يد) كانها لما كانت لا تنفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم (قوله كولد الخ) ولو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا او هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب سم وفي البجيرمي قال شيخنا ان الحمل من المتصلة كما اعتمده شيخنا م ر ونوزع فيه

وشرط الاسترداد) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور وإن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الأصح في شرط الاسترداد واما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اي فقط وأما على الاصح فهي شرط الاسترداد وغيره مما ذكر ولعمر الله انه في غاية الظهور فالعجب كيف خفي عليه فوقع فيما قال (قوله صدق القابض) ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يضر لا من جهته ولا من خلفه على نفي العلم بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لو اعترض بما قاله الرافعي بضمن شرح م ر والظاهر ان هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل (صدق القابض بيمينه) ولو اقاما بينتين فينبغي تقديم بينة الدافع لان معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما اذا لم يعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا والاخرى بانه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضا لان النفي هنا محصور فليتامل (صدق القابض بيمينه) اي ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم م ر (قوله وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل) قال في شرح العباب ولو اختلفا في ذكر التعجيل فعن الماوردي انه يحلف على البت وهو متجه اه وينبغي ان الاختلاف في شرط الاسترداد كذلك (قوله يومئذ) كانه متعلق بمجرور على لا بزاد فتامله (قوله نقص صفة) اي حدث قبل وجود سبب الرجوع (قوله وسقوط يد) كانها لما كانت لا تنفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله

الأصح أي فعلى الأصح من باب اولى (صدق القابض) ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع في المجموع بل عدمه من سبق القلم (بيمينه) لان الاصل عدمه ولاتفاقهم على ملك القابض والأصل استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل) باق تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده إلى إبداله ولو باعلى منه او (تالف وجب ضمانه) بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثلي الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا (والاصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) لان ما زاد عليها يومئذ حصل في ملك القابض فلم يضمنه (و) الاصح (انه اي المالك (لو وجده) اي المسترد (ناقصا) نقص صفة كمرض وسقوط يد (فلا ارش) له لانه حدث في ملك القابض كاب رجع في هبته فرأى الموهوب ناقصا اما نقص جزء متميز كتلف احد شاتين فيضمن بدله قطعا (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كولد وكسب ولبن ولو بضرع

وصوف وإن لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كفن رجع عليه بها وبارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما أما المتصلة كالسمن فتتبع الأصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا واتكالا على وضوح المراد على ان الحق ان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع البديع واما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا إشارة الى انهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتأمله ويظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره (وتأخير) المالك إخراج (الزكاة بعد التمكن) بما مر

فليراجع قليوبي واعتمده البرماوي أيضا اه (قوله وصوف الخ) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم (قوله وإن لم يجز) كذا جزم به شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمجزور فليتأمل وليحرر بصري اقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن ان المراد بالمجزوز في كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب (قوله والرجوع إنما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف اي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين اذ استرد بشرطه لا يحتاج الى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الامام وبه يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه (قوله ومن ثم لو بان الخ) اي القابض سم اي او الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم ان حدثت الزيادة المنفصلة او العيب وقد وجد سبب الرجوع او حدث احدهما قبله اي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق في اي عدم اهلية المالك او القابض الزكاة وقت القبض رجع بهما من المعجل اه (قوله كفن) أي وغنى وكافر ايعاب (قوله بها) اي بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) اي سواء كان الناقص عينا او صفة ويحتمل انه راجع لقوله بها ايضا (قوله لتبين عدم ملكه الخ) اي فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما سر عن البجيرمي (قوله وكذا يضمنهما الخ) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كافة سماوية وهو ظاهر لان العين في ضمانه حتى يسلمها لما لكها لانه قبضها لغرض نفسه رشيدي (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وان رفعه من حينه فمستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الايعاب التصريح بذلك (قوله قبلهما الخ) اي الزيادة والارش (قوله كالسمن) اي والتعليم مغني والكبر إيعاب (قوله وإن كان) اي افرادها بفصل مغني (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها الخ ع ش (قوله اشارة الخ) بيان للمناسبة كانه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة او خبر مبتدا محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكانه قال فذكرها هنا للاشارة الى الخ (قوله الخ) اي للمالك (قوله يظهر لك الخ) جواب الامر (قوله ويندفع) في تاويل المصدر عطفا على قوله حسن الخ ويحتمل انه بالجزم عطفا على يظهر الخ عطف مسبب على سبب (قوله ما اعترضه به الاسنوي الخ) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجمه به بل هو جميع ما ذكر فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه ان المناسبة بينهما كثيرا على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حل المستحقين الواجب الاداء واي مناسبة بعد هذا والله اعلم سم (قوله وتاخير المالك) الى قوله اذ لو تاخر في النهاية والمغني إلا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما مر) اي في اوائل الفصل الاول

وصوف) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) اي القابض (قوله وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهر وان تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا ان يقال هو وان رفعه فمن حينه مستندا الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع ﴿فرع﴾ لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا او هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب (غير مترجم لها بفصل وإن كان في اصله اختصارا الخ) اقول لا يخفى بادني تامل انه لا إشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل وإن كان في اصله اختصارا فيجوز ان يكون جميع ما فيه مقصودا بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتامله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق

قول المتن (يوجب الضمان الخ) أي وإن لم يأثم كان أخر لطلب الأحوج كما مر مغني ونهاية (قوله لتقصيره الخ) عبارة النهاية لحصول الامكان وإنما اخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اه (قوله والصلاة) ناقش فيه سم (قوله اخذا الخ) راجع للتفسير (قوله إذا اوجرت الخ) بدل من قولهم الخ (قوله وقد أدى الخ) اى بعد تمام الحول (قوله اى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون) اى واما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الاداء (قوله فاول الحول الثانى فى ربع المائة بكماله الخ) كذا فى شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذى ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثانى من اول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ماذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك له وهذا الذى ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح فى المأخوذ من مسئلة الدار اى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتامله وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتامل والله اعلم سم عبارة السيد عمر البصرى قوله فى ربع المائة بكماله كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل فان المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحرر اه (قوله ولو حدث الخ) عطف على قوله لو تاخر الامكان الخ (قوله بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفى نحو الصلاة الحكمان الوجوب والاداء اى الفعل الذى هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتامله سم وقد يجاب بانهما غير متميزين إذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء (قوله واما ثم) اى فى نحو الصلاة (قوله والقول به) اى بالوجوب فى نحو الصلاة

له بالتعجيل فكان ينبغى افراده بفصل كما فعل فى المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل إذا لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما فى فصل واحد فجوابه ان المناسبة بينهما كثيرا على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء واى لمناسبة بعد هذا والله اعلم (قوله والصلاة والحج) صريح فى اعتبار التمكن فى وجوبهما فانظر هل فى ذلك مخالفة لقوله الآتى فى الحج ما نصه وبقى شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو فى يوم واحد وليلة واحدة فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز فكيف يكون مستطيعا وإنما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضى زمن يسعها الامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا اه فان هذا الكلام يقتضى اعتبار التمكن فى وجوب الحج دون الصلاة فليتامل ولير اجع (قوله فاول الحول الثانى فى ربع المائة بكماله من حين اداء الزكاة) كذا فى شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذى ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المائة ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثانى من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بأن كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ماذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك وهذا الذى ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح فى المأخوذ من مسئلة الدارمى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتامل وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتامل والله اعلم (قوله ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفى نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والاداء اى الفعل الذى هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتامله

(بوجوب الضمان) أى اخراج قدر الزكاة لمستحقيه (وان تلف المال) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب إذ لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحلول الثانى من تمام الاول لا من الامكان أى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون أخذا من قولهم فى مسئلة الدار السابقة إذا أوجرت أربع سنين بمائة وقد أدى من غيرها فاول الحول الثانى فى ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم رأيت الاسنوى قال هنا إذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثانى من الدفع إذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصل فى الثانى دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحكام تخصه وأما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر

فتعين انه شرط للوجوب قبل قوله وان قوله وإن كان غير جيد لاقتضائه اشتراكهما قبلها وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اولى به وليس كذلك إذ التلف هو محل الضمان واما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال اه ويرد بما قررته ان معناه وتاخيرا خراجها بعد التمكن بوجوب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح لاغبار عليه لان ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التلف فاولى مع البقاء (ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفريط سواء اكان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف ببعد الحول (فلا) يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان (ولو تلف بعضه) اي النصاب بعد الحول وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي) فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة وجب اربعة اخماس شاة اما لو تلف زائد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه تجب شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان لو قص عفو على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبة (وان اتلفه) اي المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرزه (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتعديه ولو اتلفه اجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلي الى

و(قوله فتعين أنه الخ) أي التمكن كردي (قوله قيل) إلى قوله وهذا صحيح في النهاية (قوله قيل قوله وان غير جيد الخ) قال في المغني وفي جعله التلف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان واما قبل التلف فيقال وجب الاداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغي اسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والانعدام قد يكون بحسب الظاهر مستندا الى احد كالمالك وقد لا يكون كان يكون بافة سماوية والمتبادر من قوله وإن تلف المال القسم الثاني فيبقى الاول ولا شك انه اولى بالضمان من الثاني فبطل قول المعترض فان ذلك هو محل الضمان فتامله فانه دقيق وبالتأمل حقيق بصري ويرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير نقيض المذكور ونقيضه هنا عدم التلف لا الاتلاف (قوله اشتراكهما قبلها) اي المقدر وهو عدم التلف (قوله وما بعدها) اي المذكور وهو التلف (وقوله في الحكم) اي الضمان (قوله واما قبله) الانسب واما ما قبله (قوله ويرد بما قررته الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال ثم عبارة الرشيدي فيه انه يلزم عليه ان الموجب للاخراج إنما هو التاخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع انه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال اه ولا يخفى ان كلا من تلك الاجوبة إنما يلاقي في الاعتراض ويدفعه لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجودة والحسن كما هنا (قوله وهذا صحيح الخ) لا يقال يرد عليه انه إذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتاخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تاخير لانا نقول المقيد بالتاخير وجوب الاخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان سم وفيه نظر (وهو) اي المؤخر زكاته بعد التمكن (قبله) أي التلف قول المتن (وتلف قبل التمكن) خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته ع ش (بلا تفريط) إلى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله ولو نحو صبي الى او قصر وقوله ولو اتلفه اجنبي الى المتن وكذا في المغني الا قوله ام قبله الى المتن وقوله وكانه الى وقبل التمكن وقوله أما لو أتلف الى المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المغني وهو الاحسن لان ما قبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حولان الحول وايضا كلام المتن يسياقه كالصريح في السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتاتى في التلف قبل الحول (قوله ام قبله) لكنه لا يتقيد بقوله بلا تفريط اذ لا فرق سم (قوله فلا يلزمه الاخراج) الاولى فلا ضمان كما في النهاية والمغني (قوله لعدم تقصيره) فان قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا نهاية ومغني قال الرشيدي يعني في صورة ما اذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر اه (قوله عن ذكره) يعني قوله بعد الحول رشيدي (قوله وقبل التمكن الخ) عطف على قوله بعد الحول قول المتن (انه يغرم الخ) لو عبر باللزوم بدل الغرم كان اولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقي مغني قول المتن (قسط ما بقي) أي بعد اسقاط الوقص نهاية ومغني (قوله فاذا تلف) أي قبل التمكن نهاية (قوله واحد من خمسة أبعرة الخ) وكذا لو تلف خمسة من تسعة ابعرة نهاية ومغني (قوله زائد عليه) اي على النصاب (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بناء على انه) اي التمكن (قوله قد يصدق الخ) اي بارجاع ضمير بعضه الى المال (قوله بهذه) هي قوله لو تلف زائد عليه الخ (قوله يضمن) احتراز عن الحربي (قوله لزمه بدل قدر الزكاة الخ) عبارة المغني والنهاية وشرح الروض انتقل الحق الى القيمة كما لو قتل الرقيق الجاني أو المرهون اه (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلي) وفي شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الاجنبي

(قوله فتعين أنه شرط للوجوب) يتأمل مع ما مر في الحاشية على قوله والصلاة والحج اه (قوله ويرد بما قررته الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال (قوله وهذا صحيح لا غبار عليه) لا يقال يرد عليه انه إذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتاخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تاخير لانا نقول المقيد بالتاخير وجوب الاخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان (سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله) اي لكنه قبله لا يتاتى التقييد بقوله بلا تفريط إذ لا فرق (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلي

للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين ويأتي ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته باتلافه المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع (وهي تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها لانها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ

إلى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الاجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وانه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر انفا عن شرح الروض وغيره انه في الاجنبي القيمة مطلقا وفاقا لظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين الخ) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم اقول تقدم في مبحث زكاة الدين ان المستحقين يملكون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض اه وقضيته ان ولاية القبض هنا للمالك ايضا (قوله فيستقر) الظاهر التانيث (قوله في ذمته) اى من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه او غيره (قوله باتلافه) اى بعد دخول وقت الوجوب سم (قوله الذي تجب في عينه) سياتي محترزه في التنبيه (قوله وتؤخذ من عينه) اى يأخذها الامام من عين المالك نهاية ومغني (قوله كما يقسم المال الخ) ببناء المفعول اى يقسمه الامام (قوله عند الامتناع) اى امتناع بعض الشركاء نهاية ومغني (قوله وانما جاز الخ) جواب سؤال ظاهر النيات (قوله رفقا بالمالك الخ) اى ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلى هذا) أى أن تعلقها تعلق شركة (قوله بقدر قيمة الشاة) اى قيمة شاة مجزئة في الزكاة ولو اقل افرادها الصدق الاسم كما مر في زكاة الحيوان قال سم قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس او جميع الخمس او تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اه (قوله وجهان الخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها او من غيرها قطعا نهاية ومغني (قوله الاصح الاول) اعتمده مر ايضا سم (قوله وعلى الثاني) وهو الابهام (قوله وانه مقتضى الخ) اى وزعم انه الخ (قوله وتبجيح) أى افتخر كردى (قوله من جلا) أى ازال (قوله باعتماده له) أى للوجه الثاني (قوله لا يتعقل إلا في شياه الخ) قد يمنع وسنده جواز إخراج اى شاة شاءها ثم رايت الفاضل المحشي نبه عليه ثم قال وبهذا يعلم ما في قوله الاتي إلا ان هذا لا ياتي إلا الخ انتهى بصري (قوله معتمده) اى الثاني (قوله في غير ذلك) اى المتفاوتة قيمتها (قوله الذي الخ) صفة للغير بارادة الجنس من الموصول (قوله يعينها) اى المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تامل (قوله بل قد لا تؤخذ منها) أي لا تخرج الزكاة من نفس الاربعين التي في ملكها (قوله قائله) أى الثاني (قوله لا يمنع الخ) خبر وزعم الخ (قوله وان ثبوت الشركة الخ) عطف على قوله ان البائع الخ و(قوله تتعين الخ) صفة مبهمة و(قوله بتعيينه) اى المالك كردى (قوله او بالساعي) اى بتعيينه (قوله اقرب) هو خبر ان (قوله بالشيوع) متعلق بالضرر سم (قوله وسواء المشاركة) عطف تفسير للشيوع (قوله ممنوع) خبر وزعم ان ثبوت الخ (قوله عليه) اى الابهام (قوله ذلك الفساد) اى بطلان البيع في الكل وقال الكردي وهو قوله كيف وهو الخ اه (قوله فكيف) اى لا يمنع (قوله وقد علمت) اى مما

من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وإنما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا إن كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس إبل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وإن كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل أم شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثاني تفريع وإشكال ليس هذا محل بسطه وانتصار بعضهم له وانه مقتضى كلامهما مردود وان أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسئلة وانها انجلت باعتماده له كيف وهو أعني الثاني لا يتعقل إلا في شياه مثلا استوت فيميها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الاعم الاغلب فان قال يعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها لان المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط

الخ) في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الاجنبي إلى البدل فيه وفي المالك ليفيد انه في الاجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وانه في المالك اخراج ما كان يخرجه قبل التلف اه باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع (قوله باتلافه) اى بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الاصح الاول) اعتمده مر ايضا (قوله لا يتعقل الخ) قد يمنع هذا المقابل بل ذلك بل هو متعقل مطلقا بدليل ان له إخراج اى واحدة ما مطلقا وبهذا يعلم ما في قوله الاتي الا ان هذا لا ياتي إلا الخ (قوله قد تكون واحدة منها فقط الخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله اقرب) هو خبر ان وقوله بالشيوع متعلق بالضرر (قوله

بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانبهام الباطل من كل وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم ان البائع قادر على تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وان ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب إلى عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه

نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا ان هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها قطعا رفقا به ولان الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الاسنوي وهما مخصوصان بالماشية اما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومر أنها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفي قول تعلق رهن) اي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الأول يجوز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسيأتي في الحوالة جواز إحالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوزوا الاخراج من انواع الحب او التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لاوجبوها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين (وفي قوله بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب أي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد (فلو باعه) أي الجميع الذي تعلقت به (قبل إخراجها منه فالاظهر) بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة (بطلانه في قدرها) لان بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البائع لان له

مر آنفا عن الجمع (قوله نعم ان قلنا له الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض المفروض في بيع الكل ومخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان اتى ذلك القدر وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اه سم بحذف (قوله إلا ان هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل) قد علم منع هذا الحصر سم (قوله فيعود الفساد السابق) وهو قوله وهذا نادر جدا فليت شعري الخ (قوله وعلى الاول الخ) وكذا الثاني كما مر عن النهاية والمغني (قوله مع نية إخراجها) فيه فصل بين الموصوف وصفته بمعمول عامل الموصوف (قوله منها الخ) من الشياه الاربعين (قوله قال الاسنوي) إلى قوله ومر في المغني (قوله وهما) أي الوجهان سم (قوله اما نحو النقود الخ) أي كالزكاة والمعدن والثمار (قوله انه لا فرق) اي والخلاف جار في الكل (قوله ايضا) اي كالعين نهاية (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق سم واشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصه قوله وهذا هو الخ اي المغلب يعني من قال تعلق شركة مراده المغلب فيه ذلك وكذا الباقي ولا ينافي ذلك ما مر انفا ان المغلب فيها جانب التوثق لانه مغلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتأمل اه وقد يجاب أيضا بأن المراد مما سبق المغلب فيها بعدها جانب التوثق (قوله على بعضها) اي الاقوال و (قوله قضيته) اي ذلك البعض (قوله وسيأتي في الحوالة الخ) اي مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم (قوله ولو كانت) اي الشركة (قوله وللوارث الاخراج الخ) اي ولو كانت حقيقية لاوجبوها من عين التركة (قوله وعلى الرهن) إلى قوله وفي قول تتعلق في النهاية وإلى قول المتن فلو باعه في المغني (قوله وعلى الرهن الخ) عطف على قوله على الاول قاله الكردي والاصوب أنه استئناف بياني أو عطف على قول المتن وفي قول تعلق رهن (ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام) هذا إنما يأتي في الماشية فقط فتامل قول المتن (في قدرها) اي وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح الاول وصرح به في شرح العباب فقوله ويرده المشتري الخ اي بان يرد شاة في مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا في الجميع إذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده فيلزمه بطلان البيع في جزء من كل شاة ثم انقلابه برد المشتري واحدة إلى الصحة في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يلتزم ذلك ويوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في جزء من كل وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع وبان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه في الملك فاذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو اخرج البائع شاة اه سم بحذف (قوله فيرده على البائع) وقضيته ما يأتي عن السبكي ان يزاد هنا او يستاذن البائع في إخراجها او يعلم الامام او الساعي لياخذها

نعم ان قلنا الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بانه يلزمه فيما إذا باع جميع المال بطلان البيع في الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها او يبطل فيها بخصوصها لاجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد (قوله إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل) قد علم منع هذا الحصر (قوله وهما) اي الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق (قوله في قدرها) اي وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب

ولاية إخراجه ولأن له الاخراج من غيره وبحث أنه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري ويؤيده ما مر ان الشركة غير حقيقية انزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه او من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه وبذلك البحث يتايد انه لا مطالبة على المشتري بعد افرازه قدرها وان ما بحثه السبكي محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو قبض من له ولاية الاخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر وبمجرد إفراز المشتري ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع به تسلط الساعي وذلك اعني ما بحثه السبكي هو ما ملخصه اجر ارضا للزرع واخذ اجرتها من حبه قبل اخراج زكاته فهو كما لو ابتاعه فللفقراء مطالبته اذ للساعي اخذها من المشتري على كل قول ويرجع بما اخذ منه على الزارع ان ايسر وطريق براءته اي المؤجر من قدر الزكاة الذي قبضه ان يستاذن الزارع في اخراجها او يعلم الامام او الساعي لياخذها منه فان تعذر فينبغي إيصالها للمستحقين ولم ار من ذكره وينبغي اشاعته ثم يتردد النظر في انه يؤخذ عشر ما قبضه فقط او عشر جميع الزرع اذا تعذر الوصول للباقي من المالك اه وقوله ان ايسر قيد للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغي إيصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان ولاية الاخراج انما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها الى تيسر الزارع او الساعي ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يتجه مما تردد فيه الاول لما يصرح به كلام

منه فان تعذر المالك والامام الساعي فينبغي إيصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) اي البحث (قوله مامر) اي قبيل قول المصنف وفي قول الخ (قوله منه) اي من المال الزكوي (قوله قدرها) اي كشاة في مسئلة الاربعين (قوله وان ما الخ) عطف على قوله انه لا مطالبة الخ (قوله ما بحثه السبكي) اي الاتي انفا (قوله اذا باع) الاولى اذ اعطى الاجرة (قوله وفيه نظر) اي فيما قيل (قوله من له الاخراج الخ) اي المالك البائع (قوله المنزل الخ) صفة القبض (قوله منزلة ما ذكر) اي اختيار البائع الاخراج منه الخ (قوله به) اي بمجرد الافراز (قوله مطالبته) اي المؤجر (قوله على كل قول) اي من اقوال التعلق (قوله ويرجع) اي المؤجر (قوله او الساعي الخ) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها الا ان ينزل هذا منزلة الامتناع فيكفي نية الساعي او الامام عند الاخذ سم (قوله فان تعذر) اي وصول من ذكر من الزارع والامام والساعي (قوله من ذكره) اي ذلك الطريق وكذا ضمير إشاعته (قوله يؤخذ) اي من المؤجر (قوله قيد للمطالبة أي المفهومة من قوله ويرجع كردي ويجوز إرادة المذكور (قوله فالوجه حفظها الخ) يتامل مع فرض السبكي كلامه في التعذر اي تعذر المالك والساعي بصري ويجاب بان المتبادر من كلام السبكي التعذر في الحال فلا ينافي التيسر في المستقبل (قوله او الساعي) اي والامام (قوله بشرطه السابق) اي قبيل الفصل كردي وهو ان لا يفرض امر الزكاة لغير القاضي (قوله الاول) خبر والذي الخ) ويريد بالاول أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط (قوله ان الذي يبطل الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله عنه) أي الميت (قوله ان للمشتري الخ) جواب لو مات الخ والجملة خبر ان البائع الخ (قوله مامر) لعله قوله ان الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع الخ ويحتمل انه قوله ولان له ولاية الاخراج من غيره (قوله ولما تخرج) اي زكاته (قوله منه) اي مما تحقق الخ وكذا ضمير اكله وشرائه الخ (قوله وفيه نظر) اي يظهر وجهه من قوله الاتي

شائع لا مبهم وانه في أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال في شرح العباب في جملة كلام ومن ثم قال القمولي وعلى الاول اي في كيفية الشركة من ان الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل البيع في كل جزء من كل شاة اه وقوله فيرده المشتري على البائع اي بان يرد شاة في مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا في الجميع الاتي إلى قوله فنزل قبض البائع الخ إذ اختيار الاخراج إنما يعتد به إذا كان متميزا لا في شائع من كل واحدة وقوله بعد إفرازه قدرها إذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه إشكال لانه يلزم ان يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا اراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة الى البائع او بان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه في الملك فاذا جزم واحدة الى للبائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو اخرج البائع شاة فانه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها مع ان تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا ان الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا (او الساعي) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها ونية الساعي

المتن وغيره أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الزكوي ام بعضه واذا تقرر في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما ان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر ان البائع او الزارع لو مات وقلنا للاجنبي اداء الزكاة عنه ان للمشتري والمؤجر حينئذ اخراج قدرها من ماله وحينئذ يطالبه الورثة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه واخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل اكله وشراؤه سواء ابقاه بنيتها ام لا اه وفيه نظر

قبيل التنبيه وان أبقاه فعلى الشركة الخ قول المتن (صحته فى الباقى) أى لأن حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومغنى (قوله فيتخير) الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمغنى (قوله فيتخير المشترى الخ) اى وإن اخرجها من محل اخر لانه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا فى قدرها مغنى زاد النهاية فان اجاز المشترى فى الباقى لزمه قسطه من الثمن اه (قوله بناء على قولى تفريق الصفقة) راجع الى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اه وعبارة المغنى والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة اه ويعلم بذلك ان حق المقام اما افراد القول واما ذكر الثانى قبل قوله بناء الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردى (قوله اشتراط العلم الخ) اى إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردى وفى سم ما يوافقه (قوله العلم بقدر الواجب) اى علم المتبايعين كما يصرح به قوله الاتى ثم الاوجه الخ بصرى (قوله البطلان فى الكل الخ) اى وظاهر إطلاق المتن البطلان فى قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس او غيره ع ش (قوله ان هذا الخ) أى قول المصنف فلو باعه الخ (قوله او مبهم) عطف على مشاع (قوله كما مر) اى فى شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) اى من الاشاعة فى بيع الاربعين شاة (قوله لاجل ذلك) اى الرفق بهذا اى لزوم التشقيص (قوله اما لو باع) الى قوله وكذا لو وهب فى النهاية والمغنى (قوله اما لو باع البعض الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقى قدرها وإن نوى بابقائه الزكاة ويفارق إلا هذا الشاة الاتى بان الاستثناء اللفظى اقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها مر ﴿فرع﴾ لو تلفت الشاة فى قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه فى قدرها فيه نظر ومال مر للثانى سم (قوله فكبيع الكل) اى فيبطل فى قدر الزكاة من المبيع لا فى قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الاتى البطلان اى فى قدرها اى من المبيع لا مطلقا كما صرح فى شرح الروض بذلك سم عبارة المغنى وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة فى غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى بابه لكن يشترط ذكره اه وعشر ام نصفه واما الماشية

لا تكفى عند الاخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم الخ) إن أريد العلم حال البيع فهو ممنوع لان الشرط فى تفريق الصفقة إمكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لاجل التقويم والتوزيع وإن اريد ولو بعد البيع فهذا ممكن فلا ينبغى الجزم باطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعى (قوله وإلا فقضية كلام الرافعى البطلان) يراجع (قوله اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقى قدرها وإن نوى بابقائه الزكاة ويفارق الاهذه الشاة الاتى بان الاستثناء اللفظى أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكال التصحيح الاتى مر ﴿فرع﴾ لو تلفت الشاة فى قوله الا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه فى قدرها فيه نظر ومال مر للثانى على اقيس الوجهين عند ابن الصباغ واقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر ايضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزم به فى البيع لكن بشرط ذكره اه وعشر ام نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى وقيده مر بحثا بمن جهله اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع وإلا فلا فى الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها اه مر واقول جواب اشكاله انه هنا بقوله إلا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة إفرازه بنية الزكاة فصح البيع فى جميع المبيع وإن قلنا ان الواجب شائع فى كل شاة كما هو قضية هذا الاطلاق كالوعزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع فى الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله الا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية الاطلاق الصحة ايضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فانه لم يستثن

(وصحته فى الباقى) فيتخير المشترى إن جهل بناء على قولى تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب وإلا فقضية كلام الرافعى البطلان فى الكل وبه يعلم البطلان فى الكل فى نحو خمسة ابعرة فيها شاة لما مر أنهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكى انا ان قلنا الواجب مشاع صح فى غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له نصفه او مبهم بطل فى الكل كما مر لان المملوك غير معين ونازعه الغزى وبحث البطلان فى الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بان هذا اللزوم مغتفر لانه قضية القول يتعلق العين الذى فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التجزى والقيمة فى مسائل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل

فان عين كقوله إلا هذه الشاة صح فى كل المبيع وإلا فلا فى الأظهر هذا كله فى بيع الجميع كما أشار اليه بقوله فلو باعه الخ فاما إذا باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلا نية بطل فى قدرها على اقيس الوجهين فان قيل يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة اجيب بان الاستثناء اللفظى اقوى من القصد المجرد اه وفى النهاية مثله الى قوله على اقيس الوجهين إلا انه زاد عقب وإلا فلا فى الاظهر ما نصه ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلانه فى قدرها وان بقى ذلك القدر لان استثناء الشاة التى قدر الزكاة دل على أنه عينها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر اه قال ع ش قوله مر وإلا فلا فى الاظهر اى فيبطل فى الجميع لان قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدى الى الجهل بالمبيع اه وقال سم قوله مر لان استثناء الشاة الخ اى كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع فى الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية لا اطلاق الصحة ايضا وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع فى جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع فى جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء فى المعنى فيما عدا ذلك فليتامل اه (قوله وان ابقاه) اى قدر الزكاة بنية صرفه فى الزكاة او بلا نية مغنى ونهاية (قوله فى قدرها) اى من المبيع (قوله فيما عداها) اى ما عدا قدر الزكاة (قوله اى قطعا) اى وبه يفرق بين الاستثناء وعدمه كما تقدم عن سم (قوله ثم الاوجه الخ) اى فى صورة الاستثناء كردى (قوله أو ربعه) أى ربع العشر فى النقود (قوله لنحو ابن الخ) أى كالصوف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه انه لا فرق فتامله سم اى فالتقييد بذلك لانه هو محل التوهم (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف وفى قول الخ (قوله على ذلك) اى عدم التعدى (قوله هذا كله) اى ما ذكر من حكم البيع سم اى قبل إخراج الزكاة (قوله إلا الثمر بعد الخرص الخ) اى فانه يصح بيع جميعه قطعا مغنى ونهاية (قوله لان الخ) علة لما قبل لكن الخ (قوله وكذا لو وهب الخ) عبارة العباب وأما هبتها أى أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر الحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اه ومثله فى الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل ان قوله وكذا الوهب الى غيره وسر محله عقب فان باعه بمحاباة الى وان افرز قدرها سم عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض وشرح العباب فى زكاة التجارة ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه بمحاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة اه (قوله لو وهب او اعتق

قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عزلها مع النية غاية الامر أنه إبقاء من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع فى جميع المبيع ايضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع فى جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء فى المعنى فيما عدا ذلك فليتامل (قوله فكبيع الكل) أى فيبطل فى قدر الزكاة من المبيع لا فى قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتى البطلان فى قدرها اى من المبيع مطلقا كما هو ظاهر وهذا ما قال فى شرح الروض فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه صح لا فى قدر ما عقبه فى شرحه بقوله من المبيع او المرهون وإن كان الباقى قدرها فى صورة البعض الى ان قال والقدر الباقى بلا بيع ورهن فى صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اه (قوله لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتامله (قوله هذا كله) أى ما ذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو وهب أو أعتق قنها الخ) عبارة

وإن أبقاه فعلى الشركة فى صحة البيع وجهان أقيسهما وأصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان أى فى قدرها لان حقهم شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال بعتك هذا إلا قدرها صح فيما عداها أى قطعا ثم الاوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه ﴿تنبيه﴾ لا يتوهم على تعلق الشركة تعدى التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر أنها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله فى زكاة الأعيان إلا التمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ ما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب أو

فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بأنه لا يكلف عند تمام الحول بيع العروض التجارة بدون قيمتها أي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير الى

الخ) أي فيبطلان في قدر الزكاة ومثلهما كل مزيل للملك ولكن ينبغي سراية العتق للباقي عند اليسار كما لو اعتق جزءا من مشترك فانه يسري الى حصة شريكه ع ش (قوله فان باعه بمحاباة الخ) اى كان باع ما يساوي اربعين درهما بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كذا قرره شيخنا اه بجيرمي (قوله من المحاباة) اى من القدر المحابى به وهو بيان للموصول (قوله لا يكلف الخ) اى فيما إذا لم يكن عنده نقد إيعاب (قوله بدون قيمتها) اى التي اشتريت بها وان كان ثمن مثلها في ذلك الوقت أعني تمام الحول بصري وهذا ان كان نقلا فيها وإلا فالظاهر الذي يفيده التعبير بالقيمة دون الثمن والتعليل بالحيف العكس فليراجع (قوله ولا ينافيه) اى الاغناء المذكور (قوله لان محله الخ) علة لعدم المنافاة و (قوله لاذن الشرع الخ) علة للعلة (قوله والقول بتخصيصه الخ) حقه الموافق لما قدمه في الخلطة ذكره عقب انه يرجع على شريكه مع عطف لان الخلطة الخ على لاذن الشرع فيه ومر في الخلطة عن النهاية وسم اعتمادهما ذلك فيما إذا لم يأذن الشريك الآخر في الاخراج من المشترك (قوله أنه يرجع على شريكه) أي وان لم يأذن له في الاخراج خلافا للنهاية وسم والله اعلم

﴿ كتاب الصيام ﴾

(قوله هو لغة) الى قوله وينقص في النهاية والمغني إلا قوله زاد جمع وقوله وهو الى وفرض (قوله هو لغة الامساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم إني نذرت للرحمن صوما اى إمساكا وسكوتا عن الكلام نهاية ومغني (قوله وشرعا الامساك الآتي الخ) اى امساك مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الاغماء والسكر في بعضه والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي اية كتب عليكم الصيام نهاية بزيادة من ع ش والرشيدي (قوله وهو) اى عد الصائم ركنا هنا (قوله كما مر) اى في صفة الصلاة من ان ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها (قوله وفرض رمضان في شعبان الخ) لم يبين هل كان ذلك في اوله واخره او اوسطه فراجعه ع ش (قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان الخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على ايامه فليتامل جدا سم على حج اقول وقد يمنع الحصر ويقال ان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد انه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا او تاما واما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر اخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ع ش وبصري وشيخنا (قوله يفرق) أي الكامل و (قوله لم يكمل له رمضان الخ) اى من تسع رمضانات شيخنا (قوله إلا واحدة) كذا وقع له هنا ووقع له في محلين اخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذري في سننه قاله شيخنا الشوبري وجرى عليه ايضا الدميري وقال بعضهم صام اربعة ناقصا وخمسة كاملا ع ش بحذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمئن) كذا في أصله بخطه وفيه خلو جملة الصفة عن العائد إلا ان يقرا تطمين بصيغة المصدر بصري اقول المعنى

الى أن تساوي قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيته بل صريحه ان نية احدهما تغني عن نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه احد إلا باذن لان محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بأنه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل ماليهما كمال واحد وقضية قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومر في الخلطة وزكاة النبات ماله تعلق بذلك

﴿ كتاب الصيام ﴾

هو لغة الامساك وشرعا الامساك الآتي بشروطه الآتية واركانه النية والامساك عما يأتي زاد جمع والصائم وهو مبني على عد المصلي والمتوضي مثلا ركنا ويحتمل عدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما

العباب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ريظهر إلحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اه ومثله في الروض وشرحه فليتحرر عبارة الشارح ويحتمل ان قوله وكذا لو وهب الى غير موسر محله عقب فان باعه بمحاباة الى وان افرز قدرها

﴿ كتاب الصيام ﴾

(قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه) قد يقال الفضل المترتب على

ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمه أنه هنا صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل

هنا على الاضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردي في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافا اليها مؤولا بالمصدر بلا سابك فلا ضرورة الى قراءته مصدرا نعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من امته الخ (قوله فيما قدمناه) اى من الثواب المترتب على اصل صوم رمضان من غير نظر لايامه (قوله إجماعا) الى قوله وبحث الخ في النهاية والمغني إلا قوله كذا الى وهو افضل وقوله حتى من عشر الحجة وما انبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) اى فمن جحد وجوبه كفر مالم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببعد اعن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومغني زاد الايعاب ولانه ربما حمله ذلك على ان ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته اه (قوله لان وضع اسمه الخ) عبارة المغني والنهاية لان العرب لما ارادت ان تضع اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع اه (قوله وكذا في بقية الشهور) عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها في الاهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما ارمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة لما ذلوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما ارتبعت الارض وارعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما شعبوا مثل العود اه ع ش (قوله اما على انها توقيفية الخ) أي وهو المعتمد ع ش (قوله فلا يأتي ذلك) قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ماذكر تامل كذا افاده الفاضل الحشي وقد يتوقف في قوله لان الخ اذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والالفاظ بالنسبة اليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح وافق ماذكر بصري اقول وايضا ان العلم وإن كان قديما تابع للمعلوم كما تقرر في محله (قوله في الاستدلال له) اى لابي زرعة سم (قوله وتفضيل بعض اصحابنا الخ) اى المستلزم لتفضيل يوم جمعة ليس من رمضان على ايام رمضان ليست يوم جمعة (قوله فلا دليل فيه) أي لابي زرعة (قوله بان سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء دخل على المقصور عليه (قوله لما صح فيه) اى في يوم عرفة (قوله يجاب بان سيدية رمضان الخ)) هذا الجواب يأتي على الفرض الاول ايضا بالاولى بل المناسب للفرض الثاني ان يقال بان سيدية يوم عرفة مخصوصه بغير ايام رمضان فليتامل (قوله وإنما لم نقل بذلك) اى بما تضمنه الجواب الاول والثاني (قوله من يومي العيد والجمعة) كانه اراد يوم العيد المصادف ليوم الجمعة على ما مر عن ابي زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الاصحاب (قوله من ذلك العموم) أي عموم تفضيل رمضان على غيره كردي (قوله في عشر الحجة) عبارته هناك في تسع الحجة وهي الاصوب (قوله وعشر رمضان) عطف على صوم الخ والواو بمعنى مع (قوله بذلك) اى بتفضيل رمضان (قوله انه لا يكره الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله مطلقا) اى مع قرينة ارادة الشهر وبدونها (قوله للاخبار الكثيرة فيه الخ) عبارة النهاية لعدم ثبوت النهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة لخبر من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اه قال ع ش قوله مر بل ثبت ذكره الخ انما يتم به الرد على من اطلق كراهته بدون شهر اما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على ان المراد به الشهر فلا

رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا (قوله وكذا في بقية الشهور) انظر معنى هذا في نحو رجب وجمادى (قوله فلا يأتي ذلك) قد يقال ما المانع من إتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ماذكر تامل (قوله فلا دليل فيه) اى لابي زرعة (قوله للاخبار الكثيرة فيه) اى كخبر من قام رمضان لا يقال لا دلالة في تلك الاخبار لعدم الكراهة لان استعمال الشارع لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكروه في مواضع لانا نقول انما يصح ذلك لو ثبت نهي عن ذلك

مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو إنما يأتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية اى ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لادم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتي ذلك وهو افضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث ابي زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على ايام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وان اطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض اصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم الجمعة شاذ وإن وافق مذهب احمد رضي الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة افضل ايام السنة كما صرحوا به فيفرض شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك ويفرض عدم شموله يجاب بان سيدية رمضان من حيث الشهر وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافي بينهما وإنما لم نقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم ويأتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان

الاخير ما له تعلق بذلك وأفهم المتن أنه لا يكره قوله رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه لما ليس بمستند

يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد اه (قوله وهو الخبر الضعيف) واستند أيضا الى ورود النهى عن ذلك واجيب بانه لم يصح كما بينه الحفاظ سم (قوله لنفسه فقط) ينبغى ولمن اعتقد صدقه سم وبصرى ويأتى فى شرح وشرط الواحد الخ مايفيده (قوله اورؤية الهلال بعد الغروب الخ) لو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه مر وقد يقال إن كفى لعلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع احدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر سم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بان الصوم معلق فى النصوص بالرؤية من غير فرق بين افراد الرائى فينبغى الثبوت برؤيته حتى فى حق غيره والملحظ فى الجمعة كون المحل قريبا بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر فى ضبط القريب عرفا المتوسط السمع لان حديده قد يسمع من البعيد عرفا وفى تكليفه فقط او مع غيره حرج تاباه محاسن الشريعة بصرى وع ش (قوله لا بواسطة) الاولى بلا واسطة (قوله لا بواسطة نحو مراة) قد يتوقف فيه لانها رؤية ولو بتوسط آلة بصرى ويؤيده مايأتى عن سم فى مسئلة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتهاد كما يأتى (قوله نحو مراة) اى كالماء والبلور والذى يقرب البعيد ويكبر الصغير فى النظر (قوله منه) اى من شعبان (قوله لخبر البخارى الخ) تعليل لقول المتن اورؤية الهلال (قوله لمن زعمهما) اى وجود الطعن فى سنده وقبول متنه التاويل (قوله لم تجز مراعاة الخ) لعل محله مالم يقلد القائل به فى ذلك ع ش اقول بل ذلك على إطلاقه لان من شروط التقليد فى حكم ان لا يكون القائل به مخالفا لنص السنة كاهنا (قوله خلاف موجبه) وهو أحمد فى رواية وطائفة قليلة ايعاب أى عند إطباق الغيم (قوله وكهذين) الى قوله وإن حصل غيم فى النهاية إلا قوله ولو من كفار الى وظن وقوله ولا يجوز الى نعم وقوله ولكن الى ولا برؤية النبى وقوله وفيه وجه الى فقد حكى وكذا فى المغنى إلا قوله الخبر المتواتر الى ظن دخوله (قوله وكهذين الخ) اى الاكمال والرؤية فى إيجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والايعاب الخبر المتواتر من جملة مايثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء عبارة الاول فى شرح وشرط الواحد الخ وقد علم مما مر ان ماتقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرائى فلا يتوقف على كونه عدلا فمن راى هلال رمضان وجب عليه الصوم ومثله من اخبر به عدد التواتر اه قال الرشيدى قوله مر ومثله من اخبره به عدد التواتر والشهاب بن حج إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس اى فاخبار عدد التواتر من جملة مايثبت به الشهور على العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر ان صورة المسئلة انهم اخبروا عن رؤيتهم اوعن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم فليس منه اخبارهم عن واحد راه او اكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيرا من الاشاعات فينبه اه (قوله وظن دخوله الخ) أى عند الاشتباه لنحو حبس شيخنا (قوله كما يأتى) اى فى المتن فى اواخر فصل النية (قوله او بالامارة الظاهرة) ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثى شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا انه من رمضان وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على اصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه نهاية وقوله مر ولا قضاء عليه قال سم مالم يعلم بانها أزيلت للشك فى دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بان علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها اه واعتمده شيخنا فقال ولو طفئت القناديل لنحو شك فى الرؤية ثم اوقدت للجزم

فكان حينئذ يثبت الكراهة به فى حقنا ولا يرد عليها استعمال الشارع لما ذكر لكن لم يثبت نهى عن ذلك والاصل فيما استعمله الشارع جوازه مثله منا (قوله وهو الخبر الضعيف) استندا يضا الى ورود النهى عن ذلك وأجيب بانه لم يصح كما بينه الحفاظ (قوله لكن بالنسبة لنفسه فقط) ينبغى ولمن اعتقد صدقه (قوله اورؤية الهلال بعد الغروب) لو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه مر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف

وهو الخبر الضعيف أنه من أسماء الله تعالى (باكمال شعبان ثلاثين) يوما وهو واضح قال الدارمى ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط (أو رؤية الهلال) بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم ير وإن أطبق الغيم لخبر البخارى الذى لا يقبل تأويلا ولا مطعن فى سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى أو بالامارة الظاهرة الدالة التى لا تتخلف عادة

بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به اه وكذا اعتمده الرشيدي فقال قوله مر ويعلم بها اى بازالتها احترازا عما لو ازالوها بعد نومه او نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما اذا علم سبب ازالتها وانه عدم ثبوت الشهر من انه يضر لانه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وقوله مر فان نوى عند الازالة الخ خرج به ما اذا حصل له تردد عند الازالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتى فى كلامه مر من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الا رفضها او الردة اه رشيدى (قوله كرؤية القناديل) اى وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة شيخنا (لا قول منجم) بالجر عطفا على الاجتهاد ولو اعاد الباء ليظهر عطف قوله ولا برؤية النبى الخ عليه لكان اولى (قوله وحاسب الخ) وفى فتاوى الشهاب الرملى سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل تامل بالنسبة للحالة الاولى بل والثالثة والعجب من الفاضل المحشى حيث نقل هذا الافتاء واقره اه بصرى عبارة الرشيدى قوله مر نعم له ان يعمل بحسابه الخ اى الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده وهو فى غاية الاشكال لان الشارع انما اوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر فى اثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا ظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المحل اه وياتى فى شرح ورؤية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملى فى الاولى والثالثة جميعا وعن النهاية فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد ما نصه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وهذا يؤيد الاشكال ايضا وبالجملة ينبغى الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه فى الحالة الاولى واما الحالة الثالثة فينبغى انها مثل الاولى فى عدم الجواز كما مر عن السيد البصرى وسياتى عن سم فى مسئلة الغيم ما يؤيده (قوله ولا يجوز الخ) ياتى عن النهاية خلافه (قوله نعم لهما العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملى ووافقه الطبلاوى الكبير على الوجوب والاجزاء قال مر ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضا فى الفطر اخر الشهر اذا المعتمد ان لهما ذلك فى اوله وانه يجزئهما عن رمضان وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا من اخبراه اذا ظن صدقهما اه وقياس الوجوب اذا ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما فى نظائر ذلك اى مالم يعتقد خطا بموجب قام عنده سم (قوله ولكن لا يجزئهما الخ) والمعتمد الاجزاء مغنى وايعاب واتحاف ونهاية عبارة الاخير ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر اى فيصدق بالوجوب اه واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله كما صححه فى المجموع) اى هنا كذا قيل وكلام المجموع ليس نصا فى تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه اخذ ذلك من كلام الرافعى وسكت عليه وكانه انما لم يعترضه لما سيصرح به فى الكلام على النية من انه يجزئه ايعاب (قوله ولا برؤية النبى الخ) عطف على

ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع احدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر (قوله وحاسب وهو الخ) سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه (قوله نعم لهما العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملى ووافقه الطبلاوى الكبير على الوجوب والاجزاء قال مر ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضا فى الفطر اخر الشهر اذا المعتمد ان لهما ذلك وانه يجزئهما عن رمضان خلافا لبعضهم ولما

كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع فى هذه غير صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه فى المجموع وان اطال جمع فى رده ولا برؤيه النبى صلى الله عليه وسلم

لا قول منجم وكذا قوله ولا برؤية الهلال الخ عطف عليه كردى اى على توهم انه قال هناك لا بقول منجم بالباء (قوله فى النوم) اى او المراقبة والكشف (قوله قائلا الخ) اى مخبرا بان غدا الخ (قوله لبعد ضبط الرائى الخ) اى فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك ولا عبرة بقطعه انه سمع من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها لانه لا سبيل إلى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد لان حكم الله لا يتلقى الا من لفظ واستنباط وهذا ليس واحدا منهما وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالارجح وهو ما فى اليقظة ايعاب (قوله فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول) وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث انه اخبر صلى الله عليه وسلم به ثم ان كان له وجه مجوز للعمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما امر به الشارع اوجوزه جاز العمل به والا فلا ع ش عبارة الايعاب واما قول السبكى يحسن العمل بما سمعه مما لم يخالف شرعا ظاهرا فهو لا يتاتى على الاجماع او الاصح السابق اللهم الا ان يقال سماعه لذلك من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحرى والاحتياط والمبادرة للامتثال فندب له مراعاة ذلك حيث لم يخالف ظاهر الشرع لاستناد الرؤية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار من الطاعة ما امكن فليس فى ذلك عمل بالرؤية والحاصل انا لا نمنع كونها موكدة وحاملة على المبادرة لا متثال ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم يقظة اه (قوله ولا برؤية الهلال الخ) عبارة العباب مع شرحه ﴿فرع﴾ رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين من اخر شعبان او رمضان لا اثر لها ولو رؤى قبل الزوال لانه لليلة المستقبلة ان رؤى بعد غروبها لا الماضية فلا تفطره من رمضان ولا تمسكه من شعبان واحترزوا بيوم الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فانه لم يقل احد انها للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين اه زاد المغنى اى ولا للمستقبلة كما فى شرح الارشاد لابن ابى شريف اه (قوله فى رمضان) اى فى ثلاثى رمضان نهاية (قوله سواء ما قبل الزوال الخ) وقيل ان رؤى قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ايعاب (قوله بالنسبة للماضى والمستقبل) اى فلا تفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا تمسك ان كان فى ثلاثى شعبان نهاية ومغنى (قوله لولاه) اى الغيم (لرؤى قطعا) اى بعد الغروب ايعاب (قوله لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتاتى رؤيته لكن لم يوجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتامل سم وقوله بحيث يتاتى رؤيته اى لو لم يوجد نحو الغيم من الموانع وهذا يؤيد ما تقدم من استشكال البصرى والرشيدى افتاء الشهاب الرملى بجواز عمل الحاسب بحسابه مطلقا (قوله ولما ياتى ان المدار الخ) قال البصرى بعد سوق عبارة الشارح فى رسالته المسماة بتنوير البصائر والعيون فى بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون ما نصه فان ظاهره الاكتفاء بالعلم وانه المراد بالرؤية فى النصوص فاذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا اه وقوله بوجوده اى بعد الغروب بحيث يتاتى رؤيته كما مر انفا عن سم قول المتن (وثبوت رؤيته بعدل) اى وان كانت السماء مصحية ودل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكى نهاية ومغنى وجرى الشارح على ما قاله السبكى هنا كما ياتى وكذا فى شرح العباب فقال ما نصه وهو متجه لان الكلام فيما اذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى ان مقدماتها قطعية فاذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية لان شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن

فى النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية وفيه وجه بالوجوب كحكل ما يامر به ولم يخالف ما استقر فى شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول ولا برؤية الهلال فى رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضى والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لرؤى قطعا خلافا للاسنوى لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما ياتى ان المدار عليها لا على الوجود (وثبوت رؤيته)

فى المجموع وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا من اخبراه اذا ظن صدقهما اه وقضيته عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب اذ ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما فى نظائر ذلك فليتامل (قوله لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث تتاتى رؤيته لكن لم توجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتامل (قوله وثبوت رؤيته بعدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا

وهو لا يعارض القطع وتنظير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية يرد بأنه ممنوع بل نظر اليه هنا في جواز صيام الحاسب استنادا اليه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وغير ذلك اه (قوله في حق) الى قوله ولا بد في النهاية الا قوله على ما فيه الى المتن وقوله ولو مع الى بلفظ وكذا في المغني إلا قوله بحكم القاضي الى المتن (قوله بحصل الخ) خبر وثبوت رؤيته (قوله بحكم القاضي الخ) اى اى كان يقول ثبت ان هذه الليلة من رمضان ولزم الناس الصوم ايعاب (قوله بها) الاولى التذكير (قوله بعلمه) أي حيث كان يقضي بعلمه بان كان مجتهدا كما ذكره الشارح مر في باب القضاء ع ش أي خلافا لما ياتي في التحفة هناك (قوله من نقد) اى اعتراض (ورد) اى لهذا النقد (وتقييد) اى بان لا يكون القاضي حنبليا ولا احتمل انه اراد الحساب اى مع رد هذا التقييد فلو اخر قوله ورد عن قوله وتقييد كان اوفق بكلامه في شرح العباب عبارته بعد النقد ورده لا يقال سياتي انه لا يكفي قول الشاهد غدا من رمضان إن كان حنبليا او احتمل انه اراد الحساب فكذا هنا إنما يثبت بحكم القاضي المستند بعلمه حيث لم يكن حنبليا مثلا ولا احتمل أنه أراد الحساب لانا نقول ذاك في الشاهد والقاضي لا يقاس به لما ياتي ان سبب رد الشاهد حينئذ احتمال ان يعتقد سببا لا يوافقه عليه المشهود عنده وهذا لا ياتي في القاضي بل ينبغي ان يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما يراه من حساب او غيم اه (قوله وكذا الخ) حقه ان يكتب بعد قوله شهادة حسبة تامل (قوله بحكم بحكم الخ) اى ولو بشهادة شاهد واحد ايعاب (قوله وبشهادة عدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه مر اهسم زاد الكردي على بافضل وقال القليوبي وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته يصلي عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى اه (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر اه سم (قوله بلفظ الخ) كقوله الاني بين الخ متعلق بشهادة عدل (قوله خلافا لمن نازع فيه) وهو ابن ابي الدم فقال لا يجوز ان يقول ذلك لانه شهادة على فعل نفسه بل طريقه ان يشهد بطلوع الهلال او على ان الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك ويدل للاول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت اشهد اني ارضعته ولم تطلب اجرة مغني وايعاب (قوله وإن لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أي مسلم كان قال مر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد رؤى الهلال سم (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندي الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجوع الشاهد بعده كالا اثر له بعد الحكم مر ثم قد يدل قوله المذكور على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد ووجب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته إذا علموا ذلك والظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان من اخبره عدل او سمع شهادته بين يدي الحاكم وان لم يقل الحاكم نحو ثبت عندي وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطاه لو جب قام عنده سم على حج اى كضعف بصره او العلم بفسقه ع ش (قوله او حكمت بشهادته) ولو علم غير القاضي فسق الشهود او كذبهم فالظاهر

في حق من لم يره تحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد بينتها في شرح العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه و(ب) شهادة (عدل) ولو مع إطباق غيم أي لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ أشهد إني رأيت الهلال خلافا لمن نازع فيه أو أنه هل أو نحوهما بين يدي قاض وإن لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي او حكمت بشهادته

الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه مر (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر (قوله وإن لم تتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من اى مسلم كان بل قال م ر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد رؤى الهلال (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندي الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجوع الشاهد بعده كالا اثر له بعد الحكم مر (قوله ولا بد من نحو قوله الخ) هذا قد يدل على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته اذا علموا ذلك ويؤخذ من ذلك ان من علم بصوم زيد باخبار من اعتقد زيد صدقه لا يلزمه الصوم الا ان اعتقد هو ايضا صدق مخبر زيد لان اخبار زيد لا يزيد على الشهادة

عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم تنفيذا للحكمة حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا نهاية وفي الاسنى والمغني مثله إلا قوله ولو علم فسق القاضي الخ قال ع ش قوله مر بناء على انه ينعزل بالفسق يعلم منه ان الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه لانه حينئذ لا ينعزل اه (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعه وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين ومما يرده ايضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام معين الا على نوع من التعسف انتهى المقصود نقله واطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره وهناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتامل سم على حج وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وان رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم ع ش وما ذكره الاتحاف عن المجموع كذلك ذكره النهاية عنه واعتمده (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل انه إنما يكون الخ (قوله لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه الخ) لكنه اذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في انه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ع ش (قوله لا بلفظ ان غدا الخ) اعتمده الاسنى والايعاب وكذا النهاية عبارته ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحوه ذلك اه قال ع ش قوله حنفيا صوابه حنبليا لانه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم اهـ وفي الاسنى والايعاب ما يوافقه (قوله وعلى الاول) اى من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية (قوله وان علم الخ) وفاقا للايعاب والاسنى وخلافا لظاهر ما تقدم عن النهاية آنفا من التقييد بوجود الريبة (قوله وذلك) الى قوله ولا تجوز في النهاية والمغني (قوله للخبر الصحيح) اى ولان الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر

لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد قبوله وعلى الاول لا يقبل وإن علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما رآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فصام وأمر الناس بصيامه وصح أيضا ان اعرابيا شهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال أذن في الناس فليصوموا ولا تجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وان استفاض عنده ذلك بل وان أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة

بين يدي القاضي مع سكوته بل لا يساويها هذا بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره مالم يعتقد خطاه بموجب قام عنده وإنما يحتاج الى قول الحاكم ماذكر في وجوب الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده إلا بعد فواته مر (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه الى ان قال وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين الى ان قال ومما يرده ايضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزم لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف اهـ المقصود نقله واطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتامل (قوله لا بلفظ ان غدا او الليلة من رمضان) عبارة شرح الروض ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان اه (قوله لا بلفظ إن غدا او الليلة من رمضان الخ) ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ اشهد

وغروبها

وغروبها قياسا على ماقالوه فى القبلة والوقت والاذان ولانه ﷺ كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر نهاية وإيعاب قال الرشيدى قوله فشهد برؤية هلاله عدل اى اوأخبر بها اه وقال ع ش قوله مر يوجب الفطر اى وان كان صام تسعة وعشرين فقط اه (قوله انه لايكفى الخ) لايخفى مافى تقريبه (قوله كما تقرر) فى اى محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد سم وقد يقال فى قوله بلفظ اشهد انى رايت الهلال مع قوله لابلفظ ان غدا الخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة ومايفيد الرؤية ثم فى قوله لفساد الصيغة المفيد لعدم كفاية تلك الصيغة ولو مع ذكر اشهد (قوله ولاذكر مايفيد انه راه) لاموقع له هنا ولو قال فلايجوز له ذكر مايفيد الخ اصح (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا الصريح الايعاب وظاهر النهاية (قوله ذكر صفة الهلال ولا محله) اى بان يقول رايته فى ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقويره وانه بحذاء الشمس اوفى جانب منها وان ظهره إلى الجنوب اوالشمال وان السماء مصحية اولا إيعاب ومغنى (قوله فان امكن عادة الخ) اى وان كان الغالب خلافه إيعاب (قوله قضاء بدل ما أفطروه) عبارته فى الايعاب قضاء يوم بدل اليوم الاول الذى صاموه معتمدين على رؤيته اه وينبغى حمله على ما إذا كانت الشهادة المذكورة فى اول الشهر ثم تبين بطريق اخر انه كان اول الشهر وحمل ماهنا على ما إذا كانت فى اخر الشهر (قوله ولو تعارضا الخ) عبارته فى الايعاب ولو شهد واحد برؤيته بصفة كونه بالجنوب وشهد اخر بخلافها ككونه فى الشمال لم يكن تعارضا لاتفاقهما على اصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت الخ (قوله عمل باتفاقهما الخ) اعتمده ع ش وقال سم الذى فى شرح الارشاد الصغير والاوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لايؤثر ان تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما إلى الاخر انتهى اه ومر انفا عن الايعاب مايوافقه (قوله فلايتعارضان) اى لامكان حمل الاول على سبق الكفر والثانية على طرو الاسلام وكان الظاهر تانيث الفعل (قوله وانتصر له جماعة الخ) وادعى الاسنوى انه مذهب الشافعى لرجوعه اليه ففى الام قال الشافعى بعد لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ونقل البلقينى مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعى بعد فقال لايصام إلا بشاهدين لكن قال الزركشى قال الصيمرى ان صح انه ﷺ قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل رايت ان اقبله للاثر فيه اه ومنهم من قطع بالاول وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله قبل ان يثبت) الاولى لما لم يثبت (قوله فلما ثبت الخ) اى بعده عند أصحابه (قوله على أنه علق القول به) أى بالخبر على ثبوته أى ثبوت الخبر فانه قال ان ثبت الخبر فهو قولى قاله الكردى وان اراد بذلك تعليقا خاصا بخبر فى المسئلة المذكورة كما هو ظاهر صنيع الشراح هنا فيها وان اراد التعليق العام فى قول الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط ونحوه فيغنى عن هذه العلاوة ماقبلها (قوله ومحل ثبوته) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ثبوته) الاولى التانيث (قوله

لانه لايكفى فى قوله أشهد ان غدا من رمضان كما تقرر بل لابد من التصريح بأنه رآه أو بما يتبادر منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر مايفيد انه رآه والذى يتجه أن الشاهد لايكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبأن الليلة الثانية بخلافه فان أمكن عادة الانتقال لم يؤثر وإلا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته ولو تعارضا فى محله مثلا عمل باتفاقهما على أصل الرؤية كما لو شهدت بينة بكفر ميت وأخرى باسلامه فانهما لايتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظرا لحق الله تعالى (وفى قول) لايثبت إلا ان شهد بها (عدلان) وانتصر له جماعة وأطالوا بما رددته فى شرح الارشاد ورجوع الشافعى اليه إنما هو قبل أن يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك على انه علق القول به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل إنما هو فى الصوم وتوابعه كالتراويح

ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لايوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم اونحو ذلك شرح مر (قوله كما تقرر) فى اى محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد (قوله عمل باتفاقهما الخ) الذى فى شرح الارشاد الصغير والاوجه كما بينته ان اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لايؤثر ان تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الاخر اه (ومحل ثبوته بعدل إنما هو فى الصوم وتوابعه) عبارة العباب فى باب الشهادات والمشهود به اشياء احدها مايثبت بشاهد وهو هلال رمضان لصومه وقدم مر وكذا غيره ليصومه عن نذر لا لعبادة اخرى كوقوف عرفة قوله كوقوف عرفة انظره مع مامر فى الحاشية السابقة عن م ر وهل بقبل بطلوع الفجر من رمضان ليمسك وبموت كافر بعد اسلامه ليصلى عليه وجهان بناء على قبوله لرمضان ومقتضى البناء قبوله اه وعبارته هنا

والاعتكاف الخ) أى كان نذر الاعتكاف فى رمضان سم عبارة النهاية والمغنى والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين لا يقال هلا يثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشئ إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والايل اليه بخلاف ماهنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر او زوجتى طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوى مالم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به اه قال ع ش قوله م ر ان ثبت رمضان الخ خرج به مالو كانت صورة التعليق ان كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق ان المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد المعلق عليه فيما ذكرناه الكون من رمضان وهو لم يعلم اه وفى سم مايوافقه (قوله ان تعلق بالرائى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف فى المطلع فالوجه أن ذلك لا يمنع مايثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان المعتبر فى الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر اه سم على حج وبهجة بق مالو راته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه ام لا فيه نظر والاقرب الاول فيجب عليها الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده اباحته كما يجب دفع الصبى عنه وان كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها وان علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لانه علق بصفة وهى الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا ع ش (قوله عومل به) اى مطلقا سم اى تاخر التعليق اولا (قوله وكذا ان تاخر التعليق الخ) مفهومه انه إذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر فى نحو ان جاء او دخل رمضان اما لو قال ان ثبت رمضان او حكم حاكم برمضان ثم ثبت بشهادة عدل او حكم حاكم بها فيتجه الوقوع لانه علقه على صفة هى الثبوت او حكم الحاكم وبه قد وجدت سم بحذف (قوله وتثبت) اى بدل وثبوت رؤية كردى (قوله لان ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبان الحصر إضافى على وجه المبالغة وبان الحصر لغير العدل كالصبى والفاسق سم وقوله إضافى لعله من

والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به نعم ان تعلق بالرائى عومل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة وتثبت كما بأصله ولا يأتى بالمبتدأ المشعر بالحصر اه ويجاب بأن الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر فى شرح الارشاد أول الطهارة لامحذور فيه لان ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف

ولا يثبت أى رمضان بواحد لغير الصيام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل الشهادة إلا ان تعلقت بالشاهد اهو فى شرحه للشارح ان قضيته قوله لغير الصيام ان توابع رمضان من نحو صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعا لرمضان وليس كذلك (والاعتكاف) اى كان نذر الاعتكاف فى رمضان (قوله ان تعلق بالرائى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف فى المطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع مايثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان المعتبر فى الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر (قوله عومل به) اى مطلقا (قوله وكذا ان تاخر التعليق عن ثبوته) مفهومه انه إذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر فى نحو ان جاء او دخل رمضان اما لو قال ان ثبت رمضان ثم ثبت بشهادة عدل فيتجه الوقوع لانه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت لان الثبوت صادق بثبوته بالعدل الواحد لانه ثبوت شرعا وقد يؤيد ذلك انه لو علق بالحكم كان حكم حاكم برمضان فحكم به حاكم بعدل فيبعد كل البعد القول بعدم الوقوع ولا فرق بين التعليق والتعليق بالحكم إذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتامل وليحرر (قوله لان ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبان الحصر إضافى على وجه المبالغة وبان الحصر بالنسبة لغير العدل

مع علم ماسواه منه من باب اولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو فى اثنائه وان قيل فى كلام الزركشى مايخالفه وعلى الاول فمن فوائده وجوب قضاء اليوم الاول الذى بان انه من رمضان (وشرطه الواحد صفة العدول فى الشهادة (فى الاصح (٣٧٩) لاعبد وامرأة) لانه من باب الشهادة

لا الرواية نعم يكتفى بالمستور كما صححه فى المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه لانهم سامحوا فى ذلك كما سامحوا فى العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته ولا اثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته للاستناد إلى ظن معتمد نعم ان علم قادحا عمل به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه فى إخباره برؤية نفسه او بثبوته فى بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على المعتمد والمعتمد ايضا ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما بينته فى شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فاز العدل من فيه صفة العدول وزعمه أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اه وليس فى محله فان العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له إطلاقان عدل فى كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله

تحريف الناسخ وأصله حقيق بقرينة مابعده (قوله ومع علم ماسواه) أى الاكثر من عدل سم (قوله ويتجه ثبوته بالعدل فى اثنائه) اى رمضان بان يشهد برؤيته فى ليلة قبل الليلة التى رؤى فيها إيعاب (قوله فمن فوائده) اى الثبوت فى اثناء رمضان (قوله الاول) الاولى إسقاطه قول المتن (وشرط الواحد صفة العدول) ولو راى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها مر وسياتى نظير ذلك فى الشهادات سم وع ش (قوله لانه) إلى قوله كما بينته فى النهاية والمغنى إلا قوله وهو إلى وتقبل (قوله لانه الخ) اى الثبوت بالواحد نهاية ومغنى (قوله نعم يكتفى بالمستور الخ) قضيته انه لا يشترط هنا سلامته من خوارم المروءة وهو ظاهر ع ش (قوله نعم ان علم الخ) عبارة النهاية ولو علم اى غير القاضى فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضى المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل بالفسق اه (قوله ولا ينافيه) اى الاكتفاء بالمستور (كونه) أي الثبوت بالواحد (قوله وهو من ظاهره الخ) وفسره الشارح مر فى النكاح بانه الذى لم يعرف له مفسق وان لم يعلم له تقوى ظاهرا ع ش (قوله ويلزم الفاسق الخ) هل يدخل فى الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر اه سم عبارة شيخنا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة او صبيا او فاسقا او كافرا اه (قوله وكذا من اعتقد صدقه الخ) وان لم يذكره عند القاضى ومثله فى المجموع بزوجته وجاريته وصديقه نهاية ومغنى قال سم هل يجرى نظير ذلك فى الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبى فيكون جميع ماذكروه من عدم قبول الفاسق والصبى ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطلوع الفجر او الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه او لا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن فى كلامهم مايخالفه فليحرر اه اقول كلام النهاية والمغنى والشارح فى أواخر الفصل الآتى صريح فيما توخاه (قوله بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله اعتماد العلامات الخ) اى من إيقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك نهاية (قوله وزعمه) اى المصنف (قوله عقبه بما يبين المراد الخ) اى فان إطلاق العدول كما قال الشارح منصرف إلى الشهادة نهاية زاد المغنى بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية اه قول المتن (وإن كانت السماء مصحية) اى لا غيم بها واشار به إلى ان الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار فى حال الغيم دون الصحو نهاية قول المتن (مصحية) من اصحت السماء انقشع عنها الغيم فهى مصحية اه مختار اه ع ش (قوله والشىء قد يثبت) رد لما قابل الاصح القائل بانه لا يفطر لان الفطر يؤدى إلى ثبوت شوال بقول واحد

كالصبى والفاسق (قوله مع علم ماسواه) أى الاكثر من عدل (قوله وشرط الواحد صفة العدول) ولو راى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها مر وسياتى نظير ذلك فى الشهادات (قوله ويلزم الفاسق) هل يدخل فى الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر (قوله وكذا من اعتقد صدقه) هل يجرى نظير ذلك فى الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبى فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبى ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطلوع الفجر او الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه او لا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن فى كلامهم مايخالفه فليحرر (قوله ان له بل عليه الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول فى كل شهادة فاتضح انه لا غبار على عبارته (وإذا صمنا بعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الهلال بعد ثلاثين) يوما (أفطرنا) وجوبا (فى الاصح وإن كانت السماء مصحية) لاكمال العدد كما لو صمنا بعدلين والشىء قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت

فيما مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الاذرعي لان الشروع فيه كالحكم ومنه يؤخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضا وقد يؤخذ من قوله بعدل وما ألحق به من المستور انه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية وهو متجه لانا إنما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا أيضا وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدقة (وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) قطعا لانهما كبلد واحد ﴿ تنبيه ﴾ قضية قوله لزم الخ انه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم او الفطر لكن من الواضح انه إذا لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه إلا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت في القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود لإثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا

وهو ممتنع نهاية (قوله فيها) كذا في اصله رحمه الله تعالى والانسب بها بصري (قوله ولا يقبل رجوع العدل الخ) فلو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه الاقرب ويفطرون بإتمام العدة وان لم ير الهلال نهاية وقوله ويفطرون الخ فيه خلاف يأتي قال ع ش يؤخذ من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه اه (قوله وما ألحق به الخ) هو على حذف اي التفسيرية (قوله بقول من اعتقد صدقه) اي من نحو الفاسق سم (قوله لا يفطر الخ) خلافا لظاهر إطلاق النهاية (قوله وهو متجه الخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر في شرح الارشاد وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم واطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فان حجر في الاتحاف وشرح الارشاد منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين قال لانا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن الرملي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسئلة فلو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع ان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى ذلك مر وخالف شيخنا في الاتحاف الخ اه والقلب إلى ما قاله الاتحاف اميل ع ش وقوله اطلق الخ لكن سياقه كالصريح في العموم قول المتن (وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) اي كبغداد والكوفة نهاية ومغني (قوله قطعا الخ) أي لزوما قطعيا بلا خلاف (قوله الصوم) أي في أول الشهر او الفطر اي في اخره (قوله وانه ان ثبت الخ) عطف على انه لم يثبت الخ (قوله بنحو حكم) اي كقوله ثبت عندي ان غدا من رمضان (قوله عند حاكم القريبة) اي او عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط كامر (قوله بالحكم) اي او نحوه (قوله اثباته) نائب فاعل المقصود و(قوله الحكم الخ) خبران (قوله او بنحو استفاضة الخ) هذا كالصريح في ان الاستفاضة تكفي في وجوب الصوم على عموم الناس فليراجع

(قوله وهو متجه) عبارة شرح الارشاد الكبير وتوقف الاذرعي فيما لو صام بقوله من يثق به ثم لم ير الهلال بعد الثلاثين مع الصحو اي وليس بعدل كما صرح به الاذرعي في توقفه وصرح به الشارح في شرح العباب من جملة توقف الاذرعي وصرح به ايضا في شرح المنهاج فلا تنافي بين ما قاله في شرح الارشاد هنا وبين قوله قبل ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر بالاعتقاد الجازم واخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر اه وذلك لان كلامه السابق في اخبار العدل كما صرح به وكل من العلامات المذكورة واخبار غير العدل الذي الكلام فيه هنا ليس واحدا من الشيئين كما هو ظاهر والذي يظهر انه يصوم لان إيجاب الصوم عليه اولا إنما كان احتياطا لاجل الصوم ولا احتياط هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام لان محل حرمته فيمن علم انه يوم عيد وظاهر تقييده بالصحو انه يفطر الحادي والثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويحتمل انه يصوم نظرا للاحتياط ايضا ولعل هذا اقرب انتهت وجزم في الارشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم يتعرض لحالة الغيم فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر في شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فان حجر في الاتحاف وشرح الارشاد الكبير

لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر بان اهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشاهد فشهدا اثنان على شهادة الرائي ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكامر ثم رايت في المجموع وغيره تكفي الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد اه وهو يؤيد ماذكرته اخرا (دون البعيد في الاصح) لخبر مسلم عن كريب استهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فراه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول الله ﷺ قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) لان الشرع اناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه (وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم) لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا

(قوله لذلك) أي لان المقصود إثباته الخ (قوله فعلم أنه لو وجدت الخ) مسئلة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوص عليها في اصل الروض مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع ثم بصري (قوله كفى) اي شهادة الاثنين فكان الظاهر التانيث (قوله فكامر) اي فلا تكفي إلا بالنسبة لمن صدق المخبر ولو واحدا (قوله يؤيد الخ) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد اي كالحجاز والعراق نهاية ومغني (قوله لخبر مسلم) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني إلا قوله والمراد إلى وقال التاج وقوله وكان مستنده إلى والشك (قوله فصام الخ) عبارة النهاية والمغني وصاموا وصام معاوية الخ (قوله والعمل عليه) اي على عدم الاكتفاء قول المتن (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله إلى تحكيم المنجمين) اي الاخذ بقولهم بجيرمي قول المتن (وقيل باختلاف المطالع) اي يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرافعي شرح المنهج قول المتن (قلت هذا اصح) ﴿فرع﴾ ماحكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لمر سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون او تقل كما قدمه في استقبال القبلة ع ش وقوله الحاضرون صوابه العالمون (قوله لان الهلال الخ) ولما تقدم من خبر مسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها نهاية ومغني (قوله والعروض) اعلم ان عرض البلد في اصطلاح اهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب او الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدا العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقتصار على العروض ليس على ماينبغي إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة الى الاطوال وخط الاستواء مفروض على الارض بين المشرق والمغرب في اقاليم الهند كردي (قوله اعتبارها) الظاهر التذكير (قوله انما يضر في الاصول دون التوابع) عبارة النهاية والمغني والايعاب في الاصول والامور العامة دون التوابع والامور الخاصة اه قال البجيرمي والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب اصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا وهذا هو الظاهر (قوله والمراد باختلافها الخ) عبارة الكردي على بافضل معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر او الشمس او الكواكب او غروبها في محل متقدما على مثله في محل اخر او متاخرا عنه

منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما مر قال لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن الرملي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسئلة فلو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك مر وخالف شيخنا في الاتحاف الخ اه وعبارة شرح الارشاد الكبير ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم اي وقبل الحكم كما صرح به مر وتصرح به عبارته الاتية ايضا فتامل فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الاذرعي لكن توقف في الافطار فيما لو أكمل العدة ولم ير الهلال والسماء مصحية والذي يظهر هنا ايضا انهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ماذكر من ان شروعهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لتنزيله منزلة الحكم بها وحينئذ فقال هنا مامر فيما لو صام بقول من يثق به انتهت وفي شرح العباب مانصه تردد الاذرعي فيمن صام بقول من يثق به وليس بعدل هل هو كالعدل هنا أيضا أو يصوم جزما فالذي يتجه أنا ان اوجبنا الصوم بقوله أولا أوجبنا الفطر بقوله آخرا اي وان كانت السماء مصحية لان فرض توقف الاذرعي انما هو مع الصحو كما صرح به في الارشاد الكبير ولان المنهاج الذي أخذ الشرح منه ماخالفه فيه المحشي واستظهر عليه بعبارة شرح العباب أخذ الصحو غاية فليتامل وان جوزناه اولا لم نجوزه هنا لانه لم يبن امره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما اذا

قاله فى الانوار وقال التاج التبريزى وتبعوه لا يمكن اختلافها فى اقل من اربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء وبه ان صح يندفع قول الرافعى عن الامام يتصور اختلافها فى دون مسافة القصر والشك فى اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب ومحله ان لم يبن آخرا اتفاقها والاوجب كما قاله الاذرعى ونبه السبكى وتبعه الاسنوى وغيره على انه يلزم من الرؤية فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى من غير عكس إذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته أنه متى رؤى فى شرقى لزم كل غربى بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة الظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها الاعلى الوجود ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذى يتجه منه أن الحساب ان اتفق اهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا وهذا أولى من إطلاق السبكى الغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعى على استحالة الرؤية (قوله

وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى ساوى طول البلدين لزم من رؤيته فى احدهما رؤيته فى الاخر وإن اختلف عرضهما او كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما فى الرؤية اه وتقدم عن الكردى بفتح الكاف الفارسى مايوافقه (قوله قاله فى الانوار) وفيه نظر فان المجموع بعد بسط الخلاف تحصل ستة اوجه يلزم اهل الارض اهل اقليم بلد الرؤية وما وافقها فى المطلع وهو اصحها كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض من دون مسافة القصر بلد الرؤية فقط اه فما فى الانوار قريب من الرابع وكان وجه مغايرته للثالث انه اعم حيث لم يتصور الخفاء عنهم لزومهم الصوم وإن اختلف المطلع بخلافه على الثالث فانه لابد من اتفاقه المستلزم أنه يلزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر كما يأتى عن السبكى إلا لمانع إيعاب (قوله وقال التاج التبريزى) نقل المغنى كلام التبريزى واقره بصرى (قوله التبريزى) بكسر اوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسيوطى ع ش (قوله لا يمكن اختلافها فى اقل من اربعة وعشرين الخ) افتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا نهاية قال ع ش وقدره ثلاثة ايام لكن يبقى الكلام فى مبدا الثلاثة باى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه اه وفى الكردى على بافضل وقال القليوبى فى حواشى المحلى ان ماقاله التبريزى غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملى فى النهاية انها تحديدية اه ويمكن ان يجاب عنه بان مادون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اه (قوله وبه إن صح) اى بالاستقراء (قوله ومحله) اى عدم الوجوب مع الشك فى الاختلاف (قوله ونبه السبكى الخ) اقره النهاية والمغنى (قوله على انه يلزم الخ) أى إذا اختلفت المطالع نهاية ومغنى (قوله يلزم من الرؤية فى البلد الشرقى) أى حيث اتحدت الجهة والعرض نهاية اى فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر ولا عكس كردى على بافضل (قوله إذ الليل يدخل الخ) اى ومن ثم لو مات متوارثان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربى الشرقى لتاخر زوال بلده نهاية زاد الايعاب فاذا ثبت هذا فى الاوقات لزم مثله فى الاهلة وايضا فالهلال إذا لم ير بالشرق لكونه فى الشعاع عند الغروب امكن ان يخرج منه قبل الغروب من المغرب لتاخره عن غروب الشرق فيخرج من الشعاع فى تلك المسافة اه قال الرشيدى قوله مر لتاخره زوال بلده الذى ذكره اهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح مر وتقدم عن الكردى بين مايوافقه (قوله وقضيته) اى ماقاله السبكى ومن تبعه (قوله وفيه الخ) اى فيما اقتضاه كلام السبكى ومن تبعه (قوله منافاة لظاهر كلامهم) قد يقال بالتامل فى كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم انه لا منافاة وان الملحظ واحد فتدبر واما قوله ويوجه الخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع أيضا فليتأمل بصرى (قوله والمدار عليها الاعلى الوجود) هذا يخالف ماتقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملى سم ومر مافيه (قوله إذ قد يمنع الخ) قد يقال الاستقراء لمشاهدة لزوم الرؤية فى الغربى للرؤية فى الشرقى كاف فى حصول الظن بها وان منع مانع ارضى خفى كيسير بخار بصرى (قوله لهؤلاء) اى السبكى وتابعيه كردى (قوله وكان المخبرون منهم بذلك الخ) يرد عليه أن اخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات سم وقد يجاب بان مراد الشارح ان اخبار عدد التواتر عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظنا قويا قريبا من القطع وهذا الظن كاف فى رد الشاهد بخلافه

أوجبنا عليه الصوم به أولا فانه صار حجة شرعية فى حقه فيستمر عليها اه وهذا أوجه مما ذكره هنا ونقل عن الاذرعى اعتماده (قوله شهادة عدل هنا) اى فى رمضان (قوله بانه رؤى ببلد كذا) ينبغى الا فى حق من اعتقد صدق تلك الرؤية وكذا يقال فى قوله بأن أهل بلد كذا صاموا (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ماتقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر) يرد عليه

(قوله وإطلاق غيره الخ) اى كالنهاية والمغنى (قوله أثبت مخالف الهلال الخ) كان مراده حكم بقرينة استشهاده بكلام المجموع لان الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذى يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفى قوله حكمت بان اول رمضان يوم كذا وان لم يكن حكما حقيقيا كما تقدم فى كلام الشارح اولا بد من حكم حقيقى كلن يترتب عليه حق ادمى محل تامل ثم محل ماذكر حيث صدر الحكم من متاهل اوغير متاهل نصبه الامام عالما بحاله اما اذا صدر من غير متاهل مستخلف من قبل القاضى الكبير فلا اثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الاتى فى القضاء وانما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا فى زماننا بصرى اقول تقدم عن سم ان الشارح حرر فى الاتحاف ان قول القاضى حكمت بان غدا من رمضان حكم حقيقى وهو الوجه دون ماهنا اى فى التحفة وتقدم عنه عن مر ايضا ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم و (قوله ثم محل ماذكر الخ) تقدم عن النهاية مايوافقه (قوله مخالف) اى كالحنفى (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وان رجع الشاهد ع ش (قوله عملا الخ) متعلق بافطرناه (قوله وإن القضاء فورى) قد ينظر فيه بان الفور انما وجب فى مسئلة الشك لنسبتهم الى التقصير واى تقصير هنا اذا تاخر إثبات المخالف عن الاول الا ان يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتامل سم قول المتن (انه يوافقهم) اى وجوبا مغنى ونهاية قال ع ش قال سم على المنهج فلو افسد صومه اليوم الاخر فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الافساد بجماع فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ماذكر او يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم اهـ ثم رايت فى حج اول باب المواقيت مايصرح بعدم لزوم الكفارة اهـ اقول ويأتى عن سم عن قريب ترجيح لزوم القضاء مطلقا (قوله وان اتم) إلى قوله وانتصر فى النهاية والمغنى (قوله وإن اتم ثلاثين الخ) ﴿فرع﴾ لو صلى المغرب فى بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما فى نظيره من الصوم اولا كما لو صلى الصبى ثم بلغ فى الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والاول ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى والثانى هو ما اعتمده بخطه فى هامش شرح الروض ويوجه الثانى بالفرق بين الصلاة والصوم بان من شان الصلاة ان تكرر وتكثر فلو اوجبنا الاعادة كان مظنة المشقة او كثرتها وبان من لازم الصوم فى المحل انواحدا لاتفاق فيه فى وقت اداءه بخلاف الصلاة فان شانها التقدم او التاخر فى الاداء ولو عيد فى بلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة اهلها صيام واوجبنا عليه الامساك معهم ثم اصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم سم وقوله ويوجه الثانى الخ تقدم فى الشرح فى اوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائت مايوافقه ونقل البجيرمى عن الزيادى مانخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش انفا عن التحفة فى اول باب المواقيت مايؤيده (قوله للمقابل) اى القائل بوجوب الافطار (قوله بلا توقيف) اى بلا نص من الشارع (قوله بذلك) اى الصوم (قوله فى الثانى) اى إن ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما امر الخ (قوله كان له معنى الخ) قد يقال اعتبار المطالع فى الحاق غير اهل بلد الرؤية باهلها لا تاتى عنه قواعد الشرع بخلاف العكس الموجب لصوم احد وثلاثين فتاتى عنه قواعد الشرع فاحتاج الى التوقيف (قوله فى يومه) اى المختص ببلده وهو اليوم الاول (قوله لم يفطر) وفى حواشى المغنى لمؤلفه ولو سافر فى اليوم الاول من صومه

ان اخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه (قوله وإن القضاء فورى) قد ينظر فيه بان الفور إنما وجب فى مسئلة الشك لنسبتهم الى تقصير إذا تاخر إثبات المخالف عن الاول إلا ان يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتامل (قوله وافهم قوله اخرا انه لو وصل تلك البلدة فى يومه) كان المراد بالوصول فى يومه الوصول فى اى يوم يصومه وحينئذ فى الافهام حزازة (لم يفطر) قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما فى قوله الاتى عيد معهم وقضى يوما بجامع انه فى كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى اول الباب وذاك فى الاخر فليتامل فان الوجه

كل لما قاله بما فى بعضه نظر للمتامل ﴿تنبيه﴾ اثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا اخذا من قول المجموع محل الخلاف فى قبول الواحد مالم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى إثباته انه يجب قضاء ما افطرناه عملا بمطلعنا وان القضاء فورى بناء على ما قاله المتولى واقره المصنف والاسنوى وغيرهما انه اذا ثبت اثناء يوم الشك اى ثلاثى شعبان وان لم يتحدث برؤيته انه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما ياتى (واذا لم نوجب) الصوم (على) اهل (البلد الاخر) لاختلاف مطالعهما (فسافر اليه من بلد الرؤية) إنسان (فالاصح انه يوافقهم فى الصوم اخرا) وإن تم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعى للمقابل بان تكليفه صوم احد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له وبان ماروى ان ابن عباس امر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله إنما امره لئلا يساء به الظن اهـ وماقاله فى الثانى سهل واما الاول فليس كما قال لانه إذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى اى معنى كما هو ظاهر وافهم قوله اخرا

انه لو وصل تلك البلد فى يومه لم يفطر وهو وجيه

الى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اه وهذا هو الموافق لمصحح الشيخين أن العبرة فى السفر بالمحل المنتقل اليه ولذا صححوا وجوب الامساك الآتى ثم رايت الفاضل المحشى قال قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما فى قوله الاتى عيد معهم وقضى يوما بجامع انه صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى الاول وذاك فى الاخر فليتامل فان الوجه التسوية بينهما فى جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل انتهى اه بصرى ونقل الجمل عن بامخرمة عن حاشية الروضة للسمهودى مثل ما مر عن حواشى المغنى وكذا نقله الحلبى عن م ر عبارته فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا م ر ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز فيقال إنسان راى الهلال بالليل واصبح مفطرا بلا عذر اه وعلى هذا فقول المصنف آخر اليس بقيد (قوله كما قدمته الخ) عبارته هناك ويوجه بانه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها فى ذلك اليوم إلا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح اخره صائما فانتقل فى ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض لاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية اه (قوله الفطر) اى آخرا سم (قوله إذا ثبت ذلك عندهم) اما بشهادته ان كان عادلا راى الهلال او بطريق اخر كردى (قوله لزمه الخ) اى المسافر وكذا من اعتقد صدقه فى اخباره بثبوته كما مر قول المتن (ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول بان يبيت الصوم فى الاول ثم اصبح فى بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمسه فى الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه سم قول المتن (عيد معهم) اى وجوبا مغنى ونهاية (قوله افطر) ينبغى وجوبا سم (قوله وان كان) الى قوله وصورتها فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين الخ) لو كان فى هذه الصورة ادرك اول يوم صومه المنتقل عنهم لكنه اخل به فالوجه وجوب قضائه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه بادراكه وجب عليه صومه فاذا فوته استقر فى ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر فى المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل سم وان كان حق هذه القولة ان تكتب على قول المصنف فالاصح انه يوافقهم او على قول الشارح هناك لانه بالانتقال اليهم الخ فتامل (قوله فانه لا قضاء الخ) ظاهره وان تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر فى حقه كانه ناقص بل صار ناقصا فى حقه سم (قوله لانه يكون) اى الشهر قول المتن (سفينته) اى مثلا نهاية قول المتن (الى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة او الى مكان قريب او بعيد منها حيث وافقهم فى المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سم وقوله

كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن ويبادر بالفائت اما اذا اوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم اهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم وإلا لزمه الفطر كما لو راى هلال شوال وحده (ومن سافر من البلد الى الاخر) الذى لم ير فيه (الى بلد الرؤية عيد) اى افطر (معهم) وان كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما لما مر انه صار مثلهم (وقضى يوما) اذا عيد معهم فى التاسع والعشرين من صومه كما باصله لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين (ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة) عن بلده بان تخالفها فى المطلع (اهلها صيام) وصورتها لتغاير مسئلة الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم قبل ان يعيد وهنا بعد ان عيد ويدل لذلك

لان التسوية بينهما فى جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل (قوله فيلزم اهل المحل المنتقل اليهم الفطر) اى اخرا (قوله فى المتن ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول بان يبيت الصوم فى الاولى ثم اصبح فى بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمسه فى الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه (قوله افطر) ينبغى وجوبا (بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين) لو كان فى هذه الصورة ادرك اول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه اخل به فالوجه وجوب قضائه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه بادراكه وجب عليه صومه فاذا فوته استقر فى ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر فى المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل (فانه لا قضاء) ظاهره تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر فى حقه كانه ناقص بل صار ناقصا فى حقه (فى المتن الى بلدة بعيدة) وظاهر انه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة او الى مكان قريب او بعيد منها حيث وافقهم فى المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد

المراد الخ أى ولذا عبر المنهج بالمحل (قوله انه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك سم (قوله ووقع لبعضهم) عبارة النهاية والمغنى وتتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم اه وفى الكردى عن الرافعى فى العزيز ما يوافقه وظاهر ان التصوير الثانى يحتاج الى ما قاله الشارح وإلا لزم التكرار وان التصوير الاول لا يناسب لفرض الكلام فى اختلاف المطالع قول المتن (فالاصح انه يمسك) ينبغى أن يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفى الامساك مع الغفلة او لغرض اخر م ر اه سم (قوله لما تقرر الخ) هل يلزمه قضاؤه اذا كان يوم الثلاثين اخذا من التعليل فيه نظر ويتجه انه إن وصل اليهم نهارا لم يلزمه قضاء لانه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه وان لم يصمه بقى ما لو كان هذا اليوم احد اواثلاثين فى حقه ووصل اليهم قبل فجره وافطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم ان يكون صومه احد اواثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم ﴿فائدة﴾ يسن عند رؤية الهلال أن يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إنى اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا امنت بالذى خلقك ثم الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى كل ذلك نهاية زاد المغنى ويسن ان يقرا بعد ذلك سورة تبارك لاثر فيه ولانها المنجية الواقية اه قال ع ش قوله مر يسن عند رؤية الهلال الخ هو ظاهر اذا راآه فى أول ليلة أما لو راآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمى هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته لضعف فى بصره وينبغى ان المراد برؤيته العلم به كالاعمى اذا اخبر به والبصير الذى لم يره لمانع اه

انه عبر ثم بصام وهنا بامسك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك مما فيه نظر (فالاصح أنه يمسك بقية اليوم) لما تقرر انه صار مثلهم

ذلك ان لم يكن فيه ناس (قوله انه ثم عبر بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك (قوله فى المتن فالاصح انه يمسك بقية اليوم) ينبغى ان يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفى الامساك مع الغفلة او لغرض اخر م ر (قوله فالاصح انه يمسك بقية اليوم) هل يلزمه قضاؤه اذا كان يوم الثلاثين اخذا من كونه صار مثلهم فيه نظر ويتجه ان يقال ان وصل اليهم نهارا لم يلزمه قضاء لانه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم يدرك اليوم لتمكن شغل ذمته بصومه وإن وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه ان لم يصمه لانه بالوصول اليهم ثبت له حكمهم وأدرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه أيضا فليتامل ويحتمل ان يقال انه بوصوله اليهم تبين وجوب هذا اليوم فى حقه فيلزمه قضاؤه فليتامل بقى ما لو كان هذا اليوم احد اواثلاثين فى حقه ووصل اليهم قبل فجره وافطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقد يقال قياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم ان يكون صومه احد اواثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون اكثر من احد وثلاثين ﴿فرع﴾ لو صلى المغرب فى بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب عبها فهل يجب عليه إعادة المغرب لابوصوله اليها صار له حكم أهلها كما فى نظيره من الصوم اولا كما لو صلى الصبى ثم بلغ فى الوقت لا يلزمه اعادة الصلاة تردد والاول هو ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى والثانى هو ما اعتمده بخطه فى هامش شرح الروض ويوجه بالفرق بينه وبين الصوم بان من شان الصلاة ان تتكرر وتكثر فلو اوجبنا الاعادة كان مظنة المشقة او كثرتها وبان من لازم الصوم فى المحل الواحد الاتفاق فيه فى وقت أدائه من غير ان يتقدم أو يتأخر أحد على غيره بخلاف الصلاة من شأنها التقدم والتاخر فى الاداء فلو لم توجب موافقة المنتقل اليهم فى الصوم تحققت المخالفة ولو لم توجب موافقتهم فى إعادة المغرب لم تحقق المخالفة فليتامل ولو عيد ببلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة اهلها صيام واوجبنا عليه الامساك معهم ثم اصبح معيدا معهم فهل يلزمه اعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم لان غاية الامر ان تاديتها ببلده وقع تعجيلا وهو جائز وان كان المؤدى او المستحق او المال وقت الوجوب ببلدة

﴿فصل﴾ فى النية وتوابعها (النية شرط للصوم) اى لا بد منها لصحته كما بأصله اذ هى ركن داخلة فى ماهيته لما مر فى الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا تكفى باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما كذا قاله شارح وينافيه ماحكاه غيره ان موجب التلفظ بالنية بطرده فى كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعقيبها بأن شاء الله ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان أطاق ولا يجزىء عنها التسحر وإن قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر مالم يخطر بباله الصوم بالصفات التى يجب التعرض لها فى النية لان ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر وبه يندفع ما للاذرعى هنا (ويشترط لفرضه) كرمضان

﴿فصل فى النية﴾ (قوله وأى لا بد منها) إلى قوله والأصل فى النهاية والمغنى إلا قوله كذا الى ولا يجزىء وقوله غالبا الى المتن (قوله لما مر الخ) اى لخبر إنما الاعمال بالنيات نهاية ومغنى (قوله ولا تكفى) الاولى فلا الخ كما فى النهاية (قوله ولا يشترط التلفظ الخ) لكنه يندب شيخنا (قوله قطعا فيهما كذا قاله الخ) القطع بعدم اشتراط التلفظ فى اصل الروضة وغيره من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا يرد عليه قول الشارح وينافيه الخ لان النووى صرح فى الروضة فى الصلاة بتغليط قائله ووجه تغليطه على مايفهم من العزيز ان قائله أخذه من نص للشافعى رحمه الله تعالى وأن الجمهور بينوا النص بطريق آخر لا ينافى المذهب فان أردت تحقيق ذلك فراجعه من العزيز بصرى (قوله وينافيه الخ) قد تمنع المنافاة اذ غاية الحكى انه عام وهو لا ينافى الخاص سم وفيه تامل (قوله ان موجب التلفظ) اى من اوجبه كردى (قوله يطرده) اى وجوب التلفظ بالنية (قوله وإن قصد التبرك) اى وحده و(قوله لا التعليق) وإن لم يقصد الاتيان به اولا لان الاتيان به بعد النية إبطال لها اذ قصد تعليقها بعد وجودها ابطال لها وهى تقبل الابطال بخلاف الطلاق لانه بعد وجوده لا يمكن إبطاله سم (قوله ولا ان اطاق) فيه نظر نظير ما تقدم فى نية الوضوء فان النية محلها القلب وجريان لفظ عن لسانه من غير قصد لمعناه المنافى للجزم بالنية لا يقتضى ترددا فيها ثم راجعت كلام الشيخين فرايتهما لم يتعرضا لمسئلة المشيئة إلا فى الصلاة وعبارتهما فيها مانصه ولو عقب النية بقوله إن شاء الله بالقلب وباللسان فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وإن قصد الشك لم تصح صلاته اه وفسر فى الخادم الشك بالتعليق فالحاصل انهما لم يتعرضا لصورة الاطلاق لعدم تعقلها فى القول القلبى ولعدم ضررها فى اللفظ فيما يظهر لما ذكرته فليتأمل حق التأمل بصرى أقول قوله لعدم تعقلها فى القول القلبى يشهد بخلافه الوجدان وقولهم إنما تتصور المعانى بالنسبة الينا بالفاظها الذهنية ثم رايت فى الايعاب والنهاية مانصه ويشترط ان يحضر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو احضر بباله التكلمات ولم يدر معناها لم يصح اه وهذا صريح فيما قلت وفى سم مانصه قوله ولا ان اطاق قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتاثر بالابطال المتاخر بخلاف نحو الطلاق اه وهذا بناء على وجود دال المشيئة فى الذهن (قوله التسحر الخ) اى او الشرب لدفع العطش عنه نهارا نهاية ومغنى (قوله من تناول مفطر) اى من الاكل او الشرب او الجماع خوف الفجر اى خوف طلوعه نهاية ومغنى (قوله لان ذلك الخ) يعنى لو تسحر ليصوم او امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطور الصوم بباله كذلك كفاه ذلك لان خطور الصوم بباله كذلك مع فعل مايعين عليه او ترك ماينافيه يتضمن قصد الصوم إيعاب ونهاية ومغنى والذى يتجه فى هذه المسائل انه إن وجد منه حقيقة القصد الذى هو النية مع استحضار مايعتبر استحضاره اجزأ بلا شك وأما الاكتفاء بمجرد التصور والاستحضار فيبعد كل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيد عمرى البصرى (غالبا) هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم اى كالايعاب والنهاية والمغنى (قوله وبه يندفع ما للاذرعى) اى قول الاذرعى معترضا على الشيخين ان خطور ماذكر بباله لا يكفى فان اريد به العزم على الصوم بالصفات المعتبرة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من السحور وغيره مغنى ايعاب ولا يخفى على المصنف ان اعتراض الاذرعى اقوى من دفعه ولذا

أخرى كما اعتمد ذلك شيخنا الشهاب مر والبدن فى زكاة الفطر نظير المال فى زكاته فليتأمل

﴿فصل فى النية﴾ (قوله وينافيه ماحكاه غيره الخ) قد تمنع المنافاة اذ غاية هذا الحكى انه عام وهو لا ينافى الخاص (قوله ان قصد التبرك) اى وحده (قوله لا التعليق) اى وإن لم يقصد الاتيان به اولا لان الاتيان به بعد النية ابطال لها اذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها وهى تقبل الابطال بخلاف نحو الطلاق لانه بعد وجوده لا يمكن إبطاله (قوله ولا إن اطاق) قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتاثر بالابطال المتاخر بخلاف نحو الطلاق (قوله لان ذلك يستلزم قصده غالبا) قيد الغلبة ساقط من نحو شرح الروض (قوله فى المتن ويشترط لفرضه التبييت) اى

مال اليه السيد البصرى كما مر آنفا قول المتن (التبييت) أى خلافا لأبى حنيفة ايعاب (قوله أداء وقضاء) متعلق برمضان و (قوله كفارة الخ) عطف على رمضان سم (قوله اى فيما بين غروب الشمس الخ) فلو نوى قبل الغروب او مع طلوع الفجر لم يجز نهاية ومغنى (قوله وان كان الخ) اى صوم المميز (قوله كصلاته المكتوبة) اى كما يجب القيام فى صلاته المكتوبة لذلك ايعاب (قوله للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام) وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الاتى فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان او جههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء او تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا فى غير رمضان شرح م ر اه سم (قوله لانه عبادة الخ) ولظاهر الخبر نهاية ومغنى (قوله فى اخذ هذا) اى اشتراط التبييت لكل يوم (قوله لان ذاك) اى قول المصنف الاتى الخ (قوله والقائل بالاكتفاء بها الخ) هو الامام مالك ولا بد من تقليده فى ذلك كما فى فتح الجواد وغيره ويسن أى لمن نسى فى رمضان حتى طلع الفجر ان ينوى اول النهار لانه يجزئه عند ابى حنيفة قال فى الايعاب هو ظاهر ان قلده وإلا فهو متلبس بعبادة فاسدة فى عقيدته وهو حرام انتهى اه كردى على بافضل (قوله عنده) خبر مقدم للمصدر الماخوذ مما بعده والجملة خبر والقائل الخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان اخصر واظهر (قوله وهذا) اى قوله لان ذاك الخ (قوله إنما ذاكره) اى المصنف القول الاتى (قوله ومن ثم) اى لاجل عدم حسن توجيه الاسنوى (قوله رد بعد الفرق الخ) قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع وكلام الاسنوى بالنظر لما تعطيه بالعبارة فانها مصورة فى رمضان وليس غيره معلوما منه بالاولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق إذ رمضان حقيق بان يحتاط له ما لا يحتاط لغيره بصرى وقد يقال ان ماذكره إنما يلاقى الرد المذكور ولو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه الاسنوى لاعدم حسنه كما هو قضية سياق كلام الشارح (قوله ولو شك) الى قوله وإنما لم يؤثر فى النهاية والمغنى إلا قوله وهو ضعيف الى المتن (قوله ولو شك) اى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح عبارة شرح الارشاد وانه لو نوى مع الفجر لم يجزه ومثله ما لو شك عند النية فى أنها متقدمة على الفجر أو لا لان الاصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك اكانت قبل الفجر او بعده انتهت اه سم وقوله عبارة شرح الارشاد الخ اى او النهاية والمغنى شرح بافضل

فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه لو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء او تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا فى غير رمضان شرح م ر (قوله اداء وقضاء) ينبغى ان يتعلق بقوله لفرضه لا بقوله كرمضان لانه يمنع منه قوله وكفارة الخ ولا يتاتى عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافى تعلقه به لان نصب قوله ومنذورا يمنع من ذلك ويوجب العطف على اداء ثم ظهر أن الوجه تعلقه برمضان وعطف كفارة على رمضان وجر منذور ومنع نصبه (ولو شك) اى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح قلت لتقصيره فيما نحن فيه بتاخير النية الموقع فى الشك بخلافه ثم فانه ملزم بالعمل بقضية ان غدا من رمضان من غير وجود تقصير منه وبعبارة اخرى تردده ثم يلغى شرعا لوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا اثر له بخلافه هنا فليتامل وعبارة شرح الارشاد للشارح وانه لو نوى مع الفجر لم يجزئه ومثله ما لو شك عند النية فى انها متقدمة على الفجر أو لا لان الاصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده اه (ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح) اى شك حال النية ووجه عدم الصحة ان التردد فى النية يمنع الجزم المعتبر فيها ويؤخذ من ذلك ان من شك فى بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا خلاف ما لو اكل مع الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذ الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما اثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك فى عدم صحة النية وعدم البطلان بالاكل

أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الامام (التبييت) أى إيقاع النية ليلا أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو فى صوم المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والاصل فى النفى حمله على نفى الحقيقة لا الكمال إلا لدليل ويشترط التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا فى أخذ هذا من قوله الآتى صوم غد والحق أنه لا يؤخذ منه خلافا للسبكى ومن تبعه لان ذاك فى الكمال والقائل بالاكتفاء بها فى ليلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال ذلك وهذا أولى من توجيه الاسنوى لعدم الاخذ بأنه إنما ذكره فى رمضان خاصة ومن ثم رد بعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح

لان الاصل عدم وقوعها ليلا إذ الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف مالو نوى ثم شك هل طلع الفجر لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا ولو شك نهارا فى النية أو التبييت فان ذكر بعد مضى أكثره صح كما فى المجموع قال الاذرعى وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر اه فقول الانوار أن تذكر قبل أكثره صح وإلا فلا ضعيف (والصحيح أنه لايشترط) لصحة النية (النصف الآخر من الليل) أى وقوعها فيه لاطلاق التبييت فى الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل (و) الصحيح (أنه لايضر الاكل والجماع) وكل مفطر

والعباب للشارح (قوله لان الاصل عدم وقوعها الخ) أى ولعدم الجزم فى النية ويؤخذ منه أن من شك فى بقاء الليل لاتصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف مالو اكل من الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذ الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما اثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها فالمدرك فى المقامين مختلف سم (قوله بخلاف مالو نوى الخ) وفارق ما مر المصرح به فى المجموع بعروض الشك هنا بعد النية ايعاب (قوله هل طلع الخ) اى هل كان الفجر طالعا عند النية أولا سم (قوله ولو شك نهارا فى النية الخ) اي شك هل وجدت منه النية أولم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذا تامل سم وقد يقال ان هذه الثانية عين الثانية المتقدمة فى قوله بخلاف مالو نوى ثم شك الخ اذا استمر الشك هناك الى ما بعد طلوع الفجر فما وجه اطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا بصرى (قوله نهارا) خرج مالو شك بعد الغروب فانه لايؤثر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما افتى بذلك شيخنا المذكور ايضا سم (قوله بعد مضى اكثره) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب ولو بعد مضى الخ بصرى اى كما فى المغنى (قوله وهو ضعيف) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعى صح ايضا لان نية الخروج لاتؤثر فكيف يؤثر الشك فى النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى اولا ولم يتذكر لم يؤثر اخذا من قولهم فى الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أولا أجزأ بل صرح به فى الروضة فى باب الحيض والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق فى نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت فى الحال اه قال ع ش قوله مر قبل قضاء ذلك اليوم اى ولو كان التذكر بعد سنين وقوله مر ولو صام ثم شك الخ هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية وقوله مر بطلت الخ اى بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه اه ع ش (قوله وإلا فلا) جزم به فى شرح بافضل وكتب عليه الكردى مانصه كذلك الاسنى وفى التحفة والامداد وفتح الجواد عن الاذرعى واقروه ان التذكير بعد الغروب كهو فى النهار وفى النسخة التى كتب ابن اليتيم حاشيته على التحفة من التحفة ان بحث الاذرعى ضعيف فحرره اه اى فان نسخ التحفة هنا مختلفة (قوله لصحة النية) عبارة النهاية والمغنى فى التبييت اه والمال واحد (قوله لاطلاق التبييت الخ) اى فيكفي ولو من اوله مغنى ونهاية (قوله وكل مفطر) عبارة النهاية والمغنى وغيرهما من منافى الصوم اه (قوله وكل مفطر) اى وكذا الجنون

مع الشك فيها مختلف فتأمل (قوله ثم شك) ينبغى أن يشمل مالو كان الشك عند الطلوع فى ان الطلوع كان عند النية او تاخر عنها وتفارق هذه الحالة المسئلة السابقة اعنى الشك هل وقعت النية قبل الفجر او بعده بانه هنا تحقق وقوع النية فى حالة يسوغ فيها استصحاب الليل ولا كذلك فى تلك فتامله (قوله ثم شك هل طلع الفجر) اى هل كان طالعا عند النية (قوله ولو شك نهارا فى النية او التبييت) اى شك هل وجدت منه النية او لم توجدا وعلم انها وجدت وشك هل وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل (قوله ولو شك نهارا) خرج مالو شك بعد الغروب فانه لايؤثر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى واستدل بتصريحهم بذلك فى الكفارة وعبارة الروض وشرحه فى باب الكفارة فان شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذى شك فى نيته لم يضر إذ لا اثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم اهو كالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما افتى بذلك شيخنا المذكور ايضا (قوله قال الاذرعى الخ) اعتمد ماقاله مر (قوله وكذا لو تذكر بعد الغروب) اى او بعد ازمنة طويلة كما هو ظاهر مر (قوله وكل مفطر) اى وكذا الجنون والنفاس شرح مر (قوله

إلا الردة لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه (بعدها) لأنه تعالى اباح الاكل إلى طلوع الفجر (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه) لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا نعم لو قطع النية الخ قول المتن (بعدها) اى النية وقبل الفجر مغنى قال سم ينبغي او معها لان ذلك ينافيها بخلاف نحو الردة اه وانظر ما ادخل بالنحو قول المتن (وانه لا يجب التجديد الخ) وينبغي ان يسن خروجا من الخلاف ع ش (قوله ولو استمر) اى النوم (قوله قبله) اى الفجر (قوله فاستحال) يتامل و (قوله ولان القصد الخ) لم ذاك سم (قوله وبه فارق الخ) قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغي أن لا تضر نية القطع فالاولى الفرق بما ذكره غيره من انه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده انه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها لانا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصري (قوله بطلان نحو الصلاة) اي كالوضوء قول المتن (ويصح النفل) اى ولو نذرا تمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبي اه بجيرمي (قوله دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها يوما) ويوما اخر هل عندكم شيء قالت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم نهاية ومغني أي قدرت ع ش (قوله والغداء الخ) عبارة النهاية والمغني واختص بما قبل الزوال وخبر إذا الغداء الخ والعشاء لما يؤكل بعده اه (قوله بفتح الغين الخ) اى واما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا ع ش (قوله لما يؤكل قبل الزوال) ظاهره وان قل جدا لكن في الايمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث باكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد مما يشمونه فطورا كشرب القهوة واكل الشريك ع ش (قول المتن والصحيح اشتراط حصول الخ) اى في النية قبل الزوال أو بعده مغني ونهاية (قوله وتنعطف الخ) أي على القولين (قوله بان يخلو) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله والمقابل الى ويستثنى (قوله بان يخلو الخ) عبارة النهاية والمغني بان لا يسبقها مناف اه زاد المغني للصوم ككفر وجماع واكل وجنون وحيض ونفاس اه (قوله عن كل مفطر) اى ومانع كنحو حيض كما هو ظاهر وبه يعلم ما في صنيعه بصري (قوله مقصود اليوم) وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بالكلية مغني (قوله والمقابل الخ) عبارة المغني والثاني لا يشترط ومحل الخلاف اذا قلنا انه صائم من وقت النية إذا ما قلنا انه صائم من أول النهار وهو الاصح حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من اول النهار جزما اه (قوله واشار المصنف) اى بقوله والصحيح (الى فساده) اى المقابل كردي (قوله وان رواية) اى والى ان الخ (قوله له) اى للمقابل (قوله ردعليه الخ) اى على المتولي (قوله ويستثنى الخ) فائدة الاستثناء القطع لاغير بصري عبارة سم قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا ان اليوم غير الاثنين فاكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه لانه اكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم اه (قوله فتمضمض الخ) اى او استنشق مغني (قوله ولم يبالغ) اى فان بالغ ووصل الماء الى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بانه انما افطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة في حقه

الا الردة) في العباب وان ارتد بعدها أي النية ثم أسلم قبل الفجر فهل تبطل وجهان وذكر في شرحه ان الاوجه البطلان (قوله في المتن بعدها) ينبغي او معها لان ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة (قوله فاستحال رفعها) يتامل (قوله ولان القصد الخ) لم ذاك (قوله ويستثنى على الاول الخ) قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم ﴿فرع﴾ لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا ان اليوم غير الاثنين فاكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه لانه اكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم انه نقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتامل

تعاطى مفطر فيه وأشار المصنف إلى فساده وأن رواية المتولي له عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بان ذلك من تفرده ويستثنى على الاول مالو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع

صح سواء أقلنا يفطر بذلك ام لا (ويجب التعيين فى الفرض) بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو الكفارة وان لم يعين سببها فان عين واخطأ لم يجزىء او النذر لأنه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك فى واحدة من الخمس لأن الاصل بقاء وجوب كل منها وهنا الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى اثنين وشك فى الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقا نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الراتب كعرفة وما يتبعها مما ياتى كراتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس أن نيتها مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر وألحق به الاسنوى ماله سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يامر به الامام كصلاته وهما واضحان ان كان الصوم فى كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة نظير ما مر فى تحيه المسجد (وكماله)

مندوبة لكونه ليس فى صوم فليتأمل ع ش وقد يجاب بأن المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوبا (قوله صح) وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح م ر اى كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الاكل ناسيا خلافا لما يتوهم م ر اه سم قول المتن (ويجب التعيين الخ) اى ولو من الصبى كما فى المنتقى عن المجموع بصرى ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء ايهما فى الاول ولا نوعه فى الباقى لأنه كله جنس واحد أسنى ونهاية ومغنى قول المتن (فى الفرض الخ) ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان او جههما كما قال الاذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه شرح م ر اه سم (قوله بان ينوى) الى قوله نعم بحث فى المغنى (قوله او النذر) اى وإن لم يعين نوعه نهاية ومغنى كنذر تبرر او لجاج شيخنا (قوله مضافة الى وقت) قد يشكل فى الكفارة والنذر المطلق إلا ان يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه سم (قوله كالمكتوبة) اى كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه او عن فرض وقته لم يكف إيعاب ونهاية أى لأنه فى الاولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والاداء ع ش وقوله وفى الثانية الخ يرد عليه ان الاصح عدم وجوب تعرض الاداء (قوله نعم لو تيقن) الى قوله نعم بحث فى النهاية الا ما نبه عليه (قوله وإن كان مترددا الخ) اى ويعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة كما ذكر فى المجموع مغنى (قوله كمن شك الخ) راجع للمتن (قوله لأن الأصل الخ) اى فيمن نسى واحدة من الخمس نهاية ومغنى (قوله لزمه الكل) كذا قيل والاوجه ابقاء قولهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومه لأنهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم نهاية ومال اليه سم وقال البصرى والحقيق بالاعتماد ما مشى عليه الشارح والمغنى من لزوم الكل اه اى خلافا للنهاية (قوله نعم بحث الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى فان قيل قال فى المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة اجيب بان الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها اه زاد شيخنا وبهذا فارقت رواتب الصلوات اه (فلا يحصل غيرها معها) لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها (قوله وإن نوى) أى غيرها معها (والحق به) أى بالراتب (ماله سبب كصوم الاستسقاء) قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى فى الاكتفاء إذا امر به الامام بصوم نحو رمضان والنذر انه لا يحتاج فيه إلى التعيين إذا لم يؤمر به لأن المقصود وجود صوم فليتامل سم (قوله كصلاته) اى الاستسقاء (قوله وهما) اى البحث والالحاق كردى (قوله وهو ما اعتمده غير واحد) ومنهم شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) قد يقال قياس من يقول

(قوله صح) أى كذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح م ر أى كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الاكل نسيانا خلافا لما يتوهم م ر (قوله فى المتن ويجب التعيين فى الفرض الخ) ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان او وجههما كما قال الاذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ولا يشكل عليه قول المتولى لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة اخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا او نيته معين فلم يؤثر فيه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما فى ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه شرح م ر (قوله مضافة الى وقت) قد يشكل فى الكفارة والنذر المطلق الا ان يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه (لزمه الكل) يحتمل ان لا يلزمه هنا الكل ايضا ويفرق بان ما هنا اوسع والتعلق اضعف لعدم وجوبه اصل الشرع بخلاف الصلاة الاصلية ومما يؤيد الاوسعية عدم اشتراط تعيين السبب فى الكفارة (قوله والحق به الاسنوى ماله سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يامر به الامام كصلاته) قياس ما اعتمده شيخنا الرملى فى الاكتفاء فى صوم الاستسقاء اذا امر به الامام بصوم نحو رمضان والنذر انه لا يحتاج فيه الى التعيين إذا لم يامر به لأن المقصود وجود صوم فليتامل (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) ويقال قياس من يقول بحصول ثواب التحية اذا نوى غيرها حصول ثواب

بحصول ثواب التحية إذا نوى غيرها حصول ثواب ما نحن فيه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله سم (قوله اى التعيين) الى قوله واما قول شارح فى النهاية والمغنى (قوله وعبارة الروضة الخ) اى وهى وان كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد ع ش قول المتن (صوم غد) اى اليوم الذى يلى الليلة التى ينوى فيها نهاية (قوله هذا الخ) اى تعرض الغد مغنى (قوله كنية اول الخ) بالاضافة وتركها و(قوله صوم رمضان) مفعوله (قوله ليس فى حده) اى ليس جزءا من تعريف التعيين وتفسيره (قوله وإنما وقع) اى ذلك المشتهر (قوله أنه لا تجب نية الغد) نائب فاعل يؤخذ (قوله فان أراد الخ) أى ذلك الشارح من قوله المذكور (قوله اى لا تجب نيته بخصوصه) اى لحصول التعيين بدونه نهاية اى كان يقول الخميس مثلا عن رمضان ع ش وفيه توقف إذ الخميس متعدد فى رمضان إلا ان يفرض كلامه فى الخميس الاخير منه (قوله بل يكفى عنه نية الشهر الخ) اى فيحصل له اليوم الاول نهاية ومغنى (قوله على ان اصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذى اقتضى النظر اليه نية الغد مما لابد فيه منه سم (قوله بالجر) الى قوله ورده فى النهاية والمغنى إلا قوله واحتيج الى المتن (قوله بالجر) الاولى بالكسر (قوله لتتميز) أى نية رمضان والمراد رمضان المنوى وكذا ضمير (اضدادها) يعنى القيود المذكورة فيها (قوله ولم يكن الخ) عبارة النهاية واحتيج لذكر الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه ان نية الاداء فى الصلاة لا تغنى عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما اهـ قال الرشيدى صواب العبارة واحتيج لذكر السنة معه اى الاداء اه (قوله عنها) اى عن هذه السنة (قوله لانه قد يراد به مطلق الفعل) يقال عليه وحينئذ فالداعى اليه مع ذكر هذه السنة رشيدى ويمكن أن يقال أنه من اغناء المتاخر عن المتقدم وهو ليس بمعيب (قوله لنويت) فيه بحث لان الفعل الموجود فى عبارة المصنف ينوى لا نويت فان اراد نويت فى عبارة الناوى ففيه ان المدار فى النية على القلب فان علق فى القلب معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوى محمولا على المعنى الذى نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية لرمضان وان علق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوى وفيه ما فيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوهم ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك فى النية سم (قوله فلا يبقى له معنى) اى صحيح سم (قوله لكن الاصح فى المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب الخ) وهو المعتمد وان اقتضى كلامه هنا كالروضة واصلها اشتراطها مغنى ونهاية وشرح المنهج (قوله والظهر قد تكون معادة) اى وكذا الجمعة فيما لو صلاها بمكان ثم ادرك جماعة اخرى يصلونها فصلاها معهم مغنى سم (قوله ورده) اى الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلاة (قوله فيها) أى المعادة (قوله ويرد الخ) فيه لين سم (قوله ليس المراد الخ) خبران (قوله وذلك) اى المحاكاة (مفقود هنا) اى الصوم ولا يخفى ان هذه الجملة مستدركة

مانحن فيه بخصوصه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله (قوله على أن أصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذى اقتضى النظر اليه نية الغد مما لابد فيه منه (قوله لنويت) فيه بحث لان الفعل المذكور فى عبارة المصنف ليس نويت بل ينوى فان اراد نويت فى عبارة الناوى ففيه ان المدار فى النية على القلب وان حصلت نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية مثلا كان لفظ الناوى محمولا على المعنى الذى نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلا لرمضان لان من أتى بلفظ ناويا به معنى صحيحا كان لفظه على حسب ما نوى فلا محذور فى لفظه وان لم تحصل نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما بعده اللهم إلا ان يكون اراد بنويت حكاية ينوى وفيه ما فيه فتامل فيه ويجاب بان المراد ان القطع يوهم ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك فى النية (قوله فلا يبقى له معنى) أى صحيح (قوله والظهر قد تكون معادة) أى وكذا الجمعة (قوله ويرد الخ) لين (قوله فى المتن

من رمضا صوم رمضان فيصح لليوم الاول واما قول شارح يؤخذ من قول الرافعى لفظ الغد اشتهر فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حده وإنما وقع من نظرهم الى التبييت انه لا تجب نية الغد فان أراد ما قلناه أى لا تجب نيته بخصوصه بل تكفى عنه نية الشهر كله فصحيح او انه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على ان اصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع فتامله (عن اداء فرض رمضان) بالجر لاضافة رمضان لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة نيته اتفاقا حينئذ ولتتميز عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة اخرى ولم يكف عنها الاداء لانه قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتامله فانه مما يخفى (وفى الاداء والقرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) لكن الاصح فى المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب نية الفرضية هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا والظهر قد تكون معادة ورده السبكى

بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بان وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقتها بل لتتم محاكاتها للاولى كما مر وذلك مفقود هنا

لا مدخل لها فى الرد (قوله وعلى ما فى المجموع ولو نوى ولم يتعرض الخ) يقتضى أنه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير ان فيه إيماء الى انه لا يشترط التعرض لها على المقابل فى صوم الصبى وهو محل تامل لما مر فى صلاته ولما مر انفا من اشتراط التبييت فى صومه فليحرر وليراجع بصرى (قوله لو نوى) اى الصبى صوم رمضان قول المتن (والصحيح انه لا يشترط الخ) ولو نوى صوم غد وهو يعتقد الاثنين فكان الثلاثاء او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله فى الأولى الغد وفى الثانية السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته نهاية ومغنى وشرح الروض قول المتن (لا يشترط تعيين السنة) اى كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد نهاية ومغنى (قوله واعترضه الاسنوى الخ) اقره الاسنى والنهاية (قوله من هذه السنة) الاولى تركه لايهامه انه معتبر فى التصوير وليس كذلك إذ لو تعرض له فى النية سقط السؤال بصرى وفى كل من قوله الاولى تركه لايهامه الخ وقوله إذ لو تعرض الخ نظر لا يخفى على المتامل (قوله يصح أن يقال الخ) فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخر التعود الى المؤدى عنه لا الى المؤدى به اسنى زاد النهاية ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده اه (قوله او عن فرض سنة اخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء إلا ان يقال يحتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من اصله ان الاعتراض مبنى على الاصح من غدم وجوب تعرض الاداء (قوله ويجاب بانه الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض فى عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه ان لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه سم (قوله يلزمه ذلك) أي الاستغناء عن تعيين السنة يعنى كما أن الغد يغنى عنه كذلك الاداء يغنى عنه كما علل بهما المصنف كردى (قوله وبان المتبادر الخ) قد يقال فيه تسليم الاعتراض وان نفس تعيين الغد لم يغن عن تعيين السنة سم عبارة البصرى قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية امر قلبى معنوى صرف فالاستناد اليه لا يجدى اه وكل منهما قابل للمنع بل يصرح برد الثانى قول الشارح الاتى بل بالمتبادر الخ (قوله من ذلك) اى من الغد كردى (قوله بل بالمتبادر من المنوى الخ) قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج فى نحو سنة الظهر القبلية للتعرض لكونها القبلية لان المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم

والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) قال فى الروض ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلاث فكانت سنة اربع ولم يخطر به الغد اى فى الاولى كما فى شرحه والسنة الحاضرة اى فى الثانية كما فى شرحه ايضا اه وفى شرح العباب للشارح ما نصه فان قلت ذكر الغد فى الاولى دون الثانية لا يقتضى فرقا فقد صرح فيها فى البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد فى كل منهما قلت ما اقتضاه كلامه من البطلان فى الثانية وأن ذكر لفظ الغد ممنوع كما يعلم مما يأتى قريبا اه وقد يستشكل ماذكره فى قوله بخلاف الخ من أنه يضر الخطا بما تقرر فى باب الصلاة من انه لو عين اليوم واخطا فيه لم يضر لا فى الاداء ولا فى القضاء على الصحيح إلا ان يفرق بان تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل ان الوقت فى الصوم لا يقبل غير رمضان وانه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليها فجاز ان يضر الخطا فى الوقت فى الصوم دون الصلاة او بان النية فى الصلاة لما وقعت فى الوقت انصرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضر الخطا بخلافها فى الصوم فانها وقعت قبل الوقت فلم تتعين لما له الوقت لعدم دخوله فضر الخطأ ويحتمل أن يسوى بينهما فى الاداء فى الضرر على ما إذا اشار الى اليوم وفى القضاء فى عدم الضرر فليتامل وليراجع (قوله او عن فرض سنة اخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء إلا ان يقال يحتمل مطلق الفعل (قوله ويجاب بانه الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض فى عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه وقوله وبان المتبادر الخ قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد المعين عن نفس السنة وقوله بل المتبادر من المنوى قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج فى نحو سنة الظهر

وعلى ما فى المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح لا يشترط تعيين السنة لان تعيين اليوم وهو الغد يغنى عنه واعترضه الاسنوى بأن التعرض للغد يفيد ما يصومه وللسنة يفيد ما يصوم عنه إذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ويجاب بأنه يلزمه ذلك فى الأداء أيضا وبأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكتفوا بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبوه وان صح أن يقال له نيتك الفرض هل هى عن أداء أو قضاء فان قلت سبق أن القرائن الخارجية لا تخصص النية قلت لم يعمل هنا بقرينة خارجية بل بالمتبادر من المنوى لا غير

دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بأن التبادر هناك ليس من نفس المنوى بل من خارج وهو عدم دخول وقت البعدية (قوله وبحث) إلى المتن في النهاية (قوله وهو مبني الخ) عبارة النهاية يرد بان الاصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الاداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما اه (قوله نفلا) إلى قول المتن إلا إذا في النهاية والمغني (قوله نفلا إن كان منه الخ) اى ولم يكن ثم امارة نهاية ومغني (قوله صح له نفلا) اى إن كان ممن يحل له صومه بان وافق عادة له او وصله بما قبل نصفه نهاية وعباب (قوله فلا يصح أصلا) أي لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لانه لا يقبله سم (قوله وإن زاد الخ) يتامل سم عبارة النهاية والمغني سواء اقال معه وإلا فانا مفطر او متطوع ام لا اه (قوله بعده) اى بعد ان كان منه (قوله او حذف ان الخ) في عطفه على ما قبله ركة عبارة النهاية والمغني ومثل ذلك مالو لم يات بان الدالة على التردد فلا يصح ايضا والجزم فيه حديث نفسه الخ (قوله ان وما بعدها) الاولى ان كان منه واولى منهما التعليق (قوله لعدم الجزم الخ) اى مع ان الخ و (قوله وجزمه الخ) اى مع حذفها (قوله ولا يضر كما قاله بعضهم الخ) الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي انه ان لم يعلم باطفائها إلا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه لذلك او شك فيه بطلت نيته انتهى سم وقوله او شك فيه الخ تقدم عن الرشيدي عدم البطلان مع الشك ولعل الاقرب ما قاله الشهاب الرملي من البطلان بالشك لانه في قوة القطع (قوله لا شاعة ان الهلال لم ير) اى ولم يعلم الناوي بازالتها او لم يتردد بسببها سم (قوله وكان اعتقد الخ) عطف على قوله كما مر الخ قول المتن (من عبد الخ) أي أو فاسق نهاية ومغني (قوله وإعادة الاسنوي رشداء إلى هذين غلط) حاشا لله وعبارة الاسنوي مانصه وقوله رشداء اى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف متامل انه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور لان من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمراة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما لانا نقول اما اولا فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه واما ثانيا فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الاسنوي وان الاذرعي غالط فتدبر سم وبصري عبارة المغني والظاهر ان الرشد قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي وقال في التوسط إعادة

القبلية للتعرض لكونها القبلية لان المتبادر من نية السنة قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولان الغالب المطرد انه لا يفعل قبلها إلا القبلية فليتامل (قوله فلا يصح اصلا) اى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لانه لا يقبله (قوله وان زاد بعده وإلا فانا متطوع) يتامل (قوله ولا يضر الخ) الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي انه إن لم يعلم باطفائها إلا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه كذلك او شك فيه بطلت نيته اه (قوله لا شاعة أن الهلال لم ير) أي ولم يعلم الناوي بازالتها أو لم يتردد بسببها (قوله وإعادة الاسنوي رشداء إلى هذين غلط) حاشا لله وعبارة الاسنوي مانصه وقوله رشداء اى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف حال عن التعصب متامل انه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور لان من جرب عليه الكذب من عبد او امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة لعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمراة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما إذ لا يحصل الوثوق بهما إلا مع هذا القيد لانا نقول اما اولا فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه واما ثانيا فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الاسنوي وان الاذرعي غالط في تغليطه فتدبر وكان منشأ ما وقع فيه أنه توهم أن الاسنوي أراد بالرشد بالنسبة إلى العبد والمراة المعنى المقرر في باب

مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه تجب نية الاداء حينئذ (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان صح له نفلا لان الاصل بقاؤه مالم يبن من رمضان فلا يصح أصلا لان رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد (عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه) وإن زاد بعده وإلا فانا متطوع أو حذف ان وما بعدها لعدم الجزم بالنية إذ الاصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (إلا إذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر في نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لا شاعة ان الهلال لم ير إذا بان بعد أنه رؤي لان العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان (اعتقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الاذرعي وإعادة الاسنوي رشداء إلى هذين غلط (أو صبيان رشداء)

قوله رشداء إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اه (قوله اى لم يجرب) إلى قوله والذى يتجه فى النهاية والمغنى إلا قوله وقول الاسنوى إلى انه لا يفيد (قوله لانه يفيد الخ) علة الاستثناء ولكن الاولى لان الظن هنا الخ عبارة المغنى والنهاية لان غلبة الظن هنا كاليقين كما فى اوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية اخرى اه (قوله وهو هنا كاف الخ) فنيته انه يكفى ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتى إلى أن هذا الظن إنما يكفى فى النية سم (قوله كهو فى أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه فى ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة مع انه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك إذا لم يعتقد صدقه اخذا مما مر عن النهاية والمغنى آنفا بل كلامهما كـكلام الشارح صريح فى أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبى الرشيد يقبل فى أبواب الصلاة فما صححوه يحمل على ما إذا لم يظن الصدق (قوله لكن الذى رجحه السبكى والاسنوى الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما نعم لو قال مع الاخبار الماراصوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوى والوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقرى لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره الخ اه (قوله ما اقتضاه كلام المجموع الخ) لم يبين هذا على انه لو لم يبن منه هل يصح تطوعا حيث جازا ولا وكذا لو لم يبن ذلك على الاول سم ويأتى عن الايعاب آنفا ما يصرح بالصحة (قوله من الصحة الخ) ﴿فرع﴾ نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه ان يقال اعتقد غيره انه اعتمد فى نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمده على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو اخبر ان فاسقا اخبره واعتقد صدقه فان اعتقد انا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتامل مر اه سم (قوله والذى يتجه الخ) عبارته فى الايعاب بعد كلام نصها فاذا لم يخطر بباله فان لم يكن منه فهو تطوع او خطر ولم يلتفت اليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل فى القلب لانه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو اقوى منه فعمل به واما إذا التفت اليه فقد صير التردد مقصودا ولم يعول على خبر من ذكر فأثر إذ لا معارض له اه (قوله وإن لم يذكر ذلك) اى ما يشعر بالتردد نهاية ومغنى (قوله قصده للصوم الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله بذكر ذلك) اى فان لم يكن منه فتطوع كردى والاولى اى ما يشعر بالتردد (قوله وعليه الخ) اى التفصيل المذكور (قوله ولا ينافى) إلى المتن فى النهاية (قوله هذا) اى ما ذكره فى المتن من الاستثناء (قوله ما ياتى) اى فى فصل شروط الصوم من حيث الفاعل (قوله من هؤلاء) اى السابقة فى المتن (قوله لان الكلام هنا الخ) حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بان وقع الجزم بخبرهم صح الصوم بل وجب اعتمادا على ذلك رشيدى اى فما تقدم فى اول الباب فحين الجزم وما هنا فحين الظن وكذا ما ياتى فى يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور وقال المغنى ان ما ياتى فحين الشك عبارته فى شرح تفسير يوم الشك الآتى نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة اول الباب وتقدم فى اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة اه اى لان يوم الشك الذى يحرم صومه على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان

الحجر وهو ممنوع فليتأمل (قوله وهو هنا كاف كهو فى أوقات العبادات الخ) قضية ذلك أنه يكفى ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتى إلى أن هذا الظن إنما كفى فى النية (قوله كهو فى أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه فى ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة مع انه قد يحصل به الظن (قوله على ما فى الروضة) أى عن الامام (قوله لكن الذى رجحه السبكى والاسنوى) اى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ما اقتضاه كلام المجموع فى موضع) لم يبن على هذا انه لو لم يبن منه هل

موضعان

اى لم يجرب عليهم الكذب الاسنوى المعتمد اشتراط الجمع لان الجمهور عليه رده الاذرعى بأن الجمهور على خلافه ويؤيده ما يأتى أنه يقبل قوله فى نحو إيصال هدية ولو أمة ويحل الوطء اعتمادا على قوله لانه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو فى أوقات العبادات ومع ظن ذلك لا بد أن لا يأتى بما يشعر بالتردد وإلا كاصوم عن رمضان فان لم يكن منه فتطوع لم يصح وان بان منه على ما فى الروضة لكن الذى رجحه السبكى والاسنوى ما اقتضاه كلام المجموع فى موضع من الصحة لان التردد حاصل فى القلب وإن لم يذكر ذلك وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم الذى يتجه أنه لا نزاع فى المعنى وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح وإلا صح وعليه يحمل الكلامان ولا ينافى هذا ما يأتى أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذى يحرم صومه لان الكلام هنا فى صحة النية اعتمادا على خبرهم ثم ان بان قبل الفجر انه من رمضان لم يحتج لاعادتها وإلا كان يوم شك فلا يجوز له صومه

موضعان وفى هذا رد على قول الأسنوى أن كلام الشيخين فى الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يمتنع اه ويأتى عن سم ما يوافقه وقوله المعتمد الخ اى الظان لذلك كما سر تفسيره به فى كلامه ويفيد قوله الآتى واما من ظنه الخ وهو الذى يندفع به التنافى (قوله وعليه) اى على الجواب المذكور عن زعم التنافى بين ما هنا من الصحة وما يأتى من الامتناع والحرمة ونقل الشارح فى الايعاب هذا الجواب عن السبكى وغيره واقره (قوله فظاهر ان قوله الخ) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى فكان المراد قول القائل وإن لم يتقدم مرجع مخصوص بصرى والظاهر ان مرجع الضمير الشارح على سبيل التجريد (قوله تصوير) يؤيده ان كلامها فى اصل الروضة مطلق وعبارتها فان لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظنا فلا اعتبار به وإن استند اليه بان اعتقد قول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبيان ذوى رشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه إذا بان من رمضان اه بصرى (قوله أجزاه نيته لو بان منه ولو بعد الفجر) قد يقال قضية هذا المعنى جواز إمساكه على رجاء التبين إلى الغروب وعليه فمعنى قوله السابق وإلا كان يوم شك الخ اى بحسب الظاهر كما يأتى وفيه ما لا يخفى فلعل الاقرب ما مر انفا عن المغنى (قوله ما افاده المتن) اى الاستثناء المتقدم (قوله خلافه) اى خلاف الحكم المذكور او خلاف الظاهر (قوله وفارق هذا) اى ما فى المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (ما مر) اى فى المتن فى اول الباب (قوله كما تقرر) اى فى تفسير اعتقد بقوله اى ظن (قوله وحذف) اى المنهاج (من اصله) اى من كلام المحرر (قوله انه لا اثر لتردد يبقى الخ) عبارة النهاية وله الاعتماد فى نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر لتردد الخ وبذلك علم رد ما جرى عليه فى الاسعاد وتبعه الشمس الجوجرى من جعل حكمه مفيد اللجزم اه (قوله ولو بعدل) قال السبكى وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد اما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر انه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك مغنى واسنى وتقدم عن النهاية مثله بزيادة (قوله لأنه واضح) أى ولفهمه من كلامه مغنى قول المتن (ولو اشتبه) وفى المجموع لو وطىء فى صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر وإلا فلا ايعاب اه سم (قوله رمضان) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله وإن نوى به القضاء وكذا فى النهاية إلا قوله او وافق رمضان السنة إلى او انه كان (قوله رمضان) ومثله معين نذر صومه ايعاب (قوله على نحو اسير الخ) كقريب عهد بالاسلام قول المتن (صام شهرا الخ) ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فاتى به فوافق رمضان فلا يصح اداء ولا قضاء اسنى ومغنى وايعاب زاد النهاية ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم أنه لم يتوف أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض اه قول المتن (بالاجتهاد) أى بأمارات كالربيع والخريف والحر والبرد مغنى ونهاية (قوله كما يجتهد للصلاة الخ) ولو اداه اجتهاده إلى فوات رمضان وارادقضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل سم (قوله فى نحو القبلة الخ) أى كسائر العورة (قوله وإن بان) اى وافق نهاية ومغنى (قوله لم يلزمه شيء) اى ما لم يتحقق الوجوب فان تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع رشيدى اقول ويفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت (قوله لعدم تيقن) عبارة المغنى والنهاية فان قيل ينبغى ان يلزمه الصوم ويقضى كالمتحير فى القبلة اجيب بانه هنا لم يتحقق الوجوب ولم

يصح تطوعا حيث جاز أو لا وكذا لم بين ذلك على الأول (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه ان يقال ان اعتقد غيره انه اعتمد فى نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فان اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر (قوله فى المتن صام شهرا بالاجتهاد) عبارة شرح العباب وفى المجموع ولو وطىء فى صوم الاجتهاد وصادف رمضان

وعليه فظاهر أن قوله قبل الفجر تصوير وأن معنى ما أفاده المتن من وقوعه عنه أجزأه نيته لو بان منه ولو بعد الفجر وإن حكمنا بأنه يوم شك انما هو باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره لان ذاك فى الاعتقاد الجازم وهذا فى الظن كما تقرر وشتان ما بينهما (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الأصل بقاؤه وحذف من أصله أنه لا أثر لتردد يبقى بعد حكم الحاكم ولو بعدل لأنه واضح (ولو اشتبه رمضان على نحو أسير أو محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة فى نحو القبلة ولوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه وان بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شيء لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر فى القبلة

يظنه وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت اه (قوله ولو لم يعرف الليل الخ) اى واستمرت الظلمة نهاية ومغني وإيعاب (قوله إذا لم يتبين الخ) اى بعد الصوم بالتحري (قوله ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء) اى وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لانه رمضان شرعا في حقه بخلاف ما لو صام من اثنائه يكمل ثلاثين كذا قالم ر ويتجه انه لا فرق لانه رمضان شرعا في حقه فليتامل سم اقول صنيعه هذا كالصريح في ان قول الشارح ولا قضاء الخ راجع للمتن ايضا وصنيع الايعاب والنهاية والمغني صريح في انه راجع لما في الشرح فقط وعلى كل منهما يغني عنه قول الشارح الاتي ولو لم يبن الحال الخ (قوله انه وافق) اى صومه مغني (قوله وإن كان نوى به القضاء) اى لعذره بظنه خروجه نهاية ومغني فمراد الشارح وإن نوى بهذا الصيام قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها قول المتن (أجزأه) أي قطعا وإن نوى الاداء كما في الصلاة نهاية ومغني (قوله أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى الخ) وفي سم بعد كلام ذكره عن الروض والعباب وشرحهما مانصه وهذا كله صريح في ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن اراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كان قصد قضاء سنة الثلاث التي اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة اربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها الظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتجزيء عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه اه عبارة شرح المنهج تنبيه لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء اه قال البجيرمي قوله وقع عنها الخ محله مالم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء ان ينوي القضاء حلبي وقوله مالم ينو بالصوم القضاء اى وإلا فلا يجزيء لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الاداء لانه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش اه (قوله أو أنه كان يصوم الليل الخ) ولو علم انه صام بعض الليالي وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التي صامها فظاهر انه ياخذ باليقين فما تيقنه من صوم الايام اجزاه وقضى مازاد عليه سم (قوله وفي عكس ذلك) اى بان كان ما صامه تاما ورمضان ناقصا و(قوله على ذلك) اى انه قضاء وإن كان الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف نهاية

كفر ولو لم يعرف ليلا ولا نهارا لاستمرار الظلمة عليه تحرى وصام وجوبا ولا قضاء ولو بان أنه صام الليل وافطر النهار قضى اتفاقا اه ولو علم انه صام بعض الليالي وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التي صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الأيام أجزأه وقضى مازاد عليه (قوله ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه الخ) قال م ر في شرحه ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم كما في المجموع الخ اه ولو اداه اجتهاده إلى فوات رمضان واراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل (قوله ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء) وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لانه رمضان شرعا في حقه بخلاف ما لو صام من اثنائه يكمل ثلاثين كذا قالم ر ويتجه انه لا فرق لانه رمضان شرعا في حقه فليتامل (قوله او وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء) قال في الروض ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط قال في شرحه لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فاتى به في رمضان اه وفي العباب فيما لو اشتبه رمضان وتحرى وصام ما نصه أو ظهر في رمضان عامه أجزأه وكان أداء أو في رمضان قابل وقع عنه وقضى الماضي قال في شرحه كما في الكفارة وغيرها ثم قال في العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان او لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح اه قال في شرحه واما الثانية التي صرح بها البغوي فلما ذكرته في التي قبلها أي من أن رمضان لا يقبل غيره وما هو مخاطب به باطنا وهو رمضان لم ينوه فلم يقع عن واحد منهما اه وهذا كله صريح في ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات

ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء (فان) بان له الحال وأنه وافق رمضان أجزأه ووقع أداء وإن كان نوى به القضاء أو (وافق ما بعد رمضان أجزأه) وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء لا عن الماضي أو أنه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم الأخير إذا عرف الحال بناء على ذلك أيضا ولو وافق صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون إن كمل وإلا فثمانية وعشرون أو الحجة

(قوله حسب له تسعة وعشرون ان كمل) أى فان تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء و(قوله وإلا فثمانية وعشرون) اى فان نقص رمضان ايضا قضى يوما اوتم قضى يومين و(قوله او الحجة حسب له ستة وعشرون ان اكمل) اى فان كمل رمضان ايضا قضى اربعة ايام اونقص قضى ثلاثة أيام و(قوله وإلا فخمسة وعشرون) اى فان نقص رمضان ايضا قضى اربعة ايام اوتم قضى خمسة ايام عباب قول المتن (ولو غلط) اى فى اجتهاده وصومه (وادرك رمضان) اى بعد تبين الحال نهاية ومغنى (قوله لتمكنه منه فى وقته) أى ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزى فى الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك مالم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الاخر قياسا على ما تقدم له فى الصلاة ع ش (قوله بان لم يظهر له فى وقته) اى بان ظهر بعده اوفى اثنائه (قوله فالجديد وجوب القضاء) اى لما فاته نهاية ومغنى (قوله ولو لم يبين الخ) عطف على قوله فان بان له الحال الخ قول المتن (ولو نوت الحائض صوم غد الخ) اى وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بانه يتم فيها اكثر الحيض او قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل سم وبصرى وقولها كما هو ظاهر اى ويفيده قول الشارح لجزمها بان غدها الخ قول المتن (قبل انقطاع دمها) قال فى العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلا اه سم وكان حقها ان تكتب على قول المتن وكذا قدر العادة (قوله التى لم تختلف) ينبغى او أكثر العادة المختلفة سم عبارة النهاية والمغنى سواء اتحدت ام اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم اكثر الحيض ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها اكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة اه (قوله ماذكر) أى من اكثر الحيض أو قدر العادة الغير المختلفة (قوله والنفاس كالحيض) ﴿ فرع ﴾ افتى ابن الصلاح بانه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنه ونوت ثم اخرجتها نهارا ولم ترد مالا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكروه فى اول الفصل الاتى من ان انتزاع الخيط مفطر قال فى شرح العباب وهو ظاهر اهو الوجه ما قاله ابن الصلاح سم اى لظهور الفرق بين الاخراج من الفرق والاخراج من التحت فان الاولى ملحق باستقامة والثانى بنحو البول ﴿ فصل فى بيان المفطرات ﴾ (قوله من حيث الفعل) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله بان تيقن إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وقوله لكن يسن إلى اما إذا (قوله من حيث الفعل) اى لا من حيث الفاعل والوقت ع ش وكردى (قوله إجماعا) نعم فى اتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط مغنى وقوله فقيل لا يفطر الخ ومن قال بذلك ابو حنيفة قليوبى اه بجيرمى (قوله فيفطر به) اى ولو بحائل كما هو ظاهر سم (قوله ان علم الخ) أى بالتحريم فلو كان جاهلا معذورا أو ناسيا لم يفطر به وكذا لا يفطر به لو كان مكرها ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتاتى الاكراه عليه لانه إذا لم

رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه كما قاله فى العباب وان ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان أجزأه اه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وان نوى به القضاء ان اراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كان قصد قضاء سنة ثلاث التى اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التى هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتحرى عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه (قوله قبل انقطاع دمها) قال فى العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلا اه (قوله فى المتن انقطاع فيها) اى وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بانه يتم فيها اكثر الحيض او قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل (قوله التى لم تختلف) ينبغى أو أكثر العادة المختلفة ﴿ فرع ﴾ أفتى ابن الصلاح بانه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنه ونوت ثم اخرجتها نهارا ولم ترما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكروه فى اول الفصل الاتى من ان انتزاع الخيط مفطر قال فى شرح العباب وهو ظاهر اهو الوجه ما قاله ابن الصلاح ﴿ فصل فى بيان المفطرات ﴾ (قوله فى المتن الامساك عن الجماع) اى ولو بحائل كما هو ظاهر (قوله

حسب له ستة وعشرون ان كمل وإلا فخمسة وعشرون (ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه) لتمكنه منه فى وقته (وإلا) يدركه بان لم يظهر له وقته (فالجديد وجوب القضاء) لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه كالصلاة ولو لم يبين الحال فلا شىء عليه (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها فى الليل أكثر الحيض) لجزمها بان غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب وإلا فقد علم من كلامه فى الحيض ان الزائد على أكثر دم فساد لا يؤثر فى الصوم (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التى لم تختلف وهى دون أكثر فيصح صومها بتلك النية (فى الأصح) لأن الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على أصل صحيح بخلاف ما إذا لم يتم لها ماذكر أو اختلفت عادتها لعدم بناء نيتها على أصل صحيح والنفاس كالحيض ﴿ فصل ﴾ فى بيان المفطرات (شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل (الامساك عن الجماع) إجماعا فيفطر به وإن لم ينزل ان علم وتعمد واختار

يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ. واما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء شيخنا (قوله ويشترط) اى فى الافطار بالجماع (كونه) اى الصائم (قوله فلا اثر من حيث الجماع الخ) اى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لان الوطء بالزائد او فيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتى سم وعبارة الكردى اما من حيث دخول عين إلى الجوف فيؤثر اه زاد البصرى وقال الفاضل المحشى اى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر اه والحاصل ان لاحظنا فى التاثير بالنسبة للخنثى كما يقتضيه السياق كان محترزه ما اشرنا اليه وإن لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما افاده المحشى اه (قوله النية والامساك) اى والصائم على ما تقدم عن جمع قول المتن (والاستقاءة) (فرع) لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيؤ والذى يظهر م ر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض واما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة م ر سم على حج اه ع ش (قوله اما ناس الخ) أى لما ذكر من الجماع والاستقاءة ع ش (قوله لقرب اسلامه الخ) ومال فى البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقا والمعتمد خلافه كما فيده القاضى حسين بما ذكر مغنى ونهاية (قوله عن عالمى ذلك) اى حكم ما ذكر من الجماع والاستقاءة وإن لم يحسن غيره ع ش (قوله ومكره) اى ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالافطار حينئذ لان الزنا لا يباح بالاكراه حفنى وسلطان وعزيزى لكن فى ع ش على م ر خلافه اه بجيرمى عبارة ع ش قوله م ر ومكره ظاهره وإن كان الاكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالاكراه فليتأمل هل الامر كذلك وتعليل شرح الروض يقتضى ان الامر كذلك اى فيفطر به وسياتى ما يوافقه فليراجع وليحرر سم على المنهج اه وم ر عن شيخنا اعتماد عدم الافطار بالوطء مكرها (قوله فلا يفطرون وبذلك) اى بالاستقاءة او بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثانى اولى لعدم تبيينه فى الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم الاشارة بصرى واقتصر ع ش على الثانى كما مر (قوله وكذا كل مفطر الخ) أى فى التقييد بذلك القيود وعدم الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر (قوله ومن الاستقاءة نزعه لخيط الخ) عبارة المغنى وشرح الروض فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه فى صحة صومه وصلاته ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لا يجاب الشرع منزلة الاكراه كما إذا حلف ليظاهن فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بتركه الوطء اه هذا

ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا أو موطوأ فلا أثر من حيث الجماع لا يلاج رجل فى قبله بخلاف دبره ولا لا يلاج خنثى فى قبل خنثى أو دبره أو فى امرأة أو رجل والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحى وإلا لم يبق للصوم حقيقة إذ هى النية والامساك (واستقاءة) من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه أو بعده عن عالمى ذلك ومكره فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر مما يأتى ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا ومر فى مبحث المستحاضة

فلا أثر من حيث الجماع) أى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لان الوطء بالزائد أو فيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال باللمس بنحو اليد إلا انه لا يؤثر إلا ان انزل من فرجيه كما يعلم مما يأتى (قوله فى المتن والاستقاءة) (فرع) شرب خمرا بالليل واصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيؤ والذى يظهر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض واما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة م ر (قوله لقرب اسلامه او بعده الخ) هذا التقييد هو الاصح خلافا لما مال اليه فى البحر م ر (قوله ومن الاستقاءة الخ) ينبغى ان منها ايضا إخراج ذباب نزل إلى جوفه نعم ان تضرر ببقائه فله إخراجه لكن يفطر كما لو تضرر بالجوع فاكل م ر ثم رايت الشارح ذكر ذلك فيما ياتى (قوله ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا) (فرع) قال فى الروض لو ابتلع طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وإن

القياس ممنوع لأن الحيض لا مندوحة إلى الخلاص منه بخلاف ماذكر اهزاد النهاية وحيث لم ينفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه وابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه قال ابن العماد هذا كله إن لم يتات قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتى وجب القطع وابتلاع مافى حد الباطن وإخراج مافى حد الظاهر وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى له ان يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدى إلى تنجس فمه اه قال ع ش قوله م ر ان ينزعه منه اخر وهو غافل اى الا يكون هو سببا فى نزعه فلو امر غيره بقلعه فقلعه منه بعد غفلته بطل صومه وقوله م ر لانه كالمكره ظاهره وإن ذهب إلى الحاكم وأخبره بذلك فاكرهه وهو ظاهر لانه لم يامر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه اولا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لان الحاكم قد لا يساعده اه ع ش (قوله ماله تعلق بذلك) عبارته هناك وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا وقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ماقالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة زمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم اه (قوله لخيطا ابتلعه الخ) اى كالكنافة المعروفة شيخنا (قوله وبحث انه الخ) اعتمد هذا البحث م ر (قوله من باطن احليله) أى أو اذنه م ر اه سم وينبغى أو دبره أو قبلها كما مر قبيل الفصل عن سم (قوله للخبر) أى المار انفا (قوله او الباطن) صريح فى ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القيء خلافا لما توهم سم قول المتن (نخامة) هى الفضلة الغليظة التى يلفظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين معنى (قوله اما إذا لم يقتلعها الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترز بقوله اقتلاع عما لو الفظها مع نزولها بنفسها او بغلبة سعال فلا باس به جزما ولو بلفظها عما لو بقيت فى محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما اه (قوله بان نزلت من محلها الخ) عبارة الرشيدى بان نقلها من محلها الاصلى منه إلى محل اخر منه اه (قوله اليه) أى الى الباطن (قوله أو قلعها بسعال الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والتعبير بقلع لا يلائم لان هذه من محترزات اقتلع كما افاده فالانسب تعبير المغنى مع نزولها بنفسها او غلبة سعال بصرى وقوله مع نزولها الخ الاولى باو نزلت (قوله لحد الظاهر الخ) وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها او يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م ر اه سم على حج وعليه لو كان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا الان هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم الا ان يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة إذا ابتلى به ع ش وقوله نادر يمنعه قول الشارح لان الحاجة لذلك تتكرر قول المتن (فلو نزلت من دماغه وحصلت الخ) اى بان انصبت من دماغه فى الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نهاية ومغنى (قوله وهو) اى حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية او تبعيضية اذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا الا ان تجعل ابتدائية والمعنى او الظاهر المبتدا من الفم اى الذى ابتداؤه الفم حده اى آخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ انها حصلت فى ذلك او ما بعده الى جهة الخارج فليتامل سم (قوله فما بعده الخ) وهو مخرج الهاء والهمزة معنى

ماله تعلق به وبحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله أدخلها ليلا (والصحيح أنه لو تيقن انه لم يرجع شيء إلى جوفه) بأن تقيأ منكسا (بطل) صومه بناء على الأصح ان الاستقاءة مفطرة لنفسها لا لرجوع شيء إلى الجوف (وإن غلبه القيء فلا بأس) للخبر (وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أى رماها (فى الأصح) لأن الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم ككل مافى الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر اما إذا لم يقتلعها بان نزلت من محلها من من الباطن اليه او قلعها بسعال أو غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعا وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فانه يفطر قطعا (فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن

تركه بطلت صلاته وطريقه أن ينزع منه وهو غافل اه قال فى شرحه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كالو حلف ليظاز فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء اما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه ويمكن من دفعه اه قال الشارح فى شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشى ورد بأنا لا نسلم أن الشرع أوجب ذلك عينا لما يأتى انه إذا تعارض فى حقه الامران قدم مصلحة الصلاة وبهذا فارق ما نحن فيه اه (قوله وبحث انه لا يلحق به الخ) اعتمد هذا البحث م ر (قوله من باطن احليله) أى أو أذنه م ر (قوله أو الباطن) هل يلزمه تطهير

زاد النهاية ومعنى الحق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية إذا لمعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم اى ائمة العربية وإن كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر فى الافطار باستخراج القى إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شىء فيه وإن امسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن فى عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفى سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة نضيق فيه دونها اه وقوله ثم داخل الفم الخ فى شرح بافضل مثله إلا أنه أبدل منتهى الغلصمة بمنتهى المهملة قال ع ش قوله أخص منه اى هو بعضه عند اللغويين وليس اخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لانه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه قال فى المصباح والغلصمة اى بمعجمة مفتوحة فلام ساكنة فمهملة راس الحلقوم وهو الموضع الناتى فى الحلق والجمع غلاصم وقوله مر ثم داخل الفم اى إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل الانف إلى ما وراء الخياشيم اهو قال الكردى على بافضل فالخيشوم جميعه من الظاهر قال فى العباب والقصبة من الخيشوم اهو هى فوق المارن وهو مالان من الانف اه (قوله غير محتاج إليه) موجه بصرى (قوله فى مختصرها) اى فى مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج (قوله بل هو موهم) محل تامل لان حكم ماعداه معلوم منه بالاولى اللهم إلا ان يقال الايهام بالنظر لبادى الراى لكن قوله إلا ان تجعل الاضافة بيانية يقتضى ان الايهام حقيقى لا ظاهرى إذ مقتضاه ان الايهام يرتفع بجعلها بيانية والحال ان الايهام الظاهرى لا يرتفع بذلك (قوله إلا ان يجعل الاضافة بيانية) فيه نظر فان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهى وماهنا ليس كذلك (قوله تحديده) أي بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه (قوله وذكر الخلاف الخ) عطف على قوله تحديده (قوله اهو المعجمة) اى مخرجها (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فيدخل) اى فى الظاهر (قوله كل ماقبله) اى قبل مخرج المهملة (قوله إن امكنه) إلى قوله بخلاف جوف فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ومثله إلى وبخلاف الخ (قوله إن امكنه) فلو كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين اى او اكثر لم تبطل صلاته بل يتعين اى القلع مراعاة لصلحتهما اى الصوم والصلاة كما يتضح لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية مع زيادة من ع ش قول المتن (وعن وصول العين) أى الذى من أعيان الدنيا بخلاف عين من اعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة ع ش (فائدة) قال شيخنا العلامة الشوبرى ان محل الافطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالى من اهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رايته فى الاتحاف اه (قوله اى عين كانت الخ) ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لان له اثرا يحس كما يشاهد فى باطن العود شيخنا عبارة الكردى على بافضل وفى التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم فى شرح أبى شجاع فيه نظر لان الدخان عين اهو عبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك لانه بفعل فاعل تتولد منه لا اثر وقد صرح بذلك الشيخ على بن الجمال المكى وغيره كابن ماوى على الغزى والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد بافقير وغيرهم اه (قوله وإن كانت اقل الخ) عبارة النهاية والمغنى وإن قلت كسمسمة اولم يؤكل كحصاة اه قال ع ش (فائدة) لا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وإن امكنه مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق

(تنبيه) ذكر حد غير محتاج اليه فى عبارته وان أتى به شيخنا فى مختصرها بل هو موهم الا ان تجعل الاضافة بيانية وإنما يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف فى الحد أهو المعجمة وعليه الرافعى وغيره او المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ماقبله ومنه المعجمة (فليقطعها من مجراها وليمجها) ان امكنه حتى لا يصل منها شىء للباطن (فان تركها مع القدرة) على لفظها (فوصلت الجوف) يعنى جاوزت الحد المذكور (أفطر فى الاصح) لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وان قدر على لفظها وما اذا وصلت اليه وعجز عن ذلك (و) الامساك (عن وصول العين) أى عين كانت وإن كانت أقل ما يدرك من نحو حجر

ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو مر (قوله أو الباطن) صريح فى ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القى خلافا لما توهم (قوله وهو) اى حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية او تبعيضية إذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا إلا ان تجعل ابتدائية والمعنى ان الظاهر المبتدا من الفم اى الذى ابتداؤه الفم حده اى اخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ انها حصلت فى ذلك او مابعده إلى جهة الخارج فليتامل (قوله وهو المعتمد) قال فى شرح العباب فالحق فى قولهم الواصل إليه مفطر

اه قول المتن (إلى مايسمى جوفا) أى مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار نهاية (قوله لأن فاعل ذلك الخ) عبارة النهاية إجماعا فى الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا ان تكون صائما وقيس بذلك بقية مايأتى وصح عن ابن عباس إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج اى الاصل ذلك اه اى فلا ترد الاستقاءة غ ش (قوله ومثله وصول دخان نحو البخور الخ) اى وان فتح فاه قصدا لذلك عبارة النهاية بعد كلام ويؤخذ منه ان وصول الدخان فيه رائحة البخور او غيره الى الجوف لايفطر به وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست أى عرفا إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا اه قال ع ش قوله م ر لما تقرر الخ يؤخذ منه ان شرب ماهو المعروف الان بالدخان لايفطر لما ذكره ان المدار على العرف هنا فانه لايسمى فيه عينا كما ان الدخان المسمى بالبخور لايسماها وقد نقل عن شيخنا الزيادى انه كان يفتى بذلك اولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه واراه ماتجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش فى ذلك بعض تلامذته ايضا بان مافى القصبة إنما هو من الرماد الذى يبقى من اثر النار لا من عين الدخان الذى يصل الى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم الافطار به وهو الظاهر غير ان قول الشارح م ر وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك قد يقتضى انه لو ابتلعه افطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر اه اقول هذه المناقشة مع مخالفتها للمحسوس ترد بانه لو سلم ان مافى القصبة من الرماد المذكور فما التصق بالقصبة منه عشر أعشار ماوصل منه الى الدماغ كما هو ظاهر فالمعتمد بل الصواب ماتقدم عن شيخنا وسم وابن الجمال وغيرهم من الافطار بذلك ويأتى عن ابن زياد اليمنى مايوافقه (قوله العين هنا) وهى مايسمى عينا عرفا كردى (قوله كداخل مخ الساق الخ) وينبغى ان مثل ذلك فى عدم الضرر مالو اقتصد مثلا فى الانثيين ودخلت الة الفصد الى باطنهما ع ش (قوله بخلاف جوف اخر) كذا فيما رايناه من نسخ الشارح ولعله على حذف العاطف من الكتبة بيان لمحترز ما الموصوف التى فى المتن الواقعة على جزء الصائم (قوله ولو بامره الخ) راجع الى المتن أى ولو كان وصول العين بأمره الخ فانه يجب الامساك عنه كردى عبارة شرح بافضل للشارح وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه انه ليس بجوف اهو عبارة العباب ولو طعن نفسه او طعن باذنه لا بغيره ولو بقدرة دفعه بسكين فوصلت جوفه لا مخ ساقه افطر وان بقى بعض السكين خارجا اه وعبارة النهاية والمغنى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل فى احليله او اذنه عودا او نحوه فوصل الى الباطن افطر اه (قوله وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع الخ) أى دفع حالق شعره بلا اذنه فانه كالو حلق باذنه و (قوله بخلاف ماهنا) أى فان الافطار به منوط بما ينسب فعله الى الصائم إيعاب (قوله يشكل عليه) اى على قولهم ولا يضر سكوته مع تمكنه الخ (قوله فاتلفه الخ) اى ولو قبل الغد (قوله وما مر الخ) عطف على مايأتى الخ (قوله إلا ان يجاب بان ثم فاعلا الخ) يبطل هذا الجواب كلامهم فى مسئلة الخيط المبلوع ليلا فليراجع بصرى اى من قولهم فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع افطر إذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه فى حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه اه ولك أن تمنع دعوى البطلان بأن كلامهم المذكور لاينافى ثبوت فرق بين مسئلة الطعن ومسئلة النخامة غير الفرق الذى ذكروه بين مسئلة الطعن ومسئلة الخيط (قوله بخلاف ماعداه) اى ماعدا طعن الساكت المتمكن من دفعه كما إذا صاب ماء مثلا فى حلقه وهو ساكت قادر على دفعه او ادخل نحو اصبعه الى مايضر وصول المفطر اليه كذلك سم وكردى (قوله وتقييدهم الخ) عطف على مسئلة

نحو البخور الى الجوف والقول بأن الدخان غير ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لايسمى جوفا كداخل مخ الساق أو لحمه بخلاف جوف آخر ولو بأمره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه إذ لا فعل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه فى يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ماهنا نعم يشكل عليه ما يأتى فى الايمان أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يظلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لايصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه وما مر فيما إذا جرت النخامة بنفسها مع قدرته على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شىء بخلاف نزول النخامة وأيضا فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك اونحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ماعداه فينبغى ان تكون قدرته على دفعه

محمول على ماضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اه أى فان كلا من مخرج الحاء المهملة ومخرج الخاء المعجمة من الحلق عند أئمة العربية دون الفقهاء هنا إذ لا فطر بالوصول لحد المهملة لخروجه عن الباطن المراد هنا (قوله بخلاف ماعداه) أى كالوصب إنسان ماء مثلا فى حلقه وهو ساكت قادر

كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير

بالمكره وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثته وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة

عين أجنبية (وقيل يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفا (ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لان ما لا تحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف وروده بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) وهى المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى مجمع البول (مفطر بالاسعاط او الاكل او الحقنة) أى الاحتقان لف ونشر مرتب إذ الحقنة وهى أدوية معروفة تعالج بها المثانة ايضا (او الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) لانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن لانه الذى يأتى على الوجهين فاندفع ما قيل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ أو الامعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لانه فى باطن الخريطة وكذا لو

النخامة (قوله بالمكره) بفتح الراء (قوله وكالعين) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بنحو دم لثته الخ) أى إذا لم يكن مبتلى به كما يأتى قول المتن (ان يكون فيه) اى الجوف نهاية (قوله بكسر عينه الخ) يطلق على المأكول والمشروب مغنى قول المتن (والدواء) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والموجود فى اكثر نسخ المتن وفى نسخ الروضة او وهى انسب فيما يظهر إذ الظاهر ان هذا القائل لا يشترطهما معا بصرى (قوله لان ما لا تحيله) اى ما ذكر من الغذاء والدواء ويجوز ان الافراد نظرا الى ان الواو بمعنى او (قوله للحلق) تقدم انه عند الفقهاء مخرج الهاء وما فوقه قول المتن (والامعاء) أى والوصول الى الامعاء وان لم يصل إلى باطنها على ما يأتى فى قوله وان لم يصل باطن الامعاء ع ش (قوله لف ونشر الخ) اى فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله او الاكل راجع للبطن وقوله او الحقنة راجع للامعاء والمثانة نهاية ومغنى (قوله اى الاحتقان) عبارة المغنى تنبيه كان الاولى التعبير بالاحتقان لان الحقنة هى الادوية التى يحتقن بها المريض اه (قوله تعالج بها المثانة) لعله إطلاق لغوى وإلا فعرف الاطباء بخلافه بصرى (قوله المثانة الخ) عبارة المغنى البول والغائط اه (قوله أيضا) أى كالدبر قول المتن (أو الوصول من جائفة ومأمومة الخ) قال الاسنوى رحمه الله تعالى ان جلدة الراس وهى المشاهدة عند حلق الراس يليها لحم ويلى ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى ايضا ام الراس والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة ام الراس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على راسه مأمومة فوضح الى اخر ما ذكره الشارح سم (قوله لانه جوف) الى قوله لكن ضعفه فى النهاية إلا قوله نعم الى المتن وقوله لونه الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله كان التقييد الى قضيته وقوله اه (قوله وكان التقييد بالباطن الخ) محل تأمل كما يعلم بمراجعة أصل الروضة فالاولى الدفع بان مراد المصنف بباطن الدماغ باطن القحف ويعطف قوله والبطن والامعاء على باطن لا على الدماغ فان صنيع الروضة صريح فى ان مرادهم بباطن الدماغ ما ذكر بصرى (قوله لانه الخ) اى باطن ما ذكر (قوله قضيته) اى قضية قول المصنف باطن الدماغ مغنى (قوله افطر وان لم يصل الخ) اى كما جزم به فى الروضة نهاية (قوله ولا الدماغ نفسه) اى بل المعتبر مجاوزة القحف سم قول المتن (والتقطير فى باطن الاذن الخ) اى وان لم يصل الى

على دفعه أو أدخل نحو أصبعه الى ما يضر وصول المفطر اليه كذلك (قوله فى المتن أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) قال الاسنوى رحمه الله تنبيه ستعرف فى الجنايات ان جلدة الراس وهى المشاهدة عند حلق الشعر يليها لحم ويلى ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلدة يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن ذلك لدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضا أم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على راسه مأمومة او على بطنه جائفة فوضع عليهما دواء فوصل جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل باطن الامعاء او باطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به فى الروضة فتلخص ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه المعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط ايضا باطنهما على خلاف ما جزم به المصنف اه وقد يقال قول المصنف والبطن أدل دليل على أنه لا يشترط باطن الامعاء فهو دافع لابهام والامعاء أو مانع منه بل وقرينة على انه يكفى مجاوزة القحف فليتامل (قوله او الامعاء) اى او لظاهر الامعاء قضية الدفع هذا أن الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين وبرد قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنها وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الاكتفاء فى الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده ان

كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء اه (والتقطير فى باطن الاذن والاحليل) الدماغ

وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة (مفطر في الاصح) بناء على ان الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر بادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي القاضي يفطر بوصول راس الدماغ نهاية ومغني قال في شرح البهجة لانه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اه ع ش (قوله مخرج بول) اى من الذكر (ولبن) اى من الثدي نهاية ومغني (قوله في دبره) اى الصائم ذكرا او انثى (قوله لا انه يؤمر الخ) قد لا يضر التاخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن (في منفذ الخ) في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصري قول المتن (مفتوح) اى عرفا او فتحا يدرك سم (قوله كاوجه الخ) اى كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وان وجد له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ مغني (قوله لونه) أي الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الاتي (قوله إذ لا منفذ من عينه الخ) فيه ان اهل التشريح يثبتونه وقد يجاب بانه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ بصري (قوله ومع ذلك قال) اى مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه (قوله لا يكره) جزم به في النهاية والمغني (قوله فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى) اقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا ان يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف ان عدم المراعاة خلاف الاولى ع ش (قوله وقد يحمل عليه كلام المجموع) اى بان يراد بالكراهة المنفية الكراهة الشديدة قول المتن (وكونه) اى الواصل نهاية (قوله لم يبعد جوازا خراجها الخ) اى كالواكل لمرض او جوع مضر مر سم على البهجة وينبغي انه لو شك هل وصلت في وصولها إلى الجوف ام لا فاخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج في هذه الحالة إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الاتية ع ش قول المتن (او غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفي فتاوى ابن زياد اليمني بعد بسط كلام ما نصه فتلخص من ذلك ان الماشي لا يكلف اطباق فمه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه ومثل ذلك الدخان المذكور في السؤال اى فلا يكلف المصلي اطباق فمه بل لا يضر تعمده لفتح فمه إلا إذا قصد به دخول الدخان جوفه لانه عين كما ذكر وفي النجاسات وما افتى به البرماوي من انه لا يفطر بوصول الدخان الى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان الى جوفه والله اعلم اهو تقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقه من ان الدخان عين يفطر قول المتن (وغربلة الدقيق) الغربلة ادارة الحب في الغربال ليلقى خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه اى فتش عن امورهم واصولهم جعلوه نخالة مغني زاد البجيرمي والمراد بها هنا النخل بدليل اضافتها الدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتها اهو لو اوفى المتن بمعنى او كما عبر به شرح المنهج قول المتن (لم يفطر) أي وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره نهاية ومغني (قوله كدم البراغيث) اى المقتولة عمدا نهاية ومغني (قوله وقضيته) اى التشبيه بدم البراغيث (قوله إذ لا فرق بين غبار الطريق الخ) وهو المعتمد مر اه سم خلافا لابن حجر والزيادي حيث قيداه بالطاهر وعبارة سم على البهجة الاوجه اشتراط طهارته فان كان نجسا فطرم راهو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغلظ امر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ع ش عبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة ان الغبار النجس يضر مطلقا والطاهر ان تعمده بان فتح فاه حتى دخل عفي عن قليله وان لم يتعمده عفي عنه وان كثر واما الجمال الرملي

الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل (قوله لا انه يؤمر بتاخيره لليل) قد لا يضر التاخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا (قوله وهي ثقب لطيفة الخ) فقوله اى في المتن مفتوح اى عرفا او فتحا يدرك (قوله في المتن او غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله وقضيته انه لا فرق) اعتمده مر (قوله وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس الخ) والاوجه الفطر في النجس (اقول) هذا يعارض اعتماد مر فيما نقله عنه قريبا انه لا فرق

أنملته الى مسربته محله ان وصل للمجوف منها دون اولها المنطبق إذ لا يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولي قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه بالنهار لئلا يصل شيء الى جوف مسربته لا انه يؤمر بتاخيره لليل لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح اوله وثالثه (مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتسرب المسام) جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك كما لو طلى راسه او بطنه به وان وجد اثره بباطنه كما لو وجد اثر ما اغتسل به (ولا الاكتحال وان وجد) لونه في نحو نخامته و (طعمه) اى الكحل (بحلقه) إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل عليه كلام المجموع (وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة) لم يفطر لكن كثيرا ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطا لانه حينئذ في مفطر نعم ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جوازا خراجها ووجوب القضاء (او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عنه من شانه ان يعسر فخفف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس

أي ومثله المغني فانه اعتمد في نهايته العفو مطلقا وان كثر وتعمد ولم يقيده بالظاهر وكذا أطلق في شرح نظم الزبد له وقال تلميذه القليوبي لا يضر لو كان نجسا وكثيرا ومكنه الاحتراز عنه بنحو اطباق فمه مثلا اه (قوله وفيه نظر) فيه امران الاول انه لا يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار مر والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا او يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم اي الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا فذاك وإلا فلا يبعد العفو نعم ان تعمد فتح فيه ليدخل في العفو على هذا نظر مر على حج أقول الاوجه وجوب الغسل وان لم يكن منقولا إذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل ع ش (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فان تعمده بان فتح فاه عمدا الخ) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سدفاه لم يدخل افطر لقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه افطر وفيه اي الانوار لو وضع شيئا في فيه عمدا اي لغرض بقرينة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه او صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافي ما ياتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه اي لا لغرض لان العذر هنا اظهر شرح مر اه سم (قوله ان قل عرفا) وظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه نهاية ومغني أي بين القليل والكثير سم وع ش (قوله وقضيتها انه لا فرق الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله وبه صرح جمع متقدمون الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملي ايضا سم على بهجة وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة ع ش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافقه (قوله وكذا ان اعادها الخ) اي وان توقفت اعادتها على دخول شيء من اصبعه ع ش (قوله كما قاله البغوي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله لاضطراره اليه) اي الى الاعادة والرد (قوله الذي اخذ منه) نعت للتشبيه المنفي الذي تضمنه قوله وليس هذا كالاكل جوعا (قوله وانه الخ) عطف على العفو (قوله بما يترتب عليه) أي من الاعادة (قوله في ذلك) اي الترخص وعدم الفطر بها وفي بمعنى الباء (قوله والثاني اقرب الخ) قد يقال بل الاول اقرب وقياس ما ذكر على لسان عليه ريق محل تامل اما بالنسبة للغسل فواضح الفساد إذ الريق لا يجب غسله واما بالنسبة لضرر العود فلان ما ذكر بخروجه صار كالاجنبي لوجوب غسله بخلاف الريق الا ترى انه لو تنجس ضر بلعه وان لم يخرج من الفم لصيرورته كالاجنبي والحاصل ان الذي يتجه في هذه

عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق بين فتحه ليدخل اولا وبه صرح جمع متقدمون ومتاخرون فقالوا لو فتح فاه قصدا لذلك لم يفطر على الاصح فما اقتضاه كلام الخادم من انه مفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها كما قاله البغوي والخوارزمي واعتمده جمع متاخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعي قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا اه لظهور الفرق بينهما بان الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي إلى صفاء نفسه فمتى فرط جوع يضطر المكلف معه الى الفطر مع اكله اخر الليل نادر غير دائم كالمرض فجاز به الفطر ولزم القضاء واما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي إذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه ومر في قلع النخامة انه إنما رخص فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمله

تأمل ويؤيده انه لو دميت لثته وبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق (قوله وفيه نظر) فيه امران الاول انه يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار مر والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا او يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا وإلا فلا يبعد العفو نعم ان تعمد فتح فاه ليدخل فمي العفو على هذا نظر (قوله ولا بين قليله وكثيره) اعتمده مر (قوله فان تعمده بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر لقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه افطر ويوجه بان ما مر إنما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا اي لغرض بقرينة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر قال مر وكذا ينبغي او سبقه اه قوله لو وضع شيئا اي مما جرت العادة بوضعه في الفم لغرض نحو الحفظ مر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفه او صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما ياتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الانوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتى الشمس البرماوي لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا إذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه كما هنا شرح مر (قوله ان قل عرفا) وكذا ان كثر في الاوجه الذي هو ظاهر كلام الاصحاب شرح مر (قوله وبه صرح جمع متقدمون ومتاخرون) افتى به شيخنا الشهاب الرملي ايضا (قوله وكذا ان اعادها الخ) اعتمده مر (قوله

وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الفرض انه لم يتعمده فان تعمده بان فتح فاه

وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أو لا كما لو أخرج المسئلة لسانه وعليه ريق الآتي بعلته الجارية هنا لان ما عليها لم يقارنه معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها

المسئلة الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر إذ لا وجه لعدم الوجوب بوجه وإنما التردد فى ضرر العود والاقرب منه انه يضر لما تقرر من صيرورته كالاجنبى بصرى وظاهر ان التردد فيما يزول بالغسل بخلاف الدم السائل منها فلا يجب غسلها عنه فانه لا ينقطع بالغسل (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله جمع الذباب الخ) وفى ادب الكاتب لابن قتيبة ان الذباب مفرد وجمعه ذباب كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوى فى الاية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه اذبة وذبان انتهت رشيدى (قوله تأسيا بلفظ القرآن) أى ولان البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذباب وأسرع دخولا مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب لفهم الاول من الثانى بالاولى نهاية وقد يقال بعد تسليم قوله واسرع دخولا وقوله وندرة دخوله الخ ان مقتضى هذا التعليل ان يترك البعوضة بالكلية (قوله لن يخلقوا الخ) اى وهو قوله تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله تعالى بعوضة فما فوقها مغنى (قوله لحكمة لاتاتى هنا) قد يقال هذا لا يمنع التاسى للتبرك مع عدم فوات المقصود هنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين فى الحكم هنا فتامله سم (قوله بين مالا يصح الخ) اى بين معان لا يصح الخ (قوله ففيها ايهام) هذا الايهام مندفع بذكر الوصول لجوفه سم (قوله وهو منبعه الخ) لكن الوجه ان المراد بمعدنه هنا جميع الفم سم ونهاية وشرح بافضل ويأتى فى الشرح ما يصرح بذلك (قوله افطر جزما) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لا على لسانه) الى قوله وينبغى فى النهاية إلا قوله ثم رأيت الى اما لو اخرج وقوله ويظهر الى ومثل ذلك وكذا فى المغنى الا قوله وكذا دخوله الى المتن (قوله لا على لسانه) سيذكر محترزه قول المتن (أو بل خيطا) أى كما يعتاد عند الفتل نهاية ومغنى) قوله الطاهر كغيره تبعا للشارح المحقق يتامل بصرى ويظهر ان التقييد بذلك لمجرد التحرز عن التكرار مع قول المصنف او متنجسا (قوله كصبغ الخ) عبارة المغنى وشرح بافضل فتل خيطا مصبوغا تغير بريقه اه زاد النهاية اى ولو بلون او ريح فيما يظهر من إطلاقهم ان انفصلت عين منه وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لفلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر اه قال ع ش قوله مر فيما يظهر الخ أقول أى فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله ان انفصلت الخ سم على حج وقوله مر إن انفصلت عين منه افهم انه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون او ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله مر بعد وخرج بذلك الخ ان المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضر وان لم يعلم انفصال شىء من الصبغ لكنه قد يتوقف فيه بالنسبة للريح اه عبارة الرشيدى قوله مر ان انفصلت الخ علم منه ان المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة الى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على أن اللون فى الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر اه وعبارة الكردى على بافضل وقع للشارح فى الامداد الضرر فيما اذا فتل خيطا مصبوغا تغير بريقه ولو بمجرد ريح او لون فيما يظهر من إطلاقهم لانفصال عين بهما اهو نظر فيه الوجيه ابن زياد اليمنى فى الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به فى الاصل وعبر فى النهاية بنحو عبارة الامداد وقيده بقوله ان انفصلت عين منه اه وعليه يحمل فى الامداد فراده إذا

قيل جمع الذباب وأفرد البعوضة) وقيل لان البعوضة لما كانت أصغر من الذباب وأسرع دخولا مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الاول من الثانى بالاولى شرح مر (قوله لحكمة لاتاتى هنا) قد يقال هذا لا يمنع التاسى للتبرك مع عدم فوات المقصود وهو انه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين فى الحكم هنا فتامله (قوله ففيها ايهام) هذا الايهام مندفع بذكر الوصول لجوفه (قوله وهو منبعه تحت اللسان) لكن الوجه ان المراد بمعدنه هنا جميع الفم (قوله كصبغ خيط) اى تغير بريقه اى ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما فى الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لفلته او عصره أو جفافه فانه

وإلا تعين الثانى قيل جمع الذباب وافرد البعوضة تأسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا بعوضة فما فوقها اه ويرد بأن ذاك لحكمة لا تأتى هنا فالاولى أن يجاب بأن الذبابة مشتركة بين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الدين ففيها إيهام بخلاف الذباب فانه المعروف أو النحل أو غيرهما مما يصح كله هنا (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) إجماعا وهو منبعه تحت اللسان (فلو) ابتلع ريق غيره أفطر جزما وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة أنه يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به أو (خرج من الفم) لا على لسانه ولو الى ظهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا) أو سواكا (بريقه) أو بماء (فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه (أو) ابتلعه (متنجسا)

بدم أو غيره وإن صفا (أفطر) لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين اجنبية ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح اما لو اخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عن الفم إذ اللسان كداخله (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه اما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه) الشامل لدماغه او باطنه (فالمذهب انه ان بالغ) بعدم مشروعية ذلك (افطر) لان الصائم منهي عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يملأ فمه او انفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد أو تنظف وكذا دخول جوف منغمس من نحو فمه او انفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والا أثم وأفطر قطعا (والا) يبالغ

نشأت تلك الرائحة من غير وفي الايعاب بعد كلام قضية ما مر أن المجاور لا تحمل منه عين بل تروح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقا إلا ان يفرق ثم ذكر كلام القمولي والمجموع ثم قال قضيته انه لا يضر التغير بالمجاور وانه يضر التغير بالمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره الا في المجاور انتهت اى وما هنا من قبيل المجاور فلا يضر تغير الريح به (قوله او غيره الخ) كمن اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه او دميت لثته ولم يغسل وان ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا مغني ونهاية (قول المتن افطر) اى وإن كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما في الدميري عن الفارقي مراه سم وع ش (قوله لانه بانفصاله) أي في المسئلة الاولى والثانية (واختلاطه) اى في الثالثة (وتنجسه) اى في الرابعة (قوله بحيث لا يمكن الخ) عبارة النهاية ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما او غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن اثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض انه يجري دائما او يتنشح وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر اه وكذا في المغني إلا قوله ولا سبيل الى كذا (قوله والقياس الخ) بالجر عطف على ادلة رفع (قوله أما لو أخرج لسانه الخ) محترز لا على لسانه سم على حج وبقي ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من اعلاه ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر ابتلاعه او لا لانه لا يفارق معدنه فيه نظر والاقرب الثاني ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافق ما قلناه والله الحمد ع ش (قوله ولو جمع ريقه الخ) اى ولو بنحو مصطكى مغني ونهاية قول المتن (ولو سبق ماء المضمضة) ولو لم يمكن حصول اصل المضمضة او الاستنشاق الا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك سم (قوله أو باطنه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر الاتيان بالواو بدل او بصري (قوله كما مر) اى في الوضوء (قوله ويظهر ضبطها بان يجعل بفمه او انفه ماء الخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه او انفه كما ذكر سم على حج اه ع ش (قوله بحيث يسبق غالبا الخ) اى لكثرته ويظهر ان مثله لو ما كان الماء قليلا لكنه بالغ في إدارته في الفم وجذبه في الانف ادارة وجذبا يسبق معهما الماء غالبا بصري (قوله وكذا دخوله جوف منغمس الخ) أي ولو في غسل واجب و (قوله من نحو فمه الخ) قياس ذلك أو أذنه سم عبارة النهاية والمغني كما قال الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر انه لو عرف من عادته الخ يؤخذ منه ان المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس افطر بوصول الماء الى جوفه وإلا فلا وقضية قوله مر وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافه لان الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس الخ اه (قوله ومحله الخ) اى محل قوله وكذا دخوله الخ (قوله والا يبالغ فلا) وفي العباب ولا ان وضع شيئا بفيه عمدا اى لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسيا اى لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كما في الانوار ويوجه بان الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق فانه ينشأ عن الوضع او الغمس عادة اه وقضيته ان السبق يضر وإن كان الوضع لغرض لكن قال مر لا يفطر

لا يضر شرح مر أقول أي فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله ان انفصلت (قوله في المتن أفطر) اى وان كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما في الدميري عن الفارقي مر (قوله اما لو اخرج لسانه) محترز لا على اللسان اه (قوله في المتن ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الخ) ولم يمكن حصول اصل المضمضة او الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك (قوله ويظهر ضبطها بان يملأ فمه او انفه ماء) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه او انفه كما ذكر (قوله وكذا دخوله جوف منغمس) اى ولو في غسل واجب (قوله من فمه) قياس ذلك او اذنه (قوله والا يبالغ فلا) في

السبق والحال ماذكر إن كان الوضع لغرض فليحرر سم (قوله فلا يفطر) أى لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره اما سبق ماء غير المشروع كان جعل الماء فى فمه او انفه لا لغرض او سبق ماء غسل التبرد او المرة الرابعة من المضمضة او الاستنشاق فانه يفطر لانه غير مامور بذلك بل منهى فى الرابعة مغنى زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر الى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شىء لعسره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله لانه غير مأمور بذلك قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه فى فمه بحيث يمنع من الافطار بالمأمور به وعليه فليتامل معنى الغرض فيما نقله عن الانوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئا فى فمه عمدا اى لغرض بقرينة ما ياتى ثم رايت فى سم على حج صوره بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اه وينبغى ان من النحو ما لو وضع الخبز فى فمه لمضغه نحو الطفل حيث احتاج اليه او وضع شيئا فى فمه لمداواة اسنانه به حيث لم يتحلل منه شىء أو لدفع غثيان خيف منه القىء اه (من نحو رابعة) اى يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين او ثلاث فزاد اخرى فالمتجه انه لا يضر دخول مائها سم على البهجة اه ع ش اى كما يفيده قول الشارح للنهى الخ (قوله كالمبالغة) ﴿فرع﴾ اكل او شرب ليلا كثيرا او علم من عادته انه اذا اصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما فى جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر ام لا فيه نظر والجواب عنه بانه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا واذا اصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القىء ويؤيده ما ذكره الشارح م ر فى قوله الآتى وهل يجب عليه الخلال الخ ع ش (قوله نعم لو تنجس فمه الخ) لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق الى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لانه يكره شرعا على التطهر الموجب للسبق او يبطل صومه كما فى مسئلة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له فانه يجب عليه نزعه تقدم بما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم ثم قال قوله لم يفطر ينبغى ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر اه سم وقدمنا عن النهاية فى مسئلة الانغماس ما يفيده قول المتن (ولو بقى طعام بين أسنانه) ﴿فائدة﴾ ما خرج من الأسنان ان اخرجه بالخلال كره أكله أو بالاصابع فلا كما نقل عن

(فلا) يفطر مالم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهى عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فبالغ فى غسله فسقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما فى حد الظاهر من الفم وينبغى أن الانف كذلك (ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) بطبعه لا بفعله

العباب لا ان وضع شيئا بفيه عمدا أى لغرض كما تقدم فى الحاشية ثم ابتلعه ناسيا أى لا يفطر بذلك قال الشارح فى شرحه كما فى الانوار ويوجه بان الناسى لا فعل له يعتد به فلا تقصير ويجرد تعمد وضعه فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق اعتمد م ر انه لا يضر السبق ايضا فانه ينشا عن الوضع او الغمس عادة وبهذا فارق ما مر فى سبق الماء فى نحو التبرد والانغماس واتجه من خلاف اطلقه فى المجموع فيما لو وضع ماء فى فمه أو أنفه بلا غرض فسبق الى جوفه أنه يفطر لتقصيره بالوضع العبث المسبب عنه السبق اه وقضية قوله بخلاف السبق الخ ان السبق يضر إن كان الوضع لغرض خلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العبث الخ ويوافق الاول إطلاق قوله الآتى قبيل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق ايضا والحال ماذكر اى ان كان الوضع لغرض فليحرر (قوله مالم يزد على المشروع الخ) قال م ر فى شرحه بخلاف سبق ماتهما غير المشروعين كان جعل الماء فى فمه او انفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ولو بالانغماس لان الغسل مطلوب فى نفسه وكراهة الانغماس لا تخرجه عن كونه فى نفسه مطلوبا مر فلا يفطر به كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شىء لعسره وينبغى كما قاله الاذرعى أنه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر شرح م ر (قوله نعم لو تنجس فمه فبالغ فى غسله فسبقه) لو لم يمكن تطهير فمه الا على وجه يستلزم السبق الى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لانه يكره شرعا على

(لم يفطر إن عجز) نهارا وإن امكنه ليلا (عن تمييز وجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز وقيل إن تخلل لم يفطر وإلا افطر ويؤخذ منه تأكد ندب التخلل بعد الأكل ليلا خروجا من هذا الخلاف وخرج بجري ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما (ولو اوجر) طعاما أي أمسك فمه وصب فيه (مكرها لم يفطر) لانتفاء فعله (فان أكره) بما يحصل به الاكراه على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) لأنه يفعله دفعا لضرر نفسه كما لو أكل لدفع ضرر الجوع (قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم) لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح فصار عمله كلا فعل وحينئذ اشبه الناسي وبه فارق من أكل لدفع الجوع قيل لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الاول وإنما فهمه المصنف من سياقه فاسنده اليه بحسب ما فهمه والحق بعضهم بالمكره من فاجاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه والذي يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه لا غير اخذا مما ياتي في الطلاق وإن اكل ناسيا لم يفطر للخبر الصحيح من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة (إلا ان يكثر في الاصح) لندرة النسيان حينئذ ومن ثم ابطل الكلام الكثير ناسيا الصلاة وضبط في الانوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات واربع (قلت الاصح لا يفطر والله اعلم) لعموم الخبر وفارق المصلي بان له حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصائم وكالاكل فيما ذكر كل منافٍ للصوم فعله ناسيا له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فورا على الوجه وكالناسي جاهل بحرمة ما تعاطاه ان عذر بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص عن المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر

الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني (قوله ان عجز نهارا الخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج العجز في حال صيرورته اي جريانه وان قدر اي نهارا قبلها على إخراجه من بين اسنانه فلم يفعل نهاية وسم (قوله لعذره) الى قوله قيل في النهاية الا قوله بما يحصل الى المتن وكذا في المغني الا قوله ويؤخذ الى وخرج (قوله ان تخلل) اي ليلا (قوله ويؤخذ منه) اي من هذا الخلاف (قوله ابتلاعه قصدا) اي مع تذكر الصوم فخرج النسيان سم هلا زادوا مع العلم بالتحريم فخرج الجاهل المعذور (قوله طعاما أي أمسك الخ) عبارة النهاية والايجاز صب الماء على حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الايجار اه قول المتن (مكرها) اي او مغمى عليه او نائما مغني ونهاية (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الاكراه بحق وغيره سم عبارة النهاية وظاهر إطلاقهم كما قاله الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار او يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فاكره عليه لذلك اه قال ع ش قوله مر وظاهر إطلاقهم الخ معتمد اه (قوله أشبه الناسي) بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطبا بامر ولا نهي مغني ونهاية قال ع ش قوله مر لانه مخاطب الخ هذا التعليل مبني على انه مكلف وجري عليه ابن السبكي اخرا في غير جمع الجوامع اه (قوله وبه الخ) اي بهذا التعليل (قوله فارق من اكل لدفع الجوع) اي من حيث يفطر به ع ش (قوله بترجيح الاول) اي لا فطار (قوله والحق بعضهم الخ) وهو الكندي المصري و(قوله والذي يتجه خلافه) بل غير صحيح نهاية اي فيفطر ببلعه الذهب ع ش (قوله وشرطه عدم فطر المكره الخ) اقره محشوه وقوله ع ش لا يفطر وإن اكل ذلك بشهوة فيما يظهر اه لعله لعدم إطلاعه على ذلك اي ما قاله الشارح (قوله للخبر) الى قوله وكالاكل في المغني الا قوله وفيه نظر الى المتن وكذا في النهاية الا قوله ولا كفارة (قوله ولا كفارة) من تتمة الحديث كما هو صريح المغني (قوله وضبط في الانوار الخ) اقره النهاية والمغني (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا الخ) قد يقال المرجع العرف ولا مانع من ان يعد الثلاث اللقم كثيرا او الثلاث الكلمات قليلا ثم رايت الفاضل المحشي قال قد يفرق بان الثلاث اللقم تستدعي زمنا طويلا في مضغهن اه بصري (قوله لعموم الخبر) أي المار آنفا (قوله وفارق المصلي الخ) اي حيث تبطل صلاته بالكثير ناسيا دون القليل ع ش (قوله وكالناسي) الى قوله ومن علم في المغني (قوله عن العلماء بذلك) اي بحرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره (قوله ذلك) اي جهل ما ذكر (قوله نظرا الخ) علة للزوم و(قوله لان الكلام الخ) علة لنفي اللزوم (قوله لا يعذر) تقدم نظير ذلك في

التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما في مسئلة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له بانه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر (قوله لم يفطر) ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة مر (في المتن ان عجز عن تمييزه ووجه) وافتى شيخنا الشهاب الرملي بان مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته اي جريانه وان قدر على إخراجه من بين اسنانه فلم يفعل شرح مر (قوله نهارا) صادق بما قبل الجريان فلينظر (قوله ابتلاعه قصدا) اي مع تذكر الصوم فخرج النسيان اخذا مما تقدم انه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتامل (قوله في المتن مكرها) يخرج ما لو انتفى الاكراه وهذا يدل على انه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الاكراه بحق وغيره (قوله والحق بعضهم بالمكره الخ) هذا الالحاق مردود ولما نقل في القوت هذا قال وهو غريب (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا الخ) قد يفرق بان الثلاث اللقم تستدعي زمنا طويلا في مضغهن (قوله لا يعذر) تقدم نظير

مبطلات الصلاة سم (قوله لأنه كان الخ) علة لنفي العذر قول المتن (والجماع كالأكل) لو أكره على الزنا فينبغي ان يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه اه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رايته في الشيخ عميرة ع ش وتقدم عن الحفني وسلطان والعناني خلافه ثم رايت في الايعاب ما يوافقهم من ترجيح عدم الافطار بالزنا مكرها (قوله فيما مر) إلى قوله قال الاذرعي في المغني وإلى قوله وهو ظاهر الخ في النهاية قول المتن (عن الاستمناء) اي ولو بحائل كما هو ظاهر بصري وع ش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اه وقضيته ان من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اه وعبارة شيخنا والحاصل ان الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل اه (قوله خرج من فرجيه) اي او وطيء بهما مغنى وعباب (قوله من فرجيه) اي بخلافه من احدهما نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض نهاية زاد الايعاب فان استمر الدم بعد ذلك ايا ما لم يبطل في يوم انفراده كيوم انفراد الامناء وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك ان يحيض بفرج النساء ويطأ بفرج الرجال فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال انها امراة اه (قوله لم يفطر) اي في الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة نهاية ومغني (قوله قال الاذرعي الخ) معتمد و (قوله إلا إذا علم الخ) اي ظنه ظنا قويا و (قوله وإلا فلا) معتمد و (قوله خلافا للمالكية) اي والحنابلة ع ش (قوله ولو لذكر) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله فخرج إلى وذلك وقوله او ليلا إلى ولو قبلها وقوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا ما ذكر وقوله واعتاد الانزال بهما (قوله ولو لذكر) او فرج قطع الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية ومغني (قوله مع مباشرة شيء الخ) اي بلا حائل مغني زاد النهاية بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق كما هو

ذلك في مبطلات الصلاة (في المتن وعن الاستمناء) عبارة المنهج واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اه وقضيته ان من عبث بذكره بحائل حتى انزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر وفي شرح الروض في باب الاعتكاف عقب قول الروض فيحرم به اي بالاعتكاف التقبيل واللمس بشهوة فاذا انزل معهما افسده كالاستمناء اه ما نصه بخلاف ما إذا لم ينزل معهما وكان بلا شهوة كما في الصوم اه وفيه تصريح كما ترى بان مجرد الانزال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد مع ذلك من ان يكون بالشهوة (قوله وكذا مشكل خرج من فرجيه) اي بخلافه من احدهما نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الاصلي شرح م ر (قوله في المتن وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) اي بلا حائل بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق قوله بخلاف ما لو كان بحائل الوجه ان محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المني إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا اللمس المحرم بقصد إخراج المني فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه م ر كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمسه هذا ليس على إطلاقه بدليل التقييد في قوله حيث فعل ذلك الخ ودخل في قوله ما لا ينقض لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى امس البشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخروج المني فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق إلا ان يفرق بين الشعر والحائل إذ لا يشترط في خروج المني المبطل بالمباشرة ان تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها م ر كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة خرج ما لو لم يكن كذلك ومثله بدن الامرد كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اي وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا افطر شرح م ر (قوله ولو لذكر او فرج قطع وبقي إسمه) افتى بذلك شيخنا الشهاب

وإيهام الروضة وأصلها عذره غير مراد لانه كان من حقه إذا علم الحرمة ان يمتنع (والجماع كالأكل) فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل (على المذهب) فيأتي فيه ما تقرر من انه لا يفطر به مكره بناء على الأصح انه يتصور الاكراه عليه وناس وإن طال وجاهل عذر (و) شرطه أيضا الامساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليلته (فيفطر به) واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه إن علم وتعمد واختار لانه أولى من مجرد الايلاج ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر قال الاذرعي إلا إذا علم انه إذا حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر والا فلا لما مر انه يغتفر له حينئذ في الصلاة وإن كثر ولا يفطر محتلم إجماعا لانه مغلوب (وكذا خروج المني) لا المذي خلافا للمالكية (بلمس) ولو لذكر او فرج قطع وبقي إسمه (وقبلة ومضاجعة) معها مباشرة شيء ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج مس بدن امرد

قضية إطلاقهم ومثله لمس مالا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل نحو ذلك لنحو سفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اى وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا افطر اه قال سم بعد سرده قوله مر بخلاف مالو كان بحائل الخ الوجه ان محل ذلك مالم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المنى اما إذا قصد ذلك وخرج المنى فهذا استمناء مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد اخراج المنى فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه مر وقوله مر ومثله لمس مالا ينقض لمسه الخ ومثله ايضا بدن الامرد مر ودخل فى كلامه لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من وراء ثوب بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى احس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخرج فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم فى اللمس بحائل رقيق إلا ان يفرق بين الشعر والحائل وقوله مر حيث فعل ذلك لنحو شفقة الخ خرج به مالو لم يكن كذلك اه كلام سم وقال ع ش قوله مر ومثله لمس مالا ينقض الخ ومنه الامرد وبه صرح حج اى حيث اراد به الشفقة او الكرامة وإلا افطر أخذا مما يأتى فى الشارح م ر ومنه أيضا الشعر والسن والظفر وقوله م ر كلمس العضو المبان خرج به مازاد عليه فينبغى ان يأتى فيه ما قيل فى نقض الوضوء بلمسه اه (قوله نعم وينبغى الخ) اى يسن بصرى (وذلك الخ) راجع لما فى المتن (قوله بخلاف ضم إمرأة الخ) اى فلا يفطر به قال سم على حج ومحله مالم يقصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المنى فان قصد ذلك افطر لانه حينئذ استمناء محرم اه بالمعنى اه ع ش (قوله او ليلا) عطف على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالضم ليلا إذا لم يدر ان من ضمه إمرأة وإلا فاطلاقه محل وقفة ولعل لهذا اسقطه النهاية والمغنى فليراجع (قوله لم يفطر) ظاهره وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما وهو واضح والفرق بينه وبين ما يأتى لابن بصرى قول المتن (لا الفكر) وهو اعمال الخاطر فى الشىء مغنى (ولا ينجو المباشرة الخ) هذا مكرر مع قوله السابق بخلاف ضم إمرأة مع حائل وتقدم هناك عن سم وع ش وشيخنا أن محله إذا لم يقصد به إخراج المنى وإلا افطر (قوله وتهيئته الخ) عطف تفسير ع ش (قوله افطر قطعا) معتمد ع ش (وكذا لو علم ذلك من عادته) وإنما يظهر التردد إذا بدره الانزال ولم يعلمه من عادته شرح م ر اه سم عبارة ع ش قوله م ر وكذا لو علم ذلك الخ معتمد وقوله مر وإنما يظهر التردد الخ قال سم على البهجة وينبغى ان يجرى ذلك فى الضم بحائل م ر انتهت (قوله واعتمده هو الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى ويأتى عن سم تفصيل حسن (قوله يحرم تكريرها) اى بشهوة نهاية ومغنى (قوله تكريرها) اى المذكورات فيشمل المباشرة بحائل سم قول المتن (وتكره القبلة الخ) قال الاسنوى والمراد بتحريكها ان يصير بحيث يخاف معها الجماع او الانزال كما قاله فى التتمة وعلم من هذا أنها لا تحرم بمجرد التلذذ اه برلسى ولا يخفى انه إذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة يتعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء او الانزال سم (قوله فى الفم) إلى قول المتن والاحتياط فى المغنى إلا قوله ولم تكره إلى المتن وقوله وبقى إلى المتن وكذا فى النهاية إلا قوله بلا خلاف (بلا حائل) قضية ما يأتى من التعليل الاطلاق قول المتن (ان حركت) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والذى فى نسخ المحلى والمغنى والنهاية لمن حركت بصرى اقول ويرجحها قول المصنف الآتى والاولى لغيره الخ قول المتن (إن حركت شهوته) اى رجلا كان او امراة كما هو المتجه فى المهمات بحيث يخاف معه الجماع او الانزال مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر بحيث يخاف معه الخ اى فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذى اه (قوله كما افاده) اى التقييد بالحال (قوله كما افاده عدو الخ) عبارة النهاية وقول الشارح وعدل هنا وفى الروضة عن قول اصليهما تحرك الى حركت لما لا يخفى له

الرملى (قوله فخرج مس بدن امرد) فيه نظر (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) اعتمده مر (وكذا لو علم ذلك من عادته) وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من عادته صرح مر (قوله يحرم تكريرها) اى المذكورات يشمل المباشرة بحائل (قوله وتكره القبلة لمن حركت شهوته) قال الاسنوى والمراد بتحريكها ان يصير بحيث يخاف معها الجماع او الانزال كما قاله فى التتمة ولهذا عبر فى الروضة بقوله يكره لمن

نعم ينبغى القضاء كما يندب حائل او ليلا فلو باشر واعرض قبل الفجر ثم أمنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صائما ثم فارقها ثم انزل افطر إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما وإلا فلا (لا خروجه بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر بشهوة) وإن كررهما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام نعم بحث الاذرعى انه لو احس بانتقال المنى وتهيئه للخروج بسبب استدامته النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تزييفهم للقول بانه إن اعتاد الانزال بالنظر أفطر وقد أطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وفى المهمات عن جمع اعتماده هو وغيره يحرم تكريرها وان لم ينزل ورده الزركشى بان الذى فى كلامهم انه لا يحرم إلا ان انزل يؤيده قول المجموع عن الحاوى وإذا كرر النظر فانزل اثم على ان فى الاثم مع الانزال نظرا لانه لا مقتضى له إلا ان يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع (وتكره القبلة) فى الفم وغيره وهى مثال اذ مثلها كل لمس لشىء من البدن بلا حائل (لمن حركت شهوته) حالا كما افاده عدو

عن قول اصليه تحرك لانه ﷺ رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بان الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب فافهم التعليل اه

أن النهى دائر مع تحريك الشهوة الذى يخاف منه الانماء او الجماع وعدمه (والاولى لغيره تركها) حسما للباب ولانها قد تحرك ولان الصائم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف ادائها الى الانزال (وقلت هى كراهة تحريم) إن كان الصوم فرضا (فى الاصح والله اعلم)

اهظ هر لان حركت ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اه (قوله إن النهى) اى وجودا وعدما (قوله الذى يخاف الخ) هو ضابط تحريك الشهوة نهاية (قوله وعدمه) اى عدم تحريك الشهوة قول المتن (والاولى لغيره الخ) اى لمن لم تحرك شهوته ولو شابا بمغنى قول المتن (هى كراهة تحريم الخ) والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل نهاية (قوله ترك الشهوات) اى مطلقا نهاية ومغنى (قوله ان كان الصوم فرضا) اى واما النفل فيجوز قطعه بما شاء نهاية (قوله والموت) فلو مات فى أثناء النهار بطل صومه كما لو مات فى أثناء صلاته وقيل لا كما لو مات فى اثناء نسكه نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ويبطل صومه اى فلا يعامل معاملة الصائمين فى الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه فى كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله م ر فى اثناء صلاته اى فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث احرم وقد بقى من الوقت ما يسعها اه ع ش (وكذا قطع النية) اى نهارا وإلا فقطعها ليلا يؤثر سم اى فيجب تجديدها (قوله لتاخره عنه) اى بسنتين وزيادة مغنى (قوله بذلك) اى التاخر (قوله نعم الاولى تركهما) هذا فى حق غيره ﷺ لانه لو فعله لبيان الجواز بل يثاب على فعله ثواب الواجب ع ش (قوله لانهما يضعفانه) هذا فى المحجوم واما الحاجم فربما افطر بوصول شىء إلى جوفه بواسطة مص المحجمة وهذا هو المراد من الحديث شيخنا وهذا جواب اخر قول المتن (إلا بيقين) اى ليلا من الغلط وذلك ان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق نهاية (قوله دع ما يريبك الخ) بفتح اوله وهو الافصح الاشهر من راب وبضمه من اراب اى ترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال كردى على بافضل (وبالاجتهاد) اى اما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن ان الاصل بقاء النهار مغنى قول المتن (فى الاصح) ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب نهاية (قوله كوقت الصلاة) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى (ورددوه بما صح الخ) واجاب الزركشى عن الرويانى بانه إنما فرض ما قاله فى الشهادة التى يحكم بها القاضى ولا يلزم من ذلك عدم جواز الاعتماد على خبر الواحد اه وبحث السبكى والاذرعى انه لو اخبره من يثق به وصدقه يأتى فيه ما مر فى هلال رمضان إعاب (قوله وبانه قياس ما قالوه فى القبلة) هل تأتى تفاصيل التقليد فى القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه فى القبلة سم (قوله ويفرق بينه وبين هلال شوال) كان محله اذا لم يعتقد صدق العدل وإلا فقد تقدم للشارح اى كالنهاية والمغنى اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه فى شوال وان لم يكن عدلا فكيف بالعدل بصرى قول المتن (وكذا الوشك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم فى بحث النية وما فى حواشيه لان الشك يمنع النية سم اى اذ يعتبر فيها الجزم (قوله اى تردد الخ) شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة سم عبارة البصرى هل هو على إطلاقه بالنسبة لما اذا كان الطرف

حركت شهوته ولا يأمن على نفسه قال اعنى الاسنوى وقد علم من هذا انها لا تحرم بمجرد التلذذ ونقل الامام فى الظهار عن بعضهم التحريك وخطاه فيه اهبرو لا يخفى انه اذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا تحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل تحرم تكرر بها بشهوة يتعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء او الانزال فلا تحرمان بمجرد التلذذ بالاولى فتامله قال م ر فى شرحه وقول الشارح وعدل هنا وفى الروضة عن قول اصلها تحرك الى حركت لما لا يخفى لان حركت ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اه (قوله وكذا قطع النية) اى نهارا وإلا فقطعها ليلا يؤثر (قوله وبانه قياس ما قالوه فى القبلة) هل تأتى تفاصيل التقليد فى القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه فى القبلة (قوله فى المتن فلت وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم فى بحث النية وما فى حواشيه لان الشك يمنع النية (قوله اى تردد) شمل ظن عدم البقاء وفيه

لان فيها تعرضا قويا لافساد العبادة وبقى من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النية عند جماعة لكن الاصح عندهما خلافه (ولا يفطر بالقصد) بلا خلاف (والحجامة عند) (اكثر العلماء لخبر البخارى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر نظر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعى رضى الله عنه وصح فى خبر عند الدارقطنى لما يصرح بذلك نعم الاولى تركهما لانهما يضعفانه (والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار إلا بيقين) لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (ويحل) بسماع اذان عدل عارف وباخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر فى أول رمضان و(بالاجتهاد) بورد ونحوه (فى الاصح) كوقت الصلاة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر وابانه قياس ما قالوه فى القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذاك فيه رفع سبب الصوم من اصله فاحتيط له بخلاف هذا (ويجوز)

الاكل (اذا ظن بقاء الليل) باجتهاد او اخبار (قلت وكذا الوشك) اى تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر (والله أعلم) لان الاصل بقاء الليل وحكى فى البحر وجهين فيما لو اخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد فى هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم

القوى طلوع الفجر او محله اذا لم يكن المترجح مبنيا على الاجتهاد اما اذا كان مبنيا على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه ولعل الثانى اقرب اه قول رمز مقابلة الشك هنا للظن قرينة على ان المراد بالشك تساوى الطرفين فقط (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وقياس مامر) اى فى هلال رمضان مبتدا و (قوله كذلك) اى فى لزوم الامساك خبران والجملة خبر المبتدا (قوله فى ظنه) تفسير مراد الاجتهاد (قوله كذلك) اى فى ظنه (قوله فان لم يبن شىء) اى من الخطا والاصابة اى او بان الامر كما ظنه نهاية قال ع ش هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه او عدمه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل صحة صومه اه (قوله وياثم اخرا الخ) اى من يهجم او يظن بلا مستند فى اخر النهار دون اوله (بمامر) اى من قول المصنف ويحل بالاجتهاد فى الاصح مع قوله قلت الخ قول المتن (ان وقع) اى الاكل (فى اوله) يعنى اخر الليل و (قوله فى اخره) اى اخر النهار نهاية (قوله عملا) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله وفارق القبلة الخ) اى حيث لا تصح صلاته (قوله والا فالمدار الخ) انظر ماثمرته (قوله الصادق) الى قوله وقد حكى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولا يعذر الى المتن قول المتن (فلفظه) خرج به مالو امسكه فى فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شىء منه الى جوفه كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق منه شىء الى جوفه كما علم مما مر شرح الروض و (قوله كما لو وضعه بفمه الخ) اى لانه وضع بلا غرض اذ لا غرض فى وضع الطعام فى فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق سم عبارة النهاية ولو امسكه فى فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شىء منه الى جوفه افطر كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق الى جوفه كما مر اه قال ع ش قوله مر كما مر اى فى قوله مر كان جعل الماء فى فمه او انفه الخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه فى فيه بلا غرض وحينئذ فلا تخالف بين ماذكره الشارح وماذكره الشيخ فى شرح منهجه حمل ما فيه على مالو وضعه لغرض اه (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) اى ويعذر بالنسيان اخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا غرض اذ لا غرض فى امساك الطعام بفمه نهارا سم (قوله اى عقب طلوعه الخ) اى لما علم به واولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع تباشير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع نهاية ومغنى (قوله ان يقصد به تركه) اى يقصد بنزعه ترك الجماع لا التلذذ نهاية قال ع ش قضيته انه لو لم يقصد شيئا لم يصح

وقفة (قوله فى المتن وفى فمه طعام فلفظه) قال فى شرح الروض وخرج بقوله فلفظه مالو امسكه فى فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شىء منه الى جوفه كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق منه شىء الى جوفه كما علم مما اه وقوله كما لو وضعه اى الطعام فى فيه لانه وضع بلا غرض اذ لا غرض فى وضع الطعام فى فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق (قوله ولا يعذر هنا بالسبق الخ) يتامل مع قوله السابق فجرى به ريقه لم يفطر الخ مع تقييد الشارح العجز بقوله نهارا وان امكنه ليلا الا ان يفرق بين ما فى الفم وبين ما بقى بين الاسنان وفيه نظر ولعل الاولى ان يقال الكلام هناك فى جريان الريق به هذا لا يوافق ماتقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى ان المراد العجز حال الجريان قبل ان يمضى بعد القمر زمن يتمكن فيه من تمييزه وبجه وهنا فى سبق بعد مضى زمن بعد الفجر تمكن فيه من لفظه ولم يفعل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) قد يشكل بما تقدم فيما لو بقى طعام بين اسنانه فجرى به ريقه وعجز عن تمييزه وبجه اى حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من انه لا فطر بذلك مع انه من قبيل السبق الا ان يفرق بان العذر هناك اظهر لان تنقية الاسنان من الطعام قد تشق وقد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا كذلك الطعام فى الفم او يقيد الفطر بالسبق هنا بما اذا قدر حال السبق على تمييزه وبجه فليتامل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) اى ويعذر بالنسيان اخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع شيا بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا غرض اذ لا غرض فى امساك الطعام بفمه نهارا (قوله كما لو وضعه بفمه نهارا) يحتمل ان يستثنى مالو وضعه

وهو متجه وقياس مامر ان فاسقا ظن صدقه كذلك (ولو اكل) او شرب (باجتهاد اولا) اى قبل الفجر فى ظنه (أو آخرا) أى بعد الغروب كذلك (ف) بعد ذلك (بان الغلط) وانه اكل نهارا بطل صومه) اى بطلانه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شىء صح صومه (او) اكل أو شرب أولا أو آخرا (بلا ظن) يعتد به فان هجم او ظن من غير امارة ويأثم آخرا الا اولا كما علم مما مر (ولم يبن الحال صح ان وقع فى اوله وبطل) ان وقع (فى آخره) عملا باصل بقاء كل منهما وان بان الغلط فيهما قضى او الصواب فيهما فلا وفارق القبلة إذا هجم فاصابها بانه ثم شاك فى شرط انعقاد الصلاة وهنا فى المفسد والاصل عدمهما والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على ما فى نفس الامر (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فمه طعام فلفظه) قبل ان ينزل منه شىء لجوفه بعد الفجر او بعد ان نزل منه لكن بغير اختياره او ابقاه ولم ينزل منه شىء لجوفه بعد الفجر ولا يعذر هنا بالسبق لتقصيره بامساكه كما لو وضعه بفمه نهارا (صح صومه) لعدم المنافى (وكذا لو كان مجامعا) عند ابتداء طلوع الفجر (فنزع فى الحال) اى عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون

وقيد الامام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وإن نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي

صومه وقضية قوله مر لا التلذذ خلافه ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الاطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اه اقول قول الشارح وإلا بطل كقول المغني فان لم يقصده بطل صومه كالصريح في أن الاطلاق مبطل وعبارة الحفني فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة (قوله وقيد الامام ذلك) اى عدم الافطار فيما إذا نزع في الحال (قوله فان ظن انه الخ) مفهومه وقضية التعليل بالتقصير أنه إذا تردد لا يفطر أي لان الاصل بقاء الليل بل قد يؤخذ من قول المصنف المار قلت وكذا لو شك ولير اجع (قوله فيما إذا لم يبق) اى من الليل (قوله وجهين) عن ابن خيران منع الايلاج اى وهو الظاهر وعن غيره جوازه مغني (قوله بناء الخ) فاعل ينبغي (قوله على الوجه المحرم) اعتمده مر اه سم (قوله صدر به الرافعي) أي وشرح المنهج (قوله يعني لم ينعقد) كذا في النهاية والمغني (قوله لظاهر المتن) اى من الفساد بعد الانعقاد (قوله ومع القول بالاول الخ) نعم إن استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر اه سم (قوله قلت يفرق) ويفرق أيضا بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم نهاية (قوله منها) أي من وجوب الكفارة فكان الاولى التذكير (قوله لما اثر فيها النقص) اى بان لم تجب البدنة بل الشاة كما يأتي كردي (قوله عدم الانعقاد) فاعل يؤثر و (قوله عدم الوجوب) مفعوله (قوله اما لو مضى) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله أما لو مضى زمن بعد طلوعه الخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به سم على حج اه ع ش (قوله ثم مكث) أي أو نزع حالا نهاية ومغني (قوله ولا ينافي) عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر لان طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به اجيب بانا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو اول الصبح المعتبر

﴿ فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت ﴾ (قوله من حيث الزمن) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني إلا قوله اى بنية الصوم إلى المتن (قوله وكثير من سننه الخ) اى وفي كثير الخ (قوله قابلية الوقت) أي ويأتي في قول المصنف ولا يصح صوم يوم العيد الخ قول المتن (الاسلام) تضمنه إطلاقهم اشتراط الاسلام في جميع النهار وقول شرح الروض وغيره للوارتد في بعضه بطل صومه بطلان الصوم بالارتداد وان عاد للاسلام في بقية يومه خلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاويه سم بتصرف (قوله بأي كفر كان الخ) أي أصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الاصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وان شمله لفظه اه وقد علم من قولهم أنه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا نهاية ومر ويأتي في الشرح وعن سم ما يوافقه قول المتن (والعقل)

بقدر العادة للحاجة (قوله على الوجه المحرم) اعتمده مر (قوله في المتن فان مكث بطل) نعم ان استدام بظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر (قوله قلت يفرق الخ) ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداءه فعله لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطئات شرح م ر (قوله اما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به الخ) حاصل هذا الكلام ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به

﴿ فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته ﴾ (قوله في المتن الاسلام) في فتاوى السيوطي اذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا الجواب ذكر صاحب البحر المسئلة وحكى فيها وجهين مبنيين على ان نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان

في جوازه إذا لم يبق إلا ما يسع الايلاج دون النزع وجهين وينبغي بناء ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط الذي صدر به الرافعي (فان مكث) بان لم ينزع حالا (بطل) يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الامام انه خيال ومحال والبندنيجي كشيخه ابي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي ومع القول بالاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالاجماع فان قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامعا مع انه منع الانعقاد ايضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا اقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وايضا فالتحلل الاول لما اثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب اولى اما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم باول طلوعه تقدمه على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا

﴿ فصل ﴾ في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته

(شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم كافر بأي كفر كان إجماعا (والعقل)

أى فلا يصح صوم المجنون والطفل لعدم النية ويصح من صبى مميز مغنى (قوله أى التمييز) الاولى أن يفسر العقل هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز فى نواقض الوضوء ع ش عبارة سم قد يرد عليه اى التفسير بالتمييز ما يأتى من صحته مع استغراق النوم، وجود نحو الاغماء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا تمييز فى شىء من ذلك فى جميع النهار فان اراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتامل اه (قوله ضد واحد منها) اى ردة او جنون او حيض او نفاس نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ردة اى ولو ناسيا كما تقدم اه وقال سم ومن الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار اه اقول بل يصرح بذلك قول الشارح فى لحظة منه الخ (قوله كما لو ولدت الخ) اى خلافا لما قد يفهمه صنيعه مغنى (قوله ولم تر دما) اى كما صححه فى المجموع والتحقيق نهاية واسنى زاد المغنى لانه لا يخلو عن بلل، إن قل اه عبارة سم وقد يوجه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة اه (قوله أى بنية الصوم الخ) ينبغى أن يقال على قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الصوم الشرعى لان الامساك قد يشرع كما فى تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رايت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية مطلقا إذا كان على وجه كونه عبادة اه ويحتمل بقاء عبارة الانوار على إطلاقها لان فيه متابذة للشرع حيث امرهما بالافطار لخشية الضرر ومزيد الضعف ثم رايت بخط بعض الفضلاء نقلا عن المجموع ولو امسكت لا بنية الصوم لم تاثم وإنما تاثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد اه بصرى وينبغى حمل كلام المجموع على ما مر منه ومن سم (قوله خلافا لمن أوجبه فيه) أى أوجب التعاطى فى نحو يوم العيد (قوله وذلك) أى عدم وجوب التعاطى (قوله فان استيقظ الخ) اى النائم قول المتن (لا يضر إذا افاق الخ) اى فان لم يفق ضر مغنى قول المتن (إذا افاق لحظة) ظاهره ولو كان الاغماء بفعله وفى حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه ع ش وقوله بفعله اى لغير حاجة (قوله يعنى خلا) ثم (قوله فهذا خلى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بخطه الاول بالالف والثانى بياء فلينظر ما وجه ذلك بصرى (قوله وكالاغماء السكر) فلو شرب فسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل نهاية أى بل تغطى فقط قال ع ش قوله مر وبقى سكره الخ ظاهره سواء تعدى بسكره ام لا وبه صرح سم على البهجة وصرح بمثله ايضا فى الاغماء فليراجع اه عبارة الرشيدى شمل ما إذا كان متعديا وبه صرح الشهاب سم فى غير موضع خلافا للشهاب حج اه (قوله لو نوى الخ) اى السكران و(قوله صح) اى صومه إيعاب ولعل ثمرة الصحة مع لزوم الاعادة كما يأتى عدم إثم الترك وان لا يجوز لغيره ان يطعمه (قوله لانه مصرح الخ) اى بدليل تعليله بقوله لانه مخاطب كردى زاد سم ولان غير المتعدى لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اه (قوله وقع هنا عبارات متنافية الخ) الذى يظهر فى الجمع بين مقالتى البغوى والمتولى ما أشار اليه صاحب النهاية من أن كلام الاول مفروض فى زوال العقل بشرب الدواء ومثل شرب الدواء حينئذ السكر والحاصل ان كلا من السكر وشرب الدواء ان ازال العقل الحق بالجنون أو غمره الحق بالاغماء ثم رايت الفاضل المحشى نبه على ما فى التنبيه من خلل وتناف فمن رام تحقيق

فانه الاصح فى المسئلة المبنى عليها وقضية إطلاقهم اشتراط الاسلام فى جميع النهار وقوله فى شرح الروض وغيره فلو ارتد فى بعضه بطل صومه البطلان وإن عاد للاسلام (قوله اى التمييز) قد يرد عليه ما يأتى من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الاغماء والسكر فيما عدا الحظة مع أنه لا تمييز فى شىء من ذلك فى جميع النهار فان اراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتامل (قوله ضد واحد منها الخ) من الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار (قوله كما لو ولدت ولم تر دما) قال فى شرح الروض كما صححه فى المجموع وقد يوجه البطلان هنا بان الولادة مظنة الدم فاقيمت المظنة مقام المئنة (قوله اى بنية الصوم) المتجه أنه لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم ليلا بل ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية صوم مطلقا إذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة (قوله لانه مصرح بانه فى المتعدى) اى بدليل تعليله ولان غير المتعدى لا يصح

أى التمييز (والنقاء من الحيض والنفاس) اجماعا (لجميع النهار) قيد فى الاربعة فلو طرا فى لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما ويحرم كما فى الانوار على حائض ونفساء الامساك أى بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطى مفطر وكذا فى نحو العيد خلافا لمن اوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء اهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه فان استيقظ لحظة صح اجماعا (والاظهر ان الاغماء لا يضر إذا أفاق) يعنى خلا عنه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغماء به وبعد لحظة طرا الاغماء واستمر الى الغروب فهذا خلا لا افاق والحكم واحد كما هو واضح (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء وكالاغماء السكر وقول القفال لو نوى ليلا ثم استغرق سكره اليوم صح لانه مخاطب اذ لا تلزمه الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدى لانه مصرح بانه فى المتعدى ﴿تنبيه﴾ وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها فى شرح العباب ثم قلت

ذلك فعليه بمراجعة الحاشية سم بصري وقوله الاول لعل صوابه الثاني وإلا فلا ينسجم مع الحاصل الآتي في كلامه وعبارة الكردي على بافضل عند قول شرحه ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يعتد به إن افاق لحظة في النهار نصها اما إذا تعدى به فيأثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وان كان في لحظة من النهار وكذا ان شرب دواء مزيلا للعقل ليلا تعديا فان كان لحاجة فهو كالاغماء فان استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا اثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء واما الجنون من غير تسبب فيه فمتى طرأ في لحظة من النهار او في جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا اثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الشارح اولا في التحفة ملخصا له من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك في الاصل واوضحته بما لم اعلم من سبقني اليه (قوله ان شرب الدواء) اى ليلا مع زوال التمييز سم وكردي (قوله والسكر وقوله والاغماء) أي مع التعدي في الاول وعدمه في الثاني كما يفيده كلامه الآتي آنفا وحملا لها على ما هو الغالب فيهما (قوله ليلا) الاولى تاخيره عن الاغماء ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة (قوله ان استغرقت) اى زوال التمييز بشرب الدواء او السكر والاغماء (قوله اثم في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان مالم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغماء فهلا قال واثم في السكر ان تعدى به ليبقى مالم يتعد به داخلا في عبارته وظاهر عبارته ان التسبب في الاغماء لغير حاجة لا اثم فيه سم وقوله ظاهر عبارته الخ فيه نظر فان قول الشارح الآتي فان كان متعديا بطل الصوم واثم صريح في الاثم (قوله في الكل) اى في شرب الدواء لحاجة او غيرها والسكر والاغماء (قوله وان وجد واحد منها الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي لا يفوت صلاة حضرت او يورث ضررا بل لا وجه ايضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناولهما كان ليلا سم وقوله وهو متجه الخ فيه ما مر آنفا ثم رأيت ما يأتي عن الكردي في حاشية قول الشارح وعدم صحته في الاول (قوله منها) اى زوال التمييز بالدواء والاغماء والسكر (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم الخ) هذا لا يأتي في شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدي سم ولك دفعه بما هو الظاهر من حمل التعدي في شرب الدواء على ما كان لغير حاجة وغير التعدي فيه على ضده (قوله وقول المتولي وغيره المتداوي الخ) اى فيما إذا استغرق زوال عقله جميع النهار كردي على بافضل (قوله لا في عدم القضاء) ليتأمل مع قوله الآتي ولا قضاء ولا اثم بصري (قوله وفي المجموع زوال العقل الخ) اى التمييز

والحاصل أن شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر ليلا والاغماء ان استغرقت النهار أثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل وإن وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به بطل الصوم وأثم أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه انه مثله في عدم الاثم لا في القضاء لان المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء

صومه مع استغراق سكره اليوم (قوله والحاصل ان شرب) اى مع زوال التمييز (قوله أثم في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان مالم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغماء فهلا قال واثم في السكر ان تعدى به ليبقى مالم يتعد به داخلا في عبارته وظاهر عبارته ان التسبب في الاغماء لغير حاجة لا اثم فيه (قوله وان وجد واحد منها الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضررا بل الاوجه أيضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناولهما كان ليلا فليتأمل (قوله وان وجد واحد منها في بعض النهار) ان كان الفرض ان شرب الدواء او المسكر وقع في الليل فالوجه صحة الصوم حيث افاق لحظة ولم يزل عقله وان تعدى فلا يصح تفصيلا في البطلان او وقع في النهار فلوجه البطلان مطلقا كتناوله المفطر فلا يصح التفصيل المذكور أيضا فليتأمل (قوله في بعض النهار) اى والفرض ان تناول الدواء او المسكر كان ليلا كما هو صريح عبارته وإلا لم يصح قوله او غير متعد به الخ فتأمله (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم) هذا لا يأتي في شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدي (قوله وفي المجموع زوال العقل) اى التمييز بدليل وبمرض الخ إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه كما يأتي انه لا قضاء على المجنون (قوله

بدليل وبمرض إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه لما يأتي أنه لا قضاء على المجنون سم (قوله زوال العقل) اى فى جميع النهار (قوله واثم الترك) اي ترك الصوم بسبب زوال العقل كردى (قوله فيلزمه قضاء الصوم) اى فيما إذا استغرق الزوال جمع النهار بدليل قوله كالاغماء إذ لا يلزم القضاء فيه إلا حينئذ كردى على بافضل (قوله وبه) اى بما مر عن المجموع وقال الكردى اى بالحاصل اه (قوله يعلم ان التشبيه الخ) قد يقال إذا صح الصوم مع افاقة لحظة فى المتعدى بالاستعمال فينبغى الصحة فى غيره إذا افاق لحظة بالاولى وايضا فهو مناف لما قدمه فى قوله وان وجد واحد منها فى بعض النهار فان كان متعديا به الخ فليتأمل بصرى ويأتى عن سم آنفا ما يوافقه (قوله وعدم صحته فى الاول الخ) هذا ينافى ما قرره فى الحاصل المذكور بقوله وان وجد واحد منها إلى قوله او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع ايضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فتامله ثم اقول ما المانع من حمل قول الرافعى المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوى فلا قضاء كالجنون اى بغير سبب وإلا فهذا ايضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتامل سم عبارة الكردى على بافضل وما ذكره فى معنى كلام الرافعى ففيه نظر من وجوه منها انه مناقض لما نقله عن حاصل ما فى شرح العباب اما فى الشق الثانى فقد قدم فى ذلك الحاصل انه عند التعدى فى الدواء او الاغماء أو السكر يبطل صومه وان وجد احد الثلاثة فى بعض النهار وفى كلام الرافعى قد شرب الدواء سفها فما باله إذا افاق لحظة صح صومه واما فى الشق الاول فقد قدم فى ذلك الحاصل انه ان لم يعتد فى شرب الدواء او الاغماء او السكر ووجد ذلك فى بعض النهار فلا اثم ولا بطلان فما باله هنا حكم بعدم صحة الصوم ان وجد فى لحظة منه ومنها انه فى الشق الثانى من كلام المجموع قال انه كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك اى بترك اداء الصوم او لا فما باله هنا صار كالمجنون وانه لا قضاء ومنها ان قوله وبه يعلم ان التشبيه الخ يقال له بماذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد ان الجنون بطروه فى لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالاولى كما صرحوا به فى المتون فضلا عن غيرها وإطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين ان يكون ذلك بفعله او لا واما الاغماء والسكر فان افاق منهما لحظة فى النهار صح صومه وإلا فلا وهذا ايضا قد صرحوا به واما القضاء فيلزم فى الاغماء والسكر ان استغرق النهار مطلقا ولا يلزم فى الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا واما ان تسبب فيه فيظهر انه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسياتى ما فيه واما الاثم فظاهر وجوده حيث تسبب فى شىء من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك فاعلم ان شرب الدواء لحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة ماخوذة من كلامهم تصريحا وتلويحا احدها لزوم القضاء ان استغرق النهار فقط وثانيها لزومه مطلقا وثالثها عدم لزومه مطلقا وان شربه سفها ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضا إلا أن الاخير منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل (قوله اى إن كان لحاجة) الوجه انه كالاغماء وإن لم يكن لحاجة فى انه ان استغرق ضر وإلا فلا يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجد واحد منها فى بعض النهار الخ وقد تقدم فيه انه لا وجه للبطلان حيث وجد فى البعض فليتامل سم (قوله لحاجة) قياس كلامه المتقدم ان يقول لغير حاجة ثم راجعت اصله فرايت بخطه رحمه الله لغير حاجة ثم ضرب على لغير وزيدت لام قبل

واثم الترك وبمرض أو دواء لحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك اه وبه يعلم أن التشبيه فى قول الرافعى شرب الدواء للتداوى كالجنون وسفها كالسكر إنما هو فى صحة الصوم فى الثانى إذا أفاق لحظة وإلا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته فى الأول ان وجد فى لحظة ولا قضاء ولا اثم وعلى هذا يحمل أيضا حاصل ما فى المجموع عن البغوى أن شرب الدواء كالاغماء أى إن كان لحاجة

وعدم صحته فى الاول ان وجد فى لحظة) هذا ينافى ما قرره فى الحاصل المذكور بقوله وان وجد واحد منها فى بعض النهار إلى قوله او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع ايضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فانه احد المذكورات بقوله وان وجد واحد منها فتامله ثم اقول ما المانع من حمل قول الرافعى المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوى فلا قضاء كالجنون اى بغير سبب وإلا فهذا ايضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتامل (قوله اى ان كان لحاجة) الوجه انه كالاغماء وان لم يكن لحاجة فى انه ان استغرق ضر وإلا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجد واحد منها فى بعض النهار الخ وقد تقدم فيه

حاجة فلعل هذا من اصلاح غيره بصري وقوله وقياس كلامه المتقدم الخ لعله أراد به الحاصل المار ويظهر ان ماخذ الشارح في هذا التفسير ماقدمه عن المجموع وظاهر ان قياسه اسقاط لفظة غير (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان الخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان مايغني عن ذلك سم وقد يقال إنما اعاده الشارح لاستيفائه اقسام الوقت الذي لا يقبل الصوم (قوله ولا صوم العيد الخ) ولو عن واجب ولو نذر صومه لم ينعقد نذره مغني ونهاية (قوله الفطر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله المذات او لازمها وقوله كان نذر إلى اما نذر وكذا في المغني إلا قوله ولو افطر إلى المتن (قوله اتفاقا رواه الشيخان) في هذا التعبير قصور عبارة النهاية للنهي عنه في خبر الصحيحين زاد المغني وللاجماع اه قول المتن (في الجديد) وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها نهاية زاد المغني واختاره المصنف اه (قوله اي لا يجوز) اي يحرم ولا يصح مغني قول المتن (بلا سبب) اي يقتضي صومه وافهم كلامه انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط نهاية زاد المغني فان قيل هلا استحب صومه ان اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ اجيب بانا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اه وتقدم في الشرح أول الباب مايوافق هذه الزيادة (قوله مالم يصله بما قبله) يظهر أن محله بالنسبة إلى اليوم الاخير منه مالم يكن يوم شك فان كان حرم مطلقا لان الاستثناء لم يرد فيه من حيث كونه يوم شك فتامل بصري وياتي عن سم عند قول الشارح احتياطا وعن ع ش قبيل قول المصنف ويسن تعجيل الفطر مايصرح بخلافه (قوله ولو افطر بعد صومه الخ) اي فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه الثامن عشر لانه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله نهاية قال ع ش اي فشرط الجواز ان يصل الصوم إلى اخر الشهر فمتى أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد مالم يوافق عادته له كما هو ظاهر وبقي مالو صام شعبان بقصد ان لا يصوم اليوم الاخير او النصف الاخير بهذا القصد ثم عند اخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظر الاتصال الصوم بما قبله او لا يصح نظر اللقصد والاقرب الاول (قوله او لازمها) اي لازم ذات الصوم وهو الاعراض به عن ضيافة الله تعالى (قوله كان شرع الخ) اي وكالنفل المؤقت كصوم عرفة وعاشوراء فانه يستحب قضاؤه مطلقا رشيدي وع ش (قوله كان نذر صوم يوم الخ) اي ونذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه سم ونهاية (قوله اما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد) اي كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية نهاية قال ع ش قوله مر اما نذر صوم يوم الشك اي مايتصدق عليه انه يوم الشك وإن لم يعلم بذلك

(ولا) يجوز ولا (يصح) صوم في رمضان عن غيره وإن اباح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوجه ولا (صوم العيد) الفطر والاضحى اتفاقا رواه الشيخان (وكذا التشريق) ولو للمتمتع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها (ولا يحل) اي ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلا سبب) لما صح عن عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان مالم يصله بما قبله او يكن لسبب مما ياتي ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما ياتي لزوال الاتصال المجوز لصومه (فلو صامه لم يصح في الاصح) كيوم العيد بجامع التحريم للذات او لازمها (وله) من غير كراهة (صومه عن القضاء) ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده (والنذر) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لابراءة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه

أنه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان مايغني عن ذلك (قوله في المتن وله صومه عن القضاء والنذر الخ) وافهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط شرح م ر اقول يتامل فيه قال في الروض قال يعني الاسنوي فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه اه كلام شرح الروض فان قلت هذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه اداء في هذا الوقت اعني يوم الشك ايضا فهو نظير للعصر إذا قصد تاخيره للاصفرار فانه ينعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك والحاصل ان العصر إنما انعقد وقت الاصفرار مع تحري تاخيره اليه لانه من جملة ماعين له بخصوصه ونحو الكفارة لم يعين له وقت بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره (فرع) عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت الذي هو التاسع من يوم الجمعة لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان القعدة افتى شيخنا الشهاب الرملي بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (قوله كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك) اي او نذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه

وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه وهذا مخالف لقول الشارح المار انفا كان نذر صوم يوم كذا الخ ولعله لم يطلع عليه فليراجع (قوله ومن ثم يأتي في التحري هنا الخ) قال الاسنوي فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه نهاية واسنى ومغني قال ع ش قوله مر فلو اخر صوما اي ولو واجبا وقوله مر فقياس كلامهم الخ معتمد بل وقياس ذلك ايضا انه لو تحرى تاخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه ايضا ولم ينعقد ع ش وقال سم فان قلت هذا اي مامر عن الاسنى ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضا فهو نظير العشر إذا قصد تأخيره للاصفرار فانه ينعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك اه قول المتن (وكذا لو وافق عادة الخ) ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يحسب ذلك ورد له حتى يصومه عن القابل إيعاب قال سم لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام اخر العادات واظن شيخنا الشهاب الرملي افتى بذلك اه وقال ع ش وكتب سم على شرح البهجة وقد يشكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعاد فينقل الكلام اليها فيتسلسل ويجاب بان يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كان اعتاد الاثنين في عام والخميس في اخر فهل يعتبر الاخير او نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم ان عزم على هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه ما نقل عن إفتاء والد الشارح مر ان العبرة بعادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اه (قوله كان اعتاد سرد الصوم) انظر ما تصويره الخالي عن اعتياد الاتصال بالنصف الاول (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله (قوله بمرة) وعليه فلو صام في اول شعبان يومين متفرقين ثم افطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو دام على حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا اليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له ع ش وفي الكردي على بافضل عن فتاوى الشارح ما نصه والذي يظهر انه يكتفى في العادة بمرة إن لم يتخلل فظر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين في اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان افطر قبل ذلك لان هذا يصدق عليه عرفا انه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره واما إذا اعتاد مرة قبل النصف ثم افطر من الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين اخر بينهما فانه يجوز صوم يوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطر من اسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم

ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مر ثم (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كان اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة هنا بمرة (وهو) أي يوم الشك الذي يحرم صومه بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس) أي جمع منهم

(قوله في المتن وكذا لو وافق عادة تطوعه) لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا افتى به (قوله قال بعضهم وتثبت العادة بمرة) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وقد يستشكل تصور العادة إذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب والمرة الاولى التي تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب بتصورها بأن يصوم قبل النصف يوما معينا كالاثنين فاذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رأيته في شرح العباب اشار إلى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد ما نصه وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا بمرة جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشي قال لم يتعرضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمرة او بالعرف اه بقي انه لو اعتاد صوم شعبان او نصفه الثاني مع اليوم الذي قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم الشك لانه من جملة العادة فيه نظر فان صح ذلك صح التصوير به أيضا فليتأمل فان الظاهر أن ذلك صحيح إذ كل يوم من نصفه الثاني صار عادة له ولو تقدمت هذه المسئلة واختلفت عادته اعتبر عام اخر العادات

الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخلل فطره لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف وذلك ما ظهر لى الان ولعلنا نزداد فيه علما او نقلا نشهده اه وهذا يخالفه اطلاق مامر عن ع ش وفى سم مايوافق هذا الاطلاق (قوله بحيث يتولد من تحدثهم الشك الخ) هل يعتبر الشك هنا والظن فيما يأتى بالنسبة لكل احد حتى لا يحرم صومه من حيث انه يوم شك على الخالى عنهما الظاهر نعم وان اقتضى كلام الاذرعى المنقول فى النهاية خلافه بصرى اقول بل وجود ما ذكر من الشك والظن بالنسبة لكل احد من المحال العادى كما هو ظاهر (قوله وأما قول الروض الخ) أى بدل قول المصنف إذا تحدث الخ قوله من يظن صدقه) معناه من شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكن لم يظن احترازا عما ليس كذلك فان تحدثه لا يؤثر شيئا ولا شكا وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب فى سكوت شرحه فليتامل سم (قوله وهى) اى عبارة الروضة (قوله وظن صدقهم انتهت) وقول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده إلى الجميع بل هو الظاهر بناء على ما صرحوا به فى الوقف من ان القيد الاخير يعود على جميع الجمل المتقدمة عليه فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى قال قول الروضة يظن صدقه معناه مامن شأنه الخ اه بصرى (قوله على الاوجه)) أى خلافا لصاحب البهجة حيث قيده بعدم اطباقه نهاية ومغنى (قوله اونساء) إلى قوله وقد جمعوا فى النهاية والمغنى إلا قوله واشترط العدد إلى ومر (قوله ورد) اى على المرجوح السابق ع ش اى اولا مر اخر (قوله ويكفى اثنان الخ) ومثلهما الواحد كما يأتى ع ش (قوله احتياطا فيهما) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا وإلا لم يجز مطلقا سم ولك ان تجيب بان المراد كما عبر به غيره احتياطا للعبادة وتحريما (قوله وقد جمعوا الخ) قال الاذرعى يجوز ان يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لا فى افرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة إلى من راه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان فى حقهم قطعا اه وهو حسن جدا سم وقوله اعتقد أراد به ما يشمل الظن بدليل أول كلامه ووافقه اى الاذرعى المغنى فقال نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة اول الباب وتقدم فى اثنائه صحة نية المعتقد اى الظان لذلك ووقوع الصوم من رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة اه اى لان يوم الشك الذى يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان وفى هذا رد على قول الاسنوى ان كلام الشيخين فى الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يمتنع اه (قوله ما قدمته فى مبحث النية) حاصل ذلك وما اختاره الشارح مر ان ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذا لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك رشيدى (قوله لانا تعبدنا) إلى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى (قوله لانا تعبدنا فيه الخ) اى فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا اثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس. لو كانت السماء مصحية وتراءى الناس فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقبل

(قوله عن الروض من يظن صدقه) معناه من من شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكنه لم يظن احترازا عما ليس كذلك فان تحدثه لا يؤثر شيئا ولا شكا وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب فى سكوت شرحه فليتامل (قوله احتياطا) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا وإلا لم يجز مطلقا (قوله ومر أول الباب ان من اعتقد صدق من اخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا الخ) قال الاذرعى يجوز ان يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لا فى افرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة إلى من راه من الفساق والعبيد

يظن صدقه فهو مخالف لعبارة أصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهى إذا وقع فى الالسن أنه رؤى ولم يقل عدل انا رأيته أو قاله ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق إنما اشتراطه فى قول غير الاهل لا فى التحدث فالوجه أنه لا يشترط فيه ظن صدق بل تولد شك كما ذكرته (برؤيته) أى بان الهلال رؤى ليلته وان أطبق الغيم على الاوجه ولم يعلم من رآه (أو شهد) أى أخبر إذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر أصله بقال (بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ورد ويكفى اثنان من كل على ما أخذ من كلام الروضة واشتراط العدد هنا بخلاف ما مر فى النية احتياط فيهما فان فقد ذلك حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك ومر أول الباب ان من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما أوهمه كلامه من التنافى ثم وفى النية وهنا بامور كثير ذكرتها مع ما فيها فى شرح العباب ومن أحسنها ما قدمته فى مبحث النية (وليس اطباق الغيم بشك) لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما مر

هو يوم شك ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال فى الروضة الاصح ليس بشك نهاية قال ع ش قوله مر وقيل هو يوم شك انظر ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير إذ بفرض انه ليس بشك هو يوم من النصف الثانى من شعبان وصومه حرام ثم رايت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الوصل بما قبله يحوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا ان تجعل الخصوصية انه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتامل اه وقد يقال ايضا فائدة الخلاف تظهر فى التعاليق كما لو قال ان كان اليوم الفلانى يوم شك فعبدى حر او نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا انه شك ع ش قول المتن (ويسن تعجيل الفطر) اى بتناول شىء كما فى الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح م ر اه سم قال ع ش قوله مر وهو محتمل معتمداه وقال الرشيدى وقضيته اى ما فى الجواهر ايضا عدم حصولها بالاستقاءة او ادخال نحو عود فى اذنه او احليله او نحو ذلك وإن كان ما ذكره مر من التعليل يابى ذلك اهو قال الشارح فى الايعاب ما نصه وعبر اى المصنف كالقمولى بتناول المفطر لانه افطر بالغروب وقضيته حصول أصل السنة بسائر المنافيات للصوم كالجماع اه وجمع شيخنا بما نصه فان لم يجد إلا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره اه قول المتن (تعجيل الفطر) ينبغى سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به اخذا مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق ع ش (قوله إذا تيقن الغروب) خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك مغنى وايعاب وأسنى وشرح بافضل وقال فى النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب او ظنه بامارة اه قال ع ش قوله مر او ظنه امارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف فى جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التاخير اه عبارة الكردى على بافضل هذا اى عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف فى كلامهم وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملى وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكنه يجوز الخ ووقع له فى النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بامارة انتهى اه (قوله وتقديمه على الصلاة) ينبغى ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو افطر على نحو التمر بقى بين اسنانه وخشى سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة او فضيلة اول الوقت او تكبيرة الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتاخير الفطر وهذا لا ينافى ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض فى حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافى كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه سم (قوله للخبر الصحيح لا يزال الناس) زاد الامام احمد واخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كالشيعة يؤخرونه إلى ظهور النجم ايعاب وكذا فى المغنى إلا قوله وكثير الخ (قوله ويسن الخ) ويكره ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة وإلا فلا باس به نقله

(ويسن تعجيل الفطر) إذ تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن كونه وإن تأخر كما أفادته عبارة أصله (على تمر)

والنساء بل هو رمضان فى حقهم قطعا اه وهو حسن جدا (قوله فى المتن ويسن تعجيل الفطر) اى بتناول شىء كما فى الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح م ر ويكره تاخير الفطر ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة وإلا فلا باس به كما فى المجموع عن نص الام شرح م ر (وتقديمه على الصلاة) ينبغى ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقى بين أسنانه وخشى سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتاخير الفطر وهذا لا ينافى ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض فى حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافى كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا

وأفضل منه رطب وجد لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته

في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض أي بعد الغروب بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وهذا كما قاله الزركشي إنما يأتي على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه مغني وإيعاب واسنى وكذا في النهاية إلا انه عقب كلام الزركشي بانه يرد بان الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما اه وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده ما نصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف بان اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه أضعافا للصائم والمطلوب تقويته اه وقال ع ش قوله م ر لوضوح الفرق الخ اي وهو ان السواك مستحب ولا يكره إلا السبب وقد زال بخلاف المضمضة فانها ليست مطلوبة فازالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لا غرض اه (قوله وافضل منه الخ) اي ومن العجوة ايضا ع ش (قوله كان صلى الله عليه وسلم الخ) بدل من ما سم (قوله فان لم يكن) اي الرطب (قوله حسا الخ) الحسوة التجرع اي شرب الماء شيئا فشيئا كردي (قوله وقضيته) اي الحديث المذكور (قوله ولو قيل بالالحاق في الاول الخ) اعتمده شيخنا فقال ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وماء زمزم اولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن افضل من العسل واللحم افضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ٭ فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

اهو في تقديم البسر على التمر الوارد وقفة وقال ع ش ينبغي ان يقدم العسل على اللبن لانهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما اوراداه (قوله وإلا بان لم يتيسر له الخ) عبارة النهاية والمغني وإلا بان لم يجده فماء اه قال الرشيدي قوله م ر بأن لم يجد قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع اه اقول يصرح بخلافه قول الشارح الآتي انفا كالترتيب المذكور الخ (قوله احدهما) اي الرطب والتمر (قوله واخذ منه) اي من الخبر (قوله وغيره) اي ابن حزم إيعاب (قوله وجوب الفطر على التمر) اي إذا وجد (قوله والتثليث الذي افاده المتن) وجه إفادته ان التمر اسم جنس جمعي واقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم النقص عن الثلاث (قوله والخبر في الكل) الخبر إنما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رايت الفاضل المحشي نبه عليه بصري (قوله والخبر في الكل) اي وهو قضية نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في حرملة وجمع من الاصحاب ولا ينافيه تعبير اخرين بتمرة لانه لبيان اصل السنة وهذا اي التثليث كمالها إيعاب ونهاية ومغني (قوله شرط لكمال السنة لا لاصلها) اي يحصل اصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين واما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الاوتار شيخنا (قوله كالترتيب الخ) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمغني كما مر عن الرشيدي (قوله المذكور) اي في المتن والخبر (قوله فيحصل اصلها الخ) اي في هذه السنة الخاصة وإلا فاصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل سم على حج اي كعدم الحصول ويوجه بان الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به ع ش (وجد

عند عدمه (قوله كان رسول الله الخ) بدل من ما (قوله والتثليث الذي أفاده المتن) وجه إفادته أن التمر اسم جنس جمعي واقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل (قوله فيحصل اصلها) اي هذه السنة الخاصة والا فاصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه اي المجموع عن صاحب البيان كره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وقول

عدم حصول السنة بالبسر وان تم صلاحه وبالاولى ما لم يتم صلاحه ولو قيل بالالحاق في الاول لم يبعد (وإلا) تيسر له احدهما اي حال إرادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس اشير اليها في لا يزال الناس الى اخره ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن احب عبادي إلي اعجلهم فطرا (فماء) للخبر الصحيح إذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر زاد الشافعي في روايته فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور واخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر والتثليث الذي افاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل اصلها باي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر ويظهر ايضا في تمر قويت شهبته وماء خفت أو عدمت شبهته ان الماء افضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الاولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة اه إلا ان يجاب بان سبب شذوذه ما بينه غيره ان ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة لان كثيرين من

البلاد التي على حافتها يحفرون حفر الصيد للسمك فتمتلئ ماء ثم يسدون عليه فاذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلط ماؤهم المملوك بغيره

وهذه شبهة قوية فيه أي ولا ينافيه قولهم الآتي في الاحياء أنه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا لانا نسلم ذلك ومع ذلك نقول أنه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقا وصريح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل ويرد أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ وإلا لنقل وحكمته انه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات العدة إن كانت وإلا فتغذيته للاعضاء الرئيسية وقول الأطباء أنه يضعه اى عند المداومة عليه والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره وصريحهما أيضا أنه لا شيء بعد التمر غير الماء فقول الرويانى إن فقد التمر فحلو آخر ضعيف والاذرعى الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور باصله لما صح أنه من سنن المرسلين ﴿تنبيه﴾ اجمعوا على ان الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب وعلى انه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف أنه بالاسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال أفطر أصحابنا ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أي فليس بصوم شرعي يعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر قال العلماء في خبر مسلم إذا غابت الشمس من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد

الخ) أي التعجيل به مع وجود الباقي منها (قوله ولا ينافيه) أي الجواب المذكور (قوله في الاحياء) أي في باب إحياء الموات (قوله ومع ذلك) اى التسليم (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه باخذه فليتامل على انه يقطع عادة في الغالب بان ما يا خذه من خالص المباح سم (قوله كالخبرين) اى المارين انفا (قوله حتى بمكة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله يسن له) اى لمن بمكة اولمن وجد ماء زمزم ولو في خارج مكة (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتامل سم (قوله بأن أوله فيه مخالفة للنص) عبارة المغني والايعاب لانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر فان الصوم يضعفه والتمر يرده وان التمر إذا نزل الى معدة فان وجدها خالية حصل الغذاء وإلا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهي قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخير كله فيما شرعه لنا ﷺ اه (قوله للنص المذكور) أي في قوله وصريح كلامهم الخ (قوله وهما) اى مخالفة النص والاستدراك (قوله ويرد الخ) اى قول المحب الطبري (قوله فدل الخ) اى عدم نقل ذلك (قوله وإلا) اى وان خالفها (لنقل) اى لتوفر الدواعي على نقل مثله إيعاب (قوله وحكمته) اى إيثار التمر (قوله انه لم تمسه نار) عبارته في الايعاب والقصد بذلك كما افاده المحب الطبري ان لا يدخل اولا في جوفه ما مسته النار وكانها خذ هذا ما في منهاج الحلبي انه يستحب ان لا يفطر بشيء مسته النار وذكر فيه حديثا اه (قوله لاخراجه) لا يظهر وجه علته للازالة فالاولى وإخراجه الخ بالعطف كما مر عن المغني والايعاب (قوله وإلا الخ) وان لم توجد في المعدة فضلات وكانت خالية فلتغذيته الخ (قوله للاعضاء الرئيسية) وهي القلب والدماغ والكبد والانثيان كردي (قوله وقول الاطباء الخ) جواب عما يرد على قوله إزالته لضعف البصر (قوله اى عند المداومة الخ) خبر وقول الاطباء (قوله وصريحهما الخ) اى الخبرين كردي (قوله والاذرعي الخ) اى قول الاذرعي (قوله وإنما ذكره لتيسره الخ) أي ضعيف كردي) (قوله ويسن السحور الخ) كان الاولى تأخيره وذكره قبيل المتن الآتي كما في النهاية والمغني (قوله وعلى انه) اى الصوم ويحتمل ان الضمير للصائم (قوله انه) اى الدخول في الصوم (قوله فيما يظهر الخ) تنازع فيه الطلوع والغروب (قوله في خبر مسلم الخ) اى في شرحه وبيانه (قوله فقد

الزركشي أنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما كذا في شرح م ر وقد يوضح الرد بان الخلوف بعد الغروب لما كان من اثار الصوم كره ما هو مظنة إزالته مما لا يطلب إلا في طهارة وهو المضمضة وبهذا يفارق السواك لانه مطلوب في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فاذا غربت الشمس رجع السواك الى اصله من الطلب والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج اليها وهي مظنة إزالة اثر الصوم فكرهت وقضية هذا كراهة التمضمض وان لم يمجه بل ابتلعه وهو محتمل ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف بأن اشتملت على تحريك الماء في الفم واما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن ان يوجه بان فيه اضعافا للصائم والمطلوب تقويته (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه باخذه فليتامل على انه يقطع عادة في الغالب بان من يا خذه من خالص المباح (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتامل (قوله وحكمته انه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الخ) لا يقال هذا المعنى

افطر الصائم اى حقيقة إنما ذكر هذين ليبين لن غروبها عن العيون لا يكفى لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل اى دخوله (وتاخير السحور) لان الامة لا يزالون بخير ما اخروه رواه احمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الاكل فى السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ ويحصل اصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة اهل الكتاب وجهان والذى يتجه انها فى حق من يتقوى به التقوى وفى حق غيره لمخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين إنما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزىء نفع أولا (مالم يقع فى شك) وإلا كأن تردد فى طلوع الفجر فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك إلا ما يريبك ﴿ فرع ﴾ يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهى بلا عذر وان لم ينو به التقرب قال جمع متقدمون وهو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع او نحوه لكن فى المجموع انه لا يمنعه واستظهره الاسنوى وقد يقال ان عللنا بالضعف وهو ما اطبقوا عليه اتجه ما فى المجموع فلا يزول إلا بتعاطى ما من شانه أن يقوى كسمسمة بخلاف نحو الجماع أو بأن فيه صورة

أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم لانه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم شرح مسلم (قوله إنما ذكر) مقول قال (قوله إنما ذكر هذين الخ) اى مع ان كلا منهما يستلزم الاخر (قوله ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفى الخ) عبارة شرح مسلم لانه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وادبار الضياء اه (قوله لان الامة الخ) أى ولانه أقرب الى التقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير نهاية (قوله بتمر) عبارة شيخنا مما يندب الفطر عليه اه (قوله وهو بضم السين) إلى قوله واستظهره فى المغنى إلا قوله وبه يرد إلى المتن وإلى قوله وقد يقال فى النهاية إلا قوله وجهان إلى إنما يسن وقوله ولعلهم إلى المتن (قوله بضم السين الاكل الخ) وهو المراد هنا وان قيل اكثر الرواية الفتح فقد قيل الصواب الضم إذ الاجر والبركة فى الفعل حقيقة والمأكول مجازا إيعاب (قوله حينئذ) اى فى وقت السحر (قوله اصل سنته) اى السجود مغنى (قوله ولو بجرعة ماء) ربطه بما قبله محل تأمل عبارة النهاية ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اه (قوله والذى يتجه انها الخ) وقد يقال انه لهما مغنى (قوله التقوى) ينبغى ومخالفتهم ايضا سم (قوله وبه يرد الخ) اى بهذا الجمع (قوله قول جمع متقدمين الخ) وافقهم النهاية عبارته ومحل استحبابه إذا رجى به منفعة الخ اه قال الرشيدى قوله ومحل استحباب الخ انظره مع ما مر وبأنى من حصول السنة بالقليل كالكثير اه (قوله ولعلهم لم يروا حديث الخ) هذا ليس نصا فى الرد عليهم كما لا يخفى سم وقد يمنع (قوله تركه) اى السحور (قوله يحرم علينا الا عليه ﷺ الخ) ولم ير ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم فكان يواصل وواصل تسعة عشر يوما ثم أفطر على سمن لين أعضاه وصبر ليقومها ولين لانه الطف غذاء ايضا قال الاذرعى ولو قيل يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف ولى غذاؤه المعارف الالهية بعيدا يعاب (قوله بين صومين) اى فرضين او نفلين او مختلفين ايعاب ونهاية ومغنى (قوله شرعيين) قال الاسنوى وتعبير الرافعى أى وغيره بأن يصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون ممتثلا عنه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه ليس بين صومين إلا ان الظاهر انه جرى على الغالب انتهى نهاية زاد المغنى وهذا ظاهر لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل فى هذه الحالة اه قال ع ش قوله م ر انه جرى على الغالب اى فلا فرق فى حرمة الوصال بين كونه بين صومين او لا اه عبارة الايعاب وعبر فى المجموع باليومين تارة وبالصومين أخرى لبيان أن المراد بهما وجود صورة صوم فيهما او حقيقة وحينئذ فلا يحتاج لقول الاسنوى الخ اه (قوله قال جمع متقدمون الخ) معتمد ع ش (قوله فيزول بجماع الخ) وهذا هو الظاهر مغنى وايعاب وظاهر كلام النهاية اعتماده ايضا (قوله فى الاول) اى التعليل بالضعف (قوله ندبا) إلى قوله فان اقتصر فى المغنى إلا قوله حتى المباحين إلى وجميع جوارحه وقوله كما دلت إلى وخبر الخ (قوله حتى المباحين) اى كالكذب لحاجة من إصلاح البين وغيره والغيبة لنحو تظلم كردى عليه بافضل (قوله وجميع جوارحه) إلى قوله فان اقتصر فى النهاية إلا قوله كما دلت الى وعن نحو الشتم (قوله

موجود فى ماء زمزم أخذا من الخبر الوارد بأنه لما شرب له فينبغى أن يساوى التمر ولا يتقدم عليه لانا نقول أما اولا فلو سلم وجود هذا المعنى فيه وإلا فيحتمل انه مخصوص بغير ذلك لا يقتضى مساواة ما طلبه الشارع بخصوصه مع احتمال ان له من التاثير فى هذا المعنى ما ليس لما مر مما ثانيا فقد يكون وجود هذا المعنى فيه من جهة بركته وفى التمر من جهة خاصته ووضوءه لهذا النفع فهو أبلغ فيه (قوله والذى يتجه انها فى حق من يتقوى به التقوى) ينبغى مخالفتهم أيضا (قوله ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء) ليس نصا فى

ايقاع عبادة فى غير محلها أثر أى مفطر لكن كلام الاصحاب كالصريح فى الاول (وليصن) ندبا من حيث الصوم فلا ينافى وجوبه من جهة اخرى (لسانه عن الكذب والغيبة) حتى المباحين بخلاف الواجبين كشهادة لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب

وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه سم (قوله ونحو الغيبة المحرمة الخ) أى دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان ندب تركه كردى على بافضل (قوله يبطل ثواب صومه) ولو اغتاب اى مثلا وتاب لم تؤثر التوبة فى النقص الحاصل بل فى رفع الاثم فقط قاله السبكى تفقها وجرى عليه الخادم وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه كاملا ولا فرق فى التوبة بين ان يكون قبل انقضاء زمن الصوم او بعده إيعاب وفى ع ش عن عميرة مثله (قوله وبه يرد) اى بما ذكر من الاخبار والنصوص (قوله حصوله) اى الثواب (قوله بما قاله المحققون) وهو حصول الثواب للمصلى فى المغصوب لكن ياتى فى الردة ما يخالفه والظاهر انه لحق كردى (قوله يبطل) اى ارتكاب الصائم محرما (قوله وخبر خمس الخ) مبتدا خبره قوله باطل (قوله ومن هنا) اى بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة (قوله وإن كان) اى الاحتراز عن ذلك و (قوله مطلقا) اى على الصائم وغيره (قوله وعن نحو الشتم) عطف على قول المتن عن الكذب (تذكيرها) اى لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها اسنى وإيعاب زاد المغنى ﴿فائدة﴾ سئل اكثم بن صيفى كم وجدت فى ابن آدم من عيب فقال هى أكثر من ان تحصى والذى أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويستر جميع ذلك حفظ اللسان اه (قوله وبلسانه الخ) وهو اى الجمع بين قلبه ولسانه ﴿فائدة﴾ قال حج فى فتاويه الحديثية فى جواب هل الذكر اللسانى افضل او غيره ما نصه والذكر الخفى قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفى ان لا يتطرق اليه الرياء واما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وإنما العبرة بما فى قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب فى ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغى حمله على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال القلب بذلك وتامله لمعانيه واستغراقه فى شهوده تعالى فلا شك انه بمقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقى الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى اه ع ش عبارة الشارح فى فتاويه الحديثية الصغرى وسئل رضى الله تعالى عنه عن قول النووى فى اخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب اه فهل يؤخذ من كلامه انه إذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال الفضيلة إذا كان معذورا أم لا وهل إذا قرا بقلبه دون لسانه من عذر ينال الفضيلة ام لا فاجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله تعالى واجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووى المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه ثوابا اراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتامل ذلك فانه مهم ولا فرق فى جميع ذلك بين المعذور وغيره والله اعلم اه (قوله فالاولى بلسانه) فيه تأمل (قوله المباحة) إلى قول المتن والقبلة فى المغنى إلا ما انبه عليه وكذا فى النهاية إلا قوله كنظر ريحان إلى فان ذلك (قوله من مسموع الخ) اى وملموس مغنى (قوله كنظر ريحان الخ) اى وسماع الغناء مغنى (قوله وملبوس) ويكره له ذلك كله شرح بافضل ومغنى (قوله فان ذلك الخ) اى كف جوارحه عن تعاطى ما تشتهيه نهاية وايعاب (قوله ليتفرغ الخ) اى لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى ايعاب ونهاية (قوله على وجهها الاكمل الخ) قال فى الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذى على فمى نهاية وايعاب قال ع ش ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه قول المتن (ويستحب الخ) ولو طهرت الحائض او النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت او صام الجنب بلا غسل صح روض ومغنى (قوله لئلا يصل الماء الخ) اى وليؤدى العبادة على الطهارة ليخرج من خلاف ابى هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الاسنوى وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا اسنى زاد النهاية ونقل عن ابى هريرة الرجوع عن ذلك اه

الرد عليهم كما لا يخفى (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه

المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعى والاصحاب وأقرهم فى المجموع وبه يرد بحث الاذرعى حصوله وعليه اثم معصيته اى اخذا بما قاله المحققون فى الصلاة فى المغصوب وقال الاذرعى يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب أحمد فى الصلاة فى المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما فى المجموع قال الماوردى وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكى ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا اه وعن نحو الشتم ولو بحق فان شتمه أحد فليقل ولو فى نفل انى صائم لخبر الصحيحين بذلك اى بقوله فى نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين أو ثلاثا زجرا لخصمه فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه (و) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة عن مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان او مسه بل قال المتولى بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه او ملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرغ للعبادة على وجهها الاكمل ظاهرا وباطنا (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لئلا يصل الماء

(قوله

إلى باطن نحو أذنه او دبره وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما مر ان سبق ماء نحو المضمضة

(قوله إلى باطن نحو أذنه الخ) وينبغي أن يغسل هذه ان لم يتهيأ له الغسل الكامل نهاية ومغني أي قبل الفجر بنية رفع الجنابة ع ش (قوله على ما بحثه الاذرعي) عبارة المغني وقول الاذرعي هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم اه وفي الاسنى والايعاب والنهاية نحوها قول المتن (عن الحجامة) اي منه لغيره وعكسه شرح بافضل اي ومن غيره له (قوله عن الحجامة والفصد) اي ونحوهما لان ذلك يضعفه فهو خلاف الاولى كما في المجموع وإن جزم في اصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره ان يحجم غيره أيضا مغني (قوله لما مر فيهما) أي من أنهما يضعفانه (قوله بل يكره) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره نهاية وإيعاب قال ع ش قوله نعم إن احتاج الخ قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لانه قد لا يعرف اصلاحه مثل الصائم اه (قوله إلى حلقه) قضيته ان وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما اذا احتيج إلى الذوق ان لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار سم (قوله بفتح العين) الى قوله والكلام في المغني والى المتن في النهاية (قوله الكلام) عبارة النهاية ومحله في غير ما يتفتت أما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه افطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك التفصيل اللبان الابيض فان كان لو اصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضي اه قال ع ش قوله مر اللبان الابيض وهو المسمى بالشامي وقوله م ر لو اصابه الماء اي ماء الفم وهو الريق او ما يدخله فمه لا يباسه وقوله م ر واشتد اي بحيث لا يتحلل منه شيء اه (قوله اي عقبه) كذا في النهاية والمغني وعبارة الايعاب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسي ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ وتوقف فيه الاذرعي ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة اه (قوله للاتباع) رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وزاد الدارقطني وتقبل مني إنك انت السميع العليم ومن ثم قال المقدسي يزيد بعدا فطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني قال المتولي ويسن أن يزيد وبك آمنت وعليك توكلت ولرحمتك رجوت واليك انبت إيعاب (قوله وروى) إلى قوله وغيره في النهاية والمغني إلا قوله وفي شرح الروض إلى وابتلت (قوله وفي شرح الروض) اي والنهاية والمغني وشرح بافضل اللهم ذهب الخ اي بزيادة اللهم (قوله ولم ارها في ابي داود) عبارة شرح الروض وروى ايضا فيحتمل ان يقرا بصيغة المجهول فلا يلزم كون الراوي ابا داود بصري اقول صنيع شرح الروض والنهاية والمغني حيث قالوا عقب قول المصنف وعلى رزقك أفطرت مانصه وذلك للاتباع رواه ابو داود مرسلا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظما وابتلت العروق ان شاء الله تعالى او كالصريح في ان روى ببناء الفاعل ويمكن ان يجاب بان ابا داود روى ذلك في غير سننه او فيه ونسخه مختلفة (قوله وغيره) اي غير ابي داود (قوله ياواسع الفضل اغفر لي) وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني

(قوله أخذا مما مر الخ) يمكن الفرق بان الماء إذا وقع على خرق الاذن نزل بطبعه إلى باطنها ولم يثبت عادة دفعه عن النزول ولا كذلك إذا وضع الماء في نحو الفم ويمكن ان لا يفصل فيلتزم الفطر بلزومه لما ذكر كما تقدم بحث ذلك عن نحو الاذرعي في مبحث المبالغة (قوله وإلى حلقه) قضيته ان وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما إذا احتيج للذوق ان لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار (قوله في المتن وذوق الطعام والعلك) ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضي شرح م ر واقول قوله أو وصل طعمه إلى آخره فلا يشكل بقولهم في النجاسة انه يدل على العين لان دلالته عليها غير قطعية ولهذا إذا نظف الفم بالماء من المر كالصبر يبقى الطعم مع زوال العين وانما اكتفينا بهذه الدلالة في

في رواية وروى أبو داود ذهب الظمأ وفي شرح الروض اللهم ذهب الظما ولم ارها في ابي داود وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وغيره ياواسع الفضل اغفر لي

فافطرت إيعاب (قوله ويسن) ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم لخبر من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من اجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه فان عجز عن عشائهم فطرهم على شربة ماء او تمرة او نحوهما لما روى ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن مغني وشرح الروض ونهاية زاد الايعاب واكله معهم افضل لما فيه من مجابرتهم ومزيد برهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما ابطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اه وفي الكردي على بافضل ويسن للمفطر عند الغير ان يقول ما ضح انه ﷺ كان يقول إذا افطر عند قوم وهو اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون اه قول المتن (ان يكثر الصدقة) اي والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان إلى ذوي الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه ﷺ كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وتلاوة القرآن) أي في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان امن الرياء ولم يشوش على نحو مصل او نائم نهاية قال ع ش قوله لهم رو التلاوة في المصحف الخ اي وان قوي حفظه لانه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة وينبغي ان محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف والا فلا يكون افضل اه قول المتن (وتلاوة القران) اي ومدارسته وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه نهاية ومغني زاد الايعاب ما قراه أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم اه عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره الخ أي ولو غير ما قرأه الاول فمنه ما يسمى بالمدارسة الان وهي المعبر عنها في كلامهم بالادارة اه (فيعرض) وفي رواية فيدارسه القران ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها انه كان مرة يدارسه ومرة يعرضه عليه إيعاب (قوله لخبر الترمذي) إلى قوله ومن ثم في المغني قول المتن (وان يعتكف) لو قال والاعتكاف كان اولى لان الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القران مغني (فيه) إلى قوله ومن ثم في النهاية (فيه) اي في رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح في أن مرجع الضمير العشر الاخير قول المتن (لاسيما) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة وفي الرضي ان الواو التي تدخل على سيما في بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد اي ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤني اي هو كان اخص به واشد اخلاصا في المجيء وخبر لا محذوف اه سم (قوله الجر) اي على الاضافة وما زائدة أشموني وهل هي لازمة او يجوز حذفها نحو لا سيما زيد زعم ابن هشام الخضراوي الاول ونص سيبويه على الثاني ويجوز ان تكون ما نكرة تامة والجر وبعدها بدل منها او عطف بيان صبان (وقسماه) اي الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وجوبا ، ما موصولة او نكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز

(و) يسن أن يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة في كل زمن (أن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان) لخبر الترمذي وقال غريب أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان ولان الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض ﷺ القرآن عليه (وأن يعتكف فيه كثير الانه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (لاسيما) بتشديد الياء وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الارجح وقسيماه وهي دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها

النجاسة لتحققها أو لا وفيه نظر لما قالوه في حكمة المضمضة (قوله في المتن لاسيما) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة قال الدماميني في شرح التسهيل ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله ، ولا سيما يوم بدارة جلجل ، فهو مخطئ هذا كلامه وسياتي في الاصل خلاف هذا اه وقوله وسياتي الى اخره اشاره لقول التسهيل وقد يقال لاسيما بالتخفيف اي وحذف الواو اه وفي الرضي واعلم ان الواو التي تدخل على لا سيما في بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها تقديم جملة مستقلة والسي بمعنى المثل فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد اي ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤني اي هو كان اخص بي واشد اخلاصا في المجيء وخبر لا محذوف اه وقوله ويجوز في الاثم بعدها الجر قال في التسهيل بالاضافة وما زائدة وقوله وقسماه اي الرفع على انه خبر مبتدا محذوف كما في التسهيل قال الدماميني وينبغي ان يكون الحذف واجبا لانه كذلك مسموع

فى العشر الاواخر منه فيتا كدلها كثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر إذهى منحصرة فيه عندنا كادلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم قال لزوجته انت طالق ليلة القدر فان كان قاله اول ليلة إحدى وعشرين او قبلها طلقت فى الليلة الاخيرة من رمضان او فى يوم إحدى وعشرين مثلا لم تطلق الا فى ليلة إحدى وعشرين من السنة الاتية نعم لو راها فى ليلة ثلاث وعشرين مثلا من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بانها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك انه لو اخبره من يعتقد صدقه بانه راها حنث او لا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها او كلها لا تقتضى الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول اقرب ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الاطلاق بنظير ذلك فى مسائل تعرف من كلامهم فى بابه

﴿فصل﴾ فى شروط وجوب الصوم ومرخصاته (شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على صبى ومجنون لرفع القلم عنهما ويجب على السكران المتعدى كما علم من كلامه فى الصلاة والاسلام ونوفيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر

أو بفعل محذوف اذا كان نكرة وأما إذا كان معرفة فالجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل او على ان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا للاستثناء فينتصب على الاستثناء المنقطع قال فى التسهيل وقد توصل بظرف او جملة فعلية اه اى كما فى عبارة المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور سم عبارة الرشيدى بعد كلام واعلم ان جميع ذلك فى غير ما فى عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فى محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذى فى العشر الاواخر اه قول المتن (فى العشر الاواخر الخ) ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر نهاية عباب العباب وينبغى لمعتكف العشر الاخير ان يدخل المسجد قبل غروب الحادى والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومكثه الى ان يصلى او يخرج منه الى المصلى اولى اه قال الشارح فى شرحه ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم اه (قوله عندنا) اى باتفاق الشافعية واما بالنسبة لاختلاف ائمة الاسلام فهو خلاف طويل بينت طرفا منه فى الاصل وفى نهاية م للعلماء فيها نحو ثلاثين قولا وفى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر اختلف فى تعيينها على اربعين قولا اوردتها فى فتح البارى كردعلى بافضل (قوله اول ليلة الخ) اى حاجة للفظ اول سم (قوله او فى يوم إحدى وعشرين مثلا الخ) هذا انما يظهر على قول لزوم ليلة القدر بليلة فى العشر الاخير وعدم دورانها فى ليالية وهل اتفق اصحابنا على اللزوم ايضا فليراجع (قوله حنث) خبر ان و (قوله او لا) عطف على قوله بحنث وعديل له

﴿فصل فى شروط وجوب الصوم ومرخصاته﴾ (قوله فى شروط) الى قوله ومن ألحقه فى النهاية والمغنى الا قوله ويجب الى والاسلام وقوله واخذا الى المتن وقوله وقيل الى وبما تقرر (قوله ومرخصاته) اى ما يبيح ترك صوم رمضان نهاية ومغنى اى وما يتبع ذلك من الامساك والفدية ع ش (قوله على السكران المتعدى الخ) يؤخذ من قوله الاتى وبما تقرر علم الخ ان الواجب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه فحينئذ فغير المتعدى كذلك كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدى فليتامل والحاصل ان كلا من السكر والاغماء بتعد او دونه ان استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتى والا وقد نوى ليلا اجزاه كما علم مما تقدم سم (قوله واخذ من تكليفه) اى الكافر الاصلى (قوله حرمة إطعام المسلم له الخ) افتى بالحرمة اخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملى لكن يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له فى دخول المسجد وان كان جنبا سم وقد يقال ان الفرق بين الاذن فى المعصية والاعانة عليه واضح غنى عن البيان (قوله

والنصب ولم يتعرض له فى التسهيل وتارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التمييز او بفعل محذوف وتارة يكون معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل او على ان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا للاستثناء فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال فى التسهيل وقد توصل بظرف او جملة فعلية اه اى كقولك يعجبنى الاعتكاف ولا سيما عند الكعبة اى وكما فى عبارة المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور وكقولك يعجبنى كلامك زيدا لا سيما بعظة قال فى التسهيل وان جر اى الاسم بعد لا سيما فبالاضافة وما زائدة وإن رفع فخبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذى اى او نكرة موصوفة اه قال الدماميني وعلى كل من وجهى الرفع والجر ففتحه اى سى اعراب لانه مضاف ثم قال فى وجه النصب ان ما كافة والفتحة بناء مثلها فى لا رجل (قوله كان قاله اول ليلة إحدى وعشرين) اى حاجة للفظ اول اه

﴿فصل فى شروط وجوب الصوم ومرخصاته﴾ (قوله ويجب على السكران والمتعدى الخ) يؤخذ من قوله الاتى وبما تقرر علم الخ ان الوجوب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه وحينئذ فغير المتعدى كذلك كالمغمى عليه فما وجه التعدية بالمتعدى فليتامل والحاصل ان كلا من السكر والاغماء بتعد او دونه إن استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتى وإلا وقد نوى ليلا اجزاه كما علم مما تقدم (واخذ من تكليفه به حرمة) افتى بالحرمة اخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملى (قوله حرمة إطعام المسلم له)

لا صلى نعم يعاقب عليه فى الاخرة نظير ما مر فى الصلاة واخذ من تكليفه به حرمة إطعام المسلم له فى نهار رمضان لانه اعانه على معصية وفيه نظر

لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما ياتى فى الجزية (واطاقته) حسا وشرعا فلا يلزم عاجزا بمرض او كبر اجماعا ولا حائضا او نفساء لانهما لا يطيقانه شرعا ووجوب القضاء عليهما انما هو بامر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا الا ترى ان من استغرق نومه الوقت ينوى القضاء وان لم يخاطب بالاداء وبما تقرر علم ان من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومر ان المرتد مخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن الحقه باولئك فراده انه يوصف الردة لا يخاطب به اصالة بل تبعا لمخاطبته بالاسلام عينه المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصلى لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية

لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه إن اراد به انه غير مخاطب فى الدنيا بالاحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه فى الاخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها فى الدنيا إذ لا يعاقب احد على ما لم يخاطب به وان اراد به انه لا يؤمر من جهة الامام او غيره بادائها مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض ان تركه الصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانة على معصية سم قول المتن (واطاقته) اى الصوم والصحة والاقامة اخذا مما ياتى مغنى ونهاية (قوله ولا حائضا الخ) اى ولا مسافرا كما يعلم مما ياتى نهاية ومغنى (قوله لا يطيقانه) التذكير هنا وفيما ياتى بتاويل الشخصين (قوله عليهما) اى وعلى المريض والمسافر والسكران والمغمى عليه نهاية ومغنى (قوله وعليهما) اى على كل من هذين الوجهين (قوله على الاول) الاولى ان يؤخره عن قوله خلافا لابن الرفعة (قوله وبما تقرر) اى بقوله ولا حائضا ونفساء لانهما لا يطيقانه شرعا الخ (قوله ان مراده وجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده واضافة وجوب من اضافة المسبب للسبب او بيانية هذا على ان القضاء بالامر الاول لا بامر جديد بجيرمى وقال سم قوله هذا مع قوله السابق إنما هو بامر جديد يفيدان وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اه (قوله ومر الخ) اى انفا (قوله ومن الحقه الخ) الملحق الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك فى شرح المنهج قال فان وجوبه وجوب تكليف اه اى لا وجوب انعقاد سبب وإلا لم يعاقب فى الاخرة إذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء إذا ماتوا على حالهم سم وحكم بسهوه ايضا المغنى وكذا النهاية ثم قال نعم يمكن الجواب عن كلام الشارح بان وجوب انعقاد سبب فى حقه لا ينافى القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اه (قوله لذلك) اى المخاطبة بالصوم (قوله لانعقاد السبب من هذه الحيثية) اى من حيث مخاطبته بالاسلام عينا الخ (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضنا له بالامر ونحوه وهذا لا يقتضى عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف

يحتاج إلى الفرق بين هذا وجواز الاذن له فى دخول المسجد وإن كان جنبا (قوله لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية الخ) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه ان اراد بكونه ليس مكلفا بالنسبة لما ذكر انه غير مخاطب فى الدنيا بالاحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه فى الاخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها فى الدنيا إذ لا يعاقب احد على ما لم يخاطب به وان اراد به انه لا يؤمر من جهة الامام او غيره بادائها مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض ان تركه الصوم تلبس بمعصية وإن اعانته عليه اعانة على معصية نعم حرمة اطعامه تشكل بجواز الاذن له فى دخول المسجد إذا كان جنبا فيحتاج لفرق واضح بينهما (قوله خلافا لابن الرفعة) قد يتجه ما قاله ابن الرفعة على قول حكاه فى جمع الجوامع ان عليها احد الشهرين (قوله مراده وجوب انعقاد سبب) هذا مع قوله السابق إنما هو بامر جديد يفيدان وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اه (قوله ومن الحقه باولئك الخ) الملحق بهؤلاء الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك فى شرح المنهج قال فان وجوبه وجوب تكليف اه اى لا وجوب انعقاد سبب وإلا لم يعاقب فى الاخرة إذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء إذا ماتوا على حالهم وفى هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله ومن الحق بهم المرتد يريد الشيخ جلال الدين المحلى رحمهما الله وغرض الشارح رحمه الله يعنى شارح المنهج ان المرتد يعاقب عليها فى الاخرة ويجب قضاؤها بعد الاسلام وقضية الحاقه بالحائض ونحوها عدم العقاب فى الاخرة إذا مات على ردته وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها ان حكمه كالحائض ولكن من تاملها اولا واخرا استفاد منها هذا الذى حاوله الشارح نعم ان كان غرض الشارح ان المرتد يطالب بها ايضا فى الدنيا بان ياتى بها بعد وجود الشرط ولا كذلك الكافر الاصلى اتجه اعتراضه ان لم يصح مثل ذلك فى حق الكافر الاصلى اه (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك انما هو عن تعرضنا له بالامر ونحوه وهذا

يصح

يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا مع عقابه في الآخرة على ذلك فتامله سم (قوله فلم يستلزم) أي خطابه بالاسلام (قوله إذا لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا اسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب سم (قوله الشامل) إلى قوله والتنظير في المغني (قوله الشامل الخ) عبارة النهاية والصبية كالصبي اه (قوله للجنس) اى الشامل للذكر والانثى على راى ابن حزم مغني (قوله اى يامره) إلى قوله والتنظير في النهاية (قوله والتنظير الخ) اى في القياس المذكور عبارة النهاية وإن فرق المحب الطبري بينهما اه زاد المغني بانه إنما ضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الالحاق اه (قوله فيها) الاولى إسقاطه (قوله يرد بانا لا نسلم الخ) لا ينفي مافي منع كونه عقوبة من التعسف مع انه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فانه استفيد من جمع الجوامع اعتماد جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع انه عقوبة ثم قول المتن (ويباح تركه) اى بنية الترخص مغني (قوله اى رمضان) إلى المتن في النهاية قول المتن (للمريض الخ) ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض نهاية ومغني اى إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم شرح بافضل قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر نهاية زاد الايعاب والحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اه (قوله اى يجب الخ) لا ينافيه التعبير بالاباحة لان المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب إيعاب (قوله اى يجب عليه) خلافا للعباب وتبعه النهاية والمغني عبارته اى العباب يباح الفطر من المرض بشدة جوع او عطش يخاف منه مبيح التيمم ويجب ان خاف هلاكه او مرض ولو تسبب به إذا اجهده الصوم معه اه قال الشارح في شرحه وما اقتضاه صنيع المصنف ان صورة الاباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر اخذا من كلامهم في باب التيمم ثم رايته في الجواهر صرح به ويجب ايضا على حامل خشية الاسقاط ان صامت اه وعبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي ان مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له اه قول المتن (إذا وجد به ضرر الخ) وهو مبيح التيمم عبارة المحرر للمريض الذي يصعب عليه او يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفاء باحدهما وهو كما قال الاسنوي الصواب مغني (قوله بحيث) إلى قوله ولو لزمه في المغني وإلى قوله ويباح في النهاية (قوله بحيث يبيح التيمم) اى بان يخشى لو صام على نفس او عضو او منفعة منه او من غيره كان راى غريقا لا يتمكن من إنقاذه او صائلا يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع او عطش إيعاب (وان تعدى بسببه) اى بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وشمل الضرر ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء نهاية (قوله لانه لا ينسب) اى المرض (اليه) اى المريض (قوله فواضح) اى فله ترك النية بالليل (والا) اى كان يحم وقتا دون وقت و (قوله قبيل الفجر) اى وقت الشروع في الصوم مغني (قوله قبيل الفجر الخ) ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بانه لا يجب تقديم النية عليه سم (قوله والا لزمته) اى وان علم انه سيعود له عن قرب نهاية (قوله ولو لزمه الفطر الخ) عبارة المغني ويجب الفطر اذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الاذرعي اه زاد النهاية فان صام ففي انعقاده احتمالان

لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة إصالة وتبعا مع عقابه في الاخرة على ذلك فتامله (قوله اذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء اذا اسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب (قوله يرد بانا لا نسلم كونه عقوبة الخ) لا ينفي مافي منع كونه عقوبة من التعسف مع انه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فانه استفيد من جمع الجوامع امتناع جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع انها عقوبة (قوله بحيث يبيح التيمم) قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن إلا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح م ر (قوله قبيل الفجر) ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بانه لا يجب تقديم النية عليه (قوله

فلم يستلزم خطابه بالصوم إصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء إذ لم ينعقد السبب في حقه (ويؤمر به الصبي) الشامل للانثى إذ هو للجنس أي يأمره به وليه وجوبا (لسبع إذا اطاق) وميز ويضرب به وجوبا على تركه لعشر إذا اطاقه نظير ما مر في الصلاة عليهما والتنظير بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها يرد بانا لا نسلم كونه عقوبة وإلا لتقيد بالتكليف والمعصية وإنما القصد مجرد الاصلاح بالف العبادة لينشأ عليها (ويباح تركه) أي رمضان ومثله بالاولى كل صوم واجب (للمريض) أي يجب عليه (إذا وجد به ضررا شديدا) بحيث يبيح التيمم للنص والاجماع وإن تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم إن أطيق مرضه فواضح وإلا فان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته وإذا نوى وعاد أفطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان معصيته ليست لذات الصوم

يأتي في المرضعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة و (للمسافر سفرا طويلا مباحا) للكتاب والسنة والاجماع ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر في أوأيام سفره أن يفارق ما تشترط مجارزته للقصر قبل طلوع الفجر وإلا لم يفطر ذلك اليوم ومر انه ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم افضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا

لمن صام قضاء لزمه الفور فيه قال السبكي بحثا ذلك

أوجههما انعقاده مع الاثم اه قال ع ش قوله مر إذا خشي الهلاك مفهومه انه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء او الشين الفاحش او زيادة المرض لم يحرم لكن في حاشية شيخنا الزيادي انه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج اي يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغي ان مثل خوف المرض او زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اه (قوله ويباح) إلى قوله ولو توقف ذكره ع ش عن الشارح واقره (قوله ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا نهاية زاد الايعاب وظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر ارباب الصنائع المشقة وقضيه إطلاقه انه لا فرق بين المالك والاجير الغني وغيره والمتبرع ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الاجيرة او المتبرعة وإن لم يتعين نعم يتجه اخذا مما ياتي فيها تقييد ذلك بما احتيج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفا اه قال الرشيدي قوله مر ثم من لحقه منهم مشقة شديدة الخ ظاهره وان لم تبح التيمم ولعل الاذرعي يري ما رآه الشهاب حج وقياس طريقة الشارح مر المتقدمة انه لا بد من انها تبيح التيمم اه عبارة ع ش وظاهره وان لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج ان خاف على المال ان صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع (قوله ان صام) اي فلم يقدر على العمل نهارا (قوله على فطر) متعلق بقوله توقف قول المتن (وللمسافر الخ) اي يباح تركه له سواء أكان من رمضان ام من غيره نذرا ولو تعينا وكفارة أو قضاء نهاية (قوله ويأتي) إلى قوله ولا يباح في المغني والنهاية (قوله ما يشترط مجاوزته الخ) اي من العمران لم يكن ثم سور او السور ان كان نهاية (قوله قبل طلوع الخ) متعلق بقوله يفارق (قوله والا) اي وان لم يفارقه حين طلوع الفجر (قوله يفطر ذلك الخ) ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضا للشك في مبيحه نهاية ويمكن إدراجه في كلام الشارح (قوله ومر) اي في صلاة المسافر (انه الخ) اي المسافر (قوله محض الترخص) ينبغي ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضر النحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن مر اه سم اي كما يؤيده ما ياتي انفا في مسئلة الحلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضرا اي بحيث لا يبيح التيمم والا فيباح له الفطر حضرا كما من عن المغني وشرح بافضل النهاية والايعاب ويفهمه كلام الشارح فان المسافر لمجرد الترخص حكمه حكم الحاضر (قوله لان المسافر الخ) علة لعدم المنافاة (قوله ولا لمن صام قضاء الخ) عطف على قوله لمن قصد بسفره الخ ومن واقعة على المسافر (قوله ولا لمن صام قضاء الخ) وفاقا للمغني قال سم ويفارق الاداء بان لله تعالى خبرة فيه ولم يخبر في القضاء والنذر بانه لا يزيد علي واجب اصل الشرح مر وجزم بعدم الاباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الانوار خلافه اه (قوله قال السبكي الخ) اعتمده النهاية فقال وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا الان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش إلى ان يقضيه لمرض مخوف أو غيره اه ونظر الشارح في الاولى هنا بما ياتي وفي كلتيهما في الايعاب والامداد وقال ع ش قوله مر تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من فطره

ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الاذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر وإلا فلا شرح مر (قوله محض الترخص) ينبغي ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضر النحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن مر (قوله وإلا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه) يفارق الاداء بان الله خير فيه ولم يخير في القضاء والنذر بانه لا يزيد على واجب اصل الشرع مر (ولا لمن صام قضاء الخ) جزم بعدم الاباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الانوار خلافه (قال السبكي بحثا ولا لمن لا يرجو الخ) وهو اي ما بحثه السبكي ظاهر وان نازع فيه

ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لا دامته السفر ابدا وفيه نظر ظاهر فالاوجه خلافه ولو نذر

ذلك لجواز اختلاف احوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء وقوله مر وهو ظاهر الخ وظاهر ان محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم والا جاز له الفطر بل وجب اه ع ش وهذا جار على طريقة الشارح والزيادي دون طريقة النهاية والمغني (قوله ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه) ينبغي ان يكون في معنى الزمن المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز مر اه سم (قوله وفيه نظر ظاهر) تقدم عن ع ش بيانه (قوله فالاوجه خلافه) وفاقا للمغني عبارته ولا فرق في ذلك بين من يديم السفر او لا خلافا لبعض المتاخرين اه (قوله او قال اصومه من الان) كان المراد انه قال لله علي صوم شهر اصومه من الان سم (قوله جاز له الفطر الخ) اعتمده مر اه سم (قوله والاول اوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله امتناع الفطر) اي في غير رمضان كما ياتي (قوله في سفر النزهة الخ) اي بخلاف سفر غير النزهة فينبغي جواز القضاء وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي سم قول المتن (ولو أصبح) اي المقيم نهاية ومغني (قوله ويشترط الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله في حل الفطر الخ) ينبغي وكذا الترخص في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك م ر اه سم (قوله قصد الترخص) مفهومه الاثم اذا لم ينو ذلك ع ش (قوله وليتميز الخ) عطف على قوله كمحصر الخ (قوله ورجحا الاذرعي مقابله الخ) أي فقال لا يشترط فيه النية كما لا تشترط في تحلل الصلاة كردي (في قول المتن الخ) اي في شرحه و (قوله وكذا بغيرها) مقول القول و (قوله انه الخ) فاعل سياتي والضمير لقول المتن المذكور (قوله صريح في الوجوب) اي وجوب قصد الترخص كردي (قوله فلا يفطر) اي بعذر السفر بخلاف ما اذا غلبه الجوع او العطش كما هو ظاهر قول المتن (جاز) اي بشرط نية الترخص مغني (قوله بلا كراهة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله قال والدارويانى الخ) اعتمده النهاية والمغني ايضا وقال سم قال في شرح الارشاد وفيه نظر وقضيته ما ياتي في النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز الخروج منه الا ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب اصالة بانه ثم رخصة وهنا قد اتى بما ينافيها وهو التزام الاتمام المندوب له انتهى اه (قوله ولهما ذلك) اي يجوز للمريض والمسافر الفطر نهاية اي فلا إثم عليهما سم (قوله وان نذر الاتمام) اي إتمام رمضان وبقي ما لو نذر المسافر صوم تطوع في السفر هل ينعقد نذره او لا فيه نظر وينبغي انه ان كان صومه افضل بان لم يحصل له فيه مشقة اصلا انعقد نذره والا فلا ع ش وقوله إتمام رمضان

الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم ويغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف او غيره شرح م ر (قوله ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه) ينبغي ان يكون في معنى الزمن المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز م ر (قوله او قال صومه من الان) كان المراد انه قال لله علي صوم شهر اصومه من الان (قوله جاز له الفطر) اعتمده م ر (قوله في سفر النزهة) مفهومه الجواز في سفر غير النزهة عندهما ايضا وان افسد القضاء ايضا (قوله في سفر النزهة) اي بخلاف سفر غير النزهة فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا م ر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي (قوله ويشترط في حل الفطر) ينبغي وكذا في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك م ر (قوله على الاوجه) اعتمده م ر (قوله قال والدارويانى الخ) قال في شرح الارشاد وفيه نظر وقضية ما ياتي في النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه إلا ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب اصالة بانه ثم رخصة وهنا قد اتى بما ينافيها من التزام الاتمام المندوب له اه (قوله ولهما ذلك) اى فلا إثم عليهما م ر

أصومه من الان جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل اولى وخالفه تلميذه البغوي وفرق بان الشارع جوز له الفطر بعذ السفر وهذا لم يجوزه حيث لم يستثنه والاول اوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه مما جوزه الشارع بل بالاولى ثم رايت الانوار جزم به من غير عزوه للقاضي وصريح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر لانه انسد عليه القضاء بخلاف رمضان (ولو اصبح صائما فمرض افطر) لوجود سبب الفطر قهرا عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الاوجه كمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره ورجح الاذرعي مقابله كتحلل الصلاة وفيه نظر ويفرق بان تحللها واقع مع انقضائها وليس مبطلا لها وما هنا في اثناء العبادة ومبطل لها فتعين الحاقه بتحلل المحصر وسياتي في قول المتن في فصل الكفارة وكذا بغيرها انه صريح في الوجوب (وان اصبح صائما ثم سافر فلا يفطر تغليبا للحضر لانه الاصل ولانه باختياره (ولو اصبح المريض والمسافر صائمين) بان نويا ليلا (ثم اراد الفطر جاز) بلا كراهة

لوجود سبب الترخيص وانما امتنع القصر بعد نية الاتمام لانه يكون تاركا للاتمام الذي التزمه لا إلى بدل وهنا يترك الصوم ببدل وهو القضاء قال والدارويانى ولهما ذلك وإن نذرا الاتمام لان إيجاب الشرع اقوى منه وكما لو نذر مسافر القصر او الاتمام

فانه لا يتغير الحكم اى من حيث الاجزاء على ما يعلم مما ياتى فى النذر (فلو اقام) المسافر الذى نوى (وشفى) المريض كذلك قبل ان يتناولا مفطرا (حرم الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح (واذا افطر المسافر والمريض قضيا) للاية (وكذا الحائض) والنفساء اجماعا وذكرها استيعابا لاقسام من يقضى وان قدمها فى الحيض لانها من احكامه فلا تكرار (والمفطر بلا عذر) لانه اولى بالايجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين (وتارك النية) الواجبة ولو سهوا لانه لم يصم وانما لم يؤثر الاكل ناسيا لانه منهى عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانه مامور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن تتابع قضاء رمضان ولا يجب فورى فى قضائه الا ان ضاق الوقت او تعدى بالفطر كما ياتى (ويجب قضاء مافات) من رمضان (بالاغماء) لانه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة تكررها (والردة) لانه التزم الوجوب بالاسلام (دون الكفر الاصلى) اجماعا وترغيبا فى الاسلام (والصبا والجنون) لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى ايام السكر فقط لما مر فى الصلاة (ولو بلغ) الصبى (بالنهار) فى حال كونه (صائما) بأن نوى ليلا (وجب اتمامه بلا قضاء) لانه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ

أى اتمام صوم رمضان (قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا فى القوت سم (قوله من حيث الاجزاء) يراجع ثم ان رجع ايضا لما قاله والد الرويانى ففيه نظر بل ظاهره الحل ايضا مر اه سم (قوله كذلك) اى الذى نوى ليلا (قوله قبل ان يتناولا) تنازع فيه الفعلان (قوله للاية) اى لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر اى فافطر فعدة من ايام اخر مغنى واسنى (قوله وان قدمها الخ) و (قوله لانها) اى قضاء الحائض على حذف المضاف (قوله ولو سهوا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ولا يجب) إلى قوله كما ياتى فى النهاية والمغنى (قوله ولا يجب فورا الخ) اى وان نسى النية اتفاقا كما فى شرح المهذب بخلاف يوم الشك سم (قوله كما ياتى) اى فى اخر باب صوم التطوع قول المتن (بالاغماء) اى وان لم يتعد به بخلاف الجنون ع ش اى وانما يجب القضاء به إذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره (قوله لانه نوع) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله وكذا الوثن إلى المتن وقوله ومن افطر إلى المتن وقوله وهنا يلزمه إلى ويثاب وكذا فى المغنى إلا قوله ويؤخذ إلى المتن (قوله لانه نوع مرض) أى فاندرج تحت قوله تعالى ومن كان منكم مريضا الآية نهاية ومغنى قول المتن (والردة) اى يجب قضاء مافات بها إذا عاد إلى الاسلام وكذا يجب على السكران قضاء مافات به مغنى قول المتن (دون الكفر الاصلى) اى فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح مر فى الصلاة من انه لو قضاها لا تنعقد ثم رايت فى سم على حج ما يوافقه ع ش قول المتن (والجنون) ينبغى الا ان يكون تعدى به سم وجزم به النهاية كما تقدم (قوله او سكر ثم جن الخ) قال سم بعد ذكر كلام لشرح الروض ما نصه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع ايام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء ايام الجنون الواقع فيه وبعدم قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر والكلام فى المتعدى بالسكر إذ لا يتاتى وجوب قضاء الجنون الواقع فى السكر الذى لم يعد به كما هو معلوم من كلام الشارح فى شرح الارشاد وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر ثم جن الخ لانه فى الجنون عقب السكر (قوله ولو ارتد ثم جن) بقى ما لو قارن الجنون الردة بان قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون او الردة او لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا بهامش عن بعضهم اقول والظاهر بل المتعين الثالث اه ع ش بحذف (قوله الصبى) اى بالمعنى الشامل للصبية كما مر نهاية ومغنى (لانه صار من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه لثواب الواجب او يثاب على ما فعله فى زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثانى لان الصوم وان كان خصلة لا تتبعض لكن

(قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا فى القوت (قوله أى من حيث الأجزاء) يراجع ثم ان رجع أيضا لما قاله والد الرويانى ففيه نظر بل ظاهره الحل ايضا مر (قوله ولا يجب فورا الخ) اى وان نسى النية اتفاقا كما فى شرح المهذب بخلاف يوم الشك (قوله فى المتن والجنون) ينبغى إلا ان يكون تعدى به اخذا مما قدمه الشارح فى باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به بل أولى لان الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلاة كما فى الاغماء ومما ذكره فى الحاصل السابق قبيل قول المصنف ولا يصح صوم العيد (قوله نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط) عبارة الروض عطفا على من يقضى وذو اغماء وسكر استغرق او لو جن فى سكره قال فى شرحه فانه يقضى ما فاته هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذى تخلله جنون وإن لم يصرح به اصله فان اراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه فى المجموع اه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وعلله الشارح فى شرح الارشاد بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدي بالسكر كالمرتداه وبعدم قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر وهو مغنى قوله المتصل بالسكر والكلام فى المتعدى بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع فى السكر الذى لم يتعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر ثم جن الخ لانه فى الجنون عقب السكر (قوله ولو بلغ الصبى بالنهار فى حال كونه صائما وجب تمامه الخ) عبارته فى شرح الارشاد فان افطر الصبى بعد بلوغه صائما لزمه الامساك

لزمته الكفارة (ولو بلغ فيه) اى النهار (مفطرا او افاق او أسلم فلا قضاء فى الأصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن أدرك من اول الوقت قدر ركعة ثم جن (ولا يلزمهم) اى هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار فى الاصح) لانهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض (ويلزم) الامساك (من تعدى بالفطر) ولو شرعا كان ارتد عقوبة له (او نسى النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فاكل ثم بان خلافه (لا مسافرا ومريضا) ومثلهما حائض ونفساء ومن افطر لعطش او جوع خشى منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوى انه يلزمه الامساك وصوبه ليس فى محله لان كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدى بالفطر مع عدم التقصير (زال عذرهما بعد الفطر) لان زوال العذر بعد الترخص لا اثر له كما لو اقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما ايضا إخفاء الفطر خوف التهمة او العقوبة ويؤخذ منه ان محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره او مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك (ولو زال) عذرهما (قبل ان ياكلا) اى يتناولا مفطرا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما إمساك

الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ع ش (قوله لزمته الكفارة) اى مع القضاء سم قول المتن (ولا يلزمهم إمساك بقية النهار الخ) لكنه يستحب لحرمة الوقت روض وبافضل ومغنى زاد النهاية ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه فى جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلت اه قال الرشيدى الاصوب اغتسلت اى الحائض اه وقد يفيد جميع ما ذكر قول الشارح فاشبهوا المسافر والمريض (قوله ومثلهما حائض ونفساء) وقياس ما ياتى فى المسافر ندب الامساك ع ش (قوله انه يلزمه الخ) اى من ذكر من الحائض والنفساء ومن افطر الخ ويحتمل ان مرجع الضمير من افطر الخ وهو الاقرب (قوله ليس الخ) خبر فنقل الخ (قوله كما ترى) فيه تامل إلا ان يريد بكلامهم قوله ومثلهما الخ (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الامساك ايضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن افاق او اسلم فى اثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف شرح بافضل عبارة سم صرح فى شرح الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا اثناء النهار اه وعبارة باعشن والحاصل ان من جاز له الفطر ظاهرا وباطنا فلا يجب عليه الامساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهرا وباطنا او باطنا فقط وجب عليه الامساك اه والشق الاول يشمل من افطر لعطش او جوع الخ فيسن له الامساك اه (قوله ويسن لهما الخ) اى للمسافر والمريض المذكورين اى ومثلهما غيرهما ممن زال عذره فى اثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله كما مر) اى فى قول المصنف فلو اقام وشفى الخ (قوله من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر او نسى النية (قوله ومن اكل يوم الشك الخ) اى وهو من اهل الوجوب نهاية ومغنى (قوله فاولى من لم ياكل) وندب له نية الصيام عباب زاد النهاية اى الامساك اه قال الشارح فى شرح العباب للخروج من الخلاف ومحل ذلك ما إذا ثبت كونه من رمضان او اثل النهار اه وقال الرشيدى قوله مر اى الامساك قد يقال إذا كان المراد بنية الصوم نية الامساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور إبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف ابى حنيفة القائل بوجوبها حينئذ إذا كان قبل الزوال وظاهر انه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا ان قلده فليراجع اه وفى ع ش ما يوافقه (قوله وبه الخ) اى بقوله وانه إنما اكل

والقضاء مع الكفارة لو جامع لانه لو صار من اهل الوجوب وإن استمر لم يلزمه شىء اه (قوله فى المتن أو أفاق أو أسلم فلا قضاء) عبارة الروض لم يلزمه الامساك والقضاء بل يستحبان اه وفيه تصريح باستحباب إمساك الكافر إذا اسلم وقضائه لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم استحباب قضائه ترغيبا فى الاسلام ويجاب بعدم المنافاة لان كلام الروض فى يوم الاسلام وكلام شيخنا فى قضاء ما فاته فى الكفر والفرق بينهما لائح فانه فى مسالة الروض صار فى اثناء اليوم من اهل التكليف على الاطلاق وهل يصح منه قضاء ما فات فى الكفر لانه كان مخاطبا به وإنما سقط الطلب تخفيفا او لا يصح لان الاصل فى العبادة حيث لم تكن مطلوبة مطلقا ان لا تصح والقضاء غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثانى يفارق صحة قضاء الحائض الصلاة بناء على صحته منها بناء على كراهته بان الحائض من اهل خطاب المطالبة قطعا فى الجملة بل هى مخاطبة خطاب مطالبة بالفعل حال الحيض بامور كثيرة وفيه نظر فليتامل ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بان الصلوات الفائتة فى الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح اه وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم فى الكفر وتقدم فى الحاشية فى فصل إنما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطى صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) صرح فى الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا اثناء النهار اه وانظر هل يسن

فى (المذهب) لان تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن اكل اما إذا نويا ليلا فيلزمهما إتمام صومهما كما مر (والاظهر انه) اى الامساك (يلزم من) ترك النية ليلا ومن (اكل يوم الشك) فاولى من لم ياكل وهو هنا يوم ثلاثى شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وانه إنما اكل لجهله به وبه فارق

مامر فى المسافر لانه يباح له الاكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه القضاء على الفور وان نازع فيه جمع لانهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم له فهو كنسبتهم ناسى النية لتقصير حتى يلزمه القضاء بل اولى وماذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو مادل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفورية بوجوب الامساك صريح فيه وانما خالفنا ذلك فى ناسى النية لان عذره اعم وظهر من نسبته للتقصير فكفى فى عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب ويثاب مامور بالامساك عليه وان لم يكن فى صوم شرعى (إمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب فى إفسادهما كفارة

﴿ فصل ﴾ فى بيان فدية الصوم الواجب وانها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه (من فاته شىء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بان مات فى رمضان او قبل غروب ثانى العيد أو استمر به نحو حيض أو مرض من قبيل غروبه ايضا

الخ (قوله ماسر) اى انفا فى قول المصنف لا مسافرا الخ (قوله وهنا يلزمه القضاء على الفور) اى على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد فى الرؤية وطردا للباب فى بقية الصور شرح بافضل قال الكردى عليه قوله مخالف للقاعدة هى ان المعذور لا يلزمه الفور فى القضاء وقوله وطردا للباب الخ اى فى صورة ما إذا بذل جهده فى طلب الهلال اه (قوله على الفور) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وإنما خالفنا ذلك الخ) صريح فى عدم وجوب الفور على الناسى ويؤيده عدم وجوب الفور فى قضاء الصلاة المتروكة نسيانا سم (قوله فى ناسى النية) يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا وإلا لقال فى تارك النية لكن فى حاشية الفاضل عميرة على المحلى مانصه (فرع) فى الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخى بلا خلاف واعترض السبكى مسئلة العمد انتهى بصرى عبارة الايعاب وقضيته اى كلام المجموع وغيره ان من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشى الذى فى المجموع انه على التراخى بلا خلاف سهو منه اه وكلام الشارح والنهاية والمغنى فى اخر الباب الاتى كالصريح اوصريح ايضا انه على الفور (قوله ويثاب مامور بالامساك عليه) اى على الامساك لاثواب الصائم وينبغى أن يشرع له مايشرع للصائم من السنن والآداب إيعاب (قوله وإن لم يكن فى صوم شرعى) فلو ارتكب فيه محظور الاشىء عليه سوى الاثم نهاية ومغنى وإيعاب قال ع ش ومع ذلك فالظاهر انه تثبت له احكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اه وتقدم عن الايعاب مايوافقه

﴿ فصل فى بيان فدية الصوم ﴾ (قوله فى بيان فدية الصوم الخ) اى ومايتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات ع ش (قوله الواجب) لبيان الواقع للاحتراز ع ش قول المتن (من فاته) اى من الاحرار مغنى وشرح المنهج وفى سم بعد كلام طويل عن الناشرى مانصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية على العبد لا قبل العتق ولا بعده ولا فى مسئلة العجز لنحو هرم ولا فى مسئلة التاخير الى رمضان اخر بل ولا فى مسئلة الموت قبل إمكان القضاء ولا فى مسئلة المرضعة إذا كانت رقيقة نعم فى مسئلة الموت لا يبعد ان السيد وليه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر اه وقوله قبل إمكان القضاء لعله من تحريف الناسخ واصله بعد إمكان الخ قول المتن (من رمضان) اى او غيره من نذر او كفارة نهاية اى كما ياتى فى المتن (قوله بان مات) الى قوله او صوم فى المغنى والنهاية (قوله نحو حيض) اى كالحمل والارضاع نهاية (من قبيل غروبه) فى التقييد بقبيل نظر بل يكفى مطلق القبلية سم اى كما عبر به المغنى وقد يجاب بان ماقبل القبيل مفهوم منه بالاولى

القضاء لهما (قوله وإنما خالفنا فى ذلك الخ) فى عدم وجوب الفور على الناسى ويؤيده عدم وجوب الفور فى قضاء الصلاة المتروكة نسيانا

﴿ فصل فى بيان فدية الصوم الواجب الخ ﴾ (قوله فى المتن من فاته) قال فى شرح المنهج من الاحرار اه وفى الناشرى فى فدية التاخير الاتية مانصه تنبيه هذا فى الحر اما العبد إذا فاته صوم اولزمه قضاء رمضان واخر القضاء إلى رمضان اخر فهل تلزمه الكفارة مع القضاء ام لا فان قلتم تلزمه فمن اين يكفر وان قلتم لا تلزمه فهل يكون قياسا على العبد إذا جامع فى نهار رمضان فانه يكفر بالصيام دون العتق والاطعام قال الاصبحى هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا تجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعى فى شرحه فى نظير لها فان عتق العبد ففى وجوبها عليه خلاف مرتب على الشيخ إذا عجز عن الصوم وقلنا تلزمه الفدية وكان معسرا فايسر واولى بان لا تجب على العبد لانه لم يكن من اهل الفدية عند الافطار اه اى بخلاف المعسر فاندفع ماقد يقال العبرة فى الكفارة بوقت الاداء لان ذاك إذا كان من اهل الوجوب وقته لكن اختلف حاله فتامله وقضية ذلك عدم الوجوب عليه لا قبل العتق ولا بعده لا فى مسئلة العجز لنحو هرم ولا فى مسئلة التاخير الى رمضان اخر بل ولا فى مسئلة الموت قبل إمكان القضاء ولا فى مسئلة المرضعة اذا كانت رقيقة نعم فى مسئلة الموت لا يبعد لسيده بل ووليه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر (قوله من قبيل غروبه) فى

(قوله

(قوله أو سفره المباح) فالمراد بالامكان هنا عدم العذر شرح الروض سم (قوله من قبل فجره) ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم سم (قوله بفدية ولا قضاء) هذا لا يخالف ما يأتي من ان من افطر لهرم او عجز عن صوم لزمانة او مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم لانه فيمن لا يرجو البرء وما هنا بخلافه ثم رايت في سم على المنهج ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه ع ش (قوله والاثم) اي ولو رقيقا كما هو ظاهر سم (قوله وتدارك عنه) أي في الحر دون غيره أخذا مما يأتي آنفا سم أي ويأتي ما فيه (قوله أو صوم) أي على القديم الاتي رشيدي (قوله ومثله القن) يتردد النظر في المبعض وينبغي ان يكون كالحر لان له تركة وبينه وبين اقاربه علاقة لانهم يرثون ما ملكه ببعضه الحر بصري وفي البجيرمي عن ع ش ما يوافقه (قوله لا التدارك) لا يبعد ان محله اذا لم يتمكن بعد عتقه والا فينبغي التدارك قد يقال هلا جاز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه او ماله سيما والرق زال بالموت والوجه انه يجوز ذلك سم عبارة شيخنا والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله اذ لا تركة للرقيق اه وعبارة البجيرمي على شرح المنهج قال شيخنا وانما قيد بالحر لاجل قوله فيما بعد اخرج من تركته والا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه او سيده او يصوم عنه واحد منهما او يصوم عنه الاجنبي باذنه هو او اذن قريبه او يخرج عنه اجنبي ولو بغير اذنه على الاوجه كقضاء الدين بغير اذن المدين اه ثم رايت مثله في الزيادي اه (قوله وقد فات) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح واقره (قوله اثم) قضيته الاثم إذا تمكن وقد فات بعذر سم وقوله قضيته الخ الاولى صريحه (قوله كما أفهمه المتن) أي حيث قيد عدم الاثم بالموت قبل إمكان القضاء (قوله وصرح به) أي بالاثم (قوله ولم يصم) عطف على قوله اثم اي لا يصح صومه عنه (قوله لان الصوم) الى قوله لخبر فيه في النهاية والمغني (قوله وخرج بمات) وكان المناسب ان يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بفرض الخلاف في الميت من عجز الخ رشيدي (قوله عجز في حياته بمرض) اي ولو ايس من برئه نهاية قال ع ش ظاهره وان اخبر به معصوم اه اي بل يجب عليه اخراج مد لكل يوم كما يأتي في المتن (قوله لا يصام عنه) اي بلا خلاف كما في زوائد الروضة وقال في شرح مسلم تبعا للماوردي وغيره انه اجماع مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر انه اجماع معتمد اه (قوله مادام حيا) قال في العباب فرع لا يصام عن حي وان ايس منه وقال الشارح في شرحه قال الزركشي ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وافطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه في حياته سم وع ش قول المتن (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كمار وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده مغني (قوله وقضية قول من تركته الخ) قد يتوقف فيه ويجوز ان يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولي لا لبيان المحل الذي يتعين منه الاخراج فليتأمل بصري عبارة شيخنا قوله من تركته اي ان كان له تركة والاجاز للولي بل وللاجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح اه وقضية التعليل جواز اخراج الولي او الاجنبي من ماله وان كان للميت تركة (لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه) اي استقلالا كما يفيده قوله الاتي فما هنا كذلك عبارة النهاية وهل له اي للاجنبي ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني اه عبارة العباب ومن سن له الصيام فله الاطعام عنه اه وفي سم

التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية (قوله أو سفره المباح من قبل فجره) قال في شرح الروض فالمراد بالامكان هنا عدم العذر (قوله من قبل فجره) ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم (والاثم) اي ولو رقيقا كما هو ظاهر (قوله وتدارك عنه) اي في الحر دون غيره اخذا مما يأتي انفا (قوله لا التدارك) لا يبعد ان محله اذا لم يتمكن بعد عتقه والا فينبغي التدارك لانه من اهل الوجوب في الوقت وبعده على انه في الشق الاول قد يقال هلا جاز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه او ماله سيما والرق زال بالموت والوجه انه يجوز له ذلك (قوله اثم) قضيته الاثم إذا تمكن وقد فات بعذر ، قال في العباب فرع لا يصام عن حي وان ايس منه قال في شرحه قال

أو مقره المباح من قبل فجره الى موته (فلا تدارك له) اي لفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره (ولا اثم) كما لو لم يتمكن من الحج إلى الموت هذا إن فات بعذر والا اثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم (وإن مات الحر ومثله القن في الاثم كما هو ظاهر لا التدارك لانه لا علقة بينه وبين اقاربه حتى يتوبوا عنه نعم لو قيل في حرمات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لان الميت اهل للانابة عنه (بعد التمكن) وقد فات بعذر او غيره اثم كما افهمه المتن وصرح به جمع متاخرون واجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن إلى ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصى من اخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الاخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتاخير عن زمن امكان ادائه و (لم يصم عنه وليه في الجديد) لان الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وخرج بمات من عجز في حياته بمرض او غيره فانه لا يصام عنه مادام حيا (بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) مما يجزىء فطرة لخبر فيه

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه

بعد ذكر عبارة شرح العباب والارشاد مانصه وقضية ذلك أن للاجنبي الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت فى كفارة اليمين اه (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وشرحى العباب والارشاد (قوله لأنه بدل عن بدنى) اى محض حتى تظهر مفارقة الحج لأنه بدنى ايضا إلا ان فيه شائبة مال سم وكردى (قوله ومرانه لايجوز) اى للاجنبى (قوله ويأتى ذلك) اى مثل ذلك (قوله فماهنا كذلك) اى فيجوز اطعام الاجنبى باذن الولى لا باستقلال (قوله المحل الذى هو فيه) قد يقال هو لا يخاطب بالاطعام عند اول مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وانما المخاطب به وليه بعد موته فينبغى أن يعتبر المحل الذى هو به حال الموت فالفرق بينه وبين الفطر واضح بصرى قول المتن (وكذا النذر والكفارة) اى فى تداركهما القولان فى رمضان نهاية ومغنى (قوله بانواعها) اى وتقييدا لحاوى الصغير بكفارة القتل غريب نهاية ومغنى (قوله قبل تمكنه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور فى النذر بان ينذر الصوم فى وقت معين فيفوت لا يتصور فى الكفارة لانا نقول بل يتصور فيها فى نحو كفارة الممتنع ولهذا قال فى المتن فى صومها الآتى فى الحج ولو فاتته الثلاثة فى الحج فالاظهر انه يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم ان صوم التمتع لا يخلفه اطعام سم (قوله ان فات بعذر) اى وإلا اثم وتدارك عنه وليه بفدية او صوم كما مر عبارة سم (قوله او بعده الخ) ينبغى اخذا مما تقدم او قبله وفات بلا عذر اه (قوله والقديم) الى قوله وظاهر قول الخ فى النهاية والمغنى (قوله والقديم الخ) وسيأتى ترجيحه نهاية (قوله انه لا يتعين الخ) اى فالواجب على الولى مع وجود التركة احد الامرين الصوم او الاطعام سم عبارة النهاية اما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغى ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه (قوله فيمن مات مسلما) اى فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا نهاية زاد الايعاب كذا قيل وهو مشكل بما يأتى من ان من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع اه اى والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم وهو ممتنع سم وقد يفرق بان الاطعام فيه حق العبادة وهو الغالب فيه بخلاف الصوم والحج قال ع ش قوله مر لم يصم عنه اى لانه ليس من اهل العبادة الان وقوله مر ويتعين الاطعام أى مما خلفه اه (قوله وإلا ندب) اى أحدهما (قوله وظاهر قول شرح مسلم الخ) أى

وهو متجه لانه بدل عن بدنى وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال فى الاطعام فى الانواع الآتية ومر أنه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن فيأتى ذلك فى الكفارة فما هنا كذلك ويؤخذ مما مر فى الفطرة أن المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو به عند أول مخاطبته بالقضاء (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها أى صومهما فاذا مات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا اثم إن فات بعذر أم لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل فى شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والا ندب وظاهر قول شرح مسلم يسن أنه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفى اجزائه الخلاف القوى والاطعام لا خلاف فيه

الزركشى ولا ينافى ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه فى حياته اه (قوله لانه بدل عن بدنى) اى محض حتى تظهر مفارقة الحج لأنه بدنى ايضا إلا ان فيه شائبة مال واما ان المراد ان هذا بدل بدنى والحج ليس بدلا كذلك بل هو نفس البدنى فلا يصح لأنه إذا امتنع البدل لكونه بدل بدنى فامتناع البدنى الأصلى اولى (قوله فماهنا كذلك) قال فى شرح العباب وقول القاضى للاجنبى الاستقلال بالاطعام مبنى على الضعيف ان له الاستقلال بالصيام اه وفى شرح الارشاد وهل له أن يستقل بالاطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب الكلا مهم الثانى اه وقضية ذلك ان للاجنبى الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت فى كفارة اليمين (فاذا مات قبل تمكنه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور فى النذر بان ينذر الصوم فى وقت معين فيفوت لا يتصور فى الكفارة لانا نقول بل يتصور فيها فى نحو كفارة المتمتع ولهذا قال فى المتن فى صومها الآتى فى الحج ولو فاتته الثلاثة فى الحج فالاظهر انه يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم ان صوم المتمتع اطعام ثم رأيت فى شرح العباب فى فصل الكفارة هنا لا يتصور القضاء فى كفارة إلا كفارة الظهار إذا فعلت بعد العود والوطء لان وقت ادائها بينهما ذكره البندنيجى والرويانى اه كلام شرح العباب وفيه نظر (قوله او بعده الخ) ينبغى اخذا مما تقدم او قبله وفات بلا عذر (قوله والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما) خرج من مات مرتدا قال الناشرى وهذا فيمن مات مسلما اما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل يتعين الاطعام اه (قوله والقديم انه لا يتعين الاطعام) اى فالواجب على الولى مع وجود التركة احد

المار آنفا (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله وقد نص عليه) الى قوله ولو امتنع فى النهاية إلا قوله وبه يندفع الى وفى الروضة وقوله وانتصر الي المتن وقوله وسفيها الى المتن (قوله فقال الخ) فى هذه المسئلة بخصوصها إيعاب فالفاء تفسيرية (قوله وبه يندفع الخ) عبارته فى الايعاب قال الاذرعى كان الصواب للنووى ان يقول المختار دليلا الصوم واجلال الشافعى بوجب عدم التصويب عليه ويرد بانه لم يصوب عليه بل صوب له لانه عمل بوصايته التى اكد على العمل بها الماهى انه قال فى هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به وقد قدمت اول الصلاة ما يعلم منه انه حيث قال فى شيء بعينه إذا صح الحديث فى هذا قلت به وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر فى وجود معارض لانه رضى الله تعالى عنه لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارض إلا صحة الحديث بخلاف ما إذا رأينا حديثا صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر فى جميع القوادح والموانع فان انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ وإلا فلا وبهذا يرد على الزركشى ما وقع له هنا من ان مجرد صحة الحديث لا يقتضى العمل بوصيته ووجه رده انا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله فى هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به فتفطن لذلك اه (قوله وفى الروضة الخ) تأييد للمتن (قوله وهو الصواب) أى القديم (قوله الجزم به) اى بالقديم (قوله ضعيف) اى ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم مغنى واسنى وايعاب (قوله وانتصر له) اى للجديد (قوله فى الخبر) اى المار عن شرح مسلم انفا (قوله لكونه) اى التراب (قوله له) اى للحمل المذكور (قوله روايته) اى حديث الصوم (قوله وفيه) اى فى انتصار الجديد بما ذكر (ما فيه) لعله اراد به ما مر انفا عن الايعاب وغيره ان الاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قول المتن (والولى) أى الذى يصوم على القديم (كل قريب) اى للميت بأى قرابة كان وان لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا مغنى زاد النهاية والاوجه كما قاله الزركشى اشتراط بلوغه اه زاد الايعاب وكونه عاقلا وان كان قنا اه قال ع ش قوله مر باى قرابة الخ اى بشرط ان يعرف نسبه منه ويعد فى العادة قريبا له شوبرى وظاهره ولو رقيقا اه قول المتن (على المختار) ظاهر كلام المصنف انه لا يلزم الولى صيام ومحله ان كان غير وارث أو حيث لا تركة فان كان وارثا وثمت تركة لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه أو مأذونه بأجرة او غيرها وللولى الاذن باجرة فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة فى الزائد لعدم تعين الصوم ولو قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز إذا رضى بقية الورثة بصومه واستاجروهم او الوصى لذلك وان تشاحوا قسمت الامداد بينهم على قدر ارثهم إذا لم يكن هناك من الاقارب إلا الورثة او امتنع غير

الامرين الصوم أو الاطعام (قوله قلت القديم هنا أظهر) ومحل الخلاف فيمن مات مسلما أما من مات مرتدا فيتعين الاطعام عنه قطعا كذا قيل وهو مشكل بما ياتى ان من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع كذا فى شرح العباب اى والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع (قوله قلت القديم هنا اظهر الخ) فى شرح الارشاد ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر اه وفيه امران الاول انه سياتى انه لا يجوز اخراج مدو بعض مد للفقير فينبغى إذا اراد أحدهم اخراج ما لزمه وفيه كسر ان يضم الى كسره كسر آخر منهم ليجزىء الاخراج والثانى انه لو صام احدهم وجبر الكسر فينبغى ان يسقط عن رفيقه مقابل كسره فتامله (قوله فتعين حمل الصيام) التعين ممنوع ولو قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز شرح م ر ولو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشى وابن العماد لان اجزاء الاطعام مجمع عليه ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه بل لا تتصور صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة وقد يقال بل كفارة واحدة لا بمنزلتها ولو اذنوا لمن يكفر ويرجع عليهم فان فدى رجع او صام تاتى فيه الوجهان قوله لانه بمنزلة كفارة واحدة الخ يؤخذ منه ان نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعيضها بصوم بعض واطعام بعض لانها كفارة واحدة فيما لو كفر المحلوف عليه بالصوم وقلنا له الرجوع على الحالف فقيل

فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه فى الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغى له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفى الروضة المشهور فى المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققى أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغى الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اه وانتصر له جماعة بأنه القياس وبه أفتى أصحابنا فتعين حمل الصيام فى الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمى فى الخبر التراب وضوءه الكونه بدله ويدل له أن عائشة قائلة بالاطعام مع كونها راويته وفيه ما فيه (والولى كل قريب على المختار) لخبر مسلم صومى عن أمك لمن قالت له أمى ماتت وعليها صوم نذر

الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما لأنه بمنزلة كفارة واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم اجيب من دعا إلى الاطعام ايعاب زاد الاول ولو اذنوا لبعضهم ان يكفر ويرجع عليهم فان اطعم رجع على كل بحصته وان صام ففيه نظر والذي يتجه انه لا رجوع له بشيء اه وزاد الثاني في مسئلة تقسيم الامداد ثم من خصه شيء له اخراجه والصوم عنه اه قال ع ش قوله مر لم يجز تبعيض الخ اى فالطريق ان يتفقوا على صوم واحد او يخرجوا مد طعام فان لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته واخراجه وقوله مر أجيب من دعا الخ أى بالنسبة لقدر حصته فقط اه ع ش (قوله وهو يبطل الخ) اى فان عدم استقصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم نهاية (قوله اجزات الخ) وسواء في جواز فعل الصوم كذلك اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته نهاية وامداد وايعاب (قوله كما بحثه في المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغني ايضا (قوله واستاجر) اى الولي (قوله في سنة واحدة) أى فحجوا عنه في سنة واحدة ايعاب قول المتن (ولو صام أجنبي باذن الولي) ولا يشترط في الاذن والماذون له الحرية فيما يظهر لان القن من اهل الفرض بخلاف الصبي نهاية وشرح الارشاد عبارة الايعاب اى الغريب ان تأهل بان يكون بالغا عاقلا وان كان قنا فيما يظهر اه وعبارة ع ش قول المصنف ولو صام اجنبي خرج به مالو اذن الاجنبي الماذون له لاجنبي اخر فلا يعتد باذنه وقوله باذن الولي اى السابق الذي يصوم على القديم واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وان بعد ولم يكن وارثا اه وعبارة سم قول المصنف باذن الولي شامل لغير الوارث اه (قوله باذن الميت) وقضية كلام الرافعي استواء ماذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر نهاية وايعاب اى لان القريب قائم مقام الميت فكانه اذن لهما وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك مرتبا وقع الاول عنه والثاني نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل ان يقع وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ع ش (قوله ولو بأجرة) وهي عند استئجار الوارث من راس المال نهاية قال ع ش ومحل ذلك حيث كان حائرا او غيره واستاجر باذن الورثة وإلا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اه عبارة سم قال في شرح الارشاد عن الزركشي ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه قول المتن (مستقلا) اى بلا اذن سم (قوله ولو امتنع الولي الخ) اى ولم يصم ولم يطعم سم (قوله او لم يتأهل الخ) اى

يرجع عليه بما قابل الامداد من الصوم وقيل لا شرح الارشاد (قوله أجزأت) قال في شرح الارشاد قيل ومحل الجواز في صوم لم يجب فيه التتابع يرد بان التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب هو التزامه له زيادة على اصل الصوم فسقط بموته اه فليتامل قال في شرح الارشاد عن الزركشي ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه وفي شرح العباب وظاهر قول المصنف ولقريبه الخ انه لا يلزم الولي صيام وهو ما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحله ان كان غير وارث او حيث لا تركة فان كان وارثا وثم تركة لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه او ماذونه باجرة او غيرها اه وقضية كلام الرافعي استواء ماذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر شرح مر (قوله فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة) بقي ما لو وجب التفريق كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولي او يسقط فيه نظر (قوله في المتن باذن الولي) شامل لغير الوارث (قوله ولو بأجرة) قال في شرح العباب فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة اى في الزائد لعدم تعين الصوم اه (قوله مستقلا) اى بلا اذن (قوله ولو امتنع الولي) اى ولم يصم ولم يطعم (قوله او لم يتاهل) اى للاذن لنحو صبا الخ في شرحه للارشاد والذي يظهر انه يشترط في الاذن والماذون البلوغ لا الحرية لان القن من أهل فرض المصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما اشترط حريته لان القن ليس

وهو يبطل احتمال أن يراد به ولي المال أو ولي العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوما أو أكثر فصامها أقاربه أي أو مأذونوا الميت أو قريبه في يوم واحد أجزأت كما بحثه في المجموع وقاسه غيره على مالو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضاء فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة واحدة (ولو صام أجنبي) على هذا (باذن) الميت بان يكون أوصاه به أو باذن (الولي) ولو سفيها فيما يظهر لانه أهل للعبادة (صح) ولو بأجرة كالحج (لا) ان صام عنه (مستقلا) فلا يجزىء (في الاصح) لانه لم يرد وفارق الحج بأن للمال فيه دخلا فأشبه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الاذن أو لم يتأهل لنحو صبا لم يأذن الحاكم

أو لم يكن قريب مغنى وإيعاب (قوله على الأوجه) وفاقا للأسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون او امتنع الاهل من الاذن والصوم اولم يكن قريب إذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه اه قال ع ش قوله مر إذن الحاكم أي وجوبا الآن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استاذنه من يصوم او يطعم عن الميت اه وعبارة سم قوله على الاوجه كذا في شرح الروض وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة مر اه (قوله تعين الاطعام) صريح في امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه سم (قوله لعدم ورود ذلك) وهل يسن لامه نظر والاقرب الاول خروجا من خلاف من أوجبه في الصلاة الآتي عن حج قريبا ع ش عبارة شيخنا وقيل يصلي عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مدو عن اعتكاف كل يوم وليلة مدولا باس بتقليد ذلك فان قلد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهور كان حسنا اه (قوله وفي الصلاة) الى قوله وقد تفعل أقره ع ش (قوله أنها تفعل) أجاز للولي ولغيره باذنه أن يفعلها عن الميت (قوله حكاه العبادي عن الشافعي الخ) واختاره ابن دقيق العيد والسبكي ومال الى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره ونقل الاذرعي عن شرح التنبيه للمحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او متطوعا عنه اه وكتب الحنفية ناصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة وفي شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله وعليه فلا يبعد ان له الصلاة وغيرها عنه وصح في البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أمر من مات أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها والظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا إيعاب (قوله أن يصلي الخ) يظهر ان المراد بنفسه او ماذونه باجرة او متبرعا وان المراد بالولي هنا مطلق القريب نظير ما مر في الصوم فليراجع (قوله ووجه الخ) عطف على قوله قول الخ أي وجه قائل بأنه يجوز للولي أن يطعم الخ وقياس ما مر في الصوم عن شيخنا وغيره ان للاجنبي ولو من غير إذن الولي الاطعام من ماله عن الميت (قوله الاول) اى أن الصلاة تفعل عنه ع ش وكردي (قوله وفعل به السبكي الخ) عبارته في الايعاب قال ابن أبي عصرون ليس في الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروى فيها اخبار غير مشهورة واستظهر السبكي ما قاله لحديث مرسل من بر الوالدين أن تصلي لهما مع صلاتك قيل تدعو لهما ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم اه (قوله عن بعض اقاربه) عبارة شيخنا في أمه اه (قوله وقد تفعل) عبارة غيره ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعتمد ركعتا الطواف الخ (قوله وقد تفعل) الى قوله واعترضه في النهاية والمغني إلا قوله لا تطاق عادة (قوله كركعتي الطواف الخ) أي من الحاج عن غيره ومن الولي المحرم عن غير مميز إيعاب (قوله فيعتكف الولي أو مأذونه صائما) اى وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف اى المنفرد شيخنا (قوله او نذر) اى نذره حال قدرته إذ لا يصح نذره حال عجزه المذكور نهاية ومغني (قوله لا يرجى برؤه) أي بقول أهل الخبرة شيخنا (قوله مشقة شديدة) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض انها التي يخشى منها محذور تيمم ع ش عبارة شيخنا أي بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي أو تبيح التيمم عند الرملي اه وكلام الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادي وفيما ياتي في الحامل والمرضع موافق لما نقله عن الرملي ولعله هو الظاهر فينبغي أن يحمل ما هنا على ما ياتي (قوله لان ذلك) أي وجوب المد أو إخراجه بلا قضاء (قوله ولا مخالف لهم) اى فكان إجماعا سكوتيا (قوله فهو كمرجو البرء) اى فيلزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه نهاية (قوله فلا فدية الخ) اى كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث اجزاته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوي

من أهل حجة الاسلام فهو كالصبي بخلافه هنا اه (قوله على الأوجه) كذا في شرح الروض بعد أن نقل قول الاذرعي فهل يأذن الحاكم فيه نظر اه وقد يقال المتجه انه يأذن بل ويستاجر من التركة مر (قوله تعين الاطعام) صرح في امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه

لعدم ورود ذلك (وفي الاعتكاف قول) انه يفعل عنه كالصوم (والله اعلم) وفي الصلاة ايضا قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي اى ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتاخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به إجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائما فمات فيعتكف الولي أو مأذونه عنه صائما (والاظهر وجوب المد) ولا قضاء عن كل يوم من رمضان او نذر أو قضاء أو كفارة (على من افطر للكبر) او المرض الذي لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بأنهما يتوقعان زوال عذرهما أما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده أو قصره فهو كمرجو البرء وخرج بأفطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي

قياس الخ نهاية (قوله بأن قياس الخ) أى قضيته (قوله وهو أنه) أى فى نحو الشيخ الهرم (قوله ابتداء) أى لا بدلا عن الصوم نهاية ومغنى (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن ان يجاب بانه يكفى للاكتفاء بالصوم انه الاصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتامل بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما فى الجمعة حيث اجزات من لم تجب عليه من نحو الانثى والرقيق سم وتقدم جوابه الثانى عن النهاية (قوله فحينئذ) اى حين إرادته الصوم (قوله يكون هو المخاطب الخ) اى ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه ان مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الاطعام بمجرد هذه الارادة بصرى (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية وكذا شيخنا ثم قال وهذا فى الحر واما الرقيق فلا فدية عليه إذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده ان يفدى عنه ولقريبه ان يفدى او يصوم عنه وليس لسيده ان يصوم عنه إلا باذن لانه اجنبى اه وقوله وليس لسيده الخ تقدم عن سم والبجيرمى ما يخالفه (قوله لكنه صحح فى المجموع سقوطها) اى فلا تجب إذا ايسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وان اعتق وايسر بعد وقت الوجوب وما تقرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسئلة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وان عتق بعد وايسر لانه ليس من اهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعا للقفال سم (قوله ينافيه) اى ما صححه فى المجموع (قوله وإلا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بانه فطره بشرط العجز و (قوله إنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على ان السبب ليس العجز المذكور بانه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كما لا يخفى سم (قوله ولو قدر) الى قول المتن والاصح فى النهاية إلا قوله لانه وقع تبعا وقوله وإن لم تتعين الى المتن وقوله وفى نسخ الى والفدية وقوله وأيضا اما المرضعة وكذا فى المغنى إلا قوله وليستا الى المتن وقوله لانه وقع الى المتن وقوله وكذا إن كانتا الى المتن (قوله ولو قدر الخ) ولو اخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شئ للتاخير وليس له ولا للحامل او المرضع الاتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه او فى ليلته نهاية قال ع ش قوله مر وليس له ولا للحامل الخ وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له ان يسترده ام لا فيه نظر والاقرب الاول وان لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فانه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا المفطر للكبر او المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر اه ع ش وظاهره وان علم الاخذ بكونها معجلة (قوله ولو قدر بعد) اى لو قدر من ذكر بعد الفطر مغنى ونهاية (قوله لم يلزمه قضاء الخ) اى وإن كانت الفدية باقية فى ذمته ع ش عبارة شيخنا سواء كانت القدرة بعد إخراج الفدية او قبله اه (قوله وفارق نظيره الآتى الخ) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم القضاء بصرى (قوله بانه هنا مخاطب بالفدية الخ) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم

واعترضه الاسنوى بأن قياس ما صححوه وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بأن محل مخاطبته بها ابتداء مالم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر فى ذمته لكنه صحح فى المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست فى مقابلة جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع وإلا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما فى المجموع فتأمله ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الاكثرون وفارق نظيره الآتى فى المعضوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فأجزأت عنه

(قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفى للاكتفاء بالصوم أنه الاصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتامل بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما فى الجمعة حيث اجزات من يجب عليه من نحو الانثى والرقيق (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده مر (قوله لكنه صحح فى المجموع سقوطها عنه) فلا تجب إذا ايسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب لا يقال العبرة بوقت الاداء لان اعتبار وقت الاداء إنما هو فى المؤدى بعد ثبوت الوجوب فى وقته ولم يثبت هنا كذلك وما تقرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسئلة الحامل والمرضع الاتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وايسر لانه ليس من اهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعا للقفال (قوله وإلا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بان فطره بشرط العجز (قوله إنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كما لا يخفى فان قلت المراد ان

وثم المعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها (وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض (فان أفطرتا خوفا على نفسهما) أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لأنه وقع تبعا ولأنه إذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس ألا ترى أن من فطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينتفي عنه المد والمقتضى وهو الخوف على الولد غلب المانع (أو) خافتا (على الولد) وحده أن تجهض أو يقل اللبن فيتضرر بمبيح تيمم ولو من تبرعت بارضاعه أو استؤجرت له وان لم تتعين بأن تعددت المراضع كما صرح به في المجموع

وفي المعضوب بالحج دون الانابة (قوله وثم المعضوب مخاطب بالحج) أي ابتداء رشيدي قال ع ش ويقع الحج الاول للنائب ويسترده منه ما دفعه اليه من الاجرة اه قول المتن (واما الحامل الخ) اي ولو كان الحمل من زنا او بغير ادمي ولا فرق في الرضيع بين ان يكون ادميا او حيوانا محترما ثم رايته في الزيادي ع ش قول المتن و(المرضع) ينبغي ولو لحيوان محترم غير ادمي سم عبارة المغني واما الحامل والمرضع فيجوز لهما الافطار إذا خافتا على انفسهما او على الولد سواء كان الولد ولد المرضعة ام لا وسواء كانت مستاجرة ام لا ويجب الافطار إن خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستاجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد واما القضاء فان افطرتا خوفا الخ اه قول المتن (على نفسهما) الاولى انفسهما (قوله غير المتحيرة الخ) سيذكر محترز ذلك (قوله ان يحصل لهما من الصوم الخ) وينبغي في اعتماد الخوف المذكور انه لابد من اخبار طبيب مسلم عدل ولو رواية أخذا مما قيل في التيمم ع ش (قوله لانه وقع تبعا) أشار به إلى رد ما يقال أنه ارتفق به شخصان فكان حقه لزوم الفدية ووجه الرد ان الخوف هنا تابع لخوفها على نفسها ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع والفطر في الانقاذ الاتي لم يجب عينا بل لكونه وسيلة إلى الانقاذ الواجب فالخوف على النفس ليس اصليا فوجبت الفدية لما في ذلك من الارتفاق بصري وعبارة المغني فان قيل إذا خافتا على انفسهما مع ولدهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سياتي اجيب بان الاية وردت في عدم الفدية فيما إذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما اولا وهي قوله تعالى ومن كان مريضا إلى آخرها اه (قوله وهو الخوف الخ) كونه مانعا محل تأمل وليس في قوله ألا ترى الخ ما يدل لذلك فتامل بصري (قوله بغير ذلك) يعني بدون الخوف على الولد (قوله او خافتا على الولد) اي ولو حربيا على الاوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي إيعاب (قوله ولو حربيا) اي بان استؤجرت امراة مسلمة لارضاع ولد حربي مثلا ع ش (قوله ولو من تبرعت الخ) الاولى اسقاط لفظة من (قوله وإن لم تتعين الخ) خلافا للمغني والاسنى عبارة الاول وظاهر كما قال شيخنا ان محل ما ذكر اي جواز الفطر مع القضاء والفدية في المستاجرة والمتطوعة إذا لم يوجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع اه وعبارة النهاية وما بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة الخ محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها اه واقره سم قال الرشيدي قوله م ر محمول على ما اذا غلب على ظنها اي وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهو موضوع كلام الاصحاب

السبب هو العجز مع الفطر بالفعل أي هذا المجموع وهو ليس من فعله لان المجموع الذي هو جزؤه ليس من فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغي ولو لحيوان محترم غير ادمي (قوله وان لم تتعين الخ) ما بحثه الشيخ في شرح الروض مع ان محل ما ذكر اي من الفطر مع القضاء والفوية في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الا رضاع محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها شرح م ر (وان لم تتعين) بان تعددت المراضع ثم كما صرح به في المجموع وعبارته في شرح العباب ما نصه وبحث ان محله في المستأجرة والمتبرعة إن لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع أي وتبرعت كل منهما به لكن يرده قول المجموع لو كان هناك نسوة مراضع فلواحدة منهن ارضاعه تقربا والفطر للخوف عليه وان لم يتعين عليها اه فتامل تصويره ذلك بما اذا كان ثم مراضع وقوله وان لم تتعين تجده صريحا في رد ذلك البحث اه وأقول صراحته في ذلك ممنوعة قطعا لان كلا من ذلك التصوير وذلك القول صادق مع وجود مفطرة أو من لا يضرها الارضاع ومع عدمهما كما هو ظاهر فيمكن تخصيصه بالثاني فاين الصراحة مع ذلك فتامله (قوله في

وهو حاصل قوله مر وإلا فالاجارة الخ اه قول المتن (لزمتهما الفدية) أى من مالهما مع القضاء مغنى زاد النهاية والظفر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد اه قول المتن (لزمتهما الفدية الخ) اى مع القضاء ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد ناشرى وروض والظاهر اختصاص ذلك اى لزوم الفدية برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية اى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان سم (قوله انها منسوخة الخ) اى والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول اكثر العلماء مغنى (قوله وفارقت كون دم التمتع الخ) يتامل هذا الكلام فان الارضاع هنا نظير الاتيان باعمال الحج اه سم بحذف (قوله بان فعل تلك) اى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض اى والنهاية والمغنى اه سم (قوله الواجب الخ) يخرج المتطوعة بخلاف قوله الآتى وأيضا الخ سم (قوله وفعل هذا) أى الدم أسنى ومغنى (قوله وأيضا فالعبادة الخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفى إطلاق انها عبادة وانه لها مع ان نفعه للطفل ايضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رايت ما ياتى قريبا مما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا اه سم بحذف (قوله اما المرضعة الخ) وكذا الحاملة المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله للشك) اى فى انها حائض او لا مغنى (قوله فلا فدية عليها الخ) هذا ظاهر فيما إذا افطرت ستة عشر يوما فأقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نهاية ومغنى (قوله لاجله) اى السفر او المرض نهاية (قوله وترخصتا) اى وان خيف على الولد سم (قوله او اطلقتا) اى قصدا الترخص لكن لم يقصداه لاجل السفر او المرض او لاجل الرضيع او الحمل ويبقى اذا لم يقصدا ترخصا مطلقا سم وقوله ويبقى ما اذا لم يقصدا الخ والظاهر انها حينئذ مفطرة بلا عذر فتدخل فى قول المصنف الآتى لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع عبارة شرح بافضل ولو افطرت المريضة او المسافرة بنية الترخص اى لاجل السفر او المرض لم

المتن لزمتهما الفدية فى الاظهر) أى مع القضاء قال الناشرى ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد الرضعاء فى الاصح اه وعبارة الروض ولا تتعدد بتعدد الاولاد اه قال فى العباب وتبقى فى ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار اه (قوله لزمتهما الفدية) الظاهر اختصاص هذا برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية اى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان (قوله وفارقت كون دم التمتع على المستاجر الخ) يتامل هذا الكلام فان الارضاع هنا نظير الاتيان باعمال الحج فان أريد بوجوب إيصال المنفعة عليها الذى هو الارضاع وجوبه بمقتضى الاجارة فالاتيان باعمال الحج كذلك فانه واجب على الاجير بمقتضى الاجارة وإن اريد وجوب ذلك بمقتضى التكليف فكما ان اعمال الحج واجبة على المستاجر فايصال اللبن واجب على ولى الصبى المكلف به وإن لم يباشره بنفسه على ان الحكم جار مع امكان مباشرته بنفسه بان يكون الولى وصيا من ام وان علت لها لبن فما معنى الفرق (قوله بأن فعل تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض (قوله الواجب عليها) يخرج المتطوعة بخلاف وايضا الاتى اى بخلاف قول الشارح بعد وايضا فالعبادة هنا الخ (قوله وايضا فالعبادة هنا) يحتمل ان المراد بالعبادة هنا الصوم وان المراد بوقوعها وقوعها ولو بقضائها ويكون حاصل الفرق ان الفدية هنا لجبر الصوم حيث فاتت فضيلة وقته والصوم واقع لها والفدية فى الحج لجبره وهو واقع للمستاجر ويحتمل أن المراد بها الفطر وفى إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رايت ما ياتى قريبا بما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا (قوله اما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها) ثم محل ما ذكر فى المتحيرة إذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانه أكثر ما يحتمل قضاؤه بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى شرح م ر (قوله وكذا إن كانتا فى سفر الخ) هذا التفصيل فى الفوت (قوله وترخصتا الخ) اى وإن خيف على الولد (قوله او اطلقتا) اى قصدا الترخص لكن لم يقصداه

(لزمتهما الفدية فى الاظهر) لقول ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أنها منسوخة إلا فى حقهما وفى نسخ لزمهما القضاء وكذا الفدية فى الاظهر قال الاذرعى وأحسبه من اصلاح ابن جعوان والفدية هنا على الاجيرة وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر وأيضا فالعبادة هنا وقعت لها وثم وقعت له أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا إن كانتا فى سفر أو مرض وترخصتا لاجله أو أطلقتا

بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع والحمل (والاصح انه يلحق بالمرضع) فيما ذكر فيها من التفصيل (من) افاد قوله يلحق ان المنتقذة المتحيرة او المسافرة او المريضة فهن هنا مامرثم (افطر لانقاذ) آدمي محترم حر أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع ان فى كل افطارا بسبب الغير ﴿تنبيه﴾ ماذكرته من ان الادمى باقسامه المذكورة يجرى فيه تفصيل المرضع هو مايصرح به إطلاق القفال فى الآدمى المحترم بوجوب الفدية لأنه يرفق بالفطر لاجله شخصان وإطلاق القاضى وجوبها فى كل فطرة مأذون فيه لاجل الغير والأنوار وجوبها فى الحيوان والمجموع وجوبها فى المشرف على الهلاك ولا ينافى هذه الاطلاقات ما أفاده المتن ان هذا يجرى فيه التفصيل السابق فيما ألحق به لأن مراد المطلقين الوجوب هنا الوجوب فى بعض أحوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وخرج بالآدمى بأقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذى لا روح فيه والذى أفاده قول القفال لو أفطر لتخليص ماله لم تلزمه فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ان كلا منهما ان كان له فلا فدية او لغيره فالفدية وكلام القاضى يفهم هذا ايضا وهو متجه فى الجماد لانه لما لم يتصور فيه نفسه اتفاق تاتى الفرق فيه بين ما للمنتقذ فلا فدية لما ذكره وما لغيره ففيه الفدية لأنه ارتفق به شخصان المالك والمنتقذ وأما الحيوان فالذى يتجه فيه انه لا فرق بين ماله ولغيره لانه فى الاول ارتفق به اثنان المنتقذ والمنتقذ وفى الثانى ارتفق به ثلاثة هما ومالك المنتقذ واما اطلاق المجموع لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له أو لغيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعيد المدرك وكان شيخنا فى شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالآدمى وقد علمت

يلزمها فدية وكذا إن لم تقصد ذلك ولا الخوف على الولد او قصدتا الامرين اه وهى شاملة لما إذا لم تقصدا ترخصا اصلا (قوله بخلاف ما إذا ترخصتا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى (قوله فيما ذكر فيها الخ) هذا محل تامل عبارة النهاية والمغنى اى فى إيجاب الفدية مع القضاء اه وهى الظاهرة (قوله من التفصيل) اى فيفصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده سم (قوله افاده الخ) حق المزج ان يؤخره ويذكره قبيل التنبيه (قوله قوله يلحق) اى الخ (قوله ان المنتقذة الخ) إلى التنبيه فى النهاية (قوله ادمى) إلى التنبيه فى المغنى (قوله ادمى محترم) وكذا حيوان اخر محترم بخلاف المال لنفسه او لغيره نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مايوافقهما فى الاولين دون الاخير قول المتن (مشرف على هلاك) اى او على اتلاف عضو او منفعة شرح بافضل زاد النهاية ومحله فى منتقذ لا يباح له الفطر لو لا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعى فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر انفا فى الحامل والمرضع نهاية قال الرشيدى قوله مر فافطر فيه للانقاذ ليس فى كلام الاذرعى فيجب حذفه لذلك وليتاتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر اه وقال ع ش قوله بما مر انفا اى بان افطر لنحو السفر لا للانقاذ وعليه فقوله او لا للانقاذ معناه عنده اه و(قوله لنحو السفر) اى او اطلاق (قوله ولم يمكن تخليصه الخ) ينبغى وإن امكن غيره تخليصه بلا فطر سم (قوله المذكورة) اى فى قوله ادمى محترم الخ (قوله لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان) وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره مغنى عبارة القليوبى على المحلى وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع اه (قوله واطلاق القاضى) عطف على قوله إطلاق القفال و(قوله والانوار الخ) عطف على قول القاضى وجوبها الخ فهو من قبيل ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وكذلك قوله والمجموع وجوبها الخ (قوله هذه الاطلاقات) اى الاربعة (قوله ان هذا الخ) بيان لما افاده المتن والمشار اليه من افطر للانقاذ (قوله فيما الحق به) اى فى المرضع الذى الحق به من افطر للانقاذ فقوله الحق به صلة جارية على غير من هى له فكان الاولى الابراز (قوله لان الخ) متعلق بعدم المنافاة وعلة له (قوله فى بعض احوال الخ) وهو ان يكون الافطار لانقاذ المشرف المحترم وحده (قوله الذى الخ) مبتدا خبره قوله ان كلا الخ كردى (قوله لو افطر الخ) بدل من قول القفال (قوله ان كلا منهما) اى من الحيوان والمال الجماد المحترمين (قوله وكلام القاضى) اى المتقدم انفا (قوله وهو متجه الخ) والذى اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى لزوم الفدية فى الحيوان المحترم مطلقا ادميا او لا له او لغيره وعدم لزومها فى غيره مطلقا له او لغيره (قوله نفسه) تاكيد للضمير المجرور (قوله لما ذكره) اى من انه لم يرتفق به الا شخص واحد الخ (قوله واما الحيوان الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله فى الاول) اى إذا كان الحيوان للمنتقذ و(قوله فى الثانى) اى إذا كان لغيره (قوله ومالك المنتقذ) بفتح القاف (قوله بعيد المدرك)

لاجل السفر والمرض ولاجل الرضيع والحمل ويبقى إذا لم يقصدا ترخصا مطلقا (قوله بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع والحمل) وافق على ذلك مر (قوله فى المتن من افطر لانقاذ الخ) اى فيفصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده (قوله ادمى) وكذا حيوان اخر محترم رملى (قوله ادمى محترم) اى بخلاف المال لنفسه او لغيره وان ارتفق به شخصان مر وقد يقال المراد بالشخصين المنتقذ والمنتقذ (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر) ينبغى وإن امكن غيره تخليصه بلا فطر (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع الخ) ومحله فى منتقذ لا يباح له الفطر لو لا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعى فالظاهر انه لا فدية شرح مر يتامل هذا مع ما تقدم من التفصيل فى الحامل والمرضع إذا كانتا فى سفر او مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل وظاهره

ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم انه لا فدية في غير الآدمي من حيوان وجماد له او لغيره ومما ينازعه أيضا إطلاق الأنوار وجوبها في الحيوان وعدم وجوبها في غيره وإطلاقه الأول موافق لما رجحته وكذا الثاني إلا في مال الغير والأوجه ما ذكرته فيه كما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده وأخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه نقد خشي عليه ان يبتلعه وانه لو ابتلعه ليلا لم يخرج منه أي من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق إدخاله المؤدي إلى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما اطلقوه وتقييد بعضهم له بما إذا تعين عليه يرده ما تقرر في المرضعة الغير المتعينة ورده السبكي بأنه يؤدي إلى التواكل (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية في الأصح لانه لم يرد مع أن الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع أنها افحش عن الوطء نعم يعزر تعزيرا شديدا لانتهاكه بعظيم جزمه وتهوره فان قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة مع أن ذلك لم يرد أيضا قلت أما الأول فلان المجبور به من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد او

والمعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك اي الفدية في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيوانا وان كان القتال فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان نهاية (قوله ومفهوم كلام القفال) اي الثاني (قوله وإطلاقه) اي الانوار الاول وهو وجوبها في الحيوان (موافق لما رجحته) وهو ما ذكره بقوله واما الحيوان فالذي يتجه فيه الخ وكذا الثاني وهو عدم وجوبها في غير الحيوان كردي (قوله والاوجه الخ) تقدم ما فيه (قوله ما ذكرته) اي من انه ان كان للمنقذ فلا فدية او لغيره ففيه الفدية (قوله مما تقرر) اي من الاتجاهين كردي (قوله من ذلك) أي من إطلاق المجموع والمتن (قوله وجوبها في الحيوان) اي بالمنطوق (وعدم وجوبها الخ) اي بالمفهوم (قوله ان يبتلعه) اي في النهار (قوله والفطر المتوقف عليه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله للحيوان المحترم واجب) اي بخلاف المال المحترم لا يجب الفطر لاجله بل هو جائز مغني (قوله يرده ما مر في المرضعة) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض اي والمغني افطرتا اي الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الأولاد جوازا بل وجوبا ان خافتا هلاكهم اه وينبغي ان يلحق بالهلاك تلف عضو او منفعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافق جميع ما ذكره نقلا وفهما وعبارة العباب ويجب اي الافطار ان اهلكه اي الولد الصوم اه قال الشارح في شرحه تبع في ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال ان اضره الصوم كما عبروا به كان اولى اه (قوله ورده السبكي الخ) اي التقييد المذكور (قوله في وجوب الفدية الخ) اي مع القضاء يلزمه بل القضاء فقط مغني (قوله لانه لم يرد الخ) اي ولان فطر نحو المرضع ارتفق به شخصان دون المتعدي بالفطر مغني ونهاية (قوله مع أن الفدية الخ) عبارة النهاية والمغني مع أن الفدية غير متقيدة بالاثم بل إنما هي حكمة استأثر الله تعالى الخ (قوله نعم يعزر الخ) اي المتعدي بالفطر ع ش (قوله والقتل الخ) اي واليمين الغموس نهاية (قوله فقصرت الخ) قد يرد عليه إلحاق المنقذ بالمرضع قول المتن (ومن اخر الخ) اي من الاحرار كلا او بعضا ولا فرق في الثاني بين ان يكون بينه وبين سيده مهاياة وان لا تكون ع ش عبارة النهاية واما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضاء كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب اه قول المتن (قضاء رمضان) اي

بعد قوله ولو بلا نية الترخص ان جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخص مع توقفه عليها في نحو المريض فان كان الامر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كما في المريض والمسافر ولمصلحة غيره كما هنا وفي الحامل والمرضع وكان وجهه ان احتياج الغير صارف عن كون الفطر عبثا بل يتجه انه إذا ضر الصوم المريض ان لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معنى مع وجوبه لنية الترخص مر (قوله يرده ما تقرر في المرضعة الخ) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض افطرتا اي الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الأولاد جوازا بل وجوبا إن خافتا هلاكهم اه وينبغي ان يلحق بالهلاك تلف عضو او منفعة (قوله في المتن ومن اخر قضاء رمضان الخ) اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضاء كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذا من قولهم ولزمت ذمة حر عاجز وما فرق به البغوي من انه لم يكن من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم من أهل الوجوب في حالتيه وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب شرح مر قال في شرح الروض وافهم كلامه كما صله انه لو فاته شيء بلا عذر واخر قضاءه بسفر او نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن سياتي في صوم التطوع تبعا لما نقله الاصله عن التهذيب واقره

أو شيئا منه نهاية ومغنى قول المتن (مع إمكانه) ينبغى اعتبار هذا القيد فى المتكرر بتكرر السنين سم (قوله بان خلا) الى قوله ومراده فى النهاية والمغنى (قوله عن السفر) اى وعن الحمل والارضاع ع ش اى وعن الانقاذ (قدر ما عليه الخ) عبارة النهاية وقضية كلامهما انه لو شفى او اقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر فى شعبان ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الاسنوى اه قول المتن (لزمه الخ) ويأثم بهذا التاخير كما فى المجموع مغنى ونهاية وإيعاب ويأتى فى الشرح ما يفيده قول المتن (لزمه الخ) قال فى العباب إن لم يوجب فطره كفارة وقال الشارح فى شرحه وأما إذا اوجب فطره كفارة كالجماع فلا فدية كما رجحه القاضى من احتمالين والذى يتجه هو الثانى ومن ثم اطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضى المذكور اه سم (قوله ولا يعرف لهم مخالف) اى فصار إجماعا سكوتيا (قوله اما اذا لم يخل كذلك) اى كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا حتى دخل رمضان القابل مغنى ونهاية وإيعاب قال ع ش وينبغى ان من التاخير بعذره مالو نذر صوم شعبان فى كل سنة وفاته شئ من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر فى تأخير قضاء رمضان الى شوال مثلا لان صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء اه وهو ظاهر فيما اذا سبق النذر على الفوات كما يفيده التعليل وإلا ففيه توقف فليراجع (قوله بعذر السفر) اى ونحوه إيعاب (قوله فتجب الفدية) اعتمده المغنى واليه ميل الاسنى والايعاب (قوله وحالف جمع الخ) اعتمده النهاية قال الكردى على بافضل واليه يميل الامداد ولم يصرح التحفة بترجيح اه اى وميله الى الاول (قوله نعم قال الاذرعى) عبارة المغنى قال الاذرعى وينبغى ان يستثنى من الكتاب ما اذا نسى القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فانه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اه والظاهر انه إنما يسقط بذلك الاثم لا الفدية اه وعبارة النهاية وسبقه اى الاذرعى لذلك اى الاستثناء الرويانى لكن خصه بمن افطر بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه كما فى نظائر ذلك وموته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه اه قال ع ش قوله مر والاوجه عدم الفرق اى بين من افطر لعذر وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا وقوله مر وموته اثناء يوم اى ولو كان مفطرا وقوله يمنع تمكنه فيه أى فلا يكون سببا فى تكرر الفدية اه ع ش (قوله أو جهل) أى بتحريم التاخير سم ويأتى فى الشرح مثله وظاهر بامر عن المغنى حمله على ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء (قوله او جهل) اى اوا كره كما هو ظاهر إيعاب (قوله كما افهمه كلامهم) وفاقا للايعاب والنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله ومراده) الى قوله وافهم الخ ذكر ع ش مثله عن الزيادى عن الشارح واقره (قوله لا بالفدية) اى او بوجوب القضاء كما مر عن المغنى (قوله وافهم) الى المتن فى المغنى (قوله انها) اى الفدية (قوله وفى الكبير) اى ونحوه

مع إمكانه) بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر فى غير يوم النحر وأيام التشريق (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) لان ستة من الصحابة رضى الله عنهم أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف اما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تأخير الاداء بذلك جائز فالقضاء أولى نعم نقلا عن البغوى واقراه إن ما تعدى بفطره يحرم تأخيره بعذر السفر وإذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدى به وغيره نعم قال الاذرعى لو أخره لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التاخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وأفهم المتن أنها هنا للتاخير وفى الكبير لاصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت (وإلا صح تكرره)

أن التأخير لقضاء الفائت بلا عذر للسفر حرام وقضيته لزومها اه قضية ذلك أنه على أنه ليس بحرام لا لزوم (قوله فى المتن مع امكانه) ينبغى اعتبار هذا القيد فى المتكرر بتكرر السنين (قوله فى المتن لزمه الخ) قال فى العباب ان لم يوجب فطره كفارة قال فى شرحه اما اذا اوجب فطره كفارة فلا فدية كما رجحه القاضى حيث قال هنا اذا لم يكن فطره موجبا كفارة فان كان كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان اخر فهل يلزمه للتاخير فدية فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه لانه قد لزم فى هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثانى لا يلزمه لان الفدية للتاخير والكفارة للهتك اه والذى يتجه هو الثانى الخ اه (قوله لزمه القضاء لكل يوم مد) أى وهو اثم شرح مر (قوله وخالف جمع فقالوا لا فرق) واقتضاه كلامهما كغيرهما شرح مر (قوله نعم قال الاذرعى لو اخره الخ) وسبقه لذلك الرويانى لكن خصه بمن افطر لعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه وموته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه شرح مر (قوله او جهل) اى بتحريم التاخير (قوله انها هنا للتاخير الخ) ولو عجل فدية التاخير ليؤخر القضاء مع الامكان اجزاته وإن حرم عليه التاخير شرح مر وله تعجيل فدية كل يوم عنه فقط لان كل يوم عبادة مستقلة اه مر فراجعه (قوله فى المتن والاصح تكرره الخ) ينبغى اعتبار كون التاخير مع الامكان فى بقية الاعوام ايضا (قوله

اى المد عن كل يوم (بتكرر السنين) لان القضاء مع إمكانه) حتى دخل رمضان اخر (فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) ان لم يصم عنه او على الجديد (ومد للتاخير) لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم اذا لم يخرج الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان المد فيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتاخير وهو غير الفوات هذا ان اخر سنة فقط والا تكرر مد التاخير كما مر (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير او الفقير اسوا حالا منه فيكون اولى (وله صرف امداد الى شخص واحد) بخلاف مد واحد لشخصين ومد بعض مد اخر لواحد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقد اوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها وإنما جاز صرف فديتين اليه كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهى بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الاطماع بها اشد وإنما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين لانه قد يجب التعدد فيها ابتداء بان أتلف جمع صيدا وأيضا فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب وايضا في فايته فيها جمع المساكين كاية الزكاة بخلاف الاية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فياتى فيها مامر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر مم

مغنى (قوله أى المد) إلى قوله ويجوز فى المغنى والنهاية (قوله أى المداخ) أى إذا لم يخرجه نهاية ومغنى قول المتن (بتكرر السنين) اى بقيده المار فى كلام المصنف وهو الامكان فلا يكفى لتكرر الفدية وجود الامكان فى العام الاول فقط بل يعتبر الامكان فى كل عام ع ش وسم قول المتن (مع امكانه) ولا يمنع من الامكان مالو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية اذا اخر ع ش (قوله حتى دخل رمضان اخر) اى ولو حكما عبارة المغنى تجب فدية التاخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم اذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه زاد الايعاب والنهاية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثانى ما يسع قضاء جميع الفوائت فهل يلزمه فى الحال الفدية عما لا يسعه ام لا حتى يدخل رمضان وجهان والمعتمد ماضوبه الزركشى من لزومها حالا اه (قوله ويفرق بينه الخ) ﴿تنبيه﴾ تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان جائز فى الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شىء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف مالو عجل من ذكر فدية يوم فيه او فى ليلته فانه جائز مغنى ونهاية وإيعاب (قوله كما مر) اى انفا قبيل قول المصنف والاصح تكرره الخ (قوله هذا إن اخر) راجع للمتن سم (قوله دون بقية الاصناف) اى الثمانية الاتية فى قسم الصدقات مغنى (قوله كما مر) اى انفا فى المتن (قوله وهو شامل للفقير الخ) ولا يجب الجمع بينهما نهاية ومغنى قول المتن (وله صرف امداد الخ) اى من الفدية وله نقلها أيضا لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات والتعبير بذلك مشعر بان صرفه لاشخاص متعددين اولى وهو كذلك عبارة شرح المناوى على منظومة الاكل لابن العماد فائدة لو سد جوعة مسكين عشرة ايام هل اجره كاجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون فى الجمع ولى وقد حث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ولانه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد اه ع ش (قوله فلا يجوز) لعله فى الثانية بالنسبة لبعض المد فقط سم عبارة ع ش اى فى الدون وفيما زاد على الواحد اه (قوله لان كل مد الخ) عبارة النهاية وشرح بافضل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض اه (فلا ينقص عنها) لعل المعنى لا ينقص المصروف الواحد عن الفدية التامة التى هى المد ويحتمل ان الفعل بناء المفعول فلا ينقص الشخص الواحد عن الفدية التامة التى هى المد (قوله كصرف زكاتين الخ) اى قياسا عليه (قوله لانه) اى صاع الفطرة (قوله فيها) اى جزاء الصيد والتانيث بتاويل الفدية (قوله وايضا فايته فيها جمع المساكين الخ) قد يقال الاية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهى سبعية فساوت آية جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد والجواب عن ذلك ما اشار اليه الجعبرى فى شرح الشاطبية بقوله وجه جمع مساكين مناسبة وعلى الذين لان الواجب على جماعة اطعام جماعة واما وجه التوحيد فبيان ان الواجب على كل واحد إطعام واحد اه بصرى (قوله قال القفال الخ) يتامل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فاى شىء عليه بعد موته يحتاج فى اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمى ان فرض ان على الميت دينا نعم ماذكره ظاهر فيما لو افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه ع ش اقول الكلام فى مطلق فدية الصوم الشامل لما على الهرم والمريض والحامل والمرضع والمنقذ ومؤخر القضاء عبارة المغنى ويعتبر

ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعا) عبارة الاسنوى ومحل هذا الخلاف فيما اذا لم يكن قد أخرج الفدية فان اخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان اخر وجب ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا الخ اه (قوله هذا ان اخر الخ) راجع للمتن (قوله فلا يجوز) لعله فى الثانية بالنسبة لبعض المد فقط

فى المد الذى نوجبه هنا وفى الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال فى فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم من كتاب الكفارات اه و (قوله هنا) اى فى الصوم

﴿فصل فى بيان كفارة جماع رمضان﴾

قول المتن (يجب الخ) اى فورا شيخنا وياتى فى الشرح مثله (قوله على واطىء الخ) وهو مكلف بالصوم وخرج بالصبى فلا كفارة عليه بجماعه شيخنا ومغنى واسنى وياتى فى الشرح ما يفيده قول المتن (الكفارة) أى والتعزير مغنى وشيخنا وشرح بافضل قال الكردى عليه ومحل التعزير فى غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه اما هو فلا يعزر اه (قوله او منع انعقاد الخ) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (من رمضان) اى يقينا وخرج به الوطء فى اوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او فى صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان نهاية قال الرشيدى قوله مر يقينا يعنى ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم مما ياتى اه وقال ع ش قوله مر حيث جاز أى بان اخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك اه وقال البجيرمى أى بان صامه عن قضاء او نذر فبان من رمضان مر اه وفى الرشيدى ما يوافقه عبارة سم يشترك فى لزوم الكفارة ايضا تيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر فى العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وخرج باليقين الوطء فى اول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اه قال فى شرحه على ما فى المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه او شك هل صادفه او لا لم تلزمه انتهت وبها تعلم ان قول المصنف اول رمضان لا حاجة اليه ولك ان تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذى فى علمنا اه لكن اعتباره التيقن قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واحد لا تيقن معه من ان الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضا فيما إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين اى إذا اخبر القاضى بلفظ الشهادة فانه إنما يجب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك اه قوله اى إذا اخبر القاضى الخ ياتى فى الشرح خلافه قول المتن (بجماع) قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر اخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه إذ اسناد الافساد إلى الجماع ليس اولى من اسناده إلى المفطر الآخر والاصل براءة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا (قوله تام) سيأتى ما فيه (قوله فى قبل الخ) أى لا بذكر زائد او فى فرج زائد م ر سم (قوله ولو لبهيمة الخ) اى او ميت وإن لم ينزل نهاية (قوله لخبر البخارى الخ) راجع للمتن (قوله شرط من ذلك) اى الشروط العشرة وتقدم عن سم اشتراط كون الافساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر اصلى وفى فرج اصلى وكون اليوم من رمضان يقينا وياتى عن ع ش اشتراط كون الفرج متصلا فتصير خمسة عشر (قوله نحو ناس) اى للصوم او للنية ليلا كردى على بافضل عبارة المغنى ومن نسى النية وأمر بالامساك فجامع لا كفارة عليه قطعا اه (قوله ومكره) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله وجاهل) اى لتحريم الجماع ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا نهاية قال ع ش قوله مر ولو علم التحريم الخ شمل ما لو علم بالتحريم وجهل إبطاله الصوم اه (قوله عذر) اى بان قرب اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء شرح بافضل و ع ش (قوله وإن قلنا الخ) اى على الضعيف قول المتن (او بغير جماع) اى كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية

﴿فصل﴾ فى بيان كفارة جماع رمضان (تجب) على واطىء بشبهة أو نكاح أو زنا (الكفارة بافساد) أو منع انعقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (بجماع) تام فى قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ولا شبهة له لخبر البخارى بذلك (ولا كفارة على) من فقد فيه شرطا من ذلك نحو (ناس) ومكره وجاهل عذر لانتفاء الافساد بل لا كفارة وإن قلنا بالافساد لانتفاء اثمه به (ولا) على (مفسد) صوم (غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد فى رمضان وهو لاختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فافسد صومها (أو) مفسد صوم نفسه لكن (بغير جماع) لأن الجماع أغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة

﴿فصل فى بيان كفارة جماع نهار رمضان﴾ (قوله بجماع) أى لا بذكر زائد أو فى فرج زائد م ر ﴿تنبيه﴾ قولهم فى الضابط بجماع الخ قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر اخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه إذ اسناد الافساد إلى الجماع ليس اولى من اسناده إلى المفطر الاخر والاصل براءة الذمة وعدم الوجوب ﴿تنبيه﴾ آخر يشترط فى لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر فى العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وباليقين اى وخرج باليقين الوطء فى اول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اه قال فى شرحه على المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبوس إذا صام

لانها تفطر بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتمام احترازا عن هذه لكنه يوهم انها لو جومعت وهي نائمة او مكرهة أو ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وادامته اختيارا له يلزمها كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثير للفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفاه هنا وإن ذكراه في الروضة واصلها نعم قد يحتاج اليه بالنسبة للموطوء في دبره فان الذي يظهر انه لو اولج فيه نائما مثلا ثم استيقظ وادام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما اشار اليه الاذرعي وإن قيل فيه بحث إذ قضية تعليلهم بنقص صوم المراة ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفة إذا كانا عالمين مختارين (ولا) على من لم يأثم بجماعه نحو (مسافر) أو مريض صائم (جامع بنية الترخص) لانه يحل له ذلك (وكذا) من أثم به لكن لا من جهة الصوم كان جامع نحو المسافر (بغيرها) اى مع عدم نية الترخص (في الاصح) لانه وإن اثم بعدم نية الترخص لكن الافطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح

إلى الانزال مغنى زاد شرح بافضل وإن جامع بعده اه (قوله لانها تفطر الخ) أى والتام يحصل بالتقاء الختانين نهاية (قوله كذا قيدا الخ) اى في الروضة واصلها (قوله لكنه يوهم الخ) اى التقييد بالتمام (قوله ثم زال نحو النوم) أى بان تستيقظ او تتذكر أو تقدر على الدفع نهاية (قوله لكن المنقول الخ) وهو أنه لا تجب الكفارة على الموطوءة مطلقا (قوله لنقص صومها الخ) اى ولانه لم يمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة في القبل او الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية واسنى ومغني وشيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) أى بل يضر لما مر من الايهام (قوله بالنسبة للموطوء الخ) أى لاخراجه من الضابط و (قوله فان الذي يظهر الخ) تعليل لصحة الايهام السابق بالنسبة اليه (قوله فان الذي يظهر الخ) خلافا للنهاية والاسنى والمغني عبارة الكردي على شرح بافضل وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلاف ما في التحفة وكلامه في بقية كتبه ظاهر في خلافه كالاتحاف والامداد وفتح الجواد والايعاب وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم فما بحثه في التحفة مخالف لاطلاق الجماعة فتنبه له فان الظاهر خلاف ما فيها وفي الايعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من اوجبه اه (قوله إذ قضية الخ) تعليل لما استظهره من لزوم الكفارة على الموطوء المذكور الذي أشار اليه الاذرعي واشارة إلى وجه رد القيل المذكور (قوله في ذلك) أى في عدم وجوب الكفارة (قوله فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل الخ) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اهو هو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتامل وليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني مثل ما في شرح الروض (قوله في بطلان صومها) الاولى إفراد الضمير وتذكيره (قوله لكن لا من جهة الصوم) أى وحده بل لاجله مع عدم نية الترخيص شرح بافضل وشيخنا وبذلك يندفع قول سم قد يمنع إذ لولا الصوم لم يأثم والاباحة مع نية الترخيص لا تنافي أن الاثم من جهة الصوم فليتأمل جدا اه (قوله قيل الخ) وافقه النهاية فقال وقد احترز عنه بقوله اثم به إذ كلامه في اثم لا يباح له الفطر بحال ويصح ان يحترز به عن جماع الصبي اه لكن عقبه الرشيدي بما نصه قوله مر إذ كلامه في آثم الخ يقال عليه لا دليل عليه اه (قوله يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي سم (قوله عن جماع الصبي) عبارة سم على شرح البهجة يحتمل ان يخرج به اى بقوله اثم به للصوم مالو جامع يعتقد انه صبي ثم بان

بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم يلزمه انتهت وبها تعلم ان قول المصنف اول رمضان لا حاجة اليه بل هو موهم فلو ابدل اول بيوم لكان اولى ولك ان تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اه فكانه هنا ترك التعرض لهذا القيد الاخير لكن اعتباره التيقن قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واحد لا تيقن معه مع أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك ايضا فيما إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب عن هذا الاشكال بان الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فانه إنما يجب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك واما من اخبره من اعتقد صدقه فيحتمل ان تلزمه الكفارة كما سيأتي في كلام الشارح في شرح قول المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ويحتمل خلافه كما في مسئلة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اه (قوله فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها في بطلان صومهما) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اه وهو صريح في ان ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتامل وليراجع اه (قوله لا من جهة الصوم) قد يمنع إذ لولا الصوم لم يأثم والاباحة مع نية الترخيص لا تنافي ان الاثم من جهة الصوم فليتامل جدا (قوله نعم يصح ان يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم

قيل هذا محترز قوله أثم به وفيه نظر فانه آثم إذا لم ينو الترخص فترد هذه على الضابط نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي اه انه

أنه كان بالغا عند الجماع لعدم اثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الاول مسئلة ظن بقاء الليل اه وكتب بهامشه شيخنا الشوبري اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان وسقوط الاثم لعدم التكليف لا يقتضي الاباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فلو جهة وجوب الكفارة ولا تابيد فيما ذكره للفرق الظاهر بين اباحة الاقدام وعدمه اه اقول فيه نظر اما اولا فلان الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا اثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا اولى لعسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها واما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فانه لا يجوز له الفطر ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وان حرم جماعه ع ش (قوله محترز بسبب الصوم) اي إذ المتبادر منه ان المراد بسبب الصوم وحده والاثم هنا بسببه مع نظم نية الترخص عبارة سم كان وجه ذلك ان المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا لمجرد الصوم حصل وان نوى الترخص اه (قوله وكذا ان لم يظن) الى قوله لو لا ما بينت الخ في المغني الا قوله كما ذكره الى او شك وكذا في النهاية إلا قوله او شك فيه (قوله هنا) اي في الجماع (قوله بالشبهة) وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد باصل براءة الذمة نهاية عبارة سم كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل اه (قوله لما مر الخ) تعليل للاثم (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وهاتان) أي مسئلة ظن الغروب بلا امارة أو شك ومسئلة الشك في النية (قوله على الضابط) اي بطرده مغني (قوله كما قدمته) اي في شرح الضابط (قوله ولا على من نوى الخ) عطف بالمعنى على قوله لو شك انوى الخ (قوله مثلا) اي او نذرا او كفارة (قوله وان صدق عليه الخ) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه ايضا لانتفاء نيته له نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله ثم جامع ثم ثبت الخ) وكذا لا كفارة في عكسه بأن ثبت انه من رمضان ثم جامع لانه غير آثم ان لم يعلم وجوب الامساك والا فاثم بتسبب الامساك لا الصوم (قوله بقولي) اي عقب بسبب الصوم سم ولعل قوله بقولي بدل من قوله به وكان الواضح الاخصر ان يقال لو لا بينت مراد المتن الخ (قوله هذه) اي مسئلة يوم الشك (قوله تخرج) اي عن الضابط (قوله لانه) اي يوم الشك الذي نواه قضاء (قوله منه الخ) اي رمضان (قوله إذ القضاء) أي قضاء رمضان سم (قوله مع أنه لا كفارة الخ) أي فلا يكفي في احتراز مجرد عن رمضان بل يحتاج الى زيادة اداء مغني (قوله لما مر الخ) اي وانتفى نيته له نهاية (قوله ومر) اي في اواخر فصل المفطرات (قوله فعلم الخ) اي حالا عقب الطلوع (قوله تنزيلا) علة لوجوب الكفارة قول المتن (ولا على من جامع) اي عامدا مغني قول المتن (بعد الاكل) اي او الجماع ناسيا (قوله متعلق) اي قوله ناسيا (وقوله بالاكل) اي لا بجامع سم (قوله لاعتقاده) تعليل لقول المتن ولا على من جامع الخ (قوله فعليه الكفارة) اي جزما نهاية ومغني (قوله وهذا) اي من جامع بعد الاكل الخ (قوله بهذا) اي بعدم الوجوب على من زنى

وجوب الكفارة في جماع الصبي (قوله ولا بعدها محترز بسبب الصوم) كان وجه ذلك أن المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا لمجرد الصوم حصل وان نوى الترخص (والكفارة تذرا بالشبهة) كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده مر (قوله ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان شرح مر (قوله بقولي) اي عقب بسبب الصوم (قوله اذ القضاء) اي قضاء رمضان (قوله مع انه لا كفارة فيه) اي فلا تخرج هذه بالنسبة لقضاء رمضان ولو قال عنه (قوله متعلق) اي قوله ناسيا وقوله بالاكل اي لا بجامع (قوله

وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك انوى ام لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجماع وهاتان قد تردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم ترد او لا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط لو لا ما بينت به مراد المتن بقولي المذكور لانه هنا لم يأثم من حيث كونه من رمضان لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه وما قيل ان هذه تخرج لو قال عن رمضان لانه منه لا عنه غير صحيح إذ القضاء عنه لا منه مع انه لا كفارة فيه نعم تخرج بافساد صوم يوم من رمضان لانه إذا ثبت كونه من رمضان بان انه ليس في صوم اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد (ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا) للصوم متعلق باكل (وظن انه افطر به) لاعتقاده انه غير صائم (وان كان الاصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع ظنا بقاء الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن

ذلك فعليه الكفارة إذ لا عذر له بوجه وهذا ان علم وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم والا فيأثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناس

ناسيا (قوله لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم (قوله وحينئذ لا تكرار الخ) أى لان ما سبق مبنى على ان الناسى لا يفسد صومه وهذا مبنى على انه يفسد صومه سم (قوله لذلك) اى للتنبيه على ان اثمه للزنا لا للصوم (قوله مشاركتها له الخ) اى لانه جاء فى رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها البينه نهاية (قوله كامر) اى فى اوائل الفصل قول المتن (فى قول عنه وعنها) اى يلزمهما كفارة واحدة و يتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحامى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى ومحل هذا القول إذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله على الزوج اما الموطوءة بالشبهة او المزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا نهاية ومغنى قول المتن (وفى قول عليها كفارة اخرى) ومحل هذا فى غير المتحيرة اما هى فلا كفارة عليها ومحل هذا القول ايضا والذى قبله اذا امكنته طائعه عالمة فلو كانت مفطرة او نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اصله اذا لم يكونا من اهل الصيام فان كانا من اهله لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من أهل العتق او الاطعام وهى من اهل الصيام فاعتق او اطعم فالاصح انه يجزىء عنهما الا ان تكون امة فانه لا يجزىء عنها على الصحيح ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شىء على القول الاول ويلزمها على الثانى لان الزوج غير اهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شىء عليها من ذلك مطلقا نهاية اى حرة او امة زوجة او غيرها ع ش قول المتن (وتلزم من انفرد برؤية الهلال خرج) به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بانهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فاداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فانه لا كفارة عليه ع ش اى إذا لم يتحقق انه من رمضان اخذا مما تقدم عن النهاية والعباب فى اول الفصل قول المتن (برؤية الهلال الخ) عبارة الروض وشرحه فرع من راى الهلال اى هلال رمضان وحده صام وجوبا وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومتى راى شوال وحده لزمه فان شهد ثم افطر لم يعزر وان ردت شهادته والا بان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه اذا افطر ان يخفيه اى الافطار والظاهر انه على وجه الندب انتهت باختصار اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافق ذلك الفرع وزاد الاول عقب قوله وعزر واستشكله الاذرعى بان صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بان الاحتياط لرمضان مع وجود

لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق (قوله على الضعيف ان الناسى يفسد صومه) عبارة الروضة ولو زنى المقر ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الاصح لانه لم يأثم بسبب الصوم لانه ناس له (قوله وحينئذ لا تكرار فيه بوجه) اى لان ما سبق مبنى على ان الناسى لا يفسد صومه وهذا مبنى على انه يفسد صومه (قوله فى المتن وفى قول عنه وعنها) قال الاسنوى ان يلزمها ايضا كفارة ولكن الزوج مكلف باخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنها بطريق التحمل قال وحكى فى البحر عن هذا ثلاثة اوجه احدها ما ذكرناه وهو انه يجب على كل واحد كفارة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها وهذا هو مقتضى كلام الرافعى والثانى تجب كفارتان كما ذكرناه الا ان الزوج لا يتحمل فاذا اخرجها سقطت عنها وتصير كالدين المضمون والثالث يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها اه (قوله فى المتن وفى قول عليها كفارة اخرى) قال الاسنوى ومحل هذا القول إذا وطئت فى القبل اما إذا وطئت فى الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله فى الكفاية وحكى الماوردى وجها انه يجب على الزوج اخراج كفارتين واحدة عنه واخرى عنها (تنبيهان) أحدهما أن محل القول الثانى والثالث إذا كانت المرأة صائمة ومكنت طائعة عالمة * الثانى أن فائدة القول الاول والثانى تظهر فى مسائل منها ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شىء على الاول ويلزمها على الثانى لان الزوج ليس اهلا للتحمل ومنها إذا وطئت بزنا او بشبهة فلا كفارة عليها على الاول وتلزمها على الثانى لانتفاء سبب التحمل وهو الزوجية اه كلام الاسنوى (قوله فى المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه)

لانه مما يخفى ويصح كما قالاه أن يكون هذا مفرعا على الضعيف أن الناسى يفسد صومه وحينئذ لا تكرار فيه بوجه (ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لان فطره جائز له واثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك والا فهو لا كفارة عليه وان لم ينو الترخص نظير ما مر فى قوله وكذا بغيرها (والكفارة على الزوج عنه) دونها لانه ﷺ لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له فى السبب ولان صومها ناقص كامر (وفى قول) تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون (عنه وعنها) لمشاركتها له فى السبب ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره (وفى قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه)

قرينة التمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اه (قوله الصدق الضابط) الى قوله وعدم ذكره الخ في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويلحق الى المتن (قوله لما مر انه يلزمه الصوم الخ) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم سم على حج اللهم الا ان يقال ان تصديق الرائي اقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الرائي والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد ع ش قول المتن (وحدوث السفر الخ) اي ولو طويلا نهاية ومغني (قوله والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون سم ويخالفه اطلاق قول الشارح الآتي بخلاف حدوث الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون الخ) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلعه مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه انتهى ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فينبغي وجوب الكفارة لانه بعوده اليه تبين انه لم يخرج عن حكمه ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف المطلع وجدهم صياما ايضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجزئه هذا الصوم او لا فيه نظر ولا يبعد الاول سم على شرح البهجة اه ع ش (قوله والموت) اي ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدرك زمن الصوم قال م ر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطيء زوجته ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر انتهى اه سم (قوله لانه يتبين بهما الخ) بقي ما لو شرب دواء ليلا يعلم

لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من اخبره من اعتقد صدقه لما مر انه يلزمه الصوم كالرائي (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لان كل يوم عبادة مستقلة كحجتين او حجات جامع في كل اما جماع ثان او اكثر في يوم واحد فلا شيء فيه وان اختلفت الموطوات لان الافساد لم يتكرر (وحدوث السفر والردة (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لانه كان من اهل الوجوب حال الجماع (وكذا المرض) اي حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك فتحقق منهما هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زوال اهلية الوجوب من اول اليوم

عبارة الروض وشرحه فرع من راى الهلال اي هلال رمضان وحده صام وجوبا وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومتى راى شوالا وحده لزمه الفطر فان شهد ثم افطر لم يعزر وان ردت شهادته والا بان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه اذا افطر ان يخفيه اي الافطار والظاهر انه على جهة الندب اه باختصار (قوله لما مر انه يلزمه الصوم) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم في الحاشية (قوله في المتن وحدوث السفر الخ) بخلاف حدوث الموت كما يأتي اي ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدرك زمن الصوم بخلاف نظيره في لا كان ذا الرغيف غدا التمام اليمين ثم وتقويته ما التزمه باختياره وبخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلا دواء يعلم انه يجنه في النهار ثم اصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح اولا لانه بتسببه فيه بمنزلة المتعدي به نهارا فيه نظر وقد يقال لا اثر للتعدي قبل الوجوب وقد يدفع بان الليل وقت الوجوب في الجملة بدليل المخاطبة فيه بالنية قال م ر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطيء زوجته ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر اه (قوله والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اهو لو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فينبغي وجوب الكفارة لانه بعوده اليه تبين انه لم يخرج عن حكمه وقد افسد صومه بالجماع ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف المطلع وجدهم صياما ايضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجزيه هذا الصوم فيه نظر م ر (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) بقي الحيض ولا يبعد

فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع (ويجب معها) اى الكفارة (قضاء يوم) او ايام (الافساد على الصحيح) لانه اذا لزم المعذور

انه يجننه فى النهار ثم اصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح م ر او لا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى وبقى ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كان القى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لا فيه نظر والاقرب فيه ايضا سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب الذى صار به مجنونا ع ش وقوله والاقرب فيه الخ تقدم عن سم انفا فى حدوث الموت بفعله ما يوافقه (قوله من اهل الوجوب الخ) واذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطر اعليها حيض او نفاس اسقطها لان ذلك ينافى صحة الصوم فهو كالجنون معنى وقوله واذا قلنا الخ اى على القول الثالث المار قول المتن ويجب معها الخ) والواجب على المفسد المذكور خمسة اشياء واحد عند الله تعالى وهى المعاقبة ان لم يتجاوز عنه واربعة فى الدنيا وهى القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمى والتعزير والامساك لذلك اليوم كردى على بافضل قول المتن (فصيام شهرين الخ) سياتى فى الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم سم قول المتن (فاطعام ستين مسكينا) اى او فقيرا ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع فى الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له نهاية ومغنى اى ويترك فى الاول صوم بقية المدة وفى الثانى ما بقى من الاطعام ويقع له ما فعله من الصوم او الاطعام نفلا مطلقا ع ش (قوله السابق) اى فى اول الفصل (قوله مرتبة) اى على المعتمد كما بينه فى شرح الروض ومر اه سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اى ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر فى ذمته وان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اسنى ومغنى (قوله فدل) اى ذلك الامر (قوله حينئذ) اى حين العجز (قوله وعدم ذكره) اى الاستقرار (قوله الى وقت الحاجة) وهو وقت القدرة اسنى ومغنى قول المتن (فاذا قدر على خصلة الخ) وكلام التنبيه يقتضى ان الثابت فى ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضى ابى الطيب يقتضى انه احدى الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور يقتضى انها الكفارة وانها مرتبة فى الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب اسنى ونهاية ومغنى قول المتن (لشدة الغلمة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح نهاية ومغنى (قوله لئلا يقع فيه الخ) اى لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو فى يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد مغنى ونهاية (قوله كالزكاة) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان اى الجبلان المحيطان بالمدينة و (قوله اهل بيت) مبتدا خبره احوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية او تميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى الثانى مرفوع ويجوز ان يكون بين الخ خبرا مقدما واهل بيت مبتدا واحوج بالرفع على انه صفة لاهل الخ ويجوز نصبه على انه حال ويستوى على هذا الحجازية والتميمية ع ش (قوله اطعمه اهلك) مقول وقوله صلى الله عليه وسلم و (قوله يحتمل الخ) خبره (قوله انه تصدق به) اى والمراد اطعمه اهلك على وجه انه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه مع بقاء الكفارة فى ذمته

ان حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به ان لا يسقط الكفارة (قوله فى المتن ويجب معها اى الكفارة الخ) قال فى شرح الروض ويجب معها التعزير ايضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعى والبغوى وابن الصلاح وابن عبد السلام اه وقد يستشكل بانه عليه الصلاة والسلام لم يعزر الاعرابى ولو عزره لنقل ولم ينقل لا يقال لعله انما لم يعزره لانه جاهل لانا نقول لو كان جاهلا لم تلزمه الكفارة وقد قرر تم دلالة الخبر على لزومها له مع فقده مع قولكم انها لا تلزم الجاهل فليتامل الا ان يقال للامام ترك التعذير فى حقوق الله تعالى اذا راى ذلك فلعله عليه الصلاة والسلام راى ذلك (قوله فى المتن فصيام شهرين الخ) سياتى فى الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم (قوله مرتبة) اى على المعتمد كما بينه فى شرح الروض ومر (قوله

فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق به عليه او ملكه اياه

ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن له فى صرفه لاهله إعلاما بان الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية وانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ اصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته إلى عياله

شيخنا (قوله ليكفر به) اى وامره بالتصدق به نهاية واسنى ومغنى (قوله او انه تطوع بالتكفير عنه ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبى لا يحتاج إلى إذن سم واقتصر النهاية والمغنى والاسنى على الاول (قوله وسوغ له صرفها لاهله) اى مع كون اهله ستين مسكينا شيخنا عبارة النهاية نعم يبقى الكلام على ماتقرر فى العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا اه قال ع ش قوله م ر فيجوز كون عدد الاهل اى لا بقيد كونهم ممن يلزمه مؤنتهم اه وبه يندفع قول سم قوله وسوغ له صرفها لاهله فيه ان كون اهله ستين من ابعد البعيد اه (قوله اعلاما الخ) وبعضهم اجاب بانه خصوصية له ﷺ شيخنا (ان المكفر الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اى وله فيما كل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو على السنجى والقاضى نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اه (قوله واحترز عنه الخ) اى عن المكفر المتطوع لان الصارف فيه إنما هو الاجنبى المكفر مغنى ونهاية (قوله بقوله كفارته الخ) عبارة النهاية والمغنى بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله اه وهى تقتضى ان الاحتراز بقوله للفقير الخ) لا بقوله كفارته الخ ولعلها اقعد بصرى

﴿ باب صوم التطوع ﴾

(قوله وهو مالم يفرض) عبارة غير التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اه (قوله لا يمكن ان يطلع الخ) ان اريد القطع به فسلم لانه يتوقف على النية وهى امر قلبى إلا ان هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقع على النية كالصلاة وإن اريد مطلقا فممنوع لانا إذا رأينا شخصا تناول شيئا عند السحر ثم امسك إلى الغروب ثم تناول شيئا اخر نظن كونه صائما بصري ولك ان تختار الشق الثانى ونحمل كلام الشارح على الشان والغالب إذ ما صوره السيد البصرى من النوادر بل يدعى امتناع الاطلاع على امساكه من المفطرات الباطنية (قوله وماقيل الخ) اى فى توجيه الاضافة فى الحديث المذكور (ان التبعات) اى حقوق العباد (قوله برده الخ) اقره المغنى واعتمده النهاية فقال والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه يكون له لانه ابعد عن الرياء من غيره اه (قوله انه يؤخذ) اى الصوم (مع جملة الاعمال) اى فروضها وسننها وماضوعف منها ع ش (قوله فيها) اى التبعات (قوله وبقى فيه الخ) عبارة النهاية والمغنى واختلفوا فى معناه على اقوال تزيد على خمسين قولا اه (قوله لا يؤخذ) اى فى التبعات (قوله عن الصادق) اى الشارع (قوله جار فى الاصل ايضا) يعنى ان الاصل ايضا محض الفضل كردى قول المتن (يسن صوم الاثنين والخميس) ويسن ايضا المحافظة على صومهما نهاية قال ع ش رايت بهامش أن الشيخ الرملى افتى بان صوم الاثنين افضل من صوم الخميس اه ولعل وجهه ان فيه بعثته صلى الله عليه وسلم وممانه وسائر اطواره اه (قوله وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان الخ) قد يقال يعرض فى ليلة النصف مايقع من ليلة القدر اليها وفى ليلة القدر مايقع من ليلة النصف اليها فلا تكرار بين الثانى والثالث واما اصل التكرار فلا بد منه بصرى (فالاول عرض إجمالى الخ) مقتضى صنيعه ان الثانى والثالث لا اجمالى ولا تفصيلى

او انه تطوع بالتكفير عنه) لا يرد عليه قوله قبله او ملكه اياه الخ بان يقال اذا ملكه اياه لم يملك بعد ذلك ان يتطوع بالتكفير عنه لان قوله او ملكه اياه ليس مقطوعا به بل هو احتمال اورادانه اراد ان يملكه بل يقطع بانه لم يوجد منه الا قوله تصدق بهذا من غير اقباض له قبل قوله اطعمه اهلك فليتامل (قوله او انه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبى لا يحتاج الى اذن (قوله وسوغ له صرفها لاهله) فيه ان كون اهله ستين من ابعد البعيد

﴿ باب صوم التطوع ﴾

وهو مالم يفرض وللصوم من الفضائل والمثوبة مالا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وانا أجزى به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من غير إخبار غير الله تعالى وماقيل ان التبعات لا تتعلق به يرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها وبقى فيه سبعة واربعون قولا لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف فى الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وإنما الذى يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير وإنما يتجه إن صح ذلك الصادق والا وجب الاخذ بعموم ما اخبر به من اخذ حسنات الظالم حتى إذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فاذا وضع عليه سيئاته فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار فى الاصل ايضا

كما هو معتقد اهل السنة (يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه ﷺ كان يتحرى صومهما ويقول انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب اى يعرض عملى وانا صائم اى تعرض على الله تعالى وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر فالاول عرض إجمالى باعتبار الاسبوع

والثانى باعتبار السنة وكذا الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وعد الحليمى اعتياد صومهما مكروها شاذ وتسميتهما بذلك يقتضى ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وناقضه السهيلى فنقل عن العلماء إلا ابن جرير ان اوله السبت وسياتى بسط ذلك فى النذر (و) يسن بل يتاكد صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضليتها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح لان المراد افضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل أخرى وايضا فاختيار الفرض لهذه والنقل لتلك ادل دليل على تميز هذه فزعم ان هذه افضل من حيث الليالى لان فيها ليلة القدر وتلك افضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح وإن اطنب قائله فى الاستدلال لانه مما لا مقنع فيه فضلا عن صراحته واكدها تاسعها وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التى هو فيها والتى بعدها كما فى خبر مسلم وآخر الاولى سلخ الحجة واول الثانية اول المحرم الذى يلى ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفة فى السنة وهو ماذكر والمكفر الصغائر الواقعة فى السنتين فان لم تكن له صغائر رفعت درجته اووقى اقترافها او استكثارها وقول مجلى تخصيص لا الصغائر تحكم مردود وان سبقة الى نحوه ابن المنذر بانه اجماع اهل السنة وكذا يقال فيما ورد فى الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث

فليتأمل يصرى وقد يقال المتبادر من صنيعه ان قوله باعتبار الحسنة المراد به عرض إجمالى باعتبار السنة فلا اشكال (قوله وفائدة تكرير ذلك الخ) سكت المغنى والنهاية عن الثالث ومالا إلى رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة وسكتا عن كيفية رفع الاعمال بالليل مرة وبالنهار مرة (قوله وعد الحليمى) الى المان فى النهاية والمغنى (قوله شاذ) اى ومناف لما قاله السهيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فانى ولدت فيه وبعثت فيه واموت فيه ايضا نهاية ومغنى (قوله بذلك) اى بالاثنين والخميس قوله (ان اوله السبت) وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى قوله وآخر الاولى فى النهاية والمغنى إلا قوله المقتضى الى واكدها (قوله ويسن بل يتاكد الخ) لكن صوم ما قبل يوم عرفة من الثمانية ايام يسن للحاج وغيره نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله المقتضى لافضليتها الخ) الذى يفيده كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح هنا مع ما قدمه اول كتاب الصوم ان يوم عرفة افضل الايام الصادقة بكل يوم من رمضان لا من جميع رمضان ولا من العشر الاخير منه بل العشر الاخير منه افضل من عشر ذى الحجة (قوله لكنه غير صحيح الخ) وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد الشهور نهاية (قوله لهذه) اى للعشر الاخير من رمضان و (قوله لتلك) اى لتسع الحجة (قوله لانه) اى ما استدل به (لا مقنع الخ) اى لا يفيد الظن (قوله ومسافر) اى ومريض نهاية ومغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله التى هو فيها) وهى المراد بقوله فى الحديث التى قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه سم (قوله واخر الاولى) اى التى هو فيها و (قوله سلخ الحجة) اى اخرها و (قوله واول الثانية) اى التى بعدها و (قوله ذلك) اى سلخ الحجة (قوله على عرفة) اى الشارع كردى (قوله والمكفر الصغائر) معتمد ع ش (الصغائر الواقعة الخ) قاله الامام واعتمده الشارح فى كتبه واما الجمال الرملى فانه ذكر كلام الامام ثم ذكر فى الرد عليه كلام مجلى ثم كلام ابن المنذر وسكت عليه فكانه وافقه ولهذا قال القليوبى عمه ابن المنذر فى الكبائر ايضا ومشى عليه صاحب الذخائر ومال اليه شيخنا الرملى م ر فى شرح المنهاج اه وقد اشبعت الكلام على ذلك فى الاصل وبينت اختلاف العلماء فيه والذى يظهر ان ما صرحت الاحاديث فيه بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة فى عدم تكفيره الكبائر وما صرح الاحاديث فيه بانه يكفر الكبائر لا ينبغى التوقف فيه بانه يكفرها وبقى الكلام فيما اطلقت الاحاديث التكفير فيه وملت فى الاصل الى ان الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع كردى على بافضل وفى المغنى مثل ما مر عن النهاية لكن ذكر النهاية اخرا بعد ما تقدم منه ما يفيد انه يختار ما قاله الامام كما نبه عليه الرشيدى ثم قضية قول الشارح وحديث تكفير الحج الخ انه ما ثبت حديث يصح الاستدلال به يصرح بتكفير الكبائر فليراجع (قوله أو وقى الخ) فيه بالنسبة إلى السنة الماضية نظر (قوله بانه) اى التخصيص و (قوله المستند) بكسر النون نعت لاسم الاشارة الراجع للاجماع (لتصريح الاحاديث الخ) لقائل ان يقول هذا لا يقتضى التقييد فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد إنما هو بطريق القياس كما تقرر فى الاصول والقياس

(قوله فزعم أن هذه افضل من حيث الليالى الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان عشر رمضان افضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد الشهور شرح م ر (قوله وهو يوم عرفة) سياتى قريبا فى الشارح ان صومه للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى او الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما ياتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولى لانه يغتفر فى خلاف الاولى ما لا يغتفر فى المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالنظر هنا من تكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس فى ضم صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من تكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفى ضم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا شرح م ر (قوله التى هو فيها) وهى المراد بقوله فى الحديث التى قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه (قوله لتصريح الاحاديث

لا مدخل له فى الثواب سم هذا لو سلم مجرد بحث فى مستند الاجماع وإلا فبعد ثبوت الاجماع لا يسعنا مخالفته وان لم نعلم مستنده (قوله بذلك) نعت للاحاديث والمشار اليه التكفير و (قوله فى كثير الخ) و (قوله بانه الخ) متعلقان بالتصريح ويحتمل ان المشار اليه التخصيص وان قوله بانه يشترط الخ بدل من قوله بذلك (قوله وحديث الخ) جواب سؤال مقدر (قوله بل اشار بعضهم) اى فلا يجوز الاستدلال به اصلا حتى فى الفضائل (قوله اما الحاج) الى قوله لكن ان اجهده فى النهاية والمغنى إلا قوله وهو متجه الى نعم (فصومه خلاف الاولى الخ) ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة بالحج بجميع ما مضى من العمر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط شرح م ر اهسم عبارة الكردى على بافضل ومال الامداد والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الاولى او مكروها بصوم ما قبله اه (قوله وهو متجه) اى كونه مكروها (قوله لمن اخر وقوفه الى الليل الخ) اى بان كان مقيما بمكة او غيرها وقصد ان يحضر عرفة ليلة العيد وسار بعد الغروب بحيرمى (قوله لم يكن مسافرا) اى بالنهار وقصد عرفة ليلا ع ش قوله للمسافر والاوجه انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره نهاية وايعاب قال سم قوله للمسافر اى ان اجهده الصوم كما نقله الاذرعى ونقله الشارح فى اتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر افضل ان لم يتضرر به سم وعبارة النهاية والاسنى والمغنى وشرح بافضل واما المسافر والمريض فيسرلهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملاء اه قال ع ش قوله مر مطلقا كان معناه سواء كان حاجا او لا فلا ينافى قول الاذرعى ان النص محمول على مسافر أجهده الصوم اه ولا مخالفة على هذا بين كلام التحفة وكلام الجمع المذكور ثم قضية صنيع سم ان قول الشارح لكن محله ان اجهده الصوم الخ ليس فى نسخته من الشارح وإلا فالشارح هنا مصرح بما قدره وما نقله عن الاتحاف لان قوله لكن الخ راجع للمسافر ايضا (قوله لكن محله) اى النص (قوله قاله) اى قول لكن محله ان اجهده الصوم (قوله من حمل الزركشى له) اى للنص (قوله ويسن صوم ثامن الحجة الخ) اى فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله فى العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين اسنى وشرح بافضل اى كونه من عشر ذى الحجة وكونه يوم عرفة كردى قول المتن (وعاشوراء) ولا باس بافراده شرح بافضل ونهاية وسم (قوله بالمد) الى قوله وحينئذ يقع الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله وشذ الى لانه وقوله او يوما بعده (قوله وهو عاشر المحرم) ويسن التوسعة على العيال فى يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها كما فى الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث انه جربه فوجده كذلك كردى على بافضل عبارة الناوى فى شرح الشمائل ووردمن وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقى كابن ناصر الدين وخطىء ابن الجوزى فى جزمه بوضعه واما ما شاع فيه من الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه اه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل المراد

بذلك فى كثير من الاعمال المكفرة بأنه يشترط فى تكفيرها اجتناب الكبائر وحديث تكفير الحج للتبعيات ضعيف عند الحفاظ بل أشار بعضهم الى شدة ضعفه اما الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء ناسيا به ﷺ فانه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الاولى وقيل مكروه وجرى عليه فى نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهى عنه نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه الى الليل أى ولم يكن مسافرا النص الاملاء على أنه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لكن محله ان أجهده الصوم أى أتعبه وان لم يتضرر به قال الاذرعى وهو أولى من حمل الزركشى له على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا له (وعاشوراء) بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قاله انه تاسعه لانه يكفر السنة الماضية رواه مسلم

بذلك الخ) لقائل ان يقول هذا لا يقتضى التقييد فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد انما هو بطريق القياس كما تقرر فى الاصول والقياس لا مدخل له فى الثواب مع انه يتوقف على معرفة العلة وهى غير معلومة هنا فليتامل قوله فى بعض الاحاديث ما اجتنبت الكبائر هل معناه انها اذا لم تجتنب لا يكفر بشىء مطلقا او معناه انه لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر (قوله على انه يسن فطره للمسافر) اى ان جهده الصوم كما نقله الاذرعى ونقله الشارح فى اتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر افضل ان لم يتضرر به (قوله للمسافر) قال فى شرح العباب ويظهر انه لا فرق فى المسافر بتفصيله المذكور بين ذى السفر الطويل والقصير اه (قوله فى المتن وعاشوراء) كلامهم كالصريح فى عدم كراهة افراده وهو الوجيه والحكمة المذكورة لا تنافى ذلك فليتامل (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل

ضعف اجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو غرة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا (وتاسوعاه) بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن صوم الحادى عشر ايضا (وايام) الليالي (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها والاحتياط (٤٥٦) صوم الثانى عشر معها نعم الاوجه خلافا للجلال البلقيني انه فى الحجة يصوم السادس عشر اويوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اى ايام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهى السابع او الثامن والعشرون وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة لليلتيه ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر ﴿تنبيه﴾ من الواضح ان من قال أولها السابع ينبغى يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر خروجا من خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطا فتتجه سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما (وستة) فى نسخة ست بلا تاء كما فى الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدودة من (شوال) لانها مع صيام رمضان اى جميعه وإلا لم يحصل الفضل الاتى وان افطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم اى لان الحسنة بعشر امثالها كما جاء مفسرا فى رواية سندها الرملى حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه فى خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القران واشباهه والمراد ثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى إذ من صام مع رمضان ستة

بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء والمراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرها تاسوعاء او سنة اخرها سلخ الحجة فيه نظر سم ولعل الاقرب ان المراد بها سنة كاملة قبله اخرها عاشوراء (قوله اهل الكتاب) يعنى امة موسى صلى الله تعالى على نبينا وعليه (قوله خصصنا) ببناء المفعول من التخصيص (قوله هذا) اى عاشوراء (قوله مخالفة اليهود) عبارة المغنى الاحتياط له لاحتمال الغلط فى اول الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر اى فقط والاحتراز من إفراده بالصوم كما فى يوم الجمعة اهزاد النهاية وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد امره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما مر فى الحجة ذكره الغزالي اه واقره سم (قوله ويسن صوم الحادى عشر الخ) اى لخبر فيه رواه احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير شرح بافضل واسنى ونهاية ومغنى (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر الخ) اى للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة نهاية ومغنى وسم (قوله انه) اى مريد التطوع (قوله السادس عشر) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله بدل الثالث عشر) اى لان صومه من ذلك حرام نهاية ومغنى (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما افاده السبكى وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين نهاية ومغنى اى سنة صوم الثلاثة وسنة صوم ايام البيض (قوله والشكر على ذلك) اى وليقع شكرا على ذلك لانه ينوى به ذلك إذ ليس لنا صوم يسمى بذلك الاسم كما انه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر ع ش (قوله خوفا الخ) اى وطلبا لكشف السواد نهاية ومغنى (قوله أولها السابع) اى والعشرون (قوله فتتجه سن صوم الاربعة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله عليهما) اى القولين قول المتن (وستة) ، ثبت التاء حذف المعدود لغة والاصح حذفها كما ورد فى الحديث نهاية ومغنى (قوله لانها صيام رمضان الخ) اى فى كل سنة اما الوصام ستا من شوال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصمها فيها تكون كعشرة اشهر ع ش وسم (قوله الفضل الاتى) اى ثواب صيام الدهر فرضا بلا مضاعفة (قوله والمراد) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه فى شوال وصام الستة فى القعدة او غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما افتى به شيخنا الشهاب

المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء او المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرها تاسوعاء او سنة اخرها سلخ الحجة فيه نظر (قوله ويسن صوم الحادى عشر ايضا) كان المراد فى هذا ونحوه ان الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا ينافى انه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال فى شرح الروض ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا اه واجيب بان التاسع لكونه كالوسيلة للعاشر لم يتأكد امره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما فى الحجة ذكره الغزالى شرح م ر (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر معها) اى للخروج من خلاف من قال انه اولها (قوله نعم الاوجه الخ) اعتمده م ر (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما افاده السبكى وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين فما فى شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هى المأمور بصيامها فيه نظر شرح م ر (قوله خوفا ورهبة الخ) هذه الحكمة هنا لا تقتضى انتفاءها عن ايام البيض (قوله من قال اولها السابع) اى السابع والعشرون (قوله لانها مع صيام رمضان) اى دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال

الرملي سم أقول ويفيده أيضا كلام الشارح والا لم يكن الخ ويصرح بذلك قول النهاية ولو صام في شوال قضاء او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والاصفوني والناشري والفقية علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اه وفي المغني ما يوافقه (قوله غيرها) صفة ستة والضمير لستة شوال (قوله يحصل له ثواب الدهر) اى نفلا (قوله ستة غيرها) اى غير ستة شوال و(قوله كذلك) أي مع رمضان كل سنة (قوله يحصله) أي ثواب صيام الدهر نفلا بلا مضاعفة (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة اسداسه فرضا وسدسه نفلا سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه (قوله وقضية) الى قوله الا فيمن الخ في المغني والى قوله ولو فاته في النهاية (قوله لانه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدها ايضا واطلق وكذا يقال بالاولى إذا كان فطر رمضان بعذر وما ياتي عن الجمع يمكن حمله على ان المراد انه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله معه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه قال الرشيدي يعني يحصل له اصل سنة الصوم من حيث كونه ستة شوال وان لم يحصل له الثواب الكامل اه (قوله اى من غير تعد) اى اما مع التعدي فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه اى استقلالا سم (قوله سن له صوم ست من ذي القعدة) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بانه لا ياتي على ما اعتمده كغيره من ان الصوم في شوال لقضاء او غيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال ايضا وقد يجاب بحمل ما افتى به على ما إذا صرف الصوم فيه عن سنته بخلاف ما إذا قصدها أيضا أو أطلق ويحتمل أن مراده أن الاكمل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال اذا قصدها او اطلق قوله في الحديث اتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقا سم وفي النهاية مثله الا قوله ويحتمل الخ (قوله لا من فاته صوم راتب الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى ان قضيته بل صريحه ان من فاته صوم يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر لكنه افتى بانه لا يسن وهو مناف لافتائه الاول فينبغي الاخذ بافتائه الاول سم ونهاية (قوله وتتابعها عقب العيد أفضل) أي تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها وانصالها بيوم العيد أفضل نهاية (قوله عقب العيد) كذا في المغني والنهاية (قوله على انه لا يؤثر الخ) يظهر ان مراد المخالف ان اعتقاد المندوب واجبا محظور في

كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر الى قوله فذلك صيام السنة فالحاصل ان كل مرة بسنة (قوله والمراد ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوال وصام الستة في القعدة او غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة اسداسه فرضا وسدسه نفلا اه (قوله وقضية المتن ندبها الخ) وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطر بعذر فينافي ما مر الا أن يجمع بانه ذو وجهين أو يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء شرح م ر (قوله لانه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها ايضا إذا قصدها ايضا واطلق ولو لا ندبها ما اثيب عليها فليتامل وكذا يقال بالاولى اذا كان فطر رمضان بعذر وما في الحاشية الاخرى عن المحاملي يمكن حمله على ان المراد انه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله معه (قوله اى من غير تعد) اى اما مع التعدي فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه أي استقلالا (قوله سن له صوم ست من القعدة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بانه لا ياتي على ما اعتمده كغيره من ان الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال ايضا وقد يجاب بحمل ما افتى به على ما اذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما إذا قصدها ايضا واطلق ويحتمل ان مراده ان الاكمل ذلك (قوله سن له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي حكما وتعليلا ولا يخفى ان قضية هذا التعليل بل صريحه ان من فاته صوم

غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام سنة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضا وقضية المتن ندبها حتى لمن افطر رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان اى من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ومر في مبحث النية عن المجموع وغيره في اشتراط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته (وتتابعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وايهام العامة وجوبها ممنوع على أنه لا يؤثر اذ اعتقاد الوجوب بالندب لا يفسده بل يؤكده

(ويكره افراد الجمعة) بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وعلته الضعف به عما يتميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر إلى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص انه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وظائفه لكن يرده مامر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بأن من شان الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بصم غيره اليه كما صح به الخبر وبصومه إذا وافق عادة أو نذرا او قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا وفي الفرض في السبت لان صوم المضموم اليه وفضل مايقع فيه يجبر مافات منه ولو اراد اعتكافه سن صومه على احد احتمالين حكاهما المصنف خروجا من خلاف من ابطل اعتكاف المفطر وقول الاذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلة بتسليمه لا يرد لان كلامنا في غير التخصيص (وافراد السبت) بغير ماذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك اي عن الاشغال والكسب من عادة اليهود او تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كره له افراد الاحد إلا لسبب ايضا لان النصارى تعظمه بخلاف مالو جمعهما لان احدا لم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي انه ﷺ كان أكثر مايصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول أنهما يوما عيد للمشركين فاحب

حد ذاته وإن لم يؤثر في صحته بصري (قوله بالصوم) إلى قوله ولو أراد اعتكافه في النهاية والمغني (قوله وعلته الضعف) يؤخذ من ذلك ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران إذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة نهاية (قوله تميز) اي يوم الجمعة (قوله وإنما زالت الكراهة الخ) اي كراهة افراد كل من الايام الثلاثة نهاية وشرح بافضل (قوله بضم غيره إليه) المتبادر ان المراد الضم على وجه الاتصال سم (قوله إذا وافق عادة) اي كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم صومه يوم الجمعة نهاية ومغني وإيعاب (قوله أو نذرا) وكذا إذا وافق يوما طلب صومه في نفسه كعاشوراء او عرفة ونصف شعبان نهاية وسم (قوله او قضاء) اي او كفارة نهاية وشرح بافضل (قوله هنا) اي في الجمعة (قوله وفي الروض) اي الشامل للقضاء والنذر والكفارة (قوله مايقع فيه) في يوم الجمعة من نحو موافقة العادة (قوله سن صومه الخ) قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة اه وفي الامداد والايعاب والفتح والاتحاف مثله وهذا لا يخالف مافي التحفة لتبرئه منه كردي على بافضل (قوله لان كلامه منا في غير التخصيص) تضيته ان الافراد هنا لا يستلزم التخصيص سم وفيه نظر إذ المتبادر ان مراد الشارح ان كلامنا في اعتكاف ايام مشتملة على يوم الجمعة (بغير ماذكر في الجمعة) اي ما وافق عادة له او نحو عاشوراء او نذرا او قضاء او كفارة (قوله للخبر المذكور) اي بقوله السابق انفا وفي الفرض في السبت عبارة المغني لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين اه (قوله إمساك) أي عن المفطرات (قوله اي عن الاشتغال الخ) فيه نظر إذ لا يتكرر حد الاوسط على هذا التفسير (قوله او تعظيم الخ) عطف على إمساك (قوله ومن ثم) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل (قوله كره افراد الاحد الخ) بقي مالو عزم على صوم الجمعة والسبت معا او السبت والاحد معا ثم صام الاول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة او لا فيه نظر والاقرب الثاني إذ لا يشترط الكراهة الافراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده او لا ع ش وهذا مخالف لما في الايعاب عن المجموع عبارته قال في المجموع وينبغي ان العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة افراده إذ اطراده عدم صوم مابعده ولو لغير عذر وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لانتفائها حال التلبس به مادام عازما على صوم مابعده وهو بعيد اه (قوله ومن ثم روى النسائي الخ) عبارة المغني وحمل على هذا ماروى النسائي الخ على الجمع (قوله

يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لا يسن صومه كما سيأتي عنه في الحاشية وهو مناف لافتائه الاول خصوصا ماذكره فيه من التعليل فينبغي الاخذ بافتائه الاول ثم محل صوم ستة من العقدة عن ستة شوال اذا صرف صوم شوال عنها اما لو قصدها به ايضا واطلق انها لا تحصل كما في نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها او اطلق قوله في الحديث اتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقا (قوله في المتن ويكره إفراد الجمعة) أي وإن أراد اعتكافه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر لان من شروط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة شرح م ر (قوله وإنما زالت الكراهة بصم غيره اليه) المتبادر ان المراد الضم على وجه الاتصال وقوله وافق عادة الخ ينبغي ان مثل موافقة العادة وماذكروه معها ما إذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فاذا وافق يوم جمعة ينبغي ان لا يكره بل يطلب ويخصص النهي عن صوم الجمعة بالامر بصوم يوم النصف وقد يقال بين الامرين المذكورين عموم وخصوص من وجه فاذا خصصنا عموم كل بخصوص الاخر تعارضا في يوم الجمعة إذا وافق يوم النصف فيحتاج للترجيح وقد يرجح المنع لانه الاحتياط وقد يرجح خلافه لان الاصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها (قوله لان كلامنا في غير التخصيص) قضيته ان الافراد هنا لا يستلزم التخصيص

فاحب أن أخالفهم) السابق الى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراد احدهما لكن منع من ذلك النهى عن الافراد سم (قوله إذا ضم مكروه لمكروه الخ) قد يقال المكروه هو الافراد لا نفس الصوم ومع الضم لا افراد فليس فيه ضم مكروه لمكروه بصرى ولعل لهذا ذكره الشارح بصيغة التمريض قول المتن (وصوم الدهر) ﴿فائدة﴾ قال ابن سيده الدهر الابد الممدود والجمع ادهر ودهور واما قوله ﷺ لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فمعناه ان ما اصابك من الدهر فان الله تعالى هو فاعله ليس الدهر فاذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى مغنى قول المتن (غير العيد والتشريق) اى اما صوم العيدين وايام التشريق او شيء منها فحرام كما مر نهاية ومغنى قول المتن (مكروه الخ) ظاهره وان كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه قليوبى (وقوله لانه يحرم الخ) هذا على مرضى الشارح خلافا للنهاية والمغنى وشيخ الاسلام قال المحرم عندهم إنما هو خوف الهلاك فقط كما مر (قوله ولو مندوبا) وفاقا للنهاية والمغنى (كل الليل) الاولى اما تنكير الليل او جمعه (قوله لخبر الصحيحين الخ) قال النهاية والمغنى والاسنى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابى الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت ام الدرداء لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجندك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وات اهلك واعط كل ذى حق حقه وخبر لا صام من صام الابد محمول على من صام العيدين وايام التشريق او شيئا منها اه قول المتن (ومستحب لغيره) هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكى نهاية ومغنى قال ع ش وحيث انعقد نذره لو طرا عليه ما يشق معه الصوم او ترتب عليه فوت حق او نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر او لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والاقرب الاول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح مر السابق بعد قول المصنف والاظهر وجوب المد على من افطر الخ ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره صوما ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اه (قوله من صام يوما) اى وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوع الشامل لصوم الدهر (وعقد تسعين) قال الحليمى وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جداع ش عبارة البجيرمى والتسعين كناية عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين اه (قوله او لا يكون له الخ) لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه (قوله والخبر الاول محمول الخ) يغنى عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين الخ (قوله لخبرهما افضل الصيام الخ) وفيه ايضا الافضل من ذلك نهاية ومغنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) وظاهر كلامهم ايضا ان من فعله فوافق صومه يوما يكره افراده بالصوم كالسبت يكون صومه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه ان صومه افضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا يطلب موالاتها فان موالاتها ليست مؤكدة كتأكد صيام هذه الايام سم (قوله لكن بحث بعضهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم على حج وقضية اطلاق الشارح مر اى والمغنى موافقة الاول ع ش (قوله او غيرهما من التطوعات) اى كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلوات نهاية ومغنى (قوله إلا النسك) اى اما التطوع بالحج او العمرة فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما فى لزوم الاتمام

(قوله فاحب أن أخالفهم) السابق الى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراد احدهما لكن منع من ذلك النهى عن الافراد (قوله وظاهر كلامهم ان من فعله الخ) اقول ظاهر كلامهم ايضا ان من فعله فوافق صومه يوما يكره افراده بالصوم كالسبت يكون صومه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم (قوله يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه ان صومهما افضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا تطلب موالاتها فان موالاتها ليست متأكدة كتأكد صيام هذه الايام (قوله لكن بحث بعضهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله فاحب ان اخالفهم قيل ولا نظير لهذا فى انه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة وفى البحر لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز اه وكان الفرق ان هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق) ولو مندوبا كما رجحه الاسنوى اخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد (ومستحب لغيره) لخبرهما من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين أى عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها محل والخبر الاول محمول على الحالة الاولى وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبرهما أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات إلا النسك

وذكر العلم غيرهما منهما بالاولى (قوله قطعهما) للخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محله فى الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره وإلا كان شق على الضيف او المضيف صومه لم يكره بل يسن

ويثاب على مامضى ككل قطع لفرض او نفل بعذر (ولا قضاء) لما قطعه أى لا يلزمه وإلا لحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه وروى أبو داود ان أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبى ﷺ بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها (ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) وافطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التاخير ولو بعذر كسفر تداركا لورطة الاثم او التقصير الذى ارتكبه (وكذا ان لم يكن على الفور فى الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع فى اداء فرض اول وقته نعم مر انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات بعذر وإنما لم يجر هنا نظير وجه فى الصلاة انه يجب الفور فى قضائها مطلقا لان قضاء الصوم ينتهى الى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار مؤقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلاة فانه لا امد له وايضا الصلاة لا ينسحب فعلها

وان فسدا والكفارة بالجماع نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر أما التطوع بالحج الخ أى بأن كان الفاعل لهما عبدا او صبيا وعليه فالوجوب بالنسبة للصبى متعلق بالولى اه (قوله وذكرا) اى خص تطوع الصوم وتطوع الصلاة بالذكر (قوله امير نفسه) هو بالراء وروى بالنون ايضا شيخنا الشوبرى (وقوله ان شاء صام) اى اتم صومه سم على البهجة ع ش (قوله ثم ان قطع) الى قوله وروى ابو داود فى النهاية والمغنى (قوله ثم ان قطع الخ) هو ظاهر فى الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائها ببعض واما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بقطعه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وتركه اتمامه او المراد مايشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود عليه فيه نظر والاقرب الثانى مالم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن ع ش (قوله كان شق على الضيف الخ) أى أو على أحد أبويه ومن العذر مالو احتاج للسعى فى أمر دينى ولا يتم له كماله إلا بالقطع فلا يبعد انه افضل حينئذ ومن اعتاد صوم تطوع فزفت اليه امراة سن له تركه ايام الزفاف كما ذكره الماوردى ايعاب (قوله على الضيف الخ) اى المسلم شوبرى اه بجيرمى (قوله لم يكره) اى اما إذا لم يشق ذلك على احدهما فالافضل عدم القطع كما فى المجموع ايعاب ومغنى ونهاية (قوله ويثاب على مامضى) اى ثواب بعض العبادة التى بطلت ع ش (قوله نعم يسن خروجا الخ) اما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى لكنه معارض بما مر من من افتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بانه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا اى مامر من افتائه باستحباب القضاء هو الاوجه نهاية وسم وتقدم فى الشرح اعتماده وقال ع ش وهو المعتمد اه لكن المغنى اعتمد افتاءه بعدم سن القضاء (قوله وروى ابو داود الخ) الانسب تقديمه على قوله نعم يسن الخ (قوله أن أم هانىء) بكسر النون وبالهمزة اخره مع التنوين واسمها فاختة برماوى اه بجيرمى (قوله لواجب) الى قوله وإنما لم يجر فى النهاية والمغنى (قوله او افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسى النية فان المصرح به فى المجموع ان قضاءه على التراخى بلا خلاف نهاية ومغنى وتقدم مثله فى شرح ثم ثبت كونه من رمضان (قوله تداركا لورطة الاثم) اى وبه يفارق جواز قطع اداء رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر سم (قوله او التقصير الخ) راجع ليوم الشك (قوله وان فات بعذر) اى فيستثنى مما دل عليه قول المصنف بان لم يكن الخ من ان مالم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور سم (قوله هنا) اى فى الصوم (قوله مطلقا) أى تعدى بفوتها أو لا (قوله كما تقرر) أى بقوله نعم مر الخ (قوله كل فرض الخ) اى كالصلاة والحج ع ش (قوله او يفوت وجوبه الخ) اى كاعتكاف منذور فى زمن معين وقد يقال ان هذا داخل فيما قبله (قوله بخلاف نحو قراءة الخ) فيه انه داخل فى قوله كل فرض عينى الخ (قوله وكذا فرض كفاية) أى يحرم قطعه (او صلاة جنازة) قال فى الامداد لما فى الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ منه ان غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه ويمتنع الاعراض عنه بعده وهو ظاهر نعم يتجه جواز الاعراض بعذر نحو تعقب الحامل او الحافر فتركه لغيره ونحو تركه لمن قصد التبرك بذلك من المقاصد المخرجة للترك عن

نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه) أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كذلك افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو مخالف لما تقدم عنه فى ستة شوال فليتامل وقوله لفقد العلة المذكورة اى قوله خروجا من خلاف من اوجبه لان خلافه فيمن قطعه بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء ايضا (قوله او افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسى النية فان المصرح به فى المجموع ان قضاءه على التراخى بلا خلاف شرح م ر (قوله ولو بعذر كسفر) كذا فى الروض لكن فى الانوار خلافه وقد تقدم فى الحاشية عند قوله وللمسافر سفرا طويلا مباحا (قوله تداركا لورطة الاثم) به يفارق جواز قطع اداء رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر (قوله وان فات بعذر) اى فيستثنى مما دل عليه بان لم يكن تعدى

اداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق فى قضائها مالم يضيق فى قضائه وكالقضاء فى حرمة القطع كل فرض عينى يبطله هتك القطع أو يفوت وجوبه الفورى بخلاف نحو قراءة الفاتحة فى الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة وحرم جمع

هتك الحرمة فتأمل شوبرى اهبجيرمى (قوله قطعه) أى فرض الكفاية (قوله وهو ضعيف) أى ماجرى عليه الجمع و(قوله ويحرم) إلى الكتاب فى النهاية والمغنى إلا قوله او قضاء موسعا (قوله ويحرم على الزوجة الخ) فلو صامت بغير إذنه صح وان كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة وسياتى فى النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها اما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظر الجواز افساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضرر ابصوم التطوع لضعف أو لغيره لم يجز إلا باذن السيد وإلا جاز ذكره فى المجموع وغيره نهاية ومغنى وإيعاب قال ع ش قوله مر صح اى وتثاب عليه وقوله مر عدم حرمة صوم الخ اى بغير إذنه وقوله مر نحو عاشوراء اى مما لا يكثر وقوعه كعرفة وقوله مر مع حضوره اى ولو جرت عادته بان يغيب عنها من اول النهار إلى اخره لاحتمال ان يطرأ له قضاء وطره فى بعض الاوقات على خلاف عادته وقوله مر صلاة التطوع ظاهره وان كثر ما نوته لان الصلاة من شأنها قصر زمنها وقوله مر والامة المباحة الخ أي التى أعدها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التى لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغى منعها من الصوم اهع ش (قوله او قضاء موسعا سكت عنه النهاية والمغنى وقال ع ش قوله مر ان تصوم تطوعا خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق لم يأذن فيه (قوله وزوجها الخ) اى الذى يتاتى به استمتاع ولو بغير وطء ومر ان الامام إذا امر بصوم الاستسقاء وجب وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حينئذ إيعاب (قوله كما يأتى) أى فى النفقات ﴿ خاتمة ﴾ أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان ﷺ يصوم شعبان كله وخبر كان يصوم شعبان إلا قليلا قال العلماء اللفظ الثانى مفسر للاول فالمراد بكله غالبا وإنما أكثر ﷺ من الصوم فى شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى اخر حياته قبل التمكن من صومه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان قال العلماء وإنما يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه نهاية ومغنى وكذا فى الايعاب إلا انه مال إلى تقديم ذى الحجة على رجب وفيه ايضا روى ابو داود وغيره صم من المحرم واترك وإنما امر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به فى اول الحديث اما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة ومن ثم قال الجرجانى وغيره يندب صوم الاشهر الحرم كلها اه

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

(قوله هو لغة) إلى قول المتن وإنما يصح فى النهاية إلا قوله وفى رواية وما تتاخر وقوله واختار إلى ويسن وقوله وشذ إلى وعلامتها وما انبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله والتى يفرق إلى وعلامتها (قوله لزوم الشىء)

بالفطر من أن ما لم يعتد بفطره لا يجب فيه الفور (قوله لان كل مسئلة مستقلة برأسها) تضيته تحريم قطع المسئلة الواحدة وفيه كلام فى حاشية جمع الجوامع للكمال فراجعه (قوله ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا) عبارة شرح الروض ويحرم على امراة صوم نفل مطلق ثم قال ويلحق به فى ذلك صلاة نفل مطلق ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسياتى فى النفقات انه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء اه وعبارة شرح العباب وسياتى فى النفقات حكم صوم الحليلة ومنه انه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلى ان يقال ولا يلحق به فى ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها اه (قوله ويحرم على الزوجة) قال فى شرح الروض والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف اوغيره لم يجز بغير إذن السيد وإلا جاز ذكره فى المجموع وغيره اه والله اعلم

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

قطعه مطلقا إلا الاشتغال بالعلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وإن أطال التاج السبكى فى الانتصار له وإلا لزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا او قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا باذنه أو علم رضاه كما يأتى

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

هو لغة لزوم الشىء ولو شرا وشرعا

مكث مخصوص على وجه يأتي والأصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وهو من الشرائع القديمة واركانه اربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية (هو مستحب كل وقت) إجماعا (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان افضل) منه في غيرها ولو بقية رمضان لانه ﷺ داوم عليه إلى وفاته قالوا وحكمته انه (لطلب ليلة القدر) اى الحكم والفصل او الشرف المختصة به عندنا وعند اكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر فهي افضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة القدر إيمانا اى تصديقا بها واحتسابا اى لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وقدم هذا في سنن الصوم ليبين ثم ندبه للصوم وهنا ندبه في نفسه وان افطر لعذر والمذهب انها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وارجاها الاوتار (وميل الشافعي رضي الله عنه إلى انها) اى تلك الليلة المعينة (ليلة الحادي) والعشرين (أو) ليلة (الثالث والعشرين) لانه ﷺ أريها في العشر الاواخر في ليلة وترمنه وان سجد صبيحتها في ماء وطين فكان وان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختار جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر

أى ملازمته نهاية ومغني (قوله مكث مخصوص الخ) اى لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية (قوله وهو من الشرائع القديمة) اى لقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين نهاية ومغني قول المتن (مستحب) اى سنة مؤكدة نهاية قول المتن (كل وقت) اى في رمضان وغيره نهاية ومغني اى حتى في اوقات الكراهة وإن تحراها ع ش وشيخنا (قوله دوام عليه الخ) اى ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومغني (قوله قالوا) أى العلماء (وحكمته) أى حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر المذكور مغني ونهاية قول المتن (لطلب ليلة القدر) اى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني مغني (قوله والفصل) عطف تفسير (قوله او الشرف) عطف على الحكم وإشارة إلى وجه آخر لتسميتها بالقدر و(قوله المختصة الخ) صفة الليلة (قوله به) اى بالعشر الاخير مغني (قوله والتي الخ) عطف على المختصة (قوله فهي افضل ليالي السنة) اى في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلي ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان واما بقية الليالي فهي مستوية والليل افضل من النهار واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالافضل ليلة الاسراء والمعراج لانه راى ربه فيها شيخنا (قوله تصديقا بها) اى بانها حق وطاعة (واحتسابا) اى طلبا لرضاء الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول او التمييز او الحال بتاويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان او مترادفان شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله حتى ينقضي شهر رمضان الخ) اى لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ع ش (قوله وقدم هذا) اى ندب الاعتكاف في العشر الاواخر (قوله وهنا ندبه الخ) اى وذكر هنا ندبه الخ فلا تكرار قال المغني واعاده الذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور اه وقال النهاية وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره اه (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد ليس لاخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب عند الافطار لعذر لمكان العذر سم (قوله والمذهب الخ) وفي القديم ارجاها ليلة احدى او ثلاث او سبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم اشفاع العشر الأواخر قال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء باوتار العشر الاواخر وبعضهم باشفاعه وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا مغني (قوله انها تلزم ليلة بعينها الخ) ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تاخرت الاجابة والثواب إلى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها وقت واحد وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لاخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف اوقات الخطب ع ش قول المتن (ليلة الحادي والعشرين او الثالث الخ) هذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله إلى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير نهاية ومغني قال شيخنا وعن ابن عباس انها ليلة السابع والعشرين اخذا من قوله تعالى إنا انزلناه في ليلة القدر إلى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو مذهب اكثر اهل العلم اه (قوله اريها) أى في المنام (قوله وأنه يسجد الخ) أى وأرى أنه الخ (قوله واختار) إلى قوله ويسن في المغني (قوله انها لا تلزم ليلة بعينها) وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله :

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ✲ ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السبت اول صومنا ✲ فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر

(قوله أي تصديقا بها) هل المراد التصديق بثبوتها في نفسها او المراد التصديق بان تلك الليلة التي قامها هي ليلة القدر فيه نظر (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد بالعذر ليس لاخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب

وان هل يوم الصوم فى احد فنى * سابع العشرين (١) مارمت فاستقر
وان هل فى الاثنين فاعلم بانه * يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفى الاربعا ان هل يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

شيخنا وفى البجيرمى عن البرماوى والقليوبى قال الغزالى وغيره ان كان اول الشهر يوم الاحد او الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهى ليلة احد وعشرين أو يوم الثلاثاء أو يوم الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين او يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ ابو الحسن ومذ بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة اه (قوله احدا وثلاثا او غيرهما) اى وعشرين (قوله ثنتين او اربعا او غيرهما) اى وعشرين (قوله قالوا ولا تجمع الاحاديث المتعارضة فيها الخ) قال فى الروضة وهو قوى وقال فى المجموع انه الظاهر المختار لكن المذهب الاول مغنى اى انها تلزم ليلة بعينها من ليالى العشر الاخير (قوله ويسن لرائيها كتمها) اى لانها كالكرامة وهى يستحب كتمها ع ش (قوله احياء جميع الخ) اى بالعبادة والدعاء نهاية (قوله وباقية الى يوم القيامة) اى اجماعا وترى حقيقة والمراد برفعها فى خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يؤمر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اى الترغيب فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا نهاية (قوله والتى يفرق فيها الخ) اى واما ما يقع ليلة نصف شعبان ان صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو فى ليلة القدر ع ش عبارة شيخنا فضمير فيها راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتثبت فى الصحف فيها وتسلم لاربابها من الملائكة فى ليلة القدر اه (قوله معتدلة) اى لا حارة ولا باردة سم (قوله وليس لها كبير شعاع) ويستمر ذلك الى ان ترفع كرمح فى راى العين ع ش (قوله لعظيم الخ) عبارة النهاية لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها اه قال ع ش قوله مر فسترت الخ لا يقال الليلة تنقضى بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهى بطلوع الفجر بل كما يكون فى ليلتها يكون فى يومها وبتقدير انه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متاخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا صعدت يكون محاذاتها للشمس وقت مرورها فى مقابلتها نهارا اه (قوله وفائدة ذلك الخ) عبارة النهاية والمغنى وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها ولتجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اه (قوله اذ يسن الاجتهاد فيه الخ) وهو العمل فى يومها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها صبحة ليلة القدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه انه كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع ع ش (قوله كليلتها) الاوضح كهى ولعل الاضافة بيانية سم قول المتن (وانما يصح الاعتكاف الخ) ولا يفتقر شىء من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف نهاية ومغنى (او ما اعتمد عليه فقط الخ) صريح فى انه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ما قال فى شرح الارشاد انه الاوجه وفى شرح الروض انه الاقرب ويأتى فى ذلك كلام اخر فى شرح ولا يضر اخراج بعض الاعضاء وفى الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر مر اهسم قول المتن

عند الافطار لعذر لم كان العذر (قوله ولا ينال فضلها اى كماله الا من اطلعه الله عليها) قد يشكل هذا على قوله فى الحديث فرفعت اى رفع علم عينها وعسى ان يكون خيرا لكم فليتامل الا ان يجاب بان ما يحصل عند عدم علمها بالاجتهاد فى ليالى العشر وايامه يربو كثيرا على ما فات من كمال فضلها (قوله معتدلة) اى لا حارة ولا باردة (قوله كليلتها) الاوضح كهى ولعل الاضافة بيانية (قوله او ما اعتمد عليه فقط) صريح فى انه لو اعتمد

بل تنقل فى لياليه فعاما او اعواما تكون وترا احدى او ثلاثا او غيرهما وعاما او اعواما تكون شفعا ثنتين او اربعا او غيرهما قالوا ولا تجتمع الاحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه ويسن لرائيها كتمها ولا ينال فضلها اى كماله الا من اطلعه الله عليها وحكمة ابهامها فى لعشر احياء جميع لياليه وهى من خصائصنا وباقية الى يوم القيامة والتى يفرق فيها كل امر حكيم وشذ واغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان الشمس تطلع صبحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم انوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها (وانما يصح الاعتكاف) لمن هو اوما اعتمد عليه فقط من بدنه

(١) قوله سابع العشرين لا يخفى ما فى وزنه على من له المام بفن العروض وقوله فى تاسع العشرى وكذلك قوله سابع العشرى وتوافيك بعد العشرى كذلك كل ذلك بكسر العين اى العشرين اه من بعض الهوامش

(فى المسجد) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح مر فى باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد الخ والاستفاضة كافية مالم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى انتهت اهع ش اقول ويصرح بما استظهره ايضا قول النهاية الاتى قبيل قول المصنف والجامع اولى قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك فى الباطن فله اجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط اه (قوله إن كانت) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله سواء سطحه) ﴿فرع﴾ شجرة اصلها بالمسجد واغصانها خارجة هل يصح الاعتكاف على الاغصان اولا والذى يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة خارجه واغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة ايضا اخذا من صريح كلام سم على حج فى باب الحج بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية فى الاعتكاف بين الصورتين ع ش واعتمده شيخنا وقوله والذى يتجه الصحة ظاهر إطلاقه ولو كان الاغصان فى هواء ملك غيره وفيه وقفة فليراجع (قوله وروشنه) وكذا هواؤه شيخنا (قوله مثلا) لعله ادخل به نحو الموات بخلاف ملك الغير فليراجع (قوله المعدودة منه) خرجت به التى تيقن حدوثها بعد المسجد فانها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته ما حجر عليه لاجل المسجد كردى على بافضل وشيخنا وقولهما التى تيقن حدوثها الخ اى ولم يعلم وقفها مسجدا (لان ائمه ان فرض) سياتى فى الحاشية على قول المصنف فى باب الوقف وانه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى والذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا او ذرية فلان جاز الدخول والصلاة والاعتكاف فيه باذنهم وان كان موقوفا على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وإن اذنوا فراجعه سم (فلا يصح فيه) اى بان يكون فى ارضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره سم عبارة المغنى والنهاية ولا فيما ارضه مستاجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الاصح والحيلة فى الاعتكاف فيه ان يبنى فيه مسطبة او صفة او نحو ذلك ويوقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه ولا يغتر بما وقع للزركشى من انه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبن فيه نحو مسطبة وقد علم مما تقرر انه لا يصح وقف المنقول مسجدا اهقال ع ش قوله مر ولا يصح وقف المنقول الخ ظاهره وان اثبت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما ياتى عن سم على حج اهاى من صحة وقف المنقول إذا اثبت بنحو التسمير وقوله ظاهره وان اثبت ظاهر المنع فانه خرج بنحو التسمير عن المنقولية (إلا ان بنى فيه) اى فى المسجد الذى ارضه محتكرة ع ش (قوله مسطبة) اى او سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة مرسم على حج ومثله ما لو فعل ذلك فى ملكه ع ش وفى الكردى بعد

(فى المسجد) ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه وروشنه وان كان كله فى هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لان ائمه ان فرض لامر خارج أما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إلا ان بنى فيه مسطبة

على الداخل من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ما قال فى شرح الارشاد انه الاوجه وفى شرح الروض انه الاقرب وسياتى فى ذلك كلام اخر فى شرح قول المصنف ولا يضر إخراج بعض الاعضاء وفى الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر مر (لان ائمه فرض الخ) سياتى فى الحاشية على قول المصنف فى باب الوقف وانه اذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى ما نصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخولهم والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى فى الالغاز ان كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه واقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وان اذنوا فراجعه (فلا يصح فيه) اى بان يكون فى ارضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره (إلا ان بنى فيه مسطبة) قال فى شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بعضهم وذكر هو ان القمولى اشار الى ان هذا البعض من المتاخرين ما نصه وعلى كل فهو اوجه مما وقع للزركشى من صحة الاعتكاف فيه وإن لم تبن فيه مسطبة بل عند التامل ولا وجه لما قاله إلى ان قال ثم رايت بعضهم قال عقب قول الزركشى المتجه صحته فى الارض وإن لم تفرش بالبناء تبعا للحيطان والسقف وان جلس على الارض المحتكرة لان الهواء محيط به اهملخصا ما قاله عجيب والصواب خلافه لان الاعتكاف انما

ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية فى الوقف فى عدم جواز وقف المنقول مسجدا ما نصه والقياس على تسمير الخشب انه لو سمر السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رايت العنانى فى حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام قال وإذا سمر حصيرا او فروة فى ارض او مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما احكام المساجد يصح الاعتكاف فيها ويحرم على الجنب المكث فيها وغير ذلك اه وهو ظاهر وإذا ازيلت الدكة المذكورة او نحو البلاط او الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم فى حواشى التحفة فى الوقف عن فتاوى السيوطى ثم قال سم ولينظر لو اعاد بناء تلك الآلات فى ذلك المحل بوجه صحيح أو فى غيره كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى وما نقله عن فتاوى السيوطى من زوال حكم المسجدية عن نحو الدكة باز التها هو الظاهر الموافق لاطلاق مامر انفا عن المغنى والنهاية خلافا لما اجرى عليه بعض المتاخرين من بقائه بعد النزع وقد اطال عليه بعض المتاخرين من بقائه بعد النزع وقد اطال الكردى على بافضل فى رده وان وافق ذلك البعض شيخنا فقال ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجدا فان لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان اثبتها حال الوقفية بذلك صح وان ازيلت بعد ذلك لان الوقفية إذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اه ولا يخفى انه نظير القول بصحة الوقوف على حجر منقول من عرفات إلى خارجها (يصح وقف السفل دون العلو) ومنه الخلاوى والبيوت التى توجد فى بعض المساجد وهى مشروطة للامام ونحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فان علم ان الواقف وقف ماعداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها والا حرم لان الاصل المسجدية ع ش قول المتن (والجامع) هو ما تقام فيه الجمعة و (قوله أولى) أى بالاعتكاف من غيره ويستثنى من اولوية الجامع مالو عين غيره فالمعين اولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة نهاية ومغنى وإيعاب (وبه يعلم الخ) اى بقوله وخروجا من خلاف الخ ع ش (قوله وإن قلت جماعته) خرج به مالو انتفت الجماعة منه بالمرة كان هجر فيكون غيره اولى ع ش (قوله ويجب الخ) اى الجامع نهاية ومغنى (قوله لانه لها) اى لخروجه للجمعة (قوله لتقصيره الخ) اى وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته او لا تبطل ويجب عليه الخروج لاجل الجمعة بعد وان انقطع التتابع فيه نظر والاقرب الثانى ع ش (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله لتقصيره الخ (قوله واعتكافه الخ) عطف على قوله علمه الخ (قوله وحينئذ اندفع مايقال الخ) اى لانه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الاكراه باشتراط الخروج او الاعتكاف فى الجامع فقد قصر بقى مالو اعتكف فى الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على مابحثه الاذرعى فى إحداث الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول سم (قوله واتجه الخ) عطف على اندفع الخ (قوله فى غير جامع) اى بين ابنية القرية نهاية ومغنى (قوله او احدث الخ) لا يظهر عطفه على ماقبله إلا ان يجعل ضمير انها للقصة لا للجمعة عبارة النهاية والمغنى ومثله مالو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه اه وهى ظاهرة وخالية عن التكلف (قوله لم يضر الخروج لها الخ) وينبغى ان يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والاخلاص والمعوذتين دون مازاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر ومازاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغى ان يكون خروجه من

يصح على السقف لا تحته اه (قوله او بلطه) أى أو سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة مر (قوله على الاوجه) استوجهه مر ايضا (قوله فى المتن والجامع اولى) قال فى شرح العباب ويستثنى ايضا من اولوية الجامع مالو عين فى نذره غيره فهو اولى مالم يحتج للخروج للجمعة اه شرح مر (قوله وبه يعلم الخ) كذا مر (قوله وحينئذ اندفع مايقال الاكراه الشرعى كالحسى) أى لانه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الاكراه باشتراط الخروج او الاعتكاف فى الجامع فقد قصر بقى مالو اعتكف فى الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على مابحثه الاذرعى فى إحداث الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول (قوله لعدم تقصيره) وجهه فى الاولى انه مضطر للخروج للجمعة ولا

أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما (والجامع أولى) لكثرة جماعته غالبا والاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه وبه يعلم أنه أولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج لجمعة لكونها لا تجب عليه أو لقصر مدة اعتكافه ويجب إن نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها لانه لها بلا شرط يقع التتابع أى لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه فى غير الجامع وبه فارق مايأتى فى الخروج لنحو شهادة تعينت عليه او لاكراه وحينئذ اندفع مايقال الاكراه الشرعى كالحسى واتجه بحث الاذرعى انها لو كانت تقام فى غير جامع أو أحدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره وإذا خرج لها تعين أقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين

و إلا جاز الذهاب للأسبق ولو ابعد اى لأن سبقه مرجح له ويؤخذ منه ان مثله بالأولى ما تيقن حل مال بانيه وارضه دون شده

(والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) فيه لحمل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه ولانه لو اغنى عن المسجد لما اعتكف امهات المؤمنين إلا فيه لانه استر من المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومر تفصيله كره الاعتكاف فيه (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين) ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الاحاديث وبسطته فى حاشية الايضاح وستاتى الاشارة اليه والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها اجزأ عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال كثيرون تتعين هى لانها افضل (وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجده ﷺ دون مازيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط فى الحاشية والفرق انه فى الخبر أشار فقال صلاة فى مسجدى هذا فلم يتناول ما حدث بعدها وفى الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك (والاقصى فى الاظهر) لانهما تشد اليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أو وقد

محل اعتكافه للجمعة فى الوقت الذى يمكن إدراك الجمعة فيه دون مازاد عليه وان فوت التكبير لان فى الاعتكاف جابرا له ع ش وقوله وإن فوت الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره اولا (قوله وإلا جاز الذهاب للاسبق الخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر لان الجمعة صحيحة فى السابقة اتفاقا ومختلف فيها فى الثانية ان احتيج اليها ع ش قول المتن (والجديد انه لا يصح الخ) والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب الاول بان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها فى بيتها يكون المسجد لها افضل خروجا من الخلاف نهاية ومغنى (والخنثى كالرجل) اى فلا يحرم فيه القديم سم (قوله لما اعتكف الخ) قد تمنع الملازمة (قوله اليه) اى المسجد (قوله كره الاعتكاف الخ) عبارة الكردي على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز فى ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا ولغيرها إن كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها او محرما يصح لان ذلك لامر خارج ولذلك انعقد نذرها به من غير تفصيل اه (قوله كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق سم (قوله والمضاعفة الخ) عطف على قوله افضله (قوله إذ الصلاة الخ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي فى سيرته وفى كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع ع ش وياتى عن البصرى ما يوافقه (قوله وستأتى) أى فى شرح ولا عكس و (قوله اليه) أى الاخذ (قوله والمراد) إلى قوله وقال فى النهاية والمغنى (قوله والمراد به) اى بالمسجد الحرام الذى يتعين فى النذر او يتعلق به زيادة الفضل واجزاء المسجد كلها متساوية فى اداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور انه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء مغنى (قوله والمسجد حولها) اى كما جزم به فى المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء نهاية قال ع ش قوله والمسجد حولها شامل لما زيد فى المسجد على ما كان فى زمنه عليه السلام كما يصرح به كلامه بعد عبارة البصرى قوله والمسجد حولها لعل التخصيص بالنسبة لما نيط بلفظ المسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها فى عموم حسنات الحرم بمائة الف حسنة فتنبه له اه (قوله ولو عينها) اى الكعبة (قوله لما تقرر الخ) عبارة النهاية قياسا على ما لو نذر صلاة فيها اه (قوله وهو مسجده) إلى قوله وفى الاول فى النهاية إلا قوله واعترض إلى الفرق (قوله وهو مسجده صلى الله عليه وسلم الخ) معتمد بقى انه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال لله على ان اعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه او اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها سم على حج اقول والاقرب حمله على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لارادة زيادة الثواب ع ش (قوله واعترض الخ) عبارة النهاية ورأى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اه قال ع ش قوله مر ورأى جماعة الخ ضعيف وقوله كما فى مسجد مكة إذا وسع الخ أى ما لم يصل إلى الحل اه (قوله وفى الاول عبر بالمسجد الحرام) قد يقال هنا ايضا فيه اشارة باللام بصرى (قوله ولا يتعين) إلى قول المتن والاصح فى النهاية إلا قوله فحصل إلى ويتعين وكذا فى المغنى إلا قوله وبحث إلى المتن (قوله ولا يتعين الخ) اى كما يشعر به كلامه ويشعر ايضا تعبيره بالاعتكاف انه نذر الصلاة فى المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هى اولى بالتعيين

تقصير منه فى نذره مدة تخللها جمعة لئلا ينسد باب الاستكثار من الخير والمبادرة اليه والحرص على حصوله بالتزامه فاندفع ما يتوهم من انه مقصر بنذر المدة المذكورة (قوله والخنثى كالرجل) اى فلا يجرى فيه القديم (قوله كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق (قوله وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون مازيد فيه) بقى انه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال لله على ان اعتكف فى مسجده ﷺ الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا أو نية فلا يتعين لصدقه

وقد نص عليها الشافعي والاصحاب مغني (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يابيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلاته فيه كعمرة ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور اه (قوله لذلك) اى لانهما دونه في الفضل نهاية ومغني قول المتن (ويقوم مسجد المدينة الخ) اى القدر الذى كان في زمنه صلى الله عليه وسلم سم (قوله إذ الصلاة الخ) تعليل لكل من قوله لانه افضل منهما وقوله لذلك في موضعين (قوله وبالف في اخرى) وعليها فهما متساويان نهاية ومغني قال ع ش قولهم رفهما متساويان ضعيف اه (قوله واثم إن تعمده) ظاهره انه لو فاته بعذر لا إثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره احد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب اليها في امكنه فعله ثم ان لم يكن عين في نذره زمنا فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى امكن ع ش (قوله فحصل مامر) اى من ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة لانه إذا كانت فيه بمائة الف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف في الاقصى وكانت في الاقصى بالف في غير الاقصى كانت فيه بمائة الف الف الف ثلاثا في غير الثلاثة سم قول المتن (والاصح انه اشترط الخ) وعليه يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش قوله مر ساعة والاقرب انها تحمل عند الاطلاق على الساعة اللغوية فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله مر كفاه لحظة اى فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا وقياس ما قيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمانينة ان ما زاد يكون مندوبا انه هنا كذلك ع ش ويأتي عنه استقراب الاول والفرق بين ما هنا وبين نحو الركوع ومال اليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الاول بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الراس مثلا اه وقال الكردي على بافضل قوله كلما دخل المسجد محله إذا لم يكن عند خروجه عازما على العود وإلا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاد اه قول المتن (لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تاخير النية الى موضع جلوسه او مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع اقول وينبغي الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثه او بمنزلته ثم رايت في الايعاب لابن حجر ما نصه ويشترط مقارنتها اللبث فلا يصح اثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية ان تقترن باول العبادة واول الاعتكاف او نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اه وهو صريح في الاول وفيه انه يكفي في الاعتكاف التردد وان لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور اليه ع ش اقول ولك ايضا ان تمنع قول الايعاب واول الاعتكاف اللبث او نحو التردد لا ما قبلهما بان نسبته اليهما كنسبة انحناء السجود الى وضع الراس الى موضعه (قوله بان يزيد) الى المتن في النهاية والمغني (قوله قول المصنف) الى قوله وقلنا في شرح بافضل مثله (قوله وقلنا بحل تقليد الخ) سياتي في اداب القضاء جواز تقليدهم للعمل كردي (قوله والا الخ) اى وان لم يقلده او لم نقل بصحة التقليد (قوله

بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدا لمضاعفة فيه نظر (قوله وبحث تعين مسجد قباء الخ) والحق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يابيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة شرح مر (قوله في المتن ويقوم مسجد المدينة) اى القدر الذى كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بدليل الاحتجاج بقوله وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى (قوله فحصل مامر) اى من ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة

وبحث تعين مسجد قباء لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لانه افضل منهما (ولا عكس) لذلك (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه افضل منه (ولا عكس) لذلك إذ الصلاة بخمسمائة في رواية وبالف في اخرى فيما سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بمائة الف في مسجد المدينة فحصل مامر على رواية الالف في الاقصى ويتعين زمن الاعتكاف إن عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يحسب وإن اخره عنه كان قضاء واثم إن تعمد والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) لان مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بان يزيد على اقل طمانينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه اه وانما يتجه ان قلد قائله وقلنا بحل تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام (وقيل يشترط مكث نحو يوم) اى قريب منه وقيل يشترط مكث يوم (ويبطل بالجماع)

من عامد) إلى قوله أو توضيحه فى النهاية والمغنى إلا قوله بان قال إلى المتن (قوله من عامد عالم الخ) أى واضح ولو اولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه اى واولج فى قبله او اولج الخنثى فى رجل او امراة او خنثى فنى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله اى المصنف واظهر الاقوال الخ نهاية قال ع ش قوله مر او اولج الخنثى الخ سيأتى فى كلامه مايصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المنى من احد فرجيه فيحمل ماهنا على مانونزل من فرجيه اه (قوله فى طريق) بلا تنوين (قوله مطلقا) اى سواء كان معتكفا او لا نهاية (قوله إلا ان كان منذورا) أى مندوبا وقصد المحافظة على الاعتكاف وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل ع ش وكتب عليه سم ايضا مانصه ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه اه اقول ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قصد المحافظة على الاعتكاف ثم قال سم وظاهره البطلان حينئذ راسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف فى ذلك اه وياتى فى الشرح فى سكر المعتكف ان المراد ببطلان الماضى عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه وعبارة الكردى على بافضل هناهو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل وليس مرادا كما أوضحته فى الاصل اهو عبارة النهاية اما الماضى فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستانفه وإلا فلا سواء كان فرضا او نفلا اه (قوله وفى الانوار يبطل ثوابه الخ) يتامل مافى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شىء مما ذكره فى اخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة او اخر يوم او وقت وقع فيه ذلك سم على حج اقول ينبغى ان يبطل ثواب مايقع فيه ذلك قياسا على مالو قارن الامام فى الافعال فى صلاة الجماعة ع ش عبارة البصرى نقل فى المغنى والنهاية كلام الانوار واقراه ثم ظاهره ان إبطال الثواب مختص بما ذكر فهل هو كذلك او يلحق به غيره من المعاصى ينبغى ان يتامل فان المحل من محال التوقيف اه أقول الظاهر الثانى وإن ماذكر إنما هو على وجه التمثيل (قوله يبطل ثوابه) اى لا نفسه سم عبارة ع ش يحتمل ان المراد نفى كمال الثواب والاصل كمال ثوابه او ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة فى الحمام او الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح مر من ان الفائت فيها كمال الثواب لا اصله اه قول المتن (واظهر الاقوال) وعلى كل قول هى حرام فى المسجد واحترز بالمباشرة عما إذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطل إذا انزل حزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط فيه اى فى بطلان اعتكافه الانزال من فرجيه نهاية وكذا فى المغنى إلا انه قال حرام فى المسجد إن لزم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما إذا كان نفلا اه عبارة سم قول المتن ان المباشرة الخ اى ولو فى غير المسجد اخذا مما تقدم اه وعبارة ع ش قوله مر فى المسجد اى اما خارجه فان كان فى اعتكاف واجب او مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل وقوله مر والاستمناء الخ اى ولو بحائل اه وقوله مر فانه لا يبطل قال شيخنا اى مالم يكن عادته الانزال إذا نظر أو تفكر اه (قوله بسائر وجوه الزينة) أى باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع نهاية ومغنى (قوله وله ان يتزوج الخ) اى بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة فى المسجد كخياطة إلا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه

من عالم عامد مختار ولو فى غير المسجد كأن كان فى طريق او محل قضاء الحاجة لكنه فيه ولو فى هوائه يحرم مطلقا او خارجه لا يحرم الا إن كان منذورا ولا يبطل مامضى الا ان نذر التتابع وفى الانوار يبطل ثوابه بشتم أو غيبة أو أكل حرام (وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا) كالصوم فياتى هنا جميع مامر ثم (و) من ثم (لو جامع ناسيا فهو (كجماع الصائم) فلا يبطل (ولا يضر التطيب والتزين) بسائر وجوه الزينة وله أن يتزوج

لأنه إذا كانت فيه بمائة الف فى مسجد المدينة وكانت فى مسجد المدينة بالف فى الاقصى وكانت فى الاقصى بالف فى غير الاقصى كانت فيه بمائة الف الف الف ثلاثا فى غير الثلاثة (قوله من عالم الخ) واوضح شرح مر (قوله إلا ان كان منذورا) ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه (قوله إلا ان نذر التتابع) ظاهره البطلان حينئذ راسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف فى ذلك ويفرق بينه وبين تعمد إبطال الصلاة بانها لا تجزى بخلافه ومعلوم ان ثواب القصد لا يسقط فليحرر (قوله وفى الانوار يبطل ثوابه بشتم الخ) يتامل مافى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شىء مما ذكره فى اخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة او اخر يوم او وقت وقع فيه ذلك (قوله وفى الانوار يبطل ثوابه) اى لا نفسه (قوله فى المتن ان المباشرة) اى ولو فى غير المسجد اخذا مما تقدم

ويزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) بأن قال على أن أعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو أو أكون فيه صائما (لزمه) اعتكاف اليوم فى حال الصوم لأنه أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فليس له افراد احدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره (٤٦٩) لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائما) او يصوم (او يصوم معتكفا) او باعتكاف (لزماه) اى الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا على حدته فلا يكفيه ان يعتكف وهو صائم عن رمضان او نذر اخر مثلا ولا ان يصوم فى يوم اعتكفه عن نذر اخر قبل او بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال وصف فى المعنى بانها وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر او مفردا بانها قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة فانها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا او توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضى التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين اخرين فى غاية البعد والخروج عن القواعد إلا أن يريد قائلهما ما تقرر احدهما ان قوله اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا فيه صائم اخبار عن حالة يكون عليها فى المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تعلقها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وأيضا هو جملة وهى لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائما أو يصوم فانه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو إنشاء محض تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا يطرد فى ان اصلى صائما او خاشعا وان احج راكبا ثانيهما ان انا فيه صائم حال من يوما وهو مفعول فتقديره

وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليد والأولى الأكل فى نحو سفرة والغسل أى لليد فى إناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به اى المسجد ذلك والا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ويجوز نضحه بمستعمل كما اختاره فى المجموع وجزم به ابن المقرى وافتى به الوالد رحمه الله خلافا لما جرى عليه البغوى ويجوز ان يحتجم او يفتصد فيه فى إناء مع الكراهة كما فى المجموع إذا من تلويث المسجد ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمى كالاستحاضة للحاجة فان لوثه أو بال أو تغوط ولو فى إناء حرم ولو على نحو سلس لان البول الفحش من الدم إذ لا يعفى عن شىء منه بحال ويحرم ايضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بد ليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع امن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة اهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق والمغازى التى هى غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة أما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام نحوها المنسوب للواقدى فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن فى المسجد نهاية واكثر ما ذكر فى المغنى ايضا قال ع ش قوله مر ولم تكن كتابة علم اى ولو لغيره لان المقصود شرف ما يشتغل به وقوله مر بلا حاجة وليس منها ما جرت العادة به من ان من بينهم تشاجر او معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الامر بينهم فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك مالم يترتب عليه تشويش على من فى المسجد ككونه وقت صلاة وإلا يحرم وقوله مر ويجوز نضحه الخ ينبغى ان محل ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد وإلا حرم وقوله مر فان كانت فلا الخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لادخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج اليه وقوله مر والرقائق اى حكايات الصالحين وقوله مر وتحتملها افهام العامة اى فان لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم فى لبس او اعتقاد باطل اه ع ش وبذلك يعلم حرمة مطالعة وقراءة نحو الفتوحات المكية (قوله ولا يضر الفطر الخ) هذا مانص عليه الشافعى فى الجديد وحكى قول قديم أن الصوم شرط فى صحته وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء مغنى قول المتن (بل يصح اعتكاف الليل الخ) اى واعتكاف العيد والتشريق مغنى ونهاية (قوله اعتكاف اليوم) اى بتمامه ع ش (قوله افرادا حدهما) يعنى افرادا لاعتكاف (قوله وغيره) اى ولو نفلا مغنى وسم اى او نذرا نهاية (قوله وفارقت هذه ما قبلها الخ) قد ذكر فيما قبلها ايضا ما هو من قبيل الحال وهو وانا فيه صائم وسيتكلم عليه فى التنبيه الآتى وسنشير فى هامشه إلى ما فيه سم (قوله كانت جملة الخ) أى الصفة (قوله أو مبينة الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة ابن قاسم اقول وفى نسخة ومبينة بالواو بصرى وكذا فى النهاية والمغنى بالواو (قوله ومقتضى ذلك التزامها) هذا مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها سم اه بصرى (قوله ووجه ذلك) اى التفرقة بين هذه المسئلة وما قبلها (قوله والخروج) عطف تفسير على البعد (قوله احدهما) اى التوجيهين (قوله وقوله انا فيه صائم) اى ونحوه (قوله والاخبار عن الحالة المستقبلة الخ) يعنى والحالة المستقبلة التى يخبر عنها لا يصح الخ (قوله وهى لا تكون معمولة الخ) فيه نظر (قوله وهذا الخ)

(قوله ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) أى ولو نفلا كما فى شرح م ر (قوله وفارقت هذه ما قبلها) قد ذكر فيما قبلها ايضا ما هو من قبيل الحال وهو وانا فيه صائم وسيتكلم عليه فى التنبيه الآتى وسنشير فى هامشه الى ما فيه (قوله أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة وان قوله ومقتضى ذلك الخ مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها (قوله ومقتضى ذلك الخ) قد يمنع ومن اين ذلك

يوما مصوما اخبار ليش بصفة التزام وصائما حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل الذى هو الاعتكاف فكان معناه ان انشىء اعتكافا وصوما ﴿تنبيه﴾ ماذكر فى وانا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر فى صائما وان كان الحال مفادها واحد مفردة او جملة لما بينته فى شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وايضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع إعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان ويفرق ايضا بان المصرح به فى كلام أئمة النحو ان تبيين الهيئة المفيد لتقييد العامل وقع بالمفرد قصدا لاضمنا بخلاف الوصف فى رايت رجلا راكبا فانه إنما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيئة حال الرؤية له والحال الجملة الغالب فيها مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا لانها نعت فى المعنى ومن ثم قدر فى الطلبية حالا مالا يقدر فيها صفة من القول واذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين لانه لا معنى لكون التقييد فى المفردة هو المقصود إلا التزامه بخلافه فى الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فأجزأ كلا اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمله (والاصح وجوب جمعهما) لما بينهما من المناسبة إذ كل كف وبه فارق أن أصلى صائما

أى ماذكره فى أن أعتكف صائما أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معا (قوله يوما مصوما) أى مصوما فيه كردى (قوله بصفة التزام) الاضافة للبيان (قوله ماذكر الخ) اى من عدم وجوب الصوم فيه بل الاعتكاف فى حالة الصوم كردى (قوله مفادها واحد) الجملة خبر كان ولو نصب واحد لكان احسن (لما بينته الخ) متعلق بنفى الاشكال وعلته (قوله غير مستقلة الخ) اى فتتبع الجملة المتضمنة لعاملها إنشاء وإخبارا وبه يندفع ما فى سم ومما نصه قوله فدلت على التزام الخ فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون فى الاخبار كما فى جاء زيد راكبا فانه صحيح قطعا وهو لمحض الاخبار اه (قوله فتلك قيد للاعتكاف الخ) فى هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيد للعامل فهى قيد للاعتكاف مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق ان الحال الجملة فى نحو على ان اعتكف وانا صائم كالمفردة بخلاف الذى قبله فليراجع الحكم فى هذه سم (قوله صوم بقيده) المناسب لما قبله اعتكاف بقيده (قوله وهذه) اى الحال الجملة (قوله انتهى) اى ما فى شرح الارشاد (قوله ويفرق ايضا) اى بين الحال المفردة والحال الجملة (قوله والحال الجملة) لعله حال من الوصف فى قوله بخلاف الوصف الخ ويحتمل انه معطوف على قوله المصرح به الخ (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضى مشابهتها الوصف فى عدم التقييد للعامل لاسيما مع ما نص عليه كلامهم ان الحال مطلقا لتقييده سم (قوله إلا التزامه) اى التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتامله بسم (قوله فانه غير مقصود) إن أراد أن التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو صوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وان اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع ايضا إذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بان الغالب مشابهتها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا للتقييد سم قول المتن (والاصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل نهاية ومغنى اى ولا يلزمه دم ع ش قال الرشيدى شمل اى قوله مر تفريقهما التمتع فانظر هل هو كذلك او المراد خصوص الافراد اه والظاهر الاول (قوله لما بينهما) إلى قول المتن ولو نوى فى النهاية والمغنى إلا قوله او غيره (قوله لما بينهما الخ) عبارة المغنى والنهاية لانه قربة فلزم بالنذر والثانى لا لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزمه جمعهما وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف الخ (قوله وبه الخ) اى التعليل (قوله ان اصلى صائما) يحتمل ان الوضوء كالصلاة بجامع ان

(قوله فتلك قيد للاعتكاف الخ) فى هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيد للعامل فهى قيد للاعتكاف مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق ان الحال الجملة فى نحو على ان اعتكف وانا صائم كالمفردة بخلاف الذى قبله فليراجع الحكم فى هذه (قوله فدلت الخ) فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون فى الاخبار كما فى جاء زيد راكبا فانه صحيح قطعا وهو لمحض الاخبار (قوله فتلك قيد للاعتكاف الخ) فى هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيد للعامل فهى قيد للاعتكاف مطلقا لانه العامل لاسيما مع ما نص عليه كلامهم ان الحال مطلقا لتقييده (قوله إلا التزامه) اى التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتامله وإذا انتبهت لما اشرنا لك اليه عجبت غاية العجب من دعواه مع ذلك اتضاح الفرق فعليك بالتامل الصحيح واجتناب التلفيقات (فانه غير مقصود) إن اراد ان التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم اخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وإن اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع ايضا اذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بان الغالب مشابهتها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا للتقييد (فى المتن والاصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل شرح م ر (قوله ان اصلى) يحتمل ان الوضوء كالصلاة

كلا فعل سم (قوله وبحث الاسنوى الخ) وهو الاوجه مغنى ونهاية (قوله أنه يكفى الخ) أى فيما لو نذر أن يعتكف صائما الخ ع ش عبارة سم ينبغى الا كتفاء بما فى كل من اصوم معتكفا او اعتكف صائما اه (قوله اعتكاف لحظة الخ) اى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة او مندوبة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينه وبين مالو مسح جميع الراس او طول الركوع فان مازاد على اقل مجزىء يقع مندوبا بان ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمانينة فى الركوع فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد قليتامل ع ش ولذا قالوا هناك واللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بان ذاك خوطب فيه الخ اى خطاب ايجاب (قوله ولا يلزمه استغراقه الخ) نعم يسن خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف نهاية قول المتن (ويشترط الخ) أى سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا نهاية ومغنى (قوله كما مر) أى فى أول الباب (قوله أو غيره) زيادة هذا الا تناسب السياق وإن صح الحكم سم (قوله النذر الخ) مفعول ينوى (قوله ولا يشترط ان يعين الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله وغيره سم (قوله ان يعين سببها الخ) ولو كان عليه اعتكاف منذور فاتت ومنذور غير فاتت قال الاذرعى يشبه ان يجىء فى التعرض للاداء والقضاء الخلاف المذكور فى الصلاة ولو دخل فى الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل فى الاصح مغنى ونهاية (قوله بخلاف الصوم والصلاة) اى فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال فى نيته الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله لانه لا يجب إلا به أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال فى نيته نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لان فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر ع ش (قوله واذا اطلق الاعتكاف) شامل للواجب كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته سم (قوله الاعتكاف) اى نية الاعتكاف نهاية ومغنى (قوله اى الاعتكاف) اى مطلق الاعتكاف قول المتن (وان طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها فى وقوعه واجبا او مندوبا ما قدمناه والاخوط فى حقه ان يقول فى نذره لله على ان اعتكف فى هذا المسجد مادمت فيه ثم ينوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التى يمكثها ع ش اقول قولهم لشمول النية المطلقة لذلك كالصريح فى الاول (قوله ولو لقضاء الحاجة) كان الاولى تقديمه على قول المتن وعاد الخ (قوله أما إذا خرج عازما) ولو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها سم (قوله على العود) اى من اجل الاعتكاف نهاية اى بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا

بجامع أن كلا فعل (قوله أو اعتكف مصليا) أى حيث لا يلزم جمعهما (قوله أنه يكفى يوم الصوم اعتكاف لحظة) ينبغى الا كتفاء بما فى كل من اصوم معتكفا او اعتكف صائما (قوله او غيره) زيادة هذا الا تناسب السياق وان صح الحكم (قوله ولا يشترط ان يعين سببها الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله او غيره (قوله الاعتكاف) شامل للواجب كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته (قوله اما اذا خرج عازما على العود) لو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم فى ان كلا لا ينقطع بنية القطع (قوله أما إذا خرج عازما على العود) أى الاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتى لان الزيادة وجدت قبل الخروج الخ إذ لا تكون الزيادة منوية قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن نوى فى النفل المطلق الخ إلا إذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف فتامل ثم رايت مر وافق على ذلك (قوله عازما على العود) اى من اجل الاعتكاف شرح مر

أو اعتكف مصليا فلو شرع فى الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه استئنافهما ولو قال ان اعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولغا قوله صائما وبحث الاسنوى أنه يكفى يوم الصوم اعتكافه لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم (ويشترط) فى ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما ياتى فى مسئلة الخروج مع عزم العود (نية الاعتكاف) لانه عبادة وأراد بالشرط ما لا بد منه إذ هى ركن فيه كما مر (وينوى) وجوبا (فى) الاعتكاف او غيره (النذر) أى المنذور النذر او (الفرضية) ليتميز عن التطوع ولا يشترط أن يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب إلا به بخلاف الصوم والصلاة (وإذا اطلق) الاعتكاف بأن لم يعين له مدة (كفته نيته) اى الاعتكاف (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) غير عازم على العود (وعاد احتاج إلى الاستئناف) للنية حتى يصير معتكفا بعد عودة لان ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة أما إذا خرج عازما على العود

يكفي سم (قوله فلا يحتاج الخ) أي وإن وجد منه منافي الاعتكاف حال خروجه كما هو ظاهر وصرح به شرح المنهج اما منافي النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتأمل سم عبارة الكردي على بافضل قوله إن طال الخ وفي شرحي الايضاح للجمال الرملي وابن علان وإن صدر منه ما ينافي الاعتكاف لا ما ينافي النية انتهى اه وعبارة البصري قد يقال ظاهر إطلاقهم انه يجزئه نية العود وإن كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بان اطاق نية العود بل اطلاقهم صادق بما اذا نوى العود لنحو اخذ متاع له به اى فتجزئه هذه النية ايضا وقياس الزيادة في صلاة النفل انه لا بد في نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف فليتامل اه (قوله لان نية الزيادة الخ) مع قوله كما قالوه الى المتن كالصريح في انه لا يشترط مقارنته للخروج بل يكفي تقدمه عليه سم (قوله فكانت كنية المدتين معا) قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتامل سم عبارة ع ش قوله كنية المدتين اى مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد انه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج اذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة اذا رجع الى المسجد اه (قوله كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق الخ) ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج نهاية قول المتن (ولو نوى مدة) قال الاسنوي اى للاعتكاف تطوعا او كان قد نذر اياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما إذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا العشر فسياتي حكمه اه ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود واما اصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اه ومثله في شرح م ر فانظره مع قوله اياما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ إلا ان يقال كلام الاسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر سم (قوله مطلقة) اى كيوم او شهر و (قوله او معينة) يتامل سم اى فان

فلا يحتاج وإن طال زمن خروجه كما اقتضاه إطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين (ولو نوى) في اعتكاف تطوع أو نذر (مدة) مطلقة او معينة

(قوله فلا يحتاج) لا يقال لا بد من عدم المنافي في حال خروجه كما هو ظاهر ولهذا قال في المنهج فيما سياتي وينقطع اى الاعتكاف كمتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة اه قال في شرحه وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منهما العبادة البدنية اه وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله وإن طرا شيء الخ قال في المهمات سواء قلنا انه حال خروجه معتكف ام لا اه لانا نقول لا نسلم انه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له إذ لا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل ومما يدل على انه لا يشترط انتفاء المنافي حال الخروج ان الزركشي وابن العماد نازعا في الاكتفاء بنية العود عند الخروج وان ذلك بمنزلة المدتين ابتداء بان قضية حرمة جماعه في خروجه لانه معتكف وهو بعيد وأجاب الشارح في شرح العباب بمنع ان قضيته ذلك إذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضي استصحابه مطلقا اه فتامل نعم هذا في منافي الاعتكاف اما منافي النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتامل (قوله لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج مع قوله كما قالوه إلى قوله ثم نوى قبل السلام ركعتين) كالصريح في انه لا يشترط مقارنة العزم للخروج بل يكفي تقدمه عليه وقوله فكانت كنية المدتين معا قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتامل (قوله في المتن ولو نوى مدة) قال الاسنوي اى للاعتكاف تطوعا او كان قد نذر اياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما إذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا العشر فسياتي حكمه اه ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود واما اصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اه ومثله في شرح م ر فانظره مع قوله اياما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ إلا ان يقال كلام الاسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر (قوله مطلقة) اى كيوم وشهر (قوله او معينة) يتامل (قوله في المتن

التعيين مستلزم للتتابع فلا يناسب قولهم ولم يشترط التتابع ولذا اقتصر الاسنوى والنهاية والمغنى وشرح بافضل على ايام غير معينة (قوله ولم يشترط تتابعا واعتكف الخ) يتامل سببه مع ما قبله (قوله فى صورته) اى النذر (قوله فخرج فيها الخ) اى غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردى هذا لم يذكره الشارح هنا فى غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم وانما ذكروه فى القسم الاول نعم ذكره القليوبى على المحلى وقال كالتى قبلها بل اولى إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا مر لم يوافق فى هذه على ذلك وفى الحلبى على المنهج قوله جدد النية اى عند دخوله وإن كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفى كلام بعضهم انه يكتفى فيها بذلك بالاولى اه وفى الشوبرى على المنهج ظاهره انه لا يكفى العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل ان شيخنا الرملى افتى به وعليه فما الفرق بينهما تامل انتهى وقال ابن عبد الحق انه يكفى العزم هنا بالاولى فليحرر انتهى اه ووافقه شيخنا فقال ويجدد النية إلا إذا عزم على العود فيهما اى المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع او كان خروجه لتبرز فى الثانى اه قول المتن (لزمه الاستئناف) يتامل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض اخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية اه فان مفهومه انه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافى لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة سم اى وتقدم عن الاسنوى ان المدة المعينة كهذا الشهر فى حكم المشروطة التتابع (قوله للاعتكاف) عبارة النهاية والمغنى والمنهج وشرح الارشاد وشرح بافضل للنية وقال الكردى وهو المعروف فى تعبير أئمتنا وبهم تعبير التحفة بالاعتكاف بطلان ما اعتكفه قبل خروجه ليس مرادا وفى الروض لو نذر اعتكاف شهر معين تعين فان افسد بعضه لم يستانف وفى شرحه بل يجب قضاء ما افسده فقط اه وفى التحفة فى شرح ويبطل بالجماع ما نصه ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع فتعبير غير التحفة اوضح واحسن اه كردى اى فكلامه على حذف مضاف اى لنية الاعتكاف كما يدل عليه قوله قطعه دون ابطله (قوله للاعتكاف فى الصورة الثانية الخ) عبارة المغنى للنية لصحة الاعتكاف ان اراده بعد العود وان لم يطل الزمن لقطعه الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه فى النفل لجواز الخروج منه اه (قوله اى للحاجة) فى مالو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف اولا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على مالو قصد الجنب بالقراءة الذكر والاعلام ع ش (قوله وهى البول والغائط) اى فقط فليس منها غسل الجنابة على المعتمد ايعاب (قوله ان يلحق بهما الريح) جزم به فى شرح بافضل لكن عقبه الكردى بان المعتمد خلافه ثم قال فاذا لم يغتفروا على الراجح فى هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار فى الريح من باب أولى اه (قوله فلا يلزمه ذلك) أى استئناف النية وإن طال زمن قضاء الحاجة مغنى ونهاية (قوله كما افاده) اى التعميم (قوله اى لان عوده الخ) عبارة النهاية والمغنى لان النية شملت جميع المدة بالتعيين اه (قوله وان كان) الى قوله قال الاذرعى فى النهاية والمغنى (قوله كالاكل) اى فانه مع إمكانه فى المسجد يجوز الخروج له لانه قد يستحيى منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه فانه لا يستحيى منه فى المسجد مغنى ونهاية قال ع ش قوله لانه قد يستحيى منه الخ أخذ منه أن المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه زيادى اى فلو خرج للاكل فى غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة ايضا ان اهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الاكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز

ولم يشترط تتابعا واعتكف لوفاء نذره فى صورته (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للاعتكاف فى الصورة الثانية لان خروجه المذكور قطعه (أو) خرج (لها) أى للحاجة وهى البول والغائط ولا يبعد أن يلحق بهما الريح لشدة قبحه فى المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سوغ به للضرورة (فلا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) ولو للحاجة كما أفاده سياقه لانه إذا ضر لها فلغيرها أولى (استأنف) لتعذر البناء (وقيل لا يستأنف مطلقا) أى لان عوده ينصرف لما نواه (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وإن كان منه بد كالاكل

فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) يتامل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض اخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية اه فان مفهومه انه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافى لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة فان قيل يحمل التعين فى كلام الشارح على التعين بالشخص كذا الاسبوع وفى كلام الروض على التعين بالقدر كاسبوع احترازا عن اطلاق الاعتكاف قلنا هذا

وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فان أخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة) ونحوهما (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف مالا بد منه اما يقطعه فيجب استئنافها جزما (وشرط المعتكف الاسلام والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولو طرا نحو اغماء على معتكف فسيأتي (والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) لحرمة المكث بالمسجد حينئذ واخذ منه ان مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الأذرعي وهذا موضع نظر اه اي لان الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الاثم ومر ان من اعتكف فيما وقف على غيره صح ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثا وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير والاول ذاتي والثاني عارض ونظيره الحالف المغصوب وخص المحرم الحرمة في الأول لمطلق الاستعمال وفي الثاني لخصوص اللبس فاجز أمسح ذاك لا هذا (ولو ارتد المعتكف أو سكر) سكرا تعدى به (بطل) اعتكافه زمن وهو الردة والسكر لانتفاء اهليته (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه لان ذلك اقبح من مجرد الخروج من المسجد

الخروج منه لاجل الأكل لانتفاء العلة إلا أن يقال ان من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين كون اهل المسجد مجاورين ام لا وهذا اقرب ع ش ويظهر اخذا من التعليل المذكور ايضا ان مثل المسجد المهجور الخ ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة تستره عن الناظرين والسائلين (قوله وقضاء الحاجة الخ) ومثله في هذا القسم الريح فيما يظهر شوبري وشيخنا وكردي على بافضل (قوله ونحوهما) اي مما لا بد منه نهاية ومغني (قوله اما ما يقطعه فيجب استئنافها) اي إذا خرج منه غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردي هذا لم يحضرني الوقوف على من ذكره في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فاذا عاد إلى المسجد يكون عودا بتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة النية اه اي ولا يجب ما مضى من النذر (قوله من كافر) اي مطلقا (قوله ونحوهم) اي كمبرسم ومن لا تمييز له مغني (قوله واخذ منه الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي خراج وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال الاذرعي اه (قوله ومن ثم) اي من اجل عدم تاثير الحرمة لعارض (قوله صح) إلى قوله ولا يشكل في النهاية والمغني إلا قوله ومر ان (قوله صح الخ) عبارة النهاية والمغني ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير إذن سيد وزوج نعم إن لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا ه جاز ولو نذرا اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لاخر بنحو بيع او وصية او ارث او طلقت وتزوجت اخر جاز لهما بغير إذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا او في احدهما وزمنه معين وكذا إذا اذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع مباشرة او بواسطة لان الاذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا إذن ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهاياة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن اه قال ع ش قوله من ذوات الهيئة وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج ام لا فيه نظر والاقرب الاول احتياطا وقوله من بغير إذن الثاني ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهي خلية او متزوجة ثم طلقت وتزوجت باخر فلها ان تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك وقوله من ولهما اخراجهما الخ أي ولا اثم عليهما حينئذ وبقي ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما قالوه في سترة المصلي من ان العبرة باعتقاد الفاعل وقوله من او كان لا يخل به اي بالكسب اي او كان معه ما يني بالنجوم وقوله من وفي نوبة سيده الخ انظر لو اراد اعتكافا منذورا متتابعا ولا تسعه نوبته وكان نذره قبل المهاياة او بعدها في نوبة السيد او في نوبة نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم ان لم يكن متتابعا بعا له اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر سم على البهجة اه ع ش (قوله ومر الخ) أي في شرح المسجد (قوله ونظيره) أي ما ذكر من صحة الاعتكاف للثاني وعدمها للاول لما ذكر (قوله لمطلق الاستعمال) اي لحق الغير (قوله سكرا) الى قول المتن ولو طرا في المغني والنهاية إلا قوله في غير الضدين الى ان ذلك (قوله سكرا تعدى به) اي اما غير المتعدى فيشبه كما قال الاذرعي انه كالمغمى عليه نهاية ومغني (قوله من مجرد الخروج الخ) اي من الخروج من المسجد بلا عذر

لا يظهر به الفرق لان عدم التجديد في المعين بالشخص ان لم يكن أولى كان مساويا فليتامل (قوله وأخذ منه ان مثلهم الخ) كذا م ر (قوله صح) كذا م ر (قوله سكرا تعدى به) اما غير المتعدى فيشبه كما قال الاذرعي

وهو يقطع التتابع نهاية ومغني (قوله ومنه الخ) أي من التعليل (قوله لا عدم ثوابه الخ) لا ينافي في هذا ما يأتي أول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وإن كان متحققا سم (قوله إذا اسلم الخ) عبارة النهاية المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية اه زاد المغني وهذا في السكران واما المرتد فقد نص الشافعي على ان الردة تحبط الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهي محبطة للعمل بنص القران اه قال ع ش الاقرب ان غير المرتد يثاب على ما مضى ثواب النفل مطلقا ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب والا وقع عنه اه (قوله إذا العطف باو الخ) فيه نظر ظاهر وبينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك سم اي من ان المعطوف باو المنوعة الاولى فيه تثنية الضمير (قوله فلم يرجع الضمير على معطوف باو) اي بل على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما نهاية ومغني قول المتن (او اغماء) ومثله السكر بلا تعد كما مر عن النهاية والمغني (قوله من اعتكافه) اي المتتابع نهاية ومغني قول المتن (إن لم يخرج) لم يزد الاسنوي في بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما إذا أخرج وحكمه كما قال الرافعي أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا يبطل ايضا اعتكافه كما لو حمل العاقل مكرها فاخرج وإن امكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه ايضا انه لا ينقطع تتابعه اه ماذكره الاسنوي ومثله في شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة انه لو امكن بلا مشقة بطل وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن امكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته في شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الاطلاق بمسئلة الاكراه قال بجامع ان كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره اشارة أيضا إلى ذلك سم وفي المغني بعد مثل ما تقدم عن الاسنوي ما نصه فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما اه (قوله ويؤخذ منه) اي من القياس على المكره (قوله ان محله) اي عدم ضرر الاخراج (قوله واخذ ابن الرفعة الخ) عبارة المغني اما لو طرا الخ اي الجنون والاغماء فيبطل اعتكافه في حال طروه مع ما مضى ان كان متتابعا وظاهر إطلاقه البطلان في ذلك مطلقا وهو التحقيق كما بينته في الأصل فقوله في التحفة باخراجه ليس بقيد اه قول المتن (ويحسب زمن الاغماء) اي مادام ما كثا في المسجد حلبي وكردي عبارة سم اي وإن لم يفق لحظة في كل يوم لان جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر ان لا يخرج وإن اوهم الصنيع خلافه اه قول المتن (من الاعتكاف) اي المتتابع نهاية ومغني (قوله

أنه كالمغمى عليه شرح م ر (قوله لا عدم ثوابه إذا أسلم المرتد) لا ينافي هذا ما يأتي أول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وإن كان متحققا (قوله إذا العطف باو الخ) فيه نظر ظاهر وبينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك اه (قوله في المتن إن لم يخرج) لم يزد الاسنوي في بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما إذا خرج وحكمه كما قال الرافعي انه إن لم يكن حفظه في المسجد فلا يبطل ايضا اعتكافه كما لو حمل العاقل مكرها فاخرج وإن امكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه اه ماذكره الاسنوي ومثله في شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل م ر وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن امكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته في شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الاطلاق بمسئلة الاكراه قال بجامع ان كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره اشارة ايضا إلى ذلك (قوله في المتن ويحسب زمن الاغماء) اي وإن لم يفق لحظة في كل يوم لان جملة

ومنه يؤخذ ان المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه إذا أسلم المرتد لكن المنصوص عليه في الام بطلان ثواب جميع أعماله وإن أسلم كما يأتي قريبا وكذا يقال في التتابع حيث بطل وثنى الضمير مع العطف باو في غير الضدين تنزيلا لهما منزلتهما على ان ذلك لا يرد عليه من أصله إذا العطف باو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف باو (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه (إن لم يخرج) بضم أوله وكذا ان أخرج شق حفظه في المسجد أو لا كما يصرح به كلام المجموع لعذره كالمكره ويؤخذ منه ان محله حيث جازت اقامته في المسجد وإلا كان إخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أنه يضر إخراجه إذا شق حفظه في المسجد أي بان حرم ابقاؤه فيه وأخذ ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالعذر أنه لو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون)

كما فى الصوم فيهما (او) طرا (الحيض) او النفاس او نجس غيرهما لا يمكن معه المكث بالمسجد (وجب الخروج) لتحريم مكثهم (وكذا الجنابة) إذا طرأت بنحو احتلام يجب الخروج للغسل (وإن تعذر الغسل فى المسجد) للضرورة اليه ولو كان يتيمم وأمكنه التيمم بغير ترابه وهو مار فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر إذ لا ضرورة اليه حينئذ (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) لانه اقرب للمرأة وصيانة المسجد وتلزمه المبادرة به (ولا يلزم) ه بل له الغسل فى المسجد رعاية للتتابع واستشكل بان نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ويرد بان هذا لا نضح فيه إذ هو أن يرشه به واما هذا فهو كالوضوء فيه وقد اتفقوا على جوازه نعم محل جوازه فيه كما قاله السبكى حيث لا مكث فيه بان كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج قال الأذرعى وكذا لو كان مستجمرا لحرمة إزالة النجاسة فى المسجد أى وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد او المصلين (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف إذا اتفق المكث مع أحدهما فى المسجد لعذر او غيره لانه حرام وإنما أبيح للضرورة وسياتى حكم البناء فى الحيض

﴿ فصل ﴾ فى الاعتكاف المنذور المتتابع (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس مثله

كما فى الصوم) إلى الفصل فى النهاية والمغنى إلا قوله واستشكل إلى نعم وقوله بان كان إلى وإلا وما أنبه عليه (قوله كما فى الصوم) اى إذا اغمى عليه بعض النهار نهاية ومغنى اى اوجن فيه حيث يبطل الصوم فى الثانى دون الاول (قوله او نجس الخ) عبارة النهاية والمغنى واما المستحاضة فان امنت التلويث لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعها اه (قوله بنحو احتلام) اى مما لا يبطل الاعتكاف كانزال بلا مباشرة وجماع ناس او جاهل او مكروه (قوله ولو كان يتيمم) اى لفقد الماء او غيره و(قوله وأمكن التيمم الخ) أى وإلا وجب الخروج لاجل التيمم و(قوله وهو مار فيه) اى من غير مكث ولا تردد نهاية ومغنى (قوله لم يجز له الخروج) عبارة النهاية والمغنى لم يجب خروجه اه قال ع ش قضيته جواز الخروج لذلك فليتامل وعبارة حج لم يجز له الخروج الخ وقياس ماذكره المصنف فى الغسل من جواز الخروج وإن امكن فى المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا ان يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لاجله اه (قوله المبادرة به) اى بالغسل مغنى (قوله واستشكل) اى قول المصنف ولا يلزمه (قوله حرام) تقدم عن النهاية والمغنى خلافه (قوله بان هذا) أى الغسل و(قوله إذ هو) أى النضح و(قوله واما هذا) اى الغسل فى المسجد و(قوله على جوازه) اى الوضوء فى المسجد (قوله نعم محل جوازه فيه) اى الغسل فى المسجد نهاية (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم إزالة النجاسة فى المسجد وكذا يجب عليه الخروج إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتاخرين اه قال ع ش قوله م وجب خروجه اى ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل فى النجاسة للمسجد اه (قوله أو يحصل الخ) عطف على قوله مستجمرا الخ قول المتن (زمن الحيض) اى والنفاس و(قوله حكم البناء الخ) اى على ما مضى من اعتكافها مغنى ونهاية

﴿ فصل فى الاعتكاف المنذور المتتابع ﴾ قول المتن (إذا نذر مدة الخ) قال فى الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالى منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع له اه وصريح هذا الاطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الاولى وجميع الليالى المتخللة إذا فرقه خلافا لما توهمه بعض الطلبة وقال فيه أيضا ولو نذر اعتكاف يومين او عشرين يوما لم تجب الليالى المتخللة إلا إذا شرط التتابع او نواه كعكسه وهو المعتمد وفى الروض ايضا وإن قال فى النذر ايام الشهر او شهر انهار الم تلزمه الليالى حتى ينويها اه فعلم دخول الليالى فى نحو عشرة ايام ودخول الايام فى نحو عشر ليال بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالى فى الاول ونية الايام فى الثانى وإذا نوى الليلة فى نذر يوم فالمتجه عند الاطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما إذا نوى التتابع أو شرطه فى نحو عشرة ايام لا نجب ليلة اليوم الاول سم بحذف وفى النهاية والمغنى ما يوافقه قول المتن (مدة متتابعة) اى كقوله لله على عشرة ايام متتابعة و(قوله لزمه التتابع) اى ان صرح به لفظا ولا يلزمه فى هذه الايام اعتكاف الليالى المتخللة بينها إلا ان ينويها فتلزمه لانها لا تدخل فى مسمى الايام مغنى ونهاية وتقدم عن سم

مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد فى الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر ان لا يخرج وإن أوهم الصنيع خلافه (قوله ولو كان يتيمم) كان كان الماء مفقودا (قوله وهو مار فيه) اى بخلافه مع المكث او التردد (قوله وتلزمه المبادرة) لا ينافى قول المتن ولا يلزم فتامل (قوله نعم محل جوازه الخ) كذا مر (قوله قال الاذرعى) كذا مر (قوله او يحصل بغسالته ضرر للمسجد) كذا مر

﴿ فصل فى الاعتكاف المنذور المتتابع ﴾ (قوله فى المتن إذا نذر مدة الخ) قال فى الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالى منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع له اه وصريح هذا الاطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الاولى مطلقا وجميع الليالى إذا فرقه خلافا لما توهمه الطلبة وقال فيه ايضا ولو نذر اعتكاف يومين او عشرين يوما لم تجب الليالى المتخللة إلا ان شرط التتابع او نواه كعكسه اه وهو المعتمد فعلم وجوب دخول الليالى فى نحو عشرة ايام متوالية او عشرين يوما متوالية او نية التوالى وعلم ايضا وجوب دخول الايام فى نحو عشر ليال متوالية او نية التوالى وفى الروض ايضا قبل ذلك وان قال فى النذر ايام الشهر او شهرا نهارا لم تلزمه

مثله (قوله التتابع) الى قوله فلو دخل فى النهاية والمغنى الا قوله وقدم إلى المتن قول المتن (والصحيح أنه لا يجب التتابع) لكن يسن مغنى ونهاية (قوله وإنما لم تؤثر النية) عبارة المغنى والنهاية وقضية كلامه انه إذا لم يشرط التتابع لا يجب وإن نواه وهو الاصح كما قالاه تبعا للبغوى كاصل النذر وإن اختار السبكى اللزوم وصوبه الاسنوى فان قيل انه إذا نوى اعتكاف الليالى المتخللة فى هذه الايام انها تلزمه مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف اجيب بان التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالى بالنسبة للايام أى وبالعكس ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شيخ الاسلام مانصه فعلم ان نية التتابع توجب الليالى المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة ايام ونوى تتابعها جاز ان ياتى بها متفرقة فليتامل اه قال ع ش قوله مر بنية التتابع قضيته وجوب الليالى بنية التتابع للايام وان لم يخطر بباله الليالى وقوله مر قيل لم تلزمه الليالى حتى ينويها ظاهر فى خلافه فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع التتابع اللازم لنية الليالى لا التتابع المنوى بمجرده اه ولعل الاقرب ماقالاه سم إذ كلامهم كالصريح فى عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة أيام مع لياليها (قوله كما لا تؤثر الخ) أى قياسا عليه (قوله وانما تعين الخ) رد لدليل المقابل (قوله مع كونه من جنسه) لم يظهر لى وجهه وقد تقدم انفا عن النهاية والمغنى وشيخ الاسلام فى رد نزاع خلافه (قوله بما ياتى فيه) اى من ان الصوم يجب فيه التفريق فى حالة وهى صوم التمتع فكان مطلوبا فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا مغنى ونهاية (قوله فعند التعارض) اى تعارض الاجتهاد قول المتن (لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وان نوى قدر اليوم ويتبغى خلافه وان ماذكره محمول على مالو أطلق فان نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من ايام وبقى مالو نذر يوما من ايام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بان يقدر له يوما من الايام التى قبل خروجه كائنة درجة او يحمل على اليوم الحقيقى من ايامه ويخرج من العهدة ولو باخر يوم من ايامه فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله لم يجزه الخ) وعند الاكثرين يجزىء لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد نهاية ومغنى وسم (قوله فان قال) الى قوله ورجح غيره فى النهاية والمغنى الا قوله ويوجه الى أما لو شرط (قوله فان قال) الاولى الواو بدل الفاء (قوله نهارا نذرته من الان) ليس هذا التصوير بقيد لو نذرا اعتكاف اوله يوم الظهر مثلا كان كذلك ايعاب (قوله لزمه) لعل هذا اذا قال نذرت يوما من الان كما هو المتبادر من كلامه بخلاف ما اذا قال نذرت هذا اليوم والنهار من الان فالظاهر حينئذ انه يلزمه الى المغرب فليراجع (قوله لزمه منه الى مثله الخ) اى وامتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب نهاية ومغنى (قوله ولو نذر اعتكاف يوم) ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شىء ويسن كما فى

(والصحيح انه) أى الشأن (لا يجب التتابع بلا شرط) وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق ايضا وإنما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر فى اصل النذر وإن نوزع فيه وإنما تعين التوالى فى لا اكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع لانه أفضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق فى الصوم بما ياتى فيه (و) الصحيح وفى الروضة الاصح وقدم ان مثل هذا منشؤه اختلاف الاجتهاد فى الارجحية فعند التعارض يرجع إلى تامل المدرك (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام لم يلزمه الدخول قبل الفجر اى بحيث يقارن لبثه اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اى عقبه لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزئه كما رجحاه وان نوزعا فيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فان قال نهارا نذرته من الان لزمه منه الى مثله ودخلت الليلة تبعا قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو عكسه فان عين

الليالى حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم أى لا يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينويها اه فعلم دخول الليالى بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالى وان نوى الليلة فى نذر يوم فالمتجه عند الاطلاق انها السابقة عليه وظاهر فيما اذا نوى التتابع او شرطه فى نحو عشرة ايام انه لا تجب ليلة اليوم الاول (قوله وان نواه) كذا مر (قوله وان نوزع فيه) من جملة النزاع فيه انه اذا كان الراجح ايجاب الليالى بنية التتابع فيما لو نذر اعتكاف عشرة ايام مثلا مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع بالنية اولى لانه مجرد وصف واجاب شيخ الاسلام بان التتابع ليس من جنس الزمن المنذر بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اه فعلم ان نية التتابع توجب الليالى المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة ايام ونوى تتابعها جاز ان ياتى بها متفرقة فليتامل (قوله ولو شرط التفريق اجزأ عنه التتابع لانه افضل) قال فى شرح الروض نعم ان نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة اولها غد تعين التفريق ذكره الغزالى وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعين او ما قالاه انما ياتى على طريقتهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه اه قال مر المعتمد ما قالاه (لم يجزئه) عبارة شرح المنهج فعن الاكثرين الاجزاء وعن أبى اسحق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء اه والمعتمد ما قاله الاكثرون مر (قوله ولو نذر اعتكاف يوم) من

نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه نعم يسن قضاء يوم كامل ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها لم يلزمه شيء ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت ليلته حتى اول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجديد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره إذ هو اول العشرة من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ احتياطا فبان محدثا اي فلا يجزئه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر اعتكاف يوم شكرا اي بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لا انه يتعين ان يقول شكرا او قوله م ر ما بقي منه اي ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره وقوله م ر كما قطع به الخ معتمد اه ع ش (قوله زمنا) عبارة النهاية والمغني يوما تم قالا بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين اه (قوله ان كان ما اتى به قدره) أي وإلا لم يكفه نهاية أي فيحتاج الى مكث ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدي وانظر لو كانت اطول منه هل يكتفى بمقدار اليوم منها او لا بد من استيعابها اه والقياس الاول (قوله والا) يدخل فيه ما إذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما إذا عينه ولم يفته سم (قوله معين) ولو لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لأنه على التراخي مغني (قوله لأنه) اي التتابع (حينئذ) اي حين عدم تعرض التتابع (قوله من ضرورة الوقت) اي من ضرورة تعين الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان نهاية ومغني (قوله وإذا ذكر الناذر) أي في نذره لفظا نهاية ومغني قول المتن (وشرط الخروج لعارض) خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض

زمنا وفاته كفى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا (و) الصحيح (انه لو عين مدة كاسبوع) معين كهذا الاسبوع (وتعرض للتتابع وفاتته) تلك المدة (لزمه التتابع في القضاء) لتصريحه به فصار مقصودا لذاته (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) لانه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته (وإذا ذكر) الناذر (التتابع وشرط الخارج لعارض)

رمضان فانه يجزئ قضاؤه في يوم أقصر منه (قوله ان كان ما اتى به قدره) ليس في عبارة المجموع تصريح بهذا وعبارته فرع قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لأنه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة وان كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة اجزاه كما لو فاتته صلاة نهار فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت واما الوقت فيسقط حكمه بالفوات اه نعم ما ذكره الشارح له وجه فان الاعتكاف يتبعض فأمكن مراعاة نذر الفائت بخلاف الصوم حيث أجزأ يوم قصير عن طويل لانه لا يتبعض وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح (والا فلا) يدخل فيه ما إذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما إذا عينه ولم يفته (في المتن وشرط الخروج لعارض) خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود شرح م ر قال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين او عشرة او عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة الا أن شرط التتابع أو نواه كعكسه أي وان لم يجب هو أي التتابع فنية التتابع توجب الليالي دون التتابع قوله إلا ان شرط الخ اي فتجب الليالي المتخللة وخرج بالمتخللة السابقة على اليوم الاول وهو ظاهر وان قال العشرة الاخيرة دخلت الليالي ويجزئ وان نقص الشهر بخلاف قوله عشرة ايام من اخره اه وقوله بخلاف اي فاذا كان ناقصا لزمه ان يعتكف بعده يوما قال في المجموع ويسن في هذه ان يعتكف يوما اي ناويا به الفرض او النذر كما هو ظاهر والا لم يمكن اجزاؤه ولا يضر التردد في النية ويكفي لصحتها احتمال دخول قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أو العشرة من اخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي باجزائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا اه والمعتمد ما قطع به البغوي

(تنبيهات) الاول علم مما تقرر انه لو نذر اعتكاف عشرة ايام ونوى التتابع جاز التفريق فله ان يأتي باليوم الاول وحده بلا ليلة لان الواجب الليالي المتخللة وليلة الاول غير متخللة ولا يبعد ان يجزئه اعتكاف

بخلاف

بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود نهاية ومغنى وسم (قوله مباح مقصود الخ) يظهر فيما إذا اطلق العارض صحة الشرط وانصرافه لما ذكر بل قد يدعى انه مراد الشارح (قوله فان عين شيئا) اى نوعا او فرض كعيادة المرضى اوزيد و (قوله لم يتجاوزه) اى خرج له دون غيره وان كان غيره اهم منه نهاية ومغنى (قوله مباحا) اى لا مكروها كما يفيده قوله لا لنحو نزهة (قوله كلقاء امير) اى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج ع ش عبارة القليوبى لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام او منصب ومثل السلطان الحاج اه (قوله انها عرض مقصود) اى للعدول عن اقصر الطريقين الى اطولهما بجيرمى (قوله لمناف الخ) اى او لغيره مقصود كنزهة فلا ينعقد نهاية ومغنى (قوله إلا ان يبدو لى) اى الخروج ولم يقبل لعارض فان قاله صح بجيرمى (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتى والزمان المصروف الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض فى نذور المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها لعارض فان كانت معينة كركعتين فى وقت كذا او كصوم يوم كذا او حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعلى صلاة ركعتين وصوم يوم وحج او معينة وبقى الوقت كان بقى منه ما يسع منه تلك الصلاة وبقى من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد سم (قوله فكما تقرر) وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز ان يقول فى نيته واخرج منها ان عرض لى كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع ع ش (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط سم اقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط الخ كالصريح فى صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تاثيره والله أعلم (قوله أى لذلك) الى قول المتن ولو عاد فى النهاية والمغنى إلا قوله على ما اقتضاه الى المتن قول المتن (وإلا فيجب) ينبغى وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع اما ما يقطعه مما لا يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف سم (قوله وإلا يعين الخ) قد يقال فلو قصد فى هذه الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده او لا محل تامل والاقرب

تسعة الايام بليليها متتابعة أو متفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها بلا ليلة لان الظاهر ان الترتيب بأن يبدأ باليوم الخالى عن ليلته لا يجب فليتامل * الثانى وقع السؤال عما لو قال فى اثناء يوم السبت مثلا لله على ان اعتكف عشرة ايام اولها هذا اليوم فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم وتحسب بقيته يوما على وجه التغليب او لا بد من اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادى عشر لانه التزم عشرة ولا تحصل إلا بذلك فعن بعض الناس الاول والوجه هو الثانى وفاقا لمر * الثالث لو نذر اعتكاف ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف العشر الاخير من رمضان تلك السنة او ترك بعضه فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال او لا بد من اعتكاف العشر الاخير من رمضان بعد ذلك فيه نظر والوجه فيه وفاقا لمر هو الاول كما لو نذر اعتكاف يوم من رمضان بعينه ففاته ذلك الرمضان فانه يكفيه اعتكاف يوم فى غيره وان كان رمضان افضل من غيره او نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه ففاته يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير جمعة ولو كان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع خلافا لقول بعض الناس انه لا يكفيه اعتكاف ليلة فى شوال مثلا ويجرى فيما لو نذر اعتكاف يوم عرفة سنة معينة ففاته واعتكف يوما بعده لغيره (قوله لا لنحو نزهة ويوجه الخ) لم يفصح فى مسئلة غير المقصود كالنزهة بان شرطه يبطل النذر اولا وعبارة شرح المنهج كالمصرحة ببطلانه (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتى والزمان المصروف اليه الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض فى بذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها للعارض فان كانت معينة كركعتين فى وقت كذا او كصوم كذا او حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك لا وان كانت غير معينة كعلى صلاة ركعتين وصوم يوم وحج او معينة وبقى الوقت كان بقى منه ما يسع تلك الصلاة وبقى من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد فليراجع (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط (قوله فى المتن وإلا فيجب) ينبغى

فان عين شيئا لم يتجاوزه وإلا خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء الامير إلا لنحو نزهة ويوجه بانها لا تسمى غرضا مقصودا فى مثل ذلك عرفا فلا ينافى ما مر فى السفر انها غرض مقصود اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر أو لمناف كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له واما لو شرط الخروج لا لعارض كان قال إلا ان يبدو لى فهو باطل لانه علقه وهل يبطل به نذره وجهان رجح فى الشرح الصغير البطلان وهو الاوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعروض فكما تقرر ويأتى فى النذر ماله النذر مالو تعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلا لانه يقتضى الانفكاك عن عن اختصاص الادمى به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق (والزمان المصروف اليه) اى لذلك العارض (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان زمن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض (وإلا) يعين مدة كشهر

(فيجب) تداركه لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى ان التتابع لا ينقطع به

(وينقطع التتابع) بأشياء أخر زيادة على مامر (بالخروج بلا عذر) مما يأتي وان قل زمنه لمنافاته الليث (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) لانه ﷺ كان يخرج راسه الشريف وهو معتكف الى عائشة فتسرحه رواه الشيخان نعم ان اخرج رجلا أي مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف مالو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوى واستظهره غيره وقال شيخنا الاقرب انه يضر ويؤيده مامر فيما لو وقف جزءا شائعا مسجدا اه ويؤيده ايضا ان المانع مقدم على المقتضى (ولا الخروج لقضاء الحاجة) اجماعا لانه ضرورى ولا تشترط شدتها ولا يكلف المشى على غير سجيته فان تأتى اكثر منها ضر ومثلها غسل جنابة وإزالة نجس واكل لانه يستحي منه في المسجد واخذ منه ان المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه ويشرب إذا لم يجد ماء فيه ولا من ياتيه به لانه لا يستحي منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا إذ لا يجوز الخروج له قصدا إلا إذا تعذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للحياء مع المتن في الثانية

الاول بصرى قول المتن (وينقطع التتابع) ينبغى ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء لزمن الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب سم (قوله زيادة على مامر) اى في نحو قوله فالمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع اى من حيث التتابع سم عبارة البجيرمى على المنهج والحاصل ان الطارىء على الاعتكاف المتتابع إما ان يقطع تتابعه اولا والذى لا يقطع تتابعه إما ان يحسب من المدة ولا يقضى اولا فذكر المصنف ان الذى يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذى تخلو عنه المدة غالبا والجنابة المفطرة وغير المفطرة ان لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذى لا يقطعه ويقضى كالجنابة غير المفطرة ان بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة والزمن المصروف للعارض الذى شرط في نذره الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذى لا يقضى كزمن الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة واذان الراتب وزمن العارض الذى شرط الخروج له في نذره ان عين مدة اه قول المتن (بالخروج الخ) أى من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه او رجليه او راسه قائما او منحنيا او من غير العجز قاعدا او من الجنب مضطجعا نهاية ومغنى (قوله مما ياتى) اى من الاعذار نهاية (قوله لمافاته اللبث) اى إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا نهاية ومغنى (قوله بخلاف مالو اعتمد عليهما) اى لم يضر لان الاصل عدم الخروج مغنى زاد النهاية وسم ويؤيد ما افتى به الشهاب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أى لان الاصل الخروج وعدم الدخول فعلمنا فيهما بالاصل اه (قوله على ما اقتضاه كلام البغوى) اعتمده المغنى والنهاية وسم (قوله ويؤيد مامر فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بانه في الشائع لم يستقر شيء من اجزائه في محض المسجد إذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع ان الاعتماد على الخارجية مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع سم قول المتن (لقضاء الحاجة) اى من بول او غائط ومثلهما الريح نهاية وشوبرى وشيخنا (لانه ضرورى الخ) اى ولو كثر لعارض نهاية ومغنى (قوله فان تاتى الخ) ويرجع في ذلك اليه لانه امين على عبادته ع ش (قوله وإزالة نجاسة) اى كرداف مغنى ونهاية (قوله وإزالة نجس) ظاهر إطلاقه وإن كا معفوا عنه (قوله واكل الخ) قضية التعليل ان شرب نحو الشوربة كالابل فليراجع وكذا قضيته ان مثل المسجد المهجور ما اذا كان المعتكف في نحو خيمة في المسجد تستره عن الناظرين (قوله ان المهجور الخ) اى والمختص نهاية (قوله لانه لا يستحى الخ) اى بخلاف ما اذا وجده فيه او من ياتيه به لانه الخ (قوله وله الوضوء) اى واجبا كان او مندوبا نهاية ومغنى (قوله ولا لغسل الخ) والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل لاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء نهاية ومغنى قول المتن (في غير داره) اى التى يستحق منفعتها نهاية ومغنى (قوله للحياء) اى فيهما نهاية (قوله مع المنة

وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع اما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف اه (قوله في المتن وينقطع التتابع الخ) ينبغى ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء الزمان الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب اى كما يخرج لدين مطلوب (قوله على مامر) اى في نحو قوله فالمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع أى من حيث التتابع (قوله على ما اقتضاه كلام البغوى) اى لان الاصل عدم الخروج ويؤيده ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث اى لان الاصل الخروج وعدم الدخول وقضية ذلك انه في ابتداء دخول المسجد لو ادخل إحدى رجليه دون الاخرى واعتمد عليهما لم يكف ذلك في صحة الاعتكاف فالحاصل انه يستحب في ذلك ما كان فيه من دخول او خروج مر (قوله ويؤيده مامر فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بانه في الشائع لم يستقر شيء من أجزائه في محض المسجد اذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع ان الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع (قوله ويؤيده ايضا ان المانع الخ) قد يمنع ان مجرد إخراج إحدى الرجلين على الاطلاق مانع (قوله

الخ

وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية يكلفها (ولا يضر بعدها إلا ان) يكون له دار أقرب منها أو (يفحش) البعد (فيضر في الاصح) لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها او وجد غير لائق به لم يضر ويؤخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي (ولو عاد مريضا) اوزار قادما (٤٨١) (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة (لم يضر

الخ) الاولى ومع الخ بالواو (قوله وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية الخ) وكذا اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا اهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتاخرين نهاية ومغني قول المتن (ولا يضر بعدها) اى داره المذكورة عن المسجد نهاية ومغني (إلا ان يكون له دار اقرب الخ) هل يستثنى مالو كانت الاقرب لزوجة اخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز سم (قوله ان يذهب الوقت) اى الذي نذر اعتكافه زيادي اهع ش ورشيدي عبارة شيخنا كان يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اه (قوله او زار قادما) إلى قوله وهل له في النهاية والمغني إلا قوله اى اقل مجزىء الى ضروقوله أما قدرها الى المتن (قوله لنحو قضاء الحاجة) اى كغسل الجنابة قول المتن (مالم يطل الخ) اى بان يقف اصلا اووقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال نهاية ومغني قول المتن (وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه سم عبارة البجيرمي والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا اه (بان زاد الخ) عبارة النهاية والمغني فان طال وقوفه عرفا ضر اه (قوله بان زاد) الى المتن نقله ع ش عنه واقره (قوله اى اقل مجزىء منها) عبارة شرح بافضل صلاة الجنازة المعتدلة قال الكردي وكذلك الامداد وعبر في التحفة باقل مجزىء واطلق شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي ان له صلاة الجنازة اه قول المتن (او لم يعدل الخ) او بمعنى الواو بصري اى كما عبر به المنهج وبافضل ويفيده ايضا قول الشارح الاتي بالشرطين بالتثنية قول المتن (عن طريقه) اى بان كان المريض او القادم فيهما نهاية ومغني (قوله فان عدل) اى بان يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر قليوبي ولعله إذا لم يكن الطريق الثاني اطول من الاول فليراجع (قوله وله الخ اى لمن خرج لنحو قضاء الحاجة (قوله وهل له) الى المتن نقله ع ش عنه واقره (قوله كالعيادة) الاولى أو العيادة (قوله بالشرطين الخ) وهما عدم طول الوقوف وعدم العدول (قوله والذي يتجه الخ) جزم به شيخنا وقال القليوبي مال اليه شيخنا مر اه (قوله ان له ذلك) اى كل من التكرير والجمع (قوله فيمن على بدنه دم قليل الخ) ان كان الكلام في غير الاجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع او تفرق سم قول المتن (بمرض الخ) اى بخروجه له نهاية ومغني (قوله او اغماء) الاولى التعبير بالواو بصري (قوله بان خشي) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله فان اخرج الى المتن وما انبه عليه (قوله بان خشي تنجس المسجد) أي بنحو اسهال وادرار و(قوله الى فرش الخ) اى ونرد طبيب نهاية ومغني (قوله تنجس المسجد) اى او استقذاره شرح بافضل (قوله ومثله) اى المرض المذكور (خوف حريق الخ) اى فان زال خوفه عاد للمكث وبنى عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك نهاية وظاهر ان محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين اما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه كردي على بافضل (قوله بخلاف نحو صداع) اى فينقطع التتابع بالخروج له نهاية ومغني (قوله خفيفة) راجع لنحو صداع ايضا (قوله

إلا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى مالو كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز (قوله في المتن مالم يطل وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه (قوله لخبر ابي داود الخ) ايراد هذا الخبر هنا يقتضي ان اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان منذورا له متتابعا ويحتمل انه كان متطوعا لكنه احب تتابعه (قوله فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر الخ) ان كان الكلام في غير الاجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع او تفرق (قوله ومثله خوف حريق وسارق) فان زال خوفه عاد للمكث وبنى عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم يجد

مالم يطل وقوفه) فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة اى اقل مجزىء منها فيما يظهر ضرا ما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض (او) لم (يعدل عن طريقه) فان عدل ضر وإن قصر الزمن لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ويسال عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ولا عرج اليها وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى او مرضى مروا بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة او لا يفعل إلا واحدا لانهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيادة القادم والذي يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره المقتضي لطول الزمن ونظيره مامر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر او لا

حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة مالا يحتاط هنا وايضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود (ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنون او اغماء (يحوج الى الخروج) بان خشي تنجس المسجد او احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع

وهى خفيفة فان أخرج لاجل ذلك فقد مر بما فيه (و) لا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت أو لحد ثبت بالبينة أو (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق إذا طهرت لانه بغير اختيارها ومثلها فى المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوى بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا إذ غالبه ست أو سبع وبقية الشهر طهر إذ هو غالبا لا يكون فيه الا حيض واحد وطهر واجد والنفاس كالحيض (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر) لامكان الموالاة بشروعها عقب الطهر (ولا بالخروج) مكرها بغير حق أو (ناسيا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم أن له هيئة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل

فقد مر الخ) أى قبيل قول المصنف ويحسب زمن الاغماء الخ (قوله لشهادة تعينت) عبارة النهاية والمغنى ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها واداؤها لم ينقطع تتابعه لاضراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للاداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء كالو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اه وفى سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك الى وقيده الشيخ ما نصه فقول الشارح الشهادة تعينت ان أراد تعينت اداء وتحملا وإن لم يتبادرا ووافق ذلك اه وقوله ان اراد تعينت الخ اى كما عبر به فى شرح بافضل (قوله او الحد الخ) عبارة النهاية ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت بالبينة لم يقطع ايضا بخلاف ما إذا ثبت باقراره ومحل ما تقرر إذا اتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان اتى الاعتكاف كالو قذف مثلا فانه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امراة لاجل قضاء عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد العدة بخلاف تحمل الشهادة مالم تكن بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهى معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج فى اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدة التى قدرها لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها فى فى هذه الصورة وكذا لو اعتكف بغير اذنه ثم طلقها اذن لها فى تمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اه وفى المغنى مثلها الا قوله ومحل ما تقرر الى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكف (قوله بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا) أى كشهر كما مثل به الرويانى مغنى وقال شيخنا بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوما فى الحيض وعلى تسعة اشهر فى النفاس لاحتمال طروها فى هذه المدة اه ويأتى عن النهاية والامداد ما يوافقه (قوله ومثلها) اى المدة لا تخلو عن الحيض غالبا (قوله واستشكله الاسنوى الخ) ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض وبوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتجزى نهاية وامداد قال ع ش قوله مر قد يتجزى اى بان يوجد تارة فى شهر قدر مخصوص وفى اخر دونه او اكثر منه اه وفى الكردى على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والامداد المذكور ما نصه وقد اقر الشارح اشكال الاسنوى فى التحفة والايعاب قال فى الايعاب الحاصل ان المدة ثلاثة اقسام الخمسة العشر فاقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فاكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالاولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاولى اه (قوله والنفاس كالحيض) ولا تخرج لاستحاضة بل تحرز عن تلويث المسجد وينبغى ان محله ان سهل احترازها والا خرجت ولا انقطاع نهاية (قوله مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل واخرج بغير اذنه اى اذا لم يمكنه التخلص فان اخرج مكرها بحق

مسجدا قريبا يأتى فيه من ذلك شرح م ر (قوله ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت الخ) عبارة الروض او خرج لاداء شهادة تعين حملها واداؤها او تعين احدهما دون الاخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها إنما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع اى ان تعين الاداء كالو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اه فقول الشارح لشهادة تعينت اى ان اراد تعينت اداء وتحملا وان لم يتبادرا ووافق ذلك م ر (قوله واستشكله الاسنوى الخ) اجيب بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع اقل الطهر الاعتكاف لا ما ذكر فى باب الحيض ووجهه انه اذا زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت شرح م ر (ولا بالخروج مكرها بغير حق) وكما كراه ما لو حمل واخرج بغير اذنه اى إذا لم يمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه او اخرج خوف غريم له وهو غنى مماطل او

كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو أخرج خوف غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بينة اى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره نهاية ومغني وقولها وثم حاكم يقبلها اى بلا حبس (قوله يعذر بجهله) عبارة النهاية والمغني يخفى عليه ماذكر اه قال ع ش قوله يخفى عليه الخ ظاهره انه لا فرق بين كونه قرب عهده بالاسلام ام لا نشا ببادية بعيدة عن العلماء ام لا وهى ظاهرة اه قول المتن (الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر سم على حج اقول وينبغي انه لا فرق حيث كان التائب كالاصيل فيما طلب منه ع ش قول المتن (إلى منارة) بفتح الميم وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الاذرعي مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح سم (قوله مبنية له) إضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا او ان استنابه لعذر او لا اى مطلقا فيه نظر والثاني قريب سم قول المتن (للأذان) وينبغي أن مثل الاذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أول الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح او الجمعة بذلك فيلحق بالاذان ع ش عبارة شيخنا، مثل الاذان التسبيح اخر الليل المسمى بالاولى والثانية والا بدو ما يفعل قبل اذان الجمعة من قراءة الاية والسلام لجريان العادة بذلك لاجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة (قوله اما غير راتب الخ) عبارة النهاية والمغني بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان ولو بحجرة بابها في المسجد او للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وعن رحبته اه (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني (قوله ثم رأيت بعضهم ضبطه الخ) عبارة النهاية والمغني وان ضبطه بعضهم الخ (قوله مطلقا) اى ولو كانت قريبة والمؤذن راتبا (فلا يضر صعودها الخ) قال في الكنز إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد ام لا اه سم (قوله مطلقا) اى ولو لغير الاذان وخرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتربيعه إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة لائح أي لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج اليها غالبا في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيها نهاية وكذا في المغني إلا انه رجح ما زعمه البعض من عدم الصحة في الجناح وتقدم في الشرح وعن شيخنا ما يوافق ما في النهاية قول المتن (ويجب قضاء اوقات الخروج) اى من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالاعذار) اى التي لا ينقطع بها التتابع كوقت اكل او حيض ونفاس واغتسال جنابة مغني ونهاية (قوله ونازع جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا وانتصاره على قضاء

معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره شرح م ر (قوله في المتن ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة الخ) وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا او ان استنابه لعذر او لا فيه نظر والثاني قريب وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة إذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الاذرعي مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح (قوله فلا يضر صعودها مطلقا) قال في الكنز إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا (قوله في المتن ويجب قضاء الخ) قال في

قريبة منه مبنية له (للأذان في الاصح) لانها مبنية لاقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اما غير راتب فيضر صعوده لانفصله لانتفاء ما ذكر في الراتب وأما بعيدة عن المسجد أي بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاور حريم المسجد أو مبنية لغيره الذي ليس متصلا به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به لان المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد واما متصلة بأن يكون بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها مطلقا (ويجب قضاء أوقات الخروج بالاعذار) السابقة لانه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من غير

مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر وألحقوا به نقلا عن الشيخ أبي علي

الحاجه مثال إذا لاوجه كما قاله الاسنوى تبعا لجمع متقدمين جريانه فى كل مايطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب بخلاف مايطول الخ اه (قوله وغيرهما مما يطلب الخروج له الخ) وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده ان خرج لما لابد منه وان طال زمنه كبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج له اولما منه بدلشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقى جدد النية ولو اخرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه اى ثم خرج لحجه والا خرج له ولا يبنى بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد مضى محال نهاية وقوله م ر ولو احرم الخ فى المغنى مثله (قوله فرع) الى الكتاب فى المغنى (قوله سووا الخ) عبارة النهاية وهل عيادة المريض ونحوها له اى للمعتكف افضل او تركها او هما سواء وجوه ارجحها اولها اه قال سم قال الشارح فى شرح العباب ارجحها الاخير فقد نقله فى المجموع عن الاصحاب قال البلقينى والاذرعى ومحله فى عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما إذا علم انه يشق عليهم تخلفه انتهى اه (قوله افضل) لاسيما إذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضى حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر مغنى

وغيره خروج مؤذن لا اذن وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف مايطول زمنه كحيض وعدة ومرض (فرع) سووا بين ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك وبحث البلقينى ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل والله اعلم

شرح المنهج فى اعتكاف منذور متتابع (قوله سووا بين ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض إلى اخره) قال فى شرح العباب عن المجموع لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا اه وعبارة العباب وله الخروج من تطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو افضل او تركه او هو سواء وجوه اه قال الشارح فى شرحه ارجحها الاخير فقد نقله فى المجموع عن الاصحاب إلى ان قال قال البلقينى والاذرعى ومحله فى عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما إذا علم انه يشق عليهم تخلفه اه

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الحج)

﴿ فهرست الجزء الثالث من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	باب صلاة الخوف	٣٠٤	باب فى زكاة الفطر
١٨	فصل فى اللباس	٣٢٧	باب من تلزمه الزكاة
٣٩	باب صلاة العيدين	٣٤٢	فصل فى اداء الزكاة
٥١	فصل يندب التكبير	٣٥٣	فصل فى التعجيل وتوابعه
٥٦	باب صلاة الكسوفين	٣٧٠	كتاب الصيام
٦٥	باب صلاة الاستسقاء	٣٨٦	فصل فى النية وتوابعها
٨٣	باب فى حكم تارك الصلاة	٣٩٧	فصل فى بيان المفطرات
٨٩	كتاب الجنائز	٤١٣	فصل فى شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته
١١٣	فصل فى تكفين الميت	٤٢٧	فصل فى شروط وجوب الصوم ومرخصاته
١٣١	فصل فى الصلاة على الميت	٤٣٤	فصل فى بيان فدية الصوم الواجب
١٦٧	فصل فى الدفن وما يتبعه	٤٤٧	فصل فى بيان كفارة جماع رمضان
٢٠٨	كتاب الزكاة	٤٥٣	باب صوم التطوع
٢٠٩	باب زكاة الحيوان	٤٦١	كتاب الاعتكاف
٢٢٣	فصل فى بيان كيفية الاخراج	٤٧٦	فصل فى الاعتكاف المنذور المتتابع
٢٣٩	باب زكاة النبات		
٢٦٣	باب زكاة النقد		
٢٨٢	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة		
٢٩٢	فصل فى زكاة التجارة		

﴿ تمت ﴾

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الرابع ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

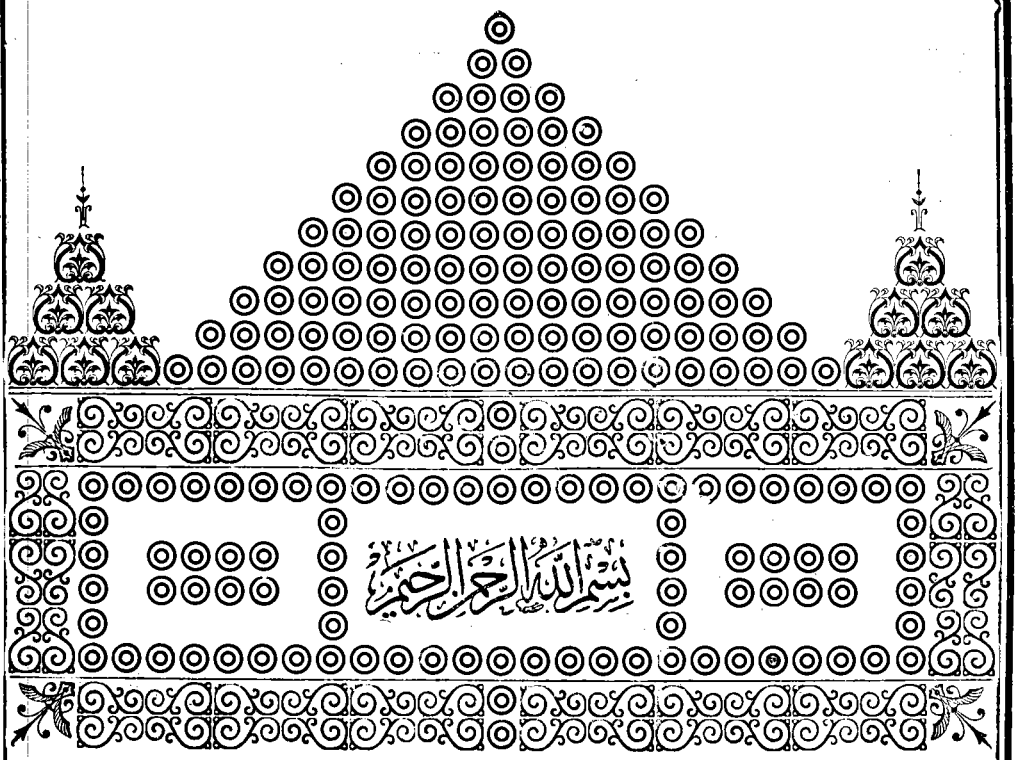

﴿كتاب الحج﴾

(قوله لغة القصد) عبارة المغنى لغة القصد كما قال الجوهرى وقال الخليل كثرة القصد إلى من يعظم اه وعبارة شيخنا قوله لغة القصد اى سواء كان للبيت الحرام للنسك او لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوى اعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره انه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اه (قوله وعليه يشكل الخ) وجه الاشكال ان قصد الكعبة الخ شئ واحد لا يتجزى ستة كردى قال سم اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله اه عبارة النهاية ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل التجوز اه (قوله الا ان يؤول) اى والتقدير واجبات اعمال الحج بحذف المضاف وارادة مطلق الواجب من الركن قال الشارح فى حاشية الايضاح بان يقال اللام فيه بمعنى مع كردى عبارة شيخنا قوله شرعا قصد الكعبة للنسك اى قصد البيت المحرم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا فى بيته وفى الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما ان الصلاة نفس هذه الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعى يكون اخص من المغنى اللغوى لكنها قاعدة اغلبية اه (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله الخ) دعوى هذا الواجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا او غيره المناسبة

(كتاب الحج)
هو بفتح وكسر لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى على ما فى المجموع وعليه يشكل قولهم اركان الحج ستة الا ان يؤول أو هو نفس الافعال الآتية وهو الظاهر ببادىء الرأى لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة وذلك غير موجود هنا

﴿كتاب الحج﴾

(قوله وعليه يشكل الخ) اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المغنى اللغوى بزيادة) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا او غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه كما قرره ائمة الميزان وهى حاصلة هنا فان تلك الافعال متعلق القصد ومثلوه بامثلة منها الفعل فانه فى اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة للفظ المخصوص

بين المعنيين المنقول عنه اليه كما قرره أئمة الميزان وهى حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ماذكره مآل الجواب الثانى الآتى فى الشرح (قوله الا ان يقال الخ) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبنى على غير اساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال سم ولا يخفى ان ماذكره الشارح من الاغلبية نص عليه النهاية و ع ش وشيخنا وغيرهم وانه غير مناف لما تقرر فى علم الميزان وان قول المحشى على ان ذلك الخ هو مآل قول الشارح أو ان منها النية الخ (قوله وهى من جزئيات المعنى اللغوى الخ) يعنى فيكون اطلاق الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش اقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم فى المعنى اللغوى الى من يعظم فتدبر (والاصل فيه) الى قوله وحج صلى الله عليه وسلم فى النهاية والمغنى (قوله الاحج) عبارة المغنى الا وقد حج البيت وبجعل ال للعهد الحضورى اى الذى بناه ابراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن اسحق وقول غيره (قوله انه مامن نبى الخ) اى ولم يقيد بمن بعد ابراهيم سم (قوله مامن نبى) شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطى فى رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود فى امة النبى وداخل فى زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات فى غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدى فى الكامل عن انس قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأينا برد اويد فقلنا يا رسول الله ماهذا البرد الذى رأيناه واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم على واخرج ابن عساكر من طريق اخر عن انس قال كنت اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رأيته صافح شيأ ولا نراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذاك اخى عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحروفه اه ع ش (قوله قيل الخ) ولا ينافيه ماتقدم انه من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عند هذا القائل منسوبا ع ش (قوله واستغرب) اى قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا ايضا نهاية قال ع ش وشيخنا قوله مر بل وجب على غيرنا معتمد اه (قوله وهو افضل العبادات الخ) وتقدم ان الراجح ان الصلاة افضل منه مغنى ونهاية قال ع ش قال الزيادى والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها اه عبارة شيخنا والصلاة افضل منه خلافا للقاضى حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهى حقوق الآدميين إن مات فى حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق فى البحر اذا كان فى الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه (قوله لاشتماله على المال الخ) وهو مايجب او يندب من الدماء الآتية ع ش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف والاقوال (قوله والاصح انه فى السادسة) كذا فى النهاية والمغنى قال ع ش يشكل عليه ان مكة انما فتحت فى السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يحاب بان الفرضية قد تنزل ويتاخر الايجاب اه (قوله وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية واما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحى بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذاك ولكنه كان مصونا

وليس مشملا على المعنى اللغوى اذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى (قوله الا إن يقال) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبنى على غير اساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال (قوله انه مامن نبى الاحج) اى ولم يقيد بمن بعد ابراهيم (قوله وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة

الا أن يقال ان ذلك أغلبى أو ان منها النية وهى من جزئيات المعنى اللغوى ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روى ان آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفوا قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الاحج والذى صرح به غيره انه مامن نبى الاحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفى وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب قال القاضى وهو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن وفى وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة اول سنيها ثانيها وهكذا الى والعاشرة والاصح انه فى السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعى

كسائر افعاله عن افعال الجاهلية الباطلة ع ش (قوله باعتبار ما كانوا الخ) اى الناس يفعلونه من النسىء اى تاخير حرمة الشهر الى آخر كانوا اذا جاء شهر حرام وهم يحاربون فيه احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد كردى (باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ) والاولى بل على ما كانوا الخ (قوله بل قيل فى حجة ابى بكر الخ) قال فى الخادم حج ابى بكر فى التاسعة كان فى ذى القعدة لاجل النسىء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ انتهى ما فى الخادم ونقله الفاضل عميرة واقره وهو واضح لاغبار عليه قول الشارح لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر فتامله بصرى (قوله لكن اى وجه خلافه الخ) قد يقال ان صح ان الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية وإلا فكون الوجه خلافه محل تامل إذ لا محذور فى موافقه مالم يؤمروا بخلافه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم فى اصل الفعل وتوابعه قبل ان يؤمر فيه بشىء بصرى (قوله وبعدها الخ) عطف على قوله وقبل الهجرة قول المتن (هو فرض) ﴿فائدة﴾ النسك اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة واما تطوع ولا يتصور إلا فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتاخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة مغنى وكذا فى النهاية الا انه مال الى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم فى الجماعة وسياتى فى الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله م ر فى الارقاء والصبيان اى والمجانين على ما ياتى وقوله م ر واعتبار التكليف معتمد اه (قوله معلوم) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله إن امكن خفاؤه عليه) اى بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء شيخنا (قوله زيارة مكان عامر الخ) وسميت عمرة لانها تفعل فى العمر كله نهاية ومغنى (قوله وصح عن عائشة الخ) قد يقال لا يلزم من حديث عائشة المذكور كون العمرة فرض عين الذى هو المطلوب بصرى (قوله وصح) إلى قوله ومتى اخر فى النهاية والمغنى إلا قوله قصد الى فلا يشكل وقوله بقرينة الى او بكونهما (قوله وخبر الترمذى الخ) عبارة الاسنى والمغنى واما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هى قال لا وإن تعتمر خير لك فضعيف قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وان تعتمر بفتح الهمزة اه اه (قوله الا ترى ان لها مواقيت الخ) قد يقال ان نظر الى الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض فكل معتبر فى العمرة معتبر فى الحج وان نظر الى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها الا ترى ان لكل موجبات تخصه فليتامل بصرى (قوله لان كل ما قصد الخ) عبارة النهاية لانه اصل إذ هو الاصل فى حق المحدث وإنما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله اه (قوله ولا يجبان باصل الشرع الخ) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا العامنا ام للابد فقال بل للابد مغنى زاد النهاية وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد اه (وهما على التراخى الخ) اى عندنا واما عند الامام مالك والامام احمد فعلى الفور وليس لابى حنيفة نص فى المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخى وقال ابو يوسف على

باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة ابى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى امر فيها عتاب بن اسيد امير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير (هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره إلا ان امكن خفاؤه عليه (وكذا العمرة) وهى بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى او نفس الافعال الآتية (فى الاظهر) للخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر وصح عن عائشة رضى الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر الترمذى بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغنى عنها الحج لان كلا اصل قصد منه مالم يقصد من الآخر الا ترى ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء موجود فى الغسل ولا يجبان باصل الشرع فى العمر الا مرة وهما على التراخى

والسلام بعد النبوة فهل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا (قوله فى المتن هو فرض) قد يكون فرض عين وهو حجة الاسلام بشرطه وقد يكون فرض كفاية وهو ما زاد عليها من البالغين العقلاء الاحرار وسياتى فى الجهاد انه لا يتعلق فرض الكفاية فى الحج بالصبيان ولا الارقاء ولا المجانين وان الاوجه انه مع ذلك يسقط بهم كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بردغيرهم بان القصد منه التامين وليس الصبى من اهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل وتقدم فى صلاة الجماعة ان الاوجه اعتبار البلوغ فيمن يسقط به ثم فرق بينه وبين سقوط صلاة الجنازة بفعل الصبى بان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب الى الاجابة وبينه وبين سقوط فرض

الفور شيخنا (قوله بشرط العزم الخ) لعل المراد انه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج فى اول سنى اليسار ع ش (قوله على الفعل بعد) اى فى المستقبل نهاية ومغنى (قوله او خوف عضب) اى بقول طبيب عدل او معرفة نفسه منسك الونائى وقوله بقول طبيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكى واليجيرمى ولا بد من اثنين اه (قوله إلا ان غلب على الظن الخ) اى ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه كردى (قوله من اخر سنى) إلا امكان الخ او يتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه انتهى اه سم وفيه ان ما ذكر وقت الوجوب وإنما يحصل الاثم بالتاخير عنه لا به فالظاهر ما فى الونائى مما نصه اى من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه اه (قوله فيرد ما شهد به الخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح قول المتن (وشرط صحته الخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا (قوله المطلقة) إلى قوله وبهذا فى النهاية والمغنى (قوله المطلقة) اى غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها شيخنا (قوله ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك اه فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم (قوله فلا يصح الخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام نهاية قال ع ش قوله نعم ان اعتقده مع احرامه الخ يخرج ما لو اعتقده مع احرام وليه فلا اثر له وقوله وهى هنا تؤثر الخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الابطال اه ع ش ومثل ذلك ايضا الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقا منسك الونائى (قوله فى فاسده) الاولى فى باطله او فيه (قوله لان تعريف الجزاين الخ) اى مع ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا فتعين العكس سم (قوله

احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء بما فيه خفاء فراجعه وفى شرح العباب فى صلاة الجماعة وسياتى فى سقوط فرض الحج والعمرة عنهم اى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اه (قوله وسنى اخر فمات تبين فسقه بموته من اخر سنى الامكان إلى الموت) ليس فى ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد باخر سنى الامكان ويتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من اولها او اخرها او قبيل فجر النحر لم ار من تعرض له والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه اه (قوله هنا او فيما بعده اى ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اى بذلك اه فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس فى محله لان تعريف الجزاين يفيد الحصر) اى مع ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا هنا فتعين العكس ﴿ واقول ﴾ هذا الجواب إنما يصح ان اثبت ان مثل ذلك تعريف هذين الجزاين يفيد حصر الاول فى الثانى والا فقد يكون الامر بالعكس فلا يفيد وقضية قول السعد واللفظ لمختصره والحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة او نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا اه ان الامر هنا بالعكس اى ان الثانى محصور فى الاول وهو

بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيقا بندر او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تاخير الموسع إلا ان غلب على الظن تمكنه منه او بكونهما قضاء عما افسده ومتى اخر فمات تبين فسقه بموته من اخر سنى الامكان إلى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به وسياتى انه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا نحكم بفسقه لعذره (وشرط صحته) المطلقة اى ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فقط فلا يصح من كافر اصلى او مرتد بل لو ارتد اثناءه بطل ولم يجب مضى فى فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما ياتى ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى اى ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تنفى بقول اصله لا يشترط لصحته إلا الاسلام اه وليس فى محله لان تعريف الجزاين يفيد الحصر على انه اعترض بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها

لكن رد ذكر النية بانها ركن العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه (فللولى) على المال ولو وصيا وقيما بنفسه او ماذونه ولو لم يحج او كان محرما بحج عن نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولى ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه (ان يحرم عن الصبى) الشامل للصبية اذ هو الجنس (الذى لا يميز) اى ينوى جعله محرما او الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فرفعت اليه امراة صبيا فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفى رواية لابى داود فاخذت بعضد صبى فرفعته من محفتها وهو ظاهر فى صغره جدا ويكتب للصبى ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا (والمجنون) الشامل للمجنونة لذلك قياسا على الصبى واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصية او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس فى الخبر انها احرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب (قوله

رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم فى المذكورات او بعضها لا يضر ذلك فى الحصر الذى افادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط فى المراتب الآتية سم (قوله بانه معلوم الخ) فيه تامل (قوله بل يكفى لانعقاده الخ) اى فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيئا سم وبصرى قول المتن (فللولى الخ) اى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه انما يكون بعد تجريده من الثياب ع ش (قوله على المال) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وفارق الى المتن وقوله او عمله به وليه (قوله ولو وصيا الخ) يعنى ان لولى المال من اب فجد فوصى من تاخر موته منهما فحاكم او قيمه ولو بماذونه وان لم يؤد الولى نسكه او كان محرما الاحرام بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو تبعا ونائبى وكردى على بافضل (قوله عن نفسه) ليس بقيد (قوله وان غاب المولى) لكنه يكره الاحرام عنهما اى الصبى والمجنون فى غيبتهما لاحتمال ان يرتكبا شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمهما ولتمكن الولى من منعهما سم فى شرح الغاية ويجوز للولى ما ذكر وان بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع من الوصول اليه ولو كان نحو الوصى متعددا فان كان كل منهما مستقلا صح احرام الاولى منهما ان ترتبا وان لم يكن مستقلا لم يصح احرام احدهما الا باذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الاذن الثالث بحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما فى الاحرام ع ش (قوله وفارق الاجير الخ) اى حيث يشترط فيه ان يكون حلالا لاحج عن نفسه ونائبى اى اجير العين واما اجير الذمة فلا يشترط فيه ما ذكر (قوله فاشترط وقوعها) اى سبقه على حذف المضاف (قوله منه) اى من الاجير سم (قوله والولى ليس كذلك) اى لا يباشر العبادة عن الغير (قوله ومن ثم) اى لاجل الفرق المذكور (قوله لا يرمى) اى الولى (عنه) اى الصبى (بشرطه) اى اذا عجز عن الرمى (قوله اى ينوى الخ) اى ينوى الولى بقلبه جعل موليه محرما او يقول اى بقلبه احرمت عنه ولا يصير الولى بذلك محرما ويجوز للولى الاحرام عن المميز ايضا وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولى كالجد مع وجود الاب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم وادمشهور على نحو اربعين ميلا من المدينة و(قوله من محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء مراكب النساء مصباح اهـ بجيرمى (قوله وهو ظاهر) اى الاخذ بعضده والاخراج من المحفة و(قوله فى صغره الخ) اى فى انه لا تمييز له نهاية ومغنى (قوله لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل فى الصبى اذ هو للجنس سم (قوله واجابوا الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ويكتب الخ (قوله باحتمال انها وصية) اى فتكون ولى مال سم (قوله او ان وليه اذن لها الخ) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال سم (قوله وحيث الخ) عبارة النهاية ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولى او ماذونه او باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلى الولى منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن محيط ولبس ازار ورداء وغيرها وانابة عنه فيما عجز عنه (قوله صار المولى) اى الصبى او المجنون مغنى وسم

عكس المطلوب (قوله لكن رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم فى المذكورات او بعضها لا يضر ذلك فى الحصر الذى افادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط فى المراتب الآتية (قوله بانه لو حصل بعد الاحرام الخ) قد يسبق الى الفهم ان هذا لا يجرى فى الصلاة (قوله بل يكفى لانعقاده تصوره) اى فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيئا (قوله فاشترط وقوعها منه) اى من الاجير (قوله اى ينوى جعله محرما او الاحرام عنه) اى ولا يصير الولى بذلك محرما (قوله الشامل للمجنونة لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل فى الصبى اذ هو للجنس (قوله باحتمال انها وصية) اى فتكون ولى مال (قوله او ان وليه اذن لها ان يحرم عنه) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال (قوله وحيث صار المولى) شامل للمجنون (قوله

(قوله أن يفعل نه) أى بنفسه أو مأذو به ونائى (قوله والطواف والسعى به الخ) أى واذا قدر على الطواف والسعى علمه ذلك والا طاف وسعى ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سائقا او قائدا إن كان الراكب غير ممز وانما يفعلهما اى السعى والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال ع ش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته اشتراط ذلك وإن كان الصبى مباشر اللاعمال اهو لعله فى غير الممز عبارة الونائى فيطوف نحو الولى أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير الممز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث إلى ان قال والممز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه اه (قوله ويظهر الخ) عبارة النهاية وفى المغنى نحوها فيناوله هو او نائبه الحجر ليرمى به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع للرامى وإن نوى به الصبى وفى المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة فى يده ثم ياخذ بيده ويرمى بها والا فياخذها من يده ثم يرمى بها ولو رماها عنه ابتداء جاز اه قال ع ش قضية كلامهم ران المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحث حج انه لا بد ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمى فتعطى حكمه وقوله م ر وإن نوى به الصبى قضيته انه لا يقبل الصرف والا لم يقع عن الرامى لصرفه إياه بقصد الرمى عن الصبى اهأقول وقضيته ايضا انه لا يشترط المناولة ثم الاخذ مطلقا (قوله لانه مقدمة للرمى الخ) ظاهره انه لا بد من المناولة ويجزىء اخذه الاحجار من الارض حلبى واعتمده الحفنى بجيرمى اقول يصرح بخلاف ذلك قول المغنى مانصه فان قدر من ذكر على الرمى رمى وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه فان عجز عن الرمى استحب للولى ان يضع الحجر فى يده ثم يرمى به بعد رميه عن نفسه اه ومر عن النهاية ما يوافقه (قوله ويشترط) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله ويصلى عنه الخ) أى عن غير الممز استحبابا نهاية (قوله ويشترط فى الطواف به الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية اولا لان إحرامه عنه اشتمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان الممز لو احرم عنه لا يحتاج فى طوافه إلى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل اعماله كالطواف سم (قوله طهر الولى الخ) وستر عورته نهاية ومغنى اى او نائبه ونائى (قوله وكذا الصبى الخ) اى وإن لم يكن ممزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ومثل الصبى المجنون نهاية (قوله فيوضئه الولى الخ) ينبغى ويغسله ان كانت جنبا واذا وضأه الولى والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى او كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له ان يصلى بها لانها طهارة معتد بها او لا يصح ان يصلى بها تردد فيه سم ثم قال والثانى غير بعيد اه اقول والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به ع ش (قوله لكن المصحح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فان شاء احرم عنه الخ) اى فان احرم بغير إذنه لم يصح نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله فاعتراضه الخ) أى الاعتراض على المصنف بان قوله الذى لا يميز ليس على ما ينبغى كردى (قوله قوى) ليس بقيد بصرى (قوله لافادة القيد الخ) متعلق بنفى الورود وعلة له والمراد بالقيد قول المصنف الذى لا يميز قال المغنى ومع هذا الوعبر بقوله ولو لم يميزا وميز كان اولى اه (قوله وخرج) إلى قوله ويتردد فى

والطواف) شامل للمجنون فليراجع (قوله بعد رميه عن نفسه) لم يقيد بنظير هذا فى نحو الطواف به لانه قد يقع الطواف به عنه وان حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره وطاف به قال م ر فى شرحه وإنما يفعلهما اى الطواف والسعى به بعد فعلهما عن نفسه (قوله ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية اولا لان احرامه عند شمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان الممز لو أحرم عنه الولى لا يحتاج فى طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل أعماله كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف او اعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتامل (قوله وكذا الصبى) سكت عن المجنون (قوله فيوضئه الولى) ينبغى ويغسله ان كان جنبا وانظر هذا الوضوء او الغسل هو يرفع الحدث حقيقه مطلقا بحيث لو ميزا او بلغ قبل حصول ناقض صلى به مثلا او لا لانه كان لضرورة فيزول بزوالها فيه

ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة وسائر المواقف ومنها كما هو ظاهر الرمى فيلزمه احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيآن الحضور والرمى فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر والطواف والسعى به وان لم يفعل عنه ما لا يمكن كالرمى بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمى بها ويظهر فى جعلها بيده انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة للرمى فيعطى حكمه ويؤيده انه لو رفع الحصاة بيده غير الولى وماذونه لا يعتد به وكذا لو احضره غيرهما كما شملهما كلامهم ويصلى عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى على الاوجه فيوضئه الولى وينوى عنه وخرج بالذى لا يميز الممز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذرعى عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح فى أصل الروضة الجواز فان شاء أحرم عنه او اذن له أن يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوى او تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ وخرج بالصبى والمجنون المغمى عليه

فلا يحرم أحد عنه اذ لا ولى له الا على ما يأتى أو الحجر والسيد أن يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما ويتردد النظر فى المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتى فى النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وان كانت مهاياة اذ لا دخل لها الا فى الاكساب وما يتبعها زكاة الفطر لا ناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام أحدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولى تحليله والاول أقرب فان قلت ينافى ذلك قول جمع وحكى عن الاصحاب من بعضه حر له حكم القن فى تحليل السيد له الا فى المهاياة أن أحرم فى نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب أيضا فأثرت فيه المهاياة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب (وانما تصح مباشرته) أى ماذكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كما مر أو سيده لاحتياجه للمال أى شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولى كل دم

النهاية والمغنى الا قوله الا الى وللسيد (قوله فلا يحرم أحد عنه الخ) ينبغى تخصيصه بما اذا رجى زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف فى ماله فان محله حيث رجى زواله عن قرب أى الى ثلاثة ايام ع ش (قوله عن قنه الصغير) وولى الصبى يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه نهاية أى بان لم يفوت مصلحة على الصبى والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر ع ش (قوله لا البالغ) أى العاقل نهاية اى فليس له أن يحرم عنه وان أذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا إذن سيده وان كان له تحليله ونائى وسم (قوله فى المبعض) ينبغى وفى المشترك الصغير سم (قوله وان كانت مهاياة) يؤخذ من ذلك انه لابد من اذن السيد وولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة احدهما م ر اه سم (قوله والاول اقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعد غير متصور فينبغى أن يتعين اذن احدهما للاخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله سم على حج أقول أو يتفقا على أن يتقارنا فى الصيغة بأن يوقعاها معا ع ش زاد الونائى أو يأذن له ان كان مميزا او يوكلا اجنبيا اه (قوله ينافى ذلك) اى ماذكر من عدم الفرق بين المهاياة وعدمها كردى (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل سم عبارة البصرى عدم المنافاة محل تامل فان قولهم ان أحرم فى نوبته ووسعت نسكه صريح فى الاستقلال بالاحرام حينئذ فينبغى أن يستقل به أيضا ولى الصغير والحاصل أن الذى يتجه أنه لابد منهما عند عدم المهاياة ومن صاحب النوبة أو وليه فيها ثم ان وسعت فلا تحليل للاخر والا فله التحليل اه (قوله لانه صفة لا تعلق لها الخ) محل تامل فان وجه تعلق التحليل بالكسب انه سبب لحل بعض انواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال فى الاحرام انه سبب لحرمة بعض أنواعه بصرى قول المتن (من المسلم) اى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف ما لو اعتقده مع احرام وليه عنه م ر اه سم (قوله ولو قنا) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله كما مر الى ويلزم (قوله ولو قنا) أى صغيرا نهاية ومغنى (قوله كما مر) اى فى قوله فان شاء احرم عنه الخ (قوله أو سيده) اى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده سم (قوله اى شانه ذلك) اشارة الى أنه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج م ر اه سم (قوله ويلزم الولى الخ) عبارة النهاية واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع او فوات وكفدية شىء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به وليه ولو لحاجة الصبى وما تقرر من

نظر يحتمل الاول ويحتمل الثانى والثانى غير بعيد (قوله ويتردد النظر فى المبعض الصغير) ينبغى وفى الصغير المشترك (قوله وان كانت مهاياة) يؤخذ من ذلك انه لابد من اذن السيد وولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة أحدهما م ر (قوله والاول أقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتاتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغى ان يتعين اذن احدهما للاخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل (قوله فى المتن وانما تصح مباشرته من المسلم) اى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف ما لو اعتقده مع احرام وليه عنه لان المباشر للنية هو الولى فلا تتاثر نيته عنه بذلك الاعتقاد م ر (قوله أو سيده) اى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده (قوله اى شانه ذلك) اشارة الى انه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن اخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج م ر (قوله ويلزم الولى كل دم

لزوم جميع ذلك للولى إذا كان يميز اه والمعتمد كما صرح به كغيرهما خلافا لما فى الاسعاد تبعا للاسنوى ولا ينافى ما قررناه قولهم يضمن الصبى المميز الصيد لان محله فى غير محرم بان اتلفه فى الحرم من غير تقصير من الولى والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا او لو سهوا فالفدية فى مال الولى ولو فعل به اجنبى وو الحاجة اى كان راه بردانا فالبسه لزمته الفدية كالولى اه عبارة المغنى ويجب على الولى منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فالفدية فى مال الولى فى الاظهر اما غير المميز فلا فدية فى ارتكابه محظورا على احد اه (قوله لزم المولى) شامل للمميز الذى احرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذى ورطه الخ إذ لولا اذنه ما صح احرامه سم (قوله لوجوده) لعله من تحريف الكاتب والاصل لوجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبى بجماعه الذى يفسد به حج الكبير اه وعبارة المغنى وإذا جامع الصبى فى حجه فسد وقضى ولو فى الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر فى البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا جامعا قبل التحللين اه (قوله وبه) أى بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) اى الوجوب هنا (وجوب اجرة تعليمه) اى لما ليس بواجب نهاية ومغنى (قوله ومؤن الخ) عطف على اجرة تعليمه و(قوله فى مال الخ) متعلق بوجوب الخ (قوله من تزوجه) اى امرأة قبل الولى نكاحها للمميز مغنى ونهاية (قوله تفوت لو اخر الخ) اى والنسك يمكن تاخيره إلى البلوغ نهاية ومغنى (قوله عن نفسه الخ) متعلق بالمباشرة (قوله فاندفع قول الاسنوى الخ) مسلم لكنه مستدرك بصرى أى يغنى عنه قول المصنف إذا باشره الخ (قوله انه) اى قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) اى فانه يشترط فى وقوع الحج عن فرض الاسلام ان يكون الذى باشره مكلفا حرا سواء كان الحج للمباشر ام كان نائبا عن مغنى (قوله فى الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله سم (قوله لا بالحج) اى وليس المراد المكلف بالحج (قوله ولو بالتبين الخ) اى بعد تمام الفعل ونائى (قوله وإن كان حال الفعل قنا الخ) ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه ع ش ونائى (قوله فيجزىء حج الفقير وعمرته الخ) اى وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتكليف نهاية ومغنى (قوله او قضاء لما افسده) ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك نهاية ومغنى قال ع ش قولهم ولو تكلف واحرم بنفل انظر ما صورته ويمكن تصويره بان يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقولهم وكان الحكم كذلك اى وقع عن فرضه اه ع ش عبارة الونائى ومن لم يات بنسك الاسلام وان لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر وهى مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكا ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج اوا عتمر مع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام وان نوى غيره لاصالته ثم ما اتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وان نوى غيره لوجوبه باصل الشرع ولا يجزىء عن النذر لكونه تداركا لما فسد ثم ما اتى به يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو افسده فى حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره ان عين سنة وحج فيها اه (قوله وغنى خطر الطريق) اى وحج نهاية ومغنى قول المتن (دون الصبى والعبد) اى إذا كملا بعده نهاية ومغنى (قوله فلا يقع) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله اجماعا) اى لخبر انما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وانما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقى باسناد جيد نهاية ومغنى (هذا) اى عدم وقوع

لزم المولى شامل للمميز الذى احرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لأنه الذى ورطه إذ لولا اذنه ما صح احرامه (قوله فى الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله (قوله فى المتن فيجزىء حج الفقير) لا يقال كيف يجزىء مع انه غير مخاطب به لانا نقول هو بمنزلة المخاطب به لان فيه صلاحية الخطاب به وإنما منع منه مجرد التخفيف والاجزاء يكفى فيه كونه مخاطبا حكما لوجود تلك الصلاحية فيه فتامل (وإلا بان بلغ او

لزم المولى وما زاد على مؤنته فى الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه لأنه الذى ورطه فى ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له فى مال المولى لأنه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولى ان تلك الزوجة التى فيها المصلحة تفوت لو أخر للبلوغ (وإنما يقع) ما أتى به المحرم (عن) نذر ان كان مسلما مكلفا وعن (حجة الاسلام) عمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول الاسنوى ومن قلده أنه تقييد مضر (إذا باشره المكلف) فى الجملة لا بالحج أى البالغ العاقل (الحر) ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا (فيجزىء حج الفقير) وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغنى خطر الطريق (دون الصبى والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام إجماعا ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال

هذان إن لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين وإلا بأن بلغ

نسكهما عن نسك الاسلام (قوله أو الطواف) أى للعمرة (قوله أو بعد الوقوف الخ) أخرج بعد الطواف فى العمرة والفرق لائح سم اى خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو كمل من ذكر فى اثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما فى المجموع اى ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج اه قال الرشيدى قوله مر فهو كما لو كمل قبله اى فتجزئه عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الاعادة اه عبارة ع ش قوله فهو كما لو كمل الخ اى فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله مر بعد اى ويعيد ما مضى قبل كماله فانه لا يصلح ان يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم قال حج فى شرح الارشاد ان المتجه الاكتفاء بما ادركه ولا يحتاج إلى إعادته فلعل ماذكره مر من قوله اى ويعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وان المعتمد عنده مر ان ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ اه وماذكره عن شرح الارشاد هو ظاهر صنيع التحفة اولا وقياس ماذكره بعد عن الاسنوى واقره ما قاله النهاية والمغنى وسم من وجوب اعادة ما فعله قبل البلوغ (قوله وعاد الخ) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح اه فلينظر هل ترك العود فى هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام او يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه سم اقول وظاهر النهاية والمغنى اعتماد الاول (قوله وعاد وادركه الخ) اى واعاد ما مضى من الطواف فى صورة الاثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثله وعن شرح الارشاد خلافه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله بعد الطواف) اى طواف الافاضة ع ش (قوله لزمه اعادته الخ) اى فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام فى ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج ع ش (قوله كالسعى بعده) اى بعد القدوم ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه بأتيانه بالاحرام فى حال النقص وان لم يعد إلى الميقات كاملا لانه اتى بما فى وسعه ولا اساءة وحيث اجزاه ما اتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح فى المجموع مغنى زاد النهاية والاسنى وفيه عن الدارمى لو فات الصبى الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزىء عن حجة الاسلام والقضاء اولزمه حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاته اجزاته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد واخرى للفوات (ومثلهما الحلق) عبارة النهاية والمغنى ويؤخذ من ذلك اجزاؤه اى الحج عن فرضه ايضا إذا تقدم الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف اه قال ع ش قوله مر إذا تقدم الطواف او الحلق مفهومه انهما لو تقدما واعادهما بعد البلوغ لا يجزىء عن حجة الاسلام ويوجه بانه وقع بعد التحلل الاول فكان حجه ثم فى حالة نقصانه لكن فى حج ما نصه ويؤخذ من ذلك الخ وهو صريح فى انه وان جمع بين الحلق والطواف تجزىء اعادتهما ويعتد به عن حجة الاسلام اه عبارة الرشيدى قوله مر إذا تقدم الطواف

عتق قبل الوقوف الخ) قال فى شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور فى الحج والعمرة لا يشكل بما مر من انه لو بلغ اثناء الصلاة او بعدها اجزاته مطلقا لانها لتكررها يسامح فيها ولانها الخ فراجعه (قوله او بعد الوقوف) اخرج بعد الطواف فى العمرة والفرق لائح وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح الخ اه فلينظر هل ترك العود فى هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدوة على الاتيان بها وتقديم النفل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام وهل تستقر حجة الاسلام إذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف او يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه (قوله وعاد وادركه) اى واعاد ما مضى من الطواف فى صورة الاثناء كما هو ظاهر (قوله لزمه اعادته) وظاهر ان الاجزاء لا يتغير بتركه اعادة هذه الامور الثلاثة بل حكم من ترك اعادتها حكم الكامل إذا اتى بما عداها كما هو ظاهر فليتامل

أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو فى أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر أجزؤهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم فى حال الكمال وبحث الاسنوى أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعى بعده ليقعا فى حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عوده

أو الحلق اى على الكمال وكذا لو تقدما معا كما فى التحفة اه (ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة اذا اعاد طوافها الذى بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وان جامع بعدهما الخ) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه عن العمدية سم (قوله وهو محتمل) لكنه بعيد لخروجه عن الحج بصرى اى عن اركانه (قوله وعليه فيظهر الخ) قال الفاضل المحشى فيه تامل اه وقال الفاضل عبد الرؤف فى كونه لا يعود إحرامه اذا اراد اعادة الوقوف نظر ظاهر إذ يلزم عليه وقوف بغير إحرام وكونه من أثر الاحرام السابق لا يصح لانه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير إحرام حقيقى فالوجه انه يعود بالمسامحة التى ذكرها وإذا عادت احكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله اعلم وبه يخف الاشكال بصرى (قوله إحرامه) بالرفع فاعل لا يعود (قوله بين هذا) اى جواز العود هنا بعد التحللين (قوله ووقع فى الكفاية الخ) اعتمد ما فيها مر اهسم (قوله ان افاقة المجنون الخ) مشى عليه صاحب النهاية ايضا واول كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام بصرى (قوله ماذكر) راجع الى قوله والا بان بلغ اوعتق الخ كردى (قوله واعتمده الزركشى الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله لكن الذى جرى الخ) عبارة المغنى وإن كان فى عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الافاقة عند الاحرام اه (قوله وبكلام المجموع) هو قوله معناه انه الخ (وقوله ما الفرق بين الصبى المميز والمجنون) اى فى ان الصبى الغير المميز إذا بلغ قبل الوقوف وقع إحرامه عن حجة الاسلام بخلاف المجنون كردى (قوله بين الصبى غير المميز الخ) لا يخفى ان الكلام ليس فى غير المميز بل فى الصبى مطلقا بل تعقل ماذكر فى غير المميز فى الحج لا يخلو عن خفاء فان كون الحاج فى اول حجه غير مميزا وفى آخره بالغا مستبعد وبفرض تحققه فهو فى غاية الندور ومن المعلوم ان الخلاف فى إحرام الولى عن الصبى المميز اقوى من الخلاف فى المجنون فان الخلاف فى الاول منقول عن النص والجمهور كما تقدم فى كلام الشارح بخلاف الخلاف فى المجنون فانه ضعيف جدا وعبارة الروضة فى المجنون مانصه وفيه وجه غريب ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه انتهت اه بصرى (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام الخ) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبى الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التميز الذى سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عدم تميزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده فى عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام إلا ان يتصور بما إذا استمر عدم التميز على خلاف الغالب

(قوله ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك انه تجزئه العمرة إذا اعاد طوافها الذى بلغ بعده (قوله وهو محتمل) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين ٧ تحوجه مع العمدية (قوله فيظهر انه لا يعيد احرامه) فيه تامل ﴿فرع﴾ فى الروضة فرع لو جامع الصبى ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطا ففى فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا اظهرهما لا يفسد وإن قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء قولان اظهرهما نعم لانه إحرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزئه القضاء فى حال الصبا قولان اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء إلى ان قال وإذا جوزنا القضاء فى حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الاسلام وعليه القضاء اه وفى الروض وشرحه وإذا جامع الصبى فى حجه فسد حجه وقضى ولو فى الصبا فان بلغ فى القضاء قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها ايضا وبقى القضاء فى هذه وقوله او بعده انصرف القضاء اليها فد يشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزئه عن حجة الاسلام إلا ان يفرق بانه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم (قوله ووقع فى الكفاية الخ) اعتمد ما فيها مر (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبى الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التميز الذى سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عدم تميزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده فى عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام فاما ان يتصور بما اذا استمر عدم التميز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ او بما إذا زال عند

لا يعيد احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم فى سجود السهو بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين مالم يسامح ثم ووقع فى الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ماذكر وجزم به الاسنوى وابن النقيب واعتمده الزركشى والجلال البلقينى وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس ماذكروه فى الصبى غير المميز لكن الذى جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته فى كلها حتى عند الاحرام ونقله فى المجموع عن الاصحاب وقال معناه أنه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الاسلام ونقل الزركشى ذلك عن الاصحاب أيضا وبكلام المجموع يندفع تاويل شيخنا الكلامهما بان إفاقته عند الاحرام إنما هى الشرط لسقوط زيادة النفقة عن الولى على أن صنيع الروضة يرد هذا التاويل أيضا فان قلت ما الفرق بين الصبى غير المميز والمجنون قلت يفرق بان فى إحرام الولى عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبى فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الاسلام بخلاف

المجنون وذكرت فى شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار

للنقول وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الافاقة عند الحق هو ما بحثاه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر اه ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه واذا اشترط لوقوع الوقوف الذى لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحق كذلك (وشرط وجوبه) اى ماذكر من الحج (١٢) والعمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر اصلى الا للعقاب عليه نظير ما مر فى الصلاة وغيرها لاستطاعته فى كفره اما المرتد فيخاطب به فى ردته حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته (والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب وإن الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج اما استطاعة العمرة فى غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج (وهى نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة وعرفة فى لحظة كرامة وإنما العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك الولى بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رايت ما يصرح بذلك وهو ما ساذكره اواخر الرهن انه لا بد فى قبضه من الامكان العادى نص عليه قال القاضى ابو الطيب وهذا يدل على انه يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا على لم يلحق من تزوج بمصر امراة بمكة فولدت لستة اشهر من العقد وتعقبه الزركشى بكلام لابن الرفعة اولته بما حاصله حمله على ان الولى إذا فعل الشىء كرامة ترتب عليه حكمه كالحج هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لاطباقهم كما قال اليافعى على انه ينبغى له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكنه (احدها وجود الزاد واوعيته) حتى السفرة اى مثلا (ومؤنة) نفسه

الى قرب البلوغ سم وكردى (قوله للنقول) اى فى المجموع عن الاصحاب كردى (قوله ونازع فيه) اى فيما بحثاه (قوله إنما سكتوا عنه) اى عن اشتراط الافاقة عند الحلق (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم (قوله عن حجة الاسلام) متعلق بالوقوع (قوله اى ماذكر) الى قوله وان الاستطاعة فى النهاية والمغنى (قوله اما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكرى فان اسلم معسرا بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر لها إلا فى المرتد انتهت اهسم (قوله حتى لو استطاع) اى فى ردته نهاية قول المتن والحرية) اى كلا فلا يجب على المبعض وان كان بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج ع ش وشيخنا (قوله مع ما مر فيه) اى فى شرح عن حجة الاسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر (قوله وان الاستطاعة الخ) الظاهر انه معطوف على جملة ان المراتب الخ وعليه فليتامل وجه علمه بما ذكر بصرى (قوله واضح فى استطاعة الحج) اى بان يقرن والا فلا يتضح فيها ايضا كما اشار اليه اهسم (قوله فى غير وقت الحج الخ) قال العلامة ابن الجمال فى شرح الايضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها فى وقت الحج بالنسبة للمكى اذ يمكن ان يجد ما يحتاج اليه للاتيان بها من ادنى الحل دون ما يحتاج اليه للوصول بعرفة ولو قرن بل ولغيره ايضا خلافا لما يوهمه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اهمحمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعة مباشرة) اى الحج او عمرة بنفسه (ولها شروط) اى سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عدها اربعة مغنى وونائى (قوله انه لا عبرة بقدرة ولى الخ) هذا هو الاقرب وان اختار الشيخ الطبلاوى الوجوب عليه ع ش وونائى (قوله وهذا) اى النص المذكور (قوله من تزوج بمصر الخ) فيه ايجاز واصل التعبير ولدا مراة بمكة بمن تزوجها بمصر فولدته الخ (قوله وتعقبه الخ) الضمير يرجع الى القاضى وإنما قال بكلام الخ اشارة الى انه لا اعتبار به لان التنكير للتحقير كردى (قوله حمله) اى كلام ابن الرفعة (قوله كالو حج هنا) اى فيسقط عنه نسك الاسلام قول المتن (وجود الزاد الخ) اى الذى يكفيه ولو من اهل الحرم نهاية (قوله حتى السفرة) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله وحكمة الى المتن وقوله وعبر الى المتن (قوله حتى السفرة) هى طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها كردى

قرب البلوغ فاحرم عنه حينئذ فليتامل (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع (قوله ولا اثر لاستطاعته فى كفره) لك ان تقول ان اريد نفى الاثر بالنسبة للعقاب بمعنى انه يعاقب وان لم يستطع فهو مشكل ممنوع لانه لا وجه للعقاب مالم يوجد سبب الوجوب وان اريد نفى الاثر بالنسبة للاستقرار بعد الاسلام بمعنى انه لو استطاع فى حال كفره ثم اسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الاسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النفى للاثر لان الله سلام يقتضى السقوط ترغيبا فليتامل (قوله اما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكرى فى كنزه فان اسلم معسرا بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر لها إلا فى المرتد اه (قوله فى المتن والاستطاعة وهى نوعان احدهما استطاعة مباشرة) لو استطاع مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة غيره فهل يتخير فى المباشرة بينهما او تجب مباشرة الحج الذى يظهر الثانى لان الحج افضل واعم احياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحياء الواجب ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج الخ) انظر لو وجد مؤن

وغيرها مما يحتاج اليه فى (ذهابه وإيابه) اى أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتى من بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده فى الخبر الذى صححه جمع وضعفه آخرون انه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فى الآية فقال الزاد والراحلة (وقيل ان لم يكن له ببلد اهل) هم ممن تجب نفقتهم (وعشيرة) هى بمعنى أو لان وجود أحدهما كاف فى الجزم باشتراط ذلك وهم أقاربه مطلقا (لم تشترط) فى حقه (نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنة لتبين أن المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر (الاياب) أى قدرته على مؤنه من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد اليه حينئذ وردوه بما فى الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ويؤخذ من ذلك ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شيا ويظهر ضبطه بما مر فى الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا تعتبر فى حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (ولو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكسب) فى السفر (ما يفى بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) اى مرحلتان او اكثر (لم يكلف الحج) وان كان يكسب فى كل يوم كفاية أيام لان فى اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه (وان قصر) سفره بان كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب فى يوم) أول من أيام سفره ووقع فى نسخة فى كل يوم وهى وهم (كفاية أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه

على بافضل (قوله وغيرها الخ) أى غير الزاد والاوعية والمؤنة أو غير نفسه وهو الاقرب (قوله ومما يحتاج اليه الخ) بيان للمؤنة (قوله فى ذهابه الخ) متعلق بوجود الزاد الخ (قوله من بلده) اى والى بلده مغنى والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية (قوله مع مدة الاقامة الخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه الخ (قوله وهذا الخ) اى قول المتن ومؤنة ذهابه الخ سم اى فان المؤنة تشمل الزاد واوعيته نهاية قول المتن (وقيل الخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما نهاية ومغنى قول المتن (ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أى ان لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعى نهاية ومغنى (قوله هم من تجب نفقتهم) اى كزوجة وقريب نهاية ومغنى (قوله هى بمعنى او الخ) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفى الداخل على متعدد صادق بنفى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله سم عبارة البصرى كونه بمعنى او فى جانب الاثبات واضح وهو الذى يلائم تعليله وأما جانب النفى كعبارة المصنف فان جعلت فيه بمعنى او صار المعنى وقيل ان انتفى احدهما لم يشترط الخ وانتفاء أحدهما صادق بتحقق الآخر على انه لا ينطبق عليه التعليل اه وقد يجاب بأن الواو لمطلق الجمع الصادق للجميع وللمجموع نفيا واثباتا واوفى سياق النفى للعموم (قوله مطلقا) اى ولو من جهة الامام نهاية ومغنى (قوله وهو مفهوم المؤنة الخ) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسيرا للسابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتامله سم (قوله ورده) اى ذلك القول (قوله ويؤخذ من ذلك) اى الرد (قوله ان الكلام الخ) أى الخلاف وتقدم عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله ضبطه) أى الوطن (قوله بالحجاز ما يقيته) اى بخلاف من ليس له به ما يقيته اى وله بغيره ما يقيته والا فهو كالاول كما هو ظاهر بصرى وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص فى غير الحجاز بالنسبة اليه (قوله ما يقيته) شامل للصر المعتاد ونائى (قوله وكذا من نوى الخ) اى كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شىء يقيته من ليس له شىء يقيته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصرى وقد يقال انه راجع لكل منهما (قوله لم يجد ما ذكر) الى قوله وكان وجه الخ فى النهاية لا قوله ووقع الى المتن وقوله وان نازع فيه الاذرعى واطال وكذا فى المغنى الا لفظة اول وقوله ابن النقيب الى الاسنوى (قوله لان فى اجتماع الخ) ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض نحو مرض نهاية ومغنى (قوله بان كان دون مرحلتين الخ) اى او كان بمكة نهاية ومغنى قول المتن (وهو يكسب الخ) اى كسبا لائقا به لان فى تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا اخذ مما قالوه فى النفقات من انه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش (قوله فى يوم اول من أيام سفره) هو المعتمد ع ش وونائى (قوله أول) الاسبك تقديره بين فى ومدخوله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب) الذهاب وأيام الحج الى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود او قدمها على الحج لم يدركه او عجز عن العود فهل تجب العمرة فى هذه الحالة مع الحج فان وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لهما وان لم يجب فلم يكف استطاعته الحج لهما (قوله وهذا عام بعد خاص) الاشارة الى قول المتن ومؤنة ذهابه وإيابه (قوله فى المتن وقيل ان لم يكن له ببلده الخ) ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما شرح م ر (قوله فى المتن وعشيرة) خرج المعارف والاصدقاء (قوله هى بمعنى أو لان وجود أحدهما كاف) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفى الداخل على متعدد صادق بنفى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله (قوله هو مفهوم المؤنة الاعم) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسير اللسابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتامله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب) لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لانا نقول ليس

وإن نازع فيه الاذرعي وأطال لانتفاء المشقة حينئذ فعد مستطيعا وبحث ابن النقيب ان المراد بايام اقل الجمع وهو ثلاثة والاسنوي اخذا من كلامهم وصرح به في الذخائر ان المراد ايام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من انها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشره اي في حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده اي ان اراد الافضل انه ياخذ حينئذ في استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغد والى مني والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة يام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا أول قدرته على أن يكتسب بعده أو في الحضر ما ينى في الكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوي لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوري الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب في اول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب في الحضر أولى لأنه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر لأنه إذا قدر على الكسب أول سفره

شروع

لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لأنا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لان الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب ايضا لم يتات الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتامل سم (قوله لانتفاء المشقة الخ) اى بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يكفي به فقط فلا يكلف لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج مغني ونهاية (قوله والاسنوي) عبارة النهاية وايام الحج ستة إذ هي من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشره وقول المجموع انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبطه الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها من خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن إلى اخر الثالث عشر وما ادعاه في الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب فيه نظر والاقرب ما قاله الاسنوي اه (قوله مما قدرها به في المجموع الخ) اعتمده المغني ايضا (قوله من انها ما بين الخ) بيان لما قدرها في المجموع (قوله اى في حق من لم ينفر النفر الاول) كذا في النهاية والمغني اى واما في حق من نفر النفر الاول فهو ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشرة شيخنا ونائي (قوله وواضح أنه لا بد مع ذلك الخ) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة ايام الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية ان يمونه ذهابا وعودا وقدر ان يكسب في كل يوم كفاية ايام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من يمونه الخ المقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه سم (قوله من قدرته على مؤنة ايام سفره إلى مكة الخ) أي بوجودها بالفعل او بامكان كسبها في اول يوم من ايام سفره كما مر عن سم (قوله إلى مكة) اى ومن مكة (قوله بقولنا اول) اى عقب قول المصنف في يوم (قوله وخرج) إلى قوله فان قلت في المغني وإلى قوله فاتضح في النهاية (قوله بعده) اى بعد اول يوم من سفره (قوله خلافا للاسنوي) اى حيث قال انه لو كان يقدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم إذا الزموه به في السفر ففي الحضر اولى وكذا ان طال لانتفاء المحذور نهاية ومغني (قوله ومن ثم) اى من اجل ان تحصل الخ (قوله نقل الجوري) عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي اه (قوله الاجماع على ان اكتساب الزاد) اى وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وانه لا فرق في السفر بين الطويل والقصير مغني زاد النهاية وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية ايام كما مر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر الخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف قاله سم ثم قال فان قلت لا يخفى ما في هذا الفرق وان عده مستطيعا في الاول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم فلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا في الاول دون الثاني إمكان شروعه حالا في السفر في الاول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف

المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لأن الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع (قوله وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره إلى مكة ذهابا وايابا) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية من يمونه ذهابا وعودا وقدر ان يكسب في كل يوم كفاية ايام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من يمونه الخ المقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر) لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف فان قلت لا يخفى ما في هذا الفرق وان عده مستطيعا في الاول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل عليها بل تحكم وفي شرح الروض ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوي تفقها إن كان السفر قصير الزمه لانهم إذا الزموه به

شروع ذى المال على شراء المؤن فى ايام الحج اه (قوله عد مستطيعاله) أى للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية (قوله بل محصلا الخ) أى مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعاله إلا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب السفر فلا يجب تحصيله لما مر اه (قوله وغلط الخ) عطف على الفرق (قوله ويعتبر) الى قوله فلو قدر فى النهاية الا قوله نظير مامر إلى او وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثى يوم اه قول المتن (وجود الراحلة) اى الصالحة لمثله نهاية ومغنى اى بان كانت تليق به ع ش قال الكردى على بافضل وعليه جرى الشارح فى الايعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرؤف وابن الجمال وغيرهم وخالف فى التحفة فقال وان لم يلق به ركوبه اه (قوله بشراء الخ) الاولى ليشمل مافى ملكه بالفعل ان يقال ولو بشراء الخ (قوله وان قل) اى الزائد نهاية (قوله بخلاف التيمم) اى بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب سم وبصرى (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله فانه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذى ذكره الشارح بقوله فكما انه غير مضطر الخ (قوله ان الحج على التراخى) اى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر ايعاب اه شوبرى (قوله او وقف) عطف على شراء سم وع ش عبارة النهاية اوركوب موقوف عليه ان قبله اولم يقبله وصححناه اه اى على المرجوح قال ع ش قوله م ر او قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه اولا لما فى قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو اوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر اه وفى الكردى على بافضل عن حاشية الايضاح للشارح مايوافقه (او إيصاءله) اى لهذه الجهة ونائى (قوله او على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الاشارة مكة رشيدى (قوله او اعطاء الامام الخ) اى حيث جاز له ذلك حاشية الايضاح وونائى اى بان يكون له فيه مايفى بذلك سعيد باعشن على الونائى عبارة النهاية وشرح بافضل والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة او غيرهم اه قال ع ش قوله م ر على من حمله الامام الخ وينبغى وجوب السؤال اذا ظن الاجابة اه (قوله لا من ماله) اى ولا من زكاة ونائى عبارة الكردى على بافضل قال الشارح فى حاشية الايضاح ويتردد النظر فيما لو اعطى من نحو زكاة والقياس انه لا يلزمه القبول ايضا اى كالوصية لانه لا يخلوا عن منة اه اى واذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بالقبول اه (قوله وذلك) راجع للمتن (للخبر السابق) اى قبيل قول المصنف

فى السفر ففى الحضر أولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اه والمتجه خلافه فى الطويل لانه إذا لم يجب الاكتساب لايفاء حق الادمى فلا يجاب حق الله تعالى بل لا يفائه اولى والواجب فى القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد فى الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وانما وجب فى القصير لقلة المشقة غالبا اه ولا يرد على ذلك الاجماع المذكور لحمله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى امكان شروعه حالا فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذى المال على شراء المؤن فى أيام الحج وكون الحج لا بدل له بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب اى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله دقيق ولنا ايضا ان نقول بناء على ان التراخى وصف إنه تابع للوجوب فى الثبوت فهو متاخر عنه فى الثبوت لان ثبوت الوصف متاخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ فى اصل الوجوب او عدمه فليتامل فانه ايضا دقيق ثم لو سلمنا قلنا ان اثبات الوجوب بالتراخى اولى من اثبات عدمه به لان المانع من الوجوب انما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق إذ قد يؤخر إلى ان يسقط بنحو رخص العوض فان قلت يؤيد ما قاله مايأتى عنهم فى الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما نبهنا عليه فيما يأتى (قوله او وقف) عطف على بشراء (قوله او على هذه)

عد مستطيعاله ولا كذلك قدرته فى الحضر لانه لا يعد بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من أخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر فى العمرة القدرة على مؤنة مايسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثانى وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعض المثل لا بازيد منه وان قل نظير مامر فى التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالرويانى وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخى فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخى او وقف عليه أو ايصاءله بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج على هذه الجهة أو اعطاء الامام اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان)

وان اطاق المشى بلا مشقة لانها من (١٦) شانه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف من اوجبه والاوجه ان المراة التى لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل فى ندبة وهى الناقة التى يصلح لان ترحل وارادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كما فى الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من مكة هنا وفى حاضرى الحرم منه دفعا للشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة إلى دون مرحلتين وعلى مشى الباقى فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشى لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (فان لحقه) اى الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) وهى فى هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الاول وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهى المسماة الان بالمحارة فان لحقته بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الفرض انها فاضلة عما ياتى اما المراة والخنثى فتشترط فى حقهما القدرة على المحمل وان اعتاد اغيره كنساء الاعراب على الاوجه لانه لسترهما ولا ينافيه مامر من ندب المشى لها لانه يحتاط للواجب اكثر الانسب

وقيل الخ (قوله وان اطاق) إلى قوله فلو قدر فى المغنى إلى قوله وان لم يلق إلى واعتبروا (قوله نعم هو الافضل الخ) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من اوجبه وقضية كلام الرافعى انه لا فرق فى استحباب المشى بين الرجل والانثى قال فى المهمات وهو كذلك وهو المعتمد ولو ايها منعها كما قاله فى التقريب والركوب لواجد الراحلة قبل الاحرام وبعده افضل للاتباع والافضل ايضا لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك اه وعبارة الونائى والكردى على بافضل واما القادر عليه فى سفر القصر فيسن له ذلك ولو امراة لم يخش عليها فتنة من المشى بوجه ان كانت فى الغرض مالم يعول على السؤال والاكره له ولعصبة المراة كالوصى والحاكم منعها من حج تطلوع لمجرد تهمة وفرض ان قويت اه (قوله هو الافضل الخ) اى المشى ان كان واجد اللزاد او امكنه تحصيله بايجار نفسه فى الطريق او كان يكسب كل يوم او فى بعض الايام كفايته شيخنا (قوله وهى) اى الراحلة (قوله وان لم يلق به الخ) كذا فى الزيادى اقول وقد يتوقف فيه إلا ان يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الاتى حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش وتقدم عن النهاية والمغنى والايعاب وغيرهم اشتراط اللياقة هنا ايضا خلافا للتحفة (قوله ومعنى كونها) اى البقرة و (قوله انه الخ) اى الركوب (قوله واعتبروا الخ) اى انما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه فى حاضرى المسجد الحرام فى المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما نهاية ومغنى (قوله منه) اى الحرم (قوله لان تحصيل سبب الوجوب) فديقال مراد الزركشى ان من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته على ما ذكر لا انه يجب عليه الوصول إلى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتامل هذا ويظهر انه يلحق بما ذكره الزركشى عكسه كان يكون بينه وبين محل دابة له توصله إلى مكة دون مرحلتين فليتامل ثم رايت المحشى قال قد يمنع ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا ولعمر ان الله هذا فى غاية الظهور للمتامل انتهى اه بصرى (قوله وهى) إلى قول المتن ومن بينه الخ فى النهاية إلا قوله او يحصل إلى المتن وقوله ولا مشهورا إلى ومن ثم (قوله ما يبيح التيمم) اقتصر عليه النهاية وشروح بافضل والارشاد للشارح و (قوله او يحصل به الخ) جرى عليه الشارح ايضا فى حاشية الايضاح والايعاب والجمال الرملى وابن علان فى شرحى الايضاح اه كردى على بافضل (قوله او يحصل به الخ) لعل او بمعنى بل وإلا فهذا يغنى عما قبله ثم كان الاولى او ما يحصل الخ قول المتن (وجود محمل) اى بيع او اجارة يعوض مثل نهاية ومغنى (قوله بفتح ميمه) إلى قوله ولا ينافيه فى المغنى إلا قوله فان لحقته بها إلى اما المراة (قوله بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية) اى بخط المصنف وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه نهاية ومغنى وشرح بافضل قال الكردى عليه اى بلا شىء يستر الراكب فيه والكنيسة هى المحمل الا ان عليه اعوادا عليها ما يظل من الشمس اه (قوله نحو كنيسة) اى كالشقدف ونائى (قوله بالمحارة) وهى المعرفة الان بالشقة ع ش عبارة المغنى وهى اعواد مرتفعة فى جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد اه (قوله فمحفة الخ) بالكسر وهى المعروفة الان بالتخت واستشكل السيد عمر البصرى تصور المعضوب إذ وصول الشخص إلى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة ان يحمل على محفة او سرير على الاعناق فى غاية الندور انتهى واقره ابن الجمال فى شرح الايضاح اه كردى على بافضل (قوله فيهما) اى فى المحفة والسرير (قوله وان اعتادا الخ) اى وان لم يتضرر انهاية وشرح بافضل (قوله كنساء الاعراب) اى والاكراد والتركمان فان الواحدة منهن تركب الخيل فى السفر الطويل بلا مشقة مغنى (قوله للواجب) لعل

عطف على عليه (قوله والاوجه ان المراة الخ) جرى عليه مر (قوله وهى الناقة) اى الراحلة (قوله وان لم يلق به ركوبه) ممنوع مر (قوله وان لم يلق به ركوبه) قد يشكل ما ياتى فى الشراء (قوله لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب) قد يمنع ان هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب بل هل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا

(واشترط شريك يجلس فى الشق الاخر) اى وجرده بشرط ان تليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتى فى الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك (١٧) وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان قدر على المحمل بتمامه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه او يريده معه تعينت هى او الشريك (ومن بينه وبينها) اى مكة (دون مرحلتين) وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر (وهو قوى على المشى يلزمه الحج) لعدم المشقة غالبا (فان ضعف) عن المشى بحيث يلحقه به المشقة السابقة (فكالبعيد) فيما مر وخرج بالمشى نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته (ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ومثلهما ثمنهما واجرة خفارة ونحو محرم امراة وقائد اعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا وان رضى صاحبه او كان لله تعالى كنذر لان المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين

الانسب للايجاب بصرى قول المتن (واشترط الخ) أى فى حق راكب المحمل نحوه أيضا نهاية (قوله بشرط ان تليق الخ) اى وقدر على مؤنته او اجرته إن كان لا يخرج إلا بها شيخنا (قوله بشرط ان تليق به مجالسته الخ) عبارته فى الايعاب ان يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته إذا كان الاخر كذلك اه ولم ار إذا كان الاخر كذلك فى غير الايعاب اه كردى على بافضل (قوله بنحو مجون) وهو عدم الحياء من فعل ونائى (قوله نحو برص) اى كالجذام نهاية (قوله وقضية المتن وغيره تعين الشريك الخ) اعتمده المغنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالاقرب تعين الشريك اه (قوله متى سهلت معادلته الخ) قال الشيخ عبد الرؤف وقياس الشريك اللياقة اه اى فى الامتعة وفى حاشية الايضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع بوضع بل الجوالق لا يحتاج لشريك اه ونحوه عبد الرؤف اه كردى على بافضل وفى ونائى ما يوافقه (قوله لم يعتبر اى هذا القرب عبارة ونائى وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة راحلة الخ اه وقول المتن (يلزمه الحج) اى وان لم يلق به كما هو ظاهر اطلاقه وينبغى خلافه ع ش قول المتن (وهو قوى الخ) اى بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم ونائى ولكن قضية قول الشارح الاتى المشقة السابقة ان المراد بالقوى هنا من لا يحصل له بالمشى مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم (قوله لعدم المشقة) اى فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما يتعلق بها الا المراة ونائى (قوله فكالبعيد فيما مر) اى فيشترط فى حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها مغنى ونهاية (قوله نحو الحبو) اى كالزحف نهاية (قوله فلا يجب مطلقا) اى وان اطاقه نهاية ومغنى (قوله ومثلهما ثمنهما) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل عنهما ان وجدا عنده وثمنهما ان لم يوجدا عنده سم (قوله واجرة خفارة) هى بضم الخاء وكسرها الحراسة مختار اه بجيرمى (قوله ونحو محرم الخ وقوله قائد الخ) بالجر عطفا على خفارة و(قوله ومحمل الخ) كقوله واجرة الخ وقوله وغير ذلك بالرفع عطفا على ثمنهما قول المتن (فاضلين الخ) اى عند خروج القافلة ونائى (قوله ولو مؤجلا) إلى قوله لان المنية فى النهاية والمغنى (قوله وبفرض حياته الخ) يؤخذ منه انه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر ع ش ويمنع ظهوره قول الشارح الاتى ان المدار على التعليل السابق (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق الخ) ثم قوله عنهم (والحج على التراخى) قد يشكل بان اتصافه بالتضيق او التراخى فرع الوجوب والكلام بعد فى شروط الوجوب فتامله فانه دقيق سم (قوله بين تضيق الحج) اى كان خاف العضب او الموت (قوله على التعليل السابق) اى بقوله لان المنية قد تخترمه الخ (قوله مع ذلك) اى تعليلهم بان الدين ناجز الخ (قوله ودينه) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والة

ولعمر الله ان هذا فى غاية الظهور للتامل (قوله لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته الخ) فى شرح م ر والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها فالاقرب تعين الشريك اه (قوله ومثلهما ثمنهما الخ) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل عنهما ان وجدا عنده وثمنهما ان لم يوجدا عنده (قوله فى المتن فاضلين عن دينه) ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وان لم نعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم اطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هناك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على احد الرايين بخلاف مؤن الحج فليتامل (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه) ثم قالوه عنهم والحج على التراخى قد يشكل بان اتصافه بالتضييق او التراخى فرع الوجوب والكلام بعد فى

تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بان الدين ناجز والحج على التراخى خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة او الحج فى التركة قاله الاذرعى وقوله وهو محتمل فيه نظر لان المدار على التعليل السابق ولانهم مع ذلك صرحوا بان الدين المؤجل كالحال فدل على ان نجاز الدين غير شرط فكذا تراخى الحج ودينه الحال على ملىء

المحترف (قوله مقر به او به بينة) ينبغي وثم حاكم يخلص الحق بلا اخذ شيء واحواج الى مشقة لا تحتمل عادة (او يعلمه القاضي) اي وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصري (قوله ما يسهل عليه الظفر به) اي بان تنتفي المشقة التي لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه إلى المشقة او يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق الوجوب فليتامل سم (قوله نحو الفقيه) اي كالمحدث واللغوي (قوله بتفصيله الخ) عبارة الونائي وعن كتب الفقيه الا ان يكون له في تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما فلو كان احداهما اصح والاخرى احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوطة ان لم يكن مدرسا والا ترك له المبسوطة والوجيزة اه وقال الشرقاوي يبقى للمدرس من كل كتاب نسختان اذ لا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اه (قوله وخيل الجندي) اي وسلاحه سواء كان متطوعا او مرتزقا كردي (قوله وآلة المحترف) اي وبهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين آلة المحترف وبين ما ياتي في مال التجارة بان المحترف محتاج إلى الآلة حالا بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاجا اليه في الحال اه وفيه ما لا يخفى (قوله وثمن المحتاج الخ) مبتدا او (قوله كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه الخ) اي على الوجه اللائق به وبهم نهاية وشرح بافضل (قوله واقامته) اي المعتادة بمكة وغيرها اه كردي على بافضل (قوله مما مر) اي في شرح ذهابه وايابه (قوله وعدل) الى المتن في المغني والنهاية إلا قوله وان كان إلى ليشمل (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم اقول بل بقوله مع ان المراد الخ عبارة المغني كان الاولى ان يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اه (قوله ليشمل الخ) علة لقوله قبل وعدل سم (قوله والخدمة) اي ان احتيج اليها نهاية (قوله واعفاف الاب) اي بتزويجه او تسريه كردي على بافضل (قوله وثمن دواء واجرة طبيب) اي لحاجة قريبه او مملوكه إليها ولحاجة غيرهما إذا تعين الصوف اليه شرح بافضل وونائي قال الكردي على الاول قوله ولحاجة غيرهما اي غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان ففي السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع إذ لم يندفع بزكاة وبيت المال وفي التحفة وضرر اهل الذمة والامان ويلحق بالاطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب وثمن ادوية الخ لكن لا يلزم ذلك إلا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة اه وفي باعشن على الثاني عن الفتح ما يوافق جميع ذلك (قوله حتى يترك تلك المؤن الخ) اي كلها وهذا قد يخالف ما ذكره مر في الجهاد من ان المتجه انه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اه وفي كلام الزيادي ان عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى

مقر به او به بينة او يعلمه القاضي كالذي بيده والا فكالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا (و) عن دست ثوب يليق به نظير ما ياتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الاتي في قسم الصدقات وخيل الجندي الاتي ثم وآلة المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) واقامته كما علم مما مر لئلا يضيعوا وعدل عن قول اصله نفقة وان كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مؤنتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق إلا المؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء واجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن

شروط الوجوب فتامله فانه دقيق (قوله نعم ما يسهل عليه الظفر به) اي بان تنتفي المشقة التي لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه إلى مشقة لا تحتمل او يتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق عدم الوجوب فليتامل (قوله وآلة المحترف) قد يشكل اعتبار الفضل عنها وثمنها مع لزوم صرف مال التجارة وثمن المستغلات وان لم يكن له كسب كما ياتي فتامله (قوله وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو) لا يخفى ان حاصل هذا الصنيع انه يعتبر في الوجوب الفضل عن هذه المذكورات ان كانت عنده وعن ثمنها ان لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار الحج في الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج اليها او الى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة الى النكاح فانهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سياتي ولعل الفرق ما اشاروا اليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بانها من الملاذ لكن بحث مر الحاق ثمن المذكورات المحتاج اليه فيها بالاحتياج إلى صرف ما معه في النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحج بخلاف الاحتياج لدست الثوب او ثمنه لانه ضروري فيمنع الوجوب والاحتياج إلى المذكورات إذا كانت عنده فيمنع الوجوب ايضا وفرق بين ما إذا كانت عنده وما إذا كان ثمنها بانه إذا صرفه فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحج به فليتامل فانه خلاف ظاهر صنيعهم (قوله لانهم قد يقدرون الخ) هذا لا يظهر في الزوجة إذ يلزم نفقتها وان قدرت عليها (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة الخ) علة لقوله قبل وعدل

اما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم او فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا ع ش اقول كلام الشارح فى النفقات صريح فى عدم الجواز ظاهرا ايضا (قوله او يوكل الخ) اى او يستصحب من عليه مؤنته بصرى (قوله من مال حاضر) اى او فى حكمه بان يكون دينا على ملىء باحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصرى (قوله او يطلق الزوجة) اى مالم تاذن له وهى كاملة ونائى عبارة الكردى على بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرملى عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره الحاكم اه (قوله او يبيع القن) لو قال او يزيل ملكه عنه لكان اعم ولعل الاقرب الاعتداد باذن مؤنه فى ان يسافر ويتركه بغير انفاق او نحوه ان كان رشيدا وكان له جهة ينفق منها كان يكون كسوبا كسبا حلالا لائقا بصرى (قوله اى المذكور) إلى قوله بخلاف السرية فى النهاية والمغنى قول المتن (عن مسكنه) اى اللائق به المستغرق لحاجته (وعبد) اى يليق به نهاية ومغنى ياتى فى الشرح مثله (قوله لزمانة) يعنى لعجز نهاية ومغنى (قوله او منصب) ماضابطه قد يقال ضابطه ما يعد عرفا ان صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصرى (قوله او عن ثمنهما الخ) فلو كان معه نقد يريد صرفه اليهما مكن منه مغنى قال البصرى بعد ذكر مثله عن ابن شهبة مانصه ومقتضى قوله يريد الخ اعتبار ارادة تحصيلهما مع الاحتياج اليهما ولا يكتفى بمجرد الاحتياج فليتامل اه وياتى فى الشرح فيمن يعتاد السكن بالاجرة ما يؤيده (قوله هذا) اى محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله وكانت مسكن مثله ولاق به العبد الخ) ومثلهما الثوب النفيس نهاية وإيعاب (قوله فان امكن بعضها) اى الدار ولو غير نفيسة مغنى (قوله تعين ذلك) اى ما ذكر من البيع والاستبدال (قوله اى مجزئا) اى ان المراد بالبدل الخلف و (قوله فى الجملة) متعلق ببدلا سم (قوله فلا ينتقض الخ) وجه الانتقاض او المرتبة الاخيرة منها لا بدل لها وما قال فى الجملة اى فى بعض الافراد اندفع الانتقاض كردى (قوله بخلاف العبرية) خالفه النهاية والمغنى فقالا ان الامة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى اه (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالعة زوجته وإن تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وإن كان كارها لها وهو ظاهر مر اه سم (قوله بيعها) الظاهر ولا استبدالها سم (قوله انه يقدمه الخ) اى والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لان النكاح من الملاذ ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تاخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سنى الامكان او لا فيه نظر والاقرب الاول ثم رايت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر لكن فى حواشى شرح الروض للشهاب الرملى ما حاصله انه إذا مات فى هذه الحالة لا ياثم كما فى قواعد الزركشى لانه فعل ماذونا فيه من قبل الشارع ع ش وفى البجيرمى عن الحلبى ولا اثم عليه خلافا لحج اه (قوله بما يكون سببا الخ) وهو تقديم النكاح على النسك لاجل خوف الوقوع فى الزنا نهاية (قوله عقب سنة الخ) الاولى بعد سنة الخ إلا ان يتعلق بفسقه لا بمات (قوله

(قوله اى مجزئا) عبارة شرح العباب نعم نوزع بان كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن غيرها ويرد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية ان لها خلفا فلا يضيق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج إذ لا خلف لها ايضا ومثلها الثوب النفيس اه وفى شرح الروض فى الفطر فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعى فى الحج قال لكن فى لزوم بيعهما إذا كانا مالوفين وجهان فى الكفارة فيجريان هنا وفرق فى السرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا اى فى الجملة الخ اه فليتامل قوله ومثله الثوب النفيس (قوله اى مجزئا) اى ان المراد بالبدل الخلف (قوله فى الجملة) متعلق ببدلا (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالفة زوجته وإن تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وإن كان كارها لها وهو ظاهر مر وإن اوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفى بمؤنة الحج على قياس افتاء شيخنا الشهاب الرملى بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالعة مر (قوله فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه الخ) يؤخذ منه انه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لان

او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة او يبيع القن (والاصح اشتراط كونه) اى المذكور الفاضل عمار (فاضلا) ايضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانة او منصب او عن ثمنها الذى يحصلهما به كما يقيان فى الكفارة هذا ان استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن مثله ولاق به العبد والا فان امكن بيع بعضها و الاستبدال عنها او عن العبد بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين وإن الفهما قطعا هنا لا فى الكفارة لان لها بدلا اى مجزئا فلا يعترض بان كلا من خصالها اصل براسه فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها وامة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية فان احتاج لها لنحو خوف عنت لم يكلف بيعها وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج فى ذمته اخذا مما قالوه فيمن ليس معه إلا ما يصرفه للحج او النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج فى ذمته فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يؤمر بما هو سبب ذلك إذ سببه مطلق تراخيه

لاخصوص المامور به فكانه الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان زوج والساكن فى بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوى فى هذا والذى قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لاعبرة بما هو مستاجر له وإن طالت مدة الاجارة وهو محتمل لان هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الاصلى بخلاف ذينك ثم رايت عن السبكى ان من يعتاد السكن بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم إن قصد انه وإن اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر فى حقه حينئذ كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكى ماهو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعى وغيره ويتردد النظر فى الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومة والذى يتجه فى الاول انه لا يشترى له مسكن بخلاف الثانى نظير مامر فى الموقوف والمستاجر ثم رايت الاذرعى اطلق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع انه لا يشترط قدرته على سرية اوزوجة يستصحبها فيستقر الحج فى ذمته (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته) نحو

لاخصوص المامور به فكانه الخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لاخصوص المامور به الى ما بعده على ان الامر بشرط السلامة يجر الى الامر بما لا يطاق فتامله سم (قوله الاتى) اى عن قريب (قوله ويؤخذ) إلى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية والمغنى (قوله والساكن فى بيت مدرسة الخ) ظاهر اطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم التزوج وفى نيته ان يتزوج بعد فليراجع (قوله ومخالفة الاسنوى الخ) عبارة النهاية قال الاسنوى وكلامهم يشمل المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما والاوجه ماقاله ابن العماد من ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنى ليلة العيد فقط اه زاد المغنى ويؤيد ذلك انهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشى هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالى فى الاحياء فلم يعتبروا حاجته فى المستقبل اه قال ع ش (قوله والاوجه ماقاله ابن العماد الخ) معتمد اه (قوله فى هذا) اى فى الساكن الخ (والذى قبله) اى فى المكفية الخ انظر مافائدة هذا التطويل مع تيسر الاداء بضمير او إشارة التثنية (قوله وظاهر كلامهم انه لاعبرة بما هو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك سم (قوله بخلاف ذينك) اى مسكن الزوج والمسكن الوقف (قوله وهو بعيد) اى ما نقل عن السبكى (قوله إن قصد) اى من يعتاد السكن الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا النقل الثانى او حمل النقل الاول عليه (تبعه الخ) اى السبكى (قوله فى الاول) اى المطلق و (قوله بخلاف الثانى) اى المقيد بمدة معلومة (وقوله نظير مامر فى الموقوف والمستاجر) نشر على ترتيب اللف (قوله إذ القياس على الوقف الخ) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله ووقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سياتى فى كتاب الوقف إلا ان يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان الكلام فى الوقف الذى لا تعيين فيه سم ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح (قوله انه لا يشترط قدرته الخ) قال ابن الجمال ظاهره وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة او باخبار عدلى رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثم استظهر فى المنح فى هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم تلميذه فى شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصرى ثم قال وعليه فيظهر ان مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التى لا تحتمل فى العادة ثم بلغنى ان الشهاب سم صوب مافى المنح انتهى كردى على بافضل وجزم بما فى المنح الونائى ايضا قول المتن (وانه يلزم صرف مال تجارته الخ) ظاهر اطلاق المصنف وغيره يقتضى انه لا فرق بين ان يكون له كسب اولا وإن قال الاسنوى فيه بعد قال فى الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج إلى الحج وإن عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا مغنى زاد النهاية ومعلوم ان النسك باق على اصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فرادهم بذلك استقرار الوجوب اخذا مما ياتى وحينئذ فالاوفق لكلامهم فى الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق اه اى بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (صرف مال تجارته الخ) اى والنزول عن الجامكية والوظيفة ونائى عبارة ع ش تنبيه قياس ماافتى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا امكنه ذلك الغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هى ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لا يلحقه منه مشقة فى تحصيله من

التاخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م ر (قوله لاخصوص المامور به فكانه الخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لاخصوص المامور به إلى ما بعده على ان الامر بشرط السلامة يجر إلى الامر بما لا يطاق فتامله (قوله وظاهر كلامهم انه لاعبرة بما هو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك (قوله إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله ووقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما ستاتى فى كتاب الوقف إلا ان يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان

وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته (اليهما) اى الزاد والراحلة مع ماذكر معهما كما يلزمه صرف فى دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لاينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما اذا لم يكن له كسب بحال لاسيما والحج على التراخى (الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الا من اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه ومايحتاج لاستصحابه لا على مامعه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط ايضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر فى ذمته كما بينته فى الحاشية (فلو خاف على نفسه) أو بضعه (أو ماله) وان قل (سبعا أو عدوا) مسلما او كافرا (او رصديا) وهو من يرصد الناس اى يرقبهم فى الطريق او القرى لاخذ شىء منهم ظلما (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر ان امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب فى الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل ماله لانه ذل بخلافه للمسلم بعد الاحرام لانه أخف من قتاله نعم ان علم انه يتقوى على التعرض للناس كره أيضا كما هو ظاهر ولو بذل الامام للرصد وجب الحج وكذا أجنبي

نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفى فتاوى الجلال السيوطى رجل لا مال له ولا وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول ان صححناه مثل التبرعات سم على حج والاقرب ماقالهم ر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفى بمؤن الحج حيث لم يكن فى شرط الواقف مايمنع من صحة الاجارة وظاهره فى النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اه (قوله وثمن مستغلاته) أى وثمن ضيعته التى يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته نهاية (قوله وثمن مستغلاته) الى قوله ولا على مال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ونحوه الخ (قوله وهو) اى مال التجارة (يتخذ ذخيرة الخ) اقول يرد على هذا الفرق خيل الجندى وآلة المحترف وبهائم زراع فانها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع انه لا يلزم صرفها للحج (قوله نظر لها) اى للمستقبلات (قوله صرفه) اى مال التجارة (لهما) اى الزاد والراحلة (قوله ويشترط ايضا الخ) قد يقال لا حاجة لقولهم ويشترط الخ بعد ما تقرر من ان المدار على الامن ولو مع الوحدة بصرى (قوله وجود رفقة الخ) ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب فى الخير كاره للشر ان نسى ذكره وان ذكر اعانه ويتحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان راى رفيقا عالما دينا كان ذاك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه وفدك مغنى (قوله لانه لا بدل الخ) يعارضه ان الحج على التراخى نظير ما تقدم فى بذل الزيادة القليلة فراجعه بصرى (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر الخ) كذا م ر اه سم عبارة النهاية والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص فى الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقينى عن النص وجزم به فى الكفاية اه أى والمغنى عبارته والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقينى عن النص الخ قول المتن (فلو خاف) اى فى طريقه (على نفسه) اى او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها مغنى ونهاية (قوله او بضعه) عبارة النهاية او بضع اه وعبارة الونائى على نفس وبضع له ولغيره اه قول المتن (او ماله) خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه كردى على بافضل (قوله وان قل) الى قول المتن والاظهر فى النهاية والمغنى إلا قوله نعم الى ولو بذل وقوله وكذا الى اما لو كان قول المتن (او رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومغنى ومثل الرصدى بل اولى كما هو ظاهر امير البلد اذا منع من سفر الحج الا بمال ولو باسم تذكرة الطريق قول المتن (لم يجب الحج) اى ولا العمرة نهاية (قوله ولم يجب هنا الخ) هذا إذا لم يعبروا بلادنا والا فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سياتى فى محله رشيدى (قوله وضعف جانبهم) كذا فى اكثر النسخ بنون فباء وفى بعض النسخ جاشهم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جاثهم بالثاء المثلثة وهو الحركة وعبارة المحشى الكردى بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جاثيتهم اى شراكتهم اه وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس اى اجتماعهم (قوله بذل مال له) اى للكافر مطلقا سم (قوله انه) اى المسلم (قوله كره ايضا الخ) بل حرم فيما يظهر بصرى (قوله وكذا اجنبى) عبارة الكردى

الكلام فى الوقف الذى لا تعيين فيه (قوله وثمن مستغلاته الخ) ﴿تنبيه﴾ قياس ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له الا هى ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لم يلحقه منه مشقة فى تحصيله من نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفى فتاوى الجلال السيوطى رجل لا مال له ولا وظائف فهل يلزمه النزول عنها بماله ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر فى ذمته) كذا م ر (قوله ويكره بذل ماله) اى مطلقا (قوله فى

على بافضل وكذا الاجنبي كما في العباب وشرحه لكن في شرحي الارشاد والمنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه في الاسنى والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتاخرين وان المنع انما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه اه وعبارة البصري قوله وكذا اجنبي الخ وقال العلامة ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من المتاخرين اه (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغني فقالا بخلاف الاجنبي للمنة كما بحثه الاسنوي اه قال ع ش قوله كما بحثه الاسنوي هو المعتمد اه ومر ما فيه (قوله وكذا المراة) كذا في المغني وزاد النهاية والجمال اه (قوله إن وجدت محلا الخ) جزم به الوناثي وقال البصري قد يقال انما يظهر ذلك إذا ادى عدم انعزالها الى محذور من نحو خلوة محرمة او خوف فتنة وإلا فاشتراط ذلك مطلقا محل نظر فليتامل اه ويؤيد الاول اشتراط المحمل لها مطلقا (قوله وتعين الخ) يتامل عطفه على وجدت الخ المفيد لاختصاص شرط تعين الطريق بالمراة وليس كذلك وتكلف الكردي المحشي فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص لان هذا يعم الرجل والمراة وذاك خاص بالمراة وكذا الحكم في قوله وغلبت السلامة اه وفيه ما لا يخفى (قوله لنحو جدب البر الخ) أي كتعذر سلوكه لعدو أو لقلة ما يصرفه في مؤنته ع ش (قوله بخلاف الخ) إلى قوله وظاهر الخ في النهاية والمغني (قوله بخلاف ما إذا غلب الهلاك الخ) فاذا ركبه حينئذ فان كان ما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه او ما بين يديه اقل او تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم إذا أحاط به العدو لان المحصر محسوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع ان الحج على التراخي اجيب بان صورة المسئلة فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان المراد بذلك استقرار الوجوب هذا إن وجد بعد الحج طريقا آخر في البر والا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو بحث حسن مغني وشرح الروض وكذا في النهاية إلا قولها نعم ان كان محرما كان كالمحصر فقال بدله ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين اه ووافقه سم فقال وقول شرح الروض نعم الخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرما اه إلا انه قيد اصل المسئلة بما إذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها (للحج وغيره) أي الا ان يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم

على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم في ذلك بوجه أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وإن كان أطول إن وجد مؤن سلوكه (والاظهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا لقول الجوري ينتظر زوال عارض البر و (غلبت السلامة) وقت السفر فيه لانه حينئذ كالبر الآمن بخلاف ما إذا غلب الهلاك أو استويا لحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه انه يعرف فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه

المتن والاظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) قال في الروض فان ركبه وما بين يديه أكثر فله الرجوع او اقل او تساويا فلا اه وهنا امور منها ان قوله وما بين يديه اكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر إن امكن والا تحلل بشرطه ومنها قال في شرحه في قوله او اقل او تساويا فلا ما نصه وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيهما إذا احاط به العدو ولان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لان صورة المسئلة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب اه وقوله نعم الخ المعتمد خلافه فليس له بالرجوع ولا التحلل اذا كان محرما وقوله إذا احرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى في صورة الاقل والمساواة وهل يجري في صورة الاكثر فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محرما بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها ان الاذرعي بحث ان محل النظر إلى الاكثر وغيره إذا استوى جميع المسافة في الخوف أو عدمه وإلا نظر الى المخوف وغيره حتى لو كان ما امامه اقل لكنه اخوف جاز له الرجوع وإن كان اطول لكنه

ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعده ويؤيده ما ياتى فى الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفى ايضا لا الحقيقى وخرج به الانهار العظيمة (٢٣) كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان

حتى للغزو نهاية (قوله وخرج به الخ) اى بالبحر اى الملح إذ هو المراد عند الاطلاق نهاية (قوله وعليه) اى على ما استقر به الشارح بقوله فلو قيل الخ (قوله فيجب ركوبها) اى مطلقا طولا وعرضا مالم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف ونائى (قوله مر ودوالخ) نعم يظهر الحاقها بالبحر فى زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعى عليه نهاية عبارة المغنى وهو كما قال الاذرعى خصوصا ايام زيادة النيل وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اه (قوله بالمهملة) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله بالمهملة الخ) اى بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة ومعجمة اعجمية معربة نهاية ومغنى (قوله وإن قل) معتمد ع ش قول المتن (وهو القدر اللائق به الخ) اى وإن غلت الاسعار نهاية ومغنى ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التى يقصد فيها القرب لسد الرمق كردى على بافضل اى فحينئذ لا وجوب لان الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لائقا بها حينئذ حاشية الايضاح (قوله فلو خلا بعض المنازل الخ) اى فان لم يوجدا واحدهما كان كان عام جدب وخلا بعض المنازل من اهلها او انقطعت المياه او وجدا بأكثر من ثمن مثله مغنى ونهاية (قوله او محال الماء الخ) اى ولو مرحلة شرح بافضل (قوله عن ذلك) اى عما ذكر من الماء والزاد او احدهما (قوله وان قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميرى الخلاف فى شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج شرح م ر اى والمغنى اه سم ومال اليه البصرى فقال واقول هو قياس قطعهم ببيع المالوف من عبد ودار وفرقهم بينه وبين الكفارة بان لها بدلا بل قد يقال هذا اولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المالوف اه قال ع ش قوله مر نعم تغتفر الزيادة الخ ولعل ضابطها ما يعد عدم بذله فى تحصيل مثل هذا الفرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر فى ثمن الراحلة واجرتها إذا زاد على ثمن المثل واجرة المثل وان قلت الزيادة إلا ان يقال ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه (قوله كان هذا) اى قول المتن ويشترط وجود الماء والزاد الخ (قوله باعتبار عادة الخ) خبر كان هذا الخ وقد يمنع دعوى اختصاص ما فى المتن بعادة طريق العراق فانه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرها على حد سواء (قوله وإنما يتجه) اى ما قاله الاذرعى وغيره (قوله وكثير من اهل مصر الخ) قد يقال القياس ان العرف إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره وإن كان اهله كثيرين فليتامل بصرى (قوله لا يحملون ذلك اصلا الخ) لعله باعتبار ما زاد منه عبارة النهاية والمغنى والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى فيما يظهر والا فجرت عادة كثير من اهل مصر على حمله إلى العقبة اه قول المتن (وعلف الدابة) بفتح اللام نهاية

سليم وخلف المخوف وراء لزمه التمادى ومنها قال الشارح فى شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة وإثباته اخرى دليل ظاهر على انهم انما ارادوا التفريع من حيث النظر إلى الحج واما من حيث النظر الى الخروج عن المعصية اذ فرض ذلك كله فى حال غلبة الهلاك او التساوى فالقياس وجوب العود إذا كان ما امامه اكثر وحرمته إذا كان ما امامه اقل وتخييره إذا استويا اه وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر إليها فليتامل م ر وقضية قول الروض فان ركبه الخ امتناع التحلل اذا كان محرما وهو كذلك خلافا لما فى شرحه اذ ليس بممنوع اقتضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اعم منه وهو قصد النسك مع قضيته كما ياتى على انا نمنع دوام المعصية إذ هى فى ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم فى الاول له الرجوع شرح م ر (قوله ويؤيده الحاقهم الخ) يتامل (قوله وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميرى الخلاف فى شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج

المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعى محله إذا كان يقطعها عرضا وإلا فهى فى كثير من الاوقات كالبحر واخطر مردود بان البر فيها قريب اى غالبا فيسهل الخروج (و) الاظهر (انه تلزمه اجرة البذرقة) بالمهملة والمعجمة معربة وهى الخفارة فاذا وجدوا من يحرسهم بحيث يامنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم باجرة المثل لا بازيد وإن قل لانها من اهب السفر كاجرة دليل لا يعرف الطريق الا به (ويشترط) للوجوب ايضا (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل او محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه إن حمله عظمت المؤنة وكذا لو لم يجدهما او احدهما إلا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الاذرعى وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعى بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد إلى مكة

والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغى اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحى اه وانما يتجه مع ما فيه ان اطراد عرف كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلا اتكالا على وجوده فى مواضع معروفة فى طريقهم (و) وجود (علف الدابة فى كل مرحلة)

لان المؤنة تعظم فى حملها لكثرتها كذا نقلاه عن جمع واقراه لكن بحث فى المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الاذرعى وغيره قالوا والا لم يلزم آفاقيا الحج اصلا (و) يشترط (فى) الوجوب على (المراة) لا فى الاداء فلو استطاعت ولم تجد من ياتى لم يقض من تركتها على المعتمد (ان يخرج معها زوج) (٢٤) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا اخلاق لهم لا يكفى به (او محرم) بنسب او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور فى الزوج فيما يظهر فيهما ويكفى على الاوجه مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة واشترط البلوغ فى النسوة على ما ياتى احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكونه فى قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده والحق بهما جمع عبدها الثقة اى اذا كانت هى ثقة ايضا والاجنبى المسموح ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما ياتى (او نسوة) بضم اوله وكسره ثلاث فاكثر (ثقات) اى بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة ونحو ذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت فى قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع فى اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط فى ذلك فالنظر على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج

ومغنى (قوله لان المؤنة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) فان عدم شيا ماذكر فى اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو او عدم زاد ثم اصل من وجود او عدم استصحبه وعمل به والاوجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومغنى اى استقر فى ذمته ع ش (قوله فى الوجوب) الى قوله وفى الامر دفى النهاية الا قوله وبه يعلم الى المتن وقوله بالتفصيل الى ويكفى وقوله واشتراط الى وكونه وقوله يجاب الى اما الجواز وقوله حتى يحرم الى نعم وكذا فى المغنى الا قوله واعمى (قوله على المراة) اى ولو عجوزا مكية لا تشتهى ونائى وشرح بافضل (قوله لا فى الاداء) عطف على فى الوجوب سم قول المتن (ان يخرج معها زوج او محرم) اى بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشيدى (قوله ان من علم منه الخ) وقوله الاتى بالتفصيل الخ اقره الكردى على بافضل وجزم به الونائى قول المتن (او محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ما ياتى فى الخنثى سم اقول قضية قول الشارح الاتى وبمحارم الخ عدم الشمول (قوله فيهما) اى فى قوله ولو فاسقا وقوله بالتفصيل الخ (قوله واعمى) خلافا للمغنى عبارته وشرط العبادى فى المحرم ان يكون بصيرا ويقاس به غيره اه وقال النهاية واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور وادفع للتهم والريب من كثير من البصراء اه (قوله على ما ياتى) فيه ان اوتى كما هنا سم اقول بل الاتى معقب بقوله ويتجه الاكتفاء الخ (قوله وكونه الخ) عطف على قوله مراهق ومرجع الضمير من يخرج مع المراة من زوجها او محرمها (قوله والحق بهما جمع الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله اذا كانت هى ثقة الخ) والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط كردى على بافضل (قوله والاجنبى المسموح) اى الذى لم يبق فيه شهوة للنساء ونائى (قوله كما ياتى) اى فى باب النكاح (قوله بقيده السابق) وهو الحذق الذى يمنع الريبة (قوله ولو اماء) وسواء العجائز وغيرهن نهاية (قوله وبمحارم فسقهن الخ) فلو غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا نهاية (قوله وذلك الخ) اى اشتراط ما ذكر فى الوجوب سم (قوله وان قصر) اى وكانت شوهاء ونائى (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هى محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سياتى من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ سم (قوله وكن ثقات) اى او محارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة (قوله وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين) اعتمده النهاية والمغنى وحاشية الايضاح ومختصر الايضاح وشرح المنهج (قوله على انه قد يعرض الخ) قد يقال انه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد فى نحو المحرم بصرى عبارة سم قد يعرض التبرز لمن عداها

شرح م ر (قوله لكن بحث فى المجموع الخ) اعتمده م ر (قوله لا فى الاداء) عطف على فى الوجوب (قوله او محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ما ياتى فى الخنثى اه (قوله ويكفى على الاوجه) كذا م ر (قوله على ما ياتى) فيه ان الاتى كما هنا (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) كذا م ر (قوله وذلك) اى اشتراط ما ذكر فى الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث لانه ان اريد حرمة سفرها وحدها فى الجملة اى فى غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لا ينتج الاشتراط المذكور وان اريد حرمة ذلك فى الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الامن للحج كما سياتى فليتامل (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هى محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سياتى من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ وهل بقية الاسفار الواجبة كسفر الحج والعمرة (قوله وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين) اعتمده م ر (قوله على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز الخ) (قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن

فالنظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن اه (قوله لاداء فرض الاسلام) اى من الحج والعمرة نهاية قال الكردى على بافضل انما قيد بفرض الاسلام لان الكلام فيه والا فكل سفر واجب مثله اه عبارة الونائى ويكفى فى الجواز لفرضها ولو نذرا او قضاء وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امراة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما اه (قوله فهما مسئلتان) اى احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لاداتها وقد اشتبهتا على كثيرين حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك مغنى (قوله به) اى بكونهما مسئلتين (قوله اذا تيقنت الامن الخ) وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها وحدها نهاية ومغنى (قوله على نفسها) اى من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب اى واما الامن على المال والنفس فقد تقدم حفنى (قوله فى الفرض) هل المراد به ما فرض عليها بالفعل او ما يقع فرضا وان لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط الاستطاعة محل تامل ولعل الثانى اقرب بصرى وتقدم انفاعن الونائى الجزم بذلك (قوله اما النفل الخ) اى وان كان يقع فرض كفاية باعشن عبارة النهاية اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا اه قال ع ش قوله مر وان قصر الخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو باذن الزوج اه (قوله حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة الخ) والحيلة ان تنذر التطوع ونائى لكن ينبغى ان تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج او السفر له باعشن (قوله نعم لو مات الخ) قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر او غيره اما موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية ما هو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده ماذكرته فيما ياتى فى الهجرة من دار الحرب انتهى شرح العباب اهسم وفى الونائى عن شرح الايضاح للرملى مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الرويانى اى ان امنت على نفسها فى المضى وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها فى الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا اه (قوله لو مات الخ) اى او مرض او اسر ونائى (قوله وهى فى تطوع الخ) فلو كانت فى فرض كان اولى بجواز الاتمام بل يجب سم (قوله ويكفى نساء) اى اجنبيات نهاية قال البصرى قوله نساء يقتضى اعتبار ثلاث نظير مامر اه اقول قول الشارح من حل خلوة رجل بامراتين قد يقتضى الاكتفاء هنا بثنتين (قوله وفى الامرد الخ) قال فى المغنى ان خاف على نفسه اه وقال فى شرح الايضاح يتجه انه لا يكتفى بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة انتهى اه ونائى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله او محرم الخ) ينبغى او نسوة كذلك بصرى (قوله او نحو زوج) الى قوله كامر فى الثالث فى النهاية الا قوله ومرضابطها وقوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا مال نفسه الى المتن وقوله وان اعتيد كما شمله كلامهم وكذا فى المغنى الا قوله لان هذا عاجز الى وسادس (قوله او نحو زوج) ادخل بالنحو عبدها الثقة (قوله او الزوج او النسوة) قد يقال او الاجنبى الممسوح بناء على ما اسلفه فلا تغفل بصرى (قوله كاجرة البذرقة الخ) اى ان وجدتها فاضلة عما مر كاجرة البذرقة بل اولى باللزوم نهاية (قوله وفائدة وجوبها) اى وجوب الاجرة مع كون النسك على التراخى نهاية ومغنى (قوله تعجيل دفعها فى الحياة الخ) اى وجوب تعجيل الدفع والحج فى الحياة (قوله او الاستقرار) الاولى الواو (قوله ان

(قوله نعم لو مات نحو المحرم وهى فى التطوع فلها اتمامه) كذا فى العباب قال فى شرحه كما ذكره الرويانى لاضطرارها الى الاتمام مع انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر او غيره اما موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية ما هو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده ماذكرته فيما ياتى فى الهجرة من دار الحرب اه شرح العباب وقوله وهى فى تطوع الخ فلو كانت فى

لاداء فرض الاسلام مع امراة ثقة كما فى مواضع من المجموع فهما مسئلتان كما يصرح به كلامه فى شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها ايضا ان تخرج له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا كله فى الفرض ولو نذرا او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم وهى فى تطوع فلها اتمامه ويشترط فى الخنثى المشكل محرم وجل او امراة ويكفى نساء بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين وفى الامرد اى الحسن اخذا مما ياتى فى نظيره ان يخرج معه سيد او محرم يامن به على نفسه على الاوجه (والاصح انه لا يشترط وجود محرم) او نحو زوج (لاحداهن) لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن (و) الاصح (انه تلزمها اجرة) مثل (المحرم) او الزوج او النسوة (اذا لم يخرج) من ذكر (الا بها) كاجرة البذرقة بل اولى لان هذه لمعنى فيها فاشبهت مؤنة المحمل وفائدة وجوبها تعجيل دفعها فى الحياة ان تضيق بنذر او خوف عضب او الاستقرار ان

قدرت عليها حتى يحج عنها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة (الرابع أن يثبت على الراحلة) أو نحو المحمل (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت أصلا أو ثبت بمشقة شديدة ومرضابطها انتفت استطاعة المباشرة (وعلى الاعمى الحج) والعمرة (ان وجد) مع مامر (قائدا) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر انه يشترط فيه ماقدمته فى الشريك (وهو) اى القائد فى حقه (كالمحرم فى حق المراة) فياتى فيه مامر ثم ويشترط فى مقطوع نحو اربعة وجود معين له (والمحجور عليه لسفه كغيره) فى وجوب الحج لانه مكلف حر (لكن لا يدفع المال) الذى هو من مال السفيه (اليه) لانه يتلفه وكذا مال نفسه ان علم انه يصرفه فى معصية وواضح أنه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه إن قدر عليه (بل يخرج معه الولى) ان شاء ليحفظه وينفق عليه مايليق به (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو باجرة مثله من مال المولى كقائد الاعمى إن لم يجد ثقة متبرعا وإنما جاز له فى الحضر ان يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث أمن من اتلافه لها لانه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها من تركتها وليس لها اجبار محرمها إلا ان كان قنها ولا زوجها إلا ان افسد حجها

قدرت عليها) يغنى عنه قوله كاجرة البذرقة (قوله وليس لها) وليس للمرأة الحج إلا باذن الزوج فرضا كان او غيره نهاية ومغنى (قوله الا ان كان الخ) اى محرمها نهاية (قوله إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها) وفى سم بعد ذكر مثله عن العباب مانصه وقد يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكها او طاوعته فهى المقصرة اه (قوله ولزمه احجاجها) وهو الراجح ع ش (قوله او نحو المحمل) عبارة الكردى على بافضل مراده بها مايشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذى يحمله الرجال كما علم مما تقدم اه (قوله ومرضابطها) اى فى شرح فان لحقه بالراحلة مشقة الخ عبارة الونائى ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كدوران راس اهو يوافقه قول المغنى ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة اه قول المتن (ان وجد قائدا) ظاهره انه لا يكفى احسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته فى الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الاعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن سم عبارة النهاية والاوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيا واحسن المشى بالعصا ولا ياتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اه وقوله غالبا محل تأمل (قوله ويظهر أنه يشترط فيه) قد يقال بتسليم ماذكر يقال بمثله فيمن يصحب المراة او السفيه او الامرد او الخنثى بصرى ولك منعه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الاعمى دون من يصحب من ذكر (قوله ماقدمته فى الشريك) اى شريك المحمل كردى اى من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله مامر) اى من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها سم (قوله فى مقطوع اربعة) اى فى مقطوع الاطراف لو امكن ثبوته على الراحلة نهاية ومغنى قول المتن (والمحجور عليه بسفه) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بان افسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع ع ش (قوله فى وجوب الحج الخ) عبارة النهاية فى وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن احرم به بعده او نفل شرع فيه قبل الحجر اه زاد الونائى اما فى التطوع الذى احرم به بعد الحجر فيمنعه الولى منه وجوبا وكذا فى نذر بعد حجر إن زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفى بها فيتحلل بالصوم ويامره الولى بذلك وليس له تحليله اه اى لا يلزمه إنما عليه حبسه فقط محمد صالح قول المتن (لكن لا يدفع المال اليه) أى وإن قصرت مدة السفر نهاية ومغنى (قوله الذى هو من مال السفيه) اى فان تبرع الولى بالانفاق واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه نهاية ومغنى (قوله وكذا مال نفسه) اى الولى إذا اعطاه السفيه من غير تمليك (قوله من مال المولى الخ) عبارة النهاية والمغنى والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة اه قال ع ش قوله مر والاوجه ان اجرته الخ اى اجرة كل من الولى او منصوبه اه (قوله لانه يراقبه) قضيته ان الولى إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلافه فى السفر لان هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه سم ويمكن دفع هذه القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمغنى لان الولى فى الحضر يراقبه فان اتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع اه وهى كالصريح فيما قلت (قوله

فرض كان أولى بجواز الاتمام بل يجب وقوله اما موته قبل احرامها الخ ينبغى أن يجرى ذلك فيمن ارادت الفرض ايضا بل هذا الكلام شامل اه (قوله ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا اجرة) عبارة العباب فى محرمات الاحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والاذن فيه اه وقد يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكها او طاوعته فهى المقصرة (قوله فى المتن إن وجد قائدا) ظاهره انه لا يكفى إحسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته فى الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الاعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن (قوله فياتى فيه مامر) أى من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها (قوله لانه يراقبه) قضيته ان الولى إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلاف السفر الخ لان هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه (قوله بخلافه فى السفر) ظاهره وإن خرج معه الولى وقوله لتعسر المراقبة فيه فيه نظر ان ارادوا مع خروج الولى معه لان

لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن اراد ولو مع خروج الولى معه لان ملازمة الولى له فى السفر اقرب وأقوى منها فى الحضر سم (قوله لم يجب الحج الخ) اى إن تعذر البحر ونائى قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه انه إذا لم يتعذر ركوبه بان وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو كذلك على ان اجتماع شروطها فى سفر البر قليل لان بعضه مخوف كما فى سفر اهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا لانهم يقطعون فى مراحل كثيرة فى اليوم او الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما فى سفر اهل مصر والشام الى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اهاى لو لم يوجد حين ركوبه او خروجه منه بنحو جدة اخذ مال ظلما كما هو اى الاخذ موجود فى زمننا (قوله وإنما وجبت الخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره فى ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تنميمها بعد بخلاف الحج اه (قوله لا مكان تنميمها بعده) اى بعد اول الوقت فانه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فانا نقطع بوجود المانع والله اعلم ثم رايت الفاضل المحشى سم قال وفى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا فى الحج لا يتاتى فتامله انتهى اه بصرى (قوله فى الايجاب) متعلق بالمعتبر و (قوله فى الوقت) متعلق بان يوجد (قوله لمن هو معتبر فى حقه) اى بان نوى الرجوع او اطلق فاول وقت الاستطاعة خروج قافلته فى وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه إن اعتبر فى حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر فى حقه كمن نوى الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن اخر الحج بعد الاستطاعة ومات او عضب فى سنته ان الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات او عضب فان مات او عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل احدهما او بعده وقبل حجهم او بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم اولم يتلف لم يعص فى العشر الصور وان مات او عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل موته او عضبه لم يعص فى الاربع الصور وإن تلف ماله بعد موته او عضبه وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم اولم يتلف لم يعص فى صور العضب الثلاث ويعصى فى صور الموت الثلاث وان مات او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم وقبل موته او عضبه او بعده اولم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصى فى تسع صور منها وكذا يقال فى العمرة ونائى (قوله لمن هو معتبر فى حقه الخ) مع قوله الاتى اما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الاياب فان مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتامل وقد يدفع بان الوجوب المنفى هنا الوجوب فى نفس الامر والمثبت فيما سياتى الوجوب بحسب الظاهر بصرى (قوله خروج رفقة معه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم فى يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اه وعبارة البصرى قوله خروج رفقة تقدم انه لا حاجة إليه عند التحقيق اه (قوله المفهم) اى الثالث (لاولها) اى لاشتراط خروج رفقة معه (قوله لزمه الكسب للحج والمشى وإن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع ايضا فى المستقبل إلا ان يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الاتى سم (قوله على ما فى الاحياء)

ملازمة الولى له فى السفر اقرب واقوى منها فى الحضر (قوله بخلافه فى السفر) اى إذا لم يخرج معه الولى اه (قوله وإنما وجبت الصلاة) فى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا الاياتى فتامله (قوله استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشى إن قدر الخ) كان وجوبه اذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع ايضا فى المستقبل إلا ان

بخلافه فى السفر لتعسر المراقبة فيه وبقى شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو فى يوم واحد او ليلة واحدة وإن اعتيد كما شمله كلامهم فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا وإنما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضى زمن يسعها لامكان تنميمها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فائدة هذا النزاع فى وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفى جواز الاستئجار عنه خلاف وإن كان الاصح منه الجواز ايضا وسادس وهو ان يوجد المعتبر فى الايجاب فى الوقت فلو استطاع فى رمضان مثلا ثم افتقر فى شوال او بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر فى حقه فلا وجوب وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر فى الثالث المفهم لاولها

(تنبيه) استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشى إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على ما فى الاحياء

الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة بخلاف السؤال مطلقا (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب بان تمكن من الاداء بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه (الاحجاج) او الاعتماد (عنه من تركته) فورا لخبر البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فانه احق بالوفاء شبه الحج بالدين وامر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم احدا الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبي وان لم يأذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل حج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا إلى رقوع حجة الاسلام عنه وإن لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس كلا منافيه وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجة عنه الا ان اوصى به اما لو لم يتمكن بعد الوجوب بان اخر

أقره المغني كما مر (قوله واستبعد الخ) وافقه النهاية عبارته فالاوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق اه اى بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (تحصيله) اى الحج (وقوله فمن مات) اى غير مرتد (قوله وفي ذمته حج واجب) اى ولو كان قضاء او نذرا او مستاجرا عليه في ذمته مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله (قوله واجب) إلى قول المصنف والمعضوب في النهاية والمغني الا قوله إن لم يرد إلى المتن (قوله واجب بان تمكن الخ) عبارة المغني والنهاية واجب مستقر بان تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه او بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة الفجر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة اه (قوله بان تمكن من الاداء الخ) قضيته إن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجاب اخذا مما مر انفا عن النهاية والمغني بان المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجب الاحجاج عنه الخ) هل هو مقيد بوجود من يحج عنه باجرة المثل لا بازيد نظير ما ياتي في المعضوب ثم رايت في فتح القدير للكردي ما يفيد التقييد المذكور وعبارته ومحل ما ذكر اى وجوب الاستنابة على من ذكر إن خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل وإلا لم يجب على احد الحج عنه اه (قوله إن لم يرد الخ) اى من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة إلى ان لنحو الوصي إقامة نفسه فيما اوصى به اليه كما افتى به ابن زياد باعشن قول المتن (الاحجاج عنه الخ) اى وان لم يوص به نهاية ومغني ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة فيكفي حج المراة عن الرجل كعكسه اخذا من الحديث الاتي ع ش وياتي في الشرح والنهاية والمغني ما يفيده (قوله فلا يلزم احدا الحج الخ) إلا على الوارث ولا في بيت المال مغني (قوله لكنه الخ) اى كل من الحج والاحجاج عمن مات وفي ذمته حج كردي (قوله يسن للوارث الخ) اى بنفسه او نائبه ويبرأ به الميت نهاية (قوله أشبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالبا إلى المال بصري (قوله عمن الخ) اى عن الميت الذي لم يستطع سم (قوله وبقوله في ذمته الخ) عطف على قوله بتركته سم (قوله فلا يجوز حجه الخ) قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع إلا عن ميت اوصى به وعن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر انتهى باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل إن اوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقا سم (قوله إلا ان اوصى به) وقيل يصح من الوارث وإن لم يوص به باعشن وقوله من الوارث هل المراد بنفسه او نائبه وهل المراد بالوارث مطلق القريب اخذا مما مر في الصوم فليراجع (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون

يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي (قوله في المتن فمن مات وفي ذمته حج) اى ولو قضاء او نذرا او كان استؤجر عليه اجارة ذمة كنز (قوله بان تمكن من الاداء) قضيته ان ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب (قوله عمن لم يستطع في حياته) اى عن الميت الذي لم يستطع الخ (قوله وبقوله في ذمته) عطف على قوله بتركته (قوله إلا ان اوصى به) قال في التنبيه ولا تجوز النيابة في حج التطوع في احد القولين وتجوز في الاخر اه والثاني هو الاصح وقوله ولا تجوز النيابة في حج التطوع قال ابن النقيب اى حيث تجوز في حج الفرض اه واشار بذلك إلى امتناع إنابة القادر في النفل كالفرض ثم قال والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث او الاجنبي عمن مات ولم يجب عليه اه وفي العباب ولا تصح النيابة ايضا عن مرجو البرء وان اتصل به اى بمرجو البرء الياس منه اى من البرء او الموت ثم قال فيه وفي شرحه ولا تصح النيابة ايضا في التطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت اوصى به والا عن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر اه باختصار فيحصل جواز انابة المعضوب في الفرض مطلقا وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر مطلقا (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتامله

هذا

هذا التمكن فتامله سم وبصري وتقدم الجواب بان المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة (قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعى اذا دخل الحاج الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم سم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفى شرح الروض اى والمغنى قال الاسنوى ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا انتهى ونوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير م ر اه سم عبارة النهاية وهو اى ما قاله الاسنوى مردود اذ الحلق او التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير اليها اه زاد الونائى وكذا لا يعتبر لمبيت مزدلفة زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعى ان دخل اهل بلده مكة قبل الوقوف لامكان تقديمه عليه وإلا اعتبراه (قوله لانه بان زوال ملكه الخ) ﴿فرع﴾ لو تمكن شخص من النسك سنين ولم يفعله حتى مات او عضب عصى من آخر سنى الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه فى الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به فى الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ما ذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الورثة او المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا باجازله تاخير الاستنابة كما فى الروضة نهاية ومغنى وكذا فى المغنى الا قوله وعلى كل الخ (قوله بالمعجمة) الى قوله بخلاف ما لو حضر الخ فى النهاية والمغنى الا قوله او خبرا الى المتن وقوله وللامام الى المتن وقوله مطلقا وقوله فان عجز الى ولو شفى (قوله وهو القطع) اى كانه قطع عن كمال الحركة نهاية قول المتن (العاجز الخ) اى حالا وما لا نهاية ومغنى قال ع ش هل يكفى فى العجز عليه من نفسه بذلك او يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى ثم رايت فى العباب انه لا بد من اخبار طبيبين عدلين اه عبارة الونائى وهو المايوس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلى طب او بمعرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع فى نفسه حصول العضب فانه لا يكفى اه (قوله او خبره الخ) فى عطفه على صفة الخ المتفرع على قوله فسره الخ ما لا يخفى (قوله عنه اى عن المعضوب (قوله والاول) اى من الاعرابين (اولى) اى ولذا اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله لنحو زمانة الخ) المراد بالزمانة هنا العاهة التى تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة شديدة وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة كردى على بافضل (قوله ولو ماشيا) اى مالم يكن اصلا او فرعا كما يؤخذ مما ياتى فى المطاع نهاية ومغنى قول المتن (باجرة المثل) اى فما دونها نهاية ومغنى (قوله لا بازيد وان قل الخ) معتمد ع ش (قوله نظير مامر الخ) اى فى الراحلة ونحوها (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاتى ويجب الاذن هنا وفيما ياتى فورا الخ يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار والانابة فى الفورية وانها تجب مطلقا فى الانابة وفى الاستئجار

(قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعى فيما اذا دخل الحاج قبل الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفى شرح الروض قال يعنى الاسنوى ولا بد من يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا اه ونوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير م ر (قوله او عضب قبل ايابهم الخ) انظره مع قوله الاتى ان عضب قبل الوجوب الخ فان الاول يدل على العضب قبل التمكن بمنع اللزوم والثانى يدل على ان المعضب او التمكن لا يمنع اللزوم ويجاب بان هذا مفروض فيما اذا مات قبل ان يتمكن بنفسه او بغيره فيما بعد عام المعضب بخلاف الاتى فانه مفروض فيما اذا عاش بعد ذلك وامكنه الاستنابة لاستطاعته بغيره حينئذ بخلاف ذاك لموته من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام العضب وكذا فيه اما بنفسه فلعضبه قبل الايابه المعتبر فى الوجوب واما بغيره فلانه ليس من اهل الانابة لتاخر عضبه عن وقت الحج فليتامل (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاتى ويجب الاذن هنا وفيما ياتى فورا الخ

فات او جن قبل تمام حج الناس اى قبل مضى زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر مالم يمكنهم تقديمه من الاركان ورمى جمرة العقبة او تلف ماله او عضب قبل ايابهم لم يقض من تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على انه لا تركة له لانه بان زوال ملكه بالردة (والمعضوب) بالمعجمة من العضب وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه ومن ثم فسره بقوله (العاجز) فهو صفة كاشفة والخبر ان الخ او خبره عنه نظر التقييد العجز بكونه عن الحج والاول اولى (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه (ان وجد اجرة من يحج عنه) ولو ماشيا (باجرة المثل) لا بازيد وان قل نظير مامر انفا وللامام بحث ضعيف فى الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشى مجيئه هنا مع وضوح الفرق بان هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل فى مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا (لزمه) الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب

بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي (٣٠) ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال

كهي بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر وإلا لم تجز له الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا اعتباره جمع متأخرون فجوزوا له الانابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد ولو شفى بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ههنا (ويشترط كونها) أي الاجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم (ذهابا وإيابا) لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكي في الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا خرج ما في يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر يجب (ولو بذل) أي أعطى (ولده) أي فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده وان علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للاجرة) لمن يحج عنه (لم

على هذا التفصيل سم (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه (قوله ولم يمكنه) قيد للاخير فقط (قوله إذ الاستطاعة بالمال) اي وبطاعة الرجال نهاية ومغني (قوله ان فريضة الله) عبارة المغني والنهاية ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله الخ (قوله مطلقا) اي عجز بكل وجه اولا (قوله بل يكلفه بنفسه) اي لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي واقره قال السبكي ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الاثبات به فيضطر الى الاستنابة انتهى وهو ظاهر مغني ونهاية (قوله ان عجز القريب) اي من مكة (قوله وان اعتبره جمع متأخرون الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله من التعليل) اي تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله في شرح الارشاد) اي وشرحي العباب ومختصر بافضل وينبغي اعتماده كردي وونائي (قوله ولو شفي الخ) اي معضوب مستنيب في حج وعمرة من عضبه و(قوله بان فساد الاجارة) اي لعدم جواز الاستنابة ونائي (ووقوعه للنائب) اي على الاظهر فلا يستحق الاجير الاجرة مغني ونهاية اي فيردها ان كان قبضها الان المستاجر لم ينتفع بعمله ونائي وكردي على بافضل (قوله بخلاف ما لو حضر الخ) عبارة العباب ولو حضر مكة او عرفة في سنة حج اجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برا بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب اه قوله ولا ثواب فيه تامل قال البصري يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستاجر به يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة اولا وعلى الثاني هل يستحق شيا لقسط ما مضى من بلده الى الميقات اه وقد يقال قضية تعليلهم بان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ان الاجير يستحق القسط (قوله مع صحة الاجارة الخ) اي ظاهرا وباطنا ونائي عبارة البصري قوله مع صحة الاجارة ههنا قال المحشي سم حرره اه وقد يقال لا اشكال في صحة عقد الاجارة عند مباشرته لان تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسئلة الشفاء فانه يتبين به انه غير معضوب في نفس الامر عند مباشرة العقد فليتامل اه قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال الخ) اي مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغني ونهاية وشرح بافضل (قوله فيحصل مؤنتهم) اي ومؤنته نهاية ومغني (قوله فاندفع قول السبكي الخ) في الدفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم (قوله ويصير كلا الخ) بفتح الكاف اي ثقيلا كردي (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وإيابا فيمن حج بنفسه مالا يخفى على المتامل سم (قوله اي اعطى) الى قوله في الاولى في النهاية والمغني الا قوله او القادر وقوله او قال الى لزومه قول المتن (لم

يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار والانابة في الفورية وانها تجب مطلقا في الانابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض مبالغة على حكم ذكره وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستئجار اه ذلك لان الاطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع امكان حمل الفورية بعض اليسار على التفصيل فليتامل (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب (قوله بان فساد الاجارة ووقوعه الخ) اي ولا اجرة له م ر (قوله بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برئ بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب اه (قوله لكنه يستحق الاجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا اي الشيخ ابو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستاجر يلزمه للاجير الاجرة وفرق الاذرعي بين هذا وما ياتي فيما إذا برئ بعد بصحة الاجارة هنا وبذل الاجير منفعته وفيه نظر ثم رايت بعضهم نظر فيه ايضا والذي يتجه الفرق بانه لا تقصير منه في حق الاجير بالبرء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به في حقه فلزمه أجرته وسيأتي قريبا نظير ذلك اه (قوله مع صحة الاجارة هنا) حرره (قوله في المتن لكن لا تشترط نفقة العيال) اي ولا نفقته هو كنز (قوله فاندفع قول السبكي) في الدفاع للبعد بما ذكره بعد لا يخفى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال

يجب قبوله فى الاصح) لما فى قبول المال من المنة ومن ثم لو أراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استئجار من يحج عنه او قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الاذن له فى الاولى أو الاستئجار فى الثانية كما بينته فى الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من اصله او فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه اخذا من قولهم إن الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان أجيره كبدنه ومن ثم لو رضى الاجير بدون اجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا أيضا (ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب بان يحج عنه بنفسه (وجب قبوله) بان يأذن له فى الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامن باب الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من اجنبى لزمه أمره نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين واطاقه ولا لقريبه او اجنبى معول على كسب إلا اذا كان يكتسب فى يوم كفاية ايام بشرطه السابق او سؤال لانه يشق عليه مع ان لولى المراة منعها من المشى فلم يعتد بطاعتها ويجب الاذن هنا وفيما ياتى فورا وان لزمه الحج على التراخى لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع

يجب قبوله) ولو وجد دون الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة فى المال نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله لما فى قبوله المال من المنة) ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول ونائى وكردى وتقدم فى الشرح والنهاية ما يفيده (قوله العاجز) اقتصر عليه النهاية والمغنى وقال الرشيدى قال فى التحفة او القادر اهو اخذ الشيخ ع ش فى الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر انه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله فى التحفة فليراجع اه (قوله لزمه الاذن له فى الاولى) كذا فى النهاية والمغنى خلافا لما وقع فى ع ش اه رشيدى (قوله والاستئجار فى الثانية) خلافا للنهاية والمغنى (قوله ولا شك ان اجيره) قد يقال الاجير فى الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذى استاجره كذا افاده المحشى سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما افاده فيها وإلا فواضح جريانه فى الاولى ايضا لانه فى الحقيقة اجير المعضوب والبعض وكيل عنه فى العقد بصرى (قوله لزمه انابته الخ) وفاقا للنهاية والمغنى قول المتن (ولو بذل الولد) اى وإن سفل ذكرا كان او انثى نهاية ومغنى (قوله للمعضوب) إلى الفرع فى النهاية والمغنى الا قوله وان تضيق الى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ إلى ولو كان (ولو توسم الطاعة) أى ظن بقرائن أحواله اجابة ذلك وخرج به مالو شك فى طاعته فلا يلزمه امره كردى على بافضل وباعشن (قوله ولو من اجنبى) عبارة النهاية والمغنى وان كان من انثى اجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد إذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه لان له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقرى ليس لوالده المنع محمول على ما إذا كان اجيرا كما فى شرح الايضاح وحاشيته اه (قوله أمره) أى سؤاله شرح بافضل (أو امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض الخ اهسم (قوله إلا ان كان بين المطيع وبين مكة) اى وبين المطاع وبينهما مرحلتان او اكثر على ما تقدم فى قوله او اخر الصفحة السابقة هذا اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ سم (قوله معول على كسب) اى او مغرر بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لان التغرير بالنفس حرام نهاية ومغنى (قوله بشرطه السابق) اى انفا فى قوله ان كان بين المطيع الخ (قوله لانه يشق) أى مشى المطيع المبعض أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقا و (قوله عليه) أى المعضوب المطاع (قوله إذ لا وازع الخ) اى لا زاجر كردى والمناسب الموافق لما فى القاموس لا مغرى (قوله والرجوع جائز له) اى للباذل عبارة النهاية والمغنى وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن احرم ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب فى ذمة المطاع والا فلا اه قال ع ش قوله م ر لم يرجع اى لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج فى ذمته (قوله قبل الاحرام) أى لانه متبرع بشىء لم يتصل به الشروع وما بعده فلا لانتفاء ذلك مغنى (قوله وبه يتبين عدم الوجوب الخ) من هنا يعلم

ذها ياوايا بافيمن حج بنفسه مالا يخفى على المتأمل (قوله ولا شك أن أجيره كبدنه) قد يقال الاجير فى الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذى استاجره (قوله نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش) عبارة الروض فلو كان الابن او الاب ماشيا او معولا على الكسب او السؤال او الاجنبى اى او الابن او الاب معولا بنفسه لم يلزمه القبول اه واعترضها شارحه بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجهها ان بعضه كنفسه فكما لا يلزمه المشى ولا السؤال لا يلزمه احتمال مشى بعضه او سؤاله بخلاف الاجنبى (قوله او امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض (قوله الا ان كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين) اى وبين المطاع وبينهما مرحلتان او اكثر على ما تقدم فى قوله فى الصفحة السابقة هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ (قوله وبه يتبين عدم الوجوب) من هنا يعلم ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض وان مات المطيع او رجع عن

وان أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له لانه لو لم يجز بان نذر اطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظر الاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران في الاثم وعدمه (وكذا الاجنبي) ونحو الاخ والأب إذا بدل الطاعة يجب قبوله (في الاصح) ولو ماشيا لما مر انه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولان مشي هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذي يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا به ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا ﴿فرع﴾ مات أجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعد استحق لانه اتى ببعض المستأجر عليه وان لم يجز عن المستأجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذي يتجه الاول اخذا مما ياتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع قال

أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله سم (قوله وان أوهمه الخ) عبارة النهاية واقتضاء كلام المجموع ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر اه (قوله لم يلزمه الفور) اي في الاذن (قوله وبما ذكر الخ) هو قوله إذ لا وازع الخ كردي (قوله استقر في ذمته) اي اعتبارا بما في نفس الامر نهاية ومغني اي ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره ع ش قول المتن (وكذا الاجنبي) أي وان كان اتى شرح بافضل قال الكردي وفي الايعاب لكن يشترط ان يكون لها محرم او زوج اذ النسوة لا تكفي هنا لان بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام اه (قوله نحو الاخ) عبارة النهاية والمغني والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي اه (قوله ولو ماشيا) يتامل في الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل الخ إلا ان يقيد ما هنا في الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر سم عبارة الكردي على بافضل قوله وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته في الاصل اه اقول قد تقدم في الشرح وعن الونائي ما يخالفه إلا ان يفرض كلامه فيما دون مرحلتين (قوله لان مشي هذين) اي الاجنبي ونحو الاخ (قوله ان يكون حرا الخ) قال في الحاشية في نفس الامر وان كان قنا في الظاهر وهذا في حجة الاسلام أما التطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صبيا مميزا أو عبدا او امة اه وفي شرح الايضاح لابن علان تجزىء انابة الرقيق في حج نذر اه كردي على بافضل عبارة النهاية وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اه (قوله موثوقا به) اي بان يكون عدلا وإلا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها كذا في حاشية الايضاح للشارح سم ووناثي وفي فتح الفتاح للكردي مثله إلا انه استثنى من عينه الموصي العالم بفسقه وعبارته في حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل ما مر عن حاشية الايضاح عن الجمال الرملي وابن علان في شرح الايضاح نصها نعم ان كان المستأجر معضوبا واستأجر عن نفسه فاسقا يحج عن نفسه صحت الاجارة قبل قوله حججت كما في فتاوى الشارح اه وفي باعشن على الونائي ما يوافقهما (قوله ادى فرض نفسه) يعني لم يكن عليه حج ولو نذرا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله وان لا يكون معضوبا) اي وان صح حجة لو تكلف ونائي (قوله مات اجيرا) على حذف اداة الشرط (قوله بالقسط) متعلق بقوله استحق (قوله او بعده استحق) عبارة فتح القدير للكردي او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان أثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى الا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير حط قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم وهو على المستأجر على المعتمد اه (قوله الاول) اي من المسمى (قوله جزم به) اي بالاول (سواء اريد بها الوقوف عند القبر) اي لانه لا يقبل النيابة (قوله لعدم انضباطه) اي الدعاء (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله على الاول) اي الوقوف (قوله بل على الثاني) اي الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فتح القدير (قوله وعليه) اي على صحة الجعالة على الدعاء (قوله فاذا دعا لكل منهم) او بان

الطاعة بعد امكان الحج استقر الوجوب اه (قوله ولو ماشيا) يتأمل في الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن كفرع او اصل الخ إلا ان يقيد ما هنا في الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر (قوله موثوقا به) اي بان يكون عدلا وإلا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة

قال اللهم اغفر لكل منهم و (قوله لتعدد المجاعل عليه) المراد به ما يشمل الضمنى كردى (قوله ويشهد لذلك) اى استحقاق جعل الجميع (قوله استحقه) اى الدينار (قوله وجبت له) اى لذى النوبة (قوله عليها) اى لذى النوبة على الاصابة (قوله لان لفظ القرآن الخ) علة لنفى المنافاة (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء اى كاللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلا سم (قوله فلم يمكن التداخل الخ) ﴿ خاتمة ﴾ يجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أى ووقع فى قلبه صدقه استحقها فان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول وان احرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه اى بان علم السبق ولم يعلم عين السابق وقع حجهما عنهما ولا شىء لهما على القائل اذ ليس أحدهما باولى من الآخر ولو علم سبق احدهما اى بعينه ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف اى فى العوض ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل ثم الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه اى كاهل اليمن يستاجر فى اشهر الحج والضرب الثانى كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج اى من اركان وواجبات وسنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استاجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة فى الحج والذى فى الحج منهما هو الاجير وجماع الاجير مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان وينقلب فيهما الحج للاجير كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضى فى فاسده والكفارة وعليه فى اجارة الذمة ان ياتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر او يستنيب من يحج عنه فى ذلك للعام او فى غيره وللمستاجر فيهما الخيار فى الفسخ على التراخى لتاخر المقصود ويسقط فرض من حج او اعتمر بمال حرام كمغصوب وان كان عاصيا كما فى الصلاة فى مغصوب او ثوب حرير مغنى وكذا فى النهاية الا انه عقب قوله صح وتكون اجارة عين بما نصه على ما فى الروضة هنا عن البغوى وقال الامام ببطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد اه وفى الونائى بعد ذكره عن الشارح فى الحاشية والايعاب مثل ما مر عن المغنى من انها اجارة عين صحيحة ما نصه ويصح كون من لم يحج اجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر فى سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين للسنة الاولى اه عبارة فتح القدير ولا يشترط فى الاجارة الذمية ان يباشر الاجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع فى العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح فى ذلك خوف الاجير موته او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو بشىء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ اكل الزائد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا اه

﴿ باب المواقيت ﴾

(قوله فاطلاقه) اى الميقات (عليه) اى المكان (حقيقى) اى اصطلاحا ﴿ فرع ﴾ أتى بأعمال الحج

كذا فى حاشية الايضاح للشارح (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أى كاللهم افعل كذا بفلان وفلان وفلان مثلا

﴿ باب المواقيت ﴾

(قوله فاطلاقه) أى الميقات عليه أى المكان حقيقى أى اصطلاحا ﴿ فرع ﴾ أتى باعمال الحج وتوابعه ثم شك

لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على ان من مر بمتناضلين فقال لذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه مالو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت وتفاوت الخشوع والتدبير فتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله

﴿ باب المواقيت ﴾

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى

وتوابعه ثم شك فى أصل نيته هل كان اتى بها اولا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح سم و (قوله اصطلاحا) اى ولغة و(قوله واما ما نقل عن بعض الناس الخ) اى قياسا على نحو الصوم واليه ميل القلب ثم رايت اعتمده ع ش والونائى كما ياتى (قوله الا عند من يخص الخ) عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزمانى نظرا لاخذه من الوقت والاشهر انه شامل للزمانى والمكانى اه (قوله بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه و (قوله فى الوقت) متعلق بالحد (قوله فتوسع) يعنى فيستعمل عنده فى المكان مجازا كردى اى بعلاقة التقييد ثم هذا بالنظر لاصل اللغة والا فقد صار الميقات حقيقة شرعية فى كل من الزمن والمكان حفنى قول المتن (وقت احرام الحج الخ) اى المكى وغيره و (قوله وذو القعدة) سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه و (قوله وعشر ليال) اى بالايام بينها وهى تسعة و (قوله من ذى الحجة) سمى بذلك لوقوع الحج فيه نهاية ومغنى (قوله اى ما بين) الى قوله كذا فسر به ذكره ع ش عن الشارح واقره (قوله فيصح احرامه به فيه الخ) عبارة الونائى فلو احرم فى بلد بعد ثبوت شوال عنده او تبين ثبوته بعد ثم سافر الى بلد لم ير فيها لم يضره وان وافق اهلها فى الصوم اما لو احرم بعد الانتقال اليها لم ينعقد حجا اه (قوله ووجدهم) اى اهل البلد الاخرى (قوله على الاوجه) اعتمده شيخنا (قوله لا يقتضى بطلان حجه) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة سم (قوله وان لزمه الامساك الخ) الاولى وان لزمه الصوم بان وصلها قبل ان يعيد فان لزوم الكفارة انما يتوهم حينئذ واما صورة الامساك فهى فيما اذا وصلها بعد ان عيد فلا كفارة قطعا ثم رايت عبارة الخادم مصرحة بان الكلام مفروض فى مسئلة الصوم لا فى مسئلة الامساك بصرى وقد يجاب بما فى سم من تصوير المسئلة بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع فى البلد الثانى فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ايضا ولا ينافى ذلك التصوير قوله وان لزمه الامساك لان المراد انه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة اه (قوله قال) اى الزركشى فى الخادم (قوله وقياسه) اى عدم لزوم الكفارة فيما ذكر (قوله من لزمته) الانسب من تلزمه بصرى اى من شانه ان تلزمه فطرته (قوله بغروب شمسه) اى البلد

الاعند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع (وقت) احرام (الحج شوال وذو القعدة) بفتح القاف افصح من كسرها (وعشر ليال من ذى الحجة) بكسر الحاء افصح من فتحها اى ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه

فى اصل نيته هل كان اتى بها اولا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح قال فى شرح الروض ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهره او قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الان وشك فى تقدمه قاله فى المجموع قال الاذرعى قيل والاولى الاحتياط كما لو احرم باحد نسكين ثم نسيه اهو قياس ما ذكره الصيمرى ان الصائم لو علم بعد الغروب انه نوى الغد من رمضان وشك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب او بعده حكم بصحة نيته ويحتمل الفرق وقوله ولو احرم قبل اشهر الحج خرج ما لو كان فى اشهره فالظاهر انه حيث شك كما لو نسى ما احرم به فينوى القران او الحج كما سياتى فى باب الاحرام (قوله لا يقتضى بطلان حجه الخ) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة (قوله لا تلزمه الكفارة لو جامع فى البلد الثانية وان لزمه الامساك) قد يقال ان كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال فى حقه حينئذ وان كان لم ينو فهذا لا كفارة بجماعه وان كان فى الثانية من اول الشهر ولم يفارقها اذ لم تفسد صوما وكلا القسمين مما لا يحتمل التوقف فما موقع هذا الكلام وحينئذ فما ذكره فى الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر على انه قريب ولا يحتاج الى توجيهه بسقوطها بالشبهة فان قلت يمكن تصوير ذلك بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم قلت عدم الكفارة حينئذ بعيد مع ان هذا التصوير لا يوافق قوله وان لزمه الامساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور

المنتقل اليه (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) أى ينعقد الاحرام بالحج حجا سم (قوله فيه) أى فى البلد الثانى (قوله بالشبهة) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان فى حقه اصالة بل تبعا لهم ويحتمل انه مامر عن سم آنفا (قوله فيما اذا حدث المؤدى عنه الخ) اى كولد اورقيق حدث فى البلد الاول فى اليوم الثانى والحاصل انه ان ادرك المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فيه فالوجه عدم الوجوب سم (قوله والا) اى بان حدث فى البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثانى (قوله لان العبرة الخ) راجع لما قبل والا أيضا (قوله فكذا الحج) اى فلا ينعقد الاحرام فيه حجا ﴿ فرع ﴾ من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب اى والنهاية ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج سم وع ش (قوله لما علمت) اى من انها تسقط بالشبهة (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله اى مابين منتهى غروب الخ سم (قوله كذا فسر به) اى بما فى المتن من شوال وذى القعدة وعشر ليال من ذى الحجة نهاية ومغنى وقال الكردى وضمير به يرجع الى قوله اى مابين الخ اه (قوله اى وقته ذلك) اى وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا او اطلاقا للجمع على مافوق الواحد نهاية ومغنى (قوله يجوز الاحرام بالحج الخ) اى وينعقد حجا (قوله فلم اقتصر عليه) اى المصنف على الاحرام (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثانى (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ)

مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة لان المراد أنه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) اى ينعقد لاحرام فيه حجا (قوله وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا كان الخ) فلم يشكل فرضه فيما ذكر ايضا لان ظاهر عبارته ان كلامه فى الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا فى لزوم الاخراج فى البلد الثانى وحينئذ فالوجه الوجوب وان كان المؤدى عنه فى البلد الاول غاية الامر انه يلزم الاخراج فيها فى الثانى فان قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب لان السبب فيه اما غروب هذا اليوم أو الذى قبله وقد وجدا جميعا فلا يصح نفى الوجوب قلت يتصور ذلك بما اذا لم يدرك من تلزمه فطرته غروب ما قبل هذا اليوم كولد اورقيق حدث فى هذا اليوم لكن قدينا فى الحمل على الظاهر المذكور قوله من لزمته فطرته لان ظاهره تحقق اللزوم عنده وان كلامه ليس الا فى وجوب الاخراج الا ان يؤول على اللزوم باعتبار ما من شانه نعم قد يجاب عن الاشكال بالتزام ان المعتبر فى كل من اصل الوجوب ومن الاخراج بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته اذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده وان كان ادركها باعتبار غيرها وان كان المؤدى حينئذ بذلك الغير والحاصل انه ان أدرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فالوجه عدم الوجوب (فكذا الحج) اى فلا ينعقد الاحرام فيه بالحج حجا ﴿ فرع ﴾ من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله قبل اى مابين منتهى غروب آخر رمضان (قوله قلت لانه المختلف فيه الخ) أقول يكفى فى صحة الاقتصار واتجاهه صحة الاحرام فى جميع هذه المدة بخلاف بقية الاعمال اه (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ) صرح به الرويانى ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية

وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وماذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام فى الثانية فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة ولكن لا يأتى بشىء من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بانهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فاى فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مما ذكر مثله فى التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم (وفى ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة (وجه) انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان

الليالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها

وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية هنا عبارة الاول وظاهر كلامه انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الرويانى اه زاد الثانى ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله فى الخادم اه قال ع ش قوله م ر ومرادهم ان هذا الخ قد يتوقف فى ان هذا مرادهم بعد قرض الكلام فيمن احرم فى ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتامل اه وقال الرشيدى قوله م ر ومرادهم ان هذا الخ انظر مامر اد الشارح م ر بسياق هذا عقب كلام الرويانى هل مراده تعقبه به او مجرد اثبات المنافاة بينهما او الاشارة الى انهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة فليحرر وسياتى فى الباب الآتى مايدل على اختياره لكلام الرويانى اه وكذا عقب سم كلام النهاية بما نصه وقول الروض وشرحه فى باب الاحصار ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجزله التحلل اى فى الحال بسبب الفوات اه قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اه (قوله وان علم الخ) ﴿تنبيه﴾ لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهره ام قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك فى تقدمه قاله فى المجموع مغنى ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو احرم قبل اشهر الحج الخ خرج به مالو كان فى اشهره فالظاهر ان حيث شك كما لو نسى ما احرم به فينوى القران او الحج كما سياتى فى باب الاحرام اه قول المتن (فلو احرم به الخ) اى الحج او احرم مطلقا نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله حلال) الى قوله لانها تقع الخ فى النهاية الا قوله ويظهر الى وعلم وقوله وصورالى ولا تنعقد وكذا فى المغنى إلا قوله وهى افضل الخ (قوله حلال) خرج به مالو كان محرما بعمرة ثم احرم بحج فى غير اشهره فان احرامه لم ينعقد حجا لكونه فى غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضى ابو الطيب مغنى ونهاية (قوله لا يحرم عليه) اى العالم بالحال شوبرى (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب هو ان الامر هنا عدم بطلانها من كل وجه اذ الباطل انما هو قصد الحج دون مطلق الاحرام (قوله علمت الخ) اى من قوله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس الخ (قوله ان الثانى هو الراجح) وفى الونائى ويحرم ابدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة اولم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية اه (قوله لانه لو احرم به مطلقا) كذا فى نسخة المصنف والصواب ترك به بصرى اقول يمكن تصحيحه بارجاع الضمير للنسك (قوله لانها صحت الخ) الذى ذكره غير الشارح رحمه الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات فى ذى القعدة فى ثلاث سنين ومرة فى رجب ومرة فى رمضان ومرة فى شوال اذا علمت ذلك فتامل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك مافيه من الابهام بصرى (قوله ومرة فى رجب الخ) اى فدلت السنة على عدم التاقيت نهاية ومغنى (وكحاج لم ينفر) اى اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمى بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى مغنى ونهاية زاد الونائى ومن عليه رمى التشريق كله او بعضه وقد خرج وقته حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمى لانه غير محرم ولا بقى عليه اثر الاحرام بخلاف من بقى عليه رمى من يوم النحر ولو حصاة لانه مادام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق

الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله فى الخادم قال وفى انعقاده عمرة تردد والارجح نعم شرح م ر (قوله وان علم الخ) فى الروض وشرحه فى باب الاحصار فصل وان وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه وان طال حتى يصل البيت وان علم الفوت لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجزله التحلل اى فى الحال بسبب الفوات اه وقضية قوله ولهذا الخ انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اه (قوله وقد علمت ان الثانى هو الراجح) من اين علم ذلك

وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بما ياتى فلو احرم) حلال (به فى غير وقته) المذكور (انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رايت فى المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثانى هو الراجح وعلم من كلامه بالاولى انه لو احرم به مطلقا فى غير اشهره انعقد عمرة ايضا (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره فى اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات فى ثلاث سنين فى القعدة ومرة فى شوال ومرة فى رمضان على ماروا البيهقى ومرة فى رجب وان انكرتها عائشة رضى الله تعالى عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر ذى الحجة وصح عمرة فى رمضان تعدل حجة معى وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وان لم يكن بها

وبدل رمى يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اه وقوله بخلاف من بقى عليه رمى من يوم النحر الخ فى سم ما يوافقه (قوله لان بقاء اثر الاحرام) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه اى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الاصل والغالب نهاية وفى الونائى ما يوافقه (قوله ومن هذا) اى من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا الخ (قوله وصورة تعدده الخ) عبارة النهاية وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود اه قال ع ش قوله وتصوير الزركشى الخ أى بأن يأتى مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء اثر الاحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى ايام التشريق اه (قوله ويسن الاكثار منها) اى ولو فى العام الواحد فلا تكره فى وقت ولا يكره تكرارها فقد اعمر ﷺ عائشة فى عام مرتين واعتمرت فى عام مرتين بعد وفاته ﷺ وفى رواية ثلاث عمر قال فى الكفاية وفعلها فى يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله فى غيرهما الآن الافضل فعل الحج فيهما مغنى عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه ﷺ اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة عمر وويتا كد فى رمضان وفى اشهر الحج وهى فى يوم عرفة الخ اه (وهى افضل) اى ولو كانت من غير مكلف حر سم (قوله الا فرضا) اى لان النفل منها بصير بالشروع فيه واجبا كردى قول المتن (للحج) اى فى حق من يحرم عن نفسه ونائى (ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهاية والاسنى قال الكردى على بافضل والخطيب فقالوا لو احرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت اه (قوله للخبر الآتى) اى فى شرح فيقاته مسكنه و(قوله حتى اهل مكة) بدل من الخبر الآتى (قوله لاحتمال ان العمارة الخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات لانه منزلهم الذى قصدوا الاقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع اهلالهم وإن كان خارج مكة الا ترى ان اهل منى إذا ارادوا الاحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتامل بصرى اقول ماذكره اولا يرده ما ياتى فى التنبيه من قول الشارح او دون مرحلتين الخ إلا ان يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له واما قوله الا ترى ان اهل منى الخ فظاهر السقوط لان الكلام فيمن بمكة (قوله بل هو الظاهر الخ) وايضا فقد تقدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافر من قرية لاسور لها فان قلنا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه مما يلى مكة كان محل ماذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم (قوله على ان العمارة الخ) هذا صريح فى ان المعابدة من مكة فلا يجوز اقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع (قوله متصلة باوله) والعمارة فى زمننا متجاوزة عن المحصب (قوله فلو احرم) إلى قوله كذا قالوه فى النهاية والاسنى (قوله على الاول) اى الاصح من انه نفس مكة (قوله بخلاف ما إذا عاد) اى فانه

(قوله لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام) يؤخذ منه انه لو لم يحصل رمى جمرة العقبة يوم النحر وفاتت ايام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما ياتى من توقف التحلل الثانى على الاتيان ولو صوما وذلك نفس الاحرام حينئذ (قوله وهى افضل) اى ولو كانت من غير مكلف حر (قوله لاحتمال ان العمارة كانت تنتهى اليه إذ ذاك بل هو الظاهر الخ) وايضا فقد تقدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافر من قرية لاسور لها فان قلنا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه مما يلى مكة كان محل ماذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك (قوله اساء ولزمه دم) قال فى شرح الروض نعم ان احرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رايت المحب الطبرى نبه عليه بحثا اهو لقائل ان يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا وشمالا وان بلغ مسافة القصر فى بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجها من جهة المدينة قبل الوصول اليها او إلى محاذاتها لانه مع ذلك يمر بها او بمحاذاتها وذلك كاف فى سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقوله

وصور تعدده بصور رددتها فى حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها وهو مجامع أو مرتد ويسن الاكثار منها ولا سيما فى رمضان للحديث المذكور وهى أفضل من الطواف على المعتمد إذا استويا فى الزمن المصروف اليهما لانها لا تقع من المكلف الحر إلا فرضا وهو أفضل من التطوع (والميقات المكان للحج) ولو فى حق القارن تغليبا للحج (فى حق من بمكة) ولو آفاقيا (نفس مكة) لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتى حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاستوائه معها فى الحرمة ويرد تميزها عليه باحكام أخر ولا حجة له فى خبر فاهللنا من الابطح لاحتمال أن العمارة كانت تنتهى اليه إذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على أن العمارة الآن متصلة بأوله فلو أحرم خارج بنيانها أى فى محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم على الاول بخلاف ما إذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر

يسقط الدم نهاية اى اذا كان العود قبل التلبس بنسك ونائى (قوله والا) اى بان وصل الى مسافة القصر (قوله تعين الوصول) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاقى وفى عدم الاساءة كما فى شرح الروض عن البلقينى ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات اوعاد اليها وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق سم وونائى (قوله الى ميقات الافاقى) شامل لسائر الجهات واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الافاقى لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا او ان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الاتى فيتعين الوصول للميقات او محاذاته سم (قوله ان محله) اى عدم كفاية مسافة القصر (قوله للميقات الخ) اى او مثل مسافته بصرى وباعشن (قوله او محاذاته) بالجر عطفا على الميقات ويجوز رفعه عطفا على الوصول الخ (فيكفى الوصول) اى قبل التلبس بنسك ونائى (قوله وان لم يصل لعين الميقات) اى فى الاولى سم (قوله مطلقا) اى سواء كان فى جهة خروجه ميقات ابعد من مرحلتين او لا عبارة الونائى فلو كان هذا الخارج من مكة افاقيا متمتعا ووصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا سقط عنه الدمان اى دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة والا اى ان لم يكن ميقاتا فان كان فى جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات اه (قوله لان هذا الخ) اى الخروج من مكة بلا احرام (قوله او محاذيه) اى او مثل مسافته بصرى وباعشن (قوله من ميقاته) اى ميقات جهة خروجه اى او محاذيه او مثل مسافته ان كان فيها ميقات والا فمن مسافة القصر كما تقدم ثم رايت قال سم قوله من ميقاته ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه اهاى او مثل مسافته (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله والا تعين الوصول الخ سم وكردى (قوله او دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان (قوله او الوصول) عطف على قوله دخولها (قوله الى الميقات الخ) اى او محاذيه (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتات التاخير الذى ذكره فى قوله مالم يعد لمكة او للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه

والا تعين الوصول الى ميقات الافاقى كذا قالوه وهو صريح فى انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التى خرج اليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات ومحاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفى الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقى فتعين ميقات جهته او محاذيه ﴿ تنبيه ﴾ علم مما تقرر ان الافاقى المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله وفى الروضة اذا كان ميقات المتمتع الافاقى مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا مالم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته

الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعد اليها الخ الشامل للخارج فى سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين انه اراد غير المحاذاة (قوله والا تعين) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاقى وفى عدم الاساءة كما قال فى شرح الروض قال البلقينى ومحل الاساءة فيما ذكر اى من مفارقة بنياتها بغير احرام اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى ابو الطيب كما فى شرح المهذب اهما فى شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات اوعاد اليها فليتامل وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الافاقى لم يرد فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا او ان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الاتى فيتعين الوصول للميقات او محاذاته وحينئذ فلا حاجة لقوله بخلاف الى قوله فيكفى الوصول اليها اذ هذه الكفاية لا تختص بما اذا كان ميقات خروجه على مرحلتين الا ان يريد كفاية ما ذكر وان لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر ايضا فليتامل (قوله الى ميقات الافاقى) شامل لسائر الجهات (قوله وان لم يصل لعين الميقات) اى فى الاولى (قوله تنبيه علم مما تقرر الخ) مما ذا علم (قوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته) ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله والا تعين الوصول الخ (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى انه لو لم يكن فى جهة خروجه ميقات كفاه الاحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفى الاحرام به مما دونه اذا كان مرحلتين الا انه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منهما وفيه نظر فليتامل (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها

الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فيتامل سم (قوله وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول الروضة فاحرم الخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب فان ماذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو احرم من محله الخ مآلا (قوله يحمل على ما حملت الخ) قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل اذ الكلام مفروض فيما اذا كان احرامه من دون مرحلتين ولا اشكال فيه بصري (قوله على ما حملت عليه الخ) وهو قوله وظاهر ان محله الخ كردي قول المتن (واما غيره الخ) وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج نهاية قول المتن (ذو الحليفة) اى ان سلك طريقها والا بان سلك طريق الجحفة فهي ميقاته ان مر بعين الجحفة ونائي (قوله بفتح اوليه الخ) قال في المختار كقصبة وطرفة وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام انتهى اه ع ش (قوله لزعم العامة الخ) اى ولا اصل له كردي على بافضل بل تنسب اليه لكونه حفرها باعشن (قوله على نحو ثلاثة اميال الخ) وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة اميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك او خيبر والرافعي انها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة اه قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمدمع فتح الشين ضعيف واوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور نهاية ومغني (قوله اذا لم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم اذا سلكوها وقضية قول الايعاب في الايجاز للحج وان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذي الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات المحجوج عنه في العادة الغالبة اه انه ذو الحليفة (قوله ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا على الغزي مثله الا انهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهي اوسط المواقيت سميا بذلك لان السيل اجحفها اى ازالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني (قوله وهي بعيد رابغ الخ) تصغير بعد فالاحرام من رابغ احرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي على بافضل (قوله والاحرام) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله لكونه الخ) متعلق بمفضولا و(قوله لانه الخ) متعلق بليس الخ (قوله لانه لضرورة انبهام الجحفة الخ) قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه الى الاحرام منها افضل انتهى بمحاذاتها من الطريق بني علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها كردي على بافضل (قوله بدعائه الخ) متعلق بقوله نقل الخ (قوله ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا وحذف قوله بزوالهم الخ لانه لا يدفع الاشكال بصري (قوله او قبله) اى قبل زوالهم (قوله حين التوقيت الخ) وقد أقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه نهاية ومغني قول المتن (ومن تهامة اليمن) أي من الارض المنخفضة من ارض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المراد ان عند الاطلاق شيخنا ونهاية ومغني الا ان الآخرين قالا اذا اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اه قول المتن (قرن) جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اه وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من

دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتات التاخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة او للميقات الخ

وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف وهو المسمى الآن بابيار على كرم الله وجهه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من المدينة (ومن الشام) اذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب من الجحفة) وهي بعيد رابغ شرقي المتوجه الى مكة نحو خمس مراحل من مكة والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر حم قلت ما علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز او قبله حين التوقيت بها (ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن)

جبال تهامة جنوبى مكة مشهور فى زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردى (قوله باسكان الراء) اى وقول الصحاح بفتحها وان اويسا القرنى منها مردود وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم قال المناوى فى مناسكه جبل املس كانه بيضة فى تدويره مطل على عرفة كردى على بافضل وكذا فى النهاية والمغنى الا قوله قال المناوى الخ (قوله وغيره) اى كخراسان ونائى قول المتن (ذات عرق) هى جبل قبيل السيل للاتى من جهة المشرق بعد وادى العقيق على مرحلتين تقريبا ونائى (قوله وكل من الثلاثة الخ) كذا فى النهاية والمغنى وقال الونائى يلملم جبل من تهامه على مرحلتين ونصف اه (قوله اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين ماوقع للاصحاب من الخلاف فى ان ذلك بالنص او باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه كما حكاه الاذرعى فكانه يقول لاخلاف بين الاصحاب فى المغنى رشيدى (قوله هن لهن الخ) بدل من الخبر (قوله اى لاهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا سم (قوله ويستثنى) إلى قوله فان احرم فى النهاية والمغنى (قوله الاجير) اى والمتبرع ونائى (قوله من مثل مسافة ميقات من احرم عنه) عبارة النهاية والمغنى من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع بازائه إذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية عن الفورانى واقره اه قال ع ش قوله مر من ميقات المنوب عنه اى اوماقيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج اقول فان جاوزه بغير احرام فالاقرب انه ان احرم من مثله فلا دم عليه والا فعليه دم وفى حج ما يوافقه امالو عين له مكان ليس ميقاتا لاحد كان قال له احرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته ام لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كان اجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثل عشرة ومن الموضع الذى احرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه عبارة الونائى ويلزم الاجير لحج او عمرة ان يحرم مما عين له فى العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله الاحرام من الميقات وابعد منه فان احرم من دون ميقات مستاجره ولو من ميقات اخر اساء ولزمه العود إلى ميقات المستاجر فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الاجرة مايقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والاعمال فان شرط عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقد فان فعل وقع للمستاجر باجرة المثل للاذن والدم على المعضوب او الولى المستاجر عن الميت اذهو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكى او تبرع عن ميت افاقى بحج او عمرة حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ماذكر اى الحط والدم اه قال باعشن قوله ولو من ميقات اخر الخ اى الاعلى ماعليه الجمال الطبرى وتبعه فى موضع من الايعاب والحاشية فيكفى ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم الخ اى على المعتمد خلافا للجمال الطبرى وقوله حرم عليه ان يحرم من مكة الخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبرى ان العبرة بميقات الاجير قال فى المنح ومشى عليه جمع متقدمون اه باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ماذكر اى خلافا للجمال الطبرى وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الاجير او المتبرع اه (قوله وانه علله بان الخ) اى ونقل ان النص علله الخ (قوله مفهوم قول الروضة الخ) مبتدا خبره قوله انه إذا كان الخ كردى (قوله عليه شىء) خبر انه الخ (قوله وبه الخ) بهذا المفهوم (قوله يترجح الوجه الاول) هذا اعتمده الشارح فى معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم واعتمد الشارح فى مواضع من حاشية الايضاح والايعاب الاكتفاء بميقات افاقى يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم فى شرح ابى شجاع كردى على بافضل واقول انما يظهر الترجيح بذلك فيما إذا كان التعيين لفظيا بان عينوا فى العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما إذا كان شرعيا بان لم يتعرضوا للميقات فانه لا عدول حينئذ فان ميقات الاجير

باسكان الراء (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) ويسن لهم الاحرام من العقيق قبيلها لخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح فى الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضى الله عنه بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن اى لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد ميقاته فان احرم من ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوى واخرون والثانى لاشىء عليه وعليه الاكثرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعى لكن مفهومه قول الروضة واصلها إذا عدل اجير عن ميقات معين لفظا او شرعا إلى اخر مساو له او ابعد لاشىء عليه انه إذا كان اقرب عليه شىء وبه يترجح الوجه الاول قال الاسنوى وفرع المحب الطبرى

بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ماتقرر فليتامل (قوله ليوافق الخبر) فيه انه لا يشمل المتوجه (قوله اهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا (قوله ورجحه الاذرعى) عبارة حاشية الايضاح قال الاذرعى والظاهر انه المذهب ثم استشكله بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه انه لا يجوز العدول إلى اقرب منه وانه لو كان ميقاته اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام إلى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا اراهم يسمحون بذلك واجيب عن الاول بانه إنما يجىء ذلك لو سلك طريق بلد

ميقات شرعى أيضا (قوله على ذلك) أى الخلاف المذكور (قوله فى مكى) أى فيمن كان بمكة ولو آفاقيا (قوله من مكة) اى او من نحو التنعيم (قوله فعلى الوجه الاول) اى الذى رجحه البغوى (قوله مامر) اى من الدم والحط (قوله بالاولى) اى لان مكة ليست ميقاتا لغير من فيها (قوله وعلى مقابله) اى الذى رجحه الاذرعى (قوله احدهما لاشىء عليه) عبارة باعشن وقضية ماتقرر من جواز العدول للاقرب ان المكى لو استؤجر للحج عن آفاقى جاز الاحرام من مكة ولاشىء عليه واعتمده الجمال الطبرى لكن اعتمد المحب الطبرى لزوم الخروج الى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ماتقدم من جواز العدول فان خالف لزمه الدم والحط اهو لا يسع لاهل مكة الا تقليد ما اعتمده الجمال الطبرى والا فيأثمون عند عدم الخروج الى الميقات بترك الدم وترك الحط (وان عينها له الولى الخ) بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائى (لو شرط عليه ميقات الخ) الحاصل ان العبرة بالابعد من ميقات الاجير وميقات المناب عنه وما شرطه فيجب الابعد من هذه الثلاثة وانه يتخير فى حاله الاستواء وان له العدول عما وجب من ميقات شرعى او نذرى او شرطى الى مثله فى المسافة فيحرم منه وان لم يكن ميقاتا باعشن (قوله لما يأتى الخ) أى فى أوائل فصل المحرم (قوله أوفيه) محل تأمل قول المتن (من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة نهاية ومغنى (قوله ليقطع) الى قول المتن وان لم يحاذ شيئا فى المغنى الا قوله فان لم يظهر الى المتن والى قول المتن ومن مسكنه الخ فى النهاية الا قوله وهى على مرحلتين الى المتن (قوله من عند مسجدها الخ) وقيل من البيداء ونائى اى الذى قدام ذى الحليفة باعشن (قوله والظاهر انه هو) قال الشارح فى حاشية الايضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم تنسبا اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم انتهى اه سم (قوله لا ما بنى الخ) اى ولو بنقضها وان سمى باسمها ونائى ونهاية (الى ميقات) اى عينه عبارة الونائى ويجب الاحرام من البقعة او من محاذيها يمنة أو يسرة لكن ان حاذى أحدهما ومر بعين الآخر فالعبرة بالثانى اذا المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما اذا حاذى ذا الحليفة ومر بعين الجحفة اه قول المتن (فان حاذى ميقاتا الخ) اى بمفرده مغنى (قوله ولا عبرة بما امامه او خلفه) أى لان الاول امامه والثانى وراؤه نهاية (قوله موضع المحاذاة) اى او الميقات نهاية (قوله اجتهد) اى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى الا ان يعجز عنه كالاذرعى نهاية عبارة الونائى ويعمل بقول المخبر عن

المحجوج عنه والا فلا لما ذكره الشافعى وعن الثانى بانهم لم يسمحوا بذلك لاجل مروره على ميقات شرعى لانظرا لجانب المحجوج عنه اه وقضية الجواب عن الثانى التزام انهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هذا فيحتمل ان يؤخذ منه انه لو استاجر مصرى بمصر عن مكى مات بمكة او عضب بها وهو مقيم بها بعد امتنع عليه مجاوزة الجحفة للاحرام من مكة التى هى ميقات المحجوج عنه لان ذلك نظير ما لو استاجر مدنى عن مصرى حيث يمتنع عليه مجاورة ذى الحليفة للاحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل ان يفرق بان المحجوج عنه فى صورتنا لم يكن يلزمه قطع المسافة التى قبل ميقاته فلم يلزم نائبه ذلك فلم يلزمه الاحرام قبل ميقات المحجوج عنه على انه كان يمكن فى الجواب عن الثانى التزام انهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم الا ان يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك (تنبيه) قال فى المجموع لا يشترط اى فى صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة اه قال الشارح فى شرح العباب وكانه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد وهى ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق يفضى الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذى الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والا فلا اه والراجح لا يشترط ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه فى العادة الغالبة اه ويبقى الكلام فى حال الاستواء ويحتمل انه يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم اجير اهل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام (قوله واستثنى السبكى الخ) قال الشارح فى الحاشية وكانه أى السبكى اعتمد فى

على ذلك فرعا طويلا فى مكى استؤجر عن آفاقى بحج أو عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجه الاول يلزمه مامر بالاولى وعلى مقابله يحتمل وجهين أحدهما لاشىء عليه لان مكة ميقات شرعى وأصحهما عليه دم الاساءة والحط وان عينها له الولى فى الاجارة ولو شرط عليه ميقات أبعد لزمه منه اتفاقا (والافضل ان يحرم) من هو فوق الميقات أو فيه الا المكى لما يأتى فيه من (أول المقيات) ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكى ذا الحليفة فالاحرام من عند مسجدها أفضل للاتباع قال الاذرعى وهو حق ان علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو اه (ويجوز) الاحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها (ومن سلك طريقا) فى بر أو بحر ينتهى الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى غيره أولا أو (لا ينتهى الى ميقات فان حاذى) بالمعجمة (ميقاتا) أى سامته بان كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما امامه أو خلفه (أحرم من محاذاته) فان اشتبه عليه وضع المحاذاة اجتهد ويسن أن يستظهر

ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو) حاذى (ميقاتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة وان (٤٢) حاذى الاقرب اليها أولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه الى الحجفة فان استوت مسافتهما فى القرب الى طريقه والى مكة أحرم من محاذاتهما مالم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمنه أما اذا لم تستو مسافتهما اليه بأن كان بين طريقه وأحدهما اذا مر عليه ميلان والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة (وان لم يحاذ) شيأ من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) لانه لا ميقات دونهما وبه يندفع ماقيل قياس ماياتى فى حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغى ان المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم جدة

علم ثم يجتهد ان علم ادلة المحاذاة والا قلد مجتهدا اه (قوله ليتيقن المحاذاة) اى او انه فوق الميقات نهاية (قوله فان لم يظهر له شيء الخ) أى وان تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه نهاية ومغنى وعبارة الكردى على بافضل وكون ماذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه والجمال الرملى فى شرحى الزبد والبهجة زاد الشارح حج فى سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحير فى اجتهاد وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقره الاذرعى على ذلك فى الاسنى والجمال الرملى فى شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية ورايت فى حاشية الايضاح للشارح وفى شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدى الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عذرا فى عدم وجوب الاستظهار حينئذ اذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب فى اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى اه (قوله بأن كان الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم اى كما يظهر بمراجعة النهاية والمغنى (قوله اذا مر) اى من طريقه و (قوله منه) يعنى من طريقه (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) أى كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو مثل مسافته سقط الدم أو الى الاخر اى الذى هو الاقرب لم يسقط نهاية ومغنى (قوله وليس له الخ) أى اذا حاذى الابعد والاسم (قوله على ذى الحليفة) اى عينه (قوله مالم يحاذ احدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما الى مكة سم وكردى (قوله اما اذا لم تستو مسافتهما الخ) محترز قوله بان كان اذا مر الخ (قوله واحدهما الخ) بالجر عطفا على طريقه و (قوله والآخر الخ) بالجر عطفا على أحدهما الخ (قوله فهذا ميقاته الخ) والحاصل ان العبرة أولا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة اولا فان انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردى على بافضل قول المتن (من مكة) اى ويحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بان يجتهد فيها ع ش (قوله وبه الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله قياس ماياتى) اى فى فصل اركان كردى (قوله ان المسافة الخ) بيان للموصول (وقوله ان يكون الخ) خبر قوله قياس الخ (قوله منها) اى مكة (قوله فينبغى الخ) جرى عليه المغنى (قوله يتصور) اى عدم المحاذاة فى نفس الامر (قوله فيصل جدة قبل محاذاتهما الخ) قال سم فى شرح أبى شجاع لا بد من محاذاة الحجفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة

احرامه منه اى المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية فى آداب الاحرام وسيأتى عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما أحرم عند انبعاث راحلته واى منها حديث انس فى البخارى ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما ياتى وحينئذ ففى استثناء ذى الحليفة نظر فى هذا النظر نظر لان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل الا ان يقال مالم يعارضه صحيح كما هنا فليتأمل هل هو المعارضة لازمة او لا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغى استثناؤها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء افضل من بقيتها وان فرض انه ليس الا بعد من مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم اه (قوله بان كان اذا مر الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك (قوله وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب) اى اذا حاذى الابعد اولا (قوله مالم يحاذ احدهما قبل الآخر) اى ويتصور محاذاة احدهما قبل

جدة الخ كردى على بافضل (قوله نظير مامر) اى فى شرح وقيل كل الحرم كردى قول المتن (فميقاته مسكنه) أى قرية كانت اوحلة نهاية زاد المغنى او منزلا مفردا اه (قوله كاهل بدر والصفراء) اى فانهم بعد زى الحليفة وقبل الجحفة ونائى (قوله ان ميقاتهم الجحفة) وفاقا للنهاية وخلافا لما فى الحاشية والمختصر ونائى (قوله ماقيل بدر ميقات لاهلها) اى فتكون ميقاتا لمن ياتى عليها كاهل مصر فكيف اخر الخ (قوله اوجاوز محله) عطف على مقدر والتقدير ومن بلغ ميقاتا وجاوزه اوجاوز الخ كردى ويغنى عن التقدير ادعاء ان الشارح حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمغنى عبارتهما ومن بلغ يعنى جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها او موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا اه (قوله محله) ضميره لمن المقدر بالعطف قول المتن (فميقاته موضعه) اى موضع الارادة ويسمى الميقات العنوى او الارادى وهو مثل الميقات الشرعى فى الحكم كالميقات الشرطى وهو ماعين للاجير والنذرى وهو ماعينه فى نذره هذا ان كان كل فوق الشرعى فان كان دونه لغا الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعى ونائى (قوله فى الخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق كردى (قوله ممن اراد الخ) بدل من قوله صلى الله الخ (قوله ومن كان دون ذلك) تتمته كامر آنفا فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة (قوله ومعلوم الخ) تخصيص لعموم المتن بما ياتى فى العمرة (قوله لزمه الخروج الخ) اى لوجوب الجمع بين الحل والحرم ونائى (قوله مطلقا) اى من اى جهة كان (قوله وان لم يخطر الخ) اى قصد العمرة قول المتن (وان بلغه) اى وصل اليه نهاية ومغنى (قوله للنسك) الى قول المتن بغير احرام فى النهاية والمغنى الا قوله ولو فى العام الى المتن (قوله للنسك) اى الحج او العمرة شرح بافضل اى او المطلق (قوله ولو فى العام القابل) خلافا للنهاية والمغنى ولشيخ الاسلام فى شرحى المنهج والروض كما ياتى عباره الونائى ومن بلغه مريد النسك مطلقا كما قاله حجر وقال م ر اى وشيخ الاسلام والخطيب مريد الحج فى عامه او العمرة مطلقا اه قال باعشن واعتمد ماقاله م ر الزيادى والحلبى وظاهر كلام السيد عمر يميل اليه واستظهره ابن الجمال فى شرح نظم الدماء اه (قوله وان اراد اقامة طويلة الخ) لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة او الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذى الحليفة مريد النسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد اجدا وحرج تاباه محاسن الشريعة ثم رايت فى فتاوى الشهاب الرملى مانصه سئل الشهاب الرملى عمن قصد النسك فى العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه ان يحرم بنسك للدخول اولا فاجاب بان الداخل الى مكة بالقصد المذكور يستحب له ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله انتهى هكذا رايته اطلق النسك المقصود فى القابل ولم يقيده بالحج فليتامل بصرى عبارة الكردى على بافضل وفى فتاوى الشهاب الرملى مانصه سئل عمن خرج من بلدة مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا اونحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتخلل نية الاقامة بجدة ام لا تباح له المجاوزة فاجاب من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه قال ابن الجمال فى شرح الايضاح وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكن البندر فى جهة الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذى الحليفة قاصدا الاحرام بالحج ناويا الاقامة ببندر الصفراء او بدر ان له التاخير الى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد احمد جمل الليل فى جواب سؤال فى ذلك نعم يبقى الكلام فى محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعلى ماذهب اليه الجمهور يجب كونه من الميقات او من مثل مسافته وعلى ماذهب اليه الشهاب الرملى يجوز انشائه من ذلك الموضع الذى اقام به شهرا اونحوه اه ولا يخفى ان مامر عن ابن الجمال الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لا سيما فيما اذا نوى الاقامة فى نحو الصفراء سنة (قوله الى جهة الحرم غيرناو الخ) سيذكر محترزهما (قوله وقضية

الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق احدهما الى مكة (قوله فى المتن لم يجز مجاوزته بغير احرام) عبارة الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه قال السيد فى حاشيته

نظير مامر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا دم اساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ماقيل بدر ميقات لاهلها فكيف أخر المصريون احرامهم عند (ومن بلغ ميقاتا) منصوصا أو محاذيه أو جاوز محله الذى هو ميقاته (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله ﷺ فى الخبر السابق وان أراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتى فى العمرة ان من أرادها وهى بالحرم لزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (وان بلغه مريدا) للنسك ولو فى العام القابل مثلا وان اراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم غيرنا او العود اليه او إلى مثله (بغير احرام) اى بالنسك الذى اراده على أحد وجهين فى المجموع فيمن حرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجا وقضية

تعليله) مبتدأ والضمير يرجع الى المجموع و(قوله تفصيل الخ) خبره كردى (قوله تفصيل فى ذلك) الاولى ان فى ذلك تفصيلا (قوله جرى عليه الخ) أى التفصيل وكذا ضمير حاصله (قوله انه متى كان قاصدا الخ) عبارة الونائى يؤخذ من التحفة والفتاوى ان من مر بالميقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج فان كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك فى اشهر الحج وجب الدم للاساءة فيجب عليه العود فورا لسقوط دمها لا لسقوط دم القران فان لم يعد الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة واحرم منها وجب الدم بخلاف مالو احرم فى الاولى بحج فى وقته او بعمرة فيقاته بعدها مكة ولو اراد الحج فى الاولى فحج الثانية فلا دم ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات فى اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم ان لم يعد فى احرام الحج للميقات او اراد العمرة فاحرم بحج وجب فى احرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات فان احرم بها من ادنى الحل لزمه الدم اه قال باعشن قوله وجب الدم للاساءة مر عن النشيلى انه لا دم لان المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم وقوله ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات فى اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم أى لانه لم يحرم بما اراده على الوجه الذى أراده وقد مر مخالفة عبد الرؤف والنشيلى فى هذه والتى بعدها (قوله للاحرام بالحج) يعنى مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله او عكسه يتامل اه الا ان يريد به انه معلوم من المقيس عليه بالاولى (قوله عند المجاوزة) اى فى اشهر الحج (قوله لزمه الدم) اى دم الاساءة بالمجاوزة بلا نية الحج (قوله بذلك) اى بالاول (فاحرم بالحج) اى وحده (قوله او عكسه) وهو مالو قصد عند المجاوزة الاحرام بالحج وحده فاحرم بالعمرة اى وحدها (هذا كله) اى من المقيس بصورته والمقيس عليه ومعلوم ان الصورة الثانية ممكنة دائما (قوله فى العام القابل) اى او فى غير اشهر الحج ونائى (قوله اعنى المريد ثم المدخل) اى بلا قيد امكان ما اراده حين المجاوزة (لعدم الخ) متعلق بقوله اخر (قوله فى صورتنا) اى فى المريد ثم المدخل بدون قيد الامكان و(قوله بخلاف ماهنا) اى المريد ثم المدخل مع الامكان (قوله تقصيرا الخ) مر عن باعشن عن النشيلى خلافه ويوافقه اطلاق المتن وسكوت النهاية والمغنى عن قول الشارح اى بالنسك الذى اراده (قوله وذلك) راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته الخ (قوله للخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق واستدل النهاية والمغنى بالاجماع (قوله مريدا العود اليه) اى محرما او ليحرم منه سم (قوله قبل التلبس الخ) ظرف للعود (قوله فى تلك السنة) اى التى اراد النسك فيها والجار متعلق بالعود او بالتلبس (قوله ان عاد) وفى النهاية والمغنى نحوه وفى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان انه اذا نوى العود المجاوزة لا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم واذا عصى وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اه كردى على بافضل (قوله وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم الخ) الذى يتجه هذا القول على اطلاقه ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ وقولهم الآتى يجوز الاحرام من مكة الخ يؤيده فليتامل بصرى وتقدم عن شرحى الايضاح للرملى وابن

تعليله لكل منهما تفصيل فى ذلك جرى عليه السبكى والاذرعى حاصله انه متى كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطرأ له قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك مالو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده او عكسه هذا كله ان امكن ما قصده والا كان نوى الحج فى العام القابل تعينت العمرة وفى الاول اعنى المريد ثم المدخل اشكال اجبت عنه فى الحاشية حاصله انه متى اخر ما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج فى صورتنا فلا دم بخلاف ماهنا فان تاخيره له مع نيته وامكانه تقصيرا اى تقصير فلم يكن يصلح الادخال لرفعه وذلك للخبر السابق اما اذا جاوزه مريدا العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك فى تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها

(١) قول المحشى لزوال الخ لعله علة لشىء سقط من العبارة

مقتضاه العصيان وان عاد قبل التلبس بنسك وفى شرح المهذب ان جمهور الاصحاب لزوال الاساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما فى الفروع قال والظاهر انه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما الى ان قال السيد عن السبكى وينبغى ان يكون الاصح كونه مسيئا خلافا لما قال صاحب الفروع انه الظاهر ويمكن ان يتاول القول بانه لا يكون مسيئا على ان المراد ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يبقى خلاف الى ان قال السيد قلت يتعين اعتبار نية العود على القول بعدم الاساءة وهو حينئذ يتجه والا فهو مؤول بما اشار اليه السبكى الى ان قال وقد استدل له الاسنوى بما صححوه من ان المكى يجوز له الاحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال ان المكى لم يجاوز الميقات بخلاف هذا لانا نقول قد انتهك المكى حرمة الميقات بعدم الخروج الى الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واغتفر ذلك فاستويا فانه صريح فى اثم المكى اذا احرم بالعمرة فى الحرم بلا نية الخروج لادنى الحل بعد ذلك وان خرج اليه فتامله (قوله مريدا العود اليه) اى محرما او ليحرم

وتعليله بماذكر فيه نظر لانه بنية العود اليه بان ان لا اساءة اصلا ولعله مبنى على ان العود فيما يأتى يرفع الاثم من اصله والذى يتجه خلافه اخذا مما مر ان المجعول كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة إذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان قلت ينافى ما تقرر ان نيته العود لا تفيده رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف او خذلان المسلمين واما هنا فى المعنى المحرم للمجاوزة وهو تاذى النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردى وجزم به غيره وبه يعلم ان الجائى من اليمن فى البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائى

علان ويأتى عن سم والونائى ما يوافقه (قوله وتعليله) اى تعليل قوله فانه لا يأثم الخ و(قوله بما ذكر) اى بقوله لان حكم الاساءة الخ كردى (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على ان التنظير فى كلام الاذرعى من حيث انه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء فى قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما يأتى تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او رفع الاستمرار سم (قوله ولعله) اى ذلك التعليل كردى (قوله فيما يأتى) اى فى المتن (قوله ومما يؤيد التقييد الخ) حاصل قوله اما اذ جاوزه الى هنا ان تقييد المتن بقوله غير ناو العود الخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بما ذكر فيه فساد لان مفهوم القيد انه بالعود بعد نيته لا اساءة اصلا والتعليل يدل على ان الاساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بنى على ما يأتى واريد منه رفع الاثم من اصله كان له وجه لكن المتجه فيما يأتى عدم رفع الاثم فاتضح ان التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الاذرعى بين قول الجمع واطلاق الاصحاب كردى (قوله ان نية العود الخ) بيان لما تقرر (قوله فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود اى بلا عذر سم وفى الونائى ما يوافقه (قوله زال المعنى المحرم الخ) زوال ذلك غير لازم للنية سم (قوله او خذلان الخ) او لمنع الخلو (قوله وهو تاذى النسك الخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الاثم وانما يوجبه التجاوز بلا نية العود ولذا يأثم به ولو لم يحرم اصلا (قوله وخرج) الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمغنى (قوله مثل مسافة ذلك الخ) اى او ابعد منه نهاية ومغنى (قوله وبه يعلم ان الجائى من اليمن فى البحر له ان يؤخر الخ) وممن قال بالجواز النشيلى مفتى مكة والفقيه احمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن ابى الاشخر وتليذ الشارح عبد الرؤوف قال لان جدة اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن علان فى شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر فى المدار لا حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بدرع حبل طويل الخ اه كردى على بافضل عبارة الونائى فله ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى راس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخره الى جدة لانها اقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم ان جدة ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كاد وان يتواتروا فما فى التحفة من جواز التاخير الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تليذه عبد الرؤف بن يحيى الزمزمى وقال محمد بن الحسن ولو اخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الامر ما افتى به وقال الشيخ على بن الجمال وما فى التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص فى ذلك انتهى وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى مكة من يلملم وقد قال بذلك فى الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه من محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها اه وعبارة ياعشن ولا وجه لما فى التحفة الا ان قيل ان مبنى المواقيت على التقريب وهو الذى كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعا لشيخه ادريس الصعيدى جواز تاخير الاحرام الى منه كما يؤخذ الاول من قوله الآتى قولهم بجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الخ (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على التنظير فى كلام الاذرعى من حيث انه على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمه وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء فى قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما يأتى تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او رفع الاستمرار (فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود (قوله زال المعنى المحرم للانصراف من كسر)

فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزىء العود اليها وإن لم تكن ميقاتا

جدة ويفتى به او يكون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية بحيث يكون بين اخره و بين مكة مرحلتان وقد سمعت من بعض الثقات ان الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت ان يلملم جبل محاذ للسعدية وسمعت ان بحذاء السعدية جبلين احدهما بين طرفه المحاذى لمكة و بين مكة اكثر من مرحلتين والثانى ممتد لجهة مكة و بينه و بين مكة باعتبار طرفه الذى بجهتها مرحلتان فاقل فان تحقق انه الاخير فلا شك فى جواز الاحرام من جدة فحر رجبل يلملم فان تحقق و تحققت المفاوتة التى يقولونها فلا وجه لما قاله فى التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة لان مسافتها اى جدة كمسافة يلملم إلى مكة اه فاذا تحقق التفاوت بطل المساواة و بطل ما بنى عليها من جواز التاخير إلى جدة وهو واضح إلا ان ثبت واحد من الامرين للذين سقناهما اه اقول الامر الاول وهو ان مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمغنى وغيرهم صريح فى خلافه والامر الثانى وهو كون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية الخ مبنى على كونه الاخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذى بين طرفه و بين مكة مرحلتان فاقل وقد نص التحفة والنهاية والمغنى وغيرهم على انه لا ميقات اقل من مرحلتين فتبين انه ليس جبل يلملم وإنما هو الاول من الجبلين المذكورين الذى بين طرفه و بين مكة اكثر من مرحلتين (قوله عبر جمع متقدمون الخ) و تبعهم المغنى وشرح المنهج (قوله والذى يتجه الخ) اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردى عليه والونائى (قوله باحدهما) اى بالعود إلى ميقات او إلى مرحلتين (قوله لان ما عدل عنه) لعله اراد به ابتداء مرحلتين فى طريقه التى سلكها (قوله انه لا يجزئه) اى العود إلى مثل مسافته (قوله كلام هؤلاء الخ) اى الجمع المتقدمين اولا (قوله اجزاء مثل المسافة الخ) اعتمده النهاية ع ش والونائى والكردى كما مر انفا و (قوله مطلقا) اى من ميقات اخر اولا قول المتن (فان فعل) اى فان خالف وفعل ما منع منه نهاية ومغنى (قوله بان جاوزه) إلى قول المتن فان لم يعد فى النهاية والمغنى إلا قوله حتى لو اخر إلى وساوى وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله والاصح إلى اوكان به وقوله او خاف إلى ولو قدر (بان جاوزه) اى إلى جهة الحرم ﴿تنبيه﴾ من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار ثم وصل ذا الحليفة فان كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا ومستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك اى ان امكن او بنظيره اى ان لم يمكن والا لزمه الدم بشرطه اى ان لم يعد قبل التلبس بالنسك وان كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشىء وان كان يعلم انه إذا جاء الحج وهو بمكة حج او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصده من النسك وإنما هو قاصده لمعنى اخر قاله ابن حجر فى الفتاوى الكبرى والونائى (قوله ولو ناسيا الخ) بقى ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا سم وهذا هو الظاهر وان قال الونائى والبصرى ومثل الساهى النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى عليه اه (قوله او جاهلا) ولا يتصور الاكراه هنا إذ محل النية القلب فان اكرهه على فعل المحرمات اخبره بالاحرام حيث امن غائلته وإلا فلا والدم فى المحرمات على المكره بفتح الراء و يرجع به على المكره بكسرها ان علم باحرامه والونائى قول المتن (لزمه العود) اى بقصد تدارك الواجب والونائى اى لا متنزها او اطلق وهذا شرط لدفع الاثم دون الدم باعشن (قوله تدارك كالاثمه) اى فيما إذا كان مكلفا عامدا عالما بالحكم ومنه الكافر إذا اسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة فى النفل او تقصيره اى فى الناسى والجاهل المعذور والونائى (قوله ولا يتعين العود إلى عينه الخ) فقول المصنف منه مثال نهاية (قوله او إلى مثل مسافته) اى مطلقا وفاقا للنهاية وقال المغنى وشرح المنهج من ميقات اخر اه (قوله عما اراده فيه) اى عن الموضع الذى اراد الاحرام فيه يعنى عن الميقات العنوى و تقدم استثناء من اراد العمرة وهو بالحرم فيلزمه الخروج إلى ادنى الحل مطلقا (قوله بعد الميقات) حال عن قوله ما اراده الخ ويحتمل انه متعلق باراد (قوله لخصوصه به) اى خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردى (قوله وهو) اى

زوال ذلك غير لازم للنية (قوله ولو ناسيا او جاهلا) بقى ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه بسبب كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك ما فوته وهو التدارك

لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد والذى يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل اخر ولم يعبر بالميقات وفى الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات لها وجاور مسيئا وقدر على العود إلى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم ار فيه نصا والوجه الاكتفاء باحدهما اهو ما ذكره واضح لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه بخلاف مالو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس انه لا يجزئه وإلا لم يكن للتعيين معنى فاذا خولف هذا لان رعاية المعين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك إلا بمثل مسافته من ميقات اخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الاوجه مدركا اجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعين لاجل تعين عينه وإنما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتامله (فان فعل) بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا (لزمه العود) ولو محرما كما سيعلم من كلامه او (ليحرم منه) تدارك كاثمة او تقصيره ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزىء إلى مثل مسافته حتى لو اخر احرامه عما اراده فيه بعد الميقات اجزاه العود اليه او إلى مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك ما فوته وهو

حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسى غيرهما فى ذلك لأن المأمور به يستوى فى وجوب تداركه المعذور غيره نعم استشكل ماذكر فى الناسى للاحرام بانه يستحر أن يكون حينئذ مريد اللنسك واجيب بان يستمر قصده إلى حين المجاوزة فبسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة فى لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم (الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت) عن العود بان خشى فوت الحج لو عاد (أو كان الطريق مخوفا) او خاف انقطاعا عن الرفقة والاصح أن مجرد الوحشة هنا لا تعتبر أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة او خاف على محترم بتركه فلا يلزمه فى كل ذلك للضرر بل يحرم عليه فى الاولى وكذا الاخيرة ان أدى الى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق مامر بتعديه هنا (فان لم يعد لزمه دم) ان اعتمر مطلقا أو حج فى تلك السنة أو فى القابلة فى الصورة السابقة لانها التى تادت باحرام ناقص بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا أو أحرم بحج بعد تلك السنة لان الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه فى سنة لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت ولو جاوزه كافر مريد اللنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع اوقن

التدارك (حاصل بذلك) أى بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله فى ذلك) أى لزوم العود (قوله فى الناسى الخ) اى وبالاولى نحو النائم (قوله للاحرام) متعلق بالناسى (قوله واجيب الخ) اقره النهاية والمغنى (قوله عند آخر جزء الخ) محل تامل والذى يظهر من اتباع كلامهم فى هذا المقام انه متى تحققت الارادة فى جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافى السهو فى جزء آخر بصرى وونائى وقضية هذا أن نحو الناسى فى جميع اجزاء الميقات لا يضمه عود ولا دم باتفاق قول المتن (او كان الطريق مخوفا) اى بان خاف فيه على نفسه او ماله ودخل فى المال ماله وكان القدر الذى يخاف عليه فى رجوعه بقدر قيمة الدم الذى يلزمه حيث لم يعد او دونها وقياس ما فى التيمم من أنه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق بان ماهنا اسقاط لما ارتكبه وما فى التيمم طريق للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة وهى اضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه ع ش (قوله والاصح الخ) اعتمده الونائى (قوله او كان به مرض الخ) اى او كان ساهيا عن لزوم العود او جاهلا به ونائى (قوله بتركه) بباء الجر وفى نسخة البصرى من الشرح يتركه بالياء عبارته قوله على محترم يتركه اى او يستصحبه فذكر هذا القيد للغالب اه وعبارة الونائى ومحل وجوب العود اذا لم يخش على محترم يتركه اى او يستصحبه او بضع او مال او على نفسه وان لم يكن محترما كزان محصن اه (قوله فى الاولى) يعنى مسئلة خشية الفوات بصرى اى ولو ظنا ونائى (قوله ولو قدر الخ) اى تارك الميقات ولو ناسيا او جاهلا ونائى وهذا التعميم قدينا فى مايأتى عن النهاية والمغنى انفا وقول الشارح الآتى بتعديه هنا (قوله ولو فوق مرحلتين الخ) قاله ابن العماد وهذا ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية ومغنى ويفيده قول الشارح وفارق الخ (قوله مامر) اى فى الحج ماشيا من التقييد بدون مسافة القصر قول المتن (فان لم يعد) اى لعذر او غيره (لزمه دم) اى بتركه الاحرام من الميقات نهاية ومغنى زاد الونائى ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا من اخر هالم يلزمه الا دم واحد وان اثم فى كل مرة اه (قوله ان اعتمر) إلى قوله ومجاوزة الولى فى النهاية والمغنى الا قوله او فى القابلة إلى بخلاف الخ (قوله مطلقا) اى ولو كان فى غير سنته ع ش (قوله فى تلك السنة) اى سنة المجاوزة (قوله او فى القابلة الخ) خلافا للنهاية والمغنى وشرحى المنهج والروض عبارة باعشن قوله او فى القابلة خالفه الشهاب الرملى وابن قاسم وقالا لا دم فيما لو جاوز الميقات مريد اللحج فى العام القابل واحرم فيه من غير عوده اه (قوله فى الصورة السابقة) إشارة لقوله ولو فى العام القابل وكان المراد انه حج فى القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع سم (قوله لانها الخ) اى الثلاثة من العمرة مطلقا والحج فى تلك السنة وفى السنة القابلة كردى (قوله بعد تلك السنة) اى فى غير الصورة السابقة كردى اقول ويمكن ارجاع اسم الاشارة هنا إلى كل من الصورتين الاخيرتين (قوله لزمه دم الخ) قد يرد عليه ان الاسلام يهدم ما قبله (قوله اوقن الخ) عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من كلامه مالو مر صبى او عبد بالميقات غير محرم مريد اللنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم اه وفى سم بعد كلام ذكره عن حاشية الايضاح للسيد السمهودى والشارح ما نصه وهذا الكلام كالصريح فى تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبى مريد اللنسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم ياذن الولى او السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد او الولى فقول شرح الروض وكالكافر فيما ذكر الصبى والعبد كما نقل عن النص اه لعله فيما إذا اذن الولى او السيد اه وقضية مامر فى اوائل الباب انه

بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا (قوله فى المتن فان لم يعد) اى لعذر او غيره (قوله فى الصورة السابقة) كانه اشارة لقوله السابق ولو فى العام القابل الخ وكان المراد انه حج فى القابل من غير حج الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع (قوله اوقن) اى بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجرى فى الصبى فيفصل بين من اذن له الولى وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام والمختلف فى المسئلة مر (قوله اوقن

يلزم الولى كل دم لزم المولى ان الدم هنا على ولى الصبى (قوله كذلك) اى مريد النسك (قوله لا دم عليه) قال السيد السمهودى فى حاشية الايضاح وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج اه سم وفى الونائى ما يوافقه إلا انه قيد النسك بالنفلى (قوله ومجاوزة الولى بموليه الخ) عبارة الونائى ولو نوى نحو الولى ان يحرم عن موليه الصبى او المجنون او العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم احرم عنه بعده او اذن لمميز فاحرم وجب الدم فى مال الولى ان لم يعد به إلى الميقات ولو بوكيله معه اما لو عن له بعد المجاوزة فاحرم عنه او اذن فلا شىء وارادة المولى للاحرام من الميقات لاغية فان كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولى ان قصر بعد الاذن فى الاحرام له من الميقات فالدم عليه وإن اذن له الولى فى المجاوزة ولا رجوع له على الولى وولى الكافر مع وليه كهو فى ارادته لنفسه لقدرته على الاسلام ليتبعه فيحرم عنه اه (قوله بالتفصيل الخ) اى إذا احرم عنه بعد المجاوزة فى سنتها ولم يعد به إلى الميقات قبل التلبس بنسك قول المتن (وان احرم الخ) اى من جاوز الميقات بغير احرام و(قوله فالاصح انه ان عاد) اى سواء اكان دخل مكة ام لا مغنى ونهاية قول المتن (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجمال فى شرح الايضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف او لا على صورة شىء كالاقامة بنمرة يوم التاسع اه كردى على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب ياتى عن الونائى خلافه قول المتن (سقط الدم) وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملى والرويانى لكن بشرط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى مغنى ونهاية (قوله انه موقوف) صرح فى حاشية الايضاح بترجيح الوقف بصرى (قوله والماوردى انه لا يجب اصلا) اى لان وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية اقول قضية هذا التعليل انه لا فرق بين ما صححه الشيخ ابو على والبندنيجى وما صححه الماوردى لان حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع الخ) اى وعلى الوجه الاولى

كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولى بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور (وان احرم ثم عاد فالاصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط) عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضيته أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذى صححه الشيخ أبو على والبندنيجى أنه موقوف فان عاد له بان انه لم يجب عليه وإلا بان انه وجب عليه والماوردى انه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه

كذلك الخ) لم يزد فى شرح الروض بعد ذكر الروض مسئلة الكافر المذكورة على قوله هو ما نصه وكالكافر فيما ذكر الصبى والعبد كما نقل عن النص اه وجزم به فى العباب وفى حاشية الايضاح للسيد السمهودى فى قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه الثانى اى من الامور اشعر قوله عصى ان ذلك فى البالغ اما الصبى إذا مر بالميقات مريدا النسك فجاوزه ثم احرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح وينبغى اشتراط كونه غير مفتقر فى احرامه إلى اذن غيره وإن كان مكلفا انهم سووا بين العبد والصبى فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولى ان يعقد الاحرام للصبى فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففى الدم وجهان احدهما يازمه ويكون فى مال الولى والثانى لا يجب على واحد منهما اه وذكر الشارح فى حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح فى تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبى مريد النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولى او السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد فان قلت قول السيد حتى لو بلغ يقتضى صحة احرامه قبل البلوغ مع ان احرام الصبى بغير اذن وليه لا يصح قلت يصح حمله على ما إذا اذن الولى فى احرامه بعد المجاوزة بغير اذنه او تاخر احرامه عن بلوغه فليتامل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما إذا اذن الولى او السيد هذا والوجه تصوير مسئلة الصبى بما إذن الولى اذا ما اجاز مريد النسك بغير اذن الولى فلا اعتبار به إذ لا يصح احرامه بغير إذن الولى فاراد ته ذلك قبل اذنه لغو ثم رايته فى شرح العباب قال بعد كلام قرره وبه يعلم ان العبرة إنما هى بارادة الولى الخ (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه) وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى نعم يشترط ان

(والا يعد) قبل ذلك بان عاد بعد شروعه فى طواف القدوم أى بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأدى نسكه باحرام ناقص (والافضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء (ان يحرم من دويرة أهله) لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفى قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم) فانه ﷺ أخر احرامه من المدينة إلى الحليفة اجماعا فى حجة الوداع وكذا فى عمرة الحديبية كذا رواه البخارى ولانه أقل (٤٩) تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على

لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو على والبندنيجى والماوردى يرجع (قوله والا يعد) إلى قوله كما يجب المشى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى بعد مجاوزته إلى المتن (قوله بعد شروعه فى طواف القدوم) اى او الوداع المسنون عند الخروج لعرفة او طواف العمرة ونائى وتقدم مثله عن ابن الجمال (قوله بما تقدم الخ) اى من النية قبل محاذاة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله او بعد الوقوف) اى او المبيت بمنى ليلة التاسع ونائى وتقدم عن عبد الرءوف وابن الجمال خلافه (قوله وليس بحائض الخ) اى ولا جنب ع ش قول المتن (قلت والميقات) اى القول بان الاحرام منه افضل سم ونهاية ومغنى (قوله فانه ﷺ اخر الخ) اى والخير كله فى اتباعه ﷺ كردى على بافضل (قوله ولانه اقل تغريرا الخ) وانما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى نهاية ومغنى (قوله كان نذر من دويرة اهله الخ) ولا يقال ان هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد لانا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره افضل منه ع ش (قوله وكامر) اى فى شرح ذات عرق (قوله فى اجير) بالتنوين (قوله وقد يسن الخ) عبارة المغنى ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالافضل لهما الميقات كامر ومنها ما لو شك فى الميقات لخراب مكانه فالاحتياط ان يستظهر ندبا وقيل وجوبا ومنها مسئلة النذر المتقدمة اه (قوله فى الخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق و (قوله من اراد الحج والعمرة) مقول القول (قوله مكيا او غيره الخ) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (يلزمه الخروج) اى للجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومغنى (قوله بان يجتهد الخ) اى ان لم يجد مخبرا عن علم والا لزمه اتباعه والظاهر اخذا مما ذكروه فى الاجتهاد فى القبلة انه حيث قدر على الاجتهاد لم يجزه التقليد والا لزمه وانه لو اختلف عليه اثنان يأتى مامر ثمة حاشية الايضاح (قوله بالنسبة لما الخ) اى الجهة (قوله وكذا الخ) اى يجب العمل بما غلب على ظنه بالاجتهاد (قوله إلى ابعد حد الخ) لعله على حذف مضاف اى إلى محاذى ابعد حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) اى بقليل نهاية عبارة المغنى اواقل اه وهى موافق لما يأتى من الاعتراض والاول موافق لرده الآتى (قوله من اى جهة) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله قيل إلى ولو اراد (قوله ذلك) اى الخروج و (قوله لضيق الوقت) اى برحيل الحجاج نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المغنى (قوله ولا اقل من ذلك) يرد عليه ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط فرفع ما عدا رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة سم بحذف (قوله كامر) اى فى

تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى شرح م ر (قوله فى المتن قلت الميقات) اى القول بان الاحرام منه افضل (ولا اقل من ذلك) يمكن منعه بان منعه من جملة الاقل من ذلك ما لو زحزح قدميه الملاصقتين لاخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤس اصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد على رؤس اصابعهما ورفع ما عداها فانه يكفى ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم انه يعد فيرد ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط فرفع ما عدا رؤسهما واعتمد عليها من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة (قوله

واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة اهله كما يجب المشى بالنذر وان كان مفضولا وكامر فى اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اووجبت له الجنة شك الراوى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله ﷺ فى الخبر السابق لمن اراد الحج والعمرة (ومن بالحرم) مكيا او غيره بمكة او غيرها (يلزمه الخروج إلى ادنى الحل) يقينا اوظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا فى سائر الاحكام كما بينته فى الحاشية فان لم يظهر له شىء او لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان

يصل إلى أبعد حد عن يمينه او يساره (ولو بخطوة) من أى جهة شاء لانه ﷺ ارسل عائشة مع اخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت قبل قوله قبل ولو بخطوة يوهم انه لا يكفى اقل من خطوة وليس كذلك اه ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقة ولا اقل من ذلك فصح ما ذكره وواضح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كامر قوله موافق كذا بخط الشيخ رحمه الله تعالى والاولى التانيث اه من هامش

شرح والميقات المكانى للحج قول المتن (فان لم يخرج) أى إلى أدنى الحل وأتى بأفعال العمرة أى بعد احرامه بها فى الحرم نهاية ومغنى (قوله اثم الخ) اى إذا كان مكلفا عالما عامدا مستقلا ولم ينو الخروج عند الاحرام كما اشار اليه بقوله كما علم مما مر اى فيمن جاوز الميقات (قوله عن عمرة الاسلام) إلى الباب فى النهاية والمغنى إلا قوله ومن حكى إلى كالواحرم وقوله ليلا إلى وحكى وقوله وقيل إلى المتن وقوله والمعتبر إلى المتن وما انبه عليه (لانعقاد احرامه) اى واتيانه بعده بالواجبات نهاية ومغنى (قوله وقبل الشروع فى طوافها) اى قبل مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها كما مر قول المتن (سقط الدم) اى واما الاثم فالوجه انه إذا احرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم وإلا اثم وظنى ان النقل كذلك فليراجع سم على المنهج اهع ش وتقدم فى الشرح مايصرح بذلك (قوله على الافصح) اى ويجوز كسر العين وتثقيل الراء وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة نهاية ومغنى زاد الونائى وبها ماء شديد العذوبة فقد قيل انه ﷺ حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس وشرب منه وسقى الناس اوغرز رمحه فنبع اه (قوله اعتمر منها) اى من الجعرانة قال الواقدى انه ﷺ احرم منها من المسجد الاقصى الذى تحت الوادى بالعدوة القصوى فى ليلة الاربعاء لثنتى عشرة بقيت من ذى القعدة اه ونائى (قوله ثم اصبح) اى ثم عاد بعد الاعتمار إلى الجعرانة فاصبح فيها فكانه بات فيها ولم يخرج منها (قوله رجوعه الخ) اى حين رجوعه و(قوله فتح مكة) بالجر بدلا من يمان كردى (قوله وجزم به جمع) يوافقه مامر عن النهاية والمغنى والونائى (قوله امر عائشة بالاعتمار منه) وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان نهاية ومغنى (قوله ثلاثة اميال) اى فرسخ فهو اقرب اطراف الحل إلى مكة نهاية ومغنى (قوله بئر الخ) عبارة المغنى وهى اسم لبئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة اه وعبارة البصرى بين جبلين يقال لها بئر شميس عند مسجد الشجرة اه مختصر الايضاح للبكرى وفى الاسنى بينها وبين مكة ستة فراسخ اه (قوله بالمهملة) اى بالحاء المهملة المكسورة والدال المهملة المشددة كذا فى هامش الونائى من منهواته لكن الذى فى القاموس انه بفتح الحاء وهو المعروف فى الالسنة (قوله لانه ﷺ صلى بها واراد الدخول الخ) اى فصلاته وارادته الدخول منها دلا على شرفها ومزية على بقية بقاع الحل مما لم يدل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر سم (قوله لعمرته) اى التى احرم بها من ذى الحليفة حاشية الايضاح (قوله ومن قال الخ) هو الغزالى نهاية (قوله فقد وهم الخ) ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد إحرامه هم بالدخول منها كذا فى النهاية وقد يقال يبعد ماذكره قول الغزالى اثر هم بالاعتمار فصده الكفار ولم يصدوه عن الاعتمار بل عن الدخول بصرى (قوله وأراد الدخول منها) أى فقدم فعله ثم أمره ثم همه وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل نهاية ومغنى قال ع ش قوله فقدم فعله الخ ظاهره ان جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع اه (قوله كما مر) اى فى شرح وهو الموافق للاحاديث ﴿خاتمة﴾ يندب لمن لم يحرم من احد هذه الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن وادى ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من اى محل كان من غير مكث بعده نهاية ومغنى قال ع ش قوله بطن واد اى واد كان اه

﴿باب الاحرام﴾

(قوله يطلق) إلى قول المتن أو كليهما فى النهاية والمغنى إلا قوله وهذا إلى وهو وقوله وإنما لم تنعقد إلى او بعض حجه (قوله يطلق على نية الدخول الخ) اى يطلق شرعا على الفعل المصدرى فيراد به نية الدخول فى النسك إذ معنى احرم به نوى الدخول فى ذلك ويطلق على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول فى

ومن حكى فيه خلافا فمردود عليه كالو احرم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات (فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه) وقبل الشروع فى طوافها (سقط الدم) اى لم يجب (على المذهب) نظير مامر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه (وافضل بقاع الحل) لمريد الاعتمار (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح لانه ﷺ اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت رجوعه من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى الاذرعى عن الجندى فى فضائل مكة انه اعتمر منها ثلثمائة نبى وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بناء على الاصح ان الميل مامر فى صلاة المسافر (ثم التنعيم) لانه ﷺ امر عائشة بالاعتمار منه كامر وهو المسمى الان بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال والمعتبر فى حده ما بالارض لا ما باعلى الجبل (ثم الحديبية) بتخفيف الياء افصح من تشديدها بئر قريب حدة بالمهملة بينها وبين مكة مامر فى الجعرانة لانه ﷺ صلى بها واراد الدخول لعمرته منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد وهم لانه إنما أحرم من ذى الحليفة كامر

لانه ﷺ صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها) أى فصلاته بها وإرادته الدخول منها دلا على شرفها ومزية بقية بقاع الحل مما لم يدخل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر ﴿باب الاحرام﴾ (قوله يطلق على نية الدخول)

النسك اى الحالة الحاصلة المترتبة على النية ونائى (قوله فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية سم وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالا (قوله وبهذا الاعتبار) أى المعنى (قوله فيه) عبارة النهاية والمغنى فى حج أو عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق اه (قوله وهذا هو الذى يفسده الجماع) قد يشكل الحصر بالردة إلا ان يكون بالنظر للمجموع على انه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتامل فقد يقال لو فسدت به ماوجب المضى فى فاسده سم وقد يقال كما فرقوا بين الباطل والفاسد فى أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بهما كذلك بالنية فيجب المضى مع فساده دون بطلانها بصرى (قوله لاقتضائه الخ) أى سمى بذلك لاقتضائه الخ نهاية ومغنى (قوله وتحريم الانواع) عطف على دخول سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغنى (قوله وهو المراد الخ) اى المعنى الثانى نهاية ومغنى (قوله او حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين واما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة اخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة فيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشارح وإنما لم تنعقد الثانية وهو يدل على عدم الانعقاد سم بحذف (قوله لتعذرها) علة لتنعقد المنفى سم وكردى (قوله كهو) اى كتعذر الحج و (قوله لانه) علة لنفى الانعقاد كردى (قوله لقبوله) اى غير اشهر الحج (له) اى لاصل الاحرام (قوله فوقع لغوا الخ) ينبغى ان يتامل بصرى عبارة سم انظر هذا إلا ان يريد بقوله مثله المماثلة فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد اه اى ولو قال لانه قد يمنع تصحيح الاحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب (قوله او بعض حجة) اى او نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل إذ هو احرام بمحل ركن الوقوف فيلزم الاتيان باعمال الحج وكذا لو احرم بالكشف والغطاء او بالشاية او بمكة او بالطواف او بالسعى او بالحلق او بالكعبة او بالصفا او بالمروة لكن ينعقد مطلقا ولو احرم بحج ونصف عمرة او بالعكس او بنصفهما انعقد تامعا فيكونان قرانا ونائى (قوله وكذا العمرة) اى فلو احرم بعمرتين او اكثر او بعض عمرة او نصف عمرة او غيره من الكسور انعقدت واحدة ونائى (قوله بالاجماع) ظاهره وان قدم الحج وأنه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح قوله او كليهما بان يحضرهما فى ذهنه حال الاحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى أو يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف فى المذهب والاحتياط ان يقول نويت الحج والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اه وقوله ان يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج تول المتن (ومطلقا الخ) ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا اى غير مقيد بالزمن المعين ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعين فانهما عينه كان مفسدا له نهاية ومغنى قول المتن (بان لا يزيد الخ) أى بان ينوى الدخول فى النسك الصالح للانواع الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت نهاية ومغنى زاد الونائى

فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة) قد يشكل الحصر بالردة إلا ان يكون بالنظر للمجموع على انه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتامل فقد يقال لو فسدت به ماوجب المضى فى فاسده (قوله او حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة اخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لان قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج فى غير وقته فيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشارح وانما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله لتعذرها حجا) علة لتنعقد (قوله فوقع لغوا الخ) انظر هذا التفريع إلا ان يريد مثله فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد فلعل الاولى التمسك بما ذكروه فى منع ادخال العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله اى فى المتن بعد ذلك او كليهما (قوله بالاجماع)

فى النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كأنجد اى دخل نجدا وتحريم الانواع الآتية وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا (ينعقد معينا بأن ينوى حجا او عمرة) او حجتين فاكثروا نما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا كهو فى غير اشهره لانه لا مبطل ثم لاصل الاحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من اصله فلم يمكن صرفه للعمرة او بعض حجة فتنعقد كاملة وكذا العمرة (او كليهما) بالاجماع (ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام) لصحة الخبر به (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفى قول الاطلاق) لانه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته

ورواية انه صلى الله عليه وسلم

احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة أنه احرم معينا وممن روى ذلك عائشة فقولها خرج لا يسمى حجا ولا عمرة محمول على ما قبل احرامه او على انه لم يسمهما في تلبيته اى في دوام احرامه (فان احرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال او مصدر (في شهر الحج صرفه بالنية) لا بمجرد اللفظ (الى ما شاء من النسكين) وان ضاق وقت الحج اوفات على الاوجه اقتضاه اطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتي ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف (او اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن مالا يحتاط للسنة (وإن اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة) لان الوقت لا يقبل غيرها (فلا يصرفه إلى الحج في اشهره وله) اى مريد النسك (ان يحرم كاحرام زيد) لان أبا موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد أحسنت وكذا فعل علي رضي الله عنهما رواهما الشيخان (فان لم يكن زيد محرما) زيد

فيفيد أنه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا في اشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه انتهى ولو وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرما بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اه ونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما في المختصر (قوله ورواية الخ) اقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش بانه سيأتي له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب انه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة الخ اه (قوله وممن روى ذلك) اى انه احرم معينا (قوله فقولها) اى عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله حال او مصدر) نشر على ترتيب اللف (قوله لا بمجرد اللفظ) الى قوله او فات في النهاية والمغني (قوله لا بمجرد اللفظ) ويسن التلفظ بالنية ونائي (قوله وان ضاق الوقت) اى بان كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه الى الحج كمن احرم بالحج في تلك الحالة نهاية ومغني أي وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله اوفات الخ) خلافا للنهاية والمغني والونائي عبارتهم فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه اى بالنية للعمرة كما قاله الرويائي اه (قوله خلافا لجمع) منهم الرويائي فانه قال في صورة الفوات صرفه الى العمرة اى فلا ينصرف اليها من غير صرف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني اعتماده (قوله ولا يجزئه) الى قوله وليس منه في النهاية والمغني إلا قوله قبل الصرف (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف سم (قوله وقع عن طواف القدوم) أي وان كان من سنن الحج نهاية ومغني (قوله ولا يجزئه السعي بعده) اى خلافا لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تاخير السعي ونائي (قوله قبل الصرف) قال سم في شرح ابي شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال المغني والنهاية الاوجه خلافه اى فلا يجزئ وعليه جرى الشارح حج في سائر كتبه كردي على بافضل اقول ظاهر صنيع الشارح هنا ان قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الاجزاء واما جعله حالا من الضمير ليوافق ما في المغني والنهاية فخلاف الظاهر (قوله على الاوجه) اى من احتمالين للاسنوي سم (قوله لانه يحتاط للركن الخ) أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم اى حين الشروع انه من اعمال الحج فرضا او سنة ع ش (قوله لان الوقت لا يقبل الخ) فان صرفه الى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح نهاية ومغني قول المتن (وله ان يحرم كاحرام زيد) قال في الروض وان احرم كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما ان اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه إلى ما شاء فان صرفه لاحد النسكين وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة سم بحذف وما ذكره عن الروض وشرحه في النهاية والمغني مثله قول المتن (كاحرام زيد) اى كان يقول احرمت بما احرم به

ظاهره وان قدم الحج وانه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه (قوله خلافا لجمع) منهم الرويائي فانه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمرة اى فلا ينصرف اليها من غير صرف ولا يبقى مبهما فان صرفه للعمرة فذاك او للحج فيكون فاته الحج كما هما احتمالان للقاضي (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف (قوله على الاوجه) اى من احتمالين للاسنوي (قول المتن وله ان يحرم كاحرام زيد الخ) قال في الروض وإن احرم كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما ان اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر او احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه الى ما شاء فان صرفه لحج وكان احرام الآخر الصحيح بحج او بعمرة وكان احرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو احرم ابتداء بحجتين او عمرتين فعليه

اوكان محرما إحراما فاسدا (انعقد احرامه) احراما (مطلقا) لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقي أصل الاحرام (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) كالو علق بان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت ولم يكن محرما ويرد بانه هنا جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف إذا او ان او متى احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا منه بحاضر فسومح فيه مالم يسامح في المستقبل لان النسك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر او اذا دخل فلان بل إذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فانا محرم أنا محرم إذا أحرم بأن الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما ياتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان أخره فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال فمتى ان كان في الدار فانا محرم ينعقد ان كان فيها وإلا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) من حج او عمرة أو قران أو اطلاق وفي هذه لا يلزمه ان يصرف لما صرف له زيد الا إذا أراد إحراما كاحرامه بعد صرفه

زيد أو كاحرامه مغنى ونهاية (قوله أو كان محرما) أي أو كان كافرا بأن أتى بصورة الاحرام مغنى عبارة النهاية او اتى بصورة احرام فاسد لكفره او جماعه اه قول المتن (مطلقا) اي ولغت الاضافة إلى زيد نهاية ومغنى (قوله فاذا بطلت بقي اصل الاحرام) اي كالو احرم عن نفسه ومستاجره نهاية اي فانه يقع عن نفسه لانه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الاصل في الاحرام وهو كونه عن نفسه ع ش (قوله كالو علق بان او إذا او متى الخ) قد يقال صرحوا بان التعليق لا يكون إلا على مستقبل حتى اولوا كل تعليق لا يكون مستقبلا بحسب الظاهر فمن ذلك قول الولي العراقي في فتاويه قد يعلق الانشاء على ماض فيقول ان كنت ابرأتني فأنت طالق قلت لم يعلق هنا الا على مستقبل وهو تبين ابرائها فانه شك هل صدر منها ابراء متقدم فقال ان كنت ابرأتني اي ان تبين لي وظهر انك ابرأتني والتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق اه وبه يعلم ان التعليق بمستقبل حتى في قوله ان كان محرما اي ان تبين الخ فليتامل بصري وقد يجاب بان ما هنا مبني عن مذهب ابن مالك من ان اداة الشرط لا تقلب كلمة كان إلى الاستقبال خلافا للجمهور ثم رايت في الونائي ما نصه وقولهم ان تخلصه أي الفعل للاستقبال محله إذا لم تكن مع كان اه (قوله ولم يكن محرما) اي وأما إذا كان زيد محرما فينعقد إحرامه نهاية ومغنى (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وإن جهل عدم إحرامه و(قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به و(قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وإن جهل سم (قوله وإن كان محرما) اي كاذا جاء راس الشهر فانا محرم نهاية ومغنى (قوله بحاضر) متعلق بضمير منه الراجع للتعليق (قوله وليس منه) اي من التعليق بمستقبل (قوله لانه لا تعليق فيه الخ) يتامل سم وقد يجاب بما ياتي عن البصري من أن ما هنا تأقيت لا تعليق (قوله وفارق ان أحرم) الانسب إذا أحرم وقد يقال في تحقيق الفرق ان اذا احرم فانا محرم تعليق وعكسه تاقيت لا تعليق فيه فتدبر بصري (قوله إذا احرم) ينبغي او ان الخ كما يدل عليه التنظير المذكور سم (قوله ونظيره ما ياتي) فيه ما لا يخفى على المتامل سم (قوله إنما هو الخ) اي الوارد (قوله في غيره) اي كان كان زيد محرما فانا محرم (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام الخ) اي في ان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت سم قول المتن (وان كان زيد محرما) اي احراما صحيحا سم ونهاية ومغنى (قوله من حج) الى قوله هذا كله في المغني وكذا في النهاية الا قوله ونوى الحج وقوله كالو شك الى المتن (قوله وفي هذه) اي في صورة الاطلاق سم (إلا اذا اراد إحراما) عبارة المغني والنهاية ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل احرام عمرو حجا انعقد احرام عمرو مطلقا وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد بعمرة لا قرانا ولا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي انه يصح وهو المعتمد قال الاذرعي وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال

حجة أو عمرة واحدة وإن صرفه لاحدهما وكان إحرام الاخر الصحيح بالاخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الاخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة لان الصرف ليس ابتداء إحرام فان الاحرام منعقد من اول الامر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظرا للاحرام الاخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين بتمامه (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وان جهل عدم احرامه (قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به (قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وان جهل لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم الخ فتأمل (قوله أنا محرم إذا احرم) إذا انعقد هذا انعقد انا محرم إن كان محرما بالاولى فتامل (قوله إذا احرم) ينبغي او ان كما يدل عليه التنظير المذكور (قوله ونظيره ما ياتي الخ) فيه ما لا يخفى على المتامل (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام) اي في ان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت (قوله في المتن وإن كان زيد محرما) اي احراما صحيحا (قوله وفي هذا) اي الاطلاق (إلا إذا اراد احراما كاحرامه) قضية استثناء ذلك من قوله

وليس فى معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا ثم عين أو بعمرة ناويا التمتع أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هذا كاحرامه انعقد له فى الاولى مطلقا وفى الثانية بعمرة اعتبارا باصل الاحرام مالم ينو التشبه به حالا ويجب ان يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف إلا منه (فان تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه المتصل به مثلا لم يتحر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو (جعل نفسه قارنا) بان ينوى القران كما لو شك فى احرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين والقران اولى (وعمل أعمال النسكين) أى الحج لان عمرة القارن مغمورة فى حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزئه عن الحج ولو حجة الاسلام إن نوى قبل ان يعمل شيئا من الاعمال لا العمرة لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل أنه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرب ولا فرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية

أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل اه قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى الخ عن الاسنى وموافقه عن الايعاب مانصه وقد تدل هذه العبارة على انه إذا صرف زيدا نصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف اه قال ع ش قوله م ر ففى الروضة عن البغوى مايقتضى انه يصح الخ اى ويلزمه ان يتبع زيدا فيما يفعله بعد اه اى من غير حاجة إلى الصرف (قوله لما صرف) الاولى يصرف بالمضارع (قوله وليس الخ) اى المستثنى المذكور (قوله ثم عين) اى حجا مثلا (قوله ناويا التمتع) اى بان قصد ان يأتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها ع ش (قوله فى الاولى) أى فى صورة الاطلاق ثم التعيين (قوله فى الثانية) أى بصورتيها (قوله ويجب ان يعمل بما اخبره به زيد) اى وإن ظن خلافه نهاية ومغنى (قوله ولو فاسقا الخ) فان اخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرامه هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وإن غره لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله اى مع سبق ماينا قضه وإلا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره نهاية وكذا فى الونائى إلا انه قال بدل قوله فان تعمد الخ عمل بالثانى لاحتمال أنه أخبر بالاول ناسيا اه ومآلهما واحد قال ع ش قوله م ر فان تعمد اى بان دلت قرينة على تعمده اه قول المتن (فان تعذر الخ) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر م ر اهسم وفى النهاية مايوافقه قول المتن (معرفة إحرامه) اى سواء احرم ام جهل حاله مغنى (قوله او جنونه) اى او غير ذلك كغيبة بعيدة ونسيان المحرم ما احرم به مغنى ونهاية (قوله به) اى بالموت (قوله كما لو شك الخ) ﴿فرع﴾ شك بعد جميع افعال الحج هل كان نوى اولا فالقياس عدم صحته كما فى الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد يقال الاقرب عدم القضاء قياسا على مالو شك فى النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم توسعوا فى نية الحج مالم يتوسعوه فى نية الصلاة ع ش بحذف واقره الونائى ثم قال وافتى بالصحة ابن زياد وغيره اه (قوله فى احرام نفسه) ينبغى او شك فى ان إحرامه بحج او عمرة سم وتقدم عن النهاية والمغنى مايوافقه (قوله والقران اولى) اى لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اسنى ومغنى (قوله بذلك) أى بعمل أعمال النسكين (قوله بيقين) أى لانه اما محرم بالحج أو مدخل له على العمرة نهاية ومغنى (قوله إن نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شىء لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع فى العمل سم (قوله ويحتمل الخ) جملة حالية (قوله لان الاصل براءة ذمته) عبارة النهاية والمغنى اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك اه (قوله نعم يسن) اى الدم لاحتمال كونه احرم بعمرة

لا يلزمه أن يصرف الخ ان المعنى أنه إذا أراد ماذكر لزمه أن يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شىء فليراجع (قوله إلا إذا اراد) عبارة شرح الروض ولو احرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخاله الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتى ففى الروضة عن البغوى مايقتضى انه يصح قال الاذرعى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق بمستقبل إلا ان يقال انه جازم فى الحال او يغتفر ذلك فى الكيفية لا فى الاصل اه وقد تدل العبارة على انه إذا صرف زيدا نصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف وفى شرح العباب مانصه ولو قال قبل الصرف على ان اتبعه فيما سيصرف احرامه اليه فالذى يتجه ترجيحه من تردد الزركشى انه يلزمه مايعينه زيد عملا بما شرطه اه وقد يدل على انه يلزمه مايعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتامل (قوله ولو فاسقا) اى وإن ظن خلافه شرح م ر اه (قوله فى المتن فان تعذر) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر م ر (قوله كما لو شك فى احرام نفسه الخ) ينبغى او شك فى ان احرامه بحج او عمرة (قوله والقران اولى) قال فى شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اه (قوله ان نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شىء لاحتمال انه محرم

فيكون

فيكون قارنا ذكره المتولى نهاية (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج مايشمل الرمى سم (قوله وان تيقن الخ) اى والحال الخ ع ش (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغى ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرا من شىء منها سم (قوله ان كان عروض ذلك) اى ماذكر من التعذر كالشك فى احرام نفسه سم (قوله وقبل الطواف) اى طواف الافاضة (قوله فقرن) اى نوى القران (قوله للمامر) اى من قوله لان الاصح الخ وقوله لان الاصل الخ (قوله لم يحصل شىء) اى لا الحج لاحتمال الخ ولا العمرة للمامر آنفا من احتمال انه احرم بحج (قوله او بعد الطواف الخ) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف هنا مايشمل طواف القدوم وطواف الافاضة بدليل مابعده (قوله مالوافاق واخبر بخلاف مافعله) اى فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغى ان يبرا من العمرة ايضا سم

﴿ فصل المحرم ﴾ (قوله اى مريد الاحرام) الى قول المتن فان لبى فى النهاية والمغنى الا قوله للاتباع (قوله ينوى بقلبه الخ) اى دخوله فى حج او عمرة او كليهما او مايصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق نهاية ومغنى (قوله ولسانه) يظهر انه يسر بها اخذا مما ياتى فى التلبية التى يسمى فيها مايحرم به بصرى (قوله للاتباع) ان اراد بالاتباع تسمية منويه فى تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعى لان المتبادر ان مراده التلفظ بنحو نويت الحج واحرمت به وان اراد الاتباع فى هذا ايضا فليتامل فقد ذكر المحقق ابن الهمام فى شرحه على الهداية انه لم يعلم ان احدا من الرواة لنسكه صلى الله عليه وسلم روى انه سمعه ﷺ يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى وفى شرح مختصر خليل لبهرام ومما يستحب عند الاحرام ترك التلفظ بما يحرم به وروى عن مالك كراهة التلفظ بذلك واليه اشار بقوله يعنى المختصر وترك التلفظ به انتهى اه بصرى (قوله وعقبهما الخ) عبارة النهاية والمغنى ويلبى مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ولا يسن ذكر ما احرم به فى غير التلبية الاولى اه (قوله فيقول نويت الحج الخ) ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان او عمن استؤجرت عنه واحرمت به عنه لله تعالى الخ ويسمع نفسه التلبية الاولى ولا يسن ذكر من احرم عنه وما احرم به من حج او عمرة فى غيرها ونائى وقال باعشن قوله او عن من استؤجرت الخ اى كما مر فى حج الاجير انه يكفى ادنى تمييز لمن يحج عنه ولو اخر عن فلان عن واحرمت به فاقتى الشيخ محمد صالح ان ظاهر الايضاح انه يضر وان اكثر المتاخرين على انه لا يضر ان كان عازما عند قوله نويت الحج على ان يقول عن فلان والاوقع للحاج نفسه (قوله ويسمع نفسه الخ) اى فقط اه وفى هامش الونائى المنسوب الى صاحبه ماحاصله انه لو اخر اسم المستاجر عن قوله واحرمت به وكان عند قوله نويت الحج ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفى لان النية بالقلب ولو قال نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد بقلبه ذلك صح عرف اسمه ام لا اه (قوله ولا تجب نيه الفرضية الخ) وكذا الا تندب كما نبه عليه تلميذه فى شرح المختصر بصرى (قوله لانه لو نوى النفل الخ) اى من حيث الابتداء به بان سبق منه فرض الاسلام اما بعد فعله فلا يكون الا فرضا وان تكرر فان النسك من البالغ الحر لا يكون الا فرضا ولا يقع نفلا الا من الصبى والرقيق والمجنون اذا احرم عنه وليه ع ش اى او احرم باذن وليه (قوله ويسن الاستقبال عند النية) اى وان يقول اللهم احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى نهاية ومغنى (قوله كالو غسل الخ) عبارة النهاية

بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع فى العمل (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج مايشمل الرمى (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغى ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرا من شىء (قوله ان كان عروض ذلك) اى ماذكر من التعذر كالشك فى احرام نفسه (قوله لاحتمال احرامه بها) اى العمرة يتامل هذا التعليل (قوله مالوافاق واخبر بخلاف مافعله) فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغى ان يبرا من العمرة ايضا

﴿ فصل المحرم ينوى ويلبى ﴾ (فرع) شك بعد جميع اعمال الحج هل كان نوى اولا فالقياس عدم صحته

فيحصل له التحلل لا البراءة من شىء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما لانه مبهم او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج لم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شىء من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف فان بقى وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم للمامر وان فات الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شىء لاحتمال احرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولى المتصل به مالو افاق واخبر بخلاف مافعله فان المدار على ما اخبر به كما هو واضح

﴿ فصل ﴾ المحرم اى مريد الاحرام (ينوى) بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع (و) عقبهما (يلبى) ندبا فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما فى لفظة بخلاف مافى قلبه ويسن الاستقبال عند النية (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) كما لو غسل اعضاءه من غير قصد (وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كما ان

لخبر انما الاعمال بالنيات اه (قوله ووجوب التكبير الخ) رد لدليل المقابل قول المتن (للاحرام) اى عند ارادته بحج او عمرة او بهما او مطلقا نهاية ومغنى (قوله لكل احد) الى قول المتن ولدخول مكة فى النهاية والمغنى الا قوله وان ارادته الى للاتباع وقوله ويكفى الى ويسن وقوله وقول شارحين الى وان يلبد (قوله على الاوجه) لعل محل التردد ما اذا لم تعلم استمرار الحيض الى مجاوزة الميقات اما اذا علمته فينبغى ان يقطع بندبه لها حينئذ بصرى (قوله واحرام الجنب) اى احرامه جنبا نهاية ومغنى وايعاب (قوله واحرام الجنب) ينبغى ونحو حائض انقطع حيضها بصرى (قوله وليه) اى ولو بنائبه ونائى (قوله الغسل المسنون الخ) اى بخصوصه كنويت غسل الاحرام ولا يكفى الاطلاق (قوله وتنوى الحائض الخ) والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما الميقات ليقع احرامهما فى اكمل احوالهما نهاية ومغنى (قوله بمامر فى الجمعة) اى من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ بسم زاد النهاية والمغنى وغسل راسه بسدر ونحوه اه (قوله هذه الامور) اى المارة فى الجمعة كردى (قوله لا تفصيلها الخ) اى لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته سم ونهاية (قوله وكذا الجنب الخ) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص فى الحيض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير نظير ما ياتى انتهى سم (قوله كما مر) اى فى باب الغسل (قوله وان يلبد الرجل) اى ومسح بالحناء لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا وخضب كفيهما بالحناء تعميما او ما بعد الاحرام فكروه وكذا الاحرام الا لحاجة فيسن واما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم ياذن لها حليلها ولا علمت رضاه وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ونائى اى فيكره لها باعشن (قوله بعده الخ) اى الغسل عبارة الونائى وبعد الغسل للاحرام سن تلبيد راسه بان يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وان طال زمنه واعتاد الجنابة او الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدى ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله فى الحاشية وعبد الرؤف وجرى على صحة التيمم حج فى شرح المشكاة والامداد واستظهره فى شرح العباب وعليه يقضى الصلاة لندرة عذره اه (قوله شعره) اى شعر راسه ظاهره وان خشى عروض جنابة باحتلام او خشيت المراة حصول حيض وينبغى عدم استحبابه فيهما لان عروض ما ذكر يحوج الى الغسل وايصال الماء الى ما تحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى الى ازالة بعض الشعر ع ش وقوله ينبغى الخ مر آنفا عن الونائى خلافه (قوله ولانه ينوب عن الواجب) اى ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه ع ش (قوله وياتى هذا) اى قول المصنف فان عجز الخ (فى جميع الاغسال) اى فكان الاولى ذكره عقب الاغسال الاتية مغنى (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

كما فى الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا اثر له بل هو وهم اه (قوله فى المتن ويسن الغسل للاحرام الخ) قال فى العباب فى باب الجمعة ويختص اى الغسل بمن يحضرها ولو امراة قال الشارح فى شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضى فواته بفعلها فيتعذر قضاؤه وهو ظاهر ثم رايت السبكى افتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الان لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه (قوله واحرام الجنب) عبارة شرح العباب ويكره كما فى الجواهر وغيرها احرامه جنبا اه (قوله بمامر فى الجمعة) اى من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ (قوله لا تفصيلها) اى لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته (قوله وكذا للجنب كما مر) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص فى الحائض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير ما ياتى اه (قوله تيمم عن باقية غير تيمم

فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على ايجابهما (ويسن الغسل للاحرام) لكل احد فى كل حال ولو نحو حائض وان ارادته قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنه الترمذى ويكره تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه وتنوى الحائض والنفساء هنا وفى سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفى تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بمامر فى الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور فى غسل الميت مرادهم بجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شىء من نحو ظفره او شعره فى عشر الحجة كما ياتى وكذا للجنب كما مر وان يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث (فان عجز) حسا لفقد الماء او شرعا لخشية محبيح تيمم بمامر (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقى الاخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب اولى وياتى هذا فى جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذى يتجه انه ان كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضا به والا غسل به بعض اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم

الغسل) هذا هو الاوجه فى شرح الروض وهلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء سم (قوله ولدخول الحرم) الى قوله كغسل العيد فى النهاية الا قوله بخلاف نحو الحديبية الى واخذ وقوله بل الى واغتسل وقوله ويؤخذ الى ويتجه وكذا فى المغنى الا قوله ويتجه الى المتن (قوله ولدخول الحرم) اى المكى والمدنى ولدخول الكعبة ولدخول المدينة شرح بافضل وونائى (قوله ثم لدخول مكة) والافضل ان يكون بذى طوى اى الزاهر لمارّ بها والا فمن مثل مسافتها ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال كذا فى شرحى الارشاد اى والمغنى خلافا للحاشية والنهاية ونائى اى حيث لم يلحقا بقية الاغسال بغسل دخول مكة فى ندب القضاء (قوله لدخول مكة ولو حلالا) قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه نهاية ومغنى (قوله للاتباع) رواه الشيخان فى المحرم والشافعى فى الحلال مغنى (قوله بخلاف نحو الحديبية الخ) اى كالجعرانة ومنه يعلم ان الغسل من الوادى لا يكفى لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة كردى على بافضل (قوله لم يخطر الخ) اى الاحرام (قوله او مقيما الخ) عطف على قوله لم يخطر الخ (قوله بل وان اخر احرامه الخ) الى نحو التنعيم (قوله بمحل قريب الخ) متعلق باغتسل (قوله مطلقا) اى قرب محل غسله من مكة ام لا (قوله والافضل الخ) كذا فى شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل وفى المغنى وفى شروح المنهاج والزبد والبهجة للجمال الرملى وجرى حاشية الايضاح ومختصره وشرحه لعبد الرؤف وشرح الايضاح والدلجية للجمال الرملى وابن علان وغيرهم على ان الافضل كونه قبل الزوال والاول اوجه للخلاف القوى فى عدم دخول وقته الا بالزوال كردى على بافضل (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل سم اى عند النهاية والمغنى خلافا للشيخ الاسلام والشارح (قوله كونه بعد الزوال) اى وفى نمرة ويحصل اصل السنة فى غيرها نهاية ومغنى (قوله ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة قيل لان ادم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك مغنى ونهاية عبارة الكردى على بافضل ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اه (قوله او بعده) وهو الافضل سم وونائى (قوله على الاوجه) اقتصر النهاية على البعد فعلم ان الاولى قلب العطف (قوله ما قدمته انفا) هو قوله بنصف الليل كردى ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر (قوله لاثار) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله ومنه يؤخذ الى ولا يسن (قوله ولا يسن لدخول مزدلفة) عبارة شرح الروض اى والمغنى مبيت مزدلفة

الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شىء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالى بدنه (ولدخول) الحرم ثم لدخول (مكة) ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردى لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية اى مما يغلب فيه التغير واخذ منه انه لو احرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ او مقيما ثم بل وان اخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخولها ويؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم او لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها ايضا ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا (وللوقوف بعرفة) والافضل كونه بعد الزوال ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة (و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) اى بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه له ايضا (وفى ايام التشريق) الثلاثة اى فى كل يوم منها قبل زواله او بعده على الاوجه وبه يتاييد ما قدمته انفا (للرمى) لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمى جمرة العقبة

الغسل) هو الاوجه فى شرح الروض (قوله غير تيمم الغسل) هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل (قوله قبل زواله او بعده على الاوجه) لا يبعد ان كونه بعد الزوال افضل وان يطلب تاخيره الى ما بعد الزوال وان كان ظاهر قولهم فى نظيره من الجمعة ان تقريبه من ذهابه افضل انه لا يطلب تاخيره عن ذهابه وان كان قبل الزوال لظهور الفرق فانه يطلب

وقيمتهما وللاكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بماقبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة اوغسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة اوغسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له (وان تطيب) الذكر وغيره غير الصائم فيما يظهر اخذا مما مر في الجمعة (بدنه للاحرام) للاتباع متفق عليه وانما يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه (وكذا اثوابه) اي ازاره ورداؤه يسن ان يطيبه ايضا (في الاصح) كالبدن لكن المعتمد مافي المجموع انه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف في الحرمة ثم رايت القاضي ابا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة (ولا باس) اي لا حرمة (باستدامته) في ثوب او بدن (بعد الاحرام) لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص المسك اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته مالو أخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية كما للطيب يعلم مما يأتي (ولا بطيب له جرم) سواء ما قبل الاحرام

ويظهر انها اولى و (قوله اكتفاء بماقبله) المراد به بالنسبة لمزدلفة اخذا مما ياتي غسل عرفة او غسل دخول الحرم بصري (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا في نسخة المصنف والاولى حذفه لاغناء ما سياتي عنه بصري (قوله اكتفاء بماقبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بماقبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لا سيما اذا اتى به عقب الفجر سم (قوله لاتساع وقتيهما) اي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الاذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اه سم زاد الكردي علي بافضل قال الشارح في الايعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اه وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي وابن الجمال وعلان ان قولهم لا يغتسل للطواف اي من حيث كونه طوافا اما من حيث ان فيه اجتماعا فيسن اه قول المتن (وان يطيب) اي بعد الغسل نهاية وشرح بافضل وونائي (قوله الذكر) الى قوله للخلاف في النهاية الا قوله غير الصائم الى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا في المغني الا قوله والافضل الى المتن (قوله وغيره) اي من خنثى او امراة شابة او عجوز اخلية او متزوجة نهاية ومغني (قوله غير الصائم الخ) قال في المنح ينبغي تقييده اي استثناء الصائم والمبتوتة بما اشرت اليه فيمن عليه روائح توقفت ازالتها على الطيب فيسن له اي للمحرم مطلقا دفعا للاذى عن الناس الاهم بالرعاية من غيره اه وهو في غير المحدة كما هو ظاهر اهكردي علي بافضل قول المتن (للاحرام) اي لارادته وبحث الاذرعي ندب الجماع ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه نهاية وكردي علي بافضل عبارة الونائي ويسن الجماع قبل الاحرام ويتاكد لمن يشق عليه تركه اه (قوله لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها) الاولى تذكير الضمائر الثلاثة بصري (قوله لمبتوتة) كذا اضبط في نسخ وعليه فالظاهر مبانة الا ان صح بان بمعنى ابان وفي نسخ مبتوتة بصري (قوله بماء الورد) اي ونحوه كدهن الغالية ونائي اي دهن البان محمد صالح (قوله اي ازاره ورداؤه) اي غيرهما ونائي (قوله ومنه يؤخذ انه مكروه الخ) وصحح في الروضة كاصلها الاباحة وهو المعتمد نهاية ومغني وونائي قول المتن (ولا باس باستدامته الخ) وينبغي كما قال الاذرعي ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته مغني ونهاية (قوله لخبر مسلم الخ) دليل على جواز الاستدامة بجيري (قوله الى وبيص الخ) بالباء الموحدة بعد الواو (قوله في مفرق الخ) بفتح الراء وكسرها وسط الرأس (قوله وخرج) الى قوله وتحمير وجنة في النهاية والمغني الا قوله سواء الى المتن وقوله نعم الى واما المحدة وقوله كما نص الى والخنثى (قوله مالو اخذه الخ) ولو مسه بيده عند الزمته الفدية ويكون مستعملا

الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب الى محل الرمي قبله (قوله اكتفاء بماقبله) زاد في شرح الروض ولا تساع وقت الاول يعني رمي جمرة العقبة وعدم الاحتياج في الثاني يعني المبيت بمزدلفة اه (قوله اكتفاء بماقبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنة حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بماقبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لا سيما اذا اتى به عقب النحر (قوله اكتفاء بماقبله) عبارة شرح المنهج في الثاني اكتفاء بطهر العيد اه ويجوز ان يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفي شرح العباب وقضية العلة الاولى اي الاكتفاء بماقبله انه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له وهو محتمل ثم رايت الزركشي صرح بانه اذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمي اخذا من العلة السابقة وهو صريح فيما ذكرته اه ولا يبعد ان يلحق بترك الغسل لما قبل مالو حصل بغيره اخذا من قوله السابق انفا ويتجه ان هذا التفصيل الخ فليتامل (قوله ولا يسن للطواف بانواعه) قال في التنبيه ثم يفيض اي من يوم النحر الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالي ان هذا الغسل استحبه في القديم دون الجديد اه (قوله لاتساع وقتيهما) اي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحجيج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه

للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ولا عبرة بانتقال لطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما نهاية ومغنى واسنى وقولهم ولو مسه بيده الخ اى والتصق بها منه شىء ونائى وع ش (قوله وما بعده) اى واستدامته بعدم الاحرام (قوله غير المحدة) ينبغى والمبتوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الاولى ولا يسن للثانية بصرى وباعشن (قوله إلى كوعها) اى فقط نهاية ومغنى (قوله وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر فى الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا سم (قوله ويكره) اى ان تخضب و(قوله به) اى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه سم (قوله واحتمل الخ) اى بلا كراهة (قوله وكذا الرجل الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشعر من الراس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع سم (قوله إلا لضرورة) اى لخبر ابى داود فى سننه عن سلمى خادم رسول الله ﷺ ما كان احد يشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعا فى راسه إلا قال احتجم ولا وجعا فى رجليه إلا قال اخضبهما اه زاد البخارى فى تاريخه بالحناء فتح الودود (قوله وبه الخ) اى بذلك النص (قوله على المصنف) اى فى غير المنهاج (قوله شن الغارة) اى تفرقتها (على من اظهر معرة تقوله) اى على ضرمن أظهر اثم قوله الباطل فى الحناء و(قوله وعواره) عطف على معرة الخ أى وأظهر عيب تقوله كردى عبارة الاقيانوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه ويقال شن الغارة عليهم إذا صبها من كل وجه اه (قوله ويسن لغير المحرمة الخ) اى لكنه للحرمة اكد نهاية ومغنى (قوله وإلا) اى بان كانت خلية من زوج اوسيد نهاية ومغنى (قوله ولا يسن لها نقش الخ) عبارة الكردى على بافضل واما النقش والتسويد وخضب أطراف الأصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه والا حرم حيث لم تعلم رضاه ويجرى ذلك فى التنميص كما فى الاسنى وكلام الشارح حج فى الزواجر يفيد كراهته مطلقا ويجرى التفصيل المذكور فى وشر الاسنان اى تحديدها وفى الوصل اه (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما بالحناء وحده فلا شك فى جوازه شرح العباب وكذا ينبغى أن يقال فى النقش سم (قوله ومن لم يأذن الخ) أى ولا علمت رضاه ونائى وبصرى وكردى على بافضل (قوله حليلها) اى من زوج اوسيد (قوله بالرفع) إلى قوله وبالنصب فى النهاية والمغنى (قوله فيقتضى الوجوب) اى لان مطلقات العلوم ضرورية (قوله وعليه كثيرون) وهو المعتمد نهاية ومغنى زاد الونائى وكذا يجب على الولى تجريده موليه الذكر اذا اراد ان يصيره محرما اه (قوله وبالنصب) الواو بمعنى

ابن الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اه (قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب الخ) قال فى شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع اه (قوله وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر فى الجملة والا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر الا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا فليتامل (قوله ويكره) اى ان تخضب (قوله به) اى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه (قوله فيحرم عليها وكذا الرجل الا لضرورة الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا قال السيوطى واما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمراة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما الحناء وحده فلا شك فى جوازه

(لكن لو نزع ثوبه المطيب) وإن لم يكن لطيبه ريح لكن إن كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحه (ثم لبسه لزمته الفدية فى الاصح) كما لو ابتدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المحدة (للاحرام يدها) اى كل يد منها إلى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره لها به بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا للزينة وأما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعى والاصحاب وبه ردد فى مؤلف مبسوط على جمع يمنيين اطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل فى مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحناء وعواره والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها (ويتجرد) بالرفع

كما فى خطه فيقتضى الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون

تبعا للمناسك وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير واطال كل فى الاستدلال لما قاله بما بسطته فى الحاشية مع بيان الحق منه وهو ان المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثانى (الرجل) ولو مجنونا وصبيا لانه يطلق ايضا على ما يقابل المراة كما هنا (لاحرامه عن مخيط الثياب) ذكر الثياب مثال وكذا مخيط ان كان بالمعجمة والمراد انه يجب او يندب له التجرد عن كل ما فيه احاطة للبدن او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسروزة (ويلبس ازارا ورداء) لصحة ذلك عنه ﷺ فعلا وأمرا ويسن كون الازار والرداء (ابيضين) لمامر فى الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف فى حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما (ونعلين) والاولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم فى الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة (ويصلى ركعتين) ينوى بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرا سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف فى الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويغنى عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد فى تفصيلها السابق لأن القصد وقوع الاحرام أثر صلاة كما أفاده نص البويطى أى بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير مامر فى نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة

أو (قوله تبعا للمناسك) أى للمصنف (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا سم أى والمغنى قول المتن (الرجل) اى بخلاف الانثى والخنثى إذ لا نزاع عليهما فى غير الوجه والكفين و (قوله عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ما هو اعم من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجا نهاية ومغنى (قوله وكذا محيط الخ) اى ذكره مثال سم وكردى (قوله انه يجب) اى على المعتمد (او يندب) اى على مقابلة (قوله التجرد الخ) ويسن ان يكون بعد التطيب نهاية وقال المغنى قبل التطيب اه (قوله وسروزة) اى المكعب ونائى قول المتن (ويلبس ازارا الخ) اى ويسن ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا الخ نهاية ومغنى (قوله لصحة ذلك) الى قوله والمراد فى النهاية الا قوله ويكره المتنجس الجاف وقول نعم الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ولو قبل النسج الخ قول المتن (ابيضين) قال فى الايعاب يسن للمراة البياض والجديد ايضا كما فى المجموع ويكره لها المصبوغ اه كردى (قوله لمامر الخ) أى لخبر البسوا من ثيابكم البياض نهاية ومغنى (قوله وجديدين الخ) قال الاذرعى والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك اى إذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما فى المجموع نهاية ومغنى عبارة الونائى ويسن غسل جديد توهم نجاسته بامر قريب لا مطلقا لانه بدعة قاله حج اه قال محمد صالح قوله بامر قريب اى قرينة قوية اه (قوله والمصبوغ) وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما اى الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم اى فى باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا اسنى ونهاية والمعتمد فى غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا المزعفر والمعصفر سم عبارة باعشن قوله والمصبوغ الخ أى إن وجد غيره ولو لامرأة اه (قوله ولو قبل النسج) كذا عمم فى النهاية مع أنه مشى فيما مر فى مبحث اللباس على عدم الكراهة مطلقا سواء قبل النسج او بعده ونقل فى الاسنى التقييد عن الماوردى والرويانى واقره بل ايده بقوله ويوافقه مامر فى الجمعة اه وتبعه صاحب المغنى بصرى وتقدم عن سم والنهاية الفرق بين ما هنا وبين مامر فى اللباس (قوله على الاوجه) هذا إن وجد البياض وإلا فهو اولى من المصبوغ بعد ونائى (قوله نعم يتجه الخ) خالفه النهاية فقال وإن قل فيما يظهر اه ومال اليه الونائى (قوله ومر الخلاف الخ) اى وترجيح انهما يحرمان للرجال اذا كان اكثر الثوب مصبوغا بهما وجرى الجمال الرملى على حرمة المزعفر وكراهة المعصفر على الرجال واختلف فى الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلى البدن بالزعفران اه كردى على بافضل قول المتن (ويصلى ركعتين) أى ويسن أن يصلى ركعتين عند ارادة الاحرام فلو احرم قبل الصلاة فاتت لانها ذات سبب فلا تقضى ونائى (قوله ينوى) الى قوله ومن لا مسكن فى النهاية الا قوله سرا الى فى الاولى وقوله فى تفصيلهما السابق وقوله اى توجهت الى المتن وقوله به مع الى الافضل وكذا فى المغنى الا قوله وبه مع مامر الخ (قوله ينوى بهما الخ) والافضل ان يصليهما فى مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق فى صلاتهما بين الذكر وغيره مغنى ونهاية (قوله فى الاولى) متعلق بيقرأ سم (قوله غيرهما) أى فريضة أو نافلة نهاية (قوله فى تفصيلها السابق) أى من أنه ان نواها مع الغير اثيب عليها ايضا وإلا سقط الطلب ونائى ويثاب عند النهاية اى والمغنى وان لم ينوها معه محمد صالح الرئيس (قوله ويحرمان) الاولى التانيث (قوله وقت الكراهة الخ) اى اما وقت الكراهة فى الحرم فلا

اه هكذا فى شرح العباب وكذا ينبغى أن يقال فى النقش (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا (قوله وكذا مخيط) اى ذكره مثال (قوله والمصبوغ الخ) قال فى شرح الروض وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما اى الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم اى فى باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا مر لكن قيده الماوردى والرويانى بما صبغ بعد النسج ويوافقه مامر فى الجمعة اه والمعتمد فى غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا المزعفر والمعصفر على ما فيه مر (قوله فى المتن ويصلى ركعتين) لو احرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الاحرام فيه نظر (قوله فى الاولى) متعلق بيقرا

فى غير الحرم (ثم) بعدهما (الافضل ان يحرم) لاعقبهما بل (إذا انبعثت به راحلته) اى توجهت به دابته من الابل او غيرها الى جهة مقصده سائرة لا مجرد ثورانها (او توجه لطريقه ماشيا) للاتباع متفق عليه وبه مع مامر يعلم ان الافضل فى حق المكى ان يصلى ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام ثم يأتى الى باب محله الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم ياتى المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغى ان الافضل له ان يحرم من المسجد فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة مامر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه فى السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة (وفى قول يحرم عقب الصلاة) لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه اصح واشهر نعم السنة للامام على ماقاله الماوردى لكن نوزع فيه ان يخطب للتروية محرما مع ان سيره فى اليوم الذى يليه (ويستحب اكثار التلبية) للاتباع (ورفع صوته بها) ولو فى المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته (فى) متعلق باكثار ورفع (دوام احرامه) اى جميع حالاته للخبر الصحيح اتانى جبريل فأمرنى أن آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الاسرار لانه أوفق بالاخلاص وبقوله صوته عن المراة والخنثى فيسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه

يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أولا لان النافلة المطلقة فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته فى شرح العباب كالمصرحة بذلك سم (قوله فى غير الحرم) وقع السؤال عن من نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره اولا لان النافلة اى المطلقة فى ذلك خلاف الاولى وافقى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل سم على حج اقول الاقرب عدم الانعقاد لان شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى منهى عنه فى حد ذاته وهو كالمكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة ع ش قول المتن (ثم الافضل الخ) لا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة اوغيرها نهاية ومغنى (قوله لا مجرد الخ) لعله بالجر عطفا بحسب المعنى على قوله اى توجهت ويجوز رفعه ايضا اى المراد بالانبعاث ماذكر لا مجرد الخ (قوله وبه) اى بقول المصنف ثم الافضل الخ و(قوله مع مامر) لعله اراد به ماقدمه فى شرح والافضل ان يحرم من اول الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم ياتى المسجد الخ مما ذكر (قوله وإذا كان الخ) ظرف لينافيه و(قوله مامر) فاعله (قوله ملتفتا الخ) أى بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن (يحرم عقب الصلاة) اى جالسا نهاية ومغنى (قوله نعم) الى قوله اى اقامة فى النهاية والمغنى إلا قوله اخذا الى المتن وقوله فيقدمها الى وتكره (قوله على ماقاله الماوردى) وهو المعتمد مغنى ونهاية (قوله للتروية) عبارة غيره يوم السابع اه قال البصرى قوله للتروية ينبغى ان يتامل فى وجه التسمية لانه سيأتى ان يوم السابع يسمى يوم الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع ان الخطبة فى الاول اه وقد يجاب بان اللام للتعليل اى لبيان التروية وما يناسبها قول المتن (ويستحب اكثار التلبية) لا فرق فى ذلك بين طاهر وحائض وجنب مغنى ونهاية (ورفع صوته ولو فى المسجد) اى حيث لا يشوش على نحو مصل وقارىء ونائم فان شوش بان ازال الخشوع من اصله كره فان زاد التشويش حرم ونائى وفى سم عن الايعاب مايوافقه زاد الكردى على بافضل قال ابن الجمال يكفى قول المتاذى لانه لا يعلم إلا منه اه (قوله بحيث لا يجهد نفسه) اى جهدا يحتمل فى العادة وإلا حرم ع ش (قوله اى جميع حالاته) عبارة النهاية والمغنى اى مادام محرما فى جميع احواله اه (قوله واحترز بدوام احرامه) أى المتبادر فى مقابلة ابتداء الاحرام وبه يندفع قول البصرى تأمل فى هذا الاحتراز مع تفسير ودوام احرامه بجميع حالاته اه (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وان جهرت كره حيث يكره جهرها فى الصلاة اه قال ع ش بان كانت بحضرة اجانب فان كانت بحضرة محرم او خالية فلا كراهة اه وفى الايعاب مايوافقه (قوله بخلاف الاذان) عبارة النهاية وإنما حرم اذانها للامر بالاصغاء اليه كما مر وهنا كل واحد

(قوله فى غير الحرم) أى أما وقت الكراهة فى الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أولا لان النافلة المطلقة فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته فى شرح العباب كالمصرحة بذلك فانه لما قال فى العباب يسن ان يصلى ركعتين للاحرام بمسجد الميقات ان كان لا حيث تكره للنافلة اه شرح قوله لا حيث الخ بقوله لا حيث اى لا فى مكان اوزمان تكره فيه النافلة تنزيها فى الاول وتحريما فى الثانى بخلافه فى حرم مكة يصليها فيه اى وقت أراد اه وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره اولا لان النافلة فى ذلك خلاف الاولى وافقى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل (قوله على ماقاله الماوردى) وهو الاصح شرح مر (قوله فى المتن ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها فى دوام احرامه) قال فى العباب وتتاكد لتغاير الاحوال كصعود وهبوط الى ان قال وبكل مسجد حتى الحرم ثم قال وان يرفع الذكر صوته قال الشارح فى شرحه ولو فى المساجد مالم يشوش على مصل اوذاكر اونائم والا كره كما مر اه نعم ان قصد التشويش حرم (قوله فيسن لهما اسماع انفسهما فقط) قال فى شرح العباب وذلك كما فى قراءة الصلاة ومنه يؤخذ انهما يجهران بحضرة المحارم فى الخلوة

ويسن للملبي جعل اصبعيه في اذنيه على ما ذكره ابن حبان اخذا من خبر فيه في دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه ﷺ ولا عن احد من أصحابه (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولها وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفقة) بضم اوله وكسره واقبال ليل او نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار (ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده لان لكل منهما اذكارا مخصوصة فيه كطواف الافاضة والوداع (وفي القديم تستحب فيه بلا جهر) لاطلاق الادلة والحق به السعي بعده لا في الاخرين جزما (ولفظها) الذي صح عنه ﷺ (لبيك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما اتى اول باب دخول مكة وحبيبك محمد ﷺ بعد اجابة ولاختصاص الحج بمناداة ابراهيم الآتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان) الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع ونهاية

مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اه (قوله على ما ذكره الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اهو جزم الونائي بعدم سنه (قوله بمعنى خصوصا) عبارة المغني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا اي يتاكد اه (قوله بضم اولها) اي نحطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه وينحط مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اه قول المتن (واختلاط رفقة) او غيرهم اي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتاكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم ﷺ اقتداء بالسلف نهاية ومغني (قوله بضم أوله الخ) عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض اه (قوله ونهار) الواو بمعنى او كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر) وعند سماع رعد قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا راكبا وماشيا مغني (قوله وفراغ صلاة) اي ولو نفلا بجيرمي وكردي (قوله فيقدمها على الاذكار) اعتمده الونائي ويظهر حصول اصل السنة بالاتيان بها قال الكردي على بافضل بعد اذكار الصلاة فورا اه وقال ع ش وينبغي تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها اه لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الاذكار (على الاذكار بعدها) أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لان الكلام الذي يتقيد بعدمه هو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله ومحل نجس) اي المعد لذلك وينبغي ان يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد اطلقوا منعها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة والاطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير او اكثر الاماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها سم وفي الكردي على بافضل عن الايعاب المراد ان التلبية في ذلك أشد كراهة والا فسائر الاذكار تكره في محل النجاسة اه (قوله والسعي بعده) اي وفي الطواف المتطوع به مغني ونهاية (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله والحق به السعي بعده) اي والطواف المتطوع به في اثناء الاحرام نهاية ومغني (قوله مصدر مثنى الخ) معمول لفعل محذوف والتقدير البي لبين لك فحذف الفعل وهو الى وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا (قوله واجابة) الانسب لما قبله او بدل الواو قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم نهاية ومغني وشذا الجمع بينهما شيخنا (قوله لبيك الخ) تاكد للاول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) اراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغني (قوله ونقل اختيار الفتح) عبارة الكردي على بافضل وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعي بان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري اي لان اصحابه ادرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اه (قوله لان الخ) علة لاولوية الكسر عبارة الكردي على بافضل لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كانه يقول لبيك لاجل ان الحمد لك ولا يقدح ان الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان التعليل فيها ضمني من حيث ان الجملة استئنافية وهي قد تفيده ضمنا اه وعبارة شيخنا والكسر اجود عند الجمهور لان الكسر يفيد ان الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المغني والفتح يفيد ان الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اه (قوله بالنصب) الى قوله واستحب في النهاية والمغني (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك فخبر ان محذوف او بالعكس سم ومغني

اه وفي شرح م ر فان جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها (قوله لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد) قد يقال إيهام التعليل لازم للكسر لان المكسورة كثيرا ما تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم إلا ان يقال الايهام لازم في الفتح للزوم التعليل له (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك

(لك والملك) ويسن الوقف هنا وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه أثناءها لانه يكره له قطعها إلا برد السلام فيندب وإلا لخشية محذور

ونهاية (قوله ويسن الوقف هنا) اى ثم يبتدىء بلا شريك لك نهاية ومغني عبارة الونائي والاولى وقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك اه (قوله وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم) اى انه نفي لما قبله قال ابنا الجمال وعلان يؤخذ من هذا التعليل انه يسن الوقوف على لبيك الثالث اهو أقول لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله ان الحمد الخ ليكون أبعد عن ايهام التعليل اه كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف للفارسي قوله فيوهم اى يوهم الكفر لانه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اه (قوله ويستحب ان لا يزيد على هذه الكلمات) اى ولا ينقص عنها ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين من ان ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ﷺ لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل نهاية زاد المغني زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما اورده الرافعي اه (قوله عليه) اى الملبي (اثناءها) اى التلبية (قوله فيندب) اى رد السلام نهاية زاد المغني والونائي وتاخيره هنا احب اه (قوله لخشية محذور) اى كان راى اعمى يقع في بئر مغني ونهاية (قوله إله الحق) زاد في الايعاب لبيك كردي على بافضل قول المتن (وإذا راى ما يعجبه) ينبغي اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والأمور المعقولة سم وحاشية الايضاح زاد الجمال فيشمل من طعم اوشم اولمس اوسمع شيا اعجبه ثم مقتضاه كغيره ان العبرة اعجابه هو لا غيره وهو ظاهر ومثله يقال فيما يكرهه اه (قوله اويكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في سرايبل تقيكم الحراى والبرد نهاية ومغني (قوله ندبا) الى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر الى ومن لا يحسن وكذا في النهاية إلا قوله للاتباع الخ قول المتن (أن العيش الخ) من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم يتزعج من كربه ابن الجمال اه كردي (قوله في حفر الخندق) وفي شرح شمائل الترمذي للشارح انه معرب ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية انتهى اه كردي على بافضل (قوله في الاخيرة) اى في حفر الخندق (قوله بلسانه) اى لغته ع ش (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اى مع الكراهة قيل كاجابة غير النبي ﷺ بقوله لبيك ويحرم ان يجيب بها كافرا كما نقل عن الشيخ خضر ونائي قال باعشن قوله قيل الخ هذا غير صحيح في الاذكار قبيل اذكار النكاح مسئلة يستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك او بلبيك وحدها اه ونائي (قوله لوضوح فرقان ما بين الصلاة الخ) وهو ان الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية نهاية ومغني قول المتن (صلى على النبي الخ) قال الزعفراني ويصلي على آله نهاية ومغني عبارة الكردي على بافضل زاد في العباب وآله وزاد القليوبي وصحبه اه (قوله والاولى صلاة التشهد الخ) وليضم اليها السلام فيقول والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونائي قول المتن (وسال الله) اى بعد ذلك نهاية ومغني وونائي قول المتن (الجنة والرضوان واستعاذ به من النار) اى كان يقول اللهم انى اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ع ش وونائي وشيخنا (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يدعو بعد ذلك بما احب دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اهاء ما نويت وتقبل مني يا كريم نهاية ومغني وشيخنا زاد الكردي على بافضل وقال ابن المنذر ويسن ان يختم دعاءه بربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه (قوله ثم الصلاة) اى ثلاثا قليوبي اه كردي على بافضل

فخبر ان محذوف او بالعكس (قوله في المتن وإذا راى ما يعجبه الخ) ينبغي اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اعتمده م ر

توقف على الكلام فتجب واستحب في الام زيادة لبيك إله الحق لانها صحت عنه ﷺ (وإذا رأى ما يعجبه) او يكرهه (قال) ندبا (لبيك ان العيش) اى الهنيء الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو (عيش) الدار (الآخرة) لانه ﷺ قاله في أسر احواله لما راى جمع المسلمين بعرفة وفي أشدها في حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان لبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه ﷺ في الاخيرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها (وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي ﷺ) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر إلا وتذكر معي كما مر والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية (وسال الله تعالى) ندبا (الجنة ورضوانه) وما

اجب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف * (تنبيه) * ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما اراد ها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغي أن لا يحصل الاتيان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

﴿ باب دخوله ﴾ اى المحرم ﴿ وخص ﴾ لأن الكلام فيه وإلا فكثير من السنن الآتية يخاطب بها الحلال أيضا ومن ثم حذف الضمير فى نسخ (مكة) قيل الانسب تبويب التنبيه (٦٤) بباب صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها ويرد بان

﴿ باب دخوله مكة ﴾

(قوله وخص) أى المحرم (قوله وإلا فكثير الخ) بل إنما يحتاج اليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط (قوله ومن ثم حذف الضمير الخ) ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لان المعنى إن كان محرما سم (قوله تبويب التنبيه) اى لابى اسحق الشيرازى (قوله لها بها) يعنى لوقوف عرفة بدخول مكة (قوله يرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية وإنما يكون رد اله لو ادعى عدم الصحة فتامله سم (قوله يستدعى كل ذلك) فيه تامل سم (قوله للبلد) ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المغنى ولهذا كثرت اسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن لله تعالى الف اسم ولرسوله ﷺ كذلك اه (قوله وهى) إلى قوله وليستشعر فى النهاية إلا قوله وما عارضه إلا إلى التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا فى المغنى إلا قوله حتى من العرش (قوله عندنا الخ) اى خلافا لمالك فى تفضيل المدينة مغنى (قوله منه) اى من الموضوع او مما عارضها (قوله إلا التربة الخ) استثناء من قوله افضل الارض الخ (قوله كالمصحف الخ) ما المانع من ان المعنى فى كون المصحف افضل من غيره من بقية الكتب الالهية ان الثواب المترتب على تلاوته مثلا اكثر من الثواب المترتب عليها بصرى (قوله إلا لمن لم يثق الخ) عبارة النهاية والمغنى إلا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اه (قوله إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى الخ) ظاهره وإن غلب على ظنه بانه إن فارقها وقع منه المحذور فى غيرها ايضا بل وظاهره وإن كان المحذور فى غيرها اكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكنا وإن لم نقل بالمضاعفة ففارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصى مع شرفها ش (قوله وإن كان الالم مقولا بالتشكيك) يعنى ان الالم يوجد فى جميع انواع العذاب وافراده لكن حصول معناه فى بعضها أشد منه فى بعض لان الالم على قدر المعصية شدة وضعفا والكفر اشد المعاصى و (قوله على مجرد الخ) متعلق بفرتب كردى (قوله لمخالفة ذلك للقواعد) اى لان قواعد الشرع تدل على ان إرادة المعصية ليست بمعصية إلا ان صمم عليها كردى عبارة البصرى لعل وجه المخالفة ان الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد او لعل وجهه ترتيب الوعيد على الارادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع ان المقرر انه لا يعاقب على الهم بالمعصية إلا إذا صمم على خلاف فى التصميم ايضا اه (قوله فتدبره) اى قوله تعالى المذكور او قول الشارح فرتب الخ و (قوله إن هذا) اى قوله تعالى ومن يرد الخ و (قوله مرتب الخ) بصيغة إسم الفاعل على المجاز فى الاسناد وحذف المفعول (قوله اخذوا منه الخ) اى من قوله تعالى ومن يرد الخ (قوله اى تعظم فيها الخ) هذا التفسير خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه إذ من المعلوم

﴿ باب دخول مكة ﴾

(قوله ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجعه الداخل أى داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لان المعنى إن كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم الخ فتامله (قوله ويرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية فليس رد الاعتراضه وانما يكون رد اله لو ادعى عدم الصحة فتامله (قوله يستدعى كل ذلك) قد يقال بعد تمام ذلك إلا ان كل ذلك لا يستدعى الدخول فهو اعم والمطلوب بيانه بالوجه الاعم لا بوجه من توابع الدخول فدعوى الاولوية فى محلها وما ذكر فى ردها لا يصلح له فليتامل (قوله لئلا ينافى الآية الخ) اقول لزوم المنافاة ممنوعة منعا ظاهرا الان غاية ما فى الآية والاحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر فى الاصول (قوله والاحاديث المصرحة

دخولها يستدعى كل ذلك فاكتفى به عنه وهو بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت او والمطاف وهى كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته فى الحاشية ومنه خبر انها اى المدينة احب البلاد إلى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه فى مكة إلا التربة التى ضمت اعضاءه الكريمة ﷺ فهى افضل إجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وإن لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد اى ميل بظلم نذقه من عذاب اليم فرتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على الكفر فى ايات وإن كان الالم مقولا بالتشكيك على مجرد إرادة المعصية به ولو صغيرة ولا

نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الاية فدبره مع قول بعض السلف ان هذا ان بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وإن لم يدخله اى متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره اخذوا منه قولهم إن السيآت تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اى تعظم فيها أكثر منها فى غيرها لا انها تتعدد لئلا ينافى الآية والاحاديث المصرحة

بعدم التعدد فى السيئة وأية ومن يرد لا تقتضى غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته فى الحاشية على ان الصلاة اى بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض او نفل الى مائة الف الف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذى قبله يرد على من زعم منا افضلية السكنى (٦٥) بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازى هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة (الافضل) لمحرم بحج أو قران (دخولها قبل الوقوف) ان لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظم ثواب العبادات بها فى عشر الحجة الذى صح فيه خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل فى عشر ذى الحجة (وان يغتسل داخلها) اى مريد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون على الجائى (من طريق المدينة) وهى طريق التنعيم التى يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما (بذى طوى) بتثليث اوله والفتح افصح اى بماء البئر التى فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجونين به بئر مطوية اى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضى ان اسمه طوى وردت بأن المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والأقرب انها التى الى باب سبيكة اقرب اما الداخل من غير تلك الطريق فان اراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من ذى طوى ايضا لانه يمر بها وإلا اغتسل من مثل مسافتها (و) ان (يدخلها) كل احد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه

أن تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأى فيه فما المانع من اطلاع القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم اولم يثبت عنده صحته وما افاده من المنافاة محل تامل إذ لا مانع من التخصيص الا ترى ان الايات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر امثالها ولم يقتصر عليها فى الحرمية لما ثبت فيها بخصوصها ثم رايت المحشى قال قوله المصرحة بعدم التعدد اقول من الواضح انها لم تصرح بعدم التعدد فى السيئة بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء فى الاية وصيغة العموم ليست نصا فى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا اخفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل انتهى وقوله نعم الخ يؤخذ دفعه مما اسلفناه من ان الظاهر ان ذلك لا مجال للرأى فيه فله حكم المرفوع بصرى وقوله يؤخذ دفعه الخ بمنع هذا الأخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره الخ (قوله امتازت) اى الصلاة (عن كل) اى عن سائر الحسنات والعبادات (قوله اى بالمسجد الحرام الخ) المراد به الكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصلى وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا بجميع الحرم ولعرفة ونائى (قوله إلى مائة الف الف صلاة الخ) اى فيما سوى مسجد المدينة والاقصى كما مر فى الاعتكاف (قوله وبهذا) اى وقوله وقد صح الخ (كالذى قبله) اى قوله وإنما صح ذلك الخ (قوله بعد المسجد الحرام الخ) عبارة النهاية وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اه (بزقاق الحجر) الباء بمعنى فى (وقوله المستفيض) نعت لزقاق الحجر (قوله لمحرم) الى قوله وفى البخارى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى بماء الى وهو قول المتن (وان يغتسل داخلها الخ) اطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومغنى (قوله ونحوهما) اى كالمغرب نهاية (قوله بتثليث اوله) اى وبالقصر ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة نهاية ومغنى (قوله عندها) اى يغتسل عند البئر كردى (قوله وهو محل بين المحلين الخ) واقرب الى الثنية السفلى مغنى وونائى (قوله من له الغسل الخ) عبارة المغنى والنهاية واما الجائى من غير طريق المدينة كاليمنى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما فى المجموع وغيره وقال المحب الطبرى انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد اه والمعتمد الاول اه وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله يمر بها) فى عمومه توقف (قوله وإلا الخ) اى وان لم يرد الدخول منها قول المتن (ويدخلها الخ) ويسن كما فى المجموع إذا دخل الحرم ان يستحضر فى قلبه ما امكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من اوليائك واهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسئلة المضطر المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وان تتجاوز عنى برحمتك وان تدخلنى جنتك مغنى وونائى (قوله كل احد) الى قوله وهو المشهور فى النهاية والمغنى إلا قوله وعدمه الى وان لم تكن وقوله

بعدم التعدد فى السيئة) بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء فى الاية وصيغة العموم ليست نصا فى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا اخفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل (قوله فى المتن دخولها) اى مريد دخولها اه (والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه اه

وتسمى على نزاع فيه الحجون الثانى المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ويخرج وان لم تكن على طريقه ولو الى عرفة على مافيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الان بباب الشبيكة للاتباع فيهما وزعم ان دخوله من العليا

وان لم تكن الى من ثنية وقوله وعدمه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغنى وهى الثنية العليا وهى موضع باعلى مكة اه (قوله والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله ولو الى عرفة) جزم به فى المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤف استثناء الخروج لعرفات واليه ميل سم وقال النووى فى التعميم انه غريب بعيد وونائى (قوله بالضم الخ) وهى الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغنى (قوله ولا ينافى طلب التعريج الخ) اما ما افاده من عدم المنافاة لما فى الجعرانة فواضح لوقوعها خيفة واما بالنسبة الى دخوله من العليا فى النفر من منى وخروجه من السفلى فى الذهاب الى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الاطلاع عليه وان امكن عقلا ثم رايت المحشى سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل لأنه يحتاج الى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضى العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم الخ قد يقال إنما يتضح المعلوم فى الموضعين لو عما ولم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله اولا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله اليها من منى وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ماهناك انتهى اه بصرى (قوله السابق) اى فى قوله كما هو الافضل وفى قوله وان لم تكن بطريقه (قوله فهو الخ) اى مجيئه من الجعرانة ومنى (قوله وماقيس به) لعل الانسب اسقاط لفظة ما (قوله وحكمته الخ) اى الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغنى فيه اى الخروج وفى الدخول مما ممر الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما فى العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا على المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ فى تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته افضل الجهات اه وكذا فى المغنى إلا قوله والمغنى الى وخصت وقوله ولان الداخل الخ (قوله ولا ينافى ذلك رواية انه نادى الخ) ان كان النداء على العليا بيا ايها الناس الخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج الى الجمع باحتمال التكرر وان كان بقوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم الاية كما رواه السهيلى عن ابن عباس ونقله فى شرح الروض اى والنهاية والمغنى واقروه فلا منافاة اصلا كما هو واضح بصرى (قوله ندب التعريج) الى قوله ومنازعه الخ فى النهاية والمغنى (قوله لان حكمته الدخول) اى السابق انفا (قوله بخلاف الغسل) اى فان حكمته النظافة وهى حاصلة فى كل موضع نهاية (قوله ويسن ان يدخل الخ) اى وان يحترز فى دخوله عن الايذاء بدابته او غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وان يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الامكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ونائى (قوله نهارا) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمراة وينبغى كما قاله الاذرعى ان يكون دخول المراة فى نحو هودج ليلا افضل مغنى قال السيد البصرى ولم يذكر اصحابه انه يسن الخروج منها ليلا او نهارا لكن اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى كانوا يستحبون دخولها نهارا او الخروج منها ليلا اه حاشية الايضاح وقد يقال اطلاق قولهم يندب ان يكون السفر فى اول النهار صادق بمكة بصرى اقول حديث صحيح البخارى وسنن ابى داود كالصريح فى انه ﷺ خرج فى حجة

(قوله ولا ينافى طلب التعريج الخ) يدل على طلب الدخول من كداء للجائى من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج الى عرفة (قوله لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى ان وقوع ذلك من ابعد البعيد وانه لو وقع لنقل لانه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضى العادة بنقله (قوله فقدم المعلوم وماقيس به) قد يقال إنما يتضح تقديم المعلوم فى الموضعين لو عما ولم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله اولا منها لم يحتج فيها لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله

اتفاقى لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التى ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافى طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه ﷺ عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال فى الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وماقيس به وحكمته الاشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفى الخروج بالعكس او ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنائه الكعبة ان يؤذن فى الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثرت بالدخول منها لذلك كما اوثر لفظ لبيك قصد الاجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافى ذلك رواية انه نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابته النطف فى الاصلاب

بلبيك لاحتمال أنه أذن على كل منهما ومقامه هو حجره المنزل اليه من الجنة كما يأتى وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن الوداع ليست على طريقه للدخول لا للغسل لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو فى العمرة نهارا

وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة (و) ان (يقول) رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر (إذا ابصر البيت) بالفعل او وصل نحو الاعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيرا ومنازعة الاذرعي في نحو الاعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا أي زيادة في زائريه وأعرض (٦٧) عنه الاصحاب كانه لعلة رأوها فيه (وزد

الوداع من مكة في أواخر الليل (قوله وبعد الصبح) أي أول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومغني (قوله والذكر) والافضل للمراة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه نهاية زاد الونائي وكذا الامرد الجميل اه (قوله ماشيا) اى ان لم يشق عليه ذلك مغني زاد الونائي ولم يضعفه عن الوظائف اه قال النهاية وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض للايذاء بدابته في الزحمة اه (قوله وحافيا الخ) وان لم يلق به وفي الحاشية يسن الحفا من اول الحرم ونائي (قوله رافعا يديه) أي واقفا في محل لا يؤذي ولا يتاذى فيه مستحضرا ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال ونائي ونهاية (قوله ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك م ر اه سم واقره الشيخ الرئيس قول المتن (اذا ابصر البيت) والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم اى المسمى الان بالمدعى والان لا يرى الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار نهاية وحاشية الايضاح قال الرشيدي قوله م ر لا في راس الردم لذلك) أي لا الوقوف في راس الردم فلا يسن لاجل الدعاء الاتي لانتفاء سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاخيار فالحاصل ان سن الوقوف به لامرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الاخيار فحيث زال الاول بقي الثاني فيستحب الوقوف اه عبارة الونائي ويسن ان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعى ويدعو بما اراد من خير الدين والدنيا اه (او وصل نحو الاعمى) اى او وصل محل رؤيته ولم يره لعمى او ظلمة او نحو ذلك اسنى ومغني قول المتن (تشريفا) اى ترفيعا وعلوا (وتعظيما) اى تبجيلا (وتكريما) أي تفضيلا (ومهابة) أي توقيرا واجلالا نهاية ومغني (قوله عنه) أي عن ذلك الخبر واعماله قول المتن (وبرا) هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه نهاية ومغني (قوله ثم كرامته) بالرفع عطفا على الاظهار (قوله باكرام زائريه) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم (قوله وفي زائره) عطف على في البيت كردي (قوله وجود كرامته) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون التعظيم فبدا به ترقيا سم (قوله ثم عظمته) بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود (قوله في الاحسان) أي في فعل الحسن ع ش (قوله أي السالم الخ) الاولى بقاء المصدر على ظاهره قصد المبالغة بصري (قوله اى السلامة الخ) ومن اكرمته بالسلام فقد سلم نهاية ومغني (فحينا ربنا بالسلام) اى سلمنا بتحيتك من جميع الافات ويدعو بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة نهاية ومغني اى له وللامة ونائي (قوله فورا) الى قوله وصح في النهاية الا قوله وهو الى وان لم يكن (قوله ولو حلالا) ونقل سم عن م ر وان كان مقيما بمكة ونائي قول المتن (من باب بني شيبة) أحد أبواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الجهني مغني (قوله بباب السلام) قال القليوبي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة وفي تاريخ الخيسي عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ كردي على بافضل (قوله وان لم يكن على طريقه) وفاقا للمغني وشرحي

اليها من مني وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ماهناك (ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك م ر (قوله ثم كرامته باكرام زائريه الخ) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم (قوله وفي زائره وجود كرامته الخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون

من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا) هو الترفيع والاعلاء (وتكريما) اى تفضيلا (وتعظيما وبرا) رواه الشافعي عن النبي ﷺ مرسلا الا انه قال وكرمه بدل عظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه ظهور تقواه وهدايته ورشد إلى هذا ختم دعاء البيت المهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشيء عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان (اللهم انت السلام) اى السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم لعبيدك من الافات (ومنك) لا من غيرك (السلام) اى السلامة من كل مكروه

ونقص (فحينا ربنا بالسلام) أي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي (ثم يدخل) فورا (المسجد) ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما ياتي انه يسن له طواف القدوم (من باب بني شيبة) وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج إنما كان في حجة الوداع

المنهج والروض (قوله فلا ينافى عمرة القضاء) قد يقال مقتضاه حينئذ أن يكون دخوله ﷺ من الثنية السفلى وهو ينافى ما تقرر حتى على طريقة الرافعى وقد يجاب بمنعها فان الاغلب من احواله ﷺ دخوله من العليا كما صح فى حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله فى عمرة القضاء لبيان الجواز وأيضا فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصرى (قوله ولان الدوران الخ) عطف على قوله لما صح الخ (قوله لا يشق الخ) عبارة المغنى قال الرافعى اطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان فى طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فان فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد اه (قوله جهة باب الكعبة) اى والحجر الاسود اسنى ومغنى وكان ينبغى ان يزيده الشارح ليظهر قوله الاتى وصح الحجر الخ (قوله او من باب الاستعارة) يتامل وجه كونه استعارة تمثيلية بصرى قد يقال وجهه ما افاده قوله إذ من قصد الخ وان كان فيها بشاعة (قوله ويسن) الى قوله كما حررته فى الاسنى والمغنى إلا انهما اقتصرا فى الخروج الى بلده على باب العمرة عبارة الونائى ويخرج اى للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه مر وقال حج فى الفتح وخرج من باب العمرة أو الحزورة وهو أفضل وقيد فى الامداد بالخروج الى بلده فلعل افضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار وافضلية باب الحزورة كقسورة عند الخروج للباب اه قول المتن (ويبدا) اى ندبا اول دخوله المسجد مغنى ونهاية عبارة الونائى عند دخول مكة اه (قوله الا نحو كراء بيت الخ) اى كسقى دوابه وحط رحله إذا امن على امتعته مغنى (قوله وتغيير الخ) بالجر عطف على الكراء (قوله لم يشك فى طهرها) اى ولم يكن فيها ريح كريه يتاذى به فيما يظهر به بصرى قول المتن (بطواف القدوم) أى لا بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمدا قبلهما اولم يصلهما أو اخرهما او اخر الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتى الطواف عنها بان نوى بهما ركعتى الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما اذا نواهما ايضا او اطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتى الطواف إذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا احرم براهسم باختصار وعبارة الونائى وحيث قدم الطواف الذى هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد فى ركعتيه اى سقط طلبها وانيب ان نواها معهما اه وعبارة الكردى على بافضل ووقع للجمال الرملى فى شرح الدلجية هنا موافقة الشارح فى سقوط الطلب فقط حيث لم ينواه (قوله للاتباع) الى المتن فى المغنى الا قوله اى لم يلزمه الى وكخشية الخ وقوله مكتوبة لا غيرها وكذا فى النهاية إلا قوله ولو منعه الخ (قوله فائتة فرض) اى ولو بالنذر ونائى (قوله ولم تكثر الخ) محل تامل فالاوجه ما اقتضاه

فلا ينافى ما فى عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره فى التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله فى الارض أى يمنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا امّ بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعى من باب بنى مخزوم ويسمى الان بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزورة فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته فى الحاشية (ويبدا) بعد تفريغ نفسه من أعذارها الا نحو كراء بيت متيسر بعد تغيير ثياب لم يشك فى طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت الا لعارض كان كان عليه فائتة فرض اى لم يلزمه الفور فى قضائها والا وجب تقديمها ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا

التعظيم فبدأ به ترقيا (قوله ويبدأ بطواف القدوم) قال فى العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه قال فى شرحه غالبا قال وقضيته انه من لم يصل ركعتى الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهى الطواف ثم قال فى عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها اى التحية صرح به القاضى ابو الطيب وابن الرفعة قال فى المهمات ومقتضاه انه لو اخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد اى لاندراجها فيها اه (قوله ولانه تحية البيت) عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية لانه تحية البقعة قال فى شرح العباب اى الكعبة لا المسجد كما فى المهمات الخ اه قال فى العباب ويحصل أى طواف القدوم بطواف نذره اه ولا يفوت بالجلوس فى المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح م ر ولو جلس اى عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر م ر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تاخير الطواف حتى طال الفصل وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتى الطواف عنها بان نوى بهما ركعتى الطواف دون ثواب التحية بخلاف

إطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصرى (قوله وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره وإن وجب قضاؤها فورا لانا نمنع ان ظاهره ذلك فتامله سم (قوله او مكتوبة) ينبغي ان محله مالم يعلم او يظن فوت المكتوبة لو بدأ به وإلا وجب تقديمها سم (قوله او جماعة الخ) اى ولو فى نافلة سم عبارة الونائى ولم تقم الجماعة المشروعة ولو فى نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلى تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الاقامة وإلا انتظرها قائما اه وعبارة الكردى على بافضل والمراد الجماعة المطلوبة بان يصلى مؤداة خلف مؤداة او مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الايعاب وفى الايعاب ايضا نعم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك فى سائر صفات الكمال اتجه ان البداءة بالطواف حينئذ اولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اه (قوله فان اقيمت فيه) اى فى اثناء الطواف (قوله جماعة الخ) قال فى شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى اثنائه لكان اعم إذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى أثنائه يقطعه له أيضا اه وفى حاشيته للايضاح أى والمغنى أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اه قال الروض وشرحه هذا اى البدء بطواف القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى اثنائه اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل الخ فى النهاية والونائى ما يوافقه وقوله وانظر الخ عبارة الونائى ويكره تفريق الطواف كالسعى بلا عذر له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه وراتبة اه (قوله وتؤخر) اى ندبا (جميلة) اى من النساء والخناثى ونائى (قوله وغير برزة) أى والتى لا تبرز للرجال وجرى المنح والايعاب وشرحا الايضاح للجمال الرملى وابن علان على انه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التاخير مطلقا لكنه يتاكد ذلك للجميلة والشريفة اكثر من غيرهما اه كردى على بافضل (قوله ولو منعه الخ) اى لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لنحو زحمة كنجاسة ونائى قول المتن (طواف القدوم) ويسمى ايضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومغنى (قوله بحلال) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله بحلال الخ) متعلق بيختص والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبى غير مميز دخل به وليه (قوله اى محرم الخ) ويتردد النظر فى الصغير اذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أولا والذى يظهر أنه ان كان محرما شرع له مطلقا مميزا او غير مميز اما الاول فواضح واما الثانى فلكونه من توابع النسك وان كان حلالا فان

والاقدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة تسن له معهم فان أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتؤخر جميلة وغير برزة الطواف الى الليل مالم تخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية كالو دخل ولم يرده (ويختص طواف القدوم) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحلال مطلقا و (بحاج) أى محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل الوقوف)

ما اذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتى الطواف اذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا اطلق فصلى فرضا او نفلا اخر فى غير ذلك م ر (قوله والاقدم الطواف) لا يقال ظاهره وان وجب قضاؤها فورا لانا نمنع ان ظاهره ذلك فتامله (قوله او مكتوبة) ينبغى ان محله مالم يعلم او يظن فوت المكتوبة لو بدأ به والا وجب تقديمها (قوله أو جماعة تسن له معهم) شامل لجماعة النافلة وهو مع قوله فان اقيمت فيه جماعة مكتوبة الخ يخرج الجماعة النافلة يقتضى الفرق فى جماعة النافلة بين الابتداء والاثناء (قوله او جماعة) اى ولو فى نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر فى شرح العباب (قوله فان اقيمت فيه جماعة) قال فى شرح العباب ولو على جنازة وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى أثنائه لكان أعم اذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى اثنائه يقطعه له ايضا اه وفى حاشية الايضاح وسياتى ان الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض أنه يبدأ بطواف القدوم ثم قال هذا ان لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة قال فى شرحه او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى اثنائه لان ذلك يفوت والطواف لا يفوت اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق

كان مميزا شرع له وإن كان غير مميز فلا بصرى وفيه توقف يظهر وجهه عما يأتى عن ع ش عن قريب (قوله فلم يصح تطوعهما الخ) فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائى (قوله كاصل الحج) اى والعمرة نهاية ومغنى (قوله سن له طواف القدوم الخ) فلو شرع فيه فى اثنائه دخل نصف الليل فاراد ان يكمله هل ينصرف ما اتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن اتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمال اه ونائى (قوله ان قصده) ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض لشمول نية الشك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض ثم رايته فى شرح العباب قال ما حاصله انه إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض ايضا فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها اه وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم إلا انه مندرج فى طوافها سم (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد إذا صلى فرضا كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول الخ اى كالرملى والخطيب (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله إنما هو لهذا الدخول الخ) وعليه يأتى به من ذكر وإن اتى به قبل الوقوف ايضا كما هو ظاهر بصرى (قوله تدخل على المقصور عليه) اى وإن كان الافصح خلافه نهاية ومغنى (قوله فلا اعتراض) عبارة المغنى قال الولى العراقى اعترض على تعبير المصنف بانه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور لكن هذا اكثرى لا كلى فالتعبير بالصواب خطأ اه قال السيد البصرى ويمكن أن يجاب عن إيراد الجلال على المصنف رحمه الله بأن القصر إضافى لأخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة ان الكلام فى المتلبس بنسك اه قول المتن (ومن قصد مكة او الحرم) اى ولو مكيا او عبدا

وقته مما ذكر لا مالم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض (قوله لانه بعد الوقوف المعتمر دخل وقت طوافهما الخ) قال فى الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال فى شرحه ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل ادائه ان يتطوعا بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف إلى أن قال قول الأصل ويجزىء طواف العمرة عن طواف القدوم اى تحية البيت وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذى دخل بعد الوقوف بعرفة اه وقوله فليس على المعتمر اى لا يتعلق به ولا يشرع لان المنفى اللزوم وإلا فاللزوم منفى عن الحاج الذى دخل قبل الوقوف ايضا فليتامل وهذا الكلام قد يخالفه مامر عن شرح العباب (قوله ان قصده) ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لشمول نية النسك ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا لأنه مطلوب فى ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولى اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية اى تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولى خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتى أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا وعبارته ظاهرة فى ذلك وهى الى اخر ما بسطه فليتامل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم الا انه مندرج فى طوافها (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد اذا صلى فرضا او نفلا كما هو ظاهر البهجة (قوله لا لدخوله الذى قبل الوقوف) كان يمكن ان يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على انه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتامل (قوله فى المتن ومن قصد مكة) اى او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثى

لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كاصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتى لأنه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الاتى بحيث لا يتحلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم فى حقه إلا بالوقوف وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله قضاء وندب له لمن وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذى قبل الوقوف وسيأتى أن الباء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض (ومن قصد مكة)

او انثى لم ياذن لهما سيد او زوج فى دخولهما الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافى الندب من جهة اخرى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ولو مكيا الخ اى وتكرر دخوله كالحطاب والصياد اخذا من قوله الاتى وفى قول يجب الا ان الخ اه وقال السيد عمر يتردد النظر فيمن يدخل مكة من اثناء الحرم هل يسن له الاحرام اذا دخلها غير مريد النسك ويجب عليه اذا دخلها مريدا له او لا محل تامل اه اقول ان قول الونائى وسن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان خارج عنه لا لاجل نسك الخ قد يفهم عدم سن الاحرام فى الاولى ولكن قضية اطلاقهم هنا وتقييدهم فيما ياتى بقولهم من الحرم السن فيها وان كلامهم فى المواقيت صريح فى وجوبه فى الثانية (قوله او الحرم) الى الفصل فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ولا يجب الى المتن قول المتن (ان يحرم بحج) هل يستحب للولى ان يحرم عن الصبى الذى دخل به سم وتقدم عن ع ش فى اول كتاب الحج عند قول المصنف فللولى ان يحرم عن الصبى الخ ما نصه اى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب اه قول المتن (استحب الخ) وسن بتركه دم وفى الفتح والمراد بكون هذا تطوعا فى غير الصبى والقن لما مر اول الباب ابتداؤه وان كان لو وقع وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم اعادها عليها بعينها انتهى اه ونائى (قوله يدركه فى اشهره) اى ان كان فى اشهر الحج ويمكنه ادراكه نهاية ومغنى قول المتن (او عمرة) اى وان لم يكن فى اشهر الحج نهاية (قوله لاطباق الناس عليه) اى واتفاق الناس على فعل شىء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية (قوله او غير مكلف) فى هذا العطف حزازة الا ان يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر سم (قوله من ظالم) اى او غريم وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك نهاية ومغنى (قوله والا) راجع الى الاستثناء الاول ونفى النفى اثبات اى وان كان واحدا من هذه المستثنيات لم يجب الخ ولو حذف الاو ابدل الواو بالفاء لكان اخصر واوضح

﴿ فصل فى واجبات الطواف وسننه ﴾ (قوله فى واجبات الطواف) الى قوله منها فى النهاية والمغنى الا قوله وما اختلف الى المتن (قوله فى واجبات الطواف الخ) اى وما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول ع ش (قوله وركن) فى حج او عمرة او هما (قوله لو تحلل) الاولى الواو عبارة النهاية والمغنى وما يتحلل به فى الفوات (قوله ووداع) اى واجب او مسنون (قوله اركان وشروط) يعنى ان المراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل ان الطهارة عن الحدثين والنجس والستر وجعل البيت عن اليسار وكونه فى المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط وان نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا انتهى كردى على بافضل (قوله الشامل) نعت للواجب (قوله منها انه الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال فى بيانه يشترط الخ ولاغبار على هذا سم (قوله قلت اراد) فيه بحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما لا يخفى واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذى هو الستر فتامله نعم يتوقف فى قولنا ليس الخطاب هو الاشتراط سم قول المتن (ستر العورة) اى ستر عورة الصلاة مع القدرة

لم ياذن لهما سيد او زوج فى دخولهما الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافى الندب من جهة اخرى شرح م ر وهل يشكل ما ذكر هنا فى العبد على ما تقدم فى الكلام على مبحث المجاوزة ان مجاوزة العبد الذى لم ياذن سيده الميقات بلا احرام لا توجب دما او يفرق (قوله فى المتن ان يحرم بحج) هل يستحب للولى ان يحرم عن الصبى الذى دخل به (قوله او غير مكلف) فى هذا العطف حزازة الا ان تجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر ﴿ فصل فى واجبات الطواف وكثير من سننه ﴾ (قوله منها انه يشترط الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال فى بيانه يشترط الخ ولاغبار على هذا (قوله قلت اراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الخ) فيه بحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك

له ولو نحو خطاب (ان يحرم بحج) يدركه فى اشهره (او عمرة) قياسا على التحية ولا يجب لما مر فى خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة (وفى قول يجب) وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه (الا ان) يكون فيه رق او غير مكلف او (يتكرر دخوله كحطاب وصياد) للمشقة حينئذ او يدخل من الحرم او لقتال مباح او خائفا من ظالم وإلا لم يجب جزما

﴿ فصل ﴾ فى واجبات الطواف وكثير من سننه (للطواف بانواعه) وهى طواف قدوم وركن او تحلل او وداع ونذر وتطوع (واجبات) اركان وشروط (وسنن) وما اختلف فى وجوبه منها اكد من غيره (اما الواجب) للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط (فثمانية منها انه (يشترط) فى كل من تلك الانواع (ستر العورة) فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذى هو ورود الخطاب النفسى بكون الشىء شرطا او ركنا او سببا او مانعا فتامله على ان الاوضح ان يقال اراد بالواجب ما تضمنه قوله يشترط الخ

وهى ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى او شعرا الا الوجه والكفين ونائى ﴿مسئلة﴾ قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم عن امراة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير ستر معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد ابا حنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور فى ذلك وافتى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع ع ش (قوله الاكبر) الى قوله فياتى فى النهاية الا قوله تنبيه الى ولو عجز وقوله ففيه الى يجوز (قوله نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف) ظاهره العفو فى المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف فى بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم (قوله ان لم يتعمد المشى الخ) ظاهره انه ان تعمده ضر وان لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحى الايضاح لصاحبها ولابن علان ايضا وصرح به الشارح فى شرحى الارشاد وجرى فى المنهج والايعاب ومختصر الايضاح على انه اذا لم يكن عنه مندوحة بان لم يجد معدلا لا يضر ووافقه عبد الرؤف فى شرح المختصر اه كردى على بافضل وكذا وافقه الونائى فى الجاف كما ياتى (قوله ولم تكن رطوبة الخ) كذلك فتح الجواد والايعاب وشرح بافضل والجمال الرملى فى شرحى المنهاج والايضاح وعبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وقال فى الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين الرطبة وغيرها اه وجرى عليه مختصر الايضاح ايضا اه كردى على بافضل وجرى الونائى على الاول فقال فان تعتمد وطاه وله غنى عن وطئه ابطل طوافه وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملى ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى اه (قوله من البدع) قد ينازع فى اطلاقة البدعة كون المطاف من اجزاء المسجد الذى حث الشارع على تنظيفه وكنسه والغسلة طريق اليه وان لم يثبت خصوصه فى لفظه اللهم الا ان يقال المراد ان تنظيفه بهيئة الغسل لم يكن فى الصدر الاول فلا ينافى ما تقرر بصرى عبارة سم والمتجه انه لا بدعة فى غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب مر اهاى كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو (قوله لما اصابه) اى المطاف (قوله عفى عنه مطلقا الخ) اى من ذرق الطير او غيره فى ايام الموسم او غيرها (قوله ولو عجز) الى قوله او عن الطهارة فى المغنى (قوله او عن الطهارة الخ) عبارة النهاية وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل ما فى المقام ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان

(وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر (والنجس) فى الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق فى الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح ايضا لا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها او فى مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع ﴿تنبيه﴾ لا ينافى ما ذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع متاخرين الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره فى ايام الموسم اه لان هذا الفرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفى عنه مطلقا او لا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه

الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما يخفى واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذى هو الستر فتامله نعم قد يتوقف فى قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط (قوله نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف) ظاهره العفو فى المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف فى بقية المسجد الخالية عن النجاسة وقد يقال مع هذا الامكان لا يشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سياتى انه ينبغى كراهة الطواف خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحة الطواف عليه فينبغى العفو وان امكنه فى بقية المسجد احترازا من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف (قوله ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل العبارة ان المراد غسله حتى من النجس المعفو عنه والمتجه انه لا بدعة فى غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب مر (قوله او عن الطهارة الخ) وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز

عاد الى مكة لزوال الضرورة لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وما قاله اى الاسنوى فى طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به اى بالتيمم ايضا نعم يمتنعان اى النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه بحذف قال ع ش قوله مر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل انه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة احرم وطاف اه وقال الرشيدى قوله مر بذلك اى بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة الخ اى وان كان له فعلهما معها كما مر اه (قوله انه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ) يفهم ان الكلام فى الافاقى فيستفاد منه ان المكى ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمال وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بان المكى اذا رجا حصول البرء او الماء فى زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له التحلل والاجاز وهو ظاهر ثم رايت البكرى فى شرح مختصر الايضاح للنووى صرح بذلك اه كردى على بافضل وكذا فى الونائى الا قوله ويمكن الجمع الخ (قوله بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائى فان كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك اى مثل فاقد الطهورين عند م ر وقال فى الفتح ولمحدث اى بلا نجاسة او متنجس اى محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر ولهما اى المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما وتجب اعادته اذا عاد لمكة لبقائه فى ذمته وانما ابيح له نحو الوطء للضرورة اه (قوله واذا جاء مكة الخ) افهم انه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب ايضا ونقل سم عن الجمال الرملى انه لا يجب المجيء فورا ونحوه فى الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرؤف ولعل محله مالم يخف نحو عضب والا وجب فورا واذا اخرفات فينبغى عصيانه من اخر سنى الامكان ونائى وكردى على بافضل (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك

أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به وإذا جاء مكة لزمه إعادته

عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة اى فلذا جازت لحرمة الوقت واما الطواف فلا اخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم فى صورة المتنجس وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد او لجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك وما قاله فى الطواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه وقضية كلام الاسنوى المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعفى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل فى طواف الركن لضرورة الاحتياج الى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه فليتامل (قوله لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم) سكت عن النجاسة (قوله واذا جاء مكة لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له اذا عاد الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك النسك بل اولى لبقاء بعض الاركان هنا وبقائه محرما بالنسبة لغير حل المحظورات مر (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز

النسك بل اولى سم (قوله ولا يلزمه الخ) اى فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وان لم ار من صرح به نهاية (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء و (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الونائى قوله ولا غيره شمل النية وهو الاوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجمال الرملى لانه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجمال اه (قوله فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء اهليته هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم زاد الونائى ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة اه (قوله بشرطه) وهو ان يتمكن من العود ولم يعد وان يوجد فى تركته ما يفى باجرة من يحج عنه ع ش وقضيته عدم وجوب الاحجاج عنه اذا لم يتمكن من العود وان كان فى تركته ما يفى بالاجرة وفيه وقفة ثم رايت قال الشيخ محمد صالح ما نصه قوله بشرطه اى ان خلف تركة اهو هو ظاهر (قوله ولا يجوز طواف الركن ولا غيره الخ) قال باعشن فى حاشية منسك الونائى حاصل ما مر ويأتى ان فاقد الستر له الطواف بانواعه ولا اعادة كالصلاة ومثله متيمم عجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة معه كان كان فى محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم فان فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بانواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الافاقى لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف عضبا او نحوه والاوجب فورا ولا يلزمه لفعله احرام ولانية لكن لا يصح منه احرام بنسك اخر حتى يفعله لبقاء علقة الاحرام الاول وان الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عند مر وحج كالمتيمم الذى عليه الاعادة ولا احرام عند ارادة فعله فى فاقد الطهورين عندهما وكذا فى الحائض عند حج وذو نجس لا يعفى عنه كفاقد الطهورين عند مر ومثل متيمم عليه الاعادة عند حج لكن فى الفتح انه لا طواف نفل له اه (قوله ولم يمكنها التخلف الخ) هل ياتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمنجس لا يبعد الاتيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سم وسياتى عن الكردى على بافضل اعتماده (قوله كالمحصر) اى بان تذبح وتحلق او تقصر بنية التحلل ع ش (قوله فياتى ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء مكة الخ سم عبارة الونائى وقال النهاية والاقرب انه اى العود على التراخى وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة اه قال ايضا والقياس من المحل الذى احرمت منه اولا ولا تعيد غيره اه قال ع ش قوله مر الى احرام اى للاتيان

ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها فياتى فيه ما تقرر وفى هذه المسئلة مزيد بسط بينته فى الحاشية وان الاحوط لها

له الاحرام بغير ذلك النسك (لزمه اعادته) يحتمل وجوب النية له لانه خرج من الاحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له ويحتمل عدم وجوبها بناء على انه يحتمل انه باق فى الاحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه (قوله ولا غيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الاهلية هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله ولم يمكنها الى قوله يتحلل كالمحصر الخ) هل ياتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الاتيان (قوله كالمحصر) قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف فى ذمتها الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه فى قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه (قوله ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء

بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اه أى فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما احرمت به اولا قياسا على ما مر فى فاقد الطهورين وقال سم والاوجه انه لابد من الاحرام اى بما احرمت اولا والاتيان بتمام النسك اه اى فتحرم بفرضها ويكون ما فى ذمتها زائدا فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبى وإذا اعادت الاحرام نوت الاحرام بالنسك او الاحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم وع ش وقال حج لا تحتاج إلى انشاء احرام اه عبارة الونائى وقال الكردى على بافضل وبينت فى الفوائد المدنية ان التحقيق فى مسئلة الحائض ومثلها مسئلة فاقد الطهورين انها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك راسا فيجب عليها نسك جديد باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة اه واقره الشيخ محمد صالح (قوله ان تقلد من يرى الخ) قال النهاية والمغنى تقلد اباحنيفة واحمد على احدى الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد ونائى قول المتن (ولو اخذت الخ) يتامل وفى نسخ فلو بالفاء بصرى (قوله حدثا) الى قوله وبحث فى النهاية إلا قوله والمراد إلى لعدم وجوبها وقوله او وداعا الى اما غيره وقول وامالى ويجب وقوله كما حررته فى الحاشية وكذا فى المغنى إلى قوله منكوسا (قوله او انكشفت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تنجس ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعفى عنه او انكشف شىء من عورته كان بدا شىء من شعر راس الحرة او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث وان طال الفصل اه (قوله او انكشفت عورته) اى ولم يسترها حالا مع القدرة ونائى عبارة سم ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزء من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه انه كذلك اه قول المتن (وبنى) اى بخلاف الاغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن اهلية العبادة حلبى عبارة ع ش قال الاذرعى الخارج بالاغماء نص الشافعى على انه يستانف الوضوء والطواف قريبا كان او بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان مثل الاغماء الجنون بالاولى ومثله ايضا السكر ان سواء تعدى بهما اولا وبقى ما لو ارتد هل ينقطع طوافه ام لا فيه نظر قضية كلامه م ر عدم بطلان ما مضى لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه فاذا اسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى لكن سيأتى فى شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل الخ ان الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين ما لو ارتد فى اثناء وضوئه ثم اسلم بامكان توزيع النية على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه اه ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزائها لان الاسبوع كالركعة فليراجع اه (قوله وطال الفصل) اى ولو سنين ع ش (قوله وسكت) عبارة النهاية والمغنى وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لابد له من نية كما قاله ابن الرفعة ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اه (قوله عن النية) اى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له النية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحله) اى عدم وجوبها سم (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر او الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع سم (قوله ويجب ايضا عدم صرفه) قال فى شرح العباب ومنه

أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها (ولو أحدث فيه) حدثا أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنى) وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها (وفى قول يستأنف) كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجا من الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله فى طواف النسك ولو قدوما أو وداعا بناء على أنه من المناسك أما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى فى طواف النسك ويجب أيضا عدم صرفه لفرض آخر

مكة الخ (قوله او انكشفت عورته) لو انكشفت بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزء من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا ينافى هذه الحالة فيه نظر ويتجه انه كذلك (قوله وسكت عن النية) اى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحله) اى عدم وجوبها (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بان الطواف اوسع بدليل

كما هو ظاهر وان غفل عنه اكثر الناس ان يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بصرى عبارة الونائى السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما فى الصلاة فان صرفه انقطع فله اعادته والبناء ولو زاحمته امراة فاسرع فى المشى او عدل الى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر إذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها الان قصده لم يتغير قاله سم وقولنا لغيره يخرج ما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أو غيره قال فى الامداد اى والنهاية ومن عليه طواف افاضة أو نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر انتهى (قوله كطلب غريم الخ) اى او هرب منه او طلب محل يسجد فيه للتلاوة او الشكر ولو أسرع فى مشيه لحرارة ارض المطاف او دفعه آخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها ونائى (قوله ولا يضر النوم) اى ويعتمد فى العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته واخبره به جمع متواتر كما مر نظيره فى الصلاة نهاية قال ع ش قوله مر جمع متواتر اى ولو من كفار وصبيان وفسقة اه قول المتن (وان يجعل البيت عن يساره) أى وان كان صبيا أو محمولا ونائى وع ش (لكونه منكوسا) اى بان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى نهاية (قوله منكوسا) خلافا للمغنى (قوله بخلاف ما لو جعل البيت) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كرحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ونائى ونهاية وشرح بافضل (قوله كان جعلها الخ) اى او استقبله او استدبره وطاف معترضا نهاية ومغنى (قوله او نحو الباب) اى كان مشى القهقرى وفى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى ان من استقبل شيئا ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه ﷺ اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه انتهى اه سم (قوله فى اصل الوارد) وهو جعل البيت عن اليسار مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب (قوله وبحث) الى المتن اعتمده ابن علان وقال ع ش نقله عن الشارح ويأتى مثله فى الطفل المحمول اه (قوله ويؤخذ منه الخ) اى من ذلك البحث (قوله ومحله) اى ذلك المأخوذ (قوله اى ركنه) الى قوله محاذيا جزاء فى النهاية والمغنى إلا قوله واستبعادا إلى المتن (قوله محاذيا او لبعضه) ولا بد ايضا من محاذاته شيا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه اولا نهاية ومغنى عبارة الونائى الثالث ان يحاذى فى اول الطواف وآخره كل الحجر او بعضه باعلى شقه الايسر المحاذى لصدره وهو المنكب فيجب فى الابتداء ان لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفى الانتهاء ان يكون الجزء الذى حاذاه من الحجر آخر هو الذى حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطا وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوى اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر فى بعض الصور اعنى إذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية فى الاسبوع الثانى متاخرة عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا فى شرح العباب اه قال باعشن قوله فتقع النية فى الاسبوع الثانى الخ اى لان المحاذاة التى وقعت له فى السابعة هى تتميم لاسبوعه الاول لا ابتداء لاسبوعه الثانى فلم يصح اه (قوله وان قلع منه) اى من انه قد ينوى غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع (قوله أو نحو الباب) اى كان مشى القهقرى فى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى من استقبل شيئا ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه صلى

انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن فى أثنائه (وان يجعل البيت عن يساره) ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لا أثر كما حررته فى الحاشية لكونه منكوسا أو مستلقيا على قفاه أو وجهه اوحابيا أو زاحفا ولو بلا عذر بخلاف مالو احتل جعل البيت عن يساره أو المشى تلقاء الحجر وان كان للبيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيهما الشرع فى أصل الوارد وكيفيته وأما فى تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدرة المشى فليلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث ان المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر (مبتدئا بالحجر الاسود) أى ركنه وان قلع منه وحول منه

ركن الحجر الاسود (قوله لغيره منه) أى لغير ركن الحجر من البيت (قوله واستبعاد تصوره) أى المحاذاة لبعض الحجر بجميع البدن (بان يجعله) اى بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر او محله نهاية ومغنى (قوله حيث وجبت) اى بان لم يكن الطواف فى ضمن نسك كطواف النذر والتطوع (قوله واراد فضلها) اى بان كان فى ضمن نسك كطواف ركن وقدوم وكذا الوداع بناء على انه من المناسك (قوله والافضل) قال فى المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب فى الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من اصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة كذا فى الاسنى ونحوه فى المغنى والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابى الطيب والرويانى وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء الطواف مالم يتوسعوه فى دوامه اه وكذلك الفاضل المحشى بالغ فى اعتماد ما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتاويلها بما بلغ رد فليراجع بصرى عبارة الونائى وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتاخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشى مستقبلا الحجر جهة يمينه إلى ان يحاذى منكبه الايسر طرف الحجر الذى جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان الاول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف مما يلى الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر فى النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اه وقال ابن الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله الرملى ومن حيث المدرك ما قاله حج وعلى كل حال فهو اى ما قاله حج احوط لعدم الخلاف حينئذ فى صحته اه (قوله بشقه الايسر) الاولى تقديمه على جاعلا الخ بل تركه بالكلية (قوله وان اوهم قول المصنف) اى فى المجموع (إذا جاوزه الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف

الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اه (قوله فينفتل جاعلا الخ) ذكره فى شرح العباب ان حقيقة الطواف إنما توجد عند هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال فى قولهم انه لا يجوز شىء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا وبما قدمته من ان الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء صورى اه ولا يخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك كما اشرنا اليه فيما ياتى فليحذر (قوله وان اوهم قول المصنف إذا جاوز الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق ذلك لغيره كالقاضى ابى الطيب والبندنيجى وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن النقيب فى مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصرح بصراحة قول المصنف المذكور فما ذكر كقول من ذكر ايضا حيث قال وفيه نظر لانه فى حال استقباله يقطع جزءا من البيت وهو عن يساره نعم ان كان الشرط ان يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته فلا اشكال وكلام ابى الطيب والبندنيجى السابق صريح فيه ولاجله قال النووى ولا يجوز استقبال البيت فى شىء منه إلا فى هذا الحال اه فتامل قوله وكلام ابى الطيب والبندنيجى صريح ولاجله قال النووى الخ تعلم بانه مصرح بان كلام النووى وكلامهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وانه لا يجب

لغيره منه (محاذيا) بالمعجمة (له) أو لبعضه واستبعاد تصوره إنما يتاتى على أن المراد بالبدن عرض مقدمه لا على انه الشق الايسر (فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أى شقه الايسر بان يجعله اليه وقد بقى من الحجر أو محله مايسامته ويمشى أمام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة اليمانى بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزأ من الحجر بشقه الايسر وإن أوهم قول المصنف إذا جاوز انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشى وغيره وبسطت الكلام عليه فى شرح العباب

المذكور كما لا يخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق فى ذلك لغيره كالقاضى أبى الطيب والبندنيجى وابن الصلاح وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة فى ان الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة فى ان ماقبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق مافهم ابن الرفعة عنه سم بحذف (قوله ولا يجوز شىء الخ) هذا صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف فيناف ماذكره فى شرح العباب وغيره من ان اول الطواف انما هو الانحراف دون ماقبله واجاب عنه فى شرح العباب بقوله وبما قدمته ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء وهو قوله إلا هذا صورى قال تلميذه العلامة ابن قاسم ولا يخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك ونائى (قوله فى الاول) اى فى اول الطواف ويعنى ماقبله عنه (قوله فلو انحرف عنه الخ) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك ايضا انه لو حاذى بالاعلى وكان الاسفل إلى جهة الباب اجزاه ذلك وهو بعيد جدا بصرى (قوله وافهم المتن الخ) قال النهاية ولو حاذى ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه كما فى الروضة فيهما عن العراقيين وفى المجموع فى الثانية ان امكن ذلك وظاهر كما افاده الشارح ان المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الاولى لعدم المرور بجميع البدن عن الحجر فلا بد فى استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من بدنه على جزا من الحجر المذكور اهو لا يخفى ان هذا يخالف مافى المنح مما نصه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليمانى او الباب صح لانه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر فى الاولى وبعضه فى الثانية بجميع شقه الايسر اه ولعل منشا

ولا يجوز شىء من الطواف مع استقبال البيت الا هذا فى الاول لا غير وينبغى أن لا يفعله الا مع الخلو لئلا يضر غيره ﴿تنبيه﴾ يظهر ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ماتحته من الشق الايسر لم يكف وافهم المتن أنه لو استقبل الحجر ابتداء ببعض شقه الايسر وبعضه مجاور لجانب الباب لم يصح قبل عدوله عما باصله للحالية

محاذاة شىء منه بيساره بل يكفى أن يحاذى به أول ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالابهام والجزم بخلافه فالصواب اعتماد ما دلت عليه عبارة النووى كهؤلاء الائمة وبالله التوفيق قال فى شرح الروض قال فى المجموع صفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ماذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود الخ اه فقوله فاذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الانفتال بعد المجاوزة وانه لا يجب عند الانفتال ان يحاذى يساره جزءا من الحجر بل يكفى محاذاته حينئذ لاول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة ان هذا مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره فى بعض الطواف اهو هذا لقوله فى مناسكه وليس شىء من الطواف إلى اخر ما تقدم فى عبارة شرح الروض واما جوابه فى شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بان حقيقة الطواف إنما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره قال فاندفع ماقاله من التخلف اه فهو لا يوافق ماذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى ان ماقبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا فى ان الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ما تقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ إذ لو كان المراد ان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشىء من الحجر لم يصح ابتداؤه اولا بجعل المجاوز للحجر فقط عن يساره إلا ان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره اى بشرطه والحاصل ان مرادهم من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة إلى جميع مافى قوله فان جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بان مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه فى مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره اولا وترك الاستقبال جاز اه وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة فى ان الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة فى ان ماقبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق مافهم ابن الرفعة عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتدا بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ماذكرناه فليتامل ثم لا يخفى عليك مخالفة مافى هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من ان اول

يوهم انها ليسا بشرطين وانهما قيدان فى اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب فى غير الابتداء اه وانما يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه ولو احدث الى اخره (٧٩) انه شرط فى جميعه ومر فى مسح الخف

الخلاف ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله يوهم انهما الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدا الخ اذ هو صريح كما لا يخفى فى شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما اورده على التحفة فى القولة الاتية من ان التوجيه بما ذكر لا يدفع الايهام بصرى (قوله ان جعل) اى قوله مبتدا بالحجر الاسود محاذيا الخ (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة فى جميعه فتامل ويبقى الكلام فى هذه الحالة مع هذا الفصل الكبير سم (قوله المبين فيه) اى فيما بعد الستر ويحتمل ان الضمير راجع للمتن (قوله انه الخ) اى ما بعد الستر (قوله لم يحسب ما فعله) اى ولو سهوا نهاية وشرح بافضل (قوله وهو مستحضر) الى المتن فى المغنى (قوله وهو مستحضر للنية) يعلم منه انه لو لم يكن مستحضرا لها وجب تجديدها ان اوجبناها بان كان فى نذر او تطوع كما مر انفا كردى (قوله ما تاخر الخ) اى مع الوجه عبارة المغنى فانه يجعل الوجه اول وضوئه اه (قوله وهو الخ) عبارة المغنى والنهاية وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما فى المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث فى هذه الازمان عنده شاذروان اه قال ع ش قوله م ر فى جوانب البيت معتمد ظاهره انه فى جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله م ر لكن لا يظهر الخ اى والا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله م ر عنده اى الحجر اه (قوله ثم سنم الخ) اى سنمه الامام الطبرى وكان قبله مثل الدكة محمد صالح (قوله وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اه قال ع ش قوله ويلحق بذلك الخ يتامل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر فى جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادى فى شرح ابى شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان ممنوع انتهت عبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو هم بل الصواب انه عام فى الجهات الثلاث كما اوضحته فى الحاشية اه (قوله وهذا الخ) اى النقص المذكور (قوله وكذا ملبوسه الخ) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمغنى عبارة الونائى وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما فى شرحى الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه وجزم النهاية اى والمغنى بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اه اى اذا كان الراكب والمحمول خارجا بجميع البدن وكذا ثوبه عند حجر (قوله ثم رايت بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى وتبعه ولده والخطيب وغيرهما باعشن وبصرى قول المتن (او دخل الخ) اى او خلف من الحجر قدر الذى من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر مغنى ونهاية (قوله جدار قصير) اى يزيد على القامة

الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا ولا يجوز شىء من الطواف الخ صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا (قوله يوهم انهما ليسا بشرطين الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدا الخ اذ هو صريح كما يخفى فى شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتامله فانه فى غاية الظهور (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة فى جميعه فتامله ويبقى الكلام فى هذه الحالة مع هذا الفصل الكبير (قوله وكذا من جهة الباب الخ) ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه

ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المامور يفيد الشرطية (فلو بدا بغير الحجر) كالباب (لم يحسب) ما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهى للحجر (فاذا انتهى اليه) وهو مستحضر للنية حيث وجبت (ابتدا منه) وحسب له من حينئذ كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تاخر عنه دون ما تقدم عليه (ولو مشى على الشاذروان) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضى الله عنهما من عرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبرى فى وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية كذا من جهة الباب كما حررته فى الحاشية ففى موازاته الاتية بيان للواقع واستثناء ماعند الركن اليمانى منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليمانى (او مس الجدار الموصوف كونه (فى

موازاته) أى الشاذروان أى مسامتته له أو دخل شىء من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتمالين لى فيه فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه فى هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة فى اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم (او دخل من احدى فتحتى الحجر) وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة

كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروى انه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما يأتى فى اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله (وخرج من الاخرى) اووضع انملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوفته) اى بعضها الذى قارنه ذلك المس او الدخول لانه حينئذ طائف فى البيت لانه المذكور فى الاية اما فى الاولى فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما فى الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت إلا استة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحجر التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل فى موازاته حالا من فاعل مس الذى سلكه شارح يستلزم بناء على ان له مفهوما المبنى على انه ليس فى جهة الباب ان مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغى لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لأنه حال التقبيل فى هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له وكذا يقال فى مستلم اليمانى (وفى مسئلة المس) للجدار الذى عنده شاذروان (وجه) انه لا يضر لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنه يتعقبه

ع ش ولعله أراد بالقامة البدن المتوسط الى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف (قوله كان زريبة الخ) استشكل المحشى سم كونه زريبة مع كون بعضه من البيت واجاب باحتمال جواز ذلك فى شرع اسماعيل عليه الصلاة والسلام او ان ايواء الدواب فى بعضه ولك ان تقول إنما يحتاج الى ذلك ان ثبت كونه زريبة بعد بناء البيت وإلا فلا اشكال بصرى وفيه نظر إذ اصل بناء البيت مقدم على بناء ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه (قوله وروى انه دفن الخ) ﴿فائدة﴾ قال ابن اسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وصالح وشعيب واسماعيل فى تلك البقعة مغنى (قوله وهو الخ) اى ما بين الحجر الاسود والمقام (اووضع انملته الخ) عبارة النائى فلو ادخل نحو يده فى هواء جدار الحجر او على اعلى جداره او فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليراجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت ويحسب طوفته حينئذ اه (قوله القصير) قد يقال ما فائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار ويكون المراد به الوقوف الاتى لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما ياتى فليتامل بصرى (قوله أو الدخول) أى أو المشى أو الوضع (قوله المذكور الخ) أى بالبيت (قوله إلا ستة أذرع الخ) الصحيح ان الذى فيه من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة نهاية ومغنى (قوله وجعل الخ) محل تامل بصرى لعل وجه التامل منع الاستلزام المذكور بل الذى يستلزمه الجعل المذكور ان مسه لجدار تحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساويا له بل لجدار لا شاذروان تحته ويحتمل ان وجه التامل ما ياتى عن سم انفا (قوله بناء على ان له) اى للشاذروان يعنى ان هذا الاستلزام مبنى على ان يكون للشاذروان مفهوم مخالف وهو غير الشاذروان وهو مبنى على أن لا يكون الشاذروان فى جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المبنى مجرور على انه صفة لقوله ان له مفهوما وقوله ان مسه الخ مفعول يستلزم وضمير اليه يرجع الى جدار الشاذروان كردى وقوله اى للشاذروان الاولى اى لنى موازاته وقوله الى جدار الشاذروان اى جدار تحته شاذروان (قوله إذا كان مسامتا لجدار الخ) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اى محاذيا للشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتامل فاذا احسنت التامل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لى وجه الورود على ما قدره الشارح فليحرر (قوله وينبغى) الى قوله وكذا الخ فى المغنى إلا قوله بناء الى فتى (قوله لمقبل الحجر) اى ومستلمه و(قوله ان يقر قدميه) اى فى محلهما من المطاف و(قوله حتى يعتدل الخ) اى ويخرج راسه ونحوه من هواء الشاذروان ونائى (قوله بناء على الاصح الخ) اقول وبناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم (قوله قبل اعتداله) اى وقبل جعل البيت عن يساره باعشن (قوله كان قد قطع الخ) قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ما فى هواء البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة بصرى اقول بل الذى تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذى هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بنحو اصبوعين (قوله وهو فى هوائه) اى جزء منه كرأسه ونحوه فى هواء الشاذروان (قوله فلا يحسب له) أى فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يرد انه خفى تجهله العامة فيغتفر لهم لان الاغتفار إنما هو فى المنهى عنه اما الواجب ركن او شرط فلا يغتفر لاحد باعشن (قوله الذى عنده الخ) بيان للواقع لا مفهوم له كامر ﴿تنبيه﴾ الى قوله وقد اطلق نقله ابن الجمال عنه ولم

شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا فى شرح م ر (قوله كان زريبة لغنم اسمعيل) قد يشكل على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد ويمتنع ايواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه إلا ان يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت فى شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام او لعل الايواء كان فى بعضه (قوله إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اى محاذيا بالشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتامل فاذا احسنت التامل علمت ان ما اورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو ايضا فتامله تعرفه (قوله بناء على الاصح) اقول بل وبناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث

يتعقبه ونائى (قوله ويرد الخ) فيه ان الاستدلال بالاتباع انما سبق منه فى مسئلة الدخول لا فى مسئلة المس (قوله فجوة) اى فرجة و (قوله هل تغلب الاولى) وهى خارجة و (قوله او الثانية) وهى داخلة كردى (قوله فى الرفرف) وهو ثلاثة اصابع فى بناء الحجر من اعلاه محمد صالح الرئيس (قوله ولا من مس الخ) اى لان الجزء الماس حينئذ فى هواء الجدار لا خارجه سم ولا يخفى ان قول الشارح من مس جدار الحجر شامل لمس اسفله المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وان يطوف سبعا) اى يقينا وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه نهاية وونائى (قوله للاتباع) الى قوله فى النهاية الا قوله ولا يلزمه الى وانما امتنع (فلو شك الخ) اى قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك فى العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه او شك فى ذلك بعد فراغه لم يؤثر اه سم (قوله نعم يسن) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست او لما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اى ولم يحصل له الشك و (قوله ولا يلزمه الخ) ينبغى تصويره بما قبل الفراغ لقوله لا ان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور وان أورثه ذلك فليتأمل سم عبارة النهاية والمغنى فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما فى الانوار وجزم به السبكى ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف اه وعبارة الونائى ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد من الخبر والا وجب او بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ فلو شك بعده فى شىء من الشروط لم يؤثر وان كان قبل التحلل كما فى الحاشية ومقتضى شرح الارشاد للرملى اه (قوله لو اخبر) عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت

دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة (قوله ولا من مس جدار الحجر) أى لان الجزء الماس حينئذ فى هواء الحجر لا خراجه (فى المتن وان يطوف سبعا) لو طاف سبعا فى اعتقاده ثم نوى وطاف سبعا فى اعتقاده وهكذا ثم تبين انه لم يطف فى كل مرة الا ستا فهل هو كالو سلم من الصلاة واحرم بغيرها قبل تمامها سهوا ثم تذكر وقد قالوا فى ذلك او قصر الفصل بين السلام والتذكر بنى على الاول والا بطلت وعللوا البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا ان قصر الفصل بين الخروج من المرة الاولى والتبين بنى والا فلا او يفرق بين الطواف والصلاة بأن الطواف أوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل المرة الاولى بشوط من الثانية ويلغو باقيها لو قوعه بلا نية اذ النية انما قارنت اول الشوط الاول وقد كمل به المرة الاولى بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشوط من الثالثة ويلغو باقيها لما ذكر وهكذا اولا فيه نظر والتكميل غير بعيد فليتأمل فان الاوجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة اه (قوله فلو شك) اى قبل الفراغ فى العدد اخذ بالاقل عبارة عب وشرحه ولو شك فى العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه أو شك فى ذلك بعده اى بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك فى بعض الفاتحة من أنه ان كان قبل تمامها اثر او بعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله نعم يسن الخ عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت إلى اخبارهما بل ولا الى اخبار ما زاد عليهما وان كثروا نظير ما مر فى الصلاة او اخبراه او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رايته فى المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه انما ندب كما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب قبولهما بخلافه فى الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور فى الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها فى الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل فى قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشرح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتامل (قوله نعم يسن الخ) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست او لما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اى ولم يحصل له شك وقوله ولا يلزمه الخ ينبغى تصويره بما قبل الفراغ لقوله الا ان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه ان ياخذ بالخبر المذكور وان اورثه ذلك فليتامل (قوله ولو اخبر

ويرد بان المدار على الاتباع كما تقرر (تنبيه) الظاهر فى وضع الحجر الموجود الان انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم فى كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة اذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة فى سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثانى ويتردد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه أولا ثم رايت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الان الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف وقد اطلق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورايت تخالف ابن جماعة والازرقى وغيرهما فى أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الان الى تحريرها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه (وان يطوف سبعا) للاتباع فلو شك فى العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر

بخلاف مافي ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده الا ان اورثه الخبر تردد او انما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طائف بها اذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفي الصلاة مايشمل هواءها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري نعم ينبغي الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا ويمتد بامتداده وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه منه خلافه لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (واما السنن فان يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتي او يقتدي به قائما و (ماشيا) ولو امرأة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا للبهيمة او ادمي لمنافاة الخضوع والادب

الى اخبارهما بل ولا اخبار ما زاد عليهما وان كثروا نظير ما مر في الصلاة او اخبراه او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رايته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه انما ندب كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قبولها بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها في الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة باخبار الواقع بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وانما امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ ايضا وان كان الظاهر تعلقه بهما وبالثاني فقط بصري (قوله بخلاف مافي ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظن الاعتقاد ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط اولى اهـ ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده سم لكن فسره ع ش بغلبة الظن (قوله وانما امتنع نظيره الخ) لا يقال هذا مشكل فان المصلي إذا اورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اي بخلافه هنا فانه يجوز ان لم يلزم سم وبصري (قوله ولو على سطحه الخ) اي او في سرداب ونائي (قوله وان كان الخ) اي سطح المسجد (قوله القصد هنا نفس بنائها) اي فاذا علا لم يكن طائفا به (قوله وفي الصلاة مايشمل هواءها) اي فاذا علا كان مستقبلا نهاية (قوله وان حال الخ) عطف على قوله ولو على سطحه (قوله هنا) اي مع الحائل و(قوله بل خارج المطاف) اي ولو بلا حائل بان يزال نحو السواري (قوله صحته) أي الطواف (عليه) أي المطاف (قوله فلا يصح خارجه) اي المسجد سم (قوله الاوجه خلافه) اي فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح مغني وونائي زاد النهاية واول من وسع المسجد النبي ﷺ واتخذ له جدارا ثم عمر رضي الله تعالى عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله تعالى عنه واتخذ الاورقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض اي على الروضة غيرها بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المأمون زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر اولا يعلم ان ال في كلام المصنف للعهد الذهني اي الموجود الان او حال الطواف لا ما كان في زمنه ﷺ فقط اه (قوله القادر) الى قوله وان اطال الخ في النهاية والمغني (قوله القادر الذي لا يحتاج الخ) نعم ان كان به عذر كمرض او احتاج الى ظهوره ليستفتى فلا باس به لما في الصحيحين انه ﷺ قال لام سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وانت راكبة وانه ﷺ طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على ادخال الصبيان المحرمين المسجد لان ذلك ضروري وايضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومغني (قوله وحافيا) اي ما لم يتاذ بالحفا نهاية اي او يخشى انتقاض طهارته بلمس النساء ع ش (قوله لا زاحفا) اي ماشيا على الاست (ولا حابيا) اي ماشيا على البطن كردي (قوله ولا حابيا) كان ينبغي ولا متنعلا بصري قال الونائي ويتنعل لشدة الحر او البرد وفي الفتح وحرم اي الحفا ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال

بخلاف مافي ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا أن يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر والاحتياط اولى اهـ ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفى بالاعتقاد في الصلاة ايضا او يفرق فيه نظر (قوله وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها) لا يقال هذا مشكل فان المصلي اذا اورثه الخبر صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اي بخلافه هنا فانه يجوز وان لم يلزم (قوله فلا يصح خارجه) اي المسجد

الذين يرون ذلك قربة فى هذه الحالة اه (قوله فان ركب الخ) اى ولو على اكتاف الرجال م ر اه سم (قوله لم يكره الخ) اى بل هو خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله محمول الخ) الاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير نهاية ومغنى (قوله بالحاجة) متعلق بفارق كردى (قوله كذا قيل) راجع الى قوله وفارق الخ (قوله بينهما) اى البهيمة والصبى الغير المميز (قوله أو الطواف) أى وان لم يكن فى نسك سم (قوله مجوز لدخول كل الخ) تقدم عن النهاية والمغنى خلافه بالنسبة إلى الدابة (قوله وإن لم يؤمن الخ) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما فى صورة الدابة سم (قوله او الطواف) هل ولو لغير نسك * (تنبيه) * لا فرق بين البهيمة وغير المميز فى أن كلا ان امن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف م ر اه سم (قوله وهذا شامل الخ) وجيه لكن تقدم عن النهاية والمغنى ما يخالفه وأقره الونائى عبارته وذكر فى النهاية حرمة ادخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف وإن لم يؤمن تلويثه للضرورة اه (قوله بخلاف غيره) اى غير غرض النسك والطواف (قوله ذلك التفصيل) اى الجواز عند امن التلويث وعدم الجواز عند عدم امنه كردى (قوله فلم ينظر هنا الى امن الخروج الخ) قد يقال هو مراد هم سم (قوله بحيث امن الخ) اى امنا مستندا إلى الشد المذكور لا إلى العادة بان لا يكون له عادة تغلب شيئا على الظن او له عادة تغلب على الظن عدم الامن بصرى (قوله وإن زحف) إلى المتن فى النهاية (قوله وأن يقصر الخ) عطف على قول المتن ان يطوف ماشيا عبارة الونائى وسن ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الاجر واما التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك فى الزحمة ان آذى او تاذى اه قول المتن (ويستلم الحجر) اى يلمسه بيده نهاية عبارة الونائى اى يلتمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه وبينها إلا لعذر كشدة حرارة او نجاسة فيه قال ابن قاسم لو نقل الحجر إلى الركن اليمانى مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع اه (قوله او محله الخ) وقول القاضى ابى الطيب يجمع بينهما فى الاستلام والتقبيل رده المصنف بان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية (قوله او محله) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى إلا

(قوله فان ركب) اى ولو على اكتاف الرجال م ر (قوله لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب الخ) ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شىء فان امكن الاستيثاق فذاك اى خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما ياتى فى الشهادات ان ادخال البهائم التى لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك إذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البائم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضرورة وايضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بغير حاجة وعدمها على الحاجة إليه شرح م ر (قوله او الطواف) اى وان لم يكن فى نسك (قوله مجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما فى صورة الدابة (او الطواف) هل ولو لغير نسك * (تنبيه) * لا فرق بين البهيمة وغير المميز فى ان كلا ان امن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن خارجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف م ر (قوله فلم ينظر هنا إلى امن الخروج وعدمه) قد يقال هو مراد هم (قوله فى المتن ويستلم الحجر اول طوافه) لو نقل الحجر إلى الركن اليمانى مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع * (فائدة) * جاء عن

فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان أطال جمع فى رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير مميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك فى الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما الا ان غرض النسك كما اقتضته عبارات أو الطواف كما اقتضته أخرى مجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز ان أمن فالذى يتجه ان يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا باطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شىء بخلاف مالو أحكم شدما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلويث فلم لم ينظر هنا إلى امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون وان

زحف اوجبا بلا عذر كره وأن يقصر خطاه تكثير اللاجر (ويستلم الحجر) الاسود أو محله لو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله (أول طوافه) بيده

تثليث الاستلام وقوله والافضل إلى ولا يسن (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار سم (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر اى والخطيب اه سم عبارة الكردى وافهم كلامه اى شرح بافضل انه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده فى حاشية الايضاح لكنه تردد فى ذلك فى بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وقد ذكرت عباراتهم فى الاصل ثم قلت وبما قررته لك تعلم ان المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وان المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اه (قوله كما أفهمه كلامهما) معتمد ع ش (قوله انه يقبلها مطلقا) اى يقبل يده بعد استلام الحجر بها وان قبل الحجر نهاية ومغنى (قوله فبنحو خشبة) اى كراس كمه ونائى (فان شق) اى الاستلام باليد كردى (قوله نظير ما ياتى) اى فى استلام اليمانى قول المتن (ويقبله) اى دون ركنه مادام الحجر موجودا فيه قال الزركشى ولا يسن تقبيل الحجر إلا فى طواف ورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بان فعل ابن عمر غير حجة كذا فى الحاشية والامداد وشرح العباب وأقره سم اه ونائى (قوله ويكره) عبارة النهاية والمغنى ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اه قال ع ش قوله م ر ويسن تخفيف القبلة الخ اى للحجر وينبغى ان مثله فى ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى وو الدو اضرحته اه قول المتن (ويضع الخ) عبارة الونائى ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كريه ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كان رحمة انتظر ان لم يؤذ او يتأذ اه قول المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل *(فرع)* لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه او وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر *(تنبيه)* قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر سم على حج اقول الاقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته فى رواية الشيخين وهى مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش (قوله من الثلاثة) عبارة النهاية والمغنى من التقبيل والسجود اه (قوله ولا يسن شىء من ذلك لامراة الخ) قد يقال لم لا يسر لها فعل ماذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل فى الحاشية عن بعضهم واقره ان فعل ماذكر بحائل خلاف الافضل ان كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة وبالجملة فاصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد يدعى ان كلامهم شامل لما ذكر لان المراد خلو يمنع محذورا من رؤية محرمة او تزاحم يؤدى

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن أى الحجر فى طواف او غيره لكن ظاهر كلام اصحابنا انه لا يشرع استلامه إلا فى ضمن طواف اه من شرح العباب (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار ولا يشكل بانه لو قطعت لم يشرع فى التشهد بمسبحة اليسرى لان لليسار هناك هيئة تفوت بالاشارة بها ولان الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ما ورد (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر (قوله كما افهمه كلامهما كالاصحاب) قال فى شرح الروض ونقله فى المجموع عن الاصحاب اه (قوله فى المتن ويضع جبهته عليه) أى بلا حائل كما فى سجود الصلاة كما هو ظاهر أى الاكمل ذلك (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل ه (تنبيه) *قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

والیمین اولی ولا یقبلها مع القدرة علی تقبیل الحجر کما أفهمه کلامهما کالاصحاب لکن الذی نص علیه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذی دلت علیه الاخبار انه یقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة أی فی الیمنی ثم الیسری نظیر ما یاتی (ویقبله) للاتباع فیهما متفق علیه ویکره اظهار صوت لقبلته (ویضع جبهته علیه) للاتباع رواه الحاکم وصححه ویسن تکریر کل من الثلاثة ثلاثا والافضل أن یسلم ثلاثا متوالیة ثم یقبل کذلك ثم یسجد کذلك ولا یسن شیء من ذلك لامرأة أو خنثی إلا عند خلو المطاف من الرجال والخنائی ولو نهارا ویظهر انه یکفی خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن بجیء

ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك (فان عجز) عن التقبيل والسجود او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره وإن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتأذى

(استلم) أي اقتصر على الاستلام في الاولى او عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده او غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي واحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر ويؤخذ منه ان يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه ﷺ أصلا (فان عجز) عن استلامه بيده وبغيرها (اشار) اليه (بيده) اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الاشارة بالراس انه خلاف الاولى مالم يعجز عن الاشارة بيديه ومافيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال إن الكعبة مثله

إلى نحو ذلك بصري (قوله ونظر رجل) الانسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالا بصري عبارة الونائي بان يامن اي غير الذكر ان يجيء غير محرم او ينظره ثم اه (قوله او عن السجود فقط) قد يقال او عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصري وقد يقال وجهه ندرته او الاشارة إلى إيثار التقبيل عند العجز عن الجميع بينهما لا عن احدهما (قوله لنحو زحمة) وفي المنح ان رجا زوال الزحمة عن قرب عرفا فالاولى ان ينتظر وا زوال ذلك مالم يؤد بوقوفه او يتاذاه كردي علي بافضل قول المتن (استلم) اي بيده فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل (في الاولى) اي في صورة العجز عن التقبيل والسجود و (قوله في الثانية) اي في صورة العجز عن السجود فقط (قوله ثم قبل ما استلم به) اي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم اي وإلا فالظاهر انه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالاصحاب بصري (قوله ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعي في النهاية وإلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله وروى الشافعي الخ) وقال في البويطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا اطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام إلا في اول الطواف واخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التاذي والايذاء كما افهمه كلام الاسنوي وهو ظاهر مغني (قوله وهو واضح) وعليه فظاهر اخذا مما ياتي انه يندب فيه التثليث ويظهر انه يكون مقارنا للاشارة الاتية بصري (قوله عن استلامه) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله فما في اليمنى الخ) وقد يقال الاشارة بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر سم اقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا بخبر البخاري انه ﷺ طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر قول المتن (ويراعي ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بان يراعيه في اخر الطوفة الاخيرة فليراجع ثم رايت ما ياتي اول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه وهو قد يدل على انه يطلب في اخر الاخيرة التقبيل ونحوه مما ياتي سم (قوله كله) اي كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة بما تقدم كردي علي بافضل (قوله مع تكريره) قد يشمل الاشارة سم عبارة الونائي والكردي بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد وغيرها كما في الحاشية اه (قوله لما صح) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله وهو في الاوتار آكد الخ) اي لحديث ان الله وتر يحب الوتر ولانه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه مغني (قوله وآكدها الاولى والاخيرة) وظاهر كلامهم تساوي الاولى والاخيرة وقد يؤخذ مما ياتي في شرح وان يقول اول طوافه

يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر (قوله ثم قبل ما استلم به من يده) اي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر (قوله في المتن والشارح اشار اليه بيده اليمنى) قال في المنهج فبما فيها ثم قال ثم قبل ما اشار به وقد يقال الاشارة بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر (وخرج بيده فه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه) هل ينهى عن الاشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهى عن الاشارة بالفم للتقبيل او يفرق بقبح تلك دون هذه فيه نظر (في المتن ويراعي ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بان يراعيه في اخر طوفة فليراجع ثم رايت ما ياتي اول الفصل من قوله صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه (قوله مع تكريره) قد يشمل الاشارة

لكن الفرق أوجه (ويراعي ذلك) المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني وكذا الدعاء الاتي (في كل طوفة) لما صح انه ﷺ كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة وبحث بعضهم ان طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني افضل من عشرة خالية عن ذلك

واستدل بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا بعض طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن فى كل شوط من غير ان يؤذى احدا كتب له وذكر من الثواب ما لا يقدر قدره والعهدة فيه عليه لانه عبر بروى ولم يبين من رواه على أن قوله حاسرا لا يوافق قضية مذهبنا انه يكره كالصلاة وبه رض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) للاتباع متفق عليه (ويستلم) الركن (اليمانى) للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فمافى اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه (ولا يقبله) لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتى كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليمانى ليس فيه إلا الثانية اى باعتبار اسه فلا ينافى ان عنده شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه واى البيت قبل فحسن غيرانا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير الى اخره ان مراده بالحسن هنا المباح (وان يقول) سراهنا وفيما ياتى لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتاذى به احد (اول طوافه) وفى كل طوفة والاوتارا كدوا كدها الاولى (بسم الله) اى أطوف (والله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو (اللهم إيمانا بك) اى تعالى أو من أو أطوف فهو مفعول مطلق او لاجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) أى الذى الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم

الخ أن الاولى آكد ووجهه تميزها بشرف الفداء بصرى (قوله فيه) أى فى ذلك الحديث (قوله حاسرا) وهو من لا جبة له كردى عبارة اوقيانوس يقال رجل حاسر اى لا مغفر له ولا درع اولا جبة له اه والانسب هذا المعنى الاول (وذكر فيه) اى ذكر ذلك البعض فى ذلك الحديث (عجيب) اى اذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا ان يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم (قوله انه يكره) اى الطواف مكشوف الراس قول المتن (الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة نهاية ومغنى (قوله للاتباع) إلى قوله وقد يومىء فى النهاية والمغنى إلا قوله اى باعتبار إلى واما الشاميان وقوله نعم إلى المتن وقوله اى من كل إلى المتن وما انبه عليه (قوله فاليسرى فمافى اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما فى اليمنى وتقدم فى الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما فى اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر سم (قوله ثم قبل) اى كما فى الفتح وكذا فى النهاية والمغنى تبعا لافتاء الشهاب الرملى وجزم فى مختصر الايضاح بافضل بانه لا يقبل ما اشار به واستقربه فى الحاشية والايعاب والامداد ونائى زاد الكردى على بافضل والاول هو المعتمد اه (قوله على الاوجه) به افتى الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليمانى او الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به او أشار به أولا وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما ياتى فى اليمانى سم اقول وفى شرح بافضل والو نائى التصريح بسن تكرير جميع ما ذكر كما فى الحجر الاسود (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتامل سم (اى باعتبار اسه) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليمانى مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه فى الكلام على الشاذروان سم (قوله ومن ثم قال الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بعد تقبيل الاركان الثلاثة إنما هو نفى كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله واى البيت الخ اه (قوله إن مراده بالحسن هنا الخ) اى فلا ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع نهاية (قوله سرا الخ) اى ما لم يخش الغلط عند الاسرار ع ش (قوله لانه اجمع للخشوع) وفى الفتح ويكره جهرا آذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بها اى الذكر والقراءة لودعا واحدوا من جماعة فحسن ونائى عبارة الكردى على بافضل بعد ذكر مثله عن الايضاح قال عبد الرؤف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل اه (قوله حيث لا يتاذ به احد) عبارته فى شرح بافضل والعباب ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر بان تاذى به غيره اذى لا يحتمل عادة اه (قوله وفى كل طوفة) اى فى اوله قول المتن (ووفاء) اى تماما نهاية ومغنى (قوله اى الذى الزمنا الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو الميثاق الذى اخذه الله تعالى علينا بامتثال امره واجتناب نهيه وافاد بعض العلماء ان الله

(قوله وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب) أى إذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه (قوله فاليسرى فمافى اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما فى اليمنى وتقدم عن عبارة شرح المنهج فى الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما فى اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر (قوله ثم قبل ما اشار به) هو شامل لليد وما فيها (قوله على الاوجه) به افتى شيخنا الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليمانى او الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به او اشار به اولا وقد يدل على التكرير قوله السابق انفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما ياتى فى اليمانى (قوله اى باعتبار اسه الخ) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليمانى مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه فى الكلام على الشاذروان (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتامل بعد (قوله اول طوافه وفى كل طوفة) سكت عن اخر الاخيرة

من امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقيل امره تعالى بكتب ماوقع يوم الست بربكم وبادراجه في الحجر وقد يومىء اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق اى اسلام (واتباعا للسنة) اى طريقة (نبيك محمد ﷺ) روى ذلك حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد ﷺ ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه (٨٧) في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان

تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الاسود اه (قوله امره بكتب الخ) اى بما تضمنه ذلك الكتاب المامور به من الميثاق (قوله روى الخ) عبارة النهاية والمغني اتباعا للسلف والخلف اه (قوله بانه لا يعرف) اى انه حديث كردى (قوله هكذا) اى ماجاء في هذا الخبر (قوله وفي الرونق يسن) اقره النهاية والمغني (قوله وهو ضعيف) قال في حاشية الايضاح بل بدعة ونائي عبارة سم وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم انه لا يسن ايضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اه قول المتن (وليقل) اى ندبا (قبالة الباب) بضم القاف اى في الجهة التي تقابله اللهم البيت الخ وعند الانتهاء إلى الركن العراقي اى تقريبا اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اى تقريبا اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد ﷺ شرابا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان في ضمن حج او عمرة والا فيدعو بما احب نهاية ومغني (قوله وهو ماش) اى يقوله حالة المشي وضميرا كونهما يرجع الى الدعاءين وضميرهما يرجع إلى القبالتين كردى (قوله اى مقام ابراهيم) فيشير اليه بالقلب ع ش وونائي (قوله كما قاله الجويني) وهذا هو المعتمد كما جزم به في الانوار وشيخنا في شرح الروض مغني ونهاية (قوله أنه غلط) أي كون المشار اليه مقام ابراهيم (قوله عريا الخ) محل تامل بصري (قوله اثرا ولا خبرا) الاثر قول التابعي والخبر قول الصحابي كردي والاولى تفسير الاول بقول الصحابي والتابعي والثاني بقول النبي ﷺ (قوله فيهما اقوال الخ) قيل في الاولى هي المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل في الثانية هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومغني (قوله وهو كالتحكم) مسلم إن لم يكن مستندا إلى دليل وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون اجلاء والحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم او لغيره فهو مستحيل ممن ذكر بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار اليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير الخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في مواطن ليس هذا منها بصري وقد يجاب بان العموم مستفاد من المقام كما في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقولهم تمرة خير من جرادة (قوله دنيوي الخ) عبارة الونائي كل خير ديني او ما يجر له اه (قوله والروح) لعل الواو بمعنى او (قوله سنده صحيح) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا احب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله اى الطواف نهاية ومغني (قوله بلفظ ربنا) اى بدل اللهم ع ش (قوله لمن زعم الخ) وهو المحلي ع ش (قوله كعبارة الشافعي) اى اللهم ربنا (قوله لم يرد) خبر ولفظ اللهم قول المتن

وافقه بحث المحب الطبري انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وإن تبعه بعضهم (وليقل قبالة الباب) اى جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذي قبله وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضرو عليه فلا يضر كونهما يستغرقان اكثر من قبالتي الحجر والباب لان المراد هما وما بازائهما وكذا في كل ما ياتي (اللهم البيت بيتك) اى الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده (والحرم حرمك والامن امنك وهذا) اى مقام ابراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لان الاول انسب واليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار اى بنحو ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع مالا

فليراجع ثم رأيت ما ياتي في أول الفصل الآتي من قوله لكن يعكر عليه الخ وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الاخيرة التقبيل ونحوه مما ياتي (قوله لانه ضعيف ايضا بل شاذ) واذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه

يوجب له الثاني بعض معشاره على أنه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا اثرا ولا خبرا (وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة) فيهما اقوال كل منها عين اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوي يجر لخير اخروي وبالثانية كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر في المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي افضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن اي والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد

(وليدع) ندبا (بماشاء) من كل دعاء جائز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخرة (وماثور الدعاء) الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر في الطواف بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي ﷺ او عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبقي منه غير ما ذكر اشياء ذكرت اكثرها مع بيان سندها في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي ﷺ الا ربنا اتنا إلى اخره واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلم لم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم وماثور الدعاء (٨٨) افضل واشاروا اليه ايضا بذكر حديثه في هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا ياتي بشيء من الاذكار لانه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك (أفضل من القراءة) اي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بانها لم تحفظ عنه ﷺ فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس في محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح لوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهي أفضل من غير مأثوره) لانها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله الا تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (وان رمل) الذكر المحقق (في) جميع (الاشواط) لا تنافيه كراهة الشافعي والاصحاب تسمية المراة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا (الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو

(وليدع بماشاء) أي في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان أفضل كما قال (وماثور الدعاء) بالمثلثة اي المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومغني (قوله من كل دعاء جائز الخ) مقتضى كلامه هنا ان الدعاء بدنيوي مندوب وان الافضل الاقتصار على الاخروي وفي الحاشية ان الدنيوي جائز لا مندوب فليحرر بصري (قوله له الخ) متعلق بليدع (قوله لان كلا) اي من لفظي الدعاء والذكر (قوله في الطواف) متعلق بالماثور (قوله وهو ما ورد الخ) اي ولو ضعيفا ونائي (قوله وبقي منه) اي من الماثور (قوله واللهم قنعني الخ) يقوله بين اليمانيين ايضا شرح بافضل وونائي (قوله واخلف على كل غائبة الخ) اي كن خلفا على كل نفس غائبة لي ملابسا بخير او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا وتشديد على تصحيفه ونائي عبارة الكردي على بافضل المشهور تشديد الياء من على لكن قال المنلا على القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة وصل وضم لامه اي كن خلفا على كل غائبة اي نفس غائبة لي بخير اي ملابسا له او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا فالباء للتعدية واما ما لهج به بعض العامة من قوله على بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى اه فراجعه اه (قوله يلزم عليه) اي على العمل بذلك الخبر (قوله شرط فيه) اي في الخبر المذكور (قوله وانما الذي يلزمه انه الخ) محل تامل (قوله انه مع تحصيله الخ) اي ان الطائف مع اتيانه بتلك الكلمات الخ واقتصاره في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتماله بتلك الكلمات واقتصاره عليها (قوله مفضول بالنسبة للاتيان الخ) يعني ان كلا من المذكورين افضل من غيره وان كان سبحان الله الخ والاقتصار عليه مفضولا بالنسبة لاتيان الاذكار المارة في محلها (قوله وافضل الخ) عطف على مفضول (قوله بانها) اي القراءة و(قوله فيه) اي الطواف (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الطواف ليس محل القراءة بطريق الاصالة (قوله لانها) الى قوله لا ينافيه في النهاية والمغني (قوله لانها افضل الخ) يعني ان الموضع موضع ذكر والقران افضل الذكر نهاية ومغني (قوله الذكر الخ) اي الماشي ولو صبيا مغني ونهاية (قوله لا ينافيه الخ) محل تامل بصري عبارة النهاية ويكره تسمية الطوفات اشواطا كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها اه وعبارة الونائي وكره ادبا تسمية الطوفة شوطا ودورا اي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة السوء اه وقال المغني والمختار كما في المجموع انه لا يكره تسمية الطوفات شوطا اه (قوله فليست الخ) اي الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) اي حين اذا كانت الكراهة ادبية (لا يحتاج) اي في دفع المنافاة (قوله على انه) اي كلام المجموع (قوله يؤيده) اي كون الكراهة شرعية (قوله بان ذاك الخ) او بان ذاك ورد فيه نهي عن الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا بصري (قوله بان لا يكون) الى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني

وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل (قوله وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن وماثور الدعاء الخ (قوله لا تنافيه كراهة الشافعي والاصحاب الخ)

إلا قوله مع هز كتفيه (قوله مع هز كتفيه) متعلق بيسرع بصري (قوله وسببه الخ) عبارة النهاية والمغني والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوه فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله اه وقولهما اربعا الاولى الموافق لما يأتي عن الكردي انفا اسقاطه (قوله معتمرا الخ) اى عمرة القضاء وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين وجرى عندنا قول ضعيف اخذا من الحديث المذكور انه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الاول لانه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء وإنما ذكر عمرة القضاء لأن حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اه كردي على بافضل (قوله ويرمل الحامل الخ) وافهم كلامه اى المصنف لو تركه في بعض الثلاثة الاول اتى به في باقيها نهاية (قوله ويحرك الراكب الخ) ينبغي مع هز كتفيه لان تحريكها إنما يقوم مقام الاسراع في المشي وكذا يقال في المحمول بصري وفيه وقفة فليراجع (قوله ويكره ترك ذلك) اى ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المغني والمبالغة في الاسراع فيه اه قول المتن (ويختص الرمل الخ) ويسمى خببا نهاية ومغني قول المتن (يعقبه سعي) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعي مطلوب اه زاد الونائي أراده وان طال الزمن بينهما وان طرأ له تأخير السعي اه (قوله مطلوب) اى بان يكون بعد طواف قدوم او ركن فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومغني (قوله اراده) اى شروطه ثلاثة ان يكون بعده سعي وان يكون السعي مطلوبا وان يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردي على بافضل قال سم خرج بقوله اراده ما لو لم يرده وهو شامل لما لو اراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع اه (قوله وبعد نصف ليلة النحر) أي بخلاف ما إذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزىء السعي بعد ذلك الطواف كما يأتي (ولو اراد) الى المتن في المغني (قوله لم يقضه في طواف الافاضة) اى لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومغني (قوله اى في المحال التي الخ) صريح كلام التنبيه ان دعاء الرمل المذكور مع التكبير اوله يختص بمحاذاة الحجر واما فيما عداه فيدعو بما احب واقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الاسنوي لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والامام ان ذلك لا يختص به لأن لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها عند كل طوفة وعليه فيقول في الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص اه من حاشية الشارح على الايضاح وجزم شيخ الاسلام في الاسنى بكلام التنبيه من غير عزوه له ولا تعقبه بما ينافيه واما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا بخصوص المحل بل قالا فيه اى في الرمل لا غير بصري اقول بل ظاهر المغني والنهاية ان الدعاء المذكور في المتن يندب في جميع الرمل وان الدعاء الاتي في الشرح يندب في جميع الاربعة الاخيرة إلا ان يقال انهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا اى في المحال الخ وفيما يأتي اى في تلك المحال اعتمادا على علمه من قول المصنف السابق وان يقول اول طواف الخ قول المتن (اللهم اجعله الخ) عبارة العباب

وهو الأوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها شرح م ر (قوله في المتن ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) عبارة العباب في طواف الحج او العمرة ان عقبه سعي اه وعبارة المنهج بعده سعي مطلوب اه (قوله اراده) خرج ما لو لم يرده وهو شامل لما لو اراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع (قوله في المتن اللهم اجعله الخ) عبارة العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الخ ما نصه كما قاله الاسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله

عليه وسلم بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام السنين ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل في الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهيئة (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكيا احرم من الحرم وحاج او قارن قدم قبل الوقوف او بعده وبعد نصف الليل ليلة النحر (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي رمل فيه ﷺ وكان قارنا في آخر أمره وأجاب الأول بأنه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه أراد السعي عقبه ولو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في

طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل في القدوم (وليقل فيه) أي الرمل أي في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية (اللهم اجعله) أي ما أنا متلبس به من العمل

المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما إذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة (حجا مبرورا) اى سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتى بهذا ولو فى العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد فى خبر (وذنبا) اى واجعل ذنبى ذنبا (مغفورا وسعيا مشكورا) للاتباع على ماذكره الرافعى ويقول فى الاربعة الاخيرة اى فى تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى اخره (وان يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولى فعله به (فى جميع كل طواف يرمل فيه) اى يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه فى بعضه اتى به فى باقيه (وكذا) يسن الاضطباع (فى) جميع (السعى على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله فى الصلاة كسنة الطواف (وهو) لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا (جعل وسط) بفتح السين فى الافصح (ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) ويدع منكبه الايمن مكشوفا كداب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا إذا كان متجردا إذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر (ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع) وان خلا المطاف لأنهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان

وأن يقول فى رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال فى شرحه عقب قوله محاذيا للحجر ما نصه كما قاله الاسنوى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب فى جميع رمله وعبارته يستحب ان يدعو فى رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة واكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه سم (قوله المصحوب بالذنب الخ) انظر التقييد بالمصحوب بما ذكر مع قوله الاتى اى سليما الخ فانه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة إلا ان يراد بالمصحوب ما من شأن نوعه ان يكون مصحوبا بذلك فليتأمل سم أقول يدفع الاشكال من اصله قول الشارح إذ الذنب مقول الخ إذ الذنب بمعنى عدم الكمال لا ينافى السلامة عن الاثم كما هو ظاهر (قوله كالمغفرة) اى فانها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافى العصمة عن الاثم (قوله ويأتى بهذا الخ) اى لفظ حجا مبرورا وقال النهاية والمغنى والمناسك للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد اه (قوله لانها تسمى الخ) قد يقال لا يلزم مما ذكر أن يطلق عليها الحج المطلق بصرى وقد يجاب بأن اطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن (وسعيا مشكورا) اى واجعل سعيى سعيا مشكورا اى عملا متقبلا شرح العباب اه سم (قوله فى تلك المحال الخ) عبارة الونائى فان فرغ من دعاء محل قبل ان يصل الى الاخر قال فى غير الرمل كالاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم الخ وقال فى الرمل اى الثلاثة الاولى اللهم اجعله حجا مبرورا مشكورا اه وتقدم ان ظاهر النهاية والمغنى والمجموع ان هذا يندب فى جميع الرمل وظاهر الاولين ان الاول يندب فى جميع الاربعة الاخيرة (قوله الذكر) الى قوله لأن الامام الخ فى النهاية إلا قوله ويكره تركه الى المتن وقوله هذا ان كان الى المتن وقوله ولمن اطلق عدمها وكذا فى المغنى إلا قوله ان قصدا الى المتن وقوله ولعله الخ قول المتن (وكذا فى السعى الخ) اى سواء اضطبع فى الطواف قبله ام لا نهاية ومغنى (قوله قياسا على الطواف) اى بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها نهاية ومغنى قال الزركشى ظفرت فيه بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحا برد ائه انتهى وليست دلالته على خصوص الاضطباع بواضحة ايعاب اه كردى على بافضل (قوله ويكره فعله فى الصلاة) اى فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعى نهاية ومغنى (قوله افتعال من الضبع) وهو مصدر ضبع زيد فيه بالهمزة والتاء فصار اضطبع إذ من قواعدهم انه إذا كان فاء افتعل صادا او ضادا او طاء او ظاء قلبت تاؤه طاء كردى على بافضل (قوله مكشوفا) اى ان امكن ونائى اى بان لم يتعذر ببرد او حر يضره محمد صالح (قوله هذا الخ) اى قوله ويدع منكبه الخ (قوله إذ الظاهر فعله الخ) اى فعل الاضطباع للابس المخيط لكن من غير كشف كردى عبارة الكردى على بافضل ويسن فعله ولو من فوق المحيط اه (قوله ولو بغير عذر) هذا ما استظهره فى الحاشية مع نقله عن بحث الزركشى انه لا يسن مطلقا وعن بحث غيره انه يسن ان كان لعذر وإلا فلا انتهى اه بصرى عبارة الطائفى قوله بغير عذر وقياسه بالاولى ان المحرم لو كان له رداء ان فاضطبع باعلاهما وستر منكبه باسفلهما حصل السنة اى اصلها بل كاملها حيث كان لعذر كحر وبرد اه (قوله وان خلا المطاف) اى ولو ليلا نهاية (قوله بل يحرمان) قال فى المغنى وكونه دأب أهل الشطارة يقتضى تحريمه كما قاله الاسنوى لان ذلك يؤدى الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى وقال فى النهاية مقتضى المحرر التحريم لكن ظاهر كلامهما فى بقية كتبهما يأبى ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن ان يقال ان سلم انه من

وعبارته ويستحب ان يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه (قوله كالمغفرة) اى فانها مقولة كذلك (قوله فى المتن والشارح وذنبا اى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا) قال فى شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيى سعيا مشكورا اى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعى الرجل اعماله واحدثها مسعاة اه (قوله بل يحرمان)

ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها (وان يقرب) الذكر مطلقا حيث لا ايذاء ولا تاذى بنحو زحمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الافضل ان يبعد منه ثلاث خطوات ليامن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع اما الان فلا ياتى ذلك لان الامام المحب الطبرى جزاه الله خيرا اجتهد فى تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقى الى الان عملا بقول الازرقى وصنف فى ذلك جزء حسنا رايته بخطه وفى اخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية اوحاجية اومستحسنة وقد الفت فى ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة فى اصلاح ماوهى من الكعبة دعا اليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما انهاه سدنتها من خرابه (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) اوخشى صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤد اويتاذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف بخلاف فى صحة طوافه حينئذ (اولى) لان ما تعلق بذات العبادة افضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به (الا ان يخاف صدم النساء) اذا بعد (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل اولى هنا ايضا ويسن لتاركه كالعدو الاتى فى السعى ان يتحرك فى مشيه ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل (وان يوالى) عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف موجبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس

الزى المختص بالرجال فينبغى التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره والا فينبغى عدم التحريم مطلقا إذ لا معنى للقصد حينئذ بصرى (قوله ان قصد التشبه) وانما لم يحرما وان لم يقصد التشبه لانه ليس من الزى المختص بالرجال سم وفيه نظر (قوله الذكر مطلقا) اى اما المراة والخنثى فيكونان فى حاشية المطاف فان طافا خالين فكالرجل فى استحباب القرب مغنى ونهاية زاد الونائى قال عبد الرؤف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء اه (قوله حيث لا ايذاء) حاصل نص الام انه يتوقى التاذى والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالى عنهما إلا فى الابتداء والاخيرة بصرى وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل (قوله بنحو زحمة) اى كتنجس المحل القريب ونائى (قوله ولعله) ذكر فى النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان اما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اه وقال فى المغنى والاولى كما قال بعضهم ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليامن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى اقول قد يقال انه اوجه لان التسنيم لا يمنع دخول جزء منه كيده فى هواء الشاذروان فالاحتياط فى البعد بنحو ما ذكره الزعفرانى مما يحصل به الامن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا فى شرحه على مختصر الايضاح ثم عقبه بقوله فيه نظر بل الابعاد قليلا اولى اه بصرى عبارة الونائى والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع اه وفى الكردى على بافضل عن مختصر الايضاح للشارح وعن البكرى وابن علان بنحو ذراع اه (قوله وصنف) اى المحب الطبرى فى ذلك اى فى وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله استنتج) لعله ببناء المفعول (قوله وقد الفت) من كلام الشارح نفسه و(قوله فى ذلك) اى فى جواز التغيير فى البيت لما ذكر (قوله دعا اليه) أى التأليف (قوله جم) أى كثير (فيه) أى فى جواز التغيير (قوله لما وردت الخ) بكسر اللام و (قوله لما انهاه) بفتحها والضمير يرجع إلى السقف و (سدنتها) خدامها كردى والأولى او الصواب عكس ما ذكره فى اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة (قوله سنة تسع وخمسين) اى وتسعمائة قول المتن (لزحمة) اى ونحو هانهاية ومغنى (قوله حيث لم يرج) إلى قوله ودليل عدم الخ فى النهاية والمغنى إلا ما انبه عليه (قوله حيث لم يرج فرجة الخ) اى فان رجاها وقف ليرمل فيها نهاية ومغنى (قوله لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا فى الاسنى والنهاية تبعا لبحث الاسنوى ذلك وخالف الشارح فى شرح العباب فمشى على ما يقتضى اطلاقهم ان الرمل مع البعد اولى وإن خرج عما ذكر بصرى عبارة الونائى فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما فى الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملى واستوجه فى شرح العباب ما اقتضاه اطلاقهم قال الشبلى فى شرح المختصر وقول بعض الائمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام ان قال بالبطلان مع العذر أيضا فهو بعيد وفى المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد مادام فى المسجد وعلى انه لا يجوز خارجه اه وظاهره او صريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم اهو عبارة الكردى على بافضل إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ اولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر على المعتمد خلافا للايعاب فى اخذه باطلاقهم اه (قوله كالجماعة الخ) عبارة المغنى الا ترى ان الصلاة بالجماعة فى البيت اولى من الانفراد فى المسجد غير المساجد الثلاث اه وكذا فى النهاية الا قوله غير المساجد الخ والظاهر أنه انما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه فى باب الجماعة (قوله من الانفراد به) اى بالمسجد الحرام خلافا للنهاية والمغنى وشرح المنهج قول المتن (الا ان يخاف صدم النساء) اى بان كن فى حاشية المطاف نهاية ومغنى (قوله وخروجا من خلاف موجبه) اى كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته

ان قصدا التشبه لأنه ليس من الذى يختص بالرجال

منها وسيعلم مما يأتي اول الفصل ندب المر الاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي (و) ان (يصلي بعده ركعتين) والافضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما (خلف المقام) الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناول الالة من اسمعيل ﷺ ثم يطول الى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه ﷺ بمحله الان على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرا ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفها واحياء لذكر ابراهيم كما احياذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لأنه الاب الرحيم الراعي ببعثة نبينا ﷺ في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كل مايصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة ردوه بان فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه ﷺ وبانه لاخلاف بين الامة في افضلية ذلك بل قال الثوري لايجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداءهما مختص به ويرد أيضا بتصريحهم بان النافلة في البيت أفضل فيه منها بالكعبة للاتباع (يقرا) ندبا (في الاولى) بعد الفاتحة (قل يا ايها الكافرون وفي الثانية) بعدها ايضا (الاخلاص) للاتباع رواه مسلم

في الاصل أن الراجح أن من فرق كثيرا ندب له الاستئناف مطلقا ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل في الايعاب ولا خلاف الاولى ايضا وإن كان لغير عذر من الاعذار التي ذكروها فهو مكروه وقيد في الامداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الايعاب قطع طواف النفل وتفريقه لايكره مطلقا قال في حاشية الايضاح ولا يخلو عن نظر لاملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لايضر تخلل اغماء او جنون اثناء الطواف وان النص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال ابن الجمال في شرح الايضاح تبعا لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالاولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر اثيب على ما مضى والا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اه كردي على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا ياتي في شرح وفي قول تجب الموالاة الخ ما يخالف دعوى الاطلاق ويقيد الندب بعدم العذر وقوله واستوجه في المنح الخ اعتمده باعشن عبارته بعد كلام طويل والاوجه عندي ان للمغمى عليه والمجنون البناء بعد الافاقة وان النص المتقدم مبني على القول باشتراط الموالاة اه وتقدم عن ع ش ترجيح خلافه (قوله ندب الموالاة بين الطواف والركعتين) ويسن له اذا اخرهما اراقة دم اي كدم التمتع ويصليهما الأجير عن المستاجر ولو معضوبا والولي عن غير المميز نهاية ومغني وقولهما إذا اخرهما الخ ولعل الاقرب ضبط التاخير بنظير مامر في ركعتي الوضوء بصري وقولهما ويصليهما الاجير عن المستاجر الخ فلو تركهما الولي والاجير فينبغي ان يسن دم ويسقط من اجرة الاجير مايقابل الركعتين ع ش قول المتن (وان يصلي بعده ركعتين) ويجزيء عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام نهاية ومغني قول المتن (خلف المقام) أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اه كردي على بافضل (قوله بمحله الان) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه سم (قوله فكان) أي المقام (يقصر به) أي بابراهيم يعني يقصر لأجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الالة في الموضع المرتفع كردي (قوله بشرفها) اي المقام والصفا والمشعر الحرام (قوله كل مايصدق عليه ذلك الخ) اي خلف المقام قال الشيخ ابو الحسن البكري والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة وواضح انه لو زاد على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام لم يحصل تلك السنة اذ لا يعد خلفه عرفا ولم ار من حرر هذا اه كردي على بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتاخرين بثلثمائة ذراع اخذا من مقام المأموم مع الامام اه (قوله وحدث الان في السقف الخ) هذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحلت في هذه الازمنة فلله الحمد (قوله ويليه) الى قوله وبينت في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فدار خديجة (قوله داخل الكعبة) يقدم منه مصلاه ﷺ فما قرب منه ابن الجمال عبارة مختصر الايضاح مع شرحه والافضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع فيصلي اه (قوله فبقية الحجر) وفي الايعاب ثم بقية الستة الاذرع وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر الى البيت و(قوله فدار خديجة) وفي الايعاب ثم بقية الاماكن المأثورة بمكة وحرمها اه كردي على بافضل (قوله فالحرم) اي ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا تفوتان إلا بموته نهاية ومغني ويتصور هذا بمن لم يصل بعد بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما كردي (قوله في داخل الكعبة) أي في تأخيره عن خلف المقام عبارة المغني ومال الاسنوي الى ان فعلها في الكعبة اولى منه خلف المقام والافضل ما في المتن لان الباب باب اتباع الى اخر ما في الشرح (قوله في افضلية ذلك) اي خلف المقام وهو اجماع متوارث لايشك

(قوله بمحله الآن) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لأن فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلف محله الان هو المراد من الاية وانه المشروع وان وجود الحجر في ذلك

(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للرتبة لانها افضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم (٩٣) بحث أنه يتوسط بين الاسرار والجهر

فيه مغنى (قوله وبعد الفجر) إلى قوله ولو نواها في النهاية والمغني وهذا أقرب أي تغليبا للافضل ونائي (قوله بحث انه يتوسط الخ) افتى به الشهاب الرملي جازما به بصري (قوله وانه واسطة بينهما) يتامل (قوله كما تقرر) اي انفا (قوله بين اشواطه) إلى قوله وعلى الاول في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى لانه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله وبعضها) الانسب وابعاضها بصري (قوله وكذا النفل الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما اه (قوله وقد دل عليه) اي على الندب (قوله مامر) اي من القياس على الوضوء (قوله انه اضرب عن الطواف) اي اوانه اتمه نهاية ومغني (قوله بلا عذر) أي فان فرق يسيرا اوكثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء مغني ونهاية (قوله ومنه إقامة جماعة الخ) اي وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل اي كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونائي (قوله وفوت راتبة) خلافا لصريح الايعاب وظاهر النهاية والمغني (قوله لا فعل جنازة) قيدها في الايعاب وابن الجمال بما إذا لم تتعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اه كردي على بافضل كذا قيدها بذلك المغني والونائي وقال ع ش وان تعين ويعذر في التاخير إلى فراغه فان خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه اه (قوله وعلى الاول) اي القائل بكون هذه الصلاة سنة و(قوله بغيرها) اي سواء كان الغير فرضا اونفلا اه كردي على بافضل (قوله وإلا سقط الطلب) وقال مر اي والخطيب يحصل الثواب وان لم تنو ونائي (قوله واستشكل هذا) اي سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله بان محله إذا نفاها) اي اولم يصل بعد الطواف اصلا ع ش وونائي (قوله وبانهم صرحوا الخ) عطف على بان محله الخ عبارة الونائي أو بان يحمل قولهم أي لا يسقط الخ على انه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبها نظرا إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من اوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظر الذلك خروجا من خلافه اه ويحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصري ويستغني عما تكلفه في الجواب عنه عبارته قوله وبانهم صرحوا الخ محل تامل فقد يقال انه مقول للاشكال لان الطلب إذا سقط فانى تنعقد الصلاة بتلك النية فضلا على ان تكون الاحتياط وقد يجاب علي بعد بان قوله وبانهم الخ معطوف على قوله بقولهم الخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اه (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط الخ) قد يجاب بان محله ماذكر ايضا اي من النفي وبان الساقط بغيرها اصل الطلب لا كماله سم وهذا مبني على ما تقدم عن البصري من العطف على بقولهم الخ وتقدم انفا ما يغني عنه (قوله والافضل) إلى قوله وعلى الثاني في المغني والنهاية (قوله ويليه مالو اخرها الخ) اي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله ويليه مالو اقتصر الخ) اي بلا كراهة فهو خلاف الافضل ونائي (قوله مالو اقتصر على ركعتين الخ) يظهر ان يقال انه لا يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب فلعل الاقرب اشتراطه بصري (قوله للكل) اي للمجموع (قوله وعلى الثاني) اي القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله والقيام فيها) يخالفه قول الونائي ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب قاله في المجموع اه (قوله السكينة الخ) ومنها ايضا نيته ان كان طواف نسك اخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة او نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره

المحل أي محله الآن ليس الاعلامة على محل الصلاة فليتامل فالكلام بعد محل نظر (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصلها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بان محله ماذكر ايضا وبان الساقط بغيرها أصل الطلب

مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر (وفي قول تجب الموالاة) بين اشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه ﷺ أتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب وإلا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه في الموالاة مامر وفي الصلاة الخبر المشهور هل على غيرها قال لا إلا ان تطوع ومحل الخلاف في تفريق كثير بان يغلب على الظن أنه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط بغيرها اي ثم ان نويت اثيب عليها وإلا سقط الطلب فقط نظير مامر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها مادام حيا

وأجيب بأن محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بأن الاحتياط ان يصلها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو اخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه مالو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا ﴿ فرع ﴾ من سنن الطواف السكينة والوقار

عن غيره أوعن نفسه تطوعا أوقدوما أووداعا وقع عن طواف الافاضة أوالنذر كما فى واجبات الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف اى إذا صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك نهاية ومغنى (قوله وعدم الكلام إلا فى الاخير الخ) قال ابن الجمال على الايضاح ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاما هو محبوب كامر بمعروف واجب او مندوب اونهى عن منكر مكروه اومحرم او افادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل ذلك وإزالة هذا بما قدر عليه وإن طال زمنه اه ونائى (قوله كتعليم جاهل) اى وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكئا اووضع يديه على فيه إلا فى حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعها وكونه حاقبا اوحاقنا اوبحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المراة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وليست إلى قوله والاكل قال ع ش قوله م ر ويكره البصق فيه اى فى الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه فى أرض المطاف فحرام كما هو معلوم وقوله م ر وجعل يديه الخ وهل يكره ذلك فى غيره ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والاكل والشرب) اى مالم تدع اليه ضرورة اه (قوله لا الشكر الخ) اقره ابن الجمال والونائى والكردى على بافضل وقال البصرى قد يتوقف فيما ذكره ومما يدفع قوله لانه صلاة الخ قولهم يسن تعليم الجاهل مع ان التعليم فى الصلاة حرام فليتامل اه (قوله لانه) اى الطواف (قوله وهى) اى سجدة الشكر (قوله فى الخصال) اسم كتاب كردى (قوله ومنه) اى سن رفع اليدين فى الدعاء فى الطواف والجار متعلق بقوله الاتى يؤخذ الخ (قوله الظاهر الخ) اى التشبيه كردى (قوله كلما يتصور الخ) وينبغى ان يكون فى طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما للادب بظاهره وباطنه مستحضرا فى قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه ان يصون نظره عما لا يحل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى مغنى (قوله من سنن الصلاة) ومن سنن الطواف كما قاله الطبرى ان يسلم على اخيه ويساله عن حاله واهله اى إذا لم يطل زمنه كافادة العلم بل اولى وبحث ابن جماعة تقييده ايضا بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالمصلى بل اولى وإنما تاتى الاولوية إن كان مستغرقا فيه اخذا مما ذكروه فى جواب السلام على القارىء ويسن للطائف ومن قرب منه ان لا يرفع صوته بقراءة اوذكر لئلا يشوش على غيره فان شوش عليه ولو باخبار السامع له بذلك فيما يظهر إذ لا يعلم إلا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة ان تحقق تاذيه بذلك ولا يبعد ايضا كراهة الضحك فيه لانه خلاف الادب فهو اولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتنفا اه حاشية الايضاح للشارح (قوله ومكروهاتها) اى كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل والنظر إلى السماء ونائى (قوله وافتى بعضهم الخ) سئل الشهاب الرملى هل الافضل لمصلى الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلى ركعتين ام الطواف فاجاب بان الافضل الطواف اه ويشهد له ما فى القرى للمحب الطبرى عن انس بن مالك وسعيد ابن مالك رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله ﷺ طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس اخرجه الازرقى وابو سعيد المفضل بن محمد الجندى اه ثم رايت بخط بعض اهل العلم انه نقل افتاء بعض المشايخ بما افتى به الشهاب الرملى واستدل له بالحديث المذكور ثم ابدى فى المراد بالبعدية فى الحديث احتمالين احدهما مطلق البعدية فيشمل من اتى باسبوع قبيل الطلوع او الغروب ثانيهما استيعاب الزمن ثم قال ولعله الاظهر وإلا لقال قبل الطلوع وقبل الغروب اه بصرى (قوله والاشتغال بالعمرة الخ) وهل الافضل التطوع فى المسجد الحرام بالطواف اوالصلاة قال الماوردى الطواف افضل وظاهر قول غيره ان الصلاة افضل وهو المعتمد وقال ابن

وعدم الكلام إلا فى خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهى تحرم فيها ولا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين فى الدعاء كما فى الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة فى كثير من واجباته وسننه الظاهر فى انه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة فى يدى الطائف ان دعا رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذا الثانى أفضل لانه صح فى الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الطواف فى الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانهما كما

عباس الصلاة لاهل مكة والطواف للغرباء مغنى وكذا فى النهاية الا قوله وقال الخ (قوله والوقوف افضل الخ) قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا والطواف افضل الاركان حتى الوقوف قال الزركشى وفيه نظر بل افضلها الوقوف والاجه ما قاله ابن عبد السلام اسنى ونحوه فى المغنى والنهاية زاد فيها وقد يقال الطواف افضل من حيث ذاته والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول وكلام الزركشى على الثانى بصرى (قوله ولتوقف صحة الحج عليه) اى بحيث لا يجبر بشىء باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سم وقد يقال بقية الاركان كذلك اه (قوله واغتفار الخ) رد لدليل المخالف (قوله لعظيم الخ) خبر ان و (قوله رفقا) علة له و (قوله لصعوبة الخ) علة للعلة و (قوله لا لكونه) عطف على لعظيم (قوله لذلك) اى لافضلية الوقوف (قوله او من حيث توقعه توقفه الخ) اى من حيث مشابهته الصلاة فى المشروط ومشروعية التطوع به قول المتن (ولو حمل الحلال الخ) اى لمرض او صغر او لا نهاية ومغنى (قوله لم يطف) الى قوله لكن بحث فى النهاية الا قوله حتى قال إلى ويأتى وكذا فى المغنى الا ما انبه عليه (قوله لم يطف عن نفسه) اى فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلال حلالا وسيأتى نهاية ومغنى اى فى شرح والا فالاصح الخ (قوله ايضا) اى كالمحرم المحمول (قوله لتوقف صحة طوافه) اى غير المميز (قوله واحدا الخ) اى المحرم المحمول (قوله ووجدت الشروط السابقة) اى للطواف (فيه) اى المحمول (قوله ونواه الحامل له) اى للمحمول (قوله او اطلق) يظهر ان المراد بالاطلاق عدم النية وكذا فى الصورة الآتية وان المراد بنية النفس فقط فيهما مطلق النية لا تقييدها بالنفس فان قصده فهو محض تاكيد ثم رايت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية ما نصه ومحل ما ذكره اذا لم ينو الحامل شيا او نواه للمحمول الخ فعبر عن صورة الاطلاق بقوله لم ينو الحامل شيا وهو عين ما استظهرناه بصرى (قوله ولم يصرفه المحمول عن نفسه) تبع الشارح فى ذلك ابن شهبة ولا حاجة اليه لاغناء قوله ووجدت الشروط الخ عنه اذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصرى (قوله كما لو نواه) اى الحامل سم (قوله فلا يقع له الخ) عبارة النهاية والمغنى وقع له اى للحامل عملا بنيته فى حقه اه (قوله وقد يقع للحامل ان وجد فيه الخ) يفهم انه قد لا يقع له مع توفر الشروط وهو محل تامل فان اراد الاحتراز عما لو صرفه مع توفرها فهو خلاف الفرض كما يعلم مما مر والذى يتحصل فى مسئلة الحامل ان يقال ان قصد نفسه فقط او مع محموله وقع له مطلقا وان قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا وان اطلق فان كان حلالا او محرما طاف عن نفسه اولم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول والا بان كان محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصرى عبارة الونائى ولو حمل طائف او اكثر جامع لشروط الطواف حلال او محرم طاف عن نفسه اولم يدخل وقت طوافه او دخل ولم يطف سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل او اطلق الا ان اطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط او كايهما كما فى النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى احد حاملين نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الاخر بل للحامل الناوى نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه وشرط حمل غير الولى لغير المميز اذن الولى كما فى الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول او راكب على دابة او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السائق او القائد او الجاذب الولى او ماذونه وحمل الولى او ماذونه له يأتى فيه جميع ما مر من الاقسام اه وفى هامش له ما نصه وحاصل ما يقال فى هذه المسئلة ان الحامل له اربعة احوال اما حلال او محرم طاف عن نفسه اولم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت

(قوله ولتوقف الخ) قد يقال بقية الاركان كذلك فليتامل (قوله فى المتن ولو حمل الحلال محرما الخ) وقضية كلام الكافى انه لا فرق فى احكام المحمول بين الطواف والسعى وهو كذلك وان نظر فيه الزركشى اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وان حمله فى الوقوف اجزا فيهما يعنى مطلقا شرح م ر (قوله كما لو نواه) اى الحامل

الاوجه لخبر الحج عرفة اى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد فى الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على افضليته لانه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك ايضا لانه لعزته لا يوجد الا مقوما للحج الذى هو من افضل العبادات بل هو افضلها عند جماعة فاندفع ادعاء افضلية الطواف مطلقا او من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع التطوع به فتامله (ولو حمل الحلال) واحدا كان او اكثر ولو محدثا (محرما) لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله الولى او ماذونه المتطهر ايضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولى او ماذونه واحدا او اكثر (وطاف به حسب للمحمول) ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه او لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه (وكذا لو حمله) اى المحرم الواحد

أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف) عن نفسه) ما تضمنه احرامه من طواف قدوم او ركن او لم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ كالحلال فيأتي فيه جميع ما مر في الحلال (والا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاصح انه) اى الشان او الحامل (ان قصده للمحمول فله) اى المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر (وان قصده) جميعه (لنفسه اولهما) او اطلق او قصده كل لنفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه والاخر المحمول على الاوجه فللحامل يكون (فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوى في قولهما اولهما بما بالغ الاذرعي في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط اه والاسنوى اجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل مالو جذب ماهو عليه كخشبة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه

طوافه او دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهي أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الاحوال الاربعة التي للحامل اما ان ينوى للمحمول او يطلق او ينوى لا نفسهما او لنفسه وهذه ايضا اربعة احوال في نية الحامل تضرب في احواله الاربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال ان نوى الحامل للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان في أحوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما اذا اطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه واما اذا نوى لنفسه اولهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان اذا ضربتا في احوال الحامل كانت ثمانية اه (قوله والمتعدد) الواو بمعنى او (قوله كذلك) اى واحدا او متعددا قول المتن (ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت اولا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المنذور في وقته لا عن غيره واجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرفه عن نفسه او إلى غير طواف اخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره سم (قوله او قصده كل) اى من الحامل والمحمول (قوله لانه لم يصرفه الخ) عبارة النهاية والمغني لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف اه (قوله في السعي) اى بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومغني (قوله بناء على المعتمد الخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغني وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك واما السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اه قال ع ش قوله فالظاهر الخ ضعيف اه (قوله مالو جذب ماهو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو بميز وساقه او قاد المركوب و(قوله او سفينة) ينبغي ان الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وإن كان المسير لها احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها احدهما سم (قوله فانه لا تعلق لكل الخ) اى فيقع للحامل والمحمول مطلقا فانه الخ نهاية اى سواء نوى الحامل نفسه اوهما او اطلق اما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه

(قوله في المتن ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت اولا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المنذور في وقته لا عن غيره واجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرفه عن نفسه او إلى غير طواف اما إذا صرفه إلى طواف الاخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فانه اتى بطواف لكنه صرفه لطواف اخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله ان يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الالية لا مطلقا (قوله ان قصد للمحمول فله) قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النائب عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه فتامل (قوله حيث لم يصرفه عن نفسه) بقي مالو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا من جواب الاشكال المذكور فيما مر كقوله فيه اما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا ينصرف الخ وجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف اخر لم ينصرف فليتامل (قوله في المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما اذا قصده احد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله لو جذب ماهو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا ركب غيره ولو غير ميز وساقه او قاد المركوب (قوله او سفينة) ينبغي ان الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وان كان المسير لها

لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته ﴿ فصل ﴾ في واجبات السعي وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتي الطواف (ان) يأتي زمزم فيشرب منها ويصب على راسه للاتباع كما حررته في الحاشية ثم (يستلم) ندبا القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته وذها به لزمزم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه فان عجز فعل ما مر وافهم كلامه انه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعي وعدم وروده ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله اه وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي ان يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف (ثم يخرج من باب الصفا للسعي) للاتباع رواه مسلم وهو اعني السعي ركن

وقد تقدم انه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم ان قصد الجاذب الخ ع ش (قوله صرفه) اي عن نفسه (قوله وحامل محدث الخ) بقي ما لو صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا مما مر في جواب الاشكال اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف الخ وجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة ما لو صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتامل سم ولا يخفى ما في هذا الوجه ﴿ فصل في واجبات السعي ﴾ وكثير من سننه عبارة النهاية والمغني فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي اه (قوله ندبا) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وغيره) اي غير الذكر وهو الانثى والخنثى بشرطه وهو خلو المطاف ع ش (قوله وافهم كلامه الخ) واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه نهاية وسم عبارة المغني وصرح ابو الطيب وصاحب الذخائر بانه يقبله اي ويسجد عليه قال الاذرعي والظاهر انه متفق عليه وانما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في اول الطواف انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله لا يأتي) الى قوله قال في المغني (قوله قال) اي المجموع (قوله لكن يعكر عليه) اي على ما صوبه المجموع من الحصر على الاستلام (قوله ابدا الخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله قال الزركشي الخ) عبارة الونائي واذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هنا وفيما يأتي فورا الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما اذا كان سعي فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا والاسن ان يأتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة وقال في الامداد قبلهما قال في الفتح فليلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب اه (قوله وهو) اي الحديث الضعيف و (قوله رده) اي ذلك الحديث و (قوله وعليه) اي على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) اي ندبا و (قوله للسعي) اي بين الصفا والمروة نهاية ومغني (قوله للاتباع) الى المتن في النهاية (قوله وشرطه) اي شروطه نهاية ومغني (قوله وهو افضل) خلافا للنهاية والمغني والاسنى (قوله وشهرته) اي الصفا (قوله ويبدا) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله والان الى فلو ترك (قوله فلو ترك خامسة) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة في المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى الى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجدوا ما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها الى سادسة وسابعة سم وقوله في غيره

احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها احدهما

﴿ فصل في واجبات السعي وكثير من سننه ﴾ (قوله وافهم كلامه الخ) افهم ايضا انه لا يسن حينئذ اي بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضي ابو الطيب في التقبيل (قوله وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية) قال في شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا لانها مرور الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها قال م ر

كما سيصرح به للخبر الحسن يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي (وشرطه) ليقع عن الركن (ان يبدا) في الاولى وما بعدها من الاوتار (بالصفا) وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدا في الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروة والان عليها عقد واسع علامة على اولها

الاولى التانيث [1] (قوله وقال ابدؤا بما بدا الله به) رواه النسائى باسناد على شرط مسلم وهو فى مسلم بلفظ ابدا على الخبر لا الامر ورواه الاربعة بلفظ نبدا بالنون مغنى قول المتن (وان يسعى سبعا الخ) اى ولو منكوسا او كان يمشى القهقرى فيما يظهر نهاية قول المتن (الى المروة) بفتح الميم واصلها الحجر الرخو وهى فى طرف جبل قعيقعان و (قوله مرة) بالرفع خبر ذها به مغنى (قوله ويجب) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله كقول الاذرعى الى لا بعد طواف الخ (قوله ويجب استيعاب المسافة الخ) اى التى بين الصفا والمروة ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه نهاية وقوله ولو التوى الخ ان كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه والا فلا وجه للتقييد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج الى التاويل والمراجعة وفى تاريخ القطب الحنفى المكى نقلا عن تاريخ الفاكهى ان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رايت المحشى سم قال قال فى العباب ويجب ان يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذى ذكر الفاسى انه عرضه ثم ما ذكره هو فى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعى مختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف الى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى موضع سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا اهو به يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتامله اهكلام المحشى هذا ولك ان تقول الظاهر ان التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين او نحوها على التقريب اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فانه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتامل بصرى وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائى فقال لكن لو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسى ان عرض المسعى ما بين الميلين فان دخل المسجد او مر عند العطارين فلا يصح اه (قوله اوعقب الخ) اى كان ركب آدميا سم (قوله اوحافر مركوبه) ثم قال او رجل اوحافر مركوبه الخ انظر هل يكفى ذلك فى راكب المحفة وينبغى ان يكفى لان كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له سم ويلزم عليه ان تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشى والراكب بصرى (قوله وراس اصبع رجليه الخ) اى ولا يكفى راس النعل الذى تنقص عنه الاصابع ونائى (قوله كذا قاله المصنف وغيره) هذا اعتمده شيخ الاسلام واقره المغنى وجرى عليه الرملى فى النهاية وشرح الدلجية وخالف فى شرح الايضاح وكذلك ابن علان فجرى على ان الدرج المشاهد اليوم ليس شىء منه بمحدث وان سعى الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجود الان باذرع قال وفى هذا فسحة كبيرة لاكثر العوام فانهم يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله فى درج الصفا اما المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقد الكبير المشرف الذى بوجهها هد حدها لكن الافضل

فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتى بسادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به اى وختم بالمروة كما ياتى وقال ابدؤا بما بدا الله به (وان يسعى سبعا) يقينا فان شك فكما مر فى الطواف (ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه) مرة (اخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة فى كل بان يلصق عقبه اوعقب اوحافر مركوبه باصل ما يذهب منه راس اصبع رجليه او رجل اوحافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره

والطواف افضل اركان الحج الخ (قوله فلو ترك خامسة الخ) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهاؤها بالصفا من غير السعى الى المروة ثم يعود من المروة فى المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا فى المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب فى المسعى الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التى هو عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجدوا ما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها بما يعتد به الا الاربع لان الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة (قوله اوعقب الخ) اى كان ركب آدميا (قوله اوعقب اوحافر مركوبه) ثم قال او رجل اوحافر مركوبه انظر هل يكفى ذلك فى راكب المحفة وينبغى ان يكفى لان

(١) قوله التانيث كذا باصل الشيخ رحمه الله تعالى بخطه وهو سبق قلم عن التذكير اه من هامش

ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس فيه شيء محدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة (وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم) لأنه الوارد عنه ﷺ بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعى بعده كما فى المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأذرعى فى توسطه الذى تبين لى بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باى وصف كان لا بعد طواف وداع بل يتصور كما قالاه وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع إلا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقى عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره فى حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف لانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهما كما قاله الاذرعى فى طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا فى كل وداع وقول جمع فى هذه الصورة ان له السعى بعده إذا عاد ضعيف كما فى المجموع وإذا اراد السعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذى صح عنه ﷺ لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تاخيره وان طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) اى السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لانه يقطع

أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده اه كردى على بافضل (قوله ويحمل الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان واما الان اصلها درج مدفون فيكفى الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته فى الحاشية انتهت اه سم (قوله ان هذا باعتبار زمنهم واما الان الخ) اقره الرشيدى وقد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية اه (قوله غطت) اى سترت كردى (قوله كما فى المجموع) وهو المعتمد نهاية (قوله وقول جمع الخ) ونص البويطى والخفاف والاسنوى والعمرانى والبندنيجى وابن الرفعة ان السعى يجزىء بعد طواف الوداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الاسنوى وقوعه بعد طواف نفل بان يحرم المكى بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء فى هذه المحب الطبرى ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده مامر عن المجموع اه (قوله إلا بعد طواف) الظاهر ولا بعد الخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الأذرعى لأنه خلاف الواقع فكلام الأذرعى على العموم وإنما استثناء طواف الوداع فقط فى كلام ابن الرفعة هذا ومن تامل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم رايت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين بصرى (قوله لانه لا يسعى الخ) عبارة المغنى لانه إذا بقى السعى لم يكن الماتى به طواف وداع اه (قوله وتصوره) الى التنبيه فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله كما هو الافضل (قوله ثم اراد خروجا) اى ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق فى الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع سم أقول صرح بعدم الفرق النهاية والمغنى وشيخ الاسلام ونقله الوانائى عن الامداد والفتح (قوله وقول جمع الخ) منهم الاسنوى والبندنيجى والعمرانى وفى نص البويطى وكلام الخفاف مايوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله فى المجموع من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية (قوله إذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعى قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعا فليتامل سم (قوله كما هو الافضل) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته والافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لناوجها باستحباب اعادته بعده اه وعبارة سم قوله كما هو الافضل كلام الايضاح صريح فى ذلك ثم كونه الافضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم ولتراخيه عنه اه (قوله بل له تاخيره) ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع نهاية

كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له (قوله ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان واما الان فمن اصلها درج مدفون فيكفى الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته فى الحاشية اه (قوله ثم اراد خروجا قبل الوقوف) اى ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق فى الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع (قوله إذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعى قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف ولتراخيه عنه (قوله فى المتن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) عبارة العراقى فى شرح البهجة لكن يشترط ان لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق اه وهو يدل على انه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعى وقد يشكل على هذا بعد تسليمه ان الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال فى العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أى غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر اه فدل قوله لمن وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف فان قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزىء قلت ممنوع إلا بنقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق ان أمكن بأن نبت الشعر أو كان قد قصر فقط (قوله فيلزمه تاخيره الى مابعد طواف الافاضة) قال فى شرح الايضاح ومر عن الاذرعى انه يسن لمن دفع من

تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره إلى مابعد طواف الافاضة

وفى الونائى عن الامداد مثله (قوله تنبيه أحرم بالحج الخ) الذى فى شرح العباب وقد يدخل فى قولهم أو قدوم مالو احرم المكى مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الان يسن له طواف القدوم فينبغى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغى اجزاء السعى بعده سم (قوله بين ان ينوى العود الخ) اى فلا يسن و (قوله اولا) اى فيسن (قوله يؤيد الاول) عبارة الونائى وإذا احرم مكى بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزىء السعى بعده كما فى التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجز السعى بعده كذا فى الامداد والنهاية اه (قوله ويفرق بينه) اى سن طواف القدوم للخارج المذكور (قوله وعليه) اى على الاول (قوله ويفرق بينه) اى العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزىء السعى بعده (قوله ولا يجزئه السعى الخ) جزم بهذا تلميذه عبد الرؤف مخالفا لما فى الحاشية ونائى عبارة سم قال فى حاشية الايضاح ومر عن الاذرعى انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فيجوز له السعى بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجز السعى إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف كلامه هنا اه واعتمد ع ش ما هنا عبارته وقضيته اى التعليل عدم امتناع السعى قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال فى اثناء كلام ويفرق بينه وبين من عاد لمكة الخ اه (قوله بل يكره) هذا ما جزم به فى الروض واقره عليه شيخ الاسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال فى المغنى هى خلاف الاولى وقيل مكروهة اه وتبع فى ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصرى وقد يقال وقيل يستحب الاعادة كما حكاه المغنى والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية (قوله لم يسن للقارن الخ) جرى عليه الجمال الرملى فى شرح الدلجية وجرى فى شرح الايضاح والخطيب فى المغنى على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملى وابن علان وغيرهم قال الحلبى ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى كردى على بافضل عبارة المغنى ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من اوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الاذرعى بحثا وهو حسن اه وقال باعشن على الونائى المعتمد ما قاله حج من عدم السنية اه (قوله رعاية خلاف موجبها) وهو ابو حنيفة لان شرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضى الله تعالى عنه انه لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا كردى (قوله ومر) الى المتن فى النهاية والى قوله والافضل فى المغنى إلا قوله اللهم الى المتن وقوله وحافيا الى ومتطهرا (قوله ومر وجوبها الخ) المراد بوجوبها

عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعى بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعى إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف قوله الاتى ولا يجزئه السعى حينئذ الى استئناف قال مر فى شرحه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعى حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم او لا ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لها حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه فى تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الاتى فى طواف الوداع يؤيد الثانى وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعد السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله تنبيه احرم بالحج من مكة الخ) الذى فى شرح العباب ما نصه وقد يدخل فى قولهم أو قدوم مالو أحرم المكى مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغى اجزاء السعى بعده (قوله بل يكره) لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به شيخنا الشهاب

(تنبيه) احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله اولا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها او يفرق بين أن ينوى العود اليها قبل الوقوف اولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا ان اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت فى كلام المحب الطبرى ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزىء السعى بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئه السعى حينئذ بان السعى متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) اى لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لأنه ﷺ وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها

على من كمل قبل فوات الوقوف (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع فيهما رواه مسلم والرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقى ولو فى خلوة على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوى ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا يقعان فى شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا (فاذا رقى) بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقى ليس قيدا فى ندب ما بعده لندبه لغير الراقى ايضا بل فى حيازة الافضل لا غير استقبل ثم (قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده) اى قدرته وقوته (الخير وهو على كل شىء قدير) للاتباع رواه مسلم إلا يحيي ويميت فالنسائى بسند صحيح وإلا بيده الخير فذكره الشافعى قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم) لما فى خبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعى ان الدعاء بامر الدنيا مباح فقط كما فى الصلاة

كونها شرط فى الاجزاء عن نسك الاسلام لا أنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثانى فيما يظهر فى جميع ما ذكر نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف اما بعد التلبس به فاطلاق الوجوب واضح على ما يصرح به كلامهم من انه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الاسلام ثم رايت المحشى سم قال قوله وجوبها الخ اى إذا اعاد الوقوف انتهى بصرى (قوله على من كمل الخ) اى ببلوغ او عتق سم قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) اى لانسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل ان الكعبة كانت ترى فحالت الابنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغنى (قوله للذكر) التقييد بالذكر جزم به شيخ الاسلام فى الغرر وكذا فى الاسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الاسنوى وقال شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر انه لا يطلب الرقى من المرأة والخنثى مطلقا اه وقال فى النهاية لا يسن لهما إلا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الاسنوى وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره انتهى بصرى ومال اليه أيضا سم والونائى (قوله دكة) أى مسطبة مغنى (قوله أما المرأة الخ) قال ابن شهبة نقلا عن الاذرعى ان قضية اطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقى كالرجل للخروج من الخلاف فى وجوبه اه اقول ان ثبت خلاف يعتد به فى الوجوب مطلقا فينبغى الجزم بندب الرقى للمرأة والخنثى بصرى (قوله فلا يسن لهما رقى ولو فى خلوة الخ) قال عبد الرؤف وهو متجه وقال ابن الجمال وهو اوجه مما فى الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم اى تبعا للنهاية بان الرقى مطلوب لكل احد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما اه كردى على بافضل (قوله واشتراط الرقى) أى المفهوم من قوله فاذا رقى كردى (قوله بل فى حيازة الافضل) اى بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله أكبر) أى من كل شىء و (قوله ولله الحمد) أى على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر و (قوله على ما هدانا) أى دلنا على طاعته بالاسلام وغيره و (قوله على ما أولانا) اى من نعمة التى لا تحصى و (قوله له الملك) أى ملك السموات والارض لا لغيره نهاية ومغنى (قوله وهزم الاحزاب وحده) زاد بعده الاسنى والمغنى لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه قول المتن (ثم يدعو بما شاء) ويسن أن يقول اللهم انك قلت ادعونى استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسالك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى توفانى وانا مسلم نهاية ومغنى زاد الاسنى اللهم اعصمنا اى احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين اه (قوله بين ذلك) اى بين ما ذكره من التوحيد ع ش (قوله تحرى خلو المسعى) قال الشيخ ابو الحسن البكرى لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعى بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوى وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية اه كردى على بافضل (قوله ولا يكره) الى قوله ومر فى النهاية وكذا فى المغنى الا ما انبه عليه (قوله ولا يكره الركوب) اى إلا عند الزحمة ان لم يكن ممن يستغنى والا فلا ما لم يغلب الايذاء ونائى (اتفاقا) معتمد لكنه خلاف الاولى لما تقدم من سن المشى فيه ع ش (قوله على ما فى المجموع) عبارة المغنى فان ركب

الرملى وتقدم خلافه (قوله على من كمل) أى ببلوغ أو عتق (قوله قبل فوات الوقوف) أى إذا أعاد الوقوف (قوله خلافا للاسنوى) فى شرح م ر وما اعترض به على الاسنوى ان المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصها ما امكن وان كانت فى خلوة الا ترى انه لا يسن لها التخوية فى الصلاة ولو فى خلوة يرد بان الرقى مطلوب لكل احد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ذلك على التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا يصل اليه ويؤيد الاسنوى ما مر فى جهر الصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود

(وان) يكون ماشيا وحافيا ان أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والافضل تحرى خلو المسعى أى إلا ان فاتنا الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف فى وجوبها وقياسه ندب تحرى خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما فى المجموع

لكن روى الترمذى عن الشافعى كراهته الا لعذر ويؤيده ان جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر إلا ان يجاب بانهم خالفوا ماصح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وأن يوالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث اوغيره وبينه وبين الطواف ومر انه يضر صرفه كالطواف لكن لايشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وأن (يمشى أول السعى وآخره) على هينته (و) ان (يعدو الذكر) لاغيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لاتاذى ولا إيذاء قاصدا السنة لانحو المسابقة (فى الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبى إذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير (وموضع النوعين اى المشى والعدو (معروف) فموضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد وحدث مقابله آخر بستة أذرع الى ان يتوسط الميلين الاخضرين احدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن رباط منسوب اليه والآخر دار المسجد وماعدا ذلك محل المشى

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾

(يستحب للامام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (ان يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة او بيابها حيث لامنبر افضل

بلاعذر لم يكره اتفاقا كما فى المجموع ومافى جامع الترمذى من ان الشافعى كره السعى راكبا إلا لعذر محمول على خلاف الاولى (قوله بانهم خالفوا الخ) عبارة النهاية بانه خلاف سنة صحيحة وهى ركوبه ﷺ فى بعضه وسعى غيره بلاعذر كصغر اومرض خلاف الاولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بان ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لعذر وان يظهر فيستفتى ويؤخذ منه كيفية السعى ويرى جماله المشتاقون المتعطشون اليه فان اهل مكة ذكورهم واناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا متزاحمين فى المسعى وفى البيوت التى فى حواليه واسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة (قوله بل يكره الوقوف الخ) وتكره الصلاة بعده نهاية وونائى (قوله لكن لايشترط له كيفية الخ) اى فله السعى المنكوس او القهقرى ونحوها سم وبصرى اى مما لايجزىء فى الطواف ويكفى الطيران كما فى الحاشية ونائى (قوله على هينته) الى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله حيث الى المتن (قوله لاغيره مطلقا) وقيل ان خلت الانثى بالليل سعت كالذكر والخنثى فى ذلك كالانثى مغنى (قوله طاقته) عبارة النهاية والمغنى فوق الرمل اه (قوله قاصدا السنة الخ) اى وإلا لم يصح سعيه على المعتمد لانه يقبل الصرف كالطواف خلافا للشيخ الاسلام والشيخ الحسن البكرى وموضع من الايعاب ومن النهاية قال ابن الجمال ويتفرع على ذلك مالو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لايشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما انتهى اه كردى وتقدم فى الشرح قبيل الفصل انه ياتى فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول (قوله لانحو المسابقة) اى كاللعب فيخرج عن كونه سعيا بقصدها نهاية وونائى (قوله ويحرك الدابة) أى بحيث لايؤذى المشاة نهاية (قوله بستة الخ) متعلق بقبل الميل الخ (قوله وماعدا ذلك محل المشى) ويسن ان يقول الذكر فى عدوه وكذا المراة والخنثى فى محله كما بحثه بعض المتاخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم مغنى عبارة النهاية ويسن ان يقول فى السعى ولو انثى رب اغفر وارحم الخ ويوافقها قول الونائى قائلا فى عدوه ومشيه رب اغفر وارحم الخ اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ والقراءة فى السعى أفضل من غير الذكر الوارد اه

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾ (قوله إذا حضر الحج) أى خرج مع الحجيج نهاية ومغنى قول المتن (او منصوبه) اى المؤمر عليهم ان لم يخرج الامام مغنى ونهاية قول المتن (ان يخطب بمكة) اى ان لم ينصب غيره للخطابة ونائى (قوله أو بيابها) كذا فى اصل المصنف ومراده التساوى عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون بيابها وينبغى ان يكون الثانى اولى لمزيد شرفه وكونه ابلغ فى التبليغ فلو اتى بالواو بدل او لكان اولى نعم على تقدير الاتيان بها اى الواو يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجيه الاول على تقدير كون حيث الخ متعلقة بالكونين فيكون محصله ان الكون عندها حيث لامنبر افضل وافضله الكون بيابها لانه مما صدقات الاول فى الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثانى ومحصله ان الكون

بان سماع الصوت يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى فى الخلوة اه (قوله إلا ان يجاب بانهم خالفوا ماصح) قد يجيبون بانه يحتمل انه ركب لعذر كان يظهر ليستفتى منه وهى واقعة حال فعلية (قوله لكن لايشترط له كيفية) اى فله السعى القهقرى ونحوها ﴿فرع﴾ قال فى العباب وان اى ويجب ان يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه يسير لم يضر اه قال فى شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك فى الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذى ذكره الفارسى أنه عرضه ماذكره هو مافى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لايجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطارين اوغيره لم يصح سعيه لان السعى يختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف إلى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد اوزقاق العطارين فلا اه وبه يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه مالا يخرج عنه فتامله

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾

عندها

عندها افضل مطلقا وعليه فالكون ببابها حيث لا منبر عندها افضل بصرى اقول الاظهر ان اولمجرد الاضراب والترقى وحيث الخ متعلقة بالكون الاول لفظا وبهما معا معنى فيفيد الكلام حينئذ المعنى الاول بلا تكلف (قوله قال الماوردى) الى قوله وما وقع فى النهاية الا قوله غريب وقوله يظهر الى المتن وقوله لتوجههم لا بتداء النسك وكذا فى المغنى الا قوله وبحث المحب الى المتن (قوله قال الماوردى الخ) جزم به النهاية عبارته ويسن ان يكون محرما اه (قوله انه محتمل) بكسر الميم بقرينة مابعده (قوله ويفتتحها المحرم الخ) لم يبين مقدار مايفتتح به من تلبية او تكبير سم عبارة الونائى ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما وهو افضل والا فبالتكبير ويحمد الله ويثنى عليه ثم يقول اما بعد فانكم جئتم من افاق شتى وفودا الى الله تعالى فحق على الله ان يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ماعند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فان ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله فى ايامكم هذه فانها ايام تغفر فيها الذنوب جئتم من افاق شتى فى غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبى اى ان كان محرما ويعلمهم فيها المناسك الخ اه (قوله وبحث المحب الخ) اقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبرى قال الاذرعى ولم اره لغيره اه قال ع ش قوله مر ان يفعل كما يفعل الخ اى بان يخطب فى سابع ذى الحجة الى اخر ما ياتى اه (قوله او الجمعة) اى ان كان يومها نهاية (قوله ويظهر تقييد ندبها الخ) عبارة الونائى وان لم يصلوها كما بحثه فى الحاشية وقال فى التحفة ويظهر الخ اه قال باعشن قوله كما بحثه الخ اعتمده عبد الرؤف وابن الجمال اه (قوله فلا يفعل الخ) اقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع فى السير لحصول المقصود بها من اخبارهم بما امامهم من المناسك نعم الاكمل فعلها فيما ذكر بصرى وسم (قوله فيما بعد ذلك) اى بعد فوت اداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفى عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) اى هذا الطواف ع ش (قوله لتوجههم لا بتداء النسك) محل تامل ثم رايت المحشى قال يتامل معنى ذلك بصرى وقد يجاب بان المراد بالنسك هنا ماعدا الاحرام ولو مندوبا ومعلوم ان الاولين لم يسبق على توجههم شىء غير الاحرام والاخيرين سبق على توجههم ايضا السفر الى مكة ونحو طواف القدوم (دون المفردين والقارنين) اى الافاقيين سم قال السيد عمر الظاهر ان مثلهم من احرم بالحج من مكة ولو متعديا بمجاوزة الميقات اه وفيه نظر (قوله لتوجههم لا تمامه) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وجميع الحجاج) عطف على المتمتعين (قوله اذ ذاك الخ) اى واما اليوم فالماء كثير فيها بحيرمى قول المتن (الى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اى يراق فيها من الدماء نهاية ومغنى (قوله وعلى الاول) اى المعتمد (قوله الا ان عذر) لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تلزمه الجمعة بصرى (قوله او اقيمت صحيحة بمنى) اى بان احدث بها قرية استوطنها اربعون كاملون نهاية ومغنى (قوله وقياسه وجوب مايامر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر فى هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة الشرع فان

(قوله ويفتتحها المحرم بالتلبية الخ) لم يبين مقدار مايفتتح به من تلبية او تكبير (قوله فلا تفعل فيما بعد ذلك) لو قال نفعل فيما بعد ذلك كان متجها لحصول المقصود (قوله دون المفردين) اى الافاقيين (قوله لتوجههم لا بتداء النسك) قد يقال هذا موجود فى القارن اذ المفرد والقارن متحدان فى العمل (قوله والقارنين) اى الافاقيين (قوله لتوجههم لا تمامه) يتامل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع استواء المفرد والقارن فى العمل وعبارة شرح الروض وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وقياسه وجوب مايؤمر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر فى هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة

وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبرى ان من توجهوا لعرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب (فى سابع ذى الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم (بعد صلاة الظهر) او الجمعة ويظهر تقييد ندبها باداء فعل الظهر فتفوت بفوات اداتها لان المدار فى العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد اداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك خطبة (فردة يامر فيها) المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه جميع الحجاج (بالغدو) اى السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن (الى منى) بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع لهما فى موضع اخر ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عذر او اقيمت صحيحة بمنى ﴿تنبيه﴾ مر وجوب صوم الاستسقاء بامر الامام او منصوبه وقياسه وجوب مايامر به

احدهما هنا بجامع انه مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان فى الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب فى الغيث بخلافه

هنا نعم مر ثم مايعلم منه ان مافيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا ايضا بخلاف ماليس فيه تلك المصلحة لايجب الاظاهرا فقط فكذا يقال هنا لايجب الاظاهرا ومر ثم ايضا مايعلم منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذى ولاه الامام الخطابة لاغير كذلك او يفرق بان من شان القضاء النظر فى المصالح العامة بخلاف الخطابة (ويعلمهم) فى هذه الخطبة (مااما مهم من المناسك) كلها كما افاده كلامه كغيره ونص عليه فى الاملاء وهو الاكمل لترسخ فى اذهانهم باعادتها فى الخطب الاتية ولان كثيرا منهم قد لايحضر فيما بعدها لكثرة اشغالهم اوالى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعى وغيره قيل وهذا هو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت ويرد خبر البيهقى بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وافهم قوله مااما مهم انه لايتعرض لما قبل الخطبة التى هو فيها ولو قيل ينبغى التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره من اخل به لم يبعد (و) ان (يخرج بهم) فى غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم وإلا فقبل الفجر مالم تتعطل الجمعة بمكة

فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء وإلا فلا فليتامل سم (قوله او يفرق الخ) اعتمده الونائى (قوله ويعلمهم فى هذه الخطبة الخ) فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهور وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتى نهاية ومغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله كما افاده كلامه الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية كلام المصنف انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك ومقتضى كلام اصل الروضة انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى ولا منافاة إذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل اه (قوله باعادتها فى الخطب الاتية) ظاهره انه يعيد فى كل منها جميع المناسك الماضية والاتية وصريح كلام غيره كقوله الاتى وافهم الخ انه يعيد الاتية فقط (قوله اوالى الخطبة الخ) عطف على كلها كردى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال ان كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وماهنا ليس كذلك سم (قوله ولو قيل ينبغى الخ) يعلم مما سننقله عن الاسنى فى خطبة النحر مايؤيده والظاهر انه ماخذه بصرى (قوله لم يبعد) ويؤيده الحديث المذكور بصرى وفيه تامل (قوله فى غير يوم الجمعة الخ) الاولى ان يؤخره عن قول المصنف من غد (قوله وفيه ان لم تلزمهم الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلى الجمعة حرام فحله فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكنه اقامتها بمنى والابان احدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم اه زاد الونائى وان ترتب عليه فوات الجمعة على اهل بلده بان كانوا من الاربعين وقولهم بحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما فى التحفة اه قال ع ش قوله م ر وان حرم البناء الخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة فى السنانية الكائنة ببولاق وان كانت فى حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة صحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه (قوله مالم تتعطل الجمعة) قال سم بعد ذكر كلام الشارح فى باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا امكنته فى محل آخر اى او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم فى منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتامل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل آخر ومن لا فان لزمته امتنع ايضا الا ان ادركها باخرها اه وقوله امتنع فى موضعين مقيدا اخذا من اول كلامه ومما مر عن النهاية والمغنى انفا بعدم العذر

الشرع فان فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء وإلا فلا فليتامل (قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية الخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وماهنا ليس كذلك (قوله مالم تتعطل الجمعة بمكة) عبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر وان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها بمنى جاز وظاهره انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مرادا بل الظاهر كما قال الاذرعى والزركشى فى الحالة الثانية المنع لانهم مسيؤن بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحث الاذرعى والزركشى الا فى قول الايضاح قال الشافعى فاذا بنى بها اى بمنى قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم اه ولم يتعرض له فى قول الايضاح قبل ماذكر مانصه فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اه (قوله مالم تتعطل الجمعة بمكة) فيه امران الاول ان التعطيل انما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه اولا تنعقد به كالمقيم غير المتوطن فقوله مالم تتعطل بمكة اى بان المستوطن تمام من تنعقد به او جميع من تنعقد به الثانى انه قدم فى باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم اى اهل القرية تعطيل

(من) بعد صلاة صبح (غد) والافضل ضحى للاتباع (إلى منى و) يستحب للحجاج كلهم ان (يبيتوا بها) وان يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله ﷺ او قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها أقرب (فاذا طلعت الشمس) أى أشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبرى وقال بل هو مقابله الذى على يسار الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول (١٠٥) ايضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب وكانه الذى ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية والذكر وما حدث الان من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة او على محترم ولو بات بمنى او وقع شك فى الهلال يقتضى فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة فى حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف تترك السنة وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته (قلت) وإذا ساروا من منى بعد الصبح إلى عرفة فالسنة لهم انهم (لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) وهى بفتح فكسر وبفتح او كسر فسكون محل معروف ثم (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم) للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته (ثم) عقب الزوال يذهب إلى مسجد إبراهيم ﷺ خلافا لمن نازع فى هذه النسبة وزعم انه منسوب لابراهيم احد امراء بنى العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرفة بضم اوله

(قوله بعد صلاة) إلى قوله والنزول فى النهاية والمغنى (قوله للحجاج كلهم) أى حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة سم (قوله وان يبيتوا بها) اى ندبا فليس بركن ولا واجب باجماع قال الزعفرانى يسن المشى من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لمن قدر عليه اى ولم يخف تاذيا ولا نجاسة اه (قوله والاولى صلاتها بمسجد الخيف) اى عند الاحجار امام منارته التى بوسطه الان ونائى (قوله وهو المطل) عبارة النهاية والمغنى والونائى وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر اليها أن يقول اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى إنك على كل شىء قدير نهاية ومغنى (قوله من طريق ضب) وهو الجبل المطل على منى اى الذى مسجد الخيف فى اصله وهو من مزدلفة ويعود ذو اعلى طريق المازمين وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات ان يعود فى طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه فى واحدة منهما بان يغير مشاه كالعيدونائى ونهاية ومغنى (قوله بفرض المبيت) اى بمنى (قوله فلا بدعة فى حقه) ومثله دخوله قبل الزوال إذا كان الزحام يخاف منه ماذكر ابن علان (قوله ومن اطلق الخ) اى سواء كان الشك يقتضى فوت الحج اولا يقتضيه كردى (قوله بها) اى بعرفات (قوله وحجه مجزىء الخ) عبارة الونائى ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزىء إجماعا قاله حج اه (قوله بتقدير الغلط) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله بما ذكرته) اى بكون الشك يقتضى فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردى قول المتن (قلت) اى كما قال الرافعى فى الشرح نهاية ومغنى (قوله وإذا ساروا) إلى قوله وهم الان فى المغنى إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا فى النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره (قوله وزعم انه منسوب الخ) جزم به ابن شهبة بصرى (قوله وصدره) هو محل الخطبة والصلاة و(قوله واخره الخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومغنى (قوله وبينه الخ) اى المسجد (قوله ويخطب الامام) اى او منصوبه على منبر او مرتفع نهاية قول المتن (خطبتين) اى خفيفتين وتكون الثانية اخف من الاولى نهاية ومغنى (قوله ما ياتى فى عرفة) اى من الذكر والتلبية نهاية ومغنى (قوله لان القصد بها مجرد الدعاء) اى وان التعليم إنما هو فى الاولى نهاية (قوله

محلهم من إقامتها والذهاب اليها فى بلد اخرى ثم قوله وقيده أى جواز سفر من لزمته إذا أمكنته فى طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا مما إذا لم يبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها فى طريقه اه وقضية فرقه انهم لو عطلوا الحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا امكنته فى محل اخر اى او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا امكنتهم فى منى مثلا وإن خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتامل نخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل اخر ومن لا فان لزمته امتنع ايضا إلا ان ادركها باخر (قوله ويستحب للحجاج كلهم) اى حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة (قوله وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعا) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر ولم

وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و (يخطب الامام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم فى أولاهما ما أمامهم كله أو الى الخطبة الاخرى نظير مامر ويحرضهم على إكثار ما ياتى فى عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن فى الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان ولم ينظر لمنعه سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلى اتساع وقت الوقوف (ثم) يقيم و(يصلى بالناس)

الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون جدا إذ أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية اقامة فوق أربعة أيام بها بعده وقد مر في صلاة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك اولا (الظهر والعصر) قصرا و(جمعا) للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر وبقي خطبتان مشروعتان احداهما يوم النحر والاخرى ثالثة بمنى والاربعة فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم ان يبادروا الى عرفة (و)أن (يقفوا) بها (الى) تكامل (الغروب) للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسياتي ان اصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للامام او منصوبه ان يقفوا فلو افرده فقال ويقف وكذا مابعده لكان اولى اه ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص به بنحو يخطب ويخرج بهم وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ماتقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) والوارد من ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة بحلالك

الذين يجوز لهم القصر) وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها اربعة لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى اوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه مغني زاد النهاية وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة اكثرهم باقامة اميرهم بعد النفر فوق اربعة ايام كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة اه (قوله بعده) أي بعد الوقوف والنفر ونائي (قوله هل ينقطع الخ) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ في تعليل ماجزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج الخ مالا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني الا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله سم عبارة البصري والذي استوجهه في باب صلاة المسافر ان سفرهم لا ينقطع إلا بالعود الى مكة وحينئذ فلا محل لقوله وهم الآن الخ ثم رايت المحشي نبه عليه اه وعبارة الونائي ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذي لم ينو اقامة أربعة أيام كوامل وهو ماكث بخلاف مالو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا اقامة ماذكر بعد فيتموا كذا في الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر اربعة ايام كوامل فالاقرب انه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ماذكر فان كان الامام مقيما اناب مسافرا ويامر بالاتمام وعدم الجمع غيره اه (قوله قصرا) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (جمعا) أي تقديما نهاية ومغني (قوله ويسر بالقراءة) اي فيهما خلافا لابي حنيفة عميرة (قوله وهذا الجمع) اي والقصر نهاية ومغني (قوله على الاصح) اي خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من ان ذلك للنسك اه مغني وعليه فيجمع المكي ايضا ونائي (قوله ثالثه بمنى) اي يوم النفر الاول نهاية ومغني (قوله إلا التي بنمرة) اي فانها ثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله وإذا فرغوا من الصلاة) اي من العصرين ثم الراتبة ونائي قول المتن (ويقفوا) اي الامام او منصوبه والناس (إلى الغروب) والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع انه واجب اجيب بانه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب وهو مستحب على الصحيح مغني ونهاية (قوله قيل في تركيبه نظر الخ) هذا الاعتراض يجري ايضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتامله سم (قوله ويخرج بهم) في كون الخروج بهم مختصا به تامل لا يقال الخروج بهم الخاص به اخص من مطلق الخروج الشامل لهم لانا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في المبيت ونحوه فما وجه التخصيص والحق ان عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شيء لما فيها من تشتيت الضمائر وإن كان المراد منها واضحا فرد الاولوية ليس في محله بصري (قوله وعمه وغيره) الضمير ان للامام و(قوله وذلك التقدير) اشارة الى قوله إذ تقديره الخ و(قوله ماتقرر) هو قوله بانه خص الامام الخ كردي (قوله وذلك التقدير يدفعه الخ) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه سم قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) اي باكثار نهاية ومغني (قوله والوارد من ذلك الخ) ومن ادعيته المختارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني

يقلوا على خلاف العادة (قوله هل ينقطع) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ في تعليل ماجزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج الخ مالا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله (قوله إلا التي بنمرة) أي فانها ثنتان وقبل صلاة الظهر (قوله قيل في تركيبه نظر إذ تقديره الخ) هذا الاعتراض يجري ايضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتامله (قوله وذلك التقدير يدفعه) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه

بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى مغنى وكذا في الاسنى إلا قوله اللهم إني الى اللهم انقلني (قوله لا اله الا الله) اى مائة او الفا ونائى (قوله وهو على كل شيء قدير) وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري مغنى زاد الاسنى والنهاية اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مابي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختتمه بمثل ذلك مع التامين اه (قوله وروى المستغفرى) وفي العهود للشعراني روى البيهقي ان النبي ﷺ قال ما من مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده إلى قدير مائة مرة ثم يقرا قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى يا ملائكتي ماجزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكرمني وعظمني وعرفني واثنى علي وصلى على نبي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سالني عبدي هذا شفعته في أهل الموقف اه محمد صالح الرئيس (قوله ويقرا سورة الحشر) عبارة النهاية ويستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف ان تيسر وإلا فما قلت شهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر الواقف من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه وانتهار السائل واحتقار احد اهز ادالونائي وسن ان يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه عن منكر وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة هنا وفي عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات وأيام التشريق هي المعدودات اه (ولمن استغفر له الحاج) زاد المغني بقية ذي الحجة والحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول اه (قوله وتفريغ الباطن) اى من جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده ونائى (قوله العبرات) اى الدموع ع ش (قوله العثرات) اى ما ارتكبه الشخص من المخالفات كردي على بافضل (قوله يداه الى صدره الخ) ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما راسه والافراط في الجهر بالدعاء مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعاء او اجتهاد في الاذكار نهاية واسنى عبارة الونائي وخفض الصوت بالدعاء والذكر مطلوب الا ان اراد تعلما أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن بعده ليسن الجهر وسن ان لا يتكلف السجع في الدعاء والا فلا باس به وان يكثر فيه من التضرع والخشوع واظهار الذل والافتقار وان يلح ولا يستبطيء الاجابة بل يقوى رجاءه فيها اهو عبارة المغني ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس بالسجع اذا كان محفوظا او قاله من غير قصد له اه (ويسن للذكر) اى اما الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى اسنى زاد النهاية إلا ان يكون لها هودج والاولى الركوب فيما يظهر اه (قوله كامرأة في هودج) أى كما يسن للمرأة أن تقف في الهودج (قوله ومتطهرا) أى من الحدثين والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهر وما بعده شامل لكل واقف خلافا لما يوهمه صنيعه بصري (قوله ومستقبل القبلة) اى ومستور العورة ومفطرا ان وقف نهارا مغنى ونهاية (قوله وبموقف رسول الله ﷺ) عبارة النهاية وافضل للذكر ولو صبيا موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان اه زاد الونائي ويقف الامرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره من انثى وخنثى بحاشية الموقف مالم يخش ضررا قاعدا او بهودجه وفي المنح واحسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره واقروه وقال انه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره اى وهو المسمى ببيت ادم ووراءها صخرات متصلة بصحن الجبل وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون

وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى المستغفرى خبر من قرأ قل هو الله أحد الف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رايت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص مالا يحصى وصح أن الله يباهي بالواقفين الملائكة ويسن للذكر كامرأة في هودج أن يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله ﷺ

أو قريب منه وهو معروف وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لو راى الفضيل رضى الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم إلى ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا لرجل فسالوه دانقا ما خيبهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا للجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء (فاذا غربت الشمس) جميعها (قصدوا مزدلفة) على طريق المازمين اى الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذى اطبق عليه الاصحاب فيما مر ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة محله في غير الحاج مادام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجه اسرع واما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة او بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى (واخروا) اى المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر ان الجمع للسفر لا للنسك على الاصح (المغرب) ندبا (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف وهو القرب لقربهم من منى او الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك أو للجمع بين الصلاتين فيها أو لاجتماع آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام بها (جمعا) أى جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع

لجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن بينهما لعله ان يصادف الموقف النبوى اه (قوله او قريب منه) وبين مسجد ابراهيم وموقف النبي ﷺ نحو ميل نهاية (قوله وهو الخ) اى المحل المعروف بانه موقف النبي ﷺ لا خصوص المكان الذى وقف فيه بعينه ع ش (قوله ضرب) اى بين (قوله إلى ذلك) اى حسن الظن بالله تعالى (قوله وصح الخ) ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال ياعاجز في هذا اليوم يسئل غير الله تعالى وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل اهل الموقف اى بلا واسطة وفي غيره بواسطة اى بهب مسيئهم لمحسنهم مغنى زاد الونائى اى وكفى من غفر له بدونها شرفا جعله مقصودا لاتباعه وفي حديث آخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اه (قوله وليحذر الخ) ﴿فرع﴾ التعريف بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففي البخارى اول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة ولهذا قال احمد ارجو انه لا باس به وقد فعله الحسن البصرى وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف امره اى إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من افحشها مغنى ونهاية عبارة الونائى ولا كراهية في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس الخ اه وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة (قوله فانه بدعة) عبارة المغنى واما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما في المجموع وان قال ابن جرير والمازرى والبندنيجى انه موقف الانبياء اه قول المتن (قصدوا مزدلفة) وهى كلها من الحرم وحدها ما بين مازمى عرفة ووادى محسر نهاية ومغنى (قوله على طريق المازمين) تثنية مازم بهمزة او الف فزاى مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة حاشية الايضاح (قوله وعلى خلاف كلام القفال الخ) يعنى ان مامر من سن احياء ليلة العيد بالتكبير في غير الحاج بناء على كلام الاصحاب واما على قول القفال فهم وغيرهم سواء كردى عبارة النهاية ويتاكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة اه (قوله الذى) صفة للخلاف (قوله ان احياء) بيان لما و (سنة) خبر ان وجملة محله في غير الحاج خبر لما (قوله ومن وجد) الى قوله او للجمع في النهاية إلا قوله من التزاحم الى ومن إيقاد والى قوله ويسن في المغنى الا ما ذكر (قوله اسرع) ويحرك دابته ان لم يجدها ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا لا ولا يصلى صلاة شدة الخوف ونائى قول المتن (واخروا المغرب الخ) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع مامر في القصر انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع في وقت المغرب وحده او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا اولا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اه سم (قوله او الاجتماع) بالرفع عطفا على القرب (قوله أو للجمع) عطف على لذلك (قوله بعد صلاة المغرب الخ) عبارة النهاية وفي المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلى كل راتب

(في المتن والشرح وأخروا المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع مامر في القصر انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع في وقت المغرب وحده او صلى احداهما

الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا اه اى لا يطلب منه ذلك ع ش وهذه كالصريحة فى ان الاناخة قبل الصلاتين جميعا وممكن ببعد حمل كلام الشارح على ما اذا صلوا المغرب فى عرفة كما فى الونائى عبارته والافضل ان يتاخروا بعرفة بعد الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد صلاة المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب ان ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر واخر المسافر المغرب ندبا الى وقت العشاء ليجمع فيها تاخيرا اه (قوله ثم يصلون الرواتب) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا ينقطعوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى سم (قوله هذا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وقت اختيار العشاء) وهو ثلث الليل على الراجح ونائى وكردى على بافضل (قوله والاصلوهما الخ) اى جمعا مغنى وونائى قول المتن (حضوره الخ) اى ادنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومغنى قول المتن (بجزء من ارض عرفات) ﴿فرع﴾ شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتامل سم على حج وينبغى أن مثله فى عدم الصحة ما لو طار فى هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من طار فى الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة فى الحرم فيصح بانه مستقر فى نفسه على جرم فى هواء عرفة فاشبه الواقف فى أرضه هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير التسوية بينهما أى الغصن والطير ان فى عدم الصحة أقول ولو قيل بالصحة فى الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد ع ش وهو وجيه ويؤيد ما مر عن سم عن الحاشية من صحة الطيران فى السعى (قوله وهى معروفة) وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود نهاية زاد المغنى وحد عرفة ما جاوز عرنة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر اه (قوله لخبر مسلم) الى قوله وان اطال فى المغنى الا قوله وفارق الى وانما يجزىء وكذا فى النهاية الا انه خالف فى المغنى عليه كما ياتى قول المتن (ونحوه) اى كغريم ودابة شاردة نهاية (قوله والحق السعى والرمى الخ) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع سم (قوله لانه عهد التطوع الخ) فيه تامل فان نظير الوقوف موجود فى الجهاد مثلهما (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجرى هنا ما قيل فى الاجتهاد فى القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن علم سم عبارة البصرى وقد يؤيد الاحتمال الثانى بان هذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط له للواجب اه (قوله بشرط كونه) اى المحرم (اهلا للعبادة) اى اذا احرم بنفسه نهاية زاد المغنى اما من احرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر

مع الامام والاخرى وحده جامعا اولا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اه (قوله ثم يصلون الرواتب والوتر بمنى[1]) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا يتعطلوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها اه (قوله ولا يشترط فيه مكث ولا قصد الخ) هل يشترط حصوله بارضها او بما هو بارضها من نحو دابة او شجرة بها حتى لو كان وليا قر عليها فى الهواء لم يكف او لا يشترط ذلك فيكفى ما ذكر ﴿فرع﴾ شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة خارجا واغصانها داخلة ففيه نظر ايضا ويتجه الصحة فليتامل (قوله والحق السعى والرمى) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع وما ذكره فى السعى خالفه فى شرح الروض فقال فى مبحث الرمى الظاهر انه كالوقوف اه وقدنا قضها فيه اعنى فى السعى افتاء شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجرى هنا ما قيل فى الاجتهاد فى القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن

ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضى وقت اختيار العشاء وإلا صلوهما بالطريق (وواجب الوقوف حضوره) اى المحرم (بجزء من ارض عرفات) وهى معروفة وان كثر اختلافهم فى بعض حدودها لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم اجزا (وان) لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها ولو (كان مارا فى طلب آبق ونحوه) وفارق مامر فى الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعى والرمى بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف ﴿تنبيه﴾ لو شك فى المحل الذى وقف فيه هل هو من عرفة فقياس مامر فى الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل انه لابد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزىء ذلك الحضور (بشرط كونه محرما اهلا للعبادة

---

(١) (قوله بمنى) هذه اللفظة ليست فى نسخ الشراح التى بايدينا اه من هامش

لامغمى عليه) فلا يجزئه اذ لا اهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى اولا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه وان اطال جمع فى اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام فمن عبر بفاته الحج اراد فانه فرضه اذ شرط حسبانه عن الفرض كونه

وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه (قوله لا مغمى عليه) اى فى جميع وقت الوقوف فان افاق لحظة كفى كما فى الصوم مغنى ونهاية (قوله كذلك) اى تعدى اولا (قوله فلا يجزئه الخ) اى لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره اولا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس لهولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر والفرق الخ يؤخذ منه انه لو طرا الاغماء عليه بعد الاحرام وقع حجه صحيحا وان اغمى عليه جميع مدة الوقوف اه (قوله ويوافقه الخ) اى ما قالاه (قوله فمن عبر الخ) اى فى المغمى عليه مغنى (قوله عند الاحرام) تامل بصرى ويجاب بان الكلام كما تقدم عن النهاية والمغنى فيمن احرم بنفسه (قوله انه لا يقع الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله مطلقا) اى لا فرضا ولا نفلا و (قوله بخلاف المجنون) اى يقع له نفلا بصرى (قوله والفرق الخ) اعتمد هذا الفرق م ر اه سم عبارة البصرى الفرق المذكور نقله ابن شهبة ثم نظر فيه والفرق المشار اليه فى غاية الدقة والوضوح فمن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه فى الشرح المشار اليه اه (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها سم عبارة الكردى على بافضل وكلام التحفة يوهم ان المغمى عليه لا يكون كالمجنون الا عند الياس من افاقته فلا يقع حجه نفلا الا حينئذ الا ان يكون مراده انه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه الحقناه بالمجنون مطلقا فى وقوع حجه نفلا او ان مراده يكون حينئذ كالمجنون فى كون وليه يبنى على احرامه بقية اعمال النسك بخلاف ما اذا لم يول عليه فيبقى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارته فى شروحه على الارشاد والعباب اه (قوله فالحق انه حينئذ الخ) اى حين اذ يئس من افاقته سم (قوله هو والمجنون سواء) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للجمال الرملى وشرحى البهجة لشيخ الاسلام اه كردى على بافضل (قوله المستغرق) اى جميع الوقت مغنى قول المتن (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة نهاية (قوله المندفع الخ) صفة للاتباع و (قوله قول احمد الخ) فاعله (قوله على دخوله بالزوال) اى عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافى انعقاد الاجماع على ذلك قول الامام احمد بدخوله بالفجر بصرى (قوله وبه الخ) اى بالاجماع (قوله قول شارح) هو العلامة ابن الملقن بصرى (قوله للاتباع) متعلق بيشترط كردى اقول صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصرى صريح فى انه متعلق بينبغى الخ (قوله وكما قالوا الخ) عطف على للاتباع (قوله بمثله) وهو اعتبار مضى قدر الركعتين والخطبتين (قوله رده) اى قول ذلك الشارح (قوله وفرق بعضهم الخ) نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شهبة عن الاذرعى ثم نظر فيه والفرق الذى اشار التحفة الى رده هو هذا الفرق ويعلم بمراجعته ان رده اولى بالرد فراجعه فتامله ان كنت من اهله بصرى عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شىء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى اه (قوله ان الترتيب) اى اعتبار مضى القدر المذكور (قوله فحملنا فعله) اى تقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف و (قوله عملا الخ) علة للحمل و (قوله على خبر الخ) متعلق بالمقدم و (قوله على انه الخ) متعلق بحملنا (قوله الحيازة فضيلة الخ) اى لئلا يشغل عنها بالوقوف بصرى ومغنى (قوله للصلاة) اى صلاة الصبح (قوله وقضى تفثه) والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث

علم (قوله فلا يجزئه الخ) اى لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره اولا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس له ولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر (قوله والفرق ان المغمى عليه الخ) اعتمد هذا الفرق م ر (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها اه (قوله فالحق انه حينئذ)

اهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه لا ولى له اه ويبطل فرقه ما ياتى اوائل الحج انه يولى عليه اذا ايس من افاقته فالحق انه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر (ولا بأس بالنوم) المستغرق كما فى الصوم (ووقت الوقوف من الزوال) اى عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفى وجه انه يشترط مضى قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغى اعتبار مضى قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله فى دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق فى شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتامل وإن قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هى لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يؤخذ إلا من نصه صلى الله وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المتقدم على خبر خذوا عنى مناسككم على انه لحيازة فضيلة ووسخ اول الوقت لا لكونه شرطا فى دخول وقت الوقوف (والصحيح بقاؤه الى فجر يوم النحر) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

ووسخ وحلق شعر اوقلم ظفر أسنى ومغنى (قوله وفيه) أى فى الحديث الاخير والجار متعلق بقوله الآتى رد الخ و (قوله لانه الخ) علة متوسطة بين جزاى المدعى (قوله ردلما قيل الخ) اى لانه ﷺ إنما سماها ليلة جمع لا ليلة عرفة كردى عبارة البصرى قوله ردالخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظر اللحقيقة وهو لا يمنع اطلاق ليلة عرفة عليها نظر الان لها حكم يومها والحاصل ان قائل ذلك ان كان مستنده النقل فلا محيد عنه ولا يرده الحديث المذكور او الاستنباط مما ذكر فهو غير لازم كما اشار اليه الشارح اه قول المتن (نهارا) اى بعد الزوال نهاية ومغنى (قوله دم الترتيب الخ) الانسب التنكير لما فى التعريف من إبهام الحصر بصرى (قوله ترك نسكا) وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل فى ترك النسك وجوب الدم إلا ماخرج بدليل نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن (ولو وقفوا الخ) ومن راى الهلال وحده اومع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم إذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد رؤية هلال رمضان فردت شهادته مغنى زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه اه عبارة الوانئى ومن راى الهلال وردوقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما فى النهاية وخيره فى الحاشية وشرح العباب اه قال الرشيدى قوله مر وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه راه وقوله مر قبلهم لا معهم ظاهره وان لم يمكنه الوقوف الا معهم وقوله مر وقياسه الخ وانظر هل يجرى هنا مامر فى الصوم بالعمل بالحساب اه (قوله الحادى عشر) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله اى غالطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله اوليلة الحادى عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن (قوله لم يجز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو غلطوا بيومين فاكثر اوفى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك اه (قوله مطلقا) اى عمدا اوغلطا قلوا اوكثروا (قوله اوليلة الحادى عشر) خلافا للشرح المنهج والمغنى ووفاقا للنهاية عبارته ومقتضى كلام المصنف انهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزىء وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكى الاجزاء كالعاشر لانه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه وافتاء الوالد وهو الاقرب اه قال ع ش قوله مر لكن بحث السبكى الاجزاء هو المعتمد اه عبارة سم وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف انتهى مر اه وعبارة الكردى على بافضل والمعتمد ان ليلة الحادى عشر كالعاشر خلافا للاسنى والمغنى اه (قوله بان غم الخ) ﴿تنبيه﴾ المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء ﴿تنبيه اخر﴾ لا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم معا اومرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه ﴿فرع﴾ الوجه انه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادى عشر هو العيد شرعا فى حق كل من كان محرما بالحج او احرم به فى ذلك اليوم فلا يجزىء تضحيته فى اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله فى اليوم التاسع لا العاشر صوابه فى اليوم العاشر

اى حين إذ يئس من إفاقته (قوله فى المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزأهم) قال فى شرح العباب ومفهوم كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكى وغيره وان اقتصر معظم الاصحاب على العاشر فقط قال الاذرعى ولا يجزىء وقوفهم قبل الزوال تنزيلا له منزلة التاسع اه وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى الحسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف اه مر (قوله اوليلة الحادى عشر) كذا مر (قوله بان غم هلال الحجة) وقول الشارح بان غم هلال ذى القعدة اى الهلال الفاصل بين ذى القعدة وذى الحجة شرح مر ﴿تنبيه﴾ المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة إحرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء ﴿تنبيه﴾ اخر لا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم فيه معا اومرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه ﴿فرع﴾ الوجه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة

فقد أدرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع ردا لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة فى ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر (فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) اليها قبل فجر النحر اوليلا فقط (أراق دما) وهو دم الترتيب والتقدير (استحبابا) لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر (وفى قول يجب) لانه ترك نسكا (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم) لانه جمع بين الليل والنهار (وكذا أن عاد ليلا فى الاصح) لذلك (ولو وقفوا اليوم) الحادى عشر لم يجز مطلقا أو (العاشر) أو ليلة الحادى عشر (غلطا) أى غالطين أو لأجل الغلط سواء أبان بعد الوقوف أم فى أثنائه أم قبله بان غم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضى لعرفة قبل الفجر

ودخول هذا فى تقدير غالطين باعتبار وقوع الغلط الماضى منهم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون أن ذلك حقيقة فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع (اجزاهم) اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون وقوع مثله فى القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور مالو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وإذا وقفوا فى ذلك كان اداء لا قضاء فتحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته فى الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها (إلا ان يقلوا على خلاف العادة) فى الحجيج (فيقضون) حجهم هذا (فى الاصح) لعدم المشقة العامة (وإن وقفوا فى) اليوم (الثامن غلطا) بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثى القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت وجب الوقوف فى الوقت) تداركا له (وان علموا بعده وجب القضاء) لهذه الحجة فى عام اخر (فى الاصح) وان كثروا فارق مامر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشأ عن غلط حساب او غلط شهود وهو يمكن الاحتراز عنه

(قوله ودخول هذا) أى قوله أم قبله بأن غم الخ كردى (قوله فزعم تعين الخ) وممن زعمه النهاية والمغنى قال سم اقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر فى محله نعم فى الرضى فى بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان اه (قوله ممنوع) قد يقال يكفى فى تعيينه ان المعنى مجازى هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (اجزاهم) اى وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعى بل بعده ولا يصح رمى يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وايام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكى وغيره اه (قوله لتقصيرهم) اى بعدم تحرير الحساب ع ش (قوله فتحسب ايام التشريق الخ) خلافا للاسنى والمغنى (قوله على حساب وقوفهم) اى فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق فى حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر فى غيرهم ان من سلم من الغلط وثبت الرؤية فى حقه كان هو الرائى اولا لم يثبت ماذكر فى حقه بل مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا فى بعض الحجيج ففى غيرهم اولى ومن لم يسلم من الغلط بان لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الا ترى انهم لو تركوا الحج ووقعوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطلع اما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ماذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتامل سم والاحتمال الثانى هو الظاهر (قوله فاسقين) اى او كافرين نهاية ومغنى (قوله وهو يمكن الخ) اى كل من غلط الحساب وخلل الشهود يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغنى ونهاية

شرعا والحادى عشر هو العيد شرعا فى حق كل من كان محرما بالحج او احرم به فى ذلك اليوم فلا تجزىء تضحيته فى اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) اقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر فى محله نعم فى الرضى فى بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان وفى المغنى فى بحث إذ فى قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الاية ما نصه والاولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثانى اثنين وفيهما وفى ابدال الثانية نظر لان الزمن الثانى والثالث غير الاول فكيف يبدلان منه ثم قال وقد يجاب بان تقارب الازمنة ينزلها منزلة المتحدة اشار إلى ذلك ابو الفتح اه فيؤخذ من ذلك جواب اخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) قد يقال يكفى فى تعينه ان المعنى مجازى هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة اليه (قوله فتحسب ايام التشريق لهم) اى كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله على حساب وقوفهم) اى فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق فى حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر فى غيرهم ان من سلم من الغلط وثبتت الرؤية فى حقه كأن كان هو الرائى اولا لم يثبت ماذكر فى حقه بل

(فصل

﴿ فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه ﴾ (قوله بمزدلفة) بكسر اللام وطولها سبعة الاف ذراع محمد صالح وفى الكردى على بافضل عن فيض الانهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة اسباع ذراع اه (قوله وتوابعه) اى كالدفع منها وطلب الدم على ترك المبيت وسن اخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة لطواف الافاضة (قوله على ما قبلها الخ) يعنى على الاعمال المذكورة فى الفصل السابق (قوله عطفها الخ) اى وجمله قوله فصل اى هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا اى فصل يفعلون ماذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية سم قول المتن (ويبيتون الخ) هل يشترط ان لا يكون مجنونا ولا مغمى عليه وعليه لو بقى جميع النصف مجنونا او مغمى عليه هل يسقط الدم لان كلا من الجنون والاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى احرم عنه وجب عليه احضاره وإلا فعلى الولى الدم سم على حج (قوله احرم عنه) يخرج مالو احرم بنفسه ثم طرا عليه الجنون او الاغماء وقضيته انه لا دم على الولى إذا لم يحضره فليراجع ع ش عبارة الونائى فيكفى المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران وهذا اى الاجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤف وقال الشمس الرملى يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى والثانى على المتعدى اه (قوله وجوبا) إلى قوله كما صرح به فى المغنى إلا قوله وعليه كثيرون وكذا فى النهاية إلا قوله واختاره السبكى (قوله ويحصل بلحظة الخ) ى كالوقوف بعرفة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الحاشية مانصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزىء وان قصد ابقاء ولم يعلم انها مزدلفة وينبغى ان يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب مر اه عبارة النهاية ويأتى فيه اى مبيت مزدلفة مامر فى عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما يظهر اه (قوله وعليه يحمل الخ) اى على ماصرح به الجمع (قوله ثم استشكله) اى الرافعى اشتراط معظم الليل و(قوله وعلى الاول) اى من عدم اشتراطه المعتمد (قوله لم يرد الخ) اى لفظ المبيت (قوله

﴿ فصل ﴾ فى المبيت بمزدلفة وتوابعه ولكون مافيه اعمالا مرتبة على ماقبلها عطفها عليه فقال (ويبيتون) وجوبا أى الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) الاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعى وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكى ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الامام والاملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعى فى موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها إلا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا مايأتى فى مبيت منى بانه ثم ورد لفظ المبيت وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع أن تعجيله ﷺ للضعفة بعد النصف صريح فى عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها ويسن احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع

مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجزله موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا فى بعض الحجيج ففى غيرهم اولى وعبارة العباب ومن راى الهلال وحده او مع مردود الشهادة وقف فى التاسع عنده وان وقف الناس بعده اه ومن لم يسلم من الغلط بان لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الا ترى انهم لو تركوا الحج ووقفوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطلع اما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ماذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتامل

﴿ فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه ﴾ (قوله عطفها عليه) فان قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة وهى قوله فصل اى هذا فصل قلت الفصل جائز بما لم تتمحض اجنبية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة اعتراضية فليتامل ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا بعد الفصل اى فصل يفعلون ماذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية (قوله فى المتن ويبيتون) هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كما فى وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه لو بقى مجنونا فى جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل لجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى أحرم عنه وجب عليه احضاره وإلا فعلى الولى الدم كما يعلم مما تقدم اول الباب (ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور الخ) عبارته فى الحاشية بل قال السبكى يجزىء المرور كما فى عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره اه وقضية قوله كما فى عرفات انه لا ينصرف بالصرف وانه يجزىء وان قصد ابقاء ولم يعلم انها مزدلفة

ولان على الحاج الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع بصرى عبارة سم هذا تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة اه (قوله فاريح ليلا الخ) واقتصر ﷺ فى المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصرا ورقد بقية الليل مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفة لما تقدم فى عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثة وستين بدنة وذهب إلى مكة لطواف الافاضة ورجع إلى منى فترك ﷺ قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى اصبح اه من المواهب اللدنية اه بصرى (قوله لم يسن له التنفل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية بصرى عبارتهما ويسن الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة اه قال الرشيدى قوله مر والصلاة المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المار فى كلامه م ر ويدل على هذا انه لم يذكر الدعاء هنا كما ذكره فيما مر اوامراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافى ما مر له وهذا اولى من حمل الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه ﷺ للاستغناء عنها بالذكر اه (قوله التنفل المطلق الخ) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه ﷺ اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر فكان احياؤه بالذكر والفكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء مايشمل الوتر لئلا يلزمه فوته سم قول المتن (بعد نصف الليل) اى ولم يعد نهاية ومغنى (قوله بعذر) إلى قوله واخذ فى المغنى وإلى قوله ولك رده فى النهاية قول المتن (وعاد الخ) راجع لقوله اوقبله فقط شرح م ر اه سم قول المتن (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) اى فى جميعه بان لم يكن بها بلحظة منه فالظرف الثانى متعلق النفى لا بالمنفى ويحتمل انه متعلق بالمنفى والمراد بالنصف الثانى جزء منه (قوله لكن الاصح الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كالوترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكى انه المنصوص فى الام والصحيح من جهة المذهب اى ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح اه (قوله حيث لا عذر) اى واما المعذور بما سيأتى فى مبيت منى فلا دم عليه جزما مغنى (قوله مما يأتى فى مبيت منى) وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى الاوجه مجىء ماذكر من الاعذار فى الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له وان لم يشرف على الموت الخ وفى الايعاب يلحق به كل ذى حاجة لها وقع اه كردى على بافضل (قوله واخذ منه البلقينى الخ) نقله عنه فى النهاية واقره اه بصرى (قوله ان من شرط مبيته الخ) نظير ذلك مافى شرح الروض فى الجعالة مانصه خاتمة لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى وبحث الزركشى موافق لرد الشارح سم (قوله بمدرسة) اى مثلا و(قوله لخوف على محترم)

وينبغى أن يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر (قوله ثم استشكله الخ) كان يمكنه دفع الاشكال لتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب لكنه خلاف مادلت عليه السنة كما هو ظاهر (قوله ولان على الحاج الخ) تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة (قوله ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه ﷺ اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر وكان احياؤه بالذكر والذكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء مايشمل الوتر لئلا يلزم فواته (قوله فى المتن وعاد) راجع لقوله اوقبله فقط شرح م ر (قوله واخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف الخ) نظير ذلك مافى شرح الروض فى الجعالة مانصه خاتمة لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى وبحث الزركشى موافق لرد الشارح ثم

ولان على الحاج فى صيحتها أعمالا شاقة فاريح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها (ومن دفع منها بعد نصف الليل أوقبله) بعذر أوغيره (وعاد قبل الفجر فلا شىء عليه) لحصوله بها فى جزء من النصف الثانى (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما يأتى فى مبيت منى واخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شىء كالادم هنا على المعذور ولك رده لوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق إلا ان أتى بالعمل المشروط عذر أم لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسيأتى آخر الجعالة

مايعلم منه الراجح فى ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف او بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفى تقصيره نظير مامر فى تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم

أى من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله مايعلم منه الراجح الخ) لم يرد فى آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزارى المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشى الخ يجاب عنه الخ سم (قوله ومن العذر) الى قول المتن وحصى الرمى فى النهاية الا قوله ويوجه الى نعم وقوله اى ان ارادوا الى المتن وقوله قيل وكذا فى المغنى الا قوله بان وقف إلى نعم (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه مالو خافت المراة طرو الحيض او النفاس فبادرت الى مكة للطواف مغنى ونهاية واقول هو واضح لكنه لا حاجة اليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر اليه بل ربما يوهم خلاف ماصرحوا به بصرى زاد ع ش وقد يقال اشاروا بذكرهم الى انه لا يأتى فيه تنظير الامام الآتى اه (قوله اشتغاله بالوقوف) وقيده الزركشى بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا اى بلا مشقة والاوجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومغنى (قوله او بطواف الافاضة) نظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف كذا فى النهاية فتبين انه المشار الى رده بقول الشارح وإن لم يضطر بصرى (قوله او بعده ولم يمر) ظاهره ولو مع امكان المرور منها سم عبارة البصرى قد يقال ان كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر او مع التمكن فهو محل تامل لان ايجاب المرور بها حينئذ اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الاول وفرض ان الخوف زال بعد المرور فى اثناء الليل فليتامل اه (قوله وان لم يضطر الخ) معتمد ع ش (قوله اليه) اى الطواف ونائى (قوله نعم ينبغى انه لو فرغ منه الخ) ينبغى من الوقوف او الطواف حتى يشمل المسئلتين سم وونائى وتقدم عن النهاية والمغنى مايوافقه قول المتن (ويسن تقديم النساء) اى ان لم تكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه ونائى (قوله اى ان ارادوا تعجيل الرمى الخ) اى او ان المراد قبل زحمة الناس فى سيرهم من مزدلفة إلى منى او ان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمى عند طلوع الشمس قبل مجىء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير ناسيا به ﷺ رواه الشيخان مغنى ونهاية (قوله لجريان قول الخ) عبارة المغنى فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا مع الامام الذى يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اه (قوله والمتن لانه الخ) عطف على الخبر (قوله ورد) اى قوله لانه معطوف الخ (قوله بانه يازم عليه الخ) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لهما ليلا لعدم بقائهما اليه سم اى النهار (قوله ذلك) أى اخذ الحصى من مزدلفة (قوله فالصواب الخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق واما حكم الضعفة فمعلوم من المبسوطات بصرى (قوله عطفه الخ) اى او استئنافه سم (قوله عطفه على يبيتون) جرى عليه النهاية والمغنى وقال الرشيدى يازم عليه ايهام انه واجب كالمعطوف عليه اه (قوله ليوم النحر) الى قوله واستشكل فى النهاية والمغنى (قوله مثل حصى الخذف) باعجام الخاء والذال الساكنة ع ش (قوله ويزيد) اى على السبع (قوله لئلا يسقط الخ) عبارة النهاية والمغنى فربما يسقط الخ اه (قوله واستشكل الخ) أى قول المصنف ولو من مزدلفة (قوله إذ لا ولى الخ) عبارة النهاية والمغنى وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق إذ قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن

رأيت قول الشارح وسيأتى آخر الجعالة مايعلم منه الخ (قوله مايعلم منه الراجح الخ) لم يرد فى اخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزارى المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشى الى اخر ماحكاه فى اعتراضه ثم قال يجاب عنه الخ (قوله ولم يمر بمزدلفة) ظاهره ولو مع امكان المرور منها (قوله نعم ينبغى) هذا يدل عليه قول شارح البهجة ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما اجاب به القفال وغيره اه (قوله انه لو فرغ منه) ينبغى من الوقوف او الطواف حتى يشمل المسئلتين (قوله ورد بانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لهما ليلا لعدم بقائهما اليه (قوله فالصواب عطف على يبيتون) اى او استئنافه (قوله

ينبغى أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم وان لم يؤمروا على الاوجه (بعد نصف الليل الى منى) للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة اى ان أرادوا تعجيل الرمى والا فالسنة لهم تاخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه ﷺ امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس (ويبقى) ندبا مؤكدا (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) فالتغليس هنا اشد استحبابا منه فى سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت (ثم يدفعون الى منى) للاتباع متفق عليه قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك ويأخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتى عليه والمتن لانه معطوف على يدفعون ورد بانه يازم عليه ان النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون (حصى الرمى) ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح أنه ﷺ قال للفضل بن

عباس غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شىء واستشكل بخبر مسلم انه ﷺ لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف التى ترمى به الجمرة ويجاب بحمله على غير حصى رمى يوم النحر اذ الاولى اخذها

منه أو من منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به أو على انه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم يأخذ من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها إلا القريبون منه فان قلت قياس كراهة (١١٦) التيمم بتراب الارض التى وقع بها عذاب كراهة الرمى باحجار محسر بناء على وقوع العذاب به

قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له اكثر فان قلت اى فرق بينه وبين كراهة الرمى بما رمى به قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان أقبح بخلاف ذاك ويجوز اخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه او يوقف عليه وإلا حرم وواضح ان محل كراهة المملوك للغير ان علم رضا مالكه او اعرض عنه وإلا حرم ايضا ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل فى اناء بول والرمى بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه ومن المرمى لما ورد بل صح ان ما يقبل رفع وإلا لسد ما بين الجبلين ومن الحل (فاذا بلغوا المشعر) ماخوذ من الشعيرة وهى العلامة (الحرام) اى المحرم فيه الصيد وغيره أو ذا الحرمة الاكيدة وهو البناء الموجود الان بمزدلفة خلافا لمن انكره (وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث لا تأذى ولا ايذاء للزحمة ثم وإلا فتحته (ودعوا) وتصدقوا وأعتقوا (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم افضتم ويحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (ثم) عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع (يسيرون) الى منى بسكينة ووقار

كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعى وقال السبكى لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه فى الاملاء اه والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما اه قال ع ش قوله م ر بالاخذ من كل منهما قضيته انه ليس احدهما اولى من الاخر اه عبارة الونائى وسن ان يأخذ من مزدلفة حصى رمى يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما ايام التشريق فمن نحو جبال منى اه (قوله منه) اى المحسر (قوله وما احتمل) معطوف على الرمى (قوله او على انه الخ) ولعله الاقرب فكان الاولى تقديمه على الجواب الاول (قوله فان قلت قياس) قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلالته على المدعى طلب التقاط الحصى من محسر ومحل العذاب على ما يفهم كلامه الاتى بطنه فليحمل كلامهم والحديث على ما عداه جمعا بين الادلة بحسب الامكان على ان لك منع الدلالة إذ ليس فى الحديث تعرض لبيان المحل الماخوذ منه وبالجملة فالقلب أميل الى ما نقله السبكى عن نص صاحب المهذب لانه لم يثبت اخذه ﷺ ولا احد من اصحابه من غير منى والاخذ منها وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر بصرى (قوله ويجوز) إلى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله واضح الى ومن حش وقوله مالم يغسله إلى ومن المرمى وقوله وهو البناء الى المتن (قوله ويجوز أخذه) اى اخذ حصى رمى النحر وغيره نهاية ومغنى (قوله من مسجد لم يملكه الخ) اى مما جلب اليه من الحصى المباح وفرش فيه كما اشار اليه الرافعى مغنى (قوله لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى سم (قوله وواضح ان محل كراهة المملوك الخ) محل تامل الجزم بالكراهة مع العلم بالرضا او مع الاعراض بصرى (قوله او اعرض) الاولى او اعراضه (قوله ومن حش) بفتح المهملة اشهر من ضمها وهو المرحاض مغنى (قوله وكذا كل محل نجس) قضية كلامه أن الماخوذ من الحش لا تزول كراهة الرمى به بغسله بخلاف المأخوذ من غيره من مواضع النجاسة وكلام شرح الروض والخادم صريح فى استوائهما فى عدم زوال الكراهة بالغسل رصرح به فى الايعاب ثم قال نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل سم اقول وكلام النهاية والمغنى كالصريح فى المساواة المذكورة ايضا (قوله ومن الحل) اى لعدوله من الحرم المحترم مغنى (قوله او ذا الحرمة الخ) اى الممنوع من انتهاكه جاهلية واسلاما ع ش (قوله وهو البناء الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو بفتح الميم فى الاشهر وحكى كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى وسمى مشعر المافيه من الشعار وهى معالم الدين اه زاد الونائى عليه البناء الموجود الان اه (قوله مستقبلين) إلى قوله وحكمته فى النهاية الا قوله وتصدقوا واعتقوا والى قول المتن فيفيضون الخ فى المغنى الا ما ذكر وقوله على القول الى او ان رجلا وقوله ومن ثم يسميه الى او ان البيضاوى (ذاكرين ويكثرون من قولهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الاية ومن جملة ذكره الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نهاية ومغنى (قوله والا فتحته) اى ان امكن والا بعدوا ونائى قول المتن (ودعوا) ومن جملة دعائه اللهم كما اوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا

قلت يمكن ذلك الخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يأمر بمكروه أو يرصد اليه الا أن يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الارض المغضوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى (قوله ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله) قال فى شرح الروض قال الاسنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضع النجس قال فى شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه فائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله اه واعلم ان قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وان الماخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمى

ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو أعنى محسرا مابين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع المشى جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لاضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله أو ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما اصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أو ان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة فى مخالفتهم (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرمى كل شخص) منهم (حينئذ) اى حين إذ وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمى لانه تحية منى وهذا أعنى كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمى للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمى أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية مامر فى

أفضتم من عرفات إلى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم نهاية ومغنى (قوله بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء مغنى (قوله وهو أعنى محسر) وفى حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ رواية مسلم تدل على انه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبرى ان فى حديث الفضل بن عباس مايدل على ان وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع مايدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصواب ذلك اه سم (قوله مابين مزدلفة ومنى) قال الازرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا مغنى (قوله اسرع المشى الخ) اى وان لم يجد فرجة وهذا الاسراع للذكر ونائى (قوله وانهم الخ) عطف على خلافه (قوله على قول) أقره المغنى وجرى عليه المصنف فى شرح مسلم (قوله قرب اوله) أى اول الحرم (قوله او ان رجلا الخ) عطف على ان اصحاب الخ (قوله لغير الحاج) بل وللحاج فى حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى ان صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده انه لم يرد عنه ﷺ الاسراع فى حال الذهاب اللهم إلا ان يقال تركه بيانا للجواز بصرى قول المتن (فيصلون منى الخ) ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ماروى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك ان تمن على بما منت به على اوليائك اللهم انى اعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا ارحم الراحمين قال وروى ان ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مغنى ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) اى وارتفاعها قدر رمح نهاية ومغنى (قوله راكبا) إلى قوله وهذا فى النهاية والمغنى (قوله من غير تعريج) اى من غير ميل كردى (قوله لانه تحية منى) اى فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومغنى زاد الونائى إلا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة اه (قوله وقضية مامر الخ) هو قوله فالسنة لهم تاخيره الخ كردى قول المتن (إلى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى ايضا وليست من منى بل هى حد منى من الجانب الغربى جهة مكة مغنى ونهاية وقال فى المغنى فى محل آخر وليست من منى بل منى تنتهى إليها بصرى (قوله ويجب رميها من بطن الوادى) اى ان يقع رميها فى بطن الوادى وان كان الرامى فى غيره كما هو ظاهر سم اى وبهذا التاويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة ان يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وقد يابى عن هذا التاويل قوله الآتى وكثير من العامة الخ المقتضى ان مراد الشارح بخلفها بطن الوادى وإنما سماه خلف الجمرة اى شاخصها نظر الموقف الرامى (قوله ولا يجوز من اعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح فى شرح بافضل وقال الكردى فى حاشيته قوله من اعلاها اى إلى خلفها اما إذا رمى من اعلاها إلى المرمى فانه يكفى خلافا لما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء فى الايعاب وقال القسطلانى فى شرح البخارى اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل انتهى بحروفه ونقل النووى فى شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذى ذكرته ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى والزركشى فى الخادم وغيرهما فلا ينبغى التوقف فيه وقد اشبعت الكلام على ذلك فى بعض الفتاوى اه وتقدم عن سم آنفا مايوافقه (قوله وكثير من العامة

به يغسله بخلاف المأخوذ من الثانى لكن ماتقدم عن شرح العباب صريح فى استوائهما فى عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد فى حاشية الايضاح ومقتضى اطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة فى الماخوذ من المواضع النجسة وان غسله للازدراء بالعبادة حيث اخذ من مكان مستقذر كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله قاله فى الخادم الى آخر ما اطال به عنه مما حاصله زوال الكراهة بالغسل فى المتنجس الغير الماخوذ من مواضع النجاسات (قوله وهو اعنى محسرا مابين مزدلفة ومنى) فى حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ رواية مسلم تدل على انه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبرى ان فى حديث الفضل بن عباس مايدل على ان وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع مايدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك اه (قوله ويجب رميها من بطن الوادى) اى ان

الضعفة الثانى (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادى ولا يجوز من اعلى الجبل خلفها وكثير من العامة

يفعلونه فيرجعون بلا رمى مالم يقلدوا القائل به ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمى للاتباع

ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فان السنة استقباله للقبلة فى رمى الكل (تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعى والاصحاب خلافا لجمع كما بينته فى الحاشية (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) فلا يعود إليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمى اخذ فى التحلل ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف او الحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف راداً به نقل الماوردى عن الشافعى تكريره له ثنتين او ثلاثا مع توالى كلمات بينها (ثم يذبح من معه هدى) نذر او تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لا هدى معه أضحيته (ثم يحلق او يقصر) لثبوت هذا الترتيب فى مسلم (والحلق) للذكر الواضح (افضل) غالبا (من التقصير) اتباعا واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء بشقه الايمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمى الصدغين وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استغر به انه فى المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغى حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه

يفعلونه) لعله فى زمنه وإلا فالموجود فى زمننا رمى بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادى وتقدم أنه جائز وخلاف السنة (مالم يقلدوا القائل به) قضيته ان بعض الائمة يجوز الرمى من اعلى الجبل الى خلف الشاخص فليرجع (قوله ويسن) إلى قوله وقضيته الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا عقبتها إلى المتن (قوله قطع التلبية عنده) اى مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق او بالاذكار الخاصة مع الطواف ونائبه (قوله وقطعها الخ) عطف على قول المتن ويقطع الخ (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض ابطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتى شروط الرمى ومستحباته فى الكلام على رمى ايام التشريق نهاية ومغنى (قوله نقل الماوردى الخ) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية وشرح بافضل والايعاب والامداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد زاد المغنى والاسنى كما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه اه (قوله نكريره له) اى تكرير التكبير لكل حصاة (قوله مع توالى كلمات) متعلق بالتكرير (قوله بينها) يحتمل انه ظرف للتوالى والضمير للتكبيرات ويحتمل انه بصيغة المضى وضميره المستتر للماوردى والبارز للكلمات قول المتن (هدى) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال الرويانى اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم نهاية ومغنى (قوله هديه) مفعول يذبح (قوله ومن معه ذلك) عطف على من معه هدى والاشارة إلى الهدى و(قوله اضحيته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الاخصر الاوضح ان يقول عقب المتن واضحية نذرا أو تطوعا ذلك عبارة الونائى ثم يذبح هديه او دم الجبرانات والمحظورات او اضحيته ان كان اه قول المتن (ثم يحلق الخ) اى الذكر نهاية ومغنى (قوله اتباعا) إلى قوله قاله الماوردى فى المغنى إلا قوله معه وقوله كذا اطلقوه إلى وان ياخذ وكذا فى النهاية إلا ما ياتى فى مسئلة تقديم الحج على العمرة (قوله ويسن الابتداء) وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغنى واسنى (قوله وان يستقبل الخ) وطهر من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعدلا ونائبى (قوله ويكبر معه الخ) قال الدميرى وفى مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة انه قال أخطأت فى حلق راسى فى خمسة احكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق راسى فقال اعراقى انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك إلى القبلة فحولته واريته ان يحلق من الجانب الايسر فقال لى ادر اليمين فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما امرتنى به فقال رايت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اه ع ش (قوله وان استغر به الخ) اى سن التكبير عقب فراغ الحلق (قوله ويدفن شعره) اى فى محل غير مطروق وان يقول بعد حلق النسك اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اسنى ونهاية ومغنى زاد الونائى وسن فى التقصير للتيامن والاستقبال وقوله مامر والتطيب واللبس اه (قوله آكد) اى لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغنى (قوله على ان مرادهم انه يعطيه الخ) لعل محله ان لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح

يقع رميها فى بطن الوادى وان كان الرامى فى غيره كما هو ظاهر (قوله فى المتن ثم يحلق او يقصر) قال فى الروض عطفا على ما يستحب والتقصير قدر انملة من جميع الراس قال فى شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اه وعبارة العباب وفوق الانملة كالحلق قال الشارح فى شرحه تبع فيه غيره وقضيته ان مثله للرجل فى حصول الافضلية به وللمراة والخنثى فى كراهته تارة وحرمته اخرى والاول غير مراد كما هو ظاهر والثانى هو المراد لكن بشرط ان يحصل له شين كشين الحلق وانه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير لانه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخير فيه غير منعقد وظاهر انه لا يكفى من نذر الرجل الحلق

أنه أكمل بصرى أى كما يشعر بذلك التعليل الآتى (قوله من نحو شاربه الخ) أى كعنفقته وعانته مما يؤمر بازالته للفطرة ونائى (قوله ومحله) اى محل كون ذلك اكمل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) ينازع فيه اطلاق شرح مسلم استحباب الحلق فى الحج والتقصير فى العمرة ليقع الحلق فى اكمل العبادتين شرح م ر اقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله لانه من القزع المكروه) ويؤخذ من ذلك انه لو خلق له راسان لم يكره حلق احدهما فى العمرة والاخر فى الحج لانتفاء القزع مغنى ونهاية وسم زاد الونائى هذا إذا كانا أصليين لانه يكتفى بازالة من أحدهما فان علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه وان اشتبه وجب الاخذ من كل منهما كما قاله ع ش اه وقال البصرى بعد ذكره عن شرح الروض مثل ما مر عن المغنى والنهاية ما نصه وهو ظاهر وإنما يتردد النظر فى انه هل الافضل فى حقه ذلك او تقصير الاثنين جميعا فى النسك الاول ثم حلقهما جميعا فى الثانى محل تامل ولعل الثانى اقرب اه (قوله ولو صغيرة) اى لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها نهاية ومغنى (قوله غلطه فيه الاذرعى) لا شبهة لمنصف فى ان هذا التغليط تساهل قبيح إذ ليس فى كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الاسنوى وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافى التقييد الشاهد له المعنى سم (قوله إذ لا يشرع لها الحلق الخ) اى بالنص والاجماع ويؤخذ من ذلك ان المراة الكافرة ان اسلمت لا تحلق راسها واما قوله ﷺ القى عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر مغنى ونهاية (قوله او استخفاء من فاسق الخ) أى ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة نهاية ومغنى (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ولو منع السيد الامة من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث انه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه إلا ان يقتضى نهيه مصلحتها اهو ينبغى الحرمة ايضا إذا لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع م ر اهسم عبارة ع ش قوله ان منعها الزوج الخ وقياس ما ذكره فى الامة ان مثل المنع ما لو لم ياذن ولم ينه وان المنع لا يتوقف على

فليتأمل (قوله فان رضى وإلا زاده) قد يقال هذا ممكن بعد الفراغ فلا حاجة الى تعجيل الاعطاء إلا أن يقال الابتداء بالاعطاء اقرب الى الرضا وترك المنازعة من تاخيره على ما هو المعتمد فانه فى الابتداء يحرض على الموافقة خوفا من اعراض المحلوق عنه فليتامل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) اى واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق فى الحج والتقصير فى العمرة ليقع الحلق فى اكمل العبادة بين محمول على ما إذا لم يسود راسه قبل الحج والاحلق فى العمرة ايضا اخذا من التفصيل الذى قبله واخذا الزركشى من النص ان مثله ياتى فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح م ر اقول ممنوع لوجود الحلق فى الحج على التقدير المذكور (قوله ولم يحلق بعض الراس الواحد الخ) افهم ان من له راسان يحلق واحدا فى احدهما والاخر فى الاخرى (ولو صغيرة) هو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوى واعتمده غير استثناء الصغيرة التى تنتهى الى زمن تترك فيه شعرها شرح م ر (قوله واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الاذرعى الخ) لا شبهة لمنصف فى ان هذا الغلط تساهل قبيح إذ ليس فى كلام الائمة نص يمنع ما قاله الاسنوى وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافى التقييد الشاهد له المعنى (قوله إذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها) عبارة م ر فى شرحه وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمراة الانثى فيشمل الصغيرة انتهت وقال ايضا ولو منع السيد الامة منه اى من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم ياذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة وإلا فلا اذن لها فى النسك اذن فى فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بأن الاذن المطلق ينزل على حالة نفى النهى والحلق فى حقها منهى عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر وينبغى الحرمة ايضا إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع م ر وبحث ايضا انه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه إلا ان يقتضى نهيه مصلحتها (قوله واستخفاء من فاسق يريد سوءا بها)

فان رضى وإلا زاده لا انه يسكت إلى فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وان يأخذ شيئا من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس وخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج لأنه الأكمل ومحله كما فى الاملاء ان لم يسود رأسه أى يكن به شعر يزال وإلا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فان كان لا يسود رأسه عندها قصر فى الحج ليحصل له الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها إذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وان كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد فى أحدهما وباقيه فى الآخر لأنه من القزع المكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيرة واستثناه الاسنوى لها غلطه فيه الأذرعى إذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا لتداو أو استخفاء من فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق

فوات الاستمتاع لأن الحلق فى حقها منهى عنه اه (قوله بل بحث الاذرعى الجزم) أى لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح فى حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذ الاستمتاع له بها مالم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغى فيما ينقص القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص سم (اوسيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى نهاية ومغنى (قال الماوردى) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والمناسب حذف الهاء لأن المنقول عن الماوردى تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شهبة نقلا عن شرح المهذب واقره ثم رايت حذف الهاء من بعض النسخ وهو متعين بصرى (قوله اى ازالة الشعر) الى قوله وبهذا فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله وصح الى المتن (قوله اى ازالة الشعر الخ) اى ازالة شعر الراس او التقصير فى حج او عمرة فى وقته نهاية ومغنى (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اه شرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه اى من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الاحرام اهو قوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب امرار الموسى عليه سم (قوله فى حج الخ) متعلق بالحلق فى المتن (قوله للتفاضل بينهما الخ) يعنى ان الحلق افضل من التقصير للذكر والتفضيل إنما يقع فى العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سياتى وقيل واجب الثانى هو استباحة محظور لا ثواب فيه نهاية ومغنى (قوله اى الحلق الخ) اى ازالة شعر الراس أو التقصير نهاية ومغنى قول المتن (ثلاث شعرات) أى ازالتها على حذف المضاف (قوله لا اقل) عطف على قول المصنف ثلاث الخ و (قوله من شعر الخ) نعت لقول المصنف المذكور (قوله من شعر الراس) اى فلا يجزىء شعر غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا نهاية ومغنى (قوله وان استرسل) اى فيكفى وان طال ع ش (قوله ولو على دفعات) اى فى ازمنة متفرقة رشيدى (قوله وايهام الروضة لخلافه) اى لمنع التفريق نهاية ومغنى (قوله غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغنى زاد النهاية والاحوط توليها اه (قوله او ثنتان الخ) عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم (قوله وهو) أى لفظ شعر (جمع) اى اسم جمعى نهاية (قوله وبهذا) اى بتقدير لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة مغنى (قوله اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم فهو الارجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا واعلم انه لا يجزىء قطع شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء ﴿فرع﴾ لو حلق شعرة ونتف اخرى وقصر اخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء سم (غير صحيح) عبارة النهاية واستدلال المصنف فى المجموع بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد اجماع الخصمين وهو لا يقتضى اجماع الكل خلافا

أى ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة شرح م ر (قوله بل بحث الاذرعى الجزم بحرمته) أى لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح فى حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليها ذلك إذ لا استمتاع له بها مالم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغى فيما ينقص القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص قال م ر فى شرحه وشمل ما مر المراة الكافرة إذا اسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر اه (قوله اوسيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج اه (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا اثر له قال فى الروض فلا اثر لما نبت بعد قال فى شرحه اى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمه اى من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الاحرام اهو قوله لا يجب قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب امرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتامل (قوله او ثنتان) عطف على قول المتن ثلاث شعرات (قوله وبهذا اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم من مثل هذا

بل بحث الاذرعى الجزم بحرمته على وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردى إلا الذوائب لان قطع بعضها يشينها (والحلق) أى ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل فى حج أو عمرة (نسك) لا استباحة محظور كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه للتفاضل بينهما فى الخبر وهو إنما يكون فى العبادات وصح خبر لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة (وأقله) أى الحلق بالمعنى المذكور (ثلاث شعرات) أو جزء من كل من ثلاثة لا أقل من شعر الرأس وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما فى المجموع وغيره وايهام الروضة لخلافه غير مراد أو ثنتان أو واحدة ان لم يكن غيرهما أو غيرها وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرا فيها إذ هى لا تحلق وهو جمع أقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم لان التقدير شعر رؤسكم وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم

لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه اه (قوله فى إفتاء الخ) متعلق بقوله بسطت (قوله فسره) اى التقصير (قوله بانه كف الشعر) عبارة القاموس كف منه اى اخذ وبهذا يظهر قوله الاتى وبهذا يعلم ان التقصير الخ ع ش (قوله والقص) بالنصب عطفا على الضمير فى فسره (قوله من عطف الاخص الخ) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء العطف باو تعين حمل الاول على ما يباين الثانى ليصح العطف إلا ان يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ماقبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه الخ على معنى فعطفه بعده فليتامل سم (قوله او غيرها) اى كاخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومغنى (قوله نعم) إلى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله أى بحيث إلى ثم (قوله تعين الخ) أى ولم يجز ئه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف حصل به التحلل وإن اثم ولزمه دم ولا يبقى الحلق فى ذمته لان النسك إنما هو إزالة شعر عليه الاحرام مغنى ونهاية واسنى (قوله اى بحيث لا يظهر منه) اى لمعتدل البصر نهاية وسم (قوله فى مجلس التخاطب) عبارة النهاية عند قربه من الراس اه (قوله فيما يظهر) بقى مالو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزئه نحو الحلق ومالو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم اقول وعلى فرض انها الخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذاتى (قوله ثم ان قال الخ) اى الناذر نهاية ومغنى (قوله ويجرى ذلك) أى قوله ان نذر الذكر الخ (قوله التقصير المطلوب) وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو مما عدا الذوائب على مامر بصرى اقول هذا إن صرخت بالاستيعاب وقالت لله على تقصير راسى واما إذا اطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيده كلام الشارح والمغنى (قوله وعليه فهو مشكل) الاولى وهو مشكل (قوله فهو كنذر المشى) اى فى الحج مع انه مفضول سم (قوله بخلاف نحو المشى) وايضا فالمشى مقصود للشارع فى مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن (ومن لا شعر برأسه الخ) ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله مر لنحو جراحة أى يتوقع زوالها عن قرب اه (قوله خلقة) إلى قوله أى سواء فى النهاية والمغنى (قوله واعتماره عقبه) وينبغى او لغير ذلك سم قول المتن (استحب له الخ) اى فاذا نبت بعد فلا يؤمر بازالته ولا يفدى عاجز عنه لنحو جرح كالم يمنع إزالة الشعر المجزى بل يصبر إلى القدرة ولا يعتد بازالته مع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ او افاق ولا شعر برأسه لكونه حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ونائى

التركيب الشائع فى مثله فهو أرجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تاكد بقرينة اخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا على ان تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما سياتى من وجوب الكل على الناذر إذا قال راسى فليتامل واعلم انه لا يجزىء قطع شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف اخرى وقصر أخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء ولا يقال هى خصلة زائدة لان الواجب الازالة مطلقا فتأمل (قوله من عطف الاخص تاكيدا) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء بعده باو تعين حمل الاول على ما يباين الثانى ليصح العطف إلا ان يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ماقبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه عليه على معنى فعطفه بعده فليتامل (قوله نعم ان نذر الذكر الحلق تعين) قال فى الروض فان نذره وجب ولم يجز القص أى ونحوه مما لا يسمى حلقا قال فى شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم الخ اه بقى مالو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق ومالو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع (قوله بحيث لا يظهر منه شىء) أى لمعتدل البصر فيما يظهر (قوله فهو كنذر المشى) اى فى الحج مع انه مفضول (قوله بخلاف نحو المشى) وايضا فالمشى مقصود للشارع فى مواضع بخلاف التقصير (قوله لاعتماره) ينبغى او لغير ذلك (قوله فى المتن استحب

فى إفتاء طويل (حلقا أو تقصيرا) فسره فى القاموس بأنه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص اى المقراض فعطفه عليه الاتى من عطف الاخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق فى كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص اوغيره (او نتفا أو إحراقا أو قصا) أو غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى أى بحيث لا يظهر منه شىء لمن هو فى مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق رأسى فالكل أو الحلق أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات ويجرى ذلك فى نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدماء للمقصرين يقتضى أنه مطلوب منه فهو كنذر المشى وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا لا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشى (ومن لا شعر برأسه) خلقة أو لحلقه ولاعتماره عقبه (استحب) له

(امرار الموسى عليه) إجماعا تشبها بالحالقين وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا لغيره والاسنوي انه لو كان ببعض راسه شعر سن امرار الموسى على الباقي اى سواء احلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه للتشبه المذكور اى إذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محليهما على ان هذا الامرار ليس بدلا وإلا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسى على بقية راسه (فاذا حلق او قصر دخل مكة) اثر ذلك ضحى (وطاف طواف الركن) ويسمى أيضا طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه ان يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما ياتي فورا ندبا (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الافضل (ثم يعود الى منى) بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهي بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان فضيلة الاتباع ما ربو على المضاعفة ورواية مسلم انه ﷺ صلى الظهر بمكة محمولة على ما في المجموع وفيه اشكال بينته في الحاشية على أنه صلاها بها

وهل يدخل في نحو النوم الاكراه ام لا وعلى الاول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره باكراه من غير المحرم ولعل الاقرب في الاول الاول وفي الثاني الثاني فليراجع قول المتن (إمرار الموسى الخ) وينبغي استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبها بالمقصرين سم وع ش قوله تشبها الخ قال السيوطي في الاشباه والنظائر ونظيره امرارها على ذكر من ولد تختونا ذكره اه بصري (قوله تشبيها بالحالقين) ويسن ان ياخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى والموسى بالف في اخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد مغني عبارة النهاية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب إلي لئلا يخلو عن اخذ الشعر وفي المجموع عن المتولي ان سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي بانه يندب للمقصر ايضا ماذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح أنه ﷺ لما حلق رأسه قص أظفاره. أي فيسن للحالق أيضا اه قال ع ش قوله مر للفطرة اي والخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة وقوله مر فيسن للحالق اى مطلقا محرما او غيره اه وقال الرشيدي قوله وصرح القاضي بانه يندب الخ هذا ليس في خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر براسه بل هو وما بعده حكم عام اه (قوله وبحث الاذرعي الخ) اعتمد النهاية والمغني (قوله ولا يلزمه) عطف على وليس فيه الخ اى ولا يلزم من كلام الاسنوي انه لو اقتصر من بجميع راسه شعر على التقصير ان يمر الموسى على الباقي كردي (قوله على التقصير) اى لبعض راسه (قوله ان يمر الموسى الخ) اى سن ان يمر الخ (قوله ويسمى) إلى قوله وهذا هو المسمى في المغني والنهاية إلا قوله كما هو الافضل وقوله وفيه إشكال بينته في الحاشية وقوله ان المحرر إلى المتن وقوله نعم إلى وما ياتي (قوله ويسمى الخ) فالسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومغني (قوله وطواف الزيارة) اى وطواف الفرض مغني وع ش (قوله وطواف الصدر) والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعينه والافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم ياتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال مغني (كما هو الافضل) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله للاتباع) هذا الا ياتي مع الحمل الاتي سم اى عن المجموع (قوله محمولة على ما في المجموع) اقره النهاية والمغني (قوله على انه صلاها بها) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذي بينه في الحاشية أو من جملته وذلك لانه إذا صلاها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه ﷺ ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا لا يثبت قوله فهي بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ سم (قوله إلا الذبح) اى ذبح الهدى المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتي نهاية ومغني وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء في حل كلام المحرر (قوله لمن وقف

امرار الموسى عليه) قال في الروض وأن من لحيته وشاربه قال في شرحه والواو في وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كاصله كان اولى اه ثم قال في المجموع قال ابن المنذر ثبت ان النبي ﷺ لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا رمى الجمرة اه وينبغي استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيها بالمقصرين (قوله للاتباع) هذا الا ياتي مع الحمل الاتي (قوله محمولة على ما في المجموع الخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب ادراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذي بينه في الحاشية او من جملته وذلك لانه إذا كان صلاها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه عليه الصلاة والسلام ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا لا يثبت قوله فهي بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ (قوله لمن وقف

أول وقتها ثم ثانيا بمنى إماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين وأبي داود والترمذي أنه أخر طواف يوم النحر بعرفة إلى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) في الوقت الذي ذكرنا للاتباع فان خالف صح لاذنه ﷺ في ذلك رواه الشيخان (ويدخل وقتها) أي الاعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف

بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به الرمى وقيس به غيره (ويبقى وقت الرمى) الذى هو وقت فضيلة إلى الزوال واختيار (إلى اخر يوم النحر) لخبر البخارى به وجواز إلى اخر ايام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل فى ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن) كما وقع فى المحرر هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتى) ان المحرر ذكره كذلك (فى اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم) وتحمل جمع للمحرر كالعزيز فحملوا ماهنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجبة لجبر او حظر فانها قد تسمى هديا نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما ياتى من الاختصاص على ماسبق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن فى الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها (والحلق والطواف والسعى لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت) نعم يكره تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه خلافا للاسنوى ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة حرمة تاخير التحلل الاول إلى قابل لانه يصير محرما بالحج فى غير اشهره وكما ان من فاته الحج يلزمه التحلل اى فورا ويحرم تاخيره إلى قابل استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح ورده السبكى وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على إحرامه بقاؤه حاجا فى غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوى بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا

بعرفه) أى قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه إعادتها نهاية ومغنى وإيعاب (قوله وقيس به غيره) اى قيس بالرمى الطواف والحلق بجامع ان كلا من اسباب التحلل نهاية ومغنى (قوله هذا هو المعتمد الخ) عبارة المغنى ظاهره اى كلام المصنف انه لا يكفى الرمى بعد الغروب وبه صرح فى اصل الروضة لعدم وروده واعترض بانه سياتى انه إذا اخر رمى يوم إلى ما بعده من ايام الرمى يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اه (قوله للهدايا) اى المتقرب نهاية ومغنى قوله فى المتن (وسياتى) وقوله فى الشرح (اى المحرر ذكره كذلك) فيه تامل فان الاتى ليس ان المحرر ذكره كذلك سم اى فكان المناسب عن المحرر الخ بابدال ان بعن وقد يعتذر بان ما فى الشرح على حذف مضاف اى مفيد ان المحرر الخ (قوله كالعزيز) راجع للمحرر (قوله فحملوا ماهنا الخ) جرى عليه النهاية والمغنى واطال الثانى فى تاييده راجعه (قوله وهذا) اى ما سيق تقربا (وهو المسمى هديا الخ) قال النهاية والمغنى الهدى مشترك بينهما (قوله ومن ثم) اى من اجل ان التسمية الاولى مجازية (قوله طعن) ببناء المفعول اه (قوله والمتبادر منها) اى وخلاف المتبادر من عبارة الرافعى فى المحرر والعزيز قول المتن (والحلق) اى بالمعنى السابق او التقصير (والسعى) اى إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهاية ومغنى (قوله لان الاصل) إلى قوله وبحث فى النهاية والمغنى (قوله لان الاصل عدم التاقيت) اى ويبقى من هى عليه ذلك محرما حتى ياتى بها كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله يكره تاخيرها الخ) اى بغير عذر كما هو ظاهر (قوله ولا ينافيه) اى لا ينافى الخروج من غير فعلها وصورة المنافاة ان يقال إن طواف الوداع واجب فمتى طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير طواف فدفعه بقوله (لان هذا) اى هذا الرجل لبقاء الخ كردى (قوله كما مر) اى فى فصل واجبات السعى فى شرح المصنف وان يسعى بعد طواف قدوم اوركن كردى (قوله لا يلزمه طواف وداع) اى فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرما نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لبقائه محرما وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر او لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على مامر فى الحائض وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الان كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلى جالسا ولا قضاء عليه لو شفى بعد ذلك اه (قوله إلى قابل) اى سنة ثانية (قوله ورده السبكى الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر على إحرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز اجيب بانه فى تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيا غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت اه (قوله ويؤيده) اى الفرق المذكور (قوله والاسنوى) عطف على السبكى و(قوله

بعرفة) كذا فى العباب وشرح الروض قال فى شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اه (قوله فى المتن ولا يختص الذبح بزمن) عبارة المحرر وذبح الهدى لا يختص بزمان اهو التقييد بالهدى يستفاد منه انه المراد من عبارة المنهاج لانه المذكور فيما سيق بقوله ثم يذبح من معه هدى (قوله فى المتن وسياتى وقوله فى الشارح ان المحرر ذكره كذلك) فيه تامل فان الاتى ليس ان المحرر ذكره كذلك (قوله لا يلزمه طواف وداع) فان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح م ر (قوله إلى قابل لانه يصير محرما الخ) قضية تعليله ان المراد بقابل ما بعد اشهر الحج وحينئذ لا يخفى ما فيه لان التاخير عن اشهر الحج اى شوال والقعدة وعشر الحجة مما لا شبهة فى جوازه ثم رايت رد الاسنوى الاتى (قوله ويحرم عليه تاخيره إلى قابل) قد يقال ان اريد ما بعد اشهر

بل الافضل تاخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة فى غير وقت الكراهة وبمدها اليه وهو نظير مسئلتنا (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل إثنين من الرمى) لجمرة العقبة (١٢٤) (والحلق) او التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى (حصل التحلل الاول من تحللى

الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقين (وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر (وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع بمادون الفرج ولو بشهوة (فى الاظهر) كالحلق بجامع عدم إفساد كل للحج (قلت الاظهر لايحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله اعلم) للخبر الصحيح إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء (وإذا فعل الثالث) الباقى من اسباب التحلل (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) إجماعا وإن بقى عليه البيت وبقية الرمى ولو فاته الرمى توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما كما قالاه وإن اطال جمعا فى اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واجد فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا اما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد من البلقينى تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن أو سقوطه وخالفه غيره فقال لايحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره

بل الافضل الخ) أى فكيف يكون الاستدامة كالابتداء و(قوله بالنافلة الخ) أى من الصلاة كردى قول المتن (وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى انتهى اهسم (قوله وهو المشهور) إلى قوله وزاد البلقينى فى النهاية والمغنى إلا قوله فان لم يكن إلى المتن وما انبه عليه (قوله وهو المشهور) ويؤيد مقابله الخبر الاتى انفا (قوله ونحوه) اى كستر الراس للذكر والوجه للانثى نهاية ومغنى قول المتن (والحلق) اى إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكا نهاية ومغنى (قوله والتمتع الخ) اى كالقبلة والملامسة نهاية ومغنى (قوله ولو بشهوة) يغنى عنه ماقبله (قوله ولا التمتع كالنظر الخ) عبارة المغنى والنهاية وكذا المباشرة فيما دون الفرج اه (قوله إلا النساء) اى امرهن عقدا وتمتعا سم قول المتن (وحل به باقى المحرمات) ويسن تاخير الوطء عن باقى ايام الرمى ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اى جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لماذكر شرح مر اى والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله تعالى عنها للطواف لتحل سم عبارة البصرى قال فى الاسنى ويستحب تاخير الوطء عن رمى باقى الايام اى ايام الرمى وهى ايام التشريق ليزول عنه اثر ايام الاحرام كذا اجزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبرى ولا معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه ﷺ بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور فى سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع إلى منى انتهى واجاب فى المغنى والنهاية عن الحديث الاول بانه لبيان الجواز اه وانت خبير بعد هذا التاويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على ان المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها انتهت (قوله ولو فاته الرمى) اى رمى يوم النحر بان خرجت ايام التشريق قبله و(قوله ببدله) وهو الذبح ثم الصوم ونائى (قوله وإنما لم يتوقف تحلل المحصر) اى العادم للهدى (عليه) اى على البدل نهاية ومغنى واسنى اى بدل مايتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمى كما توهم من هذه العبارة سم (قوله لانه الخ) اى تحلل المحصر سم (قوله فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه) اى شق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الاتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الاول فاذاتى به حل له ماعدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الاقامة على إحرامه حتى ياتى بالبدل نهاية ومغنى (قوله بخلاف الجناية) اى فانه لما قصر زمنها جعل الارتفاع محظوراتها محل واحد نهاية ومغنى (قوله وزاد البلقينى تحللا ثالثا) اقول اطلاقهم انه يسن له ان ياخذ

الحج فالتاخير اليه من لازم الفوات فيكفى بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج فى العام الآتى أشكل قوله وابتداؤه لايصح (قوله فى المتن وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى اه (قوله إلا النساء) امرهن عقدا وتمتعا (فى المتن وحل به باقى المحرمات) ويسن تاخير الوطء عن باقى ايام الرمى ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لماذكر شرح مر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله عنها للطواف لتحل (قوله وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه) اى على البدل اى بدل مايتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمى كما توهم من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال اى الاسنوى فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل إنما ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لايتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر إلى ان ياتى بالبدل لتضرر وفرق غيره بان المحصر ليس له إلا تحلل واحد الخ (قوله لانه) اى تحلل المحصر

وهو الاوجه الاوفق بكلامهم وان ملت الى الاول فى الحاشية *(فصل)* فى مبيت ليالى ايام التشريق الثلاثة بمنى او سقوطه ورميها وشروط الرمى وتوابع ذلك (اذاعاد الى منى) من مكة اولم يعد بان لم يذهب لمكة (بات) وجوبا على الاصح (بها) فلا يجزىء خارجها ومنها ما اقبل من الجبال المحيط بها حدودها واولها من جهة مكة اول العقبة التى يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ماسامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها (ليلتى) يومى (التشريق) الاولين اى معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه (ورمى) وجوبا بلا خلاف ويجب فيه جمعه او فرقه ان يرمى (كل يوم الى الجمرات الثلاث) والاصل فى الرمى لا الواجب فيه كما يعلم مما ياتى ان يكون (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقى الحاج بمكة او بطريقها ورعى دابة او دواب

من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم انه تقدم الحلق على بقية الاسباب يؤيد كلامه فتامله بصرى (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمد تلميذه فى شرح مختصر الايضاح جواز ازالة شعور البدن بدخول وقت الحلق مطلقا سواء قدمها عليه اولا تباعا لكلام نقله الزركشى عن الاصحاب وهو وجيه فراجعه من محله بصرى (قوله او سقوطه) عطف على حلق الركن والضمير له

*(فصل فى مبيت ليالى ايام التشريق بمنى ورميها وشروط الرمى) * (قوله او سقوطه) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والتعبير بالواو اولى كما هو ظاهر بصرى (قوله وشروط الرمى) اى مطلقا فلذا عدل عن الضمير بصرى (قوله وتوابع ذلك) اى كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع ع ش قول المتن (اذاعاد الى منى) اى بعد الطواف والسعى ان لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومغنى (قوله ومنها) اى من منى (قوله المحيط) نعت سببى للجبال وفاعله حدودها (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الا ان يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة سم اى فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها ونائى (قوله لكن هذا الحد) اى الذى من جهة عرفة (قوله غير معروف الان الخ) قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا يتاتى هنا الاحتمال المار فى عرفة لوضوح الفرق بصرى (قوله اى معظمها) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة ع ش وونائى (قوله لا الواجب فيه) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه سم (قوله مما ياتى) اى من جواز تاخير رمى كل يوم الى اخر ايام التشريق بصرى قول المتن (كل يوم) اى من ايام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتالياه (الى الجمرات) الثلاث والاولى منها تلى مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر وهى الكبرى وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة اه قول المتن (الى الجمرات الثلاث) والمرمى ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم فى الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة لو ازيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمى فى غير الجانب المعهود ونائى وهذا صريح فى انه لا يكفى الرمى فى جنبى شاخص جمرة العقبة الغيرين (قوله جمعه) اى بان اخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد و (قوله او فرقه) اى بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التى بعده فى غير الثالث سم قول المتن (سبع حصيات) اى فمجموع المرمى به فى ايام التشريق ثلاث وستون ويسن استقبال القبلة فى هذه الجمرات مغنى ونهاية (قوله للاتباع) الى قوله وبهذا يعلم فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ذلك) اى وجوب المبيت والرمى كردى فى نسخة صحيحة ذينك بالتثنية (قوله ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة النهاية ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منهما قبل الغروب فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة ذلك فى مبيت مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو من اهل السقاية معناه وان لم يكن عباسيا ولا اهل الرعاء والسقاية تاخير الرمى يوما فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين بالنسبة لوقت

*(فصل فى مبيت ليالى ايام التشريق الثلاثة بمنى الخ) * (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الا ان يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة (لا الواجب فيه) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه بان اخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد وقوله او فرقه بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التى بعده فى غير الثالث (قوله ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة عب ولا دم بتركها اى

ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب النفر للرعى لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود للرمى فى وقته ومر ان وقت أداء رمى النحر من نصف ليلة النحر الى اخر ايام التشريق وياتى ان رمى كل رمى من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى اخرها فلهم كغيرهم ترك رمى النحر وما بعده الى اخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرعى عذرا على المعتمد عدم الكراهة فى تاخيره لاجله والا فهو مساو لغيره فى الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمى الذى يدرك به كان معنى كون الرعى عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر وأما جواب بعضهم عن قول الاسنوى من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوى الاعذار تاخير رمى يوم لا يومين مع تصحيحهما ان لغيرهم تاخير رمى يومين فاكثر من غير عذر لان ايام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات ليالى منى وذاك فى ذى عذر لم يبيتها فامتناع التاخير عليه لتركه شعار المبيت والرمى فيرد بان ما ترك للعذر بمنزلة الماتى به فى عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك من العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم فى الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه وانما الوجه ذكرته من ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفى الحل المستوى الطرفين فتأمله وياتى قريبا ما يؤيده ومنه أيضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر له أخذا مما مر فى التيمم ومرض تشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته فى الحاشية ومنه ما مر فى مزدلفة من

الاختيار والا فقدر بقاء وقت الجواز الى آخر أيام التشريق ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس او مال او فوت مطلوب كابق او ضياع مريض بترك تعهده او موت نحو قريبه فى غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاء واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب اه وكذا فى المغنى الا قوله او موت الى لانه (قوله ولو لغير الحاج) اى ولو لم يعتادوا الرعى قبل او كانوا اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى مثلا وخشوا من تركها لو باتوا اضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر عليه عادة ونائى (قوله النفر) أى الخروج من منى (قوله لانه لا يكون ليلا بخلاف السقاية) اى من شان كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعى دونها لعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه فى حاشية الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا ببعد المرعى بصرى (قوله ومر) اى فى اواخر فصل فى المبيت (قوله وياتى) اى عن قريب (قوله فلهم) اى للرعاء (قوله قبيل غروب شمسه) اى اخر ايام التشريق (قوله فهو) اى الراعى (قوله فى الجواز) اى جواز تاخير الرمى (قوله على دابته) التى يرعاها ولو بالاجارة مثلا (قوله لو عاد للرمى الخ) يعنى لو عاد قبل خروج ايام التشريق (قوله عدم الاثم) أى فى ترك الرمى (قوله من التناقض الخ) خبر مقدم لقوله قولهما (قوله يجوز لذوى الاعذار تاخير يوم) اى فيؤدونه فى الثانى قبيل رميه ولو قبل الزوال ونائى وبصرى (قوله بان الخ) متعلق بجواب البعض (قوله هذا) اى تصحيحهما ان لغيرهم الخ و(قوله وذاك) اى قولهما يجوز الخ بصرى (قوله فيرد الخ) جواب اما اى فيرد ذلك الجواب بان الخ كردى (قوله بان ما ترك لعذر الخ) اى ترك ذى العذر المبيت للعذر سم وبصرى (قوله فلم يناسب) اى تارك المبيت للعذر (قوله بذلك) أى بعدم جواز التأخير يومين (قوله من غير معنى الخ) متعلق بمخالف و(قوله له) أى للمخالفة (قوله من ان يجوز) اى لفظ يجوز فى قولهما يجوز تاخير يوم و(قوله ولا يجوز) اى لفظ لا يجوز فى قولهما لا يجوز تاخير يومين بصرى وكردى (قوله معناه نفى الحل الخ) قد يقال قياس نظائره عدم الفرق مع قيام العذر بين التاخير يوما والتاخير يومين وان العذر كما يسقط الاثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة الاولى ثم رايت فى النهاية ما نصه وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر فى صلاة الجماعة والذى مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول اه قال ع ش قوله مر والمختار الحصول اى هنا فيكون ما هنا مثله اه (قوله ومنه) الى قوله وسيعلم فى المغنى والنهاية الا قوله ولو لغيره الى وتمريض وقوله وغير ذلك الى ومنه (قوله ومنه) اى من العذر المسقط لوجوب المبيت ولزوم الدم نهاية ومغنى (قوله خوف على محترم) اى نفس او مال نهاية ومغنى اى وان قل ونائى وع ش (قوله وتمريض منقطع) اى لا متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية او يستانس به لنحو صداقة او اشرف على الموت وان تعهد غيره فيهما ونائى (قوله بنحو طواف الركن) اى كالسعى (قوله بقيده) أى وهو عدم امكان العود للمبيت بعد فعله والا فيجب جمعا بين الواجبين نعم لو علم تحصيل مادون المعظم بمنى فهل يلزمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او لا لانه لا يحصل به واجب المبيت لم ار فيه شيئا ولعل الاول أقرب بصرى (قوله وغير ذلك) اى كخوفه من غريمه نحو حبس ولا بيتة ليالى منى لعذر كالرعاء ان فارقوها قبل الغروب وكأهل سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تأخير رمى النحر ويوم فاكثر من التشريق ويتداركونه كما سياتى مضمون ذلك قريبا وكذا يرخص للرعاء ترك مبيت مزدلفة بان جاؤها قبل الغروب وفارقوها كذلك (قوله وأما جواب بعضهم الخ) ذكر فى شرح البهجة هذا الجواب (قوله قولهما يجوز لذوى الاعذار تاخير رمى يوم لا يومين مع تصحيحهما الخ) قال فى شرح الروض واعلم ان المنع من تاخير رمى يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز يمتد الى اخر ايام التشريق فقول المجموع قال الرويانى وغيره لا يرخص للرعاء فى ترك رمى النحو اى فى تاخيره محمول على انه لا يرخص له فى الخروج عن وقت الاختيار اه (قوله بان هذا) اى ان لغيرهم تاخيره الخ وقوله وذاك اى قولهما يجوز الخ (قوله للعذر بمنزلة الماتى به) اى وترك ذى العذر المبيت للعذر (قوله

الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتي ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه (تنبيه) وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين امراء الحاج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول وأراد بعض أكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف الفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتاء مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ماذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل واحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلام شارح يفيد ذلك وان ماذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك لان البيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون

له تشهد بعسره أو له وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها او فقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائي (قوله وسيعلم الخ) قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره مغني واقره الونائي (قوله بموسم سنة ثمان وخمسين) اي وتسعمائة كما في الفتاوى اه محمد صالح (قوله امراء الحاج) كذا في النسخ بالمد ولعله محرف عن امير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه حاكيا تلك القصة (قوله وامير مكة) وهو الشريف محمد ابو نمي بن الشريف بركات (قوله من الحجيج) حال ممن بقي (قوله من صاحب مكة) اي من اميرها (قوله المفتيون) كذا في النسخ بالياء والاولى حذفها (قوله ذلك) اي العود لمنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) اي لما تقرر من ان لعذر في الرمي يسقط اثمه لا دمه (قوله وبيان مستنده) اي عدم اللزوم (قوله وإن كلام الخ) عطف على قوله ان ماذكروه الخ قول المتن (وإذا رمى لليوم الثاني) اي والاول من ايام التشريق نهاية ومغني (قوله فيشمل من اخذ في شغل الارتحال) وفاقا للمغني وخلافا للاسنى والنهاية عبارة الاول ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر وهذا ماجزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من انه يمتنع عليه النفر وان قال الاذرعي ان ما في اصل الروضة عاما اه وعبارة الاخيرين وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف مالو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اه (قوله لا يلزمه الخ) من الالزام (قوله مقارنة له) قد يقال ما ماخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي على بافضل ماخذها اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله اه (قوله والا لم يعتد الخ) عبارة الونائي ومن وصل الى جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها وهو عند وصوله اليها خارج منى تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن قاسم انه له النفر الان بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ لان سيره الاول وصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة يسير وكلام التحفة يقتضي ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو اصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه ان ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وافاضتهما عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهت وفي الكردي على بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الايضاح إذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ماقدمناه من انه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة ان يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو اي كما هو راكب فتامله اه وبينت في الاصل مايؤيده اه اقول وهذا الحمل مع بعده جدا يرد قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح مايوافقه ويسن ان يرمي راجلا لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمي راكبا لينفر عقبه اه وقول الشارح في حاشية الايضاح قوله وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة واصلها ونص عليه في الاملاء ومقتضى تعليل المصنف الذي

وظاهر كلامهم) أي لما تقرر من ان العذر في الرمي يسقط اثمه لا دمه (قوله وان اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض وهو كما قال الاذرعي وغيره مناط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير

كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون (فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر) أي التحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في اصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) ويؤخذ من قوله اراد انه لابد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه

ذكره فى الروضة أيضا ندب الركوب عند النفر الاول أيضا وهو ظاهر لان يوم النفر لا رجوع فيه اهو أيضا لو كان العود المذكور واجبا لنقل عن النبى ﷺ واصحابه والسلف فانه امر غريب ونبه عليه بعض الخلف لعموم البلوى بتركه فى الازمنة الاخيرة وايضا قول الونائى وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمال سيما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من اخذ فى شغل الارتحال ان مقارنة النية لشغل الارتحال كافية وان نسيها بعد تمامه وقبل وصوله الى الجمرة ولا ينافيه قوله هذه الجمرة ليست من منى هى ولا عقبتها اه لان المعتبر فى العبادة انما هو مقارنة النية باولها لا استمرارها الى اخرها (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجها قبل الغروب سم (قوله ثم رايت الزركشى الخ) فعلم ان نية النفر قال بها الزركشى والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض النهاية اى والمغنى وشيخ الاسلام للنية وهذا لا يقتضى مخالفتهم ونائى ولك ان تقول انما سكتوا عن النية لعدم الحاجة إلى ذكرها لعدم انفكاك الارتحال الاختيارى عن نية النفر وان لم يستحضر المرتحل وجودها فى قلبه اذ اشتغال العاقل المختار بالشد بدون تصور المشدود اليه وتوجهه إلى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة محال عادة (قوله ان كان) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى قول المتن (ورمى يومها) ويترك حصى اليوم الثالث او يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا اصل له نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولا ينفر بها اى لا ينبغى له ذلك اه (قوله اما اذا لم يبتهما) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت السيد صرح به سم (قوله او نفر قبل الزوال) اى مطلقا (قوله فلا يجوز الخ) ويجب فى ترك مبيت ليالى منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب فى ترك مبيت مزدلفة دم وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان مغنى ونهاية (نعم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح فى شرح الروض سم عبارة الونائى وفى سم عن المجموع ما يوافقها ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمى كان بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمى فيلزمه فديتهما وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمى الثانى والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمى لزماه فيرمى فى الغد عنه وعن امسه او نفر قبل الزوال سواء نفر فى يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمى فيلزمه فديتهما كما مر ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كما فى الامداد اه (قوله طرد ما ذكر)

ومناسك النووى أنه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر اه (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجها قبل الغروب (قوله اما إذا لم يبتهما) صادق بما إذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له اذا ترك مبيت الليلتين او احداهما لانه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان اه (قوله نعم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح فى شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وان نفر فى الثانى قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمى الثالث وشمل كلامه اى الروض كالروضة مالو نفر قبل رميه فيسقط عنه ماذكر وبه صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه فى المجموع واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فاته الرمى ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى فى النفر الثانى لم يعتد برميه لانه بنفره اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال احدها ان الرمى انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ويرمى مالم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم ثالثها يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر أو بعد

فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمى الكل مالم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من أراد ذلك ثم رايت الزركشى قال لا بد من نية النفر اه ويوجه بما ذكرته (جاز) ان كان بات الليلتين قبله او تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لا سيما للامام الا لعذر كخوف او غلاء وذلك للاتباع بل فى المجموع عن الماوردى ما يقتضى حرمته عليه اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمى فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها على المعتمد نعم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب فيرمى وينفر حينئذ

اراد به قوله ينفعه الخ قال الكردى والصواب قوله فلا يجوز له النفر الخ (قوله وبحث الاسنوى الخ) عبارة السيد فى حاشيته صريحة فى انه اذا اراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفره والا فلا اسم (قوله الاولى من الرمى) الجار الاول متعلق بذكر والثانى متعلق بطرد (قوله فى الرمى) اى فى اليومين الاولين و (قوله امتنع عليه النفر) اى وان كان وقت اداء الرمى باقيا فتركه فى اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها وما نع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت اه اقول ولك ان تمنع الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمى فيما مضى اختيارى فمتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اهو لا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الالحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك ايضا فليتامل ثم رايت كلام السيد فيما مر دالا على انه ان تدارك جاز النفر سم (قوله او لعذر يمكن معه الخ) كان معناه يمكن مع الرمى تدارك العذر سم ولم يظهر لى وجه عدوله عن الظاهر من ارجاع الضمير الاول للعذر والثانى للرمى (قوله تداركه) اى فى اليوم الثانى الذى يريد النفر فيه (قوله فكذلك او لا يمكن جاز) ظاهره عدم الجواز مع امكان التدارك وهو محل نظر بناء على المعتمد ان الايام كيوم واحد من حيث التدارك فليحرر اللهم الا ان يراد بامكان التدارك فى طرف الاثبات امكانه ولو فى بقية الايام وحينئذ فلا محذور بصرى وقوله فى بقية الايام يعنى فى اليوم الثانى كما مر عن سم والونائى (قوله بضم فائه وكسرها) كذا فى المغنى والنهاية قال ع ش ما نصه عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا او تنفر بالضم نفورا و نفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى وبه تعلم ما فى كلام الشارح م ر كحج الا ان يقال ما ذكراه طريقة اخرى فليراجع اه (قوله ولو نفر) الى قوله ووقع فى النهاية والمغنى الا قوله وليس فى عزمه العود للمبيت (قوله

وبحث الاسنوى طرد ما ذكر فى الاولى فى الرمى فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز (فان لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ولو نفر لعذر أو غيره بعد الرمى قبل الغرب وليس فى عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمى ان بات ووقع فى كلام الغزى هنا ما لا يصح فاحذره أما اذا كان فى عزمه ذلك

الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب انه يرمى لكن تقييد المنهاج كاصله والشرحين النفر ببعد الرمى يقتضى انه شرط فى سقوط المبيت والرمى وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبرى وهو صحيح متجه قال الزركشى وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمى اه (قوله وبحث الاسنوى طرد ما ذكر فى الاولى فى الرمى) عبارة السيد فى حاشيته ما نصه قال الاسنوى ويتجه طرد ذلك فى الرمى ايضا قلت اذا فرعنا على الراجح فى ان ايام منى كاليوم الواحد فى تدارك الرمى اداء فهو متمكن من الرمى قبل ان ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقيل رمى يومه اه وهو صريح فى أنه اذا أراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفره والا فلا (قوله فى الرمى) اى فى اليومين الاولين وقوله امتنع عليه النفر اى وان كان وقت اداء الرمى باقيا فتركه فى اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها وما نع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه ايضا ان يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان التعدى بترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميهما ام يجب نظير ما تعدى به فقط ام يفصل فيقال ان كان الاخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمى لان المبيت انما وجب لاجل الرمى فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاخلال بترك الرمى وجب المبيت فى كل ذلك نظر اه اقول ولك ان تمنع اولا الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمى فيما مضى اختيارى فمتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الالحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على انه ان تدارك جاز النفر (قوله او لعذر يمكن معه تداركه) كان معناه يمكن مع الرمى تدارك العذر اه (قوله او لا يمكن جاز)

فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عزمه العود لا يسمى نفرا (ويدخل رمى) كل يوم من ايام (التشريق) وهى ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها أو لانهم يشرقون اللحم فيها أى يقددونه وهى المعدودات فى الآية لقلتها والمعلومات عشر ذى الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقب وقبل صلاة الظهر مالم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا (وقيل يبقى) وقت الجواز وحينئذ ففى حمل المتن على وقت الاختيار (١٣٠) الذى اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه الثانى لا يكون مقابلا له حينئذ فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على الضعيف الذى تناقض فيه كلامه فى غير هذا الكتاب ولك ان تحمل الغروب على غروب آخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى اى وقت الجواز الى غروبها آخر ايام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل يوم لا غير (الى الفجر) كوقوف عرفة ومحله فى غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا

﴿فرع﴾ يسن كما مر لمتولى امر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه فى غير هذا الكتاب بما ينظر وتكلف يعلمهم فيها الرمى والمبيت وخطبة بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركنا من ازمنة عديدة ومن ثم لا ينبغى فعلهما الآن الا بامر الامام او نائبه لما يخشى من الفتنة (ويشترط) فى يوم النحر عن وما بعده (رمى السبع واحدة واحدة) يعنى مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة فى المرات السبع او وقعت وان وجد الترتيب فى الوقوع وانما حسبت فى الحد الضربة الواحدة بعشكال عليه مائة بعددها لانه مبنى على الدرء ولوجود اصل الايام المقصود فيه والغالب هنا التعبد أو مرتبتين فوقعتا معا فثنتان (و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخارى

وليس فى عزمه العود للبيت شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أى النسك (قوله فيلزمه العود) ينبغى مالم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله كل يوم) إلى قوله كما هو المتبادر فى المغنى إلا قوله وحكمة إلى او لانهم وكذا فى النهاية إلا قوله سميت إلى وهى المعدودات (قوله وحكمة التسمية) جواب عما قيل لما كانت الحكمة فى تسميتها ذلك لزم ان تسمى كل هذه الايام ايام التشريق كردى اى ان تسمى هذه الايام الثلاثة فى جميع شهور السنة ايام التشريق وليس كذلك (قوله او لانهم يشرقون الخ) عبارة المغنى وقيل لانهم الخ (قوله فى الاية) اى التى فى البقرة و (قوله والمعلومات) اى فى سورة الحج نهاية ومغنى (قوله ولم يرد الخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصرى (قوله ففى حمل المتن) اى قوله ويخرج بغروبها (قوله الذى اعتمده ابن الرفعة الخ) وافقهم النهاية والمغنى (قوله لان الوجه الثانى) اى قول المتن وقيل يبقى الخ (قوله مع جريانه على الاصح) وهو انه يمتد وقت الجواز إلى اخر ايام التشريق كردى (قوله والمغنى) اى المعنى المراد بقوله ويخرج الخ (قوله وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التى تلى الخ) شامل لاخر يوم وينافيه قوله الاتى ومحله الخ سم ولك دفع المنافاة بارجاع قوله الاتى إلى هذا الاحتمال ايضا كما هو الظاهر والمعنى ومحل الاختلاف الذى فى المتن بكل من احتماليه فى غير ثالثها الخ فثالثها مستثنى عليهما (قوله كوقوف عرفة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى إلا قوله هذا إلى يعلمهم فيها الرمى (قوله كما مر) اى فى فصل الوقوف بعرفة (قوله يعلمهم فيها الرمى) اى والطواف والنحر و (قوله والمبيت) اى ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما اخلوا به منها مما فعلوه كذا فى الاسنى وقوله يتداركوا الخ يؤخذ مما بحثه الشارح فى خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله ماخذه بصرى (قوله بها) اى بمنى (قوله وغيره) عبارة النهاية والمغنى وما بعده من طواف الوداع وغيره اه (قوله ويودعهم) ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضور هاتين الخطبتين والاغتسال له والتطيب له ان تحلل ان فعلنا والا فقد تركنا من ازمنة طويلة ونائى (قوله فى رمى يوم النحر) إلى قوله وفسره فى المغنى الا قوله عمدا او غيره وقوله وفيروزج وكذا فى النهاية الا قوله وانما إلى او مرتبتين (قوله او اتحدت الحصاة الخ) وعلى هذا تتادى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائى (قوله بعددها) اى بعدد ضربات الحد (قوله او مرتبتين الخ) عطف على دفعة واحدة (قوله فوقعتا معا الخ) اى او وقعت الثانية قبل الاولى نهاية ومغنى (قوله فيما بعد) عطف على قوله فى رمى يوم النحر قول المتن (وترتيب الجمرات) اى فى المكان وكذا فى الزمان والا بدان كان يكمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن يومه او غيره فيقصد بالرمى الاول كونه عن المتروك الاول وبالثانى عن الثانى فان خالف وقع

ظاهره وان امكن التدارك فى يوم النفر قبله ولم يتدارك وفيه نظر فليراجع (قوله فيلزمه العود) ينبغى مالم يقصد قبل الغروب والاعراض عن المبيت وعدم العود (قوله وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل

فلو عكس حسبت الاولى فقط

عن المتروك كالو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائبي (قوله فلو عكس) اى بان بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد مغني (قوله ولو ترك حصاة الخ) ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعها احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة وهو يوم النفر الاول من اى جمرة كانت اخذا بالاسوأ مغني زاد النهاية وحصل رمي يوم النحر واحد أيام التشريق اه ع ش قوله م ر واحد ايام التشريق اى ويبقى عليه رمي يوم فان تداركه قبل غروب شمس الثالث من ايام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط اه واقول قولها من اى جمرة كانت الخ محل تامل إذ الاسوا جعل الثانية من اولى ثالثه وكذا مازاده النهاية محل تامل إذ الحاصل انما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق وهو ست رميات من اولى أولها فيبقى عليه رمي يومين إلا هذه الستة والله اعلم (قوله لو غيره) ان اراد به السهو فقط فالتعبير به اوضح وما يشمل الجهل ايضا ففيه ان الجهل لا يغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو فحينئذ فالاولى التعبير ان اراد التعميم بقوله عامدا او ناسيا جاهلا أو عالما ويكون كل من الاخيرين صادقا بكل من الاولين فتحصل اربع صور بصري قول المتن (وكون المرمى حجرا) اى ولو مغصوبا ونائبي عبارة النهاية والظاهر انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى ثم رايت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب اه (قوله وفسره) اى البلور (قوله فرماه) اى نحو الخاتم (بها) أي متلبسا بهذه الجواهر وكان الاولى أن يقول فرماها أي الجمرة به أي بنحو الخاتم (قوله وكذان) هو حجر رخو ونائبي (وان المرمى منه) يقتضي انه لو شك هل هو من المصنوع او لا اجزا الرمي به وفيه نظر وان امكن توجيهه بان غير المصنوع هو الغالب فالاقرب انه لا بد ان يغلب على ظنه انه من غير المصنوع ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي من شروط تيقن اصابة المرمى بصري (قوله بخلاف ما ليس من طبقاتها الخ) محل تامل وفرق غيره بان ما تقدم يسمى حجرا دون ما ياتي (قوله كاثمد الخ) اى وتبر وزرنيخ وسدر وجص وآجر وخذف وملح نهاية وونائبي (قوله ومنطبع نحو نقد الخ) عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزىء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه اه (قوله لا هنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الاجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وان اثرت فيه المطرقة لانه لا يخرجه عن كونه حجرا كما يفيده قوله السابق ولو حجر حديد الخ سم (قوله وواضح) الى قوله وافتاء بعضهم في النهاية (قوله ان نقص به الخ) أي ترتبت على الرمي به اضاعة مال ككسره ونائبي ونهاية (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض سم وقد يقال ان ما ذكر مع تيسر نحو الحصاة لا يعد غرضا في العرف (قوله من القسم الاول) اى فيجزىء الرمي به (قوله ونقل ان له) اى للمرجان (قوله فهو صغار اللؤلؤ) اى وتقدم انه من القسم الثاني (قوله وان يكون) الى قوله اى مع القدرة في

يوم) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله الخ (قوله لا هنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الاجزاء وهذا الكلام صريح في ان ضابط الاجزاء وعدمه في نحو النقد ما قبل الانطباع بالفعل وما بعده وفيه نظر وقد نقل السبكي في شرحه ان الرافعي علل الاجزاء اى بحجر الحديد بقوله لانه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج اه وهو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتامل وحينئذ فان اراد بالمنطبع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه انه لا يجزىء ايضا او ما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه انه يكفي وإن أثرت فيه المطرقة لان ذلك لا يخرجه عن كونه حجرا فليتامل (قوله ونورة طبخت) أي بخلاف ما لم تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح م ر (قوله وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته) قال الاذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب بعض ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب شرح م ر (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض (قوله وان يكون

فلو ترك حصاة عمدا أو غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مترتبتين (و) في الكل (كون المرمى حجرا) للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وفسره في القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه ليس منه وهو ظاهر وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا وان ألصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس فقول شارح لا يجزىء الرخام سهو الا ان ثبت أن منه نوعا مصنوعا وان المرمى به منه وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كاثمد ولؤلؤ منطبع نحو نقد أو حديد ومر في مبحث المشمس ان الانطباع المد تحت المطرقة لكنه ثم يكفي ما بالقوة لاهنا لاختلاف الملحظين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال وافتاء بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت في بحر الاندلس كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا

كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره (وان يسمى رميا) وأن يكو

النهاية والمغني الا قوله ان قدر وقوله ويفرق الى ولا رميه (قوله ان قدر) أي على الرمي باليد والا فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم ونائي (قوله ولا رميه الخ) ﴿فرع﴾ هل يجزىء الرمي باليد الزائدة فيه نظر سم على حج والاقرب عدم الاجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يعدل الى غيرها ع ش (قوله بنحو رجله الخ) اي كالمقلاع نهاية ومغني (قوله او دحرجها الخ) عطف على قدر باليد (قوله تعين الاول) اي ما لم يكن له يد زائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالاصلية ع ش (قوله او قدر على الاخيرين الخ) وقد يقال في الرمي بالرجل او الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمي باليد لانتفاء مسمى الرمي وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء عجز عن الاستنابة سم (قوله فهل يتخير الخ) لعله الاقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعاني الآتية ثم رأيته مال الى التخيير في شرح العباب بصري (قوله ولعل الثالث) اي تعين الرجل (قوله فهو كمحله فيما ذكر) اي من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمي بالقوس بالرجل (قوله وظاهر الخ) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى وهو مستدرك يغني عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس الخ بصري (قوله وصرح) الى قوله بخلاف الخ في النهاية والى المتن في المغني (قوله بهذا) اي باشتراط ان يسمى رميا (قوله وان يقصد الخ) قال في شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراط قصد المرمى لا يغني عن هذا خلافا لمن توهمه انتهى اه سم عبارة النهاية والمغني فلو رمى الى غيره كان رمى الى الهواء فوقع في المرمى لم يكف وصرف الرمي بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص او دابة في الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث في المهمات الحاق الرمي بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اه قال ع ش قوله م ر انه كالوقوف اي فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف وان قصده لنفسه او لهما الخ فما قدمه هو المعتمد اه اي وفاقا للتحفة والمغني (قوله وان يتيقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه نهاية ومغني وقولهما فلو شك فيه الخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه ع ش ومال اليها البصري لكن صرح الوفائي بعدم كفاية الظن (قوله وهو) أي المرمى عبارة النهاية والمغني قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتاخرين من ان موضع الرمي ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمي كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم اه وقولهما من اعلاها اي الى خلفها كما مر (قوله فليس لها الا جهة واحدة الخ) هذا صريح في ان الفوقانيتين الصغيرتين اللتين في جانبي شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكفي الرمي اليهما وبعض العامة يفعله

باليد ان قدر) عبارة العباب وان يكون باليد لا بالرجل قال في شرحه سواء ادحرجه بها اي بالرجل الى المرمى او وضعه بين اصابعها ورمى به على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي وتبعه الزركشي الاجزاء في الثانية وزعما انه يسمى رميا ويظهر ان محل هذا حيث قدر على الرمي باحدى يديه والا فالوجه اجزاؤه بالرجل بان يضعه بين اصابعه ويرمي به وكالرجل الفم كما هو ظاهر ثم رايت بعضهم صرح بانه لا يجزىء الرمي به وجرى عليه الاذرعي فقال الاحوط المنع وهو يؤيد ما قدمته في الرجل اهو قد يقال في الرمي بالرجل او الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمي باليد لانتفاء مسمى الرمي وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء ان عجز عن الاستنابة ﴿فرع﴾ هل يجزىء الرمي باليد الزائدة فيه نظر (قوله وان يقصد المرمى الخ) قال في شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشتراط قصد المرمى لا يغني عن هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشي بين القطع هنا كما ذكره بخلافه في

لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله او قوسه اي مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزىء بالقوس وقول آخرين يجزىء وكذا الرجل فمن قال يجزىء اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجليه ورمى بها ومن قال لا يجزىء اراد ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها وبالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمي السبع لئلا يتوهم ان ذاك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى فيرجع وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر

فيرجع بلا رمى فليتنبه له (قوله وان يكون الوقوع الخ) الظاهر انه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الاتى نعم يغتفر الريح لما اشار اليه رحمه الله تعالى بصرى قول بل الظاهر انه معطوف على ما فى المتن ويغنى عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا الخ (قوله فلو وقع الحجر الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو رمى بحجر فاصاب شيئا كالارض او محمل فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونه بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه اه وفى سم بعد ذكر مثله من شرح الروض ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء وما لو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزاه اه (قوله بخلاف ما لو رده الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة الى المرمى او تدحرجت اليه من الارض لم يضر لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى اه قال الونائى ولو كان الرمى ضعيفا لا يصل بنفسه واوصلته الريح لا يكفى اه فينبغى حمل كلام الشارح والمغنى وشرح الروض على ما اذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة الخ) اى فى رمى يوم النحر وغيره نهاية ومغنى (قوله بمعجتين) اى مع سكون الثانية (قوله وحصاته) الى قوله للنهى فى المغنى الا قوله وقيل كقدر النواة وكذا فى النهاية الا قوله وبهيئة الخذف (قوله فى الحاشية) متعلق بقوله بينته (قوله وصحح الرافعى ندبها) اى ندب هيئة الخذف والاصح كما فى الروضة والمجموع انه يرميه على غير هيئة الخذف مغنى و (قوله وانها الخ) معناه صحح الرافعى انها الخ يعنى قال فى تفسيره انها وضع الحجر الخ كردى (قوله بالسبابة) اى براسها نهاية وونائى (قوله وان يرمى) الى قوله ثم ينزل فى المغنى الا قوله ان توفر الى وان تكون (قوله وان يرفع الذكر الخ) اى بخلاف المراة والخنثى مغنى (قوله حتى يرى ما تحت ابطه) اى بياض ابطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائى (قوله وان يستقل القبلة الخ) وان يدنو من الجمرة فى رمى ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغنى (قوله ويقف الخ) ويسن ان اكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التى بوسطه متصلة بالقبة وهى منهدمة الان فيصلى فى المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره وقد وسع مرات ونائى قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الاحجار التى كانت امام المنارة وبقربها قبر ادم عليه الصلاة والسلام كما اخرجه ابو سعيد فى شرف النبوة اه (قوله لا عند جمرة العقبة) اى لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمى لعدم ورود الاتباع فيه لانه لا يدعو عندها من غير وقوف فى غير وقت الرمى فلا ينافى ما نقل عن الحسن البصرى ان الدعاء يستجاب عندها ايضا ثم رايت فى تاريخ مكة للقطب الحنفى المكى وفى شرح البكرى على مختصر الايضاح ما هو عين ما ذكرناه وفى الحصن الحصين للجزرى ما نصه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها حاس ويستبطن الوادى حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا صالحا تجارة لن تبور يا سميع الدعوات يا رفيع الدرجات يا كريم يا غفور يا رحيم يا ودود يا شديد البطش يا فعالا لما تريد يا من اسمه دواء وذكره شفاء وطاعته غنى اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك يا سابغ النعماء يا دافع البلاء يا كاشف الضر يا منور الظلم يا جامع شمل يعقوب بعد تفرقه اجمع شملى بعد تفرقه وارحمنى بعد فرقته وارحم تفرقتى يوم تجمع الخلائق اللهم اجعلنى ممن نظرت اليه فرحمته وقبلت توبته واستجبت دعوته وغفرت ذنبه وكفيت همه وسترت عورته وحفظته فى اهله وولده وماله وبلغته امله وحققت رجاءه وسهلت سبيله وقضيت حاجته وكشفت كربته وشرحت صدره ويسرت امره وقضيت دينه وحفظته فى نفسه وفى اهله وولده وماله وفى سفره وحضره وفى دينه ودنياه وفى كل امر اهمه وفى كل امر لا يهمه وفى كل امر يعنيه وفى كل امر لا يعنيه وفى كل امر هو فيه وفى كل امر هو عليه وفى كل امر هو له وفى كل امر هو منه وفى كل امر هو به وفى كل امر هو مع

الا بحركة بنى فى منزله ﷺ هناك (قوله الى طواف الوداع) اى ان كان مريدا للسفر حالا (قوله فلا يضر) الى قوله وعلم فى النهاية والمغنى (قوله لذلك) اى لحصول اسم الرمى (قوله ان الجمرة اسم للمرمى الخ) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك اه (تنبيه) لو فرش فى جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمى عليها كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك أنه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها لانها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت ارض الجمرة فهل يجزىء الرمى عليه اولا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو القى على ارض المرمى احجار كبار ستره بلا اثبات فهل يجزىء الرمى عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمى فوقها اولا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر سم وجزم الشلى وابن الجمال بالاجزاء فى جميع ماذكر فقالا وظاهر انه لو هبط المرمى الى تخوم الارض اوعلا الى السماء ورمى فيه اجزأ نظير الطواف وانه لو بنى عليه دكة او منارة عالية او سطح او فرشت فيه او بعضه احجار وثبتت او القيت على ارضه وسترته بلا اثبات كفى الرمى عليها اه (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل سم اقول جزم بذلك ايضا السيد السمهودى فى حاشية الايضاح والاستاذ البكرى فى شرح مختصره للايضاح ونقله ابن علان فى شرح الايضاح عن الرملى وصاحب الضياء واقره واعتمده العلامة الزمزمى فى شرح مختصر الايضاح والونائى فى منسكه وظاهر ان ليس اتفاق هؤلاء الاعلام على ذلك

ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فيصح رمى الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله

لا بحركة ما اصابه اجزأه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه فوقع فى المرمى الى ان قال لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى لامكان اى لاحتمال تاثرها به اه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء وما لو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزا (اسم للمرمى) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى الخ يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الان بسائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد الخ اه (تنبيه) لو فرش فى جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمى عليه كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك انه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها لانها تعد لها تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت ارض الجمرة فهل يجزىء الرمى عليه اولا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو القى على ارض المرمى احجار كبار ستره بلا اثبات فهل يجزىء الرمى عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمى فوقها اولا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر وقضية قول السيد فى حاشيته ويؤخذ من قول المحب الطبرى فى مسئلة اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان للعلم الشاخص سطح اوكان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز اه عدم الاجزاء وان كان اخذ المذكور ممنوعا من وجه آخر يجوز ان يكون منع المحب الطبرى لان ذلك لا يعد رميا على الجمرة لان الشاخص لا يعد منها وان كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابة فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتامل (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم

الا لمستند قوى وقد قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ان الجمرة مجتمع الحصى وقال النووى فى الايضاح والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعروف وهو الذى كان فى زمنه ﷺ وقال الشارح فى حاشيته هذا يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اه وقال الشلى والزمزمى ويكفى تواطؤ الجم الغفير على رمى هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الآخذين له عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن عن أحد فى ذلك اه وعلم بذلك أن ما جزم به الشارح هنا هو المذهب المنقول ولا يسعنا مخالفته الا بنقل صريح وان ما قاله العلامة المحشى مجرد بحث على ان قوله للقطع بحدوث الشاخص الخ لا ينتج مدعاه لاحتمال انه كان فى موضع الشاخص فى عهده ﷺ احجار موضوعة بامره الشريف ثم ازيلت بعده وبنى الشاخص فى موضعها ويبعد كل البعد انه عليه الصلاة والسلام بين حدود الحرمين الشريفين ونصب الاعلام عليها كما تقرر فى محله وترك بيان محل الرمى وتحديده (قوله ولو قصده) أى الشاخص (لم يجز الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وأقره عبد الرؤف وقال الخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه انه الاقرب الى كلامهم واعتمد الجمال الرملى فى كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمى الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامى اه وهذا هو الذى يسع عامة الحجيج اليوم اه كردى على بافضل (قوله ورجحه المحب الطبرى) وهو الاقرب الى كلامهم مغنى (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالفة م ر اه سم عبارة النهاية وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة او الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزىء قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه والثانى من احتماليه اى الاجزاء اقرب كما قاله الزركشى وهو المعتمد اه (قوله نعم لو رمى الخ) يؤخذ منه ان الصارف فى الرمى قصد وقوع المرمى به فى غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة رجلا وقصد وقوعها فى المرمى ووقعت فيه اجزاه اذ لا فارق بينه وبين الشاخص وكلامهم فى مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط بصرى ولا يخفى ان كلا من الاخذ والمأخوذ بعيد وان قوله إذ لا فارق ظاهر المنع كيف وقد قيل بجواز قصد الشاخص واتفقوا على عدم جواز قصد رجل مثلا ويأتى آنفا عن عبد الرؤف ان التشريك يضر هنا (قوله اتجه الاجزاء) قال تلميذه عبد الرؤف فى شرح المختصر والاوجه انه لا يكفى وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزىء وما لا يجزىء أصلا الخ اه وفى الايعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك فى عامى عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسا على مامر فى الكلام على الصلاة انتهى اه كردى على بافضل قول المتن (ومن عجز الخ) انظر اعذار الجمعة والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الايضاح للشارح وشرحه للرملى من مجيئها فى مبيت مزدلفة مجيئها هنا أيضا (قوله ولو اجير عين) الى الفرع فى النهاية والمغنى الا قوله ويتجه الى او جنون وقوله بخلاف قادر الى والحبس وقوله وقت الرمى لا قبله (قوله ولو أجير عين) ظاهره صحة عقد الاجارة مع العجز عنده فليراجع (قوله ويتجه ضبطه الخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمى عليها او ان يحمله احد ويرمى بنفسه او يستنيب والذى يظهر ان عليه الرمى بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة ان لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمى بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستنيب المرمى معلقا انتهى اه كردى على بافضل (قوله بان ايس) متعلق بقول المصنف عجز الخ (قوله بان ايس من القدرة) اى بقول طبيب او بمعرفة نفسه كما فى الحاشية ونائى عبارة الكردى على بافضل بمعرفة نفسه او باخبار عدل رواية بالطب امتداد المانع الى آخر ايام التشريق اه (قوله وقته) وهو ايام التشريق ونائى عبارة النهاية

ولو قصده لم يجزىء كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب الطبرى وغيره وخالفهم الزركشى كالاذرعى نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع فى المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب الطبرى صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به (ومن عجز) ولو أجير عين على الاوجه (عن الرمى) لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر فى اسقاطه للقيام فى الفرض أو جنون أو اغماء بان أيس من القدرة عليه وقته ولو ظنا

يكن فاز منه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتامل (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالفة م ر (قوله فى المتن ومن عجز الخ) انظر اعذار الجمعة والجماعة (قوله ولو أجير عين على الاوجه)

كلامهم بفهم أنه لو ظن القدرة فى اليوم الثالث وقلنا بالاصح أن أيام الرمى كيوم واحد أنه لا يجوز الاستنابة اه (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب) اى كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا اما اغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس اسنى ومغنى ونهاية (قوله فاذا اغمى عليه الخ) قال فى شرح العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره فى الرمى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمى عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما فى الخادم فتامله انتهى فليتامل سم عبارة الونائى ولا يرمى عن مغمى عليه لم ياذن قبل اغمائه حال عجزه عن الرمى بمرض مثلا لكى يسن لمن معه الرمى عنه بدله وهو الدم ثم الصوم ومثله فى ذلك المجنون والميت نعم للولى الرمى عن المجنون اه (قوله ولا نائبه) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص سم وقد يجاب بان شرط الاذن ان يكون فى حالة العجز وما هنا فى حالة القدرة (قوله ولحبس) عطف على قوله لنحو مرض و (قوله ولو بحق) اى لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ابن الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتى فى المحصر انه حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة إذ كلام المجموع فى حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا اه سم (قوله بان يحبس الخ) صنيعه يوهم حصره فى هذه الصورة وفيه نظر بصرى عبارة المغنى والنهاية قال الاسنوى وصورة المحبوس ان يجب عليه قود الصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما اشبه هذه الصورة الخ اه قال ع ش اى كان حبست الحامل لقود حتى تضع اه قول المتن (استناب) اى مكلفا ولو سفيها لا ممزا الا باذن الولى ونائبه وظاهره عدم وقوع رمى غير المميز عن مستنيبه إلا باذنه وليه وفيه وقفة ولو قيل ان الاذن انما هو شرط اباحة الانابة فقط دون الوقوع عن المنيب لم يبعد فليراجع (قوله واقت الرمى) ولو استناب قبل الوقت فينبغى الجواز مالم يقيد اذنه بالرمى قبل الوقت كما فى نظائره كالاذن قبل الوقت فى طلب الماء واذن المحرم فى تزويجه سم (قوله لا قبله) اى فلا يستنيب فى رمى التشريق الا بعد زوال يوم فيوم إلى اخر الايام ونائى (قوله ولو محرما) وإذا استناب عنه من رمى او حلا لا سن له ان يناوله الحصى ويكبر وكذلك ان امكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه نهاية ومغنى (قوله لكن ان رمى عن نفسه الخ) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب فى الماضى كان استنيب فى اليوم الثانى فى رمى الاول وعليه رمى الثانى فلا يصح الرمى عن المستنيب حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه فليراجع سم (قوله لكن ان الخ) اى فيقع رمى النائب عن

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ورجع اليه م ر بعد أن كان خالفه (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب الخ) قال فى شرح العباب اما اغماء النائب فينعزل به على الاوجه اه (قوله بخلاف قادر عادته الخ) فى شرح العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره فى الرمى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمى عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما فى الخادم فتامله اه فليتامل (قوله لانه لم يات بالرمى هو الخ) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص (قوله ولحبس) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق الخ اى لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ابن الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتى فى المحصر انه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة اذ كلام المجموع فى حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا (قوله فى المتن استناب) لو استناب قبل الوقت فينبغى الجواز مالم يقيد اذنه بالرمى قبل الوقت كما فى نظائره كالاذن قبل الوقت فى طلب الماء واذن المحرم فى تزويجه (قوله فيما يظهر) اعتمده م ر (قوله لكن ان رمى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب فى الماضى كان استنيب فى اليوم الثانى فى رمى الاول وعليه رمى الثانى فلا يصح الرمى عن المستنيب حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه

ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الاغماء قال لآخر اذا اغمى على فارم عنى فانه لا يصح فاذا اغمى عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه اى مع تقصيره بتركه الرمى بنفسه إذا كانت عادته طرو الاغماء أثناء وقت الرمى بخلاف اعتياده طروه اول وقته وبقاءه إلى آخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر فى هذا الجنس فالحقوه بالغالب ولحبس ولو بحق اتفاقا كما فى المجموع بان يحبس فى قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمى حينئذ (استناب) وقت الرمى لا قبله وجوبا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه

مستنيبه لكن الخ عبارة البصري هذا ليس قيد الصحة الانابة بل لوقوع رمي النائب عن المناب كما يصرح به السياق اه (قوله الجمرات الثلاث) هو احد احتمالين للمهمات وثانيهما انه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما سم (قوله والا الخ) اى وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية (قوله وقع له) أي فيما اذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع من المرات (قوله اولغا الخ) الاولى الواو (قوله وان نوى مستنيبه) وقع السؤال عما لو رمى ثانيا ونوى به نفسه يظن ان الاول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب اولا يقع او يفصل بين ان يكون اجيرا فيقع لان الاتيان به واجب عليه لا يضر والصرف فانه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية او متبرعا فلا يقع محل تامل بصري والاقرب الثاني كما قد يفيده قول ع ش قوله مر وقع عن نفسه اى فيرمي عن المستنيب بعد اه (قوله قبل خروج وقت الخ) اى قبل مضي أيام التشريق ونائبه كردي على بافضل (قوله ولا يضر زوال العجز) اى ولا تلزمه الاعادة لكنها تسن نهاية ومغني (قوله عقب رمي النائب) اى فان بقي شيء رماه بنفسه ونائبه (قوله والاول اقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح سم (قوله صيره كانه ملزوم) يمنع هذا وما فرع عليه سم (قوله لا يجوز له ان يرمي الخ) تقدم عن سم عن السيد السمهودي ان هذا احد احتمالين للمهمات وثانيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين اشارة الى ترجيحه وقياسه عدم لزوم الترتيب هنا بالاولى (قوله للنحر الخ) عبارة النهاية مع المتن واذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمدا او سهوا او جهلا تداركه في باقي الايام منها في الاظهر اه زاد المغني وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الايام اذا تركه واليوم الاول منها في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث اه (قوله ويكون) الى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمغني (قوله للرعاء) اى واهل السقاية نهاية ومغني (قوله كوقوف عرفة) اى كما في وقوف عرفة (قوله وافهم كلامه الخ) اى حيث عبر بالايام والايام حقيقة لا تتناول الليالي مغني

فليراجع (قوله الجمرات الثلاثة) هو احد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما (قوله وان نوى مستنيبه) اى كالحج لكن يخالفه مامر في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير لعل المراد المحمول اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعي ان يكون كالرمي شرح م ر (قوله وإن نوى مستنيبه) في شرح الجوهري انه يشترط في الاستنابة أن تقع في الوقت واعلم ان من عليه طواف دخل وقته اذ طاف ناويا طوافا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه الا ان يطوف حاملا وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول او ناويا غير طواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل انه اذا صرف الطواف الى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف الا في مسئلة المحمول فينصرف له أو الى غير طواف انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل فان صرفه الى رمي آخر لم ينصرف كان قصد به مستنيبه او الى غير الرمي كان قصد اصابة دابة في المرمى انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتاتى استثناؤه من الشق الاول فليتامل اى حاجة الى مامر عن م ر من الاشكال والفرق (قوله قبل خروج وقت الرمي) وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام التشريق كاليوم الواحد انه لا يجوز له الاستنابة شرح م ر (قوله ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب) اى فلا يلزمه اعادته لكن تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر بدم (قوله والاول اقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح (قوله صيره كانه ملزوم

في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي للياس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذ المدار زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه ﴿فرع﴾ لو انابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي الاول اولا يلزمه ذلك فله ان يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت قصد الرمي له صيره كانه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك (واذا ترك رمي) أو بعض رمي (يوم) للنحر او ما بعده عمدا أو غيره (تداركه في باقي الايام) ويكون أداء (في الاظهر) لانه ﷺ جوز ذلك للرعاء فلو لم تصلح بقية الايام للرمي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره ايضا وأفهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال لا ليلا

والمعتمد من اضطراب فى ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمى يوم على زواله فانه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعى بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوى وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغى جوازه من الفجر نظير مامر فى غسله وبما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التاخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمى المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزىء رمى يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا مامر فى النائب وبذلك فارق مالو قصد الرمى لشخص فى الجمرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ولو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه لغا ايضا لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قال شارح والقياس حسبان سبعة منها فى كل جمرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وإنما لم يقع شىء عن يومه لفقد الترتيب (ولا دم) مع الترتيب وان قلنا قضاء للجبر بالاتيان به (وإلا) يتداركه (فعليه دم) لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم (والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات) فاكثر حتى لو ترك الرمى من اصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافى ذلك ان رمى كل يوم عبادة برأسها وفى الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه او الليلة مد وفى الحصاتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينه مع ما فيه ومع بيان المعتمد فى الحاشية فراجعه

(قوله والمعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر اه سم (قوله كما صوبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الاتى ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده فانه يقتضى ان له نوع قوة فهو من قبيل مقابل الاصح لا الصحيح (قوله عليه) اى الضعيف عن جواز رمى ايام التشريق قبل الزوال (قوله فينبغى جوازه الخ) ولا يخفى انه لا يلزم من جواز الرمى قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه لاحتمال ان الاول لحكمة لا توجد فى الثانى كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس فى سيرهم ولا يسع لما مثلنا قياس نحو النفر على نحو الرمى (قوله فى غسله) اى الرمى (قوله وبما تقرر) إلى قوله لفقد الصارف فى النهاية والمغنى إلا قوله وكذا إلى ولو رمى وقوله كذا إلى والقياس (قوله ويجب الترتيب) اى حيث اخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية (قوله ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف) اى ان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقط الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن اطال فى منع ذلك لانه لم يصرف الرمى إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير مامر فيمن عليه طواف الركن فنوى به طواف الوداع من وقوعه للركن سم (قوله وبذلك) اى التعليل المذكور (قوله فارقا) اى التارك والنائب (قوله مع الترتيب) كذا فى اصله رحمه الله تعالى عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك وهى واضحة ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى مع الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم التدارك فنرجع إلى ماذكروه لكن تعبيرهم اوضح مع التساوى بحسب المآل فتدبره لا يقال أشار بذلك إلى أن الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير لانا نقول لا معنى حينئذ للاقتصار على الترتيب بصرى (قوله وان قلنا قضاء الخ) عبارة النهاية والمغنى مع التدارك سواء اجعلناه اداء ام قضاء لحصول الانجبار بالماتى به عليه اه قول المتن (فعليه دم) اى فى رمى يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايام التشريق نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله لتركه) إلى قوله فان عجز فى النهاية والمغنى (قوله وفى الحصاة الخ) ولو اخرج ثلث الدم فى الحصاة او ثلثيه فى الحصاتين اجزاه قال فى الفتح وظاهر كلامهم وجوب المد فى الحصاة اى والليلة وان قدر على الشاة انتهى ونائى (قوله لمن بات الثالثة) اى او ترك مبيتها لعذر ونائى (قوله وحاصله انه يجب الخ) يوضح ذلك ماقاله فى الحاشية ان القياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم فى كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التى هى بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة فى الحج اى قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضاء حجة وسبعة اعشارها إذا رجع فالمعجل يوم وعشر ايوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة الخ وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على مايكون فى الحج ومايكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر مايقع من المنكسرة فى كل من القسمين ليكون الواجب فى كل من القسمين بعد الجبر ماذكره فليحرر برهان ماذكره المستلزم للجبر اولا وثانيا سم عبارة الونائى فاذا عجز عن المدصام ثلث العشرة وهو اربعة ايام بتكميل المنكسر وإنما جبرناها قبل القسمة اعشار الان الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فثلاثة اعشارها يومان بتكميل المنكسرة عقب ايام التشريق إن تعدى بالترك وسبعة اعشارها ثلاثة فى وطنه او مايريد توطنه هذا ماجرى عليه الخ) يمنع هذا ومافرع عليه (قوله والمضطرب من اضطراب الخ) اعتمد هذا المعتمد مر (قوله ويجب الترتيب بين الرمى الخ) اى حيث اجر المتروك لما بعد الزوال (قوله ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك) اى وان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن اطال فى منع ذلك لانه لم يصرف الرمى إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير مامر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة او انسان فى الرمى ع ش قال فى الروض وصرف النية فى الرمى كصرفها فى الطواف قال فى شرحه يعنى صرف الرمى اليه لغير النسك كان رمى إلى شخص او دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره قال واما السعى فالظاهر انه كالوقوف اى فلا ينصرف بالصرف اه (قوله

حج وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم فى الحج وثلاثة إذا رجع ففى ذلك الجبر بعد القسمة ورده فى الامداد وعلى الاول فيجب فى المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة ايام بالتكميل فثلاثة اعشارها ثلاثة عقب ايام التشريق وسبعة اعشارها خمسة بوطنه اومايريد توطنه افاده فى التحفة وذكر الشمس الرملى فى فتاويه مانصه سئل رضى الله تعالى عنه فى حاج ترك حصاة اوحصاتين وقلتم يلزمه فى الحصاة مدفاعسر فماذا يلزمه فاجاب يصوم عن كل مديوما اه (قوله كذلك) اى عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك (قوله اما ترك حصاة) إلى المتن فى المغنى قول المتن (وإذا أراد) أى بعد قضاء مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويل اوقصير كما فى المجموع طاف للوداع طوافا كاملا فلا وداع على مريد الاقامة وإن اراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود ومامر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله اومحل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما مغنى زاد النهاية فعلم انه لو اراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به فى المجموع اه (قوله الحاج) إلى قوله على ان من قال فى النهاية إلا قوله كما بينته إلى المتن وما انبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله اومنى إلى قوله الى مسافة قصر (قوله وغيره) وهو الحلال وكان الاولى ابدال الواو باو (قوله المكى الخ) اى كل ممن ذكر وكان الاولى هنا ابدال الواو باو ايضا (قوله منها) اى من منى (قوله إذ لا يعتد به) اى بالطواف المذكور و(قوله ولا يسمى الخ) من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف (قوله ولا يسمى طواف وداع) عبارة شرح الروض ولا داع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال و(إلا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه انه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى إلى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إلا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال إلا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا

وحاصله أنه يجب فى الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة إذا رجع وفى الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده أما ترك حصاة من غير ماذكر ولم يقع عند تدارك من يوم بعده سواء فى ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لالغاء مابعده لما مر من وجوب الترتيب (وإذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره المكى وغيره (الخروج من مكة) أو منى عقب نفره منها وإن كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك

وحاصله أنه يجب فى الواحدة يومان) يوضح ذلك ماقاله فى الحاشية بعد مامهده إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المدمنزلة مانابه عنه وهو ثلث الدم فى كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التى هى بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار العشرة فى الحج اى قبل رجوعه لانها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة اعشاره إذا رجع فالمعجل يوم وعشر ايوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذا مما فى الروضة إلى اخر ما اطال به وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على مايكون فى الحج ومايكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر مايقع من الكسر فى كل من القسمين بعد الجبر دون ماذكره فليحرر برهان ماذكره المستلزم للجبر اولا وثانيا (او منى عقب نفره منها) وعبارة العباب بعد اعمالها ومفهومه انه لا وداع على من نفر قبل اعمالها وبه صرح فى شرح الروض فقال ولا اى ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال اه وقوله إلا بعد فراغ جميع النسك الخ يؤخذ منه أنه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى إلى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال إلا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر وايام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (قوله إلا بعد فراغ جميع النسك) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك (إلا بعد فراغ جميع المناسك) لو فرغ جميع النسك

وايام التشريق ثم خرجوا الى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك ولو لزمه الصوم بدل الرمي فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها بلده فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او في سفره فهل يلزمه طواف الوداع اولا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل مثل الفراغ الخ اقره الونائي (قوله الى مسافة الخ) متعلق بالخروج كردي (قوله وليتوطنه) عبارة النهاية والمغني او محل يقيم فيه اه وعبارة الونائي او يريد اقامة به تقطع السفر اه (قوله ثم) اي في الحاشية كردي (قوله في القسمين) اي المسافر الى مسافة القصر والمسافر الى ما دونها وهو وطنه الخ قول المتن (طاف الخ) فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة ثم يعود نهاية ومغني (قوله وجوبا الخ) يتردد النظر في الصغير هل يلزم وليه ان يطوف به للوداع اولا والذي يظهر انه ان قلنا انه من المناسك او ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك وجب اما في الاول فواضح واما في الثاني فلما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى هنا بانه وان لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل في الثانية ان لا يجب نظر الكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الان ولم ار في ذلك نصا ثم رايت الفاضل المحشي سم ذكر في شرحه على الغاية ما نصه قال العزبن جماعة لم نر فيه نقلا وعندي انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى اه بصري (قوله ومن ثم) اي من اجل انه من توابع المناسك (قوله لزم الاجير الخ) خلافا لظاهر النهاية والمغني (قوله فعله) اي ويحط عنه تركه من الاجرة ما يقابله فتح الجواد (قوله واتجه انه الخ) سبق له في مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضي اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك فراجعه واستوجه في الحاشية اشتراطها وان قلنا انه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك ان له رحمه الله تعالى في المسئلة ثلاثة آراء بصري (قوله اثر نسكه الخ) ظاهره انه اذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا بصري (قوله لم يجب له نية) قال في الروض من زيادته وتجب النية في النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمغني على اشتراط النية في طواف الوداع سواء وقع اثر نسك اولا ونقل الونائي عن المختصر مثله واعتمده (قوله وافهم المتن الخ) يتامل سم ويجاب بان مراد الشارح افهم المتن مع قيده المعروف الذي ذكره الشارح بقوله الى مسافة قصر مطلقا الخ (قوله من عمر ان مكة الخ) اي او من عمر ان مني وقت النفر من غير قصد النفر كذا في بعض الهوامش وهو ظاهر (قوله لم يلزمه الخ) جزم به تلميذه في شرح المختصر بصري وجزم به ايضا الونائي (قوله وهو محتمل) لعله أخذا من التعليل بفتح الميم اي قريب قول المتن (ولا يمكث بعده الخ) لو فارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه في معنى الماكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق مر في تقريره في

الا مسافة قصر مطلقا او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والا فلا دم عليه كما بينته ثم ولا فرق في القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات (طاف وجوبا كما ياتي للوداع) طوافا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكن آخر عهده ببيت ربه كما انه اول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذي النسك وغيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع في رده على ان من قال انه منها كما في المجموع في موضع اراد من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه انه حيث وقع اثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا ترى ان السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا وافهم المتن انه لو خرج من عمر ان مكة لحاجة فطرأ له السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل (ولا يمكث بعده)

لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي من جملة البدل عليه لان محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من اعمال الحج وان كان بدلا عنها او لا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع (قوله اراد انه من توابعها) قد يقال قضية كونه من توابعها انه لا يستقل عنها وذلك مناف لمشروعيته لغير الحاج والمعتمر ويجاب بالمنع فقد يكون الشيء تابعا لشيء ومستقلا ايضا كالسواك كما اشار اليه الشارح (قوله لم تجب له نية) قال في الروض من زيادته وتجب اي النية في النفل كطواف الوداع اه (قوله وافهم المتن الخ) يتامل (قوله في المتن ولا يمكث بعده الخ)

جواب سائل وجوب الاعادة سم والقلب الى التفصيل أميل (قوله كركعتيه) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وصلاة جنازة الى لزمته (قوله كركعتيه الخ) اى وبعد ركعتيه الخ مغنى ونهاية (قوله فان مكث لذلك) اى لركعتى الطواف وماذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه (قوله كشراء زاد) اى واوعيته نهاية ومغنى (قوله والا) اى وان مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة الخ نهاية ومغنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء اه قال ع ش قوله مر ان عيادة المريض ظاهره وان تعدد وتقدم مثله فى تعدد صلاة الجنازة فى الاعتكاف اه (قوله لزمته) اى الاعادة سم (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) اى بان المكث يضر ونائى (قوله بخلاف من مكث الخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بان ضبط او هدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله ما لو اغمى عليه عقب الوداع اوجن لا بفعله المأثوم به والاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا اه واقره سم وقال ع ش قوله م ر فى جميع ذلك اسم الاشارة راجع لقوله م ر ولو مكث مكرها الخ اه (قوله للمامر) اى من قوله لشبوته عنه الخ (قوله كسائر الواجبات الخ) اى قياسا على سائر الواجبات فى طواف وداع اثر نسك ولشبهه بها صورة فى غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثانى اذ لو تم لزم الدم فى ترك المنذور ولو قال ولشبهه به اى بالواقع اثر نسك لكان انسب فى الجملة فتامل بصرى (قوله نعم) الى قوله وبه فارقت فى النهاية والمغنى الا قوله نحو وطنه وقوله اى بان الى وعوده (قوله نعم المتحيرة الخ) مقتضى تصريحه هنا بنفى الدم وعدم تعرضه لنفى الوجوب وقول فتح الجواد اى والنهاية والمتحيرة فعله انه لا يجب عليها فعل الطواف وهو محل تامل اذ عموم قولهم هى كطاهر فى العبادات يشمله وعدم لزوم الدم لانه قسم من الاموال والاصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رايته قال فى الحاشية وقول الرويانى تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم ام بعدمه وجه اذ هى فى العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لانه لمعنى آخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تؤمر به لانا نقول يستثنى الفرض وهذا منه بصرى اقول صرح الونائى بعدم وجوبه على المتحيرة وقول الشارح للشك الخ كالصريح فى عدم الوجوب ايضا (قوله لا دم عليها) اى الا ان وقع الترك فى مردها المحكوم بانه ظهر كذا فى فتح الجواد ووجهه ظاهر بصرى وفى الونائى مثله الا قوله كذا الخ (قوله اى يجب جبرها) اى لا خلاف فى الجبر كما فى الشرح والروضة وانما الخلاف فى كونه واجبا او مندوبا والاصح انه مندوب خلافا لما توهمه عبارة المصنف مغنى ونهاية قول المتن (فخرج) اى من مكة او منى نهاية ومغنى (قوله او غيره) أى او ناسيا او جاهلا بوجوبه نهاية ومغنى قول المتن (وعاد الخ) اى وطاف للوداع كما صرح به فى المحرر واما اذا عاد ليطوف فمات قبل ان يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لاسقاط ماذكره المحرر انتهى مغنى ونحوه فى النهاية وكلام الشارح فى مختصر الايضاح يقتضى ايضا انه لا بد فى سقوطه من العود والطواف وهل هو على اطلاقه او بقيد بما اذا لم يكن العود بقصد الاعراض عن السفر لتبين ان سفره لم يكن موجبا بحسب نفس الامر كل محتمل بصرى اقول ظاهر كلام النهاية والمغنى انه على اطلاقه وكلام الونائى كالصريح

لو فارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى الماكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق م ر فى تقريره فى جواب سائل وجوب الاعادة (قوله لزمته) اى الاعادة (قوله على الاوجه) ولا وجه لزوم الاعادة ان تمكن والا فلا شرح م ر (قوله عمدا او غيره) اى او جهلا وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم يأثم والا أثم وان

كركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان اطال فيه بغير الوارد واتيان زمزم ليشرب من مائها فان مكث لذلك وحده او مع فعل جماعة اقيمت عقبه وفعل شىء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رجل وان طال لم يلزمه اعادته والا كعيادة وان قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة اى اقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا او جاهلا بخلاف من مكث بالاكراه او نحو اغماء على الاوجه (وهو واجب) على كل من ذكرنا المامر (بجبر تركه) او ترك خطوة منه (بدم) كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة فى غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان لا دم فيه على مفارق مكة فى غير النسك نعم المتحيرة لا دم عليها للشك فى وجوبه عليها للحيض (وفى قول سنة لا تجبر) اى لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان هذا تحية غير مقصود فى نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك اذ لو اخر طواف الافاضة ففعله عند خروجه لم يجزئه عنه (فان اوجبناه فخرج بلا وداع عمدا او غيره (وعاد قبل) بلوغ نحو وطنه او (مسافة القصر)

فيه عبارته وفى ترك كله او بعضه ولو خطوة عمدا أو سهوا دم لازم كدم التمتع مالم يعد الى مكة قبل مسافة القصر منها او وصوله محل اقامته اصلا او عزما ونية ويطف اى مالم يوجد العود والطواف معا والا فلا دم ان وجدا معا فان وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما وان كان ناسيا له او جاهلا بوجوبه اه (قوله من مكة) اى او منى نهاية ومغنى (قوله نظير ما ياتى) اى فى تفسير حاضر المسجد الحرام (قوله اى بان انه لم يجب الخ) وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم يأثم والا أثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم انتهى اهسم عبارة الكردى على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة اقسام احدها لا دم ولا اثم وذلك فى ترك المسنون منه وفيمن بقى عليه شىء من اركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر ثانيها عليه الاثم ولا دم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها عليه الاثم والدم وذلك فى غير ما ذكر من الصور اه (قوله وعوده ههنا) اى فيما اذا لم يصل مسافة القصر (دون ما ياتى) اى دون ما اذا وصلها (واجب) اى وان خرج ناسيا او جاهلا لطواف الوداع نهاية ومغنى (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لا ان عاد بعد وصوله سواء ايس ام لا خلافا لشيخنا انتهى اه سم عبارة البصرى قوله مسافة القصر او نحو وطنه ولم يظهر وجه اسقاطه هنا اه وقد يقال تركه اكتفاء بذكره فى مقابله (قوله وان فعله) اى الطواف وكان الاولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم او قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف ان (قوله بما ذكر) اى ببلوغ مسافة القصر او نحو وطنه (قوله ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها) اى بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها الزمها ولو رات امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظرا الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها تركتها فى طهرها فالدم او فى حيضها فلا دم انتهى اه سم عبارة الونائى واما المستحاضة فان سافرت فى نوبة حيضها فكذلك والا وجب ان امنت التلويث اه (قوله وذو جرح الخ) اى ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ونائى (قوله او بعد ذلك الخ) اى ولو فى الحرم نهاية ومغنى (قوله لم يلزمها الخ) ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف نهاية وونائى (قوله للاذن الخ) ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت الى بلدها اى شرعت فى العود فيه وهى محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوى التحلل كما قاله بعض المتاخرين وايده بكلام فى المجموع وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد الامام ابا حنيفة او احمد على احدى الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة نهاية ومغنى قال ع ش قوله فتتحلل بذبح شاة الخ اى ويبقى الطواف فى ذمتها الى ان تعود فتحرم وتاتى به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم ﴿مسئلة﴾ قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم

من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما ياتى وبرده ما تقرر من الفرق (سقط الدم) اى بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هنا دون ما ياتى واجب ان امكنه (أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء اعاد منها او (بعدها) وان فعله (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر (وللحائض) والنفساء ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (النفر بلا) طواف (وداع) تخفيفا عنها كما فى الصحيحين نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها فى الانصراف

عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم اه (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء ايس ام خلافا لشيخنا اه (قوله ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها) بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها الزمها ولو رات امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظرا الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها تركتها

عن امراة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد اباحنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور فى ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فانى كنت احفظ عنه خلافه فى العام الذى قبله فقال هذا هو الذى اعتقده وافتى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتى فتترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغى ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما عاش (قوله وبه الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله والحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح م ر اه سم وبصرى عبارة الونائى ولا يسقط اى طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس او مال او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره او اختصاصه او غير ذلك من كل محترم الخوف من غريم وهو معسر اه (قوله ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح فى الحاشية وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصرى (قوله بان منعها) اى من المسجد سم قول المتن (ويسن الخ) قال القاضى ابو الطيب قال الشافعى رحمه الله تعالى يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الاسود ويدعو بما أحب اى بالمأثور وغيره لكن المأثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلدك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى وهذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما ابقيتنى وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا او نفساء استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضى ويسن ان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا بما رواه البيهقى فى شعب الايمان ان لله كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما افادها السراج البلقينى ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يكون الداعى فى نسك او لا نهاية وكذا فى المغنى الا قوله م ر وحكمة ذلك الى ويستحب وقوله م ر وظاهره الخ قال المغنى ولفظ فمن الان يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله فى المجموع ثم قال منها اى الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذى فى ثور والذى فى حراء وقد اوضحها المصنف فى مناسكه اه (قوله او معنوى) اى كالذنوب ونائى (قوله وان يقصد به نيل مطلوباته الخ) فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذى

وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبرى من خاف نحو ظالم او غريم وهو معسر وفوت رفقة ونظر فيه الاذرعى ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هؤلاء (ويسن) لكل احد (شرب ماء زمزم) لما فى خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اى فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابى ذر رضى الله عنه بل نما لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود والطيالسى وشفاء سقم اى حسى او معنوى ومن ثم سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله ائمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدى

فى طهرها فالدم او فى حيضها فلا دم اه (قوله والحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح م ر (قوله بان منعها) اى من المسجد

ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع منه أي يمتلىء ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبة والاكثار منه فان لم يتيسر فما في الحجر منها وان يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلاة وهي افضل منه ولو للغرباء كما مر وان يختم القران بمكة لان بها نزل اكثره ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف كما مر (و) يسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع في طلبها ضال مضل (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادبها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي ثم اختلف العلماء ايما الاولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة الوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما اوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة او هي وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج

عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره قال الماوردي نهاية ومغني (قوله ويسن) الى المتن في المغني الا قوله وقيامه الى ثم اللهم وكذا في النهاية الا قوله لخبر ابن ماجه الى وان ينقله (قوله لبيان الجواز) اي اولا زدحام ونائي زاد المناوي في شرح الشمائل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت ان فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحد رد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز اه (قوله ثم اللهم انه الخ) اي ثم ان يقول اللهم الخ وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغني وقال الحاكم صحيح الاسناد اه (قوله ماء زمزم لما شرب له) هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش اي كما هو ظاهر اطلاق الحديث (قوله اللهم اني اشربه لكذا الخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغني قال ع ش ظاهره ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يعتداه الى غيره ويحتمل تعدي ذلك الى الغير فاذا شربه انسان بقصد ولده واخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اه (قوله ويشربه) اي مصافان العب يورث وجع الكبد ونائي (قوله ويتنفس ثلاثا) اي ويحمد بعد كل نفس كما يسمى اول كل شرب وقال السيد الشبلي والاولى شربه لشفاء قلبه من الاخلاق الذميمة ولتحليته بالاخلاق العلية اه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائي وعبارة النهاية ويسن ان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مجموعه ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتاسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اه وكذا في المغني الا انه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر اليه الى ان يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت اليه بوجهه ما امكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقري اه (قوله وان يتضلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم (قوله ويسن الخ) اي كل احد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائي (قوله ويسن تحري دخول الكعبة) اي مالم يؤذ او يتاذ بزحام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفة ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع نهاية ومغني (قوله وان يكثر الخ) اي في داخل الكعبة (قوله وغض البصر) اي من النظر الى سقفة او ارضه (قوله والمنازع الخ) هو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى (قوله وما اوهمته) الى الفصل في النهاية والمغني الا قوله وان كان في سنده مقال (قوله انها للحجيج اكد) وحكم المعتمر كالحاج في تاكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها سنة وان يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم

وسلم لخبر ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تادبا معه ﷺ كما كان في حياته ثم يتاخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه كما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع إلى موقفه الاول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان ياتى سائر المشاهد بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبا وياتى بئر اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر حاء مع العهن

وينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ فى حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما امكنه وإذا اراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من حرم رسول الله ﷺ ويسر لى العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والاخرة وردنا إلى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ولا يجوز لاحد استصحاب شىء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحانى فى الروضة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر الا رد الله على روحى اى نطق فلا يرد ان الانبياء احياء فى قبورهم وقوله م ر وتقبيله ظاهره وان قصد به التعظيم لكن م ر فى الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله فيحتمل مجىء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا فى تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا اكل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم

﴿ فصل فى اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما ﴾ وما يتعلق به (قوله فى اركان النسكين) إلى قوله ويأتى فى الهبة فى النهاية والمغنى إلا قوله الصحيح كما بينه الائمة وقوله واليه يميل إلى المتن (قوله وبيان وجوه) الانسب تقديم لفظة البيان على قوله اركان (قوله به) اى بما ذكر من الاركان والوجوه قول المتن (الاحرام)

﴿ فرع ﴾ هل يأتى فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر فى الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح او يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتامل سم على حج أقول الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ ولو حصل أى العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه ووجه التاييد ان قوله لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى صريح فى انه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر فى الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر فى الصلاة حال النية وفى الحج لا يعتبر ذلك ع ش ومال الونائى إلى ما مر عن سم فقال بعد كلام ما نصه ولذا قال حج فى حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من اركانه اه وفى التحفة يكفى لانعقاده تصوره بوجه اهـ ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق ولذا استقرب سم انه يصح ممن لم يميز الفروض

ولم يزرنى فقد جفانى وان كان فى سنده مقال

﴿ فصل ﴾ فى أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به (اركان الحج خمسة الاحرام) به

﴿ فصل فى أركان النسكين وبيان وجوب ادائهما وما يتعلق به ﴾ (فرع) هل يأتى فيمن لم يميز الفروض من

من السنن وان اعتقد بفرض معين نفلا اه (قوله اى نية الدخول) فسره فيما سبق بالدخول فى النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية ع ش (قوله او مطلقا) عطف على قوله به (قوله اجماعا الخ) اى ولخبر انما الاعمال بالنيات فى الاول وخبر الحج عرفة فى الثانى وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فى الثالث والمراد طواف الافاضة نهاية ومغنى (قوله اسعوا فان الله الخ) هذا الحديث ضعفه النووى قال السبكى فالدليل خذوا عنى مناسككم سم على المنهج ويمكن ان يجاب بان ذلك الحديث مبين لقوله تعالى ان الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالاحاديث الضعيفة ع ش (قوله لتوقف التحلل عليه الخ) اى كالطواف نهاية ومغنى (قوله كما هو الخ) الاولى وهو الخ (قوله مع انه لا بدل له) اى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمى عميرة وسم (قوله وله ركن سادس هو الترتيب الخ) اى للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم نهاية ومغنى (قوله وماعدا الوقوف الخ) اى الا السعى لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم ويغنى عن زيادة هذا الاستثناء ارجاع قول الشارح الآتى ان لم يكن سعى الخ الى هذا أيضا (قوله وماعداها الخ) عبارة النهاية والمغنى وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمى فى يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالى منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقدم انه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى ابعاضا وغيرها يسمى هيئة اه (قوله لذلك) أى لشمول الادلة السابقة لها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام نهاية ومغنى (قوله فى كلها) محله فى المستقلة كما هو ظاهر اما عمرة القارن فلا بصرى (قوله على ايضا) اى لفظة ايضا قول المتن (النسكان) اى الحج والعمرة ع ش (قوله على اوجه ثلاثة) اى فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر فى الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستاتى وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية نهاية ومغنى (قوله والنسك من حيث هو الخ) ظاهر كلامه بل صريحه ان تادية النسك من حيث هى منحصرة فى الصورتين وهو محل تامل فالاولى ماذكره صاحبا المغنى والنهاية من انها تتحقق بالثلاثة الاول ايضا فيكون لها خمسة أوجه بصرى عبارة سم كان ينبغى أن يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح مر أى والخطيب اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت اه اى ولا ياتى بالآخر من عامه رشيدى (قوله بالحج وحده الخ) اى يؤدى بالحج الخ ويحتمل ان المقدر صادق فيندفع به مامر آنفا عن البصرى وسم (قوله وعنهما الخ) اى عن هاتين الصورتين قول المتن (الافراد) اى الافضل ويحصل (بان يحج الخ) اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان ياتى بالحج وحده فى سنة الثانية أن يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتى نهاية ومغنى وياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله أو دونه) تركه مر اى والخطيب و (قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا مر والخطيب اه سم اى حملا لكلام المصنف على الافراد الاكمل (قوله ولو من ادنى الحل) الانسب ولو من مكة بصرى اقول يمنع الانسبية قول المصنف كاحرام المكى وايضا يتكرر مع قول الشارح وكذا لو احرم الخ (قوله نعم) الى

السنن ما تقرر فى نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتامل (قوله وماعدا الوقوف) اى الا السعى لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم (قوله ثلاثة) لذلك عبر بجمع القلة فقال على اوجه (قوله والنسك من حيث هو) كان ينبغى ان يعبر بقوله والنسك الواحد (قوله والنسك من حيث هو الخ) عبارة شرح مر اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت (قوله فى المتن الافراد) أى الافضل فله صورتان احداهما ان يأتى بالحج وحده فى سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتى شرح مر (قوله او دونه) تركه مر (قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا مر (قوله وعلى ما اذا اعتمر الخ) عبارة العباب ومنه كذا فى شرحه

اى نية الدخول فيه او مطلقا مع (١٤٦) صرفه اليه (والوقوف والطواف) اجماعا فى الثلاثة (والسعى) للخبر الصحيح كما بينه الأئمة اسعوا فان الله كتب عليكم السعى (والحلق) او التقصير (اذا جعلناه نسكا) كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له وله ركن سادس هو الترتيب فى معظم ذلك اذ يجب تأخير الكل عن الاحرام وماعدا الوقوف عنه والسعى عن طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد القدوم وجرى فى المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر فى ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيده الاول (ولا تجبر) الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وماعداها ان جبر بدم كالرمى سمى بعضا او الاسمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لذلك لكن الترتيب هنا فى كلها وياتى فى الهبة الكلام على ايضا بما ينبغى مراجعته (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة تاتى والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالتثنية (احدها الافراد بان يحج) من الميقات أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من ادنى الحل (كاحرام المكى) وكذا لو احرم من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما فى التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثر ان فى الافضلية الآتية (وياتى بعملها) وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما فى المتن باعتبار الاشهر

قوله وواضح فى النهاية والمغنى (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحده سم (قوله المراد به الخ) جملته خبر ان (قوله اذ لا دخل له) اى للاول (قوله واما الثانية) اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج سم (قوله قال جمع الخ) منهم القاضى حسين والامام مغنى (قوله ولا ينافيه) اى كون الثانى من صور الافراد الافضل (قوله لان ذلك) اى التقييد و (قوله انه الخ) اى المقيد (قوله ان الاول) يعنى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج وانما سماه هنا بالاول على خلاف سابق كلامه نظرا الى تقدمه فى الذكر هنا على المقيد الذى ذكره بعد عن المجموع وغيره وقول الكردى قوله ان الاول اى الثانى الغير المقيد اه فيه ما لا يخفى (قوله على ذلك) اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لان المراد الخ) متعلق بقوله ولا ينافى ذلك الخ (قوله لاستحالة اجتماع الخ) محل تامل والاستحالة ممنوعة اذ حاصل ذلك ان للتمتع معنيين احدهما يباين الافراد والآخر يجامعه فى صورة ولا محذور فيه كالوتر والتهجد ولعله رحمه الله تعالى لمح ان ذلك يؤدى الى تفضيل الشىء على نفسه وواضح انه ليس بلازم مما ذكر فتامله بصرى وكتب سم ايضا ما حاصله ان الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه لجواز ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك الجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز ان من اطلق عليه انه تمتع لا يرى انه من الافراد فلم يلزم تواردها على شىء واحد اه عبارة النهاية فى شرح وأفضلها الافراد نصها وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا يضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكى وكان مرادهما انه يسمى بذلك من حيث انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بان ذلك يسمى تمتعا اه (قوله أو دونه الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو الاكمل وغير الاكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثانى لا يسمى قرانا اه (قوله فيه اشارة الخ) اى فى اطلاق الميقات الشامل لميقات حج المكى (قوله فى المكى) اى ولو حكما (قوله لا العمرة الخ) اى لا حكم العمرة (قوله اندراجا) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فى الثانية وقوله ونقل الى وقد يشمل (قوله وهذه) اى الصورة المذكورة فى المتن و (قوله لذلك) أى لكونها الاصل كردى قول المتن (ولو احرم الخ) وكان الاسبك أن يذكر الشارح قوله هذه أصل صورة القران الخ بين الواو ومدخوله ثم يقدر فاء قبيل لو (قوله او قبلها) عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج فى اشهره انه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا فان الاصح فى زيادة الروضة وفى المجموع أنه يصح اى ويكون قارنا فكان ينبغى تأخير القيد فيقول ولو احرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف فى اشهر الحج كان قارنا اه وفى النهاية ما يوافقه (قوله فى الثانية) هى ما لو احرم بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الاشعار بانه لو احرم بالحج قبل أشهره لغا ولم يكن قارنا ولك أن تقول كما انها محتاجة الى هذا القيد فكذا الاولى ليخرج ما لو استمر على احرامه بالعمرة حتى خرجت اشهر الحج فان احرامه حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم رايت المحشى سم قال قوله فى الثانية هلا قال فيهما بصرى (قوله ولو بخطوة) اى

أى الافراد الافضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اه (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحده وقوله واما الثانى اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لاستحالة اجتماع الافراد الخ) قد يقال الاستحالة تتوقف على ان النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه وعبارته فى شرح العباب ان تقسيمهم الانواع الى ثلاثة صريح فى استحالة تواردها سمين منها على شىء واحد انتهت وفى دعوى الاستحالة نظر لجواز ان بينهما عموما وخصوصا فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك لجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز أن من اطلق عليه انه تمتع لا يرى أنه من الانفراد فلم يلزم تواردها على شىء واحد (قوله فى المتن الثانى) أى الاكمل وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثانى لا يسمى

حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف واقرهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافى ذلك ايضا ما يأتى أن الشروط الآتية انما هى شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجاز لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقى والتمتع الحقيقى على شىء واحد فتأمله (الثانى القران بان يحرم بهما) معا (من الميقات) اودونه لكن بدم (ويعمل عمل الحج) فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما فى المكى وان المغلب حكم الحج فيجزئه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لادنى الحل (فيحصلان) اندراجا للاصغر فى الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى عنهما حتى يحل منهما جميعا وفى الصحيحين نحوه وهذه أصل صور القران فالحصر

فيها لذلك أيضا (ولو احرم بعمرة فى أشهر الحج) أو قبلها (ثم يحج) فى أشهره فى الثانية (قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) اجماعا بخلاف ما اذا شرع فى الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ لاخذه فى أسباب التحلل ولا يؤثر

كان لنفتل بعد الاستلام ونائى (قوله نحو الاستلامه الحجر) اى كتقبيله سم (قوله ولو افسد العمرة) ونقل الماوردى عن الاصحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه اى فى الطواف أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه نهاية وونائى قال ع ش قوله م ر صح احرامه اى بالحج ويبرا بذلك من الحج والعمرة اه (اذ لا يستفيد به الخ) اى بخلاف ادخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت مغنى ونهاية (قوله باعتبار مامر الخ) أى من انها الاصل والا فمنه ماقدمه من الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج وان كانت تسميته بالتمتع مجازية قول المتن (بان يحرم بالعمرة) اى فى اشهر الحج (من ميقات بلده) اى او غيره و (قوله من مكة) اى او من الميقات الذى احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته او ميقات اقرب منه وعلم مما تقرر ان قوله بلده ومن مكة مثال لا قيد نهاية ومغنى وسم (قوله يعنى طريقه) لا يخفى ما فى هذا التفسير من البعد ولعل الاقرب تفسيرها بالمحل الذى انشأ منه سفر الحج بصرى عبارة سم قوله يعنى طريقه اى المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره قول المتن (ثم ينشىء حجا الخ) أى وان كان أجيرا فيهما لشخصين شرح بافضل وونائى (قوله فى اشهر الحج) اى حاجته الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج فى غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ماقبله احترازا عما لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم بالحج فى أشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتأمل سم اى فكان حقه ان يقدم على قول المصنف من ميقات الخ كما فعله النهاية والمغنى (قوله ضعيف) الاولى ان يؤول بانه محمول على ما اذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم احرم بالعمرة كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام وغيره بصرى عبارة الونائى وقول الروضة كاصلها من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل احرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة اه قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل احرامه الخ اى بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين لانه من حاضرى المسجد الحرام اه (كما بعده) يتأمل ما المراد به سم اقول اراد به قوله فى أشهره أى فلا دم فيما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فى اشهره (قوله شرط للدم) اى فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما ياتى سم عبارة البصرى قوله شرط للدم ولك ان تقول ان كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه ان اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويجاب باختيار الاول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اه (قوله بل الخمسة) اى بزيادة صورة فى الافراد وصورة فى القران وعلى هذا فالمراد بالافراد هنا الافراد الافضل الذى اقتصر عليه المتن قول المتن (الافراد) اى ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقى من ذى الحجة الذى هو شهر

نحو استلامه الحجر نية الطواف لانه مقدمته وليس منه ذكره فى المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضى وقضاء النسكين (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (فى الجديد) اذ لا يستفيد به شيأ آخر (الثالث التمتع بان) حصر باعتبار مامر أيضا (يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعنى طريقه (ويفرغ منها ثم ينشىء حجا من مكة) فى أشهر الحج سمى بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو أحرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان أساء بها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكة دون مرحلتين ومافى الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا للتسمية متمتعا (وأفضلها) أى الثلاثة بل الخمسة (الافراد)

قرانا شرح مر (قوله فى الثانى) هلا قال فيهما (قوله نحو استلامه الحجر) أى كتقبيله (قوله فى المتن بأن يحرم بالعمرة) اى فى اشهر الحج اخذا من قوله اى الشارح فى الجمع السابق وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم قوله فهو من صور الافراد الافضل من قوله الآتى فى شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافى كونه من صور الافراد الافضل (قوله فى المتن من ميقات بلده) اى او غيره شرح مر (قوله يعنى طريقه) اى المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره (قوله فى المتن ثم ينشىء حجا من مكة) أى أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله اى المتن بلده ومن مكة مثال لا قيد شرح مر (قوله فى اشهر الحج) اى حاجة الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج فى غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترازا عما لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم بالحج فى اشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتامل (قوله لتمتعه بين النسكين) هذا موجود فى العكس اقول ولا يضر لان وجه التسمية لا يجب اطراده (قوله كما بعده) يتامل ما المراد به (شرط للدم) اى

حجه نهاية وكذا فى المغنى الا انه ابدل مكروها بمفضول لا نظير ما ياتى فى الشرح (لان رواته) الى قوله ولمواظبة فى النهاية والمغنى الا قوله وان سبق إلى ولا جماعهم (قوله لان رواته) عبارة النهاية والمغنى ومنشا الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى ان تحلل اه (قوله ولان بقية الروايات الخ) عبارة النهاية والمغنى قال فى المجموع الصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران اخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه ﷺ لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل احد إن الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته نفسه واما الصحابة رضى الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وامرهم ﷺ ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة وامرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج واعتقادهم ان إيقاعها فيها من افجر الفجور كما انه ﷺ ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل الخصوص خبر ابى داود عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت يارسول الله ارايت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات فى احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم اه (قوله إلى بيان جوازها) اى جواز العمرة فى اشهر الحج و(قوله فى هذا المجمع) متعلق بالبيان (قوله بيانها) الاولى التذكير (قوله بفسخه الخ) متعلق بامر (قوله خصوصية الخ) حال من الفسخ و (قوله ليكون الخ) متعلق بانما امر الخ (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول الفضل والعكس ليحصل التعادل سم اقول وقد يقال إن ما قاله لا تعادل فيه بل الذى فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ولو سلم فهو كالاستدراك على الشارع فينبغى التجنب عن مثله (قوله او عكسه) يعنى اوعدم الهدى بمنع الحج بصرى (قوله ولاجماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ سم وكردى (قوله اى إلا عليا الخ) الظاهر انه استدراك منه على الدارقطنى ولك أن تقول لا حاجة اليه لان مقصود الدارقطنى ان كلا منهم رضى الله تعالى عنهم حيث اتى بالنسكين بعده صلى الله عليه وسلم افرد سواء اكان اتيانه به فى زمن خلافته او قبله بصرى (قوله نعم) إلى قوله وإن اطال فى النهاية والمغنى (قوله عن ذى الحجة) اى الذى هو شهر حجه نهاية (قوله لكراهة تاخيرها الخ) هل هو على اطلاقه فيكره لكل من حج أن لا يعتمر فى بقية سنته او هو محمول على فريضة الاسلام محل تامل ولعل الثانى اقرب بصرى ويظهر أن الاقرب هو الاول وانما المكروه هو التاخير لاذات المؤخر كتاخير طواف الافاضة عن يوم النحر (قوله وقد رددته الخ) عبارة النهاية ورد بانه لا يلاقى ما نحن فيه اذ الكلام فى المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبهما لا بين اداء النسكين فقط وادائهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد ايضا بانا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة فى العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم ان من استناب واحدا للحج واخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه واقتصر المغنى على الرد الاول

فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما ياتى (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل (قوله ولاجماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ (قوله وقد رددته الخ) وافق على رده مر

صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولائم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم وإن سبق بيانها منه قبل متعددا وانما امر من لا هدى معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدى بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدى للمفضول وهو العمرة لا لان الهدى يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولا جماعهم على عدم كراهتهم واختلافهم فى كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطنى اى الاعليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان ينيب ابن عباس رضى الله عنهم نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذى الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته وان اطال السبكى فى خلافه وبحث الاسنوى افضلية قران او تمتع اتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته فى

الحاشية ثم رأيت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر وياتى ان من أتى بعمرة أو باحرامها فقط قبل أشهر الحج متمتع

اى بالمعنى السابق آنفا لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغى لمن بمكة يريد الافراد الافضل ترك الاعتمار فى رمضان مثلا لئلا يفوته لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما ياتى انه ليس مرادهم بندب تجرى مكان او زمان فاضل للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدرى ايدركه اولا بل الاكثار منها إذا ادركه (وبعده التمتع) لأن المتمتع ياتى بعملين كاملين وإنما ربح احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه ياتى بعمل واحد من ميقات واحد وفى نسخ ثم القران ولا إشكال فيها لان بعده مرتبتين اخريين كل منهما من بعض تلك الاوجه (وفى قول) افضلها (التمتع) وهو مذهب الحنابلة واطالوا فى الانتصار له وفى قول القران افضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الأصحاب (وعلى المتمتع دم) إجماعا لربحه الميقات اذ لو احرم بالحج اولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة فى اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وإن اخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعنى الذى تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما يجزىء اضحية (بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك اى ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن اى على من لم يكن اهله اى وطنه الا حاضرى المسجد الحرام وقيل الاشارة لحل الاعتمار فى اشهر الحج فيمتنع على حاضريه فى اشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر (وحاضروه

قال ع ش قوله م ر لا فى كيفية الافراد الخ هذا ظاهر ان وقعا معا او تقدمت العمرة على الحج اما لو تاخرت العمرة عن الحج ففى عدم حصول الافراد الفاضل له نظر اه (قوله اى بالمعنى السابق آنفا) اى انه تمتع لغوى سم وكردى (قوله ومع ذلك) إشارة إلى متمتع كردى (قوله ومع ذلك لا ينبغى الخ) فى هذه المعية مع التعليل الآتى بعد ما تقدم ان من الافراد الافضل الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج فى اشهره شىء لا يخفى على المتامل إلا ان يريد بقوله يريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله سم وجزم بهذه الارادة الكردى ترك الخ) فاعل لا ينبغى و (قوله لئلا يفوته) متعلق بلا ينبغى (قوله تاخيرها الخ) خبر ليس على حذف مضاف اى طلب تاخيرها (قوله بل الاكثار الخ) اى بل مرادهم بذلك الاكثار الخ (قوله لان المتمتع) إلى قوله وفى نسخ فى النهاية والمغنى (قوله لان بعده الخ) لا يخفى ما فى هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام فى اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجههما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان القران فى مرتبة التمتع فتامله سم (قوله مرتبتين) اى الحج فقط والعمرة فقط والاولى افضل من الثانية كردى (قوله من بعض تلك الاوجه) اى الثلاثة لاداء التسكين ولا يظهر لزيادة لفظة من فائدة (قوله واختاره جمع الخ) ومال اليه السيد عمر وتبعه ابن الجمال اه محمد صالح (قوله لربحه) الى قوله وقيل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبهذا الى والدم (قوله انه لا يتكرر الخ) هو المعتمد ع ش (قوله وحيث اطلق الخ) اى الاجزاء الصيد كما سياتى مبسوطا نهاية ومغنى اى فان الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد اى ودم الجماع المفسد فانه بدنة ع ش قول المتن (بشرط ان لا يكون الخ) اى فحاضروه لا دم عليهم والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اى عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وان ربح ميقاتا يتمتعه لكنه ليس عاما لاهله ولمن مر به ولغريب مستوطن فى الحرم او فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذى هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية نهاية ومغنى (قوله استوطنوا) الى قوله ولو تمتع فى النهاية والمغنى

(قوله اى بالمعنى السابق آنفا) اى انه تمتع لغوى (قوله ومع ذلك لا ينبغى الخ) فى هذه المعية مع التعليل الآتى بعد ما تقدم من ان الافراد الافضل الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج فى اشهره شىء لا يخفى على المتامل إلا ان يريد بقوله مريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله (قوله ومع ذلك الخ) قد يقال إنما يتجه هذا الكلام لو كان الاعتمار فى رمضان ثم الحج فى اشهره يمنع كونه افرادا فاضلا مع انه ليس كذلك كما قدمه الا ان يجاب بانه يمنع الافراد على الاطلاق وفيه نظر اه (قوله والاشكال فيها لان بعده الخ) لا يخفى ما فى هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام فى اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجههما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان القران فى مرتبة التمتع فتامله (قوله لأن بعده مرتبتين) اى الحج فقط والعمرة فقط (قوله إذ لو احرم بالحج الخ) انظر هل بين هذا وقوله السابق لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج الخ منافرة (قوله فى المتن بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) اى فحاضروه لا دم عليهم قال فى شرح الروض والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اى عاما لاهله ومن يمر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتا يتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما اه (واقول) هذا يقتضى ان الميقات المربوح هو المحل الذى احرم منه بالعمرة اذ لو كان المراد به محل الاحرام بالحج الذى هو مكة كما هو المتبادر من قول الشارح كغيره السابق وبالتمتع لا يخرج من مكة بل لا يحرم بالحج منه يصح الفرق بين هذا الحاضر وغيره لان محل احرام كل منهما بالحج هو مكة وليست ميقاتا عاما لكن ما معنى ربح الميقات الذى احرم منه بالعمرة إلا ان يقال معناه انه استفاد للعمرة ميقاتا اغناه عن الخروج من مكة للاحرام الآخر فليراجع واعلم ان قوله فلا يشكل الخ ان كان مبنيا على ان من بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم لا يلزمه الدم فالاحتياج إلى

من) استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده سواء كان الاحرام بقرب مكة ام لا جاوز الميقات مريدا للنسك ام لا على المعتمد من اضطراب طويل فى ذلك بينته فى الحاشية وغيرها محلا (دون مرحلتين) بخلاف من بمرحلتين او اكثر لان من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضرا له قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اى ايلة وهى ليست فى البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة (من مكة) لان المسجد الحرام فى الاية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت الاصح) اعتبارها (من الحرم والله اعلم) لان الاغلب فى القرآن استعمال المسجد الحرام فى الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه واهله حليلته

إلا قوله من اضطراب إلى محلا (قوله استوطنوا الخ) المتبادر ان المراد بالاستيطان المعنى المبين فى باب الجمعة و(قوله حالة الاحرام) معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا سم عبارة الكردى على بافضل قال فى الايعاب والامداد مرضابطه اى الاستيطان فى الجمعة اه والذى ذكروه فى الجمعة ان المتوطن هو الذى لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فيؤخذ منه انه لا بد من الاقامة بمكة او قربها بحيث يمضى عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما الا لحاجة مع عدم قصد الخروج بما ذكر لغير حاجة فيما بقى من عمره لانهم صرحوا ان مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضى تلك المدة فليس متوطنا بالفعل بل بالنية وهى لا تكفى وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فانه لا يكون متوطنا هذا ما ظهر لى من كلامهم انتهت وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا بالفعل الخ اى بان يمضى عليه بعد النية صيف وشتاء اه (قوله حالة الاحرام) اى بالعمرة (قوله غير مراد به حقيقته الخ) اى بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين نهاية ومغنى (قوله اقل تجوزا) قد يقال القلة والكثرة لا تعقل إلا مع التعدد ولا تعدد هنا بل التجوز على كل تقدير واحد وهو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الاقرب لكان اعذب بصرى ولك ان تقول المراد بالقلة الخفة وبالتجوز المعنى اللغوى وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا اشكال قول المتن (قلت الاصح الخ) قال ابن الجمال ان اهل السلامة من حاضرى المسجد الحرام قطعا اه كردى على بافضل قول المتن (من الحرم) هذا لا يشمل لفظا من بالحرم سم اى ويفهم منه بالاولى (قوله لان الاغلب الخ) عبارة النهاية والمغنى إذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى اه (قوله ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه الخ) حاصل ما ذكره صور الاولى وتحتها اثنان ان الاعتبار بكثرة الاقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء كان له بكل اهل ومال ام لا الثانية وتحتها اثنان ايضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما كستة وستة فالعبرة بما به اهله وماله دائما حيث كان اهله فقط فى الاخر فان لم يلازموه دائما فالاكثر كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها اثنان ايضا وهو ما إذا استوت اقامته بهما لكن باحدهما اهله وبالاخر ماله فالاعتبار بما به اهله دائما او أكثر الرابعة وتحتها اثنان وهو ما إذا استوت اقامته وله بكل اهل ومال لكن ماله الاكثر باحدهما دائما اكثر الخامسة وهى ما إذا استوت اقامته واهله وماله فما عزم على الرجوع السادسة وهى ما إذا استوى جميع ما ذكر وهو الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهى ما إذا استوت الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بان خرج من كل منهما فما احرم به منه هذا ما ذكرهنا وزاد فى الايعاب وعن الفورانى ينظر إلى ايهما ينسبه الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفى المجموع عن النص ويسن ان يريق دما بكل حال والظاهر انه دم تمتع ويؤخذ من ذلك ان كل ما قيل بوجوبه يسن اخراج دم فى تركه ويكون كدم التمتع محمد صالح الرئيس (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى فان كان مقامه بالقريب كبر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد وبالاولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل اه سم وكردى على بافضل (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى حيث لا اهل ولا مال اوله ذلك بكل مسكن و (قوله ثم ما به اهله كذلك) اى دائما ثم اكثر حيث كان ماله فى الاخر و (قوله ثم ما خرج منه) اى حيث نوى الرجوع اليهما اولم ينو اصلا و (قوله ثم ما احرم منه) اى حيث استويا خروجا

نفى الاشكال واضح لكن الظاهر ان عدم اللزوم ضعيف لان هذا الكلام فى الافاقى (قوله من استوطنوا الخ) المتبادر ان المراد بالاستيطان المعنى المبين فى باب الجمعة وقوله حالة الاحرام معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا (قوله فى المتن من الحرم) هذا لا يشمل نفظا من بالحرم (قوله ومن له مسكنان إلى قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى فان كان مقامه بالقريب اكثر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام

ومحاجيره دون نحو اب واخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذى انتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بهما فلا يلزمه الا دم لانه حال القران ملحق بالحاضرين (وان تقع عمرته) اى نية الاحرام بها وما بعدها من الاعمال (فى اشهر الحج) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور فرخص الشارع فى وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن اتى بها كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافى كونه من صور الافراد الافضل وان يكون وقوعها فى اشهر الحج (من سنته) اى الحج فلو اعتمر فى سنة وحج فى اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم بسند حسن (وان لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات) الذى احرم منه بالعمرة احراما جائزا كان لم يخطر له الاقبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحاق بعضهم به افاقيا بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس فى محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقى وما الحق به لا المكى كما صرحوا به وبينته فى شرح العباب او مثل مسافته

نهاية

وغيره ومن لو ظنه طريقان احدهما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائى وقوله ومن لو ظنه طريقان الخ اى كاهل الطائف (قوله ومحاجيره) اطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية اى والنهاية والمغنى والاولاد المحاجير وهى احسن فتامل بصرى (قوله دون نحو اب الخ) اى والاولاد الرشداء على ما افهمه تعبيره بمحاجيره ع ش (قوله ولو تمتع ثم قرن الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقى بالعمرة فى وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه الخ سم (قوله على المنقول الخ) اى من اعتبار الاستيطان و (قوله خلافا لجمع) اى قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معللين عدم التعدد بالتداخل للتجانس وهو ما اشار الشارح رحمه الله تعالى إلى رده بمنع التجانس بصرى (قوله وعلى الضعيف) وهو الذى لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الاحرام كردى (قوله ان الحاضر) بدل من الضعيف و (قوله حالة الاحرام بالعمرة) اى فى التمتع و (قوله او بهما) اى فى القران بصرى (قوله فلا يلزمه الا دم) اى للتمتع و (قوله لانه حال القران الخ) اى فلا يلزمه دم القران سم (قوله ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان اولى بصرى (قوله اى نية الاحرام) إلى قوله او مرحلتين فى النهاية والمغنى إلا قوله ومر إلى وان يكون وقوله احراما جائزا إلى او مثل مسافته (قوله عن نحو غريب) اى كمكى خرج إلى نحو المدينة لحاجة (قوله بعدم استدامته) متعلق بدفعا سم (قوله بل يتحلل الخ) اى بجواز العمرة فيها بدم ان حج فى عامها (قوله ومن ثم الخ) تفريع على ما تقرر من ان المراد بالعمرة جميع اعمالها بصرى (قوله لم يلزمه دم الخ) اى لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد نهاية ومغنى (قوله مع انه متمتع الخ) اى مجاز الا حقيقة على ما قدمه (قوله على المشهور) اى من انه متمتع بصرى (قوله ومر الخ) اى فى شرح ويأتى بعملها وقول الكردى اى قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف لواقع (قوله وان يكون الخ) عطف على قول المصنف ان لا يكون الخ (قوله كما جاء عن الصحابة الخ) اى لما روى البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغنى (احراما جائزا) ولو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم عاد لاحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع سم وقوله إلى نفس الميقات اى او الى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم (قوله الا قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الالحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل سم (قوله قبيل دخول الحرم) اخرج به ما بعد دخوله لما مر ان من اراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج إلى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الاحينئذ (قوله به) اى بالمحرم عن الميقات المعنوى (قوله ليس الخ) خبر والحاق الخ (قوله ميقات الافاقى) اراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما الحق به الموضع الذى عرض له فيه الاحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصرى وهذا اولى من قول الكردى قوله وما الحق به هو ما مر فى قوله كان لم يخطر له الخ اه ومعلوم مما قدمته انفا ان ما الحق بالميقات مقيد بكونه من الحل (قوله او مثل مسافة) اى مسافة ميقات عمرته

وافق مر على ان جميع ما ذكرته قضية عبارتهم فانه اخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالاولى لادم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل (قوله ولو تمتع ثم قرن من عامه الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقى بالعمرة فى وقت الحج واتمها قرن من عامه الخ (قوله فلا يلزمه الا دم) اى للتمتع (قوله لانه حال القران ملحق بالحاضرين) اى فلا يلزمه دم القران (قوله بعد استدامته) متعلق بدفعا (قوله قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الالحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل (قوله

نهاية ومغنى (قوله او ميقات آخر الخ) اى ولو اقرب إلى مكة من ميقات عمرته نهاية ومغنى اى كان كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق سم (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب و (قوله من مكة) زاد فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك سم عبارة الونائى او من مرحلتين من مكة كما فى التحفة او من الحرم كما فى الحاشية ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر فى متمتع قرن كما فى الفتح اه وفى بعض الهوامش المعتبرة ان الشارح مشى فى غير هذا الكتاب على ان المرحلتين معتبرة من الحرم والاوجه ماهنا اه (قوله اقرب) اى من ميقات عمرته (قوله على مرجحه) اى المصنف كردى (قوله ان المسافة الخ) بدل من مرجحه (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله واما ما فى الروضة الخ سم (قوله لان هذا التعليل الخ) اى قوله لانه احرم الخ (قوله على طريقة الرافعى) اى من ان المسافة فى الحاضر من مكة (قوله من ضعفه) اى التعليل (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحلتين و (قوله هنا) اى فى العود و (قوله وثم) اى فى الحاضر (قوله ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع ان العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة (قوله قبل الوقوف) يقتضى نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو احرم بالحج خارج مكة ثم دخلها او طواف الوداع عند الذهاب الى عرفة وقد جزم فى فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما فى شرح الروض وخص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع واما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض واما صاحبا المغنى والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى المتمتع وقيداه فى القارن بالوقوف تبعا لظاهر متن الروض بصرى وقوله وخص فى الحاشية الخ جرى عليه الونائى (قوله لا قرب) اى لميقات اقرب من ميقاته ونائى (قوله ثم احرم بالحج الخ) ظاهر بل صريح فى ان احرامه بالحج بعد عوده إلى الميقات وحينئذ فلزوم دم القران واضح وان العود لم يفده الا اسقاط دم التمتع لان وجود العود قبل التلبس بالقران فانى يفيد فى اسقاط دمه فلو فرض انه احرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات فمقتضى تصويره هنا سقوطهما وهو الظاهر ولك ان تقول فى الصورة الاولى ينبغى ان لا يجب دم للقران لان الملحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتا فيها لقطعه المسافة مرتين ثم رايت فى الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وانه لو احرم بالعمرة من الميقات ولو دخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمى واقره السبكى اه فقوله وانه الخ هو عين ما بحثته فلله الحمد ثم رايت تلميذه فى شرح المختصر قال ما نصه لو احرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه واحرم منه بالحج لا دم للقران لانه قطعها بكل منهما خلافا لشرح المنهاج بصرى عبارة الونائى ولو قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج ففى التحفة عليه دم القران لا التمتع وفى الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر واول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران اى الساقط بعوده الى الميقات ويدل عليه قوله لا التمتع انتهى وهو ظاهر فانه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ

أو ميقات آخر غيره أو مرحلتين من مكة وأما ما فى الروضة فيما لو عاد لميقات أقرب ينفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى الحرم المقتضى انه لا يجزىء العود لذات عرق ان قرن او يلملم على مرجحه ان المسافة فى الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعى ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتامله ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع ماذونا فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم منه به فلا دم للتمتع لان موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف المسىء بالمجاوزة العود لاقرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولى للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم أحرم بالحج فان الذى عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع

أو ميقات آخر الخ) عبارة الروض وكذا إلى ميقات دونها قال فى شرحه اى دون مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب وقوله من مكة زاده فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله واما ما فى الروضة الخ عبارة العباب الرابع ان لا يعود للحج إلى ميقات عمرته او مثل مسافته او الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق او إلى مرحلتين قال فى شرحه من مكة وزعم ان هذا إنما يأتى على الضعيف السابق فى حاضرى المسجد الحرام ليس فى محله لان الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة ادنى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اه (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحلتين هنا من مكة وثم من الحرم الخ لو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم

(تنبيهان) احدهما كما تعتبر أنها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكى خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر فى الشرط الثانى وأما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه (ووقت وجوب الدم) على المتمتع (احرامه بالحج) لأنه إنما يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله (والافضل ذبحه يوم النحر) لانه الاتباع ومن ثم أخذ منه الأئمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله (فان عجز عنه فى موضعه) وهو الحرم ولو شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر فى التيمم أو وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر ان يأتى هنا ما ذكروه فى فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه أو العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب وقياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتى فى الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم اء من تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب

إلى الميقات للاحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقولى للتمتع ما لو عاد الخ اهو هذا موافق لما مر عن البصرى من عدم لزوم دم اصلا وقال الكردى على بافضل ما نصه ولو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه فى الطواف اليه فاحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران على المعتمد كما بينته فى الاصل خلافا لما فى التحفة من ان عليه دم القران لا التمتع اه وفيه بقطع النظر عن مخالفة التحفة والحاشية وشرح المختصر والبصرى والونائى وقفة ظاهرة لان التصوير المذكور لا يصدق عليه حد التمتع اصلا وإنما هو من افراد القران فليراجع ما بينه فى الأصل (قوله أحدهما كما تعتبر الخ) وافهم كلام المصنف انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله والاصح الخ) هذا صريح فى ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع فى اشهر الحج وهذا لا يوافق ما قدمه فى شرح احدها الافراد من انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا مجازا لا حقيقة فتامله سم (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع الخ) اى مع ان من الشروط ان لا يكون من حاضرى الحرم والمكى منهم سم (قوله كالمستثنى منه) أى من الشرط الثانى كالمستثنى لانه ليس بمستثنى حقيقة لانه هو المخرج من متعدد بالا او إحدى اخواتها كردى (قوله على المتمتع) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو بما يتغابن إلى وهو قول المتن (احرامه بالحج) اى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه ع ش (قوله ومع ذلك) عبارة المغنى وقد يفهم انه لا يجوز تقديمه عليه وليس مرادا بل الاصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا احرم بها اه (قوله يجوز الخ) لانه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة عميرة (قوله لا قبله) اى فى الاصح محلى (قوله غير الصوم) وهو ذبح الدم (قوله لانه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه ﷺ من المتمتعين وإلا فقد مر انه ﷺ كان قارنا آخرا (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى والنهاية وخروجا من خلاف الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز فى غيره ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن احد ممن كان معه أنه ذبح قبله اه (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أنه المتبع قول المتن (فان عجز عنه فى موضعه الخ) أى سواء قدر عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة نهاية ومغنى (قوله ولو بما يتغابن به الخ) وفاقا لصريح الزيادى وظاهر النهاية والمغنى (قوله او وهو محتاج إلى ثمنه) اى وإلى نفسه أو غاب عنه ماله او نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء الخ) وهو الذى اعتمده هناك (قوله واعتبار وقت الاداء) فلو وجد الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط بل يخرج من تركته او صوم سقط ان لم يتمكن وإلا فكر مضان فيصام عنه او يطعم روض اى ومغنى اه سم زاد الونائى ويخرج وقت الاداء بطلوع فجر عرفة اه (قوله وقياس الخ) مبتدا خبره قوله ان يلحق الخ كردى (قوله أن من على الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه يجب الخ) بيان لما يأتى الخ (قوله ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان الخ) عبارة الونائى فان عجز عن الدم كان لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب

عاد لاحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع (قوله والاصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح فى ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع فى اشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق فى شرح قوله احدها الافراد وعلى ما إذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج إلى ان قال واما الثانى فتسميته افرادا حقيقة شرعية إلى ان قال لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا لكن مجازا لا حقيقة اه فتامله (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكى) اى مع ان من الشروط ان لا يكون من حاضرى الحرم المكى منهم (قوله وهو الحرم) اى سواء قدر عليه ببلده أو بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح م ر (قوله او وهو محتاج إلى ثمنه) او غاب عنه ماله او نحو ذلك شرح م ر (فرع) لو وجد الهدى بين الاحرام اى بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط اى بل يخرج من تركته او صوم سقط ان لم يتمكن وإلا فكر مضان فيصام عنه او يطعم

من

تاتى هنا ما يأتى فى قسم الصدقات فيما يظهر (صام) ان قدر وان علم انه يقدر على الهدى قبل فراغ الصوم فان عجزكهم تأتى فيه مامر فى رمضان كالومات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه أو يطعم (عشرة ايام ثلاثة) منها فى نحو التمتع والقران وترك الميقات فى الحج بخلاف نحو الرمى مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق اما تركه فى العمرة فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه لان وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه (فى الحج) قبل يوم النحر ولو مسافرا اللاية أى ان احرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذى اعتمداه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب مالم يتم الواجب الا به فهو واجب فقدوهم وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهى لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق مامر فى الدم اما لو اخرها عن يوم النحر بان أحرم قبله بزمن يسعها ثم اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها فانه يأثم وتكون قضاء وان صدق انه صامها فى الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه فى هذه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتاخير (تستحب) تلك الثلاثة اى صومها (قبل يوم عرفة)

من مال حلال او كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان فى احضاره مشقة لا تحتمل عادة كما فى شرح العباب وقيد فى متحفة بمسافة القصر أو وجد الدم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز او لدينه ولو مؤجلا ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب او لم يجد الهدى حالا لنحو عيب فيه وان علم انه يجده مجزئا قبل فراغ صومه صام عشرة ايام الخ اه (قوله تاتى هنا ما يأتى الخ) يقتضى وجوب الاقتراض لكن فى فتح الجواد ان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم ويظهر ان هذا الوجه مما فى التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بانه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم بصرى وتقدم عن الونائى آنفا ما يوافقه (قوله وان علم انه الخ) عبارة المغنى والنهاية قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدى فى الحال وعلم انه يجده قبل فراغ الصوم فان له الصوم على الاظهر مع انه ما عجز عنه فى موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ما تقدم فى التيمم اه وقولهما مع انه ما عجز عنه فى موضعه قال سم اقول قد عجز عنه فى موضعه فى الحال اه وقولهما ما تقدم فى التيمم قال ع ش اى فان تيقن وجوده فانتظاره افضل والا فالتعجيل افضل اه (قوله مامر فى رمضان) اى من وجوب مد عن كل يوم فان عجز بقى الواجب فى ذمته فاذا قدر على اى واحد فعله والاولى تعيين الصوم كان ينوى صوم التمتع ان تمتع والقران ان قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونائى (قوله فى نحو التمتع الخ) الاولى ومثل التمتع فى ذلك القران الخ (قوله فى نحو التمتع الخ) اى كالفوات والمشى والركوب المنذورين و(قوله بخلاف نحو الرمى الخ) اى كمبيت ليلة مزدلفة وليالى منى والوداع ونائى والحلق والتقصير المنذورين محمد صالح (قوله عقب ايام التشريق) محله كما يؤخذ من الحاشية فى غير طواف الوداع اما هو فيصوم فيه وعند استقرار الدم بالوصول الى مسافة القصر مطلقا أو الى دونها وهو وطنه أو ليتوطنه كما سبق بصرى ورونائى (قوله قبل فراغها او عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الونائى اما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها او خالف المشى او الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها او عقبه الا ان كان بينه وبين مكة ثلاثة ايام فليس له تأخيرها الى ما بعدها فان اخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة يوم لحاضر الحرم وبمدة السير للافاقى اه (قوله ولو مسافرا) الى قوله ولا توطنه فى النهاية والمغنى الا قوله فان لم يسع الى ولا يلزمه وقوله ويلزمه الى المتن (قوله ولو مسافرا) أى وليس السفر عذرا فى تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه فى الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومغنى (قوله للاية) اى لقوله تعالى فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام فى الحج اى بعد الاحرام به نهاية ومغنى (قوله ولا يلزمه الخ) ويسن للموسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع نهاية ومغنى (قوله فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر واما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل ان اطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فان كان ثم تقييد من الخارج فهو العمدة فى الجواب لا ما أفاده والا فالاشكال باق على حاله بصرى وقد يجاب بان قوله المحذور قصر المراد الخ انما ذكروه فى العام واما المطلق كما هنا فيكفى فى تقييده نحو الندرة ولذا قالوا المطلق ينصرف الى الكامل (قوله ويلزمه الخ) عبارة النهاية والمغنى واذا فاته صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اه قال ع ش قوله مر لزمه قضاؤها اى ولو مسافرا اه (قوله فى هذه) اى فيما اذا احرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن (تستحب قبل يوم عرفة) اى فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه نهاية ومغنى قال الونائى بل ينبغى أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه ليكون يوم الثامن مفطرا لانه يوم سفر وكذا التاسع اه عبارة البصرى قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر

(قوله وان علم انه يقدر على الهدى) مع انه لم يعجز عنه فى موضعه كذا قيل مر أقول قد عجز عنه فى موضعه فى الحال (قوله قبل فراغ الصوم) ولو رجى جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره مامر فى التيمم شرح مر (قوله فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج (قوله ولو مسافرا) اى فليس السفر عذرا فى تاخير الثلاثة شرح مر (قوله فى المتن وسبعة اذا رجع) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة (قوله فى المتن وسبعة اذا رجع الى اهله) قال فى العباب متى شاء فلا تفوت قال فى شرحه

لان فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وايام التشريق

كذا افاده تلميذ الشارح فى شرح المختصر اه قول المتن (وسبعة الخ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفى تفريق واحد دماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج وأربعة عشر متوالية اذا رجع الى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستة متوالية ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزا ايضا مر اه سم قول المتن (اذا رجع الخ) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة قال فى العباب متى شاء فلا تفوت قال فى شرحه وقول الماوردى ينبغى ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها أساء وأجزأه ينبغى حمل اساءته على الكراهة وينبغى على الندب اه وفى حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتاخيرها خلافا للماوردى انتهت اه سم قول المتن (الى اهله) اى وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش (قوله اى وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان محل آخر او ترك الاستيطان مطلقا ولو اراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أى المحل الآخر وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم (قوله أو ما يريد توطنه الخ) قضيته أنه لا يكفى الاقامة وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا ولم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما افتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له ايضا فيصبر الى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك فاقرب الاحتمالين ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن باقام الاكتفاء بالاقامة وليس بمسلم سم (قوله للخبر الخ) اى لقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله نهاية ومغنى (قوله المراد بالرجوع الخ) اى فكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغنى (قوله فعلى الاول) اى الاظهر (قوله ولا بوطنه الخ) كان الاحسن ان يقيد الرجوع فى كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق بصرى (قوله جازله الخ) جزم به تلميذه بصرى وكذا جزم بذلك الونائى قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) اى اداء كانت او قضاء مغنى ونهاية (قوله اذا احرم) الى قوله فيهما فى النهاية والمغنى الا قوله او

(وسبعة اذا رجع) للاية (الى أهله) أى وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه (فى الاظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الائمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة أو سعى أو حلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع (ويندب تتابع الثلاثة) اذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها والاوجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه (و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من أوجب التتابع (ولو فاته الثلاثة فى الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره

وقول الماوردى ينبغى ان يفعلها عقب دخوله فان أخرها اساء واجزاه ينبغى حمل اساءته على الكراهة وينبغى على الندب اه وفى حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتاخير قضاء ولا يأثم بتاخيرها خلافا للماوردى اه (قوله فى المتن وسبعة اذا رجع) الوجه كما هو ظاهر انه يكفى تفريق الدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج واربعة عشر متوالية اذا رجع الى اهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزأ أيضا مر (قوله فى المتن الى أهله) أى وطنه الظاهر انه يصح صومها بوصوله وطنه وان أعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة (قوله او ما يريد توطنه ولو مكة الخ) قضيته انه لا يكفى الاقامة وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما افتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له أيضا فيصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول اقرب وهو الوجه اه لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة لانه لما قال الروض فان توطن بمكة صام بها قال فى قوله توطن اى اقام اه وليس بمسلم (قوله فى المتن ويندب تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الروض ويستحب التتابع اداء وقضاء اه وشرحه شارحه هكذا ويستحب التتابع فى كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء وقد يستشكل بانه يقتضى ان السبعة قد تكون قضاء مع انها لا تكون الا اداء ويمكن ان يجاب بان قوله وقضاء راجع لمجموع الامرين أو يقال قوله اداء وقضاء راجع لمجموع الامرين وبانه يتصور كون السبعة قضاء فيما اذا مات قبل فعلها او فعلها وارثه لانه بموته خرج وقتها اذ لا يزيد وقتها على مدة عمره فليتامل

عقب أيام التشريق وقوله فى الأولى قول المتن (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها الخ) قال فى الحاشية أى فورا ان فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشى وكلامهم فى باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر فى تاخير القضاء وإن وجب عليه الفور كرمضان بل اولى اه سم قول المتن (ان يفرق فى قضائها بينها) اى فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض مانصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغى فى نحو التمتع ان يحصل الثلاثة ويلغو اربعة بعدها لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفى ترك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لانه الواجب فى التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل اه وقال الونائى ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب ان تعمدو إلا وقعت نفلا اه وفيه وقفة فليراجع فانه خلاف مامر انفا عن النهاية والمغنى وسم (قوله وهو اربعة ايام الخ) اى فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام ع ش زاد الونائى ولا يجب تعاطى المفطر ايام التفريق بل له أن يصوم عن نفل مثلا اه (قوله فى الاولى) وهى فوات الثلاثة فى الحج سم (قوله ومدة سيره) كذا اطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة ايام لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب ايام التشريق بمكة قبل سفره بل له ان يفعلها فى اول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الاداء فليحرر بصرى واقرسم اطلاقهم عبارته قوله ومدة سيره الخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير فى المسئلة الثانية ايضا وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب أيام التشريق فى سيره إلى أهله بان شرع فى السير عقب أيام التشريق مع الشروع فى الصوم لم يكف التفريق بما بقى مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا اه وجزم الونائى بالاطلاق فى المسئلة الاولى عبارته اما إذا صام اى نحو المتمتع والقارن الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم اربعة ايام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضى اربعة ايام من وصوله فان صام الثلاثة فى الطريق صبر اربعة ايام بعد وصوله وقدر ما صامه من ايام الطريق فلو صامها اخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق باربعة أيام ومدة السير اه (قوله مدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الاقامة الطويلة بمكة عقب ايام التشريق وهو واضح لانه لا ضرورة اليه بخلاف مدة السير بصرى وفى ع ش خلافه عبارته قوله م ر ومدة إمكان السير إلى اهله على العادة اقول ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد اعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا اقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى اهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحجاج فهى ضرورية بالنسبة له كالاقامة التى تفعل فى الطريق ومن ذلك عشرة ايام الدورة

(قوله فى المتن فالاظهر أنه يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) قال فى الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة اى ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغى فى نحو التمتع ان يحصل الثلاثة ويلغو اربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفى ترك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب فى التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل (قوله فى المتن فالاظهر انه يلزمه ان يفرق فى قضائها) قال فى حاشية الايضاح اى فورا ان فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشى وكلامهم فى باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر فى التاخير وان وجب عليه الفور كرمضان بل اولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة فى الحج وإن كان مسافرا على من أحرم أى مع بقاء زمن يسعها متعين إيقاعه فى الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اه فافهم ان سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين إيقاعها فى الحج بالنص وذلك منتف فى القضاء فكان السفر عذرا فيه اه وقد تقرر فى باب صوم التطوع اختلاف ترجيح فى القضاء الفورى هل يجب فى السفر اولا فراجعه من محله (قوله ومدة سيره

(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به فى الاداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق فى الأولى ومدة سيره

المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر اه وفى الكردى على بافضل مانصه قوله ومدة مكان السير الخ قال ابن علان قال سم هو صريح فى عدم اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوبى قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة مكة واثناء الطريق بما جرت به العادة انتهى وماقاله سم اقرب الى المنقول اهاى والقوى مدركا ماقاله القليوبى وع ش (قوله على العادة الغالبة الخ) يقتضى انه لاعبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة او الغالب حتى لو وصل ولو فى لحظة من مكة الى مصر فلا بدله من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تامل اذلو فرض ذلك بعد اداء الثلاثة بمكة فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصرى عبارة الكردى على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت لم يعتبر ماوقع بل العادة الغالبة اه وبينت فى الاصل انه اقرب للمنقول وان القوى مدركا خلافه اه (قوله او ما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فوات اتها عقب التشريق سم (قوله ولم يفوتا) يتامل سم اى فاتهما قدفاتا ايضا (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات سم (قوله حكايتهما) اى الحج والرجوع يعنى أيام العيد والتشريق الأربعة فى الأولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معا (قوله بخمسة أيام) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو محل تامل والموجود فى سائر كتبه باربعة ايام وهو واضح ثم رايت المحشى قال قوله بخمسة الظاهر باربعة بصرى عبارة الكردى على بافضل ووقع فى التحفة انه قال بخمسة ايام والظاهر انه سبق قلم إذ الذى اطبقوا عليه حتى الشارح اربعة ايام اه (قوله لما صح) إلى الباب فى النهاية والمغنى (قوله لما صح الخ) اى ولو جوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن اولى نهاية ومغنى (قوله فى جميع مامر فيه) أى جنسا وسنا وبدلا عند العجز نهاية ومغنى (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدوم كما قال بعض شرح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب سم (قوله ومازاده) عطف على ان لا يعود (قوله ايضا) الاولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغنى عنه اه زاد المغنى وان ذكر ذلك كان ينبغى له ان يزيد ماقدرته اه اى قوله ان لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضرى المسجد) ومر بيان حاضر به ولو استاجر اثنان اخر احدهما الحج والاخر لعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او احدهما فى الاولى ومن المستاجر فى الثانية فعلى كل من الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسرا او ان اعسرا او احدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لان وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف نهاية زاد المغنى وإذا مات المتمتع او القارن الواجب عليه هدى لا يسقط عنه بل يخرج من تركته او صوم لكونه معسرا بذلك فكر مضان يسقط عنه ان لم يتمكن من فعله ويصام او يطعم عنه من تركته لكل يوم مدان تمكن اه وفى سم عن الروض وشرحه مثله (قوله فيهما) اى فى الشرطين

على العادة الغالبة إلى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك لأن الأصل فى القضاء أنه يحكى الاداء وإنما لم يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لأن تفريقها لمجرد الوقت وقدفات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضاء ومن توطن مكة يلزمه فى الأولى التفريق بخمسة أيام وفى الثانية بيوم (وعلى القارن دم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم البحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات وهو (كدم التمتع) فى جميع مامر فيه ومنه أن لا يعود لما مر قبل الوقوف ومازاده بقوله إيضاحا (قلت بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) لأن دم القران مقيس على دم التمتع فاعطى حكمه فيهما

على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير فى المسئلة الثانية أيضا وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب ايام التشريق فى سيره إلى اهله بان شرع فى السير عقب ايام التشريق فى الشروع فى الصوم لم يكف التفريق بما بقى من مدة السير بل لابد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا (قوله وما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فوتها عقب التشريق (قوله ولم يفوتا) يتامل (قوله ومن توطن مكة الخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراقها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه فى السفر ولو فى السفر اولا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدوم كما قال بعض شراح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب

المذكورين ﴿باب محرمات الاحرام﴾

(قوله وهو هنا الخ) (فائدة) محصل مافى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم والجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله والجماع ظاهره ولو بين المتحللين ولعله غير مراد وقوله فى الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد ايضاع ش (قوله كامر) اى فى باب الاحرام من اطلاقه على هذين المعنيين اى والاول سبب بعيد والثانى قريب (قوله اى ماحرم الخ) تفسير لمحرمات الاحرام فى المتن (قوله ولو مطلقا) أى ولو كان الاحرام مطلقا بصرى (قوله قيل) قال فى الرونق واللباب ان مجموع المحرمات عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقينى فى التدريب وقال فى الكفاية انها عشرة اى والباقية متداخلة قال الاذرعى واعلم ان المصنف بالغ فى اختصار احكام الحج لاسيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم فى الاحرام امور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة مغنى ونهاية (قوله ويجاب الخ) لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكر ذلك مالم يفهم من محل اخر فكان ينبغى ترك ماذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل سم (قوله بان الاول الخ) بالتامل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثانى والثالث مع مافيهما من مزيد التكلف والتعسف بصرى (قوله انه لا يحل) اى عقد النكاح (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع فى الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم (قوله وحكمة تحريم ذلك) اى ماحرم ولذا ذكر اسم الاشارة والتانيث فى فيها نظر المعنى ما بصرى (قوله وايضا الخ) عبارة المغنى والنهاية قال بعض العلماء والحكمة فى تحريم لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه ان يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها اه (قوله إلى الموقف) أى المحشر (قوله والحاصل الخ) يتامل الباعث له وما حاصله فان كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالاولى ان يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية والجوارح الظاهرة او الباطنة تكميل الباطن اى الحقيقة الانسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الاحدية بصرى (قوله بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض راس الرجل) اى فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الاذن من الراس خلافا لمن وهم فيه نهاية (قوله وان قل) إلى قوله لان ساتره فى النهاية إلا قوله ويظهر ضبطهما إلى كحر وقوله او الملزوق او المضفور وقوله ولا ربطهما إلى وليس الخاتم وكذا فى المغنى إلا قوله وإن قل وقوله ورواية مسلم إلى اما ما لا بعد وقوله ويظهر فى شعر إلى المتن (قوله ومنه) اى من الراس (كثوب رقيق الخ) اى وزجاج نهاية (قوله

﴿باب محرمات الاحرام﴾

(فائدة) محصل مافى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة (قوله ويجاب) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وإن فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكره كذلك مالم يفهم من محل اخر فكان ينبغى ترك ماذكرناه من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل اه (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع فى الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء اه ويجاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل إلا بالتحلل الثانى ومن كلامه فى ولاية النكاح والثانى من كلامه فى الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثانى فى ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما فى الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتامله (احده ستر) ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب فى حل استدامته لانه مندوب منه (بعض راس الرجل) وان قل ومنه البياض المحاذى لا على الاذن كامر (بما يعد) هنا (ساترا) عرفا وإن حكى

البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين أو جناء ثخين للنهى الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه ايضا قال البيهقى وهم من بعض الرواة وغيره انها محمولة على مالا بد من كشفه من الوجه

ليتحقق كشف جميع الرأس أما مالا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا أو استظلال بمحمل وان مس رأسه بل وان قصد به الستر ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس انه لا شيء يستره كما لا يجزيء مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم وانما اجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه (الا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كحر أو برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا في الرأس لغلبته فيه والا فهو لا يختص به بل يأتي في نحو ستر البدن وغيره كالتطيب (ولبس) المحيط بالمهملة نحو (المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد

(١) ماقولكم في الخ كذا بالاصول بدون عجز قلت ويصح أن تقول في عجزه

* بجانب كل محيط ثوب * اه كاتبه عفى عنه

ليتحقق كشف جميع الراس) قال في شرح الروض أي والمغنى لكن لا بد أن يبقى أي من غير الرأس شيأ ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمي اه سم (قوله كخيط رقيق) أي لم يكن عريضا نهاية (قوله أما مالا يعد ساترا فلا يضر الخ) ظاهره وان قصد به الستر ع ش (قوله وتوسد نحو عمامة الخ) عبارة النهاية وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن اه (ووضع يد الخ) عبارته في شرح بافضل ووضع كفه وكف غيره اه قال الكردي عليه قوله ووضع كفه الخ كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكري ومال اليه في المنح آخرا وان قصد بها ستره وكذلك شيخ الاسلام في الغرر والجمال الرملي في شرحي الايضاح والبهجة واستوجهه عبد الرؤف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجرى الشارح في الايعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف الخ اه وعبارة النائي وتوسد نحو عمامة ويد وان قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية وخالف في التحفة اه (قوله وانغماس بماء الخ) أي ولبن وعسل رقيق نهاية (قوله وحمل نحو زنبيل) اي كعدل نهاية ومغني اي وحزمة حشيش ونائي (قوله لم يقصد به ذلك ايضا) اي والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية وان لم يقصد ستره شرح م راه سم قال ع ش قوله م ر والا لزمته الفدية اي بان قصد الستر وحده او مع الحمل اه قول المتن (الا لحاجة) ويجوز ستر رأسه ولبس بقية بدنه قبيل طرو العذر اذا غلب على ظنه طروه بدون ذلك ويجب النزع فورا اذا زال العذر والا فعليه الفدية سم وونائي وبصري (قوله انه لا شيء يستره) أي فلا يحرم ستره م ر اه سم عبارة البصري اي لا على وجه الاحاطة والا فهو ككيس اللحية اه (قوله ويظهر ضبطها في هذا الباب الخ) اقره ع ش (قوله كحر الخ) وبعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سالت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم اذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لاجل مسح كل الرأس وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار او للنزع فقط فاجاب بانه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواحد انتهى رحمه الله تعالى وهو قريب ع ش عبارة النائي ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة او بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكمل في الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كما في الحاشية وشرح الايضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح راسه وكرر التشريع والاعادة للتثليث ففدية واحدة انتهى اه اي لاتحاد الزمان والمكان (قوله ويرد) أي ومداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة نهاية ومغني (قوله وذكر هذا) أي الاستثناء (قوله كالقميص) أي وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومغني قال ع ش والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين مختارا اه (قوله كالزرد) اي كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل ككيس اللحية او لا كان ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز

بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة (قوله ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض لكن لا بد ان يبقى اي من غير الراس شيئا ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمي اه (قوله لم يقصد به ذلك ايضا) والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره شرح م ر (قوله بل وان قصد الخ) كذا شرح م ر (قوله ويظهر الخ) كذا م ر (قوله انه لا شيء يستره) اي فلا يحرم ستره م ر (قوله في المتن الا لحاجة) هل يجوز ستر راسه او لبس بقية بدنه قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده وان لم يستر او يلبس او لا يجوز ذلك الا بعد وجود الضرر (سئل) السيوطي عن ذلك نظما واجاب كذلك ومن لفظ السؤال ماقولكم في محرم يلبي (١)

وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وان لم يلف النصف الاخر على الساق الاخر فيما يظهر نهاية قول المتن (او المعقود) اى كجبة لبد سواء كان فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية (قوله او الملزوق) قال فى الايعاب ظاهره ان اللزق مغاير للعقد وهو ما يميل اليه كلام الشيخين واوهم كلام بعضهم انه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالاسنوى بقوله كلبذان من مثل به للعقد فقد تجوز الا ان ثبت ان اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق انتهى اه كردى على بافضل وفى الكردى بفتح الكاف الفارسى قوله أو الملزق أى الملصق بعضه ببعض والظاهر ان اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (والمضفور) المفتول او المنسوج بعضه على بعض (والبرنس) قلنسوة طويلة اه و(قوله والظاهر الخ) اى من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا والا فالمعروف ان اللبد هو الملزق وليس له نوع اخر (قوله فيحل الارتداء الخ) اى بلا فدية نهاية (قوله بان يضع اسفله الخ) قضيته انه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطانته الى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش (قوله أو يلتحف به الخ) عبارة النهاية او يلقى قباء او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر اه (قوله والاتزار بالسراويل) اى وادخال رجليه فى ساقى الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح م ر اه سم عبارة الونائى وله ان يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه واحدى رجليه فى سراويل كما فى النهاية خلافا للشرحى الارشاد ورجله فى ساق الخف وكذا قراره أن كان ملبوسا لغيره اه (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم سم (قوله وان يجعله الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولو قال له او منه او فيه لكان اولى ولعله من باب الحذف والايصال وان كان فيه ضعف فى السعة بصرى (قوله وان يجعله مثل الحجزة) لكنه يكره كما قاله المتولى نهاية (قوله ويدخل فيها التكة الخ) والحاصل ان له عقد نفس الازار بان يربط كلا من طرفيه بالاخر وله ان يربط عليه خيطا وان يعقده وان يجعل للازار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله ان يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها اه كردى على بافضل وونائى (قوله وشد أزراره الخ) وله أن يشد ازاره فى طرف ردائه روض زاد م ر فى شرحه من غير عقد لكنه يقره انتهى اه سم (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) فى هذه العبارة شىء والمراد ان ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار اه فقول الشارح ويتقيد الرداء على

فهل له اللبس قبيل العذر ✲ بغالب الظن بدون الوزر
ام بعد ان يحصل عذر ظاهر ✲ يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه ✲ هل يجب النزع ببرء منه
ومحرم قبل طرو العذر ✲ أجز له اللبس بغير وزر
بغالب للظن ولا توقف ✲ على حصوله فهذا الاراف
نظيره من ظن من غسل بما ✲ حصول سقم جوزوا التيمما
ومن تزل اعذاره فليقطع ✲ مبادرا وليعص ان لم ينزع

(قوله فى المتن أو المعقود) كاللبد (قوله وتعتبر العادة الغالبة) فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما او ائتزر بالسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه فى ساق الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح م ر (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم (قوله وشد ازراره فى عرا الخ) وله ان يشد ازاره فى طرف ردائه روض زاد م ر فى شرحه من غير عقد لكنه يكره (قوله وشد ازراره فى عرا ان تباعدت) قال فى شرح العباب وفى الاملاء لو زر ازاره بشوكة أو خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله القمولى اه وقد يحتاج للفرق بين زره بشوكة وتزريره بالعرا المتباعدة وقد يفرق بان المزرور بالشوكة فى معنى المخيط (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) فى هذه العبارة شىء

(أو العقود) أو الملزق أو المضفور للنهى الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة فى الملبوس إذ هو الذى يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء بأن يضع أسفله على عاتقيه لأنه إذا أقام لا يستمسك فلا يعد لابسا له أو يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فأكثر بخلاف مالو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فانه وان لم يدخل يديه فى كمه يستمسك اذا قام فيعد لابسا له وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما له وشد ازراره فى عرا ان تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لأن العقد فيه ممتنع بخلاف ازرار وغرز ظرف الرداء فيه

لاعقد الرداء ولا خل طرفيه بخلال ولا ربطهما أو شدهما ولو بزر في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ماذكر من المحيط بالحاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجزى (في سائر بدنه) أي كل جزء جزء منه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لان ساتره لا يحيط به ومن ثم لو أحاط به بان جعل له كيس على قدره ان تصور حرم كما هو ظاهر ﴿ تنبيه ﴾ سائر اما من السؤر أي البقية فيكون بمعنى باق أو من سور البلد أي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن أنكر هذا وان تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس هنا قسيم له لا بعضه (الا إذا لم يحد غيره) اى المحيط حسا بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة * بخلاف الهبة لعظم المنة او شرعا كان وجده باكثر من ثمن أو أجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر أو برد بفدية فعلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح ومحله ان لم يتأت الاتزار به على هيئته أو نقص بفتقه

حذف مضافين أي منع ازرار الرداء (قوله لاعقد الرداء) أي عقد طرفيه بخيط أو دونه نهاية عبارة سم قال في حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمته ان لا فرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية مامر عن المتولي اى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه مافي الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره انتهت (قوله ولا ربطهما) أي ربط طرفي الرداء بانفسهما بدون توسط شيء آخر و (قوله او شدهما) اى بنحو خيط (قوله ولبس الخاتم الخ) اى وان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها مغني زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة او غيرها اه قال ع ش قوله مر جواز الاحتباء الخ معتمد اه (قوله وتقلد المصحف) اى والسيف نهاية ومغني (قوله وشد الهميان) اسم لكيس الدراهم ع ش (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك مامر من جواز ادخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله والمنطقة) بكسر الميم مايشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره اه كردي على بافضل وونائي (قوله خلافا لمن انكر هذا) الظاهر لمن انكر ذاك لان تعليله انما يلائم انكار الاول ويجاب بان مراده انكر وجود المعنى الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشيء التابع له لانه بناء على انه لا معنى للساتر الا الباقي بصري (قوله فان الراس هنا قسيم له الخ) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والراس هنا قسيم ماعداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتامل فانه في غاية الوضوح سم (قوله ولو بنحو استعارة) اى كالاجارة (قوله بخلاف الهبة) اى ولو من اصل او فرع نهاية (قوله فعلم الخ) عبارة النهاية والمغني مع المتن الا اذا كان نسبه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع لفدية اولم يجد غيره اى المحيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتاتى الاتزار بها عند فقد الازار ولبس خف قطع أسفل كعبيه او مكعب اى مداس وهو المسمى بالسرموزة اوزربول لا يسترد الكعبين وان ستر ظهر القدمين فيهما باقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قباب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الان فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجليه او نحو برد اوحر او كون الحفاء غير لائق به اه بحذف وقولهما وان سنى ظهر القدمين قال الرشيدي أي ولو مع الاصابع اه وقال ع ش ظاهره وان ستر العقب اه (قوله او نقص بفتقه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو مقتضى ان كلامنه ومما قبله وما بعده كاف في العدول الى لبسها على هيئتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق الاول مع احد الاخيرين فحينئذ كان تعبيره

والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت اه (قوله لاعقد الرداء) قال في حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمته انه لا فرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية مامر عن المتولي اى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثاني في الكنز بجواز الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه مافي الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك مامر من تجويز ادخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا (قوله فان الراس هنا قسيم له لا بعضه) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا قسيم ماعداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الراس وكان هذا حكم باقيه فليتامل فانه في

بالواو

بالواو فى أو نقص أولى ولعلها بمعناها بصرى (قوله أولم يجد ساتر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت مايأتى فى المأخوذ منه سم (قوله مما ياتى) اى انفا بقوله فان كان مع ذلك تبدو عورته الخ (قوله وإلا الخ) اى بان تاتى الاتزار بالسراويل على هيئته اولم ينقص بفتقه مع وجود ساتر لعورته فى مدة الفتق (قوله بشرطه) وهو عدم النقص بالفتق مع وجود ساتر لعورته فى مدته (قوله وشراء إزار) اى بثمنه نهاية ومغنى (قوله وإن لبس الخ) عطف على قوله ان له لبس السراويل الخ (قوله لكن بشرط قطعه الخ) ولو امكنه ان يثنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع فنى جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب اه يؤيد المنع فليتامل سم (قوله وبه الخ) اى بقوله للامر الخ (قوله فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفى الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز سم (قوله وكان وجه ذلك) اى حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله كالمداس المعروف الخ) وهو مايكون استمساكه بسيور على الاصابع ع ش عبارة الونائى نحو التاموسة والمداس المعروف من كل مايظهر منه رؤس الاصابع والعقب كالقبقاب اه قال محمد صالح الرئيس قوله رؤس الاصابع اى ولو بعض اصبع وقوله العقب اى ولو بعضه (قوله بشرط ان لا يستر اجميع اصابع الخ) يفيد الحل إذا ستر بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ماهنا فانه محيط للجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شىء من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضر إمكان رؤية رؤس الاصابع من قدام فليتامل سم وقوله إمكان رؤية رؤس الاصابع الخ اى ولو بعض راس اصبع كما مر عن الرئيس انفا (قوله بخلاف نحو السرموزة) عبارة غيره السروزة بالسين المهملة وفى الكردى على بافضل وفى حواشى التنوير من كتب الحنفية للشيخ ابى الطيب السندى السروزة هى المعروف بالبابوج اه لكن قضية صنيع الشارح ان السروزة له كعب ويصرح بذلك قول الونائى فان فقد النعل حسا اوشرعا واحتاج لوقاية الرجل كان كان الحفا غير لائق به فليلبس ماستر الاصابع او العقب كخف قطع اسفل كعبيه اى حتى ظهر العقب والكعب وهو السروزة والزربول الذى لا يستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين الباقى فى الثلاثة كما فى التحفة واطلق فى النهاية قطع الخف اسهل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقب والاصابع وظهر القدم اه وقوله وإن ستر العقب سبق عن ع ش مثله وقوله والاصابع الخ سبق عن الرشيدى مثله (قوله والزربول) اى البابوج (قوله وظاهر إطلاق الخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين فى الروضة واصلها فانهما خيرا بين المداس وهو المعروف الان بالكوش وبين الخف المقطوع اسفل من الكعبين ولا شبهة ان الكوش ساتر للعقب ورؤس الاصابع واقتضاه الحديث ايضا فان مقتضاه ان ماقطع اسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين وإن استتر العقب ثم رأيت فى فتاوى العلامة ابن زياد ماذكرته فراجعها ثم رايت المحشى سم قال قوله فالحاصل الخ الوجه ماهو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى اه بصرى عبارة الكردى على بافضل واما الرجل للذكر فاعتمد الشارح فى التحفة والايعاب لان ماظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر احدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين وكلامه فى غيرهما ككلام غيره ثم يفيد انه عند فقد

غاية الوضوح (قوله أولم يجد ساتر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت مايأتى فى المأخوذ منه (قوله لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين) لو امكنه ان يثنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع فنى جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد الكعب اه يؤيد المنع فليتامل (قوله وبه فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفى الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز (قوله بشرط ان لا يستر اجميع اصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر

أولم يجد ساتر العورته مدة فتقه فيما يظهر اخذا مما ياتى وإلا لزم الاتزار به على هيئة اوفتقه بشرطه ولو قدر على بيعه وشراء إزار فان كان مع ذلك تبدو عورته اى بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب وإلا وجب وان له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك فى حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع مازاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من إضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا مايجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاموسة والقبقاب بشرط ان لا يستر اجميع اصابع الرجل وإلا حرما كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم كيس الاصبع بخلاف نحو السروزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصرى وإن لم يكن له كعب واليمانى لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس وهو السروزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اه وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف اسفل من الكعبين

انه لا يحرم وان بقى منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخرين لكان متجها ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شيء مما يستر القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل وابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور (١٦٤) الذى لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط من الجوانب بخلاف القبقاب لان سيره كشراك النعل اه وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب يتوقف الاستمساك فى الخفاف غالبا على الاول دون الثانى كما علم مما مر وبما تقرر يعلم ما فى قول الزركشى كابن العماد والمراد بقطعه من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقرير بان يصير كالزربول من الايهام والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فان فيه ستر اكثر مما فى النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما يستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الاولين وإذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائز الزمه نزعه فورا وإلا اثم وفدى والصبى كالبالغ فى جميع ما ذكر ويأتى لكن الاثم على الولى والفدية فى ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبى كان طيبه فالفدية على الاجنبى فقط (ووجه المرأة) ولو امة (كرأسه) اى الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخارى وحكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر فى تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على ما بحث لان راس غيرها ليس بعورة لكن الذى فى المجموع انه لا فرق ويوجه بان الاعتناء بستر الرأس ولو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة

النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وإن استتر رؤس الاصابع والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم انه يجوز وان لم يحتج إليه وجرى عليه ابن زياد اليمنى قال لان اللبس فى الجملة حاجة وقال فى الامداد والنهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الخفاء غير لائق به اه وتقدم عن المغنى والونائى مثل ما فى الامداد والنهاية (قوله انه لا يحرم) اى لبس الخف المقطوع اسفل من الكعبين (قوله مع وجود غيرها) اى مما يظهر منه بعض الاصابع والعقب كالقبقاب (قوله ومع ذلك) أى مع كون ظاهر الاطلاق ما ذكر (قوله وابن العماد) عطف على المصنف (قوله وصريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل وليس ظاهرا فى وجوب القطع بصرى (قوله ان ما ظهر منه العقب) اى ولو بعضه و (قوله ورؤس الاصابع) اى ولو بعض اصبع محمد صالح الرئيس (قوله وما ستر الاصابع فقط او العقب الخ) تقدم ما فيه عن سم والبصرى (قوله مع فقد الاولين) وهما الخف المقطوع الذى ظهر منه العقب ورؤس الاصابع والنعلان (قوله وإذا لبس) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله لكن الاثم على الولى) أى إذا أقر الصبى على ذلك نهاية ومغنى (قوله فى جميع ما ذكر) ولا فرق فى ذلك بين طول زمن اللبس وقصره مغنى ونهاية (قوله والفدية فى ماله) محله فى المميز اما غيره فلا شيء بفعله كما سبق بصرى (قوله ولو امة) كذا فى النهاية والمغنى (قوله فيما مر) اى فى حرمة الستر لوجهها او بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية نهاية ومغنى (إنها تستره غالبا) اى وليس بعورة فى الصلاة وبه يندفع قول سم هى تستر الراس ايضا غالبا او دائما اه (قوله نظير ما مر الخ) اى فى اول الباب (قوله لها الخ) خبر مقدم لقوله ان تستر منه اى من الوجه كردى (على ما بحث) اعتمده المغنى والنهاية عبارتهما وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها إلا به احتياطا للراس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافى ذلك قول المجموع ما ذكر فى إحرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه فى مقابلة قوله وشذ القاضى ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين فى المبعضة هل هى كالامة او كالحرة انتهى انتهت قال البصرى بعد سردها وما ذكراه واضح اه (قوله لكن الذى فى المجموع انه لا فرق)

بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شيء من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضر إمعان رؤية رؤس الاصابع من قدام قال م ر فى شرحه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله او برد او حر او كون الخفاء غير لائق به اه (قوله وصريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتامل (قوله فالحاصل ان ما ظهر منه العقب) الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وان ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا (قوله وحكمة ذلك انها تستره غالبا) هى تستر الراس ايضا غالبا او دائما (قوله على ما بحث) اعتمده م ر (قوله لكن الذى فى المجموع انه لا فرق) فيه بحث لانه لم يصرح

فيه بحث لانه لم يصرح بعدم الفرق فى هذا القدر بل يجوز ان يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ المجرد نفى ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضى أبو الطيب الخ وفى مقابلته فتامله سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله ان تستر منه) اى ولو فى الخلوة سم (قوله ولها) إلى قوله ويسن فى النهاية والمغنى (قوله ولها ان تسدل) بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم بصرى عبارة النهاية ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اه قال ع ش بل ينبغى وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب اه اقول ويعكر على دعوى الوجوب نهى المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو من النظر المحرم نعم لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلى تعلق وهجوم بعض الفسقة لم يرد الاشكال (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع ان المقسم بلا اختيارها سم اى فحق التعبير بان تعمدته الخ بالباء (قوله او ادامته) اى مع القدرة على الرفع (قوله وفدت) اى وجبت الفدية وتتعدد بتعدد ذلك ع ش قول المتن (ولها لبس المخيط) اى ومنه الخف سم ونهاية ومغنى قول المتن (الا القفاز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها لبس المخيط وغيره فى الرأس وغيره إلا القفاز اه (قوله فى اليدين) إلى قوله بل لو لفها فى النهاية والمغنى إلا قوله ولكن اعل إلى والقفاز (قوله لبسهما) اى القفازين (او لبسه) اى القفاز ويحتمل ان الضمير الاول للكفين والثانى للكف عبارة النهاية والمغنى فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به اه وهى احسن قول المتن (فى الاظهر) والثانى يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعى فى الام عن سعد بن أبى وقاص انه كان يامر بناته بلبسهما فى الاحرام مغنى (قوله عنهما) اى عن لبس القفازين نهاية ومغنى فكلام الشارح على حذف المضاف (قوله بانه) اى النهى عن لبس القفازين (قوله وتلزمهما) اى الرجل والمرأة (قوله ولها لف خرقة الخ) اى ستر يدها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره نهاية (قوله بل لو لفها الخ) عبارة النهاية وللرجل مثلها فى مجرد لف الخرقة اه قال ع ش اى فى لفها مع الشد اه (قوله أو غيره) يشمل العقد سم (قوله او يشدها) قال فى حاشية الايضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه ان الرجل مثلها فى لف الخرقة الى ان قال ثم رايت ما قدمته عن المجموع فى الشجة وهو صريح فى جواز الشد له ايضا فالفرق يضيق باب اللبس فى حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما فى الشرح هنا والفرق المذكور وهو لشيخ الاسلام فى شرحها سم وقوله وهو موافق الخ لك ان تمنعه بان اقتصار صاحب

بعدم الفرق فى هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ المجرد نفى ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضى ابو الطيب الخ وفى مقابلته فتامله (قوله ان يستر منه ما لا يتاتى ستر راسها إلا به) قد يتوهم ان محل هذا فى غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذى لا يتاتى ستر جميع الراس إلا به جائز بل مندوب فى الخلوة لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى فى الخلوة وان لم يمكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فان ستر ها واجب فى الخلوة ايضا إلا لحاجة كما تقرر فى محله مر (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع ان المقسم بلا اختيارها (قوله فى المتن ولها لبس المخيط) اى ومنه الخف (قوله فى اليدين) أخرج الرجلين وانظر اصبع او اصابع اليدين (قوله او غيره) يشمل العقد (قوله إلا ان يعقدها الخ) لما قرر الايضاح حكم المراة فى مسئلة الخرقة المذكورة قال الشارح فى حاشيته وما ذكره هو المعتمد بناء على ان تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو لبس بعورة فاشبه خف الرجل وهو الاصح ثم قال ومن البناء اى وقد يؤخذ من البناء المذكور ان الرجل مثلها فى لف الخرقة ويؤيده مامر من انه لو شق ازاره ولف على كل ساق نصفا لم يحرم إلا ان عقده إلى أن قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع فى الشجة وهو صريح فى جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس فى حقه دونها غفلة عن هذا اه ما فى الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما فى الشرح هنا وللفرق المذكور والفرق لشيخ الاسلام فى شرحها

أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها ان تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به لان الستر احوط لها ولها ان تسدل على وجهها شيأ متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شىء وإلا فان تعمدته أو أدامته أثمت وفسدت ويسن لها كشف كفيها (ولها لبس المخيط) اجماعا (إلا القفاز) فى اليدين او احداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمهما الفدية (فى الاظهر) للنهى عنهما فى الحديث الصحيح لكن أعل بانه من قول الراوى ومن ثم انتصر للقابل بان عليه أكثر أهل العلم والقفاز شىء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها لف خرقة بشد او غيره على يديها ولو لغير حاجة إذ لا يشبه القفاز بل لو لفها الرجل على نحو يده او رجله لم يأثم إلا أن يعقدها أو يشدها أو يخيطها

البهجة على العقد قد يفهم جواز الشد فيوافق ما مر عن المجموع (قوله وليس الخ) عبارة النهاية والمغني ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى في روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك نعم لو احرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن ان لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وفي احكام الجنائي لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستر رأسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه إلا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياط قال الاذرعي كالاسنوي وما قاله حسن اه ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اه قال ع ش قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اي والمعتمد ما في المجموع اه (قوله مع راسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مح الراس او بدونه ولا كشفهما فلو ستر هما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لان ستر الوجه اي للشك والفدية لا تجب بالشك او كشفهما وان اثم فيهما اهو حاصله معاملته معاملة الانثى في وجوب ستر راسه وكشف وجهه وينبغي ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم سم وقوله وينبغي الخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (في احرام واحد) كذا في شرحي الارشاد والحاشية وخالف في شرح العباب فقال في احرام واحد اولا اه وظاهر النهاية والمغني موافقته حيث اطلقا ولم يقيدا بوحدة الاحرام ونائي (قوله ويؤخذ من التعليل) اقره ع ش وجزم بذلك الونائي (والاقرب الثاني) اي عدم لزوم الفدية (قوله بان رجلا) اي وبالاولى إذا بان انثى (قوله بانه شاك حال النية) قضيته انه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة سم قول المتن (استعمال الطيب) اي وان كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومغني (قوله للرجل) إلى قوله لان التبخر في النهاية والمغني إلا قوله لم يصمت وقوله حي إلى وعنبر وقوله ولينوفر وقوله لا بالنسبة الى وان يحتوي (قوله نحو مسك) اي كورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي مغني ونهاية (قوله فهو) اي الطيب (قوله وقصد منه غالبا) اي ولو مع غيره نهاية ومغني عبارة الونائي فيحرم عليه التطيب بما تقصد رائحته او بما فيه ذلك ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة كان تظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقصد رائحته ان يكون معظم المقصود منه في ذلك وإن لم يسم طيبا او يظهر فيه هذا الغرض اه (قوله كمسك) اي والبعير ان والبان والسوسن والمنثور نهاية اي واللبان الجاوي اي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الاكثرين ونائي (قوله ولينوفو) كذا في اصله رحمه الله تعالى بتقديم اللام والذي في الحاشية نيلوفر بنون فتحتية ويسمى نينوفو بنونين بينهما تحتية انتهى وهذا هو الموافق لذكر الاطباء له في حرف النون بصري (قوله وريحان) اطلقه النهاية وقيده المغني تبعا للروض بالفارسي وقال الاسنى وخرج بالفارسي العربي (قوله وآس وبنفسج) وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي ولويا بساطيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ما ظهر ريحه

(قوله وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره الخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو ستر هما لزمته الفدية لستر ما ليس له ستره لان ستر الوجه اي للشك والفدية لا تجب بالشك او كشفهما وان اثم فيهما اه وحاصله معاملته معاملة الانثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وفي شرح الروض قال في المجموع ويستحب ان لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب إلى آخر ما اطال به شرح الروض وينبغي ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم ﴿فرع﴾ وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته ينبغي جواز ابقائه مع الفدية لا يقال وينبغي وجوب إزالته كما يجب ارسال الصيد المملوك لان الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب مر (قوله بانه ثم شاك حال النية الخ) قضيته انه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة (قوله وريحان فارسي) اطلقه الرملي ولم يقيده بالفارسي وفي شرح الروض وخرج بالفارسي المغربي اه (قوله

وليس للخنثى ستر وجهه فلا كما بينته مع فروع أخرى في الحاشية ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه وليس المخيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا ولو ستر رأسه ثم اتضح بالمذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما في نفس الامر أولا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعلة ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على ما في الروضة بانه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب فاثر والشك هنا لا يؤثر (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله ان علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور حي او ميت كما شمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وآس وبنفسج نهاية

نهاية (قوله ودهن نحو أترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له أترنج أسنى ومغنى (قوله نحو شيح الخ) اى مما ينبت بنفسه كالاذخر والخزامى مغنى واسنى (قوله وأترج الخ) اى وشقائق ونور نحو التفاح والأترنج والنارنج والكمثرى نهاية (قوله وعصفر وحناء) اى وإن كان لهما رائحة طيبة لانه إنما يقصد منه لونه اسنى (قوله وقرنفل الخ) اى وقرفا ودارصينى نهاية (قوله وإصلاح الاطعمة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بالواو ولعل الانسب اولان تحقق كل من المذكورين فى كل واحد مما مر محل تامل بصرى (قوله كالثوب) اى قياسا على الثوب نهاية ومغنى (قوله سواء الاخشم الخ) راجع للمعطوفين معا (قوله وظاهر البدن) عطف على الاخشم ﴿ فرع ﴾ وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته ينبغى جواز إبقائه مع الفدية مر اه سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر إطلاقهم الازالة بصرى اقول ويوافق ما نقله سم عن مر قول الونائى مانصه نعم إن لم يعص به اى التطيب وكان فى غسله فور اذهاب او نقص ماليته لا بالتراخى فالاقرب اغتفار التراخى قاله فى الحاشية اه وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخى ايضا (قوله وباطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله كان اكل الخ) اى او دخل فى الاحليل نهاية (قوله أو ريحه) أى ولو خفيا يظهر برش الماء عليه مغنى (قوله هو ان يلصقه ببدنه الخ) ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه او ثوبه ولا حمل العود واكله نهاية (قوله او نحو ثوبه الخ) والماء المبخر ان عبقت به العين حرم شربه وإلا فلا ونائى ونهاية (قوله نحو الاحتقان) اى كالادخال فى الاحليل واكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به (وان يحتوى على بجمرة الخ) وتجب الفدية ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل يمنع وان رق فلا فدية لكنه يكره وتجب ايضا بسبب توان من قادر فى دفع ما القى عليه من الطيب بريح او غيره او بتطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على الدفع ولا كراهة فى إزالته بنفسه وإن لزمته المماسة وطال زمنها وأمكنه الازالة من غير مماسة كما فى الحاشية لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه لم يلزمه شقه اما اذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر فى الفطرة فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد الا ماء يكفيه لطهره فان كان مستعملا يكفيه لازالته قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب ام لا ويتيمم ونائى وفى النهاية ما يوافقه (قوله لا اثره) اى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من بجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان وصل دخانه او بخاره ضر سواء اجعلها تحته ام بقربه وإن لم يعبق به عينه لم يضر وان كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالى والماء المبخر ان عبقت به العين حرم وإلا فلا اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقها (قوله لا حمل) إلى المتن فى النهاية الا قوله ويفرق الى ولو خفيت وقوله لا نحو الحلق الى ويلزم وكذا فى المغنى الا قوله والاولى الى ولو جهل (قوله كما مر) اى فى باب الطهارة (قوله لا حمل نحو مسك) عطف على قوله ان يلصقه اى استعماله المؤثر الصاقه ببدنه الخ لا حمل مثل مسك الخ كردى عبارة الونائى ولا فديه بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس او غيره شدت عليه او بقارورة معصمة الراس ولا بسبب حمل المسك فى

فارة لم تشق عنه أو الورد فى نحو منديل وان شم الريح فى الكل وقصد التطيب على الاوجه الا ان رقت الخرقة ولا يضر ايضا شم نحو مسك من غير مس ولا مسه الا ان لزق به شىء من عينه او حمله بنحو يده لم يقصد به مجرد النقل كذا فى الفتح وقال فى الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف تطيبا اه ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن اه (قوله او قارورة الخ) اى حمل

وظاهر البدن الخ) عطف على الاخشم شرح م ر (قوله وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره) أى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من بجمرة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل اليه دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم بقربه وان لم يعبق به عينه لم يضر كذا شرح وان

ونمام ودهن نحو أترج بأن أغلى فيه وإن كان الاترج غير طيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك نحو شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكى خلافا لمن وهم فيه وسائر الابازير الطيبة الرائحة لان القصد منها الدواء وإصلاح الاطعمة غالبا (أو بدنه) كالثوب بل أولى وسواء الاخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب وظاهر البدن وباطنه كان أكل ماظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه وأن يحتوى على بجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا اثره لان التبخر الصاق بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه وانما لم يؤثر فى الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك فى نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فارة مسك

مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس

ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق مامر فى اكل ماظهر ريحه فقط بان ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذى والفاغية وهى ثمر الحناء فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت حرم والافلا وشرط ابن كج فى الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها اويضع انفه عليها للشم وشرط الاثم فى المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدى بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير فى التعلم والتعمد والاختيار وكذا فى الفدية الانحو الحلق او الصيد كما ياتى لانهما اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه ازالته فورا وإلا لزمته الفدية والاولى أمر غيره الحلال بها ان تعينت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا اوعلم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على مامر العلم بأن الممسوس طيب يعلق (ويحرم على الرجل وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو اصوله إذ محلوقها كغيره بأى دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب وان

قارورة لنحو مسك (قوله ويفرق بأن الشد صارف الخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته مر اهسم وتقدم عن الونائى الجزم بذلك (قوله لعبق ريح الخ) لنحو مسه وهو يابس او جلوسه فى دكان عطار او عند متجمر نهاية (قوله كالكاذى) عبارة الونائى وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذى بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذى بمكة لا طيب فى يابسه البتة وإن رش عليه ماء كما فى الفتح اه (قوله وشرط ابن كج الخ) عبارة المغنى والتطيب بالورد ان يشمه مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفى شمه اه (قوله والتحريم الخ) أى وإن جهل وجوب الفدية فى كل انواعه او جهل الحرمة فى بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية (قوله أو التقصير) قال القاضى أبو الطيب ولو ادعى فى زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أى والدهن فى قبوله وجهان اه والاوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والاقبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أى وكذا عليه ان توانى فى إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق او حركة نهاية زاد الونائى وتجب ايضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لاحرام وبقى الطيب بأن نزعه ثم لبسه اه قال ع ش قوله مر ولو لطخه غيره الخ اى بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية (قوله والتعمد الخ) اى فلا فدية على المطيب الناسى للاحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية لانه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغنى (قوله إلا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتى خلافه وسيأتى فيهما أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول والى دفع نحو تلك القضية اشار الشارح بقوله كما ياتى (قوله ناسيا تذكر الخ) اى ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله ومكرها الخ) ومثله من القى عليه الطيب ولو بنحو ريح سم (قوله والاولى أمر غيره) وفى الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وامة اه وبما اطلقه فى الامة افتى البارزى لكن قال الجرجانى يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله مر لكن قال الجرجانى الخ هو المعتمد اه قول المتن (قوله ودهن شعر الراس او اللحية) اما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغنى (قوله ويحرم) الى قوله الاشعر الخد فى النهاية والى قوله فليتنبه فى المغنى (قوله بفتح اوله) اى لانه مصدر بمعنى التدهين مغنى ونهاية قول المتن (او اللحية) اى ولو من امراة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغنى ونهاية عبارة سم قول المتن او اللحية يشمل لحية المراة لانها وان كانت مثلة فى حقها الا انها تتزين بدهنها مر اه (قوله من نفسه) ياتى محترزه سم (قوله ولو اصوله) اى ولو خرج عن حد الراس والوجه ونائى (قوله باى دهن الخ) اى بخلاف اللبن

كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالى والماء المبخر ان عبقت به العين حرم والافلا اه (قوله ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وانما تشد عليه لمنع تبدد رائحته مر (قوله الانحو الحلق أو الصيد) سيأتى فيهما أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز (قوله الانحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتى خلافه (قوله ومكرها زال اكراهه) ومثله من ألقى عليه الطيب ولو بنحو ريح (قوله ازالته) وانما جاز دفع ما القى عليه بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده الازالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز وان نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح مر (قوله فى المتن او اللحية) يشمل لحية المراة لانها وان كانت مثلة فى حقها الا أنها تتزين بدهنها مر (قوله بأى دهن كان) بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن شرح مر

وان كان يستخرج منه السمن شرح مر اه سم (قوله فادراجه) اى الدهن (فى قسمه) اى قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا سم عبارة المغنى تنبيه لا يحسن ادراج هذا فى قسم الطيب فانه لا فرق فيه بين المطيب وغيره كما مر وقد جعلاه فى الروضة واصلها قسما مستقلا لكن المحرر ادخله فى نوع الطيب لتقاربهما فى المعنى لانهما ترفه وليس فيهما ازالة عين اه (قوله لان فيه الخ) خبر فادراجه (قوله بخلاف راس اقرع) وهو من لم ينبت براسه شعر من افة (واصلع) وهو من لم ينبت براسه شعر خلقة او المرض باعشن (قوله وذقن امرد) اى وان قارب الانبات قاله الونائى وهو ظاهر اطلاق الشارح كالنهاية والمغنى وقال سم ينبغى الا فى اوان نباتها لانها حينئذ كراس المحلوق اه وفيه ما لا يخفى (قوله فلا يحرم دهنها الخ) ولو كان بعض الراس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى نهاية وونائى (قوله إلا شعر الخد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والاسنى عبارة المغنى والحق المحب الطبرى بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال فى المهمات انه القياس وقال الولى العراقى التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اى والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به اهو عبارة النهاية بعد ذكر كلام المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلى الوجه انتهى قيل وما قاله فى الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتهما بحال انتهت قال ع ش قوله وهو ظاهر معتمد اه وقال الرشيدى قوله مر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج فى امداده اه (قوله إلا شعر الخد الخ) الاوجه ترك الاستثناء م ر اه سم (قوله اذ لا تقصد الخ) وفى الحاشية والشعر النابت على الانف او فيه كشعر الخد بالاولى ونائى (قوله فليتنبه لما يغفل عنه الخ) فى الحاشية والنهاية نحوه وقال فى الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا مالم تشتد الحاجة اليه والا جاز ووجبت الفدية انتهى اه ونائى (قوله كما علم مما تقرر) وهو قوله وكذا فى الفدية كردى (قوله وظاهر قوله) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فلا يرد على المتن وقوله اى مالم يفحش الى وليترفق (قوله وظاهر قوله شعر انه لا بد الخ) اى لانه اسم جمع واقله ثلاث شعرات النهاية (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدى ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وذلك لان لفظ السؤال الذى اجاب عنه بما ذكر هل يشترط فى دهن الشعر ان يكون ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية كلامهم انتهى (قوله بدونها) اى ولو واحدة مغنى قال الونائى ومثل الشعرة بعضها ونقل الامام عبد الملك العصامى بعض مشايخه ان الخطيب كان فى درس الشمس الرملى فقرر انه يجب فى دهن الشعرة الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال انا قلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد منذ جاءت الانانية وقام انتهى لكن هذا القيام ليس للخطا فى الحكم بل لمقصد يخفى علينا وإلا فقال فى المغنى ودهن راس او شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم انتهى اه ويحتمل ان من اسباب القيام جزم الشمس الرملى بقوله او بعضها (قوله فلا يرد الخ) اى لان الكلام فيما يختص بالمحرم (قوله ونحو سدر) اى كصابون لا طيب فيه (قوله كما مر) اى انفا (قوله وليترفق الخ) ظاهره وجوبا (قوله ويكره الاكتحال الخ) والكراهة فى المراة اشد وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا وله انشاد الشعر المباح والنظر فى المراة كالحلال فيهما ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيا من شعره حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله وتسريحه

(قوله فادراجه) اى الدهن فى قسمه اى قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا اه (قوله وذقن امرد) ينبغى الا فى اوان نباتها لانها حينئذ كراس المحلوق (قوله الا شعر الخد) الاوجه ترك الاستثناء م ر (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه افتى بانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله اذا التحريم منوط بما يصدق به التزين فانهم عللوه بما فيه من التزين المنافى لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر ﴿فرع﴾ قال فى الروض وله خضب لحيته بالحناء اه وقوله لحيته قال فى شرحه وغيرها من الشعور اه وعبارة عب

فادراجه فى قسمه لان فيه ولو من المرأة تطيبا ما وترفها كترفه الطيب المنافى لكون المحرم اشعث اغبر اى شانه المامور به ذلك بخلاف راس اقرع واصلع وذقن امرد وبقية شعور البدفلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق مامر فى المحلوق لانه يقصد به تحسين ما ينبت بعد نعم الاوجه ان شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة اذ لا تقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن وظاهر قوله شعر انه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن نحو راس المحرم كحلقه فلا يرد على المتن (ولا يكره) للمحرم (غسل راسه وبدنه بخطمى) ونحو سدر لانه لازالة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب كما مر نعم الاولى ترك ذلك حتى فى مليوسه اى مالم يفحش وسخه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل راسه لئلا ينتتف شىء من شعره ويكره الاكتحال

بنحو اثمد لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة لا بنحو توتيا

او احراق اوغيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اى شيئا من شعرها والحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان فى ازالة كل ترفها ينافى كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ماغطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه اوراسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر اوظفر اوكشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر اوغيره لان التعدى بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شيء لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر اومحرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الآمر الا ترى ان من غصب شاة وامر اخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر فى يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فمتى اطاق دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف مالو كان نائما او مكرها لانه

وتفليته مغنى ونهاية (قوله من المحرمات) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله من نفسه وقوله حتى نحو شرب الخ الى وذلك ولو ادنى إلى وقطع الخ وقوله كذلك قول المتن (او الظفر) اى من يده او رجله او من محرم آخر قلما او غيره نهاية زاد الونائى ولو من اصبع زائدة اه (قوله او غيرهما) اى كحلق او قص ونورة نهاية (قوله حتى نحو شرب دواء الخ) اى كحك رجل الراكب بنحو سرج ونائى (قوله مع العلم الخ) اى بكونه مزيلا فيما يظهر قاله البصرى والافيد اى بالاحرام والتحريم والكون مزيلا (قوله وذلك) اى حرمة ازالة ماذكر (قوله نعم له قلع الخ) اى بلا فدية نهاية ومغنى (قوله عينيه) الاولى الافراد كما فى الونائى (قوله وما انكسر من ظفره الخ) اى وله ازالته ولا دم قال ابن الجمال ولو توقف قطع او قلع الشعر او الظفر المتاذى به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الاثم والاقرب وجوب الفدية ثم رايت فى المنح مال اليه وعبارة النهاية تفهمه ايضا انتهى ونائى (قوله كذلك) اى ولو ادنى تاذ فيما يظهر (قوله ولا فدية) راجع لكل من القلع والقطع (قوله كما لو قطع اصبعه الخ) نعم تسن الفدية نهاية (قوله او كشط جلدة راسه الخ) وقياس ماذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش (قوله ومنه الخ) اى من التعليل (قوله فان كان حلالا) إلى قوله وهل الامر الخ فى المغنى الا قوله لكن ان إلى او محرما والى التنبيه فى النهاية الا ماذكر وقوله وهل الامر الى ولو عذرا (قوله فان كان حلالا فلا شيء) وكذا ان كان محرما دخل وقت تحلله محمد صالح (قوله بغير اذنه الخ) ينبغى ان يكون عليه برضاه كاذنه بالنسبة لعدم الاثم مطلقا ولعدم التعزير ان صادقه عليه والا فالقول قوله بيمينه فيما يظهر فى جميع ذلك بصرى (قوله لم يدخل وقت تحلله) اى فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رايته مصرحا به فالحمد لله على ذلك بصرى وقوله فيما سبق يشمل الاثم والتعزير فليراجع (قوله والفدية على المحلوق) وليس الحالق طريقا فى الضمان وان لم ياذن فى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسئلة الغصب الاتية انفا فان القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادمى فغلظ فيه اكثر مما هنا شرح العباب اه سم عبارة ع ش قوله مر لانه المترفه الخ ظاهره ان الحالق لا يطالب بشيء فليس طريقا فى الضمان اه (قوله حيث لم يعد النفع الخ) بهذا فارق مالو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر ع ش (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه شرح مر اه سم قال ع ش قوله والا فهو اى القصاب طريق الخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب والا فالضمان عليه اه (قوله بل لو سكت مع قدرته الخ) ولو طارت نار إلى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا نهاية ومغنى (قوله فالحكم كذلك) اى فالفدية عليه (قوله دفع بعضها) اى المتلفات (قوله بخلاف مالو كان نائما الخ) عبارة شرح العباب والا يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحالق لا كراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحالق اوغاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كما فى المجموع

الاخضب شعره بنحو الحناء اه وقوله شعره قال فى شرحه اى المحرم الذكر او الانثى (قوله من نفسه) ياتى محترزه (قوله والفدية على المحلوق الخ) عبارة شرح العباب والفدية فيما اذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق وان لم ياذن فيه اى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه إلى ان قال وافهم كلامه ان الحالق هنا ليس طريقا فى الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسئلة القصاب المذكورة يعنى مسئلة غصب الشاة الاتية فانه يعنى القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادمى فغلظ فيه اكثر مما هنا الخ اه (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه شرح مر (قوله بخلاف مالو كان نائما او مكرها) عبارة العباب والا يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحلق لا كراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحالق اوغاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم

لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسى اه سم (قوله او غير مكلف) أى مجنونا أو مغمى عليه او صبيا غير مميز مغمى ونهاية (قوله ولو امر غيره الخ) عبارة النهاية واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الحالق مالو امر حلال حلالا بحلق محرم نائم اونحوه فالفدية على الامر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعته امره والا فعلى الحالق ومثله مالو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه كما نبه عليه الاذرعى وصريح ما تقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر اه (قوله بحلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود فى كلام غيره تقييده بنحو النائم فانه لو تمكن من الدفع فهى عليه دونهما وكانه استغنى عنه بما سبق بصرى (قوله ان عذر المامور) اى بان جهل الاحرام او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كذا فى الاسنى بصرى وفى سم بعد ذكر مثله بزيادة مانصه فالحاصل انه لو امر حلال او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الاخر او عذرا اولم يعذرا فعلى المامور اه (قوله فى الاول) اى فيما لو عذر المامور فقط (قوله والاقرب لا) قد يشمل المأمور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس المحرم بغير اذنه وامكنه منه ان الحالق ليس طريقا ان المامور فى الاول كذلك الا ان يفرق فليراجع سم (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج اعجميا يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله

أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم بادائها وله اخراجها عن الحالق لكن باذنه كالكفارة ولو امر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الامر الحلال او المحرم ان عذر المامور الحلال أو المحرم والا فهى على المامور وهل الامر طريق هنا كالمأمور فى الاول محل نظر والاقرب لا لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضى سوى الاثم

كما فى المجموع لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسى اه (قوله فالفدية على الامر الخ) استشكله الاذرعى والزركشى بان قياس الضمان الوجوب على المامور مطلقا كما لو امره باتلاف نفس الغير او ماله وفرق فى شرح عب بان الحالق هنا عند جهله او نحو اكراهه لا تقصير منه البتة فلم يناسب الزامه بالفدية التى هى حق الله تعالى المبنى على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير او ماله فانه مقصر وان جهل حرمة ذلك لانها لا تخفى على احد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه الى ان قال قال فى الكفاية ان قيل لو امر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ماهنا وجوابه الاتى إنما ينطبق على ما لو كان الامر هو المحلوق قيل ان الشعر فى يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه اه ولا يخفى انه قيد يتبادر من الفرق الذى ذكره فى جواب اشكال الاذرعى والزركشى ان المامور فى الاول ليس طريقا فى الضمان فكان قوله هنا محل نظر راجعا لقوله كالمامور فى الاول ايضا إلا ان ماوجه به الاقرب الذى ذكره لا يشمله فليتأمل وأيضا فمن جملة عذر المأمور الاكراه وسيأتى أنه لا يمنع كون المأمور طريقا فى ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفى الروض فرع وان اضطروا كل الصيد ضمن وكذا لو اكره اى المحرم على قتله ويرجع على المكره اى (قوله ان عذر المأمور) أى بأن جهل الاحرام أو أكره كما فى المجموع قال فى شرح العباب او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كما بحثه الاذرعى وغيره اخذا من كلامهم فى الجنايات اه (قوله ان عذر المامور) يشمل المامور المحرم اذا عذر فقضيته ان الفدية على الامر ويوافقه ما فى شرح الروض فانه لما قال الروض فان امر حلال حلالا بحلق راس محرم نائم اى او نحوه فالفدية على الامر ان جهل الحالق اى أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما فى شرحه قال فى شرحه وقضية كلامه كاصله انه لو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعى اه فالحاصل مع ما مر انه لو امر حلال او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الامر او عذرا اولم يعذرا فهى على المامور (قوله وهل الامر طريق هنا الخ) انظر لم ترددها وجزم فيما لو حلق بغير اذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع أن الحالق هنا باشر والامر هنا لم يباشر (قوله والاقرب لا) قد يشمل المامور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس المحرم بغير اذنه وامكنه منعه ان الحالق ليس طريقا ان المامور هنا فى الاول كذلك الا أن يفرق فليراجع (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج

ولو عذرا فهى على الحالق فيما يظهر لانه المباشر ﴿تنبيه﴾ قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية فى الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا فى ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه مزريا ومناف لكونه ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة فى عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسى غيره وبقائه جمالا لم يحلق ﷺ الا فى نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل فى التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس فى المشى لله تعالى واما الثانى فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافات للمصلى واما بتعاطى ضدها كتعاطى المفطر فى الصوم اودخول وقته والحلق من حيث مافيه من الترفه ضد الاحرام الموجد لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل فى تحلله (وتكمل الفدية فى ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار) او بعض من كل منهما فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور لانه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية أى فحلق والدهن شعرا له ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فمع غيره اولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد

ولو عذرا فهى على الحالق الخ) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر اه سم اى لانه المباشر ع ش (قوله بالترفه) متعلق بالتعليق و (قوله بانهم الخ) متعلق بيشكل (قوله جعلوه) اى الحلق (قوله فى ازالته) اى الشعر (قوله اذهو) اى المترفه به بصرى (قوله كونه ترفها) الانسب كونه مزريا (قوله وتعهده) عطف تفسير على الشعر (قوله ولكونه) اى الحلق (قوله وجناية) عطف على ترفه (قوله وبقائه) اى الشعر (قوله وبقائه جمالا) الاول معطوف على اسم الكون والثانى على خبره فهو من العطف على معمولى عامل واحد نعم فى الاول العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وفيه مافيه بصرى (قوله لم جعل ركنا) اى الحلق مع ان مافيه من الترفه او الجناية ينافى كونه عبادة وركنا للنسك وسببا للتحلل عنه (قوله الاول) الاولى تركه (قوله المعلم بحصوله) الضمير عائد الى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول لفظى والثانى معنوى بصرى (قوله من الافات) متعلق بضمير حصوله و (قوله للمصلى) متعلق بحصوله (قوله واما بتعاطى ضدها) هذا نظر الظاهر والا فقد مر ان التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الافطار وهو غروب الشمس تعاطى المفطر أم لا (قوله أودخول وقته) اى المفطر سم قول المتن (فى ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها نهاية ومغنى (قوله او بعض) الى المتن فى المغنى والنهاية الا قوله وكان الى اما اذا (قوله او بعض من كل منها) اى من الثلاث شعرات او الثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال شعرة واحدة فى ثلاث مرات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فمدم ر ولو ازال ظفرا فى ثلاث مرات فالواجب ثلاثة امداد ان اختلف الزمان او المكان والا فهل الواجب مد واحد كما فى الشعرة أو دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتى والحق بها الظفر سم اقول بل كلام الشارح الاتى قبيل قول المصنف والاظهر الخ صريح فى الاول (قوله محل الازالة) اى لا محل الشعر المزال فانه لا يشترط ان يكون من الراس وحده مثلا بل لو ازال شعرة من الراس وشعرة من الابط وشعرة من بقية الجسد يلزمه دم اذا اتحد زمان الازالة ومكانها (قوله جميع شعر الراس) ظاهره انه لا تتعدد الفدية فى ازالة جميع الشعور مع جميع الاظفار وليس مرادا لتصريحهم بان الحلق والقلم نوعان متغايران وبان الفدية تتعدد بتعدد هما وحينئذ فيحمل قوله فلا تتعدد الفدية على انه بالنسبة الى كل من القسمين على انفراده وهذا واضح لاغبار عليه وانما نبهنا عليه لئلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصرى اى ولو قال او اظفار اليدين الخ بالواو بدل الواو لاتضح المراد (قوله وان كان المزال الخ) لا يخفى مافى هذه الغاية عبارة النهاية والمغنى وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولاء او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة اه وهى اوضح واسلم (قوله فلا تتعدد الفدية) اى بل تجب فدية واحدة للشعور أو للاظفار سم (قوله ومن ثم) أى من اجل انه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (لزمت هنا) اى بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب

أعجميا يعتقد وجوب الطاعة (قوله ولو عذرا فهى على الحالق) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر (قوله اودخول وقته) اى المفطر (قوله او بعض كل منهما) اى من الثلاث شعرات والثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال شعرة واحدة فى ثلاث مرات فينبغى ان يقال ان كان مع اتحاد الزمان والمكان فمد واحد لان ازالتهما مع اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هنا لا يزال على المد هنا والا فثلاثة امداد م ر ويبقى الكلام فيما لو أزال ظفرا فى ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثلا فان اختلف الزمان والمكان ففى كل مد والا فهل يجب مد واحد كما فى الشعرة او دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتى والحق بها الظفر (قوله فلا تتعدد الفدية) اى بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار (قوله

نحو ناس وجاهل وولى صبى مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما فى المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف اولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعى وجواب الغزى عنه بما لا يتضح على انه يوهم ان المميز كغير المميز وليس كذلك كما تقرر اما إذا اختلف محل

والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نهاية ومغنى (قوله نحو ناس) اى كمن سكت عن الدفع مع القدرة (قوله وجاهل) اى بالحرمة نهاية (قوله بخلاف نحو مجنون الخ) اى كالنائم نهاية ومغنى واسنى (قوله كما فى المجموع) عبارة الحاشية على الاصح فى المجموع ان المغمى عليه والصبى والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم اهسم (قوله بخلاف اولئك) عبارة النهاية والمغنى بخلاف الجاهل والناسى فانهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير اه (قوله انه لا فرق) اى بين نحو الناسى ونحو المجنون فتجب الفدية عليهم أيضا نهاية ومغنى (قوله أما إذا اختلف محل الازالة) اى بحيث لم يسمع اخر اذانه من سمع اوله محمد صالح قول المتن (والاظهر ان فى الشعرة) ولو اضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين فلا شىء وان حرم ونائى (قوله او الظفر) إلى قوله هذا فى المغنى وإلى قول المتن وللمعذور فى النهاية (قوله وغيره) اى كشجر الحرم (قوله هذا الخ) اى وجوب مد او مدين فيما ذكر عبارة المغنى ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم الخ (قوله ان اختار الدم الخ) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولا فرق فى ذلك بين أن يختار دما او لا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمرانى فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقينى وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين اه قال الرشيدى قوله مر خلافا للعمرانى اى فى تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فان اختار صوما الخ اه (قوله وهكذا) يعنى او بعض الاثنين من الشعر او الظفر (قوله قاله) اى قوله هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم الخ (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب سم (قوله من أنه لا يجزىء غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله سم وقد يجاب بان المراد لا يجب غير المد (قوله وما الزم الخ) اشارة إلى اعتراض الاخرين على الاولين بانه يلزم من قولكم التخيير بين الشىء وبعضه وهو ممتنع فرده بانه جائز بل واقع لان له نظيرا كردى عبارة المغنى قال بعضهم وكلام العمرانى ان ظهر على قولنا الواجب ثلث دم اى وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى انه مخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشىء وبعضه وجوابه المنع فان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو تخيير بين الشىء وبعضه اه (قوله بان اذاه) إلى قوله وقيل فى النهاية إلا قوله ايذاء لا يحتمل عادة وقوله ولا ينافى إلى المتن وقوله وكذا له إلى المتن وقوله وكل محذور بالاحرام إلى المتن وقوله وهما واضحان وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا ما ذكر وقوله قتل (قوله ايذاء لا يحتمل عادة) اقره ع ش (قوله او مرض) او جراحة نهاية ومغنى (قوله ولا ينافى هذا) اى التقييد بقوله ايذاء (ما مر الخ) اى من التعميم بقوله ولو ادنى تاذ (قوله من شانه) اى نحو المنكسر الخ (قوله به) و (قوله هناك) اى فى نحو المنكسر الخ (قوله او يزيل الخ) الاولى ابدال او باى المفسرة (قوله وكذا له قلم ظفر) كالصريح فى وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله وما انكسر الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فليتنبه لتمييز احداهما عن الاخرى

بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما فى المجموع) ومثلهم فى ذلك النائم شرح روض وعبارة الحاشية الاصح فى المجموع ان المغمى عليه الصبى والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افتى شيخنا الامام الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب (قوله من انه لا يجزىء غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتامله (قوله وكذا له قلم ظفر احتاج اليه) كالصريح فى وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله وما انكسر من ظفره وتاذى به الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فليتنبه لتمييز احداهما عن الاخرى فكان ماهنا إذا لم يتاذ به لكن توقفت مداواة

الازالة أو زمنها عرفا فيجب فى كل شعرة او بعضهم او ظفر كذلك مد كما ياتى (والاظهر ان فى الشعرة) أو الظفر أو بعض كل (مد طعام وفى الشعرتين) او الظفرين او بعضهما (مدان) لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية فى القلة والمد اقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به والحق بها الظفر لما مر هذا ان اختار لدم فان اختار الصوم فيوم فى الشعرة او الظفر او بعض احدهما ويومان فى اثنين وهكذا او الاطعام فصاع فى الواحد وصاعان فى الاثنين وهكذا قاله جمع وقال الاسنوى انه متعين لا محيد عنه وخالفه اخرون منهم البلقينى وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزى غير المد فى الاولى والمدين فى الثانية وما ألزم به الاولون من التخيير بين الشىء وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بان له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام (وللمعذور) بان اذاه

الشعر ايذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه او مرض أو حر أو وسخ ولا ينافى هذا ما مر فى نحو المنكسر وشعر العين لان من شانه ان لا يصير عليه فاكتفى فيه بادنى تاذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية (ان يحلق) او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج اليه (ويفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية نزلت فيمن اذاه هو ام رأسه فامره ﷺ بالحلق ثم بالفدية الاتية

فكان ماهنا إذا لم يتاذ به لكن توقفت مداواة ماتحته على إزالته مثلا سم (قوله كما تقرر) أى فى شرح الثالث ازالة الشعر او الظفر (قوله احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل الخ) اى لانهما مامور بهما فخفف فيهما نهاية ومغنى (قوله إلا عقد النكاح) اى وإلا مالو نظر بشهوة او قبل بحائل كذلك والاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة القوشرح بافضل وياتى فى الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحويده وتقدم عن الونائى استثناء اضعاف قوة الشعرة بشقها نصفين (قوله على الذكر وغيره) اى احرم احراما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما نهاية (قوله ولو فى دبر بهيمة الخ) اى بذكر متصل او بمقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها نهاية وونائى قال الرشيدى قوله م ر او بمقطوع اى بالنسبة للمراة اى بان استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما ياتى اه (قوله ولو بحائل) اى كثيف ونائى (قوله وعلى الزوج الحلال الخ) الاخصر الاعم حذف الزوج كما فى النهاية والمغنى (قوله كقبلة) اى ومعانقة بشهوة نهاية وونائى (قوله ونظر) هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه ما فى الصوم سم عبارة الونائى وجرى ابن سم على ان المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر اه اى وخلاف اطلاق التحفة والنهاية (قوله بشهوة) اى اما حيث لا شهوة اى فى جميع ما تقدم فلا حرمة ولا فدية اتفاقا نهاية عبارة الونائى وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بحائل وان انزل فلا دم فيهما ثم إن كانا بغير شهوة فلا اثم او بها فالاثم وان لم ينزل وقال فى الفتح اما حيث لا شهوة اى فى المقدمات فلا اثم ولا فدية اه وبشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصد الاكرام اولا اه (قوله بشهوة) اى فى الثلاثة حتى القبلة قال فى النهاية وفى الانوار تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او الشهوة اثم وفدى بصرى وقوله فى تقبيل الغلام الخ اى ولو غير حسن ونائى (قوله لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل م ر اه سم (قوله ويجب بها وان لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم اى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء اى إذا انزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل وفى شرحه مانصه وفيه اى فى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمراة ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة وإلا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك اه سم (قوله بها) اى بالمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والمعانقة بصرى (قوله ان جامع بعدها) مفهومه ان المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها فى بدنة الجماع والظاهر انه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به ع ش عبارة الونائى ويندرج دم المقدمات فى جماع وقع بعدها وان طال الفصل أو بين التحللين قال فى الحاشية ومحله مالم يسبق تكفير عنها وإلا فلا اندراج اه وكذا اى يندرج دم المقدمات فى جماع لو وقع قبلها وإن طال الفصل كما فى شرح العباب وقال فى مختصر الايضاح وشرحه ويندرج هذا

(تنبيه) كل محظور رابيح للحاجة فيه الفدية إلا ازالة نحو شعر العين كما تقرر وإلا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح (الرابع) من المحرمات على الذكر وغيره (الجماع) ولو فى دبر بهيمة ولو بحائل إجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها وتحرم أيضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او بحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها وان لم ينزل نعم إن جامع بعدها

ماتحته على ازالته مثلا وانظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه ما فى الصوم (قوله لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل م ر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) وفى الانوار انها تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او للشهوة اثم وفدى م ر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم اى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء اى إذا انزل بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل اه وفى شرحه مانصه وفيه اى وفى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمراة وقيده فى موضع بالحسن فقول الماوردى وغيره لا فدية فى تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان انزل كالو فكر فانزل ضعيف او يحمل على غير الحسن بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيد به حرمة نظره كما

الواجب فى بدنة الجماع او شاته وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر فى الاكبر سواء تقدم موجبه على الجماع او تاخر اه (قوله وان طال الفصل) كذا فى النهاية ايضا وصريحه ان الحكم كذلك وان فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الاصغر فى الاكبر ونقل عن بعض المتاخرين ان محل اعتبار الطول حيث نسب اليه عرفا وهو تقييد حسن اه السيد عمر البصرى لكن المعتمد الاول كردى على بافضل (قوله والاستمناء الخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به الخ) يفهم انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع نهاية ومغنى اى حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياسا على ما مر فى الصوم ع ش و سم (قوله اى الجماع الخ) ولو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة اولا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى سم (قوله وهما واضحان) اى اما الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا وتائى (قوله وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه الخ) اى سواء اكان قبل الوقوف وهو اجماع او بعده خلافا لابى حنيفة وسواء افاته الحج ام لا كما فى الام ولو كان المجامع فى النسك رقيقا او صبيا مميزا اذ عمد الصبى عمد والرقيق مكلف وسواء اكان النسك متطوعا به ام مفروضا بنذر او غيره كالاجير اما الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية (قوله من عامد الخ) اى مميز اما غير المميز من صبى او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره مغنى (قوله وان كان قارنا الخ) غاية لما افاده قوله بخلاف ما اذا تحلله اى ولا يفسد الحج بالجماع اذا وقع بعد تحلله الاول وان كان الخ (قوله ولم يات بشىء) فى تصوره نظر فان التحلل لا يخلو عن الطواف او الحلق وكل منهما من اعمالها وقد يقال يتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس برأسه شعر لما تقدم ان ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمى وحده بصرى وسم عبارة الونائى وعمرة القارن تتبع حجه صحة وان لم يات بشىء كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالرمى فقط ثم جامع وان بقى من اعمالها الطواف والسعى وفسادا وان اتى باعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف وان لم تتاقت وامكنه ان ياتى بافعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم فى القضاء وان افرده قاله فى الفتح اه (قوله ويرد بان العمرة الخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاى رد فيه سم (قوله اى الجماع) الى قوله ومحله فى المغنى الا قوله والفور الى المتن وقوله بسعر بمكة الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (قوله لقضاء جمع) الى قوله ومحله فى النهاية الا قوله وعلى الشاة واعترض وقوله واوجه منهما الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (وهى بعير الخ) اى والبدنة حيث اطلقت فى كتب

وان طال الفصل دخلت فديتها فى واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما تجب به الفدية ان انزل ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثانى (وتفسد به) اى الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان (العمرة) المفردة ما بقى شىء منها ولو شعرة من الثلاث التى يتحلل بها منها (وكذا) يفسد به (الحج) اذا وقع فيه (قبل التحلل الاول) اجماعا قبل الوقوف ولكمال احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى به ابن عباس رضى الله عنهما ولا يعرف له مخالف وان كان قارنا ولم يات بشىء من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ويرد بان العمرة اذا اطلقت لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المنغمرة فى غيرها وهى عمرة القارن (وتجب به) اى الجماع المفسد والفور هنا واجب ككل فدية تعدى بسببها (بدنة) لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهى بغير ذكر اوانثى يجزىء فى الاضحية وقد تطلق على البقرة قال المصنف رحمه الله تعالى عن الازهرى وعلى الشاة واعترض فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه

ياتى فى النكاح لوضوح الفرق اه وفى شرحه ايضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الا مرة والا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك وساذكره عنه قبيل اخر الباب اه (قوله فى المتن ويفسد به) وافهم قوله تفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع شرح م ر ويحتمل ان محله اذا قصد بالنزع الاعراض لا التلذذ (قوله فى المتن وتفسد به العمرة الخ) لو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة اولا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم فى قول المصنف ولو احرم بعمرة فى اشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالافساد الاول (قوله وان كان قارنا ولم يات بشىء من اعمال العمرة) انظر صورة التحلل الاول مع عدم الاتيان بشىء من اعمال العمرة الا ان يصور بما اذا لم يكن برأسه شعر فانه يحصل تحلل الاول بالرمى وحده كما يعلم مما تقدم فى الفصل السابق فليتامل (قوله ويرد بان العمرة اذا اطلقت) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاى رد فيه (فرع) اذا جامع جاهلا او ناسيا

الحديث او الفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى نهاية ومغنى (قوله فطعام يجزىء الخ) ويتصدق به على مساكين الحرم واقل ما يجزىء ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر نهاية عبارة الونائى ولا يكفى التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقى ولو قدر على بعض الدم كان قدر على شاة مثلا من السبع اخرجه وقوم ستة اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقرائه الموجودين حال الاعطاء ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم وإلا كفى اثنان او واحد متساويا او متفاوتا والافضل ان لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا والمتوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه اولياؤهم لهم اه (قوله فى غالب الاحوال الخ) اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله ومنه يؤخذ ان الاوجه الخ) ولا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى اخذ منه ذلك انه يشترط فى التكرر هنا ما يشترط فى التكرر فى اللبس من عدم اتحاد المكان والزمان وعدم التكفير بينهما فليتامل سم عبارة الونائى وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان والزمان اولم يكفر قبل الثانى لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير اه (قوله تكررها) اى الشاة و(قوله بتكرر احدهذين) اى الجماع بين التحللين والجماع الثانى سم (قوله وهو الرجل خاصة الخ) قال فى النهاية والوجوب فى الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم فهى عنه فقط سواء كان الواطىء زوجا ام سيدا ام واطئا بشبهة ام زانيا وما ذكره فى المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر اه وفى المغنى ما يوافقه اه بصرى عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعنى على زوجها المحرم المجامع دونها كما فى الصوم اه وعبارة الكردى على بافضل والذى يتلخص مما اعتمده الشارح فى كتبه ان الجماع فى الاحرام ينقسم على ستة اقسام احدها ما لا يلزم به شىء لا على الوطء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما او مكرهين او ناسيين للاحرام او غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط اولا ثالثها ما تجب به البدنة على المراة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة او كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة وذلك فى الصبى المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة وذلك اذا زنى المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد او جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب الرملى انه لا فدية على المراة مطلقا اه (قوله ومحله كما بسطته الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد انه لا شىء على المراة مطلقا وان كان الواطىء غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم مر اه سم قول المتن (فى فاسده) اى المذكور من حج او عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى فى فاسدها للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك بقية النهار فى صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر مغنى ونهاية (قوله لا فتاء) الى قوله قبل فى النهاية والمغنى الا قوله بناء الى فالاولى (قوله لا فتاء جميع الخ)

فطعام يجزىء فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة فى غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره او حين الوجوب على ما قاله جمع متاخرون واوجه منهما اعتبار حالة الاداء لما ياتى فى الكفارات فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثانى بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها بتكرر احد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت او مكنت غير مكلف (والمضى فى فاسده) لافتاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فياتى بما كان ياتى به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظور لزمته فديته

او مجنونا او مكرها لم يفسد حجه ولا دم روض (قوله ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها الخ) لا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى اخذ من ذلك انه يشترط فى التكرر هنا ما يشترط فى التكرر فى اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتامل وقوله تكررها اى الشاة وقوله بتكرر احد هذين اى الجماع بين التحللين والجماع الثانى (قوله ومحله كما بسطته فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا) قال شيخنا الشهاب الرملى

اى ولاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله فان افسده الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله اذ المقضى واحد) اى فلو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وبدنة لكل واحد من العشرة نهاية ومغنى (قوله لتضييق وقته الخ) اى ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات فكان فعله فى السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومغنى (قوله لكنه) اى نظيره فى الصلاة (قوله ضعيف) اى اذ المعتمد ان من افسد الصلاة ثم اعادها فى الوقت كانت اداء لا قضاء لوقوعها فى وقتها الاصلى خلافا للقاضى مغنى (قوله لكونه من صبى مميز) قال ابن الصلاح وايجابه اى القضاء عليه اى الصبى ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما اتلفه شرح م ر اه سم (قوله ويتادى بالقضاء الخ) هذا فى غير الاجير اما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضى عن نفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة ويتخير المستاجر فان اجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء او استاجر من يحج فيها ونائى وشرح الروض عبارة فتح القدير للكردى ولا تنفسخ الاجارة الذمية بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف فى العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخى ويستقل به من غير رفع لقاض وان استاجره ولى ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت فى الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التاخير امتنعت الاقالة لان العقد يقع للميت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان فى الاقالة مصلحة كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته اه (قوله من فرش او غيره) اى فان كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا او تطوعا فتطوعا فلو افسد التطوع ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك اسنى (قوله ويلزمه ان يحرم مما احرم) علم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من ادنى الحل شرح م ر اى والخطيب وشرح الروض اه سم (قوله او قبله) اى من دويرة اهله او غيرها نهاية ومغنى (قوله والمراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك انه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته اسنى ونهاية ومغنى (قوله ولا يلزمه رعاية زمن الاداء) اى بل له التاخير عنه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان نهاية ومغنى (قوله يلزم الاجير) اى فى قضاء ما افسده سم (قوله ورد) اى القيل المذكور (بان هذا) اى قول القاضى المذكور قول المتن (والاصح انه على الفور) ولو خرجت المراة لقضاء نسكها اى الذى افسده الزوج بوطئه لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد ورحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت اى او ماتت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا او شبهة عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما فى مكان الجماع اى المفسد للحج الاول اكد. للخلاف فى وجوبه ولو افسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء او قرن جاز وكذا عكسه ولو افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم للقران الذى افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم اخر للقران الذى التزمه بالافساد فى القضاء ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فات

(والقضاء) لذلك فان افسده لم يقضه بل الاول اذ المقضى واحد ووصف ذلك بالقضاء مع ان النسك لا اخر لوقته لتضييق وقته بالاحرام بناء على نظيره فى الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى الجواب بان المراد به القضاء اللغوى (وإن كان نسكه تطوعا) ككونه من صبى مميز اوقن لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين اتمامه كالفرض ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء لو لا الفساد من فرض او غيره ويلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمى ورد بان هذا مبنى على وقوع القضاء للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقاء الذمية فى الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما فى الروضة خلافا لجمع لكن فى المجموع ما يوافقهم (والاصح انه)

ان المعتمد انه لا شىء على المرأة مطلقا وان كان الواطىء غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم م ر (قوله اذ المقضى واحد) حتى لو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر م ر (قوله ككونه من صبى مميز) قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما اتلفه شرح م ر (قوله ويلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه بالاداء الخ) وعلم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من ادنى الحل شرح م ر وشرح الروض (قوله يلزم الاجير) اى فى قضاء ما افسده ﴿فرع﴾ قال فى الروض فى اوائل الباب فرع جماع الاجير

القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعاله ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفى القضاء دم ثالث نهاية ومغنى وشرح الروض قال ع ش قوله لانها غرامة الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم مما حاصله انها ان كانت مختارة فهى مقصرة فلا شىء على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب ان نختار الاول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذى هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها عن الجنابة حيث حصلت بجماعه اه (قوله اى القضاء) اى قضاء الفاسد مغنى (قوله لتعديه الخ) اى ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله وهو فى العمرة) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ظاهر) اى فيأتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه نهاية (قوله بان يحصر الخ) اى وبان يرتد بعده ثم يسلم او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق اى فى الجميع بحيث يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومغنى وونائى (قوله ثم يزول) اى الحصر سم (قوله اجزاه القضاء الخ) ولا يلزم السيد الاذن فى الاداء اذن فى القضاء ونائى (قوله وان استأنس الخ) واستثنى فى شرح العباب الخيل فانها كانت وحشية فانست على عهد اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ونائى (قوله كما استفيد ذلك) اى متوحش جنسه سم (قوله طيرا) الى المتن فى النهاية الا قوله بما ينقص قيمته وقوله بل يجب الى ويحرم وقوله نعم الى وبالبرى وقوله او نحو بيضة الى زال (قوله طيرا الخ) راجع للمتن (قوله طيرا كان او دابة الخ) اى كبقر وحش وجراد وكذا اوز قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله وكذا اوز معتمد وظاهره انه لا فرق فيه بين البط وغيره اه عبارة الونائى وكالاوز ولو لم يطر فيشمل البط كما فى الفتح اه (قوله صيد البر الخ) اى اخذه مغنى (قوله اى التعرض الخ) تفسير للاصطياد فى المتن (قوله ولجميع اجزائه) الاولى اولشىء من اجزائه (قوله كلبنه الخ) اى ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل (قوله وريشه) اى المتصل كما يؤخذ من المنتقى للنشاى بصرى عبارة الونائى ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وكذا بيض الصيد بل غير الماكول لانه يحل اكله كذا فى شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما من سائر اجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغى جريان ذلك فى المسك وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل اه بحذف (قوله ممن) متعلق بيمتنع و (قوله بوجه) متعلق بالتعرض شارح اه سم (قوله لحلال) ليس بقيد اذ الكلام فى الحرمة لا فى الضمان (قوله او ينجس متاعه بما ينقص الخ) لا يبعد ان يكتفى بان يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته كذا افاده المحشى سم هنا وافاد فى حاشية شرح المنهج ما نصه قوله لو صال صيد الخ يلحق بذلك ما لو عشش طائر بمسكنه بمكة وتأذى بذرقه على فرشه وثيابه فله دفعه وتنفيره دفعا للصائل وهل يلحق بذلك ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه او لا فيه نظر انتهى اه بصرى عبارة ع ش بعد ذكر قولى سم على شرح المنهج وهل يلحق بذلك الخ نصها اقول الاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجب شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اه وظاهره اى التعليل الثانى وجوب المنع على من يقدر عليه ولو وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالمخاط (قوله بما ينقص قيمته) يفهم انه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره واطلاق الشارح مر يخالفه ع ش (قوله وشرط الاثم العلم الخ) ولا تشترط هذه فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ

مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لكن ينقلب الحج فيهما للاجير كمطيع المغصوب وكذا قضاؤه اى الحج الذى افسده يلزمه ويقع له الخ قال فى شرحه وعليه فى اجارة الذمة ان يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستأجر فى عام اخر الخ (قوله ثم يزول) اى الحصر (قوله فى المتن ماكول) قال فى الروض وان شك اى فى انه ماكول او لا او ان احد اصليه وحشى ماكول او لا استحب اى الجزاء (قوله كما استفيد ذلك) اى متوحش جنسه شرح مر (قوله ممن) متعلق بيمتنع وقوله بوجه متعلق بالتعرض شرح (قوله بما ينقص

اى القضاء (على الفور) لتعديه بسببه وهو فى العمرة ظاهر وفى الحج يتصور فى سنة الفساد بان يحضر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن فى سنة الافساد تعين فى التى تليها وهكذا ولو جامع مميز اوقن اجزاه القضاء فى الصبا والرق (الخامس) من المحرمات على الذكر وغيره (اصطياد كل) حيوان (ماكول برى) متوحش جنسه وان استأنس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما اى التعرض له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه او سعيه ممن يعدو عليه الا بيض النعام ولو المذر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا لان الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف او الايذاء ولو بالاعانة او الدلالة لحلال كالتنفير الا لضرورة كما هو ظاهر كان كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفر لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالماكول غيره

وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه ونائى ونهاية ومغنى (قوله اذمنه) أى من غير الماكول (قوله كنمر) اى والاسد والذئب والدب والعقاب والبرغوث والبق والزنبور نهاية (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية الخ) ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم اوثيابه وهذا صريح فى جواز رميه حيا ولم يكن فى مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه نهاية قال ع ش قوله م ر ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم الخ ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والابط وقياس الكراهة فى شعر الراس واللحية الكراهة هنا إلا ان يفرق بان هذا يندر انتتافه بمثل ذلك وقوله م ر صريح فى رميه حيا الخ اى وهو كذلك على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر فى الصلاة اه (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) اى فى قتل قمل شعر اللحية والراس (قوله كالخطاف) اى المسمى بعصفور الجنة ع ش (قوله وكالفواسق الخمس) اى الغراب الذى لا يؤكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور نهاية (قوله بل يجب الخ) وفى شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حج ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما افتى به م ر اهع ش (قوله فلا يندب قتله الخ) اى فيكون مباحا ع ش (قوله كسرطان الخ) اى وخنافس وجعلان نهاية (قوله كذلك) اى لا يظهر فيه نفع ولا ضر (قوله تناقض) والمعتمد احترامه ونائى عبارة ع ش والمعتمد عند الشارح م ر حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور فمحترم ولا يجوز قتله ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت اه (قوله إلا فى البحر) وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء نهاية وونائى (قوله بخلاف ما يعيش الخ) يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام ثم رايت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير ماكول بما هو فى غاية التعسف سم (قوله وبالمتوحش الخ) والمشكوك فى اكله اى اكل او توحش احد اصوله لا يحرم التعرض لشىء منه لكن يسن فداؤه نهاية وشرح بافضل (قوله وإن توحش) اى كبعير ندو ونائى (قوله وإذا احرم الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمى وان اخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما ياتى من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الادمى القيمة مطلقا وخرج بمامر الصيد المملوك فى الحرم بان صاده فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على التعرض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح بخلاف المحرم لاحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو بملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه

إذمنه موذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو ويحتمل ذلك فى حية تعدو أيضا ويحرم اقتناء شىء منها لانها ضارية بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله نعم مر فى كلب كذلك تناقض وبالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر وان كان البحر فى الحرم لانه لا عز فى صيده قال تعالى لمساكين يعملون فى البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الانسى وان توحش واذا أحرم وبملكه صيد أى أو نحو بيضه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع

قيمته) لا يبعد ان يكتفى بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والراس) قال فى شرح الروض اما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شىء فى قتله ذكره بالاصل وينبغى سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال ولا يكره تنحيته قد يقتضى جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظر الحرمة الاحرام فى الجملة وكالقمل الصيبان وهو بيضه نقله فى الروض عن الشافعى لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل اه وهل محال الشعر من البدن كالابط والعانة كاللحية والراس فيكره التعرض لقمله فيه نظر (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) قد يقال فهذه كفارة مندوبة فترد على قولهم فى باب الكفارة انها لا تكون إلا واجبة (قوله بل يجب على المعتمد قتل العقور) فى شرح الروض وغيره التصريح بسنية قتل العقور (قوله بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة) يفيد ان ما يعيش فيهما ينقسم الى ماكول وغيره (قوله بخلاف ما يعيش فيهما) ينبغى ان المراد ما يعيش فيهما مما هو ماكول او اصله ماكول وذلك لانه اذا لم ينقص عن البرى المحض الذى لا يعيش الا فى محض البر مما زاد عليه مع ان شرط حرمة التعرض له ان يكون ماكولا او فى اصله ماكول فعلم ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا وقد لا وهل يوصف ايضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحشى او لا يكون الا وحشيا فلا حاجة للتقييد فيه نظر ﴿تنبيه﴾ قوله بخلاف ما يعيش فيهما يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك

ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما أي ولا في الحرم ملكه ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الاحرام ولو احرم أحد ما لكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه اي كله لكن تردد وافي انه لو تلف هل يضمن نصيبه اه قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اهو الاوجه انه يلزمه إرساله ويغرم قيمته لانه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بارساله كما في المجموع لدخوله في ملكه قهرا ويجب إرساله ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء اوعارية اووديعة لانحو هبة ثم ان ارسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لاضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء اه قال ع ش قوله مر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح في شرح العباب والذي يتجه ترجيحه اخذا مما قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضي ذلك الخ انتهى اه (قوله لم يتعلق به حق لازم) اي كرهن او اجارة إيعاب اه كردي على بافضل (قوله أي مما يحرم) إلى قوله وحمار في النهاية والمغني (قوله جميعها) يعني شيئا منها (قوله نظير مامر) أي في شرح اصطياد كل ماكول بري (قوله حال كون ذلك الخ) اشارة إلى ان في الحرم حال من ذلك كردي عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم او احدهما فيه والاخر في الحل اه (قوله او المصيد الخ) يخرج ما إذا

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك (قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) اي مما يحرم اصطياده (ومن غيره) اي مما يحل اصطياده (والله اعلم) بان يكون أحد اصليه وان علا بريا وحشيا ماكولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها او مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول كضبع مع ضفدع او شاة او حمار او ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار اهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع انها غير ماكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل (ويحرم ذلك) أي اصطياد كل ماكول بري أو وحشي أو ما في أحد أصوله ذلك أي التعرض له بوجه نظير مامر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد وحده أو المصيد وحده

على قوله في الاطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام إلا ان يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله في البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله في البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رايت السيد السمهودي في حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير ماكول بما هو في غاية التعسف (قوله زال ملكه عنه) ﴿فرع﴾ ويملكه بالارث والرد بالعيب ويجب ارساله فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل كذا في الروض وقوله ويملكه بالارث الخ قال في شرحه ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا اه فعلم الفرق بين ما دخل في ملكه قهرا حال الاحرام وغيره كالمملوك قبل الاحرام ولو قهرا (قوله لزمه ارساله) قال في العباب ويضمنه هو ان مات بيده لا قبل امكان ارساله خلافا للروضة اي واصلها اذ لا يجب اي الارسال قبل الاحرام قطعا اه وتبع في مخالفة الروضة واصلها الاسنوي ورده الشارح في شرحه بانه لا يلزم من عدم وجوب الارسال قبل الاحرام عدم التقصير مع التمكن من الارسال قبل الاحرام وابدى ذلك بان من جن مثلا بعد ان مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاؤها بعد الافاقة وعللوه بأن تقديم الوضوء على اول الوقت وان لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيرا فكذا هنا وفرق بينه وبين تاييد الاسنوي وهو عدم ضمان معيبة نذر التضحية بها وماتت يوم النحر قبل الامكان بعدم امكان تقديم التضحية على الوقت واطال في ذلك (قوله اذ لا يعود به الملك) قال في شرح الروض ولو احرم احد ما لكيه تعذر ارساله فيلزم رفع يده عنه ذكره في المجموع اه قال في العباب فان تلف قبله اي قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد اه قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه اخذا مما قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إذ الاصل في مباشرة مالا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تاتي اطلاق حصته على ما بقي لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له او يرضى بشرائه مثلا اه ثم قال في شرح الروض

اعتمد على ما بالحل فقط سم (قوله أو الآلة كالشبكة وحدها) أى بأن تكون فى طرف الحرم فيدخل الصيد راسه فقط فيتعقل بها ونائى (قوله اى ما اعتمد الخ) تفسير لقوله الصائد وحده او المصيد وحده و(قوله القائم) صفة الصائد او المصيد و(قوله من الرجلين الخ) بيان لما اعتمد الخ و(قوله فى الحل) متعلق بقوله وان اعتمد الخ و(قوله او مستقر الخ) عطف على قوله ما اعتمد الخ كردى (قوله تغليبا) قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب مافى الحل سم (قوله أو مستقر الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا اثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه أى الذى لم يعتمد عليه وحده إن اصاب مافى الحل وإلا ضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشى هذا فى القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة (قوله ماعداه) اى ماعدا ما اعتمد عليه المصيد القائم الخ او مستقر غير القائم (قوله لكن الذى اعتمده الخ) اعتمده الاسنى والنهاية قال الونائى والتحفة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان مستقره فى الحرم ام لا كردى والاولى اخذا من سم عن الاسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم او المستقر فى الحرم ام لا (قوله للمستقر) اراد به هنا مايشمل القوائم قول المتن (فى الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الاصطياد (قوله ولو على الحلال) لا يخفى مافى هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بمعنى من وصح لغة (قوله ولو على الحلال) اى ولو كان كافرا ملتزما للاحكام اسنى ومغنى ونهاية (قوله إجماعا) إلى قوله ولو سعى فى المغنى وإلى قوله وفيه نظر فى النهاية (قوله فغيره الخ) اى نحو الامساك والجرح نهاية (قوله فعلم الخ) لعل من قوله الصادق بكون الصائد الخ وفيه تأمل (قوله انه لو رمى من فى الحل الخ) عبارة الروض وكذا اى يضمنه لو كانا فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب إلا ان عدم الصيد مفرا غير الحرم اه سم (قوله بخلاف نحو الكلب الخ) عبارة النهاية ويضمن حلال ايضا بارساله وهما فى الحل ايضا كلبا معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وإن لم تكن هى الطريق المالوفة لانه الجاه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك النهم ولو دخل حل صيد رمى اليه او

قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه قال فى شرح عب والذى يتجه انه يلزمه ذلك لانه الذى ورطه فيه اه (قوله او الآلة كالشبكة وحدها) انظر مع كون الذى فى الحرم الشبكة وحدها اى دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد او تعقله بها (قوله او الصيد) يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله تغليبا للتحريم) قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب مافى الحل (قوله او مستقر غير القائم) عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر انه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد فى الحرم كرأسه ولم يعتمد على قائمته التى فى الحرم فقياس نظائره انه لا ضمان قال الاسنوى وما ذكره من اعتبار القوائم هو فى القائم ام النائم فالعبرة بمستقره قاله فى الاستقصاء اه فلو نام ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرطه ان يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو اصاب راسه فى الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين ذكره الاذرعى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى (قوله فى المتن والشرح ولو على الحلال) قال فى الروض وشرحه فصل وللحلال ولو كافرا ملتزما الاحكام حكم المسلم المحرم فى صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيره اه (فرع) قتل اى حلال فى الحل حمامة ولها فى الحرم فرخ اى فهلك ضمنه أو عكسه اى بان قتلها فى الحرم ولها فى الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيدا او نفره حلال فى الحرم فهلك بسببه ضمنه لا ان اتلفه حلال الخ قال فى شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشر اه وظاهره ان المنفر ليس طريقا وهو خلاف ماهو مرتضاه فى شرح الروض فيما لو امسكه محرم فقتله محرم اخر من ضمان الممسك طريقا إلا ان يفرق بين التنفير والامساك فليراجع (قوله فعلم انه لو رمى الخ) عبارة الروض

أو الآلة كالشبكة وحدها أى ما اعتمد عليه الصائد أو المصيد القائم من الرجلين أو احداهما وإن اعتمد على الاخرى ايضا فى الحل تغليبا للتحريم أو مستقر غير القائم وإن كان ماعداه فى هواء الحل كما اقتضاه كلام الأسنوى وغيره لكن الذى اعتمده الأذرعى والزركشى ضمانه ان أصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما يأتى فى الشجر أن العبرة بالمنبت دون الأغصان التى فى الحرم إلا أن يفرق بأن التبعية للمنبت أقوى منها للمستقر (فى الحرم) المكى ولو (على الحلال) إجماعا وللنهى عن تنفيره فغيره أولى فعلم أنه لو رمى من فى الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله فى الحرم إلا ان تعين الحرم

إلى غيره وهو فى الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد فى الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا ان عدم الصيد ملجا غير الحرم عند هر به ونقل الاذرعى انه لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب له فى الجزم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم اه (قوله طريقا) اى للكلب و(قوله او مفراله) اى للصيد نهاية (قوله ولو سعى الخ) اى الحلال او الصيد و(قوله فقتله) اى الصيد فى الحل عبارة النهاية وإنما لم يضمن من سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك فى اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد الخ اه وعبارة المغنى ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال او سعى من الحل الى الحل ولكن سلك فى اثناء سعيه الحرم فانه لا ضمان قطعا قاله فى المجموع اه (قوله فى الاولى) اى فى مسئلة السعى (قوله ولو اخرج) اى الحلال (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام سم عبارة الونائى عقب ذكر المسئلتين الاصل ثم الفرع من غير تعرض للاخذ نصها كما فى الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر فى التحفة ان فى المسئلة الثانية نظر اظاهر القولهم لو نصبها محرما ثم حل ضمن انتهى اه (قوله من بالحرم) اى الحلال (قوله اصلا) اى وهو مسئلة المجموع والكفاية (وفرعا) وهو الماخوذ سم (قوله لو نصبها) اى الشبكة بالحل (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين) لاخفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ ولقوله ايضا لقول البغوى الخ شارح اه سم وقوله لاخفاء الخ اى لانه يغتفر فى الحلال مالا يغتفر فى المحرم (قوله وإذا اثر وجود بعض المعتمد الخ) اى كما تقرر فى قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ و (قوله فى الحرم) متعلق بوجود و (قوله فى صوتنا) اى الماخوذة مما ذكر سم (قوله فيه) خبر ان والضمير للحرم (قوله هى اليدان الخ) الاولى الموافق لسابق كلامه الافراد (قوله لعل ذلك) خبره محذوف اى لعل ذلك ثابت كردى اى او اسمه محذوف اى لعله اى البغوى ذلك اى لا يرى هذا اعتماد الخ (قوله ولو كان محرما) الى قوله او ينفر صيدا فى المغنى إلا قوله ولو غير معلم وإلى قوله ومفهوم لم يضطر الخ فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ويزلق إلى وفارق وقوله لم يضطر إلى ميتة (قوله او عكسه) اى بان رماه قبل احرامه او دخوله فى الحرم فاصابه بعده (قوله نظير مامر) اى فيما لو اعتمد على رجليه معا وكانت احداهما فى الحرم فقط بصرى (قوله ومثله مالو نصب شبكة الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ سم (قوله محرما اى او وهو فى الجزم نهاية ومغنى (قوله للاصطياد الخ) اى لا لنحو اصلاح وهو نائى عبارة المغنى ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اه (قوله ثم تحلل الخ) عبارة المغنى والنهاية سواء انصبها فى ملكه ام فى غيره ووقع الصيد قبل التحلل ام بعد موته اه (قوله لتعديه) اى فى حال نصبها نهاية (قوله بخلاف عكسه) اى بخلاف مالو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم احرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومغنى (قوله ولو ادخل الخ اى الحلال و (قوله تصرف فيه بما شاء) اى فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح ولو دل المحرم اخر على صيد ليس فى يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او فى يده ضمن ولا يرجع

وكذا اى يضمنه لو كانا فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لا ان عدم الصيد مفرا غير الحرم اه (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله اصلا) اى وهو مسئلة المجموع والكفاية وفرعا اى وهو الماخوذ (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين الخ) لاخفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ ولقوله ايضا لقول البغوى الخ ش (قوله وإذا اثر وجود بعض المعتمد عليه الخ) اى كما تقرر فى قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ) وقوله فى الحرم متعلق بوجود (قوله فى صوتنا) اى الماخوذة مما ذكر (قوله ومثله مالو نصب شبكة الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ (قوله بخلاف عكسه) اى بخلاف نظيره فى الرمى السابق فى قوله او عكسه (قوله فى المتن والشرح فان اتلف اوازمن المحرم الخ) قال فى الروض ولو ازمن صيدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف اه ثم قال فى الروض وان قتله محرم اخر اى مطلقا

طريقا او مفرا له قوله ولو سعى من الحرم إلى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف مالو رمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من حين الرمى ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو فى الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيدا لم يضمنه على ما فى المجموع عن البغوى والكفاية عن القاضى واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم يده الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا وفرعا لقول البغوى نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذى دل عليه كلام البغوى فالفرق بين نصب الشبكة والرمى ممكن فان فنصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمى وإذا اثر وجود بعض المعتمد عليه فى الحرم فاولى فى صوتنا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوى لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التى هى اليدان فيكفى خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه فى الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمى دون الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير مامر ومثله مالو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم صيدا مملوكا تصرف

معه الحرم صيدا مملوكا تصرف فيه بما شاء لانه صيد حل (فان اتلف) اوازمن المحرم او من بالحرم او الحل (صيدا)

على القاتل ان كان حلالا والا رجع نهاية ومغنى (قوله فى الحرم فى الثالثة اوفى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم اومن بالحرم اوالحل شارح اه سم (قوله اوازمن) عبارة الروض مع شرحه ولو أزمن صيدا لزمه جزاءه كاملا لان الازمان كالاتلاف اه سم (قوله وان كان جاهلا) اى وان عذر بنحو قرب اسلام ونائى (قوله جاهلا) اى بالتحريم (اوناسيا) اى للاحرام مغنى (قوله اومخطئا) اى كان رمى الى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف فاصابه السهم ونائى (قوله كمر) اى قبيل قول المتن ودهن الخ وفى شرح وتكمل الفدية الخ (قوله إذ لا فرق بين كافر الخ) أى ملتزم للاحكام أسنى ونهاية زاد المغنى فلو دخل كافر الحرم واتلف صيدا ضمنه وقيل لا لانه لم يلتزم حرمته وعلى الاول يكون كالمسلم فى كيفية الضمان الا فى الصوم اه (قوله بالحرم) اى هو اوالصيد اوهما اخذا مما مر (قوله نعم ان قتله الخ) عبارة النهاية والامداد ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه اوعلى غيره لاجل دفعه له عن نفس محترمة أوعضو كذلك أومال بل اواختصاص فيما يظهر لان الصيال الحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لأن الاذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الراكب اه (قوله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله سم وع ش واقره البصرى (قوله الا بتنحيته) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها كذا افاده المحشى سم وينبغى ان يلحق به اذا كان يتاذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفير من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصرى وتقدم عن قريب عن ع ش انه يجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه (قوله للطريق الخ) اى ولو وجد طريقا غيره على ماهو الظاهر من هذه العبارة ع ش عبارة الونائى للطريق الذى احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه اه (قوله ففسدبها) اى فسد البيض اوالفرخ بتنحيته عن نحو فرشه (قوله اوكسر بيضة الخ) ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ فى الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من الحل اوهى فى الحرم دونه ضمنهما اما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأما هى فلكونها فى الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا نهاية اى سواء اخذامه من الحل اوالحرم كانت امه فى الحرم أم لا ع ش (قوله كما لو انقلب عليه الخ) اى جاهلا به فاتلفه نهاية زاد الونائى قال فى شرح الايضاح نعم ان علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور انتهى اه (قوله اواتلفه غير ميز) أى كمجنون أوصبى لا يميز احرم عنه الولى ولا يضمن الولى ايضا كما فى شرح الروض سم (قوله كمر) اى فى شرح وتكمل الفدية الخ (قوله وبما تقرر) اى بما ذكره فى شرح ويحرم ذلك الخ ومن قول المصنف فان اتلف الخ وما ذكره فى شرحه (قوله لكنه يرجع على آمره) ظاهره وان كان الآمر حلالا ع ش (قوله وتسبب) عطف

اى ولو بعد الاندمال فعليه رجزاؤه زمنا اه (قوله فى الحرم فى الثالثة أوفيه أوفى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم اومن بالحرم اوالحل ش (قوله نعم ان قتله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عما لو قتله دفعا لصيال راكبه فانه يضمن لكن مع الرجوع بما غرمه على الراكب كما قاله فى الروض أولدفع راكبه ضمن ورجع عليه اه (قوله ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه الخ) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها (قوله اواتلفه غير ميز) اى كمجنون أوصبى لا يميز أحرم عنه الولى ولا يضمن الولى ايضا كما فى شرح الروض (قوله وتسبب) عطف على قوله مباشرة

فى الحرم فى الثالثة أوفيه أوفى الحل فى الثانية كالاولى أوتلف تحت يده كما ياتى (ضمنه) وان كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا كما مر بالجزاء الآتى مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطىء وضدهم نعم ان قتله دفعا لصياله عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه اوباض او فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو أخذه من فم مؤذ ليده اوبه فمات فى يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه فى نومه أو أتلفه غير ميز كما مر وبما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مباشرة وان أكره لكنه يرجع على آمره وتسبب

على قوله مباشرة سم (قوله وهو هنا) عبارة النهاية وهو ما أثر فى التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان اصابه سهم عليه ولو استرسل كلب اى بنفسه فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنها اه (قوله ومن مثله) اى التسبب (قوله ان ينصب) عبارة النهاية والوناثى ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر كان حفر فى ملك غيره من غير اذنه أو وهو حلال فى الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه فى ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحفر بغير عدوان اهو قولها وهو متعد بالحفر الخ قيد للحل فقط كما يفيده آخر كلامهما ويصرح به ما ياتى آنفا عن المغنى والاسنى وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف (قوله بالحرم) متعلق بيحفر سم اى وينصب عن التنازع (قوله حيث كان) اى ولو بملكه فى الحل سم (قوله او يحفر الخ) اى المحرم كردى عبارة المغنى ولو حفر المحرم بئرا حيث كان او حفرها الحلال فى الحرم فأهلكت صيدا نظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالحافر فى الحرم فقط عليه الضمان اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وهى تفيد ان حفر المحرم فى الحرم ولو فى ملكه او موات مضمن وان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن اه (قوله ولو غير معلم) وفاقا لظاهر اطلاق المغنى وخلافا للنهاية والاسنى عبارتهما ولو ارسل محرم كلبا معلما على صيدا وحل رباطه والصيد حاضر ثم اوغائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك فى الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره فى الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم حضر ولو ارسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والجرجانى والقاضى ابو الطيب وعزاه الى نصه فى الاملاء وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب انتهى وفى سم بعد سرد ما ذكر عن الاسنى مانصه فعلم ان الشارح جزم ببحث المجموع اه (قوله او ينفره) كقوله الاتى او يزلق عطف على ينصب الخ (قوله نحو شجرة) اى كجبل نهاية (قوله حتى يسكن) قال فى الروض لا ان هلك اى قبل سكونه بافقة سماوية اى فلا يضمنه انتهى اه سم (قوله وفارق المحرم) اى حيث ان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن و(قوله من بالحرم) اى الحلال بالحرم حيث

وقوله بالحرم متعلق بيحفر (قوله حيث كان) اى ولو بملكه (قوله أو يحفر تعديا) أى أو بالحرم كما يفيده الروض وشرحه وعبارة الروض وان حفر المحرم بئرا اى حيث كان أو حلال فى الحرم فاهلكت صيدا نظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالمحفور فى الحرم فقط اه وهى تفيد ان حفر المحرم فى الحرم ولو فى ملكه او موات مضمن وان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن ﴿فرع﴾ لو دل محرم حلال على صيد سائب اى ليس فى يد الدال او اعاره آلة فقتله اثم اى المحرم ولم يضمن وان دل حلال محرما ضمنه المحرم واثم الحلال ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه ضمنه المحرم مستقرا أو فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد وقراره على القاتل كذا فى العباب وما ذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه فى شرح الروض (قوله أو يرسل كلبا) فى شرح الروض ﴿فرع﴾ لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك عن الاذرعى اه (قوله ولو غير معلم) نقل فى شرح الروض عدم الضمان فى غير المعلم عن جزم الماوردى والجرجانى والقاضى أبى الطيب والقاضى حسين وانه عزاه الى نصه فى الاملاء ثم قال وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب اه فعلم ان الشارح جزم به ببحث المجموع (قوله او ينحل بتقصيره) قال فى الروض ويكره للمحرم حمل البازى ونحوه فان حمله فانفلت اى بنفسه وقتل بلا ضمان قال فى شرحه وان فرط قال ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله اهو فى الروض ايضا لا بانفلات بغيره قال فى شرحه فلا يضمن وان فرط اخذا مما مر فى انفلات البازى ونحوه (قوله حتى يسكن) قال فى الروض لا ان هلك اى

وهو هنا مايشمل الشرط الآتى بيانه فى الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بئرا ولو بملكه بالحرم أو ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت او يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر ويموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوبه فى الطريق كما اطبقوا عليه وفارق ما ياتى قبيل السير بان الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم فى الحفر بان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدى بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانها لوصفة فافترق المتعدى من غيره

ضمن وان لم يتعد بالحفر (قوله بين ضمانه) اى المحرم سم (قوله مطلقا) اى سواء كان متعديا بان نصبها فى ملك غيره بغير اذنه او لا بان نصبها فى ملك بفسه او غيره باذنه او فى موات (قوله بالحفر المباح) اى فى غير الحرم لما تبين فيما مر (قوله وبما تقرر الخ) لعله اراد بذلك قوله ان جهات ضمان الصيد الخ لكن لا يظهر منه وجه عدم الاشكال فى عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشرط الضمان فيما مر بمباشرة او غيرها على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع كون الصائد ممن اليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى اى اصالة وفى بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اه (قوله نحو النائم) اراد بنحو النائم المجنون والمغمى عليه وغير المميز كما علم مما مر و (قوله هنا) اشارة الى اتلاف المحرم وضمير غيره يرجع الى هنا باعتبار المعنى كردى اى واراد بالغير حق الادمى فقوله الى اتلاف المحرم كان ينبغى ان يقول الى اتلاف الصيد (قوله لان الاول) اراد به ضمان نحو النائم (قوله والثانى) اراد به الحاقهم الخ كردى (قوله ويد) عطف على مباشرة سم وكردى (قوله كان يضعها الخ) وكان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمى او بهيمة ولا يضمن ما تلف باتلاف بعيره وان فرط اخذا مما فى المجموع عن الماوردى وأقره انه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت للغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزاء نهاية واسنى (قوله ومذبوح المحرم الخ) عبارة المغنى ولو ذبح المحرم الصيد او الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه اكله وان تحلل ويحرم اكله على غيره حلالا كان او محرما لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ولو كسر المحرم او الحلال بيض صيد وقتل جرادا ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه فى المجموع ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه اهو كذا فى النهاية الا انه قال على الحلال بدل على غيره قال الرشيدى قوله مر على الحلال اى فى غير الحرم وكان الاولى ان يقول على غيره كما فى الامداد اه (قوله مطلقا) اى ولو فى الحل (قوله لصيد) اى من صيد نهاية (قوله ميتة الخ) خبر ومذبوح الخ كردى (قوله وكذا محلو به الخ) اى يحرم محلوب المحرم ومن بالحرم وبيض الخ (قوله لكن الذى فى المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغنى كامر (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض اى والنهاية والمغنى وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل سم (قوله لغيره) ظاهره ولو محرما وقياس ما ذكر ان ما جزم المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش اى ومحرم آخر ولو فى الحرم (قوله ومفهوم الخ) ولو اضطر المحرم واكل صيد بعد ذبحه ضمن مغنى وروض وسم (قوله حل له الخ) خلافا لظاهر اطلاق النهاية والمغنى وفى سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبوح للاضطرار الحل فيما لو اكره المحرم او من بالحرم على قتل صيد او دفع الصيد لصياله فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه بل الحل فى صورة الصيال اولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اه (قوله ويفرق بينه) اى بين المذبوح للاضطرار حيث يحل للذابح وغيره (وبين نحو اللبن) اى حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله جمع و (قوله هنا) أى فى نحو اللبن (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما فى المجموع سم اقول يلزم عليه استدراك قول الشارح والحق به غيره الخ ولذا خلت النسخة المعتبرة المقابلة على اصل الشارح رحمه الله تعالى غير مرة عن لفظة ايضا (قوله لم يصدله ولا دل الخ) اما اذا صيد له او دل او اعان عليه فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر

قبل سكونه بافه سماوية اى فلا يضمنه اه (قوله بالحفر المباح) اى فى غير الحرم كما تبين فيما مر (قوله ويد) عطف على قوله فيما مر مباشرة (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل (قوله حل له) اى ويضمن قال فى الروض ﴿فرع﴾ وان اضطر واكل الصيد ضمن اه (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما فى المجموع (قوله لم يصدله ولا دل او اعان عليه) اما اذا صيد له او دل او اعان عليه

ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من نصبها ما لم يصرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف الحفر وبما تقرر علم انه لا اشكال فى عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه فى غيره ولا فى الحاقهم الحفر فى سلكه فى الحرم بالحفر فى غيره هنا بخلافه الاتى فى الجراح وذلك لان الاول فيه حق لله فسومح فيه اكثر والثانى فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحتيط له اكثر مما حرمته عرضية ويد كان يضعها عليه بعقد او غيره كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر لوضعها لتخليصه من مؤذ او لمداواته كما مر ولو اتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد ضمنه الراكب وحده لان اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما لذبحه كما بينته فى شرح الارشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلو به وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذى فى المجموع على ما يأتى اوائل الصيد الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بانه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا والحق به غيره طردا للباب

يضمن بمثله او بما نقل فيه (ففي النعامة) الذكر والانثى (بدنة) اي واحد من الابل (وفي بقر الوحش وحماره بقرة) اي في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه (و) في (الغزال) يعني الظبية (عنز) وهي انثى المعز التي تم لها سنة واما الظبي ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن وأما الغزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي او ظبية ففي اثناء عناق وفي ذكره جدي او جفر (و) في (الارنب) اي انثاه (عناق) وفي ذكره ذكر في سن العناق الآتي ويجوز عكسه (و) في (اليربوع) اي انثاه (جفرة) وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في ايهامه جواز فداء الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك لان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله قال في الروضة كاصلها والعناق انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع اه وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنها سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى آخره لانه مبني على ما نقلاه اولا

ثم رايت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم ما نصه اي فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره انتهى اهسم (قوله وله اكل لحم صيد الخ) عبارة النهاية وللمحرم اكل صيد غير حرمي ان لم يدل او يعين عليه فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلمه حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله مما صيد له اه (قوله او اعان الخ) عطف على قوله دل وكان الاولى قلب العطب بان يقول ولا اعان ولا دل عليه الخ (قوله ثم الصيد) الى قوله وعليه لا يحتاج في النهاية والمغني الا قوله يعني الظبية وقوله وقد يصدق به المتن وقوله فلا اعتراض الى والوبر (قوله ثم الصيد الخ) توطئة لقول المصنف ففي النعامة الخ كردي (قوله من النعم) اي الابل والبقر والغنم ونائي (قوله صورة الخ) اي لا قيمة نهاية (قوله على التقريب) اي على التحقيق والا فاين النعامة من البدنة ونائي ومغني (قوله او عدلان بعده) اي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه الخ وعبارة شرح الروض اي وفي المغني والنهاية ما يوافقه اما ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين انتهت اه سم (قوله بقسميه) يعني ما له مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل و(قوله او بما نقل الخ) او للتوزيع وكان الاولى يقول الاول يضمن بمثله والثاني بما نقل فيه ثم يقول فيما ياتي والثالث بضمن ببدله الخ قول المتن (ففي النعامة الخ) اي في اتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كانت او انثى بدنة كذلك فلا يجزيء بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغني ونهاية (قوله اي في الذكر ذكر وفي الانثى الخ) عبارة غيره ويجزيء الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل للخروج من الخلاف اه (قوله يعني الظبية) عبارة النهاية والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجب الظبية اي اصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الاثر الآتي اه (قوله قد يصدق به المتن) اي بان يحمل على الجنس (قوله في انثاه) اي الغزال (عناق) اي او جفرة (وفي ذكره جدي او جفر) اي على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغني (قوله لان الانثى الخ صح جوازه) اي لكن الذكر افضل كما ياتي (قوله وذلك الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله بعد اربعة اشهر) لم يبينا الى اي حد يستمر الاطلاق والظاهر انه الى سنة فانه حينئذ عنز بصري (قوله لكن يجب ان يكون المراد الخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصري وانما قيد بالظاهر لامكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الاشكال كما ياتي (قوله وخالفه في عدة من كتبه الخ) عبارة المغني وفي النهاية ما يوافقه نصها وهو اي العناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره في تحريره وغيره وفي اصل الروضة وغيره انها انثى المعز من حين تولد الخ ويمكن حمله على الاول اه وقوله اذا قويت اي بان جاوزت اربعة اشهر ونائي (قوله من كتبه) اي المجموع والتحرير وغيرهما نهاية (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما الخ) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما في

فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رايته بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم ما نصه اي فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة ابي قتادة اه اقول بقي ما لو صيد للمحرم او دل او اعان عليه وقلنا يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الاحرام وهو ليس بميتة في ذاته بدليل حله لغير المحرم فيه نظر (قوله او عدلان بعد) اي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض اما ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين اه (قوله ويجوز عكسه) عبارة الروض كغيره ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه اه (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان

سنها بل ودونه كما يصرح به قوله فى بيانها على هذا تطلق على ما مر مالم تبلغ سنة فالعناق فى قولهم فى الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتامل سم عبارة البصرى قوله وعليه لا يحتاج الخ محل تامل لان محصل هذا الثانى ان العناق من حين الولادة الى استكمال سنة وان الجفرة من اربعة اشهر الى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج الى ما ذكر على انا ان لم نقل بامتداد اطلاق الجفرة الى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الخ اه (قوله من اتحاد العناق والجفرة) قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق الى ان ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلامهما الا ما افاده رحمه الله بصرى وقد يجاب بان قولهما من حين تولد الخ اراد به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنتهاه وقت الشروع فى الرعى كما تقدم الاشارة اليه من المغنى (قوله والضبع الخ) وفى الثعلب شاة وفى الضب وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهى دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن جدى مغنى ونهاية عبارة الونائى فى الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى ابا الحصين ومنه صمور وسنجاب كما قاله السيد الشلى وفى الضب جدى او خروف ومنه ام حبين اه (قوله اى والصيد) الى قوله قال فى المجموع فى النهاية الا قوله كما ياتى الى ولو حكم وقوله وقيل الى انه لا نظر وكذا فى المغنى الا قوله او وتاب الى ولو حكم (قوله ولا احد من الصحابة) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق سم عبارة المغنى والنهاية قال فى الكفاية او عن صحابى مع سكوت الباقين اه قول المتن (عدلان) اى ولو ظاهرا او بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائى ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما فى النهاية وشرحى الارشاد وقال فى الحاشية اى وشرح العباب العدالة الباطنة اه (قوله ويجب كونهما فطنين فقيهين الخ) وواضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب اه سم (قوله وان لم يفسق الخ) والذى يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الاخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما بوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما اذ ليس هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة سم (قوله ويؤخذ من اطلاقهم الخ) عبارة الاسنى والمغنى والنهاية وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ

العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما فى سنها بل ودونه كما يصرح به قوله فى بيانها على هذا تطلق على ما مر مالم تبلغ سنة فالعناق فى قولهم فى الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتامل (قوله ولا عن احد من الصحابة الخ) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق (قوله المتن عدلان) اعتمد فى شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقينى خلافه ونازعه فيه وقوله فقيهين قال فى شرح الروض وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ انه لا يكتفى بالخنثى والمراة والعبد اه قال فى شرح العباب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمدوه وانه لا بد فى الفقيه ان يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة لان المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا وواضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق اه اقول مما يرد على اشتراط الاجتهاد ما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب ان الفقه مستحب وغاية الامر انهم حملوه على الزائد على ما يعتبر فى الشبه كما قال الاذرعى ويشبه ان يراد بالوجوب ما لا بد منه فى معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحذق ولا يثبت فى المسئلة خلاف اه والذى يظهر انه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما فى حق نفسهما حيث كانا القاتلين للصيد قتلا لا يفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لان ذلك من الحكم المعروف حقيقة والا اشترط سائر شروط الحكم بل ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا عدوان وتعليلهم هذه المبالغة بانه حق لله فكان من وجب عليه امينا فيه بل الذى يظهر ايضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة انفسهما اذا وثق بمعرفة الاخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما اذ ليس هذا حكما

من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها فى الارنب الذى هو خير من اليربوع فصح فى الخبر ان الضبع فيه كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففى الخبر جواز فداء الانثى بالذكر إذ الكبش ذكر الضأن (وما) أى والصيد الذى (لا نقل فيه) عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفى حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للاية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه فى الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تاهلهما للحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يؤثر كون احدهما او كل منهما قاتله

ان لم يفسق بقتله لتعمده له اذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما ياتي في ان الولي اذا تاب بزوج حالا او لو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخيير وقيل يتعين الاعلم وافهم قوله في النعامة بدنة ان

انه لا يكتفي بالخنثى والمراة والعبد اه زاد الايعاب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمدوه اه (قوله ان لم يفسق بقتله) اي بان كان خطا او لاضطرار اليه لا تعديا نهاية ومغني قال ع ش قوله مر او لاضطرار الخ فضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيد الاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما اكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وسياتي ان مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره اه (قوله اذ هو) اي تعمد قتل الصيد في الحرم (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق سم (قوله اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء الخ) اي فيحكمان به حالا ولا يتوقف على استبراء ع ش (قوله كان مثليا) اي لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه و (قوله تخير) اي كما في اختلاف المفتيين نهاية ومغني اي المجتهدين اما غيرهما فينبغي ان من غلب على ظنه صدقه في اصابة المنقول اخذ بقوله والا لم يا خذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش (قوله ونحوه الخ) اي كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق نهاية ومغني (قوله عب) اي شرب الماء بلا مص (وهدر) اي رجع صوته وغرد مغني عبارة باعشن اي شرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشربه قطرة بعد قطرة جرعا بعد جرع وهدر اي رجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف اه (قوله بالشاة) اي من ضان او معز نهاية ومغني قال ع ش قوله مر بالشاة الخ ظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجزاؤها في الاضحية اقول وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد ان في الكبير كبيرا وفي الصغير صغيرا انه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الاضحية اهـ وعبارة الونائي وفي الحمام شاة وان لم تجز في الاضحية ففي الفرخ شاة صغيرة وفي باقي الطيور القيمة سواء صغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة او كبر كالاوز والبط والكركي والحبارى اه ويجيء عن سم ما يوافقه (قوله لتوقيف بلغهم) اي من الشارع والا فالقياس ايجاب القيمة نهاية (قوله اذ كل يالف البيوت الخ) قال في شرح الروض والمغني وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها (قوله يجب رعاية الاوصاف) اي فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كان كان عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل كما في المجموع ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجزيء فداء الذكر بالانثى وعكسه لكن الذكر افضل للخروج من الخلاف اسنى ومغني ونهاية (قوله وهو افضل) اي فداء الادنى بالاعلى (قوله ولا يجزيء معيب عن معيب) اي عند اختلاف جنس العيب ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا او حيا وماتا ضمنهما او ماتت دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومغني (قوله وسواء عور العين في الصيد او المثل) لعل او بمعنى الواو وان المراد انه لا يجزيء كثير العور عن قليله (قوله ولا نظر الخ) عطف على قوله لا فرق الخ (قوله ثم قال) اي في المجموع (قوله الخلاف فيما الخ) مبتدا وخبر (قوله فان كان) اي وجد (قوله فهو) اي صاحب المجموع و (قوله منه) اي من كلام الامام وكذا ضمير لانه و (قوله ويوجه) اي ما قدمه المصنف في المجموع من ان المعتمد انه لا فرق الخ (قوله مع ذلك) اي مع النقص في القيمة او الطيب (قوله اعرضوا) اي المحققون (قوله والثاني الخ) معطوف على قوله فالاول بقسميه الخ (قوله مما لا نقل) الى التنبيه في المغني وكذا في النهاية الا قوله او التلف الى كما حكمت (قوله والعصافير) اي وبقية الطيور غير

حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة والا لم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق (قوله اذ كل يالف البيوت) قال في شرح الروض وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها (قوله نعم تجب رعاية الاوصاف) الاوصاف تشمل كبر

العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزيء احدهما عن الاخر كما مر والا النقص فيجزيء الاعلى عن الادنى وهو افضل ولا عكس ولا يجزيء معيب عن معيب كاعور عن اجرب بخلاف ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد او المثل ثم ما ذكر في فداء الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق بين الاستواء في القيمة او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت اولا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبرء منه لانه ينافي ما قدمه اولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتامل ذلك فانه مهم والثاني بضمن بدله كما قال (وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير (القيمة)

بمحل الاتلاف أو التالف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضى الله عنهم بها فى الجراد أما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر

الحمام سواء اكان اكبر جثة منه ام اصغر ام مثله نهاية ومغنى (قوله بمحل الاتلاف الخ) اى لا بمكة على المذهب مغنى (قوله او التلف) لعل او للتوزيع والاول عند المباشرة والثانى عند التسبب واليد (قوله كالحمام) الكاف استقصائية ان اريد بالحمام مايشمل انواعه عبارة النهاية والمغنى وهو الحمام اه (قوله كما مر) اى انفا (قوله ان يحل الخ) يدل من الضعيف فكان الاولى تقديمه على قوله كما بيناه اى ضعف حل اكله (قوله ولم يبيناه الخ) اى البناء المذكور (قوله وثم) عطف على هناش اه سم اى فى قوله مما هنا (قوله والحاق) إلى المتن فى المغنى (قوله وعلل الخ) ﴿فروع﴾ لو زال احدى منعتى النعامة ونحوها وهما قوة عدوها او طيرانها اعتبر النقص لان امتناعها فى الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة إلى الادمى فيقدر القاضى فيه شيا باجتهاده مراعيا فى اجتهاده مقدار الوجع الذى اصابه وعليه فى غير المثلى ارشه ولو ازمن صيد الزمه جزاؤه كاملا كما لو ازمن عبد الزمه كل قيمته فان قتله محرم اخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا او قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد او بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجد ميتا وشك اما مات بجرحه ام بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد مغنى زاد الاسنى والنهاية ويلزم الجماعة المشتركين فى قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحدا وان كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وشريك الحلال فى قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شىء على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس اه قال ع ش قوله مر مقدار الوجع الخ اى فان لم يكن له مقدار اصلا فلا شىء عليه فى مقابلته اه (قوله ولو على الحلال) إلى قوله اى قبل مضى الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو على الحلال) فى هذه الغاية مامر فى مبحث اصطياد قول المتن (قطع نبات الحرم) اى الرطب نهاية ومغنى (قوله وان نقل الخ) عبارة النهاية ولو غرست شجرة حرمية فى الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها فى الحل ولا اليها فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر اصل نابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه اه (قوله او كان ما بالحل الخ) تقديره ان كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم فتامله تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه سم ويمكن ان يقال ان هذا العطف باعتبار المعنى فانه فى قوة او كان اى كونه نابت الحرم باعتبار اصله قول المتن (الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول اى ما من شانه ان لا يستنبته الادميون بان ينبت بنفسه كالطرفا شجرا كان او غيره كذا فى المغنى والنهاية ومقتضاه ان ما هو كذلك لو استنبت فله حكم ما لا يستنبت ويؤخذ منه ان ما من شانه ان يستنبت يجرى عليه حكمه وان نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى فى الصورتين بصرى اقول بل الظاهر ان المراد بالاستنبات هنا نفيا واثباتا ما شانه ذلك كما فى باعشن وعبارة الونائى وسواء فى الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما ياتى ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل اه (قوله وان كان بعضه مغرسه الخ) اى اصله فيحرم قطع شجرة اصلها فى الحل والحرم تغليبا للحرمة نهاية وونائى (قوله او حشيشا) قال فى المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة فى اليابس وإنما يقال للرطب كلأ وعشب نهاية (قوله رطبا) حال من قوله شجرا او حشيشا او من قول المصنف نبات الحرم وهو احسن (قوله ومثله) اى القطع سم (قوله يضر بالشجر) من اضر فهو بضم الياء ع ش (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله فى سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او خلف لا مثله او مثله لا فى سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبت ونقل فى

﴿تنبيه﴾ جزم هنا بان فى الوطواط القيمة وهو مبنى على الضعيف كما بيناه فى الاطعمة انه يحل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا انه لا جزاء الا فى ما كول ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر وتم انه غير ما كول وبفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ما كول فلا قيمة فيه والحاق الجرجانى الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهى عن قتله (ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) اى نابت (الحرم) وان نقل إلى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذى لا يستنبت) أى لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه فى الحل أو حشيشا رطبا اجماعا للنهى عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله فى سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق فى هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه

الجثة وصغرها والسمن والهزال (قوله وثم) عطف على هناش (قوله او كان ما بالحل الخ) تقديره او كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم فتامل تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه (قوله ومثله) اى القطع وقوله انه لا فرق اعتمده مر

خلافه ويوجه بان هذا مما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه مالم يسامح فى الاغصان التى ليست كذلك وظاهر قولهم مثله انه لابد فى العائد قبل السنة ان يكون فى محل المقطوع لا فى محل آخر من الشجرة وانه لابد ان يساوى العائد الزائل غلظا وطولا وفى كل منهما وقفة ولو قيل يكفى العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى فى المثلية بالعرف المبنى على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من اصله جاز قلعه وكانهم إنما لم يجروا هذا التفصيل فى الشجر لندرته فيه بفرض تصوره واما ما يستنبت فسياتى (والاظهر تعلق الضمان به) اى بقطع وخلع النبات واراد به هنا الحشيش بدليل قوله إيضاحا (وبقطع اشجاره) كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل اخذ غصن بشرطه فلا يضمن إن اخلف قبل السنة وإلا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها اليه اذا نبتت ولو بغير منبتها (ففى) الحشيش القيمة مالم يقطعه فيحلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف فى سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاط له اكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفى قلع

المجموع اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى والاوجه حمل ما هنا على ما هناك اه وعبارة الكردى على بافضل واختلفوا فى عود السواك هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلف وعلى الجواز هل يجب الضمان ان لم يخلف ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافؤ والحاصل ان المراتب اربع احدها مالا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها مالا يضمن اذا خلف فى سنة القطع مثله وإلا ضمن وهو غصن الشجرة ثالثها مالا يضمن اذا خلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة رابعها ما يضمن مطلقا وإن خلف فى حينه وهو قطع الشجر الاخضر من اصله اه (قوله خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج اليه وبين غيره فى التفصيل المذكور على ما هو ظاهر سياقه وعدم الفرق بينهما فى جواز الاخذ بلا ضمان مطلقا كما مر عن النهاية والمغنى وعلى كل يمكن رفع المخالفة بان قول المجموع ونحوه المتبادر فى غصن لطيف يخلف الاخلاف المذكور يفيد اشتراط ذلك الاخلاف فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك (قوله بان هذا) اى نحو عود السواك (قوله ليست كذلك) اى لا يحتاج اليها على العموم (قوله ولو قيل الخ) اقره الكردى والونائى (قوله اما اليابس الخ) اى شجرا كان او حشيشا بصرى عبارة المغنى والنهاية وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش فى القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر اه (قوله فساد منبته الخ) اى الحشيش اليابس (قوله فسياتى) اى تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه مغنى (قوله لندرته الخ) يمنعه المشاهدة كثرة وقوعه فى انواع من الشجر فى سنى شدة الشتاء الا ان يفرض كلامه فى الحرم بخصوصه بقرينة المقام (قوله اى بقطع وقلع النبات) اى نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله ويقطع اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام نهاية ومغنى (قوله بدليل قوله إيضاحا الخ) قد يقال بل هذا دليل على ارادة انه بالنبات هنا وهناك ماعدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف ويقطع اشجاره على قوله به اى يقطعه مثلا من عطف الاخص سم اى كما جرى عليه النهاية والمغنى (قوله بشرطه) وهو ان يخلف مثله فى سنة القطع (قوله ان اخلف الخ) اى مثله و (قوله وإلا) اى وان يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا فى سنته نهاية قال ع ش قوله او اخلف لا مثله الخ قضيته انه لو اخلف فى سنته دونه ضمن ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع وما اخلف اه (قوله ويسقط) الى قوله مالم يقطعه الخ فى النهاية والمغنى (قوله اذا نبت) عبارة النهاية ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم اليه ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكى وغيره اى بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم مما مر انه لا يضمن غصنا فى الحرم اصله فى الحل نظر الاصله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك اه اى لكونه فى هواء الحرم (قوله مالم يقطعه فيخلف الخ) جزم الونائى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكروه فى الغصن مر اه سم (قوله وكان الفرق بينه) اى بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين فلا يضمن (قوله يضمن وان اخلف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ان الشجر يحتاط له اكثر) كان ينبغى ان يزيد قوله وكذا غصنه يحتاط له اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره بخلاف الحشيش (قوله وفى قلع) إلى قوله وفيه نظر

(قوله بدليل قوله ايضاحا) قد يقال بل هذا دليل على انه اراد بالنبات هنا وهناك ماعدا الشجر لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف ويقطع اشجاره على قوله به اى يقطعه مثلا من عطف الاخص (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكروه فى الغصن مر (قوله وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف فى سنته) عبارة الارشاد وشرحه للشارح شجرة كبيرة اى بسبب قلعها او قطعها وان اخلفت تجب بقرة اه

فى النهاية إلا قوله وإن لم يتناه إلى المتن وقوله كما اقتضاه إلى وتجزىء (قوله وقطع الشجرة الخ) اى وان اخلفت شرح الارشاد اه سم ومر انفا فى الشرح مثله (قوله تجزىء فى الاضحية) وفاقا للاسنى والنهاية ونقل فى المغنى كلام الاستقصاء مع توجيهه الاتى واقره اه بصرى (قوله وحيث اطلقنا الخ) مقول القول (قوله وتجزىء البدنة) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا قوله مردود إلى والاصل (قوله وتجزىء البدنة هنا ايضا) وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم (قوله بخلافه فى جزاء الصيد) شامل للمثلى وغيره كما فى الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض فى باب الدماء حيث اطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية لا فى جزاء الصيد المثلى اى فلا يشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها بل يجب فى الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته اى المثلى اه وفى شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اى فيشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها اه وطالما توقفت فى ذلك حتى رايت الشارح قال فى شرح العباب فى باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا فى شرح الروض انه قال عدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام انتهى وفيه إيهام نبهت عليه فى قول المصنف وفى الحمام شاة وقوله ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره انتهى وقال فى شرح الاول بعد كلام وبه يعلم انه لا يشترط فى الشاة هنا اى فى الحمام كونها مجزئة فى الاضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض فى الدماء وان أقره شيخنا اه وقال فى شرح الثانى وقضية قوله شاته اى المثلى اجزاء البدنة عن الشاة فى الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير اى من الحمام تجب فيه شاة تجزىء فى الاضحية والمنقول فى المجموع عن الاصحاب ان الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبارا لجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزىء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما يوهمه كلام شيخنا كالروض كما ياتى انتهى اه سم ومر عن الونائى ما يوافقه (قوله وزعم الاستقصاء الخ) اقره المغنى عبارته ولم يتعرض الشيخان لسن البقرة وفى الاستقصاء لا يشترط اجزاؤها فى الاضحية بل يكفى فيها التبيع واما الشاة فلا بد ان تكون فى سن الاضحية قال الاسنوى وكان الفرق ان الشاة لم يوجبها الشرع إلا فى هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع فى الثلاثين منها اه (قوله اجزاء التبيع) اى فى الشجرة الكبيرة خلافا لما يوهمه

(قوله وتجزىء البدنة هنا ايضا) وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة (قوله بخلافه فى جزاء الصيد) شامل للمثلى وغيره كما فى الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض فى باب الدماء حيث اطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية لا فى جزاء الصيد المثلى اى فلا يشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها بل يجب فى الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته اى المثلى اى وان اجزات عنها فى الاضحية اه وفى شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وطالما توقفت فى ذلك حتى رايت الشارح قال فى شرح العباب فى باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا فى شرح الروض انه قال وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وفيه ايهام نبهت عليه فى شرح قول المصنف وفى الحمام شاة وقوله ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره اه وقال فى شرح الاول بعد ان ذكر الخلاف فى مستند الشاة فى الحمام هل هو توقيف بلغهم او غير ذلك مما مر فى الشرح وفائدة الخلاف كما فى الحاوى وغيره انه لو كان صغيرا فهل تجب سخلة او شاة كاملة وجهات مبنيان على ان الشاة وجبت توقيفا او تشبيها وقضيته ترجيح شاة لكن فى الاملاء انه يجب فى الصغير شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله فى البحر عن الاصحاب وبه يعلم انه لا يشترط فى الشاة هنا كونها مجزئة فى الاضحية خلاف ما اوهمه كلام الروض فى الدماء وان اقره شيخنا اه وقال فى شرح الثانى وقضية قوله شاته اى المثلى اجزاء البدنة عن الشاة فى الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير تجب فيه شاة تجزىء فى الاضحية والمنقول فى المجموع عن الاصحاب ان الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبارا لجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزىء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر وخلافا لما

أو قطع (الشجرة الكبيرة) عرفا وإن لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه وهو اولى من ضبطها بانها ذات الاغصان الا أن يريد الاغصان الكثيرة المنتشرة (بقرة) تجزىء فى الاضحية كما اقتضاه قولها كغيرهما وحيث أطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية فى سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح التعجيز وتجزىء البدنة هنا أيضا بخلافه فى جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة (و) فى (الصغيرة) وهى ما يقرب من سبع الكبيرة إذ الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا ففيها القيمة (شاة) تجزىء فى الاضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب أجزاء التبيع

وتوجيهه بانه عهد ايجابه فى الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها والاصل فى ذلك اثر ابن الزبير رضى الله عنهما الذى رواه الشافعى عنه ومثله لا يقال من قبل الرأى وبحث الزركشى فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر انه يجب فيها شاة اعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على انه لم يبين ماضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفى كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة فى كل مالم يسم كبيرة وان ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ماهنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا

(قلت والمستنبت) من الشجر الحرمى بان ياخذ غصنا من حرمية ويغرسه فى محل آخر من الحرم او غيره ولو ملكه (كغيره) المعلوم من كلامه اولا وهو مانبت بنفسه فى الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الاثم ان تعمد وبقرة او شاة سواء كان له ثمر ام لا اما ما استنبت فى الحرم مما اصله فى الحل فلا شىء فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر القطانى والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا (ويحل الاذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا

صنيعه (قوله وتوجيهه) يعنى توجيه الاسنوى مازعمه الاستقصاء (قوله ولم يعهد ايجاب شاة) تقدم فى الزكاة قول المصنف وفى الصغار صغيرة فى الجديد سم (قوله فى ذلك) اى قول المصنف فى الشجرة الكبيرة بقرة (قوله وبحث الزركشى الخ) نقل شيخ الاسلام فى الغرر والاسنى بحث الزركشى عنه واقره وتبعه على ذلك صاحب النهاية والمغنى بل استوجهه الشارح رحمه الله تعالى فى فتح الجواد من غير عزوه اليه فقال والاوجه ان ماجاوز سبعها ولم ينته الى الكبيرة يجب فيه شاة اعظم من تلك اه بصرى واعتمده الونائى (قوله اعظم من الواجبة الخ) وينبغى ان يراعى فى العظم النسبة بين الصغيرة ومازاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان قيمة المجزئة فى الصغيرة درهما والزائدة عليها فى المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر فى الشاة المجزئة فيها ان تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعات ونصف سبع ونظير هذا مامر فى الزكاة من انه يشترط فى الفصيل او ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ فى خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت ع ش (قوله على انه لم يبين ماضابط ذلك الخ) تقدم آنفا عن ع ش بيانه وانه اى العظم من حيث القيمة (قوله وضبطهم الخ) و (قوله وليس ماهنا الخ) كل منهما استئناف بيانى قول المتن (والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الادميون من الشجر نهاية ومغنى قول المصنف (والمستنبت كغيره) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رايت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس فى الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه سم ويأتى عن ع ش جواز قطعها اذا اضرت بالنخل وعن البصرى مايوافقه (قوله من الشجر) الى قوله ولنحو البيع فى النهاية الا قوله بان ياخذ الى المتن والى قول المتن وكذا فى المغنى الا ماذكر (قوله من الشجر الحرمى) ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم اصلها نهاية ومر فى الشرح مثله وزاد الونائى وكذا كل ما تولد من حرمية ولو فى الحل فله حكم الحرمية اه قال ع ش قوله م ر ثبت لها قياسه انه لو غرس فى الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها وقد يشمله قول حج اما ما استنبت فى الحرم الخ اه (قوله المعلوم) أى الغير (قوله وهو) اى غير المستنبت وكان الاولى انه (قوله فى الحرمة الخ) متعلق بكاف كغيره فى المتن (قوله ففيه الخ) اى فى قطع او قلع المستنبت (قوله غيره) اى من الزرع وكالزرع مانبت بنفسه نهاية قال ع ش قوله مانبت بنفسه لعل المراد من شانه ان يستنبته الناس كحنطة حملها سيل او هواء اه (قوله كالبقل الخ) عبارة غيره من الشروح وكذا ماينبت بنفسه ان كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لانه فى معنى الزرع اه (قوله والرجلة) اى والخبيزة ع ش قول المتن (قوله ويحل الاذخر) ظاهر اطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه قوله ويجاب بانه انما يبيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع كذا فى النهاية فيكون المنع هو المستقر عليه راى والده رحمه الله تعالى وهو خلاف مانقله فى المغنى عبارة وظاهر اطلاق المصنف ان آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه افتى شيخى اه ثم رايت ابن قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماد منع البيع انتهى اه بصرى (قوله قطعا وقلعا) ذكر المحب فى شرح التنبيه انه يجوز قطع مايتغذى به من نبات الحرم غير الاذخر كالبقلة المسماة عند اهل

يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتى اه (قوله ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية) تقدم فى الزكاة قول المصنف وفى الصغار صغيرة فى الجديد (قوله فى المتن قلت والمستنبت الخ) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رايت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا إلا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس فى الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه (قوله قطعا وقلعا)

مصر بالرجلة ونحوها لانه فى معنى الزرع انتهى طبقات السبكى اه بصرى وتقدم فى الشرح وعن النهاية وغيره مايوافقه (قوله ولو لنحو البيع) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله وكذا قطع) إلى المتن فى النهاية (قوله قطع وقلع المؤذى) يدخل فى اطلاقه النابت بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذله باتلاف ماله أو تعييبه بصرى (قوله وآذى المارة) مفهومه أن الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغى الجواز فى هذه الحالة لما فيه من الاصلاح ع ش أقول بل هى داخلة فى اطلاق المؤذى نظير مامر آنفا عن السيد البصرى قول المتن (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومغنى (قوله وان لم يكن الخ) أى المؤذى (قوله بانه) اى النهى (مخصوص) اى بغير المؤذى (قوله على ان الفرق الخ) خبر ان محذوف اى ان الفارق بين الشوك والفواسق الخمس ثابت فقوله ان لتلك الخ علة لثبوت الفرق ويحتمل انه هو الخبر ولا حذف (قوله وزعم ان الشوك) أجاب به شيخ الاسلام فى عامة كتبه وقول الشارح رحمه الله تعالى يرده قولهم الخ محل تامل اذ التعميم المفهوم مما ذكروه باعتبار المحل وهو لا ينافى التخصيص باعتبار النوع فحاصله ان المؤذى وهو ما من شانه ذلك غالبا لا يحرم مطلقا ومقابله يحرم مطلقا ثم رايت المحشى سم اشار إلى نحو ذلك بصرى وقوله أجاب به شيخ الاسلام أى ووافقه النهاية فقال وما اعترضه اى الجواب المذكور السبكى بانه لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص يرد بانه متناول لما فى الطرقات وغيره فيخص بغير ما فى الطرقات لانه لا يؤذى اه قال الرشيدى قوله يرد بانه الخ هذا الرد لا يلاقى اعتراض السبكى إذ هو مبنى على ان الشوك كله مؤذ اى اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق اه وبه يرد الحاصل المار عن البصرى (قوله والخبر مخصوص بالمؤذى) فيه نظر بل الموافق للمغنى والخبر مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه اللهم إلا ان يتعسف ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذى أى بسبب اخراج المؤذى عنه اى مقصور على بعض افراده وهو ماعده المؤذى بسبب إخراج المؤذى عنه سم (الصريح فى ان المراد) قد يمنع صراحته فى ذلك لان ماليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ماليس بالطريق لم ينحصر فى المؤذى بالقوة فليتأمل سم أقول فى المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا محال انه كالصريح فى ذلك وهو كاف فى الرد (قوله اى نابته الحشيش) اى ونحوه نهاية ومغنى وهذا قد يخالف قول الشارح الشجر كما نبه ع ش عليه (قوله قلعا او قطعا) اقتصر النهاية والمغنى على القطع (قوله التى عنده) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا

ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له فى الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذى ومنه غصن انتشر وآذى المارة و (الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن نابتا فى الطريق (عند الجمهور) لانه مؤذ كصيد يصول وانتصروا لمقابله بصحة النهى عن قطع شوكه مخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذى يرده قولهم لا فرق بين ما فى الطريق وغيرها الصريح فى ان المراد المؤذى بالفعل أو القوة (والاصح حل أخذ نباته) أى نابته الحشيش لا المشجر قلعا أو قطعا (لعلف) بسكون اللام بخطه (البهائم) التى عنده

ولو لنحو البيع الخ) فى شرح البهجة وكانه أفرده أى الاذخر بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج إليه وكلامهم يأباه اه وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ويجاب بانه انما ابيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع اه ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع وقوله وقد قالوا الخ وجه الدلالة منه من وجهين الاول انهم قد يطلقون الشجر على مطلق النابت والثانى ان قولهم المذكور يفيد منع بيع أغصان الشجر اللطيفة مع جواز أخذها للحاجة فكذا الاذخر (قوله وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره) هذا الزعم لشيخ الاسلام فى شرح الروض وعبارته ورده اى الجواب المذكور السبكى بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص ويجاب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره والقصد تخصيصا بالمؤذى اه والظاهر ان معنى قوله والقصد الخ ان المقصود تخصيص الشوك فى قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذى فيكون النهى محمولا على غير المؤذى وهذا هو الصحيح فى المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذى فيه نظر بل الموافق للمغنى والخبر مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه اللهم إلا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذى اى بسبب اخراج المؤذى عنه اى مقصور على بعض افراده وهو ماعدا المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه (قوله الصريح فى ان المراد) قد يمنع صراحته فى ذلك لان ماليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافى التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ماليس

ولو للمستقبل إلا ان كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما تظهر وذلك كما يحل تسريحها فى شجره وحشيشه (والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لاقبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كهى إلى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره الغزالى وغيره وأخذمنه حل قطعه المطلق حاجة وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح فى المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ قال فى الروضة فيه نظر وينبغى ان لايجوز كالطعام الذى ابيح له أكله لايجوز له بيعه ﴿فرع﴾ يحرم أيضا اخراج شىء من تراب الحرم الموجود فيه مالم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبرى المكيين الممدرة التى يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ماعمل منه أو من أحجاره إلى الحل او حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده إليه وإن انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن اهانة الشريف أقبح من اجلال الوضيع

تؤخذ

للنهاية (قوله ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وبانه لايشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدواء والعلف لايتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الاسنوى وتبعه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم اه (قوله ذلك كما يحل الخ) فى هذا القياس بالنسبة إلى القلع مالا يخفى (قوله كما يحل تسريحها الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم اه قول المتن (والدواء) أى كحنظل وسنا والتغذى كرجلة وبقلة نهاية ومغنى واسنى (قوله لاقبله) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية (قوله للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومغنى واسنى (قوله واخذمنه) اى مما ذكره الغزالى (قوله وافهم كلامه) إلى قوله وقول القفال فى النهاية والمغنى (قوله كلامه) اى المصنف (قوله عدم حل أخذه لبيعه الخ) يؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لايجوز بيعه اسنى ونهاية ومغنى قال ع ش قوله مر انا حيث جوزنا اخذ السواك لايجوز بيعه معتمد وهل يجوز له اخذ عوض فى مقابلة رفع اليد عن الاختصاص او لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله وينبغى الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ويحرم ايضا) إلى قوله وكان الفرق فى النهاية والمغنى إلا قوله قال إلى او ماعمل وما أنبه عليه (قوله من تراب الحرم) اى دون مائة ع ش عبارة المغنى بخلاف ماء زمزم كما مر اه اى انه يسن نقله تبركا للاتباع ونائى (قوله الموجود فيه الخ) أقول يؤخذ منه ان نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت فى الحرم حرم التعرض لها بما مر مالم يعلم أنها من الحل وهو واضح نظر اللغالب بصرى (قوله الآن) أى فى زمن ابن حجر وأما فى زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين وماتتان والف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله أو ماعمل منه) أى كاوانى الخزف قال الشيخ عبد الرؤف مالم يضطر إليه بان لم يجد غيرها حسا أو شرعا اه ونائى (قوله او ماعمل منه) لو أخره عن الاحجار كان اولى وكانه نظر إلى الغالب من ان ترابه هو الذى يعمل منه لا غير بصرى ويمكن ان يستغنى عن ذلك بعطفه على منه (قوله فيلزمه رده الخ) أى فان لم يفعل فلان ضمانا لانه ليس بنام فاشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله مر فاشبه الكلا الخ اى فى مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كتربه ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله وبالرد الخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله بخلاف عكسه الخ) وظاهر ان محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية اى فان كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصرى اقول يدخل فى قوله مر ونحوه طين الممدرة بناء على ما نقله رحمه الله تعالى من أنها من الحل اى فلا يكون ادخاله مكروها ولا خلاف الاولى اه (قوله يكره الخ) اى كما فى الروضة أو خلاف الاولى كما فى المجموع وهو الظاهر مغنى ونهاية واسنى (قوله عكسه) وهو ادخال تراب الحل أو حجره إليه أى الموجود فى الحل مالم يعلم انه من الحرم أخذا من نظيره السابق بصرى (قوله وكان الفرق) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها يطيب نفسه ثم أخذه واما سترتها فالامر فيها إلى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا تتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا مغنى زاد النهاية وذلك إذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما وإن وقف شىء على ان

بالطريق لم ينحصروا فى المؤذى بالقوة فليتأمل (قوله هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) افتى به شيخنا الشهاب الرملى وبانه لايشترط وجود المرض (قوله وذلك كما يحل تسريحها فى شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه اى حشيش الحرم قال فى شرحه بل وشجره كما نص عليه فى الام اه (قوله والدواء) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء لايتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال فى المهمات وهو المتجه قال الزركشى بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة او للحاجة تقيد بوجودها كما فى اقتناء الكلب اه وقوله قال فى المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب م ر (قوله بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده م ر (قوله وينبغى ان لايجوز) اعتمده م ر (قوله وبالرد)

تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة اخرى فان وقفها فيأتى فيه ما مر وبقى قسم اخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح فى هذا ان لهم اخذها الان وقال العلائى لا تردد فى جواز بيعها والحالة هذه اه قال ع ش قوله مر وقال العلائى لا تردد الخ معتمد وقوله فى جواز بيعها الخ اى لمن ياخذها وهم بنو شيبة اه عبارة الونائى ولبنى شيبة الان بيع سترتها واخذ ثمنها لانفسهم اه قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير جزاما كمذبوح المحرم ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى انه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة فى كل وعدم الضمان هنا لائم لا ينافى ذلك ثم رايت الشارح قال فى شرح العباب مانصه فجميع ما مر اى فى صيد الحرم المكى ياتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية اه (قوله ونباته) الى قول المتن ويتخير فى النهاية والمغنى الا قوله على التفصيل السابق (قوله ونباته) اى اخذ نابته الرطب شجرا كان او حشيشا قطعا او قلعا الا ما استثنى من نبات حرم مكة (قوله ونحو ترابه) اى الموجود فى الحرم مالم يعلم الخ اخذا مما سبق بصرى (قوله بذلك) متعلق باخبار سم (قوله وهما حرتان) اى واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهى ارض تركبها حجارة سود لابة شرقى المدينة ولابة غربيها مغنى (قوله وهو) اى ثور (قوله ومع كون ذلك الخ) اى ما ذكر من صيد حرم المدينة ونباته (قوله لانه يحل دخوله الخ) اى ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومغنى (قوله واختير القديم الخ) عبارة النهاية والمغنى والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف فى المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم فى الشجر وابو داود فى الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه فى المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ولنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شىء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت المال اه قال الونائى والنقيع من ديار بنى مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة اه (قوله وجد الصائد) اى قاطع الشجر بصرى (قوله بما عليه) متعلق بالضمان عبارة المحلى جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط انتهت اه بصرى (قوله دم ترتيب) اى لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز ونائى (قوله سماه) اى بدل الدم (قوله فى الحرم) شامل لصيد المحرم فى غير الحرم سم (قوله مالم يكن الخ) راجع للمتن (قوله فلا يذبح مثله) اى لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل شرح الروض اه بصرى (قوله بل يتصدق بقيمة المثل الخ) اى طعاما نهاية ومغنى (قوله وفى حكم المثل) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ومراده ذى المثل فلو عبر بالمثلى لكان اولى بصرى (قوله ما فيه نقل الخ) الاولى ما لا مثل له وفيه نقل (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف فى النعامة بدنة (قوله اى المذبوح) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله ولو قبل سلخه الى متساويا وقوله لا الصيد الى المتن (قوله اى المذبوح جميعه) اى من لحم وجلد وشعر وغيره بصرى (قوله على ثلاثة) اى فاكثر باعشن (قوله على ثلاثة) اى ان وجدوا اه كردى على بافضل (قوله يفرقه عليهم الخ) اى مع النية حتما

شامل لرد المنكسر (قوله فى المتن وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى انه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة فى كل وعدم الضمان هنا لائم لا ينافى ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله فرع صيد الحرم المدنى كالمكى فى الحرمة ورايت الشارح قال فى قوله فى الحرمة مانصه فجميع ما مر ياتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية اه (قوله بذلك) متعلق بالاخبار (قوله فى الحرم) شامل لصيد المحرم فى غير الحرم

ما بين اللابتين وهما حرتان بها حجارة سود شرقى المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما (لا يضمن) بشىء فى الجديد لانه يحل دخوله بغير احرام فكان كوج الطائف فى حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم وادبصجراء الطائف واختير القديم القائل بضمان ذلك لكل من وجد الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم ان دماء النسك اربعة لا غير دم ترتيب وتقدير اى قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل اى امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل (و) هو دم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما فحينئذ (يتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله) فى الحرم لا خارجه مالم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفى حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر (والتصدق به) اى المذبوح جميعه (على)

نهاية ومغنى (قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا سم (قوله انحصروا) كالصريح فى عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم سم (قوله الموجودون الخ) وفى حاشية شرح الدماء لتلميذه ما نصه وافهم كلامه ان الواجب صرفه اليهم وان كانوا خارجه بان كان كل من الصارف والمصروف اليه فى الخارج وهو كذلك اه وقال الفاضل المحشى سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين فى الحرم قال شارحه قضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر اه وخالف مر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه اه كلام المحشى اه بصرى واعتمد الونائى مقالة شرح العباب وياتى نظيرها عن شرح الروض (قوله مالم يكن غيره احوج) اى والافهم اولى اه كردى على بافضل (قوله لا يجوز اخراج المثل حيا) اى ولا اكل شىء منه نهاية ومغنى قول المتن (وبين ان يقوم المثل) اى بالنقد الغالب نهاية ومغنى (قوله وان كان احدهما) اى او كلاهما اخذا مما مر فى شرح يحكم بمثله عدلان (قوله منصوب بنزع الخافض) اى بدراهم مغنى (قوله وذكرت) اى خص الدراهم بالذكر (قوله بالنقد الغالب) انظر لو غلب نقد ان واحدهما انفع سم اقول قضية قول الشارح الاتى وانها لو اختلفت الخ جواز اعتبار غير الانفع فليراجع (عدل عنه) اى عن الذبح وكذا ضمير مكانه (قوله ذلك الوقت) اى وقت الاخراج (قوله وانها لو اختلفت) اى القيمة (باختلاف بقاعه) اى الحرم (قوله يعنى) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى الا قوله وياتى الى المتن (قوله ماذكرته) اى قوله ويظهر ان المراد الخ (قوله اى لاجلهم) اى اذ الشراء لا يقع لهم نهاية ومغنى (قوله بان يتصدق) اى بان يفرقه عليهم او يملكهم جملته نظير مامر كما هو ظاهر بصرى اى مع النية حتما نهاية ومغنى (قوله بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر فى شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان فى التعبيرين معا ايهاما انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اه وسياتى نظيره عن شرح العباب للشارح سم عبارة الونائى ويجزىء اعطاؤهم خارج الحرم كما فى الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية ومر اه قال محمد صالح الرئيس قوله ويجزىء اعطاؤهم الخ اى القاطنين دون غيرهم كما فى حاشية الكردى اه (قوله فى غير دم التخيير والتقدير) اى كما هنا عبارة الروض وفى الطعام لا يتعين لكل مد قال فى شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان ومحل الخلاف فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امادم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع اه سم (قوله قلت نعم بان يموت الخ) هذا يقتضى ان المراد بقوله فى السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ سم (قوله وحينئذ يتعين عدا التمتع الخ) يتامل مع مامر عن شرح الروض الصريح فى جواز الزيادة والنقص فى دم التمتع على الصحيح الا ان يقال ذاك

(قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اه (قوله انحصروا أولا) كالصريح فى عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم (قوله بالنقد الغالب الخ) انظر لو غلب نقد ان واحدهما انفع اولا (بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر فى شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان فى التعبيرين معا ايهاما انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اه وسياتى نظيره عن الشارح فى تفرقة المذبوح عليهم فى الحاشية (قوله وحيث وجب صرف العام الخ) عبارة الروض وفى الطعام لا يتعين لكل مد قال فى شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ومحل الخلاف فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امادم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع كما مر اه (قوله فى غير دم التخيير والتقدير) كما هنا (قوله قلت نعم بان يموت) هذا لا يقتضى ان المراد بقوله فى السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ (قوله وحينئذ يتعين عدم التمتع الخ) يتامل مع مامر

لكن المستوطن أولى مالم يكن غيره احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا (وبين ان يقوم المثل) لا الصيد خلافا لمالك رضى الله عنه ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير مامر (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت لانها الغالبة فى التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه (ويشترى بها) يعنى يخرج مما عنده او مما يحصله بشراء او غيره مايساويها طعاما يجزىء فى الفطرة بسعر مكة على الاوجه وياتى هنا ماذكرته أيضا (لهم) اى لاجلهم بان يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم فى غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك فى دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولى عنه فان قلت الذى يتجه فى هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذى لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عدا التمتع مما يتعين فى طعامه المد لكل مسكين لان كل مد فى

بان المدفيه اصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فان احرم بعضهم عزم له اقل ما يصدق عليه الاسم (او يصوم) المسلم ولو بغير الحرم إذ لا غرض لمساكينه فى كونه به لكنه الاولى لشرفه (عن كل مد يوما) وعن المنكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض (وغير المثلى) مما لا نقل فيه (يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الاتلاف أو التلف وزمنه (طعاما أو يصوم) كما ذكر (و) أما الثالث أعنى دم التخيير والتقدير فهو واجب فى الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثانى (١٩٧) والذى بين التحللين فحينئذ (يتخير فى فدية) نحو (الحلق) مما ذكر (بين ذبح شاة) تجزىء فى الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك وتمليكها لثلاثة فاكثر فقراء او مساكين بالحرم (والتصدق بثلاثة آصع) أصله أصوع قدمت واوه بعد ابدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى الفا (لستة مساكين) او فقراء بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا وإعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (وصوم ثلاثة ايام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية مع الحديث الصحيح المبين لما أجمل فيها وقيس غير المعذور عليه فى التخيير لان ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد (و) اما الاول اعنى دم الترتيب والتقدير فواجب فى ثمانية بل عشرة بل اكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها فى شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما

فى الطعام المقدم على الصوم وهذا فى الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله ذاك فى الطعام المقدم على الصوم اى على ما جرى عليه المنهاج كاصله وإلا فالمعتمد كما ياتى ان الواجب على المتمتع ونحوه إنما هو الدم ثم الصوم ولا اطعام قبله (قوله بان المدفيه) اى فيما عداهما و (قوله اصل لا بدل) يتامل سم (قوله مطلقا) اى سواء كان الزائد بعض مد او مدا اخر (قوله فان احرم) تفريع على قول المصنف لهم (قوله بعضهم) اى بعض الثلاثة مع القدرة عليهم نهاية ومغنى (قوله المسلم) إلى قوله لان ما يخير فى النهاية والمغنى إلا قوله لكنه الاولى لشرفه (قوله المسلم) اى واما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومغنى (قوله بموضع الاتلاف الخ) هو ظاهر ان اتلفه حالا فلو امسكه مدة ثم اتلفه فالظاهر انه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن (طعاما) اى على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم (او يصوم) اى عن كل مد يوما ويكمل المنكسر نهاية ومغنى (قوله كما ذكر) اى يتصدق بقيمته طعاما يجزىء فى الفطرة على ثلاثة فاكثر من مساكين وفقراء الحرم متساويا او متفاوتا او يصوم ولو فى غير الحرم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر (قوله او سبع بدنة الخ) عبارة النهاية والمغنى ويقوم مقامها بدنة او بقرة او سبع من واحدة منهما اه (قوله كذلك) اى تجزىء فى الاضحية (قوله بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتمليك وراجع مامر فى الثانى عن البصرى وسم (قوله وقلبت هى) اى الهمزة الساكنة (قوله بالحرم) راجع مامر فيه عن سم والونائى (قوله وإعطاء كل مسكين الخ) اى وجوبا فلا ينافى ما تقدم فى الاطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحمه الله تعالى انفا بصرى (قوله هذه الكفارة) أى كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أى الكفارة التى هى دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات اه وقوله تعديل صوابه تقدير (قوله وقيس غير المعذور عليه الخ) عبارة النهاية والمغنى وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما اه (قوله وكون هذه) الى قوله فظاهر كلامهم فى النهاية إلا قوله وقيل الى المتن وقوله ومثله الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله وكون هذه الستة) كانه عد مبيت مزدلفة او منى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصرى كونها ستة بالنظر لعد المبيتين واحدا فالاولى التعبير بالسبعة اه (قوله صام الخ) اى فان عجز عن الصوم لهرم فدعن كل يوم فان عجز بقى الواجب فى ذمته فاذا قدر على اى واحد فعله ونائى (قوله كالثلاثة التى قبلها) فيه نظير مامر فتذكر بصرى (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تاخر الصوم عن عقب تركها فى ترك المبيت والرمى سم اى الى ما بعد ايام التشريق ونائى (قوله هو المعتمد) وفاقا للنهج والنهاية والمغنى (قوله وجرى المتن كاصله الخ) وهو ضعيف شرح منهج وع ش (قوله فعليه) اى على خلاف المعتمد الذى جرى عليه المتن كاصله قول المتن (فى ترك المامور) اى الذى لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) اى او مما يلزمه الاحرام منه اذا احرم من غيره نهاية ومغنى (قوله وتعديل) أى كما يدل عليه قوله فاذا عجز سم (قوله وغيره الخ) اى من الرمى والمبيت

عن شرح الروض من قوله ومحل الخلاف الخ الصريح فى جواز الزيادة والنقص فى دم التمتع على الصحيح إلا ان يقال ذاك فى الطعام مقدم على الصوم وهذا فى الطعام البدل عنه بعد الموت (قوله بان المدفيه) اى فيما عداهما وقوله اصل لا بدل يتامل (قوله هذه الستة الاخيرة) كانه عد مبيت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها فى ترك المبيت والرمى (قوله وتعديل) اى كما يدل عليه قوله فاذا عجز اشترى الخ

والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمى وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشى المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا اى إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام فى الحج ان تصور كالثلاثة الاخيرة وإلا كالثلاثة التى قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد فى الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كاصله على خلافه فعليه (الاصح ان الدم فى ترك المامور كالاحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فاذا عجز)

الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى (ويذبحه) فى احد وقتى جوازه ووجوبه لاقبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثانى يدخل بالدخول (فى حجة القضاء) لفتوى عمر رضى الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء واما الثانى فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسيأتى (والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار اصله وإن لم يكن حال الفعل حراما كحلق او لبس لعذر (او ترك واجب) او بتمتع او قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متاكدة كصلاة ركعتى الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لايختص) جواز ذبحه واجزاؤه (بزمان) فيفعله اى وقت اراد إذ الاصل عدم التاقيت لكن يسن فعله فى وقت الاضحية نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم فى باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا واجزاء حيث لاحصر (بالحرم فى الأظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر وعن

(ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و(لحمه) وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك (إلى مساكينه) أى الحرم الشاملين

بمزدلفة أو بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع نهاية ومغنى أى والركوب أو المشى المنذورين (قوله عنه) أى الدم نهاية ومغنى (قوله نظير مامر) اى فى شرح ويشترى بها قول المتن (وتصدق به) اى على مساكين الحرم وفقرائه نهاية ومغنى (قوله فترك النسك الخ) عبارة النهاية والمغنى والوقوف المتروك فى الفوات اعظم منه اه (قوله فالاول) اى وقت الجواز و (قوله والثانى) اى وقت الوجوب (قوله وكما يجب الخ) عطف على قوله الفتوى الخ (قوله تقديمه) اى دم التمتع (قبله) اى الاحرام بالحج (قوله ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة الخ) اى ويصوم السبعة اذا رجع منه نهاية ومغنى اى فى محل استيطانه او ما يريد توطنه ولو نفس مكة ونائى (قوله واما الثانى) اى دم الترتيب والتعديل فهو دم الجماع اى المفسد مغنى (قوله او يتمتع الخ) عبارة النهاية او غيرهما كدم الجبرانات اه زاد المغنى كدم التمتع والقران والحلق اه (قوله كما علم من كلامهم فى باب الكفارات) اى من انه ان عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا ع ش قول المتن (قوله ويختص ذبحه بالحرم الخ) اى فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق نهاية ومغنى (قوله ههنا) واشار إلى موضع النحر من منى نهاية (قوله ومنى كلها منحر) عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر اه وهذه الروضة ظاهرة فى الاستدلال ومطابقة للمدعى دون ما فى الشرح قول المتن (ويجب صرف لحمه الخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبيل التفرقة لم يجزئه نعم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او يشترى لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغى تقييد ذلك بما إذا قصر فى تاخير التفرقة والا فلا يضمن كالو سرق المال المتعلق به الزكاة اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين فى الحرم اخر الواجب المالى حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغى أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بانها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا مغنى ونهاية قال ع ش (قوله ثم سرق او غصب منه الخ) اى ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم اخذا من اطلاقه وبه صرح فى شرح الروض وفيه بحثا انه لا يجزىء سواء وجدت نية الدفع ام لا لأن له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به اه (قوله وكذا صرف بدل الخ) البدل الطعام سم قول المتن (الى مساكينه) عبارة العباب على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر اه وخالفه م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه الى مساكينه ان المدار على صرفه لهم ولو فى غير الحرم لكن قول الشارح مر اى والخطيب الاتى قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه ع ش ويصرح بالاختصاص ايضا قول الشارح لان القصد من الذبح الخ وتقدم فى الشرح

(قوله فى المتن وتصدق به) أى على مساكين الحرم وفقرائه شرح م ر (قوله فى المتن ويذبحه فى حجة القضاء) بين فى شرح الروض ان اجزاء ذبحه فى سنة القضاء بعد دخول وقته وقبل الاحرام به هو ما دل عليه كلام اصله تبعا للعراقيين وان ما وقع فى الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه م ر (قوله فى المتن والشرح ويجب صرف جميع اجزائه من نحو الخ) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله اه وخالف م ر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه (قوله وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك) البدل الطعام

لفقرائه نظير مامر اى ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم فيه وإلا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما فى التكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق مامر فى الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة ويجزىء كما بحثه الاذرعى تقدمها عليها بقيده السابق فى الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لاتجب النية عنه وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فواجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتامله (وافضل بقعة) من الحرم كما دل عليه السياق فزعم ان الاولى جعله بالهاء غير محتاج اليه (لذبح المعتمر) عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها (والمروة و) لذبح (الحاج) افرادا او تمتعا ولو عن تمتعه او قرانا (منى) لانها محل تحللهما (وكذا حكم ماساقاه) أى المعتمر والحاج المذكوران (من هدى) نذرا وتطوع (مكانا) فى الاختصاص والافضلية فأفضل مكان لذبح هدى الأول المروة والثانى منى للاتباع (ووقته) اى ذبح هذا الهدى بقسميه حيث لم يعين فى نذره وقتا (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا

وعن النهاية والمغنى مايصرح بالاختصاص ايضا وعن الامداد وشرح الروض مايوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرؤف تلميذ الشارح والونائى اعتمادها (قوله لفقرائه الخ) اى القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشتد حاجة الثانى فيكون اولى وعلم من ذلك عدم جواز اكله شيئا منه وانه لافرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيه بجملته لهم ويكفى الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه وان انحصروا لان ثلاثة اقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول نهاية ومغنى (قوله نظير مامر) اى فى شرح على مساكين الحرم (قوله اى ثلاثة) اى فاكثر (قوله وهو مكروه الخ) لعله اذا كان لغير حاجة وإلا ففيه حرج لايخفى (قوله بين المحصور وغيره) اى بين ان يكون فقراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم أو غير محصورين فيكتفى بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصرى (قوله كمامر) اى فى شرح على مساكين الحرم (قوله حرمة المحل) اى فاكتفى بثلاثة مطلقا و (قوله ثم سد الخلة) اى فحيث امكن الاستيعاب بان كانوا محصورين تعين بصرى (قوله سد الخلة) بالفتح الخصلة وهى ايضا الحاجة والفقر اه مختار ع ش (قوله تقدمها) اى النية (عليها) اى التفرقة (قوله وظاهر كلامهم) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله ان الذبح لاتجب عنده) اى وتجزىء عنده اخذا من قوله ويجزىء كما بحثه الأذرعى (قوله بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلته) وهى الذبح اى وان اجزا عندها كما مر انفا (قوله فزعم ان الاولى الخ) لايخفى ان ماذكره لايدفع الاولوية سم عبارة المغنى والنهاية والاحسن فى بقعه ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم اه (قوله عمرة) الى قوله ونازع الاسنوى فى النهاية والمغنى إلا ما انبه عليه (قوله بقسميه) اى النذر والتطوع (قوله حيث لم يعين الخ) عبارة المغنى ان لم يعين غير هذه الايام اى يوم النحر وايام التشريق فان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس فى تعيين اليوم قربة بقلة الاسنوى عن المتولى وغيره اه زاد النهاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقوله لم يتعين له وقت الخ يقتضى انه لايتعين ماعينه فيخالف قول الشارح الآتى فيتعين اه قول المتن (قوله وقت الاضحية) الخ اى فيحرم تاخير ذبحه من ايامها وعليه فلو عدمت الفقراء فى ايام التضحية او امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك فى تاخيره عن ايام التضحية او يجب ذبحه فيها ويدخره قد بدا لى ان يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح فى أيام التضحية الثانى وهو ظاهر وبقى مالو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا اشرف على التلف او لافيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية انه لو احرم بعمرة وساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تاخير ذبحه الى وقت الاضحية كان ساقه فى رجب مثلا وهو قريب ثم رايت قوله مر وظاهر كلام المصنف اختصاص مايسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك الخ وهو صريح فى وجوب التاخير ع ش اى فى سورة سوق المعتمر هديا واما سوق الحلال الهدى فقد صرح الشارح بعدم اختصاصه بزمن كما ياتى (قوله ولا) اى بان كان تطوعا نهاية ومغنى (قوله ونازع الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى وان نازع فيه الاسنوى اه (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية

(قوله فزعم أن الأولى الخ) لايخفى أن ماذكره لايدفع الأولوية (قوله حيث لم يعين فى نذره وقتا) قال فى شرح الروض ومحل وجوب ذبحه فى وقت الاضحية اذا عينه له او اطلق فان عين له يوما اخر لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى واقره وافتى به شيخنا الشهاب الرملى وظاهره انه لايتقيد تعيين يوم اخر لذبحه فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوى الآتية لجواز انه عليه الصلاة والسلام عين وقتا خصوصا ان اكتفى بالتعيين بالنية واعلم ان قول شرح الروض لم يتعين له وقت الخ يقتضى انه لايتعين ماعينه فيخالف قول الشارح الآتى فيتعين (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان

عليها فلو اخره حتى مضت ايام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفواته ونازع الاسنوى فى اختصاص ماساقه المعتمر بوقت الاضحية بانا لانشك فى أنه صلى الله عليه وسلم لما احرم بعمرة الحديبية وساق الهدى إنما قصد ذبحه عقب تحلله

واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتى سم (قوله وفيه مافيه) لا يخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر سم (قوله كامر) اى انفا فى المتن (قوله فرع) إلى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله فيتعين) تقدم عن النهاية والمغنى والاسنى خلافه (قوله يتاكد الخ) ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى او مايقرب من محله فى البقر فيما يظهر بحديدة وهى مستقبله القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدى لتجتنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لها قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم ذلك ذبحها نهاية ومغنى عبارة الونائى ويسن إهداء النعم المجزئة اضحية للحرم ولو من مكة والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر او التعين كهذا هدى والافضل ان يشعر الابل والبقر الخ ثم يجللها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدى فى الطريق اى تعيب وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ماشاء من اكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر او بالجعل وغرس ماقلده به فى دمه وضرب بها سنامه ليعلم انه هدى فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولو كان فقيرا ولا لاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد اخذه نقله لنحو البيع فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله واما المعين عما فى الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل فى ذمته اه

﴿(باب الاحصار والفوات)﴾

أى ومايذكر معهما من بقية موانع اتمام الحج والموانع ستة اولها الاحصار العام مغنى (قوله وهو لغة) إلى قوله ونزاع ابن الرفعة فى النهاية والمغنى (قوله او هما) يغنى عنه جعل او لمنع الخلو فقط (قوله فلو منع من الرمى او المبيت) ينبغى او منهما جميعا سم ونهاية ومغنى (قوله لم يجز له التحلل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله لانه متمكن منه الخ) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع سم وجزم بذلك الونائى وياتى الشرح قبيل قول المصنف إذا حرم العبد مايفيده (قوله منه) اى من التحلل (قوله ويجبر كل الخ) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادى ونائى اى دم المبيت دون الرمى كما فى البصرى (قوله بدم) كذا فى الاسنى والنهاية والمغنى (قوله فيه) اى فى جبر المبيت بدم بصرى (قوله بمامر الخ) اى فى فصل مبيت ليالى ايام التشريق (قوله بادنى عذر) كضياع مريض وفوت مطلوبه كابق (قوله وقع تابعا) اى تبعية مع انتفاء دم الاحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان اشبه بصرى (قوله لوجوبه فى اصل الاحصار) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم سم (قوله إلى كونه) اى الممنوع عن المبيت (قوله ثم) اى فيمامر (قوله والاحصار) يعنى منع العدو من نحو المبيت وان كان قضية قوله الاتى لان الخ ان المراد بالاحصار هنا الاصطلاحى اى المنع عن اتمام النسك وياتى عن البصرى مافيه (قوله يحصل بالمنع الخ) اى ففيه الخوف على المال (قوله فالفرق) اى بين المبيتين المتروكين اعنى التابع للاحصار والمستقل كردى والاولى اعنى المتروك للخوف على المال اى من ضياعه والمتروك للمنع منه إلا

وانه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة اه وفيه مافيه وخرج بساقا ماساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدى الجبران كامر اما إذا عين فى نذره غير وقت الاضحيه فيتعين ﴿(فرع)﴾ يتاكد على قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا وهو للحاج اكد ومر ان هذا يحمل امره ﷺ من لا هدى معه ان يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا نظرا إلى انه اكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين

﴿(باب الاحصار)﴾

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن إتمام اركان الحج او العمرة او هما فلا منع من الرمى او المبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمى والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه فى اصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك فى اصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال وإن قل فما الفرق

يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية واقعة حال فعليه احتملت انه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتى (قوله وفيه مافيه) لا يخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر

﴿(باب الفوات والاحصار)﴾

(قوله فلو منع من الرمى او المبيت) ينبغى او منهما جميعا (قوله لم يجز له التحل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع (قوله لوجوبه الخ) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم (قوله

بذل المال (قوله قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذاك سم وقوله احصارا اى مشابها به (قوله ثم) اشارة إلى قوله او المبيت لم يجز الخ كردى اقول بل إلى قوله من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخ (قوله لان الفرض أنه أحصرهم الخ) محل تامل إذ لا يظهر ارتباطه بسابقه ولاحقه فليتامل سم (قوله وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة الخ) اى من حيث المنع والتعرض له كردى (قوله دون الاول) اى المبيت الذى لم يتعرض لذاته لم يوجد فيه المشابهة للاحصار لانه تابع له وداخل فى حكمه كردى والصواب اى المبيت المتروك لعذر الخوف على المال مثلا (قوله اى للحج) إلى قوله وايده بقول المجموع فى النهاية إلا قوله ان رجا زوال الاحصار وقوله اى ما لم يغلب إلى ولا قضاء وقوله على تفصيل إلى واستنبط والى قوله كما بسطت فى المغنى إلا ما ذكر وقوله لئلا يدخل وإلى واستعماله وقوله كذا قيل إلى وشمل (قوله او معه) اى مع الرجوع وفائدة التحلل حينئذ دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع ش ومغنى (قوله وهم) اى المانعون (فرق مختلفة الخ) وسواء اكان المنع بقطع طريق ام بغيره نهاية ومغنى (قوله سواء كافر ومسلم الخ) اى سواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء امكن المضى بقتال او بذل مال اولم يمكن نهاية ومغنى قال سم وفى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته اه (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ سم عبارة النهاية والمغنى ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا او يتجاوزوا عن القتال ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من الات الحرب ويجب عليهم الفدية كلبس المحرم المخيط لدفع حر وبرد اه (قوله او بذل مال) اى وان قل عش وونائى زاد المغنى اى قلة بالنسبة إلى اداء النسك كما قاله بعض المتاخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من اجلها اه (قوله ولم يجد) عطف على منع الخ وسيذكر محترزه قال سم فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتاتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة التحلل م ر اه (قوله تحلل جوازا) اى بما سياتى لا وجوبا مغنى ونهاية (قوله وحلق) عبارة النهاية والمغنى فحلق بالفاء (قوله اى واردتم التحلل) عطف على احصرتم (قوله والاولى للمعتمر) اى مطلقا (قوله

قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذاك (قوله سواء كافر ومسلم الخ) فى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث امن الطريق الخ (قوله ولم يجد طريقا اخر) فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتاتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة التحلل م ر (قوله حين احصروا بالحديبية) فان قلت يشكل من قصة الحديبية ان السيد عثمان رضى الله عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنه قريش من البيت حين ارسله اليهم رسول الله ﷺ فامتنع من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله ﷺ كما هو مشهور مبسوط فى السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضى الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرة وقد اطلع ﷺ على ذلك واقره قلت يحتمل انه إنما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه إلى النبى ﷺ مع النبى ﷺ بان يزول المنع العام أو وحده باذنه ﷺ لبقاء تمكنه وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل انه ترك العمل ابتداء لاداء اجتهاده إلى امتناع ذلك عليه مع كونه عليه الصلاة والسلام ممنوعا منه ثم

امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ أما إذا أمكنه سلوك طريق اخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة واما إذا خشي فوات الحج لو صبر فالاولى التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء له واستعماله أحصر في منع العدو خلاف الاشهر إذ هو استعماله في نحو المرض وحصر في العدو كذا قيل ورد بالآية الموافقة لما هنا فالاشهر أن الاحصار المنع من المقصود بعدو أو نحو مرض والحصر التضييق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه في الاول ان يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي الثاني ان يقف ثم يتحلل أي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا مما تقرر في العمرة

امتنع تحلله) أي فلو تحلل لم يحصل التحلل سم (قوله أما إذا أمكنه) إلى وأما إذا خشي كان المناسب تقديمه على قوله والاولى للمعتمر الخ (قوله اما إذا امكنه) عبارة النهاية اما إذا تمكنوا بغير قتال او بذل مال كان كان لهم طريق اخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء اطال الزمان ام قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك او نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الاظهر اه قال ع ش قوله م ر ولا قضاء عليهم في الاظهر اي لانه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما ياتي من وجوب القضاء على من فاته الحج لان ذاك فوات لم ينشأ عن حصر اه (قوله فيه) اي في سلوك الطريق الاخر (قوله وان علم الفوات) اي لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ثم ان حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء والا قضى ونائي (قوله ويتحلل) اي ان حصل الفوات سم (قوله واما إذا خشي الخ) محترز قوله اتسع وقت احرامه (قوله فالاولى التحلل) اي بعد جواز الترك و(قوله لئلا يدخل) اي لو فات سم (قوله في ورطة لزوم القضاء) اي عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله م ر لزوم القضاء الخ ضعيف اه وبذلك يندفع استشكال سم بما نصه قوله في ورطة لزوم القضاء فانه يلزم الفوات لكن سياتي أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ما هنا اه ودفعه النائي بجواب اخر عبارته اما لو ضاق الوقت فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء إذ فاته فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه وان لم يحصر لفاته اه اي فلا يشكل بما ياتي فانه في فوات نشأ عن الاحصار (قوله وحصر) اي استعماله (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط كما في الايضاح او عن السعي فقط كما في حاشيتي السيد والشارح عليه وهذا ما صرح به قولهم الاتي ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاتي عن البلقيني فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه باحرام جديد سم (قوله وفي الثاني ان يقف) ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام في وقت آخر رشيدي عبارة النائي وان وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبني امتنع وإن كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (ثم يتحلل) اي بالذبح ثم ازالة ثلاث شعرات ناويا التحلل فيهما وإن لم يجد الدم فاطعام مجزىء في الفطرة بقيمته فان لم يقدر على الطعام

منع هو منه أيضا بعد رجوعه إلى رسول الله ﷺ فليتامل (قوله امتنع تحلله) أي فلو تحلل لم يحصل التحلل (قوله ويتحلل بعمل عمرة) ان حصل الفوات (قوله فالاولى التحلل) بعد جواز الترك (قوله لئلا يدخل) لو فات (قوله لزوم القضاء) فانه يلزم بالفوات لكن سياتي ان الفوات يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ما هنا (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط او عن السعي فقط وعبارة الايضاح ولا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف او عنهما قال السيد في حاشيته وتبعه الشارح في حاشيته قد قدمنا ان الاحصار عن السعي فقط كذلك اه وهذا مع ما صرح به قولهم الاتي ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاتي عن البلقيني فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه باحرام جديد خلافا لما توهمه بعض الطلبة من انه إذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرر ش (قوله ثم يتحلل) الظاهر انه يتحلل بالرمي والحلق والذبح فانه لا يشترط الترتيب بينهما واما النية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا إلى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها في غير الرمي او في غير الرمي والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمي الخ توقف التحلل على

لزمه صوم بعدد امداده لكل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الاتيان به في زمن ومكان شاء ولو بعد التحلل ونائبي ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني ما يوافقه وقضية ذلك انه يسقط عنه الرمي والمبيت كما نبه عليه سم وان له تحلل واحد فقط كما تصرح به الشروح الثلاثة خلافا لما نقله سم عن بحث شيخه البرلسي ثم ايده (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) اطلق في الروض وشرح م ر اي والخطيب انه لا قضاء فيهما سم عبارة الونائي ولا يقضي محصور حصر اعاما او خاصا تحلل بل الامر كما كان الاحصار الا في صور قليلة بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فات او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف اه ياتي في شرح قول المصنف ولا قضاء على المحصر الخ ان هذه الصور لا ترد عليه اي المتن لان القضاء في هذه كلها للفوات اي الغير الناشيء عن الحصر لا للحصر (قوله فيه) اي عدم القضاء و(قوله وفي لزوم الخ) عطف على فيه (قوله واستنبط البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ولم يمكنها الاقامة الخ) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه سم (قوله تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض سم (قوله وايده) الضمير المستتر للبلقيني والبارزلما استنبطه (قوله وسبقه البارزي الخ) واستحسنه الولي العراقي مغني (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائي وحمل في الحاشية قول الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه اه (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الخ) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقتها فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتامل بعد مع قوله بما ياتي الخ الا ان يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتامله سم وتقدم انفا عن الونائي عن الحاشية جواب اخر (قوله والاصح) الى قول المتن ومن تحلل في النهاية والمغني الا قوله الذي تلفظ به عقب الاحرام وقوله بان وجدت الى المتن وقوله ويظهر

الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة ايام وتوقف التحلل عليها ايضا اخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الحالي عن الحصر ثم رايت في الروض ما نصه فان احصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اه كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الارشاد وفرق بما بينا ما فيه في محل اخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يخص الفرق الاتي في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الاظهر ان كان في كلامهم والا امكن منعه فليتامل وفي الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بافعال لعمرة والا قضاء عليه اه واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعته وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي الخ ان له التحلل قبل فواته وهو محل قول الشارح في الثاني ان يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمي والمبيت كما هو ظاهر (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) عبارة شرح م ر ولا قضاء فيهما في الاظهر اه (قوله على تفصيل) اطلق في الروض انه لا قضاء فيهما (قوله ولم يمكنها الاقامة) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله او نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض حينئذ (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقة الطريق الاخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتامل بعد قوله بما ياتي الخ الا ان يفرق بين مجرد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتامله (قوله من بين الرفقة الخ) قضيته اختصاص هذا بما اذا

ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الاحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني من الاحصار عن الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر انها تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة او نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وايده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا اطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي الى نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما ياتي ان نحو نفاد النفقة لا يجوز لتحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده لان الذي فيه محصر لانه صد عن طريقه ويعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء احصاره فتامله (وقيل لا تتحلل الشرذمة) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة والاصح ان الحصر الخاص ولو لواحد

كان حبس ظلما ولو بدين يعجز عنه كالعام لان مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف المرض (ولا تحلل) جائز (بالمرض) اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل (فان شرطه) اى التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فما يظهر نظير ما يأتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق (تحلل به) اى بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح لوجعة حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى والحق بالحج العمرة وبالمرض فى ذلك غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا تجوز شرطه بلا عذر اوحيث اراد ونحوه نظير مامر اواخر الاعتكاف ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه او بلا هدى او اطلق فلا وله شرط انقلاب حجة عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا

ان المراد إلى ثم ان شرط وقوله ويظهر الى المتن (قوله كان حبس ظلما) صريح فى ان هذا من محل الخلاف ايضا سم (قوله ظلما) اما اذا حبس بحق كان حبس بدين متمكن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يؤديه ويمضى فى نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله وان فاته الحج فى الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلا احصار مغنى وشرح الروض (قوله ولو بدين الخ) عبارة النهاية او بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره به اه (قوله بخلاف المرض) اى فانه لا يمنع الاتمام فالمريض متمكن من اتمام النسك معه مغنى قول المتن (بالمرض) اى ونحوه من الاعذار كالخطا فى العدد اسنى ومغنى ونهاية (قوله ولا يزيله التحلل) الاولى حذفه قول المتن (فان شرطه) والاحتياط شرط ذلك اسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فان شرطه اى لفظا انتهت اى واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش (قوله بالمرض) اى ونحوه مغنى (قوله بان وجدت) اى نية شرطه الخ (قبل تمامها) اى نية الاحرام (قوله نظير ما يأتى الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام سم قول المتن (تحلل الخ) اى جوازا مغنى (قوله بسبب المرض) اى او نحوه مغنى (قوله لقوله ﷺ الخ) اى وكماله ان يخرج من الصوم فيما لو نذره يشرط ان يخرج منه بعذر نهاية ومغنى (قوله وقولى الخ) عطف تفسير ع ش (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء اى موضع احل (وقوله حبستنى) بفتح السين اى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الواقى من الخادم للزركشى وقال فى الكفاية محلى بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج احاديث الرافعى اهز يادى وفى المختار ما يوافق كلام الوافى ع ش وفى البصرى بعد ذكر كلام الزيادى المذكور ما نصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء خطاب لله تعالى اه (قوله فى ذلك) اى فى جواز التحلل بالشرط (قوله غيره الخ) وفى فتاوى الشارح ان من العذر المباح وجود من يستاجره للحج كما هو ظاهر اه بصرى وونائى (قوله ما تشق) والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى اتمام النسك نهاية وزيادى (قوله او بلا هدى الخ) والتحلل فى هاتين المحالتين بالنية او الحلق او نحوه فقط مغنى وونائى وفى سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والاسنى فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط اه قال ع ش قوله فيكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الاسلام بالنية والحلق فقط انتهت وما قالاه ظاهر اه اى فقول النهاية والاسنى فقط انما هو احتراز عن الذبح لا عن الحلق ايضا (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى فله فى اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه فى هذه الحالة الخروج إلى ادنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء نهاية وايعاب وكذا فى المغنى إلا قوله ولا وجه الخ (قوله عند نحو المرض) اى فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نية نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب وينبغى ان لا يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدا به اه (وتجزئه عن عمرة الاسلام) اى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار اى مثلا لا تجزىء عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى اعمال عمرة نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك ان من احرم بالحج وشرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام اه (قوله بنفس المرض) اى او نحوه مغنى (قوله به) اى بالمرض اى او نحوه من الاعذار من غير نية مغنى ونهاية قال الرشيدى ظاهره ولو بعد

كانت الشرذمة بعضا من الرفقة بخلاف ما اذا كانت جملة الرفقة فليراجع (قوله كان حبس ظلما) صريح فى ان هذا من محل الخلاف ايضا (قوله ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع فى مسئلة الحائض (قوله نظير ما يأتى الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام (قوله ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه الخ) عبارة شرح البهجة فى المرض والتحلل فى ذلك بالنية والحلق فقط نعم ان شرطه بهدى لزمه ثم قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال الطريق (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) اى قلبه (قوله عند نحو المرض) هل منه الفوات فان شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب (قوله وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام) قال فى شرح العباب بعد بيان مسئلتى شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن

الوقوف وفيه مامر اه (قوله ويظهر ضبط المرض) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط ونائى (قوله بما يبيح ترك الجمعة) وضابطه كما مر ان يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشى فى المطر او الوحل (اى اراد التحلل) الى قوله وفارقت فى النهاية والمغنى إلا قوله او نحوه وقوله او مرض مثلا وقوله كما بينتها فى الحاشية وقوله ثم مساكين اقرب محل اليه (قوله اى اراد التحلل الخ) اى لان الذبح يكون قبل التحلل كما سياتى مغنى (قوله أو نحوه) أى من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدى (قوله وهو حر أو مبعض الخ) خرج غيرهما فينبغى ان حكمه ما ياتى فى قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله سم (قوله ووقع) اى التحلل اى ارادته سم (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) اى فان كان فى نوبته لزمه الدم او فى نوبة سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدى وع ش (قوله او سبع بدنة الخ) عبارة المغنى والنهاية او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احداهما اه (قوله ولو شرط الخ) للمبالغة سم (قوله وفارق مامر الخ) تحرير الفرق ان يقال ذاك واجب بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا أى مامر واجب بالشرط فيقيد به بصرى (قوله الشرط) أى شرط عدمه (قوله ويتعين الذبح لذلك الخ) اى التحلل بالاحصار او نحوه (قوله من دم) اى من دماء المحظورات قبل الاحصار نهاية ومغنى قول المتن (حيث احصر) يفهم انه لو احصر فى الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو كذلك مغنى ونهاية قال سم هل يشترط الذبح فى اول المحال التى يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح فى محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا اه والقلب الى الثانى اميل والله أعلم (قوله وان تمكن من طرف الحرم) أى فلا يلزمه البعث اليه سم (قوله كما بينتهما) أى المنازعة وردها (قوله لمكة) أى او الحرم نهاية ومغنى (قوله وذلك) اى تعين محل الحصر للذبح (قوله ويفرق الخ) عطف على ذبح شاة فى المتن (قوله ثم مساكين اقرب محل اليه) خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارة ع ش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين اقرب محل اليه وهو متجه اه (قوله ثم مساكين اقرب الخ) اى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين اقرب محل اليه خالفهم رفمنع نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا

البلقينى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار أى عند الفوات فلا تجزىء عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وإنما هى اعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط فى مكة احتاج للخروج الى ادنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر اى حقيقة وقياس هذا ان من احرم بالحج وشرط انه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وخرج الى ادنى الحل إذا لم يكن احرامه بالحج فى الحل ثم نازعه فى لزوم الخروج الى أدنى الحل بأن انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغى ان يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدا بها اه (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف فى تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح مر (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) هذا إذا اطلقه فلو عينه فالمتجه انه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره (قوله وهو حر او مبعض ووقع فى نوبته) خرج غيرهما فينبغى ان حكمه ما ياتى فى قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله (قول المتن حيث احصر) هل يشترط الذبح فى اول المحال التى يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح فى محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا بجامع تعذر الوصول من مكة الى مكة فيه نظر (قوله وان تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث اليه (قوله ثم مساكين اقرب) اى إذا فقدوا (قوله ثم

من غير تحلل ولا هدى ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة (ومن تحلل) اى اراد التحلل بالاحصار او نحوه وهو حر او مبعض ووقع فى نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو احرم فى نوبته وارتكب المحظور فى نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا (شاة) تجزىء فى الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك للاية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق مامر فى نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدى (حيث احصر) او مرض مثلا ولو فى الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقينى فيه بالنص ردها تلميذه ابو زرعة كما بينتها فى الحاشية ولو أمكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم او مكة وواضح انه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم يخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك لانه ﷺ ذبح هو واصحابه بالحديبية وهى من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب

محل اليه لانه صار فى حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه إذا كان من الحل الى غيره من الحل بخلاف ما إذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ماهنا ونقل الزكاة كما ياتى (قلت) ما اوهمه كلام المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وجده غير مراد بل (إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لو قوعه فى محله فهى كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع فى غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه فى تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللات وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ماهنا فانه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه وبظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب فى تحللها (فان فقد الدم) حسا اوشرعا نظير مامر فى دم التمتع (فالاظهر)

اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة سم (قوله اقرب محل الخ) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم سم اقول الاقرب انه يتعين ما هو من الحرم خروجا من خلاف من منع النقل الى الحل مطلقا (قوله لا يتعين الخ) اى وان افهمت عبارته خلافه نهاية ومغنى (قوله هنا) اى فيما إذا كان الحصر فى الحل (النقل كما ذكر) اى الى الحل بشرطه والى الحرم مطلقا قول المتن (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محله نحوه نهاية ومغنى قول المتن (بالذبح ونية التحلل الخ) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مر اه سم قول المتن (ونية التحلل) وكيفيتها ان ينوى خروجه عن الاحرام مغنى (قوله فاحتاج) اى الذبح (قوله وفارقت الخ) اى نية التحلل حيث اشترطت هنا (قوله بوقوعه) اى الخروج (قوله فهى) اى الخروج والتانيث باعتبار المضاف (قوله بخلافه) اى التحلل (هنا) اى فى الحصر (قوله وهو) اى الذبح (يقبل الصرف) استئناف بيانى اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله وهو المشهور) الى قوله وبه فارق فى النهاية والمغنى إلا قوله فان قلت الى المتن وقوله حيث عذر وقوله بالنقد الى المتن (قوله لانه ركن الخ) اى بخلاف المبيت والرمى فيسقطان وان امكنا (قوله وبعدم الخ) عطف على بان جعل الخ (قوله لما لم يكن) اى لم يوجد هنا (إلا بواحد) اى تحلل واحد فالاولى حذف الباء قول المتن (فان فقد) بالبناء للفاعل او المفعول مغنى (قوله حسا) اى كان لم يجد ثمنه مغنى (قوله اوشرعا) اى كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا نهاية ومغنى اى بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على مامر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل ع ش (قوله كغيره) اى من الدماء الواجبة على المحرم نهاية ومغنى (قول المتن وانه طعام) ظاهره انه يجب تقديم تفرقته على الحلق (قوله مع الحلق الخ) الاولى حذفه (قوله والنية) اى المقارنة للطعام والحلق (قوله

مساكين أقرب محل اليه) أى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالف مر فمنع نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة (قوله أقرب محل) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم (قوله فى المتن إنما يحصل التحلل بالذبح الخ) ظاهره انه لا يتوقف على تفرقة المذبوح ولا باس بالاخذ بذلك مالم يوجد نقل واضح بخلافه وعليه ففارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفى فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود براسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة فليتامل (قوله فى المتن ونية التحلل) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مر (قوله ويجب قرن النية به) فان قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له فى غير التحلل نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الاصل فى العمل فان قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية فى اول افعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية فى أولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما سياتى فلما لم تتعين وتنضبط لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمرة فيما سياتى وسياتى فى الهامش مافيه فليتامل (قوله اشترط فيه الترتيب) على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق

أن له بدلا) كغيره (و) الاظهر (أنه) أى البدل (طعام) مع الحلق والنية حيث

حيث عذر) مقابل قول الاتى حيث شاء سم (قوله من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أى مايقوم مقامها من سبع البدنة او البقرة ابن عبد الحق وحاصله انه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة او البقرة ع ش (قوله فان لم يكن به ذلك) اى بثمن النقد الغائب كذا ضبب اه سم عبارة الونائى وان لم يكن لها اى الشاة وللطعام قيمة بمكانه فاقرب بلد اليه اه (قوله بخلاف المحصر) اى فان تحلله واحد فقط كما يفيده قول المصنف قلت انما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح فى شرحه وفى النهاية والمغنى مايفيده وأما قول سم تقدم اول الباب فى الحاشية عن الروض مايفيد التحللين لبعض صور المحصر اه فيجاب عنه بان مانقله عن الروض انما هو فيما اذا صبر ولم يتحلل بالاحصار الى ان انكشف والكلام هنا فيما إذا تحلل للاحصار قبل انكشافه (قوله اى القن) الى قوله ومن ثم قال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وكذا المكان وقوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله اى القن) اى الشامل للامة (قوله ولو مكاتبا) اى او مدبرا او ام ولد او معلقا عتقه بصفة او مبعضا فى غير نوبته قول المتن (بلا اذن الخ) اما إذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ لبيع ان جهل احرامه ولو اذن له فى احرام مطلق ففعل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففى المجاب وجهان اوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل نهاية ومغنى اى بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فان العبد هو المجاب ع ش (قوله وكذا المكان) أى ومثله مالو اذن له فى الاحرام من مكان بعيد فاحرم قبله من ابعد منه نهاية (قوله لكن لا يقبل الخ) خلافا للمغنى عبارته قال فى العباب وفى تصديق السيد فى تقدم رجوعه ترددا اه والذى يظهر تصديقه اه ووفاقا للنهاية عبارته ويصدق السيد فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم مايدعيه اى السيد ويأتى فيه ماذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة اه قول المتن (فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى سم واعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله يعنى مالك منفعته الخ) اى ولو باجازة او وصية وكذا بجوز مشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لها ان ياذن له فى اتمام نسكه ويستثنى مالو اسلم عبد الحربى ثم احرم بغير اذنه ثم غنماه فالظاهر انه ليس لنا تحليله مغنى زاد النهاية والناذر لنسك فى عام معين باذن سيده ثم انتقل الى اذنه فاحرم به فى وقته اه (قوله اى امره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فمتى نوى أن العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على الصوم اه وقول العباب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان

(قوله حيث عذر) مقابل قوله الاتى حيث شاء (قوله بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك الخ) كذا ضبب (قوله بخلاف المحصر) تقدم باعلى هامش اول الباب عن الروضة مايفيد التحللين لبعض صور المحصر (قوله لكن لا يقبل قوله فيه) مر (قوله فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تادية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا مر ويوجه بان احرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدى منه خلافا لتقييد الروض بالاحتياج الى السفر حيث قال وكذا لسيده اى المكاتب اى ان يحلله ان احتاج الى سفر اه قال فى الشرح هذا التقييد من زيادته اه وقد ضرب الفتى على هذا التقييد فليتامل (قوله اى امره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام انه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فمتى نوى اى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف اى تحلله على الصوم اه وقول عب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال ووقع فى التعليقة ان العبد لا يتحلل بالحلق اذ هو متعلق بحق السيد فليس له ان يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال وتوقف القاضى شرف الدين البارزى فى المسئلة فقال الظاهر انه يشترط الحلق فى حق العبد كالحر إذ لا فرق فى ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووى فى شرح المهذب واصل الروضة

حيث عذر لانه أقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم (بقيمة الشاة) بالنقد الغالب ثم فان لم يكن ذلك فاقرب البلاد اليه (فان عجز عنه صام عن كل مد يوما) حيث شاء ويصوم عن المنكسر يوما ايضا (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (فى الحال) من غير توقف على الصوم (فى الاظهر والله أعلم) لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمى على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر (واذا احرم العبد) أى القن ولو كاتبا (بلا اذن) من سيده على الاحرام ولا فى المضى أو بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذى عينه لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة به (فلسيده) يعنى مالك منفعته وان كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أى أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه إذ قد يريد منه مايمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامة

ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه ولزمته المبادرة للتحلل بعد امره به والاولى للسيد ان يأذن له فى اتمام النسك ولو لم يمتثل امره فله أن يفعل به المحظور والاثم على القن فقط لبقاء احرامه إذ لا يزول الا بامر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع فى المضى واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر فى الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا إذا امتنع بحلق راسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم وأفهم كلامه ان له امره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد اجباره على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل إلا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوى وأول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال بل الذى دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له فى اتمامه ابيح له البقاء إلى ان يامره به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل بعض بينهما مهاياة وامتدت نوبته الى فراغ او نسكه ولا من أذن له فى حج فاعتمر أو قرن لانه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من أذن له فى عمرة فحج (وللزوج تحليلها) أى زوجته

لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه ايضا الونائى عبارته وتحليله بان يامره به اى التحلل فيحصل بالنية والحلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة او ناله به ضرر او كان امة يحل وطؤها وإن اذن له فى الاحرام لا ان وجب فى تمتع او قران اذن له فيه الا ان ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفر باذن سيده فلو ذبح عنه فى حياته اه (قوله ومن ثم) أى من اجل الصيانة لحق السيد (قوله والاولى للسيد الخ) اى ولمن انتقل اليه العبد (قوله ومن ثم) اى من اجل بقاء احرامه (قوله واستخدامه الخ) عطف على المنع (قوله من انه الخ) اى خليلها (قوله انه هنا الخ) خبر قياس ما مر الخ والضمير للسيد (قوله فلا يجوز له) اى للسيد (قوله فلم يؤمر الخ) اى السيد (قوله وان مذبوحه حلال الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذا من بقاء احرامه سم (قوله وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغنى فقالا ويؤخذ من بقائه على احرامه انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى وان خالف فى ذلك بعض اهل العصر اه قال ع ش قوله مر لم يحل اى الصيد خلافا للحج وقد يوجه اى ما قاله حج بانه حيث كان ميتة لم يبق لجواز امر السيد له بالذبح فائدة بل يكون امره وسيلة الى اضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب اه (قوله لانهم نزلوا امتناعه الخ) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة إذا امر هاسيدها فابت كما صرحوا به سم (قوله ان له التحلل مطلقا) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لوجوبه حينئذ) اى لوجوب التحلل حين امر السيد به فيحلق وينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فعله ولو افسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الاذن فى القضاء ولو احرم باذنه لانه لم ياذن له فى الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة ولو اذن له فى الاحرام لانه لم ياذن فى موجبه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم تمتع او قران فليس له منعه لاذنه فى موجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء مغنى ونهاية (وليس له) الى المتن فى النهاية والمغنى (ولا لمن اذن له فى حج) وان اذن له فى التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع فى الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شىء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد اذنه له فى التمتع او فى الحج او فى الافراد لم يحلله مغنى (قوله بخلاف من اذن له فى عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال الا اعمال العمرة فقط بل او اقل مر اه سم قول المتن (وللزوج) اى الحلال او المحرم (تحليلها كماله) اى منعها ابتداء من حج الخ مغنى ونهاية (قوله اى زوجته الخ) ولو لى زوج

بالمسئلة فقال أظهر القولين أنه يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا أنه نسك اه (قوله وأن مذبوحه حلال) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذا من بقاء احرامه (قوله لانهم نزلوا امتناعه) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة اذا امر هاسيدها فابت كما صرحوا به (قوله ولا من اذن له فى حج فاعتمر الخ) فى الروض فان قرن اى من اذن له فى التمتع او فى الحج او الافراد لم يحلله اه وذكر فى شرحه نزاعا فى صورة التمتع (قوله فى عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال إلا اعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان اصل الاحرام هناك ماذون فيه بخلافه هنا مر (قوله فى المتن وللزوج تحليلها) قال فى الروض هنا فرع له حبس المعتدة اى منعها من الخروج إذا احرمت وهى معتدة وإن خشيت الفوات او احرمت باذنه ولا يحللها إلا ان راجعها والامة المزوجة تستاذن الزوج والسيد اه وقال فى باب العدد فرع اذن فى الاحرام ثم طلقها او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها اى او مات وجب الخروج ان خافت الفوات وإلا جاز (قوله وللزوج تحليلها الخ) قال

او سيد المنع مطلقا وان صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كما فى الامداد ونائى (قوله ولو أمة) الى قوله وان طال فى النهاية والمغنى الا قوله ويفرق الاولى ليس لها وقوله لان الاحرام الى وليس (قوله ولو امة) فان كانت امة توقف احرامها على اذنه مع اذن السيد لان لكل منهما حقا فان اذن احدهما فلا خر المنع فان احرمت بغير اذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره فى المجموع مغنى (قوله بذلك) اى باحرامها بالنقل بغير اذنه ويستحب للزوج ان يحج بامرانه للامر به فى خبر الصحيحين نهاية ومغنى (قوله بخلاف ما اذا اذن) اى لها فى الاحرام او فى اتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله والتحليل هنا الامر بالتحلل الخ) ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية (قوله فان ابت الخ) اى فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها نهاية (قوله فان ابت) يتجه ان من الاباء مالو امرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة مراه سم (قوله والاثم عليها) اى لا عليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة وقياس ما تقدم عن سم نقلا عن م ر انه لا كفارة عليها ع ش عبارة الونائى والاثم والكفارة عليها فقط كما فى الفتح ولم يذكر الكفارة فى النهاية بناء على ما رجحه من انه لا كفارة عليها مطلقا واسقطها فى التحفة ايضا فيحمل على ما اذا وطئها مكرها ويحمل ما فى الفتح على المطاوعة اه (قوله بين هذا) اى جواز وطئه الممتنعة من التحلل (قوله وليس لها ان تتحلل حتى يامرها به) وتفارق الرقيق كما مر لان احرامه بغير اذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الزركشى المتقدم ان هذا اى الفرق فى الفرض دون النفل مغنى عبارة الونائى ويسن لها استئذانه فى الاحرام بالفرض اما النفل فيحرم على الزوجة الحرة احرامها به بغير اذنه كما فى التحفة والنهاية ويمتنع الفرض أيضا على امة مزوجة الا باذن زوج وسيداه (قوله مع صلاحيتها للمخاطبة) قضية ذلك ان هذا فى الحرة حتى يجوز للامة التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد سم ولكن قضية اطلاقهم عدم الفرق بين الحرة وامة المأذونة من السيد فقط فى توقف التحلل على امر الزوج به (قوله حرمة ابتدائه) اى الاحرام بالنفل (قوله وليس له تحليل رجعية) اى الى ان راجعا نهاية وروض زاد المغنى ان احرمت بغير اذنه اه (قوله نعم له حبسها كالبائن) اى وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه نهاية وروض زاد المغنى والاسنى هذا ان طلقت الزوجة قبل الاحرام لان لزومها اى العدة سبق الاحرام فاذا انقضت عدتها اتمت عمرتها أو حجها ان بقى الوقت والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فان طلقت بعده ولو كان احرامها بغير اذنه وجب عليها الخروج معتدة ان خافت الفوات لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات جاز الخروج الى ذلك اه (قوله بشرطه) اى اذا احرمت بلا اذن و (قوله ومنعها) اى ابتداء مغنى ونهاية (قوله وان طال الخ) خلافا للاسنى والنهاية والمغنى و (قوله او كانت صغيرة) خلافا للاخيرين كما ياتى (قوله على ما اقتضاه الخ) فيه نظر وياتى قريبا خلافه سم (قوله اذ يسن للحرة استئذانه) ولا يخالف هذا ما فى الامة المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

فى شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج اه ومثل ذلك او هو داخل فيه مالو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع فى هذه الحالة ايضا فيما يظهر لانها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذا وجبت نفقتها فى هذه الحالة وصدق انه مسافر معها اى مصاحب لها فى السفر (قوله فان ابت وطئها) اى ولم يبطل حجها هذا الوطء حيث لم تكن مكرهة عليه مر (قوله فان ابت) ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضى امكان شروعها فى التحلل ولم تشرع فله حينئذ وطؤها م ر (قوله فان أبت وطئها) يتجه ان من الاباء مالو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تسرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر (قوله مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه) قضية ذلك ان هذا فى الحرة حتى يجوز للامر التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد (قوله ما اقتضاه اطلاقهم) فيه نظر وفى اسفل لها مش خلافه (قوله اذ يسن للحرة استئذانه) قال فى شرح الروض ولا يخالف هذا ما ياتى من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

ولو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها (فيه) لئلا يفوت تمتعه ومن ثم اثمت بذلك بخلاف ما اذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الامر بالتحلل كما مر فى السيد لكنه فى الحرة يكون بالذبح مع ما مر فى المحصر فان أبت وطئها والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بان حرمة المرتد أقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤول بهما الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعى كالامام هنا وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته (وكذا له) تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تاثم بذلك اذ يسن للحرة استئذانه وان أطال جمع فى وجوبه (فى الاظهر)

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة اى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن نهاية وفى الاسنى والمغنى مثله الا قوله اى من شانه الى فتعارض سم بعد ذكره عن الاسنى مانصه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتدائه الخ وقوله الاتى حيث حرم الابتداء لانه فى النفل اه (قوله لان حقه فورى والحج على التراخى) ويؤخذ من ذلك مالو قال طبيبان عدلان ان لم تحجى فى هذا العام عضبت انه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الاذرعى وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة اى لا تطيق الجماع واحرمت باذن وليها او كبيرة وسافرت معه واحرمت حال احرامه لانها لم تفوت عليه استمتاعا قال الزركشى وهذا قياس المذهب وان قال الماوردى بخلافه ويستثنى من كلام المصنف مالو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق وكذا لو حجت خلية فافسدته ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كما قاله القاضى وحينئذ فاذا احرمت لم يكن له تحليلها انتهى اه مغنى وجزم فى النهاية بجميع ماذكر من غير عزو لاحد ولا اشارة لخلاف الا سئلة الحابسة فلم يتعرض لها وزاد على ماذكر مالو حجت مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت او فى النكاح باذن الزوج ثم احرمت به فى وقته لم يملك تحليلها ومثله مالو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه انتهى ومثله فى الاخيرة مالو نذرتها بعد النكاح باذن الزوج اخذا مما سبق بصرى ومسئلتا العضب والحابسة ذكر الوناثى اولاهما عن الايعاب وثانيتهما عن الامداد وذكر الثانية الاسنى ايضا ومسئلة النذر فى سنة معينة بصورتيه ذكرها الاسنى والمغنى وستاتى فى الشرح ايضا (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) الى وشمل تقدم عن النهاية والمغنى خلافه (قوله وشمل) الى قوله والقضاء فى النهاية والمغنى (قوله النذر) اى المعين اسنى ونهاية ومغنى (قوله والقضاء الذى لزمها الخ) تقدم عن المغنى والنهاية خلافه (قوله قضية كلامهم الخ) اعتمدها النهاية والمغنى (قوله قبله) اى الامر و(قوله حتى تمتنع) لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الامر والامتناع لكان ظاهرا (قوله ومع ذلك) اى التوجيه المذكور (قوله حيث حرم الاحرام) وهو فى الامة مطلقا وفى الزوجة الحرة فى النفل فقط (قوله حتى تمنعه) الضمير المستتر لفعلها المراد به الاحرام بغير اذن والبارز للزوج او السيد (قوله قبل ذلك) اى فعلها اعلم ان موانع اتمام النسك ستة الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من احصر الخ المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم العبد بلا اذن الخ المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها الخ المانع الخامس الابوة ويستحب

لان حقه فورى والحج على التراخى اى باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع تمتعه لاحرامه او صغرها وشمل الفرض النذر مالم يكن قبل النكاح او بعده باذنه والقضاء الذى زمها الا بسبب من جهته وفى مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته اوائل الحاشية فراجعه فانه مهم (تنبيه) قضية كلامهم فى تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل فى الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشى وقياسه ان يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل اه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم يقتض جزم ابتدائه جواز الخروج وقوله الاتى حيث حرم الاحرام الخ لانه فى النفل وقوله لازم للحرة اى من شان ذلك ولو فقيرة فيما يظهر م ر ش (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحلل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق ولو حجت خلية فافسدت ثم نكحت او مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم تملك منعها ولا تحليلها منه م ر ش (قوله ولا لامتناع تمتعه) فيه نظر وفى الهامش الاسفل خلافه (قوله مالم يكن قبل النكاح) اى المعين كما قيد به فى شرح الروض ﴿فرع﴾ ولو خرج مكى يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او

استئذان أبويه فى النسك فرضا او تطوعا ولكل منهما إذا كانا مسلمين وإن علا ولو مع وجود الابوين فى الاصح ذكرا كان او انثى منعه من نسك التطوع وتحليله منه إذا احرم بغير إذنهما وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما وحله فى الافاقى ولم يكن مصاحبا فى السفر والاوجه ان الرقيق كالحر فى ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعه وان لم يجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المدين من السفر ليستوفيه إلا ان كان معسرا او الدين مؤجلا او يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله إذا لاضرر عليه فى إحرامه نهاية وفى الاسنى والمغنى نحوه وقوله مر وحله فى الافاقى عبارة الاسنى ويبعد كما قال الاذرعى تحليل المكى ونحوه لقصر السفر اه وعبارة الونائى واما المكى ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم اى لا صوله منعه كما فى النهاية خلافا لشرح العباب اه قول المتن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) واستثنى ابن الرفعة من اطلاقه مالو افسد النسك ثم احصر ورد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار نهاية ومغنى (قوله بحصر خاص الخ) ولا فرق بين ان ياتى بنسك سوى الاحرام ام لا يات مغنى ونهاية (وان اقترن به فوات الحج) نعم ان صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع مغنى وياتى الشرح ما يفيده (قوله إذ لم يرد الامر به) اى فى القران ولا فى الخبر لقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية (قوله ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية الخ) ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء نهاية ومغنى (قوله من غير رجاء امن) اى بخلاف ما إذ اخر مع رجاء الامن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض نهاية (قوله مساويا الخ) وبالاولى إذا كان اقرب بخلاف الابعد سم (قوله للفوات) اى الغير الناشىء عن الحصر ش (قوله او خاصا كما اطلقوه) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج والمعتمد انه حصل الامن للواحد من غير

أذن لها فيه لكونها ممزة لم يجز له تحليلها مر ش (قوله فى المتن ولا قضاء على المحصر المتطوع) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شىء مما ذكره الوجوب ان كان عالما فلو حج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله فى خوف العدو اما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فتقضى عنه ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع اخر من ذلك ومما فى الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت لمنعه قضى من تركتها ولا يقضى إلا إن تمكنت قبل النكاح وعن الاذرعى نظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ماذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس أهل بلد عن الحج اول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحدا منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا اه وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر، هو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الاتى محمول على ما هنا ولمن اعتمده ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان للشافعى فيها قولين وان الرويانى رجح او نقل ترجيح احدهما واقره النووى فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها ولو تمكنت قبل النكاح الى اخر ما اطال به مما ينبغى الوقوف عليه واصله فى حاشية الشريف السمهودى (قوله مساويا للاول) وبالاولى ما إذا كان

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) بحصر خاص أو عام وان اقترن به فوات الحج إذ لم يرد الامر به وقد احصر معه ﷺ فى الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية فى العام القابل إلا بعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمائة فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة اى الصلح الذى وقع فى الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء فى صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء فى هذه كلها للفوات لا للحصر (فان كان) ما احصر عن اتمامه حصر اعاما او خاصا كما اطلقوه (فرضا مستقرا) عليه

رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا واما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه شيطان او عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى من تركته ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من قبل اهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع اخر من ذلك ومما فى الاحصار من ان الزوجة تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى الا ان تمكنت من النكاح وعبر الاذرعى بنظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس اهل بلد عن الحج او ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهى وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان للشافعى فيها قولين وان الرويانى رجح او نقل ترجيح احدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها انتهى واصله فى حاشيه الشريف السمهودى اه سم واقر المغنى ما استنبطه السبكى عبارته قال السبكى ويؤخذ من ان الزوجة انما تحرم باذن زوجها اى استحبابا كما مر وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب واذا احرمت فمنعها الزوج ومات قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها الا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصى اذا مات اه (قوله كحجة الاسلام بعد اولى الخ) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله قدر الى قضاء وقوله ونذر الى المتن والى قول المتن ومن فاته فى النهاية الا ما ذكر وقوله بحيث الى إذا غلب (قوله وكنذر الخ) اى غير معين (قوله ونذر معين الخ) فيه وقفة إذ الظاهر أنه كحجة الاسلام فى أول سنى الامكان كما يفيده قول ع ش قوله م ر وكالنذر أى حيث استقر فى ذمته بان نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان او اطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والا فلا شيء عليه اه لكن فى الونائى مثل ما قاله الشارح وكذا فى الاسنى مثله عبارته مع المتن فان احصر فى قضاء او نذر معين فى العام الذى احصر فيه فهو باق من ذمته وكذا حجة الاسلام او حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذى احصر فيه والا بأن احصر فى تطوع أو فى حجة الاسلام او نذر ولم يستقر فلا شيء عليه فى التطوع اصلا ولا فى حجة الاسلام او النذر حتى يستطيع بعد اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) او غير معين قاله سم وفيه تامل لكن بحث الاذرعى الخ جزم به النهاية تاركا القيد بعيد الدار (قوله اذا غلب على ظنه الخ) قياس ما مر فى الزوجة من انه لو قال لها طبيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا وينبغى ان مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد ع ش (بعذر) إلى قوله وقيل فى النهاية الا قوله لان احرام الى ثم ان لم يمكنه والى قول المتن وفيهما فى المغنى الا قوله لان احرام الى قال وقوله ثم ان لم يمكنه الى وله تحللات (قوله بعذر) اى كضلال طريق ونائى (بالجواز) اى جواز استدامة الاحرام الى العام القابل حتى يقف فيه مغنى (قوله ثم ان لم يمكنه الخ) وان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من احصاره فاراد أن يحرم ويبنى لم يجز البناء كما فى الصلاة والصوم نهاية زاد الونائى وان كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (قوله بما مر فى المحصر) اى بذبح ثم حلق مع نيه التحليل بهما

اقرب بخلاف الابعد كما قاله فى الروض فان فاته الحج لطوله وصعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه قال فى شرحه لان بذل ما فى وسعه كمن احصر مطلقا اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) او نذر غير معين (قوله

كحجة الاسلام بعد اولى سنى الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين فى عام الحصر (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة مفروضة ولم يتمها (او) فرضا (غير مستقر) كحجة الاسلام فى اولى سنى الامكان (اعتبرت) فى استقراره عليه (الاستطاعة بعد) اى بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان بقى من الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعى فى بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به فى هذا العام (ومن فاته الوقوف) بعذر او غيره (تحلل) فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على اثمه ببقاء احرامه الى العام القابل لم يجزئه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة اخرى قال الاذرعى لا نعلم احدا قال بالجواز الا رواية عن مالك رضى الله عنه ثم ان لم يمكنه عمرة تحلل بما مر فى المحصر وان امكنه وجب

وان امكنه وجب اى التحلل بعمل عمرة اى مع نية التحلل كما ياتى (قوله اولهما يحصل الخ) ثم (قوله وثانيهما) عبارة شرح الروض قال فى المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثانى واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل انتهت وعبارة الشارح فى شرح الارشاد الصغير وتحلله الثانى بفراغه من عمل العمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق او الطواف المتبوع بسعى بقى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى الحصر انتهت اه سم وعبارة الونائى ثم لتحلل بعمل عمرة ان أمكنه والمراد عمل عمرة صورة لا حكما لأن له حينئذ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق ان كان برأسه شعر والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم وان لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الاول فسد حجه الفائت وثانيهما بالباقى من اعمال العمرة وهى الطواف والسعى ان لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم اى واحد منهما كما فى الحاشية خلافا للمختصر اه وبما ذكر يعلم ان مايوهمه صنيع الشارح من وجوب تكرر الحلق او الطواف المتبوع بالسعى غير مراد (قوله مع نية التحلل بها) ينبغى عند كل منها اى الثلاثة اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية فى اولها سم ولا يحتاج الى نية العمرة نهاية (قوله ويهدوا) بضم الياء من باب الافعال ع ش (قوله فكان اجماعا) اى سكوتيا (قوله لا يلزمه مبيت بمنى الخ) اى وان بقى وقتهما شرح روض ونهاية (قوله ولا رمى) ويقال ايضا انه اذا لم يكن برأسه شعر انه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف اى المتبوع بالسعى ان لم يقدمه فقط مغنى قول المتن (وعليه دم الخ) ولو كان عبدا كان واجبه الصوم سم (قوله ومر الكلام الخ) اى مر قبيل باب الاحصار انه كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر احكامه (قوله ان لم ينشا الفوات الخ) سيذكر محترزه قول المتن (والقضاء) اى بمعناه اللغوى وهو الاداء نهاية عبارة المغنى فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بانه لما احرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك فى الافساد وتقدم ما فيه اه (قوله فورا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ومن ثم لم يفر قوا فى وجوب الفورية الخ) اى وانما يفترقان فى الاثم فقط مغنى (قوله بخلاف الاحصار) هو مقابل لقوله ولانه لا يخلو عن تقصير ش اه سم (قوله أما الفرض الخ) هو مقابل قوله قبل للتطوع سم (قوله فهو باق فى ذمته كما كان الخ) وفاقا للروض وخلافا لصريح شرح المنهج والمغنى ولاطلاق النهاية

وله تحللان أولهما الخ ثم قوله وثانيهما الخ) عبارة شرح الروض قال فى المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثانى واما الاول فحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل اه وعبارة الشارح فى شرح الارشاد الصغير وتحلله الثانى بفراغه من عمل عمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعى بقى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى الحصر اه (قوله وحلق مع نية التحلل بها) ينبغى عند كل منها اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية فى أولها (قوله لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمى) أى وان بقى وقتهما شرح روض (قوله فى المتن وعليه دم) لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال فى الروض وشرحه ومالزم اى الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن له فى الاحرام لانه لم يأذن له فى موجبه لا ان وجب الصوم بتمتع أو قران اذن له فيه فليس له منعه لاذنه فى موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط واذا عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم اعتبار بحالة الاداء اه ثم قال فى شرحه واذا نسى وظاهر ان المكاتب يكفر بان سيده كالحر لانه يملكه وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو فى جناية اه فلو لم ياذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغى انه كذلك فليراجع (قوله اما الفرض فهو باق فى ذمته كما كان من توسع وتضيق كما فى الروضة واصلها الخ) مشى فى شرح المنهج على خلافه حيث قال وعادة اى الرمى بفوات الوقوف وثانيهما يحصل (بطواف وسعى) بعده ان لم يكن سعى بعد القدوم كما فى المجموع (وحلق) مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضى الله عنه أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج ان يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدى ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة ايام فى الحج اى بعد الاحرام بالقضاء كما مر وسبعة اذا رجع الى اهله واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمى وما أتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الاسلام (وفيهما) اى السعى والحلق (قول) انه لا يحتاج اليهما لان السعى يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له فى التحلل والحلق استباحة محظور (وعليه دم) ومر الكلام فيه (و) عليه ان لم ينشا الفوات من الحصر (القضاء) للتطوع فورا لاثر عمر رضى الله تعالى عنه المذكور بهما ولانه يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا فى وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار اما الفرض فهو باق فى ذمته كما كان من توسع وتضيق كما فى الروضة واصلها وان نوزع فيه

(تنبيه) هل يلزمه الاحرام بالقضاء

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى فى شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فور الحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ماذكره الشارح اه (قوله من مكان الاحرام الخ) اى او مثل مسافته (قوله والاقرب إلى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المغنى والنهاية لفورية القضاء مطلقا هنا بالقياس على الافساد (قوله الاول باطلاقه) اى يلزم فى الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء او مثل مسافته فلا يكفى من اقرب منه ونائى اى ولو كان القران بعذر كالخطأ فى الطريق أو العدد (قوله ولا يسقط هذا) اى الدم الثالث (قوله فافهم ذلك) اى قول المجموع لانه توجه عليه الخ وفيه تامل (قوله واما إذا نشا) إلى الباب فى النهاية والمغنى إلى قوله وقد الجاه نحو العدو إلى سلوكها (قوله واما إذا نشا الخ) محترز قوله ان لم ينشا الفوات من الحصر (قوله وقد الجاه نحو العدو الخ) اى بان لم يجد طريقا دونها فيما ذكر ويامن معها الفوات فيما يظهر وان تبادر من الجاء العدو خلافه بصرى (قوله ويامن معها الفوات) تقدم فى اول الباب ما يصرح بانه ليس بشرط (قوله فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكى وغيره إذا تمكن من البيت وإلا تحلل تحلل المحصر اه اسنى المطالب اه بصرى وتقدم فى الشرح والنهاية والمغنى فى اوائل باب الاحصار ما يوافقه (قوله لم يقض) جواب اما فكان حقه ان يزاد معه الفاء (قوله كالمحصر مطلقا) اى سواء كان الحصر عاما او خاصا كالمريض والزوجة والولد والشرذمة ونائى ﴿خاتمة﴾ يسن ان يحمل المسافر إلى اهله هدية لما رواه البيهقى وان يرسل اليهم إذا قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدومه إلا ان يكون فى قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا والسنة ان يتلقى المسافر وان يقال له إن كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يعمل لقدوم المسافر وسياتى فى الوليمة بيانها إن شاء الله تعالى مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر وإن كان غازيا قيل له الخ اى وان لم يحصل فتح على يده لاعزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله مر باقرب مسجد اى إلى منزله وظاهر ان محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد او كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله وقوله مر وتسن النقيعة اى يسن للمسافر بعد حضوره ان يفعلها اه (قوله والله تعالى اعلم) عطف على مقدر اى هذا ما علمته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد تم الربع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعاء المبارك ثامن الربيع الثانى من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد الف ومائتين على يد جامعه الفقير إلى رحمة ربه الغنى عبد الحميد بن حسين الداغستانى الشروانى ثم المكى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولمن قرا فيه ونقل منه او طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

﴿كتاب البيع﴾

(قوله قيل) إلى قول المتن كاشتريت فى النهاية إلا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك إلى المتن وقوله لكن نحو إلى ولك على وما انبه عليه (قوله وهو بيع الاعيان) وسياتى فى الاجارة بيع المنافع نهاية (قوله إذ هو مصدر) رده سم بان المعنى المصدرى ليس مرادا هنا وإنما المراد اللفظ الذى ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بانه لما كان مصدرا فى الاصل كان الاصل فيه الافراد اه ع ش (قوله وارادة ذلك الخ) عطف على افراده

وعليه إعادة فور الحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ماذكر الشارح هذا ما وجدته بهامش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره واوانه شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان

﴿كتاب البيع﴾

(قوله إذ هو مصدر) فيه نظر إذ هو لم يرد به المصدر بل العقد كما سياتى والعقد ليس بمصدر إذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البيع وملفوظ المشترى مثلا لا عن ايجادهما كما هو ظاهر على

التفويت فيكون كالافساد لتساويهما فى تمام التعدى والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والاقرب إلى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران الماتى به فى القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه فى الاداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم اتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك فى الافساد بأن الأصل فى القضاء أن يحكى الاداء وهذا بعينه موجود فى صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدى بالافساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير وأما إذا نشا الفوات عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها او صار الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لأنه بذل ما فى وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الخ وصحبه وسلم ﴿كتاب البيع﴾ قيل افرده لارادته نوعا منه هو بيع الاعيان ويرد بان افراده هو الاصل إذ هو مصدر وارادة ذاك

الخ وفيه تسليم ان المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشيدى (قوله تعلم من أفراده السلم الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر فتامل اه سم عبارة البصرى قوله السلم الخ ينبغى ان يزادو الاجارة حتى يسقط ما اورده الفاضل المحشى فان البيع منحصر فى بيع الاعيان والمنافع وما فى الذمة اه (قوله وهو لغة مقابلة شىء بشىء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة ع ش ومغنى زاد شيخنا وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه (قوله عقد يتضمن الخ) اى يقتضى انتقال الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع اه ع ش عبارة الرشيدى فيه امور الاول ان قوله مال بمال يشمل غير المتمول الثانى يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما سياتى فى الايمان فهذا مع قوله او منفعة مؤبدة كالمتنافى إلا ان يقال ان الايمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الاتى فيه ان الشروط لا دخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله لاستفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له فى اصل تعريفه وقد سلم من هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد اه (قوله بشرطه الاتى) اى بشروطه الاتية لانه مفرد مضاف فيعم و(قوله لاستفادة الخ) علة لقوله مقابلة الخ و(قوله ملك عين) اى كالثياب و(قوله او منفعة الخ) وكذا يعتبر التابيد فى العين لاخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التابيد حاصل فى القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من اصله و(قوله مؤبدة) كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع اه ع ش (قوله وهو) إلى قوله وهو لك فى المغنى الا قوله مما اشتهر إلى لقوله تعالى وقوله إذا لم يوجد الى فى الاخرة (قوله وهو المراد الخ) اى العقد (قوله وقد يطلق) اى مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام اه رشيدى والاولى حذف لفظة شبه (قوله على قسيم الشراء الخ) وقد يطلق ايضا على الانعقادات والملك الناشىء عن العقد كما فى قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اه ع ش (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه ان هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا تبعا والجواب انه اشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز او انه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن نحو الاجارة اه ع ش (قوله والشراء) اى ويحد الشراء (قوله بانه قبوله) اى نقله اه ع ش (قوله على ان لفظ كل يقع على الاخر) اى تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس اى باعوه وقال تعالى ولبئس ما شروا به انفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اه مغنى (قوله واركانه عاقد الخ) اى اركانه ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهى إيجاب وقبول اه مغنى (قوله ولقوة الخلاف الخ) عبارة المغنى والنهاية وكان الاولى للمصنف ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدا بها كما قال الشارح لانها اهم للخلاف فيها واولى من ذلك ان يقال لان العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها اهو عبارة سم قوله وان تقدما الخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتامل اه (قوله فيها الخ) يعنى الصيغة اه رشيدى (قوله طبعا) الاولى زمانا (قوله وجود صورته الخ) اى لتحقق صورته الشرعية فى الخارج (قوله ولو فى بيع ماله الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو فى بيع ماله لولده محجوره وعكسه وبيعه مال

تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة شىء بشىء وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاتى لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على أن لفظ كل يقع على الاخر واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وأن تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذى لا بد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود ولو فى بيع ماله لولده

ان المصدر إذا كان للانواع حقه الجمع فلا يكفى التوجيه بمجرد انه مصدر بل لا بد من بيان انه لم يرد به الانواع فليتامل (قوله تعلم من افراده الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر تامل (قوله وان تقدما عليها طبعا) قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتامل (قوله ولو فى بيع ماله لولده) هذا فى الاب والجد ويتجه ان الام إذا كانت وصية كذلك كما دل

احد محجوريه للاخر اه قال ع ش قوله لولده محجوره الخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون وهذا فى الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر وقد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضى اباه اوجده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما فى التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح مر محجوره لانه محجور القاضى اه ع ش عبارة المغنى وكالطفل المجنون وكذا السفيه ان بلغ سفيها والا فوليه الحاكم فلا يتولى الاب الطرفين فلو وكله الحاكم فى هذه الصورة لم يتول الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه اه وعبارة عميرة قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى احد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا اه (قوله وكذا فى البيع الضمنى الخ) ببعض الهوامش الحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة فان التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل فى التعليق لا يصح لانه ملحق باليمين اه ع ش (قوله كاعتق عبدك عنى الخ) بقى مالو قال بعنيه واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصح اولا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للايجاب وهل يعتق فى هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله فانه يعتق به الخ) وهل يأتى فى غير العتق كتصدق بدارك عنى على الف بجامع ان كلا قربة او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثانى اكثر اه نهاية قال ع ش قوله مر وميل كلامهم الى الثانى الخ معتمد وسيأتى له مر فى الظهار انه لو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل اجزاه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمى انتهى وقد يقال ان ذلك ليس من البيع الضمنى لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما امره بالتصدق به بل هذا مثل مالو امر الاسير غيره باستنقاذه او بعمارة داره وشرط له الرجوع بما صرف وهو قرض حكمى ومع ذلك فيه شىء اه ع ش (قوله فلا يرد) اى البيع الضمنى على المصنف لقوله وكذا فى البيع الضمنى الخ فلا يراد ولا استثناء كما فعل بعضهم اه ع ش قول المتن (الايجاب) من اوجب بمعنى اوقع اه ع ش (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج اه ع ش (قوله وهو) اى الايجاب (صريحا) اى حال كونه صريحا اه ع ش (قوله ما دل على التمليك) اى بعوض نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعوض لم يذكره حج ولعله لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها وقوله بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة اه (قوله مما اشتهر) اى ماخذ الصراحة اه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) علة لاشتراط الايجاب بل الصيغة ووجه الدلالة فيه انه اقتصر فيها على مجرد التراضى والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره اه ع ش (قوله فانيط بظاهر الخ) يظهر ان اولى ما يوجه به اعتبار الصيغة ان دلالة الالفاظ منضبطة لان لها قوانين مدونة بخلاف دلالة غيرها اه بصرى (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة الخ) اذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى وببدله ان تلف وقال الغزالى للبائع ان يتملك الثمن الذى قبضه

وكذا فى البيع الضمنى لكن تقديرا كاعتق عبدك عنى بالف فيقبل فانه يعتق به كما يذكره فى الكفارة لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد (الايجاب) من البائع ولو هزلا وهو صريحا ما دل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على السنة حملة الشرع وستأتى الكتابة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفى فانيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة

عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضى اباه اوجده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما فى التصرف وهو محتمل (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال فى الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى وببدله ان تلف انتهى فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد اليه او تيسر اخذه وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الاخر فحكمه كسائر الديون فى الزكاة هكذا يظهر

إن ساوى قيمة مادفعه لانه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض إلا مقالة الغزالى ما نصه فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد عليه او تيسر اخذه وإن كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الاخر فحكمه كسائر الديون فى الزكاة هكذا يظهر فلو كان احدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه ان لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد ۞ (فرع) ۞ لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما فى النزول عن الوظائف اه وتقدم عن ع ش فى مبحث قطع نبات الحرم جواز اخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم (قوله وهو ان يتراضيا الخ) عبارة المغنى قال فى الذخائر وصورة المعاطاة ان يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من احدهما اه (قوله واختار المصنف الخ) اى من حيث الدليل اه ع ش (قوله انعقاده بها الخ) أى لأنه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الالفاظ المطلقة اه مغنى زاد شيخنا وينبغى تقليد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما ابتلى به كثيرا ولا حول ولا قوة بالله حتى إذا اراد من وفقه الله تعالى إيقاف صيغة اتخذه الناس سخرية اه (قوله بها) اى بالمعاطاة (قوله فى كل ما) اى عقد و (قوله بها) اى بتلك الالفاظ كما يدل عليه قول الشيخ فى شرح قول الروض فى كل ما اى بكل ما انتهى ووجه الدلالة انه جعل فى بمعنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالاقوال الثلاثة متباينة ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الالفاظ الغير المذكورة فى كلامهم للصريح والكناية اه ع ش اقول انما يظهر تفسير ما بعقد إذا خلا الكلام عن لفظة بها كما فى المغنى فيوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا اه واما معها فيظهر ان فى بمعناه الحقيقى وما واقعة على متاع وضميره يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة اى فى كل متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة بيعا فيوافق قول المحلى وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها اه (قوله اتفاقا) اى من الشافعية ۞ (فرع) ۞ وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكى وشافعى هل يحرم على المالكى ذلك لاعانته الشافعى على معصية فى اعتقاده ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الاقرب الحرمة كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج ومع ذلك إنما يرجع فيه لمذهب المالكى هل يقول بحرمة ذلك عليه ام لا ثم رايت سم على حج قال ما نصه فرع باع شافعى لنحو مالكى ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى أن يحرم ويصح أن الشافعى معين على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده م ر اه ع ش (قوله إلا ان قدر الثمر الخ) اى او كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار العادة فى بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اه ع ش (قوله على ان الغزالى سامح فيه الخ) اى فى الاستجرار اه ع ش عبارة المغنى قال الاذرعى واخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطنى بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب فيدفع اليه مطلوبه فيقضيه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدى ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما رآه والثانى ان يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كاعطنى رطل خبز او لحم مثلا فهذا تحتمل وهو ما رأى الغزالى اباحته ومنعه المصنف فى المجموع فقال انه باطل بلا خلاف لانه ليس ببيع لفظى ولا معاطاة وقوله لانه ليس ببيع لفظى الخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا الغالب ان يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الاخذ والعطاء وان لم يتعرضا له لفظا انتهى (قوله لا مطالبة بها) اى بسبب المعاطاة اى بما ياخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال حج فى الزواجر وعقد المعاطاة من الكبائر وفى كلام بعضهم انه صغيرة وانه المعتمد خلافا لما فى الزواجر ع ش ورشيدى (قوله بخلاف تعاطى المعقد الفاسد) اى فى المعاطاة اه ع ش

وهى أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنف كجمع انعقاده بها فى كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون فى محقر كرغيف والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أى الا أن قدر الثمن فى كل مرة على أن الغزالى سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة بها أى من حيث المال بخلاف تعاطى العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر

فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه ان لا يجب عليه الرد الا بحكم حاكم يرى الرد ۞ (فرع) ۞ لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد فيه كما فى النزول عن الوظائف

(قوله فى الآخرة) أى أما فى الدنيا فيجب على كل أى من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان تلف اهنهاية وتقدم عن الاسنى والمغنى مثله قال ع ش قوله م ر وبدله ان تلف وهو المثل فى المثلى واقصى القيم فى المتقوم اه (قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله وللخلاف الخ ان ما اتفق على فساده فيه المطالبة اه ع ش (قوله فى سائر العقود المالية) أى من الاجارة والرهن والهبة ونحوها انتهى مغنى (قوله وما اشتق منه) اى كهذا مبيع منك بكذا اوانا بائعه لك بكذا كما بحثه الاسنوى وغيره قياسا على الطلاق اه مغنى زاد النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهو المعتمد) خلافا للمغنى حيث قال عطفا على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه فى الام اه (قوله اوهنا لاحتمال) ان اراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه أبطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هوله فاقرار الاان يقول من مالى فيكون وصية اه سم قول المتن (وملكتك) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك وهى اولى لانها تدل على الاكتفاء باحدهما بخلاف عبارة المصنف اه مغنى عبارة النهاية الواو فى كلام المصنف بمعنى أو اه (قوله وكونهما الخ) أى ملكتك ووهبتك اه ع ش (قوله وفارق الخ) اى كونهما صريحين فى الهبة عند عدم ذكر الثمن وقال ع ش اى ماذكر من ملكتك لانه المحتاج للفرق دون وهبتك اه (قوله باحتماله) متعلق بفارق (قوله الملك الحسى) عبارة عميرة الادخال فى مكان مملوك له اه وعبارة النهاية الادخال الحسى اه (قوله وشريت) الى المتن فى المغنى (قوله وشريت الخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اه ع ش عبارة عميرة ومن الصريح شريتك وعوضتك اه (قوله ونحو نعم) أى كجير وأجل اهنهاية (قوله وكذا بعنى) لايخفى ان هذا من جانب المشترى فكان الاولى تاخيره الى مسائل القبول اه رشيدى (قوله ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف مالو تاخر عن لفظ المشترى وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله م ر ورضيت اى والصورة انه تأخر لفظ البائع اه (قوله جوابا) راجع لقوله ونحو نعم (قوله بعت) بتاء الخطاب (قوله نحو بعت) كرضيت وفعلت عبارة سم على منهج نعم ينبغى أن يعتبر ما يربطها بالمشترى فلو قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لم ر لعدم ربط بعت للمشترى فليتامل جدا اى بخلاف بعتنى المتقدم فان فيه ربطا بالمشترى حيث اوقع البيع على ضميره بخلافه فى هذه اه ع ش (قوله تقدم) اى القبول (قوله بخلاف بعنى) اى فلا يتوقف على قبول المشترى (قوله ولك على) راجع لقوله بعنى فى قوله وكذا بعنى و(قوله وبعتك) عطف على هذه الصيغة (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نوى به ثمنا صح والا فلا كما افاده كلام الرافعى ومثله بعتك ولى عليك كذا او على ان تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على الف مثلا فانه لايحتاج فيه لنية ذلك انتهت اه سم (قوله ومسئلة المتوسط) وهى ان يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم او بعت ويقول للاخر اشتريت فيقول نعم او اشتريت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من احدهما للاخر فظاهر كلام الحاوى الصحة وجرى على ذلك شيخنا فى شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخى عدم الصحة لان المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد مغنى ونهاية زاد الاول نعم ان اجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه قال ع ش قوله م ر ولو كان

(قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك (قوله وهنا لاحتمال) ان أراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه ابطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هو له فاقرار الاان يقول من مالى فيكون وصية (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نواه به ثمنا صح والا فلا كما افاده كلام الرافعى ومثله بعتك ولى عليك كذا او بعتك على ان لى عليك كذا أو على ان تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على الف مثلا فانه لايحتاج فيه لنية ذلك اه (قوله واستفيد

فى الاخرة للرضا وللخلاف فيها ويجرى خلافها فى سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) وما اشتق منه ذا بكذا وهو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين جعلته لك الاتى بان الجعل ثم محتمل وهنا لاحتمال (وملكتك) ووهبتك ذا بكذا وكونهما صريحان فى الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته فى ملكك فانه كناية باحتماله الملك الحسى وشريت وعوضت ورضيت واشتر منى ونحو نعم واى بالكسر وفعلت جوابا لقول المشترى بعت وكذا بعنى لكن نحو بعت لايغنى عن قبول المشترى تقدم أو تأخر بخلاف بعنى ولك على وبعتك ولى عليك وعلى أن لى عليك أو على أن تعطينى كذا ان نوى به الثمن واستفيد

الخطاب من احدهما للاخر اى كان قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم اه (قوله من كاف الخطاب) وعلم من كاف التشبيه اى التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك فى بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ بان يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الاول ووليتك واشركتك نهاية ومغنى (قوله الاتية) اى فى شرح ويجوز تقدم لفظ المشترى (قوله منه) اى من الخطاب عبارة المغنى وعميرة من اسناد البيع الى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند الى احد كما يقع فى كثير من الاوقات ان يقول المشترى للبائع بعت هذا بعشرة مثلا فيقول بعت فيقبله المشترى لم يصح وكذا لو اسنده الى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فانه لا يصح الا بذلك لان الوكيل ثم سفير محض اه (قوله كرضيت لك الخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين مر اه سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك انه لا بد من اشتماله على الخطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة اه (قوله ومن اسناده) اى البيع نهاية ومغنى والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعت نحو يدك الخ) اى ما لم يرد بالجزء الكل سم على حج اه ع ش (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) اى حيث قالوا ان تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالراس صح والا فلا وذلك لان احضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا ولعله اراد بمثل الكفالة ضمان احضار الرقيق ونحوه من سائر اعيان الحيوانات اه ع ش (قوله لم يتات هنا الخطاب) اى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه اه ع ش (قوله وقبلته له) * (فرع) * قال بعت مالى لولدى وله اولا ونوى واحدا ينبغى أن يصح ويرجع اليه فى تعيينه م ر سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه سم على حج ومنهج اه ع ش (قوله على التملك) اى بعوض اه ع ش (قوله كامر) اى فى تفسير صريح الايجاب بقوله بما اشتهر وتكرر الخ (قوله ويغتفر نحو فتح التاء الخ) اى يغتفر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفا ونحوه سم على المنهج اه ع ش (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك الابدال ممن لسانه كذلك ولو غير عامى سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وان لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع وقضية المحلى خلافه حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فليتامل وسياتى للشارح م ر انه يجب ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع فقضيته انه لا بد من ذكره منهما او لعل ما هنا اقرب للعلة المذكورة اه ع ش (قوله وابتعت) الى قوله وبحث فى النهاية الا قوله بخلافها الى ورضيت (قوله واخترت) اى واخذت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ فى جواب قررتك وتعوضت فى جواب عوضتك وقد فعلت فى جواب اشترمنى بكذا وفى جواب بعتك نهاية ومغنى (قوله لانها) اى نعم وفعلت ونحوهما (قوله بخلافها بعد اشتريت الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم او قال بعتك فقال المشترى نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا وان خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر وعلله بانه لا التماس فلا جواب اهز ادا الثانى نعم ان اجاب المشترى بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت اه عبارة سم قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد اه (قوله ورضيت) عطف على ما فى المتن (قوله ومع صراحتها) اى جميع صيغ القبول المذكورة اه رشيدى (قوله لم اقصد بها جوابا) اى بل قصدت غيره نعم الاوجه اشتراط ان لا يقصد عدم

من كاف الخطاب الخ) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين مر (قوله ولا نحو يدك او نصفك) لا يبعد ان محله اذا لم يرد بذلك الجملة مجازا والا فينبغى الانعقاد لان غاية الامر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم الا ان يثبت نقل عنهم ان البيع لا ينعقد بالمجاز وهو بعيد (قوله والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه انتهى (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غير عامى (قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك) كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد (قوله لم اقصد بها جوابا) قد يقتضى

من كاف الخطاب انه لا بد فى غير نحو نعم ومسئلة المتوسط الاتية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو فى نحو وكيل ومن اسناده لجملة المخاطب فلا يكفى بعت موكلك ولا نحو يدك او نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا او نحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده محجوره لم يتات هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلت له (والقبول من المشترى) وهو صريحا مادل على التملك دلالة قوية كامر (كاشتريت) وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء وابدال الكاف الفا من العامى (وتملكت وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لانها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق فى قوله لم اقصد بها جوابا وبحث شارح انه لا بد هنا من نظير ما ياتى فى الطلاق من قصد اللفظ لمعناه

بقيده الآتي ثم واعتمده غيره واجراه في سائر العقود * (تنبيه) * اختلف اصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والفاظ الامر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند اخر حرف من حروف اسبابها او عقبها على الاتصال او يتبين اخره حصوله من اوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية (٢٢٠) وحذق اصحابنا الاول وقال الرافعي الاكثرون على الثاني واجروا الخلاف في السبب الفعلي وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو من الرضعة الخامسة او عقبها هذا حاصل ماذكره الزركشي في موضع وذكر في اخر انه اذا تعلق الحكم بعدد او ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع او بالاخر قال وكذا الوقوع عقب جملة مركبة من اجزاء او ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظي لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ماقبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوي وبان المعزو لمذهبنا ان المؤثر هو المجموع اي غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل مافي هذه على حكم مترتب على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنيفة في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للاخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر اولا لانه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه لان هذا الاتحاده جرت فيه اوجه ثلاثة واول لتركبه لم يجر فيه الا وجهان وكان الاصح ان المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب المجتمعة فتامله فان كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تاويله بماذكرته المعلوم منه ان ترتبه على الاخير فقط مثل كثيرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من امن تامله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا الصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسئلة المتوسط للاكتفاء بها فيها منها

قبوله سواء اقصد قبوله ام اطلق هذا ان اتى به بلفظ الماضي كما اشعر به التصوير فلو قال اقبل او اشتري او اتباع فالاوجه انه كناية ومثله في ذلك الايجاب اه نهاية (قوله بقيده الخ) اي عند طرو صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال ع ش قوله مر بل قصدت غيره اي فلو قال اطلقت حمل على القبول وقوله مر نعم الاوجه الخ هذا صريح في انه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف اه (قوله وبحث شارح الخ) جزم به النهاية والمغني فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسياتي ان شاء الله تعالى اه (قوله واجره الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) اي في عقد البيع (قوله من صروف اسبابها) الاولى تذكير الضمير (قوله الاول) اعتمده النهاية عبارته والذي يتجه انها اي صحة البيع تقارن البيع تقارن اخر اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله واجروا الخلاف) اي جنس الخلاف المذكور (قوله في السبب الفعلي) اي كالرضاع اه ع ش (قوله لفظ) اي مركب من حروف (قوله لذكره الخ) علة للتقييد بغالبا (قوله تخالفه) اي اطلاقا ان المؤثر هو المجموع (قوله مافي هذه) يعني في غير الموضع الاول (قوله اذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) اي لا مدخل لما قبل الاخير في وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا الخ) لا يخفى مافي هذا التعليل (قوله ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني وان وجوده يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) اي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر في المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو بقبلت) الى قول المتن وينعقد في النهاية والمغني (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) اي لموكلي او لنفسي فقال بعتك مغني ونهاية (قوله لصحة معناها) اي صيغة المشتري (حينئذ) اي حين التقدم (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التاخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم او بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المغني ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الاشارة اليه اه (قوله الا في مسئلة المتوسط) اي السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت او نعم او جير او اجل او اي بالكسر ويقول للبائع بعد هذا بكذا فيقول فعلت او نعم الخ (قوله في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها ان اريد تقدم قبول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك واما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب اه سم ويجاب بان ماذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كما في النهاية والمغني انما هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه ايجاب بعد القبول (قوله للاكتفاء بها) اي بفعلت ونعم ونحوها (فيها) اي في مسئلة المتوسط (منها) اي صادرة فعلت ونعم ونحوها من

اشترط قصد الجواب فالمراد بقوله لم اقصد بها جوابا الى قصدت غير الجواب (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني في ان وجود يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التاخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم او بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله الا في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

البائع والمشترى (قوله لا يشترط فيه اهلية البيع) اى لان العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومغنى (قوله اهلية البيع) كصبى ومجنون لهما نوع تمييز سم على حج عن مر اه ع ش (قوله واحتماله لاستبانة الرغبة الخ) رد لمقابل الاظهر لا ينعقد الا اذا قال المشترى بعد ذلك اشتريت او قبلت لانه قد يقول بعنى لاستبانة الرغبة (قوله بخلاف بعتنى الخ) عبارة المغنى فلو لم يات بلفظ الامر بان اتى بلفظ الماضى او المضارع كقوله بعتنى او تبيعنى فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الاسنوى والمتجه ان يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك او قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعتنى وتبيعنى الخ) أى فلا يصح بشىء منها وحمله فى تبيعنى وتشترى منى حيث لم ينو بهما البيع لما مر فى قوله م ر هذا ان اتى بلفظ الماضى الخ اه ع ش (قوله ونحو اشتريت الخ) مبتدا و (قوله لا خلاف الخ) خبره عبارة المغنى ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع اجماعا اه (قوله من غير السكران الخ) ضعيف اه ع ش (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولو لا ان له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك اه سم (قوله كلام يأتى فيه فى الطلاق) والاوجه صحته منه فيهما اى البيع والطلاق اذ قوله نويت اقراره منه بها وهو مؤاخذ بالاقرار نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر اذ نويت اقراره منه اى فهو انما أخذناه من جهة الاقرار والا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقترنة الخ) عبارة النهاية اذا اقترنت بكل اللفظ او بنظير ما ياتى فى الطلاق كل محتمل والثانى ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما بان هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله م ر اذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته وقوله م ر او بنظير ما ياتى الخ وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح وقوله مر والثانى ظاهر اطلاقهم فى نسخة وهو الاقرب ونقل سم المنهج عنه مر انه مال فى هذه النسخة وجزم به حج اه (قوله والفرق بينهما الخ) اى بين البيع والطلاق بان هذا الباب احوط لانه لمعاوضة محضة اه ع ش (قوله ولا يغنى عنها) اى النية (قوله وهى) اى الكناية (قوله او خذه) الى قوله وكذا فى المغنى الا قوله مالم يقل الى او تسلمه والى قوله وانما كان فى النهاية الا ما ذكر وقوله فى جواب بعنيه (قوله مالم يقل الخ) يظهر انه راجع للمتن ايضا (قوله والا كان صريح قرض) ظاهر وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله اه سم (قوله مالم يقل بمثله) قضية التقييد به انه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا وان كان الدينار مثل ما بذله اه ع ش وفيه توقف (قوله وان لم يقل منى) اى فى الصورتين اه ع ش (قوله او باعك الله) اى بخلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابراك الله فانه صريح وضابط ذلك ان ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكناية مغنى ونهاية (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية وان لم يكن فى جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اه (قوله وليس منها) اى الكناية أبحتكه الخ اى فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مغنى ونهاية (قوله لانه صريح فى الاباحة الخ) اى فلا يكون كناية فى غيرها مغنى (قوله وبين صراحة وهبتك) اى مع ذكر الثمن و (قوله هنا) اى فى البيع (قوله وانما كان لفظ الرقبى

الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا منى بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشترى وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك واما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا ان له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به وليس كذلك (قوله بالكناية مع النية) اذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفى الاقتران بقوله بكذا ويتخرج على انه من الصيغة او لا (قوله كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا التقييد (قوله وانما كان لفظ الرقبى

وظاهر انه لا يشترط فيه اهلية البيع (ولو قال بعنى) او اشترمنى هذا بكذا (فقال بعتك) او شتريت (انعقد البيع فى الاظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت او بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتنى وتبيعنى واشتريت منى وتشترى منى ونحو اشتريت منك اذا تقدم لا خلاف فى صحته (وينعقد) البيع من غير السكران الذى لا يدرى لانه ليس من أهل النية على كلام ياتى فيه فى الطلاق (بالكناية مع النية مقترنة بنظير ما ياتى ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغنى عنها القرائن وان توفرت وهى ما يحتمل البيع وغيره (كجعلته لك) او خذه مالم يقل بمثله والا كان صريح قرض كما ياتى أو تسلمه وان لم يقل منى او باعك الله أو سلطنك عليه وكذا بارك الله لك فيه فى جواب بعنيه وليس منها ابحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح فى الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما كان لفظ الرقبى

والعمرى كناية الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقبتك كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج حيث جعلهما كايتين بل نقل عن بعضهم صراحتهما اه (قوله لا يشترط ذكره الخ) المعتمد اشتراطه اه سم عبارة المغنى وسكت المصنف عن صيغة الثمن فى الصريح لوضوح اشتراط انه لابد من ذكره اه وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا ولا تكفى نيته خلافا لبعض المتاخرين اه قال ع ش قوله ولا تكفى نيته اى الثمن لا فى الصريح ولا فى الكناية وقوله م ر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج اه (قوله وانما انعقد بها مع النية فى الاصح) فى الاصح راجع الى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا الى كون جعلت من الكنايات فلو قال وينعقد بالكناية فى الاصح كجعلته لك بكذا كما فى المحرر لكان أحسن اه مغنى (قوله مع احتمالها) اى لغير البيع اه ع ش (قوله قياسا على نحو الاجارة الخ) اى كالكناية اه نهاية (قوله وذكر الثمن الخ) ردلدليل مقابل الاصح (قوله منه) متعلق بقوله وذكر الثمن الخ والضمير للعاقد (قوله ولا ينعقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ولا ينعقد بها) اى بالكتابة اه ع ش (قوله بع الخ) اى او اشتراه رشيدى (قوله بخلاف بع الخ) فانه لا يلزم فيه الاشهاد وينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغى قبوله انتهى وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا اه ع ش (قوله بخلاف بع الخ) اى او اشتر اه رشيدى (قوله مالم تتوفر القرائن الخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع او شراء وكيل الخ اى مالم تتوفر القرائن على نيته لبيع كان حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدى و ع ش (قوله القرائن الخ) ال للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اه ع ش (قوله وفارق النكاح) اى حيث لم ينعقد بالكناية اه ع ش عبارة المغنى وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وان لم يقبل التعليق والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينعقدان بها لان الشهود لا يطلعون على النية نعم ان توفرت القرائن عليه فى الثانية قال الغزالى فالظاهر انعقاده واقره عليه فى اصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه صاحب الانوار من عدم الصحة اه (قوله والكتابة الخ) ومثلها خبر السلك المحدث فى هذه الازمنة فالعقد به كناية فيما يظهر (قوله والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس اه سم (قوله لا على مائع او هواء) اى اما عليهما فلغو اه ع ش عبارة المغنى والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح او ورق او ارض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فانه لا يكون كناية لانها لا تثبت اه (قوله فينعقد بها مع النية الخ) ولو باع من غائب كبعت دارى لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل اولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغنى (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين فى شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار اه سم (قوله ويمتد خيارهما الخ) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة

والعمرى كناية بل صريحا عند بعضهم لانه يرادف الهبة لكنه ينحط عنها بايهامة المحذور المشعر به لفظه بخلاف الاباحة (بكذا) لا يشترط ذكره بل تكفى نيته على مافيه مما بينته فى شرح الارشاد وانما انعقد بها مع النية (فى الاصح) مع احتمالها قياسا على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا مالا يدريه ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه اشهاد عليه بقول موكله له بع بشرط او على ان تشهد بخلاف بع واشهد مالم تتوفر القرائن المفيدة لعلية الظن وفارق النكاح بانه يحتاط له اكثر والكتابة لا على مائع او هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله ﴿ تنبيه ﴾ سيأتى عن المطلب فى الطلاق فى بحث التعليق بالمشيئة ان نحو البيع بلا رضا ولا اكراه يقطع

والعمرى كناية الخ) المعتمد عدم انعقاده بما يرادف الهبة كالعمرى والرقبى كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين م ر (قوله لا يشترط ذكره) المعتمد اشتراطه (قوله بخلاف بع الخ) لو ادعى الموكل هنا انه اراد الاشتراط ينبغى قبوله (والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس فليراجع (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو اوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح فى شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار كبير (قوله لانقضاء مجلس قبوله) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل

الكاتب بمجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر سم على حج ومنهج وهو ظاهر اه ع ش عبارة المغني ويشترط القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع ليقترن بالايجاب بقدر الامكان فاذا قبل فله الخيار مادام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتدا الى ان ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع اى لم يستمر وان كتب بذلك الحاضر صح ايضا في احد وجهين رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد اه (قوله بعدم حله) ياتي عن سم ان المراد به مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله لنحو حياء) هذا ظاهر و (قوله او رغبة الخ) محل تامل ودعوى انتفاء الرضا حينئذ لا وجه لها فلو قيل او رهبة من المشتري من غير ان يصل الى الاكراه لكان صحيحا و (قوله او مصادرة) محل تامل ايضا لتصريحهم بكراهة بيع التلجئة وفسروه ببيع المصادرة فليتامل وليراجع اه بصري (قوله او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اه سم عبارة النهاية هنا والشارح فيما ياتي ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا اه قال ع ش قوله مر مطلقا اى ظاهرا وباطنا علم له مال غيره ام لا قال حج ويحرم الشراء منه واقره سم وقد يتوقف في الحرمة لان غرض البائع الان تحصيل ما يتخلص به فاشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل باثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه انقاذه من العقوبة لم يبعد اه والمصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم (قوله مطلقا) اى سواء كان لنحو حياء الخ او لضرورة نحو فقر الخ قول المتن (ويشترط الخ) ولا بد ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل ان يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه اه مغني (قوله ان لا يتخلل) الى قول المتن فلو قال في النهاية الا قوله الا في الكناية على ما مر وقوله ويفرق الى ولا يعلق وقوله والاوجه الى بخلاف وكذا في المغني الا قوله نحو قد وقوله والعبرة الى بسكوت وقوله ويظهر الى المتن وقوله الا ان نوى به الشراء وقوله ويظهر الى والملك (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم وهو متجه ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكراها وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ اه سم بحذف عبارة النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل ان افهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يؤخذ انه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا او جهلا ان عذر وهو متجه اه قال ع ش قوله م ر الحرف الواحد معتمد وقوله م ر ان عذر المراد بالمعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء اه (قوله لا تعلق له بالعقد بان لم يكن الخ) ومنه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر ومالو راى اعمى يقع في بئر فارشده اه ع ش (قوله ولا من مستحباته) فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر والصلاة على رسول الله والظاهر انه لو زاد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رايت الزيادي ناقلا له عن الانوار ويتجه ضر الاستعاذة وقوله م ر

بعدم حله وحمله الاذرعي على البيع لنحو حياء او رغبة في جاه المشتري اى او مصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا (ويشترط ان لا يتحلل) لفظ لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته

القبول وبعده فلينظر (قوله اى او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله ويشترط ان لا يتخلل) قال في شرح العباب فيما اذا كانا حاضرين في مجلس واحد انتهى وقضيته انه في غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتاخر من الايجاب والقبول ويحتمل فيما لو تبايعا بالكتابة ان لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الاتي والعبرة في التخلل في الغائب الخ يفيد اعتبار عدم التخلل في الغائب عند علم او ظن وقوع البيع وهو متجه (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم وهو متجه لانه كلمة ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك لانهم عللوا الضرر في التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود مع المقارنة والاعراض قبل التمام محل فليتامل وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكراها لكن قد يقال لا اشعار بالاعراض حينئذ وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ لانها كاللفظ الا فيما استثنى

صح ومثله فى الصحة مالو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر اه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى اه سم اى والنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول وشمل كلامه مالو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعى عن البغوى اه وافاده الشارح أيضا بقوله الآتى اوكلام من انقضى لفظه قال الرشيدى قوله م ر وغيره يعنى خصوص البادى بالعقد اه وقال ع ش قوله م ر وغيره اى من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس بعاقد وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد ان يتم العقد أو ممن انقضى لفظه لكن نقل سم عن المنهج عن شرح الارشاد ان الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتامل وقوله م ر وهو كذلك ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض سم على حج اه (قوله الانحو قد) اى ولو لم يقصد به التحقيق لان الالفاظ اذا اطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثانى بعد تمام الصيغة من الاول وبقى مالو قال بعتك بعشرة قد والظاهر انه يضر كما يؤخذ من قول الشارح م ر لانها للتحقيق وبعض الهوامش انه لا يضر لانه بمعنى فقط فكانه قال بعتك بكذا دون غيره وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله وان لا يطول الخ) عطف على ان لا يتخلل الخ (قوله عقب عليه الخ) اما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج عن م ر وقضية قوله من فلان انه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وان التعبير بالغائب جرى على الغالب من ان الحاضر يسمع ماخوطب به اه ع ش (قوله بسكوت الخ) متعلق بالفعل فى كلام المصنف اه رشيدى (قوله اوكلام من انقضى الخ) كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه ان كلام الآخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل اه سم (قوله بحيث الخ) و (قوله وان كان الخ) راجعا لكل من المعطوفين فقوله (بالاعراض) اى من القبول اوعن الايجاب اى الرجوع عنه (قوله ولشائبة التعليق الخ) الانسب ذكره فى التخلل عبارة المغنى ويضر تخلل كلام اجنبى عن العقد ولو يسيرا بين الايجاب والقبول وان لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير فى الخلع وفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع اه (قوله مطلقا) اى عدا او سهوا اه ع ش (قوله ويظهر انه يضر هنا الخ) معتمد و (قوله ويحتمل الفرق) اى بان القراءة عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها اى فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع وجرى عليه الزيادى اه ع ش (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام اولا كان قال البائع اتشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا به لاغيا فليتامل بل ينبغى الصحة ايضا فيما لو قال المشترى

من المطلوب جوابه ولو كلمة الانحو قد (و) أن (لا يطول الفصل بين لفظيهما) أو اشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو اشارة للاخر أو كتابة احدهما واشارة الاخر والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالاعراض وان كان لمصلحة ولشائبة التعليق أو الجعالة فى الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا ويظهر انه يضر هنا سكوته اليسير اذا قصد به القطع أخذا مما مر فى الفاتحة ويحتمل الفرق (وأن) يذكر الثمن المبتدىء ولا تكفى نيته

مما ليس هذا منه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الاخر او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتامله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا (قوله فى الغائب بما يقع منه) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى او يفرق (قوله او كلام من انقضى لفظه) كان وجه تقييده بما انقضى لفظه ان كلام الاخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه او قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت انعقد

بعتنى هذا بكذا فقال بعت فقال المشترى قبلت اخذا من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى اهسم (قوله الا فى الكناية) خلافا للنهاية والمغنى (قوله على ما مر) اى فى شرح بكذا (قوله وان تبقى اهليتهما) اى لتمام العقد اه نهاية قال ع ش قوله وإن تبقى الخ احترز به عما لو جن او اغمى عليه وخرج به ما لو عمى بينهما وكان مذعمى ذاكرا فلا يضر ومعلوم من ذلك انها موجودة ابتداء وقوله م ر لتمام العقد اى فيضر زوالها مع التمام اه (قوله مما تلفظ به) اى كشرط اجل او خيار (وقوله الى تمام الشق الخ) افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما اوضحناه فى حواشى شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه اه سم (قوله الى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغنى عقبه او اوجب بمؤجل او شرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار او جن او اغمى عليه مثلا لم يصح العقد اه (قوله بحيث يسمعه من بقربه عادة الخ) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا او بلغه غيره صح وعبارة سم على حج فى اثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا اه وقوله صح ظاهره انه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر اه ع ش وقوله وعبارة سم الخ تقدم ان سم ذكره عن الايعاب على طريق الاحتمال فقط والظاهر عدم الصحة فيه والفرق بينه وبين بيع مال الاب المذكور واضح (قوله وإن لم يسمعه الآخر) ظاهره وان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب اه سم (قوله وإلا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح من سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة اهسم (قوله على الاوجه الخ) عبارة النهاية فيما يظهر كالنكاح كما ياتى اه (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) ويستثنى من امتناع التعليق البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع إذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التفريق عن الشافعى انه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه سم (قوله لا شئت) اى لان لفظ المشيئة ليس من الفاظ التمليك اه مغنى (قوله الا نوى به الشراء) اى فيكون كناية اه ع ش (قوله والاوجه صحة ان شئت بعتك) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم قوله والاوجه صحة الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان

البيع كما ياتى احدهما بصيغة استفهام او لا كان قال البائع اتشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا به لاغيا فليتامل بل ينبغى الصحة ايضا فيما لو قال المشترى بعتنى هذا بكذا فقال بعت فقال المشترى قبلت اخذا من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى (قوله مما تلفظ به) اى كشرط اجل او خيار وقوله الى تمام الشق الآخر افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما اوضحناه فى حواشى شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه (قوله وان لم يسمعه الآخر) ظاهره ان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب (قوله وإلا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح وإن سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) يستثنى من امتناع التعليق ايضا البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع قال إذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعى انه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه (قوله والاوجه صحة إن شئت الخ)

الا فى الكناية على ما مر وان تبقى اهليتهما وان يغير شيئا مما تلفظ به الى تمام الشق الآخر وان يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة وإن لم يسمعه الآخر والا لم يصح وان حملته الريح اليه وان يتمم المخاطب لوكيله او موكله او وارثه ولو فى المجلس وان لا يوقت ولو بنحو حياتك او الف سنة الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما ياتى فيه بان البيع لا ينتهى بالموت بخلاف النكاح ولا يعلق الا بالمشيئة فى اللفظ المتقدم كبعتك ان شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت الا ان نوى به الشراء والاوجه صحة ان شئت بعتك

بخلاف بعتكما ان شئتما وبعتك ان شئت بعد اشتريت منك وان قبل بعده أو قال شئت لان ذلك تعليق محض كشئت ومرادفها كاحببت ورضيت ويظهر امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كان كان ملكى فقد بعتكه ونحوه ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتى آخر الوكالة وان كان وكيلى اشتراه لى فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق المخبر لان ان حينئذ بمعنى اذ نظير مايأتى فى النكاح ويصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه وأن (يقبل على وفق الايجاب) فى المعنى وان اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعتك بالف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بالف صحيحة) أو حاله أو الى أجل أقصر أو أطول أو بالفين أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المذكور باصله بالاولى لانه قبل غير ماخوطب به نعم فى قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذى يتجه انه ان أراد تفصيل ما اجمله البائع صح لا ان اطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لغير ماخوطب به وفى بعتك هذا بالف وهذه بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذى يتجه الصحة لان كلا عقد مستقل فهو كالوجمع بين بيع ونكاح مثلا ثم رأيت القاضى قال الظاهر الصحة بالشروط

وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط وتقدمه اه سم (قوله بخلاف بعتكما الخ) اى فلا يصح ووجهه انه علق فى كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره اه رشيدى (قوله وبعتك ان شئت الخ) عطف على بعتكما الخ (قوله وان قبل بعده الخ) عبرة المغنى ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك ان شئت لم يصح كما قاله الامام لاقتضاء التعليق وجود شىء بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا اذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فيتعين ارادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل اه (قوله تعليق محض) اى فلا يصح اه ع ش (قوله مطلقا) أى قابلا اوموجبا اه ع ش (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء راس الشهر م ر اه سم (قوله ونحوه) مبتدأ وخبره قوله ان كنت الخ عبارة النهاية ونحو ذلك من ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها الخ (قوله وصدق المخبر) قضيته انه لا يعتبر فيما لو قال ان كان ملكى الخ ظن ملكه حين التعليق ويؤيده مايأتى فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين مالو قال ان كان وكيلى اشتراه لى الخ لان حاصله يرجع الى ان كان ملكى اه ع ش (قوله فى المغنى) الى قوله لا ان اطلق فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ان اراد الى صح (قوله وان يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تاخره عن الايجاب والا فحكم الايجاب المتاخر او الاستيجاب كحكم القبول اه ع ش (قوله فى المعنى) اى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل نهاية ومغنى (قوله فى المعنى) اى لا فى اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح لكن ينبغى فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت ان يقول بذاك والا لم يصح لانصرافه الى الهبة فلا يكون القبول على وفق الايجاب اه ع ش (قوله يتجه انه ان أراد الخ) قضية كلام المغنى وشرح المنهج الصحة مطلقا (قوله صح) اى بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادى اه بجيرمى ونقل ع ش عن الانوار خلافه رهو الصحة وأقره (قوله لا ان أطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق م ر اه سم عبارة النهاية والا فلا اه قال ع ش هذا يشمل مالو اطلق لكن فى حاشية سم نقلا عن الشارح م ر ان المتجه الصحة فى هذه اه وفى الرشيدى بعد كلام مانصه فالشارح م ر موافق لما اعتمده الزيادى كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله أو اطلق اه (قوله والذى يتجه الصحة الخ) والاوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الايجاب للقبول اه نهاية ومغنى عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده مافى الروضة وأصلها فى تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة فليتامل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول احدهما فليراجع اه قال ع ش قد يفرق بان النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتاثر

اعقد شيخنا الشهاب الرملى البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط وتقدمه (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء راس الشهر م ر (قوله لا ان اطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق م ر (قوله والذى يتجه الصحة الخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده مافى الروضة واصلها فى تفريق الصفقة انه لو اوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة وقياس البطلان انه لو كان المشترى ولى يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن احدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا اذ لو صح فى الآخر لزم

بالشروط الفاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح اه قول المتن (واشارة الاخرس) اى وكتابته نهاية ومغنى (قوله المالى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله واذا كانت الى وزاد (قوله وغيره) اى كالنكاح (قوله وغيرها) اى كالدعاوى والاقارير ونحو ذلك اه مغنى (قوله الامايأتى) اى انفا عبارة النهاية والمغنى الا فى بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اه قال ع ش شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالاشارة اذا فهمها كل أحد وفيه فى النكاح كلام فراجعه اه (قوله او الفطن وحده فكناية الخ) وحينئذ فيحتاج الى اشارة اخرى اه نهاية (قوله لا يفيد) اى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توافر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا اه سم (قوله اللهم الا ان يقال انه يكفى هنا الخ) اعتمده النهاية كامر انفا (قوله لما سيذكره) علة لنفى المبالاة و (قوله ثم) اى فى الطلاق و (قوله احترازا الخ) علة للزيادة (قوله من وقوعها) اى الاشارة (قوله وبعد الحلف) اى منه او من غيره (قوله نحو بيعه) اى الاخرس (بها) اى الاشارة و (قوله فى صلاته) متعلق بنحو بيعه و (قوله ولم تبطل) عطف على قوله صح الخ والضمير للصلاة قول المتن (وشرط العاقد الخ) خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شىء مما ذكر بل الشرط فيه التميز فقط اه ع ش (قوله البائع) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية الا قوله استمر الى بذر وقوله نعم لو ادعى الى ومن حجر وقوله وقصد الى ومجنون وقوله وليس منه الى بخلافه (قوله البائع والمشترى) اقتصر عليهما لكون الكلام فى البيع فلا ينافى ان عدم الحجر معتبر فى سائر العقود وعبارة المحلى وشرط العاقد البائع او غيره اه ع ش (قوله والرشد) وهو ان يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله اه مغنى (قوله يعنى عدم الحجر) اى او ما فى معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه فى معنى المحجور عليه كما يأتى وكتب عليه سم على حج يمكن ان يقال المراد الرشد حقيقة او حكما اه اقول وهو يرجع فى المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله من بلغ مصلحا لدينه) اى ويتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بانه مصلح عرفا فما اقتضاه كلامه من ان العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا فى ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد اه ع ش (قوله استمر) الاولى حذفه لان دخوله فى المتن لا يحتاج الى التاويل المذكور (قوله او فسق) ومعلوم انه لا يحجر عليه بالفسق اه ع ش (قوله ومن جهل رشده) وجه الشمول له ان المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهومه انه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته الا اذا علمنا رشده بعد ذلك وهو ظاهر اه ع ش (قوله صدق بيمينه الخ) اى الوالد وقضية كلام الشارح مر عدم تصديقه اه ع ش (قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج فى شموله الى التاويل الذى ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة اه رشيدى عبارة ع ش قوله اذا عقد فى الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج فى دخوله الى التاويل المذكور نعم يحتاج للتاويل لاخراج المفلس اذا تصرف فى اعيان ماله اه (قوله بخلاف صبى) الى قوله مع كونه غير مكلف فى المغنى (قوله بخلاف صبى الخ) بيان لمحترزات الرشد (قوله واختيار الخ) مبتدا وخبره قوله لا يعول عليه (قوله مطلقا) اى ولو نما فى الذمة او باذن وليه (قوله ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الاوقات والعقود ونحوها الا انه تعرض له حالة اذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو افاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحابا لحكم الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به فى باب الحجر

صحة قبول احدهما دون الاخر فليتامل الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول احدهما فليراجع (قوله لا يفيد) اى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا (قوله يعنى عدم الحجر) يمكن ان يقال المراد الرشيد

به من غيره للضرورة ثم ان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية كما سيذكره فى الطلاق واذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر اذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد كامر اللهم الا ان يقال انه يكفى هنا نحو كتابة او اشارة بانه نوى للضرورة وزاد بالعقد ولم يبال بايهام الاختصاص بما سيذكره ثم احترازا من وقوعها فى الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالنطق ومن ثم صح نحو بيعه بها فى صلاته ولم تبطل (وشرط العاقد) البائع والمشترى الابصار كما سيذكروه و(الرشد) يعنى عدم الحجر عليه ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر او فسق بعد بل او بذر ولم يحجر عليه ومن جهل رشده فان الاوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته لان الغالب عدم الحجر كالحرية نعم لو ادعى والدبائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لاصل دوامه حينئذ نعم ينبغى فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ ومن حجر عليه بفلس اذا عقد فى الذمة بخلاف صبى وان راهق وقصد اختبار رشده واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميز لا يعول عليه ومجنون ومن بلا اذن ومحجور عليه بسفه مطلقا او فلس بالنسبة لبيع عين ماله

اه ع ش (قوله وانما صح بيع العبد الخ) أى ولو سفيها كما هو ظاهر اطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضى اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج فى معاملة الرقيق ما يصرح به اه ع ش وقوله لكن كونه عقد عتاقة الخ دعوى الاقتضاء محل تامل (قوله لان مقصوده العتق) هذا التعليل لا يتاتى فيما لو وكل شخص العبد فى أن يشترى نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بان مع تصرفه انما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فاشبه مالو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فانه جائز لعدم نفويت حق المرتهن اه ع ش (قوله ولو روده) أى السكران اه ع ش (قوله كالسفيه الخ) أى كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله بالمعنى الذى قررته) اى فى قوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) أى على منطوق قول المصنف الرشد (قوله فانه ملحق بالمحجور عليه) ﴿فروع﴾ ولو أتلف الصبى او تلف عنده ما ابتاعه او اقترضه من رشيد او قبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافه واعتمده بعض المتاخرين اذ المقبض مضيع لماله او من صبى مثله ولم ياذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبى رد الثمن لوليه فلو رده الصبى ولو باذن الولى وهو ملك الصبى لم يبرا منه نعم ان رده باذنه وله فى ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كما كول ومشروب ونحوهما برىء كما قاله الزركشى ولو قال مالك وديعة سلم وديعتى للصبى او القها فى البحر ففعل برىء لامتثال امره بخلاف مالو كان دينا اذ ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أعطى صبى دينار المن ينقده او متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ ان لم يرده لوليه ان كان ملك الصبى او لمالكه ان كان لغيره ولو اوصل صبى هدية الى غيره وقال هى من زيد مثلا او اخبر بالاذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم او الظن من قرينة وكالصبى فى ذلك الفاسق اه نهاية وكذا فى المغنى الا انه جرى على ما اعتمده بعض المتاخرين فقال اما فى الباطن فيغرم بعد البلوغ اه قال ع ش قوله مر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضى التمليك من العقود وقوله مر بعض المتاخرين منهم شيخ الاسلام فى باب الحجر وقوله مر ولم ياذن الوليان ظاهره وان علم الولى بذلك واقره ولو قبل بالضمان فى هذه الحالة لم يكن بعيدا وقوله مر ضمن كل الخ أى لعدم اذن الولى والمراد انه يثبت البدل فى ذمة الصبى ويؤدى الولى من مال الصبى وقوله مر فالضمان عليهما أى الوليين أو باذن احدهما فالضمان عليه فيما اذن فيه لموليه وقوله مر وهو ملك الصبى اى اما اذا كان ملك الولى فانه يبرا الان الولى هو المضيع لماله وقوله مر نعم ان رده أى البائع باذنه اى الولى وقوله مر وله اى الصبى وقوله برىء اى البائع وقوله مر سلم وديعتى للصبى اى سواء عينه او اطلق وقوله مر ففعله برىء اى وان اثم فلو أنكر صاحب الوديعة الاذن صدق بيمينه لان الاصل عدمه وقوله مر بخلاف مالو كان دينا اى فلا يبرا منه وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية اذا دفعهما من هما تحت يده للصبى وقوله مر عمل بخبره اى فان تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا وقوله مر وكالصبى فى ذلك اى فى ايصال الهدية والاخبار بالدخول وقوله مر والفاسق ومثله الكافر اه ع ش قول المتن (وعدم الاكراه بغير حق) ولا اثر لقول المكره بغير حق الا فى الصلاة فتبطل به فى الاصح ولا لفعله الا فى الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام فى الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه فى الاصح وكل هذا ياتى فى الطلاق ان شاء الله تعالى ويرد على الاول مالو اكرهه على طلاق زوجة نفسه او بيع ماله او عتق عبده وما اشبه ذلك فانه ينفذ وعلى الثانى مالو اكرهه على اتلاف مال الغير او اكله أو تسليم الوديعة فانه يضمن الجميع ومالو اكره مجوسى مسلما على ذبح شاة او محرم حلالا على ذبح صيد فذبحه عنه يحل ومالو اكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يصح ومالو اكره على وطء زوجته او أمته فاحبلها فانه يصح ويستقر للزوجة به المهر وللامة امية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا ومالو حضر المحرم عرفة مكرها فانه يصح وقوفه اه مغنى (قوله فلا يصح) الى قول المتن ولا يصح فى المغنى إلا قوله وليس منه الى بخلافه (قوله فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحله

وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدى مع كونه غير مكلف ولو روده على مفهوم قول اصله التكليف كالسفيه على منطوقه ابدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذى قررته ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فانه ملحق بالمحجور عليه (قلت وعدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره

حقيقة أو حكما (قوله فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه

ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشي اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله في ماله الخ) وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله ومن اكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق ان مثل ذلك مالو اكرهه على بيع احد هذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كما لو اكرهه على طلاق احدى زوجيته فطلق واحدة بعينها ومالو عين له هنا احدهما واكرهه عليه فلا يصح ثم (قوله في ماله) اشار به إلى انه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لان عمومه شامل لما لو اكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فان عقده صحيح اه ع ش (قوله وليس منه) اى من الاكراه (خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق إلا البيع هل يصح اولا سم على حج اقول قد يقال الاقرب عدم الصحة لاضطرارها اليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كالوهددها باتلاف مالها بل اولى ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الامر الى الحاكم او عدم تزويجه إلا بمال له وقع كما هو ظاهر (قوله بخلافه بحق) ومن الاكراه بحق ما لو اكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع مازاد على حاجته مناجزة ومنه ايضا مالو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق انه لا يبيع فاكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح مر ثم الحنث اه ع ش (قوله كان اكره قنه عليه) اى على بيع عـ ـ ماله او الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعة كموصى له بها ومؤجر اه ع ش (قوله فاجبره الحاكم عليه) افهم انه لا يصح لو باعه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فينبغي الصحة باكراه المستحق او غيره ممن له قدره او بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لان المقصود ايصال الحق لمستحقه هذا لو لصاحب الحق ان ياخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وان يتملكه إن كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا ان بعض الملتزمين بالبلاد ياخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من اداء المال او هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه ع ش (قوله ولو بباطل) اى بان كان غير مالك لمنفعته اه ع ش (قوله بيع مال نفسه) مفهومه انه لا يصح اكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد وان المراد له ماله عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه والحاكم في مال الممتنع اخذا من العلة ومحله في الولي حيث جاز له التوكيل كان عجز عن المباشرة اه ع ش (قوله ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذى الذي ناله لانه لا اكراه فيه اذ مقصود من صادر تحصيل المال من اى وجه كان اه مغني (قوله مطلقا) اى ظاهرا وباطنا علم له مال غيره اولا اه ع ش (قوله يعني تملك) الى قوله ويتجه إلحاق الخ في النهاية إلا قوله او على نحو ثوب إلى ومثله وقوله وبحث إلى ويكره وقوله ويرده إلى ولا تملك الحربي وكذا في المغني إلا قوله وكذا بها إلى ولا تملك الحربي وقوله فان امتنع قول المتن (الكافر) اى يقينا فلو كان مشكوكا في كفره فينبغي ان يقال ان كان في دار الاسلام صح وان كان في دار الكفر لم يصح ثم رايت في سم على البهجة ما يوافقه اه ع ش (قوله لنفسه) اى اولمثله نهاية ومغني (قوله لنفسه) ياتي محترزه في قوله وللكافر التوكل الخ اه سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما افتى به شيخنا الرملي (فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر سم على

الزركشي اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده اه (قوله وليس منه خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظره لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع انتهى (قوله لنفسه) ياتي محترزه في قوله وللكافر التوكل الخ (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ﴿فرع﴾ اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر (قوله

في ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول يجبر لها لا زوجك إلا ان يعتني مثلا كذا بخلافه بحق كان اكره قنه عليه او تعين بيع ماله لوفاء دينه او شراء مال اسلم اليه فيه فاجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن اكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه صح منه لانه ابلغ في الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا إذ لا اكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه بنفسه او بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعني كما هو ظاهر

حج اه ع ش (قوله مافيه قران) شامل للتميمة وهو متجه و (قوله وان قل) هل يشمل حرفا ويحتمل أن الحرف ان اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرهما سم على حج اه ع ش (قوله اوجدار) يخالفه قول النهاية ويلحق بها اى بالنقود التى عليها شىء من القران فيما يظهر ماعمت به البلوى ايضا من شراء اهل الذمة الدور وقد كتب فى سقفها شىء من القران فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا اه قال ع ش قوله مر للمسامحة وينبغى ان مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القران لعدم قصد القرانية بما يكتب عليه إلا ان يقال الغالب فيما يكتب على الثياب ان يقصد به التبرك للابس فاشبه التمائم على ان فى ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق فى القران بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اه وقوله ولا فرق الخ فى سم مثله (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه اه سم (قوله ولو ضعيفا) وذلك لانا لم نقطع بنفى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع اه ع ش عبارة سم واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت اثار السلف اوما فى معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر وإلا فلا اه (قوله لانهما) اى الحديث الضعيف وغيره وكان الاولى الافراد كما فى النهاية (قوله التى بها اثار السلف) ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان المراد بالسلف مايعم ائمة الخلف الخ اه سم (قوله اثار السلف) اى كالحكايات المأثورة عن الصالحين زيادى وفى سم على حج ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلى تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبى كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اها اقول وفيه وقفة وينبغى الاخذ باطلاقهم وينبغى ان مثل اسماء صلحاء المؤمنين حيث وجدما يعين المراد بها كابى بكر بن ابى قحافة ويؤخذ من هذا باولى انه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمى ان يكتب له فى السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثيرا الخطا فيه اه ع ش (قوله لتعريضها للامتهان) يؤخذ منه انه يحرم تمليك مافيه اثار الصحابة او الائمة الاربعة او غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل اولى لان اهانتهم اشد من اهانة الكفار (قوله وبحث الخ) المعتمد خلافه مر اه سم عبارة النهاية بخلاف ما إذا خلت كتب العلم عن الاثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم اه قال الرشيدى قوله مر ككتب نحو الخ اى وفقه كما فى شرح الروض اه وقال ع ش قوله مر ككتب نحو الخ اى إذا خلت عن بسم الله كما

مافيه قران وان قل وان كان ضمن نحو تفسير اوعلم اوعلى نحو ثوب اوجدار ماعدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها قران بطل البيع فيما عليه قران وصح فى الباقى تفريقا للصفقة ومثله الحديث اى ماهو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر لانهما اولى من الاثار الاتيه وكتب العلم التى فيها اثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان وبحث ان كل علم شرعى او آلة له

مافيه قران) شامل للتميمة وهو متجه لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن اثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفار ممكن ومخرج لجلده وان لم تنقطع النسبة وليس بعيدا إذ ليس قرانا ولا نحوه وحرمة المس امر اخر اى وقد تقدم ذلك وهل يشمل مافيه قران ولو حرفا ويحتمل ان الحرف اوا ثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه (قوله التى فيها اثار السلف) هذا الصنيع صريح فى ان سبب المنع تلك الاثار فيؤخذ من ذلك المنع إذا تجردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التى فيها الاثار كتب غير الشرعى ويوجه بان سبب المنع الاثار فلا يضر ضم غيرها اليها ولا يخفى ان منسوخ التلاوة فقط من القران اولى بالمنع من الاثار لانه كلام الله وانما زال عنه وصف القرانية فقط بل قد يقال ينبغى المنع فى منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتامل وان التمائم اولى بالمنع من الاحاديث والاثار فليتامل ثم رايته فى شرح العباب قال وان اى والذى يظهر ان المراد بالسلف هنا مايعم ائمة الخلف الخ واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت اثارا للسلف اوما فى معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر وإلا فلا ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار (قوله وبحث ان كل علم الخ) المعتمد خلافه مر وقوله لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله دون شرائه

هو ظاهر وقوله مر خلافا لبعضهم تبعه حج اه وعبارة المغنى قال السبكى والاحسن أن يقال وكتب علم وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعى اه وهذا لا باس به وقال ابنه وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية وينبغى منعه تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة قال شيخنا وفيما قاله نظر اى بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا اى اوشيئا مما ذكر من كتب حديث امر بازالة الملك عنه اه (قوله كذلك) ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجى اسلامه بخلاف تمكينه من القراءة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لتجليده ظاهره وان احتيج للتجليد وانحصر فى الكافر وهو ظاهر لان غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه او تلفه ولم ينظروا له فى غير هذه الصورة وقوله بخلاف تمكينه الخ اى إذا رجى اسلامه بان فهم ذلك من حاله اما إذا لم يرج اسلامه فانه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الاحاد لما فيه من الفتنة ع ش (قوله لغير حاجة) اى فلا كراهة فيه لحاجة اه سم (قوله بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير اقل من القرآن او اكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه اه ع ش (قوله دون شرائه) اى فلا كراهة فيه مطلقا اه سم (قوله ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما ادخله الشارح بها قول المتن (والمسلم) اى المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بان ظنها المسلم زوجته الامة لانتفاء الاذلال عنه وان قلنا الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رايته فى سم على حج ويفهم منه بالاولى ان سيدها لا يكلف بيعها ازالة للملك عن المسلم اه ع ش (قوله او المرتد) خرج به المنتقل من دين إلى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر زيادى اه ع ش (قوله او بعض احدهما) اى المسلم والمرتد اه ع ش (قوله ازالة لها) اى علقة الاسلام واحتمال عودة إلى الاسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا (قوله ظاهرا) اسقطه النهاية وعبارة المغنى إلا أن يعتق عليه وذلك فى ثلاث صور الاولى إذا كان المبيع اصلا او فرعا للمشترى الثانية إذا قال اعتق عبدك المسلم عنى بعوض او بغيره واجابه الثالثة إذا اقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الاسنوى لكن الصحيح فى هذه الثلاثة انه اقتداء من جهة المشترى لاشراء اه وعلم من هذا انه كان المناسب ان يذكره بعد قوله بدخوله فى ملكه (قوله او شهد بحريته) اى وان لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الاقرار اه سم (قوله ومن قال الخ) اى الكافر اه ع ش (قوله بالرفع) اى فانه يصح شراؤه مغنى ونهاية (قوله لفساد معنى النصب) عبارة المغنى والنهاية وإنما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستانفا إذ لو كان منصوبا لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشىء من نقيضه اى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد اه اى إذا التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا ان يصح شراؤه رشيدى زاد سم او إلا ان يعتق فيصح شراؤه فتامله اه وعبارة البصرى ورايت فى بعض التعاليق نقلا عن العلامة الطندتائى ان النصب يقتضى الصحة عقب العتق وهو فاسد بل الامر بالعكس اه (قوله شراؤه) فاعل فيصح (قوله وكذا بها الخ) اعتمده مر اه سم (قوله فالمتجه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا لاطلاق المغنى (قوله انه) أى تملك ذمى بدارنا السلاح (مثله) أى كتملك الحربى الحديد فيحرم مع الصحة (ولو مستامنا) اى او معاهدا او ظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره فى بيان المفهوم على الذمى بدارنا الاتى فى قوله بخلاف الذمى فى دارنا ﴿فرع﴾ لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر امتناعه بقياس الاولى على آلة الحرب إلا ان يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد وهذا الثانى هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بانه لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا فى شرح الارشاد

كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بنحو تبعية والمرتد أو بعض احدهما وان قل ولو بشرط العتق (فى الاظهر) لما فيه من اذلال المسلم وألحق به المرتد لبقاء علقة الاسلام فيه ففى تمكين الكافر منه إزالة لها (إلا أن يعتق) أى يحكم بعتقه ظاهرا (عليه) بدخوله فى ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عنى وان لم يذكر عوضا لان الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع لفساد معنى النصب (فى الاصح) شراؤه لانتفاء إذلاله بعتقه (ولا) تملك الذمى بغير دارنا وكذا بها إن خشى ارساله اليهم على ما بحث ويرده ما يأتى فى فى جعل الحديد سلاحا فالمتجه أنه مثله ولا تملك (الحربى) ولو مستأمنا

أى فلا كراهة فيه مطلقا (قوله أو شهد بحريته) أى وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الاقرار (قوله لفساد معنى النصب) إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراوه فتأمله أو إلا ان يعتق فيصح شراؤه فتأمله (قوله وكذا بها الخ) اعتمده مر (قوله ولو مستأمنا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى

بنقل الصحة سم على المنهج اه ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أو لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على حج اه ع ش (قوله وفرسا) اى وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اه بجيرمى (قوله بخلافه فى صلاة الخوف) اى فان المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع اه ع ش (قوله او بعضه) اى بعض السلاح شائعا اه ع ش (قوله لانه يستعين الخ) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما سم على حج والمراد انه اذا حلت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع اه ع ش (قوله فيه) الاولى منه (قوله بخلاف الذى بدارنا) أى اذا لم يظن بقرينة ارساله الى دار الحرب سم ونهاية (قوله والباغى الخ) و (قوله وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذمى اه ع ش (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان طائفة من الحربيين اسروا جملة من المسلمين وجاؤا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام وطلبوا من اهل تلك المحلة ان يفتدوا اولئك الاسرى وقالوا ان لم تطلقهم الا بمرونحوه مما نستعين به على الذهاب الى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك او يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوا من القمح ونحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتى فى الجهاد من استحباب فداء الاسرى بمال استحباب هذا اه ع ش (قوله حرم الخ) اى بيعه (قوله وصح) ولعله لم ينظر الى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف مالو خيف دس ذمى بدارنا السلاح الى اهل الحرب فانه لا يصح لصلاحيته للحرب تلك الهيئة اه ع ش (قوله صرح به او نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل وان وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اه ع ش (قوله ارتهان الخ) اى ارتهان الكافر ذلك من مسلم اه ع ش (قوله ونحو المصحف) اى بان رجى اسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه اه ع ش (قوله وبكراهة ايجار عينه الخ) اى ماذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بايجار عينه استئجارها لكن عبارة م ر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى اه سم عبارة ع ش قوله م ر فان استأجر عينه كره اى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لان فيه اذلاله اه وعبارة المغنى ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشى فى غير الاعمال الممتهنة اما فيها كازالة قاذوراته فتمتنع قطعا اه (قوله لكن يؤمر الخ) عبارة المغنى قال ابن المقرى وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل وقضيته أنه يتسلمهما أولا وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم أولا العدل قال الاذرعى ويحتمل ان يقال يسلم اليه الرقيق ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغى ان يكون غير المصحف مما الحق به كالعبد اخذا من العلة اه (قوله وبايجار المؤخر الى) اى ويؤمر فى اجارة العين باجارته لمسلم كما فى المجموع بخلاف اجارة الذمة لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ولا ياتى هذا فى المصحف اه عبارة النهاية وبايجار المسلم اه (قوله لمسلم) مفهومه انه لا يكفى ان

(قوله سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر او لا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال (قوله لانه يستعين) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما (قوله لباغ) ينبغى او لذمى بدارنا ظن ارساله دار الحرب (قوله ايجار عينه) خرج استئجارها لكن عبارة م ر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى (قوله فى قبض المصحف) ظاهره انه لا يجب ان ينوب عنه فى قبض المسلم بل يجوز ان يسلم اليه ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتمال فى الارتهان للاذرعى قال فى شرح الروض انه متجه بعد ان ذكر احتمالين عن ابن الرفعة فى أنه يتسلمها ولا يتسلمها العدل وان السبكى بحث ترجيح الثانى وانه قضية كلام الروضة واصلها ثم اقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافرا فاسلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن ان يفرق بان القبض مع ملك العين اقوى فى التسلط ينبغى ان يقبضه له الحاكم ايضا فى الايجار (قوله وبايجار المؤجر لمسلم) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين اجارة الذمة واجارة العين وقضية كلام اصله

(سلاحا) وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه فى صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه لانه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق بالذاتى فى اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمى بدارنا لانه فى قبضتنا والباغى وقاطع الطريق أى لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال ان يجعل غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) وللكافر التوكل فى شراء كل ما مر لمسلم صرح به أو نواه ويجوز بلا كراهة ارتهانه واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة ايجار عينه واعارته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم فى قبض المصحف لانه محدث وبايجار المؤجر لمسلم

يؤجره

يؤجره لكافر ثم يامر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا وهو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله ان الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه فى سلطنة الكفار والا فلا مانع من إيجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم هذا وبقى مالو استعاره او استودعه فهل يمكن من استخدامه فى العارية وحفظه فى الوديعة او يتعين ان يستنيب مسلما فى حفظه ودفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم ابا للكافر او فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رايت فى سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الاول فليتامل اه ع ش اقول وهو اى الاول قضية تخصيص الشارح والنهاية والمغنى الامر برفع اليد بالمرهون والمؤجر دون المعار والمودع (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) ولا يكفى رهنه ولا اجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك لانها لا تفيد الاستقلال مغنى ونهاية (قوله او بكتابة القن) اى وان لم يزل بها الملك لافادتها الاستقلال نهاية ومغنى (قوله ولو بنحو وقف) اى بيع او هبة او عتق او وقف على غير كافر او نحو ذلك دفعا للاهانة والاذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله اه مغنى (قوله عمن اسلم فى يده الخ) وقد اوصل بعضهم صور دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة وهى راجعة لقول بعضهم اسباب دخول المسلم فى ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهرى والفسخ واستعقاب العتق اى بان يشترى من يعتق عليه وهو ضابط مهم اه نهاية وكذا فى المغنى إلا انه قال يدخل المسلم فى ملك الكافر ابتداء فى اربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور (قوله باعه الحاكم الخ) وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وان كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة اه نهاية (قوله باعه الحاكم) اى وجوبا و(قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك الا بالاجارة جاز له الاخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له اه ع ش (قوله وكذا مستولدته الخ) اى استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره وان تاخر الاستيلاد عن الاسلام اه اقول بل ظاهره رجوع قوله قبل اسلامه للمستولدة ايضا بتاويل من ذكر وقد يفيده قول ع ش قوله مر وكذا مستولدته اى الكافر اذا اسلمت اه (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر اه سم عبارة النهاية ولو طرا اسلام القن بعد تدبير سيده لم يجبر على بيعه على الاصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الاقرب اه قال ع ش قوله مر فهو كالقن الخ اى فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث الحقه بالمستولدة والاقرب ما قاله حج لانه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذى طرأ اسلامه اه (قوله والاوجه اجباره الخ) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع مر اه سم عبارة النهاية والاوجه عدم اجباره على بيعها اى المستولدة من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشى لما فيه من الاجحاف بالمالك بتاخير الثمن فى الذمة فان طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر ايضا خلافا لبعض المتاخرين اذ هو بيع لها وهو غير صحيح اه قال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج وقوله مر اذ هو بيع لها الخ قد يتوقف فى دعواه ان افتداءها بيع ويقال

كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر او بكتابة القن عمن اسلم فى يده او ملكه قهرا بنحو ارث او اختيارا بنحو فسخ او اقالة او رجوع اصل واهب او مقرض فان امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فان لم يجد مشتريا استكسب له عند ثقة وكذا مستولدته ومدبره قبل اسلامه ويتجه الحاق معلق العتق به والاوجه اجباره على قبول

انه فى اجارة العين دون اجارة الذمة قال الزركشى وهو ظاهر لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه ولا ياتى هذا فى المصحف ومفهوم قوله لمسلم انه لا يكفى ان يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا وهو متجه (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) قال فى شرح العباب ولو حملت امة الكافر من كافر بنكاح او شبهة ثم اسلم فان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم امر مالكها بازالة ملكه عنها ذكره فى البحر وفيه نظر واطال فى بيان النظر ومنه انه لا يتصور الاذلال هنا ثم قال هذا هو الذى يظهر ثم رايت جمعا متاخرين قالوا لا يجبر على ازالة ملكه عنها قبل الوضع واطال فى بيان ذلك عنهم ومنه انه بعد الوضع لا يمكن اجباره على ازالة ملكه عنه لمحذور التفريق الى ان قال وميل الزركشى الى الاخذ بقضية ما فى البحر من اجباره على ازالة ملكه عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه والاوجه ان لا يؤمر اذ لال فى هذه الحالة كما فى الكنز (قوله وكذا مستولدته) ظاهره وان تاخر الاستيلاد عن الاسلام (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر (قوله والاوجه اجباره) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع ولو لمن تعتق عليه لانه

ان مايدفعه له فى مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدى قوله م ر اذ هو بيع الخ توقف شيخنا فى الحاشية فى كون الافتداء بيعا اى لانهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز الشهاب حج فى تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم فى حواشيه قوله حج فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا ولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع انتهى فاشار الى ان افتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اه وقوله وحصل الجواب الخ فيه وقفة ظاهرة لان مال كلام النهاية وسم واحد وهو ان الافتداء هنا لا يكون الا بيعا فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بان ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام سم ايضا كما هو ظاهر (قوله يعنى) الى قوله قيل فى المغنى الا قوله نحو جلد الاضحية والى قول المتن الثانى فى النهاية إلا قوله واراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزى الرؤية قال الولى العراقى والتحقيق ان اشتراط الرؤية داخل فى اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ففوق الوصف امور تضيق عنها العبارة اه مغنى (قوله ويزيد الربوى الخ) اى لا يرد الربوى على المتن لان كلامه فى غيره فان له بابا يخصه اه مغنى (قوله بما ياتى فيه) اى من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما ياتى فيه اه ع ش (قوله ولا يرد الخ) اى على ما فهم من كلامه من ان ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اه ع ش عبارة الرشيدى اى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما اى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيما واراد ان علة المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط اه (قوله جلد الاضحية) اى بالنسبة للمضحى وورثته لا الفقير كما ياتى فى باب الاضحية (قوله وحريم الملك الخ) اى اذا لم يمكن احداث حريم آخر له والا فالوجه الصحة اه مغنى (قوله قيل الخ) اقره المغنى عبارته قال السبكى والذى يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما واما اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك لان النجس غير مملوك واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط فى العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا ايضا فائدة اه سم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعنى ان الشرط ان يكون مما حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبة فى مثله اه رشيدى (قوله بالفعل او الامكان) افول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة او حكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتامل اه سم قول المتن (بيع الكلب) (فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة ببيتا فيه كلب هل هو ان جاز اقتناؤه او وجب كما لو علم انه يقتل لو لا اقتناؤه لحراسة قال م ر وظاهر ما وردانها لا تدخل بيتا فيه حائض مع انها معذرة لا صنع لها فى الحيض

فداء اجنبى لها بمساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لا على قبول فداء القن لنفسه لانه لا يملك فيتاخر العوض (وللتبيع) يعنى المعقود عليه ولو ثمنا (شروط) خمسة ويزيد الربوى بما ياتى فيه ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمهما شرعا قبل الملك يغنى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك اه ويرد بان اغناؤه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لافادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من اصلها احدها (طهارة عينه) شرعا وان غلبت النجاسة فى مثله واراد بطهارة العين طهارتها بالفعل او الامكان لما يذكره فى المتنجس (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما

يستلزم تمليكها وهو ممتنع وان استلزم العتق م ر (قوله فداء اجنبى الخ) انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقه وهو بعيد جدا ولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المقتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى متحمض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتامل (قوله مع) الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بها ايضا فائدة (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

عدم الدخول هنا سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والخمر) أى ولو محترمة اه مغنى (قوله يعنى المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حقى من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغى ان يزيد فى الصيغة نحو لك (قوله وسائر الخ) بالجر عطفا على الكلب (قوله ونحوه) اى نحو نجس العين (قوله كمشتبهين) اى من الماء والمائع سم على حج اه ع ش (قوله لم تظهر ظهارة احدهما الخ) اى فان ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اه نهاية قال ع ش قوله مر ولو بنحو اجتهاد صح اى لكن يعلم المشترى بالحال سم على المنهج أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا فيه نظر والاقرب الثانى لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع على المشترى التعويل عليه اى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شىء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال الوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر اه وقول سم لكن يعلم الخ اى فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لان ذلك عيب فى المبيع ينقص الرغبة فيه اه (قوله لصحة النهى الخ) اى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه اه ع ش (قوله وان الله حرم الخ) عطف على النهى عبارة النهاية والمغنى لانه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم الخ وقيس بها ما فى معناها اه قال ع ش وقيس بها اى بالمذكورات فى الحديثين اه (قوله بانه مبنى) اى عدم حل شربه و(قوله انه نجس) اى لبن الرجل اه ع ش (قوله لتعذر تطهيره) صريح فى أن معنى قول المصنف وكذا الدهن اى لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى واعلم ان الجلال المحلى انما حمل المتن عليه وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما فى المقام ان الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره اى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالى فبنياه على الاصح من عدم امكان تطهيره اى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما فى الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعى وكلام الكتاب اى المنهج يفهم موافقة الامام والغزالى انتهى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال اخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى انه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس اولا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع ومن ثم زادها عليه فى الشرح بعد واما الشارح مر هنا كالشهاب حج فابقياه على ظاهره لكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح فى ان الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالى التى هى ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد واعاده ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم فى كلام الشهاب حج الموافق له ما فى الشارح مر هنا لكن بمجرد الفهم اه رشيدى والمغنى وافق الجلال المحلى فقال ما نصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره فى الأصح لانه لو امكن لما امر باراقة السمن وهذه المسئلة مكررة فى كلام المصنف فانه ذكرها فى باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا انه

بطاهر العين حكما فليتامل (قوله والخمر) يعنى المسكر قال فى شرح العباب وسيعلم مما يأتى فى نكاح المشرك انه لو تبايع ذميان خمرا ثم اسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو اسلما ثم وجد المشترى بها عيبا ينقص عشر ثمنها مثلا رجع على البائع بارشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك باسلامهما قال فى البحر فان لم يرجع حتى صارت خلا فقال البائع انا آخذه وارد الثمن كان له ذلك اه ما فى شرح العباب فليتامل فيه ولا يخفى ان قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالاسلام قبل القبض ﴿فرع﴾ باع شافعى النحو مالكى ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى ان يحرم ويصح لان الشافعى معين له على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى ان ياخذ الثمن عملا باعتقاده مر (قوله كمشتبهين) اى من الماء والمائع (قوله بنحو اجتهاد) قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وان امتنع

(والخمر) يعنى المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد لصحة النهى عن ثمن الكلب وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقول الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال مردود بانه مبنى على الضعيف أنه نجس (والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره) بالغسل (كالخل واللبن وكذا الدهن فى الاصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان

يطهر بالغسل وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على ارادة نقل اليدجاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما اه عبارة ع ش قوله وكذا الدهن اى لا يصح بيعه لتعذر تطهيره اى بناء على الراجح وكذا لو قلنا بامكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير فى قوله واعاده الخ مسامحة اه (قوله الخلاف فى صحته بناء الخ) اطال سم فى استشكاله (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ اه سم (قوله وكماء تنجس) إلى المتن فى المغنى (قوله وكماء الخ) قال فى الروض ولا مائع أى ولا بيع ما مع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يظهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شىء ثم غسل ذلك الشىء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية اه سم (قوله وإمكان طهر الخ) مبتدا خبره قوله كامكان طهر الخمر الخ اى اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير اه نهاية (قوله عجن بزبل) اى بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره اه مغنى (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو ظاهر اوانى الخزف إذا علم انها عجنت بزبل مر سم على حج اقول وهو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه اما إذا قلنا به فالقياس جوازه لانه طاهر حكما ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح بيعه ام لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به اه ع ش ويأتى عن قريب عن الرشيدى وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله لا دار بنيت به) اى فيصح بيع دار مبنية باجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك ان النجس مبيع تبعا للطاهر والذى حققه ابن قاسم ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس ماخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن اه شيخنا عبارة ع ش فرع مشى مر على انه يصح بيع الدار المبنية باللبنات

الخلاف فى صحة بناء على إمكان تطهيره وإن كان الاصح منه أنه لا يصح فلا تكرار خلافا لمن زعمه وكماء تنجس وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ وكآجر عجن بزبل لا دار بنيت به

على المشترى التعويل عليه أى مالم يجز له التقليد ولا يخلو عن شىء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا وبجاب عما مر بان من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ماهو طاهر عنده فقط كما مر (قوله الخلاف فى صحته بناء الخ) ان اراد ان معنى قول المصنف وكذا الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه فى الاصح وان هذا الاصح ومقابله مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا ينافى تعليل الاصح بتعذر تطهيره وان اراد ان الاصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على امكانه فهذا ينافى قوله ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على إمكان تطهيره إذ جريان الخلاف بناء على ماذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر وإن اراد ان معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن فى الاصح فلا يصح بيعه فى الاصح فهذا لا يناسب تعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره إذ تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تعليل الشىء بنفسه اللهم إلا ان يجعل قوله تعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافى انه مذكور هنا ايضا بقول المتن وكذا الخ فليتامل (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ (قوله وكماء تنجس) قال فى الروض ولا مائع اى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شىء ثم غسل ذلك الشىء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تاييد هذا الماذكر لجواز ان يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر اه فليتامل فان قول شرحه توطئة له ولا اثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى صبغ شىء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تاييد ما كان ظهر لنا (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو ظاهر

النجسة وان كانت ارضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ ان الكلام فى دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتامل اه اى خلافا لما سبق نقله عن الرملى (قوله لانه فيها تابع الخ) اى للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك لانه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتاخرين والاولى ان يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك فى الارض المسمدة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها إلا بازالة ما وصل اليه السماد والطاهر منها غير مرئى قال الاذرعى والاجماع الفعلى على صحة بيعها اه مغنى (قوله وان وجبت ازالته) اى بان تعدى بفعله بعد بلوغه اه ع ش (قوله بما لا يستر شيئا منه) اى او بما يستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه اه ع ش (قوله وما يطهره الغسل) اى ولو مع تراب اه نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج فى تطهيره إلى مؤنة لها وقع اه (قوله ويصح بيع القز الخ) ويباع جزافا ووزنا كما صرح به فى الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وظاهره انه لا فرق فى صحته بالوزن بين ان يكون فى الذمة اولا وهو كذلك وان خالف فى الكفاية اى وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها وهو الاصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به او يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب وتربية الجرو الذى يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به إذا اراد كما صرح به فى الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر لكن مع الكراهة ينبغى ان محلها ان صلح نباته بدونها اما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته فى النمو على امثاله وقوله ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك الخ يؤخذ منه انه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت او باعها وفى نيته تجديد بدلها لم يجز ابقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه لان ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز الاقتناء إلا إذا كانت الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه فى بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده فى مدة عدم احتياجه له اه ع ش (قوله النفع به) اى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع مالا ينتفع به بمجرده وان تاتى النفع به بضمه إلى غيره كما سياتى فى نحو حبتى حنطة فان عدم النفع اما للقلة كحبتى بر واما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما اشترى بنحو نصف او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون بيعه فاسدا والحق فى التعليل انه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شرب به اذهو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اه رشيدى وقوله لعدم قيام دليل الخ فى تقريبه نظر ويكفى فى منع اباحته مجرد الخلاف فى حرمته عبارة شيخنا قيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بانه مباح والمعتمد انه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره اه (قوله شرعا) إلى قوله والمراد فى المغنى الا قوله نحو ربوع إلى نحل وقوله وهرة الى ونحو عندليب وقوله اما الهر إلى المتن وقوله ونحو عشرين إلى لانتفاء النفع وقوله وكفر مستحله وقوله من غير كبير إلى يبادق وإلى قول المتن ويصح فى النهاية إلا قوله اما الهر إلى المتن (قوله كجحش صغير) الى

او انى الخزف إذا سلم انها عجنت بزبل م ر (قوله كثوب تنجس بما لا يستر شيا منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رؤيته منه فان الكرباس تكفى رؤية احد وجهيه (قوله ويصح بيع القز وفيه الدود) اى جزافا ووزنا ولو فى الذمة وان امتنع السلم فيه لان السلم اضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما فى شرح الروض من

لانه فيها تابع لا مقصود وارض سمدت بنجس ولا قن عليه وشم وان وجبت ازالته وما يطهره الغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته (الثانى النفع) به شرعا ولو مالا كجحش صغير لان

بذل المال فى غيره سفه واخذه اكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دواب الارض كفأرة ولا عبرة بمنافعها المذكورة فى الخواص مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و(سبع لا ينفع) لنحو صيد وقتال او حراسة كالفواسق الخمس واسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة اهلية لدفع نحو فار ونحو عندليب للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وان زيد فى ثمنه لاجل ذلك اما الهر الوحشى فلا يصح بيعه إلا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه او ربطه مثلا (ولا بيع حبتى) نحو (الحنطة او الزبيب) ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل مالا يقابل بمال عرفا فى حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا بضمه لغيره او لنحو غلاء لا اثر له كالاصطياد بحبه فى فتح

ماتت امة كما فى الانوار نهاية اى او استغنى عنها ع ش (قوله فى غيره) اى فيما لا نفع فيه اه نهاية (قوله واخذه الخ) اى اخذ المال فى مقابلته اه مغنى (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه اه لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اه ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اه مغنى (كفأرة) اى وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومغنى (قوله ونحو يربوع) اى من كل ما فيه منفعة و (قوله مما يؤكل) ظاهره وان لم يعتد اكله كبنت عرس اه ع ش (قوله تعلمه) اى النمر (قوله بخلاف نحو فهد الخ) اى فانه يصح بيعه قال فى المصباح الفهد سبع معروف والانثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اه وفى حاشية البكرى والفهد بفتح وكسر الهاء اه و(قوله ولو بان يرجى تعلمه) اى فلا يشترط للصحة ان يكون معلما بالفعل اه ع ش (قوله لدفع نحو فار) اى بشرط ان يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقضية قوله اولا ولو ما لا صحة بيعها إذا رجى تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجى فيها غالبا التعليم اه ع ش (قوله ونحو عندليب) هو ما كول ولعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حل اكله لان اكله وان جاز يندر قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزيادة فى ثمنه اه ع ش (قوله فلا يصح بيعه الخ) وهل يصح ايجاره للصيد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب اه ع ش (قوله إلا ان كان الخ) ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا اثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومغنى (قوله وغير ذلك من كل مالا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما احدثته سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها او بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمنا او مثمنا ان يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا فى حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم او مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها اخذا مما قدمته عن ع ش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم ويفهم مامر عن سم وشيخنا من انه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف (قوله وان حرم غصبه الخ) وما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من جواز اخذ الخلال والحلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قل كثيره وقليله فان نفع قليله وقل كثيره كالسقمونيا والافيون جاز بيعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر ويحرم الخ اى ولا يصح بيع السم ان قل الخ وكذا ان ضر كثيره وقليله وقوله م ر ان نفع قليله الخ هل العبرة بالمتعاطى م ر حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم او العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والاقرب الثانى وقوله وقل كثيره اى او اضر اه ع ش (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى استحل اخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر اه سم (قوله وعده) مبتدا والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله لا اثر له (قوله مالا) اى متمولا اه

المنع فى البيع فى الذمة ايضا م ر (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل (قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف فى ايجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى

رشيدى (قوله كشبابة) وهى المسماة الآن بالغابة اه ع ش قال الكردى والتمثيل بها إنما هو على رأى المصنف اه اى الرافعى (قوله وطنبور) اى وصنج ومزمار ورباب وعود اه مغنى (قوله وصنم الخ) معطوف على آلة اللهو اه رشيدى (قوله وصورة حيوان) وفى العلقمى على الجامع ما نصه قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهى من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام مطلقا بكل حال وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اه وعموم قوله ام لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقينى من ان الصور التى تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه ويوافق ما فى العلقمى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ع ش (قوله وكتب علم الخ) اى ولا بيع كتب الخ اه ع ش (قوله وكتب علم محرم) اى ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع وقال بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها اه مغنى ولا يبعد ان يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله اعلم (قوله نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) اى مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه مغنى (قوله وكبش نطاح) اى وديك الهراش اسنى ومغنى قول المتن (وقيل يصح) اى البيع نهاية ومغنى وهذا التقدير احسن من صنيع الشارح قول المتن (فى الالة) اى وما ذكر معها و(قوله رضاضها) بضم الراء اى مكسرها نهاية ومغنى (قوله وبه فارقت صحة بيع اناء النقد الخ) اى فانه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه مغنى زاد ع ش ويرد على هذا ان الة اللهو قد يباح استعمالها بان اخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه إلا سماع الالة ولم يوجد فى تلك الحالة إلا الالة المحرمة ويمكن ان يجاب بان منفعة الالة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة ولانها تشبه صغار دواب الارض إذ ذكرها منافع فى الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الانية فان الاحتياج اليها اكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه الا هى اه (قوله صحة بيع اناء نقد الخ) فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة قالوا لو اشترى انية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشىء مع تحريمه وفرق بين الامرين اه واقول لباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ وبمجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا او نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعنى الاتخاذ اه سم (قوله مطلقا) اى ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل ان المراد بالاطلاق الاتفاق (قوله ببقائها) اى الة اللهو (قوله الحاق الصليب به) اى بالنقد الذى عليه الصور ع ش وكردى ويجوز ارجاع الضمير إلى اناء النقد كما فى المغنى عبارته والصليب من النقد قال الاسنوى هل يلحق بالاوانى او بالصنم ونحوه فيه نظر اه والاوجه انه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتاخرين اه (قوله ماهو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفا على الة اللهو وصليب فيما يظهر ان اريد به ماهو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اه قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) اى والحجر عند الجبل اه نهاية زاد المغنى والشط جانب الوادى والنهر كما فى الصحاح اه (قوله ممن حازهما) إلى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله ولو اختصا بوصف الخ) اى كتبريد الماء اه نهاية اى وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله منع رجوع الوالد) اى فيما وهبه لولده و(قوله او بائع المفلس) اى

استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله فارقت صحة بيع النقد قبل كسره) فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الانية ما نصه مسئلة قالوا لو اشترى انية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشىء مع تحريمه وفرق بين الامرين اهو اقول لباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ وبمجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد

يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر يادق للشطرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد فى ثمنهما لذلك لان إصالة الحيوان (وقيل يصح فى الآلة) أى بيعها (ان عد رضاضها مالا) ويرده أنها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره وإنما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا مطلقا لانه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذى عليه الصور لانها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هى له لا تحتاج لصنعة وتعجب أخذا مما يأتى فى الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه وفى الحاق الصليب به أو بالصنم تردد ويتجه الثانى ان أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان اريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (فى الاصح) لظهور النفع فيهما وان سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الاخر

ومن فوائده منع رجوع الوالد او بائع المفلس ﴿فرع﴾ من المنافع شرعا حق الممر بارض أو على سطح وجاز كما يأتى فى الصلح

تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة اذ لا تملك به عين للحاجة اليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو ارض بلا ممر بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه او بملك المشترى أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وان أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين ما مر في الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذاك وفارق ما ذكر أولا مالو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه أو شاع فان نفاه صح أن أمكن اتخاذ ممر والا فلا بان هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء واذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها او اطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب نعم في الاخيرة محله ان لم يلاصق الشارع

في عين ماله عند فلس المشترى اه مغني (قوله تملكه الخ) فاعل جاز والضمير لحق المرور (قوله اذ لا تملك الخ) علة لقوله انه محض منفعة والضمير المجرور لتملك حق الممر و (قوله للحاجة الخ) علة لقوله وجاز الخ (قوله ولذا الخ) اى للحاجة اليه الخ (قوله ايضا) اى كلفظ البيع (قوله ولا يصح) الى قوله واذا بيع عقار في المغني الا قوله او ارض وقوله ويفرق الى وفارق والى المتن في النهاية الا ما ذكر (قوله بيع بيت) اى مسكن نهاية ومغني (قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع) اى ولم يتات المرور اليه من ذلك الملك كما نبه عليه سم فيما ياتي وينبغي ان يقيد بذلك قوله الآتي او بملك المشترى الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله او كان له ممر الخ) كذا في اصله رحمه الله وقد يقال اللائق تاخيره عن قوله او بملك المشترى فليتامل اه بصري وقد يقال نفي البائع الممر انما يؤثر فيما اذا كان في ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر والتاخير يوهم خلاف ذلك (قوله وان امكن الخ) غاية لقوله ولا يصح الخ عبارة النهاية والمغني سواء امكن المشترى من اتخاذ ممر له من شارع او ملكه ام لا كما قاله الاكثرون وان شرط البغوي عدم تمكنه من ذلك اه قال ع ش وطريقه في هذه اخذا مما ياتي فيمن اراد شراء ذراع من ثوب نفيس ان يحدث الممر هنا في ملك مريد الشراء او في شارع بالتراضي منهما ثم يشتري منه بعد ذلك اه (قوله وبين ما مر في الجحش الصغير) اى من انه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله بان هذا) اى بيع بيت بلا ممر و (قوله بالامكان) اى امكان اتخاذ الممر واحداثه و (قوله بخلاف ذلك) اى الجحش الصغير وفي هذا الفرق ما لا يخفى على المتامل (قوله وفارق ما ذكر اولا) وهو قوله ولا يصح بيع بيت او ارض بلا ممر و (قوله مالو باع الخ) مفعول فارق (قوله فان له الممر الخ) عبارة النهاية والمغني ونفي الممر صح ان امكنه اتخاذ ممر والا فلا لانه يغتفر في الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر في الابتداء اه (قوله ان لم يتصل البيت الخ) اى فان اتصل باحدهما فلا ممر له وهل يكتفى في الاتصال بمطلق التلاصق او يشترط النفوذ بالفعل محل تامل اه بصري اقول الظاهر الثاني كما ياتي عن سم وع ش والرشيدي ما يفيده (قوله فان نفاه صح ان امكن الخ) اى فان نفاه في صورة ثبوت الممر له وهي حالة عدم الاتصال بملكه او شارع ويظهر ان الموات كالشارع وذلك بان يتصل بملك الغير او وقف خاص او عام كمسجد ورباط وحينئذ فالمراد بالامكان الامكان المقترن بالفعل بان يحتف بملك ويرضى صاحب الملك ببيع حق الممر او يكتفى بمطلق الامكان وهل يكتفى بامكان الاستئجار لتعذر البيع كالوقف او لا ينبغي ان يراجع جميع ذلك ويحرر اه بصري اقول ويحمل امكان اتخاذ الممر على احداث منفذ الى ملكه او نحو شارع يندفع التوقف والتردد ولو سلم تصويره المذكور فالاقرب الاكتفاء بمطلق الامكان الشامل للاستئجار (قوله واذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز ومر المشترى من اى جهاته شاء وان لم يقل بعته بحقوقه فان شرطاه الممر من جهة معينة صح وتعينت او غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل اصل المقسم ما اذا احاط ملك البائع به اه رشيدي (قوله بجانب) اى مثلا (قوله اشترط الخ) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الخ) اى مع تاتي المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع اه سم (قوله من جانب) اى او جانبين مثلا (قوله بطل) اى البيع (قوله في الاخيرة) اى قوله او اطلق اه ع ش (قوله محله ان لم يلاصق الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه ويمكن ان يقال لا يلزم من احتفافه به ان يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى ان للبائع في كل جانب ملك وان لم يستغرق الجانب اه رشيدي ولا يخفى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الخ) اى وله اليه ممر بالفعل والا

يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا او نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعني الاتخاذ (قوله فلو احتف بملكه) اى مع تاتي المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله محله ان لم يلاصق الخ) فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

أو ملك المشترى والامر منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر اليه أنه لو كان له ممر ان تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخير المشترى وله اتجاه فان القصد مرور البائع للملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله ان استويا سعة ونحوها والا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا

فقد مر انه لا يصح بيع مسكن بلا ممر اه رشيدي (قوله او ملك المشترى) اى او الموات (قوله والامر منه فقط) لعل الغرض ان المرور متات بالفعل من ملك المشترى إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذا من قوله السابق او يملك المشترى إلى قوله وإن امكن اه سم عبارة ع ش قوله والامر منه الخ هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وإن امكنه الخ إلا ان يفرق بان ما هنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه او شارع وما مر فيما لو احتاج إلى إحداث ممر اه (قوله وظاهر قولهم فان له الممر) اى في مسئلة ما إذا باع دارا او استثنى له بيتا منها رشيدي وكردي عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكر او لا ما لو باع دارا الخ وحاصله انه إذا باع دارا أو استثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا إثباتا ولا نفيا ولها ممر ان تخير البائع او المشترى على ما ذكره من الخلاف اه (قوله وله اتجاه) اى وجه والمعتمد الاول (قوله إن محله) اى محل تخير البائع في مسئلة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) اى على المشترى اه ع ش (قوله من هذا) اى قوله وإلا تعين ما لا ضرر فيه (قوله لو اراد غيره نقله) اى او شراؤه منه اه ع ش (قوله غيره) اى مالك ذلك المحل (قوله وإن استوى الممران الخ) أى وكان الثاني احسن (قوله أفتى بذلك) اى بانه لا يجوز إلا برضا المستحق اه كردي (قوله إفتاء الشيخ تاج الدين) الانسب ان يقال ان الشيخ تاج الدين الخ ليلائم ونظر فيه او يقال ونظر فيه او يقال وتنظيره فيه ليلائم الافتاء اه بصري واجاب بعضهم بما نصه اقول الواو في قوله ونظر للحال اى والحال ان الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا إيهام فيه وكانه توهم ان الواو عاطفة وليس كذلك اه ولا يخفى انه لا يمنع اولوية ما قاله السيد البصري (قوله قال الخ) جواب لما والضمير المستتر للغزي و(قوله كما قال الخ) اى الشيخ تاج الدين و(قوله ثم استدل) اى الغزي (قوله ولو اتسع الممر الخ) عطف على قوله ويؤخذ الخ أو قوله وإذا بيع عقار الخ (قوله لانه ضرر حالا الخ) وصورة ذلك ان يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب او قرن وبهذا يندفع التوقف الاتي قريبا أو ان الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره واراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر اه ع ش وقوله التوقف الاتي الخ لم يظهر لي المراد به وقوله ثم باع حق المرور الخ اى او باع بيتا في ذلك الدرب ينفتح بابه اليه بحقوقه وله صور اخرى (قوله والذي يظهر الجواز ان علم) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه يبيع ماله لكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشترى والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه اه ع ش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا الخ اى من حيث حق المرور وإلا فرقبة جميع الممر باقية في ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقا ولو كان بغاية السعة كائة ذراع ومنع مالكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار اصلا في غاية البعد قول المتن (مكان تسليمه) الامكان يترك تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا اه نهاية (قوله يعني) إلى قول المتن فان باعه في النهاية والمغني (قوله من غير كبير كلفة) اى والا لم يصح كما قاله في المطلب اه نهاية (قوله من غير كبير كلفة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع اه رشيدي (قوله واقتصر عليه) اى التسليم اه رشيدي (قوله وسيذكره) اى وقد جرت عادة المصنف رحمه الله انه يذكر او لا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبامكان تسليمه يصح بالاتفاق وامكان تسليمه يصح على الصحيح اه مغني (قوله وذلك) اى اشتراط إمكان ما ذكر (قوله ولا ترد صحته) اى البيع اه ع ش (قوله في نحو نقد الخ) أي بنحو الخ اه ع ش (قوله لصحة الاستبدال عنه) أي عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه بيع له

مسامحة (والامر منه فقط) لعل الفرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشترى إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذا من قوله السابق او يملك المشترى إلى قوله وإن امكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجواز بان من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو اراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق وإن استوى الممران من سائر الوجوه لان اخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رايت بعضهم افتى بذلك فيمن له مجرى في ارض آخر فاراد الاخر أن ينقله إلى محل اخر منها مساو للاول من كل وجه ولما نقل العزي افتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فاراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجواز ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالا على المار اولا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك او مارا اخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن علم انه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا (الثالث امكان) يعني قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشترى من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا لانه محل

وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشترى على تسليمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحته في نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتي وفي بيع نحو مغصوب وضال مما يعتق عليه

قبل قبضه وهو لا يجوز اه سم (قوله أو بيعا الخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفى المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو انثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالى لا يجوز بيع الابق والضال إن كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وإن كان المراد غيره فينبغى ان يقال ضالة اه وعليه ففى كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وإما باستعماله فى مفهوم كلى يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش وياتى عن المغنى فى الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على ان ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الادمى من الحيوانات (قوله كبعير ند الخ) اى شرد ونفر (قوله وطير سائب) اى وإن اعتاد العود إلى محله نهاية ومغنى واسنى (قوله ونحل ليست امه فى الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لا بد من كون امه فى الكوارة ليتاتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه (فرع) قال فى الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اى وإن جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه وتعذى المشترى بنقله إلى خارجه فينبغى ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وإن اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع اه سم قال المغنى وامه يعسوبه وهو اميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله فى المحكم اه (قوله يتوقف اخذه منها على كبير كلفة الخ) اى فان سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغنى وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال ع ش قوله مر رؤيته ويكفى فى الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وإن عرف محله) أى والصورة انه غير قادر على رده اه رشيدى (قوله ويختص بالادمى) لكنه مخصوص فى اللغة على ما فى المصباح بمن هرب من غير خوف ولا اكد تعب اما من هرب منهما فيقال له هارب الابق اه ع ش عبارة المغنى الضال لا يقع إلا على الحيوان انسانا كان او غيره واما الابق فقال الثعالبى لا يقال للعبد ابق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد فى العمل وإلا فهو هارب قال الاذرعى لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول المتن (والمغصوب) اى من غير غاصبه اه مغنى (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع إلى الابق والمغصوب اه ع ش عبارة الرشيدى قوله ولو لمنفعة العتق اى بان اشتراه ليعتقه فلا ينافى ما مر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته انه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغنى والنهاية وقضيته اى الفرق بين نحو المغصوب والزمن انه إذا لم يكن لهم اى الضال والابق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر انه لا يصح مطلقا وقول الكافى يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الابق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع اى فلا فرق بين العبد والحمار فى عدم الصحة إلا لمن قدر على رده وقوله مر كما يصح تزويجهما اى بان ياذن السيد للابق او المغصوب فى النكاح اه وقال الرشيدى قوله مر كما يصح تزويجهما اى كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا امتين فهو مصدر

او بيعا ضمنيا لقوة العتق مع أنه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى غيره (فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه فى الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) وإن عرف محله ويختص بالآدمى (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا

الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه فى الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لا بد من كون امه فى الكوارة ليتاتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه (فرع) قال فى الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شىء

مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وماصوره به شيخنا في الحاشية مبني على ان المصدر مضاف إلى فاعله ولا يخفى ما فيه اه (قوله فلا ترد صحة شراء الزمن) اى اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشترى وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى سم بحذف (قوله فيشمل الخ) متفرع على الجواب الثاني اه رشيدي (قوله حيث لا مؤنة الخ) اى ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسئلة السمك في البركة اه رشيدي وفي المغني ما يوافق بحث سم (قوله لها وقع) اى بالنسبة للمشترى اه ع ش (قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا ايضا كما في حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب والا اى بان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتاخرين اه قال الرشيدي يعني شيخ الاسلام وتبعه حج اه (قوله او طرا الخ) عطف على جهل الخ و(قوله تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لائح اه (قوله فان اختلفا) الى التنبيه في النهاية الا قوله ولو حقيرين وقوله وكخشبة الى وجزه (قوله في العجز) الظاهر شموله للطاري والاصلي معا (قوله حلف الخ) اى مع انه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعي الفساد اه سم اقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده ايضا قول ع ش قوله حلف اى انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الا منه اه (قوله وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعي الصحة اه ع ش (قوله ما يعجز) إلى التنبيه في المغني الا قوله ولو حقيرين وقوله او اسطوان وقوله وكخشبة الى وذلك (قوله او تسلمه) الاولى حذف الالف اه ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اى وان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع (قوله لوجود حائل الخ) قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم لغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المعضوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح في شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشترى نعم يشكل على ما هنا قولهم في الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستاجر الا ان يفرق بان المنفعة هي المقصودة ثم فلو امهلها المستاجر الى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير الا حيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستاجر ايضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان وهنا ايضا كما في حالة العلم (قوله تخير) التخيير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لائح فليتامل (قوله حلف) اى مع انه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعي الفساد (قوله من الاناء) يتجه

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع امكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق (فان باعه) اى المغصوب ومثله الاخران او ماذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) اورده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله اليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة او لا لانه يغتفر عند الجهل ما لا يغتفر عند العلم او طرا عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب في الاولى وحدوثه قبل القبض في الثانية فان اختلفا في العجز حلف المشترى ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه او تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم و(نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه (من الاناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته او قيمة الباقي بكسره او قطعه نقصا

يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار او اسطوان فوقه شيء اوكله قطعة واحدة من نحو طين او خشب او صفوف من لبن او آخر

اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا يضر م رسم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ ان الكلام فى اناء بهذه الصفة اما اناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه ع ش (قوله يحتفل الخ) اى يتم قال فى المصباح حفلت بفلان قمت بامره ولا تحتفل بامره اى لا تبال وتهتم به واحتفلت به اهتممت به اه ع ش (قوله او اسطوان) اى عمود اه ع ش (قوله فوقه الخ) اى فوق الجدار والاسطوان وكذا ضمير قوله اوكله قطعة الخ قال المغنى والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه فى الاولى وهدم شىء منه فى الثانية اه (قول) وصفوف الخ عطف على قوله قطعة الخ عبارة المغنى والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن او اجر ولا شىء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن او الاجر فان جعلت النهاية صفا من صفوفهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع الشق قطعة واحدة من طين او غيره ولان رفع بعض الجدر ينقص قيمة الباقى فليفسد البيع كبيع جذع فى بناء اجيب عن الاول بان الغالب ان نحو الطين الذى بين اللبنات لا قيمة له وعن الثانى بان نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخراجه يؤثر ضعفا فى الجدار اه (قوله حينئذ) اى حين جعل النهاية صفا واحدا اه كردى (قوله كاحد زوجى خف) اى واحد مصراعى باب اه مغنى (قوله لا مكان استدراكه) اى بشراء البائع ما باعه او بشراء المشترى ما بقى اه مغنى (قوله وكخشبة الخ) عطف على كثوب الخ (قوله وذلك) اى عدم صحة ماذكر (قوله لتوقفه) اى التسليم (على ما) اى كسر او قطع (ينقص ماليته) اى اليه المبيع او الباقى نقصا لا يمكن تداركه (قوله وقد نهينا عن اضاعة المال) اى فهى حرام اه مغنى (قوله وفارق) اى بيع ماذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقصهما) اى نقص الخف والارض (قوله ان فرض الخ) عبارة المغنى وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من ارض بان التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين المالكين بلا ضرر فان قيل قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغى الحاقها بالثوب اجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة ارض بجانبها ونحو ذلك اه رشيدى (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وان خالف سعره) اى محل العقد وكذا ضمير بقية امثاله (قوله لا غلب محالها) اى بلدة العقد (قوله فى الاولى) اى فى مسئلة ضبط الاحتفال بالاول اى بما ياتى فى نحو الوكالة الخ و (قوله وفى الثانية) اى فى مسئلة النقص بالثانى اى باعتبار اغلب محال بلد العقد (قوله البيع للبعض) الى قول المتن الرابع فى النهاية والمغنى الا قوله وكارض الى ونحو المرهون (قوله كغليظ الكرباس) اى القطن اه ع ش اى الثوب من القطن كما فى القاموس لكن المراد هنا اعم برماوى (قوله وفى النفيس بطريقة الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوى النقص الحاصل فى الباقى فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ فى القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبرى اه بجيرمى (قوله هى) اى الطريقة اه ع ش (قوله مواطاتهما الخ) اى موافقة العاقدين على شراء البعض الخ واولى من ذلك كما قال الزركشى ان يشتريه مشاعا ثم يقطعه لان بيع الجزء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اه مغنى وقد تقدم فى الشارح كالنهاية فى شرح نصف معين ما يفيده (قوله واغتفر له القطع الخ) عبارة المغنى وظاهره انه لا يحرم القطع ووجهه انه حيل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تاخيره عن البيع اه (قوله واحتمال الخ) عطف على كونه الخ (قوله اليه) اى القطع (قوله وبينهما فرق) اى ثم ان كان المشترى عالما بغير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطاة البائع لتغريره بمواطاته وان كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء لم تحرم المواطاة ولا عدم الشراء ولا شىء عليه فى النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق فى ذلك لانه لا يعلم الا منه اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون الخ) ولا بيع ثلج وجمدوهما يسيلان قبل وزنهما هذا اذا لم يكن لهما

ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق

كاحد زوجى الخف وهو لا يؤثر لامكان استدراكه وكخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حى لا مذكى وذلك للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على ما ينقص ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق بيع نحو احد زوجى الخف وذراع معين من ارض لامكان بل سهولة تدارك نقصهما ان فرض ضيق مرافق الارض بالعلامة ﴿تنبيه﴾ هل يضبط الاحتفال هنا بما فى نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد فى عشرة او اكثر الى آخر ما ياتى او يقال الامر هنا اوسع ويفرق بان الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر بقية امثاله من البلد او بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل ايضا ولو قيل فى الاولى بالاول وفى الثانية بالثانى لم يبعد (ويصح) البيع للبعض المعين (فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (فى الاصح) وفى النفيس بطريقة هى مواطاتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال ان لا يقع شراء لانه لم يلجا اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح وبينهما فرق

(ولا) يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى

قيمة

قيمة عند السيلان والا فينبغي كما قال شيخنا ان العقد لا ينفسخ وان زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه والجمد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغني ونهاية قال ع ش قوله ان العقد لا ينفسخ لا تظهر مقابلة هذا لما قبله فان مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفسخ وقوله ففرخ قبل قبضه اى فانه لا ينفسخ بيعه اه (قوله كماء تعين للطهر) اى بان دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره اه ع ش (قوله لقبض اجرة قصره مثلا الخ) عبارة المغني كما لو قصر الثوب او صبغه وقلنا القصارة عين فان له الحبس الى قبض الاجرة ولو استاجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره جزما به في باب بيع المبيع قبل قبضه اه (قوله او اتمام الخ) عطف على قبض الخ (قوله وكارض الخ) عطف على كثوب الخ (قوله زرعها) اى قوتها اه كردي (قوله في عمله) شامل للحرث وسياتي في العارية ان معير الارض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا امكن بدونه اه سم وقد يقال ان الكلام هنا في مجموع الامور الثلاثة وفيما ياتي في الحرث وحده فلا منافاة (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع اه سم (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ (قوله ونحو المرهون الخ) عطف على قوله كثوب الخ (قوله جعلا) اى بان يرهنه مالكه عند رب الدين اه ع ش (قوله بعد القبض الخ) اى اما قبل قبضه او بعده باذن مرتهنة فيصح لانتفاء المانع اه مغني (قوله او شرعا) اى بان مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته اه ع ش (قوله من غير مرتهنه الخ) متعلق ببيع المقدر في كلامه قال ع ش اى لان في قول المرتهن للشراء اذنا وزيادة اه قول المتن (ولا الجاني المتعلق برقبته مال) وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يؤدي منه بخلاف المعسر لما فيه من ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاد الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش بولدها اذ لا جناية منه اه مغني زاد الاسنى اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره اه واقره سم (قوله لغير المجني عليه الخ) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف اى ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير المجني عليه بغير اذنه (قوله كما ارشد اليه) اى الى التقييد بغير اذن المجني عليه و (قوله ما قبله) اى تقييد المصنف عدم الصحة في مسئلة المرهون بغير اذن المرتهن اه رشيدي (قوله لتعلق حقهما) اى المرتهن والمجني عليه (قوله ومحل الثاني) اى محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجاني اه ع ش (قوله والا) اى بان بيع لغرض الجناية او فداه السيد بالفعل او اختاره وهو موسر (قوله في الاخيرة) اى في اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جاز له الرجوع الخ) مفهومه انه بعد البيع يمتنع رجوعه وهو قضية قوله الاتي في الجناية ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا فعلم ان محل رجوعه عن الفداء ما لم يعنت بنحو هرب او يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ

للمطلوب فيه فلا يضر مر (قوله في عمله) شامل للحرث وسياتي في العارية ان معير الارض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا امكن بدونه (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع (قوله المتعلق برقبته مال) هذا في البيع واما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني اى الذي تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا استيلاد الجانية اه قال في شرحه اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقد سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره (قوله بغير اذن المجني[1]) هلا اخره عن قوله او اتلف الخ قوله

كماء تعين للطهر او لآدمي كثوب استحق الاجير حبسه لقبض اجرة قصره مثلا او اتمام العمل فيه وكارض اذن مالكها في زرعها فحرثها الماذون له وقلع شجرها واقام زرعها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل ارضائه في عمله باعطائه مقابله وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض او شرعا من غير مرتهنه (بغير اذن مرتهنه ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونه جنى خطأ او شبه عمد او عمدا وعفي على مال او اتلف مالا او اتلف ما سرقه مثلا لغير المجني عليه بغير اذنه كما ارشد اليه ما قبله (في الاظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثاني ان بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه وهو موسر والاصح لانتقال الحق لذمته في الاخيرة وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه على اوصافه فان باعه بعد اختياره الفداء وقبل رجوعه عنه اجبر على اداء اقل الامرين من قيمته والارش فان تعذر لفلسه او تاخر لغيبته

---

(١) قول المحشي قوله بغير اذن المجني عليه ليس في نسخ الشرح التي بايدينا وكذا قوله قوله ثم لم يرجع الخ اه

بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل اه سم (قوله او صبره على الحبس) اى او موته اسنى ومغنى (قوله فسخ البيع) اى فسخه المجنى عليه ان شاء شرح العباب اه سم (قوله فسخ البيع الخ) نعم ان اسقط الفسخ حقه كان كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش نبه على ذلك الزركشى نهاية ومغنى (قوله وبيع فى الجناية) اى ويكون البائع له الحاكم اه ع ش (قوله كان اشترى الخ) اى او اقر بجناية خطا او شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة اه مغنى (قوله او كسبه) عطف على ذمته فى المتن (قوله كمؤنة زوجته) اى التى باذن سيده نهاية ومغنى (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشىء اه وقوله ان كان جاهلا اى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو مغنى قوله او بعده سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاظهر) فلو عفى اى المجنى عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقينى نهاية ومغنى زاد سم وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتامل اه (قوله كرجاء عصمة الحربى الخ) عبارة المغنى فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد اه (قوله كان كذلك) اى صح بيعه كالمرتد كما فى الروضة اه مغنى عبارة ع ش (قوله كذلك) اى كالمتعلق برقبته قصاص اه (قوله فى المعقود عليه) الى قوله وخرج فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله وهو قوى من جهة الدليل (قوله التام) اخذه بحمل كلام المصنف عليه لان الشىء اذا اطلق انصرف لفرد الكامل و (قوله فخرج) اى بقوله التام و (قوله نحو المبيع الخ) اى كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد اى كالو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع اه ع ش (قوله او مواليه) اى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى اشار اليه الشارح بعد اه رشيدى عبارة ع ش قوله او مواليه وجه الدخول انه اراد بالولى من اذن له الشارع فى التصرف فى المال المعقود عليه والا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك اه (قوله والمراد انه الخ) اى المبيع اى لان الكلام انما هو فى شروطه لا فى شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف اه رشيدى عبارة ع ش انما قال ذلك ليكون من شروط المبيع اذ الملك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه اه (قوله لا بد ان يكون) اى المعقود عليه اه ع ش (قوله لاحد الثلاثة) اى العاقد وموكله ومواليه (قوله وسائر عقوده الخ) عبارة المغنى وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كالو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وقفها او وهبها او اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التى ذكرتها اه عبارة ع ش قوله مر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الحل ايضا كان طلق او اعتق زيادى اللهم الا ان يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر

اوصبره على الحبس فسخ البيع وبيع فى الجناية (ولا يضر) فى صحة البيع (تعلقه بذمته) كان اشترى فيها بغير اذن سيده وأتلفه او كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التى هى محل البيع (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (فى الاظهر) لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربى والمرتد وشفاء المريض بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتل واخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع اما تعلقه ببعض اعضائه فلا يضر قطعا (الرابع الملك) فى المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه (لمن) يقع (له العقد) من عاقد او موكله او موليه فدخل الحاكم فى بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد انه لا بد ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولى) وشراؤه وسائر عقوده فى عين لغيره او فى ذمة غيره بان قال اشتريته له بالف فى ذمته

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سياتى فى جناية الرقيق قوله مانصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه اه وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز له الرجوع مادام القن باقيا بملكه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل جواز رجوعه عن الفداء مالم يفت بنحو هرب او بفوته بنحو بيع اه لكن لو تعذر الفداء ينبغى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل (قوله فسخ البيع) صريح فى انه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب اى فسخه المجنى عليه ان شاء اه ووجه ذلك ان الفرض ان السيد اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف مامر عن البلقينى فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفى على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع فى نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتامل (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى

الخ

الخ او ان الخلاف بالاصالة إنما هو فى العقود اه (قوله وهو) اى الفضولى (قوله من ليس الخ) اى البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية اه مغنى (قوله ولا ولى الخ) يدخل فيه الظافر والملتقط فان كلا منهما ليس بوكيل ولا ولى ويجاب بما قدمنا من ان المراد بولى المالك من اذن له الشرع فى التصرف فى ماله وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له فى التصرف اه ع ش وقوله وكيل عن المالك الاولى ولى المالك باذن الخ (قوله اى الواقع) اى من يقع له العقد (كما علم) اى هذا المعنى اعنى تقدير الواقع (مما تقرر) وهو قوله يقع له العقد والضمير المستتر فى أفاد يرجع إلى المعدول إليه وكذا ضمير فيه أى لكن يدخل فى المعدول إليه الفضولى على المرجوح اه كردى (قوله ومراده) اى والحال ان مراد المصنف اخراجه ولذا فرع بطلان بيع الفضولى عليه بالفاء اه مغنى (قوله فان العقد الخ) تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الانسب تقديمه على قوله ومراده الخ (قوله بصحته) اى بيع الفضولى (قوله فلا يرد) أى الفضولى (قوله بمعنى انه ان اجاز مالكه الخ) والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ ومحل الخلاف مالم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما فى المجموع نهاية ومغنى قول المتن (ان اجاز مالكه الخ) وينبغى على هذا ان تكون الاجازة فورية اه ع ش (قوله اوليه) اى اووكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره لان فيه تفصيلا وهو انه إذا وكله فى جميع التصرفات أو خصوص ماذكر صح تنفيذه وإلا فلا اه ع ش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة اى مضى اه مغنى زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفد المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اه قول المتن (وإلا فلا) اى بان رد صريحا او سكت اه ع ش ظاهره ولو مع الرضا (قوله لان حديث عروة) عبارة المغنى ودليل ذلك مارواه البخارى مرسلا وابو داود والترمذى وابن ماجه باسناد صحيح ان عروة البارقى قال دفع الى رسول الله ﷺ دينارا لاشترى به شاة فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمرى فقال بارك الله فى صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اه (قوله وان أجابوا عنه) اى بانه محمول على ان عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك نهاية ومغنى وسم (قوله ان الموقوف الصحة) معتمد اه ع ش (قوله وجرى عليه) اى على القديم اه مغنى (قوله وخرج) الى قوله وفى الانوار فى ع ش ما يوافقه بلا عزو إلا قوله بخلاف الى اما إذا لم يسمعه (قوله أو فى ذمته) اى ذمة نفسه (قوله لغيره) راجع للمعطوفين معا (قوله واذن له وسماه) اى اذن الغير للمشترى وسمى المشترى الغير اه كردى وسيذكر محترز هذين القيدين (قوله ويكون الثمن) اى فى الصورتين (قوله فلا تناقض بين المسئلتين الخ) اى مسئلتى البيع والسلم لان القبض التقديرى يمكن فى كل منهما إلا أنه فى احدهما كاف دون الآخر اه كردى (قوله فيقع للاذن الخ) اعلم ان الذى فى الروض مانصه وان كان اى الشراء للغير بعين مال الفضولى او فى ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما إذا اذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من

ففيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشىء اه وقوله ان كان جاهلا اى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله او بعده الخ (قوله وان اجابوا عنه) اى بانه يحتمل انه كان وكيلا مطلقا بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا باذن مالكها على ان الحديث تكلم فى صحته جماعة لكن حسنه المنذرى وغيره (قوله فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا) اعلم ان الذى فى الروض مانصه وان كان اى الشراء للغير بعين مال الفضولى او فى ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما اذا اذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من تصرفه وان الذى فى الاصل فى هذه الصورة وقوع العقد للاذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى باعتماد ما فى الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير فى

وهو من ليس بوكيل ولا ولى عن المالك (باطل) للخبر الصحيح لا بيع إلا فيما تملك لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد أى الواقع كما علم مما تقرر وان أفاد ما ذكر من أنه يشمل العاقد وموكله ومو ليه لكن يدخل فيه الفضولى ومراده اخراجه فان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع إلا بالاجازة فلا يرد (وفى القديم) وحكى جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى انه (ان اجاز مالكه) أوو ليه العقد (نفذ وإلا فلا) وهو قوى من جهة الدليل لان حديث عروة ظاهر فيه وان اجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة وقال الامام الصحة ناجزة وانما الموقوف الملك وجرى عليه فى الام وخرج بقولنا أو فى ذمة غيره مالو قال فى الذمة أو أطلق فيقع للمباشر وبالفضولى مالو اشترى بمال نفسه أو فى ذمته لغيره وأذن له وسماه هو فى العقد فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا لتضمن اذنه فى الشراء لذلك بخلاف نظيره فى السلم لا يصح لانه لا بد فيه من القبض الحقيقى ولا يكفى التقديرى وماهنا منه إذ لا بد من تقدير دخول العوض فى ملك المقترض فلا تناقض بين المسئلتين خلافا لمن زعموه وأطالوا فيه أما إذا لم يسمعه اذن له أولا أو سماه ولم يأذن له

فيقع للمباشر وان نوى غيره وفى الانوار لو قال لمدينه اشتر لى عبدا مما فى ذمتك صح للوكل وان لم يعين العبد وبرىء من دينه وردوان جرى عليه جمع متقدمون بانه مبنى على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما اغتفر فى صرف المستاجر فى العمارة لانه وقع تابعا لا مقصودا ولك ان تقول انما يتجه تضعيفه ان ارادوا حسبان ما اقبضه من الدين المصرح به قوله وبرىء من دينه اما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما اقبضه قرضا عليه نظير مامر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده

﴿ تنبيه ﴾ رد على المتن وشارحيه قول الماوردى يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لاسبيه لانه تابع لامان ابيه اه ويجاب بأن ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع امان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله انما هو فى مقابلة تمكينه منه لاغير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لانه حر إذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء

تصرفه وأن الذى فى الأصل فى هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى باعتماد ما فى الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير فى اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن اه سم (قوله فيقع للمباشر) اى وتلغو التسمية اه ع ش (قوله وإن نوى غيره) كذا فى شرح الروض اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له لا للصغير بخلاف مالو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير انتهى وبقى ما اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته اه سم وقوله وبقى ما اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فان قول شرح الروض بخلاف مالو اشترى الخ صريح فى ان العقد فى هذه الصورة يقع للصغير (قوله وردوان جرى عليه) اى ما فى الانوار وكذا ضمير بانه (قوله وهو جواز اتحاد القابض الخ) اى ولانه يلزم عليه ان يكون الانسان وكيلا عن غيره فى ازالة ملك نفسه اه ع ش (قوله وانما اغتفر) اى الاتحاد المذكور (قوله تضعيفه) اى ما فى الانوار الذى جرى عليه جمع متقدمون (قوله قوله الخ) اى الانوار (قوله بشرطه) وهو اتحاد الجنس اه ع ش (قوله فلا وجه لرده) قد يتوقف فيه بانه انما اذن ليشترى بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف فى الشراء بما اذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل اه ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الاذن لا تقتضى مخالفة عمومه وايضا لما وقع التقاص فكانه وقع الشراء بمال الاذن ولم يوجد المخالفة (قوله تنبيه رد) الى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد افاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه اه (قوله رد على المتن) اى حيث قال والرابع الملك ممن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لابيه اه ع ش (قوله شراء ولد المعاهد منه) اى من الاب مع انه ليس ملكاله اه كردى (قوله ويملكه) اى يملك المشترى الولد (قوله لاسبيه الخ) عطف على شراء ولد الخ (قوله ويجاب الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما يعلم بتامل بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى اى من ان الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردى اه اقول لا توقف فى ان كلام الشارح كالنهاية ظاهر فى اعتماده (قوله وفيه نظر الخ) اى وفى كون المتبوع يملك قطع امان التابع اه ع ش (قوله وبانقطاعها الخ) اى وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع إياها (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله او تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الفداء اه سم واجاب الرشيدى بما نصه قوله بل الاستيلاء فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه انه لا يملك بالشراء وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه او تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اه (قوله فيلزمه تخميسه الخ) اى كل من ولد المعاهد والحربى اه ع ش (قوله ان اختاره الامام) صريح فى ان من اسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه الا بعد اختيار الامام الفداء او غيره وعبارة حج فى السير تصرح بذلك حيث قال فى فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ فان كان الماخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبارة الشارح م ر ايضا فى فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو اسره اى فان له سلبه نصها نعم لا حق له اى للآسر فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليها اه ولا

اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن وفيه انه لا تقوم النية مقام التسمية اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له لا للصغير بخلاف مالو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير اه وبقى مالو اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله او تخميس فدائه ان اختاره

يخفى أنه لادلالة لما نقله عن حج وم ر لما ادعاه فانه فى الذكر البالغ وماهنا فى الصبى التابع (قوله نحو أخيه) اى اخى البائع اه ع ش اى الحربى او المعاهد (قوله بذلك) اى بدخوله فى ملكه اه ع ش (قوله منه) اى الحربى او المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله ومستولدته) معطوف على نحو اخيه (قوله اذا قصد) اى الحربى والمعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) اى او ابرامنه او باع عبد نفسه ظانا اباقه او كتابته فبان انه قد رجع من اباقه او فسخ كتابته اه مغنى (قوله او غيره) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله او زوج امته) الى قوله وهو ما احتمل فى المغنى الا قوله وعدم اذن الغير له (قوله أو زوج أمته) يحتمل ان الامة مثال فمثلها بنت مورثه التى هى اخته بان اذنت له سم على المنهج اه ع ش (قوله او زوج امته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان محل ماذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابى فقد زوجتك امته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره ثانيهما مامر من انه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله ان قال انا وكيل فى نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم ياذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام المشترى بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الى اخر ماذكره مما ينبغى الوقوف عليه اه سم وفى المغنى مايوافق التنبيه الاول (قوله صح البيع وغيره) اى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر سم وع ش قول المتن (فى الاظهر) وكذا يصح لو باع امانة بان يبيع ماله لصديقه خوف غصب او اكراه وقد توافقا قبله على ان يبيعه له ليرده اذا أمن وهذا كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التلجئة اه مغنى (قوله لان العبرة فى العقود الخ) واما العبادات فالعبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن انه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وان وجب عليه القضاء بامر جديد كما فى شرح جمع الجوامع اه ع ش (قوله وبفرضه) اى التلاعب (قوله لصحة بيع نحو الهازل) ادخل بالنحو مامر انفا عن المغنى من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهى للمشترى من وقت العقد اه ع ش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وان الضابط فقد ان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وان لم يصرحوا به اه نهاية قال ع ش قوله وعلم مما تقرر اى من صحة بيع مآل مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك اه وقال الرشيدى قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعنى عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى فى ظن فقد سائر الشروط اه (قوله تزويج الخنثى) عبارة النهاية تزويج الخنثى اه قال ع ش اى بان يكون زوجا او زوجة بخلاف مالو زوج اخته مثلا

نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قنه (ظانا حياته) أو عدم اذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء فى الافصح أو آذنا له (صح) البيع وغيره (فى الاظهر) لان العبرة فى العقود لعدم احتياجها لنية بما فى نفس الامر فحسب فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وإنما لم يصح على ما يأتى تزوج الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه وان بانت أجنبية لان الشك فيه فى حل المعقود

الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقنا فما معنى اختيار الامام الفداء (قوله أو زوج أمته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان احدهما محل ماذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابى فقد زوجتك امته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد زوجتك امتى وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره اخذا من كلام ابن الصباغ فى هذه المسئلة ونظائرها ويؤيده ماذكروه فى قول من بشر ببنت ان صدق المخبر فقد زوجتكها ثانيهما مامر من أنه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف أشار اليه الماوردى وذكره فى الجواهر فى الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيل فى نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم ياذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام المشترى بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الخ ماذكره مما ينبغى الوقوف عليه (قوله صح البيع وغيره) اى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح م ر

عليه وهو يحتاط له فى النكاح مالا يحتاط لولاية العاقد (الخامس العلم به) اى المعقود عليه عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمة كما يعلم من كلامه الآتى للنهى عن بيع الغرر وهو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما وقد لا يشترط ذلك للضرورة او المسامحة كما سيذكره فى اختلاط حمام البرجين وكما فى بيع الفقاع وماء السقاء فى الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشترى بلا تقصير ضمن قدر كفايته نما فيه لا ما زاد ولا الكوز لانهما امانة فى يده ومن اخذه بلا عوض ضمنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل بشىء والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع أخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظن انها جوهرة نعم لا بد من ذلك حال العقد ففى نحو سدس عشر تسع الف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم بعد نعم ذكر الغزالى خلافا فى نظيره من القراض والفرق ان ماهنا معاوضة وهى تستدعى العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فان الربح فيه متزقب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله

باذنها فانه يصح لرجوع التردد فى أمره للشك فى ولاية العاقد اه أقول ينافى تفسيره المذكور قول الشارح والنهاية لولاية العاقد (قوله وهو) اى المعقود عليه (قوله يحتاط له فى النكاح مالا يحتاط لولاية العاقد) اى وان اشتركا فى الركنية اه نهاية قول المتن (العلم) اى للمتعاقدين اه مغنى (قوله اى المعقود عليه) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا سم على حج وينبغى الاكتفاء بالمقارنة اه ع ش (قوله وهو) اى الغرر اه ع ش (قوله اغلبهما اخوفهما) اى من شانه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الاغلب عدم العود اه نهاية اى كان كان الغاصب غير قوى الشركة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنة رشيدى (قوله وقد لا يشترط ذلك للضرورة) اى فيغتفر الجهل اه نهاية (قوله كما سيذكره الخ) اى فى باب الصيد والذبائح من انه لو اختلط حمام البرجين وباع احدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح اه مغنى (قوله فى اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين اه سم (قوله وكما فى بيع الفقاع الخ) اى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى اه رشيدى (قوله الفقاع) هو الشربة التى تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره اه كردى عبارة ع ش قال فى القاموس الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمى به لما يرتفع فى راسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب اه (قوله وكل ما المقصود لبه) اى كالخشكنان اه مغنى عبارة الكردى كالجوز ونحوه اه (قوله ومن اخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد فى سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به انتهى فلينظر اه سم واقره الرشيدى كلام المتولى ثم قال ولا يخفى ان المراد بالبدل اى فى صورتى الاخذ بعوض والاطلاق البدل ممن شرب او من غيره إذ أمر السقاء باسقائه ومنه الجبا المتعارف فى القهوة إذ ما هنا يجرى فيها حرفا بحرف هذا كله إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب اما إذا انكسر من يد غيره بان دفعه إلى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه ما سياتى ان المستعير من المستاجر اجارة فاسدة ضامن كمعيره واما اذا انكسر من يد الساقى فاعلم ان الساقى على قسمين فقسم يستاجره صاحب القهوة ليسقى عنده باجرة معلومة فهو اجير لا يضمن ما تلف بيده من الذى استؤجر له الا بتقصير وقسم يشترى القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من ان كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ما ذكره الشارح مر فى القسم الاول إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة اه عبارة ع ش ويأتى مثل هذا التفصيل فى فنجان القهوة ونحوه فان اخذه بلا عوض من المالك ولو بما ذونه ضمن الظرف دون ما فيه او بعوض ضمن ما فيه دونه ومن الماخوذ بعوض ما جرت به العادة الان من امر بعض الحاضرين لساقى القهوة يدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لان مالكه إنما اباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض وبقى ما لو اختلف الدافع والآخذ فى العوض وعدمه هل يصدق الاول او الثانى فيه نظر والاقرب تصديق الاخذ لان ما ذكره موافق للغالب ولان الاصل عدم ضمان الظرف وينبغى ان محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الاخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بانهم لا يدفعون ثمنا اه (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم فى المعين مجرد مشاهدته وإن لم يعلم او يظن انه من اى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم او يظن انها من اى جنس فليتامل اه سم (قوله من ذلك) اى العلم (قوله وهما جاهلان) اى او احدهما كما هو ظاهر اه بصرى (قوله ان ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة اه بصرى وقد يجاب بان مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب الوجه لا (قوله حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين (قوله ولا الكوز) اى لانه باجارة فاسدة (قوله ومن اخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد فى سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به اه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم فى المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم او يظن انه من اى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم او يظن انها من اى جنس

ويؤيده مايأتي قريبا في صورة الكتابة من ان الحط محض تبرع لا معاوضة فيه وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو

معاوضة حالا (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله وقول البغوي الخ) عطف على قوله مايأتي الخ لكن لا يظهر وجه التأييد به إلا ان يجعل الواو بمعنى مع (قوله وقول البغوي فيمن باع نصيبه الخ) ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة فبانت اكثر من حصته صحت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها او يفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته بخلاف مالو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني اوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد اه امداد ونهاية فتامل الجمع بين مافي التحفة ومافي الامداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف او يدعى الفرق بين الصورتين وانه لا تخالف بين الكلامين فان مانقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر ان يقول بعت نصيبي او ما يخصني او نحو ذلك فقد اورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسئلة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه اه بصري عبارة الرشيدي قوله مر وصرح به البغوي الصواب اسقاطه لان للبغوي ممن يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها وقوله مر او يفرق بانه هنا الخ قضيته انه لو تيقن ذلك بان علم ان ما باعه يزيد على حصته انه يصح وقضيته ايضا انه لو علم ان ما باعه اقل من حصته انه لا يصح لانه صدق عليه انه لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته ولا يخفى مافيه من البعد على انه قد يقال انه لا اثر لهذا الفرق في الحكم فتامل وقوله مر وفي البحر يصح بيع غلته الخ إذا افرزت او عينت بالجزئية وكان قدر اى الجميع اى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه اياها اه عبارة ع ش قوله صح في حصته معتمد او قوله مر بانه هنا لم يتيقن الخ يؤخذ منه أنه لو تيقن بيع الكل كان علم ان له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله إذا عرفها أي بافرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين اه (قوله ويدل له) أي لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله ان يعلم البائع) أي حال البيع (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن النهاية ماقد يخالفه (قوله وماذكره) اى صاحب البحر وهو الروياني (قوله في ظنه) اى لانه ظان استحقاقه لجميعه اه بصري (قوله نسبته الخ) اى المقدار الذي نسبته الى المبيع كنسبة المائة الى الالف الثمن (قوله إذا وزعت عليه) أي على الثمن و (قوله الثمرة) أي مثلا والمراد المبيع اه بصري (قوله للعلم به) اى بالمبيع (قوله ذلك) اى قوله إلا قدر مايخص الخ و (قوله للعشر) اى عشر المبيع (قوله من تعليلهم الخ) وهو قوله لان المنسوب الخ (قوله ومسئلتنا) وهي سدس عشر تسع ألف اه بصري (قوله وهو) اى الفرق (ان الثمن الخ) هنا (قوله والاستثناء منه) اى من المبيع (قوله فبيع اثنين) إلى قوله وفي البحر في النهاية (قوله من غير تخصيص الخ) اى إذا لم يعلم كل مايقابل عبده من الثمن كذا قيد به في التنبيه ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه واقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة اقول وقياس ماذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ماتوافقا عليه وكذا نظائره من كل مايشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح مر الآتي نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا الخ اه ع ش (قوله من غير تخصيص كل) اى من العبدين او المالكين و (قوله منه) اى من الثمن اه رشيدي (قوله وان استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين

يجهل كميته لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لان ماتناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا اه والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وماذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف وان اخلف كما مر في مسئلة الزجاجة فان قلت صرحوا بانه لو قال بعتك الثمرة بالف الا قدر مايخص مائة وأراد بما يخصه نسبته من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع لان المنسوب إليه معلوم وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ماهنا ومسئلتنا وهو ان الثمن المنسوب إليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته

فليتأمل (قوله فبيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه بعبيد غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء إلا احدهم باطل اه قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وان تساوت القيم او قال ولك الخيار في التعيين او ثوبا او احدا بعينه وفارق

لا يصير مجهولا بخلافه في مسئلتنا فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الابهام فيه أفحش فتأمله (فبيع) اثنين عبديهما لثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالبيع باحدهما

كذلك للجهل بعين المبيع اوالثمن وقد تغنى الاضافة والاشارة عن التعيين كدارى وليس له غيرها وكهذه الدار وان غلط فى حدودها وفى البحر لو قال بعتك حقى من هذه الدار وهو عشرة اسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح البيع فى عشرة اه وظاهره انه لافرق بين ان يعلم ان حقه ذلك اويجهله لانه يصدق على العشرة انها حقه فيطابق الجملة التفصيل ومن ثم افتى ابن الصلاح فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أى وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر (ويصح بيع صاع من صبرة) اومن جانب معين منها وهى طعام مجتمع والمراد منها هنا كل متماثل الاجزاء بخلاف نحو أرض وثوب (تعلم صيعانها) للمتعاقدين لعدم الغرر وتنزل على الاشاعة فاذا تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا ان جهلت) صيعانها لها أو لاحدهما يصح البيع (فى الاصح) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء فلا غرر وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين

أو ثوبا واحدا بعينه وفارق نظيره فى النكاح والخلع بما يأتى قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفى التعيين بالنية وسيأتى نظيره فى الثمن وقد يكون منه قوله الآتى حيث لم يريدا صاعا معينا منها اه سم (قوله كذلك) اى وان استوت قيمتهما (قوله وقد تغنى الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه ان نحو هذه الدار لاتعيين فيه وهو محل تامل اه بصرى (قوله وان غلط فى حدودها) اى ام بتغييرها كجعل الشرقى غربيا وعكسه اوفى مقدار ما ينتهى إليه الحد الشرقى مثلا لتقصير الغالط من كل منهما فى تحرير ما حدد به قبل لان الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهى إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهى إليه الحد فاشبه مالو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فانه لاخيار له وان غره البائع وبقى مالو اشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كان قال بعتك أو آجرتك هذه الدار او الارض على انها عشرون ذراعا وسياتى ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشترى ان نقصت والبائع ان زادت فى قوله ويتخير البائع فى الزيادة الخ اه ع ش (قوله ذلك) اى خمسة عشر (قوله فيطابق الجملة) وهو قوله حقى من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) أى من أجل كفاية امكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله ان تقدمت) اى الجملة فى الكتابة (عمل بها) اى تجب هى عليه بالاقرار بما فى الشك اه كردى عبارة البصرى قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك ان يقال فى مسئلة البحر صح فى الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حقى على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتامل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل فى مسئلة البحر بل هى كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ (قوله لانه المتيقن) أى لسبق الاقرار به مع احتمال ان الجملة من الخطأ فى الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله وان لم يقل ذلك) اى فمجموع ذلك كذا اى كان يقول والمجموع كذا (قوله أو من جانب) الى قوله فالذى يتجه فى النهاية إلا قوله او لاحدهما وقوله ويظهر الى وذلك (قوله وهى الخ) اى الصبرة لغة (قوله كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه ع ش (قوله بخلاف نحو ارض الخ) اى فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتى عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغى ان يزيد الشارح أو صيعانه اى الجانب المعين فليتنبه ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من ارض اوعبد اوصبرة اوثمرة اوغيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا صحيح اه وظاهره انه لافرق فى صحة الثانية فى صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما فى بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رايت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهى مجهولة اه والفرق بين إلا ربعا وإلا صاعا قريب اه سم وقوله وان فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر او جزأ معلوما الخ ينافى اشتراط العلم فى بعتك الصبرة إلا صاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين فى الثانى بالنسبة للاول (قوله للمتعاقدين) إلى قوله ومحل الصحة فى المغنى إلا قوله وان صب الى وذلك (قوله فاذا تلف بعضها) اى او بعض الجانب المعين اه سم (قوله اولاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على ان المبيع جزء شائع وصيغة

نظيره فى النكاح والخلع بما يأتى قريبا اه فعلم أنه لا يكفى التعيين بالنية وسيأتى نظيره فى الثمن فى شرح قوله او نقدان الخ وقد يكون منه قوله الآتى حيث لم يريدا صاعا معينا منها (قوله تعلم صيعانها) ينبغى ان يزيد الشارح او صيعانه اى الجانب المعين فليتامل ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من ارض اوعبد اوصبرة اوثمرة اوغيرها وبيعه شيئا منها الا ربعا مشاعا صحيح اه وظاهره انه لافرق فى صحة الثانية فى صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما فى بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعا او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهى مجهولة اه والفرق بين الا ربعا والا صاعا قريب (فاذا تلف بعضها)

الجاهل محمولة على أن المراد أي صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان وقد يؤيده اسقاط الشارح مر له اه ع ش وفي المغني وشرحي المنهج والروض مثل ما في الشرح ولك منع قول المحشي ان العالم منهما الخ بان الحمل على الاشاعة مخصوص بما إذا كانا عالمين معا ولا اثر لقصدهما في صورتي العلم والجهل لشيء من الاشاعة والابهام (قوله وان صب) هل تجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم سم على حج وبقي مالو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقي شركة على الاشاعة وحصر التالف فيما يخص البائع فيه نظر والاقرب انه كذلك لان الاصل عدم انفساخ العقد اه ع ش وقوله وحصر التالف الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه عن سم (قوله وذلك) اشارة إلى قوله وينزل على صاع الخ اه كردي (قوله من اسفلها) اي الصبرة ومن اوسطها اه مغني (قوله وفارق بيع ذراع الخ) اي فانه لا يصح اه ع ش (قوله من نحو ارض مجهولة الخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها اه سم (قوله وشاة من قطيع الخ) ظاهره وان علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله منها) اي الصبرة (قوله بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) اي كتفاوت الشياه واجزاء الثوب (قوله هنا) اي في بيع صاع من صبرة وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان او لا (قوله صاعا معينا) اي او مبهما ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلي مثلا بشرح المنهج مثلا اه ع ش (قوله اولم يقل) اي البائع (قوله او الا اصاعا الخ) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة إلا اصاعا منها فني ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر اه سم (قوله وأحدهما الخ) أي والحال اه ع ش (قوله وحيث علم الخ) عطف على حيث اريد الخ اه ع ش وتقدم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله صرح به الماوردي الخ) معتمد و(قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اه ع ش (قوله متى بان) اي المبيع (اكثر منها) اي الصبرة (قوله إذا بانا) اي الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) اي التساوي (قوله وفي بيعها) إلى قوله قال البغوي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كسمن إلى لعدم الخ (قوله وفي بيعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقا) اي كلا أو بعضا شائعا كربع الصبرة (قوله فان علم الخ) اي بالاخبار دون المشاهدة اما اذا علم بالمشاهدة فيصح البيع اه ع ش ويفيده قول الشارح الاتي لم يره الخ (قوله احدهما) اي المتعاقدين اه مغني (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتاتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فان ظن الخ اه سم (قوله كسمن بظرف الخ) عبارة المغني ولو علم احد المتعاقدين ان تحتها اي الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا منخفضا او اختلاف اجزاء الظرف الذي فيه العوض او المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان راى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار في مسئلة الدكة للمشتري وفي

أي أو بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل يجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم (قوله نحو ارض مجهولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها (قوله والا اصاعا منها) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة الا اصاعا منها فني ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والا بتدائية) انظره مع ما ذكره كغيره في قول المصنف الاتي في اول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقي ان من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فتامله (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو ترددا على السواء لكنه فسر في شرح الروض الجهل بقوله بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح في شرح الارشاد وقد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتاتى التخمين وهذا هو المفهوم من

فللبائع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الارض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت اعيانا متمايزة لادلالة لاحداها على الاخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريد اصاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو الا اصاعا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما وفيه نظر لان العبرة هنا بما في نفس الامر فحسب فلا أثر للشك في ذلك إذ لا تعبد هنا فالذي يتجه انه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا اذا بانا سواء لانه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية وفي بيعها مطلقا أن لا يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض وإلا فان علم أحدهما ذلك

لم يصح كسمن بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلا ذلك فان ظن تساوي المحل

الحفرة للبائع وقبل ان ما فى الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك فى التهذيب اه (قوله أو الظرف الخ) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره اهسم (قوله قال البغوى وغيره ولو كان الخ) لكن رده فى المطلب بان الغزالى وغيره جزموا بالتسوية بينهما اى الحفرة والدكة لكن الخيار فى هذه اى الحفرة للبائع وفى تلك اى موضع فيه ارتفاعا للمشترى وهذا هو المعتمد اهنهاية وتقدم عن المغنى ويأتى عن الايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله وهذا هو المعتمد اى خلافا للتحفة اه (قوله صح البيع) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك أنه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالتى العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى ثم قال ومن ثم جزم الغزالى وغيره بان الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة انتهى وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد اه سم (قوله والفرق الخ) ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الاخر صح بخلاف ما لو قال الا صاعا منه اى من النصف لضعف الحزر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح اه نهاية وكذا فى المغنى الا قوله بخلاف الى ولو قال وقوله مر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم الخ قال الرشيدى لعل الصورة انه اشترى جميع الصبرة والا فاى نصف يكون الصاع منه بدرهم او بدرهمين فليراجع اه وهو المتبادر وقال ع ش اى بان يتميز كل من نصفى الصبرة كان يقول بعتك كل صاع من الشرقى بكذا وكل صاع من الغربى بكذا وعليه فلو اطلع على عيب فى المبيع فهل له رد احد النصفين ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعدد العقد بتفصيل الثمن اه قول المتن (ولو باع بملء الخ) كذا فى المحرر مجرورا بالحرف فيكون من صور الثمن والذى فى الروضة واصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو احسن اه مغنى (قوله واحدهما) الى قوله بل لو اطرد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وانما حمل الى ومن ثم وقوله وكما قدر الى وخرج وقوله اى بلد البيع الى المتن وقوله نعم الى وذكر النقد قول المتن (او بالف دراهم ودنانير) اى او صحاح ومكسرة اهمغنى قول المتن (لم يصح) قال فى شرح العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذ من قول المتن الاتى الخ انتهى اهسم اقول ولو قيل باكتفاء تعيين او غلبة صنف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما وان لم يتفقا قيمة لم يبعد اذ لا جهل ولا غرر وفى كلامهم ما يؤيده (قوله واحدهما الخ) عبارة المعنى ولم يعلما او

أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (ولو باع بملء) أو ملء ذا البيت حنطة (او بزنة) أو زنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) وأحدهما يجهل قدر ذلك (أو بالف دراهم ودنانير لم يصح) للجهل باصل القدر فى غير الاخيرة وبقدر كل من النوعين فيهما وانما حمل على التنصيف

قوله هنا بان ظن الخ (قوله أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره يستشكل بما سيأتى من منع بيع المسك فى فارته وان راى اعلاه من راسها اذا لم يرها فارغة الا ان يفرق بتصوير المسئلة هنا بما اذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل لان شان الظروف التى تصنع ان تكون مستوية او يظن استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواؤها فان فرض ظنه لم يبعد ان يلحق بما هنا او يفرق بان المسك فى الفأرة شبيه باللحم فى الجلد لانه خلق فيها فالحق ببيع اللحم فى الجلد ولا كذلك السمن فى الظرف ولهذا قاسوا المنع فى المسك فى الفارة على اللحم فى الجلد وقضية هذا عدم الصحة وان ظن الاستواء وهو الاقرب لكلامهم ثم رايته فى شرح العباب بالغ فى صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت ثخنها كما فى المجموع اه (قوله قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع الخ) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك انه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى فقال فى شرح قول العباب فان علم احدهما تحت الصبرة ارتفاعا او انخفاضا لم يصح ما نصه وقول البغوى والخوارزمى لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالى وغيره بالحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة اه وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد (قوله او بالف دراهم ودنانير لم يصح) قال فى شرح

احدهما قبل العقد المقدار اه (قوله نحو والربح بيننا) أى فى القراض و(قوله وهذا لزيد وعمرو) أى فى الاقرار (قوله ومن ثم لو علما الخ) راجع للتعليل الذى علل به المتن اه رشيدى (قوله لو علما الخ) وتقدم عن ع ش بعد كلام عن الايعاب وقياسه انه لو توافق البائع مع المشترى على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير ثم قال بعتك هذا بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه اه (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بملء هذا البيت بل قد يقال او مع النطق به اه سم (قوله او محمول عليه) أى على المثل عبارة الكردى أى على أن المثل مقدر اه (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى أيضا اه سم (قوله العالم بانه عنده) اى مع كونه راه الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ بيع بمعين اه رشيدى (قوله لم تبعد صحته) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيتعين الخ) اى ولو قصدا مثله لانه صريح فى عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية م ر سم على المنهج اقول قوله والصريح الخ قد يتوقف فى ذلك فانه لو أتى بصريح البيع وقال اردت خلافه قبل منه كما تقدم اه ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المغنى فان الاطلاق ينزل عليه لا على مثله اذا قصده البائع اه (قوله ولا يجوز ابداله) أى فلو اختلفا فى مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم باصله فينبغى التحالف كما لو سميا واختلفا فى مقداره بعد ثم يفسخانه هما او احدهما او الحاكم اه ع ش (قوله وخرج بحنطة الخ) اى منكرا اه نهاية (قوله المعين) فاعل خرج (قوله ان ذلك) اى ما فى المتن من عدم الصحة (قوله ملء او بملء ذا الكوز من هذه الحنطة الخ) قد يشعر انه لو كان الكوز او البيت او البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لان المدار على التعيين حاضرا كان او غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو حنطة الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه انه يحتمل تلف الكوز او البر قبل الوصول الى محلهما الا ان يجاب بان الغرر فى المعين دون الغرر فيما فى الذمة اه ع ش (قوله وان جهل قدره لاحاطة الخ) اى فيصح وان جهل قدره الخ قول المتن (ولو باع بنقد الخ) هل يأتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال بعتك دينارا فى ذمتى بهذا الدرهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن أولا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع وليحرر انتهى سم قد يقال بفرض اعتماد ما مال اليه من اتيان نظير ذلك فى المبيع هل يقال بنظير ذلك فى السلم او يفرق بينه وبين المبيع فى الذمة ظاهر كلامهم فى السلم انه لا بد من استيفاء الاوصاف وان فرض ان ثم نوعا غالبا وعلى الجملة ان ثم ما افاده كان فى ذلك سعة للعامة بان يعقدوا بلفظ البيع فى الذمة حيث ارادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم اه بصرى عبارة البجيرمى على شرح المنهج قوله ولو باع بنقد مثلا الخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع لكل من باع وبنقد اه (قوله اتبع) قضيته انه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه فى القيمة قال فى الروض وشرحه فرع وان باع شخص شيئا بدينار صحيح فاعطى صحيحين بوزنه اى الدينار او عكسه اى باعه بدينارين صحيحين فاعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لان الفرض لا يختلف بذلك انتهى اه سم (قوله وان عز) اى فانه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الآتى اه ع ش (قوله أو معدوما) عطف على موجودا (قوله اصلا) اى فى البلد وغيره و(قوله او فى البلد) عطف على اصلا اه كردى (قوله الى اجل لا يمكن نقله اليه) اى نقل النقد فى ذلك الاجل الى البلد فان كان الى اجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد وكذا يستبدل بموجود عزيز فلم يجده اه

العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذا من قول المتن الآتى الخ انتهى (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بملء هذا البيت بل قد يقال او مع النطق به (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى ايضا (قوله ولو باع بنقد وفى البلد نقد غالب تعين) هل يأتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال

نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو لانه المتبادر منه ثم لا هنا ومن ثم لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس صح وان قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لان مثل ذلك محمول عليه نعم ان انتقل ثمن الفرس للمشترى فقال له البائع العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه لم تبعد صحته وينزل الثمن عليه فيتعين ولا يجوز ابداله وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك تقدر زيادته فى نحو عوضتها عن نظير أو مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لانه اعتيدت زيادة لفظ نحو المثل فى نحو ذلك وخرج بحنطة وذهبا المشير الى أن ذلك فيما فى الذمة العين كبعتك ملء او بملء ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئا موجودا اتبع وان عز أو معدوما أصلا ولو مؤجلا أو فى البلد حالا أو مؤجلا الى أجل لا يمكن نقله اليه

مغنى (قوله للبيع) فان كان ينقل اليه لكن لغير البيع فلا يصح اه نهاية ويستثنى منه مالو اعتيد نقله للهدية وكان المهدى اليه يبيعه عادة فيصح ع ش (قوله وان اطلق) قسيم قوله وعين شيئا اتبع اه ع ش (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله الاتى لان الظاهر الخ وايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق اه سم وقد يجاب بان المراد بجهلهما بنقود بلد البيع جهلهما بشخصها وانما يعلمان وصفها وقيمتها وهذا يكفى فى العقد فى الذمة (قوله من ذلك) اى الدراهم او الدنانير قول المتن (تعين) هو شامل لما اذا كان الغالب مثلا النصف من هذا او النصف من هذا سم على المنهج اه ع ش (قوله تعين الغالب) عبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق وان كان فلوسا وسماها وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهت وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شىء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته اه وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح كشرح مر نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه الخ فليراجع ويحرر فان ماهنا اوجه والوجه الاخذ به اه سم (قوله لان الظاهر الخ) هذه العلة لا تتاتى فى قوله اولا وقوله اراد تهماله) اى ولا خيار لواحد منهما اه ع ش وقوله هذه العلة الخ مر مثله عن سم والجواب عنه (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله اورواجها معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضى اشتراكها فى اصل الرواج اه سم (قوله وحنطة) اى كان يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف فى البلد نوع منها اه مغنى (قوله تعين الخ) ولا يحتاج فى الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعدد وان كانت فى الذمة اه مغنى (قوله وان

للبيع قبل مضى الاجل بطل وان أطلق (وفى البلد) أى بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا على ما اقتضاه اطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب تعين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهماله نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وان

بعتك دينارا فى ذمتى بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن اولا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه مالا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات او اكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله لان الظاهر ارادتهماله وايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق (قوله تعين الغالب) قال فى العباب ولو مكسرا تفاوتت قيمته اه وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق لانه المتبادر وان كان فلوسا وسماها وما اقتضاه كلامه كاصله من انها من النقود وجه والصحيح انها من العروض وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه يتصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شىء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمة انواعه الى اخرما فى شرح مر فليراجع ويحرر فان ماهنا اوجه والوجه الاخذ به (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله اورواجها معناه تفاوت رواجها

جهل وزنه) أى وزن الفلوس اه كردى والاولى وزن العرض (قوله وقاله غيره واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى فقال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله بل لا بد الخ يحتمل انه محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه اه سم واعتمد ع ش ذلك الاحتمال (قوله من عدد الخ) متعلق بالتعبير اه كردى (قوله على الاوجه الخ) الاوجه انه لو اقر بانصاف رجع فى ذلك للبقر او باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان والا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح م ر وظاهره م ر انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والاخر كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل تعليلهم ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع اه سم (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفى الغلبة اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لو اطرد عرفهم الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) اقره النهاية والمغنى (قوله وقول ابن الصباغ) مبتدا وخبره قوله يحمل الخ (قوله بانه الخ) اى قول ابن الصباغ (قوله وانما لم يصح) الى المتن فى النهاية (قوله وانما لم يصح الخ) راجع الى قول المتن وفى البلد نقد غالب تعين اه ع ش وقال الرشيدى راجع الى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض الخ اه والاول هو الظاهر (قوله للجهل بنوع الدراهم الخ) يؤخذ منه انه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله التى قيمة عشرين الخ) كان الفرض ان التى قيمتها كذلك معلومة اه سم (قوله ولا ينافى ذلك) اى اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله

وهذا يقتضى اشتراكهما فى أصل الرواج (قوله وقاله غيره واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى كما ياتى بيانه فى الاقرار حيث قال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله لا بد الخ ويحتمل ان محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما ويحتمل انه لا اثر مع ذلك لاختلاف الجنس اى ويدل له ما سبق واما النصف فالمتجه انه مجمل بين الفضة والفلوس ففى الاقرار يرجع الى المقر فى البيان اما فى البيع فان اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان والا بطل البيع وان اتفقت واختلفا تحالفا مر وظاهره انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والاخر بل كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفى الغلبة (قوله على ما إذا عبر بالفلوس) فى هذا الحمل ما لا يخفى لانه إذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها وقد يصور بما إذا تنوعت وغلب بعض انواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام إذا عبر بالنصف الذى هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما وندرته بالاخر ولا يبعد حمل الاطلاق على الغالب كما حمل اطلاق النقد المجمل بين انواعه على الغالب إلا ان يفرق بان الاجمال فى النقد بين انواعه وهنا بين جنسين ويتجه انه لا اثر لذلك (قوله للجهل بنوع الدراهم وإنما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه انه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم لان الفرض ان عادتهم فى النوع الاول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم الخ (قوله التى قيمة عشرين الخ) كان الفرض التى قيمتها

جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الاشرفى الموضوعين اصالة للذهب كما هو المنقول فى الاول وقاله غيره واحد فى الثانى من عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا ومن ثم رد بحث الاذرعى حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رايت المجموع رد ما قاله بانه مبنى على ضعيف وانما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو لا ينضبط ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التى قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حينئذ ولا ينافى ذلك ما صرحوا به فى الكتابة التى بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال اردت ما يقابلهما من الدراهم صح

وان جهلاه ويجرى ذلك فى سائر الديون لان الحط محض تبرع لامعاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن (او نقدان) او عرضان آخران (ولم يغلب احدهما) وتفاوتا قيمة او رواجا (اشترط التعيين) لاحدهما فى العقد لفظا ولا يكفى نية وان اتفقا فيها بخلاف نظيره فى الخلع لانه أوسع نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة فى النكاح كما ياتى الا ان يفرق بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم مالم يغتفر هنا وان كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط اكثر من غيره فان اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين اذ لاغرض يختلف به فيسلم المشترى ماشاء منهما وان كان احدهما صحيحا والآخر مكسرا ولو ابطل السلطان ماوجب بعقد نحو بيع واجارة بالنص او الحمل بان كان هو الغالب حينئذ اوما اقرضه مثلا وان كان ابطاله فى مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها او الرائجة فى البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا ولو فى الذمة قال فى المجموع لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين اى المجهولة الاجزاء او مقاديرها وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى أن المقصود منه النقد وهو مجهول

(قوله)

وان جهلاه) انظره مع انه ابراء سم على حج ولعلهم تسامحوا فى ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الاشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك فى سائر الديون الخ فالاولى الجواب بانهم لم يبالوا بالجهل به لامكان معرفته بالتقويم بعد فاشبه مالو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد اه ع ش (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين اهى مضروبة ام تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة او يبطل وجهان فى الجواهر وجزم فى الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف اولى لان او فيه إن جعلت للجنس او للاستغراق زاد الابهام او للعهد فلا عهد هنا نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم واراد المعهودة احتمل القول بالصحة اه نهاية قال ع ش قوله مر من فضة بيان لما باع به والمعنى انه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله مر احتمل القول بالصحة معتمد اه قول المتن (او نقدان) اى او فى البلد نقدان فاكثر ولو صحاحا ومكسرة اه مغنى (قوله او عرضان اخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية او نقدان فاكثر او عرضان كذلك اه اى فاكثر ع ش (قوله وتفاوتا) الى قوله والا اعتبرت فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وفى عدم صحة السلم الى واذا جازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله مالو تبايعا بطرفى بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين (فرع) لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه فى العقد لانه يطلق على الريال والكلب ونحوهما مما لا يغلب استعماله فى نوع مخصوص فيحمل عليه عند الاطلاق اه ع ش (قوله ولا يكفى نية وان اتفقا الخ) هذا شامل لما لو اتفقا على احد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفى به لكن سياتى فى السلم فى شرح ويشترط ذكرها اى الصفات فى العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقال اردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى الخ وقياسه ان يقال هنا كذلك فليتامل إلا ان يقال ان الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اه ع ش بحذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه فى حاشية فبيع اثنين عبديهما الخ اعتماده على ان ما هنا وهو التعيين صفة المعقود عليه ايضا لا نفسه (قوله يشكل عليه) اى عليه عند الاكتفاء بالنية و(قوله كما ياتى) اى فى اركان النكاح من انه لو قال من له بنات لاخر زوجتك بنتى ونويا معينة منها فانه يصح مغنى وع ش (قوله بان المعقود عليه الخ) عبارة المغنى بان ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره اه (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة مر اه سم (قوله لم يشترط تعيين) اى فان عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو اعلى قيمة منه اه ع ش (قوله فيسلم المشترى الخ) اى حيث لم يعين البائع احدهما والا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اه ع ش (قوله ما وجب بعقد الخ) اى سواء كان العقد بمعين وهو ظاهر او فى الذمة اه ع ش (قوله بعقد نحو بيع) النحو يغنى عن العقد (قوله مثلا) اى او اتلفه او اسلم فيه (قوله وله مثل) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا نوعا وابطل نوع منها اه رشيدى (قوله اعتبرت قيمته وقت المطالبة) اى إذا امكن تقويمه فيه والا فاخر اوقات وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم فى بيان القدر حيث لاق به عادة ان لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم اه ع ش (قوله وان جهل قدرها) الظاهر قدره والموجود فى الاصل قدرها اه بصرى عبارة النهاية قدر غشها اه (قوله او الرائجة الخ) عطف على المعلوم الخ (قوله سواء كانت له الخ) اى للغش اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) اى لو كانت المغشوشة المعامل بها فى الذمة

كذلك معلومة (قوله وان جهلاه) انظره مع أنه ابراء (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة مر (قوله وله مثل) انظر صورته (قوله ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال فى الروض وان قلت اى بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد اه قال فى شرحه ان اجتمع منها مالية لو ميزت والا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس اه وظاهره انه لا فرق فى ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين ان يعبر بالدراهم ويقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتامل فقد يقال لم لا يصح إذا عبر بهذه وكان

(قوله لانه لا رواج الخ) علة لعدم الصحة المعلل بالنظر المذكور (قوله حتى يخلف) اى الرواج (قوله نعم بحث الخ) معتمد اه ع ش (قوله وفى عدم الخ) عطف على فى عدم صحة الخ (قوله وفى عدم صحة السلم الخ) انظر البيع فى الذمة اه سم والظاهر انه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله بها) اى بالمغشوشة اه ع ش (قوله حمل المطلق الخ) اى كما مر وإنما اعاده تمهيدا لما بعده (قوله وهى مثلية) اى المغشوشة (قوله فتضمن بمثلها) اى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفى ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه ومعلوم ان الكلام فى غير الفضة المقصوصة اما هى فلا يجوز البيع بها فى الذمة لتفاوتها فى القص واختلاف قيمتها واما البيع بالمعين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص اخذا من بيع الورق الابيض الاتى اه ع ش (قوله وحينئذ) أى حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) أى فى القيمة (يوم المطالبة) أى إذا أمكن تقويمها فيه وإلا فاخر اوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله سببها) اى المطالبة (الموجب لها) اى للقيمة (قوله اخذت قيمة الدراهم ذهبا) اى حذرا من الوقوع فى الربا فانه لو اخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مدعجوة ودرهم الاتية وهى باطلة (قوله وعكسه) اى قيمة الذهب دراهم اه ع ش انظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشىء من الاخر كما هو الغالب فى الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يغتفر الاخذ المذكور للضرورة او يتعين اخذ البدل من العروض (قوله من اى نوع) إلى قوله على القطع فى النهاية والمغنى (قوله من اى نوع) اى وإن لم يكن من انواع الطعام بدليل انه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والارض والثوب فما فى حاشية الشيخ ع ش من ان المراد من اى نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوى من أن الصبرة هى الكوم من الطعام اه رشيدى أى وتقدم فى الشرح ان المراد من الصبرة هنا كل متماثل الاجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان) اى للمتعاقدين نهاية ومغنى اى اواحدهما (قوله والقطيع الخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب) ويجوز الجر ايضا ولعل الوجه ان النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده وإلا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلية ان المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن ان يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل الاول اولى لانه ادل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد فتامله اه سم عبارة المغنى والنهاية قال الشارح بنصب كل اى على تقدير بعتك الصبرة ويصح جره على انه بدل من الصبرة وإنما صح هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن فى حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم اى كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر منتف فى الحال لان ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه فى تلك اه قال ع ش قوله مر المجهولة القدر اى للعاقدين او احدهما اه (قوله على القطع) اى على البدلية وقال الكردى اى على انه قطع النعت عن المنعوت والشروط المذكورة فى النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما فى الرضى والعامل فى نصبه الذكر المقدر الاتى فى قوله مع ذكره اى ذكر

للمجموع قيمة (قوله وفى عدم صحة السلم) أنظر البيع فى الذمة (قوله بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه ان النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده وإلا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلين أن المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار راسا كما يسبق إلى أفهام الضعة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن ان يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل

لانه لا رواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال فى عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث ابو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حوضه وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفى عدم صحة السلم والقرض فى الجواهر والحنطة المختلفة بشعير مع صحة بيعها معينة وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هى الغالب وهى مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة او اتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا ان فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة الا ان علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمها والاتلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة اخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه (ويصح بيع الصبرة) من اى نوع كانت (المجهولة الصيعان) والقطيع المجهول العدد والارض أو الثوب المجهولة الذرع (كلا) بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظا ومحلا لان البدل يصح الاستغناء

عنه اما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعية ردما يتوهم من عدم الصحة لجهالتها وجهالة الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي ﴿تنبيه﴾ بما قررت به وجه النصب يندفع زعم أنه على المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان وواضح أنه لا يصلح له لانه غير المفعول الاول الذي (٢٦٠) هو الصبرة في الحقيقة وإنما غايته انه تفصيل له واعلم انه يترتب على ما تقرر انه لا بد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم اي واشار إلى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه ويؤيده فرقهم بان الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لاسيما مع حذفه قولي اي واشار الخ لانه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعيض الذي تفيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا أن محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى من التبعيض او اطلق بخلاف ما لو اراد بها البيان فيصح لان التقدير حينئذ شيئا هو هذه فتامله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بان خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع او الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيؤدي للجهل

البائع كل صاع الخ اه (قوله عنه) الاولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتي وأما بدل الكل الخ (اما بدل الاشتمال) اي امتناع بدل الاشتمال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) اي وهنا يختل الكلام بحذفه كما ياتي (قوله وهنا لا يصح) اي حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى وإلا فالظاهر ان التقدير ذاكرا كل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المعية الخ) لا يخفى ما فيه (قوله ردما يتوهم الخ) ووجه الرد ان الثمن معلوم بالتفصيل و(قوله كما يفيده) اي الرد اه كردي (قوله بما قررت به الخ) محل تامل (قوله لبيع) اي المضاف إلى الصبرة (قوله استلزامه) اي النصب على المفعولية و(قوله لا يصلح له) اي لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لا بد الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) اي عدم الصحة و(قوله هنا) اي في مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان إضافة البيع الخ) لعل الاولى ان يقول لان التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسئلة المتن (قوله ويؤيده) أي لصحة أو عدم المضرة (قوله ان محل الخ) بيان لما افاده الخ (قوله بخلاف ما لو اراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي ان يراجع في فنه اه بصري اقول جوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان ايضا ان الاشارة السابقة لا تنقاعد عنه في افادة التعيين (قوله فلا غرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم او بعتكها وهي عشرة اصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على ان ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله كالبيع لجزاف مشاهد الخ) عبارة النهاية كما إذا باع بثمن معين جزافا اه (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) اي في صورة المتن رشيدي و ع ش (قوله فيما إذا خرج الخ يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج اقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اه ع ش اقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله إذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردي (قوله بأنه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع ارضا او ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا ان يقال إنما بطل في مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اه ع ش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته انه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله (قوله إذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيته

شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد او بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه ﴿فرع﴾ في المهذب انه لو باعه ثوبا ظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخيره اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريبا اه سم (قوله وخرج ببيع الصبرة) يغني عنه قوله الماروعدمها في بعتك من هذه كل صاع الخ (قوله بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها الاربعها مشاعا فقد تقدم عن سم انه صحيح وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله كما لو باع الخ) الكاف للتشبيه اه كردي قول المتن (ولو باعها الخ) اي قابل جملة الصبرة او نحوها كارض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كان باعها اي الصبرة او الارض او الثوب بمائة درهم الخ مغني ونهاية (قوله ومثلها ماذكرناه) اي القطيع والارض والثوب اه كردي (قوله بان الاكثرين على الصحة) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بل أقل أو أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على اطلاقه او محمول على مالا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا واما ما يقع بين الكيلين فمغتفر كما ذكروه في مواضع ينبغي ان يحرر اه بصري ولعل الاقرب الثاني كما يومي اليه كلامه (قوله ويؤيده) الى قوله والمشتري فقط في المغني الا قوله ويفرق الى ويتخير والى المتن في النهاية الا قوله ومرجحة الى ولا يصح (قوله ويؤيده) اي مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون (قوله مكايلة) اي صاعا بصاع اه مغني (قوله ثم ان توافقا الخ) أي المتبايعان بان سمح رب الزائدة بها أو رضي رب الناقصة باخذ قدرها من الاخرى أقر البيع بأن تشاحا فسخ ع ش ومغني (قوله بان الثمن هنا) اي في كلام المصنف و (قوله بخلافه ثم) اي فان الثمن لم تعين كميته بل قوبلت احدى الصبرتين بجملة بالاخرى فاشبه مالو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا اخلف الشرط اه ع ش (قوله وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة او النقص انه باع كيلا في مقابلة كيل اه سم (قوله يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة احداهما ثم يلغى قوله بعتك هذه

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل (ولو باعها) اي الصبرة ومثلها ماذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما واعترض حكما وخلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها او ناقصة خير المشتري فان اجاز فبالقسط ويؤيده مالو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار منهما بخلافه ثم ويفرق ايضا بان مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا انه لم يبع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ماهنا فان الزيادة أو النقص يلغى قوله بمائة او كل صاع بدرهم

أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا اخذا من قضية عروة البارقي فان قلت وجه البطلان ان الصفة متعددة لتفصيل الثمن فكل شاتين مبيعتين في عقدوهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان ايضا في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بان الجهل في كل شاتين اقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بأن العقد في الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه ﴿تنبيه﴾ في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة اثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم او احد عشر بطل في الكل اه وهذا منقول عن الماوردي وعلله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أي من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص اه فليتامل الفرق بين صورة القطيع وما تقدم عن الماوردي فان الغنم تختلف ايضا ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق ﴿فرع﴾ في المهذب انه لو باعه ثوبا ظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريبا (قوله لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة او النقص انه باع كيلا في مقابلة كيل (قوله يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة احدهما ثم يلغى قوله بعتك

الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح فى ورود البيع على جميع كل واحدة وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى اه سم (قوله يلغى قوله بمائة اوكل صاع) يعنى كل من الزيادة والنقص يقتضى الغاء واحد من هذين القولين ويحتمل انه نشر على غير ترتيب اللف وهو الاقرب (قوله فابطل) اى عدم خروج الصبرة مائة (قوله ويتخير البائع) ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا وارضا اما لو كان اشياء متعددة كالثياب فبطل البيع ان خرج زائدا على ماقدره ويصح بقسطه من المسمى ان نقص وعبارة سم على البهجة قال فى الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على انها عشرة اثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وان خرجت احد عشر قال الماوردى بطل فى الكل قطعا بخلاف الارض والثوب اذا باعه مذارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا فى جميعها وما زاد فى الارض مشبه لباقيه فامكن جعله مشاعا فى جميعها اه وقال فى العباب ولو باع صبرة او ارضا او ثوبا او قطيعا على انه كذا فزاد او نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد والمشترى ان نقص اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم فى الرزمة ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كاثواب الرزمة او اشد ومجرد تفصيل الثمن او اجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من ان الرزمة لما كانت اشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا اه ع ش ولا يخفى ان هذا الفرق لا يدفع الاشكال بالقطيع (قوله ويتخير البائع فى الزيادة الخ) فان قال المشترى للبائع لا تفسخ وانا اقنع بالقدر المشروط او انا اعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشترى بحط البائع من الثمن قدر النقص واذا جاز فبالمسمى فقط اه مغنى (قوله ايضا) اى كتخير المشترى على مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون اه رشيدى وقال الكردى اى كما فى صورة المكايلة اه (قوله والمشترى فقط) اى فى النقص كما هو ظاهر اه سم (قوله ان زاد الخ) اى زاد البائع على قوله بعتك هذا على ان قدره الخ قوله فان نقص الخ فيتخير المشترى فى صورة النقص بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ويلغى قول البائع فان نقص فعلى وكان وجهه انه صيغة وعد واما الزيادة فليس دخولها بقوله وان زاد فلك وانما دخولها للشمول قوله بعتك هذه لها اه بصرى (قوله كما دل عليه كلامه) اى قوله ان زاد فلك اه سم ولعل مامر آنفا عن البصرى احسن من هذا (قوله ويؤيده مامر) اى قبيل وان يقبل على وفق الايجاب وسيذكره انفا لقوله ومر صحة الخ اه سم (قوله طرح شىء) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة اخذا مما ياتى عن ع ش انفا وان كان المتبادر الاول (قوله من الثمن) اى كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفا اه ع ش (قوله لم يعمل بتلك العادة) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الانواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن او الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده او حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثانى ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه اخذا مما قالوه فى باب الغصب من انه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة فى ذلك ان يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اه ع ش قال البجيرمى قوله والاقرب الثانى الظاهر انه محمول على الجاهل وقوله وطريق الصحة الخ قد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع اقرارهم القبانى على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر اه وهذا ظاهر ان لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياء (ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسمك والاجاء البطلان من جهة الجهل ايضا وسياتى فى كلام الشارح مر تعليل البطلان هنا ايضا بان تراب الارض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه اه رشيدى (قوله الثمن) الى قوله او سمعه فى المغنى والى قول المتن دون ما يتغير فى النهاية الا قوله ليلا وقوله وعبارته الى قلت وقوله وكذا البائع الى المتن (اى

فابطل ويتخير البائع فى الزيادة والمشترى فى النقص ايضا فى بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد او نقص والمشترى فقط ان زاد فان نقص فعلى وان زاد فلك فان اجاز فبكل الثمن وانما لم يتخير البائع هنا فى الزيادة لانها داخلة فى المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده مامر فى على ان لى نصفه انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذى قدره كذا ومازاد عليه ﴿فرع﴾ لو لو اعتيد طرح شىء عند نحو الوزن من الثمن او المبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك فى العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا ومر صحة بعتك هذا بكذا على أن لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه فياتى نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع مثلا من ارض ليحفرها وياخذ ترابها لانه لا يمكن اخذ تراب الثلاثة الا باكثر منها وياتى فى اختلاف المتبايعين أن الذراع يحمل على ماذا (ومتى كان العوض) الثمن او المثمن (معينا) أى

هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح فى ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى (قوله والمشترى فقط) اى فى النقص كما هو ظاهر وقوله ان زاد اى البائع اى زاد على قوله بعتك هذا على ان قدره كذا (قوله كما دل عليه كلامه) اى بقوله وان زاد فلك (قوله ويؤيده مامر) اشار الى

مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أى مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أى معاين فالاول من التعيين والثانى من المعاينة اى المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق فى المشموم والمذوق اه (قوله قدره) اى اوجنسه اوصفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب ان من راى شيئا عرف جنسه وبصفته فلو عاينه وشك اشعير هو اوارز مثلا فالوجه الصحة كما فى سم على المنهج اه ع ش (قوله لان من شانه ان يحيط) اى فلو خرج ماظنه المشترى فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فان قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس واما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار لان الجنس لم ينتف بالكلية اخذا مما ذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوبا تسماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير الحرير اكثر فانه يصح لما ذكراه ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله اخذا مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف باطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الاولى فضة وقوله والحرير اكثر اى او اطرد العرف باطلاق الحرير عليه وان قل بل وإن لم يكن فيه حرير اصلا اخذا مما مر ايضا (قوله نعم يكره) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولى الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الاخر اه سم (قوله نحو الكيل) اى كالوزن والعدد سيد عمر وحلبى (قوله لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى لا الذرع (قوله لانه لا تراكم فيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فانه يكفى رؤية اعلاها اه نهاية (قوله فى غير نحو الفقاع) اى كحمام البرجين وماء السقا اه ع ش (قوله كامر) اى فى شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) اى والبيع به وقول الشارح الثمن او المثمن حمل منه للبيع على مايشمل الشراء (قوله بان لم يره) اى الرؤية المعتبرة شرعا اه ع ش (قوله او سمعه) عطف على قوله بالغا فكان المناسب التثنية (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه الاتى اه سم (قوله أو رآه ليلا الخ) عبارة النهاية أو رآه فى ضوء اه قال ع ش قوله فى ضوء اى نور ناشىء من نحو النار والشمس بحيث لا يتمكن الرائى معه من معرفة حقيقة ماراه وعبارة حج او راه ليلا الخ فلعل اسقاط الشارح م ر ليلا اشارة إلى ان المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان او نهارا اه (قوله صرح ابن الصلاح بان الرؤية الخ) هل ينافى هذا ما ياتى فى شرح والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفى (قوله وهذا) اى قوله او راه ليلا الخ اه ع ش (قوله منها) اى الرؤية العرفية (قوله قال الخ) على حذف العاطف او حال من فاعل طلب (قوله فله الرد) محله كما ياتى فى عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية اما إذا بعد ذلك كان كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين راه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله ليس العرف الخ) اى منه (قوله ذلك) اى الرؤية فى الضوء اه ع ش (قوله ان كلامه) اى ابن الصلاح (قوله ظاهرا بحيث يراه الخ) اى اما إذا كان كذلك كان كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين راه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك (قوله مايظهر) اى انكشاف ومعرفة يحصل (قوله ورؤية نحو الورق الخ) الاولى التفريع (قوله ليست كذلك) اى رؤية عرفية (قوله او من وراء الخ) عطف على قوله لئلا (قوله إلا الارض والسمك) على

ماذكره قبيل وان يقبل على وفق الايجاب بقوله ويصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى إلا نصفه اه وسيذكره انفا بقوله وهو الخ (قوله نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولى الذراع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الاخرين اه (قوله إلا الارض والسمك) قال فى الروض بخلاف رؤية السمك والارض تحت الماء الصافى إذ به صلاحهما قال فى شرحه قال فى المهمات والتقييد بالصافى يشعر بان الكدر يمنع الصحة لكن

مشاهدا (كفت معاينته) وان جهلا قدره لان من شأنه أن يحيط التخمين به نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا لانه يوقع فى الندم لتراكم الصبر بعضها على بعض غالبا لا المذروع لانه لا تراكم فيه (والاظهر أنه لا يصح) فى غير نحو الفقاع كامر (بيع الغائب) الثمن أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين وإن كان حاضرا فى مجلس البيع وبالغا فى وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتى أو رآه ليلا ولو فى ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فان قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفى الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من ينظر إلى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هى مايظهر للناظر من غير مزيد تامل ورؤية نحو الورق ليلا فى ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو

زجاج وكذا ماء صاف إلا الارض والسمك

لان به صلاحهما وصحت اجارة أرض مستور بماء ولو كدرا لانها أوسع لقبولها التاقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهى عن بيع الغرر لان الرؤية تفيد مالم تفده العبارة كما يأتى (والثانى) وبه قال الائمة الثلاثة (يصح) للبيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشترى وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطنى باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف (و) على الاظهر (تكفى) فى صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن انه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كارض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على ما رآه عليه نعم لا بد ان يكون ذاكرا حال البيع لاوصافه التى رآها كاعمى اشترى ما رآه قبل العمى والا لم يصح كما قاله الماوردى واقره المتأخرون وقول المجموع انه غريب اى نقلا على ان غيره صرح به ايضا لا مدرك إذ النسيان يجعل ماسبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافى تصحيح غيره له وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق فى مسائل منها لو انكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسى فأكل فى صومه او جامع فى احرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن اوصافه صح ويرد بأن مدار العزل على مايشعر بعدم الرضا بالصرف وبطلان الصوم والحج على ماينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه

إلا إذا كان المرئى من وراء الماء الصافى ارضا أو حكما و(قوله لان به الخ) اى فتكفى هذه الرؤية لان بالماء صلاح الارض والسمك وانظر هل استثناء الارض على اطلاقها ولو لم تصلح الزراعة (قوله ولو كدرا) اى فتكفى الرؤية من ورائه فى الاجارة دون البيع اه ع ش (قوله لانها اوسع) اى مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة إليه اه ع ش (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الغائب اه ع ش (قوله كما يأتى) اى فى شرح والاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثانى الخ) لعل وجه حكاية الثانى من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الائمة الثلاثة اه ع ش (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه وعليه فالواو فى كلام المحلى اى والمغنى بمعنى او اه ع ش وفيه وقفة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) اى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع على البطلان فى ستة ايضا لكن نصوص البطلان متاخرة اه عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغنى (قوله لحديث فيه الخ) وهو من اشترى مالم يره فهو بالخيار وإذا رآه محل ومغنى (قوله ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق و(قوله بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج اه ع ش عبارة المغنى ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال فى المجموع ويجرى القولان فى الوقف ايضا ولكن الاصح فى زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح فى كتاب الوقف صحته وانه لا خيار عند الرؤية اه (قوله وعلى الاظهر) إلى قوله وقول المجموع فى المغنى (قوله وعلى الاظهر) اى من اشتراط الرؤية اه مغنى (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لو شك فى انه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ماسياتى فى توجيهه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع فليراجع اه سيد عمر (قوله بظن انه) لعل هذا التقدير اشارة إلى جواب آخر عن الاعتراض الاتى والا فالقيد عليه راجع إلى المنفى وإنما المناسب لرجوعه إلى النفى تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو لمن عمى وقته نهاية ومغنى اى فالابصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعليه فلو أوجب ثم عمى وقبل المشترى بعد او عكسه صح العقد ولا ينافى هذا ما تقدم فى كلام الشارح من اشتراط بقاء الاهلية إلى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش (قوله اشترى الخ) أى او باع او آجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردى الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغربه المجموع اه مغنى (قوله اى نقلا) خبر وقول المجموع الخ اه ع ش (قوله على ان غيره) اى غير الماوردى (صرح به) اى بانه لا بد ان يكون ذاكرا الخ (قوله لا مدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ من المصباح اه ع ش وجوز وا فتحها من الثلاثى (قوله فلا ينافى) اى قول المجموع (تصحيح غيره) اى غير صاحب المجموع اه رشيدى (قوله وجعله) و(قوله لتضعيفه) ضمائرها لما قاله الماوردى (قوله بجعلهم) اى الاصحاب والباء متعلق بالنصر (قوله وبانه الخ) عطف على بجعلهم الخ (قوله ويرد) اى الاقتصار المذكور (قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (قوله ذلك) اى ماذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وما ينافى الصوم والحج (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع) اى الغرر (فيه) اى فى البيع

سياتى فى الاجارة ان شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل انه من مصالح الارض فالتسوية بين الغائبين فى الرؤية والتعليل يقتضى التسوية بينهما فى الابطال بالماء الكدر أو فى عدمه اه ويجاب بان الاجارة أوسع لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعى بان الظاهر حمل ماهناك على ما اذا تقدمت الرؤية قبل ان يعلو الماء الارض مخالف لكلامهم هناك اه (قوله كما يأتى) اى فى التنبيه الاتى (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه (قوله نحو الوقف) أى كالعتق (قوله

(قوله

وماذكر فى الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المنقول فيه ماذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم انه لو راى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وان قربت المدة اى لانه يتغير بنحو اللون فكان اولى مما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما ياتى وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فان اختلفا فى التغير صدق المشترى وتخير لان البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الان ورضى به والاصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده فى يد المشترى والاصل عدم وجوده فى يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة اولعروض امر اخر كالاطعمة التى يسرع فسادها لأنه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على اوصافه المرئية قبل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان إذ قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الأصل بقاء المرئى بحاله وما ذكر من التنافى غير مسلم بل هو داخل فى منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للنفى لا للنفى اى مالا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون مايغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الأول ومفهوم الثانى فلا تنافى وجعل الحيوان مثالا هو

(قوله وماذكر الخ) عطف على المدار (قوله فى الفرع الأخير) هو مالو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اه ع ش (قوله ان المنقول فيه) اى فى الفرع الاخير (ماذكر) اى الصحة (قوله بعده) اى بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) اى والحال انه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله لانه الخ) اى الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اه (قوله اولى) اى بالبطلان (قوله فانه الخ) اى بيع مايغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه الاول (قوله وإذا صح) اى بان كان مما لا يتغير غالبا و (قوله تخير) اى فورا فيما يظهر لانه خيار عيب حقيقة اوحكما ع ش وقليوبى (قوله لاتفاقهما على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا فى تغيره اللهم إلا ان يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافى هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب ان يصور ماهنا بانهما اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعى عليه انه رآه الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لاتفاقهما الخ اى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغيره بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما فى حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) الى التنبيه الاول فى النهاية (قوله فسادها) ينبغى ان المراد به مايشمل تلفها اه سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و (قوله واخره) اى ومفهوم قوله دون مايتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اى والحال ان الاصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اه ع ش (قوله بشرطه) وهو ان يكون حال العقد ذاكرا لاوصافه اه ع ش (قوله بل هو) اى مايحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) اى غالبا (هنا) اى فى اول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثالا) أى لما استوى فيه الامران اه ع ش (قوله من انه) اى الحيوان (قسيم له) اى لمحتمل الامرين على السواء (قوله وحكمهما واحد) اى وهو الصحة (قوله فيه نظر) اى لانه جعل قسيم الشىء قسما له اه رشيدى (قوله توجيهه) اى مافى الانوار اه ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) اى من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوى اه كردى (قوله وجعل الخ) عطف على قوله الحق الخ (قوله لا بوقوعه الخ) اى التغير اوعدمه (قوله لهذه) اى لوقوع احدهما بالفعل (قوله اوعدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق وإذا صح فوجد متغيرا عما رآه عليه تخير إذ التخيير فرع الصحة اه سم (قوله اولم يتغير) الاولى حذفه (قوله فى الاول) هو قوله حتى لو

فسادها) ينبغى أن المراد به أعم من تلفها (قوله فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه فى الحيوان تنافى ماسياتى فى مسئلة شرط البراءة من العيب عن الشافعى من قوله الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى او ظاهر لانا نقول لا نسلم المنافاة لان قوله يقل انفكاكه عن العيب غايته ان يكون الغالب ان يكون فيه عيب وهذا لا ينافى ان يستمر بالحالة المرئى عليها من غير ان يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التى رؤى عليها لانه يجوز ان يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتامله فانه يوهم المنافاة قبل التامل الصادق ثم ان رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا إذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتامل ويصرح بذلك ماتقدم عن ابن الصلاح فى شرحه والاظهر انه لا يصح بيع الغائب (قوله اوعدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق وإذا صح فوجده متغيرا عما راه

 مادرجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر وان أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الامران أولا ألحق بالمستوى لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتامله ﴿تنبيه﴾ قضية اناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير اوعدمه فتغير اواستوى فيه الامران فتغير او لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه فى كل من الاقسام من البطلان فى الاول

والصحة فى الاخيرين ويوجه بانا إنما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون مايطرا بعده ﴿تنبيه اخر مهم جدا﴾ ماذكرته فى القيد والنفى مبنى على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها انك ان اعتبرت دخول النفى على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد دائما لاستحالة كون القيد هنا للنفى لان الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لاغير وان اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفى فالارجح المتبادر انصراف النفى الى القيد هنا ايضا ليفيد نفيه وعليهما صح ماذكرته فى تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبنى على المرجوح ان القيد للنفى اى انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفى غالبا او غيره ووجه مرجوحية هذا وارجحية الاول لفظا ان العامل القوى وهو الفعل اولى بان يجعل عاملا فى المفعول له اى مثلا من العامل الضعيف وهو حرف النفى فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره اولى منه بما انتفاء تغيره غالب ومعنى ان المتبادر هو انصراف النفى الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالاول ووجه تبادر ذلك ان الغالب فى الاثبات والنفى توجههما الى القيد الا ترى انك إذا قلت جئتنى راكبا كان المقصود بالاخبار إنما هو كونه راكبا فى المجىء لا نفس المجىء فعلى الارجح يتوجه الاثبات او النفى للقيد اولا ليفيد اثباته او نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه اليه فيكون قيدا للاثبات او النفى لا غير فعلى الاول يعتبر القيد اولا ثم الاثبات او النفى وعلى الثانى بالعكس وبهذا يندفع زعم ان هذا المرجوح هو الاكثر الراجح وإلا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كما قضت من أثبته وكالتعريض الخ) كما فى الاية فان الغرض من ذكر الالحاف فيها التعريض بالملحفين توبيخا لهم ووجه اندفاعه منع ماذكره بقوله ولا الى اجره وسند المنع ان تقييد المنفى له فوائد وكفى به غرضا فى جوازه بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافى ماتقرر ماقبل كثيرا مايقصدون نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرىء القيس * على لاحب لايهتدى بمناره * لم يرد كما قاله ابو حيان وغيره اثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفى المنار من اصله وكقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا لم يرد اثبات السؤال ونفى الالحاف عنه بل نفى السؤال من اصله بدليل يحسبهم الجاهل الى اخره إذ التعفف لا يجامع المسئلة وبما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازى نفى الحقيقة مطلقة اعم

غلب التغير الخ و(قوله فى الآخرين) هما قوله وعدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الامران فتغير الخ اه ع ش (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها مشهورة فى كلامهم اه سم وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى ان من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطها اى اقتديت بالشيخ عبد القاهر اى فى التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله انى لم اخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لما اخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه غمرنا الله تعالى وإياهم باحسانه وبره واسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقد يرد عليه ان الشيخ امام فى الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله وان اشتملت عبارة الكلام الخ) اى من غير ملاحظة سبق احدهما على الاخر (قوله هنا ايضا) اى فى الاعتبار الثانى كالاول (قوله وعليهما) اى الاعتبارين (قوله ماذكرته) هو قوله ان القيد هنا للنفى لا للنفى اى مالا يغلب تغيره الخ (قوله اى انتفاء التغير غالب) الاوفق لما مر فى مقابله اى يغلب انتفاء تغيره (قوله فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض ان القيد للنفى مع ان اخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد فى أول كلامه للنفى او المنفى إلا ان يقال انه سكت عن رده على المرجوح ايضا لظهوره (قوله ولا لعدمها) اى للاستواء (قوله بوجه) اى لا منطوقا ولا مفهوما (قوله وهو الفعل) اى وشبهه (قوله فى المفعول له) اى فى نحو ماضربته تحقيرا (قوله فتقدير ذلك) اى قول المتن لا يتغير غالبا (قوله بما انتفاء تغيره الخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقد مر ما فيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله لفظا الخ (قوله فيكون) اى القيد (قوله وإلا) اى بان توجه النفى او الاثبات الى القيد (قوله عن غرض ذكر الخ) الاضافة للبيان وكان الاولى عن غرض التقييد او التعبير بمن بدل اللام (قوله من اثبته) اى القيد (قوله كما فى الآية) أى الآتية آنفا (قوله ان تقييد النفى) صوابه المنفى بالميم (قوله هذا كله) أى قوله ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر) فاعل فلا ينافى و(قوله ماقيل) مفعوله والمراد بما تقرر ارجحية الاول لفظا ومعنى وقال الكردى هو قوله لان القيد هنا للنفى الخ اه (قوله كثيرا ما الخ) بدل مما قيل (قوله نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعنى نفى المقيد بنفى قيده اه كردى (قوله كما دل عليه) اى على القصد المذكور وكان الاولى الاخصر بدليل السياق (قوله او دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاحب) اى هو على لاحب واللاحب الطريق و(قوله لا يهتدى الخ) صفة لاحب اه كردى (قوله نفى الحقيقة

عليه فخير (قوله والصحة فى الاخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق وإذا صح فوجد متغيرا الخ إذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد إلا ان قرينة تعليل قوله فاذا اختلفا الخ يؤيد هذا التصريح (قوله استنبطها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها

الخ)أى كلا رجل فى الدار (قوله من نفيها مقيدة) أى كلا رجل كاملا فى الدار (قوله سلبها الخ) أى عدم وجودها بالكلية (قوله لا يستلزمه مع قيد اخر) اى انتفاء الحقيقة فى ضمن فرد اخر قول المتن (على باقيه) اى على ان الباقى مثله (قوله من نحو الحب) إلى قوله ولا يصح بيع الخ فى النهاية والمغنى (قوله والادقة) جمع دقيق اه ع ش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة اه رشيدى ولعل هذا مبنى على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم ان الفقهاء يستعملونه فى غيره ايضا فهو معطوف على الحب (قوله والتمر العجوة الخ) اى المنسولة ويحتمل العموم للتى فيها النوى اخذا من إطلاق الشارح مر ويثبت له الخيار اذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الاقرب اه ع ش (قوله او الكبيس الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على ان المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفى اه ع ش (قوله فى نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية اعلاه من رؤوس القدور والا فلا اه ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة اه سم (قوله والقطن) اى المجرد عن جوزه اه مغنى (قوله فان تخالفا) اى الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بيع نحو مسك الخ) اى مطلقا جزافا او موازنة ومن النحو السمن والعسل فى ظرفهما (قوله الا ان فرغها الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله وراهما) الاولى فيه وفى نظائره الاتية تثنية الفعل (قوله نحو سمن الخ) من النحو المسك فى فارته والعسل فى ظرفه (قوله ان علما زنة كل) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال وأقول لعل وجه ان المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تامل اه ع ش (قوله لا بيع شىء موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده او فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه اه وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق ﴿فرع﴾ ذكر الرافعى فى الاجارة ان من اشترى سمنا وقبضه

من نفيها مقيدة لافادة الاول سلبها مع القيد بخلاف الثانى فان انتفاءها مقيدة يفيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر (وتكفى) فى صحة البيع (رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه) كظاهر الصبرة من نحو الحب والجوز والادقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة والقطن فى عدل والبر فى بيت وإن رآه من كوة لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا تخير وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها ولا يصح بيع نحو سمك فى فارته معها أو دونها الا أن فرغها أو رآهما فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه معه موازنة ان علما زنة كل وكان للظرف قيمته وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال ويرد بان ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد

مشهورة فى كلامهم (قوله والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على ان المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه اه ﴿فرع﴾ سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية اعلاه من رؤس القدور والا فلا اه ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة (قوله لا بيع شىء موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه اه وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على ان يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزنه الظرف صح

الوزن فى مقابلة الظرف

بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ وبحث ان اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر وان ايد بكلام ابن عبد السلام غيره وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب فلابد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من ارض لم يصح لان تراب الارض مختلف (و) تكفى رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (انموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) اى المتساوى الاجزاء كالحبوب وهو ما يسمى بالعينة ثم ان ادخلها فى البيع فى صفقة واحدة صح وان لم يردها إلى المبيع على المعتمد لان رؤيته كظاهر الصبرة واعلى المائع فى دلالة كل على الباقى وزعم انه ان لم يرده اليه كان كبيع عينين راى احدهما ممنوع لوضوح الفرق إذ ماهنا فى المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو راى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا كنصفى كرباس فسرق احدهما مثلا ثم اشترى الاخر غائبا صح إذ لا جهالة حينئذ بوجه وان لم يدخلها فى البيع لم يصح وان ردها للمبيع لانه لم يرد المبيع ولا شيئا منه

فى اناء البائع ضمن الاناء لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال فى المجموع هو المراد بقوله هنا لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين الخ اه سم (قوله فى مقابلة الظرف) اى من غير وزن اه سم (قوله كما مر) اى فى فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله وخرج) الى قوله وكذا فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله بدل) اى الى اخره (قوله نحو رمان الخ) اى كسفرجل اه نهاية اه سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه عبارة المغنى ولا يكفى فى العنب والخوخ ونحوهما رؤية اعلاها لكثرة الاختلاف فى ذلك اه (قوله فلابد من رؤية جميع كل واحدة) فان راى احد جانبى نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلابد من رؤية جميع الخ اى الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها الا اذا غلب اختلاف احد وجهيها على ما ياتى وقوله كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه ان عدم الاكتفاء برؤية احد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها اه (قوله طولا وعمقا) ينبغى وعرضا اه سيد عمر قول المتن (وانموذج المتماثل) قدر المحل اى والمغنى المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثل بيان الكاف فى قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فتقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدر فى الكلام كما قد يتوهم فليتامل اه سم (قوله بضم الهمزة) الى قوله وفيه وقفة فى النهاية الا قوله وقشر القصب الى وتقييده وكذا فى المغنى الا قوله وطلع النخل وقوله وقد يجاب الى وتردد وقوله وكذا الورق البياض (قوله والميم الخ) اى وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة اه نهاية قال ع ش قوله مر انه لحن قال النواجى هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى ان الزمخشرى وهو من ائمة اللغة سمى كتابه فى النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيروانى امام المغرب فى اللغة سمى به كتابه فى صناعة الادب وقال النووى فى المنهاج وانموذج المتماثل ولم يتعقبه احد من الشراح اه وقوله مر وإنما هو بفتح النون اى من غير همزة اه (قوله بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون اه جمل (قوله ثم ان ادخلها الخ) اى كان قال بعتك حنطة هذا البيت مع الانموذج اه مغنى (قوله كظاهر الصبرة) اى كرؤية ظاهر الصبرة وقد تقدم انها كافية اه ع ش (قوله فى دلالة كل الخ) والاولى فى الدلالة على الباقى باسقاط لفظة كل لما فى جعل دلالة الكل جامعا ما لا يخفى إلا ان يراد بالكل ظاهر الصبرة واعلى المائع (قوله احدهما) ثم قوله ليسا الاولى فيهما التانيث (قوله ومن ثم لو راى الخ) ليتامل وجه هذا البناء اه سيد عمر (قوله ثم اشترى الخ) اى ولا يعلم ايهما المسروق نهاية ومغنى (قوله صح) اى ان كان ذاكر الاوصافه كما مر (قوله وإن لم يدخلها الخ) اى كان قال بعتك من هذا النوع كذا مغنى ونهاية (قوله

ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه وإلا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق (فرع) ذكر الرافعى فى الاجارة ان من اشترى سمنا وقبضه فى اناء البائع ضمن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا إلى قوله فى المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين الخ (قوله فى مقابلة الظرف) اى من غير وزن (قوله كما مر) اى فى الفرع المذكور فى الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا الخ (قوله وانموذج المتماثل) قدر المحلى المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف فى قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا

(او) ان (كان صوانا) بكسر اوله وضمه (للباقى خلقه) وان لم يدل عليه (كقشر) قصب السكر الاعلى وطلع النخل و(الرمان والبيض وكذا القطن لكن بعد تفتحه وانما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه (والقشرة السفلى) وهى ما تكسر عند الاكل وكذا العليا ان لم تنعقد (للجوز واللوز) لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد يمص معه فصار كانه فى قشر واحد وتقييده كاصله بالخلقى للاحتراز عن جلد الكتاب فانه لابد من رؤية جميع اوراقه وكذا الورق البياض وان اورد على طرده القطن جوزه والدر فى صدفه والمسك فى فأرته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع فى كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع ان صوانها خلقى دون الاخر مع ان صوانها غير خلقى وقد يجاب بان الغالب فى الخلقى ان بقاءه فيه من مصلحته فاريد به ماهو الغالب فيه ومن شانه فلا يرد عليه شىء من ذلك وتردد الاذرعى فى الحاق الفرش واللحف بالجبة ورجح غيره عدمه لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وفيه وقفة (وتعتبر رؤية كل شىء على ما يليق به) عرفا وضبط فى الكافى بان يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه فيرى فى الدار والبستان والحمام كل ما اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق ومجرى ماء يدور به الرحا وفى السفينة رؤية جميعها

اوكان صوانا الخ) عبارة النهاية والمغنى اولم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قالا فقوله اوكان قسيم قوله ان دل اه (قوله وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله لكن بعد تفتحه) لايخفى ان ايراده هنا على هذا الوجه يقتضى انه تكفى رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه اذ لا معنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لا من الثانى اه رشيدى (قوله ان لم تنعقد) اى السفلى سم ورشيدى (قوله وقشر القصب الاسفل الخ) فيه ان المعول عليه هنا ان يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة موجودة فى الباقلاء ولا يصح بيعها فى قشرها الاعلى فالاولى أن يعلل بان قشره الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول اه حلبى قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فانه يصح بيعها فى قشرها اه (قوله وكذا الورق) اى فلابد من رؤية جميع طاقاته مغنى وع ش (قوله البياض) اى ذو البياض والمراد به الذى لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره (قوله على طرده) اى منع الخلق (قوله فى جوزه) اى قبل تفتحه سم ورشيدى زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم اه (قوله والمسك فى فارته) اى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فانه يكتفى برؤية اعلاها كما مر اه نهاية (قوله الخشكنان) هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شىء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفى رؤية الفطيرة التى هى القشرة عن رؤية ما فيها لانها صوان له وهو فارسى بمعنى الخبز اليابس والجزء الاول من هذا بمعنى الثانى من ذاك وبالعكس (قوله فى كوزه) اى المسدود الفم شرح المنهج (قوله والجبة المحشوة بالقطن) وينبغى ان مثله الصوف اى فانه تكفى رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شىء مما فى الباطن اه ع ش (قوله بيع الاول) بضم الهمزة جمع اول اى القطن والدر والمسك فى ظروفها و(قوله دون الاخر) جمع الاخير اى الخشكنان وما عطف عليه ويجوز افرادهما كما جرى عليه ع ش فقال قوله الاول اى القسم الاول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الاخر اى القسم الاخر وهو الخشكنان وما عطف عليه اه (قوله فاريد به ماهو) اى كون البقاء فيه من المصلحة الغالب فيه) اى فليس المراد عموم الصوان الخلقى بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الاولى حذف قوله ومن شانه لانه يوهم انه يكتفى برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لان من شانه ان البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس اه رشيدى اقول وما الموصولة فى قوله ماهو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقيا اولا وحينئذ فالدفع ظاهر (قوله ورجح غيره عدمه) وهو المعتمد اه ع ش عبارة المغنى والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الالحاق اه (قوله عدمه) اى عدم الالحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفى فيها البعض اه ع ش (قوله لان القطن الخ) ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده فى قشره لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر فيؤدى لنقص غير المبيع نهاية ومغنى اى ولان المبيع حينئذ غير مرئى اصلا اه رشيدى وقال ع ش قوله مر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لان القشر واللب فيه يرغب حفظا للب فتزيد قيمته وبعد الكسر انما يراد لمجرد الوقود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة اه قول المتن (وتعتبر رؤية كل شىء الخ) وان اختلفا فى الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها مغنى ونهاية (قوله عرفا) الى المتن النهاية (قوله فيرى) الى المتن فى المغنى الا قوله قال الى ويشترط (قوله والطريق) اى التى يتوصل منها اليها والسقوف والسطوح والجدران والمستحم نهاية ومغنى (قوله ومجرى ماء يدور الخ) اى اذا اشتمل ما اشتراه على رحا يدور بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحا اه (قوله وفى السفينة جميعها الخ) اى ولو كبيرة جدا كالملاحى ولو احتيج فى رؤيتها الى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب الى اخر لتتاتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل ان اراد المشترى التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعا منه او اراد

من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدرة فى الكلام كما قد يتوهم فليتامل (قوله ان لم تنعقد) اى السفلى (قوله فى جوزه) اى قبل تفتحه

بشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى البائع وما يحدث للمشترى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط الماآن اه سم (قوله ما يصل إليه) اى المحل الذى يصل الماء إليه وهو القرار

(باب الربا)

(قوله بكسر الراء) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وبفتحها والمد وقوله ومن ثم إلى وهو وقوله ثم العوضان إلى المتن (قوله ويكتب بهما) اى بالواو والالف كما نقله علماء الرسم اه ع ش (قوله بالياء) اى لان الالف تمال نحو الياء ثم هذا فى غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا ان لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظر اللفظه حفنى اه بجيرمى (قوله وهو لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت اى زادت ونمت مغنى ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا وقوله او مع تاخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل فى البدلين على المعهود شرعا اى وهو الانواع المخصوصة التى هى محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان اعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اه ع ش (قوله وانه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله من الزنا ومنه اللواط وقوله والسرقة اى وان قلت اه (قوله ولم يؤذن الله) اى لم يعلم الله و(قوله كايذائه اولياء الله) اى ولو أموا تا و(قوله فانه صح فيها) اى فى إيذائه أولياء الله (قوله وما ابدى له) اى من كونه يؤذى للتضييق ونحوه اه ع ش (قوله إنما يصلح حكمه) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظر اظاهر اسم على حج اى لتصريح بعضهم بان التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بانهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمة اه ع ش (قوله بان يزيد احد العوضين) أى مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله ومنه ربا القرض) وإنما جعل منه مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة انه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اه ع ش (قوله بان يشرط فيه

لئلا يختلط الماءان اه (قوله وإن لم يملك هو الخ) فى شرح العباب ثم قال اى البلقينى فى الفتاوى واما الصورة الثانية وهى أن لا يكون محل البيع مملوكا وإنما المملوك المحل الذى يصل إليه الماء فاذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا إذا خرج من ارضه كان على اباحته وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو غير مملوك له وإنما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب المقصود منه اه

(باب الربا)

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك ان تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض إذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع مع انه لا ربا فى ذلك ولا يقال التماثل إنما يعتبر فى الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه إذا كان يعتبر فيه التماثل لان الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن ان يجاب بان أل فى التماثل للعهد اى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا فليتأمل (قوله وانه من أكبر الكبائر) وظاهر الاخبار انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه

(الخ)

وان لم يملك هو بل ما يصل إليه لم يدخل الماء ملكا بل استحقاق الارض الشرب منه ومر فى زكاة النبات ماله تعلق بذلك

(باب الربا)

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الرويانى عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والاصل فى تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قيل ولم يحل فى شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه اولياء الله فانه صح فيها الايذان بذلك وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصلح حكمة لا علة وهو اما ربا فضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض

غير نحو الرهن اور بايد بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض اور بانساء بان يشرط اجل فى احد العوضين وكلها يجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر فى بيع الربوى زيادة على مامر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد او ثوب او حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شىء من تلك الثلاثة إذا علمت ذلك علمت انه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتى (ان كانا) اى الثمن والمثمن ووقع فى بعض النسخ بلا الف وهو فاسد (جنسا) واحدا بان جمعهما اسم خاص من اول دخولهما فى الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلى وبرنى وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الادقة فانها دخلت فى الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهى اجناس كاصولها وبالاخير البطيخ الهندى والاصفر فانهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فان إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما اى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه اولى ما قيل منتقض باللحوم والالبان لصدقه عليها مع انها اجناس كاصولها (اشترط الحلول) من الجانبين اجماعا لاشتراط المقابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما

الخ) ومنه مالو أقرضه بمصر وأذن له فى دفعه لوكيله بمكة مثلا اه ع ش وهل مثله ماشاع فى زمننا أن يقرضه بمصر واذن لوكيله بمكة مثلا فى دفع مثله له وهل يخلص من الربا ان يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة مثلا ان يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله اعلم (قوله نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اه ع ش (قوله اور بانساء) بالفتح والمد اه ع ش (قوله يجمع عليها) اى على بطلانها (قوله مامر) اى من كونه طاهرا منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) أى الثمن والمثمن (قوله وهى) أى العلة (قوله والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى او اه (قوله اوحيوان بحيوان) اى مطلقا وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغنى قال ع ش قوله مطلقا اى ماكولا او غيره من جنسه او من غير جنسه ومعلوم ان الكلام فى الحى وقوله كصغار السمك اى والجراد اه (قوله او النقد) الى قول المتن وجنسين فى النهاية إلا قوله وهو فاسد وقوله نعم إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما الى ولو قبضا (قوله اى الثمن) الى قول المتن والمماثلة فى المغنى الا قوله وهو فاسد وقوله وهو فاسد) وفى جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين اى ان كان الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر ظاهر اه سم اى او المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها افراد كثيرة كالقمح اما اللفظى فهو ما وضع فيه اللفظ لكل المعانى بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض اه ع ش (قوله كتمر الخ) تامل انطباق الضابط على ذلك سم على حج اقول اى لان هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما فى باب الربا لثبوت الربا فيهما بسر او نحوه ويمكن الجواب بانه من وقت دخولهما فى باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وان اختلف باختلاف الاحوال اه ع ش (قوله كتمر معقلى) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب الى معقل بن يسار الصحابى رضى الله عنه والبرنى هو ضرب من التمر اصفر مدور واحدته برنية وهو اجود التمر فهما جنس واحد اه مغنى عبارة البجيرمى البرنى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس البرنية نسب له لانه أول من غرس ذلك الشجر اه (قوله وبما بعده) هو قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) اى الدقيق (قوله وبالاخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا و(قوله البطيخ الهندى) اى الاخضر (قوله فانهما جنسان) علة للاخراج وسيعلل الخروج بقوله (فان إطلاق الاسم) اى البطيخ والتمر والجوز (عليهما) اى على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اى ليس الخ) اى الاسم تفسير لقوله فان إطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقتين الخ) اى لكل منهما اه ع ش بوضع مستقل (قوله وهذا الضابط) أى كل طعامين جمعهما اسم خاص الخ (قوله اولى ما قيل) اى فى ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منتقض الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رايت ابن عبد الحق اشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير اه اى بقوله اشتركا فيه الخ اه ع ش (قوله لاشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اه ع ش (قوله ومن لازمها) اى المقابضة الحلول وفى سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اه ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اه ع ش (قوله والمماثلة مع العلم بها) اى حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الاتى ولو باع جزافا الخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من

عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا (قوله وهو فاسد) فى الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام اى ان كان الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقلى) يتامل انطباق الضابط على ذلك (قوله ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم إرادة اللازم

تأجيل ولو للحظة فحل وهما فى المجلس لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم انقرض وصار الاجماع على خلافه (والتقابض) يعنى القبض الحقيقى فلا يكفى

غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثانى امانة فى يده بخلاف مالو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لأنه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع فى صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الاخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد فى الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرى فى روضه لأن التصرف مع العاقد فى زمن الخيار اجازة وهى مبطلة فكانهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغنى (قوله حتى لو كان الخ) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقى الخ اه ع ش (قوله نحو حوالة) من النحو الابراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهى قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذاك والا بطل بالتفرق اه ع ش وقوله وهى قبل التقابض الخ أى على مختار النهاية والمغنى خلافا للشارح كما يأتى (قوله من غير تقدير) اى تقدير المقبوض بالكيل او الوزن فالمعتبر فى القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف ايضا لما يأتى ان قبض ما بيع مقدرا لا يكون إلا بالتقدير كذا فى شرح الروض و(قوله ومع استحقاق البائع للحبس) أى حبس المبيع إلى أداء الثمن اه كردى قول المتن (قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا اوجهلا اه سم (قوله قبض وارثيهما) أى ثم ان اتحد الوارث فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث لمفارقة بعضهم كمفارقة بعض اعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو اقبض البعض دون البعض فينبغى البطلان فى حصة من لم يقبض كما لو اقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقى اه ع ش (قوله وهما فيه) اى يشترط وجود الوارث فى المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبى على أنه يكفى قبضهما فى مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت فى مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بان يحضر المعقود عليه او قبض وكيله بأن يوكل من يقبضه له فى أى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله مر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف مالو كانا وكيلين وبقبض الماذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهما فى التوكيل او ساغ لهما شرعا اه سم وما ذكره عن مر فى

نحو حوالة نعم يكفى هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف كما يأتى (قبل التفرق) حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفى قبض وارثيهما فى مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه

(قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث فى المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما افاده كلام الشيخ ابى على انه يكفى قبضهما فى مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت فى مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه اليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبض له فى اى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله مر وعبارة شرحه ويكفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه فى المجلس أى وإن لم يكن الوارث معه فى مجلس العقد لانه فى معنى المكره كما قاله الشيخ ابو على فى اخر كلام له اه وفى شرح العباب للشارح عن الشيخ أبى على عكس ما ذكر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف مالو كانا وكيلين ويقبض الماذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهما فى التوكيل او ساغ لهما شرعا وفى شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما ياتى ان الفراق كرها كهو اختيارا او يفرق بانتفاء الاهلية من اصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

النهاية

ومأذونيهما لا غيرهما ولا سيدا وموكلا لانه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لا بعده لقدرتهما على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كمامر (والتقابض) يعني القبض كما تقرر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كمامر بل في رواية مسلم عينا بعين وهي صريحة في اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوي غير مراد اجماعا والاولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس نعم التفرق هنا مع الاكراه مبطل لضيق باب الربا بخلاف الاجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه انهما متى تقابضا بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته وإلا بان بطلانه من حين الاجازة فعليهما ثم تعاطي عقد الربا ان تفرقا عن تراض فان فارق أحدهما أثم فقط (والطعام)

النهاية ما يوافقه واعتمده ع ش (قوله ومأذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لموكله في القبض وأن العبد المأذون له لو اذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الاذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فما الفرق فليتأمل اه اقول ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الاذن و(قوله ولو سيدا) اي بغير اذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد اه ع ش (قوله وموكلا) أي بغير اذن الوكيل اه ع ش عبارة الرشيدي وظاهر ان محله كالذي قبله مالم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اه (قوله لانه) اي كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه اي لا عن العاقد ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد اه ع ش (قوله قبل تفرقهما) أي العاقدين الاذنين راجع لقوله وماذونيهما (قوله من الجانبين) الى قوله نعم في النهاية (قوله كما تقرر) اي في قوله يعني القبض الحقيقي الخ (قوله سواء الخ) يجوز ان يكون تأكيدا ويجوز ان يكون اشارة الى أن المساواة في المقدار حقيقية لان المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحرز سم على منهج اه ع ش (قوله اي مقابضة الخ) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) اي الخبر المذكور اه ع ش (قوله او كون احد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار اليها بهذه الاجناس ربوية سم وع ش ورشيدي (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر اه سم (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين سم على حج اه ع ش وفي اطلاقه تامل (قوله والاولان) اي الحلول والمماثلة و (قوله ثبت فيه) أي عقد الربا اه ع ش (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالاكراه النسيان كما في الام والجهل كما قاله الماوردي اه سم (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه مر اه سم عبارة النهاية والمغني ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا اثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري اه قال ع ش قوله مر فلا اثر له مع الاكراه قضيته بأنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لان تفرقهما الخ أي ثم إذا زال الاكراه اعتبر موضعه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف الاجازة الخ) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وسم ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله اثم تعاطي عقد الربا) ينبغي ان محله بالنسبة للمشتري مالم يضطر اليه فان اضطر اليه كان الاثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اه ع ش (قوله ان تفرقا عن تراض) اي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وان بطل العقد ايضا وان تفرقا مع سهو احدهما او جهله دون الاخر اثم الاخر فقط وبطل العقد ايضا اه سم قال ع ش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ

بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني اه (قوله ومأذونيهما الخ) حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الاذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله او كون احد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار إليها بهذه الاجناس ربوية (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين (قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يحتمل ان وجه التعليل الذي أشار إليه هذا الكلام انه لو كان التقابض شرطا لاصل الصحة لم يتات التخيير في المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتأمل (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالاكراه النسيان كما في الام والجهل كما قاله الماوردي اه (قوله لضيق باب الربا البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه مر (قوله بخلاف الاجازة) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (ان تفرقا عن تراض)

حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم إلا أن يقال ان تفرقهما على تلك الحالة محمول على انهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف مالو تفرقا او احدهما بقصد الفسخ فلا اثم ويصدق فى ذلك اه (قوله الذى هو) إلى قوله غالبا فى النهاية والمغنى إلا قوله إذ الطعام بمعنى المطعوم (قوله إذ الطعام الخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال عميرة اى فالطعم بالضم الاكل واما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اه ع ش (قوله بان يكون اظهر مقاصده الخ) وفهم منه بالاولى كما فى المغنى ما إذا لم يقصد إلا التناول الآدمى وسيأتى فى كلامه ان مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتى (قوله وان لم يأكله) اى الآدمى الا نادرا بل أو لم يأكله اصلا لكن يبقى الكلام فى العلم بكون اظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمى الا نادرا أو لم يتناوله أصلا من اين يؤخذ إلا ان يقال انه يؤخذ من حيث المنافع التى اشتمل عليها ككونه قوتا فيعلم ان الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر فى كونه مقصودا للآدمى اختصاص البهائم به او غلبة تناولها له اه ع ش (قوله كالبلوط) اى كثمره على وزان تنور شجر له ثمر يشبه البلح فى الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد اه بجيرمى عبارة ع ش وهو اى البلوط المعروف الآن بثمر الفؤاد وهو يشبه البلح فى الصورة اه (قوله او شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمى فقط وما ياتى فيما إذا قصد للنوعين اهسم وسياتى عن المغنى خلافه (قوله لتوقف) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف المطعم على الطعام وهو ممنوع اه سم وقد يجاب بان ما ذكر من عدم كفاية ذلك إنما هو فى الدور التقدمى وكلام الشارح فى الدور المعى بدليل قوله مع رجوعهما لمعنى واحد وكما يبطل التعريف بالاول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يبطل بالثانى كتعريف الاب بما يشتمل على الابن إذ يشترط فى التعريف أن يكون معلوما قبل المعرف كما تقرر فى محله (قوله وقد يحل) يحله ايضا الحمل على التعريف اللفظى وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية اعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اه سم وقد يجاب بجواز التعريف بالاخص فى الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبان يكون المعتبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية (قوله كبر) إلى قول المتن وأدقة الاصول فى النهاية إلا قوله بلد العقد وقوله أو مختوم إلى ودهن الخ (قوله إلا به) اى بالماء (قوله بعرف بلد العقد) والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان او غيرها وفى سم على حج قوله بلد العقد اى وان لزم ان الشىء قد يكون ربويا فى بلد وغير ربوى فى آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه اى فالاولى ما قالاه من ان المراد بالعرف العرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محله دون اخرى اه ع ش (قوله والبقولات) عطف على سائر الفواكه (قوله كملح) مائيا أو جبليا اه ع ش (قوله من الابازير) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكبر فى التفصيل فيما يظهر اه ع ش (قوله والبهارات) والبهار وزان سلام الطيب مصباح اه ع ش عبارة الكردى البهار نبت طيب الرائحة والطين الارمنى نسبة إلى ارمنية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوى كالارمنى اه (قوله خروع) على وزان مقود و(قوله وورد ولبان الخ) عطف على خروع اه ع ش (قوله فانه نص الخ) عبارة النهاية والمغنى فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما فى معناهما كالارز

اى مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وإن بطل العقد ايضا وان تفرقا مع سهو أحدهما او جهله دون الآخر ثم الآخر فقط وبطل العقد ايضا (قوله او شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمى فقط وما ياتى فيما إذا قصد للنوعين (قوله لتوقف) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع (قوله وقد يحل) يحله ايضا الحمل على التعريف اللفظى وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع

الذى هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اى لطعم الآدمى بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوط او شاركه فيه البهائم غالبا ﴿تنبيه﴾ فى عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما لمعنى واحد وقد يحل بان يراد بالطعام افراده التى يجرى فيها الربا اى والاعيان الربوية ما قصدت لطعم الآدمى (اقتياتا) كبر وحمص وماء عذب إذ لا يتم الاقتيات الا به وتسميته طعاما جاءت فى الكتاب والسنة قيل المراد به ما يتساغ وان كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذى يتجه انا طته بعرف بلد العقد (أو تفكها) كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تادم أو تحل او تحرف او تحمض كسائر الفواكه الآتى كثير منها فى الايمان والبقولات (أو تداويا) كملح وكل مصلح من الابازير والبهارات وسائر الادوية كزعفران وسقمونيا وطين أرمنى أو مختوم وزعم تنجمه ممنوع ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق فانه نص فيه على هذه الاقسام بذكر مثلها كالملح فانه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذ الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردها وإنما لم يتناول الطعام فى الايمان الدواء لانه لا يسماه فى العرف المبنية هى عليه وخرج بقصد الخ نحو خروع والذرة

والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما فى معناه كالتين والزبيب وعلى الملح فألحق به ما فى معناه كالمصطكى والسقمونيا اه (قوله وورد وماثه الخ) ولم ينبه على حكم بقية المياه والظاهر انها ربوية لانها تقصد للتداوى اه ع ش (قوله مالم يقصد للاكل غالبا) يقتضى انه لو كان بمحل يقصد للاكل غالبا كان ربويا اى فى ذلك المحل اه سيد عمر اى وهو مشكل كما مر عن سم ويأتى عن ع ش (قوله وقضبان وعنب) اى اطرافها ومثلها ورقه ومثلها ايضا اطراف قضبان العصفر اه ع ش (قوله مما يؤكل) بيان لنحو خروع الخ (قوله ومطعوم جن) وقوله و(مطعوم بهائم) معطوفان على قوله نحو خروع (قوله كعلف رطب) اى كالبرسيم اه ع ش (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له ايضا حيث كان بالنسبة للادمى اظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما سبق بقوله او شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا إلا ان غلب الخ فليتامل إلا ان يجاب بان ما تقدم فيما إذا قصد للادمى اى فقط فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما إذا قصدا لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا ان غلبت اه سم قال المغنى ولا ربا فيما غلب تناوله البهائم له وان قصد للادميين كما قاله الماوردى وجرى عليه الشارح وان خالف فى ذلك بعض المتاخرين اما إذا كان على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه اه وقوله كما قاله الماوردى اعتمده الشوبرى والحفنى وقوله بعض المتاخرين شامل للشرح والنهاية (قوله ان الفول ربوى الخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة فى كون القلب مما غلب تناوله البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الاصحاب اه نهاية وقولها من المشاحة فى كون الخ اى من المنازعة فى ربوية الفول لسبب كون الخ قال ع ش قوله مر محمول الخ يؤدى الى ان الشىء يكون ربويا فى بلد دون اخرى وهو مشكل وقدمر عن سم انه لا يخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على ان هذا فى مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى ان غلبة تناول البهائم الفول ممنوعة ولئن سلم ذلك فما استندت اليه من الغلبة إنما هو فى بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحينئذ فالفول ربوى دائما اه وفى البجيرمى عن البرماوى والبن ربوى لانه اما للتفكه او للتداوى وكل منهما داخل فى المطعوم اه (قوله لانها فروع) الى قول المتن والمماثلة فى المغنى الا قوله وبحث الى المتن والى قول المتن ولو باع فى النهاية الا قوله كلوز الى ولبن وقوله ويظهر الى المتن (قوله فيهما ماء) اى عذب رشيدى وع ش عبارة السيد عمر اى عذب فلو اختلف الجنس فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه (قوله مطلقا) اى اتحد جنسهما اولا اه ع ش (قوله مدعجوة) اى ودرهم (قوله فى احدهما ماء) يظهر اخذا من التعليل الاتى بقوله لمنع الماء الخ ربويا كان الماء ولا خلافا لما فى ع ش من تخصيصه بالربوى ثم رايت عبارة المغنى تدل على ما قلت وهى واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الاصح كما مر لم يجز والا جاز وان كان فى احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لان الماء فى احد الظرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة اه (قوله والبنفسج) كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد الخ) ومع كونها جنسا واحدا لا تقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره فى الروض وشرحه بقوله ويضر ما اى سمسم ربى

ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور (قوله بلد العقد) اى وان لزم ان الشىء قد يكون ربويا فى بلد وغير ربوى فى اخر ويخلو عن غرابة ونظر (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للادمى أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله او شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ فليتامل الا ان يجاب بان ما تقدم فيما اذا قصد للادمى فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما اذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلبت (قوله فكلها جنس واحد لان اصلها

ووردو ماثه وعودو صندل وعنبر ومسك وجلد وان اكل تبعا مالم يقصد للاكل غالبا ودهن نحو سمك وكتان وحبه وحشيش يؤكل رطبا كفت وقضبان وعنب مما يؤكل ولا يقصد تناوله له ومطعوم جن كعظم وان جاز لنا اكل طريه الذى يستلذ به ولا يضر كما هو ظاهر ومطعوم بهائم ان قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الادمى فان قصد للنوعين فربوى إلا ان غلب تناول البهائم لها على الاوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بان يكون أظهر مقاصده الى اخره ان القول ربوى بل قال بعض الشارحين ان النص على الشعير يفهمه لانه فى معناه (وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس) لانها فروع اصول مختلفة ربوية فاعطيت حكم اصولها ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر مطلقا لانهما من قاعدة مد عجوة وكل خلين فى احدهما ماء ان اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء المماثلة والا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كادقة انواع البر فهى جنس واحد وادهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لان أصلها

الشيرج وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغي حمله على دهنين مختلفين طيبا بهما وان لم يعهد ذلك في غير الشيرج (واللحوم والالبان) والاسمان والبيوض كل منها (كذلك) اى اجناس (في الاظهر) كاصولها فيجوز بيع لحم اولبن البقر بلحم اولبن الضان متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر او الضان مع المعز جنس وبحث الزركشي في متولد بين جنسين انه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطا لباب الربا (والمماثلة تعتبر في المكيل) كلوز في قشره اولا نعم محله ان لم يختلف قشره على الاوجه ولبن بسائر انواعه وان تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد على الاوجه نعم قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال موزونة وان امكن سحقها (كيلا) ولو بما لا يعتاد كقصعة (و) في (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى في المكيال (وزنا) ولو بقبان للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان اضبط لان الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة واداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا او موزونا (غالب عادة اهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما جهل) كونه كيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما في عهده ﷺ (قوله او وجوده فيه بالحجاز او علم وجوده بغيره او حدوثه بعده او عدم استعمالها فيه او الغالب فيه ولم يتعين او نسي تعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان اكبر حرما من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فان كان مثله كاللوز او دونه فاسره محتمل لكن قاعدة ان ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بانه (يراعى فيه عادة البيع) حالة البيع فان اختلفت فالذي يظهر

بالطيب من ورد و بنفسج و نيلوفر ونحوها دهنه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لان ربى بالطيب سمسمه اى سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اه سم (قوله الشيرج) وهو بفتح الشين على وزان جعفر معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه مصباح اه ع ش (قوله دهنين) اى كشيرج وزيت اقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الورد ان القسم العالي يخرج من نفس الورد من غير طرحه في شيء او طرح شيء فيه من نحو السمسم او شيرجه وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه انه حينئذ ليس ربويا (قوله فيجوز بيع لحم اولبن البقر الخ) وليس من البقر البقر الوحشي لان الوحشي والانسي من سائر الحيوان جنسان اه نهاية زاد المغني والسمولك المعروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر اجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف انواعها جنس والبطوط جنس وكذا انواع الحمام على الاصح اه (قوله او الضان الخ) عطف على الجواميس الخ (قوله جنس) خبر قوله ولحم الخ وفي النهاية والمغني والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ اجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف اسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والراس والاكارع اجناس اى ولو من حيوان واحد ايضا والجراد ليس بلحم اى ما دام حيا فيباع بعضها ببعض متفاضلا والبطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثاء اجناس اه بزيادة من ع ش (قوله كلوز في قشره الخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما ياتي في السلم م ر اه سم (قوله ولبن) الى قوله ويظهر في المغني (قوله كالبر الصلب بالرخو) اى بان جف ولم يتناه نضجه و(قوله لا جامد) اى اما هو فالمعتبر فيه الوزن كما ياتي اه ع ش (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن اه ع ش (قوله ومن ثم كفى الوزن) عبارة المغني ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وان لم يعرف قدر ما في كفة وقد يتاتى الوزن بالماء بان يوضع شيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما في اصل الروضة انه لا يكفي هنا وان كفى في الزكاة واداء المسلم فيه وان قال البلقيني انه اولى من القصعة اه قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها اى الثلاث كالطائف وجدة وخيبر وينبع اه متن المنهاج وشرحه للشارح م ر في باب الجزية اه ع ش (قوله فيه) أي في عهده ﷺ (قوله أو علم وجوده) اى في عهده ﷺ (بغيره) أي بغير الحجاز فقط (قوله فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اه ع ش (قوله فالذي يظهر الخ) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول غيره اه سم (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر في ان اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اه ع ش

الشيرج) ومع كونها جنسا واحدا لا تقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما اى سمسم ربى بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه اوراق الطيب فلا يباع بمثله لا في اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربى بالطيب سمسمه اى سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله اه (قوله كلوز في قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سياتي في السلم شرح م ر (قوله فالذي يظهر) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول

اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر فى متبايعين بطرفى بلدين مختلفى العادة التخيير ايضا ه(تنبيه)ه قولى هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه مامر انه مكيل لان المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم التمر لاغير بدليل تبعه للشيخين آخر الباب على انه مكيل (وقيل الكيل) لانه الاغلب فيما ورد (وقيل الوزن) لانه اضبط (وقيل يتخير) للتساوى (وقيل ان كان له اصل) معلوم المعيار (اعتبر) اصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون وقدمر ان الذى عليه الشيخان خلافه (والنقد) اى الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور فى عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا فى الفلوس وان راجت (بالنقد كطعام بطعام) فى جميع مامر ففى ذهب بمثله او فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفى احدهما بالاخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولا فرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين او فى الذمة او احدهما معينا والاخر فى الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا فى ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق الدرهم والدينار اذا كان فى البلد غالب منضبط لا بعتك ما بذمتك بما فى ذمتى لانه بيع دين بدين ولا نظر فى هذا الباب لتميز احد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة (ولو باع) طعاما او نقدا بجنسه وقد ساواه فى ميزان مثلا ونقص عنه فى اخرى او (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) اى حرز التساوى وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا مالو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيلها من كبرى او صبرة باخرى مكايلة او كيلا بكيل او صبرة دراهم باخرى موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا ويكفى قبضهما ووزنهما كما علم

(قوله بطرفى بلدين) لو تبايعا كذلك شيأ بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين سم على حج والاقرب وجوب التعيين ع ش وسيد عمر (قوله لان المراد) اى مراد الشيخ (قوله تبعه) اى الشيخ (قوله فيما ورد) اى فيه النص اه نهاية (قوله للتساوى) اى لتعادل وجهيهما اه محلى (قوله اصله) الى قول المتن ولو باع فى المغنى قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة فى تمليك الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشترى منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثانى اجازة الاول بخلافه مع الاجنبى او يقرض كل صاحبه ويبرئه او يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشرط فى بيعه واقراضه وهبته مايفعله صاحبه وان كره قصده مغنى وروض (قوله جوهرية الثمن) اى عزته وشرفه اه ع ش وفى عبارة بعضهم كونه ثمنا باصل خلقته اه (قوله وان راجت) اى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اه ع ش (قوله وهذا يسمى الخ) اى بيع النقد بالنقد من جنسه او غيره قال فى التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا فوجد احدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع اولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويأخذ بدله ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد ويأخذ بدله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه اه سم (قوله فيه وفيما مر) اى فى بيع النقد بالنقد وفى بيع الطعام بالطعام (قوله معينين) كبعتك او صارفتك هذا الدينار بهذا الدينار او بهذه الدراهم و(قوله او فى الذمة) كبعتك او صارفتك دينارا صفته كذا فى ذمتى بدينار او بعشرين درهما من الضرب الفلانى فى متك اه مغنى (قوله غالب الخ) اى او نقد واحد فقط (قوله ولا نظر الخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا صوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة اه مغنى (قوله لتميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا وزنا جاز بيع احدهما بالآخر اه سم (قوله طعاما) الى قول المتن وقد يعتبر فى النهاية الا قوله وقضية قولهم إلى واعلم (قوله بتثليث الجيم) والكسر افصح (قوله بالاجتهاد) اى بخلاف ما اذا غلب على ظنه بالاخبار فيصح كما ياتى (قوله للجهل) الى قول المتن وقد يعتبر المغنى الا قوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله للجهل بالمماثلة الخ) وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغنى (قوله ان تساويا) قيد لقوله او صبرة باخرى مكايلة الخ (قوله ويكفى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تفرقا فى هذه والتى قبلها فى حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن صح لحصول القبض فى المجلس وما فضل من

غيره قوله انه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولى لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح م ر (قوله بطرفى بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين (قوله وهذا يسمى صرفا) ولا فرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين او فى الذمة قال فى التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد ويأخذ بدله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع اه وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه (قوله لتميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا

ممار ومالو علما ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح وقضية قولهم قبل البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا في كاملين وضابط الكمال ان يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن او يتهيا لاكثر الانتفاعات به كلبن (و) من ثم لا (تعتبر المماثلة) في نحو حب ولحم وتمر الا (وقت الجفاف) ليصير كاملا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي الا على ما ياتي عن جمع في نحو القثاء ولا يؤثر ذلك في نحو خوخ ومشمش وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعتيقه لا برا ببر ابتلا او احدهما ولو بعد الجفاف (وقد يعتبر الكمال المقتضى لصحة بيع الشيء بمثله (اول) هذا مما اختلف الشراح في فهمه هل المراد منه انه يستثنى ممار المقتضى للنظر الى اخر الاحوال مطلقا العرايا الآتية لان الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر اول احواله عند البيع او نحو عصير الرطب او العنب لاعتبار كماله عند اول خروجه منهما وان كانا غير كاملين او اللبن الحليب لانه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل منها ولكن اقربها الاول لان كمال الاخيرين وتعدده بتعدد احوالهما معلوم من المتن في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وايضا فهي رخصة ابيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت احق بالاستثناء بل ربما اذا نظر لهذا لم يصح استثناء غيرها فتامله واذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف (قوله الثالث) لعله سبق قلم عن التذكير اه من هامش

الكبيرة بعد الكيل او الوزن لصاحبها فلا لمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف ايضا لما سياتي ان قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير اه قال ع ش قوله مر في هذه هي قوله او صبرة دراهم الخ وقوله مر والتي قبلها هي قوله مالو باع صبرة براح الخ اه (قوله ممار) اي قبيل قول المتن قبل التفرق (قوله ومالو علما الخ) اي حقيقة فلا يكفي ظن لم يستند الى اخبار ثم ان تبين خلافه تبين البطلان اه ع ش وفيه اشارة الى ان الظن المستند الى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما نبه عليه الحلبي (قوله وقد صدقه) اي والحال انه قد صدق في كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها (قوله تماثلهما) مفعول قوله علما و(قوله قبل البيع) ظرف له (قوله وقضية قولهم قبل البيع) اي المار انفا (قوله انه لا بد الخ) خبر وقضية الخ (قوله او يتهيا لاكثر الخ) اي مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سياتي من ان مالا جفاف له كالنشاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض و(قوله في نحو حب) وينبغي ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التي يخزن فيها عادة و(قوله وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله الاوقت الجفاف اذ لو قرىء بالمثناة لم يكن لقوله الاوقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش (قوله ليصير كاملا) وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال نهاية ومغني قال ع ش قولهم رو تنقيتها الخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية ايضا لصحة بيع احد الجافين بمثله اه (قوله ويشترط مع ذلك) اي الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اه ع ش (قوله عدم نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب اه سم قال ع ش هل منه اي من التمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض ام لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول ومثلها بالاولى التي بنواها لان النوى فيها غير كامن اه (قوله فلا عبرة الخ) اي فلا يباع بعضه ببعضه و(قوله الا على ما ياتي في نحو الخ) اي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتي اه ع ش (قوله وفي اللحم الخ) اي ويشترط في اللحم الخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لانه في قوة في التمر عدم نزع نواه (قوله انتفاء عظم) اي مطلقا كثرا وقل لان قليله يؤثر في الوزن لكثيره من العظم ما يؤكل منه مع اللحم كاطراف الرقاق اه ع ش (قوله يؤثر) قيد في الملح لانه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اه ع ش (قوله وتناهي الخ) عطف على انتفاء عظم (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه انها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر اه ع ش (قوله بخلاف نحو التمر) اي مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه اه ع ش (قوله بيع جديده) اي نحو التمر (قوله فليس فيه رطوبة الخ خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين الا ان تبقى في الجديد نداوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح اه سم (قوله هذا مما اختلف الشراح) الى المتن في النهاية الا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها (قوله مطلقا) اي في كل الربويات (قوله العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله الآتية) اي في بيع الاصول والثمار و(قوله او نحو عصير الخ) من النحو خفهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله فيها) الظاهر التانيث (قوله الاول) اي استثناء العرايا (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اولا قبل الجفاف وهذا انما ياتي فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اه سم (قوله بخلاف العرايا) اي فانها لم تعلم منه هنا بل في باب بيع الاصول والثمار (قوله لهذا) اي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردي اي لعدم الكمال اه قول المتن

وزنا جاز بيع احدهما بالاخر (قوله نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب (قوله ليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين الا أن يبقى في الجديد نداوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اولا قبل الجفاف وهذا انما

(فلا يباع رطب برطب الخ) وألحق بالرطب فى ذلك طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن نهاية ومغنى (قوله بفتح الراءين) هذا يأباه مقابلته بخصوص التمر الا ان يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الارادة اه رشيدى (قوله بفتح الراءين) الى قول المتن وفى حبوب الدهن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله المتناهى الى المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض اه ع ش (قوله السياق) اى قوله ولا بتمر الخ (قوله ولا بسر) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح اه ع ش (قوله ولا طلع اناث) أخرج طلع الذكور قال فى شرح الروض وفى الحاوى للماوردى فى بيع الطلع بالتمر ثلاثة اوجه اصحها جوازه فى طلع الذكور دون الاناث اه وينبغى أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتامل اه سم (قوله باحدها) اى الثلاثة وهى البسر والرطب والتمر اه ع ش (قوله فالنقص أوضح) اى فلكون النقص معلوما لكل احد مستغن من ان يسال عنه (قوله بكسر اوله) اى وبضمه اه ع ش قول المتن (والعنب الذى لا يتزبب) اى والرطب الذى لا يتتمر اه مغنى (قوله وان نوزع فيهما) اى بان الاول يجب فى الروم والثانى فى مصر (قوله نعم ان يتون يباع الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله لا يستثنى الخ) جزم به النهاية باسقاط صيغة التبرى والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجفف اه قال ع ش قوله لجفف قال الزيادى وفيه نظر اه اقول وجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اه (قوله لان رطوبته زيته الخ) قد يمنع هذا الحصر ونفى المائية عنه وبتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة او قلتها اعم من ان تكون مائية او دهنية ولعل هذا وجه حكايته رحمه الله له بقيل والله اعلم اه سيد عمر (قوله من نحو القثاء) أى كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله ويوجه) أى يمكن توجيهه فلا ينافى أن ما بعده هو المعتمد اه ع ش (قوله لكن اعتبره) اى ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فانه بعد جفافه لا يصلح للاكل وانما يستعان به على السباحة ونحوها اه ع ش (قوله ورجحه السبكى) معتمد عميرة اه ع ش قول المتن (بمائلته) اى مالا جفاف له (قوله بوضوح الفرق) وهو ان مافيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اه ع ش (قوله فعليه يباع الخ) تفريع على القول المخرج فكان الاولى تقديمه على الجواب عنه (قوله وهو دقيق الشعير) أى أو الحنطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفى قوله يعمل اشعار بانه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده اه ع ش والمعروف انه دقين المقلى من الشعير او الحنطة كما قاله السيد عمر (قوله والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله نعومة الدقيق) او نحوه (قوله نار الخبز) اى ونحوه (قوله بخلافه) اى الدقيق اه كردى ويجوز كون مرجع الضمير قوله شيء منها كما فى شرح المنهج او الحب كما فى النهاية والمغنى عبارتهما ولا اتباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب اصلا لانهما غير ربويين اه قال ع ش قوله مر مما يتخذ منها ظاهره وان قل جدا وعليه فاجرت به العادة من خلط اللبن او العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى او الهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتاثير النار فيه ثم رايت سم على منهج قال مانصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل اه (قوله بنخالته) أى التى لم يبق فيه شيء من الدقيق اه سيد عمر أى كما يفيده قول الشارح كمسوس الخ (قوله كمسوس) بكسر الواو لان فعله لازم (قوله المتناهى جفافها) قد يشكل اعتبار التناهى هنا بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف نحو التمر اى فانه لا يشترط فيه تناهى الجفاف لانه مكيل

يأتى فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل (ولا طلع اناث) اخرج طلع الذكور قال فى شرح الروض وفى الحاوى للماوردى فى بيع طلع التمر ثلاثة اوجه اصحها جوازه فى طلع الذكور دون الاناث اه وينبغى ان يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل (قوله المتناهى جفافها) انظر اعتبار

باصله لتفاوت نعومة الدقيق وتاثير نار الخبز بخلافه بنخالته لانها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلا (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب) المتناهى جفافها المتأتى من نحو تين

بزبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع اناث باحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص الخ الى اعتبار المماثلة عند الجفاف والا فالنقص اوضح من ان يسئل عنه (ومالا جفاف له كالقثاء) بكسر اوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب) والحصرم والبلح وان نوزع فيهما (لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل على انه قيل لا يستثنى لان رطوبته زيته وليس فيه مائية أصلا وظاهر المتن انه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه للغالب لكن اعتبره جفاف القثاء جمع متقدمون ورجحه السبكى (وفى قول) مخرج (تكفى مماثلته رطبا) كاللبن ويجاب بوضوح الفرق (فعليه يباع بعضه ببعض وزنا وان امكن كيله (ولا تكفى مماثلة) المتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير والنشا (والخبز) فلا يباع شيء منها بمثله ولا

وقد يجاب بان مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن على هذا هذا الجواب مامر له ايضا من انه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء فى الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال ايضا المراد بتناهى الجفاف فى الحب وصوله الى حالة يتاتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر فى التمر والحب تناهى جفافهما انتهى وهى ظاهرة فى المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه ما نصه ينبغى ان ضابط جفافهما ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر فى المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اه ع ش أى فى قوله وقد يقال أيضا الخ (قوله وزوان) كذا فى النهاية والتى فى اصل الشارح زوان بتقديم الالف فليحرر وما فى النهاية هو ما فى الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودى بضم الزاى والهمز اه بصرى عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشيلم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج او الكمون إذا طحن مع البر يجعله مرا اه (قوله لتحققها) اى المماثلة و(قوله حينئذ) اى حين الجفاف والنقاء (قوله بكسر سينيه الى قوله قال الخ) فى النهاية والمغنى (قوله او كسبا) بضم فسكون (قوله فله) اى للسمسم (قوله وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغى جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه ففى شرح العباب وفى الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اى ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام فى كسب يأكله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوى وفى الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه سم عبارة المغنى اما كسب غير السمسم واللوز الذى لا يأكله الا البهائم ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوى اه (قوله به دهن) أى يمكن فصله اه ع ش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره اى نحو العنب والرطب بخله متماثلا على الاصح مغنى واسنى وهو مخالف لما سيذكره الشارح عن الشيخين (قوله الا نحو خل) الخ استثناء منقطع اه بصرى (قوله الا نحو خل التمر الخ) وحاصل مسئلة الخلول ان يقال ان كان فيهما ماء امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا اى سواء كان من جنسه ام لا وان كان فى احدهما فان كان الاخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادى اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح وأدقة الاصول الخ (قوله وهو) خبره (عجيب) و(قوله فتجويز الخ) خبره (يرده) اه سم (قوله كالمتخذ من الاخر) قال سم لا يخفى ما فى هذا من التكلف والاستناد اليه فى التعجب مما قاله السبكى من انه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد ان اطال فى بيان التكلف ما نصه على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكى عجيب بل لعله

وزوان (حبا) لتحققها فيها حينئذ (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينيه (حبا او دهنا) او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كما فياع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة وكسب به دهن بمثله او بطحينة او شيرج لانه من قاعدة مدعجوة (و) تعتبر (فى العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير) من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها (فى الاصح) لان ما ذكر حالات كما فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه لا نحو خل التمر او الزبيب لان فيه ما يمنع العلم بالمماثلة كما مر قال السبكى ومما اجزم به وإن لم اره متناع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين اه وهو بعد تسليمه والا فتجويز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانهما جنسان لافراط التفاوت فى الاسم والصفة والمقصود برده عجيب فان هذا معلوم من قولهم لا يباع الشىء بما اتخذ منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمتخذ من احدهما كالمتخذ من الاخر

التناهى فى الحبوب كالحنطة مع قوله السابق قبيل وقد يعتبر الكمال أو لا بخلاف نحو الثمر الخ وفى شرح المنهج كغيره ما نصه ولا يعتبر فى الثمر والحب تناهى جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره اه (قوله وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغى جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه وفى شرح العباب وفى الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اى ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام فى كسب يأكله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوى اه وفى الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه (قوله وهو) خبره عجيب وقوله فتجويز خبره يرده الاتى (كالمتخذ من الاخر) لا يخفى ما فى هذا من التكلف والاستناد اليه فى التعجب مما قاله السبكى من انه لم يره مما يتعجب منه ومما يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيخين المذكور اذ لو كان المتخذ من احد المتجانسين كالمتخذ من الاخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ما ساغ لهما جعل خل العنب مع عصيره جنسا اخر مع اتخاذه من نفسه فتامله على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكى عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكى تجويز الشيخين المذكور كما فى شرح الروض

غفلة عن رد السبكى تجويز الشيخين المذكور كما فى شرح الروض قال أنهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وان هذا هو الاصح اه فكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافا فتامل ولا يخفى ان تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بخله وبخله خلافا للرويانى بل قد يقال قياسه ايضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اه (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله اه سم (قوله أى فى ماهية) إلى قول المتن وإذا جمعت فى النهاية إلا قوله على أن كمون إلى ثم جعل (قوله أى فى ماهيته هذا الخ) إنما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا او سمنا الخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتاويل الاول باقيا على حاله والثانى بصائر سمنا او مخيضا (قوله من الماء مثلا) عبارة المغنى لبنا خالصا غير مشوب بماء او نفحة او ملح وغيره مغلى بالنار او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فانه لا يتاثر بالنار تاثير انعقاد ونقصان او مخيضا صافيا اى خالصا عن الماء والمخيض ما نزع زبده اه (قوله الذى لم يغل بالنار) اى فباع اللبن الذى لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة لان اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس انه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الامام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادى بما قاله الامام اه ع ش وسياتى عن سم توجيه عدم بيع المخيض بالزبد (قوله وإن كان الخاثر اثقل) هو بالمثلث ما بين الحليب والرائب ولا يضر فى ذلك تفاوت الحموضة فى احدهما وينبغى ان يكون محل عدم الضرر فى الخاثر إذا كان ذلك بعدم انضمام شىء اليه بان ضرب بنفسه والا لم يصح بيع بعضه ببعض اخذا مما ياتى فى قوله لمخالطة الا نفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان اه ع ش وقوله وينبغى الخ قدمر عن المغنى ما يوافقه (قوله اما ما فيه ماء) اى مثلا فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف او نقدان ☆ (فائدة) ☆ وقع السؤال فى الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح ام لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر الصحة لان النخالة قد تقصد ايضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما فى اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به بوحده البتة لتعذر تمييزه اه ع ش (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه اه سم عبارة الرشيدى وع ش قوله فلا يباع بمثله ولا بخالص اى ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر فى كلامه اه (قوله على يسير لا يؤثر الخ) اى او على شىء قصد به حموضته لانه من مصالحه على ما مر عن العراقى اه ع ش (قوله قال) اى السبكى (قوله فيه زبد) اى متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ فليتامل اه سم ويأتى عن البصرى مثله وعن ع ش جواب اخر (قوله ولا بزبد ولا بسمن لانه) مفهومه ان المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد ولا بالسمن وهو ظاهر فى الثانى وقد صرح فى الروض بان السمن والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رايته فى شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو

☆ (تنبيه) ☆ يؤخذ من كلامهما المذكور أن محل امتناع بيع الشىء بما اتخذ منه مالم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر (و) تعتبر (فى اللبن) أى فى ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذى لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وإن كان الخاثر أثقل وزنا أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيده السبكى وغيره بغير ماء يسير لا يؤثر فى الكيل قال ويعتبر فى المخيض الخالى من الماء أن لا يكون فيه زبد والا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله اه

قال انهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ انهما جنس واحد وان هذا هو الاصح قال ولا يلزم من كونهما بحالة الكمال ان يكونا جنسين وقد صرح الرويانى بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا بخله اه فكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتامل ولا يخفى ان تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافا للرويانى قد يقال قياسه ايضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه (قوله فيه زبد) اى متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ فليتامل (قوله ولا بزبد ولا بسمن) مفهومه ان المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد ولا بالسمن وهو ظاهر

عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه اه سم عبارة ع ش نصها ولعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله الخ حيث لم يخل من الزبد لان مخضه وإخراج الزبد منه اورث عدم العلم بمقدار ما بقى من الزبد فى المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فاثر اه وبه يندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ (قوله وفيه نظر اذ المخيض الخ) لك ان تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده من بقية اجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه ويفصل بالفعل وقد لا وبفرض اعتبار النزع فى مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد اجزاء يسيرة اذا لم يبلغ فى تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محمل كلام السبكى نعم ينبغى ان ينظر فيما لو قلت تلك الاجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كيسير الماء او يفرق محل تامل والاول اقرب ويؤيده ما ياتى فى التحفة فى بيع بر بشعير وبكل منهما حبات من الاخر يسيرة وما ياتى فى الحاشية عن شرح العباب فى بيع بر بخبز الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) أى لان ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمنازعة فى مجرد ذكره لا فى الحكم وإلا فمعلوم انه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم ان المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اه ع ش (قوله على ان كمون الزبد الخ) محل تامل لانه حالة كمون الزبد فيه وعدم تميزه عن بقية الاجزاء رائب لا مخيض واما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن فى سمسم فتامله اه سيد عمر (قوله جعل المتن) اى المخيض كردى وع ش (قوله صار كانه نسيم) وايضا فالمراد باللبن القسيم الباقى بحاله وبالمقسم الاعم اه سم وهو احسن من جواب الشارح (قوله هذا) محله قبيل ما ياتى قوله كالدبس (ومخيض) فاذا امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما فى شرح العباب ويباع مخيضه بمخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى وبالمخيض فى الثانية ماء اه إلا ان يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه اه سم قول المتن (كالجبن) باسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومغنى (قوله والمصل) الى قول المتن واذا جمعت فى المغنى (قوله والمصل) المصل والمصالة ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر زيادى اه ع ش زاد الكردى والجاثر اللبن

وفيه نظر اذ المخيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كمون الزبد فى اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج فى السمسم بالسمسم ثم جعل المتن له قسيما للبن مع أنه قسم منه المراد انه باعتبار ما حدث له من المخض صار كانه قسيم وان كان فى الحقيقة قسما فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك (ولا تكفى المماثلة فى سائر) اى باقى (أحواله كالجبن والاقط) والمصل والزبد

فى الثانى وقد صرح فى الروض بان السمن والمخيض جنسان دون لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مدعجوة ثم رايته فى شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع بالزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه وفى شرح العباب أيضا ما نصه مع متنه ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى وبالمخيض فى الثانية ماء اه باختصار فان كان الفرض ان الزبد كامن فى المخيض ولم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم رايته يعنى الاذرعى قال بعد ذلك كالسبكى لا يباع مخيض بزبد بمثله ولا بزبد لانه بسمن ولا يصير من قاعدة مدعجوة اه وقياس امتناع المخيض بزبدة بمثله لكونه من قاعدة مدعجوة امتناع المخيض بزبده باللبن لان امتناعه بمثله ليس الا لتميز سمنه وتميز أحد الجنسين فى أحد الجانبين كاف فى قاعدة مدعجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالحليب وغيره يخالف هذا الذى نقله عن الاذرعى ان كان مفروضا فى مخيض بزبده فان كان مفروضا فى منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الاسلام فى شرح المنهج كغيره ولا اللبن مما يتخذ منه كسمن ومخيض اه وسياتى هذا فى كلامه هنا إلا ان يكون مفروضا فى مخيض بزبده لكن لم يتميز زبده بل هو كامن فيه (قوله صار كانه قسيم) وايضا فالمراد باللبن القسيم الباقى بحاله وبالمقسم الاعم (قوله

الغليظ والمخيض اللبن الذى أخذ زبده اه (قوله لمخالطة الأنفحة الخ) نشر على ترتيب اللف والأنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شىء يؤخذ من كرش الجدى مثلا اصفر مادام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله او الدقيق) كان مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله فى الحصير وارادة جعله جبنا وقال شيخنا العزيزى المراد دقيق البر لان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على الحصير التى يعصر عليها سال منه المصل مخلوط بالدقيق اه بجيرمى (قوله ولا بخالص) اى بلبن خالص و (قوله ولا بيع زبد بسمن) أى ولا بيع سمن بجبن اه ع ش قال البجيرمى واعتمد البابلى صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه بعد افتائه بالمنع اه (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس وفى المختار انه عصير الرطب وقيل عصير العنب إذا طبخ وهو المعروف عند اهله اه ع ش (قوله والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اه مغنى (قوله والسكر) وفى الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللباحكم المطبوخ وفى شرحه فلا يباع شىء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله اه وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالاخر لعدم اشتراط المماثلة فى الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم إلا ان يلتزم ان اصل احدهما غير اصل الاخر اخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالى العيدان والسكر يطبخ من اسافلها واوسطها لشدة حلاوتهما اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الاخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اه سم (قوله فى هذه الاربعة) أى الدبس الخ اه ع ش (قوله للطافة الخ) علة للصحة و (قوله لانه اوسع) علة الصحة للطافة اه سم اى علة لعلية اللطافة للصحة واقتصر المغنى على العلة الثانية وعطفها النهاية على الاولى وكل منهما اظهر واحسن مما سلكه الشارح (قوله الغلى فى الماء الخ) عبارة النهاية والمغنى ما اثرت اى النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلى فيباع اه قول المتن (كالعسل الخ) اى والذهب والفضة فان النار فيهما لتمييز الغش وهى لطيفة نهاية ومغنى (قوله لو عقدت النار) يتاتى مثله فى العسل وتصوره ظاهر اه سيد عمر (قوله اى عقد البيع) الى قوله وإنما لم تجر فى بيع فرس فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وبحث الى المتن وقوله ومن زعم الى ومثل ذلك (قوله اى عقد البيع) عبارة المغنى اى البيعة سمى بذلك لان احد المتبايعين يصفق يده على يد الاخر فى عادة العرب اه (قوله يصفق) بابه ضرب مختار اه ع ش (قوله هذا) اى بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال

ومخيض) أفاد امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه مامر عن شرح العباب إلا ان يحمل هذا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كما من فيه (قوله كالدبس) قال فى الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللباحكم المطبوخ قال فى شرحه فلا يباع شىء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله اه وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من اصله وهو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالاخر لعدم اشتراط المماثلة فى الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم إلا ان يلتزم ان أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه وكونهما جنسين بقوله لاختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالى العيدان والسكر يطبخ من اسافلها واوسطها لشدة حلاوتها اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الاخر لاختلاف اصلهما فليتامل (قوله للطافة) علة الصحة وقوله لانه اوسع علة الصحة للطافة (قول المصنف ولا يضر تاثير تمييز) عبارة الروض ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو علا ومعياره الوزن اه وقوله ومعياره قال فى شرحه أى المعروض على النار للتصفية انتهى وما اقتضاه من ان السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله ويباع السمن بالسمن وزنا بخلاف قول البغوى الذى استحسنه فى الشرح الصغير ان المعتبر فى مائع السمن هو الكيل وما قاله البغوى هو المعتمد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك ان لبيع الدينار بفضة وفلوس

لمخالطة الأنفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض (ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلى) كالسمسم (أو الشى) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها وإنما صح السلم فى نحو هذه الأربعة للطافة نارها أى انضباطها لأنه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده الغلى فى الماء فيباع ماء مغلى بمثله (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بها عن الشمع واللبن فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة وفى الجواهر لو عقدت النار أجزاء السمن أى ان تصور ذلك لم يبع بعضه ببعض (وإذا جمعت الصفقة) أى عقد البيع سمى بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع وخرج بهذا تعددها بتفصيل الثمن

يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لا نا نقول هذا الاخذ مم بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل في بيع إحداهما بالاخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه اخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليه شيء اخر في احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الاخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتامل اه سم واقره النهاية ببطلان الصورة الاولى كما ياتي (قوله كبعتك هذا بهذا الخ) عبارة المغني بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد والدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم اوالمد اه (قوله فلا تجري فيه الخ) اي فيصح العقد نهاية ومغني (قوله ان نية التفصيل الخ) اي فيصح العقد مع النية اه ع ش (قوله على ذلك) اي على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمنيا) اي في احد الجانبين فقط اه رشيدي (قوله فيه) اي السمسم وكذا الضمير في قوله بخلافه بمثله (قوله فانه) اي الكامن و(قوله فيهما) اي في الجانبين (قوله ومر أن الماء ربوي) قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه اقول قد تشكل عليه مسئلة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيها ماء ان امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا من جنسه او غيره اللهم إلا ان يقال ان الماء في الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه إنما هو جمع اجزاء الدقيق بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما اضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤها اه ع ش (قوله فلم تجر فيه) اي في بيع الدار المذكور (قوله لذلك) اي التبعية (قوله كما ذكروه الخ) تعليل لكون الماء مقصودا في نفسه و(قوله أنه الخ) بيان لما عبارة المغني ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) اي الماء الموجود (قوله للبائع) نعت للموجود و(قوله للمشتري) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) اي في باب بيع الاصول والثمار (قوله وحدها) اي بدون الدار (قوله بما ذكرناه) وهو قوله انه يشترط التعرض الخ (قوله ان التابع هنا) اي في دار بها بئر ماء عذب يبعت بمثلها (قوله معناه) الاولى اسقاطه (قوله وهو) اي التابع ثم و

صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صار فتكه بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لا نا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسي الذهب والفضة ولذا لم نشترط المماثلة في بيع احدهما بالاخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليها شيء اخر في احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الاخر بعثماني فلوسا وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله ومر ان الماء ربوي الخ) حرر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح العباب واقتى ابن

كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا فلا تجري فيه القاعدة الاتية بخلافه بتعدد البائع أو المشتري وبحث بعضهم ان نية التفصيل كذكره وفيه نظر وإن أقره جمع لما مر انه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما احدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لانه يغتفر في الصيغة مالا يغتفر في المعقود عليه (ربويا) واحدا اي متحد الجنس (من الجانبين) ولو ضمنيا كسمسم بدهنه لان بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه ومر ان الماء ربوي لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب يبعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الاتية لذلك وان كان مقصودا في نفسه كما ذكروه في باب بيع الاصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري ومن زعم ان كلامهم ثم إنما هو في بئر ماء مبيعة وحدها لان ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا وهو ما لا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون

(قوله

جزءا او منزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفى كل حبات من الاخر قليلة بحيث لا تقصد بالاخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لانه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا اثر للجهل بالمفسد فى باب الربا محله فى غير التابع بخلاف ما إذا علما او احدهما به او كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شىء فانه المقصود بالمقابلة فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جهل لانه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الارض وإنما لم تجر فى بيع فرس لبون بمثلها لان لبنها لا يقصد بالمقابلة وان قصد فى نفسه بدليل انه يرد بدله فى المصراة صاع تمر على

(قوله جزءا) أى كالسقف و(قوله أو منزلا منزلته) أى كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل فى مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه اه رشيدى (قوله ومثل ذلك) اى فى الصحة اه ع ش (قوله وفى كل الخ) اى او فى احدهما حبات الخ نهاية ومغنى (قوله بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان اثرت فى الكيلين اه (قوله به) اى المعدن (قوله كبيع ذات لبن الخ) لعل محله بعد تميز اللبن عن محله واستقراره فى الضرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف مالو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لان يكون اللبن حينئذ فى معدنه الاصلى ككمون الشيرج فى السمسم فى بيع سمسم بمثله ثم رايت قول المغنى والنهاية الاتى اخر الباب فى بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اه سيد عمر اقول وكذا تعليلهما الاتى ذكره انفا يفيد ما ترجاه (قوله لانه يقصد منها الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الشرع جعل اللبن فى الضرع كهو فى الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن اه قال ع ش قوله مر المقصود منها الخ اى فاثر سواء علماه او جهلاه اه (قوله وإنما لم تجر فى بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح مر اى والمغنى يخالفه اه ع ش (قوله أى جنس المبيع) إلى قول المتن كصحاح فى النهاية إلا قوله وقدر إلى المتن وقوله بشرط إلى ام صفة وكذا فى المغنى إلا قوله فان كان الثمن إلى المتن (قوله اى جنس المبيع) اى المعقود عليه (قوله وقدر) لعله محرف عن قيد بالياء والدال قول المتن (كمد عجوة) قال الجوهرى هو تمر من اجود تمر المدينة قال الازهرى والصيحانى منه سم على المنهج اه ع ش (قوله عجوة) بعد قول المتن بمد يقرا بالنصب ابقاء لتنوين المتن اه رشيدى (قوله وما يقابله الخ) يعنى ما عين بالتراضى منهما باعتبار القيمة بعد العقد اه ع ش (قوله وبقولنا الخ) متعلق باندفع و(قوله بالتنكير) اى لربوى اه كردى (قوله من بيع ذهب الخ) اى من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للاندفاع المذكور (قوله يعنى غير الجنس) اخذه من المقابلة ومن المثال (قوله وبشرط تمييزهما) قيد غير صحيح فى الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط فى الحبوب اه رشيدى (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة وان كثرت حبات الاخر وان خالف فى ذلك بعض المتاخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع ان الحبات إذا كثرت فى الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اه قال ع ش قوله مر هنا اى فى اختلاط احد النوعين بالاخر وقوله بعض المتاخرين منهم حج تبعا لما فى المنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع فى أحد الطرفين يوجب توزيع ما فى الاخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح اه سم (قوله أم صفة الخ) عطف على قوله نوعا حقيقيا اقول والحاصل ان الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس والنوع او

الصلاح فيمن أعطى لحاما درهما وقال أعطنى بنصفه لحما وبنصفه الاخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم فى الذمة ثم اعطاه درهما وقال خذ نصفه عما فى ذمتى واعطنى نصف درهم عن الباقى بان الثانى يحل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز اذا كان فى عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا غشاما مؤثرا اه (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا

ما اقتضاه اطلاقهم وان نوزعوا فيه (واختلف الجنس) أى جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوى المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوى وقدر بعض الشراح الجنس هنا بالربوى فاوهم الصحة فى بيع درهم وثوب بمثلهما لان جنس الربوى لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربوى (منهما) جميعهما بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بان لم يشتمل الآخر الاعلى احدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو يعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن فى المجلس (وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) وبقولنا واحدا الذى هو فى أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فانه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل إنما استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لا ربا اندفع ما اورد عليه من بيع ذهب او فضة ببر وحده او مع شعير فانه لم يتحد جنس من الجانبين (او) اختلف (النوع) يعنى غير الجنس سواء اكان نوعا حقيقيا كجيد ورديء بهما او باحدهما بشرط تمييزهما إذ لا يتاتى التوزيع الاحينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا بشرط ان تقل حبات الاخر بحيث لو ميزت لم تظهر فى الكيل وإنما لم يضر كمر خلط احد الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها لتستعمل برا او شعيرا وان اثرت فى الكيل لان التساوى بين الجنسين غير معتبر ام صفة من الجانبين او احدهما (كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما)

الصفة اما فى الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة فى كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعتبر فى أحد الطرفين اما ان تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوى فتلك ثلاث صور تضرب فى التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد فى جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما او بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح اه ع ش (قوله اى بصحاح) الى قوله وجعل الطبرى فى لمغنى وإلى الباب فى النهاية إلا قوله ومن قال إلى لان شرط وقوله كما ياتى الى التنبيه وقوله نعم الى المتن (قوله أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهى القطع التى تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة فى الحوائج اليسيرة اه كردى عبارة البجيرمى ونقل سم عن شيخه ان المراد بالكسر القراضة التى تقرض من الدنانير والفضة اه ونقله ع ش أيضا وما عدا ذلك وان كان نصف شرعى او ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفنى اه (قوله دون قيمة الصحاح فى الكل) اى أما لو باع ردينا وجيدا بمثلهما أو باحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الردىء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الردىء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للاصحاب إلا فى مسئلة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ الحق هذا نظرا إلى ان الجودة والرداءة مجرد صفة اه واقول لا يخلو هذا الالحاق عن شىء والفرق ممكن اه والمعتمد التسوية بين الجيد والردىء والصحيح والمكسر فحيث تساويا فى القيمة صح وإلا فلا اه ع ش (قوله او عكسه) وهو ان تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله من ذلك) اى من قاعدة مدعجوة ودرهم اه ع ش (قوله بل هو عيب فى العوض) اى فلا يمنع من الصحة و(قوله وظاهر ان مراد الطبرى الخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبرى وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن او اسود لا يخفى ما فيها اه اقول قد يقال قوله من ذلك يعين ان مراده ما ذكر ضرورة انه لا بد فى القاعدة المذكورة من عينين فى كل من الطرفين او احدهما اه ع ش (قوله بنحو نحاس) اى فلا يصح أيضا اه ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذى يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش قيمته ولم يؤثر فى الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتمييز شىء أم لا ولا مدخل للرواج فى هذا الباب ثم رايت الرويانى صرح بما ذكرته حيث قال العش اليسير الذى لا ياخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله وذلك لما فى الحديث الخ) تعليل لما فى المتن (قوله حتى يميز

لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح (قوله وظاهر ان مراد الطبرى) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن او اسود لا يخفى ما فيها (قوله بنحو نحاس) فى العباب ويصح درهم ومغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يتميز اه قال فى شرحه أخذ هذا من قولهم الجواهر لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة واما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان عش الذهب فضة حرم قال البغوى وهذا عندى ان كان يحصل منه شىء بالتمييز والا جاز كبيع دنانير مطلية بالنقرة او عكسه يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شىء وان كان غشه نحاسا فعلى قول جمع مختلفى الحكم هذا إذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة وإلا وجب الجواز لانه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشىء ثم اجاب عما يورد على ذلك من انه ينبغى عدم الصحة لان ذلك يؤدى الى جهالة الباقى بانه لا نظر إلى ذلك بل الى الرواج قال وليس بواضح اه والذى يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة لا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر فى الوزن سواء كان الغش فضة ام نحاسا حصل منه شىء بالتمييز ام لا ولا مدخل للرواج فى هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الرويانى صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذى لا ياخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به فى تاييد ما قاله وقول البغوى كبيع دنانير مطلية الخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وان الطلاء لا يمنع صحته وانه يكتفى برؤيتها مع الطلاء ويوجه بانه كالصبغ لقلته بعدم تحصيل شىء منه فهو كرؤية الامة المحمرة بنحو الحناء مر اه (قوله علم التساوى) مفهومه انه

أى بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح فى الكل كما هو الغالب أو عكسه لان التوزيع الآتى انما يتأتى حينئذ وجعل الطبرى من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود مردود بان الخشونة أو السواد ليس عينا اخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب فى العوض وظاهر ان مراد الطبرى ان احد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب احداهما خشنة او سوداء وكذا لو بانت احداهما مختلطة بنحو نحاس ومن قال فى هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لان شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب انه من القاعدة (فباطله) ولا يتاتى هنا تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما فى الحديث الحسن او الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز

بينهما فقال المشترى إنما اردت الحجارة فقال لا حتى يميز بينهما قال الراوى فرده

بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر فى الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفى التفصيل فى العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بان يحمل قوله لا حتى يميز على الاعم من التفصيل فى العقد وفى الخارج اه ع ش (قوله ولان الخ) عطف على قوله لما فى الحديث (قوله يؤدى الخ) خبر قوله والتوزيع (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح الخ) اى وفى بيع جيد ورديء بهما او باحدهما اه ع ش (قوله فى بيع صحيح ومكسر بهما الخ) اى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحيح او ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم يحكم بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى اضبط من غيرها اه سم ومر عن ع ش مثله (قوله والكلام فى المعين الخ) قضيته انه لو كان الصالح عليه فى مسئلة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقرى لكن سياتى فى باب المبيع قبل قبضه ان المعتمد الصحة اه رشيدى (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين إذا لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا فى الذمة فليتامل وبذلك يظهر ما فى الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتامل اه سم (قوله كما ياتى بسطه الخ) رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح مالو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح الخ وتبعه مر فى هذه واستمر عليه فوقع البحث معه فيه فى قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله مر لكن بمعناه كان قال خذها عن دينك اه وظاهر المغنى موافق للنهاية دون الشارح (قوله وهى انه يبطل كما عرف مما تقرر الخ) ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار ومغربى مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد له جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال الصيرفى اصرف لى بنصف هذا الدرهم اى والحال انه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الاخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا فى مقابلة الفضة ونصفا فى مقابلة الفلوس بخلاف مالو قال اصرف لى بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مدعجوة اه نهاية وقوله بخلاف مالو قال اصرف لى الخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه (قوله بيع دينار مثلا) اى او بيع درهم فيه فضة

لو علم التساوى سلم ما قاله هذا القائل رفيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدى للمحذور (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما او باحدهما) اى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح او ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز لشيخنا ابى الحسن البكرى وفى بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة إن استوت قيمة المكسرة اى من الجانبين لم تتحقق المماثلة لما مر وإلا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط إذ الفرض ان قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان اه ومثله فى شرح الجلال المحلى فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم نحكم بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى اضبط من غيرها (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين إذا لم يبع المجموع بالمجموع بل الألف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا وهذا لا يقتضى صحة بيع الفى درهم بألف درهم وخمسين دينارا فى الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما فى الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتأمل (قوله كما ياتى بسطه الخ) هذا رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح

اى البيع حتى ميز بينهما ولأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئا عن التقويم الذى هو تخمين والتخمين قد يخطىء يؤدى وإن اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ففى بيع مد ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذى معه او نقصت تلزم المفاضلة وإن ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقى وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام فى المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفى درهم كما يأتى بسطه فى الاستبدال بما يعلم منه انه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقد من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح ﴿ تنبيه ﴾ ينبغى التفطن لدقيقة يغفل عنها وهى أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط

ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله لانه يؤثر فى الوزن) ولا يشكل عليه مامر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش لانه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ماهنا اه ع ش (قوله ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه انهما لو تفاوتا فى القيمة لم يصح وهو مشكل على مامر من انه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء فى الكيل او الوزن وفى سم على منهج ﴿تتمة﴾ لو باع فضة مغشوشة بمثلها او خالصة إن كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع والا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه فلم يفصل فى القليل بين ماله قيمة وبين غيره اه ع ش اقول ويمكن الجمع بان عدم التاثير فى الوزن وعدم التفاوت فى القيمة مثلا زمان (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز وان اختلف قشرهما كما سيأتى فى السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره بيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا وجزافا اه نهاية (قوله لمن حصر الكراهة الخ) وافقه فى فتح المبين عبارته منها اى ادلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بيع الجميع بالدراهم ثم اشتريها جنيبا وإنما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبى ﷺ الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكى منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ماقصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم اه (قوله ولو لحم) إلى الباب فى المغنى إلا قوله نعم إلى المتن (قوله ولو لحم سمك) اخذه غاية للاشارة إلى ان السمك لا يعد لحما كما ياتى اه ع ش (قوله نحو ألية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله ولو سمكا) اى حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بعضه ببعض حيا على المعتمد اه ع ش (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ماذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان و (قوله من ماكول) كبيع لحم بقر بضان ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير و (قوله وغيره) اى غير ماكول كبيع لحم ضان بحمار اه مغنى (قوله وإرساله مجبورا الخ) قال البجيرمى عن البرماوى قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعى مقبول إن اعتضد باحد امور سبعة القياس أو قول الصحابى او فعله او قول الاكثرين او انتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر ام لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل اخر او بمسنداه (قوله عليه) اى منع بيع اللحم بالحيوان (قوله انه لا فرق) لعل غيره المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم (قوله وبان ابا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا و (قوله وقد نحرت الخ) جملة معترضة اه كردى (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغنى والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فان بقى فيها لبن يقصد حلبه لكثرته او باع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن فى الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الادميات ذوات اللبن فقد نقل فى البيان عن الشاشى الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة فى ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس واما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان فى الدجاجة بيض

مالو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعه مر فى هذا واستمر عليه فوقع البحث معه فيه فى قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اه (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح (قوله انه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) ﴿فرع﴾ يجوز بيع البيض مع

والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح والاصح وبيض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اه قال ع ش قوله بغير ذات لبن اى ولو من جنس واحد وقوله مر فيها بيض اى يقصدا كله مستقلا بان تصلب اه ع ش (قوله نحو بيض الخ) اى كالعسل

﴿ باب فى البيوع المنهى عنها ﴾

(قوله بالتنوين) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيد الغزالى إلى وقد يجوز (قوله وما يتبعها) منه تلقى الركبان والنجش اه ع ش (قوله ثم النهى) اى من حيث هو لا بقيد كونه فى هذا الباب اه ع ش (قوله لان تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته ان التحريم انما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى والاولى ان يقال النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد او لازمه او معنى خارج او كان المنهى عنه غير عقد ويقتضى الفساد ان رجع لذات العقد او لازمه ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما انه يحرم لكونه منهيا عنه اه ع ش وقوله ويحرم من حيث الخ والاولى فحرمة تعاطى العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله او مع التقصير الخ) لعل هذا مفروض فى عالم بوجوب التعلم اما جاهل باصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تاثيمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله مر او مع التقصير الخ قضيته انه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى ان المراد ان تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر فى التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك ان ما يقع كثيرا فى قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من اولاد الدابة المسمى ببيع المتاومة لا اثم على فاعله لان هذا يخفى فيعذر فيه اه ع ش (قوله حرام الخ) خبر قوله لان الخ (قوله والاجتهاد) الواو بمعنى او كما عبر به النهاية (قوله وقيد ذلك) اى كون العقد الفاسد حراما و (قوله من غير تحقيق معناه) اى بان اطلق او قصد غير المعنى الشرعى اه ع ش (قوله فانه الخ) اى اجراء اللفظ الخ و (قوله ثم الخ) اى بعد ان كان باطلا اه كردى (قوله محمل) اى عرفا اه ع ش (قوله اذ لا محمل له) وهو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر اما لو قصد غير المعنى الشرعى ففيه نظر وينبغى عدم الحرمة اه ع ش (قوله وقد يجوز الخ) صادق بما اذا دت الضرورة الى الربا كامتناع موسر من اقراض مضطر فليحرر اه بصرى ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغنى وهى وتعاطى العقود الفاسدة حرام فى الربوى وغيره الا فى مسئلة المضطر المعروفة وهى فيما اذا لم يبعه مالك الطعام الخ اه صريحة فى الشمول (قوله تعاطيه) اى العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) اى او ذو دابة من ايجارها اه ع ش (قوله فله الاحتيال) اى فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله او القيمة) قضية التعبير بالقيمة انه لا يلزمه اقصى القيم وقد يوجه بان جواز ذلك اخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل ان المراد بالقيمة اقصى القيم ولكن الاول هو الظاهر ولا فرق فى ذلك بين ان يتلف حالا او بعد مدة لاذن الشارع له فى ذلك ع ش ورشيدى (قوله او لخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كردى (قوله او لخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم اه سم اى كالبيع وقت النداء (قوله فمن الاول اشياء) عبارة المغنى ثم شرع فى

﴿ باب بالتنوين فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها ﴾

ثم النهى ان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه او شرطه اقتضى بطلانه وحرمته لان تعاطى العقد الفاسد اى مع العلم بفساده او مع التقصير فى تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء ما فساده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك الغزالى واعتمده الزركشى بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم والا حرم اذ لا محمل له غير المعنى الشرعى وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة او لخارج عنه اقتضى حرمته فقط فمن الاول اشياء منها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب)

قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا مر ويصح لبن شاة حلب لبنها وان بقى فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته او باع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمر بدليل انه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الادمية ذات اللبن فى البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بان لبن الشاة فى الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الادمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

﴿ باب ﴾

(قوله او لخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم

القسم الأول أى البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية اه (قوله بفتح) الى قوله وتسمية ما فى الأول فى النهاية والمغنى الا قوله بل ولو قيل يندب لم يبعد وقوله او مضمان إلى المتن (قوله فسكون الخ) اى وبالباء الموحدة نهاية ومغنى قول المتن (ضرابه) فى المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزى عليها انتهى اه ع ش (قوله لا يتعلق به نهى) اى لانه ليس من افعال المكلفين اه نهاية (قوله اى عن اعطاء الخ) اى والعقد المقتضى لذلك ايضا سم وع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن ان يقال الفرق انه يحتاج على التفسير الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانها تحمل اللفظ اه سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير فى الاول مع انه جار فى الثلاثة مع ان الاولين فيهما تقديران وفى الثالث واحد اه قال ع ش قوله مع عمومه اى المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه اى الحكمة المشار إليه بقوله والفرق الخ اه عبارة سم قوله والفرق الخ اى باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور اه قول المتن (فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه اه سم (قوله ولا متقوم) اى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلى اه ع ش قول المتن (وكذا اجرته) اى ايجاره وهل يستحق اجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة سم على حج اى اولا لان طروقه للانثى لا مثل له يقابل باجرة فيه نظر والاول اقرب وعليه فالمراد اجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز ان يستعمله فى الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث او نحوه فلا يجوز استعماله فى الانزاء لانه انما اذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث او غيره اه ع ش وقوله والاول اقرب فيه وقفة بل تعليل الشارح ظاهر فى الثانى (قوله وفارق الايجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستأجره للضراب فان استأجره على ان ينزى فحله على انثى او اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين فى العقد لاختلاف الغرض به فان تلف اى او تعذر انزاؤه بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق وقد يقال لم تظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل سم على حج لكن قد يرد عليه ان الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا ان نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذى هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الانثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق اجرة فراجعه اه ع ش (قوله ولو قيل يندب الخ) قد يتوقف فيه بما نقله فى العزيز عن الامام احمد من منع الاهداء اه سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

بفتح فسكون للبهملتين (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) أى طروقه للانثى وهذا هو الاشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهى فالتقدير عن بدل عسبه من اجرة ضرابه وثمن مائه أى عن اعطاء ذلك وأخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (وكذا أجرته) للضراب (فى الاصح) لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الايجار لتلقيح النخل بان المستأجر عليه هو فعل الاجير الذى هو قادر عليه ويجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل يندب به

(قوله وكل من هذين) فى تخصيصهما نظر لان الثالث ايضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهى بل باعطائها واخذها كما هو ظاهر (قوله اى عن اعطاء ذلك الخ) اى والعقد المقتضى لذلك ايضا كما هو ظاهر (قوله والفرق بين هذا والاول) اى باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة ايضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستأجره للضراب فان استأجره على ان ينزى فحله على انثى او اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه وقوله وكذا اجرته هل يستحق اجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة

لم يعد وتسن اعارته للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح اوله او كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه

عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم مفعول بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالادميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحبول (بان يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (او بثمن الى نتاج النتاج) كما فسره رواية ابن عمر رضي الله عنهما اي إلى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبنا للمفعول لا غير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الأجل (وعن الملاقيح وهي ما في البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهي ما في اصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على ما في بطون الابل وغيرها الذي يصرح به كلامه شائع لغة ايضا خلاف للجوهري (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) او في ظلمة (ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه) او على

منهج قال م ر ويستحب هذا الاعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل اعطاء الفحل أو بعده اه (قوله وتسن اعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على اهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اه ع ش (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اه ع ش (قوله جمع حابل) اي الحبلة (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اه ع ش (قوله مختص الخ) اي حقيقة اه سم عبارة المغني مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال لغير هن إلا في الحديث وإنما يقال للبهائم الحمل بالميم اه (قوله المحبول) اي المحبول به اه مغني (قوله ثم) اي في بيع نتاج النتاج اه ع ش (قوله انعدام شروط البيع) اي من الملك وغيره اه مغني (قوله هنا) اي في البيع بثمن إلى نتاج النتاج اه ع ش (قوله جمع مضمون) اي كمجنون ومجانين و (قوله او مضمان) اي كمفتاح ومفاتيح سم ومغني (قوله اي متضمن) اسم مفعول قال البجيرمي سميت بالمضامين لان الله اودعها في ظهورها فكانها ضمنتها قاله الازهري عميرة وقال شيخنا الحفني سميت بذلك لانها في ضمن الفحول اه والاخير موافق لما في الشرح (قوله من الماء) اي ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احدهما لربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع ان لاحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره اي ضرابه او اجرة ضرابه وهذا لا يغني عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا سم على حج اي ما تحمله الانثى من ضرابه في عام او عامين اه ع ش (قوله رواه مالك) اي عن سعيد بن المسيب اه مغني (قوله مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابي سقط * اه (قوله عليه) اي امتناع بيع ما في البطون وما في الاصلاب (قوله خلافا للجوهري) اي والمنهج والمغني عبارتهما وهو اي الملقوح لغة جنين الناقة خاصا وشرعا اعم من ذلك اه (قوله بضم الميم الخ) اي وبفتحها في الماضي اه نهاية قال ع ش والرشيدي نقل الاسنوي في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح اه قول المتن (ثم يشتريه) اي بايجاب وقبول اه حلبي (قوله او على انه يكتفي الخ) عبارة المغني اكتفاء بلمسه عن رؤيته اه (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قليوبي وزيادي اه بجيرمي قول المتن (او يقول الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن (اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها اي التاء اه وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونبه الاسنوي على انه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اه بجيرمي عن الشوبري (قوله او على انه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج او يبيعه شيئا على أنه متى لمسه الخ (قوله او يقول الخ) عطف على قول المتن يجعلا الخ (قوله اذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا في كل صورها اي التاء اي لا فرق بين رمي البائع والمشتري اه ع ش (قوله او متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته الخ (قوله وبطلانه) اي البيع في صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) اي في الصورتين الاوليين للملامسة وفي الصورة الاخيرة للمنابذة و (قوله او الصيغة) أي في الصورة الثالثة للملامسة وفي الصورتين الاوليين للمنابذة (قوله او الصيغة) يرد عليه ان قوله فقد بعتكه صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدميات) اي حقيقة (قوله جمع مضمون) اي كمجنون ومجانين وقوله أو مضمان اي كمفتاح ومفاتيح (قوله من الماء) اي ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في

أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا النبذ) اي الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ إليك ثوبي هذا بعشرة مثلا أو يقول اذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار او على أنك تكتفي بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية او الصيغة

الوجه أن يقال ان البطلان فى هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه اخبار لا انشاء انتهى او انه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اه ع ش (قوله او للشرط الفاسد) اى فى الصورة الاخيرة للملامسة وفى الصورة الثالثة للنابذة قول المتن (او يجعلا الرمى بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اه محلى (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز ان يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول اى او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله او يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اه سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلى وقال عميرة فى هامشه قوله او يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا إلى عطفه على الاول او كان يقدمه على الثانى اه (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه ان فهو من قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه ان يكون جملة لا محل لها من الاعراب اه ع ش (قوله لنحو مامر الخ) عبارة المغنى ووجه البطلان فى الاول جهالة المبيع وفى الثانى فقد ان الصيغة وفى الثالث الجهل بمدة الخيار اه قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى و(قوله فى بيعة) بفتح الباء لا غير اه ع ش (قوله بخلاف بالف الخ) اى فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة والفان مؤجلة لسنة اه نهاية (قوله والفين) لو زاد على ذلك فخذ بايهما شئت الخ ففى شرح العباب ان الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لا يجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اه ع ش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفى ع ش عليها لعل الشارح اشار إلى ان مثل شرط بيع المشترط شرط بيع غيره كان يقول بعتك هذا بشرط ان يبيعنى زيد عبده او داره اه (قوله ما فى الاول) اى قول المتن بعتك بالف الخ وكان الاوفق لقوله الاتى والثانى اسقاط الموصول والجار (قوله والثانى كذلك الخ) اى وتسمية الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا مبنى الخ اه سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية ما فى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا و(قوله مبنى) خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع

العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على أحدهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع ان لاحداهما معنى اخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا فتامل (قوله معطوف على) بعتك قد يجوز ان يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول اى او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله او يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تاخير (قوله بالف نقدا والفين الى سنة الخ) قضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معينا وهو الاوجه فى شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالى وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضى من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الابهام او بقبولهما معا وقوله بخلافه بالف نقدا والفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بايهما الخ ففى شرح العباب ان الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لا يجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتامل ﴿ فرع ﴾ قال فى الروض الا ان قال بعتكه بالف نصفه بستمائة اى فلا يصح لان اول كلامه يقتضى توزيع الثمن على المثمن بالسوية واخره يناقضه زاد فى العباب تبعا لبحث الزركشى فان قال واقبله بار بعمائة اتجه الصحة اه وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (اقول) ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه بار بعمائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقد ولا يتاتى كونه تفصيلا لما اجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثانى كذلك) الظاهر ان معناه وتسمية ما فى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله لا بيعا وشرطا عطف على كذلك اى وتسمية ما فى الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله مبنى خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين

او للشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة فيه او يجعلا الرمى) لها (بيعا او بعتك) معطوف على بعتك الاول فقوله او يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أولى أولنا (الخيار الى رميها) لنحو مامر فى الذى قبله (عن بيعتين فى بيعته) رواه الترمذى وصححه (بأن) أى كان (يقول بعتك بالف نقدا والفين الى سنة) فخذ بايهما شئت انت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بالف نقدا وألفين لسنة بخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (او بعتك ذا العبد بألف على ان تبيعنى) او فلانا (دارك بكذا) او تشترى منى أو من فلانا كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية ما فى الاول بيعتين تجوز اذ التخيير يقتضى واحدا فقط والثانى كذلك لا بيعا وشرطا مبنى على ان المراد بالشرط ما اقترن

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أفود وأحسن (وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لمائة رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم إذا عقدا الثاني مع علمهما بفساد الاول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وإنما بطل الرهن مع البيع فيما إذا قال لدائنه يعني هذا بكذا على أن أرهنك على الاول والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الاول وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا) البائع (يخيطه) الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما باصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي

والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اه (قوله بلفظه) اى بلفظ هو لفظ شرط اه سم (قوله ولو جعله) اى الثاني (قوله لكان افود) اى لدلالته على انه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه و(قوله وأحسن) اى لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثاني بيعتين (قوله كما مر) اى بالمثال الثاني في المتن نظر اللواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرض) اى مثلا كما يأتي (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع في النهاية والمغني (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسئلة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذي ذكره اه سم (قوله واشتراطه فاسد) عبارة المغني والاسنى واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اه (قوله وإلا) اى بان جهلاه او احدهما اه مغني (قوله مع ظن صحة شرطه) اى الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر و (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه في الروض بل فرق اه سم و (قوله عدم فساده) أي البيع أو القرض (بمجرد الشرط) اى شرط الرهن معه (قوله إذ لا جهالة) يتامل هذا الفرق اه سم (قوله وإنما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اه سم (قوله وهو الآخر) الانسب لقابله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص) قضيته انه لو عينه بان قال على الاول كذا والآخر كذا صح رهن الاول (قوله بضم الصاد) عبارة المغني ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اى من الاحصاد او ثوبا بشرط ان يخيطه البائع أو يخيطه البائع وما اشبه ذلك فالاصح الخ اه قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا او ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقبل لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشترى واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله او لا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله اولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اه سم (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه اه سم (قوله او بشرط) الى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله تنبيه قدرت إلى المتن (قوله او بشرط ان يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بعتك بألف على أن تحصده أو وتحصده اه مغني وفي سم عن شرح العباب قوله اى المجموع وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما يأتي فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على ان احصده انا او نحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله اه (قوله ليبين الخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كما مر) انظره مع قوله السابق مبني على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسئلة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذي ذكره (قوله واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اه (قوله بان فساده الخ) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه في شرح الروض بل فرق (قوله إذ لا جهالة الخ) يتامل هذا الفرق (قوله وإنما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ (قول المصنف ولو اشترى زرعا) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده او خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استاجره قبل الملك وان اشتراه واستاجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله او لا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله اولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اه (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه (قوله ليبين أنه لا فرق) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك او

كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالاخبار اه سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اه ع ش (قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) اى حيث انصرف الثانى الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اه رشيدى وقوله وان صرف عنها أى بان يراد به الاستئناف كما فى ع ش (قوله ان خطه) ان صور ببعنى بكذا وخطه خالف قوله فى شرح العباب اووافعل فلعل صورته بعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بان ما فى شرح العباب مضارع المتكلم اه سم اقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله أو فى معناه) يعنى الحال (قوله قدرت مامر) أى المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية و(قوله ردا لما يقال الخ) لا يخفى انه ما قدره إنما هو تاويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو فى الحقيقة اعتراف بما يقال وإنما كان يصير ردا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله) عبارة المغنى لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى الآن لانه لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد الشرط اه (قوله فيما لم يملكه الخ) اى لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اه ع ش (قوله حائطه) اى المشترى (قوله فى بيع العهدة) وصورتها ان يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بمالك فى ذمتى من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى دارى (قوله ببيع الناس) ويقال له عندهم ايضا بيع عدة وأمانة (قوله والحاصل) إلى قوله ويقلع فى النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة اى مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى موضعه نهاية ومغنى (قوله وحيث صح الخ) اى العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن و(قوله لم يجبر) اى العاقد اه ع ش (قوله كالمغصوب) اى إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشترى لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان الشراء به يفيد الملك عند ابى حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه فى النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة ولو حذف العاقد ان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا فى مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اه نهاية قال ع ش قوله مر ولو مع علمه بالفساد اى إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الائمة على ما يفيده قوله إلا ان يعلمه والثمن وقوله كالعقد

اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالاخبار كما فى المجموع فانه قال وسواء أقال بعتكه بالف على ان تحصده او وتحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفى الثانى طريقان اه لكن قوله وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما ياتى فاذا قال له البائع بعتك على ان تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده انا او ونحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله ثم قال قال العبادى ولو باع بعشره على ان يحط منها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أى الاول اذا قلنا ان الابراء اسقاط اه وسيأتى انه لا يطلق القول فى الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذى يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط أو الابراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد قوية فاثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان اراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اه وما ذكره على كلام العبادى متجه وقد اطال فى هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم ان قوله السابق اووافعل كذا ان كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واشهد (ان خطه بالامر) ان صور ببعنى بكذا وخطه خالف قوله فى شرح العباب اووافعل كذا كامر فلعل صورته بعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بان ما فى

كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالاخبار اه سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اه ع ش (قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) اى حيث انصرف الثانى الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اه رشيدى وقوله وان صرف عنها أى بان يراد به الاستئناف كما فى ع ش (قوله ان خطه) ان صور ببعنى بكذا وخطه خالف قوله فى شرح العباب اووافعل فلعل صورته بعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بان ما فى شرح العباب مضارع المتكلم اه سم اقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله أو فى معناه) يعنى الحال (قوله قدرت مامر) أى المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية و(قوله ردا لما يقال الخ) لا يخفى انه ما قدره إنما هو تاويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو فى الحقيقة اعتراف بما يقال وإنما كان يصير ردا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله) عبارة المغنى لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى الآن لانه لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد الشرط اه (قوله فيما لم يملكه الخ) اى لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اه ع ش (قوله حائطه) اى المشترى (قوله فى بيع العهدة) وصورتها ان يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بمالك فى ذمتى من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى دارى (قوله ببيع الناس) ويقال له عندهم ايضا بيع عدة وأمانة (قوله والحاصل) إلى قوله ويقلع فى النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة اى مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى موضعه نهاية ومغنى (قوله وحيث صح الخ) اى العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن و(قوله لم يجبر) اى العاقد اه ع ش (قوله كالمغصوب) اى إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشترى لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان الشراء به يفيد الملك عند ابى حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه فى النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة ولو حذف العاقد ان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا فى مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اه نهاية قال ع ش قوله مر ولو مع علمه بالفساد اى إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الائمة على ما يفيده قوله إلا ان يعلمه والثمن وقوله كالعقد

ان خطه بالامر لا يكون شرطا ويؤيده مامر أول البيع فى بع واشهد لكن ينبغى حمله فيهما على ما إذا أراد به مجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطه بان الامر بشىء مبتدا مقيد بما قبله بخلاف الثانى فانه اما صفة أو ما فى معناها وهى مقيدة لما قبلها فكانت فى معنى الشرط (تنبيه) قدرت مامر قبل يخيطه رد المايقال ظاهر كلامه انها جملة حالية وهو ممتنع لان المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (فالاصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كان اشترى بيتا بشرط ان يبنى حائطه صح وليس مرادا بل ينبغى البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذهما مثالان فبيع بشرط اجارة او اعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما جرى الخلاف فى صورة المتن لان العمل فى المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الاصح (تنبيه) وقع لكثيرين من علماء حضرموت فى بيع العهدة المعروف فى مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال فى بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل ان وقع فى صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما ياتى وحيث

اى

صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولدا كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشترى هنا

مجانا على ما فى موضع من فتاوى البغوى ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشترى من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ (٢٩٧) الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا فهو شريك به (ويستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتى فيها فى محالها (كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمرة) كالبيع بشرط (الاجل) فى غير الربوى لأول آية الدين وشرطه ان يحدد بمعلوم لهما كالى العيد او شهر كذا لا فيه ولا إلى نحو الحصاد كما يأتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وان لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة وإلا ابطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الاجل يقابله قسط منه وقول بعض اصحابنا يجوز إيجار الارض الف سنة شاذ لا يعول عليه وإذا صح كان اجله بما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وإن بعد بقاء العاقدين اليه كما ئتى سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشترى ولا يضر السقوط بموته لانه امر غير متيقن عند العقد فلم ينظر اليه وإلا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة انه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم (والرهن)

أى غالبا اه (قوله مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى انه فى الجاهل اه سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز ان يكون الفساد نشأ من تقصير المشترى اه ع ش (قوله وتطيين الدار) اى المقبوضة بشراء فاسد و(قوله فيرجع الخ) اى المشترى (قوله ويستثنى من النهى الخ) اى من البطلان اللازم للنهى المذكور ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان اوضح اه ع ش (قوله فى غير الربوى) إلى قوله فاندفع فى النهاية إلا قوله لا فيه (قوله فى غير الربوى) افاد تقييده بذلك فى الاجل دون الرهن والكفيل انه لا فرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن او الكفيل بين كونه ربويا وغيره وهو كذلك اه ع ش عبارة المغنى وبشرط الاجل فى عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اه (قوله لاول اية الدين) وهو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى اى معين (قوله وشرطه) اى صحة العقد مع صحة الاجل اه ع ش (قوله بمعلوم لهما) اى فلا يكفى على احدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سياتى فى السلم انه يكفى علم العاقدين او علم عدلين غيرهما وقياسه ان يقال بمثله هنا لانه اضيق من البيع فيكفى علم غيرهما اه ع ش (قوله ولا إلى نحو الحصاد) أى مالم يريد اوقته المعتاد ويعلما نه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول اه ع ش (قوله بسقوط بعضه) اى الاجل و(قوله شاذ) اى لما قدمه من ان شرط صحة العقد ان لا يبعد بقاء الدنيا الخ اه ع ش (قوله انتقل بموت البائع) اى او المشترى فيما إذا كان المبيع مؤجلا و(قوله وحل بموت المشترى) اى او البائع اه رشيدى (قوله ولا يضر السقوط) اى سقوط الاجل و(قوله بموته) اى المشترى اه ع ش اى او البائع (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التاجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج اقول وقد يجاب بان ظن عدم الحياة هنا ناشىء من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه ماخوذ من الادلة فالظن فيها اقوى فنزل منزلة اليقين اه ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ اى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر فى المتيقن سم على حج اه ع ش (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب فى احوال المتعاقدين اه ع ش (قوله بخلافه) اى وهو الصحة اه ع ش (قوله للحاجة) إلى قول المتن والاشهاد فى المغنى إلا قوله وغلب إلى وشرط كل وقوله ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبدا فى النهاية إلا قوله على ان ما جمع إلى وشرط كل منها (قوله وشرطه) اى صحة العقد مع شرط الرهن (او الوصف بصفات السلم) سيأتى فيه أنه لا بد فى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه ان يأتى مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه مالم يضايق فى الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اى اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله انها الخ) بيان لما مر اه ع ش اى صفات السلم اى الوصف بها (قوله كذلك) اى موصوف فى الذمة (قوله وكونه)

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى أنه فى الجاهل (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التاجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين ايضا فليتامل اه (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ اى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر فى المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه إياه بقى مالو لم يشرط رهنه لكنه اراد رهنه بالثمن وقد ذكره فى التنبيه فى

للحاجة اليه فى معاملة من لا يعرف حاله وشرطه بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه مامر انها لا تجزىء عن الرؤية لأنه فى معين لا موصوف فى الذمة وما هنا كذلك فاستوى اخلافا لمن وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد

بشرط رهنه اياه ولو بعد قبضه لانه لا يملكه إلا بعد البيع ولانه بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع (والكفيل) للحاجة اليه ايضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة لأن الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة مع اختلافهم فى الايفاء وان اتفقوا ايسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم مما تقرر أن الكلام فى الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقل لأنه أكثر إذ الاكثر فى الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظرا فى الأجل إلى أنه مدة وفى الرهن إلى أنه عين وفى الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوى صوابه المعينين على أن ما جمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس فى محله وشرط كل منها أن يكون (بثمن فى الذمة) لأن الاعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتى فاشتريت بهذا على ان أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكفينى به زيد فاسد لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما فى الذمة والمعين حاصل ويأتى صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الآتى فى الضمان ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على ان يتضامنا اطلاقه

أى المرهون اه ع ش (قوله بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتى فى قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع فالمعتمد المنع من البائع مطلقا اه سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اه وكذا فى المغنى إلا قوله مفسد قال ع ش قوله مر فلو رهنه اى المبيع بعد قبضه ظاهره ولو فى المجلس وهو ظاهر لان تصرف احد العاقدين مع الاخر فى مجلس العقد اجازة و(قوله بلا شرط الخ) أى فى الرهن المأتى به كان يرهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اه وقال الرشيدى قوله مر بلا شرط الخ اى بلا شرطه فى عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه يعنى قول ع ش اى فى الرهن المأتى الخ (قوله لا تعلم) من الاعلام (قوله لان ترك البحث الخ) ولان الظاهر عنوان الباطن اه نهاية اى غالبا ع ش (قوله او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم وقياس ما مر عن ع ش انه يكفى هنا علم عدلين غيرهما (قوله لان الاحرار لا يمكن التزامهم الخ) لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت فى الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا باذن سيده نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر وهذا جرى على الغالب اى فلا فرق فى الضامن بين كونه حرا أو رقيقا باذن والاشارة راجعة إلى قوله لان الاحرار الخ اه (قوله وعدالة) فان قلت إذا اتفقوا فى العدالة واليسار فما معنى اختلافهم فى الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن ان اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك ان بعض المدينين قد يوفى ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والاخر لا يوفى إلا بعد الطلب ولا ينافى ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه ايضا ان بعض المدينين اذا طولب يسعى فى الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يمكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة فى البيع والشراء والسعى فى تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اه ع ش (قوله بهذين) اى بموسر ثقة اه ع ش (قوله إذ الاكثر فى الرهن الخ) اى فلا يرد انه قد يكون عبدا وهو عاقل اه ع ش (قوله قد يكون مفرده مذكرا) اى لما صرح به النحاة من ان وصف المذكر الغير العاقل مما يجمع بالالف والتاء كالصافات جمع صافن والمعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا اشكال اصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى التاويل المار فى توجيه التانيث اه سم قول المتن (فى الذمة) فى التصحيح ما نصه ولا يستقيم فى مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اه سم (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الاتى اه ع ش (قوله ولا يرد ذلك) اى صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) اى على قول المصنف بثمن فى الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لان تلك الخ اه (قوله ولا يصح بيع سلعة الخ) عبارة المغنى ويستثنى من باب الرهن فقال وان رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب فى شرحه إذا كان للبائع حق الحبس لأنه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك أن تقول ينبغى ان يجوز ويتقوى اجد الحبسين بالاخر اما إذا لم يكن له حق حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا او حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اه اى فيأتى فيه ما يأتى عند قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف فى شمول منع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهنه) واما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتى فى قول المصنف وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع اى كما مر (او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفرده مذكرا) قد صرحوا بان وصف المذكر الذى لا يعقل مما يجمع بالالف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا اشكال اصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح فى توجيه التانيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف لثمن فى الذمة) فى التصحيح ما نصه ولا يستقيم فى

الخ اه (قوله لانه شرط على كل ضمان غيره) أى وهو خارج عن مصلحة عقد
ل مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه اه (قوله فى حقه) اى الضامن
دة الخ) قضية هذه القاعدة ان يتاجل فى حق المشترى وان لم يضمنه زيد وهو
ا ضمنه زيد الخ اه سم اقول والاقرب قضية هذه القاعدة اه ع ش (قوله
خالف فى شرح العباب فقال والذى يتجه انه لا يتاجل لانه لا ملازمة بين الاصيل
فلا يلزم من اشتراط الاجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الاصل وصورة
ضمانا مستقلا الى شهر انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله الثلاثة)
ى اه سم قول المتن (والاشهاد) اى على الثمن او المثمن سواء المعين وما فى الذمة
مر) إلى قوله ويتخير فى المغنى وإلى قوله قبل فى النهاية (قوله لم يتعينوا) قال فى
ز ابدالهم بمثلهم او فوقهم فى الصفات اه وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز
ه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتنعوا) أى الشهود المعينون
الاشتهار بالصلاح اه ع ش (قوله قصده) اى نحو الوجاهة وقال ع ش اى
لا تقبل الابدال) اى فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو اعلى قيمة اما لو
ئع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده انه لو امتنع من اقباضه او بان
ع ش (قوله اولم يشهد) اى من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله نهاية ومغنى
الاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ
حق واقرار الوارث بشراء مورثه واشهاده عليه كاشهاد المورث فى اثبات الحق
ل عما لو اشترى بجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع ام لا والجواب عنه أنه
يصح او ما دام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط ان لا يلبسه
اولم يتكفل المعين) بان امتنع او مات قبله نهاية ومغنى قال ع ش أى أو أعسر
س سم على منهج وسياتى فى كلام الشارح اه قول المصنف (فللبائع الخيار) أى
رى فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام
خ نهاية ومغنى واسنى (قوله وهو) اى الخيار و (قوله كتخمره) اى فلو تخلل
ل ان لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير والا تخير اه ع ش (قوله او تعلق)
ه رسم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لان قوله وغيره عطف على ملاكه
) امثلة له و (قوله لملاكه) متعلق بيقبضه اه ع ش والاظهر ان قوله او تعلق
له لم يقبضه فيحتاج الى ما قدره سم ثم قوله بيقبضه صوابه بلم يقبضه (قوله برقبته)

كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله
جحه و قوله قاعدة الشافعى قضية هذه القاعدة ان يتاجل فى حق المشترى وان لم
ن قوله واذا ضمنه زيد الخ (قوله ترجيحه) خالف فى شرح العباب فقال والذى
زمة بين الاصيل والضامن فى الحلول والتاجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل فى حق
لاصيل وصورة المسئلة ان زيدا انشا بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر اه
ر الرهن والكفيل (قوله لم يتعينوا) قال فى شرح الروض فيجوز ابدالهم بمثلهم
ال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الاغراض الخ جواز ابدالهم بدونهم (قوله اولم
من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله اه وظاهر قوله كان مات قبله انه لا يقوم
ل المصنف للبائع الخيار) قال فى شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على
ر بالفسخ اه (قوله او تعلق برقبته الخ) اى قبل القبض كما هو ظاهر (قوله

لانه شرط على كل ضمان غيره ولو قال اشتريته بالف على ان يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد مؤجلا تاجل فى حقه وكذا فى حق المشترى على احد وجهين ومقتضى قاعدة الشافعى رضى الله عنه ان القيد وهو هنا الى شهر يرجع لجميع ما قبله وهو بالف ويضمن ترجيحه ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة ولا يرد عليه لان ذكر الثمن مثال على انه قد يطلق على ما يشمل المبيع (والاشهاد) للامر به فى قوله عز قائلا واشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود فى الاصح) لثبوت الحق باى عدول كانوا ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا نظر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لانه لا يغلب قصده ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر فى الرهن والكفيل (فان لم يرهن) المشترى او جاء برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله اطلاقهم ان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها اولم يشهد (اولم يتكفل المعين) وان أقام المشترى ضامنا اخر ثقة (فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه وهو على الفور لانه خيار نقص ويتخير فورا ايضا فيما اذا لم يقبضه الرهن

لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم

ظاهره وان قل جدا ويوجه بان تعلق الجناية به قد يورث نقصا فى قيمته من حيث الجناية اه ع ش (قوله كولد المشروط رهنها) اى لانه ربما يحتاج الى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اه ع ش (قوله لا ان مات) اى بعد القبض فلا خيار سم وع ش (قوله بمرض سابق) اى بخلاف غير المرض قال فى العباب كشرح الروض او تلف بعده اى القبض بسبب سابق اى يتخير بذلك اه سم (قوله فماتت) اى التى تسلمها (قوله وامتنع الراهن الخ) اى فلا خيار لانا لو اثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اه ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده اى الذى تسلمه بحاله اه وهذا التعليل لشموله لصورتى الموت والتعيب معا اولى من تعليل ع ش (قوله من تسليم الاخرى) وتغير حال الكفيل باعسار او غيره قبل تكفله او تبين انه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الاسنوى اى فيثبت به الخيار اهنهاية زاد المغنى ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد المرهون كما اخذه نعم ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم الماوردى اه (قوله اى قنا) الى قوله قيل فى المغنى (قوله اى قنا) فسر بذلك بناء على ان القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على اقنان واقنة اه ع ش (قوله عن المشترى) لا فرق فى صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق المشترى بين كون المبتدىء بالشرط هو البائع ووافقه المشترى او عكسه على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اه ع ش اقول ويأتى فى التنبيه ما يصرح بذلك (قوله او اطلق) اى سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور الخ) قال فى شرح العباب ويظهر ان الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هى اولى الى ان قال وبهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه ايضا ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرت فى الهبة وفى شرط العتق فى الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبده اخرا انتهى اه سم واستقرب ع ش عدم الصحة فى القرض والهبة ثم وجهه بما لا يظهر فليراجع (قوله شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه) نشر على ترتيب اللف (قوله ومحله) اى محل قوله او بعضه يعنى بطلان بيع القن بشرط اعتاق بعضه (قوله قال بعضهم الخ) اى قيد بعضهم ذلك القول فقال ان بطلان شراء كل القن بشرط اعتاق بعضه اذا اهم ذلك البعض بخلاف ما اذا عينه فيصح (وفيه نظر) اى فى كل من القولين (قوله بل الذى يتجه الخ) قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق اى بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقى فالمقصود حاصل باى بعض كان

كولد للمشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وان عفى عنه مجانا او فدى ولو قاب على الاوجه لان نقص قيمته لا ينجبر بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما يأتى لا ان مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم احداهما فماتت أو تعيبت وامتنع الراهن من تسليم الاخرى (ولو باع عبدا) أى قنا (بشرط اعتاقه) كله عن المشترى أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على ان فيه منفعة للمشترى دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه واعتاق غيره أو بعضه قيل ومحله ان اشترى كله بشرط اعتاق بعضه قال بعضهم ما لم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل الذى يتجه صحة شراء الكل

لا ان مات) أى بعد القبض وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال فى العباب كشرح الروض أو تلف بعده اى القبض بسبب سابق اى يتخير بذلك (قوله وامتنع الراهن من تسليم الاخرى) قال فى العباب لتعذر رده بحاله اه (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال فى شرح العباب ويظهر ان الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هى اولى الى ان قال وبهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه ايضا ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرته فى الهبة وفى شرط العتق فى الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبده اخرا اه (قوله وخرج باعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرطا اى وخرج باعتاق المبيع شرطا اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط اعتاقه ففضية كلام البهجة كالحاوى الصحة ونقل الاسنوى وغيره عن المعين لليمنى البطلان ولم ار فيه ولما حكاه الاذرعى عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو فى غير المبعض وفى غير من له باقيه اه كلام شرح الروض وقوله فهو فى غير الخ قد يشعر باشتراط احد الامور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف جاز له

والله

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث اداؤه للسراية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع اداته للمقصود من كل وجه لا معنى له وكون الاول هو حمل النص لا يؤثر لما تقرر ان الثانى مساو له فى تحصيل غرض الشارع من عتق الكل حالا منجزا لجعله قول مالك قن اعتقت بعضه كقوله اعتقت كله فان قلت لا يتضح هذا الا على انه من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية لانها تقتضى تاخر ما قلت لو سلمنا ذلك لم يضر لانه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود ومن ثم لم ينظر اليه فى قولى الاتى او لغيره وهو موسر لحصول السراية الخ اما لو اشترى بعضه بشرط اعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن إن كان باقيه حرا او له ولم يتعلق به مانع كرهن او لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع فالحاصل ان فى محل النص شيئين لابد من اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع نصا او استلزاما وكون العتق الملتزم به يؤدى حالا لعتق كل الرقبة وبما بعده شرط اعتاقه عن البائع او اجنبى وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كابيه ومن اقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تاكيدا مالم يقصد به انشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع ﴿تنبيه﴾ الشرط المؤثر هنا هو ما وقع فى صلب العقد من المبتدىء به ولو المشترى سواء كان هناك محاباة من البائع لاجله ام لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر انه لا ياتى هنا ما ذكروه فى جواب إشكال الرافعى شرط ترك الزوج الوطء منه او منها لان ذاك فى الزام او التزام ترك ما يوجبه العقد بخلاف ما هنا فتامله ويلحق بالواقع فى صلب العقد

والله اعلم اه سم (قوله والمبهم) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى (قوله وكون الاول) أى شرط اعتاق الكل و(قوله ان الثانى) اى شرط اعتاق البعض معينا كان او مبهما (قوله مالك قن) ﴿فرع﴾ باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاقه كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع سم على حج ولعل وجهه ان العضو المعين قد يسقط قبل اعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب الصحة والاصل عدم سقوط العضو اه ع ش (قوله سلمنا ذلك) اى اقتضاء السراية تاخرا ما وكذا ضمير اليه (قوله الآتى) أى آنفا بعد سطر اه كردى (قوله بعضه) أى المعين كثلثه (قوله وهو موسر) اخرج المعسر اه سم (قوله لكن ان كان الخ) قضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده ان الشارع متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدى إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح م ر فيما لو اشترى كله بشرط اعتاق بعض معين من الصحة انه لو اشترى نصفه بشرط اعتاق ربعه صح اه ع ش (قوله من تخليص الرقبة الخ) بيان للمقصود (قوله مع كون المشروط الخ) متعلق بيحصل (قوله فالحاصل) اى حاصل قوله بل الذى يتجه الى هنا اه كردى (قوله لجميع المبيع) اى لتعلق جميعه (قوله نصا) اى كمسئلة المتن (او استلزاما) اى كما قدمه الشارح بقوله بل الذى يتجه الخ (قوله وبما بعده) اى وخرج بقوله عن المشترى او اطلق (قوله شرط اعتاقه عن البائع الخ) فلا يصح البيع معه لانه ليس فى معنى ما ورد به الخبر نهاية ومغنى (قوله فيصح الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله وعلى هذا) اى قصد الانشاء (يحمل الخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو اى البطلان مطلقا قصد به انشاء عتق او لا مقتضى إطلاق الشارح م ر أى والمغنى اه ع ش (قوله الشرط المؤثر) اى المقتضى لبطلان العقد او للزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله هنا) اى فى البيع (قوله ما ذكروه فى جواب) راجع فصل بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله بالواقع بعده) اى بخلاف الواقع قبله فلا اثر له اه سم (قوله بخلاف ما هنا) فى شرح العباب بسط بسيط فى هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه اه سم

بيع نصفه وقد يمنع لأنه إنما صح شرط اعتاق النصف لأنه يسرى الى الباقى فليتأمل وفيما اذا صح بشرط اعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق اى بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقى فالمقصود حاصل باى بعض كان والله اعلم ﴿فرع﴾ باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاقه فيه كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع (قوله وهو موسر) اخرج المعسر (قوله فالحاصل) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الاخر حر بشرط اعتاق ربعه (قوله فيصح ويكون تاكيدا) المنقول البطلان ولذا قال فى الروض عطفا على ما يبطل او كان اى المشروط اعتاقه بعضا يعتق بالشراء اه نعم نقله فى المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى (قوله بخلاف ما هنا) فى شرح العباب بسط بسيط فى هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله وسواء فيما ذكر كان المبتدىء بالشرط البائع او المشترى وهو متجه وقول البغوى لو اشترى عبدا وشرط على نفسه اعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه كلام الاذرعى وغيره ثم نقل عن غير البغوى ما يوافق كلام البغوى ثم قال ثم رايت الاذرعى قال المتبادر إلى الفهم انه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط عليه البائع إلى اخر ما اطال به وفى كنز شيخنا الاستاذ البكرى والاوجه ما اقتضاه كلام البغوى لان الصورة الواردة فى الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه ليس فى معنى

الواقع بعده فى زمن خياره مجلسا او شرطا ان كان من البائع ووافقه المشترى عليه او عكسه كان ألحق احدهما حينئذ زيادة او نقصا فى الثمن او المبيع او الخيار او الاجل ووافقه الاخر بقوله قبلت مثلا لكن فى غير الحط من الثمن لانه ابراء وهو لا يحتاج لقبول ويكفى رضينا بزيادة كذا فان لم يوافقه بان سكت بقى العقد وإن قال لا ارضى إلا بذلك بطل ولا يتقيد ماذكر بالعاقدين بل يجرى فى الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث (والاصح ان للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة (٣٠٢) المشترى بالاعتاق) لانه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض فى تحصيله لاثابته على شرطه وبه فارق الاحاد واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح إلا بعد تمهيد شيئين أحدهما أن الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أولا بل يقول الشاهدان للقاضى لنا على فلان شهادة بكذا فاحضره لنشهد عليه والثانى هو ما أطبقوا عليه وإنما اختلفوا فى أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغى اليها القاضى أولا وبكل قال جماعة ثانيهما ان هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاد بجامع أن كلا يترتب عليه العتق يقينا أولا قياسا على شراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد باثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التى قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر فى ذلك مجال والأقرب سماع دعوى الحسبة والحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو إقالة لأن الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه فى الصور الكثيرة التى تباع فيها أم الولد حينئذ عتقه فيحمل قولهم ليس للاحاد المطالبة به اى غير حسبة فى مكلف لانه يمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بحريانها فى عتق مكلف لم يدعه وسياتى فى نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتاييد ماذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتامل ذلك كله فانه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فورا الا بالطلب او عند ظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وإن اسقطه هو والقن حقه فان اصر اعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشترى وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل

(قوله فان لم يوافقه) قال فى شرح العباب مانصه وعبارتهم ثم أى فى باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله فى زمن الخيار لا ابيع حتى تزيد فى الثمن وقول المشترى لا افعل وبقول المشترى لا آشترى حتى تنقص الثمن وقول البائع لا افعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تاجيله انتهى اه سم (قوله بقى العقد) اى على حالته الاصلية ويلغو الشرط المذكور (قوله ماذكر) اى قوله ويلحق الى هنا (قوله كالوارث) اى والولى اذا نقص العاقد فى زمن الخيار والمولى اذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشترى) اى او نحو وارثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم وع ش وكلام الشارح فى التنبيه المار انفا صريح فيه (قوله واما قول الاذرعى الخ) عبارة النهاية واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع او جنونه فيرده ماسياتى فى المماثلة فى القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر فى مثله للحاكم اه قال ع ش قوله مر يرده ماسياتى الخ خلافا لابن حجر اه اى والمغنى (قوله والثانى) اى قوله اولا (قوله هل يصغى اليها) يأتى انه الاقرب (قوله ثانيهما) اى شيئين (قوله أن هذا) أى الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أى مما يقبل فيه شهادة الحسبة ويأتى انه الاقرب (قوله باثباته الخ) والاولى الموافق لما بعده ان يقول به اثبات الملك (قوله او قهرا) اى باخبار الحاكم عليه عند امتناعه واعتاقه عليه عند اصراره كما يأتى انفا (قوله والاقرب سماع دعوى الخ) اى ان الاقرب هو الشق الاول من كل من المترددين (قوله وحينئذ) اى حين كون الاقرب السماع والالحاق (قوله اى غير حسبة فى مكلف) اى على التقييد بهذين القيدين وقد اسلفنا اعتماد النهاية انه ليس للاحاد المطالبة مطلقا (قوله فى مكلف) اى عبد مكلف اه كردى (قوله بخلافه حسبة) اى بخلافه مطالبة الاحاد حسبة فى مكلف وغيره (قوله بحريانها) اى المالبة حسبة (قوله فى نحو شهادة بخلاف مطالبة الاحاد حسبة فى مكلف وغيره (قوله بحريانها) اى المطالبة حسبة (قوله فى نحو شهادة القريب الخ) اى كشهادة الرجل بطلاق ابيه ضرة امه (قوله وبه) اى بماسياتى (قوله ولا يلزمه) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشترى إعتاقه فورا عملا بالشرط اه ع ش (قوله وله قبل عتقه وطؤها) اى وإن حبلت ويجبر على اعتاقها كما يأتى اه ع ش وفى سم عن الروض ولا يجزىء استيلادها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الاستيلاد واجزأ عن العتق مر اه وفى النهاية والمغنى مايوافقه (قوله وكسبه) قد يشكل بمالو اوصى إعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) أى بخلاف الواقع قبله فلا اثر (قوله فان لم يوافقه الخ) قال فى شرح العباب مانصه وعبارتهم ثم اى فى باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله فى زمن الخيار لا ابيع حتى يزيد فى الثمن وقول المشترى لا افعل ويقول المشترى لا اشترى حتى ينقص الثمن وقول البائع لا افعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تاجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا ان يقال موافقة البائع كشرطه فليتامل (قوله وأما قول الاذرعى) عبارة شرح م ر وأما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع او جنونه فيرده ماسياتى فى المماثلة فى القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر فى مثله للحاكم (قوله وطؤها) قال فى الروض ولا يجزىء استيلادها عن العتق اه فان مات عتقت عن الايلاد واجزأ عن العتق مر اه (قوله وكسبه) قد يشكل بمالو

عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت الزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتامل اه ع ش (قوله ولا يلزمه صرفها) اى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت سم على حج اه ع ش (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها ففي عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وهذا يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر اه ع ش (قوله لا نحو بيع) اى ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج وذكر ايضا ان مثل بيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه او بشرط اعتاقه اه ع ش واستظهر سم ان هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله ان لو ارث المشترى حكمه الخ) وهو ظاهر في غير من استولدها أما هي فالاوجه عتقها بموته لان الحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته اولى من ان نامر الوارث باعتاقها نهاية ومغني قال ع ش قوله مر فالاوجه عتقها اى عن الشرط ومثلها اولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اه (قوله في جميع ما ذكر) اى في المتن والشرح قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه واقول لعل في قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به انه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزم الثمن لا القيمة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان في ان غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فانه يعتق فيه لانه فيه بصيغة العتق ثم رايت في حواشي الروض للشهاب الرملي عين ما قلناه اه ع ش قول المتن (او كتابته) اى او تعليق عتقه بصفة نهاية ومغني (قوله لمخالفة الاول الخ) واجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه عن خبر واشترطي لهم الولاء بان لهم

اوصى باعتاق رقيق فتاخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث (قوله ولا يلزمه صرفها الخ) اى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت (قوله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو اعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم اعتقها ففي عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعلق او الصفة وان في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وقد يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام المبيع له وأما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) اى ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتامل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقة ولا عوض او لا لانه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق ناجزا مر (قول المصنف وانه لو شرط مع العتق الولاء الخ) قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع

ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف واجارة ويظهر ان لوارث المشتري حكمه في جميع ما ذكر (و) الاصح (انه) اى البائع (لو شرط مع العتق الولاء له او شرط تدبيره او كتابته) مطلقا (أو اعتاقه بعد شهر)

او لحظة او وقفه ولو حالا كما علم مما مر (لم يصح البيع) لمخالفة الاول ما استقر عليه الشرع ان الولاء لمن أعتق والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب) صح يعني لم يضره اذ هو تصريح بما اوجبه الشارع ثم رايته في الروضة كاصلها عبر بلم يضر وهو الاولى على انه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لانه المراد في الذي بعده كما ياتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي ردا على من قال الخلف لفظي مالو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصحته لافساده والذي يتجه انه لمجرد التاكيد استغناء بايجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول شارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الا ان يريد ما قلناه ان الثاني لم يفد شيئا اصلا والاول افاد التاكيد (او شرط (مالا غرض فيه) اي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين او احدهما فيما يظهر ثم رايت ما يصرح به كما ياتي (كشرط ان لا ياكل) او لا يلبس (الا كذا) ان جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا قال جمع ومحله ان كان تاكل بالفوقية لان هذا هو الذي لاغرض فيه البتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الاغراض حينئذ فيفسد به العقد اه والصحيح انه لافرق اذ لا غرض للبائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم أصلا كجمعه بين ادمين او صلاته للنوافل وكذا للفرض اول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لاعذار وبه يندفع ما للزركشي هنا

بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اه نهاية (قوله او لحظة) الى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله او وقفه الخ) ولو باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشتري بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط ان يقفها او ثوبا بشرط ان يتصدق به لان ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغني (قوله مما مر) اي بقوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله مطلقا) اي ولو حالا (قوله بل يتعين ذلك) أي رجوع ضمير صح الى العقد المذكور اه ع ش (قوله فهو الخ) اي صح المسند الى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) اي المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الخلف لفظي) بالضم بمعنى المخالفة اي المخالفة بين لم يضر وصح لفظي اه كردي (قوله لافساده) اي ولا يتخير ان قلنا بفساده (قوله يتجه انه) اي الشرط اه ع ش (قوله فيهما) اي شرط مقتضى العقد وشرط مالا غرض فيه الاتي فقوله (في الثاني) اي في شرط مالا غرض فيه و(قوله الاول) اي شرط مقتضى العقد سم وسيد عمر وع ش (قوله فلا خيار الخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليلزمه بالاقباض اه ع ش (قوله كما ياتي) اي في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اه سم (قوله او لا يلبس) الى قول المتن ولو شرط في المغني (قوله ان جاز) اي ان كان كل من المأكول والملبوس مما جاز اكله ولبسه والا كان شرطا ان ياكل الحرام او يلبس الحرير فينبغي ان لا يصح اه كردي عبارة سم قوله ان جاز لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير الخ اه (قوله فيفسد به العقد) اي في خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كما يعلم مما سياتي اه رشيدي (قوله انه لا فرق) اي بين التحتية والفوقية اه ع ش (قوله اذ لا غرض للبائع الخ) في هذا الجواب تسليم ان غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول اذ ما ذكر وان كان فيه غرض الا انه لخصوص البائع وقد تقدم انه غير معتبر اه رشيدي (قوله مع انه) اي تعيين الغذاء (يحصل الواجب) اي الواجب في الجملة وانما قلنا ذلك لان الواجب انما هو الاطعام في الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة اشارة الى رد بحث الرافعي انه من القسم الذي اوجب ما لم يجب عليه اه كردي (قوله ومن ثم) غرضه منه رد ما اعترض به الاسنوي على الرافعي من ان الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط ان ينفق عليه كذا كذا ووجه الرد ان الجمع بين ادمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه ان لا ياكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اه ع ش (قوله بين ادمين) اي نوعين من الاطعمة (قوله من غير زيادة الخ) اي فان زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم وع ش (قوله لجوازه) ﴿ فرع ﴾ ولو باعه اناء بشرط ان لا يجعل فيه محرما او سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبدا بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهاية ومغني (قوله هنا) اي فيما لو

الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه (قوله فهو بمعنى لم يضر) يتامل (قوله صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الخ) قضية ما قرره في شرح العباب ان المراد بالثاني قوله الاتي او ما لا غرض فيه الخ وبالاول قوله مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لانه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الاول اذا اخلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم وبنفسه وعلى الثاني ليس له الا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاما اخر بين به ان الخلف لفظي لا فائدة له الا في التعاليق ثم شرح قوله وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتامل وليراجع (قوله في الثاني) اي ما لا غرض فيه وقوله والاول اي مقتضى العقد (قوله كما ياتي) اي في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته (قوله ان جاز) لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

شرط ان يلبسه الحرير وكان بالغا قول المتن (ولو شرط وصفا الخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشترى حبس المبيع بثمن فى الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لان حبسه من مقتضيات العقد بخلاف مالو كان مؤجلا او حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولم يخف الخ اى فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولانه وان لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض فى تعجيل القبض اه (قوله الآدمى) عبارة النهاية والمغنى او الامة ثم قال المغنى قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان احسن ليشمل الامة فان حكمها كذلك ولذلك قدرتها فى المتن ولعل هذا حمل الدابة على العرف فان حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اه قول المتن (ككون العبد كاتبا) ولو شرط كون المبيع عالما هل يكفى ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والاقرب الثانى وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم إذا تعددت العلوم التى يشتغلون بها أم لا فيه نظر ايضا والظاهر الثانى وبقى مالو شرط كونه قارئا وينبغى ان يكتفى بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو فى المصحف مالم يشرط حفظه عن ظهر الغيب اه ع ش (قوله اى ذات لبن) إلى قوله فلو تعذر فى المغنى والى الفرع فى النهاية إلا قوله فورا وقوله وبهذا الى وسيعلم (قوله اى ذات لبن) كانه اشار به إلى انه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج اقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفى بل قد يشمله قول الشارح الآتى إلا ان الحسن الخ قال حج فى شرح الارشاد لو شرط كونه كاتبا لا يبعد الاكتفاء بالاطلاق وبكونه يحسن الكتابة باى قلم كان مالم تكن الاغراض فى محل العقد مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين اه ع ش (قوله صح الشرط) عبارة النهاية والمغنى صح العقد مع الشرط اه (قوله لما فيه من المصلحة) اى مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى تختلف بها الاغراض نهاية ومغنى (قوله لا يتوقف الخ) فى النهاية والمغنى ولا يتوقف بالواو وهو احسن (قوله الذى الخ) صفة الانشاء (قوله فلم يشمله الخ) اى شرط وصف يقصد قول المتن (وله الخيار الخ) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حج وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تاخير الحمل قد ينقص الرغبة فى الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشترى ولا كذلك المصراة وقياس ما فى المصراة ان العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة اه ع ش (قوله فورا) كما قاله الرافعى اه مغنى (قوله ان اخلف الشرط) ومنه مالو شرط كون العبد نصرانيا فتبين اسلامه فله الخيار اه ع ش (قوله لفوات شرطه) عبارة النهاية لتضرره بذلك لو لم نخيره اه (قوله عنده) اى المشترى (وقوله قبل اختباره) ولا طريق الى امكان معرفته بعده اه ع ش (قوله وبهذا يرد الخ) خلافا للنهاية عبارتها ولا ينافى ما افتى به الوالد رحمه الله فى أنهما لو اختلفا فى كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد بدليل ما سياتى فى دعوى المشترى قدم العيب مع احتمال ذلك لان مامر فى موت الرقيق قبل اختباره وما هنا فى شىء يمكن الوقوف عليه من اهل الخبرة ودعوى ان ذكر الموت تصوير ممنوعة اه (قوله افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) الآدمى أو غيره (حاملا أو لبونا) أى ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولانه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء أمر مستقبل الذى هو حقيقة الشرط فلا يشمله النهى عن بيع وشرط (وله الخيار) فورا (ان أخلف) الشرط الذى شرطه الى ما هو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيله الآتى ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشترى بيمينه فى فقد الشرط لان الاصل عدمه بخلاف مالو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة وبهذا يرد افتاء بعضهم بان البائع يصدق بيمينه فى كونهما حاملا إذا شرطاه وأنكره المشترى ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشترى فى نفيه لما تقرر أن الاصل عدمه وسيعلم مما يأتى أنه يتيقن وجود الحمل

حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير الخ (قوله اى ذات لبن) فيه اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها لا تضبط فليراجع (قول المصنف وله الخيار ان اخلف) لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط (قوله وبهذا يرد افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول اهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد وقد اجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع فى مسئلة

عنده بانفصاله لدون ستة اشهر منه مطلقا اولدون اربع سنين منه بشرط ان لا توطا وطء يمكن كونه منه وياتى فى الوصية ان حمل البهيمة يرجع فيه لقول اهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر اما مالا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لانه من البائع اعلام بعيبه ومن المشترى رضا به

وأما اذا أخلف ما هو أعلى كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار ايضا ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته لان العبرة فى الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط انه خصى فبان فحلا تخير لانه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح لانه الذى يباح له النظر اليمن فاندفع تنظير شارح فيه ويكفى أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا أن شرط الحسن فى شىء فانه لا بد أن يكون حسنا عرفا وإلا تخير ولو قيد بحلب او كتابة شىء معين كل يوم او فى بعض الايام بطل وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا ياتى هنا بحث السبكى الاتى فى الجمع فى الاجارة بين العمل والزمن فتأمله (وفى قول يبطل العقد فى الدابة) اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويجاب بانه يعطى حكم المعلوم على انه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو ان القصد الوصف بذلك لا ادخاله فى العقد لانه داخل فيه عند الاطلاق ﴿فرع﴾ اختلف جمع متاخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط انه ينبت والذى يتجه فيه انه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خير ان تخير فى رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغر زابرة فى واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شىء

الماء

بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد ﴿فرع﴾ فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة رجل اشترى امة على انها مغنية فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغنية فى العرف من انقطع دمها فى ايام العادة لا الحمل اه وقد يقال لا كلام فى الرد لان الحمل فى الادمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اه سم (قوله عنده) اى البيع (قوله مطلقا) اى وطئت بعد البيع اولا اه ع ش (قوله لقول اهل الخبرة) اى فلو فقدوا فينبغى تصديق المشترى لما علل به قبل من ان الاصل عدم وجود الوصف فى المبيع وينبغى أن المراد بفقدهم فى محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا فى غيره وينبغى أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره اذا استعدى عليه منه اه ع ش (قوله فكذا هنا الخ) ويكتفى برجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة اه نهاية قال ع ش قوله مر او اربع نسوة هذا ظاهر فى حمل الامة اما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه (قوله اما مالا يقصد) الى قوله وان علم فى المغنى (قوله لانه) اى شرط نحو السرقة مما لا يقصد (قوله كان شرط ثيوبتها الخ) او كونه مسلما فبان كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقين أى المسلمين والكفار فى الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما فى القليوبى على الجلال اى بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشترى ثم رايت فى شرح الروض ثبوت الخيار اذا شرط إسلامه فبان كافرا اه بجيرمى (قوله لنحو ضعف آلته) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكونى عاجزا عن البكر او دلت القرائن الحالية على ارادته اه سيد عمر وميل القلب الى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمى عن شرح الروض (قوله شارح) هو البدر ابن شهبة اه نهاية (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته انه لو شرط كونها ذات لبن وتبين انها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بان مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج فى شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه اى اللبن يقصد بالشراء عرفا فيما يظهر اه ع ش (قوله حسنا عرفا) ينبغى ان يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحشى من البطلان اه سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله بطل) وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل الشهر مثلا اه مغنى (قوله بين العمل والزمن) أى من أنه لو قطع بامكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه اه ع ش (قوله اذا شرط فيها) عبارة المغنى بصورتيها بالشرط لا بالخلف لانه شرط معها شيئا مجهولا فاشبه ما لو قال بعتكها وحملها اه (قوله ما ذكر) اى كونها حاملا او لبونا (قوله بنحوه) اى الجواب العلوى عبارة النهاية على انه تابع اذ القصد الوصف الخ اه (قوله لانه داخل) اى نحو الحمل (فيه) اى فى الحيوان المبيع (قوله بدونه) اى فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم يثبت امتنع عليه الرد قهرا اه ع ش (قوله وليس كما لو اشترى الخ) جواب اعتراض بهذا على قوله ولا نظر الخ فمرجع ضمير وليس الخ قوله عدم انباته الخ (قوله لانه ثم لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف منه شىء فى مسئلة البطيخ كان غرز ابرة وامتص

الكتابة بخلافه فى مسئلة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت اليه وبأن أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه بخلاف الحمل اه فليتامل وقضية الفرق ان المصدق المشترى ايضا فى مسئلة شراء البقرة بشرط انها لبون فماتت فى يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما ياتى ﴿فرع﴾ فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة رجل اشترى امة على انها مغنية فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغنية فى العرف من انقطع دمها فى ايام العادة لا الحمل ولهذا يقال فلانة ظنت حاملا فبانت مغنية اه وقد يقال لا كلام فى الرد لان الحمل فى الادمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله لانه لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف فى مسئلة البطيخ كان غرز ابرة

وكذا لو حلف المشترى انه لا ينبت لما تقرر انه يصدق بيمينه فى فقد الشرط فان انتفى ذلك كله بان بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها او صار غير متقوم او حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا (٣٠٧) وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط انها لبون فماتت فى يده ولم يعلم انها لبون وحلف على انها غير لبون له الارش والمبيع تلف من ضمان المشترى واما اطلاق بعضهم انه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشترى عليه كاجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم اجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شىء من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما ياتى فى باب خيار النكاح ثم رايت شيخنا افتى فى بيع بذر على انه بذر قثاء فزرعه المشترى فاورق ولم يثمر بانه لا يتخير وان اورق غير ورق القثاء فله الارش

(ولو قال بعتكها وحملها) او بحملها او مع حملها (بطل فى الاصح) لان مالا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بعتك هذا الجدار واساه او باساه او مع اساه على المعتمد بانه داخل فى مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا فى مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار

الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اه سم (قوله وكذا لو حلف المشترى) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملى تصديق البائع اه سم (قوله كما لو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لامور اخر غير اللبن كنحو حرثها ولحمها فلم تفت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فان كان البذر المذكور نحو برمما يقصد منه غير الانبات فواضح ما افاده وإن لم يكن فيه غير منفعة الانبات تبين انه غير متقوم وان البيع من اصله غير منعقد اه سيد عمر (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به فى العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه إذا اورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملى عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما فى مسئلة الشيخ ابى حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما فى مسئلة الشيخ ابى حامد اه سم (قوله وان اورق الخ) هذا محل التاييد يعنى ومثله ما لو لم ينبت شيئا قول المتن (بعتها الخ) اى الدابة ومثلها الامة او بعتها ولبن ضرعها وبيض الطير كالحمل اه مغنى (قوله او بحملها) الى الفصل فى النهاية والمغنى الا قوله وإن كان للمشترى إلى ومثله لبون (قوله بانه داخل فى مسماه لفظا الخ) قضيته ان المراد بالاس طرفه الثابت فى الارض وانه لو باعه مع اسه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب الصحة لان كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الاس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اه ع ش (قوله وحشوها) اى او بحشوها او مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شىء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضى شهبة وهو المعتمد ومثله اى الجدار واسه المجوزة وحشوها فيصح اه ع ش (قوله لتعذر استثنائه) عبارة المغنى لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اه (قوله واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة و(قوله ما يظهر فساده) هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه لا يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فى الاصح اه ع ش وسيد عمر (قوله او الحامل الخ) عطف على الحامل بحر (قوله او الحامل بغير متقوم الخ) اى لانه لا يقابل بمال فهو

وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد إلا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله وكذا لو حلف المشترى) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملى تصديق البائع (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به فى العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه إذا اورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرملى عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما فى مسئلة الشيخ ابى حامد (قوله واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله ما يظهر فساده هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل فى الاصح فليتامل (قوله حملت ادمية) لا يقال هذا مبنى على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر

واسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وإنما ذكره توطئة لقوله (ولا) يصح (الحامل دونه) لتعذر استثنائه إذ هو كعضو منها واورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بادنى تامل فليحذر (ولا) يصح (الحامل بحر) ورقيق لغير مالك الام وإن كان للمشترى بنحو ايصاء او الحامل بغير متقوم كان حملت آدمية او بهيمة

كالحر واعتمد الشهاب الرملى الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح م ر اى والمغنى فى البطلان على مالو كان الحمل حرا اورقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح م ر تبعا لوالده من الصحة بما ياتى فى تفريق الصفقة من انه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع فى الحال صحيحا بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه ع ش (قوله من مغلظ) نوزع ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته فى الباطن انه لا ينجس مالاقاه فى الباطن مما فى الباطن وإلا فهو فى نفسه نجس اه سم وميل القلب إلى مامر عن الشهاب الرملى من صحة البيع (قوله غير هذا) اى الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثناؤها) عبارة الروض فصح استثناؤها شرعا دون انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستاجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع اه سم عبارة المغنى فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر او برقيق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستاجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها اجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه وبان استثناء المنفعة قد ورد فى قصة جابر لما باع جمله من النبى صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى ماسواها على الاصل اه وقضية جوابه الثانى جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميزا وباعهما معا اه (قوله للمشترى) معتمد اه ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغنى انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فعلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر غير مستثناه اى لدخوله فى بيعها عند الاطلاق اه

﴿فصل فى القسم الثانى من المنهيات﴾ (قوله فى القسم الثانى) إلى قوله كذا قالوه فى النهاية (قوله التى لا يقتضى النهى الخ) الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لا مطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجواب بان يجعل من بيانية او قوله التى الخ صفة للقسم الثانى والتانيث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات اه ع ش عبارة المغنى فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اه وهى ظاهرة (قوله اى بيعه) اى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره إذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشيدى وسياتى عن الحفنى ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتامل اه سم عبارة البجيرمى عن الحفنى وان

إذا حملت بآدمى أما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة إذ ليس آدميا (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما فى الباطن انه لا ينجس مالاقاه فى الباطن مما فى الباطن وإلا فهو فى نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اه وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستاجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع ﴿فصل﴾ (قوله فى القسم الثانى من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التى القسم الثانى منها هى جملة المنهيات الشاملة للتى يقتضى النهى فسادها فلا يصح وصفها بقوله التى لا يقتضى النهى فسادها فكان الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى فتامل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

من مغلظ لما مر ان الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة فعلم انهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على أنه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل فى البيع) ان اتحد مالكهما إجماعا والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الاول كان للمشترى كما قاله الشيخان فى الكتابة لانفصاله فى ملكه وعن النص للبائع لانهما حمل واحد ويجاب بأن المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه

﴿فصل﴾ فى القسم الثانى من المنهيات التى لا يقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع مغاير للاول (لا يبطل)

بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أى بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع

كانت ماواقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول ويكون المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه اقول يرد عليه اولا اهمال حكم الصنف الثانى لهذا النوع الثانى وثانيا ان بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات مالا يبطل ذاته وثالثا انه لا يظهر حينئذ عطف تلقى الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى مافيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور اه سم عبارة الرشيدى فيه حذف صنف مضاف اى فمرجع الفاعل مذكور او ان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى اه وقوله او ان مراده الخ فيه نظر (قوله وبضم ثم كسر) قدم المحلى اى والمغنى هذا وقال عميرة ان هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح احسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه مالا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما ياتى فى الفصل اه ع ش (قوله اى يبطله) اى نفسه او بيعه فتدبر (قوله لفهمه) اى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لانه حيث بنى للمفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل واقيم المفعول مقامه وعليه فليتامل وجه البعد ولعله ان فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع انه منه لعلة لانه اراد بالمنهيات التى ورد فيها صيغة نهى بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدى الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فتنصرف الاية اليه اه ع ش (قوله فانه الخ) اى النهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازمها) الاولى للازمها بزيادة لام الجر (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع كما بينا فى الايات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما ياتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكن لازم اعم الى اخر ما تقدم اه سم (قوله كبيع حاضر) اى كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذكور واما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى والنجس والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهى عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك شوبرى اه بجيرمى عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ فى تسمية ما ذكر بيعا تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد ما سيذكره بقوله ويظهر الخ (قوله وهو) اى الريف و(قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اه ع ش (قوله ماعدا ذلك) اى المذكور من المدن والقرى والريف اه ع ش (قوله ويظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا مر عدم الحرمة لان النفوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص ان يفوضه قول المتن (تعم الحاجة) اى تكثر وقد يشمل النقد خلافا لقول حج ان النقد مما لا تعم الحاجة اليه اه حلبى وينبغى

فالفاعل مذكور وبضم ثم كسر كما نقل عن ضبطه ايضا اى يبطله النهى لفهمه من المنهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه قبل وبضم ثم فتح وهو بعيد (لرجوعه) اى النهى عنه (الى معنى) خارج عن ذاته ولازمها ولكنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب والبادية ماعدا ذلك (بان يقدم غريب) هو مثال والمراد كل جالب كذا قالوه ويظهر ان بعض اهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا باغلى حرم أيضا للعلة الاتية (بمتاع تعم الحاجة اليه) مطعوما او غيره (ليبيعه بسعر يومه) يظهر انه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة ايام مثلا فقال له اتركه لا بيعه لك بسعر أربعة ايام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الاتى فيه

تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامل بخلاف نحو قوله وتلقى الركبان فليتامل (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى مافيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع وبينا فى الايات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تاخيره عنه ويوجه بانه لا يتحقق التضييق الا حينئذ لان النفوس انما تتشوف للشيء في اول امره فلو اراد مالكه تاخيره زمن فساله آخر ان يؤخره عنه لم يحرم (فيقول بلدى) هو مثال ايضا ولو تعدد القائلون معا او مرتبا اثموا كلهم كما هو ظاهر (اتركه عندى) مثال ايضا (لا يبيعه) او ليبيعه فلان معى او بنظرى فيما يظهر ويحتمل خلافه (على التدريج) اى شيئا فشيئا (باغلى) للخبر الصحيح لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ووقع لشارح انه زاد فيه غفلا تهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بايدى الناس منها وافاد اخره ان علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو باجابته معين له على معصية لان شرطه ان لا توجد المعصية الا منهما كلعب شافعى الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل ان يجيبه المالك ومن صور ما في المتن بان يجيبه لذلك فانما اراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس اى باعتبار ما من شانه وان لم يظهر ببيعه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج اليه الا نادرا او ما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فساله اخر ان يفوض له ذلك او ساله المالك او سال هو المالك ان يبيع له بسعر يومه او استشاره فاشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الاوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض له

الاشارة

ان يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وان مثل البيع الاجارة فلو اراد شخص ان يؤجر محلا حالا فارشده شخص الى تاخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء المستاجر اهع ش قول المتن (تعم الحاجة) اى حاجة اهل البلد مثلا بان يكون من شانه ذلك وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او عموم وجوده ورخص السعر او كبر البلد اه نهاية قال ع ش قوله م ر مثلا نبه به على ان البلد ليس بقيد وان جمع اهل البلد ليس بقيد ايضا وسواء احتاجوه لانفسهم او دوابهم حالا او مالا ثم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة المحتاجة اليه من المسلمين او غيرهم اه (قوله ويحتمل التقييد الخ) والاقرب الاول لظهور العلة فيه اهع ش (قوله بما دل عليه الخ) اى لما دل الخ و(قوله ان يريد الخ) بدل مما دل عليه الخ (قوله مثال ايضا) اى او عندك او عند زيد اه سم (قوله فيما يظهر الخ) والتعبير بمعى او نظرى جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (باغلى) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه الا ان يقال مع الغلو اه سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الاسلام الى كونه قيدا معتبرا ام لا والظاهر الاول اه (قوله لا بيع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اهع ش (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعوا يرزق الله الخ ومفهومه ان لم تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على امر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز ان يرزقهم الله من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها اه ع ش (قوله ووقع لشارح الخ) افره المغنى عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم دعوا الناس في غفلا تهم الخ (قوله وافاد) الى قوله وان امكن في النهاية الا قوله لحديث الى وبحث وكذا في المغنى الا قوله واختار الى وبحث (قوله اخره) اى دعوا الناس يرزق الخ (قوله وهو) اى التحريم اه كردى (قوله للمالك) اى او نائبه (قوله ذلك) اى اتركه الخ اه كردى (قوله ولا يقال هو) اى المالك عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاصح انه يحرم على المراة تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية فينبغى ان يكون هذا مثله اجيب بان المعصية انما هى في الارشاد الى التاخير فقط وقد انقضت بالارشاد مع البيع الذى هو الايجاب الصادر منه واما البيع فلا تضييق فيه لا سيما اذا صمم المالك على ما اشار به حتى لو لم يباشره المشير اليه باشره غيره بخلاف تمكين المراة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس الوطء اه (قوله لان الخ) علة للا يقال الخ (قوله شرطه) اى الاعانة على المعصية (قوله من لا تلزمه الجمعة) اى كالمسافر والمعذور و(قوله ما فيه من التضييق) خبر ان علة تحريمه اه سم (قوله الا نادرا) اى وبالاولى اذا لم يحتج اليه اصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة اليه في وقت دون وقت او غير ذلك ولعل الاقرب الثانى فانه لو كان في البلد طائفة يحتاجون اليه في اكثر الاوقات واكثر اهلها في غنية عنه كان مما تعم الحاجة اليه اه ع ش (قوله بسعر يومه) اى ولو على التدريج (قوله او استشاره الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار او البيع وجهان اوجههما يجب ارشاده اه وهى احسن مما سلكه الشارح من عطفه على المحترزات (قوله لوجوبه) اى الارشاد معتمد اه ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها اى

فيما ياتى كاحتمال الغبن في تلقى الركبان فانه لازم له لكنه لازم اعم إلى آخر ما تقدم (قوله مثال ايضا) اى او عندك او عند زيد (قول المصنف باغلى) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه الان يقال مع الغلو (قوله من لا تلزمه الجمعة) اى كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك انه لو تبايع شافعى ومالكى بالمعاطاة اثم المالكى لاعانته الشافعى على المعصية لان المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم اثم المالكى فليراجع (قوله ما فيه من التضييق) خبر ان علة (قوله لوجوبه عليه)

الاشارة بالاصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل اه (قوله من يشترى له) شامل للبدوى عبارة المغنى والنهاية حاضر يريد ان يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار اه وتعبير الشارح اوفق لقولهم السابق ان البلدى مثال (قوله ففى اثمه تردد الخ) عبارة المغنى تردد فيه المطلب وقال ابن يونس فى شرح الوجيز هو حرام وينبغى كما قال الاذرعى الجزم به (قوله واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخارى المنع اى التحريم كما فسره به الراوى وتفسيره يرجع اليه اه (قوله عند ابى داود) ليس بيانا لما خذ البخارى لانه مقدم على ابى داود بل تاييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله وله وجه كالبيع) يعنى وللجزم المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحث الاذرعى الجزم بالاثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقييده اخذا مما مر بان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه اه قال ع ش قوله مر وبحث الاذرعى الخ هو موافق لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد اى فان التمس القادم من ذلك ان يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان يبيع له على التدريج مر سم على منهج اه (قوله ومال اليه) اى الفرق وعدم الاثم فى الشراء (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشترى لك على التدريج بارخص اه سم اقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغنى اشتراط الرخص دون التدريج (قوله بحمل الاول) وهو الاثم و(قوله والثانى) وهو عدم الاثم (جمع راكب) الى قول المتن اذا عرفوا فى النهاية الا قوله نظرا الى المتن وقوله وشمل الى المتن وقوله وقيل الى وافهم (للشراء منهم) متعلق بتلقى الركبان (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى اى لاشرعى للتلقى اى تلقى الركبان (قوله نظرا لما لا يخصصها الخ) اى ففيه شبه استخدام حيث اراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم اعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظرا لما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتامل اه رشيدى عبارة الكردى قوله نظرا الى ما يخصصها اى اورد الواحد نظرا الى تقييد الطائفة بيحملون متوهما انها مختصة بالجمع مع ان التقييد به لا يخصصها بالجمع لانه الخ وضمير وهو راجع إلى ما اه وقضية هذه ومامر عن الرشيدى ان فى بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال اعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان بعض العربان يقدم الى مصر ويريد شراء شىء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشراء ياخذون باكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه اه ع ش وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد اسقاط لفظة لا وقوله اذ الغالب على من

هلا قال لوجوبها اى الاشارة بالاصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشترى لك على التدريج بارخص (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا ان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى (قوله نظرا لما يخصصه الخ) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتامل (قوله او الى غيره) مثل ذلك قوله فى شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقى فالاوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا ايضا

من يشترى له رخيصا ففى اثمه تردد واختار البخارى الاثم لحديث فيه عند ابى داود وبحث الاذرعى الجزم به وسبقه اليه ابن يونس وله وجه كالبيع وان امكن الفرق بان الشراء غالبا بالنقد وهو لا تعم الحاجة اليه ومال اليه جمع متاخرون ويمكن الجمع بحمل الاول على شراء بمتاع تعم الحاجة اليه والثانى على خلافه ولا بد هنا وفى جميع المناهى على ما ياتى ان يكون عالما بالنهى اى او مقصرا فى تعلمه كما هو ظاهر اخذا من قولهم يجب على من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه (وتلقى الركبان) جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم بان يخرج لحاجة فيصادفهم فيشترى منهم او (ان يتلقى طائفة) وهى تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه نظر لما لا يخصصه لانه اطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله (يحملون متاعا) وان ندرت الحاجة اليه (إلى البلد) يعنى إلى المحل الذى خرج منه الملتقى او الى غيره وشمل ذلك كله تعبير غيره بالشراء من

الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض (فيشتريه منهم) بغير طلبهم (قبل قدومهم) اى لما يمتنع القصر فيه (ومعرفتهم بالسعر) للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الخيار لهم اذا اتوا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء اخبر كاذبا ام لم يخبر على الاصح وقيل خشية حبس المشترى لما يشتريه منهم فيضيق على اهل البلد وافهم المتن مع ماذكره انه لا اثم ولا خيار بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم والثانى صحوابه وقياسه الاول ويوجه بانهم المقصرون حينئذ واختار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد الذى قصدوه ولو بخبره ان صدقوه فيه فاشترى منهم به او بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم وان غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به او باكثر قال جمع يحرم وهو الذى يدل عليه المتن ويوجه بان احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذى دل عليه كلام الرافعى فهو الاوجه (ولهم الخيار) فورا (اذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك وان عاد الثمن الى ما اخبر به للخبر مع عذرهم ومن ثم لو سألوه ان يشترى منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن لخبره لان

يقدمه الخ قابل للمنع وقوله حرم الخ فيه وقفة الا ان يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رايت الشارح ذكر فى مسئلة الاحتكار الاتية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الام والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا قوله وليس ذلك الخ فيه وقفة بل الصورة الثانية فى كلامه من الاول من قسمى التلقى المارين فى تصويره قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم فى حال جوازهم وهو احد احتمالين اعتمده مر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقى فى طريقه اليها ركبا قاصدين البلد الذى خرج منها للبيع فيها ان يشترى منهم سم على منهج اه ع ش واقول الحرمة فى كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله فى النهاية والمغنى بان يخرج الخ مع قوله يعنى إلى المحل الخ (قوله بل يشمل شراء بعض الجالبين الخ) اقول ولو قيل بعدم الحرمة فى هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما اذا كان المشترى او البائع محتاجا إلى ذلك اه ع ش قول المتن (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب فى المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر فى اسواق البلد المقصودة اه ع ش (قوله للنهى الصحيح الخ) فيعصى بالشراء ويصح نهاية ومغنى قال ع ش قول فيعصى بالشراء افهم انهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصى وظاهر اه (قوله اذا اتوا السوق) كذا فى اصله رحمه الله اتوا بلا الف فليتامل ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله والمعنى فيه الخ) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لكن سياتى ان الراجح خلافه اه ع ش (قوله وافهم) الى قوله قال جميع فى المغنى الا مسئلة الاثم (قوله قبل الدخول فى السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اه ع ش (قوله والثانى) وهو عدم الخيار و(قوله الاول) وهو عدم الاثم سيد عمر و ع ش (قوله وقياسه الاول) جزم به فى شرح الروض و(قوله ويوجه الخ) قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اه سم (قوله ويوجه) اى القياس اه كردى (قوله بانهم المقصرون) قضيته انه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح فى حواشى شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن م ر انه قرر فى هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اه والاقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فاشبه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اه ع ش (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافى ما قبله اه نهاية (قوله ولا فيما الخ) عطف على بتلقيهم اى ولا اثم ولا خيار فيما الخ اه كردى (قوله وفيما اذا لم يعرفوا الخ) متعلق بقول الآتى قال جمع الخ (قوله فهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله فورا) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (اذا عرفوا الغبن) اى ولو قبل قدومهم نهاية ومغنى (قوله وثبت ذلك) اى الخيار وكان الاولى يثبت بصيغة المضارع (قوله إلى ما اخبر الخ) اى المتلقى (قوله وان عاد الثمن الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به ففى ثبوت الخيار وجهان فى البحر اوجههما عدمه كما فى زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما اه قال ع ش قوله عدمه اى عدم ثبوته وقوله وان قيل الخ ممن قال به شيخ الاسلام اه (قوله للخبر) يعنى قوله للنهى الصحيح الخ (قوله ومن ثم) اى لعذرهم (قوله كما مر) اى فى قوله ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم الخ (قوله الخ اه وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذى قصدوه دون مكان المتلقى حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثانى انتفت الحرمة او يعتبران فيه نظر ومن افراد ذلك شراء اهل بدر مثلا من الحاج عند مروره عليهم وقضية قوله الاتى سعر البلد الذى قصدوه هو الاول (قوله بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذاك مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهام المتن ما ذكر حينئذ واضح وان كان مفروضا فى اعم من ذلك ففى افهامه ما ذكر نظر لانه اذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به فى شرح الروض وقوله ويوجه بانهم المقصرون قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

لانه فوتهم الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار اه سم (قوله وبعد زوال العيب) عطف على قوله باستمرار اللبن (قوله وظاهر صنيع المتن الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ان ثبوته لهم) اى ثبوت الخيار للركبان (قوله وصنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر اه سم (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اه ع ش (قوله جاز الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما واللفظ للاول وتلقى الركبان للبيع منهم كالتلقى للشراء فى أحد وجهين رجحه الزركشى وهو المعتمد نظر اللمغنى وان رجح الاذرعى مقابله اه زاد الثانى ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضى بوالطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتاخير الفسخ اه قال ع ش قوله مر كالشراء منهم اقول لعل شرطه ان يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس انه يشترط فى حرمة التلقى للشراء ان لا يشترى بسعر البلد أو أزيد فتامل سم على منهج ومعلوم ان المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد اللقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة فى ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من اصحاب البضاعة اه (قوله ومحله الخ) الاولى ان يقال ومحله ان باعهم بسعر البلد فاقل وان لم يعرفوه أو باكثر وقد عرفوه اه بصرى عبارة سم قوله وقد عرفوه قياس ما تقدم فى الشراء عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل اه أى إذا لمعرفة هنا كشرط لجواز الشراء بازيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بازيد فقط قول المتن (والسوم) بالجر عطفا على قوله بيع حاضر الخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له اه ع ش وتقدم ما فيه (قوله ولو ذميا) الى قوله ويظهر ان محله فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا بعده الى المتن (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لان لهما احتراما فى الجملة اه ع ش (قوله ولما فيه الخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله لا تشتريه منك باكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج اقول وشمل ما لو اشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما ياتى وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلى ولو باع او اشترى صح اه وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهى الايذاء اه ع ش (قوله او يعرض الخ) كان الانسب تقديمه على قوله او يقول الخ وإنما أخره لطول ذيله (قوله أو غيره) أى غير مريد الشراء (قوله بمثل الثمن) أى أو باقل (قوله ويظهر الخ) يشمل ما لو علم أن غرض المشترى لا يتعلق بعين مخصوصة وانما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع ان يعرض كل شىء يكون محصلا لغرضه وازاء العين التى سبق عليها السوم اه سيد عمر (قوله ان محل هذا الخ) اى وانه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة اه نهاية (قوله ان محل هذا) اى تحريم العرض اه ع ش اى للاجود (قوله لها) اى العين المبيعة (قوله المطلوبتين الخ) صفة جارية على غير من هى له اى الغرض الذى طلبت السلعة المبيعة والعين المعروضة لاجل ذلك العرض ولو عبر بصيغة الافراد كان اولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من ان مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقر متاعك على كذا فيأذن له فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر او بازيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثانى لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشترى بل لا يبعد

لانه فوتهم زيادة فيه قبل رخصه وبه فارق عدم الخيار باستمرار اللبن على ما اشعرت به التصرية وبعد زوال العيب وظاهر صنيع المتن ان ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع اصله والروضة انه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الازرعى ومحله ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوه والا فالاوجه أنه كالشراء منهم (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا للنهى الصحيح عنه ولما فيه من الايذاء بان يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر أو يعرض على مريد الشراء او غيره بحضرته مثل السلعة بانقص او أجود منها بمثل الثمن ويظهر ان محل هذا فى غرض عين تغنى عن المبيع لمشابهتها لها فى العرض المطلوبتين لاجله (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بان يصرحا بالتوافق على شىء معين وان نقص عن قيمته بخلاف

معرفة السعر مر (قوله لانه فوتهم زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار (قوله وصنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر (قوله وقد عرفوه)

عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى اه ع ش وقوله بل لا يبعد الخ اقول قول الشارح كالنهاية والمغنى او كان يطاف الخ كالصريح فيه (قوله مالو انتفى ذلك) اى الاستقرار اه ع ش عبارة المغنى فان لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن او كان إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اه (قوله فتجوز الزيادة) لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة نهاية ومغنى (قوله فتجوز الزيادة) اى والحال انه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لانها من النجش الآتى بل يحرم على من لا يريد الشراء اخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه إنما يأذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا اه ع ش (قوله لا بقصد اضرار احد) قضيته انه لو زاد على نية اخذها لا لغرض بل لاضرار غيره حرم فليتامل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اه ع ش قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن انعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره ان يسال صاحبه فيه لما فيه من الايذاء برماوى وقوله ان يسال صاحبه فيه اى ان يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو ايضا اه بجيرمى قول المتن (قبل لزومه) اى اما بعد لزومه فلا معنى له اه نهاية قال ع ش قوله مر اما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد واما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها او قبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا بمجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بان المستعير الثانى يرد مع العارية شيئا هدية او كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اه والاقرب ما مر انفا عن البرماوى من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله اعلم (قوله بمثل الثمن او اقل) إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى وهو او اقل لكل منهما والا فمشكل مخالف لعبارتهم اه سم على حج اى لاقتضائه انه إذا قال له افسخ لا بيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر إلى انه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين او الرفق به لكونه صديقه مثلا لان مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن وعدمه ومفهومه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على الرد اه ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم انتاج دليله الآتى له يرده ما مر منه عند قول الشارح لا تشتريه منك باكثر وقوله هنا ولعله غير مراد بل المدار الخ (قوله او يعرضه عليه الخ) مثله ما لو اخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشترى ان هذا خير مما يريد شراءه اه ع ش (قوله بل قال الماوردى الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء الخ كما فعل المغنى عبارته والحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح الخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع فى زمن الخيار شيئا من جنس السلعة المبيعة باكثر من الثمن الذى باع به لا سيما ان طلب منه مقدارا لا يكمل إلا بانضمام ما يبع منها وقياس كلام الماوردى التحريم لانه يؤدى إلى الفسخ او الندم فليتامل اه ومر عن ع ش ما يفيده (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم إلا ان يقال العلة الاداء إلى احد الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم اه سم (قوله قبل اللزوم) اى وكذا بعده وقد اطلع إلى اخر ما مر (قوله للنهى الصحيح عنهما) اى البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمغنى لعموم خبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الايذاء اه (قوله والكلام

مالو انتفى ذلك أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد اضرار احد (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب أو اغتفر التاخير لنحو ليل (بأن يأمر المشترى) وإن كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو بغرضه عليه بذلك وان لم يأمره بفسخ بل قال الماوردى يحرم أن يطلب السلعة من المشترى بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لادائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بان يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه للنهى الصحيح عنهما والكلام

قياس ما تقدم فى الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل (قوله بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الاداء إلى احد

حيث لم ياذن من يلحقه الضرر لان الحق له وسواء فى حرمة ماذكر كالنجش الآتى بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور النصيحة فيه لانه من الواجبة ويظهر ان محله فى غبن نشأ عن نحو غش البائع لاثمه حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه لان الفسخ إضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر (والنجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بان يزيد فى الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لا لرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلا وان نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو فى مال اليتيم على الاوجه لان الغرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهى الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهى لان النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف مامر

حيث الخ) عبارة المغنى ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو أذن البائع فى البيع على بيعه والمشترى فى الشراء على شرائه لم يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الاذرعى ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الايذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب فى اشتراطه اه وقوله هذا كما قال إلى قوله ولا يشترط فى سم عن شرح الروض مثله وقوله ولا يشترط الخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الاذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا فان دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا وحنقا فلا قاله الاذرعى اه (قوله ويظهر ان محله) محل تامل فقد صرحوا بانه إذا علم بالمبيع عيبا وجب اعلام المشترى به وهو صادق بما إذا كان البائع جاهلا به مع انه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه وبين الغبن إذ الملحظ حصول الضرر فليتامل وليراجع اه سيد عمر عبارة ع ش قوله مر لا محذور فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وان نشا الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافقه فى هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالاقرب ما اقتضاه كلام الشارح مر من عدم اعتبار كون الغبن نشا عن نحو غش اه (قوله والضرر الخ) قد يقال ليس ماذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فان ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب إلى الوجوب وان اقتضاه تعليلهم بانه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اه سيد عمر أقول فى كل من الاخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصر وضرب وفى شرح مسلم للنووى وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اه ع ش (قوله يثير الرغبات فيها) اى السلعة قول المتن (بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغى امتناعه نعم ينبغى ان يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتامل مر اه سم عبارة ع ش ٭ فرع هل يجوز فتح باب السلع ام لا فيه نظر والاقرب الجواز للعارف بذلك وينبغى له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهى إليه الرغبات اه قول المتن (لا لرغبة) اى فى شرائها نهاية اى او لرغبة لكن قصد اضرار غيره ع ش قول المتن (بل ليخدع الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكى اه نهاية قال ع ش قوله مر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اه (قوله او لينفع) إلى قوله ولا يشترط فى النهاية (قوله مثلا) اى لنفع المراتهن او المجنى عليه (قوله وان نقصت القيمة) اى وان لم تبلغ السلعة قيمتها ويحتمل ان القيمة فاعل نقصت مرادا بها الثمن وبضميرها الآتى معناها الحقيقى على الاستخدام (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته إن قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الفرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ولا يشترط الخ) خلافا للمغنى عبارته وشرط التحريم فى جميع المناهى علم النهى به حتى فى النجش كما نقل عن نص الشافعى خلافا لما جرى عليه ابن المقرى تبعا لبحث الرافعى اه وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة فى هذا كبقية المناهى سواء كان ذلك بعموم ام خصوص

الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم (قوله حيث لم يأذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض إلا ان أذن له البائع فى الاول والمشترى فى الثانى هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى اه المقصود نقله منها (قول المصنف بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغى امتناعه نعم ينبغى ان يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتامل مر (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته ان قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد

ويعلم مما قررناه به لا أثر للجهل فى حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اه (قوله فان علم تحريمها) اى المناهى التى مر ذكرها (قوله على الخبر) اى الوارد فيها اه كردى (قوله أو المخبر به) وهو التحريم (قوله كالخديعة) أى فى المعلومية لكل أحد اه كردى (قوله هنا) اى فى النجش و(قوله ثم) اى فى البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الربح) اى مثلا (قوله والحاصل انه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامل اه سم اى إذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهى كما اختاره النهاية (قوله خصوصا) أى كالنهى المتعلق لشىء بعينه (أو عموما) أى كالايذاء اه ع ش (قوله إلا فى حق جاهل مقصر الخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل باصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة فى أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بانه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع التى خوطب بتعلمها ففى النفس منه شىء إلا ان يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) اى بان نشا بين أظهر المسلمين اه كردى (قوله كامر) أى فى اول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) الى قول المتن وبيع الرطب فى النهاية إلا قوله ولا يرد إلى ولو لم يواطىء وفى المغنى إلا قوله وفارق إلى ماذكر (قوله وفيما لو قال البائع الخ) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة اما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فانه يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف اه سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اه سم (قوله نحو الرطب) اى كتمر وزبيب اه مغنى قول المتن (لعاصر الخمر) اى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه اى عدم اظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه اى عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الاول نظر الاعتقاد البائع سم على حج اه ع ش (قوله اى لمن يظن) الى قول المتن ويحرم التفريق فى النهاية إلا قوله ولا ينافيه إلى وعلى القاضى وإلى قوله فان قلت فى المغنى إلا قوله كما دل إلى ومثل ذلك (قوله كما دل عليه) اى على اعتبار الظن اه كردى (قوله ربط الحرمة الخ) اى لان ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا سم على حج اه ع ش (قوله لان عصره الخ) اى العاصر اه سم اى اقدامه على عصر العنب لاتخاذه خمرا قرينة الخ اه ع ش (قوله على عصره للنبيذ) اى فكانه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله فذكره) اى العاصر سم ورشيدى وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل ان الضمير الاول للرطب والثانى لكلام المصنف (قوله للقرينة) ال للعهد الذكرى (قوله لا لانه) اى النبيذ (قوله الحديث) ولفظه على ما فى عميرة لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها اه ع ش

وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الفرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامله (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة (قول المصنف لعاصر الخمر) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول نظر الاعتقاد البائع (قوله كما دل عليه ربط الحرمة الخ) اى ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على ان علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا

فان علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بان البيع على البيع مثلا اضرار فهو فى علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بان الضرر هنا أعظم إذ لا شبهة بخلافه ثم فان شبهة الربح عذر والحاصل أنه لا بد فى الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما إلا فى حق جاهل مقصر بترك التعلم كامر (والاصح) هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشترى عارف ان هذا جوهره فبان خلافه (أنه لا خيار) للمشترى لتفريطه باقدامه وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغرير فى ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لانه يدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطىء البائع الناجش لم يخبر قطعا (وبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أى لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما عليه ربط الحرمة التى أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافى عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا

(قوله

لان عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لانه يسمى خمرا على أنه قد يسماه مجازا شائعا أو تغليبا ودليلي ذلك لعنه ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها وزعم ان

(قوله الدال) صفة للعنه الخ و(قوله وإعانة الخ) عطف على معصية اه كردي الصواب على تسبب الخ (قوله إذا شك في عصره له) اي او توهمه اه مغني (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكافا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانه عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ماذكر واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى ان يتخذه كاغد للدراهم او يجعله في الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر سم على المنهج اه وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير اهلها حيث علم انه يقرر فيها والفراغ عن نظارة لمن علم انه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع مخدر الخ) اي وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اه (قوله مخدر) اي ساتر للعقل كالبنج ونحوه اه كردي (قوله لرجل يلبسه) اي بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا) اي البائع في بيع نحو الرطب الخ (قوله ممنوع) اي العجز عن التسليم شرعا (قوله بل في البائع) يتأمل فانه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا او هو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ اه ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من ان مورد المنع العجز وقد يقال ان مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الآتي وبه يندفع ايضا ما في سم مما نصه قوله خارج عما يتعلق الخ يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتأمل اه (قوله يشكل عليه) اي التعليل او الفرق (قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه ان اريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا مثله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اه سم على حج اقول قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية او يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه اولا اه ع ش واحسن منه جواب السيد عمر بما نصه إنما يتجه التسوية بين الحربي وقاطع الطريق إذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بانه باق على قصد قطع الطريق وإلا فالقطع عليه به لما سبق منه إساءة ظن بمسلم واما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله فيمن الخ) اي في امراة اه كردي (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه ع ش (قوله ومن المنهي عنه ايضا) اي نهي تحريم مغني و ع ش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو اي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا ليبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) أي العاصر وقوله فذكره اي العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتأمل (قوله بان وصف الحرابة) فيه بحث لانه ان اريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو اي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا

الاكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة يتعين حمله على ما إذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع مخدر لمن يظن اكله المحرم له وامرد ممن عرف بالفجور وامة ممن يتخذها للنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بان وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه امر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتامل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكي وغيره هنا وافتى ابن الصلاح واقروه فيمن حملت امتها على فساد بانها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها كما افتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يكن تخليصه الا ببيعه كما يشير اليه كلامهم ومن المنهي عنه أيضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة فى زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس اى إلى ما عنده لزمه بيعه اى ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبر اه وقوله ولا إمساك غلة ارضه قال فى شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى اهوقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى ان الارجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اه وقوله فان ابى اجبر قال فى شرحه قال الاذرعى اجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار إلى اخر ما تقدم اه ﴿تنبيه﴾ لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد اخر سعرها اغلى ينبغى ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلوه متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده فى الحال والتاخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه باغلى وقد قال فى شرح العباب بخلاف مالا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا الربح من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردى وغيره اه وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة فى بلد لا يقتاتونها اه سم وقوله ينبغى ان لا يكون من الاحتكار الخ ولعله اخذ مما قدمه عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول عنه وإلا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول اليه ايضا ويحتمل مطلقا ويظهر ان نقل النقود عند تحقق الاضطرار فى المعاملة اليها كنقل الاقوات عند تحققه وقوله وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليل بالتضييق انه كذلك (قوله ليبيعه باكثر) اى ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا اوزبيبا فلا يعم جميع الاطعمة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بعد ذلك اى بعد زمن يعد عرفا انه مدخر وقوله بالاقوات وكذا ما يحتاج اليه فيها كالادم والفواكه عباب اه سم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع اليها ضرورة اه (قوله ومتى اختل

ليبيعه باغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله وليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة ارضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة فى الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس اى إلى ما عنده لزمه بيعه اى ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبر اه وقوله ولا إمساك غلة ارضه قال فى شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى اهوقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين انه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اه وقوله فان ابى اجبر قال فى شرحه قال الاذرعى اجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اه ﴿تنبيه﴾ لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد اخر سعرها اغلى ينبغى ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلوه متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده فى الحال والتاخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه باغلى وقد قال فى شرح العباب بخلاف مالا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا الربح من غير امساك فلا يحرم كما صرح به الماوردى وغيره اه وفى العباب والحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اه وهل

ليبيعه باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ومتى اختل

شرط من ذلك) اى بان امسك ما اشتراه وقت الرخص او غلة ضيعته او بان اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه او اقل مغني وكردي (قوله وتسعير الامام) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بان يامر الوالي السوقة بان لا يبيعوا امتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس في اموالهم اه (قوله ومع ذلك) اى مع حرمة التسعير (يعزر الخ) ويصح البيع اذا الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ويصح اى ويجوز اه (قوله من شق العصا) اى اختلال النظام (قوله وعلى القاضي الخ) متعلق بقوله جبر الخ اه كردي (قوله في زمن الضرورة الخ) اى ويجب على القاضي الخ في زمن الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) اى على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر ما مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها اه ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه (قوله على من ملك) الى قوله وعلى مقابله في النهاية والمغني الا قوله نعم الى المتن قول المتن (والولد) اى ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله مر حدث الخ ظاهره وان ركبت الديون السيد قال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اه والاقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله اه قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة اه حج في الزواجر اه ع ش (قوله او كانت كافرة) يستثنى منه ما ياتي للضرورة اه سيد عمر (قوله او مجنونة) اى لها شعور تتضرر معه بالتفريق اه نهاية (قوله على الاوجه) اى في الابقة (قوله نعم ان ايس من عودها الخ) ينبغي بفرض اعتماده تبين البطلان اذا عادت و(قوله او افاقتها) ينبغي اذا افاقت ان ياتي فيه نظير ما تقرر ثم رايت في الايعاب وبحث الاذرعي انه لو فرق بنحو بيع فافاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما ياتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في الوصية لكن سياتي رد ذلك وهذا مثله الا ان يفرق اه سيد عمر (قوله احتمل حل الخ) اعتمده ع ش (قوله بنحو بيع الخ) اى ولو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اه نهاية (قوله او قسمة) اى ولو اقرارا بسائر انواعها اه ع ش ورده الرشيدي بما نصه ومعلوم انها اى القسمة لا تكون هنا الا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اه (قوله وصح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدي (قوله او بنحو عتق الخ) عطف على قوله ان اختلف الخ اه كردي عبارة المغني وخرج بما ذكر ما لو كان لمالكين فيجوز لكل منهما ان يتصرف في ملكه وما اذا كان احدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق ان يتصرف فيه وما اذا فرق بعتق او وقف او وصية لان المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) اى العتق المجوز للتفريق (قوله بيعه لمن يحكم بعتقه عليه) وينبغي ان هبته لمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن يحكم بعتقه الخ) يشمل ما لو باعه لمن اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لانه غير محقق) اى العتق (قوله ووصية وقوله وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردي على ان اختلف اه (قوله فلعل الموت الخ) يؤخذ منه انه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال ع ش قوله مر تبين بطلانها اى ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وان اراد الموصى له تاخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والاقرب القضية اه واعتمد المغني عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك ان الموصي لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اه وتقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) اى على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضطرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف ويحرم التفريق) انظر لو اشترى امة وولدها ائم اولدها ولزمه دين فهل يجوز او يجب بيع الولد للدين وان لزم التفريق فيكون مستثنى او يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر او من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه انه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها

قولهم تجب طاعة الامام فيما يامر به مالم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر الاثم بالنسبة للفاعل لا للامر والمامور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذي يظهر ان محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من اخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ الا ان اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية مؤنة سنة على بيع الزائد (ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الام) وان رضيت وكانت كافرة او مجنونة او آبقة على الاوجه نعم ان ايس من عودها او افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع او هبة او قرض او قسمة اجماعا وصح خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وفي رواية لابي داود ملعون من فرق بين والدة وولدها ويجوز التفريق ان اختلف المالك او كان احدهما حرا او بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لانه غير محقق ويؤيده مامر من

عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر

السيد عمر عن الايعاب ما يوافقه (قوله ان اتحد) اى الجزء (قوله اذ لا تفريق الخ) اى بالمهاياة كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله لا بفسخ) اى لا يجوز التفريق بفسخ اه سم (قوله على ما نقلاه الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى حيث قالا والمتجه كما قاله الاذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق فى القرض واللقطة ثابت فى الذمة واذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلافه فى الهبة فانا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشىء اه قال ع ش قوله مر دون الاصل اى فله الرجوع فى الام وصورة المسئلة انه وهب الام حائلا ثم حبلت فى يده واتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد واما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع فى احدهما لعدم تاتى العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن مر وحيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شىء انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله انه لا ضرورة للرجوع فى احدهما دون الاخر لتمكنه من الرجوع فيهما اهلان ذاك انما يتم اذا وهبهما معا ثم اراد الرجوع فى احدهما واما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه الا فى الام اه ع ش (قوله بخلافه فى الرجوع) اى لا يجوز اه سم (قوله فى الرجوع) اى بالرجوع (قوله وكلام) الى المتن فى المغنى الا قوله والاوجه الى واذا اجتمع والى قول المتن وفى قول فى النهاية (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا و (قوله والجدة) قال فيه وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجدا ب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله وبين احدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اه ع ش (قوله وبينه) اى الاب (قوله وجدة) اى ولو من الام اه نهاية (قوله بانه لا ضرورة الخ) اى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة سم ونهاية (قوله لاستغنائه حينئذ) اى حين اذ مميزا وان لم يبلغ السبع اه ع ش (قوله لخبر) الى قوله ويحرم فى النهاية الا قوله خروجا من خلاف احمد (قوله ليس لذلك) اى لنقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بامره اه ع ش (قوله مما ياتى) اى فى باب الالتقاط اه نهاية (قوله ويكره) اى التفريق (قوله خروجا من خلاف احمد) عبارة النهاية والمغنى لما فيه من التشويش والعقد صحيح اه اى فما لو ميزا او بلغ ع ش (قوله ما بعده) اى قوله حتى يبلغ اه ع ش (قوله اذ لا مانع من ذكر شيئين الخ) وهما هنا الصغير والمجنون يعنى حكمهما فكانه قال حتى يميز كل من الصبى والمجنون وفى قول فى الصبى حتى يبلغ اه رشيدى (قوله أيضا بالسفر الخ) حق العبارة بالسفر ايضا بينهما وبين زوجة الخ (قوله بالسفر) اى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ماذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله وبين زوجة حرة الخ اى بالسفر أيضا فممنوع سم على حج اه ع ش (قوله

ولا بعد فيه مر (قوله لا بفسخ الخ) اى لا يجوز (قوله لانه لا بدل له) قد يقال لا ضرورة الى الرجوع فى احدهما دون الاخر (قوله بخلافه فى الرجوع) اى لا يجوز (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا وقوله والجدة قال فى شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجدا ب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد (قوله وان مات الاب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسى وينبغى لو مات الاب ان يباع الولد للضرورة اه (قوله بانه لا ضرورة الخ) اى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة (قوله ويحرم التفريق ايضا بالسفر) اى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ماذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله بين زوجة حرة الخ اى

وكالام عند عدمها الاب والجدة لام او اب وان عليا لا الجد للام كسائر المحارم على ما رجحه جمع والاوجه قول المتولى انه كالجد للاب لعدهم له من الاصول فى الاعفاف والانفاق والعتق وغيرها واذا اجتمع اب وام حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه اواب وجدة فهما سواء فيباع مع ايهما كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق للضرورة كان ملك كافرا صغيرا وابويه فاسلم الاب فانه يتبعه ويباعان دونها وان مات الاب بيع وحده وبحث الاذرعى انه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك امه الكافرة جاز له بيع احدهما فقط مردود بانه لا ضرورة هنا للبيع بخلافه فى الاولى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة فانه لا يعتبر فيه التميز قبل السبع بان ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفى قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه ويجاب بان الخبر ضعيف وبمنع تاثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما ياتى ويكره لا ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف احمد ولا يرد على المتن منع التفريق فى المجنون وان بلغ لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا لمن زعمه لانه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول فى احدهما ويحرم التفريق ايضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز

)اعتمده المغنى (قوله كذا أطلقه الخ) عبارة النهاية وافى الغزالى بامتناع التفريق بالمسافرة اى
رده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر اه قال الرشيدى قوله م ر ليس بظاهر
اجع إلى تفرقة الغزالى بين الحرة والامة اى والظاهر انهما سواء فى التفريق المذكور وهذا هو
ه شيخنا فى الحاشية ويحتمل انه راجع لاصل الطرد اعلم ان هذا الذى نقله عن الغزالى من التفرقة
الامة يخالفه ما فى شرح الروض عبارته والحق الغزالى التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده
ين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهت فصريح قوله وإن كانت حرة ان الحرة والامة سواء
كل من الشهاب ابن حجر والاذرعى توافق ما نقله الشارح اه وقال ع ش قوله وافقى الغزالى
له بالمسافرة اى ولو لغير النقلة وقوله وطرده ذلك الخ وكذا يحرم ان ينزع ولده من امته ويدفعه
رى سم على منهج وينبغى ان محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لها او لاحدهما اه ع ش (قوله وإلا
لم يزل التفريق حق الحضانة (قوله وافهم) إلى قوله كبيعه لغرض فى النهاية والمغنى (قوله ولم
اى التصرف اه نهاية (قوله كبيعه لغرض الذبح) خلافا للنهاية وسم عبارتهما واللفظ للاول
تصرف فى حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بان بيعه لمن يغلب على الظن انه يذبحه كذبحه
باع الولد قبل استغنائه وحده او الام كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا او اصلا فيوجد
ط الذبح عليه غير صحيح وهو اولى بالبطلان لما مر فى عدم صحة بيع الولد دون امه او بالعكس قبل
ط عتقه فليتامل اه قال ع ش قوله م ر وشرط الذبح الخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشترى
ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشترى ذبحه فان امتنع ذبحه القاضى وفرقه
الفقراء اه (قوله وبيع مستغن الخ) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد
ذلك فى ذبح ام الولد المستغنى اه سم (قوله إلا لغرض الخ) فيه ما مر انفا (قوله ومنه) اى مما
ى به (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته والاوجه ما جزم به الشيخ فى شرح
لحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كالو اجر رقيقه
ه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه قال الرشيدى قوله م ر بالاعتاق
جره وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم
ستاجر اه قول المتن (بطلا) اى البيع والهبة اى وغيرهما مما مر (قوله لعدم القدرة) إلى الفصل
قوله وإن كان ضعيفا إلى وفى زمن الخ (قوله وثنى الضمير الخ) عبارة المغنى قوله بطلا قال الاسنوى
ن إسقاط الالف منه فان الافصح فى الضمير الواقع بعد او ان يؤتى به مفردا تقول إذا القيت زيدا او
مه وقال الولى العراقى والصواب حذف الالف والاولى ما قاله الزركشى من انه إنما ثنى الضمير
ويع فهو نظير قوله تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله اولى بهما اه اى وما تقدم من افصحية الافراد

ضا فهو ممنوع (قوله كبيعه لغرض الذبح) كذا فى شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه أو لا
ى به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه فى العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد حيث حرم التفريق
د وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد اولا كما هناك
قوله وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى
ولد المستغنى (قول المصنف وإذا فرق ببيع او هبة) قال فى شرح الروض نعم إن كان المبيع ممن
على المشترى فالظاهر كما قال الاذرعى وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية
جواز التفريق بالاعتاق اه وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله ومنه الوقف على الاوجه)
لما فى شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله
منفعته كالو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده الاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستاجر
ى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستاجر (قوله وثنى الضمير مع العطف باو الخ)

بفتح أوليه وهو الافصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قول (بان يشترى ويعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أو زمن خياره كما هو قياس مامر على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهبة) بالنصب ويجوز الرفع للنهى عنه لكن إسناده غير متصل ولان فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا رضا قيل كان ينبغي له ذكر هذا والتفريق في فصل مايبطل ويجاب بان في صنيعه هذا فائدة أي فائدة وهي الاشارة إلى ان التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهى عنه شيء كانا بمنزلة مغاير لما في الفصلين فاخرا لافادة هذا الذي لو قدما لم يتنبه له على أن هذا قدم إجمالا في البيع والشرط ﴿تنبيه﴾ قد يجب البيع كما إذا تعين لمال المولى أو المفلس أو لاضطرار المشترى والمال لمحجور وإلا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وإن كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن لمشترى ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك لأن ماهنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشترى على أن الذي يتجه ندب المحاباة للمشترى أيضا مطلقا وذكرهم ذاك إنما هو بالنسبة للآكدية لا لعدم الندب في شراء ما لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشترى كذلك فان قلت يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع إنما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه في المسامحة بدون ثمن كبيع مثله فان قلت ينافي ذلك كله حديث ماكسوا الباعة فانه لاخلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لو رود طرق له منها اتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله فهذا ينبغي له مماكستهم دون من يقصد ذلك لكن الاوجه ان قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشترى للعبادة اكد وفي زمن نحو غلاء وقد يكره

انما هو في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التي للتنويع كما هنا لانها بمنزلة الواو فالافصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الاصل سم (قوله بفتح أوليه الخ) وبابدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اه مغني (قوله وأصله الخ) اى في اللغة اه مغني (قوله فيما تعرب) ببناء المضى للمفعول من التعرب عبارة النهاية يقرب اه من القرب (قوله كما افاده) اى الاستعمال المذكور قول المتن (دراهم) اى مثلا نهاية ومغني اى اوعرضا وظاهر ان قوله يشترى مثال ايضا (قوله وقد وقع الشرط) اى الاتى انفا (قوله قياس مامر) أى في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والاصح أن للبائع الخ (قوله على انه الخ) متعلق بقول المتن ويعطيه دراهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة وبالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح اه ع ش (قوله النصب) اى فتكون هبة (قوله ويجوز الرفع) اى فهى هبة اه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع اه بلا ميم قال ع ش اى العقد اه (قوله ان لا رضى) أى ان لا يرضى نهاية ومغني (قوله قيل الخ) وممن قال به المحلي والمغني (قوله ويجاب الخ) فيه مافيه اه سم (قوله مغاير) أي امر مغاير (قوله في الفصلين) اى فصل مايبطل وفصل مالا يبطل (قوله فاخرا) أى التفريق وبيع العربون اه نهاية (قوله الذي الخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لغات ذلك اه (قوله قد يجب الخ) عبارة المغني (فائدة) البيع ينقسم إلى الاحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه وبيع القاضي مال المفلس بشروطه الخ اه (قوله لمال المولى) متعلق بضمير البيع في تعين وقدم مافيه (قوله او لاضطرار الخ) عطف على لمال المولى (قوله والمال لمحجور) جملة حالية (قوله وإلا) اى بان كان المال لمطلق التصرف (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر اه سم (قوله كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوبا اه ع ش (قوله وعليه يحمل) اى على عدم العلم بالمحاباة (قوله هنا) اى في تقسيم البيع إلى الاحكام الخمسة (قوله وذاك) اى قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب وصفي (قوله الباعة) جمع بائع مفعول ماكسوا بصيغة الامر (قوله وفي زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة في قوله كالبيع بمحاباة (قوله

قال ابن هشام في قول الالفية وغيره بافراد الهاء من قوله

نكرة قابل ال مؤثرا * او واقع موقع ماقد ذكرا

وغيره معرفة مانصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم مافي الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اى بذلك قال ولا يصح الجواب بان او يفرد بعدها الضمير لان ذلك في او التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التي للتنويع لانها بمنزلة الواو وهو صريح في أن الاصل المطابقة بعد أو التي للتنويع وان الافراد إنما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف اصلا ولا يحتاج إلى جواب اصلا ويجرى ذلك في نظائرها كقوله الاتى في الاجارة دواية او شخص معينين وقد صرح في المغني نقلا عن الابدي وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد او التي للتنويع ونقلنا عبارته في باب الاجارة بازاء عبارته المذكورة (قوله بالنصب) اى وإلا فتكون هبة وقوله ويجوز الرفع اى وإلا فهى هبة (قوله ويجاب) فيه مافيه (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة

كبيع العينة) وفى حواشى الجامع للعلقمى ما نصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمته او يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول اولا اه ع ش (قوله والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لأن كلام الله لا يباع وقيل انه بدل اجرة نسخه حكاهما الرامى عن الصيمرى اه مغنى (قوله ممن اكثر ماله الخ) اى كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذى يضرب بالشعير او الرمل او الحصى اه كردى (قوله ممن أكثر ماله حرام) أى أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام اه مغنى (قوله ومخالفة الغزالى فيه الخ) اى حيث قال بحرمته (قوله والحرام مر الخ) الانسب وقد يحرم كاكثر ماذكره المصنف فى هذا الفصل والذى قبله وقد يباح وهو ما بقى

﴿ فصل ﴾ فى تفريق الصفقة (قوله فى تفريق الصفقة) الى قوله ويجرى فى النهاية والمغنى الا قوله بخلاف عكسه الا ويشترط (قوله او فى الاحكام) اى فى اختلاف الاحكام مغنى ونهاية (قوله كذلك) اى على هذا الترتيب (قوله وضابط الاول) اى التفريق فى الابتداء قول المتن (او مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما ياتى عن الرويانى سم على حج وظاهره سواء باع الكل او البعض وهو بعمومه مناف لما سبق فى شرح مر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة فى بيع البعض وقد يحمل ماهنا على ما سبق من الصحة فى بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفى سم فى اثناء كلام بعد نقله عبارة الرويانى التى احال عليها ما نصه والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل اه ع ش ويأتى فى اخر السوادة ما يصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العاقد قول المتن (فى ملكه) اى الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اه مغنى (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغنى وسم وفاقا للشهاب الرملى عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتاخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) اى المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملى قياسه وإنما قياسه ان يقول هذا الخمر مبيع منك وعبدى فانه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فانه يصح فى العبد لان العامل فى الاول عامل فى الثانى وقياسه فى الطلاق ان يقول طلقت نساء العالمين وزوجتى فانها تطلق فى هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع فى الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال فى الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها منه اى بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمته ونحوه اه

﴿ فصل ﴾ (قول المصنف او مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما ياتى عن الرويانى (قوله على ما بينته فى شرح الارشاد الصغير) عبارته ما اذا قدم غير الخل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما فى نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتى فان قلت وقع فى تمثيل غير واحد للصحة فى القن تقديم الحر قلت هذا المجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكى فى بعتك هذا ثم هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول إنما يعتبر حيث صح الايجاب والا بجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا ايضا لانه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا ايضا وبهذا يتضح القياس من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا لعدم عامل يقومه ويجعله مفيدا شرعا فتامله اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ بانه إن أراد ان بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع او بالنسبة للمعطوف عليه فسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف ايضا وذلك لان معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضى بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد ذلك ان قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثانى فعلم ان العامل متعدد بعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لانه لم يبق له عامل الخ واما عدم الوقوع فى مسئلة

كبيع العينة وكل بيع اختلف فى حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالى فيه فى الاحياء شاذة كما فى المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا ان تيقن فى شىء بعينه موجبهما والحرام مر اكثر مثله والجائز ما بقى ولا ينافى جوازه عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد

﴿ فصل ﴾ فى تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما فى الابتداء او فى الدوام او فى الاحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الاول ان يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) فى صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده او حرا او) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير اذن الآخر) اى الشريك (صح فى ملكه فى الاظهر) وبطل فى الاخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء اقال هذين ام هذين الخلين ام القنين ام الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته فى شرح

الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى لم تطلق

ومغنى وسم (قوله أيضا) أى كاشتراط تقدم مايصح بيعه وقدم مافيه (قوله من العقود) أى كان آجر أو اعار اووهب مشتركا بغير اذن شريكه اه ع ش (قوله والحلول) اى كان طلق زوجته وزوجة غيره بغير اذنه فيصح فى زوجته فقط (قوله وغيرهما الخ) اى إلا فيما اذا كان كل واحدقا بلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع كنكاح الاختين فلا يجرى فيهما اتفاقا نهاية وسم (قوله كالشهادة) اى كان شهد لاجنبي وبعضه

ويشترط أيضا العلم بهما ليتاتى التوزيع الآتى فان جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع أيضا من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة

الطلاق المذكورة فيجوز ان سببه انه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهى وأنت يازوجتى لم تم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتامل فان هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لان العطف على الباطل باطل والاحسن انه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذى ذهب اليه شيخنا الشهاب الرملى أن القياس ليس بصحيح لأن نظير نساء العالمين طوالق وانت يازوجتى إنما هو قولك هذا الخمر مبيع منك وعبدى هذا تقول فيه بالبطلان واما بعتك الحر والقن فليس نظيره وإنما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتى تقول فيه بوقوع الطلاق اه ويؤخذ منه الفرق بين ماهنا وثم اذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتامله اه (قوله ويشترط ايضا العلم بهما) يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يؤيده ان الشروط إنما تعتبر حال البيع وقوله كما ياتى فى بيع الارض مع بذرها إشارة الى قول المصنف الاتى فى باب الأصول ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقال الشارح هناك فى قوله لا يفرد بالبيع مانصه اى لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه اخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل باحد المقصودين لتعذر التوزيع اه وقال الاسنوى هناك والبذر الذى لا يمكن افراده هو مالم يره او تغير او امتنع عليه اخذه فان راده ولم يتغير وقدر على اخذه فلا شك فى صحته اه وهذا الكلام صريح فى انه اذا لم يره لا يصح ولو قدر على اخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على اخذه امكن التوزيع وفى الانوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع فى الكل لتعذر التوزيع اه وقضية ذلك اعتبار امكان التوزيع حال البيع لكنه فى العباب جعل من صور المسئلة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كمرئى وغيره اه ويوافقه ماتقدم فى شرح الخامس العلم عن الرويانى فى قول الشارح هناك مانصه وقول البغوى فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها فى البحر فقال اى صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لان ماتناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح فى الباقى ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع قدر نصيبه فيه ام لا والذى يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من ان الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعد وماذكره من كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه فى ظنه وهو كاف الخ ماتقدم هناك والذى يظهر ان مسئلة البغوى غير مسئلة الرويانى لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير البيع مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظا والثمن كذلك ولا يضر جهل مايخصه منه حال العقد كما فى سائر صور تفريق الصفقة فان مايخص ماصح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبنى على ان كلام الرويانى فيما اذا باع بغير اذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل مامر عن الانوار على ما اذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل ان مايصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع واما الاخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتامله وعلى هذا فقول الشارح فان جهل أحدهما بطل فيهما أى جهل أحدهما مطلقا أى حال العقد وبعده بان كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما ياتى فى بيع الارض مع بذرها ينبغى تصويره على ماتقرر بما اذا لم تمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ماتقرر فان ثبت نقل هناك بالبطلان فيهما وان امكن معرفة البذر بعد كان راد الهذا الذى تقرر وحينئذ يمكن ان يجاب عما تقدم عن الرويانى بان حصة الشريك معلومة بالمشاهدة فى ضمن معلومية الجملة وإنما المجهول تجرد قدرها فليحرر (قوله كالشهادة) اى لا فيما اذا كان كل واحدقا بلا للعقد لكن امتنع لاجل

بشرط تقدم الحل هنا ايضا وانما بطل فى الكل فيما اذا اجر الرهن المرهون مدة تزيد على محل الدين او الناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة او استعار شيا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض ويؤخذ من العلة

فتقبل للاجنبى فقط (قوله ويجرى) الى قوله وانما بطل فى الزائد فى النهاية الا قوله بشرط تقدم الحل هنا ايضا وقوله ويؤخذ الى وفيما اذا فاضل وكذا فى المغنى الا قوله او الناظر الى او استعار (قوله بشرط تقدم الحل الخ) مر ما فيه (قوله فيما اذا اجر الراهن الخ) اى ولو جاهلا ومثله يقال فى المستعير وينبغى ان محل البطلان فى الرهن اذا آجره لغير المرتهن بغير اذنه فان اجره له او لغيره باذنه صح اهع ش (قوله لغير ضرورة) وانما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من يستاجره بما يفى بعمارته الا مدة تزيد على ما شرطه الواقف اما اذا اجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض اصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الاجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والامور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج فى عمارته مدة الى اجاره مدة وليس فى الوقف ما يعمر به غير الغلة فان ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اهع ش (قوله او استعار الخ) عطف على قوله اجر (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا فى المسئلتين مر اه سم وع ش (قوله وفيما اذا فاضل الخ) عطف على فيما اذا اجر الخ (قوله لما ياتى) اى من انه ان كان فى صلب العقد لم ينعقد جزما او فى خيار المجلس يبطل فى الكل اه مغنى (قوله او فى العرايا الخ) عطف على قوله فى خيار الشرط (قوله على القدر الجائز) وهو دون خمسة اوسق اهع ش (قوله لوقوعه الخ) راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما اذا فاضل الخ او للاخير فقط وهو الاقرب اه ع ش (قوله لوقوعه فى العقد الخ) يتامل فقد توجد هذه العلة فى صورة التفريق سم على حج وقد يقال مراده بالنهى عنه تاديته لعدم العلم بالمماثلة عند ارادة التوزيع اه ع ش (قوله وانما بطل الخ) اى مع جريان العلة المذكورة فيها (قوله وفيما لو كان الخ) عطف على قوله فيما اذا اجر الخ ثم هو الى قوله ومر الخ فى النهاية (قوله مناصفة) مثال (قوله محفوفة بجميعها) اى القطعة بان كانت من وسط الارض وكذا ضمير منها (قوله كما نقله الزركشى الخ) ويظهر حمله على ما اذا تعين الضرر بقاء والا فالاوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء او الاستئجار للممر او القسمة فلم يتعين الاضرار اه نهاية قال ع ش والرشيدى قوله مر ويظهر حمله الخ لاوجه لحمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام فى المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وامكان نحو الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر اليه اه (قوله فى نصيبه) اى البائع (منها) اى من تلك القطعة (قوله فى حصته) اى الشريك (قوله فى استثناء الاولى) وهى صورة اجارة الراهن ومثلها الثانية اى اجارة ناظر الوقف كما ياتى عن سم (وقوله والثالثة) اى صورة الاستعارة (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار فى الثانية فلم تركها اه سم (قوله بما لم ياذن فيه) اى على وجه لم ياذن فيه اه مغنى وهو الزيادة على الدين المستعار للرهن به (قوله ومر رد الخ) اى النزاع المذكور (قوله وخرج) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله فيصح جزما) هذا ظاهر ان عرف قدر حصته واما اذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كالو باع

الجمع كنكاح الاختين فلا يجرى فيها اتفاقا (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا فى المسئلة مر (قوله لوقوعه فى العقد المنهى عنه الخ) يتامل فقد توجد هذه العلة فى صورة التفريق (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار فى الثانية فلم تركها (قوله وخرج بقوله بغير اذن الاخر بيعه باذنه فيصح جزما) هذا ظاهر اذا عرف قدر حصته اما اذا جهلها فهل تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كالو باع عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن ويفارق ما لو باع المشترك بغير اذن شريكه حيث قلنا بصح ولو جهل قدر حصته على ما تقرر لان تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فانه اذا باع عبدا وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فانه لا يتبين ما يخصه الا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرروه او يصح لان العقد

ان الفرض ان الناظر علم بالشرط المذكور لا نعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف والا اختص البطلان بالزائد وهو محمل قول الرويانى يبطل الزائد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدة الاجل والاصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره ابو زرعة وفيما اذا فاضل فى الربوى كمدبر بمدين منه او زاد خيار الشرط على ثلاثة ايام لما ياتى فيه او فى العرايا على القدر الجائز لوقوعه فى العقد المنهى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل فى الزائد فقط فى الزيادة فى عقد الهدنة على اربعة اشهر او عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج اليه وفيما لو كان بين اثنين ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير اذن شريكه فلا يصح فى شىء منها كما نقله الزركشى عن البغوى واقره لانه يلزم على صحته فى نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشترى فى حصته الى ان يصل الى المبيع اه ومر اخر الشرط الثانى للبيع ما يصرح بذلك ونوزع فى

استثناء الاولى والثالثة بان صورة تفريق الصفقة ان يعقد على شيئين موجودين احدهما حلال والمنفعة المعقود عليها فى الاولى شىء واحد وما فى الثالثة تصرف فى ملك الغير بما لم ياذن فيه ويرد بمنع قوله الصورة بل الضابط الجمع بين ممتنع وغيره ولو اعتبارا فشمل ذلك هاتين وغيرهما ومن ثم اجروا التفريق فى غير نحو البيع مما مر وخرج بقوله بغير اذن الاخر بيعه باذنه فيصح جزما

يصح عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيهما باذن الاخر لكن محله ان فضل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يضر فى المفهوم فان قلت يشكل على ماذكر فى عبده وعبد غيره بل وعلى ما ياتى من ان الصحة فى الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتيهما قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لان التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا اذ نحو عبده الذى صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بان الجهل بما يخص كلا من عينين يبعتا صفقة واحدة انما يؤثر وينظر اليه فى العقد عند اختلاف المالك وعدم المرجح لما ياتى كما فى تلك لان ابطال احدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا الى غاية واما مسئلتنا فليس فيها ذلك والمرجح لابطال ماعدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وان فرض انه عند العقد كما فى بيع سيف وشقص مشفوع بالف كما ياتى فتامله على انا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتات تفريق الصفقة مطلقا لانه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدى للتنازع فان قلت يشكل على ذلك التعليل المار فى بعتك هذا القطيع او الثياب كل اثنين بدرهم من ان توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدى للجهل فنظروا اليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بان المبيع هنا لم يتعين اصلا لان كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل انهما من الخيار او من غيره او مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه فى مسئلتنا الاقدام ومسئلة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لاغاية له واذا صح فى ملكه فقط (فيتخير المشترى) فورا (ان جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فان اجاز) العقد او كان عالما بالجزم عنده

عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن او يصح لان العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اه سم اقول وظاهر اطلاقهم الثانى (قوله عوده) اى قول المتن بغير اذن شريكه (وقوله لعبده وعبد غيره) اى ايضا اى كعوده لمشتركا (قوله بان الاخر) والاولى باذن الغير (قوله وحينئذ قد تعدد العقد) اى فليس مما نحن فيه لان الكلام فى الصفقة الواحدة (قوله وذلك) اى تعدد العقد حينئذ اه كردى (قوله لا يضر الخ) فانه يصدق انه اذا اذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله على ما ذكر الخ) اى من الصحة فى عبده والبطلان فى عبد غيره (قوله قولهم الخ) فاعل يشكل (قوله وهذا بعينه) اى الجهل المذكور (قوله ما يقابله مجهول الخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله عند اختلاف المالك) اى تعدده (قوله لما ياتى) اى انفا (قوله كما فى تلك) اى فى مسئلة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله وذلك) اى الجهل المذكور (قوله ذلك) اى كون ابطال احدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله والمرجح الخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار اليه دوام النزاع اه (قوله على انا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضى منه العجب بالنسبة للاشكال الثانى المذكور بقوله بل وعلى ما ياتى الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه سم (قوله مطلقا) اى فى القسم الاول وغيره (قوله وهو) اى الحصة والقسم (قوله على ذلك) اى الفرق المذكور (قوله فى بعتك هذا القطيع) فى هذه المسئلة بحث قدمناه فى الشرط الخامس من شروط المبيع اه سم (قوله التعليل) فاعل يشكل و(قوله المار الخ) اى عقب كل صاع بدرهم اه كردى (قوله فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه قول المتن (فيتخير المشترى الخ) اى وان كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشترى مر وهو الاوجه خلافا لما قاله شيخ الاسلام فى شرح البهجة من ان محل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشىء من الثمن اه سم وع ش (قوله فورا) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله فورا) إلى قول المتن ولو جمع فى النهاية الا قوله بينته الى ثم رايت (قوله ان جهل ذلك) اى فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغنى (قوله فان اجاز العقد) اى او قصر بعد علمه و(قوله عنده) اى عند العقد ويصدق المشترى فى دعواه ذلك اى الجهل لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم

واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع (قوله على انا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضى منها العجب بالنسبة للاشكال الثانى المذكور بقوله وعلى ما ياتى الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح فى الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله فى بعتك هذا القطيع) فى هذه المسئلة بحث قدمناه فى الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل اثنين الخ وفيه بحث من وجهين احدهما ان التعذر انما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثانى ان هذا التفاوت موجود فى كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله فى الشرط الخامس وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله او مختلفان لا اثر له ولا يقتضى فرقا فليتامل (قول المصنف فيتخير المشترى ان جهل) قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشىء من الثمن كما مر اه وفيه نظر للحوق الضرر للمشترى اه م ر وفى شرحه موافقة ما فى شرح البهجة ثم قال الاوجه ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فان اجاز

(ه) ليكن (بحصته من المسمى باعتبار) الاجزاء فى مثليين بطل البيع فى أحدهما وفى المشترك السابق لانه لاحاجة فى هذين النوعين الى النظر للقيمة ولوضوح المراد لم يبال بابهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الرأسين المنقومين فاكثر باعتبار (قيمتهما) ان كان لهما قيمة أولم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير بعد التقدير الآتى وذلك لابقاعهما الثمن فى مقابلتهما معا فلم يجب فى أحدهما الا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن ومحله ان كان الحرام مقصودا والا كالدم صح فى الآخر بكل الثمن على الاوجه ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لاعصير العدم امكان عوده إليه والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا خلافا لمن زعم تقدير كبيره ببقرة وفى ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه فى شرح الارشاد ثم رأيت بعضهم تمحل لمنع التناقض وأجرى مافى كل باب على مافيه فقال ماحاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لايقبل خبره أى ومن شأن البيع ان يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع إليه فى الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها الا لبيان

الاقدام على مافيه الفساد اه ع ش قول المتن (فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) الى آخر تقرير الشارح لايخفى ان هذا الكلام صريح فى انه يكفى العلم بالحصة ولو بعد العقد لانه لايشترط العلم بها حال العقد اه سم (قوله فى مثليين) اى متفقى القيمة اه نهاية (قوله وفى المشترك السابق) اى فى قول المصنف او مشتركا اه كردى (قوله هنا) اى فى المثليين والمشترك السابق (قوله وعلى الراسين الخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصة الخ اه كردى (قوله المتقومين الخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذا من قوله مر أى متفقى القيمة اه ع ش (قوله المتقومين) وكان ينبغى أن يقول المتقومين هما أو أحدهما اه سم (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغى ان لايكتفى فى التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا باربع نسوة لان التقويم كالولاية وهى لاتكتفى فيها بالنساء اه ع ش (قوله اولم تكن الخ) الاولى ان يقول وان لم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير فتعتبر بعد التقدير الآتى (قوله بعدم التقدير) راجع للمعطوف فقط قوله الآتى اى بقوله ويقدر الحر قنا الخ (قوله وذلك) أى التقسيط (قوله فلم يجب) أى لم يثبت (قوله ثلث الثمن) كالخمسين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله ومحله) الى قوله خلافا فى المغنى إلا قوله لعدم امكان عوده إليه (قوله ومحله) اى التقسيط (قوله على الاوجه) معتمدو الاوجه ايضا ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا اه م ر اه ع ش (قوله وفى ذلك) اى فى تقدير الخمر خلا هنا وتقويمه عند من يرى له قيمة فى الصداق (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ولا ينافيه مافى نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده اه (فرع) سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل فى عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل فى الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير ماذون فيه ذكره فى البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وان تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه اقول القياس مافى البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين فى السؤال المذكور اه ع ش وقوله القياس مافى البيان من البطلان كما لو باع عبده الخ اى من غير تفصيل الثمن (قوله تمحل الخ) اى تمحلا موافقا لما فى شرح الارشاد (قوله ورجع إليه) اى التقويم اه ع ش (قوله فلم يحتج إليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم اه رشيدى وكذا ضمير قوله الآتى فهى تابعة قول المتن (بجميعه) ﴿تنبيه﴾ لو جمع بين مايحل وغيره فيما لاعوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل على الخلاف كنز اه سم (قوله لان العقد الخ) اى فكان

فبحصته من المسمى باعتبار قيمتها الخ تقرير الشارح) لايخفى ان هذا الكلام صريح فى انه يكفى العلم بالحصة ولو بعد العقد وانه لايشترط العلم بها حال العقد وانه صريح ايضا فى انه يشترط ملاحظة تقويم مالا يصح فيه البيع ومعرفة مايخصه حال العقد حتى يعلم مايخص مايصح فيه حينئذ واذا كفى العلم بها بعد العقد فينبغى ان لايضر كون مالا يصح فيه مجهولا حال العقد اذا امكن معرفته بعد كما فى العباب وقضيه ذلك تفريق الصفقة فى بيع الارض مع بذر أو زرع لايفرد بالبيع اذا امكن معرفته بقوله بعد ذلك وان تفرق الصفقة أيضا فى بيع نحو فجل وخس مزروع رؤى بعضه دون بعض اذا امكن معرفة مالم ير بعد العقد فليحرر كل ذلك (قوله امضاء العقد) كانه وقع فى نسخته ماهو ثابت فى بعض نسخ شرحه فان اختار من الخيار بدليل قوله امضاء العقد ولو كان اجاز من الاجازة كما هو محفوظنا لوجب اسقاط لفظ امضاء (قوله المتقومين) بقى ما اذا كان أحدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما ايضا اذ لا يتاتى النظر للاجزاء فى احدهما والقيمة فى الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغى ان يقول المتقومين هما أو أحدهما (قول المصنف وفى قول بجميعه) ﴿تنبيه﴾ لو جمع مايحل وغيره مما لاعوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لايحل قولا واحدا وقيل

التهمة على عدد الرؤس فهى تابعة وفى الصداق لعلمهما بانها إذ هما كافران (وفى قول بجميعه) لان العقد لم يقع الاعلى مايحل بيعه

(ولا خيار للبائع) وان جهل لتقصيره ببيعه لما لا يملك وعذره بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثانى ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد أى ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما (لو باع عبديه) أو عصيرا أو دارا (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته فى الباقى بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومر فى المثليين اعتبار الاجزاء فيأتى ذلك هنا أيضا وكذا فى مثلى تلف بعضه وإنما (لم ينفسخ فى الآخر) وان لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لارش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يقسط فيها إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد التالف بالعقد وان اوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشترى فورا بين فسخ العقد والاجارة لتبعيض الصفقة عليه (فان أجاز فبالحصة) لنظير ما مر آنفا (قطعا) على ما هنا كاصله وفى الروضة كاصلها عن ابى اسحاق طرد القولين فيه ولعله الاقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق صفقة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فاثر تفريقه دواما أيضا (ولو جمع) العاقد او العقد (فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع) كبعتك هذا وأجرتك هذه سنة بالف ووجه اختلافهما اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (او) اجارة (وسلم) كاجرتك هذه وبعتك كذا فى ذمتى سلما بدينار لاشتراط قبض العوض فى المجلس فى سائر انواعه بخلافها (صحا فى الاظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها فى الحقيقة قيمة المنفعة ووجه

الآخر كالمعدوم نهاية ومغنى (قوله وان جهل) أى كون بعض المبيع غير مملوك له (قوله لما لا يملك) أى لا يملكه بحذف عائد الموصول (قوله وضابط القسم الثانى) اى التفريق فى الدوام (قوله ومن ذلك) اى القسم الثانى (قوله او تخمر بعض العصير) اى ولم يتخلل اما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله فى المثليين) اى المتفق القيمة كما مر وكذا قوله الاتى فى مثلى (قوله كما لا يضر سقوط بعضه الخ) اى بعض الثمن فيما إذا وجد فى المبيع عيب قديم وتعذر الرد اه ع ش (قوله بخلاف الاول) وهو تلف ما يفرد بالعقد (قوله لنظير الخ) عبارة النهاية كنظير الخ بالكاف وعبارة المغنى من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما فى الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك احدهما اه (قوله على ما هنا) لا حاجة إليه عبارة النهاية والمغنى كما فى المحرر (قوله ولعله) اى ما فى الروضة واصلها (الاقرب) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اه (قوله ولا خيار للبائع) عبارة النهاية والمغنى وقضية كلامه انه لا خيار فيه وهو كذلك كما فى المجموع اه (قوله غير منظور اليه اصالة) يتامل معنى عدم الاصالة فى الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين او عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار او هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا ان يقال مراده بالاصالة ما هو الغالب من ان الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حليا او اناء للتداوى للشرب فيه او ميلا لك كتحال به إذا تعين طريقا لجلاء غشاوة اه ع ش قول المتن (ولو جمع الخ) شروع فى القسم الثالث اى التفريق فى الاحكام (قوله العاقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله نعم الى قوله والتقييد (قوله العاقد) هو الاولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فان التقدير عليه ولو جمع عقدا فى عقد مختلفى الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله ثم رايت حج صرح بذلك واطال فيه اه ع ش قول المتن (كاجارة الخ) عبارة الروض كبيع واجارة او سلم او نكاح انتهى سم اى بحذف الواو والاقتصار على او والمراد بالاجارة التى مع البيع مطلق الاجارة وردت على العين او الذمة وبالتى مع السلم اجارة العين فان اجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذا فى النهاية والمغنى اى فليس اجارة الذمة والسلم مختلفى الحكم (قوله اشتراط التاقيت فيها) اى غالبا اه نهاية اى وقد لا يشترط كان قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به) لا يناسب قوله الاتى فعلم انه ليس المراد الخ اه رشيدى (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط الخ فهو توجيه ثان للاختلاف اه ع ش (قوله او اجارة) اى عين اه نهاية (قوله كاجرتك هذه) اى دارى شهرا اه نهاية (قوله بخلافها) اى الاجارة اه ع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) اى ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ او انفساخ للاجارة او البيع او السلم بان تلفت العين المؤجرة او تعيبت واستمر ما معها صحيحا او تلف المبيع قبل قبضه او انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فاذا كانت قيمة المبيع عشرة واجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثنى عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة اربعة (قوله ووجه صحتهما الخ) هذا على الخلاف كنز (قول المصنف كاجارة) عبارة الروض كبيع واجارة واسلم او نكاح

موجود فى كل العقود فيقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اه رشيدى (قوله ولا أثر الخ) رد لدليل مقابل الاظهر القائل بالبطلان فيهما (قوله لما قد يعرض الخ) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام و(قوله لاختلاف حكمها) تعليل لقوله يعرض اه رشيدى (قوله للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وإن لم يعرض ما ذكر إلا ان يقال هو وإن كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان وسم (قوله لانه الخ) علة لقوله ولا اثر الخ (قوله غير ضار الخ) اى لاغتفارهم له فى غير ذلك كمسئلة الشقص المذكورة اه ع ش (قوله فعلم) اى من قوله ولا اثر الخ سم و ع ش (قوله مع عدم دخولهما) اى العينين اللذين اختلفت احكامهما اه ع ش (قوله ولا يختلفان) فخرجت بجهتين اه سم (قوله فى ذلك) اى فيما يرجع للفسخ والانفساخ (قوله او رد عليه) اى على ما فى الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد اه رشيدى ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع فى صفقة الخ (قوله على الابهام) اى واما إذا كان معينا فيصح العقد فيهما مطلقا ع ش ورشيدى (قوله من القاعدة) اى التى جرى فى صحة البيع فيها القولان السابقان اه ع ش (قوله ومع شمول كلامه الخ) عطف تفسير (قوله لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان لا يكون قوله كاجارة وبيع الخ لمحض التمثيل بل قيدا كان يعرب حالا وفيه انه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره فى شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفى الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه فى المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه فى المجلس قال وقضية كلامه يعنى الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة فى الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح فى شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار فى احدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة فى الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا أن الاختلاف هنا فى الاثر التابع دون المقصود الذى الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاعى بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع ايضا انتهى فليتامل اه سم عبارة النهاية والمغنى وشمل كلام المصنف اى فى الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب

(قوله للجهل عند العقد الخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هذا الجهل إنما يلتفت اليه حتى احتيج للاعتذار عنه إذا بقى احدهما وسقط الاخر لانه حينئذ يصير المقصود الباقى دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت اليه (قوله فعلم) اى من قوله ولا اثر الخ (قوله ولا يختلفان) فخرجت بجهتين (قوله إنما هو لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان يكون قوله كاجارة وبيع الخ لا لمحض التمثيل بل قيدا كان يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره فى شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفى الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه فى المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه فى المجلس قال وقضية كلامه يعنى الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة فى الاحكام وقد صرح الرافعى بجريان قولى التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار فى أحدهما دون الآخر أو فى أحدهما الخيار يومين وفى الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة فى الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اه ما كتبه شيخنا وقال الشارح فى شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة فى الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا ان الاختلاف هنا فى الامر التابع

لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما

لرجوعهما إلى الاذن فى التصرف بخلاف مالو كان احدهما جائزا كالبيع والجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما (او) نحو (بيع ونكاح) كزوجتك بنتى وبعتك عبدها بالف (صح النكاح) لانه لا يتاثر بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (وفى البيع والصداق القولان) فيصح البيع بحصة العبد من الالف والصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره فى بابه مع قيده ﴿تنبيه﴾ أعدت ضمير جمع على احد ذينك لان كلا منهما يدل عليه السياق لكن فى الثانى ركة لان الصفقة ان حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد فى عقد عقدين مختلفى الحكم وان حملت على الالفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فأكثر والتقدير وان جمع العقد فى ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفى الحكم صح لكن إطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم إلا ان توقف صحة التمام المتن عليه بتقدير انه المراد اوجب المصير اليه والحاصل ان المغايرة الاعتبارية كافية فى صحة الحمل كانا ابو النجم (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من المبتدى بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) وان قبل المشترى ولم يفصل (وبتعدد البائع) كبعناك عبدنا هذا بألف فتعطى حصة كل حكمها نعم لو قبل المشترى احدهما نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضى جوابهما جميعا وبه فارق ما قدمته اول البيع فى بعتك هذا بألف وهذه بمائة

بصاع شعير اه (قوله لرجوعهما) أى العقدين (قوله بخلاف مالو كان أحدهما جائزا) أنظر هذا محترز أى شىء فى المتن عبارة المغنى ويؤخذ مما مثل به ان محل الخلاف ان يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يصح قطعا كما ذكر الرافعى فى المسابقة او كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعا لان العقود الجائزة بابها واسع اه فاحترز عنها بالمثال وعبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك مالو كان احد العقدين جائزا الخ (قوله كالبيع) اى الذى يشترط فيه قبض العوضين اه نهاية اى بان كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله مر ومن جهة الصرف ع ش (قوله لتعذر الجمع بينهما) أى إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم فى صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه فى المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة اه نهاية قال ع ش قوله وتنافى اللوازم وهى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض فى احدهما وعدم استحقاقه فى الآخر وقوله تنافى الملزومات أى من الجواز واللزوم أى فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما اه قول المتن (او بيع ونكاح) اى ومستحق الثمن والمهر واحد اما إذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بنتى وبعتك عبدى بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفى البيع والمسمى القولان نهاية ومغنى (قوله كزوجتك بنتى الخ) اى وهى فى ولايته او زوجتك امتى وبعتك ثوبى نهاية ومغنى قول المتن (القولان) اى السابقان اظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل نهاية ومغنى (قوله فيصح البيع الخ) أى على الأظهر نهاية ومغنى (قوله بقيده) عبارة النهاية والمغنى وشرط التوزيع فى كلام المصنف ان تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فان كان اقل وجب مهر المثل كما فى المجموع مالم تأذن الرشيد فى قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اه اى سواء كان قدر مهر المثل او اقل ع ش عبارة سم قال فى شرح الروض وظاهر ان شرط التوزيع ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدة وتأذن فى قدر المسمى فليتأمل اه (قوله كان التقدير الخ) اى فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع (قوله على ذلك) اى على الالفاظ المذكورة (قوله عليه) اى الاطلاق المذكور (قوله بتقدير انه) اى العقد (المراد) اى بضمير جمع (قوله كافية فى صحة الحمل الخ) اى فتكفى فى مغايرة فاعل الفعل ومحله (قوله كانا ابو النجم) اى وشعرى شعرى اى شعرى الان كشعرى فيما مضى او شعرى هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله من المبتدى) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله وبه فارق إلى المتن (قوله من المبتدى الخ) أى بائعا أو مشتريا (قوله وان قبل المشترى) إلى قوله فعلم فى المغنى إلا قوله وبه فارق إلى المتن وقوله واقتصر إلى المتن وكان الاولى ان يقول وإن لم يفصل المشترى فى القبول (قوله وبه فارق ما قدمته الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما فلو قال بعتك عبدى بالف وجاريتى بخمسمائة فقبل

دون المقصود الذى الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع ايضا انتهى فتامل (قوله بخلاف مالو كان احدهما جائزا) قيل ليس السبب فى المنع جواز احدهما بل تنافى احكامهما وقد يرده جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافى احكامهما بنحو اشتراط قبض راس المال فى المجلس فى السلم دون البيع فليتامل وقال مر عن والده العلة مجموع الاختلاف جوازا ولزوما واحكاما وعبارة شرحه بخلاف مالو كان احدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين فيه وجعالة او إجارة ذمة او سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض فى المجلس كذا أفاده بعض المتاخرين انتهى (قوله والصداق بحصة مهر المثل منها) قال فى شرح الروض ثم شرط التوزيع فى زوجتك بنتى وبعتك عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كانت اقل وجب مهر المثل كما ذكره فى المجموع نعم إن اذنت الرشيدة فى قدر المسمى فظاهر انه يعتبر التوزيع مطلقا اه وظاهر ان شرط التوزيع

(وكذا) تتعدد (بتعدد المشترى) كبعتكما هذا بكذا وكاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لان الكلام فيهما وإلا فهى تتعدد بتعدد البائع (فى الاظهر) قياسا على البائع فان قبل احدهما فكما ذكر فعلم انه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربع عقود ومن فوائد التعدد جواز افراد كل حصة بالرد كما يأتى وانه لو بان نصيب احدهما حرا مثلا صح فى (٣٣١) الباقى قطعا (تنبيه) ما افاده كلامه من القطع بتعددها بتعدد البائع دون تعدد المشترى مشكل الا ان يفرق بان المبيع مقصود فنظروا كلهم الى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز ان لا ينظر بعضهم لتعدد مالكه لكنهم عكسوا ذلك فى الشفعة فعددوها بتعدد المشترى قطعا وبتعدد البائع على الاصح وكذا العرايا وسر ذلك فى الشفعة ان المشترى اذا تعدد واخذ الشفيع حصة احدهما لم يضره لاستقلال كل بما صار اليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البائع فان تمكين الشفيع من اخذ إحدى حصتى البائعين يفرق الصفقة على المشترى فجرى الخلاف نظرا الى ضرره وفى العرايا انها رخصة للمشترى فاذا تعدد وحصل لكل دون خمسة اوسق لم يكن للخلاف مساغ لان كلا لم يتعدما اذن له فيه ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما اذا اتحد وتعدد البائع فان ما حصل للمشترى جاز والخمسة فامتنع على قول نظر الهذه المجاوزة (ولو وكلاه او وكلهما) اعادة للضمير على معلوم وإن غير مذكور سائغة شائعة فلا

أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتى فى تعدد البائع والمشترى اه (قوله وكذا تتعدد بتعدد المشترى) ظاهره سواء تقدم الايجاب من البائع او القبول من المشترى ويؤيده شمول قوله الاتى فجاز ان لا ينظر بعضهم الخ للصورتين معا اه ع ش اقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله واقتصر) الى المتن كان الاولى ان يؤخره عنه كما فى النهاية ويذكره قبيل التنبيه (قوله واقتصر عليهما) اى البائع والمشترى اه ع ش (قوله مطلقا) اى ولو غير بائع ومشتر اه سم (قوله فان قبل احدهما) عبارة المغنى ولو قبل احدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح ان قلنا بالاتحاد وكذا ان قلنا بالتعداد على الاصح وإن صحح السبكى الصحة كما مر اه وعبارة النهاية والروض لو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بخمسمائة لم يصح اه (قوله فعلم) اى من تعدد الصفقة بتعدد البائع او المشترى (قوله كل حصة) الاولى حصة بعضهم (قوله بان المبيع الخ) اى وقد مر بيانه (قوله فنظروا الخ) اى الاصحاب (قوله لكنهم عكسوا) الى قوله وسر ذلك فى المغنى (قوله حصة احدهما) اى المشتريين (لم يضره) اى ذلك الاخذ (قوله إحدى حصتى البائعين) الاولى حصة احد البائعين (قوله رخصة للمشترى) اى فهو المقصود بها فنظر اليه اه سم قول المتن (فالاصح اعتبار الوكيل) وسكتوا عما لو باع الحاكم او الولى او الوصى او القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اه نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغى ان يكون الولى كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولى لمولين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتامل اه (قوله لان الاحكام الخ) عبارة المغنى لانه العاقد واحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اه (قوله وما اشترى وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد احدهما ولو باع لهما اى وكالة لم يرد نصيب أحدهما او باعاله رد وحيث لا رد فلكل الأرش ولو لم ييأس من رد صاحبه أى لظهور تعذر الرد اه سم (قوله لان المدار الخ) ولانه ليس عقد عهدة اى معاوضة حتى ينظر فيه الى المباشرة اه نهاية (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه سم عبارة النهاية والمغنى ومثله اى الرهن الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه اه قال ع ش قوله ومثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين فى

ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل او اكثر الا ان تكون رشيدة وتاذن فى قدر المسمى فليتامل (قوله بتعدد العاقد مطلقا) اى ولو غير بائع ومشتر (قوله فان قبل احدهما فكما ذكر) فى الروض نعم لو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بخمسمائة لم يصح اه وفى شرحه نزاع كبير (قوله للمشترى) اى فهو المقصود بها فنظر اليه (قول المصنف فالاصح اعتبار الوكيل) ينبغى ان يكون الولى كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولى لمولين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتامل فللمشترى فى الثانى رد حصة احد الوليين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر اخرى للمشترى رد احداهما دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة المولى فليتامل (قوله او ما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد احدهما ولو باع لهما اى وكالة لم يرد نصيب احدهما او باعاله رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه اى لظهور تعذر الرد اه (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه والله اعلم

اعتراض عليه (فالاصح اعتبار الوكيل) لأن أحكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد او ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا جاز رد نصيب احد الوكيلين فى الثانية والرابعة دون احد الموكلين فى الاولى والثالثة نعم العبرة فى الرهن بالموكل لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفى الشفعة تناقض فى اعتبار الموكل او الوكيل بسطته فى شرح الارشاد فى بابها بما لا يسع تغنى عن مراجعته

شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادى اه ع ش

﴿ باب الخيار ﴾

(قوله هو اسم) الى المتن فى النهاية (قوله هو اسم) اى اسم مصدر اى اسم مدلوله لفظ المصدر اه ع ش اى لان فعله ان كان اختار فمصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اه بجيرمى (قوله هو طلب) اى شرعا و(قوله خير الأمرين) أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له او يقال أى غالبا اه ع ش (قوله وهما) اى النقل والحل (قوله رخصة) خبر قوله وهو لكون الخ (قوله وله سببان) اى للمتعلق بمجرد التشهى (قوله لقوة ثبوته الخ) من إضافة المعلول الى علته اه رشيدى عبارة ع ش كان الاولى ان يقول لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ ان العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه فى العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين لا يقال كما ان خيار المجلس ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلابة لأنا نقول الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا فى نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن كان دليله قوله من بايعت الخ اه (قوله فى بيانهما) يعنى خيار المجلس وخيار الشرط (قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية اركانه اه سم فيقال قدم لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة) الى المتن فى النهاية إلا قوله ولم يمل الى وزعم النسخ (قوله نحو أنواع البيع) قيل صوابه إسقاط نحو وقال ع ش إنما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بيعا فهى محضة وإن كانت لا خيار فيها اه وقال الرشيدى حاول الشيخ ع ش فى الحاشية ان الشارح مر جعل انواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه اه (قوله كبيع الجد الخ) اى وإن اسرع اليه الفساد وادى ذلك الى تلفه وسيأتى عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط اه ع ش (قوله فى شدة الحر) أى بحيث يناع بها اه مغنى (قوله طفله) الاولى موليه (قوله وعكسه) اى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يمتنع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع فى إمضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

﴿ باب الخيار ﴾

(قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية اركانه (قوله وبيع الاب او الجد مال طفله لنفسه وعكسه) اى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يمتنع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع فى إمضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال احد فرعيه للاخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لها ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتها فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة احدهما والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتامل (قوله وبيع الاب او الجد الخ) اقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

﴿ باب الخيار ﴾ هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم اى ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الاتى واما للتروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثانى فقال (يثبت خيار المجلس فى) كل معاوضة محضة وهى ما تفسد بفساد عوضه نحو (انواع البيع) كبيع الجد فى شدة الحر وبيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين

تخييره

تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال احد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة احدهما والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين او يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتامل سم على حج اقول ينبغي ان يراعى من المصلحة له في الفسخ لان رعاية الاخر في الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما ان الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان اضر بالفرع فكذلك هنا اه ع ش ويؤيده ما ياتي من انه لو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ (قوله البيعان) اى المتبايعان اه ع ش اى البائع والمشتري (قوله مالم يتفرقا) اى سواء كان التفرق منهما او من احدهما (قوله باو) اى مع او فلا ينافي ان الناصب ان المقدرة بدليل قوله بتقدير إلا ان الخ ثم رايت في منهوات المغني ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح ان لا او اه (قوله لا بالعطف) عطف على قوله بنصب يقول الخ (قوله لا مغايرته له) اى لا مغايرة القول للتفرق

وعكسه وجود المصلحة فيه لان تصرف الولي منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل في الزام العقد وللولي في الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظر اللطفل او لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا وإن لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر انه لا يجب عليه الاجازة وإن كانت مصلحة الطفل فيها إذ لو وجبت حينئذ لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل في الفسخ فيظهر انه حينئذ ليس له الزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافي ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الالزام لانه الاصل في العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رايت في شرح الارشاد الصغير للشارح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار في ذلك باختياره اى الولي لزوم العقد له مطلقا ولنحو الطفل ان راه مصلحة اه وذلك لا يخالف ما قلناه لان حاصله انه ليس له الالزام للطفل إلا بالمصلحة وهذا لا ينافي انه مع ان مصلحة الطفل في الالزام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل في بيع مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفي شرح العباب هنا ما لا ينافي ما قلناه مع تامل ذلك (قوله لا بالعطف) كتب شيخنا المحقق البرلسي بهامش الشارح المحلي ما نصه المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي رحمه الله تعالى هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتامل اه واقول هذا احسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضي وغيره من الائمة من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال وإلا فمقتضى أصل وضع اللغة ان النفي لاحدهما كما اعترف بذلك الرضي نفسه وحينئذ فما قاله النووي لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب اصل الوضع فليتامل واما ما ذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتامل فيه ومن هنا يظهر انه لا إشكال على ما جوزه شراح البخاري بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة إلى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالايهام فتامله نعم يمكن التكلف في حمل كلام الشارح على ما قاله شيخنا فتامل والله تعالى اعلم (قوله لا مغايرته له الخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له * واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فتقول

البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب يقول بأو بتقدير الا ان او الى أن لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له

المستلزمة لمغايرة نقيضيهما وقال الكردى ان ضميره لعدم التفرق اه وقال سم كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ ان اراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه انه لا محذور فى هذا وان اراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول الخ مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله اه وقوله والصواب الخ اى الاصوب لما ياتى انفا (قوله مع التفرق) كذا فى اصله وكتب عليه سم ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتامل اه وبه اى بعدم التفرق عبر فى النهاية والحاصل ان العطف يقتضى توقيت الخيار بتحقق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت فى الطرف الاخر معه وانه انما يرتفع الخيار بارتفاع النفيين ثم رايت الفاضل المحشى نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسى ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ما قرره الرضى وغيره من العطف باو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال وإلا فمقتضية اصل وضع اللغة انه لاحدهما كما اعترف به الرضى وحينئذ فما قاله النووى لا اشكال فيه لا بحسب اصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتامل اه وعدم الاشكال بالنظر إلى الاستعمال محل تامل فلعل صواب العبارة لا اشكال فيه بحسب اصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اه سيد عمر اقول ما قاله النووى هو ما ذكره الشارح بقوله بنصب يقول إلى وهو الخ وحينئذ فحاصل ما فى سم ان النصب خال عن الاشكال مطلقا وان الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه (قوله وخالف فيه) اى فى الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) اى ان اكثر ذلك تشغيب لا اصل له (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله إلى نقض الحكم بنفيه) اى خيار المجلس عبارة الحلبى قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اه (قوله وزعم النسخ) اى للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله يعمل به) اى بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا او غير مضروب اهع ش وكان الاولى للشارح ان يقول وكالصرف عطفا على ما زاده سابقا من قوله كبيع الجد الخ قول المتن (والطعام) اى بيعه (قوله وبما قدمته) إلى قول المتن ولو اشترى فى النهاية (قوله هنا) اى فى خيار المجلس (قوله كيف يثبت) اى خيار المجلس فى الربوى (قوله شرط) اى عند اتحاد الجنس لانه هو الذى يتوجه عليه السؤال اهع ش (قوله مر فيها) اى المماثلة (قوله ان احدهما) اى احد الربويين و(قوله افضل) اى إذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون وان اختلفا جودة ورداءة اهع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ومثله) اى بيع العقد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وان قلنا هى بيع لانها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اه منهج بالمغنى وعبارة المحلى ولا خيار فى الحوالة على الاصح اهع ش وعبارة المغنى

الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يبال بهذا الايهام شراح البخارى حيث جوزوا فى رواية مالم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر نصب الراء وجزمها وخالف فيه أئمة تعللا بما أكثره تشغيب لا أصل له قاله ابن عبد البر ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا إلى نقض الحكم بنفيه وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع لان عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق فى الاصول على ان ابن عمر من أجلهم وهو راوى الحديث كان يعمل به (كالصرف والطعام بالطعام) وبما قدمته من ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهى اندفع ما قيل كيف يثبت مع أن المماثلة شرط فلا افضل حتى يختاره على أن هذا غفلة عما مر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع أن أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) ولا يرد بيع القن من نفسه فانه لا خيار فيه للقن وكذا سيده على الاوجه لتصريحهم بان هذا عقد عتاقة لا بيع ومثله البيع الضمنى

الشارح الصادقة الخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور فى هذا وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصادقة) ان اراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقدير مالم يتفرقا الخ مدة عدم التفرق او عدم القول فالمغايرة إنما تصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول اى باعتبار اصل اللغة على ان الصواب على هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له اى لعدم التفرق وإن أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان مفهوم مالم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتامل (قوله على ان هذا غفلة عما مر) وايضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوى

منها أى من الصور المستثنيات التى لا خيار فيها الحوالة فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال ان كلام المصنف فى بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين اه (قوله وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله بخلاف غيرها) اى قسمتى الافراز والتعديل سواء جريا باجبار ام بتراض اذا قلنا انها فى حالة التراضى بيع اه مغنى (قوله لان الممتنع منه يجبر عليه) اى والاجبار ينافى الخيار اه سم عبارة ع ش يعنى انه لو امتنع احد الشريكين من القسمة اجبر عليها فى الافراز والتعديل فلا ينافى امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضى اه قول المتن (وصلح معاوضة) كان يصالحه على دار بعبد اه ع ش (قوله بخلاف صلح الحطيطة) هى الصلح من الشىء على بعضه دينا كان او عينا اه ع ش (قوله فيها) اى الاجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطأ وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه ان يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال ان عمرا استحق على زيد دية قتل الخطا او شبه العمد لكونه اى زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى ادعيها عليك على الدية التى تستحقها على أى تركتك الدار فى نظير الدية أى سقوطها عنى فالدية ماخوذة حكما اه بجيرمى عن الرشيدى (قوله لانه معاوضة غير محضة) اى لانه فى المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه) اى حيث عبر بانواع البيع و (قوله فيها) اى فى المعاوضة الغير المحضة اه ع ش قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) ﴿فرع﴾ لو قال بعتك هذا العبد بشرط ان تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشترى خيار المجلس أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان فى ثبوته له تفويتا للشرط الذى شرطه (فرع) لو قال ان بعتك فانت حر ثم باعه صح وعتق عليه فورا لانه يقدر دخوله فى ملك المشترى فى زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح فى البيع الضمنى بخلاف ما لو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التعليق حين الاتيان بالصيغة اه ع ش عبارة المغنى واقرها ع ش اذا قال لعبده مثلا اذا بعتك فانت حر فباعه بشرط نفى خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافى مقتضاه بخلاف ما اذا لم يشرطه فانه يعتق لان عتق البائع فى زمن الخيار نافذ اه قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اه نهاية ومغنى (قوله اذ لا مانع) اى لوجود المقتضى بلا مانع نهاية ومغنى قال ع ش وهو مجلس العقد أى بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشترى لانه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اه (قوله فلما تعذر الثانى) هو قوله وان يترتب عليه العتق فورا و (قوله بقى الاول) اى عدم التمكن من الفسخ اه ع ش (قوله وبالزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بان ملك البائع لما كان متزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبى ما يوافقه ثم رايت فى كلام الشارح مر بعد قول المصنف الاتى والاصح ان العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال لان العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافى كون ملكه متزلزلا الا ان يقال لما كان الشارع ناظر اللعتق ما امكن راعوه ولا يضر تبعيض الاحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوى ووقع لهم تبعيض الاحكام فى مسائل متعددة منها ما لو استلحق ابوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضوءه اه ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) اى من حين العقد اه ع ش (قوله وان كان للبائع حق الحبس)

(قوله بجبر عليه) أى والاجبار ينافى الخيار اه (قول المصنف من يعتق عليه) قال فى الروض لا فى شراء العبد نفسه اى لا يثبت الخيار لانه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد خلافا للزركشى وفى الروض ايضا ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه عتق (قوله وبالزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من

وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو بالتراضى لان الممتنع منه يجبر عليه (وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة فانه فى الدين ابراء وفى العين هبة نعم صلح المعاوضة على المنفعة اجارة ولا يرد لانه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد أيضا لانه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها (ولو اشترى من يعتق عليه) كاصله أو فرعه (فان قلنا) فيما اذا كان الخيار لهما (الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الاصح (فلهما الخيار) اذ لا مانع (وان قلنا) الملك (للمشترى) على الضعيف (تخير البائع) اذ لا مانع هنا أيضا بالنسبة اليه (دونه) لان قضية ملكه له ان لا يتمكن من ازالته وان يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثانى لحق البائع بقى الاول وبالزوم يتبين عتقه عليه وان كان للبائع حق الحبس (ولا خيار فى) مالا معاوضة فيه

كوقف ولا في عقد جائز ولو من جانب كرهن نعم ان شرط في بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا

أي فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتاخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اه ع ش (قوله كوقف) اي وعتق وطلاق اه نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة او من احدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز في حقه بالخيار ابدا فلا معنى لثبوته له والاخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا في بيع الخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم في حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اه رشيدي (قوله وضمان) يتامل ما معنى الجواز فيه الا ان يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن سم على حج وهذا بناء على ان الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك ان تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اه ع ش وقوله بل هو الظاهر المنع عبارة المغني مع المتن ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهي التي صرح بنفي الثواب عنها أو اطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شيء من هذه الثلاثة ولا خيار ايضا في الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة او من احدهما كالكتابة والرهن اه وهي اخصر واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) اي الخيار (قوله فيه) كذا في ع ش لكن في تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغني (قوله واما المشتري الخ) عبارة النهاية والمغني لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاجبار اه (قوله بسائر أنواعها) الى المتن في النهاية (قوله بسائر انواعها) اي سواء كانت اجارة عين او ذمة قدرت بزمان او محل عمل وبهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اه ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يتاتى في سائر انواعها و(قوله لفوات المنفعة) لا يتاتى في المقدرة بمحل العمل و(قوله ولانها الخ) مثل الاول في جريانه في سائر انواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اه ع ش (قوله وجوده في الخارج) هذا لا يتاتى في السلم في المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد ان الغالب في المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن اه ع ش (قوله كحق الممر) اي او اجراء الماء او وضع الجذوع على الجدار اه ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) اي حكما وتعليلا اه مغني (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض الخلع) أي حكما وتعليلا وكذا خلافا كما ياتي قول المتن (في المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع ان الخلاف جار فيه ايضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط فعبارة عميرة قوله على الاصح الخ مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اه ع ش (قوله ومرت الاشارة) اي بترجيح الاصح اه سم عبارة الرشيدي قوله في المسائل الخمس اي على ما مر في الهبة وقوله ومرت الاشارة الخ اي بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه في الهبة ذات الثواب اه (قوله الى رد المقابل في كل منها) اي في غير الاول فانه صحح فيه المقابل قول المتن (وينقطع بالتخاير) الى ان قال وبالتفرق قال الشارح في شرح العباب وافهم حصره القاطع فيما ذكره ان ركوب المشتري الدابة المبيعة

حين الاجارة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله وضمان ووقف) يتامل ما معنى جوازه فيهما الا ان يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى ان له رد الوقف (بسائر انواعها) اي ولو اجارة ذمة مر (قوله بين اجارة الذمة) اي التي قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظر السلم في المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ (قوله يتصور وجوده) قد لا ياتي في السلم في المنافع (قوله ومرت الاشارة) اي بترجيحه الاصح (قول المصنف وينقطع بالتخاير الى ان قال وبالتفرق) قال الشارح في شرح العباب وافهم

وضمان ووكالة وشركة وقرض وقراض وعارية اذ لا يحتاج له فيه ولا في (الابراء) لانه لا معاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوت فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيقي (والشفعة) اما المشتري فلان الشقص ماخوذ منه قهرا واما الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء (والاجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوات المنفعة بمضي الزمن فالزمان المعقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض ولانها لكونها على معدوم والمنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه فيه تصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن فكان اقوى وادفع للغرر منه في اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطي حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالاجارة (والصداق) لان

المعاوضة فيه غير محضة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (في الاصح) في المسائل الخمس ومرت الاشارة الى رد المقابل في كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بان يختارا) اي العاقدان (لزومه) اي العقد صريحا

لا

لا يقطعه وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون لاختيارهما والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه سم على حج اه ع ش (قوله كتخايرنا الخ) اى اختيارا لاكرها اه بجيرمي (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته انه لا ينقطع بتبايع احد العوضين كان اخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذي قبضه منه قدمر ان تصرف احد العاقدين مع الاخر اجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير وينبغي ان يكون من كنايات احببت العقد او كرهته اه ع ش (قوله العوضين) اى ولو ربويين اه مغني (قوله في المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله قبضهما (قوله فان ذلك) اى التبايع اه ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اه ع ش قول المتن (فلو اختار) اى طوعا اه بجيرمي (قوله كخيار الشرط) اى كانفراد احدهما في خيار الشرط (قوله وقول احدهما اخترالخ) في التوسط لو قال اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم ار فيها نقلا اه من شرح العباب سم على حج وبقي ما لو قال اجزت في النصف او قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الاخر والذي يظهر في الثانية انه ينفسخ في الكل واما في الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال اردت الاجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل وان قال ارت الاجازة في النصف الاول وفي الثاني ايضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين في حقه وبقي الخيار عملا بالاصل اه ع ش بحذف (قوله او فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردي عطف على اختار اه (قوله ولو بعد الاجازة) اى من الاخر اه سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر اه سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الاخر) اى ولو في البعض اه سم (قوله وينقطع ايضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من ان خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقة محله كمفارقة العاقدين المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشيا منازل كما ياتي وكان الاولى تاخيره عن قول المصنف وبالتفرق الخ اه ع ش عبارة المغني لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختار او احدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه او اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه اقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس اه قول المتن (وبالتفرق بدنهما) ﴿فرع﴾ كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه بمجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذي يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا لظاهر الروضة

حصره القاطع فيما ذكره ان ركوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطعه وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون لاختيارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه اه (قوله او فسخه ولو بعد الاجازة) اى من الاخر انفسخ في التوسط لو قال اجزتك وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم ار فيها نقلا اه من شرح العباب وفيه ايضا فرع قد تمتنع الاجازة دون الفسخ كما مر في الربوي والحق به السلم وعكسه كما اذا ابق المبيع من يد البائع فان المشترى يتخير في الفسخ فان فسخ لزم وان اجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الاجازة جاز اى فليس على الفور او الاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ ابو محمد فليتامل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الاخر) اى ولو في البعض (قول المصنف بدنهما) ﴿فرع﴾ كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

كتخايرناه وأجزناه وامضيناه وابطلنا الخيار وافسدناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما او ضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول فاريد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (فلو اختار احدهما) لزومه (سقط حقه وبقي) الخيار (للاخر) كخيار الشرط وقول احدهما اختر او خيرتك يقطع خياره لانه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضا والا اذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشترى لانه باختيار البائع يعتق على المشترى لان الملك صار له وحده او فسخه ولو بعد الاجازة انفسخ وان لم يوافقه الاخر والا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الاجازة بانه يعيد الامر لما كان قبل العقد ومن ثم لو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ (و) ينقطع ايضا بمفارقة متولي الطرفين بمجلسه و (بالتفرق بدنهما)

انتهى سم على حج وسياتى فى كلام الشارح مر مايقتضى خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه اه ع ش (قوله اى العاقدين) الى قوله ويبطل البيع فى النهاية (قوله مكرها) أى بغير حق ولو لم يسدفه اه مغنى زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه (قوله وصح عن ابن عمر الخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر كان وجه فعله مع ان الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعى بالفعل فانه ابلغ منه بالقول اه (قوله هنيهة) اى قليلا اه ع ش (قوله محمول الحل فيه الخ) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذ بيعه اه سم (قوله الاباحة المستوية الخ) اى فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه ان فعل ابن عمر كان مكروها لجواز ان لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اه ع ش (قوله فلو حمل احدهما الخ) وكذا لا ينقطع خياره اذا اكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغنى (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الى ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه فى محل يمكنه المكث فيه عادة اما لو زال وهو فى محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لانه فى حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان احد الشاطئين للبحر أقرب من الاخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع اولا ويجوز له التوجه الى ايهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتامل اه ع ش (قوله لاخيار الاخر) اى فلا يبقى اه ع ش (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما اه سم (قوله الا اذا منع) اى من الخروج معه وانظر ما لو زال اكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الاكراه ليتبع صاحبه اولا ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فيه نظر والاقرب الاول وينبغى ان محل الانقطاع بعدم الخروج اذا عرف محله الذى ذهب اليه والا فينبغى ان لا ينقطع خياره الا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش (قوله وان هرب) اى احدهما مختارا اما لو هرب خوفا من سبع او نار او قاصد له بسيف مثلا فالظاهر انه من القسم الاول وان لم يكن فى ذلك اكراه على خصوص المفارقة سم على منهج وينبغى ان مثل ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة مغنى والنهاية ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اه (قوله بطل خيارهما) اى مطلقا نهاية اى سواء منع الاخر من اتباعه ام لا اه رشيدى (قوله ان غير الهارب الخ) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما وفارق

اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه مر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة (قوله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار على بعد الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذ بيعه (قوله فلو حمل احدهما مكرها) قال فى الروض وكذا اذا اكره اى على الخروج من المجلس (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الا ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما لان عذر المكره بالاكراه غايته ان يجعله كالباقى فى المجلس وهو لو بقى فى المجلس وفارقه الاخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الاخر المجلس كالمكره على ترك اتباعه لان الاكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما اخذا من مسئلة الهرب المذكورة لان مفارقة الاخر كمفارقة الهارب (قوله ان غير الهارب لو كان نائما) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما

اى العاقدين وان وقع من احدهما فقط ولو نسيانا او جهلا لا بروحهما لما ياتى فى الموت وذلك لخبر البيهقى البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه وخبر ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحله ان تفرقا عن اختيار فلو حمل احدهما مكرها بقى خياره لا خيار الاخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارهما لان غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويؤخذ من التعليل يمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما مثلا

لم يبطل خياره وهو محتمل وعند لحوقه لا بد ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ ويبطل البيع بانعزال الوكيل فى المجلس على ما فى البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع ويوجه بان لمجلس العقد حكمه بدليل

الآخر مختارا اه سم (قوله نائما مثلا) اى كان كان مغمى عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول اه رشيدى (قوله لم يبطل خياره) معتمد اه ع ش (قوله وعند لحوقه الخ) تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به فى مسئلة الاكراه والمعتبر فى مسئلة الهارب كما مر (قوله والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية عقبه ما نصه كما فى البسيط ويحمل عليه ما نقله فى الكفاية عن القاضى من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه وقوله مر من ضبطه اى المسافة التى يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله مر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة اذرع اه (قوله ويبطل البيع الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم المعتمد عدم البطلان مر اه (قوله على ما فى البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد او جنونه او اغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما ياتى اه ع ش (قوله كانعزاله الخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه فى المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سياتى اه سم (قوله فى ذلك) اى فى عزل الموكل وكيله اه ع ش (قوله ولو فوق ثلاثة ايام) اى او اعراضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغنى (قوله لعدم تفرق بدنهما) اى وعدم اختيار لزوم العقد اه ع ش (قوله فى دار الخ) اى او مسجد صغير نهاية ومغنى (قوله صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله او رقى علوها) اى او شىء مرتفع فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اه ع ش (قوله وكبيرة) اى او مسجد كبير ويمكن ادراجه فى قوله الاتى وبمتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما فى الانوار عن الامام وللغزالى سم على المنهج ويظهر ان مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فاخرجها اه ع ش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية اه نهاية (قوله وبمتسع الخ) عطف على قوله فى دار (قوله كسوق الخ) اى وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومغنى (قوله بتولية الظهر الخ) وكذا لو مشى القهقرى او الى جهة صاحبه كما ياتى اه ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشى اه (قوله قليلا) قال فى الانوار والمشى القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة اذرع اه نهاية (قوله الا ان كان بفعلهما الخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومغنى (قوله لاخيار الاخر) فيه نظر و (قوله الا ان قدر الخ) قضيته عدم بطلان خيار الاخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع التلفظ به لا يبقى خياره اه سم اى ولو مع القدرة فكان ينبغى ان يقول او تلفظ بالفسخ (قوله وفى متبايعين من بعد الخ) عطف على قوله فى دار الخ (قوله لا الى جهة الاخر الخ) ظاهر كلام المحلى اعتماده اه ع ش (قوله بان القياس الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومر اول البيع) الى الفصل فى النهاية والمغنى (قوله بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس اصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح مر بانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسا علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب اليه اه ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته من قوله كما فى الكتابة لغائب لا ينقطع خيار

وفارق الاخر مختارا هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الاخر (قوله ويبطل البيع) المعتمد عدم البطلان (قوله كانعزاله قبل تمام الصيغة) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه فى المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سياتى (قوله بتولية الظهر والمشى) ظاهره اعتبار التولية والمشى (قوله الا ان كان بفعلهما) المعتمد خلافه (قوله لاخيار الاخر) فيه نظر وقوله الا ان قدر الخ قضيته ان محل عدم بطلان خيار الاخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع

الحاقهم الشرط الواقع فى مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله فى مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم ان خيار الشرط فى ذلك كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما فى الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال مكثهما) فى المجلس (او قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة ايام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما (ويعتبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا اذ لا حد له شرعا ولا لغة ففى دار او سفينة صغيرة بالخروج منها او رقى علوها وكبيرة بخروج من محل لاخر كمن بيت لصفة وبمتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشى قليلا ولا يكفى بناء جدار وارخاء ستر بينهما الا ان كان بفعلهما او امرهما فان كان من احدهما فقط بطل خياره لاخيار الاخر الا ان قدر على منعه او لم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كالهرب وفى متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا الى جهة الآخر ولا بالعود لمحله بعد المضى الى الاخر هذا ما بحثه جمع واعترض بان القياس انقطاعه بمفارقة احدهما

مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كله حريم العقد فلم يؤثر مطلقا ومر اول البيع بقاء خيار الكاتب الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله (ولو مات) فى المجلس كلاهما أو (أحدهما

الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا لوالد الرويانى اه ع ش قول المتن (او جن) قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون او المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه انه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه سم وقوله وفى الروض زاد النهاية والمغنى عقبه ما نصه كالوجن وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفرق اما لو فهمت اشارته او كان له كتابة فهو على خياره اه (قوله أو اغمى عليه) ينبغى ان محل ذلك اذا ايس من افاقته او طالت المدة والا انتظر حلى وع ش قول المتن (فالاصح انتقاله الخ) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ماذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود سم على حج ووجه الرد انه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اه ع ش قول المتن (الى الوارث) اى فى المسئلة الاولى (قوله ولو عاما) كبيت المال اه ع ش قول المتن (والولى) اى فى المسئلة الثانية والثالثة من حاكم او غيره كالاب والجد كذا فى النهاية والمغنى قال ع ش وعليه فلو كان العاقد وليا ومات فى المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما ياتى فى خيار الشرط سم على حج واراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره الخ اه عبارة سم ينبغى ان يجرى فيه اى الولى التفصيل الاتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه اه وينبغى جريانه فى السيد والموكل أيضا (قوله فى المكاتب والماذون) اى عند موتهما اه مغنى اى اوجنونهما او اغمائهما وفى النهاية والمغنى وشرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه قال ع ش قوله مر وعجز المكاتب اى بان فسخ الكتابة هو او سيده بعد حلول النجم وقوله مر كموته اى فينتقل الخيار لسيده اه (قوله والموكل) اى فانه ينتقل اليه بموت الوكيل اوجنونه ولا يبعد ان ينتقل اليه فيما لو انعزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر اه ع ش ومثل الجنون الاغماء (قوله كخيار الشرط) اى فى انتقال الخيار فيما ذكر الى من ذكر قال النهاية بل اولى لثبوته بالعقد اه (قوله نصب الحاكم الخ) ينبغى ان محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كما لو مات الاب عن طفل مع وجود الجد او عن وصى اقامه الاب او الجد قبل موتهما اه ع ش (قوله بمفارقة بعض الورثة) بل يمتد الى مفارقة جميعهم نهاية ومغنى (قوله او غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله الى مفارقته) اى المتحد (قوله او مفارقة المتاخر الخ) اى وان لم يجمعوا فى مجلس واحد كما فى بعض نسخ الروض وهى المعتمدة نهاية ومغنى وسم (قوله وبانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة (ينقطع خيار الحى) قال فى الروض ثبت اى الخيار للعاقد الباقى مادام فى مجلس العقد اه قال فى شرحه نعم ان فارق احدهما اى العاقد الباقى

التلفظ به لا يبقى خياره (قوله او جن او اغمى عليه) قال الزركشى كالاذرعى واطلاق الشيخين الحاق المغمى عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولا اشارة له وفى الرافعى فى الوكالة انه لا يلحق بمن يولى عليه اه وسياتى ما فى ذلك فى الحجر اه من شرح العباب قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون او المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه انه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه (قول المصنف فالاصح انتقاله الى الوارث) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ماذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود (قوله والولى) ينبغى ان يجرى فيه التفصيل الاتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه (قوله فى المكاتب) قال فى شرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه (قوله نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) اى بخلاف فسخ بعضهم فى نصيبه او الجميع فينفسخ العقد فى الجميع كما فى الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا ينفسخ فى نصيبه ولا فى الباقى خلافا لما يوهمه كلام شرح الروض (قوله بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى فى حقه وهذا بخلاف فسخه كما قال فى شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز الباقون اه (قوله المتاخر الخ) اى اتحد مجلسهم او تعدد (قوله وبانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة ينقطع خيار الحى قال فى الروض يثبت اى الخيار

أو جن) او أغمى عليه (فالاصح انتقاله الى الوارث) ولو عاما (والولى) والسيد فى المكاتب والماذون والموكل كخيار الشرط وان كان أقوى للاجماع عليه ولثبوته لغير المتعاقدين ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لا ثم واذا انتقل للولى فعل الاصلح او للوارث الغير الاهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح او الاهل المتحد او المتعدد فان كان بمجلس العقد امتد خياره كالحى الى التخاير او التفرق نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة أو غائبا عنه امتد خياره على المعتمد الى مفارقته او مفارقة المتاخر فراقه منهم بمجلس بلوغ الخبر وبانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحى

والوارث بمجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا فى مجلس واحد اه وقوله نعم ان فارق الخ اى بعد بلوغ الخبر الى الوارث فلا اثر لمفارقة احدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملى اهسم (قوله وإن لم يفارق مجلسه) قد يوهم انه لا اثر لمفارقة الحى عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس اصلا وهو خلاف ما مر انفا عن الروض وشرحه وفى النهاية والمغنى ما يوافقه اى ما مر عنهما (قوله بفسخ بعضهم) اى فى نصيبه او فى الجميع وان اجاز الباقون نهاية ومغنى وكذا فى سم عن شرح الروض (قوله والاوجه بقاؤه له) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغى وفاقا لمر فيما لو عقد المجنون ثم أفاق أن يبقى للولى بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه لا يعود اليه ولا يبقى للولى اه ع ش وجميع ذلك يجرى فى المغمى عليه ايضا (قوله ولو جاء معا) كذا فى اصله رحمه الله وكان الظاهر جاءو لعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله صدق النافى للتفرقة) اى فالخيار باق له اه ع ش قال المغنى اتفقا على عدم التفرقة وادعى احدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اه وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق ففى مجىء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما فى شرح العباب فراجعه اه

﴿ فصل فى خيار الشرط ﴾ (قوله فى خيار الشرط) الى قول المتن الا ان يشترط فى النهاية الى قوله ومرالى المتن وقوله وعليه يكفى الى وان قوله (قوله وتوابعه) كبيان من له الملك فى زمن الخيار وحل الوطء ع ش قول المتن (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدا خبره انواع البيع اى ثابت وجائز اه سم (قوله على التعيين لا الابهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من ان قول المتن لهما ولاحدهما بيان للشروط لا للمشروط له خلافا للمنكت كما ياتى بل موقعه عقب قوله الاتى ولاحدهما كما فى بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله على التعيين الخ اى من المبتدى فقضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لمن اولك اولنا ويوجه باحتمال ان يكون المشروط له احدهما وهو مبهم وفى سم اخذا من تصحيح الروضة انه لو شرطه الوكيل واطلق ثبت له ان البائع إذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشترى قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما واطال فى بيان ذلك ثم قال لكن سياتى عن شرح الروض فى شرطهما لاجنبى مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر اه اى وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه اه ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه ان شئت (قوله من غير تلفظ) اى بان يسكت وقال ع ش اى من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اه (قوله وحينئذ) اى حين إذ فسر قوله

للعاقد الباقى مادام فى مجلس العقد اه قال فى شرحه نعم ان فارق أحدهما أى العاقد الباقى والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر اخذا مما لو كانا فى مجلس واحد اه فانظر لو فارق العاقد الباقى مجلسه قبل بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كالو هرب احدهما وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع خيارهما او يفرق بتمكن الاخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كالو فارق احدهما المجلس وكان الاخر نائما وتقدم ما فيه فى كلام الشارح وقول شرح الروض نعم الخ كتب شيخنا الشهاب الرملى عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسئلتين ظاهر اه (قوله بفسخ بعضهم) قال فى شرح الروض فى نصيبه او فى الجميع اه (قوله ولو بلغ المولى الخ) ﴿ فرع ﴾ مات الولى العاقد فى المجلس ولم يكمل المولى فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم او غيره ثم رايت ما ياتى فى خيار الشرط (قوله لم ينتقل اليه الخيار وقوله والاوجه الخ) اعتمد ذلك مر (قول المصنف صدق النافى) قال فى الروض وإن اتفقا على عدم التفرق اى وادعى احدهما الفسخ وانكر الاخر فدعوى الفسخ فسخ اه ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق ففى مجىء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فى شرح العباب فرق بينهما فراجعه

﴿ فصل ﴾ (قول المصنف لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره فى انواع البيع أى ثابت وجائز

وان لم يفارق مجلسه وينفسخ فى الكل بفسخ بعضهم ولو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو أجاز على الاوجه ولو بلغ المولى رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع وفى بقائه للولى وجهان وكذا فى خيار الشرط والاوجه بقاؤه له استصحابا لما كان (ولو) جاآ معا (تنازعا فى) أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معا أو مرتبا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا فى (الفسخ قبله صدق النافى) للتفرق فى الاولى وللفسخ فى الثانية بيمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ ﴿ فصل ﴾ فى خيار الشرط وتوابعه (لهما) أى العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولاحدهما) على التعيين لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدىء بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله

ولاحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه اما إذا شرط المتاخر قبوله او ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه ان لهما

لاحدهما بذلك (قوله بل ولا يستغنى عنه) هذا ممنوع اه سم أى لامكان ان يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثانى (قوله ومر الخ) اى فى شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه اه كردى (قوله لهما الخ) بيان للمشروط له اه ع ش (قوله ولاحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى او (قوله اتحد المشروط له الخ) ويجوز التفاضل فى الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللاخر خيار يومين او ثلاثة نهاية ومغنى (قوله يوقعه) اى اثر الخيار من الفسخ او الاجازة اه رشيدى (قوله لارشده) هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه اما لو تصرف عن غيره كان كان وليا ففى صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلا واذن الوكيل فى شرطه لاجنبى ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبى المشروط له الخيار ولا تجب عليه رعاية الاحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه ان لا يأذن الا لرشيد اه ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغنى قال سم وخالفه نفسه فى شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده اه (قوله وانه لا يلزمه الخ) قال فى الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى انتهى اه ع ش وسم (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوى والغزالى وجزم به فى العباب اه سم (قوله وعليه) اى على كون شرطه للاجنبى تمليكا له (يكفى عدم الرد فيما يظهر) مفهومه انه يرتد برده وهو ظاهر كسائر انواع التمليك فانه لابد فيها من القبول حقيقة او حكما اه ع ش (قوله فيما يظهر) هذا نقله فى شرح العباب عن الجواهر اه سم (قوله حقيقيا) اى بل فيه شائبة توكيل اه سم (قوله وان قوله) أى أحد العاقدين قول المتن (فى أنواع البيع) علم من تقييده بالبيع انه لا يشرع فى غيره كالفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله اجماعا الخ) تعليل لما فى المتن (قوله والده) بدل من منقذ او عطف بيان عليه سم على حج اه ع ش (قوله كان يخدع) اى كل منهما اه ع ش والصواب اى بعض الانصار (قوله ويخدع) ببناء المجهول (قوله ومعناها) اى فى الاصل اه ع ش (قوله ولا خديعة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ثبت ثلاثا) اى بالنسبة لقائلها فقط فليتامل اه سيد عمر ويأتى انفا عن العباب ما قد يخالفه (قوله والا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجهه اشتماله على اشتراط امر مجهول وفى سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر فى العباب بقوله فان اطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه اى بطل البيع كما صرح به الشارح فى شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه ع ش (قوله فاوهم) أى ففيه اجمال من جهة احتمال انهما يشترطانه لهما لا لاحدهما مثلا الا لاجنبى اه ع ش (قوله وهو عجيب) فيه نظر فان فى الاحكام الشرعية كثيرا مالا يكتفى فى اثباتها بمثل ذلك سم وايضا

(قوله بل ولا يستغنى) هذا ممنوع (قوله والاوجه الخ) اعتمده م ر وقوله لارشده فى شرح العباب بعد كلام قرره واتجاه اى وعلم اتجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل فى العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الزركشى من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق اه (قوله وان لا يلزمه فعل الاحظ) قال فى الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى اه (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوى والغزالى وجزم به فى العباب (قوله فيما يظهر) هذا نقله فى شرح العباب عن الجواهر (قوله حقيقيا) أى بل فيه شائبة توكيل (قوله والده) بدل من منقذ او عطف بيان عليه (قوله والا فلا) المتبادر منه ان معناه والا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فان لم يعلمه العاقدان او احدهما لم يثبت الخيار اه وليس فى هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر فى العباب بقوله فان اطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه اى والا بطل البيع كما صرح به الشارح فى شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه (قوله وهو عجيب الخ) فيه نظر فان الاحكام الشرعية كثيرا مالا يكتفى فى اثباتها بمثل ذلك

أن لاحدهما ان وافقه الآخر فى زمن جواز العقد لخيار مجلس او شرط الحاق شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع فى صلب العقد (شرط خيار) لهما ولاحدهما ولاجنبى كالقن المبيع اتحد المشروط له او تعدد ولو مع شرط ان احدهما يوقعه لاحد الشارطين والآخر للاخر والاوجه اشتراط تكليف الاجنبى لارشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه ايضا وعليه يكفى عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا وان قوله على ان اشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه (فى انواع البيع) التى يثبت فيها خيار المجلس اجماعا ولما صح ان بعض الانصار وهو حبان بفتح اوله وبالموحدة ابن منقذ او منقذ بالمعجمة والده روايتان جزم بكل جماعة وهما صحابيان كان يخدع فى البيوع فارشده ﷺ الى انه يقول عند البيع لاخلابة واعلمه انه اذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهى بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا خديعة ومن ثم اشتهرت فى الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا والا فلا واعترض الاسنوى وغيره المتن بانه لم يبين المشروط له الخيار فاوهم وهو عجيب فان من قواعدهم ان حذف المعمول يفيد العموم الذى قررته

ان المقرر فى المعانى أن افادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل وصحة ماذهب الخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم اهسم (قوله فى نحو مسلم الخ) اندرج فى النحو السلاح اه ع ش (قوله بان المجرور) اى الجار والمجرور اعنى قوله لهما ولاحدهما اه كردى (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى انواع البيع اه سم عبارة النهاية بان شرط الخيار مبتدا خبره قوله فى انواع البيع وقوله لهما ولاحدهما متعلق بالخيار اه (قوله من التكلف) أى بمخالفة الظاهر اهسم أى وتقديم معمول المضاف اليه على المضاف (قوله والقصور) اى لعدم شموله غير العاقدين اه سم (قوله لشارطه له) اى لمن ملك خياره للاجنبى (قوله ان مات الاجنبى) اى اوجن او اغمى عليه اه ع ش (قوله ولومات العاقد) اى او جن او اغمى عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل اولى من انه إذا مات اوجن او اغمى عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه اووليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغى عوده لهما اذا أفاقا قبل مدة الخيار اه ع ش (قوله انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر اليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة اولا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقى منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة ايام اه ع ش (قوله فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى الميت كالومات الاب العاقد مع وجود الجد سم على حج اقول وينبغى خلافه لقيام الجد الان مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله أو وكيلا الخ) وقضية مامر فى خيار المجلس ان يزيد هنا اومكاتبا اوماذونا له والا فلسيده (قوله فلموكله) بقى مالو عزله الموكل بعد العقد وشرطه الخيار هل يثبت الخيار للموكل ام لا فيه نظر ونقل عن بعضهم انه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين الاجنبى بان الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الاجنبى وهو ظاهر اه ع ش اقول فى الفرق المذكور نظر بل قياس ماقدمه فى خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع (قوله وليس لوكيل) وينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومو ليه اه سم عبارة السيد عمر ينبغى ان يكون الولى كذلك ويحتمل الفرق ولعله اقرب اه وفى ع ش بعد ذكره مامر عن سم اى اما لهما فيجوز وصورته فى موليه ان يكون سفيها على مامر انه لا يشترط فى الاجنبى المشروط له الخيار رشد اه وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح لارشده قال النهاية والمغنى ولو اذن له فيه موكله واطلق بان لم يقل لى ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) اى الوكيل (قوله كشرطه)

بل وصحة ما ذهب اليه الرويانى مخالفا لوالده من جوازه لكافر فى نحو مسلم مبيع ولمحرم فى صيد اذلا اذلال ولا استيلاء فى مجرد الاجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المنكت بان المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدا المخبر عنه بالجار والمجرور بعده إذ فيه من التكلف والقصور مالا يخفى واذا شرط لاجنبى لم يثبت لشارطه له إلا ان مات الأجنبى فى زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل لوارثه مالم يكن العاقد وليا وإلا فللقاضى كما هو ظاهر أو وكيلا وإلا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا باذنه ويظهر ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه خلافا لزعم بعضهم ان مساعدة الوكيل بان تاخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه

(قوله بل وصحة ماذهب اليه الرويانى) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم (قوله مخالفا لوالده) فان قلت يؤيد والده ان فى اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا ما على المسلم والصيد قلت لا اثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم فى شراء المسلم مع ان فيه تسلطا ما وكون ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا اثر له على انه قد يمنع ان فيما ذكر تسلطا على المسلم والصيد فليتامل (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى انواع البيع (قوله من التكلف) اى بمخالفة الظاهر وقوله والقصور اى لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينتقل لشارطه) لا يخفى ان الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبى عن المشترى فانتقاله للشارط فى هذه الحالة محل نظر (قوله والا فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى كالومات الاب العاقد مع وجود الجد (قوله وليس لوكيل الخ) قال الرافعى وحكى الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل اوللموكل اولهما اه قال فى الروضة قلت اصحها للوكيل اه وهذا يدل على انه اذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشترى قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما ووجه الدلالة ان الوكيل اطلق شرط الخيار وقد اختص

وذلك لان المحذور اضرار الموكل وهو حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا وقد يثبت ذاك لا هذا ولا عكس كما افاده قوله (إلا ان يشترط القبض فى المجلس) من الجانبين (كربوى) او من أحدهما كاجارة ذمة بناء على الضعيف ان خيار المجلس يثبت فيها (وسلم) لامتناع التاجيل فيهما والخيار لمنعه الملك او لزومه اعظم غررا منه ولا يجوز شرطه أيضا فى شراء من يعتق عليه للمشترى وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلا من اصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع لان الملك له كما ياتى ولا فى البيع الضمنى ولا فيما يتسارع اليه الفساد فى المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدى لضياع ماليته ولا ثلاثا للبائع فى المصراة لاداته لمنع الحلب المضر بها وطرد الاذرعى له فى كل حلوب رد بأنه لاداعى هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فان ترويجه للتصرية التى قصدها بمنعه من الحلب وان كان اللبن ملكه ويظهر ان شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث ماقاربها مما من شانه ان يضر بها فان قلت كيف يعلم المشترى تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبائع او يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما إذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن ذلك يختص الخيار بالبائع أو ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار

فان شرطه المبتدى للوكيل أو الموكل صح أو لاجنبى فان كان باذن الموكل صح أو بدونه فلا اه ع ش (قوله وذلك) اى ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه (قوله بشرطه) اى الوكيل المبتدى (قوله وسكوته) اى سكوت الوكيل على شرط المبتدى (قوله وقد يثبت ذاك) اى خيار المجلس (لا هذا) اى خيار الشرط قول المتن (إلا ان يشترط القبض) اى فى العوضين فى الربوى وفى راس المال فى السلم اه سم (قوله كاجارة ذمة) جواب عما قيل ان مقتضى قول المصنف كربوى وسلم بالكاف ان لنا غيرهما يشترط فيه القبض فى المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه قال ع ش معناها انه لم يبق فرد اخر غير ما دخلت عليه واجيب ايضا بانه اتى بالكاف لادخال اجارة الذمة بناء على ان فيها خيار المجلس كما قاله القفال وان كان المعتمد خلافه وكذا الادخال المبيع فى الذمة بناء على انه سلم حكما وان كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اه (قوله لامتناع التاجيل) الى المتن فى النهاية (قوله لمنعه الملك) اى ملك المشترى ان كان الخيار للبائع اولهما و(قوله اولزومه) اى ان كان الخيار للمشترى اه ع ش (قوله لاستلزامه) اى الاشتراط للمشترى وحده ع ش (قوله المستلزم) أى كون الملك للمشترى فهو بالنصب نعت لقوله الملك له و(قوله المانع الخ) بالجر نعت لعتقه (قوله لوقفه) اى الملك (قوله ولا فى البيع الضمنى) ذكره مع ما قبله فى المستثنيات يقتضى انه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الاولى عدم ذكره اه ع ش (قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده مادام فى المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى اقول وما ترجاه من أن قضية ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم يبيع الجمد فى شدة الحر اه ع ش (قوله ولا ثلاثا للبائع الخ) اى ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة ايام منهما او من احدهما مع موافقة الاخر اه ع ش (قوله وطرد الاذرعى له) اى لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة ايام اه ع ش (قوله يرد الخ) خبر وطرد الخ (قوله لاداعى هنا) اى فى بيع حلوب غير مصراة اه ع ش (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشترى وحده اه سم وفيه نظر ظاهر إذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله ان شرطه فيها) أى المصراة و(قوله كذلك) أى كشرطه للبائع فيمتنع اه ع ش (قوله ان شرطه فيها) اى الخيار فى المصراة و(قوله كذلك) اى كشرطه للبائع فيمتنع (قوله على ما اذا ظن التصرية الخ) اى ظنا مساويا احد طرفيه الاخر او مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانيا الخ اه ع ش واطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله او ان بظهور الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله وما يترتب عليه من فسخ او اجازة) اى من حيث ترتبهما على

به كما صححه فى الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لان هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما او يعمهما وذلك لا ينافى ان يثبت للعاقد الاخر لكن سياتى عن شرح الروض فى شرطهما لاجنبى مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر (قوله ايضا وليس لوكيل الخ) ينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه وموليه (قول المصنف إلا ان يشترط القبض) أى فى العوضين فى الربوى وفى راس المال فى السلم (قوله ولا فيما يتسارع الخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده مادام فى المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا (قوله يرد) اعتمده م ر (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشترى وحده (قوله ويظهر الخ) اعتمده م ر (قوله او ان بظهور التصرية الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

وفسخه الزمه الحاكم بيعه بتا (وإنما يجوز) شرطه (فى مدة معلومة) لهما كالى طلوع شمس الغد وإن لم يقل إلى وقته لان الغيم إنما يمنع الاشراق لا الطلوع أو الى ساعة وهل تحمل على اللحظة او الفلكية ان عرفاها محل نظر ويتجه انهما ان قصدا الفلكية او عرفاها حمل عليها والا فعلى لحظة او الى يوم ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا فالى مثله وتدخل الليلة للضرورة وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة على ذلك لانها اصل والخيار تابع فاغتفر فى مدته مالم يغتفر فى مدتها او نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذى يليه كما فى المجموع واعترض نقلا ومعنى بانه لابد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويجاب بانه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير نص عليها لان التلفيق يؤدى الى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع ان التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفى الليل الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اما شرطه مطلقا او فى مدة مجهولة كمن التفرق او الى الحصاد او العطاء او الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فيبطل للعقد لما فيه من الغرر وانما يجوز فى مدة

الخيار وإلا فالبيع لازم كما أفاده مامر فلا معنى للاجازة اه رشيدى (قوله وفسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله الزمه الحاكم الخ) اى او باع عليه ويظهر ان مثل ذلك مالو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكر اه ع ش (قوله لهما كالى طلوع الشمس) إلى المتن فى النهاية (قوله الاشراق) اى الاضاءة (قوله وإلا فعلى لحظة) يندرج مالو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها وفى سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر اه اقول والظاهر انه كذلك لان اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اه ع ش اى فكان ينبغى ان يقول وإلا فيبطل العقد رشيدى (قوله ويحمل على يوم العقد) اى ان وقع مقارنا للفجر و (قوله فالى مثله) وينبغى ان مثل ذلك مالو قال مقدار يوم فيصح ﴿فرع﴾ لو تلف المبيع بافة سماوية فى زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده فان قلنا الملك للبائع انفسخ ايضا ويسترد المشترى الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشترى أو موقوف فالاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن وإلا فالقيمة والمصدق فيها المشترى وإن اتلفه اجنبى وقلنا الملك للمشترى او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهى للمشترى وإلا فللبائع وان اتلفه المشترى استقر سم على المنهج اه ع ش (قوله وتدخل الليلة للضرورة) قال المتولى فان اخرجها بطل العقد اه نهاية (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة) قضيته ان عقد الاجارة لو وقع الظهر لبيت مثلا امتنع على المستاجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رايت سم كتب عليه ما نصه نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير ما قاله يظهر الفرق الذى ذكره الشارح اه ع ش (قوله أو نصف الليل الخ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اه ع ش (قوله انقضى بغروب شمس الخ) منه يعلم انه لو عقد اول النهار وشرط الخيار ثلاثة ايام لا تدخل الليلة الاخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسياتى فى كلامه اه ع ش اى كلام مر وياتى فى الشرح خلافه (قوله من دخول بقية الليل) يعنى من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الاتى (قوله بانه وقع الخ) اى الباقى من الليل (قوله وكما دخلت الخ) لعله معطوف على مدخول الباء فى قوله بانه وقع الخ فهو جواب اخر ولو حذف الواو لكان اظهر واوضح (قوله فيما مر) اى فيما اذا عقد نصف النهار (قوله لان التلفيق) يعنى اخراج الليلة (قوله فكذا الخ) الفاء زائدة (قوله هنا) اى فيما اذا عقد نصف الليل (قوله لذلك) اى لان التلفيق الخ (قوله على الليل) فيه وفى قوله الاتى بالليلة تغليب (قوله بعدم وجوبه) اى التنصيص (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله بعدمه) اى الوجوب (قوله لا يؤثر) اى لان سبب دخول الليلة التبعية وهى موجودة هنا ايضا اه ع ش (قوله اما شرطه الخ) اى الخيار وهذا محترز معلومة فى المتن (قوله كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء و (قوله او الى الحصاد الخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله أو العطاء) أى توفية الناس ما عليها من الديون لادراك الغلة مثلا اه ع ش (قوله وانما يجوز الخ) اى شرط الخيار (قوله وإلا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

(قوله وإلا فعلى لحظة) يندرج تحته مالو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة على ذلك) نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الامر كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذى ذكره الشارح (قوله او نصف الليل) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله فدخل من غير تنصيص) اعتمده مر (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط فى العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس (قول المصنف لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت فى المجلس لم يجز شرط شىء اخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط متصلة بالشرط والا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

فيما لو شرط فى العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقى الجواز من حيث المجلس على انه قد يلزم فى المجلس بان اختار الزومه اه ع ش (قوله متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشترى يوم او يومان بعد بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشترى يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الاول لهما والثانى والثالث لاحدهما معينا فانه يصح والحاصل انه متى اشتمل على شرط يؤدى لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثانى والثالث لاجنبى عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبى لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اه ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت فى المجلس لم يجز شرط شىء آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فاقل ولو شرط ما دونها ومضى فى المجلس فينبغى جواز بقيتها فاقل فى المجلس أيضا ثم رأيت ما فى الحاشية الاخرى عن الرويانى سم على حج اى وهو مؤيد لما ذكر اه ع ش عبارة المغنى ولو انقضت المدة المشروطة وهما فى المجلس بقى خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحدهما فان اطلقا الاسقاط سقطا ولاحد العاقدين الفسخ فى غيبة صاحبه وبلا إذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمى ان يشهد حتى لا يؤدى الى النزاع (لان الاصل) إلى قوله وآثر فى النهاية والمغنى إلا قوله فان قلت إلى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالى اه ع ش (قوله وانما بطل الخ) عبارة المغنى فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالبا زيادة فى الثمن أو محاباة فاذا سقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط فى الثلاث ويبطل ما زاد عليها اه (قوله سواء السابق منها) أى كما إذا عقد وقت غروب الشمس و(قوله والمتأخر) أى كما إذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا للشرح العباب وخلافا للنهاية والمغنى عبارة سم قال فى شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذى يتجه خلافه قياسا على ما قالوه فى مسح الخف وكلام الرافعى كالصريح فى ذلك اه واقتصر الرملى فى شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخف فالشارع نص على الليالى ايضا اه ومثل شرح م ر المغنى وقال ع ش اقول وقياس ذلك اى ما قاله الاسنوى انه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

ما دونها ومضى فى المجلس فينبغى جواز شرط بقيتها فاقل فى المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتى عن الرويانى (فرع) قال فى الروض ويجوز التفاضل اى فى الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللاخر خيار يومين او ثلاثة قال فى شرحه قال الرويانى ولو شرط خيار يوم فمات احدهما فى أثنائه فزادوارثه مع الاخر خيار يوم آخر احتمل وجهين اشبههما الجواز اه وفى الروض ايضا فرع فان خصص احد العبدين لا بعينه بالخيار او بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اه والمفهوم من صحة تخصيص احد العبدين بعينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الاخر وهذا مفهوم ايضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا انما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه لما رضى بتخصيص بعض قوله لمبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق (قوله وتدخل ليالى الايام الخ) قال فى شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذى يتجه خلافه قياسا على ما قالوه فى مسح الخف وكلام الرافعى كالصريح فى ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعى وغيره فراجعه واقتصر م ر فى شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخف

متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم يأذن الا فى الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقى ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه ﷺ أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فالاخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والاكثرون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والا وجب الاخذ به وهى هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق اذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط فى حق المغبون فتأمله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدى لجهله وتدخل ليالى الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) ان وقع الشرط فيه والا بان وقع بعده فى المجلس

فمن الشرط وآثر ذكر العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا فى المجلس بعده (وقيل من التفرق) او التخاير لثبوت خيار المجلس قبله فيكون المقصود مابعده وردوه بانه لا بعد فى ثبوته إلى التفرق بجهتى المجلس والشرط كما يثبت بجهتى الخلف والعيب ويجرى هنا نظير مامر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافى الفسخ او الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن فى زمن الخيار اى لهما كما هو ظاهر ولا ينتهى به فله استرداده مالم يلزم ولا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الاخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهى لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا فى المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا (والاظهر) فى خيارى المجلس والشرط (انه ان كان الخيار للبائع) او الاجنبى عنه (فملك المبيع) بتوابعه الاتية وحذفها لفهمها منه إذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشترى (وإن كان) الخيار (للمشترى) او لاجنبى عنه (فله) ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما فى خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد (وإن كان) الخيار (لهما) اولاجنبى عنهما (ف) الملك فى المبيع والثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) اى ملك المبيع (للمشترى)

يدخل اليوم الثالث وكانه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اه (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا اطلقوه وقضيته اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك إلى اخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لا محذور فى ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اه ع ش (قوله واثر ذكر العقد) اى على ذكر الشرط مع انه احسن لشموله للصورة المذكورة ايضا (قوله وردوه الخ) عبارة النهاية والمغنى وعورض بمامر من ادائه إلى الجهالة اه (قوله ويجرى) إلى قوله وجزم به لحل الوطء فى النهاية إلا قوله وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كما فى الاجنبى والموكل والوارث سم على حج اه ع ش (قوله وبانقضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اه سم (قوله اى لهما) ينبغى او للبائع وحده مر سم على حج اه ع ش (قوله ولا ينتهى به) اى الخيار بالتسليم اه ع ش (قوله مالم يلزم) اى بالاختيار او الانقضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهاية وليس لاحدهما حبس ما فى يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا ارد حتى ترد بل إذا بدا احدهما بالمطالبة لزم الاخر الدفع اليه ثم يرد ما كان فى يده كما فى المجموع هنا اه (قوله كذا فى المجموع) معتمد اه ع ش (قوله لكن الذى فى الروضة الخ) مشى الشارح مر ايضا على هذا الاستدراك فى باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية وماخوذ بسوم اه ع ش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغنى (قوله أو لاجنبى عنه) اى عن البائع بان كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغالب مالو اوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية اه ع ش (قوله او لاجنبى عنه) اى المشترى بان كان نائبا عنه اه ع ش (قوله وكونه) اى الخيار مبتدا خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) اى البائع والمشترى قول المتن (وإن كان لهما الخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد اه نهاية زاد المغنى ومثل ذلك مالو كان خيار المجلس لواحد بان الزم البيع الاخر وخيار الشرط للاخر اه (قوله او لاجنبى عنهما) بقى ما إذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كما لو كان له عنهما وهى وظاهر

فالشارع نص على الليالى أيضا (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا اطلقوه وقضيته اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك الى اخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لا محذور فى ذلك لان الزائد على الثالث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كما فى الاجنبى والموكل والوارث (ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر (قوله اى لهما) ينبغى او للبائع وحده مر (قوله وإن كان لهما الخ) قال فى شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى (قوله او لاجنبى عنهما) بقى ما إذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كما لو كان عنهما وهى وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبى مطلقا او عنهما كان الملك موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه وقضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البادى مع قبول الاخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم فى مسئلة الوكيل

وملك الثمن للبائع (من حين العقد والا) يتم بان فسخ (فللبائع) ملك المبيع وللمشترى ملك الثمن من حين العقد وكان كلا لم يخرج عن ملك مالكه لان أحد الجانبين ليس اولى من الاخر فوقف الامر الى اللزوم او الفسخ وينبنى على ذلك الاكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن او مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ماذكر وان فسخ العقد بعد اذ الاشح ان الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من اصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شيء مما ذكر فما خير فيه الاخر وان الملك اليه وعليه مهر وطء لمن خير مالم ياذن له لاحد للشبهة فيمن له الملك ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد بحل الوطء للمشترى مع عدم حسبان الاستبراء فى زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض او احرام وهذا اولى من قصر الزركشى لذلك على ما إذا اشترى زوجته قال فانه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار فان كان لهما لم يجز له وطؤها فى زمنه لانه لا يدرى ايطؤ بالملك او الزوجية وجزمه بحل الوطء فى الاولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطء فيها وان لم يجب استبراء لضعف الملك ومر مايعلم منه بطلان هذين الجزمين وفى حالة الوقف يتبع جميع ماذكر استقرار الملك بعد نعم يطالبان بالانفاق ثم يرجع بان عدم ملكه قال بعضهم ان انفق باذن الحاكم الخ

انهما لو شرطاه لاجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه سم (قوله وملك البائع للثمن) عبارة النهاية وملك الثمن للبائع اه وهى الظاهرة (قوله وكان كلا) إلى قوله وينبغى كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف موقوف كما فى المغنى (قوله وينبغى على ذلك) اى الحكم بالملك لاحدهما فيما إذا كان الخيار له او الحكم له بالوقف إذا كان لهما اه رشيدى (قوله كاللبن) اى والحمل على ما اقتضاه اطلاق الفوائد اه ع ش عبارة المغنى والحمل الموجود عند البيع مبيع كالام فيقابله قسط من الزمن لا كالزوائد الحاصلة فى زمن الخيار بخلاف ما إذا حدث فى زمن الخيار فانه من الزوائد اه (قوله ونفوذ العتق) عطف على الاكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة (قوله ماذكر) اى من الاكساب وما عطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان ونفذ وحل (قوله وإن فسخ الخ) غاية اه ع ش (قوله ومن لم يخير الخ) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله لا ينفذ الخ) الاوفق لما قبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ماذكر (قوله مالم ياذن الخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اه ع ش (قوله مالم ياذن الخ) افهم انه لا مهر إذا اذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالاذن فى غير هذه المسئلة لا يسقط المهر اه سم عبارة الرشيدى وع ش اى فان اذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الاذن اجازة اه ممن خير (قوله فما خير فيه) اى من المبيع او الثمن (قوله وعليه) اى على من لم يخير (قوله لاحد) عطف على قوله مهر وطء (قوله ومن ثم) اى لاجل الشبهة (قوله والمراد الخ) عبارة المغنى فان قيل حل وطء المشترى متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به فى زمن الخيار على الاصح اجيب بان المراد الخ اه (قوله فى زمن الخيار) اى للمشترى وحده (قوله وإن حرم من حيث الخ) ولا حد عليه لذلك لانه ليس زنا اه ع ش (قوله وهذا) اى الجواب المذكور (قوله اولى) اى اولوية عموم (قوله لذلك) اى لحل الوطء للمشترى (قوله من قصر الزركشى الخ) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له اى للزوج وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الاولى خلافا للشيخ الاسلام اه سم (قوله كان الخيار له) اى الزوج اه ع ش (قوله لانه لا يدرى ايضا بالملك الخ) اى وإذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبضع اه مغنى (قوله وجزمه الخ) اى الزركشى (قوله فى الاولى) وهى ما إذا كان الخيار له اه ع ش (قوله يخالفه الخ) عبارة النهاية هو الاوجه وجزم جمع بحرمته فيها وإن لم يجب الخ (قوله ومر مايعلم الخ) فى اى محل مر ذلك اه سم اقول ولعله اراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله وفى حالة الوقف) إلى الفصل فى النهاية (قوله وفى حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله يطالبان) اى البائع والمشترى (قوله ثم يرجع من باب

اللهم الا ان يصور الاطلاق هنا بما إذا نطق كل منهما بالاشتراط للاجنبى بان قال البائع بعتك بشرط الخيار للاجنبى فقال المشترى قبلت بشرط الخيار له وفى مسئلة الوكيل المذكورة بما إذا نطق به الوكيل البادىء فقط ويفرق بين الامرين ثم بحثت مع مر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف (قوله مالم ياذن) افهم انه لا مهر اذا اذن وكذا افهم ذلك قوله فى شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخيرة فقط اى وجوب مهر المثل بوطء المشترى والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالاذن فى غير هذه المسئلة لا يسقط المهر (قوله من قصر الزركشى) اى ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محملة الثانية لا الاولى خلافا للشيخ الاسلام واصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج وطء زوجته فى زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيع فهم من حمل الخيار فى كلامهما على الثابت للمشترى وحده فشيخ الاسلام فى شرح الروض قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع او لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما إذا كان لهما كابن شبهة وكالزركشى كما نقله الشارح عنه كما ترى فان كان للمشترى او للبائع جاز والله اعلم (قوله ومر مايعلم منه الخ) فى اى محل مر ذلك

وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا انفاقه بنية الرجوع والاشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضى

الخ) أى على الاخر (قوله وفيه نظر) معتمد اه ع ش (قوله كاف) أى فلا يشترط اذن الحاكم (قوله عليها) اى النفقة و(قوله وفقد القاضى) اى فى مسافة العدوى اه ع ش (قوله لواحد منهما) اى البائع والمشترى (قوله حينئذ) اى فى حالة الوقف اه ع ش (قوله ونحوه) اى من مقدمات الوطء (قوله انه يحل له) اى للمشترى (قوله والمنقول خلافه) معتمد وهو ان الاذن إنما يكون اجازة إذا انضم اليه الوطء اه ع ش قول المتن (ويحصل الفسخ) فى الروض فى باب الحوالة مانصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا فى حق مشتر لم يرض أى بها اه سم (قوله اما الصريح الخ) لم يذكر مثالا للكتابة فى الفسخ ولا فى الاجازة ولعل من كنايات الفسخ ان يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنايات الاجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اه ع ش وتقدم عنه ان من كناية الاول كرهت العقد ومن كناية الثانى احببته اه وكذا قول الشارح الآتى وقول من خير لا ابيع الخ تمثيل للكناية فى الفسخ (قوله جميعه) اى جميع العقد اى من جهتى الفاسخ والاخر معا (قوله لا باجازته) اى فلا يلزم جميعه اى العقد بل إنما يلزم من جهة المجيز ويبقى الخ اه ع ش (قوله وقول من خير الخ) اى وقول البائع فى زمن الخيار للمشترى لا ابيع حتى تزيد فى الثمن او تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشترى فسخ وكذا قول المشترى لا اشترى حتى تنقص من الثمن او تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اه مغنى (قوله لا ابيع الخ) وفى البجيرمى عن القليوبى قال شيخنا من كنايتهما نحو لا ابيع اولا اشترى إلا بكذا اولا ارجع فى بيعى اوشرائى فراجعه اه (قوله إلا بنحو زيادة) اى قبل انقضاء مدة خيار المجلس او فى مدة خيار الشرط اه ع ش (قوله مع عدم موافقة الاخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الاخر أو ردو عبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح م ر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الاخر على مالو خالفه الاخر صريحا بان قال لا ارضى او نحو ذلك وانه لو وافقه صريحا استقر العقد على ماتوافقا عليه وان سكت لغا الشرط واستقر الحال على ماوقع به العقد اولا اه ع ش ولكن تقدم فى حج فى تنبيه فى شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه الخ ماهو صريح فى انه إذا سكت الاخر يستقر الثمن على ماذكر فى العقد اولا ويلغو الشرط قول المتن (ووطء البائع) قال فى شرح الروض اى الامة المبيعة فى قبلها اه سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كأن كان الخيار لهما اه وفى الحلبى اى فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اه (قوله لواضح) اى مبيع واضح بالانوثة و(قوله بنحو تمجس) اى كالمحرمية اه ع ش (قوله كما لو لاط الخ) اى فى عدم الفسخ (قوله وكذا الخنثى) اى مثل الواضح فى كون الوطء له فسخا عبارة المغنى والنهاية ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا اجازة فان اختار الموطوء فى الثانية الانوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره فى المجموع وقياسه انه لو اختار الواطىء فى الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اه وفى بعض النسخ وكذا الخنثى بلام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حج وكذا اى يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى ان اتضح بعد بالانوثة اه (قوله لا لخنثى او منه الخ) اى ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بانوثة ولا الوطء من بائع أخذا مما يأتى فى المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشترى وقول الاسنوى أنه يحل له باذن البائع مبنى على بحث المصنف ان مجرد الاذن فى التصرف اجازة والمنقول خلافه (ويحصل الفسخ والاجازة) للعقد فى زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) صريحا أو كناية أما الصريح فى الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) أما الصريح (فى الاجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته وإذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا باجازته بل يبقى للاخر لأن اثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا أبيع أو لا اشترى إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الاخر له فسخ (ووطء البائع) الواضح لواضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمجس على الاوجه كما لو لاط بالغلام وكذا بخنثى ان اتضح بعد بالانوثة لا لخنثى أو منه لم يتضح

(قوله ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان اذن البائع للمشترى الخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشترى وان اذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالاولى ويوافق ذلك انه لما قال فى الروض فان وطئها المشترى بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقا اى سواء اتم البيع ام لا عقبه فى شرحه بقوله ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخير فقط اه واما ما فى شرح العباب عقب قوله ويحرم على الاخر اى يحرم وطؤها فيما إذا انفرد احدهما بالخيار على الاخر من قوله مانصه ومحله فى وطء المشترى والخيار للبائع فقط مالم يأذن له البائع فظاهر ذلك ان اذن المشترى والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق الخ ففيه نظر فليراجع (قول المصنف ويحصل الفسخ الخ) فى الروض فى باب الحوالة مانصه ويبطل الخيار فى الحوالة بالثمن وكذا عليه لا فى حق مشتر لم يرض اى بها اه (قول المصنف ووطء البائع) قال فى شرح الروض الامة المبيعة فى قبلها (قوله

وخرج به مقدماته (واعتاقه) ولو معلقا لكله او بعضه او ايلاده حيث تخيرا او هو وحده (فسخ) اما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا واما الوطء فلتضمنه اختيار الامساك وانما لم يكن رجعة لان الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشترى اذا تخيرا بل يوقف حيث لم ياذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الاجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشترى (واجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل بهما القبض ولو وهب) لفرعه (فى الاصح) حيث تخيرا او هو وحده ايضا فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك فقدم على اصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هى منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشترى) حيث تخيرا او هو وحده (اجازة) للشراء لاشعارها باختيار الامساك نعم لا تصح منه الا ان تخيرا واذن له البائع او كانت معه وفارق ما مر فى البائع

خنثى لم يتضح بذكورة لواضحة فسخا (قوله وخرج به) اى بالوطء (قوله ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق او بوجود الصفة اه رشيدى والاقرب المتبادر الاول (قوله وايلاده) لعله بنحو ادخال منيه والا فما تقدم من الوطء مغن عنه اه رشيدى (قوله حيث تخيرا الخ) قيد فى اصل مسئلة المتن اه رشيدى اى لا فى خصوص مسئلة الايلاد بل راجع اليهما والى كل من مسئلتى الوطء والاعتاق (قوله نحو اعتاقه) اى البائع وادرج بالنحو الاستيلاد (قوله قبله) اى نحو الاعتاق (قوله ولا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا اه سم (قوله بعد) اى بعد نحو الاعتاق (قوله ان كان للمشترى) اى الثانى وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه او لهما سم ونهايه قول المتن (وتزويجه) اى المعقود عليه عبدا او امة قال الرشيدى هل المراد من التزويج ما يشمل تزوج عبده الكبير باذنه اه اقول المتبادر عدم الشمول (قوله بهما) اى الرهن والهبة اه ع ش (قوله او هو) اى البائع (قوله البيع وما بعده) عبارة المحلى اى والمغنى الوطء وما بعده وهى اولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما اجازة وقد يقال انه اشار الى ان ما قطع فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشترى وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى فى مثله الخلاف اذا وقع من المشترى اه ع ش (قوله الا ان تخير) اى واحد فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع وكان التصرف معه سم ومغنى (قوله الا ان تخيرا او اذن له البائع او كانت معه) اى والحال ان ذلك بعد القبض بدليل ما ياتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار اولا اه سم (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذا انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكروا نظيره فى جانب البائع بان ياذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اه سم اقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغنى صريح فى تلك القضية (قوله او كانت معه) اى او كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدى و ع ش (قوله مامر) هو قوله هى منه صحيحة الخ اه كردى عبارة ع ش قوله وفارق اى تصرف المشترى مامر فى البائع اى حيث نفذ والخيار لهما

لا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا (قوله ولو بشرط الخيار الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله ان كان للمشترى) اى وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه او لهما قال فى شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشترى اجازة التصرف الذى لم يشرط فيه ذلك اى الخيار لنفسه او لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا او اجازة اذا باع احدهما بشرط الخيار لنفسه او لهما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل ان بيع احدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده انه اذا شرط الخيار للمشترى وحده كان فسخا او اجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما اذا المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتامل ما يتحصل على هذا من ان شرطه لنفسه او لهما لا يكون فسخا ولا اجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا او اجازة (قوله الا ان تخير) اى وحده والا اشكل بما مر فى البائع اذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله الا ان تخيرا الخ) اى فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله الا ان تخيرا او اذن له البائع او كانت معه) اى والحال ان

وان لم يأذن المشترى اه (قوله بتزلزل ملكه) اى المشترى (قوله لفسخه) أى البائع اه ع ش (قوله وهو ممتنع) اى اسقاط الفسخ اه كردى قول المتن (والتوكيل فيه) اى والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض اه مغنى (قوله إذ لم يوجد) اى فى حياة الموصى

(فصل) فى خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطى اى فى قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه ع ش عبارة السيد عمر فى النهى عن بيع وشرط اه (قوله وياتى الخ) اى فى فصل التصرية حرام اه ع ش (قوله وبدأ بالثالث) هو قوله أو قضاء عرفى اى قدمه على الثانى (قوله لطول الكلام عليه) اى فيحتاج إلى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها اولا اه سم (قوله فيه وكذا) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا نظر إلى ولو كان (قوله فيه) أى المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما ياتى له بعد قول المصنف الاتى والرد على الفور اه ع ش (قوله وآثروا الاول) اى اقتصروا على ثبوت الخيار للمشترى اه مغنى (قوله فى الثمن) أى المعين وغيره على ما مر بان كان فى الذمة لكن ان كان معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه ايضا او لا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول اه ع ش (قوله أو حدث قبل القبض) أى بغير فعل المشترى على ما ياتى اه ع ش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشترى الخ و(قوله فى الثانى) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه ع ش (قوله وان قدر الخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) اى من البائع والمشترى اه كردى (قوله وان قدر من خير الخ) أى بمشقة اخذا من قوله الاتى لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله بغير إذن سيده) متعلق بمحرما اى فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على انه احرم باذنه اذ الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشترى لان الوارث قائم مقام مورثه و(قوله لقدرته على تحليله) اى بان يامره بفعل ما يحرم على المحرم اه ع ش (قوله لا مشقة فيه) اى التحليل (قوله وهذا ليس منه) اى والمهابة ليست من السبب القوى (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعنى بخلاف مهابة ابطال صوم المراة فانها ينظر اليها فى حرمة صومها نفلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) اى المشترى وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغنى ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشترى كما سياتى الخ اه (قوله او كانت الغبطة) اى اولم يحدث كذلك كان حدث بافة سماوية او بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله انه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولى بعين المال لم يصح وفى الذمة وقع الشراء للولى وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما ياتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار اولا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا بطل تصرف المشترى قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليبطل بالاولى فليتامل (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذا اه وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم لم يذكروا نظيره فى جانب البائع بان ياذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا

(فصل فى خيار النقيصة) (قوله وبدا بالثالث) اى قدمه على الثانى وقوله لطول الكلام اى فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره اولا (قوله الانضباط) تامله

وانكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) لانه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وإنما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها إذ لم يوجد إلا أحد شقى عقدها

(فصل) فى خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى ومر ما يتعلق بالاول وياتى ما يتعلق بالثانى وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشترى الخيار) فى رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو اعنى القديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض وقد بقى الى الفسخ اجماعا فى المقارن ولان المبيع فى الثانى من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وان قدر من خير على ازالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع اى لانه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الاقدام على ابطال العبادة لان الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بد له من سبب قوى وهذا ليس منه بخلافه فى نحو التمتع بالحليلة الاتى

فى النفقات فتامله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض او كانت الغبطة

الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار
مؤلف م ر اه ع ش (قوله فى الامساك) أى للمعيب اه ع ش (قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى
مطلقا لكن فى شرح الروض فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين
ماله فباطل أو فى الذمة صح للمولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء أبقى والا رد فان
لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولى كذا فى التتمة واطلق الامام والغزالى أنه يمتنع الرد ان
كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب
المقارن والحادث اه وعلى ما فى التتمة اقتصر السبكى اه وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم
بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اه سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم
بعيبه لكن ماذكرناه عن المؤلف اى م ر فى قوله قبيل هذه صريح فى الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه
للولى عليه وينبغى حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اه ع ش وقوله قلت
القياس الخ وقوله وينبغى الخ فى كل منهما وقفة ظاهرة (قوله ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط فى امتناع
رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب رده من العامل وإلا فلا وجه لامتناع الرد وانه لو كانت
الغبطة فى الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وان منعه الموكل ولعله غير مراد ثم رايت سم حج صرح به
اه ع ش وفى المغنى والبصرى ما يوافقه وعبارة سم قوله او وكيل ورضيه موكله قد يقال إذا رضيه الموكل
لم يتقيد نفى خيار الوكيل يكون الغبطة فى الامساك كما هو فرض المسئلة لما ياتى فى باب الوكالة انه حيث رضى
الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتامل اه سم (قوله فلا خيار) اى لحق الغرماء فى المفلس وحق المولى
عليه فى الولى الخ اه ع ش (قوله بين هذا) اى حدوث العيب بفعل المشترى و (قوله وما ياتى) اى فى
الاجارة والنكاح و (قوله ان المستاجر) هو ما فى الاجارة و (قوله وانها الخ) عطف عليه وهو ما فى النكاح
اه كردى (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اه سم (قوله وما مر الخ) عطف على قوله
وما ياتى اه كردى (قوله وكالعيب) الى قوله وقطع الشفرين فى المغنى وإلى قوله ولا يرد فى النهاية إلا قوله ولو
مرة إلى وان تاب (قوله وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفوات و (قوله به)
اى بالوصف (قوله فيخير المشترى) اى وان حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الاولى لان الفضيلة
لا تجبر النقيصة اه ع ش (قوله وان لم يكن فواته) الاولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو
سل الانثيين سواء اقطع الوعاء والذكر معهما ام لا اه مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادى ما نصه وهو
بيان للمراد من الخصى هنا وإلا فمن قطع ذكره وانثياه يقال له ممسوح لا خصى اه (قوله وجب رقيق) ومثل
الجب ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اه ع ش (قوله لان الفحل الخ) تعليل لاصل المتن اه رشيدى (قوله

(قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن فى شرح الروض فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو فى الذمة صح للمولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء أبقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولى كذا فى التتمة واطلق الامام والغزالى انه يمتنع الرد ان كانت قيمته اكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اه وعلى ما فى التتمة اقتصر السبكى اه وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر (أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفى خيار الوكيل بكون الغبطة فى الامساك كما هو فرض المسئلة لما ياتى فى باب الوكالة انه حيث رضى الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتامل وتقدم اول الفصل السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل إلا ما فيه حظ للموكل فهو مع كونه فى خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله بان فعله) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله اليأس وقد وجد) قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سياتى عن شيخنا الرملى استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان

فى الامساك والمشترى مفلس أو ولى أو عامل قراض أو وكيل ورضيه موكله فلا خيار ويفرق بين هذا وما ياتى ان المستاجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لانها مستقبلة غير موجودة حالا بخلاف فعله هنا وانها اوجبت ذكر زوجها تخيرت بان ملحظ التخيير ثم اليأس وقد وجد ثم رأيت ما ياتى فى المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر ان الوكيل فى خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الاجازة أو الفسخ بان الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو انما يرجع للموكل وثم مباشرة ما تسبب عن العقد وهو إنما يرتبط هنا بمباشرة فقط وكالعيب فوات وصف يزيد فى الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيتخير المشترى وان لم يكن فواته من اصله عيبا (كخصاء) بالمد اوجب (رقيق) أو حيوان آخر لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لان فيه فوات جزء من البدن مقصود

وبحث

وبحث الاذرعى انه ليس بعيب فى الضان المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها وايده غيره بانه قضية الضابط الاتى اى فهو كالثيوبة فى الاماء وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته فى بعض الانواع لاتوجب غلبته فى جنس الرقيق (وزناه) ذكرا كان اوانثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغيره له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله لانه قد يالفه ولان تهمته لاتزول ولهذا لايعود حصان الزانى بتوبته ويظهر ان وطء البهيمة كذلك واقتى البغوى فيمن اشترى امة يظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد واقره غير واحد ومنه يؤخذ ان الشراء مع ظن العيب لايسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مظعون نشأ الظن فيه من قضاء عرفى لان الظاهر ان المراد ظن اهل العرف لاخصوص العاقد

وبحث الاذرعى (اعتمده النهاية والمغنى) (قوله انه ليس بعيب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها الخصى فلا يثبت فيها خيار اه مغنى (قوله والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذى احد ابويه عربى والاخر عجمى اه كردى (قوله والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط لجواز الخصاء كونه فى صغير ما كول اللحم لايحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه فى صغير ما كول ان ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به اوعسر ما دام نحلا وينبغى خلافه حيث امن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا ازالة للشين حيث لم يكن فى القطع خطر اه ع ش وفى القياس المذكور تامل (قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لايوجب غلبته فى جنس الحيوان على قياس ماذكره فى قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما ياتى عن شيخنا الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلبة فى جنس الحيوان اه سم (قوله الاتى) اى فى المتن (قوله وقطع الشفرين عيب) مبتدا وخبر (قوله وقطع الشفرين) بضم الشين اه ع ش (قوله فى جنس الرقيق) لكن قضية مامر فى البراذين انه ليس عيبا فى خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء فى البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها فى نحو الحرث ولا كذلك فى قطع الشفرين من الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد اه ع ش قول المتن (وزناه) اى اذا وجد عند البائع فقط او عندهما اما لو وجد عند المشترى ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشترى فلا رد به *(تنبيه)* يثبت زنا الرقيق باقرار البائع او ببينة ويكفى فيها رجلان لانه ليس فى معرض التعيير حتى تشترط له اربعة رجال ولا يكفى اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه ﴿فرع﴾ لو زنى او سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب سم على منهج اقول ولا يبعد ان مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لان صدورها منه يدل على الفه لها طبعا اه ع ش (قوله ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه الخ ع ش وكردى (قوله والاظهر ان وطء البهيمة كذلك) اى يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اه ع ش (قوله لانه لم يتحقق الخ) ومن ذلك ايضا ما اعتيد فى مريد بيع الدواب من ترك حلبها لايهام كثرة اللبن فظن المشترى ذلك لايسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوى لعدم اطراد الحلب فى كل بهيمة اه ع ش (قوله واقتى البغوى الخ) ينبغى حمله على التردد باستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لايفيد الا الظن مر اه سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الاخر او مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيأ فقال انه لاعيب به ثم وجد به عيبا فله رده ولا يمنع قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال اه قال ع ش قوله مر على ظن مساو طرفه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعيف فى المعنى لمن الغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغى ان يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله بعيبه اى فانه لارد به وان وجده كذلك وقوله فقال اى المشترى لمن ساله عنه او فى مقام مدحه اه وقال الرشيدى قوله مر نعم يتجه حمله الخ اى فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

(قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لايوجب غلبته فى جنس الحيوان على قياس ماسيذكره فى قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما ياتى عن شيخنا الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلبة فى جنس الحيوان (قوله ولو مرة) ثم قوله وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب اهو نازعه فى شرحه فى عد السرقة والاباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشترى من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لان الثانى من اثار الاول وقال المتولى ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد والا فله الرد اه (فرع) مثل مامر فى الزنا الخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهى عيوب وان تاب مر (قوله واقتى البغوى الخ) ينبغى حمله على التردد بالاستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لايفيد

(وسرقته) ولو لاختصاص كما شمله اطلاقهم ويظهر فى اخذه نهبا انه عيب ايضا كالزنا فى احواله المذكورة وعلته الا فى دار الحرب لان المأخوذ غنيمة (واباقه) وهو التغيب عن سيده ولو لمحل قريب فى البلد كما شمله اطلاقهم ايضا كالزنا فى احواله المذكورة وعلته ايضا كما صرح به غير واحد الا اذا جاء الينا مسلما من بلاد الهدنة لان هذا اباق مطلوب ويلحق به مالو ابق الى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة الحقه به نحو سيده وقامت به قرينة ووقع فى كلام شارح ماقد يخالف ماذكرته فلا تغتر به ومالو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش انفاقا (وبوله بالفراش) ان اعتاده اى عرفا فلا يكفى مرة فيما يظهر لانه كثيرا مايعرض المرة بل والمرتين ثم يزول وبلغ سبع سنين ومحله ان وجد البول فى يد المشترى ايضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الخبيثة التى يرجع اليها الطبع بخلاف ماقبله وهل لعوده هذا مدة يقدر بها او لا محل نظر والذى يتجه انه ان حكم خبير ان به من اثار الاول فعيب وان توقفا او فقدا او حكما بانه من حادث فلا ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد به وله الارش لان علاجه لما صعب فى الكبير صار كبره كعيب حدث (وبخره) المستحكم بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله ويلحق به على الاوجه تراكم وسخ على الاسنان تعذر يعرض زواله (وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك ومرضه مطلقا الا نحو صداع يسير على الاوجه اخذا مما ذكروه فى اعذار الجمعة والجماعة

بخلاف عرف الاصوليين اه قوله المتن (وسرقته) اى وان وجدت عند المشترى بعد وجودها فى يد البائع اه ع ش (قوله ايضا) اى كالسرقة (قوله كالزنا) تعليل للمتن (قوله فى احواله المذكورة) اى بقوله السابق ولو مرة من صغير الخ (قوله فى علته) وهى قوله لانه قد يأله الخ (قوله الا فى دار الحرب الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما صرح به الخ) وما تقرر من ان السرقة والاباق مع التوبة عيب هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله الا اذا جاء الينا) الى قوله ويلحق به فى النهاية والمغنى (قوله مالو ابق الى الحاكم) ينبغى ان يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق ان له قدرة على تخليصه مما ذكر ولو باعانة عند نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لان المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء مايعد عيبا فى العرف اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ) اى او الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اه ع ش (قوله ومالو حمله الخ) عطف على مالو ابق الخ (قوله ومحل الرد) الى المتن فى النهاية والمغنى عبارة الثانى وحيث قيل له الرد بالاباق فمحله فى حال عوده اما حال اباقه فلا رد قطعا ولا ارش فى الاصح اه (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق فى يد المشترى وكان ابق فى يد البائع وانما رد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما فى يد المشترى اكثر وينقص به المبيع او لا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله والا فلا رد) اى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه سم (قوله ولا ارش) اى لاحتمال عوده اه ع ش (قوله وبلغ سبع سنين) اى تقريبا نهاية ومغنى اى كشهرين ع ش (قوله ومحله) الى قوله وهل لعوده فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ماقبله) اى من الزنا وما عطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) اى عود العيب الذى زال اه كردى (قوله يقدر) اى العود (بها) اى بهذه المدة (قوله ولو لم يعلم) الى المتن فى المغنى (قوله به) اى ببوله فى الفراش (قوله فلا رد به) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة سم الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع م ر اه (قوله المستحكم) الى قوله وزعم فى النهاية الا قوله او ابيض إلى اوشتاما وقوله وعبروا إلى او آكلا وقوله وظاهر الى او قرناء وقوله الا اذا كان إلى اوذاسن (قوله المستحكم) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال فى المختار واحكم فاستحكم اى صار محكما وبه يعلم ان ما اشتهر على الالسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اه ع ش قول المتن (وصنان) بضم الصاد اه ع ش (قوله تراكم وسخ الخ) قد يتوقف فيه باعتبار ان الغالب فى الارقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اه السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله لذلك) اى التعذر (قوله الا نحو صداع يسير الخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لان الملحظ فى المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ماذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم ان فرض فيما اذا كان

الا الظن م ر (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق فى يد المشترى وكان ابق فى يد البائع وانما رد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما فى يد المشترى اكثر وينقص به المبيع او لا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك م ر (والا فلا رد) اى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله سبع سنين) بخلاف مادونها قال فى شرح الروض اى تقريبا لقول القاضى ابى الطيب وغيره بان يكون مثله يحترز منه اه (قوله ومحله الخ) اعتمده م ر (قوله فلا رد به وله الارش) الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع م ر انتهى اقول اعلم ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا ابق فى يد المشترى كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتى من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة ووجه الاشكال ان ما علل به هنا من ان ما وجد فى يد المشترى من اثار ما كان فى يد البائع موجود فيما يأتى بان يقال زيادة المرض فى يد المشترى من آثار ما كان فى يد البائع وامامنع كون ما يأتى من الاثار بخلاف ماهنا ففيه مافيه (قوله ويلحق به) اعتمده م ر وكذا قوله على الاوجه

يعرض احيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدى الى نقص القيمة فحتمل اه سيد عمر (قوله ولو ظن مرضه عارضا) اى فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد ام لا والظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص منع من الرد والا فلا ووقع السؤال فيه ايضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط فى نومه او وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظر والظاهر ان يقال ان كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار والا فلا لان الاول ينقص القيمة والثانى يدل على انه ناشىء عن ضعف فى البدن ﴿فرع﴾ ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد انف الرقيق او اذنه مثقوبا لانه للزينة اه ع ش (قوله ومن عيوب الرقيق) الى قوله وزعم فى المغنى الا قوله وعبروا الى واكلا وقوله وظاهر الى او قرناء وقوله إلا إذا كان إلى او ذاسن (قوله كونه نماما) او مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد او مكثرا الجناية الخطا بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله او تمتاما) وهو من يردد الكلام إلى التاء والميم اه قاموس (قوله أو قاذفا) اى لغير المحصنات مر اه سم اى خلافا للمغنى حيث قيده بالمحصنات قال النهاية او مقامرا او كافرا ببلاد الاسلام اه زاد المغنى او ساحرا اه (قوله او تاركا للصلاة) وفى إطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ او اسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب فى قدمات الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد نهاية ومغنى اى منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش اى خلافا للتحفة (قوله أو أصم) ولو فى أحد أذنيه اه نهاية (قوله أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بافة (او ابله) اى يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة او مخبلا بالموحدة وهو فى عقله خبل اى فساد او مزوجا او منقلب القدمين شمالا ويمينا او متغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة او كلف الوجه متغير ابشرته او فيه اثار الشجاج والقروح والكى الشانية (او ارت) اى لا يفهم كلامه غيره او الثغ اى يبدل حرفا بحرف اخر او مجنونا او ان تقطع جنونه او اشل او اجهر لا يبصر فى الشمس او اعشى اى يبصر فى النهار دون الليل وفى الصحو دون الغيم او اخشم اى فاقد الشم او اخرس او فاقد الذوق او اخفش اى صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما فى الروضة مغنى ونهاية (قوله مهدرا) قضيته انه لا بد من امر الامام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع إلى الامام إلا ان يقال معنى قول حج مهدرا انه صار معرضا للاهدار اه ع ش (قوله او مخدر) اى كالبنج والحشيش اه نهاية اى وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش (قوله لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه اه نهاية قال ع ش اى وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفى اعتاد شرب النبيذ الذى لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اه (قوله ما لم يتب) هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء وهو سنة او لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله او قرناء الخ) او مستحاضة او يتطاول طهرها فوق العادة او نحراء تغير ريح فرجها اه نهاية (قوله

(قوله كونه نماما) أو مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد او مكثرا الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتاخرين (قوله او قاذفا) ولو لغير المحصنات م ر (قوله او ترتقاء او قرناء) قال فى الروضة او مستحاضة او يتطاول طهرها اى فوق العادة الغالبة اهو عبارة العباب او مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح فى شرحه وهى كما صرحوا به ثلاث او اربع وعشرون من كل شهر لكن الذى يظهر ان هذا غير مرادهنا وان المراد هنا ان تطول مدة طهرها إلى حد لا يوجد فى النساء إلا نادرا وهو ازيد من ذلك بكثير ويلزم على الاول ان من تحيض اقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا اظنهم

ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا تخير كما لو ظن البياض بهقا فبان برصا ومن عيوب الرقيق وهى لا تكاد تنحصر كونه نماما او تمتاما مثلا أو قاذفا أو تاركا للصلاة أو أصم أو أقرع أو أبله أو ارت أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة ويظهر انه لا بد من بياض قدر يسمى فى العرف شيئا منقصا أو شتاما أو كذابا وعبر واهنا بالمبالغة لا فى نحو قاذفا فيحتمل الفرق ويحتمل أن الكل السابق والآتى على حد سواء فى أنه لا بد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له أى بان يعتاده عرفا نظير مامر لكن يشكل عليه بحث الزركشى إن ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب إلا ان يجاب بان هذا صيره مهدرا وهو أقبح العيوب أو آكلا لطين أو مخدر أو شاربا لمسكر ما لم يتب وظاهر انه لا يكتفى فى توبته بقول البائع أو قرناء أو رتقاء

اوحاملا اولاتحيض من بلغت عشرين سنة او احدثديها اكبر من الاخر او نحو مجوسية او مصطك الركبتين مثلا او خنثى ولو

أوحاملا) لانه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم فان الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغني ونهاية (قوله اولاتحيض الخ) لايخفى مافي عطفه على ماقبله عبارة المغني اولاتحيض وهي في سن الحيض غالبا بان بلغت عشرين سنة قاله القاضي لان ذلك إنما يكون لعلة اه وهي ظاهرة (قوله او احدثديها الخ) او فيه خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اه نهاية زاد المغني او كونه ايسر وفصل ابن الصلاح فقال ان كان اخبط وهو الذي يعمل يديه معا فليس بعيب لان ذلك زيادة في القوة وإلا فهو عيب اه (قوله او مصطك الركبتين) اي مضطربهما (قوله او خنثى الخ) او مختثا وهو بفتح النون وكسرها الذي يشبه حركاته حركات النساء خلقا او تخلقا اه مغني (قوله إلا إذا كان ذكرا الخ) نقل هذا في شرح العباب عن ابي الفتوح وضعفه وبسط رده اه سم (قوله مثلا) اي اوذي اصبوع زائد (قوله زائدة) هي التي يخالف منبتها بقية الاسنان اه مغني عبارة ع ش قوله اوسن شاغية اي زائدة وليست على سمت الاسنان بحيث تنقص الرغبة فيه (قوله اوفاقد نحو شعر) او به قروح اوثاليل كثيرة اوجرب اوعمش اوسعال اه نهاية قال ع ش قوله او ثاليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحصبة فما دونها وقوله اوجرب اي ولو قليلا وقوله أوسعال أي وإن قل حيث صار مزمنا اه وقوله أوعمش يقال عمشت عينه إذا سال دمعها في أكثر الاوقات مع ضعف البصر اه ترجمة القاموس (قوله ولوعانة) وانما اخذ العانة غاية لان من الناس من يتسبب في عدم إنباتها بالدواء فربما يتوهم لاجل ذلك ان عدم انباتها ليس عينا اه ع ش (قوله لانه يشعر) اي فقد نحو الشعر او الظفر (قوله ضر التداوي له) اي لعدم الحيض (قوله لا لذاك الخ) اي لفقد نحو الشعر والظفر (قوله إنما يتجه الخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله إنما يتجه الخ اعتمده م ر اه (قوله ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذي افاده الشارح في نحو ديار العرب لانه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الاعضاء واما كثير من البلدان كديار العجم التي منها صاحب الانوار فيعدونه مطلقا شينا عظيما ولعل هذا هو الحامل له على اطلاق كونه عيبا بل هو عندهم اقبح وانقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغي أن محل كون الوشم عيبا إذا كان في نوع لايكثر وجوده فيه على ما مر اه (قوله ان هيام الخ) بضم الهاء (قوله فيعطشها) من باب الافعال او التفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله وجب ارشه الخ) هلا جاز الرد على هو اولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم إلا به إلا ان يقال ان الذبح إتلاف والعلم بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به اه سم (قوله ومثله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله هربها الخ) هو المسمى في العرف بالجفل اه سم (قوله وشربها الخ) اي وإن لم يكن ما كولا اه قول المتن (وعضها) اي وكونها رموحا نهاية ومغني أي كثير الرمح ع ش (قوله وخشونة مشيها) إلى قوله أو أخبر عدل بها في النهاية (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اه سم (قوله وكون الدار منزل الجند) كان المراد انه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل وينبغي ان يكون جوارها كذلك لانه قد يتاذى بمجاورتهم اشد من التاذي بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجند) او ظهر بقربها دخان من نحو

يسمحون به اه (قوله أوحاملا) أي لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل م ر (قوله الا اذا كان الخ) نقل هذا في شرح العباب عن ابي الفتوح وضعفه وبسط رده اه (قوله إنما يتجه الخ) اعتمده م ر (قوله وجب ارشه فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم إلا به إلا ان يقال ان الذبح اتلاف والعلم بالعيب بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به (قوله هربها) هو المسمى في العرف بالجفل (قوله وقلة اكلها) بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

واضحا الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط او ذا سن مثلا زائدة او فاقد نحو شعر ولو عانة او ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوى له ممنوع فان عدم الحيض قد يتداوى له ايضا لكن لما ضر التداوى له لا لذاك كثر في ذلك ﴿تنبيه﴾ اطلق في الانوار ان الوشم عيب واقره غير واحد وإنما يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه اما معفو عنه بان خشي من ازالته مبيح تيمم وان تعدى به كما مر ولم يحصل به شين عرفا وامن كونه ساترا لنحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ وفي البخاري ان هيام الابل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عربان مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب ارشه فيما يظهر ويحتمل خلافه لان الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح امر تخميني لا يعول عليه (وجماح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا

فاقتضى أنه لابد أن يكون طبعا لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها والحق به لبن غيرها (وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن وكون الدار منزل الجند أو بجنبها

حمام

نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دقهم او كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم او نحوه او القردة مثلا ترعى زرع الارض او الارض ثقيلة الخراج اى بأن يكون عليها اكثر من امثالها مما لا يتغابن به فيما يظهر او اشيع نحو حمام أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله او اختلف فى طهوريته كمستعمل كوثر فصار كثيرا او وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الارض فى باطنها رمل او احجار مخلوقة وقصدت لزرع او غرس وان اضرت باحدهما فقط والحموضة فى البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت اه نهاية قال ع ش قوله ميت اى صغير او كبير مالم يندرس جميع اجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه اه وقوله مالم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب إلى الاطلاق (قوله نحو قصارين) من النحو الطاحونة اه ع ش اى ومهراس نحو الحناء (قوله او القردة الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) اى والخنازير (قوله والارض ثقيلة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى الاولى التعبير باو كما فى النهاية وغيرها اه سيد عمر وفى النهاية والروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اه قال ع ش اى فى عدم ثبوت الخيار فاذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة او عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اه (قوله لم يعلم كذبه) عبارة النهاية الا ان يعلم انها مزورة اه اى مكذوبة وكان قادرا على دفع التزوير (قوله استيفاء العيوب) اى عيوب المبيع حيوانا او غيره (قوله بالتخفيف) إلى قوله ولا نظر فى النهاية (قوله وقد يشدد) اى مع ضم الياء من التفعيل (قوله وهو متعد فيهما) اى هنا وإلا فالمخفف ياتى لازما كما ياتى متعديا لواحد ولاثنين ومثله فى ذلك زاده رشيدى (قوله قيد) اى قول المصنف نقصا يفوت الخ (قوله وبنوا عليه الاعتراض الخ) اقره المغنى (قوله ذكره عقبه) اما بان يقدم ذكر القيمة او يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه مغنى (قوله احترازا الخ) راجع لقوله ويصح جعله قيدا الخ (قوله لا فى محل البيع وحده الخ) قد يقال بل الذى يظهر اعتبار محل العقد فانه الذى ينصرف اليه الاسم عند اطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر فى البغال ونحوها عن الاذرعى وكذا ما مر فى عدم ختان العبد الكبير عن الاذرعى ايضا اه ع ش وسيجىء مثله عن السيد عمر (قوله والكلام فيما لم ينصوا الخ) لك ان تقول الحكمة فى مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشترى وقد يكون الشىء عيبا منقصا للقيمة فى محل دون آخر ومن نص من الائمة على كون الشىء عيبا او غير عيب إنما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذى قرروه وإذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه اولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة والله اعلم اه سيد عمر ثم اطال وبسط فى سرد تقييد المتاخرين لاطلاقات المتقدمين فى هذا الباب وغيره راجعه (قوله قيد) اى إذا غلب الخ (قوله لهما) اى العين والقيمة اه ع ش (قوله فى الكبير) اى بخلافهما فى الصغير نهاية ومغنى (قوله عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت فى سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك اه ع ش (قوله ولا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية والمغنى ووافقهما سم كما ياتى انفا (قوله فيما لم ينصوا) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار مر اه سم (قوله ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو إلى قوله بخلاف سيىء

عدل بها وإن لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر لان المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع فى استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذى ذكروه لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما (العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة ايضا خلافا للشراح حيث اقتصروا على الاول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغى له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا فى منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (إذا غلب) فى العرف العام لا فى محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على انه عيب وإلا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (فى جنس المبيع عدمه) قيد لهما احترازا فى الاول عن قلع الاسنان وبيان الشعر فى الكبير وفى الثانى عن ثيوبة الكبيرة وبول الطفل فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما

الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية مر (قوله ثقيلة الخراج) قال فى الروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال فى شرحه بان ظن ان لا خراج عليها او ان عليها خراجا دون خراج امثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث اه (قوله قيدلهما) اى قوله إذا غلب الخ قيد لهما اى لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله فيما لم ينصوا فيه على انه عيب) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى هذه الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من

فى جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة فى الارقاء لانه لتقصير السادة ولان محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على انه عيب او غير عيب ككونها عقيما او غير مختونة وكذا الذكر إلا كبير إخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ على الاوجه

أو كونه يعتق على المشترى أو يسىء الادب بخلاف سيىء الخلق والفرق بينهما واضح أو ثقيل النفس أو بطىء الحركة أو ولد زنا أو مغنيا أو غنيا أو مخرما بنسب أو غير لخصوص التحريم (٣٥٨) به ومر انه يتخير بالعيب (سواء أقارن العقد أم حدث قبل القبض) مالم يكن بسبب متقدم رضى به المشترى كالو اشترى بكرا مزوجة عالما فازال الزوج بكارتها فلا يتخير كما بحثه السبكى وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بانه لاعبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالاخذ باطلاقهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الآتى إلا ان يستند إلى سبب متقدم لانه فيما حدث بعد القبض يتعجب الزركشى من قول السبكى والاذرعى لم نر فى هذه نقلا بانها داخلة فى قول المتن الآتى إلا إلى اخره وهم لما علمت إذ ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وان بينهما فرقا واضحا (ولو حدث) العيب (بعده) اى القبض (فلا خيار) للمشترى لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده فى زمن الخيار وقال ابن الرفعة الاجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والاصح انه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فاذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردى عن ابن ابى هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء اولا ينفسخ فلا أثر لحدوثه *(تنبيه)* لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذى يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشترى له سليما (إلا ان يستند إلى سبب متقدم) على العقد او القبض وقد جهله (كقطعه بجناية) قودا او سرقة (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد فى الاصح) احالة على السبب فان علمه فلا رد ولا ارش لتقصيره

الخلق فى النهاية والمغنى (قوله أو كونه) عطف على كونها عقيما الخ ومرجع الضمير والرقيق الشامل للذكر والانثى (قوله والفرق بينهما واضح) ولعله ان سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها اهع ش (قوله او ثقيل النفس) عطف على قوله يعتق على المشترى (قوله او ولد زنا الخ) وكذا الارد بكون الرقيق زامرا او عارفا بالضرب بالعود او حجاما او اصلع او اغم ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقا لا يكون سببه عيبا كما قيد به السبكى اه نهاية (قوله لخصوص التحريم به) اى بخلاف نحو كونها معتدة قال فى الروض وكذا اى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أى كوثنية ومجوسية اه سم (قوله ومر انه الخ) لا يخفى ما فى هذا التقدير عبارة النهاية والمغنى سواء فى ثبوت الخيار قارن الخ وهى احسن (قوله رضى به) اى بهذا السبب (قوله كما لو اشترى الخ) مثال لما حدث قبل العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله فلا يتخير) اى ولا ارش مر اه سم (قوله كما بحثه السبكى) اعتمده النهاية والمغنى وسم (قوله لانه فيما حدث الخ) اى وفيما لم يرض به المشترى اه سم (قوله فتعجب الخ) مبتدا خبره قوله الآتى وهم و(قوله لم نر فى هذه نقلا) مقول القول والاشارة لمسئلة شراء البكر المزوجة عالما و(قوله بانها الخ) متعلق بالتعجب (قوله وهم الخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه إذا نشا الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله فى قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فوجه الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتى من الجهل به فتامله اه سم (قوله وان بينهما فرقا واضحا) فيه ان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا فى الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اه سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فالقياس بناؤه الخ اه بصرى (قوله الاوجه) إلى الفرع فى النهاية (قوله بناؤه) اى الخيار (على انفساخه) اى العقد (بتلفه) اى المبيع (حينئذ) اى فى زمن الخيار (قوله إن كان الملك للبائع) اى بان كان الخيار له اه كردى (قوله انفسخ) ويضمنه المشترى بالبدل الشرعى وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم اه ع ش (قوله وإلا الخ) اى بان كان الملك للمشترى او موقوفا اه ع ش (قوله فان قلنا ينفسخ) أى بان كان الملك فيه للبائع اه ع ش (قوله تخير بحدوثه) اى فحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغنى (قوله او لا ينفسخ) اى بان كان الملك فيه للمشترى او موقوفا اه ع ش (قوله فلا اثر لحدوثه) فيمتنع الرد اه ع ش (قوله ان له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بان يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اه ع ش (قول المتن كقطعه) اى المبيع العبد او الامة اه مغنى (قوله او سرقة) بالجر عطفا على جناية (قوله وزوال بكارته) بالجر عطفا على قطعه ومثل القطع ايضا استيفاء الحد بالجلد اه مغنى (قوله فان علمه الخ) محترز قوله

الكفار م ر (قوله لخصوص التحريم به) اى بخلاف نحو كونها معتدة قال فى الروض وكذا اى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه او كافرة كفرها يحرم الوطء اى كوثنية او مجوسية اه (قوله فلا يتخير) اى ولا ارش مر (قوله لانه فيما حدث الخ) اى وفيما لم يرض به المشترى (قوله وهم لما علمت الخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه إذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله فى قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فالوجه فى الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتى من الجهل به فتامله وبهذا يظهر ما فى قوله وان بينهما فرقا واضحا لان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا فى الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر

نعم لو اشترى حاملا فوضعت فى يده و نقصت بسبب الوضع فلا رد و منازعة ابن الرفعة فيه مردودة بانه كموته بمرض سابق المذكور فى قوله
(بخلاف موته بمرض سابق) على ماذكر جهله (فى الاصح) فلا رد له بذلك اى لا يرجع فى ثمنه حينئذ فالمراد نفى رد الثمن لا المبيع للعلم
بتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لان المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت فلم تتحقق اضافة الموت للسابق وحده نعم للمشترى ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا و مريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش قطعا ه (فرع) ه اشترى عبدا برقبته ورم وعينه وجع قال له البائع عن الاول انه انحدار وعن الثانى انه رمد فرضى به ثم بان ان الاول خنازير والثانى بياض فى العين فهل له الرد والذى يتجه انه لا رد كمن اشترى مريضا فزاد مرضه لان رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شىء رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغايرا للاول لا يتولد عنه فالذى يتجه انه يتاتى هنا ما قالوه فيمن رضى بعيب ثم قال إنما رضيت به لانى ظننته كذا وقد بان خلافه من انه ان امكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وان كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقروه مالو ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الاذرعى قال لو رأى عليلا عليه أثر السفر فقال مالكه لاخر اشتريته منى فان مرضه من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهرا لما حدث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش اه وهذا نظير مسئلتنا لكن ما أفاده من وجوب الارش ظاهر لان البائع لما غره بقوله له ماذكر

وقد جهله (قوله نعم لو اشترى حاملا) أى جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل و بدليل استثنائه من قوله إلا ان يستند الخ المصور بالجهل إذا تقرر ذلك ظهر لك مخالفة ماذكره هنا لما ذكره فى شرح قول المصنف الاتى ولو باعها حاملا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله نعم لو اشترى الخ ياتى فى شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل الخ ما يناقضه اه (قوله و نقصت الخ) مفهومه انها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اه ع ش و فيه وقفة فان عيب الحمل قد زال بدون ان يتسبب عنه عيب آخر (قوله فلا رد) أى وله الارش اه ع ش أى كما يفيده قول الشارح بانه كموته الخ (قوله بانه كموته الخ) سيأتى أن وجه ماذكر فى المرض انه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغى ان يراجع اهل الخبرة فان ذكروا انه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمل ما قاله اه سيد عمر قول المتن (بمرض الخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اه مغنى (قوله على ماذكر) اى من العقد او القبض (قوله جهله) فان كان المشترى عالما بالمرض فلا شىء له جزما اه مغنى (قوله للمشترى ارش المرض من الثمن) اى فيكون جزأ منه نسبته إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما ياتى فى قوله وهو ما بين قيمته صحيحا و مريضا مسامحة اه ع ش (قوله بان لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرتبه عليه من قوله فلا ارش ولكن اطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيد عمر عبارة المغنى أما غير المخوف كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشترى فان زادت فى يده ومات لا يرجع بشىء قطعا لموته بما حدث فى يده اه (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة فى ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع فى استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما فى المرض وزيادته مانعة من الرد فليتامل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر (قوله رآه) اى المشترى (قوله مغايرا للاول الخ) هذا موجود فى صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ فينبغى ان يقال فيه ما قيل فى هذا سم وسيد عمر (قوله بذلك) اى بما لو رضى بعيب ثم قال إنما رضيت الخ (قوله فيصدق بيمينه) اى وله الرد (قوله قال فى الروض وهذا نظير) لك ان تقول المرض فى مسئلة الاذرعى هو عين ما علمه

فليتأمل (قوله نعم لو اشترى حاملا) اى جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل و بدليل استثنائه مما قبله كما يفيده قوله نعم لانه استثناء من قوله إلا ان يستند الخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فان علمه الخ لمساواته له فى الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء إذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ماذكره هنا لما ذكره فى شرح قول المصنف الاتى ولو باعها حاملا فانفصل رده معها فى الاظهر فليتأمل (قوله العلم بتعذر رده) فيه بحث لان هذا لا يدل على ان المراد ماذكر بخصوصه لان المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لا فى نفسه لامكانه بدليل انهم قالوا به فى باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض احدهما ثم تلف فان له الخيار فيما تلف فى يده بان يرد قيمته وان كان الاصح فى المجموع خلافه وفى ربوى بيع بجنسه على المعتمد الاتى فى شرح قوله رجع بالارش ولا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة فى ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع فى استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما فى المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وامكن الاشتباه (قوله مغايرا للاول لا يتولد عنه) هذا موجود فى صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول

حال البيع وان تفاوت بالزيادة وإنما وجب الارش لتغرير البائع له بانه ناشىء عن تعب السفر أى فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسئلته فان الانحدار ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وان سلم تولده منه فى غاية الندور اه سيد عمر (قوله صار كانه) اى المشترى (قوله اولى) لعل وجهه ان المشترى فى مسئلته جاهل بالعيب اى الخنازير والبياض حقيقة (قوله مثال) إلى قول المصنف ولو هلك فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فرع إلى المتن وقوله بان لا يكون إلى أو الباطن وقوله ويؤخذ إلى المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الاصح وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقرى لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب فى قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وانه لما لكه نبه على ذلك الاذرعى والمعتمد الاول مع ان الحكم لا ينحصر فيهما بل يجرىء فى غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزانى المحصن بان زنى ذمى ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اه مغنى وكذا فى النهاية وسم إلا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملى ثم قالا فكما ان المرتد مثلا لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فلا ضمان عليه اه زاد النهاية وسياتى ما حاصله ان الردة ان طرأت فى يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اه (قوله أو حرابة) اى قطع طريق اه ع ش (قوله بشرطه) وهو الاخراج عن وقت الضرورة فقط اه كردى اى بعد امر الامام له بها (قوله لمامر) اى من قوله احالة على السبب اه ع ش (قوله لا يضر) فى كون الموجب سابقا و (قوله هو الترك) أى فقط و (قوله للاستيفاء) اى استيفاء الامام الحد اه كردى (قوله ونحو الردة) اى كالحرابة وترك الصلاة (قوله وعلى البائع فى الثانية) اى ان أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه اه نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على مالو تأذى الناس برائحته مثلا فان على سيده تنظيف المحل منه اه (قوله إلا ان اقام بينة بذلك) فى قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها اه رشيدى وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق (قوله او صدقه المشترى) اى فيبطل البيع ويرجع بالثمن اه ع ش (قوله حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اه ع ش قول المتن (ولو باع) اى العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده اطلاقه وينبغى تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس فى ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذا مما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشترى المعيب ولا ان يشترط الخيار للبائع اولهما فلو شرط المشترى البراءة

خنازير الخ فينبغى ان يقال فيه وقيل فى هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة الخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال فى الروض ولا قيمة على متلفهما قال فى شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على ان المغلب فى قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لما لكه نبه على ذلك الاذرعى اه وحمل شيخنا الشهاب الرملى ما نقلاه عن القفال على ما إذا كان القاتل ماذون الامام فى قتله ثم قال فى شرح الروض وخرج بالاتلاف مالو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فانه يضمنه لتعديه على مال غيره إلى آخر ما أطال به فى ذلك ومنه قوله قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغى انه ان قتله لا على وجه الحد ضمنه وإلا فلا اه والاوجه انه لا ضمان مطلقا لما مر انه مستحق القتل وإلا فليقل بمثل ذلك فى غير الغاصب اه وعبارة شرح مر المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتى ذلك واضحا فى الغصب وان حاصله ان الردة ان طرات فى يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (قوله وعلى البائع فى الثانية) بمعنى انها تتعلق به وإلا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما إذا اقتضى الحال نحو دفنه للتضرر به فانه قد يسن حينئذ أو يجب مر (قوله حيوانا أو غيره

صار كانه جاهل بالعيب فوجب له الارش لان رده إنما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يعلمه فزاد فى يده ولم يمت فان له الارش وحينئذ فوجوبه فى مسئلتنا اولى (ولو قتل بردة سابقة) مثال نبه به على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة او ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع فى الاصح) لما مر فيرد ثمنه للمشترى ان جهل لعذره والا فلا وكون القتل فى تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسئلتى المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهى على المشترى فى الاولى وعلى البائع فى الثانية *(فرع)* استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت منه ولكن لا يبطل البيع إلا ان اقام بينة بذلك أو صدقه المشترى أخذا مما ياتى اول محرمات النكاح ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم يفسخ النكاح وان كانت اخته (ولو باع) حيوانا او غيره (بشرط براءته من العيوب)

من العيوب فى المبيع والبائع البراءة من العيوب فى الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يقع العقد له اه ع ش (قوله فى المبيع) اشار به الى ان الضمير فى قول المصنف براءته يرجع الى البائع اه رشيدى (قوله فى المبيع) مثله مالو اشترى بشرط براءته من العيوب فى الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لمامر اه ع ش اى فى اول الفصل (قوله او ان لا يرد بها) ومثله مالو قال اعلمك ان به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة ايضا لان مالا تمكن معاينته منها لا يكفى ذكره مجملا وما تمكن لا تغنى تسميته (قوله او ان لا يرد الخ) عطف على براءته و (قوله او على البراءة) عطف على بشرط الخ و (قوله او ان لا يرد الخ) على قوله البراءة والضمير المستتر فيه وفى نظيره السابق راجع الى المشترى (قوله مطلقا) اى صح الشرط ام لا اه حلبى عبارة الكردى ظاهر اكان العيب او باطنا علمه او لم يعلمه اه (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل هذا مع التصوير اه سم على حج ولعل وجه الامر بالتامل انه يرد فى غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التاكيد فيه وقد يجاب بانه يؤكده بحسب الظاهر او فى بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله حيوانا او غيره اه ع ش قول المتن (يبرا عن عيب) اقتصر المختار على تعدية برأ بمن وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اه ع ش (قوله موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ اه ع ش (قوله المشتهر الخ) قيل ان ابن عمر خالف فى ذلك فلا ينهض الاجماع اه عميرة اه ع ش (قوله وفارق الحيوان غيره) اى حيث برىء فيه البائع من العيب الباطن المذكور اه ع ش (قوله غيره) كالثياب والعقار ولا فرق فى الحيوان بين العبد الذى يخبر عن نفسه وغيره اه مغنى (قوله انه ياكل فى حالتى صحته وسقمه) اى فلا امارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعنى انه ياكل فى حال صحته وفى حال مرضه فلا نهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شانه ترك الاكل حال المرض لكان بينا اه عميرة اه (قوله فيما يعذر فيه) اى فيما لا يعلمه من الخفى اه مغنى (قوله عن عيب غيره) اى غير الحيوان (مطلقا) اى ظاهرا او باطنا علمه او جهله عميرة وكردى (قوله ولا عن عيبه الخ) اى الحيوان و (قوله مطلقا) اى علمه البائع او لا اه نهاية (قوله وهو) اى الظاهر ومنه الكفر والجنون وان تقطع فيثبت بهما الرد اه ع ش (قوله داخل البدن) قال سم نقلا عن الشارح م ر المراد بالباطن مالا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن مايعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص مافى الجوف وفى كل من حواشى شرح الروض لوالد الشارح م ر وحاشية شيخنا الزيادى مايوافق الحمل المذكور اه ع ش (قوله نتن لحم الماكولة) اى ولو حيا اه نهاية (قوله لسهولة الاطلاع الخ) اى ولو مع الحياة اه نهاية اى بنحو ريح عرقها ع ش (قوله او الباطن) عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اه ع ش (قوله عليه) اى البائع (قوله اذا صح) كانه احترز به عما اذا شرط البراءة عما يحدث مثلا عبارة ع ش قوله اذا صح يشعر بان فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواب لو محذوفا وقول المتن فالاظهر الخ جوابا لمقدر عدم جريان خلاف فيه الا ان يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الاظهر من انه لا يبرا عن عيب اصلا فان حاصله يرجع الى الغاء الشرط واولى منه مافى كلام المحلى انه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط عليه فكان الاولى جعل قوله فالاظهر هو الجواب وكانه عدل عنه لكون الخلاف فى الصحة ليس باقوال ولان قول المصنف انه يبرا الخ فى البراءة دون صحة العقد اه ع ش (قوله وياتى الخ) عبارة المغنى ويؤخذ من كلام المصنف الاتى فى قوله ولو اختلف فى قدم العيب ان البائع هو المصدق اه (قوله وحده) الى قوله ويؤخذ فى المغنى الا قوله مبهم وقوله ولا يقبل الى بخلاف (قوله لانه اسقاط الخ) قضية هذا التعليل انه يبرا عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفى الشيخ عميرة اى والنهاية والمغنى خلافه عبارته

مع قوله صح العقد مطلقا) تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل مع التصوير (قوله او مع الموجود) كذا فى شرح الروض (قول المصنف لم يصح) ظاهره عدم الصحة فى الموجود ايضا وعبارة الروض بطل العقد قال فى شرحه صوابه الشرط

فى المبيع أو أن لا يرد بها أو على البراءة منها او ان لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم مما مر فى المناهى لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذا شرط (فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بانه ياكل فى حالتى صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر او خفى فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه فمن ثم لم يبرا عن عيب غيره مطلقا لان الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم الماكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما ياتى فى الجلالة او الباطن الذى علمه لتقصيره اذ كتمه تدليس ياثم به (وله مع هذا الشرط) اذا صح (الرد بعيب) فى الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد وياتى ما لو تنازعا فى حدوثه (ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده او مع الموجود (لم يصح) الشرط (فى الاصح) لانه اسقاط للشىء قبل ثبوته

وان افرد الحادث فهو اولى بالبطلان وفى سم على حج ان ظاهر كلام المصنف البطلان فى الموجود ايضا ولم يزد على ذلك اه ع ش وفى البجيرمى عن الشوبرى قال الشيخ لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث اه وفى حاشية ابى الحسن البكرى على المحلى البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضى فساد الكل اه (قوله فلا يبرا من ذلك) كما لو ابراه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومغنى (قوله بشرط البراءة العامة) اى المذكورة فى قول المتن ولو باع بشرط براءته عن العيوب (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اه سم اى ويفيده قوله الاتى فلم يؤثر الرضا به الخ (قوله باختلاف عينه) راجع الى المبهم وقوله وقدره ومحله الى المعين اه ع ش (قوله ولا يقبل قول المشترى الخ) اى فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا اه ع ش (قوله لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر ان من عيوب الرقيق التى يرد بها اذا ظهر وجهلها المشترى بياض الشعر وقلع الاسنان اللهم الا ان يقال انه كان حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر او يكون راه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا اه ع ش (قوله بخلاف ما لا يعاين) محترز قوله يعاين والمراد ان ما لا يعاين اذا شرط البراءة منه يبرا ودخل فيه ما لو باعه بطيخة وقال للمشترى انها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لان فى ذكره اعلاما به فيبرا منه ع ش وبرماى (قوله كزنا او سرقة) ومن ذلك ايضا ما لو باعه ثورا بشرط انه يرقد فى المحراث او يعصى فى الطاحون او بشرط ان الفرس شموس وتبين كذلك فيبرا منه البائع للعلة المذكورة اه ع ش والشموس الحيوان الذى يمنع الركوب على ظهره (قوله لرضاه به) اى فلا خيار له اه ع ش (قوله من هذا) اى من قوله لا يعاين اه ع ش ويحتمل ان المشار اليه قوله ويعاين الخ ويحتمل انه قوله او معين يعاين كبرص لم يره محله الخ بل هو الاقرب معنى (قوله فيمن) اى فى بائع و (قوله فانه لا رد به) من تتمة كلام البعض اه ع ش (قوله ان الزيف لا يعرف الخ) لك ان تقول ان الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطه من نحو نحاس وقسم لا يعلمه الا الخبراء به من نحو الصيارفة لقلة مخالطه مما ذكر فليكن محمل ما افتى به بعضهم الاول ومحمل ما افاده الثانى اه بصرى (قوله فلم يؤثر الرضا به) اى فله الرد وان قل الزيف ويظهر ان منه ما لو اشترى منه بانصاف من الفضة وقال للبائع هى نحاس اذ الظاهر ان المراد من مثل هذه العبارة ان فيها نحاسا لا ان جميعها نحاس وينبغى ان مثل ذلك ما لو باعه شاشا مثلا وقال انه خام فان اراه محل الحمو منه صح وبرىء منه والا فله الرد مالم يزد عما كان فى يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اه ع ش (قوله بافة) الى قول المتن وهو فى النهاية الا قوله او ابق قال ع ش ولعل الشارح اسقطه لما مر له من انه اذا ابق فى يد المشترى فلا رد له ولا ارش مادام ابقا لاحتمال عوده اه (قوله بافة الخ) اى كان مات او تلف الثوب او اكل الطعام اه نهاية (قوله او جناية) ولو من البائع اه ع ش (قوله او ابق) عطف على هلك المبيع (قوله اى بعد قبضه له) انما قال ذلك لانه لا يلزم من كونه عند المشترى ان يكون قبضه لجواز ان يكون للبائع حق الحبس واستقل المشترى بقبضه بلا اذن فقبضه فاسد وهو فى يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشترى ببدله للبائع لاستيلائه عليه بلا اذن اه ع ش (قوله وان شرط عليه عتقه) كذا فيما اطلعنا من النسخ وهو يوهم اعتبار الاعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه واعتقه الخ اه وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته انه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه رده ولا ارش وفيه نظر لانه التزم اعتاقه بالشرط ويامره الحاكم به اذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف او اعتقه او شرط عليه عتقه اه ولم يذكروا عتقه وقضيتها ان شرط العتق كاف فى استحقاق الارش وان لم يعتقه اه ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة والا فما بايدينا منها وان شرط الخ بصيغة الغاية (قوله او كان ممن يعتق الخ) عطف على عتقه عبارة ع ش قوله او كان ممن يعتق الخ اى ولم يشرط اعتاقه لما مر انه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم امكان الوفاء بالشرط اه (قوله او زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم

فلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر فى المناهى وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم او معين يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشترى فى عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لما مر اه بخلاف ما لا يعاين كزنا او سرقة لان ذكره اعلام به ومعاين اراه اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا ردما افتى به بعضهم فيمن أقبضه المشترى ثمنه وقال له استنقده فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فانه لا رد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف قدره فى الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به نظير ما تقرر (ولو هلك المبيع) بافة او جناية او ابق (عند المشترى) اى بعد قبضه له (او اعتقه) وان شرط عليه عتقه او كان ممن يعتق عليه او وقفه او استولدها او زوجها

انتهى ويوافقه تقدير الشارح (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ (قوله او زوجها)

يرضه مزوجا فللمشتري الارش فان زال النكاح ففي الرد واخذ الارش وجهان اوجههما ان له الرد ولا ارش اه قال ع ش قوله مر وقد زوجه الخ مفهومه انه لو زوجه البائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والانثى وقوله ولم يرضه اي البائع وقوله ان له اي المشتري وقوله الرد اي رد المبيع مع الارش الذي اخذه من البائع لئلا ياخذه لا في مقابلة شيء وقوله ولا ارش اي حيث لا مانع من الرد كان طلقت قبل الدخول او بعده ولم يعلم بعيبها الا بعد انقضاء العدة والا فالعدة عيب مانع من الرد قهرا اه (قوله وثبت ذلك) اي ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع و(قوله اخبار المشتري به) اي الموجب للارش من الهلاك ونحوه اه ع ش (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره الرجوع بالارش سم وع ش (قوله بخلاف الخصاء) اي بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا ارش له لعدم نقص القيمة اه اسنى قول المتن (رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا واي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون اه سم وقوله فالذي الخ في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله للياس من الرد) انظره في الاباق سم على حج ومر وجهه اه ع ش (قوله لنقص الثمن) اي لانه لو اخذ الارش ينقص الثمن لانه جزء منه اه كردي (قوله بل يفسخ العقد) اي فورا اه ع ش (قوله ويسترد الثمن ويغرم الخ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وان فارق مجلس العقد اه مغني (قوله فرضه في معتق الخ) بان يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا ارش (قوله في معتق كافر) بالاضافة مع فتح التاء (قوله اي الارش) الى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية الا قوله او وجد عيبا قديما بالثمن (قوله فيستحقه) اي الجزء و(قوله من عينه) اي الثمن وكذا ضمير عينه وخرج وعاد (قوله من عينه) اي مثليا كان او متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم اعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذي اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما نحصه من قيمة العبد ع ش وسم (قوله وان عين الخ) اي في المجلس او غيره اه اسنى (قوله اي الجزء) الى قوله وافهم في المغني (قوله اي مثل نسبة) بالنصب على انه مفعول مطلق والاصل نسبته اليه نسبة مثل نسبة الخ اه ع ش اقول بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت واقامة ما اضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة اي من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله اليها) اي القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المغني ولو ذكر هذه

عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد او الامة وقد زوجه ومحله في الامة ان كان تزويجها لغير البائع كما قاله الاسنوي وغيره ولم يرضه البائع مزوجا فللمشتري الارش الا ان يقول الزوج قبل الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فان زال النكاح لموت الزوج او نحو طلاقه ففي الرد واخذ الارش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففي رد المبيع والارش وجهان انتهى والذي يتجه ان له الرد في الصورتين من غير ارش عليه لزوال المانع كما لو عاد الابق او فك المرهون ومحله ان لم تنقص قيمة القن بالتزويج او الكتابة والا فلا رد ولو مع الارش الا ان رضي البائع اهو انظر قوله والذي يتجه الخ مع ان زوال الزوجية تخلف العدة فيهما ان اريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والا ففي الاولى وقد احترز عنه في المسئلة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله الا ان يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغي ان محل جواز الرد اذا انقضت العدة (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره في الرجوع بالارش (قول المصنف رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا واي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون اه (قوله للياس من الرد) انظره في الاباق (قول المصنف جزء من ثمنه) الظاهر انه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا او كونه متقوما فاذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

كذب (ثم علم العيب) الذي ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالارش) للياس من الرد حتى في التزويج لانه يراد للدوام نعم لا ارش له في ربوي بيع بمثله من جنسه كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على المعتمد وقول الاسنوي وكذا لو كان العتيق كافرا لا ارش لانه لم يياس من الرد فانه يحارب ثم يسترق فيعود للمسلم مردود بان هذا نادر لا ينظر اليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال انه يستبدله عند من يراه وبانه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق (وهو) اي الارش سمي بذلك لتعلقه بالارش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) اي المبيع فيستحقه المشتري من عينه ان وجدت (وان عين عما في الذمة او خرج عن ملك البائع وعاد نسبته) اي الجزء (اليه) اي الى الثمن (نسبة) اي مثل نسبة (ما نقص) به (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص اليها خمس فيكون الارش خمس الثمن فلو كان

عشرين رجع منه باربعة وانما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن

في بعض الصور كما ذكر ولان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية وبعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى لكن بعد طلبه على المعتمد وافهم المتن ان هذا فى ارش وجب للمشترى على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشترى قبله او وجد عيبا قديما بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما ياتى فى شرح قوله من طلب الامساك (والاصح اعتبار اقل قيمه) أى المبيع المتقوم جمع قيمه ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أى وقت (البيع الى) وقت (القبض) لان قيمتهما إن كانت وقت البيع اقل فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك المشترى وفى الثمن حدثت فى ملك البائع فلا تدخل فى التقويم او كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان المشترى فلا تدخل فى التقويم وماصرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه جمع

(تنبيه) اذا اعتبرت قيم المبيع او الثمن

اللفظة ولو قال كما فى المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى لان النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب اليه ولكنه تركها للعلم بها اه اى من ذكر المنسوب اليه فى الثمن (قوله فى بعض الصور كما ذكر) اى فى هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن اه سم (قوله بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه سم اقول قوله لا يتعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماد هذا لانه جعل الاول مجرد احتمال والثانى المنقول وعبارة الشارح أى مر على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخى اه ومثله فى شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اه ع ش (قوله اما عكسه) بان وجب الارش للبائع على المشترى (قوله قبله) اى الفسخ (قوله او وجد عيبا قديما الخ) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع سم (قوله فان الارش) اى الواجب للبائع و (قوله ينسب للقيمة) معتمد اى بان يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اه ع ش (قوله لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى اه سم ويمكن ان يقال ان معناه انه يرجع بجزء من المبيع نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما اليها على قياس ماقيل فى ارش المبيع اه ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الاولى ان يجاب بان قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع (قوله كما ياتى الخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن اه سم قول المتن (والاصح اعتبار الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سياتى اه (قوله اى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اهر شيدى ويظهر ان التقييد المذكور انما هو لاجل ان المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا اذ الكلام فى نقص الصفة كما تقدم فى شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله فالزيادة فى المبيع حدثت الخ) هذا الا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار وقوله وفى الثمن حدثت فى ملك البائع هذا الا ياتى إن كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ فملك الثمن للمشترى سم

مثلا رجع المشترى بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه إن كان موجودا فان كان معدوما رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الاقل كما تقرر فى المبيع فليتامل (قوله كما ذكر) اى فى المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن (قوله لكن بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه (قوله او وجد عيبا قديما بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع (قوله ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه ياخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى (قوله كما ياتى) عبارته ثم حيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر اه ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله او وجد عيبا قديما بالثمن (قول المصنف والاصح اعتبار أقل قيمة الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سياتى اه (قوله المتقوم) كانه اشارة إلى ما ياتى فى قوله الآتى ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله آنفا او وجد عيبا قديما بالثمن فليتأمل (قوله حدثت فى ملك المشترى) هذا الا ياتى إن كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار (قوله حدثت فى ملك البائع) هذا الا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ

فاما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا او يتحدا سليما ويختلفا معيبا وقيمة وقت العقد اقل او اكثر او يتحدا معيبا لا سليما وهى وقت العقد اقل او اكثر او يختلفا سليما ومعيبا وهى وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او سليما اقل ومعيبا اكثر او بالعكس فهى تسعة اقسام امثلتها على الترتيب فى المبيع اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة او قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما واقل قيمتيه معيبا عشرون وهى خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهى تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن * فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل فى الاقسام كلها إنما هو لاضرار البائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذى نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتامله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون أو بالعكس فالتفاوت

على حج أى فينبغى أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه ع ش (قوله فاما ان تتحد الخ) هو القسم الاول (قوله قيمتاه) اى قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض (قوله او يتحدا سليما ويختلفا الخ) تحته قسمان اشار اليهما بقوله اقل او اكثر وكان الظاهر تانيث الفعلين و(قوله او تتحدا معيبا الخ) تحته قسمان ايضا (قوله او يختلفا سليما ومعيبا الخ) تحته اربعة اقسام اشار الى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا الخ والى الباقيين بقوله او سليما اقل الخ فهى تسعة اقسام سكت عن حالة بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدى ومغنى (قوله اشترى قنا الخ) خبر قوله امثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله فله عشر الثمن) اى مائة (قوله او عكسه) راجع لقوله وقيمته معيبا الخ (قوله خمس الثمن) وهو مائتان (قوله أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد الخ (قوله فله تسع الثمن) أى فله مائة وأحد عشرة وتسع (قوله من التعليل) اى بقوله لان قيمتهما الخ سم وع ش (قوله فالقياس الخ) اى فى قوله او قيمتاه معيبا ثمانون الخ و(قوله بين الثمانين والمائة) اى لا بين الثمانين والتسعين اه ع ش (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما انه يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه اضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثانى انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين وللزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلا تعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على حج اه ع ش (قوله وهى الخ) اى ما نقصه الخ والتانيث لرعاية المعنى (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون الخ) مثال القسم السادس و(قوله أو بالعكس) أى عكس قوله أو قيمته الخ مثال السابع (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا الخ) مثال الثامن و(قوله او بالعكس) اى عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا اتحدتا الخ) وهو القسم الثانى (قوله ذلك) اى اختلاف قيمته معيبا وهى وقت القبض اكثر (قوله لا لنقص بعض الخ) عبارة النهاية والمغنى لا لنقص العيب اه (قوله لان زوال العيب الخ) اى قبل القبض (قوله مطلقا) اى ردا كان او ارشا (قوله وان سلم ماذكره) اى قوله وهى وقت القبض اكثر الخ اه ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) اى المقبوض اه مغنى (قوله حسا) الى قوله او اجنبى فى النهاية (قوله او شرعا) كان اعتقه او كاتبه او وقفه او استولد الامة او خرج عن ملكه الى غيره اه مغنى (قوله نظير مامر) اى فى هلاك المبيع اه كردى (قوله واطلع) اى المشترى و(قوله به) اى بالمبيع قول المتن (رده) اى المشترى

له فلك الثمن للمشترى (قوله فهى تسعة أقسام) قال فى شرح الروض واذا نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام اه (قوله من التعليل) اى بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما ان يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه اضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثانى انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون

بين أقل قيمته سليما وأقل قيمته معيبا عشرون وهى خمس أقل قيمته سليما فله خمس الثمن وخص البارزى بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا وهى وقت القبض اكثر بما إذا كان لكثرة الرغبات فى المعيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض المعيب وإلا اعتبر اكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزائل من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا على ان تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وان سلم ماذكره (ولو تلف الثمن) حسا او شرعا نظير مامر او تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيب به (رده) إذ لا مانع (واخذ مثل الثمن) ان كان مثليا

المبيع ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فاشبه خيار الترو ى فى كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد امساك المبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الارش اه مغنى (قوله لان ذلك) اى مثل الثمن او قيمته (بدله) اى الثمن التالف المثلى أو المتقوم (قوله ومراعتبار الاقل) اى فيقال بمثله هنا اه ع ش (قوله فيما بين وقت العقد الخ) الاولى كما فى المغنى والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن المتقوم فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه وفى سم بعد كلام عن شرح الروض ما نصه وقضية هذا انه لو كان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض اه (قوله اما لو بقى) اى الثمن كلا او بعضا بقرينة قوله الآتى ببعضه أو كله و (قوله فله) اى للمشترى (الرجوع فى عينه) أى وله العدول بالتراضى إلى بدله على ما يفيده التعبير بله الخ اه ع ش (قوله رجع) اى المشترى (قوله ببعضه أو كله) اى الثمن (قوله ان وجده ناقص الخ) قال فى شرح العباب وفارق ما يأتى من أن نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه سم على حج اه ع ش (قوله كان حدث به) اى بالثمن (قوله كما أنه ياخذه) اى المشترى الثمن (قوله نقصه) اى وصف الثمن (قوله بجناية أجنبى) اى غير البائع والمشترى (قوله اى يضمن) احترازا عن نحو الحربى (قوله استحق الارش) أى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبى اه ع ش (قوله ثم فسخ) اى فسخ المشترى العقد (قوله رجع عليه ببدله) اى رجع المشترى على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الابراء أن البائع دخل فى يده شىء من جهة المشترى ثم وهبه له بخلافه فى الابراء فان البائع لم يدخل فى يده شىء من جهة المشترى حتى رده أو بدله له اه ع ش (قوله بخلاف ما لو ابراه منه) اى فلا يرجع بشىء ولو أبرأه من بعضه فالمتجه انه لا يرجع بقسط ما أبرأه منه ويرجع بقسط الباقى اه سم (قوله ولو اداه) اى الثمن وكذا ضمير رجع (قوله للمؤدى) خلافا للنهاية عبارة سم الذى فى الروض هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله فى المبيع) إلى قول المتن فليبادر فى النهاية (قوله ملكه عنه) اى او عن بعضه اه نهاية (قوله او بعد نحو رهنه) اى عند غير البائع اه نهاية وقال ع ش مفهومه ان له الارش إذا كان عند البائع والظاهر انه غير مراد وإنما المراد انه يفسخ العقد ويسترد الثمن اه عبارة الرشيدى التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته فى قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد اذ مفهومه انه إذا لم يعد الملك اى او نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكانه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا فى قوله او اجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لنفى الارش إذ لا ارش سواء اكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر او عند البائع لانه متمكن من الرد فى الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب

القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمته فى المتقوم لكن فى المعين رد قيمته اقل ما كانت من العقد إلى القبض اه قال فى شرحه وقوله فى المعين من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد لان التلف إنما يكون فى معين اه وقضية هذا الاعتراض انه لو كان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض (قوله وحيث رجع ببعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف) قال فى شرح العباب وفارقه ما يأتى من ان نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه على ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع كما يأتى اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه فليتامل (قوله بخلاف ما لو أبرأه منه) ويرجع بقسط الباقى (قوله رجع للمؤدى) الذى فى الروض

(أو قيمته) ان كان متقوما لان ذلك بدله ومراعتبار الاقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض (أما لو بقى) فله الرجوع فى عينه سواء أكان معينا فى العقد أم عما فى الذمة فى المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجد ناقص وصف كان حدث به شلل كما انه ياخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصه بجناية أجنبى أى يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشترى ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف ما لو أبرأه منه نظير ما ياتى فى الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له او أجنبى رجع للمؤدى لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه (وعلم بالعيب) فى المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (إلى غيره) وهو باق بحاله فى يد الثانى او بعد نحو رهنه

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم الياس من الرد فتامل اه (قوله او اباقه الخ) او كتابته صحيحة أو غصبه اه نهاية (قوله والعيب الاباق) اى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه سم عبارة السيد عمر قوله والعيب الاباق اى ولو مع غيره بخلاف ما لو كان العيب غير الاباق فقط فان الاباق حينئذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الاتى الذى من جملته الرد بعد العود اه (قوله او اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى اه سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن الاجرة له وفسخ ثم على خلافه انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب ثم علم انه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة اه وعليه ففرق بين الاقالة وما هنا انه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما إذا رضى به مسلوبها ولا ظن ماذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاصح) وعليه لو تعذر العود بتلف او اعتاق رجع بارش المشترى الثانى عن الاول والاول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه اه مغنى وقوله وله الرجوع عليه الخ خلافا للنهاية عبارته وليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يملك منه فان استرده البائع الثانى وقد حدث به عيب عند من اشترى منه البائع الثانى خير البائع الاول بين استرجاعه اى بعيبه الحادث وتسليم الارش له اى ارش العيب القديم للبائع الثانى ولو لم يقبله البائع الثانى وطولب بالارش اى ارش القديم رجع على بائعه اى الاول لكن بعد التسليم اى للارش كما فى اصل الروضة اه (قوله وغبن الخ) عبارة المغنى وغبن غيره كما غبن هو اه (قوله وكل من العلتين) اى التعبيرين فى الاستدلال استدراك الظلامة والغبن (قوله له فيه) اى للمشترى فى المبيع قول المتن (فله الرد) اى ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اه ع ش (قوله لزوال كل من العلتين) اى عدم الياس من الرد واستدراك الظلامة اه رشيدى قول المتن (والرد على الفور) ﴿فرع﴾ لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه ﴿فرع﴾ لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور ايضا اه سم على منهج ولعله احترز باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة منه فهى كناية ومر ان الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية اه ع ش (قوله اجماعا) إلى المتن فى المغنى (قوله فى المبيع المعين) اى فى رد المشترى المبيع المعين اى او البائع الثمن المعين اه رشيدى (قوله المعين) اى فى العقد عبد الحق اه ع ش (قوله فان قبض شيئا عما فى الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع اى فى الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه

هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله والعيب الاباق) اى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه ايس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه فانظر لم لم يجر فى ذلك ما ياتى فى قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا الخ (قوله او اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى ايضا (قوله ولم يرض البائع باخذه مؤجرا) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه اى انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما اذا رضى به مسلوبها او لا ظن ماذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما

اواباقه والعيب الاباق او اجارته ولم يرض البائع باخذه مؤجرا (فلا ارش) له (فى الاصح) لانه لم ييأس من الرد لانه قد يعود له وقيل لانه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وعبارة بعض الاصحاب وغبن كما غبن وكل من العلتين فاسد لايهامه جواز قصد ذلك الذى لا قائل به كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لان المظلوم لا رجوع له الا على ظالمه ثم رايت الفارقى قال ان اطلاق ذلك فاسد علله بنحو ماذكرته (فان عاد الملك) له فيه (فله الرد) لامكانه سواء اعاد اليه بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين ام بغيره كبيع اوهبة اووصية اوارث او اقالة لزوال المانع (وقيل ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد) له لانه استدرك الظلامة ومر انه ضعيف (والرد على الفور) اجماعا ومحله فى المبيع المعين فان قبض شيئا عما فى الذمة

بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لان الاصح انه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولانه غير معتود عليه ولا يجب فور فى طلب الارش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لان أخذه لا يؤدى إلى فسخ العقد ولا فى حق جاهل بأن له الرد وعذر بقرب اسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أو بنشئه بعيدا عن العلماء أو بان الرد على الفور ان كان عاميا يخفى على مثله قال السبكى أو جهل حاله ولا بدمن يمينه فى الكل ولا فى مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أولا ولا فى مبيع ابق تأخر مشتريه لعوده فله رده إذا عاد وان صرح باسقاطه ومر انه لا ارش ولا ان قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل باجرة كما يأتى فى نقل الحجارة المدفونة ولا فى مشتر زكويا قبل الحول فوجد به عيبا قديما ومضى حول من الشراء فله التأخير لاخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله لان تعلق الزكاة به عنده عيب حدث ولا فى مشتر آجر ثم علم بالعيب ولو لم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الاجارة أو شرع فى الرد بعيب فعجز عن اثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالاول وإذا وجب الفور (فليبادر على العادة) وقوله

أما إذا علم عند القبض فينجه انه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضى به اه سم (قوله بنحو بيع الخ) اى كصلح وصداق وخلع (قوله انه لا يملكه إلا بالرضا) قضيته ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب رد هاله وان رضى المشترى به معيبا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية فى الشقين اه ع ش (قوله ايضا) اى كما لا يجب فى رد ما قبضه عما فى الذمة اه ع ش (قوله وعذر) وينبغى ان من العذر ما لو افتاه مفت بان الرد على التراخى وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن اهلا للافتاء فلا يبطل خياره بالتاخير وينبغى ان من العذر ما لو راى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك او انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الاخذ فى الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع فى التجهيز اغتفر ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اه ع ش (قوله بخلاف من يخالطنا) اى مخالطة تقضى العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر اه ع ش (قوله إن كان عاميا الخ) اى ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اه بجيرمى عن شيخه (قوله او جهل الخ) عطف على قوله يخفى الخ اه ع ش ويحتمل انه عطف على قوله عذر قال النهاية قال الاذرعى والظاهر ان من بلغ مناجنونا فافاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه يصدق بيمينه كالناشىء بالبادية اه قال ع ش قوله فاشترى الخ اى قبل مضى مدة يمكنه فيها التعلم عادة اه (قوله حاضر) اى فى البلد (قوله فانتظره) اى مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اه ع ش (قوله ابق) اما بصيغة اسم الفاعل كما فى النهاية عبارته ولا فى مبيع ابق او مغصوب اه قال ع ش قوله فى مبيع ابق اى وعيبه الاباق اه واما بصيغة المضى كما فى المغنى عبارته ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض واجاز المشترى البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه اه (قوله باسقاطه) اى الرد وقضيته مر انه إذا اسقط الرد فى غير هذين اى الابق والمغصوب سقط وان عذر بالتاخير و (قوله ومر انه لا ارش له) اى لاحتمال عوده و (قوله ولا ان قال الخ) اى لا يجب فور ان الخ ع ش (قوله فى مدة لا تقابل الخ) مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة وطلب البائع تاخيره اليها واجابه المشترى سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التاخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشترى فيه إلى رضا بالعيب ومفهومه ايضا انه لو امكن ازالته فى مدة لا تقابل باجرة ولم يرض البائع بتاخيره اليها سقط خيار المشترى وان لم تزد المدة على ثلاثة ايام كيوم ونحوه اه ع ش (قوله فله التاخير) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه اه نهاية (قوله إلى انقضاء مدة الاجارة) اى وان طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب فى يد المستاجر اه ع ش (قوله فله) اى الرد بعيب اخر اه نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالاخر وان لم يعلم البائع به قبل اه قول المتن (فليبادر على العادة) ينجه اعتبار عادته فى الصلاة تطويلا وغيره وفى قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض اولا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره مم رسم على حج وينبغى فيما لو اختلفت عادته ان ننظر إلى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وانه لو لم يكن له قصد اصلا لا يضر ايضا لان ما فعله صدق عليه من عادته وانه لا يكفى هنا فى العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اه ع ش (قوله ولا يؤمر) إلى قول المتن ولو تركه فى النهاية إلا قوله الشروع فيه إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله ولا التاخير إلى المتن

اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره الخ اه (قوله فان قبض شيئا عما فى الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع اى فى الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه اما إذا علم عند القبض فينجه أنه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضى به (قوله كما بحثه ابن الرفعة) وقد منا نقله عن الامام فى الكلام على قوله ولو هلك المبيع الخ (قوله فله التاخير لاخراج الزكاة) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه مر (قول المصنف فليبادر على العادة الخ) ينجه اعتبار عادته فى الصلاة تطويلا وغيره وفى قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار ما يشعر بالاعراض اولا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب

وقوله كما افاده الى المتن (قوله ولا يؤمر بعدو) اى فى المشى (ولا راكض) اى فى الركوب اه نهاية (قوله او قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلى (قوله وقد دخل وقته) اى بالفعل وقياس ما فى الجماعة ان قرب حضوره كحضوره اه ع ش (قوله فله الشروع فيه الخ) اى فى نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اه كردى ويمكن ارجاع الضمير للرد واسم الاشارة لنحو الصلاة وكان الاولى تاخير مسئلة العلم قبل نحو الصلاة الى قوله ولا يضر سلامه الخ كما فعله المغنى (قوله والا) اى بان لم يشرع فى نحو الصلاة عقب علم العيب او فى الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله كما افهمه الخ) فيه وقفة نعم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان الافهام ظاهرا (واشتغل بها) اى فلا باس حتى يفرغ منها اه سم (قوله على وجهه الكامل) ومنه انتظار الامام الراتب فله التاخير للصلاة معه وان كان مفضولا اذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل او تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اه ع ش وقوله والتسبيحات الخ عطف على انتظار الامام (قوله ما يتجمل به) ظاهره وان لم يكن معتادا له لكن ينبغى تخصيصه بما اذا لم يخل بمروءته لان اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فان اخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر فى الاشتغال بلبسها اه ع ش (قوله بنحو مطر الخ) اى كالوحل الشديد اه نهاية (قوله انه يكفى) اى فى نحو المطر اه ع ش قول المتن (فحتى يصبح) اى ويدخل الوقت الذى جرت العادة بانتشار الناس فيه الى مصالحهم عادة اه ع ش (قوله من غير كلفة) اى بالنظر لحالة نفسه اه ع ش (قوله مالم يحصل بالتوكيل تاخير مضر) كان كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال فى شرح العباب والا بطل حقه وان اشترى من ولى فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رايت قال الاذرعى والرد عليه ظاهر لانه المالك سم على حج وبقى مالو اشترى الولى لطفله مثلا فكمل ثم وجد فى المبيع عيبا وقياس ماذكره ان المراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اه ع ش (قوله ولو لى المشترى) اى بان اشترى عاقل ثم جن اه ع ش عبارة الرشيدى اى اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما ياتى فى البائع اه (قوله كما هو ظاهر) اى لانتقال الحق لهما اه ع ش (قوله على موكله) اى البائع و (قوله او وليه) اى او الحاكم ويمكن شمول الولى له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغى انه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به فى نظائره وانه يعذر فى التاخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشترى وضمانه عليه كما هو معلوم اه ع ش (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف اهسم وقوله وان يستغنى الخ فيه ان المقرر فى الاصول ان المعطوف لا يشارك المعطوف عليه فى القيد المتوسط (قوله اى المشترى او وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر و (قوله من ذكر الخ) تفسير للضمير المنصوب اه ع ش (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله اهسم قول المتن (ورفع الامر الى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اهسم (قوله لانه ربما الخ) اى لان الخصم ربما احوجه فى اخر

يشعر بذلك وان لم يزد على عادة خيره م ر (قوله واشتغل بها) اى فلا باس حتى يفرغ منها (قوله مالم يحصل بالتوكيل تاخير مضر) قال فى شرح العباب والا بطل حقه واذا استوت مسافته إلى المالك وان لم يكن هو البائع كان اشترى من ولى فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رايت الاذرعى قال والرد عليه ظاهر لانه المالك اه (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الامر إلى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او وكيله

فهو اكد) فى الرد لانه ربما احوجه الى الرفع اليه

(فلو علمه وهو يصلى) ولو نفلا (او) وهو (ياكل) ولو تفكها فيما يظهر او وهو فى نحو حمام او خلاء او قبل ذلك وقد دخل وقته (فله) الشروع فيه عقب ذلك والا بطل رده كما افهمه قولهم لو علمه وقد دخل وقت هذه الامور واشتغل بها وبعد شروعه فيه له (تاخيره) اى الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولاجل ذلك اخرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التاخير لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكفى ما يليل الثوب (او) عليه (ليلا) له التاخير (حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو امكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (فان كان البائع بالبلد رده) المشترى (عليه بنفسه او وكيله) مالم يحصل بالتوكيل تاخير مضر ولولى المشترى وورثته الرد ايضا كما هو ظاهر (او) رده (على) موكله او وارثه او وليه او (وكيله) بنفسه او وكيله كما افاده سياقه فساوت عبارته عبارة اصله خلافا لمن فرق وذلك لانه قائم مقامه (ولو تركه) اى المشترى او وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين (ورفع الامر الى الحاكم

الامر إلى المرافعة إليه فيكون الاتيان اليه اولى فاصلا للامر جزما نهاية ومغنى (قوله ومحل التخيير) المعتمد انه إذا لقى البائع اووكيله اولا جاز تركهما والعدول إلى الحاكم اه سم (قوله وإلا تعين الخ) وانظر لو لقى البائع وتركه لوكيله اوعكسه هل يضر اولا وظاهر كلامهم انه يضر وينبغى ان مثله فى الضرر مالو لقى الموكل وعدل عنه إلى الوكيل بخلاف مالو قصد ابتداء الذهاب إلى واحد منهما فانه لا يضر حيث استوت المسافتان اه ع ش (قوله نعم) إلى قول المتن ويشترط فى النهاية إلا قوله واستثنى الى المتن وقوله ويلزمه إلى وإنما يلزمه (ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما احوجه إلى المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا اقرب الى فصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد احدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان احدهما او الحاكم اه سم (قوله جاز له التاخير إلى الحاكم) اى الذى بالبلد اه سم (قوله لان احدهما قد يجحده) قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع اووكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم يلق احدهما وامكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل احدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن اه سم (قوله ولا يدعى) الى قوله وإنما حملت فى المغنى إلا قوله ويلزمه إلى المتن (قوله ثم يطلب غريمه) اى ليرده عليه اه مغنى (قوله من لا يرى القضاء بالعلم) اى بان لم يكن مجتهدا اه ع ش وهذا التصوير مبنى على مختار النهاية خلافا للشارح كما يأتى (قوله لانه يصير شاهدا له) اى وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استحلف القاضى المشهود عنده من يحكم له اه ع ش (قوله على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع عليه فى مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان احدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وامكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر اه سم اى ويوجه بما مر من انه يصير شاهدا له الخ ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضى لا يأخذ شيئا من المال وان قل وإلا فلا يكون عدوله إلى البائع مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (وان كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة اه مغنى وفى ع ش ما نصه الحق فى الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها اه شرح الروض اه قول المتن (رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه او الى الحاكم اذا

بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد انه اذا لقى البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول الى الحاكم (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما احوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا اقرب الى فصل الامر لكن حيث أمكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان أحدهما او الحاكم (قوله جاز له التاخير الى الحاكم) أى الذى بالبلد وقوله لان أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول إلى الشهود وانه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن له (قوله لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع فى مجلس الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو طلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر (قول المصنف وان كان غائبا رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه او الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحمل وقد يفهم

أمكنه

ومحل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم مالم يمر على أحدهم قبل والا تعين نعم لو مر على أحد الاولين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير الى الحاكم لان أحدهما قد يجحده ولا يدعي عنده لان غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الامر (الى الحاكم)

ولا يؤخره لحضوره فيقول اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلفه ان

أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حج اه ع ش (قوله ولا يؤخر لحضوره) ينبغي ولا للذهاب اليه اه سم (قوله ويقيم البينة) و(قوله ويحلفه) اي وجوبا فيهما اه ع ش (قوله ثم يفسخ) اي المشتري هذا ان لم يفسخ قبل والا اخبر به كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله عليه ان قبضه) اي البائع اه ع ش (قوله ويأخذ المبيع) اي الحاكم (قوله عند عدل) اي ولو المشتري اه بجيرمي (قوله والا باعه) عبارة شرح الروض وانما لم يقض من المبيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال انه له حجة يبديها اذا حضر اه ع ش (قوله فيما ياتي) اي في باب المبيع قبل قضه الخ في شرح وكذا عارية وماخوذ بسوم (قوله واستثنى السبكي الخ) اعتمده المغني و(قوله وخالفهما الاذرعي الخ) اعتمده النهاية (قوله حينئذ) اي حين قرب المسافة (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعزز او توار اهنها ية (قوله مثلا) اي او للغيبة او خوف العدو الآتيين (قوله ويكفي واحد ليحلف الخ) قد يؤخذ منه ان محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رايت نقلا عن تلميذه عبد الرؤف ان الشارح بحث ما اشرت اليه في موضع وان هذا الاطلاق محمول عليه انتهى سيد عمر وكلام المغني كالصريح في كفاية الواحد مطلقا عبارته او عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة والظاهر وان قال الرويا ني لم يجز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اه قال النهاية ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين فالاوجه الاكتفاء به على الاصح اه وقال ع ش قوله مر فالاوجه الاكتفاء به فلا يسقط الرد لعذره لانهما يكفيان في ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين او رقيقين اه وهذا يؤيد ايضا كفاية الواحد مطلقا قول المتن (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت البيع او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد العيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل رده اي ان لم يعذر بجهله اسم على حج وقوله الفراوي بضم الفاء نسبة الى فراوة بليدة بطرف خراسان اه ع ش (قوله الى احدهما) اي المشتري والحاكم (قوله لا يستفيد به) اي بالاشهاد على الطلب (قوله يغني عنه) اي عن الاشهاد (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه اي كلام الشارح ان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور اه سم (قوله حال توكيله الخ) اي في الردان وجد العدلين او العدل وليس المراد انه يجب عليه تحري اشهاد من ذكر وا الحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهد والا فلا اه حلبي (قوله او عذر لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا اه سم اي وهو مكرر معه (قوله وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الاشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر ام لا انتهى سيد عمر واشار سم الى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال

من المقام اللزوم فليراجع (قوله لحضوره) ينبغي ولا للذهاب اليه (قوله ثم يفسخ) هذا وان لم يفسخ قبل والا اخبر به كما هو ظاهر (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد المعيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد بطل رده اي ان لم يعذر بجهله اه (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور (قوله او عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا (قوله وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن دينا عليه ان قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عنه عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان والا باعه فيه وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ الى قبضه الثمن بخلافه فيما ياتي لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع واستثنى السبكي كابن الرفعة هذا من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالفهما الاذرعي فقال وتبعه الزركشي يرفع حينئذ للفسخ عنده لا للقضاء فصل الامر (والاصح انه) اذا عجز عن الانهاء لمرض مثلا أو أنهى أو أمكنه في الطريق الاشهاد (يلزمه الاشهاد) ويكفي واحد ليحلف معه على الاوجه (على الفسخ) ولا يكفي على طلبه وان اقتضاه كلام الرافعي واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتاخيره حينئذ يشعر بالرضا به وانما لم يلزم الشفيع الاشهاد على الطلب اذا سار الى أحدهما لانه لا يستفيد به الاخذ وانما القصد منه اظهار الطلب والسير يغني عنه وهنا لقصد رفع ملك الرادوهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذا تركه اشعر برضاه ببقائه في ملكه

ويلزمه الاشهاد عليه ايضا حال توكيله او عذره لنحو مرض او غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث

التوكيل ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم اه (قوله وعن المضى إلى المردود عليه) ما موقعه مع تصريحه انفا بانه مع المضى إلى احدهما يجب الاشهاد إذا امكنه اه سيد عمر وقد يجاب بان مامر المراد به الاشهاد بالفعل وماهنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه اى المشترى اشهاد لعدلين او عدل بفسخ فى طريقه إلى المردود اليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم ايضا فى الغيبة اه قال البجيرمى قوله وعليه اشهاد الخ ان صادف الشهود فى الاولين إذ لا يجب عليه فيها تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحرى الاشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالاشهاد فى كلامه اراد به الاعم من الاتيان به وتحريه وقوله وعجز الخ اشار به إلى تقييد العذر بذلك وإلا تكرر مع ماقبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تامل شوبرى اه (قوله وعن المضى) المفهوم من هذا المقام انه إذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه اه سم (قوله فى الثلاث) هى المرض والغيبة والخوف اه بجيرمى (قوله فى تلك الصور) اى فى الانهاء إلى المردود عليه والحاكم وفى حال عجزه عنه وعن التوكيل وفى حال التوكيل قول المتن (ان امكنه) قال فى شرح العباب بان راى العدل فى طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف مالو لقى الشاهد اومر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء إلى من مر سم على حج اه ع ش ولا يخفى ان هذا التفسير عند عدم العذر واما عند العذر فالمراد بامكان الاشهاد امكان تحصيله ولو بالذهاب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبى فعلم انه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا فى طريقه او عند توكيله اشهده على الفسخ او التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهد على الفسخ كذا افاده شيخنا كابن حجر وإذا اشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء لنحو البائع او الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة اه وقوله او التوكيل فيه فى عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فليراجع اليهما (قوله وحينئذ يسقط) اى حين إذ اشهد على الفسخ اه ع ش (قوله إلى ان يستمر) اى فى الذهاب اه مغنى (قوله وحينئذ لا يبطل الخ) اى حين إذ سقط الفورية او اشهد على الفسخ (قوله يصير به متعديا) اى فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وان احتاج لركوبها لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الاجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الاجرة اه ع ش (قوله على ماقررته) اراد به قوله حينئذ يسقط الخ اه كردى (قوله لانه الخ) تعليل للحمل المذكور (قوله صحح الخ) اى المصنف بقوله سابقا والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند تعذر الخصم) اى بنحو الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله ويجب الخ) عطف على يسقط (قوله وعند عدمه) اى عدم العذر (قوله هو مخير بينه الخ) الاوضح ان يقول انه حينئذ مخير بين تحرى الاشهاد وتحرى الانهاء واما وجوب اشهاد من صادفه إن امكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير وبالاشهاد يسقط الانهاء إلا لفصل الخصومة سواء كان الاشهاد عن تحرام لا اه سيد عمر (قوله هو مخير بينه) يوهم ان له حاله فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مرادا بل المراد ما افاده قوله عقبه فلا ينافى وجوبه الخ اهر شيدى وقوله عن الانهاء والذهاب ابتداء الخ والاولى عكسه فتامل (قوله

وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا فى الغيبة وإنما يلزمه الاشهاد فى تلك الصور (ان أمكنه) وحينئذ يسقط عنه الفوز لعوده لملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) إلا لفصل الامر وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه لكنه يصير به متعديا وإنما حملت المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين لانه صحح أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا انهاء وزعم ان الاكتفاء بالاشهاد إنما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع وحينئذ فمعنى إيجاب الاشهاد فى حالتى العذر وعدمه انه عند العذر يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد ان أمكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين الانهاء

الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله وعن المضى الخ المفهوم من هذا المقام انه إذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه (قول المصنف ان امكنه) قال فى شرح العباب بان راى العدل فى طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما إذا لقى الشاهد اومر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر اه

وحينئذ يسقط الاشهاد أى تحريه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهد هذا ما يظهر فى هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للمتأمل (فان عجز عن الاشهاد مالم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح) لانه يعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح مر وقد ينظر فيه اه سم اقول يندفع النظر بقولهما بعد اى تحريه الخ (قوله هذا الخ) إشارة إلى قوله فمعنى إيجاب الخ اه كردى (قوله من غير سامع) اى او بسامع لا يعتد به نهاية ومغنى (قوله فان المبيع الخ) علة للضرر اه ع ش (قوله ينتقل به لملك البائع) اى وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغنى (قوله فيتضرر الخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفى منه قدر الثمن فان فضل شىء دفعه للبائع وان بقى شىء فى ذمة البائع فياخذ مثله من ماله إن ظفر به اه ع ش (قوله أيضا) إلى التنبيه فى النهاية (قوله من المشترى) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالهما مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (فلو استخدم العبد) اى من لا يعذر بجهل ذلك كما ياتى عن سم اه ع ش (قوله ان يخدمه) بضم الدال اه مختار اه ع ش (قوله كقوله اسقنى) إلى قوله ونقل الرويانى فى المغنى (قوله كقوله اسقنى الخ) والظاهر بل المتعين ان الاشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها فى الاذن فى دخول الدار وفى الافتاء واما الكتابة فينبغى انه ان نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها كناية وإلا فلا اه ع ش (قوله كان اعطاه) اى اعطى الرقيق المشترى (قوله اخذه منه) اى اخذ المشترى الكوز من الرقيق (قوله وضعه بيده) اى وضع الرقيق الكوز بيد المشترى (قوله من لا يعذر الخ) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه ايضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه مقتضى كلام المتن والروضة الخ اه ع ش وقد يدعى ان قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع (قوله او اللذين له الخ) اى المشترى (قوله او فى يده) اى ولو ملكا للبائع نهاية ومغنى (قوله وفى المدة التى اغتفر له الخ) اى وإلا فالرد ساقط بالتاخير لا بالترك المذكور اه رشيدى (قوله ما تحت البرذعة) بفتح الموحد وسكون الراء وفتح الذال المعجمة المهملة اه ع ش (قوله لا ضرار نزعه) اى كان عرقت وخشى من النزع تعيبها اه قال ع ش اى ولو بمجرد التوهم لان المدار على ما يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب المذكور مانع من ارادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشترى فى ذلك فينبغى تصديق المشترى لان البائع يدعى عليه مسقط الرد والاصل عدمه على ان ذلك لا يعلم إلا منه اه (قوله مما ياتى) اى فى شرح ويعذر فى ركوب جموح الخ (قوله ونقل الرويانى) اى ما نقله الرويانى الخ قال سم اقر الرويانى فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك فى وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضر وإلا فلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه اه سم (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد اه سم (قوله غير خفى) ولعل وجهه ان الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشترى فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اه ع ش (قوله العذار واللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المغنى العذار ما على خد الدابة من اللجام او المقود اه (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب اى والمغنى ولا تعليقهما اه سم عبارة ع ش اى ولا وضعهما فى الدابة لان الغرض حفظها اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الخ و (قوله كما ان تاخير الرد الخ) مقول

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح مر وقد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بجهل ذلك) اى كما قاله الاذرعى ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه ايضا (قوله ونقل الرويانى الخ) اقر الرويانى فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك فى وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضر وإلا فلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب ولا تعليقهما

لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده (ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشترى للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أى طلب منه ان يخدمه كقوله اسقنى او اغلق الباب وإن لم يطعه او استعمله كان اعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه بالارض (او ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها او اكافها) المبيعين معها او اللذين له او فى يده فى مسيره للرد أو فى المدة التى اغتفر له التاخير فيها والاكاف بكسر الهمزة اشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لاشعاره بالرضا لانه انتفاع إذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله او تحمله ولو كان تركه لاضرار نزعه لها لم يؤثر إذ لا اشعار حينئذ ومثله فيما يظهر اخذا مما ياتى ما لو تركه لمشقة حمله او لكونه لا يليق به ونقل الرويانى حل الانتفاع فى الطريق مطلقا حتى بوطء الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتى غير خفى وخرج بالسرج والاكاف العذار واللجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما

(تنبيه) مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كما ان تاخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضا

انه لو علم بالعيب وجهل ان له الرد به وعذر بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فان قلت لا نسلم الاقتضاء والظاهر المذكورين لانه لا يتصور منه الرضا إلا باستعماله بعد علمه بان له الرد وأما مع جهله فهو يقول انما استعملته ليأسي من ردي له لا لرضائي به قلت ماذكرت ظاهر مدركا وان أمكن توجيه مقابله بان مبادرته الى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذي اطلع عليه تقصير فعومل بقضيته (ويعذر في ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة إليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر للنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب لانه بسلوك الاطول مع عدم العذر يعد عابثا كما دل عليه كلامهم في القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف مالو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات او فيما إذا خشي من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اه ويلحق به مالو تعذر غير الجموح الا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها

قول الروضة و(قوله انه لو علم الخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن (قوله قلت ماذكرت) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وماذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته انه اطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل في كل فرع فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسئلة الجهل بالفورية والحاصل أن الذي ندين الله به ان كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الائمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الاطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل وانداس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رايت في حاشية النور الزيادي مانصه قول شرح المنهج واغلق الباب اي وان لم يمتثل امره إلا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر اه ورايت غيره نقل عن الاذرعي انه ينبغي ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فلله الحمد اه سيد عمر وتقدم عن سم وع ش مايوافقه بل ماسبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام ايضا وقال النهاية في محترزه اما لو كان ممن يعذر في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الاذرعي اه وقال ع ش قوله م ر ممن يعذر الخ اي بان كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه (قوله للحاجة) يؤخذ منه انه لو خاف عليها من اغارة او نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اه نهاية قال ع ش قوله م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك او لا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو انه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وان حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه (قوله ولعل اللزوم اقرب الخ) وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر مالو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش (قوله بخلاف ركوب) إلى قوله ويلحق به في المغني وإلى قوله ولو تبايعا في النهاية إلا قوله ويظهر إلى الفرع وقوله كان صولح الى المتن وإلا انه لم يرتض بمقالة الاسنوي كما يأتي وقيد بطلان الرد بالايقاف للحلب بما يأتي (قوله واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف مالو علم) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد انه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف مالو علم عيب الثوب الخ فانه يعذر فيه اه ع ش (قوله لا يلزمه نزعه) ظاهره وان لم يكن في نزعه مشقة ولا اخل بمروءته اه ع ش (قوله لانه غير معهود) كذا ذكراه اى الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر انه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك ولان استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي الى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي الى تعيبها وكلامهما فيهما أي الدابة والثوب اي فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول او النزع فما ذكره الاسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اه نهاية قال ع ش قوله محله إذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فانه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب انه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم م ر اه (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر اه سم والحاصل المذكور صرح به المغني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوي خلافا للنهاية (قوله ويلحق به) أي بجموح يعسر سوقها الخ (قوله لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتات ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه ع ش (قوله ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز

(قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي او العجز عنه او عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر (قوله وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظا نحو لكن وقع في الدرس

الصوف

الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع فى الدرس خلافه وانه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسئلة وانظر لو جوز ناله استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه سم على حج اقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة كما تقدم وقوله فلتحرر المسئلة قضية قول الشارح الآتى والمعنى يرده ثم يفصله اى الصبغ نظير ما فى الصوف اه الفرق بين الصوف واللبن اه ع ش اقول يؤيد مضرة الجز مطلقا قول المغنى وقد ذكر القاضى ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز اه (قوله فان اوقفها) الافصح حذف الالف اه ع ش (قوله بدونه) اى الانعال اه ع ش اى او النعل المفهوم من الانعال (قوله بطل رده) كذا اجزم به السبكى والاوجه كما قاله الاذرعى انه لا يضر اى الوقف للحلب اذا لم يتمكن منه حال سيرها او حال علفها او سقيها او رعيها اه نهاية قال ع ش قوله م ر اذا لم يتمكن منه اى من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض وينبغى ان محل ذلك اذا كان التاخير يضر بها والا فله التاخير الى البائع اه وقوله فله الاولى فعليه (قوله او غيره) كالخيار اه ع ش (قوله بل كل يد ضامنة الخ) ومنها يد البائع على الثمن فؤنة رده عليه اه ع ش (قوله ويجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد الماخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم على حج اقول قضية قوله الى محل قبضه انه لا يجب وعليه لو انتهى المشترى الى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج فى الذهاب اليه الى مؤنة فالاقرب انه يرفع الامر الى الحاكم ان وجده فيستاذنه فى الصرف والا صرف بنية الرجوع واشهد على ذلك اه ع ش (قوله كان صولح عنه الخ) حاصله ما فى شرح الروض اى والمغنى من انه لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن او غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما سقط بعوض ولم يسلم الا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اه كردى قول المتن (ولو حدث عنده عيب الخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم الانوار اه سم قال النهاية والمغنى ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث فى عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشترى بل الحادث فلى الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشترى بحلفه الارش ومثله ما لو نكلا فان اختلفا فى قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضى عليه اه (قوله او والخيار) الاولى اسقاط الواو (قوله لا بسبب) الى قوله ولو تبايعا فى المغنى (قوله فيما مر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا اه ع ش (قوله فمن غيره) اى غير الغالب (قوله بخلافها ثم فى اوانها) اى فانها ليست عيبا و (قوله ابنه) اى ابن البائع اه ع ش (قوله ليس بحادث) اى فله الرد كما ان وجدان المشترى الامة المبيعة محرمة عليه لا يقتضى الرد لكونه ليس

فان اوقفها له اولا نعالها وهى تمشى بدونه بطل رده ويظهر تصديق المشترى فى ادعاء عذر مما ذكر وقد انكره البائع لان المانع من الرد لم يتحقق والاصل بقاؤه ويشهد له ما ياتى قبيل قوله والزيادة * (فرع) * مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه على المشترى وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة (واذا سقط رده بتقصير) منه كان صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك (فلا ارش) له لتقصيره (ولو حدث عنده) حيث لا خيار او والخيار للبائع (عيب) لا بسبب وجد فى يد البائع واطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا فمن غيره نحو الثيوبة فهى حادث هنا بخلافها ثم فى اوانها وكذا نحو قراءة او صنعة فانه ثم لا رد به وهنا لو اشترى قارئا ثم نسى امتنع الرد وتحريمها على البائع بنحو وطء مشترى هو ابنه ليس بحادث ولو تبايعا ثم لم يبد صلاحه بلا خيار او به

خلافه وانه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسئلة وانظر حيث جوز ناله استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه (قوله يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة (قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) وقضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جناية البائع وغيره وانه جزم فى الانوار لكن قال الرويانى فى جناية البائع وغيره يقطع اليد له الرد قال الاذرعى ويجب طرده فى كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا فى زوال البكارة سواء زالت بوطء المشترى او البائع او الاجنبى بالة الاقتضاض او بغيرها ولعله جواب بالوجه الاخر بالنسبة الى فعل البائع اه وفيه نظر (فرع) فى الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال واشكل الحال اى وادعى البائع ان الزائل القديم فلا رد ولا ارش وادعى المشترى انه الحادث فله الرد حلفا اى كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشترى الارش فان اختلفا فى قدره وجب الاقل ومن نكل قضى عليه (قوله ليس بحادث) قد يفهم انه يكون قديما بمعنى انه لو ظهرت محرمة على المشترى بوطء من يحرمها وطؤه عليه كابيه وابنه كان للمشترى الرد مع انه ليس كذلك

عيبا قديما ع ش وسم (قوله وانقضى) وان بقى ردكما ياتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ اهسم (قوله ثم بدا) اى بعد القبض بدليل البحث الآتى انفا (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشترز كويا مايدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة من غير المبيع سم وكردى (قوله وان رجع) اى المال (قوله وبه يتجه الخ) اى بقوله اذ للساعى الخ (قوله وبعد اللزوم) اى بان لم يكن خيار او انقضى (قوله حال الخ) عبارة النهاية صفة للرد اى معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهرى فلو تراضيا على الرد كان جائزا بخلاف ما لو كان القهر صفة للسقوط فانه يكون الرد ممتنعا مطلقا اه تراضيا او لا ع ش (قوله او تمييزه الخ) ولعله اراد بالتمييز اللغوى اى المفعول المطلق نوعى اى رد اقهريا او ذا قهر وسقوطا قهريا او ذا قهر والا فالمعرف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعى كذا فى سم (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية الا قوله اما اذا كان الى ولو اقاله وقوله وان كان الصبغ الى ووجهه (قوله وذلك) اى امتناع الرد القهرى اه نهاية (قوله والضرر الخ) علة ثانية ولعل المراد ان ضرر المشترى بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث (قوله ومن ثم) اى من اجل العلتين (قوله لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الزركشى هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه مايدل على مايوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الاذرعى مايوافق كلام الزركشى عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ انتهى وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا اراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه سم اقول عبارة المغنى ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشترى ما لو لم يعلم العيب القديم الا بعد زوال الحادث اه صريحة فى استمرار الامتناع فى ذلك وهو قضية قول الشارح السابق انفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة فى الشرح فليراجع (قوله وكذا لو كان الخ) ﴿فرع﴾ قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه ﴿فرع﴾ فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه اى عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه سم (قوله فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله او من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح او زوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشترى او اعتقه ثم رايت فى الرشيدى ما نصه قوله مر فقال اى ذلك الغير للعلم بزوال المانع فى مسئلة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغى تاخيره عن قوله فله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه

وانقضى ثم بدا ثم علم عيبا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهرا لان شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده اذ للساعى اخذها من عين المال وان رجع للبائع وبه يتجه بحث الزركشى انه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشترى (سقط الرد قهرا) اى الرد القهرى فهو حال من الرد او تمييزله لا لسقط لفساده وذلك لانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع او من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشترى بعيب فانت طالق

كما صرح به فى شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الاولى ان يقول فتحريم الامة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اه فتامل قوله كما لا يثبته ولما قال فى العباب ولا يمنعه اى الرد تحريم الامة الثيب على البائع بوطء المشترى او غيره لكونه اصلا او فرعا للبائع قال الشارح فى شرحه وهذا من القاعدة اى وهى ان كل عيب يثبت به الخيار فجدوثه عند المشترى يسقطه ومالا فلا قال لان تحريم المبيعة على المشترى لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بقى ردكما ياتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشترز كويا مايدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة (قوله لا لسقط لفساده) من المعلوم انه لا يكون تمييز السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذى ينبغى ان يبنى امتناع تعلقه بسقط على انه مفعول مطلق اى سقوطا قهريا اى ذا قهر او قهر بالقوة احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضى فليتامل (قوله ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا ان لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

تعقبه العدة وهى عيب كما مر اه (قوله فله الرد) اى للمشترى (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة سم على حجر و (قوله ولم تخلفه) اى والحال لم تخلفه بان كان قبل الدخول اه (قوله به) اى بالرد اه ع ش (قوله لمقارنته) اى العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول الخ اه ع ش (قوله فاندفع) اى بقوله ولا اثر مع ذلك الخ (قوله فيه) اى فى قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج الخ (قوله والجواب الخ) عطف على التوقف (قوله اما إذا كان الخيار الخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار الخ (قوله من حيث الخيار) اى خيار الشرط اه ع ش اى والمجلس (قوله ولو اقاله) اى أقال البائع المشترى ويحصل بلفظ منهما كقول البائع اقلتك فيقول المشترى قبلت اه ع ش (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به البائع قبل الاقالة اولا وفى سم على منهج لو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ اه عباب وقياسه ان البائع إذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الاقالة اه ع ش وقد قدمنا عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الخ الفرق بين الفسخ والاقالة راجعه (قوله بيده) اى المشترى (قوله فكذا بعد تلف بعضه الخ) سيأتى ان الارش المأخوذ من المشترى جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اه رشيدى عبارة ع ش قوله ببعض الثمن أى بما يقابل بعض الثمن لما تقدم ان الارش الذى يأخذه البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن اه (قوله من صحتها) اى الاقالة (قوله بعد بيع المشترى) ويرد البائع الثمن على المشترى ويطالبه بالبدل الشرعى كما يأتى ويستمر ملك المشترى الثانى على المبيع اه ع ش (قوله تغلب فيها) أى الاقالة اه ع ش (قوله فيسلم الخ) اى للبائع (قوله مثل المثلى الخ) اى المبيع المثلى وقيمة المبيع المتقوم (قوله من ذلك) اى من قولهم تغلب فيها الخ (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة سم وع ش (قوله بلا ارش عن الحادث) الى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى نعم وقوله وحيث إلى المتن (قوله لعدم الضرر) أى على البائع (حينئذ) اى حين إذ رضى بذلك عبارة المغنى لان المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به اه ويحتمل ان المراد لعدم الضرر على المشترى حين اذ خير ويحتمله ارادتهما معا وهو الافيد قول المتن (فان اتفقا على احدهما فذاك)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر اه والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رايت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرعى ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اه وهذا الاحتمال اوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رايت الشارح لما حكى كلام الاذرعى المذكور فى شرح العباب عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ اه وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافى ذلك ان التزويج بفعله اذ لو أثر ذلك لم تتأت مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل ﴿ فرع ﴾ قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه وفى شرحه قال الفتى وينبغى ان يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب فى يدى المشترى ثم نازعه فى ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور فى الاقالة أى وهو ما ذكره عن البغوى انهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب فى يد المشترى فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتى فراعوا تلك الشائبة واوجبوا الارش بخلاف الرد هنا فانه متمحض للفسخ ويتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ اه وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرد اه ﴿ فرع ﴾ فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه اى عند التصديق كزوال الحادث اه (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة (قول المصنف فان اتفقا على أحدهما فذاك) قال فى شرح الروض فان قلت تقدم ان اخذ ارش القديم بالتراضى ممتنع قلنا عند امكان

بذلك والجواب عنه باصلاح التصوير بان يقول فانت طالق قبيله اما إذا كان الخيار للمشترى أو لهما فللمشترى الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب فى يده فيرده مع الارش ولو اقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب ارشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشترى كما أفتى به بعضهم أخذا من قولهم تغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه او إجارته وإذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشترى الاول مثل المثلى وقيمة المتقوم وأخذ البائع ثمنى من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة علم البائع أم لا والاجرة المسماة للمشترى وعليه للبائع أجرة المثل (ثم) إذا سقط الرد القهرى بحدوث العيب (ان رضى به البائع) بلا ارش عن الحادث (رده المشترى) عليه (أو قنع به) بلا ارش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ (وإلا) يرضى البائع به معيبا (فليضم المشترى ارش الحادث إلى المبيع ويرده) على البائع (او يغرم البائع) للمشترى (ارش القديم ولا يرد) لان كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

فان قيل إن أخذ ارش القديم بالتراجع ممتنع أجيب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الارش فى مقابلة سلطنة الرد وهى لا تقابل اى بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة فى المبيع نهاية ومغنى واسنى قول المتن (فليضم المشترى الخ) اى اوقع بالمبيع بلا ارش عن القديم وإنما سكت عنه لظهوره مع علمه مما قدمه انفا (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف الاحظ اه سم اقول والاقرب ادخاله فى قول المصنف الاتى والا الخ بان يراد بذلك مايشمل نفى الاتفاق شرعا (قوله لو اطلع) أى المشترى (قوله يتعين فيه الفسخ) أى أو الرضا به بلا طلب ارش للقديم كما هو ظاهر وفى شرح الروض عن ابن يونس ومحل ماذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال او على قاعدة مدعجوة إن كان للغش قيمة اه سم (قوله لانه) اى الارش (قوله لما نقص) اللام للتعليل اه ع ش اى والجار والمجرور خبر ان (قوله فلا يؤدى) اى الفسخ مع ارش الحادث (قوله بخلاف إمساكه) أى فانه يؤدى للمفاضلة (قوله ومر ما لو تعذر رده) اى فى شرح ولو هلك المبيع الخ اه سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اه ع ش (قوله لتلفه) اى المبيع حسا اوشرعا (قوله رده) ظاهره وان طالت المدة جدا سم على حج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشترى كازالته بنحو دواء ولاشىء له فى مقابلة الدواء اه ع ش (قوله بخلاف مجرد التراضى) اى على اخذ المشترى ارش القديم ولم ياخذه ولم يقض القاضى به للمشترى فله الفسخ مغنى وع ش قول المتن (فالاصح اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فليراجع سم على حج وينبغى ان يقال إن كانت المصلحة فى الرد وطلب الولى الامساك لم يجز لما مر ان الولى إنما يتصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولى كالبائع لولى الطفل اجيب لان البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل وليه الان غير متمكن من الرد اه ع ش (قوله نعم لو صبغ الخ) اى والصورة انه ليس هناك عيب حادث وان اوهمه الاستدراك بنعم اه رشيدى (قوله لو صبغ الخ) أى المشترى وينبغى أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اه ع ش (قوله بما زاد فى قيمته) فان نقص قيمته لم يتات قوله الاتى لم يغرم شيئا اه سم (قوله فطلب الخ) اى المشترى ارش العيب القديم (قوله بل رده) بصيغة الامر (قوله واغرم لك قيمة الصبغ الخ) محله كما فى اصل الروضة حيث لم يكن تافها وإلا فليس للمشترى مطالبته بقيمته لتفاهته اه سيد عمر (قوله ان لم يمكن فصله جميعه) اى بغير نقص

واضح لان الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولى أو وكيل فعل الاحظ نعم الربوى المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لأنه لما نقص عنده فلا يؤدى لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساكه مع ارش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل أخذ ارشه لم ياخذه أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ ارش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضى (وإلا) يتفقا على واحد من ذينك بان طلب أحدهما الرد مع ارش الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم (فالاصح اجابة من طلب الامساك) والرجوع بارش القديم سواء البائع والمشترى لما فيه من تقرير العقد نعم لو صبغ الثوب بما زاد فى قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصبغ ان لم يمكن فصله جميعه

الرد يتخيل ان الارش فى مقابلة سلطنة الرد وهى لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة فى المبيع (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف الاحظ (قوله يتعين فيه الفسخ الخ) اى او الرضا به بلا طلب ارش القديم كما هو ظاهر قال فى الروض ولو علم به اى بالعيب بعد تلف الحلى اى المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اهو قوله فسخ قال فى شرحه بخلاف نظيره فى غير الربوى لانه هنا لا يمكن اخذ الارش عن القديم ولا سبيل إلى اسقاط حقه بفسخ اهو قوله القيمة حكى فى شرحه استشكال ذلك بان الحلى مثلى وجواب الزركشى بان العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى فيه ايضا ان ابن يونس قال ومحل ماذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال او على قاعدة مدعجوة إن كان للغش قيمة (ومر ما لو تعذر رده الخ) اى فى شرح ولو هلك المبيع الخ (قوله او بعد اخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فليراجع (قوله بما زاد فى قيمته) لم يتات قوله الاتى لم يغرم شيئا (قوله ان لم يمكن فصله) اى بغير نقص فى الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك فى شرح الروض (فرع) ولو حدث فى المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث فى عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشترى بل الحادث فلى الرد حلف كل منهما على ما انشاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشترى بحلفه

اجيب البائع وان كان الصبغ وان زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال ووجهه السبكي بان المشترى هنا اذا اخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئا وثم لو الزمناه الرد وارش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء وبه رد قول الاسنوى هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث

في الثوب فان امكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اه مغني زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما في الصوف ولو كان غزلا فنسجه ثم علم تخير البائع ان شاء البائع تركه وغرم ارش القديم او اخذه وغرم اجرة النسج اه (اجيب البائع) والقول قوله في قدر قيمة الصبغ لانه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عينا ام لا وليس مرادا بل المراد الاول لانه هو الذي يتاتى عليه التنازع وطلب الارش اه ع ش وقوله لانه هو الذي الخ فيه وقفة ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان كان (قوله كما صرح به) اى بان الصبغ وان زادت به قيمته من العيوب اه مغني (قوله وثم) اى في مسئلة المتن اه كردي (قوله لو الزمناه) اى المشترى (الرد) اى بان يجيب الطالب المرد مع ارش الحادث لا الطالب للامساك والرجوع بارش القديم (قوله وبه رد قول السكاكي) وحاصل الرد ان مسئلة الصبغ استثنيت عن قاعدة اجابة من طلب الامساك لما ذكره السبكي (قوله هذا) اى اجابة البائع في مسئلة الصبغ (قوله عن القواعد) اى قاعدة اجابة طالب الامساك اذا المجاب في مسئلة الصبغ طالب الرد (قوله فانا ننسبه الى الثمن) اى لبقاء العقد المضمون بالثمن واما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اه ع ش وفيه وقفة لما قالوا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (قوله كمر) اى قبيل قول المتن والاصح اعتبار اقل قيمه (قوله مع القديم) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله شيئا مما مر) اى من اخذ المبيع بلا ارش الحادث وتركه واعطاء ارش القديم اه مغني (قوله لا يعرفه الا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه اه ع ش (قوله على مضى نحو ثلاثة ايام) مفهومه انه لو زادت المدة على ذلك كان علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الارش حالا وقد يرد عليه ما تقدم في الاجارة من انه اذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشترى الى انقضاء الاجارة ولا ياخذ ارشا لعدم يأسه من الرد اللهم الا ان يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه ع ش (قوله او اختيارا فينافي قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثاني ان وجه قوله فينافي الخ ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفي فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فيتامل اه سم اى بقوله والذي يتجه الخ (قوله والذي يتجه الخ) خلاصة الجواب ان المنفي الرد مع الارش فلا ينافي انهما لو تراضيا على الرد من غير ارش جاز (قوله فلا رده به) اى بالقديم (قوله بعد ثم) اى لفظة ثم (قوله التي من جملتها الخ) نعت للكيفية (قوله اخذ الارش) اى اخذ المشترى ارش القديم المذكور بقول المتن او يغرم البائع ارش القديم الخ (قوله هذا) اى قوله فلا رد الخ (قوله من غير ارش)

اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل نرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كمر (ويجب ان يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فوريته ذلك لانه لا يعرفه لا الخواص (فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) لاشعار التاخير بالرضا به نعم ان كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الاوجه ويظهر ضبط القرب بثلاثة ايام فاقل وان الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضى نحو ثلاثة ايام فانتظره المشترى ليردها خلية لم يبطل رده * (تنبيه) * قوله هنا فلا رد اما ان يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغنى عنه بقوله سقط الرد قهرا او اختيارا فينافي قوله رده المشترى وقوله فذاك والذي يتجه في الجواب ان قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ افاد ان محل ذلك التخيير ان لم يوجد

الارش وانما وجب له مع انه انما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضى عليه كما في نظائره شرح مر (قوله او اختيارا فينافي قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثاني ان وجه قوله فينافي ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد في هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفي فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتامل (قوله من غير ارش) قد يستشكل امتناع

تقصير بتاخير الاعلام والا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التي من جملتها اخذ الارش وحينئذ فلا ينافي هذ اجواز الرد بالرضا من غير ارش كما صرحا به بقولهما في باب الاقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز اى جزما وقيل فيه وجهان وكان اقالة اه

لامكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها اما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ فوردها مورد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ما قبله وذكر ثقب قبله غير صحيح اذ غاية الامر انه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة وبالثقب اخرى فيحمل على الاول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ما ماكوله فى جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا ارش عليه فى الاظهر) لان البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشترى بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به وبحث بعضهم ان محله ان لم ينقلها المشترى الى المحل التى هى به والا لزمه نقلها منه اى الى محل العقد أخذا مما مر فى فرع مؤنة رد المبيع (فان امكن) اى بالنظر للواقع الا لظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم بأقل مما أحدثه) عذر به بان قامت قرينة تحمله على مجاوزة الاقل اولا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره فى الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة اليه وذلك كتقدير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد امكن الوقوف على عيبه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يغنى عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف سال غالبا الا بالتقوير وقد يعرف بالشق فمتى عرف به كان التقوير عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز ردا ذ لا يعرف حمضه بدون غرز او بالشق فلا لمعرفته بدونه وعند الاطلاق ليست الحموضة عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض او بطيخ كثير فكسر واحدة

قد يستشكل امتناع أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضى اه سم (قوله لامكانها) اى الاقالة هنا يعنى فيما إذا تراضيا على الرد من غير ارش (بخلافها فيما نحن فيه) يعنى من الرد بالارش اه بصرى عبارة سم كان مراده منع ان يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة اه (قوله لانها) اى الاقالة اه بصرى عبارة الكردى قوله لامكانها متعلق بفلا ينافى والضمير يرجع إلى الاقالة وهنا اشارة إلى جواز الرد بالتراضى وقوله فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله هنا بخلافه اشارة الى قوله فيما نحن فيه اه (قوله وهنا بخلافه) اى لزيادة الارش على المعقود عليه الاول (قوله مورد العقد) اى الاول قول المتن (لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما فى الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم على حج اقول قول الشهاب فله الرد اى ولا ارش عليه فى مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه ع ش (قوله لنحو نعام) الى قوله وبحث فى المغنى الا قوله وزعم الى المتن فوافق والى قوله ويظهر فى النهاية الا قوله اى بالنظر الى المتن وقوله والتدويد الى ولو اشترى (قوله لنحو نعام) اى مما قشره متقوم و(قوله لان قشره الخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله بكسر النون) وبفتحها اه عميرة (قوله وذكر ثقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) اى قبل رانج (قوله بالكسر) اى فقط ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا اه سم (قوله فيحمل) أى كلام المتن (على الاول) أى ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) ويقال فيه أيضا طبيخ بتقديم الطاء اه مغنى (قوله بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم اه مختار اه ع ش (قوله اما بيض نحو دجاج الخ) محترز قوله لنحو نعام (قوله فانه يوجب) أى تبين كون ما ذكر مذرا او مدودا عبارة المغنى أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله او المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اه وهى واضحة (قوله والا لزمه) اى المشترى (قوله إلى محل العقد) قضية مامر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اه ع ش (قوله اى بالنظر للواقع الخ) فلو اختلفا فى ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشترى لتحقق العيب القديم والشك فى مسقط الرد اه ع ش (قوله اولا) اى ام لم يعذر اه ع ش (قوله فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجع بارش القديم سم على حج اه ع ش (قوله لعدم الحاجة إليه) أى الى ما احدثه (قوله كتقوير البطيخ) اى اخذ شيء من وسطه على الاستدارة (قوله على عيبه) بغرز شيء فيه اى ما ذكر من البطيخ والرانج (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والعجور المرين لانه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر اه بجيرمى (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصودة فى المغنى (قوله وعند الاطلاق) اى عند اطلاق الرمان حين بيعه (قوله فكسر واحدة) أى ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة (مسئلة)

أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذه بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضى (قوله بخلافها فيما نحن فيه) كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما فى الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمة الله تعالى عليه (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها

ل ابو ثور الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل و بيضة من آخر و وضعها في كمه فكسرت إحداهما فخرجت
رة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعي اتركه حتى يدعي قال يقول لا ادري قال اقول له انصرف حتى تدري فانا
ون لا معلمون اه و لا يجتهد لان فيه إلزام الغير بالاجتهاد و ذلك غير جائز في الاموال و مثله مالو قبض من
صين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي و يحتمل ان يجتهد هنا ان كان ثم امارة اه كذا بهامش
ل في المسئلة الاولى يهجم و يرد المذرة على واحد من البائعين فان قبلها فذاك و إلا حلفه انها ليست مبيعة
ه فان حلف فله عرضها على الاخر فان حلف الاخر استمر التوقف و إن قبلها احدهما قضى عليه بالثمن
شترى ان يحلف إذا نكل احدهما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه هو البائع و يطلب الناكل بالثمن اما
كانتا مبيعتين من واحد فان كانتا بثمن واحد تبين بطلانه في المذرة و يسقط من الثمن ما يقابله و إن كانت كل
حدة بثمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن التالفة لانه غارم و اما المسئلة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي
كن لو اجتهد و اداه اجتهاده إلى ان النحاس من زيد فانكر ان النحاس منه فليس له عرضه على الاخر لانه
جتهاده يظن ان الاخر لا حق له فيه فيبقى في يده إلى ان يرجع صاحبه و يعترف به و له ان يتصرف فيه من
ب الظفر و يحصل بثمنه بعض حقه * (فرع) * لو اشترى بطيخة فوجد لها انبت نظر فان كان ذلك عقب
طعه من شجره كان عيبا له الرد به و إن كان بعد خزينه اى المشترى مدة يغلب انباته فيها لم يكن عيبا فلا رد به
ع ش و قوله فان حلف فله عرضها الخ محل تامل فليراجع و قوله لانه باجتهاده الخ قد يؤخذ منه انه لو تغير
جتهاده إلى ان النحاس من الاخر فله عرضه عليه (قوله فان كسر الثانية فلا رد له) اى و لو باذن البائع اه
ش (قوله مطلقا) أى أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أو لا اه ع ش و قال البجيرمي أي سواء وجدها سليمة
و غير سليمة اه (قوله بالاول) اى بكسر الاولى (قوله كان الحكم كذلك) اى فلا رد (قوله و يظهر انه الخ)
لو بان عيب الدابة و قد انعلها و كان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد و الارش لقطعه الخيار بتعيبه
الاختيار و إن سلمها بنعلها اجبر على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه و لا ضمان و ليس للمشترى طلب قيمتها
نها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشترى لان تركها اعراض لا تمليك و إن لم يعيبها
زعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لان زيادته تشبه زيادة السمن
خلاف النعل فينزعها و لا ينافي ما ذكرناه ما مر من ان الانعال في مدة طلب الخصم او الحاكم ضار لان ذلك
شتغال يشبه الحمل على الدابة و هذا تفريع و قد ذكر القاضي ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده
م يجز نهاية و مغنى قال ع ش قوله م ر يجبر على قبوله قضيته ان البائع يملكه و انه لا فرق بين كون المبيع تنقص
يمته بجز الصوف او لا و انه لا فرق بين ان تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا او لا و يوجه ذلك بما
كره بقوله لان زيادته تشبه زيادة السمن و وجه الشبه ان كلا من اجزاء الحيوان فاجبر على قبوله تبعا له و لم ينظر
لمنة في المسامحة لانه في مقام رد المعيب و التخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم اى و ياتى من ان المشترى
رد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع إلا ان يحمل ما تقدم اى و ياتى على ان نزع الصوف لا يضر بالشاة
فكن المشترى من اخذه بخلاف ما هنا اه (قوله لم تتصل الخ) اى لم يتوقف منفعة احدهما الكاملة على
لاخر عادة اه ع ش (قوله او اتصلت الخ) اقتصر النهاية و المغني على الاول اعني عدم الاتصال ثم قالا بعد قول
المتن في الاظهر و محل الخلاف فيما لا يتصل منفعة احدهما بالاخر كما مر اما ما يتصل كذلك كمصراعي باب
زوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا اه قول المتن (ردهما) اى جاز له الرد ان شاء فلو اطلع على
عيب احدهما فرضي به ثم اطلع فيه على عيب الاخر رد هما إن شاء و كذا لو اشترى عبدا واحدا و اطلع فيه
لى عيب و رضي به ثم اطلع فيه على اخر جاز له الرد و لا يمنع من ذلك رضاه بالاول و يدل لذلك قول الشيخ عميرة
في اول التصرية و لو رضي بالتصرية و لكن ردها بعيب اخر بعد الحلب رد الصاع ايضا اه و كذا قول
الروض متى رضي اى المشترى بالمصراة ثم وجد بها عيبا اى قديما رد ها و بدل اللبن معها سم على حج اه

تبنا و ماءا باردا

يجوز رد المعيب منه وحده إذ لا ضرر فيه وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الأوجه الذي نص عليه في الام والبويطي وأما تأويله بحمله على تراضي العاقدين به ففي غاية البعد لانه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب احدهما بعد تلف الاخر او بيعه لم يرد الباقي إلا إن كان البيع من البائع كما قاله القاضي واعتمده الاسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج وان تناقض كلامه فيه في شرح المهذب لانتفاء التفريق المضر حينئذ وخالفه صاحباه المتولي والبغوي (ولو اشترى عبد رجلين) منهما لامن وكيلهما (فبان معيبا فله رد نصيب احدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كمامر (ولو اشترياه) اى المعيب من واحد كما في اصله كالروضة وغيرها لا نفسهما او موكلهما (فلاحدهما الرد) لحصته على البائع (في الاظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشترى لنفسه او لغيره كمامر او من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع (ولو اختلفا في قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) في دعواه حدوثه (بيمينه) لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده وينبني عليهما ما لو باع بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى المشترى هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشترى على الثاني بيمينه

ع ش (قوله يجوز رد المعيب الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا يرد بعض المبيع في صفقة بالعيب قهرا وان زال ملكه عن الباقي للبائع وإن كان المبيع مثليا بناء على ان المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين بناء على ان المانع ضرر التبعيض اه (قوله تاويله) اى النص (قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة اه سم (قوله كلامه فيه) اى كلام السبكي في البيع من البائع (قوله لانتفاء التفريق الخ) تعليل للاستثناء (قوله وخالفه) أي القاضي صاحباه الخ وقالا بامتناع الرد في البيع من البائع وما في معناه ايضا لانه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهاية ومغني واسنى وفي سم قال في الروض وشرحه وان ورثه ابنا المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اه ولو مات عن ابنين احدهما المشترى تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الرد اه قول المتن (ولو اشترى الخ) وكذا لو اشترى عبدين كل واحد بمائة فله رد احدهما اه مغني (قوله منهما) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني (قوله كمامر) أي في تفريق الصفقة من ان العبرة بالوكيل دون الموكل (قوله أو من اثنين) عطف على من واحد اه كردي (قوله فله) اى لاحد المشتريين رد الربع وظاهر ان له ان يرد على كل الربع سم على حج اى لا ان لاحد المشتريين رد الربع عن البائعين معا اه ع ش قال النهاية والمغني ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين او احدهما عند الانفراد في الجانب الاخر فما حصل فهو عدد العقود اه (قوله فانه لا يبرا الخ) بل إنما يبرا من عيب باطن موجود عند العقد كمامر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان اه رشيدي (قوله هذا) اى حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمده النهاية والمغني (قوله على الاول) ويكفيه الحلف على نفي العلم حفني اه بجيرمي (قوله والمشترى على الثاني) كان حاصل ايضاحه انهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعي سبقه العقد والمشترى يدعي تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشترى فمقتضى ما تقدم انه المصدق وفي شرح مر وقد اخذنا مما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش

(قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه كلام للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة (قوله او بيعه) قال في الروض فلو باع بعضه اى بعض المبيع في صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم الياس منه اه قال في شرحه وقيل له الارش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في اصل الروضة تبعا لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انما ياتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم الياس واما تعذر الرد فانما هو في الحال كما لو باع الجميع فلا ارش له الى ان قال وشمل قوله كغيره باع بعضه ما لو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي الخ اه * (فرع) * قال في الروض وشرحه وإن ورثاه اى امناء المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم احدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه اه ولو مات عن ابنين احدهما المشترى تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر ان له ان يرد على كل الربع (قوله ولان الاصل الخ) في هذا العطف نظر لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله والمشترى على الثاني) كان حاصل إيضاحه انهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعي سبقية العقد والمشترى يدعي تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشترى فمقتضى ما تقدم

العيب انتهى اه سم (قوله لاحتمال صدق) الى قول المتن والزيادة فى النهاية الا قوله فان قلت الى ولو نكل وقوله لاحتمال الجواب الى ولا يكفيه وكذا فى المغنى الا قوله ولا ترد الى ولو نكل وقوله ولا ترد الى سم تصديق البائع وقوله وقضية كلامهم الى ولا يكفيه وقوله وفى انه ظن الى المتن (قوله وكجراح) يعنى جراحة بنحو سيف او عصا لا قرحة نار اه سيد عمر (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء اه سم يعنى ان دعوى البائع حدوث الاخر عند المشترى يمنع الثبوت وقد يجاب بان مراده كما ياتى ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة (قوله ولا ترد) أى صورة تصديق المشترى فماذكر (قوله وكلامه) أى المتن (قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يكفى فى الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث احد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج وقد يقال مراد المجيب ان قول المتن صدق البائع روعى فيه قيد الحيثية يعنى صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف مالو نظر الى امر اخر كقوة جانب المشترى باتفاقهما على قدم احد العيبين فلم يصدق ان البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل انما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا للاعتراف بقدم احد العيبين وفى سم على حج ايضا ما نصه مسئلة فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط ان تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطا عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة انتهى وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ انتهى وفرضه الكلام فى الحمار لكونه المسؤل عنه والا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره اه ع ش (قوله ولو نكل المشترى) اى فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع بقدم احدهما كما صرح به فى شرح الروض اه ع ش (قوله سقط رده الخ) وسقوط الرد ظاهر ان علم ان نكوله يسقطه والا فينبغى عدم السقوط اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين سقوط رده القهرى بالنكول (قوله فى قوله) اى المتن (قوله ولو اشترى ما كان راه) عبارة المغنى ولو اشترى شيئا غائبا وكان قد راه وابراه من عيب به ثم أتا به فقال المشترى قد زاد العيب الخ اه (قوله ثم أتاه به) اى ثم اتى البائع للمشترى بالمبيع اه رشيدى (قوله صدق المشترى) اى بيمينه اه نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير مامر ام لا فليراجع (قوله لان البائع الخ) ولو باعه عصيرا وسلمه فوجد فى يد المشترى خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشترى بل عندك كان خمرا وامكن كل من الامرين صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل

انه المصدق وفى شرح م ر وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهى انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى افتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب اه ﴿مسئلة﴾ فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط ان تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطا عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة اه وظاهر فسادها وان قلنا انها فسخ (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء (قوله فان قلت هما قد اختلفا الخ) قد يقال يكفى فى الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث احد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور (قوله صدق المشترى لان البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسئلة المتن الاختلاف فى قدم العيب وحدوثه والاختلاف هنا فى وجود الزيادة وعدم وجودها ﴿فرع﴾ فى شرح م ر ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجده فى يد المشترى خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشترى كان خمرا عندك وامكن كل من الامرين

قطع بما ادعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشترى بلا يمين وكجرح طرى والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشترى قدم عيبين فصدقه البائع فى احدهما فقط صدق المشترى بيمينه لثبوت الرد باقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لان الرد انما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى فان قلت هما قد اختلفا فى الثانى وصدق المشترى فى قدمه حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس الا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل ارادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثانى فالحامل على تصديقه سبق اقرار البائع لا غير فلم يصدق ان المشترى صدق فى القدم على الاطلاق ولو نكل المشترى عن اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر مامر انه يأتى هنا ماسبق فى قوله ثم ان رضى به البائع الخ ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم اتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشترى لان البائع يدعى عليه علمه به وهو خلاف الاصل

ولا ترد عليه هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لانهما لم يختلفا فى القدم بل فى الزيادة المستلزمة له وهو انما ذكر الاختلاف فى القدم فصائم تصديق البائع فى عدم القدم انما هو لمنع رد المشترى لا لتغريمه ارشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شىء له نظير ما ياتى فى التخالف فى الجراح فللمشترى الان ان يحلف انه ليس بحادث وكيفية حلف البائع تكون (على حسب جوابه) فان اجاب بلا يلزمنى قبوله او بلا ردله على به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشترى به عند القبض او رضاه به بعده ولو ذكره كلف البينة او ما بعته او ما اقبضته الا سلما حلف كذلك ولم يكلفه لا يستحق على الرد به ولا الا يلزمنى قبول لانه ليس مطابقا لجوابه وقضية كلامهم انه لو اجاب بلا يلزمنى قبوله ثم اراد الحلف على انه ما اقبضه الا سلما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الجواب الاول علم المشترى ورضاه به والثانى نص فى عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا فى اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفى العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اختبر خفايا امر المبيع وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلى شهادة فان فقدا المغنى

من استمرار العقد اه مغنى وياتى فى الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى اى فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشترى كان عندك اى فهو قديم والرد فى محله ولا شىء لك على قال الجلال البلقينى افتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه اى فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويا خذ الارش بزيادة من ع ش (قوله ولا ترد عليه) اى المتن (هذه) اى الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان راه الخ (قوله لانهما) اى البائع والمشترى (قوله المستلزمة له) اى للقدم و (قوله وهو) اى المصنف اه ع ش (قوله نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر اى ان المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا فى القدم بالنص بان نص احدهما فى دعواه على انه قديم والاخر على خلافه اه رشيدى (قوله ثم تصديق البائع الخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا الخ و (قوله لا لتغريمه) اى المشترى و (قوله لو عاد للبائع بفسخ) اى كما لو تحالفا فى صفة العقد او تقايلا اه ع ش (قوله وطلبه) اى البائع الارش (قوله ثبت بيمينه) خبر ان و (قوله لان يمينه الخ) علة لقوله لا لتغريمه اه ع ش (قوله فلا تصلح لاثبات شىء الخ) قضيته انها لا تثبت له الارش وان لم يحلف المشترى انه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشترى الان ان يحلف الخ اه رشيدى وياتى انفا عن ع ش ما يندفع به الاشكال (قوله فى التخالف) بالخاء المعجمة اه ع ش (قوله الان ان يحلف الخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع ام لا ويكتفى باليمين السابقة فيه نظر والاقرب الاول لان يمينه الاولى لدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى اه ع ش قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين اى مثل جوابه نهاية ومغنى قال ع ش هذا يبان للمراد من الحسب بالفتح وفى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده اه (قوله ولو ذكره) اى ذكر عليه او رضاه اه ع ش (قوله او ما بعته) عطف على قوله لا يلزمنى الخ اه كردى (قوله او ما اقبضته الخ) ظاهره ان الاقتصار على ما قبله يكفى فى الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الاولى الاقتصار على قوله او ما اقبضته كما فى المغنى او التعبير بالواو بدل او (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اه نهاية اى لانه غلط على نفسه ع ش عبارة سم اقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو اطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيا ولا يلزمنى تسليم شىء اليه ثم اراد الحلف على نفى السبب جاز والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذى قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا او لتركه راسا فتامل اه (قوله ولا يكفيه) عبارة المغنى ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى اهزاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما سقط رده اه (قوله الا بشهادة عدلى شهادة الخ) افهم انه لا يثبت برجل وامراتين ولا بشاهد ويمين وفيه ان المقصود من ثبوت العيب امارد المبيع او طلب الارش وكلا هما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (وقوله فان فقدا) اى فى محل العقد فما فوقه الى مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اه ع ش (قوله ولا يثبت العيب الخ) عبارة

فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد اه (قوله وهو محتمل) اقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو اطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيا ولا يلزمنى تسليم شىء اليك ثم اراد الحلف على نفى السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما اجاب وفى شرحه ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفى السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز اه وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفى الجهة جاز كما فى الروضة كاصلها عن البغوى من غير انكار اه والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذى

صدق البائع ويصدق المشترى بيمينه فى عدم تقصيره فى الرد وفى جهله بالعيب ان امكن خفاء مثله عليه عند الرؤية والا كقطع انف صدق البائع وفى انه ظن ان ما راه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفى انه إنما رضى بعيبه لانا ظنه العيب الفلانى وقد بان خلافه وامكن

المغنى والاسنى ولو اختلفا فى وجود العيب أو صفة هل هى عيب أو لا صدق البائع بيمينه لأن الاصل عدم العيب ودوام العقد هذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضى وغيره وتبعهم ابن المقرى وقيل يكفى كما قاله البغوى واحد اه (قوله صدق البائع) اى بيمينه نهاية ومغنى قال ع ش قوله صدق البائع الخ اى ظاهرا فلا رد وهل للمشترى الفسخ باطنا إذا كان محقا ام لا وهل له إذا لم يفسخ اخذ الارش ايضا ام لا فيه نظر والاقرب فيهما الاول اما الفسخ فلوجود مسوغه باطنا وأما الارش فلانه لما تعذر رده على البائع بحلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهرى ويحتمل فى الثانية منع اخذ الارش لانه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز اخذ الارش من البائع ولو بالرضا بل ان تصالح من البائع على اخذ الارش ليرضى بالمبيع ولا يرده لم يصح ويسقط خياره ان علم بفساد الصلح اهو (قوله ويحتمل الخ) لعله هو الاقرب (قوله والا كقطع انف صدق البائع) هل بلا يمين اه سم وتقدم فى الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك (قوله وكبر الشجرة) اى كبر ايشاهد كنموها بغلظ خشبها وجريدها اه ع ش (قوله ولو بمعلم باجرة) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمغنى عبارة البجيرمى ولا فرق بين ان يكون باجرة اولا بمعلم اولا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شىء فى نظيرها على البائع فى الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتامله قليوبى على الجلال اه (قوله الفرق الآتى) اى بعد قول المصنف فى الاظهر (بينهما) اى بين ما هنا وما فى المفلس اه كردى (قوله لتعذر افرادها) ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر كالعقد اى كما انها تابعة فى الملك للعقد اه (قوله فالنابت الخ) دفع به ما قد يتوهم انها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكانها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل انتهى اى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد ام لا ومثلها البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع فى كون اللبن حادثا او قديما لمن هو تحت يده وهو المشترى فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال فى الصوف اه ع ش (قوله بخلاف تلك) اى النابت من ذلك الاصول فكان الاولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الآتى (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله مطلقا) اى جزا ولا (قوله يصدق ذو اليد) اى فى القدر الذى طال (وقوله وان ذلك) اى التنازع اه كردى (قوله وعلى هذا) اى قوله لا رد ما اذا متنازعين (قوله مقدار مالكل الخ) اى من الصوف اه كردى (قوله عينا) الى قول المتن ولو باعها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فيجب الارش الى المتن قول المتن (كالولد والاجرة) اى وكسب الرقيق وركاز وجده اى الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له به فقبله ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعرفك انه لا فرق فى عدم امتناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد ام لا كالاجرة خلافا لابى حنيفة وإنما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل خلافا لمالك مغنى ونهاية (قوله وولد الامة الذى لم يميز الخ) ومثله ولد البهيمة الذى لم يستغن عن اللبن اه ع ش (قوله لان تعذر الرد الخ) يتامل هذا فانه لو خرج على ملكه لا يستحق الارش لامكان عوده اليه مع امتناع رده فقياسه هنا انه لا يستحق الارش لامكان رد المبيع بعد تميز الولد اه ع ش (قوله بامتناعه) اى الرد اه ع ش والاولى اى التفريق وكذا الضمير المنصوب

قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأسا فتأمل (قوله صدق البائع) هل بلا يمين (قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل اه

اشتباهه به وكان العيب الذى بان اعظم ضررا فيثبت له الرد فى الكل (والزيادة) فى المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بمعلم باجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم فى الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل ان يقال به هنا بجامع ان المشترى غرم مالا فى كل منهما فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الآتى بينهما فى الحمل لانه من شانه انه لا يغرم مال فى مقابلته فحكم به لمن لم ينشا الرد عنه (تتبع الاصل) لتعذر افرادها ولو باع ارضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشترى بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا مالم يجز وكذا اللبن الحادث فى الضرع لانهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر منها فى ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على ان نحو الصوف الحادث للمشترى مطلقا ولو جز بعد ان طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لان الموجود عند العقد جزء من المبيع فيردون جزوقياس نظائره انه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وانه لا رد ما داما

متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكى وقد يقع نزاع فى مقدار مالكل منهما وهو عيب مانع من الرد (و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والاجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذى لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد بامتناعه

ولو مع الرضا صيره كالمايوس منه (وهى للمشترى) فى المبيع وللبائع فى الثمن (ان رد بعد القبض) للحديث الصحيح ان رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم راى فيه عيبا واراد رده فقال البائع يارسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشترى فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه اى لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان فى الخبر الضمان المعتبر بالملك اذ آل فيه لما ذكره البائع له ﷺ وهو ماذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه لو وضع يده على ملك غيره بطريق مضمن (وكذا) تكون الزيادة له ان رد (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (ولو باعها) اى البهيمة او الامة (حاملا فانفصل) الحمل ولم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل واستمر جهله الى الوضع وان نقصت بها لما مر ان الحادث بسبب متقدم كالمتقدم (رده) لان الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن (معها فى الاظهر) لوجود المقتضى بلا مانع بخلاف ما اذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يرد ها قهرا بل له الارش كسائر العيوب الحادثة وخرج بباعها حاملا مالو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشترى

فى صيره والمجرور فى منه و(قوله مع الرضا) أى رضا البائع قول المتن (وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه انتهى اه سم قول المتن (ان رد) اى المبيع فى الاولى والثمن فى الثانية نهاية ومغنى قول المتن (بعد القبض) سواء احدثت قبل القبض ام بعده نهاية ومغنى (قوله للحديث الصحيح الخ) اى وقيس على المبيع الثمن اه مغنى (قوله يخرج) اى يحصل (قوله ماذكر) اى ضمان ماملكه بالاشتراء اه ع ش (قوله فخرج البائع الخ) أى خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب اى فلا يرد على الخبر ان كلا من البائع قبل قبض المشترى المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله فلا يملك الخ) أى كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لأنه الخ) تعليل للخروج (قوله لانه لو وضع الخ) يعنى ان وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لوضع يده على ملك غيره وهو المشترى والمغصوب منه (قوله بطريق مضمن) وهو الشراء اه ع ش اى والغصب قول المتن (وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث انتهى اه سم (قوله اى البهيمة) الى قوله ويوجه فى المغنى وكذا فى النهاية الا ما ياتى فى جهل الحمل قول المتن (حاملا) اى وهى معيبة مثلا نهاية ومغنى اى او سليمة وتقايلا او حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه ع ش وقال الرشيدى ادخل بقوله مثلا ما إذا اشتراها سليمة ثم طرا العيب قبل القبض ولا يصح ادخال مالو كان الرد بخيار المجلس او الشرط مثلا لانه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لا تمنع الرد اه قول المتن (فانفصل الخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشترى بيعه قبل القبض كامه اه مغنى (قوله او كان جاهلا الخ) ضعيف والمعتمد انه إذا نقصت امه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل او جهله اه ع ش عبارة سم فيه بحثان احدهما يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ماذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى سبب متقدم الخ اه وقوله والثانى الخ فى البصرى مثله (قوله وان نقصت بها لما مر الخ) فيه عليه الاسنوى وغيره واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق اى فى عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة الخ اه نهاية قال الرشيدى قوله مر واعترض بان الصواب الخ اى فالحاصل انه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة اصلا اه وقال ع ش قوله مر من عدم الفرق الخ معتمد خلافا لحج اه اى والمغنى (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه ع ش (قوله وعلم بالحمل) قدمر انه ليس بقيد اه ع ش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو فى زمن خيار المشترى بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والا فهو له وان تم العقد للمشترى كما قدمناه اه ع ش (قوله فان الولد للمشترى) و(قوله الاتى قال الماوردى وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الادمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى لذلك قهريا

اى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد او لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر (قول المصنف وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملك اه (قوله فخرج البائع) اى فانه لم يضمنه لو تلف لانه ملكه وان تلف على ملكه فليتامل (قول المصنف وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث اه (قوله او كان جاهلا بالحمل الخ) فيه بحثان احدهما انه يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات عند المشترى فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ان ماذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى سبب متقدم الخ (قوله فان الولد للمشترى وقوله الاتى) قال الماوردى وغيره الخ

لا اختيار يا و بان الملك و الرد حصل قبل الانفصال و لا تفريق حسى حينئذ و لا يضر حصوله بعد للضرورة و فى الروض و شرحه ما حاصله ان الحمل الحادث بعد العقد و قبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق و تعين الارش على الاصح و ان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة مطلقا و فى غيرها ان نقصت اى و اما بالتراضى فيجوز اى مالم ينفصل حمل الامة و الا امتنع التفريق اخذا مما تقدم اه سم (قوله بخلاف نظيره فى الفلس) اى فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها و قد حملت فى يده فاذا رجع البائع فيها تبعها الحمل اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) و لا يحرم التفريق بعد الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد لانه لم يحصل بالرد و انما هو طارىء عليه و هذا كالصريح فى انه له ذلك اى حبس الام بعد الفسخ و معلوم ان مؤنتها على البائع اه ع ش (قوله و للمشترى حبس الام حتى تضعه) و المؤنة على البائع و اذا لم يحبسها و ولدت وجب على البائع رده اليه و لو فى ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع و له الارش عبارة الحلبى قوله يأخذه اذا انفصل اى و لو قبل الاستغناء عنها و ليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض ان الفسخ وقع قبل الوضع فى وقت اخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما و قبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام و فرعها لا بينها و بين حملها انتهت اه بجيرمى (قوله ان نقصت به) لم يقيد به فى الامة لان من شان الحمل فيها ان يؤدى الى ضعف الام و لانه يؤدى إلى الطلق و هو ملحق بالامراض المخوفة اه ع ش (قوله كالحمل) اى فيكون للمشترى فى غير مسئلة الفلس حيث رد قبل انفصاله اه ع ش اى و بالاولى هنا رد بعد انفصاله (قوله مالو كانت بعد الخ) اى وقت الرد كالشراء اه ع ش (قوله بردها) اى مع حملها (قوله فى يده) اى المشترى و (قوله كان الطلع للمشترى) اى و ان لم يتابر اه ع ش (قوله على الاوجه) معتمد اه ع ش قول المتن (و وطء الثيب) اى و لو فى الدبر و مثل وطء الثيب وطء البكر فى دبرها فلا يمنع الرد شرح العبيب الحج اه ع ش قال النهاية و المغنى و وطء العوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اه اى فلا يمنع الرد مالم تمكنه ظانة اجنبى ع ش (قوله كالاستخدام) اى قياسا عليه (قوله منع) اى من الرد قول المتن (و افتضاض البكر) مبتدا خبره قوله نقص اه نهاية (قوله و لو بوثبة) اى و نحوها اه نهاية و منه الحيض ع ش (قوله لسبب متقدم الخ) كالزواج و منه ايضا مالو ازالت جارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد و ازال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يرد ها و يمسك الولد لانه ملكه و قد يستشكل فى ولد الادمية للزوم التفريق الممتنع بل فى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى كذلك قهريا لا اختياريا و بان الملك و الرد حصل قبل الانفصال و لا تفريق حسى حينئذ و لا يضر حصوله بعد للضرورة فليتامل و فى الروض و شرحه و كذا اى للمشترى الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال فى الروض و يجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اه و بين فى شرحه ان الاصح امتناع الرد و تعين الارش ثم قال فى الروض و اذا حملت اى بعد الشراء و قبل القبض و ردت بالعيب حاملا فالولد للمشترى و فيه تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل و ان كان فيه تفريق قال فى شرحه و اذا قلنا الحمل هنا للمشترى قال الماوردى و غيره فله حبس امه حتى تضع اه ثم قال فى الروض و كذا بعد القبض اى و كذا اذا حملت به بعد القبض يكون للمشترى و لكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كرها و كذا غيرها ان نقص به اه و حاصل ذلك كما ترى ان الحمل الحادث بعد العقد و قبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق على الاصح و ان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة مطلقا و فى غيرها ان نقصت اى و أما بالرضا فيجوز اى مالم ينفصل حمل الامة و الا امتنع التفريق اخذا مما تقدم فان قلت ماذكرته فى قول الروض انها اذا حملت قبل القبض و ردت بالعيب حاملا كان الولد للمشترى من ان فيه تصريحا بجواز الرد و ان كان فيه تفريق مبنى على ان كلام الروض فى حمل الادمية ايضا و هو ممنوع لجواز ان يكون فى حمل البهيمة قلت قوله بعده و كذا بعد القبض لكن حمل الامة الخ صريح فى انه اراد اولا ما يشمل الادمية كما لا يخفى

بخلاف نظيره فى الفلس فان الولد للبائع و الفرق ان سبب الفسخ هناك نشا من المشترى و هو تركه توفية الثمن و هنا من البائع و هو ظهور العيب الذى كان موجودا عنده قال الماوردى و غيره للمشترى حبس الام حتى تضعه و حمل الامة بعد القبض يمنع الرد القهرى لانه عيب فيها و كذا حمل غيرها ان نقصت به و نحو البيض كالحمل و بانفصل مالو كانت بعد حاملا فانه يردها جزما و الطلع كالحمل و التابير كالوضع فلو اطلعت فى يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشترى على الاوجه (و لا يمنع الرد الاستخدام) قبل علم العيب من المشترى و غيره للمبيع و لا من البائع او غيره للثمن اجماعا (و وطء الثيب) كالاستخدام و ان حرمها على البائع لكونه اباه مثلا نعم ان كان بزنا منها بان مكنته ظانة انه اجنبى و اطلاق الزنا على هذا مجاز كما يعلم مما ياتى او و لا العدد منع لانه عيب حدث (و افتضاض) الامة بالفاء و القاف (البكر) المبيعة من مشتر او غيره بعنى زوال بكارتها و لو بوثبة (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد مالم يستند لسبب متقدم جهله المشترى كما مر (و قبله جناية على المبيع قبل القبض) فان كان من المشترى

منع رده بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن بكماله و ان تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن

بكارة جارية عمرو عند المشترى اه ع ش (قوله قدر ما نقص الخ) اى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغى ان يكون المراد سم على حج اه ع ش (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص اجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر سم على حج اقول قياس قول الشارح مر وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه اى العيب القديم الا بعد اجازته اه ان فسخه باحدهما واجازته فى الاخر يسقط خياره لكن قضية مامر من انه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن اثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب اخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد باحد العيبين اه ع ش ولعل الاقرب عدم السقوط كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله فهدر) اى على المشترى حيث اجاز اه ع ش عبارة البجيرمى ومعنى كونه هدرا انه إذا اجاز المشترى البيع اخذها وقنع بها من غير شىء وان فسخ اخذ ثمنه كله وقوله لزمه الارش ويكون لمن استقر ملكه على المبيع فان اجاز المشترى فله وإلا فللبائع اه (قوله ان لم يطا) كان ازالها بنحو عود و (قوله وإلا لزمه) اى الاجنبى اه ع ش (قوله هو للمشترى) هذا واضح إذا لم يكن فى خيار البائع وحده، او خياراهما وفسخ العقد فان كان للبائع وحده فينبغى ان يكون له من ذلك المهر ما عدا الارش مطلقا وكذا قدر الارش ايضا ان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع وان كان لهما وفسخ فينبغى ان يكون ذلك جميعه للبائع عنانى اه بجيرمى (قوله استحق البائع منه الخ) اى من المهر قدر الارش ان كان المهر اكثر من الارش فان تساويا اخذه البائع ولا شىء للمشترى وان زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشترى لان العين من ضمانه اه ع ش وقوله وان زاد الارش على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشترى (قوله فى الغصب) بان غصب زيد امة عمرو ووطئها بغير زنا منها و (قوله والديات) بان تعدى شخص على حرة وازال بكارتها بالوطء مكرهة اه بجيرمى (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على حج اه ع ش (قوله بخلافه ثم) اى فى الغصب والديات اه كردى اى والبيع الفاسد (قوله ولهذا) اى لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) اى فى الغصب والديات اى فى مجموعهما وإلا فالغصب فى الامة والديات فى الحرة تامل (قوله بين الحرة) المراد بالملك القوى فى الحرة ملكها لمنفعة نفسها وإلا فالحرة لا تملك (قوله كما فى النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط فى النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعنانى ومغنى (قوله وبان البيع الفاسد الخ) والحاصل ان ما هنا إذا نظر اليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف وإذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اه زيادى ويظهر بل اخر كلام الشارح كالصريح فيه ان الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه ايضا واما قول الشارح وبان البيع الفاسد الخ فلبيان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله بخلافه) اى الافتضاض (فيمامر) اى فى الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله ويوجه) اى الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وبهذا يندفع قول سم قول ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتامل كل منهما اه فانه مبنى على ما هو ظاهر السياق من ان مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله بان الجهة المضمنة هنا) او فى البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخلاف فى الملك) لان اباحنيفة يرى حصول الملك

قدر ما نقص من قيمتها او من غيره واجاز هو البيع فله ردها به ثم ان كان المزيل البائع او آفة او زوجا زواجه سابق فهدر او اجنبيا لزمه الارش ان لم يطا او كانت زانية وإلا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشترى ما لم يفسخ وإلا استحق البائع منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وارش بكارة فى الغصب والديات ومهر بكر وارش بكارة فى المبيعة بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة وبان البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف فى حصول الملك به كما فى النكاح الفاسد بخلافه فيما مر ويوجه بان الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف فى الملك لم يلزم عليه

على متامل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فانه إنما يتحقق عند الانفصال واخذ المشترى اياه فتامل (قوله قدر ما نقص) اى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغى ان يكون المراد (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله ويوجه) وقوله بسبب جريان

إيجاب مقابل للبكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا ولا رش البكارة إزالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو اوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذى لم يختلف فى عدم ملكه اولى بالتغليظ ممن اختلف فى ملكه ﴿فصل﴾ فى القسم الثانى وهو التغرير الفعلى بالتصرية (٣٨٩) اوغيرها (التصرية) من صرى الماء فى الحوض جمعه وجوز الشافعى رضى الله عنه ان تكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بانه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس فى محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما فى دساها إذ أصله دسسها (حرام) للنهى الصحيح عنها وهى ان تربط اخلاف البهيمة او يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشترى غزارة لبنها فيزيد فى الثمن ولا فرق فى التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول مراده حيث لم يضر البهيمة (تثبت الخيار) للمشترى كما فى الحديث الصحيح (على الفور) كالرد بالعيب وقضية كلامه انه يتخير وان استمر لبنها على ما اشعرت به التصرية والذى يتجه خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ومن ثم قال ابو حامد لا وجه للخيار هنا وان نازعه الاذرعى بان ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه او تصرت بنفسها أو لنسيان حلبها وهو الاوجه من وجهين اطلقاهما ورجحه ايضا الاذرعى

بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشترى ضمنه بالثمن عنده اه بجيرمى (قوله إيجاب مقابل للبكارة الخ) اى من جهة واحدة بل من جهتين اه كردى (قوله وطء الشبهة) ينبغى ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر و (قوله مهر بكر) اى مع ارش البكارة اه سم

﴿فصل فى التصرية﴾ (قوله او غيرها) اى كحبس القناة الى اخر ما ياتى (قوله وليس فى محله الخ) اى وعليه فيكون اصل مصراة مصررة ابدلوا من الراء الاخيرة الفا كراهة اجتماع الامثال اه ع ش (قوله الفا) الاولى ياء قول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغى ان يكون كبيرة لقوله ﷺ من غشنا فليس منا اه قال حج فى الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش فى البيع وغيره كالتصرية ثم قال وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع او مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل فى اخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث وائلة وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبى علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا راى انسانا يخطب امراة بها او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط اخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة المتاكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم اه ع ش عبارة المغنى يجب على البائع ان يعلم المشترى بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب ان يبينه لمن يشتريه سواء اكان المشترى مسلما ام كافرا لانه من باب النصح وكالعيب فى ذلك كل ما يكون تدليسا اه قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صراها اجنبى عند إرادة المالك البيع من غير مواطاة بينهما فهل يحرم عليه لانه اضرار بالمشترى وتدليس الاقرب نعم اه (قوله للنهى) إلى قوله ويتعين فى النهاية والمغنى الا قوله وقيل من التفرق وقوله او غيره الى المتن (قوله غزارة لبنها) اى كثرته (قوله بين مريد البيع وغيره) حاصله انه عند ارادة البيع يحرم وان لم يصل إلى حد الاضرار لوجود التدليس وعند انتفائها لا بد فى التحريم من الضرر اه سيد عمر (قوله ومن قيد بالاول) كهو فيما مر له فى تعريفها اه رشيدى (قوله للمشترى) اى حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله حيث كان جاهلا خرج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ضمنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى امة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله بحالها اى وكانت لا تظهر لغالب الناس انها متروكة الحلب قصدا فان كانت كذلك فلا خيار اخذا مما ياتى له فى تحمير الوجه ولا يكفى فى سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع اخذا مما تقدم فى شرح وسرقة واباق من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اه ع ش (قوله وان استمر لبنها) اى دام مدة يغلب بها على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعة لها اما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن فى ذينك نعارض فلا اعتبار به اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) جزم به فى الروض اه سم (قوله وهو) اى خلافه (قوله هنا) اى عند الاستمرار (قوله او تصرت بنفسها الخ) عطف على قوله استمر لبنها فى كلام المصنف استخدام (قوله او بنسيان الخ) اى او شغل اه نهاية (قوله كما صرح به) اى بامتداده ثلاثة ايام (قوله الحديث) هو

الخلاف يتأمل كل منهما (قوله إذ الموجب لمهر الخ) اتحاد جهة الغصب لا تنافى وجود هذين الموجبين فيه وقوله وطء الشبهة ينبغى ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر (قوله مهر بكر) اى مع ارش البكارة

﴿فصل﴾ (قوله والذى يتجه خلافه) جزم به فى الروض (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر قال فى

وقال أنه قضية نص الام اه ويؤيده ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع وعدمه فاندفع ترجيح الحاوى كالغزالى مقابله لعدم التدليس (وقيل يمتد) الخيار وان علم بالتصرية (ثلاثة ايام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متاخرون واجاب الاكثرون بحمل الخبر على الغالب من ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احالة النقص على اختلاف العلف والماوى مثلا

(فان رد) اللبون المصراة او غيرها بعيب او غيره كتحالف او تقايل فيما يظهر (بعد تلف اللبن) اى حلبه وعبر به عنه لانه بمجرد حلبه يسرى اليه التلف (رد معها صاع تمر) مالم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشتراها بصاع تمر او بدونه ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا اعبر به جمع ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة اما لان المراد بالوسط هذا او ان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب فان فقده اى بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله فى بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر أخذا مما يأتى فى فقد ابل الدية فقيمته باقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه النص ورجحه السبكى وغيره واقتصر عن الماوردى على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام واعترضا بانه لم يرجح شيئا وانما حكى وجهين فقط ويرد بان من حفظ حجة ويمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها امنع للنزع فتعين وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا اكثر الاحوال (وقيل يكفى صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تخير وردوه برواية مسلم رد معها صاع تمر لا سمراء اى حنطة فاذا امتنعت وهى اعلى الاقوات عندهم فغيرها اولى ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكر وانما تعين ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد بها سد الخلة

حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاع تمر لا سمراء اه محلى اه ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه زاد الاسنى والمغنى فان علم بها قبل الحلب ردها ولا شىء عليه اه (قوله به عنه) اى بالتلف عن الحلب (قوله مالم يتفقا الخ) فى شرح الروض قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شىء جاز اه سم عبارة المغنى والنهاية وان تراضيا على غير صاع تمر من مثلى او متقوم او على الرد من غير شىء كان جائزا اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اه سم (قوله واقتصرا) اى الشيخان وكذا ضمير قوله واعترضا ببناء المفعول (قوله بانه) اى الماوردى وكذا ضمير قوله وانما حكى (قوله ويرد) اى الاعتراض (قوله توجيهه) اى ما نقله الشيخان عن الماوردى وارتضيا به (قوله فتعين) اى اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعليهما) اى على ما اقتضاه النص الخ وما اقتصرا (قوله بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع او غيره فاذا فارق البائع او غيره المدينة وقيمة الصاع درهم مثلا استصحب ذلك فيجب ان يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه او يظن اه ع ش (قوله لرواية صحيحة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله فان تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل الخ (قوله جنسه) اى القوت اه ع ش (قوله تخير) او يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضى الاول وهو وجه الاصح الثانى اه مغنى (قوله امتنعت) اى السمراء (قوله والطعام) اى رواية الطعام (قوله لما ذكر) اى من الرد برواية مسلم اه ع ش (قوله ولم يجز) من الاجزاء (قوله سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة اه مختار اه ع ش (قوله فى قدر اللبن) اى الذى كان موجودا عند العقد فان حدث اللبن المحلوب عند المشترى ورد ها بعيب فهل يرد معها صاع تمر ام لا اجاب مؤلفه اى مر بانه لا يلزمه لان اللبن حدث فى ملكه والله اعلم اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى قال ع ش ﴿فرع﴾ يتعدد الصاع بتعدد البائع او المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحد فى شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا مر اى او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر ﴿فرع﴾ ينبغى وجوبه ايضا إذا اشترى

وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد إذ الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان الغالب التنازع فى قدر اللبن قدر الشارع جزءا بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا لة ما امكن ومن ثم لم يتعدد الصاع بتعدد المصراة على ما صرح به الحديث واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المنقول عن الشافعى التعدد وهو المعتمد ومن ثم قال ابن الرفعة لا اظن اصحابنا يسمحون بعدم التعدد (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن)

شرح الروض وقد يؤيد الاول أى عدم الخيار بما فى الابانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بان التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اه (قوله بعيب او غيره الخ) وفى الروض ﴿فرع﴾ متى رضى اى المشترى بالمصراة ثم وجد بها عيبا اى قديما رد ها وبدل اللبن معها اى وهو صاع تمر اه وفى شرحه قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شىء جاز اه (قول المصنف بعد تلف اللبن الخ) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وان زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد ان تلف اللبن او لم يتراضيا على رده ثم قال فى شرحه وبما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه وقوله لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع الخ قضيته انه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال الشارح فى شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها بان قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله التعدد وهو المعتمد) ﴿فرع﴾ يتعدد الصاع ايضا بتعدد البائع

جزء من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا اه وقال السيد عمر تردد بعض المتاخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع او المشترى واستظهر التعدد وهو محل تامل والظاهر خلافه وان نقل المحشى عن مر التعدد لانه مناف لظاهر الحديث اه وقول ع ش اى اوخرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح اى حابه الخ وقول السيد عمر والظاهر خلافه اليه ميل القلب (قوله وقلته) الى قوله تخيير فى النهاية الا قوله فذكر شاة إلى والتعبد وقوله وكالاتان إلى المتن (قوله وقلته) اى حيث كان متمولا كما ياتى (قوله لما تقرر) اى من ان القصد قطع النزاع الخ عبارة المغنى لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما اه (قوله الغرة فى الجنين) حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وانوثة و (قوله مع اختلافها) اى الموضحة صغرا وكبرا اه نهاية قول المتن (بالنعم) وهى الابل والبقر والغنم (بل يعم كل ما كول) اى من الحيوان اه نهاية اى ويجب فيه الصاع بشرطه وهو ان يكون متمولا ع ش (قوله وكون نحو الارنب الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهم ان رد الصاع جار فى كل ما كول قال السبكى وهو الصحيح المشهور واستبعده الاذرعى فى الارنب والثعالب والضبع ونحوها (قوله لو اثبتوه) اى الصاع فى نحو الارنب و (قوله له) اى للارنب اه ع ش (قوله من ذكر بعض الخ) اى وقد تقرر فى الاصول انه لا يخصصه (قوله ومن ثم) اى لاجل غلبة التعبد هنا (قوله معنى يخصصه الخ) اى ككثرة اللبن او كونه يعتاض عنه غالبا ويرد عليه ان لبن الجارية لا شىء فيه وعللوه بانه لا يقصد للاعتياض إلا نادرا إلا ان يقال انه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا ولو نادرا اعتبر اه ع ش (قوله وبهذا) اى بقوله والتعبد هنا غالب الخ (قوله لان لبن الامة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله لا يعتاض عنه) اى لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الارنب إلا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه اه سم وفيه ما لا يخفى فان مقتضاه ان لا يرد مع لبن الارنب بالاولى قول المتن (وفى الجارية وجه) ظاهره ان هذا الوجه لا يجرى فى الاتان وطرده الاصطخرى فيها لانه عنده ظاهر مشروب اه مغنى (قوله وماء الرحى) اى الذى يديرها للطحن اه مغنى (قوله عند البيع او الاجارة) ومثلهما جميع المعاوضات اه نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل فى الصداق وعوض الخلع والدية فى الصلح عن الدم اه ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) اى وتوريمه ووضع نحو قطن فى شدقها اه نهاية عبارة المغنى وارسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اه قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر والاقرب ان يقال إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشترى لانتفاء التغرير من البائع. الا فلا والفرق بين تحمير الجارية ووجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار ومالو تحفلت الدابة بنفسها ان البائع للدابة ينسب للتقصير فى الجملة لجريان العادة بتعهد الدابة فى الجملة فى كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعتد تعبد وجهها ولا ما هى عليه من الاحوال العارضة لها اه ع ش وقوله والاقرب الخ بخلاف قول الشارح وان فعل ذلك غير البائع وكانه لم يطلع عليه (قوله على الاوجه) راجع للعبد قال النهاية ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اه عبارة سم قال فى شرح الروض وكذا الخنثى

أو المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحد فى شرائها لهم واحلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا ثم راى اوخرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر ﴿فرع﴾ ينبغى وجوبه ايضا إذا اشترى جزء من مصراة (قوله لا يعتاض عنه غالبا) قد يقال ليس المراد انه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض عنه كما ياتى فليس المراد إلا انه لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الارنب إلا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه (قوله فى ثمنه) او جزئه (قوله والعبد على الاوجه) قال فى شرح الروض وكذا الخنثى فيما يظهر اه قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان

فى ثمنه أو أجرته (وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) فى الامة والعبد على الاوجه

يأتى وظاهر أنه لا بد من لبن متمول إذ لا يضمن الا ما هو كذلك (وان خيارها) أى التصرية (لا يختص بالنعم بل يعم كل ما كول والجارية والاتان) وهى أنثى الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكون نحو الأرنب لا يقصد لبنه إلا نادرا إنما يرد لو أثبتوه قياسا وليس كذلك لما علمت من شمول لفظ الخبر له إذ النكرة فى حيز الشرط للعموم فذكر شاة فى رواية من ذكر بعض افراد العام والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الانتصار لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يؤكل لأنه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره وكالاتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل ويصح بيعه وله لبن (و) لكن (لا يرد معهما شيئا) لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس (وفى الجارية وجه) انه يرد بدله لصحة بيعه واخذ العوض عنه (وحبس ماء القناة و) ماء (الرحى المرسل) كل منهما (عند البيع) أو الاجارة حتى يتوهم المشترى أو المستأجر كثرته فيزيد

حرام يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر ومن ثم تخير هنا وإن فعل ذلك غير البائع إلا تجعد الشعر لانه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير وإلا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وإن كان بفعل البائع لتقصير المشترى كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا انه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار اما الاثم فسياتى والجعد هو مافيه التواء وانقباض لا كمفلفل السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن (لا لطخ) ثوبه اى الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) او الباسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فاخلف فلا يتخير به (فى الاصح) اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف مامر ومن ثم قال الماوردى لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع او الثمن اعقب ندما لاخذه ولا اثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهر لانه المقصود وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير الا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع فى البيع أن يقول لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا افسد شراءه فدل على ماذكرناه

فيما يظهر اه قال وخرج بجعده مالو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا للنهاية والمغنى وهو خبر وحبس الخ (قوله بجامع التدليس او الضرر) اى قياسا على المصراة بجامع الخ اشار بهذا الى الوجهين فى ان علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع او ضرر المشترى باختلاف ماظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وإن قلنا بالاول فلا اى وكل من العلتين موجود فى مسالتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) اى لاجل هذين الجامعين (قوله الا تجعد الخ) خلافا للمغنى ومال اليه السيد البصرى عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد ان ذلك محله اذا كان بفعل البائع او بمواطاته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها اى وتقدم ان المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالى والحاوى الصغير اه قال ع ش قال سم قرر مر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به اه وقوله بنفسه اى او بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رايته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين مالو تصرت بنفسها أن البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك او نائبه ولا كذلك الشعر ثم رايت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة اه سم (قوله لا كمفلفل السودان) اى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشترى الخ) ربما يؤخذ من التعليل انهما لو كانا بمحل لا شىء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا الان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما لو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهرة) بخلاف مالو قال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم ان محل ذلك اى صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة اى ولو اقل متمول والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) اى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ اى فكان ينبغى ان لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قد مر أن المراد من الرضا فى الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ماذكرناه) اى قوله لا تعتبر مع التقصير الخ اه ع ش ﴿خاتمة﴾ سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز ويسن إقالة النادم لخبر من اقال نادما اقال الله عثرته رواه ابو داود وصيغتها تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت وما اشبه ذلك وهى فسخ فى اظهر القولين والفسخ من الان وقيل من اصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقية احكامها فى شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان احدهما لا لخلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره فى الصداق وبه جزم ابن المقرى ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حادث عند البائع اخذه ناقصا ولا شىء له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سياتى ان اسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سياتى وبقى من اسباب الفسخ اشياء وان علمت من ابوابها وامكن رجوع بعضها الى السبعة فمنها إفلاس المشترى وتلف الركبان وغيبة مال المشترى الى مسافة القصر وبيع المريض

الجعودة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة

محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه مغنى

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه)

(قوله فى حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف فى النهاية الا قوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثمن المعين اه ع ش اى والصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع) اى بيان احكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) اى كبيان ما يفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون زوائده الخ) فانها امانة فى يده كما ياتى اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الاتى قريبا اى فى قوله ومن عكسه قبض المشترى له وديعة الخ فهو مما اريد بقبل القبض ايضا سم على حج اى او يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه او باذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما ياتى فانه ينفسخ العقد بتلفه فى يد المشترى وان ضمنه ضمان يد بالمثل او القيمة اه ع ش قول المتن (من ضمان البائع) اى المالك وان صدر العقد من وليه او وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) اى بآفة و (قوله والتخير بتعيبه) اى بآفة و (قوله سلطنته) اى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع الخ) غاية للمتن (قوله اودعتك اياه) اى واقبضه له اه ع ش (قوله مفروض فى ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل او قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن او غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله او عرضه) عطف على قوله قال للبائع (قوله مالم يضعه الخ) ظرف لقوله او عرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كردى (قوله مالم يضعه الخ) اى البائع (بين يديه) اى المشترى اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه برىء فى الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد يخالف ما ياتى ان قبض المنقول بتحويل المشترى او نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا انه قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) اى من المانع ان يكون اى الوضع اه كردى (قوله ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على يمينه) اى يمين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) اى المشترى اه نهاية (قوله تلفا الخ) اى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وما ذكره اولا) اى قوله لا بد من قربه الخ و (قوله واخرا) اى قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيلا لا تعد اليد حوالة فان كان محله للمشترى كفى والا فلا بد من نقله اه خط مؤلف مر اقول وقد يقال فى الاكتفاء بكون المحل للمشترى نظر لما ياتى ان المنقول اذا كان ثقيلا لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق فى الثقيل بين كونه فى ملك المشترى او غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا وما ياتى لان ما ياتى مفروض فيما لو كان فى محل يختص بالبائع ومفهومه انه اذا كان بمحل للمشترى لا يجب نقله منه فالمسئلتان مستويتان اه ع ش (قوله كما ذكر) اى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشترى لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشترى الثانى فليس للمستحق مطالبة المشترى الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدى المشترى قبضا فى الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا فى الصحيح دون غيره نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الاتية اى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على

(باب)

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الاتى قريبا فهو مما اريد بقبل القبض ايضا (قوله مالم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر

ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله فى جميع ما ياتى الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البائع والتخيير بتعيبه او تعييب غير مشترو اتلاف اجنبى لبقاء سلطنته عليه وان قال للبائع اودعتك اياه وقولهم ان ابداع من يده ضامنة يبرئه مفروض فى ضمان اليد وما هنا ضمان عقد او عرضه على المشترى فامتنع من قبوله مالم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه ومنه ان يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده منه من غير حاجة لانتقال او قيام قال ولو وضعه البائع عن يمينه او يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اه وما ذكره اولا متجه واخر فيه نظر ظاهر اذ لا فرق والذى يتجه انه متى قرب من المشترى كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا وياتى ذلك فى وضع المدين الدين عند دائنه

اما زوائده الحادثة فى يد البائع فهى عنده امانة لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد (فان تلف) بافة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل الاتى فى الوديعة على الاوجه لانه كالوديع لافى عدم ضمان البدل او وقعت الدرة فى بحر لا يمكن اخراجها منه او انفلت مالا يرجى عوده من طير او صيد متوحش او اختلط نحو ثوب او شاة بمثله للبائع ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله لان المثلية تقضى الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم او انقلب عصير خمرا مالم يعد خلا لكن يتخير المشترى او غرقت الارض بماء لم يتوقع انحساره او وقع عليها صخرة او ركبها رمل لا يمكن رفعهما كما جزما به فى الشفعة واقتضاه كلامهما فى الاجارة لكن رجحا هنا انه تعيب واعتمده بعضهم وفرق ببقاء عين الارض والحيلولة لا تقتضى فسخا كالاباق والشفعة تقتضى تملكا وهو متعذر حالا لعدم الرؤية والانتفاع والاجارة تقتضى الانتفاع فى الحال وهو متعذر بحيلولة الماء وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع ولك رده بانهم لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين لم يقولوا بالانفساخ فى وقوع الدرة وما بعده إلا ان يفرق بان العين فى هذه

الاطلاق وقوله ولم يقبضه يعنى لم يتناوله وقوله وكذا لو باعه اى المشترى اذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اه وقال ع ش قوله ولم يقبضه اى بان لم يتناوله سواء بقى فى محله او اخذه البائع وقوله مطالبته اى المشترى وقوله وكذا لو باعه اى البائع والمشترى اه (قوله اما زوائده) اى المنفصلة كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز وموهوب وموصى به نهاية ومغنى قال ع ش قوله وركاز اى وجده العبد المبيع اما ما ظهر من الركاز وهو فى يد البائع فليس مما ذكر لانه ليس للمشترى بل للبائع اذا ادعاه والا فلمن ملك منه الى ان ينتهى الامر الى المحيى فهو له وان لم يدعه اه (قوله ولا وجد منه الخ) عبارة المغنى ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم احد هذه الثلاثة اه (قوله بافة) الى المتن فى النهاية الا قوله ويصدق الى او وقعت وقوله للبائع وكذا فى المغنى الا انه خالف فى مسئلة انقلاب العصير خمرا مما ياتى (قوله ويصدق فيه) اى التلف اه ع ش (قوله لانه كالوديع الخ) لا حاجة اليه بل لا يخلو عن ايهام لما سياتى فى الغصب ان تفصيل الوديعة جار فيه ايضا وظاهر المتن تصديق الغاصب فى التلف مطلقا اه سيد عمر (قوله او وقعت الدرة) اى ونحوها اه مغنى (قوله او اختلط نحو ثوب) اى ولو باجود (قوله للبائع) مفهومه ان اختلاط المتقوم بمثله لاجنبى لا يعد تلفا وهو كذلك لكن يثبت به الخيار للمشترى ثم ان اجاز واتفق مع الاجنبى على شىء فذاك والا صدق ذو اليد اه ع ش (قوله ولم يمكن التمييز) بخلاف ما اذا امكن وهل يكفى امكانه بالاجتهاد سم على حج اقول الظاهر نعم لكن ينبغى ان يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله بخلاف نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل ان المراد اختلاط مثلى بمثله من جنسه ونوعه وصفته وعليه فقوله لان المثلية الخ المراد بها المثلية الخاصة اما لو اختلط مثلى بغير جنسه كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذ المخلوط لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت وبعضه من الشيرج فيكون اخذا غير حقه بلا تعويض ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى المثلى بين كونه معلوم القدر والصفة او لا كما لو اشترى صبرة برجزافا اه ع ش (قوله وانقلب عصير خمرا) لا صح ان تخمر العصير كالتلف وان عاد خلا اسنى ومغنى (قوله ولم يعد خلا) اى فمتى عاد خلا عاد حكمه وهو عدم الانفساخ وينبغى ان مثل عود العصير خلا ما لو عاد الصيد على خلاف العادة كان وقع فى شبكة صياد فاتى به وخروج الدرة من البحر ولا خيار للمشترى فيهما لانهما لم يتغير صفتهما بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الاغراض بذلك اه ع ش (قوله لكن يتخير المشترى) اى فيما لو عاد خلا سم ورشيدى زاد ع ش وظاهره وإن كان قيمته اكثر من قيمة العصير ويوجه باختلاف الاغراض والخيار فيما ذكر فورى لانه خيار عيب اه ع ش (قوله انحساره) اى انكشافه اه كردى (قوله لا يمكن رفعهما) اى عادة اه ع ش (قوله كما جزما به) اى بكون ما ذكر من غرق الارض ووقوع الصخرة او ركوب الرمل عليها تلفا لا تعيبا (قوله لكن رجحا هنا الخ) معتمد ع ش ومغنى قال سم ما نصه نحمل اى ما هنا على ما إذا رجى زوال ذلك ولو بعسر ولو لم يرج ذلك وايس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما فى الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مر اه (قوله انه) اى ما طرا على الارض من نحو الغرق (تعيب) اى فيتخير المشترى (قوله ولك رده) اى الفرق المذكور اه ع ش (قوله فى هذه) اى وقوع الدرة وما بعده اه ع ش (قوله لم يعلم

وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وإن لم يكن خفيفا يتناول باليد وقد يخالف ما ياتى ان قبض المنقول بتحويل المشترى او نائبه إلا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذى يتناول باليد يتناول المشترى له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام (قوله ولكن يمكن التمييز) بخلاف ما إذا امكن وهل يكفى إمكانه بالاجتهاد اه (قوله مالم يعد خلا) عبارة الروض فرع انقلب العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فمتى عاد خلا عاد حكمه وللمشترى الخيار اه (قوله لكن رجحا هنا انه تعيب) يحمل على ما إذا رجى ذلك ولو بعسر فان لم يرج ذلك وايس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما فى الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مر

بقاؤها)

بقاؤها) يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيها كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقعت فيه ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا لا ينفسخ والظاهر انه غير مراد اهع ش (قوله اى قدر انفساخه) الى قوله ويؤيده تعليلهم فى النهاية الاقوله على انه الى ومن عكسه (قوله لتقدير الخ) الاولى وحذف لفظة التقدير قوله قبيل التلف) متعلق بالانفساخ والانتقال على التنازع (قوله فتكون زوائده) اى الحادثة قبل الانفساخ اه ع ش (قوله حيث لا خيار او تخير وحده) يفيد عدم استحقاق المشترى للزوائد اذا كان الخيار لهما هذا وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف فى يد البائع عدم تمام العقد للمشترى اذا كان الخيار لهما لجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين ان الملك فى الزوائد للمشترى اه ع ش وفيه ان قول الشارح حيث لا خيار شامل لانقضائه أيضا (قوله ويلزم البائع الخ) عطف على قوله تكون زوائده الخ (قوله تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى ان ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايذاء للمارين اه ما فى شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتامل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا أن يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس أو يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحذر سم على حج وأيضا خروج الخارج ضرورى وربما يضر عدم خروجه فجوزوه له وقوله فى غير المنعطفات اى اما قارعة الطريق فيحرم رمى القمامات فيها وان قلت فما يظهر اهع ش (قوله ووجب رده الخ) وان كان دينا على البائع عاد عليه كما كان اه مغنى (قوله لفوات التسليم) تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله فبطل) اى العقد (قوله فى عقد الصرف) اى الربوى (قوله من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع الخ اهع ش (قوله وضعه بين الخ) اى فاذا تلف البيع بعد الوضع كان من ضمان المشترى (قوله واحبال أبى المشترى الخ) أى لو تلف المبيع بعد الاحبال وما عطف عليه كان من ضمان المشترى (قوله وتعجيز مكاتب) كان وجه ايراده وما بعدها ان المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله فى ملك المشترى بوجه آخر هو التعجيز او لا ارث فكانه تلف لكن فى الجواب حينئذ نظر لانه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ البيع فى هاتين المسئلتين ولعل المانع انه يلزم عليه ان بقية الورثة يشاركون المشترى وان البائع للمكاتب يرجع فى عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رايته مر فيما ياتى فى شرح قول المصنف ولا

لم يعلم بقاؤها بخلاف الارض (انفسخ البيع) أى قدر انفساخه المستلزم لتقدير انتقاله لملك البائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشترى حيث لا خيار او تخير وحده ويلزم البائع تجهيزه (وسقط الثمن) الذى لم يقبض ووجب رده ان قبض لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل القبض قيل يستثنى من طرده وضعه بين يديه عند امتناعه ويرده ان ذلك قبض له كما مر واحبال امة المشترى وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيئا لسيده

(قوله ويلزم البائع تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى ان من مات له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان به نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايذاء للمارين اه ما فى شرح العباب وينبغى ان يلحق الميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتامل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس او يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحرر (قوله وتعجيز مكاتب الخ) لا يخفى ان قضية ذلك استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ

وموت مورثه البائع له ويرده ان قبض المشترى وجد فى الثلاثة حكما وهو كلف على انه ياتى فى الاخيرتين ما يبطل ورودهما من أصلهما ومن عكسه قبض المشترى له من البائع وديعة بان كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به ويرده انه لا اثر لهذا القبض ومن ثم كان الاصح بقاء حبس البائع بعده ووقع للزركشى فى هذه آخر الوديعة ما يخالف ما ذكر فيها وكانه سهو وان أقره شيخنا عليه ثم ومالو قبضه المشترى فى زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ للعقد به وله ثمنه وللبائع عليه مثل المثلى وقيمة غير يوم التلف ويرد بان الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذى فى البيع بعد الخيار وقبل القبض ويؤيده تعليلهم الانفساخ هنا بقولهم لانه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فالمراد ببقاء يده بقاؤها اصالة لتصريحهم فى هذه بان ايداع المشترى اياه له بعد قبضه كبقائه بيد المشترى وخرج بوحده مالو تخيرا والمشترى فلا فسخ بل يبقى الخيار ثم ان تم العقد غرم الثمن والا فالبدل (فرع) باع عصيرا وسلمه فوجده خمرا فقال البائع تخمر عندك وقال المشترى بل عندك صدق البائع كما رجحه الشيخان قال بعضهم والصورة ان العصير مشاهد وانه أقبضه بناء موكوء عليه بعد مضى زمن يمكن فيه تخمره وقياسه انه لو اشترى نحو زيت ثم أفرغه البائع باقرب

يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه لا يصح ايراد هاتين هنا ومن ثم قال الشهاب حج بعد ايرادهما والجواب عنهما بما مر على انه ياتى فى الاخيرتين الخ وحينئذ لو كان هناك وارث اخر يشارك فى الاخيرة ثم رايت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضية استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق اخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع اه رشيدى (قوله وتعجيز مكاتب) اى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله وموت مورثه الخ) اى المستغرق لتركته اما غيره فينبغى ان يحصل القبض فى قدر حصته دون ما زاد عليها اه ع ش (قوله ياتى فى الاخيرتين) اى فى شرح ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اه سيد عمر (قوله ومن عكسه) وهو انه اذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان المشترى اه ع ش (قوله بان كان له) اى للبائع (حق الحبس) مفهومه انه لو لم يكن له حق الحبس واودع المشترى المبيع حصل به القبض المضمن للمشترى وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع ان هذا لا يعد قبضا اه ع ش (قوله فى هذه) اى فى مسئلة القبض وديعة (قوله ماذكر الخ) وهو قوله فتلفه فى يده الخ (قوله لا أثر لهذا القبض) اى لانه لم يقع عن البيع وقد مر ان المعتبر القبض الواقع عن البيع (قوله بعده) اى بعد قبض المشترى له وديعة (قوله ومالو قبضه الخ) عطف على قوله قبض المشترى الخ (قوله فى زمن خيار البائع وحده) وفى سم بعد ذكر كلام الروض ما نصه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشترى وحده اه (قوله وله) أى المشترى (قوله المعنى الذى الخ) وهو تمكن المشترى من التصرف فيه اه ع ش (قوله فى البيع) اى بيع المشترى وتصرفه (قوله بعد الخيار) اى بعد انقضاء خيار البائع (قوله ويؤيده تعليلهم) الى الفرع ليس فى أصله الذى عليه خطه اه سيد عمر (قوله ويؤيده) أى الرد (قوله هنا) و(قوله فى هذه) اى فى مسئلة القبض فى خيار البائع وحده (قوله وخرج بوحده) اى فى قوله ومالو قبضه المشترى الخ (قوله فالبدل) عبارة الروض ان فسخ فالقيمة اى أو المثل والقول فى قدرها قوله انتهى اه سم (قوله باع عصيرا الخ) ومثله مالو اشترى مائعا ووجد فيه نحو فارة فقال البائع حدث فى يد المشترى وقال المشترى بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اه ع ش (قوله قال بعضهم الخ) يتامل ما حاصل هذه القيود ومحترزاتها اه سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها وفائدة كون الاقباض بناء موكوء عليه أى مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين وفائدة كونه بعد مضى زمن يمكن الخ تصديق المشترى عند عدمه بلا يمين فليراجع (قوله صدق البائع) وفاقا للنهاية والمغنى قال السيد عمر وجهه ان ذات العصير شىء واحد تجددت له صفة اختلف فى وقت حدوثها فى كل حادث ان يقدر

البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح لا تنافى التصوير بذلك كما لا يخفى على المتامل خصوصا وقد صور مسئلة الاحبال بما اذا ماتت بعد الاحبال ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح فى شرح قول الارشاد واتلافه اى المشترى قبض بقوله وكاتلافه مالو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث واحبال ابيه للامة المبيعة قبل القبض اه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق اخر وانه ايضا لا يوافق ما سيذكره الشارح فى شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله الآتى قريبا وفى معنى اتلافه كامر مالو اشترى امة فاحبلها ابوه الخ كالصريح فى ارادة هذا الصنيع والسياق بما ذكرنا فليتامل (قوله فى زمن خيار البائع وحده) قال فى الروض فى اواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشترى اى وحده اولهما فتلف اى المبيع بعد قبضه لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة أى أو المثل والقول فى قدرها

في انائه بامره فوجد فيه فأرة ميتة فقال هي فيه قبل افراغه وقال البائع بل هي في ظرفك صدق البائع لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضا لتنجسه بها قبل القبض أو معه لانا نقول المائع إذا حصل في فضاء الظرف ثبت له

باقرب زمن اه (قوله في انائه الخ) أي المشتري (قوله ثبت له حكم القبض) أنظره مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه سم ولعل قول الشارح وقوله او معه ضعيف الخ ليس في نسخة سم من نسخ الشارح وإلا فذلك مصرح بما نقله عنه الروض (قوله لم يضمنه) اي المشتري المبيع قول المتن (عن الضمان) اي عن مقتضاه وهو غرم الثمن اه بجيرمي (قوله لانه ابراء) الى قول المتن والمذهب في المغني والنهاية قول المتن (لم يبرأ في الاظهر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لان علة الضمان كونه في يده وهي باقية اه ع ش (قوله وان وجد سببه) وهو العقد اه ع ش (قوله وفائدة هذا) اي قوله ولم يتغير (قوله مع ما قبله) اي قوله لم يبرأ (قوله نفي توهم الخ) في توهم ذلك بعد لما مر من ان المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر ع ش على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اه ع ش (قوله وان الابراء) الوجه عطفه على نفي لا على توهم أو عدم فتأمله اه سم قول المتن (واتلاف المشتري) هذا ان كان الخيار له أو لهما أي أو لا خيار اصلا وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق ومالو قبضه المشتري الخ سم على حج وقوله والا انفسخ اي فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة او مثل اه ع ش (قوله الاهل) سيذكر محترزه بقوله اما غير الاهل الخ و(قوله للبيع) متعلق باتلاف المشتري (قوله لا وكيله) اي ولا وليه من اب او جد او وصي او قيم فلا يكون اتلافهم قبضا اه ع ش (قوله وان باشر) أي وكيله العقد (قوله وان أذن له) أي الوكيل (قوله واتلاف قنه الخ) عطف على اتلاف المشتري (قوله ولم يكن لعارض) اي كالصيال او استحقاق المشتري القصاص اه ع ش (قوله لردته) واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم اه سم على منهج يعني فحيث كان المشتري غير الامام واتلفه استقر ثمنه عليه وان كان هدر الو اتلفه غير المشتري اه ع ش (قوله بان زنى الخ) دفع به ما يقال انه لا يتصور اباحة قتل الرقيق للزنا لان شرطها الاحصان المشروط بالحرية (قوله ذميا الخ) حال من فاعل زنى (قوله وهو امام) قيد في قتله للردة وما بعده اه ع ش عبارة المغني والمشتري الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للبيع اه (قوله وإلا) اي ان لم يكن المشتري اماما ولا نائبا (قوله وقتله لصياله) عطف على قوله قتله لردته والاولى او لصياله (قوله بشرطه) اي المذكور بدفع المار ويحتمل انه راجع للصيال ايضا (قوله فهو) اي اتلاف

قوله اه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشتري وحده (قوله ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما ياتي في مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل الى آخر الا ما يتناول باليد فيكفي تناوله الا ان يدعى ان هذا وكل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله في فضاء الظرف بمنزلة التناول او يدعى ان فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل الى محل آخر فليتامل فانه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب وان كثر بمجرد رفعه عن محله لان كل جزء منه يتناول باليد ولان ما رفع إليه محل آخر الا ان يفرق بين المائع الذي لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه (قوله وان الابراء) الوجه عطفه على نفي لا على توهم أو عدم فتامله (قول المصنف واتلاف المشتري قبض) هذا إذا كان الخيار له او لهما والا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق ومالو قبضه المشتري الخ (قوله الاهل) خرج غير الاهل فاتلافه ليس قبضا كما سيأتي وسيأتي أن اتلاف بهيمة المشتري قد يكون قبضا وذلك إذا تخير باتلافها كما سياتي وهو شامل لغير المكلف فيتحصل ان

الامام وقوله أو معه ضعيف بل الاصح ان جعل البائع المبيع في ظرف المشتري بعد أمره له غير قبض له لانه لم يستول عليه ومن ثم لم يضمنه ايضا في أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ولا يضمن البائع الظرف لانه استعمله في ملك المشتري باذنه (ومن ثم ضمنه المسلم إليه في نظير ذلك لانه استعمله في ملك نفسه (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر) لانه ابراء عما لم يجب وهو باطل وان وجد سببه (ولم يتغير الحكم) السابق وفائدة هذا خلافا لمن زعم انه لا فائدة له مع ما قبله نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وان الابراء كالا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف (واتلاف المشتري) الاهل للبيع حسا أو شرعا يعني المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبي وان اذن له المالك في القبض واتلاف قنه باذنه (قبض) له (ان علم) انه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه فخرج قتله لردته أو نحو تركه للصلاة أو زناه بان زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم ارق أو قطعه الطريق وهو

امام أو نائبه وإلا كان قابضا لانه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الامام فلا نظر لكونه مهدرا وقتله لصياله عليه أو لمروره بين يديه وهو يصلي بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قودا فهو في هذه الصور كلها غير قبض علم انه المبيع

المشترى (قوله أو جهل) لا ينسجم مع المتن (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق اه سم عبارة المغني والمشترى الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوي اه اى وعلى قياسه القتل للصيال وما بعده فيصير قابضا بعدم قصد ذلك الحق وبالاولى عند صرفه عنه ثم رايت في ع ش ما نصه لو اكره المشترى على اتلافه هل يكون قبضا او لا فيه نظر والاقرب الثاني بدليل ان قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس اهلا وفعل المكره كلا فعل اه (قوله أو سيد الخ) عطف على الضمير المستتر في لو اشترى أمة (قوله أو وارث) اى حائز والا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ومات اى مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان اى مورثه مدينا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج ووجهه كما قال على المنهج ان الوارث الآخر قائم مقام المورث ويده كيده في قدر نصيبه اه ع ش (قوله اما غير الاهل) اى اما المشترى الغير الاهل بان اشتراه له وليه وأتلفه هو وفي تسميته مشتريا تجوز اه ع ش (قوله كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صبيا او مجنونا الخ (قوله وكان بغير حق) زاده لئلا ينافي قوله سابقا ولم يكن لعارض الخ قول المتن (ضيفا) ليس بقيد فمثله ما لو قدمه اجنبي او لم يقدمه احد وأكله بنفسه نهاية ومغني (قوله وعلى البائع رد ثمنه) وقد يحصل التقاص إذا اتلف البائع الثمن او تلف بيده اه نهاية (قوله وهو فاسد الخ) اى او عن جهة الوديعة كما مر (قوله لمن تعذر استرداده منه) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشترى دون الانفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فان غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فان زوال الغصب عنه غالبا وبان رضع المشترى الثاني يده على المبيع حصل بتسليط من البائع والغالب في الغصب انه بمجرد التعدي من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة اتلافه فليتامل اه ع ش (قوله بامة) إلى قول المتن بل يتخير في النهاية (قوله عليه) اى البائع (قوله فاذا اتلفه الخ) متفرع على قوله لانه مضمون الخ (قوله ولو استوفى منافعه) اى كان استعمله البائع قبل القبض (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها اجرة اه فيلزمه الاجرة كما افتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي اى والنهاية والمغني عدم اللزوم هنا ايضا اه سم اى وهو قضية اطلاق الشارح وتعليله هنا (قوله وكونه الخ) اى المبيع قبل القبض وهو عطف على قوله

اتلاف غير المكلف ليس قبضا واتلاف بهيمته قبض فقد يستشكل ذلك بانه لا ينقص عن بهيمته فلم جعل اتلافها قبضا دون اتلافه ويجاب بان اتلاف الدواب مضاف لمن هي في ولايته ومنزل منزلة فعله وهو هنا الولي كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه ولا يضاف فعله لوليه بدليل انه لو اتلف مع الولي لا يضمن الولي بخلاف الدابة وحينئذ فحيث اتلف دابة غير المكلف فان اجاز وليه غرم له او فسخ غرم للبائع كذا يظهر فليحرر (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق (قول المصنف وإلا فقولان) قال الاسنوي تبع فيه المحرر ويدخل فيه ما إذا كان بتقديم البائع أو الاجنبي او لا بتقديم أحدهما تخريج الاولى والثانية على القولين فواضح الى ان قال واما الثالث فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضا على قول ويكون كالآفة السماوية في قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر في الشرحين والروضة على تقديم البائع اه وتبعه غيره كالعراقي في تحريره (قوله أو وارث من مورثه) اى وارث جائز والا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه اى مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان أي مورثه مدينا ودين الغريم يتعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه (قوله لم يلزمه لها اجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها اجرة اه اي فيلزمه الاجرة كما افتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام في شرح الروض واعتمده شيخنا

أو جهل لانه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره (وإلا) يعلم انه المبيع وكان بغير حق أيضا (فقولان) في ان اتلافه قبض أولا وهما (١) القولين في (أكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيفا) للغاصب جاهلا انه طعامه أظهرهما انه يصير قابضا تقدما للمباشرة فكذا هنا أيضا وفي معنى اتلافه كما مر مالو اشترى أمة فاحبلها أبوه أو سيد من مكاتبه أو وارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث أما غير الاهل كغيره مكلف فاتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه لوليه ان قبضه (والمذهب ان اتلاف البائع) المبيع قبل قبضه أو بعده وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس ومن اتلافه نحو بيعه ثانيا لمن تعذر استرداده منه (كتلفه) بآفة ومر انه ينفسخ فكذا هنا لتعذر الرجوع عليه بقيمته لانه مضمون عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشترى وكونه من ضمان البائع وتنزيلا للمنافع منزلة العين

التى لو اتلفها لم تزمه قيمتها وإنما ملك المشترى الفوائد الحادثة بيد البائع قبل التمبض لانها اعيان محترمة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما اطال به الاذرعى هنا (والاظهر ان اتلاف الاجنبى) الملتزم بغير حق للمبيع فى غير

لضعف الخ اهر شيدى (قوله التى لو اتلفها الخ) يؤخذ منه انه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الاجرة لانها امانة فى يده فليست مثل المبيع اه ع ش * فرع * لو اتلفه البائع والمشترى معا لزم البيع فى نصفه كما قاله الماوردى وانفسخ فى نصفه الاخر لان اتلاف البائع كالافه ويرجع عليه بنصف الثمن ولا خيار له فى فسخ ما قد لزمه بجنايته واتلاف الاعجمى وغير المميز بامر احد العاقدين او بامر الاجنبى كاتلافه فلو كان بامر الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوى انه يحصل القبض فى الثلث والتخيير فى الثلث والانفساخ فى الثلث اما اتلاف المميز بامر واحد منهم فكاتلاف الاجنبى بلا امر نهاية ومغنى قال ع ش قوله فكاتلاف الاجنبى الخ اى فيتخير المشترى ان اتلفه بامر البائع او الاجنبى ويكون اتلافه قبضا إن كان باذن المشترى اه وقوله ويكون اتلافه قبضا الخ يخالف ما ياتى فى الشرح كالنهاية والمغنى وإن اذن له البائع او المشترى فيه الخ (قوله فيه) اى الاتلاف (قوله ملكه) اى احد المتبايعين (قوله والفرق الخ) اى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان باالاذن كان كاتلافه فينفسخ اه سم عبارة الرشيدى يعنى والفرق بين ما افهمه قوله لكن بغير اذنه من انه اذا كان باذنه لا يكون كالاجنبى بل يكون قابضا وبين عبد البائع باذنه اه (قوله وإنما انفسخت الاجارة) اى ويرجع المستاجر على المؤجر بالاجرة ان كان قبضها وإلا سقطت عن المستاجر وظاهره وإن كان الغصب على المستاجر نفسه وحيث قلنا بانفساخ الاجارة رجع المؤجر على الغاصب باجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وإن لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب مما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشترى كغصبه قبله لان قبض العين ليس قبضا حقيقيا اه ع ش (لان الواجب) اى على الاجنبى (ثم) اى فى غصبه العين المؤجرة (من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة (قوله بخلافه هنا) اى فان المعقود عليه هنا المال وهو ايضا الواجب على متلفه فتعدى العقد من العين الى بدلها نهاية ومغنى (قوله على التراخى) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملى (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخى اما على ما اعتمده شيخنا الرملى من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتامل اه سم (قوله يستعملها) اى لفظة او (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ ايضا اه سم (قوله نظير مامر) اى بقوله فخرج قتله لردته الخ و(قوله فى المشترى) اى فى اتلافه (قوله لا يقوم مقامه) اى المبيع (فيه) اى التقابض (قوله البدل) الى المتن فى المغنى وكذا فى النهاية إلا انها اعتمدت ان إتلاف دابة المشترى اذا كانت معه كاتلافه فيكون قبضا عبارتها ومحل ذلك اى محل التخيير باتلاف دابة المشترى ليلا اذا لم يكن مالكها معها وإلا فاتلافها منسوب اليه ليلا كان أو نهارا وقال الأذرعى انه صحيح وجزم به الشيخ فى الغرر وإن رده فى شرح الروض ولو كانت مع الغير فالاتلاف منسوب اليه اه ع ش (قوله فكالافة) اى فينفسخ العقد وسقط الثمن (وغير مميز) عطف على الاعجمى اى ولو بهيمة اه ع ش (قوله كاتلاف امره) قضيته ان اتلاف غير المميز بدون امر احد كالتلف بافة فليراجع (من بائع ومشتر واجنبى) اى فينفسخ فى الاول ويحصل القبض فى الثانى ويتخير فى الثالث اه ع ش (قوله لا يضمن إتلافها) اى بان لم يكن معها وكان اتلافها فى زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله او يضمنه) عطف على لا يضمن اتلافها (او قصر فى حفظها) اى بان كان الاتلاف فى زمن جرت العادة بحفظ

الشهاب الرملى عدم اللزوم هنا أيضا (قوله والفرق الخ) أى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان باالاذن كان كاتلافه فينفسخ (قوله على التراخى) اى كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضى على الفور وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخى اما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتامل (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله لكونه معها) الذى فى شرحه للارشاد كشرح

فيه لعدم استقرار ملكه او كان عبد البائع ولو باذنه او للمشترى لكن بغير اذنه والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه وإنما انفسخت الاجارة بغصب العين إلى انقضاء المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشترى) على التراخى لفوات العين المقصودة (بين ان يجيز) وحينئذ فى رجوعه للفسخ خلاف والاوجه منه نعم (ويغرم الاجنبى) البدل (او) يستعملها الفقهاء كثيرا فى حيز بين بمعنى الواو لامتناع بقائها على اصلها لمنافاته لوضع بين (يفسخ) وحينئذ يتدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز القن نظير مامر خلافا لبعض الشارحين (ويغرم البائع الاجنبى) البدل اما اتلافه له بحق نظير مامر فى المشترى او هو حربى فكالافة واما اتلافه للربوى فينفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه وإتلاف اعجمى يعتقد تحتم طاعة امره

وغير مميز كاتلاف امره من بائع ومشتر واجنبى (تنبيه) لو اتلفته دابة مشتر لا يضمن إتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة اتلافه او يضمنه لكونه معها او قصر فى حفظها لم يكن قبضا لانها لا تصلح له بل يتخير فان فسخ طالبه البائع بما اتلفته لتقصيره

أو دابة البائع انفسخ مطلقا لانه كاتلافه إن كان بتفريطه وإلا فكالآفة (ولو تعيب) المبيع (قبل القبض) بافة سماوية (فرضيه) المشترى (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد ولا ارش له لقدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من ان له الخيار ويتخير ايضا بغصب المبيع واباقه وجحد البائع للبيع ولا بينة (ولو عيبه المشترى فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما اتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر الثمن كله وفارق تعييب المستاجر وجب الزوجة بان هذا منزل منزلة القبض لوقوعه فى ملكه وذانك لا يتخيل فيهما ذلك (او) عيبه (الاجنبى) وهو اهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخى ثابت للمشترى لكونه مضمونا على البائع فان اجاز غرم الاجنبى الارش لانه الجانى لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردى واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش فى الرقيق ما ياتى فى الديات وفى غيره ما نقص من قيمته فى يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها إن لم يصر غاصبا وإلا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخى للمشترى وهذا

الدواب فيه ليلا كان أو نهارا اهع ش (قوله أو دابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) أى يضمن إتلافها اولا (قوله فرضيه المشترى) اى بان اجاز البيع نهاية ومغنى قال ع ش اى اولم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فورى اه (قوله كما لو قارن) إلى قول المتن ولا يصح فى المغنى إلا قوله إن لم يصر غاصبا إلى المتن وفى النهاية إلا قوله على التراخى فى المحلين فان الذى فيها على الفور (قوله ويتخير ايضا) وهو على التراخى كما فى شرح الروض وع ش وسم (قوله وجحد البائع للبيع) اى بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر قبضه حالا كما فى الابق اه كردى عبارة البجيرمى قوله وجحد البائع بان قال لم أبعك هذا حلى وعبارة ع ش اى بان انكر اصل البيع فيحلف على ذلك وله ان لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويا خذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) اى نسبة ما بين الخ ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن او سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اهع ش (قوله وفارق) اى تعييب المشترى حيث لم يتخير بذلك (قوله تعييب المستاجر الخ) اى حيث تخير اهع ش (قوله بان هذا) اى تعييب المشترى (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان إتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله لا يتخيل فيهما ذلك) اى ان ما ذكر من التعييب والجب قبض لان المستاجر والمراة لم يتصرفا فى ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشترى اه مغنى (قوله وهو اهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شىء من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بافة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة اه سم (قوله على التراخى) بل هو على الفور هنا وفيما ياتى بعد فى شرح م ر اه سم (قوله لكونه مضمونا الخ) تعليلا لثبوت الخيار بلا قيد التراخى (قوله قاله الماوردى) اى وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش للمشترى فلا معنى لاخذه ما قد يتبين انه ليس له اه ع ش (قوله واعترض) اى ما قاله الماوردى والمعترض الزركشى كما فى النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشى الخ اى من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة ايضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه النظر ان وجه عدم مطالبة المشترى قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف فى تعييب الاجنبى وغصبه اه (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب اه سم (قوله

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده م ر انه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه فى شرح الروض رد ذلك والذى فى الروض وان اتلفته دابته اى المشترى نهارا انفسخ او ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفته اه وينبغى ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع واباقه) قال فى الروض فان اجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع اى العبد قال فى شرحه فالخيار فى ذلك على التراخى اه ثم قال فى الروض وشرحه وان جحده اى المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشترى فله الخيار للتعذر اى لتعذر قبضه حالا كما فى الابق اه ولم يتعرضا لكون الخيار هنا فى الجحد على الفور او التراخى وقد يؤخذ من قوله كما فى الابق ان الخيار على التراخى وهو متجه كما فى الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشترى) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله فى قول المصنف السابق واتلاف المشترى قبض ويجرى ذلك فى قوله تنبيه لو اتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبى الذى اشترى له وليه فيجرى فى دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو اهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شىء من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعيب بحق لا ينقصان عن التعيب بافة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخى) بل هو على الفور م ر وكذا قوله الاتى على التراخى فانه على الفور فى شرح م ر (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب (قوله

وهذا متفق عليه) أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به اهسم (قوله وكل منهما يثبت الخيار) اي الاول قطعا والثاني على الاظهر (قوله المذهب الخ) وكان الاولى في التعبير ان يقول ثبت الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد اه مغني (قوله لمامر) اي لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال في شرح الروض اي ولو كان القبض المنفي تقديريا كان يشترط طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اه وقال الرشيدي قوله ولو تقديرا غاية في القبض فكانه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديري اي فالشرط وجود القبض ولو التقديري حتى يصح التصرف إذا وضعه البائع كما مر وإن لم يحصل الحقيقي ومافي حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية في المبيع فكانه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية ان يقول ولو غير مقدر إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كما لا يخفى اه (قوله اجماعا) الى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وقيل إلى وخرج (قوله يا ابن اخي) ذكره تعطفا به اه ع ش (قوله كما مر) اي في اول الباب (قوله إذا كان الخيار للبائع الخ) اي الا إذا اذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار ايضا اه سم (قوله او كان الخ) اي بشرطه الآتي بعد قول المتن والاصح ان بيعه للبائع كغيره (قوله ورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه ورود هذه انا نقدر قبل دخولها في ملك الاب بالا يلادان المشتري باعها له والا فلا وجه لورودها اه رشيدي (قوله لامته) اي المشتري (قوله ولا نفوذ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اه كردي (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وفي معنى إتلافه اي المشتري كما مر لو اشترى امة فاحبلها ابوه ماذكر وارادبما مر قوله قبل ولا احبال ابى المشتري الامة إلى ان قال لان قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما اه ع ش وقوله ويصرح الخ انما يرد على النهاية دون الشارح فانه أشار هنا إلى رجحان ماذكر هنا (قوله ولا بيع العبد من نفسه) اي قبل قبضه اه سم (قوله إلا قسمته) اي المبيع اي إذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اه ع ش عبارة الرشيدي اي تعديلا إذ الافرز ليس بيعا فلا وجه لوروده والرد لا يدفيه من الرضا اه عبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على ان الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال في شرح الروض وإن اذن البائع وقبض الثمن اه (قوله اذا كان الخيار للبائع او لهما) اي الا اذا اذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار ايضا (قوله او مورثه) قال في الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وإن كان مدينا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه اه وقضيته انه ملكه بالشراء وان بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين لان التركة انما هي الثمن فليتامل نعم قد يشكل لأن الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء (قوله ولا بيع العبد من نفسه) اي قبل قبضه (قوله لان الرضا فيه غير معتبر) هذا يدل على ان الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيه وهذا حاصل ما في شرح الرض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع

الاصح إن فعله كالآفة لا كفعل الاجنبي فان شاء المشتري فسخ وإن شاء أجاز بجميع الثمن لمامر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) إجماعا في الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لا نفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شيء واحد إذ لو صح لضمنه المشتري ايضا للثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض ايضا إذا كان الخيار للبائع أولهما كما علم مما مر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من ابى المشتري لامته قبل القبض لانها به تنتقل للملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث او السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وإن كانت بيعا إلا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة

(والاصح ان بيعه للبائع كغيره)

لعموم النهي السابق وللعلة الاولى ومحل الخلاف ان باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا بان باعه بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الأصح (ان الاجارة) للبيع (والرهن والهبة) والصدقة والاقراض له (كالبيع) بناء على المعنى الاول وكذا جعله نحو صداق او عوض خلع او سلم والتولية فيه والاشراك وافهم إطلاقه منع الرهن انه لا فرق بين رهنه من البائع وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا لكن الذي نقله السبكي عن النص واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البائع إن كان بالثمن حيث له حق الحبس إذ لا فائدة في الرهن لأنه محبوس بالدين والإجاز وقضية قولهم والاجاز صحته منه بغير الثمن وإن كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الاقرب وخرج باجارة المبيع إجارة المستأجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من المؤجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها من غير المؤجر ايضا قلت ماذكر من نفي إمكان قبض المنافع المراد به نفي إمكان قبضها الحقيقي لتصريحهم كما يأتي في السلم بأن قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره (و) الاصح (ان الاعتاق فتكون بخلافه) فيصح وإن كان للبائع حق الحبس لقوته ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة وإباحة نحو طعام اشتراه جزافا للفقراء والوقف

مافي الروض وشرحه جوازه في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ماصار اليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه سم وسياتي عن النهاية والمغني مثله (قوله لعموم النهي) إلى قول المتن وان الاعتاق في النهاية والمغني الا انهما اعتمدا ما اقتضاه كلام الروضة كما يأتي (قوله السابق) اى انفا (قوله وللعلة الاولى) اى ضعف الملك (قوله او بمثله ان تلف) اخرج قيمته اهسم (قوله او كان في الذمة) صورة ذلك ان يشترى عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار في ذمته او اقبض البائع دينارا كما في ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته أو معين غير مادفعه له ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال انه باعه بمثل مافي الذمة شيخنا اه بجيرمي (بل تارة يراعون هذا) اى اللفظ وهو الأكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) اى المعنى كما لو قال وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالابراء في انه اسقاط او تمليك وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى كما اذا قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فان الصحيح انه لا ينعقد بيعا ولا سلما اه مغني عبارة ع ش اى والغالب عليهم مراعاة اللفظ مالم يقو جانب المعنى ومن ثم وقع في عبارة غير واحد ان العبرة في العقود بالالفاظ اه (قوله للبيع) يغني عنه قوله الاتي له (قوله على المعنى الاول) اى ضعف الملك (قوله بين رهنه من البائع) اى وبين ان يكون له حق الحبس او لا نهاية ومغني (قوله ايضا) حقه ان يتقدم ويذكر عقب وغيره (قوله وهو ما اقتضاه كلام الروضة الخ) معتمد ع ش ومغني (قوله لكن الذي نقله) عبارة النهاية وإن نقل السبكي الخ فهي صريحة في موافقة الشيخين ومخالفة السبكي اه بصري (قوله إن كان بالثمن الخ) ضعيف اه ع ش (قوله حيث له حق الحبس) عبارة المغني وكان له حق الحبس اه (قوله وقضية قولهم الخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم ان كان بالثمن قيدا لقولهم منعه من البائع وقولهم حيث له الخ خبر ان وإرجاع قولهم والاجاز للخبر فقط نعم تعبير المغني كما قدمناه سالم عن المناقشة (قوله وقضية العلة) وهي قوله لانه محبوس الخ كردي وع ش (قوله وقضية العلة الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسياتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اهسم (قوله فانها صحيحة) اى ولو باكثر من الاجرة الاولى وبغير جنسها او صفتها اه ع ش (قوله فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيته ان مثل المبيع الصداق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الاعيان وهو ظاهر اه ع ش و (قوله عدم قبضها) اى العين المؤجرة (قوله قضية العلة) وهي قوله لان المعقود عليه فيها الخ (قوله ماذكر الخ) اى بقولهم وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين (قوله المراد به الخ) جملته خبر ماذكر (قوله ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله لم يشترط فيه الخ وعلة مقدمة عليه (قوله بخلاف غيره) اى غير المؤجر (قوله فيصح) إلى المتن في النهاية والمغني إلا انهما اعتمدا صحة الوقف وإن توقف على القبول كما يأتي (قوله والقسمة) اى قسمة غير الرد سم وع ش اى قسمتي إفراز وتعديل سلطان وحلبي (قوله والوقف) اى والوصية اه مغني عبارة ع ش زاد في المنهج الوصية ايضا

المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل مافي الروض وشرحه جوازه في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز اى قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ماصار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله او بمثله إن تلف) اخرج قيمته (قوله وقضية العلة خلافه الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسياتي في الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) اى قسمة غير الرد

فتكون الصور ثمانية اه (قوله مالم نقل بتوقفه الخ) الأوجه أن الوقف صحيح وان شرطنا القبول اه سم عبارة النهاية والمغني والوقف سواء احتاج إلى قبول اى بان كان على معين ام لا كما فى المجموع خلافا لما فى الشرح والروضة نقلا عن التتمة من ان الوقف ان شرط فيه القبول كان كالبيع وإلا فكالاعتاق مع ان الاصح ان الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سياتى إن شاء الله تعالى كالعتق اه (قوله للفقراء) ليس بقيد اه بجيرمى (قوله جزافا) اما إذا اشترى الطعام مقدرا بكيل او غيره فلا بد لصحة إباحته من قبضه بذلك مغنى واسنى (قوله ولا العتق على مال) أى من غير العبد المبيع لما مر من صحة بيع العبد من نفسه ولقول هنا لأنه بيع اه ع ش عبارة السيد عمر اى من اجنبى كان قال له اعتقه عنى على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اه (قوله ولا عن كفارة الغير) اى بل ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له اعتق عبدك عنى ولم يذكر عوضا فاجابه اه ع ش (قوله ويكون قابضا الخ) اى وإن كان للبائع حق الحبس اه مغنى (قوله بنحو العتق) وهو الاستيلاد اه ع ش (قوله والاثنين بعده) وهما التزويج والقسمة (قوله قبل قبضهم له) فان قبضوه كان قابضا اه نهاية قول المتن (والثمن المعين) أى نقدا كان أو غيره مغنى ونهاية قول المتن المعين خرج ما فى الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتى اه سم (قوله فى جميع مامر) إلى قول المتن وله فى النهاية (قوله فى جميع مامر) اى من اول الباب إلى هنا كما قدم هو ذلك فى اول الباب بقوله ومثله فى جميع ما ياتى الثمن اه وحينئذ فتعليله صحة التصرف قبل القبض اه رشيدى (قوله إلا فى نظير الخ) عبارة المغنى ولو ابدله المشترى بمثله او بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اه زاد النهاية فلا يصح إلا ان كان الاعتياض عنه بعين المبيع او بمثله ان تلف أو كان فى الذمة اه أى فانه إقالة (قوله من بيع المبيع) من بمعنى أو لبيان مامر (قوله لعموم النهى) اى فى خبر حكيم بن حزام المتقدم يا ابن اخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه فشمل الشيء المبيع والثمن وما فى معناهما وإن كان عمومه لنحو الامانة غير مراد اه رشيدى (قوله كذلك) خبر قوله وكل عين الخ اى لا يتصرف فيه قبل قبضه (قوله من العلتين) هما ضعف الملك وتوالى ضمانين اه ع ش قول المتن (وله بيع ماله) بالاضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص هو لا يصح بيعه اه ع ش قال المغنى واولى منه وله التصرف فى ماله اه قول المتن (أمانة) شملت الأمانة مالو كانت شرعية كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره اه نهاية اى دار الغير ع ش (قوله والحق) إلى قوله ومحله فى الاخيرة فى النهاية إلا قوله او حمل إلى ولو استاجره وكذا فى المغنى إلا قوله كذا قالاه إلى ولو استاجره (قوله او تمليكا) اى لا إرفاقا اه ع ش (قوله بعد رؤيته) قيد اه ع ش قول المتن (وقراض) اى بيد العامل سواء كان قبل الفسخ او بعده ظهر الربح ام لا خلافا للقاضى والامام اه نهاية عبارة سم قال فى شرح الروض قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل ان يربح وفيهما نظر اه والوجه مر هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح فى نصيب المالك دون نصيب العامل فليتامل اه (قوله مطلقا) اى إن اذن المرتهن ام لا اه ع ش (قوله للمورث التصرف فيه) اى بخلاف ما لا يملك المالك بيعه مثلا بان اشتراه ولم يقبضه لكنه حينئذ ليس فى يد بائعه بامانة بل هو مضمون عليه اه نهاية (قوله ومثله) اى المورث ع ش وقال الرشيدى اى مثل ماذكر فى جواز بيعه ما يملكه الغانم الخ اى وهو وجوب رجع فيه الأصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا بيع شقص اخذه بشفعة قبل قبضه لان الاخذ بها معاوضة نهاية ومغنى زاد الاول ولو باع ماله فى يد غيره امانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشترى ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشى نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اه وزاد الثانى وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما نقله

(قوله مالم نقل بتوقفه على القبول) الأوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول (قول المصنف والثمن المعين) خرج ما فى الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتى (قول المصنف وقراض) قال فى شرح الروض

لها قوة العتق ولا العتق على مال لأنه بيع ولا عن كفارة الغير لأنه هبة ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثنين بعده وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له (والثمن المعين كالمبيع) فى جميع مامر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا فى قوله (فلا يبيعه البائع) يعنى لا يتصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لامن المشترى إلا فى نظير مامر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهى ولمامر من العلتين وكل عين مضمونة فى عقد معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال أودم وبدل خلع أو صداق كذلك (وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة) والحق بذلك ما أفرزه السلطان الجندى أى تمليكا كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجند نص عليه ومن ثم يملكه بمجرد الافراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) مطلقا وقبله باذن المرتهن (وموروث) كان للمورث التصرف فيه ومثله ما يملكه الغانم من الغنيمة

مشاعا باختيار التملك (وباق فى يدوليه بعد اشده أو إفاقته) لتمام الملك لا مستأجر لصبغه أوقصارته مثلا وقد تسلمه الأجير كذا قالوه وحمل على أنه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا أو بعده وقبل تسليم الأجرة لأن له حبسه لتمام العمل ثم لقبض الأجرة ولا ينافيه إطلاقهم ان له إبدال المستوفى به اما لتعين حمل ذاك بقرينة ماهنا على ما إذا لم يتسلمه الاجير او حمل هذا على ما إذا تصرف فيه بغير الابدال ولو استأجره لرعى غنمه شهرا مثلا جاز له بيعها لأن المستأجر له ليس عينا حتى يستحق حبس العين لأجله بخلاف نحو الصبغ فانه عين فناسب حبس محله لأجله (وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد ومنه (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه

فى المجموع عن المتولى وأقره اه عبارة البجيرمى ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره قليوبى اه (قوله مشاعا) اى إذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما فى شرح الروض اه رشيدى (قوله لتمام الملك) تعليل لقول المتن وله بيع ماله فى يد غيره امانة كوديعة الخ (قوله لا مستاجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله او قصارته) يؤخذ مما ياتى ان محله فى قصارة تحتاج إلى عين اه سيد عمر ويأتى عن سم والمغنى ما يفيد الاطلاق (قوله مثلا) عبارة المغنى ومثل ذلك اى الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اه (قوله وحمل) اى قول الشيخين وقد تسلمه الاجير اه رشيدى (قوله قبل العمل) اى لتعلق حق الاجير به لان الاجارة لازمة من الطرفين اه بجيرمى (قوله مطلقا) اى تسلمه الاجير ام لا (قوله او بعده) اى العمل عبارة النهاية والمغنى وكذا بعده اه وهى احسن (قوله وقبل تسليم لاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم الأجرة والصبغ من الصباغ لأنه بيع اه أى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اه سم (قوله أنه له إبدال المستوفى به) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول وإلا فلا يملك ما ياخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه بجيرمى (قوله اما التعين الخ) هذا الا يلائم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيدا سيد عمر وسم اى وإنما يلائم ما فى النهاية والمغنى من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو أكرى صباغا او قصار العمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله وكذا بعده إن لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة كذا قالاه وهو تصوير إذ له حبسه لتمام العمل أيضا ولا ينافيه إطلاقهم اه زاد الأول جواز إبدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقرينة ماهنا على ما إذا لم يتسلمه الاجير اه قال ع ش قوله مر وسلمه له الخ افهم انه يجوز له بيعه قبل التسليم ويرد عليه ان العقد بمجرده وبيعه يفوت على الاجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم او قبله ويمكن الجواب بانه يمكن إبداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لامكان حمل ذلك بقرينة الخ وقوله وهو تصوير اى قوله قبل العمل اه (قوله مثلا) اى او ليحفظ متاعه المعين شهرا اه نهاية (قوله جاز بيعها) اى قبل انقضاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا اشار اليه فى شرح الروض اه سيد عمر وسر النهاية وسم عبارته راجعهما (قوله لان المستاجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اه سم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اى وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اه سم (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اه سم قول المتن (وكذا الخ) فان قيل ما فائدة عطفه بكذا اجيب بان فائدته التنبيه على انه قسيم الامانة لانه مضمون

قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل ان يربح وفيهما نظر اه والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لانه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح فى نصيب المالك دون نصيب العامل فليتامل (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اه اى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز (قوله اما التعين الخ) اى وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق (قوله ولو استأجره لرعى غنمه الخ) عبارة شرح الروض قال المتولى ولو استاجره ليرعى غنمه او ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف فى ذلك المال قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه إذ للمستاجر ان يستعمله فى مثل ذلك العمل اه وهذا الاختلاف مبنى على انه هل يجوز إبدال المستوفى به اولا اه والراجح جواز البيع لانه بسبيل من ان ياتى ببدله أو يسلم له الأجير نفسه ويستحق الأجرة نعم يمكن حمل كلام المتولى الأخير على تصرفه بعد الابدال بل تعليله دال عليه مر وقضية قوله لانه بسبيل الخ جريان ذلك فى مسئلة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة (قوله لأن المستأجر له الخ) أنظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) أى وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك (قوله

ضمان يد فلا ينحصر فى الامانة اه مغنى زاد النهاية وشمل كلامه مالو كان المعار أرضا وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافا للماوردى اه قال ع ش قوله وهو كذلك اى ثم ينزل المشترى من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة ارش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالاجرة اه واعتمد المغنى ماقاله الماوردى من انه ان امكن رد المعار كالدار والدابة صح بيعه وان لم يمكن كارض غرست فالبيع باطل فى الاصح اه (قوله مريد الشراء) وبقى مالو اخذ مريد الاجارة او القراض او الارتهان ليتامله ايعجبه فيرتهنه او يستاجره او يقترضه او نحو ذلك وينبغى ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف وان اخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير وهو فى يد اعطاء للوسيلة حكم المقصد اه ع ش (قوله بقدر) اى البائع او المشترى اه ع ش (قوله وما رجع اليه الخ) ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط او نحوه وراس مال سلم لانقطاع المسلم فيه او غيره وما اشبه ذلك اه مغنى (قوله بفسخ عقد) بعيب او غيره نهاية ومغنى (قوله فى الاخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتاتى الفسخ بالافلاس ولو ضوح ذلك لم يبال بالاطلاق اه سم (قوله ان اعطى) اى البائع عبارة النهاية والمغنى بعد رد الثمن اه قال ع ش قوله بعد رد الثمن افهم انه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر ان قلنا بعدم امتناع الحبس فى الفسوخ وكلامه هنا يقتضى ترجيحه اما ان قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اه ومر عنه ان المعتمد هو الاول (قوله لان للمشترى حبسه الخ) ذكر الشارح فى غير هذا الكتاب ان فى المجموع عن الرويانى واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما ياتى اه وهذا الذى قاله هنا موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رايته فى فصل لهما ولاحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه انه له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيد اعتماده ايضا (قوله وما افهمه) الى قول المتن والجديد فى النهاية (قوله مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه انه قيمة يوم التلف اه ع ش (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان الماخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد اراد شراء احدهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن اكثرهما قيمة واقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى اقرب سم على حج اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه الخ) وكذا راس مال السلم كما فى شرح الروض

ومحله فى الاخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتاتى الفسخ بالافلاس ولو ضوح ذلك لم يبال بالاطلاق (قوله لأن للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته) فيه امران احدهما ان ظاهره انه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بانه ما المرجح لجانب المشترى والثانى ان الشارح فى غير هذا الكتاب ذكر ان فى المجموع عن الرويانى واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما ياتى اه وهذا الذى قاله موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رايته فى فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بانه لا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا اه (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان الماخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد اراد شراء احدهما اليه فقط وتلف فهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى اقرب (قوله المثمن الذى فى الذمة) دخل فيه بيع الموصوف فى الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو أحد موضعين فى كلامهما

مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومغصوب بقدر على انتزاعه ومارجع اليه بفسخ عقد ولو بافلاس المشترى لتمام الملك فى المذكورات ومحله فى الاخيرة إن أعطى المشترى ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه لان للمشترى جنسه لاسترداد الثمن وإن لم يخف فوته وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بسوم مضمون كله محله ان سام كله وإلا كان أخذ مالا من مالكه او باذنه ليشترى نصفه فتلف لم يضمن إلا نصفه لأن النصف الآخر فى يده أمانة (ولا يصح بيع) المثمن الذى فى الذمة نحو (المسلم فيه

ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهى عن بيع مالم يقبض ولعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ او الفسخ والحيلة فى ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير راس المال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الاتى (والجديد جواز الاستبدال) فى غير ربوى بيع بمثله من جنسه لتفويته ماشرط فيه من قبض ماوقع العقد به ولهذا امتنع الابراء منه وما اوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الاذرعى (عن الثمن) النقد او غيره الثابت فى الذمة ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كاجرة وصداق وعوض خلع وفارقت المثمن بانه تقصد عينه ونحو الثمن تقصد ماليته ولا يصح هنا وفيما ياتى استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وكان صاحب المؤجل عجله فعلم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الآن لا بدين ثابت له قبل والا كان بيع دين بدين وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا اى اوكناية مع النية كما خذته عنه والثمن النقدان وجد فى احد الطرفين

وغيره رشيدى وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أى ولا الحوالة به أو عليه اه ايعاب (قوله للانفساخ) اى على القول الضعيف قوله او الفسخ هو المعتمد حلبى وزيادى اه بجيرمى (قوله والحيلة الخ) اى لانه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اه رشيدى (قوله فى ذلك) اى الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن راس المال اه سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وان لم يكن من جنس المسلم فيه اه (قوله بشرطه) عبارة النهاية ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال وفى المغنى وسم ما يوافقه وعلم مما تقرر أى فى قوله نحو المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت فى القيمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما اه (قوله الاتى) اى فى قول المتن فان استبدل الخ (قوله غير ربوى) الى قول المتن فان استبدل فى النهاية والمغنى الا قوله فعلم الى والثمن (قوله بمثله) اى ربوى اه سم (قوله من جنسه) وكذا لو اتفقا فى علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب سم عن الايعاب للشهاب بن حجر اه رشيدى (قوله لتفويته الخ) اى اما الربوى فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة المقدر اه ع ش (قوله ولهذا) اى للتفويت المذكور (قوله الابراء منه) أى الربوى و(قوله من جوازه فيه) أى جواز الابراء فى الربوى اه ع ش (قوله الثابت فى الذمة) أى أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه فى شرح والثمن المعين كالمبيع اه رشيدى (قوله لا قبله) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع ان تصرف احد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم العقد بل هو اجازة قد يقال انه مستثنى اه ع ش (قوله للحديث الصحيح) اى لخبر ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شىء اه نهاية زاد المغنى فقوله وليس بينكما شىء أى من عقد الاستبدال لا من العقد الاول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اه (قوله كل دين مضمون بعقد) شمل رأس المسلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه اه رشيدى (قوله كاجرة الخ) اى ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما اوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه نهاية عبارة سم عبارة الروض تقيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتامله وبالصحة فى دين الضمان افتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا اه (قوله وفارقت) اى انحاء الثمن (قوله ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر ان كان المثمن عرضا والثمن نقدا اما لو كانا نقدين او عرضين فلا يظهر ما ذكر فلعل التعليل مبنى على الغالب اه ع ش (قوله ولا يصح الخ) اى لعدم لحوق الاجل اه مغنى (قوله وفيما ياتى) اى الاستبدال عن القرض وقيمة المتلف (قوله فعلم) اى من قوله ويصح عكسه (قوله الآن) اى وقت الاستبدال (قوله لا بدين ثابت الخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف الا ان يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الاصل وان حل فى حال الاستبدال (قوله لفظ يدل الخ) عبارة البجيرمى ان يكون بايجاب وقبول والا فلا يملك ما ياخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه (قوله فى احد الطرفين) يؤخذ منه ان من باع

(قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة فى شراء المسلم فيه او الاعتياض عنه (قوله فى غير ربوى) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كربوى بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذا لم يوجد قبض المعقود عليه فى المجلس الخ اه (قوله بمثله) اى ربوى وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد فى شرح الارشاد ولا فى شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة ولما قال فى العباب وعن ربوى بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال اما غيره اى غير ما لا يشترط قبضه فى المجلس كربوى بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن الخ (قوله وكالثمن كل دين الخ) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اه وهى تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتامله وبالصحة فى دين الضمان الذى اصله دين سلم افتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا (قوله والثمن النقدان وجد فى احد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن

دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لان الدينار لكونه نقدا هو الثمن والفلوس هو المثمن الذى فى الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اه ع ش (قوله والا) اى بان كانا نقدين او عرضين نهاية ومغنى قول المتن (فى علة الربا الخ) اى او فى جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اه نهاية قال ع ش قوله الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضا عما فى ذمته فى المجلس وصدق على ماذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقى فى العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمى فيما فى ذمة المدين لانه كانه قبضه منه ورده اليه ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر ويأتى اه ع ش واعلم ان ذلك غير مخالف لما تقدم انفا فى الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال فى ربوى بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا وما هنا فيما اذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البدل فى المجلس) والظاهر انه يشترط الحلول أيضا وكانه تركه لانه لازم للتقابض فى الغالب كما مر اه رشيدى قول المتن (للبدل) أى شخصه اه مغنى (قوله لجواز الصرف عما فى الذمة) كان قال بعت الدراهم التى فى ذمتك بدينار فى ذمتك ثم يعينه ويقبضه فى المجلس (قوله لكن يشترط) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض سقط لا ورود له نعم قول الشارح وكانه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتامل فان ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم الا ان يقال مقصوده انها اذا صدقت مع نفى الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالاولى اه سيد عمر (قوله أو دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمغنى نفسه أو عن دينه وان حمله بعضهم على الثانى اه قال ع ش قوله نفسه بان كان باقيا فى يد المقترض وقوله او دينه بان تصرف فيه فلزمه بدله وقوله وان حمله بعضهم هو ابن حجاه ولا يخفى ان الاختلاف انما هو فى حل المتن لا فى الحكم واطال الرشيدى فى رد جعلهما (قوله وان جاز الخ) اى فيما اذا كان القرض باقيا فى يد المقترض (قوله كذلك) لا حاجة اليه (قوله يعنى) الى التنبيه فى النهاية الا قوله اخذا مما قالوه فى مسئلة الكيس الاتية (قوله وبدل غيرهما الخ) بالجر عطفا على قيمة المتلف عبارة المغنى وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا بمثمن كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم فى المتعة او بسبب الضمان او عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اه (قوله بانه الخ) تصوير للتبرع (قوله وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اه ع ش (قوله ولو باخبار المالك) اى للبدل أى فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اه ع ش وكتب سم ايضا ما حاصله تقدم فى شرح قول المصنف فى باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ ما هو صريح فى ان العلم بالاختبار كاف فى حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا

الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هى المثمن والمثمن اذا كان فى الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله فيما لو باع قنه) بان اسلمه فيها فهى ثمن لان الثمن النقد ومسلم فيها فاى الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا وفضة امتنع لانه من قاعدة مد عجوة ولا ينافى ذلك ما لو صالح من خمسين دينارا او الف درهم على الفى درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن الف درهم وتعويض للالف الاخر عن الدنانير فلا محذور فى ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجرى فيه قاعدة مد عجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى وهو مما لا شك فيه ثم رايت الشارح خالف فى ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك ان تقييده قاعدة مد عجوة السابقة فى باب الربا بغير ما فى الذمة ممنوع (قوله ويكفى هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم فى شرح قول المصنف فى باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ قوله وما اى وخرج ما لو علمنا ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح اه فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة

قنه مثلا بدراهم سلما انه لا يصح الاستبدال عنها وان كانت ثمنا لانها فى الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن (فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل فى المجلس) حذرا من الربا (والاصح) انه (لا يشترط التعيين) للبدل (فى العقد) اى عقد الاستبدال بان يقول هذا لجواز الصرف عما فى الذمة (وكذا) لا يشترط (القبض فى المجلس ان استبدل مالا يوافق فى العلة) للربا (كثوب عن دراهم) اذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب فى المجلس قيل كان ينبغى ان يقول كطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوى فلا يصح أن يقال انه لا يوافق الدراهم فى علة الربا اه ولبس بسديد لاطلاقهم على كل من ثوب او طعام بدراهم انهما مما لم يتوافقا فى علة الربا وكانه غفل عما هو مشهور ان السالبة تصدق بنفى الموضوع (ولو استبدل عن القرض) اى دينه لا نفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض ملكها وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكها كذلك ثبوت بدلها فى ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعنى بدل (المتلف)

من قيمة المتقوم ومثل المثلى وبدل غيرهما كالنقد فى الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدى بان لم يجعلها فى مقابلة شىء وذلك لاستقراره ويكفى هنا العلم بالقدر ولو باختبار المالك اخذا مما قالوه فى مسئلة الكيس

الآتية لان القصد الاسقاط لا حقيقة المعاوضة فاشتراط ما مر فيهم نحو الوزن عند قضاء القرض وإن علم قدره غير صحيح (وفي اشتراط قبضه) تارة وتعيينه اخرى (في المجلس ما سبق) من انهما ان توافقا في علة الربا اشترط قبضه وإلا اشترط تعيينه قال السبكي وكونه حالا وروده الاذرعي بان بدل هذين لا يكون الا حالا واجيب بان (٤٠٨) مراده انه لا يجوز ان يستبدل عنهما وجلا تنبيه كما اقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما أو عكسه وقبض البدل في المجلس جاز كما هو ظاهر من كلامهم ولا نظر الى ان ذلك من قاعدة مدعجوة لما مر انها لا تجري في الدين وان نازع فيه البلقيني واطال اذ لا ضرورة لتقدير المعاوضة فيه المستدعية اشتراط تحقق المماثلة ومن ثم قالوا لو صالح عن الف درهم وخمسين دينارا في ذمة غيره بالفي درهم جاز اذ لا ضرورة حينئذ في تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخر بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون معينين لان الاعتياض فيه حقيقي لا يحتاج لتقدير فكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو ممتنع لانه من صور مدعجوة كما مر وانما صح الصلح عن الف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهما وصرح به جمع متقدمون لان الصلح من الدين على بعضه ابراء للبعض واستيفاء للباقي فهو صلح حطيطة وهو بعيد فيه الاعتياض ووقع في كلامهما في الرهن فيما لو اعطاه كيس دراهم ليستوفي منها حقه والدراهم اقل منه وللكيس قيمة أو أكثر ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتفطن له فان قلت فلم اشترط القبض في المجلس قلت ليخرج عن ربا اليد وانما راعوه دون ربا الفضل لانه في القاعدة انما ينشأ عن المقابلة ومر انه لا ضرورة لها وامار با اليد فينشأ عن التمكن من القبض ثم تركه وهذا يقتضي إسقاطه فتأمله (وبيع الدين) ولو بين (لغير من) هو (عليه باطل في الأظهر بأن) بمعنى كان

لا حقيقة المعاوضة اه (قوله الآتية) أي آنفا في التنبيه (قوله وكونه) أي العوض اه ع ش (قوله تنبيه اقرضه الخ) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعجوة بخلاف مسئلة الصلح الآتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتامل سم ونهاية (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر ان كان بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يشرف الى المعاوضة اه سم (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدل مذا بكذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال في مسئلة الصلح الآتية اه سم (قوله لتقدير المعاوضة فيه) اي في عقد الاستبدال المذكور (قوله في تقدير المعاوضة فيه) اي في عقد الصلح اه ع ش (قوله لاحد الالفين) الاولى الالف الدراهم (قوله بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون الخ) الى قوله كما مر زاد النهاية عقبه ما نصه كما نبهنا على ذلك في باب الربا لكن المعتمد الصحة اه اي لان لفظ الصلح يشعر بالقناعة فلم يتمحض عقده للتعويض وان جرى على معين ع ش (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه في مسئلة الكيس المذكورة ما نصه وان قال خذه اي الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه فكذلك اي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل وفي غيره في الاخيرة اما غير الربوي اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه اخذا مما ياتي وبه صرح المتولي اه سم (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان في مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اه سم (قوله فان قلت الخ) راجع لاول التنبيه اه سم (قوله دون ربا الفضل) اي والا لابطلوه لانه حينئذ من قاعدة مدعجوة اه سم (قوله عن المقابلة) اي المعاوضة و(قوله ومر) اي في التنبيه اه كردي (قوله لها) اي للمقابلة وتقديرها (قوله وهذا) اي التمكن ثم الترك (قوله لا يقتضي الخ) الانسب يقتضي عدم اسقاطه

المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا لا حقيقة المعاوضة (قوله تنبيه أقرضه مثلا دراهم الخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعجوة بخلاف مسئلة الصلح الآتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتامل (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر اذا جرى بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدل مذا بكذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال في مسئلة الصلح الآتية (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه في مسئلة الكيس المذكورة ما نصه وان قال خذه أي الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل وفي غيره في الاخيرة اما غير الربوي اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه اخذا مما ياتي وبه صرح المتولي اه (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان في مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله فان قلت) هو راجع لاول التنبيه (قوله دون ربا الفضل)

اى ربا اليد (قوله والمعتمد مافى الروضة الخ) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله من جوازه) اى بيع الدين غير المثمن اه شرح المنهج عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ القول بالصحة انما يجرى فى غير المسلم فيه اه (قوله بشرطه) اى بيع الدين وانما اضافة اليه مع ان السابق هو شرط الاستبدال وهو قول المصنف فان استبدل الخ لانهما يتصادقان فى الجملة كما صرح به قوله الاتى وهو الاستبدال السابق اه كردى ويرد عليه انه على هذا يتكرر مع قوله الاتى ثم ان اتفقا الخ فالظاهر المتعين ان المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق فى شرح والجديد جواز الاستبدال الخ بقوله فعلم جواز الاستبدال بدين حال الخ (قوله مؤول) أى مقدر بحذف العاطف والمعطوف يعنى بعين اودين و (قوله لذلك) إشارة الى جوازه بعين اودين وضمير استقراره راجع الى الدين اه كردى (قوله قولهم) اى فى تعليل الجواز (قوله لاستقراره) الى قوله ثم ان اتفقا فى النهاية والمغنى (كبيعه ممن هو عليه) من جملة المقول اى قياسا على بيعه الخ (وهو) اى بيعه ممن هو عليه (قوله ومحله) اى ماذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اه ع ش (قوله ان كان الدين الخ) اى المبيع خبر لقوله ومحله (قوله مستقرا) اى ماموونا من سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها ونحو نجوم الكتابة اه بجيرمى (قوله مليا) اى موسرا من الملاءة وهى السعة (قوله والا كفى الخ) خالفه المغنى والنهاية فقالا وصرح فى اصل الروضة كالبغوى باشتراط قبض العوضين اى وان لم يكونا ربويين وهذا هو المعتمد وإن قال فى المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ولا يصح ان يحمل الاول على الربوى والثانى على غيره كما قاله بعض المتاخرين لان مثالهم يابى ذلك لان الشيخين مثلا ذلك العبد اه (قوله حملوه على الاول) زاد شيخنا الشهاب الرملى هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته انه يدل على ان المسئلة عامة للمتفقين فى علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض اما عام للقسمين او مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص او تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتامل اه سم (قوله والا لم يوافق تمثيله) اى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا اه سم (قوله اوكان له) إلى قول المتن وقبض فى النهاية (قوله اوكان له الخ) كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح ان يستبدل احدهما عن دينه دين الاخر اه بجيرمى وفيه نظر تصويرا وحكما فانه هو الاستبدال السابق ويأتى انفا عن ع ش ما يفيد ان المراد بدينه اخر دين المدين على غير دائنه وفيه انه هو الذى مر انفا فى المتن فليحرر تصويره والمغنى تركه (قوله فاستبدل عنه دينا اخر) هو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة وإلا كان قال جعلت مالى على زيد من الدين لك فى مقابلة دينك واتحد الدينان جنسا وقدرا وصفة وحلولا واجلا وصحة وكسرا فينبغى الصحة لانها حوالة اه ع ش (قوله والنهى عن ذلك الخ) عبارة المغنى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى اه (قوله صححه الخ) خبر قوله والنهى الخ (قوله والحوالة جائزة الخ) اى فهى مستثناة اه ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمغنى بقولهما ثم شرع فى بيان القبض والرجوع فى حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا ولغة كالاحياء والحرز فى السرقة فقال وقبض الخ (قوله ونحوه) إلى قوله اما امتعة المشترى فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله، إلا إلى ومثلها وقوله بلفظ إلى المتن (قوله ونحوه) اى فما يعد تابعا له اه ع ش (قوله كالارض وما فيها الخ) مثال للعقار اه ع ش عبارة المغنى وهو الارض والنخل والضياع كما قاله الجوهرى واراد بالضياع

أى والا لابطلوه لانه حينئذ من قاعدة مدعجوة (قوله حملوه على الاول) رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملى هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته انه يدل على أن المسئلة عامة للمتفقين فى علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين او مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص او تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتامل (قوله والا لم يوافق تمثيله) أى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا

(يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) لعجزه عن تسليمها والمعتمد ما فى الروضة هنا واصلها فى الخلع من جوازه بعين أو دين بشرطه السابق واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤول كما اشار اليه السبكى وبدل لذلك قولهم لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ومحله إن كان الدين حالا مستقرا والمدين مليا مقرا او عليه بينة به ولم يكن فى اقامتها كلفة لها أو قع اخذا من كلام ابن الرفعة وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ ثم ان اتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوضين فى المجلس وإلا كفى تعيينهما فى المجلس نظير ما مر فى الاستبدال واطلاق الشيخين كالبغوى اشتراط القبض حملوه على الأول ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الاكثرين بما مر من التفصيل ﴿تنبيه﴾ اراد بالبيع مطلق المقابلة وإلا لم يوافق تمثيله فتامله (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) اوكان له على شخص دين فاستبدل عنه دين اخر (بطل) اتحد الجنس وعين وقبض فى المجلس ام لا (قطعا) وحكى فيه الاجماع والنهى عن ذلك صححه جمع وضعفه اخرون والحوالة جائزة إجماعا مع انها بيع دين بدين (وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالارض وما فيها

من نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ وإلا فهي منقولة فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز بيعه في الارض اى اقباض ذلك (تخليته للمشترى) بلفظ يدل عليها من البائع (وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح اليه أى إن وجد

الأبنية اه وعبارة الرشيدى قوله كالارض هذا هو حقيقة العقار كما فى الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه اما للاشارة الى ان مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم او انها استقصائية اه (قوله ونخلا) اى رطبا او جافا وإن كان الجاف لا بقاء له وخرج بذلك الاشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل وإن كانت حية وارد عودها كما كانت وكان الاولى وشجر كما عبر به الشيخ إلا ان يقال اثره للاقتصار عليه فى كلام الجوهرى فى تفسير العقار فقول الشيخ والشجر بيان للمراد من العقار فى كلامهم اه ع ش (وثمرة) مثال لنحو ه اه ع ش (قوله وإلا) أى بأن تلفت أو ان الجذاذ (فهى منقولة) وفاقا للمغنى والايعاب وخلافا للنهاية حيث قال وهو اى قول الشيخين قبل او ان الجذاذ مثال لاقيد كما افاده الجلال البلقينى وشمل ذلك اى كون القبض بالتخلية مالو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدى قوله مر بعد بدو صلاحها وكذا قبله المفهوم بالاولى وإنما قيد بالبعدية لانها هى الواقعة فى السؤال الذى اجاب عنه والده اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين او ان جذاذه وغيره كالثمرة وهو ما اعتمده فى الايعاب بعد ان بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها اه سم (قوله حيث جاز بيعه) أى بأن كان المقصود منه ظاهرا اه ع ش (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح حمل قوله تخليته عليه اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فانه فعل المشترى ولا يحمل عليه التخلية الا على وجه المبالغة لقوة سببيتها فى حصول القبض اه سم وقوله ليصح حمل قوله الخ اى وإلا فخصوص الاقباض ليس شرطا إلا اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا لغير اه رشيدى قول المتن (تخليته للمشترى) اى تركه له اه مغنى (قوله بلفظ يدل الخ) كخليت بينك وبينه او ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس اما اذا لم يكن له فسياتى انه يستقل المشترى بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه بجيرمى عن الشوبرى عن الطندتائى وقوله ومحل اشتراط الخ فى سم ما يوافقه قول المتن (وتمكينه من التصرف) وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله نهاية ومغنى عبارة الايعاب وهى اى التخلية كما علم مما تقرر تمكين البائع او وكيله المشترى او وكيله من التصرف فى المبيع بازالة المانع الحسى والشرعى اه (قوله بتسليم مفتاح الدار) اى إن كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اه ع ش (قوله إن وجد) نعم ان قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغى ان يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج اى ومع ذلك ينفسخ العقد فى المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشترى الخيار بتلفه فى يد البائع وإن كانت

(قوله قبل او ان الجذاذ) وقال الجلال البلقينى لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما وقع فى الروضة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وفى شرح العباب للشارح ما نصه وعبارة الاذرعى ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجر سواء اشرط قطعها او لا وهكذا بيع الزرع فى الارض حيث يصح وما اشبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت وإنما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمن بقبل وقت الجذاذ الذى ذهب اليه جماعة اما على تقييده به الذى هو المعتمد فلا بد من النقل فى جميع ما ذكره اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين او ان جذاذه وغيره كالثمرة وهو محصل ميله فى شرح العباب بعد ان بين ان ما اطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح ان يحمل عليه قوله تخليته إذ كل من الاقباض والتخلية التى هى فعل البائع فيصح حمل احدهما على الاخر بخلاف نفس القبض فانه فعل المشترى فلا يحمل عليه التخلية التى هى فعل البائع ولو زاد الباء فى قوله تخليته لم يحتج لتاويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببيتها فى حصول القبض (قول المصنف تخليته للمشترى مع لفظ الخ) جعل هذا تفسيرا للاقباض ويعلم مما ياتى ان الاقباض او الاذن فى القبض إنما يعتبر اذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان للمشترى الاستقلال بالقبض فهذه الامور إنما تشترط اذا كان للبائع حق الحبس والا لم يشترط شىء من

قيمة المفتاح تافهة اه ع ش (قوله ودخل فى المبيع) ينبغى انه احتراز عما لو صرحوا باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا اه سم (قوله مع عدم الخ) متعلق بالتخلية (قول مانع حسى) اى ككونها فى يد غاصب و (قوله اوشرعى) اى كشغل الدار بامتعة غير المشترى اه ع ش (قوله لان القبض الخ) تعليل لحصول القبض بما ذكر فى المتن والشرح (قوله فحكم) من التحكيم ببناء المفعول (قوله وهو راض بهذا وما ياتى) اى والعرف قاض بما ذكره المصنف فى هذا وفيما بعده اه مغنى (قوله لهم) اى للاصحاب وقوله ذلك اى قضاء العرف بهذا وبما ياتى (قوله جريان الخلاف) اى المشار اليه بقول المتن فى الاصح (قوله فيه) اى فيما ياتى (قوله لانه مبنى على الاختلاف الخ) حاصله ومتى وقع الخلاف فى شىء أهو قبض او لا كان ناشئا عن الخلاف فى العرف فيه فمن عده قبضا ينسبه للعرف ومن نفى القبض فيه يقول العرف لا يعده قبضا اه ع ش (قوله كما اعتمده الخ) راجع لقوله والمستاجر الخ (قوله عملا بالعرف) علة لاشتراط الفراغ بما ذكر (قوله لتاتى التفريغ الخ) علة للعمل بالعرف اه ع ش اى لاقتضاء العرف ذلك عبارة المغنى عقب المتن لان التسليم فى العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الامكان ولا يكلف تفريغها فى ساعة واحدة إذا كانت كبيرة اه (قوله هنا) اى فى نحو الدار (قوله حالا) اى من شان الامتعة ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفريغ منه حالا لا يمنع وجوده من القبض ولو كثرت الامتعة بحيث تعذر تفريغها حالا منعت القبض اه ع ش (قوله بعضها) عبارة النهاية والمغنى فى بيت من الدار وخلى بين المشترى وبينها حصل الخ (حصل قبض ماعداه) ظاهره وان كانت الامتعة فى جانب من البيت وهو واضح ان اغلق عليها باب البيت والا فينبغى حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوى للامتعة عرفا اه ع ش (قوله اما امتعة المشترى) يحترز قوله غير المشترى (قوله ومن نحو وكيله) فبقاء امتعة الوكيل والولى مانع من صحة القبض لانها تمنع من دخول البيع فى يد من وقع له الشراء اه ع ش (قوله كحقير متاع) اى كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة فى حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتامل سم وع ش (قوله لغيره) ولا فرق فى ذلك بين الغنى والفقير فيما يظهر اه ع ش قول المتن (فان لم يحضر العاقدان) شمل ذلك مالو لم يحضر واحد منهما او حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب احدهما بالبيع او الشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر فيما لو غابا معا او المشترى اما لو كان المشترى حاضرا عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل انه لا يحتاج لمضى الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضى زمن امكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اه ع ش (قوله العقار) إلى قوله اما عقارا فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية (قوله الذى بيد المشترى) نعت للمبيع (قوله عن محل العقد) اى مجلسه وان كان بالبلد اه ع ش (قوله يسع نقله) اى فى المنقول (قوله او تفريغه) اى فى غير المنقول بل مطلقا (قوله او تفريغه مما فيه الخ) هذا سيما مع مقابلته لقوله الآتى اما عقارا او منقولا الخ صريح فى عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى

ذلك فليتأمل (قوله ودخل فى البيع) ينبغى انه احتراز عما لو صرح باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا (قوله بشرط فراغه من امتعة غير المشترى) هل يجرى هذا الشرط فى المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كانا وزنبيل مشغول بامتعة غير المشترى لم يكف نقله قبل تفريغه فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء احقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رايت قوله الآتى مع تفريغ السفينة وسياتى فيه بيان (قوله لتاتى التفريغ الخ) قد ينعكس الحال فيتاتى التفريغ حالا من الزرع دون الامتعة (قوله كحقير متاع لغيره) اى كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كثير القيمة فى حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتامل (قوله أو تفريغه مما فيه) هذا سيما مع مقابلته

ودخل فى البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسى أو شرعى لان القبض لم يحد لغة ولا شرعا فحكم فيه العرف وهو قاض بهذا وما ياتى اى باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافى ذلك جريان الخلاف فيه لانه مبنى على الاختلاف هل العرف كذلك اولا وانما يعتد بذلك (بشرط فراغه من امتعة) غير المشترى من (البائع) والمستاجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الاذرعى وغيره وغلط اعنى الاذرعى من اخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملا بالعرف لتاتى التفريغ هنا حالا وبه فارق قبض الارض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع ولو جمع الامتعة ببعضها حصل قبض ماعداه فان حولها لغيره حصل قبض الجميع اما امتعة المشترى ويظهر أن المراد به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقير متاع لغيره (فان لم يحضر العاقدان المبيع) العقار أو المنقول الذى بيد المشترى امانة كان او ضمانا بان غاب عن محل العقد وقلنا بالاصح ان حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) فى صحة قبضه اذن البائع فيه ان كان له حق الحبس و (مضى زمن يمكن فيه المضى إليه) عادة مع زمن يسع نقله أو تفريغه مما فيه لغير المشترى (فى

الاصح) لان الظهور إنما اعتفر للمشقة ولا مشقة فى اعتبار مضى ذلك أما عقار أو منقول غائب بيد البائع او اجنبى فلا يكفى مضى زمن امكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل وأما مبيع حاضر منقول او غيره ولا امتعة فيه لغير المشترى وهو بيده فيعتبر فى قبضه مضى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع اذن البائع ان كان له حق الحبس ﴿ تنبيه ﴾ ماذكرته من الحاق يد الاجنبى بيد البائع هو الذى يتجه لان المشترى انما اكتفى بالتقدير فيما بيده لقوتها بخلاف يد البائع والاجنبى وأما قول الاسنوى ان يد الاجنبى كيد المشترى كما ذكره الرافعى فى الرهن فممنوع نقلا وتوجيها وفى الحاضر بيد المشترى هو ما اقتضاه كلامهما فى الرهن واعتمده الاذرعى والزركشى وغيرهما ولم يبالوا بكون المصنف فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن المتولى واقراه انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس لكن الحق ان هذا المنقول هو الاحق بالاعتماد كما بينته فى شرح العباب بما يعلم منه ان رجوع شيخنا عن اعتماده ليس فى محله (وقبض المنقول) المتناول باليد عادة

الوجود) بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الآتى ولا امتعة فيه لغير المشترى خلافه اه سم اقول وهذا اى اعتبار التفريغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية وعليه حمل الحواشى عبارة شرح المنهج عبارة العباب فان لم يكن المبيع حاضرا فى مجلس العقد كفت التخلية ولو منقولا مع مضى امكان قبضه اه (قوله إنما اغتفر) اى اغتفر عدمه وتركه (قوله غائب) قيد فى كل من العقار والمنقول اه ع ش (قوله فلا يكفى الخ) خلافا للمغنى (قوله وهو بيده) اى حكما اما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضى زمن لان اذن البائع ان كان له حق الحبس وإلا فلا اه منه مر ومثله فى حاشية سم على منهج عنه مر ثم نقل عنه مر أنه مر قال بعد ذلك ينبغى انه لا بد من مضى زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه اه اقول وهذا هو قياس اعتبار مضى زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا وهو بيد المشترى فتامله اه ع ش ويأتى فى الشرح وعن المغنى وسم والرشيدى اعتماد الاول (قوله أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على امكان التفريغ منه وعبارة سم على حج لعل المراد الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من أمتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ إذ ليس فيما يعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء اه ع ش عبارة الرشيدى قوله التخلية لعل المراد تقديرا امكان التخلية لو فرضناه بيد البائع وإلا فمضى امكان التخلية مع انه مخلى بالفعل اه وعبارة المغنى ولو كان المبيع تحت يد المشترى امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فانه لا بد من إذنه اه (قوله فممنوع الخ) وفاقا للمغنى والنهاية عبارتهما والمعتمد خلافه وهو ان يد الاجنبى كيد البائع اه (قوله وفى الحاضر الخ) عطف على قوله من الحاق الاجنبى (قوله واعتمده الاذرعى) وكذا اعتمده النهاية (قوله ان هذا المنقول) اى عن المتولى من انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر مضى زمن يمكن فيه التخلية والنخل (قوله هو الاحق الخ) اعتمده المغنى إلا قوله وان كان الخ (قوله كما بينته) فى شرح العباب عبارته لانه ان كان امانة فقد رضى بدوام يده او مضمونا سقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اه (قوله ان رجوع شيخنا الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا امتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما يأتى وفاقا للشيخين وخلافا للمتولى هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم ان كان المبيع مما يتناول باليد وكان فى يد المشترى بالفعل كمنديل حمله فى يده كان مقبوضا بنفس العقد مر اه سم قول المتن (وقبض المنقول) اى حيوانا او غيره نهاية ومغنى (قوله المتناول) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله لا الدابة الى المشحونة وقوله وكذا ركوبه الى ويشترط وقوله ويتعين الى ومر والى قول المتن فان جرى فى النهاية الا ما ذكر وقوله تناوله بها وقوله وفيه نظر الى ولو باع قول المتن (تحويله) اى ولو تبعا التحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا امره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتامل سم على حج وقضيته انه لو اشترى

لقوله الآتى اما عقارا او منقولا الخ صريح فى عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الآتى ولا امتعة فيه لغير المشترى خلافه (قوله او التخلية) لعل المراد بها الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من امتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ اذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه (قوله واما قول الاسنوى الخ) ما قاله الاسنوى ممنوع مر (قوله هو ما اقتضاه كلامهما الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا أمتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما يأتى

سفينة وما فيها من الأمتعة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة وهو ظاهر (فرع) حمل المنقول ومشى به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أو لا بد من وضعه ما لم ير إلى الثاني لأنه لا يعد أنه نقله إلا بعد وضعه فليحرر سم على المنهج اه ع ش أقول هو اعتماد المحل حكمه حكم المحل كما هو ظاهر ويفيده أيضا ما يأتي في شرح فيكون معيرا للبقعة وما يأتي هناك عن السيد عمر فقوله لأنه لا يعد الخ ظاهر المنع والله أعلم (قوله تناول بها) ظاهره وإن لم يضعه في محل ولو جرى البيع في دار البائع كما يأتي عن ع ش (قوله كسفينة) ولو كانت كبيرة وهي على البر اكتفى بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اه عميرة وقال م ر إذا كانت لا تتجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر وإلا بأن كانت تتجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول سواء كانت في بر أو بحر ولا يشترط أن تكون تتجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضا أن تتجر بجره مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج وهو واضح اه ع ش (قوله وإن اشترى مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتحلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بأنه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه مر اه سم (قوله على الأوجه الخ) عبارة المغني ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت وقيل لا تبعا لقبض الدار ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردي كما لو اشترى شيئا في داره فإنه لا بد من نقله اه (قوله مع تفريغ السفينة) ومثلها في ذلك كل منقول مما يعد ظرفا في العادة لا بد من تفريغه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر مما يعد ظرفا منه الصندوق فيشترط لصحة قبضه تفريغه مما فيه إذا بيع منفردا أما لو بيع مع ما فيه كفى في قبضها تحويل الصندوق وقوله في العادة ينبغي أن مثل ذلك فيما يظهر ما لو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لأنها وإن لم تكن ظرفا حقيقيا لها لكنها شبهت الظرف لأن وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها اه (قوله من محله الخ) و(قوله مع تفريغ الخ) متعلقا بالتحويل (قوله لا الدابة الخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اه ع ش (قوله المشحونة الخ) نعت للسفينة (قوله وتقدير الخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله كما يأتي) أي في المتن عن قريب (قوله أمره له بالتحول) أي حيث امتثل أمره وتحول بالفعل أما لو أمر به ولم يتحول فلا يكون قبضا ومثله ما لو تحول لجهة غير الجهة التي أمرها اه ع ش (قوله وكذا ركوبه عليه الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا يكفي ركوبها واقفة ولا استعمال العبد كذلك أي واقفا ولا وطء الجارية اه (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله مرئيا للقابض) أي وقت القبض أيضا كوقت الشراء اه ع ش (قوله ويتعين حمله الخ) فيه نظر اه سم (قوله دون الغائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع عيبه المبيع اكتفى بتخلية البائع له وتمكينه من التصرف فيه وإن لم يره ومقتضاه أنه لا يشترط في الموكل حينئذ الإبصار لعدم اشتراط رؤية ما يقبضه هذا ومقتضى كلام الشارح مر اعتماد التعميم اه ع ش أي تعميم شرط الرؤية للغائب والحاضر وكلام المغني كالصريح في اعتماده عبارة النهاية وظاهره أي النص الذي اعتمده الزركشي وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اه قال ع ش قوله م ر وظاهره عدم الفرق معتمد وقوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالنسبة للغائب أن يكون

وفاقا للشيخين خلافا للمتولي هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم إن كان المبيع مما يتناول باليد وكان المشتري بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد مر (قول المصنف تحويله) أي ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فإذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل (قوله وإن اشترى مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بأنه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه مر (قوله مع تفريغ السفينة) أي مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري ومثلها في ذلك كل منقول لا بد من تفريغه مر (قوله ويتعين حمله الخ)

تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن جرها (تحويله) أي تحويل المشتري أو نائبه له وإن اشترى مع محله على الأوجه إذ لا محوج للتبعية من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر ويفرق بأنها لا تعد ظرفا لما عليه المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري وتقدير ما يبع مقدرا كما يأتي وكتحويل الحيوان أمره له بالتحول وكذا ركوبه عليه وجلوسه على فرش بإذن البائع وذلك للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه واحتيج في الأخيرين لإذنه وإن لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه إطلاقهم لضعفهما بالنسبة لما قبلهما ويشترط في المقبوض كونه مرئيا للقابض كما في البيع نص عليه في الأم واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر

مستحضرا لاوصافه التى رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائبا من كونه راه قبل ذلك ولا يكتفى برؤية الوكيل وقوله وحمله بعضهم هو حج اه ع ش (ومر ان اتلاف المشترى الخ) وكذا مر الاكتفاء فى الثمرة على الشجرة والزرع فى الارض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومغنى (قوله قال ابن الرفعة الخ) اقره النهاية وجزم المغنى به اى باستثناء القسمة من غير عزو لاحد (قوله والقسمة) اى قسمة الافراز اه ع ش (قوله وفيه نظر) يوافق النظر ما فى الروض وشرحه مما نصه له بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع اى بان كانت قسمة تعديل او رد ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى فيه نظر ظاهر إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رايت الشهاب حج نظر فيه (قوله وباع حصته) إلى المتن فى النهاية (قوله من مشترك) اى عقارا كان او منقولا على ما يقتضيه اطلاقه وسياتى فى كلام سم عنه اى مر ما يخالفه وهو اقرب ويوجه بان المنقول بتسليمه للمشترى يخشى ضياعه بخلاف غيره اه ع ش (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اه سم على حج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة احد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه انه لا يشترط فى صحة القبض اذن شريك البائع بل يكفى اذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشترى لان اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقا فى ذلك لم ر بحثا اه اقول وعليه فيشترط فى المنقول لصحة قبضه اذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا اذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف فى يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اه ع ش (قوله وإلا) اى بان تعذر استئذانه او امتنع من الاذن (قوله فان اقبضه البائع) بقى ما لو اذن له فى قبضه ويظهر انه لا اثر لمجرد الاذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك وان حرم عليه حيث كان عالما بحرمة ذلك اه سم قول المتن (فان جرى البيع) اى فى اى مكان كان نهاية ومغنى (قوله ثم اريد) إلى قوله او والمبيع فى النهاية (قوله والمبيع) اصلح الشارح به المتن لان ظاهره ان الموضع ظرف للبيع عبارة المغنى تنبيه كان الاولى للمصنف ان يزيد والبيع بالميم فان جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته فى كلامه لكنه تبع المحرر فى ذلك ولعله من غير تامل اه (قوله معنى لا يتوقف الخ) عبارة المغنى بان اختص بالمشترى بتملك او وقف او وصية له بالمنفعة او اجارة او اعارة او نحو ذلك كالتحجر او لم يختص باحد كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من اجنبى والمشترك بين المشترى وغيره وبين البائع وغيره فانه يصدق انه لا اختصاص للبائع به وان قال الاسنوى فيه نظر اه (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح م ر وقد يقتضى عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسياتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب فى افادة النقل فى المغصوب للقبض لكن جزم الشارح فى شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما فى شرح العباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وافتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يكفى النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم ياذن اه سم وقوله وافتى شيخنا الشهاب الرملى الخ مر عن المغنى ما يوافقه فى الاول دون الثانى وعبارة الرشيدى قوله م ر وقد ظن رضاه وكذا ان لم يظنه كما سياتى فى الشرح اه وعبارة ع ش قوله م ر وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سياتى فى قوله والمعتمد خلافه فقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله فى المغصوب او محمول على ما إذا كان مشتركا بين البائع

فيه نظر (قوله وفيه نظر) ويوافق النظر ما فى الروض وشرحه مما نصه وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح م ر وقد يقتضى عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسياتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب فى افادة النقل فى المغصوب للقبض لكن جزم الشارح فى شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما فى شرحه للعباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض

ومر أن اتلاف المشترى قبض وان لم يجز نقل قال ابن الرفعة كالماوردى والقسمة وإن جعلت بيعا لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اهو فيه نظر ما اخذه مامر ان علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالى ضمانين كامر ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الاذن فى قبضه إلا باذن الشريك وإلا فالحاكم فان أقبضه البائع كان طريقا والقرار على المشترى على الاوجه لأن التالف فى يده علم او جهل خلافا لمن خص الضمان بالبائع فى حالة الجهل لأن يد المشترى فى أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها (فان جرى البيع) ثم اريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعنى لا يتوقف حل الانتفاع به على اذنه كمسجد وشارع موات وملك مشترأو غيره لكن ان ظن رضا (كفى نقله إلى حيزمنه) لوجود التحويل من غير تعد وقوله لا يختص بالبائع

والمشترى اه (قوله قيد فى المنقول اليه) لامنه ان اراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع او بيان الحكم فى نفسه فلا إشكال اه سم (قوله ودخول الباء الخ) اشار به الى رد ما قاله الولى العراقى ان قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص البائع به لان الباء تدخل على المقصور اه (قوله وان جرى البيع) اى فى اى مكان كان اه مغنى (قوله فى محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا كما هو ظاهر رشيدى وسم عبارة ع ش قوله له الانتفاع به اى دون المشترى فلا يرد الموات ونحوه اه وعبارة المغنى اى فى موضع يستحق منفعته او الانتفاع به بملك او وقف او وصية او اجارة او اعارة او نحو ذلك كتحجر اه (على هذا) اى قوله وعارية (قوله قولهم ان المستعير لا يعير) كان الاولى ان يؤخره (قوله للقبض) سيذكر محترزه بقوله اما اذا نه فى مجرد النقل الخ (قوله وما هنا من هذا) محل تامل اه سيد عمر (قوله باعتبار الصورة) قضية هذا انها لو تلفت البقعة تحت يد المشترى لم يضمن وهذا ظاهر لما ذكر من انه فى الحقيقة نائب فى استيفاء المنفعة عن المستعير اه ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) محله بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية ومغنى والى ذلك اشار الشارح بقوله المفيد للتصرف (قوله ثم اعاده) مجرد تصوير والا فالحكم كذلك وان لم يعده اه ع ش (قوله لا يتوقف على نقل الخ) اى فلا يشترط نقله عن محل البائع اه رشيدى (قوله او والمبيع الخ) عطف على قوله والمبيع فى دار البائع (قوله فى دار اجنبى لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغصوب مر والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم ياذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لان يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض اه سم (قوله اشترط إذنه) المعتمد خلافه فقد افتى الوالد رحمه الله بالاكتفاء بنقله فى المغصوب اه نهاية وقدمنا عن المغنى ما يوافقه (قوله وغيره) اى ولو المشترى اه نهاية (قوله اشترط اذنهما) خلافا للمغنى كمر وللنهاية عبارته فلا بد من إذنه اه قال ع ش اى ولا يتوقف على إذن شريكه اه عبارة سم قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم رايته فى شرح العباب بسط القول فى الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب وفرق وهو موافق لما مر عنه فى الاجنبى اه (قوله فى مجرد النقل) بان قال اذنت لك فى نقله او فى نقله للقبض اه ع ش (قوله اى والحال ان له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه فى القبض لجواز القبض حينئذ بغير إذنه اه سم وهو واضح خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وكذا اى لا يكفى لو اذن له فى مجرد التحويل اهز ادا الاول وان لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافا لبعض المتاخرين اه يعنى ابن حجر قال ع ش قوله بما يظهر نقل سم على منهج التقييد بما اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه اه (قوله وبه صرح الخ) اى بالتقييد بما إذا كان له

بالنقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يكفى النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم ياذن (قوله قيد فى المنقول اليه لامنه) إن اراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع او بيان الحكم فى نفسه فلا إشكال (قوله فى محل له الانتفاع به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مرادا (قوله او والمبيع فى دار اجنبى لم يظن رضاه اشترط إذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغصوب مر والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم ياذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لأن يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض (قوله اشترط اذنهما) قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم رايته فى شرح العباب بسط القول فى الاكتفاء باذن البائع وفرق وهو موافق لما مر عنه فى الاجنبى (قوله فى مجرد النقل) بل قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب عدم الاحتياج الى اذنه فى مجرد النقل ايضا اذا لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتامل (قوله اى والحال ان له حق الحبس)

قيد فى المنقول اليه لامنه فلو كان بمحل يختص به فنقله لما لا يختص به كفى ودخول الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وان كان الاكثر دخولها على المقصور (وان جرى) البيع ثم اريد القبض والمبيع (فى دار البائع) يعنى فى محل له الانتفاع به ولو بنحو اجارة ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما ياتى انه بالاذن معير للبقعة قلت لا يشكل لما ياتى ان له إنابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرا به عن الضمان فكفى إذنه فيه ولم يكن محض إعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته فى هذه معيرا الاتية باعتبار الصورة لا الحقيقة (لم يكف ذلك) اى نقله لحيز منها فى القبض المفيد للتصرف لان يد البائع عليه تبعا لمحله نعم لو كان يتناول باليد فتناوله ثم اعاده كفى لان قبض هذا لا يتوقف على نقل لمحل اخر فاستوت فيه المحال كلها (إلا باذن البائع) فى النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التى اذن فى النقل اليها او والمبيع فى دار اجنبى لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا او فى مشتركة بين البائع وغيره اشترط

اذنهما اما اذنه فى مجرد النقل اى والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكى وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف

معيرا للحيز قال القاضي وتبعوه وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص البائع به ومحله ان وضع ذلك المملوك او المعار في ذلك الحيز باذن البائع كما هو ظاهر ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري بقيده السابق أول الباب قبض وان نهاه نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها وهذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشتري على القبض وان كفى الوضع بين يديه لان البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد الا بوضع المشتري يده عليه حقيقة وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد امانة

﴿فرع﴾ للمشتري قبض المبيع من غير إذن البائع (ان) لم يكن له حق الحبس بان (كان الثمن مؤجلا) وان حل ولم يسلمه على المعتمد (او سلمه) اي الثمن الحال بدليل جعله قسيما للمؤجل ثم ان كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ولا أثر لبعضه الا ان تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط

حق الحبس (قوله وإن حصل به ضمان اليد) فان تلف انفسخ العقد وسقط الثمن اه ع ش وفي البجيرمي عبارة الشيخ سلطان قوله وإن حصل ضمان اليد الخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان يد البائع عليه إلى الآن اه وهي تدل على انه ضمان يد فقط اه اي لا ضمان يد وعقد معا عبارة سم قوله وإن حصل الخ وينبغي ان الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا اه مع حصول القبض به معير الهواء بقعة المتاع (قوله قال القاضي الخ) اقول قضية كلام شرح المنهج خلافه سما وقد قال ويمكن دخوله اي المتاع في قولي ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع وهو من حيث المعنى ظاهر لانه إذا اذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة باذن البائع فلا يحسن قوله وكنقله باذنه نقله إلى متاع مملوك له او معار اه ع ش وقوله كان وضع المتاع فيه كان الاولى وضع المبيع على المتاع في الحقيقة الخ (وكنقله باذنه نقله) اي اذنه في النقل الى متاع الخ للقبض فيكون (قوله ومحله ان وضع ذلك الخ) قد يتوقف في هذا التقييد لانه باذنه له في نقله مع ان هواء ذلك الظرف المنقول اليه حيز للبائع فقد اذن له في نقله من حيزه إلى آخر له وان كان شغل بقعة المتاع به ممتنعا فليتامل فان كلام القاضي ان كان مفروضا فيما إذا اذن له في نقله الى المتاع فلا حاجة الى هذا التقييد وإن كان مفروضا مع عدم الاذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور لان الاذن في وضع المتاع الاول لا يستلزم جواز غيره ففيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير اذنه اه بصري (قوله ووضع البائع) الى المتن في النهاية الا قوله بغير امره وقوله وهذا الى وقبض الجزء (قوله بين يدي المشتري) ليس قيدا وكذا عن يمينه او يساره او خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على ان يكون في مكان يلاحظه اه بجيرمي (قوله بقيده السابق) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع اه ع ش (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه اه سم (قوله قبض) أي اقباض اه بجيرمي (قوله بغير أمره) مفهومه أنه أي الوضع لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه مر اه سم و ع ش (قوله لم يضمنه) اي ضمان يد واما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى انه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن اه بجيرمي (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه ام لا لكن في سم على منهج ما حاصله انه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اه ع ش (قوله والزائد امانة) اي ان كان للبائع او لغيره واذن له في القبض اه بجيرمي عبارة ع ش قوله والزائد أمانة أي اذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط أما ان قبضها لينتفع بها باذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة فان تلفت بلا تقصير لم تضمن وان اذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن فغاصب كما ذكره ابن ابي شريف اه (قوله من غير اذن البائع) الى قوله ويستقر عليه في النهاية والمغني (قوله من غير اذن البائع) ولكن لو كان المبيع في دار البائع او غيره لم يكن للمشتري الدخول لاخذه من غير اذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول لانه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للمبيع اه ع ش (قوله الا ان تعددت الصفقة الخ) فلو اشترى شخص شيئا بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن عن احدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناءا على ان الاعتبار بالعاقد او باع منهما ولكل منهما نصف فاعطى احدهما البائع النصف من الثمن سلم اليه البائع نصفه من المبيع لانه سلمه جميع ما عليه بناء على ان الصفقة تتعدد بتعدد المشتري نهاية ومغني

لا يخفى اتجاه هذا القيد لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذن ولا محذور حينئذ الا باستعمال ملكه بغير اذنه وهذا يزول بمجرد الاذن (قوله وان حصل به ضمان اليد) وينبغي أن الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه (قوله بغير امره) مفهومه انه لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه مر

وكالثمن عوضه أن استبدل عنه وكذا الوصالح منه على دين أو عين على الأوجه لمستحقه ولو باحالته بشرطه وان لم يقبضه اذ لا حق للبائع في الحبس حينئذ (والا) بان كان حالا ابتداء ولم يسلمه للمستحق (فلا يستقل به) اى بقبضه من غير اذن البائع لبقاء حق حبسه فان استقل رده ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه فيطالب به ان استحق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر والانوار خلافا لمن زعم ان ما فيها سبق قلم وقد بينت وجه غلطه وسند ما فيها ووجهه في شرح العباب وحاصله ان المتولى صرح بما فيها وانه لا تنافى بين جعله كغير المقبوض من حيث ان المشترى لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد وهو لا يرتفع الا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو في يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض وان حق الحبس لا ينافيه من كل وجه لانه بمنزلة حق المرتهن فتامله ولو أتلفه البائع وهو في يد المشترى حينئذ ففي قول يضمنه بقيمته ولا خيار للمشترى وبه جزم العمرانى نظرا لصورة القبض كما تقرر وفي قول هو مسترد له باتلافه ورجحه في الروض وعلى هذا وجهان انفساخ العقد لان اتلافه كالافة ويرد بانه انما يكون مثلها حيث لم توجد صورة القبض تخيير المشترى وهو الاوجه ومن ثم رجحه الامام ويوجه بأنه لما تعذر الانفساخ تعين التخيير دفعا لضرر المشترى وبهذا يتضح رد قول السبكى وغيره تخييره انما يجيء على الضعيف ان اتلاف البائع كاتلاف الاجنبى والذى يجيء على الصحيح ان اتلافه كالافة الانفساخ اه ووجه رده ما قررته أن اتلافه انما يكون كالافة

قال ع ش قوله مر ان الاعتبار بالعاقد معتمد وقوله مر ولكل منهما الخ أى والحال ان لكل الخ وقوله مر ان الصفقة الخ معتمد اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وكالثمن عوضه) عبارة النهاية ويقوم مقام تسليمه عوضه اه اى تسليمه رشيدى وع ش (قوله وكذا الوصالح منه الخ) فلو صالح من الثمن على مال فله ادامة حبس لاستيفاء العوض اه مغنى اى ولو سلم المشترى العوض فله الاستقلال بالقبض (قوله لمستحقه) صلة سلمه اه سم زاد الرشيدى وانما قال لمستحقه ولم يقل للبائع ليشمل الموكل والمولى بعد نحو رشده ونحو ذلك اه (ولو باحالته) غاية لقوله سلمه لمستحقه والضمير له اى للمستحق (قوله بشرطه) مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة اه ع ش (قوله وان لم يقبضه) اى فى مسئلة الحوالة اه نهاية (قوله اذ لا حق الخ) كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل لهذا اقتصر النهاية والمغنى على ما هنا (قوله بان كان حالا الخ) اى كلا او بعضا (قوله ولم يسلمه) اى الحال (قوله رده) اى لزمه رده مغنى ويعصى بذلك اى الاستقلال نهاية (قوله فيطالب به ان استحق) عقبه شرح مر بقوله وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرد فتالف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضية قوله مر والراجح الخ انه له الرد على البائع اذا تعيب وانه ينفسخ العقد اذا تلف اه سم (قوله فى ضمانه) اى ضمان يد وضمان عقد كما اشار اليه بقوله فيطالب به ان استحق اى وتلف ويستقر عليه ثمنه ان تلف اى ولم يستحق فهذا يدل على انه ضمان عقد وما قبله على انه ضمان يد زيادى وسلطان والمعتمد عند مر انه يضمن ضمان يد فقول الشارح اى شيخ الاسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اه بجيرمى (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ م ر اه سم عبارة ع ش قوله م ر نعم يدخل فى ضمانه ضمان يد فاذا تلف فى يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعى كما ياتى اه (قوله ان ما فيها) اى الجواهر (قوله وجه غلطه) اى غلط الزاعم (قوله ووجهه) اى ما فى الجواهر (قوله وانه الخ) عطف على ان المتولى الخ (قوله من حيث ان المشترى الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية يقتضى انه كغير المقبوض اه سم (قوله وهو لا يرتفع) اى ضمان العقد (قوله بالقبض الصحيح) اى كاقباض المشترى بعد الاقالة (قوله وكالمقبوض) اى وجعله كالمقبوض (قوله لا ينافيه) اى جعله كالمقبوض الخ (قوله ولو اتلفه الخ) اى المبيع الذى استقل بقبضه المشترى اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين الاتلاف (قوله ففى قول) اى مرجوح (يضمنه) اى البائع (قوله العمرانى) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه ع ش (قوله هو مسترد) اى البائع (قوله ورجحه فى الروض) اى فى اوائل الباب اه سم (قوله انفساخ العقد) هو الاوجه اه نهاية اى ويسقط الضمان عن المشترى ع ش (قوله تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله انفساخ العقد (قوله وبهذا) اى التوجيه المذكور (قوله يتضح رد قول السبكى الخ) ماقاله السبكى نقله فى شرح الروض واقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع اه سم (قوله والذى يجيء على الصحيح الخ) هذا

(قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله فان استقل رده الى قوله لكنه يدخل فى ضمانه) فى شرح مر وعقبه بقوله وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتالف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضيته ترجيح ان له الرد على البائع إذا تعيب وانه يفسخ العقد إذا تلف (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ مر (قوله من حيث المشترى الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضى انه كغير المقبوض (قوله ورجحه فى الروض) اى فى اوائل الباب (قوله يتضح رد قول السبكى الخ) ماقاله السبكى نقله فى شرح الروض واقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع (قوله والذى يجيء على الصحيح الخ) هذا

حيث لم توجد صورة القبض الى اخره ولعالم يتضح هذا المحل للزركشي قال الانفساخ مشكل والتخيير اشكل منه ووجه كلا بما

هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لمر لكن ماقاله اى مر هو الموافق لقوله السابق اى الشارح ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع اه سم وقدمر عنه وعن ع ش الجزم بالاول (قوله حيث لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا اه سم (قوله ووجه) اى الزركشي قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه الخ) فان قبض مابيع مقدرا بواحد مما ذكر جزافا ولو مع تصديق البائع في قدره الذي اخبره به أو مقدرا بغير المعيار المشروط كان ذكر الكيل فقبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو اكتيال صحيح فني انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام القبض وحصوله في يده حقيقة وانما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد نهاية وعباب وفي سم بعد نقله عن الروض وشرحه وعن الشهاب الرملي على شرح الروض مثله وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ اولا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ماتقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اه قول المتن (اشترط) أي في قبضه (مع النقل) أي في المنقول آه مغني (قوله في الاول) اى المذروع و(قوله في الثاني) اى المكيل و(قوله في الثالث) اى الموزون و(قوله في الرابع) اى لمعدود (قوله البقية) اى الذرع والوزن والعد عبارة ع ش اى من كل مابيع مقدرا اه (قوله ويشترط وقوعها) الى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني الا قوله فيما بيع جزافا (قوله ان يكتال الخ) اى مثلا (قوله عنه) اى نيابة عن البائع (قوله ويمكن تاويله) اى كان يقال اذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله مر الآتي ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك او يقال ان البائع اذن للمشتري في كيله ليعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار فكيل المشتري ليس قبضا ولا اقباضا وانما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اه ع ش (قوله اليها) اى الى محلة العقد لا الى خصوص موضع العقد اه ع ش (قوله فيما بيع جزافا) لا وجه للتقييد به فان النقل معتبر في المقدر مع التقدير فليتامل وعبارة العزيز قال في المطلب وأجرة نقل المبيع المفتقر اليه القبض على المشتري على مادل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي وفي المغني اى والنهاية والايعاب نحوه فلم يقيدا بما بيع جزافا اه سيد عمر واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه ولعله انما قيد بالجزاف لانه الذي يحتاج الى التحويل دائما وأما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج الى نقله بعد التقدير لجواز ان يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيتناوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اه ولا يخفى بعده (قوله على المستوفي) وهو المشتري في المبيع والبائع في الثمن اه نهاية (قوله ومؤنة النقد على المستوفي) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقاه مر اه سم عبارة المغني والنهاية ولا فرق في الثمن بين ان يكون معينا اولا كما اطلقه الشيخان وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما إذا كان الثمن معينا اه

هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لمر لكن ماقاله هو الموافق لقوله السابق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع (قوله لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول الصنف اشترط مع النقل ذرعه او كيله) قال في الروض فان قبض جزافا او وزن ما اشتراه كيلا او عكس او اخبره المالك اى بقدره وصدقه وقبض اى اخذ فهو ضامن لا قابض اه قال في شرحه ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان الخ اه وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال مر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وايضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الرباقهو المعتمد وان اطلقا الوجهين في باب الاصول والثمار وعليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ اولا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ماتقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه واتلفه البائع في يده (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقناه مر

يعلم رده مما قررته فتأمله (ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا) بالجام الذال (وحنطة كيلا او وزنا) ولبن عدا (اشترط مع النقل ذرعه) في الاول (او كيله) في الثاني (اووزنه) في الثالث اوعده في الرابع لورود النص في الكيل وقيس به البقية ويشترط وقوعها من البائع اووكيله فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا لكنهما ذكرا قبل مايخالفه ويمكن تاويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن وكذا مؤنة احضار مبيع او ثمن غاب عن محلة العقد اليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافا فانه على المستوفي وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل ان نحو الكيل الغرض الاعظم منه قطع العلقة بينهما بعد العقد فلزمت الموفي لانه به ينقطع عنه الطلب ومن النقل امضاء العقد لاغير فلزمت المستوفي لان غرضه بامضائه اظهر ومؤنة النقد على المستوفي لان الغرض منه اظهار العيب لاغير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر ومحله في المعين والافعلى الموفي لان مافي الذمة لايتعين الا بقبض صحيح ولو أخطأ النقاد تبرعا أثم ان تعمد

(قوله

اولم يضمن او باجرة لم يستحقها وضمن ان تعذر الرجوع على المشترى لانها لما سميت له تعين عليه بذل الجهد حذرا من التغرير ووفاء بما يقابل الاجرة فكان التقصير هنا اظهر منه فيما إذا تبرع هذا ما بحثه الزركشي وهو متجه كما علم مما وجهته به خلافا لمن نازع فيه واعتمدما أطلقه صاحب الكافي من عدم الرجوع لا يقال النقد اجتهادوه ويختلف كثيرا وما نيط بالاجتهاد لا تقصير فيه لانا نمنع ذلك بانه مع كونه اجتهاديا يقع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم افراغه لوسعه فيه فعومل بتقصيره ولو استؤجر للنسخ فغلط اى بما لا يؤلف من اكثر نظرائه كما يفيده كلام الزركشي فلا اجرة له كالنقاد المقصر ويغرم ارش الورق لا يقال الناسخ معيب فضمن والنقاد غار وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون غارا مع تبرعه لا مع اخذه الاجرة وإن لم يتعمده كما لو تعمده وان لم ياخذها فانه غار اثم (مثاله بعتكها) اى الصبرة (كل صاع بدرهم او) بعتكها بكذا (على انها عشرة آصع) ونظر فى الاخيرة بانه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة فى العبد فينبغى ان لا يتوقف قبضه عليه ويرد بان كونه وصفا لا ينافى اعتبار التقدير فى قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدرا بخلاف كتابة العبد ثم ان اتفقا على كيال فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه (ولو كان له) اى لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة

(قوله ولم يضمنه) مقتضى سياقه وإن تعمد وهو مخالف لقوله الآتى كما لو تعمده وإن لم يأخذ، اولما فى ع ش مما نصه والمجتهد غير مقصر مفهومه إذا قصر فى الاجتهاد او تعمد الاخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اه عبارة الايعاب وخرج بخطا تعمده فيضمن لتقصيره اه (قوله من عدم الرجوع) اى ولو باجرة وعبارة شرح الروض ولو اخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى افتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى اطلاقه (قوله اى بما لا يؤلف) عبارة النهاية اى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا او تعدى كما ياتى فى الاجارة اه قال الجمل اى تعدى بالتحريف فلا يستحق الاجرة وإن لم يكن فاحشا اه (قوله فلا اجرة له) اى فيما غلط فيه فقط دون البقية اه ع ش (قوله لانه إنما يكون الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما لا يقال قياس غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لا نا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بانه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الاجرة ليس بشىء اه وقولهما والقول الخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشى (قوله وإن لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو وان الخ حتى لا ينافى ما بعده اه سيد عمر وهذا مبنى على كون واو وان لم ياخذها استئنافية واما إذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه فى الايعاب فوجود واو وإن لم يتعمده هو الصواب (قوله ونظر) إلى الفرع فى النهاية (قوله والا) أى بأن يتنازعا فيمن يكيل (نصب الحاكم الخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومغنى (قوله امينا) اى كيالا اووزانا اوعدادا فلو اخطا الكيال وما بعده فانه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطا النقاد ولو باجرة مر اى خلافا لحج وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده واما القبانى فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو اخطا القبانى فى الوزن ضمن كما لو اخطا فى النقش الذى على القبان ولو اخطا نقاش القبان كان نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أى النقاش لانه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهورى على منهج وهو ضعيف واعتمد ع ش على مر عدم ضمان النقاش لانه غير مباشر ونصه اقول فى تضمين النقاش نظر لان غايته ان احدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشترى وبتقدير اخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضى الضمان وينبغى أن مثل خطأ الوزان والكيال فى الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع اخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة واخبر بخلاف الواقع اه بحروفه اه بجيرمى قول المتن (عليه) اى بكر قول المتن (فليكتل) أى بكر (قوله أى يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح ان يباشر الكيل وإن اذن له زيد اه بجيرمى (قوله لان الاقباض هنا متعدد) اى من عليه الحق متعدد اه ع ش (قوله لان الكيلين الخ) فاذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد او نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أى فى صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين أى بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغنى وعباب (قوله نعم الاستدامة الخ) ويترتب على ذلك انه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا او ملئ واستمر جاز للمشترى بيعه ملاءا ولا يحتاج إلى كيل ثان اه ع ش (قوله فى نحو المكيال) اى كالذراع (قوله فتكفى) عبارة المغنى ولو قبضه فى المكيال

(قوله من عدم الرجوع) أى ولو باجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله فغلط) أى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتى فى الاجارة مر (قوله

آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أى يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل فى ملكه (ثم يكيل لعمرو) لان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت نعم الاستدامة فى نحو المكيال كالتجديد فتكفى (فلو قال) بكر الذى له الطعام لعمرو

اقبض) يا عمرو (من زيدما لى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) بالنسبة لعمرو لانه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمرو لانه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لدافعه وصحيح بالنسبة لزيد فتبرا ذمته لاذن دائنه بكر فى القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فاذا بطل لفقد شرطه بقى لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمرو ويصح قبضه له ﴿فرع﴾ قال البائع لمعين بثمن حال فى الذمة بعد لزوم العقد (لا اسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله اجبر البائع) لرضاه بذمته ولان ملكه متقرر لا منه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المبيع للمشترى غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى انه لو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة أجبر المشترى وقضية الثانية إجبارهما لان ما فى الذمة هنا لا يصلح الاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والاول اقرب اما المؤجل فيجبر البائع قطعا (وفى قول المشترى) لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فاجبر ليتساويا (وفى قول لا اجبار) لان كلا منهما يثبت له ايفاء واستيفاء فلا مرجح ورد بأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر حين الآخر) على التسليم اليه (وفى قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بان يامر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او إلى عدل

وسلمه لغريمه فيه صح لأن استدامة المكيال كابتدائه وقد يقال فى الذرع كذلك اه (قوله اقبض) من باب ضرب (قوله ولا يلزمه رده) اى بل لا يجوز له رده إلا باذن بكر لان قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمرو فلا يتصرف فيه بغير إذن مالكه اه ع ش وقوله ذمة عمرو صوابه ذمة زيد (قوله ويصح قبضه له) اى قبض عمرو لنفسه ولا يجوز للمستحق ان يوكل فى القبض من يده كيد المقبض كرقيقه ولو ماذونا فى التجارة بخلاف ابنه وابيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك او قال لغيره وكل من يشترى لى منك صح ويكون وكيلا له فى التوكيل فى القبض او الشراء منه ولو وكل البائع رجلا فى الاقباض ووكله المشترى فى القبض لم تصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى مثل ما تستحقه على واقبضه لى ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول وللاب وإن علا ان يتولى طرفى القبض كما يتولى طرفى البيع اه نهاية زاد المغنى والعباب مع شرحه او قال له اشترلى واقبضه لك ففعل فسد القبض لان حق الانسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض فى الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه وبرىء الدافع فيهما من حق الموكل لاذنه فى القبض منه او قال له اشتر بها ذلك لنفسك فسد التوكيل لانه لا يمكن ان يشترى بمال الغير لنفسه والدراهم امانة بيده فان اشترى بعينها بطل الشراء او فى ذمته صح الشراء له والثمن عليه اه وزاد شرح العباب عطفا على فى ذمته أو أطلق على الأوجه اه قول المتن (قال البائع) اى مال نفسه مغنى ونهاية وافاده الشارح بذكر محترزه فيما ياتى وياتى فى المتن قيد ان لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا لمعين بثمن حال الخ اربعة قيود فالمجموع ستة (قوله لمعين) اى لمبيع معين ولو فى مجلس العقد إذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد اه رشيدى (قوله لمعين) إلى قول المتن وإذا سلم فى النهاية إلا قوله وقضية العلة إلى اما المؤجل وقوله ويظهر إلى المتن (قوله فى الذمة) اخذه مما ياتى و (قوله بعد لزوم العقد) احتراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال فى الروضة فى باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اه سم قول المتن (مثله) اى لا اسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم نهاية ومغنى قول المتن (اجبر البائع) اى وجوبا على الابتداء بالتسليم اه سم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولان حق المشترى فى العين وحق البائع فى الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اه مغنى (قوله ولان ملكه) اى ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى ان ما فى الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك اه مؤلف مر اه ع ش (قوله لا منه) اى البائع وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله من هلاكه) أى الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهى قوله لرضاه بذمته وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المغنى (قوله انه لو كان الثمن الخ) فى شرح البهجة فتى كان العوضان معينين اجبرا او احدهما اجبر صاحبه او لا سواء اكانا عرضين او نقدين ام مختلفين اه سم (قوله والاول اقرب) معتمد اه ع ش (قوله اما المؤجل الخ) محترز قوله بثمن حال (قوله فيجبر البائع الخ) اى وإن حل اه ع ش (قوله فيجبر البائع الخ) ومن ثم كان ليس له ان يطالب المشترى برهن ولا ضامن وإن كان غريبا وخاف الفوات لتقصيره بعدم اشتراط ذلك فى العقد اه بجيرمى (قوله ليتساويا) اى فى تعين الحق (قوله وعليه) اى على هذا القول (قوله وحينئذ) اى

لمعين) أى لمبيع معين وقوله فى الذمة أخذه مما يأتى وقوله بعد لزوم العقد احتراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال فى الروضة فى باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اليه اه (قول المصنف اجبر البائع) قال فى شرح البهجة وجوبا (قوله وقضية العلة الاولى) فى شرح البهجة فتى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما أجبر صاحبه أو لا سواء اكانا عرضين أم نقدين

ثم يسلم كلا ما وجب له والخيرة فى البداءة اليه (قلت فان كان الثمن معينا) كالمبيع ويظهر ان يلحق بذلك مالو كانا فى الذمة (سقط القولان الاولان) من الاقوال الاربعة إذ لا مرجح حينئذ (واجبر فى الاظهر والله اعلم) لاستواء الجانبين فى تعين كل والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه فى الوكالة فلا يتاتى هنا إلا إجبارهما او إجبار المشترى ولو تبايع نائبا عن الغير لم يتأت إلا اجبارهما (وإذا سلم البائع) باجبار او تبرع (اجبر المشترى) على التسليم فى الحال (ان حضر الثمن) اى عينه إن تعين وإلا فنوعه بمجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولاجباره عليه لم يتخير البائع وإن اصر على عدم التسليم اليه ويؤخذ منه انه فى الثانية بالاجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع وإلا لم يكن للاجبار فائدة وظاهر المتن انه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لاحضار ثمن فورا ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه

حين عدم الاجبار أو حين المنع من التخاصم (قوله ثم يسلم) بالرفع أى الحاكم أو العدل وكذا ضمير قوله اليه (قوله ويظهر ان يلحق بذلك الخ) اى فيكون الاظهر إجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التى قبلها يعنى كون الثمن معينا والمبيع فى الذمة إنما تاتيان على ما اعتمده الشارح م ر من ان المبيع إذا كان فى الذمة وعقد اليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن فى المجلس اما على ما جرى عليه الشيخ فى منهجه من انه بيع لفظا سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتاتى إجبار فيه لان الاجبار إنما يكون بعد اللزوم وحيث قلنا هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال فى المجلس ثم إن حصل قبضه فى المجلس استمرت الصحة ولا يتاتى تنازع ولا إجبار لحصول القبض وان لم يتفرقا ولم يقبض لم يتات الاجبار لعدم اللزوم ويصرح بما ذكر قولهم رد ما قيل من اختلاف المسلم الخ اه ع ش (قوله من الاقوال الاربعة) قال النهاية من الأقوال الثلاثة الاخيرة قال ع ش ما نصه عبارة حج من الاقوال الاربعة وعليها فقابل الاظهر قوله وفى قول لا اجبار وعلى كلام الشارح م ر مقابل الاظهر قوله اجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبر فى الاظهر أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو موافق لحج اه (قوله سواء الثمن) الى المتن فى المغنى الا قوله كما يعلم من كلامه فى الوكالة (قوله نعم البائع نيابة) محترز ما قدمناه عن النهاية والمغنى فى اول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشترى (قوله وعامل قراض) اى والحاكم فى بيع اموال المفلس اه مغنى (قوله لا يجبر على التسليم) اى على جميع الاقوال اه كردى (قوله فلا يتاتى هنا الخ) اى لا يتاتى فى البائع عن غيره إلا الرابع والثانى دون الاول والثالث (قوله الا اجبارهما) معتمد و (قوله أو اجبار المشترى) ضعيف أو محمول على ما اذا باع بثمن معين لشىء فى الذمة اه ع ش وفى الايعاب من اعترف بوكالة انسان يطلب منه اثباتها ولا يلزم المشترى التسليم اليه قبل ذلك اه (قوله لم يتات الا إجبارهما) قال فى العباب مطلقا اه سم اى سواء كان المبيع والثمن معينين او غير معينين او مختلفين (قوله باجبار او تبرع) كذا فى المغنى وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمى ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا وفى المبيع بالثمن فيتعين ان تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لما بعده فلا تضعيف شوبرى والذى بعده قوله والا فان كان معسرا الخ اه وسياتى عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفى الشرح كالنهاية والمغنى ما يفيده (قوله او عينه) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله على ما قاله الاذرعى (قوله ان تعين) كان عين فى العقد اه ع ش عبارة الرشيدى اى ولو فى مجلس العقد اذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره فى المجلس من غير تعيين اصلا اه (قوله ولا اجباره عليه) اى المشترى على التسليم (قوله لم يتخير البائع) اى فى الفسخ اه مغنى (قوله وان أصر) أى المشترى (قوله اليه) أى البائع (قوله ويؤخذ منه) أى من عدم التخيير اه ع ش (قوله فى الثانية) اى فى مسئلة عدم تعيين الثمن المذكورة بقوله والا فنوعه اه كردى (قوله محجورا عليه فيه) اى فى النوع الحاضر بمجلس العقد (قوله تصرفه فيه) اى فى شىء منه و (قوله بما يفوت) اى كالبيع مثلا اه رشيدى (قوله والا) اى وان لم يصر محجورا عليه الخ (قوله فورا) معمول للاحضار (قوله ويوجه اطلاقهم الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصام يقع فى موقع العقد اه رشيدى (قوله فطلب الخ) أى طلب المشترى (قوله عنه) أى عن وقت حضور النوع (قوله فيه) أى فى طلب التاخير اه ع ش (قوله او عناد) قد يمنع لجواز ان يكون له فى التاخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه او ابقائه اه ع ش عبارة

أم مختلفين اه وبقى ما لو كانا فى الذمة ولا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتى فى شرح الزيادة أنهما يجبران (قوله الا اجبارهما) قال فى العباب مطلقا (قوله فى الثانية) هل هى مسئلة التبرع او مسئلة ما اذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله والا فنوعه ولعل الاقرب الثانى بل هو متعين (قوله اعتبر بمجلس الخصومة) ان اريد بمجلس الخصومة فى بلد البيع لا مطلقا ففيه ما ياتى وان اريد بمجلس الخصومة ولو فى بلد اخر اقتضى انه لو خاصمه

تسويف او عناد وإلا ففيه نظر على ما قاله الاذرعى ويوجه اطلاقهم بانه حيث حضر النوع فطلب تاخير ما عنه فيه نوع تسويف أو عناد فان قلت ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة

الايعاب والحاصل أن الذى يتجه إجباره على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أدنى تسويف اوعناد وإلا بان طلب تاخيرا يسيرا يحتمل عرفا لم يجبر والا اجبر من غير حجر عليه إذ لا حاجة اليه اه (قوله لانه الاصل) اى وإلا فلو وقعت الخصومة فى غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر انه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل الى بلدة اخرى اه ع ش وفى سم والرشيدى ما يوافقه (قوله والا يكن) اى الثمن (قوله يكن حاضرا) إلى بالباب فى النهاية إلا قوله بعد الحجر إلى المتن قول المتن (فان كان) أى المشترى (قوله بان لم يكن) عبارة الايعاب والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن ام اقل ام اكثر او له غيره وزادت الديون عليه اه (قوله ساوى) اى المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ) فان صبر بان لم يفسخ بقى الحجر على المشترى فى جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اه عباب مع شرحه (قوله وأخذ المبيع) وفى افتقار الرجوع بعد الحجر إلى اذن الحاكم وجهان اشهرهما كما قال الرافعى انه لا يفتقر اه مغنى (قوله وحينئذ) اى جواز الفسخ و (قوله يشترط فيه) اى فى جواز الفسخ اه ع ش (قوله حجر القاضى) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر المفلس اه سم عبارة البجيرمى قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف إذ الفرض انه معسر بخلاف الحجرين اللذين فى المتن فهما من الغريب إذ الفرض فيهما انه موسر اه وهو الظاهر (قوله هذا إن سلم الخ) معتمد والاشارة راجعة إلى قوله فللبائع الفسخ الخ اه ع ش (قوله وإلا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار او دونه لانه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اه سم ومر عن البجيرمى مثله (قوله إن لم يكن محجورا عليه) فيه امران الاول ان الحجر بالفلس ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا ان يجاب بان اليسار إنما ينافى الحجر بالفلس ابتداء اما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه او اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن انه موسر مع الحجر بالفلس لان الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضى والثانى انه إذا كان محجورا عليه بالفلس فسياتى فى المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وإن جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم الحال لا يزاحم الغرماء اه وبينا هناك ان

فى بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرا فى مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره إنما فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع إذا انتقل كما سياتى اخذا من التعليل بالتضرر بالتاخير فانه جار هنا (قوله والا يكن حاضرا مجلس العقد) هذا خصوصا مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن مجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا وموسرا وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من اخذه ولو استقلالا وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشترى على الدفع وأى فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور فى كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اه (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله ام زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار او دونه لانه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه امران الاول ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف تقيد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا أن يقال المراد اليسار بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس والثانى انه اذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الاتى فى باب الفلس فى قول المصنف والاصح انه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها اى بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اه وبينا هناك ان الصحيح فى حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتاتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك ان تقول

(والا) يكن حاضرا مجلس العقد (فان كان معسرا) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أم زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتى فى بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضى هذا ان سلم باجبار الحاكم والا لم يجز له استرداد ولا فسخ ان وقت السلعة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضى بذمته (أو) كان (موسرا وماله بالبلد) التى وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهى دون مسافة القصر (حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم وان لم يكن محجورا عليه بالفلس

الصحيح

(فى امواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس لانه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه وينفق على مؤنه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم جزما فى الكل وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما ايضا ومن ثم يسمى الحجر الغريب (فان كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر الى إحضاره) لتضرره بتاخير حقه (والاصح (٤٢٣) ان له) بعد الحجر عليه لا قبله (الفسخ) وأخذ المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر وما ذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها الى بلد اخر فهل العبرة ببلده او بلد البيع محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فسيعلم مما ياتى فى القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم ان لم تكن له مؤنة او تحملها فان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته فى بلد العقد وقت الطلب واذا اخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (فان صبر) البائع لاحضار المال (فالحجر) على المشترى (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة وكذا للمشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك وإنما اثر البائع بالذكر لانه قدم تصحيح

الصحيح فى حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله إن لم يكن محجورا عليه بفلس فيندفع الامر الثانى ايضا اه سم مع زيادة إيضاح من ع ش (قوله فى امواله كلها) عبارة العباب والمغنى فى المبيع وفى باقى امواله إن رفت بدينه اه (قوله به) اى بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) اى بل ينفك بمجرد التسليم اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) اى فى أمواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومغنى (قوله لما ذكر) اى لتضرره بتاخير حقه عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به اه (قوله منها) اى من بلدة البيع اه ع ش (قوله الى بلد اخر) اى بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر وإلا بان كان ابعد من محل العقد الى المال فظاهر انه لا اثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد اه رشيدى ولك ان تزيد او بينه وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا لصورتى الايسار جميعا (قوله ببلد البائع) اى الذى انتقل اليه و (قوله مطلقا) اى سواء انتقل البائع منه ام لا اه ع ش (قوله عنه) اى عن الثمن (قوله للفيصولة) اى لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فانه قد يسترد اه كردى (قوله بخلاف السلم) فاذا اخذ راس ماله فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) فيه إشعار بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ اه سم (على المشترى) اى يضرب على المشترى نهاية ومغنى (قوله كما ذكرناه قريبا) اى فى المبيع وفى جميع امواله حتى يسلم الثمن اه مغنى (قوله كذلك) أى أصالة اه ع ش (قوله له) اى للحاكم (قوله ثم يسلم) أى الحاكم أو العدل (قوله ماله) اى ما وجب له قول المتن (اذا لم يخف فوته) اى البائع فوت الثمن وكذا المشترى فوت المبيع واختلاف المكرى والمكترى فى الابتداء بالتسليم كاختلاف المشترى والبائع فى ذلك نهاية ومغنى

﴿ باب التولية ﴾

(قوله أصلها) إلى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى إلا قوله وبقائه الى المتن (قوله تقليد العمل) اى إلزامه كان ألزمه القضاء بين الناس اه بجيرمى عبارة الكردى أى تفويضه الى الغير اه (قوله ثم استعملت) أى فى لسان اهل الشرع اه ع ش (قوله فيما ياتى) عبارة الشوبرى والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بالفتح بمثل الثمن المثلى او قيمة المتقوم بلفظ وليتك او ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ اشركتك او ما اشتق منه اه (قوله ولم يذكرها) اى المحاطة اه ع ش اى فى الترجمة (قوله لانها فى الحقيقة) اى فى نفس الامر اه ع ش (قوله او اكتفى عنها الخ) وهذا اولى لما ياتى من الفرق بينهما فى الفهم والحكم او يقال ترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا ويجوز ان يقال هما مصدران للرابح وحاط فيكون فى اللغة معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا ومعنى المحاطة نقص

ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا الامر الثانى (قوله لا يحتاج لفك قاض) اى بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه إشعار لطيف بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ

﴿ باب التولية ﴾

اجباره فذكر شرطه (إن خاف فوته) بهرب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما (بلا خلاف) لما فى التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم إن تمانعا وخاف كل من صاحبه واجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له او لعدل ثم يسلم كلا ماله (وإنما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم ﴿ باب التولية ﴾ اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتى (والاشراك) مصدر اشركه صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص وإنما ذكرها لدخولها فى المرابحة لانها فى الحقيقة ربح للمشترى الثانى او اكتفاء عنها

كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه وأما في الشرع فمعناهما يعلم مما يأتي وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن او ما قام عليه به مع ربح موزع على اجزائه والمحاطة بيع ذلك مع حط موزع على اجزائه اه ع ش (قوله ولزوم العقد) ينبغي ان المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له اعني لبائعه خيار اذ ليس له اي المشتري التصرف مع غيره اي البائع بما يبطل خياره اي البائع لا من جهته هو ايضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر اه سم زاد البجيرمي ومثله اذا كان الخيار لهما واذن له البائع اه (قوله وعلمه الخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اه ع ش أي والواو بمعنى مع (قوله وبقائه) أي الثمن (قوله أو بقاء بعضه) احتراز عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي اه سم (قوله مما يأتي) اي في قوله وإلا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن اه كردي (وصفة) اراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفي كما يأتي وينبغي ان محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمولى او يعلم قدره وهو في يد البائع اه ع ش عبارة الحلبي ومنها اي الصفة كونه عرضا او مؤجلا الى كذا اه (قوله وإن طرا علمه) اي المشتري اما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر انه لو تقدم القبول من المشتري وهو عالم بالثمن دون البائع كما قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا ولم يقل ذلك ولكن اخبر البائع به غير المشتري تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشتري بعد الايجاب اه ع ش (قوله بعد الايجاب) اي للتولية و(قوله وقبل القبول) لا بعده ولو في مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه اه ع ش (قوله باعلامه) اي البائع اه ع ش (قوله هنا) اي في علم المولى والمتولى بالثمن (قوله الظن) الأولى ما يشمل الظن اه سم (قوله أو وليتكه) أي العقد حيث تقدم مرجعه بان يقول هذا العقد وليتكه والاولى رجوع الضمير للبيع اه ع ش (قوله وإن لم يقل) الى قوله ويرده في النهاية إلا قوله وإن لم يذكر الى وهذا (قوله وإن لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغني فقالا ما حاصله انه لا بد في الاشراك من ذكر البيع او العقد وقياسه انه لا بد في صراحة التولية من ذلك وإلا فتكون كناية اه واعتمده ع ش والرشيدي وقال سم ويؤيده اي ما قاله الشارح ان ذكر العقد لا يتاتى في نحو تولية المراة في صداقها اه وأشار ع ش الى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله وهذا) اي وليتك هذا العقد او وليتكه اه ع ش (قوله وما اشتق منه) اي مصدره على حذف المضاف لان الصحيح ان الاصل في الاشتقاق هو المصدر والافعال والصفات مشتقة منه (قوله بنحو قبلته الخ) اي او اشتريته وقياس ما مر في البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اه ع ش (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط في البيع الاول اه رشيدي (قوله على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الأوجه نهاية وزيادي (قوله ويرده الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد الأول ان يعتبر فيه صفات الثمن في العقد الاول، هذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فتامل اه سم (قوله من حينه) اي من حين العقد الاول، اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب اه سم (اما المتقوم) الى قوله ان علم في المغني والى المتن في النهاية (قوله لتقع) اي التولية (عليه) اي عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته في العرض مع ذكره وبه اي بعين الثمن مطلقا اي مثليا او متقوما بان انتقل اليه اه ع ش (قوله

بالمرابحة لانها أشرف اذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلي (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم مما يأتي (قال لعالم بالثمن) قدرا وصفة وإن طرأ علمه له بعد الايجاب وقبل القبول باعلامه أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) وان لم يقل بما اشتريت او وليتكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرجاني وهذا وما اشتق منه صرائح في التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وإن حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة ويرده ان المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الاول فيحسب الأجل من حينه على الاوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه إلا بعد انتقاله للمتولي لتقع على عينه نعم لو قال

(قوله ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعني لبائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو ايضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته مر (قوله او بقضاء بعضه) احتراز عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي (قوله بعد الايجاب) اي للتولية (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن (قوله وان لم يذكر للعقد) يؤيده أن ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المراة في صداقها (قوله ويرده ان المغلب الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد ان يعتبر فيها صفات الثمن في العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فليتامل (قوله من حينه على الاوجه) اي من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب (قوله

بالعرض

بالعرض) صلة المشترى ومراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز فيه السلم وغير المنضبط من المتقومات اه ع ش (قوله وذكر القيمة مع العرض) اى كان قال قام على بعرض او كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام على او وليتك العقد بما قام على وهو عرض او كتاب قيمته كذا (قوله ولو ولت امراة الخ) بان قالت وليتك الصداق بما قام على فكانها باعته اى الصداق بمهر المثل و(قوله او الرجل فى عوض الخلع) بان قال الزوج وليتك عقد الخلع بما قام على فكانه باع عوضه بمهر المثل اه بجيرمى وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتى لوجوب ذكره (قوله فى عوض الخلع) أى أو فى الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج اه ع ش (قوله فى الصورتين) اى قوله ولو ولت امراة الخ وقوله او الرجل الخ (قوله لوجوب ذكره) اى مهر المثل قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله وقولهم مع العرض) اى مع ذكره اه رشيدى (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها او اقل فلا اثم سم على حج اى وكانت الرغبة بين الناس فى الشراء بالعرض مثل النقد اه ع ش (قوله فى الاجارة) اى سواء إجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما عبارته ولك أن تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون إجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اه كلام الناشرى انتهى ع ش (قوله بشروطها) اى التولية من كونهما عالمين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة إن كانت مقدرة بها و(قوله وإلا) اى بان وقعت بعد مضى مدة لها اجرة و(قوله بقسطه من الاجرة) اى من المسمى باعتبار ما يخص ما بقى منه بعد رعاية اجرة المثل لما بقى ولما مضى وقال سم على حج وينبغى اشتراط علمها بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة انه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الأجرة على أجزاء المدة كاف اه ع ش (قوله أو وليتك ما بقى الخ) ينبغى ان يكون التولية فى البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر قول المتن (وهو بيع فى شرطه) اى لان حد البيع صادق عليه مغنى ونهاية قال ع ش قوله لان حد البيع هو عقد يفيد ملك عين او منفعة على التابيد على وجه مخصوص اه (قوله اى شروطه) إلى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد نهاية ومغنى قول المتن (لكن لا يحتاج إلى ذكر الخ) فى العباب والروض واصله وكذب المولى فى الثمن قدرا أو جنسا أو صفة كهو أى ككذبه فى المرابحة وسيأتى اه أى سيأتى حكمه وهو انه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه فالتقييد بالحط يدل على انه لا خيار وهو نظير المرابحة ايضا بقى الكذب فى غير الثمن مما ياتى فى المرابحة انه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان وبقى ايضا الكذب فى التشريك وينبغى انه كالتولية مر اه سم (قوله لظهور انها بالثمن) اى بمثله فى المثلى وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية إلا بعينه تامل سم على المنهج اه ع ش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشيدى (قوله أو وارثه الخ) أى أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه او موكل البائع اه نهاية قال ع ش قوله بعد تعجيز المكاتب اى إن كان البائع مكاتبا ومثله سيد العبد المأذون له فى التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه او قبله اه (قوله او وكيله) اى فى الحط إذ الوكيل فى البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله ع ش ورشيدى (قوله بحط موصى له الخ) اى بان اوصى البائع

وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتى مثله فى شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسياتى انه لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا خلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام او الشراء إلا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت وإلا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا إثم (قوله بقسطه) ينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) قال فى العباب كالروض واصله وكذب المولى فى الثمن اى قدرا او جنسا او صفة كهو اى ككذبه

فى صداقها بلفظ القيام او الرجل فى عوض الخلع ان علم العاقدان فى الصورتين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقولهم مع العرض شرط للسلامة من الاثم إذ يشدد فى البيع بالعرض مالا يشدد فى البيع بالنقد كما ياتى لا لصحة العقد لما ياتى ان الكذب فى المرابحة او فى غيرها لا يقتضى بطلان العقد وتصح التولية وما معها فى الاجارة كما هو ظاهر بشروطهما ثم ان وقعت قبل مضى مدة لها أجرة فظاهر والا فان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت فى الباقى بسطه من الأجرة أو وليتك ما بقى صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) اى عقد التولية (بيع فى شرطه) أى شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوى (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة إن عفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول (ولو حط من المولى) بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله فى الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للاذرعى نعم الظاهر انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن

بالثمن لواحد أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشترى و(قوله ومحتال) عطف على موصى له يعنى لا عبرة بحطهما فيرد ان على المصنف اه كردى (قوله بكل تقدير) اى تقدير كون حطهما عاما او خاصا اه كردى ويظهر ان المراد سواء كان البائع فى كلام الروضة للغالب او للتقييد (قوله ارثه) اى المولى بالكسر (للثمن) اى ومالو اوصى له به اه ع ش (قوله كالحط) اى كالتعبير به (قوله حط ذينك) اى الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله فانه) اى الثمن الذى اسقطه الموصى له به او المحتال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لأن التعبير بالسقوط جامع وان لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس بجامع ولا مانع سم وسيد عمر وكردى (قوله بعد التولية) الى قوله إذ لا معاملة فى النهاية والمغنى إلا قوله لان الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية او قبلها الخ) حق العبارة قبل التولية او بعدها الخ فتامل اه رشيدى (قوله بعد اللزوم او قبله) اى لكل من البيع والتولية اولاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى اه سم (قوله إذ خاصة التولية) اى فائدتها (قوله او جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن (قوله ان حط أيضا) شمل إطلاقه مالو كان الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ماحط من الثمن كلا كان او بعضا لانه بالحط تبين ان اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية واما لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه بعضا منه او كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شىء لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية اه ع ش (قوله وإلا) اى بان حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع (قوله لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميرى حادثة وقع فى الفتاوى ان رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم اسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجيب فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اه وماقاله هو الموافق لكلام الشيخين اه مغنى ومثله فى النهاية واراد بكلامهما ماذكره قبيل ذلك وهو مانصه ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اه سيد عمر (قوله ومن ثم) اى من اجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اه ع ش (قوله لو تقايلا) اى العاقدان فى التولية كردى وع ش (قوله بعد حطه) اى الجميع (قوله بعد اللزوم) اى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشترى) اى المتولى (على البائع) اى المولى بالكسر اه كردى وفسر ع ش المشترى بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والأول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) اى الاول اه ع ش (قوله وسياتى فى الاجارة الخ) واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ماقبله نظر واضح ولم يظهر لهذا الحكم اعنى ان الحط اى الابراء لا يلحق المتولى ولا لتفريعه على ماقبله وجه صحة وكان مر تبعه فى شرحه على قوله وسياتى فى الاجارة الخ فامرت اصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه اى مر فضرب على جميع ذلك ووافق على ان الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر تعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى

ومحتال لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم ردما قيل التعبير بالسقوط أولى ليشمل إرثه للثمن ووجه رده أن التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فانه سقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولى فكل من التعبيرين مدخول (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلها بعد اللزوم أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها إذ خاصة التولية وإن كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الأول أو جميعه انحط أيضا ان كان بعد لزوم التولية وإلا بطلت لأنها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشترى على البائع بشىء والأوجه أن للمولى بالكسر مطالبة المولى وان لم يطالبه بائعه لأن الأصل عدم الحط وانه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح إذ لا معاملة بينهما وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة ولو فى مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

فى المرابحة وسياتى اه اى سياتى حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه ولما قال فى الروض فلو كذب فكالكذب فى المرابحة قال فى شرحه وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الاصل فقيل كالكذب فى المرابحة وقيل يحط قولا واحدا اه فالتقييد بالحط يدل على انه لا خيار وهو نظير المرابحة ايضا بقى الكذب فى غير الثمن مما ياتى فى المرابحة انه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان مر وبقى ايضا الكذب فى التشريك وينبغى انه كالتولية مر (قوله ووجه رده الخ) اقول فيه نظر واضح لان اشتراك التعبيرين فى ورود ذينك عليهما لا ينافى مدعى هذا القيل من اولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط ارثه للثمن فتامله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه مما لا استقامة له (قوله بعد اللزوم او قبله) اى لكل من البيع والتولية اولاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله او جميعه انحط ايضا) ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله وسياتى فى الاجارة صحة الابراء الخ)

وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى (والاشراك فى بعضه) اى المبيع (كالتولية فى كله) فى الاحكام المذكورة (ان بين البعض) كنصفة أو بالنصف وإلا كاشركتك فى بعضه او شىء منه لم يصح جزما للجهل فان قال فى النصف فله الربع مالم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وادخال ال على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر (فلو أطلق) الاشراك كاشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك وكالو أقر بشىء لزيد وعمرو نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر فى أشركتك فى نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن فى كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه ويؤيده مامر عن الجرجانى فى التولية وهو اوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كفى بيع هذا او فى هذا العقد فعليه اشركتك فى هذا كناية (وقيل لا) يصح للجهالة (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع نعم بيع المساومة اولى منه فانه

ليس كالحط ضعيف اه سم واقره ع ش (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد اه سم (قوله فلا يلحق ذلك) اى صحة الابراء عن جميع الاجرة اه كردى (قوله اى المبيع) الى قوله نعم لو قال فى المغنى الا ما أنبه عليه وإلى قوله وقضية كلام الشيخين فى النهاية (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل ايضا لحكم لحوق تاجيل الثمن لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المغنى فى جميع ما مر من الشروط والاحكام لان الاشراك تولية فى بعض المبيع اه (قوله وادخال ال الخ) عبارة المغنى واعترض المصنف فى ادخاله الالف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اه (قوله نعم لو قال الخ) بقى مالو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح ام لا فيه نظر والذى يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى فى ونقل عن بعض اهل العصر خلافه اه ع ش (قوله لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله اى لاحتمال اللفظ الذى قبل ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل أى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله على خلافه) أى خلاف المراد (قوله فرق بينهما) اى بين مالو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله اشركتك فى نصفه الخ اه ع ش (قوله انه لا يشترط الخ) معتمد اه ع ش (قوله يشترط كفى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فعليه) اى فاذا بنينا على ما قاله الجمع اه ع ش (قوله من غير كراهة) الى قوله فى احد عنيين فى النهاية إلا قوله ولا نيته (قوله بيع المساومة) هى ان يقول اشتر بما شئت اه ع ش عبارة الكردى اى المبايعة العادية بان يطلب كل الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله فانه مجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قوله انه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس للقول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اه ع ش (وذاك) اى بيع المرابحة (قوله قال فيه ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المغنى وما روى عن ابن عباس انه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة انه حرام وعن اسحق ان البيع يبطل به حمل على ما إذا لم يبين الثمن اه (قوله بها) اى بالمائة اى الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) اى او برأس المال أو بمائتين أو بما قام على او نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هناك ما نصه وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن اه واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم اعنى ان الحط لا يلحق المتولى ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان مر تبعه فى شرحه على قوله وسياتى فى الاجارة الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فامرت اصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن او بعضه فان الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية او بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزومه عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه فى باب المرابحة والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره فى التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول اقوى من ابتناء المرابحة الخ اه وسياتى فى شرح قول المصنف وإذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط فى المرابحة وشامل ايضا لحكم لحوق تاجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع (قوله ويؤيده مامر عن الجرجانى) قضيته ان الهاء فى قوله المار عن الجرجانى او وليتكه

مجمع على حله وعدم كراهته وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشتريه بمائة ثم يقول) مع علمه بها لعالم بها (بعتك بما اشتريت)

الثمن شيئا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغنى (قوله اى بمثله) اى فى المثلى اى وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل إليه على قياس ما تقدم فى التولية والاشراك اه حلبى قول المتن (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على انه مفعول معه والرفع بعيد اه بجيرمى (قوله هى بمعنى ماقبله) اى صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمغنى وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على م ر رجوع هى الى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ماقبلها اى عشرة لا يقال قضية هذا التفسير ان ربح العشرة احد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده مايصيرها احد عشر وسياتى الاشارة إليه فى المحاطة بقول الشارح مر المراد من هذا التركيب الخ اه (قوله فكانه قال الخ) تفريع على قوله هى بمعنى ماقبله (قوله وآثروها) أى ده يازده اه ع ش عبارة سم قوله لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب ماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل ويقولان انه ربا معارض اه ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق فى مطلق المرابحة وذاك قال فيه الخ اه وقال الكردى قوله وآثروها اى آثروا المرابحة دون المساومة اه (قوله واختلافهم) اى الصحابة اه سم (قوله كما علمت) أى فى قوله وذاك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه ان الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص ده يازده إلا أن يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اه سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردى ضمير وآثروها الى المرابحة كما مر (قوله ولا يصح ذلك) اى لا يصح بيع المرابحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعاينة هنا لا تكفى وان كفت فى باب البيع والاجارة كما ياتى قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقى اى بل لا يصح فى احد الخ لانه كاذب بخلاف مالو قال قام على بكذا فانه يصح اه كردى وقوله وبل للترقى الخ يأتى آنفا عن سم عن شرح العباب مايخالفه (قوله غير موزونة) عبارته فيما ياتى غير معلومة الوزن اه سم عبارة المغنى والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اه (قوله كما ياتى) اى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه سم (قوله ولا يقول الخ) اى فى بيع عينين الخ مرابحة (قوله ولا يقول اشتريت الخ) اى بخلاف مالو باع بلفظ قام على او راس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا اى احد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

أى بمثله ولمبادرة فهم المثل فى نحو هذا لم يحتج فيه لذكره ولا نيته (وربح درهم لكل عشرة) او فيها او عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة وهى بالفارسية عشرة (باز) واحد (ده) فهى بمعنى ماقبلها فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضى الله عنهم واختلافهم فى حكمها كما علمت ولا يصح ذلك فى دراهم معينة غير موزونة كما ياتى بل فى احد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء

للبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذى اعتمده صاحب الانوار يكون وليتكه كناية فليتأمل (قوله بمعنى ماقبلها) لان معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لوقوعها بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب وماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل ويقولون انه ربا معارض الخ اه ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق مطلق المرابحة وذاك قد قال فيه الخ (قوله واختلافهم) أى الصحابة فى حكمها كما علمت اى فيما سبق وفيه بحثان الاول انه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة إذ مجرد النقل عن ابنى عمر وعباس لا يقتضى مخالفة غيرهما لها إلا ان يجاب بانه يشعر بذلك او بان الضمير فى قوله واختلافهم للعلماء والثانى ان الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص صيغة ده يازده والكلام فى خصوصها لان الكلام فى توجيه ايثارها إلا ان يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار (قوله غير موزونة) عبارته فيما ياتى غير معلومة الوزن (قوله كما ياتى) أى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل

بلفظ الشراء ولا القيام إلا أن يبين الحال وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع يقام على او برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين إحدى العينين واما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدى للنظر إلى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز انظر الهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع احدهما بقسطها بقام على او برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلى كالحنطة وفيه وشرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم اه سم بحذف (قوله الا ان بين الحال) معناه ان يقول اشتريته مع غيره وقسطت الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اه كردي (قوله ودراهم الربح) الى قوله ومذاقي النهاية (قوله حيث اطلقت) فان عينت من غيره جاز اه سم (قوله لو قال الخ) اى كاذبا و(قوله لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة وهو صحيح وان حرم عليه الكذب اه ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفريع على قوله لم يكن عقد مرابحة (قوله فلا خيار الخ) اى للمشترى وهذا يقع في مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله كما ياتي) اى في شرح والاصح سماع بينته (قوله وهذا) اى ما نقله عن القاضي هنا (قوله غير ما ياتي) اى في شرح ولا خيار للمشترى و(قوله عنه) اى عن القاضي اه كردي (قوله لان ذاك) اى ما ياتي (قوله بذلك) اى بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغني قول المتن (كبعت) اى كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام علي أو نحو ذلك اه مغني قول المتن (وحط) بالنصب اى مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اه حل على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله اما الحط في النهاية الا قوله او بثمنه والى قوله بخلاف ما مر في المغني الا ما ذكر (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد ذلك (قوله لان الربح الخ) اى في مرابحة الاحد عشر نهاية ومغني (قوله على الاول) اى الراجح (قوله لتسعين الخ) اى فيما اذا كان الثمن مائة و(قوله او لمائة) اى اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثاني) اى المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) اى يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضي اخراج واحد بخلاف اللام وفي وعلى والاوجه في نظيره من المرابحة اى وهي قوله وربح درهم من كل عشرة كما افاده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى في او على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومغني (قوله او بثمنه) اى ثمن المبيع (قوله ما استقر عليه العقد) مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه ع ش قوله (قوله ما لحقه) اى الثمن (قوله قبله) اى قبل اللزوم عبارة المغني في زمن الخيار اه

على الصحيح (قوله ولا يقول اشتريت بكذا إلا أن بين الحال) أي بخلاف ما لو باع بلفظ قام على أو برأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه في شرح الروض وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع بقام على او برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين واما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمتي العينين لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز انظرا لهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع احدهما بقسطهما بقام على او برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلى كالحنطة وفيه وفي شرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم (قوله حيث اطلقت) فان عينت من غيره جاز (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) الاوجه كما افاده شيخنا الشهاب الرملي

ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال ودراهم الربح حيث اطلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره ﴿تنبيه﴾ لو قال اشتريته بعشرة وبعته باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما ياتي وهذا غير ما ياتي عنه لان ذاك فيه ما يفيد المرابحة وهو وربح كذا او ياتي قبيل الباب ما يصرح بذلك (و) يصح بيع (المحاطة كبعتك) لك (بما اشتريت وحط) درهم لكل أو في أو عن او على كل عشرة او حط (ده يازده) المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر تصير عشرة (و) من ثم (يحط من كل احد عشر واحد) لان الربح جزء من احد عشر كما مر فليكن الحط كذلك (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد فان كان الثمن مائة او مائة وعشرة عاد على الاول لتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم او لمائة وعلى الثاني لتسعين أو لتسعة وتسعين ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني (واذا قال بعتك بما اشتريت) به او بثمنه او برأس مالي

(لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله

من زيادة ونقص وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام لان العقد لم يقع الا بذلك أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخبر بالباقي او للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام إذ لم يقم عليه بشيء بل مع الشراء ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة بخلاف مامر لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها (ولو قال) بعتك (بما قام) او ثبت (على) أو بما وزنته فيه وان نازع فيه الاذرعي بأن المتبادر منه الثمن فقط (دخل مع ثمنه أجرة) جمال وختان وتطيين دار وطبيب ان اشتراه مريضا و(الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى أن اشترى به المبيع وعبرت بالثمن لان أجرة ذلك ونحوه على الموفى وهو في المبيع البائع وفي الثمن المشترى وصور أيضا في المبيع بأن يلزم المشترى بذلك فيه من يراه أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

(قوله ونقص) قال المحلي في زمن خيار المجلس أو الشرط اه ع ش (قوله ذلك) أي ما لحقه الخ (قوله لان العقد الخ) اي الاول وهو تعليل للمتن (قوله الا بذلك) اشارة الى الثمن اه كردي (قوله اما الحط الخ) حاصله ان حط البعض إذا كان بعد لزوم العقد الاول فان كان العقد الثاني بلفظ الشراء ينعقد المرابحة لكن لا يلحق الحط المشترى وان كان بلفظ القيام فلا ينعقد عقد المرابحة الا اذا اسقط المحطوط واضر بالباقي اه كردي عبارة المغني ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن اما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المرابحة لم يتعد الحط الى المشترى وان كان قبلها فان حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام علي ويجوز بلفظ اشتريت وان حط البعض يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط وعبارة ع ش والحاصل ان الحط اي للبعض لا يلحق في المرابحة الا اذا حط قبل عقد المرابحة وباع بلفظ القيام واخبر بالباقي اه (قوله بل مع الشراء) اي بل يصح البيع مرابحة بلفظ الشراء بعد حط الكل الكائن بعد اللزوم اي ولا يلحق الحط اخذا مما تقدم في نظيره مع حط البعض وكانه لم يتعرض له لفهمه منه إذ لا فارق اه سيد عمر (قوله ولا يلحق حط) اي يلحق المشترى حط البعض ولا الكل (قوله بعد عقد المرابحة) اي وان لم يلزم اه رشيدي عبارة سم وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر اه (قوله بخلاف مامر) اي التولية والاشراك سم وكردي (قوله لان ابتناءهما) اي التولية والاشراك اه سم (قوله او ثبت الخ) او حصل او بما هو على اه نهاية (قوله او بما وزنته) كذا في النهاية اي اعطيته اه كردي قول المتن (دخل مع ثمنه اجرة الكيال الخ) ومحل دخول اجرة من ذكر اذا لزمت المولى واداها اه نهاية عبارة الايعاب قال أي الاذرعي ثم ما ذكرنا من دخول اجرة الكيال وغيره ظاهر اذا التزمها وأداها اما اذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا فيه بشيء لكن المتولي فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ ابو حامد فرضه فيما اذا اتفق ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما ادى انتهى اي فالالتزام كاف وان لم يغرمه لان ذمته مشغولة به اه (قوله اجرة جمال الخ) ومثلها اجرة رد ما اشتراه مغصوبا او ابقا وفداء من اشتراه جانيا جناية اوجبت القود اه نهاية (قوله جمال) الى قوله ولو وزن في النهاية الا قوله بان يلزم المشترى بذلك فيه من يراه وقوله والزركشي هنا ما لا يصح فليحذر (قوله جمال وختان) اي للبيع (قوله ان اشتراه مريضا) قضيته انه لو طرا المرض بعد الشراء وقبل القبض انها لا تدخل وقضية محترزه الاتي لمرض حدث عنده انها تدخل والاقرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن الخ) اي صورت الكيال والدلال في المتن بكونهما للثمن (قوله اجرة ذلك) اي المذكور من الكيال والدلال اه كردي (قوله ونحوه) اي كالوزان (قوله على الموفى الخ) ﴿فرع﴾ الدلالة على البائع فلو شرطها على المشترى فسد العقد ومن ذلك قوله لبتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما ان الدلالة عليه فيكون العقد فاسدا كذا تحرر واقره مر واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج اه ع ش زاد البصري وسياتي ذكر المسئلة في اخر الضمان نقلا عن المغني والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكي والاذرعي فليراجع ثم بما يعلم لك منه ان الاولى بالاعتماد قول السبكي من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل اه (قوله وصور الخ) اي قول المصنف اجرة الكيال الخ (في المبيع) اي كما صور في الثمن يعني قد تجب اجرة الكيال والدلال في المبيع على المشترى بان يلزم المشترى من الالزام (بذلك) اي المذكور من اجرة الكيال والدلال (فيه) اي في المبيع (من يراه) اي الحاكم الذي يرى ان اجرة الكيال والدلال في المبيع على المشترى (قوله او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) عبارة النهاية او يلزم المشترى اجرة دلالة المبيع معينة اه وعبارة

في نظيره من المرابحة أي وهو قوله وربح درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى في او على بقرينة قوله وربح درهم مر (قوله ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة) وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر (قوله بخلاف مامر) شامل للتولية والاشراك ويصرح به التثنية في ابتنائهما (قوله او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

الايعاب و بما إذا قال اشتريت بكذا و درهم أجرة الكيال و هو مراد المتولى بقوله أو يلتزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه قال ع ش اى كان يقول اشتريته بكذا و درهم دلالة كما قاله حج اه و قال الرشيدى و صورة التزام مؤنة الكيل ان يقول اشتريته بكذا و درهم كيالة كما قاله الاذرعى و قوله او يلتزم المشترى اجرة دلالة المبيع معينة هذا لا يوافق ما سياتى له اخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرعى هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة او مجهولة اه كلام الرشيدى و قد قدمنا عن السيد عمر ان الاولى بالاعتماد قول السبكى من التفصيل خلافا لقول الزركشى من البطلان مطلقا و عبارته قوله او يقول اشتريته بكذا و درهم دلالة صريح فى صحة البيع بهذه الصيغة فليتامل فان صور بما ياتى فيما إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور لان الثمن هو كذا فقط و جملة و درهم دلالة ذكرت لافادة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رايت اخر الضمان بهامش التحفة ما يقتضى صحة ما ذكر بالاولى فليراجع اه (قوله مثلا) اى كدرهم كيل (قوله او جدد الخ) عبارة النهاية و المغنى او يتردد اى المشترى فى صحة ما اكتاله البائع فيستاجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص اه (قوله او ليخرج) و (قوله للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع اه كردى (قوله او ليخرج) يتامل اهسم لعل وجه التامل ان هذا متعلق بالعقد الثانى و الكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الاول عبارة النهاية او يشتريه جزافا ثم يكيله ليعرف قدره او يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسمها كيلا فاجرة الكيال عليهما اه و عبارة المغنى و صوره ابن الاستاذ ايضا بان يكون اشتراه جزافا ثم كاله باجرة ليعرف قدره قال الاذرعى و فيه توقف و اقرب منه ان يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسمها كيلا فاجرة الكيال عليهما و قال السيد البصرى قوله او ليخرج عن كراهة بيعه الخ ظاهره ان الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن الكراهة فهذه غير صورة ابن الاستاذ المنقولة فى المغنى اه و فيه توقف (قوله و لو وزن) اى ادى (احدهما) أى البائع و المشترى اه كردى (قوله مالم يظن وجوبها عليه الخ) و مثل ذلك ما يقع فى قرى مصرنا كثيرا من اخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر و يسمونه بالميكلة و سياتى للشارح مرر فى اخر باب الضمان ما يقتضى البطلان نقلا عن الاذرعى ثم قال و هو كما قال اه ع ش (قوله ما تحمله الخ) اى تحمله المشترى عن بائعه بان وجبت على البائع نحو اجرة الكيال و تحمله عنه المشترى اه كردى (قوله الا ان ذكره) اى بان يقول اشتريت بكذا و تحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام على اه كردى (قوله و كذا الخ) اى مثل ما تحمله المشترى عن بائعه فى عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشترى و قال السيد عمر قوله و كذا ما تبرع به ينبغى الا ان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لان ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع اه (قوله من غير استئجاره) اى و لا مجاعلته (قوله الاتى) اى فى الاجارة (قوله قال الاذرعى) اى قوله و كذا ما تبرع به الخ اقره الشارح فى الايعاب و نقل البجيرمى عن شيخه اعتماده (قوله بان هذا) اى الاعطاء المذكور (معتاد) اى فالمشترى موطن نفسه عليه (قوله فلا خديعة فيه) اى لا خديعة من المشترى فى الاعطاء اى فى سكوته عن ذكره و بيانه (قوله و يؤيده) اى الاعتراض (قوله دخول المكس) يفرق بين المكس حيث يدخل و بين ما استرجع به المغصوب سياتى انه لا يدخل بان المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشترى موطن نفسه عليه كالبائع اه سم (قوله الرفاء) يقال رفا الثوب اذا لامم خرقه و ضم بعضه الى بعض (قوله من الاربعة) اولها الحارس اه ع ش (قوله و كذا الادوية) الى قوله و ربح كذا فى النهاية (قوله و نحوهما) اى كالصابون فى القصارة اه مغنى (قوله كالعلف للتسمين) اى و ان لم يحصل لها السمن ايعاب و ع ش (و عطف) اى اجرته و مثل اجرة العلف اجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج اليه كسقى و كنس زبل و غيرهما و المراد اجرة العلف و الخدمة المعتادين لاصلاح لذوات اما الزيادة على ذلك التى تفعل لتسمينها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف

مثلا أو جدد نحو كيله ليرجع بنقصه و ما قيل إن هذا لا يقصد للاسترباح مردود بانه كالحارث و للزركشى هنا ما لا يصح فليحذر أو ليخرج عن كراهة بيعه جزافا أو للقسمة ليتجر كل فى حصته و لو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان متبرعا مالم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال و هو يرجع على من هى عليه و لا يدخل ما تحمله عن بائعه إلا أن ذكره و كذا ما تبرع به كان أعطاه لمعروف بالعمل من غير استئجاره و لا إجبار حاكم له بناء على الأصح الآتى أنه لا شىء له قاله الاذرعى و اعترض بان هذا معتاد معلوم لكل احد فلا خديعة فيه و يؤيده دخول المكس إلا ان يفرق بأنه مجبور على المكس دون ذاك (و الحارس و القصار و الرفاء) بالمد (و الصباغ) كل من الاربعة للمبيع (و قيمة الصبغ) له و كذا الادوية و الطين و نحوهما (و سائر المؤن المرادة للاسترباح) اى طلب الربح كالعلف للتسمين بخلاف ما قصد به بقاء عينه فقط كنفقة و كسوة و علف

مثلا) فى عد صور أجرة الكيل و بما إذا قال اشتريت بكذا و درهم أجرة الكيال و هو مراد المتولى بقوله او يلزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه (قوله او ليخرج) يتامل و قوله او للقسمة اى إذا تعدد المشترى (قوله و يؤيده دخول المكس الخ) يفرق بين دخول المكس و ما استرجع به المغصوب كما ياتى بان المكس

لغير تسمين واجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء جناية وما استرجع المبيع به ان غصبا وابق لو قوعه فى مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك انه (٣٢ ع) يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام على وربح كذا كما يفيده قوله الاتى وليعلما ثمنه وما قام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتكه بما قام على وهو كذا فان قلت إذا شرطوا انه لابد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا الا كذا قلت فائدته لو اخبر بانه قام عليه بعشرة ثم تبين انها فى مقابلة مالا يدخل وحده او مع مايدخل حطت الزيادة وربحها كما ياتى هذا إن لم ينص على دخول مالا يدخل والا كبعتك بما قام على وهو كذا وما انفقته عليه وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن أو لما قام به اجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة أو محاطة كاشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربحه يازده صح وكانه باعه بمائتين وعشرين (ولو قصر بنفسه او كال او حمل) أوطين أو صبغ أو جعله بمحل يستحق منفعته (او تطوع شخص به لم تدخل اجرته) مع الثمن فى قوله بما قام على لان عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وطريقه ان يقول لى او للمتبرع لى عمل او محل اجرته كذا ويضمه للثمن (وليعلما) أى المتبايعان وجوبا (ثمنه) اى المبيع قدرا وصفة فى بعت بما اشتريت (او ما قام به) فى بما قام على (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفى هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن وان كفت فى نحو البيع والاجارة لعدم تاتى البيع مرابحة مع الجهل بقدرها او صفتها (وليصدق البائع) مرابحة ويخبر

لتسميتها اه ع ش (قوله لغير تسمين) راجع للثلاثة جميعا (قوله حدث عنده) أى بعد قبضه له على مامر (قوله واجرة طبيب الخ) عطف على نفقة وكذا قوله وفداء جناية اى حادثة عنده وقوله وما استرجع به معطوف عليه ويحتمل انهما معطوفان على قوله ما قصد الخ (قوله ان غصبا وابق) اى عنده اه ع ش (قوله لوقوعه) اى ما قصد به البقاء (قوله ما استوفاه الخ) اى ما استحق استيفاءه ان حدث والا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شىء اه ع ش (قوله ان يضمه للثمن الخ) اى وليس المراد انه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها انهاية (قوله ومر الاكتفاء) أى فى شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت) إلى قوله هذا إن لم ينص فى النهاية (قوله هذا) اى حط الزيادة وربحها فيما لو اخبر الخ (قوله وما انفقته) عطف على ما قام على (قوله وربحه يازده) اى او حط ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله بمائتين وعشرين) هذا فى المرابحة اى وبمائة وواحد وثانين درهما وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم فى المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الخ) وعمل غلامه كعمله اه مغنى (قوله او طين) إلى قول المتن وليصدق فى النهاية والمغنى (قوله أو صبغ) واضح أخذا من صنيع المتن أن محله فى الاجرة لا فى عين الطين والصبغ اه سيد عمر عبارة المغنى ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين ومثله ثمن الصابون فى القصارة اه (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته اى ولا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذى استؤجر له اه سم اقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافى بين هذا وقوله مر او لا اى فيما يدخل كاجرة المكان لان ذاك فيما إذا اكتراه لأجله ليضعه فيه وهذا فيما إذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه اه ويظهر عدم الدخول ايضا فيما إذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) اى ما ذكر (عليه) اى المشترى وإنما قام عليه ما بذله اه نهاية ومغنى (قوله وطريقه) اى طريق ادخال اجرة ما ذكر من عمله ومحله وما تطوع به غيره (قوله ان يقول لى) عبارة النهاية والمغنى ان يقول بعتكه بكذا او اجرة عملى او بيتى او عمل المتطوع عنى وهى كذا وربح كذا اه (قوله ويضمه) أى الاجرة (قوله أى المتبايعان) أى تولية أو اشراكا أو محاطة أو مرابحة حلبى اه بجيرمى (قوله فلا تكفى هنا) اى فى المرابحة وكذا فى التولية والاشراك والمحاطة (قوله لعدم تاتى البيع) هذا مسلم إذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا ضبطه بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا إذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اه سم (قوله مثلا) اى او حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغنى (قوله مرابحة) ويظهر أو محاطة قول المتن (وليصدق الخ) المراد أنه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق فى ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبائع مرابحة ومحاطة به اى بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا

معتاد لا بد منه عادة فالمشترى موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله أو جعله بمحل الخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته اى ولا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذى استؤجر له بقصده (قوله لعدم تاتى البيع مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم إذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا ضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا إذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف وليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق فى

ويخبر صدقا بعيب قديم الى ان قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان اجاز انتهت اه سم بحذف عبارة البصري قوله وليصدق البائع الخ ينبغي ان يقول وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة او محاطة او بدونهما اذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما اذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا اوحط كذا اه وقوله بما قام عليه اى او بما اشتريت وسياتي عن القليوبي والحلبي ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة انما هو اذا لم يكن المشترى عالما بها والا فلا حاجة الى الاخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع الشرح ايضا (قوله وجوبا) اى صدقا واجبا (قوله لان كتمه) اى كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينئذ) اى حين اذ باع مرابحة او محاطة (قوله استقر عليه العقد) اى عند لزومه (قوله او قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه مالا يخفى وعبارة المنهج والمغني والنهاية او ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله مر او ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به عليه بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من اهل الخبرة ولو فاسقا والا فليسال عدلين يقومانه او واحدا على ما ذكره بعضهم فان تنازعا اى البائع والمشترى في مقدار القيمة التي اخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيذكر عن الايعاب ما يوافقه اى شرح الروض (قوله عند الاخبار) اى بالثمن او بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديمه على قوله في كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن اى صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب ان يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض ان باع بقام على وإلا لم يجب ذلك لما مر ان الربح من نقد البلد الغالب والاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اه سم (قوله والثاني) اى وجوب ذكر اصل الاجل (قوله والاول) اى وجوب ذكر قدر الاجل (قوله اطلق اشتراطه الاذرعي) اعتمده النهاية والمغني فقالا اى اصله او قدره مطلقا اذ الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشي الى ان محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اه قال ع ش قوله مر او قدره هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف والا اكتفى باصل الاجل ويحمل على المتعارف اه حج بالمعنى وقد خالفه الشارح مر بقوله مطلقا الخ ان اريد بالاطلاق انه لا فرق بين ان يكون ثم عرف يحمل عليه او لا ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح مر بل الظاهر من قوله مر وان ذهب الزركشي ان معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة اذا

ذلك الاخبار وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط او بلفظ قام علي اخبر بالباقي فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي او براس المال بل باشتريت والحط للكل او البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق اى بخلافه في التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشترى هل يلزم البائع الاخبار بانه حط عنه او لا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله اخبر بالباقي دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به اى بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن ان غبن في الشراء واجل الى ان قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان اجاز نعم ان اخبر بزيادة او حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشترى من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف انه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب الخ اه (قوله المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشترى بخلافه في التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

ومحاطة وجوبا (في) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره انه لا بد من ذكر قدره كاصله والثاني واضح والاول اطلق اشتراطه الاذرعي وقيده الزركشي بما اذا زاد على المتعارف أي اولم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح م ر انه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول حج والثاني واضح خلافه اه اقول وكذا قضية قول المغني وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن اه خلافه ولكن قول الشارح الاتي وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاجبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار وقول المغني ولو لم يبين الاجل والعيب اوشيا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار صريح في ان ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله وذلك) اي وجوب صدق البائع مرابحة او محاطة في كل ما يختلف الغرض به (قوله لان بيع المرابحة) اي والمحاطة (قوله مبني على الامانة الخ) افهم انه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج الى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قليوبي وحلبي اه بجيرمي (قوله فاشتري) اي صاحبه (منه) اي من المواطيء و (قوله ما اشتراه) مفعول فاشتري و (قوله ثم اعاده بعشرين) اي ثم اشترى المشتري الاول من صاحبه بعشرين (قوله ليخبر بها) اي بالعشرين في بيع المرابحة كذا في النهاية والمغني وقولهما في بيع المرابحة اي والمحاطة (قوله كره) وفاقا للنهاية والمغني (قوله قوى المصنف تخيره) اي المشتري اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال فلو بان الكثير اي من الثمن عن مواطاة فله الخيار اه اي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة م ر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار له وقضية التخيير السابق ان لا حط اه (قوله واعترض الخ) اقره المغني (قوله ولو اشترى) الى المتن في النهاية والمغني (قوله بخمسين الخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا باقل من الاول او اكثر منه اخبر وجوبا بالاخير منهما ولو في لفظ قام على اذهو مقتضى لفظه اه (قوله فيقول) الى قوله ولو اختلفت في النهاية والمغني (قوله قيمة كذا) ولا يكتفي فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزاري وتبعه الدميري وقال ابن الرفعة له ان يعتمد ظنه ان كان من اهل الخبرة والا كفى عدل على الاشبه انتهى واعتمده السبكي والاول احوط والثاني اوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقا اه ايعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله (قوله وان نازع فيه الاسنوي) وقال انه غلط وان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغني (قوله ولو اختلفت قيمته) اي العرض في زمن الخيار (قوله اعتبرت يوم الاستقرار) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية وسم اي ولا بانخفاضها رشيدي وع ش (قوله وان لم يقدره) اي وان لم يخبر بقيمته اه كردي عبارة سم قوله وان لم يقدره عبارته في غير هذا الكتاب اي وعبارة النهاية والاسنى وان لم يخبر بقيمته اه وعبارة السيد عمر قوله وان لم يقدره ان كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح او ظاهره فهو مشكل بمسئلة الدراهم المعينة المتقدمة (قوله وقال المتولي لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلي ايضا وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشيدي وراد اعلى ع ش انها تعتمد قول المتولي وفاقا للشارح (قوله الغبن) الى المتن في النهاية والمغني (قوله والشراء من محجوره الخ) ومثله ما اذا اشتراه باكثر من قيمته لغرض ولو اخذ ارش عيب وباع بلفظ قام على حط الارش او بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب واخذ ارش اه نهاية قال ع ش قوله ولو اخذ ارش عيب اي او ارش جناية على المبيع بعد الشراء كما في الانوار قاله سم على منهج واقره الشارح م ر اه وفي المغني ما يوافقه (قوله موجود حالة العقد) اي بخلاف الحادث بعده قال في

بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله تخيره) جزم به في الروض فقال فلو بان الكثير عن مواطاة فله الخيار انتهى اي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة م ر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق ان لا حط (قوله اخبر بها وجوبا) فلو اخبر بالمائة فهل يتخير المشتري (قوله لا العقد) المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك (قوله وان لم يقدره) عبارته في غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض (قوله موجود حالة العقد) اي بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه لا اي

وذلك لان بيع المرابحة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة او حط ولو واطا صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم اعاده بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واختاره السبكي لانه غش ولا يتخير المشتري لكن قوى المصنف تخيره واعترض بان تخيره انما يتاتى على التحريم لا الكراهة وفيه نظر لما مر في تلقي الركبان وفصل التصرية مما يعلم منه انه لا يلزم من الحرمة التخير ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معها دون الحرمة ولو اشترى شيا بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين اخبر بها وجوبا (والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وان باعه بلفظ القيام كما قالاه وان نازع فيه الاسنوي لانه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الاستقرار لا العقد على الاوجه وجزم السبكي كالماوردي بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وان لم يقدره وقال المتولي لا فرق وهو الاوجه للعلة المذكورة (وبيان) الغبن والشراء من محجوره او من مدينه المعسر او المماطل بدينه وما اخذه من نحو لبن او صوف موجود حالة العقد (العيب) الذي فيه

مطلقا حتى (الحادث عنده) كتزوج الامة وترك الاخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشترى (فلو) لم يبين نحو الاجل تخير المشترى لتدليس البائع عليه ولاحظ هنا على المعتمد لاندفاع الضرر بالخيار وان (قال) اشتريته (بمائة) وباعه بها وربحه ده يازده مثلا

الروض وشرحه لا أى لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر فى المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اه سم وفى العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد وقال الشارح فى شرحه بان اشتراها حائلا فحملت وولدت فى يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ لا يجب الاخبار بما جرى بخلاف ما إذا بقى احدهما لعدم صحة البيع فى الثانى ولوجوب الاخبار فى الاول ومحل ما ذكر فى وطء الثيب حيث لم يكن زنا منها بان مكنته مع ظنه اجنبيا وإلا لزمه الاخبار به لانه حينئذ ينقص القيمة ثم رايت الزركشى قال ولا ريب ان كل ما حصل به نقص يجب الاخبار به كما فى العيب الحاصل عنده ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد بكبر ونحوه اه (قوله مطلقا) فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضى به وجب بيانه ايضا مغنى ونهاية (قوله الحادث عنده) اى بافة او جناية ينقص القيمة او العين نهاية ومغنى (قوله وترك الاخبار) الى قوله وان قال فى النهاية والمغنى (قوله حرام) اى إذا لم يكن المشترى عالما به كما مر (قوله يثبت) اى حيث باع مرابحة (الخيار) اى فورا لانه خيار عيب اه ع ش (قوله وباعه) اى مرابحة نهاية ومغنى عبارة العباب مع شرحه وان كذب فى الثمن عمدا او غلطا وبين لغلطه وجها محتملا او لا كقوله اشتريته بمائة ثم ولاه او اشركه او باعه مرابحة او محاطة فبان تسعين باقراره او ببينة فالبيع صحيح ويسقط عشرة وربحها فى المرابحة اه (قوله بحجة) الى قوله قال جمع فى النهاية والمغنى (قوله كبينة الخ) الكاف استقصائية عبارة النهاية والمغنى ببينة او اقرار اه (قوله لكذبه) تعليل للاظهر (قوله او يتبين الخ) تفسير لقول المتن يحط الخ (قوله بما عداهما) اى ما عدا الزيادة وربحها (قوله وله وللبائع) أى لتدليسه او تقصيره اه ايعاب (قوله ومحل هذا الخ) أى قول المصنف والأظهر أنه يحط الزيادة وربحها (قوله لا فى اشتريته الخ) اى فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكى والاذرعى اه سم (قوله لكنه عاص) استدراك على قوله لا فى اشتريته الخ والضمير للبائع (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردى (قوله بل الاوجه الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمغنى (قوله ولو توقف الناس) اى معاملتهم (قوله ان ذلك) اى ما وقع الشراء به (قوله اتى بلفظ يشمل ثمنه الخ) اى شمول الكلى لجزئيه فشمول راس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فمن شمول الكل لجزئه (قوله لو كان هذا هو المراد الخ) لك ان تقول اى دليل يستدعى اتحاد التصوير فيما نحن فيه وفى المسئلة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما افاده القاضى وفى الآتية بخلافه ولا محذور فيه فليتامل حق تامل فان كلام القاضى وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر (قوله لو كان هذا) اى الفرق المذكور (هو المراد) أى للقاضى (قوله فى الصحة الآتية) أى فى المتن آنفا (قوله أى الثمن) الى قوله وافهم فى النهاية إلا قوله رجاء ما تقرر (قوله مرابحة) كان ينبغى ان يسقطه او يزيد قبيله المبيع وباعه إذ الكلام فى ثمن العقد الاول عبارة المغنى ولو غلط البائع فنقص من الثمن كان قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم انه اى الثمن الذى اشترى به مائة وعشرة اه ثم رايت فى الرشيدى ما نصه قوله الذى اشترى به مرابحة الظاهر الذى اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على انه لا حاجة الى قوله مرابحة اه يعنى ان الحكم المذكور جار فى التولية والاشراك والمحاطة ايضا كما صرح به العباب وشرحه اى فى الجملة

لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر فى المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة لانها لم تأخذ قسطا من الثمن ويحط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها إذا كان موجودا حال العقد لانه اخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله لا فى اشتريته) اى فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكى والاذرعى (قوله وبعتكه بمائة) فلو قال[1] وبعتك بها (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله

(فبان) بحجة كبينة أو اقرار انه اشتراه (بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها) بقى المبيع او تلف لكذبه أى يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء حط (و) الاظهر على الحط انه (لاخيار للمشترى) لرضاه بالاكثر فبالاقل اولى ولا للبائع وان عذر قال جمع محققون نقلا عن القاضى واعتمدوه ورد وما يخالفه ومحل هذا فى بعتك برأس مالى وهو مائة وربح كذا لا فى اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وربح كذا لان المشترى فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص وكذا لو قال أعطيت فيها كذا فصدقه واشتراه ثم بان خلافه وفيه نظر اى نظر بل الاوجه ما فى النهاية بما يخالفه لانه صدقه ايضا فى قوله راس مالى كذا فاى فرق بينهما على انه معذور فى تصديقه لان الناس موكلون الى اماناتهم ولو توقف الانسان على ثبوت ما وقع الشراء به لعز البيع مرابحة لان الغالب ان ذلك لا يعرف إلا من البائع فان قلت يمكن الفرق بأنه فى الأولى أتى بلفظ يشمل ثمنه الذى بان

الانعقاد به وقوله وهو مائة وقع تفسيرا لما وقع به العقد فاذا خالف الواقع ألغى وفى الثانية لم يأت بذلك بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان فى الصحة الآتية ولما فرق بين حالتى التصديق والتكذيب بما ياتى فتامله (ولو زعم انه) اى الثمن الذى اشترى به مرابحة (مائة

(١) (قوله فلو قال الخ) هكذا فى الاصول التى بايدينا ولعل فيها سقطا تاما

وعشرة) وانه غلط فى قوله اولا انه مائة (وصدقه المشترى) فى ذلك (لم يصح البيع) الذى وقع بينهما مرابحة (فى الاصح) لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الارش (قلت الاصح الصحة والله اعلم) كما لو غلط بالزيادة وتعليل الاول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير البائع وإنما روعى هنا ماوقع به العقد الاول لا الثانى حتى يثبت النقص لأنه ثم لما ثبت كذبه الغى قوله فى العقد مائة وان عذر ورجع الى التسعين وهنا لما قوى جانبه بتصديق المشترى له جبرناه بالخيار والمشترى باسقاط الزيادة (وان كذبه) المشترى (ولم يبين) البائع (لغلطه) الذى ادعاه (وجها محتملا) بفتح الميم اى قريبا (لم يقبل قوله ولا بينته) التى يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الاول لها ويفرق بين هذا ومالو باع دارا ثم ادعى انها وقف او انها كانت غير ملكه ثم ورثها فان بينته تسمع إذا لم يكن صرح حال البيع بانها ملكه وكذا إذا اقام بينة الوقف غيره حسبة أنها وقف على البائع واولاده ثم الفقراء وتصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق الشهود بان العذر هناك اوضح فان الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فاذا عارضا قوله وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته للتحليف كما قال (وله تحليف المشترى أنه لا يعرف ذلك) أى ان الثمن مائة وعشرة (فى الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف

لا بجميع ماذكر من التفصيل (قوله وانه غلط) وظاهر المتن انه لا فرق هنا بين التعمد والغلط وهو قياس مامر فى الزيادة لكنهم اقتصروا فى النقص على الغلط قال شيخنا ولعلهم تركوا التعمد لان جميع التفاريع لا تاتى فيه انتهى وقد ذكر فى البحر عن الماوردى صورة من التعمد حيث قال اشترى ثوبا بمائة ثم اخبر فى المرابحة عمدا انه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب ووجهان ليس بكاذب لدخول التسعين فى المائة فعليه لا يتخير المشترى هو كاذب لان التسعين بعض المائة فيتخير المشترى فى الفسخ قال فى التوسط ويجب الجزم بانه إذا لم يساو التسعين لنحو عيبه يتخير المشترى على الوجهين اه ايعاب قول المتن (الاصح الصحة) أى بالمائة فقط رشيدى ومغنى وسينبه عليه الشارح بقوله يرده عدم ثبوت الزيادة الخ (قوله كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة بقول المتن فلو قال بمائة فبان بتسعين الخ (قوله وتعليل الاول) اى تعليل الرافعى بتعذر قبول العقد الزيادة (قوله لكن يتخير البائع) كذا فى المغنى والنهاية (قوله وإنما روعى هنا) اى فيما لو زعم انه مائة وعشرة قاله ع ش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الاول لا الثانى الخ وقال الرشيدى يعنى فى مسئلة الغلط بالزيادة اه وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لأنه ثم الخ عبارة الايعاب وسيأتى مثلها عن المغنى راعى هنا المسمى وثم العقد الاول اه وهى ظاهرة لا غبار عليها ولعل الصواب ان يقول الشارح هنا ماوقع به العقد الثانى لا الاول حتى تثبت الزيادة بخلاف مامر لانه الخ (قوله حتى يثبت النقص) اى الذى ادعاه البائع فنزاد فى الثمن اه ع ش وهذا مبنى على ماتقدم منه مع مافيه عبارة المغنى فان قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد يعنى الاول اجيب بان البائع هناك نقص حقه فنزل الثمن على العقد الأول ولا ضرر على المشترى وهنا يزيد فلا يلتفت اليه اه (قوله ثم) أى فى مسئلة الغلط بالزيادة (قوله جبرناه) اى البائع بالخيار وقال الشيخ عميرة وايضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فانه رضى به فى ضمن رضاه بالاكثر اه ع ش (قوله والمشترى) اى وجبرنا المشترى (قوله بفتح الميم) اى اما بكسرها فهو الواقعة نفسها ايعاب وع ش وبذلك يعلم مافى حاشية السيد عمر مما نصه قول المتن وجها محتملا يقع كثيرا فى ابحاث المتاخرين انهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ مما افاده الشارح انه ان ضبط بالفتح أشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب أو بالكسر فلا لأنه حينئذ بمعنى ذو احتمال اه بل الأمر بعكس ماقاله كما صرح به ع ش فى محل اخر (قوله اى قريبا) اى ممكنا يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة اه بجيرمى (قوله بين هذا) اى مالو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشترى ولم يبين البائع وجها محتملا حيث لا يقبل قوله ولا بينته (قوله وقف) بصيغة المصدر اى كانت وقفا عليه (قوله إذا لم يكن صرح الخ) فان صرح بذلك لم يقبل دعواه ولا بينته ومحله إذا لم يذكر تاويلا لتصريحه فان ذكره كان قال كنت نسيت أو اشتبه المبيع على تغيره قبيل ذلك منه كما ذكره الشارح فى باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان الخ اه ع ش وسيجىء عن سم قبل الباب مايوافقه (قوله وكذا إذا الخ) لا يخفى مافيه من الركة عبارة النهاية والايعاب كالو شهدت حسبة انها وقف على البائع الخ قال الرشيدى قوله كالو شهدت حسبة اى وان صرح حال بيعها بانها ملكه بدليل قوله ان كذب نفسه اه (قوله ثم ورثها) اى او قبل الوصية او النذر بها فيما يظهر (قوله وتصرف له) اى للبائع (قوله ان كذب نفسه الخ) اى والا بان اصر على انكاره الوقف وقفت الى موته ثم صرفت لاقرب الناس الى الواقف اه ايعاب (قوله بان العذر) صلة قوله ويفرق (قوله هناك) اى فيما لو باع دارا الخ (قوله واما هنا) اى فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص (قوله فالتناقض نشأ الخ) قد يقال والتناقض هناك نشأ من قوله ايضا وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه إلا ان يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه

الجمع المذكورون (قوله وانه غلط) قال فى شرح الروض اقتصروا فى حالة النقص على الغلط وقياس مامر فى الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا تاتى فيه انتهى (قوله فالتناقض نشأ الخ)

فذاك وإلا ردت على البائع بناء على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار وللمشترى

لم يجعل ذلك تناقضا سم وع ش (قوله فذاك) أى أمضى العقد على ما حلف عليه من المائة ولا تثبت الزيادة ولا الخيار لواحد منهما (قوله وإلا ردت على البائع الخ) اى فيحلف على البت ان ثمنه المائة والعشرة مغنى (قوله بما حلف) اى البائع (قوله ان اليمين المردودة الخ) بدل من الاظهر (قوله ان ياتى الخ) خبر ان (قوله فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كتزوير كتاب الخ) عبارة المغنى والنهاية كقوله جاءنى كتاب على لسان وكيلى بانه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اه (قوله جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن امتعة ونحوها قليوبى لكنه لم يوجد فى كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اه بجيرمى (قوله ونقله) اى صاحب الانوار اه رشيدى (قوله وقد يوجه الخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الانوار اه رشيدى (قوله كما ذكر) اى على عدم معرفة ذلك (قوله يحرك ظن صدقه) اى يقويه قول المتن (والاصح سماع بينته) اى وإذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه ايعاب ورشيدى عبارة الشوبرى وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتى فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى اه (قوله ان هذا كله) اى ما ذكر فى الغلط بالزيادة أو النقص (قوله إنما هو فى بيع المرابحة) الحصر اضافى لاخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك فى التولية والاشراك اى فى الجملة لا بجميع ماذكر من التفصيل اه سيد عمر (قوله ان وقع ذلك) اى الغلط بالزيادة او النقص (قوله فى غيرها) اى غير بيع المرابحة والتانيث باعتبار المضاف إليه (قوله لها) اى للمرابحة (قوله لم يكن فيه) أى فى وقوع ذلك فى الغير (قوله سوى الاثم) هذا هو ظاهر فى الزيادة دون النقص (قوله والفرق) اى بين المرابحة وغيرها (قوله مامر) اى فى شرح قول المتن والاجل اه كردى (قوله مقراله) اى المبيع والبالغ لبائعه (قوله ثم ادعى) أى البالغ (قوله بانها) اى بينة البالغ صلة للافتاء (قوله وان لم يذكر لاقراره) اى البالغ وبهذا يخالف الافتاء ماهنا اه سم (قوله كما اقتضاه) اى التعميم المذكور بقوله اى وان لم يذكر الخ و(قوله اطلاقه) اى ابن عبد السلام او افتائه (قوله لان العتيق الخ) تعليل لسماع بينة البالغ ويظهر انه من كلام ابن عبد السلام كما يفسده قول الشارح وقضيته الخ اى قضية التعليل المذكور (قوله حمله) اى حمل انه لا تسمع بينته بحرية الاصل اه سيد عمر (قوله بعد تسليمه) افهم المنازعة فى الحمل المذكور لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق البائعان الخ وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توقفه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه الا مقتضى كلام السراج البلقينى المذكور هناك اه سم باختصار وهذا مبنى كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق ☆(خاتمة)☆ لو اتهب بشرط ثواب معلوم ماذكره وباع به مرابحة او اتهبه بلا عوض او ملكه بارث او وصية او نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا راس المال لان ذلك كذب وله ان يقول فى عبد هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام على بكذا او يذكر اجرة المثل فى الاجارة ومهره فى الخلع والنكاح والدية فى الصلح ولا يقول اشتريت ولا راس المال كذا لانه كذب مغنى ونهاية

قد يقال التناقض هنا نشا من قوله وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه (قوله لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح مر وعلم مما تقرر ان قول الشارح يعنى المحلى تبعا لغيره وللمشترى حينئذ الخيار مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة (قول المصنف والاصح سماع بينته) قال فى شرح العباب وإذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه (قوله اى وان لم يذكر الخ) هذا يخالف ماهنا (قوله ويتعين حمله بتقدير تسليمه) افهم قوله بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بانها تشهد حسبة او يقيمها العبد او احد

فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى الاظهر ان اليمين المردودة كالاقرار ان ياتى فيه مامر فى حالة التصديق اى فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده فى الانوار ونقله عن جمع وقد يوجه ماقالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الاتى فى الدعاوى (وان بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله او انتقال نظره من متاع لغيره فى جريدته (فله التحليف) اى تحليف المشترى كما ذكر لان ما بينه يحرك ظن صدقه فان حلف فذاك وإلا ردت وجاء ماتقرر (والاصح سماع بينته) بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله فلو قال تفريعا على ما قبله ان هذا كله إنما هو فى بيع المرابحة فلو وقع ذلك فى غيرها بان لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الاثم ان تعمد الكذب والفرق مامر ان بيع المرابحة مبنى على الامانة إلى آخره وبهذا فارق ماهنا أيضا افتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى انه حر واقام بينة بانه عتيق قبل البيع بانها تسمع اى وان لم يذكر لاقراره له بالرق عذرا كما اقتضاه اطلاقه لان العتيق قد يطلق على نفسه انه عبد

فلان ومملوكه وقضيته انه لا تقبل بينته بكونه حر الاصل ويتعين حمله بتقدير تسليمه على ما إذا لم يبد عذرا كسبيت طفلا

*(باب بيع الاصول) وهى الارض والشجر (والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكر فى الباب غيرهما بطريق التبعية إذا (قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة) او العرصة وحذفها اختصارا لا لكون مفهومها يخالف ماقبلها لانه أمر لغوى وليس المدار هنا إلا على العرف وهى فيه متحدة مع ماقبلها (وفيها بناء) ولا بئرا لكن لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط وإلا لاختلط الحادث بالموجود وطال النزاع بينهما وبهذا يعلم انه لا فرق بين ماء بمحل يمنع اهله من استقى منها وغيره خلافا لمن فصل لان العلة الاختلاط المذكور ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحلين (وشجر) نابت رطب ولو شجر موز على المعتمد وخرج بفيها مافى حدها فان دخل الحد فى المبيع دخل مافيه وإلا فلا وعلى الثانى يحصل افتاء الغزالى بانه لا يدخل مافى حدها وفى زيادات العبادى باع ارضا وعلى مجرى مائها شجر فان ملكه البائع فهى للمشترى وان كان له حق الاجراء اى فقط فهى باقية للبائع (فالمذهب انه) أى ماذكر من البناء والشجر (يدخل فى البيع) لقوته بنقله الملك فاستتبع (دون الرهن) لضعفه

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله وهى الارض) إلى قوله وخرج فى النهاية إلا قوله وحذفها الى المتن وقوله وبهذا إلى المتن (قوله جمع ثمر) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على اثمار ككتاب وكتب وعنق واعناق ثم ما تقرر صريح فى ان الثمر جمع وقد اختلف فى مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لا جمع وعليه فكان القياس ان يقول الشارح وهى جمع ثمرة فى المصباح ان اسم الجمع الذى لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل كالابل يلزمه التانيث وتدخله الهاء إذا صغر اه ومفهوم قوله لا واحد له الخ انه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التانيث اه ع ش (قوله غيرهما) اى غير بيع الاصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزابنة وبيع الزرع الاخضر والعرايا انتهى بكرى اه ع ش (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وإن لم يترجم له اه سم على حج وهو جواب ثان اه ع ش اى فقد يترجم لشىء وبزاد عليه وهو ليس بمعيب قول المتن (قال بعتك) اى شخص ولو وكيلا ماذونا له فى بيع الارض من غير نص على مافيها اخذا من كلام سم الاتى وينبغى ان مثله ولى المحجور عليه بل اولى لانه نائب على المولى عليه شرعا ففعله كفعله اه ع ش قول المتن (او الساحة) وهى اى لغة الفضاء بين الابنية نهاية ومغنى (قوله او البقعة) وهى اى لغة التى خالفت غيرها انخفاضا او ارتفاعا مختاراه بجيرمى (قوله أو العرصة) قال فى القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة فى معناهما اللغوى بل أشاروا إلى ان الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا يقيد كونها بين الدور اه ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه ان العرصة لغة اخص من البقعة اه (قوله مفهومها) اى معنى العرصة لغة (قوله إلا بشرطه) اى بشرط دخول الماء فى الجميع اه كردى عبارة ع ش وهو النص عليه اه (قوله وإلا) أى وإن لم يشترط دخول الماء فى العقد (قوله لاختلاط الخ) من اقامة العلة مقام المدعى والاصل لفسد العقد اى فى الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع (قوله وبهذا) اى بقوله وإلا لاختلاط الخ (قوله بين ما بمفعل) اى بين بئر بمحل (قوله ومن شانه) اى الاختلاط (قوله ثابت الخ) سيذكر محترزه بقوله واما المقلوع واليابس الخ (قوله ثابت) اى نابت اه نهاية (قوله ولو شجر موز) انما اخذه غاية لانه لما جرت العادة فيه بانه يخلف ويموت الاصل فينقل فربما يتوهم انه كالزرع الذى يؤخذ دفعة فلا يدخله او كالشتل الذى ينقل عادة اه ع ش (قوله فى حدها) أى طرفها (قوله وعلى الثانى) أى عدم دخول الحد (قوله شجر) اى مملوك للبائع و(قوله فان ملكه) اى المجرى اه كردى (قوله اى ماذكر) إلى قوله قيل فى المغنى إلا قوله

الثلاثة وقيد اقامتها بان لا يصرح قبل اقامتها بانه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل لو رجع لاحد فقط اقتضى ان العبد مثله فيه وقال فى شرح العباب هناك قال الجلال البلقينى لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعين اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى إلى ان قال وقضية كلام السراج البلقينى انه لا فرق فى شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين ان يتقدم منه اقرار بالرق ام لا لان العتق حق لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوى لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وان اقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وهذا كله يخالف توقفه المشار إليه بقوله بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وان لم يترجم له (قوله يخالف ماقبلها) لانه أمر لغوى قال فى القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماؤها) عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل فى بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشرطه اى دخوله فى العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر فى فساد العقد فى الجميع وانه لا يفرق الصفقة ووجهه مايلزم من التنازع الذى لا يزول بتفريقها بل والذى يمنع من التوزيع (قوله نابت رطب) لا مقطوع ولا جاف

والحق

وقضيته انه يلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية واصداق وعوض خلع وصلح وبالرهن كل مالا ينقله كاقرار وعارية واجارة والحق بكل مماذكر التوكيل فيه وفيه نظر والفرق المذكور ينازع فيه فالذى يتجه انه لا استتباع فيه ولو قال بمافيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى فى نحو الرهن اودون حقوقها اومافيها لم تدخل قطعا اما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزما كالشتل الذى ينقل لانهما لا يرادان للبقاء فاشبها امتعة الدار ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار دخلت قيل قوله فالمذهب غير شائع عربية اذلم يتقدمه شرط ولا مايقتضى الربط اه وليس فى محله لانه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته وهو كاف فى نحو ذلك (فرع) افتى بعضهم فى ارض لها مشرب من واد مباح باع مالكها بعضها لرجل ثم بعضها لاخر بان المشرب يكون بينهما على قدر ارضيهما بالذرع قال والجهالة فى الحقوق حال البيع مغتفرة صرح به الرافعى وغيره غير مظنته اه وينافيه قول الشيخين لا تدخل مسايل الماء فى بيع الارض ولا شربها من النهر والقناة المملوكين الا ان يشترط اويقول بحقوقها والكلام فى الخارج عنها

والحق الى ولو قال ولى الفرع فى النهاية الا ماذكر (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله بالبيع الخ) انظر جعل الجعالة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن فى الحال وقد يؤيده دخول الوصية مع انها لا نقل فيها فى الحال فليتامل اه ع ش (قوله كهبة) بقى مالو وكله فى هبة الارض بمافيها فوهب الارض فقط او عكسه فهل يصح ام لا فيه نظر والاقرب الصحة لانه اذن له فى شيئين اتى باحدهما دون الاخر وهو لا يضر اه ع ش (قوله ووصية) وعليه فلو اوصى له بارض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا فى الارض بخلاف مالو حدثا واحدهما بغير فعل من المالك كما لو القى السيل بذرا فى الارض فنبت فمات الموصى وهو موجود فى الارض فلا يدخلان لانهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوارث اه ع ش (قوله وصلح) اى واجرة اه نهاية اى بان جعل الارض اجرة بخلاف مالو اجرها فلا يدخل مافيها ع ش (قوله قرار) لانه اخبار عن حق سابق اه سم (قوله والحق بكل الخ) جرى عليه م ر اه سم على منهج اه ع ش (قوله وفيه نظر) اى فى الالحاق نظر (قوله والفرق المذكور) اى بين البيع والرهن بقوة الاول وضعف الثانى و(قوله لا استتباع فيه) اى فى التوكيل اه كردى عبارة ع ش اى فالتوكيل ببيع الارض لا يدخل فيه مافيها من نحو بناء وشجر اه (قوله ولو قال) اى قال بعتك او نحوه ليتاتى قوله حتى فى نحو الرهن اه ع ش (قوله دخل ذلك كله) اى سواء كان عالما بذلك او جاهلا اه ع ش وفيه وقفة لان رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع الا ان يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (قوله اودون حقوقها الخ) اى لو قال بعتك او نحوه دون حقوقها الخ (قوله اما المقلوع الخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض فى الاطلاق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بمافيها اولا فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الدخول لانها لا تزيد على امتعة الدار وهى لو قال فيها ذلك بعد رؤيتها دخلت اه ع ش (قوله دعامة لنحو جدار) يدخل فيه مالو جعلت دعامة لشجرة ثابتة وما ينصب من الاخشاب اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى نعم ان عرش عليها اى اليابسة عريش لعنب ونحوه او جعلت دعامة لجدار اوغيره صارت كالوتد فتدخل فى البيع اه قال ع ش قوله م ر نعم ان عرش هل يلحق بذلك مالو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيه نظر والالحاق محتمل تنزيلا لاعتياد ذلك منزلة التعريش اه وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الالحاق وهو الظاهر (قوله قيل الخ) اقره المغنى (قوله عربية) اى موافقة لقواعد النحو (قوله لانه تقدمه الخ) فيه ان النحاة لا يقدرون اداة الشرط الا فى مواضع مخصوصة وليس ماهنا منها (قوله كما قدرته) اى الشرط يعنى لفظة اذا قبيل قول المصنف قال وفى سم مانصه ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اه يعنى للعطف المجرد عن معنى التعقيب والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو وفيه انه مجاز كما بين فى محله والكلام فى الحقيقة (قوله صرح به) اى باغتفار الجهالة (قوله وينافيه) اى الافتاء المذكور (قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع اه سم عبارة ع ش قضية كلام سم على حج ان مايستحقه البائع من السقى من الماء المباح يثبت للمشترى منه بلا طوقد يفهمه قول الشارح المملوكين اه (قوله لا تدخل) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله مسايل الماء) جمع مسيل مثل رغيف قال فى المصباح والمسيل مجرى السيل اه ع ش (قوله ولا شربها) بكسر الشين المعجمة اى نصيبها مغنى وع ش (قوله ان يشترط) اى بالنص على دخول المسايل والشرب (قوله او يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمغنى كان يقول الخ (قوله فى الخارج عنها) اى عن حدود الارض المبيعة والا فهو داخل بلا اشتراط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى والايعاب والمراد الخارج من ذلك اى المسيل والشرب عن الارض اما الداخل فيها

(قوله كاقرار) لانه اخبار عن حق سابق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بمافيها (قوله كما قدرته) ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله وينافيه قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع (قوله والكلام فى الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناة او نهر

ومر فى البيع ما يعلم منه انه لا يصح بيع حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع لا يستقل وانما صح عتق الحمل وحده لتشوف الشارع اليه وبعضهم فى ارض مشتركة ولاحدهم فيها نخل خاص به او حصته فيه اكثر منها فيها فباع حصته من الارض بانه يدخل جميع الشجر فى الاولى وحصته فى الثانية لانه باع ارضا له فيها شجر ورد بان الظاهر فى الزائد خلافه اى وما علل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس فى ارضه وحده بل فى ارضه وارض غيره فليدخل ما فى ارضه فقط وهو ما نخص حصته فى الارض دون ما زاد عليه مما فى حصة شريكه (واصول البقل التى تبقى) فى الارض (سنتين) هو للغالب والا فالعبرة بما يؤخذ هو او ثمرته مرة بعد اخرى وان لم يبق فيها الا دون سنة (كالقت) بقاف فوقية فمثناة وهو علف للبهائم ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة (والهندباء) بالمد والقصر والقصب الفارسى والسلق المعروف ومنه نوع لا يجز الا مرة والقطن الحجازى والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما من شانه (كالشجر) فيدخل فى نحو البيع دون نحو الرهن على مار نعم جزته وثمرته الظاهر تان عند البيع للبائع كما أفهمه قوله اصول البقل فيجب شرط قطعها وان لم يبلغا او ان الجز والقطع لكن ان غلب اختلاط الثمرة كما يعلم مما ياتى اخر الباب لئلا يزيد فيشتبه

فلا ريب فى دخوله نبه عليه السبكى وغيره ويفارق ما لو اكتراها لغراس او زرع حيث يدخل ذلك اى المسيل والشرب مطلقا اى شرط دخوله او اطلاق بان المنفعة لا تحصل بدونه اه (قوله ومر فى البيع) اى قبيل باب الربا (قوله وحده) اى بدون الملك (قوله ومثله بيع شرب الماء وحده) اى بدون الارض الكلام كما فى سم عن الايعاب فى الخارج عن الارض (قوله وبعضهم) اى وافتى بعضهم (قوله ولاحدهم) اى الشركاء (قوله او حصته فيه اكثر منها فيها) عطف عن جملة ولاحدهم فيها نخل الخ اى وكان ينبغى ان يزيد الواو اى او وحصة احدهم فى النخل اكثر من حصته فى الارض (قوله بانه) متعلق بافتى المقدر بالعطف كما باشرنا اليه (قوله فى الاولى) اى فى صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله فى الثانية) اى فى صورة اكثرية حصة البائع فى النخل (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر فى احد جانبى الارض وقاسم المشترى الشريك الاخر فخرج للمشترى الجانب الخالى عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل فى البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كذلك سم على حج اقول القياس انه كذلك فيبقى بلا اجرة اه ع ش (قوله فى الزائد) اى فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض فى مسئلتى الاختصاص والاشتراك اه سيد عمر (قوله حصته فى الارض) فى بمعنى من (قوله دون ما زاد الخ) ينبغى ان يبقى اى ما زاد الخ بلا اجرة اه ع ش اى ان كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (واصول البقل) عبارة شيخنا الزيادى هو اى البقل خضروات الارض وفى الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل اه ع ش (قوله هو) اى للتقييد بسنتين للغالب الى قوله ثم استثناء الخ فى المغنى والى قوله والذى يتجه فى النهاية (قوله فالعبرة بما يؤخذ) اى ببقل يؤخذ الخ (قوله او ثمرته) اى او اغصانه قليوبى اه بجيرمى (قوله وان لم يبق) اى ما يؤخذ اى اصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بايقاع الموصول على الاصل وتقدير مضاف قبيل هو اى يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) اى مفتوحة وتاء مثناة مشددة (قوله ويسمى القضب) ويسمى ايضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغنى (قوله والسلق) بكسر السين وسكون اللام اه ع ش (قوله ومنه) اى السلق (نوع لا يجز الخ) اى فلا يدخل فى البيع اه ع ش قول المتن (كالشجر) لان هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل واما غيرها اى غير اصول البقل المذكورة من اصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة اى فلا تدخل كما يعلم مما ياتى نهاية ومغنى (قوله على مار) اى على الخلاف المتقدم اه مغنى (قوله جزته) بكسر الجيم اى جزة البقل المذكور (قوله الظاهر تان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان فى الارض اه مغنى (قوله فيجب شرط الخ) تفريع على قوله نعم جزته الخ (قوله لكن ان غلب الخ) اى بخلاف الثمرة التى لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغنى (قوله لئلا يزيد الخ) اى ما ظهر من الجزة والثمرة (قوله فيشتبه

مملوكين خارجة عنها أى حال كون المسيل والشرب من القناة والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح فى شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل ايضا كما نبه عليه السبكى وتبعه الاذرعى وغيره اه ويفارق ما لو اكتراها لغراس او زرع حيث يدخل مطلقا بان المنفعة لا تحصل بدونه (قوله انه لا يصح بيع حريم الملك وحده) عبارته فى شرح العباب وياتى فى احياء الموات انه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الارض قيل وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى ويجاب بان الجزم هنا انما هو فى الخارج فليحمل ذاك على الداخل وعلى الاطلاق قال ابن الرفعة انما يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الاذرعى يحتمل ان يكون ماخذه انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى (قوله بان الظاهر الخ) إذا قلنا بهذا وكان الشجر فى احد جانبى الارض وقاسم المشترى والشريك الاخر فخرج للمشترى الجانب الخالى عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه عن ملكه ما دخل فى البيع من الشجر فهل يستحق إبقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كان كذلك (قوله القضب) قال فى الروض وشجر الخلاف كالقضب

المبيع بغيره ويدوم التخاصم كذا ذكراه واستثنيا كالتتمة القصب اى الفارسى كما صرح به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قدرا ينتفع به قالوا لانه متى قطع قبل وقت قطعه تلف ولم يصلح لشىء ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع يغنى وجوب القطع فى غير القصب عن شرطه ضعيف إلا ان يؤول ثم استثناء القصب اعترضه السبكى بانه إما ان يعتبر الانتفاع فى الكل اولا يعتبر فى الكل ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بانها مبيعة بخلاف ماهنا واعترضه الاذرعى بان ما ظهر وإن لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا فى شرح الروض بان القبض هنا متات بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدى إلى النقص ثم اجاب عن اعتراض السبكى بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدى الى انه لا ينتفع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد فى تاخر وجوب القطع حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك فى بيع الثمرة من مالك الشجرة اه والذى يتجه لى فى تخصيص الاستثناء بالقصب ان سببه صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط

المبيع الخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف فى ذلك فان اتفقا على شىء فذاك والا صدق صاحب اليد كما ياتى اه ع ش (قوله كذا ذكراه) عبارة النهاية والمغنى وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوى وغيره اه (قوله اى الفارسى) وهو البوص المعروف ولعل القصب الماكول وهو الحلو مثله اه بجيرمى (قوله فلا يكلف قطعه) اى مع اشتراط قطعه نهاية ومغنى (قوله حتى يبلغ قدرا الخ) اى ولا اجرة عليه فى مدة بقائه اه ع ش (قوله ومثله) اى القصب (فيما ذكر) اى فى الاستثناء وعدم تكليف القطع الخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضى حسين منه ما يقطع من اصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفا بحرف وما يترك ساقه وتؤخذ اغصانه فكالثمار اه قال ع ش قوله مر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام وهو المسمى الان بالبان وقوله ونحوه لعل مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار اى فيدخل اه وقال الرشيدى قوله مر ونحوه بالرفع عطف على الكاف فى قوله فكالقصب عطف تفسير إذ هى بمعنى بمثل وإلا فالمستثنى إنما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم مما ياتى فى كلامه كغيره اه (قوله وقول جمع الخ) مقابل قوله السابق كذا ذكراه (قوله إلا أن يؤول) أى بحمله على ما لا يغلب اختلاطه اه كردى وقال ع ش اى بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اه وفيه ما لا يخفى (قوله فى الكل) اى فى كل من نحو القصب وغيره (قوله ورجح هذا) اى رجح السبكى عدم اعتبار الانتفاع فى الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله وفرق) اى السبكى (بينه) اى بين بيع ما ظهر جزته من القصب وغيره على ما رجحه من عدم اعتبار الانتفاع فى الكل اه رشيدى اى فيجب فى الكل شرط القطع والقطع بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله وبين بيع الثمر الخ) أى حيث يشترط كونها منتفعا بها اه سم عبارة الايعاب إنما يجوز اى بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به اه (قوله بانها) اى الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اه إيعاب (قوله بخلاف ماهنا) اى الجزة الظاهرة فى كل من القصب وغيره وقال ع ش اى القصب اه (قوله واعترضه) اى اعترض فرق السبكى اه ع ش (قوله يصير كبيع بعض الخ) اى وهو باطل كما تقدم اه ع ش (قوله وفرق شيخنا) اى بين ماهنا ومسئلة الثوب فغرضه الرد على الاذرعى ودفع اعتراضه ع ش ورشيدى (قوله وثم) اى فى مسئلة الثوب اه كردى (قوله وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما فى الشائع فليتأمل سم على حج أقول والظاهر خلاف هذا بل ينبغى الاكتفاء بذلك لحصول المبيع فى يد المشترى إلا ان يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر اليه واشترط القطع لصحة القبض اه ع ش (قوله من الوجه الخ) وهو الاكل اه ع ش (قوله من الوجه الذى يراد الخ) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فانه لا ينتفع به من الوجه الذى اريد به فتامل اه رشيدى ويندفع هذا بما ياتى فى الايعاب مما نصه والحاصل اى حاصل اى جواب شيخ الاسلام ان ما عدا القصب وشجر الخلاف يمكن الانتفاع به من الوجه الذى يراد للانتفاع أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافهما فانه لا يتاتى الانتفاع فيهما كذلك إلا ان يبلغا قدرا معروفا عند الخبراء فلم يجب فيهما الوفاء بالشرط واغتفر التاخير عنه لبلوغهما ذلك للضرورة وحينئذ اتضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكى فتامله اه (قوله ولا بعد فى تاخير وجوب القطع حالا) يعنى فى تاخيره قطع ما يجب قطعه حالا (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسياتى قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على ان المراد انه لا حاجة لاشتراط قطعه و(قوله لمسامحة المشترى) فيه إشارة إلى ان الزيادة للمشترى

(قوله فلا يكلف قطعه) أى مع اشتراط قطعه (قوله وبين بيع الثمرة) أى حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله وثم متوقف على النقل) هذا يدل على ان نقل الجملة لا يحصل به القبض كما فى الشائع فليتامل (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن يجب الوفاء به حالا وسياتى قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على ان المراد انه لا حاجة لاشتراط قطعه (قوله لمسامحة المشترى) فيه اشارة الى ان الزيادة للمشترى

 فيه لمسامحة المشترى بما يزيد فيه قبل أو ان قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له وفهم الاسنوى ان القصب فى كلام التتمة بالمعجمة وعليه يتجه اعتراض السبكى

واعتذار عما يقال أى فائدة فى بقائه مع أن الزيادة للمشترى بأنه يسامح بها فليتأمل سم على حج وحاصله أن ما افهمه قوله ولا بعد فى تاخير الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما افهمه قوله لمسامحة المشترى الخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بان التنافى غير وارد عليه اى حج لان مراده بما ذكر ردما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله ولا بعد جواب سؤال تقديره مافائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالا وكيف جاز التاخير مع مخالفته للشرط اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد انه لو كانت العلة المسامحة لما احتيج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه وهو انه لابد من شرط القطع وإن لم يكلفه اه واعتمد النهاية والمغنى وفاقا لشيخ الاسلام والايعاب وجوب اشتراط قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله بالقصب) اى وشجر الخلاف كما مر ولعل سكوته هنا لعدم وجوده فى كلام الشيخين (قوله بالقصب) اى دون غيره من الثمرة والجزة الظاهرتين اه ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافا للنهاية والمغنى كما مر (قوله فى مطلق بيع الارض) إلى قول المتن وللمشترى فى النهاية (قوله كما بأصله) أى والروضة وأصلها اه مغنى (قوله وإن قال الخ) لا يخفى ما فى هذه الغاية عبارة المغنى او قال بحقوقها كما قال القمولى وغيره اه وهى ظاهرة (قوله بخلاف مافيها) ظاهره ان المعنى بخلاف مالو قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك مع قوله الاتى ولو باع ارضا مع بذر اوزرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع فى الجميع خلاف ما افاده ماهنا فان المفهوم من الحكم بدخول شىء فى البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشىء نعم لا مانع من الصحة والتناول فى نحو قصيل لم يسنبل وشعير الا أنه لما عمم كالمتن اشكل الحال سم على حج وقد يقال مراده انه إذا قال بحقوقها لا يدخل فى بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما اذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر فى سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الاتى ولو باع ارضا الخ دليلا على هذا التفصيل اه ع ش (قوله وفتحه) قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة اه ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة لدفعة (قوله كجزر الخ) أى وقطن خراسانى وثوم ويصل نهاية ومغنى (قوله هذا الزرع) الى قول المتن وللمشترى فى المغنى (قوله هذا الزرع) اى الذى لا يدخل نهاية ومغنى وهو مفعول مطلق نوعى لقول المتن المزروعة (قوله دونه) حال من الأرض أى دون هذا الزرع (قوله وإن لم يستر ها الخ) أى بأن رآها من خلاله نهاية ومغنى وهو راجع لقول المتن ويصح الخ (قوله امامزروعة ما يدخل) بالاضافة (قوله مما مر) اى فى الرد بالعيب اه كردى (قوله أى الزرع) أى الذى لا يدخل نهاية ومغنى (قوله لظنه أنه الخ) أى ظن المشترى أن الزرع اه كردى وحاصل هذا التصوير ان المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة وبه يندفع قول سم قوله لظنه الخ فيه شىء مع انه جهله اه (قوله وبه يندفع) اى بقوله لظنه الخ (قوله مع ان الغرض الخ) ظرف لقوله يصح الخ اى كيف تتصور الرؤية مع الجهل (قوله صوره) أى الجهل (قوله أنه حصد) أى لنحو اخبار كاذب بذلك اه سم (قوله وذلك) اى ثبوت الخيار للمشترى ان جهل الزرع قوله فان علم الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله على

(ولا يدخل) فى مطلق بيع الأرض كما بأصله وإن قال بحقوقها بخلاف مافيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحة واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل لانها لا تراد للدوام فكانت كامتعة الدار (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع أو رآها قبله ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دار مشحونة بأمتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جزما لانه كله للمشترى (وللمشترى الخيار) على الفور هنا وفيما يأتى كما علم مما مر (ان جهله) أى الزرع لحدوثه بعد رؤيته المذكورة أو لظنه أنه ملكه لقرينة قوية فبان خلافه فيما يظهر وبه يندفع ما يقال كيف يصح بحث الأذرعى وأقروه أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صوره أيضا بأن يظن حال البيع

ما بحثه ابن الرفعة وقوله كيوم الخ (قوله فان علم) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بان له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيد الاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اه ع ش (قوله ولم يظهر) اى فان ظهر ثبت له الخيار اه ع ش (قوله على ما بحثه) عبارة النهاية كما بحثه اه (قوله وتركه) اى الزرع (مالكه له) اى للمشترى ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه سم على حج وينبغى ان محل سقوط خياره بتركه مالم يتضرر المشترى بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاستئجار له بان كان مراده زرع شىء فيها لا يتاتى زرعه حالا مع وجود الزرع الذى بها اه ع ش وقوله الاستئجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الايعاب ان تركه له ولم يضر بقاء الارض اه (قوله وتركه مالكه) ولا يملكه الا بتمليك نهاية ومغنى (قوله لوجود تسليم) الى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله تفريغه حالا) اى بالتخلية فى يوم اه سم (قوله وبه فارقت) اى بعد تاتى تفريغه حالا (قوله وزاد) اى المصنف (قوله من دخوله فى يده) اى عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الارض فى يد المشترى فرده على الاسنوى غير ظاهر لانها متى دخلت فى يد المشترى عن جهة البيع دخلت فى ضمانه اه سم عبارة ع ش والرشيدى رد كلام الاسنوى واضح بالنظر لقوله فى يد المشترى اما مع النظر للسياق من ان المراد تدخل فى يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر لانها متى دخلت فى يده عن جهة البيع دخلت فى ضمانه ثم رايت فى سم على حج ما يصرح به اه (قوله ان نحو ايداع البائع الخ) اى ككونها فى يد المشترى بنحو اجارة اهنهاية (قوله اياه له) اى المبيع للمشترى اه سم (قوله لا تلازم) اى بين الدخول فى يد المشترى والدخول فى ضمانه ومر عن سم وع ش جوابه (قوله فيما ذكر) الى قوله نعم فى المغنى والنهاية (قوله من الخيار) اى وصحة قبضها مشغولة به اه مغنى (قوله وفروعه) اى فروع الخيار من قوله فان علم الخ (قوله ومنها) اى من فروعه لا بقيد المرور قول المتن (مدة بقاء الزرع) اى والبذر ومدة تفريغ الارض من الزرع المذكور خلافا لما فى شرح الروض سم ونهاية (قوله ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا أجرة الخ (قوله إلى أول أزمنة) لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلا فى مكانها لم يمكن الا بالرضا سم على منهج اقول لو اخر بعد اوانه هل تلزمه الاجرة وان لم يطالب ام لا تلزم الا بعد الطلب فيه نظر والاقرب الثانى لان الظاهر انه لا يلزم بالقطع بعد دخول اوان الحصاد الا بعد طلب المشترى وفرق بينه وبين مالو شرط القطع حيث لزمته فيه الاجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط فى تلك صريحا ولا كذلك هنا ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استاجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا باخراج الامتعة من انه لا تلزمه الاجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه ع ش (قوله امكان قلعه) اى او قطعه (قوله اما العالم الخ) فتقييد

مع أنه جهله (قوله أنه حصد) أى لنحو إخبار كاذب بذلك (قوله وتركه مالكه) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه مالكه له لا يملكه إلا بتمليك (قوله تفريغه حالا) اى بالتخلية فى يوم اى عن جهة البيع (قوله وكانه توهم الخ) يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الاول ان مراده انه يلزم من تصور دخولها فى يده مع وجود الزرع تصور دخولها فى ضمانه بان تدخل فى يده عن جهة قبض المبيع فحيث افاد ان الزرع لا يمنع دخولها فى يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثانى ان قول المصنف دخول الارض فى يد المشترى مراده دخولها فى يده عن جهة البيع بدليل قوله اذا حصلت التخلية لجهة البيع وإلا لم يصح ترتب الضمان عليه اذ التخلية لغير جهة البيع كالايداع لا ضمان فيه على المشترى والحاصل انه ان اراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها او التخلية عن جهة البيع دل على ان المراد دخولها فى يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتامل ذلك (قوله اياه) اى المبيع وقوله له اى للمشترى (قوله وتعين مازاده المصنف) التعين ممنوع اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها فى يد المشترى انها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتامله (قوله لا اجرة الخ) قد يدل هذا على انه لا اجرة لمدة تفريغ الارض من الزرع المذكور

لتاخر انتفاعه فان علم ولم يظهر ما يقتضى تاخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يخير كما لو جهله وتركه مالكه له أو قال أفرغها منه فى زمن لا اجرة له غالبا كيوم او بعضه على ما ياتى فى الاجارة اذ لا ضرر فيهما (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض فى يد المشترى وضمانه إذا حصلت التخلية فى الاصح) لوجود تسلم عين المبيع مع عدم تاتى تفريغه حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالامتعة قال الاسنوى وزاد وضمانه بلا فائدة إذ يلزم من دخوله فى يده دخوله فى ضمانه اه وكانه توهم ان نحو ايداع البائع اياه له يزيل حق حبسه وينقله لضمان المشترى وقد مر رده بانه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رايت الزركشى ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزمه فى محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له (والبذر) بإعجام الذال (كالزرع) فيما ذكر ويأتى فان كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل وإلا فلا وياتى ما مر من الخيار وفروعه ومنها قوله (والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذى جهله واجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك

المدة فاشبه مالو ابتاع دارا مشحونة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى أول أزمنة إمكان قلعه أما العالم فلا أجرة له جزما

نعم ان شرط القطع فاخر لزمته الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق فى وجوب الاجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وان لا وينافيه ما ياتى فى الشجرة او الثمرة بعدا وقبل بدو الصلاح المشروط قطعهما انها لا تجب الا ان طولبا بالمشروط فامتنع

وقد يفرق بان المؤخر ثم المبيع وهناعين اجنبية عنه والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح فى غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا اجرة فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره ثم رايتنى اجبت اول الفصل الاتى بما يوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الارض وقلع ماضربها كعروق الذرة (ولو باع ارضا مع بذر او زرع) بها (لا يفرد) افرد لان العطف باو (بالبيع) اى لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بالارض وبر مستور بسنبله (بطل) البيع (فى الجميع) للجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الاصح السابق فى تفريق الصفقة ان الاجازة بالقسط اما ما يفرد كقصيل لم يسنبل او سنبل وراه كذرة وشعير وبذر راه ولم يتغير وقدر على اخذه فيصح جزما (وقيل فى الارض قولان) احدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم ان الاجازة بكل الثمن والكلام فى بذر مالا يدخل فى بيع الارض والاصح البيع فيهما قطعا وكان ذكره تاكيدا وفارق بيع الامة وحملها بانه غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه مالم يغتفر فى الحمل (ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) لانها من اجزائها ثم ان قصدت الارض لزرع أو غرس فقط فهى عيب (دون المدفونة) من غير اثبات كالكنوز (ولا خيار للمشترى ان علم) بها وان ضر قلعها كسائر العيوب نعم

الشارح بالجهل لاجل محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله ان شرط القطع) اى او القلع (قوله فاخر) اى القطع (قوله لزمته) اى غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمغنى وشيخ الاسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الاجرة) اعتمده ع ش (قوله وينافيه) اى عدم الفرق (قوله بالقطع) اى او القلع (قوله انها) اى الاجرة بيان لما ياتى (قوله بالمشروط) وهو القطع (قوله وان طلب) ببناء المفعول (منه) اى البائع (قبضه) اى اقباضه (قوله وعند قلعه) الى المتن فى النهاية (قوله ماضربها) كان الاولى ماضرها او ما اضربها لان الثلاثى المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اه ع ش (قوله أفرد) الى قول المتن ويدخل فى النهاية والمغنى إلا قوله بناء الى اما مايفرد وقوله بناء إلى والكلام (قوله وان العطف باو) فيه ان او التى يفرد بعدها هى التى للشك ونحوه دون التى للتنويع اى كما هنا فانها بمنزلة الواو اسم على حج فلا يتم توجيه الافراد بما ذكر اه ع ش (قوله كبذر) اى والبذر الذى لا يفرد كبذر الخ و(قوله وكفجل فخ) اى والزرع الذى لا يفرد الخ كفجل الخ (قوله للجهل الخ) اى او عدم قدرة تسلمه فى مسئلة البذر الذى راه ولم يتغير اهر شيدى (قوله لتعذر التوزيع الخ) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه والا افرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل اه سم (قوله ان الاجازة بالقسط) أى ولا امكان للتقسيط هنا (قوله كقصيل) اسم للزرع الصغير وهو بالقاف اه ع ش (قوله وقدر على اخذه) اى ولو بعسر اه ع ش (قوله على الضعيف ثم) اى فى تفريق الصفقة (قوله والاصح البيع فيهما) اى فى الارض والبذر وان لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اه سم زاد ع ش ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا انه لو كان بالارض بناء او شجر ولم يره المشترى يغتفر عدم رؤيته ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اه (قوله وكان ذكره) اى ذكر البذر فى العقد (قوله لانها) الى قوله كما قالاه فى النهاية الا قوله فقط وقوله ولم يزل بالقلع والى قوله قال فى المغنى الا قوله فقط (قوله والمثبتة) اى بالبناء او نحوه كان يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الاوتاد اه ع ش (قوله او غرس) اى او بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الاس اه ع ش (فهى عيب) اى مثبت للخيار نهاية ومغنى (قوله

وسيأتى ما فيه وانها لا تلزم خلافا لما فى شرح الروض (قوله يلزم البائع تسوية الارض) قال فى شرح الروض تشبيها بما إذا كان فى الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينقض وعلى البائع ضمانه اه فان قلت ان كان هذا النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة كالافة فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه او بعد القبض اشكل بان القبض لا يصح مع وجود امتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت نختار الشق الثانى وقد يتصور صحة القبض مع وجود امتعة البائع كما اذا جمعها فى موضع من الدار وخلى بينه وبينها فانه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فاذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره منها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتعة حقيرة فانها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار لان إطلاق ذلك ممنوع لان باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خابية للماء كبيرة ادخلها قبل تضييق الباب (قوله لان العطف باو) ينافى بعض المواضع عن ابن هشام ان او التى يفرد بعدها هى التى للشك ونحوه دون التى للتنويع فانها بمنزلة الواو (قوله لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه والا افرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل (قوله والاصح البيع فيهما) أى وان لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما اذا لم يره قبل

نعم ان جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه فى الاولى والمتولى فى الثانية قال فى المطلب وهو الذى لا يجوز غيره وكلامهم يشهد له اه وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير وقول جمع قد يطمع فى أن البائع يتركها له مردود بان هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات الخيار (ويلزم البائع) حيث لم يتخير المشترى أو اختار القلع (النقل) وتسوية الارض بقيديهما الآتيين وله النقل من غير رضا المشترى وللمشترى اجباره عليه وان وهبها له

نعم الخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضرر قلعها) أى دون ضرر تركها اه نهاية (قوله أو ضرر تركها الخ) فيه بحث لسم ان شئت راجعه (قوله فى الاولى) اى فى صورة الجهل بضرر القلع و(قوله فى الثانية) اى فى صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم يزل بالقلع الخ (قوله وهو) اى التخيير اه كردى والاولى اى ما قاله المتولى (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتامل اه سم عبارة الكردى قوله وبه يقيد الخ حاصله ان كلام الشيخين ان جهل ضرر قلعها تخير يقتضى انه لو جهل ضرر تركها لم يخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولى يقيد ذلك المقتضى بانه اذا زال ضرر الترك بالقلع اه وعبارة الرشيدى اعلم ان حاصل ما فى هذا المقام ان الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما إذا جهل ضرر القلع وسكتا عما إذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما انه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه ايضا مطلقا وقيده المتولى فى التتمة بما إذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع اوكان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل باجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام فى شرح الروض اه ثم بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تاييد الما ذكره من الحاصل المار وقوله واقتضى كلام غيرهما الخ هو مراد الشارح بقوله الآتى وقول جمع الخ (قوله انه لو جهل الخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين (قوله قد يطمع فى ان البائع الخ) فليكن له الخيار ان جهل ضرر تركها مطلقا (قوله او اختار القلع) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه اى بان رضى بها مع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اه قول المتن (النقل) عبارة المغنى وشرح المنهج القلع والنقل (قوله وتسوية الارض) إلى قول المتن وفى بيع البستان فى النهاية والمغنى إلا قوله بقيديهما الآتيين وقوله على العادة إلى وذلك واسقطه المغنى وهو الاولى لانه مندرج فى قول المتن الآتى فان أجاز الخ ولان ذكره يوهم ان قول الشارح الآتى فلا اجرة الخ راجع له ايضا مع ان رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم اجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشترى كما افاده قوله الآتى إذا خير المشترى (قوله بقيديهما الخ) لعله اراد بقيد الاول اى النقل قوله الآتى على العادة وبقيد الثانى اى التسوية ما افاده قوله الآتى وهى هنا وفيما مر الخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب اخر من الارض المبيعة او من خارجها (قوله وللمشترى اجباره) هذا معلوم من المتن وإنما ذكره تمهيدا لما بعده (قوله وان وهبها) اى الحجارة

البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب الخ وذكر الفرق الذى نقله الشارح أى والفرض أنه صرح فى البيع بالبذر وإلا لم يكن نظير مسئلة الحمل ولم يحتج لفرق وينبغى حصول قبض البذر بتخلية الارض تبعا لها وإن كان منقولا حيث كان المقصود بقاءه فى الارض لانه حينئذ بمنزلة الزرع مر (قوله نعم ان جهل ضرر قلعها او ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ) قد يقال هذه الصورة الثانية وهى قوله او ضرر تركها اى دون ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هى الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين فى قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد صورتهما فان اراد بالتقييد المذكور فى قوله وبه يقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما إذا زال الضرر بالقلع فى مدة لا اجرة لها وحينئذ يندفع اشكال التفرقة فقد يرد عليه انه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم إلا ان يجاب بان الضرر وإن كان فيهما إلا ان ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز ان يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع وان حصل به ضرر آخر ولا يتخير وان جهل ضرر الترك لزواله بالقلع وضرر القلع لا خيار به لعلمه به فليتامل (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتامل (قوله وله النقل من غير رضا المشترى) قال فى شرح الروض ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اه وقضية ما ياتى حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق وقد يفرق بان فى القبول حال الجهل رفع الفسخ وفى حال العلم لا فسخ (قوله وان وهبها له) يفيد انه لا يلزمه

تفريغا للملكه بخلاف الزرع لان له امدا ينتظر ولا اجرة له مدة نقل طالت ولو بعد القبض كدارها قشة (وكذا) لاخيار للمشترى (ان جهلها) ولم يضر)ه (قلعها) بان قصرت مدته ولم تتعب به سواء اضره تركها ام لا لزوال ضرره بالقلع وللبائع النقل وعليه التسوية وللمشترى اجباره عليه وان لم يضر تركها (وان ضر) قلعها بان نقصها وان طال زمنه مع التسوية مدة لها اجرة (فله الخيار) ضر تركها اولا دفعا لضرره نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشترى (فان اجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافها على الاوجه نظير مامر فى الرد بالعيب وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الارض) لانه احدث الحفر لتخليص ملكه وهى هنا وفيما مر ان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بتراب منها لان فيه تغيير المبيع ولا من خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل فى البيع (وفى وجوب اجرة المثل لمدة النقل) اذا خير المشترى (اوجه اصحها) انها (تجب ان نقل بعد القبض) لتفويته على المشترى منفعة تلك المدة (لا قبله) لان جنايته قبله كالافة كما مر ومن ثم لو باعها لاجنبى لزمه الاجرة مطلقا لان جنايته مضمونة مطلقا لا وكلزوم الاجرة لزوم ارش عيب بقى فيها بعد التسوية

منافاة

يفيد انه لا يلزمه القبول سم و ع ش (قوله تفريغا لملكه) تعليل للمتن والشرح معا وكذا قوله بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المغنى وللاجبار كما فى ع ش (قوله ولا اجرة الخ) اى حيث لم يتخير اه مغنى عبارة سم قوله ولا اجرة له اى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر انه لا ارش ايضا اه (قوله وللبائع النقل) اى وان لم يرض به المشترى (قوله التسوية) اى والنقل ولا اجرة عليه لمدة ذلك كما مر اه مغنى (قوله زمنه) اى النقل قول المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع انا اغرم لك الاجرة والارش للمنة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولا يسقط خياره اى فله الفسخ ولا يجبر على موافقة البائع اه (قوله ولا ضرر فيه) افهم انه اذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر ع ش ورشيدى (قوله وهو اعراض الخ) قال فى شرح الارشاد الصغير يظهر فى ترك الزرع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك اه سم على حج اقول بل ظاهر قولهم التمليك انه لا بد من اللفظ اه ع ش واقول قول الشارح كالنهاية حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اه كالصريح فى اشتراط الايجاب والقبول والقبض وعبارة المغنى نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها وان فقد منها شرط فهو اعراض كالترك لانه اذا بطل الخصوص بقى العموم اه صريحة فى الاشتراط (قوله اعراض الخ) اى فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوه الانتفاعات كاكله الطعام واطعامه لاهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشى شرح الروض لوالد الشارح اه ع ش قول المتن (النقل) اى والقلع اه مغنى (قوله ان يعيد الخ) فلو تلف فعليه الاتيان بمثله مر انتهى سم على منهج والكلام فى التراب الطاهر اما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا اه ع ش (قوله ان يسويها) اى الحفر (قوله بتراب منها) اى بتراب اخر من الارض المبيعة (قوله اذا خير المشترى) كذا فى المنهج والنهاية والمغنى والايعاب وقال ع ش قوله مر اذا خير المشترى مفهومه انه اذا كان عالما لا اجرة له والقياس وجوبها مطلقا لان تفريغها بعد القبض تصرف فى يد غيره اه وفيه ان الشارح والنهاية والمغنى والاسنى صرحوا بالمفهوم المذكور فى شرح قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض فى صورة العلم كما مر من سم وقوله والقياس الخ ظاهر المنع لرضا المشترى حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (ان نقل بعد القبض) اى ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته فى المحل الخالى منها كالامتعة اذا كانت ببعض الدار المبيعة اه رشيدى وفى تقريب دليله نظر (قوله لان جنايته) اى البائع (قبله) اى قبل القبض (قوله ومن ثم) اى من اجل ان جنايته الخ (قوله لو باعها) اى الحجارة و(قوله لزمه) اى الاجنبى و(قوله لان جنايته) اى الاجنبى و(قوله مطلقا) اى قبل القبض او بعده اه ع ش (قوله وكلزوم الاجرة الخ) قضية هذا التشبيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع او بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر انه لا ارش له ايضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض او بعده اه ع ش وفيه ان ما تقدم عن سم عن شرح الروض فى صورة العلم التى لا خيار للمشترى معه وما هنا فى صورة الجهل التى معها الخيار والكلام فى مقامين فلا

القبول (قوله ولا اجرة له) اى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر انه لا ارش له ايضا (قوله وهو اعراض) قال فى شرح الارشاد الصغير ويظهر فى ترك الزراع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اه وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قول المصنف اوجه اصحها يجب الخ) قال الناشرى عللوا وجوب الاجرة بتفويته على المشترى منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب ابقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكى هذا كلام الناشرى وهو صريح فى انهم لا يوجبون اجرة مثل مدة نقل الزرع فما فى شرح الروض من وجوبها ممنوع مر (قوله

منافاة قول المتن (ويدخل الخ) أى عند الاطلاق مغنى ورشيدى قول المتن (فى بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتامل اه سم قول المتن (فى بيع البستان) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لم ر انه يدخل فى رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اه ع ش وفى النهاية والمغنى البستان فارسى معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اه (قوله والعرش) اى التى اعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال ع ش قوله اعدت اى وإن لم توضع عليها بالفعل اه (قوله وماله اصل) إلى قوله وليس من البناء فى النهاية إلا قوله وغصن خلاف وقوله والابنية المتصلة إلى المتن (قوله وماله اصل الخ) قال ع ش ما حاصله ان مراده به دخول الاصول من الزرع الذى يجز مرة بعد اخرى فيوافق ما مر دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافى ما مر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اه (قوله لدخوله فى مسماه) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعى مغنى ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان ان المنفصل عنها إذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون والة الساقية يدخل فى كل من القرية والدار والبستان وإن يكن من مسماه اه (قوله وكذا الجدار الخ) وتدخل المزارع التى حول البستان اه مغنى قول المتن (وكذا البناء) ويدخل فى بيعه ايضا الابار والسواقى المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الاالات وان اثبتت وثبتت اه ع ش قول المتن (وفى بيع القرية الخ) اى عند الاطلاق نهاية ومغنى (قوله لتبعها لها) فى التعليل به مسامحة فان القرية هى الابنية المجتمعة فالبناء من مسماها اه ع ش (قوله والابنية المتصلة به) يعنى تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغنى وكذا سم قال وفى شرح العباب وجميع ما هو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وإن بحث الاذرعى الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتامله اه (قوله فى وسطها) اى وسط الابنية اه كردى قول المتن (لا المزارع) اى والاشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقوقها نهاية ومغنى (قوله والمتصل به) عطف على السور وضمير به له (قوله والمتصل به) اى الخارجة عن الابنية المتصلة بالسور اه كردى (قوله ما اختلط) اى من مساكن وابنية نهاية ومغنى واسنى (قوله قياسا على حريم الدار) عبارة المغنى فى شرح وفى بيع الدار الارض الخ ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت فى طريق لا ينفذ فان كانت فى طريق نافذ فلا حريم لها اه (قوله ولكون المحلظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله افترقا وما ذكره من الفرق مبنى على انه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية وفيه كلام فى باب القصر وحاصله انه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافا للاذرعى اى فيحتاج للفرق بينهما اه ع ش (قوله بكسر اوله)

(و) يدخل (فى بيع البستان الارض والشجر) والعرش وماله اصل ثابت من الزرع (لا نحو غصن يابس) وغصن خلاف وشجر وعروق يابسين (والحيطان) لدخولها فى مسماه وكذا الجدار المستهدم لامكان البناء عليه (وكذا البناء) الذى فيه يدخل (على المذهب) لثباته (و) يدخل (فى بيع القرية الابنية) لتبعها لها (وساحات) ومزارع (يحيط بها السور) والسور نفسه والابنية المتصلة به وشجر وساحات فى وسطها على الاوجه (لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما اختلط ببنائها ويدخل ايضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه وفى القصر محل الاقامة المؤبدة وعدمه افترقا والسماد بكسر اوله ما يفرش به الارض من نحو زبل اور ماد وفى الجواهر البائع احق به إلا أن يسط

ويدخل فى بيع البستان الخ) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتامل مر (قول المصنف وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء فى رهنه اولا اخذا من قوله اول الباب دون الرهن وانما دخل الشجر والجدار المحيط لانه من مسماه بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله والسور) بخلاف الابنية المتصلة به (قوله والابنية المتصلة به) فى شرح العباب وجميع ما هو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعى الدخول اه وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتامله لكن ان شمل قوله ويدخل ايضا حريم القرية ما لها سور لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فغايته انه قرية اخرى بجانب تلك وهى لا تمنع استتباعها لحريمها نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما (قوله ما اختلط) قال فى شرح الروض من المساكن والابنية (قوله ولكون الملحظ هنا ما يشمل الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع (قوله

يدخل (فى بيع الدار الارض) إجماعا ان ملكها البائع وإلا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشترجهل (وكل بناء) ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله فى مسماها واخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وإن كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها إلا منها وخالفه غيره والذى يتجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف من اجزائها المشتملة هى عليها دخلت لدخولها حينئذ فى مسماها حقيقة وإلا فلا والاجنحة والرواشن وساباط جذوعه من الطرفين على حائطها وليس من البناء فيها نقض انهدم لانه بمنزلة قماش فيها ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار او لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة اى لان نسبته إلى السفل اظهر منها للعلو افتى بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع اى او غيره فلا يدخل إذ لا مقتضى للتبعية هنا وهذا أوجه (حتى حمامها) المثبت فيها يدخل فى بيعها لانه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب وقدرت الخبر لان الاحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله مغايرا بان

مات

وفى المختار والمصباح بفتح السين اه ع ش (قوله واستعمل) اى استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله اه (قوله ويجاب الخ) قد يقال إن قامت قرينة على ان البسط للتخفيف فواضح وإلا فالاصل فى البسط ان يكون للاستعمال (قوله يحتمل انه لتجفيفه الخ) قد يقال البسط الذى للتجفيف متميز عن بسط الاستعمال اه سيد عمر (قوله باستعماله) اى استعمال البائع إياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به فى الارض اه ع ش (قوله إجماعا) إلى المتن فى المغنى (قوله إن ملكها) اى الارض (قوله كمحتكرة) اى مستاجرة اه كردى عبارة ع ش وهى ساحات يؤذن فى البناء فيها بدراهم معينة فى كل سنة من غير تقدير مدة ويغتفر الجهل بذلك للحاجة اه (قوله لكن يتخير الخ) اى فان اجاز فبجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر كحج انه قال انه الاقرب وعبارته فى اثناء الكلام وقال شيخنا فى شرح الارشاد ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن ومال اليه م ر انتهى اقول وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة التقسيط هنا اه ع ش (قوله من نحو سعف) والسعف جريد النخل اليابس اه كردى (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اه ع ش (قوله قصد دوامه) اى بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الاوتاد بان يراد هو للقلع والاوتاد للاثبات عن الايعاب (قوله لدخوله) اى ما ذكر من الارض وما عطف عليه (قوله دخول بيوت فيها) اى الدار اى فى بيعها (قوله وإن كان لها) اى للبيوت وكذا ضمير قوله الاتى اليها (قوله بابها) اى باب الدار (قوله إلا منها) اى من تلك الابواب (قوله والاجنحة) اى والدرج والمراقى المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت فى الارض نهاية ومغنى (قوله من الطرفين على حائطها) اى لاحدهما فقط اه نهاية اى فلا يدخل فى البيع بل هو باق على ملك البائع وإن قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به ويتوصل اليه من الممر الذى كان يتوصل منه اليه قبل بيع الدار وكانه استثنى حق المرور اليه من الدار وصورة المسئلة ان الطرف الثانى على جدار لغير الدار المبيعة لان نسبته إلى احد الدارين ليس باولى من نسبته للاخرى اه ع ش (قوله وبعضهم بالثانى) هو الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية الاوجه الثانى كما افاده الوالد رحمه الله خلافا لما افتى به الجلال البلقينى اه قال ع ش قوله والاوجه الثانى وتظهر فائدته فيما لو انهدم فانه بعد انهدامه ياخذه البائع ولا يكلف إعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل ولو باعادة مثل البناء الاول فقط من غير زيادة عليه لانه يضمنه اه (قوله وفصل بعضهم الخ) الظاهر وان والد الشارح م ر لا يخالف فى هذا كما يدل عليه تعليله بقوله ان نسبته إلى السفل اظهر منها للعلو إذ هذا ليس منسوبا للسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا فى غير هذه وينبغى ان يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فليتامل اه رشيدى (قوله لانه لا يمكنه) اى البائع سم وسيد عمر (قوله فقويت التبعية) اى للعلو (قوله المثبت) إلى قوله ويصح جعله فى المغنى وإلى قوله واعترض فى النهاية (قوله وقدرت الخبر) هو قوله يدخل فى بيعها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتامله انتهى سم (قوله لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها ان من امثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى

واستعمل) اى استعمله البائع كما هو ظاهر فتامله (قوله قصد دوامه الخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففى دخوله وجهان قال فى شرح العباب كما لو كان فيها اوتاد وقضيته دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر اول الباب ونقله ابن الصلاح عن بعضهم والفرق انها تراد للقلع والاوتاد للاثبات اه (قوله وبعضهم بالثانى) هو الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه يمكنه) إن عادت الهاء للبائع فقريب (قوله يدخل فى بيعها) خبر حمامها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه وما بعده فتامله (قوله لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجود

مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص والمعطوف عليه عام الثانى ان المحقق ابن هشام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه واقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية الثالث ان المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اهسم بحذف (قوله لا يسمى بناء) تامله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سقف الاسيد عمر قول المتن (لا المنقول) قال فى العباب وهل يخير المشترى ان جهل كونها اى المذكورات فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس مامر فى الاحجار المدفونة انه يخير سم على حج اه ع ش (قوله وسكونها) وهو اشهر من فتحها نهاية ومغنى (قوله والدرج) اى السلم اه كردى (قوله التى لم تستمر) راجع للسرير وما بعده وقد يقال للدلو وما بعده جميعا (قوله لخروجها) اى الامثلة المذكورة (قوله عن اسمها) اى الدار والاضافة للبيان فكان الاولى عن مسماها قول المتن (وتدخل الابواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهى باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهى كالمقلوعة فلا تدخل اه ع ش (قوله فى الثلاثة) اى الاجانات والرف والسلم (قوله واجيب الخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف فى هذا الصنيع بان فى كلام المحرر ما يوهمه وإن كان غير صحيح فى نفسه وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اه رشيدى (قوله بانه) اى المصنف (فهم اختصاصه) عبارة النهاية والمغنى فهم المصنف ان التقييد اى بالمثبت وحكاية الخلاف لا ولياه فقط اه (قوله بماذكره) أى بالاسفل من حجرى الرحى (قوله على فائدة الخ) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اه سم وبصرى (قوله لانهما تابعان) إلى قوله وبحث فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله قال الدميرى إلى وخرج وقوله وصندوق الطاحون وهو ما يملأ فيه الحبوب فوق الحجر اه كردى (قوله والبئر) اى وصندوق البئر لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله ودرا ريب الدكان) اى الواحه منصوبة او لا اه مغنى (قوله بقية حق) اى كان يكتب فيه دار أخرى للبائع (قوله ثم رده) هو المعتمد اه ع ش (قوله أنه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له اه ع ش (قوله عند الدرك) اى المطالبة اه كردى

منها ان من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور ان المعطوف فيها خاص وان المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف فى هذه الامثلة التى تمالا عليها الائمة الثانى ان ابن هشام ذلك المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه واقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها اى الواو فى هذا الحكم اى عطف الخاص على العام وعكسه حتى اه ولو لم يصرح بذلك كانت الامثلة التى أكثر منها الائمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك الثالث أن المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما ولا يخفى انهم ارادوا بالبعض ما يشمل الجزئى بدليل الامثلة السابقة وغيره وان تعبير ابن هشام يقد إشارة إلى ان المعطوف بها قد لا يكون خاصا كالجزء كما فى اكلت السمكة حتى راسها إذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة لا تصدق على رأسها كما هو معلوم (قول المصنف لا المنقول الخ) قال فى العباب وهل يخير المشترى إن جهل كونها اى المذكورات فى الامثلة فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس مامر فى الاحجار المدفونة انه يخير اه (قوله على فائدة دقيقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته

مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التى لم تسمر لخروجها عن اسمها (وتدخل الابواب المنصوبة) دون المقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء (والاجانات) المثبتة كما باصله وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحا) إن كان مثبتا فيدخل (على الصحيح) لان الجميع معدود من اجزائها لاتصالها بها واعترض قوله كذا بجريان الخلاف فى الثلاثة ايضا كما باصله واجيب بانه فهم اختصاصه بماذكره والاولى ان يجاب بانه إنما فعل ذلك لينبه به على فائدة دقيقة هى ان ضعف الخلاف خاص بالاخير لا غير (والاعلى) منهما (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (فى الاصح) لانهما تابعان لمثبت وفى معناهما كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودرا ريب الدكان والات السفينة قال الدميرى عن مشايخ عصره ومكتوبها مالم يكن للبائع فيه بقية حق ثم رده بان المنقول انه لا يلزم البائع تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك وخرج بالمثبت الاقفال المنقولة فلا تدخل هى ومفاتيحها ولا يدخل ماء بئر الدار إلا بالنص

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشترى فيقع تنازع لا غاية له كما مر وبحث بعضهم فى دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقى وغربى باع مالكها الشرقى اولا واطلق دخل فيه الجدار الذى بينه وبين الدهليز او الدهليز اولا دخل ذلك الجدار اى وجدار الغربى أيضا أو هما معا لرجلين وقبل كل ما بيع منه بطلا لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل فلم يتوافق الايجاب والقبول وفيما ذكره اخرا نظر اذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا لفظا وصح فى الحل بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذى يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذر وقوعه لاحدهما ولا يدخل وتر فى قوس ولؤلؤة وجدت ببطن سمكة بل هى للصياد إلا إن كان فيها اثر ملك كثقب فتكون لقطة أى للصياد فيما يظهر لانه واضع اليد عليها اولا ويد المشترى مبنية على يده (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) وبرتها لاتصالهما بها إلا ان كانا من نقد لعدم المسامحة بهما (وكذا ثياب العبد) يعنى القن التى عليها حالة البيع تدخل (فى بيعه فى الاصح) للعرف (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) فى بيعه ولو ساتر عورته (والله اعلم) إذ لا عرف فى ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة فى بيعها ولا تدخل نعله وحلقته وخاتمه قطعا ونازع السبكى فى النعل بانه كالثوب وظاهر دخول نحو أنفه وأنملته من النقد لأنه من أجزائه كما علم مما مر فى الوضوء

﴿ فرع ﴾ اذا (باع شجرة) رطبة وحدها او مع نحو ارض صريحا او تبعا كما مر (دخل عروقها) وان امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم تكليفه

(قوله ومن ثم الخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اه ع ش عبارة المغنى فرع لا يدخل فى بيع الدار ونحوها اذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فان لم يشرط دخوله فى العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج ويدخل فى بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل فى أنه لا يصح بيع ماذكر ولا تدخل هى فيه إلا بشرط دخولها اه (اولا واطلق) اى ثم باع الدهليز وكذا يقال فى قوله الاتى او الدهليز اولا اى او باع الدهليز واطلق ثم باع الشرقى مثلا وظاهر ان بيع الدهليز فى الاولى والشرقى فى الثانية ثانيا ليس بقيد وإنما فيدهما بالاولية ليظهر قوله الاتى او هما معا اى فى وقت واحد (قوله او هما) اى المخزن الشرقى والدهليز وكان الاولى او اياهما (قوله ما اوجب) ببناء المفعول و(قوله لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب (قوله وفيما ذكره اخرا) وهو قوله أو هما معا الخ (قوله لم يتوافقا) أى الايجاب والقبول (فيه) اى تفريق الصفقة (وصح) اى العقد فى تفريق الصفقة (بقسطه) اى من الثمن (قوله صحته) خبر الموصول قول المتن (وفى بيع الدابة نعلها) اى المسمر كما قال السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر اولا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق سم على حج وما نسبه الى ظاهر عبارتهم وهو مقتضى قول الشارح لاتصالها الخ اه ع ش (قوله وبرتها) الى قوله ونازع فى النهاية والمغنى إلا قوله وظاهر الى الفرع (قوله وبرتها) اى الحلقة التى فى أنفها وكذا لا يدخل فى بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتبها نهاية ومغنى (قوله لاتصالها بها) اى مع كون استعمالها لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اه ع ش (قوله لعدم المسامحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل انهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله ولو ساتر عورته) استقرب سم انه لا يلزم البائع ابقاؤه الى ان يأتى له المشترى بساتر واستقرب ع ش لزوم الابقاء باجرة على المشترى (قوله نعله) اى مداسه اه مغنى (قوله وحلقته) اى القرط اى فى اذنه اه نهاية (قوله ونازع السبكى الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بانه كالثوب) اى فيكون من محل الخلاف اه رشيدى (قوله من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقبق سن من ذهب فهل تدخل فى البيع وهل يصح اذا كان الثمن ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهبا كما مال اليه مر ولانها لا تقصد بالشراء بوجه فهى متمحضة للتبعية وغير منظور اليها بل ربما تنقصه وتنفر منه وبهذا فارقت عدم الصحة فى بيع دار تصفح أبوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا انه لا يطمع فى اخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب اه ع ش (قوله رطبة) سيذكر محترزها بقوله اما الجافة ثم هو الى قول المتن وورقها فى النهاية والمغنى (قوله او تبعا) كان باع الارض واطلق اه ع ش (قوله كمامر) اى فى اول الباب قول المتن (دخل عروقها) اى إن لم يشرط قطعها اى الشجرة نهاية ومغنى وسيذبه عليه الشارح فى شرح او القطع (وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن ارض البائع كان لصاحب الارض

(قوله ومن ثم وجب شرط دخوله) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله اى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق اه (قوله وفى بيع الدابة نعلها) اى المسمر كما قاله السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر اولا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق (قول المصنف لا تدخل ثياب العبد) اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى

(و ورقها) ولو يابسين على ما اقتضاه اطلاق الرافعي لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق واوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعالها ثم رايت الزركشي بحث في الشماريخ انها للبائع قال لان العادة قطعها مع الثمرة اه وشيخنا قال ومثلها اي اوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال انه لمن له الثمرة اه وما علل به الزركشي من ان قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله وجيه وبه يعلم الفرق بينها وبين الاوعية لانها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن اشبه بخلاف العرجون وشماريخه وياتي في ان ذلك في المساقاة للعامل او المالك ما يستانس به لما هنا اذ ما للعامل كالثمرة وما للمالك كالاصل فينبغي أن ما صرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا وما لا فلا (وفي ورق التوت) الابيض الانثى المبيعة شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه يقصد لتربية دود القز ورد بانه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان تابعا لا مقصودا فدخل في بيعها ومن ثم دخل ورق السدر على الاصح ويؤيد ذلك احد احتمالي البيان المنقول عن الماوردي والروياني في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول وعلله بانه لا ثمر له غير الورق بخلاف الفرصاد وبه يعلم أن ما له ثمر كالفاغية يدخل ورقه ولا يدخل ورق النيلة اذ لا ثمر غيره (تنبيه) نقل

تكليفه قطع ما وصل الى ارضه اه ع ش قول المتن (وورقها) اى اذا كان رطبا ولا فرق في دخول الورق بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وغيرها نهاية ومغني ع ش (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله واوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقها عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه ويدخل ايضا الكمام وهو بكسر الكاف اوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا اه (قوله وقياسها العرجون) معتمد اه ع ش (قوله تبعالها) اى للاوعية (قوله وشيخنا) عطف على الزركشي (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني (قوله لمن قال الخ) يعني البلقيني اه نهاية (قوله من ان قطعها) اى الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اه سم واعتمد المغني والنهاية ما قاله الشيخ كما مر (قوله في ان ذلك) اى ما ذكر من العرجون والشماريخ في بحث ذلك (قوله في المساقاة) الاولى تقديمه على في ان ذلك (قوله للعامل) اى مع المالك (او المالك) اى خاصة وبه يندفع ما ياتي عن سم قوله او المالك لفظة او اصلحت في اصله بدون فليراجع وليتامل اه سيد عمر (قوله ما يستانس الخ) فاعل ياتي (قوله فينبغي ان ما صرحوا الخ) سياتي ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اه سم اى هنا من اختصاص المشترى بها (قوله الابيض) الى قوله ويرد في النهاية والمغني قال ع ش في اضافة الورق الى التوت تصريح بان التوت اسم للشجر وفي تقييده بالابيض تنبيه على ان التوت شامل للاحمر لكن في المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بانه التوت الاحمر اه (قوله الابيض) لم يظهر وجه التقييد به فان الاحمر يقصد ورقه لتربية الدود ايضا بل هو الغالب في بلادنا (قوله في الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله وقد خرج) اى بزر الورق (فرع) اشترى شجرة فرصاد ولا ورق عليها فاورقت في يده ثم فسخ كان الورق له كذا اجاب به م ر في درسه ثم اجاب بخلافه فالمسئلة فيها وجهان سم على المنهج اقول وجه الاول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين في يد المشترى اه ع ش (قوله للشجرة) اى كشجر التوت (قوله كان تابعا) اى الورق (قوله ومن ثم) اى من اجل انه حيث كان للشجرة الخ وكذا الاشارة في قوله ويؤيد ذلك (قوله في ورق الحناء ونحوه) واعتمد المغني والنهاية وفاقا لافتاء والد ونقله سم عن الروض دخول الاوراق مطلقا وانه لا فرق فيه بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وان يكون من غير ذلك (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله ولا يدخل الخ) والظاهر انه مما علم بالتعليل المار فكان الاوفق الاقيد ان يقول وان ما لا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه (قوله وغيره) اى نقل غير الحريري (قوله انه) اى الفرصاد (قوله عنه به) اى عن الفرصاد بالتوت (قوله لانه) اى التوت (قوله لا يوافق) اى قول السبكي (شيئا من ذلك) اما عدم موافقته لما نقله الحريري فظاهر لانه جعلهما مترادفين وما نقله الحريري يفيد المباينة واما عدم موافقته لما نقله غير الحريري فلان ما نقله الغير يفيد ان الفرصاد اخص من التوت (قوله الا ان يثبت الخ) استثناء من عدم صحة قول السبكي المفهوم من قوله لا يوافق شيئا من ذلك فتامل (قوله انه) اى التوت (مشترك) اى بين الثلاثة (قوله مما يوافق هذا) اى الاشتراك (قوله مشترك بين الثلاثة) محل تامل اذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك ان يكون

ان ياتي له المشترى بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية اه (قول المصنف وورقها) (فرع) اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت في يده ثم ردها بعيب فمن له الورق وجهان (قوله واوعية) عطف على ما يدخل (فرع) في الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبرا اه وهو يفيد الدخول ايضا اذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن للبائع (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه في العرجون (قوله فينبغي ان ما صرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا) سياتي ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره (قوله في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول)

الحريري عن اهل اللغة ان التوت اسم للشجر والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهري ان الفرصاد التوت الاحمر فقول السبكي انه التوت وعبر عنه بلانه اشهر لا يوافق شيئا من ذلك الا ان يثبت انه مشترك ثم رايت القاموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرصاد وقال في الفرصاد هو التوت او حمله او احمره اه فكل منهما مشترك بين الثلاثة (واغصانها الا اليابس)

المفسر مشتركا بين جميع تلك المعانى بل الظاهر ان مقصوده من قوله التوت الفرصاد اى باعتبار احد معانيه الاتية والتعريف بالاعم سيما فى التعاريف اللفظية سائغ شائع فحصله ان التوت اسم للشجر والفرصاد اسم له اولمطلق الثمر اولاحمره اهسيد عمر (قوله منها) اى الاغصان (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده م ر اه سم اى حيث قال فى النهاية نعم ان رجع الاستثناء للثلاثة وهو الاصح لم يدخلها اليابس مطلقا اهاى لا من العروق ولا الاغصان ولا الورق ع ش ووافق المغنى الشارح فى اختصاص الاستثناء بالاغصان وفى دخول اليابس من العروق دون الاخيرين (قوله بتخفيف اللام) اى مع كسر الخاء اه (قوله وذلك لاعتياد) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيل صفصاف وقوله وكلام الروضة مشير لذلك (قوله ورجح ابن الاستاذ الخ) معتمد ع ش ورشيدى (قوله ان منه) اى الخلاف (قوله فهو كالثمرة) اى فلا يدخل الظاهر منه فى البيع اه ع ش وقال السيد عمر وعليه فهل يشترط شرط القطع لانه يتزايد فكان كالجزة اولا كالثمرة الظاهر الاول اه (قوله لذلك) اى لما رجحه ابن الاستاذ اولترجيح قول القاضى (قوله ويتبع الشرط) الى قوله كذا افتى فى النهاية (قوله فى الاول) اى فى شرط القلع (قوله للمشترى) اى فياخذها وان ترتب على اخذها هدم بناء عليها للبائع لانه كانه رضى بذلك ولا تقصير من المشترى لانه لا يمكنه اخذ ذلك الا بهدم ما فوقه اه ع ش (قوله باقية للبائع وتقطع الشجرة من وجه الارض نهاية ومغنى اى على ما جرت به العادة فى مثلها فلو اراد المشترى حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن ع ش (قوله ونحو ورقها الخ) اى كاوعية نحو طلع (قوله ورقها واغصانها) اى غير اليابستين فى الرطبة اه سم اى عند الجمال الرملى خلافا للشارح (قوله احد هذين) اى القلع والقطع و(قوله فامتنع) اى فتلزمه الاجرة من حين الامتناع اه ع ش (قوله شجر البائع) ليس بقيد (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليراجع اه رشيدى (قوله ان علم) اى ويظهر ذلك بالقرينة اه ع ش (قوله بعضهم) قال سم هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما افتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعه ان شئت (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله الى اخره فى الشرح غير صحيح لشموله من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما افتى به الوالد به الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرى فى روضه وان خرب شجرة فى ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اهاقال ع ش قوله من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل فى نفسه فان الضمان لما تلف بخطاب الوضع

لذى فى الروض والاوراق اى وتدخل الاوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء اه ومثل ذلك ورق النيلة م ر وحاصله دخول الاوراق مطلقا وان لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى ويؤيده ما ياتى فى الخلاف وهل الكلام فى غير الجزة الظاهرة مما تجز مرارا يحتمل لا وان الجزة المذكورة انما تلقى للبائع اذا دخلت الاصول فى البيع تبعا لبيع الارض اما اذا بيعت هذه الامور استقلالا فان البيع يتناول جزتها الظاهرة ايضا ويحتمل نعم ويدل عليه ما سياتى انفا عن القاضى ان الخلاف الذى يترك ساقه وتؤخذ اغصانه لا تدخل اغصانه فى بيعه ويؤيده ان الجزة اذا لم تدخل مع بيع الارض فكذا مع بيع اصلها وحده ثم اوردته على م ر فتوقف وجوز حمل الجزة الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده م ر (قوله فيتبعها غصنها اليابس) اى ايضا وسكت عن ورقها مطلقا اه (قوله واغصانها) اى غير اليابستين فى الرطبة (قوله ان علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الاتلاف لانا نمنع ان القطع يستلزم الاتلاف (قوله افتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما افتى به قول الشيخين فى باب ضمان اتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه وانه لو كان يقطع شجرة فى ملكه فسقطت على رجل احد النظارة فانكسرت فان عرف القاطع انها اذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف الناظر ذلك ولا اعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه باذنه او بغير اذنه فان عرفه الناظر ذلك او عرفاه جميعا او جهلاه فلا ضمان اه وبه يسقط النظر المذكور ويظهر ان منشاه الغفلة عن المنقول وعدم

منها وعوده للثلاثة الذى اوهمه المتن غير مراد وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة اما الجافة فيتبعها غصنها اليابس وفى الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح ابن الاستاذ قول القاضى ان منه نوعا يقطع من اصله فتدخل اغصانه ونوعا يترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير لذلك (ويصح بيعها) رطبة ويابسة (بشرط القلع او القطع) ويتبع الشرط فعروقها فى الاول للمشترى وفى الثانى باقية للبائع ونحو ورقها واغصانها يدخل مع شرط احد هذين وعدمه ولو ابقاها مدة مع شرط احد ذينك لم تلزمه الاجرة الان طالبه البائع بالمشروط فامتنع ولو سقط ما قطعه او قطعه على شجر البائع فاتلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا كذا افتى به بعضهم وفيه نظر ظاهر لان التلف من فعله فليضمنه

مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر فى الاثم وعدمه ولو اراد مشترط احد ذينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه جوابان والذى استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استاجر محل غرسه ليبقيه فيه لان المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الاجارة قبل احد ذينك وقياسه انه لا يصح شراؤه أيضا فان قلت لم لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بامتعة المشترى قلت قد يفرق بان تلك يتاتى التفريغ منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه لان القصد باستئجار او شراء محلها ادامة بقائها (وبشرط الابقاء) ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الاتى ولو كانت يابسة الى اخره والا بطل البيع بشرط ابقائها ما لم يكن غرض صحيح فى بقائها لنحو وضع جذع عليها كما بحثه الاذرعى (والاطلاق يقتضى الابقاء) فى الرطبة كما يفهمه ذلك ايضا لانه العرف وان كانت تغلظ عما هى عليه وفيما تفرخ منها ولو شجرة اخرى بناء على دخوله كما ياتى لكن لو ازيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شان التابع اولا لانه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الاول وبعضهم الثانى ولعله الاقرب لانه يغتفر فى الدوام فى مثل ذلك ما لا يغتفر فى الابتداء ولان البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما ياتى هذا كله ان استحق البائع الابقاء والا كان غصب ارضا وغرسها ثم باعه واطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح ويتخير مشتر جهل وهو الاوجه واختلف جمع متأخرون فى اولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل فى بيعها والذى يتجه الدخول حيث علم انها منها سواء انبتت من جذعها او عروقها التى بالارض لانها حينئذ كاغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لانه اجنبى عنها واذا دخلت استحق ابقاءها كالاصل كما رجحه السبكى من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لا شك فى وجوب ابقائه وتوقف فيه الاذرعى اى من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر

ولا فرق فيه بين العالم وغيره اه وايضا ان ماهنا فى غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين فى ملكه (قوله مطلقا) اى علم او لا ع ش (قوله بخلاف غاصب الخ) اى غاصب ارض غرس فيها شجرا ثم استاجر محل غرسه فان استئجاره صحيح (قوله هنا) اى فى مسئلة الغصب (بيد المالك) اى للشجر اه سم فيمكن قبضه من الاجارة (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى ابداه الشارح ما قالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحثت مع مر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اه سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب الى جوابه اى البلقينى القائل بالصحة اميل اه (قوله لان القصد الخ) قد يقال ان هذا القصد لا ينافى امكان التفريغ من الشجر (قوله ان كانت رطبة) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله بناء على دخوله كما ياتى وقوله لانه يغتفر الى هذا كله وقوله واذا دخلت الى ثم قال (قوله كما يفهمه) فيه شىء اه سم عبارة ع ش قد ينازع فى افهامه ماذكر لان ما ياتى مفروض عند الاطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الابقاء اه (قوله لنحو وضع الخ) الاولى كنحو الخ بالكاف كما فى المغنى قول المتن (والاطلاق) اى بان لم يشرط قلعا ولا قطعا ولا ابقاء اه مغنى (قوله ذلك) اى قوله الاتى الخ (قوله وفيما تفرخ منها) عطف على قوله فى الرطبة و (قوله كما ياتى) اى فى قوله والذى يتجه الدخول الخ اه كردى (قوله ولعله الاقرب) اى الثانى (قوله ما ياتى) اى فى قوله ويرد بان البائع الخ (قوله هذا كله) اى اقتضاء الاطلاق الابقاء فى الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة اخرى او ازيل المتبوع (قوله ثم باعه) اى الغراس و (قوله واطلق) اى بخلاف ما لو شرط الابقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله واطلق خرج به ما إذا شرط الابقاء وظاهر انه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع او القطع وظاهر انه يصح قولا واحدا فليراجع اه (قوله الموجود) اى وقت البيع (قوله التى بالارض) ظاهره وان وصلت العروق الى ارض الغير ونبتت منها وهو كذلك لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة ازالة ما وصل الى ملكه فان رضى ببقائه فلا اجرة فهو عارية اه ع ش (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فان لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا اه سم وفى ع ش ما نصه بقى ما اذا قطعها وبقى جذورها هل يجب عليه قطع الجذور او له ابقاؤها كما كان يبقى الشجرة او يفصل بين ان تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لانها حينئذ لا تزيد عليها او لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقاءها فيه نظر ولو قطعها وابقى جذورها فنبتت منها شجرة اخرى هل يستحق ابقاءها لا يبعد نعم فليحرر رسم على منهج اقول قوله او يفصل الخ هو الاقرب اه ع ش واقول قوله نعم الخ هو داخل فى قول الشارح كالنهاية سواء انبتت من جذعها او عروقها (قوله كالاصل) قال سم على الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب الخ) اى فانه يجوز وقوله هنا اى فى مسئلة الغصب المذكورة وقوله بيد المالك اى للشجر (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى ابداه الشارح ما قالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستاجر الارض فليتامل ثم بحثت مع مر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله كما يفهمه) فيه شىء (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما يتفرخ منها الخ فان لم يكن فما حكمة

منهج فى اثناء كلام بل قال شيخنا م ر اذا قلعت او تقلعت ولم يعرض واراد اعادتها كما كانت فله ذلك اه اقول قوله اذا قلعت اى ولو بفعل المشترى حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض اى ويرجع فى ذلك اليه اه ع ش اقول قد يقال ان قول سم ولم يعرض ليس بقيد (قوله ثم قال) اى الاذرعى اه نهاية (قوله وفى لزوم هذا) اى الابقاء اه ع ش (قوله ويرد بان البائع الخ) معتمد اه ع ش (قوله فيما اذا استحق) الى قول المتن وثمرة النخل فى النهاية الا قوله لكن باجرة المثل الى وافهم (قوله فيما اذا استحق الخ) اى بشرطه او باطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف له مكان الدفن او لا نهاية ومغنى قال ع ش قوله ويجرى الخلاف الخ والاصح منه انه لا يبقى المغرس ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة او شىء من اجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشترى عالما بالميت فلا خيار له والا فله الخيار اه (قوله لان اسمها الخ) يعنى مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن (لكن يستحق الخ) فيجب على مالكها او مستحق منفعته باجارة او وصية تمكينه ولو بذل مالكها رش القلع لمالكها واراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله تمكينه اى من الانتفاع به على العادة بالاشجار وليس له الركود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجز الخ اى بغير رضا مالك الشجرة اما معه فيحتمل جوازه لانه بذل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه اه اقول والجواز بالرضا هو الظاهر (قوله وما تمتد اليه عروقها) عبارة المغنى قال الاسنوى ولقائل ان يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الارض دون ما يمتد اليه اغصانها ام الخلاف فى الجميع فان كان الثانى فيلزم ان يتجدد للمشترى كل وقت ملك لم يكن اه والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت اصل الشجرة خاصة والموضع الذى ينتشر فيه عروق الشجر حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع ان يغرس الى جانبها ما يضرها اه (قوله فيمتنع عليه الخ) اى البائع وكذا يمتنع عليه التصرف فى ظاهر الارض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق الى موضع كان للبائع فيه بناء او زرع قبل بيع الشجرة واحتيج الى ازالة احدهما لدفع ضرر الاخر فهل يكلف البائع ازالة ملكه لدفع ضرر المشترى او يكلف المشترى قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه لذلك سابقا على ملك المشترى فيه نظر والاقرب الاول لان البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من الضرر اه ع ش (قوله ولا يضر تجدد الخ) جواب سؤال نشا من شمول المغرس لما تمتد اليه العروق قول المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشترى وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر ان له ذلك وفاقا لمر فلو كبر ذلك وتفرع واضر بالبائع فهل له امره بقطعه ينبغى ان يقال وفاقا لمر ان حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اه سم على منهج ﴿فرع﴾ اجر البائع الارض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة ويثبت الخيار للمستاجر ان جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اه ع ش (قوله حية) فاذا انقلعت او قلعها كان له ان يعيدها ما دامت حية لا بدلها اه شيخنا الزيادى اه ع ش وقدم عنه عن سم ما يوافقه (قوله هذا) اى استحقاق المنفعة المعبر عنه فى المتن بلكن يستحق

ثم قال وشجر السماق يخلف حتى يملأ الارض ويفسدها وفى لزوم هذا بعد اه ويرد بان البائع بتركه شرط القطع مقصر (والاصح) فيما اذا استحق ابقاءها (انه لا يدخل) فى بيعها (المغرس) بكسر الراء اى محل غرسها لان اسمها لا يتناوله (لكن يستحق منفعته) بلا عوض وهو ما سامتها من الارض وما يمتد اليه عروقها فيمتنع عليه ان يغرس فى هذا ما يضرها ولا يضر تجدد استحقاق للمشترى لم يكن له حالة البيع لانه متفرع عن اصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مبتدإ فاندفع ما لجمع هنا من الاشكال ولم يحتج لجواب الزركشى الذى قيل فيه انه ساقط (ما بقيت الشجرة) حية هذا ان استحق البائع الابقاء والاجاء

الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا (قول المصنف والاصح انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها او لا وفيما اذا باع ارضا فيها ميت مدفون يبقى له مكان الدفن أو لا شرح م ر (قول المصنف لكن يستحق منفعته) قال فى شرح الارشاد وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون المغرس مملوكا للبائع او تستحق منفعته بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل المشترى اما اذا علم فلا يستحق فى صورة الاجارة الا بقاء بقية المدة الا باجرة على ما بحثه فى المطلب ومراده بالاجرة رجوع البائع عليه باجرة المثل لما بقى كما صرح به الزركشى وان اوهم كلامه ان هذا غير كلام المطلب وفيما ذكره من وجوب الاجرة نظر م ر وقياس ما قاله من ان الموصى بمنفعتها ابدا كالمملوكة لان المنفعة تورث عنه ان المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الابقاء فيها من غير اجرة تلك المدة للعلة

مامر وبحث ابن الرفعة وغيره فى بيع بناء فى ارض مستأجرة معه او موصى بمنفعتها له او موقوفة عليه أنه يستحق الابقاء بقية المدة لكن باجرة المثل لباقى المدة فى الاول ان علم لا فى الاخيرين لان المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئا وأفهم قوله ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له غرس بدلها بخلافها ان بقيت ولا يدخل المغرس فى شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط ابقائها كامر فلا يستحق ابقاءها ومن ثم قال (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة) ولم تدخل لكونها غير دعامة مثلا (لزم المشترى القلع) للعرف (وثمرة النخل) مثلا وذكر لانه مورد النص (المبيع) بعد وجودها وكالبيع غيره على ما ياتى فى ابوابه مفصلا (ان شرطت) كلها او بعضها المعين كالربع (للبائع او للمشترى عمل به) تابر ام لا وكذا لو شرط الظاهر للمشترى وغيره وقد انعقد للبائع وفاء بالشرط وإنما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل أو منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به ولان عدم المنفعة يؤدى لخلو المبيع عنها وهو مبطل (وإلا) يشرط شىء (فان لم يتابر منها شىء فهى للمشترى) وإن كان طلعا ذكر (وإلا) بان تابر بعضها وان قل ولو فى غير وقته كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردى وان تبعه ابن الرفعة فللبائع) جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابى هريرة وذلك لحديث الشيخين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اى المشترى دل منطوقه على ان المؤبرة للبائع الا أن يشترطها المشترى ومفهومه على ان غير المؤبرة للمشترى الا ان يشترطها البائع وكونها لواحد ممن ذكر صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر

منفعته الخ اه رشيدى وقال ع ش أى الاصح ومقابله اه (قوله مامر) أى فى قوله هذا كله ان استحق الخ اه سم (قوله بناء الخ) اى او شجر نهاية وسم (قوله معه) اى البائع بان كان البائع مستاجرا لها سيد عمر وع ش وكذا ضمير له وعليه الاتيين (قوله بقية المدة) مفهومه انه لو استاجر مدة تلى مدته لا يستحق إبقاءها وعليه فينبغى ان ياتى فيه ما ياتى من التخيير بين القلع الخ اه ع ش اى وغرامة الارش او التبقية بالاجرة او التمليك بالقيمة (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا سم ونهاية (قوله غرس بدلها الخ) خرج به ما لو قصد اعادتها فيجوز له ذلك حيث رجى عودها إلى ما كانت عليه كما يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اه ع ش عبارة الكردى قوله غرس بدلها اى غرس غيرها بدلها اما هى فيجوز غرسها ان كانت منفعة بها بعد الغرس اه (قوله بخلافها) اى بخلاف غرس الشجرة المقلوعة (ان بقيت) اى وكانت تصلح للثبات اه بصرى (قوله لبطلان البيع الخ) لا تلازم بين بطلان البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا اه رشيدى (قوله كامر) أى فى شرح وبشرط الابقاء (قوله الشجرة المبيعة) أى مع الاطلاق مغنى ونهاية (قوله ولم تدخل) يتامل اه سم يعنى ان الكلام هنا فى بيع الشجرة وحدها لا فى بيعها تبعا لبيع نحو الارض حتى يتصور دخول اليابسة فيصح نفيه فكان ينبغى ان يقول ولم يكن غرض صحيح فى بقائها ككونها نحو دعامة (قوله وذكر) اى وخص النخل بالذكر (قوله مورد النص) يعنى حديث الشيخين الاتى والحق بالنخل سائر الثمار اه نهاية (قوله فى ابوابه) اى الغير (قوله تابوت ام لا) ولو شرط غير المؤبرة للمشترى كان تاكيدا كما قاله المتولى نهاية ومغنى قال ع ش قوله غير المؤبرة اى الثمرة التى لم يتابر منها شىء اصلا اما لو تابر بعضها دون بعض لم يكن تاكيدا إلا انه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اه (قوله وغيره) اى وشرط غير الظاهر (قوله وقد انعقد) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى بطلان البيع بهذا الشرط سم على حج اقول ولعل وجه البطلان انها قبل انعقادها كالمعدومة اه ع ش (قوله للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله وإنما بطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وغيره وقد انعقد للبائع (قوله وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معا (قوله لخلو المبيع الخ) ليتامل فان الخلو مدة لو كان يؤدى إلى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة وليس كذلك اه سيد عمر وعبارة ع ش قوله وهو مبطل وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا فى مدة كما هنا سم على حج وفيه ان خلوه عنها مدة إنما يغتفر إذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة ولو استثنى البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وإن قلت اه (قوله وإن كان طلعا ذكر) والاولى ان يذكره بعد قوله الاتى بان تابر بعضها كما صنعه النهاية (قوله بان تابر) إلى المتن فى النهاية (قوله وإن قل) ولو وجد التابير بين الايجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع اخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكه اى البائع اه (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره ولو بفعل فاعل (فرع) قال فى الايعاب ويصدق البائع اى فى ان البيع وقع بعد التابير اى حتى تكون الثمرة له سم على حج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد او حدثت بعده فالمصدق بعد البائع على الاصح عند الشارح م ر كما ذكره فى باب اختلاف المتبايعين بعد قوله او صفته خلافا لحج اه ع ش (قوله جميعها) إلى المتن فى النهاية إلا قوله حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابى هريرة

التى ذكرها وهى ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانه فى مسئلة الوصية بقسمها والملك لم يزل فى المغرس اجرة فلم يستحق شيئا بخلافه فى الاجارة اه (قوله مامر) اى فى قوله وإلا كان غصبه الخ (قوله بناء فى ارض) اى او شجر (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا (قوله ولم تدخل) يتامل (قوله وقد انعقد للبائع) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى بطلان البيع بهذا الشرط (قوله وهو مبطل) كذا شرح م ر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا فى مدة كما هنا (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره بفعل

وافترقا بالتابير وعدمه لانها فى حالة الاستتار كالحمل وفى حالة الظهور كالولد وانما دخل قطن لا يتكرر أخذه وقد يبيع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافا للاذرعى ومن تبعه لأنه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فان المقصود بالذات إنما هو شجرتها لثمار جميع لاعوام ومن ثم كان ما يتكرر اخذه للبائع لانه حينئذ كالثمرة وألحق غير المؤبر به لعسر افراده ولم يعكس لان الظاهر اقوى ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها فى الرؤية والتابير لغة وضع طلع الذكر فى طلع الانثى لتجىء ثمرتها أجود واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما افاده تعبيره بتابر خلافا لما توهمه عبارة أصله والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شىء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون اى زهر بأى لون كان (كتين وعنب ان برز ثمره) اى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) الحاقا لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشترى غيره وفارق النخل بانه لا يتكرر حمله فى العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين يتكرر والحاق العنب بالتين فى ذلك الواقع فى كلام الشيخين نقلا عن التهذيب ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه والا فهو كالنخل وفيه نظر فان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردى منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقدا فيلحق بالتين (وما أى خرج فى نور ثم سقط) نوره اى كان من شانه ذلك بدليل قوله الآتى ولم يتناثر النور ثم قوله وبعد التناثر وتعبيره اصله بيخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع ما قبله فى أن لكل نور اقديو جدوقد لا وليس كذلك إذ نفى النور عن ذاك نفى له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الاسلوب (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح فللمشترى إن لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه

وقوله كما علم مما تقرر وقوله ولم يعكس إلى والتابير وكذا فى المغنى إلا قوله منطوقه إلى مفهومه (قوله وافترقا) أى المؤبر وغيره اهع ش (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله وضع طلع الذكر الخ) عبارة النهاية والمغنى تشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور اه (قوله بتأبر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية بيتأبر وهى اقعد اه سيد عمر (قوله عبارة أصله) أى بالتابير (قوله وقد لا يؤبر) اى بفعل فاعل (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج اقول ولعله مجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم فى قوله وإلا بان تابر بعضها ولو طلع ذكر إذ التابر لا يتوقف على فعل اهع ش (قوله اى زهر) بفتحتين كما فى المختار اهع ش قول المتن (وعنب) وفستق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اه مغنى * فرع * وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيده ما ياتى من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لان هذين جنسان وإن كانا فى شجرة واحدة اهع ش قول المتن (إن برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومغنى اى وإن لم يتشقق (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون نهاية ومغنى وكذا فى سم عن الروض وشرحه (قوله من حمل الاول) خبر فكل ما ظهر وكان الاولى من حمله الاول (قوله والتين) عطف على اسم إن و(قوله يتكرر) اى حمله عطف على خبره (قوله وإلحاق العنب بالتين فى ذلك) اى فى ان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشترى جرى عليه النهاية والمغنى قال ع ش وهو المعتمد (قوله التهذيب) هو للبغوى والمهذب لابى اسحق الشيرازى اهع ش (قوله ثم توقفا فيه) اى فى الحاق العنب بالتين فى التفصيل المار (قوله حمله) خبر والحاق العنب (قوله على ما) اى على نوع و(قوله منه) اى من جنس العنب (قوله وإلا) وكان الاولى فما لا يتكرر (قوله فهو كالنخل) اى فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله وفيه نظر) اى فى الحمل المذكور (قوله فليكن) اى العنب (مثله) اى النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا اى سواء كان من النوع الذى يتكرر حمله او من غيره إلحاقا للنادر بالاعم الاغلب اى وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمغنى (قوله منه) اى من العيب (قوله ما يورد) اى يكون له ورد اى زهر اه سيد عمر (قوله اى كان من شانه) إلى قوله ويستثنى الورد فى النهاية (قوله سالم من ذلك) يعنى من إيهام أن الصورة انه سقط بالفعل الذى دفعه بقوله اى كان من شانه ذلك اه رشيدى عبارة الكردى اى من التاويل بالشان لدفع ما يقال إن قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله إن لم تنعقد الثمرة وقوله ولم يتناثر النور اه (قوله عنه) اى من تعبير الاصل (قوله اتحاد هذا) اى ما يخرج فى نور الخ (مع ما قبله) أى ما يخرج ثمره الخ (قوله خشية إيهام الخ) فى هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير بخرج لا يدفع هذا الايهام اهع ش (قوله بكسر ميميه) وحكى فتحهما نهاية ومغنى وقال ع ش وضمهما ايضا لكن الضم قليل كما فى عباب اللغة اه قول المتن (وتفاح) ورمان ولوز نهاية ومغنى قول المتن (إن لم تنعقد الثمرة) اى لانها كالمعدومة نهاية ومغنى (قوله الحاقالها)

﴿ فرع ﴾ قال فى العباب ويصدق البائع اى فى ان البيع وقع بعد التابير أى حتى تكون الثمرة له (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش او عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) كالتين فى

أى للثمرة بصورتيه لكن قضية تعليل النهاية والمغنى الصورة الاولى بما مر آنفا عنهما رجوع الضمير للصورة الثانية فقط اى الثمرة التى لم يتناثر نورها قول المتن (وبعد التناثر) اى بنفسه حتى لو اخذه فاعل قبل او ان تناثره كان كما لو لم يتناثر وفارق النخل بان تابيره لا يؤدى إلى فساد مطلقا بخلاف اخذ النور قبل او انه اه مر وفيه نظر سم على المنهج اه ع ش (قوله ولو للبعض الخ) فما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما فى التنبيه نهاية ومغنى (قوله نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقا وإلا فللبائع عبارة الرشيدى قوله نخلة من بستان انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتى اه ولعل لهذا اسقطه المغنى (قوله من حيث طلعه) كما قاله الشارح مبينا به ما فى كلام المصنف من التسامح إذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع ان المؤبر إنما هو طلعها اه نهاية (قوله من حيث طلعه) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول يتبع على الاصح والثانى لا يتبع جزما اه مغنى (قوله بمعنى متابر) اى بنفسه او بفعل فاعل اه ع ش (قوله بما قدمته) وهو قوله واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه (قوله كامر) اى فى قوله والحق غير المؤبر به الخ (قوله لما مر) يعنى قوله ومفهومه على ان غير المؤبرة للمشترى الخ (قوله إلا بعد وجود الطلع) اى لغير المؤبر اه سم وع ش عبارة الرشيدى يعنى لا يتبع إلا ان كان مطلعا عند العقد اه (قوله والاصح أنه يتبع الخ) ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع اخر كان له ايضا كما صرحا به قالا لانه من ثمرة العام قال شيخنا قلت وإلحاقا للنادر بالاعم الاغلب مغنى ونهاية قال سم واقره ع ش وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اه (قوله بما قدمه) اى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد ويتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يؤبر وإن افرد يتبع المؤبر اهسم اقول قد يرد على جواب الشارح ان قوله المتقدم وثمرة النخل المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به قوله وذلك لم يتعرض الخ وعلى جواب سم ان مراد القيل الاحسن حذف ما قبل قوله فان افرد الخ وذكر قوله المذكور عقب ما قدمه (قوله ويرد الخ) اى ما قيل من أحسنية الحذف (قوله المؤبرة بواحد الخ) اى الثمرة المؤبرة فى احد البستانين وغيرها فى البستان الاخر (قوله وان تقاربا) عبارة المغنى سواء اتباعدا ام تلاصقا اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد ان يجعلهما واحدا فينبغى ان يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد او احدث حاجز فى بستان واحد ليصيرا ثنين فينبغى اعتبار ذلك اه وقوله فازاله الخ اى قبل العقد كما هو ظاهر فلا تاثير لما يفعل بعده (قوله او الحمل) اى كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه

فى هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما فى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتى فى كلام الشارح فرع قال فى الروض ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز قال فى شرحه بل هو للبائع مطلقا اه اى وإن لم يتشقق (قوله بمعنى متابر) قد يدل على اختلاف حكمهما وفيه نظر ﴿فرع﴾ لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له ايضا كما صرحا به وعللاه بانه من ثمرة العام وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له (قوله بعد وجود الطلع) اى لذلك او لغيره (قوله بما قدمه) اى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افراد الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يؤبر وان افرد يتبع المؤبر (قوله وان تقاربا) وفى شرح الروض ولو متلاصقين اه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد أن يجعلهما واحدا فينبغى أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجز فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه (قوله او الحمل) هذا مشكل فى النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لانه قال والا بان تابر بعضها وان قل فللبائع جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الحادث اه فقد صرح فى هذا الكلام بان الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا ثم قال فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب اه فصرح فى هذا الكلام بان الحمل الثانى يتبع الاول لانه جعل تعدد الحمل

(وبعد التناثر) ولو للبعض تكون (للبائع) لظهورها (ولو باع) نخلة من بستان او (نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام اى خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر ومؤبر هنا بمعنى متابر كما علم مما قدمه (فللبائع) جميعها المؤبر وغيره وإن اختلف النوع لعسر التبع كما مر (فان افرد) بالبيع (ما لم يؤبر) من بستان واحد (فللمشترى فى الاصح) لما مر قيل قضية قوله مطلعة ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع والاصح انه يتبع مطلقا متى كان من ثمر ذلك العام فحذف مطلعة بل المسئلة من اصلها للعلم بها مما قدمه احسن اه ورد بان هذا تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتابر منها شىء الخ وذلك لم يتعرض فيه للاطلاق فافهم انه غير شرط وفائدة ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التابير (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) المؤبرة بواحد وغيرها باخر (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) وان تقاربا لان من شان اختلاف البقاع اختلاف وقت التابير وكذا لا تبعية ان اختلف العقد او الحمل او الجنس والحاصل ان شرط التبعية اتحاد

بستان وجنس وعقد وحمل زاد شارح ومالك وهو غير محتاج اليه اذ يلزم من اختلافه فى الصورة التى ذكرها وهى ان يبيع نخله أو بستانه المؤبر مع نخل أو بستان لغيره لم يتابر تفصيل الثمن وهو مقتض لتعدد العقد ويستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر وان اتحدا فيما ذكر لان ماظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاطه ومر ان التين والعنب على مامر فيه مثله فى ذلك وألحق به الياسمين أى ونحوه (واذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو تابير (فان شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط قال الاذرعى وانما يظهر هذا فى منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه او نفعه تافه أى فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لانه يخالف مقتضاه (والا) يشترط القطع بان شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى الجذاذ) نظرا للشرط فى الاولى والعادة فى الثانية وهو القطع أى زمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج

السياق لئلا ينافى مامر رشيدى و سم عبارة السيد عمر قوله وحمل أى فيما يتكرر حمله فى العام كالتين لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل وان تكرر على الندرة اه (قوله وجنس) اى لانوع اه مغنى (قوله زاد شارح ومالك) وكذا زاده المغنى وفى البجيرمى عن الشوبرى قال الناشرى فى نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم ان المعتبر الوكيل اه لكن يرد عليه ايضا ما اورده الشارح تامل (قوله من اختلافه) اى المالك (قوله ذكرها) اى ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله ويستثنى الخ) كتب سم أولا على قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ مانصه كالتين فى هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما فى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ماسياتى فى كلام الشارح اه ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض والموافقه لما فى الشرح هنا مانصه والذى فى التنبيه واقره النووى فى تصحيحه ان الجميع للبائع وعبارة التنبيه فان كان له اى الغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شىء فهو للمشترى انتهت وقوله فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اه فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور اه واعتمد النهاية والمغنى ما فى التنبيه (قوله الظاهر) المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده الروض اه سم (قوله فيما ذكر) اى فى الحاصل (قوله ومر الخ) اى فى شرح كتين وعنب و(قوله على مامر فيه) اى فى العنب (قوله مثله) اى الورد (فى ذلك) اى فى انه لا يتبع مالم يظهر منه الظاهر (قوله مثله فى ذلك) هذا يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وان السبب فى هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذى ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضى ان السبب فى ذلك ليس الا تعدد الحمل فليتامل اه سم (قوله اى ونحوه) مرعن سم بيانه (قوله بشرط) الى قول المتن ولكل فى النهاية والمغنى الا قوله اى فالقياس الى المتن (قوله وانما يظهر هذا) أى لزوم القطع اه ع ش والاولى اى صحة هذا الشرط (قوله فالقياس الخ) رايت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج مانصه لزمه قطعه وان لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزيادى ونقله عن حج فى شرح العباب انتهى وهو قياس ماتقدم للشارح مر فى الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسى اه ع ش (قوله وهو اى الجداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما فى الصحاح وحكى اعجامهما مغنى ونهاية (قوله اى رهنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اه رشيدى (قوله اخذها دفعة واحدة) ظاهره وان كانت العادة اخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه على التدريج كلف قطعه كذلك اه ع ش عبارة المغنى ثم اذا جاء اوان الجذاذ ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تاخيرها الى تناهى نضجها بل المعتبر فى ذلك العادة اه وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر

الذى هو نادر كاتحاده الذى هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فان قلت كلامه باعتبار غير النخل قلب السياق ظاهر فى تناول النخل سيما عبارة شرح الارشاد (قوله ويستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر الخ) المراد بالظاهر المنفتح كما افاده قول الروض مانصه وتشقق مرزعطب اى قطن يبقى سنين لا تشقق ورد كتابير النخل قال فى شرحه فيتبع المشترى غيره ان اتحد فيهما ماذكر اى البستان والعقد والجنس بخلاف تشقق الورد لان مايظهر منه يجنى فى الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الاصل عن التهذيب والذى فى التنبيه واقره عليه النووى فى تصحيحه ان الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف فى نسخة فقال بدل لا تشقق ورد وكذا تفتح ورد كما فى التنبيه وكالورد فى ذلك الياسمين ونحوه اه وعبارة التنبيه فان كان له اى للغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شىء فهو للمشترى اه وقوله فان كان قد ظهر ذلك او بعضه قال ابن النقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور (قوله ومر ان التين والعنب على مامر فيه مثله فى ذلك) هذا

الخ

وقد لا تبقى اليه كان تعذر السقى لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكان اصابها آفة ولم يبق فى تركها فائدة على احد قولين اطلقاهما ورجحه ابن الرفعة وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد لأن هذا وقت جذاذها عادة (ولكل منهما) اى المتبايعين إذا بقيت (السقى ان انتفع به الشجر والثمر) يعنى إن لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه لأن المنع حينئذ سفه او عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشترى السقى وبه صرح الامام لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقى بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشترى كثر دخلت فى العقد وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشترى لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اغتفروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشترى بمائه او استعماله لماء المشترى الاحيث نفعه وإلا فلا وإن لم يضر المشترى لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به وكذا يقال فى ماء للبائع أراد به شغل ملك المشترى من نفع له به فاطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفه وتضييع و (لم يجز) السقى لهما ولا لأحدهما (إلا برضاهما) لأن الحق

الخ المعطوف والمعطوف عليه معا فيفيد جواز أخذه بالتدريج وإن حصل نضجه دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك (قوله وقد لا تبقى الخ) اى لا تلزم التبقية اه نهاية (قوله وعظم) عطف على قوله تعذر السقى (قوله وكان اعتيد الخ) كاللوز الاخضر فى بلاد لا يتجفف فيها إيعاب ونهاية ومغنى قول المتن (ولكل منهما الخ) فان لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الارشاد لشيخنا سم على منهج اه ع ش (قوله إذا بقيت) اى الثمرة للبائع قول المتن (الشجر والثمر) او احدهما نهاية ومغنى (قوله يعنى إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال فى شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكى وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشترى تمكينه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملى نهاية ومغنى زاد سم ويوافقه قول الشارح الاتى نعم يتجه الخ اه قال الرشيدى قوله مر عدم المنع عند انتفاء الضرر اى على الاخر كما هو واضح وهو صادق بما إذا ضر الساقى او نفعه اولم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقى البائع او المشترى فتوقف الشيخ إنما هو فى بعض ما صدقات المسئلة وهو ما إذا كان الساقى البائع وكان السقى يضره اولا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتى فيما إذا كان الساقى المشترى والحالة ما ذكروا ما إذا كان ينفع الساقى بائعا أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ اه (قوله لان المنع) إلى قوله نعم فى النهاية (قوله وقضيته) اى قضية كلام المصنف اه رشيدى (قوله تمكينه) اى استحقاق البائع على المشترى تمكينه الخ (قوله بما اعتيد) اى من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل انه بالهمزة وقوله الاتى كبئر على حذف مضاف اى ماء بئر (قوله وليس فيه) اى فى تمكين البائع من السقى الخ (قوله انه يصير) اى البائع (قوله الاحيث نفعه) ومحل سقى البائع من البئر الداخلة فى البيع إن لم يحتج المشترى لماء البئر ليسقى به شجرا آخر مملوكا هو وثمرته له والا قدم المشترى فان احتاج البائع إلى السقى نقل الماء اليه من محل اخر فليراجع فان مقتضى قول المصنف الاتى ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اه ع ش (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وان نفعه اه سم (قوله كان لكل) إلى قوله لان الجواب فى النهاية (قوله السقى لهما) نظر فيه سم ان رمت راجعه (قوله ويبقى ذلك) اى سقى احدهما برضا الآخر كتصرفه الخ اى وهو ممتنع على الوجه المذكور لأنه إتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدى قال قوله ويبقى ذلك معناه ان رضى الاخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والاخروية وبقى حق الله فتصرفه فيه كتصرفه فى خالص ماله اه (قوله واجاب الخ)

يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب فى هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذى ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضى ان السبب فى ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتامل (قوله يعنى إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال فى شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكى وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشترى تمكينه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملى ويوافقه قول الشارح الاتى نعم يتجه الخ (قوله ولو مع الشرط) يشعر بانه لو شرط ذلك صح فليتامل (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وان نفعه (قوله لم يجز السقى لهما) قد يستشكل سواء رجع اليه أيضا قوله إلا برضاهما أو لا لانه إذا جاز سقى احدهما برضا الاخر فليجز سقيهما معا لان من لازمه رضاهما بالسقى فان اراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل او الا برضاهما بناء على رجوع الاستثناء لهذا ايضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما إلا ان يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقى فليتامل (قوله من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب لهما واعترضه السبكى بأن فيه إفساد المال وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه فى خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه وهو أوجه لأن الجواب الأول لا يدفع الاشكال لان إتلاف المال

لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره باذنه (وإن ضر احدهما) اى الثمر دون الشجر أو عكسه (وتنازعا) اى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) أى فسخه الحاكم كما جزم به فى المطلب (٤٦٠) ورجحه السبكى خلافا للزركشى لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتى آخر الباب انه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم اورث نقصا فى عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية وهو مختص بالحاكم فان قلت يرد عليه ما يأتى فى اختلاف المتبايعين ان الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن وهو إنما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمكن كل من الفسخ لاحتمال انه الصادق ويؤيده انه فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (الا ان يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ وفيه مامر من الاشكال والجواب ومنع بعضهم مجىء ذلك هنا لما فى هذا من الاحسان والمسامحة وواضح ان فى رضاهما بما مر فى ذلك أيضا وبه يتضح ما قدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقى ان يسقى) ولا مبالاة بالضرر لدخوله فى العقد عليه (ولو كان الثمر يمتص رطوبة شجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقى) الشجر دفعا لضرر المشترى ولو كان السقى يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكى ورجحه غيره ﴿فصل﴾ فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) ولو من غير شرط قطع ولا تبقية وهنا كشرط الابقاء يستحق الابقاء إلى أوان الجذاذ للعادة (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه)

وأجاب النهاية والمغنى بأن الافساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) ﴿فرع﴾ لو هجم من ينفعه السقى وسقى قبل الفسخ اما لعدم علم الاخر واما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن ارش النقص ام لا فيه نظر والاقرب الاول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اه ع ش (قوله اى فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغنى وسم فقالوا اللفظ للمغنى والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخى وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكى وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشى اه (قوله لتعذر إمضائه الخ) تعليل للمتن (قوله وهو مختص) أى دفع التخاصم (قوله يرد عليه) اى على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله فقياسه هنا كذلك) اى فيفسخ المتضرر مر اه سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه سم (قوله مجىء ذلك) اى مامر من الاشكال والجواب اه كردى (قوله وواضح الخ) إنما يتضح فى الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الاطلاق الذى هو الظاهر اه سيد عمر (قوله فيمامر) اراد به قول المصنف إلا برضاهما و(قوله ذلك) اى الاحسان والمسامحة و(قوله ايضا) كما هنا لأنه وان كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة و(قوله ما قدمته) اراد به قوله وهو اوجه اه كردى قول المتن (لطالب السقى) وهو المشترى فى الصورة الاولى والبائع فى الثانية (قوله بالضرر) اى بضرر الاخر (قوله لدخوله الخ) اى المتضرر (قوله عليه) اى على الضرر اى قبوله عبارة المغنى ولا يبالى بضرر الاخر لانه قد رضى به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا ايضا اه قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) اى والسقى ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقى لانقطاع الماء تعين القطع اه مغنى (قوله ولو كان السقى) إلى قوله كما أفهمه فى النهاية قال الرشيدى عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعنى قوله وإن ضر احدهما ونفع الاخر مالو ضر السقى احدهما ومنع تركه حصول زيادة للاخر الخ اه فعلم بهذا انه كان الاولى تقديمه على قول المتن إلا ان يسامح وإدراجه فى قوله وإن ضر احدهما الخ كما فعله فى شرح الروض (قوله يمنع زيادة الاخر) اى وتنازعا اه سم

﴿فصل فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما﴾ اى وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود اه ع ش (قوله أى من غير شرط) إلى قوله وبقوله الثمر فى النهاية إلا قوله فى الكل فى موضعين وقوله وورق التوت إلى وخرج (قوله وهنا) اى فى الاطلاق وينبغى انه لو قال المشترى فى هذا قبلت بشرط الابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول مغنى اه ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره نهاية ومغنى قال ع ش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشترى اه ع ش قال سم وفى شرح العباب للشارح ﴿تنبيه﴾ قال فى الجواهر ثم إذا صح البيع اى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريغ اشجاره اه واستظهره

مقبول لانه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الاشكال (قوله لغير غرض معتبر حرام) قال فى شرح الارشاد واجاب الشارح يعنى الجوجرى بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب ايضا بان إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك اشبه اه وقد يرد على هذا الجواب الثانى ان الاضاعة بالسقى وهى فعل فكيف يجوز الرضا إلا ان يقال الاضاعة هنا غير محققة لان الضرر غير محقق (قوله اى فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى ان الفاسخ المتضرر (قوله فقياسه هنا كذلك) اى فيفسخ المتضرر مر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه (قوله بمنع زيادة الاخر) اى وتنازعا ﴿فصل﴾ (قوله بعد بدو صلاحه) قال فى العباب ولو فى حبة من بستان قال فى شرحه او ورقة من توت كما

الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكى انه لايكفى التخلية هنا بل لابد من النقل وعن قطعته على المهذب انه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم انه لاتكفى التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف الجوائح وعن البغوى والرافعى ماهو ظاهر فى موافقة الجواهر واطال فى ذلك فراجعه اهو سياتى فى الشرح كالنهاية والمغنى فى شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ماهو صريح فى موافقة الجواهر (قوله المتفق عليه) اى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اهع ش (قوله لا من العاهة) اى لا من مريدى البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبرنواها (قوله فى الكل) اى فى المجموع بان لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اهكردى عبارة سم قوله فى الكل قد يفهم انه لايكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شىء فينبغى تعلق فى الكل بقبل لا يبدو الصلاح فتامله اه اى كانه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون بهذا التاويل من عموم السلب لا من سلب العموم (قوله ثابتة) اى ورطبة اخذا مما ياتى اهع ش قول المتن (لايجوز) اى لا يصح ويحرم نهاية ومغنى (قوله لان العاهة الخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه نهاية ومغنى واما دليله فقوله الآتى للخبر المذكور الخ (قوله حالا) هو بمعنى قول ابن المقرى منجزا نهاية ومغنى زاد سم وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا اهع ش (قوله حالا) متعلق بالقطع اى سواء تلفظ بذلك او شرط القطع واطلق فيه فانه يحمل على الحال اهع ش (قوله بالاجماع) اى اجماع الائمة اهع ش (قوله وللبائع الخ) اى فيما إذا كان الشجر له بدليل مابعده ولير اجع الحكم فيما اذا كان للغير اه رشيدى (قوله وللبائع اجباره عليه) ولو تراضيا بابقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة امانة فى يد المشترى لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف مالو باع بحو سمن وقبضه المشترى فى ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه اى المشترى من التسلم فى غيره نهاية ومغنى (قوله فلا اجرة له) اى ولا اثم على المشترى بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ اهع ش (قوله اما بيع ثمرة الخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والاقرب ان الامر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة واعادها البائع او غيره وحلتها الحياة فيكلف المشترى القطع لان شراء الثمرة وهى مقلوعة ينزل منزلة شرط القطع واما لو كانت جافة وباع الثمرة التى عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالاقرب انه يتبين به بطلان البيع من اصله لانه بناء على ظن موتها فتبين خطؤه اهع ش (قوله مالو وهب الخ) ووجهه انه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شىء فى مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اه ع ش (قوله وبقوله الخ) اى وخرج بقوله الخ (قوله بيع بعضه الخ) عبارة المغنى وسم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط القطع صح ان قلنا لقسمة افراز وهو الاصح لامكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها بيع لم يصح لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا

صرح به فى الانوار اه (قوله فى الكل) قد يفهم انه لايكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شىء منه فينبغى تعليق فى الكل بقبل لا يبدو الصلاح تامله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال فى شرحه ووجه المنع فى الاخيرة اى البيع بشرط القطع مطلقا تضمين التعليق التبقية اه وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا اه (قوله وللبائع اجباره عليه) قال فى الروض وان شرطو ترك عن تراض فلا باس اه (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع (قوله فيبطل) اى لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف ولا يتاتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لان التفريع على انها بيع وهو ممتنع للربا لان فيه بيع الثمر بالثمر وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا قلنا القسمة افراز وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه للخبر المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه فى الاحوال الثلثة لا من العاهة حينئذ غالبا (وقبل) بدو (الصلاح) فى الكل (ان بيع) الثمر الذى لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجر) وهو على شجرة ثابتة (لايجوز) البيع لان العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل (الا بشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج المبيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقى ماعداه على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع اجباره عليه ومتى لم يطالبه به فلا اجرة له ويوجه بغلبة المسامحة فى ذلك اما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده وخرج بقوله ان بيع ما لو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن كما ياتى قبيل بحث من استعار شيئا ليرهنه وبقوله الثمر بيع بعضه قبل بدو صلاحه او بعده لشريكه او غيره شائعا فيبطل

باع نصفا معينا من سيف و بعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه ففيه ما تقرر و يصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله او بعضه و يكون الثمر تابعا اه زاد النهاية و قضيته عدم الفرق بين شرط قطعه و عدمه اه قال ع ش قوله مر بشرط القطع صح اى ان كان المبيع رطبا او عنبا لامكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على حج بالمعنى اقول و ينبغى ان يلحق بهما البسر و الحصرم بل و بقية انواع البلح و إن كان صغيرا لان القسمة تعتمد الرؤية و لا تتوقف على الخرص و إنما توقف على الخرص فى العرايا لان بيع الرطب بالتمر يحوج الى تقديره تمرا و ماهنا ينظر الى حاله الذى هو عليه وقت القسمة لا غير و قوله ان قلنا القسمة اى قسمة الثمر المذكور و قوله فان قلنا انها بيع ضعيف و قوله ما تقرر اى من الفرق بين بيعه مع الشجر و منفردا اه ع ش (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور و (ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز و هو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها اه سم (قوله او مع قطع الباقى الخ) عطف على مقدر و اصله بشرط قطعه فقط إن قلنا الخ او مع قطع الباقى الخ (قوله و يشترط) الاولى بشرط بالباء كما فى النهاية و المغنى قول المتن (و ان يكون المقطوع الخ) دخل فى المستثنى منه ما ينتفع به و يبيع بغير شرط القطع او يبيع بشرطه معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن التبقية و مالا ينتفع به ككمثرى نهاية و مغنى (قوله كالحصرم) الى قول المتن قلت فى النهاية (قوله كالحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج و اول العنب مادام اخضر اه قاموس اه ع ش قول المتن (ككمثرى) أى قبل بدو صلاحه اه ع ش و فى المغنى الكمثرى بفتح الميم المشددة و بالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهرى اه (قوله و ذكر هذا) اى قول المصنف و ان يكون الخ (قوله إنما لم تكف) اى المنفعة المترقبة (قوله اشترطت) أى المنفعة (قوله و الحاصل) اى حاصل الجواب اه رشيدى (قوله ان الشرط هنا الخ) الوجه ان الشرط فى المبيع هنا و ثم المنفعة حالا و مالا و لكن لم يتحقق هذا الشرط فى نحو الكمثرى إذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر و اما مآلا فلانه لا يبقى إلى أن يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مالا اه سم بحذف (قوله للاستحالة الخ) حقه ان يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكرناها) اى فى قوله لعدم ترقبها الخ اه ع ش (قوله و الثمر للبائع) إلى قوله و المعنى فى المغنى (قوله كان وهبه الخ) عبارة المغنى كان وهب الثمرة لانسان او باعها بشرط القطع ثم اشتراها منه او اوصى بها لانسان فباعها لمالك الشجرة اه (قوله بشرط

فيما بدا صلاحه و الكلام إذا لم يشرط قطع الباقى و إلا بطل مطلقا (قوله بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور (قوله إن قلنا القسمة بيع) فان قلنا إفراز و هو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال فى شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لانها و ان جعلت إفرازا لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل و هو متعذر مادام الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان على النص بجوازها إذا جعلناها إفرازا لكن فى الرطب و العنب لامكان خرصهما بخلاف سائر الثمار و به يعلم البطلان فى غيرهما مطلقا لتعذر قسمته مادام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه و فى شرح العباب للشارح تنبيه قال فى الجواهر اى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريغ اشجاره اه و استظهره الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكى انه لا يكفى التخلية هنا بل لا بد من النقل و عن قطعته على المهذب انه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم انه لا تكفى التخلية فالمؤنة على البائع و يظهر اثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف الحوائج و عن البغوى و الرافعى ما هو ظاهر فى موافقة الجواهر و اطال فى ذلك فراجعه و قول الاذرعى كبيع الزرع الاخضر يدل على الاكتفاء فيه بالتخلية و قد تقدم عنه فى مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترقبها الخ) ينشأ منه المناقشة فى نتيجة جوابه و ذلك لانه إذا عدم ترقبها كانت معدومة حالا و مالا فلا حاجة حينئذ إلى كون الشرط

بشرط قطعه إن قلنا القسمة بيع للربا أو مع قطع الباقى لمنافاته لمقتضى العقد (و) يشترط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كالحصرم واللوز (لا ككمثرى) وجوز وذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه و إلا فهو معلوم مما مر فى البيع فان قلت لا نسلم علمه منه لانه يكفى ثم المنفعة المترقبة كما فى الجحش الصغير لا هنا قلت إنما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا و الحاصل ان الشرط هنا و ثم ان يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح و أما افتراقهما فى كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التى ذكرناها فتامله (و قيل إن كان الشجر للمشترى) و الثمر للبائع كان وهبه او باعه له بشرط

القطع) قيد للبيع فقط اه ع ش (قوله ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لان يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اه ع ش (قوله وصححه الشيخان) وهو الاوجه اه بصري (قوله ماهنا) اى من عدم الصحة بدون شرط القطع اه ع ش قول المتن (وشرطنا القطع) اى وقلنا باشتراط القطع كما هو الاصح ووجد شرط القطع بان شرطه البائع على المشترى فلا يرد على المتن ان مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اه ع ش وهذا الجواب غير ما اشار اليه الشارح بقوله أى بشرطه فان المغنى عليه وشرطا اى المتبايعان القطع فى صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الاصح (قوله الشجر دون الثمر) إلى قول المتن ويشترط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وما افهمه إلى وسياتى (قوله دون الثمر) اى غير المؤبر نهاية ومغنى اى والتى لم تظهر فى نحو التين ع ش (قوله بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ (قوله مملوكة له الخ) اى للبائع فله الابقاء إلى اوان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما فى الروضة نهاية ومغنى (قوله وجب شرط القطع) اى ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما فى ملك المشترى ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اه ع ش (قوله فلا يجب شرط القطع فيه الخ) وقياس ذلك انه يجوز بيع اصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اى ان قوى وصلح للاثمار اه سم وقوله بدون شرط القطع اى إذا امن الاختلاط فى الاول وإلا فلا بد من شرط القطع كما ياتى (قوله ان بيع مع اصله) بخلاف مالو بيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية اه ع ش اى وبخلاف مالو بيع منفردا عن اصله والارض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما فى البجيرمى عن ع ش (قوله وفارق بيعها) اى الثمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كأس الجدار) فانه يتبع الجدار فى البيع وان لم يرم مع ان فيه غررا قول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر مغنى ورشيدى (قوله ولو بقلا) اى وكان البقل يجز مرارا مغنى وروض (قوله لم يبد صلاحه) وإنما قيد به لانه هو الذى يشترط فى بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسياتى انه لا يشترط فيه ذلك لكن فى عبارته ايهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردى اه رشيدى قول المتن (إلا بشرط قطعه) فاذا باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف مالو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى (فرع) المتجه جواز بيع نحو القصب والخس مزروعا إذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد للاكل منه م ر اه سم على حج وقوله فان ما اخلفه للمشترى واما إذا باعه اصول نحو بطيخ او قرع او نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهى للمشترى سواء شرط القلع او القطع وبه تعلم المخالفة بين اصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما ان الكل فى الاول مقصود بخلاف الثانى فان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول وقوله الا بشرط قطعه اى فانه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اه ع ش (قوله او بيع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب اه سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه فتدخل اصوله فى البيع عند الاطلاق فلو زاد او قطع واخلف فالزيادة وما اخلفه للمشترى ومنه ما اعتيد بمصرنا

المنفعة حالا لان ذلك انما يحسن إذا كانت المنفعة متحققة مآلا لكنها لم تعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط فى المبيع هنا وثم المنفعة حالا او مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط فى نحو الكمثرى إذ هو غير منتفع به مطلقا اما الا حالا فظاهر واما مآلا فلانه يبقى الى ان ينتهيا للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا والمعتبر انما هو الحال لا المآل فقوله فلذلك اشترطت حالا الذى تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتامل ذلك فانه مما يخفى (قوله ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه الا ان يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (فان بيع الشجر دون الثمر) هل المراد الشجر هنا ما يشمل نحو اصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود إذا من الاختلاط (قوله او الثمر باع الشجر) هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر (قوله فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك انه

الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما فى ملك شخص واحد فاشبه مالو اشتراهما معا وصححه الشيخان فى المساقاة قول لكن الاصح ماهنا لعموم النهى والمعنى إذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق فى مقابلة الثمن شىء (قلت فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) أى شرطه كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله اعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (فان بيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط أو الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط) لان المبيع فى الاول غير متعرض للعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولان الثمر فى الثانى تابع للشجر الذى لا تتعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه ان بيع مع اصله وان لم يبع مع الارض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغتفر الغرر كاس الجدار (ويحرم) ولا يصح (بيعه الزرع الاخضر) ولو بقلا لم يبد صلاحه (فى

الارض إلا بشرط قطعه) أو قلعه جميعه للنهى فى خبر مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع أو بشرط ابقائه أو بشرط قطع او قلع بعضه لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (فان بيع معها) أى الارض (أو) بيع وحده بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبلة واحدة كما كتفائهم فى التأبير بطلعة واحدة وفى بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة فى الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح فى الثانى وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه او قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله ولا يجوز بشرط قطعه وسياتى أن ما يغلب اختلاطه او تلاحقه لابد فى صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيعه) أى الزرع بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتبن وعنب وشعير) وسلت وكل ما يظهر ثمره او حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (ومالا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الذرة وكذا الدخن نوعان ايضا قال بعضهم والمرئى إنما هو بعض حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضى وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة لا

من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للرعى فيصح بلا شرط قطع والربة التى تحصل بعد الرعى أو القطع تكون للمشترى حيث لم يكن اصلها مما يجز مرة بعد اخرى وإلا فلا يدخل فى العقد الا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق واصول البقل الخ والطريق فى جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التى تخلف بعد القطع فى الرعى وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلفا فى الزيادة تخير المشترى ان لم يسمح البائع بها فان اجاز او اخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق فى قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشترى بعدها والطريق فى جعل الزيادة أيضا للمشترى ان يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض او يعيرها له اه ع ش وقوله ان يبيعه بشرط القطع الخ صوابه بشرط القلع (قوله وما أفهمه المتن) اى حيث قال جاز بلا شرط اه سم (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اه ع ش قول المتن (ظهور المقصود) اى من الحب والثمر اه مغنى فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر اه سم عبارة النهاية والمغنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل فى الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اه قول المتن (وشعير) قضيته انه نوع واحد والمشاهد فيه انه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبى فهو كالذرة ولعله لم يذكر انه نوعان لان الغالب فيه رؤية حبه وفى سم على حج ينبغى فى الشعير انه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت اجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل اه ع ش (قوله ونوع من الذرة) إلى قول المتن ولا باس فى النهاية إلا قوله بل القياس الى المتن (قوله قال بعضهم الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون مراد هذا البعض ان المرئى بعض كل حبة لا ان بعض الحبات غير مرئى بالكلية يرشد إلى ذلك تنظيره بالبصل وعليه فلا توقف فيه اه بصرى (قوله بعض حباته) اى الدخن اه رشيدى (قوله بل القياس فيهما الخ) اى البصل والدخن اه ع ش (قوله تفريق الصفقة الخ) وقد يقال القياس البطلان فى الجميع لان شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما يمكن التوزيع ثم رأيت م ر قال الاوجه البطلان فيهما اه عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والاوجه فيه عدم الصحة فى الجميع اه قال ع ش قوله والاوجه فيه أى فى المقيس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب ان السنبلة الواحدة

يجوز بيع أصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اى ان نوى وصلح للاثمار (قول المصنف الا بشرط قطعه) فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى ﴿فرع﴾ المتجه جواز بيع نحو القصب او الخس مزروعا إذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد للاكل م ر (قول المصنف فان بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه وبقول وان كانت تجز مرارا إلا بشرط القطع او القلع او مع الارض اه (قوله أو بيع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور اذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود او بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر (قوله وشعير) ينبغى فى الشعير انه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل (قوله بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة فى بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابلها لظهوره وعلى هذا فقول الانوار الآتى آنفا لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريق للصفقة قد يقال القياس البطلان فى الجميع فى جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون

لا يختلف حبها برؤية بعض الحب تدل على فاقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اه (قوله ان عرف بقسطه) اى ان أمكن التقسيط والا بطل فى الجميع وهو ظاهر اه سم (قوله هنا) اى فى البصل والدخن (قوله والعدس) اى والسمسم نهاية ومغنى (قوله والنهى الخ) ردلدليل القديم (قوله مع الشجر) اى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ اه سم (قوله وقياس امتناع الخ) تقدم له مر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التناثر للبائع الخ اه ع ش (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب اى قطن يبقى سنين اى سنتين فاكثر كتابر النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ماذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز اولا او بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود وإلا بطل لاستتار قطنه اه باختصار وقوله أولا كتابر النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للمشترى وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين لمقصود الاصل فيصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اه سم قول المتن (ولا باس) اى لا يضر (قوله وهو بكسر) الى قوله وايضا فى النهاية (قوله وعاء نحو الطلع) اى فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوز انظير ما سيأتى قريبا اه رشيدى (قوله كرمان) الى المتن فى المغنى (قوله الارز كالشعير) اى فى ان له كماما واحدا (قوله إنما هو) ابدله النهاية بلعله (قوله وإنما لم يصح الخ) فعلم جواز البيع

الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقيل فى الارض قولان اه ومثل الشارح الزرع المذكور بالفحل المستور بالارض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان فى الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد إذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رايت مر قال الاوجه البطلان فيهما اه ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ (قوله فيصح فى المرئى فقط) قياس ما قاله أنه لو ورد العقد على المرئى وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه اى ان أمكن التقسيط وإلا بطل فى الجميع كما هو ظاهر (قوله مع الشجر) اى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أى قطن يبقى سنتين أى فاكثر كتابر النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ماذكر وما لا يبقى من اصل العطب اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز اولا او بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود وإلا بطل لاستتار قطنه اه باختصار وقوله اولا كتابر النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للمشترى وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل (قوله امتناع بيع القطن) اى بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه اى لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله وإنما لم يصح السلم فى الارز الخ) فعلم جواز البيع للارز فى قشره والسلم فيه فى قشره الاسفل دون الاعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم فى الارز على الاصح محمول على المقشور واما خشب الكتان فيجوز بيعه لان المقصود ظاهر والساس فى باطنه كنوى التمر ولا يجوز السلم فى الكتان الا بعد نفضه إذ لا

فيصح فى المرئى فقط ان عرف بقسطه من الثمن وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقى غالبا ممنوع نعم ان فرض ذلك فى نوع بخصوصه لم تبعد الصحة فى الكل نظير ما يأتى فى قصب السكر (والعدس) بفتح الدال (فى السنبل) وجوز القطن قبل تشققه (لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والمنهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد كما فى رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعا بين الادلة وفى الانوار لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره (ولا بأس بكمام) وهو بكسر أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال إلا عند الاكل) بفتح الهمزة وأما مضمومها فهو المأكول كرمان وطلع نخل وموز وبطيخ وباذنجان لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كارز وعلس ومن زعم أن الارز كالشعير إنما هو باعتبار نوع منه كذلك وإنما لم يصح السلم فى الارز والعلس فى قشرته

لما يأتي فيه (وماله كامان) مثنى كام استعمالاله في المفرد مجازا إذ هو جمع كامة أو كم بكسر اوله فقياس مثناه كمان أو كامتان (كالجوز واللوز والباقلا) أي الفول (يباع في قشره الاسفل) لان بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الاعلى) على الشجر أو الارض لاستتاره بما ليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر في قشره الاعلى بان قشره ساتر لكله وقشر القصب لبعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على باقيه وأيضا فقشره الاسفل كثيرا ما يمص معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان ويظهر ان الكلام في باقلا لا يؤكل معه قشره الاعلى والاجاز كبيع اللوز في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله (وفي قول يصح) بيعه في الاعلى (ان كان رطبا) لفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني عن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجماع الفعلي عليه وحكاية جمع ان الشافعي أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم وقد بالغ في الام في تقرير عدم صحة بيعه وسياتي في احياء الموات الكلام على الاجماع الفعلي قيل ومثله اللوبيا ورد بانها ماكولة كلها كاللوز قبل انعقاد الاسفل (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة) بان يتموه ويلين اي يصفو ويجري الماء فيه (فيما) متعلق ببدو وظهور (لا يتلون وفي غيره) وهو ما يتلون بدو صلاحه (بان ياخذ في الحمرة أو السواد) أو الصفرة نعم يؤخذ مما قرروه ان المدار على التهيؤ لما هو المقصود منه ان نحو الليمون مما يوجد تموهه لمقصود منه قبل صفرته يكون مستثنى مما ذكر في المتلون وبدوه في غير الثمر باشتداد الحب بان يتهيا لما هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجني غالبا للاكل وتفتح الورد وتناهي نحو ورق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وأصل ذلك تفسير أنس الراوي للزهو في خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي بان

للارز في قشريه والسلم فيه في قشره الاسفل دون الاعلى اه سم (قوله لما يأتي) أي لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولان عقد السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من ان الاصح جواز السلم في الارز محمول على المقشور نهاية ومغني (قوله استعمالاله) اى للفظ الكمام وكذا ضمير إذ هو جمع (قوله فقياس مثناه) اى مثنى كامة او كم قول المتن (والباقلا) بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر اه نهاية (قوله صحة بيع القصب) ينبغي ولو مزروعا لان ما يستتر منه في الارض غير مقصود غالبا كامر وفي فتاوى السيوطي وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل سم على حج اه ع ش (قوله والاجاز) خلافا للنهاية والمغني (قوله لحفظه) الى المتن في النهاية (قوله والاجماع الفعلي عليه) مبتدا وخبر (قوله قيل ومثله اللوبيا) اى الرطب اعتمده المغني (قوله قبل انعقاد الاسفل) اى اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردي ثمانية اقسام احدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح ونحو ذلك ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة ثالثها النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت اه خطيب وعبارة حج وتناهي ورق التوت وهي اولى اه ع ش (قوله بان يتموه) إلى قول المتن ويتصرف في النهاية الا قوله والحمل (قوله بان يتموه الخ) تفسير لظهور مبادي النضج الخ وقوله اي يصفو الخ تفسير لقوله يتموه الخ (قوله متعلق ببدو وظهور) اى على التنازع (قوله بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو وفي المتن (قوله ان المدار الخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله ان نحو الليمون الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت تموهه و(قوله قبل صفرته) ظرف يوجد (قوله وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اه رشيدي (قوله والضابط الخ) اى ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فانه لا يصح بيعه الا بشرط القطع كامر مع ان الحالة التي وصل اليها يطلب فيها غالبا اه ع ش (قوله واصل ذلك) اى الضابط (قوله

ينضبط الا حينئذ ولو باع حب الكتان وحده أو مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها او مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتامل وفي شرح م ر قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في راي العين بخلاف التمر والنوى اه والاوجه ان محله اخذا مما مر مالم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة في سنبلها اه بقي ما لو اطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب وينبغي ان يصح وينزل على الخشب فقط لانه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر او شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وانما لم نقل مثل ذلك في نحو زرع الحنطة لان المقصود سنابلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فليتامل (قوله وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغي ولو مزروعا لان ما يستتر منه في الارض غير مقصود غالبا كامر وفي فتاوى السيوطي في باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل وكذا القصب في الارض ان كان مستورا بقشره والا يصح اه وفيما ذكره في القصب نظر (قوله والاجاز) ظاهر كلامهم يخالفه م ر (قوله امر الربيع) يمكن ان يقال ان الربيع قلد في شرائه القائل بصحته باذن الشافعي لكن يرد عليه انه يمتنع على

تحمر أو تصفى (ويكفى بدو صلاح بعضه) أى الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه (وإن (٤٦٧) قل) كحبة واحدة لان الله تعالى امتن علينا

وإن اختلفت) غاية و (قوله أنواعه) أى كبرنى ومعقلى اه ع ش (قوله كحبة الخ) أى من عنب أو بسر أو نحوه اه نهاية (قوله مالم يبد مابدا) فى البستان او كل من البستانين اه نهاية (قوله وإن اختلف النوع) أى على الاصح كمر اه ع ش (قوله والحل) تقدم فيه بحث فى التابير حاصله ان حمل النخل الثانى يكون للبائع إذا كان البيع بعد تابير الحمل الاول او بعضه وقضيته انه إذا بدا صلاح الحمل الاول او بعضه كفى عن صلاح الثانى اه سم (قوله من غير شرط قطعه الخ) اى بان باع مطلقا او بشرط ابقائه اه ع ش (قوله والاصل الخ) سيذكر محترزه بقوله وأما الخ (قوله إلى اوان الجذاذ) صلة سقيه (قوله قدر ماينميه) فلا يكفى مايدفع عنه التلف والتعيب بل لابد من سقى ينميه على العادة فى مثله اه ع ش (قوله ويقيه) عطف مغاير اه ع ش (قوله فشرطه على المشترى الخ) اى سواء شرط على المشترى سقيه من الماء المعد له او من غيره اه ع ش (قوله اما مع شرط الخ) محترز قوله من غير شرط قطعه الخ (قوله فلا يجب الخ) اى بعد التخلية مر قال المحلى ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية اخذا من تعليل ياتى ومفهوم لزوم السقى قبل التخلية ثم يمكن حمله على ماذكره الشارح بقوله إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم مافيه فى اوائل الفصل اه سم عبارة ع ش قوله مر لم يجب بعد التخلية مفهومه وجوب السقى قبل التخلية وإن امكن قطعه حالا ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته انه لا فرق بين مابعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشترى لا يستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقى الذى ينميه ثم رايت سم على حج ذكر مايوافق هذا فراجعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما افهمه كلام الشارح مر ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشترى وبينه فاذا تلف بترك السقى كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف اول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وان البائع لا يبرا باسقاط الضمان عنه اه (قوله إلا إذا لم يتات الخ) ظاهره انه لا فرق فى وجوب السقى حينئذ بين ماقبل التخلية ومابعدها اه سم (قوله واما إذا لم يملك الاصل الخ) من صور عدم ملك الاصل ايضا بيع الثمرة لثالث والظاهر انه لا يجب ايضا هنا على البائع اه سم (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معا اه سم على حج بقى مالو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقى ام لا فيه نظر والاقرب اللزوم ويوجه بانه التزم له السقى فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه وهذا بخلاف مالو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشترى لثالث فان البائع لا يلزمه السقى على مايؤخذ من كلام سم على حج وان كان مالكا للشجرة لان المشترى الثانى لم يتلق من البائع الاول فلا علقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزيادى انه يلزمه السقى لكونه التزمه بالبيع اه ع ش والى هذا ميل القلب (قوله اى التخلية) الى قوله مع بيان فى النهاية (قوله كمر) اى فى المبيع قبل قبضه اه نهاية وقال الكردى اى عند قول المتن وقبض العقار اه (قوله على نقلها) تقدم مافيه اه سم وسياتى مثله عن ع ش انفا (قوله او معيبا) الى قول المتن فان سمح فى النهاية (قوله لما تقرر من حصول القبض بها) اى وان كان بيع الثمر بعد اوان الجذاذ كما تقدم فى المبيع

الشافعى اكله تقليد لامتناع التقليد عليه (قوله والحمل) تقدم فيه بحث فى التابير حاصله ان حمل النخل الثانى يكون للبائع اذا كان البيع بعد تابير الحمل الاول او بعضه وقضيته انه اذا بدا صلاح الحمل الاول او بعضه كفى عن صلاح الثانى (قوله فلا يجب) اى بعد التخلية مر قال المحلى ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية اخذا من تعليل ياتى ومفهومه لزوم السقى قبل التخلية ثم يمكن حمله على ماذكره الشارح بقوله الا اذا لم يتات الخ ولا يخفى اشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم مافيه فى اوائل الفصل (قوله اذا لم يتات قطعه الخ) ظاهره انه لا فرق فى وجوب السقى حينئذ بين ماقبل التخلية ومابعدها (قوله واما اذا لم يملك) من صور عدم ملك الاصل ايضا بيع الثمرة لثالث والظاهر انه لا يجب هنا على البائع (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك اذا باع الثمر والشجرة معا (قوله على نقلها)

بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب الكل لادى إلى حرج شديد (ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ماسبق فى التابير) فلا يتبع مالم يبد مابدا إلا ان اتحد الجنس وان اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل فان اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد صلاحه الا بشرط قطعه (ومن باع مابدا صلاحه) من ثمر او زرع من غير شرط قطعه او قلعه والاصل ملك للبائع (لزمه سقيه) ان كان مما يسقى إلى اوان الجذاذ (قبل التخلية وبعدها) قدر ماينميه ويقيه التلف لانه من تتمة التسليم الواجب فشرطه على المشترى مبطل للبيع اما مع شرط قطع اوقلع فلا يجب سقى كما بحثه السبكى الا إذا لم يتلف قطعه الا فى زمن طويل يحتاج فيه الى السقى فيكلفه على الاوجه اخذا من تعليلهم المذكور وان نظر فيه الاذرعى واما إذا لم يملك الاصل بان باع الثمرة لمالك الشجرة فلا يجب ايضا لانقطاع العلق بينهما (ويتصرف مشتريه بعدها) اى التخلية لحصول القبض بها كما مر مع بيان بيعها بعدا وان الجذاذ يتوقف

القبض فيه على نقلها (ولو عرض مهلك) او معيب (بعدها) من غير ترك سقى واجب (كبرد) بفتح الراء واسكانها كما بخطه (فالجديد أنه من ضمان المشترى) لما تقرر من حصول القبض بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بالتصدق على من أصيب فى ثمر اشتراه

قبل قبضه اهع ش أى خلافا للتحفة (قوله ولم يسقط الخ) فلو كانت من ضمان البائع لا سقط ﷺ الديون التى لحقته من ثمن الثمار التالفة اه كردى (قوله من ثمنها) أى الثمر فكان الاولى التذكير (قوله فخبره) أى مسلم (قوله بوضع الجوائح) أى عن المشترى جمع جائحة وهى العاهة والآفة كالريح والشمس والاغربة اى بوضع ثمن متلف الجوائح اه بجيرمى (قوله بين الدليلين) اى خبرى مسلم المارين آنفا (قوله اما إذا الخ) محترز قوله من غير ترك سقى واجب اى واما لو عرض التعيب من ذلك فسياتى فى المتن اه رشيدى (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح الكلام اه سم اى وتقدم ما فيه (قوله فهو من ضمانه) اى فينفسخ العقد اه سم اى كما سياتى فى قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الآتى اه رشيدى (قوله ضمنه جزما) اى المشترى وهو واضح مما مر من عدم وجوب السقى على البائع وقياسه ان مثل ذلك مالو باعها لغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقى عليه اه ع ش (قوله كما لو كان الخ) اى وقد تلف بعد التخلية والمراد ان كونه من ضمان المشترى لا خلاف فيه حينئذ اه ع ش (قوله او بعد او ان الخ) عطف على نحو سرقته (قوله بزمن الخ) هذا القيد إنما يحتاج اليه إذا نشأ الهلك من ترك السقى أما إذا لم يكن كذلك فلا حاجة اليه لما تقدم ان المبيع بعد قبضه من ضمان المشترى اه ع ش (قوله أما ما قبلها الخ) محترز قول المتن بعدها اى اما الهلك الذى عرض قبل التخلية فمن الخ (قوله فمن ضمان البائع) اى فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغى له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فان تلف الخ ولعله سقط من النساخ اه رشيدى وقد يقال إن فى صنيع الشارح احتباكا (قوله فمن ضمان البائع) ظاهره وإن كان التلف والتعيب بترك السقى لما شرط قطعه اه ع ش (قوله انفسخ فيه فقط) اى ويتخير المشترى فى الباقى إن كان التلف قبل القبض اه ع ش وياتى فى الشرح وعن شرحى العباب والمنهج ما يصرح بان قول قبل القبض ليس بقيد (قوله فلو تعيب الثمر الخ) الظاهر انه لا يشترط فى التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه نموا نوعه لما مر انه يجب عليه السقى قدر ما ينميه ويقيه من التلف اه ع ش (قوله فلو تعيب الثمر الخ) قال فى الروض فان آل اى التعيب إلى التلف وهو اى المشترى عالم اى به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له اهسم وقوله الاوجه الخ اعتمده النهاية والمغنى وقال السيد عمر ولعل محل الخلاف فى غير مقدار الارش اما مقداره فيستحقه المشترى قطعا فليتامل اللهم إلا ان يقال المشترى مقصر بترك الفسخ والحال ما ذكر فلا ارش له ايضا اه (قوله منفردا الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع اه سم (قوله ما يسقى الخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمغنى والايعاب هذا كله مالم يتعذر السقى فان تعذر بان غارت العين او انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به ابو على الطبرى ولا يكلف فى هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الام وكلام الجوينى فى السلسلة اه قال ع ش قوله تكليف ماء اخر ظاهره وان قرب جدا اه قول المتن (فله الخيار) اى فورا اه ع ش (قوله كالسابق على القبض) يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية اه سم عبارة العباب مع شرحه للشارح وفى شرح المنهج نحوها وإن تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطلقا اى قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف

ولم يسقط ما لحقه من ثمنها فخبره أنه أمر بوضع الجوائح إما محمول على الاولى أو على ما قبل القبض جمعا بين الدليلين أما إذا فرض الهلك من ترك البائع للسقى الواجب عليه فهو من ضمانه ولو كان مشترى الثمر مالك الشجر ضمنه جزما كما لو كان الهلك نحو سرقة أو بعد أو ان الجذاذ بزمن يعد التأخير فيه تضييعا أما ما قبلها فمن ضمان البائع فان تلف البعض انفسخ فيه فقط (فلو تعيب) الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجر (بترك البائع السقى) الواجب عليه بأن كان ما يسقى منه باقيا بخلاف ما إذا فقد (فله) أى للمشترى (الخيار) لان التعيب الحادث بترك البائع ما لزمه كالسابق على القبض

تقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام وقوله فهو من ضمانه اى فينفسخ البيع (قوله فلو تعيب الثمر) قال فى الروض فان آل اى التعييب إلى التلف وهو اى المشترى عالم اى به ولم ينفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له وعبارة العباب فان انضى اى التعيب إلى تلفه فان لم يعلم به اى بالانضاء إلى التلف المشترى حتى تلف انفسخ اى البيع وإن علم به ولم يفسخ ففى غرم البائع له وجهان اه (قوله منفردا الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع (قوله بخلاف ما اذا فقد) اى فلا خيار بالتعيب بترك السقى (قوله كالسابق على القبض)

ومن ثم لو تلف بعد فسخ العقد كما تقرر (ولو بيع قبل) او بعد بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشترى) بما لم يشرط قطعه لتمر يطه ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع قال الاذرعي لاوجه

الى ترك السقي المستحق وان تعيبت به اى العطش ولو بعد القبض مع امكان السقي تخير المشترى وان قلنا الجائحة من ضمانه لاستناد العيب الى ترك السقي المستحق اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المستند الى السابق على القبض كالسابق عليه (قوله لو تلف) اى كلا او بعضا و (قوله انفسخ العقد) اى في الكل او البعض (قوله لو تلف به) اى بترك البائع السقي اه رشيدي (قوله كما تمرر) اى بقوله اما اذا عرض الخ قول المتن (ولو بيع) اى نحو ثمر و (قوله حتى هلك) اى بجائح نهاية قال سم اى بعد التخلية اه وقال ع ش اى ولا فرق بين كونه قبل التخلية او بعدها اه اى كما يفيده التعليل الاتى (قوله وقطع بعض الخ) كذا في النهاية وقال الرشيدي هو مر تابع في هذا للتحفة ولكن الذي في قوت الاذرعي ما نصه ولا وجه للخلاف اذا طالبه البائع بالقطع واخر عنادا ولا سيما اذا الزمه الحاكم به اه (قوله قال الاذرعي الخ) خبر قوله وقطع بعض الخ وضمير له راجع اليه (قوله بعد بدو الصلاح) اى واما قبله فقد مر انه لا يصح الا بشرط القطع مطلقا (قوله يندر اختلاطه) اى الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) اى يقينا اخذا من قوله قبل او يجهل الخ اه ع ش وفي هذا الاخذ نظر ظاهر بل الماخوذ منه الظن لا اليقين (قوله كتين وقثاء وبطيخ) هذه امثلة للثمرة ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعي ان يشترى بشرط القلع ثم يستاجر الارض مدة يتاتى فيها رعيه وفي هذه تكون الربة للمشترى اما ان اشتراه بشرط القطع واخر بالتراضي او دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع والابقاء حتى يستوفيه بالرعي او نحوه اه ع ش قول المتن (لم يصح) اى لانتفاء القدرة على التسليم نهاية وشرح المنهج (قوله عند خوف الخ) متعلق بالقطع (قوله فان لم يتفق قطع) اى قطع ما يغلب تلاحقه او اختلاطه بالتراضي او دونه (قوله فكما في قوله الخ) اى فحكمه كالحكم المذكور في قوله الخ قول المتن (ولو حصل الاختلاط) اى قبل التخلية او بعدها لكن يتخير المشترى قبل التخلية كما يتخير بالاباق قبلها لا بعدها لانتهاء الامر بها اه ايعاب (قوله بالطريق الاتى) اى انفا في السوادة (قوله في بعض كتبه) وهو شرح الوسيط اه سيد عمر (قوله ومنه) اى من التعليل (قوله السابق) اى في باب العيوب اه كردي (قوله ويتوقف الخ) عطف على التراخي (قوله بفتح الميم) الى قوله نعم في النهاية الا قوله ورجحه السبكي ويجزىء (قوله بهبة) واغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر وبجيرمي (قوله ويملك به) اى يملك المشترى بسبب الاعراض ما اعرض عنه المشترى اه كردي زاد الحلبي من غير صيغة فليس له الرجوع فيه اه (قوله ايضا) اى كالهبة (قوله هنا) اى في مسئلة الاختلاط زاد النهاية كما في الاعراض عن السنابل اه (قوله بخلافه عن النعل) اى لو اعرض البائع عن النعل التي لا تدخل في البيع لم يملكها المشترى اه كردي (قوله لتوقع عودها الخ) حاصله ان الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده حسا الى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالاعراض وان النعل لما توقع عودها حسا الى يد البائع لم يزل الملك عنه بمجرد الاعراض اه سيد عمر (قوله للبائع) عبارة النهاية الى المشترى قال ع ش عبارة حج للبائع وتصور بما اذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب او فضة وما في الشارح مر بما اذا نعلها المشترى بنعل غيرهما ثم ردها بعيب قديم فلا مخالفة اه (قوله وان طالت المدة) اى مدة الاعراض عن النعل اه كردي قول المتن (سقط خياره) وينبغي ان مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما وقد رجح كثير من الاصحاب انه يخير البائع اولا اه ع ش (قوله للمنة) اى من جهة البائع على المشترى اه ع ش (قوله

له اذا اخر المشترى عنادا (ولو بيع ثمر) او زرع بعد بدو الصلاح وهو مما يندر اختلاطه او يتساوى فيه الامران او يجهل حاله صح بشرط القطع والابقاء ومع الاطلاق او مما (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود) بحيث لا يتميزان (كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح الا ان يشترط المشترى) يعني احد العاقدين ويوافقه الاخر (قطع ثمره) او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور فان لم يتفق قطع حتى اختلط فكما في قوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر) فيه الاختلاط او فيما يتساوى فيه الامران او جهل فيه الحال (فالاظهر انه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الاتى فزعم المقابل تعذره ممنوع وان صححه المصنف في بعض كتبه واطال جمع متاخرون في انه المذهب (بل يتخير المشترى) اذا وقع الاختلاط قبل التخلية لانه كعيب حدث قبل التسليم ومنه يؤخذ اعتماد ما دل عليه كلام الرافعي انه خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب

يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية (قول المصنف حتى هلك) اى بعد التخلية (قوله يندر اختلاطه)

السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون على التراخي ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع لا للعيب (فان سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبة او اعراض ويملك به ايضا هنا بخلافه عن النعل لتوقع عودها للبائع وان طالب المدة (سقط خياره في الاصح) لزوال المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كاصله والروضة

واصلها تخيير المشترى اولا حتى تجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط خياره قال فى المطلب وهو مخالف لنص الشافعى والاصحاب على ان الخيار للبائع اولا ورجحه السبكى وغيره ويوجه بان الخيار مناف لوضع العقد فحيث امكن الاستغناء عنه لم يصر اليه ووجبت مشاورة البائع اولا لعله يسمح فيستمر العقد ويجرى ما ذكر فى شراء زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى طال ونحو طعام او مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب او شاة بمثله فان العقد ينفسخ فيه لانه متقوم فلا مثل له يؤخذ بدله اما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ ايضا ولا خيار بل انما تفقا على شىء فذاك وإلا صدق المشترى اذ اليد بعدها له فى قدر حق الآخر ولو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع ففى وجوب شرط القطع عليه وقوف الروض وقوله الاختلاط ما مر يفهم ان تسليمها فيه كذلك ويوجه بان اليد للبائع على ثمرته وللمشترى على ما احدث فتعارضتا ولا مرجح فلم يصدق احدهما فى قدر حق الآخر فتعين التفاسخ للتعارض

تخيير المشترى اولا الخ) وهو الاصح اه نهاية (قوله على ان الخيار للبائع اولا) اى فان سمح بحقه اقر العقد والا افسخ اه نهاية (قوله الاستغناء عنه) اى الخيار وكذا ضميره اليه (قوله ووجبت الخ) عطف على لم يصر اليه (قوله ويجرى ماذكر) اى القولان اه نهاية اى واصحهما عدم الانفساخ ويخير المشترى ان كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد ان كان بعدها اه ع ش (قوله فى شراء زرع) اى كجزة من القت اه نهاية ومنه البرسيم الاخضر ع ش (قوله حتى طال) وتعذر التمييز اه نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم فى بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلى يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبى قبل القبض او بعده وينبغى ان حكمه انه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبى وان اليد لهما اه سم (قوله بما لا يتميز عنه) بدل من قوله بمثله او مفعول مطلق لاختلط اى اختلاطا بحيث لا يتميز عنه (قوله قبل القبض) ظرف لاختلط اى ما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح اه ع ش (قوله بمثله) اى اختلط بمثله قبل القبض اه ع ش (قوله اما لو وقع الخ) محترز قوله السابق اذا وقع الاختلاط قبل التخلية و(قوله بعد التخلية) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية واجاز المشترى البيع فان اتفقا على شىء فذاك وان تنازعا صدق ذو اليد وهو هنا البائع ثم رايت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن مر اه ع ش وفى سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رايت الروض وشرحه صرحا بذلك اه (قوله عند خوف او وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفى وقوع الاختلاط (قوله ما مر) اى من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن انه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخير المشترى ان لم يسمح له البائع بما حدث او بعدها فلا خيار الخ (قوله فسخ العقد) كذا فى الروض وفى شرح مر الاوجه انه يجرى هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان المتخير هنا المشترى ايضا الا ان يسمح البائع بثمرته اه سم وقضية قول الشارح الآتى فيتعين الخ ان مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل ان

اى فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجرى ماذكر فى شراء زرع الخ) فى الروض وشرحه ولو اشترى جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اه (قوله ونحو طعام او مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم فى بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلى يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح وبطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها مثلية كما سياتى فى السلم ما يقتضى انها مثلية كما نبهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبى قبل القبض او بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغى ان حكمه انه متخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبى وان اليد لهما لا لاحدهما لكن اذا حصل التشاح هل يوقف الى الصلح او يجرى فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع او كيف الحال فراجعه (قوله بل ان اتفقا على شىء الخ) ينبغى ان يجرى مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وإن اجاز المشترى ثم رايته فى شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فان تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الاصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب اليد منهما فى حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع او للمشترى او كليهما فيه اوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعى ترجيح الثانى اه لكن الذى ينبغى فى مسئلتنا اعنى فيما قبل التخلية ان تكون اليد للبائع (قوله اذ اليد بعدها له) قال فى الروض فى مسئلة الطعام الذى زاده الشارح الا ان اودعها اى المشترى الحنطة اى بعد القبض ثم اختلطت فالقول قول البائع اى فالقول قوله بيمينه (قوله فسخ العقد) كذا فى الروض وفى شرح مر الاوجه ان يجرى هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان المتخير هنا المشترى ايضا الا ان

مراده

مراده بالانفساخ فيما ياتى فسخ الحاكم وهو الاقرب فليراجع (قوله بخلافه فيمامر) اقول فيه بحث اذ اليد فيمامر ايضا للمشترى على المبيع وللبائع على ماحدث اه سم (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده الشهاب الرملى اهسم واعتمده النهاية ايضا (قوله وهذا هو المختار) اى ماصرح به كلام الامام وغيره قال فى شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشترى بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه اه سم (قوله من التبن) إلى قوله وزعم فى النهاية الا قوله وتوطئة لقوله (قوله سميت) اى المحاقلة بمعنى العقد وكذا ضمير لتعلقها و(قوله محاقلة) اى بهذا اللفظ ففيه شبه استخدام وكذا الامر فى نظيره الاتى (قوله وذلك) اى عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) اى النهى اى داله (قوله فسادهما) اى المحاقلة والمزابنة (قوله من الربا) اى لعدم العلم بالمماثلة فيهما اه مغنى (قوله فى الاولى) اى المحاقلة (قوله زرعا غير ربوى) اى قبل ظهور الحب اه نهاية واسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لا حاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوى اذ لا فرق حينئذ بين ماقبل ظهور الحب وما بعده الا ان يريد بالزرع ماحبه ربوى وبكونه غير ربوى انه حشيش غير ماكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه اه ومقتضى هذا ان القيد المذكور موجود فى بعض نسخ الشرح ايضا (قوله غير ربوى) بان لم يؤكل اخضر عادة كالقمح مثلا اه ع ش (قوله وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله اذ لا ربا) اى فى الصورتين وهو فى الاولى ظاهر وفى الثانية لوجود التقابض اه ع ش (قوله اذ لا ربا) يؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اهنهاية (قوله لتسميتهما) اى لافادة التسمية (قوله وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة الى المحاقلة (قوله وهى مايفرد الخ) لعل المراد لغة وقوله فى المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعا سم على منهج اى وذلك لان قوله جمع عرية

سمح له البائع بثمرته (قوله بخلافه فيمامر) اقول فيه بحث اذ اليد فيمامر ايضا للمشترى على المبيع وللبائع على ماحدث فليتامل (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى واعلم انهم قالوا ان من اراد شراء زرع او نحوه قبل بدو صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتريه بشرط القطع ثم يستاجر الارض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع انه لو لم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعى بغير رضا البائع لان الزيادة له وهى غير متميزة فالاخلص له ان يشتريه بشرط القلع ثم يستاجر الارض (قوله قال الاذرعى وهذا هو المختار الخ) قال فى شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود هو القطن لا غير فوجب جعل جوزته للمشترى بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى واعلم انه صرح فى الروضة بانه لو اشترى اصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كانت الثمرة للمشترى ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشترى فاما مسئلة الروضة المذكورة فيمكن ان يجرى الفرق المذكور فيها اذ اصول نحو البطيخ شبيهة باصول القطن المذكر واما مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتامل الا ان يجاب بان من شان الشجر ان يقصد لثمرته والزرع ان يقصد لجميعه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوى اذ لا فرق حينئذ بين ماقبل ظهور الحب وما بعده الا ان يكون اراد بالزرع ماحبه ربوى واراد بكونه هو غير ربوى انه حشيش غير ماكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر فى الروض بقوله او باع زرعا قبل ظهور الحب اى بحب جاز لان الحشيش غير ربوى اه قال فى شرحه ويؤخذ منه انه إذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اه وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر حبها بحبها وهذا يقتضى ان حشيشها مع حبها جنس واحد وان الاصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله او برا الخ دون ماقبله اذ لا ربا فيه

قدر لا صفة فكانت حتى السنابل للبائع بخلاف مالو شرط القلع فان الزيادة للمشترى لانه ملك الكل اه وهو وجيه مدرك الكن الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشترى فى شرط القطع ايضا ويؤيده قول الشيخين ان القطن الذى لا يبقى اكثر من سنة كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوز ق او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوز ق فهو للمشترى لحدوثه على ملكه قال الاذرعى وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر النص (ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهى الساحة التى تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع فى حقل (ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) من الزبن وهو الدفع سميت بذلك بنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان وفسر فى رواية بماذكر ووجه فسادهما مافيهما من الربا مع عدم الرؤية فى الاولى ومن ثم لو باع زرعا غير ربوى بحب او برا صافيا بشعير وتقابضا فى المجلس جاز اذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما بماذكر والا فقد علما مر فى الربا وتوطئة لقوله (ويرخص فى) بيع (العرايا) جمع عرية وهى مايفرد للاكل لعروها عن حكم باقى البستان

(وهو) اى بيعها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) والحق به الماوردى وغيره البسر لان الحاجة اليه كهى الى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (فى الارض او) بيع (العنب) والحاق الحصرم به الذى زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الاذرعى لبدو صلاح البسر وتناهى كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الاسنوى له عن الماوردى مردود بان الصواب عنه البسر فقط (فى الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى (٤٧٢) عن بيع الثمر اى بالمثلثة وهو الرطب بالثمر اى بالفوقية ورخص فى بيع العرية ان تباع بخرصها اى بالفتح ويجوز الكسر مخروصها اى كلها اهلهار طبا وقيس به العنب بجامع انه زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وزعم ان فيه نصا باطل ومنع القياس فى الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر او زبيب بالشجر كيلا لا خرصا واخذ شارح بمفهومه فقال وافهم كلامه الامتناع اذا كان كل من الرطب او التمر على الشجر او الارض وهو كذلك اه وانما يجوز بيع العرايا فى تمر لم تتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن او كان دون النصاب او مملوكا لكافر و (فيما دون خمسة اوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق فى الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما ايضا رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او دون خمسة اوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها للشك مع اصل التحريم وافهم الدون اجزاء اى نقص كان والاصح انه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا كمد فلو بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تتمر وظهر فيه وان التفاوت اكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان فى صفقة واحدة (و) اما (لو زاد) عليه (فى صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما (جاز) ذلك لان كلا عقد مستقل وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بمامر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت فى حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) فى المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم التمر) او الزبيب الى البائع او تسلمه

يقتضى ان العرايا هى النخلات التى تفرد للاكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فاشار الى منع التنافى بما ذكره اه ع ش (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها اه سم (قوله والحق به الماوردى الخ) جزم بالالحاق النهاية (قوله فيهما) اى بدو الصلاح وتناهى كبره اه ع ش (قوله بان الصواب عنه) اى النقل الصواب عن الماوردى قول المتن (فى الشجر) اى على الشجر او جعل الشجر ظرفا مجازا اه ع ش (قوله اى بالمثلثة) الاخصر الاوضح بالمثلثة اى الرطب و (قوله اى بالفتح الخ) الاولى بالفتح ويجوز الكسر اى مخروصها (قوله ان فيه) اى فى العنب (قوله وذكر الارض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر النخل فى الرطب هل هو كذلك او هو قيد ولا مجال لمخالفته هنا اذ لا معنى للرخصة حينئذ بصرى وقليوبى (قوله واخذ شارح بمفهومه الخ) مشى عليه النهاية والمغنى عبارتهما وافهم كلامه انهما لو كانا معا على الشجر او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتاخرين حيث ذهب الى انه جرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه قال سم يشكل عليه مر ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص اه زاد ع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اه يعنى الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اى مقدرا بكيل اى وقت التسليم (قوله او التمر) او بمعنى الواو (قوله وانما يجوز بيع) الى قوله وان لم يكن النخل فى النهاية (قوله خرص عليه) اى المالك (قوله وفيما دون خمسة الخ) عطف على فى تمر الخ (قوله بخرصها السابق) يعنى قوله ان تباع بخرصها (قوله بمثله الخ) اى بيع ما دونها بمثله تمرا (قوله مكيلا يقينا) راجع للمتن فكان الاولى تقديمه على بمثله (قوله لخبرهما) اى الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستانف استدلالا على الاخذ بالدون اه ع ش (قوله فاخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على ما دونها بطل فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر فى بابه اه نهاية اى من انه مستثنى من القاعدة ع ش (قوله لانها) اى او رشيدى وع ش (قوله والاصح انه الخ) والمراد بالخمسة او ما دونها انما هو من الجفاف وان كان الرطب الان اكثر فان تلف الرطب او العنب قبل ذلك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اه نهاية (قوله كمد) مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدى وع ش (قوله وظهر فيه التفاوت) اى بين ما تتمر وبين ما خرص اه سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) اى فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله ومحل البطلان) الى قوله وتتعدد الخ فيه تطويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله عليه) اى على الدون المذكور (قوله بما مر) اى قبيل باب الخيار اه كردى عبارة ع ش اى من تعدد البائع او المشترى او تفصيل الثمن انتهى (قوله ويحصل) اى التقابض (قوله كما هو ظاهر) (قول المصنف وهو بيع الرطب) عبارة الروض يصح بيع العرايا فى الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس فى الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل اه (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها وقوله كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسما فى الاصطلاح لنفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف وهو بيع الخ (قوله وهو كذلك) اعتمده مر قيل إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه ويشكل عليه ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص (قول المصنف ويشترط التقابض)

له (كيلا) لأنه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر ذلك في مبحث القبض (والتخلية في النخل) الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب وإن لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه إنما يحصل حينئذ فان قلت هذا ينافيه مامر في الربا انه لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول هو قبضه الحقيقي وما وقع في اصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد وذلك لان غرض الرخصة بقاء التفكه باخذ الرطب شيئا فشيئا الى الجداد فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك (والاظهر انه) اى البيع المماثل لما ذكر (لايجوز في سائر الثمار) لتعذر خرصها باستتارها غالبا وبه فارقت العنب (وانه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد بايديهم

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

ذكر الآن الكلام في البيع الاغلب من غيره والا فكل عقد معاوضة ولو غير محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركا اى يترك كل ما يدعيه وذلك إنما يكون بالفسخ واوهنا بمعنى الا وتقدير لام

وإن لم يكن النخل) أي أو الكرم (قوله هذا) أي قوله وإن لم يكن النخل الخ المقتضي عدم اشتراط حضورهما عند النخل (قوله لا بد فيه) اى عقد الربوى (قوله ممنوع) اى التنافي (قوله بل هذا) اى التخلية مع مضي الزمن المذكور اهسم (قوله وذلك) اى حصول القبض بالتخلية في النخل والكرم (قوله كيله) اى المتوقف على قطع الكل (قوله اى البيع المماثل لما ذكر) اى بيع العرايا وانما اول الضمير به وان كان راجعا إلى العرايا لان خصوص العرايا لا يجري في غير الرطب والعنب اه كردي (قوله وبان الخ) الاولى ومع ان و(قوله ذلك) اى السبب الخاص (قوله ثم) بضم المثلثة عبارة الكردي قوله ثم اى بعد ان ثبت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اه (قوله وهم هنا) اى الفقراء في العرايا (قوله من لا نقد بيده) اى وان ملك اموالا كثيرة غيره اه بجيرمي عن الشيخ سلطان

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

اى فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش اه بجيرمي وفي ع ش على مار اى ومايذكر مع ذلك كما لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب الخ اه (قوله ذكرا) ببناء المفعول اى خصهما المصنف بالذكر (قوله ذكرا) الى قوله ويأتي في النهاية الا قوله اى يترك الى وصح (قوله في البيع) خبر ان (قوله الاغلب) نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه اغلب من غيره اه وهي اوضح (قوله ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم اه ع ش (قوله كذلك) اى كالاختلاف في كيفية البيع (قوله واصل الباب الخ) اى الدليل على اصل الاختلاف وان كان ما اورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ماذكره في الحديث الثاني قضيته انه إذا حلف البائع على شيء يتخير المشتري بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافقه ماهو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضى به على الآخر اه ع ش وسيأتي عنه في تفسير الحديث الثاني مايعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) اى فالقول قول البائع اه كردي (قوله واوهنا بمعنى الا) اى بمعنى الا ان فيكون يتتاركا منصوبا اه كردي (قوله واوهنا الخ) يمكن على هذا ان يكون محل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الاخر او على ما إذا تراضيا بما قاله و(قوله فيه او يتتاركا) على ما اذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله احدهما اه سم اى ففسخا (قوله وتقدير لام الجزم) اى ليكون يتتاركا مجزوما (قوله امر البائع ان يحلف) اى كما يحلف المشتري اه ع ش (قوله ثم يتخير المبتاع) اى بين الفسخ والاجازة و (قوله إن شاء اخذ) اى بان يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه و(قوله وان شاء ترك) اى بعد الحلف والفسخ اه ع ش و(قوله بان يمتنع الخ) والاولى بان يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله الماخوذ منه التحالف) اى اذ كل مدعى عليه اه سم (قوله اى العاقدان) الى قول المتن او الاجل في النهاية الا قوله ومثلهما ايضا موكلاهما (قوله ان وارثيهما مثلهما) اى العاقدين

قال في الروض وشرحه وان عقدا او اثمر غائب فاحضر او حضراه وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا بر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الاصل مع ذلك مالو غابا عن النخل وحضر اعنده فحذفه المصنف لان القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر اه وقوله او حضراه اى بان تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما إلى ان وصلا اليه وقبضاه

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

(قوله فهو) اى القول مايقول (قوله واوهنا بمعنى الا) يمكن على هذا ان يكون محل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الاخر وعلى ما إذا تراضيا بما قاله وقوله فيه او يتتاركا على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله احدهما (قوله الماخوذ منه التحالف) اى إذ كل مدعى عليه (قوله

الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك ويأتي خبر اليمين على المدعى عليه المأخوذ منه التحالف (إذا اتفقا) أي العاقدان ولو وكيلين أو قيمين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر أو وليين أو مختلفين ويأتي ان وارثيهما مثلهما ومثلهما أيضا

قال فى الايعاب واطلاق الوارث يشمل مالو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامهم او لا فيه نظر اه ع ش واستوجه الاطفيحى عدم حلفه بجيرمى (قوله موكلاهما) اى وسيدهما العبدين الماذونين اه سيد عمر (قوله باليمين) عبارة النهاية بطريق اخرى اه (قوله كبعتك بالف الخ) عبارة الروض وشرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفى خمر تحالفا البقاء التنازع فى قدر الثمن اه والظاهر انه إذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لا تثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا ووافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رايت فى شرح العباب ما يوافقه وظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ وإن خالفت ما ادعاه الاخر اولا اه سم باختصار (قوله فاذا حلف البائع الخ) تصوير لثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد فى جميع المبيع ولكن لا تثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعد وحينئذ فيظهر ان المشترى يحلف كما ادعى فليراجع اه رشيدى (قوله بل غير الولى والوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان كان مدعاه اقل الا ان للتحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل وقد يكون اكثر فهذه الفائدة تجرى فى الولى والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما إذا كان اكثر اولا فرق اكتفاء بالفائدة فى الجملة ثم رايت فى شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا فى المبيع اكثر او البائع مثلا فى الثمن اكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضى ان محل ذلك إذا تحالف ولى احدهما مع الاخر على انه يمكن الفرق بان ثم مرادا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اه سم (قوله مدعى المشترى) بصيغة اسم المفعول فى المضاف واسم الفاعل فى المضاف اليه (قوله فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة فى العدد مع الاتحاد فى الجنس والصفة اما اذا اختلفا كان قال البائع بعتك بالف درهم والمشترى بمائة دينار وكانت الالف الدرهم فى القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك اولا ولا يفرق بان البائع قد يكون له غرض فى خصوص الدراهم اه سيد عمر والاقرب الثانى اخذا مما ياتى آنفا عن ع ش فى المكسر (قوله كذهب الخ) مثال للجنس و(قوله وكذهب كذا الخ) مثال للنوع و(قوله وكصحيح الخ) مثال للصفة (قوله كصحيح او مكسر) يتكرر فى كلامهم ذكرهما ويظهر ان المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الان لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند ارادته ثم رايت فى المهمات فى بيع الاصول والثمار ما يشير لنحو ذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدراهم والدنانير للحوائج الصغار وهما القراضة انتهت اه سيد عمر (قوله او مكسر) اى وان لم يكن ما يدعيه البائع اكثر قيمة لان الاغراض تختلف بذلك اه ع ش (قوله ومنه) اى من الاختلاف الموجب للتحالف اه ع ش (قوله وقد يشمل الخ) محل تامل بالنسبة لمسئلة الكتابة الا ان يفرض فيما اذا كان العبد ثمنا فكان الاولى تاخيرها كقوله نعم الخ الى شرح قول المصنف او قدر المبيع اه سيد عمر (قوله او الولادة) اى كان يقع الاختلاف

كبعتك بالف بل بخمسمائة وزق خمر الخ) عبارة الروض وشرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفى بخمسمائة وزق خمر تحالفا البقاء النزاع فى قدر الثمن انتهى والظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لا تثبت بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا ووافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رايت فى شرح العباب ما نصه قال القاضى وفيما اذا قال انما اشتريت بخمر او ثمن مجهول وقال البائع بل بالف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشترى حتى يبين ثمنا فان بين شيئا ووافقه الاخر فذاك وإلا تحالفا اه ثم نظر فيه واجاب عنه فراجعه وظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالف ما ادعاه الاخر اولا (قوله والوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان

موكلاهما (على صحة البيع) أو ثبتت باليمين كبعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر فاذا حلف البائع على نفى الخمر تحالفا (ثم) إذا (اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع أو وكيله أكثر أخذا مما يأتى فى الصداق بل غير الولى والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط أن يكون مدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر والبائع مثلا فى الثمن أكثر وإلا فلا فائدة فى التحالف (أو صفته) أو جنسه أو نوعه كذهب أو فضة وكذهب كذا وكذا وكصحيح أو مكسر ومنه اختلافهما فى شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتبا وقد يشمل ذلك كله قوله صفته نعم إن اختلفا فى العقد هل هو قبل التأبير أو الولادة أو بعد أحدهما لم يتحالفا وان رجع الاختلاف إلى قدر المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمرة تابع

بعد الاستغناء عن اللبن فيما إذا كان المبيع غير آدمى أو بعد التمييز فيما إذا كان آدميا وكان البائع يدعى أن البيع وقع بعد الاستغناء والتميز ايضا وإلا فالبيع من اصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق اه رشيدى (قوله لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع إيراد العقد عليه بل تبعيته وهذا يخالف فى الثانية قولهم واللفظ للروض فى الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره اى يصح بيعه إلا ان يخص بالمقطوع دون الباقى على اصله وفيه نظر والاحسن تصوير ما هنا ببيعه على اصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر اه سم (قوله ومن ثم) اى اجل ترجيح جانب البائع هنا بالاصالة (قوله لو زعم) اى ادعى اه ع ش (قوله ان البيع قبل الاطلاع او الحمل) ينبغى ان صورة المسئلة ان يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتابير وبعد الحمل وانفصال الولد ويقول المشترى بل هو قبل الاطلاع والحمل اما لو كانت حاملا او الثمرة غير مؤبرة واختلفا فى مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع او بعده فلا معنى للاختلاف فان البيع إن كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا فى ملك المشترى وإن كان قبل البيع فقد دخلا فى المبيع تبعا نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشترى أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان فى الرد والبائع انهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اه ع ش وقوله وانفصال الولد اى واستغنائه عن اللبن فى غير الادمى وتمييزه فى الادمى كما مر عن الرشيدى وقوله اما لو كانت الخ اى حين الاختلاف (قوله قبل الاطلاع او الحمل) اى فيكون الثمرة او الحمل له اه ع ش (قوله صدق على الاوجه) كذا فى شرح الروض قال م ر فى شرحه والاصح تصديق البائع اه سم (قوله كان ادعاه) إلى قوله ولو اشترى فى النهاية (قوله عمل به) يدل على الغاء نية احدهما حينئذ وانظر ما مر فى النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها اه سم اقول ماسيذكره عن الجلال صريح فى الشمول (قوله مما مر) اى فى الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله لما مر) اى فى اوائل كتاب البيع فى شرح قول المصنف او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين اه كردى (قوله هنا) اى فى الاستواء فى الغلبة (قوله وان اتفقا) غاية (قوله عليها) اى على نية احدهما بخصوصه (قوله فى شرط ذلك) اى احد الذراعين بخصوصه (قوله بحثا) اى لا نقلا (قوله ما يوافق الخ) مفعول ذكر (قوله الغالب فيه الخ) نعت بلد و(قوله ينزل الخ) خبر اطلاق الذراع (قوله وجب التعيين) اى باللفظ (قوله انتهى) اى حاصل ما قاله الجلال (قوله لم يكن اختلافا فى قدر المبيع لانه معين) لك ان تقول يؤخذ من قوله لانه معين ان العقد ورد على معين مرئى وحينئذ فالجهالة بمقدار ذرعه لا تقتضى البطلان فالاختلاف ليس الا فى شرط خارج والجهالة فيه لا فى عين المبيع ولا تؤدى جهالته الى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتامل حق التامل وبه يعلم ما فى قول الشارح السابق بطل العقد مع فرضه ان المشترى ثوب المتبادر منه التعيين اه سيد عمر (قوله المقصود منه) اى

كان مدعاه أقل الا أن للتحالف فائدة لأن المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجرى فى الولى والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما اذا كان اكثر او لا فرق اكتفاء بالفائدة فى الجملة ثم رأيته فى شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا فى المبيع اكثر او البائع مثلا فى الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضى أن محل ذلك اذا تحالف ولى أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مرادا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا اه (قوله لا يصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع ايراد العقد بل تبعيته وهل يخالف فى الثانية قولهم واللفظ للروض فى الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره أى يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقى على أصله وفيه نظر والاحسن تصوير ما هنا ببيعه على اصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر (قوله صدق على الاوجه) كذا فى شرح الروض قال م ر فى شرحه والاصح تصديق البائع اه (قوله عمل به) يدل على الغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر فى النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها (قوله بطل العقد) اى حيث لم يغلب احدهما والا عمل بالغالب اخذا مما ذكره اولا فتامله (قوله

كما إذا باع أرضا على أنها مائة فخرجت ناقصة فيتخير المشترى كالعيب فان أجاز فبكل الثمن اه المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين

ما نظر بهما انهما تم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب فجاء التخيير واما هنا فهما مختلفان فى ان المبيع عشرون بالحديد او باليد فلم يتفقا على شىء فكان مجهولا فبطل العقد ولا ينافى ماذكرته وذكره قول الماوردى والصيمرى فى السلم يشترط فى المذروع ان يكون بذراع الحديد فان شرطاه بذراع اليد لم يجز لانه مختلف اه لان محل ما قالاه فيما فى الذمة وماهنا فى المعين وبفرض كونه فى الذمة فمحله كما أفهمه التعليل فى مختلف اما اذا علم بان عين وعلم قدره فيصح كما فى تعيين مكيال متعارف (ولا بينة) لاحدهما يعتد بها فشمل مالو كان لكل بينة وتعارضتا لاطلاقهما او اطلاق احداهما فقط او لكونهما ارختا بتاريخين متفقين وقد لزم العقد وبقى الى حالة التنازع (تحالفا) لما فى الخبر الصحيح ان اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد يشكل عليه الخبر ان السابقان الاان يجاب بانه عرف من هذا الحديث زيادة علمهما هى حلف المشترى ايضا فاخذنا بها وخرج باتفقا الخ اختلافهما فى الصحة او العقد هل هو بيع او هبة فلا تحالف كما ياتى وبقوله ولا بينة مالو كان لاحدهما بينة فانه يقضى له بها اولهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاولى ويلزم مالو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلاه واقراه لامكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق واعتمده جمع متأخرون كما أطبقوا على التحالف فى القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب القن على ويبقى مالو اختلفا فى الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذى ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص لانه غارم واورد على الضابط اختلافهما فى عين المبيع والثمن معا كبعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جزما اذ لم يتواردا على شىء واحد مع انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا فى كيفيته فيحلف كل على نفى ما ادعى عليه على الاصل ولا فسخ

من قول الجلال فى موضع آخر وكذا ضمير بينه (قوله وما نظر به) أى جعله نظيرا وهو قوله كما إذا باع أرضا الخ (قوله فبطل العقد) اى حيث لم يغلب احدهما والاعمل بالغالب اخذا مما ذكره اولا فتامله اه سم (قوله ما ذكرته وذكره) اى من جواز شرط غير ذراع الحديد (قوله فيما فى الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة فى المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اه سم اقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره اى انه ذراع الاربع بالحديد مثلا (قوله كما أفهمه التعليل) وهو قوله لانه مختلف (قوله فى مختلف) خبر فمحله اى محل ما قالاه فى ذراع مختلف (قوله بان عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الواو للحال (قوله لاحدهما) إلى قوله والاجعل فى النهاية الا قوله فى عين المبيع او الثمن فقط تحالفا وقوله ويظهر الى تحالفا (قوله وقد لزم الخ) عطف على قول المتن او لا بينة (قوله وقد بقى الى حالة التنازع) سياتى المحترزات فى كلامه اه سم (قوله وبقى الخ) عطف على لزم العقد وجرى المغنى والنهاية على ان بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان الخبر انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التى ثمرتها الحلف على الاثبات اه رشيدى (قوله السابقان) اى فى قوله واصل الباب الخ (قوله الاان يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث وصريحه اما اولا فلاقتصاره ﷺ فى الاول على قوله فهو ما يقول الخ وفى الثانى على تحليف البائع واما ثانيا فلترتيبه على اليمين تخيير المشترى لا الفسخ الاتى بتفصيله اه سيد عمر (قوله هى) اى الزيادة وكذا ضمير بها (قوله وخرج باتفقا الخ) علم مما مر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغنى قال ع ش قوله مما مر اى فى قوله او ثبتت الخ اه (قوله وبقوله الخ) كقوله ويلزم ويبقى الاتيين عطف على قوله باتفقا الخ (قوله لا فرق) اى بين الاختلاف فى زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان فى الاول كالثانى اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشارح (قوله وفى القراض) بان قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم او قال مائة وخمسين فقال بل مائة اه ع ش (قوله والجعالة) وجعلا اى القراض والجعالة من المعاوضة لان العامل فيهما لم يعمل مجانا وانما عمل طامعا فى الربح والجعل اه ع ش (قوله او التلف الذى ينفسخ به العقد) بان كان الخيار للبائع وحده او تلف المبيع فى يد المشترى بعدم السقى الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع ان المبيع من ضمان المشترى او ان المراد تلف المبيع فى يد البائع بعد قبضه للثمن اه ع ش عبارة الرشيدى أى بأن كان قبل القبض بآفة أو اتلاف البائع اه (قوله واورد) الى قوله ومافى الانوار فى المغنى الا قوله او الثمن وقوله ويظهر الى تحالفا وقوله وله التصرف الى والاجعل (قوله على الضابط) اى قول المصنف اذا اتفقا الخ اى على منعه (قوله اذ لم يتواردا) اى الادعاء ان (قوله مع انهما اتفقا الخ) اى فيشمله الضابط وليس من افراده (قوله فيحلف كل الخ) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله ادعى عليه) ببناء المفعول (قوله على الاصل) اى اصالة النفى (قوله ولا فسخ) يعنى لم يبق عقد حتى ينفسخ لانه يحلف كل ارتفع مدعى الاخر كردى ورشيدى عبارة ع ش قوله ولا فسخ اى بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية فى يد البائع ولا شىء له على المشترى ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشترى منه والا كان كمن اقر لشخص بشىء وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشترى واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر اما فى الباطن فالحكم محال

فيما فى الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة فى المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع (قوله وبقى الى حالة التنازع)

على ما فى نفس الامر نظير ما يأتى فى قوله وله التصرف فيه ظاهرا الخ اه (قوله ولو اختلفا فى عين المبيع أو الثمن فقط) اى واتفقا على الثمن فى الاولى وعلى المبيع فى الثانية وهما معينان فهما (قوله والثمن الخ) اى والحال ان الثمن اه ع ش (قوله فى احدهما) اى الصفة او القدر (قوله والمبيع الخ) الواو للحال (قوله تحالفا) جواب لقوله او فى عين المبيع والثمن الخ (قوله لا تحالف) اى لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اه سم (قوله فان اقام البائع الخ) هذا تفريع على عدم التحالف اه سم (قوله ويقر العبد بيده) اى المشترى ويلزمه الثمنان لعدم التعارض فى البينتين اه ع ش (قوله وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أى العبد ع ش (قوله لو كان) اى ما ادعاه البائع واقام به البينة (قوله احتياطا) عبارة النهاية لاعترافه بتحريم ذلك عليه اه (قوله والا جعل الخ) اى وإن لم يكن قبضه المشترى جعل الخ (قوله وينفق) اى القاضى (قوله من كسبه) متعلق بينفق (قوله باعه وحفظ الخ) عبارة النهاية باعه إن رآه وحفظ ثمنه اه (قوله إن رآه) يغنى عنه قوله وإلا (قوله ومافى الانوار) هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك فى يد البائع شرح م ر اه سم أى وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير الخ) خبر ان (قوله للملكه بمال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله يلزمه له) اى يلزم المال الغير للبائع (قوله فهو) اى إقرار البائع هنا (قوله اما على التحالف) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله اما على التحالف الخ) اى ما ذكر من قوله فان اقام البائع بينة إلى هنا مفرع على عدم التحالف الذى قال به الاسنوى اما على التحالف الذى هو المنقول المعتمد فمحله كردى (قوله على التحالف) اى فيما إذا اختلفا فى عين المبيع والثمن فى الذمة الذى قدم انه المعتمد اه ع ش (قوله فمحله) اى التحالف و (قوله حيث الخ) يقتضى الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفى ما أثبته غيره فليتأمل اه سم (قوله حيث لم يختلف) هكذا فى شرح الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتامل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغى ان يجرى حينئذ هنا ما تقدم من ان العبد يقر بيد المشترى ومن تخريج الانوار المذكور سم على حج اه رشيدى (قوله وإلا قضى بمقدمة التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنا فى قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر سم على حج اقول إلا ان يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد اه ع ش (قوله بما مر) إلى قول المتن وإذا تحالفا فى النهاية الا قوله غريمه (قوله لما مر) اى بعيد قول المصنف تحالفا (قوله غريمه) اسقطه المغنى والنهاية وقال الرشيدى قوله مر فينفى ما ينكره ويثبت الخ لا يخفى ان الضمائر كلها راجعة إلى لفظ كل وهذه العبارة اصوب من قول الشهاب بن حجر فينبغى ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو اه أى فقوله ينكره صوابه يدعيه أو إسقاط قوله غريمه (قوله ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذى قال فيما سبق انه كالوارث وفى معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت فى الطرفين سم على حج اى الاثبات والنفى لان فعل عبده فعله ع ش قول المتن (قوله ويبدأ بالبائع) اى استحبابا والزوج فى الصداق

ستأتى المحترزات فى كلامه (قوله لا تحالف) أى لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد (قوله فان أقام) هذا تفريع على عدم التحالف (قوله ومافى الانوار) هذا هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك فى يد البائع م ر وقوله اما على التحالف كذا فى شرح م ر (قوله فمحله) اى التحالف وقوله حيث الخ يقتضى الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفى ما أثبته غيره فليتامل (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا فى شرح الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتامل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغى ان يجرى هنا حينئذ ما تقدم من ان العبد يقر بيد المشترى ومن تخريج الانوار المذكور (قوله ومعلوم ان الوارث) سكت عن الموكل الذى قاله فيما سبق انه كالوارث وفى

مثل ذلك عكسه بان يختلفا فى عين الثمن والمبيع فى الذمة تحالفا على المنقول المعتمد خلافا لقول الاسنوى ومن تبعه لا تحالف بل يحلف كل على نفى ما ادعى عليه ولا فسخ فان أقام البائع بينة انه العبد والمشترى بينة أنه الامة لم يتعارضا لان كلا اثبت عقدا لا يقتضى نفى غيره فتسلم الامة للمشترى ويقر العبد بيده إن كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة نعم ليس له الوطء لو كان امة احتياطا أما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه والا جعل عند القاضى حتى يدعيه المشترى وينفق عليه حيث لم يربيعه اصلح من كسبه إن كان والا باعه وحفظ ثمنه إن رآه وما فى الانوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال وهو ينكره فيه نظر لان هذا ليس من ذاك لان إقرار البائع هنا بشراء الغير لملكه بمال يلزمه له فهو إقرار على الغير لا له أما على التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين والا حكم بمقدمة التاريخ (فيحلف كل) منهما (على نفى قول صاحبه وإثبات قوله) لما مر ان

كلا مدع ومدعى عليه فينفى ما يذكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم أن الوارث يحلف فى الاثبات على البت وفى النفى على نفى العلم كما ذكروه فى الصداق (ويبدأ بالبائع) لان جانبه اقوى بعود المبيع الذى هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشىء عن التحالف

ولأن ملكه قد تم على الثمن بالعقد وملك المشترى لا يتم على المبيع الا بالقبض لان الصورة ان المبيع معين والثمن فى الذمة ومن ثم بدىء بالمشترى فى عكس ذلك لانه اقوى حينئذ ويخير الحاكم بالبداءة بايهما اداه اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين او فى الذمة (وفى قول بالمشترى) لقوة جانبه بالمبيع (وفى قول يتساويان) لان كلا مدع ومدعى عليه وعليه (فيتخير الحاكم) فيمن يبدا به منهما (وقيل يقرع) بينهما فمن قرع بدا به والخلاف فى الندب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح انه يكفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا) لاتحاد الدعوى ومنفى كل فى ضمن مثبته وينبغى ندب يمينين خروجا من الخلاف لان فى مدركه قوة خلافا لما يوهمه المتن ومن ثم اعترض بانه كان ينبغى التعبير بالمذهب واشعار كلام المتن كالماوردى بمنع يمينين غير معول عليه (ويقدم النفى) ندبا لانه الاصل فى اليمين إذ حلف المدعى على إثبات قوله إنما هو لنحو قرينة لوث او نكول ولافادة الاثبات بعده بخلاف العكس وإنما لم يكف الاثبات وحده ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لان فيها نوع تعبد (فيقول البائع) إذا اختلفا فى قدر الثمن والله (ما بعته بكذا ولقد) أو إنما وحذفه من اصله لايهامه اشتراط الحصر بعت (بكذا) ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفى فقط او الاثبات فقط قضى للحالف وان نكلا معا وقف الامر وكانهما تركا بالباء الخصومة (واذا تحالفا) عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما (فالصحيح ان العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف للخبر الثانى فان تخييره فيه بعد الحلف صريح فى عدم الانفساخ به ولان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف

كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولان اثر التحالف يظهر فى الصداق وهو باذله فكان كبائعه نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر استحبابا كما يستحب تقديم المسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة اه انوار اقول ويتوقف فى المسلم اليه وينبغى تقديم المسلم مطلقا سواء كان راس المال معينا فى العقد ام لا فانه وإن لم يكن معينا فى العقد يصير بتعيينه فى المجلس وقبض المسلم اليه له كالمعين فى العقد والثمن إذا كان معينا والمبيع فى الذمة يبدا بالمشترى والمسلم هنا هو المشترى فى الحقيقة اه وفى سم ما يوافقه (قوله لان ملكه قد تم الخ) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اه رشيدى اقول بل لا يتصور تلفه (قوله وتخيير الخ) عطف على قوله بدا الخ (قوله وعليه) اى على القول بالتساوى اه ع ش (قوله فمن قرع) اى خرجت له القرعة اه ع ش (قوله والخلاف الخ) اى المذكور بقوله ويبدا بالبائع وفى قول الخ (قوله ومنفى كل فى ضمن مثبته) اى نفى منفى كل منهما فى ضمن اثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى او المعنى المنفى من حيث نفيه فى ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفى فى حلف المشترى فى ضمن مثبته اه بجيرمى (قوله لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله ومن ثم اعترض الخ) هذا التفريع محل تامل اه سيد عمر ولم يظهر لى وجهه (قوله واشعار كلام المتن) كون المتن مشعرا بذلك محل نظر اه سيد عمر ولم يظهر لى وجه النظر فان مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله بخلاف العكس) اى تقديم الاثبات على النفى لانه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفى بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التاكيد والتاسيس خير منه قرره شيخنا البابلى اه عبد البر اه بجيرمى (قوله وحذفه) اى إنما وظاهره ان كلا منهما مذكور فى المحرر وهو غير مراد بل المراد ان المذكور فى المحرر إنما دون ولقد وعبارة المحلى وعدل اليها اى إلى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة إلى الحصر بعد النفى اه ع ش (قوله عن النفى فقط الخ) عبارة النهاية عن النفى والاثبات او عن احدهما اه ولعل سكوت الشارح عن الاول اى النكول عنهما مع الكون حكمه معلوما عن الثانى بالاولى (قوله قضى للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثانى قضى للاول بيمينه بمجرد نكول الثانى وهو مشكل لان اليمين كانت قبل النكول وهى قبله لا يعتد بها اه ع ش وقد يقال انه مستثنى (قوله وإن نكلا معا) ولو عن النفى فقط اه نهاية (قوله عند الحاكم) إلى قوله ويشكل فى المغنى (قوله فخرج تحالفهما بانفسهما) ومثله فيما ذكر جميع الايمان التى يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم او المحكم اه ع ش (قوله بنفس التحالف) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله قال القاضى إلى المتن وقوله من غير سبب إلى فصح (قوله للخبر الثانى) أى من الخبرين السابقين أول الباب (قوله فان تخييره فيه) أى تخيير المشترى فى الخبر الثانى (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف اهسم وقد يجاب بان الحلف اقوى من التحالف فيقاس الثانى على الاول بالاولى (قوله ولو اقام كل الخ) من تتمة قوله ولان البينة اقوى الخ فالواو فيه للحال رشيدى (قوله فالتحالف) عبارة النهاية والمغنى فبالتحالف

معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت فى الطرفين (قوله ومن ثم بدىء بالمشترى فى عكس ذلك) قد يقال قياس ذلك البداءة بالمسلم إذا كان راس المال معينا فى العقد لكنه اطلق فى شرح العباب قوله والمسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة كالبائع ذكره فى الانوار اه وقضيته خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم اليه مطلقا فليحرر الفرق بينه وبين البائع فى الذمة بثمن معين فليراجع (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف

أولى (بل ان) أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ وان (تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن ولو رضي احدهما بدفع ما طلبه صاحبه اجبر الاخر عليه قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب (والا) يتفقا على شيء ولا اعرضا عن الخصومة (فيفسخانه او احدهما) لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب (او الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كما لو تقايلا وغيره ينفذ ظاهرا فقط ورجح ابن الرفعة انه لا يجب هنا فور في الفسخ ويشكل عليه ما تقرر من الحاقه بالعيب الا ان يفرق بان التاخير هنا لا يشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضي بخلافه ثم ونازع الاسنوي في القياس على الاقالة الذي نقله الشيخان واقراه بان كلا لو قال ولو بحضرة صاحبه بعد البيع فسخته لم ينفسخ ولم يكن إقالة وإنما تحصل الاقالة ان صدرت بايجاب وقبول بشرط ان يكون المتاخر جوابا متصلا ورد بان تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقدمر انه في معنى الاقالة فصح القياس ﴿تنبيه﴾ ظاهر قوله بل الخ انه لو بادر احدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراط غيره للفسخ اصرار احدهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بان لهما الفسخ مالم يتراضيا نفوذه ويؤيده ما تقرر في ان الفسخ هنا كهو بالعيب وفي رد كلام الاسنوي وهو متجه وعليه فقد يقال المتن لا ينافي هذا لانه يصدق مع تلك المبادرة انهما لم يتراضيا على شيء وإذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به كما افهمته او وبه صرح الرافعي ونازع فيه السبكي وكانه اخذ نزاعه مما مر في الابتداء باحدهما في التحالف ويفرق بان التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاختلف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل إنما يفسخه الحاكم) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله الرافعي وقضية تشبيهه له بالعنة انه ياتي هنا ما ياتي فيها من اشتراط فسخه او الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه تجوز وكانهم إنما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لتسبب العتق المتشوف اليه الشارع (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع)

بالباء الخ (قوله ولا اعرضا عن الخصومة) عبارة النهاية والمغني واستمر النزاع (قوله اقر العقد) جواب وان تراضيا (قوله ولو رضي احدهما الخ) اي وبقي الاخر على النزاع اه بجيرمي (قوله اجبر الاخر) فان قلت كيف يجبر عليه مع انه مدعاه ومطلوبه اجيب ان معنى اجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذ اه بجيرمي قال ع ش هذا يشعر بانه لو بادر احدهما للفسخ عدم التحالف لم ينفسخ وفي كلام حج ان الاستمرار ليس بشرط وظاهره انه إذا بادر احدهما وفسخ انفسخ اه وقوله وفي كلام حج الخ يعني به ما ياتي في التنبيه (قوله فسخ القاضي والصادق منهما الخ) اي وفسخهما معا اه مغني (قوله وغيره) يعني فسخ غير الصادق منهما (قوله ينفذ ظاهرا فقط) اي لا باطنا لترتبه على اصل كاذب وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن اراد الملك فيما عاد اليه فان انشاه ايضا فذاك وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الاصح لبقاء ملكه وفي جوازه فيما بعده وجهان او جههما كما قال شيخنا جوازه اه مغني وقوله وللمشتري الخ في النهاية مثله وظاهر ان جواز الوطء إنما هو إذا لم يتعمد الكذب واعتقد انها المشتراة (قوله انه لا يجب هنا فور) اعتمده المغني والنهاية ايضا (قوله للاختلاف في وجود المقتضي) اي مقتضي الفسخ فان الاختلاف فيه يكون سببا للتاخير اه كردي (قوله ونازع الاسنوي الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاسنوي في قياس ما تقرر على الاقالة الذي الخ مردودة بان الخ قال ع ش قوله مر ما تقرر اي من ان لكل الفسخ بعد التحالف اه قال الرشيدي حاصل منازعته ان قياس الاقالة انه لا يصح الفسخ من احدهما دون الاخر وانه لا بد من فسخهما معا اه (قوله في القياس على الاقالة) اي بالنسبة لجواز استقلال احدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اه رشيدي (قوله لم ينفسخ) اي والحال انه لا خيار ولا عيب اه سم (قوله بايجاب) اي خاص بالاقالة اه كردي (قوله جوابا متصلا) اي بالايجاب بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي وسكوت طويل على ما مر اه ع ش (قوله بان تمكين كل) اي هناع ش (قوله من الفسخ) متعلق بالتمكين (قوله كتراضيهما) زاد النهاية اي بلفظ الاقالة اه قال الرشيدي قوله اي بلفظ الاقالة اشار به إلى رد ما ذهب اليه الشهاب بن حجر تبعا لما نقله الشيخان في بعض المواضع من ان لهما التراضي على الفسخ من غير سبب اه (قوله وقدمر انه) اي تراضيهما بالفسخ من غير سبب (قوله لم ينفذ الخ) هذا ظاهر النهاية والمغني كما مر (قوله اصرارهما) مفعول الاشتراط و(قوله على تنازعهما) متعلق بالاصرار (قوله ويؤيده) اي النفوذ وكذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافي هذا (قوله ولكل الابتداء به) وفاقا للنهاية (قوله وكانه اخذ نزاعه الخ) إن كان النزاع في الندب اتجه ان يكون ماخذه مامر لما مر ان الخلاف ثم في الندب اه سيد عمر (قوله ويفرق) اي بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ (قوله فاختلف الغرض الخ) محل تامل (قوله فسخه) اي الحاكم (قوله فالحصر) اي بما مر (قوله فيه) اي الحصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله وكانهم اقتصروا في الكتابة الخ) لكن صريح كلام الشارح مر في باب الكتابة انها كغيرها من ان الفاسخ الحاكم او هما او احدهما اع ش وحلبي (قوله ثم بعد الفسخ) إلى قوله إذ الفسخ في النهاية إلا قوله وقول الماوردي إلى ولو تلف (قوله ثم بعد الفسخ الخ) لو تقارنا بعد

(قوله لم ينفسخ) اي والحال انه لا خيار ولا عيب كما هو ظاهر (قوله كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم اي بعد تحالفهما ان اعرضا او تراضيا وإلا فان سمح احدهما اجبر الاخر وإلا فسخاه او احدهما او الحاكم اه

وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة ان قبضه وبقى بحاله ولم يتعلق به حق لازم وإن نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكله السبكى بان فيه حكما للظالم ثم اجاب بان الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد وهو كذلك إذ القاعدة أن من كان ضامنا لعين كانت مؤنة ردها عليه

(فان كان) قد تلف شرعا كان (وقفه) المشترى ومثله البائع فى الثمن (أو أعتقه أو باعه أو) حسا كان (مات لزمه قيمته) لقيامها مقامه سواء ازادت على الثمن الذى يدعيه البائع ام لا هذا إن كان متقوما وإلا فمثله وقول الماوردى قيمته لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض أطال السبكى فى تزييفه ولو تلف بعضه رد الباقى وبدل التالف ويرد قيمة الابق للحيلولة (وهى) اى القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) اى وقت (التلف) الشرعى او الحسى (فى اظهر الاقوال) لاحين قبضه ولا حين العقد لان مورد الفسخ والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك من المستام والمعار قيل يحتاج للفرق بين هذا ما لو باع عينا فردت عليه بعين وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فانه يضمنه بالاقل من العقد إلى القبض اه وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ باقالة او نحوها وكالثمن ثم البيع لو تلف عند المشترى ففيهما يعتبر الاقل المذكور لا قيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة اتلافه فتعين النظر ليوم التلف بالعيب وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل احد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض وعجيب من الرافعى كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكر وبالاقل فيما مر

الفسخ بان قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع لملك المشترى والثمن لملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن الزيادى ثم رايت الشارح م ر فى القراض فى اول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجعه اه (قوله وعلى البائع) إلى قوله وقول الماوردى فى المغنى إلا قوله وإن نفذ إلى ويؤخذ (قوله بزوائده) اى كل من المبيع والثمن (قوله المتصلة) بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمغنى بزوائده المتصلة الخ على النعتية وهى احسن (قوله دون المنفصلة) قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله نهاية ومغنى (قوله إن قبضه) اى قبض المشترى المبيع والبائع الثمن فهو راجع إلى المتن والشرح معا وكذا قوله وبقى بحاله ولم يتعلق به الخ (قوله ظاهرا فقط) اى بان فسخه الكاذب منهما اه ع ش (قوله فان كان قد تلف الخ) محترز قوله وبقى بحاله قول المتن (او باعه) او تعلق به حق لازم كان كاتبه كتابة صحيحة نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يخالفه قول المتن (لزمه قيمته الخ) قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بانها تافهة غالبا ويجاب فيما يظهر بانا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليما اه سيد عمر (قوله هذا) أى ما فى المتن من لزوم القيمة (قوله وإن كان) اى المبيع وكذا الثمن (قوله وإلا) اى بان كان المبيع مثليا (قوله أطال الخ) خبر وقول الماوردى (قوله ويرد قيمة الابق الخ) يعنى إذا فسخ العقد على الرقيق وهو ابق غرم المشترى قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة اه كردى (قوله اى وقت التلف) وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اه نهاية (قوله ولا حين العقد) عبارة النهاية والمغنى والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله فى ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع اقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف اه وبه يعلم ما فى كلام الشارح المشعر بان احد الاقوال هنا اعتبار وقت العقد وبانها ثلاثة (قوله إذ الفسخ الخ) تقريبه ليس بظاهر إلا ان يكون المراد ان وقت فوات المبدل اقرب من وقت الفسخ بالنسبة إلى وقتى العقد والقبض (قوله وهو) اى المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه اولى بذلك اى باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار لانهما غير مملوكين حلى وهذا كان مملوكا للمشترى قبل الفسخ ولان الضمان متاصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شوبرى اه بجيرمى (قوله من المستعار) وقد صرحوا فيهما بان العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح م ر وفى فتاويه م ر هو ايضا ما يوافقه اه ع ش (قوله بين هذا) اى المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه (قوله بان يضمنه) اى البائع الثمن (قوله وكالرد بالعيب) خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ و(قوله ثم) اى فيما إذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع (قوله فكالثمن) خبر مقدم لقوله المبيع و(قوله ثم) أى فى الرد بعيب و(قوله لو تلف الخ) أى المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشترى فالبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عينا فردت الخ و(قوله ففيهما) أى الثمن والمبيع فى الصورتين المشبهتين (قوله هنا) اى فى التحالف (قوله وثم) اى فى نحو الرد بالعيب (قوله اغفل هذا الفرق) اى لم يذكر الفرق بين ما فى المتن وبين نحو الرد بالعيب وقد تلف الثمن او المبيع (قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق او يعتبر اقل القيم فى الارش الآتى اه سم (قوله هنا) اى فى مسئلة المتن (بما ذكر) اى بوقت التلف (بالاقل) اى من وقت العقد إلى القبض (فيما مر) يعنى فى الرد

(قوله دون المنفصلة) أى كما هو ظاهر إلا أن يكون المالك للاخر فله المنفصلة ايضا كما يعلم من باب الخيار (قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق ان يعتبر اقل القيم فى الارش الآتى

بالنسبة للارش بان النظر اليها ثم لا لتغريم بل ليعرف بها الارش وهنا لتغرم فاعتبر وقت وجوبها لأنه الأليق (وان تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته لأن كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها إلا في نحو خمس صور على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصداق ولو رهنه او كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الاباق لأنه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فاشبها البيع وانتظار فكاكه وانما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضى إجباره على أخذ البدل حالا أو آجره فله أخذه لكن لا ينتزعه إلا بعد المدة وله أجرة مثل باقيها والمسمى للمشتري أو دبره لم يمنع رجوعه أخذا من أنه لا يمنع الرجوع في الفلس (واختلاف ورثتهما كهما) أي كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث وكذا اختلاف أحدهما ووارث أو وكيله أو وليه كما مر (ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوى وهذا وان علم مما قدمه لكنه ذكره توطئة

بالعيب (بالنسبة للارش) أي أرش الثمن وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلف والجار متعلق باعتبار القيمة بالاقل فيما مر بان النظر متعلق بالفرق بها اي قيمة الثمن المعيب عند البائع ثم اي في الرد بالعيب (قوله وهو ما نقص) إلى قوله وان علم في النهاية إلا مسئلة الكتابة وكذا في المغني إلا قوله او دبره إلى المتن (قوله وهو ما نقص الخ) اي فالارش هنا غيره فيما مر في باب الخيار اه رشيدي عبارة البجيرمي قوله وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له ارش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار سم اه (قوله لأن كل ما ضمن الخ) ووطء الثيب ليس بعيب فلا ارش له نهاية ومغني (قوله على ما فيها) اي في الخمس وكذا ضمير منها (قوله منها الزكاة المعجلة) فلو كان زكاة معجلة وتعيب فلا ارش او جعلة المشتري مثلا صداقا وتعيب في يد الزوجة واختار الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه اه نهاية (ولو رهنه) أي المشتري المبيع وكذا قوله أو آجره وقوله أو دبره المعطوفان عليه (قوله او كاتبه الخ) تقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله مامر في الاباق) اي قبيل قول المتن وهي قيمة يوم الخ (قوله لانه الخ) اي الاباق (قوله وانتظار الخ) عطف على اخذ قيمته (قوله وانتظار فكاكه) خالفه في شرح الارشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره اه وما في شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك إن لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه اه وقوله للروض الخ اي والنهاية والمغني كما مر (قوله وانما لم يخير الزوج الخ) جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فان قيل قد ذكروا في الصداق انه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال انتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما علمها من خطر الضمان فالقياس هنا إجباره على اخذ القيمة اجيب بان المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها باجابتها بخلاف المشتري اه (قوله فله أخذه) عبارة النهاية والمغني رجع فيه مؤجرا قال ع ش قوله رجع الخ أي البائع وظاهره أنه لو أراد التاخير إلى فراغ المدة ويأخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله اخذه الخ انه يخير بين ذلك وبين اخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللمشتري المسمى في الاجارة وعليه للبائع اجرة المثل للمدة الباقية اه وهو موافق لظاهر كلام الشارح مر من وجوب التبقية بالاجرة على ما افاده قوله عليه للبائع اجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله اخذه الخ معناه له اخذه بمعنى الرضى ببقائه تحت المستاجر وأخذ أجرة مثل ما بقي من المدة وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر إلى تمام المدة اه (قوله وله) اي للبائع على المشتري اه كردي (قوله لم يمنع) اي التدبير وكذا ضمير انه لا يمنع اه ع ش قول المتن (واختلاف ورثتهما كهما) ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاختلاف قبل القبض او بعده ولا بين ان يحصل بين الورثة ابتداء او بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف ويحلف الوارث في الاثبات على البت وعلى نفي العلم في النفي ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه مغني ونهاية (قوله كما مر) اي في اول الباب قول المتن (وهبتنيه) اي او رهنتنيه نهاية ومغني (قوله وان علم مما قدمه) اي من قوله ثم اختلفا في كيفية

(قوله ضمن بعضه ببعضها) فان قيل فيه نظر إذ الأرش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وإن كان بنسبة نقص القيمة قلنا عبارتهم هنا صريحة في ان المراد بالارش هنا نفس نقص القيمة لا ما ذكر (قوله وانتظار فكاكه) خالفه في شرح الارشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ما هنا وجواز انتظار فك الرهن بان الرهن يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه إلى آخر ما اطال به في بيان النظر ورده فراجعه وما في شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرحه إذا لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه (قول المصنف واختلاف ورثتهما كهما) أي سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف (قوله

لرد الزوائد الخفي المشكل فقال (فاذا حلفا رده) وجوبا (مدعي الهبة

الخ لأن هذا اختلاف في أصله لا في كيفيته فعلمه مما قدمه بطريق المفهوم قول المتن (بزوائده) يتردد النظر في حل اخذ الزوائد باطنا لانه يعتقد انه ملك الاخر ولعل الاقرب عدم الحل اه سيد عمر وسياتي عن ع ش ما يؤيده بل يجري ذلك في الاصل ايضا فان اراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذي اعترف به كما ياتي قبيل قول المتن ولو ادعى الخ وكما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين قول المتن (مدعي الهبة) اي او الرهن نهاية ومغني (قوله المتصلة) إلى المتن في النهاية (قوله غرمها) اي الزوائد ويرجع في مقدار بدلها للغارم اه ع ش (قوله لا ملك له) أي المشتري (قوله واستشكلت المنفصلة) أي ردها في مسئلة المتن اه رشيدي اي او تعليله بانه لا ملك له (قوله باتفاقهما الخ) اي بدعواه الهبة وإقرار البائع فهو كمن وافق على الاقرار له بشيء وخالفه في الجهة اه مغني (قوله لتاتي ذلك) اي ما في المتن (قوله الجواب بانه الخ) عبارة المغني بان كلا منهما قد اثبت بيمينه نفي دعوى الاخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فمدعي الهبة لم يوافق المالك على ما اقر له به من البيع فلا يكون كالمسئلة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الاقرار لا على لازمه اه (قوله نعم في الأنوار الخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله لا أجرة له) أي للبائع لو استعمله مدعي الهبة أي مع أن قضية رد الزوائد وتعليله بما مر ثبوت الاجرة له (قوله اي عملا الخ) قياس ما ياتي من شراء الشجر والفرق الاتي لنا انه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتامل اه سم (قوله انه انما استعمل ملكه) الضمائر للمشتري بقي ما لو كان جارية ووطئها المشتري فهل يلزمه المهر ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وإذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لاقرار البائع بانها ملك المشتري ولا حد عليه ايضا للشبهة وإذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذة له بقوله الأول وهذا كله في الظاهر اه ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر (قوله وكان الفرق) اي بين الزوائد المنفصلة والاجرة حيث يستحق الاولى دون الثانية (قوله ويجري ذلك) اي عدم استحقاق الاجرة (قوله فانكر وحلف) اي على عدم الشراء فلو قال استعرتها او استاجرتها او عين جهة اخرى فسياتي الكلام على ذلك في اخر كتاب العارية اه ع ش (قوله لاعترافه) اي مدعي البيع و(قوله بانها ملكه) اي المنكر و(قوله فقال) اي المشتري و(قوله فله اخذه منه) أي للبائع أخذ الثمن من المشتري و(قوله ثم لها) أي الزوجة اه ع ش (قوله منه) إلى قوله منه مصدق ضمائر المذكر للمشتري (قوله منه مصدق له) الضميران المجروران للبائع (قوله ولو قال) اي البائع وكذا ضمير اليه (قوله لانه بشرائه) اي المشتري (منه) اي البائع (قوله بصحة قبضه) اي قبض البائع الثمن من المشتري (قوله على إثبات وكالته) اي في القبض كما هو ظاهر إذ اقدامه على الشراء منه إنما يشعر بتصديقه على الوكالة مباشرة البيع وقد يكون وكيلا فقط اه سيد عمر (قوله قبل القبض الخ) عبارة النهاية على القبض اه فيحتمل ان قبل في كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أي من جهة القبض من المشتري وعلى هذا فلا حاجة لما مر انفا من السيد عمر من تقدير في القبض (قوله حلف عليه) اي على عدم الشراء (قوله ولا يغرمه الخ) لا يستشكل بزد الزوائد في مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز ان يكون هناك جهة استحقاق له سم على حج اه ع ش اي كما افاده الشارح بقوله لأنه يزعم انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه الخ (قوله لأنه يزعم) أي البائع (قوله إن استغل ملكه) أي المنكر (قوله وبه فارق الخ) أي بقوله من غير أن يوجد الخ (قوله يدعي الخ) اي البائع على المنكر (قوله بحلف المشتري) اي في زعم مدعي البيع وإلا فهو منكر

فلا أجرة له الخ) قياس ما يأتي في شراء الشجر والفرق الآتي لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتأمل (قوله ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد في مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق

دون الأصل وأجاب عنه الزركشي بان دعوى الهبة وإثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لتاتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل باصل بقاء الزوائد بملك مالك العين نعم في الأنوار لا أجرة له أي عملا باتفاقهما أنه إنما استعمل ملكه وكان الفرق أنه يغتفر في المنافع مالا يغتفر في الاعيان لما مر ان البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجري ذلك فيما لو قال لآخر ابتى تحت يدك ببيع فانكر وحلف فلا أجرة له عليه لاعترافه بانها ملكه ونظير ذلك ما طالبه بائعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله اخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لأنه بشرائه منه مصدق له ولو قال نعم لها لكنها وكلتني اجبر المشتري على دفع الثمن اليه لأنه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضي قال الغزي والقياس ان للمشتري اجبار البائع على إثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه بائعه بالثمن فانكر الشراء حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لأنه يزعم للشراء انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه وبه فارق مسئلة المتن وإنما يدعي عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشتري فللبائع حينئذ

للشراء (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا إذ لم يثبت بيع ظاهرا اه سم أقول نعم أخذا مما قدمنا عن المغنى فى فسخ الكاذب من المتحالفين ومما ياتى فى الشرح قبيل قول المتن ولو ادعى صحة البيع (قوله او غيره الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله باختلال) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله على المعتمد) راجع إلى قوله او شرط (قوله كان ادعى احدهما رؤيته الخ) فعلم انهما لو اختلفا فى الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتر قال م ر بخلاف مالو اختلفا فى كيفية الرؤية فالقول قول الرائى لانه اعلم بها اى كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل رايته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما افتى به فليراجع وفيه نظر وافتى بخلافه خطجر يا على إطلاقهم بتصديق مدعى الصحة فليتامل سم على حج وإطلاق الشارح م ر يوافق ماوجه به الخطيب وهو الموافق للقواعد اه ع ش (قوله لانه لم يعتد فيها الخ) اى لم يصر عادة فى الرؤية ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا اشترى من تاجر مقطعا من القماش بثلاثة قروش ثم سأله أحد أتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع الثلاثة المذكورة فاقام بينة بما اقر به فهل له تحليفه ام لا وهو اى الجواب ان يقال يحتمل ان رسم القبالة ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوى جانبه فله تحليف البائع ويحتمل ان يقال ليس له تحليفه والاقرب الاول وقد قالوا لو انكر كونه وكيلا او كونه وديعا لغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما إذا انكره لا لغرض اه ع ش (قوله تاخرها) اى الرؤية المشروطة للبيع (قوله بخلافه) اى الاقرار (بنحو القبض) اى كالاجازة والفسخ (قوله ومن غير الغالب) إلى قوله اى مع قوة فى النهاية والمغنى (قوله معلومة الذرع) اى هما يعلمان ذرعانها كردى ومغنى قال سم واقره ع ش كان وجه هذا التقييد ان مجهولتها لا تفيد دعوى المشترى شيوع الذراع فى الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على ماجهله بخلاف المعلومة إذ يصير معلوما بالجزئية اه (قوله ذراع معين) اى غير مشاع بدليل مقابلته به إذ الصورة انه مبهم حتى يتاتى البطلان اه رشيدى عبارة ع ش والشهاب البرلسى قوله إرادة ذراع معين اى مبهم بان قال البائع عند اى اختلاف أردت بقولى ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه اه ويوافقها قول المغنى فادعى أنه اراد ذراعا معينا مبهما اه وفى سم قال شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى المراد بالمعين المبهم لا المشخص بان قال اردت ذراعا اوله هذا المكان واخره ذاك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اه ويمكن ان يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضى فساد البيع فليتامل ثم رايت عبارة الشارح فى شرح العباب تشعر بذلك اه (قوله وادعى المشترى شيوعه) اى ليصح البيع

له (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهرا (قوله كان ادعى احدهما رؤيته وانكرها الاخر) فعلم انهما لو اختلفا فى الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتر قال م ر بخلاف مالو اختلفا فى كيفية الرؤية فالقول قول الرائى لانه اعلم بها اى كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر وأفتى بخلافه خطجر يا على اطلاقهم تصديق مدعى الصحة فليتامل (قوله معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد ان مجهولتها لا تفيد دعوى المشترى شيوع الذراع فى الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة اذ يصير معلوما بالجزئية فليحرر (قوله ذراع معين) قال فى شرح العباب ان قصده (قوله وادعى المشترى شيوعه) قال شيخنا الشهاب البرلسى المراد من هذا ان الذراعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولى ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه وقال المشترى بل اردت ذراعا شائعا فى العشرة فكون البيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوى ولا يصح غير هذا والله أعلم اه ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الاسنوى التى أشار اليها هى قوله فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض فى تعيينه وادعى المشترى الشيوع حتى يصح ويكون كانه باعه العشر مثلا على تقدير ان يكون ذرعها عشرة اه وقال شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى المراد بالمعين

فسخ البيع الذى اعترف به (ولو ادعى) أحد العاقدين (صحة البيع) أو غيره من العقود (و) ادعى (الآخر فساده) باختلاف ركن أو شرط على المعتمد كان ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا (فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه) غالبا لان الظاهر فى العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد فى الجملة ولو أقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتحليف لانه لم يعتد فيها اقرار على رسم القالة ويستحيل شرعا تأخرها عن العقد كما لو أقر باتلاف مال ثم قال إنما أقررت به لعزمى عليه بخلافه بنحو القبض لانه اعتيد فيه التأخير عن العقد ومن غير الغالب مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه

لان ذلك لا يعلم إلا منه ومالو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه ايضا لانه الغالب اى مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه وبه يندفع إيراد صور الغالب فيها (٤٨٤) وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعى الصحة فيها ومالو زعم انه عقد وابه نحو

صبا أمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه ايضا وان سبق اقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل ورد بقول البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويؤخذ من ذلك ان من وهب فى مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها وجزم بعضهم بانه لابد فى البينة بغيبة العقل ان تبين ماغاب به اى لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به ومالو اشترى نحو مغصوب وقال كنت اظن القدرة فبان عجزى فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب ومالو ادعت ان نكاحها بلا ولى ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذاك انكار لاصل العقد ومن ثم يصدق منكر اصل نحو البيع ولو اتى المشترى بخمر او بما فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو فرغه فى ظرف المشترى فظهرت فيه فارة فادعى كل انها من عند الاخر صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل أيضا براءة البائع كما فى نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم اليه رأس ماله قبل التفرق أو بعده فان أقاما بينتين فى هو المسئلتين قدمت بينة مدعى الصحة وقول ابن ابى عصرون ان كان مال كل بيده حلف المنكر وإلا فصاحبه ضعيف ويجرى هذا فى الاختلاف فى قبض العوضين فى الربا قبل التفرق او بعده (ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعبد معيب) مثلا (ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة (قوله لأن ذلك) أى إرادته المعين (قوله على إنكار) اى ليفسد الصلح اه ع ش (قوله لانه) اى وقوع الصلح على الانكار (قوله فيه) اى فى الصلح على الانكار اى فى صحته (قوله وبه يندفع) اى بقوله مع قوة الخلاف الخ اه كردى وقوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد (قوله ومع ذلك) اى مع غلبة وقوع الفساد فى هذه الصور (قوله ومالو زعم انه عقد الخ) الى قوله وما لو ادعت فى النهاية إلا قوله فيما عدا النكاح (قوله فيما عدا النكاح) اى فلو وقع ذلك فى النكاح فالمصدق الزوج اه ع ش (قوله كذا قيل) وجرى صاحب الانوار كالشيخين على خلافه اه نهاية قال الرشيدى قوله مر على خلافه اى من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فالحاصل ان ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اه (قوله كذا قيل) المشار اليه قوله وان سبق الخ اه كردى (قوله بقول البيان الخ) ويمكن حمل الاول على ما إذا اقر بالبلوغ ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال ان يظن ماليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم وافتراق الأرنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحا لاقراره بالبلوغ بخلاف اقراره بالاحتلام اه ع ش بادنى تصرف (قوله ويؤخذ من ذلك) اى من اشتراط تعرف الجنون او الحجر فى تصديق مدعيهما (قوله كسكر تعدى) اى فتصح هبته مع غيبة عقله اه ع ش (قوله فيصدق بيمينه الخ) وفاقا للمغنى (قوله فتصدق بيمينها) والراجح ان القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغنى عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر اه (قوله إنكار لاصل العقد) ان توافقا على صورة الايجاب والقبول فما معنى كونه انكار الاصل العقد لكن وإن لم يتفقا على ذلك واضح انه حينئذ انكار الاصل العقد بعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الاصحاب فليحرر محل النزاع اه سيد عمر (قوله ولو اتى المشترى) الى قوله ويجرى فى النهاية (قوله ولو فرغه فى ظرف المشترى) خرج به مالو كان فى ظرف البائع فالقول قول المشترى اه ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع فى اول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه باب وضع البائع المبيع فى ظرف المشترى لا يحصل به القبض اى فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة فى ظرف المشترى قبل القبض وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم وان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال بان يصور جواب البائع هنا بافرغته لك فى ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفارة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفارة وعلى هذا التصوير فلا إشكال فى عدم تعقبه اه (قوله كما فى نظيره الخ) اى كما ان المصدق مدعى الصحة فى نظيره من السلم الخ تفصيله ما فى شرح الروض من انه إن قال لمسلم اقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر ناقلة والاخرى مستصحبة سواء كان راس المال بيد المسلم اليه ام بيد المسلم بان قال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم اودعتكه او غصبت منى فان لم تكن بينة صدق مدعى الصحة اه كردى (قوله فى المسئلتين) هما قوله ولو اتى المشترى الخ وقوله ولو فرغه الخ كردى وع ش (قوله ويجرى هذا) اى تصديق مدعى الصحة وتقديم بينته اه كردى (قوله عبدا معينا) اى فقبضه نهاية ومغنى (قوله مثلا) حقه ان يكتب عقب عبدا كما فى النهاية والمغنى قول المتن (المبيع)

هنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اه ويمكن ان يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضى فساد البيع فليتامل ثم رايت عبارة الشارح فى شرح العباب تشعر بذلك (قوله فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر

بيمينه لان الاصل السلامة وبقاء العقد (وفى مثله فى) البيع فى الذمة و (السلم) بان قبض المشترى او المسلم المؤدى عما فى الذمة ثم اتى بمعيب ليرده فقال البائع او المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المشترى و (المسلم) بيمينه (فى الاصح) انه المقبوض لاصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم اليه حتى يوجد قبض صحيح ومثل ذلك فى الثمن فيحالف المشترى فى المعين والبائع فيما فى الذمة ﴿باب﴾ بالتنوين فى معاملة الرقيق وذكره هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه اولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوى كالرافعى لانه تبع للحرفاخرت احكامه عن جميع احكامه ولو تاتى فيها بعضها وان امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة لجريان التحالف فى الرقيقين كما قدمته ومن تعقيبه للقراض الواقع فى التنبيه لانه وان اشبهه فى ان كلا فيه تحصيل ربح باذن فى تصرف لكنه انما يتضح على الضعيف ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام ومن ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر وتصرفه اما غير نافذ ولو مع الاذن كالولاية والشهادة واما نافذ ولو بلا اذن كالعبادة والطلاق ولو بمال واما نافذ بالاذن كالتصرفات المالية لا بغيره كما قال (العبد) يعنى القن او جرى على راى ابن حزم انه يشمل الامة (ان لم يؤذن له فى التجارة) او التصرف (لا يصح شراؤه) اقتصر عليه لان الكلام فيه والا فكل تصرف مالى كذلك ولو فى الذمة (بغير اذن سيده) الكامل فيه (فى الاصح) للحجر عليه لحق سيده ولو اشترى بعين ماله بطل جزما ﴿تنبيه﴾ تبين بقولى فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له فى التجارة لان من لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى ولم يؤذن له فى خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح ان كان فى الذمة من اشترى واذن له فى خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وانه لو حذف بغير اذن سيده لشمل الثانى لانه يصدق عليه انه لم يؤذن له فى التجارة فان قلت هذا تطويل بلا فائدة اذ لو حذف ان لم يوذن له فى التجارة

هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها فى محل رفع ولا يقال ان هذا من قاعدة ان المحلى بالالف واللام بعد اسم الاشارة يعرب بدلا وقيل عطف بيان وقيل نعتا لان محله مالم يكن قبله عامل يقتضى رفعه ونصبه وهذا منه اه ع ش (قوله بيمينه) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله المؤدى الخ) بصيغة اسم المفعول (قوله يصدق المشترى الخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الاداء فى غير مجلس العقد واما المؤدى فى مجلس العقد عما فى الذمة فمقتضى قولهم ان الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه انه كالمعين فيصدق البائع والمسلم اليه اه ع ش وسياتى عن الحلبى الجزم به (قوله ومثل ذلك فى الثمن) مبتدا وخبر جار فى الثمن عبارة النهاية ويجرى ذلك فى الثمن اه (قوله فيما فى الذمة) والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع المبيع او الثمن وان جرى على ما فى الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن أو المثمن اه ع ش وقوله على معين قال الحلبى اى فى العقد او فى مجلسه فمدار التعيين فى هذه المسئلة سواء كان فى المبيع او فى الثمن على التعيين فى العقد او بمجلسه اه

﴿باب فى معاملة الرقيق﴾

(قوله بالتنوين) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله فى معاملة الرقيق) اى وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد اه ع ش (قوله وذكره) اى هذا الباب اه مغنى (قوله عن جميع الخ) قد ينافى دعوى التاخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه اه سم (قوله بعضها) اى كالتحالف ع ش (قوله توجيه ذلك) اى ما فى الحاوى (قوله انما يتضح الخ) محل تامل ثم رايت المحشى قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا اه سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره سم على حج اه ع ش (قوله وتصرفه) الى المتن فى المغنى (قوله وتصرفه) اى مطلق تصرف الرقيق ثلاثة اقسام مالا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ باذن سيده اه كردى (قوله كالعبادة) على تفصيل فى نحو الاحرام اه رشيدى (قوله ولو بمال) ولا يضر كونه بمال لانه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له اه ع ش (قوله لا بغيره) حقه أن يقدم على قوله كالتصرفات الخ (قوله يعنى القن الخ) أى أراد به القن مجازا إذ العبد على المشهور القن الذكر فاستعمله فى مطلق القن من باب التجريد او حقيقة على راى ابن حزم فلا يرد انه لا يحسن التقابل فى كلام الشارح فى قوله او جرى الخ والله اعلم اه سيد عمر (قوله يعنى القن الخ) اى فكانه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردى نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله او جرى الخ) اى او اراد الظاهر واحال غيره على المقايسة اه سم (قوله او التصرف) اى ولا فى التصرف فان أذن له فى أحدهما تصرف بحسب الاذن كما يأتى اه ع ش (قوله لان الكلام فيه) أى الشراء يتأمل اه سم (قوله فكل تصرف مالى الخ) وينبغى ان مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الاخذ ذلك وانما اقتصر على المالى لانه الذى يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) سياتى ان تصرفه فى العين باطل جزما والخلاف إنما هو فى تصرفه فى الذمة فاللائق حذف الواو إلا ان تجعل للحال رشيدى وع ش (قوله فيه) اى الشراء والجار متعلق باذن سيده (قوله بعين ماله) اى السيد

﴿باب﴾

(قوله عن جميع) قد ينافى دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه وان لم يتعرض هنا لاختلافه (قوله انما يتضح على الضعيف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله اوجرى) اى اوراد الظاهر واحاله غيره على المقايسة (قوله لان الكلام فيه) يتامل

(قوله أما سيده الخ) الاولى فلو كان سيده محجورا عليه صح تصرفه الخ (قوله فيصح تصرفه) أى القن الذى سيده محجور عليه (قوله باذن وليه) اى ولى السيد (قوله وتشترط) اى فى صحة تصرفه باذن الولى (قوله ان دفع له مالا للسيد) اسقطه النهاية قال ع ش قضية قول حج ان دفع الخ انه لو اذن له ولى المحجور فى التصرف فى الذمة لا يشترط امانته وقد يتوقف فيه بانه اذا لم يكن امينا ربما اشترى فى الذمة واهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه وفى ذلك ضرر بالمولى عليه اه ع ش عبارة الايعاب وان اذن له اى ولى المحجور عليه لرقيقه فى الاتجار فى ذمته ففيه احتمال ولا نقل فيه قاله الاذرعى والذى يتجه انه لا بد من الامانة مطلقا لان ما يشتريه الماذون ملك لسيده وان نوى نفسه على الاصح اه (قوله قال الاذرعى) الى قوله ووفارق فى النهاية (قوله من انفاقه) اى لما يجب انفاقه عليه اه ع ش (قوله ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد فى المسئلتين اه رشيدى زاد ع ش اى بان يشق عليه كما ياتى اه (قوله فيصح شراء الخ) اى بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش قال السيد عمر وكذا يجوز ايجاره لنفسه وبيعه ما كسبه بنحو احتطاب والحال ماذكر فيما يظهر اه (قوله وكذا لو بعثه الخ) اى يصح تصرفه بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش (قوله ولم يتعرض الخ) اى ولا فرق فيما ذكر بين ان يدفع له مالا يصرفه على نفسه وان لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الاذن له فى السفر اه ع ش (قوله وكذا فى غيرها الخ) خلافا للنهاية حيث قال لا فى غيرها بغير اذن وان قصد نفسه فيما يظهر اه قول المتن (ويسترده البائع) اى له طلب رده نهاية ومغنى اى لانه واجب عليه ع ش (قوله فيه حذف الخ) عبارة المغنى (تنبيه) كان الاولى ان يقول سواء كان فى يد العبد ام سيده فحذف الهمزة والاتيان باو لغة قليلة اه (قوله كما حكاه الجوهرى) ولا يقدح فى الجواز الحكم بسهو الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اه ع ش (قوله استردايضا) ولو رده المشترى على العبد فهل يبرا فيه نظر والذى يظهر انه ان كان تحت يده بغير اذنه فلا يبرا بالرد على العبد لانه كالغاصب اه ع ش وقوله المشترى الاصوب البائع (قوله وبائعه رشيد) أى فان كان سفيها اى مثلا تعلق برقبته سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله رشيد لم يبين محترزه ولا يبعد ان يكون حكم محترزه حكم الغصب لان اذن غير الرشيد لاغ اه قول المتن (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف مالو اودعه رشيد فتلف فى يده فلا يضمنه وان فرط كما ذكره الشارح م ر فى باب الوديعة ولعل الفرق انه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثم اذ لا التزام فيه للبدل وان التزم الحفظ اه ع ش (وان راه) الى قوله ووفارق فى المغنى الا قوله ولا يلزمه الى اولا معه (قوله لان المالك

(قوله وشراء المبعض فى نوبته صحيح) لو اشترى لنفسه باذن سيده فى نوبة السيد او حيث لا مهايأة فهل يلزمه الان وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر اولا لان حكمه كمتمحض الرق فى نوبة سيده او حيث لا مهايأة فلا يلزمه الوفاء الا بعد العتق كما فى متمحض الرق فيه نظر واجاب م ر بالثانى وسياتى نظيره فى باب الاقرار (قوله على الاوجه) خولف فى ذلك م ر (قوله كما حكاه الجوهرى وغيره) ولا يقدح فى الجواز الحكم بسهو الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس او غيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاع الجوهرى على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلى الى كلام الجوهرى هذا فى دفع الاعتراض على عبارة المنهاج فى باب الردة ولم يلتفت للحكم بسهوه فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس او غيره بامتناع ما حكاه الجوهرى لم يلزمه سهوه فيه لجواز انه اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر (قوله وبائعه رشيد) مفهومه انه لو كان غير رشيد تعلق برقبته (قوله لان المالك الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار فى نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى

استغنى عنه قلت مثل هذا الايعترض به المنهاج على ان ضرورة التقسيم احوجته اليه اما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه وتشترط أمانته ان دفع له مالا للسيد قال الاذرعى وغيره بحثا وقد يصح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من انفاقه او تعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه ما تمس حاجته اليه وكذا لو بعثه فى شغل لبلد بعيد أو أذن له فى حج أو غزو ولم يتعرض لاذنه له فى الشراء وشراء المبعض فى نوبته صحيح وكذا فى غيرها ان قصد نفسه على الاوجه (ويسترده) اى ما اشتراه بلا اذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرئ به سواء عليهم انذرتهم بحذفها (فى يد العبد او) وضعها موضع ام فى نحو هذا جائز كما حكاه الجوهرى وغيره (سيده) او غيرهما لانه باق على ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استردايضا (فان تلف فى يده) اى العبد وبائعه رشيد (تعلق الضمان بذمته) وان راه معه سيده واقره فيتبع به بعد العتق لاقبله لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد إذ القاعدة ان ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى نظير ما ياتى فى المفلس أو لا معه يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد باقراره له على ما التقطه كما ياتى بتفصيله فى بابه لان المالك ثم لما لم ياذن كان السيد مقصرا بسكوته عليه (او) تلف (فى يد السيد الخ)

فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد) لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد (بعد العتق) ولو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك (واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشرائه) فى عدم صحته منه بغير اذن كما مر (وان اذن له) بالبناء للمفعول لانه قسيم

الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار فى نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط اه سم عبارة ع ش وقضية فرقه اى حج ضمان السيد ما غصبه العبد اذا اطلع عليه ولم ينزعه منه ويحتمل انه غير مراد وذلك لان المغصوب فيه من شأنه انه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد فحيث أهمله ولم ينزعه من العبد كان كانه رضى بوضع العبد يده عليه فاشبه ما لو اذن له اه قول المتن (فللبائع تضمينه) ولو قبضه السيد وتلف فى يد غيره كان للبائع مطالبة السيد ايضا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ايضا اى كما يطالب العبد والغير اه قول المتن (وله مطالبة العبد) وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين فى يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه او لا فيه نظر وقياس ما يأتى من ان المأذون له اذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وقد يفرق اه ع ش قال البجيرمى وعدم الرجوع هو المعتمد اه (قوله ولو لبعضه) خالفه النهاية فقال لجميعه لا لبعضه فيما يظهر اخذا مما يأتى فى الاقرار اه قال ع ش قوله مر لجميعه خلافا لحج وشيخ الاسلام والاقرب ما قاله حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على ان التأخير قد يؤدى الى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق اه (قوله ان لم يؤذن له) فى اصله رحمه الله يأذن وما فى هذه النسخة انسب بما تقدم فى المتن اه سيد عمر اقول بل ما فى اصله رحمه الله تعالى لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول الخ (قوله وغيره) الى قوله وقضيته فى النهاية قال ع ش قوله وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا والا فهذا علم من قوله السابق انما اقتصر عليه لكون الكلام فيه الخ اه (قوله فى عدم صحته منه) عبارة النهاية والمغنى فى جميع ما مر اه (قوله من السيد الكامل أو وليه) عبارة النهاية من السيد او من يقوم مقامه اه (قوله وان لم يدفع الخ) غاية لما فى المتن اه رشيدى (قوله بان قال له اتجر الخ) اى فله البيع والشراء بالاجل والارتهان والرهن ثم ما فضل بيده اى بعد توفية الاثمان كالذى دفعه له السيد اه نهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله مامر) أى فى قوله قال الاذرعى الخ (قوله فيه ذلك) اى صحة التصرف (قوله لجوازه للسفيه) هل يجرى مثل ذلك فى الصبى اذا دعت الضرورة اليه ام لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه ع ش (قوله قضية مامر) اى فى اول الباب (قوله انه) اى اذن السيد لقنه وهو بيان لما مر (قوله وقضيته) أى قضية قوله رعاية الخ (قوله الا بحسب الاذن) لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق نهاية ومغنى (قوله كالوكيل) الى المتن فى النهاية وكذا المغنى الا قوله لا نحو اقتراضه وتوكيله اجنبيا (قوله ولانه الخ) عطف على قوله كالوكيل (قوله قد يعرف نجحه) عبارة النهاية قد يحسن ان يتجر اه وفى القاموس النجح بالضم الظفر بالشىء اه (قوله ومخاصمة فى العهدة) اى العلاقة اه ع ش عبارة المغنى والمراد بالمخاصمة فى العهدة المطالبة الناشئة الخ (قوله فلا يخاصم) مفرع على قوله اى الخ (قوله نحو غاصب الخ) اى من كل متعد ويعلم السيد وجوبا بذلك فان تعذر عليه اعلامه لنحو غيبة اعلم الحاكم بذلك فان تعذر عليه كل منهما كان له المخاصمة فى ذلك لان عدمها يفوت العين بالكلية فليراجع اه ع ش ويؤيده مامر عن الزركشى وغيره من المستثنيات (قوله نحو اقتراضه) عطف على قوله ما هو الخ وقال الكردى عطف على كنشر الخ اه (قوله اجنبيا) وعليه فما جرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشترى فطريقه ان يدفعه للدلال ليطوف به فاذا استقر ثمنه على شىء باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منع التوكيل فيما عجز عنه او لا يليق به كما ان الوكيل المنظر به كذلك ثم رايت فى الخادم ان ابن يونس فى شرح الوجيز صرح بان له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اه ع ش (قوله وفى الذمة) اى وفى قدره فى ذمته نهاية ومغنى (قوله لا فى ازيد منه) عطف على فى المقدر قبل قوله فى الذمة او بعده (قوله صحة الاذن الخ) مفعول افهمت (قوله وان لم يعين الخ) فان لم ينص له على شىء تصرف بحسب المصلحة فى كل الانواع والازمنة والبلدان اه

ان لم يؤذن له (فى التجارة) من السيد الكامل او وليه (تصرف) اجماعا لكن ان صح تصرف لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا او سفيها مهملا وان لم يدفع إليه مالا بان قال له اتجر فى ذمتك نعم مامر جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه فان قلت قضية مامر انه استخدام عدم اشتراط رشده قلت ممنوع لانه ليس استخداما مقتصرا اثره على السيد بل متعديا لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته انه لا يشترط رشده فى شرائه نفسه من سيده والاوجه اشتراطه وان كان عقد عتاقة لانه يعطى حكم البيع فى أكثر احكامه واذا اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا (بحسب الاذن) بفتح السين أى بقدره فان اذن له فى نوع) اوزمن او محل (لم يتجاوزه) كالوكيل ولانه قد يعرف نجحه فى شىء دون شىء نعم يستفيد بالاذن له فى التجارة ما هو من توابعها كنشر وطى ورد بعيب ومخاصمة فى العهدة أى الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لا نحو

اقتراضه وتوكيله اجنبيا ولو دفع له مالا تصرف فى عينه وفى الذمة لا فى ازيد منه الا ان قال اجعله رأس مال وأفهمت ان الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحة الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره (وليس له) بالاذن فى التجارة (النكاح)

كعكسه لان اسم كل منهما غير متناول للاخر (ولا يؤجر) بالاذن له في التجارة الانحو عبيدها لا (نفسه) ولا يتصرف فيها رقبة ومنفعة ككسبه بشيء لانها لا تتناول ذلك نعم ان نص له على شيء فعله او تعلق بكسبه نحو نكاح او ضمان باذن جاز له اجارة نفسه فيه لاستلزام اذنه في سببه الاذن فيه ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع لا كقبول نكاح الا باذن سيده وله التصرف في عبد التجارة (و) لكن (لا يأذن لعبده) اضيف اليه لجواز تصرفه فيه (في للتجارة) لان السيد لم يرفع الحجر الا عنه فقط وخرج بها اذنه له في تصرف معين فيجوز (ولا) يجوز له ان يتبرع بشيء مطلقا فلا (يتصدق) ولو بشيء من قوته على الاوجه ولا يهب ولا ينفق على نفسه من ماله الا ان تعذرت مراجعة السيد على الاوجه فليراجع الحاكم ان سهل بخلاف ما اذا شق فيما يظهر ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بماله الا باذن

نهاية زاد المغني وله ان ياذن في التجارة من غير اعطاء مال فيشتري بالاذن في الذمة ويبيع كالوكيل ولا يحتاج الاذن في الشراء في الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اه قول المتن (النكاح) لا لنفسه ولا لرقيق التجارة اه مغني (قوله ككعكسه) الى قوله ولو قال له اتجر في النهاية (قوله ككعكسه) اى كما انه ليس له التجارة بالاذن في النكاح (قوله إلا انحو عبيدها) اى كدوابها وثيابها مغني ونهاية (قوله ولا يتصرف فيها رقبة الخ) اى لا يتصرف في رقبة نفسه كبيعها ولا في منفعتها كاجارتها كما لا يتصرف في كسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة لانه لم يحصل بالتجارة اه كردي (قوله بشيء) اى من انواع التصرف اه بصري (قوله على شيء) من اجارة نفسه او بيعها اه ع ش اى او من اجارة او بيع كسبه (قوله او تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للمأذون له وغيره ان يؤجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح اه (قوله إلا باذن سيده) راجع لقوله فيما فيه الخ اه بصري (قوله لم يرفع الحجر الا عنه فقط) فان اذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد له اى للثاني وان لم ينزعه من يد الاول نهاية ومغني قال ع ش والاقرب انه ينعزل الثاني بعزل الماذون له في التجارة لانه الآن له فهو كوكيله اه (قوله اذنه له) اى من غير اذن سيده له فيه (قوله في تصرف معين) اى كشراء ثوب نهاية ومغني (قوله ولا يجوز له) الى قوله ولو قال له اتجر في المغني (قوله ولا يجوز له ان يتبرع) قال الشيخ عميرة من التبرع اطعام من يخدمه ويعينه في الاسفار سم على منهج اقول قد يمنع ان هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التي يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه سم اذا علم بحسب العادة انه حيث انتفى التبرع لما يعينه لم يفعل اه ع ش (قوله ان يتبرع بشيء مطلقا) اى اذا لم يعلم رضا السيد والا فيجوز ع ش اه بجيرمي (قوله فلا يتصدق الخ) نعم اذا غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهاية وسم قال ع ش اى وخصوصا التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقي ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء او يتقيد ذلك باقل متمول فيه نظر والاقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اه (قوله وبشيء من قوته) أي ولو كان قتر على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده وان كان المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن والقول قوله في قدر ما يغرمه اه ع ش (قوله ولا يهب) ولا يعير نهاية ومغني (قوله على نفسه) وانظر على اموال التجارة كالعبيد والبهائم والذي يتجه انه ينفق عليه لانه من توابع التجارة اه شوبري وفي ع ش بعد ان نقل عن سم انه ينبغي ان يكونوا اى عبيد التجارة مثله ما نصه ونقل عن شيخنا الزيادي بهامش انه ينفق عليهم لانهم من جملة مال التجارة وفيه تنمية لها والاقرب ما قاله شيخنا الزيادي لما علل به اه (قوله فيراجع الحاكم) هل يكفي في ذلك مرة واحدة او لا بد من تعدد المراجعة فيه نظر والاقرب الاول لما في الثاني من المشقة وينبغي فيما لو اختلفا في انفاق اللائق وعدمه تصديق العبد في القدر اللائق به فليس للسيد مطالبة العبد بشيء ثم اذا اذن الحاكم فينبغي ان يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم ان فضل مما قدره شيء وجب على العبد حفظه للسيد وان احتاج الى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضي اه ع ش (قوله بخلاف ما إذا شق) اى عرفا ومنه غرامة شيء وان قل فيشتري ما يمس حاجته إليه لا ما زاد عليه اه ع ش (قوله ولا يبيع نسيئة) قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني انه يجوز له ان يبيع بالعرض كعامل القراض اه سم (قوله ولا بدون ثمن المثل) ينبغي ان محله فيما لا يتغابن به كالوكيل اه ع ش (قوله الاذن) لا يبعد ان يكون مثله العلم بالرضا اخذا مما ذكره صاحب النهاية في التصدق بالاولى لان

قوله يتعلق برقبته فقط (قوله جاز له اجارة نفسه) أي على الاصح كما استثناه البلقيني وغيره اى ولو غير مأذون (قوله ولا يتصدق بشيء) نعم ان غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز (قوله ولا يبيع نسيئة) قال في شرح العباب قال يعني الاذرعي ويحمل اطلاق المتولي البيع نسيئة ونقدا وان دفع إليه مالا على ما اذا اقتضاه العرف ويخصص به اطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه اه وفي حمله كلام المتولي على ما ذكره نظر ظاهر

التصرفات المذكورة دون التبرع اه سيد عمر (قوله نعم له الشراء الخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج والظاهر انه ليس له ذلك لان العين المرهونة قد تتلف تحت يد المرتهن اه ع ش (قوله ولو قال اتجر بجاهك) اى فى ذمتك عباب ونهاية ومغنى (قوله ولو فى الذمة) الواو للحال كما علم مما مر ولو اسقط لفظة ولو كما فى العباب والمغنى لكان اولى (قوله ما فضل بيده) اى بعد توفية الاثمان اه ع ش (قوله كالذى دفعه له الخ) يعنى حكم ما زاد فى يده حكم ما دفعه اليه للتجارة فى جواز تصرفه فيه اه كردى عبارة الايعاب فان اذن له فى التجارة ولم يعطه مالا فله ان يشترى فى الذمة ويبيع فاذا ربح اتخذه راس مال كالمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اه (قوله وشرط ذلك) اى شرط الاذن فى التجارة فى الذمة من غير اعطاء مال (قوله بما يحدث الخ) اى بدين يحدث عن التجارة فى الذمة عبارة المغنى ولا يحتاج الاذن فى الشراء فى الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت فى ذمة السيد بخلاف الوكيل اه (قوله ولا يتمكن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من يعتق على سيده الا باذنه) ينبنى على وزان ما تقدم عن النهاية او علم رضاه اه سيد عمر (قوله لان المغلب الخ) ومن هذا يعلم انه لا يرتد برده اه ع ش وتقدم فى الشرح فى اول الباب التصريح بذلك (قوله حيث لا دين) اى على العبد الماذون اه ع ش عبارة المغنى ولا يشترى من يعتق على سيده فان اذن له صح الشراء وعتق ان لم يكن الرقيق مديونا والا ففيه التفصيل فى اعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ان المقرى تبعا للاسنوى اه (قوله ان كان) اى دين على القن (قوله والسيد الخ) اى والحال ان السيد الخ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) اى هنا لا فى النكاح وعبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة عما لو اذن احدهما فى تصرف والاخر فى اخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما فى واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج وقوله فى ان يتجر قدر نوبته وكذا فيما يظهر لو اطلق فليحمل اطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج الى اذن جديد اذا عادت النوبة للاذن بل يتصرف عملا بمقتضى الاذن السابق فى النوبة التى وقع فيها الاذن وفى غيرها وبقى ما لو اذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كان كان له ثلاثة ايام فاذن له فى ستة والاقرب انه يصح فى نوبته اى التى وقع فيه الاذن ولو رد عليه بعيب ما باعه فى نوبة احدهما فى نوبة الاخر هل يجب عليه قبوله من غير اذن صاحب النوبة وان كان زمن قبوله يقابل باجرة ام لا فيه نظر والاول اقرب لان مثل ذلك يغتفر عادة فيما يقع بين الشريكين لان اه ع ش (قوله ولا ماذونا) الى قول المتن ولا يصير فى النهاية والمغنى (لان تصرفه له) مقتضاه ان السيد لو كان وكيلا عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد لان السيد اذا كان وكيلا لا يبيع لنفسه فبيعه لعبده باطل لانه كما لو باع لنفسه وكذا شراؤه منه لانه لا يشترى لموكله من مال نفسه اه ع ش (قوله بخلاف المكاتب) اى كتابة صحيحة او فاسدة كما فى التهذيب وهو ظاهر اطلاق الشارح مر كشيخ الاسلام اه ع ش وفى البجيرمى المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد شوبرى واعتمد ع ش التسوية بينهما اه قول المتن (ولا ينعزل بإباقه) ينبغى ولا يغصبه بل هو اولى فليتامل وليحرر اه سيد عمر عبارة العباب وشرحه ولا ينعزل الماذون بالاباق والغصب وانكاره الرق ولا بتدبيره ورهنه ولا بايلاد الماذونة اه وقوله ولا بايلاد الماذونة فى المغنى مثله قال ع ش وبقى ما لو جن او اغمى عليه ثم افاق هل يحتاج الى اذن جديد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج اه (التصرف فيه) اى بما ابق اليه فان عاد الى الطاعة تصرف جزما نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب انه يتصرف فيها اى فى البلدة التى ابق اليها بما يتصرف به فى محل الاذن من نقد بلده او غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض

والاقرب انه ضعيف وان العادة لا نظر اليها هنا ثم رايته فى توسطه رد كلام المتولى وقيده على تقدير صحته بانه يلزمه ان يشهد ويرتهن انتهى قال فى شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجانى انه يجوز له ان يبيع بالعرض كعامل القراض (قوله يعم له الشراء نسيئة) هل له الرهن حينئذ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) عبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة عما لو اذن احدهما

نعم له الشراء نسيئة ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو فى الذمة بالاجل والرهن والارتهان ثم ما فضل بيده مما ربحه كالذى دفعه له السيد قال الزركشى عن النص وشرط ذلك أن يحد له حدا كاشتر من دينارا الى مائة اه وفيه نظر لانه لا ضرر عليه فى الاطلاق المؤذن برضاه بما يحدث عن ذلك ولا يتمكن من عزل نفسه لان المغلب فى الاذن له الاستخدام لا التوكيل ولا من شراء من يعتق على سيده الا باذنه ويعتق حيث لا دين وكذا ان كان والسيد موسر كالمرهون ومن له ما لكان مثلا تتوقف صحة تصرفه على اذنهما نعم ان كان بينهما مهاياة كفى اذن صاحب النوبة (ولا يعامل سيده) ولا ماذونا لسيده ببيع او غيره لان تصرفه له بخلاف المكاتب (ولا ينعزل باباقه) لانه معصية لا توجب الحجر وله حيث لم يتقيد الاذن بغير ما ابق اليه التصرف فيه

ولو باعه أو أعتقه انعزل (ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) اذ لا ينسب لساكت قول نعم ان باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد اذن من المشترى وظاهر ان الصورة انه عالم بانه المأذون له ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعلمه بحاله ثم عدم منعه قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانعزاله على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحظين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله لا امنعك من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولا قرينة (ويقبل اقراره) اى الماذون (بدون المعاملة) لقدرته على الانشاء ويؤدى مما يأتى وأعاد هذه في الاقرار لكن لضرورة تقسيم (ويقبل) ممن احاطت به الديون في شيء بيده انه عارية (ومن عرف رق عبد) فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه الآتى يريد بالعبد الانسان كما هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذا الاشارة الى انه لا يكتفى بقرينة كونه على زى العبيد وتصرفاتهم ومن ثم كان الاصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده وسفهه الا الغريب فيجوز جزما للحاجة (لم يعامله) اى لم تجز له معاملته بعين ولا دين لاصل عدم الاذن (حتى يعلم الاذن) اى يظنه (بسماع سيده او بينة) والمراد بها اخبار عدلين وان لم تكن عند حاكم وكذا رجل وامرأتان اخذا مما ياتى في قسم الصدقات بل يتجه وفاقا للسبكى وغيره وكلام ابن الرفعة بعد أن أبدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كما في الشفعة لان المدار هنا على الظن وقد وجد ومن ثم لم يعد الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه (أو شيوع بين الناس) حفظا لماله ويظهر انه لا يشترط وصوله

كما في عامل القراض اه (قوله ولو باعه أو أعتقه انعزل) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان اوجههما وجزم به في الانوار انها حجر واجارته كما بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدى من الاموال التي كانت بيده مغني ونهاية قال ع ش قوله وجزم به في الانوار بانها حجر هو المعتمد وقوله واجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره وان قصر زمن الاجارة حتى لو اجره يوما لا يتصرف بعده الا باذن من السيد ولا مانع اه (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رده شيخنا الشهاب الرملي بانه مفرع على راى مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه نهاية وسم ومغني اى فلا بد من اذن جديد من المشترى ع ش (قوله مع ماله) الاضافة لادنى ملابسة نظير قول المتن السابق لعبده (انه عالم) اى المشترى (قوله باذن الماذون له) لعل الاولى ماذون له اذ زيادة ال لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم ارادة عهد مع انه ليس بمراد كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وعلمه بحاله) اى علم المشترى بان العبد ماذون له فيما في يده بالتجارة (قوله ثم عدم منعه) اى منع مشترى العبد عن التصرف فيما في يده (قوله لاختلاف الملحظين) لان الملحظ في البائع ان بيعه عزل له وفي المشترى ان غلبة الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الاذن (قوله مما قررته) وهو قوله ويوجه ذلك (قوله ولا بقوله) الى قول المتن ومن عرف في النهاية والمغني (قوله ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن (ويقبل اقراره بديون المعاملة) اى ولو لاصله وفرعه نهاية ومغني (قوله ويقبل ممن الخ) اى من غير يمين وذلك في الظاهر اما في الباطن فيحرم عليه ذلك اه ع ش اى ان كان كاذبا (قوله في شيء الخ) متعلق بقوله يقبل و (قوله انه عارية) نائب فاعله (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور اذ لا يلزم من كونه عبدا في نفس الامر ان يعلم رقه على ان هذا ليس من الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شيء على اخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بان المراد عبد في الواقع سم ورشيدي (قوله يريد بالعبد) الى قول المتن ولا يكتفى في النهاية والمغني (قوله حكمة ذكره لهذا) اى تعبيره بالعبد دون الانسان (قوله لا يكتفى) اى في منع المعاملة (قوله من لم يعرف الخ) اى ولو كان على صورة العبيد اه ع ش (قوله الا الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار اليه بقوله كان الاصح الخ (قوله فيجوز) اى المعاملة مع الغريب الذي لا يعرف رقه ولا حريته (قوله اى يغلبه) حمل العلم على الظن نظر اللغالب في الاسباب المجوزة لمعاملته فانها انما تفيد الظن والاولى ان يقول اراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الاذن من سيده فانه يفيد العلم لا الظن وغايته ان يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ع ش (قوله وكلام ابن الرفعة) مبتدا خبره قوله يقتضيه و (قوله الاكتفاء بواحد) فاعل يتجه (قوله الاكتفاء الخ) اى في جواز معاملته لا في ثبوته عند القاضي اه ع ش وفي المغني وشرح الروض ويكفي خبر من يثق به من عبد وامراة بل يظهر انه اولى من شيوع لا يعرف اصله اه (قوله اعتقد صدقه) مفهومه ان مجرد الظن لا يكفي والظاهر انه غير مراد لرجحان صدقه عنده اه ع ش (قوله حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشيدي عبارة السيد عمر

في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما (قوله نعم ان باع الماذون الخ) رد ذلك شيخنا الشهاب الرملي بانه مفرع على راى مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور على ان هذا ليس من قبيل الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شيء على اخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بان المراد عبد في الواقع (قول المصنف او بينة) في شرح

قد يقال وتحرز اعن الوقوع فى العقد الفاسد بل ينبغى ان يكون المعول عليه هذا المعنى وإن لم ار من نبه عليه اه (قوله وكون الشارع الخ) جواب نشا عن قوله بان البينة الخ (قوله ولمعامله) اى ويجوز له (ان لا يسلم الخ) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يعلم الاذن بسماع سيده الخ وهو ظاهر اه ع ش (قوله حتى يثبت) من الاثبات عبارة المغنى ولمن علمه ماذونا وعامله ان لا يسلم اليه العوض حتى يقيم بينة بالاذن خوفا من خطر انكار السيد وينبغى كما قال الزركشى تصويرها بما اذا علم الاذن بغير البينة والا فليس له الامتناع لزوال المحظور والاصل دوام الاذن اه (قوله فى جواز المعاملة) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله لاتهامه) اى لانه يثبت لنفسه ولا يخفى وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق إذا اعتقد صدقه لان الفاسق ليس متهما فى اخباره اه ع ش (قوله وبه) اى بانه لا يندله (قوله وان لم يقل شيئا) اى مما يفيد الوكالة او الولاية (قوله مما مر) اى فى اول الباب (قوله وان ادعاه) اى الحجر (قوله للاول) اى قوله انه مستخدم (قوله انكار السيد) اى الحجر و (قوله لا يستلزم الاذن) اى لان عدم الحجر اعم من الاذن (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان انكار السيد المجرد عن تعرض بقاء الاذن لا يستلزم الخ (قوله لو قال كنت) إلى قوله بخلاف ادعائه فى النهاية والمغنى (قوله وانا باق) اى على الاذن (قوله جازت معاملته الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى ويؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا اكذبه السيد اى فى قوله حجر على سيدى ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغى ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ثم ان تبين خلافه بطلت انتهى وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة العباب لا ان قال منعنى السيد وان كذبه السيد بان قال كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اى معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول المأذون منعنى لانا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما إذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد والا اى بان سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعنى مع تكذيب السيد له اه فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا ان يصور بما إذا لم يكذبه السيد فليتامل اه سم (قوله وان انكر) اى الرقيق بقاء الاذن نهاية ومغنى قال الرشيدى وكانه انما لم يلتفت إلى دعواه اى الحجر مع قول السيد كنت اذنت الخ لتنزيل قوله وانا باق منزلة الاذن الجديد فتامل وراجع اه وتقدم وجه آخر عن سم عن الايعاب (قوله وكقوله ذلك) اى قول السيد كنت اذنت الخ فى جواز المعاملة ع ش (قوله فلا يفيد انكار القن) اى لا يفيد مجرد انكاره الاذن عدم جواز المعاملة (قوله بخلاف ادعائه الحجر) فيه مع ما سبق له شبه تناف يظهر بالتامل اه سيد عمر ومر عن سم مثله ثم تصوير كلام الشارح بما يندفع به التنافى (قوله ويفرق) اى بين ادعاء الحجر فيفيد المنع وانكار الاذن المجرد عن دعوى الحجر فلا يفيده (قوله ولا تسمع) إلى المتن فى النهاية (قوله ولا تسمع الخ) (فرع) اشترى العبد شيئا وغبن البائع فيه فادعى ان العبد غير ماذون له فى التصرف وادعى العبد الاذن وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع ام لا فيه نظر والظاهر الثانى لان اقدام البائع على معاملة العبد ظاهر فى اعترافه بانه ماذون له فهو على القاعدة من تصديق مدعى الصحة (فرع) لو اذن السيد لعبده فى ان ياتيه بمتاع من التاجر ففعل ثم تلف فى يد العبد فى تجريد العباب ان الضمان يتعلق بالسيد والعبد فللتاجر مطالبة كل منهما لكن السيد حالا والعبد بعد عتقه وعن الامام ان الاقيس انه لا يتعلق بالسيد وجزم فى العباب بالاول وارتضاه م ر قال لانه لا يقصر عما لو استام بوكيل اهسم على منهج اى وصرحوا فيه بان كلا

الروض وقال يعنى الاذرعى ينبغى الاكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبد وامراة بل يظهر انه اولى من شيوع لا يعرف اصله انتهى (قوله جازت معاملته وإن انكر) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا اكذبه السيد اى فى قوله حجر على سيدى ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغى ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة العباب

لحد الاستفاضة الاتى فى الشهادات لما تقرر ان المدار على الظن (وفى الشيوع وجه انه لا يكفى لتيقن الحجر ويرد بان البينة لا تفيد غير الظن فكذا الشيوع وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين محله فى شهادة عند الحاكم لا فى مجرد الاخبار المكتفى به هنا ولمعامله ان لا يسلم اليه المال حتى يثبت الاذن وان صدقه فيه كالوكيل (ولا يكفى) فى جواز المعاملة (قول العبد) انه ماذون له وان ظننا صدقه خلافا لابن عجيل لاتهامه انه لا يدله وبه فارق الاكتفاء بقول مريد تصرف وكلنى فلان فيه بل وان لم يقل شيئا بناء على ظاهر الحال ان له يدا واما قوله حجر على فيكفى وان انكر السيد لانه العاقد والعقد باطل بزعمه ويفرق بينه وبين عدم نفوذ عزله لنفسه بمامر انه مستخدم لا وكيل والحجر مبطل فيهما فاذا ادعاه العاقد عومل بقضيته بخلاف العزل بالنسبة للاول على ان مجرد انكار السيد لا يستلزم الاذن ومن ثم لو قال كنت اذنت له وانا باق جازت معاملته وان انكر وكقوله ذلك سماع الاذن له منه فلا يفيد انكار القن مع ذلك بخلاف ادعائه الحجر ويفرق بانه رافع لما مر من الاذن

بخلاف مجرد انكاره الاذن ولا تسمع دعوى قن على سيده انه اذن له فى التجارة اذ لم يشتر شيئا فان اشترى شيئا

فطلب البائع ثمنه فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف فللقن ان يدعى على سيده مرة اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته (فان باع ماذون) له فى التجارة (وقبض الثمن فتلف فى يده) اوغيرها (فخرجت السلعة مستحقة رجع المشترى ببدلها) وهو الثمن المذكور اى مثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم فساوى قول اصله ببدله اى الثمن على انه فى نسخ لكن المحكى عن خطه الاول وليس بسهو خلافا لمن زعمه (على العبد) لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة حتى يؤدى مما يأتى وللمستحق مطالبته بهذا كدين التجارة بعد عتقه ايضا كوكيل وعليه يعرض بعد عزلها لكنهما يرجعان لاهو (وله مطالبة السيد ايضا) وان كان بيد العبد وفاء لان العقد له فكانه البائع والقبض (وقيل لا) لانه بالاذن صار كالمستقل (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) لحصول الغرض بما فى يده ومحل الخلاف ان لم ياخذ المال منه والاطولب جزما (ولو اشترى) الماذون له (سلعة) شراء فاسدا لم يطالب السيد لان الاذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه او صحيحا (ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) للمعانى المذكورة والاصح مطالبته لما مر وطولب ليؤدى مما فى يد الرقيق ان كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته اذ لا يلزم من المطالبة بشىء ثبوته فى الذمة الا ترى ان القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر باطعام المضطر مع عدم ثبوتهما فى ذمتهما

منهما يضمن المستام اه ع ش واعتمد الشارح فى الايعاب ماقاله الامام (قوله فطلب البائع ثمنه) اى والحال ان المبيع تلف كما هو ظاهر والا فالبائع يرجع بعينه اه رشيدى (قوله فله) اى للبائع (تحليفه) اى السيد اه سم (قوله مرة اخرى) اى غير تحليف البائع اه ع ش (قوله فيسقط الخ) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء اه سم (قوله له فى التجارة) الى قول المتن ولا يتعلق فى النهاية (قوله وهو الثمن المذكور الخ) ظاهره ان فيه حذف مضاف وعاطف ومعطوف والاولى ما فى المغنى عبارته اى ببدل ثمنها فهو على حذف مضاف اه (قوله فساوى الخ) لعل المراد فى اصل الصحة والا فكلام المتن محتاج إلى التقدير كما مر (قوله على انه) اى ببدله اه مغنى (قوله الاول) اى ببدلها (قوله لانه المباشر) إلى المتن فى المغنى (قوله العهدة) اى التبعية والغرم والمؤاخذة شرح الروض اه بجيرمى (قوله وللمستحق) اى رب الدين (قوله مطالبته) اى العبد اى حيث لم يتسلم المستحق البدل قبل العتق اه ع ش (قوله كدين التجارة) الكاف للتنظير لا للقياس (قوله ايضا) اى كما قبل عتقه (قوله كوكيل وعامل قراض الخ) سواء دفع لهما رب المال الثمن ام لا اه مغنى (قوله لا هو) لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهكذا لو اعتق السيد عبده الذى آجره فى اثناء مدة الاجارة لا يرجع عليه باجرة مثل للمدة التى بعد العتق اه مغنى قول المتن (قوله وله مطالبة السيد ايضا) ومحل ذلك اى مطالبته فى البيع الصحيح اذ الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون فى الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوى اه نهاية وسياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله لم ياخذ) اى السيد (قوله شراء فاسدا) وينبغى فيما لو اختلف اعتقادهما كان كان العبد شافعيا مثلا فباع بيعا صحيحا عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك ان العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه ﴿فائدة﴾ لو كان السيد مالكيا والعبد شافعيا واذن له فى البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يجوز امتثال امره الا فى الامر الجائز وهذا ممنوع منه اه ع ش (قوله لما مر) اى من قوله لان العقد له الخ (قوله ان كان) اى شىء فى يده (قوله لا لتعلقه بذمته) عطف على

لا ان قال منعنى السيد وان كذبه اى السيد بان قال السيد كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اى معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول الماذون منعنى لانا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد ولا اى بان سمع من السيد لم يلتفت لقوله منعنى مع تكذيبه له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا ان يصور بما إذا لم يكذب السيد فليتامل (قوله بانه رافع الخ) قد يقال الرافع الحجر لا مجرد ادعائه ولا يخفى ان قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يخالف مامر عن شرح الروض (قوله فله) اى للبائع تحليفه اى السيد (قوله فيسقط الثمن عن ذمته) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء (قوله عن ذمته) اى ان وفاه السيد بمطالبة البائع (قول المصنف رجع المشترى ببدلها) لقائل ان يقول صحته شرعا تتوقف على اضمار المضاف اى بدل ثمنها فهو من دلالة الاقتضاء المقررة فى الاصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف بمناهناك فليتامل (قوله ومحل الخلاف الخ) ظاهره انه لا يتعلق بذمته وان اخذ المال منه فليراجع (قول المصنف ولو اشترى سلعة الخ) ينبغى ان يجرى فى ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية فى قول المصنف وإذا سلم البائع اجبر المشترى ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس الخ فليراجع (قوله لا لتعلقه بذمته) ظاهره انتفاء التعلق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن فى يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل ان لا يجوز الفسخ لان معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق إذا لم يكن هناك وفاء اى ان ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الاول قوله الآتى بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد فليتامل

قوله

فان لم يكن بيده شيء فلا حتمال أدائه عنه لان له بعد علقة وإن لم يلزم ذمته فان أدى برىء القن وإلا فلا وقد لا يطالب بان أعطاه مالا يتجر فيه فاشترى فى ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع إن لم يؤده السيد وذلك لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد من غير أن يخلفه شيء من كسب المأذون ولك ان تقول هذا إنما يتأتى ان اريد بمطالبة السيد الزمه بما يطالب به اما إذا كان المراد العرض عليه لاحتمال ان يؤدى عن العبد لما بينهما من العلقة فلا مانع من ذلك (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) لانه وجب برضا مستحقه (ولا ذمة سيده) وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد ومر انفا الجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد ان هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك مما فيه نظر (بل يؤدى من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر ربحا وراس مال لاقتضاء العرف والاذن ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطياد ونحوه فى الاصح (كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم مات بعد الاداء فى ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر عن الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالاصح ان دينه يتعلق بكسبه على واعترض بان الاصح ان دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيها لو اقر المأذون انه اخذ من سيده الفا للتجارة او ثبت ببينة وعليه ديون ومات فالسيد كاحد الغرماء يقاسمهم اه وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه لا يحصل للسيد الا ما فضل لانه المفرط (ولا يملك العبد) اى القن كله بسائر أنواعه ماعدا المكاتب ولو (بتمليك سيده) او غيره (فى الاظهر) لقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شيء وكما لا يملك بالارث واضافة الملك اليه فى خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك والا لنافاه جعله لسيده

قوله ليؤدى وظاهره انتفاء التعلق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن فى يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اه سم عبارة الحلبى قوله مما فى يد الرقيق اى ما حقه ان يكون فى يده وان انتزعه السيد منه وهو مال التجارة اصلا وربحا اه وهذا صريح فى ثبوت التعلق بذمة السيد فيما إذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح المار انفا ومحل الخلاف الخ صريح فيه ايضا (قوله فان لم يكن بيده) اى العبد (شيء) وليس له اى المستحق فى هذه الحالة رفعه اى السيد إلى الحاكم اه ع ش (قوله فلا حتمال الخ) اى ففائدة مطالبة السيد بذلك احتمال أدائه عن العبد (قوله لان له به) اى للسيد بالدين (علقة) لان اذنه له فى التصرف سبب فى لزوم الدين للعبد اه بجيرمى عبارة الكردى قوله علقة اى نوع علقة وهى علقة الاستخدام اه (قوله وإن لم يلزم ذمته) اى ذمة السيد (قوله وقد لا يطالب) اى السيد وهو المعتمد اه ع ش (قوله تسليمه) اى تسليم القن ذلك المال (قوله بل يتخير البائع) اى بين الفسخ والاجازة (قوله وذلك) اى عدم مطالبة السيد فى الحالة المذكورة (قوله هذا) اى عدم المطالبة (قوله إذا كان المراد) اى بالمطالبة قول المتن (برقبته) لا بمهر الأمة المأذونة ولا بسائر أموال السيد كما ولا دا المأذونة اه مغنى (قوله لانه وجب) إلى قوله وفى الجواهر فى المغنى وإلى الباب فى النهاية (قوله ومر آنفا) اى فى قوله وطولب ليؤدى الخ اه ع ش (قوله بين هذا) اى عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبته) اى السيد قول المتن (من مال التجارة) اى اصلا وربحا مغنى ونهاية وشرح المنهج وسواء كان فى يد المأذون او سيده حلبى قول المتن (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اه بجيرمى (قوله قبل الحجر) اما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به فى الاصح فى اصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر اه مغنى قول المتن (ونحوه) اى كالاحتطاب اه مغنى (قوله به) اى بكسبه (قوله بعد الاداء) اى مما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل ان يحجر عليه اه حلبى (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن واقتراضه كشرائه ومما مر له ولو لبعضه وعن النهاية انه لا بد من عتق جميعه (قوله وقلنا بالاصح) ضعيف اه ع ش (قوله فلا خيار) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله وفيها) اى الجواهر و(قوله وعليه ديون) أى بسبب التجارة (ومات) اى العبد اه ع ش (قوله بل الوجه) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله انه لا يحصل الخ) اى ان كانت الديون ديون تجارة وإلا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال سم قول المتن (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيق هبة او وصية من غير اذن ولو مع نهى السيد عن القبول لانها اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك فى ملك السيد قهرا إلا ان يكون الموهوب او الموصى به اصلا او فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة او صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولى لموليه ذلك نهاية ومغنى (بسائر انواعه) دخل فيه المدبر والمعلق عتقه وام الولد مغنى وع ش (وإضافة الملك) اى المال (للاختصاص) خبر وإضافة الملك

قول المصنف ينبغى أن يجرى فى ثمن ما سلمه البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد أن هذا تناقض) عبارة شرح مر وجواب الشارح يعنى المحلى عنه بانه يؤدى مما يكسبه العبد بعد اداء ما فى يده مفرع على راى مرجوح نعم ان حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف وكذا من كسبه) قال فى شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب للفاضل قال الزركشى وفيه نظر لما سياتى فى الفلس اه (قوله لا بعده) لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب مالا يبعضه الحر لم يلزمه اداء منه وإنما يلزمه بعد عتق جميعه وسياتى فى الاقرار ما يتعلق بذلك مر (قوله تخير المشترى) اى مشترى العبد وقوله لا يتعلق بكسبه اى لانه بالبيع صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله بل الوجه الخ) اى ان كانت الديون ديون تجارة والا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال والله اعلم

﴿ فهرست الجزء الرابع من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة	
٢	كتاب الحج
٣٣	باب المواقيت
٥٠	باب الاحرام
٥٥	فصل المحرم ينوى ويلبى الخ
٦٤	باب دخوله مكة
٧١	فصل فى واجبات الطواف وسننه
٩٧	فصل فى واجبات السعى وكثير من سننه
١٠٢	فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه
١١٣	فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه
١٢٥	فصل فى مبيت ليالى ايام التشريق بمنى ورميها وشروط الرمى
١٤٥	فصل فى اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به
١٥٩	باب محرمات الاحرام
٢٠٠	باب الاحصار والفوات
٢١٤	كتاب البيع
٢٧٢	باب الربا
٢٩١	باب فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها
٣٠٨	فصل فى القسم الثانى من المنهيات
٣٢٣	فصل فى تفريق الصفقة
٣٣٢	باب الخيار
٣٤١	فصل فى خيار الشرط
٣٥١	فصل فى خيار النقيصة
٣٨٩	فصل فى التصرية
٣٩٣	باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه
٤٢٣	باب التولية
٤٣٨	باب بيع الاصول والثمار
٤٦٠	فصل فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما
٤٧٣	باب اختلاف المتبايعين
٤٨٥	باب معاملة الرقيق

﴿ تمت ﴾

مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الخامس ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

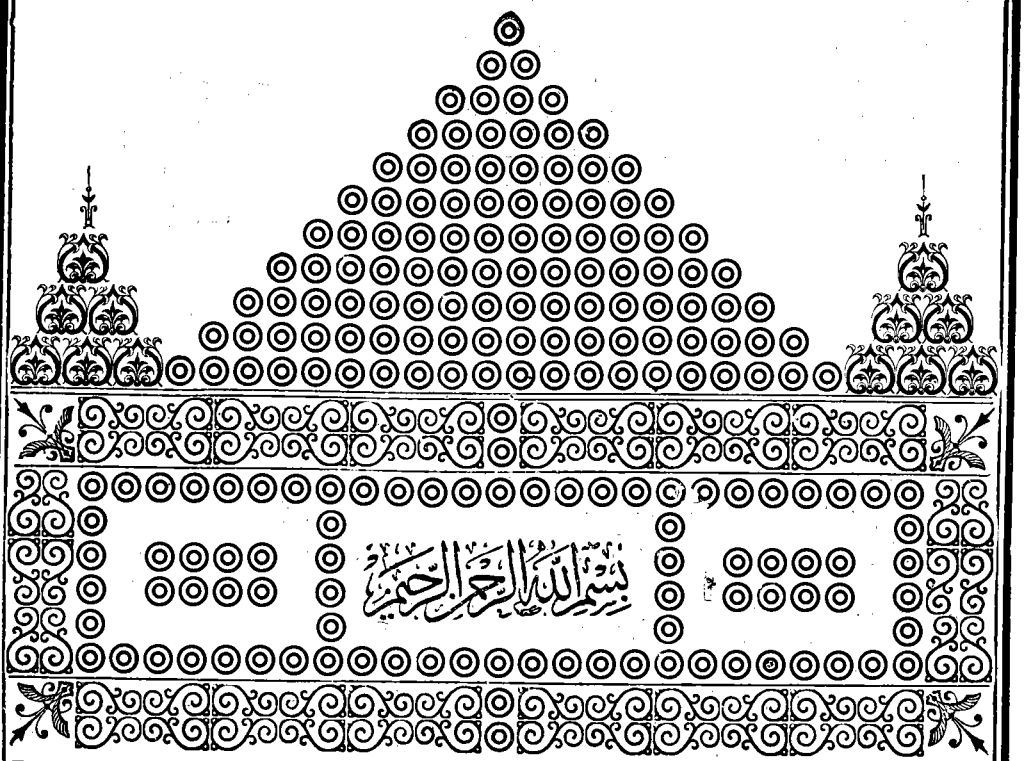

﴿كتاب السلم﴾

﴿كتاب السلم﴾ ويقال له السلف واصله قبل الاجماع إلا ماشذ به ابن المسيب اية الدين فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بالسلم والخبر الصحيح من اسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم (هو) شرعا (بيع) شىء (موصوف فى الذمة) بلفظ السلف او السلم كما سيعلم

اى كتاب بيان حقيقته واحكامه اه ع ش (قوله ويقال له الخ) اى لغة هذه الصيغة تشعر بان السلم هو الكثير المتعارف وان هذه اللغة قليلة اه ع ش وعبارة المغنى السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق سمى اى هذا العقد سلما لتسليم راس المال فى المجلس وسلفا لتقديمه اه وقوله سمى الخ فى النهاية مثله قال ع ش قوله لتسليم الخ اى لاشتراط التسليم لصحة العقد وقوله لتقديمه اى تقديم نقده على استيفاء المسلم فيه غالبا وهو من غير الغالب ما لو كان حالا او عجله المسلم اليه ودفعه حالا فى مجلس العقد اه (قوله ويقال له) إلى قوله وقد يستشكل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله إلا إلى اية الدين (قوله إلا ماشذ به الخ) انظر الذى شذ به هل هو عدم جواز السلم او ان جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الائمة فيه نظر والظاهر الاول فليراجع اه ع ش اقول بل الظاهر الثانى وإلا لكان الظاهر ان يقول إلا من شذ ابن المسيب (قوله اية الدين) اى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا إذا تداينتم بدين الاية (قوله والخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية وخبر الصحيحين من اسلم فى شىء فليسلم فى كيل الخ وعبارة المغنى وشرح المنهج وخبر الصحيحين من اسلف فى شىء فليسلف فى كيل الخ فلعل الرواية متعددة (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى او إذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اه ع ش (قوله إلى اجل معلوم) ومعنى الخبر من اسلم فى مكيل فليكن معلوما او موزون فليكن معلوما او إلى اجل فليكن معلوما لا انه حصره فى الكيل والوزن والاجل اه نهاية قال ع ش قوله م ر لا انه حصره الخ وذلك لانه يلزم على ظاهره فساد السلم فى غير المكيل والموزون وفى الحال اه قول المتن (هو بيع) يؤخذ من جعله بيعا انه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة واشارة الاخرس التى يفهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله شىء موصوف) فموصوف بالجر صفة لموصوف محذوف كما نبه عليه المحلى وإنما فعل كذلك لانه لو قرىء بالرفع كان المعنى بيع موصوف فى الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه فى الذمة إلا بتجوز كان يقال موصوف

مبيعه

مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة اليه اه ع ش (قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو حذف لدليل وهو جائز اه سم و (قوله فلا اعتراض) المعترض هو الدميري حيث قال يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السلم فانه ينعقد بيعا لا سلما اه (قوله بان هذا تعريف له بخاصته) يجوز ان يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الاضافية لا الحقيقية ويكون الغرض من التعريف التمييز عن بعض الاغيار كبيع الاعيان لا عن سائر الاغيار والله اعلم ثم رايت المحشي سم اشار الى جميع ما ذكر ووجه صحة التعريف بما أشرنا اليه ونقل عن السيد قدس سره أنه قد يكون الغرض من التعريف تمييزه عن بعض ما عداه اه سيد عمر (قوله وهو البيع في الذمة) اي بلفظ البيع (قوله ويجاب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على انه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع اياها في مفهومه فممنوع او بمجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم تدبر اه سم (قوله وبيانه) اي المنع (قوله وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة الخ) لا يخفى ان البيع شرعا وان كان ما افاده لكن تحته فردان بيع الاعيان وبيع الذمة ولا شك أن بيع الذمة مغاير للسلم بالماهية وأن المعنى المذكور متحقق فيه فلم يثبت كونه خاصة حقيقة فتعين التعويل على ما اشرنا اليه اه سيد عمر (قوله لفظ السلم) اي والسلف (قوله لمقابلة) بالتنوين وفي اكثر النسخ فيما اطلعنا لمقابلته بالاضافة الى الضمير ولعله من الناسخ (قوله بقيد الثاني) اي الوصف في الذمة اه كردي (قوله نظير علم الجنس) يشعر بان معنى علم الجنس اخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعين والمعهودية أي الذهني معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله اه سم (قوله اعقد) الهمزة للاستفهام (قوله بلفظ سلم) اي او سلف (قوله لفظ السلم) اي او السلف (قوله لان الغالب الخ) قد يمنع اه سم (قوله ذلك) اي التعريف بالمتفق عليه (قوله قيل ليس الخ) عبارة المغني قال الزركشي وليس الخ (قوله قيل الخ) اي قال بعضهم وليس الغرض تضعيفه اه ع ش (قوله مع كونهما ثنتين هنا) وهما السلم والسلف (وثم) وهما النكاح والتزويج اه كردي (قوله ويعلم) الى قوله قال في النهاية والمغني ثم قالا ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في باب المبيع (قوله إسلام الكافر) من إضافة المصدر الى فاعله (قوله في نحو مسلم) اي من كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلاح في إسلام الحربي اه ع ش (قوله والعبد المسلم

(قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو حذف لدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا إشكال مع ملاحظة ما قرروه من انقسام الخاصة الى مطلقة وهي ما تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان والى اضافية وهي ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي للانسان فان قلت فاذا كانت الخاصة هنا اضافية لانها تخص السلم بالنسبة الى بعض اغياره وهو بيع الاعيان فهل يصح التعريف بها قلت نعم على ما صوبه السيد فقال والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه يميزه عما عداه او عن بعض ما عداه اه (قوله ويجاب بمنع ذلك) إن كان مبنى هذا الجواب على انه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع إياها في مفهومه فممنوع او بمجرد وجودها فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر (قوله وبيانه ان من الظاهر الخ) ملخص هذا البيان كما يعرف بالتأمل دعوى أن خاصة الشيء ما اعتبره الواضع فيه وان وجد في غيره من غير اعتباره فيه وهذا ممنوع يؤيد المنع ان كلا من الضاحك والماشي خاصة للانسان مع ان واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد عرفوا الخاصة بانها الخارج المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط فليتامل اه (قوله نظير علم الجنس) تنظير السلم الذي هو صنف من البيع بعلم الجنس يشعر بان معنى علم الجنس اخص من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعين والمعهودية معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله (قوله لان الغالب)

حاصل عنده نظر

فيه) أى المسلم اه بصرى (قوله لانه ان نظر لعزة تحصيله الخ) هل التعليل منحصر فى ذلك ينبغى أن يتأمل اه سيد عمر عبارة سم قوله فلا فرق قد يفرق اه واشار ع ش الى الجواب بما نصه قال حج الذى يتجه فيه عدم الصحة مطلقا اى سواء كان حاصلا عند الكافر اولا اقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم فى ملك الكافر فاشبه المسلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان فى ملكه مسلم لان ما فى الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود اه (قوله اما بلفظ البيع الخ) محترز قوله سابقا بلفظ السلف او السلم (قوله كما مر) أى المبيع قبل القبض اه كردي (قوله ويأتى) أى فى فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع فى الذمة (قوله ويأتى) انظره مع قوله الآتى فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه إلا ان يكون ذاك فى راس المال وهذا فى المبيع بناء على ان راس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما ياتى عن شرح الروض فى توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن راس المال اه سم (قوله البيع فى الذمة) واقول لو اريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لانها إنما تشترط فى بيع المعينات لا ما فى الذمم والسلم بيع ما فى الذمم فتامله اه سم (قوله ويؤيده) فى التاييد نظر واضح لان تقديم صحة سلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وانما دلالته على ان المصنف اراد هنا بالبيع بيع الموصوف فى الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع ارادة الاعيان مع استثناء الرؤية فتامل اه سم (قوله اختص بها) فيه ان بعض السبعة شرط للبيع ايضا كالقدرة على التسليم والعلم واما ما فيه من التفصيل بعينه يجرى فى البيع الذمى كما لا يخفى اه رشيدى وقد يجاب بان المراد بالسلم هنا ما يشمل البيع الذمى قول المتن (أحدها تسليم الخ) أفهم كلام المصنف أنه لو قال أسلمت اليك المائة التى فى ذمتك مثلا فى كذا انه لا يصح السلم وهو كذلك اه نهاية زاد المغنى وشرح الروض ولو صالح عن راس المال لم يصح لعدم قبض راس المال فى المجلس اه (قوله لانه) اى القبض وكذا ضمير قوله فيه (قوله كذلك) اى مما لا يتم العقد إلا به (قوله بان القبض) اى فى المجلس (قوله بانه) اى الشان (قوله فهنا اولى) عبارة ع ش المعتمد جواز الاستبداد بقبض راس المال لان باب الربا اضيق من هذا وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى رملى اه زيادى (قوله بين البابين) اى بابى السلم والربا (قوله فى ذلك) اى فى القبض (قوله قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا متنازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر اه ع ش (قوله وإن قبض فيه المسلم فيه) وفاقا للنهاية والمغنى عبارتهما ولا يكفى قبض المسلم فيه الحال فى المجلس عن قبض راس المال لان تسليمه فيه تبرع واحكام البيع لا تبنى على التبرعات اه (قوله ولو بعد التخاير) خلافا للنهاية والمغنى (قوله

قد يمنع (قوله فلا فرق) قد يفرق (قوله ويأتى) أنظره مع قوله الآتى فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه إلا ان يكون ذاك فى راس المال وهذا فى المبيع بناء على ان راس المال هنا مما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما ياتى عن شرح الروض فى توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن راس المال (قوله البيع فى الذمة) واقول لو اريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية ايضا لانها إنما تشترط فى بيع المعينات لا فى الذمم والسلم بيع ما فى الذمم فتامله (قوله ويؤيده) فى التاييد نظر واضح لان تقديم صحة سلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالته على ان المصنف أراد هنا بالبيع بيع الموصوف فى الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع إرادة بيع الاعيان مع استثناء الرؤية فتامل (قول المصنف أحدها تسليم رأس المال فى المجلس) فى الروض وشرحه هنا وإن أسلم اليه ماله فى ذمته أو صالح عن راس المال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فى الاولى ولعدم قبض راس المال فى المجلس فى الثانية وقضية ما ذكره فى الاولى حمل قوله اعنى شرح الروض فى باب الصلح ما نصه وبقى منها اى اقسام الصلح اشياء اخر منها السلم بان تجعل المدعى به راس مال سلم اه على ان المدعى به عين وقبضها حينئذ مضى زمن يمكن فيه القبض فليتامل واما تخصيص ما هنا بغير لفظ الصلح فبعيد جدا بل لا وجه له فليتامل ثم ظاهر هذا الذى فى باب الصلح ان

لانه ان نظر لعزة تحصيله للمسلم لتعذر دخوله فى ملكه اختيارا إلا فى صور نادرة فلا فرق كما لو أسلم فى لؤلؤة كبيرة فالذى يتجه عدم الصحة مطلقا اما بلفظ البيع فهو بيع وإن اعطى حكم السلم فى منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر ويأتى (يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوى ما عدا الرؤية وقيل المراد شروط المبيع فى الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الاعمى (امور) اخرى سبعة اختص بها فلذا عقد لها هذا الكتاب (احدها تسليم راس المال) الذى هو بمنزلة الثمن فى البيع واخذ غير واحد من قولهم تسليم انه لا يكفى استبداد المسلم اليه بالقبض لانه فى المجلس مما لا يتم العقد إلا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين كالصيغة لكن رددته عليهم فى شرح الارشاد بان القبض فى الربويات كذلك وقد صرحوا بانه لا يشترط الاقباض فيها فهنا اولى وحينئذ فالتعبير بالتسليم جرى على الغالب والفرق بين البابين فى ذلك بعيد جدا فلا يلتفت اليهم لاتفاقهم على انه يحتاط للربا مالا يحتاط لغيره (فى المجلس) الذى وقع به العقد قبل التفرق منه وان قبض فيه المسلم فيه ولو بعد التخاير

نظير مامر الخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاير هناك بمنزلة التفرق يجعله هنا بمنزلته كذلك اه سم (قوله واشترط حلوله) اى بان يشرطه او يطلق اه سم (قوله فان فارقه) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فان فارقه احدهما) زاد النهاية والمغنى او الزماه اه ع ش او الزم احدهما اه (قوله بطل فيما الخ) عبارة النهاية والمغنى بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح فى الباقي بقسطه اه قال ع ش قوله م ر بطل العقد اى سواء حصل القبض بعد ذلك فى المجلس ام لا اه (قوله ويثبت الخيار) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم اه ولم يزد فى شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم اليه اه سم عبارة ع ش قوله ويثبت الخيار ظاهره انه لكل من المسلم والمسلم اليه وهو خيار عيب فيكون فوريا لكن فى سم على حج ما نصه اى للمسلم اليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم إقباض الجميع اه اقول قول سم قريب وعليه فلو فسخ المسلم اليه ثم تنازعا فى قدر ما قبضه صدق لانه الغارم وان اجازو تنازعا فى قدر ما قبضه فينبغى تصدق المسلم اليه لان الاصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافا فى قدر رأس المال أو المسلم فيه لاتفاقهما على أن رأس المال كذا وإنما الخلاف فيما قبضه منه اه بجيرمى (قوله فى ذمتى) الظاهر انه محض تصوير اه سيد عمر عبارة ع ش ليس بقيد بل يكفى اسلمت اليك دينارا ويحمل على ما فى الذمة اه قول المتن (وسلم فى المجلس) اى قبل التخاير اه نهاية زاد المغنى فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد اه اى خلافا للتحفة فى التخاير (قوله اى حل العقد وصح) غرضه به تبعا للمحلى التورك على المصنف فى تعبيره بالجواز لان الكلام فى الصحة وعدمها لا فى الجواز وعدمه اه ع ش (قوله من نقد البلد الذى مر الخ) وهو النقد الغالب فى البلد اه كردى (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) قد يوهم انه لا يحتاج لبيان وليس كذلك كما هو ظاهر فلو قال غير عدده لكان اولى ثم رايت الحبشى سم قال قوله فلا يحتاج لبيان عدده يتامل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره فى غاية الاشكال اه وكان لفظة نحو ساقطة من نسخته وإلا فهى فى اصل الشارح بخطه اه سيد عمر عبارة ع ش بعد ذكر مامر عن سم ثم رايت كلام الشارح مر الآتى ولو اسلم دراهم او دنانير فى الذمة حمل على غالب نقد البلد الخ وهو صريح فى انه لا بد من ذكر العدد وإن كان نقد البلد بصفة معلومة اه قول المتن (به) أى برأس المال اه ع ش (قوله المسلم اليه) مفعول احال (قوله فالحواله باطلة بكل تقدير) كذا فى النهاية والاسنى والمغنى زاد الاخيران لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى راس مال السلم اه وزاد الاخير ولان صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقى اه (قوله فى الصورة الاولى) هى قوله لو احال المسلم به الخ وسياتى بيان الصورة الثانية قبيل قول المتن ويجوز (قوله وفى الصورة الاولى) الى قوله وفى الصورة الثانية فى النهاية والى قول المتن ويجوز فى المغنى (قوله فى الصورة الاولى أن يقدره بعد قبضه (قوله ذكر) أى قول المصنف وقبضه المحال اه مغنى (قوله كذلك) اى مثل ما قبض فى المجلس فى عدم الجواز (قوله باذنه) اى باذن جديد فلا يكفى ما تضمنته الحوالة سم على منهج اه ع ش عبارة سم هنا قوله بعد قبضه باذنه

لفظ الصلح يغنى عن لفظ المسلم فهل هو كذلك (قوله نظير الخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاير هناك بمنزلة التفرق مطلقا يجعله بمنزلته كذلك (قوله واشترط حلوله) اى بان يشرطه او يطلق (قوله ويثبت الخيار الخ) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم اه ولم يزد فى شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تفصيل المسلم اليه اه (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) يتامل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره فى غاية الاشكال (قوله باطلة بكل تقدير) قال فى شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى راس مال السلم (قوله الاولى) وسياتى بيان الصورة الثانية (قوله بعد قبضه باذنه) قضية ذلك انه لا بد من إذن جديد وانه لا يكفى الاذن الذى تضمنته الحوالة وكان وجهه ان اذن الحوالة إنما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل ﴿ فرع ﴾ قال فى الروض ولو اسلم اليه ما فى ذمته او صالح عن راس المال لم يصح انتهى فلو قال اسلمت اليك العشرة التى فى ذمتك مثلا ثم قبضها منه وسلمها

المحال عليه

وسلمه فى المجلس صح بخلاف مالو أمره المسلم بالتسليم للمسلم اليه لأن الانسان فى إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكن المسلم اليه حينئذ وكيل للمسلم فى القبض فيأخذه منه (٦) ثم يرده اليه كما تقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال نعم لو أسلم وديعة للوديع جاز من غير إقباض لأنها كانت ملكه قبل السلم بخلاف ماذكر (ولو قبضه) المسلم اليه (واودعه المسلم) وهما فى المجلس (جاز) ولو رده اليه قرضا او عن دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه لان تصرف أحد العاقدين مع الاخر لا يستدعى لزوم الملك ولو اعتقه المسلم اليه قبل قبضه او كان ممن يعتق عليه فان قبضه قبل التفرق بانت صحته ونفوذ العتق وإلا بان بطلانهما وفى الصورة الثانية ان تفرقا قبل القبض بطل لان المعتبر هنا القبض الحقيقى والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفى فيه الابراء او بعده وقد أذن المسلم اليه للمسلم فى التسليم للمحتال كان وكيلا عنه فى القبض فيصح لان القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم (ويجوز كونه) اى راس المال (منفعة) كاسلمت اليك منفعة هذا او منفعة نفسى سنة او خدمتى شهرا أو تعليمى سورة كذا فى كذا كما يجوز جعلها ثمنا وغيره (وتقبض بقبض العين) الحاضرة ومضى زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها (فى المجلس) لانه الممكن فى قبضها فيه فاعتبار القبض الحقيقى محله إن امكن وزعم الاسنوى أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها عن التسليم بطل لانه أنه لا يدخل تحت اليد مردود لتعذر إخراجه لنفسه كما فى الاجارة ويتجه فى راس المال انه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا لانه إن اقبضه فى المجلس صح وإلا فلا بخلافه ثم رأيتهم صرحوا بذلك (وإذا فسخ السلم) بسبب من أسباب الفسخ كانقطاع المسلم

قضية ذلك أنه لا بد من إذن جديد وأنه لا يكفى الاذن الذى تضمنته الحوالة وكان وجهه أن اذن الحوالة إنما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل اه (قوله وسلمه له) اى سلم المحيل المحال به للمحتال وهو المسلم اليه (قوله امره) اى المحال عليه بعد الحوالة اه ع ش (قوله لان الانسان) وهو هنا المحال عليه و (قوله لغيره) وهو هنا المسلم (قوله فيأخذه منه) اى يأخذ المسلم المحال به من المسلم اليه (قوله كما تقرر) اى بقوله او من المحتاج الخ (قوله ولا يصح قبضه) من إضافة المصدر الى مفعوله اى قبض المسلم اليه ما تسلم من مدين المسلم بامره (قوله نعم لو أسلم وديعة الخ) يؤخذ منه تأييد ما رجحه من عدم اعتبار التسليم اه سيد عمر (قوله وديعة) ومثل الوديعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك مما يفيده التعليل والمغصوب لمن يقدر على انتزاعه فان لم يقدر عليه المسلم ولا المسلم اليه فلا يجوز جعله راس مال سلم كما لا يجوز بيعه فلو اتفق ان من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه او اخذه منه من هو اقوى منه ودفعه لمالكه فسلمه فى المجلس لم يصح لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا اه ع ش (قوله لانها كانت الخ) وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال أسلمت اليك المائة التى فى ذمتك فان المائة ثم لا يملكها المسلم إلا بالقبض لان ما فى الذمة لا يملك إلا بذلك و (قوله قبل السلم) اى وهى لكونها فى يد المسلم اليه يكفى فى قبضها مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها اه ع ش (قوله بخلاف ماذكر) اى ما تسلمه المسلم اليه من مدين المسلم بامره قول المتن (واودعه) اى راس مال السلم فالهاء مفعول ثان قدمه لاتصاله بالعامل على المسلم الذى هو المفعول الاول لانه فاعل فى المعنى قول المتن (جاز) اى كل من عقد السلم والايداع و (قوله لان تصرف الخ) تعليل للجواز بالنسبة للايداع والرد اليه قرضا أو عن دين (قوله لا يستدعى الخ) أى لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الاجنبى اه بجيرمى (قوله ولو اعتقه) اى راس المال و (قوله فان قبضه) اى راس المال وهو العبد اه ع ش (قوله بانت صحته الخ) والفرق بين هذا وبين ما تقدم فى البيع حيث جعل الاعتاق قبضا ثم لا هنا انه لما كان المعتبر هنا القبض الحقيقى لم يكتف بالاعتاق لانه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فانه يكفى فيه القبض الحكمى اه ع ش (قوله وفى الصورة الثانية) وهى ان يحيل المسلم اليه ثالثا براس المال على المسلم وكان الاولى ذكره قبل قول المصنف ولو قبضه الخ اه كردى عبارة السيد عمر يظهر أن محله قبل قول المصنف ولو قبضه الخ لانه تتمة مسئلة الحوالة السابقة اه (قوله بطل) اى عقد السلم اليه ولو كان الرقيق يعتق على المسلم اليه اه مغنى (قوله لا يكفى فيه) اى فى القبض عن السلم اه كردى (قوله كان) اى المحتال (قوله عنه) اى عن المسلم اليه (قوله فيصح) اى العقد على خلاف ما مر فى إحالة المسلم اه كردى (قوله كاسلمت) الى قوله ويتجه فى المغنى والنهاية (قوله او منفعة نفسى) ولا يكفى اسلمت اليك منفعة عقار صفته لما يأتى من أن منفعة العقار لا تثبت فى الذمة اه ع ش (قوله وغيره) كاجرة وصداق اه مغنى قول المتن (بقبض العين الخ) لو تلفت قبل فراغ المدة ينبغى انفساخ السلم فيما يقابل الباقى فليحرر سم على منهج اه ع ش (قوله للغائبة) وإن كانت غائبة ببلد بعيد كما هو ظاهر فلو تفرقا قبل مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها انفسخ العقد اه رشيدى (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى انه لا تعتبر التخلية بالفعل والظاهر

له فهل يصح هذا السلم أولا (قوله لان تصرف أحد العاقدين الخ) فان قلت تقدم فى الربا أن التخاير قبل القبض بمنزلة التفرق قبله وإن تقابضا بعد التخاير فى المجلس كما قال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد فهل تصرف أحد العاقدين مع الآخر كذلك بجامع أنه إلزام للعقد وإجازة منهما له فيكون اعتمادا لجواز المذكور مبنيا على غير ما تقدم قلت الظاهر لا للفرق بين التخاير الصريح والضمنى (قوله وقد اذن) ظاهره انه لا بد من إذن جديد غير ما تضمنته الحوالة (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى انه لا تعتبر التخلية بالفعل

أنه ليس كذلك كما يعلم مما تقدم فى مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضى لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل سم على حج والمراد تخليتها من امتعة غير المسلم اليه اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وتخليتها معطوف على مضى وشمل كلامه المنقول وغيره اه وغبارة المغنى ولو جعل راس المال عقارا غائبا ومضى فى المجلس زمن يمكن فيه المضى اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك اه وهى كما ترى صريحة فى العطف على المضى المعبر عنه فى الشرح والنهاية بالوصول قول المتن (فى المجلس) متعلق بكل من مضى وتخليتها كما نبه عليه الشهاب الرملى سم اه رشيدى وهذا إنما يظهر إذا عطف قوله وتخليتها على المضى واما إن عطف على الوصول فلا يصح تعلقه بتخليتها بل لا يظهر تعلقه بالتخلية مطلقا فانه يلزم عليه اشتراط تفريغ العين الغائبة الغير المنقولة عن امتعة غير المشترى بالفعل فى المجلس وهو محال فتعين انه متعلق بالقبض والمضى فقط (قوله لانه) اى ماذكر من قبض العين الخ ومضى زمن الخ (قوله فى قبضها فيه) اي قبض المتفعة فى المجلس (قوله بطل) اى عقد السلم (قوله بانه لاغرر الخ) ويفرق ايضا بان راس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف المسلم فيه اه ع ش (قوله هنا) أى فى رأس المال وكذا ضمير اقبضه (قوله صح) اى عقد السلم (قوله ثم) اى فى المسلم فيه (قوله بسبب) إلى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى (قوله حق ثالث) كان رهنه او كاتبه او باعه ولم يعد اليه فان عاد اليه بعد ذلك رده لانه كانه لم يزل ملكه عنه اه ع ش قول المتن (استرده) اى ولا ارش له فى مقابلة العيب كالثمن فان المشترى ياخذه من البائع بلا ارش إذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشارح م ر فى باب الخيار اه ع ش وصرح به الشارح أيضا هناك قول المتن (بعينه) اى ولو حجر على المسلم اليه اه ع ش (قول المتن بعينه) وليس للمسلم اليه إبداله اه مغنى قال ع ش ظاهر قول الشارح م ر فى باب الخيار فله اى للمشترى فيما إذا فسخ عقد البيع وبقى الثمن بحاله فى يد البائع الرجوع فى عينه الخ أنه يخير بين ذلك وبين العدول إلى بدله وظاهر قول المصنف هنا استرده بعينه انه يجبر على ذلك فان كان المراد ماذكر من انه يتخير ثم ويجبر هنا امكن ترجيحه بانه ثم لم يتسبب فى رجوعه له لانه فرض الكلام ثم فيما لو تلف المبيع تلفا ادى إلى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد لسبب يقتضيه اه اقول ماقدمنا عن المغنى بل قول المتن وقيل للمسلم اليه الخ قد يشير إلى انه لا فرق فيتخير هنا كما ثم فليراجع (قوله لم يتناوله) اى العقد عين راس المال (قوله اما إذا تلف الخ) محترز قول المصنف وراس المال باق (قوله فيرجع بمثل الخ) ولو اسلم دراهم او دنانير فى الذمة حمل على غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين المراد بالنقد وإلا لم يصح كالثمن فى البيع او اسلم عرضا وجب ذكر قدره وصفته نهاية ومغنى (قوله جميع ما مر الخ) ومنه يعلم ان المعتبر فى قيمة المتقوم قيمته يوم التلف اه ع ش (قوله فى سلم حال) إلى قوله وبهذا يتبين فى المغنى وإلى قول المتن الثالث فى النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قوله جزما فى المتقوم) كان الاولى تاخيره عن بيان المثلى كما فعل النهاية والمغنى لان الخلاف فيه على الطريق الثانى ليس فى كفاية الرؤية عن معرفة القدر كما يقتضيه سياق كلامه بل فى كفايتها عن معرفة القيمة (قوله الذى انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور فى المثلى فلا يتجه هذه التفرقة ويجاب بان وجه

والظاهر أن ليس كذلك كما يعلم مما تقدم فى مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضى لم يقتض ذلك بل باعتبار التخلية بالفعل (قول المصنف فى المجلس) متعلق ايضا بقوله ومضى زمن الخ ولذا عبر فى شرح الروض بقوله ومضى زمن فى المجلس (قوله جزما فى المتقوم الخ) عبارة الاسنوى وهذا كله إذا كان مثليا وعليه اقتصر المصنف فان كان متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة ففى اشتراط معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والاكثرون قطعوا بالصحة اه ومثلها عبارة الاذرعى وغيره وهذا اوضح من تقرير الشارح فانه لم يبين أن محل الخلاف معرفة قيمته وحينئذ فيفارق المثلى بأن معرفة الاوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثلى ليست طريقا لمعرفة قدره (الذى انضبطت الخ) قد يقال هذا الانضباط يتصور فى المثلى فلا تتجه هذه التفرقة ويجاب بان وجه هذه التفرقة ان معرفة اوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المقصودة

ويفرق على الاول بان الغرر فيه اقل منه فى المثلى و (فى الاظهر) فى المثلى كالثمن ولا اثر لاحتمال الجهل بالمرجوع به لو تلف كما لا اثر له لاثم لان ذا اليد مصدق فى قدره لانه غارم ولو علماه قبل التفرق صح جزما ويوجه بان علة القول بالبطلان هنا الاترجع الخلل فى العقد للعلم به تخمينا برؤيته بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع (٨) لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور وبهذا يتبين ان استشكاله بان ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة فى المجلس كبعتك بما باع به فلان فرسه فعلماه قبل التفرق غير ملاق لما نحن فيه لان البطلان هنا لخلل فى العقد وهو جهلهما به من كل وجه عنده فلم ينقلب صحيحا بعلمهما به فتامله (الثانى) من الشروط (كون المسلم فيه دينا) كما علم من حده السابق فالمراد بكونه شرطا انه لابد منه الشامل للركن (فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب) او دينارا فى ذمتى (فى) سكنى هذه سنة لم يصح بخلافه فى منفعة نفسه او قنه او دابته كما قاله الاسنوى والبلقينى وغيرهما ويوجه بان منفعة العقار لا تثبت فى الذمة بخلاف غيره كما يعلم مما ياتى فى الاجارة او فى (هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا لاختلال ركنه وهو الدينية (ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) عملا بالقاعدة الاغلبية من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضى الدينية وقد يرجحون المعنى إذا قوى كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم بيعا نعم لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية فيه كما اقتضته قاعدة ما كان صريحا فى بابه لان هذا لم يجد نفاذا فى موضوعه فجاز كونه كناية الظاهر فى غيره او لا لان موضوعه ينافى التعيين فلم يصح استعماله فيه ومافى القاعدة محله فى غير ذلك كل محتمل والثانى اقرب إلى كلامهم ولا ينافيه ما ياتى أواخر الفرع من صحة نية الصرف بالسلم لانه لا تعيين ثم ينافى مقتضاه (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) أو بدينار فى ذمتى (فقال بعتك انعقد بيعا) عملا بمقتضى اللفظ (وقيل) واطال المتاخرون فى الانتصار له (سلما) نظرا للمعنى فعلى الاول يجب

هذه التفرقة أن معرفة أوصاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلى ليس طريقا لمعرفة قدره المغروم ثم انه لم يبين محترز قوله الذى انضبطت الخ ولعله انه يجرى فيه الخلاف فان قيل بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع لان الرؤية المعتبرة فى الصحة لا يكون معها انضباط اهسم وقوله ولعله الخ اقره ع ش (قوله ويفرق) اى بينه وبين المثلى (على الاول) اى على الطريق الجازم بالكفاية (قوله اقل منه الخ) يؤخذ وجهه من قوله الاتى ولا اثر الخ اه سم (قوله ولا اثر الخ) رد لشبهة مقابل الاظهر (قوله لو تلف اى راس المال (قوله له ثم) اى لاحتمال الجهل فى الثمن (قوله لان ذا اليد) وهو المسلم اليه هنا اه مغنى (قوله لو علماه) اى علم المسلم والمسلم اليه القدر او القيمة على الطريق الثانى اه مغنى (قوله القول بالبطلان) وهو مقابل الاظهر (قوله هنا) اى فيما لو راى العاقدان راس المال المثلى ولم يعرفا قدره (قوله للعلم به) اى برأس المال علة للنفى (قوله بل فيما بعده) أى العقد عطف على قوله فى العقد (قوله وهو) أى الخلل الذى بعد العقد (قوله وبهذا) اى بما ذكر من ان البطلان عند القائل به ليس لخلل فى العقد الخ (قوله ان استشكاله) اى الجزم بالصحة فيما لو علما القدر قبل التفرق (قوله كبعتك بما باع الخ) اى فانه باطل (قوله غير ملاق) خبر قوله ان استشكاله (قوله لما نحن فيه) اى الجزم المذكور (قوله هنا) اى فيما لو قال بعتك بما باع الخ (قوله جهلهما به) اى بالثمن (قوله عنده) اى العقد (قوله كما علم من حده السابق الخ) عبارة المغنى لان لفظ السلم موضوع له فان قيل الدينية داخلة فى حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا اجيب بان الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لابد منه فيتناول حينئذ جزء الشىء (قوله من حده) اى السلم (قوله الشامل الخ) اى فلا يرد ان الشرط يكون خارجا عن المشروط وكان الاولى فيشمل الخ كما فى النهاية (قوله هذه) اى الدار (قوله نفسه الخ) اى المسلم اليه ر (قوله بخلاف غيره) اى وما هنا منه وقد يتوقف فى الفرق المذكور بان محل المنفعة فى غير العقار من نفسه وقنه ودابته معين والمعين بصفة كونه معينا لا يثبت فى الذمة فاى فرق بينه وبين العقار اللهم إلا ان يقال لما كان العقار لا يثبت فى الذمة اصلا لم يغتفر صحة ثبوت منفعته فى الذمة إذا كان مسلما فيه بخلاف غيره لما كان يثبت فى الذمة فى الجملة اغتفر ثبوت منفعته فى الذمة وبقولنا فى الجملة لا يرد الحر لانه بفرض كونه رقيقا يثبت فى الذمة فيصح السلم فى منفعته اه ع ش قول المتن (ولا ينعقد بيعا) وعليه فمتى وضع يده عليه ضمنه ضمان المغصوب ولا عبرة باذنه له فى قبضه لانه ليس إذنا شرعيا بل هو لاغ اه ع ش (قوله ولفظ السلم يقتضى الدينية) اى والدينية مع التعيين يتناقضان اه مغنى (قوله وقد يرجحون المعنى الخ) أى وليس المعنى هنا قويا حتى يرجح على اللفظ اه كردى (قوله ذات ثواب) حال من الهبة لانه بمعنى صاحبة اه رشيدى (قوله كما اقتضته) اى على طريق المفهوم المخالف (قوله قاعدة ما كان صريحا فى بابه) تمتها او وجد نفاذا فى موضوعه لا يصير كناية فى غيره (قوله لان هذا الخ) علة للاقتضاء (قوله اولا) اى اولا يكون لفظ السلم كناية فى البيع (قوله لان موضوعه ينافى التعيين) هذا مسلم فى الموضوع الشرعى واما موضوعه لغة فلا ينافيه فلم لا يصح جعله كناية بالنظر إلى ملاحظته اه سيد عمر وقد يقال ان مقتضى إطلاقهم ان المنظور اليه إنما هو المعنى الشرعى قول المتن (انعقد بيعا) هل ينعقد البيع فى الذمة من الاعمى

عند الرجوع ومعرفة أوصاف المثلى ليس طريقا لمعرفة قدره المغروم ثم أنه لم يبين محترز قوله الذى انضبطت الخ ولعله انه يجرى فيه الخلاف فان قيل بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع لان الرؤية المعتبرة فى الصحة فلا يكون معها انضباط (قوله اقل منه فى المثلى) يؤخذ وجهه من قوله الاتى ولا اثر الخ (قوله هذه)

الظاهر نعم قياسا على السلم اه سيد عمر (قوله تعيين رأس المال) الأولى تعيين الثمن (قوله لا قبضه) أى قبض راس المال فى المجلس فلا يشترط (قوله ويثبت فيه) اى فى راس المال عطف كقوله ويجوز الخ على قوله يجب الخ (قوله ويجوز الاعتياض عنه) اى عن راس المال الذى فى الذمة اما المثمن نفسه فلا يجوز الاعتياض عنه اه ع ش عبارة سم واقره الرشيدى قوله ويجوز الاعتياض الخ هذا يخالف ماسيذكره فى اول فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع فى الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم جواز الاعتياض وما فى شرح الروض محمول على المثمن اه أى والكلام هنا فى الثمن أيضا (قوله وعلى الثانى) أى انعقاده سلما (قوله ينعكس ذلك) الاشارة إلى الثلاثة الاخيرة فقط دون الاول اى يجب قبض راس المال فى المجلس ولا يثبت فيه الخيار ويمتنع الاعتياض عنه اه كردى (قوله وإلا) اى كان قال بعتك سلما مغنى او اشتريت منك الخ سلما كردي عبارة ع ش قوله وإلا كان سلما اى بان ذكر ذلك فى صلب العقد متمما للصيغة لا فى مجلسه ويشترط الفور بينه وبين ما تقدمه من الصيغة اه (قوله بيان الخ) دفع به ما يرد على المتن من عدم صحة الحمل إذ الشرط الثالث بيان محل التسليم لا المذهب الخ (قوله فيه) أى محل التسليم (قوله حاصله) اى التفصيل (قوله سلما حالا) إلى قوله بلا أجرة فى المغنى إلا قوله اى عرفا كما هو واضح وإلى قول المتن ويشترط فى النهاية إلا ما ذكر قول المتن (لا يصلح للتسليم) اى بان كان خرابا او مخوفا اخذا مما سياتى من التسوية بين الخراب والخوف اه سم (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل انه لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وان صلح وحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى إلى التقييد مر اه سم وقوله مطلقا أى حالا كان السلم أو موجلا وعلى كل للحمل مؤنة أو لا فهذه أربع صور يجب فيها البيان وكذا تحت قوله وان صلح الخ اربع صور يجب البيان فى صورة كون السلم مؤجلا وللحمل مؤنة دون الثلاث الباقية كون السلم حالا للحمل مؤنة او لا وكونه مؤجلا ولا مؤنة للحمل (قوله من الامكنة) بيان لما (قوله فى ذلك) اى فى محل التسليم وفى بمعنى اللام متعلق بيراد (قوله حال) اى مطلقا اه سم (قوله فان عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا انه إذا عينا غير صالح بطل العقد حلبي وفى القليوبى على الجلال ومتى عينا غير صالح بطل العقد اه بجيرمى (قوله فان عينا غيره الخ) والثمن فى الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين وفى التتمة كل عوض اى من نحو اجرة وصداق وعوض خلع ملتزم فى الذمة اى غير مؤجل له حكم السلم الحال اى عين لتسليمه مكان جاز وتعين وإلا تعين موضع العقد مغنى وشرح الروض واقره سم (قوله بخلاف المبيع المعين) اى حيث يبطل بتعيين غير محل العقد للقبض ومنه ما تقدم من انه لو اشترى حطبا او نحوه وشرط على البائع إيصاله إلى بيت المشترى حيث يبطل العقد اه ع ش (قوله عن الصلاحية) بأن طرأ عليه خراب أخرجه عن صلاحية التسليم أو خوف على نحو نفس أو مال أو اختصاص اه سم عن الايعاب عبارة ع ش اى سواء كان ذلك بخراب أو خوف او غيرهما اه (قوله يعين اقرب محل

أى الدار (قوله ويجوز الاعتياض الخ) هذا يخالف ماسيذكره فى أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع فى الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم جواز الاعتياض وما فى شرح الروض محمول على الثمن (قول المصنف لا يصلح للتسليم) اى بان كان خرابا او مخوفا اخذا مما سياتى من التسوية بين الخراب والخوف (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل انه ان لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وان صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى للتقييد مر (قوله حال) اى مطلقا (قوله فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين) قال الروض والثمن فى الذمة كالمسلم فيه والمعين كالمبيع اى المعين وفى التتمة كل عوض اى من نحو اجرة وصداق وعوض خلع ملتزم فى الذمة أى غير مؤجل له حكم السلم الحال قال فى شرحه ان عين لتسليمه مكان جاز وتعين وإلا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المعين) ظاهره ان المعنى فلا يتعين لكن المفهوم من التعليل انه يبطل البيع بهذا الشرط (قوله ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية فيه) عبارة

أقرب

بلا اجرة على الاوجه لانه من تتمة التسليم (١٠) الواجب ولا خيار للمسلم ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال ولو لفك رهن

الخ) بقي مالو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب تخيير المسلم اليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه اه ع ش (قوله بلا اجرة) اى يأخذها المسلم في الابعد او المسلم اليه في الانقص والمراد اجرة الزيادة في الابعد والنقص في الاقرب سم على حج اه ع ش قوله المسلم اليه في الانقص لعل الظاهر العكس (قوله ورد راس المال) عطف على الفسخ و(قوله فسخ) عبارة النهاية فله الفسخ اه اى يجوز لولي الرضيع فسخ الاجارة قال ع ش افاد انه لا ينفسخ بنفس الانهدام وعليه فلو لم يتراضيا عنهما اعرض عنهما حتى يصطلحا على شيء وقضيته ايضا أنه لا يشترط الفور في الفسخ (قوله ومؤنه) عطف على قوله ما يليق اه رشيدي (قوله استواء المحلة) اى الناحية اه ع ش (قوله فيهما) اى ما يليق الخ والمؤن (قوله تسلمه) بصيغة المضارع من التسليم (قوله كبغداد) تمثيل للكبيرة فلا يكفي الاطلاق بل لابد من تعيين المحلة اه سيد عمر (قوله في اولها) اى غير الكبيرة (قوله لم يتسع) عبارة المغني ولو قال في اى البلاد شئت فسدا وفي اى مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلدي كذا فهل يفسد او يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان اه (قوله وثم) اى والمدار في مسئلة الاستئجار للرضاع (قوله ومن ثم لو عينا الخ) قضيته ان نظيره لا يأتي هنا وفيه نظر يعلم مما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان اقوى من الخوف على الاموال كما يدركه الانسان بالوجدان اه سم قول المتن (ويصح حالا) خلافا للائمة الثلاثة زماوي اه بجيرمي (قوله السلم مع التصريح) إلى قوله وكالى أول الخ في المغني إلا قوله على أن العرف إلى المتن (قوله وإلا تعين المؤجل) أي تعين التصريح بالتأجيل وإلا بطل رشيدي وع ش (قوله إجماعا) اى باجماع الائمة اه ع ش (قوله فيه) اى في المؤجل (قوله لانه) اى الحال (قوله لعدم قدرة الخ) اى والحلول ينافي ذلك اه مغني (قوله وكون المبيع يغني عنه) اى عن السلم الحال إشارة إلى جواب من قال يستغني بعقد البيع عن السلم الحال فيمتنع السلم الحال وحاصل الجواب ان هذا لا يقتضي منعه لانهما عقدان صحيحان فيتخير بينهما و(قوله على ان العرف) علاوة دالة على الاحتياج إلى السلم مع مساواته للبيع لكونه حالا أي أن العرف اطرد فيه بأرخص ثمن سواء كان حالا أو مؤجلا بخلاف البيع فهذا دليل واضح على عدم الاستغناء عنه اه كردي (قوله سيما ان كان في الذمة) اى البيع بل قد يقال من اجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم الحال إذ لا فرق في المعنى اه سم (قوله فان اطلق العقد الخ) اى وكان المسلم فيه موجودا وإلا لم يصح اه مغني قول المتن (انعقد حالا) ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق ولو صرحا بالاجل في العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد الفاسد صحيحا مغني وسلطان (قوله فيه) اى في السلم (قوله بمنع ذلك) اى قوله فالسكوت الخ (قوله كما هو واضح) الكاف

العباب ولو طرأ على موضع عين للتسليم خراب أي أخرجه عن صلاحيته للتسليم سلم في اقرب موضع صالح له انتهى قال في شرحه على الاقيس في الروضة من اوجه ثلاثة ثم قال في العباب او خوف اى او طرا خوف على نحو نفس او مال او اختصاص لم يلزم المستحق قبوله ولا غريمه نقله إلى غيره فله الفسخ او الصبر انتهى قال في شرحه وقوله او خوف الخ هو ما قاله الروياني كالماوردي وهو اجد الاوجه الثلاثة وقد علمت ان الاقيس منها تعين اقرب موضع صالح سواء اخرب المعين ام صار مخوفا فلا عذر للمصنف فيما فهمه من ان حكم الخراب غير حكم الخوف إذ لا يشهد له المعنى وهو واضح ولا النقل الذي جرى عليه في الروضة لان كلامها صريح انه لا فرق واطال جدا في بيان ذلك (قوله بلا اجرة) اى يأخذها المسلم في الابعد او المسلم اليه في الانقص والمراد اجرة الزيادة في الابعد والنقص في الانقص (قوله ومن ثم لو عينا دار الخ) قضيته هذا ان نظيره لا يأتي هنا وفيه نظر يعلم مما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان اقوى من الخوف على الاموال كما يدركه الانسان بالوجدان (قوله سيما إن كان في الذمة) بل قد يقال من اجاز البيع في الذمة يلزمه جواز السلم

و خلاص ضامن على المعتمد والاسنوي والبلقيني هنا ما فيه نظر ولو انهدمت دار عينت للرضاع المستاجر له ولم يتراضيا بمحل غيرها فسخ كما افتى به البلقيني ويفرق بينه وبين ما نحن فيه بان المدار هنا على ما يليق بحفظ المال ومؤنه والغالب استواء المحلة فيهما ومن ثم قالوا المراد بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله وقالوا لو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كبغداد كفى احضاره في اولها وان بعد عن منزله او في اى محل شئت منه صح ان لم تتسع وثم على حفظ الابدان وهو مختلف باختلاف الدور ومن ثم لو عينا دار الرضاع تعينت (ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالا) ان وجد المسلم فيه حينئذ والا تعين المؤجل (و) كونه (مؤجلا) اجماعا فيه وقياسا اولويا في الحال لانه اقل غررا وإنما تعين الاجل في الكتابة لعدم قدرة القن عندها على شيء وكون المبيع يغني عنه سيما ان كان في الذمة لا يقتضي منعه على ان العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع (فان اطلق) العقد عن التصريح بهما فيه (انعقد حالا) كالثمن في البيع (وقيل لا ينعقد) لان

العرف فيه التاجيل فالسكوت عنه يصيره كالتاجيل بمجهول ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (ويشترط) في المؤجل (العلم بالاجل) للعاقدين او لعدلين غيرهما او لعدد التواتر ولو من كفار ولكون الاجل تابعا لم يضر جهل العاقدين به كما يأتي اما إذا لم يعلم فلا يصح فيه

كالى الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو الشتاء ولم يرد وقتها المعين وكالى أول أو آخر رمضان لوقوعه
هذا ما نقلاه عن الأصحاب وإن أطال المتأخرون فى رده أو فى يوم كذا أو فى رمضان مثلا (١١) لأنه كله ج

فيه وفى نظائره كقوله كما هو ظاهر وكما لا يخفى بمعنى اللام أى لما هو واضح من الدليل اه ع ش (قوله أو طلوع الشمس) اى ظهور ضوئها ووجه عدم الصحة فيه ان الضوء قد يستره الغيم او غيره اه ع ش (قوله لوقوعه الخ) تعليل لعدم صحة الى اول رمضان او الى اخر رمضان على النشر المرتب اى لوقوع القول الاول على كل جزء من النصف الاول ووقوع الثانى على كل جزء من النصف الاخر (قوله هذا) اى عدم الصحة فى الصورتين الاخيرتين (ما نقلاه الخ) المعتمد الجواز ويحمل قوله الى اول رمضان على الجزء الاول من النصف الاول وقوله إلى آخر رمضان على الجزء الاخير من النصف الثانى نهاية و سم وع ش (او فى رمضان) الى قوله كذا قاله فى النهاية إلا قوله لا من حيث الوضع الى ومن ثم (قوله لانه) اى ما ذكر من اليوم ورمضان وكذا ضمير من اجزائه (قوله كله) بالرفع على الابتداء او بالنصب على التاكيد (قوله وإنما جاز ذلك) اى قوله فى رمضان مثلا فى الطلاق بان قال لها انت طالق فى رمضان (قوله لانه لما قبل) اى الطلاق (قوله قبله بالعام) جواب لما اى قبل الطلاق التعليق بالعام (قوله ثم تعلق بأوله) أى ثم بعد الجواز تعلق الطلاق بأول رمضان (قوله لتعينه) أى الاول لما يأتى الخ وهو قوله بل لزمن مبهم منها (قوله منه) اى مما ياتى (قوله تعلقه باوله يقتضى الخ) الجملة مقول القول (قوله ولا من حيث العرف) كقوله الاتى بل من حيث الخ عطف على قوله لا من حيث الوضع اى ان تعيين الجزء الاول لوقوع الطلاق فيه ليس من جهة الوضع ولا من جهة العرف بل هو اى التعين بسبب صدق لفظ رمضان بالجزء الاول اه كردى (قوله انه حيث الخ) بيان للقاعدة وتذكير الضمير بتاويل الضابط وحيث للشرط بمعنى متى (قوله صدق) أى تحقق (قوله اسم الخ) أى مفهومه (قوله لو علق طلاقها قبل موته) بان قال لها انت طالق قبل موتى وكان الاولى بقبل موته (قوله حالا) اى عقب التعليق (قوله او بتكليمها الخ) عطف على قوله قبل موته (قوله لذلك) اى لصدق الاسم (قوله ولم يتقيد) اى التكليم (باوله) اى يوم الجمعة حتى لا يقع بالتكلم فى الاثناء (قوله بنحو العيد) كجمادى وربيع ونفر الحج (قوله على ازمنته) اى على اجزاء مدلوله (قوله بل لزمن مبهم منها) فيه نظر يعلم مما ياتى عن سم انفا (قوله وقضيته) اى قول ابن الرفعة بل لزمن مبهم منها (قوله على الخلاف فيهما) أى على القول بالفرق بينهما بان الاول موضوع للماهية مع قيد الوحدة الشائعة والثانى موضوع لها بلا قيد وهو المختار وذهب الامدى وابن الحاجب الى انه لا فرق بينهما وانهما موضوعان للماهية مع قيد الوحدة الشائعة (قوله مامر من قبله بالعام الخ) اى قبل الطلاق التعليق بالعام (ولم يقبله به) اى لم يقبل السلم التاجيل بالعام اه كردى (قوله الذى الخ) نعت لمامر (قوله انه الخ) اى دلالة الظرف على ازمنته (لوضعه) اى الظرف (لكل فرد فرد) اى جزء جزء (قوله من ذلك) اى من مقتضى تعبير ابن الرفعة أن دلالة الظرف من دلالة النكرة ومقتضى مامر أنه من دلالة العام (قوله كما علم الخ) ولان العام ما استغرق الصالح له من الافراد لا من الاجزاء فوضعه بالعموم تجوز وكان علاقته انه شبه الاجزاء بالجزئيات واطلق عليها اسمها اه ع ش (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تاويل تعبيرهم بالعموم على ان المراد الصدق بكل جزء وإلا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتامل اه سم وقوله لا لكل جزء الخ اى كما يقتضيه مامر اى ولا لجزء مبهم منه كما يقتضيه

الحال إذ لا فرق فى المعنى (قوله هذا ما نقلاه) المعتمد الصحة (قوله من قبله) أى من قولنا قبله (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تاويل تعبيرهم بالعموم هنا على ان المراد الصدق بكل جزء وإلا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه

حيز دلالة النكرة او المطلق على الخلاف فيهما وقضية مامر من قبله بالعام ولم يقبله به الذى عبر به اسمعيل الحضرمى وغيرهما أنه من حيز دلالة العام المقتضية لوضعه لكل فرد فرد من أفراده فان قلت فما الحق من ذلك قلت الحق للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان عاما لكانت دلالته على الاول من حيث الوضع لما تقرر فى و

كلام ابن الرفعة (قوله قول ابن العماد عما تقرر الخ) اى عن جهته تحقيرا له (قوله من الفرق) اى بين الطلاق والسلم (قوله انه ليس بشيء) مقول القول (قوله زعم) اى ابن العماد (قوله بين الحل والعقد) اى الطلاق والسلم (قوله هذا بهذا) اى السلم بالطلاق (قوله لانها معلومة) الى الفصل في النهاية وكذا في المغني الا قوله وان اطرد الى لانه (قوله وكذا النيروز والمهرجان) النيروز نزول الشمس برج الميزان والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل كذا في المغني والنهاية ثم ذكر في المغني بعد اسطرا ول الحمل ثم قال وربما جعل النيروز انتهى وهذا هو المشهور وما افاده اولا كصاحب النهاية لا يخلو عن غرابة اه سيد عمر عبارة الكردي وهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما الى اول برجي الحمل والميزان اه وعبارة ع ش قال في المصباح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق اول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في اول الميزان اه وهو مخالف لقول الشارح مر وقت نزولها برج الحمل اه (قوله وفصح النصاري) بكسر الفاء عندهم (قوله على الهلال) وهو ما بين الهلال نهاية ومغني (قوله هذا) اى حمل المطلق على الهلالي (قوله ان عقدا) اى العاقدان (قوله والتاجيل بالشهور) جملة حالية (قوله ولا يلغى المنكسر) اى الشهر الذي وقع العقد في اثنائه والمراد بالغائه ان لا تحسب بقيته من المدة (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولا يلغى المنكسر اه بجيرمي (قوله لو عقدا في يوم الخ) حاصله ان العقد اذا وقع في اليوم او الليلة الاخيرين يعتبر ما عدا الشهر الاخير هلاليا وكذا الاخير ان نقص وفي هذا يلغى المنكسر ويتاخر ابتداء الاجل عن العقد وكان وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبرنا قدره من اخر يوم من اخر الاشهر لان كونه ناقصا لا يعلم الا بعد مضي ذلك اليوم جميعه فقبل مضيه لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضيه لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه وايضا يلزم من اعتبار قوره من اليوم التاسع والعشرين من اخر الاشهر الذي هل ناقصا اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين يوما وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل ومن اعتبار قدره من اول الشهر الداخل بجعل الشهر الاخر ثلاثين نظر اللعدد لزوم زيادة في الاجل على الاشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن ثم اذا لم ينقص الاخران كان ثلاثين تاما اعتبرنا قدر المنكسر من اليوم الثلاثين منه لعدم لزوم زيادة على الاشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين فتدبر اه بصري (قوله لانها مضت الخ) فلو عقدا في اليوم الاخير من صفر واجل بثلاثة اشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى الاولى حل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الاخرى اه كردي (قوله هذا ان نقص الخ) اى الا كتفاء بالاهلة بعد يوم العقد اه ع ش (قوله والا لم يشترط انسلاخه) حتى لو كان العقد في وقت الزوال من يوم اخر الشهر حل الدين بوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الاخير اه كردي و ع ش (قوله منه) اى من الشهر الاخير (قوله لتعذر الخ) ووجه ان اعتبار الهلال في الشهر الاخير حين اذ كان كاملا يؤدي الى الغاء المنكسر المؤدي الى تاخر ابتداء الاجل عن العقد فان قلت ان هذا الوجه يجري ايضا فيما اذا كان الشهر ناقصا فلم لم يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما اقول قد مر جوابه عن البصري (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية اه سم (قوله والنفر) اى نفر الحج (قوله بعد الاول) لعل المراد بالبعدية في الربعين وجماد بين ان العقد وقع في اثناء ربيع الاول او جمادى الاولى وقال الى ربيع او جمادى فيحمل على اول الثاني والا فلا يتصور حمله على اول ربيع الثاني اذ اورد العقد بعد انسلاخ الاول فليتامل اه ع ش وهو ظاهر

(فصل) في بقية الشروط (قوله في بقية الشروط) الى قوله واما اذا وجده في النهاية الا قوله واتلفه الى المتن وكذا في المغني الا قوله في كله الى المتن (قوله وحلول راس المال) ومر هو بعد قول المصنف احدها تسليم راس المال في المجلس كردي و ع ش (قوله على تسليمه) اى المسلم فيه فقوله فحينئذ الخ من تفريع الشيء على

زعم انه لا جامع بين الحل والعقد حتى يستشكل هذا بهذا (فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز) لانها معلومة مضبوطة وكذا النيروز والمهرجان وفصح النصاري (وان اطلق) الشهر (حمل على الهلالي) وان اطرد عرفهم بخلافه لانه عرف الشرع هذا ان عقدا اوله (فان انكسر شهر) بان عقدا اثناءه والتاجيل بالشهور (حسب الباقي) بعد الاول المنكسر (بالاهلة وتمم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو عقدا في يوم او ليلة اخر الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم الاول مما بعدها لانها مضت عربية كوامل هذا ان نقص الشهر الاخير والا لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ (والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى) وشهر ربيع والنفر (ويحمل على الاول) فيحل باول جزء منه لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان العقد بعد الاول وقبل الثاني حمل عليه لتعينه

(فصل) في بقية الشروط السبعة وقدم منها اربعة الثلاثة التي في المتن وحلول راس المال والخامس القدرة على تسليمه فحينئذ (يشترط كون المسلم فيه

صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتامل (قوله حينئذ) عبارة شرح الروض بدل حينئذ دون البقية

(فصل) (قول المصنف مقدورا على تسليمه الخ) اى ولو بان يكون موجودا عند المسلم اليه فقط اذا كان

نفسه قول المتن (مقدورا على تسليمه الخ) ولو بأن يكون موجودا عند المسلم اليه فقط إذا كان السلم حالا على ما سيأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه اه سم قول المتن (على تسليمه) ويأتي في تعبيره بالتسليم مامر في البيع اه نهاية ويفيده ايضا قول الشارح وصرح بهذا مع دخوله الخ قال ع ش قوله مامر الخ اي من ان قدرة المشترى على التسليم كافية كمن اشترى مغصوبا يقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ماهنا وبين البيع بان البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفى بقدرة المشترى على انتزاعه بخلاف ماهنا فان السلم إنما يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم اليه على اقباضه لكن قال سم على حجر ان المسلم اليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الاجزاء فهذا تسلم اجزأ في السلم فتامل اه ع ش اي فهذا صريح في عدم الفرق (قوله من غير مشقة كبيرة) اي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم اه ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر اه (قوله وكذا الوظن الخ) اي فانه لا يصح وعليه فلو تبين انه كثير في نفس الامر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الامر او لانظر الفقد الشرط ظاهر افيه نظر وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الامر الاول اه ع ش أقول وقضية قولهم ماوقع فاسدا لا ينقلب صحيحا الثاني فليراجع (قوله من الباكورة) هي اول الفاكهة اه مغني وفي البجيرمي هي الثمرة عند الابتداء وعند النفاد اي الانتهاء راجع الانوار شوبري وفي المصباح والزيادي هي اول مايدرك منها اه (قوله وصرح بهذا) اي بالشرط الخامس (قوله في قوله مع شروط الخ) اي المذكور اول الباب (قوله ليترتب الخ) هذا وان نفع في مجرد تصريحه بهذا الشرط إلا أنه لا ينفع في قول الشارح مر فيما سبق سبعة وقوله وليبين الخ فيه ان البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مرت الاشارة اليه والحاصل انه لم يحصل جواب عن عد هذا شرطا زائدا عن شروط البيع اه رشيدي (قوله المفترقين) اي البيع والسلم كردي وع ش (قوله فيها) اي في القدرة كردي ولعل الاولى اي في محل القدرة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله فان بيع المعين الخ) فيه ان البيع في الذمة كالسلم يعتبر فيه القدرة تارة عند العقد وتارة عند الحلول فاستوى السلم والبيع في الجملة وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بينه وبين السلم بما لا حاجة اليه اه سم (قوله تعتبر) اي القدرة و(قوله مطلقا) لمجرد التاكيد إذ بيع المعين لا يدخله اجل وعبارته توهم انه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك فلعل مراده انه ليس له إلا هذه الحالة وهي كونه حالا او المراد سواء كان ثمنه حالا او مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو اسقط مطلقا لكان اولى اه ع ش (قوله وهنا) اي في السلم (قوله هذا) اي العقد يعني اقتران القدرة به و(قوله الحلول) اي وجود القدرة عنده (قوله إلى محل التسليم) خرج به ماعداه ولو دون مسافة القصر منه وكان الفرق بينه وبين ما يأتي انه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء اه بصري قول المتن (للبيع) اي ونحوه من المعاملات

السلم حالا على ما سيأتي عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه (قوله وليبين به محل القدرة المفترقين فيها الخ) هكذا ذكر ذلك ايضا شيخ الاسلام ويرد عليه انه ال الحال إلى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لأن البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهو تارة بالعقد وتارة يتأخر عنه كما ان السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالافتراق بين السلم وبينه مما لا حاجة اليه إلا أن يقال بيع المعين هو المتبادر لانه الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره ولا يخفى عليك ما فيه لا يقال هما مفترقان من جهة انه يكفي التسلم في البيع دون السلم لتعلقه بالذمة لانا نقول اما أولا فالفرق لم يقع بحيثية التسليم أصلا بل بوقته كما لا يخفى من العبارة فحاصل الفرق أن القدرة معتبرة عند العقد في البيع واما في السلم فقد تعتبر عند العقد وقد تعتبر عند الحلول واما ثانيا فالبيع في الذمة يساوي السلم في تعلق كل بما في الذمة فلا أثر لهذا الفرق وأما ثالثا فلا نسلم هذا الفرق لأن المسلم اليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقك فتسلمه فالظاهر الاجزاء فهذا تسلم

من زيادة كثيرا وبردبان الاعتياد يفهمه (وإلا) يعتد نقله للبيع بان نقل له نادرا اولم ينقل اصلا او نقل لنحو هدية (فلا) يصح السلم فيه اذ لا قدرة عليه (ولو اسلم فيما يعم) وجوده (فانقطع) كله او بعضه لجائحة افسدته وإن وجد ببلد اخر لكن ان كان يفسد بالنقل اولا يوجد الا عند من لا يبيعه او كان ذلك البلد على مسافة القصر من بلد التسليم (فى محله) بكسر الحاء اى وقت حلوله وكذا بعده وإن كان التاخير لمطله (لم ينفسخ فى الاظهر) كما اذا افلس المشترى بالثمن وليس هذا كتلف المبيع قبل القبض لان ذاك فى معين وهذا فيما فى الذمة (فيتخير المسلم) وان قال له المسلم اليه خذ راس مالك (بين فسخه) فى كله لا بعضه المنقطع فقط وإن قبض ما عداه واتلفه فاذا فسخ لزمه بدله ورجع براس ماله (والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على التراخى فله الفسخ وان اجاز واسقط حقه منه (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار له قبله) ولا ينفسخ بنفسه حينئذ (فى الاصح) فيهما لان وقت وجوب التسليم لم يدخل اما اذا وجد عند من لا يبيعه الا باكثر من ثمن مثله فيلزمه تحصيله بذلك

الاكثر

اه مغنى (قوله من زيادة كثيرا) أى بعد قوله ان اعتيد نقله اه ع ش (قوله بان الاعتياد الخ) قد يمنع لكن الظاهر ان المتبادر من الاعتياد الكثرة وان لم تلزمه اه سم واقره ع ش والسيد عمر المتن (وإلا فلا) اى وإن كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الاتى او كان ذلك البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا فى المنقطع من محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع مر اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لنحو هدية) أى مالم يعتد المهدى اليه بيعها وإلا فتكون كالمنقول للبيع وبقى مالو كان المسلم اليه هو المهدى اليه هل يصح ايضا فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا يتقاعد عما لو اسلم فى لحم الصيد الذى يعز وجوده لمن عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو اسلم إلى كافر فى عبد مسلم فانه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر واسلم لندرة ملكهم اللهم إلا ان يقال لما اعتيد نقله للمهدى اليه كثير او هو المسلم اليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اه ع ش وهذا الاخير اى الصحة اقرب لما ذكره قول المتن (فانقطع) وفى معنى انقطاعه لوغاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفا مع وجود المسلم فيه نهاية وسم ويأتى عن المغنى مثله بزيادة قال ع ش قوله مر وتعذر الوصول اى بان لم يكن له مال فى البلد او كان وشق الوصول اليه بان لم يكن ثم قاض او كان وامتنع من البيع عليه اما مطلقا او امتنع إلا برشوة وان قلت اه (قوله من لا يبيعه) اى مطلقا اه سم عبارة الكردى بخلاف مالو كان يبيعه بثمن غال فيجب تحصيله اه وهذا على مختار الشارح الاتى والاول على مختار النهاية والمغنى كما يأتى (قوله على مسافة القصر) يفهم انه لو كان على مادون مسافة القصر فلا خيار اه سم (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله اه سم اى اذ الظاهر أن المراد بمحله ما بعد تمام الاجل (قوله لمطله) اى مدافعة المسلم اليه المسلم اه كردى قول المتن (فى الاظهر) ويجرى الخلاف اذا قصر المسلم اليه فى الدفع حتى انقطع او حل الاجل بموت المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه او تاخر التسليم لغيبة احد العاقدين ثم حضر بعد انقطاعه اه مغنى وفى ع ش عن عميرة مثله (قوله وإن قال له المسلم اليه الخ) اى فلا يجبر على قبول راس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ اه ع ش (قوله لا بعضه المنقطع) أى قهرا أما اذا تراضيا على ذلك فيجوز أخذا مما تقدم فيما لو باع عبدين وظهر عيب احدهما اه ع ش (قوله بدله) اى بدل ما اتلفه من المثل او القيمة قول المتن (حتى يوجد) اى ولو فى العام القابل مثلا اه ع ش (قوله بنفسه) اى الانقطاع اه ع ش (قوله فيهما) اى فى عدم الخيار وعدم الانفساخ اه مغنى (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه) قال فى الايعاب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال فى شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فاكثر فلا يلزمه التحصيل منه لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس مامر تخير المسلم وان خياره على الفور اه وقضية كلامه هنا خلافه اه سم (قوله فيلزمه تحصيله) خالفه النهاية والمغنى فقالا لو وجده يباع بثمن غال اى ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو

أجزاء فى السلم (قوله بان الاعتياد يفهمه) قد يمنع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتياد الكثرة وإن لم تلزمه (قول المصنف وإلا فلا) اى وان كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الاتى او كان ذلك البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا فى المنقطع فى محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وإن كان موجودا بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع مر (قول المصنف فانقطع) وفى معنى انقطاعه مالو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفا مع وجود المسلم فيه مر (قوله من لا يبيعه) اى مطلقا (قوله على مسافة القصر) يفهم أنه لو كان على مادون مسافة القصر فلا خيار (قوله وكذا بعده) قد يشمله ما قبله (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه الخ) قال فى العباب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال فى شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فاكثر فلا يلزمه التحصيل من ذلك لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس مامر تخير المسلم وان خياره على الفور اه وقضية كلامه هنا خلاف ذلك (قوله فيلزمه تحصيله) وبالاولى اذا باعه بثمن مثله فاقل واعلم ان

وفارق الغاصب بانه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة فى مقابلة ما حصل له من نماء ما قبضه بخلاف عقد وضع للربح فلزم المسلم اليه تحصيله هذا الغرض الموضوع له العقد وإلا لانتفت فائدته والغصب

مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وان غلا سعره لا ان المراد انه يباع باكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود باكثر من قيمته كالمعدوم كما فى الرقبة وماء الطهارة وايضا فالغاصب لا يكلف ذلك ايضا على الاصح فهنا اولى وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بما لا يجدى اه قال ع ش قوله ولم يزد على ثمن مثله ظاهره وان قلت الزيادة وينبغى خلافه فيما لو كان قد دور ايتغابن به وقوله كما فى الرقبة اى الواجبة فى الكفارة وقوله وفرق بعضهم مراده حج اه (قوله وفارق) اى المسلم اليه (قوله وقبض البدل) اى راس المال (قوله التقدير) الى قول المتن ويشترط فى النهاية إلا قوله فان فرض فهو يسير (قوله فيه) اى فى المسلم فيه قول المتن (معلوم القدر) اى للعاقدين ولو اجمالا كمعرفة الاعمى الاوصاف بالسماع ولعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لان الفرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله فى القوت وهو حسن متعين اه ع ش (قوله كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتب وكتاب اه بجيرمى (قوله ما ليس فيه) وهو الذرع والعد (بما فيه) وهو الكيل والوزن والباء بمعنى على (قوله كجوز وما جرمه الخ) وفى الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فاقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر ما لم يعهد كيله فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالتمر لكونه كان مكيلا فى زمنه عليه الصلاة والسلام على ما مر بخلاف السلم اه ع ش (قوله وفارق الخ) جواب سؤال عبارة المغنى فان قيل لم لا يتعين هنا فى المكيل الكيل وفى الموزون الوزن كما فى باب الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنحو الماء) اى حيث علم مقدار ما يغوص فيه من الظروف المشتملة على قدر معلوم من الوزن فيجوز القبض به هنا ومن نحو الماء الادهان المائعة كالزيت اه ع ش (قوله اما ما لا يعد) الى قوله فان فرض فى المغنى (قوله اما ما لا يعد ضابطا الخ) من هذا يعلم صحة السلم فى النورة المتفتتة كيلا ووزنا بانها بفرض انها موزونة فالموزون يصح السلم فيه اذا عد الكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره اذ لم يخرجوا عن هذا الضابط الا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على ما فيه وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر على ان صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له اه رشيدى (قوله كفتات) بضم الفاء كما فى المصباح اه ع ش (قوله عند العقد) اى فلا يشترط ذكر الوزن فى العقد اه سم (قوله من وزنه حينئذ) اى حين الاستيفاء (قوله يحمل الخ) زاد النهاية بل لعل كلامه مفروض فى ارادة منع السلم فيه كيلا اه قال ع ش قوله منع السلم فيه اى فيما ذكر وهو النقدان فهو قصر اضافى قصد به الاحتراز عن الكيل لا تعين الوزن اه وعبارة المغنى واستثنى الجرجانى وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن وينبغى ان يكون الحكم كذلك فى كل ما فيه خطر فى التفاوت بين الكيل والوزن كما قاله ابن يونس اه (قوله ثوب) عبارة المغنى عقب قول المتن كذا او فى ثوب مثلا صفته كذا ووزنه كذا وذرعه كذا او هى احسن قول المتن (او صاع حنطة) اى مثلا مغنى وع ش (قوله قيل الخ) اقره المغنى (قوله الصاع اسم للوزن) اى الموزون الذى هو خمسة ارطال وثلث فشرط الوزن فيه تحصيل للحاصل اه كردى (قوله كيلا) اى على ان كيلها كذا اه كردى (قوله كما دل عليه كلامهم) حيث قالوا الصاع قدحان بالمصرى (قوله ضبطا عاما) اى جاريا فى جميع الاقطار اى بخلاف ضبطه بالكيل كالقدح المصرى مثلا قول المتن (فى البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة والمدنهاية ومغنى

الشيخين عبرا بانهم لو كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله وان زاد على ثمن مثله واخذ به الزركشى وفرق بين السلم والغصب بما ذكره الشارح وقال الاسنوى المراد بالغلو هنا ارتفاع الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل انتهى ولا يخفى ما فى الفرق من التكلف (قوله عند العقد) اى فلا يشترط ذكر الوزن فى العقد (قوله للوزن) اى فلا يناسب المذكور (قوله ويرد بان الاصل الخ) بل يكفى فى

اسم للوزن فلو قال فى مائة صاع كيلا لاستقام اه ويرد بان الاصل فى الصاع الكيل كما دل عليه كلامهم فى زكاة لانه الذى يضبطه ضبطا عاما (ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان) ونحوها من كل

قال ع ش قوله م ر بكسر الباء اى و بفتحها ايضا و قوله بالمثلثة الخ قال فى المصباح و القثاء فعال و كسر القاف اكثر من ضمها و هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار و العجور و الفقوس الواحدة قثاءة انتهى اه (قوله او لغير ذلك) عطف على قوله لكونها كبيرا الخ (قوله و لا عد لكثرة) الى قوله و لا ينافيه فى النهاية (قوله لكل واحدة) اى و لا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى و حينئذ فالبطيخة الواحدة و العدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو اتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه و امتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدد مع وزنه فيه نظر و المتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر ان العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف و إنما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد و الوزن الغير التقريبى و ان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها و ان عرض جوازه فيها اذا اريد الوزن التقريبى انتهى سم و ع ش (قوله لعزة وجوده) و قول السبكى لو اسلم فى عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن فى الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما قال شيخنا الشهاب الرملى لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدى الى عزة الوجود نهاية و مغنى اى فلا يصح فيه السلم مالم يرد الوزن التقريبى على ما مر ع ش (قوله فى نحو بطيخة الخ) اى كسفرجلة واحدة اه مغنى (قوله لاحتياجه) اى السلم فى نحو بطيخة الخ (قوله فى الصورتين) هما ذكر العد و الوزن لكل و السلم فى الواحدة مع ذكر حجمها و وزنها فالطريق لصحته ان يقول فى قنطار مثلا من البطيخ تقريبا حجم كل واحدة كذا اه ع ش اى او فى بطيخة حجمها كذا و وزنها كذا تقريبا (قوله و كذا يقال فيما لو جمع الخ) اى فاذا قيد الوزن بالتقريبى او اطلقه و قلنا يحمل على التقريبى صح و إلا فلا اه ع ش (قوله بخلاف نحو خشب الخ) اى فيصح السلم فيه اذا جمع بين ذرعه و وزنه و كذا بين عده و وزنه نهاية و مغنى و يمكن ارجاع كلام الشارح اليه ايضا (قوله تحت مازاد) اى على القدر المشروط (قوله اقماع الباذنجان) القمع بالفتح و الكسر كعنب ما التزق باسفل التمرة و نحوها اه قاموس (قوله رجح الزركشى) سبقه الى ذلك الاذرعى اه سم (قوله لانه) اى عدم القطع (قوله لا يقبل اعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع انتهى سم على حج اقول بل يقتضى عدم اشتراط القطع فان قوله لا يقبل ظاهر فى ان العقد صحيح بدون اشتراطه و لكن اذا احضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اه ع ش (قوله فسومح الخ) ﴿ فرع ﴾

فيه لكونها كبيرا جرما من الجوز كبيض نحو الدجاج لا نحو الحمام او لغير ذلك كالبقل و قصب السكر و سائر الفواكه فلا يكفى فيها كيل و لا عد لكثرة تفاوتها و لا عد مع وزن لكل واحدة لعزة وجوده و من ثم امتنع فى نحو بطيخة او بيضة واحدة لاحتياجه الى ذكر حجمها مع وزنها و ذلك لعزة وجوده نعم ان اراد الوزن التقريبى اتجه صحته فى الصورتين لانتفاء عزة الوجود حينئذ و كذا يقال فيما لو جمع فى ثوب بين ذرعه و وزنه بخلاف نحو خشب لامكان تحت مازاد و لا ينافيه وجوب ذكر طوله و عرضه و ثخنه لان الوزن فيه تقريبى ﴿ تنبيه ﴾ فى اشتراط قطع اقماع الباذنجان احتمالان للماوردى رجح الزركشى منهما المنع قال لانه العرف فى بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الام اذا اسلم فى قصب السكر لا يقبل اعلاه الذى لا حلاوة فيه و يقطع بجامع عروقه من اسفله و يطرح ما عليه من القشور اى الورق اه و على الاول يفرق بان التفاوت فيما ذكر فى القضب اعلى منه فى الاقماع فسومح هنا لاثم

(و يصح) السلم (فى الجوز)

الرد ان المراد به هنا الكيل و قوله ضبطا عاما يتامل (قوله و لا عد مع وزن لكل واحدة) اى و لا للجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى و حينئذ فالبطيخة الواحدة و العدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو اتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه و امتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر و المتجه ما تحرر من المباحثة مع م ر ان العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف و انما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد و الوزن الغير التقريبى و ان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها و ان عرض جوازه فيها اذا اريد الوزن التقريبى (قوله لكل واحدة) قال فى شرح الروض اما لو اسلم فى عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن فى الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكى و غيره اه لكن قال شيخنا الشهاب الرملى ان ما قاله السبكى ممنوع لانه يشترط ذكر حجم كل فيؤدى إلى عزة الوجود و قد مر (قوله التقريبى و هذا احد محملى نص البويطى على الجواز كما حكاه فى شرح الروض و المحمل الثانى حمله على عدد يسير لا يتعذر تحصيله عليه و حمله غيره على عدد كثير) لتعذر ضبطه (قوله صحته فى الصورتين) هذا يفيد جواز السلم فى البطيخة او البيضة الواحدة اذا ذكر زنها و اريد التقريبى و قضية ذلك انها مثلية لصحة السلم بها و قد مر ما فيها فليراجع (قوله رجح الزركشى) سبقه الى ذلك الاذرعى (قوله لا يقبل اعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع ﴿ فرع ﴾ فى العباب و فيما اى و يبطل السلم فيما قصد منه و رقه و لبه كالفجل و الخس بخلاف ما قصد لبه فقط كالجزر و السلجم مقطوع الورق انتهى و فى القوت اطلقا جواز

فى القوت واطلقا جواز السلم فى البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردى ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيئان كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه اه وكان المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولقائل ان يقول فى القسم الاول ينبغى الجواز بعد قطع ورقه اورؤسه لزوال الاختلاف فليتامل اه سم على حج وقوله ولقائل الخ يفيد انه حمل كلام الماوردى على رؤوس الخس والفجل لا على بزرهما لكن سياتى فى الشارح مر بعد قول المصنف وسائر الحبوب كالثمر التصريح بجوازه فى الفجل ونحوه وزنا وظاهره ولو كان بورقه وقياس ما ذكره فى القسم الثانى من البقول صحة السلم فى الورد والياسمين وسائر الازهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عند اهلها اه ع ش وقوله يفيد انه حمل الخ محل تامل (قوله والحق بعضهم) إلى قول المتن ولو اسلم فى النهاية إلا قوله وهو واضح إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله وشرطه إلى المتن وقوله او يعتاد الى المتن (قوله والحق بهم بعضهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله البن) هو القهوة اه كردى (قوله لا يسرع اليه الفساد الخ) بخلاف الجوز واللوز فانه لا يصح السلم فى لبهما وحده لانه اذا نزعت قشرته السفلى اسرع اليه الفساد والمراد بلب البن ما هو الموجود غالبا من القلب الذى نزع قشره اه ع ش وفى اسراع الفساد بلب اللوز وقفة ظاهرة (قوله الا قبل انعقاده) اى فيصح السلم فيه وظاهره عود الاستثناء للجوز وما معه ويتامل ذلك فيما عدا اللوز فانه قبل انعقاد قشره الاعلى لا ينتفع به ومن ثم اقتصروا فى الاستثناء مما له كمان ويباع فى قشره الاعلى قبل انعقاده على اللوز اه ع ش ويؤيد إشكاله اقتصار المغنى هنا على استثناء اللوز أيضا عبارته وإنما يجوز السلم فى هذه الاشياء فى القشر الاسفل فقط نعم لو أسلم فى اللوز الاخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لانه ما كول كله كالخيار قاله الاذرعى وتقدم ذلك فى البيع ويجوز فى نحو المشمش كيلا ووزنا وإن اختلف نواه كبرا وصغرا اه وقوله ويجوز الخ فى النهاية مثله قال ع ش قوله فى نحو المشمش كالخوخ والتين ومحل جوازه بالكيل فيهما اذا لم يزدجرمهما على الجوز فان زاد على ذلك تعين الوزن اه (قوله خلافا للرافعى) اى حيث قيد صحة السلم فيه بنوع يقل اختلاف قشوره اه ع ش (قوله فى غير شرح الوسيط) وقدموا ما فى شرح الوسيط لانه متتبع فيه كلام الاصحاب لاختصاره اه نهاية زاد المغنى وهذا هو المعتمد اه (قوله فهذا اولى) اذ باب الربا أضيق من السلم مغنى ونهاية (قوله وكذا يصح السلم فيه) اى فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه (قوله لذلك اى لسهولة الامر فيه عبارة النهاية والمغنى قياسا على الحبوب والثمر اه (قوله غير المحرق) نعت للطوب (قوله ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع فى كل لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها بانه يؤدى الى عزة الوجود سم على حج اه ع ش (قوله وفى خزف الخ) اى ويصح السلم فى خزف والمراد اوانى الخزف وسيأتى له مر نقله عن الاشمونى اه ع ش (قوله أو صنجة) فى المصباح قال الازهرى قال الفراء هى بالسين لا بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال سنجة الميزان بالصاد لا بالسين وفى نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين اغرب وافصح فهما لغتان واما كون السين افصح فلان الصاد والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية اه ع ش وفى البجيرمى الصنجة شئ يوزن به مجهول القدر كان قال اسلمت اليك فى قدر هذا الحجر من التمر بان يوضع فى كفة الميزان ويقابله المسلم فيه فى الكفة الاخرى وبذلك حصلت المغايرة

السلم فى البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردى ثلاثة اقسام قسم يقصد منه شيئان كالخس والفجل يقصد لبه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسلجم وهو اللفت فلا يجوز إلا بعد قطع ورقه انتهى وكان المراد فلا يجوز إلا بشرط قطع ورقه ولقائل ان يقول فى القسم الاول ينبغى الجواز بعد قطع ورقه اورؤسه لزوال الاختلاف (قوله ووزنه تقريب) بهذا يندفع استشكال الجمع فى كل لبنة بين الوزن وبيان طولها وعرضها وثخنها بانه يؤدى إلى عزة الوجود (قوله بشرط ذكر الخ) قال فى الروض ويشترط ذكر وزن اللبنة لانها تضرب باختياره

بذراع يده اى المجهول قدره لانه قد يتلف قبل قبض ما فى الذمة فيعظم الغرر والتنازع ومن ثم صح بعتك مل هذا الكوز من هذه

بين الميزان والصنجة اه (قوله بذراع يده الخ) أى أو بكوز لا يعرف قدر ما يسع نهاية ومغنى (قوله صح بعتك الخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشترى فان اجاز صدق البائع فى قدر ما يحويه الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه انه لو قال له من البر الفلانى المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وانه جرى على الغالب وان المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض ما فى الذمة اه ع (قوله كما مر) اى فى البيع عند ذكر الصبرة اه كردى (قوله اما تعيين نوع الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق اه قال ع ش قوله اشترط بيان نوع الخ قضيته انه لا يكفى ارادتهما لواحد منهما وهو قياس ما لو نويا نقدا من نقود لا غالب فيها اه حج فيما تقدم فى التحالف بعد قول المصنف او قدره او قدر المبيع تحالفا اه (بذلك) اى بقدر ما يسعه المكيال اى الغالب او المعتاد اه ع ش ومثل المكيال الميزان والذراع والصنجة (قوله قدر معين) الى قوله واعترضه فى المغنى الا قوله قيل وقوله ويرد الى المتن وقوله للعاقدين الى فخرج والى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله ويعلم الى المتن (قوله من ثمر قرية الخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اه مغنى قول المتن (لم يصح) وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال هو كذلك نهاية ومغنى (قوله انقطاعه) اى القدر فيه كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لا على كبرها الخ) فالتعبير بالصغير والعظيمة جرى على الغالب اه نهاية قول المتن (او عظيمة صح) وهل يتعين ذلك الثمر او يكفى الاتيان بمثله احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم الاول اى التعين اه مغنى زاد النهاية وعليه لو اتى بالاجود من غير تلك القرية اجبر اى المسلم على قبوله فيما يظهر اه قال ع ش قوله فيما يظهر قضيته أنه لا يجبر على قبول المثل وإن كان مساويا الثمر القرية المعينة من كل وجه قال فى شرح العباب محل عدم اجباره على قبول المثل ان تعلق بخصوص ثمر القرض للمسلم كنضجه او نحوه والا اجبر على القبول لان امتناعه منه محض تعنت اه وعليه فقد يقال لم يظهر حينئذ فرق بين المثل والاجود ولا معنى ما افاده كلامه من تعين ثمر القرية إلا ان يقال المراد بتعينه استحقاق الطلب به دون غيره وذلك لا ينافى الاجبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق بثمر القرية اه (قوله اما السلم فى كله) اى من غير اعتبار كيل او وزن كان يقول أسلمت اليك فى جميع ثمر هذه القرية لأنه يصير مسلما فى معين اه ع ش ويظهر ان المراد لا يصح السلم فى ثمر نحو قرية كله مطلقا لتعذر معرفة قدره ولانه لا يؤمن انقطاع بعضه بنحو جائحة (قوله قيل الخ) عزاه المغنى الى الزركشى واقره (قوله هذه) اى مسئلة المتن المذكورة بقوله ولو اسلم فى ثمر قرية الخ اه ع ش (قوله إنما تناسب شرط القدرة) اى على التسليم لانه يوجب عسرا اه مغنى (قوله شرط القدرة) ويمكن ان يوجه بان ذكرها هنا لمناسبته مسئلة تعيين المكيال المذكورة بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن التلف المذكور فليتأمل اه سم (قوله معرفة القدر) اى الذى الكلام فيه اه سم (قوله ويرد) يتامل اه سم (قوله بين الشرطين) اى شرط القدرة على التسليم وشرط معرفة القدر اه ع ش (قوله قولها) اى المتعاقدين عبارة النهاية ولو اسلم اليه فى ثوب كهذا او صاع بر كهذا لم يصح اه قال ع ش قوله لم يصح اى لجواز تلف المشار اليه فلا تعلم صفة المعقود

اه (قوله وأما تعين نحو الكيل) عبارة شرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين نوع منها الا ان يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه كما فى اوصاف المسلم فيه اه (قول المصنف او عظيمة صح فى الاصح) قال فى العباب وهل يتعين او يكفى مثله فيه تردد اه قال فى شرحه اى احتمالان للامام وظاهر كلامهم الأول نعم ينبغى أن محله إن كان له فى الامتناع من المثل غرض وإلا أجبر على قبول المثل لان الامتناع منه حينئذ عناد اه وقوله مثله خرج الاجود فيجب قبوله اخذا مما ياتى (قوله قيل هذا إنما يناسب شرط القدرة الخ) يمكن ان يوجه بان ذكره لمناسبة مسئلة تعيين المكيال المذكور بجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتامل (قوله معرفة القدر) الذى الكلام فيه وقوله ويرد يتامل

لانتفاء الغرر حينئذ كما مر (وإلا) بان اعتيد ذلك اى عرف مقداره لمن يأتى (فلا) يفسد السلم (فى الاصح) ولغا ذلك الشرط لعدم العرض فيه فيقوم غيره مقامه فان شرط عدم إبداله بطل العقد اما تعيين نوع نحو الكيل بالنص عليه فهو شرط إلا ان يغلب نوع او يعتاد كيل مخصوص فى حب مخصوص ببلد السلم فيما يظهر فيحمل الاطلاق عليه ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما ياتى فى اوصاف المسلم فيه (ولو اسلم فى) قدر معين من (ثمر قرية صغيرة لم يصح) لاحتمال تلفه فلا يحصل منه شىء (او عظيمة صح فى الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالبا فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا على كبرها وصغرها اما السلم فى كله فلا يصح قبل هذا انما يناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر ويرد بان هذا ذكر كالتتمة والرديف اما بين الشرطين من التناسب (و) الشرط السابع (معرفة الاوصاف المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما ياتى فخرج قولها مثل هذا) بخلاف ما لو اسلم اليه فى ثوب مثلا ووصفه ثم قال أسلمت اليك فى ثوب آخر بتلك الصفة فانه يجوز ان كانا ذاكرين لتلك الصفات

والفرق ان الاول فيه إشارة إلى العين وهى لا تعتمد الوصف (التى) ينضبط بها المسلم فيه و (يختلف

عليه حتى يرجع فيها للعدلين اه (قوله والفرق) أى بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله وهى) اى الاشارة إلى العين (قوله إذ لا يخرج عن الجهل به) اى المسلم فيه (الا بذلك) اي بذكر الاوصاف التى يختلف بها الغرض اه ع ش (قوله بخلاف ما يتسامح الخ) محترز القيد الثانى الذى فى المتن وسياتى محترز القيد الاول الذى فى الشرح (قوله كالكحل والسمن) ومع ذلك لو شرط وجب العمل به اه ع ش (قوله وما الاصل الخ) اى وبخلاف ما الخ وهو محترز القيد الثالث الذى فى الشرح (قوله واعترضه) اى قوله وما الاصل عدمه اه رشيدى (قوله صارت بمنزلة ما الاصل وجوده) اى وما الاصل وجوده لا بد من ذكره فى العقد إذا اختلف به الغرض وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره فاذا شرط البكارة لا يجب قبول الثيب وان شرط الثيوبة وجب قبول الثيب إذا احضرها وقياس ما مر من وجوب قبول الاجود انه لو احضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف التهلان المدار على ما هو الاجود عرفا اه ع ش وينبغى كما مر عن السيد عمر استثناء ما لو صرح بغرضه المتعلق بالثيب فلا يجب حينئذ قبول البكر (قوله ويصح) الى قوله وبه يعلم فى المعنى (قوله ويصح شرط كونه زانيا او سارقا الخ) أى فلو أتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله لانه خير مما شرطه اه ع ش (قوله او قوادا) عبارة الروض لا مغنية او عوادة قال فى شرحه ووقع فى الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوى وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى اه سم (قوله والفرق ان هذه مع خطرها الخ) اعلم ان ما ذكره الشارح من هذا الفرق لفقه من فرقين ذكرهما فى شرح الروض عبارته وفرق بانها صناعة محرمة وتلك امور تحدث كالعمى والعور قال الرافعى وهذا فرق لا يقبله ذهنك وقال الزركشى بل هذا الفرق صحيح إذ حاصله ان الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعلم وهو محظور وما أدى الى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم فى العبد المعيب لانها اوصاف نقص ترجع الى الذات فالعيب مضبوط فصح قال ويفرق بوجه آخر وهو ان الغناء ونحوه لا يدفيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو اسلم فى عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى وعلى الفرق الثانى لا يعتبر كون الغناء محظور اى بالة الملاهى المحرمة بخلافه على الاول وصرح الماوردى بالجواز فيما إذا كان الغناء مباحا انتهى ما فى شرح الروض اه رشيدى وفى المغنى مثل ما نقله عن شرح الروض (قوله مع خطرها) هل يقرا بالخاء المعجمة والطاء المهملة او بالعكس اه سيد عمر اقول ما مر عن الرشيدى صريح فى الثانى (قوله حينئذ) اى حين العقد (قوله فلا يكفى الخ) عبارة النهاية فلا يكفى ذكرها قبله ولا بعده ولو فى مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقال اردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى وهو نظير من له بنات وقال لاخر زوجتك بنتى ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه قال ع ش قوله صح على ما قاله الاسنوى هذا هو المعتمد واقتصر على ما نقله عن الاسنوى عميرة ولم يتعقبه سم اه اقول وايضا جزم المغنى بالصحة وفاقا للاسنوى (قوله ان هذا) اى قوله لا يؤدى الخ (قوله بمعناه الخ) اى الشرط المذكور (قوله السابق) اى فى اول الفصل قول المتن (فلا يصح فيما لا ينضبط) محترز القيد الاول الذى فى الشرح عبارة الرشيدى تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف اوصافه اه (قوله الذى لا ينضبط) عبارة النهاية والمغنى التى لا تنضبط اه (قوله مع عدم منعه الخ) هل يشكل بقوله الاتى لكنه يمنع العلم بالمقصود اه سم وسيد عمر عبارة الرشيدى قضيته

(قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال فى شرحه ووقع فى الروضة القوادة وصوابه كما قال الاسنوى وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى (قوله المصنف وذكرها فى العقد) نعم توافقا قبل العقد وقالا اردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى وهو نظير من له بنات وقال لاخر زوجتك بنتى ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله مع عدم منعه) هل يشكل بقوله الاتى لكنه يمنع العلم بالمقصود (فرع) عد فى شرح الروض من المختاط الذى

وفرقوا بينه وبين خل نحو التمر بان ذاك لا غنى له عنه فان قوامه به بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قيل يرد

فانه لايصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويردبان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لايصح بيعه للجهل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) مركب من جزأين أو اكثر (وغالية) وهى مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر او عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وخشو لان العبارة لاتفى بذكر انعاطها وأقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكى ومن تبعه فى خف أو نعل مفرد ان كان جديدا من غير جلد كثوب مخيط جديد لامليوس (وترياق) بفوقية أودال أوطاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر (والاصح صحته فى المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الاركان كما باصله (كعنابى) من قطن وحرير (وخز) من ابريسم ووبر او صوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من اجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) فى المختلط خلقة او بغير مقصود لكنه من مصلحته فمن الثانى نحو (جبن واقط) وما فيهما من الملح والانفحة

أى قول حج مع عدم الخ أن الخلط بغير المقصود اذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتى خلافه على ان لك ان تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الاذرعى فى قوته فرع لايجوز السلم فيما خالطه ماليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان او غيره انتهى وماذكره هو قضية الفرق الآتى اذ الضمير فى كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اه (قوله وانما سبب الخ) هذا التوجيه يقتضى بطلانه فى مطلق المخيض وتصوير الشارح المذكور بالمختلط بالماء وقوله وفرقوا الخ يقتضى البطلان فى المختلط بالماء فقط فليحرر اهسيد عمر عبارة المغنى والنهاية فى شرح وخل تمر اوزبيب ولا يصح فى حامض اللبن لان حموضته عيب الا فى مخيض لاماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة واللبن المطلق يحمل على الحلو وان جف اه (قوله بان ذلك) اى الخل و (قوله عنه) اى الماء (قوله ومثله المصل) هل هو فى مطلقه او المختلط منه بالماء ينبغى ان يأتى فيه مايتحرر فى المخيض اخذا من التشبيه اهسيد عمر عبارة الكردى اى مثل المخيض المصل وهو ماحصل من اختلاط اللبن بالدقيق اه (قوله قيل يرد الخ) اى على مفهوم المتن اه رشيدى (قوله لايصح بيعه) اى ولو بالدراهم اه ع ش (قوله من دهن الخ) اى دهن بان اه ع ش (قوله او عود الخ) عطف على مسك وعنبر (قوله بالصنعة) الى قوله لكن قيل فى النهاية الا قوله وعليه الى المتن (قوله من قطن وحرير) اى وهو مركب من قطن الخ نهاية ومغنى (قوله مفرد) مقابل المركب اى متخذ من شىء واحد من غير جلد اما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه لمنع سلم الجلد اه كردى (قوله من غير جلد) أما منه فلا يصح لاختلاف اجزائه رقة وضدها اه ع ش وفى سم مايوافقه قول المتن (وترياق) قال القاضى أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات اولبن الانان ونص عليه فى الام قال الاذرعى فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اهرشيدى (قوله ويجوز الخ) اى فى اللغات الثلاث كسر اوله وضمه فهذه ست لغات ذكرها المصنف فى دقائقه ويقال ايضا دراق وطراق اه مغنى اى بكسر اوله والتشديد ع ش (بخلاف النبات او الحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا او حجرا جاز السلم اهسم وعبارة النهاية والمغنى واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحد او حجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم فى حنطة مختلطة بشعير ولا فى أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خلطها بشىء من ذلك اما اذا روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر فلا يضر اه قال ع ش قوله مختلطة بشعير أى وان قل حيث اشترط خلطها بالشعير فان اقتصر على ذكر البر ثم احضره له مختلطا بشعير وجب قبولها ان قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين وبقى مالو شرط عليه خلوه من الشعير وان قل كواحدة هل يصح السلم ام يبطل لانه يؤدى الى عزة الوجود قياسا على لحم الصيد بموضع العزة فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة الا ان يقال ان هذا مما لا يعز وجوده وان كان مختلطا فيمكن تنقية شعيره بحيث يصير خالصا خصوصا اذا كان قدرا يسيرا فلعل الصحة هى الاقرب اه ع ش وهى اى الصحة الظاهر (قوله نعل) الى قوله لكن قيل فى المغنى الا قوله عليه الى المتن (قوله علم العاقدين) اى وعدلين فيما يظهر اه ع ش (قوله بالظن) اى للعاقدين اه ع ش (قوله فمن الثانى) اى المختلط بغير مقصود الخ (قوله نحو جبن) والسمك المملح كالجبن نهاية ومغنى واسنى قول المتن (واقط) ﴿فرع﴾ أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم فى القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها اه فهل يصح فى المختلطة بدقيق الارز فيه نظر ويحتمل الصحة مر اه سم على حج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النطرون والدقيق اه ع ش (قوله والانفحة)

لايصح السلم فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسفينة انتهى (قوله من غير جلد) بخلافه من جلد قال فى شرح الروض قال السبكى فان كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الاصح امتنع مر (قوله بخلاف النبات او الحجر عبارة شرح الروض فان كان نباتا او حجرا جاز السلم فيه (قول المصنف واقط) قال فى الروض وسمك مملوح لا الادهان المطيبة فان تروح سمسمها بالطيب لم يضر انتهى (فرع) افتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم فى القشطة ولا يضر اختلاطها بالنطرون لانه من مصالحها انتهى فهل يصح فى المختلطة بدقيق الارز فيه

ن مصالحهما لكن قيل يختلف الغرض بقلتهما وكثرتهما وعليه يجاب بان هذا تفاوت سهل غير مطرد فلم ينظروا اليه قيل لابد من وهى

تقييد الجبن بالجديد لمنعه فى القديم او العتيق كما نص عليه فى الام وعلله بان اقل ما يقع عليه اسم العتيق او القديم غ
متقدمون اه وفيه نظر فسياتى صحته فى التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا إلا (٢١) ان يفرق

وهى بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور كرش الخروف والجدى مالم يأكل غير اللبن فاذا اكل فكرش وجمعها انافح ويجوز فى الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة فى الجميع واشهر هذه اللغات اسكان الباء وتخفيف النون اه مغنى (قوله لمنعه) اى السلم اى لكونه ممنوعا (قوله فى القديم او العتيق) او هنا وفيما ياتى لمجرد التخيير فى التعبير (قوله كما نص عليه) اى على منع السلم فى الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية والمغنى فقال ويصح السلم فى الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى اوعلف معين بنوعه ويذكر فى السمن انه جديد او عتيق ويذكر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم فى اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثر فى الميزان ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذى لا تغير فيه اما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعى السلم فى الجبن القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذى يتجافى فى المكيال يوزن كالزبد واللبا المجفف وهو غير المطبوخ اما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه فى الام من انه يصح السلم فى الزبد كيلا ووزنا يحمل على زبد لا يتجافى فى المكيال قال ع ش قوله كالزبد واللبا وفى المصباح اللبا مهموز وزان عنب اول اللبن عند الولادة قال أبو زيد واكثر ما يكون ثلاث حلبات واقله حلبة فى النتاج اه (قوله من حمل النص الخ) جرى عليه النهاية والمغنى كما مر (قوله ومن الاول) الى قوله وان اريد فى النهاية والمغنى (قوله ومن الاول) اى المختاط خلقة (قوله ايضا) اى كالجبن والافط (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذى تقرر انه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلط عليه كما قدره فى كلامه على ان عطفه على المختلط يفيد انه غير مختاط وظاهر انه ليس كذلك اه رشيدى وقد يقال المراد على المختاط المعهود أى المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الاركان فلا إشكال (قوله لا اختلاف) ولان ملحه يقل ويكثر والاشبه كما قاله الاشمونى الحاق النيدة بالخبز نهاية ومغنى (قوله ولو بان لم يعتد الخ) فى هذه الغاية شىء (قوله اذ لا وثوق بتسليمه) نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما فى الاستقصاء اه مغنى زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اه قال ع ش قوله مر وفيه نظر معتمد قال سم على حج بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء اه وفى الايعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء ما نصه وكلام الباقين يدل على ضعفه وان العبرة بما من شانه لا بالنظر لفرد خاص على ان هذا الذى عنده قد يتلف قبل اداته فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود اه (قوله الذى لا بد منه) الى الفرع فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولعله الى المتن (قوله لما ذكر) اى لعدم الوثوق بتسليمه اه قول المتن (كاللؤلؤ الكبار) إطلاقهم لنحو اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضى الفرق بينهما وهو باطل محل تامل لان فيه اى نحو اليواقيت صغارا تطلب للدواء فقط فينبغى أن يصح اه سيد عمر (قوله وقد تخفف) ظاهره استواؤهما مفهوما وفرق بينهما بانه اذا افرط فى الكبر قيل كبار مشددا واذا لم يفرط قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كما فى المختار فيهما اه ع ش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة نهاية ومغنى (قوله وضبطه) اى الصغير وقوله بسدس دينار وقدر ذلك اثنا عشر شعيرة اه ع ش (قوله بسدس دينار) اى تقريبا كما قاله فانه يصح فيه كما مر ولا يصح فى العقيق لشدة اختلافه كما قال الماوردى بخلاف

نظر ويحتمل الصحة (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال فى عب نعم لو اسلم حالا فى موجود عند المسلم اليه بمحل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقين يدل على ضعفه وان العبرة بما من شانه لا بالنظر لفرد خاص على ان هذا الذى عنده قد يتلف قبل اداته فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود اه ومما يشكل عليه انه لو عين مكيالا غير معتاد فسد وقياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

(واليواقيت) اذ لا بد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف صغير ال
أى غالبا وضبطه الجوينى بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره فى زمنهم اما الان فهذ

البلور فانه لا يختلف ومعياره الوزن اه مغنى (قوله فلا يصح السلم فيه) أى فى الصغير المضبوط بما مر خلافا للمغنى كما مر انفا (قوله لعزته) اى بالصفات التى تطاب للزينة اه سم (قوله صفاتها) اى الجارية (قوله كزنجية) بفتح الزاى وكسرها انتهى مختار وهى مثال لما قلت صفاته وذلك لان لون الزنج لا يختلف فالصفات المعتبرة هى الطول ونحوه دون اللون اه ع ش قول المتن (واختها الخ) راجع لما زاده الشارح بقوله وبهيمة الخ ايضا قول المتن (واختها) اى ولو كان ذلك فى محل يكثر وجودهما فيه اخذا من قوله مر لندرة اجتماعهما الخ وعبارة شيخنا الشوبرى على المنهج قال فى الايعاب بعد كلام قرره واعلم انه لا فرق فى ذلك أيضا بين بلد يكثر فيه الجوارى وأولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وأن لا خلافا لمن زعم حملا للنص بالمنع على بلد لا يكثر فيه ذلك انتهى اه ع ش (قوله مثلا) اى او عمتها او خالتها او شاة وسخلتها نهاية ومغنى (قوله لا العقيق) اى فلا يصح السلم فيه اه ع ش (قوله لاختلاف احجاره) اى العقيق ﴿ فرع ﴾ (قوله غير الحامل) اسقطه النهاية وقال ع ش قوله فى الحيوان اى كلا او بعضا قال حج غير الحامل اه ولعله لعزة الوجود بالصفة التى يذكرها كما مر فى تعليل المنع فى جارية وبنتها او انه بالتنصيص على الحمل صيره مقسوما فاشبه مالو باعها وحملها وهو باطل اه عبارة المغنى لا فى الحيوان الحامل من امة او غيرها لانه لا يمكن وصف ما فى البطن اه (قوله لشبوته) إلى قوله ويظهر فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله على ما فى كثير من النسخ الخ ايضا (قوله نصا الخ) عبارة النهاية والمغنى فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان اه ع ش (قوله امر عمرو الخ) كذا فى المغنى وعبارة النهاية امر عبد الله بن عمرو الخ قال ع ش بعد ذكر عبارة الشارح حج فيحتمل انه سقط من القلم لفظة ابن فليراجع ولفظ ابى داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ من قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين اى من ابل الصدقة انتهى اه فالبعير رأس المال والبعيران مسلم فيه أى يأخذ من ابل الصدقة بعيرا ويرد بعيرين مما سيغنمه (قوله وهذا سلم) انما يظهر كونه سلما على معتمده إذا عقد بلفظ السلم اما لو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم ويمكن الجواب بان المراد انه سلم اما حقيقة او حكما ويشعر به قوله لا قرض الخ فانه جعل علة كونه لا قرضا ما فيه من الاجل والزيادة وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع اه (قوله او خطائى) بتخفيف الطاء نسبة الى اخطاء بلدة بالعجم وهو الرومى صنفان من التركى اه بجيرمى وقال السيد عمر قوله كرومى او خطائى كانه باعتبار العرف فى نحو مصر لشمول التركى للرومى وإلا ففى اصل الروضة جعل الرومى صنفا مقابلا للتركى ومثل الاذرعى لقسمى التركى بالخطائى والمغلى اه (قوله اى النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج ان الضمير فى لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر اه سم قول المتن (ويصف بياضة) قال فى العباب وفى جوازا بيض مشرب بحمرة او صفرة وجهان اه اقول وينبغى ان يكون الارجح الجواز ويكفى ما ينطلق عليه الاسم منه بل ما ذكر مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بسمرة لان المراد منها الحمرة اه ع ش (قوله او الصنف) عطف على النوع (قوله كالزنج) مثال للصنف قال البجيرمى بفتح الزاى وحكى كسرها ع ش وفى المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجى مثل روم ورومى وهو بكسر الزاى والفتح لغة انتهى قول المتن (وذكورته وانوثته) اى احدهما فلا يصح فى الخنثى نهاية ومغنى قال ع ش أى وإن اتضح بالذكورة لعزة وجوده وعليه فلو اسلم اليه فى ذكر فجاءه بخنثى اتضح بالذكورة او عكسه فجاءه بانثى اتضح انوثتها لم يجب قبوله لان اجتماع الالتين يقلل الرغبة فيه ويورث

فى جارية وأختها أو ولدها إذا كان عند المسلم اليه بالصفات هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء (قوله لعزته) اى بالصفات التى تطاب للزينة (قول المصنف وجارية واختها) قال فى الروض وكذا حامل وشاة ضرع (قوله اى النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج ان الضمير

فلا يصح السلم لعزته (وجارية) وبهيمة كاوزة او دجاجة على الاوجه وان قلت صفاتها كالزنجية (واختها او ولدها) مثلا لندرة اجتماعهما مع الصفات المشترطة وانما صح شرط نحو الكتابة مع ندرة اجتماعها مع تلك الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم ويصح فى البلور لا العقيق لاختلاف احجاره (فرع يصح) السلم (فى الحيوان) غير الحامل لشبوته فى الذمة قرضا نصا فى الابل وقياسا فى غيرها وتصحيح الحاكم النهى عن السلف فى الحيوان مردود بانه لم يثبت وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن العاصى رضى الله عنه ان ياخذ بعيرا ببعيرين إلى اجل وهذا سلم لا قرض لانه لا يقبل تاجيلا ولا زيادة (ويشترط فى الرقيق ذكر نوعه كتركى) او حبشى وصنفه المختلف كرومى او خطائى (و) ذكر (لونه اى) النوع ان اختلف (كابيض) واسود (ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء او كدرة اما إذا لم يختلف لون النوع او الصنف كالزنج فلا يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته وانوثته

نقصا

نقصا في خلقته اه (قوله وثيابته وبكارته) ظاهره سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى وينبغي تقييده بالانثى وعبارة متن الروض وشرحه ويجب في الامة ذكر الثيابة والبكارة اى احدهما اه ع ش (قوله ونحوه) بالجر عطفا على هذا (قوله ان تقدم) اى الاحتلام بالفعل (قوله وإلا) اى وان لم يتقدم الاحتلام على الخمسة عشر و(قوله فهي) اى الخمسة عشر اى فيحمل إطلاق محتلم عليها وفي المغني وشرح الروض مانصه قال الاذرعي والظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم اه وعبارة النهاية أو محتلم أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين اه (قوله وإن لم يرضيا) غاية (قوله فلا يقبل الخ) صريح في صحة إطلاق محتلم في العقد وان التفصيل إنما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى في كلام الشارح مر كالاذرعي وإلا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب ان يكون المراد في كلام الشارح مر انه لابد من النص في العقد على احد المذكورين في كلامه كما قررته ويمكن ان يكون المراد من كلام الشارح مر كالاذرعي انه يصح إطلاق محتلم وانه لا يجب إلا قبول ابن تسع فقط او من هو في اول عام احتلامه بالفعل اى فلا يقبل ابن عشر مثلا إذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز ان الشارح مر كالاذرعي اراد بقولها اى اول عام احتلامه بالفعل او وقته مجرد التردد بين الامرين اه رشيدي (قوله مازاد الخ) الاولى هنا وفي قوله ما نقص الخ التعبير بمن (قوله ولم يحتلم) جملة حالية عما نقص (قوله او بلوغ خمسة عشر) صريح في إطلاق المحتلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع اه سم (قوله فلم يعدل لغيرها) اى غير الخمسة عشر مما زاد عليها او نقص عنها ولم يحتلم بالفعل (قوله وفي ذينك) اى الضرب والاحتجاب (قوله اى قامته) إلى قوله ويقبل في النهاية والمغني (قوله بخلاف نحو الذكورة) عبارة المغني لا في النوع والذكورة والانوثة فلا يقال فيهما على التقريب اه (قوله تحديد) اى بلا زيادة ولا نقص (قوله العدل) عبارة النهاية ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده البالغ العاقل المسلم ان علمه وإلا فقول النخاسين اى الدلالين بظنونهم اه وكذا في المغني إلا قوله البالغ العاقل المسلم قال ع ش وقضية قول حج العدل اى العبد الكافر إذا اخبر بالاحتلام لا يقبل خبره وفي كلام بعضهم انه يقبل ونظر فيه الشيخ ثم قال اللهم إلا أن يقال لما لا يعرف ذلك إلا منه قبل يعني بخلاف إخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد لقبوله من كونه مسلما عدلا انتهى بالمعنى وهو ظاهر اه عبارة الايعاب في شرح ويصدق الرقيق في احتلامه نصفا وإن كان غير مسلم كما اقتضاه إطلاقهم لانه لا يعرف إلا منه اه واشار البجيرمي إلى الجمع بقوله اى العدل ذينه اه وهو حسن (قوله وإلا فقول سيده) ظاهره ان السيد لا يقبل قوله إلا إذا كان العبد غير بالغ ولفظه غير مراد وحينئذ يمكن تقرير الشارح مر بما حاصله ان يعتمد قول الرقيق إن كان بالغا وأخبر والا بوجد ذلك بان كان غير بالغ او بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي انه إذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد وهو محل تامل ان ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كان ولد عنده وادعى انه ارخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستندان اليها بل قال كذا ولم يزد ثم رايت في شرح العباب لحج ما يصرح بالاول اى تقديم خبر العبد عند التعارض اه ع ش قول المتن (ولا يشترط ذكر الكحل الخ) لكن لو ذكر شيئا من ذلك وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على اقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش (قوله يعلو جفن العين) اى كالكحل من غير اكتحال نهاية ومغني قول المتن (ونحوهما) اى ولكن يسن ذكره خروجا من الخلاف وقياسا على ذكر مفلج الاسنان وما معه الآتي بالاولى اه ع ش (قوله وتكلثم الخ) أي وثقل الارداف نهاية ومغني (قوله ورقة خصر) وهو وسط الاسنان اه كردي (قوله وملاحة) هي تناسب الاسنان وقيل صفة يلزمها تناسب الاعضاء اه ع ش (قول

في لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر (قوله والمراد احتلامه) الذي شرح الروض قال الاذرعي والظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته والا فابن عشرين سنة محتلم انتهى (قوله او بلوغ خمسة عشر

ويظهر الاكتفاء بعدل منهم لان المدار على حصول الظن (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتحتين وذو ونحوهما) كدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته ورقة خصر وملاح

باهمالها (وفى) الماشية كالبقر و (الغنم والابل والخيل والبغال والحمير الذكورة) وظاهر كلامهم بل صريحه انه لايجب التعرض هنا لكونه فحلا أو خصيا وعليه فلا يلزمه قبول الخصى لان الخصاء عيب كما مر وبه يفرق بين هذا وما يأتى فى اشتراط ذكره فى اللحم لانه ليس عيبا ثم مع اختلاف الغرض به (والانوثة والسن واللون) إلا الابلق إذ لايجوز السلم فيه لعدم انضباطه (والنوع) والصنف ان اختلف كبخاتى أو تركى فى الخيل ومصرى أو رومى فى البقية ويجوز من نعم أو ماشية نحو طى مما العادة كثرتهم ولا يجب هنا ذكر القد وقيل يجب وانتصر له الاذرعى وغيره ولا وصف اللون لكن يسن فى نحو خيل ذكر غرة وتحجيل (وفى الطير) والسمك ولحمهما (النوع والصغر وكبر الجثة) أى احدهما ولون طير لم يرد للاكل وكذا سنه ان غرف وذكورته وأنوثته إن أمكن التمييز وتعلق به غرض وكون السمك نهريا أو بحريا طريا أو مالحا (وفى اللحم) من غير صيد طير ولو قديدا مملحا (لحم بقر) عراب أو جواميس

باهمالها) أى الرقيق إذ المقصود منه الخدمة لا التمتع فى الغالب اه ع ش (قوله لايجب التعرض هنا) اى فى السلم فى الحيوان رقيقا او غيره اخذا من قوله لان الخصى الخ اه سم (قوله كما مر) اى فى البيع (قوله اشتراط ذكره) اى ذكر كونه فحلا او خصيا (قوله فى اللحم) اى فى السلم فيه (قوله إلا الابلق) وفاقا للمغنى وقال النهاية قال الاذرعى والاشبه الصحة ببلد يكثر وجودها فيه ويكفى مايصدق عليه اسم ابلق كسائر الصفات اه ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة فى ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف ماذكراه ع ش قوله اسم ابلق فى المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس ابلق وعليه فينبغى ان يلحق بالابلق مافيه حمرة وبياض بل يحتمل ان المراد بالابلق فى كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه سواد وبياض وقوله والاشبه الصحة معتمد وفى سم قوله إلا الابلق قال فى شرح الروض بخلاف الاعفر وهو الذى بين البياض والسواد اه ع ش (قوله كبخاتى الخ) مثال للنوع وفى النهاية والمغنى عطفا على ذلك او من نتاج بنى فلان وبلد بنى فلان وفى بيان الصنف المختلف ارحبية او مهرية اه (قوله وكعربى الخ) او من خيل بنى فلان لطائفة كثيرة نهاية ومغنى (قوله فى البقية) اى فى البغال والحمير والبقر والغنم قال المغنى وكذا الغنم فيقول تركى او كردى اه (قوله ويجوز الخ) اى ويجوز ان يقال بدل النوع من نعم الخ اه كردى (قوله ويجوز من نعم الخ) يؤخذ مما مر فى تمر القرية ان المراد هنا على كونه يؤمن انقطاعه فيصح اولا فلا يصح وعليه فيختلف ذلك هنا وثم باختلاف القدر المسلم فيه اه بصرى وفى سم عن شرح الروض مايوافقه (قوله مما العادة كثرتهم) اى لئلا يعز وجود المسلم فيه (قوله ولا يجب هنا) اى فى الماشية (ذكر القد) وفاقا للمنهج والمغنى وخلافا للنهاية حيث قال بعد ذكر كلام الاذرعى ماغيره مانصه فعلى هذا يشترط اى ذكر القد فى سائر الحيوانات وهو المعتمد اه (قوله فى نحو خيل) عبارة المغنى فى غير الابل اه (قوله اى احدهما) اى الصغر والكبر إلى المتن عن النهاية والمغنى (قوله سنه) اى الطير مطلقا (قوله ان عرف) ويرجع فيه للبائع كما فى الرقيق اه مغنى زاد سم عن شرح الروض والظاهر انه إذا ذكر السن لايحتاج إلى ذكر الجثة كما فى الغنم اه (قوله نهريا) اى من البحر الحلو و (قوله او بحريا) اى من البحر الملح اه ع ش (قوله طريا او مالحا) قال البجيرمى ليسا متقابلين بل الطرى يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح اه وفى النهاية والمغنى ولا يصح السلم فى النحل وان جوزنا بيعه كما بحثه الاذرعى لانه لايمكن حصره بعد ولا كيل ولا وزن اه قال ع ش واما النحل بالحاء فالظاهر صحة السلم فيه لامكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول اسلمت اليك فى نحلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التى ذكرو من الصفة ان يذكر مدة نباتها من سنة مثلا اه قول المتن (وفى اللحم) لو اختلف المسلم والمسلم اليه فى كونه مذكى او غيره صدق المسلم عملا بالاصل مالم يقل المسلم اليه اناذكيته فيصدق وسيأتى فى كلام الشارح م ر فى الفصل الاتى ع ش (من غير صيد) إلى قول المتن وفى الثياب فى النهاية إلا قوله والفرق إلى ويجب (قوله من غير صيد)

صريح فى اطلاق المحتلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف فى شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع (قوله انه لايجب التعرض هنا الخ) المتبادر تعلق هذا بالماشية لكن ينبغى جريانه فى الرقيق ايضا اخذا من قوله لان الخصاء عيب (قوله إلا الابلق) قال فى شرح الروض بخلاف الاعفر وهو بين البياض والسواد اه (قوله كبخاتى أو عراب) أو من نتاج بنى فلان ان لم يعز وجوده أو بلد بنى فلان كذلك وفى بيان الصنف المختلف ارحبية او مجيدية لاختلاف الغرض بذلك اما إذا عز وجوده كان نسب إلى طائفة يسيرة فلا يصح السلم فيه كنظيره فيما مر فى تمر بستان اه ثم قال عن الروضة ومالا يبين نوعه بالاضافة إلى قوم يبين بالاضافة إلى بلد وغيره اه (قوله وكذا سنه ان عرف) قال فى شرح الروض ويرجع فيه للبائع كما فى الرقيق والظاهر انه إذا ذكر السن لايحتاج إلى ذكر الجثة كما فى الغنم وما قالوه من ان ذكرها إنما اعتبر لان السن الذى يعرف به كبرها وصغرها لا يكاد يعرف اه (قوله من غير صيد) قال فى الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما فى لحم الصيد اه وذكر فى الروض وشرحه اولا مانصه ويذكر موضع اللحم فى كبير من الطير او السمك كالغنم وهذا محله فى الفصل الاتى اه

قال

قال فى الروض وشرحه ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما فى لحم الصيد اهوذكر فى الروض وشرحه اولا مانصه ويذكر موضع اللحم فى كبير من الطير او السمك كالغنم وهذا محله فى الفصل الاتى انتهى اه سم قول المتن (اوضان) وينبغى اشتراط ذكر اللون اذا اختلف فيه الغرض كان يقول من خروف ابيض او اسود كما فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح مر اه ع ش باختصار (قوله لا اعجف) صفة هزيل اى هزيل غير اعجف اه كردى (قوله لان العجف الخ) يقال عجفت الشاة من الباب الرابع والخامس اذا ذهب سمنها واضعفت اه قاموس قول المتن (معطوف) قال فى شرح الروض قال الزركشى وقياس ماسياتى فى اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا ايضا كما صرح به بعضهم اه قال فى الروض وشرحه فصل يشترط فى اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى او علف معين او علف معين بنوعه ولون السمن والزبد ويذكر فى السمن انه جديد او عتيق انتهى اه سم بحذف وقوله يشترط الخ فى النهاية والمغنى مثله من غير عزو (قوله فمنه الجذع) والاقرب الاكتفاء بالجذعة اذا اجذعت قبل تمام السنة فى وقت جرت العادة باجذاع مثلها فيه لان عدوله عن التقدير بالسن قرينة على ارادة مسمى الجذعة وان اجذعت قبل تمام السنة فيجزىء قبلها وكذا بعدها مالم تنتقل الى حد لا يطاق عليها جذعة عرفا اه ع ش واقول يؤيده مامر فى المحتلم (قوله سمين) ضد هزيل اخره ليتصل اضدادها فى المتن بعضها ببعض (قوله وذلك لاختلاف الغرض بذلك) وظاهر ذلك انه لا يجب قبول الراعية وان كانت فى غاية السمن وهو كذلك وان قال فى المطلب الظاهر وجوب قبولها نهاية ومغنى (قوله من علف يؤثر الخ) عبارة المغنى ولا يكفى فى المعلوفة العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم كما قاله الامام واقراه اه (قوله نعم ان لم يختلف الخ) عبارة شرح الروض فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعى والمعلوف قال الماوردى لم يلزم ذكره انتهى سم (قوله بلد) اى غرض اهل بلد بان لا يتفاوت لحمهما عندهم اه ع ش عبارة السيد عمر قوله بلد اى ماشية بلد فيكفى ان يقول من ماشية بلد كذا وينبغى ان يلحق به غيره مما ياتى اه (قوله ذكر احدهما) ان كانت هذه عبارته فضمير التثنية عائد الى المعلوفة وضدها وينبغى ان يكون مثلهما بقية الاوصاف ويحتمل ان عبارته احدها ويكون مرجع الضمير الاوصاف المذكورة فى المتن وعليه فعبارته وافية لا تحتاج الى استدراك ثم هذه المسئلة تجرى فيما يعتبر فى الثمار والحبوب وغيرهما اذا لم تختلف ببلد والا فيحتاج الى الفرق سيد عمر (قوله وكذا فى لحم الصيد) اى فلا يشترط فيه ذكر هذه الاوصاف اه رشيدى عبارة ع ش اى فلا يشترط ذكرها فيه لعدم تاتيها فيه وكذا الطير وعليه فيشترط فى لحمها النوع وصغر الجثة او كبرها دون ما زاد على ذلك من الصفات المذكورة اه وفى سم والرشيدى عبارة العباب ويذكر فى لحم الصيد ما يذكر فى لحم غيره الا الخصى والعلف والذكورة والانوثة الا ان امكنه وفيه غرض انتهى اه (قوله ويشترط فيه) يعنى فى لحم الصيد (قوله ماصيد به) اى من احبولة او سهم او جارحة وانها فهد مثلا وكلب اه سم (قوله نزعه) اى العظم وكذا ضمير قبوله (قوله لا شرط نزع الخ) اى لا يجوز شرطه (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى (قوله لا لحم عليه) راجع للذنب والراس اما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا عليها لحم او لا اه ع ش (قوله كقطن) الى قول

(قول المصنف معلوف) قال فى شرح الروض قال الزركشى وقياس ماسياتى فى اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا ايضا كما صرح به بعضهم انتهى ثم قال فى الروض وشرحه فصل يشترط فى اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى او علف معين وقضية كلام اصله اعتبار السن ككونه لبن صغير او كبير قال الاذرعى ولم ار من ذكره ولون السمن والزبد لا اللبن ويذكر فى السمن انه جديد او عتيق انتهى ثم ذكر فى شرحه خلافا كبيرا فى ذكر انه جديد او عتيق (قوله نعم ان لم يختلف الخ) عبارة شرح الروض فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعى والمعلوف قال الماوردى لم يلزم ذكره (قوله وكذا فى لحم الصيد) عبارة العباب ويذكر فى لحم الصيد ما يذكر فى لحم غيره الا الخصى والعلف وضدهما والذكورة والانوثة الا ان امكن وفيه غرض ويبين انه صيد باحبولة او سهم او جارحة وانه فهد مثلا او كلب (قوله لا شرط نزع نوى اى

غن غيره (والطول والغرض والغلظ والدقة) بالدال وهما صفتان للغزل (والصفاقة) وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض (والرقة) وهي ضدها وهما يرجعان لصفة النسج فما هنا احسن مما في الروضة وأصلها من اسقاطهما نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو حرير ووبر وقطن واطلاقهم محمول على مالا يختلف من كتان او قطن (ومطلقه) عن ذكر قصر وعدمه (يحمل على الخام) لانه الاصل دون المقصور نعم يجب قبوله لكن ان لم يختلف الغرض (ويجوز) السلم (في المقصور) لانضباطه لا الملبوس وان لم يغسل لعدم انضباطه بخلاف جديد وان غسل ولو قميصا وسراويل ان احاط بهما الوصف وإلا فلا وعليه يحمل تناقض الشيخين في ذلك (و) يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه لا قبله وفي (ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده (والاقيس صحته في) الثوب (المصبوغ بعده) اي النسج كالغزل المصبوغ (قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم) لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقه اورقة ويجوز في الحبرة وعصب اليمن ان وصفه حتى تخطيطه نص عليه في الام وقول شارح الاعصب اليمن غلط فيه والاولى حمله على مالا يضبطه الوصف إلا

(وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده وصغر الحبات أو كبرها وعتقه وحداثته) وكون جفافه

المتن وفي الثمر في النهاية إلا قوله واطلاقهم الى المتن وكذا في المغني إلا قوله وإلا إلى ويجوز السلم وقوله ويجوز في الحبرة الى المتن (قوله عن غيره) اي عن البلد والجنس اه مغني (قوله قد يستعمل) اي مجازا ثم هذا التعبير صريح في ان التفرقة هي الاصل وفي ع ما نصه قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اه ع ش (قوله والدقيق موضع الرقيق الخ) اي والغليظ موضع الصفيق وعكسه قول المتن (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الابريسم لانه لا يكون إلا ناعما اه كردي أي بعد الطيخ وأما قبله فمنه ناعم وخشن (قوله وكذا اللون) خلافا للمغني كما يأتي (قوله في نحو حرير) كالقز (قوله واطلاقهم) اي سكوت اصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول الخ) وليتامل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف اللهم إلا ان يقال انه نوعان اه ع ش اقول وهو المشاهد عبارة المغني (تنبيه) سكت الشيخان تبعا للجمهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الاذرعي وهو متعين بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه ابيض ومنه اشقر خلقة وهو عزيز وتختلف الاغراض والقيم بذلك اهوجوابه مامر في الدعج ونحوه اه اي من تسامح الناس باهماله (قوله على مالا يختلف) اي لونا قول المتن (ومطلقه) اي الثوب (قوله ان لم يختلف) فان اختلف الغرض به لم يجب قبوله اه سم عبارة ع ش اي لعامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اه (لانضباطه) ومن انضباطه ان لا يغلى بالنار وان يكون بغير دواء فان تاثير النار واخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر اه ع ش (ان احاط بهما الوصف) بأن ضبطهما طولا وعرضا وسعة أو ضيقا اه مغني (قوله وعليه) أي على هذا التفصيل (في ذلك) اي فيما ذكر من القميص والسراويل (قوله بعد دقه) اي ونفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله او قصره ونعومته او خشونته هرقته او غلظه وعتقه او حداثته ان اختلف الغرض بذلك نهاية ومغني قال ع ش وفي سم ما يوافقه قوله اي ونفضه اي من الساس ولعله لانه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه لان البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم اه (قوله الصبغ ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمغني ما يصبغ به وكونه في الشتاء والصيف اه قول المتن (والاقيس) اي الاوفق بالقياس على القواعد الفقهية اه ع ش (قوله لان الصبغ الخ) يؤخذ منه ان ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بان يقول اسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه الخ ولا مانع منه اه ع ش عن سم على منهج عن الطبلاوي ويؤخذ منه ان ما لا ينسد بصبغه شيء من فرجه كما هو المشاهد في بعض انواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني موشى مخطط والجمع حبر كعنب وحبرات والعصب كفلس برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هي برود مخططة اه رشيدي (قوله غلظ فيه) غلطه في القوت اهسم (قوله حمله) اي قول الشارح قول المتن (لونه) كابيض او احمر اه مغني قول المتن (وبلده) اي كبصري او مدني قول المتن (وصغر الحبات وكبرها) اي احدهما لان صغير الحب اقوى واشد نهاية ومغني قول المتن (وعتقه) بكسر العين كما قاله الاسنوي ويضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اه مغني قال ع ش قال الاسنوي بكسر الغين مصدر عتق بضم التاء وفي شرح المنهج بضم العين انتهى عميرة وفي المصباح بفتح العين وكسرها اه وكلام القاموس يفيد انه بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل ان قول المحشي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصدر عتق بالضم اه (قوله وكون جفافه) الى قوله ومثله في النهاية إلا قوله وظاهر الى ويذكر وكذا في المغني

لا يجوز شرطه (قوله ان لم يختلف الخ) فان اختلف به لم يجب قبوله (قوله بعد دقه) ينبغي ان يراد به ما يشمل تخليصه من ساسه المسمى في عرف مصرنا بالنفض إذ هو قبل ذلك لا ينضبط (قوله ومنه) من شتاء اوصيف قاله الماوردي انتهى (قوله غلط فيه) غلطه في القوت

إلا قوله والا فى بلد يختلف بها (قوله بامه او على الارض) اى على النخل او بعد الجداد فان الاول ابق والثانى اصفى اه مغنى (قوله لامدة جفافه) ويستحب ان يبين عتق عام او عامين او نحو ذلك فان اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتق اه مغنى زاد الايعاب واذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا اه (قوله فى التمر المكنوز الخ) وهو المعروف بالعجوة نهاية ومغنى (قوله غير الاخيرين) اى غير العتق والحداثة اه ع ش عبارة المغنى والرطب كالتمر فيما ذكر ومعلوم انه لا جفاف فيه اه (قوله لتعذر استقصاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم فى العجوة المنسولة اى المنزوع نواها وصرح بذلك شيخنا العلامة الشوبرى اه ع ش وتقدم فى الشارح خلافه وعن المغنى وفاقه (قوله فيما ذكر الخ) اى فى شروطه المذكورة فيبين نوعها كالشامى والمصرى والصعيدى والبحرى ولونه فيقول ابيض او احمر او اسود قال السبكى وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والاصحاب فينبغى ان ينبه عليها اه مغنى (قوله حتى مدة الجفاف) ويصح السلم فى الادقة فيذكر فيها ما مر فى الحب الا مقدارة ويذكر ايضا انه يطحن برحا الدواب او الماء او غيره وخشونة الطحن ونعومته ويصح فى النخالة كما قاله ابن الصباغ ان انضبط بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده ويصح فى التبن قال الرويانى وفى جوازه فى السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق ويجوز السلم فى قصب السكر بالوزن اى فى قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه الذى لا حلاوة فيه كما قاله الشافعى وقال المزنى وقطع مجامع عروقه من اسفله ولا يصح السلم فى العقار لانه ان عين مكانه فالمعين لا يثبت فى الذمة والا فمجهول ويصح فى البقول كالكراث والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع والهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها وكبرها وبلدها ولا يصح فى السلجم والجزر الا بعد قطع الورق لان ورقها غير مقصود ويصح فى الاشعار والاصواف والاوبار فيذكر نوع اصله وذكورته او انوثته لان صوف الاناث انعم واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده واللون والوقت هل هو خريفى او ربيعى والطول والقصر والوزن ولا يقبل الا منقى من بعر ونحوه كشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح فى القز وفيه دود حيا او ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز اما بعد خروجه منه فيجوز ويصح فى انواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران لانضباطها فيذكر الوصف من لون ونحوه والوزن والنوع نهاية ومغنى (قوله بتفصيلها) اراد به قوله المار الا فى بلد يختلف بها (قوله لا يصح خلافا الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز فى قشرته العليا دون السلم اه سم (قوله فى قشرته) اى العليا نهاية (قوله وكبرها) اى الحب وتانيث الضمير لكون الحب اسم جنس جمعيا (قوله وانما صح بيعه) اى فى قشرته العليا (قوله وبحث صحته فى النخالة) هذا ظاهر ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده نهاية ومغنى (قوله فى النخالة والتبن ومثله قشر البن) ويجوز فى الثلاثة كيلا ووزنا ويعتبر فى الكيل كونه بالة يعرف مقدار ما تسع ويعتبر فى كيله ما جرت به العادة فى التحامل عليه بحيث ينكبس بعضه على بعض ولو اختلفا فى صفة كيله من تحامل او عدمه يرجع لاهل الخبرة او فى صفة ما يكال به تحالفا لان اختلافهما فى ذلك اختلاف فى قدر المسلم فيه اه ع ش (قوله فيذكر فى كل

(قوله لامدة جفافه) عبارة العباب مع شرحه واذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا ولا يجب ذكر المدة التى مضت عليه كان يقول انه عتيق عام او عامين مثلا لكنه اى تقديرها الحوظ ومن ثم يستحب ان يبين عتق عام او عامين فان اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح وحملوا النص على تمر الحجاز الذى لا يتفاوت بتفاوت عتقه الى اخر ما اطال به وصد الكلام بنسبة ذلك للجواهر وغيرها وللرافعى فى بعضه (قوله نعم لا يصح الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز فى قشرته العليا دون السلم (قوله وبحث صحته فى النخالة) فى شرح الروض نقل صحته فى النخالة عن فتاوى ابن الصلاح اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده انتهى وقال فى شرح الروض ايضا قال الرويانى وفى جوازه فى السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق انتهى (قول المصنف جبلى او بلدى) عبارة شرح

الخ) عبارة النهاية ويصح في التبن فيذكر انه من تبن حنطة او شعير وكيله او وزنه اه (قوله بمارعاه الخ) ماوجه اطلاق ان نور الفاكهة داء اه سيد عمر عبارة المغني قال الماوردي فان النحل يقع على الكمون والصعتر فيكون دواء ويقع على انوار الفاكهة او غيرها فيكون داء اه (قوله او دواء) قال الاذرعي وكان هذا في موضع يتصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد نهاية ومغني قال ع ش قوله وفيه بعد اي فلو اتفق وجود ذلك في بلد اشترط والا فلا اه (قوله اي ذكر) الى قول المتن والاظهر في النهاية (قوله بل كل شيء الخ) اي من خواصه انه اذا طرح فيه شيء وترك المطروح فيه بحاله لا يتغير اه ع ش قول المتن (والمشوى) قال في شرح الروض اي والنهاية والمغني قال الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير اه سم قول المتن (والمشوى) اي الناضج بالنار اه مغني (قوله لو انضبطت ناره) اي نارا ما اثرت فيه (قوله او لطفت) سياتي له مر ان المراد باللطافة الانضباط فعطفه عليه للتفسير وعليه فاو بمعنى الواو لانها المستعملة في عطف التفسير اه ع ش (قوله صح فيه) وفاقا للمغني (قوله على المعتمد) اي الذي صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه اه سم (قوله بضيقه) اي الربا (قوله وذلك) اي ما انضبطت ناره اه ع ش (قوله وفانيد وقند) هو السكر الخام القائم في اغساله كما فسره به الجلال السيوطي في فتاويه والفانيد نوع من العسل اه رشيدي عبارة ع ش قوله وقند نوع من السكر اه وعبارة الجمل الفانيد قيل عصد القصب وقيل شيء يتخذ من الدقيق وعسل القصب اه (وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب اه سم (قوله نازع فيه) اي في القند (قوله انه متقدم) في فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك انه مثلي اه سم (قوله ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر اه قاموس ويظهر ان المراد به هنا ما يشمل عسل العنب (قوله ولبا) بالهمز كعنب اول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا واما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه وفي شرح الروض فيذكر في اللبا ما يذكر في اللبن وانه قبل الولادة او بعدها وانه اول بطن او ثانيه او ثالثه ولبا يومه او امسه كذا نقله السبكي عن الاصحاب اهسم وقوله وانه قبل الولادة او بعدها منه يعلم ان تفسيره بانه اول ما يحلب المراد منه اول ما يحلب بعد انقطاع اللبن للحامل وعوده اه ع ش (قوله وجص ونورة) اي كيلا ووزنا كما تقدم التنبيه عليه اه رشيدي (قوله

ومرعاه لتكيفه بمارعاه من داء كنور الفاكهة او دواء كالكمون (صيني او خريني) لان الخريني اجود (ابيض او اصفر) قوي او رقيق ويقبل مارق لحر لا لعيب (لا يشترط) فيه (العتق والحداثة) اي ذكر احدهما لانه لا يتغير ابدا بل كل شيء يحفظ به (ولا يصح) السلم (في) كل ما تاثير النار فيه غير منضبط كالخبز و(المطبوخ والمشوى) لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه ومن ثم لو انضبطت ناره او لطفت صح فيه على المعتمد وفارق الربا بضيقه وذلك كسكر وفانيد وقند خلافا لمن نازع فيه زاعما انه متقوم ودبس مالم يخالطه ماء ولبا وصابون لانضباط ناره وقصد اجزائه مع انضباطها وجص ونوره ونيلة

المنهج ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي وبين بلده كحجازي او مصري انتهى (قوله ومرعاه) ظاهره في الجبل ايضا (قول المصنف والمشوى) قال في شرح الروض قال الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير انتهى (قوله على المعتمد) الذي صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافه (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقيني في التدريب فقال عطفا على ما يصح السلم فيه وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردي وفي فتاوى العراقي الذي يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره اهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك انه مثلي انتهى قال السيوطي في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فيها عن الاصحاب هو المتجه وبه يفتى وليست المسئلة مصرحا بها في كلام الشيخين الا انها داخلة في عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غررا بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر قليلا وتارة كثيرا بخلاف السكر فان هذا الغرر معدوم فيه انتهى واعلم ان السيوطي لما سئل هل يجوز السلم في السكر الخام القائم في اغساله فسره بالقند وذكر فيه ما تقدم عن التدريب وفتاوى العراقي (قوله ولبا) قال في شرح الروض واللبا بالهمز والقصر اول ما يحلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعا انتهى واما المبطوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في

وماءورد) أى خالص بخلاف المغشوش ومثله أى ماء الورد غيره من بقية المياه المستخرجة اه ع ش (قوله وآجر) اى كمل نضجه وظاهر انه يشترط فيه ما يشترط فى اللبن كما مر وفى سم عن شرح الروض نعم ويمتنع فى الآجر الذى لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردى عن اصحابنا قال السبكى وهو ظاهر لاختلافه اه ع ش (قوله انضبطت الخ) وعلم مما تقرر ان مراد المصنف كغيره بكون نار السكر ونحوه لطيفة انها مضبوطة فلا اعتراض عليه حينئذ نهاية ومغنى (قوله فى تميز نحو عسل الخ) ويصح السلم فى الشمع نهاية ومغنى قال ع ش المتبادر منه أنه شمع العسل لانه المعروف وينبغى أن مثله ما يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنا ثم ان ظهر ان فتيلته ثخينة على خلاف العادة لم يجب قبوله اه (قوله اى السلم) الى قوله وفى نقد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله اى محفورة بالآلة وقوله قيل قول المتن (كبرمة) وهى القدر اه مغنى (قوله بها) اى بالمعمولة (قوله وهذا) اى قوله معمولة قول المتن (وجلد) اى على هيئته اه مغنى (قوله ورق) وهو جلد رقيق يكتب فيه فعطفه على الجلد من عطف الخاص على العام (قوله وهو الدست) لا يظهر هذا التفسير هنا وفى ترجمة القاموس الطنجير فارسى معرب معناه القدر الصغير اه وهو المناسب هنا (قوله لمن جعل الخ) كالحريرى اه نهاية (قوله وحب) بضم الحاء المهملة والباء الزير اه ع ش (قوله ونشاب) وهو سهم عجمى اه كردى (قوله لعدم انضباطها) اى المذكورات فى المتن والشرح وفى ع ش فى النشاب ما نصه اى باشتماله على الريش والنصل والخشب اه (قوله باختلاف اجزائها) قال الاشمونى والمذهب جواز السلم فى الاوانى المتخذة من الفخار ولعله محمول على ما مر نهاية ومغنى قال ع ش قوله على غير ما مر أى من المعمولة اه ولعل الاصوب أى غير مختلف الاجزاء (قوله أو قصاصة) جمع قصة وهى القطعة اه كردى اى فأو لمجرد التخيير فى التعبير او للتفسير بمعنى الواو (قوله وزنا) راجع لقوله صح فى قطع الخ (قوله والمدورة قد يغنى عنه قوله مثلا (قوله ومحله) اى الصحة فى الاسطال (قوله لا ان خالطه غيره) اى كالمصنوع من النحاس والرصاص اه مغنى قول المتن (وفيما صب منها) ينبغى بالشرط المتقدم بقوله ومحله ان اتحد الخ (قوله أو من اصلها) اى المذكورات اشارة الى حذف المضاف (قوله وذلك) اى الصحة فيما صب منها (قوله بانضباط قوالبها) بكسر اللام لان ما كان مفرده على فاعل بفتح العين فجمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر اه ع ش (قوله وفى نقد) وقوله الآتى وفى دقيق الخ عطفان على فى الاسطال أى ويصح فى نقد بأن يجعل مسلما فيه (قوله لا مثله الخ) اى لا ان كان مثله اى نقدا (قوله ولا السلم الخ) لا يخفى ما فى كلامه من الركة والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم عبارة المغنى ويصح فى الذهب والفضة ولو غير مضروبين بغير هما لا سلام احدهما فى الآخر ولو حالا وقبضا فى المجلس لتضاد احكام السلم والصرف لان السلم يقتضى استحقاق احد العرضين فى المجلس دون الآخر والصرف يقتضى استحقاق قبضهما فيه ويؤخذ من ذلك ان سائر المطعومات كذلك هذا ان لم ينو ايا بالسلم عقد الصرف والا صح اذا كان حالا وتقابضا فى المجلس لان ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه يكون كناية فى غيره اه وهى حسن (قوله حيث الخ) راجع لقوله لا مثله اه سم (قوله لم ينو ايا به الصرف) وفاقا للمغنى وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارتها فلو لم يصح

الروض خلافه وفى شرح الروض وأما اللبأ فيذكر فيه ما يذكر فى اللبن وانه قبل الولادة أو بعدها وانه اول بطن او ثانيه او ثالثه ولبأ يومه او امسه كذا نقله السبكى عن الاصحاب انتهى (قوله وزجاج خالص بخلاف المغشوش (قوله وآجر) قال فى شرح الروض نعم يمتنع فى الآجر الذى لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردى عن أصحابنا قال السبكى وهو ظاهر لاختلافه انتهى (قوله وفى نقد الخ) عبارة الروض ويجوز اسلام غير النقدين فيهما لا احدهما فى الآخر ولو حالا اه قال فى شرحه واذا قلنا لا يصح سلما فهل ينعقد صرفا يبنى على ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها ثم محل ذلك اذا لم ينو ايا بالسلم عقد الصرف والاصح لان ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه يكون كناية فى غيره انتهى (قوله حيث لم ينو ايا)

قوالبها وفى نقد ان كان رأس المال غير ه لا مثله ولا السلم حيث لم ينو ايا به الصرف لاحد النقدين فى

ولو غير جنسة ولو حالا لان وضع السلم على التاخير وفى دقيق ودهن وبقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعظم وأدوية وبهار وسائر ماينضبط (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (فى الاصح ويحمل مطلقة) منهما (على الجيد) للعرف ويصح شرط أحدهما الا ردىء العيب لعدم انضباطه ومن ثم لو أسلم (٣٠) فى معيب بعيب مضبوط صح ويظهر هنا وجوب قبول السليم مالم يختلف به الغرض

والاشرط الاجودية لان اقصاها غير معلوم ويقبل فى الجودة أقل درجاتها وفى الرداءة والاردئية ماحضر لان طلب غيره عناد واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمى قبل التمييز أى لانه لا يعرف الاجود من غيره ويرد بانه ان صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين توكيله فيه نعم الاشكال وارد على اشتراطهم معرفة العاقدين فى الصفات فلو أورده عليه لاصاب ويجاب بان المراد بمعرفتها تصورها ولو بوجه والاعمى المذكور يتصورها كذلك (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) المشترطة (وكذا غيرهما) أى عدلان اخران يشترط معرفتهما لها (فى الاصح) ليرجع اليهما عند التنازع والمراد أن يوجد غالبا بمحل التسليم ممن يعرفها عدلان او اكثر ومن لازم معرفة من ذكرها ذكرها فى العقد لغة يعرفها العاقدان وعدلان قيل ولا تكرار هنا مع ماقدمه من اشتراط معرفتها لان المراد ثم ان تعرف فى نفسها لضبطها اه ونيه مافيه والاولى ان هذا تفصيل لبيان ذلك الاجمال وأخره ليقع الختم به بعد الكل لانه المرجع عند وقوع التنازع فى شىء من ذلك ﴿ فصل ﴾ فى بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه (لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع فى الذمة (غير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كبرنى عن معقلى ومرنى عن هندى وتمر عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادى على مانقله الريمى واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ماء الوادى ان كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء ايضا اللهم الا ان يعلم

سلما فى مسئلة التقدين لم ينعقد صرفا وان نوياه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله ولو غير جنسه) كاسلام البر فى الارز (قوله وقطن) فيذكر فيه أوفى محلوجه أو غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته او خشونته ورقة الغزل وغلظه وكونه جديدا او عتيقا ان اختلف به الغرض ويأتى ذلك فى نحو الصوف كما ذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على الحاف وعلى مافيه الحب ويصح فى حبه لا فى القطن فى جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه اه مغنى (قوله وورق) ويبين فيه العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة أو الغلظ والصنعة والزمان كصيفى أو شتوى نهاية ومغنى (قوله ومعدن) كالحديد والرصاص والنحاس ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورة الحديد او انوثته قال الماوردى وغيره والذكر الفولاذ والانثى اللين الذى يتخذ منه الاوانى ونحوها اه مغنى (قوله وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لازهار البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شىء يوزن به انتهى مصباح اه ع ش (قوله للعرف) الى قوله نعم فى المغنى والى الفصل فى النهاية الا قوله قيل الى هذا تفصيل (قوله شرط احدهما) اى الجودة والرداءة (قوله الاردىء العيب) أى بخلاف الاردأ وبخلاف ردىء النوع سم ونهاية ومغنى (قوله فى معيب الخ) قال فى شرح الروض فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح كما قاله السبكى وغيره انتهى سم (قوله فى معيب الخ) أى لا يعز وجوده (قوله الاجودية) بخلاف الجودة اه سم (قوله واستشكل شارح هذا) أى حمل المطلق على الجيد اه كردى عبارة الرشيدى وجه الاشكال أن صحة ذكر الجودة والرداءة ينافيه ماذكروه من صحة سلم الاعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الاجود من غيره اه (قوله بصحة سلم الاعمى الخ) أى كونه مسلما ومسلما اليه (قوله الاجود) الاولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أى بوجه اه ع ش (قوله والمراد الخ) اى من قوله وكذا غيرهما (قوله ان تعرف فى نفسها) أى بان لا تكون مجهولة اه رشيدى (قوله تفصيل الخ) اوذكر توطئة لقوله وكذا غيرها الخ فان المتبادر من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اه سيد عمر

﴿ فصل فى بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ﴾ (قوله فى بيان) الى التنبيه فى النهاية (قوله ووقت أدائه الخ) أى وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه لانه لم يذكر هنا نفس الزمان الذى يجب التسليم فيه ولا المكان بل علم مما اه ع ش قال البجيرمى ذكر الاول بقوله ولو أحضره الخ والثانى بقوله ولو وجد الخ اه قول المتن (لا يصح) أى ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة اه ع ش (قوله بالرفع) نيابة عن الفاعل اه نهاية قال ع ش ويجوز نصبه ببناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم اه (قوله ومسقى بمطر الخ) جعلهم اختلاف المساء الملتبه من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة لا يخلو من غرابة فلو استثنى من اختلاف الصفة كان أقعد اه سيد عمر (قوله على مانقله الريمى) نسبة الى ريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن قاموس اه ع ش (قوله أو من مطر الخ) فيه أنه له تد يكون من نحو ثلج (قوله اللهم الا ان

لم يقيد بذلك أيضا قوله لا مثله والجواب انه لا حاجة اليه معه فتامله وأقول ينبغى رجوعه أيضا لقوله لا مثله (قوله الاردىء العيب) اى بخلاف الاردأ وبخلاف ردىء النوع (قوله لعدم انضباطه) قال فى شرح الروض فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح قاله السبكى وغيره انتهى (قوله الاجودية) بخلاف الجودة (قوله وفى الرداءة) قضيته انه اذا شرط رداءة النوع فاحضر له نوعا أردأ منه وجب قبوله وهو ممنوع ويجاب بأن امتناع قبول نوع اخر معلوم مما ياتى فالمراد هنا ماحضر من ذلك النوع والله أعلم ﴿ فصل ﴾

يعلم اختلاف ما يثبت منه اختلافا ظاهرا وكذا فيما زعمه بعضهم أن اختلاف المكانين بمنزلة

يعلم الخ) اى فلا يتوجه النظر وإن فرض الاختلاف فلعله لجواز ان تاثير المطر النازل على الزرع يخالف تاثير ما اجتمع فى الوادى منه ثم سقى به الزرع لتكيف المجتمع فى الوادى بصفة ارضه فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة لشىء اه ع ش (قوله اختلاف ما ينبت منه) اى من المذكور من ماء الوادى وماء السماء (قوله وكذا فيما زعمه بعضهم الخ) هذا الزعم معتمد اه ع ش (قوله إن اختلاف المكانين الخ) اى فلا يكفى احدهما عن الاخر فهو ظاهر حيث علم اختلاف ما ينبت فى المكانين اختلافا ظاهرا اه ع ش (قوله وذلك لانه الخ) تعليل للمتن اه رشيدى (قوله وذلك) اى عدم الصحة قال شيخنا الزيادى فلو ضمن شخص دين السلم واراد المسلم الاعتياض منه غير جنسه او نوعه فهل يجوز او لا ترددوا والمعتمد الجواز لانه دين ضمان ولا دين سلم والثابت فى الذمة نظيره لا عينه ع ش وعزيزى (قوله لانه الخ) اى الاستبدال المذكور (قوله والحيلة فيه) اى فى الاستبدال ع ش ومغنى (قوله بان يتقايلا) اى فلا اثر لمجرد التفاسخ إذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على اخذه من كلام الشارح مر خلافا للشهاب ابن حجر فيما مر وإن كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذى ذكره الشارح مر اه رشيدى (قوله ثم يعتاض عن راس المال) فيه ان هذه الحيلة لم تفد الاستبدال عن المسلم فيه الذى فيه الكلام بل عن راس المال إلا ان يجاب باتحاد الفائدة فيهما (قوله ثم يعتاض الخ) اى ولو كان اكثر من راس المال بكثير ولو مع بقاء راس المال الاصلى اه ع ش (قوله ومن ذلك) اى الاعتياض الممتنع اه ع ش (قوله واستويا) اى الدرهمان (قوله لانه كالاعتياض عن المسلم فيه) اى فكانه الاعتياض ما كان فى ذمته للاخر عما كان فى ذمة الاخر له اه رشيدى (قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا اخذ احد النوعين عن الاخر اه سم (قوله كاتفاقه) حتى اشترطت المماثلة اه (قوله كالو اتحد) الى قوله والذى يتجه فى النهاية والمغنى (قوله كالو اتحد الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الجنس يجمعهما فكان كالو الخ وهذه الزيادة ليظهر قوله الآتى ولو اعتبرنا جمع الخ لا بد منها (قوله بقرب الاتحاد هنا) اى فى الصفة فكانه لا اختلاف بين العوضين بخلافه فى النوع فان التباعد بينهما اوجب اعتبار الاختلاف اه ع ش وقوله فى الصفة اى الاختلاف فى الصفة عبارة الكردى اى فى النوع بخلاف الاتحاد فى الجنس فانه بعيد بالنسبة الى الاتحاد فى النوع اه (قوله ولو اعتبرنا الخ) تقوية لقوله ويرد الخ اه ع ش (قوله لاعتبرنا الخ) اى لا كتفينا فى الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب فجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح اه ع ش قال سم قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وانواعه بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس اعلى اه (قوله وعلى الجواز) اى المرجوح قول المتن (اجود) كجديد عن عتيق اه سم (قوله لعموم خبر الخ) ينبغى ان يقرا بالنصب على الحكاية لما ياتى له مر ان لفظ الحديث ان خياركم احسنكم قضاء اللهم الا ان يثبت فيه رواية باسقاط ان اه ع ش (قوله والظاهر انه) اى المسلم اليه (لم يجد غيره) اى غير الاجود عبارة المغنى ولا شعار بذله بانه لم يجد شيئا الى براءة ذمته بغيره وذلك يهون امر المنة التى يعلل بها الثانى اه (قوله نعم إن اضر الخ) هذا استدراك على احضار الاجود وتضيته انه لو احضره له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وان كان له غرض فى الامتناع اه ع ش وفيه وقفة عبارة الرشيدى قوله م ر نعم لو اضره الخ هذا لا يختص بالاجود وإن اوهمه سياقه بل هو جار فى اداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح اهو عبارة الايعاب صريحة فى الاطلاق وعدم الاختصاص بالاجود (قوله زوجة)

(قوله كاختلاف الجنس) حتى منعوا اخذ احد النوعين عن الاخر (قوله كاتفاقه) اى حتى اشترطت المماثلة (قوله لاعتبرنا جمع جنس اخر) قد تمنع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وانواعه بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس اعلى (قول المصنف اجود) كجديد عن عتيق (قوله عن عشرة) قال فى شرح العباب فلا يجبر على قبول الزيادة (قوله وفى نحو عمه كاخيه وجهان) اوجههما المنع

أضره قبوله ككونه زوجه او بعضه لم يلزمه كما لو تميزت الزيادة كاحد عشر عن عشرة وفى نحو عمه كاخيه وج
غليه والذى يتجه انه ان كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله فى ملكه لم يلزمه قبوله وانه لا يلزمه قبول من ش

عبارة المغنى زوجته اوزوجها اه (قوله والذى يتجه الخ) ظاهره التفصيل وأطلق النهاية والمغنى والايعاب منع وجوب القبول فقالوا وفى نحو عمه وجهان اوجههما المنع لان من الحكام من يحكم بعتقه عليه اه قال ع ش وقد يوجه إطلاق الشارح بانه ربما عرض التداعى عند غير قاضى البلد او بغير ماقد يرى ذلك فلا يجب قبوله دفعا للضرر على انه قد يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر اه (قوله وانه لا يلزمه الخ) وفاقا للنهاية (قوله من شهد) اى بحريته فردا ولم تكمل البينة اه نهاية (والذى يتجه الاول) خالفه النهاية والايعاب وسم فقالوا أصحهما الثانى اه اى ويعتق عليه رشيدى (قوله لان كونه بعضه الخ) رد ذلك بانه لو كان بمنزلة العيب لم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يمتنع عليه شراء المعيب لذلك ويبطل اذا كان بعين مال الموكل مع انه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا سم وايعاب وع ش (قوله ويجب تسليم) الى قوله ويقبل فى المغنى والى المتن فى النهاية إلا قوله مالم يتناه الى والرطب (قوله من تبن الخ) عبارة المغنى من التراب والمدر والشعير ونحو ذلك اه (قوله وزوان) قال فى المختار الزوان بالضم يخالط البر وقال الكرخى هو حب اسود مدور وهو مثلث الزاى مع تخفيف الواو اه كذا هامش وقول المختار بضم الزاى اى والهمز وعبارة المصباح الزوان حب يخالط البر ويكسبه الرداءة وفيه لغات ضم الزاى مع الهمز وتركه فيكون وزان غراب وكسر الزاى مع الواو الواحدة زوانة واهل الشام يسمونه الشيلم اه ع ش (قوله وقد اسلم كيلا جاز) ومع احتماله فى الكيل إن كان لاخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه فى الروضة واقره اه مغنى وفى سم عن شرح الروض مثله (قوله اووزنا فلا) ظاهره وان قل جدا الان ادنى شىء يظهر فى الوزن اه ع ش عبارة المغنى لا فى الوزن لظهوره فيه اه (قوله وعكسه) ولا بكيل اووزن غير ماوقع العقد عليه كان باع صاعا فكتاله بالمد ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على راسه بقدر مايحمل مغنى ونهاية قال ع ش قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع اه سم على حج وقوله لزمه الضمان اى ضمان يد لا ضمان عقد ومحل ذلك ان تيسر رده فان تعذر تصرف فيه من باب الظفر وهو المثل فى المثلى وقيمة يوم التلف ان تلف كالمستام اه ع ش (قوله مالم يتناه جفافه) حتى لم تبق فيه نداوة مغنى وسم (قوله والرطب غير مشدخ) عطف على قوله التمر جافا والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبالخاء المعجمة البسر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فان اختلفا فى انه معمول صدق المسلم اليه لان الاصل عدم التشديخ اه بجيرمى عبارة الكردى والرطب المشدخ الذى يندى قبل استواء بحار وملح ونحوهما حتى يلين اه (قوله

جاهلا فهل يفسد قبضه او يصح ويعتق عليه وجهان والذى يتجه الاول لان كونه بعضه بمنزلة العيب فيه وقبض المعيب عما فى الذمة لا يصح إلا ان رضى القابض به ويجب تسليم نحو البر نقيا من تبن وزوان فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز اووزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وعكسه لانه يشبه الاستبدال الممنوع ويجب تسليم التمر جافا مالم يتناه جفافه لان ذلك عيب فيه والرطب غيره مشدخ

لان من الحكام من يحكم بعتقه عليه (قوله وجهان) أصحهما ثانيهما لا الاول (قوله بمنزلة العيب) أى لم يجز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يمتنع عليه شراء المعيب لذلك ويبطل اذا كان بعين مال الموكل مع انه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للموكل مطلقا قال فى الروضة فى باب القراض فرع لو وكل بشراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع عن الموكل على المذهب وبه قطع الجمهور لان اللفظ شامل بخلاف القراض فان مقصوده الربح فقط ونقل الامام وجها انه لا يقع للموكل بل يبطل الشراء فان اشترى بعين المال ويقع عن الوكيل إن كان فى الذمة اه وعلى هذا فقد يتجه ترجيح الثانى فليتامل نعم قد يؤيد الاول بقوله بخلاف القراض فان مقصوده الربح الخ اخذا من قوله فى شرح قول المصنف ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده وايضا فالسلم عقد وضع للربح فليتامل ثم رايت شرح م ر اورد جميع ما اوردته (قوله وقد اسلم كيلا جاز) قال فى شرح الروض ومع احتماله فى الكيل إن كان لاخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه فى الروضة واقره اه (قوله لا يجوز قبضه وزنا وعكسه) قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذى وقع عليه العقد كان باع صاعا فكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين (قوله مالم يتناه) اى حتى لم يبق فيه

ويقبل قول المسلم الخ) وظاهر ان محله إن سلم مالم يقل المسلم اليه ذبحته اخذا من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمى ذبحتها حلت على ان قولهم لو وجد قطعة لحم فى إناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه او والمسلمون فيه اغلب فطاهرة لانه يغلب على الظن انه ذبيحة مسلم يقتضى تصديق المسلم اليه مطلقا لتايد دعواه بغلبة الظن المذكورة نهاية وسم قال ع ش قوله مالم يقل الخ اى فان قال ذلك اجبر الحاكم المسلم على قبوله ثم بعد ذلك انظر ماذا يفعله فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر او يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه ميتة فى ظنه فيه نظر والظاهر الثانى وقوله مطلقا اى سواء قال ذكيته ام لم يقل وسواء كان فاسقا ام لا اه وقال الرشيدى قوله مر يقتضى تصديق الخ اى فى بلد لا مجوس فيه او والمسلمون فيه اغلب بقرينة ماقبله اه قول المتن (ولو احضره الخ) اى فى مكان التسليم اولا اه حلبى (قوله اى المسلم فيه) إلى قوله وقضية إطلاقهم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او اجنبى عن ميت وقوله او كان يترقب إلى المتن (قوله بمعنى كان) ويكثر فى كلام الشيخين الاتيان بان بدل كان اهنهاية زاد المغنى ولكنه خلاف المصطلح عليه اه قول المتن (بان كان) اى المسلم فيه (قوله او غيره) اى او كان المسلم فيه غير الحيوان (قوله او كان يترقب الخ يتامل هذا فان قضية التعبير بالو انه لو كان غير حيوان ولم يحتج فى حفظه لمؤنة وتوقع زيادة سعره عند المحل لم يجب القبول وقد يتوقف فيه بانه حيث لا ضرر عليه يجبر على القبول ويدخره لوقت الحلول إن شاء فلا يفوت مقصوده فلعل او بمعنى الواو ويصور ذلك بما إذا لحقه ضرر غير ماذكر كخوف تغير المسلم فيه إذا ادخر إلى الوقت الذى يترقبه مع كونه لم يحتج فى ادخاره إلى محل يحفظه فيه ولا مؤنة له اه ع ش وهذا مبنى على ماهو الظاهر من ان قول الشارح أو كان الخ عطف على قوله احتاج الخ ويحتمل انه عطف على قول المصنف كان حيوانا وقول الكردى انه عطف على امتنع اه لا يظهر له وجه قول المتن (او وقت غارة) تقديره او الوقت وقت غارة ولا يصح عطفه على خبر كان اه مغنى اى لان فيه الاخبار عن الذات وهو المسلم فيه باسم الزمان (وإن وقع الخ) جزم به شرح الروض اه سم (او يريد الخ) اى لو كان يريد اه نهاية وعبارة المغنى او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا اه وكان ينبغى للشارح ان يزيد ما مر عن المغنى او يقدمه على قول المتن او وقت غارة ليعطف على قوله يترقب (قوله للضرر) تعليل للمتن فلو قدمه على للغاية كما فعله المغنى لكان احسن (يكن له) اى للمسلم قول المتن (اجبر) اى ويكفى الوضع بين يديه اه ع ش (قوله تعنت) اى عنادا (قوله اصلا) فى تصور انتفاء الغرض للمسلم اليه نظر إذا قل مراتبه حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم إلا ان يقال المراد به لم يقصد حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشىء حاصلا كونه مقصودا اه ع ش (قوله وافهم اعتباره الخ) حق العبارة وافهم تقديمه لغرض المؤدى او نحو ذلك اه رشيدى اقول لا غبار على تعبير الشارح بل التعبيران متلازمان سم (قوله اخذه الحاكم الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ماذكر ان يقبض اى الحاكم له فى حال غيبته كما قاله الزركشى شرح مر اه سم (قوله ولو احضر الخ) ببناء المفعول اى احضره المسلم اليه او وارثه الخ (قوله الحال) اى اصالة او بعد حلول الاجل سم وع ش (قوله اجبر المسلم على قبول الخ) قد يوهم انه لا يقبل منه إلا القبول ولا ينفذ ابراؤه ولعله ليس بمراد وإنما المراد به انه

تداوة (قوله ويقبل قول المسلم فى لحم هو ميتة الخ) ينبغى ان محله ما اذا لم يخبر المسلم اليه بانه مما ذكاه لقبول خبره فى التذكية كما قبلوا اخبار الذمى عن شاة بانه ذكاها وإلا فهو المصدق على ان قضية ماقالوه من انه لو وجد قطعة لحم فى إناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه او كان المسلمون اغلب حكم بطهارتها ان المصدق المسلم اليه إلا ان يقال لا يلزم من الطهارة الحل وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله مالم يثبت سبب اخر لحرمته غير النجاسة فليتامل (قول المصنف كان) اى المسلم فيه حيوانا (قول المصنف او وقت غارة) اى كان الوقت المحضر فيه (قوله وإن وقع) جزم به فى شرح الروض (قوله اخذه الحاكم الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ماذكر ان يقبض له فى حال غيبته كما قاله الزركشى مر (قوله الحال) ينبغى شموله للمؤجل بعد حلوله (قوله

ولو احضر المسلم فيه الحال فى مكا

اجبر المسلم على قبوله أو لغرضها اجبر عليه أو على الابراء لان امتناعه وقد وجد زمان التسليم ومكانه

يقتصر هنا فى لفظ الاجبار على القبول ويجبر فى الثانى لفظا بين القبول والابراء ويترك فيهما باحدهما فليراجع (قوله على ماذكر) اى من القبول فقط او من القبول والابراء (قوله والحال المحضر فى غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه اى قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وإن بذلها غريمه فان قبله لم تلزمه المؤنة اه وخرج ما إذا لم يكن غرض وهل يجرى فيه حينئذ حكم ما احضر فى محل التسليم كما يصرح به الفرق الاتى اه سم عبارة المغنى وشرح المنهج او لغرضها اجبر على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير بالاجبار على القبول او الابراء فى المؤجل أى مطلقا والحال المحضر فى غير مكان التسليم ايضا وعلى ذلك جرى صاحب الانوار فى الثانى والذى يقتضيه كلام الروضة واصلها وهو الاوجه الاجبار فيهما على القبول فقط اه ويأتى فى الشرح ما يوافقه (وقضية إطلاقهم) إلى المتن نقله ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وقضية إطلاقهم) اى إجبار المسلم فيه (قوله هنا) اى فى الحال المحضر فى محل التسليم اه سم (قوله فى القرض) يتجه ان ماهنا كالقرض اه سم (قوله فيه) اى فى وقت الخوف (قوله ويفرق بأن الخ) قضية الفرق ان دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغى ان دين غير المعاملة مطلقا كدين الاتلاف كذلك اه سم (قوله واحسان) عطف تفسير لمعروف (قوله فلم يلزم) بناء المفعول (قوله وماهنا) اى دين السلم (قوله المستحق) بصيغة اسم المفعول نعت لقبضها (قوله اولا) الاولى وعدمه (القبض فيه غير مستحق الخ) الجملة خبر ان (قوله او فى غير محل التسليم) او لمنع الحلول (قوله بكسر الحاء) إلى قوله بخلافه عن ميت فى المغنى إلا قوله ولا نظر إلى المتن وإلى الفصل فى النهاية إلا ماذكر (قوله او العقد عليه) لا يخفى ان الكلام فى السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما له مؤنة بدليل قوله إن كان لنقله مؤنة وتقدم ان المؤجل الذى لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان صلح محل العقد فقوله او العقد عليه مشكل اذ لا يكون التعيين بالعقد فى ذلك الا ان يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل الى محل العقد والمراد بها هنا مؤنة النقل من محل التسليم الى محل الظفر ويجوز ان يكون لنقله مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى محل العقد فيفرض ماهنا فى السلم المؤجل الذى ليس له مؤنة الى محل العقد الصالح فانه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم اذا وجده فى غير محل التسليم فصل فيه بين ان يكون لنقله مؤنة اولا اه سم على حج اه ع ش ولك ان تجيب بمنع قول المحشى بدليل قوله بعد المحل وحمل قول المصنف المذكور على ما يشمل الحلول بالعقد (قوله عليه) يظهر انه متعلق بالمعين خلافا لما يوهمه صنيع سم المار انفا من تعلقه بالعقد وكان الاولى اسقاطه كما فعله المحلى والنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله او يوكل) بالنصب عطفا على السفر معه (قوله ولا يحبس) بناء المفعول عطف على جملة له الدعوى الخ (قوله ولا نظر لكونه فى ذلك المحل الخ) هذا ممنوع كما يعلم مما يأتى

والحال المحضر فى غير محل التسليم) لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه اى قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكمؤنة النقل وان بذلها غريمه فان قبله لم يلزمه المؤنة انتهى وخرج ما اذا لم يكن غرض وهل يجرى فيه حينئذ حكم ما احضر فى محل التسليم كما يصرح به الفرق الاتى وقوله فيه فى محل تسليمها وقوله وانما روعى الخ (قوله فى القرض) يتجه ان ماهنا كالقرض (قوله ويفرق بان القرض) قضية الفرق ان دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغى ان دين غير المعاملة مطلقا كدين الاتلاف كذلك (قوله او العقد عليه) لا يخفى ان الكلام فى السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيما له مؤنة بدليل ان كان لنقله مؤنة وتقدم ان المؤجل الذى لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان صلح محل العقد فقوله او العقد عليه مشكل اذ لا يكون التعيين بالعقد فى ذلك الا ان يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل الى محل العقد والمراد بها هنا مؤنة النقل من محل التسليم الى محل الظفر ويجوز ان يكون لنقله مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى محل العقد فيفرض ماهنا فى السلم المؤجل الذى ليس له مؤنة الى محل العقد الصالح فانه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم اذا وجده فى غير محل التسليم فصل فيه بين ان يكون لنقله مؤنة اولا (قوله ولا نظر لكونه فى ذلك المحل اغلى منه بمحل التسليم) ينبغى ان هذا مبنى على ما يأتى له فى القرض فى

على ماذكر بخلاف المؤجل ويخالفه اعتمادا جمع متأخرين انه لا يلزمه القبول فى القرض إلا حيث لا خوف اى وإن كان العقد فيه على الاوجه خلافا للاذرعى ويفرق بأن القرض مجرد معروف وإحسان وهو يقتضى عدم اضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول ولو فى محل القرض الا حيث لا ضرر عليه فيه وماهنا محض معاوضة وقضيتها لزوم قبضها المستحق فى محل تسليمها من غير نظر لاضرار المسلم او لا وإنما روعى غرضه فيما مر لان ذاك القبض فيه غير مستحق بمقتضى المعاوضة لان الفرض انه قبل الحلول او فى غير محل التسليم فنظر فيه لاضرار القابض وعدمه فتامله (ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء (فى غير محل التسليم) بفتحها اى مكانه المعين بالشرط او العقد عليه فله الدعوى عليه بالمسلم فيه والزامه بالسفر معه لمحل التسليم او يوكل ولا يحبس لانه لو امتنع (لم يلزمه الاداء إن كان لنقله) من محل التسليم الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم لتضرر المسلم اليه بذلك بخلاف ما لا مؤنة لنقله كبسير نقد وماله مؤنة وتحملها المسلم اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه فى ذلك المحل اغلى منه بمحل التسليم (ولا يطالبه بقيمته)

فى

فى القرض نهاية وغيره قال ع ش قوله مر وهو ممنوع أى فلا يجب على المسلم اليه أو نحوه أداؤه حيث ارتفع سعره وان لم يكن لنقله مؤنة وحينئذ فالمانع من وجوب التسليم اما كونه لنقله مؤنة او ارتفاع سعره وهذا هو المعتمد اه عبارة سم قوله ولا نظر الخ ينبغى ان هذا مبنى على ما يأتى له فى القرض فى شرح قول المصنف ولو ظفر به الخ من رد كلام ابن الصباغ اما على اعتماده الذى مشى عليه شيخنا الشهاب الرملى كما نبهنا عليه هناك فيقال بمثله هنا فليتامل اه (قوله وللحيلولة) والاولى إسقاط الغاية لان القيمة إذا كانت للفيصولة لا يطالب بها قطعا لانها استبدال حقيقى بخلاف ما إذا كانت للحيلولة لانها تشبه الوثيقة اه ع ش (قوله له الفسخ) بان يتقايلا عقد السلم سلطان اه بجيرمى هذا على مختار النهاية واما عند الشارح فلا يشترط الاقالة بل يجوز الفسخ بلا سبب كما مر (قوله والا) اى وان تلف راس ماله (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع المؤنة للمسلم لانه اعتياض اه نهاية قال ع ش قوله وتحمله الزيادة اى بان تدفع الزيادة لمن يحمله إلى محل التسليم او يلتزمها له اه وفى الحلبى قوله ولم يتحملها المسلم اليه بان يتكفل بنقله من محل التسليم بان يستاجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم لانه اعتياض اى شبيه اعتياض لانه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهى النقل لا عن المسلم فيه اه بزيادة (قوله لم تجب له مؤنة الخ) بل لو بذلها له لم يجز له قبولها لانه كالاعتياض نهاية ومغنى (قوله كان لم يكن الخ) عبارة النهاية والمغنى بان الخ بالباء بدل الكاف (قوله حيث لا غرض) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره فى غير القرض اه سم (قوله وقد احضره الخ) حال من الدائن (قوله لا اجنبى عن حى) قد يفهم مقابلته للوارث ان المراد به من عداه مع ان الوارث كالاجنبى فى مسئلة الحى سم على حج وقد يقال يفهم ان الوارث فى الحى كالاجنبى الا انه الان لا يسمى وارثا وانما يسماه بعد موت الوارث اه ع ش (قوله لا تركته) هل مثله امتناع الوارث عن القضاء مع وجود التركة وقضية التعليل نعم (قوله ذمته) اى الميت (قوله ان الدين يجب بالطلب) ومثله القرينة الدالة عليه دلالة قوية اه ع ش (قوله مالم يخف الخ) ظرف القول يمهل الخ

﴿ فصل فى القرض ﴾ (قوله فى القرض) الى قوله وبينت فى النهاية (قوله فى القرض) انما عبر به دون الاقراض لان المذكور فى الفصل لا يختص بالاقراض بل اغلب احكامه الآتية فى الشىء المقرض فلو عبر بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ اه رشيدى يعنى من قول ع ش ولعله اثره على ما فى المتن لاشتهار التعبير به وليفيد ان له استعمالين اه (قوله بمعنى الاقراض) اى مجازا والذى يفيده كلام المختار انه إذا استعمل مصدرا كان بمعنى القطع وهو غير معنى الاقراض فانه تمليك الشىء على ان يرد بدله لكنه سمى به وبالقرض لكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقترض اه ع ش (قوله

شرح قول المصنف ولو ظفر به فى غير محل الاقراض الخ من رد كلام ابن الصباغ اما على اعتماده الذى مشى عليه شيخنا الشهاب الرملى كما نبهنا هناك فيقال بمثله هنا فليتامل (قوله ولم يتحملها المسلم) كذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الاتى بما لو اسلم اليه فى قمح صعيدى مثلا وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المؤنة اى ان يدفع له مقدار اجرة حمله من الصعيد اليها ولا يتجه إجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتامل نعم فى عكسها يتجه الاجبار انتهى وقوله عكسها اى بان وجده بالصعيد ومحل التسليم بمصر فطالبه وقنع بالمسلم فيه ولم يطلب منه اجرة حمله (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع الزيادة للمسلم لانه اعتياض شرح مر وهو ماخوذ من قول السبكى لا يجبر وان تحملها المسلم اليه لانه اعتياض انتهى وقضية علته امتناع قبوله مع المؤنة وهو ظاهر مر انتهى (قوله لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره فى غير القرض (قوله لا اجنبى عن حى) قد يفهم مقابلته للوارث ان المراد به ما عداه مع ان الوارث كالاجنبى فى مسئلة الحى ﴿ فصل ﴾

الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه إذ كل منهما يسمى سلفا (الاقراض) الذي هو تمليك الشيء برد بدله (مندوب)

الآتي) أي بقول المتن ويجوز إقراض كل ما يسلم فيه اه كردي (قوله إذ كل منهما) قد يقال هذا من الاشتراك اللفظي اه سيد عمر زاد ع ش اللهم إلا ان يقال ان المراد بجعله نوعا منه انه ينزل منزلة النوع لانه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة اه (قوله الذي هو الخ) اي شرعا اه ع ش (قوله برد بدله) اي على ان برد بدله اه مغني قول المتن (مندوب) ظاهر إطلاقه انه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما او غيره وهو كذلك فان فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين ويجب علينا الذب عن اهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب والتعبير بالاخ في الحديث ليس للتقييد بل لمجرد الاستعطاف والشفقة اه ع ش (قوله ولشهرة هذا) اي تعدى مندوب بالى اه كردي عبارة ع ش اي قوله اليه اه (قوله ولشهرة هذا) اي او صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم اه سم (قوله او تضمينه) عطف على الشهرة (قوله حذفه) اي اليه فعلى الاول من الحذف والايصال دون الثاني (قوله فهو من السنن الخ) الاولى وهو بالواو كما في النهاية (قوله للايات الكثيرة) اي المفيدة للثناء على القرض كاية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اه ع ش (قوله من ضعفه الخ) وهو خالد بن زيد الشامي اه مغني (قوله بثمانية عشر) ووجه ذكر الثمانية عشر ان درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو اي التضعيف الباقي فقط لان المقرض يسترد ومن ثم لو ابرا منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة اه نهاية (قوله علل له ذلك) اي بعد سؤاله صلى الله عليه وسلم عن سبب التفاضل بينهما اه ع ش عبارة المغني في تمام الحديث فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل قد يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة اه (قوله في يد محتاج) اي في الغالب اه ع ش (قوله لان الاول المصرح) في دعوى الصراحة نظر اه سيد عمر وهذا مبني على حمل الاول على الحقيقي واما اذا حمل على الاضافي اعني خبر من اقرض لله الخ كما هو صريح المغني ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رايت في الرشيدي ما نصه مراده بالاول الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من اقرض لله الخ واما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض اه (قوله لما فيه من صون) عبارة النهاية لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل احد اه (قوله عنه) اي عن السؤال (قوله افضل) خبر ان وكذا اعراب نظيره الاتي (قوله ومحل ندبه) الى المتن في النهاية إلا قوله فورا الى ما لم يعلم وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى وإركانه (قوله ومحل ندبه الخ) ويظهر ان محله ايضا حيث لم يعلم او يظن انه إنما يوفيه من حرام او شبهة ومال المقرض خلي عنها او الشبهة فيه اخف منها في مال المقترض وإلا فواضح انه لا يندب حينئذ وإنما يبقى النظر في حكمه حينئذ فيحتمل ان يقال بالحرمة إذا علم انه إنما يوفيه بالحرام وان نفسه لا تسامح بالترك قياسا على مسئلة الانفاق في معصية وبالكراهة في مسئلة الشبهة وانها تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اه سيد عمر (قوله والا وجب) اي على المقرض (قوله وان لم يعلم الخ) الاسبك اسقاط ان (قوله عليهما) اي المقرض والمقترض (قوله او في مكروه) ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع الى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني اليه فيكون مباحا لا مستحبا لانه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله باحرازه في ذمة المقترض اه ع ش عبارة السيد عمر هل يشترط في ندبه احتياج المقترض في الجملة كما تشعر به الاحاديث حتى لو اقترض تاجر لا لحاجة بل لان يزيده في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه لم يكن مندوبا بل مباحا او لا يعتبر ما ذكر محل تامل لكن قضية اطلاقهم استحباب الصدقة على الغني انه لا فرق اه وهو الاقرب والله اعلم (قوله والا كره)

(قوله ولشهرة هذا) اي او صيرورته في الاصطلاح اسما للمطلوب طلبا غير جازم (قوله من السنن) صفة مندوب (قوله ويحرم الاقتراض والاستدانة

اليه ولشهرة هذا او تضمينه لمستحب حذفه فهو من السنن الاكيدة للايات الكثيرة والاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احداهما لو تصدق به وفي خبر سنده من ضعفه الاكثرون انه صلى الله عليه وسلم راى ليلة اسرى به مكتوبا على باب الجنة ان درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وان جبريل علل له ذلك بان القرض انما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروى البيهقي خبر قرض الشيء خير من صدقته وبينت ما في هذه الاحاديث في شرح الارشاد وجزم بعضهم باخذ من الخبرين الاخيرين بانه افضل من الصدقة غير صحيح لان الاول المصرح بافضليتها صحيح دونهما فوجب تقديمه عند التعارض على انه يمكن حملهما على انه من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه افضل وحمل الاول على أنها من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل افضل ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب اي وان لم يعلم او يظن من اخذه انه ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما او في مكروه والا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة

على غير مضطر ليرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل لم يعلم المقترض بحاله وعلى هو القرض كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ومن ثم لو علم المقترض انه انما يقرضه لنحو صلاحه (٣٧) وهو باطنا

أي لهما أيضا اه ع ش (قوله على غير مضطر الخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب وان كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر نسيئة سم على حج وقوله وان كان المقرض وليا اي حيث لم يوجد من يقرض المضطر إلا هو اه ع ش (قوله من جهة ظاهرة) اي قريبة الحصول كما يؤخذ مما يأتي في صدقة التطوع اه ع ش (قوله مالم يعلم المقرض بحاله) اي فان علم فلا حرمة وهل يكون مباحا او مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة ان لم يكن ثم حاجة اه ع ش وامامع الحاجة فلا يبعد الندب (قوله وعلى من اخفى غناه الخ) ينبغي مالم يعلم المقرض حاله سم اه ع ش اي فان علم ففيه ما مر انفا (قوله واظهر فاقته الخ) ولو اخفى الفاقة واظهر الغنى حالة القرض حرم ايضا لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة نهاية ومغني قل ع ش قوله مر حرم ايضا وبملكه انتهى سم اه اقول ويمكن ادراجه في قول الشارح ومن ثم لو علم الخ (قوله كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنا لم يقرض انه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع او يملكه هنا مطلقا ويفرق بان القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغبن فيه نظر والثاني اقرب سم على حج ويوجه بانه يشبه شراء المعسر من لا يعلم اعساره وبيع المعيب مع العلم بعيبه لا يحله او الشراء بالثمن المعيب كذلك إلى غير ذلك من امور اه ع ش (قوله غير القرض الحكمي) أي واما القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري فسيأتي انه لا يفتقر الى إيجاب وقبول (قوله وتدينظر فيه) اي في اسلفتك اه ع ش (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم اه سم وفيه تامل (قوله وذكر المتعلق) نحو قوله أسلفتك كذا في كذا اه ع ش عبارة الكردي وهو قوله في كذا كما يقال اسلفتك كذا في عبد صفته كذا اه (قوله او بدله) اسقطه النهاية والمغني (قوله لان ذكر المثل) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله او البدل (قوله فيه) اي في خذه بمثله او بدله (قوله إذا وضعه الخ) هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله او البدل (قوله صورة) الاولى ولو صورة (قوله وبه فارق) اي بقوله لان ذكر المثل او البدل الخ ع ش (قوله واندفع الخ) كقوله واتضح الخ عطف على فارق (قوله انه صريح) اي خذه بمثله او بدله صريح في القرض (قوله لا كناية) اي في القرض (قوله خلافا لجمع) منهم شيخ الاسلام في شرح منهجه اه ع ش (قوله ويرده الخ) مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب الرملي واعتمد انه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اه سم (قوله للكناية ثم) اي في البيع (قوله بحث السبكي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان ياخذه بكذا كناية) ينبغي تصويره بما اذا كان المسمى مثل المقرض كخذ هذا الدينار بدينار وعليه فيفرق بين معنى المثل ولفظه بما مر من ان ذكر المثل فيه نص الخ اه ع ش (قوله هذا المثال) أي ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم والى المثال الجنس وإلا فاذكر مثالا ان و (قوله هنا) اي في القرض (قوله محتمل) لعله بكسر الميم (قوله وان اختلف المراد بها فيهما) فان المراد بالمثلية في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقة او صورة وفي الصرف عدم الزيادة والنقصان (قوله لهذا الخ) الاشارة

على غير مضطر الخ) اي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب أي وان كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر المعسر بالنسيئة (قوله من اخفى غناه) ينبغي مالم يعلم المقرض حاله (قوله حرم الاقتراض ايضا كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنا لم يقرض انه لا يملك القرض كما سيأتي نظيره في صدقة التطوع او يملكه هنا مطلقا ويفرق بان القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغبن فيه نظر والثاني قريب (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتمل السلم (قوله لا ذكر المثل) انظر خذ هذا الدينار بدينار ثم رايت قوله الاتي نعم بحث السبكي وغيره الخ (قوله ان خذه بكذا كناية) مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب

فيه نظر والمتجه الاول ويؤيده أنهم لم يذكروا هذا المثال هنا اه وما قاله محتمل في خصوص هذا المثال لانه المثلية مقصودة في كل منهما وان اختلف المراد بها فيهما فلذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحت

وحينئذ فالذى يتجه أنهما إن نويا به أحدهما تعين لما تقرر من صلاحيته لهما وإلا كان فى بدرهم صريح قرض وفى بدرهم صريح بيع عملا بالمتبادر فيهما وقد يستشكل هذا بانه لا نظير (٣٨) له وهو صراحته فى بابين مختلفين ويتخصص بالنية ان وجدت وإلا فبالمتبادر ويجاب

إلى قوله إذا المثلية الخ (قوله وحينئذ) أى حين صلاحيته للصرف والقرض (قوله وهو صراحته الخ) تفسير لهذا فى وقد يستشكل هذا (قوله صراحته فى بابين الخ) فلزوم ذلك عما مر نظر بل مقتضاه انه صريح فى احدهما وهو ما يتبادر منه كناية فى الاخر وهو ما يحتاج إلى النية فيه فليتامل نعم يشكل بقولهم ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره وحينئذ يجاب بنحو ما افاده الشارح ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله وهو صراحته الخ يتامل انتهى وهو اشارة إلى ما ذكر اه سيد عمر ويمكن دفع النظر بأن مراد الشارح بالصراحة فى بابين الخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه (قوله اقتضاء النظر) أى الفكر والدليل (قوله فان حذف ورد بدله) اى من اصرفه فى حوائجك الخ (قوله اى ان سبقه) اى انما يكون خذه كناية ان سبقه الخ مثله قوله اصرفه فى حوائجك و (قوله وإلا فهو الخ) اى وان يسبقه اقرضنى اه ع ش (قوله كناية قرض او بيع) صورته فى البيع ان يتقدم ذكر الثمن فى لفظ المشترى كبعنيه بعشرة فقال البائع خذه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله او بيع مشكل بان البيع لا بد فيه من ذكر الثمن ولا تكفى نيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده مر وعبارة حج فى البيع بكذا لا يشترط فى ذكره بل تكفى نيته على ما فيه مما بينته فى شرح الارشاد اه (قوله او اقتصر الخ) عطف على قوله حذف الخ (قوله وإلا فكناية) اى وإن نوى البدل فكناية قرض سم على حج اه ع ش (قوله ولو اختلفا) الى قوله او فى نيته فى النهاية (قوله فى ذكر البدل) اى مع قوله ملكتكه بان يقول احدهما ذكر معه ويقول الاخر لا اه كردى وقوله مع قوله ملكتكه او قوله خذه او قوله اصرفه فى حوائجك (قوله صدق الاخذ) اى بيمينه لان الاصل عدم ذكره مغنى ونهاية قال ع ش ظاهره وان كان باقيا قال سم على منهج قال مر محله أى تصديق الآخذ اذا كان باقيا وإلا فالقول قول الدافع انتهى فليحرر اقول والاقرب ظاهر اطلاق الشارح مر وحينئذ صدق فى عدم ذكر البدل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لان خذه مجردة عن ذكر له البدل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده لمالكه وليس المالك مطالبته بالبدل اه ع ش وقوله وان كان باقيا حق المقام وان لم يكن باقيا وقوله وحيث صدق الخ انما يتاتى فى قوله خذه وقوله اصرفه فى حوائجك دون قوله ملكتكه لما مر آنفا انه عند عدم النية هبة (قوله أو فى نيته) أى نية البدل فى قوله ملكتكه اه سم عبارة الكردى عطف على ذكر البدل اى او اختلفا فى نية البدل اه ويظهر ان مثل قوله ملكتكه هنا قوله خذه وقوله اصرفه فى حوائجك (قوله ويفرق بينه) اى بين الاقتصار على ملكتكه وبين ما ذكر وهو قوله بع هذا وانفقه على نفسك سم وكردى (قوله بان هنا) اى فى الهبة المطلقة (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل اه سم (قوله ثم) اى فى قوله بع هذا الخ (قوله وبهذا يعلم) اى بالفرق المذكور (قوله فى نيته به) اى نية البدل باللفظ الكنائى (قوله أو صريحا فى التمليك) إن كان اشارة إلى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الاخذ فى نفى النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما افاده كلامه اه سم عبارة الكردى قوله او صريحا فى التمليك كملكتكه هنا اه وهو ظاهر (قوله وفى قواعد الزركشى الخ) تاييد لقوله انه حيث كان اللفظ الخ (قوله هنا) اى فى القرض (اختلفا) اى لو اختلفا (قوله وفى الهبة) اى وقالوا فى الهبة و (قوله قال الخ) اى لو قال الخ (قوله صدق المتهب) اى بيمينه (قوله فقالا) اى العبد والزوجة (قوله فى الكل) اى فى كل من الصور الاربع (قوله عليه) اى اللفظ المملك اى على وجوده (قوله والاصل عدمه) اى الزائد الملزم (قوله وبراءة الذمة)

الرملى واعتمد انه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا (قوله أو فى نيته) أى نية البدل فى قوله ملكتكه (قوله ويفرق بينه وبين ما ذكر) اى بين قوله ملكتكه وقوله بع هذا وانفقه على نفسك كذا يظهر فى شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البدل (قوله او صريحا فى التمليك) ان كان إشارة إلى مسئلة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الاخذ فى نفى النية لانها وان ثبتت لم تؤثر كما افاده كلامه

بالتزام ذلك لضرورة اقتضاء النظر له فتامله (او ملكتكه على ان ترد بدله) او خذه ورد بدله أو اصرفه فى حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط اى ان سبقه اقرضنى وإلا فهو كناية قرض او بيع او هبة او اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة وإلا فكناية ولو اختلفا فى ذكر البدل صدق الاخذ وانما صدق مطعم مضطرا نه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التى بها احياء النفوس إذ لو أحوجوا للاشهاد لفاتت النفس او فى نيته صدق الدافع كما فى بع هذا وانفقه على نفسك بنية القرض كذا قيل وقولهم لا ثواب فى الهبة المطلقة وان نواه الواهب صريح فى انه لا عبرة بنيته ويفرق بينه وبين ما ذكر بان هنا لفظا صريحا مملكا فلم يقبل الرفع بالنية وثم لفظا محتملا فقبل نية القرض به وبهذا يعلم انه حيث كان اللفظ الماتى به كناية صدق الدافع فى نيته به او صريحا فى التمليك بلا بدل صدق الاخذ فى نفى ذكر البدل او نيته وفى قواعد الزركشى ما حاصله قالوا هنا اختلفا فى ذكر القرض صدق الاخذ وفى الهبة قال وهيتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال أعتقتك بالف أو طلقتك بالف عطف فقالا مجانا صدقا بيمينيهما لان المالك فى الكل يدعى زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والاصل عدمه وبراءة الذمة

ومر انه لو قال بعتك هذا بكذا وهو بمنى فهو كذا في اول الاخر لانه اتحد في اصل اللفظ والملك لكن اعترف بالنقد الصادر منه فصدق في عود الدين اليه لا في ازام ذمة الاخر بالثمن لان الاصل براءتها منه او في ان الماخوذ قرض او ثمن فلا نسيا تى تفصيله اخر القراض ويأتي اخر الصداق ماله تعلق بما هنا ولو اقر بالقرض وقال فورا اولا (٣٩) لم اقبض لم يقبل كما افهمه كلام الرافعي وغيره نعم له تحليفه انه اقبضه كما يعلم مما ياتي في الرهن وقال الماوردي يصدق المقترض بيمينه وابن الصباغ ان قاله فورا ويظهر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا انه فيما لا تصح اعارته كناية لانه لم يجد نفاذا في موضوعه وفي غيره ليس كناية لانه صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه ثم رايت بعضهم اطلق صراحتها هنا ان شاعت ويرده ما ذكرته من التفصيل الذي لا بد منه فان قلت الشيوع لا يعتد به الا فيما لا تصلح للعارية قلت بتسليمه هو لا دخل له في الصراحة لان الذي له دخل فيها الشيوع على السنة حملة الشرع لا في السنة العوام كما هنا (ويشترط قبوله في الاصح) كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة او بالعكس لم يصح واعترض بوضوح الفرق بان المقرض متبرع فلم يضر قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه ويرد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض انه تمليك

عطف على عدمه (قوله ومر) أي في باب اختلاف المتبايعين اه كردي (قوله هنا) أي فيما لو قال بعتك الخ (قوله ذمة الاخر) اي مدعى الهبة (قوله او في ان الماخوذ) عطف على قوله في ان المدفوع اه كردي والظاهر بل المتعين انه عطف على قوله في ذكر البدل كما هو صريح صنيع النهاية ولان قوله في ذكر العوض مما حاكاه الزركشي وما هنا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية (قوله فورا اولا) اي او بلا فور (قوله لم أقبض) مقول قال عبارة النهاية ولو اقر بالقرض وقال لم اقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة اذ المقرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا اه فظاهر صنيع النهاية اعتماد مقالة الماوردي باطلاقها اي سواء اقاله فورا اولا اه بصري (قوله لم يقبل) خلافا للنهاية (قوله يصدق المقترض بيمينه) معتمد اه ع ش (قوله وابن الصباغ الخ) ضعيف اه ع ش (قوله من استعمال الخ) بيان لما اشتهر (قوله هنا) اي في القرض (قوله وفي غيره) عطف على قوله فيما لا تصح الخ (قوله ووجد نفاذا الخ) قد يقال تقدم انه يلزم ما ذكر في المسئلة المنقولة عن شرح الاسنوي ومع ذلك تقدم ما فيها للشارح فيحتمل ان يجعل هنا لفظ العارية كناية مطلقا ويكون ذلك مستثنى ايضا المدرك وهو الشيوع فليتامل اه سيد عمر (قوله صراحتها) الاولى صراحته اي لفظ العارية (قوله هنا) اي في القرض (قوله لا يعتد به الا فيما الخ) اي فلا يتاتى فيه التفصيل المار فتكون العارية الشائعة في القرض صريحا فيه (قوله بتسليمه) اي الحصر (قوله هو) اي الشيوع (قوله فيها) اي الصراحة (قوله الشيوع الخ) خبر ان قول المتن (قبوله في الاصح) فلو لم يقبل لفظا او لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض ويحرم على الاخذ التصرف فيه لعدم ملكه له لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل او القيمة لما ياتي من أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه اه ع ش (قوله كالبيع) الى قوله ومن الاول في النهاية الا قوله او فداء اسير (قوله كالبيع الخ) وظاهر ان الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الايجاب ومن المقترض كاقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع اه مغني (قوله في العاقدين الخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطفا على العاقدين اه ع ش (قوله حتى موافقة القبول الخ) بالرفع عطفا على شروط البيع (قوله واعترض) اي اشتراط موافقة القبول للايجاب في القرض (قوله ووضع القرض) اي الذي وضع له لفظ القرض (قوله فيه شائبة الخ) خبر الكون من حيث كونه ناقصا واما من حيث كونه مبتدا فخبره قوله لا ينافي ذلك (قوله لا ينافي ذلك) اي انه مساو للبيع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) دفع به ما يوهمه المتن من ان الايجاب لا خلاف فيه (قوله منه) اي من المقرض والاولى فيه كما في النهاية والمغني اي في الاقراض (قوله ايضا) اي كالقبول على مقابل الاصح اه ع ش (قوله واختاره الاذرعي الخ) أي ما قاله الجمع عبارة المغني قال القاضي والمتولي الايجاب والقبول ليس بشرط بل إذا قال اقرضني كذا فاعطاه إياه او بعث اليه رسولا فبعث اليه المال صح القرض قال الاذرعي والاجماع الفعلي عليه وهو الاقوى والمختار ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها واولى بالصحة اه (قوله وقال قياس جواز المعاطاة في البيع الخ) قضيته جوازها ايضا في رفع اليد عن الاختصاص وفي النزول عن الوظيفة فليراجع (قوله واعتراض الغزي الخ) اقره المغني (قوله له) اي لقول الاذرعي قياس جواز الخ (قوله هنا) اي في القرض (قوله هو

(قوله ولو أقر بالقرض الخ) عبارة شرح م ر ولو أقر بالقرض وقال لم اقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي

للشيء يرد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشيء بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما ياتي لا ينافي ذلك لان المعاوضة فيه هي المقصودة والقائل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جمع ان الايجاب منه غير شرط ايضا واختاره الاذرعي ثم قال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا واعترض الغزي له بانه سهو لان شرط المعاطاة بذل العوض او التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو

السهو لاجرائهم خلاف المعاطاة فى الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك فاذكره شرط للمعاطاة فى البيع دون غيره اما القرض الحكمى فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه امر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فداء اسير وعمر دارى واشتر هذا بثوبك لى وباقى اخر الضمان مايعلم منه انه لابد فى جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين ومانزل منزلته كقول الاسير لغيره فادنى ومن الاول ادلن ادعى على مادعى به اى قبل ثبوته واد زكاتى اى قبل تعلقها بالذمة والا فهى من جملة الديون كما هو ظاهر واذا رجع كان فى المقدر والمعين بمثله صورة كالقرض

السهو) خبر واعتراض الغزى الخ (قوله خلاف المعاطاة) أى الخلاف فى صحة البيع بها (قوله فى الرهن وغيره) ومنه القرض اه ع ش وفيه تامل (قوله عما ليس فيه ذلك) اى بذل العوض او التزامه اه ع ش وكذا الموصول فى قوله فما ذكره الخ (قوله اما القرض الحكمى) محترز قوله فى غير القرض الحكمى قبيل قول المتن وصيغته اه ع ش (قوله فلا يشترط فيه صيغة) اى اصلا اه ع ش (قوله كاطعام جائع الخ) تمثيل للقرض الحكمى فكان الاولى ان يقدم ويذكر عقبه (قوله كاطعام جائع الخ) محل عدم اشتراط الصيغة فى المضطر وصوله الى حالة لا يقتدر معها على صيغة والا فتشترط ولا يكون اطعام الجائع وكسوة العارى ونحوهما قرضا الا ان يكون المقترض غنيا والا بان كان فقيرا او المقرض غنيا فهو صدقة لما تقرر فى باب السير ان كفاية الفقراء واجبة على الاغنياء وينبغى تصديق الاخذ فيما لو ادعى الفقر وانكره الدافع لان الاصل عدم لزوم ذمته شيء اه ع ش (قوله ومنه) اى القرض الحكمى اه ع ش (قوله باعطاء ماله غرض فيه) يعنى باعطاء شيء للامر غرض فى اعطاء ذلك الشيء (قوله وعمر دارى الخ) اى وبع هذا وانفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها اه نهاية اى النية ع ش عبارة الرشيدى اى ولا يحتاج الى شرط كما هو واضح اه (قوله واشتر هذا بثوبك الخ) يؤخذ من كونه قرضا انه يرد مثل الثوب صورة ويدل عليه قوله الاتى انفا بمثله صورة كالقرض اه سم اى خلافا للنهاية حيث قال ترجع بقيمته (قوله لابد فى جميع ذلك الخ) اى من صور القرض الحكمى ويحتمل انه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم لان الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه بالاعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا فى عمر دارى لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم اهمال الشخص لملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذى يظهر ثم ان ديز له شيئا فذاك والا صدق الدافع فى القدر اللائق ولو صحبه القرينة لان الغرض منه كفاية شره لا اعانته على المعصية اه ع ش (قوله من شرط الرجوع) محله فى الاسير إذا لم يقل فادنى بدليل الاتى انفا وصرح به شرح العباب اه سم (قوله بخلاف مالزمه الخ) حال من قوله ماله غرض فيه عبارة الكردى اى بخلاف امر غيره باداء مالزمه الخ فانه لا يشترط للرجوع فيه شرطه اه (قوله كقول الاسير الخ) خرج بذلك ما إذا لم يقل له فادنى أى ونحوه فلا رجوع واعلم ان الشارح عال فى باب الضمان تنزيلهم فداء الاسير منزلة الواجب بانهم اعتنوا فى وجوب السعى فى تحصيله مالم يعتنوا به فى غيره وفيه رد على من توهم الحاق المحبوس ظلما بالاسير حتى لا يحتاج فى الرجوع عليه الى شرط الرجوع اه رشيدى اقول إنما يظهر هذا الرد لو اريد بالوجوب التنزيلى هنا الوجوب على المعطى وليس كذلك وإنما المراد بذلك الوجوب على الامر وحينئذ فالالحاق ظاهر (قوله ومن الاول) يريد به قوله ماله غرض فيه اه كردى والاحسن قوله امر غيره باعطاء ماله غرض فيه قال البجيرمى ومن ذلك ايضا دفع بعض الناس الدراهم عن بعض فى القهوة والحمامات ومجىء بعض الجيران بقهوة وكعك مثلا كما فى ع ش ومنه ايضا كسوة الحاج بما جرت العادة بانه يرد كما فى القليوبى اه (قوله لمن ادعى) ببناء الماضى المبنى للفاعل (قوله اى قبل ثبوته) اى والا فهو من جملة مالزمه (قوله والا) اى وان كان الامر المذكور بعد تعلق الزكاة بالذمة (قوله واذا رجع) الى قوله وحصل لى فى النهاية (قوله كان فى المقدر الخ) اى كان المرجوع به فى المقدر اى ولو حكما كان اذن له فى فدائه من الاسر بما يراه اه ع ش (قوله والمعين) انظر ما حكم غير المقدر والمعين والظاهر أنه يرجع فيه ببدله الشرعى من مثل أو قيمة لانه الاصل والرجوع بالمثل الصورى على غير قياس فاذا انتفى ثبت الاصل فليراجع اه رشيدى وعبارة ع ش قوله والمعين مفهومه انه لو لم يكن معينا ولا مقدرا لا يرجع والظاهر خلافه وانه يرجع بما صرفه حيث كان

لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا (قوله واشتر هذا بثوبك الخ) يؤخذ من كونه قرضا انه يرد مثل الثوب صورة ويدل عليه قوله الاتى انفا بمثله صورة كالقرض (قوله من شرط الرجوع) محله فى الاسير إذا لم يقل فادنى بدليل الاتى انفا وعبارة شرح

لك قرضا صح وكانت قرضا وحصل لى الفا قرضا ولك عشرة جعالة فيستحق الجعل ان اقترضها له لا ان أقرضه وقرض الاعمى واقتراضه كبيعه (و) يشترط فى المقرض (اهلية التبرع) المطلق لانه المراد حيث أطلق وهى تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة وذلك لان فيه شائبة تبرع ومن ثم امتنع تاجيله إذ التبرع يقتضى تنجيزه ولم يجب التقابض فيه وإن كان ربويا فلا يصح من محجور عليه وكذا وليه إلا لضرورة بالنسبة لغير القاضى إذ له ذلك مطلقا لكثرة أشغاله وإن نازع فيه السبكى نعم لا بد من يسار المقترض منه وامانته وعدم الشبهة فى ماله إن سلم منها مال المولى والا شهد عليه وكذا اخذ رهن منه إن راى القاضى اخذه وله ايضا إقراض مال المفلس بتلك الشروط إذا رضى الغرماء بتاخير القسمة اما المستقرض فشرطه الرشد والاختيار وسيعلم مما يأتى صحة تصرف السفيه المهمل قرضا وغيره وكذا السكران (ويجوز إقراض) كل (مايسلم فيه) اى فى نوعه فلا يرد امتناع السلم فى المعين وجواز قرضه

لائقا ويصدق فى قدره فيرد مثله إن كان مثليا وصورته إن كان متقوما اه وهو الاوفق فى الباب والله اعلم (قوله ولو قال) إلى المتن فى المغنى إلا قوله نعم إلى او اقبض (قوله وهو لك) مبتدا وخبر و (قوله قرضا الخ) حال من الضمير المستتر فى الخبر (قوله لا قوله وهو الخ) اى لا بد من قرض جديد اه مغنى اى ومن صيغة بيع جديدة (قوله تقاضيه) يعنى تحصيله من المدين (قوله او اقبض الخ) اى او قال اقبض الخ (قوله صح) والفرق بين هذه وما قبلها ان الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة اه ع ش (قوله وحصل الخ) مراد اللفظ مبتدأ وخبره قوله جعالة (قوله لا ان أقرضه) أى لا يكون جعالة ان أقرضها له من مال نفسه اه كردى عبارة المغنى فلو ان المامور اقرضه من ماله لم يستحق العشرة اه (قوله وقرض الاعمى الخ) كذا فى النهاية (قوله كبيعه) اى فلا يصح فى المعين ويصح فى الذمة ويوكل من يقبض له او يقبض عنه ع ش ومغنى (قوله المطلق) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله لانه المراد) اى التبرع المطلق (حيث اطلق) اى التبرع ويدل لذلك اى كون مراد المصنف التبرع المطلق ان الالف واللام اى فى التبرع افادت العموم نهاية ومغنى (قوله واختياره) فلا يصح إقراض مكره ومحله إذا كان بغير حق فلو أكره بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح اه ع ش (قوله فيما يقرضه) متعلق باهلية التبرع (قوله فلا يرد عليه) تفريع على إرادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال ان تقدير فيما يقرضه يدفع ورود ما ذكر ايضا (قوله صحة وصيته الخ) فاعل فلا يرد (قوله الخفيفة) اى التى لا يحتاج اليها فى نفقة نفسه كان كان غنيا كما يأتى له مر اه ع ش (قوله وذلك) اى اشتراط اهلية التبرع (قوله تاجيله) اى القرض اه ع ش (قوله ولم يجب الخ) عطف على امتنع (قوله وإن كان ربويا) أى فيجوز عدم إقباضه فى المجلس ولا يشترط قبض بدله فى المجلس اه ع ش (قوله من محجور عليه) ولا من مكاتب اه كردى (قوله إذ له ذلك مطلقا) اى للقاضى قرض مال المحجور عليه من غير ضرورة اه نهاية (قوله نعم لا بد الخ) صنيعه يفهم ان هذا فى القاضى لكن المعنى يقتضى ان بقية الاولياء كذلك اه سم وفيه ان كلام الشارح صريح فى انه لا يجوز للبقية الاقراض لغير ضرورة مطلقا (قوله لا بد من يسار المقترض منه الخ) اى من القاضى قال سم على منهج وهذه الشروط معتبرة فى إقراض الولى ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد تقدم عنه على حج أنه يجب على الولى إقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو اشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو مرض وتعين إخلاصه فى إقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر فى هذه الصورة فان اشتراطه قد يؤدى إلى اهلاك المال والمالك لا يريد إتلافه انتهى فلعل محل الاشتراط إذا دعت حاجة الى اقراض ماله ولم تصل الى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازا اه ع ش (قوله ان سلم منها مال المولى) اى او كان اقل شبهة ع ش وسيد عمر (قوله إن رأى القاضى الخ) عبارة النهاية والمغنى ان رأى ذلك اه قال الرشيدى سيأتى فى الكتاب الاتى ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتاويل ما هنا اه وقال ع ش عبارته فى اول كتاب الرهن والاوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافى الوجوب وقولها ان راى ذلك اى ان اقتضى نظره اصل الفعل لا ان راى الاخذ اه وما هنا لا ينافيه لامكان حمل قوله ان راى ذلك على اصل القرض وهو لا ينافى كون الرهن والاشهاد واجبين حيث راى القرض مصلحة لكن عبارة حج ان راى القاضى أخذه اه وهى لا تقبل هذا التاويل وقوله الاوجه الوجوب مطلقا أى قاضيا أو غيره اه (قوله إذا رضى الغرماء) اى الكاملون فلا عبرة برضا اوليائهم اه ع ش (قوله بتاخير القسمة) الى ان يجتمع المال كله كما نقله عن النص نهاية ومغنى (قوله الرشد والاختيار) عبارة النهاية والمغنى اهلية المعاملة فقط اه قال ع ش اى دون اهلية التبرع اه (قوله وكذا السكران) اى المتعدى (قوله اى فى نوعه) الى قوله ولورد فى النهاية إلا قوله لكن فى غير الربا الضبقه (قوله وجواز قرضه) اى المعين عطف على امتناع السلم (قوله جاز ان

العباب هنا تمثيلا للقرض التقديرى وكذا فداء أسير باذنه وان لم يشرط رجوعا كما ذكره فى الايمان اه (قوله نعم لا بد الخ) صنيعه يفهم ان هذا فى القاضى لكن المعنى يقتضى اى بقية الاولياء كذلك (قوله

كالذى فى الذمة فلو قال اقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم أعطاه ألفا جاز أن

قرب الخ) لأن الظاهر أنه دفع الألف عن القرض اه (قوله وإلا فلا) علله في الروضة تبعا للمهذب فقال لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل اما لو قالوا اقرضتك هذه الألف مثلا وتفرقا ثم سلمها اليه لم يضر وإن طال الفصل اه مغني وقوله اما لو الخ في النهاية مثله (قوله ليتبين قدرها) اى على شرط ان يتبين كما سياتي عن الانوار بخلاف ما إذا اطلق فانه لا يصح اه سيد عمر عبارة ع ش افهم انه لو اقرضه لا بهذا القصد لم يصح قال سم على حج عبارة شرح الروض اى والمغني فلو اقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو اقرضه على ان يستبين مقداره ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى ويمكن تنزيل كلام الشارح مر عليه بأن تحمل اللام في قوله ليتبين على معنى على اه (قوله ولا اثر للجهل بها الخ) اى ويصدق في قدرها لانه الغارم حيث ادعى قدرا لا تقاوا إلا فيطالب بتعيين قدر لائق او يحبس الى البيان اه ع ش (قوله خلافا للروياني) في منعه مطلقا نهاية ومغني (قوله ماهنا) اى حل إقراض النقد المغشوش (قوله مردود) إن كان رده من حيث النقل فسلم واما المعنى فيشهد له إذ حصول براءة الذمة عند الوفاء مع الجهل بقدر الغش متعذر اه سيد عمر (قوله من نوعه) اى المغشوش اه كردي ومثل المغشوش في ذلك الخالص بل مطلق الربوي فالاولى إرجاع الضمير لمطلق القرض (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم اول الفصل السابق فليراجع اه سم واقره السيد عمر (قوله وإلا جاز) المفهوم منه ان المعنى وإن لم يكن احسن ولا ازيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر إذا كان بصفة الماخوذ نعم ان صور هذا بما دون الماخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع اه سم (قوله ولا نظر الخ) راجع لقوله وجب قبوله (قوله والمسامحة الخ) عطف على ضيقه (قوله كما مر في الاستبدال) عبارته هناك ولو استبدل عن القرض جاز حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بان لم يجعلها في مقابلة شيء ويكفي العلم هنا بالقدر ولو باخبار المالك وفي اشتراط قبضه تارة وتعيينه اخرى في المجلس ما سبق من انهما ان توافقا في علة الربا اشترط قبضه وإلا اشترط تعيينه اه بحذف (قوله جوازهما) اى القرض والسلم و (قوله محل معين) اى عقار بخلافه من القن ونحوه لما مر من صحة السلم في ذلك اه ع ش عبارة الرشيدي قوله بحمل المنع على منفعة محل معين يعني منفعة خصوص العقار كما نبه عليه الشهاب بن حجر ولعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها الشهاب ابن قاسم حتى كتب عليه ما نصه قوله وجمع الاسنوي افتى بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي واقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصوري بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الاسنوي المذكور ما نصه والاقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره اه ما في حواشي الشهاب ابن قاسم وظاهر ما ذكر انه لا يجوز اقراض منفعة العقار وإن كانت منفعة النصف فاقل لكن يؤخذ من التعليل بأنه لا يمكن رد مثلها أنه لا يجوز حينئذ وإلا فالفرق بين هذا وبين اقراض جزء شائع من دار بقيده الاتي في كلام الشارح مر انفا وقد علم من كلامهم ان ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتامل اه وقوله كما نبه عليه الشهاب الخ فيه نظر يظهر بالتامل في عبارة التحفة (قوله وهي) اى والحال ان المنفعة التي في الذمة قول المتن (التي تحل للمقترض) اى

ويجوز قرض كف الخ) عبارة شرح الروض فلو أقرضه كفا من الدراهم لم يصح ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى (قوله النقد المغشوش) افتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم اول الفصل السابق فليراجع وقوله والاجاز المفهوم منه ان المعنى وان لم يكن احسن ولا ازيد جاز قبوله ولا يجب وفي عدم الوجوب نظر اذا كان بصفة الماخوذ نعم ان صور هذا بما هو دون الماخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع انتهى (قوله رجع الاسنوي) افتى بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملي واقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصوري بخلاف العقار وعبارة شرح البهجة فلا يجوز كما في الروضة اقراض المنافع اى منافع العين المعينة لامتناع السلم فيها اما التي في الذمة فيجوز اقراضها لجواز

قرب الفصل عرفا وإلا فلا وإن نازع فيه السبكي ويجوز قرض كف من نحو دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولا أثر للجهل بها حالة العقد وقضية الضابط حل اقراض النقد المغشوش وهو ما اعتمده جمع متأخرون خلافا للروياني لانه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة وان جهل قدر غشه لكن في غير الربا لضيقه كما مر بسطه في البيع فتقييد السبكي وغيره ماهنا بما عرف قدر غشه مردود ولو رد من نوعه أحسن أو أزيد وجب قبوله وإلا جاز ولا نظر للمماثلة السابقة في الربا لضيقه والمسامحة في القرض لانه ارفاق ومزيد احسان فان اختلف النوع كان استبدالا فتجب المماثلة والقبض كما مر في الاستبدال وفي الروضة هنا عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها كاصلها في الاجارة جوازهما وجمع الاسنوي وغيره أخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة محل معين والحل على منفعة في الذمة وهي منفعة غير العقار كما مر أوائل السلم (الا الجارية التي تحل المقترض في الاظهر)

ولو غير مشتهاة فلا يجوز قرضها له وان جاز السلم فيها لانه قد يطؤها او يردها فتصير فى معنى
مالك عن اجماع اهل المدينة وما نقل عن عطاء من جوازه ردبانه مكذوب عليه وليس فى محله فقد نقله عنه أئمة اجلاء فالوجه الجواب بانه شاذ بل كاد أن يخرق به الاجماع ولا ينافيه جواز هبتها للولد مع جواز الرجوع فيها لجواز القرض من الجانبين ولان موضوعه الرجوع ولو فى البدل فاشبه الاعارة بخلاف الهبة فيهما وخرج بتحل محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكذا ملاعنة ونحو مجوسية ووثنية لانحو اخت زوجة لتعلق زوال مانعها باختياره ويتجه خلافا لجمع ان مثلها مطلقة ثلاثا لقرب زوال مانعها بالتحليل الذى لا يستبعد وقوعه على قرب عرفا بخلاف اسلام نحو المجوسية ورتقاء وقرناء ومقرضة لنحو مسوح لان المحذور خوف التمتع وهو موجود ومن عبر بخوف الوطء فقد جرى على الغالب وبحث الاذرعى حل اقراضها لبعضه لانه من وطئها حرمت على المقرض والا فلا محذور وهو بعيد لان المحذور وهو وطؤها ثم ردها موجود وتحريمها على المقرض أمر آخر لا يقيد

ولو كان صغيرا جدا لانه ربما تبقى عنده الى بلوغه حدا يمكنه التمتع بها فيه اه ع ش (قوله ولو غير مشتهاة) الى قوله وليس فى محله فى النهاية (قوله قرضها له) اى قرض الجارية لمن تحل هى له (قوله وان جاز السلم فيها) عبارة النهاية والمغنى مع انه لو جعل راس المال جارية تحل للمسلم اليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية ايضا جاز له ان يردها عن المسلم فيه لان العقد لازم من الجانبين اه وقولهما جاز له ان يردها الخ ظاهر اطلاقهما ولو بعد وطئها بل سياق الكلام كالصريح فيه (قوله قد يطؤها) اى او يتمتع بها فدخل الممسوح لامكان تمتعه بها اه ع ش (قوله ويردها) لانه عقد جائز من الطرفين يثبت الرد والاسترداد اه مغنى (قوله وهو الخ) اى ذلك الاعارة (قوله رد) خبر وما نقل الخ (قوله وليس فى محله فقد الخ) اى ليس الرد صحيحا لانه قد نقل الجواز عن عطاء الخ (قوله بانه) اى ما نقل عن عطاء وكذا ضمير كاذوبه (قوله ولا ينافيه) الى قوله ويتجه فى النهاية والمغنى (قوله ولا ينافيه) اى منع قرض الجارية لمن تحل هى له (قوله جواز هبتها) اى الجارية ع ش (قوله بخلاف الهبة) اى والسلم اه ع ش (قوله ونحو مجوسية) لو اسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها او يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه اعارتها للوطء فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الاول لحكمنا بصحة العقد وقت القرض واسلامها لا يمنع من حصول الملك ابتداء واحتمال ان يردها لا نظر اليه مع ثبوت الملك ولكن نقل بالدرس عن حواشى شرح الروض لو الداشارح خلافه اه ع ش عبارة الرشيدى وافاد والد الشارح م ر فى حواشى شرح الروض انه لو اسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد ويمتنع الوطء اه (قوله لانحو اخت زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له ان يقترض ابنتها وهو المتجه فى فتاوى السيوطى سم على حج ويوجه باحتمال أن يفارق أمها قبل الدخول ثم يطأ البنت ويردها اه ع ش (قوله خلافا لجمع الخ) ظاهر المغنى موافقة هذا الجمع عبارته وتضية التعليل الفارق بين المجوسية ونحو اخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا يحل قرضها مطلقا اه زاد النهاية وبحث بعضهم عدم حلها لقرب زوال مانعها بالتحليل اه قال ع ش قوله وبحث الخ معتمد الزيادى وصرح به حج فى التحفة وكتب عليه سم مر اه (قوله بخلاف اسلام نحو المجوسية) يتردد النظر فيما اذا اسلمت المجوسية أو الوثنية أو تحللت المطلقة ثلاثا على القول بحل قرضها وتضية كلامهم بقاؤها على ملك المقترض عليه فالفرق انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولانه إذا لم تحل له فى ابتداء القرض انتفت المشابهة لاعارة الجوارى للوطء او ضعفت جدا فلم تصلح للابطال اه سيد عمر وميل كلامه الى جواز الوطء ايضا (قوله ورتقاء) الى قوله ويجوز تملك فى النهاية (قوله ورتقاء الخ) عطف على نحو اخت الخ (قوله ولا يجوز تملك المطلقة التى تحل) اعتمده المغنى ايضا (قوله لان العبرة الخ) ولا يشكل هذا على ما قدمناه من ان المجوسية اذا اسلمت فى يد المقترض لا يتبين فساد القرض بل يحتمل جواز الوطء هنا عدم جوازه على ما مر بان المانع تبين وجوده هنا حال القرض بخلاف اقتراض المجوسية فان اسلامها عارض بعد القرض ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه ع ش (قوله وقرض الخنثى الخ) حاصل المعتمد انه يجوز كون الخنثى مقترضا

السلم فيها كذا فى الروضة وأصلها فى المهمات والاقرب ما جمع به السبكى والبلقينى وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصورى انتهى (قوله ونحو مجوسية) لو اسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها او يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه اعارتها للوطء فيه نظر (قوله لانحو اخت زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له ان يقترض بنتها وهو المتجه فى فتاوى السيوطى (قوله لان اتضاحه بعيد) فلو اتضح ذكرا تبين كما هو ظاهر فساد القرض ووجب رد الجارية بزوائدها ولو منفصلة للمقرض مر ثم رايت الشارح ذكر ذلك (قوله وقرض الخنثى الخ) حاصل المعتمد انه يجوز كون الخنثى مقترضا بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقترضا اثباتا ولا نفيا وقرضها لخنثى جائز لان اتضاحه بعيد ولا يجوز تملك مالكها أقرب من اتضاح الخنثى هذا هو المنقول فيهما ووجهه ما ذكرته خلافا لمن عكس ذلك فان اتضح ذكرا بان بطلان القرض لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وقرض الخنثى المشكل

الرجل قبل يحل لتعذر وطئه مادام ورد بانه سبق ولامتناع السلم فيه (ومالا يسلم فيه) اى فى نوعه (لايجوز اقراضه فى الاصح) لان

مالا ينضبط أو يعز وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله اذ الواجب فى المتقوم رد مثله صورة نعم يجوز قرض الخبز والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة ويرده وزنا قال فى الكافى او عددا وفهم اشتراطه الجمع بينهما بعيد وجزء شائع من دار لم يزد على النصف لان له حينئذ مثلا لا الرؤية على الاوجه وهى خميرة ابن حامض تاتى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة وعلم من الضابط أن القرض لابد ان يكون معلوم القدر اى ولو مالا لئلا يرد مامر فى نحو كف الدراهم وذلك ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكيل موزونا وعكسه ولو قال اقرضنى عشرة مثلا فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل فى قبضها فلا بد من تجديد قرضها كما مر (ويرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثل فى المثلى) ولو نقدا أبطله السلطان لانه اقرب الى حقه (وفى المتقوم) ويأتى ضابطهما فى الغصب يرد (المثل صورة) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا اى وهو الشىء من الابل ورد رباعيا اى وهو مادخل فى السنة السابعة وقال ان خياركم احسنكم قضاء ومن لازم

بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقترضا بفتح الراء لانه يعز وجوده مر اه سم على حج اه ع ش (قوله الرجل) اى او المراة اخذا من العلة اه ع ش اى وعامر عن سم عن مر قول المتن (ومالا يسلم فيه) كالجارية ولدها والجواهر ونحوها اه مغنى عبارة ع ش ومنه المرتد اللا يجوز كونه مقترضا بفتح الراء ومنه ايضا البر المختلط بالشعير اللا يصح ترضه ومع ذلك لو خالف وقبل وجب على الاخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وان اختلفا فى قدر صدق الاخذ اه (قوله لان مالا ينضبط) الى قوله ولو قال فى النهاية والمغنى (قوله لان مالا ينضبط الخ) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وازنا او غيره لتفاوتها فى نفسها كبرا وصغرا وازنت ومع ذلك لو خالفا وقبلا واختلفا فى ذلك فالقول قول الاخذ انها تساوى كذا من الدراهم الجيدة اه ع ش (قوله قرض الخبز) اى باشتراط انواعه اه ع ش (قوله ويرده الخ) اى الخبز اه كردى اى والعجين مغنى (قوله قال فى الكافى الخ) قد يؤيده ان الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصورى كما ياتى اه سيد عمر عبارة المغنى وقيل يجوز عددا ايضا ورجحه الخوارزمى فى الكافى اه (قوله وفهم اشتراطه) أى صاحب الكافى (قوله وجزء شائع) عطف على الخبز (قوله لم يزد على النصف) يرد النظر فيما لو زاد مثلا فى الجميع او فى الزائد فقط فريقا الصفة محل تامل اه سيد عمر اقول قياس السلم الاول (قوله لئلا يرد مامر) اى فى شرح ويجوز اقراض الخ (قوله وعكسه) اى ان لم ينجاف فى المكيال نهاية ومغنى (قوله تحت يده) اى يد الفلان (قوله والا) اى بان كانت له فى ذمته اه سم (قوله كامر) اى قبيل قول المتن واهليه التبرع (قوله وجوبا) الى قوله فيرد فى المغنى والى قوله ويأتى فى النهاية الا قوله أى وهو مادخل فى السابعة (قوله حيث الاستبدال) أما مع استبداله كان عوض عن برفى ذمته ثوبا او دراهم فلا يمنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثمن اه ع ش (قوله ولو نقدا ابطله السلطان) فشمل ذلك ماعمت به البلوى فى زمننا فى الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها وان لم تكن نقدا اه نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء اه ع ش (قوله الثنى من الابل) وهو ماله خمس سنين ودخل فى السادسة زيادى اه ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اه ع ش (قوله من المعانى التى تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغنى قال ع ش قال فى المختار الفارة من الناس الحاذق المليح ومن الدواب الجيد السير اه (قوله فيرد مايجمع تلك كلها) فان لم يتات اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اه مغنى (قوله النقوط الخ) عبارة الايعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس فى الافراح كالختان والنكاح وهو ان يجمع صاحب الفرح الناس لاكل او نحوه ثم يقوم انسان فيعطيه كل من الحاضرين مايليق به فاذا استوعبهم اعطى ذلك لذى الفرح الذى حضر الناس لاجل اعطائه اما لكونه سبق له مثله واما لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله اذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسى والازرق اليمنى انه اى بانه كالقرض الضمنى وحينئذ يطالب هو اى المعطى او وارثه وافتى السراج البلقينى القائل فى حقه جماعة من الائمة انه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذى يتجه ترجيحه لعدم مسوغ الرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضى رجوعا عند عدم الصيغة التى تصيره قرضا اه شرح العباب (قوله المعتاد فى الافراح) اى اذا دفعه لصاحب الفرح فى يده او بيد ماذونه اما ماجرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الاخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الان بالارض واخذه النقوط وهو ساكت لانه بتقدير تنزيل ماذكر منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكمى يشترط للزومه للمقترض اذنه فى الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدى واعلم ان الشهاب ابن حجر قيد محل الخلاف بما إذا كان صاحب الفرح ياخذ النقوط لنفسه اى بخلاف ما اذا كان ياخذه لنحو الختان اوكان الدافع يدفعه له بنفسه

بفتح الراء لانه يعز وجوده مر (قوله وإلا فهو وكيله) اى بان كانت له فى ذمته

اعتبار المثل الصورى اعتبار مافيه من المعانى التى تزيد بها القيمة فيرد مايجمع فانه
تلك كلها حتى لا يفوت عليه شىء ويصدق المقترض فيها بيمينه والذى يتجه فى النقوط المعتاد فى الافراح انه هبة ولا اثر للعرف فيه

لاضطراره بما لم يقل خذه مثلا وينوى القرض ويصدق فى نية ذلك هو أو وارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع انه قرض أى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقينى انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثانى على ما لم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتى قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه الفى اخ انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع (٤٥) اخذا من القول بالرجوع فى مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجب له أما اولا فلان ماخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولا عادة فى مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك وأما ثانيا فلان الائمة جزموا فى مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على ممون الاخ واجبة عليه فكان اداؤها عنه كاداء دينه وبهذا يتبين أنها مصرح بها فى كلامهم وان الافتاء فيها بما مر غفلة عن هذا وبفرض انها غير واجبة فهى لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع باداء ما لزم فما لم يلزم أولى فان قلت صرحوا فى مسائل بالرجوع قلت تلك اما لكونه أنفق باذن الحاكم أو مع الاشهاد للضرورة كما فى هرب الجمال ونحوها واما لظنه ان الانفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقته الحامل فبان لا حمل أو نفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فترجع بما أنفقته عليه لظنها الوجوب فلا تبرع ولو عجل حيوانا زكاة ثم رجع لسبب رجع عليه الآخذ بما انفقه على الاوجه لانفاقه بظن الوجوب لظنه انه ملكه وعجيب قول الزركشى لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن الاستاذ فى هذه ما يقتضى عدم الرجوع وكذا يقال فى لقطة تملكها ثم جاء مالكها وعجيب توقفه كابن الاستاذ فى هذه ايضا نعم لا اثر لظن وجوب فى مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما انفق عليه (وقيل) يرد (القيمة) يوم القبض واداء المقرض كاداء المسلم فيه فى جميع ما مر فيه صفة

فانه لا رجوع قطعا وسيأتى فى الشارح م ر فى آخر كتاب الهبة ما حاصله أن ما جرت به العادة فى بعض البلاد من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه انه ان قصد المزين وحده او مع نظائره المعاونين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء اه عبارة البجيرمى والذى تحرر من كلام م ر وحجر وحواشيهما انه لا رجوع فى النقوط المعتاد فى الافراح اى لا يرجع به مالكه اذا وضعه فى يد صاحب الفرح ويد مأذونه الا بشروط ثلاثة ان يأتى بلفظ كخذه ونحوها وان ينوى الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه او فى الطاسة المعروفة لا يرجع إلا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحفنى اه وقوله الا بشروط ثلاثة فيه نظر بل المستفاد من كلامهم هنا انه يرجع عند وجود الشرطين الاولين بل قد يؤخذ من كلامهم أنه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كليا (قوله لاضطراره) قد يؤخذ منه أنه لو اطرد فى قصد الرجوع كان قرضا ويشعر به ايضا قوله الاتى ثم رأيت بعضهم الى قوله وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته لكن يشكل على ذلك ما يأتى فى الاجارة من عدم لزوم الاجرة حيث لا لفظ يشعر بالتزامها ولو كان العامل ممن لا يعمل الا باجرة نعم هو متجه على ما استحسنه ثم فى شرح المنهاج تبعا للمحرر من اللزوم حينئذ اه سيد عمر (قوله مالم يقل الخ) ظاهره انه ظرف لقوله لا اثر للعرف فيه فيوهم اشتراط العرف ولو مضطربا مع القول والنية المذكورين وهو مخالف لما افاده كلامنا السابق فى القرض الحكمى من كفاية القول والنية الان يجعل ظرفا لما يفهمه قوله انه هبة أى ولا يكون قرضا مالم يقل الخ (قوله فى نية ذلك) أى القرض (قوله وعلى هذا) اى على ان يقول خذه مع نية القرض (قوله قول هؤلاء) اى قول جمع انه قرض (قوله لاختلافه) اى الاعتياد (قوله تعين ما ذكرته) اى من انه هبة إلا إذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذه ونوى القرض فيكون قرضا (قوله ويأتى قبيل اللقطة الخ) عبارته هناك محل ما مر من الاختلاف فى النقوط المعتاد فى الافراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذه لنفسه اما إذا اعتيد انه لنحو الخاتن وان معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وإن كان الاعطاء إنما هو لاجله اه ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اه سم (قوله واجبة عليه) أى الاخ (قوله انها الخ) أى مسئلتنا اه كردى (قوله وعجيب توقفه) ان كان القرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة ان الاخذ ملكه بشرطه فما ذكره من الرجوع بما انفقه غير ظاهر لانه انما انفق على ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الحكم من حينه كما تقرر فى محلهما وان كان القرض فيهما انما لم يملك كما يشعر به قوله انه ملكه كان بان اخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال او بان خلل التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وقيل يرد القيمة) قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثلى كدار اقرض نصفها ثم وقف جميعها فتامل اه سيد عمر (قوله واداء المقرض)

(قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله واما لظنه ان الانفاق لازم له) يظهر انه لا اثر فى مسئلتنا للظن لانه لا منشأ له شرعا بخلافه فى مسائل الظن المذكورة فليتامل (قوله وعجيب توقيفه) ان كان القرض فى مسئلتى التعجيل واللقطة ان الاخذ ملك بشرطه فما ذكره من الرجوع بما انفقه غير ظاهر لانه انما انفق ملكه ولهذا يأخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الملك

الى قوله استوت فى النهاية والمغنى (قوله وزمنا) قضية تشبيهه بالسلم فى الزمان انه ان احضره فى محله لزمه القبول وان احضره قبل محله لا يلزمه القبول ان كان له غرض فى الامتناع وهو مشكل لان القرض لا يدخله اجل بل اذا ذكر الاجل امايلغو او يفسد العقد واجيب بان المراد من تشبيهه به فى الزمان ماذكروه من انه اذا احضر المقرض فى زمن النهب لا يجب عليه قبوله كما ان المسلم فيه اذا احضره قبل محله لا يلزمه القبول وان احضره فى زمن الامن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد ان القرض قد يجب قبوله وقد لا يجب ثم رايت فى سم على حج مايوافقه اه ع ش (قوله ومحلا) ومعلوم انه لا يكون الا حالا اه مغنى قول المتن (مؤنة) اى اجرة قول المتن (بقيمة بلد الاقراض) لانه محل التملك (يوم المطالبة) لانه وقت استحقاقها اه مغنى (قوله لا بالمثل) عطف على بقيمة الاقراض (قوله استوت قيمة الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا فعلم انه لا يطالبه بمثله اذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة وانه يطالبه بمثل مالا مؤنة لحمله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر من قيمه بلد الاقراض ولا خلاف فى الحقيقة كما قال شيخى بين الشيخين وغيرهما الان من نظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بطريق الاولى لان المدار حصول الضرر وهو موجود فى الحالين اه قال ع ش وتعرف قيمته بها الى بلد الاقراض مع كونهما فى غيرها اما ببلوغ الاخبار او باستصحاب ماعلموه قبل مفارقتها او بعد بلوغ الخبر اه وقال الرشيدى قوله فعلم انه لا يطالبه الخ شمل مااذا كان بمحل الظفر اقل قيمة كما اذا اقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن فى شرح الروضة انه ليس له فى هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله وقوله مالا مؤنة لحمله اى ولا كانت قيمته ببلد المطالبة اكثر اه (قوله او استوت) الى قوله للضرر كان الاولى ذكره عقب قوله الاتى فيطالبه به (قوله للضرر) اى على المقترض وهو علة لقوله لا بالمثل (قوله وهى) الى قوله وقوله فى النهاية والمغنى (قوله وهى) اى القيمة اى اخذها (قوله لم يترادا) اى ليس للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض طلب استردادها نهاية ومغنى (قوله يعسر نقله) اى لخوف الطريق مثلا ع ش ورشيدى (او تفاوت قيمته الخ) ومنه كما هو واضح مااذا اقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة الذهب فيها اكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وانما يطالب بالقيمة اه رشيدى (قوله وانما يتاتى الخ) رده النهاية بما نصه وما اعترض به قوله اى الامام او تفاوتت قيمته من انه انما يتاتى على مامر عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقد مر رده اه اى على منع مطالبة المثل من مؤنة النقد وارتفاع قيمة بلد المطالبة (قوله قرض نقد) الى قوله ومنه القرض فى المغنى والى قول المتن ولو

من حينه كما تقرر فى محلهما وان كان القرض فيهما انه لم يملك كما يشعر به قوله لظنه انه ملكه كان بان اخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال او بان خلل فى التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرر (وزمنا) قد يشكل بان القرض لا يؤجل حتى يتصور احضاره قبل وقته ويجاب بان المراد انه لا يجب قبوله فى زمان النهب قال فى شرح البهجة ولا اى ولا يجب قبوله فى زمن النهب على ما اقتضاه كلامه اى صاحب البهجة وصرح به الشارح يعنى العراقى انتهى لكن تقدم الفرق بين السلم الحال والقرض فى ذلك فلا ينفع هذا الجواب الا ان يراد التشبيه بالسلم فى الجملة ولا يخفى مافيه (قوله وللنقل مؤنة) فى شرح م ر واعلم ايضا ان المراد بكون النقل له مؤنة ان تزيد قيمته بالنقل الى بلد المطالبة لا ان مجرد النقل له مؤنة فانه لا يمكن نقل شىء من بلد الى بلد الا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لادى الى انه لو اقرضه قفيزا بقرية من قرى مصر ثم وجد باخرى منها وقيمته فى الموضعين سواء او فى بلد المطالبة اقصى انه يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق انتهى واقول فى هذا الكلام نظر (قوله لا بالمثل) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان المانع من طلب المثل كل من مؤنة الحمل وكون قيمة بلد المطالبة اكثر واقتصار الشيخين على الاول لا ينافى الثانى بل هو مفهوم منه بالاولى او المساواة فلا منافاة بين ماقاله الشيخان وماقاله ابن الصباغ م ر (قوله جر منفعة للمقرض) وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر م ر اى بخلاف ماينفع المقترض وحده كما ياتى فى المتن لكن يشكل بما ياتى فى

وزمنا ومحلا (و) لكن (لو ظفر) المقرض (به) اى بالمقترض (فى غير محل الاقراض وللنقل) من محله الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المقرض (طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل استوت قيمة بلد الاقراض والمطالبة ام لا كما قاله الشيخان خلافا لابن الصباغ وجماعة للضرر وهى للفيصولة فلو اجتمعا ببلد الاقراض لم يترادا اما اذا لم تكن له مؤنة او تحملها المقرض فيطالبه به نعم النقد الذى يعسر نقله او تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذى لنقله مؤنة قاله الامام وقوله او تفاوتت قيمته انما ياتى على مامر عن ابن الصباغ (ولا يجوز) قرض نقدا او غيره ان اقترن (بشرط رد صحيح عن مكسر او) رد (زيادة) على القدر المقرض او رد جيد عن رديء او غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض

شرط اجلا فى النهاية الا قوله وكذا كل مدين (قوله كرده ببلد اخر) ومنه ماجرت به العادة من قوله للمقترض اقرضتك هذا على ان تدفع بدله لوكيلى بمكة المشرفة اه ع ش اى او ان يدفع وكيلك بدله لى او لوكيلى بمكة المكرمة مثلا (قوله اورهنه بدين اخر) اى رهن المقترض الشىء المقرض بدين اخر كان للمقرض عليه (قوله فان فعل فسد العقد) والمعنى فيه ان موضع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته نهاية ومغنى قال ع ش ومعلوم ان فساد العقد حيث وقع الشرط فى صلب العقد اما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط فى العقد فلا فساد اه (قوله كل قرض جر منفعة) اى شرط فيه ما يجر الى المقرض منفعة وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر اه نهاية اى بخلاف ما ينفع المقترض وحده كما ياتى فى المتن او ينفعهما ولكن نفع المقترض اقوى كما ياتى فى الشرح اه سم (قوله ومنه) اى من القرض بشرط جر منفعة للمقرض عبارة الكردى اى من ربا القرض اه (قوله مثلا) او يشترى ملكه باكثر الخ ويخدمه او يعلم ولده ونحو ذلك (قوله من قيمته) الاولى من اجرة مثله (قوله ان وقع ذلك شرطا) اى ان وقع شرط الاستئجار فى صلب العقد اه ع ش (قوله اذهو) اى القرض لمن يستاجر الخ او القرض بشرط جر منفعة للمقرض (حينئذ) اى اذا وقع ذلك فى العقد (قوله والا) اى بان توافقا عليه قبل العقد ولم يذكراه فى صلبه (قوله من ماله) الاولى اوادى من ماله ليشمل مالو اقترض لموليه وادى من ماله اه سيد عمر (قوله كقبول هديته) اى بغير شرط نعم الاولى كما قال الماوردى تنزهه عنها قبل رد البدل نهاية ومغنى (قوله للخبر السابق) اى فى شرح وفى المتقوم المثل صورة (قوله وفيه) الاولى حذفه وجعل ما بعده بدلا عما قبله (قوله ولو عرف الخ) قال فى الروضة قلت قال فى التتمة لو قصد اقراض المشهور بالزيادة للزيادة ففى كراهته وجهان والله اعلم اه وفى الروض نحوه وبه يعلم ما فى صنيع الشارح حيث اقتضى ان الوجهين مطلقان وان الترجيح عند القصد من تصرفه فليتامل سيد عمر وسم عبارة النهاية ولو اقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره فى اوجه الوجهين اه (قوله وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا) قد يقال محل ذلك ان دفع الزيادة عالما بها ولم يكن له عذر اما لو دفعها يظن عدم الزيادة فبانت الزيادة فينبغى ان لا يملك الزائد كما لو قال المقترض ظننت ان حقك كذا فبان انه دونه او دفعه بغير عدو قال ظننت انه بمقدار حقك وعليه فلو تنازعا فالمصدق القابض فيما يظهر اه سيد عمر (قوله ملك الزائد تبعا) اى وان كان متميزا عن مثل المقرض كان اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الاخذ فى كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو اراد الدافع انه انما اتى به لياخذ بدله لذكره ومعلوم مما صورنا به انه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى ان الزيادة ليست هدية فيصدق الاخذ اما لو دفع الى المقرض سمنا او نحوه مع كون الدين باقيا فى ذمته وادعى انه من الدين لا هدية فانه يصدق الدافع حينئذ اه ع ش (قوله فهو) اى الزائد هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول اه نهاية (قوله فيمتنع الرجوع فيه) اى لدخوله فى ملك الاخذ بمجرد الدفع اه ع ش قول المتن (او ان يقرضه) اى ان يقرض المقرض المقترض شيئا اخر حلى وزيادى وليس المعنى ان يقرض المقترض المقرض لانه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح فتامل اه بجيرمى قول المتن (والاصح انه لا يفسد العقد) ظاهره وان كان للمقرض فيه منفعة وقضية قول الشارح اذ ليس فيه الخ ان محل عدم الفساد اذا لم يكن للمقرض منفعة وهو نظير ما سياتى فى الاجل فليراجع اه رشيدى اقول كلام شرح المنهج كالصريح فى عدم الفرق عبارته او شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض صحيح او به والمقترض غير ملىء لغا الشرط فقط اى لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما والمقترض معسر اه (قوله للمقرض) بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد فى الارفاق نهاية ومغنى (قوله اوله) اى كزمن نهب اه سم

شرط الاجل زمن نهب والمقترض غير ملىء فان ذلك الشرط ينفعهما كما سياتى ومع ذلك صح الا ان يجاب بما ياتى انه غلب نفع المقترض لانه اقوى (قوله وكذا كل مدين) يفيد انه لا يكره قبول هديته نعم الاولى كما

كرده ببلد اخر او رهنه بدين اخر فان فعل فسد العقد لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا وخبر ضعفه مجىء معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستاجر ملكه اى مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والاكره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكى (ولو رد) وقد اقرض لنفسه من ماله (هكذا) اى زائدا قدرا او صفة (بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للقرض الاخذ كقبول هديته ولو فى الربوى وكذا كل مدين للخبر السابق وفيه ان خياركم احسنكم قضاء ولو عرف المستقرض برد لزيادة كره اقراضه على احد وجهين ويتجه ترجيحه ان قصد ذلك وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعا وهو متجه خلافا لبعضهم وحينئذ فهو هبة مقبوضة فيمتنع الرجوع فيه كما افتى به ابن عجيل (ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه) شيئا اخر (غيره لغا الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به لانه وعد تبرع (والاصح انه لا يفسد العقد) اذ ليس فيه جر منفعة للمقرض (ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) صحيح

(قوله اوله) الى قول المتن وان كان فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما فيه مما ياتى فى بابه (قوله لامتناع الخ) عبارة المغنى لانه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الاجل كالصرف اه (قوله لجره له) اى للمقرض (فى الاخيرة) اى فى قوله اوله والمقترض غير ملىء (قوله وفارق الرهن) اى حيث لو شرط فيه شرط يجر منفعة للمرتهن فسد وما ذكر من شرط رد المكسر عن الصحيح اى ومن شرط الاجل يجر نفعا للمقترض وقد قلنا فيه بصحة العقد والغاء الشرط اه ع ش عبارة الكردى اى فارق القرض الرهن بانه لو وقع مثل هذا الشرط فى الرهن بطل الشرط والرهن جميعا وهنا يلغو الشرط دون العقد اه (قوله فانه سنة) اى بخلاف الرهن اه مغنى (قوله ولا يتاجل الحال الخ) عبارة النهاية ولا تمتنع المطالبة بالحال مع اليسار الخ اه قال ع ش اى ولو قصر الزمن جدا اه (قوله الا بالوصية) اى بان اوصى ان لا يطالب مدينه الا بعد مدة فيلزم انفاذ وصيته و(قوله والنذر) اى كان نذر ان لا يطالبه اصلا او الا بعد مدة كذا فيمتنع عليه المطالبة بنفسه وله التوكيل فى ذلك اه ع ش (قوله للمقرض غرض) اى فى الاجل وهو الى قوله وكذا فى الابراء فى النهاية الا قوله وحده وكذا فى المغنى الا قوله عينا (قوله ملىء) اى بالمقرض او بدله فيما يظهر اه نهاية (قوله عينا الخ) عبارته فى البيع وشرطه اى الرهن العلم به بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وشرطه اى الكفيل العلم به بالمشاهدة او باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة اه (قوله واقراره) كقوله واشهاده عليه عطف على رهن (قوله وحده) يعنى لا مع غيره بان يقول بشرط ان تقر بالقرض وبدين اخر فانه يفسد اه كردى (قوله لانه) اى ما ذكر من الرهن وما عطف عليه (قوله بمجرد توثقة) اى للعقد لا منفعة زائدة (قوله اذا اختل الشرط) اى بان لم يف المقترض به اه كردى (قوله لان الحياء الخ) قال فى شرح العباب فاندفع قول الاسنوى ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه انتهى اه سم (قوله يمنعانه منه) اى من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقترض اذا امتنع من الوفاء بشىء من ذلك كان المقرض معذورا فى الرجوع غير ملوم قال ابن العماد ومن فوائده اى صحة الشرط ان المقترض لا يحل له التصرف فى العين التى اقترضها قبل الوفاء بالشرط وان قلنا يملك بالقبض كما لا يجوز للمشترى التصرف فى المبيع قبل دفع الثمن الا برضا البائع والمقرض هنا لم يبح له التصرف الا بشرط صحيح وان فى صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل انواع البر وغير ذلك اه نهاية قال ع ش قوله مر لا يحل له التصرف الخ اى ولا ينفذ تصرفه اه وقال سم قال فى شرح العباب واعترض ما قاله ابن العماد فى المقيس بانه يحتاج الى نص وفى المقيس عليه بانه غير صحيح اهولك رد ما قاله فى المقيس بانه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذى قاله كما لا يخفى وفى المقيس عليه بانه وهم وغفلة عما قالوه فيه المعلوم منه انه ان كان للبائع حق حبسه تعين القول بحرمة التصرف لانها لازمة لبطلانه حينئذ وليس له ذلك فلا حرمة لنفوذه منه لرضا البائع به بقرينة تاجيله الثمن او اقباضه المبيع قبل قبض ثمنه ومن فوائده امن الضياع بانكار او فوت فهو امر ارشادى كالاشهاد فى البيع انتهى كلام شرح العباب اه سم (قوله السابق فى المبيع) يعنى على الوجه الذى سبق فى قبض المبيع (قوله والا) اى وان لم يملك بالقبض (قوله وكالهبة) عطف على والا الخ عبارة المغنى عقب المتن كالموهوب واولى لانه لا للعوض مدخل فيه ولانه لو لم يملك به لا متنع عليه التصرف فيه اه (قوله فى النفقة ونحوها) اى فيمجرد قبضه يعتق عليه لو كان نحو اصله ويلزمه نفقة الحيوان على الاول لا الثانى

اوله والمقترض غير ملىء فيلغو لاجل امتناع التفاضل فيه كالربا ويصح العقد لانه زاد فى الارفاق بجر المنفعة للمقترض ولا اثر لجرها له فى الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجر اليه اقوى فغلب وفارق الرهن بقوة داعى القرض فانه سنة وبان وضعه جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطها له ويسن الوفاء بالتاجيل ونحوه لانه وعد خير ولا يتاجل الحال الا بالوصية والنذر على ما فيه مما ياتى فى بابه فباحدهما تتاخر المطالبة به مع حلوله (وان كان) للمقرض غرض (كرهن بنهب) والمقترض ملىء (فكشرط) رد (صحيح عن مكسر) فيفسد العقد (فى الاصح) لان فيه جر منفعة للمقرض (وله) اى المقرض (شرط رهن وكفيل) عينا قياسا على ما مر فى البيع واقراره وحده عند حاكم واشهاد عليه لانه بمجرد توثقة فله اذا اختل الشرط الفسخ وان كان له الرجوع بلا شرط لان الحياء والمروءة يمنعانه منه (ويملك القرض بالقبض) السابق فى المبيع كما هو ظاهر والا لا متنع عليه التصرف فيه وكالهبة (وفى قول بالتصرف) المزيل للملك رعاية لحق المقرض لان له الرجوع فيه ما بقى فبالتصرف يتبين حصول ملكه بالقبض وتظهر فائدة الخلاف فى النفقة ونحوها وكذا فى الابراء فيصح على الاول لانه يملكه فانتقل بدله لذمته لا الثانى لبقاء العين بملك المقرض فلم يصح الابراء منها نهاية

قاله الماورى تنزه عنها قبل رد البدل وعبارة الروض وفى كراهة القرض ممن تعود رد الزيادة وجهان ان قصد ذلك انتهى اى ان قصد اقراضه لاجلها وقضيتها ان محل الوجهين مقيد فى كلامهم بقصد ذلك بخلاف عبارة الشارح (قوله اوله) اى كرهن نهب (قوله لان الحياء والمروءة يمنعانه منه) قال فى شرح العباب فاندفع قول الاسنوى ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه الا ان يقال ليس المراد صحة الشرط بل عدم افساده للقرض انتهى واجاب عنه ابن العماد بنحو ما مر وبان من فوائد الشرط توقف حل تصرف المقترض فى القرض على الوفاء به لان المقرض لم يبح له التصرف الا حينئذ وكالا يحل للمشترى التصرف فى المبيع قبل

نهاية قول المتن (وله) اى يجوز للمقرض (الرجوع الخ) ﴿فرع﴾ فى شرح الروض اى والمغنى ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا على الى وكيلى فلان فدفع ثم مات الامر فليس للدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت وكالته بموت الامر وليس للاخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا انتهى والظاهر ان معنى قوله لا بما دفع خصوصا انه لا يتعلق حقه فيه بل له ان ياخذ مثله من التركة والا فله ان ياخذ ما دفع بعينه اخذا من قولهم له الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك ان له ان ياخذ من الوكيل بعد رجوعه اذا كان فى يده ولا شىء على الوكيل فى دفعه له فليتامل سم على حج ولو دفع شخص لاخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الاخذ دفعها لزيد فانكر صدق فيما ادعاه لان الاصل عدم القبض اه ع ش (قوله فى ملك المقترض) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله بان لم يتعلق الخ) سيانى محترزه (قوله وان دبره الخ) اى او علق عتقه بصفة نهاية ومغنى (قوله لان له الخ) تعليل للمتن (قوله وللمقترض الخ) عطف على قول المتن وله الرجوع الخ (قوله رده الخ) اى قطعا اه مغنى (قوله قهرا) اى اذا لم يكن للمقرض غرض صحيح فى الامتناع كما مر (قوله فلا يرجع فيه) اى لا يصح اه ع ش (قوله رجع) اى المقرض و (قوله ان اتصلت) اى الزيادة و (قوله اخذه بها) ظاهره وان طلب المقترض رد البدل وهو محتمل ان لم يخرج المقترض بالزيادة عن كونه مثل المقترض صورة فلو اقرضه عجلة فكبرت ثم طلبها المقرض لم يجب اه ع ش (والا فبدونها) ومن ذلك ما لو اقرضه دابة حائلا وولدت عنده فيردها بعد وضعها بدون ولدها المنفصل اما اقراض الدابة الحامل فلا يصح لان القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم فيها اه ع ش (قوله او نقص) شمل ما لو كان النقص صفة اوعين وقياس ما تقدم انه اذا وجد الثمن ناقصا نقص صفة اخذه بلا ارض انه هنا كذلك لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه ع ش اى ويفرق بان المقرض محسن (قوله تملكت) بناء المفعول (قوله الاتية) اى انفا بقوله على الاصل فى الضمان (قوله ثم) اى فى اللقطة (قوله فان التملك) اى تملك الملتقط للقطة (قوله قهر عليه) اى على مالك اللقطة اى لا مدخل له فيه (قوله فاجرى به) اى الرد الى الملتقط ويحتمل ان المراد اجرى الملتقط فى الرد (قوله انه) اى الضامن (قوله حتى فى المغصوب منه) اى فى الناقص المغصوب من المالك (قوله فهذا) اى الملتقط (اولى) اى من الغاصب وكان الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله ويصدق) الى الكتاب فى النهاية والضمير المستتر للمقترض (قوله فى انه قبضه بهذا النقص) ومنه ما لو اقرضه فضة ثم ادعى المقترض انها مقاصيص والمقرض انها جيدة فيرد المقترض مثلها وينبغى ان يعتبر ذلك بالوزن الذى يذكره المقترض لان القص يتفاوت فيصدق فى ذلك وان لم تجر العادة فيما بينهم بوزنها وطريقه فى تقدير الوزن الذى يرد به اما اختبارها قبل التصرف فيها او تخمينها بما يغلب على ظنه انه زنتها وما ذكر من تصديق المقترض لا يستلزم صحة اقراضها لان القرض صحيحا كان او فاسدا يقتضى

(وله) بناء على الاول الرجوع فى عينه ما دام باقيا فى ملك المقترض (بحاله) بان لم يتعلق به حق لازم (فى الاصح) وان دبره او زال عن ملكه ثم عاد كما هو قياس اكبر نظائره لان له طلب بدله عند فواته فعينه اولى وللمقترض رده عليه قهرا وخرج بحاله رهنه وكتابته وجنايته اذا تعلقت برقبته فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو اجره رجع فيه كما لو زاد ثم ان اتصلت اخذه بها والا فبدونها او نقص فان شاء اخذه مع ارشه او مثله سليما فان قلت ياتى فى لقطة تملكت ثم ظهر مالكها وقد نقصت بعيب فطلب المالك بدلها والملتقط ردها مع الارض اجيب الملتقط وهذا يشكل على ما هنا قلت لا يشكل عليه بل يفرق بان المقرض محسن فناسب تخييره على خلاف القاعدة الاتية بخلاف المالك ثم فان التملك قهر عليه فاجرى به على الاصل فى الضمان انه فى الناقص يرده مع ارشه حتى فى المغصوب منه فهذا اولى ويصدق فى انه قبضه بهذا النقص على ما افتى به بعضهم

دفع الثمن الا برضا البائع انتهى واعترض ما قاله فى المقيس بانه يحتاج الى نص وفى المقيس عليه بانه غير صحيح انتهى ولك رد ما قاله فى المقيس بانه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذى قاله كما لا يخفى وفى المقيس عليه بانه وهم وغفلة عما قاله فيه المعلوم منه انه ان كان للبائع حق حبسه تعين القول بحرمة التصرف لانها لازمة لبطلانه حينئذ او ليس له ذلك فلا حرمه لنفوذه منه لرضا البائع به بقرينة تاجيله الثمن او اقباضه المبيع قبل قبض ثمنه الحال وبان من فوائده الامن من الضياع بانكار او فوت فهو امر ارشادى كالاشهاد فى البيع انتهى (قول المصنف وله الرجوع) ﴿فرع﴾ فى شرح الروض ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا على الى وكيلى فلان فدفع ثم مات الامر فليس للدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت وكالته بموت الامر وليس للاخذ الرد عليه ولا رد ضمن الورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا اه والظاهر ان معنى قوله لا بما دفع خصوصا انه لا يتعين حقه فيه بل

الضمان والاقرب عدم صحة اقراضها مطلقا وزنا اوعدا اه ع ش وجزم بعدم الصحة فيما مر (قوله وهذان) اى قوله ان الاصل السلامة وقوله ان الاصل فى كل حادث الخ اه ع ش (قوله خاصان) محل تامل (قوله على الاول الخ) اى اصل براءة الذمة (قوله صرحوا الخ) وانظر ما المصرح به ولعله كان الاصل اخذا من كلام النهاية صرحوا فى الغصب بان الغاصب لو رد المغصوب الخ ثم اسقطه الناسخ (قوله فى ترجيح الاول) وهو الافتاء المار (قوله بل اولى) اى المقترض بالتصديق من الغاصب (قوله فان شاء صبر الخ) ظاهره انه لو اراد ان ياخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله ان يرجع فيه الان ويا خذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر الى فراغ المدة وبين اخذه مسلوب المنفعة حالا وبين اخذ البدل اى وينتفع به المستاجر الى فراغ المدة اه ع ش عبارة المغنى ولا ارش له فيما اذا وجده مؤجرا بل ياخذه مسلوب المنفعة اه (قوله نعم) لا يظهر وجه الاستدراك (قوله فيما اشتراه) اى ثم حجر عليه بالفلس (قوله اخر التفليس) الاولى ان يقدمه على قوله فيما اشتراه

﴿ كتاب الرهن ﴾

(قوله هو لغة) الى قوله قولان فى النهاية والى المتن فى المغنى الا قوله اولم يخلف الى والكلام وقوله واثره الى على ثلاثين (قوله الثبوت) اى والدوام اه مغنى (قوله الراهنة) اى الثابتة الموجودة الان و(قوله او الحبس) الاولى والحبس بالواو لان المقصود انه يطلق على كل منهما لغة لانه يطلق على احدهما لا بعينه اه ع ش وعبر المغنى بالاحتباس بدل الحبس (قوله بدينه) سواء كان لادمى اولله تعالى اه ع ش (قوله اى محبوسة الخ) عبارة المغنى اى محبوسة فى القبر غير منبسطة مع الارواح فى عالم البرزخ وفى الاخرة معقولة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه اه (قوله ولو فى البرزخ) وهو المدة التى بين الموت والبعث فمن مات فقد دخل البرزخ اه ع ش (قوله ان عصى الخ) ظاهره وان صرفه فى مباح وتاب بعد ذلك وقياس ما ياتى فى قسم الصدقات ان من عصى بالاستدانة وصرفه فى مباح اعطى من الزكاة ان هذا كمن لم يعص اه ع ش (قوله قولان) يعنى هما قولان الاول يحبس ان عصى بالدين سواء خلف وفاء اولا والثانى يحبس ان عصى بالدين ان لم يخلف وفاء هذا ما ظهر لى فى حل عبارته والله اعلم (قوله لكن المنقول الخ) ظاهره ترجيح القول الاول لكن فى ع ش ما نصه وفى حج ما يفيد ان الراجح عدم الفرق بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى بالدين وغيره وظاهر اطلاقه كالشارح م ر انه لا فرق بين موته فجاة وبين كونه بمرض ولعل وجه حبس روحه حيث خلف ما بقى بالدين انه كان يمكنه التوفية قبل وفاته فهو منسوب الى التقصير فى الجملة فلا يرد انه قد يكون مؤجلا والمؤجل انما يجب وفاؤه بعد الحلول اه وقوله وبين من عصى بالدين وغيره لعله اخذه من قول الشارح قيل والتفصيل الخ وفيه ان الشارح ذكره بصيغة التمريض وقوله ولعل وجه حبس الخ عبارة المغنى والخبر محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاء اى وقصر اما من لم يقصر بان مات وهو معسر وفى عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه اه ومفهومه كما فى البجيرمى عن العنانى ان من خلف وفاء لا يحبس وان لم يقض لان التقصير حينئذ من الورثة فالاثم عليهم لتعلق الدين بالتركة فاذا تصرفوا فيها تعلق الدين بذمتهم واما من مات ولم يخلف وفاء ولم يتمكن من اداءه فلا يكون نفسه مرهونة لانه معذور اه (قوله والتفصيل) اشارة الى هذين القولين يعنى هما راى الماوردى لا قولان اه كردى (قوله والكلام) الى المتن فى النهاية الا قوله واثره الى على ثلاثين (قوله فى غير الانبياء الخ) اى وغير المكلفين كان لزمهم دين بسبب اتلافهم ع ش وحلبى (قوله وشرعا)

له ان ياخذ مثله من التركة والا فله ان ياخذ ما دفع بعينه اخذا من قولهم له الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك ان له ان ياخذه من الوكيل بعد رجوعه اذا كان فى يده ولا شىء على الوكيل فى دفعه له فليتامل (قوله وكانه راعى اصل براءة ذمته) مما يؤيده ايضا بل بعينه ويرد معارضة الشارح بما ذكره ما صرحوا به فى الغصب من ان الغاصب لو اتى بالمغصوب ناقصا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه م ر والله اعلم

﴿ كتاب الرهن ﴾

وكانه راعى اصل براءة ذمته لكن يعارضه ان الاصل السلامة وان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن وهذان خاصان فليقدما على الاول العام ثم رايتهم صرحوا فى غاصب رد المغصوب ناقصا وقال غصبته هكذا فكذبه المالك صدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة وهذا صريح فى ترجيح الاول بل اولى واذا رجع فيه مؤجرا فان شاء صبر لانقضاء المدة ولا اجرة له وان شاء اخذ بدله وافتى بعضهم فى جذع اقترضه وبنى عليه وحب بذره انه كالهالك فيتعين بدله نعم ان حجر على المقترض بفلس ياتى فيه ما ياتى فيما اشتراه اخر التفليس

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة او الحبس ومنه الخبر الصحيح نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه اى محبوسة عن مقامها الكريم ولو فى البرزخ ان عصى بالدين او مالم يخلف وفاء قولان لكن المنقول عن جمهور اصحابنا انه لا فرق بين ان يخلف وفاء وان لا قيل والتفصيل انما هو راى تفرد به الماوردى والكلام فى غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه واصله قبل الاجماع اية

عطف على قوله لغة (قوله أى فارهنوا الخ) عبارة شرح الروض قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب انتهى سم وقوله فتحرير رقبة فان المراد منه فليحرر رقبة وقوله فضرب الرقاب اى فاضربوا ضرب الرقاب اه ع ش (قوله ابى الشحم) سمى به لكونه سمينا اه بجيرمى (قوله وآثره ليسلم الخ) التوجيه بالمنة لا يخلو من انة وبالتكلف لا يخلو من تعسف لان المقطوع به بالنسبة اليهم رضى الله عنهم انهم يرون المنة له صلى الله عليه وسلم فى تاهيلهم لذلك وأنهم يريئون من التكلف بالنسبة لما يعملونه من أعمال البر مطلقا سيما بالنسبة إلى رسول الله ﷺ فالاولى ما اشار اليه بعض العارفين من ان إيثاره لما فيه من مزيد التواضع اه سيد عمر عبارة المغنى فان قيل هلا اقترض صلى الله عليه وسلم من المسلمين اجيب بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا لجواز معاملة اهل الكتاب وقيل لانه لم يكن عند احد من مياسير اهل المدينة من المسلمين طعام فاضل عن حاجته اه (قوله او تكلف الخ) عطف على منة و(قوله او عدم الخ) عطف على إبرائه (قوله على ثلاثين الخ) اى ثمن ثلاثين ويحتمل انه عليها انفسها لاقتراضها منه ونقل بالدرس عن فتح البارى الجزم بالاول فراجعه اه ع ش (قوله والصحيح انه مات ولم يفكه) كذا فى النهاية والمغنى وقال البجيرمى والصحيح انه افتكه قبل موته كما قاله القليوبى والبرماوى وخالف ع ش فقال الاصح انه توفى ولم يفتكه ومثله فى شرح م ر وهو ضعيف والمعول عليه ما قاله القليوبى عبارته والصحيح أنه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الأئمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودى إلا بعد موت النبى ﷺ لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لأخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا م ر غير مستقيم انتهى (قوله واركانه الخ) والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس نهاية ومغنى (قوله ومرهون) إنما لم يقل بدل مرهون ومرهون به معقود عليه كما فعل فى البيع ونحوه لان الشروط المعتبرة فى احدهما غير المعتبرة فى الاخر فكان التفصيل اولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط الرهن كونه عينا اه ع ش (قوله او استيجاب) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله بالمرهون إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله وبحث إلى المتن (قوله أو استيجاب) هلا زاد أيضا واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بارادة بايجاب وقبول ولو حكما هم عبارة المغنى والقول فى المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب والاستقبال مع القبول هنا كالبيع وقد مر بيانه اه (قوله لانه عقد مالى مثله) يفيد انه لو قال رهنتك هذين فقبل احدهما لم يصح العقد نظير ما مر فى القرض وقد يفرق بان هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للايجاب كالهبة وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشارح م ر فيما لو اقرضه الفا فقبل خمسمائة حيث علل عدم الصحة فيه بمشابهته للبيع بأخذ العوض وما هنا لا عوض فيه فكان بالهبة أشبه اه ع ش (قوله لانه عقد مالى مثله) اى فافتقر اليهما مثله نهاية ومغنى (قوله خلاف المعاطاة) وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولى ان يقول له اقرضنى عشرة لاعطيك ثوبى هذا رهنا فيعطى العشرة ويقبضه الثوب اه مغنى (قوله من هذا) اى التعليل المذكور (قوله وبحث صحة الخ) أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية وما بحثه بعضهم من صحة الخ بعيد يرده ظاهر كلامهم وقد افتى بخلافه الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لابد من خطاب الوكيل) أى وإسناده إلى جملة المخاطب فلو قال رهنت رأسك مثلا لم يصح لان القاعدة أن كل ما صح تعليقه كالعتق والطلاق جاز إسناده إلى الجزء وما لا يصح تعليقه كالبيع والرهن لا يصح إسناده الى الجزء الا الكفالة فانها تصح إذا اسندت إلى جزء لا يعيش بدونه كرأسه وقلبه الثلاثة ولا يصح تعليقها اه ع ش (قوله والفرق) بالجر عطفا على الصحة (قوله فيه نظر الخ) خبر وبحث صحة الخ (قوله كان رهنا) اى ولا يحتاج إلى قبول بعد قوله رهنت اه ع ش ورشيدى قول المتن (فان شرط فيه مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك

(قوله فرهن مقبوضة) عبارة شرح الروض قال القاضى حسين معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب انتهى (او استيجاب وإيجاب) هلا زاد ايضا او استقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بارادة إيجاب وقبول ولو حكما (وبحث صحة رهنت موكلك)

فرهن مقبوضة أى فارهنوا واقبضوا ورهنه ﷺ درعه عند أبى الشحم اليهودى وآثره ليسلم من نوع منة أو تكلف مياسير أصحابه بابرائه أو عدم أخذ الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير لاهله متفق عليه والصحيح أنه مات ولم يفكه وأركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وبدأ بها لاهميتها فقال (لا يصح) الرهن (إلا بايجاب وقبول) أو استيجاب وإيجاب بشروطهما السابقة فى البيع لانه عقد مالى مثله ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطاة ويؤخذ من هذا أنه لابد من خطاب الوكيل هنا نظير ما مر فى البيع وبحث صحة رهنت موكلك والفرق بأن أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن فيه نظر بل تحكم ولو قال دفعت اليك هذا وثيقة بحقك على فقال قبلت أو بعتك هذا بكذا على أن ترهننى دارك به فقال اشتريت ورهنت كان رهنا (فان شرط

فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) اى المرهون عند تزاحم الغرماء (او) شرط فيه (مصلحة للعقد كالاشهاد)

لان المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت فى العقد وإن لم يشرطه وأما المصلحة فلا يلزم فيها ماذكر كالاشهاد فانه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم ان المصنف اراد بالمصلحة ماليس بلازم مستحبا كان او مباحا اه ع ش قول المتن (فيه) اى فى عقد الرهن (قوله بالمرهون به) عبارة الروض وشرحه والعباب وشرحه اى والنهاية والمغنى كالاشهاد به اى بالعقد كما هو صريح سياقهم سم وع ش (قوله وحده) اى لا مع غيره بأن يقول بشرط ان تشهد به وبرهن آخر عندك فانه يفسد اه كردى (قوله نظير مامر) وهو قوله واقراره به وحده فى القرض فى شرح وله شرط رهن وكفيل (قوله كان لا يأكل الخ) قد يقال هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز ان اكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فانه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وان اضر به اه ع ش (قوله الشرط الاخير) وهو قوله وما لا غرض فيه ع ش (قوله وينفع الراهن) قيد به لكونه الغالب لا للاحتراز اه ع ش عبارة المغنى وإن لم ينتفع به الراهن اه (قوله من غير تقييد) سيذكر محترزه بقوله أما لو قيدها بسنة الخ قول المتن (وكذا الرهن فى الاظهر) حكى الخلاف فيه دون ماقبله لان الشرط فيما قبله منافٍ لمقصود الرهن بالكلية فاقتضى البطلان قطعا وما هنا لا يفوت مقصود الرهن بحال فامكن معه جريان الخلاف اه ع ش (قوله وكونه تبرعا) اى الرهن مبتدأ خبره قوله لا نظر اليه (قوله لما مر آنفا) أى فى القرض فى شرح ان لم يكن للمقرض غرض غير صحيح كردى (قوله من الفرق بينهما) اى بقوله وفارق الرهن بقوة داعى القرض فانه سنة وبان وضعه جر المنفعة للمقترض اه ع ش (قوله اما لو قيدها بسنة الخ) اقول ينبغى ان يكون صورة ذلك بعتك هذا الثوب بدينار على ان ترهننى به دارك هذه ويكون سكناها إلى سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع واجرة فلو عرض مايوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل سم على حج وقوله انفسخ البيع أى ولا خيار للمشترى لان الصفقة لم تتحد إذ هنا بيع وإجارة والخيار إنما يثبت حيث اتحدت الصفقة وكان الاولى له التعبير بالعقد لان البيع لم ينفسخ وإنما انفسخت الاجرة اه ع ش (قوله وكان الرهن مشروطا فى بيع) يخرج مالو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على ان يكون لك سكناها سنة بدينار فالمانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع سم على حج اقول وقد يقال وجه عدم الصحة اشتمال العقد على شرط ماليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتض للفساد فهو رهن بشرط مفسد كالو باع داره لشخص بشرط ان يقرضه كذا وهو مبطل اه ع ش وقوله على شرط ماليس الخ اى وفيه غرض ونفع للراهن او للمرتهن (قوله لما مر) اى بقوله لما فاته الخ وقوله لما فيه الخ وقال ع ش اى من قوله لعدمها الخ (قوله قد يقال لا حاجة لهذه الجملة الخ) محل تامل إذ المقصود من قوله وانه الخ بيان الاظهر من قولين مبنيين على الاظهر من فساد الشرط فى مسئلة الزوائد لا بيان قاعدة كلية بلزوم فساد العقد لفساد الشرط ولذا قال الشارح المحقق المحلى اى والمغنى متى فسد الشرط المذكور اه ليبين ان الكلام ليس فى مطلق الشرط حتى يرد عليه ان الملازمة

أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملى (قوله بالمرهون به) عبارة الروض وشرحه والعباب وشرحه كالاشهاد به اى بالعقد كما هو صريح سياقهم (قوله نظير مامر) لعله فى القرض (قوله من غير تقييد) قضية قوله الاتى وكان الرهن الخ ان يزيد او مع التقييد ولم يكن الرهن الخ فليتامل (قوله لو قيدها بسنة مثلا الخ) اقول ينبغى أن يكون صورة ذلك بعتك هذا الثوب بدينار على ان ترهننى به دارك هذه ويكون سكناها الى سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع واجرة فلو عرض مايوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل (قوله وكان الرهن مشروطا فى بيع) يخرج مالو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على ان يكون لك سكناها سنة بدينار فالمانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع (قول المصنف ولو شرط ان تحدث زوائده) كزوائده فيما ذكر منافعه لكن لو كان هذا الرهن مشروطا فى قرض لم يبطل القرض قال

الصورة السابقة لم يبين حكمه على أن هذه الملازمة غير صحيحة إذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد

غير صحيحة ولو قال فالاظهر فساد الشرط والعقد لاقتضى ان القول بفساد العقد على القول بفساد الشرط وان القول بصحته على القول بصحة الشرط من ان المقرر ان فى صحة العقد على فساد الشرط قولين وبالجملة فبمراجعة اصل الروضة مع التامل الصادق والتحلى بحاية الانصاف يعلم ما فى التنبيه فتامله إن كنت من اهله اه سيد عمر بادنى تعبير (قوله شروط معينة) خبر ان الخ (قوله وهنا) عطف على قوله قبل (قوله كونه مخالفا لمقتضى العقد) اى او لمصلحته (قوله فتامله) لعله إشارة إلى بعد الجواب (قوله ولكون الولى الخ) علة مقدمة لقوله كان المراد الخ (قوله وليس الخ) أى الولى (قوله فيه) أى فى مال موليه (قوله بمطلقه) أى مطلق التصرف (قوله فيه) الاولى اسقاطه (قوله تفريعه) اى المصنف (عليه) اى على كون العاقد مطلق التصرف (قوله بقوله فلا يرهن الخ) مفعول تفريعه (بسائر اقسامه) اى ابا كان اوجدا او وصيا او حاكما او امينه شرح المنهج وع ش (قوله بسائر) إلى قول المتن وشرط الرهن فى النهاية الا قوله خلافا للجمع وقوله والمرهون عنده الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله لان المرهون الى وفى هذه الصور (قوله كالسفيه الخ) الكاف استقصائية (قوله الا لضرورة) و(قوله او غبطة ظاهرة) فيهما اشارة الى ان قول المصنف الا لضرورة الخ) راجع الى المعطوف والمعطوف عليه معا (قوله مؤنه او ضياعه) اى المولى (قوله غلتها) اى غلة الضياع (قوله او نفاق) بفتح النون اى رواج كردى وع ش (قوله كان يشترى ما يساوى مائتين) اى حالتين ويصور ذلك بان يكون الزمن زمن نهب والولى لا شوكة اه ع ش (قوله له) نعت لما يساوى الخ او حال منه والضمير للولى (قوله ما يزيد على المائة) ظاهره ولو كانت الزيادة قدرا يتغابن به وهو بعيد جدا اه ع ش (قوله وفى هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع ان ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة العباب وشرحه وإنما يرهن فى جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه انتهى سم على حج ولعل النسخة التى كتب عليها هذه الصورة وإلا فعبارة حج كالشارح م ر هذه الصورة والمراد بها جميع ما تقدم فهى مساوية لشرح الروض اه ع ش (قوله يجوز إيداعه) اى بان يكون عدل رواية (قوله زمن امن) نعت ثان لامين (قوله او السفيه) الواو بمعنى او (قوله لانه) اى الولى (قوله فى حال الاختيار) اى وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما ياتى قريبا وكان عليه ان يذكر هذا هنا اه رشيدى (قوله مقبوض) اى قبيل التسليم فلا ارتهان (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن ويجوز اقراض ما يسلم فيه قول المتن (الا لضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتهن له الا ان تعذر التقاضى لدينه او باع ماله مؤجلا فيرتهن فيهما وجوبا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من امين غنى وباشهاد وباجل قصير فى العرف ويشترط كون المرهون وافيا بالثمن فان فقد شرط مما ذكر بطل البيع وان باع له نسيئة او اقرضه لنهب ارتهن جوازا ان كان قاضيا وإلا فوجوبا انتهى باختصار وقوله ارتهن جوازا الخ كذا قاله بعضهم والاوجه الوجوب مطلقا مر اه سم وقول شرح الروض وإنما يجوز بيع ماله الخ زاد النهاية والمغنى عليه ما نصه فان خاف تلف المرهون فالاولى ان لا يرتهن لانه قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون وعلم من جواز الرهن والارتهان للولى جواز معاملة الاب والجد لفرعهما بانفسهما ويتوليا

فى الروض ولو اقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن أو ان تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض اى لانه لا يحربذلك نفعا للمقرض انتهى وقد يقال شرط رهن المنافع نفع جره القرض للمقرض وقد يجاب بانه لو ضر هذا الضر شرط اصل الرهن (فرع) فى الروض وشرحه فصل كما لا يدخل الشجر والبناء فى رهن الارض لا يدخل الغرس والاس والثمر ولو غير مؤبر والصوف وان لم يبلغ اوان الجز فى رهن الشجر والجدار والغنم بطريق الاولى وغصن الخلاف وورق الاس وهو المرسين والفرصاد ونحو ذلك مما يقصد غالبا كورق الحناء والسدر كالثمر فلا يدخل بخلاف ما لا يقصد غالبا كغصن غير الخلاف انتهى وكان المراد بالاس الارض الحاملة للجدار (قوله كما مر) ذاك مخصص لما هنا (قوله وفى هذه الصورة لا يرهن الا عند امين الخ) انظر تقييده بهذه مع ان ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة

كما مر فيما لا غرض فيه ويجاب بان الذى ذكره قبل شروط معينة وهنا قاعدة كلية ولذا تعين ان ضمير فساد ليس لعين الشرط قبله بل للشرط الاعم لكن بقيد كونه مخالفا لمقتضى العقد فتامله (وشرط العاقد) الراهن والمرتهن الاختيار و (كونه مطلق التصرف) لانه عقد مالى كالبيع وليكون الولى مطلق التصرف فى مال موليه بشرط المصلحة وليس من اهل التبرع فيه كان المراد بمطلقه هنا كونه اهلا للتبرع فيه بدليل تفريعه عليه بقوله (فلا يرهن الولى) بسائر أقسامه (مال) موليه كالسفيه (والصبى والمجنون) لانه يحبسه من غير عوض الا لضرورة كما لو اقترض لحاجة مؤنه او ضياعه مرتقبا غلتها او حلول دين له او نفاق متاعه الكاسد أو او غبطة ظاهرة كان يشترى ما يساوى مائتين بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوى مائة له لان المرهون ان سلم فواضح وإلا كان فى المبيع ما يجبره فلو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء خلافا للجمع وفى هذه الصورة لا يرهن الا عند امين يجوز ايداعه زمن امن او لا يمتد الخوف اليه (ولا يرتهن لها) او للسفيه

لانه فى حال الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض ولا يقرض الا القاضى كما مر

الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك اه (قوله لضرورة) راجع للبيع والقرض جميعا (قوله والمرهون عنده) يتامل وان اعرب عنده حالا والهاء للولى فواضح اه سم اى والجملة الاسمية حال تنازع فيها اقرض وباع (قوله او تعذر الخ) و(قوله او كان الخ) عطفان على قوله اقرض (قوله فيلزمه الارتهان الخ) ظاهره ولو كان الولى قاضيا وعبارة الاسنى والمغنى ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا اه زاد النهاية كذا قاله بعضهم والاوجه الوجوب مطلقا اى قاضيا او غيره والتعبير بالجواز لاينافى الوجوب اه قال ع ش قوله لاينافى الوجوب اى لانه جواز بعد منع فيصدق به وان المراد بالجائز ماليس بحرام وهو صادق بالوجوب اه (قوله كالولى) هذا هو الاصح اه سم (قوله ومثله المأذون الخ) اى مثل الولى عبارة المغنى وشرح الروض وكذا العبد الماذون له فى التجارة ان اعطاه سيده مالا فان اتجر بجاهه بان قال له سيده اتجر بجاهك ولم يعطه مالا فكمطلق التصرف مالم يربح فان ربح بان فضل فى يده مال كان كما لو اعطاه مالا قال الزركشى وحيث منعنا المكاتب اى بان لم توجد الشروط المتقدمة فى الولى فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن على مايؤدى به النجم الاخير لافضائه إلى العتق اه وقوله قال الزركشى الى اخره فى النهاية مثله (قوله ان اعطى مالا اوربح اى والا فله البيع والشراء فى الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا اه سم قول المتن (كونه عينا) من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع فان رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح انتهى متن روض هذا ونقل عن الخطيب انه يستثنى من هذه القاعدة وهى كون المرهون عينا يصح بيعها الارض المزروعة فانه يصح بيعها اى حيث رؤيت قبل الزرع او من خلاله ولا يصح رهنها انتهى وقول متن الروض قبل بدو الصلاح اى وحكمه الصحة وان لم يشرط قطعه كما ياتى التصريح به فى كلام الشارح مر عقب قول المصنف وان لم يعلم هل يفسد الخ اه ع ش عبارة البجيرمى قوله عينا ولو موصوفة بصفة السلم او مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية اه وهو الظاهر فليراجع (قوله يصح بيعها) إلى قول المتن ورهن الجانى فى النهاية الا قوله قسمة الى فخرج وقوله اى من غير الى المتن (قوله ولو موصوفة الخ) ظاهره انه لا يشترط فى صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف مامر

(إلا لضرورة) كما اذا اقرض ماله او باعه مؤجلا لضرورة كنهب والمرهون عنده لا يمتد الخوف اليه او تعذر عليه استيفاء دينه او كان مؤجلا بسبب اخر كارث (او غبطة ظاهرة) بان يبيع ماله عقارا كان أو غيره مؤجلا بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن والمكاتب على تناقض فيه كالولى فيما ذكر ومثله المأذون ان اعطى مالا أو ربح (وشرط الرهن) اى المرهون (كونه عينا) يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم خلافا للامام (فى الاصح)

العباب وشرحه وانما يرهن فى جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز ايداعه انتهى (قول المصنف الا لضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتهن له إلا ان تعذر التقاضى لدينه او باع ماله مؤجلا فيرتهن فيهما وجوبا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من امين غنى وباشهاد وباجل قصير فى العرف وبشرط كون المرهون وافيا بالثمن فان فقد شرط مما ذكر بطل البيع وإن باع ماله نسيئة او اقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا انتهى باختصار وذكر نزاعا فى بطلان البيع بفقد شرط الاشهاد وقوله ارتهن جوازا الخ كذا قاله بعضهم والاوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لاينافى الوجوب وقولهما ان رآه اى فى قولهما فى الحجر ويأخذ رهنا ان راه اى إن اقتضى نظره اصل الفعل لا ان راى الاخذ فقط مر وانظر لم يذكر شروط البيع مؤجلا فى البيع مؤجله للنهب ولم يخصص وجوب الارتهان فيما تقدم بغير القاضى على مامر (قوله والمرهون عنده) يتامل وان اعرب عنده حالا والهاء للولى فواضح وعبارة شرح الارشاد مع المتن وارتهن وجوبا ولى طفل ومجنون وسفيه بما ورث من دين مؤجل استيثاقا قاله قال الشيخان قال الصيدلانى والاولى ان لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه انتهى وقضيته ان ذلك يجرى فى سائر صور الارتهان وحينئذ فيقيد وجوبه حيث قيل به بما اذا لم يخف تلفه والاتخير والاولى ان لا يرتهن انتهت ثم ذكر بقية الصور ويصلح قوله فيقيد الخ مع حمل الأولوية فى عبارة الشيخين على الوجوب والجواز وفى الروض وشرحه وان باع ماله نسيئة او اقرضه لنهب ارتهن جوازا ان كان قاضيا والا فوجوبا والاولى ان لا يرتهن اذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف الى اخر ما تقدم نقله عن الصيدلانى (قوله والمكاتب على تناقض فيه كالولى) هذا هو الاصح قال الزركشى وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد على مايؤدى به النجم الاخير لافضائه الى العتق مر (قوله ان اعطى مالا اوربح) اى

فى القرض فى الذمة وقد يفرق بان الغرض من الرهن التوثق وما دام الدين باقيا فى ذمة الراهن هو محتاج الى التوثق والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل اه ع ش (قوله فلا يصح) الى قوله فعلم صحة الخ فى المغنى (قوله فلا يصح رهن المنفعة) يوهم ان المنفعة من محل الخلاف وليس كذلك فكان الاصوب ان يقول فلا يصح رهن الدين اذ هو محل الخلاف ثم يذكر حكم رهن المنفعة على طريق القطع من غير تفريع على الاصح اه رشيدى اى كما فى المغنى عبارته ولا يصح رهن منفعة جزما كان يرهن سكنى داره مدة اه (قوله رهن المنفعة) ومنها نفع الحلوات فلا يصح رهنها اه ع ش (قوله لانها تتلف شيئا الخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم فى الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كان يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة سم على حج اقول فيه نظر لان المنفعة المتعلقة بالذمة من قبيل الدين وقد تقدم انه لا يصح رهنه والمبهمة لا يصح رهنها لعدم التعيين وسياتى ان المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدى الى فواتها كلا او بعضا قبل وقت البيع اه ع ش اقول فيه نظر من وجوه اولها الظاهر ان تنظير سم انما هو فى تقريب الدليل دون الحكم وثانيها ان قوله وقد تقدم الخ صوابه يأتى وثالثها ان قوله وسياتى الخ اى فى الاجارة قد يمنع قياس الرهن عليها ورابعها ان قوله قبل وقت البيع فى المبيع هنا (قوله لا توثق به) اى لعدم القدرة عليه اه سم (قوله فى ذمة الجانى) حال من ضمير عليه الراجع على البدل (قوله ومن مات الخ) الجملة معطوفة على جملة بدل نحو الجناية الخ لما شاركتها فى الاستثناء عما فى المتن (قوله وله منفعة او دين) يغنى عنه قوله الاتى ومنها دينه ومنفعته (قوله ومنها) اى من تركته (قوله تعلق رهن) مفعول مطلق لقوله تعلق الدين بتركته (قوله ولا رهن وقف الخ) عطف على قوله رهن المنفعة (قوله على الوجه الذى الخ) اى فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول نهاية ومغنى (قوله الا فى المنقول) اى لحل التصرف امسحة القبض فلا يتوقف على اذن غايته انه اذا قبض المنقول بلا اذن من شريكه اثم وصار كل منهما طريقا فى الضمان والقرار على من تلفت العين تحت يده ذكر فى حواشى الروض وظاهر كلام الشارح مر كج ان الاذن فى قبض المنقول شرط لصحة القبض اه ع ش وما ذكره من حواشى الروض من الصحة مع الحرمة هو الموافق لكلامهم فى المبيع (قوله الا فى المنقول) اى فلا يحتاج الى اذن الشريك القبض فى العقار وينبغى انه اذا تلف عدم الضمان ويوجه بان اليد عليه ليست حسية وانه لا تعدى فى قبضه لجواز له اه ع ش (قوله بيده) اى الشريك اه ع ش (قوله جاز وناب) مقتضاه انه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر كما يعلم من باب الوكالة اه ع ش (قوله عنه) اى عن المرتهن (قوله فى يده لهما) ويؤجره ان كان مما يؤجر وتجرى المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين نهاية ومغنى قال ع ش قوله ويؤجره اى العدل باذن الحاكم قال فى الايعاب وان ابيا الاجارة لانه يازمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك لانهما بامتناعهما صارا كالناقصين بنحو سفه فمكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما انتهى ع ش (قوله فعلم) اى من قول المصنف ويصح رهن الخ اه ع ش (قوله من بيت الخ) و(قوله من دار الخ) من فيهما للتبعيض (قوله كما يجوز بيعه) اى الجزء المعين اه ع ش اى بالاشاعة

والا فله البيع والشراء فى الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا (قوله لانها تتلف الخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم فى الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كان يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة (قوله لا توثق به) اى لعدم القدرة عليه (قوله يكون فى يده لهما) ويؤجره ان كان ممن يؤجر وتجرى المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين مر (قوله القنة) قيد بذلك لان جميع الاحكام المذكورة لا تجرى فى الام وولدها من البهائم ﴿ فرع ﴾ فى الروض فصل الزوائد المتصلة مرهونة لا المنفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل لا الحمل الحادث فلا تباع الام للمرتهن اى لحقه حتى تلده ان تعلق به حق ثالث انتهى وصرح ايضا قبل هذا بعدم دخول الصوف فى رهن

فلا يصح رهن المنفعة لانها تتلف شيئا فشيئا ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لانه قبل قبضه لا توثق به وبعده لم يبق دينا نعم يبدل نحو الجناية على المرهون محكوم عليه فى ذمة الجانى بانه رهن فيمتنع على الراهن الابراء منه ومن مات مدينه وله منفعته او دين تعلق الدين بتركته ومنها دينه ومنفعته تعلق رهن ولا رهن ووقف ومكاتب وأم ولد (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذى مر فى قبض المبيع ولا يحتاج لاذن الشريك الا فى المنقول فان لم يأذن ورضى المرتهن كونه بيده جاز وناب عنه فى القبض والا أقام الحاكم عدلا يكون فى يده لهما فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بلا اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها قسمة صحيحة برضا المرتهن بها أو لكونها افرازا أو لحكم حاكم يراها

فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بدله اى من غير تعيين فمن ثم نظروا اليه فى غرم القيمة ولم يجعلوه رهنا لعدم تعيينه

(و) يصح رهن (الام) القنة (دون ولدها) القن ولو صغيرا (وعكسه) لبقاء الملك فيهما فلا تفريق (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا اذا ملكهما الراهن والولد فى من يحرم فيه التفريق لتعذر بيع أحدهما حينئذ (ويوزع الثمن) عليهما ثم يقدم المرتهن بما يخص المرهون منهما ثم ذكر كيفية ذلك التوزيع بقوله (والاصح انه) اى الشان (تقوم الام) اذا كانت هى المرهونة (وحدها) مع اعتبار كونها فيما اذا قارن وجود الولد لزوم الرهن ذات ولد حاضنة له لانها رهنت كذلك فاذا ساوت حينئذ مائة (ثم) تقوم (مع الولد) فاذا ساويا مائة وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهى ثلث المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولا تعلق له بالثلث الاخر فان كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا مكفولا ثم معها (فالزائد قيمتها) وكالام من الحق بها فى حرمة التفريق كما مر فائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء دين بكل حال تظهر فيما اذا تزاحم الغرماء (ورهن الجانى والمرتد كبيعهما) السابق فى البيع صريحا فى الاول وفى الخيار ضمنا فى الثانى فيصح رهن جان لم يتعلق برقبته مال ومرتد

(قوله فخرج) أى بالقسمة (المرهون) يعنى البيت الذى رهن نصيبه منه (قوله لزمه) اى الراهن (قيمته) يعنى قيمة نصيبه من البيت اه رشيدى (قوله رهنا) اى وتكون رهنا اه ع ش (قوله فمن ثم) اى من اجل عدم تعيين بدله (قوله نظروا اليه) اى البدل وكذا ضمير ولم يجعلوه وضمير تعيينه (قوله لعدم تعيينه) يغنى عنه قوله السابق فمن ثم (قوله القنة) قيد بذلك لان جميع الاحكام المذكورة لا تجرى فى الام وولدها من البهائم ﴿فرع﴾ فى الروض فصل الزوائد المتصلة مرهونة لا المنفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل لا الحمل الحادث فلا تباع الام للمرتهن اى لحقه حتى تلده ان تعلق به حق ثالث اه وصرح ايضا قبل هذا بعدم دخول الصوف فى رهن الغنم اى وان لم يبلغ اوان الجز كما صرح به فى شرحه اه سم (قوله القنة) اى قوله وفائدة هذا فى المغنى الا قوله فيما اذا قارن وجود الولد لزوم الرهن (قوله القن) اخرج به ما اذا كان حرا فان الكلام ليس فيه وكان ينبغى أن يقول قنا له اه رشيدى (قوله لبقاء الملك الخ) وهو فى الام عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد نهاية ومغنى قال ع ش قوله وهو فى الام اى كون المرهون أحدهما دون الآخر وقوله يفسخ به البيع اى يجوز به الفسخ لانه بمجرده ينفسخ به البيع كما يفيده قوله يفسخ دون ينفسخ اه (قوله اذا ملكهما الراهن) قال فى القوت فلو كان كل واحد لواحد بيع المرهون وحده قطعا اه ثم اخذ من عبارة المحرر ما نسبه لجمع ان الخلاف اذا لم يكن الراهن مال غيرهما فان كان كلف قضاء الدين منه لان بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار اليه مع وجود المال اه لكن الوجه انه يكلف احد الامرين قضاء الدين منه او بيعهما معا اه سم (قوله والولد الخ) والحال أن الولد الخ (قوله لزوم الرهن) ظاهره وان تاخر عن العقد فلينظر قوله لانها رهنت كذلك انتهى سم اى فالاولى حذف لفظة لزوم كما يأتى انفا عن ع ش (قوله ذات ولد) خبر للكون و(قوله حاضنة له) خبر ثان له او بدل من ذات ولد (قوله حاضنة) اى حيث كان الولد موجودا وقت الرهن والا فومت غير حاضنة اخذا من قولهم لانها رهنت كذلك اه ع ش (قوله فاذا ساوت حينئذ مائة) انظر اين جواب هذا الشرط ولعله جعل الجزاء الآتى جواب الشرطين اه رشيدى ولا يخفى أن هذا لا يصح عطف ثم تقوم الخ على ما قبله فالاولى ان يقدر له جواب أخذا من المغنى عبارته فاذا ساوت حينئذ مائة حفظ ثم الخ (قوله انعكس الحكم) ولو رهنت الام عند واحد والولد عند اخر واختلف وقت استحقاق اخذهما الدين كان احدهما حالا والاخر مؤجلا فالاقرب انهما يباعان ويوزع الثمن فما يخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به الى حلوله اه ع ش (قوله فيقوم وحده الخ) لا يصح الدخول بهذا على المتن كما لا يخفى اه رشيدى وقوله على المتن وهو فالزائد قيمته بضمير المذكر فى غير التحفة واما على ما فيها من ضمير المؤنث فالدخول ظاهر وإن كانت هذه النسخة خلاف سياق المنهاج (قوله من الحق بها) وهو الاب والجد والجدة على ما مر فيه فليراجع اه ع ش (قوله فيما اذا تزاحم الغرماء) اى او تصرف الراهن فى غير المرهون شرح مر اه سم (قوله السابق الخ) لا يخفى ما فيه من التعقيد الشديد ولو قال السابق اولها فى البيع وثانيهما فى الخيار ضمنا لسلم عبارة المغنى وتقدم فى البيع انه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قودا وبذمته مال وفى الخيار انه يصح بيع المرتد اه (قوله فى الاول) اى فى الجانى (قوله فيصح) الى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله مطلقا وكذا فى النهاية الا

الغنم أى وإن لم يبلغ أوان الجز كما صرح به فى شرحه (قوله اذا ملكهما الراهن) قال فى القوت فلو كان كل واحد بيع المرهون وحده قطعا اه ثم اخذ من عبارة المحرر ما نسبه لجمع ان الخلاف اذا لم يكن الراهن مال غيرهما فان كان كلف قضاء الدين منه لان بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار اليه مع وجود المال انتهى لكن الوجه انه يكلف احد الامرين قضاء الدين منه او بيعهما معا (قوله لزوم الرهن) ظاهره وان تاخر عن العقد فلينظر قوله لانها رهنت كذلك (قوله فيما اذا تزاحم الغرماء) اى او تصرف الراهن

قوله

قوله كقاطع إلى وإذا (قوله مطلقا) إن اراد وان تعلق المال برقبته كما يتبادر من مقابلته لما قبله فهو ممنوع فلعل المراد به شيء اخر اه سم ولعل المراد بذلك قبل الاستتابة او بعدها (قوله ويفرق الخ) اقول في هذا الفرق بحث ظاهر لانه اراد بالاسراع إلى الفساد كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المرتد والجاني بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقد وإن اراد به الفساد بسرعة فهو امر منتظر فالوجه ان يفرق بأن الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلهما لا يحصل بنفسه وقد يتخلف فليتامل ثم رايته اشار لهذا الفرق بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد الخ فكان الوجه ان يجريه هنا أيضا اه سم ولك ان تختار الاول وتمنع قوله فهذا نظير الخ بان من تتمة الفرق إمكان التدارك هنا لا ثم (قوله بين هذين) اى المرتد والجاني المتعلق برقبته قود (قوله ثم) اى في مسرع الفساد (قوله لا هنا) اى في المرتد والجاني (قوله بان المانع الخ) متعلق بقوله ويفرق (قوله على ما ياتي) اى على التفصيل الاتي في قول المتن وإلا فان رهنه الخ (قوله بالاسلام) اى في المرتد و(قوله او العفو) اى في الجاني بل والمرتد ايضا كما في الامصار والاعصار التي اهملت فيها الحدود كعصرنا (قوله ولا يرد) أي على الفرق المذكور (قوله نظرا الخ) مفعول له لانتفاء الورود (قوله باطل) أي على المذهب اه مغني (قوله يعني) الى قول المتن ولو رهن في النهاية (قوله حلوله قبلها) اى بزمن يسع بيعه على العادة اخذا مما ياتي عن المغني انفا وفي الشرح في مسرع الفساد الذي لا يمكن تجفيفه (قوله بان علم حلوله بعدها او معها) اى او قبلها بزمن لا يسع بيعه على العادة كما مر وهاتان ماخوذتان من رجوع النفي للقيد وهو قوله قبلها والاحتمالات الاربعة الاتية ماخوذة من رجوعه للمقيد وهو علم الحلول (قوله او احتمل الامران فقط) اى القبلية والبعدية والقبلية والمعية والبعدية والمعية (قوله بعتقه المحتمل قبل الحلول) أي في الصورة الثالثة والخامسة والسادسة أي وبعتقه المعلوم قبله او معه في الصورتين الاوليين والمحتمل معه في الصورة الرابعة (قوله ولو تيقن الخ) محترز قوله بما علم - لوله قبلها اه ع ش وفيه مالا يخفى وقال سم هذا تفصيل لما سبق وبيان لخروج هذه عن محل الخلاف اه وهو الظاهر (قوله مالم يشرط بيعه الخ) اشار به الى قيد ملاحظ في المنطوق (قوله في جميع هذه الصور) شمل ذلك صور الاحتمال وقد يقال لا يتاتى بيعه قبل وجود الصفة لعدم العلم بوجودها إلا ان يقال هي وإن كانت محتملة قد يغلب على الظن او يتحقق زمان قبل احتمال وجود الصفة فيباع فيه وفاء بالشرط اه ع ش (قوله وافهم المتن صحة رهن الثاني إذ علم الخ) شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه وقوله وكذا إذا كان الدين حالا والحاصل ان صور المعلق تسعة ستة في المنطوق باطلة وثنتان في المفهوم صحيحتان وواحدة محترز القيد المقدر صحيحة (قوله إذا علم الحلول قبلها) اى بزمن يسع البيع ولا بد من هذا القيد فيما إذا كان الدين حالا ايضا وإذا كان كذلك فالمدبر لا يعلم فيه ذلك فسقط ما قيل ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فكان ينبغي أن يصح بالدين الحال كالمعلق عتقه بصفة كما لو قاله الباقي أو يمنع فيهما كما قاله السبكي اه مغني (قوله وفارق) اى فارق المعلق عتقه بصفة فيها إذا كان الدين حالا (قوله بان العتق فيها اكد الخ) مر انفا عن المغني فرق اخر (قوله دون المعلق عتقه الخ) وإن لم يبع المعلق عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن المقري بناء على ان العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة نهاية ومغني قال ع ش قوله حتى

في عين المرهون مر (قوله مطلقا) ان اراد وإن تعلق المال برقبته كما يتبادر من مقابلته لما قبله فهو ممنوع فلعل المراد به شيء اخر (قوله ويفرق) اقول في هذا الفرق بحث ظاهر لانه اراد بالاسراع الى الفساد كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المرتد والجاني بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقد وان اراد به الفساد بسرعة فهو امر منتظر فالوجه ان يفرق بان الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلهما لا يحصل بنفسه وقد يتخلف فليتامل ثم رايته اشار لهذا الفرق بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد الخ فكان الوجه ان يجري به هنا ايضا (قوله المحتمل) اى والمعلوم وقوله قبل الحلول اى او يعتقه معه (قوله ولو تيقن الخ) هل هذه

ومسرع الفساد الذي لا يمكن تجفيفه حيث فرقوا بين المؤجل والحال لان هنا بان المانع ثم الذي هو الاسراع إلى الفساد موجود حال العقد ولا يمكن تداركه لو وقع فاثر احتمال وجوده ويلزم من تاثيره رعاية الحلول والاجل على ما ياتي واما المانع هنا وهو القتل فينتظر ويمكن بل يستهل تداركه بالاسلام او العفو فلم ينظر لاحتمال وجوده ولا ترد صحة الرهن المحارب بحال ومؤجل مع تحتم قتله نظرا إلى ان مانعه متعلق باختيار القاتل وقد لا يوجد بخلاف مسرع الفساد المذكور (ورهن المدبر) باطل وإن كان الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة بموت السيد فجأة (ر) رهن (المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين) يعني لم يعلم حلوله قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها (باطل على المذهب) لفوات غرض الرهن بعتقه المحتمل قبل الحلول ولو تيقن وجودها قبل الحلول بطل جزما مالم يشرط بيعه قبلها في جميع الصور لزوال الضرر وافهم المتن صحة رهن الثاني إذا علم الحلول قبلها وكذا إذا كان الدين

(٨ - شرواني وابن قاسم - خامس)

حالا وفارق المدبر بان العتق فيه اكد منه في الثاني وإن كان التدبير تعليق عتق بصفة بدليل اختلافهم في جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة (ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب) وعنب يجيء منهما

وجدت أى وأن حل الدين قبل وجودها أو كان حالا وقوله لحال التعليق معتمد وقوله لا بحال وجود الصفة قضيته نفوذ العتق وان كان معسرا وسياتى له عند قول المصنف ولو علقه بصفة وهو رهن فكالاعتاق ماينافيه والجواب ان مايأتى صوره بما لو عاق عتقه بعد الرهن وما هنا صوره ما إذا كان التعليق قبله اه (قوله تمر وزبيب) اى جيدان اه ع ش (قوله على امهما) اى شجرهما اه كردى (قوله على تفصيل الخ) سياتى بيانه عن المغنى والنهاية فى هامش قول الشارح الرهن المطلق (قوله وفارق هذا) اى رهنه قبل بدو الصلاح (قوله حينئذ) أى حين اذ لم يبد الصلاح (قوله يبطل الخ) خبر ان اه سم (قوله دون سبب الرهن وهو الدين) فيه وقفة اذ سبب الرهن التوثق بالدين لا نفسه (قوله وكلحم) عطف على كرطب عبارة النهاية والمغنى او لحم طرى يتقدد اه (قوله صح الرهن) جواب فان امكن الخ اه سم (قوله مطلقا) اى حالا او مؤجلا يحل قبل فساده او بعده او معه شرط البيع وجعل الثمن رهنا اولا (قوله ثم ان رهن) الى قول المتن فان شرط فى النهاية (قوله بمؤجل) سكت عن مقابله وهو ان يرهن بحال وظاهر ان حكمه ماذكره بقوله الآتى اما اذا كان يحل قبل فساده الخ اه سم (قوله فان امتنع) أى المالك اه ع ش وكذا ضمير منه (قوله باع الحاكم) بقى مالو كان المرهون عند الحاكم وتعذر عليه اخذ شىء من المالك للتجفيف هل يتولاه بنفسه يغتفر ذلك ام لا فيه نظر وينبغى ان يقال يرفع امره لشخص من نوابه او الحاكم آخر يبيع جزء منه ويجففه به كما لو ادعى عليه بحق فانه يحكم له به بعض خلفائه وليس له ان يتولاه بنفسه فلو لم يجد نائبا ولا حاكما استناب من يحكم له فانه باستنابته يصير خليفة ولا يحكم لنفسه وليس له ان يستقل بالبيع ويشهد لامكان الاستنابة اه ع ش (قوله ولا يتولاه) أى لا يجوز له وظاهره ولو تبرع بالمؤنة ويوجه بانه تصرف فى ملك الغير فلا يجوز بغير اذنه اه ع ش (قوله راجع الحاكم) اى فلو لم يجد الحاكم جفف بنية الرجوع واشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لان فقد الشهود نادر وينبغى ان محل هذا فى الظاهر واما فى الباطن فان كان صادقا جاز له الرجوع لانه فعل امرا واجبا عليه قياسا على مالو اشرفت بهيمة تحت يد راع على الهلاك من ان له ذبحها ولا ضمان عليه ومعلوم ان الحاكم اذا اطلق انصرف الى من له الولاية شرعا فيخرج نحو ملتزم البلد وشاداها ونحوهما ممن له ظهور وتصرف فى محله من غير ولاية شرعية وهو ظاهر ان كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة فيما يتصرف فيه والا فينبغى نفوذ تصرف غيره ممن ذكر للضرورة اه ع ش (قوله اما اذا كان يحل الخ) ومثله كما هو ظاهر مالو كان حالا ابتداء اه سم (قوله فانه يباع) اى والبائع له الراهن على مايأتى فى كلام المصنف اه ع ش (قوله والا يمكن تجفيفه) اى كالثمرة التى لا تجفف واللحم الذى لا يتقدد والبقول اه مغنى قول المتن (يحل قبل فساده) اى يقينا لقوله بعد وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح فى الاظهر اه ع ش (قوله بيعه على العادة) ولا بد من هذا القيد فى الحال أيضا كما هو واضح وصرح به المغنى فى معلق العتق بصفة اه سيد عمر (قوله فى هذه الصورة) هى قوله او شرط بشقيه وهما قوله يحل بعد الخ وقوله او مع الخ اه ع ش عبارة المغنى فى هاتين الصورتين اه (قوله اى اشرافه على الفساد) وينبغى ان مثل اشرافه على الفساد مالو عرض مايقتضى بيعه فيباع وان لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك مايقع كثيرا فى قرى مصر من قيام طائفة على طائفة واخذ ما بايديهم فاذا كان

غير قوله السابق بان علم حلوله بعدها الا أن يقصد بهذا تفصيل ماسبق وبيان خروج هذه عن محل الخلاف (قوله يبطل) خبر ان وقوله صح الرهن جواب فان امكن وقوله ثم ان رهن بمؤجل الخ سكت عن مقابله وهو ان يرهن بحال وظاهر ان حكمه ماذكره بقوله الآتى اما اذا كان يحل قبل فساده الخ (قوله اما اذا كان يحل الخ) ومثله كما هو ظاهر مالو كان حالا ابتداء (قوله وقد يجاب الخ) يرد عليه ان اصالة المنع انما هى عند عدم رضاهما وتوافقهما على البيع اما عنده فلا كلام فى جوازه واتفاقهما على الشرط رضا ببيعه قبل المحل وتوافق عليه (قول المصنف وجعل الثمن رهنا) قال م ر فى شرحه وقضيته انه لا بد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك اذ مجرد الاذن بالبيع لا يقتضى رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضى وفاء الدين من الثمن ان كان حالا

بأن تقديرا لجائحة الغالب وقوعها حينئذ يبطل سبب البيع وهو المالية دون سبب الرهن وهو الدين وكلحم صح الرهن مطلقا وان لم يشرط التجفيف اذ لا محذور ثم ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده بان كان يحل بعده او معه او قبله بزمن لا يسع البيع (فعل) ذلك التجفيف عند خوف فساده اى فعله المالك ومؤنته عليه حفظا للرهن فان امتنع اجبر عليه فان تعذر اخذ شىء منه باع الحاكم جزءا منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان أمكن والا راجع الحاكم اما اذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فانه يباع (والا) يمكن تجفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه على العادة (او) يحل بعد فساده او معه لكن (شرط) فى هذه الصورة (بيعه) اى عند اشرافه على الفساد لا الآن والا بطل قاله الاذرعى كالسبكى واعترضا بانه مبيع قطعا وبيعه الآن أحظ لقلة ثمنه عند اشرافه وقد يجاب بان الاصل فى بيع المرهون قبل المحل المنع الا لضرورة وهى لا تتحقق الا عند الاشراف (وجعل الثمن رهنا) مكانه قال الاسنوى قضية هذا انه لا بد من اشتراط هذا الجعل وفيه نظر اه ويرد بانه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم من شرط بيعه انفكاك رهنه

من اريد الاخذ منه مرهونا عنده دابة مثلا واريد اخذها او عرض اباق العبد مثلا جاز له البيع فى هذه الحالة وجعل الثمن مكانه ويؤيده مسئلة الحنطة المبتلة الاتية اه ع ش (قوله فوجب) اى الاشتراط اه ع ش (قوله فى الاخيرة) اى فيما بعد او الثانية بشقيه (قوله وبه) اى قوله مع شدة الخ (قوله ليبيعه) اى الحاكم كما هو ظاهر وعبارة القوت صريحة فيه اه رشيدى (قوله فان اخره) اى المرتهن بعد اذن الراهن له فى البيع او تمكنه من الرفع للقاضى ولم يرفع سم وع ش (قوله ويجعل ثمنه الخ) اى ويجب ان يجعل وعبارة سم على حج لو بادر هنا قبل الجعل الى التصرف فى الثمن هل ينفذ لانه غير مرهون وجوابه الظاهر لا لانه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر اه اقول والمالك برهنه له اولا التزم توفية الدين منه وبيعه الا ان يفوت ما التزمه فكان كمن اشترى عبدا بشرط اعتاقه ليس له التصرف فيه قبل الاعتاق مع كونه مملوكا له اه ع ش (قوله بانشاء العقد) خالفه المغنى فقال ويكون ثمنه رهنا مكانه فى الصور كلها بلا انشاء عقد اه قول المتن (فان شرط منع بيعه) ينبغى رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الآتى وان اطلق فسد فانه ينبغى اختصاصه بالثالثة كما يؤخذ من قوله السابق لكن شرط فى هذه الصورة فان مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط فى غيرها اهسم (قوله قبل الفساد) الى قول المتن ويجوز فى النهاية والمغنى (قوله لم يشترط بيعا الخ) ولو اذن فى بيعه مطلقا ولم يقيده بكونه عند الاشراف على الفساد ولا الآن فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الاشراف على الفساد او لا لاحتماله لبيعه الآن فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل ان عبارة المكلف تصان عن الالغاء اه ع ش (قوله لفساده قبله الخ) عبارة النهاية والمغنى لان البيع قبل المحل لم يأذن فيه وليس من مقتضى الرهن اه (قوله ومن ثم اعتمده الاسنوى وغيره) لكن المعتمد الاول نهاية ومغنى ومنهج وسم (الرهن المطلق) اى بلا شرط بيع ولا عدمه ولو رهن الثمرة مع الشجر صح مطلقا اى حالا كان الدين او مؤجلا إلا اذا كان الثمر مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع اليه الفساد فيصح تارة ويفسد اخرى ويصح فى الشجر مطلقا اى سواء كان ثمره مما يتجفف اولا ووجهه عند فساده فى الثمرة البناء على تفريق الصفقة وان رهن الثمرة منفردة فان كانت لا تجفف فهى كما يتسارع فساده وقدر حكمه والا جاز رهنها وإن لم يبد صلاحها ولم يشرط قطعها لان حكم المرتهن لا يبطل باحتياجها بخلاف المبيع فان حق المشترى يبطل ولو رهنها بمؤجل يحل قبل الجذاذ او اطلق الرهن بان لم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح لان العادة فى الثمار الابقاء إلى الجذاذ فاشبه مالو رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل إلا بعد ايام ويجبر الراهن على إصلاحها من سقى وجذاذ وتجفيف ونحوها فان ترك اصلاحها برضا المرتهن جاز لان الحق لهما لا يعدوهما وهما مطلق التصرف وليس لاحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجداد أما قبله فلكل منهما المنع إن لم يدع اليه ضرورة ولو رهن ثمرة يخشى اختلاطها بدين حال او مؤجل يحل قبل اختلاط او بعده بشرط قطعها قبله صح إذ لا مانع وان اطلق الراهن صح على الاصح فان اختلط قبل القبض حيث صح العقد

انتهى (قوله فوجب لرد هذا التوهم) قد يقال غاية الالتفات لهذا التوهم جواز الاشتراط لا وجوبه إلا ان يريد فوجب جواز الاشتراط لكن على هذا لا يطابق المراد (قوله فان اخره حتى فسد ضمنه) عبارة الروض وشرحه فلو اذن الراهن للمرتهن فى بيعه فقرط بان تركها ولم يأذن له وترك الرفع إلى القاضى كما بحثه الرافعى وقواه النووى ضمن وعلى الاول قيل سيأتى انه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك فينبغى حمل هذا عليه واجيب بان بيعه إنما امتنع فى غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال فى ترويج السلعة بخلافه هنا فان غرضه الزيادة فى الثمن ليكون وثيقة له اه (قوله ويجعل ثمنه رهنا) لو بادر هنا قبل الجعل إلى التصرف فى الثمن هل ينفذ لانه غير مرهون وجوابه الظاهر لا لانه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر (قول المصنف فان شرط منع بيعه) ينبغى رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الآتى وان اطلق فسد فانه ينبغى اختصاصه بالثالثة كما يؤخذ من قوله السابق لكن شرط فى هذه الصورة فان مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط فى غيرها (قوله ومن ثم اعتمده الاسنوى) لكن المعتمد الاول

الاذن فى بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح (ويباع) المرهون فى تلك الثلاث وجوبا اى يرفعه المرتهن للحاكم عند نحو امتناع الراهن ليبيعه (عند خوف فساده) حفظا للوثيقة فان اخره حتى فسد ضمنه (ويكون ثمنه) فى الاخيرة (وهنا) من غير انشاء عقد عملا بالشرط ويجعل ثمنه رهنا فى الاوليين بانشاء العقد (فان شرط منع بيعه) قبل الفساد (لم يصح) الرهن منافاة الشرط لمقصود التوثق (وان اطلق) فلم يشترط بيعا ولا عدمه (فسد) الرهن (فى الاظهر) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثانى يصح ويباع عند الاشراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصد اتلاف ماله ونقله فى الشرح الصغير عن الاكثرين ومن ثم اعتمده الاسنوى وغيره (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الاجل صح) الرهن المطلق (فى الاظهر) إذ الاصل عدم فساده قبل الحلول وفارقت هذه نظيرتها السابقة فى المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه بتشوف الشارع للعتق

(وان رهن) بمؤجل (ما لا يسرع فساده فطر اما عرضه للفساد) قبل الحلول (كحنطة ابتلت) وان تعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال)

انفسخ لعدم لزومه او بعده فلا بل ان اتفقا على كون الكل او البعض رهنا فذاك وإلا فالقول قول الراهن في قدره بيمينه ورهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعه فان رهنه مع الارض او منفردا وهو بقل فكرهن الثمرة مع الشجرة او منفردة قبل بدو الصلاح وقد مر اه مغني واكثرها في النهاية قال ع ش قوله عند فساده في الثمرة بان كانت مما لا يتجفف ورهنت بمؤجل يحل بعد فسادها او معه ولم يشرط بيعها عند الاشراف على الفساد وقوله والا جاز اى بان كانت تجفف باجتياحها اى نزول الجائحة بها وقوله ورهن ما اشتد اى فيصح ان ظهرت حباته كالشعير وإلا فلا اه ع ش (قوله وإن طرا) غاية و (قوله قبل قبضه) اى بل يباع بعد القبض وانه رهن انتهى عباب وخرج بعد القبض قبله فلا يباع قهرا على الراهن لان الرهن غير لازم حينئذ انتهى إيعاب اه ع ش (قوله لانه يغتفر في الدوام الخ) الا ترى ان بيع الابق باطل ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ نهاية ومغني (قوله فيباع فيهما) كان ضمير التثنية عائد على المسئلتين الاولى قوله وإن لم يعلم الخ والثانية قوله وإن رهن امة سيد عمر والاقرب ان مرجع الضمير طرو ما ذكر في المتن قبل القبض وطروه بعده (قوله ان امتنع) اى الراهن من البيع اه مغني (قوله وقبض المرهون) عطف على قوله امتنع اما إذا لم يقبض فلا إجبار إذ لا يلزم الرهن إلا بالقبض فلا وجه للاجبار اه سيد عمر عبارة ع ش اما قبل قبضه فلا اجبار لان الرهن جائز من جهته فله فسخه اه وقال الرشيدي الواو فيه للحال اه وهو احسن (قوله ويجعل ثمنه الخ) ظاهره انه يحتاج إلى انشاء عقد وهو قياس ما سبق له آنفا وقياس كلام المغني السابق انه لا يحتاج هذا إلى انشاء عقد اه سيد عمر (قوله اجماعا) إلى قوله نعم إن رهن في النهاية (قوله بعد الرهن) اى بعد لزومه اخذا مما ياتي في شرح فلو تلف في يد الراهن الخ من قوله لانه مستعير الآن اتفاقا ومن قوله ولانه مستعير وهو ضامنه مادام لم يقبضه الخ (قوله اى باق على حكمها الخ) عبارة الشارح المحلي اى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يباع فيه كما سياتي انتهت فاعمل قول الشارح مر وإن بيع غرضه منه ما في قول الجلال وإن كان يباع فيه وإلا فبقاء حكم العارية بعد البيع من ابعد البعيد بل لا وجه له فليراجع اه رشيدي اقول عبارة المغني في شرح يرجع المالك بما بيع نصها سواء بيع بقيمته ام باكثر الى ان قال هذا على قول الضمان واما على قول العارية فيرجع بقيمته ان بيع بها او باقل وكذا باكثر عند الاكثرين اه وبه يظهر وجه بقاء حكم العارية بعد البيع (قوله وإن ابيع) كذا في النسخ حتى نسخة الشارح والظاهر بيع اه سيد عمر (قوله لان الانتفاع) اى انتفاع المستعير (هنا) اى فيما إذا استعار شيئا ليرهنه (قوله فهو) اى الانتفاع المذكور ولعل الاولى وهو بواو الحال (قوله ومن ثم) اى اجل المنافاة (قوله صح) اى عقد العارية (هنا) اى فيما إذا كانت الاستعارة لغرض الرهن (قوله كالنقد) اى وإن صحت اعارته في بعض الصور اهسم عبارة المغني وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فتصح اعارتها لذلك وهو المتجه كما قاله الاسنوي اهز ادا النهاية والحق بذلك ما لو اعارهما وصرح بالتزيين بهما او للضرب على صورتهما وإن لم تصح اعارتهما في غير ذلك اه قال ع ش قوله وهو المتجه الخ اى ثم بعد حلول الدين وفي المالك فظاهر وإن لم يوف بيعت الدراهم بجنس دين المرتهن إن لم تكن من جنسه فان كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك وقوله وصرح اى المعير وقوله على صورتهما اى او للوزن بهما إذا كان وزنهما معلوما وتكونان كالصنجة التي تعار للوزن بها وقوله في غير ذلك اى كاعارتها للنفقة اه (قوله ولان الاعيان كالذمم الخ) عطف على قوله لان الانتفاع الخ عبارة المغني والنهاية لانه كما يملك ان يلزم ذمته دين غيره ينبغي ان يملك الزام ذلك عين ماله لان كلا منهما محل حقه وتصرفه فعلم انه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الاداء اه (قوله بدين) يعني بذمته اى بالزام دين غيره ذمته و (قوله وبعين) اى ماله اى بالزام دين غيره بعين ماله قول المتن (جنس الدين) اى كذهب وفضة وقدره كعشرة او مائة نهاية ومغني (قوله في الجواهر) هو للقمولي (قوله ويؤيده ما ياتي الخ) هذا التاييد إنما يظهر

(قوله كالنقد) اى وإن صحت اعارته في بعض الصور

وإن طرا ذلك قبل قبضه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيباع فيهما عند تعذر تجفيفه قهرا على الراهن إن امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة (ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه) اجماعا وإن كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه (وهو) اى عقد العارية بعد الرهن لا قبله خلافا لما يوهمه بعض العبارات (في قول عارية) اى باق على حكمها وإن بيع لانه قبضه باذنه لينتفع به (والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء) لان الانتفاع هنا إنما يحصل باهلاك العين ببيعها في الدين فهو مناف لوضع العارية ومن ثم صح هنا فيما لا تصح فيه كالنقد ولان الاعيان كالذمم والضمان يكون بدين وبعين كما ياتي فيه والمهم قوله في رقبته انه لا يتعلق شيء من الدين بذمة المعير وإذا ثبت انه ضمان (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) كحلوله وتاجيله وصحته وتكسيره كما في الضمان نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر من قيمته اه ويؤيده ما ياتي في العارية

من صحة انتفع به بماشئت وبه يندفع التنظير فيه بانه لابد من معرفة الدين (وكذا المرهون (٦١) عنده) وكونه واحدا او متعددا (فى الاصح)

على القول بانه عارية لا على القول بأنه ضمان فتأمل اه رشيدى (قوله بماشئت) سيأتى فى العاريه ان المعتمد فى انتفع بماشئت انه يتقيد بالمعتاد فى مثله فقياسه انه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه فليتامل سم على حج وقد يفرق بان الانتفاع فى المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر على المالك بخلاف الرهن باكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه إذ غايته ان يباع فى الدين وما زاد على ثمنه باق فى ذمة المستعير اه ع ش (قوله التنظير فيه) اى فيما فى الجواهر من صحة رهنه باكثر من قيمته قول المتن (وكذا المرهون عنده) ولا يشترط شىء مما ذكر على قول العارية اه مغنى (قوله وكونه واحدا الخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتامله اه سم ولعل لهذا اسقطه المغنى وتكلف ع ش فى منع التضمن بما فيه نظر (قوله زيدا الخ) او فاسقا فيرهن من عدل لم يصح الرهن اه ع ش (قوله على ما بحثه الخ) وهو الاوجه سم ونهاية (قوله او يعين له ولى محجور) قد يقال وعكسه كذلك نظير مسئلة الوكيل يصور بمن به جنون متقطع اقيم عليه ولى يتصرف عنه فى اوقات جنونه ويتصرف هو بنفسه فى اوقات افاقته اه سيد عمر اى وبمن طرأ عليه الجنون واقيم عليه ولى يتصرف عنه (قوله بطل) أى لم يصح ع ش وهو جواب فان خالف الخ رشيدى (قوله كما لو عين له قدرا فزاد) فانه يبطل فى الجميع لا فى الزائد فقط نهاية ومغنى (قوله فى يد الراهن) اى ولو بعد انفكاكه سم وع ش (قوله او فى يد المرتهن الخ) ولو اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه كما قال الزركشى انه ظاهر كلامهم نهاية ومغنى قال ع ش (قوله مطلقا اى موسرا او معسرا وقوله ولو اتلفه اى المعار للرهن وقوله اقيم بدله مقامه أى بلا انشاء عقد اه (قوله عليها الخ) عبارة المغنى على المرتهن بحال لانه امين ولا على الراهن على قول الضمان لانه لم يسقط الحق عن ذمته ويضمنه على قول العارية اه (قوله اذ المرتهن الخ) علة لعدم تضمين المرتهن و (قوله ولم يسقط الخ) من السقوط وعلة لعدم تضمين الراهن اه ع ش وهو الظاهر الموافق لما مر عن المغنى خلافا لما فى الرشيدى من ان قوله ولم يسقط الخ معطوف على قول المتن فلا ضمان اه (قوله ان رهن) اى المعير (فاسدا) اى رهنا فاسدا (قوله باذن له فيه) اى فى الرهن الفاسد (قوله ولم يوجد) اى الاقباض عن رهن صحيح (قوله لترتب يده) اى ترتبا منتفعا اخذا من قوله الاتى ويرد الخ اه سم (قوله ويرجع عليه) اى المرتهن على الراهن (قوله وكونها الخ) عطف على الفاسد اه كردى اى والضمير للعين المرهونة ولعل المراد ان جهل كلا من الامرين المذكورين والا فلا يظهر وجه عدم الرجوع بمجرد العلم بالامر الثانى فقط (قوله بعدم ضمانه) اى عدم ضمان الرهن الفاسد اه كردى اى لا الراهن ولا المرتهن (قوله لانه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه إذ هو ممنوع من التسليم على هذا الوجه اه سم (قوله وفى مستاجر الخ) عطف على فى وكيل الخ و (قوله بان الثانى) على بعدم ضمانه بحرف واحد مع تقدم المجرور كما فى قولهم فى الدار زيد والحجرة عمرو (قوله فاسدا) استئجارا فاسدا (قوله اجره) اى المستاجر المذكور (قوله بالفساد) اى فساد الاجارة الاولى (قوله بان الثانى) اى المستاجر الثانى (قوله وتردد الخ) من كلام البعض والضمير للجلال اه كردى (قوله ويرد الخ) اى افتاء البعض اه كردى (قوله بانه لم ياذن الخ) ملاقاته للاحتجاج السابق ورد ذلك بهذا محل تامل

(قوله انتفع به بماشئت) سيأتى فى العارية ان المعتمد فى انتفع بماشئت انه يقيد بالمعتاد فى مثله فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله فليتامل (قوله وكونه واحدا الخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتامله (قوله على ما بحثه بعضهم) وهو الاوجه (قوله فلو تلف فى يد الراهن) شامل لما قبل الرهن ولما بعد انفكاكه وعبارة العراقى فى شرح البهجة اما لو تلف فى يد الراهن قبل الرهن او بعده فانه يجب عليه ضمانه اه وفى شرح م ر ولو اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا او بعده من الموسر دون المعسر ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه كما قال الزركشى انه ظاهر كلامهم (قوله لترتب يده) اى

الاول فاذا لم يضمن الثانى مع ان المالك لم يأذن صريحا بوضعه تحت يده فالمرتهن فى مسئلتنا أولى لان المالك أذن فى وضعه تحت يده ويرد بانه لم يأذن فى وضعه تحت يده الا بعقد صحيح ولم يوجد فالوجه ضمان المرتهن كما تقرر وان ما قاله الجلال فيه نظر واضح (ولا رجوع للمالك) فيه (بعد

لاختلاف الغرض بذلك فان خالف شيئا من ذلك ولو بان يعين له زيدا فيرهن من وكيله او عكسه على ما بحثه بعضهم او يعين له ولى محجور فيرهن منه بعد كماله بطل كما لو عين له قدرا فزاد لا ان نقص وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين او عكسه (فلو تلف فى يد) الراهن ضمن لانه مستعير الا ان اتفاقا او فى يد (المرتهن فلا ضمان) عليهما اذ المرتهن امين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد لان المالك لم يأذن له فيه ولانه مستعير وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجد ويلزم من ضمانه تضمين المرتهن لترتب يده على يد ضامنه ويرجع عليه ان لم يعلم الفساد وكونها مستعارة وافتى بعضهم بعدم ضمانه محتجا بانه إذا بطل الخصوص وهو التوثقة هنا لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن وبافتاء الجلال البلقينى فى وكيل برهن بالف رهنه بالف وخمسمائة بعدم ضمانه لانه لم يتعد فى عين الرهن وفى مستاجر شىء فاسدا جره جاهلا بالفساد بان الثانى لا يضمن وتردد فى ضمان

قبض المرتهن) والا لغت فائدة هذا الرهن بخلافه قبل قبضه لعدم لزومه (فان حل الدين اوكان حالا ورجع المالك للبيع) لانه قد يفدى ء لسكه
(ويباع ان لم يقض) بضم اوله (الدين) من (٦٢) جهة الراهن او المالك او غيرهما كمتبرع اى يبيعه الحاكم وان لم ياذن المالك ولو ايسر
الراهن كما يطالب ضامن الذمة وان ايسر الاصيل (ثم) بعد بيعه (يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) لانه لم يقض من الدين غير زاد ما بيع به عن القيمة ونقص عنها لكن بما يتغابن به اذ بيع الحاكم لا يمكن فيه اقل من ذلك

﴿ تنبيه ﴾ الغز شارح فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير اذن المرتهن وصورته استعار شيئا ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير اذن المرتهن وهذا الذى جزم به احتمال للبلقينى تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة ورجح هذا جمع ولم يبالوا بما قيل ان الجرجانى صرح بالاول لكن الحق انه الاوجه لان شراءه لا يضر المرتهن بل يؤكد حقه لانه كان يحتاج لمراجعة المعير وربما عاقه ذلك وبشراء الراهن ارتفع ذلك ولو حكم شافعى برهن ثم استعاده الراهن فافلس او مات فحكم مخالف يرى قسمته بين الغرماء بها نفذان كان من مذهبه بطلانه بقبض الراهن حين افلس او مات بعد صحته لان هذه قضية طرات لم يتناولها حكم الشافعى لاتفاقهما على الصحة اولا

(قوله والا لغت) الى التنبيه فى المغنى الا قوله او غيرهما الى وان لم ياذن والى الفصل فى النهاية (قوله بخلافه قبل قبضه) وللمرتهن حينئذ فسخ بيع شرط فيه رهن ذلك ان جهل الحال واذا كان الدين مؤجلا وقبض المرتهن المعار فليس للمالك اجبار الراهن على فكه اه مغنى (قوله لانه قد يفدى الخ) ولان المالك لو رهن عن دين نفسه لوجب مراجعته فهنا اولى اه مغنى (قوله لم يقض) بضم اوله او فتحه (قوله من ذلك) اى مما يتغابن به وان قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن ان قضى باذنه والا فلا رجوع له كما لو ادى دين غيره فى غير ذلك فان انكر الراهن الاذن فشهد به المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن فى عدم الاذن لان الاصل عدمه ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع بما بيع به او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه بشىء كنظيره فى الضامن فيهما اه نهاية زاد المغنى وان قضى من جهة الراهن انفك الرهن ورجع المالك فى عين ماله اه (قوله الغز شارح) وهو العلامة الدميرى اه نهاية (قوله بشروطه) اى عقد العارية للرهن او عقد رهن المعار له (قوله وهذا الخ) اى الصحة (قوله احتمال الخ) خبر وهذا الخ (قوله ورجح هذا) اى عدم الصحة اه كردى (قوله ان الجرجانى) لعل المراد به ابو العباس احمد بن محمد مصنف التحرير والمعايات والبلق والشافى مات راجعا من اصبهان الى البصرة سنة ثنتين وثمانين واربعمائة قاله ابن الصلاح فى طبقاته وابن سعد انتهى من طبقات الاسنوى وعده من اهل جرجان جماعة كثيرة وصفهم بالتبحر فى العلم اه ع ش (قوله بالاول) اى الصحة (قوله انه الاوجه) اى الاول اه كردى (قوله استعاده) بالدال اى اخذه وان لم ياذن فيه المرتهن اه (قوله بما) اى بالقسمة متعلق بقوله فحكم وقول ع ش اى الاستعادة لا يظهر له وجه (قوله من مذهبه) اى من مسائل مذهبه ويحتمل ان من بمعنى فى ولو حذفه لكان اولى (قوله بطلانه) اى بطلان الرهن بقبض الراهن واستمراره بيده الى ان افلس او مات و (قوله بعد صحته) اى صحة الرهن سيد عمر وكردى (قوله لان هذه) اى القسمة تعليل لقوله نفذ الخ اه ع ش (قوله لاتفاقهما الخ) اى الشافعى ومخالفه وفى تقريبه نظر ولعل المناسب تقديم هذه العلة على الاولى وابدال لان فيها بواو الحال (قوله وانما يتجه) اى ما ذكره ابو زرعة عبارة الكردى اى عدم التناول اه (قوله ان حكم) اى الشافعى وكذا قوله اذا حكم اه كردى (قوله بموجبه) اسم مفعول اى ما يوجبه الرهن اه كردى عبارة ع ش اى اثار الرهن المترتبة عليه اه (قوله فيتناول ذلك) اى يتناول الحكم قضية القسمة اى فلا ينفذ حكم المخالف بها عبارة النهاية فلا لتناوله لذلك حينئذ اه (قوله لانه) اى موجبه اه ع ش (قوله فيعم الاثار الموجودة الخ) هذا هو الذى كان شيخنا الشهاب الرملى يراه وافتى به بعض اكابر العصر بعده سم ونهاية (قوله والتابعة) اى ومنها تقدم المرتهن به عند تزاحم الغرماء

﴿ فصل فى شروط المرهون به ﴾ (قوله فى شروط المرهون به) الى قول المتن فلا يصح فى النهاية (قوله ولزوم الرهن) اى وما يتبع ذلك كراهة الغاصب بالايداع عنده وبيان ما يحصل به الرجوع اه ع ش (قوله ليصح الرهن) دفع به ما يقال الشروط انما تكون للعقود والعبادات والمرهون به ليس واحدا منهما اه

ترتيبا ممتنعا اخذا من قوله الآتى ويرد الخ (قوله لانه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه اذ هو ممنوع من التسليم على هذا الوجه (قوله الغز شارح) هو الدميرى (قوله ما اذا حكم بموجبه الى قوله فيعم الاثار المرجودة والتابعة) هذا هو الذى كان شيخنا الشهاب الرملى يراه وافتى به بعض اكابر العصر بعده وقول كثير ممن ادركناه منتصر اللعراقى ان ذلك خرج من المخالف مخرج الافتاء لا اعتبار به اذ لو نظرنا الى ذلك لما استقر غالب الاحكام شرح م ر اقول وايضا فالفرض كما هو ظاهر ان المخالف يرى حكمه المذكور حكما حقيقيا ملزما فكيف يقال انه خرج مخرج الافتاء مع كون حاكمه يعتقد انه حكم حقيقى فليتامل

﴿ فصل فى شروط المرهون به ولزوم الرهن ﴾

ذكره ابو زرعة وانما يتجه ان حكم شافعى بالصحة اما اذا حكم بموجبه فيتناول ذلك لانه مفرد مضاف فيعم الاثار الموجودة والتابعة ﴿ فصل ﴾ فى شروط المرهون به ولزوم الرهن (شرط المرهون به) ليصح الرهن

ع ش

ع ش قول المتن (كونه دينا) أى فى نفس الامر لما يأتى من قوله وثم دين الخ اه ع ش (قوله ولو زكاة) اى تعلقت بالذمة ويحمل القول بالمنع على عدم نقلها بها اه نهاية قال ع ش بان تلف المال بعد التمكن من اخراج الزكاة ليكون دينا لتعلقها حينئذ بالذمة ثم ان انحصر المستحقون فواضح والا فهل المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فاكثر من كل صنف فيه نظر او من الامام او يمتنع هنا سم على حج اقول الظاهر انه يجوز من كل ثلاثة ومن الامام ايضا لان كلا من الصنفين اذا قبض برىء الدافع فكان الحق انحصر فيهم لكن فى حاشية شيخنا الزيادى أنه لابد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما اذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان اه فافهم قوله لابد من حصر المستحق عدم الصحة فى غير ذلك وقوله على عدم تعلقها اى بان كان النصاب باقيا فانها حينئذ تتعلق بعين المال تعلق شركة اه ع ش عبارة المغنى والاسنى والمعتمد الجواز بعد الحول كما فى اصل الروضة لان الزكاة قد تجب فى الذمة ابتداء كزكاة الفطر ودواما بان يتلف المال بعد الحول وبتقدير بقائه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية لان له أن يعطى من غيره من غير رضا المستحقين قطعا فصارت الذمة كانها منظور اليها اه وقولها وبتقدير بقائه الخ مخالف لما فى الشرح والنهاية (قوله او منفعة) الى قوله وقدره فى المغنى الا قوله معينا (قوله لتعذر استيفائه) اى العمل فى اجارة العين (قوله وان بيع المرهون) غاية لتعذر الاستيفاء (قوله معينا معلوما) خبر بعد خبر لقول المتن كونه (قوله فلو جهله) اى الدين (قوله او رهن) اى المدين (قوله باحد الدينين) اى من غير تعيين (قوله وقد يغنى العلم الخ) اى اذا حذف التقييد بالقدر والصفة اما معه فلا لجواز اتحاد الدينين قدرا وصفة فالرهن باحدهما باطل مع العلم بقدره وصفته ع ش ورشيدى عبارة المغنى ثانيها اى الشروط كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح اه (قوله ينافيه) اى العلم (قوله لغا الخ) اى لتبين عدم الدين فى نفس الامر (قوله او ظن صحة شرط الخ) اى فى العلم بفساد الشرط بالاولى وهذه المسئلة بسطها فى الروض سم على حج اه ع ش (قوله رهن فاسد) قال فى شرح الارشاد كما اذا اشترى او اقترض شيئا من دائنه بشرط ان يرهنه بما فى ذمته فان البيع وان فسد للشرط لكن الرهن صحيح لانه صادف محلا سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى صورته كما فى شرح البهجة أن يكون له على غيره دين فيبيعه شيئا بشرط ان يرهنه بدينه القديم او به وبالجديد وحينئذ فى قول الشارح م ر او ظن صحة شرط رهن فاسد مسامحة والعبارة الصحيحة ان يقال او ظن صحة شرط فى بيع فاسد ويجوز ان يكون قوله فاسد وصف الشرط اه اقول يرد على كل من التصويرين ان الشىء المذكور فيهما لم يخرج عن ملك الدائن فما معنى صحة رهنه بدينه (قوله لوجود مقتضيه) اى مقتضى الرهن وسببه وهو الدين (قوله بخلاف الضمان) فانه يصح ويكون ضامنا لتسعة اه ع ش (قوله اذا المؤثر هنا) اى فى فساد الرهن (قوله اذ هذه العبارة الخ) ان كانت العبارة مما على الخ بالميم او بما على بالباء وكان الذى عليه تسعة فقط اتضح ما أفاده اما اذا كانت بما بالباء وكان ما عليه اكثر من تسعة فدعوى المرادفة لما ذكره محل تامل وان كان معنى من درهم الى عشرة تسعة اذ يصير قوله من درهم الخ بيانا لما قبله ولم يطابقه وليتامل فليحرر اه سيد عمر ويظهر ان كلا من الباء ومن هنا بمعنى عن وان ما على صادق بجميع دينه وبعضه فلا فرق بين العبارتين ولا بين كون ما عليه تسعة أو أكثر (قوله ولا يغنى عنه لفظ الدين الخ) لا يخفى أن حقيقة الدين متمول من عين او منفعة متعلق

(قوله ولو زكاة) أى بان تلف المال ليكون دينا لتعلقها حينئذ بالذمة ثم انحصر المستحقون فواضح والا فهل المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فاكثر من كل صنف وفيه نظر او من الامام او يمتنع هنا (قوله لان الابهام الخ) قد يقال الابهام يجامع العلم بالمعنى المذكور وهو علم القدر والصفة فلو رهن باحد الدينين المستويين قدرا وصفة المعلومين له صدق شرط العلم دون التعيين فلم يغن العلم عن التعيين فليتامل فان ذلك قد لا يرد على قوله قد يغنى المفيد جزئية الاغناء (قوله او ظن صحة) نفى العلم بفساد الشرط بالاولى وهذه المسئلة بسطها فى الروض (قوله رهن فاسد) قال فى شرح الارشاد كما اذا اشترى او اقترض شيئا من دائنه بشرط

(كونه دينا) ولو زكاة أو منفعة كالعمل فى إجارة الذمة لا مكان استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا اجارة العين لتعذر استيفائه من غير العين وإن بيع المرهون معينا معلوما قدره وصفته فلو جهله أحدهما أو رهن باحد الدينين لم يصح الرهن وقد يغنى العلم عن التعيين لان الابهام ينافيه ولو ظن دينا فرهن أو أدى فبان عدمه لغا الرهن والاداء او ظن صحة شرط رهن فاسد فرهن وثم دين فى نفس الامر صح لوجود مقتضيه حينئذ قال ابن خيران ولا يصح رهنتك هذا بما على من درهم الى عشرة بخلاف الضمان وفيه نظر ظاهر وإن اقره الزركشى اذ المؤثر هنا الجهل والابهام وهما منتفيات اذ هذه العبارة مرادفة شرعا لقوله بتسعة مما علي وهذا صحيح بلا نزاع فكذا ما هو بمعناه (ثابتا) أى موجودا حالا ولا يغنى عنه لفظ الدين اذ لا يلزم من التسمية الوجود

والالم يسم المعدوم معدوما (لازما) فى نفسه كثمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة فاللزوم ومقابله وصفان للدين فى نفسه وان لم يوجد فحينئذ لا تلازم بين الثبوت واللزوم وسواء وجد معه استقرار كدين قرض واتلاف ام لا كثمن مبيع لم يقبض واجرة قبل استيفاء المنفعة (فلا يصح) الرهن (بالعين) المضمونة كالمأخوذة بالسوم او البيع الفاسد و (المغصوبة والمستعارة) وألحق بها مايجب رده فورا كالامانة الشرعية (فى الاصح) لانه تعالى ذكر الرهن فى المداينة ولاستحالة استيفاء تلك العين من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن من البيع عند الحاجة وانما صح ضمانها لترد لحصول المقصود بردها لقادر هو عليه بخلاف حصولها من ثمن المرهون فانه متعذر فيدوم حبسه لا الى غاية أما الامانة كالوديعة فلا يصح بها جزما وبه علم بطلان ما اعتيد من اخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردى وافتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بانه رهن بالعين لاسيما وهى غير مضمونة لو تلفت بلا تعد وبان الراهن أحد المستحقين وهو لا يكون كذلك وقال السبكى

بالذمة فالم يوجد التعلق بالفعل فاطلاق الدين عليه مجاز كاطلاقه على ماشيقرضه وهذا مراد من قال ان لفظه يغنى عن الثبوت فقول الشارح لا يلزم من التسمية الوجود ان اراد الوجود الخارجى فمسلم لكنه غير مراد وان عبر بالثبوت لان الدين ليس من الموجودات الخارجية وان اراد لا يلزم من التسمية تحقق المعنى فى نفس الامر عند اطلاق اللفظ فيحمل تامل كما علم مما تقرر وتسمية المعدوم معدوما صحيحة لتحقق المعنى فمحل الذى هو العدم فى نفس الامر عند اطلاق اللفظ اه سيد عمر (قوله معدوما) فيه نظر وفرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على القدم سم على حج اه ع ش (قوله لازما فى نفسه) أى من طرفى الدائن والمدين ع ش (قوله بعد الخيار) وسياتى الجواز به زمن الخيار ايضا سم ورشيدى (قوله وصفات للدين) كما نقول دين الكتابة غير لازم وثمن المبيع بعد انقضاء الخيار لازم والثبوت يستدعى الوجود فى الحال اه كردى (قوله وان لم يوجد فحينئذ لا تلازم) محل تامل لما هو مقرر مشهور من ان اسم الفاعل ونحوه حقيقة فى حال التلبس واما اطلاقه قبل فمن مجاز الاول اه سيد عمر قول المتن (بالعين) اى بسبب العين الخ اه ع ش (قوله المضمونة) الى قوله وذلك فى النهاية (قوله وألحق بها) اى العين المضمونة (قوله رده فورا) المراد بردها فورا اعلام ما لكها وبعد الاعلام سقط الوجوب ومع ذلك لا يصح الرهن بها لانها صارت كالوديعة اه ع ش (قوله وذلك) اى استحالة الاستيفاء (قوله ضمانها) اى العين (قوله لترد) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير العين (قوله هو عليه) اى الضامن على الرد (قوله أما الامانة) اى الجعلية بقرينة مامر اه رشيدى (قوله اما الامانة) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية (قوله وبه علم) اى بقوله اما الامانة الخ (قوله من مستعير كتاب الخ) فيه تجوز فان أخذ لينتفع به لا يسمى استعارة فان الناظر مثلا لا يملك المنفعة حتى يعير اه ع ش (قوله وبه) اى بالبطلان (صرح الماوردى) معتمدا اه ع ش (قوله بلزوم شرط الواقف ذلك) اى بصحة شرط الواقف ان لا يخرج الكتاب الا برهن و (قوله والعمل به) اى وجوب العمل بذلك الشرط (قوله مردود) خبر وافتاء القفال الخ (قوله وهو) اى الراهن و (قوله كذلك) اى مستحقا اه ع ش ورشيدى (قوله وقال السبكى الخ) المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا معول على ماقاله السبكى نعم ينبغى امتناع اخراج الكتاب من محله حيث تاتى الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف اخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك وعبارة شرح م ر واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغينا شرط الرهن مالم يتعسر الانتفاع به فى ذلك المحل والا جاز اخراجه منه لموثوق به ينتفع به فى محل اخر ويرده لمحله بعد قضاء حاجته كما افتى بذلك بعضهم وهو ظاهر اه قال ع ش قوله والا جاز اخراجه اى من غير رهن وعليه فلو خالف واضع اليد على الكتب المذكورة وأخذ رهنا وتلف عنده فلا ضمان لان حكم فاسد العقود كصحيحها فى الضمان وعدمه اما لو أتلفه فعليه الضمان بقيمته بتقدير كونه مملوكا وقوله فى محل آخر اى ولو بعيدا على ما اقتضاه اطلاقه لكن الظاهر انه مقيد ببلد شرط عدم اخراجه منه رعاية لغرض الواقف ما امكن فانه يكفى فى رعاية غرضه جواز اخراجه لما يقرب من ذلك المحل وقد يشهد له مالو انهدم مسجد وتعطل

ان يرهنه بما فى ذمته فان البيع وان فسد للشرط لكن الرهن صحيح لانه صادف محلا (قوله والالم يسم المعدوم معدوما) فيه نظر وفرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على العدم (قوله بعد الخيار) وسياتى الجواز به زمن الخيار ايضا (قوله واجرة قبل استيفاء المنفعة) قال فى الروض ويصح بالاجرة قبل الانتفاع فى اجارة العين قال فى شرحه وخرج باجارة العين المصرح بها من زيادته الاجرة فى اجارة الذمة لعدم لزومها انتهى ولا يخفى اشكال قوله لعدم لزومها فليتامل فيه (قوله وقال السبكى الخ) المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا يعول على ماقاله السبكى نعم ينبغى امتناع اخراج الكتاب من محله حيث تاتى الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف اخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك وعبارة شرح م ر واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغينا شرط الرهن مالم يتعسر الانتفاع به فى ذلك المحل والا جاز اخراجه منه لموثوق به ينتفع به فى محل اخر ويرده لمحله عند قضاء حاجته كما أفتى بذلك

إن عنى الرهن الشرعي فباطل او اللغوي وأراد ان يكون المرهون تذكرة صح وإن جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي فلا يجوز اخراجه برهن لتعذره ولا بغيره لمخالفته للشرط او لفساد الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن اه واعترض الزركشي مارجحه بان الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها واجيب عنه بانه إنما عمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا باعطاء الاخذ وثيقة تبعثه على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه وإن كان ثقة لانه مع ذلك قد يتباطا في رده كما هو مشاهد وتبعث الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو امكن بيعه على ما بحث اذ لا يبعث على ذلك الا حينئذ (ولا) يصح الرهن (بما) ليس بثابت سواء وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد ام لا كرهنه على ما (سيقرضه) او سيشتريه لانه وثيقة حق فلا تتقدم عليه كالشهادة (و) قد يغتفر تقدم احد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثق كما (لو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك) هذا او الذي صفته كذا (فقال اقترضت ورهنت وقال بعتكه بكذا وارتهنت) بثمنه هذا (الثوب) او ماصفته كذا (فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح) لجواز شرط الرهن في ذلك

الانتفاع به ولم يرج عوده حيث قالوا تصرف غلته لاقرب مسجد اليه ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة فيراعى ماجرت به العادة في اخراج الكتب من إعطاء نحو كراسة لينتفع بها ويعيدها ثم ياخذ بدلها فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوكا فينبغي جواز فك الحبكة لانه اسهل من اخراج جملته الذي هو سبب لضياعه وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز اخراجه وعلى الناظر تعهده في طلب رده او نقله إلى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه الى مراجعة مواضع بتفرقة فيها لانه لا يتاتى مقصوده باخذ كراسة مثلا اه ع ش و (بتقدير كونه الخ) لا حاجة اليه (ان عنى) اى قصد الواقف بشرط الرهن (قوله للشرط) اى لما تضمنه الشرط المذكور من منع الاخراج (قوله او لفساد الاستثناء) اى قول الواقف الا برهن ولعل او بمعنى بل او لتنويع التعبير (وشرط هذا) اى عدم الاخراج مطلقا (واحتمل الخ) عطف على احتمل بطلان الخ (قوله مارجحه) اى من ان الاقرب صحته وحمله على اللغوي اه مغني عبارة ع ش اى صحة الشرط اه يعني فيما اذا اراد اللغوي او جهل مراده (قوله حبسه) اى المرهون (قوله فلا فائدة لها) اى للصحة (قوله واجيب عنه الخ) اى فيكون الشرط صحيحا معمل به لكن قال سم ما تقدم اه ع ش واعتمد شيخنا الجواب المذكور وفاقا للشارح والنهاية (قوله مع ذلك) اى مع ارادة المعنى اللغوي حيث علم انه اراده او الحمل عليه حيث جهل مراده اه ع ش (قوله وتذكره به حتى لا ينساه) كان الاولى تقديمه على قوله تبعثه على اعادته (قوله مع ذلك) اى كونه ثقة (قوله وتبعث الخ) عطف على تبعثه (قوله مراعاتها) اى العين المرهونة (قوله واذا قلنا بهذا) اى بالعمل بشرطه (قوله على ذلك) اى الاعادة (قوله كرهنه على ماسيقرضه) اى رهن شخص على ماسيقرضه شخص اخر ولو قال المصنف سيقترضه لكان احسن عبارة شرح المنهج سيثبت بقرض او غيره اهو هي حسن (سيشتريه) لعل المراد بثمن ماسيشتريه سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر الظاهر سيشتري به فلعله على تقدير مضاف او من باب الخلاف والايصال (قوله وقد يغتفر الخ) الفرض استثناؤه من اشتراط كون المرهون به دينا ثابتا اذ المفهوم منه انه تثبت قبل صيغة الرهن اه ع ش (قوله احد شقي الرهن الخ) قد يقال بل شقاه جميعا في صورة القرض بناء على انه انما تملك بالقبض اذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه اذ كيف تثبت بدون الملك فليتامل اه سم على حج وياتي مثله في الثمن اذا شرطنا في البيع الخيار للبائع او لهما بل وكذا لو لم يشرط بناء على ان الملك في زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح اه ع ش (قوله لجواز شرط) الى المتن في المغني الا قوله وفارق الى قال القاضي (قوله في ذلك) اى القرض والبيع (قوله لا بني) اى المشتري او المقترض المعلومين من المقام اى بخلاف المزج فلا يتمكن فيه من عدم الوفاء لبطلان العقد حينئذ بعدم توافق الايجاب والقبول (قوله بخلاف البيع والكتابة) اى فان الكتابة ليست من مصالح البيع اه ع ش ولعل الاولى العكس (قوله قال القاضي ويقدر في البيع الخ) عبارة شرح الروض قال القاضي في صورة البيع ويقدر الخ اه رشيدي (قوله عقبه) اى البيع (قوله في البيع الضمني) كما لو قال اعتق عبدك عني

بعضهم وهو ظاهر انتهى (قوله لا تتبع اللغة) قد يقال ليس في هذا تبعية الاحكام الشرعية للغة بل غاية ما فيه حمل اللفظ على معناه اللغوي وهو غير عزيز في الشرع (قوله او سيشتريه) لعل المراد او بثمن ماسيشتريه (قوله احد شقي الرهن) قد يقال بل شقاه جميعا في صورة القرض بناء على انه انما تملك بالقبض اذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه اذ كيف تثبت بدون الملك فليتامل الآن يصور ذلك بما اذا وقع القبض بين الشقين بان عقب قوله اقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام

فمرجحه اولى لان التوثق فيه آكد اذ قد لا يفي بالشرط وفارق بطلان كاتبتك بكذا وبعتك هذا بدينار فقبلهما بان الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة قال القاضي ويقدر في البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع للملتمس في البيع الضمني اه

والذى يتجه انه لا يحتاج لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة كما تقرر بخلاف ذاك فانه لابد منه فيه واستفيد من صنيع المتن ان الشرط وقوع احد شقى الرهن بين شقى نحو البيع والاخر بعدهما فيصح إذا قال بعنى هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت (ولا يصح) الرهن بغير لازم ولا آيل للزوم وان كان ثابتا لانه لا فائدة فى التوثق بدين يتمكن المدين من اسقاطه فلا يصح (بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) وان شرع فى العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه حينئذ (وقيل يجوز بعد الشروع) لانتهاء الامر فيه إلى اللزوم كالثمن فى مدة الخيار ويرد بان الاصل فى البيع اللزوم لان المقصود منه الدوام ولا كذلك الجعالة اذ لها قبل تمام العمل فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة المثل (ويجوز) الرهن (بالثمن فى مدة الخيار) لانه يؤل الى اللزوم مع انه الاصل فى وضعه كما تقرر ومحله ان ملك البائع الثمن لكون الخيار للمشترى وحده كما مر ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعدرهن) وان اختلف جنسهما واعترض الاسنوى تركيبه بما لا يصح اذ بتقدير تعلق بالدين برهن هو جائز لانه ظرف وهو جائز تقديمه وان كان معمولا للمصدر (ولا يجوز ان يرهنه المرهون) مفعولا ثان وقوله

بكذا فيقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقديم الملك اهكردى (قوله والذى يتجه الخ) يؤيده أن ماقال القاضى لا يأتى نظيره فى صورة القرض بناء على انه انما يملك بالقبض فقبله لا يكون واجبا وان قدر تقدم العقد بل وان وجد بالفعل فليتامل اهسم (قوله لذلك) اى لتقدير دخوله فى ملكه و (قوله كما تقرر) اى فى قوله وقد يغتفر الخ اه ع ش (قوله الرهن) الى قول المتن ولا يلزم فى النهاية (قوله لانتهاء الامر الخ) اى لان الامر فيه يصير الى اللزوم اه ع ش (قوله اذ لها) انظره وقوله فسخها ولها فى مدة الخيار فسخ البيع اه سم اقول قوله ولها الخ مقيد بقول الشارح الآتى ومحله الخ) عبارة المغنى ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لان لها فسخها متى شاء فان قيل الثمن فى مدة الخيار كذلك مع انه يصح كما سيأتى أجيب بان موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل اه وهى سالمة عن الاشكال (قوله لانه يؤل) الى المتن فى المغنى (قوله يؤل الى اللزوم) اى يصير بعد مدة الخيار لازما بالفعل اه ع ش (قوله كما تقرر) اى فى قوله لان المقصود منه الدوام اه ع ش (قوله ليكون الخيار للمشترى وحده) قال فى شرح العباب وخرج بخياره لمشترى خيارهما لانه موقوف وخيار البائع لانه باق على ملك المشترى كما مر ولذلك قال المتولى لا ينفذ الرهن فى هاتين الحالتين بلا خلاف وان اذن له البائع اه سم (قوله وحده) ظاهره عدم تبين الصحة اذا كان لهما وتم اه سم (قوله ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار) اى بان كان الثمن حالا او مؤجلا وتوافقا على بيعه ثم تعجيله لكن بشرط ان لا يجعل الاذن مشروطا بارادة التعجيل بل يتوافقان على البيع حالا ثم بعد البيع يعجله له كما يؤخذ من قول المصنف الآتى آخر الفصل ولو اذن فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح اه ع ش (قوله تركيبه) اى ترهيب المصنف فى قوله وبالدين رهن بعدرهن اه رشيدى (قوله بما لا يصح) اعلم ان المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وان كان ظرفا او جارا ومجرورا وجوزه بعض النحاة اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا وحينئذ فاعتراض اعتراض الاسنوى بانه لا يصح تساهل لا ينبغى بل اللائق دفعه بتخريج قول المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يحرر المسئلة هذا وفى شرح بانت سعاد لابن هشام ان كان المصدر ينحل بان والفعل امتنع التقديم مطلقا والا جاز مطلقا ثم قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا اهو لعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق الاول اه سم وقوله ينحل بان والفعل اى فعليه فاعتراض الاسنوى متوجه على المتن لان ما هنا منه وان كان اطلاقه المنع ممنوعا رشيدى وع ش (قوله هو جائز) اى التركيب وكان الاولى تقديم لفظة هو على قوله بتقدير الخ بل الاخصر الاسبك اذ تعلق بالدين برهن جائز لانه الخ (مفعولا ثان) الى قوله ومكرره فى المغنى الا قوله مع اذنه الى لقوله

العقد الا ان يقال يكفى ملكه بعد تمام العقد وصدق انه لم يتقدم الا احد الشقين (قوله والذى يتجه الخ) يؤيده ان ماقاله القاضى لا يأتى نظيره فى صورة القرض لان القرض انما يملك بالقبض فقبله لا يكون واجبا وان قدر تقدم العقد بل وان وجد بالفعل فليتامل (قوله اذ لها) انظره وقوله فسخها ولها فى مدة الخيار فسخ البيع (قوله ليكون الخيار للمشترى وحده) قال فى شرح العباب وخرج بخيار المشترى خيارهما لانه موقوف وخيار البائع لانه باق على ملك المشترى كما مر ثم ولذلك قال المتولى لا ينفذ الرهن فى هاتين الحالتين بلا خلاف وان اذن البائع انتهى وفى نفيه الخلاف نظر كيف وتم قول انه ليس باقيا على ملك المشترى فعليه يصح الرهن انتهى (قوله وحده) ظاهره عدم تبين الصحة اذا كان الخيار لهما وتم (قوله تركيبه بما لا يصح) اعلم ان المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وان كان ظرفا او جارا ومجرورا وجوزه بعض النحاة اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا وحينئذ فاعتراض اعتراض الاسنوى انه لا يصح تساهل لا ينبغى بل اللائق دفعه بتخريج تركيب المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يحرر المسئلة هذا وفى شرح بانت سعاد لابن هشام ان كان المصدر ينحل بان والفعل امتنع التقديم مطلقا والا جاز مطلقا ثم قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا انتهى ولعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق الاول (قول المصنف ويجوز ان يرهنه المرهون

وقوله والاذن قول المتن (بدين آخر) مع بقاء رهنه الاول نهاية ومغني واسنى زادسم قال الشارح فى شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الاول انه قبض فقبل قبضه يجوز الرهن الثانى كما فى البيان حاكيا فيه القطع واعتمده الريمى ويوجه بان الرهن جائز من جهة الراهن إقباضه من الثانى فسخ للاول اه قلت بل نفس الرهن الثانى فسخ كما سنبينه فيما ياتى اه وبه يظهر عدم صحة ما استظهره ع ش مما نصه ان ظاهره اى المتن ولو قبل القبض وهو ظاهر ويوجه ببقاء عقد الرهن وبان له طريقاً إلى جعله رهناً بالدينين بان يفسخ العقد الأول وينشىء رهنه بهما اه (قوله وإن وفى الخ) غاية قوله باذن الراهن ظاهره وإن كان قادرا وفى شرح الروض وكذا لو انفق عليه باذن المالك كما نقله الزركشى عن القاضى ابى الطيب والرويانى ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الانفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجناية وسبقه إلى نحو ذلك السبكى والاوجه حمل ذلك على ما إذا عجز اه وقد يمنع قولنا ظاهره الخ بناء على حمل قوله لنحو غيبة الرهن اوعجزه على النشر المرتب اه سم وقال ع ش قوله باذن الراهن قيد فى المسئلتين وقال فيه سم على حج ظاهره ولو كان قادرا ثم قال والاوجه حمل ذلك على ما إذا عجز اه والاقرب الاول وبه جزم شيخنا الزيادى فى حاشيته وسم ايضا على المنهج عن م ر ويوافقه قول المغني ما نصه لو جنى الرقيق المرهون فقد بالمرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء جاز لانه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاءه ومثله لو انفق المرتهن على المرهون باذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة او غيبته ليكون رهنا بالدين والنفقة وكذلك لو انفق عليه باذن المالك كما قاله القاضى ابو الطيب والرويانى وإن نظر فيه الزركشى اه (قوله أو الحاكم) لعله راجع لقوله أو أنفق الخ فقط (قوله أو عجزه) اى الراهن عن النفقة (قوله ايضا) اى كالدين كردى (قوله لان فيه) اى فيما ذكر من الفداء والانفاق (قوله من جهة الراهن) إلى قوله كما قالا فى النهاية إلا قوله وكعكسه وقوله من وقت الاذن (قوله من جهة الراهن) اى اما من جهة المرتهن لنفسه فلا يلزم فى حقه بحال نهاية ومغنى اى اما لو ارتهن لغيره كطفلة فليس له الفسخ لما فيه من التفويت على الطفل ع ش قول المتن (إلا بقبضه) اى فللراهن الرجوع فيه قبل القبض نهاية ومغنى (قوله او بقبضه) ﴿فرع﴾ لو اقبضه المرهون ولم يقصد انه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال م ر والمعتمد أنه لا يقع عن الرهن سم عن منهج أى ويكون أمانة فى يد المرتهن يجب رده متى طلبه المالك وينبغى تصديق المالك فى كونه لم يقصد إقباضه عن جهة الرهن لانه لا يعرف إلا منه اه ع ش (قوله مع إذنه الخ) يغنى عنه قول المصنف الآتى والاظهر الخ (قوله إن كان المقبض غيره) قد يقتضى انه لا بد من مقبض مع إذن الراهن للمرتهن فى القبض مع انه سياتى فى النهاية والمغنى ما يشعر بانه عند إذن الراهن للمرتهن فى القبض يكفى قبض المرتهن ولا يحتاج إلى إقباض فليتامل اه سيد عمر وهذا مبنى على ان ضمير غيره للراهن وليس كذلك بل هو للمرتهن وان قول الشارح إن كان الخ احترازا عما إذا كان الراهن اصل المرتهن كما ياتى فى شرح والاظهر الخ (قوله عقد ارفاق الخ) اى عقد تبرع لا يحتاج الى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض اه مغنى (قوله لم يجبر عليه) اى الاقباض ع ش (قوله ممن يصح عقده اى الرهن) جعل الضمير للمفعول فيلزم خلو الجملة عن ضمير من يحتاج الى تقديره اى منه واعلم انه قد

(عنده بدين آخر) موافق لجنس الاول أولا (فى الجديد) وإن وفى بالدينين وفارق ما قبله بان ذاك شغل فارغ فهو زيادة فى التوثق وهذا شغل مشغول فهو نقص منها نعم لو فدى المرتهن مرهونا جنى أو أنفق عليه باذن الراهن أو الحاكم لنحو غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهونا بالفداء أو النفقة أيضا صح لان فيه مصلحة حفظ الرهن (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (إلا) باقباضه أو (بقبضه) أى المرتهن نظير ما مر فى البيع مع إذنه له فيه إن كان المقبض غيره لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولانه عقد ارفاق كالقرض ومن ثم لم يجبر عليه وإنما يصح القبض والاذن والاقباض (ممن يصح عقده) اى الرهن فلا يصح من نحو صبى ومجنون ومحجور ومكره لانتفاء اهليتهم ولا من وكيل راهن

عنده بدين آخر) قال فى شرح الروض وغيره مع بقاء رهنية الاول قال الشارح فى شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الاول انه قبض فقبل قبضه يجوز الرهن الثانى كما فى البيان حاكيا فيه القطع واعتمده الريمى ويوجه بان الرهن حينئذ جائز من جهة الراهن فاقباضه الثانى فسخ للاول اه قلت بل نفس الرهن الثانى فسخ كما سنبينه فيما ياتى (قوله فهو نقص) هلا جاز برهن المرتهن لانه المتضرر (قوله باذن الراهن) ظاهره وإن كان قادرا فى شرح الروض وكذا لو انفق عليه باذن المالك كما نقله الزركشى عن القاضى ابى الطيب والرويانى ثم قال وفيه نظر اذا قدر المالك على الانفاق اذ لا ضرورة بخلاف الجناية وسبقه الى نحو ذلك السبكى والاوجه حمل ذلك على ما اذا عجز اه وقد يمنع قولنا ظاهره الخ بناء على حمل قوله نحو غيبة الراهن او عجزه على النشر المرتب (قول المصنف مما يصح عقده اى الرهن) جعل الضمير المضاف

جن أو أغمى عليه قبل إقباض وكيله ولا من مرتهن اذن له الراهن او اقبضه فطرأ له ذلك قبل قبضه واورد عليه غير الماذون فانه تصح وكالته فى القبض مع عدم صحة عقده الرهن وكذا (٦٨) سفيه ارتهن وليه على دينه ثم اذن له فى قبض الرهن ويجاب بانه ذكر الاول بالمفهوم كما يعلم

من قوله ولا عبده والثانى ان سلم ما ذكر فيه تعين كونه بحضرة الولى وحينئذ فهو القابض فى الحقيقة فلا يرد وقد لا يلزم وإن قبض لكن لعارض فلا يرد كما لو شرط فى بيع واقبضه فى المجلس فله حينئذ فسخ الرهن بفسخ البيع (وتجرى فيه النيابة من الطرفين) كالعقد (لكن لا يستنيب) المرتهن فى القبض (راهنا) ولا وكيله فى الاقباض كعكسه لامتناع اتحاد القابض والمقبض ومن ثم لو كان الراهن وكيلا فى الرهن فقط فوكله المرتهن فى القبض او عقد ولى الرهن فرشد المولى ثم وكل المرتهن الولى فى القبض جاز إذ لا اتحاد حينئذ اى لان الرشد المقتضى لانعزاله أبطل تسميته الآن راهنا (ولا عبده) ولو ماذونا وام ولد لان يده كيده (وفى الماذون) له فى التجارة (وجه) لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب ويرد باللزوم من جهة السيد فى المكاتب بخلاف المأذون (ويستنيب مكاتبه) كتابة صحيحة لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبى ومبعضا وقعت الانابة فى نوبته (ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب) او مستعارا عند مستعير او رهن أصل من فرعه أو ارتهن له (لم يلزم) هذا الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) من وقت الاذن مع النقل او التخلية نظير ما مر فى البيع لان أراد

يقال إن وقعت من على القابض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من وكيل راهن او على المقبض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من مرتهن الخ وكيف يورد عليه وكذا سفيه الخ اه سم بحذف ولك ان تقول ان من واقعة على مطلق الشخص كما يدل عليه قول الشارح وإنما يصح القبض الخ وعبارة الرشيدى قوله اى الرهن فيه إخراج الضمير من ظاهره لكن لا بد منه لصحة الحكم إلا انه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول المصنف يصح كما صنع الجلال المحلى اى والخطيب اه (قوله جن الخ) اى الراهن (قوله او اقبضه الخ) فيه تأمل (قوله فطرأ له) اى الراهن (واورد عليه) أى على المتن جمعا (قوله غير المأذون) كان المراد غير المأذون المملوك لغير الراهن سم (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد ان قوله ولا عبده يفهم صحة استنابة عبد غيره فيفيد صحة قبض عبد غيره اه سم (قوله كعكسه) لان الراهن لو قال للمرتهن وكلتك فى قبضه لنفسك لم يصح فان قيل اطلقوا انه لو اذن له فى قبضه صح وهو إنابة فى المعنى اجيب بان اذنه اقباض منه لا توكيل اه مغنى (قوله ذكر الاول) هو قوله غير الماذون الخ و (قوله والثانى) هو قوله وكذا سفيه الخ اه ع ش (قوله وقد لا يلزم) أى الرهن اه كردى (قوله فله الخ) أى الراهن قول المتن (راهنا) ظاهره وإن وكل فى الاقباض وهو ظاهر لان يد وكيله كيده فكان قابضا ومقبضا اه سم (قوله ولى) فاعل عقد والرهن مفعوله (قوله فرشد المولى) اى او عزل هو اى الولى اه نهاية (قوله لانعزاله) اى الولى قول المتن (ولا عبده) يفيد ان عبد غيره يجوز استنابته كما مر عن سم (قوله كتابة صحيحة) اخرج الفاسدة وكانه لضعف الاستقلال فيها اه سم (قوله ومبعضا الخ) عبارة المغنى والنهاية ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض فى نوبته وإن وقع التوكيل فى نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض فى نوبته اه قول المتن (ولو رهن الخ) اى رهن ماله بيد غيره منه كان رهن وديعة الخ نهاية ومغنى (قوله او مستعارا عند مستعير) اى او مؤجرا عند مستاجر او مقبوضا بسوم عند مستام اه مغنى زاد النهاية او ماخوذا ببيع فاسد عند اخذه اه (قوله او رهن اصل من فرعه) اى تولى الطرفين باشتراثه شيئا من فرعه لنفسه ثم ارتهن شيئا من ماله لفرعه و (قوله او ارتهن له) الضمير المجرور يرجع إلى الاصل اى ارتهن الاصل من الفرع لنفسه إن باعه شيئا وارتهن من ماله شيئا لنفسه اه كردى (قوله من فرعه) اى المحجور اه سم قول المتن (إمكان قبضه) اى ذهابه اليه اه كردى (قوله من وقت الاذن) عبارة المغنى وابتداء زمن إمكان القبض من وقت الاذن فيه اى القبض لا العقد اى عقد الرهن اه (قوله مع النقل او التخلية) اى مع زمن النقل او زمن التخلية اه كردى (قوله مع النقل والتخلية) إن اراد مع زمن إمكان النقل والتخلية فلا حاجة اليه لدخول النقل والتخلية فى القبض فاعتبار مضى زمن امكان قبضه اعتبار زمن امكان النقل والتخلية وإن

اليه عقد للمفعول فيلزم خلو الجملة عن ضمير من ويحتاج إلى تقديره اى منه فان قلت يضمر الفاعل فى المصدر اى عقد فلا حاجة للتقدير قلت المصدر الذى يتحمل الضمير هو الآتى بدلا من اللفظ بفعله وعقدهنا ليس كذلك فليتامل واعلم انه قد يقال إن وقعت من على القابض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من وكيل راهن او على المقبض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من مرتهن الخ وكيف يورد عليه وكذا سفيه الخ وعبارة المحرر فصل لا يلزم إلا بالقبض وإنما يصح ممن يصح منه العقد اه وهى ظاهرة فى وقوع من على القابض (قوله غير المأذون) كان المراد غير المأذون المملوك لغير الراهن (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد ان قوله ولا عبده يفهم صحة استنابة عبد غيره فيفيد صحة قبض عبد غيره (قول المصنف راهنا) ظاهره وإن وكله فى الاقباض وهو ظاهر لان يد وكيله كيده فكان قابضا مقبضا (قول المصنف مكاتبه) ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض فى نوبته وإن وقع التوكيل فى نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض فى نوبته كما فى شرح الروض مر (قوله كتابة صحيحة) اخرج الفاسدة وكانه لضعف الاستقلال فيها (قوله من فرعه) أى المحجور (قوله مع النقل أو التخلية) إن كان المراد مع وجود النقل والتخلية

أراد مع وجود النقل والتخلية بالفعل فهذا لا يعتبر هنا لأن العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضي الزمن اه سم عبارة النهاية عقب قول المتن زمن إمكان قبضه أي المرهون كنظيره في البيع لأنه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمن وعلى القبض لكن سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن فإن كان الرهن حاضرا اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولا وإن كان عقارا اعتبر مقدار التخلية وإن كان غائبا فإن كان منقولا اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي إليه ونقله وإلا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه إليه وتخليته ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن اه (قوله ولا يشترط ذهابه إليه) وهو الأصح نهاية ومغني (قوله في غير الولي الخ) عبارة النهاية والمغني ولو رهن الأب ماله عند طفله أو عكسه اشترط فيه مضي ما ذكر وقصد الأب قبضا إذا كان مرتهنا وإقباضا إذا كان راهنا كالإذن فيه اه قال الرشيدي قوله ولم يقصد الأب الخ قضيته أنه لا يشترط قصده الإقباض في الأولى ولا القبض في الثانية والظاهر أنه كذلك فليراجع اه قال سيد عمر ينبغي أن يكتفي بالقصد أيضا فيما إذا وهب ماله لطفله وهذه تقع كثيرا في النوازل فليتنبه لها اه (قوله أي الراهن) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وتزوجه إياها قول المتن (في قبضه) أي المرهون (قوله عنه) أي عن جهة الرهن فكان الأولى التأنيث قول المتن (ولا يبرئه) أي الشخص الذي بيده شيء مضمون ضمان يد من المغصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد وما عدا هذه الأربعة يضمن بالمقابل حفني اه بجيرمي قول المتن (ولا يبرئه ارتهانه) الضميران راجعان إلى الغاصب وقول الشارح (وتوكيله) أي توكيل المالك الغاصب في التصرف في المغصوب ببيع أو هبة أو غيرهما و(قوله وقراضه عليه) أي قراض المالك مع الغاصب في المغصوب اه كردي (قوله ونحو إجارته) أي كعقده عليه الشركة اه نهاية (قوله وتوكيله وقراضه) وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ لأنه سلطه بإذن مالكه وزالت عنه يده نهاية ومغني واسنى (قوله عن ضمانه) أي ضمان نحو المغصوب وهو باق لأن الأعيان لا يبرأ منها إلا الإبراء إسقاطا ما في الذمة أو تمليكه وكذا إن أبراه عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لأنه إبراء عما لم يثبت نهاية ومغني (قوله قبل رده لمالكه) كذا في غالب النسخ وفي بعضها بدله وهو بيده خلافا لما وهم شارح وفي هامش نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف قوله وهو بيده الخ كذا في نسخة الشارح التي عليها خطه اه أقول وهو الموافق لما في النهاية والمغني (قوله كالعارية) عبارة النهاية وكذا لا يبرأ المستعير بالرهن وإن منعه المعير الانتفاع لما مر ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي ارتهنه لبقاء الإعارة فإن رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال له القاضي أبرأتك واستأمنتك أو أودعتكه قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه ليوقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن إذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن اه وكذا في المغني إلا قوله فإن لم يقبل إلى وليس الخ قال ع ش قوله قال صاحب التهذيب الخ معتمد اه (قوله لأن نحو الرهن الخ) أسقط النهاية والمغني لفظة نحو (قوله لم يرتفع) أي الرهن فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يرفعه ابتداء أولى وشمل كلامه أي المصنف ما لو أذن له بعد الرهن في إمساكه رهنا ومضت مدة إمكان قبضه نهاية ومغني (قوله ويد الوديع) عطف على اسم إن وقوله الضمان طارئ عليها الجملة

بالفعل فهذا لا يعتبر هنا لأن العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضي الزمن فليتأمل (قوله وقراضه) قال في شرح الروض وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ كما سيأتي في بابهما لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده انتهى (قوله كالعارية) قال في الروض ولا يحرم عليه أي المستعير انتفاعه أي بالمعار الذي ارتهنه إلا بالرجوع وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه أي ليبرأ من الضمان ثم يستعيده بحكم الرهن وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه لذلك انتهى فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال القاضي أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال

دوام اليد كابتداء القبض ولا يشترط ذهابه إليه كما قالاه وإن أطال جمع في رده (والأظهر) في غير الولي إذ العبرة فيه بالقصد فقط (اشتراط إذنه) أي الراهن (في قبضه) لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه (ولا يبرئه ارتهانه) ونحو إجارته وتوكيله وقراضه عليه وتزوجه إياها وإبراؤه عن ضمانه قبل رده لمالكه (عن الغصب) ونحوه من كل ضمان يد كالعارية لأن نحو الرهن توثق لا ينافي الضمان ومن ثم لو تعدى فيه المرتهن لم يرتفع ﴿تنبيه﴾ يأتي في الوديعة أنه لو تعدى فيها فأبرأه المالك عن ضمانها برئ ويفرق بأن يد الغاصب ونحوه متأصلة في الضمان فلم يرتفع بمجرد القول ويد الوديع الضمان طارئ عليها فهي متأصلة في الأمانة فردت إليها بأدنى سبب (ويبرئه الإيداع) كاستأمنتك عليه أو أذنت لك في حفظه (في الأصح) لأنه محض ائتمان فينافيه الضمان ومن ثم لو تعدى الوديع في الوديعة ارتفع عقد الإيداع

عطف على خبر إن (قوله واجتماع القراض) جواب عما يقال ان تضمنية التمثيل لضمان اليد بالعارية مع قوله السابق وقراضه عليه انهما قد يجتمعان وكيف يجتمعان والحال ان العارية إنما تكون فيما ينتفع به مع بقاء العين والقراض إنما يكون فى النقدا ه كردى اى فكان ينبغى تقديمه على التنبيه (قوله للتزيين) اى او لرهنه او للضرب على صورته او للوزن به كما مر عن النهاية وع ش قول المتن (مقبوضة) المعتمد انه لا فرق فى كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره نهاية ومغنى وسم قول المتن (وبرهن) لو رهن قبل القبض من المرتهن بدين آخر فهل يصح الرهن الثانى ويكون رجوعا عن الاول او لا يصح إلا بعد فسخ الاول فيه نظر وقياس ما ياتى فيما لو رهن منه بعد القبض هو الثانى لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال مر ينبغى الصحة اه سم عبارة ع ش قوله وبرهن ظاهره انه لا فرق وذلك بين كون المرهون عنده الثانى الاول بان رهنه عنده او لا على دين القرض ثم رهنه عنده ثانيا على دين آخر او غيره وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما لو رهنه عند المرتهن بعد القبض حيث تتوقف صحته على فسخه العقد الاول ثم ينشىء عقدا اخر ان اراده بانه لزم من جهة الراهن باقباضه فلم يقدر على إبطاله برهنه ثانيا بخلاف ما قبل القبض فانه متمكن من فسخه متى شاء وكان الرهن الثانى فسخا للاول اه (قوله على المعتمد) تقدم عن النهاية والمغنى وسم خلافه (قوله وانما استويا) اى المقبوض وغيره من الهبة والرهن (قوله وكذا فاسدة) وفاقا للنهاية والمغنى قال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم فى استنابة المكاتب من اشتراط صحة الكتابة ان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال وهو لا يستقل إلا إذا كانت الكتابة صحيحة اه (قوله وتدبيره) اى وكذا التعليق بصفة مغنى وع ش (قوله لمنافاة ذلك الخ) أى التدبير وكذا ضمير عنه عبارة النهاية والمغنى لان مقصود العتق وهو مناف للرهن والثانى لا لان الرجوع عن التدبير ممكن اه وقال الكردى اى المذكور من الكتابة والتدبير اه قول المتن (وباحبالها) منه او من ابيه كما فى فتاوى القاضى اه زاد النهاية وضابط ذلك ان كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض اه قال ع ش قوله منه الخ او ولو كان اى الاحبال بادخال المنى ولو فى الدبر واطلق الاحبال واراد به الحبل استعمالا للمصدر فى متعلقه فشمل ما لو استدخلت منيه المحترم او علمت عليه وقوله الا الرهن والهبة مثلهما البيع بشرط الخيار لغير المشترى والكتابة الفاسدة والجناية الموجبة للمال على ما ياتى اه ع ش وقوله وفى الدبر والصواب اسقاطه وقوله على ما ياتى فيه ان الذى ياتى فى الجناية خلاف ما قاله هنا فيها قول المتن (لا الوطء) ولو انزل اه ع ش قول المتن (والتزويج) ولا الاجارة ولو حل الدين قبل انقضائها نهاية ومغنى واسنى (قوله بمورد العقد) وهو الرقبة ع ش (قوله ابتداء رهن الخ) بالاضافة (قوله رهن المزوجة) اى والمزوج نهاية ومغنى (قوله الراهن او المرتهن) أى أو وكيلاهما أو وكيل احدهما اه نهاية (أو خرس الخ) عبارة النهاية ولو خرس الراهن قبل الاذن فى القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن والا لم يقبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه اه قول المتن (او تخمر العصير) اى ولو بنقله من شمس الى ظل كما يصرح به قوله الاتى ونحو نقله الخ اه ع ش قول المتن (او ابق) ظاهره وان ايس من عوده وينبغى فى هذه الحالة ان له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لانه فى هذه الحالة يعد كالتالف اه ع ش

واجتماع القراض والعارية يتصور فى إعارة النقد للتزيين (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) واعتاق وبيع (وبرهن) اعاد الباء لئلا يتوهم انه من المزيل (مقبوض) لتعلق حق الغير به لا غير مقبوض على المعتمد وانما استويا فى الرجوع عن الوصية لانه لا قول فيها حالا فضعفت بخلاف الرهن (وكتابة) صحيحة (وكذا) فاسدة و(تدبيره فى الاظهر) لمنافاة ذلك لمقصود الرهن وان جاز الرجوع عنه (وباحبالها) لامتناع بيعها (لا الوطء) فقط لانه استخدام (وبالتزويج) اذ لا تعلق له بمورد العقد ومن ثم جاز ابتداء رهن المزوجة (ولو مات العاقد) الراهن او المرتهن (قبل القبض اوجن) او اغمى عليه او طرأ عليه حجر سفه أو فلس أو خرس ولم تبق له إشارة مفهمة (او تخمر العصير أو أبق العبد)

صاحب التهذيب فى كتابه التعليق بريء مر (قول المصنف مقبوضة) المعتمد انه لا فرق فى كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره (قول المصنف وبرهن) لو رهن قبل القبض من المرتهن بدين آخر فهل يصح الرهن الثانى ويكون رجوعا عن الاول او لا يصح إلا بعد فسخ الاول فيه نظر وقياس ما ياتى فيما لو رهن منه بعد القبض هو الثانى لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال مر ينبغى الصحة وقول المصنف مقبوض بل او غير مقبوض كما مر (قول المصنف وباحبالها) وكذا باحبال اصله لها كما هو ظاهر مر (قول المصنف والتزويج) قال فى الروض والاجارة ولو حل الدين قبل انقضائها (قوله او خرس الخ) فى شرح مر ولو خرس الراهن قبل الاذن فى القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن والا لم يقبضه فيبطل

(قوله

(قوله او جنى) ظاهره ولو اجبت مالا وهو ظاهر انتهى ع ش (اما غير الاخيرين) فى اخراجهما نظر اه سم (قوله ان مصير كل) اى من الرهن والبيع (قوله الوارث) ولو عاما اه سم اى كناظر بيت المال اه ع ش (قوله والاقباض) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله وفى غيره) اى غير الموت عطف على قوله فى الموت (قوله من ينظر الخ) لم يتعرض لخصوص المفلس وقد يقال قياس بحث البلقينى المذكور ان يمتنع على المفلس الاقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففى اقباضه تخصيص وقياس منع بحثه ورده ان لا يمتنع عليه ذلك لكن ذكر فى شرح العباب تنبيها يتحصل منه انه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ اه فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقينى اه سم على حج ولعل الفرق ان المفلس لما كان التصرف منه نفسه كان إقباضه تخصيصا للمرتهن ولم ينظر لتقدم السبب منه قبل الحجر بخلاف مسالة البلقينى فانه بموت الراهن انتهى فعله وكان تصرف الوارث امضاء لما فعله الراهن فى حياته وقريب منه جعلهم اجازة الوارث الوصية تنفيذا لاعطية مبتداة اه ع ش (قوله فيعمل فيه بالمصلحة) هو ظاهر فى غير المحجور عليه بالفلس اما هو فلا ولى له بل هو الذى يتولى الاقباض إن قلنا به ويتولى القبض لانه لا ضرر على الغرماء فيه انتهى ع ش (قوله وهو) اى الوارث (قوله منه) اى التخصيص (قوله مردود) خبر وبحث الخ (لسبق التعلق الخ) عبارة النهاية بان المخصص فى الحقيقة عقد المورث انتهى (قوله واما فيهما) اى الاخيرين اى فى المتن بدليل قوله كالجناية انتهى سم (قوله فعاد بالانقلاب الخ) عبارة المغنى والنهاية واذا تخال عاد رهنا كما عاد ملكا والمرتهن الخيار فى البيع المشروط فيه الرهن سواء اتخال ام لا ان كان قبل القبض لنقصان الخل عن العصير فى الاول وفوات المالية فى الثانى اما بعد القبض فلا خيار له لانه تخمر فى يده انتهى قال ع ش قوله لنقصان الخل الخ يؤخذ منه انه لا خيار له لو لم تنقص قيمته بالتخلل انتهى (قوله ويمتنع) الى المتن فى النهاية والمغنى (حال التخمر) فلو قبضه خمرا وتخلل استانف القبض لفساد القبض الاول بخروج العصير عن المالية لا العقد

او جنى قبل القبض فى الكل (لم يبطل) الرهن (فى الاصح) اما غير الاخيرين فكالبيع فى زمن الخيار بجامع ان مصير كل اللزوم فيقوم فى الموت الوارث مقام مورثه فى القبض والاقباض وفى غيره من ينظر فى امر نحو المجنون والمغمى عليه والاخرس المذكور فيعمل فيه بالمصلحة وبحث البلقينى ان المرتهن لا يتقدم به على الغرماء لان حقهم تعلق بالتركة بالموت فاقباض الوارث تخصيص وهو ممنوع منه مردود لسبق التعلق قبل الموت بجريان العقد فلا تخصيص واما فيهما كالجناية فلانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فعاد بالانقلاب خلا ويعود الآبق وعفو المجنى عليه ويمتنع القبض حال التخمر

او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه انتهى وعبارة العباب ولا خرس لا يفهم وشرحه الشارح هكذا ولا خرس طرأ للراهن او المرتهن قبل القبض إن كان لا يفهم بضم اوله اى لا يفهم من قام به مراده غيره ويلزم منه غالبا انه هو لا يفهم مراد غيره وذلك لان غايته انه كالمجنون وجنونه قبل القبض لا يفسخه فكذا خرسه غير المفهم بناء على ما ياتى وقول ابن الصباغ إن بقى له إشارة مفهمة او كتابة لم يبطل إذنه وإلا بطل كالجنون ضعيف بالنسبة للجنون واما الخرس الغير المفهم فيحتمل انه كذلك ويحتمل الفرق بان للمجنون وليا يقوم مقامه فلا مسوغ للبطلان فيه واما الاخرس الذى لا يفهم فان قلنا انه يولى عليه فكالمجنون والا احتمل بطلان الرهن لتعذر امضائه لكن الاغماء لا يفسخ مع ان المغمى عليه لا يولى عليه وبذلك اتجه جزم المتن بما ذكر ثم رايت البندنيجى قال وعندى لا يبطل والمحب الطبرى رجحه وهو صريح فيما ذكره المتن وفى نسخة حذف لا والصواب اثباتها لما علمت اهو لقائل ان يقول ان الاذن فى القبض حيث لم يتصل به القبض يبطل بنحو الجنون والخرس الذى لا يفهم ثم من يولى عليه يقوم مقامه فى الاقباض او تركه بالمصلحة ومن لا يولى يبطل رهنه لتعذر امضائه نعم ان احتمل زوال عارضه فيحتمل ان لا بطلان وينتظر زوال العارض فليتامل (قوله اما غير الاخيرين) فى اخراجهما نظر (قوله الوارث) هل ولو عاما (قوله من ينظر فى امر نحو المجنون) لم يتعرض لخصوص المفلس وقد يقال قياس بحث البلقينى المذكور ان يمتنع على المفلس الاقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففى اقباضه تخصيص وقياس منع بحثه ورده ان لا يمتنع عليه ذلك لكن ذكر فى شرح العباب تنبيها يتحصل منه انه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ ولو كان المفلس غرماء غير المرتهن لم يجز للراهن تسليم الرهن الى المرتهن قبل فك الحجر لتعلق حق سائر الغرماء به ولانه ليس له ان يبتدئ عقد الرهن فى هذه الحالة فكذا تسليم الرهن انتهى فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقينى وقول ابن الصباغ قبل فك الحجر يشعر بانه لو انفك الحجر قبل بيع الرهن جاز له التسليم حينئذ فليتامل (قوله واما فيهما) اى الاخيرين اى فى المتن بدليل كالجناية (قوله ويمتنع القبض) فان فعل استانف

ولو دبغ جلد مرهون مات لم يعد رهنا لان ماليته بالمعالجة بخلاف الخل ونحوه نقله من شمس لظل قد لا يخلله (وليس للراهن المقبض) أي يحرم عليه ولا ينفذ منه (تصرف) مع غير المرتهن بغير اذنه (يزيل الملك) كالبيع والوقف لانه حجر على نفسه بالرهن مع القبض نعم له قتله قودا ودفعا وكذا لنحو ردة اذا كان وليا كذا قالوه وظاهره ان المالكية هنا لا تاثير لها ويوجه بانه أبطل النظر اليها بحجره على نفسه فيه بالرهن ولم ينظر لذلك بالنسبة لنحو القود احتياطا لحق الآدمي (لكن في اعتاقه) واعتاق مالك جانيا تعلقت الجناية برقبته عن نفسه تبرعا او غيره (أقول أظهرها ينفذ) ويجوز كما اقتضاه كلام الرافعي في النذر ونص عليه في الام لكنه جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه القاضي عن القفال (من الموسر) بالقيمة في المؤجل وباقل الامرين من قيمته حالة الاعتاق والدين في الحال كما قاله البلقيني دون العسر تشبيها بسراية اعتاق الشريك لقوة العتق حالا او مالا مع بقاء حق التوثق بغرم القيمة

لو قوعه حال المالية اه مغني (قوله جلد مرهون) بالاضافة عبارة المغني ولو ماتت الشاة المرهونة في يد الراهن او المرتهن فدبغ المالك او غيره جلدها عاد ملكا للراهن ولم يعد رهنا اه (قوله بالمعالجة) اى من شانه المعالجة فلا يرد الاندباغ بنحو القا مريح له على دابغ سم على حج اه ع ش (قوله مع غير المرتهن بغير اذنه) اما معه او باذنه فسيأتي انه يصح نهاية ومغني (قوله لانه حجر الخ) عبارة النهاية والمغني اذ لو صح لفاتت الوثيقة اه (قوله نعم) الى كذا في النهاية (قوله والوقف) ظاهره ولو على المرتهن وقياس جواز بيعه له صحة وقفه عليه قال المناوي وهو مأخوذ من كلامهم كذا نقل عنه اه ع ش (قوله لنحو ردة) من النحو قطعه للطريق وتركه للصلاة بعد امر الامام اه ع ش قول المتن (لكن في اعتاقه الخ) اى الراهن المالك و (قوله واعتاق مالك الخ) لا يخفى ما في عطفه على مدخول لكن فكان الاولى ان يقول ومثله سيد جان تعلق برقبته المال (قوله او غيره) اى بان اعتق عن كفارة نفسه على ما يأتي اه ع ش (قوله ويجوز) الى قوله لقوة العتق في النهاية والمغني الا قوله في المؤجل وقوله في الحال (قوله ويجوز) فلا يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية اه سم (قوله بالقسمة) اى بقيمة المرهون هل اليسار يتبين بما في العطرة او بما في الفلس او بما في نفقة الزوج والقريب فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش عبارة البجيرمي قوله بقيمة المرهون اى فاضلة عن كفاية يومه وليلته شوبري اه (قوله وباقل الامرين) الى قوله في الحال بل البلقيني لم يقيد بالحال اطلق عبارته فشمل المؤجل ووجه اعتبار الدين اذا كانت اقل تشوف الشارع الى العتق فان اعتبار الاقل اكثر تحصيلا للعتق اذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فات العتق اذا كان الدين اقل وقدر عليه فقط اه سم (قوله كما قاله البلقيني) وفي كلام شيخنا الزيادي ان البلقيني تناقض كلامه ففي موضع قال ان رهن بمؤجل اعتبرت قيمته او بحال اعتبر اقل الامرين وفي اخر قال المعتبر اقل الامرين مطلقا اه والاطلاق معتمد اه ع ش قال الرشيدي وهو اى الاطلاق معتمد الشارح م ر اى والمغني كما يعلم من صنيعه اه (قوله تشبيها الخ) تعليل للنفوذ من الموسر عبارة النهاية والمغني لانه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين المعسر والموسر كعتق الشريك اه (قوله لقوة العتق حالا او مالا مع بقاء حق التوثق الخ) اسقطه النهاية والمغني ولعله حقيق بالسقوط إذ لا يظهر لقوله او مالا موقع هنا ولعله سرى اليه من شرح المنهج وله موقع هناك اذ عبارة المنهج اعتاق موسر وايلاده اه فجمع الايلاد مع الاعتاق بخلاف المنهاج حيث اخره مسئلة الايلاد

بعد التخلل (قوله ولو دبغ جلد الخ) انظر لو انديغ بنحو القا مريح له على دابغ الا أن يقال من شأنه المعالجة (قول المصنف لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر) يدخل في ذلك ما لو رهن مالك بعض المبعض ذلك البعض من البعض الحر بالدين الذي له على مالك البعض ثم اعتقه فيفصل فيه بين الموسر فينفذ عتقه بغرم قيمته رهنا مكانه والمعسر فلا ينفذ عتقه واعلم ان قبض المرهون في هذه الصورة ينبغي ان يحصل بمجرد الاذن فيه وبلوغ الاذن له لانه في يد نفسه فلا يتوقف حصول القبض على زيادة على ذلك (قوله ويجوز) فلا يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية (قول المصنف من الموسر) يدخل فيه ما لو رهن مالك بعض المبعض ذلك البعض عند البعض الحر بدين له عليه ثم اعتقه وفي شرح م ر ولو كان للبعض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه إذا كان معسرا إلا باذنه فان كان موسرا نفذ بغير اذنه كالمرتهن الاجنبي انتهى ﴿فرع﴾ في الروض وشرحه وان رهن نصف عبد ثم اعتق نصفه فان اعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه على الموسر دون المعسر او اعتق نصفه غير المرهون او اطلق عتق غير المرهون من الموسر والمعسر وسرى الى المرهون على الموسر دون المعسر لانه يسري الى ملك غيره فلكها ولي انتهى وقوله دون المعسر ظاهر كلامهم انه لا يحجر على المعسر في النصف الاخر كما لا يحجر على الموسر في امواله (قوله وباقل الامرين الى قوله والحال) البلقيني لم يقيد بالحال بل اطلق عبارته فشمل المؤجل ووجه اعتبار الدين اذا كان اقل تشوف الشارع الى العتق فان في اعتبار الاقل اكثر تحصيلا للعتق اذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فات العتق اذا كان الدين اقل وقدر عليه فقط (قوله كما قاله البلقيني) عبارة شرح العباب فان كان المعتق

وفى البجيرمى على شرح المنهج قوله لقوة العقد حالا أى بالنسبة للاعتاق وقوله أو مآلا بالنسبة للايلاد شوبرى وهو علة للمعلل مع علته او علة لقوله تشبيها ولما ورد على هذه العلة احبال المعسر وإعتاقه فمقتضاها انهما ينفذان ايضا دفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة اه ووجه الكردى كلام الشارح بما نصه قوله حالا او مالا الاول ان يعتق الراهن نفس المرهون كما فى المتن والثانى ان يحكم بعتقه لا باعتاق الراهن له بل بالسراية كما إذا رهن نصف عبد ثم اعتق نصفه الاخر الاصح انه يعتق ويسرى الى النصف المرهون لكن بشرط اليسار على الاصح اه ولا يخفى أنه مع بعده عن المقام يرده أن العتق فيها كمسئلة المتن فى الحال لا فى المآل والله اعلم (قوله فى المؤجل مطلقا الخ) تقدم ما فيه (قوله وعليه يحمل قوله الخ) لعل المراد ان قوله المذكور بالنسبة للحال يحمل على ذلك اى على ان القيمة اقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافى ان قوله المذكور شامل للمؤجل فانه لا وجه لقصره على الحال لمخالفته السياق والمقصود اه سم (قوله وتصير الخ) عبارة المغنى وتصير رهنا اى مرهونة من غير حاجة الى عقد وإن حل الدين او تصرف فى قضاء دينه ان حل اه وعبارة النهاية والاسنى وتصير دينا أى مرهونة بلا حاجة للعقد وإن حل الدين هذا أى كون القيمة تصير رهنا ان لم يحل الدين وإلا فبحث الشيخان انه يخير بين غرمها اى لتكون رهنا وبين صرفها فى قضاء الدين اه قال ع ش وتظهر فائدة ذلك التخيير فيما إذا كان الدين من غير جنس القيمة اه (قوله فكانه بلا عقد) الى المتن فى النهاية إلا قوله قال السبكى ومن تبعه وقوله على ما يأتى اخر الضمان بما فيه وقوله وعتقه الى ولومات (قوله فى ذمة المعتق) وفائدة ذلك تقديم المرتهن بقدر قيمة الرقيق على الغرماء إذا مات الراهن او حجر عليه بفلس اه ع ش زاد الحلبى وتقديمه بذلك على مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة اه (قوله كالارش الخ) كان قطع شخص يد العبد المرهون فان ارش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنا فى ذمة الجانى قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة فى المقيس السابق اه بجيرمى قال ع ش ومن فوائده ايضا انه لا يصح إبراء الراهن منه نظرا لحق المرتهن اه (قوله ويشترط الخ) اى لتعينها للرهنية اه رشيدى (قوله فلو قال قصدت الايداع الخ) قضيته انها تكون واقعة عن جهة الغرم عند الاطلاق وعليه فقوله يشترط قصد دفعها المراد منه أن لا يصرفه عن جهة الغرم اه ع ش (قوله فيما أيسر به) أى فى الجزء الذى أيسر به ع ش (قوله اما عتقه الخ) محترز قوله سابقا عن نفسه (قوله عن كفارة غير المرتهن) اى بسؤاله ومعلوم ان الاعتاق عن المرتهن جائز كالبيع منه نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بسؤاله إنما قيد به لانه شرط لصحة التكفير عن الغير مطلقا فهو الذى يتوهم فيه الصحة وايضا يتأتى تعليله بقوله لانه بيع الخ اما الاعتاق عن الغير بغير سؤاله فمعلوم انه لا يصح وإن كان العتيق غير مرهون اه (قوله لانه بيع) اى ان وقع بعوض (او هبة)

حالة العتق موسرا بالقيمة التى يساويها القن زادت على الدين أو لا كما يصرح به كلامهم وعبارة الزركشى كما يقتضيه كلامهم ووجهه ان العتق إتلاف ويحتمل اعتبار قدر الدين انتهى ويظهر ضبط يساره هنا بما يأتى فى سراية العتق وبحث البلقينى اخذا من كلام غيره اعتبار يساره بأقل الامرين من القيمة والدين وإنما يتجه ان حل الدين وتخير واختار صرف القيمة فى الدين فحينئذ لا يلزمه إلا الاقل لانه ان كان الدين فلا واجب غيره أو القيمة فهى الواجبة على المعتق انتهى وقضية قوله وإنما يتجه الخ أنه إذا لم يختر الصرف فى الدين يغرم القيمة مطلقا خلاف قضية كلامه هنا (قوله وعليه يحمل قوله الخ) لعل المراد ان قوله المذكور بالنسبة للحال يحمل على ذلك اى على ان القيمة اقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافى ان قوله المذكور شامل للمؤجل فانه لا وجه لقصره على الحال لمخالفته السياق والمقصود (قوله وتصير حيث لم يقض بها الدين والحال) قد يقتضى هذا ان أمرها موقوف فان قضى بها الدين لم تصر رهنا وإلا صارت لكن ذلك لا يوافق قوله ومن ثم الخ وعبارة الروض، تصير رهنا او تصرف فى قضاء دينه ان حل انتهى وبين فى شرحه نزاعا فى ذلك وفى شرح مر اعتماد ما بحثه الشيخان فيما إذا حل الدين انه يخير بين غرمها وصرفها فى قضاء الدين وهو اوجه مما نقلاه عن العراقيين من أنه لا معنى للرهن فى ذلك انتهى وأقول ينبغى جواز قضاء الدين المؤجل إذا لم يكن للراهن

فى المؤجل مطلقا وفى الحال إذا كانت هى الاقل وعليه يحمل قوله (ويغرم قيمته) وجوبا جبرا لحق المرتهن وتعتبر قيمته (يوم عتقه) لانه وقت الاتلاف وتصير حيث لم يقض بها الدين الحال (رهنا) مكانه بلا عقد لقيامها مقامه ومن ثم حكم برهنيتها فى ذمة المعتق كالارش فى ذمة الجانى قاله السبكى ومن تبعه ويشترط قصد دفعها عن جهة الغرم كسائر الديون أى على ما يأتى آخر الضمان بما فيه فلو قال قصدت الايداع صدق بيمينه ولو أيسر ببعضه نفذ فيما أيسر به أما عتقه عن كفارة غير المرتهن فيمتنع لانه بيع أو هبة وعتقه تبرعا عن غير المرتهن باطل

لذلك أيضا ولو مات الراهن فأعتقه وارثه الموسر عنا صح لأنه خليفته لا يرد وكذا في الرهن الشرعي بان مات مدينا فأعتق وارثه عنه ولو رهن بعض قنه ثم اعتق باقيه سرى للمرهون ان ايسر والا فلا فاقيل انه احترز بالاعتاق عن هذا غير صحيح إلا أن يراد بالنسبة للخلاف (فان لم ينفذه) لاعساره (فانفك) الرهن باداء اوغيره (لم ينفذ في الاصح) لأنه ألغى لوجود مانعه فلم يعد لضعفه نعم ان بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق جزما وقد لا يرد عليه لانه إذا بيع في الدين لا يقال حينئذ ان الرهن انفك (ولو علقه) اى الراهن عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق) فينفذ من الموسر ويأتي فيه ماتقرر لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز لان المعسر بل تنحل اليمين فلا يؤثر وجودها بعد الفك (او) وجدت (بعده) اى الفك اومعه (نفذ) العتق ولو من معسر (على الصحيح) إذ لا يبطل به حق احد ولا عبرة بحالة التعليق لانه بمجرده لا ضرر فيه (ولا رهنه) عطف على تصرف يزيل الملك (لغيره) اى المرتهن لمزاحمته له ومر امتناعه له أيضا (ولا التزويج) للعبد وكذا الامة لكن لغير المرتهن كما علم مما قبله لانه ينقص قيمته نعم تجوز الرجعة (ولا الاجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها لانها تقلل الرغبة فيه فتبطل (قوله من أصلها كسابقيها إلا من المرتهن أو باذنه ولا يأتي فيها تفريق الصفقة لما مر فيه بخلاف ما يحل بعد انقضائها أو معه ولو احتمالا

أي إن وقع بلا عوض وهو ممنوع منهما نهاية ومغني (قوله لذلك) أي لانه بيع أو هبة وفي هذا التعليل نظر لان اعتاقه عن الغير تبرع إن كان بدون سؤاله لا يكون بيعا ولا هبة وإن كان بسؤاله فلا حاجة اليه لانه من الهبة وقد تقدمت اه ع ش (قوله عنه) اى عن الراهن (قوله للمرد) اى صحة إعتاق الوارث على نولهم وعتقه تبرعا عن غير المرتهن باطل (قوله لانه خليفته) فعله كفعله في ذلك ولان الكلام في إعتاق الراهن بنفسه نهاية ومغني (قوله وكذا في الرهن الشرعي الخ) اى فيصح للمرد لما ذكر اى ولان الكلام في الرهن الجعلي نهاية ومغني (قوله ثم اعتق باقيه الخ) عبارة النهاية والمغني ثم أعتق نصفه فان أعتقه نصفه المرهون عتق مع باقيه إن كان موسرا او غير المرهون واطاق عتق غير المرهون من الموسر وغير موسر الى المرهون على الموسر ولو كان المبعض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه إذا كان معسرا إلا باذنه فان كان موسرا نفذ بغير إذنه كالمرتهن الاجنبي اه (قوله غير صحيح) اى لاتحادهما في التنصيل بين الموسر والمعسر (قوله او غيره) كالابراء والارث (قوله لانه الغى) عبارة النهاية والمغني لانه اعتقه وهو لا يملك إعتاقه فاشبه مالو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال عنه الحجر اه (قوله لم يعد لضعفه) وبه فارق الايلاد الآتي (قوله لم يعتق) اى كما فهم من المتن بطريق الاولى ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه فلا وجه من ثلاثة احتمالات انه إذا كان موسرا عتق وإلا فلا نهاية ومغني (قوله عليه) اى على المتن اى على حكايته الخلاف (قوله ماتقرر) اى من اليسار بالقيمة في المؤجل وباقل الامرين في الحال وتقدم ما فيه (قوله او معه) ويمكن ان يدرج فيه ما في النهاية والمغني من انه لو علقه بفكاك الرهن وانفك عتق اه (قوله لانه بمجرده) اى التعليق بدون وجود الصفة (قوله ومر امتناعه الخ) أي في قول المتن ولا يجوز أن يرهنه الخ أي فقوله لغيره ليس بقيد (قوله ولا التزويج للعبد) لم يقل هنا لكن لغير المرتهن بخلاف المرتهن بان كان انثى اه سم عبارة النهاية ولا التزويج من غيره لانه يقلل الرغبة وينقص القيمة سواء العبد والامة والخالية عند الرهن والمزوجة فان زوج فالنكاح باطل لانه ممنوع منه قياسا على البيع اه زاد المغني زوج الامة لزوجها الاول ام لغيره اه قال ع ش قوله والمزوجة اى بان كانت مزوجة وطلقت اه (قوله لكن لغير المرتهن) اى بغير إذنه اما تزويجه باذنه فأولى بالجواز من رهنه باذنه اه سيد عمر (قوله نعم تجوز الرجعة) كذا في النهاية والمغني قال الرشيدي وتصور بان استعار زوجته الامة ورهنها وطلقها وراجعها اه قول المتن (ولا الاجارة) لا يخفى انه حيث جازت الاجارة جازت الاعارة بالاولى لكن هل يجوز مطلقا الامكان الرجوع فيها متى شاء او على تفصيل الاجارة سم على حج اقول ينبغي الجواز مطلقا لانتفاء العلة وهي قوله لانها تقصر القيمة اه ع ش عبارة المغني والنهاية ولا الاجارة من غيره أما الاجارة منه فتصح ويستمر الرهن وخرج بذلك الاعارة فتجوز إذا كان المستعير ثقة اه (قوله فتبطل) أي الاجارة وقوله كسابقيها بصيغة التثنية أي الرهن والتزويج (قوله إلا من المرتهن) راجع للاجارة دون قوله كسابقيها ايضا بدليل قوله السابق ومر امتناعه له ايضا اه سم (قوله ولا يأتي) الى قوله وتصير في النهاية (قوله فيها) اى الاجارة (قوله تفريق الصفقة) اى يبطلان الاجارة فيما جاوز المحل فقط اه نهاية (قوله لما مر فيه) اى في تفريق الصفقة من التعليل بخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض (قوله ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيخين وهو المعتمد مر وإن نظر فيه الاسنوي اه سم عبارة النهاية والمغني فان احتمل التقدم والتأخر والمقارنة او اثنتين منها بان يؤجره على عمل معين كبناء حائط صح كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة وهو المعتمد اه

غرض في الامتناع (قوله ولا التزويج للعبد) لم يقل هنا لكن لغير المرتهن بخلاف المرتهن بأن كان أنثى (قول المصنف ولا الاجارة الخ) لا يخفى انه حيث جازت الاجارة جازت الاعارة بالاولى لكن هل يجوز مطلقا لانتفاء الرجوع فيها متى شاء او على تفصيل الاجارة او كيف الحال فيه نظر (قوله إلا من المرتهن) راجع للاجارة دون قوله كسابقيها ايضا بدليل قوله السابق ومر امتناعه له ايضا (قوله ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيخين

فيجوز ان لم تنقص بها قيمة المرهون ولم تمد مدة تفريغه لما بعد الحلول زمنا له اجره وكانت من ثقة إلا ان

(قوله فيجوز) أى عقد الاجارة وكان الاولى التأنيث (قوله ولم تمتد مدة تفريغه) تضية ذلك ان الاجارة اذا كانت تنقضى بعد حلول الدين بزمن لا يقابل باجرة لم تصح وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو كانت تنقضى معه ويتوقف تفريغ الامتعة منها على مدة لا تقابل باجرة بانها اذا بقيت الى ما بعد حلول الدين كانت منفعة تلك المدة مستحقة للمستاجر فتبقى اليد له حائلة بين المرتهن وبينها اذا اراد البيع ولا كذلك ما إذا انقضت الاجارة مع حلول الدين اه ع ش (قوله بغيره) اى غير الثقة والتذكير بتاويل العدل (قوله صبر لانقضائها الخ) ويضارب مع الغرماء أى الآن ثم بعد انقضائها يقتضى ما فضل له من المرهون فان فضل منه شىء فللغرماء اه نهاية (قوله رجح) وجزم به فى شرح الروض اه سم قول المتن (ولا الوطء) يدخل فيه الزوج فاذا رهن زوجته بان استعارها من مالكها ليرهنها ورهنها فيمتنع عليه وطؤها وان كانت حاملا لانها لا تزيد على من لا تحبل مع انه يمتنع وطؤها حسما للباب على ما صححه الشيخان وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع مر اه سم (قوله او الاستاع) الى قوله وتصير فى المغنى (قوله ان جر الخ) أى ان خاف الجر الى الوطء (قوله وذلك) أى عدم جواز الوطء وما معه (قوله حسما) اى سدا (قوله نعم بحث الخ) واعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله جاز) فلو حبلت هل ينفذ وفياس الجواز النفوذ اه سم على حج وقد يمنع لان مجرد الاضطرار يسقط حرمة الوطء ولا يلزم منه تفويت حق المرتهن بل القياس انه ان كان موسرا نفذ والا فلا كما لو وطىء بلا اذن اه ع ش وهو الظاهر (قوله فلا حد الخ) اى ولو عالما بالتحريم لكن يعزر العالم نهاية ومغنى (قوله يقضيه من الدين الخ) فيه مخالفة لما سبق فى العتق بالنسبة الى الدين المؤجل فانهم لم يتعرضوا فيه للتخيير بين الامرين وكانهم تركوه ثم لوضوحه اذ لا مانع من تعجيل المؤجل وقوله هنا او يجعله رهنا فيه اشعار بانه لا بد من انشاء عقد الرهن وسياتى له ان ارش نقصها بالولادة يصير رهنا من غير انشاء رهن ولم يتعرض ثم لنظير قوله هنا يقضيه من الدين وان لم يحل فليتامل اه سيد عمر وقوله فيه اشعار بانه لا بد الخ قد يقال المراد قرينة السابق واللاحق من جعله رهنا هناك يرد رهنه هنا بلا عقد وقوله ولم يتعرض ثم الخ اقول قد ذكر ثم النهاية والمغنى كما ياتى فتركه الشارح هناك لعلمه مما هنا (قوله وتصير قيمته الخ) أى حيث لم يقض بها الدين الحال اه سم (قوله بقيدها السابق) وهو قوله فى المؤجل مطلقا وفى الحال إذا كانت اقل من الدين (قوله وقت الاحبال) كان الاولى تقديمه على قوله بقيدها الخ (قوله اى وان كانت الخ) هذا مع كون الاصوب اسقاط الواو مكرر مع قوله بقيدها السابق عبارة سم قوله اى وان كانت الخ قياس ما مر اختصاص هذا بالدين الحال اه (قوله رهنا الخ) ويباع على المعسر منها بقدر الدين وان نقصت بالتشقيص رعاية لحق الابلاد بخلاف غيرها من الاعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شىء من المستولدة الا بعد ان تضع ولدها لانها حامل بحر وبعد ان تسقيه اللبا ويوجد مرضعة خوفا من ان يسافر بها المشترى فيهلك ولدها فان استغرقها الدين او عدم من يشترى البعض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة فى الاولى وللضرورة فى الثانية وليس للراهن ان يهبها اى المستولدة المرتهن اى ولا لغيره بخلاف البيع لان البيع انما جوز للضرورة ولا ضرورة الى الهبة نهاية ومغنى (قوله لا يمكن رده) بدليل نفوذ من السفيه والمجنون دون اعتاقهما اه حلبى (قوله فينفذ الاستيلاد) ولو ملك بعضها اى بعد بيعها فى الدين فهل يسرى لباقيها الاوجه نعم كمن

وهو المعتمد مر وان نظر فيه الاسنوى (رجح) وجزم به فى الروض (قول المصنف ولا الوطء) يدخل فيه الزوج فاذا رهن زوجته بان استعارها من مالكها ليرهنها ورهنها فيمتنع عليه وطؤها وان كانت حاملا لانها حينئذ لا تزيد على من لم تحبل مع انها يمتنع وطؤها حسما للباب على ما صححه الشيخان وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع مر (قوله جاز) فلو حبلت هل ينفذ وقياس الجواز النفوذ (قوله بقيدها السابق) اى حيث لم يقض بها الدين الحال (قوله اى وان كانت الخ) قياس ما مر اختصاص هذا بالدين الحال (قوله فينفذ الاستيلاد) ولو ملك بعضها فهل يسرى لباقيها الاوجه نعم كمن يعتق عليه مر

وقيل قطعا كذا فى الروضة وأصلها وعبرا فى الأولى

ملك بعض من يعتق عليه اه مغنى زاد النهاية ولو مات الراهن قبل بيعها فان سقط الدين بابراء المرتهن او تبرع اجنبي بادائه عتقت وان لم يتفق ذلك فالاقرب انها ليست ميراثا ظاهرا فان بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فان سقط الدين فكسبها لها وان بيعت تبين انه للوارث اه (قوله فى الاولى) اى فى الانفكاك بلا بيع و (قوله هذه) اى صورة الانفكاك بالبيع (قوله من ذلك) اى من المذهب والاظهر القطع (قوله وبعبارتهما الخ) وهى اما اذا انفك الخ (قوله فى شرحه) اى شرح الزركشى على المنهاج والجار متعلق بقوله المطلق و (قوله فيما لو ملكها الخ) متعلق به بعد تقييده بالظرف الاول و (قوله فيه طريقان الخ) بقول القول (قوله او نقصت) الى قول المتن ثم ان امكن فى النهاية الا قوله فالظرف الى ولا قيمة وقوله نظير مامر الى وحكم الخ وكذا فى المغنى الا قوله وحكم الى المتن قول المتن (غرم قيمتها) اى اذا كانت مساوية للدين او اقل والا فلا يغرم الا قدر الدين اه حفنى وفيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله يكون) اى ماغرمه من القيمة او الارش وكان الاولى ويكون بالعطف (قوله رهنا مكانه) وله صرف ذلك اى القيمة او الارش فى قضاء دينه نهاية ومغنى (قوله فالظرف) أى قوله فى الاصح (قوله لانه الاصل) أى فى العمل لكونه فعلا (قوله فلا اعتراض عليه) بان كلامه يقتضى ان الخلاف فى كون القيمة رهنا لا فى غرمها (قوله لمزنى بها الخ) اى لامة مزنى بها ولو باكراه لانها اى الولادة لاتضاف الى وطئه اذ الشرع قطع النسب بينه وبين الولد ولا ينافى ذلك ماسياتى فى الغصب ان الغاصب لو اجل الامة المغصوبة ثم ردها الى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها الان صورتها انه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت فى ضمانه اه نهاية قال ع ش قوله ولو باكراه اى على الزنا بها من غيره اه (قوله ولادية لحرة الخ) لان الوطء سبب ضعيف وانما اوجبنا الضمان فى الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من اثاره فاد منا به اليد والاستيلاء والحرة لاتدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شىء عليه فى موت زوجته امة كانت او حرة بالولادة لتولده من مستحق نهاية ومغنى (قوله بشبهة) وبالاولى بزنا اه سيد عمر (قوله بالايلاد) خرج به مالو ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان كانت امة وديتها دية خطا ان كانت حرة وان سبق منه الوطء مرارا ولم تتألم منه واذا اختلف الواطىء والوارث فى ذلك فالمصدق الواطىء لان الاصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اه ع ش (قوله اى الراهن) وينبغى ان مثله معيره فله ذلك فيما يظهر اه ع ش قول المتن (لاينقصه) والافصح تخفيف القاف قال تعالى ثم لم ينقصوكم ويجوز تشديدها نهاية ومغنى قول المتن (كالركوب) اى والاستخدام ولو للامة اه نهاية قال ع ش قوله ولو للامة معتمد اه (قوله لامتناع السفر به) تعليل للتقييد بقوله فى البلد (الا لضرورة الخ) عبارة النهاية فان دعت ضرورة لذلك كالوجلا اهل البلد لنحو خوف او قحط كان له السفر به ان لم يتمكن من رده الى المرتهن ولا وكيله ولا امين ولا حاكم نعم قال الاذرعى انه لو رهنه واقبضه فى السفر اى ثم استرده للانتفاع ان له السفر به نحو مقصده للقرينة وقس به مافى معناه (اوجدب) واذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف فى يده

هذه كالاولى اى فى خلافها وعبارة المتن من حيث حكاية الخلاف لاتوافق شيئا من ذلك وبعبارتهما المذكورة يعلم غلط الزركشى فى قوله فى شرحه فيما لو ملكها بعد البيع فيه طريقان اصحهما على مايقتضيه كلامهما القطع بعدم النفوذ على انه قبل ذلك باسطر قال انه ينفذ على الاصح (فلو) لم ننفذه لاعساره حالة الاحبال و (ماتت) أو نقصت (بالولادة) ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الاحبال أو الارش يكون (رهنا) مكانها من غير انشاء رهن وانما غرم قيمتها أو ارش نقصها (فى الاصح) لتسببه لهلاكها أو نقصها بالاستيلاد بلاحق فالظرف متعلق بغرم لانه الاصل لا برهنا فلا اعتراض عليه ولا قيمة لمزنى بها ولا دية لحرة موطوءة بشبهة ماتتا بالايلاد بخلاف امة موطوءة بشبهة ماتت به (وله) أى الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أى المرهون (كالركوب) فى البلد لامتناع السفر به وإن قصر بلا اذن إلا لضرورة كنهب أو جدب (والسكنى)

وأخذ الزركشى من كلام المتولى وغيره انا اذا وجدنا له مالا آخر يمكن قضاء الدين منه لم يجز بيع شىء منها ولا كلها كما بين ذلك الشارح فى شرح العباب ولعل المراد انه حدث له مال بعد الاستيلاد فلا ينافى انه معسر حال الاستيلاد يبقى ان ظاهر كلامهم جواز بيعها لوفاء الدين وان كان مؤجلا ولو قبل حلوله وقد يوجه بغرض المبادرة الى براءة الذمة اذ قد تتلف قبل الحلول ولا يقال لاضرورة لبيعها قبل الحلول لان شغل الذمة مع الاعسار ضرورة فليراجع ولو مات الراهن قبل بيعها فان سقط الدين بابراء المرتهن او تبرع اجنبى بادائه عتقت وان لم يتفق ذلك فالاقرب انه لا ميراث ظاهرا فان بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فان سقط الدين فكسبها لها او بيعت تبين انه للوارث شرح مر (قوله فالظرف) اى الجار والمجرور (قوله ولا قيمة لمزنى بها) ولا ينافى ذلك ماياتى فى الغصب ان الغاصب لو اجل الامة المغصوبة ثم ردها الى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها الان صورتها انه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت فى ضمانه مر (قوله كنهب الخ) نعم قال الاذرعى انه لو رهنه واقبضه فى السفر ان له السفر به نحو مقصده للقرينة وقيس به

ولبس خفيف للخبر الصحيح الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وصح خبر الرهن محلوب ومركوب (لا البناء والغ
الا إذا كان الدين مؤجلا وقال افعل واقلع عند الحلول نص عليه وجرى عليه جمع ومحله ان لم تنقص الا

من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الرويانى اه مغنى زاد النهاية فلو ادعى اى الراهن رده على المرتهن فالصواب انه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد بيمينه مع ان الراهن ائتمنه باختياره اه قال ع ش قوله مر لم يضمنه اى بشىء بدله يكون رهنا مكانه ويصدق فى انه لم يقصر اه (قوله ولبس خفيف) بالوصف قول المتن (لا البناء والغراس) اى فى الارض المرهونة والاولى الغرس لانه المصدر لغرس بخلاف الغراس فانه اسم لما يغرس ثم رايته فى نسخة كذلك اه ع ش (قوله لنقصهما) قضيته امتناع ذلك وإن وفت قيمة الارض مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدى إلى تفويت حق المرتهن لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله الا اذا كان الدين مؤجلا الخ) اى فله حينئذ ذلك اى البناء والغرس مغنى ونهاية اى قهرا ع ش (قوله واقلع عند الحلول) اى التزمه اه مغنى (قوله ومحله) اى الاستثناء المذكور (قوله نظير مامر) اى فى شرح ولا الاجارة الخ (قوله ومع ذلك) اى قوله ومحله الخ هو مشكل اى الاستثناء المذكور (قوله لانه) اى المالك (لو تعدى به) اى البناء او الغرس (قوله ايضا) اى كما إذا قال افعل واقلع الخ (قوله مع انه) اى قوله واقلع الخ (قوله ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اه سيد عمر (قوله نص عليه) اى فى الام اه مغنى (قوله اى زمناله اجرة) وله زراعة مايدرك قبل حلول الدين اى معه كما بحثه شيخنا ان لم ينقص الزرع قيمة الارض إذ لا ضرر على المرتهن اه مغنى زاد النهاية وبحث الاذرعى استثناء بناء خفيف على وجه الارض باللبن كظلة الناطور لانه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به اه قال ع ش اى فلا يتوقف اى البناء المذكور على اذن ولا يفترق فيه الحكم بين الحال والمؤجل اه (قوله كما ياتى) اى فى قوله وبعده يقلع اه سم (قوله وحكم هذين) اى البناء والغراس اه نهاية (قوله كالذى قبله) اى قوله وله كل انتفاع الخ (قوله مما مر) اى من قول المتن (ولا رهنه) إلى قوله ولو وطىء اه كردى اى لان هذين جملة ماينقص المرهون كنحو التزويج واما جواز الانتفاع بنحو الركوب فعلم من مفهوم القول المذكور (قوله اعادهما) اى هذين وكذا ضمير عليهما وافردهما شرح المنهج حيث قال اعيد ليبنى عليه ماياتى اه وقال البجيرمى قوله ليبنى عليه اى حكم البناء والغراس مع ماقبله فيبنى على حكم البناء والغراس قوله فان فعل الخ وعلى حكم ماقبله قوله ثم ان امكن فلهذا قال ماياتى الخ ولم يقبل قوله الخ اه وهو بعيد (قوله ذلك) اى البناء والغراس (قوله او وفاء الخ) عطف على اداء الدين (قوله بل يباع معها) اى فى الاخيرتين (ويحسب النقص عليه) اى فى الاخيرة نهاية ومغنى قال الرشيدى اى والثالثة كما فى كلام الشيخين اه (قوله الذى يريده) إلى قول المتن ان اتهمه فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله كل مرة فقال بدله فى اول مرة (قوله وان كان له) غاية لقول المصنف الاتى فيسترد (قوله وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرد مطلقا اه نهاية مغنى (قوله منه) اى من العمل (قوله وإنما ترد الخ) عبارة المغنى نعم لا يسترد الجارية إلا اذا امن (قوله اليه) اى الراهن (قوله مانع خلو) من زوجة وامة او محرم او نسوة يؤمن معهن منه عليها اه كردى (قوله شاهدين) او رجلا وامراتين نهاية ومغنى وسم (قوله ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اه سيد عمر (قوله كل مرة) فى العباب مرة فقط وماذكره الشارح متجه اذ قد يرده فى المرة الاولى مع الاشهاد فيرده ثم ينكر اخذه فى المرة الثانية مثلا سم على حج وما استوجهه هو الاقرب اه ع ش (قوله قهرا عليه) ويؤخذ من وجوب الاشهاد هنا صحة ما افتى به ابن الصلاح ان من ملكه طريق مشترك وطلب شريكه الاشهاد لزمه اجابته اه نهاية (قوله قهرا عليه) اى على الراهن بالاشهاد فمعنى اشهاد المرتهن تكليفه

مافى معناه (قوله كما ياتى) اى فى قوله وبعده يقلع (قوله وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه لا يرد مطلقا وفى الروض وشرحه هنا مانصه فرع لا تزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفاء منافعه لان ملك المشترى غير مستقر بل يستكسب فى يده للمشترى انتهى (قوله شاهدين) او رجلا وامراتين (قوله كل مرة) وفى

لما اراده المالك منه ويرد وقت فراغه للمرتهن كالليل اى الوقت الذى اعتيد الراحة فيه منه وإنما ترد اليه محرما اوثقة وعنده مانع خلوة (ويشهد) المرتهن عليه بالاسترداد للانتفاع شاهدين او واحدا ليحلف معه كل

اشتهرت عدالته على الاوجه بخلاف غير المتهم بان ثبتت عدالته فلا يلزمه اشهاد اصلا وبخلاف المشهور بالخيانة فانه لا يسلم اليه وان اشهد (وله باذن المرتهن) وان رده على الاوجه كما ان الاباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بانها عقد (ما منعناه) من التصرف والانتفاع لان المنع لحقه ويبطل الرهن بما يزيل الملك او نحوه كالرهن لغيره وقضيته صحته منه بدين آخر لتضمنه فسخ الاول وهو واضح ان جعلاه فسخا والا فلا لمنافاته للعقد الاول مع بقائه إذ من احكامه كما مر ان لا يرهنه منه بدين آخر فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا (وله) اى المرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن) تصرفا لازما فله الرجوع بعد نحو الهبة وقبل القبض وبعد الوطء وقبل الحمل نعم لو اذن له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه لان وضع البيع اللزوم كما مر وكرجوعه خروجه عن الاهلية بنحو اغماء او حجر (فان تصرف) بعد اذنه فيما يتوقف عليه (جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) فلا ينفذ

الراهن به فيصح قوله الآتي فلا يلزمه اشهاد اصلا اه كردي (قوله بخلاف غير المتهم) ان ثبتت عدالته عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير ان يعرف باطنه فلا يجب عليه اشهاد اصلا اه وإذا استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لانه قبضه لغرض نفسه كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله فلا يلزمه) اى الراهن عبارة النهاية والمغني فلا يكلف الاشهاد اه (قوله اصلا) اى لا كل مرة ولا اول مرة (قوله وبخلاف المشهور) إلى المتن اسقطه النهاية والمغني لكن ذكره البجيرمي عن القليوبي عن م ر كما يأتي (قوله لا يسلم اليه) أي لا يلزم رده الى الراهن بل يرد امدل قاله شيخنا م ر اه قليوبي اه بجيرمي (قوله وان رده) إلا قوله كالرهن في النهاية (قوله وان رده) اى وان رد الراهن اذن المرتهن اه ع ش عبارة الكردي بان قال بعد اذن المرتهن له في التصرف فيه لا اتصرف فيه ولا انتفع به ثم بعد ذلك له الانتفاع به كما اذا اباح واحد شيئا لواحد وقال المباح له لا حاجة لي اليه فانه لا تبطل الاباحة فله بعد ذلك التصرف فيه بالوجه المباح له اه (قوله لان المنع) عبارة المغني لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبلها أو اعتق أو باع أو وهب نفذ وبطل الرهن قال في الذخائر فلو اذن له في الوطء فوطىء ثم اراد العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطاة فلا منع لان الرهن قد بطل اه وظاهر كلامهم ان له الوطء فيمن لم تحبل مالم يرجع المرتهن اه زاد النهاية عند وجود قرينة تدل على التكرار والا فالمطلق محمول على مرة اه ويأتي في الشرح ما يوافق اطلاق المغني الشامل لحالة عدم وجود قرينة التكرار (قوله بما يزيل) اى بتصرف ماذون فيه يزيل الخ (قوله كالرهن) مثال للنحو و (قوله صحته منه) اى صحة الرهن من المرتهن اه كردي (قوله لغيره) أي غير المرتهن (وقضيته) أي قضية اطلاق المتن (قوله صحته منه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انه لا يصح الرهن من المرتهن بدين آخر الا بعد فسخ الاول فلا يكفي الاطلاق بخلاف رهنه من آخر باذن المرتهن فانه يصح ويكون فسخا للاول وان لم يتقدم فسخ اه سم (قوله لتضمنه اى الرهن الثاني (قوله وهو) اى الصحة او القضية (قوله ان جعلاه) اى العاقدان الرهن الثاني (قوله وله اى المرتهن) الى قول المتن وكذا في النهاية والمغني (قوله لازما) اى باعتبار وضعه اه سم (قوله وقبل القبض) أي قبل قبض الموهوب عبارة المغني والنهاية وللمرتهن الرجوع فيما وهبه الراهن او رهنه باذن المرتهن قبل قبض الموهوب او المرهون لانه انما يلزم بالقبض اه (قوله بشرط الخيار) اى للبائع اه ع ش (لان وضع البيع اللزوم) والخيار دخل فيه وانما يظهر اثره في حق من له الخيار وافهم ذلك ان محل ما ذكر اذا شرط الراهن الخيار لنفسه او لاجنبي فان شرطه للمرتهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومتى تصرف باعتاق او نحوه وادعى الاذن وانكره المرتهن صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف باذنه فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق او الايلاد حلف العتيق او المستولدة لانهما يثبتان الحق لانفسهما بخلافه في نكول المفلس او ورثته حيث لا يحلف الغرماء لانهم يثبتون الحق للمفلس اه نهاية وكذا في المغني الا قوله وافهم الى ومتى قال ع ش قوله حلف العتيق الخ اى على البت (قوله كما مر) اى في اول باب الخيار اه كردي قول المتن (فان تصرف) اى بغير اعتاق وايلاد وهو

العباب مرة فقط وما ذكره الشارح متجه اذ قد يرده في المرة الاولى مع الاشهاد على رده ثم ينكر اخذه في المرة الثانية مثلا (قوله بان ثبتت عدالته) عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير ان يعرف باطنه فلا يجب عليه اشهاد اصلا اه واذا استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لانه قبضه لغرض نفسه كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (والانتفاع) قال في الذخائر فلو اذن له في الوطء فوطىء ثم اراد العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطاة فلا منع لان الرهن قد بطل اه ولو دلت القرينة على التكرار جاز مالم يرجع المرتهن (قوله وقضيته صحته منه بدين آخر) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انه لا يصح الرهن من المرتهن بدين آخر الا بعد فسخ الاول فلا يكفي الاطلاق بخلاف رهنه من آخر باذن المرتهن فانه يصح ويكون فسخا للاول وان لم يتقدم فسخ (لازما) اى ولو باعتبار وضعه

موسرا وأما تصرفه بالاعتاق والاحبال مع اليسار فنافذ كما مر ولو أذن المرتهن للراهن في ضرب المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه بخلاف مالو اذن له في تاديبه فضربه فمات فانه يضمن لان المأذون فيه ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب وهو مشروط بسلامة العاقبة اه نهاية وزاد المغني كما لو ادب الزوج زوجته او الامام انسانا كما سياتي ان شاء الله تعالى في ضمان المتلفات اه قال ع ش قوله مر ولو اذن المرتهن الخ ومثل ذلك عكسه بالطريق الاولى اه قول المتن (ولو اذن في بيعه) اى المرهون فباعه والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن ليكون رهنا مكانه لبطلان الرهن أو حال قضى حقه من ثمنه وحمل اذنه المطلق على البيع في غرضه وان اذن له في البيع او الاعتاق ليعجل المؤجل من ثمنه او من غير الثمن في البيع او قيمته او من غيرها في الاعتاق بان شرط ذلك لم يصح الخ نهاية ومغني (قوله او ذكر الخ) يعني قوله لتعجل الخ عبارة النهاية والمغني ولا شك انه لو قال اذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالتصريح به وانما النظر في حالة الاطلاق هل تقول ظاهره الشرط اولا والاقرب المنع اه اى منع كونه كالشرط فيصح ع ش (قوله والا) أي بان قصد غير الاشتراط او اطلق لم يضر الخ أي فيصح البيع (قوله لفساد الشرط الخ) مقتضى هذه العلة الصحة عند تعين الثمن والظاهر عدم الفرق اه نهاية (قوله فيصح جزما) وفاقا للمغني وقال النهاية ولا فرق اى في عدم الصحة بين شرط جعل الثمن رهنا وبين شرط كونه رهنا اه اى بلا جعل ع ش (قوله الانشاء) مفعول لم يرد (قوله اذ الاذن في الحال الخ) صورته كما صرح به الدارمي وتبعه الزركشي ان باذن في بيعه ليأخذ حقه او يطلق فان قال بعه ولا اخذ حقي منه بطل الرهن اه نهاية (قوله على الوفاء) اى او عدمه فيما اذا قدره اه سم وفيه تامل

﴿فصل﴾ في الامور المترتبة على لزوم الرهن (قوله في الامور الخ) اى وما يتبعها من نحو توافقهما على وضعه عند ثالث وبيان ان فاسد العقود فصيحها اه ع ش (قوله اى المرهون) اى في الضمير استخدام اه سم (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله وقد لا تكون الخ) الى المتن في المغني الا قوله ويستثنيب الكافر مسلما في القبض وقوله ولا يشكل الى فيوضع وقوله وشرط خلاف ذلك مفسد وكذا في النهاية الا انها اعتمدت الاكتفاء بالواحدة الثقة (قوله نحو مسلم) اى كالمرتد ويحتمل شمول المسلم له بان يراد به المسلم ولو في الاصل (قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة الرهن من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل او يمتنع قبضه ايضا سم على حج والاقرب الاول لكن في حج ما نصه ويستثنيب الكافر مسلما في القبض انتهى وظاهره انه لا يمكن من قبضه حتى في السلاح ووجهه ان في قبضه اذلالا للمسلمين وعليه فلو تعدى وقبضه فينبغي الاعتداد به لان المنع لامر خارج اه ع ش وفي الحلبي بعد نقله قول حج ويستثنيب الخ وتقدم ان في المصحف يتعين التوكيل دون السلاح وكذلك العبد يسلم له ثم ينزع منه انتهى (قوله فيوضع) اى كل من نحو المسلم والمصحف والسلاح (قوله عدل) اى عدل شهادة كما قاله في شرح العباب اه سم وقال البجيرمي عبر بذلك دون مسلم ليشمل جواز وضع السلاح عند ذمي في قبضتنا اه (قوله او امة) عطف على مسلم (قوله محرما) اى لها نهاية ومغني (قوله كذلك) اى ثقة (قوله حليلة) اى له ولو فاسقة لانها تغار عليه اه ع ش عبارة السيد عمر ولم يعتبروا في محرمه العدالة كانه لانه من شانه الحمية والغيرة ولا في حليلته كانه لانه من شانها الغيرة على حليلها ومن شانه انه يهابها كيف كانت اه (قوله او محرم) اى له ولو فاسقة على ما يفيده اطلاقه وتقييد ما بعده اه ع ش ويجري ذلك في قول الشارح محرما (قوله او امراتان ثقتان) بل تكفي واحدة لزوال الخلوة المحرمة ح مر اه سم

(قوله محمول على الوفاء) اى او عدمه فيما اذا قدره

﴿فصل في الامور المترتبة على لزوم الرهن﴾ (قول المصنف فاليد فيه) اى الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام (قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة رهن المسلم من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل او يمتنع قبضه ايضا (قوله عدل) اى عدل شهادة كما قاله في شرح العباب (قوله له تملكه) يحتمل انه احتراز عمن اقر بحريته او وقفيته وفيه نظر (قوله او امراتان ثقتان) بل يكفي واحدة لزوال الخلوة المحرمة حينئذ مر

(قوله لان المدة هنا الخ) قد يقال ما أفاده جار في الحليلة والمحرم ولم يعتبروا فيها التعدد وبه يتجه ما رجحه في النهاية من الاكتفاء بالواحد الثقة اه سيد عمر وقال ع ش والاقرب ما قاله حج اه (قوله فتوضع) اى الامة (قوله عند محرم الخ) تذكر مامر فيه (قوله ثقة) راجع لامراة ايضا (قوله فعنده) اى فتوضع الامة عند المرتهن لو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فلو تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ومثله ما لو ماتت حليلته او محرمه او سافرت اه ع ش (قوله وشرط خلاف ذلك مفسد) قضيته انه مفسد للعقد وهو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضاه وقد صرح ببطلان الرهن ايضا الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض اه ع ش (قوله لا يوضع عند انثى الخ) اى ولا رجل اجنبي كما نقله الاذرعي عن البيان وانما يوضع عند محرم اه رشيدي (قوله مطلقا) الى قول المتن او عند اثنين في النهاية والمغني الا قوله فان اراد الي ولو اتفقا (قوله مطلقا) اى تصرفا لانفسهما او لغيرهما كما كونهما وليين اه كردي (قوله وهما يتصرفان) اى ففي مفهوم عدل تفصيل و(قوله لانفسهما) اخرج نحو الولي و(قوله التام) احتراز عن المكاتب اه سم (قوله فيتولى) أي من شرط الوضع عنده من عدل او فاسق بشرطه وكذا ضمير فان اراد الخ (قوله فيه) اى في الوديع (قوله نظير مامر) اى قبيل قول المتن والسكنى (قوله ولو اتفقا الخ) ولو ادعى العدل رده اليهما او هلاكه صدق وليس له رده الى احدهما فان اتلفه خطأ او اتلفه غيره ولو عمدا اخذ منه البدل وحفظه بالاذن الاول او اتلفه عمدا اخذ منه البدل ووضع عند اخر لتعديه باتلاف المرهون قال الاذرعي والظاهر اخذ القيمة في المتقوم اما المثلي فيطالب بمثله قال وكان الصورة فيما اذا اتلفه عمدا عدوانا أما لو أتلفه مكرها أو دفعا للصيال فيكون كما لو أتلفه خطأ انتهى وهو محمول في الشق الاخير على ما لو عدل عما يندفع به الى اعلى منه والا فلا ضمان اه نهاية قال ع ش قوله في الشق الاخير هو قوله او دفعا للصيال وكذا في الشق الاول على انه طريق في الضمان والا فقرار الضمان على المكره بكسر الراء اه عبارة المغني وللموضوع عنده المرهون ان يرده على العاقدين او الى وكيلهما ولا له ان يرده الى احدهما بلا اذن من الاخر فان غاب او لا وكيل لهما رده الى الحاكم فان رده الى احدهما بلا اذن من الاخر فتلف ضمنه والقرار على القابض اه (قوله على وضعه) أي بعد اللزوم نهاية ومغني (قوله جاز الخ) عبارة النهاية صح كما اقتضاه كلام صاحب المطلب خلافا لما اقتضاه كلام الغزالي ولو شرطا كونه في يد المرتهن يوما وفي يد العدل يوما جاز اه (قوله اما نحو ولي الخ) اى كالقيم وهو محترز قوله وهما يتصرفان الخ (قوله جاز لهم الرهن الخ) اى حيث يجوز لهم ذلك بان كان هناك ضرورة او غبطة ظاهرة اه ع ش (قوله جاز لهم الخ) يفيد ان نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل اذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث الا اذا كان عدلا واما اذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما اه سم قول المتن (أو عند اثنين) أي مثلا نهاية ومغني (قوله فيجعلانه) الى المتن في النهاية والمغني (قوله في حرزهما) اى حيث لم تمكن قسمته فان امكنت قسمته اقتسماه كما في الوصية ثم رايته في سم على منهج نقلا عن برماوي اه ع ش (قوله والا اشتركا في ضمان النصف) ينبغي ان يكون المراد ان كلا منهما يضمن جميع النصف لتعدي احدهما بتسليمه والاخر بتسلمه وقرار الضمان على من تلف تحت يده فليتامل سم وع ش ورشيدي وقولهم جميع النصف اى النصف الذي سلم للاخر واما النصف الذي تحت يده فلا يضمنه لانه امين بالنسبة له اه بجيرمي (قوله في ضمان النصف) ولو

(قوله وهما يتصرفان) اى ففي مفهوم عدل تفصيل وقوله لانفسهما خرج نحو الولي وقوله التام احتراز عن المكاتب (قوله فكالوديع) فيما يأتي قد يفهم انه يرده الى المالك او وكيله وفيه نظر اذا كان بغير رضا المرتهن لاجل تعلق حقه الا ان يراد بقوله فكالوديع مجرد انه لا يسافر به الا اذا جوز ناه للوديع وقد يؤيده قوله نظير مامر (قوله جاز لهم الرهن والارتهان) يفيد ان نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل اذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث الا اذا كان عدلا واما اذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما (قوله والا اشتركا في ضمان النصف) ينبغي ان يكون المراد ان كلا منهما

لان المدة هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة فقط معها مظنة للخلوة بها فتوضع عند محرم لها او رجل ثقة عنده من ذكر او امراة او ممسوح ثقة فان وجد في المرتهن شرط مما مر او كانت صغيرة لا تشتهى فعنده وشرط خلاف ذلك مفسد والخنثى كالانثى لكن لا يوضع عند أنثى أجنبية (ولو شرطا) اى الراهن والمرتهن (وضعه عند عدل) مطلقا او فاسق وهما يتصرفان لانفسهما التصرف التام (جاز) لان كلا قد لا يثق بصاحبه فليتولى الحفظ والقبض فان اراد سفرا فكالوديع فيما يأتي فيه نظير مامر ولو اتفقا على وضعه عند الراهن جاز على المعتمد وكون يده لا تصلح للنيابة عن المرتهن انما هو في ابتداء القبض دون دوامه اما نحو ولي ووكيل وماذون له وعامل قراض ومكاتب جاز لهم الرهن او الارتهان فلا بد من عدالة من يوضع عنده كما بحثه الاذرعي (او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك) واضح انه يتبع فيه الشرط (وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد) بحفظه (في الاصح) لعدم الرضا ببيد احدهما على الانفراد فيجعلانه في حرزهما والا ضمن من انفرد به نصفه ان لم يسلمه لصاحبه والا اشتركا في ضمان النصف

غصبه المرتهن من العدل او غصب العين شخص من مؤتمن كمودع ثم ردها إلى من غصبها منه برئ بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها اليه لم يبرأ لان المالك لم يأتمنه أو غصب العين من ضامن مأذون كمستعير ومستام ثم ردها اليه برئ كما جزم به في الانوار اهـ نهاية قال ع ش قوله لم يبرأ اى وطريق التخلص من الضمان ان يردها على الحاكم وقوله لم يأتمنه اى الملتقط وقياس اللقطة انه لو طيرت الريح مثلا ثوبا إلى داره وغصبه منه شخص ثم رده اليه انه لم يبرأ الان المالك لم يأتمنه وطريقه ان يرده للحاكم وقوله من ضامن مأذون احترز به عن الغاصب فلا يبرأ من غصب منه بالرد عليه اهـ ع ش (قوله ولو اتفقا) الى قوله وان كان بعده في النهاية الا قوله ندبناهما الى المتن وقوله فيه إلى المتن (قوله او غيره) اى من عدل او فاسق بشرطه (قوله مطلقا) اى ولو بلا سبب نهاية ومغنى (قوله وقد تغير الخ) ومنه ان تحدث عداوة بينه وبين الراهن اهـ ع ش قول المتن (او فسق) في شرح الروض ولو اختلفا في تغير حال العبد قال الدارمي صدق النافي بلا يمين قال الاذرعي وينبغي ان يحلف على نفي علمه اهـ وظاهر كلامهم ان العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا ان يكون الحاكم هو الذي وضعه لانه نائبه فينعزل بالفسق انتهى قلت او يكون الراهن نحو ولى اهـ سم وقوله وظاهر كلامهم إلى قوله انتهى في النهاية مثله قال ع ش قوله وظاهر كلامهم الخ معتمد وقوله قلت الخ اى فينعزل بالفسق اهـ ع ش (قوله فسقه) اى الفاسق نهاية ومغنى (قوله او خرج عن اهلية الحفظ الخ) تضيته انه لو اغمى عليه او جن وطلب احدهما نقله نقل وعليه فلو افاق هل يتوقف استحقاقه الحفظ على اذن جديد لبطلان الاذن الاول ام لا فيه نظر وقياس ما لو زاد فسق الولى ثم عاد من انه لابد من تولية جديدة انه هنا لابد من تجديد الاذن اهـ ع ش (ندبناهما) اى دعينا هما عبارة النهاية والمغنى وطلبا او احدهما نقله نقل وجعلاه الخ (قوله عند من يتفقان عليه) سواء اكان عدلا ام فاسقا بشرطه المار نهاية ومغنى (قوله وان ابيا الخ) اى بعد لزوم العقد من الجانبين اما قبله لم يجبر الراهن بحال كما سياتى اهـ ع ش (قوله فيه) اى فيمن يوضع عنده (قوله او مات المرتهن) عطف على ابيا الخ (قوله لانه العدل) اى الانصاف اهـ ع ش عبارة الكردى اى لان الوضع عند العدل هو الامر المعتدل القاطع للنزاع اهـ (قوله وان لم يشرط) اى الرهن (في بيع الخ) غاية لقول المتن وضعه الحاكم عند عدل اهـ ع ش (قوله اما لو تشاحا ابتداء) اى قبل الوضع عبارة الكردى يعني لا بعد الاتفاق اهو هذا عديل قول المتن وان تشاحا الخ المفروض فيما بعد الوضع (قوله بحال) اى بشيء من الاقباض او الرجوع (قوله وان شرط) غاية ع ش (قوله حينئذ) اى قبل القبض (قوله فلا يطالبه) اى المرتهن الراهن (قوله باقباضه) اى المرهون و(قوله ولا بالرجوع عنه) اى عن عقد الرهن في كلامه استخدام (قوله يرد) خبر زعم الخ (قوله باحدهما) اى الاقباض والرجوع اهـ ع ش (قوله وان كان بعده الخ) لا يخفى ما فيه إذ كيف يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من افراد التشاح ابتداء كما هو

يضمن جميع النصف لتعدى احدهما بتسليمه والآخر بتسلمه وقرار الضمان على من تلف تحت يده فليتأمل (قول المصنف او فسق) في شرح الروض ولو اختلفا في تغير حال العدل قال الدارمي صدق النافي بلا يمين قال الاذرعي وينبغي ان يحلف على نفي علمه بذلك اهـ قال وظاهر كلامهم ان العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا ان يكون الحاكم هو الذي وضعه لانه نائبه فينعزل بالفسق اهـ قلت او يكون الراهن نحو ولى (قوله وان لم يشرط في بيع) إشارة الى رد ما في شرح الروض عن ابن الرفعة حيث قال قال ابن الرفعة هذا اى نقل الحاكم له عند من يراه إذا تنازعا اذا كان الرهن مشروطا في بيع والا فيظهر ان لا يوضع عند عدل الا برضا الراهن لان له الامتناع من اصل الاقباض اهـ ما في شرح الروض وكانه مبني على عدم لزوم الرهن بقبض العدل وهو ممنوع لانه ثابت المرتهن في القبض فقبضه كقبضه ثم رايت الشارح في شرح العباب اطال في رده بما حاصله ان الذي دل عليه كلام الجواهر وغيرها ان العدل نائبهما وان قبضه كقبض المرتهن وان ما قاله ابن الرفعة يحمل على القول بانه نائب الراهن فقط قال ولا ينافي ذلك قولهم انه وكيل الراهن لان هذا بالنسبة الى التصرف في المرهون فليتامل (قوله وان كان بعده الخ) لا يخفى ما فيه

وقد وضع بيد عدل او المرتهن بلاشرط لم ينزع قهرا عليه إلا بمسوغ أو فاسق وأراد أحدهما نزعه لم يجب على ماقاله جمع لانه رضي بيده مع الفسق ونازع فيه الاذرعي بان رضاه ليس بعقد لازم وقال آخرون يرفع الامر للحاكم فان رآه أهلا لحفظه لم ينقله والا نقله (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) اليه بان حل الدين ولم يوف او أشرف الرهن على الفساد قبل الحلول وقضية هذا انه لا يلزم الراهن التوفية من غير الرهن وإن طلبه المرتهن وقدر عليه وبه صرح الامام واستشكله ابن عبد السلام بانه حينئذ يجب أداؤه فورا فكيف ساغ له التاخير ويجاب بحمل كلام الامام على تاخير يسير عرفا للمسامحة به حينئذ او يقال لما رضي المرتهن بتعلق حقه بالرهن كان رضا منه بتاخير حقه إلى تيسر بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رايت السبكي اختار وجوب الوفاء فورا من الرهن أو غيره

صريح صنيعه اه سم اى حيث عطفه على جواب اما (قوله وقد وضع الخ) اى والحال قد الخ (قوله بلا شرط) اى من غير شرط نحو كونه فى يد المرتهن او العدل مثلا (قوله عليه) على العدل او المرتهن (قوله بمسوغ) اى كتغير الحال بما مر (قوله او فاسق) عطف على قوله عدل (قوله لم يجب على ماقاله جمع الخ) ظاهر النهاية وصريح المغنى اعتماده (قوله لانه) الاحد (قوله فان راه) اى راى الحاكم الفاسق قول المتن (ويستحق) ببناء المفعول قول المتن (عند الحاجة) وللمرتهن إذا كان بدينه رهن وضامن طلب وفائه من ايهما شاء تقدم احدهما اولا فان كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون او وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع اه نهاية (قوله بان حل الدين) فى شرح العباب فروع من الانوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى ابيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو فى يده فاذا وصل حقه اليه سلمه للمشترى برضا الراهن او للراهن برضا المشترى فان امتنعا فالى الحاكم وان قال له احضر الرهن لابيعه واسلم الثمن اليك او ابيعه منك لم يلزمه الاجابة فان اجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكلا من يشتريه له اذا عرض للبيع ولو لم يتات البيع إلا باحضار الرهن ولم يثق بالراهن ارسل الحاكم امينه ليحضره واجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه اى حيث لا تاخير اهو لا يسلم المشترى الثمن إلى احدهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم ر وقوله فيما مر برضا الراهن اى إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشترى اى مالم يكن له حق الحبس والا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الاجابة لعل هذا اذا تاتى البيع بلا احضار اخذا من قوله ولو لم يتات الخ اه سم (وقضية هذا) اى المتن (قوله وان طلبه) و (قوله وقدر عليه) اى التوفية من غير الرهن اه نهاية قال ع ش قال ع وطريق المرتهن فى طلب التوفية من غير المرهون ان يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية انتهى (قوله وبه) اى بعدم اللزوم (صرح الامام) اعتمده النهاية (بانه حينئذ) اى حين اذ طلب المرتهن الوفاء وقدر عليه الراهن (قوله فكيف ساغ له التاخير) اى الى تيسير البيع (قوله او يقال الخ) اقتصر عليه النهاية (قوله كان رضا منه بتاخير حقه الخ) ظاهره وان طالت المدة وهو كذلك حيث كان للراهن غرض صحيح فى التاخير كما ياتى اه ع ش اى فى النهاية (قوله كان) اى رضا المرتهن بتعلق الخ و (قوله رضا منه الخ) خبر كان والجملة جواب لما انتهى كردى (قوله رايت السبكى الخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكى على ما اذا ادى ذلك التاخير من غير غرض صحيح شرح م ر انتهى سم قال ع ش قوله من غير

اذ كيف يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من افراد التشاح ابتداء كما هو صريح صنيعه (قوله وقال آخرون) وهم الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين ونقلوه عن ابن سريج (قوله بان حل الدين) فى شرح العباب فروع من الانوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى ابيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو فى يده فاذا وصل حقه اليه سلمه للمشترى برضا الراهن او للراهن برضا المشترى فان امتنعا فالى الحاكم وإن قال له احضر الرهن لابيعه واسلم الثمن اليك او ابيعه منك لم يلزمه الاجابة فان اجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولم يتات البيع إلا باحضار الرهن ولم يثق بالراهن ارسل الحاكم امينه ليحضره واجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه اى حيث لا تاخير اهو لا يسلم المشترى الثمن إلى احدهما إلا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم ر وقوله فيما مر برضا الراهن اى إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشترى اى مالم يكن له حق الحبس والا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الاجابة لعل هذا إذا تاتى البيع بلا احضار اخذا من قوله ولو لم يتات الخ (واستشكله ابن عبد السلام) قال السبكى وهو معذور فى اشكاله قال شيخنا الشهاب البرلسى خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتى تضع كما ياتى هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بانه ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبته من مال اخر حال الحجر فيها فان كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لى يمكن ان يوجه به كلام الاصحاب انتهى (ثم رايت السبكى اختار الخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكى على ما إذا ادى ذلك لتاخير من غير غرض صحيح م ر

غرض الخ أى لان للراهن فى التأخير اه (قوله وأنه) أى الوفاء عطف على وجوب الخ (قوله وهو متجه) وفاقا للمغنى (قوله ولا ينافيه) اى لا ينافيه فى اختيار السبكى ما يأتى عن المصنف ان المرتهن الخ اه كردى عبارة سم ان اراد لا ينافى ما اختاره السبكى كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لان السبكى يوجب الوفاء من غيره إذا كان اسرع وان تيسر البيع خلاف قوله فلا ينافى اه وقال السيد قوله ولا ينافيه ان المرتهن الخ اى لا ينافى ما تقرر فى المتن من استحقاق بيع المرهون الخ اه اقول صنيع النهاية حيث قال قيل ذكر كلام السبكى ما نصه ولا ينافى ذلك ما يأتى من إجباره على الاداء أو البيع لانه بالنسبة للراهن حتى يوفى مما اختاره لا بالنسبة للمرتهن حتى يجبره على الاداء من غير الرهن اه ان مرجع الضمير ما تقدم عن الامام (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله فلا ينافى الخ) اى لما كان المراد من التخيير الاتى فى المتن ذلك الاحتمال وكما لا ينافى ذلك اختيار السبكى لا ينافى ما قدمناه ايضا من انحصار حق المرتهن فى المرهون إذا تيسر بيعه لاحتمال انه لا يبقى الرهن لنفسه فيلزمه حينئذ البيع اه كردى (قوله كما قدمناه) يعنى قوله وقضية هذا انه لا يلزم الخ فان مفاده الانحصار اه كردى أقول بل الظاهر أنه أراد بذلك قوله أو يقال لما رضى المرتهن الخ قول المتن (ويقدم المرتهن الخ) اى ان لم يتعلق برقبته جناية كما يأتى نهاية قول المتن (باذن المرتهن) اى ولا ينزع من يده كما تقدم اه ع ش (قوله او وكيله) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا عذر إلى المتن وقوله او اذن إلى ولو عجز وقوله وهو مشكل إلى المتن (قوله لان الحق له) عبارة النهاية والمغنى لان له فيه حقا اه وهى احسن (قوله ولا عذر له فى ذلك) سيأتى عن النهاية والمغنى عند قول الشارح نعم ان وفى دون ثمن المثل الخ ما يتبين منه المراد بالعذر (قوله الزمك الخ) عبارة النهاية والمغنى عقب قول المتن تبرىء هو بمعنى الامر أى ائذن أو أبرىء اه قول المتن (تبرئه) كذا فى اصله وفى سائر النسخ وفى نسخ المحلى والنهاية اى والمغنى تبرىء اه سيد عمر (قوله فان اصر الخ) اشار به إلى ان ما يأتى فى المتن راجع لكل من الجملتين المتعاطفتين (قوله باعه) اى او غيره فيعمل بالمصلحة كما يأتى (قوله او اذن) إلى قوله ولو عجز اقره سم وع ش (قوله ومنعه) عطف على قوله اذن الراهن (قوله إذا ابى) اى المرتهن و (قوله منه) اى الثمن وكذا ضمير فيه (قوله فيطلق) اى يرخص الحاكم (قوله تصحيح الصحة) قال الزركشى والظاهر ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالعجز عن مؤنته او حفظه او الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه شرح مر اه سم (قوله ويحجر) ببناء المفعول (عليه) اى الراهن و (قوله اليه) اى الوفاء وقياس ما تقدم إلا إذا أبى من اخذ دينه منه فليراجع (قوله فيه) اى البيع (حينئذ) اى حين إذ كان لغرض الوفاء مع الحجر فى الثمن اليه (قوله ليوفى) من الايفاء او التوفية (منه) اى من المرهون و ثمنه (قوله بما يراه) متعلق بالزمه القاضى الخ قول المتن (باعه الحاكم) وظاهر انه لا يتعين بيعه فقد يجد ما يوفى به الدين من غير ذلك نهاية ومغنى عبارة سم قول المصنف (باعه الحاكم) ينبغى او وفاه من غيره ولو ببيع غيره إذا راى مصلحة فى ذلك اخذا مما يأتى عن السبكى (قوله الا بعد الاصرار الخ) اى اصرار الراهن والمرتهن (قوله ولو غاب) إلى قوله بخلاف ما الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو غاب المرتهن) هو شامل لمسافة القصر وما دونها قال سم على منهج ما حاصله انه لا يبيع فيما دون مسافة القصر إلا باذنه ثم قال انه عرضه على مر فقال لعله بناه على ان القضاء على الغائب إنما يكون على من بمسافة القصر والراجح الاكتفاء

(قوله ولا ينافيه) ان أراد لا ينافى ما اختاره السبكى كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لان السبكى يوجب الوفاء من غيره إذا كان اسرع وان تيسر البيع خلاف قوله فلا ينافى الخ (قوله تصحيح الصحة) قال الزركشى والظاهر ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالعجز عن مؤنته او حفظه او الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه مر (قول المصنف باعه الحاكم) ينبغى أو وفاه من غيره ولو ببيع غيره إذا راى مصلحة فى ذلك اخذا مما تقدم عن السبكى وفى شرح مر وافتى اى السبكى ايضا فيمن رهن عينه بدين مؤجل وغاب رب الدين فاحضر الراهن المبلغ إلى الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن بان له ذلك وهو كما قال اه

وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن ﴿تنبيه﴾ قضية المتن وغيره هنا أن القاضى لا يتولى البيع إلا بعد الاصرار على مراد أخذا من قولهم فى التفليس انه بالامتناع من الوفاء يخير القاضى بين توليه للبيع وإكراهه عليه ولو غاب الراهن أو

الامر عند الحاكم ليبيعه وحينئذ لا يتعين عليه بيعه إلا إذا لم يتيسر حالا وفاء من غيره وإلا اوفى منه كما بحثه السبكي لانه نائب الغائب فيلزمه العمل بالاصلح من بيع المرهون أو الوفاء من غيره ومن ثم لو أحضر الراهن اليه الغيبة المرتهن الدين المرهون به لينفك الرهن لزمه

قبضه فان عجز لفقد البينة أو لفقدا لحاكم تولاه بنفسه وكان ظافرا بخلاف ما إذا قدر عليها ويفرق بينه وبين الظافر بغير جنس حقه فان له البيع ولو مع القدرة على البينة بان هذا عنده وثيقة بحقه فلا يخشى فواته فاشترط لظفره العجز بخلاف ذاك يخشى الفوات لو صبر للبينة فجاز له مع القدرة عليها وقياس ما ياتى فى الفلس ان الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن إلا ان يقال اليد عليه للمرتهن فكفى إقراره بانه ملك للراهن (ولو باعه المرتهن) والدين حال (باذن الراهن) له فى بيعه بان قال بعه لى او اطلق ولم يقدر الثمن (فالاصح أنه إن باعه بحضرته صح) البيع إذ لا تهمة (وإلا) بان باعه فى غيبته (فلا) يصح لانه يبيع لغرض نفسه فيتهم فى الاستعجام ومن ثم لو قدر له الثمن صح مطلقا وكذا لو كان الدين مؤجلا ما لم يأذن له فى استيفاء حقه من ثمنه للتهمة حينئذ اما لو قال بعه لك فيبطل مطلقا لاستحالته فعلم انه فى بعه لى او لنفسك واستوفى لى او لنفسك يصح ما للراهن فقط ويأتى ما ذكر فى إذن وارث

بمسافة العدوى فيكون هنا كذلك اه ع ش (قوله الامر الخ) أى الرهن والدين اه مغنى أى والحلول (قوله ليبيعه) اى الحاكم المرهون (قوله كما بحثه السبكى) عبارة النهاية والمغنى وقد افتى السبكى بان للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون او امتناعه لان له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه واخذ المرهون فان لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون اروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره اه قال ع ش قوله ولاية على الغائب اى وله القضاء من مال الممتنع بغير اختياره أى فيجرى فيه ما ذكر فى مال الغائب وقوله باعه أى فلو باع غير الاروج هل يصح حيث كان بثمن مثله او لا لان الشرع إنما اذن له فى بيع الاروج فيه نظر ولا يبعد الاول لانه لا ضرورة فيه على الراهن وان ادى إلى تاخير وفاء حق المرتهن ولكن الاقرب الثانى للعلة اه وقوله ولكن الاقرب الثانى اى وفاقا للمغنى (قوله اليه) اى الحاكم (قوله الدين المرهون به) مفعول احضر (قوله فان عجز الخ) اى المرتهن عن الاثبات كردى ونهاية (قوله لفقد البينة) اى التى تشهد عند الحاكم بانه ملك الراهن ومعلوم انه لا بد من ثبوت الدين وكون العين التى أريد بيعها مرهونة عنده لاحتمال كونها وديعة مثلا اه ع ش وقوله بأنه ملك الراهن الخ مخالف لما ياتى من قول الشارح إلا ان يقال الخ (قوله او لفقد الحاكم) اى او لتوقف الرفع اليه على غرم دراهم وان قلت اه ع ش (قوله تولاه بنفسه) ويصدق فى قدر ما باعه به لانه امين فيه ولا يقال هو مقصر بعدم الاشهاد على ما باع به لانا نقول قد لا يتيسر الشهود وقت البيع وبفرضها فقد لا يتيسر له إحضارهم وقت النزاع فصدق مطلقا اه ع ش (قوله إذا قدر عليها) اى وعلى الحاكم اخذا مما تقدم ولعل هذا من تحريف الناسخ وصوابه عليهما اه سيد عمر وقد يقال سكت عن الحاكم نظرا للغائب من وجوده كما يؤيده اقتصاره على البينة فى المواضع الاتية فلا تحريف (قوله بينه) اى المرتهن اه ع ش (قوله الظافر) اى الذى ليس بمرتهن (قوله على البينة) اى وعلى الحاكم كما مر عن السيد عمر (قوله بان هذا) اى المرتهن (قوله وثيقة) وهى الرهن (قوله بخلاف ذاك) اى الظافر الغير المرتهن (قوله للبينة) اى والحاكم (قوله عليها) اى وعلى الحاكم (قوله وقياس ما ياتى الخ) سيأتى أن السبكى رجح فى هذا الآتى فى الفلس الاكتفاء باليد اه سم (قوله والدين حال) إلى قول المتن ولو تلف فى النهاية والمغنى إلا قوله اما لو قال إلى ويأتى ويؤخذ إلى ويصح قول المتن (وإلا فلا) قال الزركشى لو كان ثمن المرهون لا يبقى بالدين والاستيفاء من غيره متعذرا او متعسرا بفلس او غيره فالظاهر انه يحرص على اوفى الاثمان تحصيلا لدينه ما امكنه فتضعف التهمة او تنتفى اه نهاية قال ع ش قوله فتضعف التهمة معتمد وقوله او تنتفى اى فيصح بيع المرتهن فى غيبة الراهن اه (قوله فى الاستعجال) أى بالاستعجال وترك الاحتياط اه مغنى (قوله مطلقا) أى فى حضرته وغيبته (قوله ما لم يأذن الخ) قضية فصله بكذا رجوع هذا لما بعده فقط وظاهر النهاية والمغنى انه قيد فيما قبله ايضا (قوله ما للراهن فقط) اى فيبطل ما للمرتهن فان باع للراهن صح البيع ثم ان استوفى له صح أيضا وان استوفى لنفسه بطل وان باع لنفسه بطل ايضا اه كردى (قوله ماذكر) اى فى اذن الراهن من المرتهن فى بيع المرهون من التفصيل (قوله فى إذن وارث للغريم فى بيع التركة الخ) اى فان كان بحضرته صح وإلا فلا ويأتى فيه ما مر عن الزركشى اه ع ش أى والصحة مطلقا فيما إذا قدر له الثمن (قوله بضم اوله) ضبط به لانه لا يحتاج معه إلى قيد لانه لا يسمى شرطا إلا إذا كان منهيا فلو بنى للفاعل احتيج إلى قيد كان يقال شرطه احدهما وافقه الاخر اه ع ش (قوله ممن هو تحت يده) الظاهر إنما قيد به جريا على ظاهر المتن وانه ليس بقيد فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش هل هو للتقييد حتى لو شرطا ان يبيعه غير من هو تحت يده لم يصح او لا فيه نظر والظاهر الثانى لان الغرض الوصول إلى الحق وهو يحصل بذلك اه (قوله عند المحل) متعلق بان

(قوله وقياس ما ياتى فى الفلس الخ) سيأتى أن السبكى رجح فى هذا الآتى فى الفلس الاكتفاء باليد (قوله

للغريم فى بيع التركة وسيد المجنى عليه فى بيع الجانى (ولو شرط) بضم أوله فى عقد الرهن أى شرط (أن يبيعه العدل) أو غيره يبيعه ممن هو تحت يده عند المحل (جاز) هذا الشرط إذ لا محذور فيه (ولا يشترط مراجعة الراهن) فى البيع (فى الاصح) لان الاصل بقاء إذنه

بل المرتهن لانه قد يمهل او يبرىء ولان اذنه السابق وقع لغوا بتقدمه على القبض ويؤخذ منه ان اذنه لو تاخر عن القبض لم

يبيعه (قوله بل المرتهن) اى بل يشترط مراجعة المرتهن قطعا كما نقله الرافعي عن العراقيين وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن مقتضى كلامهم اشتراط مراجعة المرتهن مطلقا اه نهاية اى سواء كان اذن قبل ام لا وبه جزم شيخنا الزيادي في حاشيته ع ش (قوله لو لا التعليل الاول) اى فهو كاف في افادة الاشتراط (قوله ويصح عزل) عبارة النهاية والمغني وينعزل العدل بعزل الراهن او موته لا المرتد او موته لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته لكن يبطل اذنه بعزله او بموته فان جدده له لم يشترط تجديد توكيل الراهن لانه لم ينعزل وان جدد الراهن اذنا له بعد عزله اشترط اذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن اه قال ع ش قوله او موته اى او جنونه او اغمائه كما يفيده التعليل بانه وكيله اه (قوله للشروط له ذلك) اى من العدل او غيره (قوله لانه وكيله) اى في البيع (قوله في الصحة) اى صحة البيع (قوله لبقائه بملكه الخ) عبارة النهاية والمغني لانه ملكه والعدل نائبه فما تلف في يده كان من ضمان المالك ويستمر ذلك حتى يقبضه الخ وهذا احسن من صنيع الشارح (قوله صدق في تلفه) اى اذا لم يبين السبب وان بينه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة مغني ونهاية (قوله وان كان اذن له الخ) عبارة المغني ولو صدقه في التسليم او كان قد اذن له فيه او لم يامره بالاشهاد لتقصيره بترك الاشهاد فان قال له اشهدت وغاب الشهود او ماتوا وصدقه الراهن قال له ولا تشهد او ادى بحضرة الراهن لم يرجع لاعترافه له في الاولين ولاذنه له في الثالثة ولتقصيره في الرابعة وكذا في النهاية الا مسئلة الاداء بحضرة الراهن (قوله لم يثبت) لعله من الاثبات اى لم يشهد وقصر بتركه (قوله محله) الى قوله واختار السبكي في المغني الا قوله ولا يقاس الى فسخا (قوله وإلا لم يكن طريقا) حيث لا تقصير اه مغني (قوله لا اذنه له) اى الحاكم للعدل (قوله لنحو غيبته) عبارة المغني لموت الراهن او غيبته او نحو ذلك اه اى كامتناعه من البيع (قوله لان يده كيد الحاكم) اى والحاكم لا يضمن فكذا هو اه مغني (قوله لانه الموكل) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله ولا يقاس الا فسخا وقوله فيما إذا اذن إلى كان شرط الخ (قوله لانه الموكل) عبارة النهاية والمغني لا لحاجته المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله اه (قوله مالم يقصر الخ) اى وإلا فالقرار عليه اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله او غيره) اى من الفاسق إذا كانا يتصرفان عن انفسهما على قياس ما مر فليس مراده هنا بالغير ما يشمل الراهن والمرتهن بدليل إفراده الكلام عليهما فيما ياتي فاندفع ما في حواشي التحفة اه رشيدي (قوله او دونه الخ) اى حيث لا راغب بازيد اه نهاية (قوله بقدر يتغابن به الخ) اى يبتلى الناس بالغبن فيه كثيرا وذلك إنما يكون بالشيء اليسير اه ع ش (قوله وإلا) اى بان اخل بشيء منها اه مغني (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل بقوله كالوكيل (قوله لغير موكله) اى وغير نفسه اه ع ش (قوله ولا يبيع المرتهن الخ) قدمر ان بيع المرتهن لا يصح الا بحضور الراهن فلعل صورة انفراد المرتهن هنا انه باع بحضرته صح وإلا فلا فليتامل اه رشيدي (قوله ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل او غيره لشمول قوله او غيره المرتهن خصوصا وقد صرح بشموله قبيله اه سم ومر آنفا عن الرشيدي منع الشمول (قوله ايضا) اى كالعدل (قوله لتعلق حق الغير) اى المرتهن (به) اى بالمرهون (قوله نعم ان وفى دون ثمن المثل) لا يخفى ما في جعل دون فاعلا لانه لازم الظرفية عبارة النهاية والمغني نعم محله في بيع الراهن كما قال الزركشي فيما إذا نقص عن الدين فان لم ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوي مائة والدين عشرة فباعه باذن المرتهن بالعشرة صح إذ لا ضرر على المرتهن في ذلك ولو قال الراهن للعدل لا تبعه الا بالدرهم وقال له المرتهن لا تبعه إلا بالدنانير لم يبع باحدهما

ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل او غيره لشمول قوله او غيره المرتهن خصوصا وقد صرح بشموله قبيله (قوله ان وفى الخ) قياس هذا جواز بيع الراهن بغير نقد البلد اذا كان ذلك الغير من

يشترط مراجعته وهو ظاهر لو لا التعليل الاول ويصح عزل الراهن للشروط له ذلك قبل البيع لانه وكيله دون المرتهن لان اذنه انما هو شرط في الصحة (فاذا باع) الماذون له وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن) لبقائه بملكه (حتى يقبضه المرتهن) إذ هو امينه عليه فيده كيده ومن ثم صدق في تلفه لا في تسليمه للمرتهن فاذا حلف انه لم يتسلمه غرم الراهن وهو يغرم امينه وإن كان اذن له في التسلم للمرتهن لانه لم يثبت (ولو تلف ثمنه في يد) الماذون (العدل) او غيره ولو المرتهن (ثم استحق المرهون) المبيع (فان شاء المشتري رجع على) الماذون (العدل) او غيره لانه واضع اليد ومحله ان لم يكن نائب الحاكم لاذنه له في البيع لنحو غيبة الراهن والا لم يكن طريقا لان يده كيد الحاكم (وان شاء على الراهن) لانه الموكل (و) من ثم كان (القرار عليه) فيرجع ماذونه عليه مالم يقصر في تلفه على الاوجه (ولا يبيع) الماذون (العدل) او غيره من المرهون (الا بثمن مثله) او دونه بقدر يتغابن به وسياتي بيانه (حالا من نقد بلده) والا لم يصح كالوكيل ومنه يؤخذ انه لا يصح منه شرط الخيار لغير موكله وانه لا يسلم المبيع

قبل قبض الثمن والاضمن ولا يبيع المرتهن الا بذلك ايضا وكذا الراهن على الاوجه لتعلق حق الغير به نعم ان وفى دون ثمن المثل بالدين جاز

لانتفاء الضرر حينئذ ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين جاز كما لو اتفق العاقدان على بيعه بغير مامر ولا يصح البيع بثمن المثل او اكثر وهناك راغب بازيد (فان زاد) في الثمن (راغب) بعد اللزوم لم ينظر اليه اوزاد مالا يتغابن به وهو ممن يوثق به (قبل انقضاء الخيار) الثابت بالمجلس او الشرط واستمر على زيادته (فليفسخ) وجوبا (وليبيعه) أو يبيعه بلا فسخ ويكون بيعه مع قبول المشترى له ولا يقاس هذا بزمن الخيار لوضوح الفرق لانه ثم بالتشهي فاثر فيه ادنى مشعر بخلافه وهنا لسبب فاشترط تحققه وإنما يوجد ان قبل المشترى فسخا للاول وهو الاحوط لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان تمكن من ذلك وترك انفسخ البيع حتى لو رجع الراغب احتيج لتجديد عقده واختار السبكي انه لو لم يعلم بالزيادة الا بعد اللزوم وهي مستقرة بان الانفساخ من حينها واستشكل بيعه ثانيا بان الوكيل لو رد عليه المبيع بعيب او فسخ البيع في زمن الخيار لم يملك بيعه ثانيا واجيب بفرض ذلك فيما إذا اذن له في ذلك اى اوكان شرط الخيار له او لهما

لاختلافهما في الاذن كذا اطلقه الشيخان ومحله كما قال الزركشي إذا كان للمرتهن فيه غرض وإلا كأن كان حقه دراهم ونقد البلد دراهم وقال الراهن بعه بالدراهم وقال المرتهن بعه بالدنانير فلا يراعى خلافه ويباع بالدراهم كما قطع به القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما وإذا امتنع على العدل البيع باحدهما باعه الحاكم بنقد البلد واخذ به حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد او باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد ان راى ذلك اه قال ع ش قوله قال الزركشي الخ هو المعتمد وقوله ونقد البلد دراهم ليس بقيد اه (قوله لانتفاء الضرر حينئذ) قضيته جواز بيعه اى الراهن بغير نقد البلد حيث كان من جنس الدين واذن فيه المرتهن وبه صرح سم على حج اه ع ش وقوله واذن فيه المرتهن هذا ليس موجودا في سم بل الظاهر انه ليس بقيد كما يقتضيه قوله قضيته الخ (قوله ولو راى الحاكم بيعه) ينبغي ان يكون المالك مثله في ذلك لانه لا ضرر فيه بل ربما تكون المصلحة فيه للمرتهن ثم رايت الفاضل المحشي اشار اليه اه سيد عمر وهو صريح فيما قلت آنفا (قوله بجنس الدين) اى وإن لم يكن من نقد البلد اه نهاية (قوله ولا يصح البيع الخ) وينبغي استثناء الراهن فيما إذا كان ثمن المثل او الاكثر وافيا بالدين اخذا مما مر آنفا قول المتن (فان زاد الخ) ولو ارتفعت الاسواق في زمن الخيار فينبغي ان يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل اولى اه نهاية قال ع ش قوله فينبغي الخ اى فلو لم يفسخ انفسخ بنفسه اه وقال الرشيدي قوله بل اولى لان الزيادة صارت مستقرة ياخذ بها كل احد اه (قوله بعد اللزوم) اى من جانب البائع كما ياتي (قوله لم ينظر اليه) ولكن يستحب ان يستقيل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب او للمشتري إن شاء نهاية ومغني قول المتن (قبل انقضاء الخيار) اى للبائع او لهما انتهى حلبي قول المتن (فليفسخ) اى حيث لم يكن الخيار للمشتري وحده قاله سم على حج اه ع ش وقد مر انفا ما يوافقه عن الحلبي قول المتن (وليبعه) اى للراغب او للمشتري إن شاء نهاية ومغني (قوله او يبعه) بالجزم عطفا على مدخول لام الامر في فليفسخ (قوله ويكون بيعه) اى ايجابه (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) اى حيث كان البيع فيه فسخا وان لم يقبل المشتري اه سم (قوله لانه ثم) اى الفسخ في زمن الخيار (قوله ادنى مشعر) اى كمجرد الايجاب (بخلافه) اى البيع الاول (قوله لسبب) وهو البيع (قوله فسخا للاول) خبر قوله ويكون و(قوله وهو الاحوط) اى بيعه ابتداء بلا فسخ اه كردي (قوله من ذلك) اى من البيع الثاني بزائد (قوله لو رجع الراغب) اى عن الزيادة (قوله لتجديد عقده) اى من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما او للبائع لعدم انتقال الملك نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ويخرج منه جواب عن الاشكال الاتي بفرض الكلام هنا فيما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وفي مسئلة الوكيل فيما اذا كان له فليراجع اه اقول وقد صرح بهذا الجواب النهاية والمغني وكذا الشارح بقوله الاتي اى اوكان الخ (قوله واختار السبكي الخ) معتمد اه ع ش (قوله لو لم يعلم) اى المأذون العدل او غيره (قوله من حينها) اى الزيادة يعني من حين امكان الفسخ بعد الزيادة وفي الملك قبله الخلاف المتقدم في البيع وتنبني عليه الزوائد اه ع ش (قوله واستشكل بيعه الخ) اى السابق في المتن بقول الشارح احتيج لتجديد عقده المشعر بعدم الافتقار الى اذن جديد فكان الاولى ذكره عقبه كما فعله النهاية عبارة الكردي اى بيع العدل المرهون في صورة المتن وغيرها اه (قوله في زمن الخيار) اى للمشتري وحده كما ياتي (قوله لم يملك الخ) اى الوكيل بالاذن السابق (قوله بفرض ذلك) اى بيع المرهون ثانيا (قوله اذا اذن له الخ) ظاهره ولو قبل بطلان البيع الاول (قوله له) اى للبائع المأذون له (قوله او لهما) اى اما إذا كان الخيار للمشتري فلا ينفسخ بزيادة الراغب ولا ينفذ الفسخ من العدل لو فسخ ولو فسخ المشتري نفذ فسخه ولا يبعه العدل بالاذن السابق هذا وما اقتضاه كلامه من انه يجوز للعدل شرط الخيار لهما او

جنس الدين (قول المصنف فليفسخ) قد يقتضي تخصيص المسئلة بما اذا لم يكن الخيار للمشتري وحده والا فكيف يتاتى الفسخ ممن لا خيار له ولا عيب فليراجع (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) اى حيث كان البيع فيه فسخا وان لم يقبل المشتري (قوله لتجديد عقده) قال في شرح الروض من غير افتقار إلى اذن جديد إن كان

لان ملك الموكل هنا لم يزل بخلافه فيما اذا كان للمشترى فانه زال ثم عاد فكان هو نظير الرد بالعيب وبه علم ان قول المستشكل فى زمن الخيار مراده خيار المشترى فتامله وقد يوجه اطلاقهم بان زيادة الراغب تؤذن بتقصير الوكيل عالبا فى تحرى ثمن المثل فنزل بيعه الاول

للمشترى مناف لقوله السابق ويؤخذ منه عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ويمكن ان يجاب بحمل قوله ان كان الخيار لهما على خيار المجلس وذلك لانه ثابت لهما ابتداء وان اجازه احدهما بقى للآخر فيتصور فيه كون الخيار لهما وللمشترى فليتامل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لهما اى بان اقتضاه المجلس والا فقد مر ان العدل لا يشرطه لغير الموكل (قوله لان ملك الموكل هنا) اراد به العدل اه كردى صوابه موكل العدل وهو الراهن (قوله فكان هو) اى بيع المرهون ثانيا (نظير الرد الخ) اى فيحتاج الى اذن جديد اه معنى (قوله خيار المشترى) اى وحده اه ع ش (قوله هنا) اى فى بيع الرهن (قوله على المتصرف الخ) اى على ما اذا كان البائع متصرفا لنفسه لا لغيره (قوله بها) اى الزيادة وكذا ضمير حرمتها (قوله يأتى ذلك) اى ما تقدم فى المتن والشرح (قوله فى كل بائع الخ) عبارة النهاية ولا فرق فى هذا بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والاولياء والاصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره اه (قوله الى تبقى) الى قوله ولا تنقص فى النهاية الا قوله او الحسن الى المتن وقوله لا من حيث الى المتن (قوله اجرة حفظه) وتفقة رقيق وكسوته وعلف دابة نهاية ومغنى (قوله اجماعا) تعليل للمتن (قوله الا ما شذ به) اى فى جميع الاقوال الا فى القول الذى شذ به الخ من انها على المرتهن (قوله الحسن البصرى) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله ومر خبر الخ) عطف على اجماعا فكانه قال وللخبر المار وقول المتن (ويجبر الخ) اى حفظا للوثيقة نهاية ومغنى (قوله وعمارة الخ) اى تركها (قوله بذى الروح) اى والمرهون اعم منه (قوله والاختصاص الخ) عبارة المغنى قال الاسنوى قوله ويجبر عليها الخ حشو ولا حاجة اليه بل هو يوهم ان الايجاب متفق عليه وان الخلاف انما هو فى الاخبار وليس كذلك ولو حذفه لكان اصوب نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر زال الايهام خاصة اه وهذا ممنوع اذ كلام الروضة صريح فى ان الخلاف فى الاجبار وعدمه فقط وقد مر ان كون المؤنة على المالك مجمع عليه الا ما حكى عن الحسن البصرى اه زاد النهاية ولا اختصاص الخلاف بهذا اى الاجبار لم يفرعه على ما قبله اى على قوله ومؤنة المرهون ولم يغن الخ اه (قوله لم يفرعه) اى فلو قال فيجبر الخ لافهم ان فى ايجاب المؤنة خلافا ايضا وليس كذلك (ولم يغن) اى ما قبله (عنه) اى عن قوله ويجبر الخ (قوله لما قررته) علة لقوله ولا من حيث الحكم (قوله ان رعاية الخ) اى وحينئذ فثبوت الواو متعين اه نهاية (قوله بخلافهما الخ) اى الفصد والحجامة لغير مصلحة عبارة النهاية فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردى والرويانى لخبر روى قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه اه قال ع ش قوله مر مسقمة اى طريق للمرض وقوله مر والحجامة خير منه لعل هذا فيما اذا لم يخبر طبيب بضررها وقد يدل عليه قوله فلو لم تكن حاجة الخ اه (قوله حفظا للملك) تعليل للمتن (قوله لا يجبر عليه) اى الراهن على ما ذكر من الفصد والحجامة لمصلحة (قوله كما افاده) اى عدم الاجبار (قوله لان البرء الخ) تعليل لقوله لا يجبر عليه الخ (قوله وبه) اى بعدم تيقن البرء بالدواء (قوله فارق) اى الدواء (قوله وكمعالجة) الى قوله اولا تنقص فى النهاية والمغنى (قوله وكمعالجة الخ) عطف على كفصد (قوله ان غلبت السلامة فى القطع) فان غلب التلف او استوى الامران او شك امتنع عليه ذلك وله اى الراهن نقل المزحوم من النخل اذا قال اهل الخبرة نقلها انفع وقطع البعض منها لاصلاح الاكثر والمقطوع منها مرهون بحاله وما يحدث من سعف وجريد وليف غير مرهون وكذا ما كان ظاهرا منها عند العقد

الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك اه ويخرج منه جواب عن الاشكال الآتى بفرض الكلام هنا فيما اذا كان له فليراجع (قوله جواز الزيادة) ما المانع من فرض الكلام فيمن زاد قبل العلم باستقرار الثمن والبيع (ورده ان ابق) انظر اباق العين المؤجرة وسيأتى فرق الشارح بين الرهن والاجارة (قوله لم يفرعه) قد يقال الاختصاص لا ينافى التفريع (قوله لما قررته) قد يناقش بان ضمير عليها المؤنة المرهون فان اريد بها اى

كلا بيع وفى يحتج للاذن فى البيع الثانى وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لامكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلامهم ثم انه لا فرق وهو الذى يتجه وعليه فانما اناطوا بها تلك الاحكام مع حرمتها رعاية الحق الغير ويأتى ذلك فى كل بائع عن غيره (ومؤنة المرهون) التى تبقى بها عينه ومنها اجره حفظه وسقيه وجذاذه وتجفيفه وردّه ان ابق (على الراهن) ان كان مالكا والا فعلى المعير او المولى لا على المرتهن اجماعا الا شاذ به الحسن البصرى او الحسن ابن صالح ومر خبر الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا (ويجبر عليها لحق المرتهن) لا من حيث الملك لان له ترك سقى زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذى الروح وانما يلزم المؤجر عمارة لان ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له (على الصحيح) ولاختصاص الخلاف بهذا لم يفرعه على ما قبله ولم يغن عنه من حيث الحكم لما قررته ان رعاية حق المرتهن اوجبت عليه ما لم يوجبه عليه حق الملك وحق الله تعالى فاندفع ما للاسنوى

ومن تبعه هنا (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) بخلافهما لغير مصلحة حفظا للملك لكنه لا يجبر عليه كسائر الادوية كما افاده صنيعه لان البرء بالدواء غير متيقن وبه فارق وجوب النفقة وكمعالجة بدواء قطع يد متآكلة وسلعة ان غلبت السلامة فى القطع

وختان ولو لكبير وقت الاعتدال حيث لا عارض به يخاف من الختان معه وكان يندمل عادة قبل الحلول او لا تنقص به القيمة وبهذه الشروط يجمع بين كلام الروضة وغيرها (وهو امانة فى يد المرتهن) فلا يضمنه إلا بالتعدى كالوديع للخبر الصحيح لا يغلق الرهن على رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق لا يملكه المرتهن عند تاخر الحق او يكون غلقا يتلف الحق بتلفه فوجب حمله عليهما معا والغلق ضد الفك من غلق يغلق كعلم يعلم وفى رواية صحيحة الرهن من راهنه أى من ضمانه كما هو عرف لغة العرب فى قولهم الشيء من فلان ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته الارضة او جعله فى محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه ومر ان اليد الضامنة لا تنقلب بالرهن امانة (ولا يسقط بتلفه شيء من ديته) للحديث (وحكم فاسد العقود) اذا صدر من رشيد (حكم صحيحها فى الضمان) وعدمه لان صحيحه ان اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده اولى وعدمه كالمرهون والمستاجر والموهوب ففاسده كذلك لان اثبات اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا والمراد التشبيه فى اصل الضمان لا الضامن فلا يرد كون الولى لو استاجر لموليه فاسدا تكون الاجرة عليه وفى الصحيحة على موليه ولا فى القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا أى مقابلا فاندفع نظير شارح فيه

كالصوف بظهر الغنم وله رعى الماشية فى الامن نهارا ويردها الى المرتهن أو العدل ليلا وله أن ينتجع بها الى الكلا ونحوه لعدم الكفاية فى مكانها ويردها ليلا الى عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم اه نهاية زاد المغنى والاسنى ويجوز للمرتهن الانتجاع بها للضرورة كما يجوز له نقل المتاع من بيت غير محرز الى محرز فان انتجعا الى مكان واحد فذاك او الى مكانين فلتكن مع الراهن ويتفقان على عدل تبيت عنده او ينصبه الحاكم اه قال ع ش قوله ويردها ليلا اى حيث اعتيد العود بها ليلا من المرعى فلو اعتيد المبيت بها فى المرعى لم يكلف ردها ليلا بل يمكث بها لتمام الرعى على ما جرت به العادة اه (قوله وختان) عطف على معالجة (قوله فلا يضمنه) فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن نهاية ومغنى (قوله إلا بالتعدى) أو اذا استعاره كما فى الروض اه سم عبارة النهاية واستثنى البلقينى اى من كونه امانة فيكون مضمونا تبعا للمحاملى ثمان مسائل مالو تحول المغصوب رهنا او تحول المرهون غصبا بان تعدى فيه او تحول المرهون عارية او تحول المستعار رهنا او رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشترى له منه او رهن مقبوض بسوم من المستام او رهن ما بيده باقالة او فسخ قبل قبضه منه او خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه انتهى بزيادة من ع ش قال الرشيدى قوله او خالع الخ الضمان فى هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى اه (قوله فوجب الخ) اى لعدم مرجح لاحد المعنيين (قوله الرهن من راهنه) تتمته له غنمه وعليه غرمه اه نهاية (قوله ولو غفل الخ) الاولى فلو الخ تفريعا على قوله إلا بالتعدى الخ (قوله مظنتها) اى الارضة (قوله ومر الخ) اى فى قول المتن ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب وشرحه وهو فى قوة الاستثناء فكانه قال عطفا على قوله بالتعدى وفيما اذا كان اليد ضامنة (قوله للحديث) أى وكموت الكفيل بجامع التوثق ﴿تنبيه﴾ قوله ولا يسقط بالواو احسن من حذفها فى المحرر والروضة واصلها لانها تدل على ثبوت حكم الامانة مطلقا ويتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزمه ضمانه بمثل او قيمة الا ان استعاره من الراهن او تعدى فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على امانته مغنى ونهاية (قوله اذا صدر) الى قوله فلا يرد كون صحيح البيع فى النهاية والمغنى الا قوله فلا يرد كون الولى الى ولا فى القدر (قوله وعدمه) اى الضمان (قوله لان صحيحه) اى العقد (قوله والقرض) اى والاعارة نهاية ومغنى قال ع ش قضيته انه لا فرق فى العارية فى عدم ضمان المنفعة بين الصحيحة والفاسدة لان غاية أمرها انها إتلاف للمنفعة باذن المالك ومن أتلف مال غيره باذنه والآذن اهل للاذن لم يضمن اه (قوله كالمرهون الخ) كان الاولى ان يعبر بمصادرها (قوله والمستاجر) عبارة النهاية والمغنى والعين المستاجرة اه (قوله والموهوب) اى بلا ثواب نهاية ومغنى (قوله كذلك) اى لا يقتضى الضمان بل هو مساو له فى عدم الضمان قال سم على منهج ولم يقل اولى لان الفاسد ليس اولى بعدم الضمان بل بالضمان انتهى ووجه ذلك ان عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد اولى به بل حقه ان يكون اولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان اشبه بالغصب اه ع ش (قوله باذن المالك) خبر لان الخ (قوله والمراد) اى بقول المتن فى الضمان (قوله لا الضامن) الاول ليظهر عطف قوله الاتى ولا فى القدر ان يقول لا فى الضامن (قوله مضمونا) اى المبيع فيه اه سم (قوله فيه)

فيما قبله الذى هو مرجع الضمير ما يشمل الزيادة التى لحقت المرتهن ثبت الاغناء المذكور او ما يجب للمالك فقط لم يفد وجوب ما لحق المرتهن فليتامل نعم قد يختار الشق الاول ويجاب بغير ما قرره المذكور وهو ان الوجوب لا يستلزم الاجبار بل لنا واجب لا اجبار عليه كما علم من مواضع منها بعض مسائل المغصوب كما علم من باب الحج فذكر الوجوب على الراهن لا يغنى عن ذكر اجباره فليتامل (قوله فلا يضمنه الا بالتعدى) او اذا استعاره كما قال فى الروض فان استعاره او تعدى فيه ضمن كما لو منع منه بعد الاستيفاء قال فى شرحه يعنى بعد سقوطه قال فعلم انه بعد سقوطه باق على امانته ما لم يمنع من رده وبه صرح الاصل اه (قوله والمستاجر) قد يناقش بان عد هذا مما لا يقتضى صحيحه ولا فاسده الضمان يدل على ان الكلام فى ضمان العين وعدمه لا فى الاجرة والا فضمانها ثابت فى الاجارة صحيحة او فاسدة لكن كلامه الاتى كقوله فلا يرد كون الولى الخ

أى فى التعبير بلفظ مضمونا (قوله بالثمن) متعلق بمضمونا (قوله وفاسده بالبدل) من العطف بحرف على معمولى عاملين مختلفين مع تقدم المجرور اى وكون فاسد البيع مضمونا بالبدل الخ وكذا قوله والقرض بمثل المتقوم وقوله وفاسده بالقيمة وقوله ونحو القراض الخ (قوله وفاسده بالقيمة) اى فى المتقوم وهى اقصى القيم كالمقبوض بالشراء الفاسد اه ع ش (قوله وخرج) الى قوله إن علم فى المغنى والى قوله ونظر فى النهاية إلا قوله إن علم الى كذا (قوله ماصدر من غيره الخ) اعترض بعضهم التقييد بالرشيدى بانه لاحاجة اليه لان عقد غيره باطل لاختلال ركنه لافاسد والكلام فى الفاسد اقول هذا الاعتراض ليس بشىء لان الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى بالنسبة لاحكام مخصوصة فالتقييد فى غاية الصحة والاحتياج اليه فتامل سم ونهاية قال ع ش قوله الا فيما استثنى وهو الحج والعمرة والخلع والكتابة فالفاسد من الحج والعمرة يجب قضاؤه والمضى فيه والخلع الفاسد يترتب عليه البينونة والكتابة الفاسدة قد يترتب عليها العتق بخلاف الباطل منها فلا يترتب عليه شىء منها اه (قوله من طرد هذه القاعدة) وهو كل عقد يقتضى صحيحه الضمان ففاسده يقتضيه كذلك (قوله من طرد الخ) قد يقال ان اريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار العقد من حيث كونه ذلك العقد لم يحتج لاستثناء شىء من الطرد ولا العكس لان الضمان او عدمه فى المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كاجرة عامل القراض والشريك والضمان فى مسئلة رهن الغاصب او ايجاره من حيث الغصب اذ يد المرتهن كيد الغاصب فليتامل اه سم عبارة النهاية بعد ذكر المستثنيات نصها والى هذه المسائل اشار الاصحاب بالاصل فى قولهم الاصل ان فاسد كل عقد الخ وفى الحقيقة لا يصح استثناء شىء من القاعدة لاطردا ولا عكسا لان المراد بالضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لاجرة ولا لغيرها فالرهن صحيحه امانة وفاسده كذلك والاجارة مثله والبيع والعارية صحيحهما مضمونا وفاسدهما مضمونا فلا يرد شىء اه قال الرشيدى قوله المقابل للامانة بالرفع خبر ان بحذف الموصوف اى المراد بالضمان الضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين اى لا الضمان الشامل لنحو الثمن والاجرة ويرد على هذا المراد مسئلتا الرهن والاجارة من متعد ويجاب عنهما بان الضمان فيهما انما جاء من حيث التعدى لا من حيث كون العين مرهونة او مؤجرة اه وقال ع ش قوله بالنسبة للعين اى التى وضعت اليد عليها باذن من المالك فيخرج بقوله بالنسبة للعين ما عدا مسئلة الغاصب اذا اجر او رهن وبقولنا اى التى وضعت الخ مسئلة الغاصب اه (قوله على أن الربح) اى كله لى نهاية ومغنى (قوله فهو فاسد الخ) أى كل من القراض والمساقاة (قوله ولا اجرة له) اى وان جهل الفساد على الراجح خلافا لحج اه ع ش (قوله على غرس ودى) اى وتعهده (قوله وتعهده) اى تعهد ودى مغروس عبارة النهاية على ودى مغروس او ليغرس وتعهده اه قال ع ش والودى اسم لصغار النخل اه (قوله مدة الخ) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله ونظر الخ) أقره المغنى (قوله مايقتضى فاسده ضمان العوض المقبوض) اى والمالك هنا لم يقبض عوضا فاسدا والعامل رضى باتلاف منافعه وباشر اتلافها اه مغنى وقوله والعامل رضى الخ جواب عن قول الشارح او يرد الخ (قوله بان المنافع الخ) اى منافع العامل التى اتلفها لاجل المالك سيد عمر وسم (قوله ومالو عقد الخ) عطف كقوله الاتى ومالو امتنع الخ على قوله مالو قال الخ (قوله ولا جزية) اى على

بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصورى وفاسده بالقيمة ونحو القراض والمساقاة والاجارة بالمسمى وفاسدها باجرة المثل وخرج بالرشيد ماصدر من غيره فانه مضمون وان لم يقتض صحيحه الضمان كما يعلم من كلامه فى الوديعة ثم يستثنى من طرد هذه القاعدة مالو قال قارضتك او ساقيتك على ان الربح او الثمرة كلها لى فهو فاسد ولا اجرة له ان علم كما ياتى لانه لم يدخل طامعا وكذا حيث لم يطمع كأن ساقاه على غرس ودى او تعهده مدة لا يثمر فيها غالبا او نظر فى استثنائهما بان المراد من القاعدة ما يقتضى فاسده ضمان العوض المقبوض ويرد بان المنافع التى اتلفها العامل للمالك بمنزلة عوض مقبوض ومالو عقد الذمة غير الامام فتفسد ولا جزية

يدل على ان الكلام شامل للاخيرة فليتامل (قوله وخرج بالرشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بانه لاحاجة اليه لان عقد غيره باطل لاختلال ركنه لافاسد والكلام فى الفاسد اقول هذا الاعتراض ليس بشىء لان الفاسد والباطل عندنا سواء الا فيما استثنى بالنسبة لاحكام مخصوصة فالتقييد فى غاية الصحة والاحتياج اليه فتامل (قوله مضمونا) اى المبيع فيه (قوله ثم يستثنى من طرد الخ) قد يقال لو اريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كون ذلك العقد لم يحتج لاستثناء شىء من الطرد ولا العكس لان الضمان او عدمه فى المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كاجرة عامل القراض والشريك والضمان فى مسئلة الغاصب او ايجار من حيث الغصب اذ يد المرتهن كيد الغاصب فليتامل (قوله بان المنافع) اى

حسما التصرف غير الامام فيما هو من خواصه عن الاعتداد ونوزع فى استثناء هذه بان القائل بعدم الوجوب يجعل ما صدر لغوا لا فاسدا ولا صحيحا وإتلاف الحربى غير مضمون (٩٠) فلم يلزمه شىء ويرد بان اصحابنا لم يفرقوا بين الفاسد والباطل إلا فى ابواب اربعة وما الحق بها وليس

الذمى سواء علم أم لا اه ع ش (قوله حسما) أى قطعا (قوله عن الاعتداد به) متعلق بحسما (قوله ونوزع فى استثناء هذه الخ) نقله المغنى عن السبكى واقره (قوله لغوا) مفعول يجعل (قوله فلم يلزمه شىء) عبارة المغنى فلم يلزمه عوض المنفعة كما لو دخل دارنا واقام فيها مدة ولم يعلم به الامام اه (قوله فى ابواب اربعة) مر بيانها عن ع ش وقال الكردى يأتى تفصيلها فى الوكالة اه (قوله ومن عكسها) اى ويستثنى من عكس هذه القاعدة وهو كل عقد يقتضى صحيحه عدم الضمان ففاسده يقتضيه كذلك (قوله فان عمل الشريكين الخ) عبارة المغنى فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها فاذا خلطا الفا بالفين وعملا فصاحب الالفين يرجع على صاحب الالف بثلث اجرة مثله وصاحب الالف يرجع بثلثى اجرته على صاحب الالفين اه (قوله الا مع فسادها) اى فيضمن كل اجرة مثل عمل الاخران اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى احدهما العمل صدق المنكر لان الاصل عدم العمل ولو اختلفا فى قدر الاجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا اه ع ش (قوله مراولا) اى فى استثناء القراض والمساقاة عن الطرد (قوله ومالو رهن الخ) عطف على الشركة (قوله نحو غاصب) عبارة النهاية والمغنى متعد كغاصب اه (قوله وان القرار على الراهن الخ) اى اذا كان المرتهن والمستاجر جاهلين واما اذا كانا عالمين فالقرار عليهما ع ش وسم (قوله ومن فروع القاعدة مالو شرط الخ) ومنها مالو رهنه ارضا واذن له فى غرسها بعد شهر فهى قبل الشهر امانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية نهاية ومغنى زاد الاسنى وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر فهى امانة قبل الشهر ومبيعة مضمونة بعده بحكم البيع فان غرس فيها المرتهن فى الصورتين قبل الشهر قلع مجانا او بعده لم يقلع فى الاولى ولا فى هذه مجانا إلا ان علم فساد البيع وغرس فيقلع مجانا لتقصيره اه (قوله من طردها) اى من فروعه وكذا قوله من عكسها اى من فروعه (قوله لكونهما الخ) علة لقوله ومن فروع القاعدة الخ ولا يخفى ما فى مزجه من تغيير المتن باخراج لو عن الشرطية الى المصدرية وإخراج فسدا عن الجوابية الى الخبرية للكون المقدر وإلا سلم قول النهاية والمغنى ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله ولو الخ اه (قوله المبيع) اى فسد البيع (قوله ارتفاعه) اى الرهن (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان فساد الرهن لتاقيته (قوله دون الرهن) اعتمده المغنى عبارته واما الرهن فالظاهر كما قال السبكى صحته وكلام الروياني يقتضيه وكذا إذا لم يات بذلك على سبيل الشرط بل رهنه رهنا صحيحا واقبضه ثم قال له اذا حل الاجل فهو مبيع منك بكذا فقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله اه وخالفه النهاية عبارته قال السبكى ويظهر لى ان الرهن لا يفسد لانه الخ والاوجه فسادها ايضا اه (قوله لانه لم يشرط فيه) لك ان تقول كيف يقال لم يشرط فيه شىء ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسئلة تراخى هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول ذلك بديهى الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قول السبكى فيما يظهر لا معنى له اه سم (قوله اى الحلول) اى وقت الحلول نهاية ومغنى (قوله لانه رهن) الى قوله وفيه تامل فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لان القبض بقدر الخ) قد يقال بل لا بد من مضى زمن عقب الحلول

هذا منها ومالو امتنع المستاجر من تسلم العين بعد عرضها عليه الى انقضاء المدة فيستقر بذلك الاجرة فى الصحيحة دون الفاسدة ومن عكسها الشركة فان عمل الشريكين فيها لا يضمن إلا مع فسادها ونوزع فى استثنائها بما مر اولا ويرد بنظير ما رددت به ذاك وما لو رهن اواجر نحو غاصب فتلفت العين فى يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على الراهن والمؤجل مع ان صحيح الرهن والاجارة لا ضمان فيه ونوزع فيه بنظير ما مر فى عقد غير الامام للذمة ويرد بنظير ما رددت به ذاك (و) من فروع القاعدة ما (لو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول) فالبيع من طردها والرهن من عكسها لكونهما قد (فسدا) البيع لتعليقه والرهن لتاقيته لانهما شرطا ارتفاعه بالحلول ومن ثم لو لم يوقت بان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك كان الفاسد البيع وحده دون الرهن لانه لم يشرط فيه شىء (و) إذا تقرر ان هذين الفاسدين من

منافع العامل (قوله وان كان القرار على الراهن) أى بشرطه فى محله وعبارة الروض ويرجع عليه اى على الغاصب ان جهل قال فى شرحه اما اذا علم فهو غاصب ايضا (قوله دون الرهن) اى كما بحثه السبكى والاوجه فساده ايضا مر (قوله لانه لم يشرط فيه شىء) لك ان تقول كيف يقال لم يشرط فيه شىء ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسئلة تراخى هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول ذلك بديهى الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قول السبكى فيما يظهر لا معنى له اه بر (قوله لان القبض الخ) قد يقال بل لا بد من مضى زمن عقب الحلول يسع الوصول اليه

فروع القاعدة أعطيا حكم صحيحها حينئذ (هو) اى المرهون المبيع (قبل المحل) بكسر الحاء اى الحلول (امانة) لانه رهن فاسد وبعده يسع مضمون لانه بيع فاسد بحث الزركشى انه لو لم يمض بعد الحلول زمن يتاتى فيه القبض وتلف فانه لا يضمن لانه الان على حكم الرهن الفاسد وفيه تامل لان القبض يقدر فيه فى ادنى زمن عقب انقضاء الرهن من غير فاصل بينهما (ويصدق المرتهن فى دعوى التلف) حيث لا تفريط

يسع الوصول اليه وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض اه سم وقال ع ش قد يصور كلام الزركشي بما لو كانت العين غائبة عن المجلس وقت الحلول فانه يشترط لحصول قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول اليها إلا ان يقال بعدم اشتراط ذلك لان القبض السابق وقع عن الجهتين جميعا فلا يحتاج الى مضي زمن بعد الحلول اخذا مما ياتي في قوله مر لان القبض وقع عن الجهتين اه عبارة البجيرمي قال سلطان اعتمد شيخنا كلام الزركشي ونظر فيه ع ش بان القبض الاول وقع عنهما اه (قوله وجعل منه) اي من التفريط وفائدة عدم التصديق في هذه وما اشبهها تضمينه لانه يحبس الى أن يأتي به لانه قد يكون صادقا في نفس الامر فيدوم الحبس عليه لو لم نصدقه اه ع ش (قوله على التفصيل) الى قول المتن ولو وطيء في النهاية والمغني (قوله على التفصيل الخ) عبارة النهاية والمغني ان لم يذكر سببا له وإلا ففيه التفصيل الآتي في الوديعة اه (قوله يصدق فيه) اي في دعوى التالف (قوله لضمان القيمة) متعلق لقوله يصدق فيه اي لاجل الانتقال من العين الى ضمان القيمة (قوله بخلاف الوديع الخ) وضابطه من يقبل قوله في الرد ان كل امين ادعاه على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن نهاية ومغني قال ع ش قوله الا المكتري اي بان اكترى حمارا مثلا ليركبه الى بولاق مثلا فركبه ثم ادعى رده الى من استاجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخياط والطحان لانهم اجراء لا مستاجرون لما في ايديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة ﴿فائدة﴾ قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك اه قول المتن (ولو وطيء المرتهن المرهونة) اي من غير اذن المالك نهاية ومغني اي وإلا فيقبل دعواه الجهل كما ياتي انفا (قوله كان زانيا الخ) اي جملة فعليه ماضوية غير مقرونة بالفاء (قوله او اجراءها) اي للفظة لو (مجرى ان) اي مجردة عن الزمان فلا يرد ان لو شرط للماضي وان شرط للاستقبال فهي ضدها فلا يصح اجراؤها مجراها (قوله اي فهو زان) اي لان جواب ان لا يكون إلا جملة نهاية ومغني وسم (قوله ان لم تطاوعه) اي بان اكرهها او كانت نائمة او نحوها ولم تعلم انه اجنبي (قوله وعذرت فيه) اي كاعجمية لا تعقل (قوله اي الزنا الخ) اقتصر النهاية والمغني على التفسير بالوطء ثم قالا وظاهر كلامهم ان المراد جهل وطء المرهونة كان قال ظننت ان الارتهان يبيح الوطء وإلا فكدعوى جهل تحريم الزنا اه قال ع ش قوله وإلا فكدعوى جهل الخ قضيته الفرق بين ما لو ادعى جهل تحريم الزنا وما لو ادعى جهل تحريم وطء المرهونة وقد سوى حج بينهما في الحكم وهو انه ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء قبل وإلا فلا والاقرب ما قاله حج سيما ان كان من اهل البوادي الذين لا يخالطون من يبحث عن الحرام والحلال فانهم يعتقدون اباحة الزنا لعدم بحثهم عن الحلال والحرام حتى فيما بينهم وإن كان الزنا لم يبح في ملة من الملل اه قول المتن (الا ان يقرب اسلامه) قال في شرح الروض قال الاذرعي وينبغي أن يزاد عليهما او كانت المرهونة لابيه او امه فادعى انه جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الام والاصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك اه سم على حج ومن الغير ما لو وطيء امة زوجته وادعى ظن جوازه فيحد لانه لا شبهة له في مال زوجته وقوله وينبغي أن يزاد عليهما اي في سقوط الحد وقوله او كانت المرهونة الخ انما قيد بالمرهونة لكون الكلام فيه وإلا فالاقرب انه لا فرق بين المرهونة وغيرها اه ع ش وقول سم وينبغي الى قوله والاصحاب في المغني مثله (قوله بذلك) اي بالتحريم يعني ان الاعتبار بالعلماء هنا من يعلم تحريم وطء المرهونة اه كردي (قوله ان عذرت) اي بنحو الاكراه (قوله كما لو وطئها الخ) راجع للمعطوف والكاف للقياس عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله بلا شبهة عما اذا ظنها زوجته او امته فانه لا حد عليه ويجب المهر اه قول المتن (قبل دعواه جهل التحريم) أي الوطء مطلقا نهاية ومغني اي قرب عهده بالاسلام او بعد ونشا بعيدا عن

وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض (قوله أي فهو زان) لان جواب أن لا يكون إلا جملة (قول المصنف إلا ان يقرب إسلامه الخ) قال في شرح الروض قال الاذرعي وينبغي ان يزاد عليهما او كانت المرهونة لابيه او امه انه جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الام والاصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك اه (قول المصنف جهل التحريم) قال في شرح الروض وان نشا بين العلماء

وجعل منه جمع ما لو رهنه قطع بلخش فادعى سقوط واحدة من يده قالوا الان اليد ليست حرزا لذلك (بيمينه) على التفصيل الآتي في الوديعة لانه أمين كالوديع والمراد تصديقه حتى لا يضمن وإلا فالمتعدي يصدق فيه أيضا لضمان القيمة (ولا يصدق في) دعوى (الرد) الى الراهن (عند الاكثرين) لانه قبضه لغرض نفسه كالمستاجر بخلاف الوديع والوكيل وسائر الامناء (ولو وطيء المرتهن) الامة (المرهونة بلا شبهة فزان) الاصل في جواب لو كان زنيا أو نحوه وعدل عنه كالفقهاء اختصارا أو اجراءها مجرى ان اي فهو زان فيحد ويلزمه المهر ان لم تطاوعه أو جهلت التحريم وعذرت فيه (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الزنا ووطء المرهونة لظنه الارتهان مبيحا للوطء (الا أن يقرب إسلامه) ولم يكن مخالطا لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك كما هو ظاهر (أو ينشا ببادية بعيدة عن العلماء) بذلك فيقبل قوله لدفع الحد ويلزمه المهر ان عذرت كما لو وطئها بشبهة كان ظنها حليلته (وإن وطيء باذن الراهن) المالك (قبل دعواه جهل التحريم)

ان امكن كون مثله يجهل ذلك كما هو ظاهر (فى الاصح) لان هذا قد يخفى اما اذن راهن مستعير أو ولى راهن فكالعدم واذا قبل (فلا

حد) عليه بخلاف ما لو علم التحريم ولا يغتر بما نقل عن عطاء لما مر انه مكذوب عليه وبفرض صحته فهى شبهة ضعيفة جدا فلا ينظر اليها (ويجب المهر ان اكرهها) او اعذرت بنحو نوم او جهل لانه لحق الشرع فلم يؤثر فيه الاذن ومن ثم وجب للمفوضة بالدخول اما اذا طاوعته غير معذورة فلا مهر لها (والولد) عند قبول قوله فى جميع مامر (حر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته للراهن) المالك والا فللمالك لانه فوت رقه عليه (ولو اتلف) بغير حق او تلف تحت يد عادية (المرهون بعد القبض وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهنا) مكانه من غير انشاء عقد وان امتنع رهن الدين ابتداء لقيامه مقامه ولانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ويجعل بيد من كان الاصل بيده وانما احتاج بدل الموقوف المتلف الى شراء مثله به لان القيمة لا يصح وقف عينها بخلاف رهنه واحتاج بدله لانشاء وقف دون بدل أضحية اشترى بعين قيمتها او بما فى الذمة بنيتها لان الوقف يتضمن ملك الفوائد ويحتاج فيه لبيان المصرف وغيره فاحتاط له اكثر واتلاف بعض المرهون كذلك نعم ان لم تنقص قيمته كقطع مذاكيره او نقصت وزاد الارش على نقص القيمة فاز المالك ولو اتلفه المرتهن

العلماء بالتحريم ام لا ع ش (قوله ان أمكن) الى المتن فى النهاية (قوله ان أمكن الخ) أى بأن لم يكن مشتغلا بالعلم وان كان بين اظهر المسلمين فلا تنافى بينه وبين قوله مر مطلقا السابق اه ع ش (قوله لان هذا قد يخفى) اى التحريم مع الاذن عبارة المغنى لان التحريم بعد الاذن لما خفى على عطاء مع انه من علماء التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام اه (قوله فكالعدم) اى فلا تقبل دعواه جهل التحريم مع اذنهما الا حيث قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وينبغى ان محل ذلك حيث علم ان الآذن مستعير او ولى فان ظنه مالكا قبل دعواه جهل التحريم حيث خفى على مثله ع ش وسم قول المتن (فلا حد) افهم كلامه انه لو لم يدع الجهل يحد وهو كذلك مغنى ونهاية (قوله بما نقل عن عطاء) اى من اباحة الجوارى للوطء اه ع ش (قوله لما مر) اى فى القرض فى شرح لا الجارية التى تحل للمقترض اه كردى قول المتن (ويجب المهر) قال شيخنا الزيادى ويجب فى بكر مهر بكر ويتجه وجوب ارش البكارة مع عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن وهذا هو المعتمد انتهى وفى سم على حج ما يوافقه اه ع ش (قوله او جهل) كاعجمية لا تعقل نهاية ومغنى عبارة سم قوله او جهل يتناول ما اذا اعتقدت وجوب طاعة الامر اه (قوله لانه الخ) اى وجوب المهر (قوله اما اذا طاوعته الخ) محترز ان اكرهها الخ (قوله فى جميع مامر) اى من قرب الاسلام ونشئه بعيدا عن العلماء واذن الراهن عبارة النهاية والمغنى هنا وفى صورتى انتفاء الحد السابقتين اه (قوله للشبهة) عبارة النهاية والمغنى لان الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية اه قول المتن (وعليه قيمته للراهن) واذا ملك المرتهن هذه الامة لم تصر ام ولد لانها علقت به فى غير ملكه نعم لو كان اى الواطىء ابا للراهن صارت ام ولد بالايلاد كما هو معلوم فى النكاح ولو ادعى بعد الوطء انه كان ملكها فانكر الراهن وحلف فالولد رقيق له كما مه فان نكل الراهن فحلف المرتهن او ملكها صارت ام ولده والولد حر لاقراره كما لو اقر بحرية عبد غيره ثم ملكه مغنى ونهاية قال ع ش قوله ولو ادعى الخ اى ولا حد عليه لاحتمال ما يدعيه والحد يسقط بالشبهة اه قول المتن (وعليه قيمته) اى وكان يعتق على الراهن خلافا للزركشى كما قاله شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله ولم يقبض) الى قوله دون بدل الخ فى النهاية والمغنى (قوله او لم يقبض) كما فى زيادة الروضة فاذ كره المصنف مثال لا قيد اه نهاية زاد سم فلا يصح الابراء منه بغير اذن المرتهن اه (قوله من كان الاصل بيده) اى راهنا او مرتهنا او اجنبيا اه ع ش (قوله مثله به) اى مثل الموقوف المتلف ببدله (قوله بخلاف رهنه) اى راهن عن القيمة اه كردى (قوله بدله) اى الموقوف (قوله لانشاء وقف) اى من الحاكم لما اشتراه ببدله اه ع ش (قوله ويحتاج فيه) اى فى الوقف (قوله كذلك) اى كاتلاف المرهون فيصير بدله رهنا مكانه من غير انشاء عقد (قوله لم تنقص الخ) اى باتلاف البعض (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الانثيين (قوله او نقصت وزاد الارش) اى كما لو قطعت يده فنقص به من قيمته الربع مع كون الارش نصف القيمة فانه يزيد على ما نقص منها (قوله فاز المالك بالزائد) عبارة شرح الروض فاز المالك بالارش كله فى الاولى وبالزائد على ما ذكر فى الثانية انتهت والمعتمد عدم فوز المالك بشىء وان الجميع رهن مر اه سم عبارة النهاية والمغنى وما ذكره الماوردى ان محل ما ذكره فى الجناية اذا نقصت القيمة بها او لم يزد الارش فلو

(قوله اما اذن راهن) لو ظنه مالكا فينبغى ان حكمه حكم المالك (قول المصنف ويجب المهر) قال الشارح فى شرح الارشاد وقضية كلامه كما صله انه يجب فى البكر مهر بكر وهو ما اعتمده الاذرعى لانه استمتع ببكر واستبعد وجوب الارش للبكارة مع ذلك لان ازالتها ماذون له فيها وتحصل غالبا قبل كمال الوطء والذى يتجه وجوبه مع عدم الاذن مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن بخلاف المهر فانه للاستمتاع وهو حاصل ولو مع الاذن اه (قوله او جهل) يتناول ما اذا اعتقدت وجوب طاعة الامر (قول المصنف وعليه قيمته) اى وان كان يعتق على الراهن خلافا للزركشى كما قاله شيخنا الشهاب الرملى (قوله او لم يقبض) كما فى الروضة فلا يصح الابراء منه بغير اذن المرتهن (قوله لان القيمة الخ) هذا التوجيه يجرى فى الاضحية (قوله فاز المالك) عبارة شرح الروض فاز المالك بالارش كله فى الاولى وبالزائد على ما ذكر فى الثانية والمعتمد عدم فوز المالك

كان ماوجب عليه رهنا له ولا محذور فيه كما هو ظاهر اذ فائدته صونه عن تعلق الغرماء به وشمل كلامه ما لو كان المتلف هو الراهن لكن بحث الزركشي وغيره ان بدله عليه لا يصير رهنا قبل قبضه وعليه لا يكفي مجرد قبضه بل لا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم كسائر الديون اى نظير ما مر في قيمة العتيق كذا ذكره في موضع من الخادم وناقضه بعده بقليل فقال لا بد من قبضه (٩٣) وانشاء عقد الرهن وعلله بما فيه نظر

لم ينقص بها كان قطع ذكره وانثياه او نقصت بها وكان الارش زائدا على ما نقص منها فاز المالك بالارش كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه اه (قوله كان ماوجب عليه رهنا له) والاوجه انه لا يكون رهنا لانه لا يكون ماوجب عليه رهنا له وقد يقال بمساواته لغيره وفائدته تقديمه بذلك القدر على الغرماء اه نهاية قال ع ش قوله والاوجه الخ خلافا لابن حجر وقوله وقد يقال جزم بهذا شيخنا الزيادي في حاشيته اه (قوله قبل قبضه) اى اقباض الراهن البدل لمن كان الاصل بيده (قوله بل لا بد من قصد دفعه الخ) اى من غير حاجة إلى انشاء عقد الرهن (قوله نظير ما مر) اى في الفصل الذي قبل هذا (قوله اصحهما في الروضة الاول) اى يكون رهنا قبل القبض وهو محل المناقضة (قوله ثم قال) اى الزركشي (قوله استصحب) اى حكم الاصل اى فتصير القيمة رهنا قبل تعيينها بالقبض (قوله وكذا هنا) اى في قيمة المتلف (قوله وفرق) اى بين الراهن وغيره اه كردي (قوله للحكم عليه) اى على بدل المتلف (في ذمته) اى حال كون ذلك البدل في ذمة الراهن (قوله على ما مر عن السبكي) اى من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق اهسم (قوله مر عن السبكي) اي في شرح قول المصنف ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا (قوله وهذا هو) الى المتن في النهاية (قوله وهذا هو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وجوب الخ) مفعول اقتضى و(قوله وجوده) اي وجود الرهن في حالة التلف في ذمة الراهن المتلف و(قوله لوجود بدله) متعلق باقتضى واللام للتعليل (قوله وفرقه الخ) اى فرق الشيخ في شرح الروض (قوله في ذمة الراهن) حال من ضمير عليه الراجع الى بدل المرهون (قوله هنا) اى في بدل المتلف و(قوله ثم) اى في قيمة العتيق (قوله قام ما خلفه الخ) فيه نظر لان ما في الذمة ليس منحصرا فيما خلفه حتى يتعلق الحق به نعم بموته تعلقت الديون بتركته ومن جملتها ما هو مرهون ومقتضاه ان لا يتقدم به على غيره من الغرماء الا ان يقال انه لما حكم برهنيته وهو في الذمة ولم يوجد ما يتعلق به سواه قلنا بانحصار ما في الذمة فيما خلفه فيقدر تعلقه به قبيل موته اه ع ش وقوله إلا ان يقال الخ هو الظاهر (قوله وكان الشيخ) اى في شرح الروض اه ع ش (قوله الجاني) مفعول الابراء المضاف الى فاعله (قوله ما قررته) اى في قوله فان حكمنا بان الخ قاله

بشيء وان الجميع رهن م ر (قوله ولا محذور فيه كما هو ظاهر) قد يقال بل فيه محذور وهو انه يلزم ان يثبت له على نفسه حق التوثق والشخص لا يثبت له على نفسه شيء ويمكن ان يجاب بمنع ذلك كليا وما المانع ان يثبت للانسان على نفسه اذا كان فيه مصلحة لغيره لانه يؤول الى ثبوت حق لذلك الغير كما هنا فان في ثبوت حق التوثق للمرتهن على نفسه مصلحة للراهن فهو في معنى ثبوت حق الراهن فليتامل (قوله اذ فائدته صونه عن تعلق الغرماء) ان قلت ما فائدة صونه عن تعلق الغرماء فان بمجرد امتناع تعلقهم بما في الذمة لا يعود على الراهن منه شيء لانه غير موجود فهو بمجرده لا ينتفع به الراهن في وفاء دينه وإن لم يتعلق به الغرماء اذ هو بمجرده لا يمكن التوفية منه قلت لعل الشارح يقول على قياس ما سياتي في الرهن ان فائدته انه اذا مات وخلف قدر البدل قام مقام ما في ذمته فيختص الراهن بالتعلق به حتى يوفى منه ورثة المرتهن وتنقطع مطالبتهم للراهن ولو لا ذلك لطالبوه واحتاج الى الدفع من غير ذلك المال لمزاحمة غيره له فيه وعدم لزوم ما على المرتهن لورثته لكن سياتي مناقشة في هذه الفائدة فليتامل (قوله وناقضه) لا يقال قد يمنع لان قوله في الموضع الاول لا يصير رهنا قبل قبضه ليس صريحا في الاكتفاء بالقبض بل يصدق باعتبار انشاء العقد لانا نقول قوله لا يكفي مجرد قبضه بل لا بد الخ صريح في ذلك كما لا يخفى (قوله على ما مر عن السبكي) اى من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق (قوله وكان الشيخ ظن الخ) قد يوجه هذا الظن بان ما في الذمة غير ما خلفه فلو قام مقامه لزم انتقال الرهنية من الشيء

ويناقض ذلك كله في مبحث العتق فقال سياتي لنا خلاف في الاتلاف الحسي من الراهن او اجنبي هل يكون رهنا او لا حتى يتعين بالقبض وجهان اصحهما في الروضة الاول اى اخذا باطلاق عبارتها ثم قال وهذا يجب جريانه في القيمة اذا وجبت على الراهن بعتق المرهون فان حكمنا بانها مرهونة وهي دين قبل استيفائها استصحب والا لم تصر رهنا الا بالتعيين اه ملخصا وجرى شيخنا في شرح الروض في قيمة العتيق على انها لا تصير رهنا إلا بالقبض وكذا هنا إذا كان الجاني الراهن وفرق بانه لا فائدة للحكم عليه في ذمته بانه رهن بخلافه في ذمة غيره ويناقض ذلك في شرح منهجه فجرى ثم على ما مر عن السبكي وهنا على الاطلاق فلم يفرق بين الراهن وغيره وهذا هو الاوجه لان سبق الرهن اقتضى وجوب رعايته وجوده لوجود بدله ويلزم من وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية ليتم التوثق المقصود وفرقه المذكور ممنوع بل للحكم عليه بالرهنية في ذمة الراهن هنا وثم فائدة اى فائدة

وهي انه إذا مات وليس له الا قدر القيمة فان حكمنا بان في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتهن على مؤن التجهيز وبقية الغرماء والا قدمت مؤن التجهيز واستوى هو والغرماء وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة ابراء الراهن الجاني مما في ذمته وهذا لا يتأتى اذا كان الجاني هو الراهن وليست منحصرة في ذلك كما علمت فاتضح ما قررته فتامله (والخصيم في البدل الراهن)

إن كان مالكا أو وليه وإلا فالمالك

ومع كونه الخصم فيه لا يقبضه وإنما الذي يقبضه المرتهن أو العدل وان منعنا من الخصومة (فان لم يخاصم) الراهن في ذلك (لم يخاصم المرتهن في الاصح) كما لا يخاصم مستأجر ومستعير نعم له حضور خصومة الراهن لتعلق حقه بالمأخوذ ومحل ذلك كله حيث لم يكن المتلف الراهن وإلا طالبه المرتهن لئلا يفوت حقه من التوثق ثم رأيت شارحا قال والثاني يطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيما ذكرته وبما يصرح به قول جمع من الشراح محل ذلك إذا تمكن الراهن من المخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقيني وهو ظاهر اه ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا أنه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن بيعه يكذب دعواه وإذ ثبتت المطالبة للمرتهن هنا ففي مسئلتنا وهي ما إذا كان المتلف هو الراهن أولى وبحث أن الراهن لو غاب وقد غصب الرهن جاز للقاضي أن ينصب من يدعي على الغاصب لأن له إيجار

ع ش والظاهر أي في قوله وهذا هو الأوجه (قوله إن كان مالكا) إلى قول المتن ولو وجب في النهاية إلا قوله ثم رأيت الى وبما يصرح (قوله أو وليه) أو وصيه أو نحوهما اه نهاية اى الوكيل ع ش (قوله وإلا) اى بان كان الراهن مستعيرا (فالمالك) اى المعير اه نهاية (قوله ومع كونه) اى الراهن وكذا المعير (قوله لا يقبضه) نعم إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فينبغي ان له قبضه وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده اه سم ويأتي عن النهاية انه ما يوافقه (قوله المرتهن الخ) عبارة النهاية من كان الاصل بيده اه (قوله وإن منعنا الخ) غاية قول المتن (فان لم يخاصم الخ) ويجري الخلاف فيما لو غصب المرهون نهاية ومغني (قوله وإلا طالبه المرتهن) الوجه ان المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثق ببدل العين كان يدعي انه يستحق التوثق به وهذا يمتنع من ادائه لا دعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا إن احتاج في إثبات حق التوثق إلى إثباته بان انكر المتلف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبينة وإذ كان المراد بها ما ذكر فالوجه ثبوتها له وإن لم يمتنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتامل اه سم عبارة ع ش ويلحق به ما لو كان المتلف غير الراهن وخاصمه المرتهن لحق التوثق بالبدل فلا يمتنع كما نقله شيخنا الزيادي عن والد الشارح مر اه (قوله والثاني) اى مقابل الاصح (قوله كما لو كان الخصم هو الراهن) اى بان كان هو المتلف للمرهون (قوله وهو صريح الخ) اى حيث جعله مقيسا عليه (قوله محل ذلك) اى الخلاف (قوله اما لو باع المالك) اى الراهن بدليل قوله الآتي على ان بيعه يكذب الخ فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكن منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه اه سم (قوله العين المرهونة) أي من غير إذن المرتهن اه ع ش وهذا التقييد ينافيه قول الشارح فللمرتهن المخاصمة إلا ان يراد بذلك زاعما لاذن المرتهن في البيع (قوله عدم تمكنه) اى الراهن (قوله هنا) اى فيما لو باع المالك الخ (قوله يدعي حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعي الملك اه سم (قوله يكذب دعواه) لتضمن البيع المتوقف على إذن المرتهن الاقرار باذنه (قوله هنا) اى فيما لو باع الخ اه نهاية (قوله لو غاب الخ) اى في غير المسئلتين المذكورتين وهما لو باع المالك العين الخ وما اتلفه الراهن (قوله جاز للقاضي الخ) ينبغي أن يجوز أيضا للمرتهن دعوى حق التوثق ومطالبة الغاصب اه سم (قوله لان له) أي للقاضي (قوله بحفظ ماله) بكسر اللام بقرينة المقام (قوله في نفس المرهون الخ) اى لاجلها بان جنى رقيق

إلى غيره ولا نظير لذلك ولو صح ذلك لحصل الانتقال في الحياة وإلا فالسبب في تأخيره الى الموت لا يقال السبب خراب الذمة بالموت فلا يحتاج للانتقال إلا حينئذ لانا نقول اما أولا فخراب الذمة بالموت إنما هو بالنسبة للمستقبل عن الموت لا بالنسبة للماضي ايضا بل هي بالنسبة اليه تقبل التعلق بها واما ثانيا فلا نسلم عدم الاحتياج إلا حينئذ بل الاحتياج ثابت قبل ذلك ايضا للتوثق فليتامل لا يقال الفرق في التعلق بالمال بين الحياة والموت ظاهر فان الدين لا يتعلق بالمديون في حياته فاذا مات تعلق به لانا نقول الكلام في التعلق الجعلي الذي يخص المرتهن دون الشرعي الذي يستوي فيه سائر الديون والفرق المذكور لم يثبت إلا في الشرعي فليتامل مع ذلك دعواه اتضاح ما قرره (قوله أو وليه) أو وصيه مر (قوله وإلا فالمالك) كالرهن المعار (قوله ومع كونه الخصم فيه) نعم إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فينبغي ان له قبضه وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده (قوله وإلا طالبه المرتهن) الوجه ان المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثق ببدل العين كان يدعي انه يستحق التوثق به وهذا يمتنع من ادائه لا دعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا ان احتاج في إثبات حق التوثق الى اثباته بان انكر المتلف ملك الراهن لتلك العين فله اثبات ذلك بالبينة واذا كان المراد بهما ما ذكر فالوجه ثبوتهما له وإن لم يمتنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتامل (قوله اما لو باع المالك) اى الراهن بدليل قوله الآتي على ان بيعه يكذب دعواه فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكن منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه (قوله يدعي حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعي الملك (قوله جاز للقاضي ان ينصب الخ) ينبغي ان يجوز

مال الغائب لئلا تضيع المنافع ولا نا نعلم أن العاقل يرضى بحفظ ماله (فلو وجب قصاص) في نفس المرهون المتلف كالعبد (اقتص عمدا

الراهن) المالك إن شاء او عفا بلا مال (وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل اما إذا وجب في طرفه فهو في الباقي باق بحاله وله العفو مجانا ولا يجبر على قود ولا عفو (فان وجب المال بعفوه) عن القود عليه (او) بجناية على نحو فرعه او (بجناية خطا) او شبه عمد (لم يصح عفوه) اى الراهن (عنه) اى المال الواجب لتعلق حق المرتهن به (ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) لانه غير مالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة إلا إذا اسقطه منها (ولا يسري الرهن إلى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كثمرة وولد) وبيض لانها أجنبية عنه بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة (فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل) او مست الحاجة لبيعها قبل الحلول (بيعت) كذلك لانه إما معلوم او صفة تابعة وعلى كل منهما يشمله الرهن (وان ولدته بيع معها في الاظهر) لما ذكر (وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر) لحدوثه بعده وهو بمنزلة المنفصلة لانه يعلم ويقابل بقسط من الثمن ولا تباع حتى تضعه لتعذر استثنائه والتوزيع عليه وعلى الام للجهل بقيمته نعم لو سال الراهن في بيعها وتسليم الثمن للمرتهن جاز بيعها كما نص عليه في الام ومن

عمدا على الرقيق المرهون المكافئ له بغير حق فاتلفه (قوله المالك) إلى قول المتن ولا يسري في النهاية والمغني (قوله اما إذا وجب) اى القصاص (قوله في طرفه) اى او نحو نهاية ومغني (قوله فهو) اى الرهن (قوله وله العفو مجانا) قد يغني عنه قوله سابقا او عفى بلا مال (قوله ولا يجبر الخ) عبارة النهاية والمغني ولو اعرض الراهن عن القصاص والعفو بان سكت عنهما لم يجبر على احدهما اه (قوله او بجناية الخ) اى او بعدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام اه ع ش قول المتن (لم يصح عفوه عنه) قال الروض ولا التصرف إلا باذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا باذن المرتهن فيصح ويكون المأخوذ مرهونا انتهى اه سم قول المتن (لم يصح عفوه الخ) اى وصار المال مرهونا وإن لم يقبض كما مر نهاية ومغني (قوله اسقطه منها) اى حقه من الوثيقة (قوله وبيض) اى ولبن وصوف ومهر جارية مغني ونهاية عبارة سم قال في الروض وشرحه وما يحدث من سعف وإن لم يجف ومن ليف وكرب بفتح الكاف والراء وهو اصل السعف غير مرهون كالثمرة وفيما كان ظاهرا حال العقد خلاف في التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي ابي الطيب لا وهو الاوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقته في الصوف من انه يدخل في رهن الغنم اه (قوله بخلاف المتصلة) وقد افتى بعض اهل اليمن فيما لو رهنه بيضة فتفرخت بانه لا يزول الرهن على المشهور اخذا من مسئلة التفليس ولا يبعد إجراء وجه فيه هنا ورجحه طائفة من الاصحاب وافتى الناشري فيمن رهن بذرا واقبضه ثم استاذن الراهن المرتهن في التلاؤم به اى النفع به فاذن له المرتهن ببقاء الرهن حتى يبقى الزرع وما تولد منه مرهونا اخذا من الفلس في البذر اه ق ل ع ش قوله بانه لا يزول هو المعتمد وقوله ثم استاذن الخ لعل التقييد به لانه صورة الواقعة التي وقع الافتاء فيها أى فليس بقيد وقوله حتى تعليلية وقوله مرهونا فيباع ويوفى منه الدين وإن زادت قيمة الزرع على قيمة الحب (قوله او مست الخ) عطف على حل الاجل (قوله كذلك) وكما تباع حاملا في الدين تباع كذلك لنحو جناية كما شمل ذلك عبارة المحرر نهاية ومغني (قوله اما معلوم) وهو الاصح نهاية ومغني (قوله لما ذكر) عبارة النهاية والمغني بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن اه قول المتن (عند البيع) اى عند ارادته ولو اختلف الراهن والمرتهن في الحمل وعدمه فينبغي تصديق الراهن لان الاصل عدم الحمل عند الرهن فيكون زيادة منفصلة اه ع ش (قوله ولا تباع الخ) اى على الاظهر إذا تعلق به حق ثالث بنحو وصية كما يأتي (قوله والتوزيع) عطف على الاستثناء (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولا تباع الخ (قوله لو سال الخ) اى ببناء الفاعل اى من المرتهن او القاضي اه ع ش (قوله وتسليم الثمن) اى للوفاء لا ليكون رهنا مكانه ولو اراده لم يكف مجرد التراضي بل لا بد من عقد فيما يظهر اه سم (قوله ومن هذا) اى النص (قوله من التعذر) يسبق إلى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر

أيضا للمرتهن دعوى حق التوثق ومطالبة الغاصب (قول المصنف لم يصح عفوه عنه) قال في الروض ولا التصرف فيه إلا باذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا باذن المرتهن فيصح ويكون المأخوذ مرهونا قال في الاصل كذا نقلوه واستشكل الرافعي بما قدمته مع جوابه في فرع اذن له في بيع الرهن الخ وقد يستشكل بان التصرف في المرهون بما يزيل الملك باذن المرتهن يحصل به انفكاك الرهن ويجاب بان اطراد ذلك إنما هو في الاعيان بخلاف ما في الذمم لان ما فيها لا يتحقق إلا بقبضه او قبض بدله (قول المصنف المنفصلة) في الروض وشرحه وما يحدث من سعف وان لم يجف ومن ليف وكرب بفتح الكاف والراء وهو اصول السعف غير مرهون كالثمرة وفيما كان ظاهرا منها حال العقد خلاف في التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي ابي الطيب لا وهو الاوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقة في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم اه (قوله لتعذر استثنائه) قال في شرح الروض ولو رهن نخلة ثم اطلعت استثنى طلعها عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اه وقوله استثنى طلعها لعله إذا تعلق به حق ثالث على ما ذكر في الحمل او المراد جاز استثناؤه (قوله وتسليم الثمن) الظاهر ان المراد بتسليمه للوفاء لا ليكون رهنا تحت يده ولو أراد ذلك لم يكف مجرد التراضي ولا بد من عقد فيما يظهر (قوله من التعذر)

هذا وقولهم يجبر المدين على بيعها إذا لم يكن له غيرها استشكل الاسنوي ما مر من التعذر ثم حمله على ما إذا تعلق بالحمل

استثنائه الخ ولا يخفى أنه لا اشكال فى ذلك فان جواز بيعها واجباره عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه ان المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا تباع حتى تضعه الخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكر فتامله اه سم اى فتوافق حينئذ عبارته لما فى المغنى والنهاية والاسنى وعلى الاول اى الاظهر يتعذر بيعها حتى تضع قال ابن المقرى تبعا للاسنوى ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس او موت او تعلق الدين برقبة امه دونه كالجانية والمعارة للرهن او نحوها وذلك لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته أما اذا لم يتعلق به أو بها شىء من ذلك فان الراهن يلزم بالبيع أو بتوفية الدين فان امتنع من الوفاء من جهة اخرى اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال غيرها ثم ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شىء اخذه المالك وان نقص طولب بالباقى ولو رهن نخلة ثم اطلعت استثنى طلعها عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اه قال ع ش قوله يلزم بالبيع اى لها حاملا ويوفى الدين من ثمنها وقوله ثم اطلعت اى بعد الرهن ولو قبل القبض وقوله استثنى اى جاز للراهن ان يستثنى ان لم يتعلق به حق ثالث والا وجب الاستثناء اه وقوله أى جاز الخ زاد سم ويعلم من قول الاسنى ثم الخ ان المراد البيع ليوفى منه الثمن لا ليرهنه مكان الاصل كما توهم اه (قوله حق ثالث) فان لم يتعلق به ما ذكر اجبر على وفاء الدين او بيعها فان امتنع منها باعها الحاكم او غيرها من امواله او وفى الدين من ماله ان كان فيه جنسه مر اه سم

﴿فصل﴾ فى جناية الرهن (قوله فى جناية الرهن) من اضافة المصدر الى فاعله اى وما يتبع ذلك مما ينفك به الرهن وتلف المرهون اه ع ش (قوله اذا جنى المرهون) اى كلا او بعضا كما لو كان المرهون نصفه فقط اه ع ش (قوله على اجنبى) اى غير السيد وعبده المرهون اخذا مما يأتى فى المتن وان جنى على سيده الخ اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اى قوله او طرف بصرى وكردى اى ما يوجب القود فى طرف (قوله الموجب للشارح ايثار الاول) اى الحامل هذا القول للجلال المحلى على الاقتصار على ما يوجب القود فى النفس (قوله لما يأتى) تعليل لعدم المنافاة (قوله فى معناه) اى قوله بطل (قوله بل ظاهر قوله الخ) مبتدا خبره الثانى ومراده بالثانى الحمل على موجب القود فى الطرف فليتامل كون ذلك هو ظاهر ما ذكر اه سيد عمر عبارة سم قوله بل ظاهر هذا مبتدا وخبره الثانى وذلك لان تقديم المجنى عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجناية عليه الا ان كانت فى ظرف هذا وما قاله انه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر بطل الرهن وان معنى قدم المجنى عليه قدم حقه وهو لا يقتضى وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق او هو مبنى للمفعول فلا يقتضى ذلك اه (قوله ولم يكن الخ) عطف على جنى المرهون اى ولم يكن جناية المرهون بامر غيره بها والحال انه يعتقد وجوب طاعة الامر (قوله او تحت يده) اى الغير عطف على قوله بامر غيره (قوله والا) اى

حق ثالث بفلس أو موت أو وصية به ﴿فصل﴾ فى جناية الرهن اذا (جنى المرهون) على أجنبى بما يوجب القود فى نفس أو طرف ولا ينافيه قوله بطل الموجب للشارح ايثار الاول لما يأتى فى معناه بل ظاهر قوله قدم المجنى عليه وقوله اقتص الثانى ولم يكن بامر غيره وهو يعتقد الطاعة أو تحت يده تعديا

يسبق الى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر استثنائه الخ ولا يخفى انه لا اشكال فى ذلك فان جواز بيعها واجباره عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه ان المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا تباع حتى تضعه الخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكر فتامل (قوله حق ثالث) فان لم يتعلق بها ما ذكر اجبر على وفاء الدين او بيعها فان امتنع منهما باعها الحاكم او غيرها من امواله او فى الدين من ماله ان كان فيه جنسه مر (قوله او وصية به) او تعلق الدين برقبة امه دونه كالجانية والمعارة للرهن او نحوها وذلك لتعذر توزيع الثمن لان الحمل لا تعرف قيمته فان لم يتعلق به او بها شىء من ذلك ألزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شىء اخذه المالك او نقص طولب بالباقى كذا فى شرح الروض ومن قوله ثم بعد البيع الخ يعلم ان المراد البيع ليوفى من الثمن لا ليرهنه مكان الاصل كما توهم

﴿فصل﴾ (قوله بل ظاهر) هذا مبتدا وخبره الثانى وذلك لان تقديم المجنى عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجناية عليه الا ان كانت فى ظرف هذا وما قال انه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر بطل الرهن وان معنى قدم المجنى عليه قدم حقه وهو لا يقتضى وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق أو هو مبنى للمفعول فلا يقتضى ذلك (قوله او تحت يده) اى الغير تعديا قضيته انه لو كان تحت الغير تعديا لا يقدم المجنى عليه

بان كان جنايته بامر الغير أو كان المرهون تحت يد الغير تعديا اه كردى (قوله فالجانى الخ) أشار به الى أن التقييد بقوله ولم يكن الخ بالنظر لبطلان الرهن فقط فيقدم المجنى عليه مطلقا اه سم (قوله الغير) أى ولو الراهن قال فى الروض ولو امره سيده بالجناية وهو مميز فلا اثر لاذنه فى شىء إلا فى الاثم او غير مميز او اعجمى يعتقد وجوب طاعة سيده فى كل ما يامر به فالجانى هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد انا امرته بالجناية فى حق المجنى عليه لانه يتضمن قطع حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون مكانه لاقراره بامره بالجناية انتهى اه سم زاد النهاية والمغنى وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكروه فى الجنايات وصرح به الماوردى هنا اه قال ع ش قوله الا فى الاثم فيحرم عليه ذلك ويكون الحال كما لو جنى بلا اذن من سيده فيتعلق به القصاص او المال وقوله او غير مميز الخ ولو اختلف المرتهن والسيد بان انكر السيد الامر او كون المأمور غير مميز او كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا بينة وامكن ذلك اما لطول المدة بين الجناية والمنازعة بحيث يمكن حصول التميز او زال العجمة او حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد لان الاصل تعلق جناية العبد برقبته ولم يوجد مسقط وقوله ولا يقبل قول السيد اى او الاجنبى اخذا من قوله الاتى وامر غير السيد وقوله بل يباع العبد أى ويكون ثمنه للمجنى عليه فلو لم يف ثمنه بارش الجناية فينبغى مطالبة السيد ببقية الارش مؤاخذة له باقراره اه ع ش (قوله لتعلق حقه الخ) ولان حق المجنى عليه مقدم على حق المالك فاولى أن يتقدم على حق المتوثق اى المرتهن وقضية التوجيه الاول اى قوله لتعلق الخ انه لو لم يسقط حق المجنى عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسد لان لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجنى عليه فان مطالبة الغاصب أو المستعير او المشترى ويرد بان المعول عليه تقديمه فى هذه الصورة ايضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح مر اه سم قال ع ش قوله ويرد الخ التعويل على ماذكر لا يصلح ردا على المعترض بل بما يتم الرد عليه لو منع أن مقتضى التعليل ماذكر فالاولى أن يقال هو وان كان قضيته ذلك لكن الحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما اه قول المتن (فان اقتص) بأن أوجبت الجناية قصاصا نهاية ومغنى (قوله مستحق القود) الى قوله ولا يلزم فى النهاية (قوله مستحق القود) أى فى النفس او غيرها نهاية ومغنى اى بنفسه او نائبه ع ش (قوله يأتى) أى فى شرح فاقتص (قوله أى مابنى) الى قول المتن فاقتص فى المغنى (قوله لحقه) اى المجنى عليه (قوله فيما فات الخ) أى من كله او بعضه (قوله نحو غاصب) أى كالمستعير والمستام والمشترى ببيع فاسد (قوله فلو عاد الخ) هو تفريع على البطلان أى لو عاد المبيع بعد البيع فى الجناية بسبب اخر غير ما يتعلق بعقد البيع كان عاد له بشراء اوارث او وصية أو غيرها فان عاد له بفسخ أو رد بعيب أو اقالة يتبين بقاء حق المجنى عليه اه ع ش (قوله لم يعد الرهن) وعلم من اقتصاره على القصاص والبيع انه لو سقط حق المجنى عليه بعفو او فداء لم يبطل الرهن نهاية ومغنى (قوله فضمها الخ) اى كما فعله الشارح نهاية (قوله فزعم تعين الفتح الخ) رد على الاسنوى عبارة المغنى قال الاسنوى ن فاقتص بفتح التاء والضمير يعود الى المستحق فيشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له ولا يصح ضمها لانه لا يتعدى الا بمن وقال الشارح بضم التاء وقدر منه والاولى اولى لسلامته من التقدير ولكن يؤيد الشارح ما ياتى فى ضبط وعفا اه (قوله ولا يلزم عليهما الخ) تأمل حاصله لان التقدير حذف نعم ان ادعى

وهو ممنوع ويجاب بان هذا التقييد بالنظر لبطلان الرهن فقط (قوله والا فالجانى الغير) أى ولو الراهن قال فى الروض امره فان السيد بالجناية وهو مميز فلا اثر لاذنه الا الاثم او غير مميز او اعجمى يعتقد وجوب الطاعة فالجانى هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد مال اى ولا قصاص ولا يقبل قوله اى السيد انا امرته فى حق المجنى عليه بل يباع العبد فيها وعلى السيد قيمته أى لتكون رهنا مكانه لاقراره أى بامره بالجناية اه (قوله فلو قدم غيره فات حقه من اصله) قضية التوجيه أنه لو لم يسقط حق المجنى عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا او مستعارا او مبيعا ببيع فاسد انه لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجنى عليه فان له مطالبة

والا فالجانى الغير (قدم المجنى عليه) لتعلق حقه بالرقبة فقط فلو قدم غيره فات حقه من أصله بخلاف المرتهن لتعلق حقه بالذمة أيضا (فان اقتص) مستحق القود ويصح هنا ضم التاء بل هو الاولى على ما ياتى (او بيع) المرهون أى ما بنى بالواجب من كله او بعضه (له) أى لحقه بان وجب له مال ابتداء أو بالعفو (بطل) الرهن فيما فات بقود أو بيع مالم تجب قيمته لكونه تحت يد نحو غاصب لانها رهن بدله فلو عاد لمالك الراهن لم يعد الرهن (وان جنى) المرهون (على سيده) فقتله أو قطعه (فاقتص) بضم نائبه بان اقتص سيده فى نحو القطع أو وارثه فى القتل فضمها المفيد لذلك أولى من فتحها الموهم لتعين الاول فزعم تعين الفتح وهم ولا يلزم عليهما حذف منه

انه لا يكفي تقديره لدلالة السياق عليه ولا على الفتح تعين الاقتصاص بالنفس كما هو واضح خلافا لمن زعمه لانه يقال في اقتصاص وكيله ان الموكل اقتص (بطل الرهن) فيما وقع فيه القود لفوات محله بلا بدل (وإن عفى) بضم اوله كما بخطه فيشمل السيد ووارثه لكن الخلاف في وارثه قولان (على مال) او كانت الجناية خطأ مثلا (لم يثبت على الصحيح) لان السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء (فيبقى رهنا) لازما كما كان وخرج بابتداء مالو جنى غير عمد او عمدا او عفى على مال على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت او عجز فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط إذ يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء أو قتل المورث اوقنه او المكاتب غير عمد او عمدا وعفا السيد على مال فكذلك (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند مرتهن (اخر فاقتص) منه السيد (بطل الرهنان) اى كل منهما لفوات محلهما (وان وجب مال) ابتداء او بعفو وإن لم يطلبه المرتهن (تعلق) برقبة القاتل وحينئذ يتعلق (به) اى بهذا المال المتعلق برقبة القاتل (حق مرتهن القتيل) لان السيد لو اتلف الرهن غرم قيمته للمرتهن فاذا اتلفه عبده كان تعلق الغرم به اولى فالوجوب هنا رعاية لحق الغير وإن استلزم وجوب شيء للسيد على عبده (فيباع) كله إن طلب بيعه مرتهن القتيل وافى الراهن وكذا عكسه لكن جزما وساوى الواجب قيمته أو زاد الخ) (وتممنه) إن لم يزد على الواجب والا فقدر الواجب منه (رهن) من غير إنشاء عقد نظير ما مر لان حق مرتهن القتيل في مالية العبد القاتل

المعترض انتفاء القرينة اتضح رده بان القرينة دلالة السياق اه سيد عمر (قوله لانه يكفي الخ) في ملاقاته للايراد نظر والظاهر ان يقال بدل ما قبله ولا يضر لزوم حذف منه لظهور ملاقاة ماذكر له ح اه سم (قوله ولا على الفتح) عطف على قوله عليهما وقد يقال ان حمل اللفظ على حقيقته فقط كما هو المتبادر إذ قرينة تحمل على حمله على المجاز ايضا وهو اقتصاص لوكيل اتضح ان الفتح يقتضي الاقتصار على المباشرة بالنفس اه سيد عمر (قوله تعين الاقتصاص الخ) لكنه المتبادر حينئذ اه سم (قوله فيما وقع فيه القود) اى نفسا كان او طرفا كما صرح به المحرر مغني ونهاية (قوله بضم اوله) إلى قوله او قتل المورث في النهاية الا قوله لكن الخلاف في وارثه قولان المتن (فيبقى رهنا) والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن ومحل الخلاف في غير امة اى مرهونة استولدها سيدها المعسر اى بعد الرهن فلا ينفذ إيلادها في حق المرتهن ولا تباع في الجناية على السيد جزما لان المستولدة لو جنت على اجنبي لا تباع بل يفديها سيدها فتكون جنايتها على سيدها في الرهن كالعدم مغني ونهاية اى فتكون رهنا قطعا ع ش (قوله مالو جنى) اى الرقيق المرهون و(قوله مورثه) اى مورث السيد اه ع ش وكذا ضمير مكاتبه (قوله عليه) اى للسيد على العبد اه ع ش (قوله فيبيعه فيه) لان مال جنايته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر أن فائدة بيعه انه يتقدم بثمنه على حق المرتهن فيه إذا كان مرهونا فلو سقط دين المرتهن بابراء او غيره اولم يكن مرهونا فالظاهر انه لا معنى لبيعه في مال الجناية فليتامل اه سم عبارة ع ش بعد تصوير نصها واولى منه ما صور به سم على منهج من انه لو كان مرهونا قدم حق السيد وبطل الرهن اه (قوله ولا يسقط) اى المال عطف على يثبت الخ (قوله او قتل الخ) عطف على قوله جنى الخ (قوله او المكاتب) اى للسيد اه بصري (قوله وعفا السيد) اى بعد ان انتقل المال اليه في قتل قن مورثه (قوله فكذلك اى يثبت المال للسيد على العبد فيبيعه فيه إن كان مرهونا قول المتن (فاقتص الخ) وان عفا على غير مال صح كما مر نهاية ومغني (قوله ابتداء) اى بجناية خطأ او نحوه نهاية ومغني (قوله وإن لم يطلبه) اى المال المرتهن اسقطه النهاية والمغني (قوله برقبة القاتل وحينئذ يتعلق) الاولى حذفه (قوله فالوجوب) اى وجوب المال على العبد (قوله وجوب شيء الخ) انظر لو سقط الدين بنحو ابراء هل يستمر هذا الوجوب او يسقط اه سم اقول والاقرب اخذا مما مر عن النهاية والمغني عند قول الشارح فلو عاد الخ السقوط بل مامر عن سم نفسه على قول الشارح فيبيعه فيه الخ صريح فيه (قوله وساوى الخ) عطف على طلب الخ (قوله الواجب) اى بالقتل فاعل ساوى و(قيمته) مفعوله (قوله إن لم يزد على الواجب) فانه قد يزيد على الواجب وان لم تزد القيمة على الواجب اه سم اى بزيادة الراغب (قوله والا) اى بان زاد الثمن بان بيع كله لعدم تيسر بيع البعض اه ع ش اى او بزيادة الراغب كما ياتي في الشرح وتقدم ويأتي عن سم (قوله نظير ما مر) اى في شرح صار رهنا (قوله لان حق

الغاصب او المستعير او المشتري ويرد بان المعول عليه تقديمه في هذه الصورة ايضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح مر (قوله لانه يكفي الخ) في ملاقاته للايراد نظر والظاهر ان يقال بدل ما قبله ولا يضر لزوم حذف منه لظهور ملاقاة ماذكر حينئذ (قوله تعين الاقتصاص) لكنه المتبادر حينئذ (قوله فانه يثبت) له عليه) قضية كون المال مال جناية وقوله فيبيعه الخ ان هذا المال لا يثبت في ذمته بل يتعلق برقبته فمعنى قوله فانه يثبت له عليه انه يتعلق برقبته وحينئذ فوجه صحة قوله وخرج بابتداء اى قوله لان السيد لا يثبت له على عبده مال معناه انه لا يثبت له مال في ذمته ولا متعلقا برقبته فليتامل (قوله فيه) اى لان مال جنايته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر ان فائدة بيعه فيه انه يتقدم بثمنه على حق المرتهن فيما إذا كان مرهونا لان هذا المال الذي استحقه عليه مال جناية وهو مقدم على حق المرتهن كما تقدم اول الفصل فلو سقط دين المرتهن بابراء او غيره اولم يكن مرهونا فالظاهر انه لا معنى لبيعه في مال الجناية فليتامل (وجوب شيء الخ) انظر لو سقط الدين بنحو إبراء هل يستمر هذا الوجوب او يسقط (قوله إن لم يزد على الواجب) فانه قد يزيد على الواجب

لا فى عينه لأنه قد يزيد فيه راغب فيتوثق بها مرتهن القاتل (وقيل يصير) نفسه (رهنا) اى من غير عقد

الخ) تعليل لقول المصنف فيباع وثمنه رهن أى لا نفسه (قوله فيتوثق بها) أى بالزيادة المفهومة من يزيد اه سيد عمر (قوله نفسه) اى نفس العبد (قوله واعترض) اى ما اقتضاه سياقه (قوله فينقل الخ) تفريع على المتن (قوله إذ لا فائدة فى البيع) اى حيث كان الواجب اكثر من قيمته او مثلها نهاية ومغنى قال الرشيدى وهو اى التقييد بالحيثية ما نقله الاذرعى عن جمع فليراجع اه (قوله ويرد) اى التعليل بعدم الفائدة (قوله التعليل الثانى) اى قوله ولانه قد يزيد الخ (قوله اما إذا نقص) إلى قوله وعلى الاول فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (أما إذا نقص الخ) محترز قوله السابق وساوى الواجب الخ (قوله الا قدره) المراد بقدر الواجب الذى يباع منه هو نسبة الواجب كنصفه فيما إذا كان الواجب قدر قيمة نصفه لا جزء من ثمنه قدر الواجب وإلا لم يرد ثمنه على الواجب اه سم اى وقد تقدم عقب قول المتن وثمنه انه قد يزيد عليه (وإلا) اى وإن لم يكن التبعيض او نقص به (قوله والزائد) اى من العبد او ثمنه فهو راجع لكل من الاستثنائين عبارة النهاية والمغنى فان كان الواجب اقل من قيمته بيع منه بقدر الواجب على الاول ويبقى الباقى رهنا فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع الجميع وصار الزائد رهنا عند مرتهن القتيل اه (قوله على النقل) أى لكل القاتل فيما إذا لم ينقص الواجب عن قيمته ولبعضه فيما إذا نقص عنها كما فى شرح الروض فهو راجع لجميع ما سبق فالنقل هنا على ظاهره بخلافه فى قول المصنف وفى نقل الوثيقة غرض نقلت فالمراد به ان يباع ويبقى ثمنه لا رقبته رهنا كما اشار اليه الشارح اه سم (قوله نقل) فيه اشعار حيث عبر به ولم يقل انتقل انه لا بد من إنشاء عقد اه سيد عمر (قوله لم يجب) اى مرتهن القاتل (قوله لم يثبت له) اى المرتهن القاتل (قوله يراعى) اى حقه (قوله عدم ذلك) اى عدم الزيادة (قوله بخلاف مرتهن القتيل) فانه يجاب لان حقه ثابت (قوله فيما مر) اى فى شرح فيباع (قوله ما يأتى فيما لو طلب الوارث الخ) اى من انه المجاب دون الغريم (قوله وقد عفا السيد) اى حيث وجب قصاص اه سم اى ولو اقتص السيد من القاتل فاتت الوثيقة نهاية ومغنى (قوله عند شخص واحد) اقول او اكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الاكثر فتامل اه سم (قوله ووجب مال الخ) اقول ينبغى وإن لم يجب لامكان التوثق والبيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة فان اقتص فاتت الوثيقة اه سم (قوله به) أى بدين القاتل (قوله أى فائدة) إلى قوله كما اقتضاه المتن فى المغنى والنهاية إلا قوله قدرا إلى جنسا (قوله بأن يباع الخ) تصوير لمعنى النقل اه سم (قوله فيصير ثمنه الخ) كذا فى شرح المنهج والمغنى قال سم ظاهره صيرورته بمجرد البيع من غير لفظ فليراجع اه وخالفهم النهاية فقال ويجعل ثمنه رهنا الخ قال ع ش اى بانشاء عقد قاله شيخنا الزيادى اه وقال الرشيدى هنا اى يصير ثمنه رهنا من غير جعل اه وفى قوله اخرى قبيل هذه ما نصه والراجح انه لا يحتاج إلى إنشاء عقد كما جزم به الزيادى اه وفى البجيرمى مثلها فلعل فى نسخة ع ش تحريفا (قوله وقدرا) اى ووثيقة وكان ينبغى ان يزيده ليظهر عطف قوله الاتى وما إذا كان

وإن لم تزد القيمة على الواجب (قوله إلا قدره) قال فى شرح المنهج وحكم ثمنه ما مر أى من أنه رهن إن لم يزد على الواجب الذى يباع منه بنسبة الواجب كنصفه فيما إذا كان قدر قيمة نصفه لا جزء ثمنه قدر الواجب وإلا لم يزد ثمنه على الواجب (قوله ولو اتفق الراهن والمرتهنان الخ) هذا راجع لجميع ما سبق حتى لما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل لان المراد بالاتفاق على النقل الاتفاق على النقل لكله فيما إذا لم ينقص عنها ولبعضه فيما نقص ولهذا عبر فى شرح الروض فيما إذا اتفق الراهن ومرتهن القتيل بقوله على النقل للقاتل او لبعضه فتأمل (قوله على النقل) لعل النقل هنا على ظاهره كما هو ظاهر بخلافه فى قول المصنف الآتى وفى نقل الوثيقة غرض نقلت فالمراد به انه يباع ويبقى ثمنه لا رقبته رهنا كما اشار اليه الشارح (وقد عفا السيد) اى حيث وجب قصاص (قوله عند شخص واحد) أقول أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الاكثر فتامله (قوله ووجب مال الخ) اقول ينبغى وإن لم يجب لامكان التوثق والبيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة فان اقتص فاتت الوثيقة (قوله بان يباع) تصوير معنى (قوله فيصير ثمنه) ظاهره صيرورته بمجرد

بدينين) عند شخص واحد ووجب مال يتعلق برقبة القاتل (وفى نقل الوثيقة) به إلى دين القتيل للمرتهن (نقلت) بأن يباع للقاتل فيصير ثمنه رهنا مكان القتيل وحيث لا غرض بان اتفق الدينان

واتفقت قيمتا العبدين فلا نقل بل يبقى القاتل بحاله وسقطت وثيقة المقتول بخلاف ما إذا حل أحدهما وتأجل الآخر فينقل لأنه إن كان الحال دين القتيل ففائدته الاستيفاء من ثمن القاتل حالا أو دين القاتل ففائدته تحصيل الوثيقة بالمؤجل والمطالبة حالا بالحال وكذا لو تأجلا وأحدهما أطول أجلا وما إذا اختلفا قدرا وتساوت قيمة العبدين أو كان القتيل أكثر قيمة فان كان القتيل مرهونا بالاكثر فله التوثق بالقاتل ليصير ثمنه مرهونا بالاكثر أو بالاقل فلا فائدة في النقل أو جنسا واختلفا قيمة أيضا فكاختلاف القدر وإلا فلا غرض وما إذا اختلفت قيمة العبدين فان كان الاكثر القاتل نقل منه بقدر قيمة القتيل إلى دينه أو القتيل أو مساويا فلا نقل وما إذا كان بأحدهما ضامن فطالب المرتهن نقل الوثيقة من الدين المضمون إلى الآخر ليحصل له التوثق فيهما فانه يجاب كما اقتضاه كلامهم وحيث لا نقل فقال المرتهن لا آمن جنايته مرة أخرى

بأحدهما ضامن الخ (قوله واتفقت قيمتا العبدين) أي أو كانت قيمة القتيل أكثر كما يأتي (قوله فلا نقل) ينبغي تقييده اخذا مما يأتي عن البجيرمي وغيره بما إذا لم يكن قيمة القاتل اكثر من دينه (قوله تحصيل الوثيقة بالمؤجل) والفائدة حينئذ امن الافلاس عند الحلول (قوله والمطالبة الخ) عطف على التحصيل (قوله بالحال) اي بادائه دين القاتل عن غير المرهون (قوله وما إذا اختلفا الخ) و(قوله وما إذا اختلفت الخ) و(قوله وما إذا كان الخ) عطف على قوله ما إذا حل الخ (قوله او بالاقل) اي او كان القتيل مرهونا بالاقل (قوله فله التوثق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتيل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل التوثق على كل منهما اه سم وقوله قدر الدينين الخ أي أو أكثر من دين القتيل (قوله فلا فائدة في النقل) كذا في شرح المنهج والنهاية والمغني وشرح الروض وقال البجيرمي وفيه نظر لانه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة اي فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي ان يحمل كلامهم اي في المسائل التي قالوا فيها بعدم النقل على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وارتضاه الطبلاوي شوبري اي فيفيد كلام الشارح بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه اه وفي ع ش وسم ما يوافقه (قوله أو جنسا) عطف على قوله قدرا (قوله وإلا الخ) اي بان استويا في القيمة عبارة النهاية والمغني ولو اختلف جنس الدينين بان كان احدهما دنانير والاخر دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم احدهما بالاخر لم يزد ولم ينقص لم يؤثر اه اي في جواز النقل فلا ينقل ع ش (قوله وإلا فلا غرض) في إطلاق هذا النفي نظر اه سم اي وينبغي تقييده بما إذا لم تكن قيمة القاتل اكثر من دينه (قوله فان كان الاكثر القاتل الخ) وفي سم هنا عن الروض وشرحه ما ينبغي مراجعته (قوله نقل منه الخ) أي إذا كان قيمة القاتل أكثر من دينه شرح الروض اه سم (قوله فلا نقل) اي إذا لم يكن قيمة القاتل اكثر من دينه كما مر (قوله باحدهما) يعني بدين القاتل (قوله ليحصل له التوثق فيهما) اي الدينين وذلك كما لو كان القاتل مرهونا بدين قرض وبه ضامن والقتيل مرهون بثمن مبيع لا ضامن به فاذا نقل القاتل إلى كونه رهنا بثمن المبيع فقد توثق صاحب الدين على دين القرض بالضامن وعلي

البيع من غير لفظ فليراجع (قوله فله التوثق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتيل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل التوثق على كل منهما (قوله او بالاقل فلا فائدة) كذا في الروض وغيره وقد يشكل فانه قد يكون فيه فائدة فانه إذا كان قيمة كل مائة او قيمة القتيل مائتين والقاتل مائة وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين كان في النقل حينئذ فائدة وهي التوثق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه او قدر دين القتيل فقط منها فيه نظر والاول اقرب إلى قول الروض فينقل منه قدر قيمة القتيل ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي كتب على المحلي ما نصه اقول وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف قضية إطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على قدر الدين كما هو الغالب اه قليتامل (اوجنسا واختلفا قيمة) عبارة الروض ولا اثر لاختلاف جنس الدين كالدراهم والدنانير قال في شرحه إذا كان بحيث لو قوم احدهما بالاخر ساواه كما صرح به في الروضة اه (قوله وإلا فلا غرض) في إطلاق هذا النفي نظر (قوله فان كان الاكثر القاتل الخ) عبارة الروض وشرحه وإن كانت قيمة القتيل اقل وهو مرهون بأكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر أو بأقل قال في الاصل لا تنقل لعدم الفائدة والحق انه ينتقل ان كان ثم فائدة كما إذا كانت قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو مائة تصير مرهونة بعشرة ويبقى مائة مرهونة بالعشرين وان لم يكن فائدة كما إذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل لانه إذا نقل بيع منه بمائة وصارت مرهونة بعشرة ويبقى مائة مرهونة بمائتين فمحل عدم النقل فيما قاله الاصل في الاخيرة إذا لم

فتؤخذ رقبته فيها فيبيعوه وضمنوا ثمنه مكانه لم يجب على احد وجهين يتجه ترجيحه كما اقتضاه المتن وغيره لان الاصل الحامل على البيع (ولو تلف) المرهون (بآفة) سماوية او بفعل من لا يضمن كحربي (١٠١) وكضرب

ثمن المبيع بالمرهون الذى نقل اليه ع ش (قوله فتؤخذ رقبته) اى ويبطل الرهن نهاية ومغنى (قوله على احد وجهين يتجه ترجيحه) ينبغى ان يكون محله حيث لم تدل قرائن احوال العبد على صدق دعوى المرتهن بخلاف ما إذا دلت بان عرف بكثرة الشر والمبادرة الى الجناية فينبغى ترجيح الوجه الآخر اه بصرى (قوله ولو تلف المرهون) الى قوله وإن قلنا فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وان المرهون إلى المتن (قوله وكضرب راهن الخ) فى الروض قال المرتهن للراهن اضرب به فضربه فمات لم يضمن بخلاف قوله ادبه وفى شرحه فانه إذا ضربه فمات يضمنه انتهى سم وتقدم عن المغنى والنهاية ما يوافقه (قوله ومراح) اى فى شرح وتخمر العصير وهذا استدراك على المتن (قوله المغصوب) اى والمضمون بغير الغصب كمكونه مستعارا او مقبوضا بشراء فاسد كما تقدم اه ع ش قول المتن (وينفك الخ) ولو فك المرتهن فى بعض المرهون انفك وصار الباقى رهنا بجميع الدين ومثله ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقينى اه نهاية (قوله وان ابى الراهن) اى من الفسخ (قوله نعم الخ) استدراك عن مطلق الرهن استطرادا لان الكلام هنا فى الرهن الجعلى اه ع ش (قوله باي وجه كانت) كاداء او ابراء وحوالة به وغيرها اه نهاية اى كجعل الدائن ماله من الدين على المراة مثلا صداقا لها وجعل المراة مالها من الدين على الزوج عوض خلع اه ع ش (قوله ولو اعتاض) اى المرتهن عينا عن الدين (قوله ثم تقايلا) اى قبل القبض او بعده (قوله قبل قبضه الخ) قيد فى مسئلة التالف خاصة رشيدى وع ش (قوله ثم انفسخ) بتالف المبيع قبل القبض كما صور المسئلة بذلك فى شرح الروض فراجعه اه سم قول المتن (فان بقى شىء) اى ولو قل نهاية ومغنى (قوله لانه كله الخ) وكان الاولى العطف كما فى المغنى والنهاية (قوله على كل جزء الخ) اى لكل جزء الخ (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان كله الخ (قوله بطل شرط الخ) اى وفسد الرهن لاشتراط ما ينافيه كما قاله الماوردى نهاية ومغنى (قوله ومن مثل ذلك) بضم الميم والثاء والمشار اليه المستثنيات الاربعة بتاويل المذكور والمثل الآتية على غير ترتيب اللف قول المتن (ونصفه آخر) اى فى صفقة اخرى نهاية ومغنى قال ع ش ومن تعدد الصفقة ما لو قال رهنت نصفه بدين كذا ونصفه بدين كذا فقال المرتهن قبلت فلا يشترط افراد كل من النصفين بعقد لان تفصيل المرهون به بعدد الصفقة كتفصيل الثمن وإن اوهم قوله لم ترفى صفقة خلافه اه (قوله او اعاراه عبدهما ليرهنه الخ) اى سواء اذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين فرهن المستعير الجميع

ينقص دين القاتل عن قيمته الخ اه (قوله وكضرب راهن له باذن المرتهن) قال فى الروض فرع قال المرتهن للراهن اضرب به فضربه فمات لم يضمن بخلاف قوله ادبه قال فى شرحه فانه إذا ضربه فمات يضمنه اه (قوله وان لم يعد ضمان غاصب الخ) هذا الفرق ذكره شيخ الاسلام فى شرح الروض واعترض عليه بعض فضلاء الازهر بين بانه يقتضى الموافقة على عدم العود فى الغاصب بناء على ان الفسخ إنما يرتفع من الحين كما هو الاصح مع انهم صرحوا فى باب الوكالة فيما لو تعدى الوكيل فى العين الموكل فى بيعها ثم باعها ثم ردت عليه بعيب بانه يعود الضمان وإذا عاد الضمان فى الوكيل ففى الغاصب اولى اه واقول الفرق لائح والمساواة فضلا عن الاولوية ممنوعة وذلك لان الوكيل إنما صار ضامنا لوضع يده على العين التى تعدى فيها بعد ارتفاع البيع والغاصب فيما ذكر لم يوجد منه وضع يده على العين بعين بعد ارتفاع البيع الذى قطع الضمان فى الموضعين لان صورة مسئلة الغاصب ان البيع انفسخ بتالف المبيع قبل القبض كما صور المسئلة فى شرح الروض فراجعه ثم رايت بعض الفضلاء فرق مع التزام وضع الغاصب ايضا يده بعد ارتفاع البيع بقوة يد الوكيل لكونها موضوعة باذن المالك فعادت بعد ارتفاع البيع لقوتها بخلاف يد الغاصب لضعفها بالتعدى فاذا زالت بالبيع باذن المالك انقطع تعديها ولم تعد بارتفاع البيع لضعفها فليتامل (قوله او اعاراه عبدهما ليرهنه بدين فرهن به) اى سواء اذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين فرهن المستعير

المعار انفك بعضه بالقسط (و) من مثل ذلك انه (لو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرىء من احدهما انفك العقد وإن اتحد العاقدان (ولو رهناه) عبدهما بدينه عليهما (فبرىء احدهما) مما عليه او اعاراه عبد

بجميع الدين او قالا اعر نالك العبد لترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشي المسئلة بالاول وقوله في الثاني انه لاينفك نصيب احدهما بماذكر لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين اهسم ونهاية (قوله احدهما) اي المعيرين (مايقابل الخ) اي الدين الذي يقابل نصيبه من الرهن ولو قال نصف الدين لكان اخصر واوضح وانسب بمابعده (قوله وتصدى المستعير) فكان نصف العبد الخ) اي بخلاف ماإذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما اولم يعرف حاله مغني ونهاية قول المتن (انفك نصيبه) اي النصف المنسوب لاحد الشريكين الذي قضده اهع ش (قوله لتعدد الصفقة بتعدد العاقد) اي الراهن وكان قضية مازاده قبل من مسئلة العارية ان يزيد هنا قوله ولتعدد المالك ثم رايت قال سم قوله بتعدد العاقد انظره في صورة الاعارة اه (قوله باداء او ابراء) او غيرهما ثم كان الاولى ليظهر الاشكال والجواب الآتيين اسقاط قوله هذا او قوله اتحدت جهة الدينين اولا او تاخيرهما عن الاشكال والجواب (قوله لذلك) اي لتعدد الصفقة بتعدد العاقد او المرتهن (قوله اتحدت جهة الدينين) اي كان اتلف عليهما مالا او ابتاع منهما شيئا اه كردي (قوله وهذا اي انفكاك القسط في مسئلة تعدد المرتهن (قوله حصته) اي الآخذ (قوله ويجاب الخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الارشاد بماردد ته ثم واجيب ايضا بان صورة المسئلة إذا اختص القابض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة كما ياتي في الشركة مر سم على حج وقوله بخلاف الارث الخ اي فانه لا يختص لقابض بما قبضه فيهما وقوله ودين الكتابة اي وربع الوقف كما في سم على منهج اهع ش اقول وهذا الجواب هو المراد بقول الشارح محله مالم تتحد جهة دينيهما اه (قوله في صورة الاخذ) اي البراءة بالاخذ (قوله معناه) اي معنى نصيبه في قولهم المذكور (قوله معناه مايقابل الخ) وفي سم بعد استشكاله مانصه الحاصل ان غاية كل منهما ان يكون كالمرتهن المستقل اي بالنسبة لجملة الرهن والمرتهن المستقل لاينفك شيء من الرهن منه باداء بعض دينه فليتامل (قوله وانفك) اي مايقابل الخ ولكن يلزم على ذلك ان ينفك مايقابل مايخص الآخر فينفك ربع الرهن المقابل لما خص به الآخذ وربعه الآخر المقابل لما خص به شريكه وهذا يشكل بقولهم لاينفك شيء من الرهن مابقي درهم اللهم إلا ان يجاب بماذكره الشارح بقوله رعاية لصورة التعدد اه كردي (قوله حينئذ) اي حين إذ كانت البراءة بالاخذ والجهة متحدة (قوله على قياس مامر) اي في المتن في تعدد الراهن (قوله ولو تعدد) الى الفرع في النهاية والمغني (قوله انفك الخ) عبارة المغني والنهاية ولو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة ففدى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين بخلاف مالو فدى نصيبه من التركة فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن او كتعلق الارش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فادى احد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى احدهم مايخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما في المورث) اه (قوله مالم يكن المورث) اي فيما لو مات المورث وعليه دين مرسل

وادى احدهما مايقابل نصيبه او اداه المستعير وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه (انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه من اثنين بدينهما عليه فبرىء من دين احدهما باداء او ابراء انفك قسطه لذلك اتحدت جهة الدينين اولا قال شيخنا وهذا يشكل بان مااخذه احدهما من الدين لايختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه ويجاب بان ماهنا محله ما اذا لم تتحد جهة دينيهما او إذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ هو اقول لا اشكال في صورة الاخذ وإن اتحدت الجهة لان قولهم انفك نصيبه معناه مايقابل ماخصه مما قبضه وانفك حينئذ على قياس مامر رعاية لصورة التعدد ولو تعدد الوارث انفك باداء كل نصيبه مالم يكن المورث هو الراهن في حياته

بجميع الدين او قالا اعر نالك العبد لترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشي المسئلة بالاول وقوله في الثاني انه لاينفك نصيب احدهما بماذكر لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين انتهى (قوله بتعدد العاقد) انظره في صورة الاعارة انتهى (قوله ويجاب الخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الارشاد بماردد ته ثم واجيب ايضا بان صورة المسئلة إذا اختص القابض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة كما ياتي في الشركة مر (قوله معناه مايقابل الخ) فيه بحث لانه بالنسبة لكل منهما كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن وكما لاينفك هنا شيء من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لكل منهما غريم واحد ومايخص كلا منهما من المرهون هو جملة الرهن عنده وقد تقرر انه لاينفك شيء من الرهن بالبراءة من بعض الدين والحاصل ان غاية كل منهما ان يكون كالمرتهن المستقل والمرتهن المستقل لاينفك شيء من الرهن منه باداء بعض دينه فليتامل

فى الذمة وليس به رهن فتعلق بتركته اه ع ش (قوله والعبرة هنا) اى فى اتحاد الدين وعدمه (بتعدد الموكل) اى بخلاف البيع فان العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده إذ هو عقد ضمان فنظر فيه لمن باشره بخلاف الرهن نهاية ومغنى (قوله فاقر) اى المرتهن (به) اى بالدين (قوله حمل ذلك) اى اقراره بان الدين لغيره (قوله إذ لا طريق) اى للانتقال (وهو منقول) اى الانفكاك (قوله فالحق الثانى) اى ما قاله التاج من الانفكاك (قوله بل له) اى للانتقال (قوله فيه) اى فى الدين (قوله وإن كانت الخ) اى صيغته (قوله فالحق الاول) اى ما أفتى به المصنف من عدم الانفكاك

﴿فصل﴾ فى الاختلاف فى الرهن (قوله فى الاختلاف) الى قوله ولا تردد فى النهاية والمغنى الا قوله وإن لم يبين الى المتن وقوله او بزعم الى المتن (قوله وما يتبعه) اى ما يناسبه ومنه ما لو اذن المرتهن فى بيع مرهون فبيع الخ وما لو كان عليه الفان باحدهما رهن الخ ع ش قول المتن (او قدره) فى شرح م ر ودخل فى اختلافهما فى قدر المرهون ما لو قال رهنتنى العبد على مائة فقال الراهن رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين واحضر له خمسين ليفك نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على ارجح الاراء ودخل فى ذلك ايضا ما اذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك انتهى اه سم قال ع ش قوله ويقبضه الراهن ولا يمنع من ذلك تمكن الراهن من الفسخ قبل القبض لكن يرد عليه ان اليمين فرع الدعوى وشرطها ان تكون ملزمة وقبل القبض لا الزام فيها لتمكنه من الفسخ هكذا رايته بهامش عن ابن ابى شريف وهو وجيه اه ع ش عبارة الرشيدى (قوله ويقبضه الخ) اى باختياره وإلا فمعلوم انه لا يجبر على الاقباض إذ الصورة انه رهن تبرع اه (قوله اى المرهون) اى فى كلامه استخدام (قوله كهذا العبد فقال بل الثوب) فى شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لانكار الراهن ولا الثوب نظرا لانكار المرتهن ذكره فى المهذب وغيره اهسم زاد ع ش بعد ذكر مثله من غير عزو وحاصله انه يجوز للمالك التصرف فى الثوب ببيع او غيره بلا توقف على إذن المرتهن لانه بانكاره لم يبق له حق كمن اقر بشىء لم ينكره حيث قيل يبطل الاقرار وينصرف المقر بما شاء ولا يعود للمقر له وإن كذب نفسه إلا باقرار جديد اه (قوله او قدر المرهون به) او صفة المرهون به كرهنتنى بالالف الحال فقال الراهن بالمؤجل او فى جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم اه نهاية (قوله وإن كان الخ) غاية للرد على القول الضعيف القائل بتصديق المرتهن حينئذ كما فى الدميرى اه بجيرمى قول المتن (الراهن) اى المالك نهاية ومغنى قال ع ش قوله اى المالك اى حيث لم يقم به مانع من الحلف كصبا او جنون او سفه وقد رهن الولى فانه الذى يحلف دونه إذا لم يزل الحجر عنهم ثم قضية تصديق المالك انه لو وافق المستعير المرتهن على ما ادعاه وانكره مالك العارية ان المصدق هو المعير فيحلف ويسقط قول المستعير والمرتهن اه (قوله وتسميته) أى المدين (قوله فى الاولى) أى فى صورة الاختلاف فى أصل الرهن اه كردى (قوله زعم المدعى) وهو الدائن (قوله لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن) هو تعليل لما فى المتن خاصة اه رشيدى (قوله هذا اى تصديق الراهن قول المتن (وإن شرط فى بيع تحالفا) هذه المسئلة علم حكمها من قوله فى اختلاف المتبايعين اتفقا على صحة البيع واختلفا فى كيفيته فلا يحتاج إلى ذكرها هنا اه مغنى وعبارة النهاية وانما

﴿فصل﴾ (قول المصنف اختلفا فى الرهن او قدره) فى شرح م ر ودخل فى اختلافهما فى قدر المرهون ما لو قال رهنتنى العبد على مائة فقال رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين واحضر له خمسين ليفك نصف العبد فالقول قول الراهن ايضا على ارجح الاراء ودخل فى ذلك ايضا ما اذا كان قبض المرهون لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك اه (كهذا العبد فقال بل الثوب) فى شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لانكار الراهن المرتهن ذكره فى المهذب وغيره (قول المصنف صدق بيمينه) فى شرح العباب قاله الزركشى الكلام فى الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا اثر له فى تحليف ولا دعوى ويجوز ان تسمع فيه الدعوى لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن باقباضه له كما ذكره فى

(إن كان رهن تبرع) بان لم يشترط فى بيع (وإن شرط) الرهن (فى بيع)

غير الأولى أو يزعم المرتهن وخالفه الاخر (تحالفا) لرجوع الاختلاف حينئذ الى كيفية عقد البيع ولو اختلفا في الوفاء بما شرطاه صدق الراهن بيمينه فياخذ الرهن لامكان توصل المرتهن الى حقه بالفسخ ولا ترد هذه على المتن لان ترتيبه التحالف على الشرط يفيد انه لا يكون الا فيما يرجع للشرط وهذه ليست كذلك ولو ادعى كل من اثنين انه رهنه كذا واقبضه له فصدق احدهما فقط اخذه وليس للاخر تحليفه كما في اصل الروضة هنا إذ لا يقبل اقراره له لكن الذي ذكراه في الاقرار والدعاوى واعتمده الاسنوي وغيره انه يحلف لانه لو اقر اونكل فحلف الاخر غرم له القيمة لتكون رهنا عنده واعتمد ابن العماد الاول وفرق بانه لو لم يحلف في هذين لبطل الحق من اصله بخلاف ماهنا لان له مرد او هو الذمة ولم يفت الا التوثق اه وفيه نظر وكفى بفوات التوثق محوجا الى التحليف كما هو ظاهر (ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة) واقبضاه (وصدق احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين) مؤاخذة له باقراره (والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه) لانه ينكر اصل الرهن (وتقبل شهادة المصدق عليه) إذ لا تهمة فان شهد معه اخر او حلف معه المدعي ثبت رهن الكل ولو زعم كل انه مارهن بل شريكه وشهد عليه قبلا وان تعمد سكت

تعرض للتحالف هنا استدراكا على الاطلاق وإلا فقد علم مما مر في بابها اه (غير الاولى) وستاتي الاولى في قوله ولو اختلفا في الوفاء الخ اه سم وفيه مامر عن ابن ابي شريف الا ان يحمل الاولى على الاختلاف في الرهن والاقباض معا (قوله او يزعم المرتهن) عطف على قوله باتفاقهما اه كردي (قوله وخالفه الاخر) فرض مخالفة الاخر في الاشتراط يقتضي تصوير المسئلة بالنزاع في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا للتقييد بغير الاولى اه سم (قوله ولو اختلفا في الوفاء الخ) اي فادعاه المرتهن وانكره الراهن بدليل مافرعه اه سم عبارة النهاية والمغني كان قال المرتهن رهنت مني لمشروط رهنته وهو كذا فانكر الراهن فلا تحالف حينئذ لانهما يختلفان في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن اه (قوله ولا ترد هذه الخ) اي مسئلة الاختلاف في الوفاء حيث لا تحالف فيها رد لما قاله الدميري واقره المغني (قوله يفيد انه) اي التحالف (قوله إلا فيما يرجع الخ) اي في اختلاف يرجع الخ (قوله وهذه ليست كذلك) إذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشتراطه بخلاف الاختلاف في نحو القدر اه سم (قوله ولو ادعى كل من اثنين) أي على ثالث ولو ادعى كل من اثنين على اخر أنه رهنه عبده مثلا وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فان اتحد تاريخهما او اطلقت البينات او احداهما تعارضتا وان اختار بتاريخين مختلفين عمل بسابقة التاريخ ما لم يكن في يد احدهما وإلا قدمت بينته وإن تاخر تاريخها لاعتضادها باليد اه ع ش (قوله انه رهنه) اي الثالث رهن كلا من الاثنين (قوله فصدق الخ) اي الثالث الراهن (قوله انه يحلف) ببناء المفعول من التفعيل اي يحلف الثالث بانه مارهن الاخر كذا (قوله انه يحلف الخ) مشى عليه في الروض ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملي علامة تصحيح عليه اه سم (قوله عنده) اي الاخر (قوله الاول) اي عدم التحليف (قوله وفرق بانه الخ) لم يسبق ذكر مقيس عليه فما موقع قوله وفرق الخ وكان هنا شبه سقط عبارة الروضة في تحليفه المكذب قولان اظهرهما لا وفي العزيز بعد هذه العبارة كذا لو قال في التهذيب وهما مبنيان على انه لو اقر بمال لزيد ثم اقره لعمرو هل يغرم قيمته لعمرو وفيه قولان وكذا لو قال رهنت هذا من زيد واقبضته ثم قال لا بل رهنته من عمرو واقبضته هل يغرم قيمته للثاني لتكون رهنا عنده اه فلعل اشارة ابن العماد بهذين الى الفرعين المبني عليهما الخلاف في العزيز فليتامل وليحرر ثم رايت الفاضل المحشي كتب على قوله في هذين يتامل معنى هذه التثنية انتهى سيد عمر أقول قد يمنع ماترجاه بقوله فلعل الخ قول الشارح بخلاف ماهنا فمعنى قوله في هذين كما في الكردي في الاقرار والدعاوى يعني في الذي ذكراه فيهما من تحليف المقر بمال لاثنين مرتبا ومعنى قوله ماهنا اي ترك تحليف المصدق لاحد المدعيين في مسئلة اصل الروضة (قوله لان له) اي للاخر (قوله واقبضاه) يتامل مع مسئلة الزركشي السابقة اه سم اي في الحاشية قبيل هذا الفصل (قوله ينكر اصل الرهن) اي والاصل عدمه قول المتن (عليه) اي المكذب (قوله اذ لا تهمة) لخلوها عن جانب النفع ودفع الضرر عنه نهاية ومغني ثم قوله المذكور الى قوله وهو ظاهر في النهاية (قوله ولو زعم) اي ذكر و (قوله قبلا) اي الشاهدان اي شهادة كل منهما على صاحبه فيصير العبد مرهونا بتمامه إن حلف المدعي مع شهادة كل يمينا او اقام معه شاهدا اخر بما ادعاه اه ع ش (قوله بل شريكه) اي او

الحوالة والقرض ونحوهما اه واعتمد مر هذا الاحتمال (قوله غير الاولى) وستاتي الاولى في لو اختلفا في الوفاء (وخالفه الاخر) فرض مخالفة الاخر في الاشتراط يقتضي تصوير المسئلة بالنزاع في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا للتقييد بغير الاولى نعم لو نكل الراهن وحلف المرتهن او حلفا لكن رضي الراهن بما قاله المرتهن امكن ان يجري بينهما بعد ذلك الاختلاف في الاولى ويصدق الراهن واما في قدر المرهون فالظاهر عدم تاتيه لانه لا بد من تعرض المرتهن له في دعواه فاذا حلف مع نكول الراهن او رضي الراهن بعد حلفهما بما قاله المرتهن ثبت القدر فليتامل (ولو اختلفا في الوفاء) اي فادعاه المرتهن وانكره الراهن بدليل مافرعه وهذه ليست كذلك اذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشتراطه بخلاف الاختلاف في نحو القدر (انه يحلف) مشى عليه في الروض ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملي علامة تصحيح عليه (قوله واقبضاه)

سكت عن شريكه نهاية ومغني (قوله لا تفسق) أي لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء ثم شهد في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان احدهما كاذبا في التخاصم مغني ونهاية (قوله ولا نظر الخ) رد للاسنوي و(قوله لتضمنهما) اي الكذبة (قوله جحد واجب) وهو توثق المرتهن بنصيبه (قوله او دعوى ما لم يجب) اسقطه النهاية والمغني وهو حري بذلك ومراده بما لم يجب توثق المرتهن بنصيب شريكه (قوله ان تعمده) اي تعمد الجحد (قوله ان محل ذلك) اي قبول شهادتهما (قوله بظلمهما بالانكار بلا تاويل) اي لاعترافه حينئذ بانتفاء احتمال أن التعمد لشبهة عرضت اه سم (ظهر منه) من ذلك التصريح (قوله وهو ظاهر) اي بحث البلقيني عبارة النهاية وما نوزع به من انه ليس كل ظلم خال عن التاويل مفسقة بدليل الغيبة فيه نظر اذ الكلام في ظلم هو كبيرة وكل ظلم كذلك خال عن التاويل مفسق ولا ترد الغيبة لانها صغيرة على تفصيل ياتي فيها فالوجه ما قاله البلقيني اه (قوله مراده) اي البلقيني (قوله انه صرح) اي المدعي (قوله بهذا الانكار) متعلق بالظلم (قوله فاندفع ما قيل الخ) في اندفاعه بما ذكر بحث لان مراد هذا القائل وهو شيخ الاسلام في شرح الروض أي والمغني بما قاله منع كون الظلم بهذا الانكار مفسقا واسناد هذا المنع بمسئلة الغيبة لامنع كون الظلم بالانكار في الجملة مفسقا وظاهر ان كون مراده انه صرح بظلمهما بهذا الانكار لا يدفع بهذا المنع بل لا بد في دفع منعه من اثبات ذلك الممنوع الذي هو كون الظلم المخصوص مفسقا بالدليل ومجرد كونه اراد ما ذكر ليس دليلا لان كونه اراد ذلك مسلم عند هذا القائل لكنه يمنع هذا الحكم المدعى لذلك الظلم فتدبره فانه في غاية الوضوح اه سم اقول اشار الشارح الى اثبات ذلك الممنوع ودليله بقوله ومحل كون الكذبة لا تفسق الخ كما يوضحه ما قدمناه عن النهاية (قوله حمل كون الكذبة الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله لان الاصل) الى قول المتن ولو اقر في النهاية (قوله وعدم الاذن) وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزمه قيمته واجرته ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان يمين الراهن انما قصدها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره وعلى ذلك فللراهن ان يستانف دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بانه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن انه ما غصبه وإنما قبضه على جهة الرهن اه ع ش (قوله بيد المرتهن) وخرج به ما لو كان بيد الراهن فهو المصدق كما يأتي اه ع ش (قوله لم تقبضه عنه) اي عن الرهن بل قبضته على سبيل الوديعة او غيرها او سكت عن جهة القبض كما ياتي (قوله او رجعت الخ) اي قبل القبض (قوله فيحلف المرتهن) وجه في الاولى كما في ع ش انه ادرى بصفة قبضه وبه فارق ما ياتي من تصديق الراهن فيما اذا قال اقبضته عن جهة اخرى لانه ادرى بصفة إقباضه وفي الثانية ان الاصل عدم الرجوع (قوله ويؤخذ من ذلك) اي عن قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن الخ او من قوله ان الاصل عدم اللزوم (قوله بيده) اي في حال التنازع سواء كانت بيده قبل العقد او لا وقضية ذلك انه لو لم يكن العين المبيعة بيده لم يكن الحكم كذلك وقضية قوله ولانه مدع لصحة البيع الخ خلافه وسياتي لهم ما يوافقه بعد قول المصنف والاظهر تصديق الخ ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية فلعل التقييد باليد لانه الذي يؤخذ مما ذكر اه ع ش (قوله مرهونة عنده) اي قبل البيع حتى لا يصح البيع الخ اه رشيدي (قوله عنده) اي الاخر (قوله إلا ان شهدت بالقبض) اي قبض المرهون اي فيبطل البيع (قوله بقاميده) الظاهر يد المشتري ويحتمل يد البائع اخذا من المقام (قوله ولانه الخ) اي المشتري (قوله عدم ما ادعاه المرتهن) اي عدم اذنه في القبض عن الرهن ولو اتفقا على الاذن في القبض وتنازعا في قبض المرتهن فالمصدق من المرهون

لا تفسق ولا نظر لتضمنها جحد حق واجب او دعوى ما لم يجب لاحتمال ان تعمده لشبهة عرضت له بحث الباقيني ان محل ذلك ما لم يصرح المدعى بظلمها بالانكار بلا تاويل والا ردا لانه ظهر منه ما يقتضي تفسيقها وهو ظاهر لان مراده انه صرح بظلمهما بهذا الانكار لا مطلقا فاندفع ما قيل ليس كل ظلم خال عن التاويل مفسقا بدليل الغيبة ومحل كون الكذبة لا تفسق ما لم ينضم اليها تعمد انكار حق واجب عليه (ولو اختلفا في قبضه) اي المرهون (فان كان في يد الراهن غصبته) انت مني (صدق) الراهن (بيمينه) لان الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ويؤخذ من ذلك ان من اشترى عينا بيده فاقام اخر بينة انها مرهونة عنده لم تقبل إلا ان شهدت بالقبض وإلا صدق المشتري بيمينه لان الاصل بقاء يده ولانه مدع لصحة البيع والاخر مدع لفساده (وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى) كايداع او اجارة او اعارة (في الاصح) لان الاصل عدم ما ادعاه المرتهن

يتامل مع مسئلة الزركشي السابقة (قوله بظلمهما بهذا الانكار بلا تاويل) أي لاعترافه حينئذ بانتفاء احتمال ان التحمل لشبهة عرضت (قوله فاندفع ما قيل الخ) في اندفاعه بما ذكر بحث لان مراد هذا القائل وهو شيخ الاسلام في شرح الروض بما قاله منع كون الظلم بهذا الانكار مفسقا واسناد هذا المنع بمسئلة الغيبة لامنع كون الظلم بالانكار في الجملة مفسقا وظاهر ان كون مراده انه صرح بظلمهما بهذا الانكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد في دفع منعه من اثبات ذلك الممنوع الذي هو كون الظلم المخصوص

ويكفى قول الراهن لم أقبضه عن جهة الرهن على الاوجه (ولو أقر) الراهن (بقبضه) اى المرتهن للمرهون وجعل شارح الضمير للراهن ثم زعم ان الاولى التعبير باقباضه وليس بجيد (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقية فله تحليفه) اي المرتهن أنه قبض المرهون قبضا صحيحا وإن كان إقرار الراهن فى مجلس الحاكم بعد الدعوى عليه ولم يذكر لاقراره تاويلا لانا نعلم ان الوثائق يشذ فيها غالبا قبل تحقيق ما فيها ويأتى ذلك فى سائر العقود وغيرها على المنقول المعتمد كاقرار مقترض بقبض القرض وبائع بقبض الثمن (وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم) اى كتابة (القبالة) بفتح القاف وبالموحدة اى الورقة التى يكتب فيها الحق والتوثق لكى اعطى او اقبض بعد ذلك وكقوله اعتمدت فى ذلك كتاب وكيلى فبان مزورا او ظننت حصول القبض بالقول لانه اذا لم يذكر تاويلا يكون مكذبا لدعواه باقراره السابق

بيده نهاية ومغنى (قوله ويكفى الخ) أى فلا يتقيد الحكم بما ذكره المصنف من قوله غصبته أو أقبضته عن الخ اه ع ش (قوله اى المرتهن) الى قوله قال الزركشى فى النهاية والمغنى الا قوله وجعل الى المتن (قوله ثم زعم الخ) وفقه المغنى عبارته وكان ينبغى ان يقول المصنف ولو اقر باقباضه لان به يلزم الرهن اه قول المتن (فله تحليفه) فى شرح م ر فان قال من قامت عليه بينة باقراره بالقبض منه اى الرهن لم اقر به او شهدوا على انه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو اقر باتلاف مال ثم قال اشهدت عازما عليه اذ لا يعتاد ذلك اه سم قال ع ش قوله م ر من قامت الخ أى الراهن وقوله لم يكن له التحليف أى جزما بل يبقى المرهون تحت يد المرتهن بلا يمين وقوله ثم قال الخ اى فيحلف المالك ان إقراره بالاتلاف عن حقيقة وقوله عليه اى على الاتلاف وقوله اذ لا يعتاد اى فليس له التحليف وقد يفهم من قوله اذ لا يعتاد انه لو ذكر لاقراره سببا محتملا عادة كان قال رميت الى صيد فاصبته وظننت ان تلك الاصابة حصل بها اتلاف لما والذى اقررت به ثم تبين خلافه ان له تحليف المقر له فى هذه الصورة ونحوها من كل ما يذكر لاقراره وجها محتملا اه وقوله اى فيحلف المالك الخ الصواب إسقاطه وقوله الى صيد الاولى الى شبح (قوله وإن كان اقرارا الخ) وكذا له تحليفه وإن وقع حكم الحاكم بالقبض كما افتى به شيخنا الرملى اه سم زاد البجيرمى هذا ان علم استناده لمجرد الاقرار فان علم استناده الى البينة او احتمل ذلك لم يحلفه سلطان اه (قوله ولم يذكر الخ) عطف على قوله كان اقراره الخ (قوله لانا نعلم الخ) تعليل لقول المتن فله تحليفه مع ملاحظة الغايتين قال البجيرمى وفائدة التحليف رجاء ان يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض او ينكل عنها فيحلف الراهن ويثبت عدم القبض اه (قوله لانا نعلم الخ) أى فاى حاجة الى تلفظه بذلك نهاية ومغنى اى بالتاويل (قوله قبل تحقيق الخ) الاولى قبل تحقق الخ كما فى النهاية والمغنى قال البجيرمى اى قبل حصول ما كتب فيها فى الخارج فعادة كتبة الوثائق انهم يكتبون اقر فلان بكذا او باع او اقرض لفلان كذا ويشهدون قبل وجودها فى الخارج اه (قوله ويأتى ذلك) يعنى مامر فى المتن اه رشيدى عبارة ع ش اى الخلاف المذكور فى المتن اه (قوله الحق) اى المقر به اه مغنى عبارة الكردى قوله يكتب فيها الحق اى يكتب فيها ان الحق الفلانى من ثمن او دين أو غيرهما على فلان وقوله او التوثق أى الارتهان بأن يكتب فيها ان فلانا رهن ذا فلانا اه وكان الاولى اى واقبضه اياه له ولا يخفى ان قوله الحق وقوله اعطى نظر القوله ويأتى ذلك فى سائر العقود الخ والا فلا موقع لهما نظر المتن (قوله لكى الخ) متعلق لمقدر عبارة المغنى اى اشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى الخ اه (قوله لكى اعطى او اقبض) صيغة المتكلم وحده من باب الافعال المبنية للمفعول فى الاول وللفاعل فى الثانى وبضبط الاول ببناء المفعول يوافق تعبيره لتعبير غيره بلكى اخذا خلافا لما فى ع ش قال الكردى والاول راجع الى الحق والثانى الى التوثق اه (قوله وكقوله الخ) عطف على كقوله فى المتن (قوله فى ذلك) اى فى الاقرار بالقبض (قوله كتاب وكيلى) اى كتابا الق على لسان وكيلى انه اقبض اه مغنى (قوله بالقول) اى بقولى اقبضتك (قوله لانه الخ) تعليل لقول المتن وقيل الخ وقد مر جوابه بقوله لانا

مفسقا بالدليل ومجرد كونه اراد ما ذكر ليس دليلا عليه لان كونه أراد ذلك مسلم عند هذا القائل لكنه يمنع ذلك الحكم المدعى لذلك الظلم فتدبره فانه فى غاية الوضوح (قول المصنف ولو اقر بقبضه) الهاء للمرتهن او المرهون (قول المصنف فله تحليفه) فى شرح م ر فان قال من قامت عليه بينة باقراره بالقبض منه لم اقر به او شهدوا على انه قبض منه لجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو اقر باتلاف مال ثم قال اشهدت عازما عليه اذ لا يعتاد ذلك (قوله وإن كان إقرار الراهن فى مجلس الحاكم الخ) وكذا له تحليفه وان وقع حكم الحاكم بالقبض كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى واعترض عليه بعض مشايخنا بان الرافعى صرح بخلافه فى كتاب الدعوى واجيب عنه بحمل كلام الرافعى على ما إذا لم يعلم ان مستند حكم الحاكم مجرد الاقرار فان علم ذلك قبل قول المقر ايضا للتحليف أخذا من تعليل الرافعى عدم القبول لان القبول قد جاء فى حكم الحاكم والحاصل انه ان علم استناده الى البينة او احتمل ذلك لم يقبل قوله المذكور وان علم استناده لمجرد الاقرار قبل اه فليتامل

ومحل ذلك فى قبض ممكن وإلا كقول من بمكة رهنته دارى اليوم بالشام واقبضته إياها فهو لغو نص عليه قال القاضى ابو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا قلنا فى تزوج امراة بمكة وهو بمصر فولدت لستة اشهر من العقد لا يلحقه الولد قال الزركشى نعم إذا ثبتت الولاية وجب ترتب الحكم على الامكان على طريق الكرامة قاله فى المطلب اه وهو إنما ياتى فيما بين الولى وبين الله فى امر موافق للشرع مكنه منه خرقا للعادة وفعله فيترتب عليه احكامه باطنا اما ظاهرا فلا نظر لامكان كرامة مطلقا ﴿ فرع ﴾ هل دفع الراهن الرهن للمرتهن يكفى من غير قصد إقباضه عن الرهن وجهان والذى يتجه منهما نعم لانه سبق له مقتض وإن لم يجب فاشترط عدم الصارف فقط ولو رهن واقبض ما اشتراه ثم ادعى فساد البيع سمعت دعواه للتحليف وكذا ببينته الا ان كان قال هو ملكى غير معتمد على ظاهر العقد (ولو قال احدهما) اى الراهن او المرتهن (جنى المرهون) بعد القبض او قال المرتهن جنى قبل القبض (وانكر الآخر صدق المنكر بيمينه) على نفى العلم بالجناية إلا ان ينكرها الراهن فعلى البت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن وإذا بيع للدين فلا شىء للمقر له على الراهن المقر ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتهن المقر مؤاخذة له باقراره ولو نكل المنكر هنا جرى فيه ما ياتى من حلف المجنى عليه

نعم الخ فكان الاولى تأخيره إلى هنا كما فعل النهاية والمغنى (قوله ومحل ذلك الخ) عبارة النهاية والمغنى وإنما يعتبر إقرار الراهن بالاقباض عند إمكانه اه (قوله وهذا) اى النص المذكور (قوله ولهذا) اى لعدم الحكم بما ذكر (قوله وهو) اى ما قاله الزركشى عن المطلب واقره (قوله مكنه) من التمكين اى مكن الله تعالى الولى و(قوله منه) اى من الامر الموافق للشرع (قوله وفعله) اى الولى الامر (قوله فلا نظر الخ) اى لانه لا طريق لثبوت الولاية غير الكشف والكشف ليس من الادلة الشرعية (قوله كرامة) اى على وجه الكرامة (قوله مطلقا) أى سواء كان موافقا للشرع أو لا اه كردى ويحتمل أن المراد سواء ثبتت الولاية اولا (قوله من غير قصد إقباضه عن الرهن) اى بان اطلق اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) خلافا للنهاية عبارة سم قوله وجهان الخ فى شرح م ر اصحهما انه لا يكفى بل هو وديعة اه (قوله سبق له) اى للاقباض وكذا ضمير لم يجب (قوله فقط) اى دون اشتراط قصد الاقباض عن الرهن (قوله ولو رهن الخ) اى رهن المشترى غير البائع اه كردى (قوله سمعت دعواه) اى مطلقا سواء قال هو ملكى اولا اخذا مما بعده (قوله للتحليف) أى تحليف المرتهن وقدم فائدة تحليفه (قوله أو المرتهن) هو فى النهاية والمغنى بالواو وكلاهما صحيح فالوو بناء على انه تفسير للمضاف والواو على انه تفسير للمضاف اليه قول المتن (ولو قال احدهما) اى بعد القبض هنا وفيما ياتى بقرينة تعبيره بالمرهون وقوله غرم الراهن للمجنى عليه إذا لو وقع النزاع قبل القبض لم يلزمه ان يغرم للمجنى عليه بل له بيع المرهون فى الجناية اه سم (قوله بعد القبض) وانظر ما فائدة هذه الدعوى إذا كان المدعى المرتهن (قوله او قال المرتهن الخ وسياتى قول الراهن جنى قبل القبض اه سم (قوله قبل القبض) ظرف لقوله جنى وأما قوله أو قال المرتهن فقيد بما بعد القبض ثم قوله قبل القبض شامل لما قبل العقد وما بعده (قوله على نفى العلم بالجناية) حلف المرتهن على نفى العلم إنما ذكره فى الروض اى والنهاية والمغنى فيما إذا ادعى الراهن انه جنى قبل القبض واما إذا ادعى انه جنى بعد القبض فلم يتعرض لكون حلف المرتهن على نفى العلم او على البت وصرح فى العباب واقره الشارح فى شرحه بانه على البت اه سم اى لانه بقبضه صار كالمالك وجرى على ما فى العباب الشوبرى والحلبى (قوله فعلى البت) اى لان فعل مملوكه كفعله (قوله لان الاصل الخ) تعليل للمتن ثم هو إلى قوله ولو نكل فى النهاية والمغنى (قوله وإذا بيع للدين) انظر كيف يباع للدين إذا اقر المرتهن كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن فى التوصل إلى إبراء ذمته من الدين فاذا طلبه اجيب اليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للمرتهن سم وبصرى (قوله للمقر له) وهو المجنى عليه اى بل كل الثمن للمرتهن اه ع ش اى إذ لم يزد على الدين (قوله فلا شىء الخ) اى إلا ان يزيد ثمنه على الدين فللمجنى عليه الزيادة كما هو ظاهر اه سم (قوله ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتهن) لكن يتوقف صحة بيعه على استئذانه لانه محكوم ببقاء رهنيته والرهن لا يجوز بيعه بغير إذن المرتهن كما قرره م ر ومال اليه ويوجه ايضا بانه قد ينقطع حق المجنى عليه بنحو ابراء فيزول المانع من لزوم تسليم الرهن

(قوله وجهان الخ) فى شرح م ر أصحهما أنه لا يكفى بل هو وديعة (قول المصنف ولو قال أحدهما) أي بعد القبض هنا وفيما ياتى بقرينة التعبير بالمرهون كقوله غرم الراهن للمجنى عليه ولذا لو وقع هذا النزاع بعد القبض لم يلزمه ان يغرم للمجنى عليه بل له بيع المرهون فى الجناية (قوله او قال المرتهن) اى وسياتى قول الراهن قبل القبض (قوله على نفى العلم بالجناية) حلف المرتهن على نفى العلم إنما ذكره فى الروض فيما إذا ادعى الراهن جنى قبل القبض واما إذا ادعى انه جنى بعد القبض فلم يتعرض لكون حلف المرتهن على نفى العلم او على البت وصرح فى العباب بانه على البت فقال ولو اقر احد المتعاقدين بجناية المرهون بعد القبض صدق المنكر بيمينه ويحلف المرتهن على البت إذا صار بالقبض كالمالك اه واقره الشارح فى شرحه (قوله وإذا بيع للدين) انظر كيف يباع للدين إذا اقره المرتهن كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن فى التوصل إلى إبراء ذمته من الدين فاذا طلبه اجيب اليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للمرتهن (قوله فلا شىء) اى إلا أن يزيد ثمنه على الدين فللمجنى عليه الزيادة كما هو ظاهر (قوله إلى المرتهن) أى ولا إلى المجنى عليه لانكاره

للمرتهن سم على حج اه ع ش (قوله الى المرتهن) أى ولا الى المجنى عليه لانكاره الجناية وتصديقه فى انكاره اه سم والذى يظهر ان الراهن يتصرف فيه لانه ملكه لان علقة الجناية لم تثبت حيث صدقناه وعلقة الرهن سقط النظر اليها اقرار المرتهن بالجناية فله التصرف فيه كيف شاء اه سيد عمر وقول سم لانكاره الجناية الخ حق المقام لعدم ثبوت الجناية (قوله ثم يباع العبد الخ) اى على التفصيل الآتى قول المتن (ولو قال الراهن) اى بعد قبض المرتهن للرهن كما صرح به فى شرح العباب اه سم اى وفى النهاية والمغنى (قوله على زيد) اشارة الى تصوير المسئلة بتعيين المجنى عليه فان لم يعينه فالرهن بحاله اه (قوله وادعى زيد ذلك) تحرير لمحل النزاع عبارة النهاية والمغنى ومحل الخلاف عند تعيين المجنى عليه وتصديقه له ودعواه والا فالرهن باق بحاله قطعا ودعوى الراهن زوال الملك اى قبل القبض كدعواه الجناية اه اى فلا يصدق (قوله ذلك) اى جناية المرهون عليه (قوله صيانة لحقه الخ) لان الراهن قد يواطئ مدعى الجناية لغرض ابطال الرهن نهاية ومغنى (قوله لانه حال الخ) قضيته ان له اذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع المرهون للجناية اه سم (قوله برهنه) أسقطه النهاية والمغنى وقال سم قوله برهنه لا يظهر فى قوله السابق بعد الرهن فقياسه ان يزيد او باقباضه اه قول المتن (ردت اليمين على المجنى عليه) هو ظاهر ان كان المجنى عليه مكلفا اما لو كان طفلا او موقوفا فلا يتأتى تحليفه فهل تبقى العين فى يد المرتهن وتباع لحقه لثبوته بلا معارض أو يوقف الحال الى كمال الطفل والصلح فيما لو كان موقوفا أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فى مسئلة الطفل لان كماله مرجو لا فى مسئلة الوقف لان المرتهن بنكوله عن الحلف مع تمكنه منه منع من جواز تصرفه فيه اه ع ش (قوله المردود عليه) وهو المجنى عليه على الاصح (قوله لثبوتها باليمين المردودة) الاولى تأخيره وذكره عقب قوله رهنا كما فى النهاية والمغنى مع ابدال قوله لان بالواو (قوله ولا يكون الباقى الخ) ولاخيار للمرتهن فى فسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بنكوله نهاية ومغنى (قوله فلا يصح الخ) فيه بحث لان الجناية بين العقد والقبض الشامل لما قول الراهن جنى قبل القبض كما مر لا تبطل العقد كما صرحوا به الا ان يحمل هذا على ما اذا صرح بان الجناية قبل العقد فليتأمل اه سم وقد يقال ان المرتهن قد فوت حقه بنكوله كما مر من النهاية والمغنى فكلام الشارح على ظاهره قول المتن (ورجع) أى ثبت رجوعه من غير اضافة الى وقت كما يصرح قوله وقال رجعت بعد البيع اه ع ش قول المتن (فالاصح تصديق المرتهن) أى وعليه فلو انفك الرهن فينبغى تعلق حق المشترى به اه ع ش (قوله ان لا بيع الخ) هذا مرجح لجانب المرتهن و(قوله وان لا رجوع الخ) لجانب الراهن (قوله وبهذا) اى بوجود التعارض وبقاء اصل ثالث فقوله ما ياتى فى دعوى الموكل الخ وقوله وفى الرجعة الخ نشر على ترتيب اللف (قوله بين هذا) أى تصديق المرتهن (قوله وما ياتى فى دعوى الموكل) أى من تصديق الوكيل الذى بمنزلة الراهن هنا (قوله من غير معارض) هلا عارضه أن الاصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقائه بملك الموكل الا ان يجاب بان الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف الرجوع هنا فليتامل اه سم وقد يقال الاتفاق على

الجناية وتصديقه فى انكاره فقول المصنف ولو قال الراهن أى بعد قبض المرتهن كما صوبه فى شرح العباب (قوله على زيد) اشارة الى تصوير المسئلة بتعيين المجنى عليه فان لم يعينه فالرهن بحاله (قول المصنف غرم الراهن للمجنى عليه) قال فى الروض كالحيلولة اه وقضيته ان له اذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع المرهون للجناية (قوله برهنه) لا يظهر فى قوله السابق بعد الرهن فقياسه ان يزيد او باقباضه (قوله فلا يصح الخ) فيه بحث لان مجرد دعوى انه جنى قبل القبض لا يقتضى انه جنى عند العقد حتى يكون باطلا لاحتمال ان الجناية بين العقد والقبض والجناية بينهما لا تبطل العقد كما صرحوا به واليمين المردودة سواء كانت كالبينة او كالاقرار انما تثبت مقتضى الدعوى وقد علم انها لا تستلزم تقدم الجناية على العقد فليتأمل الا ان يحمل هذا على ما اذا صرح بان الجناية قبل العقد فليتأمل (قوله من غير معارض) هلا عارضه ان الاصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى اصل بقائه بملك الموكل الا ان يجاب بان الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف

ثم يباع العبد او بعينه وأنكر المرتهن وادعى زيد ذلك (فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه فى انكاره) الجناية صيانة لحقه فيحلف على نفى العلم (والاصح أنه اذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه برهنه (و) الاصح (أنه يغرم له الاقل من قيمة العبد) المرهون (وأرش الجناية) كجناية ام الولد بجامع امتناع البيع (و) الاصح (أنه لو نكل المرتهن) عن اليمين (ردت اليمين على المجنى عليه) لان الحق له (لا على الراهن) لانه لا يدعى لنفسه شيئا (فاذا حلف) المردود عليه (بيع) العبد (فى الجناية) لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقى رهنا لان اليمين المردودة كالبينة أو الاقرار بجناية ابتداء فلا يصح رهن شىء منه (ولو أذن) المرتهن (فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال) بعد بيعه (رجعت قبل البيع وقال الراهن) بل (بعده فالاصح تصديق المرتهن) بيمينه لان الاصل ان لا بيع قبل الرجوع وان لا رجوع قبل البيع فيتعارضان ويبقى اصل استمرار الرهن وبهذا يفرق بين هذا وما ياتى فى دعوى الوكل أنه عزل وكيله قبل بيعه لان الاصل عدم الانعزال قبله من غير معارض

وفى الرجعة أن العبرة بالسابق لأنه ليس هناك أصل بعد التعارض يرجعان اليه فانحصر الترجيح فى السبق وأفهم المتن أن الغرض أن الراهن صدق على الرجوع فان أنكره من أصله صدق بيمينه كما لو أذن الراهن فى البيع ثم ادعى الرجوع وأنكره المرتهن من أصله فانه

العزل مستلزم للاتفاق على الانعزال ولعله اليه أشار بقوله فليتأمل (قوله وفى الرجعة) أى وما يأتى فى الرجعة (قوله ان العبرة بالسابق) بيان لما يأتى المقدر بالعطف وتفصيله انه لو ادعى رجعة والعدة باقية حلف او منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء حلفت وإلا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى فان ادعيا معا حلفت وفى سم بعد كلام عن الروض وشرحه وفى المغنى مثله ما نصه وهو يدل على أن تفصيل الرجعة لا يجرى فى مسئلة الرهن وانه يجرى فى مسئلة الوكالة اه (قوله لأنه ليس هناك الخ) قد يمنع بأن هناك أصل بقاء حكم الطلاق اه سم (قوله ان الراهن صدق) اى المرتهن (قوله او كفيل مثلا) اى او هو ثمن مبيع محبوس نهاية ومغنى قول المتن (عن الف الرهن) اى ونحوه مما ذكر نهاية ومغنى (قوله بيمينه سواء) الى قوله كذا قالوه فى المغنى والى المتن فى النهاية إلا قوله كذا قالوه (قوله سواء اختلفا فى لفظه او نيته) اى الاداء (قوله ومن ثم) اى من اجل ان العبرة فى جهة الاداء بقصد المؤدى (قوله وقع عنه) اى عن الدين وكان الاولى ليظهر قوله الآتى انه لا يدخل فى ملكه الخ أن يزيد هنا ويملكه الدائن كما فى المغنى والنهاية (قوله وقضيته) أى قضية إطلاق قولهم المذكور (قوله بحيث يجبر الخ) اى بان كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له فى الامتناع و (قوله وان لا) اى بعكس ما ذكرناه اه ع ش (قوله فى الثانية) هى قوله وان لا اه ع ش (قوله انه لا يدخل الخ) معتمد اى ومع ذلك فالقول قول الدافع فعل الاخذ رده ان بقى حيث لم يرض به ورد بدله ان تلف اه ع ش (قوله ان مثل ذلك) اى ما ذكر من انه لا يدخل فى ملكه إلا برضاه (قوله وقد يشمله كلام السبكى) لان معنى قوله وان لا صادق بما إذا كان عدم الاجبار لكون المدفوع من غير الجنس ولكونه أحضره بغير صفة الدين أو قبل وقت حلوله وللدائن غرض فى الامتناع الى غير ذلك اه ع ش (قوله عما شاء منهما) الى الفصل فى المغنى والنهاية (قوله فان تعذر ذلك) اى بيان الوارث (قوله من وقت اللفظ) اى المفيد للاداء كقوله خذ هذا عن دينك وكان الاولى ان يقول من وقت الدفع ع ش وبصرى عبارة سم قوله من وقت اللفظ ينبغى ان وجد اللفظ وإلا فمن وقت الدفع اه (قوله يشبه الخ) عبارة النهاية والاوجه الاول اه وعبارة الحلبى وبالتعيين يتبين انه برئ منه من حين الدفع لا من التعيين كما فى الطلاق المبهم اه (قوله وقيل يقسط بينهما) أى بالسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره وقيل على قدر الدينين نهاية ومغنى (قوله ولو نوى الخ) وهو ثالث اقسام الدفع التعيين والاطلاق وقدم او التشريك وهو المراد هنا (قوله يجعل بينهما بالسوية) اى تساوى الدينان او لا (قوله فله) اى للسيد نهاية ومغنى (قوله من إقباضه الخ) اى من اداء المكاتب عن دين الكتابة (قوله غيرها) اى غير النجوم من ديون المعاملة (وتفارق) اى صورة اجتماع دين الكتابة ودين المعاملة غيرها مما ذكر بأن دين الكتابة فيها معرض للسقوط بخلاف غيرها نهاية ومغنى (فان أعطاه) أى أعطى المكاتب سيده (قوله ساكنا) اى السيد اه كردى وقضية صنيع النهاية والمغنى ان الضمير للمكاتب (قوله لتقصير

الرجوع هنا فليتأمل (قوله وفى الرجعة) لما قرر فى الروض وشرحه تفصيل الرجعة فيما إذا اتفق الوكيل والموكل على التصرف ولكن قال الموكل عزلتك قبله وقال الوكيل بل بعده قال فى شرحه واستشكل ذلك بتصديق المرتهن فيما لو اذن للراهن فى بيع الرهن فباع ورجع المرتهن فى الاذن واختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده ويجاب بان الوكيل وضعه التصرف من حيث الوكالة فقوى جانبه فصدق فى بعض الاحوال بخلاف الراهن من حيث الرهنية ليس وضعه ذلك بل وضعه وفاء الدين من الرهن او غيره اه وهو يدل على ان تفصيل الرجعة لا يجرى فى مسئلة الرهن وانه يجرى فى مسئلة الوكالة (قوله لانه ليس هناك اصل) قد يمنع بان هناك اصل بقاء حكم الطلاق (قوله من وقت اللفظ) ينبغى ان وجد لفظ وإلا فمن وقت الدفع وفى شرح م ر من وقت اللفظ او التعيين الاوجه الاول (قوله لان تشريكه بينهما

المصدق بيمينه (ومن عليه الفان) مثلا (باحدهما رهن) او كفيل مثلا (فادى الفا وقال ادينه عن الف الرهن صدق) بيمينه سواء اختلفا فى لفظه او نيته لانه اعرف بقصده وكيفية ادائه ومن ثم لو ادى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن وديعة او هدية كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الدائن بحيث يجبر على القبول وان لا لكن بحث السبكى ان الصواب فى الثانية انه لا يدخل فى ملكه إلا برضاه وواضح أن مثل ذلك مالو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكى (وان لم ينو) حالة الدفع شيئا جعله عما شاء) منهما لان التعيين اليه ولم يوجد حالة الدفع فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكى فيما إذا كان باحدهما كفيل قال فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين وإذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ او التعيين يشبه ان يكون كما فى الطلاق المبهم (وقيل يقسط) بينهما إذ لا اولوية لاحدهما على الآخر ولو نوى جعله عنهما فالاوجه انه يجعل بينهما بالسوية كما قاله جمع متقدمون لا بالقسط

وإن جزم به الامام لان تشريكه بينهما حالة الدفع اقتضى أنه لا تمييز لاحدهما على الاخر ولو تنازعا عند الدفع فيما يؤدى عنه تخير الدافع نعم لو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فله الامتناع من إقباضه عن النجوم حتى يوفى غيرها فان اعطاه ساكنا ثم عينه المكاتب للنجوم صدق لتقصير

السيد الخ) مقتضى ما تقدم عن السبكي انه لا يدخل في ملك السيد إلا برضاه وعليه فلا يعتق العبد حيث لم يرض به السيد عن النجوم اه ع ش (قوله في الابتداء) متعلق بالسكوت

﴿ فصل في تعلق الدين بالتركة ﴾ (قوله في تعلق الدين بالتركة) اي وما يتبع ذلك كقوله لو تصرف الوارث ثم طرا الدين الخ وقوله ولا خلاف ان للوارث الخ (غير الوارث) سيأتي محترزه قبيل قول المصنف ولو تصرف الوارث الخ (قوله فيلزم) اي لو تعلقت بالتركة (قوله لا إلى غاية) قد يغني عنه الدوام (قوله والحق بها) اي باللقطة و (قوله لذلك) اي للزوم دوام الحجر اه كردي (قوله ولا يلزم فيه) اي في تعلق دين انقطع خبر صاحبه بالتركة (قوله ذلك) اي دوام الحجر اه كردي (قوله رفع امره للقاضي) كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ دفعه للقاضي وهي الانسب (قوله قبوله) اي الدين (لا يلزمه) اي القاضي اه كردي (قوله فلو امتنع منه) اي القاضي من قبول الدين (قوله فلو امتنع منه اولم يكن الخ) الاولى قلب العطف (قوله اتجه ذلك) اي الالحاق (قوله رايت الاسنوي) إلى قوله وبما تقرر في النهاية (قوله من ايس) لفظة من هذه ملحقة باصل الشارح والاولى اسقاطها فليتامل اه سيد عمر لانه يغني عنه قوله صاحبه (قوله وفيه نظر الخ) معتمدا اه ع ش (قوله وحينئذ) اي حين إذ صار ذلك من اموال بيت المال (قوله فللوارث الخ) الاولى فعلى الوارث الخ لان هذا واجب اه ع ش (قوله عليه دين الخ) اي او بيده عين كذلك (قوله وكذلك) اي ايس من معرفة صاحبه اه ع ش (قوله رفع الامر الخ) عبارة النهاية دفعه لمتولي بيت المال الخ (قوله ليأذن في البيع الخ) اي ليأذن القاضي الوارث في بيع قدر الدين من التركة ودفعه الثمن لمتولي بيت المال العادل ان لم يفعل القاضي بنفسه البيع والدفع والا فذاك و (قوله والا) اي وإن لم يوجد المتولي العادل اه كردي (قوله فللقاض الخ) خبر مقدم لقوله (اخذه) اي اخذ ما ايس من معرفة صاحبه (قوله في مصارفه) اي بيت المال (قوله او يتولى الوارث) اي ومن عليه الدين وكذا من بيده العين كما مر (ذلك) اي الصرف وقال الكردي اي الاخذ من نفسه ليصرفه إلى مصارفه ويتصرف في الباقي كما يعلم مما ياتي فيصير في ذلك الاخذ قابضا ومقبضا للماخوذ لكن يغتفر هنا اه وينبغي ان مراده بالاخذ مجرد القصد وقال ع ش وليس له الاخذ من ذلك لنفسه كما صرح به الشارح م ر فيما لو امره بدفع ما عليه للفقراء من انه لا ياخذ منه شيئا وإن كان فقيرا واذن له الدافع في الاخذ منه وعين له ما ياخذه بلا إفراز فان افرزه وسلمه ملكه اه وفيه ان ما نقله عن تصريح الشارح هو عند عدم الضرورة المجوزة لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما هنا ثم رايت في الجمل على النهاية ما نصه وليس للوارث اخذ شيء منه قياسا على ما لو دفع شيئا لشخص وقال تصدق به على الفقراء والمعتمد ان له اخذ شيء منه إذا كان مستحقا بخلاف المأذون في صرفه للفقراء فانه وكيل وما هنا من الدين لبيت المال وهو من جملة من يستحق من ذلك اه (قوله ان عرفه) اي الصرف المفهوم من ليصرفه اه بصري (قوله وبما تقرر) اي من قوله وقد يفرق إلى هنا (قوله فاثبه) اي الغائب وكذا ضمير من حقوقه (قوله حتى تحقق الضرورة) بضم الحاء وكسرها اي تثبت (قوله على مال نحو يتيم الخ) اي على احدى المسئلتين

الخ) في شرح م ر قال البلقيني فلو باع نصيبه ونصيب غيره في عبد ثم قبض شيئا من الثمن فهل نقول النظر الى قصد الدافع وعند عدم قصده يجعله عما شاء او نقول في هذه الصورة القبض في احد الجانبين غير صحيح فيطرقها عند الاختلاف دعوى الصحة والفساد وعند عدم القصد يظهر اجراء الحال على سداد القبض ويلغى الزائد لم اقف على نقل في ذلك وقد سئلت عن ذلك في وقف منه حصة لرجل ومنه حصة لبنته التي هي تحت حجره والنظر في حصته له وفي حصة بنته للحاكم وقبض شيئا من الاجرة كيف يعمل فيه وكتبت مقتضى المنقول وما اردفته به وهو حسن اه

﴿ فصل ﴾ (قوله فيلزم) لو تعلقت بالتركة (قوله لا مكان رفع امره للقاضي الخ) ذكر الشارح في باب القضاء على الغائب كلاما طويلا في جواز اخذ القاضي دين الغائب فراجعه وتامله مع ما هنا (قوله

لآدمي غير الوارث قل او كثر ما عدا القطة تملكها لان صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا الى غاية والحق بها ما إذا انقطع خبر صاحب الدين لذلك وقد يفرق بان شغل الذمة في اللقطة اخف ومن ثم صرح في شرح مسلم بانه لا مطالبة بها في الآخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف الدين ولا يلزم فيه ذلك لامكان رفع امره للقاضي الامين فانه نائب الغائبين نعم قبوله لا يلزمه فلو امتنع منه اولم يكن ثم قاض امين ودام انقطاع خبر الدائن اتجه ذلك الالحاق بعض الاتجاه ثم رايت الاسنوي صرح بانها لا تكون مرتهنة بدين من ايس من معرفة صاحبه وفيه نظر بل هو غفلة عما في الروضة ان ايس من معرفة صاحبه يصير من اموال بيت المال وحينئذ فرهن التركة باق فللوارث ومن عليه دين كذلك رفع الامر لقاض امين ليأذن في البيع والدفع ان لم يفعلهما بنفسه لمتولي بيت المال العادل وإلا فلقاض امين اوثقة عارف اخذه ليصرفه في مصارفه أو يتولى الوارث ذلك إن عرفه ويغتفر اتحاد القابض والمقبض هنا للضرورة وبما تقرر علم انه ليس لوارث ولا وصي افراز قدر الدين الذي للغائب ثم التصرف في الباقي لما علمت ان القاضي الامين نائبه فلا يستقل غيره فالواو بشيء من حقوقه حتى يتحقق الضرورة لفقد الامين وخوف تلف التركة فحينئذ لا يبعد تخريج ما هنا على مال نحو يتيم لاولى له خاص

وخشى من القائم عليه فان التصرف فيه يتولاه من ياتى للضرورة على مسئلة التحكيم الاتية فى النكاح لان الضرورة إذا اثبتت الولاية فيه لغير ولى مع تميزه بمزيد احتياط فما هنا اولى وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة فيمتنع التصرف فى قدر الثلث وكذا الى بعين معينة فيمتنع فيما يحتمله الثلث منها كذا قيل والقياس امتناع التصرف فى الاولى فى الكل وفى الثانية فى تلك العين فقط حتى يرد الموصى له او يمتنع من القبول كما يعلم ذلك كله مما ياتى فى الوصية وللموصى له فداء الموصى به كالوارث كما هو ظاهر (تعلق بتركته) الزائدة على مؤن التجهيز التى لم

فالواو بمعنى أو كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله من العام عليه) أى من الولى العام على المال (قوله من ياتى) أى فى الحجر اه كردى (قوله فيه) اى فى النكاح وكذا ضمير تميزه (قوله وكالدين) الى المتن فى النهاية الا قوله كذا قيل الى وللموصى له (قوله منها) اى من تلك العين (قوله والقياس امتناع الخ) وبصرح به قول المصنف الاتى فعلى الاول الاظهر الخ اه ع ش وفيه تامل (قوله حتى يرد الخ) اى الوصية (قوله وللموصى له الخ) فائدة مستقلة اه ع ش (قوله فداء الموصى به) اي فيما إذا كان هناك دين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله التى الخ) نعت ثان للتركة أى فالمرهون بدين فى حياته لا يتعلق به دين آخر و (قوله لكن الخ استدراك على هذا المفهوم (قوله غير المرهون) اى دين غير الدين المرهون به ففيه حذف وايصال و (قوله به) متعلق بقوله تعلق وضميره راجع للمارهن فى الحياة ويجوز ان يتعلق بالمرهون على انه نائب فاعله وضميره راجع لال الموصولة فمتعلق قوله تعلق محذوف بقرينة المقام ولو قال غير دين المرهون به بذلك لكان اوضح (قوله انه لا يزاحمه) اى ان غير المرهون به لا يزاحم المرهون به (قوله لانتفاء الخ) ليس معناه انتفاء اصل التعلق لوزادت قيمة المرهون فى الحياة أو أبرأ مستحقه (قوله فان رهن الخ) الى قوله لانه ربما فى النهاية الا قوله على الاوجه خلافا للجمع (قوله فان رهن الخ) تفريع على قوله لكن معنى الخ (قوله بعضها) اى التركة و (قوله تعلق الدين) اى دين المرهون به البعض اه كردى (قوله بباقيها) ظاهره وان كان دين اخر لا رهن به اه سم (قوله أيضا) كتعلقه بذلك البعض المرهون و (قوله فى تعلق شىء واحد) كالدين المرهون به هنا اه كردى (قوله وان وفى به الرهن) غاية لقوله تعلق الدين بباقيها اى بان كان الرهن مساويا لدينه أو أزيد منه أى فاذا لم يف به الرهن يزاحم الغرماء بما بقى له قاله العراقى فى النكت شوبرى اه بجيرمى (قوله لانه ربما تلف الخ) تعليل للغاية (قوله وهو وجيه) افتى به شيخنا الرملى اه سم (قوله التصرف فيه) اى فى باقى التركة (قوله لذلك) اى ما قاله البلقينى وكذا ضمير اعتمده (قوله ومن ثم اعتمده جمع متاخرون) وعليه فلو تلف الرهن قبل الوفاء وبعد تصرف الوارث فيما عداه فالحكم فيه هل يقال فيه بنظير ما ياتى فيما لو تصرف ولا دين ظاهر فظهر الخ ينبغى ان يحرر فانه سياتى ثم انه اذا كان ثم دين خفى وتصرف الوارث يتبين بطلان تصرفه وان كان اقدامه على التصرف سائغا بحسب الظاهر بل الاقدام على التصرف ثم متفق على جوازه او مجموع عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون اولى بالبطلان التصرف فليتامل اه سيد عمر (قوله اوصى له) اى للميت كردى (قوله بها) اى المنفعة (قوله فممكن) اى التقدير (قوله بما قبله) اى بما قبله الوارث مما اوصى لمورثه قول المتن (بالمرهون) اى الجعلى الذى تعدد راهنه فلو ادى احد الورثة نصيبه من الدين انفك قدره من التركة كما ياتى اه ع ش (قوله وان ملكها) اى التركة الى قوله وشمل فى النهاية والمغنى (قوله او اذن له الدائن الخ) اى فلا ينفذ ذلك التصرف بخلاف الرهن الجعلى وبه علم ان التشبيه فى اصل التعلق (قوله وذلك) اى التعلق المذكور (قوله على بعده اى من الحاقه بالجناية فانه ياتى فيه الخلاف فى البيع نهاية ومغنى (قوله هنا) اى فى رهن التركة (قوله جهالة المرهون به) اى بالدين

ترهن فى الحياة لكن معنى عدم تعلق غير المرهون به انه لا يزاحمه لانتفاء اصل التعلق لو زادت قيمته او ابرا مستحقه كما هو ظاهر فان رهن بعضها تعلق الدين بباقيها ايضا على الاوجه خلافا للجمع ولا بعد فى تعلق شىء واحد بخاص وعام وان وفى به الرهن لانه ربما تلف فتبقى ذمة الميت مرهونة هذا ما اقتضاه اطلاقهم وهو وجيه وان قال البلقينى اقرب منه ان من له دين به رهن بنى به بعيد عن التلف لا يتعلق بباقى التركة فللوارث التصرف فيه وفى كلام السبكى ما يشهد لذلك ومن ثم اعتمده جمع متاخرون وسياتى بيان التركة اول الفرائض واقتى بعضهم بانه ليس منها منفعة عين اوصى له بها ابدا لانه يقدر انتقالها لوارثه بالموت اه وفيه نظر وما المحوج الى هذا التقدير نعم ان كان الفرض ان الموصى له مات قبل القبول فممكن لانه حال موته لا ملك له فيها فاذا قبل وارثه بعد ذلك لم يتعلق بها الدين لانها حينئذ تنزل منزلة كسب

بباقيها) ظاهره وان كان دين آخر لا رهن به (قوله وهو وجيه) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه يقدر انتقالها) ما معنى هذا مع ان التركة تنتقل للوارث بالموت وكان المراد انتقالها الا عنه بدليل النظر (قوله لانه حال موته الخ) هذا الكلام يدل على انه بقبول الوارث لا يحصل الملك للمورث من حين موت الموصى ثم

الوارث لكن صريح ما ياتى فى مبحث قبول الوارث للوصية أنه لا فرق فى تعلق الدين بما قبله بين العين والمنفعة وتوهم فرق بينهما لا يجدى لان ملحظ التعلق ان ملك الوارث إنما هو بطريق التلقى عن مورثه الموصى له لا غير (تعلقه بالمرهون) وان ملكها الوارث كما ياتى او اذن له الدائن فى ان يتصرف فيها لنفسه كما اقتضاه اطلاقهم وذلك لانه احوط للميت واقرب لبراءة ذمته إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيها جزما بخلافه على ما بعده واغتفرت هنا جهالة المرهون به لكون الرهن من جهة الشرع وشمل كلامهم من مات وفى ذمته حج فيحجر على الوارث

حتى يتم الحج عنه وبذلك افتى بعضهم وافتى بعض اخر بانه بالاستئجار وتسليم الاجرة للاجير ينفك الحجر وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد ولو باع لقضاء الدين باذن الغرماء لا بعضهم الا ان غاب واذن الحاكم عنه بثمن المثل صح وكان الثمن رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت اذ لا تبرأ الا بالاداء او التحمل السابق اخر الجنائز او ابراء الدائن وعلى ذلك اعنى تقييد النفوذ باذن الغريم بما اذا كان لوفاء الدين يحمل اطلاق

من اطلاق صحته باذنه ولذلك الرعاية افتى بعضهم بمنع القسمة فيما اذا كانت التركة شائعة مع حصة شريك الميت وان رضى الدائن قال لما فى القسمة من التبعيض وقلة الرغبة كما صرحوا به قال ولا ينافى ذلك ماذكره الشيخان قبيل رابع ابواب الرهن لما ذكرناه من رعاية حق الميت اه وقيده غيره بما اذا كانت القسمة بيعا وبما اذا لم تحصل بها الرغبة فى اشتراء ما تميز اى فحينئذ تجوز القسمة لكن برضا الدائن كما هو ظاهر وافتى بعضهم بانه لا يصح ايجار شىء من التركة لقضاء الدين وان اذن الغرماء وتوجه بان فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه الى انقضاء مدة الاجارة (وفى قول كتعلق الارش بالجانى) لان كلا منهما ثابت شرعا بغير رضا المالك (فعلى الاظهر يستوى الدين المستغرق وغيره) وما علمه الوارث وما جهله فى رهن جميع التركة به فلا يصح تصرف الوارث فى شىء منها ولو بالرهن (فى الاصح) مراعاة لبراءة ذمة الميت كما مر ولان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بالعلم والجهل نعم لو زاد الدين عليها ولم ترهن به

وهو التركة ليوافق كلام غيره وكان الاولى حذف قوله به اه رشيدى (قوله حتى يتم) ببناء الفاعل من التمام او المفعول من الاتمام (قوله وبذلك افتى بعضهم) اعتمده السنباطى اه بجيرمى عن القليوبى (قوله وفيه نظر الخ) ظاهره اعتماد الاول ولو قيل باعتماد الثانى لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله ولو باع) اى الوارث التركة (قوله لقضاء الدين) محترز قوله السابق لنفسه (قوله بثمن المثل وانظر هل يقيد هنا نظير مامر فى الجعلى بكونه حالا وليس هناك راغب بزائد اما لو قضيته التشبيه نعم لا سيما اذا كان الدين اكثر من التركة ثم رايت فى النهاية والمغنى التقييد بالثانى ولعل الاول مثله فليراجع (قوله باذن الغريم) متعلق بالنفوذ (قوله بما إذا كان الخ) اى البيع والجار متعلق بالتقييد (قوله صحته باذنه) اى صحة البيع باذن الغريم (قوله ولذلك الرعاية) اى رعاية براءة ذمة الميت (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الاجابة اه سم وسيأتى عن السيد عمر ما يعلم منه جوازها بل وجوبها حينئذ (قوله قال) اى البعض (قوله ذلك) اى منع القسمة (قوله ماذكره الشيخان) اى من جواز قسمة الرهن الجعلى عن غيره اه كردى (قوله وقيده غيره) أي قيد منع القسمة غير ذلك البعض اه كردى (قوله بما إذا كانت القسمة بيعا) لعل الاولى بما إذا لم تكن قسمة اجبار فانها إذا كانت قسمة اجبار ودعى اليه الشريك فما وجه الامتناع منها اه سيد عمر (قوله بها) اى بالقسمة (قوله فحينئذ) اى حين اذا كانت القسمة غير بيع وحصل بها الرغبة فى الشراء (قوله ويوجه بان فيه ضررا الخ) اقول هذا ظاهر ان كانت الاجرة مقسطة على الشهور مثلا او مؤجلة الى اخر المدة اما لو اجره باجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر لان الاجرة الحالة تملك بالعقد فتبرا بدفعها للدائن ذمة الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتنفسخ الاجارة فيما بقى من المدة لانا نقول الاصل عدمه والامور المستقبلة لا ينظر اليها فى اداء الحقوق اه ع ش (قوله لان كلا منهما) اى من التعلقين (قوله بغير رضا المالك) اى بغير اختياره (قوله وما علمه) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله ولو بالرهن (قوله فلا يصح) اى ولا ينفذ نهاية ومغنى (قوله تصرف الوارث) اى لنفسه ولو باذن رب الدين بخلافه لقضاء الدين باذنه كما مر اه ع ش (قوله فى شىء منها) اى غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون نهاية ومغنى وشرح المنهج ويأتى فى الشرح مثله (قوله فى شىء منها) ظاهره ولو مع الغرماء فليتامل فانه مؤكدا لموضعها الشرعى ولعل الاقرب التخصيص بمن عداهم اه بصرى اقول سيأتى فى الشرح فى اواخر السوادة التصريح بالعموم (قوله ولو بالرهن) اى بان يرهن شيئا منها بدين (قوله مراعاة لبراءة ذمة الخ) تعليل لما فى المتن والشرح وقوله ولان ما تعلق الخ تعليل للثانى فقط (قوله الا بقدرها) فقوله يستوى الدين المستغرق وغيره اى الذى قدرها او اقل وكذا اكثر غاية الامر انها مرهونة بقدرها منه فقط اه سم وقوله وكذا اكثر الخ ادراجه الاكثر فى ضمن الغير وتفسيره محل تامل (قوله فاذا وفى الوارث اى بعض الورثة (ماخصه) اى من الدين و(انفك) اى قدر ماخصه على حذف المضاف ويجوز تقدير المضاف فى الاول اى قسط ماخصه من التركة (قوله بينها) اى التركة التى هى رهن شرعى (قوله بذلك) اى بانه اذا وفى الوارث ماخصه انفك الخ (قوله ياتى على ماقابله) بل حكى فى المطلب الخلاف عليه قال الاسنوى فالصواب ان يقول فعلى القولين نهاية ومغنى (قوله تعلق الجناية) اى القول بانه كتعلق الجناية (قوله ورد الخ) عبارة النهاية واجاب الشارح

ينتقل الى الوارث بموت المورث فليراجع فان فيه نظرا (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الاجابة (قوله الا بقدرها) فقوله يستوى الدين المستغرق وغيره اى الذى هو قدرها او اقل وكذا اكثر غاية الامر انها مرهونة بقدرها منه فقط (قوله ورد الخ) فى شرح مر واجاب الشارح بانهم رجحوا فى تعلق

فى الحياة لم تكن رهنا الا بقدرها منه كما بحثه السبكى وتبعوه فاذا وفى الوارث ماخصه أو الورثة قدرها انفك فى الاول وانفكت فى الثانى عن الرهنية ويفرق بينها وبين الرهن الجعلى بانه اقوى من وجه ومما يصرح بذلك قولهم لو ادى وارث قسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف مالو رهن عينا ثم مات لا ينفك شىء منها الا بوفاء جميع الدين تنبيه اعترض قوله فعلى الاظهر بان الخلاف يأتى على مقابله وهو تعلق الجناية ورد بانه وان تاتى

عن ذلك بانهم رجحوا فى تعلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال تعلق الارش برقبة العبد الجانى انها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فياتى ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح اه ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد اجاب الوالد رحمه الله بانه إنما نص على الاظهر لان الخلاف عليه اقوى اه وفى المغنى مثلها قال الرشيدى قوله لهم رومعلوم الخ اى فهم إنما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبنائها على المساهلة فلا ياتى نظير ذلك الترجيح هنا لبناء ما هنا على التضييق لانه حق آدمى فقول الشارح الجلال فيأتى ترجيحه هنا غير ظاهر للفرق المذكور لكن الشهاب ابن حجر جازم بانهم رجحوا هنا على الثانى المتعلق بالقدر فقط اه عبارة السيد عمر قوله ورد بانه وان تاتى عليه الخ حاصله ان معنى قول المصنف فعلى الاظهر يستوى الدين المستغرق وغيره فى الاصح الاستواء فى المتعلق وهو جميع التركة لا قدرها منه فى غير المستغرق الذى هو مقابل الاصح لا الاستواء فى اصل التعلق فى المستغرق وغيره فانه جار على القولين ولانه لو حمل على هذا لاوهم ان يجرى فيه الخلاف وليس بواضح ولكن محل هذا كله ان ساعد عليه النقل وان كان بحثا من الشارح المحلى كما افاده صنيع المغنى والنهاية فحل تامل لامكان ما اشار اليه من الفرق اه (قوله اما دين الوارث الخ) محترز قوله غير الوارث المار فى اول الفصل (قوله قدر ما يلزمه اداؤه منه الخ) وهو نسبة ارثه من الدين إن كان مساويا للتركة او اقل ومما يلزم الورثة اداؤه إن كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يفضى الامر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين نهاية ومغنى وشرح الروض قال الرشيدى قوله لهم رو هو نسبة ارثه الخ صوابه وهو مقدار من الدين نسبته اليه كنسبة ما يخصه من التركة اليها وقوله ومما يلزم الورثة اى ونسبة ارثه مما يلزم الورثة اداؤه وهو مقدار التركة على ما مر فى التركيب ففيما لو كانت الورثة إبنا وزوجة وصداقها عليه ثمانين وتركته اربعين يسقط ثمن الاربعين وهو خمسة لانها التى يلزمها اداؤها لو كان الدين لاجنبى وقوله ويرجع على بقية الورثة الخ محله فيما إذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف فى عشرة لا فى سبعين إلا ان اداها اليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها اه (قوله لو كان لاجنبى) اى والباقى يتعلق بجميع التركة كدين الاجنبى فيما تقرر وكانه ترك لوضوحه اه بصرى قول المتن (ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا اشكال فى المتن اصلا ولا حاجة لزيادة ولا خفى ويكون معنى فظهر فوجد اه سم وحمل النهاية والمغنى الظاهر على المعلوم والخفى على المجهول كما ياتى (ولا خفى) إلى قول المتن ولا خلاف فى النهاية إلا قوله ويفرق إلى نعم وكذا فى المغنى إلا قوله وباطنا إلى اما إذا كان وقوله ويظهر ان الفاسخ هنا الحاكم (قوله او بتردا الخ) عطف على برد الخ (قوله حفرها الخ) اى وليس له عاقلة مغنى ونهاية قول المتن (فالاصح انه الخ) ومحل الخلاف حيث كان البائع موسرا والا لم ينفذ البيع جزما نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر وإلا لم ينفذ الخ هلا قيل بنفوذه والضرر يندفع بالفسخ كما لو كان معسرا اه عبارة الرشيدى قوله مر وإلا لم ينفذ البيع جزما انظر ما وجه تخصيص البيع مع ان المصنف عبر بالتصرف الاعم بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر يخالفه كلام القوت اه كلام المتن (لا يتبين فساد الخ) فالزوائد

الزكاة على القول بتعلقها تعلق الارش انها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه فياتى ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح اه ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد اجاب شيخنا الشهاب الرملى بانه إنما نص على الاظهر لان الخلاف عليه اقوى (قوله التعلق بقدره فقط) اى تعلق الدين بقدره من التركة فلا يتعلق بجميعها حتى لو تصرف الوارث فيما صح فيما عدا قدر الدين منها وبطل فى قدره منها بخلافه على الاول يبطل فى الجميع لتعلق الدين بالجميع (قول المصنف ظاهر) لو اريد بالظهور هنا الوجود فلا اشكال فى المتن اصلا ولا حاجة لزيادة

عليه لكن المرجح عليه التعلق بقدره فقط فخالف المرجح على الاول وحينئذ صح بل تعين قوله فعلى الاظهر نعم ترجيحهم عليه التعلق بالكل هنا قد ينافيه ترجيحهم عليه فى الزكاة التعلق بالقدر فقط فسووا بين الجناية والرهن ثم وفرقوا بينهما هنا وقد يوجه بان ذاك تعلق فى الحياة وهذا تعلق بعد الموت الموجب لحبس النفس فاقتضت المصلحة على قول الرهن هنا التعلق بالكل ليبادر الوارث ببراءة ذمة الميت ولا كذلك ثم على ان حق الله تعالى من حيث هو يتسامح فيه اكثر اما دين الوارث الحائز فيسقط إن ساوى التركة أو نقص وإلا سقط منه بقدرها ودين احد الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه اداؤه منه لو كان لاجنبى (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر) ولا خفى (فظهر) يعنى طرأ بدليل ما بعده (دين برد مبيع بعيب) او خيار وقد تلف ثمنه او بتردد ببعض حفرها تعديا قبل موته (فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه) لانه وقع سائغا ظاهرا

و باطنا خلافا لاقتصار الشراح على الظاهر إلا ان يكونوا راوا ان تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد إذ تقدم السبب بمجرده لا يكفي في رفع العقد اما إذا كان ثم دين مقارن للتصرف ظاهرا وخفي فيتبين بطلانه من اصله (لكن إن لم يقض) بضم اوله (الدين) من وارث او اجنبي ولم يسقط بابراء (فسخ) تصرفه ليصل المستحق إلى حقه ويظهر ان الفاسخ هنا هو الحاكم ويفرق بينه وبين مامر في التحالف بان العاقد ثم هو الفاسخ بخلافه هنا نعم لو اعتق الوارث عبد التركة او اولدامتها وهو موسر نفذ وإن كان الدين موجودا حال العتق فيلزمه قيمته ولا ينفذ تصرفه في شيء غير هذين (ولا خلاف ان للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين) الذي يلزمه قضاؤه وهو الاقل من القيمة والدين فان استويا تخيرا و نقصت القيمة لم يلزمه اكثر منها فالاقل لازم له هو الاقل منهما كما علم مما مر عن السبكي ومن تبعه بل هو معلوم من قوله تعلقه بالمرهون إذ الراهن لا يلزمه الوفاء من حيث الرهن إلا بالاقل المذكور فايراد ان له إمساكها بقيمتها الاقل من الدين عليه غير صحيح (من ماله) لان المورث الذي هو خليفته له ذلك ومن ثم لم يجز لوصي ولا لقاض بيعها إلا باذن الوارث الحاضر نعم لو اوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او على ان تباع ويوفى دينه من ثمنها او اوصى ببيع عين من ماله لفلان

قبل طرو الدين للمشتري لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله اه بجيرمي (قوله وباطنا) يدل عليه قوله الآتي فسخ اه سم (قوله اما إذا كان الخ) يحترز عن قول المتن ولا دين (قوله ظاهر او خفي) اي علم به او جهله نهاية ومغني (قوله ولم يسقط الخ) اي ولم تكن قيمة المردود بالعيب اي او بالخيار تفي بما طرا من الدين وإلا فينبغي ان لا فسخ سم وحلبي اه بجيرمي (قوله ان الفاسخ هنا الخ) جزم به النهاية (قوله بينه) اي الفاسخ هنا (قوله وبين مامر الخ) اي من ان الفاسخ احد العاقدين او الحاكم (قوله بان العاقد الخ) يتامل اه سم لعل وجه التأمل ان حق المقام قلب الحصر وعلى كل العاقد موجود في الرد أيضا وإن لم يوجد في التردي (قوله عبد التركة) اي رقيق التركة (قوله وهو موسر) افهم ان للحاكم فسخ الاعتاق والايلاد إذا كانا من معسر فلو تصرف العتيق مدة العتق وربح مالا فينبغي انه يصير للورثة ولو لزمه ديون في مدة الحرية فهل تتعلق بما حصل له من المال قبل الفسخ او لا وإذا لم يكن في يده مال او كان ولم يف فهل يتعلق ما بقي من الدين بذمته فقط او بها وبكسبه كالدين اللازم له باذن من السيد فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش وفي تعبيره بالفسخ لا سيما بالنسبة للايلاد تسامح والمراد به عدم النفوذ وقوله والاقرب الثاني لعله راجع لقوله وإذا لم يكن الخ واما ما قبله فالاقرب منه الاول فليراجع (نفذ) لم يتعرض لحكم الجواز وعدمه اكتفاء بما مر في الرهن الجعلي اه بصري (قوله قيمته) عبارة المغني الاقل من الدين وقيمة الرقيق اه (وهو) اي الذي يلزمه اداؤه لا بوصف كونه دينا ليصح الحمل (قوله الاقل من القيمة والدين) يعني اقل الامرين من قيمة التركة والدين قال في قوله الاقل عوض عن المضاف اليه ومن بيانية لا تفضيلية وإلا لفسد المعنى كما هو ظاهر وكذا معنى قوله الآتي الاقل منهما (قوله مما مر عن السبكي الخ) اي في شرح فعلي الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح (قوله فايراد الخ) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكلف والتعويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الايراد تحامل ليس في محله كذا افاده الفاضل المحشي وفيه تسليم للورود على المتن وفي حاشية الزيادي على المنهج ما نصه لكن لك ان تمنع ورودها لان كلامه اي المنهاج في إمساكها وقضاء الدين وهذه اي صورة نقص القيمة في إمساكها وقضاء بعض الدين انتهى اه وفي البجيرمي بعد ذكر جواب الزيادي ما نصه وفيه نظر لا يخفى حلبي واجيب عنه بان كلامه اي المنهاج في الجواز لا في اللزوم وهذا احسن من قول الزيادي اه (قوله ان له إمساكها الخ) أي ومقتضى المتن انه ليس له ذلك إلا بقضاء جميع الدين والمورد شيخ الاسلام (قوله عليه) اي على المتن (قوله له ذلك) اي كان له الخ نهاية ومغني (قوله نعم الخ) استدراك على المتن (قوله لو اوصى) إلى قوله وكذا في النهاية والمغني إلا قوله او اوصى ببيع عين من ماله لفلان (قوله اليه) اي الدائن ع ش (قوله عوضا عن دينه) ثم ان كانت تلك العين قدر الدين فظاهر وإن زادت قيمتها عليه فينبغي ان قدر الدين من راس المال ومازاد وصية بحسب من الثلث إلى آخر ما في الوصية ووقع السؤال عما لو اوصى شخص بدراهم تصرف في مؤن تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤن المعتادة هل تصح الوصية في الزائد ام لا والذي يظهر ان مازاد على المعتاد وصية لمن تصرف عليهم المؤن عادة فان خرج ذلك من الثلث نفذت ويفرقها الوصي او الوارث على من تصرف اليهم عادة بحسب رايه وهل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي ﷺ امام الجنازة وغيرهم اولا ولا يبعد انهم يعطون وليس ذلك وصية بمكروه ولا يتقيد ذلك بعدد بل بفعل ما جرت به العادة لامثال الميت وبقي ما لو تبرع بمؤن تجهيزه غير الورثة هل يبقى للموصى به للورثة كبقية التركة او يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما اخذوه عملا بان هذا وصية لهم فيه نظر والظاهر الاول اه ع ش ويظهر تقييده اخذا من اول كلامه بما إذا لم يزد الموصى به على المؤن المعتادة وإلا فالزائد يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما اخذوه والله اعلم (او على ان تباع) عطف على عوضا الخ او على بدفع عين الخ وعلى بمعنى الباء ولو حذفها عطفا على الدفع لكان

ولا خفي ولا يكون معنى فظهر فوجد (قوله وباطنا) يدل عليه قوله الآتي فسخ (قوله غير صحيح) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكلف والتعويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الابراء

عمل بوصيته وامتنع الوارث إمساكها والقضاء من غيرها لأنها قد تكون أحل من بقية أمواله وكذا لو اشتملت على جنس الدين لأن للمستحق الاستقلال باخذها ذكره الرافعي وسبقه اليه البندنيجي في الاولى والرويانى في الثانية واما الاخيرة فلم ار من وافقه ولا من خالفه وانما يتجه ماذكره ان قال بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل ونحو ذلك مما يظهر فيه ان للتخلص معنى يعود نفعه على المشترى ومنه ان يكون له غرض في خصوص تلك العين ولو باز يد من ثمن مثلها اما لو قال بثمن المثل الحال من نقد البلد او اطلق (١١٥) ولم يعرف له غرض في تلك العين فالذى

أخصر وأوضح (قوله عمل بوصيته الخ) واضح إلا في صورة ما إذا أوصى ان تباع ويوفى دينه من ثمنها ولم يعين مشتريا فانه ينبغى تقييد هذه بما إذا ظهر مشتر يكون ماله اطيب من مال الوارث وإلا لم يظهر وجه تخصيص البيع فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان ماذكره الشارح كالنهاية والمغنى من احتمال قصد صرف اطيب امواله في جهة قضاء دينه كاف في التخصيص (قوله والقضاء من غيرها) اى فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن اثم بامساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين شيخنا الزيادى اه ع ش وينبغى تقييده بالنسبة للصورة الاولى أخذا مما مر عنه بما إذا لم تزد قيمة العين على الدين (قوله لانها قد تكون الخ) راجع للاوليين واما الثالث فيظهر وجهها من قوله الاتى واما الاخيرة الخ (قوله لو اشتملت) اى التركة (على جنس الدين) ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا اه سم عبارة ع ش اى فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها لان لصاحب الدين ان يستقل بالاخذ شيخنا الزيادى اقول يتامل وجه ذلك فان مجرد جواز استقلال صاحب الدين باخذه من التركة لا يقتضى منع الوارث من اخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فان رب الدين لم يتعلق حقه بالدين تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من الرهن ثم رايته في حج اه (قوله ذكره الرافعى) اى قوله نعم إلى هنا (قوله وسبقه) اى الرافعى (اليه) اى المذكور (قوله في الاولى) اى في الوصية بالدفع و (قوله في الثانية) اى في الوصية ببيع عين والتوفية من ثمنها (قوله واما الاخيرة) وهى الوصية ببيع عين من ماله لفلان (قوله وافقه) اى الرافعى نفى الاخيرة (قوله إن قال) اى الموصى في الاخيرة (قوله مما يظهر فيه) اى منه (قوله ان للتخصيص معنى الخ) الاخصر الاوضح ان في التخصيص نفعا يعود على المشترى (قوله ومنه) اى من ذلك المعنى (قوله غرض) اى للمشترى وكذا نظيره الاتى (قوله وقوله) اى الرافعى (قوله حيث لم يكن الخ) خبر ان والجملة خبر المراد الخ وجملته الكبرى خبر قوله وكذا الخ (قوله والا فان الخ) اى وان كان الدين من جنس التركه فينظر فان اراد الخ ودعوى دلالة السياق على هذا التفصيل في غاية البعد وان كان التفصيل في نفسه قريبا كما مر عن ع ش (قوله ماهو من جنس الخ) مفعول ثان للاعطاء والجار والمجرور حال منه (قوله ولان امتناعه الخ) عطف على كما في نظيره الخ (قوله حينئذ) اى حين اذ زاد ماذكر (قوله وتعلق حقه) اى الدائن (بعين التركة الخ) جواب معارضة تقديرية (قوله لا يمنع الخ) خبر قوله وتعلق الخ (قوله لما نحن فيه) اى من رهن التركة نعم (قوله فاولى هذا) اى بوجوب اجابة الوارث (قوله فقياسه) اى ذلك المقرر (قوله ذلك الاختلاف) اى تاثيره في الاجابة (قوله حقه) اى حق المستحق (قوله لا بد من الاجازة) اى إجازة الورثة (قوله لها) اى للعين الاولى ولعل الاولى له اى لحقه (قوله وإن اراد الخ) عطف على قوله إن اراد إعطاءه من غير التركة الخ (قوله فله الاخذ) اى الدائن اخذا لجنس استقلالا اه كردى (قوله لتعديه) اى الوارث قوله وغيره) اى وفي غير ما فيه جنس الدين (قوله وبهذا الذى ذكرته) اى بقوله وإن اراد إعطاءه من غير الجنس إلى هنا (قوله هنا) اى فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين (قوله ثم استشكله) اى جواز الاستقلال (قوله لا يتعاطى البيع الخ) اى بيع مال الغير واستيفاء ثمنه لنفسه (قوله والولد الخ) اى

تحامل ليس في محله (قوله لو اشتملت) اى التركة على جنس الدين ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا (قوله

يظهر عدم صحة هذه الوصية لانها كالعبث وقوله وكذا إلى اخره المراد منه كما دل عليه السياق ان محل قولهم للوارث إمساك التركة والقضاء من ماله حيث لم يكن الدين من جنس التركة وإلا فان اراد إعطاءه من غير التركة ماهو من جنس دينه فورا اجبر الدائن على القبول كما في نظيره من الرهن الجعلي لان امتناعه حينئذ تعنت وتعلق حقه بعين التركة لكونها مرهونة فيه لا يمنع الاعطاء من غيرها المساوى لها لان تعلق حقه إنما هو بالذمة حقيقة وبالتركة توثقا وإذا كان بالذمة تخير الوارث في قضائه من اى محل شاء حيث لا ضرر على الدائن بوجه وإذا وجبت إجابة الراهن في الرهن الجعلي في نظير ذلك بشروطه مع كونه أقوى بالنظر لما نحن فيه فاولى هذا فان قلت قرروا في الوصايا وغيرها ان الاغراض تختلف باختلاف الاعيان فقياسه إجابة دائن له غرض في عين التركة قلت لم يطلقوا ذلك الاختلاف

حتى يتاتى ماذكروا إنما خصوه بما اذا كان حقه متعلقا باعيان التركة ملكا كان اوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته لا بد من الاجازة حينئذ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان واما من حقه في الذمة أصالة وليس له في الاعيان الا التوثق فلا يجاب الى تعيين عين دون عين مساوية لها الظهور تعنته حينئذ كما تقرر وان اراد اعطاءه من غير الجنس أو مع تاخير لغير ضرورة فله الاخذ لكن إن وجدت شروط الظفر لتعديه بمنع الجنس او بالتاخير وقد صرحوا بجريان الظفر بشروطه فيما فيه جنس الدين وغيره وبهذا الذى ذكرته ودل عليه كلامهم يرد على من زعم ان للمستحق هنا الاستقلال بالاخذ ثم استشكله بان الانسان لا يتعاطى البيع والاستيفاء لنفسه إلا في مسئلة الظفر والولد مع الطفل وبان

الرافعي ذكر في خلط المغصوب بمثله وقلنا الخلط إهلاك ان للغاصب أن يعطيه من غير المخلوط مع كونه أقرب إلى حقه ولعل الفرق ان ذمة الميت خربت وانتقل الحق الى عين التركة بخلاف الغاصب فان العين قد تلفت بالخلط وانتقل الحق الى ذمته فالذمة هنا كالتركة ثم اهو وجه رده انه ليس هنا بيع لان الفرض في مجرد اخذ من التركة وانه يوهم انه لا يأتي هنا ظفر مطلقا وليس كذلك لما علمت من تأتيه في بعض الصور واما ما ذكره من استشكال ما هنا بمسئلة الخلط والفرق بينهما فسهو منشؤه عدم تأمل كلامهم هنا وثم وبيانه انهما على حد سواء لان الغاصب بالخلط ملك المخلوط وصار رهنا بحق المالك فلا يصح تصرف (١١٦) الغاصب فيه إلا بعد اعطاء المالك للبدل وحينئذ فهذا كالتركة هنا ملك للوارث ومرهونة بالدين فلا يصح تصرفه فيها قبل وفاء الدين وإذا تقرر انهما على حد سواء فما تقرر هنا من التفصيل يأتي ثم فاذا اراد الغاصب إعطاءه من غير المخلوط فامتنع فان كان البدل الواجب له من جنس المخلوط او من غير جنسه تأتى جميع ما ذكره إطلاق الرافعي ثم الاعطاء من غير المخلوط مقيد بما قاله هنا من التفصيل لما علمت من اتحادهما في ان كلا من التركة والمخلوط ملك الوارث والغاصب ومرهون بما في ذمة الميت المنزل منزلته وارثه وبما في ذمة الغاصب فالتعلق بالذمة باق فيهما وزعم خراب ذمة الميت لا يصح هنا لان الاصح ان له ذمة صحيحة وان قولهم ذمة الميت خربت محمول على ان خرابها إنما هو بالنسبة للالتزام دون الالزام الا ترى انه لو تعدى بحفر ضمن من تردى فيه بعد موته ثم رايت آخر كلام ذلك الزعم انه لا فرق بين المسئلتين لكنه استنتجه من تكلف حمله الاعطاء من الغير فيهما على ما اذا حصل تأخير وليس كما زعم بل الحق ما ذكرته فتأمله قبول وقضية المتن بل صريحه ان للوارث الحائز الاستقلال لقضاء الدين وقبض دين الميت ووديعته من غير اذن القاضي إذ لا ولاية له عليها حينئذ وقولهم إذا لم يوص بقضائه فهو للقاضي مفروض فيما اذا كان في الورثة محجور عليه او غائب وبهذا يندفع إطلاق بعضهم ان المنقول انه لا يباع شيء من التركة إلا باذن القاضي الا هل لان ولاية قضاء الدين اليه لانه ولي الميت والحاصل ان شرط استقلال الوارث بما مر على ما ذكرناه كونه مستغرقا وقصده البيع للوفاء وإذن الغريم له فيه صريحا فلو باعه له بلا إذن لم يصح فيما يظهر لان ايجابه وقع باطلا فلم يصح قبوله له

ومسئلة الوالد الخ (قوله وقلنا الخ) أي والحال قد قلنا الخ (قوله أن للغاصب الخ) أي وليس لمالك المغصوب الاستقلال بالاخذ من المخلوط (قوله ان يعطيه) اى المالك (قوله مع كونه) اى المخلوط (قوله ولعل الفرق) اى بين التركة المشتملة على جنس الدين وبين المخلوط (قوله إلى ذمته) اى الغاصب (قوله هنا) اى في مسئلة الغصب و (قوله ثم) اى في مسئلة موت المدين (قوله ووجه رده) اى الزاعم (قوله انه ليس هنا) اى في استقلال المستحق بالاخذ وهذا رد للاشكال الاول (قوله في مجرد اخذ من التركة) اى اخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة (قوله وانه توهم الخ) اى الزاعم عطف على قوله انه ليس الخ (قوله لا يأتي هنا) اى في مسئلة التركة (قوله في بعض الصور) اى فيما اذا اشتملت التركة على جنس الدين واراد الوارث اعطاء الدين من غير جنسه او مع تأخير بغير ضرورة (قوله والفرق الخ) عطف على الاستشكال (قوله وبيانه) اى بيان السهو او الصواب (قوله للبدل) اى من المخلوط او غيره (قوله فهذا) اى المخلوط (قوله كالتركة) خبر فهذا (قوله هنا) اى في مسئلة الموت (قوله ملك للوارث الخ) خبر مبتدا محذوف اى فانها اى التركة ملك للوارث الخ وكان الاخصر الواضح ان يقول بدل وحينئذ فهذا كالتركة الخ كما ان التركة الخ (قوله فاذا اراد الخ) بيان لجريان التفصيل في مسئلة الخلط (قوله إعطاءه) اى البدل (قوله فان كان البدل الواجب له) لعل الانسب الاخصر فان كان المعطى (قوله في ان كلا من التركة والمخلوط ملك الوارث الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير وكان الاولى مع الاختصار في ان كلا من التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة اى ذمة الميت المنزل الخ في الاول وذمة الغاصب في الثاني (قوله المنزل الخ) نعت سببي للميت ونائب فاعله قوله وارثه (قوله وان قولهم الخ) عطف على ان له الخ (قوله دون الالزام) مصدر المبني للمفعول (قوله استنتجه) اى عدم الفرق (قوله من تكلفه) اى الزاعم (قوله حمله) اى الزاعم مفعول التكلف (الاعطاء) اى جواز الاعطاء (من الغير) اى غير التركة والمخلوط (فيهما) اى مسئلتي الموت والغصب (قوله على ما الخ) متعلق بالجملة (قوله إذا حصل تأخير) اى في الاعطاء من التركة والمخلوط (قوله كما زعم) من الحمل المذكور (قوله ما ذكرته) اى من الاجبار على القبول إذا كان الغير المعطى من الجنس وفورا اى جنس الدين هنا وجنس المخلوط ثم وان امكن الاعطاء من التركة والمخلوط فورا (قوله عليها) على قضاء الدين وقبضه وقبض الوديعة (قوله حينئذ) اى حين وجود الوارث الحائز (قوله إذا لم يوص) يفيد انه إذا اوصى به فهو للوصي اه سم (قوله فهو) اى القضاء (قوله وبهذا) اى بالغرض المذكور (قوله الاهل) اى الجامع لشروط القضاء (قوله لان ولاية الخ) تعليل للحصر و (قوله لانه ولي الميت) تعليل لهذه العلة (قوله والحاصل) اى حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم اى في هذا وما تقدم اه (قوله بما مر) اى بالقضاء والقبض (قوله على ما ذكرناه) اى من الغرض المذكور (قوله كونه مستغرقا) اى كون الوارث حائزا اه كردي (قوله له فيه) اى للوارث في البيع للوفاء (قوله فلو باعه له) تفريع على تقييد الاذن بالصراحة اى باع الوارث شيئا من التركة للغريم اخذا من التعليل (قوله لان إيجابه) اى الوارث (وقع باطلا) اى لعدم الاذن الصريح (قوله قبوله له) اى

إذا لم يوص) يفيد انه إذا اوصى به فهو للوصي (قوله والحاصل) اى في هذا وما تقدم (قوله

ولا ينافيه اغتفار ذلك فى الرهن الجعلى على ما يقتضيه كلامهم لانه يحتاط هنا أكثر إذ لو أذن الدائن للراهن أن يتصرف فى الرهن لنفسه صح ولو أذن للوارث هنا فى ذلك لم يصح كما مر ولو زاد الدين على التركة فطلب الوارث أخذها بالقيمة ولا شبهة فى ماله أى والتركة ومال الغريم لا شبهة فيه وقال الغريم تباع رجاء الزيادة أجيب الوارث على الاصح فان الظاهر والاصل عدم الراغب وللناس غرض فى إخفاء تركة مورثهم عن إشهارها بالبيع واختار الاذرعى إجابة الغريم نظرا لنفع الميت إذ النداء يثير الرغبات فان قلت يؤيده (١١٧) إجابة الغريم فيما لو قال الغريم أنا اخذها بكل الدين قلت يفرق بأن هنا نفعا محققا للميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلاص نفسه من حبسها بخلاف ذاك فانها إذا اشتهرت فى النداء قد يحصل ذلك وقد لا فاجيب الوارث كما تقرر ونقل الزركشى عن الكفاية عن البحر أنه لو تعلق الدين بعين التركة لم يكن للوارث إمساكها وفيه نظر وإطلاقهم اوجه (والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث) وإلا لورث من اسلم او عتق قبل قضائه ولم يرث من مات قبل ذلك ولان تعلق الرهن أو الارش لا يمنع الملك فى المرهون والعبد الجانى وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين غاية للمقادير لا للمقدر اى لا تعتقدوا ان الثمن من اصل المال وإنما هو بعد الفاضل عن دينك وقضية كونها ملكه إجباره على وضع يده عليها وإن لم تف بالدين ليوفى ما ثبت منه لانه خليفة مورثه ولان الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان امتنع ناب عنه الحاكم وكلامهم فى وارث

قبول الغريم للايجاب (قوله ولا ينافيه) أى عدم صحة ذلك البيع (قوله اغتفار ذلك) أى البيع للغريم بلا إذن (قوله إذ لو أذن الخ) تعليل لا كثرية الاحتياط هنا ولك ان تقول إنما فرق بينهما فى هذه الصورة لان المدرك اقتضاه بخلاف ما استشهد عليه فليتامل اه بصرى وقوله لان المدرك اى رعاية براءة ذمة الميت (قوله كما مر) اى فى شرح تعلق المرهون (قوله ولا شبهة فى ماله) ينبغى ان يقال او كانت الشبهة فى ماله اخف او مساوية لها فى التركة ومال الغريم وينبغى ان ينظر ايضا لما إذا ظهر راغب اجنبى يكون ماله اطيب من مال الوارث اه سيد عمر (قوله وقال الغريم الخ) عطف على قوله طلب الوارث الخ (قوله أجيب الوارث الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فان الظاهر والاصل الخ) فان طلب بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقرى نهاية ومغنى (قوله يؤيده) اى ما اختاره الاذرعى من إجابة الغريم (قوله سقوط الدين) اى جميع الدين الزائد على التركة (قوله قد يحصل ذلك) اى النفع بظهور راغب بزائد (قوله ونقل الزركشى الخ) اقره النهاية والمغنى عبارتهما قال الزركشى ومحل كون ذلك للوارث إذا لم يتعلق الحق بعين التركة فان تعلق بها لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كل مال القراض وإلزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما فى الكفاية عن البحر اه قال الرشيدى قوله اذا لم يتعلق الحق الخ اى تعلق ملك بدليل المثال اه وقال ع ش قوله اخذ نصيبه منه من غيره ويوجه بان العامل يملك حصته من المال فيصير شريكا للوارث اه (قوله لو تعلق الدين) قضيته ومر عن النهاية والمغنى انفا ان كلام البحر فيما تعلق بعين التركة تعلق ملك فخرج ما تعلق بها تعلق توثق وبه يندفع النظر الاتى (قوله والا لورث الخ) عبارة النهاية لانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق من أقاربه قبل قضاء الدين اه (قوله قبل ذلك) أى القضاء (قوله تعلق الرهن) أى بالمرهون الجعلى (او الارش) اى بالجانى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الصحيح (قوله للمقادير) اى الانصباء من النصف والثلث والثمن و(قوله لا المقدر) وهو الارث اه كردى (قوله بعد الفاضل من دينك) عبارة النهاية والمغنى من بعد اعطاء وصية او إيفاء دين ان كان اه (قوله كونها ملكه) اى كون التركة ملك الوارث (قوله ما ثبت منه) اى من الدين اه كردى عبارة ع ش اى ثبت وفاؤه بان يجب دفعه للمستحق اه (قوله فان امتنع) أى الوارث من وضع اليد (قوله فى ذلك) أى فى أنه يجبر الوارث على وضع اليد وينوب الحاكم عن الممتنع قول المتن (ولا يتعلق الخ) كذا فى نسخ الشارح بالواو وهو فى النهاية والمغنى بالفاء عبارتهما واذا كان الدين غير مانع للارث فلا يتعلق الخ قول المتن (فلا يتعلق بزوائد التركة) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة ولا ينافى هذا قوله كالكسب لانه مثال ويؤيد هذا ما ياتى فى قوله مر وفصل الحكم الخ لكن عبارة حج بزوائد التركة المنفصلة انتهى ومفهومه أن المتصلة يتعلق بها الدين لكنه ذكر بعد ذلك فى الحب اذا انعقد بعد موت المدين ما يقتضى ان الزيادة المتصلة لا تكون رهنا فتقوم التركة بالزيادة وبدونها كما سبق فليراجع فانه مهم اه ع ش (قوله وظاهره) اى ظاهر تعبيرهم بالحادثة بعد الموت (قوله ان المراد به) اى بالموت (قوله للمامر) اى فى اول الجنائز اه كردى (قوله او كان العلوق الخ) عطف على قوله كان الموجب (قوله واقعا) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه والافراد نظرا لظاهر العطف باو (قوله ويلحق بذلك)

أو تابرت) خرج ما إذا مات قبل تأبيرها لكن يؤخذ من قوله الآتى لم يتعلق الغرماء بهما الخ أنها تركة الا

عامل المساقاة ظاهر فى ذلك (ولا يتعلق) الدين (بزوائد التركة) المنفصلة الحادثة بعد الموت كذا عبروا به وظاهره أن ما حدث مع الموت تركة ويظهر أن المراد به آخر الزهوق لان الاصل بقاء ملك الميت حتى يتحقق الناقل ولا يتحقق إلا بتمام خروج الروح ولا أثر لشخوص البصر لما مر أنه بعد خروجها وأنه من آثار بقايا حرارتها الغريزية ولذا تجد المذبوح يتحرك حركة شديدة كالكسب والنتاج بأن كان الموجب للأجرة كالصنعة من عبيد التركة مثلا او كان العلوق بالحمل من أمة أو بهيمة من التركة واقعا بعد الموت ويلحق بذلك ما لو مات عن زرع

طول السنبلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعا آخر فهذا الذراع للوارث لانه زيادة متميزة فكانت كالمنفصلة وأما الحب المنعقد بعد ذلك فيأتي حكمه ويدل على أن تلك الزيادة المتميزة في الطول لها اعتبار قول المتولي وغيره في أصول نحو البطيخ ان بيعت بشرط قلع فهي كأصلها للمشتري أو بشرط قطع فهي للبائع وأما لو مات عن نحو نخل وقد برز طلع أو نحوه كالتور أو علقت بالحمل قبل الموت أو معه وجد تابرا م لا فالثمرة والحمل تركة فيتعلق به الدين بناء على الأصح أن الحمل يعلم وإذا ثبت هذا في الحمل ثبت في نحو الطلع المذكور بالاولى ومثله اسبال الزرع فان وقع بعد الموت فازبحبه الوارث أو معه أو قبله فتركة (١١٨) ثم ما حكم بأنه للوارث وتعذرت قسمته وبيعه لعدم رؤيته مثلا ينتظر وضعه وحصاده وما لا

أي بما ذكر من الزوائد المنفصلة (قوله طول السنبلة منه ذراع الخ) لا يخفى ما في هذا التمثيل (قوله فهذا الذراع للوارث) وفاقا للنهاية (قوله بعد ذلك) اى الموت (قوله لها اعتبار جملته) خبران و (قوله قول المتولي الخ) فاعل يدل لكن في دلالته تامل (قوله ان بيعت الخ) و (قوله فهي) اى الاصول (قوله كأصلها) اى كعروق الاصول إذ الاصل المراد به هنا العرق مفرد مضاف فيعم ولذا انث ضميره في قوله الآتي فهي للبائع (قوله ولو مات الخ) كذا في النسخ عطفا على قوله مالو مات عن زرع الخ وينا قض مفاد هذا العطف من الالحاق قوله الآتي فالثمرة والحمل تركة الخ ولعل أصله وأما لو مات الخ عطفا على وأما الحب الخ وسقطت الالف من القلم (قوله او علقت الخ) عطف على مات عن نحو نخل (قوله وجد تابرا م لا) كان الاولى تقديمه على قوله او علقت الخ (قوله فالثمرة الخ) لكن ينبغي ان يقابل نموها للوارث اخذا مما في مسئلة الزرع قال سم على منهج ولو بذر ارضا ومات والبذر مستتر بالارض لم يبرز منه شيء ثم نبت وبرز بعد الموت قال م ر يكون جميع ما برز بتمامه للوارث لان التركة هي البذر وهو باستتاره في الارض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناشيء منه كما قاله وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل ولير اجع انتهى أي فانه قد يقال ان البذر حال استتاره كالحمل وهو للوارث مطلقا اه ع ش وقوله للوارث مطلقا صوابه كما يقتضيه سياقه تركة مطلقا (قوله فيتعلق به) اى بكل من الثمرة والحمل (قوله وإذا ثبت هذا) اى الكون تركة ومتعلقا للدين (قوله بالاولى) اى لظهور نحو الطلع المذكور دون الحمل (قوله ومثله) اى مثل الحمل المار (قوله اسبال الزرع) بكسر الهمزة وفي القاموس اسبل الزرع خرجت سنبولته اه (قوله ثم ما حكم الخ) اى من الحمل والحب (قوله وكالثمر) يعني الحادث قبل الموت او معه ثم زاد نموه بعده كما مر عن ع ش وإلا فالثمر الحادث بعده كله للوارث (قوله بقومان) أي السنان والثمر (قوله الاقرب الثاني) أقره النهاية أيضا وقال ع ش اى فيأخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجودا من الساق وقت الموت اه (قال) اى الاذرعي وكذا ضمير توقفه وضمير كلامه انه الخ (قوله للوارث) خبر بعضها والجملة خبران (قوله وما قبله تركة) عطف على قوله بعضها الخ (قوله فالحب للوارث) وفاقا للنهاية (قوله وهو إنما برز) اى الحب (قوله اولى منه) اى بان يكون مرهونا (قوله من نخيل الخ) متعلق بحدث (قوله هنا) اى في الرهن الشرعي و (قوله ثم) اى في الرهن الجعلي (قوله من نحو سعف الخ) بيان لما حدث (قوله غير مرهون) خبر ما حدث الخ (قوله اعتيد الخ) اى سواء اعتيد الخ (قوله قطع ذلك) اى ما حدث الخ او نحو سعف الخ (قياس ما هنا الخ) اى المذكور بقوله سابقا اى والموت هنا كالعقد (قوله ان الذي عليه الخ) مفعول ينافي وفاعله قياس الخ ويجوز العكس (قوله ثم) اى الرهن الجعلي (قوله ان المقارن الخ) خبر ان الذي الخ (قوله كما ذكر) اى من نحو السعف الخ (قوله ايضا) اى كالحادث بعد العقد (قوله وقد ذكر تم الخ) الواو حالية (قوله هنا الخ) اى في الرهن الشرعي (قوله أنه) أي نظيره وهو المقارن للموت والحادث معه (قوله ليس ذلك) اى ما جرى عليه الجمع (قوله أنها

يتعذر فيه ذلك كالطائل من السنابل وكالثمر الذي لم يؤبر يقومان بعد الموت وقبله فما خص الزائد للوارث وما عداه تركة هذا ما يظهر من متفرقات كلامهم ثم رايت الاذرعي قال لو مات عن زرع لم يسنبل فهل الحب تركة وللورثة الاقرب الثاني وهو موافق لقولي فازبحبه الوارث الخ قال فلو برزت السنابل فمات ثم صارت حبا فهذا موضع تامل اه وسبب توقفه كما هو ظاهر ما اشعر به كلامه انه متوقف في السنابل نفسها هل هي تركة لوجودها قبل الموت اولا لان المقصود منها وهو الحب إنما وجد بعد الموت أما على ما قدمته ان السنبلة بعضها الذي طال بعد الموت للوارث وما قبله تركة فالحب للوارث لانه لم يبرز إلا بعد الموت ولا نظر للسنابل لان كلا من الميت والوارث ملك بعضها فتعارضا وتساقطا وحينئذ يتعين أن المدار على البروز كما في الطلع وهو إنما برز بعد الموت فليفز به الوارث فتأمل ذلك الخ)

مازاد بالتأبير بعد الموت (قوله بيعت بشرط قطع) ظاهره وان لم يروا فيه نظر

كله فانه مهم ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته بل يصرح به وهو قولهم ما قارن عقد الرهن من نحو طلع وحمل مرهون بناء على الأصح أن الحمل يعلم والطلع أولى منه لظهوره وقولهم ما حدث بعد عقد الرهن من نخيل مرهونة أي والموت هنا كالعقد ثم من نحو سعف وعام طلع وليف وأصول سعف وأولاد نبتت من عروق النخلة بجنبها غير مرهون اعتيد قطع ذلك كل سنة أم لا وقول ابن الرفعة في ورق يترك الى أن يسقط وفي جريد وأغصان غير مقصودة أنها مرهونة مردودة فان قلت ينافي قياس ما هنا على الرهن الجعلي أن الذي عليه جمع متقدمون ثم أن المقارن للعقد مما ذكر غير مرهون أيضا وقد ذكرتم هنا أنه مرهون قلت ليس ذلك متفقا عليه فقد قال المتولي ثم بنظير ما قلناه هنا أنها مرهونة وبتسليم

أن المعتمد الاول يفرق بما أشرت اليه آنفا ان الاصل بقاء ملك الميت فاستصحبناه على ما وجد قبل تمام خروج روحه والاصل هنا بقاء ملك الراهن من غير تعلق به حتى يتحقق وجود العقد الموجب لتعلق الحق به ولا يتحقق ذلك الا فيما وجد بعد العقد لا معه وذكر وا ثم ان الحمل اذا كان غير مرهون لم تضع امه قبل الوضع بغير رضا الراهن لتعذر توزيع الثمن وتباع نخلة مرهونة حدث طلعها بعد الرهن دخل طلعها

الخ) بيان للنظير والضمير (أنها) السعف ووعاء طلع وليف الخ المقارنة للعقد والحادثة معه (قوله ان المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمغني والاسنى (قوله الاول) اى ان المقارن للعقد غير مرهون (قوله انفا) اى فى شرح ولا يتعلق بزوائد التركة (قوله والاصل هنا الخ) اى فى الرهن الجعلى قضية صنيعه انه عطف على قوله الاصل بقاء الخ فهو من جملة ما اشار اليه انفا وليس كذلك فكان الاولى ان يقول يفرق بان الاصل ثم كما اشرت اليه انفا بقاء ملكه الخ (قوله الا فيما وجد بعد الخ) الانسب الا بعد تمام العقد لا معه (قوله وذكروا الخ) ابتداء كلام انما ذكره لتأييد بعض ماذكره كما صرح به اه كردى ويظهر أنه عطف على قوله الاذرعى قال الخ اى ثم رايت ذكروا الخ (قوله اذا كان غير مرهون) كان حدث بعد العقد (قوله وتباع الخ) كقوله وفيما اذا اراد الخ عطف على قوله ان الحمل الخ (قوله دخل طلعها فى البيع) اى بيع النخلة المطلق بان لم يؤبر طلعها و(قوله ام لا) اى بان يؤبر طلعها (قوله اراد بيع ما حدث طلعها) اى وحده بدون طلعها (قوله وان صح بيعها) اى مع طلعها (قوله كما تقرر) اى بقوله دخل طلعها فى البيع ام لا (قوله انتهى) اى ماذكروه ثم (قوله بعض ماذكرته الخ) يعنى قوله ثم ما حكم بانه للوارث الخ اه كردى (قوله وفى زيادة المبيع) خبر مقدم لقوله تفصيل الخ (قوله ومنه) اى من التفصيل (قوله بعد عقد الشراء الخ) اى والموت هنا كالعقد ثم (قوله حينئذ) اى حين اذ تحقق وجود العقد وكان الاوضح بعده (قوله والنابت الخ) كقوله الاتى والبيض كالحمل عطف على قوله وطلع وثمرة الخ (قوله من اصول الخ) متعلق بالنابت (قوله مالا يدخل الخ) اى مما لا يؤخذ دفعة واحدة (قوله فى البيع) اى بيع الارض المطلق (قوله والبيض كالحمل) اى ففيه التفصيل السابق (قوله ماذكرته هنا) يعنى قوله ويلحق بذلك إلى قوله هذا ما يظهر الخ (قوله فانه الخ) اى كلامهم الذى استنبطت الخ ويحتمل ان مرجع الضمير قوله ماذكرته هنا (قوله فرع) إلى قوله وياتى فى النهاية

﴿ كتاب التفليس ﴾

(قوله هو لغة) إلى المتن فى المغنى إلا أنه عبر بالمفلس بدل المدين الآتى وكذا فى النهاية إلا قوله والمفلس الخ (قوله الاتى) إشارة إلى المعتبرات الآتية وفى اعتبار اللغة لذلك نظر واضح إلا أن يراد أن ذلك مما صدقاته لغة اه سم ولعل لذلك النظر عدل النهاية والمغنى إلى ما مر عنهما (قوله التى هى اخس الاموال) اى بالنسبة لذاتها فان النحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس باعتبار عدم الرغبة فيها للمعاملة والادخار اه ع ش (قوله وقسمه) اى ثمن ماله (قوله اى الان) والقرينة عليه بقية الحديث وهى ثم بعثه إلى اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدى دينك فلم يزل باليمن حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله أو دين) عبارة النهاية والمغنى ولديون فى كلامه مثال إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف وكذا لفظ الغرماء اه قول المتن (ديون) اى ولو كانت منافع اه سم على منهج عن مر وصورة ذلك ان يلزم ذمته حمل جماعة إلى مكة مثلا اه ع ش (قوله لازمة) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى إلا قوله وبهذه إلى المتن وقوله بدين الله إلى بدين غير لازم (قوله ان كان فوريا) اطلق الاسنوى انه لا حجر بدين الله واعتمده صاحب الروض نعم لو لزمت الزكاة

﴿ كتاب التفليس ﴾

(قوله الاتى) اشارة إلى المعتبرات الاتية وفى اعتبار اللغة لذلك نظر واضح إلا انه يراد ان ذلك مما صدقاته لغة (قوله المعسر) قد اعتبر ما اقتضاه تفسير التفليس (قوله إن كان فوريا) اطلق الاسنوى انه لا حجر بدين

فى البيع أم لا وفيما اذا أراد بيع ما حدث طلعها استثناه عند بيعها وان صح معها كما تقرر اه وهو يؤيد بعض ما ذكرته فى البيع وفى زيادة المبيع اذا رد بنحو عيب تفصيل ياتى كثير منه هنا كما يعلم بالتامل الصادق ومنه قولهم وطلع وثمرة حادثان بعد عقد الشراء للمشترى كالحمل الحادث حينئذ بخلاف الصوف عند الشيخين لانه لما اتصل باللحم اشبه السمن والنابت عند المشترى من أصول مالا يدخل فى البيع كالكراث للمشترى لان الحادث منها ليس تبعا للارض والبيض كالحمل وانما اطلت هنا لانى لم ار من نبه على شىء من ذلك مع مسيس الحاجة اليه فتعين امعان النظر فى كلامهم الذى استنبطت منه ما ذكرته هنا فانه نفيس مهم

﴿ فرع ﴾ ماقبضه احد الورثة من دين مورثه يشاركه فيه البقية نعم لو احال وارث على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه احد فيها لانه قبضها عن الحوالة لا الارث وياتى قبيل الوكالة لو له تعلق

بهذا فراجعه ﴿ كتاب التفليس ﴾ هو لغة النداء على المدين الاتى وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أحسن الاموال وشرعا حجر الحاكم على المدين بشروطه الاتية وصح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ فى ماله وباعه فى دينه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك والمفلس لغة المعسر وشرعا من لا يفى ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه (من عليه) دين او (ديون) لله تعالى ان كان فوريا او لادمى (حالة) لازمة (زائدة على ماله) الذى يتيسر الاداء منه ولو دينا حالا

وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ سم على حج ولعل مراده بالانحصار كونهم ثلاثة فاقل على ما يأتي للشارح مر في اواخر قسم الصدقات ويؤخذ من كلام سم المذكور انه لو كان المنذور له معينا حجر له ايضا اه ع ش عبارة النهاية والمغني فلا حجر بدين الله تعالى ولو فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لبعض المتاخرين اه قول المتن (زائدة) اي وان قلت الزيادة اه ع ش (قوله على ملىء مقر) لا بد من تقييده بكونه حاضرا كما قاله مر اه سم قال ع ش وينبغي ان مثل حضوره ماله وامكن الرفع للقاضي واستيفاء الدين من ماله الحاضر في غيبته اه (قوله بخلاف نحو منفعة) وان كان متمكنا من تحصيل أجرتها اعتبرت كما قاله بعض المتأخرين نهاية ومغني قال ع ش قوله من تحصيل اجرتها اي حالا بان تمكن اجارتها مدة طويلة لا يظهر نقص بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس ولا فرق في المنافع بين المملوكة والموقوفة وينبغي ان مثل المنافع التي يتيسر تحصيل اجرتها حالا الوظائف والجامكية التي اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فان زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا اه ع ش (قوله ومغصوب) الا اذا اقتدر على انتزاعه مر اه سم (قوله وغائب) أطلقوه و (قوله ودين) دخل فيه المؤجل اه سم وفي البجيرمي ويظهر انه اي الغائب ما لا يتيسر الاداء منه في الحال وهو ان يكون في مسافة القصر اه (قوله عليها) اي المنفعة وما عطف عليه كردي (قوله فيما عساه يحدث) اي بنحو اتهاب واصطياد (قوله تبعا) اي للموجود اه نهاية (قوله لا استقلالا) عبارة النهاية والمغني وما جاز تبعا لا يجوز قصدا اه (قوله على ماله الخ) عبارة النهاية والمغني على من ماله مرهون اه (قوله باذن المرتهن) او فكه الرهن اه نهاية (قوله وبهذه الخ) اي بالفائدة الثانية دون الاولى لامتناع تصرفه فيها باذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطا للميت لاحتمال دين كما علم مما تقدم في الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون اه سم (قوله مامر في التركة الخ) اي من عدم تعلق الدين بها (قوله من الحاكم) اي دون غيره نهاية ومغني قال ع ش قوله غيره اي كالمحكم والمصلح وسيد العبد المأذون كما يأتي لكن نقل سم على حج عن شرح العباب ان مثل الحاكم المحكم واطلاق الشارح مر يخالفه اه (قوله اوولي المحجور الخ) الاولى الواو عبارة النهاية والمغني ولو بنوابهم كاوليائهم اه (قوله للخبر المذكور) فيه انه ليس في الخبر المذكور اشتراط السؤال عبارة النهاية والمغني لان الحجر لحقهم وفي النهاية ان الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء اه (قوله ولئلا يخص الخ) ولئلا يتصرف فيه فيضيع حق الجميع نهاية ومغني (قوله غير فوري) وكذا فوري اذا لا مطالبة به من معين سم ونهاية ومغني (قوله

على ملىء مقر أو عليه به بينة بخلاف نحو منفعة ومغصوب وغائب ودين ليس كذلك فلا تعتبر زيادة الدين عليها لانها بمنزلة العدم وافهم قوله على ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه وبحث الرافعي الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث مردود بان الاصح ان الحجر انما هو على ماله دون نفسه وما يحدث انما يدخل تبعا لا استقلالا وبحث ابن الرفعة أنه لا حجر على ماله المرهون لانه لا فائدة له ورد وه بان له فوائد كمنع تصرفه فيه بان المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد وبهذه فارق مامر في التركة المرهونة في الحياة لان ما يحدث منها ملك الورثة فلا فائدة للحجر فيها مادام الرهن متعلقا بها (يحجر عليه) من الحاكم بلفظ حجرت وكذا منعت من التصرف على الاوجه وجوبا في ماله ان استقل والا فعلى وليه في مال المولى (بسؤال الغرماء) أوولي للمحجور منهم للخبر المذكور ولئلا يخص بعضهم بالوفاء فيتضرر الباقون (ولا حجر) بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم

الله واعتمد صاحب الروض نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ (قوله على ملىء مقر الخ) اي كما قاله الاسنوي ولا بد من تقييد ذلك بما اذا كان المديون حاضرا كما قاله ايضا مر (قوله بخلاف نحو منفعة) ينبغي اعتبار الزيادة على المنفعة اذا تيسر التحصيل منها بالاجارة كما قاله بعض المتاخرين وعلى المغصوب اذا قدر على انتزاعه مر نعم قد يخالف الاول ما سيأتي انه يؤجر ام ولده والارض الموقوفة عليه مرة بعد اخرى الى البراءة فان الاسنوي نبه على انه صريح في ان ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان ما معها زائدا على الدين الا أن يخص هذا البحث بما اذا تيسر التحصيل في الحال فليتامل (قوله وغائب) أطلقوه وقوله أو دين دخل فيه المؤجل (قوله مردود بان الاصح الخ) وجه رده بامرين فاما الاول، فيرد عليه ان الحجر المنع فان اريد منع الماء فهو غير معقول او منع المدين من التصرف في المال فالرافعي لم يخالف في ذلك واما الثاني فهو اول المسئلة فلا يصح الرد به فليتامل (قوله لا استقلالا) فيه ان هذا اول المسئلة (قوله وبهذه) اي وبهذه الفائدة دون الاولى لامتناع تصرفه فيها باذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطا للميت لاحتمال دين اخر كما علم مما تقدم في الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون (قوله من الحاكم) وكذا من المحكم كما بينه في شرح العباب (قوله اوولي المحجور) فان لم يطلب الولي الحجر جاز للحاكم الحجر ولم يجب كذا في شرح الارشاد للشارح وسيأتي هنا التصريح بوجوبه وهذا اوجه وقضيته انه لا اثر للولي لوجوب الحجر طلب او لم يطلب وهذا قضية قول الروض ان التمسه الغرماء او كان لغير رشيد قال في شرحه وكذا المسجد اوجهة عامة كالفقراء (قوله غير فوري)

كمال كتابة ولا (بالمؤجل) اذ لا مطالبة بذلك مطلقا او حالا (وإذا حجر) عليه (بحال لم يحل المؤجل فى الاظهر) لبقاء الذمة بحالها وبه فارق الموت ومثله الاسترقاق لا الجنون على الاصح من تناقض للمصنف فيه ولا الردة الا ان اتصلت بالموت ويؤخذ مما تقرر فى الحلول به ان من استاجر محلا باجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما افتى به شيخ (١٢١) الاسلام الشرف المناوى واما افتاء الشارح بعدم حلولها نظرا الى انه هنا لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فمردود بما تقرر ان سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا وبقول البلقينى تحل الديون المؤجلة بموت المدين الا فى صورة على مرجوح وبقول الزركشى الا فى ثلاث صور مسلم تحمل عنه بيت المال فمات لا يحل على بيت المال وثنتين على مرجوح والاستثناء معيار العموم وفى فتاوى البلقينى ما يصرح بذلك وساذكره آخر الاجارة وبانه قد يحل والاستيفاء للمقابل فى مسائل كثيرة كحلول دين الضامن بموته ودين الصداق بموت الزوج قبل وطئه (ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر) لعدم الحاجة اليه بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فان امتنع تولى بيع ماله او اكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل فى كل مرة حتى يبرا من الم الاولى لئلا يؤدى إلى قتله خلافا لما اطال به السبكى ومن تبعه (وإن لم

كمال كتابة) وما الحق به من ديون المعاملة التى على المكاتب لسيده نهاية ومغنى وكالثمن فى مدة خيار المشترى فلا حجر به لانتفاء اللزوم وان تعدى الحجر اليه لو حجر بغيره وكشرطه للمشترى شرطه للبائع او لهما فلا حجر به لانتفاء الدين ع ش (قوله مطلقا) راجع لما فى الشرح و(قوله او حالا) راجع لما فى المتن قول المتن (لم يحل المؤجل الخ) وإذا بيعت اموال المفلس لم يدخر منها شىء للمؤجل فان حل قبل القسمة التحق بالحال اه نهاية (قوله وبه) اى ببقاء الذمة (فارق الموت) فان المؤجل يحل به (قوله ومثله) اى الموت كردى (قوله الاسترقاق) اى للحربى اه نهاية (قوله إلا ان اتصلت الخ) قضيته ان الحلول حينئذ بالردة سم حج اقول وهو كذلك وتظهر فائدته فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة باداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول لدين بنفس الردة فلا تصح قسمة امواله على غير ارباب الديون المؤجلة لتبين انها صارت حالة فيقسم المال بينه وبين غيره اه ع ش (قوله فى الحلول به) اى فى سبب الحلول بالموت على حذف المضاف (قوله حلت بالموت كما افتى به الخ) اقره ع ش وسلطان (قوله وبقول البلقينى الخ) و(قوله وبقول الزركشى الخ) و(قوله وبانه قد يحل الخ) عطف على قوله بما تقر (قوله وفى فتاوى البلقينى) خبر مقدم لقوله ما يصرح الخ (قوله بذلك) اى بحلول الاجرة بالموت اه كردى (قوله قد يحل) اى الدين بالموت و(قوله فى مسائل الخ) متعلق بيحل اه كردى (قوله لعدم الحاجة) الى قوله السابق فى النهاية والمغنى الا قوله ويكرر الى المتن (قوله بالضرب) قال فى شرح الروض وإن زاد مجموعه على الحد وحاصل ما فى شرح الروض تعين تقديم الحبس إذا طلبه الغريم او لا عبارته فان لم ينزجر بالحبس اى الذى طلبه الغريم وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد انتهى اه سم على حج اقول وإنما جازت الزيادة على الحد هنا لانه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لا يتقيد بعدد اه ع ش (قوله ويكرر ضربه) اى ولا ضمان عليه إذا مات بسبب ذلك كما يؤخذ من اطلاقه اه ع ش (قوله لما اطال به السبكى الخ) اى مما حاصله انه يعاقب حتى يؤدى او يموت اه سم (قوله لو طلبه الغرماء) اى طلبوا الحجر فى الدين المساوى الخ اه كردى (قوله فان التمس الخ) اى عند الامتناع من البيع اه ع ش (قوله انتهى) اى قول الاسنوى وكذا ضمير اعترضه و(قوله ثم) اى فى الكلام على

وكذا فورى اذ لا مطالبة به من معين (قوله كمال كتابة) انظر دين المعاملة للسيد على المكاتب (قول المصنف لم يحل المؤجل) فى الروض ويباع مال المفلس ولو ما اشتراه بمؤجل ويقسم اى ثمنه على اصحاب الحال ولا يدخر شىء للمؤجل ولا يستدام له الحجر فلو لم يقسم حتى حل التحق بالحال ورجع بالعين (قوله وبه فارق الموت) فان المؤجل يحل به (قوله الا ان اتصلت) قضيته ان الحلول حينئذ بالردة (قوله كحلول دين الضامن) قد يفرق بان لزوم الدين للضامن لم يجعل فى مقابلة شىء على المضمون عنه وإنما لزوم مثله للمضمون عنه حكم ترتب على الضمان وبان الشرع جعل موت الزوج بمنزلة وطئه ولا كذلك الاجرة (قوله بالضرب) قال فى شرح الروض وإن زاد مجموعه على الحد وحاصل ما فى شرح الروض تعين تقديم الحبس إذا طلبه الغريم او لا وعبارته فان لم ينزجر بالحبس اى الذى طلبه الغريم وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الاول اه (قوله من الم الاولى) سياتى فى شرح قول المصنف ولو عذر ولى ووال الخ قول الشارح ما نصه اما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى او يموت على ما قاله السبكى واطال فيه اه فكانه اشار بقوله هنا خلافا لما

يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (فى الاصح) لتمكنهم من مطالبته حالا نعم لو طلبه الغرماء فى المساوى او الناقص بعد امتناعه اجيبوا لكنه ليس حجر فلس بل من الحجر الغريب السابق قبيل التولية كذا وقع فى شرح المنهج لشيخنا وكانه اخذه من قول الاسنوى فان التمس الغرماء الحجر عليه حجر فى اظهر الوجهين وإن زاد ماله على دينه كذا ذكره الرافعى فى الكلام على الحبس وعلله بخوف اتلافه لماله اه لكن اعترضه المنكت بان الذى قالاه ثم اطلاق لا غير قال

الحبس اه كردى (قوله ثم قال) اى المنكت (فليحمل) اى اطلاقهما وينافى ذلك الحمل قوله وإن زاد ماله الخ إلا ان يكون هذا من تصرف الاسنوى لا من كلامهما اهسم (قوله انتهى) اى كلام المنكت (قوله بحمل الاول) اى جواز الحجر ع ش واقره النهاية والمغنى ما مر عن الاسنوى وقال ع ش ظاهره ما مر اى ما مر عن الاسنوى انه لا فرق فى ذلك اى جواز الحجر بين دين المعاملة والاتلاف اه (قوله والثانى) اى قول المنكت بعدم الجواز ع ش (قوله نحو اتلاف) اى دينه على حذف المضاف (قوله من الغرماء) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ان كان امينا الخ (قوله من الغرماء) اى ولو بنوا بهم مغنى ونهاية (قوله اصحاب نظر) اى رشد كردى (قوله ولى محجور) ينبغى او لم يكن له ولى اهسم (قوله نعم الخ) عبارة النهاية فان كان الدين لمحجور عليه ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال لانه ناظر لمصلحته ومثله ما لو كان لمسجد او لجهة عامة كالفقراء او كالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به كما مر اهو قوله مر ومثله الخ فى سم مثله قال ع ش قوله مر ولم يسأل وليه الخ اى وظهر منه تقصير فى عدم الطلب والاجاز كذا نقله سم على منهج عن الشارح م ر وقوله ومثله ما لو كان اى الدين لمسجد كان ملك المسجد مكانا واستولى عليه المفلس فتجمدت عليه اجرته او نحوها اه (قوله لدين غائب) بالاضافة (قوله ان كان) اى المدين اه سم (قوله ملىء) نعت لثقة (قوله وعرضه على الحاكم) قضيته انه ليس له البحث عن ديون الغائبين ليستوفيها وقضية التعليل بخوف الضياع خلافه فيبحث عنه ويقبضه اه ع ش (قوله لزمه) اطال الشارح فى باب القضاء على الغائب الكلام فى قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا فى كلام الشيخين ثم قال والذى يتجه ان ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس او فسق يجب اخذه عينا كان او دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضها بالسفر او نحوه وما لا يجوز فى العين لا الدين والكلام فى قاض امين قال الزركشى وقد اطلق الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه فى الغائب مثله ولو مات الغائب ووارثه محجور وليه القاضى لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين انتهى اه سم (قوله ان كان امينا) قال فى شرح الروض اى والنهاية والمغنى قال اى فى المهمات وكلام الشافعى فى الام يدل على ان الدين اذا كان به رهن يقبضه الحاكم اه اى بالقيد المذكور بان يكون امينا اه سم (قوله انه يحجر عليه) هل هو على اطلاقه او بفرض زيادة الدين على المال اه سيد عمر اقول قضية السياق والتعليل انه على اطلاقه اى فيكون من الحجر الغريب والله اعلم (قوله على غريم مفلس) بالاضافة سم اى مدينه كردى (قوله محجور عليه ميت) كل منهما نعت لمفلس (قوله من غير التماس) اى من غرمائه اه كردى اى اوورثته (قوله او حى الخ) عطف على ميت (قوله التمس غرماؤه) اى الحى مع انهم ليسوا غرماء المدين الذى يراد الحجر عليه اهسم (قوله وعليه)

فليحمل على ما اذا زاد الدين اه وأقول يجمع بحمل الاول على ما إذا كان الدين نحو ثمن إذ قضية كلامهم فى مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك صونا للمعاملات عن ان تكون سببا لضياع الاموال والثانى على ما اذا كان نحو اتلاف اذ قضية كلامهم هنا أنه لا حجر فى الناقص والمساوى غريبا ولا غيره (ولا يحجر) عليه (بغير طلب) من الغرماء لانه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر نعم لو ترك ولى المحجور السؤال فعله الحاكم وجوبا نظر المصلحة المحجور ولا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفى دينه نعم إن كان غير ثقة ملىء وعرضه على الحاكم لزمه قبضه ان كان امينا والا حرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه له أنه يحجر عليه حتى يقبض منه لئلا يضيعه قبل تيسر القبض منه ويحتمل خلافه وبحث شارح جواز الحجر على غريم مفلس محجور عليه ميت من غير التماس نظر المصلحته او حى التمس غرماؤه وان لم يلتمس هو وعليه مع ما فيه لا ينافيه قولهم لا يحلف

اطال به السبكى الخ الى مخالفة هذا المذكور هنا عن السبكى (قوله فليحمل) هذا الحمل ينافيه قوله وإن زاد ماله الخ إلا ان يكون هذا من تصرف الاسنوى لا من كلامهما (قوله ولى المحجور) ينبغى او لم يكن له ولى (قوله فعله الحاكم وجوبا) ومثله ما لو كان لمسجد او جهة عامة كالفقراء او كالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به كما مر وقد احترز عنه بقوله بسؤال الغرماء (قوله نعم ان كان) اى المدين غير ثقة وملىء عرضه على الحاكم الخ اطال الشارح فى باب القضاء على الغائب للكلام فى قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا فى كلام الشيخين ثم قال والذى يتجه ان ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس او حجر أو فسق يجب أخذه عينا كان او دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر او نحوه وما لا يجوز فى العين لا الدين والكلام فى قاض أمين كما علم مما مر فى الوديعة قال الزركشى وقد أطلق الاصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه فى الغائب مثله ولو مات الغائب ووارثه محجور وليه القاضى لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين اه (قوله ان كان أمينا) قال فى شرح الروض قال أى فى المهمات وكلام الشافعى فى الام يدل على ان الدين اذا كان به رهن يقبضه الحاكم اه أى بالقيد المذكور

غريم مفلس تكفل وميت تكفل وارثه ولا يدعى ابتداء لان ما نحن فيه امر تابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المقصود من الحلف وابتداء الدعوى (فلو طالب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر به) بان زاد على ماله (حجر) عليه لوجود شرطه ثم لا يختص اثره بالطالب (والا) يحجر به (فلا) يجاب لان دينه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة به الى طلب الحجر (ويحجر) وجوبا على ما وقع لشيخنا فى شرح المنهج والذى صرح به الاذرعى وغيره الجواز (بطلب المفلس) او وكيله بعد ثبوت الدين عليه ولو بعلم القاضى وقضية ذلك توقف ثبوته على دعوى الغريم وهو محتمل ثم رايت السبكى قال صورة المسئلة أن يثبت الدين بدعوى الغرماء وإقامة البينة مثلا ولم يطلبوا الحجر ويطلبه هو اما بدون ذلك فلا يكفى طلب المفلس اه وهو صريح فيما ذكرته (فى الاصح) لظهور غرضه فيه من وفاء ديونه بصرف ماله فيها (فاذا حجر) عليه بطلب او دونه (تعلق حق الغرماء بماله) عينا ودينا ولو مؤجلا على الاوجه فلا يصح ابراؤه منه ومنفعة ليحصل الغرض المقصود من الحجر فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا يزاحمهم فيه دين حادث نعم يقدم عليهم مستاجر بمنفعة ما تسلمه قبل الفلس ولعاقد حجر عليه زمن الخيار فسخ واجازة على خلاف المصلحة لعدم او ضعف تعلق حقهم المعقود عليه حينئذ ويؤخذ منه انه لا يشترط التسلم قبل الفلس فى مسئلة الاجارة بل يكفى سبق عقدها عليه وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى غير الفورى كزكاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفلس (وليشهد) الحاكم ندبا (على حجره) أى المفلس ويسن أن يامر بالنداء عليه بان الحاكم حجر عليه (ليحذر) فى المعاملة (و) بالحجر يمتنع عليه التصرف فى امواله ولو مما اكتسبه بعد الحجر وحينئذ (لو باع او وهب) او ابرا من دين له ولو مؤجلا كما مر (او اعتق) او وقف او اجر (فى قول يوقف تصرفه) المذكور وان اثم به (فان فضل ذلك عن الدين) لتحو ابراء او ارتفاع قيمة (نفذ) حالا منه اى بان تفوذه (والا) يفضل (لغا) بان الغاؤه (والا ظهر بطلانه) حالا

أى على ما بحثه من جواز الحجر بالتماس غرمائه الحى وان لم يلتمس هو (قوله غريم مفلس) أى دائنه كردى (قوله نكل) نعت لمفلس (قوله وميت) عطف على مفلس (قوله ولا يدعى ابتداء) عطف على قوله لا يحلف (قوله لان ما نحن فيه) اى من الحجر على غريم المفلس المحجور عليه الحى بالتماس غرمائه (قوله امر تابع) اى لحجر المفلس (قوله من الحلف الخ) بيان للمقصود كردى (قوله الحجر) الى قول المتن فاذا حجر فى النهاية والمغنى الا قوله على ما وقع الى المتن (قوله لوجود شرطه) اى الحجر قول المصنف (والا فلا) هذا هو المعتمد نهاية وسم (قوله والا يحجر به) اى بان لم يزد دين على ماله نهاية ومغنى (قوله وجوبا) اعتمده النهاية والمغنى (قوله وقضية ذلك) اى قوله ولو بعلم القاضى (قوله توقف ثبوته) اى الدين ولعل الاولى توقف الحجر على ثبوته الخ (قوله قال صورة المسئلة) اى مسئلة الحجر بسؤاله اه ع ش (قوله مثلا) اى او الاقرار او علم القاضى نهاية ومغنى (قوله بدون ذلك) اى ثبوت الدين باذكر (قوله فلا يكفى) اى فى جواز الحجر (قوله وهو) اى ما قاله السبكى (قوله فيما ذكرته) اى فى توقف ثبوت الدين على دعوى الغريم الخ) قوله بطلب) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله او دونه) كأن كان المال المحجور عليه ولم يطلب وليه والمسجد ولم يطلب ناظره (قوله عينا) اى ولو مغصوبة اه ع ش (قوله ولو مؤجلا) اى او على معسر اه ع ش (قوله ابراؤه منه) اى ابراء المفلس من الدين (قوله ومنفعة) اى وان قلت اه ع ش والواو فيه وفيما قبله بمعنى او (قوله ليحصل الخ) تعليل للمتن (قوله عليهم) اى الغرماء (قوله ما تسلمه) الضمير المستتر للمستاجر والبارز لما (قوله ولعاقد) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله ولعاقد) قال البلقينى وتصح اجازته لما فعله مورثه مما يحتاج اليها بناء على انها تنفيذ وهو الاصح نهاية ومغنى واسنى (قوله لعاقد) يشمل البائع والمشترى و (قوله زمن الخيار) يشمل خياره وحده وخيارهما فليراجع اه وجزم بذلك ع ش وكذا الحلبى عبارته قوله يتعلق حق الغرماء بماله اى ما لم يكن مبيعا من الخيار له او لهما فان حق الغرماء لا يتعلق به لان الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة اه (قوله وخرج) الى المتن الا قوله غير الفورى زاد المغنى عقبه ما نصه كما جزم به فى الروضة واصلها فى الايمان ولم يقيده بفورى ولا بغيره وهو يقوى ما مر فيقدم حق الادمى اه وقوله مامر يعنى به قوله فلا حجر بدين الله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوى اه (قوله غير الفورى) هل هذا التقييد مبنى على جواز الحجر بالفورى او على منعه ايضا اه وقوله مامر يعنى به قوله فلا حجر بدين الله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوى اه (قوله غير الفورى) هل هذا التقييد مبنى على جواز الحجر بالفورى او على منعه ايضا اه (قوله المنادى من مال المفلس ان احتيج اليها وان لم يكن له شئ. فى بيت المال اه ع ش زاد البجيرمى عن القليوبى يقدم بها على جميع الغرماء اه (قوله ان الحاكم حجر عليه) اى بان الحاكم حجر على فلان بن فلان (قوله فى المعاملة) فى بمعنى عن (قوله وبالحجر يمتنع) دخول فى المتن عبارة النهاية والمغنى ولو تصرف تصرفا ماليا مفوتا فى الحياة بالانشاء مبتدا كان باع الخ اه قول المتن (لو باع) اى واشترى بالعين نهاية ومغنى (قوله اى بان نفوذه) اى بان انه كان نافذا (قوله اى بان الغاؤه) اى بان انه كان لاغيا (قوله بطلانه حالا) اى حال

اى بأن يكون أمينا (قوله غريم مفلس) باضافة غريم (قوله التمس غرماؤه) مع أنهم ليسوا غرماء المدين الذى يراد الحجر عليه (قول المصنف والا فلا) هذا هو المعتمد (ولعاقد) يشمل البائع والمشترى و قوله زمن الخيار يشمل خياره وخيارهما فليراجع (قوله واجازة) عبارة شرح م ر قال البلقينى وتصح اجازته لما فعله مورثه مما يحتاج اليها بناء على انها تنفيذ وهو الاصح اه (قوله لعدم او ضعف تعلق حقهم) النظر فى الخيار له وحده (قوله غير الفورى) هل هذا التقييد مبنى على جواز الحجر بالفورى او على منعه ايضا (قوله

لتعلق حق الغرماء بما يصرفه فيه نعم يصح تصرفه فيما يتقدم به عليهم كشياب بدنه وفيما يدفعه القاضي لنفقته ونفقة ممونه بان يصرفه فيها كما بحثه الاذرعي وتدبيره ووصيته لتعلقهما بما بعد الموت وكذا ايلاده كما رجحه ابن الرفعة وخالفه السبكي كايلاد الراهن المعسر وفرق غيره بان الراهن هو الذي حجر على نفسه بخلاف المفلس وبان حجر الرهن اقوى لانه يقدم به على مؤن التجهيز بخلاف المفلس يتقدم بها على الغرماء ويضمن مدين مفلس اقبضه دينه بعد الحجر وان جهله او اذن له فيه حاكم الا ان كان مذهبه ذلك (فلو باع ماله) كله او بعضه (لغرمائه بدينهم) او بعضه او لغريم بدينه كما باصله وحذفه لانه معلوم مما ذكره بالاولى (بطل) ان لم باذن فيه الحاكم (في الاصح) وان وجدت شروط البيع السابقة لبقاء الحجر عليه اما باذنه فيصح جزما (فلو تصرف في ذمته كان (باع) في ذمته غير سلم او (سلما او اشترى) او استاجر او اقترض شيئا (في الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع في الاولى والبدل فيما بعدها (في ذمته) اذ لا ضرر على الغرماء فيه (ويصح نكاحه) ورجعته (وطلاقه وخلعه) ان كان زوجا والا لم ينفذ من الزوجة والاجنبي بالعين (واقتصاصه) اي طلبه استيفاء القصاص فيجاب اليه (واسقاطه) القصاص ويصح ان يكون من إضافة المصدر لمفعوله ولو مجانا لانه الواجب عينا واستلحاقه النسب ونفيه ولعانه واجازة وصية زادت

التصرف (قوله لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه) كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه نهاية ومغني (قوله نعم) الى قوله وكذا في النهاية وكذا في المغني الا قوله فيما الى فيما (قوله بان يصرفه فيها) اشارة إلى انه يمتنع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه وينبغي ان يجري هذا التقييد في نحو ثياب بدنه ايضا اه سم عبارة ع ش قضية الاستثناء اي المدفعه الحاكم للنفقة انه لو صرفه في غير ذلك لم يصح وقياس ما سياتي من صحة تصرفه في نحو ثياب بدنه صحة تصرفه في ذلك اه وعبارة البجيرمي عن القليوبي قال الاذرعي وله التصرف في نفقته وكسوته باي وجه كان قليوبي وفي الحلبي والحفني مثله اه (قوله وتدبيره الخ) عطف على قوله تصرفه (قوله وكذا ايلاده) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد عدم نفوذ ايلاده اه قال ع ش ومع ذلك اي عدم النفوذ يحرم الوطء عليه خوفا من الحبل المؤدي الى الهلاك وظاهر ان محله حيث لم يخف العنت وان الولد حر نسيب اه (قوله غيره) اي غير السبكي (قوله مدين مفلس) بالاضافة (قوله اقبضه) اي اقبض المدين المفلس (قوله مذهبه) اي الحاكم (ذلك) أي جواز اقباض دين المفلس له (قوله كله) إلى قوله وحذفه في النهاية والمغني قول المتن (لغرمائه) ولو باعه لاجنبي باذن الغرماء لم يصح نهاية ومغني قول المتن (بدينهم او بعين) نهاية ومغني (قوله بدينه) اي او بعضه (قوله بالاولى) محل تامل (قوله لبقاء الحجر عليه) عبارة النهاية والمغني لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم اخر اه (قوله اما باذنه) الى قول المتن ولو اقر في المغني الا قوله ويصح ان يكون وكذا في النهاية الا قوله والا لم ينفذ الى المتن (قوله اما باذنه الخ) محترز قوله ان لم باذن فيه الحاكم اه ع ش (قوله فيصح الخ) قال في شرح العباب وقد راى المصلحة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماوردي اه سم (قوله فلو تصرف في ذمته الخ) محترز قوله السابق في امواله الخ قول المتن (ويصح نكاحه) اي لكن ان كان المهر معينا فسدت التسمية ووجب مهر المثل اه ع ش (قوله والا لم ينفذ) اي بان كان المفلس المختلع زوجة او اجنبيا اه سم (قوله من الزوجة والاجنبي) اي المفلس اه مغني (قوله بالعين) اي بعين مال الزوجة او الاجنبي واما في الذمة ففيه خلاف في السلم اه مغني (قوله اي طلبه الخ) عبارة النهاية والمغني اي استيفائه القصاص واذا طلبه اجيب اه وهي احسن قال ع ش قوله اي استيفائه الخ اشارة الى ان مراد المصنف بالاقتصاص ما يشمل استيفاء بنفسه من غير اذن فيه وطلب من الحاكم اه (قوله واسقاطه القصاص) اي فهو من اضافة المصدر لفاعله اه سم اي ومفعوله محذوف (قوله من اضافة المصدر لمفعوله) اقتصر عليه النهاية والمغني ووجهه ع ش بايهام الاضافة للفاعل اللازم لها حذف المفعول التعميم المقتضي لجواز اسقاطه الدين وهو فاسد اه (قوله ولو مجانا) وانما لم يمتنع العفو مجانا لعدم التفويت على الغرماء إذ لم يجب لهم شيء وقياس ما ياتي من وجوب الكسب على من عصى بالدين انه إذا عفا هنا عن القصاص وجب ان يكون على مال لانه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفا مجانا احتمل الصحة مع الاثم كما اقتضاه اطلاقهم اه ع ش (قوله عينا) اي اصالة واما الدية فبدل منه (قوله واستلحاقه الخ) وينفق على من استلحقه كما سياتي اه سم (قوله ونفيه ولعانه) عبارة النهاية والمغني ونفيه باللعان اه (قوله واجازة وصية) اي لمورثه اي لانها تنفيذ على الاصح كما

بأن يصرفه فيها) اشارة الى انه يمتنع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه وينبغي أن يجري هذا القيد في نحو ثياب بدنه ايضا (قوله وكذا ايلاده) قال شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد عدم نفوذ ايلاده (قوله اما باذنه فيصح جزما) قال في شرح العباب وقد راى المصلحة في ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماوردي اه وما ذكره قد يشمل قوله او لغريم بدينه كما باصله وفيه نظر والظاهر انه غير مراد لانه ممنوع من التخصيص وقد يقال لا مانع اذا اراد ان يدفع لغيره نظيره وكانه قسم بينهم ثم رايت قوله في شرح العباب لا فرق بين ان يملكهم دفعة او دفعات وان تتحد ديونهم وان لا واما فرق الاسنوي وغيره بين ذلك فيتعين حمله كما دل عليه كلامهم على انه من حيث الخلاف والفرض انه بغير اذن القاضي اه (قوله والا لم ينفذ) اي بان كان زوجة او اجنبيا (قوله واسقاطه القصاص) اي فهو من اضافة المصدر لفاعله (قوله واستلحاقه) وينفق على

على الأثلث (ولو أقر بعين) مطلقا (أو دين وجب) ذلك الدين أو نحو كتابة سبقت (قبل الحجر) نحو معاملة وإن لم يلزم إلا بعد الحجر فتعبيره بوجوب المفيد لذلك أولى من تعبير أصله وغيره بلزم (فالاظهر قبوله في حق الغرماء) فيأخذ المقر له العين ويزاحم في الدين لان الضرر في حقه أكثر منه في حقهم فتبعد التهمة بالمواطاة لكن اختير المقابل لغلبتها الان ولو طلبوا تحليفه لم يجابوا لانه لو رجع لم يقبل بخلاف المقر له فيجابون لتحليفه وإن لم يكن المقر محجورا عليه وظاهر كلام الشيخين انه لو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر فتكل وحلف المدعي زاحمهم لان اليمين المردودة كالاقرار (وإن اسند وجوبه الى ما بعد الحجر) اسنادا مقيدا (بمعاملة او) إسنادا (مطلقا) عن التقييد بمعاملة او غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له لتقصير معامله ولان الاطلاق ينزل على أقل المراتب وهو دين المعاملة ويصح على بعد ان يريد اواقر إقرارا مطلقا عن التقييد بما قبل الحجر أو بعده فانه لا يقبل هنا ايضا تنزيلا على الاقل هنا ايضا وهو إسناده لما بعد الحجر ومحله كما في الروضة إن تعذرت مراجعته وإلا عمل بتفسيره وقياسه العمل به في مسئلة المتن ايضا (وإن قال عن جناية) ولو بعد الحجر (قبل في الاصح) لعدم تفريط المقر له ومثله ما حدث بعد الحجر

مر (قوله مطلقا) أشار به الى ما صرح به غيره أن قول المتن وجب قيد الحجر صفة للدين فقط (قوله مطلقا) أي ولو كانت العين وجبت اي ثبتت للمقر له عند المفلس بعد الحجر كان غصبها بعده اه بجيرمي قول المتن (وجب) اي ثبت اه سم (قوله ذلك الدين) الى قوله لكن اختير في النهاية والمغني (قوله او نحو كتابة) لعله ادخل بالنحو حفر بئر بتعد مثلا (قوله سبقت) الاولى وجدت (قوله بنحو معاملة) اي كاتلاف ونحوه نهاية ومغني (قوله وإن لم يلزم الخ) كالثمن في البيع المشروط فيه الخيار نهاية ومغني قول المتن (فالاظهر قبوله) والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والاقرار أخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الدين بنكوله عن الحلف مع حلف المدعي كاقراره نهاية ومغني (قوله العين) اي فيتقدم بها او (قوله ويزاحم في الدين) اي فلا يتقدم به اه سم (لان الضرر) تعليل للمتن (قوله لكن اختير المقابل الخ) عبارة المغني قال الروياني في الحلية والاختيار في زماننا الفتوى به لانا نرى المفلسين يقرون بزماننا للظلمة حين يمنعوا اصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم وهذا في زمانه فما بالك بزماننا اه (قوله فيجابون لتحليفه) منعه مر اه سم واستقرب ع ش كلام الشارح (قوله لتحليفه) أي المقر له أن المقر صادق في إقراره ع ش (قوله زاحمهم الخ) وفاقا للنهاية والمغني كامر (قوله إسنادا مقيدا) إلى قول المتن، إن قال في النهاية والمغني إلا قوله ويصح الى او اقر (قوله لتقصير معامله) اي في صورة التقييد و (قوله ولان الاطلاق الخ) اي في صورة الاطلاق (قوله ان يريد) اي المصنف بقوله او مطلقا (قوله وهو إسناده الخ) فان كان ما اطلقه دين معاملة لم يقبل او دين جناية قبل وإن لم يعلم اهو دين معاملة او جناية لم يقبل لاحتمال تاخره وكونه دين معاملة نهاية ومغني (قوله ومحله) أي التنزيل على إسناده لما بعد الحجر كردي (قوله ان تعذرت مراجعته) كان مات أو جن أو خرس اه بجيرمي (قوله في مسئلة المتن) اي في الاطلاق عن التقييد بمعاملة او غيرها قول المتن (قبل) اي فيزاحمهم المجني عليه (قوله ومثله) اي مثل دين الجناية (قوله لم يقبل) اي في حق الغرماء (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي ان يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر او انفكاكه فانه لا وجه لذلك لان إقراره بالملاءة او ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته انه اخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضي انفكاكه كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الاعسار انهم لو طالبوه بذلك المقدار لان يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبسه وملازمته الى وفائه وإن كان الحجر باقيا لانه لا ينفك إلا بفك القاضي اه سم ووافقه ع ش والحلبي (قوله بالنسبة لحق المقر له لا لحق الغرماء) معناه كما ظهر لي ثم رايت سم سبق اليه انا نعامله معاملة الموسرين فنطالبه بوفاء بقية الديون ونحبسه عليها ومعنى عدم قبوله في حق الغرماء انه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من أمواله ولا يزاحمهم المقر له وإلا فظاهر الحمل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت إعساره اه رشيدي (قوله لحق المقر) اي فيطالب بقدر ما اقر به اه ع ش (قوله لا لحق الغرماء) اي فلا يفوت

من استلحقه كما سيأتي (قول المصنف وجب) أي ثبت (قوله العين) أي فيتقدم بها وقوله ويزاحم في الدين اي فلا يتقدم به (قوله فيجابون لتحليفه) منعه مر (قوله لا لحق الغرماء) صريح في عدم مزاحمة المقر للغرماء لكن قوله لان قدرته الخ قد يدل على المزاحمة فليتامل (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي ان يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر او انفكاكه فانه لا وجه لذلك لان إقراره بالملاءة وثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته انه اخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضي انفكاكه أيضا كما هو معلوم مما يأتي بل الذي ينبغي أن يكون من فوائد بطلان ثبوت الاعسار مالو طالبوه فلا يقبل دعواه الاعسار بعد ذلك ولهم حبسه وملازمته وظاهر كلامه انه

وتقدم سببه عليه كانهدام ما آجره قبل إفلاسه والحاصل أن ما وجب عليه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم الغرماء فان قلت قوله لم يقبل ينافيه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقر له لا لحق الغرماء ويترتب على ذلك قوله عقبه وبطل ثبوت إعساره

عليهم شيء اه ع ش عبارة سم قوله لا لحق الغرماء صريح فى عدم مزاحمة المقر له للغرماء لكن قوله لأن قدرته الخ قد يدل على المزاحمة فليتامل اه (قوله لان قدرته على وفائه شرعا الخ) فيه نظر لان عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية بجوز ان يريد القدرة الحسية فالوجه ان بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدرة الذى اعترف بالقدرة عليه فليتامل سم على حج وبه يعلم انه لو قال المقر انا قادر شرعا اتجه انه يبطل إعساره بالنسبة لجميع الديون لتصريحه بما ينافى حمل القدرة فى كلامه على الحسية اه ع ش أى فلهم حبسه وملازمته الى وفاء جميعها مع بقاء الحجر عليه (قوله بقية الديون) وهو ظاهر فى القدر المساوى لذلك المقر به فما دونه شرح م ر اه سم قول المتن (وله ان يرد بالعيب) اى والاقالة ولو منع من الرد عيب حادث لزم الارش ولا يملك إسقاطه نهاية ومغنى وفى سم عن الروض مثله (قوله قبل الحجر) اى او بعده كما ياتى اه ع ش (قوله او استوى الامران) خلافا للنهاية والمغنى وشرح الروض (قوله لانه) الى قوله وايضا فى النهاية والمغنى إلا قوله كما ياتى إلى وإنما (قوله مع انه احظ له الخ) لعل هذا فى صورة المتن اه سم (قوله ولم يجب الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما ياتى بقيده الخ) قضيته أنه لو عصى بالاستدانة كلف رده إن كان فيه غبطة لانه يكلف الكسب حينئذ وعليه فلم يرد بعد اطلاعه على العيب فهل يسقط خياره لكون الرد فوريا اولا لتعلق الحق بغيره فيه نظر ولا يبعد الاول لان الحاصل منه عدم الكسب فيعصى به ويسقط الخيار اه ع ش (قوله وإنما لزم الخ) جواب سؤال نشا من قوله ولم يجب (قوله ما اشتراه الخ) مفعول الامساك المضاف إلى فاعله اى ثم مرض واطلع فيه على عيب والحال ان الغبطة الخ و (قوله تفويتا) مفعول عد (قوله من الثلث) متعلق بيحسب (قوله لاجابر فيه) أى فى الامساك (قوله هنا) أى فى ترك الرد (قوله قد ينجبر بالكسب) اى بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك اه نهاية (قوله فحجر المرض الخ) اى فاثر فيما نقصه العيب وجعل ما يقابله من الثلث فالحق بالتبرعات المحضة اه ع ش (قوله اقوى) بدليل ان اذن الورثة اى قبل الموت لا يفيد شيئا واذن الغرماء يفيد صحة تصرف المفلس إذا انضم اليه إذن الحاكم اه نهاية (قوله فان كانت الغبطة الخ) بيان لمفهوم المتن عبارة المغنى والنهاية اما إذا كانت الغبطة فى الابقاء وهو لما فيه من تفويت المال بلا غرض وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذا لم يكن غبطة أصلا فى الرد ولا فى الابقاء وهو كذلك لتعلق حقهم به فلا يفوت عليهم بغير غبطة اه قال ع ش قوله ولا فى الابقاء الخ اى فليس له الرد وبقى ما لو جهل الحال وفيه نظر والاقرب عدم الرد وعليه فلو ظهر له بعد ذلك الامر هل له الرد ويعذر فى التاخير اما لا فيه نظر والاقرب الاول اه وقوله والاقرب الاول مخالف لما مر منه انفا ولعل ما مر هو الظاهر (قوله وفارق) اى امتناع الرد المذكور (قوله ما مر انفا) اى فى شرح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله (قوله مع عدم الغبطة) بل مع خلافها (قوله تعلقهم به) أى تعلق الغرماء بالمعقود عليه فى زمن الخيار

تثبت قدرته على بقية الديون وإن زادت على مقدار ما أقر بالقدرة عن وفائه وفيه نظر لان القدرة على مقدار لا تستلزم القدرة على اكثر منه والاعتراف بالقدرة على وفاء ذلك المقدار لا يتعين للحمل على القدرة الشرعية المستلزم للقدرة على البقية ايضا وإلا لم يكن قادرا عليه لانه ممنوع من تخصيصه بل يجوز ان يراد بها انه يملك مقداره فليتامل وعلى هذا فمن فوائد بطلان ثبوت الاعسار مع بقاء الحجر انهم لو طالبوه بذلك المقدار لان يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبسه وملازمته فليتامل (قوله لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم الخ) فيه نظر لان عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز ان يريد القدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدر الذى اعترف بالقدرة عليه فليتامل (قوله بقية الديون) وهو ظاهر فى القدر المساوى لذلك المقر به فما دونه شرح م ر (قول المصنف وله ان يرد بالعيب) فان حدث عيب اخر امتنع الرد ووجب الارش ولم يملك إسقاطه روض (قوله او استوى الامران) الذى فى شرح الروض وقضية كلامه انه لا يرد ايضا إذا لم تكن غبطة لا فى الرد ولا فى الابقاء وكلام الاصل فيها متدافع اه (قوله مع أنه أحظ) لعل هذا فى صورة المتن

لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة فى الرد) أو استوى الامران على ما صرح به الامام لانه من توابع البيع السابق مع أنه أحظ له وللغرماء ولم يجب على المعتمد لانه لا يلزمه الاكتساب كما يأتى بقيده الظاهر جريانه هنا أيضا وإنما لزم الولى الرد لانه لا يلزمه رعاية الاحظ لموليه وإنما عد إمساك مريض ما اشتراه فى صحته والغبطة فى رده تفويتا حتى يحسب النقص من الثلث لانه لا جابر فيه والخلل هنا قد ينجبر بالكسب وأيضا فحجر المرض أقوى فان كانت الغبطة فى إمساكه امتنع الرد وفارق ما مر انفا من جواز فسخه واجازته فى زمن الخيار مع عدم الغبطة بان العقد مزلزل فضعف تعلقهم به

(قوله

ولا ارش هنا مطلقا لان الرد غير ممتنع فى نفسه وافهم قوله ما كان اشتراه انه لا يرد ما اشتراه بعد الحجر بثمن فى ذمته واعتمده ابو زرعة لتعلق حقهم به والرد يفوته عليهم مجانا بخلاف ذلك لان رده يحصل لهم ثمنه لكن اعتمد الاسنوى وابن النقيب عدم الفرق (والاصح تعدى الحجر) بنفسه (الى ما حدث بعده بالاصطياد) وغيره من سائر الاكساب وان زاد المال على الديون (والوصية والشراء) فى الذمة (ان صححناه) وهو الراجح كما مر وان زاد دينه بالضمام هذا اليه على ماله كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر فيه الاسنوى وذلك لان مقصود الحجر وصول الحقوق الى اهلها وذلك لا يختص بالموجود نعم لو وهب له بعضه او اوصى له به وتم العقد عتق عليه ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لزوال ملكه عنه قهرا عليه (و) الاصح (انه ليس لبائعه) اى المفلس فى الذمة (ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال) لتقصيره (وان جهل فله ذلك) وله ان يزاحمهم بثمنه لعذره (و) الاصح انه (اذا لم يمكن التعلق بها) لعلمه (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لانه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه فان فضل شىء عن دينهم اخذه والا انتظر اليسار اما ما وجب لا برضا مستحقه فيزاحمهم به وفى نسخ يكن قيل وفى كل نقص اذ التقدير يمكنه او يكن له اه ولا يحتاج لدعوى النقص فى يمكن كما هو واضح ﴿فصل﴾ فى بيع مال المفلس وقسمته وتوابعهما (يبادر) ندبا

(قوله هنا) اى فيما اذا تبين عيب ما اشتراه المفلس قبل الحجر (قوله مطلقا) لعل المراد به سواء كانت الغبطة فى الرد او الامساك او استوى الامران فليراجع (قوله وافهم الخ) وقال المغنى ان كلام المصنف شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه فى الذمة بعده (قوله اعتمد الاسنوى الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى وشرح الروض (قوله بنفسه) الى الفصل فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله وله الى المتن (قوله بنفسه) اى فلا يتوقف ذلك على حكم القاضى بتعدى الحجر اليه اه ع ش (قوله وغيره الخ) اى كالاتهاب نهاية ومغنى (قوله وان زاد المال) اى بالحادث اه اسنى (قوله فى الذمة) ومثله ثمن ثياب بدنه اذ باعها والنفقة التى عينها له القاضى اذا لم تصرف فى مؤنته اه ع ش قول المتن (ان صححناه) اى الشراء (قوله وهو) اى التصحيح الراجح (قوله كما مر) اى قبيل ويصح نكاحه (قوله وان زاد دينه بانضمام هذا اليه على ماله) عبارة النهاية والمغنى ومقتضى اطلاقه تبعا لغيره انه لا فرق على الاول بين ان يزيد ماله مع الحادث على الديون ام لا وهو كذلك لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وان نظر فيه الاسنوى اهـ ويعلم بذلك ان قوله المذكور لا موقع له هنا وان قوله كما اقتضاه الخ موقعه عقب قوله المار وان زاد المال على الديون (قوله وذلك) اى التعدى الى ما حدث بعد الحجر (قوله لو وهب) اى او اصدقت المحجورة بالفلس اياها اه اسنى زاد النهاية او ورثته اه اى فيعتق عليها ع ش (قوله او اوصى) ينبغى او اشتراه فى ذمته اه سم (قوله لزوال ملكه الخ) عبارة المغنى لان ملكه لم يستقر عليه حتى يقال لم يحجر عليه فيه وانما الشرع قضى بحصول العتق اه (قوله وله ان يزاحمهم الخ) وفاقا للمنهج والمغنى وخلافا للنهاية وسم عبارته قوله وله ان يزاحمهم الخ كذا فى المنهج فقال ولبائع جهل انه يزاحم اه وفى العباب خلافه فقال فان علم او اجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اه فثبت انه لا يضارب بحال بل يرجع فى العين ان جهل ووقع فى شرح المنهج ما يخالف ذلك فاحذره اه قال ع ش قوله مر فان علم او اجاز اى بعد العقد والعلم بافلاس المشترى اه (قوله اما ما وجب الخ) عبارة المغنى والنهاية اما الاتلاف وارش الجناية فيزاحم فى الاصل لانه لم يقصر فلا يكلف الانتظار ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كانهدام ما آجره المفلس وقبض اجرته واتلفها ضارب به مستحقه سواء احدث قبل القسمة ام لا اه (قوله قيل الخ) عبارة النهاية والمغنى قال الولى العراقى وفى كل منهما نقص اه (قوله فى يمكن الخ) اى لتنزيله منزلة اللازم وكذا فى يكن لجعلها تامة بمعنى يوجد اه ع ش

﴿فصل فى بيع مال المفلس﴾ (قوله وتوابعهما) كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه واجارة ام ولده وكيفية اداء الشهادة عليه قول المتن (يبادر القاضى) خرج به الحكم فليس له البيع وان قلنا له الحجر على ما قاله حج فى شرح العباب وان كان عموم قول الشارح مر فيما سبق حجر القاضى دون غيره خلافه لان الحجر يستدعى قسمة المال على جميع الغرماء فمن الجائز ان ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم اه ع ش (قوله ندبا) اى ما لم تدع الضرورة ولو من بعضهم للبيع والا فتجب المبادرة كما يؤخذ بالاولى من

(قوله بعد الحجر الخ) فى شرح الروض وكلامه شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه فى الذمة بعده وهو اولى من كلام اصله لقصوره على الاولى اه (قوله او اوصى له) ينبغى او اشتراه فى ذمته (قوله وله ان يزاحمهم بثمنه لعذره) كذا فى شرح المنهج فقال ولبائع جهل ان يزاحم اه وفى العباب خلافه فقال فان علم او اجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اه وقول المنهاج إذا لم يكن قديفهم موافقة الاول وما فى العباب هو اصح الوجهين فى الجواهر مر ﴿فصل﴾

وجوب القسمة إذا طلبها الغرماء اه ع ش قول المتن (القاضي) اى اونائبه اه نهاية (قوله اى قاضى) إلى قوله ويجب فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله او بتمليكه الى التضرر الخ قول المتن (بيع ماله) ومثله النزول عن الوظائف بدراهم قليوبى اه بجيرمى (قوله بقدر الحاجة) هذا صريح فى انه لا يبيع إلا بقدر الدين ويشكل بما تقدم من انه لا يحجر عليه إلا إذا زاد دينه على ماله إلا ان يجاب بانه قد يبرئه بعض الغرماء او يحدث له مثال بعد بارث ونحوه ع ش اه بجيرمى (قوله او بتمليكه الخ) وكيفيته ان يبيع كل واحد جزءا معينا من مال المفلس نسبته الى كله كنسبة دين المشترى إلى جملة ديون المفلس او يبيع جملة مال المفلس بجملة ديون جميع الغرماء إن استوت الديون فى الصفة وإلا بطل لانه يصير كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد وهو باطل وفرع فيما تقدم ما يقتضى ذلك (قوله كذلك) اى بنسبة ديونهم (قوله لتضرر المفلس الخ) تعليل للمتن (قوله لا يفرط الخ) اى لا يبالغ فى الاستعجال اى لا يجوز له ذلك اه ع ش (قوله من بخس الثمن) اى نقصه اه كردى (قوله او فواته) اى بنحو الغصب (قوله ولا يتولى) اى القاضى (قوله او ماذونه) يشمل المفلس وياتى ما يصرح به اه سم ولعله اراد بذلك ما ياتى فى شرح وليبع بحضرة المفلس وغرمائه من قول الشارح وليستغنى عن بينة بملكه على ما مر اه ولا يخفى انه ليس ظاهرا فى الشمول فضلا عن الصراحة بل هو كالصريح فى عدم الشمول وياتى آنفا عن المغنى ما قد يصرح بعدم الشمول ويحتمل ان لا ساقطة من قلم الناسخين والاصل لا يشمل المفلس الخ (قوله حتى يثبت عنده الخ) على هذا هل يتوقف سماعه على دعوى ام لا اه ع ا قول الاقرب الثانى لان المدار على ما يفيد الظن للقاضى غير مستند فيه إلى اخبار المالك اه ع ش اقول قضية كلام الشارح فى التنبيه الآتى قبيل قول المصنف ثم إن كان الدين الخ الاول (قوله كما اعتمده ابن الرفعة) وهو اظهر اه مغنى (قوله منه) اى من القاضى (قوله ولا تكفى اليد الخ) عطف على قوله ولا يتولى الخ (قوله لان تصرفه حكم) وسياتى فى الفرائض ما فيه اه نهاية عبارة البجيرمى وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد قليوبى ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وإنما هو نيابة اقتضتها الولاية حلبى اه (قوله حمل هذا) اى القول بعدم كفاية اليد (قوله وترجيح السبكى) اى وحمل ترجيحه و (قوله الاكتفاء) مفعول الترجيح (قوله على ما إذا الخ) عبارة النهاية ورجح السبكى تبعا لما اقتضاه كلام جماعة الاكتفاء باليد ونقله عن العبادى وذكر الاذرعى ان ابن الصلاح افتى بما يوافقه والاجماع الفعلى عليه وهو المعتمد اه قال ع ش قوله الاكتفاء باليد ظاهره وإن لم ينضم اليها تصرف او نحوه لكن قال حج الاكتفاء باليد محمول على ما إذا الخ والاقرب ظاهر اطلاق الشارح م ر لان الحجر عليه وظهوره مع عدم المنازعة فى شىء مما بيده مشعر بان ما فى يده ملكه اه (قوله بيد المرتهن او الوارث) قضية التعليل الآتى انهما مجردا مثال فمثلهما نحو الوديع والغاصب فليراجع (قوله من ثبوت الملك والحيازة) تامل ما وجه زيادة الحيازة الموهم ان ثبوت الملك فقط غير كاف اه سيد عمر (قوله بشرطها المذكور) اى بقوله إذا انضم اليها تصرف الخ (قوله فى غير هذا المحل) اى فى كل مديون ممتنع وإذا قيل بعدم الاكتفاء باليد قال ابن الرفعة فينبغى ان يتعين الحبس إلى ان يتولى الممتنع من الوفاء البيع بنفسه اه مغنى عبارة النهاية وما ثبت للمفلس مع بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم ياتى نظيره فى ممتنع عن اداء حق وجب عليه بان ايسر وطالبه به صاحبه وامتنع من ادائه فيامره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه او من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولا يتوقف اه قال ع ش قوله فى ممتنع اى ولو مرة واحدة وقوله ان كان اى المال بمحل ولا يتوقف قضيته انه لا يبيعه اذا كان فى غير

(قوله او ماذونه) يشمل المفلس وياتى ما يصرح به (قوله لو كانت العين بيد المرتهن او الوارث الخ) عبارة ادب القضاء لشيخ الاسلام فى الفصل الثانى عشر واما ثبوت الملك والحيازة فشرط لكن يكفى ثبوت احدهما على الاصح فلا يبيع القاضى الرهن او التركة إلا بعد ثبوت ذلك نعم ان كانت العين بيد المرتهن او الوارث كفى اقراره بذلك قاله ابن ابى الدم اه وعبارة الغزى فى الباب السابع من ادب القضاء ما نصه فقال ابن ابى الدم اذا طلب من الحاكم بيع مرهون نظر فيه فان كان فى يد مرتهن واعترف بانه ملك

(القاضى) اى قاضى بلد المفلس اذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله) بقدر الحاجة (وقسمه) اى ثمن المبيع الدال عليه ما قبله (بين الغرماء) بنسبة ديونهم او بتمليكه لهم كذلك ان رآه مصلحة لتضرر المفلس بطول الحجر والغريم بتاخير الحق لكن لا يفرط فى الاستعجال خشية من بخس الثمن ويجب كما ياتى اليدار لبيع ما يخشى فساده او فواته بالتاخير ولا يتولى بنفسه او ماذونه بيع شىء له حتى يثبت عنده كما اعتمده ابن الرفعة وغيره ولو بعلمه انه ملكه ويؤيده قولهم لو طلب شركاء منه قسمة ما بايديهم لم يقسمه بينهم حتى يثبت عنده انه ملكهم ولا تكفى اليد لان تصرفه حكم اى فيما رفع اليه وطلب منه فصله نعم الوجه حمل هذا على يد مجردة وترجيح السبكى كابن الصلاح الاكتفاء باليد على ما اذا انضم اليها تصرف طالت مدته وخلا عن منازع ولو كانت العين بيد المرتهن او الوارث كفى اقراره بانه له اى لان قول ذى اليد حجة فى الملك كما صرحوا به ويشترط ما ذكر من ثبوت الملك والحيازة او الحيازة بشرطها المذكور لجواز تصرف القاضى فى غير هذا المحل

أيضا ومر أن غير المفلس لا يتعين فيه تولي الحاكم للبيع بل له بيعه وإجباره عليه ولو عين المدعي أحدهما لم يتعين على الأوجه ويستثنى من قسمه بين الغرماء مكاتب حجر عليه وعليه دين معاملة وجناية ونجوم فيقدم الأول لأن لغيره تعلقا آخر بتقدير العجز وهو الرقبة ثم الثاني لأنه مستقر ومرتهن فيقدم بالمرهون ويجني عليه فيقدم بارش الجناية من رقبة العبد الجاني وألحق بهما الزركشي من له حبس لنحو قصارة وخياطة حتى يقضى الاجرة ومستحق حق فوري كزكاة فيقدم عليهم كما بعد الموت ويؤخذ منه ان جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة المقدمة على ذوي الديون المرسلة في الذمة تقدم هنا على الغرماء (ويقدم) في البيع (ما) يسرع ثم ما (يخاف فساده) كهريسة وفاكهة ثم ما تعلق بعينه حق كمرهون (ثم الحيوان) إلا المدبر فيؤخره ندبا عن الكل احتياطا للعتق وذلك لأنه معرض للتلف وله مؤنة (ثم المنقول) لانه يخشى ضياعه (ثم العقار) بفتح عينه ويجوز ضمها مقدما البناء على الارض واطلق في الانوار ندب هذا الترتيب والاوجه وفاقا للاذرعي أنه في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وفيهما واجب وقد يجب تقديم نحو عقار للخوف عليه من ظالم (وليبع) بالبناء للمفعول او الفاعل ندبا (بحضرة) بتثليث الحاء (المفلس) او وكيله (وغرمائه) أو نوابهم لانه أنفى للتهمة وليبين المفلس ما في ماله من مرغب ومنفر وهم قد يزيدون في الثمن والاولى توليه للبيع باذن الحاكم لتطيب نفس المشتري

محل ولايته بل يكتب لقاضي بلد المال ليبيعه وقضية قوله السابق ولو بغير بلده له خلافه لتسويته بين المفلس والممتنع إلا ان يحمل ما سبق على ان المراد ان قاضي بلد المفلس له الولاية على ماله وإن كان ببلد اخر والطريق في بيعه ان يرسل الى قاضي بلد المال ليبيعه وكانه نائب عن قاضي بلد المال اه (قوله ومر الخ) اى في الرهن اه كردي (قوله ان غير المفلس) الى قوله والحق بهما في النهاية والمغني (قوله بل له الخ) اى للحاكم اه كردي (قوله واجباره عليه) اى اكراه القاضي الممتنع مع تعزيره بحبس او غيره على بيع ما بقي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا اه نهاية أي سواء زاد على الدين ام لا رشيدي (قوله أحدهما) أي بيع القاضي وإجباره نهاية ومغني (قوله مكاتب حجر عليه) وصورة الحجر على المكاتب ان يحجر عليه لغير نجوم الكتابة ومعاملة السيد فيتعدى الحجر اليهما تبعا اه ع ش (قوله وجناية) عطف على المعاملة و (قوله ونجوم) على الدين (قوله ومرتهن ويجني عليه ومستحق حق فوري) عطف على مكاتب اه كردي (قوله لنحو قصارة وخياطة) يعني ان للقصار والخياط حبس الثوب حتى يقبض اجرته فيقدم باجرته من ذلك الثوب على الغرماء اه كردي (قوله ومستحق حق الخ) هل هذا على إطلاقه أو مبني على مختار الشارح من جواز الحجر لحق الله الفوري مطلقا وقد مر فيه خلاف للنهاية والمغني وتفصيل لسم (قوله وعليه دين معاملة) لعل مراده لغير السيد اخذا من التعليل الاتي (قوله ويؤخذ منه) اى من قوله كما بعد الموت (قوله ما يسرع الخ) عبارة النهاية ويقدم حتما ما يخاف فساده ويقدم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا لئلا يضيع ثم المرهون والجاني لتعجيل حق مستحقهما اه قال ع ش قوله والجاني الواو فيه بمعنى ثم كما يفهم من كلامهم مر بعد وفي بعض الهوامش لابن حجر تقديم الجاني على المرهون وهو الموافق لما في المطلب اه (قوله كهريسة وفاكهة) الاول مثال للأول والثاني للثاني (قوله ثم ما تعلق بعينه الخ) الى قول المتن وليبع في النهاية إلا قوله ندبا وكذا في المغني إلا قوله بفتح عينه ويجوز ضمها (قوله إلا المدبر) وينبغي ان مثله المعلق عتقه بصفة اه ع ش (قوله ندبا) وفي البجيرمي عن الحلبي وجوبا اه وهو ظاهر النهاية والمغني (قوله عن الكل) شامل للعقار اه ع ش (قوله وذلك) اى تقديم الحيوان على ما بعده (قوله ضياعه) اى بسرقة ونحوها ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه قاله الماوردي مغني ونهاية (قوله في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان) أي وغير ما بينهما مما يخاف فساده ثم ما تعلق بعينه حق كما صرح به المغني (قوله وفيهما) اى وفيما بينهما كما مر (قوله من ظالم) او نحوه فالاحسن تفويض الامر الى اجتهاد الحاكم ويحمل كلامهم على الغالب وعليه بذل الوسع فيما يراه الاصلح نهاية ومغني قال ع ش قوله فيحمل كلامهم اى في الترتيب المذكور في كلام المصنف اه (قوله ندبا) الى قول المتن بثمن مثله في النهاية والمغني (قوله بتثليث الحاء) والفتح افصح نهاية ومغني (قوله لانه انفى للتهمة) راجع لكل من حضور المفلس وحضور الغرماء (قوله من مرغب) أي من صفة مطلوبة لتكثر فيه الرغبة و (قوله ومنفر) أي من عيب ليأمن الرد نهاية ومغني (قوله وهم قد يزيدون) الاولى كما في النهاية والمغني ولان الغرماء قد يزيدون الخ (قوله توليه)

الراهن وأن يده على إقباضه له وأن الراهن رهنه عنده وأقبضه هو باع الحاكم ذلك من غير تكليف المرتهن لاثبات ملكية الراهن قطعا لان اليد دليل الملك ظاهرا إلى ان قال فان كان الرهن في يد المرتهن كفى إقراره او في يد الورثة جاء ما تقدم اه وقوله من غير تكليف المرتهن لاثبات ملكية الراهن يفهم انه يكلف إثبات الرهنية وهو ظاهر موافق لقول العباب في باب الرهن فان لم يبعه اى الراهن والمرهون باعه القاضي بعد ثبوت الدين والرهن وملك الرهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه وكما لو أثبت المرتهن أو وارثه بذلك في غيبة الراهن اه نعم اعتبار إثبات ملك الراهن ينبغي ان يشمل إثباته باعتراف المرتهن فلا يخالف ما هنا ما ذكره الشارح كالغزي وغيره وقول الغزي لان اليد دليل الملك ظاهرا يحتمل أن يريد يد الراهن بمقتضى إقرار المرتهن ثم بحثت

وليستغنى عن بينة بملكه على مامر وندبا أيضا (على شئ فى سوقه) وقت قيامه لان طالبيه فيه أكثر فان بيع فى غيره بثمن مثله جاز كما لو استدى أهل السوق اليه لمصلحة كتوفر مؤنة الحمل نعم لو تعلق بالسوق غرض ظاهر وجب وانما يجوز بيع مال المفلس (بثمن مثله حالا من نقد البلد) أى محل البيع لانه المصلحة ومن ثم لو رآها الحاكم فى البيع بمثل حقوقهم جاز ولو رضى المفلس والغرماء بمؤجل أو غير نقد البلد جاز على ماقاله المتولى ومثلهما الغبن الفاحش ونظر فيه السبكى لاحتمال غريم آخر ويرده أن الاصل عدمه ومايأتى عدم احتياجهم لبينة بأن لاغريم غيرهم قيل ولو قلنا بماقاله المتولى لايجوز للحاكم أن يوافقهم على ذلك أخذا مما يأتى فى فرض مهر المثل للمفوضة ولو ظهر راغب هنا زمن الخيار فكما مر فى عدل الرهن ولو تعذر مشتر

أى المفلس (قوله عن بينة بملكه) أى لو باعه الحاكم و (قوله على مامر) إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة اه سم (قوله على مامر) اى فى اول الفصل بقوله ولا يتولى الخ (قوله وندبا ايضا) اى وليبع ندبا الخ ويشهر بيع العقار ليظهر الراغبون اه مغنى (قوله كما لو استدعى الخ) قضية صنيعه جواز الاستدعاء حينئذ وظاهر المغنى وصريح النهاية انه واجب عبارة الثانى ولو كان فى النقل اليه مؤنة كبيرة ورأى استدعاءاهله اوظن الزيادة فى غير سوقه فعل اى وجوبا كما هو ظاهر اه وفى الاول مثلها إلا قوله مر اى وجوبا الخ (قوله نعم لو تعلق بالسوق غرض الخ) يظهر ان منه ما إذا غلب على ظنه الزيادة على مايدفع فيه فى غير سوقه كما هو الغالب لكثرة الراغبين فيه اه بصرى (قوله غرض ظاهر) أى للمفلس أو للغرماء كرواج النقد الذى يباع به فيه اه ع ش قول المتن (بثمن مثله) اى فاكثر نهاية ومغنى (قوله لانه) اى البيع بماذكره (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل وجوب العمل بالمصلحة (قوله لو رآها) اى المصلحة الى قوله ومايأتى فى النهاية والمغنى إلا قوله ومثلهما الغبن الفاحش (قوله على ماقاله المتولى) وهو المعتمد نهاية ومغنى وسم (قوله ومثلهما الغبن الفاحش) اى كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بان الفائت فيهما مجرد صفة وفيه قدر مع احتمال ظهور غريم اه سم عبارة ع ش سئل مر عن ذلك فمال الى المنع وفرق بينه وبينهما بأنه لم يفت فيهما إلا صفة والفائت هنا جزء فيحتاط فيه مالا يحتاط فيهما اه وعبارة شيخنا الزيادى قوله نعم الخ وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع القاضى قياسا على ماقبله انتهى والاقرب الاول وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بان النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضى إنما يتصرف بها وفى سم على حج مايوافقه اعتراضا على حج وعليه اى قول حج فلو تبين له غريم فهل يثبت بطلان البيع ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله ونظر فيه) أى فيماقاله المتولى سم ونهاية ومغنى (قوله لاحتمال غريم آخر) أى بطلب دينه فى الحال اه نهاية (قوله وما يأتى الخ) عطف على قوله ان الاصل الخ (قوله فى عدم احتياجهم) اى تعليله و (قوله بان الخ) متعلق ببينة (قوله لايجوز للحاكم ان يوافقهم) لعل صورة المسئلة ان القاضى اذن لهم اولا إذنا مطلقا فى البيع من غير تعيين ثم باعوا لانفسهم من غير مراجعته ثانيا وعليه فلا يقال ان صدر البيع بلا اذن من القاضى فباطل وإن كان باذن منه فقد وافقهم ثم رايت فى سم مايؤخذ منه تصوير المسئلة بذلك اه ع ش عبارة سم قوله لايجوز للحاكم الخ امتناع موافقته أعم من منعه اه (قوله أخذا مما يأتى فى فرض مهر المثل الخ) قال فى شرح العباب ويرد بان الذى يأتى ان الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لانه يمنع الزوج من فرض ذلك إذا رضيت الزوجة به والذى هنا نظير هذا إلى ان قال فالحاصل ان ماهنا وثم على حد واحد وهو ان الحاكم ان تولى ذلك بنفسه او نائبه لم يجز إلا بثمن المثل الحال من نقد البلد وان تولاه المفلس باذنه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من خلاف ذلك انتهى سم (قوله ولو ظهر) الى قوله ويرد فى النهاية والمغنى إلا قوله اى الى بالثمن وقوله وهذا الخلاف الى وأجيب (قوله هنا) أى فى بيع مال المفلس (قوله زمن الخيار) أى خيار المجلس او الشرط (قوله فكما مر فى عدل الرهن) اى من انه يجب الفسخ وإلا انفسخ بنفسه كردى ونهاية ومغنى قال

بجميع ذلك مع مر فوافق عليه (قوله عن بينة بملكه) أى لو باعه الحاكم وقوله على مامر إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة (قوله على ماقاله المتولى) وهو المعتمد (قوله ومثلهما الغبن الفاحش) اى كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بان الفائت فيهما مجرد صفة فيه وقدر مع احتمال ظهور غريم (قوله ونظر فيه) اى فيماقاله المتولى (قوله لايجوز للحاكم ان يوافقهم) امتناع موافقته اعم من منعه فالرد الاتى عن شرح العباب فيه نظر فليتامل (قوله للمفوضة) قال فى شرح العباب ويرد بان الذى يأتى ثم ان الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لانه يمنع الزوج من فرض ذلك إذا رضيت الزوجة به والذى هنا هو نظير هذا وهو ان الغرماء والمفلس لو اتفقوا على المفلس يبيع باذنهم بذلك جاز وليس للحاكم منعهم منه بخلاف ما إذا ارادوا ان الحاكم هو الذى يتولى بيع ذلك اوماذونه فانه إذا تولاه لم يجز له البيع بذلك فالحاصل ان ماهنا وثم على حد واحد وهو ان الحاكم ان تولى ذلك بنفسه او نائبه لم يجز إلا بثمن المثل الحال من نقد البلد وإن

بذينك وجب الصبر بلا خلاف كما افتى به المصنف واعترض بقول ابن ابى الدم يباع المرهون أى ولو شرعا كتركة المدين بالثمن الذى دفع فيه بعد النداء والاشهار وان شهد عدلان انه دون ثمنه بلا خلاف لئلا يتضرر المرتهن بناء على ان القيمة وصف قائم بالذات فان قلنا انها ما تنتهى اليه الرغبات بعد اشهاره الايام المتوالية فى ذلك الوقت بحكم العادة الغالبة فيه وهو الاظهر فواضح لان الذى دفع فيه هو ثمن مثله

ع ش وهو المعتمد (قوله بذينك) أى بثمن المثل ونقد البلد سم ونهاية ومغنى (قوله وجب الصبر) أى الى ان يوجد من ياخذه بذلك لا يقال التاخير الى ذلك قد يؤدى الى ضرر بالمالك لطول مدة الانتظار لمن يرغب فيه لانا نقول الغالب عدم الطول لان الغالب وجود من ياخذ بثمن المثل وفقده نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله واعترض) اى افتاء المصنف (قوله وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله بلا خلاف) معتمد اه ع ش (قوله بناء على ان القيمة وصف الخ) انما بناه على هذا لانه هو الذى يستغرب الحكم عليه اما بناؤه على انها ما تنتهى اليه الرغبات فانه ظاهر كما اشار اليه بقوله مر فان قلنا الخ اه رشيدى (قوله وهذا الخلاف) اى الخلاف فى تفسير القيمة (قوله انتهى) أى قول ابن أبى الدم (قوله وأجيب بان الراهن الخ) اقره النهاية والمغنى قال ع ش والرشيدى فرقه مر بينهما يقتضى اعتماد ما نقله عن ابن ابى الدم اى من وجوب الصبر فى الرهن الشرعى دون الجعلى فليراجع واعتمد حج التسوية بينهما فى وجوب الصبر الى وجود راغب ثمن المثل وهو الاقرب اه وقوله فى وجوب الصبر الخ اى اذا لم يدفع فيه شىء او دفع فيه شىء بعد النداء والاشهار ووجبت الزيادة بلا تاخير عرفا والا فيما انتهى اليه ثمنه فى النداء وان كان دون ثمن مثله فى غالب الاوقات خلافا لما يوهمه قوله بثمن المثل (قوله وحمل الخ) عطف على الاستواء (قوله وكلام ابن ابى الدم) عطف على الافتاء

(قوله ان القيمة الخ) بيان للاظهر و (قوله ان المعتبر الخ) خبر اذ الظاهر (قوله ويجرى ذلك) اى جواز البيع بما يرغب به وقت ارادته (قوله عليه) اى على من ذكر من الممتنع عن الاداء واليتيم والغائب (قوله فى قن كافر) بالاضافة (قوله اسلم) اى القن (قوله لاندفاع الضرر) اى حقارة الاسلام (قوله بالحيلولة الخ) اى بتسليم العبد لمسلم (قوله وافتى السبكى الخ) عطف على قوله ويجرى ذلك الخ وتاييده (قوله من استوائهما) أى المرهون ولو شرعا ومال المفلس (قوله اعتماد الفرق) أى السابق بقوله وأجيب الخ (قوله فيه) اى فى البيع لوفاء الدين والجار متعلق بجرى (قوله وفى بيع الخ) عطف على قوله فيه (قوله وان كان دون ثمن مثله الخ) انظره مع قوله السابق لان هذا هو ثمن مثله اهسم وقد يجاب بان المعنى دونه باعتبار غالب الاوقات عبارة ع ش قوله وان كان الخ وقد يقال وفيه وقفة بل يجب على القاضى الاقتراض والارتهان لا ان يقال هو مصور بما اذا تعذر عليه ذلك اخذا من قوله للضرر الخ او انه يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والرخص لا ينافيه لان الثمن قد يكون غاليا وقد يكون رخيصا اه وهذا الثانى هو الظاهر المتبادر (قوله ويشترط فى ذلك

تولاه المفلس بانه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من خلاف ذلك فان قلت ينافى هذا التفصيل ما حكاه الرافعى فى الوكالة ان الحاكم لو راى المصلحة فى البيع بمثل حقوقهم جاز قلت لا ينافيه بل يتعين حمله عليه بان يقال اذا راى المصلحة فى ذلك فيفوضه هو والغرماء الى المفلس جاز فان قلت هل يمكن الفرق بين ما هنا ومهر المثل قلت نعم وهو الذى يدل على كلامهم هنا لكن الحق ان الفرق بعيد متكلف فليكن الاوجه ما قدمته من التفصيل هنا الموافق لما ياتى ثم انتهى ما فى شرح العباب وقوله قلت لا ينافيه بل يتعين حمله الخ وكذلك ان تقول انه مستثنى من هذا الان غير نقد البلد اعم من جنس حقوقهم (قوله بذينك) قد يسبق الى الفهم ان المشار اليه ما فى قول المصنف بثمن مثله حالا من نقد البلد لكنه ثلاثة امور وصيغة الاشارة للتثنية وعبارته فى شرح العباب قال فى الانوار فان لم يوجد من يشترى ماله بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه قصعا بل يصبر حتى يوجد اه وجزم به النووى فى فتاويه والرافعى فى بحث بيع قن اسلم على سيده الكافر وعبارة الغزى فان لم يوجد من يشتريه بثمن المثل من نقد البلد وجب الصبر بلا خلاف اه (قوله نعم الاوجه) قد يشكل بقوله قبله لان هذا هو ثمن مثله اذ لا يلزم البيع بزيادة على ثمن المثل غير حاضرة اه (قوله وان كان دون ثمن مثله) انظره مع قوله السابق لان

وهذا الخلاف قريب من الخلاف ان الملاحة صفة قائمة بالذات وجنس يعرف بنفسه او مختلفة باختلاف ميل الطباع اه واجيب بان الراهن عرض ملكه للبيع بخلاف المفلس ويرد بان هذا لا ينتج بيع ماله بدون ثمن مثله بل الوجه استواؤهما وحمل افتاء المصنف على ما اذا لم يدفع فيه شىء او دفع فيه شىء ووجبت الزيادة وكلام ابن ابى الدم على ما اذا دفع فيه شىء بعد النداء والاشهار بحيث لا ترجى فيه زيادة الا ان لان هذا هو ثمن مثله اذ الظاهر بناء على الاظهر ان القيمة ليست وصفا ذاتيا ان المعتبر فيها هو ما يرغب به وقت ارادة البيع لا مطلقا ويجرى ذلك فى بيع مال ممتنع ويتيم وغائب لوفاء ما عليه نعم الاوجه فى قن كافر أسلم أنه لا يباع الا بما يساويه فى غالب الاوقات لاندفاع الضرر بالحيلولة بينهما ولان الحق فيه لله تعالى فسومح بالتاخير وهنا الحق للادمى الطالب لحقه وأفتى السبكى بجواز بيع

مال يتيم لنفقته بنهاية ما دفع فيه وان رخص لضرورته ثم رأيت شيخنا اعتمد ما ذكرته من استوائهما فقال بعد ان نقل عن العزى اعتماد الفرق والاوجه ان غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكى فيه وفى بيع مال اليتيم المحتاج بما ذكر اى بما ينتهى اليه ثمنه فى النداء وان كان دون ثمن مثله دفعا للضرر فى الجميع واشترط فى ذلك ان لا يوجد للمدين نقد او مال اخر رائج يقضى منه

وإلا تعين ومن ثم لم يبع عقار غائب مدين له نض او حيوان او عرض بل يقضى من النض فالحيوان فالعرض فالعقار ومر ان الدين لا يمنع الارث فمن ثم اشترط فى بيع الحاكم المرهون على الميت عرضه على الورثة أو أوليائهم وتخييرهم بعد انتهاء قيمته إلى ثمن معلوم اما بالاشهار والنداء عليه وعرضه على ذوى الرغبات الايام المتوالية وامابتقويم عدلين خبيرين بين الوفاء من مالهم وبيعه بما انتهى اليه (تنبيه) استشكل السبكى تصور ثبوت القيمة قبل البيع بانه لابد من تقدم دعوى على الشهادة بها لانه حق آدمى وكيف يدعى بها ولا الزام فيها واجيب بانها إن كانت مغصوبة ادعى مالكها قيمتها للحيلولة وإلا نذر شخص التصدق على معين بقدر عشر قيمة هذه مثلا فيدعى على الناذر بدرهم مثلا بحكم انه نذر عشر قيمتها وانه لزمه له النذر فينكر فيقيم البينة (ثم ان كان الدين غير جنس النقد) الذى بيع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له جنس حقه وجوبا لانه واجبه والمراد بالجنس هنا ما يشمل النوع بل والصفة كما هو ظاهر (وإن رضى) بغير جنس حقه وهو مستقل او ولى والمصلحة للمولى فى التعويض كما هو ظاهر (جاز صرف النقد اليه إلا فى) نحو (السلم) والمبيع والمنفعة فى الذمة لامتناع الاعتياض عنها كما مر وفى جواز الاعتياض عن نجوم الكتابة تناقض ياتى فى الشفعة إن شاء الله تعالى (ولا يسلم) الحاكم او نائبه (مبيعا قبل قبض ثمنه) والا أثم وضمن وقيده السبكى بما إذا لم يكن باجتهاد او تقليد صحيح وعليه يحمل افتاء البلقينى مرة بعدم ضمان أمين الحاكم وأخرى بضمانه وذلك لانه متصرف لغيره فيحتاط أى كالوكيل فان تنازعا أجبر المشترى على التسليم أولا مالم يكن نائبا لغيره فيجبران على الاوجه واستثنى الاذرعى مالو باع لغريم يحصل له مثل ثمن المثل عند القسمة فالاحوط بقاؤه فى ذمته لا أخذه وإعادته اليه ونازعه الزركشى بأنه إن كان من جنس دينه تقاصا وإلا ورضى وحصل

أى فى بيع مال الممتنع واليتيم والغائب بما ذكر (قوله تعين) أى ماذكر من النقد أو غيره الرائج للقضاء منه (قوله ر) اى فى الفصل الذى قبيل الكتاب وهو عطف على قوله ويشترط الخ (قوله فمن ثم) اى من اجل عدم المع وفى جمعه بين الفاء ومن ثم مناقشة لاتخفى (قوله او اوليائهم) اى او وكلائهم (قوله وتخييرهم) عطف على عرضه (قوله وعرضه) عطف على الاشهار (قوله بين الوفاء الخ) متعلق بتخييرهم (قوله تصور ثبوت القيمة) اى اللازم للتخيير المذكور (قوله بها) اى بالقيمة تعارض فيه الدعوى والشهادة (قوله لانه) أى ثبوت القيمة (قوله ولا إلزام فيها) أى فى دعوى القيمة والحال أن شرط الدعوى أن تكون ملزمة (قوله بانها) اى العين المراد بيعها الوفاء منها على نحو الممتنع واليتيم والغائب (قوله وإلا) اى وان لم تكن مغصوبة (قوله شخص) اى من الورثة او غيرهم (قوله قيمة هذه) اى العين المرهونة ونحوها (قوله فيدعى) اى المنذور له المعين (قوله بحكم انه نذر عشر قيمتها) اى وان قيمتها عشرة دراهم فعشرها درهم و (قوله فينكر) اى النذر او كون القيمة العشرة (قوله الذى يبع به) إلى قوله وفى جواز فى النهاية والمغنى إلا قوله بل إلى المتن (قوله فى نحو السلم الخ) انظر ما أدخله بالنحو (قوله فى الذمة) راجع لكل من المبيع والمنفعة عبارة المغنى والنهاية كمبيع فى الذمة وكمنفعة واجبة فى إجارة الذمة اه (قوله كامر) أى فى البيع والسلم اه ردى (قوله وفى جواز الاعتياض الخ) عبارة المغنى والنهاية واورد ابن النقيب على المصنف بجوم الكتابة فليس للسيد الاعتياض عنها على الاصح ولا يرد كما قال الولى العراقى لان النجوم لا يحجر لاجلها فليست مرادة هنا اه قول المصنف (ولا يسلم مبيعا الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى فعلم انه لا يجوز البيع بمؤجل وان حل قبل أوان القسمة لان البيع بمؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اه سم (قوله والحاكم) إلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله وعليه يحمل إلى وذلك وإلى قوله على ان تعبيره فى النهاية إلا ماذكر (قوله او نائبه) يشمل المفلس اه سم وع ش وبجيرمى قول المتن (قبل قبض ثمنه) اى وان احضر له المشترى ضامنا او رهنا اه ع ش (قوله وإلا) اى وان سلمه قبل ذلك (قوله أثم الخ) اى المسلم حالا كما كان او ماذونه اه ع ش (قوله وضمن) اى بقيمة المبيع لا بالثمن الذى باع به مغنى ونهاية وينبغى ان المراد بقيمته قيمته وقت التسليم ع ش (قوله وقيده) اى الاثم والضمان (قوله وعليه) اى على التقييد (قوله وذلك لانه الخ) تعليل للمتن (قوله فيجبران) اى البائع والمشترى وهو ظاهر ان كان البائع المفلس باذن القاضى اما لو كان البائع هو القاضى فالمراد باجباره وجوب إحضاره عليه ثم يامر المشترى بالاحضار فاذا احضر سلمه المبيع واخذ منه الثمن اه ع ش (قوله واستثنى الاذرعى) اى من إطلاق المصنف اه مغنى (قوله ونازعه الزركشى الخ) اقره المغنى (قوله ان كان) اى الثمن (من جنس دينه تقاصا) كيف يحكم بالتقاص مع احتمال تلف الباقى قبل وصوله إلى مستحقيه و (قوله وإلا ورضى الخ) فيه نظر مامر من احتمال التلف فكيف يصح الاعتياض وانه يوهم حصول الاعتياض بمجرد رضاه وانه لا يحتاج إلى الايجاب والقبول وهو محل تامل وبالجملة فكلام الاذرعى باطلاقه قعد وأحوط ثم رايت الفاضل المحشى نقل عن شرح العباب قوله ولك رده بانه لا يمكن هنا تقاص ولا اعتياض لما يلزم عليه من تقدمه على بقية الغرماء بوفائه دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب ان لا يفرض هنا تقاص ولا اعتياض لما يترتب عليه من المحذور المذكور انتهى اه بصرى (قوله وإلا) اى وان لم يكن من جنسه (قوله ورضى

هذا هو ثمن مثله (قوله كامر) أى الخلاف فيه (قول المصنف ولا يسلم مبيعا الخ) قال فى شرح الروض فعلم انه لا يجوز البيع بمؤجل وان حل او ان القسمة لان البيع بمؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اه (قوله الحاكم او نائبه) اخرج المفلس بغير رضا الغرماء مع انه ينبغى انه كذلك وقد يشمله او نائبه وسياتى عن شرح

الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض المبيع بكل تقدير ويرد بأن الاحوط بقاؤه في ذمته وان لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح الاستثناء على ان تغييره بالمبيع وهم والموافق لما تقرر قبل قبض الثمن ﴿فرع﴾ لا يجوز لغريم مفلس ولا ميت الدعوى على مدينه وان ترك المفلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما ياتي في الدعاوى (وما قبضه قسمه) ندبا ان لم يطلبوا والا فوجوبا (بين الغرماء) نسبة ديونهم مسارعة للبراءة (الا أن يعسر) قسمه (لقلته) وكثرة الديون (فيؤخر ليجتمع) وان ابى الغرماء وفاقا لهما وان اعترضا دفعا للمشقة كما لو ظهرت المصلحة في التاخير ويقرضه اي ندبا لا وجوبا فيما يظهر لموسر امين غير مماطل وجده وقد ارتضاه الغرماء ولا يجب هنا رهن لان الحظ للمفلس بخلافه في مال المحجور الآتي والا اودعه امينا يرتضونه لان ببقائه بيده تهمة ما وبحث الاذرعي ان ابقاءه بذمة مشترأمين موسر اولى من اخذه منه واقراضه لمثله وعليه فهذه مستثناة من المتن ايضا (ولا يكلفون) عند القسمة (بينة) عبر بها للغالب والمراد عدم تكليفهم الاثبات (بان لا غريم غيرهم) لان الحجر يشتهر فلو كان لظهر وانما كلف الورثة بينة ان لا وارث غيرهم لانهم أضبط من الغرماء غالبا ولتيقن استحقاق الغريم لما يخصه في الذمة بفرض ظهور مشارك مع امكان ابرائه ولا كذلك الوارث (فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لان المقصود يحصل بذلك ولا تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو عشرون على غريمين لكل مائة نصفين لكل عشرة فظهر غريم بمائة رجع على كل بثلث ما اخذه فان كان احدهما اتلف ما اخذه وهو معسر اخذ الثالث من الآخر خمسة

أي بغير جنسه (قوله ويرد) أي نزاع الزركشي (قوله وان لم يحصل) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض الا ان تجعل الواو للحال او يريد ان هنا ما نعا من التقاص والاعتياض ثم رايت ما مر عن شرح العباب سم على حج اه بصري وع ش (قوله وهم) ويمكن التاويل بجعل تنوين قبض عوضا عن المضاف اليه وجعل المبيع معمولا للتسليم (قوله لما تقرر) اي في المتن (وقوله قبل قبض الثمن) مرادا به لفظه خبر والموافق (قوله لغريم مفلس) اي لدائنه (قوله على مدينه) اي مدين من ذكر من المفلس والميت قول المتن (قسمه) أي على التدريج نهاية ومغني قول المتن (ليجتمع) أي ما تسهل قسمته نهاية ومغني (قوله وان ابى الغرماء وفاقا لهما الخ) عبارة المغني والنهاية قال الشيخان فان طلب الغرماء القسمة ففي النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم والظاهر خلافه والاوجه كما قال شيخنا ما افاده كلام السبكي من حمل هذا على ما اذا ظهرت مصلحة في التاخير وما في النهاية على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلمه اليه اولا فاولا لان اعطاءه المستحق اولى من اقراضه وايداعه وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فانه يقسم كيف شاء وهو بالنسبة لصحة التصرف أما بالنسبة للجواز فينبغي كما قاله السبكي أنهم اذا استووا وطلبوا وحقهم على الفور ان يجب التسوية اه قال ع ش قوله مر وطلبوا اي وان ترتبوا في الطلب وتاخر الدفع عن مطالبة الجميع وقوله مر وحقهم اي والحال وقوله مر ان تجب التسوية ومع ذلك لو فاضل نفذ فعله لبقاء الحق في ذمته وعدم تعلقه بعين ماله اه (قوله ويقرضه) وكان الاولى الفاء بدل الواو لتفريعه على المتن كما في النهاية (قوله ويقرضه) الى قوله وبحث في النهاية والى المتن في المغني الا قوله ولا يجب الى والا (قوله لان الحظ للمقترض) عبارة النهاية لانه لا حاجة به أي بالموسر المذكور اليه أي القرض وانما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها وبه فارق اعتباره اي الرهن في التصرف في مال نحو الطفل اه (قوله وبحث الاذرعي الخ) وهو بحث حسن ولو اختلف الغرماء فيمن يقرضه او يودع عنده او عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول اولى فان تلف عند المودع من غير تقصير فمن ضمان المفلس اه مغني وقوله ولو اختلف الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله من العدول اي ولو من الغرماء اه (قوله من المتن) اي قوله ولا يسلم مبيعا الخ اه سم (قوله ايضا) أي مثل بحثه السابق في شرح ولا يسلم مبيعا الخ (قوله الاثبات) اي ولو يعلم حاكم نهاية ومغني قال ع ش وقياس ما ياتي للشارح م ر في الشهادة بالاعسار انه لا يكفي هنا رجل ويمين ولا رجل وامراتان ومن ثم صرح الخطيب في شرحه بان التعبير بالاثبات انما يستفاد به زيادة على الشاهدين اخبار القاضي اه (قوله لان الحجر) الى قوله والحق في النهاية والمغني (قوله لانهم اضبط من الغرماء الخ) اي وهذه شهادة بعسر مدركها ولا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره نهاية ومغني (قوله ولتيقن) عبارة المغني والنهاية قال في الروضة ولان الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحمته وهو بتقدير وجوده لا يخرجه عن استحقاقه له في الذمة ولا تتحتم مزاحمة الغريم فانه لو أبرأ أو أعرض أخذ الآخر الجميع والوارث بخلافه في جمع ذلك اه قول المتن (فظهر غريم) يجب ادخاله في القسمة اي انكشف امره نهاية ومغني قال ع ش قوله فظهر الفاء بمعنى الواو فلا يشترط الفورية وقوله ادخاله اي بان سبق دينه الحجر اه (قوله ولا تنقض القسمة) كان الاولى تقديمه على التعليل كما في النهاية والمغني (قوله فظهر غريم الخ) ولو ظهر الثالث وحصل

العباب ادخاله في غائبه (قوله ويرد) في شرح العباب ولك رده بانه لا يمكن تقاص ولا اعتياض لما يلزم عليه من تقدمه على بقية الغرماء بوفائه دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب الا يفرض هنا تقاص ولا اعتياض لما يترتب عليه من المحذور المذكور اه (قوله وان لم يحصل الخ) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض الا ان تجعل الواو للحال او يريد ان ما هنا من التقاص والاعتياض ثم رايت ما مر عن شرح العباب (قوله من المتن ايضا) اي قوله ولا يسلم مبيعا الخ

وكان ما أخذه كل المال فاذا أيسر المتلف أخذا منه ثلث ما أخذه واقتسماه نصفين وألحق بذلك أبو زرعة مالو اقتسم الورثة التركة فظهر دين وقد اعسر بعضهم فيجعل مامع الموسرين كانه كلها فياخذ الدائن كل دينه ثم اذا ايسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته قال لان الدين لو علم اتحد حكمه في البابين فكذا اذا ظهر اه وواضح انها لو قسمت بين غرماء فظهر غريم فكما هنا ايضا ولو قبض الحاكم حصة غائب فتلفت تحت يده لم يرجع الغائب على بقية الغرماء بشيء ولم تنقض القسمة لان الحاكم نائب عنه في القبض وبه فارق مالو اخذ ناظر بيت المال حقه من تركة ثم ظهر غاصب وتعذر رد ما وصل لبيت المال فيحسب على جميع التركة شائعا وتنقض القسمة ويقسم مابقي منها كما لو غصب او سرق منها شيء قبل قسمتها لتبين عدم ولاية الناظر ومن ثم كان من اقبضه طريقا في الضمان الا ان يكون حاكما او ماذونه (وقيل تنقض القسمة) كما لو قسمت التركة فظهر وارث وردوه بان حقه في عين المال وحق الغريم في القيمة وهو يحصل بالمشاركة وخرج بظهر ما حدث بعد القسمة فلا يضارب صاحبه الا ان تقدم سببه كما لو انهدم ما اجره بعد القسمة وكما في قوله (ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف) قبل الحجر او بعده (فهو) اى مثله في المثلي وقيمته في المتقوم (كدين ظهر) من غير هذا الوجه فيقاسم المشتري الغرماء بلا نقض للقسمة وذلك لثبوته قبل الحجر اما غير التالف فيرده قيل لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة ويرد ما تقرر في حله فتامله ﴿تنبيه﴾ هل المراد بنقضها على أعيان الثاني ارتفاعها من اصلها بناء على الضعيف ايضا ان الفسخ يرفع العقد من اصله او هو في هذا كالاول وانما المختلف فيه استرداد المقبوض بعينه ان وجد والا فبدله فعلى الثاني يجب وعلى الاول لا كل محتمل وعلى الاول الاقرب فلو كان المقبوض حيوانا مثلا كان ملكهم

للمفلس مال قديم او حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط ما اخذه الاولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم وتقدم ان الدين اذا تقدم سببه فكالقديم مغني ونهاية وقوله لهما في المال القديم وكذا في الحادث على الاصح (قوله وكان ما اخذه الخ) بتشديد النون عبارة النهاية والمغني وكان ما اخذه كانه كل المال اه (قوله فياخذ الخ) اى مما مع الموسرين (قوله يرجع) ببناء المفعول و(قوله عليه) اى المعسر نائب فاعله (قوله قال) اى ابو زرعة (قوله في البابين) اى في الملحق به وهو مال المفلس والملحق وهو التركة (قوله واضح أنها) أى التركة (قوله فكما هنا) أى في مال المفلس و(قوله ايضا) اى كظهور الدين بعد اقتسام الورثة التركة (قوله ولو قبض الخ) عبارة المغني والنهاية ولو غاب غريم وعرف قدر حقه قسم عليه وان لم يعرف فان امكنت مراجعته وجب الارسال اليه وان لم يمكن مراجعته ولا حضوره رجع في قدره الى المفلس فان حضر وظهر زيادة فهو كحضور غريم بعد القسمة ولو تلف في يد الحاكم ما افرزه للغائب بعد اخذ الحاضر حصته او افرازها فمن القاضي ان الغائب لا يزاحم من قبض اه (قوله على بقية الغرماء) أي ولا على المفلس أخذا من التعليل اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) أي بكون الحاكم نائبا عن الغائب في القبض فارق الخ و(قوله حقه) اى حق بيت المال اه ع ش (قوله غاصب) بالغين المهملة وهو الذي يرث جميع المال او الفاضل عن اصحاب الفروض كما يأتي (قوله فيحسب) اى ما وصل لبيت المال اه كردي (قوله عدم ولاية الناظر) اى على قبض ما قبضه بخلاف الحاكم في مسئلة الغائب اه سيد عمر (قوله من اقبضه) اى اقبض ناظر بيت المال حقه و(قوله الا ان يكون الخ) اى من اقبض للناظر حاكما او ماذونا فلا يكون طريقا فيه اه كردي (قوله وهو) اى حقه اى وصوله (قوله وخرج) الى التنبيه في المغني والنهاية (قوله كما لو انهدم ما اجره الخ) اى والاجرة المقبوضة تالفة قبل القسمة (قوله اى مثله) اى مثل الثمن والحاصل ان في كلام المصنف واخذ تين الاولى ان قوله فكدين الخ تقديره ظاهرا فالثمن المذكور كدين الخ مع ان الفرض ان الثمن تالف فاشار الشارح الى الجواب عنه بقوله المذكور اى مثله الخ اى فهو على حذف مضاف اى فبدله الشامل للمثل والقيمة والمؤاخذة الثانية في التشبيه في قول المصنف فكدين مع انه دين ظهر حقيقة فاشار الى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه وكلا الجوابين اصلهما للجلال المحلي اه رشيدي (قوله فيقاسم المشتري الغرماء) اى في الاصل لا في الزوائد المنفصلة أما هي فيفوزون بها بناء على عدم النقض اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة فكيف يفوز الغرماء بالزوائد دون المشتري مع تبين ان الاصل لم يزل عن ملكه (قوله بلا نقض) اى على الراجح (قوله وذلك) اى قول المصنف فكدين ظهر (قوله ما تقرر في حله) اى بقوله من غير هذا الوجه وان اراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم يرده ما تقرر اه سم (قوله تنبيه الخ) كان الاولى ان يقدمه على قول المصنف ولو خرج الخ (قوله على الثاني) اى المحكي في المتن بقيل (قوله ايضا) اى كالثاني (قوله وهو في هذا كالاول) اى الضعيف المحكي هنا بقيل بقول في مسئلة الفسخ كما يقول الاول فيها من انه يرفع العقد من حينه لان الاول اى عدم نقض القسمة فيما ذكر هو مرجح الجمهور وهم قائلون في الفسخ بما ذكر فقوله الاتي كل محتمل اى على هذا الضعيف المحكي في المتن بقيل و(قوله وعلى الاول الاقرب) مراده بالاول كونه قائلا بان الفسخ يرفع العقد من اصله لكنه لم يبين ما وجه الاقربية على الضعيف اه سيد عمر اقول ولعل وجهه انه المتبادر من التعبير بالنقض لا سيما مع ملاحظة قياسه على قسمة التركة وانه عليه يكون للخلاف ثمرة دون الثاني (قوله يجب) اى الاسترداد (قوله

(قوله قيل لا معنى للكاف) ان اراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم يرده ما تقرر

اعيان التركة ان راه خصمات منه زوائد بعد القبض فالظاهر انها ترد فيملكها المفلس ثم تقسم (وإن استحق شيء باعه الحاكم) أو نائبه وثمنه المقبوض تالف (قدم المشتري بالثمن) اي بمثله او قيمته على الغرماء رعاية لمصلحتهم لئلا يرغب الناس عن شراء ماله وقضيته اختصاص ذلك بما باعه بعد الحجر وليس ببعيد (وفي قول يحاص الغرماء) كسائر ديون ولا يكون الحاكم وامينه طريقين في الضمان (وينفق) الحاكم وجوبا من مال المفلس (على من عليه نفقته) من نفسه وقريبه لكن بعد طلبه او طلب وليه كما اشترطوه في انفاق ولي نحو الصبي على قريبه ومن زوجاته لكن كمعسر ولا يلزم منه عدم نفقة القريب لان الاعسار فيهما مختلف كما يعلم مما ياتي في النفقات ومماليكه كام ولده اي يمونهم نفقة وكسوة واسكانا واخداما وتجهيزا لمن مات منهم (حتى يقسم ماله) لانه ما لم يزل ملكه عنه موسر اي بالنسبة لنفقة نحو القريب فلا ينافي اعساره بالنسبة للزوجة ولا يعطيه الا نفقة المعسرين كما مر يوما بيوم نعم لا ينفق منه على زوجة حادثة بعد الحجر وانما انفق على ولده منه مطلقا لانه لا اختيار له فيه وان كان انما استلحقه بعد الحجر على الاوجه لان الاستلحاق متحتم عليه وبهذا فارق شراءه لابنه في الذمة لان له اختيارا

(اعيان التركة) كان الاولى أعيان مال المفلس عبارة البصري قوله كان ملكهم اعيان التركة فيه ان أموال المفلس تسمى تركته اه (قوله ان رآه) أي لان رأى القاضي تمليكهم إياها (قوله منه زوائد) أي من الحيوان المقبوض زوائد منفصلة (قوله انها ترد الخ) اي الحيوان وزوائده عن الغرماء اي ان وجدت والا فبدلها قول المتن (باعه الحاكم) بخلاف مالو باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فياتي فيه مامر نهاية وسم اي كامر انفا في المتن (قوله او نائبه) الى قول المتن وينفق في النهاية والمغني الا انهما جزما بالاختصاص الآتي (قوله على الغرماء) اي على باقي الغرماء نهاية ومغني (قوله عن شراء ماله) اي المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كاجرة الكيال ونحوها من المؤن مغني ونهاية (بما باعه بعد الحجر) كانه لاخراجها باعه قبل الحجر لا متناعه اه سيد عمر وقوله لامتناعه والاولى لانه كدين ظهر (ولا يكون الحاكم الخ) عبارة العباب وشرحه وليس للقاضي ولا ماذونه طريقا في الضمان لما باعه القاضي او غيره باذنه ولو المفلس لانه نائب الشرع اه سم (قوله الحاكم وجوبا) الى قول المتن الا ان يستغني في النهاية والمغني الا قوله اي بالنسبه الى نعم قوله وبهذا الى وعلى ولد سفيه (قوله بعد طلبه) اي القريب فلو انفق من غير طلب فهل يضمن ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضمان وانه لا رجوع عليهم ايضا لانهم انما اخذوا حقهم في نفس الامر اه ع ش (قوله كما اشترطوه الخ) نعم ذكروا ان القريب لو كان طفلا او مجنونا او عاجزا عن الاكتساب كزمن انفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له وقياسه ان يكون القريب هنا كذلك انتهى نهاية قال ع ش قوله لا ولي له خاص اي اوله ولي ولم يطالب فيما يظهر انتهى اقول ويفيده كلام النهاية بارجاع النفي الى القيد والمقيد معا (قوله ومن زوجاته) عطف على من نفسه (قوله ولا يلزم منه) اي من انفاق زوجاته كنفقة المعسر (لان الاعسار الخ) عبارة المغني وينفق على الزوجة نفقة المعسرين على المعتمد خلافا للروياني من انه ينفق نفقة الموسرين وعلل بانه لو انفق نفقة المعسرين لما انفق على القريب وردبان اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب لان الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجة من يكون دخله اكثر من خرجه وبان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني انتهى وكذا في النهاية الا قوله لان الموسر الى ولا زم (قوله ومماليكه) عطف على زوجاته (قوله اي يمونهم الخ) فيه اشارة الى ان النفقة قد تطلق بمعنى مطلق المؤنة انتهى سم وفي المغني ما يقتضي ان ذلك الاطلاق لا على سبيل الحقيقة (قوله وتجهيزا الخ) وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب ان لم يمنعه الغرماء اه نهاية قال ع ش قوله ان لم يمنعه الخ يفيد أنهم ولو سكتوا بحيث لم يأذنوا ولا منعوا انه يفعل للميت فليراجع من الجنائز انتهى (لمن مات الخ) اي قبل القسمة اه مغني (قوله ولا يعطيه) اي المفلس لنفسه ومونه (قوله منه) أي من مال المفلس (قوله مطلقا) أي حدث قبل الحجر او بعده (قوله لانه لا اختيار له فيه) اي والوطء وان كان لكن لا يلزم منه الاحبال اه ع ش (قوله وان كان انما الخ) عبارة النهاية ولا يرد على ذلك تمكنه من استلحاقه لانه واجب عليه فلا اختيار له فيه ايضا اه (قوله وبهذا) اي بوجوب الاستلحاق (فارق) اي الاستلحاق (قوله عرفا) لعل الانسب شرعا (قوله وعلى ولد سفيه) بالاضافة عطف على ولده و (قوله استلحقه) نعت للسفيه و (قوله من بيت المال) متعلق بانفق المقدر بالعطف (قوله لالغاء اقراره) اي ولم يكن السفيه كالمفلس حتى ينفق على ولده الذي استلحقه من ماله لا من بيت المال لالغاء الخ (قوله بالمال) اي وبما يقتضيه نهاية ومغني (قوله بخلاف المفلس) فانه يقبل اقراره على الصحيح وغايته هنا أن يكون قد اقر بدين واقراره به مقبول ويجب اداؤه فيما لا ولي وجوب الانفاق لانه وقع تبعا كثبوت النسب تبعا لثبوت

(قول المصنف باعه الحاكم) بخلافه مالو باعه المفلس قبل الحجر فانه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر فياتي فيه مامر (قوله او نائبه) عبارة العباب وشرحه وليس القاضي ولا ماذونه طريقا في الضمان لما باعه القاضي او غيره باذنه ولو المفلس لانه نائب الشرع اه (قوله اي يمونهم) فيه إشارة إلى ان النفقة قد تطلق بمعنى مطلق المؤنة (قوله وعلى ولد) هو مضاف لقوله سعيه

فيه عرفا ولا كذلك الولد وعلى ولد سفيه استلحقه من بيت المال لالغاء إقراره بالمال من كل وجه بخلاف المفلس

كما مر فان قلت المماليك بعد الحجر حدثوا باختياره ومع ذلك يمونهم قلت لان مؤنتهم من مصالح الغرماء لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم والحقت بهم مستولدة بعد الحجر بناء على نفوذ إيلاده لان (اجرتها لهم (إلا ان يستغني بكسب) بان حصل منه شيئا فيكلف صرفه لهؤلاء ولو كفي كسبه البعض تمم الباقي من ماله او زاد رد الباقي لماله واختار السبكي انه لو قصر بترك الكسب اي الحلال الغير المزري به لم ينفق على هؤلاء من ماله والاسنوي خلافه وهو ظاهر المتن وكلام الاصحاب لانه بعد الفوات يصدق انه لم يستغن بكسبه وحمله على الاستغناء بالقوة بعيد إذ قاعدة الباب انه لا يؤمر بالتحصيل وبه يرد الجمع بحمل الاول على ما اذا وقع له ذلك ثلاثا فاكثر والثاني على ما اذا وقع له مرة او مرتين (ويباع مسكنه) وان احتاج اليه (وخادمه) ومركوبه (في الاصح وان احتاج الى) مركوب و (خادم لزمانته ومنصبه) لضيق حق الادمي مع سهولة تحصيل ذلك بالاجرة فان فقدها فعلى مياسير المسلمين كذا ذكره غير واحد وقضيته انه يلزم المياسير اجرة الخادم والمركوب للمنصب وفيه وقفة إذ لا يلزمهم إلا الضروري او القريب منه وليس هذا كذلك الا ان يقال ان ابهة المنصب بهما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة (ويترك له) اى لمن عليه نفقته الشامل لنفسه ولمن مر (دست ثوب) أي كسوة كاملة ولو غير جديدة بشرط ان يبقى فيها نفع عرفا فيما يظهر لراسه وبدنه ورجليه لان الحاجة لها كهي للنفقة فتشترى له ان لم تكن بماله (يليق به) حال الفلس مالم يعتد دونه (وهو) في حق الرجل (قميص) ودراعة فوقه (وسراويل وعمامة)

الولادة بشهادة النسوة اهمغني (قوله كما مر) أي قبيل هذا الفصل بقول المصنف ولو أقر بعبيد أو دين الخ (قوله والحقت بهم) اى بالمماليك الحادثة بعد الحجر (قوله بناء على نفوذ إيلاده) اى وقد مر انه ينفذ خلافا للنهاية والمغني (قوله بان حصل) الى قوله كذا في المغني والى المتن في النهاية (قوله لهؤلاء) اى لنفسه وممونه (قوله الغير المزري) اى اللائق اما غير اللائق فكالعدم كما صرحوا به في قسم الصدقات ولو رضي بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه قال الاذرعي وكفانا مؤنته اه مغني واقره ع ش (قوله بعد الفوات) اى فوات الكسب (قوله وحمله) أي المتن (قوله بالتحصيل) أي بتحصيل ما ليس بحاصل (قوله ويرد) اى بالقاعدة والتذكير بتاويل الضابط (قوله بحمل الاول) اى ما اختاره السبكي (قوله ذلك) اى للمفلس الامتناع من الكسب (قوله والثاني) اى ما اختاره الاسنوي قال الرشيدي هذا لعله بالنسبة الى ما في المتن خاصة من دست ثوب وما بعده وإلا فمن البعيد ان يترك من ماله لنحو قريبه نحو الكتب اذ هو لا يجب عليه لو كان موسرا لقريبه مثل ذلك وإنما يجب عليه النفقة والكسوة ونحوهما اه (قوله لضيق) الى المتن في النهاية والمغني (قوله فان فقدها) اى بان لا تتيسر له من كسبه ولا من بيت المال اه ع ش (قوله فعلى مياسير المسلمين) ويقوم عليهم بيت المال كما ذكره في شرح العباب اه سم ومر انفاعن ع ش ما يوافقه (قوله انه يلزم المياسير الخ) معتمد اه ع ش (قوله اجرة الخادم والمركوب) وينبغي ان يكون ذلك قرضا على بيت المال اه ع ش (قوله الا ان يقال ان ابهة المنصب الخ) صريح في ان المراد بالمنصب منصب الحكم فانظر هل هو كذلك اه رشيدي وفي القاموس الابهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر والنخوة اه (قوله بهما) اى بالخادم والمركوب (قوله اى لمن عليه الخ) كذا في النهاية والمغني قول المتن (ويباع مسكنه الخ) وتباع ايضا البسط والفرش نهاية ومغني قول المتن (لزمانته) هي كل داء يزمن الانسان فيمنعه عن الكسب كالعمى وشلل اليدين انتهى شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله لها) اى للكسوة (قوله فتشترى الخ) اى الكسوة تجري عليه النهاية والمغني (قوله حال الفلس) كما قاله الامام نهاية ومغني عبارة سم قال اى شيخ الاسلام في شرح البهجة ما نصه قال الامام والعبرة في اللائق به بحال افلاسه دون يساره قال في الروضة كاصلها والمفهوم من كلامهم انهم لا يساعدونه على ذلك اهو بما افهمه كلامهم صرح سليم والعمراني وما قاله الامام جرى عليه الغزالي في بسيطه وهو الاقرب إلى فقه الباب ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يليق به رد إلى ما يليق به او يلبس دونه تقتيرا لم يرد اليه اه فقول الشارح ما لم يعتد دونه اى لا على وجه التقتير وقوله حال الفلس إنما يوافق ما قاله الامام اه سم وقوله ولو كان يلبس الخ في النهاية والمغني مثله وقوله اى لا على وجه الخ صوابه اسقاط لفظة لا قال الرشيدي قوله مر فوق ما يليق بمثله اى في حال الافلاس ليوافق مر وان كان خلاف الظاهر اه وفي البجيرمي عن الشوبري ان التقتير ليس بقيد اه (قوله ودراعة) اسم للملوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص وهي بضم المهملة كما في شرح الروض اه ع ش وفي ترجمة القاموس الدراعة كرمانة ثوب لا يكون إلا من صوف (قوله ودراعة) إلى قوله وادعاه في النهاية والمغني قول المتن (وسروال) اى وتكة نهاية

(قوله فعلى مياسير المسلمين) هلا قدم عليهم بيت المال كما في نظائره ثم رايته في شرح العباب قدمه عليهم (قوله يليق به حال الفلس) قال في الروضة كاصلها وتوقف الامام في الخف والطيلسان وقال تركهما لا يحرم المروءة وذكر ان الاعتبار بحاله في افلاسه لا في بسطته وثروته لكن المفهوم من كلام الاصحاب انهم لا يوافقونه ويمنعون قوله تركهما لا يحرم المروءة ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يليق بمثله رددناه إلى ما يليق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يرد اليه اه وقوله لكن المفهوم يحتمل رجوعه ايضا إلى قوله وذكر ان الاعتبار بحاله في افلاسه فلا تختص بما قبله ولا ينافيه الاقتصار عليه في قوله ويمنعون الخ وهذا ما فهمه شيخ الاسلام حيث قال في شرح البهجة ما نصه قال الامام والعبرة في اللائق به بحال افلاسه دون يساره قال في الروضة كاصلها والمفهوم

وما تحتها ومنديل وطيلسان (ومكعب) وهو المداس وخف وليس كل ما ذكر يتعين الا لمن تختل مروءته بترك شئ منه اذا الواجب من ذلك ما تختل المروءة بفقده وادعاء ان نحو الطيلسان والخف لا تختل فقده بالمروءة مردود (ويزاد في الشتاء جبة) محشوة وفي المراة ما يليق بها من ذلك مع نحو مقنعة وازار ويسامح بلبد وحصير تافهي القيمة ويظهر ان اناء الاكل او

ومغنى (قوله وما تحتها) ويقال له القلنسوة ومثلها تكة اللباس مغنى (قوله وخف) عطف على قميص (قوله يتعين) خبر ليس و (قوله اذ الواجب) ظاهرهما التعين والوجوب شرعا فليتامل فان المعتمد انه انما يحرم تعاطي خارم مروءة على متحمل الشهادة وقد يقال المراد بالوجوب والتعين ما يترك له لا بيان انه واجب عليه استعماله فان ذلك مقيد بتحمل الشهادة وعلى كل تقدير فظاهر ان محله في غير وقت المهنة ثم قوله يتعين الا لمن تختل الخ يتعين ان يكون صواب العبارة يتعين الا لمن لا تختل الخ او يتعين لمن يختل الخ وهذا اقعد فليراجع نعم يمكن أن ليس فعل ناقص وعليه فلا اشكال اه بصري قول المتن (ويزاد في الشتاء) أي ان وقعت القسمة في الشتاء او دخل الشتاء زمن الحجر سم على منهج اه ع ش وشوبري (قوله جبة محشوة) او ما في معناها كفروة لانه يحتاج الى ذلك ولا يؤجر غالبا اه مغنى (قوله وفي حق المراة) عطف على قوله في حق الرجل (قوله من ذلك) أي مما في المتن والشرح (قوله مع نحو مقنعة) قال في مختار الصحاح المقنع والمقنعة بكسر اولهما ما تقنع به المراة راسها اي تغطيها به كالفوطة والمدورة والقناع اوسع من المقنعة كالخبرة والملاية انتهى اه بجيرمي (قوله وازار) ان كان مع السراويل فما وجهه وان كان عوضا عن السراويل اذا كان عرفا لمحلها ولا تخل بمروءتها فالرجل كذلك حينئذ فما وجه تخصيصه بالمراة فتامل اه سيد عمر (قوله ويسامح) الى قوله وكل ما قيل في المغنى الا قوله ويظهر الى ويترك والى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر وقوله كما رجحه الى وقول ابن سريج (قوله بلبد وحصير تافهي القيمة) اي وكساء خليع اه نهاية (قوله ويترك للعالم كتبه) اي ما لم يستغن بغيرها من كتب وقف كما ياتي اه ع ش (قوله وكذا خيل وسلاح جندي الخ) أي المحتاج اليهما نهاية ومغنى (قوله لا متطوع) يعني غير المرتزق بقرينة ما قبله فيشمل من تعين عليه الجهاد حتى يتأتى الاستثناء اه رشيدي (قوله لا لة الحرفة) اي لا يترك المحترف الة الحرفة عبارة النهاية وتباع الات حرفته ان كان محترفا اه قال ع ش وهو المعتمد اه (قوله وظاهر كلام البغوي خلافه) وهو القياس كذا كان في اصله بخطه رحمه الله تعالى ثم ضرب عليه اه سيد عمر (قوله وان قل) اي بخلاف التافه كما ياتي (قوله على تافه) اي اما الكثير فلا الا برضاهم اه مغنى (قوله نص البويطي) انه يعطى بضاعة اه نهاية (قوله اشترى له) خبر وقوله وكل ما الخ (قوله وظاهره) أي ظاهر اطلاقهم (قوله بحث) ببناء المفعول (قوله ذلك) اي ما ذكر من نحو الكتب وكذا ضمير عنه (قوله انها لا تبقى) اي الكتب (قوله يحمل على ذلك) خبر وقول القاضي (قوله مما مر) اي في الحج (قوله ويباع) الى قوله ومنه في المغنى الا قوله مطلقا (قوله مطلقا) اي استغنى عنه بوقف او لا اه ع ش (قوله ومن الثياب والورق) اي وجملة من الثياب الخ و (قوله وصدر البيت) عطف على الدشت و (قوله معربات) اي الدست بمعنى الصحراء والدشت بمعنى جملة الثياب والدست بمعنى جملة الورق والدست بمعنى صدر البيت معربات من الفارسي (قوله بان هذا) أي استثناء الايمان (قوله فلا مدخل للقياس فيه) لعل مراد القائل بما ذكر التنظير لا القياس اذ يبعد صدور مثل هذا ممن ينسب الى العلم ويدل عليه حديث البطاقة وما وجه به ان الايمان لا يقابله الا الشرك والمؤمن مطهر منه اه سيد عمر قول المتن

من كلامهم انهم لا يساعدونه على ذلك اه وبما أفهمه كلامهم صرح سليم والعمراني وما قاله الامام جرى عليه الغزالي في بسيطه وهو الاقرب الى فقه الباب ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يليق رد الى ما يليق به او يلبس دونه تقتير المبرد اليه اه كلام شرح البهجة فقول الشارح مما لم يعتد دونه اي لا على وجه التقتير وقوله حال الفلس انما يوافق ما قاله الامام (قوله لا لة الحرفة) في شرح مر وتباع آلات حرفته ان كان محترفا (قوله

كتبه على التفصيل الآتي في قسم الصدقات وكذا خيل وسلاح جندي مرتزق لا متطوع الا ان تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما الا آلة الحرفة كما رجحه في الانوار وظاهر كلام البغوي خلافه ولا راس مال وان قل كما شمله كلامهم وقول ابن سريج يترك له راس مال اذا لم يحسن الكسب الا به حمله الاذرعي على تافه كما حمل الدرامي عليه نص البويطي وكل ما قيل يترك له ولم يوجد بماله اشترى له كذا اطلقوه وظاهره أنه يشترى له حتى الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث انه لا يشترى له ذلك لا سيما اذا استغنى عنه بموقوف بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده وينبغي ان يحمل عليه اختيار السبكي انها لا تبقى له وقول القاضي لا تبقى في الحج فهنا اولى يحمل على ذلك أيضا والا فهو ضعيف كما يعلم مما مر ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي لانه تسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ انه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له (تنبيه) قال في القاموس الدست الدشت اي الصحراء ومن الثياب والورق وصدر البيت معربات اه وعليه فالاضافة في المتن بيانية وبمعنى من وتفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي وهو المراد هنا كما مر لدلالة المقام عليه (تنبيه اخر) قيل الغرماء يتعلقون بحسنات المفلس ماعدا الايمان كما يترك له دست ثوب ويرد بان هذا توقيفي فلا مدخل للقياس فيه وقيل ماعدا الصوم لخبر الصوم لي ويرده خبر مسلم انهم يتعلقون حتى بالصوم (ويترك

قوت) ومؤن (يوم) او ليلة (القسمة) بليلته التي بعد في الاول ونهاره كذلك في الثاني (ان عليه نفقته) من نفسه وغيره ممن مر لانه موسر قبل القسمة هذا كله ان لم يتعلق بجميع ماله (١٣٨) حق لمعين وإلا كالمرهون لم ينفق عليه ولا على مؤنه منه (وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية الدين) لانه تعالى امر في المعسر بانظاره ليساره ولم يامره بكسب ولما مر في خير معاذ ليس لكم الا ذلك وانما وجب الكسب لنفقة القريب لانها يسيرة والدين لا ينضبط ولان فيها احياء بعضه فكان كاحياء نفسه نعم ان وجب الدين بسبب عصى به لزمه الاكتساب كما اعتمده ابن الصلاح وغيره لتوقف صحة توبته على اداته ومنه يعلم انه لا يعتبر هنا كونه غير مزر به بل متى اطاق المزري لزمه فيما يظهر اذ لا نظر للمروات في جنب الخروج من المعصية وأن الايجاب ليس للايفاء بل للخروج من المعصية ويوافقه ما في الاحياء انه يجب على من اخر الحج مع قدرته عليه حتى المفلس ان يخرج ما شيا ان قدر فان عجز اكتسب من الحلال قدر الزاد فان عجز سال ليصرف له من نحو زكاة او صدقة ما يحج به فان مات ولم يحج مات عاصيا فاذا وجب السؤال والكسب هـ مع انه حق لله فالاولى ذلك لانه حق ادمي ونظر بعضهم في كلام الاحياء بما لا يصح وقد يجب الاكتساب هنا وان لم يعص به كما أذون قسم ما بيده للغرماء وبقي عليه دين فيتعلق بكسبه ويلزمه الاكتساب لوفاء ذلك قاله ابن الرفعة وإنما يصح ان اريد الوجوب وان لم يامر به السيد والا فالقن يلزمه الاكتساب للسيد حيث امكنه وطابه منه (والاصح وجوب اجارة) نحو (أم ولده و) نحو (الارض) الموصى له بمنفعتها أو (الموقوفة عليه) اعتيد

قوت) أي وسكناه نهاية ومغني (قوله ومؤن) قد يشمل الكسوة فلو كان يوم القسمة أول فصل فهل تعطى الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل او كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمة وسكناه اه ولم يتعرض احد منهم للكسوة مطلقا اه سم اقول قول المصنف ويترك له دست ثوب الخ بعد قوله ويباع مسكنه وقول الشارح هناك فتشترى له ان لم تكن بماله صريح في ان المفلس وممونه يعطى كسوة الفصل (قوله او ليلة) الى قول المتن وليس في المغني وكذا في النهاية الا مسئلة الحاق النهار بليلة القسمة (قوله ونهاره) الاولى تانيث الضمير (قوله من نفسه الخ) ويترك ما يجهزه من مات منهم ذلك اليوم او قبله مقدما به على الغرماء اه مغني (قوله لم ينفق عليه) اي لا يمونه فيشمل الكسوة والاسكان والاخدام والتجهيز (قوله لانه تعالى أمر الخ) اي قوله الكريم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (قوله وإنما وجب) الى قوله ويوافقه في النهاية الا قوله انه لا يعتبر الى ان الايجاب الخ والى قوله ونظر بعضهم في المغني الا ما ذكر (قوله احياء بعضه) المراد به هنا الاصل لا ما يشمل الفرع لان الاصل لا يؤمر بالكسب لنفقة فرعه بخلاف عكسه اه ع ش (قوله بسبب عصى به) وان صرفه في مباح كغاصب ومتعد جناية اه نهاية (قوله كما اعتمده ابن الصلاح) عبارة المغني والنهاية كما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح ثم قال وهو لائح اه (قوله ومنه يعلم الخ) اي من التعليل (قوله وان الايجاب الخ) عطف على قوله انه لا يعتبر الخ (قوله ليس للايفاء الخ) اي وهو حينئذ غير خاص بالمفلس اه رشيدي (قوله ويوافقه الخ) اي ما اعتمده ابن الصلاح (قوله فان عجز سال) اي مع ان السوال يزري به ان كان من ذوي المروءات اه ع ش (قوله كما ذون) اي كعبد ماذون له في التجارة (قوله وإنما يصح الخ) اي قول ابن الرفعة (قوله ان اريد الوجوب الخ) أي وجوب اكتساب الماذون المذكور (قوله والا فالقن الخ) اي وان لم يرد الوجوب مطلقا بل فيما إذا امره السيد به كما هو الظاهر بل الوجه اختصاص الوجوب بالماذون لان القن مطلقا يلزمه الخ قول المتن (والاصح وجوب الخ) قال الشيخان وقضية هذا ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد اه والمراد بادامة الحجر ان لا يفكه القاضي وبانه كالمستبعد انه ينبغي ان يفكه لانه ينفك بنفسه لما ياتي في الفرع الاتي ﴿فرع﴾ في شرح مر ولو قال لغريمه ابرئني فاني معسر فابراه ثم بان يساره برىء ولو قيد الابراء بعدم ظهور المال لم يبرا ذكره الروياني في البحر انتهى اه سم قال ع ش والرشيدي قوله مر لم يبرا اي وان بان ان لا مال له لتعليق البراءة وهو لا يصح اه قول المتن (وجوب اجارة ام ولده) اي على المدين فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروض وعليه اي المفلس ان يؤجر لهم مستولدته وموقوفا عليه انتهى اه رشيدي زاد البجيرمي لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما اذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فان لم يفكه فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى اه (قوله نحو ام ولده) قضية زيادة النحو هنا وفيما بعد ان هنا غير المستولدة والموصى له والموقوف عليه امر اخر يجب اجارته ولعله المنذور له منفعتها واقتصر النهاية على النحو الاول ثم قال ان اجارة ام الولد لا تختص بالمحجور بل تطرد في كل مديون اه (قوله ونحو الارض) ومثل ذلك النزول عن الوظائف وينبغي ان مثل ذلك رفع اليد عن الاختصاصات اذا

ومؤن) قد يشمل الكسوة فلو كان يوم الكسوة اول فصل فهل تعطى الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل او كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمة وسكناه اه ولم يتعرض احد منهم للكسوة مطلقا وعبارة العباب ويترك للاكل قوت يوم القسمة غدا وعشاء قال الغزالي وسكناه وفقه انتهى ورد في شرحه الوقفة وذكر هنا ما ينبغي مراجعته (قوله عصى به) اي وان صرفه في مباح مر (قول المصنف والاصح وجوب اجارة الخ) قال الشيخان وقضية هذا ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد انتهى والمراد بادامة الحجر انه لا يفكه القاضي وبانه كالمستبعد انه ينبغي ان يفكه لانه ينفك بنفسه لما ياتي في الفرع الاتي ﴿فرع﴾ في شرح مر ولو قال لغريمه ابرئني فاني معسر فابراه ثم بان يساره برىء ولو قيد الابراء

حيث لم يخالف شرط الواقف مرة بعد أخرى الى قضاء الدين لأن المنفعة كالعين نعم إن ظهر باجباره على إجارة الوقف مدة تفاوت بسبب تعجيل الاجرة لحد لا يتغابن به في غرض قضاء الدين والتخاص من المطالبة لم يجبر وبه علم ضابط زمن كل مرة وهو ما يظهر به تفاوت بسبب تعجيل الاجرة وبحث الزركشي ان غلة ذلك لو لم يفضل منها شيء عن مؤنة نموه قدم بها على الغرماء لانها تقدم في المال الخالص فالمنزل منزلته اولى ورد بانها إنما تقدم الى وقت القسمة فقياسه هنا انه ينفق منها مالم توجر للغرماء لان الاجارة حينئذ بمنزلة القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله الزركشي لانه لا يعطى الغرماء منها الا ما استقر ملكه له وهو ما مضت مدته سواء استاجره الغرماء ام غيرهم فحينئذ ما قبض منها قبل

الصرف اليهم تعلق حقه وحق مؤنه به فيقدمون به ثم يدفع للغرماء ما بقي فالحاصل ان اجرة كل مرة لا يعطى منها غرماؤه إلا ما فضل عنه وعن مؤنه تلك المدة ﴿فرع﴾ لا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم اخر بل برفع القاضي لا غيره ما لم يتبين له مال فيتبين بقاؤه وله كما هو ظاهر فكه اذا لم يبق له غير الماجور والموقوف فيما عداهما (واذا ادعى المدين (انه معسر او قسم ماله بين غرمائه) او ان ماله المعروف تلف (وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال) يغلب بقاؤه (كشراء او قرض) وادعى تلفه (فعليه البينة) بالتلف او الاعسار في الصورتين لان الاصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة وقضيته ان ما لا يبقى كاللحم من القسم الاتي ولو قال لي بينة بذلك وطلب خصمه حبسه

اعتيد النزول عنها بدراهم اه ع ش (قوله حيث) الى قوله وبه علم في النهاية والمغني (قوله لم يخالف شرط الواقف) فان شرط عدم اجارتها اتبع فلا تجوز إجارتها نهاية ومغني (قوله مرة بعد اخرى) اي ويؤجر ان مرة الخ (قوله الى قضاء الدين) يعني البراءة (قوله على إجارة الوقف) اي باجرة معجلة ومثله المستولدة نهاية ومغني (قوله مدة تفاوت) فاعل ظهر (قوله لحد) متعلق بالتفاوت (قوله ضابط زمن كل مرة) وينبغي ان تكون اجارة ما ذكر كل مرة بؤجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه الى انقضائها اهنهاية (قوله وبحث الزركشي) الى قوله فقياسه في النهاية والى قوله لان الاجارة في المغني (قوله قدمها) اي بالغلة (قوله لانها الخ) اي المؤنة (قوله الخاص) اي الحاضر اه نهاية (قوله بانها الخ) اي المؤنة (قوله منها) اي الغلة (قوله مالم توجر) اي ام الولد والارض المذكورة ونحوها (قوله والظاهر الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر انفا (قوله ملكه) اي المفلس (قوله لا ينفك) الى قوله مالم يتبين في النهاية (قوله برفع القاضي لا غيره) ظاهره وان حصل وفاء الديون او الابراء منها اه رشيدي (قوله فيتبين بقاؤه) اي بقاء الحجر وعدم انفكاكه برفع القاضي (قوله وله) أي للقاضي (قوله غير الماجور) أراد بالماجور نحو المستولد والموصى له منفعته (قوله فيما عداهما) متعلق بقوله فكه قول المتن (او قسم) عطف على ادعى (قوله او ان ماله المعروف تلف) انظر هو معطوف على ماذا وظاهر إعادة لا لفظا ان انه معطوف على قوله انه معسر وحينئذ فقضية هذا انه يتبع ان المدعى شيئان تلف المال وكونه لا يملك غيره وهو خلاف ما ياتي في التعليل لانه لو كان المراد ما ظهر من صنيعه لزاد فيما ياتي او بهما والظاهر ان صورة المسئلة ان تلف المال معروف والمدعى انه لا يملك غيره فقط وحينئذ فكان ينبغي اسقاط لفظ ان بان يقول او تلف ماله المعروف اه رشيدي بادنى تصرف قول المتن (وزعم) اي قال اه ع ش قول المتن (وانكروا) اي ما زعمه اه مغني (قوله وادعى تلفه) يغني عنه ما قبله ثم المراد بتلفه ما يشمل قسمته كما ياتي الشرح (قوله في الصورتين) اي اللتين في المتن اي واما التي زادها فحكمه حكم الثانية كما ياتي في الشرح عبارة النهاية والمغني فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية اه وهي احسن (قوله لان الاصل) الى قوله ويوافقه في النهاية والمغني إلا قوله ولو قال الى قوله عند المعاملة (قوله من القسم الخ) خبر ان (قوله الاتي) اي في قول المصنف والا فيصدق الخ (قوله ولو قال) اي المدين وكذا ضمير امهل (قوله بذلك) اي بالتلف او الاعسار (قوله ايضا) لعل معناه فيقبل استمهاله لاحضار البينة كما يقبل طلب خصمه حبسه (قوله وله) اي المدين (قوله عليه) اي على خصمه (قوله ذهاب ماله) اي او اعساره اه نهاية (قوله انه) اي الدائن (قوله وبحلفه) عطف على يدعى (قوله بالملاءة) اي الغنى (قوله عند المعاملة) او بعدها اه ع ش (قوله الا البينة) هلا قبل قوله للتحليف اذا ادعى انه عرض له ذهابه بعد الملاءة وينبغي ان الامر كذلك اه سم (قوله ما مر انفا عن ابن الصلاح) يشير الى ما مر له في شرح قول المصنف وان قال عن جناية قبل في الاصح فراجعه في اقرار المحجور عليه اه سيد عمر (قوله بانه سبق منه) اي من المودع (قوله بما في يده)

بعدم ظهور المال لم ير ا ذكره الروياني في البحر (قوله الا البينة) هلا قيل قوله للتحليف اذا ادعى انه أعسر ثلاثة أيام أيضا ثم حبس الى ثبوت اعساره وله ان يدعي عليه انه يعلم ذهاب ماله ويحلفه نعم لو اقر بالملاءة عند المعاملة لم يقبل منه إلا البينة على ذهاب ماله الذي اقر انه ملي به كما افتى به القفال ويوافقه ما مر انفا عن ابن الصلاح المعلوم منه انه متى اقر بقدرته على وفائه بطل ثبوت اعساره ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم انه لا بد من البينة بالتلف هنا من غير تفصيل بين ذكر سبب خفي او ظاهر وهو مشكل بما ياتي في نحو الوديع من التفصيل وفي نحو الغاصب من تصديقه في التلف مع تعديه وقد يفرق بانه سبق منه استئمان لنحو الوديع فخفف فيه وبان الاحتياط للمعاملة اقتضى التشديد عليه باقامته ما يقطع تعلق معامله بما في يده ونظيره ما مر من التشديد في المسلم فيه اكثر منه في الغاصب قيل استشكلت

الثانية بأن الفرض أنه وجد له مال وقسم فكيف يحتاج لبينة بتلف ماله مع احتمال أن ما قسم هو مال المعاملة فينبغي أن لا يحتاج إلى البينة عند نقض المال الموجود عن مال المعاملة اشار اليه فى الكفاية اه ولك رده بان الوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا بد من إقامة بينة بتلف مال المعاملة او بقسمته بخصوصه بين الغرماء إذ قسمته بينهم تلف له فهو داخل فى قولهم لا بد من بينة بتلفه وحينئذ فلا وجه لقول من قال فينبغي الخ ويثبت الاعسار أيضا باليمين المردودة بان يدعى علم غريمه باعساره او بتلف ماله فينكل عن اليمين على نفي علمه بذلك فيحلف المدين ويثبت إعساره وله تكرير طلب يمين الدائن ما لم يظهر منه ما يأتي ويعلم القاضي به لان المراد به الظن المؤكد (وإلا) يلزمه فى معاملة مال كذلك كصداق وضمان وإتلاف (فيصدق بيمينه فى الاصح) إذ الاصل العدم ومن ثم كان المنقول المعتمد فرض ذلك فيمن لم يعرف له مال وإلا حبس إلى ثبوت إعساره (وتقبل بينة الاعسار) وهي رجلان وإن تعلقت بالنفي لمسيس الحاجة كالبينة بان لا وارث غيره ولا يحلف معها إلا بطلب الخصم لانها قد لا تطلع على مال له باطن بخلاف طلبه لها بالتلف مع بينة لان فيه محض تكذيب لها (فى الحال) ان اطلعت على أحواله الباطنة كما قال (وشرط شاهده) أي الاعسار (خبر باطنه) لنحو طول جوار اى

أي فى زعم معامله وإلا فالمناسب الاخصر به (قوله الثانية) أي التى فى المتن وهى قوله وزعم الخ اه كردى (قوله الموجود) اى المقسوم بين الغرماء (قوله ولك رده الخ) هذا الرد لا يأتى فى نحو كلام المصنف المصرح بانه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج الى البينة فتامله فان ذلك ظاهر منه إلا ان يجاب بان قول المصنف ماله لا يتعين ان يكون مال المعاملة اه سم (قوله ويثبت الخ) عبارة المغني والنهاية وله ان يدعى على الغرماء وتحليفهم انهم لا يعلمون إعساره فان نكلوا حلف وثبت إعساره وإن حلفوا حبس وتقبل دعواه أيضا ثانيا وثالثا وهكذا أنه بان لهم إعساره حتى يظهر للحاكم أن قصده الايذاء ولو ثبت إعساره فادعوا بعد ايام انه استفاد مالا وبينوا الجهة التى استفاد منها فلهم تحليفه إلا ان ظهر قصد الايذاء وإذا شهد على المفلس بالغنى فلا بد من بيان سببه اه (قوله وإلا يلزمه الخ) عبارة المغني وإلا بان لزمه الدين لا فى معاملة مال سواء الزمه باختياره كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش جناية وغرامة متلف اه (قوله كذلك) اى يغلب بقاؤه قول المتن (فيصدق بيمينه) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفعن لزيد كذا وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع له شيئا وادعى العجز أي لاجل عدم الحنث وحلف عليه صدق إن لم يعهد له مال ولا حنث حينئذ كما أفاد ذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية ومغني قول المصنف (فيصدق بيمينه) ولو ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا كما فى البيان وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين الاولى شرح م ر اه سم (قوله إذ الاصل) الى قول المتن وشرط الخ فى المغني وكذا فى النهاية إلا قوله وإلا حبس الخ (قوله فيمن لم يعرف له مال الخ) اى يجب الوفاء منه بان وجب بيعه فى وفاء دين المفلس وهو ما زاد على ثياب بدنه وحاجته الناجزة ومن الزائد المركوب والخادم والمسكن وأثاث البيت على ما مر اه ع ش قول المتن (وتقبل بينته الاعسار الخ) قال فى شرح العباب ولا يجوز للقاضي تاخير سماعها حتى يحبس إلا ان امره به موليه ويؤخذ منه انه إذا امره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة كما اشتهر عن قضاة العصر انهم ممنوعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس عشرة سنة إلا فى مال يتيم او وقف انه يمتنع عليه سماعها ووجهه ظاهر لانه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية اه سيد عمر (قوله وهي رجلان) اى فلا يثبت برجل وامراتين ولا برجل ويمين نهاية ومغني (قوله إلا بطلب الخصم) ولو كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة لم يتوقف التحليف على الطلب وإنما يحلف بعد إقامة البينة مغني ونهاية وسيأتي فى الشرح قبيل التنبيه مثله (قوله طلبه لها) اى لليمين و (قوله مع بينته) اى التلف (قوله لان فيه) اى فى التحليف قول المتن (فى الحال) اى وان لم يتقدم له حبس كسائر البينات اه نهاية (قوله لنحو طول جوار الخ) اشار به الى ان وجوه الاختيار ثلاثة اما الجوار او المعاملة او المرافقة فى السفر ونحوه كما وقع ذلك لامير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه حيث قال لمن زكى الشاهدين بم تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فهل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء

عرض له ذهابه بعد الملاءة وينبغي أن الامر كذلك (قوله ولك رده) هذا الرد لا يأتى فى نحو كلام المصنف المصرح بانه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج الى البينة فتامله فان ذلك ظاهر منه إلا ان يجاب بان قول المصنف ماله يتعين ان يكون مال المعاملة (قول المصنف فيصدق بيمينه) يتفرع على ذلك ما لو حلف ليدفعن لزيد كذا وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع له شيئا وادعى العجز وحلف عليه صدق ان لم يعهد له مال ولا حنث حينئذ كما افاد ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى فان عهد له مال لم يصدق فان ادعى تلفه فينبغي ان يجري فيه تفصيل الوديعة فحيث صدق فى تلفه فلا حنث مر ولو لم يعهد له مال لكن عهد له معاملة مالية فهل هو كما لو عهد له مال فلا يصدق اخذا من مسئلة المتن اعني قوله فان لزمه الدين فى معاملة مال كشراء او قرض فعليه البينة وتعليلها بقوله لان الاصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة او لا بل يصدق وإن عهدت له بعض معاملة مالية لان تلك المعاملة المالية لا تعلق لها بالطلاق بخلاف الدين الذى لزم فى مقابلتها فيه نظر والوجه وهو القياس هو الاول وجزم مر بالثانى وأنكر الاول بعد نقله عن إفتاء بعض معاصريه (قول المصنف فيصدق بيمينه) ولو ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا كما فى البيان وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين

ومخالطة مع مشاهدة مخايل الضر والاضاقة إلى ان يغلب على ظنه اعساره لان الاموال تخفى فلا يجوز الاعتماد على مجرد ظاهر الحال وشرط بعضهم فى شاهدى المراة كونهما محرمين لها لان غيرهم لا يطلعون على باطن حالها وفيه نظر إذ قد يستفيض عنده عنها ما يكاد يقطع باعسارها لاجله وبتسليمه فيلحق بالمحرم نحو الزوج والممسوخ ويعتمد قول الشاهد انه خبير (١٤١) بباطنه وكان الفرق بينه وبين شاهد

اى الذهب والفضة قال لا قال فهل رافقتهما فى السفر الذى يسفر اى يكشف عن اخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما لعلك رايتهما فى الجامع يصليان قليبوبى ثم قال لها ائتيانى بمن يعرفكما اه بجيرمى (قوله ومخالطة الخ) عطف على جوار والواو بمعنى او (قوله لان غيرهم) اى غير المحارم (قوله لا يطلعون) اى الغير والجمع باعتبار معنى الغير كان الافراد فى عنده وفى يكاد يقطع باعتبار لفظه (قوله نحو الزوج الخ) اى من اقاربها او اقارب زوجها بل من الاجانب المصاحب لها سفرا او اقامة مع محرمها مثلا (قوله ويعتمد قول الشاهد انه الخ) وفاقا للمنهج والنهاية وخلافا للمغنى عبارته فان عرف القاضى ان الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله انه بها كذا نقلاه عن الامام وهو صرح بذلك عن الائمة وذكر شيخنا فى الكلام على التزكية ان القاضى لا بد ان يعرف ان المزكى من اهل الخبرة او ان يعرف من عدالته انه لا يزكى إلا بعد وجودها قال الاسنوى وينبغى ان يكون هذا مثله انتهى وهو ظاهر اه (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله شاهد الاعسار) وهو اثنان كما مر نهاية ومغنى (قوله مع ما ياتى) اى من نحو قوله لا يملك إلا ما يبقى له الخ (قوله وينبغى ان لا يكتفى منه بالاجمال الخ) وفاقا للنهاية والمنهج وخلافا للمغنى عبارته بل يجمع بين نفى واثبات فيقول كما قال الشيخان هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه قال البلقينى وهذا غير صحيح لانه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر كان يكون له مال غائب بمسافة القصر فاكثر ولا قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك فالطريق ان يشهد انه معسر عاجز العجز الشرعى عن وفاء شىء من هذا الدين اومافى معنى ذلك انتهى وهو حسن (قوله ولو ادعى) الى قوله ونحو محجور مكرر مع قوله السابق ولا يحلفت معها الخ فلو كان قدم قوله ونحو محجور الى وافتى الى هناك كما فى النهاية والمغنى لاستغنى عن قوله المذكور وسلم عن التكرار (ولو ادعى) الى قوله وتبعه زاد النهاية والمغنى عقبه ما نصه ولو وجد فى يد المعسر مال فاقر به لشخص وصدقه اخذه منه ولا حق فيه للغرماء ولا يحلف المعسر انه ما اوطا المقر له على الاقرار لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل وإن كذبه المقر له اخذه الغرماء ولا يلتفت الى اقراره به لآخر لظهور كذبه فى صرفه عنه وإن اقر به لغائب انتظر قدومه فان صدقه اخذه والا اخذه الغرماء ولو اقر لمجهول لم يقبل منه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الرويانى وغيره والظاهر كما قال الاذرعى ان الصبى ونحوه كالغائب نعم إن صدقه الولى فلا انتظار اه (قوله ولو تعارضت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تعارضت بينتا اعسار وملاءة بان كانت كلما شهدت احداهما جاءت الاخرى فشهدت انه فى الحال على خلاف ما شهدت به فقد افتى ابن الصلاح بانه يعمل بالمتاخرة منهما وإن تكررت إذ لم ينشا من تكرارها ريبة ولا تكاد بينة الاعسار تخلو عن ريبة اذا تكررت اه قال ع ش قوله يعمل بالمتاخرة وهى بينة اليسار على ما يفيده قوله ولا تكاد الخ وإن كان قوله يعمل بالمتاخرة منهما صادقا ببينة اليسار والاعسار وفى جانبه شيخنا الزيادى انه إن لم يعرف له مال قدمت بينة اليسار وإن عرف قدمت بينة الاعسار اه (قوله نص) اى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله نص فى الشاهد) الى قوله انتهى زاد النهاية عقبه ما نصه قال الزركشى فليكن اى تمحيض النفى هنا مثله اه عبارة البجيرمى على المنهج قوله لانه كذب اى ومع ذلك لو محض النفى كفى وثبت الاعسار اذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده م ر اه (قوله بان الخ) متعلق بالشاهد و (قوله على انه الخ) اى الشاهد متعلق بقوله نص (قوله اخطا) المعنى اى فى ادائه (قوله ولم ترد شهادته) اى يستفسر عن معنى النفى الذى ذكره اه ع ش (قوله تهورا) تهور الرجل وقع فى الامر بقلة مبالاة اه قاموس

التزكية مسيس الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الاعسار الشاهد بتلف ماله الذى لا يعرف له غيره فلا يشترط فيه خبرة باطنه (وليقل) شاهد الاعسار (وهو معسر) مع ما ياتى (ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك إلا ما يبقى له او لممونه وينبغى ان لا يكتفى منه بالاجمال كالعجز الشرعى خلافا للبلقينى بل لا بد من بيان ذلك المبقى له وإن كان عالما موافقا للقاضى لان الاجمال ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفته التفصيل ليرى فيه القاضى ويحكم بمعتقده كما سيانى مع ما فيه ولو ادعى غريمه ولو بعد ثبوت اعساره ان له مالا باطنا لا تعلمه بينته وطلب حلفه لزمه الحلف على نفيه ونحو محجور وغائب وجهة عامة لا يتوقف التحليف لاجله على طلب وافتى القمال بان الشهادة باليسار لا بد فيها من بيان سببه وتبعه فى الشامل ولو تعارضت بينة يسار وبينة اعسار قدمت الاولى عند جمع متقدمين وقيده آخرون بما اذا جهل

حاله فان عرف له مال قبل قدمت الثانية ﴿تنبيه﴾ قال الزركشى قضية كلامهم هنا انه لو محض النفى لا يقبل وبه صرح القاضى وغيره لكن نص فى الشاهد بان لا وارث له آخر على انه يقول لا اعلم له وارثا آخر ولا يمحض النفى فان محضه كلا وارث له آخر اخطا المعنى ولم ترد شهادته اه وقد يفرق بان الوارث يظهر غالبا لعدم ظهوره دليل لتمحيض النفى فلم يعد منه تهورا وليس الاعسار كذلك لانه يظهر على صاحبه غالبا ان له شيئا فتمحيضه النفى فيه تهور منه فلم يقبل

ويؤخذ منه انه لا يقبل منه تمحيضه وان علم انه الواقع وادعاه لما تقرر ان ذلك نادر جدا فعده به متهورا وإن فرض ان المفلس باطنا كذلك لان من هذا حاله لا يخفى امره غالبا (وإذا ثبت اعساره) ولو في غيبة خصمه إذ لا يتوقف ثبوته على حضوره (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل) من غير مطالبة (حتى يوسر) للآية نعم له الدعوى عليه كل وقت انه حدث له مال ويحلفه لانه محتمل وظاهر ان محله مالم يظهر منه التعنت والاضرار وعلم من كلامه جواز حبس المدين ولو على زكاة او عشر لا كفارة لانها تؤدى بغير المال قاله شريح لكن نظر فيه غيره والذي يتجه في كفارة فورية تعين فيها المال الحبس لا في زكاة تقبل السقوط بادعاء تلف او نحوه وان المراد بالعشر ما يشترط على من دخلوا دارنا بالتجارة او الخراج المضروب بحق الى ثبوت اعساره نعم لا يحبس اصل لفرعه مطلقا ولا نحو من وقعت الاجارة على عينه اذا تعذر العمل في الحبس بل يقدم حق المستاجر على غيره ويستوثق القاضي عليه ان خاف هربه بما يراه ولو قيل انه يجاب للحبس في غير وقت العمل كالليل لم يبعد ولا مريض لا ممرضة له ولا مخدرة ولا ابن سبيل بل يوكل بهم ليترددوا او يتمحلوا ولا غير مكلف ولا ولي وكيل لم يجب المال بمعاملته والا حبس ولا فن جنى ولا سيده حتى يؤدي او يبيع بل يباع عليه اذا وجد راغب وامتنع من البيع والفداء ولا مكاتب لنجم لتمكنه من اسقاطه متى شاء وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره مالم يختر المدين الحبس فيجاب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازمة على ما يأتي قبيل القسمة على المدين ولو لم يفد فيه زاد في تعزيره بما يراه من ضرب وغيره كذا قيل ويتعين فرضه فيمن عرف له مال وامتنع من الاداء منه كما مر ومن حبسه قاض لا يطلق إلا برضا غريمه او بثبوت اعساره ولا يخرج بغير اذنه إلا لضرورة كدعوى اورد جوابها والذي يتجه حيث لم يوجد حبس إلا ببلد بعيد حبسه فيه وإن لم يكن بعمله كالتغريب في الزنا وإنما لم يحضر من فوق مسافة العدوى لان الحق ثم لم يثبت وللحاكم منع المحبوس مما يرى المصلحة يلزم

(قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله وإن علم انه الخ) اى التمحيض (قوله وادعاه) اى الشاهد او المفلس اه سيد عمر (قوله ان المفلس) الاولى المدين (قوله لان من هذا الخ) تعليل للغاية قول المتن (وإذا ثبت اعساره) اى عند القاضي (لم يجز حبسه الخ) اى بخلاف ما لو لم يثبت اعساره فيجوز حبسه وملازمته مغني ونهاية (نعم له) اى للدائن علارة المغني والنهاية ولو ثبت اعساره فادعوا بعد ايام انه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه إلا ان يظهر منهم اى للحاكم قصد الايذاء اه (قوله منه) اى من الدائن (قوله وعلم من كلامه الخ) اى حيث رتب عدم جواز الحبس على ثبوت الاعسار (قوله بغير المال) يعني الصيام (قوله في كفارة الخ) خبر مقدم لقوله الحبس (قوله لا في زكاة) والاولى وفي زكاة تقبل الخ عدمه (وان المراد الخ) اى والذي يتجه ان المراد الخ ولعل الاولى اسقاط لفظ ان عطفا على جملة قال شريح (قوله او الخراج) عطف على قوله ما يشرط (قوله الى ثبوت الخ) متعلق بقوله حبس المدين (قوله لا يحبس) إلى قوله مالم يختر في المغني الا قوله ولو قيل الى ولا مريض وقوله لا ممرضة له وكذا في النهاية إلا قوله حتى الى ولا مكاتب (قوله مطلقا) عبارة المغني نعم الاصل ذكرا كان او غيره وان علا لا يحبس بدين الولد كذلك وان سفل ولو صغيرا او زمنا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها اه زاد النهاية وما جرى عليه الحاوي الصغير تبعا للغزالي من حبسه لئلا يمتنع عن الاداء فيعجز الابن عن الاستيفاء رد بمنع العجز عن الاستيفاء لانه متى ثبت للوالد مال اخذه القاضي قهرا وصرفه الى دينه وقضيته انه لو اخفاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد يأباه اه (بل يقدم حق المستاجر على غيره) قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استؤجرت عينه وكان حضوره للحاكم يبطل حق المستاجر ينبغي ان لا يحضر ولا يعترض باتفاق الاصحاب على احضار المرأة البرزة وحبسها وان كانت مزوجة لان للاجارة امدا ينتظر ويؤخذ مما قاله ان الموصى بمنفعته كالمستاجر ان اوصى بها مدة معينة وإلا فكالزوجة مغني ونهاية (قوله ويستوثق القاضي) كذا في المغني وعبارة النهاية ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل فان خاف هربه فعل ما يراه اه فهنا مرتبتان وقضية عبارة الشارح والمغني ان هنا مرتبة واحدة (قوله ليترددوا) انظر ما مرجع الضمير فيه مع انه لا يتاتى في المخدرة والمريض اه رشيدي ولك ان تقول ان لكل منهما ترددا بحسبه (قوله والا حبس) اى وان وجب المال بمعاملة الولي او الوكيل حبس عبارة المغني وتحبس الامناء في دين وجب بمعاملتهم اه وعبارة النهاية ولا الطفل والمجنون ولا ابوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم اه قال ع ش اى فان وجب بمعاملتهم حبسوا والضمير للوصي والقيم والوكيل اه اى والاب (قوله واجرة الحبس الخ) عبارة النهاية واجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله اى ان كان له مال ظاهر وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فان لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الاول وفي تقييده إذا كان لجوجا صورا على الحبس وجهان اصحهما جوازه ان اقتضته مصلحة اه قال ع ش قوله حتى يبرأ من الاول اى فان خالف وفعل ضمن ما تولد منه اه (قوله ولو لم يفد) اى الحبس (فيه) اى المدين (قوله كذا قيل) راجع الى قوله ولو لم يفد فيه الخ (قوله فرضه) اى هذا القول (قوله كما مر) اى في اوائل الباب (قوله بغير اذنه) اى الغريم (قوله او جوابها) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله وللحاكم) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله ولا

الاولى مر (قوله من ضرب وغيره) في شرح م ر وفي تقييده اذا كان لجوجا صبورا على الحبس وجهان

فى منعه منه كتمتعه بحليلته ولا يلزم الزوجة اجابته الى الحبس الا ان كان بيتا لائقا بها والوطء المسكن فيه فيما يظهر وكترفهه بشم ريحان وبغيره كالاستئناس بالحادثة وكغلق الباب عليه وكمنعه من الجمعة بخلاف عمل الصنعة ونحو مما

يلزم الى قوله وكترفهه وقوله وكغلق الباب (قوله كتمتعه بحليلته) اى الا من دخولها الحاجة نهاية قال ع ش اى الزوجة ومثلها الاصدقاء اه قوله وكترفهه بشم ريحان اى بخلاف شمه لمرض ونحوه اه نهاية (قوله وكغلق الباب الخ) لا يظهر وجه عطفه على ماقبله (قوله وكمنعه من الجمعة) عبارة النهاية ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضى منع المحبوس منهما ان اقتضته المصلحة اه قال الرشيدى قوله ولا يأثم المحبوس الخ لعله إذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع منه عنادا اه وقال ع ش قوله والجماعة اى وان توقف ظهور الشعار على حضوره اه (قوله بخلاف عمل الصنعة) ولو مما طلا ولو حبست امرأة فى دين ولو باذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع ولدها ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض ان قدم مرضا والكلام هنا فى طرو المرض على المحبوس فلا ينافى ما مر من عدم حبس المريض لانه بالنسبة للابتداء اه نهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولا تمنع من ارضاع ولدها قال ع ش قوله ولو حبست الخ اطلاقه شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لها وفيه كلام فى باب القسم والنشوز فليراجع قال سم على منهج بعد مثل ماذكره الشارح مر واما اذا حبست هى الزوج فان كان بحق فلها النفقة او ظلما فلا مر انتهى اه (قوله حكمه الخ) ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بان يشغله عنه برفعه الى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه نعم ان استناب من يوفيه من ماله الحاضر فليس له منعه اما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر ولو كان مخوفا كجهاد والاجل قريبا ولا يكلف من عليه المؤجل رهنا ولا كفيلا ولا اشهادا لان صاحبه هو المقصر حيث رضى بالتاجيل من غير رهن ولا كفيل وله السفر صحبته ليطالبه عند حلوله بشرط ان لا يلازمه ملازمة الغريم لان فيه اضرارا به اه مغنى (قوله بدين) اى حال (قوله وعلى الاول) اى قبول اقراها ومنعها من السفر (قوله بذلك) اى بالقصد المذكور (قوله وعليه) اى على الاول (قوله على ان باطن الامر الخ) اى ان عليها دينا له فى الواقع (قوله اجيب فيه) اى اجيب الزوج فى طلبه حلف المقر له و (قوله لا فيها) اى لا فى طلبه حلف الزوجة (قوله لا يجوز الخ) من التجويز خبر لان الخ (قوله شروط التقاص) اى من الاتحاد جنسا وقدرا وصفة وحلولا او تاجيلا (قوله بشرطه) اى كعدم ثبوت الاعسار وعدم نحو مرض (قوله لكن ظاهر كلام الروضة الخ) وهو كذلك اه مغنى زاد النهاية واجرة الموكل به فى بيت المال فان لم يكن ففى ذمته الى ان يوسر فيما يظهر فان لم يرض احد بذلك سقط الوجوب عن القاضى فيما يظهر ايضا نعم سيأتى ان الجانى اذا لم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز للقاضى ان يقترض له اى اجرة الجلاد على بيت المال وان يسخر من يستوفى القود فقياسه ان له هنا حينئذ ان يقترض اى اجرة الباحث على بيت المال وان يسخر باحثين لئلا يتخلد حبسه وقد علم ان الباحث اثنان اه

﴿ فصل فى رجوع نحو بائع المفلس ﴾ (قوله فى رجوع نحو بائع المفلس الخ) اى وفيما يتبع ذلك من حكم مالو غرس الخ واندرج فى النحو المسلم والمقرض والمؤجر وغيرهما من المعامل بمعاوضة (قوله بثمن فى الذمة) سيذكر محترزه بقوله او اشترى شيئا بعين الخ (قوله اى شيئا منه) يدل عليه قوله الآتى فان كان قبض بعض الثمن رجع فى الجديد الخ وان كان

اصحهما جوازه ان اقتضت المصلحة (قوله فاقرت لاخر بدين) ولو حبست امراة فى دين ولو باذن زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع ولدها (قوله لكن ظاهر كلام الروضة) وهو كذلك مر

﴿ فصل ﴾ (قوله اى شيئا منه) يدل عليه قوله الآتى فان كان قبض بعض الثمن رجع فى الجديد الخ وان كان

معه فاقرت لاخر بدين قبل اقرارها ومنعت من السفر معه كما افتى به ابن الصلاح وسبقه اليه شريح وقال ابن الفركاح وجمع لا يقبل وعلى الاول لا تقبل بينته انها قصدت بذلك عدم السفر معه على الاوجه من وجهين فى ذلك وان توفرت القرائن بذلك وعليه ايضا لو طلب الزوج من الزوجة او المقر له الحلف على ان باطن الامر كظاهره اجيب فيه احذا مما ياتى فى الاقرار لوارث وغيره لا فيها الان اقرارها بان ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له ومر فى عدم تحليف المفلس المقر ما يصرح بذلك ولو كان الاقرار صادرا عن حيلة كان اقرضها دينارا ثم وهبته له فمحل تردد والذى يتجه انه ان شهدت بذلك بينة او اعترف به المقر له لم يؤثر ولو كان لكل من اثنين دين على الاخر حال ولم توجد شروط التقاص فلكل طلب حبس الاخر بشرطه (والغريب العاجز عن بينة الاعسار) لا يحبس بل (يوكل القاضى به) وجوبا (من) اى اثنين فاكثر (يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) لئلا يتخلد حبسه وظاهر

لمتن انه يوكل به ابتداء ولا يحبسه كابن السبيل لكن ظاهر كلام الروضة واصلها انه يحبسه ثم يوكل من يبحث عنه ﴿ فصل ﴾ فى رجوع نحو بائع لمفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه (من باع) شيئا بثمن فى الذمة (ولم يقبض الثمن) اى شيئا منه (حتى) مات المشترى

مفلسا كما ياتى اول الفرائض او حتى (حجر على المشترى بالفلس) اى بسبب افلاسه بشروطه السابقة (فله) اى البائع من غير حاكم حيث لم يحكم حاكم بمنع الفسخ (فسخ البيع) بنحو فسخته او نقضته او رفعته او رددت الثمن او فسخت البيع فيه لا بفعل ونحوه مما ياتى وقد يجب الفسخ بان يتصرف عن موليه او يكون مكاتبا والغبطة فى الفسخ (واسترداد المبيع) كله او بعضه ويضارب بالباقى للخبر المتفق عليه اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وفى رواية لهما من ادرك ماله بعينه عند رجل وقد افلس فهو احق به من غيره وسياقه قاض بان الثمن لم يقبض وفى اخرى ايما رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه وافهم كلامه انه لا رجوع لو افلس ولم يحجر عليه او حجر عليه بسفه او اشترى حال الحجر الا ان جهل حاله كما مر فيثبت بشروطه الاتية او اشترى شيئا بعين ولم يتسلمها البائع فيطالب بها ولا فسخ لان النص لم يرد

قبل الموت اه سيد عمر (قوله مفلسا) قال فى شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا فى المفلس السابق تعريفه ان من اشترى سلعة فى ذمته وقيمتها مثل الثمن او اكثر والمشترى لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع فى السلعة وهو احد وجهين لم ار من رجح منهما شيئا لكن قد علمت ان كلامهم صريح فى ترجيح هذا الذى ذكرته ومن ثم يعلم ايضا ان الاوجه من وجهين فيما لو لم يتعذر استيفاء العوض بان تجدد له بعد الحجر مال يفى بديونه بنحو ارث او اصطياد او ارتفاع قيمة اموال انه لا رجوع لانه غير مفلس الان وبه جزم الغزالى وقوله لم يكن للبائع الرجوع فى السلعة اى ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر الغريب السابق اهسم (قوله بشروطه الخ) اى الحجر (قوله من غير حاكم الخ) اى فلا يحتاج فى الفسخ الى حكم حاكم بل يفسخ بنفسه على الاصح ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف وان قال الاصطخرى بنقضه مغنى ونهاية (قوله بنحو فسخته) اى البيع اى او ابطلته او رجعت فى المبيع كما رجحه ابن ابى الدم او استرجعته كما بحثه الزركشى اه نهاية (قوله او رددت الثمن الخ) عبارة المغنى كذا رددت الثمن او فسخت البيع فيه فى الاصح اه (قوله لا بفعل) اى كوطء الامة (قوله وقد يجب) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله لان النص الى المتن (قوله عن موليه) او موكله قال سم على حج قد يستشكل تصور ذلك لان الولى لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن ان يقال تصور المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع اذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشترى بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولى ثم التصرف فى المبيع للمولى ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه اه اقول ويمكن ان يصور ايضا بما اذا باع بنفسه ثم حجر عليه لسفه او جنون وقد سلم المبيع قبل الثمن ثم حجر على المشترى بالفلس فيجب على ولى البائع الفسخ اه ع ش (قوله او يكون مكاتبا) اى بان باع لغيره شيئا ثم حجر على المشترى بالفلس فيجب على المكاتب الفسخ رعاية لحق السيد لانه قن ما بقى عليه درهم اه ع ش (قوله او بعضه) عبارة النهاية وكماله استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه مصلحة للغرماء اهزاد المغنى وقيد الاذرعى الرجوع فى البعض بما اذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرماء وقال السبكى لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا فى شرح الروض وهو المعتمد اه (قوله واسترداد المبيع كله او بعضه) هذا مع قوله فسخ البيع يقتضى ان له فسخ البيع فى جميع المبيع واسترداد بعض المبيع لان فسخ العقد يقتضى رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لاطلاق فسخه وفيه نظر فليراجع ولما قال فى العباب ولو اراد الرجوع فى بعض المبيع جاز عاله فى شرحه بقوله لانه انفع للغرماء من الفسخ فى كله اه فلعل مراده هنا ان المراد ان له فسخ البيع فى كل المبيع او بعضه اه سم (قوله لهما) اى للصحيحين و(قوله وفى اخرى) اى لهما ايضا (قوله او اشترى شيئا) عطف على قوله افلس (قوله ولم يتسلمها البائع) اى ثم حجر على المشترى (قوله

فى صورة خاصة (قوله مفلسا) قال فى شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا فى المفلس السابق تعريفه ان من اشترى سلعة فى ذمته وقيمتها مثل الثمن او اكثر والمشترى لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع فى السلعة وهو احد وجهين لم ار من رجح منهما شيئا لكن قد علمت ان كلامهم صريح فى ترجيح هذا الذى ذكرته ومن ذلك يعلم ايضا ان الاوجه من وجهين فيما لو لم يتعذر استيفاء العوض بان تجدد له بعد الحجر مال يفى بديونه بنحو ارث او اصطياد او بارتفاع قيمة اموال انه لا رجوع لانه غير مفلس الان وبه جزم الغزالى الخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع فى السلعة اى ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر القريبة السابقة (بان يتصرف عن موليه) قد يستشكل تصور المسئلة لان الولى لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن ان يقال تصور المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع اذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشترى بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولى ثم التصرف فى المبيع للمولى ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه (قول المصنف واسترداد المبيع كله او بعضه) هذا مع قوله فسخ البيع يقتضى ان له فسخ البيع فى جميع المبيع واسترداد بعض المبيع لان فسخ البيع يقتضى رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لاطلاق فسخه وفيه نظر فليراجع ولما قال فى العباب ولو اراد الرجوع فى بعض المبيع جاز عاله فى شرحه بقوله لانه انفع للغرماء من الفسخ فى كله انتهى فلعل مراده

إلا فى المبيع الخ) أى وما هنا ثمن وقد يقال حاصل مورد النص فسخ البائع لا فلاس المشترى ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك ففى هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسئلة السلم الآتية اه سم (قوله وما الحق به) اى مما سيعبر عنه بقوله وسائر المعاوضات كالبيع اه ع ش (قوله اى البائع او الفسخ) كذا فى النهاية واقتصر المغنى على الفسخ (قوله بين علمه الخ) اى بالفورية عبارة النهاية والمغنى ولو ادعى الجهل بالفورية قبل كالرد بالعيب بل اولى لان هذا يخفى على غالب الناس بخلاف ذاك اه قال ع ش قوله بالفورية وكذا لو ادعى الجهل بالخيار بالاولى اه وفى النهاية ولو صالح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم لا ان جهل اه قال ع ش قوله لا ان جهل اى لان مثله مما يخفى اه قول المتن (بالوطء) واذ قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه او لا الظاهر الاول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس ولا حد عليه للخلاف فى انه يحصل به الفسخ او لا اه ع ش قول المتن (ونحوها) كالهبة والاجارة والاقراض (قوله وتلغو) ومحل الخلاف اذا نوى بالوطء الفسخ وقلنا هذا الفسخ لا يفتقر الى حاكم كما مر والا فلا يحصل به قطعا نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله ومحل الخلاف أى فى وطء بقرينة ما بعده أما الاعتاق والبيع فالخلاف جار فيهما مطلقا اه (قوله كالواهب) لفرعه (قوله إذ هى التى كالبيع الخ) اشار به الى ان الكاف تقييدية لا تنظيرية والا لدخل الصداق وعوض الخلع اه ع ش (قوله نحو السلم) بان افلس المسلم اليه فللمسلم الفسخ واسترداد راس المال اه سم (قوله نحو السلم الخ) فاذا اجره دارا باجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين فى البيع او سلمه دراهم قرضا او راس مال سلم حال او مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية بالشروط الآتية فله الرجوع فيها بالفسخ اه مغنى (قوله والقرض) أى وإن كان لا يتعين فى القرض الفسخ بل له الرجوع وان لم يحجر على المقترض اه سلطان ومثله فى المحلى اه بجيرمى (قوله لعموم الخبر المذكور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه اه ع ش ولك ارجاعه الى الرواية الثانية ايضا (قوله وخرج نحو الهبة) اى بقيد المعاوضة و(قوله ونحو الخلع الخ) اى بقيد المحضة ودخل فى النحو الاول الاباحة والهدية والصدقة وانظر ما ادخل بالنحو الثانى (قوله كالنكاح) صورته ان يتزوجها بمهر فى ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع فى بعضها وكذا لو كان الصداق معينا فانها تملكه بنفس العقد وتطالب به بعد الحجر وصورة الخلع ان يخالعها على عوض فى ذمتها ثم يحجر عليه بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع فى المراة وصورة الصلح عن الدم ان يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجانى فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص ع ش لتضمن الصلح العفو عنه وعبارة الشوبرى قوله كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم لان المراد عدم تسلطه عليه بعد والا فصلح الدم ماهو التالف فيه وكذا الخلع اه اى ليس فيه شىء تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفى الحلبى تقييده بكونه بعد الدخول وفى القليوبى ما يوافق الشوبرى وعبارته وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل فى النكاح للاغلب انتهى اه بجيرمى (قوله ليس من هذا الخ) عبارة المغنى والنهاية واما فسخ الزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة كما سياتى فى بابه فلا يختص بالحجر اه قوله بالمهر اى قبل الدخول وقوله او النفقة اى مطلقا قال ع ش وهل لها فى صورة الحجر الفسخ بمجرد الحجر او يمتنع الفسخ مادام المال باقيا اذ لا يتحقق اعساره الا بقسمة امواله فيه نظر والاقرب الثانى اذ من الجائز حدوث مال له او براءة بعض الغرماء له او ارتفاع بعض الاسعار واما الفسخ بالنفقة فليس لها الا بعد قسمة امواله ومضى ثلاثة ايام

إلا فى المبيع وما الحق به (والاصح أن خياره) أى البائع أو الفسخ (على الفور) كخيار العيب لان كلا لدفع الضرر وبه فارق خيار الاصل فى رجوعه فى هبته لولده وساوى الرد بالعيب فى الفرق بين علمه وجهله (و) الاصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع) ونحوها وتلغو هذه التصرفات كالواهب وإنما انفسخ بذلك فى زمن الخيار لان الملك فيه غير مستقر (وله) أى الشخص (الرجوع) فى عين ماله بالفسخ (فى سائر المعاوضات) المحضة اذ هى التى (كالبيع) فى فساد كل بفساد المقابل فدخل نحو السلم والقرض والاجارة لعموم الخبر المذكور وخرج نحو الهبة لعدم العوض فيه ونحو الخلع والنكاح والصلح عن دم لتعذر استيفاء المقابل وليس من هذا الفسخ بالاعسار الآتى فى النفقات

هنا ان المراد انه فسخ البيع فى كل المبيع او فى بعضه (قوله إلا فى المبيع) قد يقال حاصل مورد النص فسخ البائع لافلاس المشترى ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك ففي هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسئلة السلم الاتية (قوله الا فى المبيع) فيه ان البائع هنا لو فسخ لكان الفسخ فى المبيع وايضا فى فهلا كان هذا من الملحق وايضا فالخبر الثانى شامل لهذا قطعا والاول ذكر فردا لحكم العام اه (قوله نحو السلم) بان افلس المسلم اليه فللمسلم الفسخ واسترداد راس المال (قوله والنكاح) يتامل وقوله لتعذر الخ يتامل (قوله

مؤجلا قبله ولو استمر الاجل لما بعد الحجر لان المؤجل لا يطالب به فيصرف المبيع لديون الغرماء ومن هذا اخذ ابن الصلاح واقره الاسنوى وغيره ان الاجارة التى يستحق فيها اجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لامتناعه قبل انقضائه لعدم المطالبة بالاجرة وبعده لفوات المنفعة المعقود عليها كتلف المبيع وهكذا كل شهر فلا يتصور فسخ الا ان كانت الاجرة حالة اى او بعضها حال اذ لمن اجر شيئا باجرة بعضها مؤجل وبعضها حال فسخ فى الحال بالقسط كما بحثه غيره (وان يتعذر حصوله) اى العوض (بالافلاس فلو) لم يتعذر به كان كان به رهن بقى بالثمن عادة ولو مستعارا او ضامن بالاذن وهو مقر او به بينة ملىء وكذا بغيره على الاوجه والمنة فيه ضعيفة لانظر اليها او تعذر بغيره كان انقطع جنس الثمن او (امتنع) المشترى مثلا (من دفع الثمن مع يساره او هرب) مع يساره (فلا فسخ فى الاصح) لجواز الاستيفاء من الرهن او الضامن والاستبدال عن المنقطع ولامكان التوصل الى اخذه من نحو الممتنع بالسلطان فان فرض عجزه فنادر

(تنبيه) ماذكره فى الامتناع تفريعا على ما قبله مشكل فان صورة الامتناع خرجت بفرضه الكلام ولا فى المحجور عليه بالفلس ولا يدفع ذلك قول الشارح فلو انتفى الافلاس بان امتنع لان هذا انما يصلح مع النظر الى قوله بالافلاس وحده اما مع كونه فرض هذا شرطا فى المحجور عليه فلا يأتى ذلك شيخنا

بعد ذلك كما يأتى النفقات اه (قوله أى الرجوع) أى بالفسخ (قوله وما ألحق به) أى من المعاوضة المحضة (قوله والعوض فى غيره) اى كالمسلم فيه والدراهم المقروضة والاجرة ثم هذا من العطف على معمولى عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله دينا) اى بخلاف ما لو كان عينا بان اشترى منه المفلس هذا الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرماء اه رشيدى وتقدم فى الشارح مثله (قوله قبله) اى الرجوع (قوله ولو استمر الخ) غاية للغاية (قوله لان المؤجل الخ) علة المقدر اى فلا يصح رجوع حال وجود الاجل لان الخ (قوله فيصرف المبيع) أى وما ألحق به (قوله أجرة كل شهر) أى مثلا فمثلها المؤجلة بانتهاء السنة اه سيد عمر (قوله عند انقضائه) اخرج به ما لو قال عند اوله فله الفسخ اه ع ش (قوله فلا يتصور فسخ) اى للاجارة مطلقا الا (قوله فسخ) اى المؤجر المذكور اى له الفسخ ولو افلس المستاجر فى مجلس اجارة الذمة فان اثبتنا خيار المجلس فيها اى المرجوح استغنى به والا فله الفسخ كاجارة العين وان افلس مؤجر عين قدم المستاجر بمنفعتها او ملتزم عمل اى فى ذمته والاجرة فى يده فللمستاجر الفسخ فان تلفت ضارب باجرة المثل كنظيره فى السلم ولا نسلم اليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه اذ اجارة الذمة سلم فى المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة ان تبعضت بلا ضرر كحمل مائة رطل والا كقصارة ثوب وركوب الى بلد ولو نقل لنصف الطريق لقى ضائعا فسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفى منها قدم بمنفعتها كالمعينة فى العقد اه نهاية قول المتن (وان يتعذر حصوله) لو حصل مال باصطياد وامكن الوفاء مع المال القديم قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص انتهى ع ومثل الاصطياد ارتفاع الاسعار او الابراء من بعض الدين اه ع ش وتقدم ما يوافقه عن سم عن شرح العباب (قوله اى العوض) اى الثمن ونحو المسلم فيه (قوله فلو لم يتعذر به) كان الاولى اسقاط لفظ به ليظهر مقابلته بقوله الاتى او تعذر بغيره الخ ثم هو الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله بقى) فان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقى له نهاية ومغنى (قوله بالاذن) اى اذن المفلس (قوله وهو مقر الخ) فلو كان جاحدا ولا بينة او معسرا رجع لتعذر الثمن بالافلاس نهاية ومغنى (قوله والمنة فيه) اى فى الضمان بغير الاذن (قوله او تعذر الخ) فى عطفه لم يتعذر به ما لا يخفى (قوله مثلا) اى او نحو المسلم اليه قول المتن (او هرب) اى او مات مليا او امتنع الوارث من التسليم نهاية ومغنى (قوله مع يساره) فى كلامه الجذف من الثانى لدلالة الاول اه سم (قوله عن المنقطع) اى بخلاف المسلم فيه فى صورته إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ سم عبارة النهاية ودخل فى الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد راس ماله فان فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه ان لم ينقطع ثم يشترى له منه بما يخصه ان لم يوجد فى المال لامتناع الاعتياض عنه فان انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ فى حق غير المفلس ففى حقه اولى واذا فسخ ضارب برأس المال وكيفية ذلك اذا لم ينقطع المسلم فيه ان يقوم المسلم فيه فان ساوى عشرين والديون ضعف المال افرز له عشرة فان رخص السعر قبل الشراء اشترى له بها جميع حقه ان وفت به والا فبعضه وان كان متقوما فان فضل شىء فللغرماء ولو ارتفع السعر لم يزد على ما افرز له ولو تلف بعض راس المال وكان مما ينفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقى المسلم فيه اه (قوله من نحو الممتنع) اى كالهارب (قوله بالسلطان) اى الحاكم نهاية ومغنى (قوله عجز) اى السلطان (قوله فى الامتناع) اى وما عطف عليه من الهرب (قوله على ما قبله) اى التعذر بالافلاس (قوله ذلك) اى الاشكال (قوله الشارح) اى الجلال المحلى وتبعه النهاية والمغنى (قوله لان هذا الخ) تعليل لعدم الدفع (قوله فرض هذا) اى الافلاس (قوله فلا يتاتى ذلك) اى تفريع الامتناع على ما قبله قال البجيرمى الا ان يقال لا يضر كون الاقسام اعم من المقسم كما قرره

والعوض فى غيره) كالمسلم فيه (قوله عند الرجوع وان كان مؤجلا قبله الخ) فقول الشارح وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير هو الاصح شرح م ر (قوله مع يساره) ففيه الحذف من الثانى لدلالة الاول (قوله عن المنقطع) اى بخلاف المسلم فيه فى صورته اذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ (قول المصنف

شيخنا العزيزي اه قول المتن (ولو قال الغرماء) أي غرماء المفلس لمن له حق الفسخ نهاية ومغني (قوله من مال المفلس) الى قول المتن وكون المبيع في النهاية والمغني (قوله لما فيه الخ) اي في التقديم مطلقا اي من مال المفلس او مال الغرماء واما قوله وقد يظهر الخ فهو راجع لخصوص التقديم من مال المفلس (قوله وبه يفرق الخ) اي باحتمال ظهور غريم اخر وفي شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق ان حق البائع اكد لانه في العين وحق المرتهن في بدلها انتهى وأقول ان كان لو ظهر غريم زاحم المرتهن أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق سم على حج لكن الظاهر عدم مزاحمته لان حق المرتهن مقدم على الغرماء فلم يفوتوا بتقديم المرتهن شيأ حتى يرجع به عليه كما قيل في مسئلة القصار اه ع ش (قوله لا تفسخ) اي عقد الاجارة وصورة المسئلة انه لم يفعل المستاجر عليه وهو القصارة او يصور ذلك بما لو ضر بالفعل وزاد الثوب بسبب القصارة فانه شريك بالزيادة ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي تصويره بالصورة الثانية اه ع ش (قوله فانه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس او من مالنا وكلامه في شرح العباب صريح في ذلك اه سم أقول وكذا كلام المغني صريح في ذلك (قوله ولو مات المشتري) اي مثلا (قوله وقال الورثة) اي لمن له حق الفسخ من نحو البائع (قوله اجيب) اي نحو البائع للفسخ ان اراده (قوله اجيبوا) اي الورثة فيمتنع على نحو البائع الفسخ (قوله مع انه الخ) اي الوارث (قوله خليفة مورثه) فله تخليص المبيع نهاية ومغني (قوله فيه) اي في الاخذ من مال الوارث اي بخلاف الغرماء (قوله واذا اجاب) اي نحو البائع (قوله لم يرجع) اي فيما اذا قدموه من مال المفلس وهو محل المزاحمة واما اذا قدمه الغرماء اي او الوارث من مالهم اي أو ماله فلا كلام انه لا رجوع اه سم (قوله لتقصيره) حيث اخر حق الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له ويؤخذ من التعليل انه في العالم بالمزاحمة وليس كذلك اه نهاية اي ولا فرق بين العالم والجاهل ع ش (قوله ولم يزاحمه الخ) عبارة المغني والنهاية ولو تبرع بالثمن احد الغرماء او كلهم او اجنبي كان له الفسخ لما في ذلك من المنة واسقاط حقه فان اجاب المتبرع ثم ظهر غريم اخر لم يزاحمه فيما اخذه اما لو اجاب غير المتبرع فالذي ظهر ان يزاحمه ثم ان كانت العين باقية لم يرجع فيما يقابل ما زوحم به في احد احتمالين يظهر ترجيحه لانه مقصر حيث اخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه اه (قوله المتبرع) اي من الوارث او الغرماء او الاجنبي اه (قوله من ماله)

(ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن) من مال المفلس أو مالنا) فله الفسخ) لما فيه من المنة وقد يظهر غريم آخر وبه يفرق بين هذا وما لو قال الغرماء للقصار لا تفسخ ونقدمك بالاجرة فانه يجبر لانه لا ضرر عليه بفرض ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم ولو مات المشتري مفلسا وقال الورثة لا تفسخ ونقدمك من التركة أجيب أو من مالنا أجيبوا واستشكل بان التركة ملكهم فاي فرق وقد يفرق بانه اذا أخذ من التركة يحتمل ظهور مزاحم له بخلاف ما اذا أخذ من مال الوارث مع انه خليفة مورثه فلم ينظر للمنة فيه واذا أجاب الغرماء أو الوارث فظهر غريم لم يرجع للعين لتقصيره ولم يزاحمه فيما أعطاه له المتبرع من ماله

فله الفسخ) في شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق ان حق البائع اكد لانه في العين وحق المرتهن في بدلها انتهى واقول ان كان لو ظهر غريم زاحم المرتهن اشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق (قوله وقد يظهر الخ) هذا مع قوله من مال المفلس او مالنا يقتضي مزاحمة من ظهر اذا قدموه من مالهم لكنه خلاف قوله وهنا ولم يزاحمه فيما اعطاه له المتبرع (قوله فانه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس او من مالنا وكلامه في شرح العباب اخر الباب في الكلام على ذلك صريح في ذلك خصوصا ما نقله عن ابن شهبة فراجعه (قوله لتقدمه عليهم) ان كان المراد تقدمه على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد فقضية ذلك أنه فسخ له مطلقا الوصوله لحقه بكل حال فلا حاجة في اجباره الى قول الغرماء له ما ذكر لانه لا يتمكن من الفسخ مطلقا وان كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين فلا وجه لاجباره مع احتمال ظهور المزاحم (قوله مع انه خليفة مورثه) اقول وايضا فلما كانت التركة متعلق الحقوق التي على الميت ولا يستحق الوارث الا ما فضل منها على الحقوق ضعفت المنة او انتفت لانه بالدفع من ماله يفديها وقد يكون له غرض في اعيانها (قوله لم يرجع) اي فيما اذا قدموه من مال المفلس وهو محل المزاحمة وأما اذا لم يزاحم بان قدمه الغرماء من مالهم فلا كلام انه لا رجوع وعدم الرجوع للعين اي لما يقابل ما زوحم به منها هو ثاني احتمالين نقلهما في شرح الروض عن المطلب وقال انه اوجه وان في كلامه اشارة اليه قال لكن الموافق لكلام الماوردي الاتي انه لو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع فليتامل (قوله ولم يزاحمه فيما اعطاه) اي ويزاحمه فيما قدموه به من مال المفلس (قول المصنف

المشترى) لرواية من ادرك ماله بعينه (فلو) باعه ثم حجر عليه فى زمن خيار البائع او خيارهما او اقرضه او وهبه لولده جاز له الرجوع تنزيلا لقدرته على رده لملكه منزلة بقائه بملكه او زال ملكه عنه ثم عاد فلا رجوع كما فى الروضة واقتضاه كلام المتن وهو نظير ما ياتى فى الهبة للولد وفارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بان الرجوع فى الاولين خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين فاستصحب زوالها بخلافه فى الاخيرين فانه عام فى العين وبدلها فلم يزل بالزوال وعلى الرجوع الذى انتصر له جمع لو زال ثم عاد بمعاوضة محضة قدم الثانى لان حقه اقوى اذ لا خلاف فى جواز رجوعه بخلاف الاول واستثنى من هذا الشرط مسائل فيها نظر او (فات) حسا بنحو موت او شرعا بنحو عتق او وقف (او كاتب العبد) مثلا وكتابة صحيحة ولم يعد للرق او استولد الامة اتفاقا كما قاله المصنف وان افتى بما يخالفه (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه حسا فيما عدا الاخيرين وحكما فيهما وليس للبائع فسخ هذه التصرفات وفارق الشفيع بقوة حقه بثبوته مقارنا لعقد الشراء ولا كذلك هنا (ولا يمنع التزويج) ونحو التدبير والرجوع لانه لا يمنع البيع واستفيد منه خلافا لمن زعم الاستغناء عنه بما بعده

وكذا

اى لا من التركة اه ع ش (قوله لانه) اى ما اعطاه الخ قول المتن (وكون المبيع) اى او نحوه و (قوله فى ملك المشترى) اى المفلس وهو ظاهر فيما لو اتفقا على بقائه فلو اختلفا فى البقاء وعدمه هل يصدق المشترى او البائع فيه نظر والاقرب تصديق المشترى فى عدم بقائه اذا كان مما يستهلك كالاطعمة والا كلف بينة على عدم بقائه فان لم يقمها صدق البائع فله الفسخ اه ع ش (قوله فلو باعه) اى المشترى عينا (قوله او اقرضه) اى واقبضه ثم حجر عليه و (قوله او وهبه الخ) اى واقبضه ثم حجر عليه نهاية ومغنى زاد سم اذ بعد الحجر لا يصح تصرف باقراض او هبة اه اى ففى كلامه حذف من الثانى لدلالة الاول (قوله جاز له الرجوع) خلافا للنهاية والمغنى والشهاب والرملى فى القرض والهبة وفاقا لهم فى البيع (قوله جاز له) اى لبائع المفلس كما هو ظاهر وعبارة شرح الروض فى صورة البيع فللبائع الرجوع فيه كالمشترى اه سم وما نقله عن شرح الروض نقله النهاية والمغنى عن الماوردى (قوله او زال ملكه) اى قبل الحجر اذ بعده لا يصح ازالته اه سم ثم قوله المذكور الى قوله وفارق فى المغنى والنهاية (قوله ثم عاد) ولو بعوض وحجره باق او حجر عليه اه نهاية (قوله الرد بالعيب) اى حيث زال المبيع عن ملك المشترى ثم عاد اليه ثم علم العيب القديم فله الرد به (قوله ورجوع الصداق) اى فيما اذا اصدقها شيئا ثم زال ملكها ثم عاد اليها ثم طلقها قبل الدخول فله الرجوع الى ذلك الشئ. (قوله فى الاولين) اى فى الافلاس والهبة للولد (قوله فى الاخيرين) اى فى المعيب والصداق (قوله وبدلها) انظره فى صورة الرد بالعيب ويجاب بانه لو علم العيب وقد تلف او عتق مثلا رجع بالارش اه سم (قوله وعلى الرجوع) اى على القول المرجوح من جواز الرجوع اه ع ش اى فى الزائل العائد (قوله وعلى الرجوع) الى قول المتن ولا يمنع فى النهاية والمغنى الا قوله واستثنى الى المتن (قوله بمعاوضة الخ) اى ولم يوف الثمن الى بائعه الثانى نهاية ومغنى (قوله من هذا الشرط) اى شرط البقاء فى ملك المشترى (قوله او فات) عطف على قوله باعه (قوله بنحو عتق او وقف) اى كالبيع والهبة نهاية ومغنى (قوله مثلا) اى او الامة (قوله ولم يعد للرق) اى فلو عاد له بان عجز جاز الرجوع نهاية ومغنى (قوله او استولد الخ) اى قبل الحجر اذ لا تنفذ هذه الامور بعده على ما تقدم سم وع ش وقوله على ما تقدم لعله اشارة الى نفوذه بعده عند الشارح دون النهاية والمغنى تبعا) للشهاب الرملى كامر (قوله كما قاله المصنف الخ) عبارة النهاية والمغنى والاستيلاد كالكتابة كما فى الروضة واصلها وما وقع فى فتاوى المصنف من الرجوع لعله غلط من ناقله عنه فانه قال فى التصحيح انه لا خلاف فى عدم الرجوع فى الاستيلاد اه قال ع ش قوله لعله غلط اى او يحمل على الاستيلاد بعد الحجر (قوله الاخيرين) اى الاستيلاد والكتابة (قوله ولا كذلك هنا) اى وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف المشترى لانه انما ثبت بالافلاس والحجر نهاية ومغنى (قوله ونحو التدبير) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله استفيد الى قوله الاجارة (قوله ونحو التدبير) اى وتعليق العتق نهاية ومغنى والكتابة الفاسدة ع ش (قوله لانه) اى ما ذكر من التزويج ونحو التدبير (قوله واستفيد منه) اى من المتن

فى ملك المشترى) اى وهو المفلس وقول الشارح فى زمن خيار البائع او خيارهما او اقرضه ذكر هذا الماوردى وخرج عليه البلقينى مسئلة الهبة لولده المذكورة قال ويلزم على ما قاله الماوردى انه لو باعه المشترى لاخر ثم افلس وحجر عليهما كان للبائع الاول الرجوع ولا بعد فى التزامه انتهى ذكر جميع ذلك فى شرح الروض وقال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد عدم الرجوع فى المسائل الثلاث الا فى مسئلة البيع اذا كان الخيار للبائع او لهما (قوله او وهبه لولده) اى ثم حجر عليه اذ بعد الحجر لا يصح تصرف باقراض او هبة (قوله جاز له) اى لبائع المفلس كما هو ظاهر وعبارة شرح الروض فى صورة البيع فللبائع الرجوع فيه كالمشترى انتهى (قوله او زال ملكه) اى قبل الحجر اذ بعده لا يصح ازالته (قوله وبدلها) انظره فى صورة الرد بالعيب ويجاب بانه لو علم العيب وقد تلف او عتق مثلا رجع بالارش (قوله قدم الثانى) واذا عاد فهل للاول الرجوع حينئذ (قوله او استولد الامة) اى قبل الحجر اذ لا تنفذ هذه الامور بعده على ما تقدم

وكذا ضمير عنه وبعده (قوله إذ التزويج الخ) من كلام الزاعم وعلة للاستغناء (قوله ان نحو الاجارة) نائب فاعل استفيد وادخل بالنحو نحو التدبير فكان الاولى تأخيره إلى هنا مع إسقاط النحو الاول (قوله فيأخذه) اي نحو البائع نحو المبيع المؤجر (قوله مسلوب المنفعة) اى ولا يرجع باجرة المثل لما بقى من المدة نهاية ومغنى (قوله او يضارب) اى يشارك الغرماء ع ش (قوله وكون المبيع الخ) عطف على قول المتن كون الثمن حالا

﴿ تنبيه ﴾ قد علم مما تقرر ان شروط الرجوع تسعة اولها كونه فى معاوضة محضة كالبيع ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر ثالثها كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقى خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثامنها بقاؤه فى ملك المفلس تاسعها عدم تعلق حق لازم به كرهن نهاية ومغنى وكان ينبغى زيادة وخلو البائع عن مانع التملك به (كجناية) اى توجب مالا معلقا بالرقبة نهاية ومغنى (قوله او رهن) فلو قال البائع للمرتهن انا ادفع اليك حقك واخذ عين مالى فهل يجبر المرتهن اولا وجهان قال الاذرعى ويجب طردهما فى المجنى عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح م ر اى والخطيب اقول ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من الغرماء لو قدموا المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون وذلك لان فى دفع البائع منة قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه او فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتهن بالمال المقدم منه ايضا اه سم وقوله وذلك لان الخ محل نظر (قوله او شفعة) ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى افلس مشترى الشقص وحجر عليه اخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وثمنه للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم نهاية ومغنى (قوله فان زال) اى التعلق (قوله ومن مانع الخ) عطف على من تعلق الخ (قوله له) اى للمبيع (قوله كاحرامه الخ) اى وكحربيته والمبيع سلاح (قوله فاذا حل اى لم يبع لحق الغرماء اه نهاية قال ع ش قوله لم يبع الواو للحال وهو يفيد انه لو باعه القاضى فى زمن إحرام البائع نفذ بيعه والاصل فيما ينفذ من القاضى جوازه ولو اراد البائع فسخ بيع القاضى لم ينفذ كما شمله قوله السابق وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع الخ ولو قيل بجواز فسخ البائع فى هذه الحالة ونفوذه لم يبعد لانه ثبت له جواز الفسخ بالحجر وانما امتنع فسخه للاحرام وقد زال فاشبه ما لو منع الشفيع من الاخذ لعارض ثم زال بعد تصرف الشريك الحادث وهو له حينئذ اخذ الشقص اه اقول وهذا ظاهر الشارح والمغنى حيث اطلقا ولم يقيدا بعدم البيع (قوله وفارق) اى ما لو احرم البائع والمبيع صيد (قوله اسلم) اى العبد المبيع (قوله والبائع كافر) الواو للحال (قوله باختياره) اى كما فى فسخ البيع بعد اسلام المبيع اه سم (قوله فيهما) اى فى التملك باختياره وعدم الزوال بنفسه (قوله ولو تعيب المبيع) اى بان حصل فيه نقص لا يفرد بعقد نهاية ومغنى (قوله المبيع) الى قوله لان جنايته فى النهاية والمغنى (قوله كان تعيب بآفة) اى سماوية سواء كان النقص حسيا كسقوط يد ام لا كنسيان حرفة نهاية ومغنى (قوله كما لو تعيب الخ) وكما لاب إذا رجع فى الموهوب لولده وقد نقص وهذا اى قول المصنف اخذه ناقصا الخ مستثنى من قاعدة ما ضمن كله ضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة فى الزكاة إذا وجدها اي المالك تالفة يضمنها أى الفقير أو ناقصة يأخذها بلا ارش وعللوه بانه حدث فى ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما إذا جنى على مكاتبه فانه إذا قتله لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه مغنى ونهاية (قوله او تعيب بجناية اجنبي تضمن الخ)

اذ التزويج عيب ان نحو الاجارة كذلك لانها لا تمنع البيع ايضا فيأخذه مسلوب المنفعة او يضارب وكون المبيع سليما من تعلق حق لازم لثالث كجناية او رهن مقبوض او شفعة فان زال رجع ومن مانع لتملك البائع له كاحرامه وهو صيد فاذا حل رجع وفارق ما لو اسلم والبائع كافر فان له الرجوع فيه بانه قد يملك المسلم باختياره وبان ملكه لا يزول عنه بنفسه بخلاف المحرم مع الصيد فيهما (ولو تعيب) المبيع بما لا يضمن كان تعيب (بآفة) او بجناية بائع قبل قبض او بجناية مبيع أو حربى (أخذه ناقصا) بلا ارش (او ضارب بالثمن) كما لو تعيب المبيع فى يد البائع يأخذه المشترى ناقصا او بتركه (أو) تعيب (بجناية اجنبي) يضمن جنايته ولو قبل القبض

(قوله او رهن) فلو قال البائع للمرتهن انا ادفع اليك حقك واخذ عين مالى فهل يجبر المرتهن اولا وجهان قال الاذرعى ويجب طردهما فى المجنى عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح م ر اقول ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من ان الغرماء لو قدموا المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون وذلك لان فى دفع البائع منة قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه او فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتهن بالمال المقدم منه ايضا (قوله باختياره) كما فى فسخ البيع بعد إسلام المبيع (قوله او تعيب بجناية اجنبي او البائع) عبارة العباب او بجناية تضمن فارشه للمفلس وللبائع اخذه ناقصا والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من قيمته من الثمن قال الشارح فى شرحه واستفيد

(أو البائع) بعد القبض (فله) اما المضاربة بثمنه او (اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذى استحقه المشترى اليها فاذا ساوى مع قطع بديه مائة وبدونه مائتين وقد كان اشتراه بمائة اخذه وضارب بنصف الثمن وهو خمسون ولم يعتبر المقدر فى يديه وهو قيمته لئلا يلزم اخذه مع تمام قيمته او مع تمام ثمنه وهو محال والحق البائع هنا بالاجنبى لان جنايته حينئذ مضمونة مثله (وجناية المشترى كان زوج الامة او العبد (كافة فى الاصح) لانه وقع فى ملكه قبل تعلق حق الغرماء به كذا وقع فى عبارة شارح وقوله قبل الخ لا مدخل له فى التعليل بل يوهم خلاف المراد وهو انه لو وقع بعد ثبوب الرجوع بان تاخر الفسخ لعذر ضمنه نظر الوقوعه بعد تعلق حقهم به وليس بصحيح كما هو واضح لان المبيع فات على الغرماء فلا وجه لتضمينهم المفلس مطلقا ولو قال قبل تعلق حق الفسخ به ليفيد رجوع البائع بارشه لو وقعت بعد تعلق حق الفسخ به فيضارب به لامكن ذلك لكنه بعيد من كلامهم (ولو تلف احد العبدين) مثلا المبيعين صفقة واحدة ومثلهما كل عينين يفرد كل منهما بعقد (ثم افلس) وحجر عليه أو تلف بعد الحجر ولم يقبض البائع شيأ من الثمن (أخذ) البائع (الباقى وضارب بحصة التالف) لانه ثبت له الرجوع فى كل منهما ويعتبر نسبة كل من قيمة التالف وقيمة الباقى الى مجموع القيمة حتى ياخذ الباقى بحصة من الثمن ويضارب بحصة التالف منه لكن العبرة فى التالف باقل قيمتيه يوم العقد والقبض دون ما بينهما وفى الباقى باكثرهما لما بينته بمثله فى شرح الارشاد (فان كان قبض الثمن رجع اكثر فى الجديد) كالفرقة قبل الوطء يرجع بها الكل تارة والبعض اخرى وخيروان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء مرسل وايهام تفريعه هذا على ما قبله اختصاص القولين بالتالف غير مراد بل يجريان مع بقائهما وقبض الثمن فعلى الجديد يرجع فى بعض المبيع بقسط

ولو عفا المفلس قبل الحجر عن الجانى الاجنبى او البائع كان للبائع اذا رجع المضاربة بالنقص شرح العباب اه سم قول المتن (بنسبة نقص القيمة) اى وان كان للجناية ارش مقدر اه مغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله الذى استحقه المشترى) اى المفلس والضمير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والمفلس يرجع اليه بنقص القيمة وقد يؤدى الحال الى التقاص ولو البعض كما نبه عليه الشهاب سم اه رشيدى عبارة ع ش قوله الذى استحقه المفلس اى ولو لم ياخذه من الجانى بائعا كان او غيره اه (قوله فاذا ساوى) اى الرقيق (قوله اشتراه) اى المفلس (قوله اخذه الخ) اى اخذ البائع الرقيق (قوله او مع تمام ثمنه) لعله للتنويع فى التعبير (قوله حينئذ) اى بعد القبض (قوله لانه وقع الخ) اى تعيب المشترى (قوله وهو) اى خلاف المراد (قوله بعد ثبوت الرجوع) اى والجناية غير التزويج اذ لا يتصور بعد الحجر لعدم صحته منه حينئذ اه سيد عمر والمراد بثبوت الرجوع ثبوت حق الرجوع اى الحجر بدليل ما بعده (قوله ضمنه) جواب لو (قوله مطلقا) اى سواء وقع جناية قبل الحجر او بعده (قوله مثلا) يغنى عنه قوله ومثلهما الخ (قوله ومثلهما) الى قوله وتعتبر فى النهاية والمغنى (قوله كل عينين) اى كثوبين (قوله يفرد كل الخ) اى يصح افراده (قوله وتلف بعد الحجر) اى فقوله ثم افلس ليس بقيد نهاية ومغنى (قوله ولم يقبض الخ) اخذه من قول المتن الآتى فلو كان قبض الخ قول المتن (اخذ الباقى) أى جوازا اه سم (قوله لما بينته) اوضحه فى شرح الروض ايضا قبيل فصل غرس فى الارض اه سم (قوله بمثله) جمع مثال (قوله كالفرقة الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الافلاس عيب يعود به كل العين فجاز ان يعود به بعضها كالفرقة فى النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق الى الزواج تارة وبعضه اخرى اهقال ع ش قوله جميع الصداق الى الزوج تارة اى فيما لو فسخت بعيبه او فسخ بعيبها وقوله وبعضه الخ اى فيما لو طلق اه (قوله وخيروان كان الخ) هذا دليل القديم القائل بانه لا يرجع به بل يضارب بباقى الثمن اه نهاية (قوله بالتلف) اى وبتعدد المبيع (قوله بل يجريان) الى قوله وان حصل فى النهاية الا قوله لان فيه ضررا عليهم والى المتن فى المغنى الا ما ذكر (قوله مع بقائهما) اى ومع وحدة المبيع (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا

من قوله تضمن ايضا ان المفلس لو عفا قبل الحجر عن الجانى الاجنبى او البائع كان للبائع اذا رجع المضاربة بالنقص وهو ظاهر ثم رايت الجلال البلقينى قال اذا ابرا المفلس من ارش الجناية فلم يذكروه وقياس ما اذا ابرات زوجها من الصداق ثم طلقها قبل الدخول انه لا يرجع فى شطر الصداق فكذا هنا فلو وهبه الارش بعد ان قبضه فقياس الصداق انه يرجع بالارش ليضارب به مع الغرماء انتهى ويؤيده قول الاصفونى لو وهب المشترى المبيع للبائع ثم افلس بالثمن فللبائع المضاربة بالثمن انتهى وانظر لو كان نسبة نقص القيمة من الثمن اكثر من الارش كما لو كان الارش خمسين نصف القيمة التى هى مائة وكان نسبة النقص الفا لكون الثمن الفين وقد ابرا البائع من الارش هل يضارب البائع بالزائد على الارش (قوله او البائع بعد القبض) وفى هذه الصورة يستحق المفلس على البائع ارش الجناية ويستحق البائع عليه اذا رجع من الثمن بنسبة نقص القيمة وقد يؤدى الحال الى التقاص ولو فى البعض (قوله ولو قال الخ) يمكن حمل كلام ذلك الشارح على ذلك بان يكون المعنى قبل تعلق حق الغرماء الذين منهم البائع به اى بملكه احترازا عما لو كان بعد تعلقهم بملكه المقتضى لتعلق البائع المقتضى لرجوعه فتامله (قوله لو وقعت الخ) ينظر مع قوله السابق لو وقع بعد ثبوت الرجوع (قول المصنف اخذ الباقى) اى جوازا (قوله لما بينته) اوضحه فى شرح الروض ايضا قبيل فصل غرس فى الارض (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا اكثر القيمتين

الباقي من الثمن فلو قبض نصفه رجع في نصفهما لا في احدهما بكماله لان فيه ضررا عليهم والتلف فيما ذكر ليس بقيد فلو بقي جميع المبيع واراد البائع الفسخ في بعضه مكن وان حصل بالتفريق نقص لانه بالنسبة للغرماء انفع من الفسخ في كله والضرر إنما هو على الراجع فقط

أكثر القيمتين اه سم (قوله لا في أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما الآتي في قوله وان تساوت الخ والفرق واضح اه سم (قوله لان فيه ضررا عليهم) يتامل فيه فقد يقال إنما الضرر في الرجوع في نصفهما للتشقيص اه سم (قوله والتلف الخ) وكذا قبض بعض الثمن ليس بقيد كما اشار اليه في اول الفصل في شرح واسترداد المبيع ويفيده اطلاق قوله فلو بقي جميع المبيع الخ (قوله ليس بقيد) انظر ما فائدته مع قوله بل يجريان الخ اه سم اي فهو مكرر معه (قوله فلو بقي جميع الخ) اي تعددا ولا وقبض شيئا من الثمن او لا قول المتن (فان تساوت قيمتهما) أي والعبرة في قيمة الباقي بأكثر الامرين من وقت العقد والقبض وفي التالف باقلهما كما مر انفا اه ع ش (قوله بباقي الثمن الخ) اي كالو رهن عبدين بمائة واخذ خمسين وتلف احد العبدين كان الباقي مرهونا بما بقي من الدين نهاية ومغني (قوله ويفرق) اي بين ما هنا على الجديد وما ياتي في الصداق على المرجح اه كردي (قوله في صور الخ) ومنها ما ياتي انفا عن المغني (قوله فياخذه ولا شيء الخ) وكذا الزيادة في جميع الابواب الا الصداق فان الزوج إذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالنصف الزائد الا برضا الزوجة كما سياتي ولو تغيرت صفة المبيع كان زرع الحب فنبت قال الاسنوي فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافعي انه يرجع اه مغني زاد النهاية قال الاسنوي ومقتضى الضابط في المسئلة السابقة ان لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اه قال ع ش قوله انه يرجع اي وعليه فهل يبقى الى اوان الحصاد بلا اجرة او يقلع حالا او يبقى باجرة مثل الارض بقية المدة فيه نظر والاقرب الاول لانه وضع بحق ثم ان كانت الارض للمشتري فظاهر والا دفع اجرتها من ماله وقوله ان لا يفوز البائع اي بل يشاركه المشتري ولعل صورة المشاركة ان يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما ياتي في مسئلة الصبغ اه وقال الرشيدي قوله ومقتضى الضابط في المسئلة السابقة لعل مراده مامر في قوله للقاعدة الاتية انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة اه وعبارة سم قال في الروض ولو باعه بذرا او بيضا او عصيرا او زرعا اخضر رجع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب اه قال في شرحه لانها حدثت من عين ماله او هي عين ماله اكتسبت صفة اخرى فاشبهت الودي اذا صار نخلا اه وقياسه على الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي ان الزيادة في الودي اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب فانها للمفلس كما قال في المهمات حيث قال والضابط المذكور في المسئلة السابقة يقتضي ان البائع لا يفوز بالزيادة اه ولا يشكل الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة الفروع لان سبب الرجوع نشا من المفلس اه سم (قوله كما ياتي الخ) خبر ان (قوله اشار له) اي للتفصيل المذكور (قوله هنا بالتعلم) اي مصدر تعلم بنفسه وثم بالتعليم اي مصدر علمه غيره اه نهاية قول المتن (كالثمرة) اي المؤبرة نهاية ومغني (قوله لانها لا تتبع الملك الخ) ولان الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر في البيع فكذا في الرجوع وقضيته أنه لا يشترط تأبير الكل لو تأبر البعض كان الكل للمفلس ايضا وهو قريب لانه حينئذ لا يتبع في البيع فكذا في الرجوع ولا ينافيه ما ياتي في

(قوله لا في أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما الآتي في قوله فان تساوت الخ والفرق واضح (قوله لان فيه ضررا عليهم) يتامل فيه فقد يقال انما الضرر في الرجوع في نصفهما للتشقيص (قوله ليس بقيد) انظر فائدته مع قوله بل يجريان (قوله المصنف ولو زاد المبيع) قال في الروض ولو باعه بزرا او بيضا او عصيرا او زرعا اخضر رجع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب انتهى قال في شرحه لانها حدثت من عين ماله او هي عين ماله اكتسبت صفة اخرى فاشبهت الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي ان الزيادة في الودي اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب فانها للمفلس كما قال في المهمات حيث قال والضابط المذكور في المسئلة السابقة يقتضي ان البائع لا يفوز بالزيادة انتهى ولا يشكل الرجوع في المذكورات على عدمه في هبة الفروع لان سبب الرجوع نشا من المفلس (قوله وظاهر كلامهم)

فان فرض أنه على المفلس لم ينظر اليه لان ماله مبيع كله فلم يبال بالتفريق فيه (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي) بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول) مخرج (ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) أي الباقي وهو ربع الجميع لان الثمن يتوزع على الجميع وسياتي في هبة الصداق للزوج ترجيح نظير هذا ويفرق بان حق البائع هنا يتعلق بالعين والالفات عليه بعض الثمن بالمضاربة فانحصر حقه في الموجود منها وحق الزوج ثم متعلق بها أو ببدلها إذ لها في صور امساكها واعطاؤه بدلها فلم ينحصر حقه في الباقي بل شاع فيه وفي بدله (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة) تعلمها المبيع بنفسه وكبر شجرة (فاز البائع بها) فياخذه ولا شيء عليه في مقابلتها بخلاف ما لو علمها له المشتري فانه كما ياتي في القصارة وهذا التفصيل هو محمل ما وقع للشيخين من التناقض هنا وثم على أنهما أشارا اليه بتعبيرهما هنا بالتعلم وثم بالتعليم

(والمنفصلة كالثمرة والولد) بان حدثا بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع (للمشتري) لانها تتبع الملك كما في الرد بالعيب (ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد) الذي امه امة (صغيرا) بان لم يميز (وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته اخذه مع امه) لان التفريق ممتنع ومال المفلس مبيع كله

وظاهر كلامهم أنه يستقل بأخذه من غير بيع ويوجه بأنه وقع تبعا لامه فى تملكهما من غير عقد (والا) يبذلها (فيباعان) معا حذرا من التفريق المحرم (وتصرف اليه حصة الام) وحصة الولد للغرماء فلو ساوت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة ومعه مائة وعشرين كان سدس الثمن للمفلس (وقيل لا رجوع) اذا لم يبذل القيمة بل يضارب لما فيه من التفريق من حين الرجوع الى البيع (فان كانت حاملا عند) البيع والرجوع رجع فيها حاملا قطعا او عند (١٥٢) (الرجوع دون البيع او عكسه) بالنصب اى حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد قبله (فالاصح تعدى الرجوع الى الولد) أما فى الثانية فلان الحمل يعلم واما فى الاولى فلانه لما تبع فى البيع تبع فى الرجوع وفارق هذا والثمر الاتى نظيرهما فى الرهن بانه ضعيف والفسخ قوى لنقله الملك وفى الرد بالعيب ورجوع الولد أن سبب الفسخ هنا وهو عدم توفية الثمن نشأ من المأخوذ منه فلم تراع جهته بخلافه فيهما فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا وفرق شارح بغير ذلك مما لا يصح (واستتار الثمر بكمامه) وهو اوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) وهو تشققه (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فان وجدت عند البيع وتابرت عند الرجوع فقط رجع فيها (و) حينئذ هى (اولى بتعدى الرجوع) اليها من الحمل لرؤيتها دونه ومن ثم جرت هنا طريقة قاطعة بانها للبائع ولم يجر نظيرها فى الحمل ولو حدثت بعد البيع ولم تتأبر عند الرجوع رجع فيها فان تابرت عنده فهى للمشترى وان لم تتأبر عندهما فهى للبائع جزما

احد التوأمين لان الانفصال ثم حسى كالاتصال فاديرا الامر عليهما ولم ينظر الى ان التوأمين كحمل واحد ولو وضعت أحد التوامين عند المشترى ثم رجع البائع قبل وضع الاخر اعطى كل منهما حكمه فيما يظهر اى مالم تكن حاملا عند البيع والا فيرجع البائع فيهما سواء اتى المولود لاقل من ستة اشهر من يوم البيع او لا

اراد بالاولى قوله فان وجدت عند البيع الخ اه كردى (قوله واجتماعهما فى كل انما يتصور الخ) يرد على هذا الكلام انه ليس فى عبارة المصنف اعتبار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس الا تقريب استتار الثمر بكمامه من استتار الجنين وتقريب تابيره من انفصال الجنين وهذا اعم من اجتماعهما ويؤيد الاعمية ذكر هذا فى مقابلة ما قبله من قوله فان كانت حاملا عند البيع الخ اه سم (قوله وكالتابير الخ) عبارة النهاية والمراد بالمؤبرة ثمرة النخل واما ثمرة غيره فلا يدخل فى مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل كغيرها فورق الفرصاد والتبق والحناء والاس ان خرج والورد الاحمر ان تفتح والياسمين والتين والعنب وما اشبهه ان انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز ان ظهر مؤبرة والا فلا فالا يظهر حالة الشراء كان كالمؤبرة حالة الرجوع بقى للمفلس ومالا يكون كذلك رجع فيه ومتى رجع البائع فى الاصل من الشجر او الارض وبقيت الثمرة او الزرع فللمفلس والغرماء تركه الى وقت الجذاذ من غير اجرة اه نهاية وقوله ومتى رجع الخ فى المغنى مثله قال الرشيدى قوله مر فورق الفرصاد والتبق والحناء والاس اى بناء على انها لا تدخل فى بيع الشجر والا فالذى مر له مر فى بيع الاصول والثمار ترجيح دخول الاربعة فى بيع الشجر اه (قوله ثم حجر عليه) اى قبل اداء الثمن اه مغنى عبارة ع ش هذا مفروض فيما لو لم يقبض شيا من الثمن ورجع فى الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع فى نصف الارض فالاقرب انه يتخير فيما يخص النصف من الارض بين القلع وغرامة ارش النقص الى اخر ما ياتى هذا اذا كان عاما فى الارض فلو كان فى احد جانبى الارض وقسمت الارض بين البائع والمفلس فان ال للمفلس من الارض ما فيه البناء او الغراس بيع كله وان ال للبائع ما فيه ذلك كان التفصيل الحاصل فيما لو رجع فى الارض كلها من انه ان اتفق الغرماء والمفلس على القلع فذاك الى اخر ما ياتى ومثل المبيعة المؤجرة له كان استاجر ارضا ثم غرسها او بنى فيها ثم حجر عليه ثم ان فسخ بعد مضى مدة لمثلها اجرة ضارب بها والا فلا مضاربة لسقوط الاجرة بالفسخ اه ع ش (قوله او فعل ذلك بعد الحجر) بان تاخر بيع مال المفلس وعذر البائع فى عدم الفسخ او وقع بيعه بعد حجر جهله فغرس المشترى او بنى ثم علم البائع بالحجر ففسخ العقد اه ع ش قول المتن (فعلوا) اى وان نقصت قيمة البناء والغراس ولا نظر لاحتمال غريم اخر لان الاصل عدمه اه ع ش (قوله لان الحق) الى قول المتن وان امتنعوا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبحث إلى المتن (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية وينبغى كما قاله الاذرعى الخ اه (قوله انه لا يقلع الا بعد رجوعه) ينبغى ان لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالغبن الفاحش اذا رضى المفلس والغرماء على ما تقدم اه سم ولا يبعد الفرق بان ما هنا شبيه بالاتلاف الممنوع بل منه وما تقدم من التسامح فى البيع المطلق ثم رايت قال ع ش قوله وينبغى الخ اى يستحب اه سم وظاهر قول الشارح ومن ثم لو كانت المصلحة الخ وجوب ذلك وهو ظاهر اه (قوله فقد يوافقهم) اى يوافق البائع الغرماء والمفلس فى القلع والرجوع (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اشتراط تقدم الرجوع لدفع ضرر الغرماء (قوله لو كانت المصلحة الخ) اى فى القلع ينبغى او يستوى الامران اه سم (قوله واخذها البائع) اى برجوعه نهاية ومغنى (قوله لانها عين ماله) اى ولم يتعلق بها حق لغيره نهاية ومغنى (قوله قوله اتفق) اى الاخرة (قوله الاتى) اى بقول المتن وان امتنعوا الخ (قوله اخذ قيمة الغرس الخ) مفعول ثان للالزام (قوله ليتملكها الخ) اى البائع الارض والغرس والبناء (قوله تسوية الحفر) اى باعادة ترابها فقط ثم ان حصل نقص بان لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الارش اه ع ش (قوله

والانفصال فى المشبه به واجتماعهما فى كل انما يتصور فى الصورة الاولى من هذه الاربع وفى نظيرتها التى هى صورة العكس من الحمل واما ما عدا ذلك من بقية الصور الاربع فليس فيه الا احدهما كما تقرر وكالتابير هنا ما الحق به فى باب بيع الاصول والثمار (ولو غرس الارض) التى اشتراها (او بنى) فيها ثم حجر عليه او فعل ذلك بعد الحجر خلافا لما يوهمه كلام شارح هنا وفى غيره واختار البائع الرجوع فى الارض (فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) مما فيها (فعلوا) لان الحق لا يعدوهم وبحث الاذرعى اخذا من كلام جمع انه لا يقلع الا بعد رجوعه فيها والا فقد يوافقهم ثم لا يرجع فيحصل الضرر ومن ثم لو كانت المصلحة لهم لم يشترط تقدم رجوعه (واخذها) البائع لانها عين ماله وافهم قوله اتفق انه ليس له الزامهم قبل الامتناع الاتى اخذ قيمة الغرس والبناء ليتملكهما معها ويجب تسوية الحفر وغرامة ارش نقص الارض بالقلع من مال المفلس

مقدما) اى البائع نهاية ومغنى (قوله به) اى بالارش (قوله وفاقا لجمع الخ) عبارة النهاية والمغنى كما قاله الاكثرون وجزم به فى الكفاية اه (قوله لتخليص ماله) اى المفلس اه ع ش (قوله وجده ناقصا) اى نقص صفة بان نقص شيئا لا يفرد بالبيع كسقوط يد العبد اه ع ش عبارة سم قوله وجده ناقصا اى بافة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بافة الخ وفى قوله كما مر اشارة الى ذلك اه وعبارة الرشيدى قوله ناقصا اى بفعل المشترى كما هو نظير ما هنا ولعل هذا اولى من قول الشهاب بن قاسم اى بافة اه (قوله بعد الرجوع) قضيته عدم الرجوع اذا حدث النقص قبل الرجوع بان نقل قبل الرجوع اه سم قلت وقضيته ايضا انه لو عيبه المشترى هناك بعد الرجوع انه يضمنه وهو ظاهر اه رشيدى وعبارة ع ش قوله لان النقص هنا الخ قضيته انه لو كان قبل الرجوع لا ارش له وبه جزم شيخنا الزيادى لكن قال عميرة قوله وجب الارش اى سواء كان قبل الرجوع او بعده اه اى وهو ضعيف قول المتن (بل له الخ) اى للبائع ان يضارب بالثمن وله ان يرجع الخ نهاية ومغنى (قوله ذكره زيادة ايضاح) قال سم على حج بتامل اقول ولعل وجهه ان ما سبق اى فى اول الفصل مفروض فيمن وجد متاعه بعينه وما هنا بخلافه اه ع ش اى لانه متغير بسبب الغرس والبناء فلا يغنى ما سبق عما هنا (قوله وحينئذ يلزمه ان يتملك) اى ان لم يختر القلع كما ياتى فالواجب مع الرجوع احد الامرين بل الثلاثة كما ياتى اه رشيدى اى من المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش قول المتن (ويتملك الخ) فيه اشعار باعتبار الايجاب والقبول ويظهر ان اعتباره هنا متفق عليه وانه لا ياتى هنا قول الشارح السابق فى الحمل وظاهر كلامهم الخ لان البناء والغراس متميز عن الارض ومر ثم رايت ابن قاسم فى حاشية المنهج قال تملكه اى بعقد كما اعتمده الطبلاوى اه سيد عمر وفيه ان قول الشارح السابق فى الولد لا فى الحمل وعبارة ع ش بعد نقله كلام سم على المنهج نصها اى والعقد المذكور اما من القاضى او من المالك باذنه منه لما تقدم فى بيع مال المفلس وظاهره مع ما تقدم فى باب البيع من انه لا بد لصحته من العلم بالثمن ان يبحث عن القيمة قبل العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بان يقول بعتك هذا بقيمته ثم يعرض على ارباب الخبرة ليعلم قدرها ويغتفر ذلك هنا للمبادرة فى فصل الامر فى مال المفلس اه (قوله غير مستحق القلع) خلافا للشيخ سلطان اه بجيرمى وسياتى عن سم ما يؤيده وهو قضية اطلاق النهاية والمغنى (قوله لانا لو قومناه هنا مستحق القلع الخ) لان قيمته مستحق القلع كقيمته اذا رجع فى الارض دونه لعدم مقرله حينئذ والحاصل ان الضرر فى الحالين ينقص القيمة فتجويز الرجوع هنا لاثم مع استواء الحالين فى الضرر كالتحكم فقوله لئلا يتحد الخ اى فى المغنى وحصول الضرر اه سم (قوله كالتحكم) قد يمنع ذلك لاحتمال انه فيما سياتى انما امتنع لان نقصه يفوت الرغبة فيه وهنا قد وجد رغبة البائع فيه بالفعل اه سم (قوله وذلك الخ) اى لزوم التملك وكان الاولى تاخيره عن قول المتن وله ان يقلع الخ ليكون المشار اليه لزوم احد الامرين (قوله بين المصلحتين) اى مصلحة البائع ومصلحة المفلس والغرماء (قوله من تردد للاسنوى) قال الاسنوى وعبارة الشرحين والروضة ان له ان يرجع على ان يتملك بصيغة الشرط فهى مساوية لعبارة المحرر وهى تقتضى ان الرجوع لا يصح بدون الشرط على خلاف ما تدل عليه عبارة المنهاج وعلى هذا فهل يشترط الاتيان بالشرط مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم او يكفى الاتفاق عليه وعلى الامرين اذا لم يفعل بعد الشرط او الاتفاق عليه فهل يجبر على التملك او ينقض الرجوع او يتبين بطلانه فيه نظر اه

مقدما به على الغرماء وفاقا لجمع متقدمين ومتاخرين لانه لتخليص ماله وانما لم يرجع البائع بارش مبيع وجده ناقصا كما مر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع (وان امتنعوا) كلهم من قلع ذلك (لم يجبروا) لوضعه بحق فيحترم (بل له ان يرجع) فى الارض ذكره زيادة ايضاح (و) حينئذ يلزمه ان (يتملك الغراس والبناء بقيمته) وقت التملك غير مستحق القلع مجانا كما هو ظاهر لئلا يتحد هذا مع قوله ويبقى الغراس الخ لانا لو قومناه هنا مستحق القلع ساوى ذاك وكان جواز الرجوع هنا ومنعه ثم كالتحكم وذلك تخليصا لماله وجمعا بين المصلحتين والذى يتجه من تردد للاسنوى انه يصح اختياره لهذا القسم

وجده ناقصا اى بافة لا مطلقا كما يستفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب بافة الخ وفى قوله كما مر اشارة الى ذلك (قوله بعد الرجوع) قضيته عدم الوجوب اذا حدث النقص قبل الرجوع بان نقل قبل الرجوع على ما تقدم (قوله زيادة ايضاح) يتامل (قوله وحينئذ يلزمه) اللزوم ماخوذ من قوله الاتى والاظهر انه ليس له الخ (قوله غير مستحق القلع) اى لان قيمته مستحق القلع كقيمته اذا رجع فى الارض دونه لعدم مقر له حينئذ والحاصل ان الضرر فى الحالين لنقص القيمة فتجويز الرجوع هنا لاثم مع استواء الحالين فى الضرر كالتحكم فقوله لئلا يتحد اى فى المعنى وحصول الضرر (قوله كالتحكم) قد يمنع ذلك الاحتمال انه فيما

وإن لم يشرط عليه التملك نعم ان تركه بان بطلان رجوعه فيما يظهر ايضا هذا كله ان لم يختر القلع والا لم يلزمه تملك (و) جاز (له ان يقلع ويغرم أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وجاز له كل من هذين لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما بخلاف مالو زرعها المشترى وأخذها البائع لا يمكن من ذلك إذ للزرع أمد ينتظر فسهل احتماله فان اختلفوا عمل بالمصلحة (والاظهر انه ليس له أن يرجع فيها) أى فى الأرض (ويبقى الغراس والبناء للمفلس) ولو بلا أجرة لما فيه من الضرر لان كلا منهما بلا مقر ناقص القيمة فيضارب البائع بالثمن أو يعود إلى التخيير السابق قاله الرافعى وأخذ منه المصنف أنه لو امتنع من ذلك ثم عاد اليه مكن وأشار ابن الرفعة إلى استشكاله بان الرجوع فورى ويجاب بان تخييره كما ذكر يقتضى انه يغتفر له نوع ترو لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به من اختيار شىء وعوده لغيره بقدر الامكان وإنما رجع إذا صبغ المشترى الثوب فيه دون الصبغ ويكون شريكا لان الصبغ كالصفة التابعة (ولو كان المبيع حنطة فخلطها المشترى (بمثلها أو دونها)

اه كردى زاد ع ش والذى يتجه ما اقتضاه كلامهم اى إتيان شرط التملك مع الرجوع وأنه إذا لم يفعل التملك ينقض الرجوع اه (قوله لهذا القسم) اى الرجوع والتملك (قوله وان لم يشرط عليه الخ) اى وإن لم يات البائع بشرط التملك مع الرجوع ولم يوجد الاتفاق على التملك قبله (قوله نعم ان تركه الخ) اى ولم يختر القلع ايضا بدليل هذا كله الخ فالحاصل انه يصح رجوعه ان تملك او قلع بعد غرم الارش والا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعى والمصنف اه سم (قوله ايضا) اى كصحة اختيار التملك بدون شرطه (قوله وجاز له ان يقلع) أى فيتخير بين المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش اه نهاية (قوله قائما) هل غير مستحق القلع مجانا اه سم اقول قياس ما مر عن الشارح فى التملك نعم لكن فى البجيرمى عن الحلبى اى مستحق القلع اه (قوله من هذين) اى التملك والقلع كردى (قوله بخلاف مالو زرعها) محترز قوله ولو غرس الخ اه ع ش (قوله وجاز) إلى قول المتن ولو كان المبيع فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله واشار إلى وانما (قوله من ذلك) اى من تملك الزرع بالقيمة اه مغنى اى او القلع بالارش (قوله إذ للزرع امد ينتظر) اى وان كان يجز مرارا كما يفهم من إطلاقه مر وقضية التعليل ان مثل الزرع فى ذلك الشتل الذى جرت العادة بانه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه اه ع ش ولعل الظاهر ما فى البجيرمى عبارته يؤخذ منه اى التعليل انه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد اخرى ان يكون حكمه حكم الغرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق وقرره شيخنا العزيزى اه (قوله فسهل احتماله) اى ولا اجرة له مدة بقائه لانه وضع بحق وله امد ينتظر وهو ظاهر فيما لو لم يتاخر عن وقته المعتاد اما لو تاخر عن ذلك بسبب اقتضاء كعروض برد وأكل جراد تأخر به عن إدراكه فى الوقت المعتاد أو قصر المشترى فى التأخير فالاقرب لزوم الاجرة للبائع لان عروض ذلك نادر والمشترى فى الثانية مقصر فلزمته الاجرة اه ع ش (قوله فان اختلفوا الخ) محترز قول المصنف فان اتفق اه ع ش (قوله فان اختلفوا الخ) اى الغرماء والمفلس بان طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اه مغنى عبارة الحلبى والكردى اى المفلس والغرماء كان طلب المفلس القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة او بالعكس او وقع الاختلاف بين الغرماء بان طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اه (قوله بالمصلحة) اى مصلحة المفلس اه بجيرمى (قوله فيضارب الخ) تفريع على الاظهر و(قوله إلى التخيير السابق) أى تملكهما بقيمتهما او قلعهما مع غرامة ارش النقص وفى سم بعد كلام ما نصه فلو حصل فسخ وابقى ما ذكر للمفلس فيتجه ان يقال لا يعتد به بمجرده بل إن عاد إلى المضاربة حكم بالغائه او الى التخيير المذكور حكم بالاعتداد به اه (قوله من ذلك) اى التملك والقلع و(قوله ثم عاد اليه) اى إلى احدهما (قوله استشكاله) اى كلام المصنف (قوله نوع ترو) اى تفكر و(قوله ما يتعلق به) اى بالترو اه كردى (قوله وإنما رجع الخ) رد لدليل مقابل الاظهر ببيان الفرق (قوله فيه) اى فى الثوب والجار متعلق برجع (قوله ويكون الخ) اى يكون المفلس شريكا مع البائع بالصبغ نهاية ومغنى (قوله كالصفة التابعة) اى للثوب بخلاف الغراس والبناء كما هو ظاهر اه كردى اى فيغتفر فى البائع مالا يغتفر فى غيره (قوله المشترى) ولو بما ذونه او اختلط بنفسه او خلطه نحو بهيمة قليوبى اه بجيرمى ثم هو إلى قول المتن او باجود فى النهاية والمغنى إلا قوله ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله (قوله ومن ثم جازت قسمته) قال فى الروض وله إجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه انتهى سم (قوله لو طلب الخ) عبارة النهاية ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن اه اى مشتريا كان او بائعا ع ش (قوله اجنبى) اى يضمن اه مغنى

سيأتى إنما امتنع لان نقصه يفوت الرغبة فيه وهنا رغبة البائع فيه بالفعل (قوله نعم ان تركه) اى ولم يختر القلع ايضا بدليل هذا كله الخ فالحاصل انه يصح رجوعه ان تملك او قلع بعد غرم الارش وإلا بان بطلانه ثم له العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعى والمصنف (قوله قائما) هل غير مستحق القلع مجانا (قوله فان اختلفوا) اى الغرماء والمفلس (قوله واشار ابن الرفعة إلى استشكاله) إشكال ابن الرفعة وجواب الشارح

قبل الحجر أو بعده (فله) أى البائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) لان مثل الشىء بمنزلته ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله ولانه سامح فى الدون وأفهم قوله أخذ أنه لو طلب البيع وقسمة الثمن لم يجب إذا خلطها أجنبى فيضارب البائع بنقص الخلط

كان العيب (او) غلطا (اجود) منها (فلا) رجوع في المخلوط في الاظهر) بل بضارب بالثمن فقط لتعذر القسمة لان اخذ قدر حقه

(قوله اجنبي) اي أو البائع لانه حيث خلطه تعدى به اى فيغرم ارش النقص للغرماء حالا ثم إن رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم وإن لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وبقي مالو اختلط بنفسه وينبغي ان يكون مثل مالو خلطه المشترى اه ع ش (قوله كما في العيب) اى باجنبي يضمن فان للبائع حينئذ المضاربة بالثمن واخذ المبيع والمضاربة من ثمنه بنسبة نقص القيمة (قوله او خلطها) اى المشترى ومثله مالو خلطها اجنبي ولو كان البائع او اختلطت بنفسها اه ع ش (قوله بل يضارب) إلى قوله لا يقال في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لان الخ (قوله ومساويه) عطف على حقه و(قوله قيمة) تمييز عن النسبة (قوله من غير النوع) خبر ان ولعل المراد بالنوع ما يشمل الصفة (قوله وهو) اى الاخذ من غير النوع (قوله لا بد فيه من لفظ الاستبدال) قضيته انه لا بد منه في المختلطة بالدون في المسئلة السابقة وإلا فالفرق بينهما فليحرر اه سيد عمر (قوله والاجبار الخ) رد لمقابل الاظهر (قوله إذ لا ضرورة الخ) وقد يقال فيه ضرورة دفع ضرر البائع (قوله نعم) إلى قول المتن ولو اشترى في المغني إلا قوله او خاطه بخيط منه وقوله او تاخر إلى المتن وقوله او جهيما إلى وخرج وكذا في النهاية إلا قوله أو بارتفاع السوق لا بسببهما (قوله فواجد عين ماله) اى فله الرجوع و(قوله ففاقد الخ) اي فيضارب بالثمن فقط (قوله ضارب به) اى فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل نهاية ومغني (قوله بخيط منه) خرج مالو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت ان الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتي بسبب الخياطة اه سم ومقتضاه ان ضمير منه للبائع المعلوم من المقام والمتبادر أنه للمبيع (قوله اشتراها معها) أي الآلات أو العرصة (قوله ونحو ذلك الخ) كتعليم الرقيق القرآن او حرفة نهاية ومغني (قوله فخرج الخ) اى بقوله ويظهر به الخ (نحو حفظ دابة الخ) فانه وان صح الاستئجار عليه لا تثبت به الشركة لانه لا يظهر بسببه اثر على الدابة نهاية ومغني (قوله قدمته آنفا) اي في شرح فخلطها بمثلها الخ ويحتمل في شرح ولو غرس الارض او بنى وقد قدمت هناك عن ع ش تصوير التاخير قول المتن (فان لم ترد القيمة) بان تساوت او نقصت رجع البائع في ذلك نهاية ومغني (قوله فيه) اى في المبيع وكذا ضمير لوجوده بعينه (قوله ولا شيء الخ) أي وان كثر النقص اه ع ش (قوله لانه لا تقصير الخ) فيه شيء في صورة التاخير اه سم وقد يجاب بحمل التاخير على ما قدمته عن ع ش في تصوير تاخر الغرس او البناء عن الحجر قول المتن (وإن زادت بذلك) قد يشعر بانه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصارة من حيث انه يرغب فيه بذلك القدر وان انتفى نحو القصر وان صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيته أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك الخ اه سم (قوله ان الزيادة عين) اى ملحقة بالعين نهاية ومغني (قوله فيشارك المفلس الخ) ولا فرق في الخلطة بين كونها طحنت وحدها او خلطت بخلطة اخرى مثلها او دونها ومن هذا يعلم جواب حادثة هي ان إنسانا اشترى سكرا معينا معلوم القدر ثم خلط بعضه بسكر اخر ثم طبخ المخلوط فصار بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم توفي والثمن باق في ذمته وهو أن ما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلطه منه بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشترى ثم ان لم تزد قيمته بالطبخ فلا شيء لواحد منهما على الاخر وان زادت فوارث المشترى

المذكور قد يدل لان على أنه لم يحصل فسخ إذ لو حصل لحصل الفور في الرجوع فانه إنما يحصل بالفسخ فلو حصل فسخ وابقى ما ذكر للمفلس فيتجه ان يقال لا يعتد به بمجرده بل ان عاد إلى المضاربة حكم بالغائه او إلى التخيير المذكور حكم بالاعتداد به وحينئذ فيمكن حمل ما قاله الرافعي والمصنف على هذا فلا يتوجه اشكال ابن الرفعة فليتامل (قوله بخيط منه) خرج مالو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت ان الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتي بسبب الخياطة (قوله لانه لا تقصير الخ) فيه شيء في صورة التاخر (قول المصنف وان زادت بذلك) قد يشعر بانه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصارة من حيث انه يرغب فيه بذلك القدر وان انتفى نحو القصر وان صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيته أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك الخ

إضرار بالمفلس ومساويه قيمة قريبا لا يقال شرط الربا العقد ولا عقد هنا لانه ممنوع بان ما اخذ من الاجود من غير النوع وهو لا بد فيه من لفظ الاستبدال وهو عقد والاجبار على بيع الكل والتوزيع على القيمتين بعيد إذ لا ضرورة اليه نعم لو قل الخليط بان كان قدرا يقع به التفاوت بين الكيلين فان كان الاكثر للبائع فواجد عين ماله او للمشترى ففاقد لماله وكالخلطة فيما ذكر سائر المثليات ولو اختلط شيء بغير جنسه كزيت بشيرج ضارب به كالتالف (ولو طحنها) اى الحنطة المبيعة له (او قصر الثوب) المبيع له او خاطه بخيط منه او خبز الدقيق أو ذبح الشاة أو شوى اللحم او راض الدابة أو ضرب اللبن من تراب الارض او بنى عرصة بآلات اشتراها معها ونحو ذلك من كل ما يصح الاستئجار عليه ويظهر به اثره عليه فخرج نحو حفظ دابة وسياستها ثم حجر عليه أو تأخر ذلك عن الحجر نظير ما قدمته آنفا (فان لم تزد القيمة) بما ذكر (رجع ولا شيء للمفلس) فيه لوجوده بعينه من غير زيادة ولا شيء للبائع في مقابلة النقص لانه لا تقصير من المشترى في فعل ذلك (وان زادت) بذلك (فالاظهر) أن الزيادة عين لا أثر محض فيشارك المفلس بها فللبائع أخذ المبيع

ودفع حصة الزيادة للمفلس فان ابى فالاظهر (أنه لا يباع والمفلس من ثمنه نسبة ما زاد) بالفعل لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه فلو كانت قيمته خمسة وبلغت بما فعل ستة كان للمفلس سدس الثمن فى صورة البيع أو سدس القيمة فى صورة الاخذ ولنسبة ذلك لفعله عادة فارق كبر الشجرة بالسقى وسمن الدابة بالعلف لانهما محض صنع الله تعالى إذ كثيرا ما يوجد السقى والعلف ولا يوجد كبر ولا سمن ومن ثم امتنع الاستئجار عليهما (ولو صبغه) المشترى (بصبغه فان زادت القيمة) بسبب الصبغ (قدر قيمة الصبغ) كان كان بدرهمين والثوب باربعة فساوى ستة (رجع البائع فى الثوب والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب أو يأخذه البائع والثمن او القيمة بينهما اثلاثا وفى كيفية الشركة وجهان اوجههما انها فيهما جميعا لتعذر التميز كما فى نظيره من الغصب وخرج بقولنا بسبب الصبغ مالو زادت بارتفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته فان كانت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة او بارتفاع السوق لا بسببهما فلا شىء للمفلس ويأتى ذلك فيما مر من نحو القصارة (او) زادت القيمة (اقل) من قيمة الصبغ كان ساوى خمسة (فالنقص على الصبغ) فيشارك بخمس الثمن أو القيمة لتفرق أجزائه ونقصها والثوب قائم بحاله

شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصارة الثوب وزيادة الدقيق لانها حصلت بفعل محترم اه ع ش (قوله ودفع حصة الزيادة الخ) ظاهره بلا عقد وسيأتى عن المغنى والنهاية ما هو كالصريح فى انه لا بد من العقد (قوله للمفلس) ويجبر هو وغرماؤه على القبول ولو ارادوا ان يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول اه نهاية (قوله ولنسبة ذلك) اى نحو الطحن والقصارة اى الاثر المترتب عليه وغرضه بهذا الرد على مقابل الاظهر (قوله ومن ثم) من انهما محض صنع الله تعالى (قوله عليهما) اى على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة نهاية ومغنى قول المتن (ولو صبغه الخ) أى ثم حجر عليه نهاية ومغنى أى أو تأخر ذلك عن الحجر على ما مر فى الشرح قول المتن (بصبغه) بكسر الصاد ما يصبغ به واما قول الشارح بسبب الصبغ فبفتحها مصدر (قوله فيباع الثوب) والبائع له الحاكم او نائبه او المفلس باذنه من البائع اه ع ش (قوله او ياخذه الخ) عبارة المغنى والنهاية وللبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقصارة وان كان قابلا للنقل كما يبذل قيمة البناء والغراس ولا ينافى هذا قولهم انه شريك لان اموال المفلس تباع للبائع او لغيره اه وقوله وللبائع إمساك الخ قال ع ش أى حيث لم يريدوا أى الغرماء والمفلس قلع الصبغ وإلا فلهم ذلك وغرامة ارش نقص الثوب ان نقص بالقلع اه وسيأتى عن المغنى والنهاية وشرح الروض ان محل ذلك إذا امكن قلعه بقول اهل الخبرة وإلا فيمتنعون منه اه (قوله او وجهها انها فيهما جميعا) اى شركة شيوع لكن ينافى هذا قوله كما فى نظيره من الغصب اى فيما إذا غصب ثوبا وصبغه لان للشركة فيه شركة جوار لا شيوع وقوله فالزيادة لمن ارتفع الخ كما نبه عليه سم لانه من فوائد شركة الجوار لا الشيوع عبارة البجيرمى أى شركة جوار على الاول المعتمد أو شيوع على الثانى وينبغى عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد او لهما على مقابله وسينبه عليه الشارح اخر الفصل نقل ما يوافقه عن القليوبى على الجلال اه وعبارة المغنى والنهاية وفى كيفية الشركة وجهان بلا ترجيح فى كلام الشيخين اصحهما كما صححه ابن المقرى وقال السبكى نص الشافعى فى نظير المسئلة من الغصب يشهد له ان كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كالو غرس الارض والثانى يشتركان فيهما جميعا لتعذر التميز كما فى خلط الزيت أما إذا زادت بارتفاع الخ اه قال ع ش قوله أما إذا زادت الخ مبنى على قوله ان كل الثوب للبائع الخ وفيه تصريح بانها شركة مجاورة لا شيوع اه (قوله لا بسببهما الخ) يتامل سم على حج ولعل وجهه ان ارتفاع السوق إنما يكون بزيادة القيمة فتى زادت قيمتهما على ما كانت قبل كانت الزيادة بسببهما ويمكن الجواب بان المراد انه اتفق شراؤه باكثر من ثمن مثله مع عدم ارتفاع السعر لاحدهما اه وقد يرد عليه ان الكلام هنا فى قيمة المصبوغ وقت رجوع البائع فيه لا فى ثمنه فى بيعه بعده قول المتن (او اقل) اى وسعر الثوب بحاله نهاية ومغنى وهذا القيد معتبر فى جميع الاقسام الاتية فتنبه له (قوله لتفرق الخ) تعليل للمتن و (قوله اجزائه الخ)

(قوله أوجهها) عبارة شرح م ر والثانى أن كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس ورجحه ابن المقرى ونص الشافعى فى نظير المسئلة من الغصب يشهد له اه (قوله فالزيادة لمن ارتفع الخ) قدمنا فى هذا ما رجحه فى كيفية الشركة فليتامل (قوله لمن ارتفع سعر سلعته) يؤخذ منه انه لو كان مساواة الثوب ستة فى المثال المذكور لارتفاع سوق الثوب فلا شىء للمفلس ومثل ذلك ما لو زادت على قيمتهما لارتفاع سوق الثوب وحده فلا شىء للمفلس أيضا والظاهر أن هذا التفصيل الذى ذكره فى الزيادة لارتفاع سوق أحدهما أو سوقهما يجرى فى زيادة اقل من القيمة وقضية ذلك انه لو كانت زيادة الدرهم فيما لو ساوى الثوب فى المثال خمسة لارتفاع سوقهما كان بينهما بالنسبة فلصاحب الثوب اربعة وثلثان فليراجع (قوله لا بسببهما) يتامل (قول المصنف للمفلس) قال فى الروض وللبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقصارة قال فى شرحه وإن كان قابلا للفصل كما يبذل قيمة البناء والغراس اه وقد يؤخذ منه أن محله إذا امتنعوا من فصله اخذا من قول الشارح السابق وإلا فهم قوله واتفق الخ وبه صرح فى الروض بعد ذلك فقال ويجوز لهم اى للمفلس والغرماء قلع الصبغ انا تفقوا ويغرمون نقص الثوب اه قال فى شرحه كالبناء والغراس

فان ساوى أربعة أو ثلاثة فالمفلس فاقد للصبغ كله ولا شيء للبائع عليه لما مر (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كان ساوى ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فالثمن أو القيمة (١٥٨) بينهما نصفين (ولو اشترى منه الصبغ والثوب) ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (إلا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بان ساوتها او نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ بخلاف ما إذا زادت فانه يرجع فيهما ثم إن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها فان كانت اقل لم يضارب بالباقي من قيمة الصبغ بل أما يقنع به ويقوت عليه الباب او يضارب بثمن الثوب والصبغ (ولو اشتراهما) أي الصبغ والثوب (من اثنين) كلا من واحد فصبغه به ثم حجر عليه او عكسه واراد البائعان الرجوع (فان لم تزد قيمته) أي الثوب (مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه من غير شيء ولو نقصت قيمته (وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع فيهما كما باصله وشركتهما في الصبغ كامر فان لم تزد بقدر قيمة الصبغ فالنقص عليه فان شاء صاحبه رجع به ناقصا أو ضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيأخذه ولا شيء له وإن نقصت قيمته (وإن زادت على قيمتهما) أي الثوب والصبغ جميعا كان صارت قيمته في المثال السابق ثمانية عليهما (فالأصح أن المفلس شريك لهما) أي للبائعين (بالزيادة) وهي الربع وإن نقصت عن قيمة الصبغ فكامر ولو كان المشترى هو الصبغ وحده وزادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مغصوب فهو شريك به وإلا فهو فاقد له (تنبيه) لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ

أي الصبغ (قوله فان ساوى الخ) محترز قول المتن فان زادت الخ (فقوله فان ساوى أربعة) أي بأن لم تزد قيمة الثوب ولم تنقص و(قوله او ثلاثة) اي بان نقصت و(قوله فالمفلس الخ) اي في صورة الاربعة و(قوله ولا شيء الخ) اي في صورة الثلاثة (قوله لما مر) اي في شرح ولا شيء للمفلس (قوله او زادت القيمة اكثر) اي وسعر الثوب بحاله (قوله كان ساوى ثمانية) اي في المثال السابق اهسم قول المتن (منه) اي من شخص واحد اه مغني (قوله ثم حجر عليه) اي قبل الصبغ او بعده واقتصر النهاية والمغني على الثاني (قوله اي في الثوب بصبغه) لانهما عين ماله نهاية ومغني وهذا تفسير مراد وإلا فالظاهر في الثوب والصبغ ولصاحب الصبغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب (قوله فيرجع) الى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله أو عكسه وما أنبه عليه (قوله فيرجع) أي البائع أو وكيله أو وارثه وليه لو عقد هو عاقلا ثم جن أو غير ذلك اه ع ش (قوله بخلاف ما إذا زادت) وهو الباقي بعد الاستثناء نهاية ومغني (قوله فانه يرجع) اي جوازا (فيهما) اي في الثوب بصبغه (قوله اكثر من قيمة الصبغ الخ) اي وإن كانت مساوية لها فلا شيء للمفلس (قوله فالمفلس شريك بها) اي وللبائع اخذ المبيع ودفع حصة الزيادة للمفلس فان ابى فالاظهر الخ مامر (قوله شريك بها) أي بما زاد على قيمة الصبغ من الزيادة اه سم (قوله بثمن الثوب والصبغ) ظاهره انه ليس له الرجوع في الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبغ لكن قضية كلام الروض ان له ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسي بحث ذلك أخذا مما لو كان الصبغ من آخر اه سم بحذف اقول ويفيده أيضا اقتصار النهاية والمغني على ثمن الصبغ عبارتهما بل إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بثمنه اه اي الصبغ ع ش (قوله او عكسه) اي او حصل عكسه بان تاخر الصبغ عن الحجر نظير مامر قول المتن (فان لم تزد الخ) اي بان ساوت او نقصت مغني ونهاية (قوله فيرجع) اي جوازا (قوله في الرجوع فيهما الخ) اي في الثوب والصبغ عبارة النهاية في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه اه زاد المغني وهي اولى من عبارة المصنف اه أي لان الشركة إنما هي في الثوب دون الرجوع ع ش (قوله كامر) أي في شرح والمفلس شريك بالصبغ (قوله فالنقص عليه) اي الصبغ وكذا ضمير به وبثمنه (قوله وصاحب الثوب الخ) عطف على النقص عليه الخ (قوله ولا شيء له الخ) لا موقع له هنا فان الموضوع زيادة قيمة المجموع على قيمة الثوب ونقصان تلك الزيادة عن قيمة الصبغ كان صارت خمسة ولذا اسقطه النهاية والمغني (وإن نقصت) اي قيمة الثوب مصبوغا و(قوله عن قيمة الصبغ) كان الاولى عن قيمته قبل الصبغ و(قوله فكامر) اي قبيل قول المتن وإن زادت على قيمتهما الخ ولا يخفى أن هذا عين مامر هناك وداخل في قول المصنف فان لم تزد قيمته الخ كما تبعه عليه النهاية والمغني فكان الاولى إسقاطه كما فعلاه (قوله ولو كان المشترى) اسم مفعول (قوله فهو شريك) اي بائع الصبغ فان نقصت حصته عن ثمن الصبغ فالاصح انه إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بالجميع (تنبيه) للمفلس والغرماء قلع الصبغ ان اتفقوا عليه ويغرمون نقص الثوب (قوله بان ساوتها الخ) اي بان صارت قيمة المجموع اربعة او ثلاثة اه شرح المنهج ولمالك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبغ قاله المتولي ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمتنعون منه مغني ونهاية وشرح الروض (قوله فهو فاقد له) أي فيضارب بثمنه (قوله بوقت اعتبار الخ) اي ببيانه وتعيينه (قوله او الصبغ) اي ونحوه كالطحن والقصارة (قوله اه فليتأمل ثم بين في شرحه أن محل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة فيمتنعون (قوله بينهما نصفين) أي في المثال المذكور (قوله شريك بها) اي بما زاد على قيمة الصبغ من الزيادة (قوله بثمن الثوب والصبغ) ظاهره انه ليس له الرجوع في الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبغ لكن قضية قول الروض فان اشترى الصبغ من بائع الثوب او من اخر او كان الثوب للمفلس فان لم تزد قيمة الثوب فالصبغ مفقود يضارب به

عليهما) اى قيمة الثوب او قيمة الصبغ وتثنية الضمير نظرا الى أن أو للتنويع (قوله فى كل ماذكر) متعلق بلم اراى بالنفى لا بالمنفى والا لكان المناسب فى واحد مما ذكر إلا ان يجعل من قبيل لا تحب كل مختال فخور (قوله حينئذ) اى حين الرجوع وكذا فيما ياتى (قوله خلية عن نحو الصبغ) كان الاولى خليا باسقاط التاء او عن قيمة نحو الصبغ الخ بزيادة لفظ قيمة (قوله بها) اى فى نفسها خلية عن قيمة الثوب ويحتمل ان المراد بحالة خلو نحو الصبغ عن الثوب (قوله مامر الخ) اى فى شرح ولو تلف احد العبدين الخ (قوله ان العبرة الخ) بيان لمامر (قوله لان ذاك فيه الخ) يتامل هذا الكلام اه سم ولعل وجهه ان هنا قد ينقص الثوب وقد يزيد بل صورة وحدة بائع الثوب والصبغ هنا من افراد مامر من تلف احد مبيعين صفقة يفرد كل منهما بعقد (قوله على البائع) متعلق بفوات الخ (قوله ومنه) اى من حكمه (قوله لم يكن لبائعه الا هو الخ) اى فيرجع به ناقصا او يضارب بثمنه (قوله بقيمته) الاولى بثمنه ﴿تنبيه﴾ يجوز لقصار وصباغ ونحوهما من كل فعل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر اثره على المحال كخياط وطحان استؤجر على ثوب فقصره او صبغه او خاطه او حب فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض اجرته وقيده اى جواز الحبس القفال بالاجارة الصحيحة والبارزى والبلقينى بما اذا زادت القيمة بنحو القصارة وإلا فلا حبس بل ياخذه المالك كالو عمل المفلس اى بنفسه لم تزد القيمة فان كان اى المستاجر محجورا عليه بالفلس ضارب الاجير باجرته وإلا طالبه بها وزيادة القيمة فى مسئلة الخياط تعتبر قيمته مقطوعا القطع المأذون فيه لا صحيحا ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه بافة او فعل الاجير قبل تسليمه للمستاجر سقطت اجرته بخلاف فعل المستاجر فانه يكون قبضا له ويتردد النظر فى اتلاف أجنبى يضمن والاوجه أن القيمة التى يضمنها الاجنبى اذا زادت بسبب فعل الاجير لم تسقط اجرته اى الاجير وإلا سقطت اه نهاية قال ع ش قوله ونحوهما الخ اى بخلاف نحو نقد وشيال من كل فعل مالا يظهر اثره على المحال فليس له حبس العين فيجب تسليمها لصاحبه ويطالبه بالاجرة كسائر الديون (قوله بوضعه عند عدل) اى يتفقان عليه او بتسليمه للحاكم عند تنازعهما ولهما وضعه عند عدل لان الحق لهم ولا يعدوهم اه ع ش ﴿خاتمة﴾ ولو اخفى شخص بعض ماله فنقص الموجود عن دينه فحجر عليه ورجع البائع فى عين ماله وتصرف القاضى فى باقى ماله ببيعه وقسمة ثمنه بين غرمائه ثم بان انه لا يجوز الحجر عليه لم ينقض تصرفه اذ للقاضى بيع مال الممتنع من اداء دينه وصرفه فى دينه ورجوع البائع فى العين المبيعة لامتناع المشترى من اداء الثمن مختلف فيه وقد حكم به القاضى معتقدا جوازه بخلاف ما اذا لم يعتقد ذلك فينتقض تصرفه اه مغنى

﴿باب الحجر﴾

قول المتن (الحجر) بفتح الحاء نهاية اى وكسرها ع ش (قوله المنع) أى مطلقا ع ش (قوله من تصرف خاص) اخرج بقيد الخصوص نحو تدبير السفيه ونحو اذن الصبى فى دخول الدار ع ش قول المتن (حجر المفلس) اى الحجر عليه فى ماله كما سبق بيانه و (قوله والراهن الخ) اى فى العين المرهونة نهاية ومغنى (قوله او لوارث) اى لتبرع وارث اه سم ظاهره انه على حذف المضاف عطف على لتبرع الخ ويحتمل انه ظرف مستقر عطف على زاد وقال الكردى عطف على مقدر اى لاجنبى فيما زاد ولوارث مطلقا فى الزائد وغيره اه (قوله وللغرماء) عطف على المتن اى لحق الورثة فى تبرع زاد الخ ولحق الغرماء مطلقا اه كردى والاقرب انه عطف على لوارث المراد منه بعض الورثة وقوله مطلقا راجع لكل منهما (قوله ولا ينافيه) اى لا ينافى الحجر للغرماء

صاحبه وإن زادت ولم تف بقيمتها فالصبغ ناقص فان شاء قنع به وان شاء ضارب بثمنه اه ان له ذلك فليراجع ثم رايت شيخنا البرلسى بحث ذلك اخذا مما لو كان الصبغ من اخر (قوله لان ذلك فيه الخ) يتامل هذا الكلام

﴿باب الحجر﴾

(قول المصنف والراهن) اى فى الرهن (قوله او لوارث) اى لتبرع وارث

ولا بوقت اعتبار الزيادة عليهما او النقص عنهما فى كل ماذكر والذى يظهر اعتبار وقت الرجوع فى الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس فتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بها حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ هل هى لهما أو لاحدهما ولا ياتى هنا مامر فى تلف بعض المبيع ان العبرة فى التالف باقل قيمتيه يوم العقد والقبض وفى الباقى باكثرهما لان ذاك فيه فوات بعض المبيع وهو مضمون على البائع وما هنا ليس كذلك لان الصبغ ان كان من المشترى فواضح أو من أجنبى فكذلك أو من بائع الثوب فهو فى حكم عين مستقلة بدليل ان له حكما غير الثوب ومنه انه متى ساوى شيئا لم يكن لبائعه إلا هو وإن قل ان اراده وإلا ضارب بقيمته فتامله

﴿باب الحجر﴾

هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص وهو اما لمصلحة الغير و (منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة) بالنسبة لتبرع زاد على الثلث او لوارث وللغرماء مطلقا ولا ينافيه نفوذ ايفائه دين بعضهم فى المرض وان لم يف الباقى بدين الباقين بل وإن لم يفضل شىء لانه مجرد تخصيص ولا تبرع فيه (والعبد) أى القن (لسيده والمرتد

مطلقا اى مطلق التبرع زاد على الثلث أو لا عبارة المغنى و النهاية و المريض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين قال الزركشى تبعا للاذرعى و فى الجميع ان كان عليه دين مستغرق و الذى فى الشرح و الروضة فى الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المريض لو وفى دين بعض الغرماء فلا يزاحمه غيره ان وفى المال جميع الديون و كذا ان لم يوف على المشهور و قيل لهم مزاحمته كما لو اوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تنفذ وصيته فكلام الزركشى إنما يأتى على هذا اه قال ع ش قوله إنما يأتى على هذا قد يقال لا يتعين تعريفه على هذا و يصور كلامه بانه لو أراد التبرع لغير الغرماء امتنع ذلك إن كان الدين مستغرقا و جاز فى قدر الثلث فما زاد على الدين إن كان غير مستغرق فيكون كلامه فى غير تو فيه بعض الغرماء دون بعض و لا تعارض بين المسئلتين ثم رايت فى سم على المنهج عين ما قلناه هذا و اجاب حج هنا بان تقديم بعض الغرماء مجرد تخصيص لا تبرع فلا يرد على كلامهم اه قول المتن (للمسلمين) اى لحقهم (قوله مر بعضها) وهو الحجر على المفلس و الراهن و العبد فى معاملة الرقيق اه بجيرمى (قوله و قد اوصلها الاسنوى الخ) عبارة المغنى و اشار المصنف بقوله منه الى ان هذا النوع لا ينحصر فيما ذكره و هو كذلك فقد ذكر الاسنوى انواع الحجر لحق الغير ثلاثين نوعا غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات اه و عبارة النهاية فقد انهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعى هذا باب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله اه قال ع ش منه ايضا الحجر على السيد فى العبد الذى كاتبه و العبد الجانى و الورثة فى التركة قبل وفاء الدين الان هذه مر بما تدخل فى عبارة الشيخ و اصله و الحجر الغريب و الحجر على البائع بعد فسخ المشترى بالعيب حتى يدفع الثمن و على السابى للحربى فى ماله اذا كان على الحربى دين و الحجر على المشترى فى المبيع قبل القبض و على العبد الماذون له لحق الغرماء و على السيد فى نفقة الامة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها و دار المعتدة بالاقراء او الحمل و على المشترى فى العبد المشترى بشرط الاعتاق و على السيد فى ام الولد و على المؤجر فى العين الذى استاجر شخصا على العمل فيها كصبغ او قصارة اه سم على منهج و يتامل ما قاله فى مسئلة الحجر على البائع بعد فسخ المشترى فانه بالفسخ خرج المبيع عن ملك المشترى و صار الثمن دينا فى ذمة البائع و ليس المبيع مرهونا فما وجه الحجر عليه فيه و كذا فى مسئلة السبي فان مجرد سبي الحربى لا يستلزم دخول مال الحربى فى يد سابيه فما معنى الحجر فيه اه و قوله و دار المعتدة الخ لعل فيه سقطا اصله و على الزوج فى دار الخ (قوله لمصلحة النفس) اى نفس المحجور عليه (و ذلك) أى الحجر لمصلحة النفس قول المتن (حجر الصبي و المجنون) عبارة النهاية و المغنى حجر المجنون و الصبي (و المبذر) بالمعجمة و سياتى تفسيره و حجر كل من هذه الثلاثة اعم مما بعده اه اى فان المجنون لا يعتد بشىء من تصرفاته اصلا و الصبي يعتد ببعض تصرفاته كالاذن فى دخول الدار و ايصال الهدية و المبذر يعتد بقبوله النكاح باذن من وليه و لا يزوجه وليه الا باذنه و يصح تدبيره لا رقائه ع ش و لا يخفى ان ذلك نظرا للغالب لما سياتى ان المجنون الذى له ادنى تمييز كالصبي المميز (قوله و اما لهما الخ) عبارة النهاية و المغنى و زادا لماوردى نوعا ثالثا و هو ما شرع للامرين يعنى مصلحة نفسه و غيره اه و فيهما قبل هذا عطفا على و العبد لسيده ما نصه و المكاتب لسيده و لله تعالى اه قال ع ش هنا ما نصه المراد بقوله ثم و لله العتق و مصلحته تعود على المكاتب فلا تنافى بين قوله مر ثم لسيده و لله و قوله هنا مصلحة نفسه و غيره اه (قوله الاول) و هو ما لمصلحة الغير (قوله و نقلا عن التتمة) اعتمده النهاية و المغنى ايضا (قوله ان من له الخ) اى المجنون الذى له الخ نهاية و مغنى (قوله كصبي مميز) اى فيما يأتى اه نهاية قال ع ش قوله فيما يأتى من صحة العبادات و عدم المعاقبة على تركها و غير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول شرح

للمسلمين و لها ابواب) مر بعضها و يأتى باقيها و افادت من أن له أنواعا أخر و قد أوصلها الاسنوى الى ثلاثين نوعا و زاد غيره بضعة عشر و فى كثير من ذلك نظر ظاهر بينته مع ما يتعلق بالجميع فى شرح العباب و اما المصلحة النفس (و) هو (مقصود الباب) و ذلك (حجر الصبي و المجنون و المبذر) و اما لهما و هو حجر المكاتب قيل الاول حقيقة لانه منع مع وجود المقتضى بخلاف حجر الصبي و المجنون و يتردد النظر فى حجر السفه و الرق اه و الذى يتجه ان الكل حقيقة شرعية و نقلا عن التتمة ان له ادنى تمييز و لم يكمل عقله كصبي مميز و اعترضه السبكى و غيره بانه ان زال عقله فمجنون و الا فهو مكلف فيصح تصرفه مالم يبذر

(الى ثلاثين) عبارة شرح مر فقد انهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعى هذا باب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله اه (قوله كصبي مميز) قضيته انه يصح منه ما يصح من الميز كالصلاة و هو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذى ضبطوه و هو كونه بحيث يأكل و يشرب و يستنجى وحده فى الجميع لكنه حينئذ لا يتجه إلا كونه مكلفا و لا يتجه حمل ما نقلاه عن التتمة عليه اه (و اعترضه السبكى) اجاب عنه فى شرحى

الروض اى والمغنى اى فى الحجر عليه فى التصرفات المالية اه انه فيما عدا المال كالبالغ العاقل فيفيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وانه يقتل اذا قتل بشرطه ويحد اذا زنى او شرب الخمر الى غير ذلك من الاحكام وفى سم على حج ما يوافق ما فى شرح الروض وعبارته قوله كصبى مميز قضيته انه يصح منه ما يصح من المميز كالصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذى ضبطوه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده فى الجميع لكنه حينئذ لا يتجه إلا لكونه مكلفا ولا يتجه حمل ما نقلاه عن التتمة عليه او صريح قول الشارح م ر كالصبى المميز ورده الاعتراض بان شرط التكليف كمال التمييز قصر التشبيه على صحة العبادات فقط دون بقية التكاليف اه وهذا القصر هو الظاهر وسيأتى عن السيد عمر ما يوافقه (قوله وقولهم) اى السبكى وغيره (فيصح الخ غير صحيح الخ) عبارة النهاية ويرد بان شرط التكليف كمال التمييز اما ادناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون لانه مخالف لهما فتعين إلحاقه بالصبى المميز اه (على ان اعتراضهم من اصله غير وارد) هو كما قال إذ الذى يظهر من كلام التتمة ان المجنون منه من لا تمييز له بالكلية فيكون كالصبى الذى لا يميز ومنه من له نوع تمييز فيكون كالصبى المميز ويمكن ان يكون من فوائد قولهم فيكون كالصبى المميز ان يأتى فيه الخلاف فى صحة اسلامه ونحوه وانه يقبل خبره فيما يقبل فيه قول الصبى المميز كايصال هدية واذن فى دخول الدار فليتامل اه سيد عمر (قوله فحصرهم المذكور) اى قولهم وإلا فهو مكلف (قوله ان مثله) اى المجنون (قوله بذلك) اى بالحاق الاخرس المذكور بالمجنون (قوله وليه) اى الاخرس (قوله وجرى عليه الخ) اى الجعل المذكور (قوله زاد شارح) اى على ما جرى عليه الاذرعى الخ قوله وقال بعضهم الخ) المتبادر انه من كلام الشارح (قوله ويجمع الخ) لا ينبغى العدول عنه اه سم عبارة السيد عمر يؤيد هذا الجمع انه يبعد القول بان وليه الحاكم فى حال الاستصحاب ثم رايت بحث الجوجرى الجزم حينئذ وان محل التردد فى الطارىء وهو كلام متين اه ويخالفه ظاهر المغنى والنهاية عبارتهما تردد الاسنوى فيمن يكون وليه وبحث الجوجرى ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه اما من لم يبلغ إلا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذى يتصرف عليه استدامة لحجر الصبى إذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك اه وقوله فالظاهر الخ محتمل والذى يظهر من التردد ان وليه ولى المجنون اه قال ع ش قوله والذى يظهر من التردد اى تردد الاسنوى ان وليه الخ لعل المراد منه ان الحكم المذكور لا يتقيد بمن خرسه اصلى والا فهو عين قول الجوجرى فالظاهر الخ والحاصل ان النائم لا ولى له مطلقا وان الاخرس الذى لا إشارة له وليه ولى المجنون سواء كان خرسه اصليا او طارئا فوليه الاب ثم الجد ثم الوصى ثم القاضى اه (قوله بحمل الاول) اى قول الرافعى ومن وافقه بان وليه الحاكم (قوله والثانى) اى قول بعضهم بان وليه وليه فى الصغر (قوله ولا يلحق بهما) اى بالمجنون والخرس (النوم) وفاقا للمغنى والنهاية عبارة الثانى والحق القاضى بالمجنون النائم ونظر فيه الاذرعى بانه لا يتخيل احد ان النائم يتصرف عنه وليه ويرد بان النائم يشبه المجنون فى سلب اعتبار الاقوال وكثير من الافعال فالحاقه به من حيث ذلك فقط لانه اى النائم لا ولى له مطلقا وان قال بعض المتاخرين لعل كلام القاضى محمول على نائم احوج طول نومه الى

وقولهم فيصح الخ غير صحيح باطلاقه فصوابه فينظر ابالغ رشيدا ام لا على ان اعتراضهم من اصله غير وارد لتصريحهم فى باب الجنايات وغيره بان المجنون قد يكون له نوع تمييز وقد لا فحصرهم المذكور فى غير محله (فبالمجنون) ويتجه ان مثله خرس ليس لصاحبه فهم اصلا ثم رأيت الرافعى وجمعا متقدمين صرحوا بذلك فى باب الخيار لكن جعلوا وليه هو الحاكم لا وليه فى الصغر وجرى عليه الاذرعى وغيره هنا بحثا زاد شارح لم يتعرض الرافعى لذلك اى هنا قال الزركشى فيتصرف هو او نائبه فى ماله بسائر وجوه التصرف وقال بعضهم وليه وليه فى الصغر ويجمع بحمل الاول على من طرأ له ذلك بعد البلوغ ويوجه عدم الحاقه بالمجنون فى هذا بانه حالة وسطى اذ لا يطلق عليه انه مجنون والثانى على من بلغ اخرس كذلك اذ لا يرتفع حجره الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك ولا يلحق بهما النوم

الارشاد (ويجمع الخ) نقل فى شرح الارشاد ان الاذرعى نظر فى الحاق القاضى الاخرس المذكور بالمجنون بانه غير عاقل وان احتيج الى إقامة احد مكانه فليكن هو الحاكم ثم اجاب بان الاخرس المذكور لا يسمى مجنونا قال وقوله وان احتيج الخ فيه نظر لانه إن كان غير عاقل كما قاله فوليه ولى المجنون ثم رايت الاسنوى تردد فيمن يكون وليه والشارح يعنى الجوجرى بحث ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه اما من لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذى يتصرف عليه استدامة لحجر الصبى إذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك اه وقوله والظاهر الخ محتمل والذى يتجه من التردد ان وليه ولى المجنون الخ اه فان كان الرافعى صرح بان وليه الحاكم كما هو ظاهر عبارته هنا فلا ينبغى العدول عنه لكن مع حمله على من طرا خرسه بعد البلوغ (بالمجنون) قال بعضهم لعل الحاق النائم بالمجنون محمول على نائم احوج طول نومه الى

لانه يزول عن قرب فصاحبه فى قوة الفاهم ومثله الاغماء فيما يظهر فى امتناع التصرف فى ماله لقرب زواله ايضا اخذا مما

النظر فى امره وكان الايقاظ يضره مثلا اه قال ع ش قوله لاولى له معتمد وقوله مطلقا اى طال نومه ام قصر اه (قوله لانه يزول عن قرب) لعل مراده ليوافق مامر آنفا عن النهاية ان شان النوم ذلك فلا فرق بين طوله وقصره (قوله ومثله) اى النوم (قوله حفظه) اى مال المغمى عليه (قوله الحقاه) اى المغمى عليه (قوله وجزم به) اى بالالحاق (قوله والغزالى قال) مبتدا وخبر او عطف على مفعول رايت وهو الاقرب (قوله عليه) اى المغمى عليه (قوله غيره) اى غير الغزالى (قوله وهو الحق) اى ماقاله الغزالى (قوله انتهى) اى مقول الغير و (قوله كما قال) اى الغير (قوله حمل الاول) اى الالحاق الذى جزم به صاحب الانوار (قوله الثابتة) إلى قوله وزعم الاسنوى فى النهاية والمغنى إلا قوله وثبوت النسب وقوله ودعاء الى المتن (كايصاء) بان يكون وصيا على غيره والاولى ان يقال المراد به ان لا تصح الوصية منه على اطفاله اه ع ش (قوله واثر السلب) عبارة النهاية والمغنى وعبر بالانسلاب دون الامتناع الخ اه (قوله كالاسلام) اى فعلا وتركا قال ع ش اى فلا يصح إسلامه لكن لا نمنعه من العبادات كالصلاة والصوم قال الزركشى اخذا من النص هذا كله بالنسبة للدنيا واما بالنسبة للاخرة فيصح ويدخل الجنة به إذا اضمره كما اظهره اه باختصار (قوله نحو احباله) كالتقاطه واحتطابه واصطياده نهاية ومغنى (قوله لا الصيد الخ) ينبغى ان محله فيمن لا تمييز له اما من له ادنى تمييز فينبغى ان يلحق بالصبى المميز بناء على كلام التتمة السابق اه سيد عمر (قوله وهو محرم) سواء احرم ثم جن او بالعكس بان احرم وليه بعد الجنون اه ع ش (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج ويثبت النسب بزناه اه سم قال البجيرمى كان وطئ امراة فاتت منه بولد فانه ينسب اليه شوبرى فهو وطء شبهة لان زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر إن لم تكن مطاوعة ويحرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه اه (قوله فى ذلك) اى ما يمكن منه فى حقه اه سم (قوله وكذا مميز) ومعلوم انه لا يتاتى من الصبى الاحبال وقد يقال يتاتيه منه كما يعلم مما ياتى فى الشرح اه رشيدى (قوله كالبالغ) التشبيه فى اصل الثواب لا فى مقداره والا فالصبى يثاب على فعله الفريضة اقل من ثواب نافلة البالغ ولعل وجهه عدم خطابه وكان القياس ان لا ثواب له لعدم خطابه بالعبادة لكنه اثيب ترغيبا له فى الطاعة فلا يتركها بعد لوغه ان شاء الله تعالى اه ع ش (قوله ونحو دخول دار) اى اذن فى الدخول نهاية ومغنى قول المتن (بالافاقة) اى الصافية عن الخبل المؤدى إلى حالة يحمل مثلها على حدة فى الخلق كما صرح به فى النكاح اه ع ش (قوله من غير فك) ولا اقتران بشىء اخر كايناس رشد اه نهاية (قوله نحو القضاء) أى والامامة والخطابة ونحوها نعم يستثنى الناظر بشرط الواقف والحاضنة والاب والجد فتعود اليهم الولاية بنفس الافاقة من غير تولية جديدة والحق بهم الام إذا كانت وصية اه ع ش عبارة سم قوله نحو القضاء يشمل نظر الوقف لكن ينبغى فيمن له النظر بشرط لواقف ان يعود اليه بغير تولية جديدة اه (ومطلقا) عطف على من حيث الخ (قوله اى ابصرتم) عبارة النهاية والمغنى والمراد من ايناس الرشد العلم به واصل الايناس الابصار اه قول المتن (بلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولى

النظر فى امره وكان الايقاظ يضره مثلا (قوله واثر السلب) اى على المنع (قوله واعتبار بعض افعاله) فى شرح العباب نقلا عن التدريب ولا يعتد ببعضه لعين اودين إلا فى نحو عوض نكاح او خلع باذن وليه اه (قوله واتلافه إلا لصيد) ماهنا موافق للتدريب مخالف للاقيس الذى قاله فى بعض كتبه انه المعتمد لكن الموافق لما قدمه فى باب محرمات الاحرام مافى التدريب واعتمده مر (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج ويثبت النسب بزناه (قوله فى ذلك) اى ما يمكن منه فى حقه (قوله نحو القضاء) يشمل نظر الواقف لكن ينبغى فيمن له النظر بشرط الواقف ان يعود اليه بغير تولية جديدة (قول المصنف ببلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولى كالقاضى والقيم بجامع ان كلا امين ادعى العزل له ولا الرشد مما وقف عليه بالاختيار فلا يثبت بقوله لان الاصل كما قاله الاذرعى بعضد قوله بل

ياتى فى النكاح انه لا يزيل الولاية نعم للقاضى حفظه كال الغائب ثم رايت المتولى والقفال الحقاه بالمجنون وجزم به صاحب الانوار والغزالى قال لا يولى عليه قال غيره وهو الحق اه وهو كما قال لما علمت من تصريحهم به فى النكاح نعم ان حمل الاول على من ايس من افاقته بقول الاطباء لم يبعد (تنسلب الولايات) الثابتة شرعا كولاية نكاح او تفويضا كايصاء وقضاء لانه إذا لم يدبر امر نفسه فغيره اولى وآثر السلب لانه يفيد المنع ولا عكس إذ نحو الاحرام يمنع ولاية النكاح ولا يسلبها ومن ثم زوج الحاكم لا الابعد واعتبار (الاقوال) له وعليه الدينية كالاسلام والدنيوية كالمعاملات لعدم قصده واعتبار بعض افعاله كالصدقة بخلاف نحو إحباله وإتلافه إلا لصيد وهو محرم وتقرير الشهر بوطئه وارضاعه وثبوت النسب وغير المميز كالمجنون فى ذلك وكذا مميزا لافى عبادة غير الاسلام ويثاب عليها كالبالغ ونحو دخول دار وإيصال هدية ودعاء عن صاحب وليه (ويرتفع) حجر الجنون (بالافاقة من) غير فك نعم ولاية نحو القضاء لا تعود الا بولاية جديدة (وحجر الصبى) الذكر والانثى (يرتفع) من حيث الصبا كالقاضى بمجرد بلوغه ومطلقا (ببلوغه رشيدا) لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا اى ابصرتم اى علمتم وزعم الاسنوى ان الصبا بكسر الصاد

لا يستقيم وانه بفتحها بعيد من كلامه مردود بان المحفوظ ضمها وفتحها وبانه لا بعد فيه وبما قررت به عبارته المفيد ان القصد ارتفاع الحجر المطلق لا المقيد اندفع اعتراضها بان الاولى حذف رشيدا لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التنبير واحكامهما متغايرة اذ من بلغ مبذرا

كالقاضي والقيم بجامع ان كلا امين ادعى انعزاله ولان الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله ولان الاصل كما قاله الاذرعي يعضد قوله اى الولي بل الظاهر ايضا اذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة برشده نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اى بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فعقوده صحيحة شرح م ر اى والخطيب ﴿فرع﴾ الاصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض بينتا سفه ورشد فان اضافتا لوقت معين تساقطتا ورجع للاصل المذكور والا قدمت بينة السفه لان معها زيادة علم مالم تقل بينة الرشد انها علمت سفهه وانه صلح فتقدم م ر اه سم (قوله لا يستقيم) اى لانه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد اه سم (قوله بعيد) لعل وجه البعد قرينة اسناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره الى الجنون لا المجنون اه سم (قوله مردود) خبر وزعم الاسنوي الخ (قوله وبانه لا بعد فيه) من تعليل الشيء بنفسه (قوله اندفع اعتراضها) اندفاع الاولوية بما ذكر نظر اه سم ونقل النهاية والمغني عن الشيخين الاولوية مع علتها الاتية واقراهما (قوله لان الصبي سبب) ينبغي ان يقول لان الصبا ولعله من تحريف النساخ في الصورة الخطية اه سيد عمر (قوله إذ من بلغ الخ) تعليل للمغايرة (قوله حكم تصرف السفيه) منه صحة نكاحه باذن وليه وعدم تزويج وليه اياه بدون اذنه بخلاف الصبي اه ع ش (قوله لم يجز لوليه النظر الخ) المعتمد انه لا يمتنع على الولي التصرف الا ان علم انه بلغ رشيدا م ر اه سم (قوله وهو الخ) اى الشرط (قوله ان بان غير رشيد الخ) هل يكتفى بمجرد عوده الينا غير متصف بالرشد مع احتمال انه بلغ رشيدا ثم طرأ له ما يخرجه عن الرشد او لا بد من ثبوت استصحاب ما ظهر من عدم رشده من حاله قبل البلوغ ينبغي ان يتامل اه سيد عمر اقول قضية قول الشارح السابق للشك الخ الثاني وقضية كلام سم هناك الاول وقد يؤيده اطلاق قول الشارح ثم ان بان غير رشيد نفذ التصرف وما مر عن النهاية والمغني (قوله والا) اى بان بان رشيدا او لم يتبين حاله (قوله وقد ينافيه) اى قوله والا فلا (قوله له) اى خطابه لموليه (قوله اضمنى) اى صيرني ضامنا اه كردي هذا على انه من الافعال ويحتمل من الثلاثي اى صرضامنا عني (قوله به) بواحد من القولين (قوله ويسمى) ظاهره رجوع الضمير الى الاحد ولا يخفى ما فيه وفي حمل المتن على قوله احدهما (قوله قرية) إلى قوله وقصة الخ في النهاية والمغني الا قوله بشهادة الى قال (قوله تحديدية) حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه اه نهاية (قوله رد النبي الخ) اى عن الجهاد (وهم ابناء الخ) اى عرضوا عليه صلى الله عليه وسلم وهم الخ كردي (قوله وعرضوا الخ) اى في السنة القابلة (قوله فاجازهم) اى في الجهاد قول المتن (او خروج المني) اى لو قت امكانه نهاية ومغني (قوله من ذكر) الى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله وهو لغة) اى الاحتلام (قوله ما يراه النائم الخ) اى من انزال المني شوبري وقيل مطلقا اه بجيرمي وفي المغني وقيل لا يكون في النساء لانه

الظاهر أيضا إذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم رشده والقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة برشده نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اى بعد بلوغه استصحابا به حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده شرح م ر ﴿فروع﴾ الاصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض بينتا سفه ورشد فان اضافتا لوقت معين تساقطتا ورجع للاصل المذكور والا قدمت بينة السفه لان معها زيادة علم مالم تقل بينة الرشد انها علمت سفهه وانه صلح فتقدم م ر (قوله لا يستقيم) اى لانه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد (قوله يعيد) لعل وجه البعد قرينة اسناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره الى الجنون لا المجنون (قوله اندفع اعتراضها) في اندفاع الاولوية بما ذكر نظر (قوله لم يجز لوليه النظر

حكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي ﴿فرع﴾ غاب يتيم فبلغ ولم يعلم رشده لم يجز لوليه النظر في ماله معتمد استصحاب الحجر للشك في الولاية عند العقد وهي شرط وهو لا بد من تحققه فان تصرف اثم ثم ان بان غير رشيد نفذ التصرف والا فلا وقد ينافيه ما ياتي من تصديق الولي في دوام الحجر لانه الاصل الا ان يقال محل ذاك في حاضر لانه يعرف حاله غالبا بخلاف الغائب وليس قول الولي قبضت مهرها باذنها ولا قوله له اضمن اقرارا بالرشد فلا ينعزل به (والبلوغ) في الذكر والانثى انما يتحقق باحد شيئين أحدهما ويسمى بلوغا بالسن (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدا من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين وشذ من قال بخلاف ذلك قال الشافعي رضي الله عنه رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر صحابيا وهم ابناء اربع عشرة سنة لانه لم ير هم بلغوا وعرضوا عليه وهم ابناء خمس عشرة سنة فاجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وقصة ابن عمر صححها ابن حبان واصلها في الصحيحين

ثانيهما ويسمى بلوغا بالاحتلام خروج المني كما قال (أو خروج مني) من ذكر أو أنثى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم مع خبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم وكني به هنا عن خروج المني ولو يقظة بجماع او غيره

نادر فيهن اه (قوله ويشترط الخ) عبارة النهاية والمغني وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني فلو الخ (قوله للامكان) بان اتت به بعد ستة اشهر من الوطء اه رشيدي (قوله ولم يحكم ببلوغه) وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطىء امته واتت بولد وهو كذلك نهاية ومغني اي ويثبت نسبه لامكانه ع ش (قوله فلا يحكم ببلوغه) افتى شيخنا الشهاب الرملي بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل اه سم عبارة ع ش ولو احس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وان لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين لان المدار في الغسل على الخروج الى الظاهر وفي البلوغ على الانزال قاله مر انتهى سم على منهج اه (قوله على انه لا يتصور العلم الخ) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها لان العلامة التي يعرف بها المني بعد خروجه ويثبت بها له احكامه وهي الالتذاذ بخروجه تتحقق قبل خروجه وان لم يبرز الى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية ولو سلم عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ لانه اذا احس بانتقاله فامسك الذكر مدة ثم خرج المني وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لا من حين الخروج فقط فتامل ذلك فانه في غاية الصحة والقوة والله الموفق اه سم بحذف (قوله تقريبيا الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وافهم تعبيره بالاستكمال انها تحديدية وهو كذلك كما مر وان بحث بعض المتاخرين انها تقريبية كالحيض لان الحيض ضبط له اقل واكثر فالزمن الذي لا يسع اقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني اه قال ع ش قوله بعض المتاخرين مراده ابن حج اه (قوله الخشن) الى المتن في النهاية (قوله وظاهره الخ) محل تامل بل ظاهره العكس لانه اريد بالعانة النابت فاسناد النبات اليه حقيقي من اسناد المصدر الى فاعله وان اريد بها المحل فاسناد النبات اليه مجازي لانه مكان النابت فليتامل سيد عمر وسم (قوله والاشهر) اي عند اهل اللغة ع ش (قوله ووقته وقت الخ) مبتدا وخبر فلو انبت قبل امكان خروج المني لم يحكم ببلوغه اه ع ش (قوله بالسن) الى المتن في المغني الا قوله لا من عدم الى للخبر وقوله فان البغوي الى وافهم وكذا في النهاية الا قوله وان كان الى والخنثى (قوله يقتضي الحكم انه امارة الخ) وهو الاصح نهاية ومغني (قوله للخبر الصحيح

المعتمد انه لا يمتنع على الولي التصرف الا ان علم انه بلغ رشيدا (قوله ولم يحكم ببلوغه) اي ولا تصير امته ام ولد مر (قوله فلا يحكم ببلوغه) افتى شيخنا الشهاب الرملي بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل (قوله بعيد) قد يؤيد بعده ما ياتي عن الجمهور من عدم الحكم ببلوغ الخنثى فيما لو خرج المني فقط من أحد فرجيه فقط لاحتمال الزيادة وجه التاييد ان وجود الانزال وخروجه من الزائد لا ينقص عن عدم خروجه بالكلية بل وما ياتي عن الامام لان تغيير الحكم صريح في عدم الاعتداد بما سبق لاحتمال الزيادة فلو كفى مجرد وجود الانزال من غير خروج لوجب الحكم بالبلوغ بالخروج من الزائد وعدم تغيير الحكم واعتبار الانزال بدون خروج إذا لم يكن هناك زائد وعدم اعتباره مع الخروج من الزائد لا يظهر وجهه نعم قد يقرب به ويدفع عنه البعد ما ياتي في قوله وحيلا من ان وجه الحكم بالبلوغ انه دليل على سبق الامناء مع انه يلزم في ذلك خروج المني الى الظاهر كما هو ظاهر بل هذا قد يوجب اشكال عدم الاعتداد بالخروج من احد فرجي المشكل فليتامل (قوله على انه لا يتصور العلم بانه منى قبل خروجه) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها اما اولا فلان العلامة التي يعرف بها بعد خروجه ويثبت بها له احكام المني وهي الالتذاذ بخروجه تتحقق قبل خروجه فانه يقع الالتذاذ بجريانه في قصبة الذكر وان لم يبرز الى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية بحيث لا تقبل منازعة واما ثانيا فلو سلمنا عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ لانه يكفي في الحكم بالبلوغ من حين الاحساس بانتقاله من صلبه العلم بانه منى بعد خروجه اذا تاخر عن الاحساس المذكور فاذا احس بانتقاله فامسك الذكر مدة ثم خرج المني وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لا من حين الخروج فقط فتامل ذلك فانه في غاية الصحة والقوة والله الموفق (قوله تقريبا) انها تحديدية في الحيض كما قال في شرح الروض انه الظاهر (قوله وظاهره) في كون ظاهره ذلك بحث اذ النبات يضاف للنابت

ويشترط تحققه فلو اتت زوجة صبي بلغ تسع سنين بولد للامكان لحقه لان النسب يكتفى فيه بمجرد الامكان ولم يحكم ببلوغه لانه لا بد من تحقق خروج المني وخرج زوجه مالو احس بانتقاله من صلبه فامسك ذكره فرجع فلا يحكم ببلوغه كالاغسل وبحث الزركشي ومن تبعه الحكم ببلوغه بعيد والفرق بان مدار البلوغ على العلم بانزال المني والغسل على حصوله في الظاهر بالتحكم اشبه على انه لا يتصور العلم بانه مني قبل خروجه اذ كثيرا ما يقع الاشتباه فيما يحس بنزوله ثم رجوعه (ووقت امكانه) فيهما (استكمال تسع سنين) قمرية تقريبا نظير ما مر في الحيض (ونبات العانة) الخشن بحيث تحتاج ازالته للحق وظاهره انها اسم للمنبت لا للنابت وفيه خلاف لاهل اللغة والاشهر انها النابت وان المنبت شعرة بكسر اوله ووقته وقت الاحتلام (يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) بالسن او الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لامن عدم من يعرف سنه على الاوجه للخبر الصحيح ان عطية القرظي رضي الله عنه كان في سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل وانهم كشفوا عن عانته فوجدوها لم تنبت فجعلوه في السبي وخرج بها نبات نحو اللحية

الخ

الخ) تعليل للمتن (قوله فليس بلوغا الخ) ظاهر النهاية والمغنى اعتماده عبارتهما وخرج بها شعر اللحية والابط فليس دليلا للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة وفى معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدى ونتو طرف الحلقوم وانفراق الارنبة ونحو ذلك اه لكن اولها ع ش وفى الرشيدى ما يؤيده بما نصه قوله مر فليس دليلا للبلوغ اى فلا يتوقف الحكم بالبلوغ حيث لم يعلم استكماله الخمس عشرة سنة على نباتهما بل يكتفى بنبات العانة وليس معناه انه إذا نبتت لحيته بالفعل لا يحكم ببلوغه بل ذلك علامة بالاولى من نبات العانة ويدل عليه قوله لندورهما دون خمس عشرة سنة اه (قوله عليها) اى العانة (قوله أمر تعبدى) أى والاصل عدمه (قوله باحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت ان سنه دون خمس عشرة سنة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للماوردى اى مالم يثبت عدم احتلامه اه سم وع ش (قوله إن ثبت) اى بشهادة عدلين نهاية ومغنى (قوله احتياطا) عبارة النهاية ويجب تحليفه إذا اراده ولا يشكل تحليفه بانه يثبت صباه والصبى لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالاصل وإنما العلامة وهى الانبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها وايضا فالاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس اه قال ع ش قوله اذا اراده اى الحلف فلو امتنع منه قتل للحكم ببلوغه بنبات العانة المقتضى لبلوغه ولم يات بدافع اه (قوله استعجلته بدواء) مقول القول (قوله ان كان الخ) راجع لقوله ويقبل الخ (قوله لاذمى الخ) والفرق الاحتياط لحق المسلمين فى الحالين نهاية وسم (قوله ويحل النظر) اى الى من احتجنا لمعرفة بلوغه نهاية ومغنى اى اما المس فلا ولعله لان معرفة كونه يحتاج الى حلق تكفى فيه الرؤية ومحل جواز النظر حيث لم يرتكب الحرمة ويمس فان خالف وفعل فينبغى حرمة النظر لحصول المقصود بالمس ع ش ونقل سم عن شرح العباب انه ينبغى جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا عليه الخ ثم رده بان الظاهر ان المراد بخشونته لاحتياج فى إزالته إلى حلق ان كان ناعما الا الخشونة بالمعنى المشهور وادراك الخشونة بذلك المعنى لا يتوقف على المس اه (قوله لسهولة) الى المتن فى النهاية والمغنى وشرح المنهج إلا قوله او ضرب الرق الى ومامر (باستعجاله) اى النبات (قوله لانه يفضى به إلى القتل او الجزية) وهذا جرى على الاصل والغالب اذ الانثى والخنثى ومن تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك فان الخنثى والمراة لا جزية عليهما مع ان الحكم فيهما ما ذكر ومن تعذرت أقاربه من المسلمين لا يحكم ببلوغه مع فقدان العلة فقد جروا فى تعليلهم على الغالب مغنى ونهاية وشرح المنهج (او ضرب الرق الخ) انظر ما معناه مع كون الانثى ترق بالاسر قبل البلوغ وبعده ولعل هذا وجه ترك شيخ الاسلام اى والنهاية والمغنى ذلك اه سم (قوله ومامر الخ) دخول فى المتن (عليه) اى على مامر من السن وخروج المنى ونبات العانة الشامل لهما اه مغنى (قوله إجماعا) اى يتحقق البلوغ بالحيض

كنبات الزرع فما وجه ظهور الاضافة فيما قاله (قوله باحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت ان سنه دون خمسة عشر لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للماوردى اى مالم يثبت عدم احتلامه (قوله استعجلته) معمول قوله (قوله لاذمى طولب بالجزية) والفرق الاحتياط لحق المسلمين فى الحالين (قوله ويحل النظر) قال فى شرح العباب وينبغى جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا الذى هو شرط كما مر عليه وكانهم انما لم يذكروه لوضوحه وادعاء امكان ادراكه بالنظر من غير مس بعيد كما لا يخفى اه واقول انما يظهر ما بحثه ودعواه البعد المذكور ان اريد بالخشن ما قامت به الخشونة بالمعنى المشهور لها انما يدرك بالمس لكن ظاهر قولهم الذى يحتاج فى إزالته الى حلق وان كان ناعما وادراك الخشونة بهذا المعنى لا يتوقف على مس فليتامل (قوله تشوفا للولايات) لا يقال هذا لا ياتى فى الانثى لانه ممنوع لصحة كونها وصية وناظرة نحو مسجد فقول شرح المنهج وهذا جرى على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذى تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك اه فيه نظر اذ كل يصح ان يكون ناظر وقف ووصى يتيم مثلا كما مر الا ان يجاب بان مراده انثى وخنثى الكفار اذ لا ياتى فيهما الاقتضاء المذكور اذ لم يذكر قول الشارح هنا او ضرب الرق (قوله او ضرب الرق) انظر معناه مع كون الانثى ترق بالاسر قبل البلوغ وبعده ولعل هذا وجه ترك شيخ

فليس بلوغا كما صرح به فى الشرح الصغير فى الابط وألحق به اللحية والشارب بالاولى فان البغوى ألحق الابط بالعانة دونهما وفى كل ذلك نظر بل الشعر الخشن من ذلك كالعانة فى ذلك واولى إلا ان يقال ان الاقتصار عليها امر تعبدى وافهم قوله يقتضى الحكم انه امارة على البلوغ باحدهما نعم ان ثبت ان سنه دون خمس عشرة سنة ولم يحتلم لم يحكم ببلوغه ويقبل قوله بيمينه وان لم يحلف الصبى احتياطا لحقن الدم استعجلته بدواء ان كان ولد حربى سبى لاذمى طولب بالجزية ويحل النظر للخبر وافهم قوله كالروضة ولداء لا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى وهو كذلك وان كان قضية المحرر اخراج النساء لانهن لا يقتلن ونقله السبكى عن الجوهرى والخنثى لا بد ان ينبت على فرجيه معا (لا المسلم فى الاصح) لسهولة مراجعة اقاربه المسلمين غالبا ولانه متهم باستعجاله تشوفا للولايات بخلاف الكافر لانه يفضى به الى القتل او الجزية او ضرب الرق فى الانثى ومامر عام فى الذكر والانثى كما تقرر (وتزيد المرأة) عليه (حيضا) فى سنه السابق إجماعا (وحبلا)

لكنه دليل على سبق الامناء لان الولد يخلق من الماءين فبالوضع يحكم ببلوغها قبله بستة اشهر ولحظة مالم تكن مطلقة وتاتى بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة ولو حاض الخنثى بفرجه وامنى بذكره حكم ببلوغه فان وجد احدهما فلا عند الجمهور ولا يشكل عليهم مامر ان خروج المنى من الزائد يوجب الغسل فيقتضى البلوغ لان محله مع انسداد الاصلى وهذا غير موجود هنا وخالفهم الامام مالم يظهر خلافه فيغير قالا وهو الحق وقال المتولى ان تكرر فنعم وإلا فلا قال المصنف وهو حسن غريب (والرشد صلاح الدين والمال) معا كما فسر به ابن عباس وغيره الاية السابقة ووجه العموم فيه مع انه نكرة مثبتة وقوعه فى سياق الشرط قالوا ولا يضر اطباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق لان الغالب عروض التوبة فى بعض الاوقات التى يحصل فيها الندم فيرتفع الحجر بها ثم لا يعود بعود الفسق ويعتبر فى ولد الكافر ما هو صلاح عندهم دينا ومالا قال ابن الصلاح ولا يلزم شاهد الرشد معرفة عدالة المشهود له باطنا فلا يكفى معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضة واذا شرطنا صلاح الدين (فلا يفعل محرما مما يبطل العدالة) زيادة

إجماعا (قوله لكنه) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله قبل الطلاق بلحظة) أى حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فاكثر اما لو لم يوجد بعده ذلك فنحكم ببلوغها قبله بمدة إذا ضممت لما بعده بلغت اقل مدة الحمل اه سم عبارة ع ش قبل الطلاق الخ اى وإن زادت المدة على ستة اشهر كسنة ومحل ما ذكر من اعتبار اللحظة قبل الطلاق حيث امكن اجتماعه بها فى ذلك الوقت وإلا فالمدة إنما تعتبر من اخر اوقات إمكان الاجتماع اه (قوله وامنى بذكره) اى اوامنى بهما كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله فان وجد احدهما) عبارة المغنى والنهاية فان وجد احدهما او كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه وقال الامام ينبغى ان يحكم ببلوغه باحدهما كالحكم بالايضاح به ثم يغير ان ظهر خلافه قال الرافعى وهو الحق وسكت عليه المصنف والمعتمد الاول اه (قوله فان وجد احدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد نهاية ومغنى وسم (قوله وهذا) اى الانسداد (غير موجود هنا) اى لانه إذا ظهر من الاخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا يكون الماء الخارج منه منيا خارجا من غير المعتاد لانتفاء شرط كون الخارج منه منيا اه سم (قوله وخالفهم) اى الجمهور واستدل الامام بالقياس على الايضاح وفرق ابن الرفعة بما نازعه فيه فى شرح العباب اه سم (قوله مالم يظهر خلافه الخ) كان مراده اى الامام انه لو امنى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الان لمعارضة الحيض للمنى فليتامل سم وحلبى وشوبرى وهذا هو المفهوم من النهاية والمغنى (قوله وقال المتولى الخ) وفى النهاية والمغنى بعد كلام عن الاسنوى مفيد لاعتبار التكرار عند الامام ايضا ما نصه فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولى اه (قوله حسن) اى من حيث المعنى (غريب) اى من حيث النقل اه ع ش اى ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم مما مر اه رشيدى (قوله معا) الى قوله قالوا فى المغنى والنهاية (قوله مع انه نكرة مثبتة) اى فلا يعم ولذلك مال ابن عبد السلام الى الوجه القائل بانه صلاح المال فقط اه مغنى اى وفاقا للائمة الثلاثة بجيرمى (قوله وقوعه الخ) خبر ووجه العموم وهنا إشكال لسم اجاب عنه ع ش راجعه (قوله قالوا الخ) فيه لا تيانه بصيغة التبرى إشعارا باستشكاله وإن كان منقولا وهو كذلك إذ كيف يحكم بمجرد ندم محتمل مع انه قد يعم الفسق او يغلب فى بعض النواحى بمظالم العباد كغيبة اهل العلم ومنع مواريث النساء او غير ذلك واحسن ما يوجه به ان يقال إذا ضاق الامر اتسع والا لادى إلى بطلان معظم معاملات العامة وكان هذا هو الحامل لابن عبد السلام على اختياره ان الرشد صلاح المال فقط اه سيد عمر (قوله ولا يضر) اى فى اعتبار صلاح الدين فى الرشد (قوله لان الغالب الخ) علة عدم المضرة (قوله فيرتفع الحجر بها) اى بالتوبة (قوله ثم لا يعود) اى الحجر (ويعتبر الخ) اى كما نقله فى

الاسلام ذلك (قوله وتاتى بولد) اى بعد مضى اقل مدة الحمل فاكثر بعد الطلاق (قوله فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة) اى حيث وجد بعد الطلاق اقل مدة الحمل فاكثر اما لو لم يوجد بعده ذلك فيحكم ببلوغها قبله بمدة اذا ضممت لما بعده بلغت اقل مدة الحمل والحاصل انه حيث لحقه الولد لزم الحكم بوجود البلوغ قبل الطلاق ثم ان وجد بعد الطلاق اقل مدة الحمل فاكثر كفى الحكم بوجوده قبله بلحظة وإلا فلا بد من الحكم بوجوده قبله بما يكمل به مع ما بعده اقل مدة الحمل (قوله فان وجد احدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد وعللوه بقولهم لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه انتهى وفيه اعتراض من المهمات اجاب عنه فى شرح الروض (قوله لان محله مع انسداد الاصلى) وهذا غير موجود هنا اى لانه اذا ظهر من الاخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا يكون الماء الخارج منه منيا خارجا من غير المعتاد لانتفاء شرط كون الخارج منه منيا (قوله وخالفهم الامام) استدل الامام بالقياس على الايضاح وفرق ابن الرفعة بما نازعه فيه فى شرح العباب (قوله مالم يظهر خلافه) كان مراده انه لو امنى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل الان لمعارضة الحيض للمنى فليتامل (قوله وقوعه فى سياق الشرط) قد يشكل على العموم هنا ان دلالة العام كلية بمعنى ان الحكم متعلق بكل فرد فرد ولكل من صلاح المال وصلاح الدين افراد كثيرة فان تعلق الحكم بكل واحد اقتضى الاكتفاء فى دفع الاموال اليهم بوجود اى فرد من افراد الصلاحين وهو خلاف

زيادة الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره مغني ونهاية قول المتن (فلا يفعل محرما الخ) أي عند البلوغ بدليل ما سيأتي في المتن انه لو فسق الخ وعليه فلا يتحقق السفه الا بمن اتى بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه اي بفقد صلاح الدين في غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هذا الاقتضاء مرادا م لا اه رشيدي ويأتي في هامش قول المصنف وان بلغ رشيدا الخ عن ع ش ما يفيد خلافه (قوله بارتكاب) الى قوله مع جهل المقرض في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وان حرم الى المتن (قوله بارتكاب الخ) عبارة النهاية والمغني من ارتكاب الخ بمن وهي أحسن وفي سم فرع المتجه انه لو ادعى انه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفهه من حيث ترك الصلاة ولو طلبت المراة مثلا تمكين وليها اياها من المماكسة ليظهر رشدها فتتوصل الى اثباته بالبينة فالوجه انه يلزمه اجابتها مر اه (قوله مطلقا) اي غلبت الطاعات اولا اه ع ش (قوله او صغيرة الخ) عبارة النهاية والمغني والمحلي وشرح المنهج او اصرار على صغيرة الخ اه (قوله فلا يؤثر في الرشد) لان الاخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور نهاية ومغني اي ما لم يكن متحمسا للشهادة ومن الاخلال المحافظة على ترك الرواتب او بعضها فترد بها الشهادة وليست محرمة ع ش قال النهاية والمغني ولو شرب النبيذ المختلف فيه ففي التحرير والاستذكار ان كان يعتقد حله لم يؤثر او تحريمه فوجهان اوجههما التاثير اه قال ع ش قوله ففي التحرير للجرجاني والاستذكار للدارمي وقوله ان كان يعتقد حله كالحنفي وقوله او تحريمه كالشافعي اه (قوله اي جنسه) اي وان لم يكن متمولا اه ع ش (قوله وسيأتي في الوكالة) اي انه ما لا يحتمل غالبا نهاية ومغني (قوله في المعاملة) اي ونحوها نهاية ومغني (قوله كبيع الخ) مثال الغبن اليسير (قوله عشرة بتسعة) اي من الدراهم وخرج بها الدنانير فلا يحتمل ذلك فيها اه ع ش (قوله لانه يدل على قلة عقله الخ) ومحل ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عند جهله بحال المعاملة فان كان عالما واعطى اكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفيفة محمودة نهاية ومغني وسم (قوله كما رجحه القمولي) جزم به النهاية والمغني قول المتن (او رميه) عطف على الاحتمال (قوله ولو فلسا) الى المتن في النهاية (قوله ويحتمل خلافه) وهو المعتمد اي فيلحق بالمال فيحرم اضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا ويحجر بسببه اه ع ش قول المتن (في بحر أو نار أو نحوهما نهاية ومغني (قوله ولو في صغيرة) الاولى اسقاط في كما في النهاية والمغني أي كاعطائه أجرة لصوغ إناء نقدا ولمنجم اولرشوة على باطل شوبري اه بجيرمي (قوله عن خسران الخ) بصيغ المضي المبنية للفاعل عبارة النهاية والمغني ومراد المصنف بالانفاق الاضاعة لانه يقال في المخرج في الطاعة انفاق وفي المكروه والمحرم اضاعة وخسران وغرم اه وهي انسب قال ع ش قوله في الطاعة لعله اراد ما يشمل المباح اه قول المتن (ان صرفه) اي المال وان كثر نهاية ومغني قول المتن (ووجوه الخير كالعتق

مذهبهم وان تعلق بالمجموع على خلاف الاصل في العام اقتضى ان لا بد من غاية كل من الصلاحين لانهما من الافراد فليتامل (قوله بارتكاب كبيرة) ﴿فرع﴾ المتجه انه لو ادعى انه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفهه من حيث ترك الصلاة لانه امين على صلاته والمتجه انه لا يجب تحليفه ولو طلبت المراة مثلا تمكين وليها اياها من المماكسة ليظهر رشدها فيتوصل اثباته بالبينة فالوجه انه يلزمه اجابتها مر اه (قوله خارم المروءة) لان الاخلال بالمروءة ليس بمحرم على المشهور مر (قول المصنف بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) قد يشكل عليه قصة حبان بن منقذ وانه كان يخدع في البيوع وانه صلى الله عليه وسلم قال له من بايعت فقل لا خلابة الخ فانها صريحة في انه كان يغبن وفي صحة بيعه مع ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يمنعه من ذلك بل اقره وارشده الى اشتراط الخيار الا ان يجاب بانه من اين كان يغبن غبنا فاحشا فلعله انما كان يغبن غبنا يسيرا ولو سلم فمن اين ان كونه كان يغبن كان عند بلوغه فلعله عرض له بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل على الجواب بما ذكر ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد اقره صلى الله عليه وسلم على المبايعة وارشده الى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله هل طرا له بعد بلوغه رشيدا اولا وهل كان الغبن فاحشا او يسيرا فليتامل (قوله على قلة عقله)

بارتكاب كبيرة مطلقا أو صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه وخرج بالمحرم خارم المروءة فلا يؤثر في الرشد وان حرم ارتكابه لكونه تحمل شهادة لان الحرمة فيه لامر خارج (و) اذا شرطنا صلاح المال لم يحصل الا ان كان بحيث (لا يبذر بان يضيع المال) اي جنسه (باحتمال غبن فاحش) وسيأتي في الوكالة بخلاف اليسير (في المعاملة) كبيع ما يساوي عشرة بتسعة لانه يدل على قلة عقله ومن ثم لو اراد به المحاباة والاحسان لم يؤثر لانه ليس بتضييع ولا غبن ولو كان بغبن في بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه القمولي لبعد اجتماع الحجر وعدمه لكن الذي مال اليه الاذرعي اعتبار الاغلبية (او رميه) ولو فلسا وظاهر كلامهم انه لا يلحق به الاختصاص في هذا وهو محتمل ويحتمل خلافه (في بحر) لقلة عقله (او انفاقه) ولو فلسا ايضا (في محرم) في اعتقاده ولو في صغيرة والانفاق هنا مجاز عن خسر أو غرم أو ضيع اذ هذا هو الذي يقال في المخرج في المعصية (والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير) عام بعد خاص (والمطاعم والملابس) والهدايا (التي لا تليق) به (ليس بتبذير) لان له

فيه غرضا صحيحا هو الثواب او التلذذ ومن ثم قالوا لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بان الاول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ويوافقه قول غيره حقيقة السرف ما لا يقتضي حمدا عاجلا ولا اجرا اجلا ولا ينافي ما هنا عد الاسراف في النفقة معصية لانه مفروض فيمن يقترض لذلك من غير رجاء وفاء من جهة ظاهرة مع جهل المقرض بحاله (ويختبر) من جهة الولي ولو غير اصل (رشد الصبي) فيهما لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اما في الدين فبمشاهدة حاله في فعل الطاعات وتوقي المحرمات ومن زاد على ذلك توقي الشبهات اراد التاكيد لا الاشتراط كما عرف من شرط الرشد السابق وقد جوزوا للشاهد به اعتماد العدالة الظاهرة وان لم يحط بالباطنة (و) اما في المال فهو (يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر) والسوقي (بالبيع والشراء) اي بمقدماتهما فعطفه ما بعدهما عليهما من عطف الردف او الاخص وذلك لما يذكره بعد من عدم صحتهما منه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (والماكسة فيهما) بان يطلب انقص مما يريده البائع وازيد مما يريده المشتري ويكفي اختباره في نوع من انواع التجارة عن باقيها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها) اي بمصالحها كحرث وحصد وحفظ اي اعطائهم الاجرة وولد نحو الامير بالانفاق على اتباع ابيه والفقيه بذلك ونحو شراء الكتب (والمحترف بما يتعلق بحرفته) يصح جره وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف اليه وهو سائغ وتكون فائدته انه تعميم بعد تخصيص ويؤيده قول احدهما الكافي يختبر الولد بحرفة ابيه واقاربه ورفعه وهو الاولى لافادته ان ما مر في ولد نحو التاجر محله اذا لم يكن الولد حرفة واختبر حينئذ بحرفة ابيه لان الغالب حيث لا حرفة له انه يتطلع لحرفة ابيه والا اختبر الولد بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة ابيه لانه لا يتطلع اليها ولا يحسنها حينئذ (و) تختبر (المراة) من جهة الولي ايضا كما هو ظاهر ولا ينافيه النص على ان النساء والمحارم يختبرونها لان الولي ينيبهم في ذلك وعليه قيل يكفي

نهاية ومغني (قوله فيه) اي في الصرف المذكور (قوله وفرق الماوردي) قد يناقش في هذا الفرق بامكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل اه سم (قوله ماهنا) اي من ان الصرف في المطاعم الخ ليس بتبذير عبارة المغني والنهاية تنبيه تقضية كون الصرف في المطاعم والملابس التي لا تليق به ليس تبذيرا انه ليس بحرام وهو كذلك فان قيل قال الشيخان في الكلام على الغارم واذا كان غرمه في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يسقط قبل التوبة وجعله في المهمات تناقضا اجيب بانهما مسئلتان فالمذكور هنا في الانفاق من خالص ماله فلا يحرم والمذكور هناك في الاقتراض من الناس الخ اه قل ع ش قوله تقضية الخ وهل يكره نعم قوله الاوفق مر وهو ظاهر اه (قوله لانه) اي العد (قوله لذلك) اي للتبذير والاسراف في المطاعم والملابس التي لا تليق به قول المتن (ويختبر) اي وجوبا اه ع ش (قوله من جهة الولي) الى قوله ومن زاد في النهاية والمغني (قوله وابتلوا الخ) اي اختبروهم نهاية ومغني (قوله في فعل الطاعات) اي ومخالطة اهل الخير نهاية ومغني (قوله وقد جوزوا للشاهد الخ) انظر فائدة ذلك مع قوله السابق قال ابن الصلاح الخ اه سم وقد يقال انما المقصود به الاستدلال على قوله اما في الدين فبمشاهدة حاله الخ (قوله واما في المال الخ) عطف على قوله اما في الدين الخ (قوله والسوقي) الى قول المتن بما يتعلق بالغزل في النهاية الا قوله والفقيه الى المتن قول المتن (ولد التاجر) لعل المراد به التاجر عرفا كالبزاز لا من يبيع ويشتري اخذا من قوله والسوقي اه ع ش (قوله فعطفه الخ) تفريع على تقديره المضاف اي المقدمات (قوله من عطف الردف) اي بناء على ان المراد بالماكسة جميع مقدمات البيع والشراء و (قوله او الاخص) يعني بناء على ان المراد بها خصوص ما سيذكره الشارح اه ع ش (قوله وذلك) اي تقدير المضاف (قوله بان يطلب انقص الخ) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة النهاية والمغني وهو طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري اه (قوله انقص الخ) على حذف الخافض اي بانقص الخ وبازيد الخ (قوله ويكفي اختباره في نوع الخ) ثم ان ظهر خلافه في غير ذلك النوع تبين عدم رشده اه ع ش (قوله اي اعطاؤهم الاجرة) اي التي عينها وليه للدفع للعمال كما لو امره بتفرقة الزكاة ونحوها وحيث احتاج الى شراء ما ينفقه عليهم او استئجار بعضهم على عمل يعمله اشترط ان يكون العقد من وليه اه سم على منهج بالمغني وستاتي الاشارة اليه في قوله مر وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه الخ اه ع ش (قوله وولد نحو الامير الخ) عبارة النهاية والمغني وولد الامير ونحوه بان يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وما ونحوه كما في الكفاية تبعا للجماعة ثم نقل عن الماوردي انه يدفع اليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة اسبوع ثم نفقة شهر وليس ذلك اي دفع النفقة الخ مفرعا على القول بصحة تصرفه لما مر من انه يمتحن بذلك فان اراد العقد عقد الولي كما سيأتي ويختبر من لا حرفة لابيه اي ولا له بالنفقة على العيال اذ لا يخلو من له ولد عن ذلك اي العيال غالبا اه (قوله على اتباع ابيه) اي اجناده يعني اعطاءهم وظائفه بقدر مراتبهم اه كردي (قوله للمضاف اليه) وهو المحترف (قوله واختبر الخ) الاسبك فيختبر حينئذ الخ (قوله ولا ينافيه الخ) اي كون اختبار المراة من جهة الولي (قوله ينيبهم في ذلك) اي ينيب الولي النساء والمحارم في الاختبار وفي بعض نسخ النهاية يتهم في ذلك قال ع ش اي لارادة دوام الحجر اه (قوله وعليه) اي على النص (قوله

فمحل ذلك كما قال شيخنا الشهاب الرملي عند جهله بحال المعاملة (قوله وفرق الماوردي) قد يناقش في هذا الفرق بامكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل المذكور (قوله وقد جوزوا للشاهد) انظر فائدة ذلك

أحدهما وهو الاوجه وقيل لابد من اجتماعهما وتضية هذا النص أنه لا تقبل شهادة الاجانب لها بالرشد وبه أفتى ابن خلكان لكن خالفه التاج الفزارى قال وإنما تعرض الشافعى للطريق الغالب فى الاختبار دون الزيادة اه ويؤيده ما يأتى فى الشهادات أن الشاهد عليها لا يكلف السؤال عن وجه تحمله عليها إلا إن كان عاميا لأنه تديظن صحة التحمل عليها اعتمادا على صوتها (بما يتعلق بالغزل) أى بفعله ان تخدرت وإلا فبيعه يطلق على المصدر والمغزول (والقطن) حفظا وبيعا كما تقرر فان لم يليقا بها اولم تعتدهما فيما يعتاده مثالها قال الصيمرى والمرأة المبتذلة بما يختبر به الرجل (وصون الاطعمة عن الهرة) لان بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام الرشد (ونحوها) اى الهرة كالفارة والاطعمة كالقشة وإذا ثبت رشدها نفذ تصرفها من غير إذن زوجها وخبر لا تتصرف المرأة إلا باذن زوجها اشار الشافعى إلى ضعفه وبفرض صحته حملوه على الندب واستدل له بان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتقت ولم تعلمه فلم يعبه عليها وفيه ما فيه اذ قول مالك رضى الله عنه لا تعطى الرشيدة مالها حتى تتزوج وحينئذ لا تتصرف فيما زاد على الثلث بغير إذنه مالم تصر عجوزا لا ينافى ذلك والخنثى يختبر بما يختبر به النوعان (ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر) حتى يغلب على الظن رشده لانه قد يصيب مرة لا عن قصد (ووقته) اى الاختبار

أحدهما) أى أحد الصنفين النساء والمحارم (قوله لكن خالفه التاج الخ) قال ع ش قوله خلافه وهو قبول شهادة الاجانب اه (قوله دون الزيادة) اى دون الزيادة على الطريق الغالب اه سيد عمر (قوله ويؤيده) اى الاكتفاء بشهادة الاجانب اه ع ش (قوله اى بفعله) الى قوله قال فى النهاية والمغنى (قوله يطلق على المصدر والمغزول) اى والمراد هنا كل منهما (قوله حفظا) اى إن كانت مخدرة و(قوله وبيعا) اى إن كانت برزة و (قوله كما تقرر) اى فى الغزل من التوزيع (قوله فان لم يليقا بها) كبنات الملوك ونحوهم قول المتن (عن الهرة) وهى الانثى والذكر هر وتجمع الانثى على هررة كقردة وقرد اه مغنى (قوله وعدم الانخداع) اى عدم تأثيرها بالحيلة (قوله قوام الرشد) اى ما يتحقق به الرشد (قوله او الاطعمة) عطف على قوله للهرة (قوله وإذا ثبت) الى قوله لا ينافى ذلك فى النهاية والمغنى إلا قوله استدل إلى قول مالك (قوله حملوه على الندب) ينبغى على مال الزوج لما يغلب فيهن من التصرف فى ماله بغير إذنه ولا علم رضاه اه سيد عمر (قوله على الندب) اى ندب الاستئذان (قوله واستدل له) اى للحمل كردى (قوله ولم تعلمه) أى لم تستأذن منه صلى الله عليه وسلم (قوله فلم يعبه) أى ﷺ لاعتاق عليها اى لو كان الاستئذان واجبا لانكر عليها الاعتاق بلا إذن منه صلى الله عليه وسلم (قوله وفيه الخ) اى فى الاستدلال (قوله إذ قول مالك الخ) يريد انه لا حاجة الى ذلك الحمل لاجل خلاف مالك لان قوله لا ينافى نفوذ التصرف مطلقا لانه يجوز التصرف فى الجملة اه كردى (قوله وحينئذ) اى حين إذ تزوجت (قوله لا تتصرف الخ) اى لا ينفذ تبرعها بما زاد الخ اه نهاية زاد المغنى فقال له الشافعى ارايت لو تصدقت بثلث مالها ثم بثلث الثلثين ثم بثلث الباقى هل يجوز الصدق الثانى والثالث ان جوزت سلطتها على جميع المال بالتبرع وان منعت منعت الحر البالغ العاقل من ماله ولا وجه له اه (قوله لا ينافى ذلك) اى عدم عيبه عليها ولعل وجه عدم المنافاة احتمال عدم زيادة العتق على الثلث وتقدم عن الكردى فى الاشارة وتوجيه عدم المنافاة غير ما ذكر (قوله النوعان) قال فى شرح العباب ولا يكفى احدهما لاحتمال انه من الجنس الاخر اه سم (قوله حتى يغلب) الى قوله كذا اطلقوه فى النهاية والمغنى (قوله الولى) عبارة النهاية والمغنى كل ولى اه قول المتن (وقيل بعده) رد بأنه يؤدى الى الحجر على البالغ الرشيد الى اختياره وهو باطل نهاية ومغنى قول المتن (بل يمتحن) والاوجه انه يختبر السفيه ايضا فاذا ظهر رشده عقد لانه مكلف نهاية ومغنى وسم (قوله وعلى الوجهين) اى على الاول المعتمد ومقابله (قوله كذا اطلقوه الخ) يظهر ان الوجه الاخذ باطلاقهم لانه وان ادى لاتلافه مغتفر نظرا لما فيه من المصلحة اه سيد عمر وفيه ان ما استقر به الشارح فيه جمع بين المصلحتين ثم رايت فى ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه وقد تفهم المراقبة المذكورة من قول المصنف فاذا اراد ان يعقد الخ فانه ظاهر فى ان الولى يكون عنده وقت المماكسة وبه يعلم انه ان لم يراقبه

مع قوله السابق قال ابن الصلاح الخ (قوله لكن خالفه التاج الفزارى) ما قاله هو الاوجه (قوله كما تقرر) أى حفظ ان تخدرت والا فبيعه (قوله فلم يعبه عليها) زاد فى شرح العباب بل لو اعطتها الاخوات الكان اعظم لاجرها وهذه واقعة قولية فالاحتمال يعمهما وسندها صحيح انتهى (قوله النوعان) قال فى شرح العباب ولا يكفى احدهما لاحتمال انه من جنس الاخر (قول المصنف بل يمتحن) والاوجه انه يختبر رشد السفيه ايضا فاذا ظهر رشده عقد لانه مكلف (فرع) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان من علم الحجر عليه بعد البلوغ استصحب الى ان يثبت الرشد بخلاف من لم يعلم حجر عليه بعد البلوغ فيصح تصرفه كمن علم رشده اه بمعناه

 (قبل البلوغ) لا ناطة الاختبار فى الآية باليتيم وهو انما يقع حقيقة على غير البالغ فالمختبر هو الولى كما مر والمراد بقبله قبيله حتى اذا ظهر رشده وبلغ سلم ماله فورا (وقيل بعده) لبطلان تصرف الصبى أى بالنسبة لنحو البيع (فعلى الاول) المعتمد (الاصح) بالرفع (أنه لا يصح بيعه بل يمتحن فى المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولى) لعدم صحته من المولى وعلى الوجهين يعطيه لولى مالا قليلا لما كس به ولا يضمنه ان تلف عنده لانه مأمور بالتسليم اليه كذا أطلقوه ولو قيل بأنه تلزمه مراقبته بحيث لا يكون

اغفاله له حاملا على تضييعه وإلا ضمنه لم يبعد (فرع) لا يحلف ولو أنكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضي إقراره به فك الحجر وإن اقتضى انعزاله وحيث عليه لزمه تمكينه من ماله وإن لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهرا متوقفة على بينة برشده أي أو ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال يصدق الولي في دوام الحجر لأنه الأصل مالم يظهر الرشد أو يثبت (فلو بلغ غير رشيد) لفقد صلاح دينه أو ماله (دام الحجر) أي جنسه إذ حجر الصبي يرتفع بالبلوغ وحده فيليه من كان (١٧٠) يليه (وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر (بنفس البلوغ) لأنه حجر ثبت من غير حاكم فارتفع من غير فك كحجر الجنون وبه فارق حجر السفه الطارىء (واعطى ماله) فائدته ذكر غاية الانفكاك وقيل الاحتراز عن مذهب مالك في المراهقة وقد مر انفا (وقيل يشترط فك القاضي) أو نحو الاب أو اذنه في دفع ماله اليه لانه محل اجتهاد فاشبه حجر السفه الطارىء ويرده ما تقرر (فلو بذر) اي زال صلاح تصرفه في ماله (بعد ذلك) اي بعد رشده (حجر عليه) من جهة الحاكم فقط لانه محل اجتهاد فان لم يحجر عليه القاضي اثم ونفذ تصرفه ويسمى السفيه المهمل ولهم سفيه مهمل لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وليه والاول المراد بالمهمل عند الاطلاق غالبا (وقيل يعود الحجر) بنفس التبذير (بلا إعادة) من أحد كالجنون ويرد بوضوح الفرق إذ الغالب فيه انه لا يحتاج لنظر واجتهاد بخلاف التبذير وإذا رشد بعد هذا الحجر لم ينفك إلا بفك القاضي لاحتياجه

ضمن اه (قوله لا يحلف ولي الخ) وفاقا للنهاية والمغني كامر (قوله أنكر الرشد) أي أنكر رشد الصبي بعد بلوغه اه كردي (قوله به) اي الرشد (قوله وإن لم يظهر) اي ولم يظهر (قوله على بينة برشده) اي وقت التصرف وظاهره ولو كانت شهادة البينة بذلك بعد التصرف (قوله لفقد صلاح) الى قول المتن وبحث في النهاية والمغني إلا قوله ذكر غاية الى الاحتراز وقوله او نحو الاب الى لانه محل الخ وقوله اثم (إذ حجر الخ) اي لا حجر الصبا إذ الخ (قوله يرتفع بالبلوغ الخ) اي بخلافه حجر السفه نهاية ومغني (قوله فيليه الخ) تفريع على المتن عبارة المغني والنهاية فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه اه قول المتن (وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ) او غير رشيد ثم رشد فبنفس الرشد نهاية ومغني ونقله سم عن العباب وشرح الروض وقال ع ش والمراد ببلوغه رشيدا ان يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من احواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا اه (قوله وقيل الاحتراز الخ) اقتصر النهاية والمغني عليه جازمين بذلك وقال سم يجوز كونها مجموع الامرين اعني هذا وما قبله اه (قوله ما تقرر) أي بقوله لانه حجر ثبت الخ (قوله اثم) أي إذا تصرف ولعله إذا علم أنه مبذر وان تصرف المبذر حرام وإن خالطه العلما. (قوله ولم يحجر عليه الخ) هذا غير محتاج اليه لانه محجور عليه شرعا فلا يحتاج الى حجر الولي إذ لا فائدة فيه اه بجيرمي (قوله غالبا) وفي النهاية والمغني على المشهور اه (قوله فيه) اي في الجنون (قوله بخلاف التبذير) ولا حجر بشحته على نفسه مع اليسار لان الحق له والقائل بالحجر به لم يرد به حقيقته بدليل تعبيره بانه لا يمنع من التصرف ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله إلا ان يخاف عليه إخفاء ماله لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه لان هذا أشد من التبذير نهاية ومغني قال الرشيدي وع ش قوله إلا أن يخاف الخ من تتمة الضعيف اه (قوله وإذا رشد) اي السفيه (قوله يسن له الخ) ولو راى النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل نهاية ومغني اي ندبا ع ش قول المتن (وليه في الصغر) وهو الاب ثم الجد نهاية ومغني وسم (قوله وفارق الخ) عبارة النهاية والمغني والفرق بين التصحيحين ان السفه يجتهد فيه فاحتاج الى نظر الحاكم بخلاف الجنون اه (قوله بما مر) اي في شرح قوله القاضي قول المتن (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء الخ) لان تصحيح ذلك يؤدي الى إبطال معنى الحجر نهاية ومغني (قوله لغير طعام) الى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله حسا) اي بان حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا و (قوله او شرعا) اي بان

وحاصله أنه لا يحكم على البالغ بالسفه المانع من التصرف إلا ان ثبت أو دلت عليه قرينة كان علم تصرف وليه عليه وعدم تصرفه هو مر (قول المصنف وإن بلغ رشيدا انفك) عبارة العباب او بلغ رشيدا او رشد بعد ذلك انفك حجره وإن لم يفكه القاضي اه ومثله في شرح الروض (قوله وقيل الاحتراز الخ) يجوز كونها مجموع الامرين اعني هذا وما قبله (قول المصنف ولو طرا جنون الخ) قد يشمل الوصي وعبارة البهجة وطارىء الجنون لا يليه * ذو الحكم بل للاب او ابيه

اي الجد قال في الشرح وسكتوا عن الوصي فيحتمل انه كالاب والجد ويحتمل وهو الظاهر انه لا تعود اليه الولاية اه ولو افاق من هذا الجنون مبذرا فهل الولاية بعد الافاقة لولي الصغر استصحابا لها كما لو بلغ مبذرا او للقاضي فيه نظر (قوله حسا) اي بان حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا وقوله او شرعا

الاجتهاد حينئذ (ولو فسق) بعد وجود رشد وبقي صلاح تصرفه في ماله (لم يحجر عليه في الاصح) لان السلف لم يحجروا بالغ على الفسقة بخلاف الاستدامة لان حجره كان ثابتا بجنسه وفارق التبذير بانه يتحقق معه إتلاف المال بخلاف الفسق (ومن حجر عليه بسفه) أي تبذير (طرأ فوليه القاضي) لانه الذي يحجر كما مر نعم يسن له إشهار حجره وردّ أمره لابيه فجده فسائر عصباته لانهم به أشفق (وقيل وليه) وليه (في الصغر) وهو الاب والجد كما لو بلغ سفيها ويرد بوضوح الفرق إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر) وفارق السفيه بما مر (وقيل) وليه (القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه) حسا او شرعا (بيع ولا شراء) لغير طعام عند الاضطرار

ولو بغبطة وفى ذمته وان توكل فى ذلك عن غيره وبحث البلقينى أن مثله فى الشراء للاضطرار الصبى وقد يدل الاضطرار للاخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة هنا فيهما وان قطع بها الامام فى السفيه وانما صح توكله فى قبول النكاح لصحته منه لنفسه ولا إجارة نفسه قال الماوردى والرويانى إلا إذا لم يقصد عمله لاستغنائه عنه فيجوز لان له التبرع به حينئذ فالاجارة اولى (١٧١) وفيه نظر مصلحة قولهم والولى اجباره على

بلغ سفيها سم وع ش (قوله ولو بغبطة الخ) وإن أذن الولى اه نهاية (قوله مثله) أى المحجور عليه لسفه (قوله فلا ضرورة للصحة الخ) قد يجاب بان الحاجة قد تدعو للصحة كما لو امكن الشراء بثمن يسير ولو اخذ بعقد فاسد لزمه القيمة الا كثر من الثمن فكان اللائق الحكم بالصحة لتمكن من التحصيل باليسير فان انعكس الحال بان كانت القيمة اقل امكنه التحيل فى فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة عليها ففى الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ماليس فى عدمه فليتامل اه سم (قوله هنا) اى فى الشراء لاضطرار (فيهما) أى فى السفيه والصبى (قوله ولا اجارة نفسه) عطف على ولا شراء ثم هو الى قوله وفيه نظر فى النهاية (قوله لاستغنائه) اى بماله اه نهاية قال ع ش قوله مر لاستغنائه بماله يفيد ان المراد بالمقصود ما يحتاج اليه النفقة بان كان فقيرا او بغير المقصود ما لا يحتاج اليه لكونه غنيا لكن المتبادر من المقصود ما يقابل باجرة لها وقع عادة وبغيره التافه اه (قوله ملحظه) اى النظر كردى (قولهم للولى الخ) عبارة العباب وللولى إجبار الصبى والسفيه على الكسب اه وظاهره انه لا فرق بين الغنى وغيره وبه صرح حج فى الفصل الاتى اه ع ش (قوله ما يفوت على الولى الخ) قد يقال هى وإن فوتت الاجبار لم تفوت مقصوده اه سم وقضيته انا ان قلنا بصحتها فليس له قبض الاجرة التصرف فيه اه سيد عمر (قوله ادعياها) اى الماوردى والرويانى كردى (قوله ولو بعوض) إلى قوله وبحث فى النهاية والمغنى (قوله ولو بعوض) اى كالكتابة نهاية ومغنى (قوله لصحة الخ) تعليل للتقييد بحالها الحياة (قوله ووصيته) اى بالعتق كما هو المفهوم إذ الكلام فى خصوص الاعتاق اه رشيدى (قوله ويصوم الخ) اى ويكفر فى غير القتل بالصوم بخلاف القتل اه سم وهذا اعتمده النهاية وفاقا للجمع المذكور لكن لم يرتض به الرشيدى وع ش (قوله لا قتل) عمدا او غيره اه ع ش (ان كفارة الظهار كالقتل) خلافا للنهاية والمغنى (قوله وكذا كفارة القتل كفارة الجماع) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى وشيخ الاسلام قال سم يؤيده ان سببها فعل ايضا اه وقال وهو الاقرب لعصيانه به اى بالجماع فاستحق التغليظ عليه بوجوب الاعتاق اه (قوله الاتى) اى فى اخر الفصل (قوله انه يكفر بالصوم الخ) خبر وقضية قول المصنف الخ (فيها إثم) عبارة المغنى قال السبكى وكلما يلزمه فى الحج من الكفارات المخيرة لا يكفر عنه إلا بالصوم وما كان مرتبا يكفر عنه بالمال لان سببه فعل ايضا وقضيته انه يكفر عنه فى كفارة الجماع بالمال وهو الاوجه كما قاله شيخنا اه وظاهرها ان الاثم ليس بقيد عبارة ع ش وفى حاشية الزيادى ويكفر فى مخيرة بالصوم فقط اه ومفهومه انه يكفر فى المرتبة لقتل او غيره بالاعتاق اه (قوله وبهذا) اى بان المرتبة التى لا إثم فيها لا يكفر فيها بالاعتاق والتى فيها إثم يكفر فيها بالاعتاق (قوله فى ذلك) اى فى الكفارة المرتبة (قوله إذ لا فرق بين كفارة الظهار الخ) اى فى التكفير بالاعتاق مع ان سبب الاول ليس بفعل وقدم خلافه عن المغنى فى الاول وعن النهاية فى الاولين (قوله ملحق بغيره) انظر المراد بالالحاق مع ان كفارة قتل الخطا

الاكتساب ولو غنيا وحينئذ فعمله صح ان يقال بماله ويجبر عليه فلا ينبغى ان يصح منه ما يفوت على الولى إجباره عليه وحينئذ فهى ليست كالتبرع فضلا عن الاولوية التى ادعياها لان التبرع لا يفوت على الولى شيئا (ولا اعتاق) ولو بعوض فى حال الحياة لصحة تدبيره ووصيته قال جمع ويصوم فى كفارة يمين او ظهار لا قتل لان سببها فعل وهو لا يقبل الرفع وبحث البلقينى ان كفارة الظهار كالقتل واطال فى الرد على من الحقها بكفارة اليمين وككفارة القتل كفارة الجماع وقضية قول المصنف الاتى بل صريحه ويتحمل بالصوم وعلله بانه ممنوع من المال مع ان دمه دم ترتيب وسببه فعل وهو إحرامه إذ القصد فعل القلب كما صرحوا به انه يكفر بالصوم حتى فى الكفارة المرتبة التى سببها فعل وهو متجه وكفارة مرتبة لا إثم فيها اما كفارة مرتبة فيها إثم فالوجه انه يكفر فيها بالمال وبهذا يجمع بين تناقض المتاخرين

أى بان بلغ سفيها (قوله فلا ضرورة للصحة هنا فيهما) قد يجاب بان الحاجة تدعو للصحة كما لو امكن الشراء بثمن يسير ولو اخذ بعقد فاسد لزمه القيمة الا كثر من الثمن فكان اللائق الحكم بالصحة ليتمكن من التحصيل باليسير فاذا انعكس الحال بان كانت القيمة اقل امكنه التحيل فى فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة عليها ففى الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ماليس فى عدمه فليتامل (قوله ما يفوت على الولى) قد يقال هى وإن فوتت الاجبار لم تفوت مقصوده (قوله لصحة تدبيره) اى انما قيدنا بالحياة لصحته (قوله ويصوم الخ) اى ويكفر فى غير القتل بالصوم بخلاف القتل (قوله كفارة الجماع) يؤيده ان سببها فعل ايضا (قوله ملحق بغيره) انظر المراد بالالحاق مع ان كفارة قتل الخطا منصوصة (قوله

فى ذلك وكذا بين ما افهمه قول الشيخين ويصوم فى كفارة اليمين من اختصاص ذلك بالمخيرة وما يصرح به المتن الاتى من انه لا فرق بين المخيرة والمرتبة واما النظر لكون السبب فعلا وهو لا يقبل الرفع فغير متضح المعنى إذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل ولا بين كفارة اليمين ونحو الحلق فى النسك وسياتى ان قتل الخطا ملحق بغيره فى وجوب الكفارة فيه على خلاف القياس فكذا يلحق به فى وجوب الاعتاق فيها هنا أيضا

وكان الفرق بينه وبين صحة قبوله لما وهب له ان قبول الهبة ليس تملكا وإنما المملك القبض وهو لا يعتد به منه ان استقل به بخلاف قبول الوصية فانه المملك فلم يصح منه ويجوز إقباضه الهبة بحضرة من ينتزعها منه من ولي أو حاكم ولا يضمن واهب سلم اليه لانه لا يملك قبل القبض بخلاف من سلم اليه الوصية لانه ملكها بالقبول فوجب تسليمها لوليه وعكس شارح لهذا غلط وكذا فرقه بان ملك الهبة فوق ملك الوصية

(و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) قيد في الكل اما باذنه فسيذكره (فلو اشترى او اقترض) مثلا (وقبض) من رشيد بان اقبضه او اذن له في قبضه (وتلف الماخوذ في يده او اتلفه) في غير أمانة أو نكح فاسدا او وطيء كما يأتي بقيد في النكاح (فلا ضمان) ظاهرا (في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله او جهله) لانه مقصر بعدم بحثه عنه مع انه سلطه على إتلافه باقباضه إياه اما باطنا فكذلك على ما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به الغزالي كامامه وضعفا الوجه المضمن له لكن رد بان هذا هو نص الام فهو المعتمد ويؤديه اذا رشد أما لو قبضه من غير مقبض أو أقبضه اياه غير رشيد فيضمنه قطعا وكذا الرشد والعين بيده فتلفت بعد تمكنه من ردها لا قبله أو طالبه بها المالك فامتنع ثم تلف كما نقله الأسنوي واستظهره وذكر شارح أن اتلافها هنا كتلفها

منصوصة اه سم وقد يقال المراد الالحاق في التعليل وبيان الحكمة (قوله ولا هبة لشيء من ماله) بخلاف الهبة لانه ليس بتفويت وإنما هو تحصيل نهاية ومغني (قوله بخلاف قبوله لما اوصى له به الخ) اي فيصح كما صرح به الخ (قوله لكن الذي اقتضاه كلامهما انه لا يصح) لانه تصرف مالي وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وكان الفرق بينه) اي بين عدم صحة قبوله الوصية على ما اقتضاه كلامهما (قوله ان قبوله الهبة الخ) وايضا قبول الهبة يشترط فيه الفور وربما يكون الولي غائبا او متوانيا فيفوت بخلاف الوصية مغني ونهاية وسم (قوله وهو لا يعتد به) أي القبض (قوله إقباضه) من إضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله بحضرة من ينتزعها الخ) اي بخلاف إقباضه في غيبة من ذكر لا يجوز واطلق النهاية والمغني عدم الجواز وقال ع ش قال في شرح الروض وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب اليه إذا كان ثم من ينتزعه منه عقب تسلمه من ولي او حاكم اه وتضمنه كلام الشارح ان إقباضه الموهوب مع نزعه منه من ذكر يفيد الملك وإن لم يأذن له وليه في القبض (قوله ولا يضمن واهب الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله سلم اليه) اي لا بحضرة من ذكر اه سم (قوله بخلاف من سلم اليه الوصية) فيضمن اه سم زاد المغني والنهاية إذ صححنا قبول ذلك اه قال ع ش وهو الراجح في الهبة دون الوصية اه (قوله لانه ملكها بالقبول) اي منه على القول به او من وليه اه سم عبارة ع ش قوله بالقبول اي بقبوله اي على المرجوح والراجح انه لا يملك ذلك إلا بقبول وليه اه اي عند النهاية والمغني وإلا فظاهر كلام الشارح صحة قبوله لوصية وفاقا لاكثرين فيتملكها بالقبول قول المتن (ونكاح بغير إذن وليها) لانه إتلاف للمال او مظنة إتلاف نهاية ومغني قال ع ش قوله لانه إتلاف الخ اي بالفعل حيث يزوج بلا مصلحة وقوله أو مظنة الخ أي ان فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة اه وقوله يزوج لعل صوابه يتزوج (قوله قيد في الكل) قاله الشارح وقال غيره يعود الى النكاح فقط وإنما قال الشارح ذلك لاجل الخلاف الاتي وإلا فكلام غيره انسب اما قبول النكاح بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في الوكالة واما الايجاب فلا يصح مطلقا لا اصالة ولا وكالة اذن الولي ام لا مغني ونهاية قال ع ش قوله مر الخ اي إذا كان باذن وليه اه سم على منهج وظاهر إطلاق الشارح مر اي والتحفة والمغني انه لا فرق بين إذن الولي وعدمه ويأتي في الوكالة ما يوافقه اه (قوله من رشيد) إلى قوله وذكر في المغني إلا قوله في غير أمانة وكذا في النهاية إلا قوله لكن رد الى اما لو قبضه قول المتن (وتلف الماخوذ في يده) اي قبل المطالبة له برده اما لو تلف بعد المطالبة فانه يضمنه نهاية ومغني (قوله في غير امانة) احترز عن إتلاف الوديعة فيضمنها الان المودع لم يسلطه على الاتلاف اه سم قول المتن (فلا ضمان) لكنه يأثم به لانه مكلف بخلاف الصبي نهاية اي فانه لا يأثم ع ش (قوله بقيده) اي رشيدة مختارة بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل اه ع ش (قوله فاسدا) عبارة المغني بلا إذن اه (قوله لانه مقصر الخ) عبارة النهاية والمغني لان من عامله سلطه على إتلافه باقباضه وكان من حقه ان يبحث عنه قبل معاملته اه (قوله على ما اقتضاه الخ) اعتمده النهاية (قوله وضعفا) اي الغزالي وامامه (قوله فهو المعتمد) وفاقا للمغني (قوله فتلفت الخ) كما لو استقل باتلافها مغني ونهاية عبارة سم وبالاولى إذا اتلفها ولو قبل تمكنه من ردها سم (قوله اما لو قبضه الخ) هو محترز قوله من رشيد الخ (قوله او طالبه بها المالك) شامل لما لو طالبه قبل الرشد وامتنع من الاداء ويوجه بانه بامتناعه صارت يده على العين بلا إذن من مالكها فتنزل منزلة المغصوبة ثم رأيته كذلك في متن الروض اه ع ش (قوله ثم تلفت) وبالاولى إذا

أنه لا يصح) أي لانه غير أهل لتملكه العقد وقوله وكان الفرق الخ وأيضا قبوله الهبة على الفور فلو منعناه لربما فاتت لغيبة الولي وتوانيه بخلاف قبوله الوصية لانه على التراخي (قوله سلم اليه) اي لا بحضرة من ذكر (قوله بخلاف من سلم اليه الوصية) اي فيضمن (قوله بالقبول) اي منه على القول به او من وليه (قوله في غير امانة) احترز عن إتلاف الوديعة فيضمنها لان المودع لم يسلطه على الاتلاف (قوله فتلفت الخ) وبالاولى إذا اتلفها اي ولو قبل تمكنه من ردها (قوله ثم تلفت) وبالاولى إذا اتلفها كما لا يخفى واما قوله الاتي

اتلفها كما لا يخفى واما قوله الآتى وذكر شارح الخ فان كان مفروضا فى هذا فلا وجه لرده ويحتمل ان فى النسخة سقما اهسم واقره السيد عمر (قوله وليس كما زعم) يتامل اه سم (قوله ولو زعم) الى المتن فى النهاية (قوله لغة) قال النهاية لغة صحيحة اه وقال المغنى قال ابن شهبة لغة شاذة والمعروف اعلم حاله ام جهله بزيادة الهمزة مع علم وبام موضع اواه (قوله فلا يصح) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله وان عين الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل الوجهين إذا عين له الولى قدر الثمن والا لم يصح جزما ومحلهما ايضا فيما اذا كان بعوض كالبيع فان كان خالعا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما اه (قوله ما صرح به الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قوله المذكر خبر قوله قضيته الخ (قوله وما علق الخ) عطف على ما صرح الخ اه كردى ولا يخفى ما فى هذا العطف من الركاكة والظاهر انه مبتدا وقوله لا بد فى الوقوع الخ خبره والجملة عطف على جملة قضية كلامهما الخ (قوله باعطائه) من إضافة المصدر الى مفعوله اى إعطاء الزوجة الى زوجها السفيه اه كردى (قوله كان اعطيتنى كذا) شامل للعين اه سم (قوله ولا تضمن الخ) دفع لما يتوهم من ان الزوجة لما سلمت المال اليه وجب عليها ضمانه لانها المضيعة له اه كردى (قوله لاضطرارها الخ) اى لانه لا يقع الطلاق الا باخذه اهسم (قوله نزعه) اى ما ذكر مما قبضه من الدين وما اخذه فى التعليق (قوله بعد امكانه) اى النزع (ضمنه) اى الولى (قوله وكذا لو خالعها الخ) اى فيلزم الولى نزع العين فان تلفت فى يده بعد امكانه ضمنها (قوله على عين) واما المخالعة على الدين فتدخل فى قوله السابق نعم قضيته الخ اه سم (قوله ضمنتها) لان الخلع هنا لا يتوقف على قبضه هو اه سم (قوله ويجرى ذلك) اى تفصيل الضمان وعدمه (قوله فى سائر ديونه) ينبغى ان الحاصل ان قبض ديونه بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبرا الدافع ولا يضمن الولى مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمنه الولى ان قصر بان تلفت فى يده بعد تمكن الولى من نزعها وإن قبض اعيانه باذن وليه يعتد به فيبرا الدافع مطلقا ثم ان قصر الولى ضمن وإلا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولى فى نزعها ضمن والا ضمن الدافع وسياتى للشارح فى الخلع كلام يوافق ذلك وبينا حاصله ثم فراجعه سم على حج وقضية قوله ان قبض ديونه بغير اذن وليه لا يعتد به انه يجب على وليه اخذه منه ورده للديون ثم يستعيده منه او ياذن له فى دفعه للمولى عليه ثانيا ليعتد بقبضه فلو اراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح اه ع ش وقوله ورده الخ كالصريح فى عدم كفاية اذن المديون لولى السفيه فى ان يجعل ما أخذه من السفيه محسوبا من دينه لاتحاد القابض والمقبض وفيه وقفة فليراجع (قوله امانحو هبة الخ) محترز قوله الذى فيه معاوضة اهسم (قوله مطلقا) اى ولو باذن الولى (قوله ويستثنى) الى قوله ودلالته فى النهاية والمغنى (قوله لا بقيد الاذن) اى فيصح بلا اذن ايضا ويستثنى ايضا ما لو فتحنا بلدا للسفهاء على ان تكون الارض لنا ويؤدون خراجها فانه يصح شرح م ر اى والخطيب اه سم قال ع ش قوله بلدا الخ اى من بلاد الكفار وكانوا فى الواقع سفهاء اه (قوله ولو باكثر من الدية) اذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية اه سم (قوله وعقده للجزية الخ) وعقد الهدنة كالجزية اه مغنى

وذكر شارح الخ فان كان مفروضا فى هذا فلا وجه لرده ويحتمل ان فى النسخة سقما (قوله وليس كما زعم) يتامل انتهى (قوله كان اعطيتنى كذا) شامل للعين (قوله ما صرح الخ) اى لانه لا يقع الطلاق الا باخذه (قوله وكذا لو خالعها على عين) واما المخالعة عند الدين فتدخل فى قوله السابق نعم قضية كلامهما فى الخلع الخ (قوله ضمنتها) لان الخلع هنا لا يتوقف على قبضه هو (قوله فى سائر ديونه) ينبغى ان الحاصل قبض ديونه بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبرا الدافع ولا يضمن الولى مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمن الولى ان قصر بان تلفت فى يده بعد تمكن الولى من نزعها وان قبض اعيانه باذن وليه معتد به فيبرا الدافع مطلقا ثم ان قصر الولى فى نزعها ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولى فى نزعها ضمن وإلا ضمن الدافع وسياتى للشارح كلام فى الخلع يوافق ذلك وبينا حاصله ثم فراجعه (قوله امانحو هبة) محترز الذى فيه معاوضة (قوله لا بقيد الاذن) اى فيصح بلا اذن ايضا ويستثنى أيضا ما لو فتحنا بلدا للسفهاء على ان تكون الارض لنا ويؤدون خراجها فانه يصح م ر (قوله ولو باكثر من الدية) اذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية (قوله

وليس كما زعم كما هو ظاهر ولو زعم بائعه انه اتلف بعد رشده صدق السفيه مالم يثبت البائع ذلك وكالرشيد من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه وقوله علم او جهله لغة وإن كان الافصح اعلم ثم جهله (ويصح باذن الولى نكاحه) كما سيذكره بقيوده (لا التصرف المالى) الذى فيه معاوضة (فى الاصح) فلا يصح باذن الولى وان عين له الثمن لان عبارته فى الاموال مسلوبة نعم قضية كلامهما فى الخلع ما صرح به جمع من صحة قبضه لدينه باذن الولى ومال اليه ابن الرفعة وعلله السبكى بانه يغتفر فى الفعل ما لا يغتفر فى القول وما علق باعطائه كان اعطيتنى كذا فانت طالق لا بد فى الوقوع من اخذه له ولو بغير اذن وليه ولا تضمن الزوجة بتسليمه لاضطراره اليه ولانه لا يملكه إلا بالقبض نعم على الولى نزعه منه فان تلف فى يده بعد امكانه ضمنه وكذا لو خالعها على عين فاقبضتها له فان تلفت بيده قبل تمكن الولى ضمنتها ويجرى ذلك فى سائر ديونه وأعيانه التى تحت يد العير امانحو هبة وعتق فلا يصح مطلقا جزما ويستثنى من المتن لا بقيد الاذن صلحه على سقوط قود عليه ولو باكثر من الدية وعقده للجزية بدينار

لا اكثر وفارق الدية بان مصلحة بقاء النفس يحتاط لها ومفاداته اذا اسر وعفوه عن القود ولو مجانا وشراؤه لطعام اضطر اليه ورده لآبق سمع من يقول من رده فله درهم فيستحقه ودلالته على قلعة سمع الامام يقول من دلني على قلعة فله منها جارية (ولا يصح اقراره) في حال الحجر بمال كان اقر (بدين) عن معاملة اسند وجوبه الى ما (قبل الحجر او) الى ما (بعده) او بعين في يده لما مر من الغاء عبارته ولا بما يوجب المال كنكاح (وكذا) لا يقبل اقراره (باتلاف المال في الاظهر) لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشده لكن ظاهرا اما باطنا فيلزمه اذا صدق قطعا اما اذا اقر بعد رشده انه اتلف في سفهه فيلزمه الآن قطعا كما في الروضة عن ابن كج (ويصح) اقراره (بالحد) اذ لا مال ولا تهمة فيقطع في السرقة ولا يثبت المال (والقصاص) وسائر العقوبات كذلك فان عفى عنه بمال ثبت لانه تعلق باختيار غيره (وطلاقه وخلعه) ولو بدون مهر المثل والكلام في الذكر لما ياتي في بابه و(ايلاؤه) (وظهاره ونفيه النسب) بحلف في الامة او (بلعان) واستلحاقه ولو ضمنا بان اقر باستيلاد امته فانه وان لم ينفذ لكن اذا كانت

(قوله لا اكثر) اذ يلزم الامام قبول الدينار سم ومغني (قوله عن القود) اذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال اه سم (قوله لطعام) وينبغي ان يلحق بالطعام غيره من كل ما دعت اليه ضرورة من نحو ملبوس ومركوب بحيث لو تركه لهلك ثم رايت في شرح الروض ما يصرح به حيث قال في المطاعم ونحوها اه ع ش (قوله اضطر اليه) اي كما تقدم اه سم (قوله ورده لآبق سمع من يقول الخ) عبارة سم على منهج في الخادم تصح الجعالة معه ويستحق المسمى وصرح بذلك صاحب التعجيز في الصبي انتهى وقضيته ان الحكم لا يتقيد بما ذكره الشارح حتى لو قال له المالك جاعلتك على رد عبدي بكذا صح وهو ظاهر لانه اذا اكتفى بالسماع من غير المالك فلزومه مع السماع منه اولى اه ع ش (قوله في حال الحجر) الى قول المتن واذا احرم في المغني الا قوله وتكفيره الى اما المسنونة وكذا في النهاية الا قوله لكن الى قوله اما اذا قول المتن (باتلاف المال) او جناية توجب المال نهاية ومغني اي سواء اسندهما لما قبل الحجر او لما بعده ع ش (قوله اما باطنا الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارتهما وافهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا وباطنا وهو كذلك كما مر ويحمل القول بلزوم ذلك له باطنا اذا كان صادقا على ما اذا كان سببه متقدما على الحجر او مضمنا له فيه اه قال ع ش قوله او مضمنا اي كاتلافه وقوله فيه اي الحجر اه (قوله فيلزمه اذا صدق) ينبغي حتى على كلام الرافعي بخلاف ما سبق لان الاتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله اما اذا اقر بعد رشده الخ اه سم (قوله اتلف في سفهه) اي وكان المتلف غير ماخوذ بعقد ليوافق ما مر فيما لو اتلف المبيع او المقرض ووجهه انه فيما مر سلطه المالك على الاتلاف اه رشيدي عبارة ع ش قوله اتلف في سفهه اي قبيل الحجر او بعده ولو سئل بعد رشده هل اتلف او لا وجب عليه الاقرار بما يعلمه من نفسه ويلزمه او قبل رشده وجب عليه الاقرار لكن لا يلزمه ما اقر به والحاصل ان ما باشر اتلافه بعد الحجر ولم يكن وضع يده عليه بعقد فاسد وما اقر بلزومه له قبل الحجر يضمنه باطنا بخلاف ما باشر اتلافه مستندا لعقد لا يضمنه والضابط ان ما لو اقيمت عليه به بينة ضمنه ان كان صادقا فيه لزمه باطنا وان لم يضمنه بتقدير اقامة البينة عليه لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا اه اي على ما جرى عليه النهاية واما ما اعتمد الشارح والمغني فيضمنه باطنا ايضا وهو الاقرب فيما يظهر قول المتن (بالحد والقصاص) اي بموجبهما اه ع ش (قوله وسائر العقوبات كذلك) مبتدا وخبر والاشارة للحد والقصاص ولو ابدل الكاف باللام كان اولى (قوله فان عفا) اي مستحق القصاص (عنه) اي القصاص اه نهاية (قوله باختيار غيره) اي لا باقراره سم ومغني قول المتن (وطلاقه الخ) عطف على الضمير المستتر في يصح عبارة النهاية والمغني ويصح طلاقه ورجعته الخ اه (قوله وايلاؤه الخ) عطف على طلاقه (قوله في الامة) اي في ولد الامة (وقوله او بلعان) او في ولد الزوجة (قوله وان لم ينفذ) اي لم يقبل الاقرار لتفويته المال على نفسه اه ع ش (قوله ان كانت الخ) عبارة النهاية والمغني ان ثبت ان الموطوءة فراش له الخ اه اي ببينة بان شوهد وهو يطؤها

لا اكثر إذ يلزم قبول الدينار (قوله عن القود) اذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال (قوله اضطر اليه) اي كما تقدم (قوله فيلزمه اذا صدق) ينبغي على كلام الرافعي بخلاف ما سبق لان الاتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله اما اذا اقر بعد رشده الخ اه (قوله باخبار غيره) اي لا باقراره (قوله فانه وان لم ينفذ) اي استيلاده الذي اقر به عبارة العباب ويقبل اي اقراره باحبال امته لنسب الولد لا الايلاد قال في شرحه وقد يثبت الايلاد لكن لا باقراره بل إذا ثبت انها فراش له واتت به للامكان منه ثبت الايلاد لان ثبوته حينئذ قهرا عليه بحكم الشرع لا باقراره خلافا لما يوهمه كلام مجلي ثم هذا التفصيل الذي ذكرته هو المنقول الذي اعتمده السبكي والاذرعي وغيرهما واما اطلاق الروضة ان اقراره بالايلاد لا يقبل فهو لا ينافي ما تقرر لما علمت ان الايلاد هنا لم يثبت باقراره فقول الزركشي ان هذه الصورة مستثناة من كلام النووي غير صحيح لما علمت انه لا يثبت باقراره وحينئذ فلا استثناء انتهى وما اعتمده من التفصيل قد يخالف قوله هنا لكن إذا كانت ذات فراش الخ فان ظاهر سياقه انه لا يثبت الايلاد وإن ثبت انها فراش (قوله لكن إذا كانت

ع ش (قوله وصارت مستولدة) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ثبت الاستيلاد قاله السبكي لكنه في الحقيقة لم يثبت باقراره اه (قوله وينفق الخ) انظر هل يكون ذلك مجانا او قرضا كما في اللقيط الاقرب الثاني ان تبين للمجهول المستلحق مال قبل الاستلحاق او بعده وقبل الانفاق عليه من بيت المال فيرجع اليه لانه انما انفق عليه لعدم مال له اما لو ظهر له مال بعد او صار المستلحق له رشيدا فلا يرجع على ماله بما انفق عليه لانه لم تكن ثم نفقته متعلقة بماله الحاصل وهذا كالانفاق على الفقير من بيت المال اذا ظهر له مال بعد اه ع ش (قوله من بيت المال) أي لان اقراره المؤدى الى تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب لانه بمجرد ثبوته لا يفوت عليه مال والغى فيما يتعلق بالنفقة حذرا من التفويت للمال وينبغي انه اذا رشد يطالب بالنفقة عليه ولا يحتاج الى اقرار جديد لثبوت النسب باقراره السابق اه ع ش (قوله وذلك) اى صحة الطلاق وما عطف عليه (قوله لانه لا مال الخ) عبارة المغني والنهاية لان هذه الامور ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي حجر لاجله واما الخلع فلانه اذا صح طلاقه مجانا فبعوض اولى اه (قوله لا يسلم) اى المال في الخلع اه ع ش (قوله اليه) بل الى وليه أو اليه باذن وليه لما مر من صحة قبض دينه بالاذن ومحله ما لم يعلق باعطائه كما مر سم وع ش (قوله الواجبة) اى باصل الشرع بدليل استدراكه المنذورة بعد اه رشيدي عبارة المغني الواجبة مطلقا والمندوبة البدنية واما المندوبة المالية كصدقة فليس هو فيها كالرشيد اه (قوله الا في الذمة) والمراد صحة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمة الى ما بعد الحجر نهاية ومغني قال ع ش فلا يجوز لوليه صرفه من ماله قبل فك الحجر وهل يجب على الوارث لو فاء من تركته اذا مات قبل فك الحجر او لا فيه نظر والاقرب الاول لثبوته في ذمته وعليه أي المراد المذكور فالفرق بينه وبين نذر الحج بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج معه من يراقبه ويصرف عليه من ماله الى رجوعه ولا يؤخر الى فك الحجر عنه اللهم الا ان يقال الحج المغلب فيه الاعمال البدنية فلم ينظر الى الاحتياج الى ما يصرفه من المال بخلاف نذر غير دفان المقصود منه هو المال اه (قوله على ما مر) اى في شرح ولا اعتاق من التفصيل (قوله اما المسنونة الخ) اشار به الى ان في مفهوم التقييد بالواجبة تفصيلا اه رشيدي (قوله كصدقة التطوع) اى ولو من مؤنته اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره ولو مع اذن الولي وتعيين المدفوع اليه وحضور الولي وهذا مشكل حيث كانت من مال الولي وباشرها نيابة وأي فرق بينها وبين ايصال الهدية اه (قوله كنذر) اى قبل الحجر اه ع ش (قوله انه يفرقها الخ) ومثلها في ذلك النذر كما اشعر به سياقه اه سم عبارة المغني والنهاية وكالزكاة في ذلك الكفارة ونحوها اه قال ع ش قوله ونحوها كدماء الحج والاضحية المنذورة قبل الحج اه (قوله باذن وليه) كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للاجنبي توكيله فيه نهاية ومغني (قوله ان يوكله اجنبي) اى مع المراقبة الآتية اه ع ش (قوله ذلك) أي جواز توكيل الاجنبي له (قوله بحضرة الولي) أو نائبه نهاية ومغني فان لم يحضر الولي ولا نائبه فان علم انه صرفه اعتد به وان أثم بعدم الحضور لانه واجب للمصلحة والا ضمن ولا بد من الصرف سم على منهج اه ع ش (قوله لئلا يتلفه) او يدعي صرفه كاذبا مغني ونهاية (قوله او يسافر) الى قوله فيه نظر في النهاية وكذا في المغني الا قوله فان قصر السفر الى المتن وقوله بعمل عمرة (قوله ولو نذرا بعد الحجر) اذا سلكنا به أي النذر مسلك واجب الشرع وهو الاصح نهاية ومغني اى بالنظر لاكثر مسائله فلا ينافي انهم سلكوا به مسلك جائز الشرع في بعضها ع ش (قوله ولو لما افسده في حال سفهه) هو شامل لما أفسده من التطوع حال سفهه اه ع ش عبارة النهاية والمغني ويعطيه الولي نفقة القضاء كما اقتضاه اطلاق كلامه ومقتضى اطلاقهم كما قاله الاسنوي ان الحج الذي استؤجر قبل الحجر على اداته له حكم ما تقدم اه قال ع ش قوله ويعطيه الولي نفقة القضاء اي ولو تكرر ذلك منه مرارا وادى الى نفاد ماله اه (قوله او عمرته) اى الفرض (قوله ان لم يخرج معه الخ) وينبغي انه يستحق اجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه ان فوت خروجه كسبه وكان فقيرا او

ذات فراش) قال في شرح الروض لكنه في الحقيقة لم يثبت باقراره (قوله لكن لا يسلم اليه) الا ان علق باعطائه كما تقدم وتقدم صحة قبض دين الخلع باذن وليه انتهى (قوله انه يفرقها) ومثلها في ذلك النذر كما

ذات فراش وولدت لمدة الامكان لحقه وصارة مستولدة وينفق على من ستلحقه من بيت المال وذلك لانه لا مال في ذلك واذا صح طلاقه بلا مال فيه وان قل اولى لكن لا يسلم اليه كما ياتي (وحكمه في العبادة) لواجبة (كالرشيد) لاجتماع شرائطها فيه نعم نذره لا يصح الا وفي الذمة دون العين وتكفيره لا يكون الا بالصوم على ما مر اما المسنونة فماليتها كصدقة التطوع ليس هو فيه كرشيد (لكن لا يفرق الزكاة) ولا غيرها كنذر (بنفسه فانه تصرف مالي) وقضية قوله بنفسه انه يفرقها باذن وليه واعتمده الاسنوي حيث قال صرح جمع متقدمون بانه يجوز ان يوكله اجنبي فيه وبه يعلم بالاولى جوازه في مال نفسه باذن وليه وقيد الرويائي ذلك بتعيين المدفوع اليه والظاهر اشتراطه هنا أيضا وان يكون بحضرة الى لئلا يتلفه اه (واذا احرم) او سافر ليحرم (بحج فرض) ولو نذرا بعد الحجر وقضاء ولو لما أفسده في حال سفهه او عمرته او بهما ومن الفرض ما لو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه لانه لما لزمه المضي فيه صار فرضا (اعطى الولي) ان لم يخرج معه بنفسه (كفايته لنفقة) اللام فيه

للتقوية لتعدى أعطى لمفعوليه بنفسه (ينفق عليه فى طريقه) ولو باجرة خوفا من تفريطه فيه كما مر فى الحج فان قصر السفر ورأى الولى دفعها له جاز على ما بحث (وان احرم) او سافر ليحرم (بتطوع وزادت مؤنة سفره) لاتمام نسكه او اتيانه به (على نفقته المعهودة) فى الحضر (فللولى منعه) من الاتمام او الاتيان كما يصرح به كلامهم خلافا لما مال اليه ابن الرفعة من انه ليس له المنع من اصل السفر لانه لا ولاية له على ذاته ويرد ما علل به بان له ولاية على ذاته بالنسبة لما يفضى لضياع ماله ولا شك ان السفر كذلك وظاهر المتن صحة احرامه بغير اذن وليه وفارق الصبى المميز باستقلاله (والمذهب انه كمحصر فيتحلل) بعمل عمرة لانه ممنوع من المضى (قلت ويتحلل بالصوم) والحلق مع النية (ان قلنا الدم الاحصار بدل) كما هو الاصح (لانه ممنوع من المال ولو كان له فى طريقه كسب قدر زيادة المؤنة) على نفقة الحضر او لم يكن له كسب لكنها لم تزد (لم يجز منعه والله اعلم) اذ لا موجب لمنعه حينئذ ولا نظر الى أنه فوت عملا له مقصودا باجرة وان نظر اليه ابن الرفعة لانه لا يعد مالا حاصلا فلا يلزمه تحصيله مع غناه قاله الاذرعى وقول الغزى هذا عجيب منهما فان الفرض ان الكسب فى طريقه فقط فيه نظر لان ما قالاه متوجه مع ذلك الفرض ايضا فان قلت اذا قلنا لا يمنعه فسافر وله كسب بلى كيف يحصله مع مر انه لا تصح اجارته لنفسه مطلقا او على تفصيل فيه قلت اذا لم نجوز للولى منعه يلزمه أن يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره له ثم ينفق عليه منه ولو عجز أثناء الطريق فهل نفقته أى حينئذ فى ماله او على الولى لاذنه والذى يتجه الاول لان الولى حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصرا ﴿فصل﴾ فيمن بلى الصبى مع بيان كيفية تصرفه فى ماله ﴿ولى الصبى﴾ المراد به الجنس ليشمل الصبية (ابوه) اجماعا قبل التعبير بالصغير اولى اه وهو سهو اذ هما مترادفان فالصواب ان يقول التعبير بالمحجور اولى ليشمل من بلغ سفيها فانه لم يتقدم له بيان وليه صريحا بخلاف المجنون

احتاج بسبب الخروج الى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كاجرة المركب ونحوها اه ع ش (قوله للتقوية) يتامل فان لام التقوية هى اللام الزائدة لتقوية العامل الضعيف اما بتقدم معموله عليه او كونه فرعا فى العمل كاسم الفاعل وما هنا ليس كذلك فان العامل فيه أعطى وهو فعل لم يتقدم معموله اه ع ش (قوله جاز) اى فان اتلفه ابدل ولا ضمان على الولى لجواز الدفع له ومثله الاولى مالو سرق او تلف بلا تقصير اه ع ش قول المتن (بتطوع) اى من حج او عمرة نهاية ومغنى قول المتن (فللولى منعه) ظاهره انه يخير بين المنع وعدمه وينبغى وجوبه عليه أخذا من قول الشارح مرصيانة لماله اه ع ش (قوله ويرد الخ) قضيته انه اذا أراد سفرا قصيرا او خروجا الى تنزه فى نواحى البلد او خارجها بحيث لا يترتب على ذلك ضياع مال بوجه ليس لوليه منعه من ذلك وان ترتب عليه اختلاطه بمن لا تصلح مرافقتهم وينبغى خلافه اه ع ش (قوله باستقلال) اى باستقلال السفيه بالتصرفات الغير المالية والمالية التى فيها تحصيل كقبول الهبة اه ع ش (قوله بعمل عمرة) الصواب حذفه اه رشيدى (قوله كما هو الاصح) عبارة النهاية والمغنى وهو الاظهر كما فى الحج فان قلنا الابدل له بقى فى ذمة المحصر قال فى المطلب ويظهر بقاؤه فى ذمة السفيه أيضا اه (قوله وقول الغزى الخ) أقول وجه تعجب الغزى انه إذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق انه فوت بالسفر عملا مقصودا بالاجرة لان الكسب ليس فى الحضر حتى يفوت بالسفر وانما هو فى السفر وهو يأتى به فى السفر فلا تفويت اصلا وبذلك ينظر فى نظر الشارح وما وجهه به فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله هذا) اى القول بتفويت العمل المقصود و (قوله منهما) اى من ابن الرفعة والاذرعى (قوله طريقه فقط) احتراز عما لو كان فى الحضر فقط او فيهما فله منعه وان جاز له اجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه مر اه سم (قوله لان ما قالاه) أى ابن الرفعة والاذرعى و (قوله متوجه الخ) مرمافيه و (قوله مع مر) اى قبيل قول المتن والاعتاق (قوله مطلقا) اى قصد عمله بالاجرة اولا اه كردى (قوله او على تفصيل) قد يقال لا اشكال على التفصيل لصحة ايجاره حينئذ الا ان يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنيا بماله فلا يجوز ايجاره لنفسه الا ان هذا يقتضى عدم تاتى التفصيل هنا فليتامل اه سم (قوله لاذنه) اى بسبب اذنه اه سم

﴿فصل فيمن بلى الصبى﴾ (قوله مع بيان كيفية الخ) أى وما يتبع ذلك كدعواه عدم التصرف بالمصلحة اه ع ش (قوله المراد به الخ) وقال ابن حزم ان الصبى يشمل الصبية كما قال ان العبد يشمل الامة اه مغنى (قوله قيل الخ) وافقه المغنى والنهاية وجزم ع ش بما قاله الشارح (قوله مترادفان) اى مختصان بالذكر (قوله صريحا)

اشعر به سياقه (قول المصنف فللولى منعه) اى وان كان له كسب فى الحضر فيفى بزيادة مؤنة السفر وان كان غنيا بما فيه من التفويت وان لم يلزم الولى اجباره على ذلك الكسب حيث استغنى عنه مر وانظر هل يلزم الولى منعه اذا كان هو المصلحة (قوله وقول الغزى هذا عجيب منهما الخ) اقول كان وجه تعجب الغزى انه اذا كان الغرض ما ذكر لم يصدق انه فوت بالسفر عملا مقصودا بالاجرة لان الكسب ليس فى الحضر حتى يفوت بالسفر وانما هو فى السفر وهو يأتى به فى السفر فلا تفويت اصلا وبذلك ينظر فى نظر الشارح وما وجهه به فليتامل (قوله فى طريقه فقط) احتراز عما لو كان فى الحضر فقط أو فيهما فله منعه وان جاز له اجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه مر (قوله او على تفصيل) قد يقال لا اشكال على التفصيل لصحة ايجاره نفسه حينئذ الا ان يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنيا بماله فلا يجوز ايجاره لنفسه الا ان هذا يقتضى عدم تاتى التفصيل هنا فليتامل (قوله لانه) اى بسبب اذنه ﴿فصل﴾

فان كلامه السابق يفيد انه كالصبي ومر أنه قد يكون أبا ولا يحكم ببلوغه لكن هذا نادر فلا يرد على أن الاصل الايراد سم ولان المراد الاب الجامع لشروط الولاية والا ورد ايضا الاب الفاسق ونحوه (ثم جده) أبو الاب وان علا كولاية النكاح ولكن نظر بقية الاقارب فيه لاهنا كانوا اولياء ثم لاهنا نعم للعصبة منهم ايضا العدل عند فقد الولي الخاص الانفاق من مال المحجور في تاديبه وتعليمه لانه قليل فسوسح به

أي بل بطريق المفهوم (قوله فان كلامه السابق) أي قوله ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر اه سم (قوله ومر) اى قبيل قول المصنف وقت إمكانه (قوله انه قد يكون) اى الصبي (قوله ولا يحكم ببلوغه) فلا يكون وليا فهنا ليس ولي الصبي اباه اه سم (قوله ابو الاب) الى قوله وقضيته في النهاية الا قوله او العدل وكذا في المغني الا قوله عند فقد الولي الخاص (قوله بقية الاقارب) اى العصبات كالاخ والعم (قوله فيه لاهنا) اى في النكاح لا في المال اى فانهم يعيرون بتزويج موليتهم بغير الكفء فيجتهدون فيمن يصلح لموليتهم ولا كذلك المال اه ع ش (قوله للعصبة الخ) ولو حضر الولي وانكر انهم اتفقوا عليه ما اخذوه من ماله او انكر ان فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة فيما ادعوه اه ع ش (قوله عند فقد الولي الخاص) عبارة النهاية عند غيبة وليه وإلا فلا بد من مراجعته فيما يظهر اه (قوله ومثله الخ) اى مثل الصبي في ان للعصبة الانفاق عليه عند غيبة الولي اه ع ش عبارة المغني والنهاية قال شيخنا ومثله المجنون والسفيه انتهى اما السفيه فواضح واما المجنون ففيه نظر نعم ان حمل على من له نوع تمييز فهو ظاهر ولعله مراده اه اى ليتاتى الانفاق عليه في تاديبه وتعليمه ع ش (قوله وقضيته) اى ما في المجموع (قوله ان له ذلك) الى قوله ولو باجرة في النهاية والمغني (قوله ان له ذلك) اى للعصبة الانفاق المذكور (قوله منه عليه) اى من القاضي على مال المحجور (قوله في هذه الحالة) اى حالة الخوف (قوله بالغبطة) لعل الاولى بالمصلحة (قوله بان ينفقوا الخ) وافتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم اجنبي ولو سلمه لحاكم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة ويؤخذ من علته انه لو ولي عدل امين وجب الرفع اليه حينئذ ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجائر لانه كان وليا شرعا ويؤخذ من كلام الجرجاني انه لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير امين كانت الولاية للمسلمين اى لصلحائهم وهو متجه اه نهاية قال ع ش قوله ولا ينقض الخ اى ويصدق في ذلك حيث يصدق الوصي والقيم بان ادعى نفقة لائقة الى اخر ما ياتي وقوله كانت الولاية للمسلمين بل عليهم اى عند عدم الخوف على النفس أو المال وان قل او غيرهما اه وقال الشوبري قوله بانه يجوز له الخ اى اذا كان عدلا امينا كما هو ظاهر اه واشتراط العدالة هنا محل نظر والقلب الى عدمه اميل (قوله لذي شوكة) اى من المسلمين وكذا في نظائره (قوله لو لا ية فاسق) اى على نحو صي (قوله قال) اى ابو شكيل (لانه ليس بولي الخ) فيه وقفة (قوله وشرطهما) اى الاب والجد (قوله ولو في كافر) خلافا للنهاية عبارته ولا يعتبر إسلامهما مالم يكن الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والاوجه بقاؤه ولايته عليه وان ترافعوا الينا كالنكاح خلافا للماوردي والروياني اه قال ع ش قوله والاوجه الخ قال سم على منهج قال الاذرعي استفتيت عن ذمي مات وترك طفلا ولا وصي له هل لقاضي المسلمين التصرف لهم بالنظر ونصب القيم من غير ان يرفع امرهم اليه فتوقفت في الافتاء وملت الى عدم التعرض لوجوه انتهى (قوله وحمل على ما الخ) اقره المغني (قوله وخالفهما) اى الماوردي والروياني (الامام ومن تبعه) اعتمده النهاية كما مر (قوله وايد) اى قول الامام ومن تبعه (قوله وعدالة) عطف على قوله حرية ثم هو الى قوله وتعرد في المغني والى قوله وفي التاييد في النهاية (قوله ولو ظاهرة) ظاهره ولو نوزعا وفي فصل الايصاء ان نوزع لم تثبت إلا ببينة والا فلا وعبارته ثم رشيد وينعزلان بالفسق اى وتعود لهما الولاية بمجرد التوبة ولو بلا تولية من القاضي

(قوله فان كلامه السابق) اى وقوله ولو طرأ جنون فوليه في الصغر (قوله ولا يحكم ببلوغه) فلا يكون وليا فهنا ليس ولي الصبي اباه (قوله فيه لاهنا) يتامل لم كانوا كذلك (قوله نعم للعصبة الخ) ومحله عند غيبة وليه وإلا فلا بد من مراجعته فيما يظهر شرح م ر (قوله ولو في كافر) عبارة شرح

ذكره في المجموع في الصبي ومثله المجنون والسفيه وقضيته ان له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه ان خيف منه عليه بل في هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة بان ينفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو باجرة وسيعلم مما ياتي في القضاء ان لذي شوكة بناحية لا شوكة فيها لغيره تولية القضاء والنظار وغيرهما فيلزمه هنا تولية قيم على الايتام يتصرف في اموالهم بالمصلحة فان تعدد ذو الشوكة ولم يرجعوا لواحد فكل في محل شوكته كالمستقل فان لم يتميز واحد من تلك الناحية بشوكة فولي أهل حلها وعقدها واحدا منهم صار حاكما عليهم فتنفذ توليته وسائر احكامه اشار لذلك ابن عجيل وغيره قال ابو شكيل ولو عم الفسق واضطر لولاية فاسق فلعل الارجح نفوذ ولايته كما لو ولاه ذو شوكة لكن لا يقبل قوله في الانفاق لانه ليس بولي حقيقة قال ويجوز تسليم نفقة الصبي لامه الفاسقة بنحو ترك الصلاة المامونة على المال لو فور شفقتها

 وشرطهما حرية واسلام ولو في كافر عند الماوردي والروياني وحمل على ما اذا ترافعوا الينا فلا نقرهم ونلي نحن امرهم وفارق ولاية النكاح بان القصد هنا الامانة وهي في المسلم اقوى وثم المولاة وهي في الكافر اقوى وخالفهما الامام ومن تبعه وايد بصحة وصية ذمي لذمي على اطفاله الذميين وعدالة ولو ظاهرة

ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف ولو تكرر ذلك منهم مرارا والام اذا كانت وصية اه ع ش (قوله وينعزل الخ) اى الاب وان علا وعليه لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم ففي بطلانه وجهان قال السبكي وينبغي ان يكون اصحهما انه لا يبطل ويثبت الخيار لمن بعده من الاول مغني ونهاية (قوله وتعود الخ) ظاهره انه لا يتوقف على مدة الاستبراء اه سيد عمر ومر عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله واخذا الخ) اعتمده النهاية (قوله عدم العداوة) اى الظاهرة اه ع ش (قوله في ولاية الاجبار) اى في النكاح (قوله عدمها هنا) أي عدم العداوة الظاهرة في ولاية المال (قوله في الوصي عدم العداوة) اى ولو باطنة على المعتمد اه ع ش (قوله ويسجل الخ) في شرح الارشاد الصغير ويكفي في اب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم ان يسجل لهما بها احتاجا الى البينة بها على الاوجه ومعنى الاكتفاء بالظاهرة جواز ترك الحاكم لهما على الولاية وتشترط الباطنة مع عدم العداوة في وصي وقيم اه سم (قوله ولا حاجة الخ) بالجر عطفا على عدالة (قوله ونوزع الخ) وافقه المغني وشرح الروض والنهاية عبارتهم ويحكم القاضي بصحة بيعهما مال ولدهما إذا رفعاه اليه وان لم يثبتا ان بيعهما وقع بالمصلحة لانهما غير متهمين في حق ولدهما وفي وجوب إقامتهما البينة بالعدالة ليسجل لهما وجهان احدهما الاكتفاء بالعدالة الظاهرة كشهود النكاح والثاني نعم كما يجب اثبات عدالة الشهود ليحكم به وينبغي كما قال ابن العماد ان يكون هذا هو الاصح بخلاف الوصي والامين فانه يجب إقامتهما البينة بالمصلحة وبعدالتهما اه قال ع ش قوله ويحكم القاضي الخ اى في صورة شرائهما من انفسهما اه وقال الرشيدي والحاصل انه لا يتوقف الحكم بصحة بيع الاب والجد على اثبات انه وقع بالمصلحة ويتوقف على اثبات عدالتهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض كغيره اه ومر انفا عن شرح الارشاد الصغير اعتماده ايضا (قوله على التصرف) متعلق بقوله يقر (قوله انتهى) اى ما نوزع به (قوله فتوقف) اى القسمة بصيغة المضارع حذف إحدى التاءين للتخفيف كما في تنزل الملائكة (قوله وقد يجاب الخ) هذا واضح في العدالة فيبقى النظر بالنسبة للحاجة والغبطة فانه كيف يحكم بصحة العقد مع احتمال صدوره مع انتفائهما اه سيد عمر وتقدم انفا عن المغني وشرح الروض والنهاية انه يحكم القاضي بصحة بيعهما وان لم يثبتا وقوعه بالمصلحة (قوله بخلاف التسجيل الخ) تقدم عن المغني والاسنى والنهاية خلافه قول المتن (ثم وصيهما) ولو أما بل هي الاولى اه ع ش (قوله وستاتي الخ) عبارة المغني والنهاية وشرطه اى الوصي العدالة كما سياتي في الوصية اه اى الباطنة كما ياتي ع ش قول المتن (ثم القاضي) اى العدل الامين اه نهاية (قوله والعبرة بقاضي الخ) قضيته انه لو سافر اى المولى من بلده الى ماله لم يجز لقاضي بلد المال التصرف فيه بالبيع ونحوه إلا اذا كان فيه غبطة لا ثقة كان اشرف على التلف اه ع ش (قوله بقصد الرجوع اليه) تامل هل هو في سفيه لم يثبت رشده بعد بلوغه حتى يعتد بقصده او على اطلاقه فيعتد به ولو من صبي مميز وهل اذا سافر به وليه بقصد الرجوع او لا بقصد الرجوع ثم مات الولي ترتب الحكم على قصد الولي فيكون وطنه في الاول ما سافر منه وفي الثاني ما يسافر اليه يتامل ويحرر اه سيد عمر ولا يبعد ان يقال ان العبرة في الصبي مطلقا بقصد متبوعه في السفر من وليه ثم عصبته التي ليست بصفة الولاية كابيه الفاسق واخيه ثم امه (قوله ونحو بيعه واجارته الخ) ومنه يعلم ان المراد بالتلف الاعم من تلف العين وذهاب المنفعة وان كان العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاضي المال دون بلد الصبي اخره قاضي بلد ماله بالمصلحة ولا تصح إجارته من قاضي بلد الصبي لانه انما يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك اه ع ش (قوله وبقاضي بلد ماله) ولقاضي بلده العدل الامين ان يطلب من بلد قاضي ماله إحضاره اليه عند امن الطريق لظهور المصلحة فيه ليتجر له فيه او يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه اى بارساله اليه وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي

مر ولا يعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والاوجه بقاء ولايته عليه وإن ترافعوا الينا كالنكاح خلافا للماوردي والروياني انتهى (قوله ويسجل الحاكم ما باعاه الخ) في شرح الارشاد الصغير ويكفي في اب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم ان يسجل

وينعزل بالفسق عن الحفظ والتصرف وتعود ولايته بتوبته وإفاقته بخلاف غيره وأخذ من اشتراط عدم العداوة في ولاية الاجبار عدمها هنا وايد بقولهما عن جمع ويشترط في الوصي عدم العداوة وفي التاييد بذلك نظر للفرق بين الاب والوصي وسياتي في مبحث نكاح السفيه الفرق بين ما هنا وثم ويسجل الحاكم ما باعاه اى يحكم بصحته من غير ثبوت عدالة ولا حاجة او غبطة بخلاف نحو الوصي كما اقتضاه كلامهما واعتمده الاسنوي وغيره ونوزع فيه بانه لا يلزم من إبقاء الحاكم للاب والجد على ولايتهما اكتفاء بالعدالة الظاهرة اكتفاؤهما بها عند التسجيل الا ترى انه يقر من بايديهم ملك على التصرف فيه ولو طلبوا قسمته منه لم يجبهم إلا ببينة تشهد لهم بالملك اه وقد يجاب بان القسمة تقتضي حكمه بثبوت الملك لهم فتوقف على البينة بخلاف التسجيل هنا فانه لا يلزم منه ثبوت العدالة للاكتفاء فيها بالظاهر (ثم وصيهما) اى وصي من تاخر موته منهما او وصي احدهما حيث لم يكن الاخر بصفة الولاية وستاتي شروطه في بابه (ثم القاضي) او امينه للخبر الصحيح السلطان ولي من لا ولي له والعبرة بقاضي بلد المولى اى توطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر في التصرف والاستمناء وبقاضي بلد ماله في حفظه وتعهده ونحو بيعه واجارته عند خوف هلاكه في

وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية لهؤلاء على ماله مادام مجتنا أي بالنسبة للتصرف فيه لا لحفظه ولا ينافيه ما يأتي من صحة الايصاء عليه ولو مستقلا لان المراد كما هو ظاهر أنه إذا ولد بان صحة الايصاء (وتلي الام في الاصح) كما في النكاح ومر أنه إذا فقد الاولياء تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضي وعليه يحمل قول الجرجاني إذا لم يوجد له ولي أو وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر في مال المحجور وتولي حفظه له اه وأخذ منه ومن مسائل أخرى أن من خاف على مال غائب من جائر ولم يمكن أن يخلصه منه إلا بالبيع جاز له بيعه لوجوب حفظه ومنه بيعه إذا تعين طريقا في خلاصه (ويتصرف الولي بالمصلحة) لقوله تعالى إلا بالتي هي أحسن فيمتنع تصرف لا خير فيه ولا شر كما صرح به جمع ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه

في ترتيب الاولياء نهاية ومغني (قوله وخرج) إلى قوله أي بالنسبة في المغني والنهاية (قوله فلا ولاية الخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم اي الاجنة وبه صرحا في الفرائض في القاضي ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضي عن مالهم سلبها بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللائقة فمن الواضح ان هذا يكون لقاضي بلد المال انتهى وقوله وبه صرحا في الفرائض في القاضي هو كذلك وقوله ومثله البقية يشكل عليه صحة الايصاء على الحمل فان اجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه الخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاله على المعتمد وليه بتقدير خروجه اه وكان يمكن عدم إلحاق البقية بالحاكم ومثله امينه فيزول اشكال الثاني اه سم (قوله لهؤلاء) في نسخة له اي للقاضي ولا ينافيه قوله ولا ينافيه الخ إذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الايصاء مع اختصاص نفي الولاية بالقاضي اه سم (قوله لا الحفظ) ينبغي ان يلحق به التصرف فيه عند خوف الهلاك اه سيد عمر ومر عن سم عن شرح العباب ما يصرح به (قوله ولا ينافيه) اي قوله فلا ولاية لهؤلاء الخ (قوله كما في النكاح) إلى قوله وأخذ في النهاية (قوله كما في النكاح) أي قياسا عليه (قوله كالقاضي) أي كتصرفه (قوله ومر) اي انفا (قوله إذا فقد الخ) اي حسبا او شرعا (قوله او وجد حاكم جائر الخ) ظاهر إطلاقه ولو نصبه الامام عالما بجوره (قوله واخذ منه) اي من قول الجرجاني (قوله على مال غائب) بالاضافة (قوله جاز) اي ووجب بدليل ما بعده ولانه جواز بعد الامتناع فيصدق الوجوب (قوله ومنه) اي من الحفظ قول المتن (ويتصرف الولي) اي ابا او غيره (بالمصلحة) اي وجوبا نهاية ومغني (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وقال في النهاية والمغني (قوله واستنماؤه الخ) فلو ترك استنماءه مع القدرة عليه وصرف ماله عليه في النفقة فهل يضمنه اولا فيه نظر وقياس ما يأتي فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بان ترك العمارة يؤدي الى فساد المال وترك الاستنماء إنما يؤدي الى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة اه ع ش ولعل الفرق هو الظاهر لا سيما على مختار الشارح والمغني الاتي في ترك عمارة العقار من عدم الضمان خلافا للنهاية ثم رايت في الجمل ما نصه المعتمد لا ضمان اه (قوله إن امكنه) قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولاب عجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه أو رفع الامر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة وللولي غير الحاكم ان يأخذ من مال المحجور قدر اقل الامرين من اجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب او الجد الفقير فله إتمام كفايته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ

لها بها احتاجا إلى البينة بها على الاوجه ومعنى الاكتفاء بالظاهر جواز ترك الحاكم لهما على الولاية ويشترط الباطنة مع عدم العداوة في وصي وقيم (قوله وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية الخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم اي الاجنة وبه صرحا في الفرائض في القاضي ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضي عن مالهم سلبها بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللائقة فمن الواضح ان هذا يكون لقاضي بلد المال انتهى وقوله وبه صرحا في الفرائض في القاضي هو كذلك وعبارة الروضة في الاول أي أنه لا ضبط للحمل لو خلف ابنا وأم ولدا حاملا لم يصرف الى الابن شيء وعلى الثاني أي ان اكثر الحمل اربعة له الخمس او خمس الباقي على تقدير انهم اربعة ذكور وعلى هذا هل يمكن الذين صرف اليهم حصتهم من التصرف فيها وجهان اصحهما نعم وإلا لم يدفع اليهم والثاني المنع قاله القفال لانه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وإن كان يلي امر الاطفال فلا يلي امر الاجنة ولا يمكن حمل ما جرى على القسمة انتهى وقوله ومثله البقية يشكل عليه صحة الايصاء على الحمل فان اجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه الخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاله وليه بتقدير خروجه انتهى وكان يمكن عدم الحاق البقية بالحاكم ومثله امينه فيزول إشكال الثاني على ان هذا الذي صرحا به في الحاكم في سياق يوجبه هذا القول الضعيف ولا يلزم ان يكون متفقا عليه وإن كان ظاهرا في ذلك (قوله لهؤلاء) في نسخة له اي للقاضي ولا

لا المبالغة فيه وقال العراقيون ان الاستنماء كذلك مندوب ولا يلزمه أن يقدمه على نفسه وله السفر به فى طريق آمن لمقصد آمن بر الا بحر انعم إن كان الخوف فى السفر ولو بحرا اقل منه فى البلد ولم يجد من يقترضه سافر به ولو اضطر إلى سفر مخوف او فى بحر اقرضه أمينا موسرا وهو الاولى او اودعه لمن ياتى فى الوديعة فان تعذرا سافر به وفى الحضر عند خوف نحو نهب يقرضه لمن ذكر فان تعذر اودعه وللقاضى الاقراض مطلقا لانه مشغول ولو طلب منه ماله باكثر من ثمن مثله لزمه بيعه إلا ما احتاجه وعقارا يكفيه بل شراء عقار غلته تكفيه اولى من التجارة ولو اخر لتوقع زيادة فتلف لم يضمن وياتى فى زيادة راغب هنا فى زمن الخيار ما مر فى عدل الرهن ويضمن ورق توت اخره حتى فات وقته كسائر الاطعمة لا ما اخر إجارته وعمارته ولو مع تمكنه حتى تلف لان هذا تحصيل فهو كترك تلقيح النخل لكنه يأثم بخلاف ترك علف الدابة احتياطا للروح نعم ينبغى انه لو اشرف مكانه على خراب ولو جعل تحته مرمة حفظ فتركها مع تيسرها ان يضمن لان هذا يعد تفويتا حينئذ كما هو ظاهر ثم رايت الماورى صرح بما يؤيده وهو انه لو فرط فى حفظ رقاب الاموال عن ان تمتد اليها اليد ضمن ما تلف منها اه

وعد فى البحر مما لا يضمن بترك سقيه الشجر واعترض بأنها كالدواب ويرد بما تقرر من الفرق بين ذى الروح وغيره بستانه وله بل عليه كما هو ظاهر بذل شىء من ماله لتخليص بقيته من ظالم وله كما أفتى به ابن الصلاح إيجار أرض بستانه بما يبقى بمنفعتها وقيمة الثمر

مطلقا انتهى بجيرمى وقال ع ش وخرج بالولى غيره كالوكيل الذى لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الاخذ لما ياتى ان الولى إذا جاز له الاخذ لانه اى اخذه تصرف فى مال من لا يمكن معاقدته وهو يفهم عدم جواز اخذ الوكيل لامكان مراجعته موكله فى تقدير شىء له او عزله من التصرف ومنه يؤخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه باقل من قيمته لحذقه ومعرفته ويأخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بانه هو الذى وفره لحذقه وبانه فوت على نفسه ايضا زمنا كان يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما بقى لما لكه لما ذكر من إمكان مراجعته الخ فتنبه له فانه يقع كثيرا اه (قوله لا المبالغة فيه) أى فى الاستنماء (قوله ان الاستنماء كذلك) اى بالمبالغة قاله الكردى والمتبادر ان المشار اليه قوله قدر النفقة الخ فليراجع (قوله ولا يلزمه ان يقدمه الخ) قال فى شرح الروض وليس عليه ان يشترى له إلا بعد استغنائه عن الشراء لنفسه فان لم يستغن عنه قدم نفسه انتهى كردى (قوله وله السفر) عبارة المغنى والنهاية وله ان يسافر بمال الصبى والمجنون وقت الامن والتسفير به مع ثقة ولو بلا ضرورة من نحو حريق او نهب لان المصلحة قد تقتضى ذلك لا فى نحو بحر وإن غلبت السلامة لأنه مظنة عدمها اه قال ع ش قوله وإن غلبت الخ ظاهره ولو تعين طريقا وهو كذلك حيث لم تدع ضرورة الى السفر به انتهى (قوله من يقترض) اى وهو امين موسر اخذا مما ياتى (قوله وهو الاولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فان تعذر اودعه والفرق لائح اه سم (قوله فان تعذرا) اى الاقراض والايداع (قوله وللقاضى) إلى قوله لا ما اخر إجارته فى النهاية وإلى قوله نعم فى المغنى (قوله مطلقا) اى عند الخوف وعدمه (قوله منه) اى من الولى (ماله) اى الصبى (قوله وعقارا الخ) عطف على ما احتاجه (قوله بل شراء عقار الخ) كما قاله الماوردى ومحله عند الامن عليه من جور سلطان أو غيره أو خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج نهاية ومغنى (قوله لتوقع زيادة) اى توقعا قريبا انتهى ع ش (قوله مامر) اى من لزوم الفسخ والانفساخ بنفسه عند عدمه (قوله ويضمن ورق الخ) اى حيث جرت العادة بانه يجنى وينتفع به انتهى ع ش (قوله لا ما اخر إجارته الخ) وفاقا للمغنى وشرح الروض وخلافا للنهاية ووافقه سم عبارته قوله إجارته وعمارته الوجه الضمان فيهما لانه لا يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديع اه وقال ع ش قوله مر حتى خرب قضيته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الاجرة التى فوتها بعدم الايجار والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وإن لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف اه (قوله فهو كترك تلقيح النخل الخ) وفى سم بعد نقل ما يوافقه عن شرح الروض ما نصه واقول بل الاوجه الضمان فيهما اى فى ترك الاجارة وترك العمارة بل ويتجه فى ترك التلقيح مع الامكان انتهى عبارة ع ش اما لو غلب على الظن فساده عند عدم التلقيح اتجه الضمان انتهى (قوله ان يضمن) فاعل ينبغى (قوله اليد) اى المتعدية (قوله لا يضمن من الثلاثى) ببناء الفاعل فالضمير للولى أو ببناء المفعول فالضمير للموصول و (قوله بترك سقيه) متعلق بيضمن والضمير المجرور للموصول و (قوله الشجر) مفعول عد (قوله واعترض الخ) الاعتراض اوجهه اه سم (قوله بانها) اى الاشجار (قوله وله بل) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله وسياتى إلى قال (قوله بذل شىء الخ) اى وإن كان ما يبذله كثيرا بحيث يكون التفاوت بينه وبين ما يسترجعه من الظالم قليلا اه ع ش (قوله كما افتى به الخ) معتمد اه ع ش (قوله ارض الخ) عبارة النهاية والمغنى بياض ارض

بنا سببها قوله ولا ينافيه الخ إذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الايصاء مع اختصاص نفى الولاية بالقاضى (قوله وهو الاولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فان تعذر اودعه والفرق لائح (قوله إجارته وعمارته) الوجه الضمان فيهما لانه يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديع وعبارة شرح الروض قال الرويانى ولو ترك عمارة عقاره حتى خرب مع القدرة اثم وهل يضمن كما فى ترك علف الدابة اولا كما فى ترك التلقيح وجهان جاريان فيما لو ترك إيجاره مع القدرة وأوجههما عدم الضمان فيهما ويفارق ترك العلف بأن فيه إتلاف روح بخلاف ما هنا انتهى واقول بل الاوجه الضمان فيهما بل ويتجه فى ترك التلقيح مع الامكان (قوله واعترض)

ثم يساقيه على شجره بسهم من الف لليتيم والباقي للمستاجر وسياتي مافيه في المساقاة قال الماوردي ولا يشترى مايخاف فساده وان كان مربحا (تنبيه) اخذ الاسنوى من منعهم اركاب ماله البحر منع اركابه ايضا واركاب الحامل قال بل اولى لان حرمة النفس آكد والبهائم

بستانه باجرة وافية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمر الخ اه قوله مر وقيمة الثمر اى وقت طلوعها وبيعها على ماجرت به العادة الغالبة فيه اه ع ش (قوله ثم يساقيه على شجره) اى يساقى الولى المستاجر على شجر البستان اه كردى (قوله مايخاف فساده) عبارة النهاية والمغنى مايسرع فساده اه قال ع ش ظاهره وان امكن بيعه عاجلا قبل خشية فساده وينبغى خلافه حيث غلب على ظنه بيعه قبل ذلك بحسب العادة وعليه فلو اخلف فلا ضمان لانه فعله صدر بناء على المصلحة الظاهرة وهو كاف اه وقوله وينبغى الى قوله وعليه في السيد عمر مايوافقه (قوله والبهائم) اى التى لغير الصبى اه ع ش (قوله وردوه الخ) اعتمده المغنى والنهاية ايضا عبارتهما قال الاسنوى ولا يركب الصبى البحر وان غلبت سلامته كماله وفرق غيره بانه انما حرم ذلك فى ماله لمنافاته غرض ولايته عليه فى حفظه وتنميته بخلافه هو فيجوز ان يركبه البحر اذا غلبت السلامة كما يجوز اركاب نفسه والفرق اظهر والصواب كما قال الاذرعى عدم تحريم اركاب البهائم والارقاء والحامل عند غلبة السلامة خلافا للاسنوى فى الجميع اه (قوله فى ذلك) اى فى اركاب ماله البحر (قوله ولم يروا) اى لم ينظر الاصحاب (قوله ويؤيد ذلك) اى الفرق بين نفس الصبى وماله (قوله نظيره الخ) مفعول لم يشترطوا قول المتن (دوره) اى الصبى ومثله المجنون والسفيه نهاية ومغنى (قوله مثلا) اى ومساكنه (قوله لقلة) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله نقضه) بضم النون اى ما انتقض من البنيان قول المتن (والآجر) هذا فى البلاد التى يعز فيها وجود الحجارة فان كان فى بلد توجد الحجارة فيه فهى اولى من الآجر لانها اكثر بقاء واقل مؤنة نهاية ومغنى (قوله فالواو) تفريع على مايفيده التعليل (قوله هذا) اى ما ذكره من اشتراط كون البناء بالطين والآجر (قوله ماعليه النص والجمهور) وهو المعتمد اه نهاية (قوله عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة انتهى مر انتهى سم على حج ومثله على منهج ويمكن حمل كلام الشارح مر على ما اذا لم تقتض المصلحة الجرى على عادة البلد فلا تنافى بين كلامه هنا وما نقله عنه سم اه ع ش (قوله وهو الاوجه الخ) عبارة المغنى واختار كثير من الاصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الرويانى واستحسنه الشاشى والقاب اليه اميل اه اقول ولى به اسوة فى ذلك بل يكاد ان يقطع به فى بلد لا يتيسر فيها غير اللبن او تكثر المؤن فى غيره ولا يحتملها مال المولى فلو لم يرخص باعتبار العادة لادى الى تلف العقار وتعطله وهذا مما تاباه محاسن الشريعة وقواعد المذهب اه سيد عمر (قوله دوره) اى التى تهدم بعض جدرانها اه ع ش (قوله ليس كذلك) عبارة المغنى وليس مرادا وعبارة النهاية وكما يجوز بناء عقاره يجوز ابتداء بنائه له اه او يشترى له ارضا خالية من البناء ثم يحدثه فيها اه ع ش (قوله لكن ان ساوى الخ) الوجه جواز البناء إذا كانت المصلحة فيه وان لم يساو مصرفه اه سم (قوله والشراء الخ) اى والحال ان الشراء الخ (قوله واشتراط مساواته الخ) اى فلا يشترط ذلك اه ع ش عبارة البجيرمى فالمعتمد انه ليس بشرط زيادى اه قول المتن (الا لحاجة) وكبيع العقار ايجار مايستحق منفعته مدة طويلة على خلاف العادة فى إيجار مثله والمراد بما يستحق منفعته ما اوصى له به او كان مستحقا له باجارة اما الموقوف عليه فينبغى الرجوع فيه لشرط الواقف اه ع ش (قوله كخوف ظالم) الى قوله ويظهر فى المغنى والى قول المتن ظاهره فى النهاية الا قوله ويظهر الى المتن (قوله او خرابه) اى خوف خرابه (قوله او عمارة الخ) عطف على الخوف (قوله او لنفقته) وقوله الآتى او لكونه الخ معطوفان على لحاجة وكان الاولى حذف اللام عطفا على الخوف (قوله غيره) اى غير العقار (قوله او راى المصلحة) عطف على لم يجد

والزوجة والقن البالغ بغير رضاهما اه وردوه بان المدار فى ماله على المصلحة وهى منتفية فى ذلك ولا كذلك فى الصور المذكورة وإذا جوزوا احضار المولى للجهاد ولم يروا لخوف قتله فكذا هنا فان قلت ذاك فيه تمرين على تحمل الاخطار فى العبادات وهذه مصلحة ظاهرة بخلاف ما هنا قلت ممنوع بل اركابه البحر فيه نظير ذلك كالتمرين على اكتساب الاموال وتحمل الاخطار فى العبادة ايضا فى نحو الركوب لحج او جهاد ويؤيد ذلك انهم لم يشترطوا فى تصرفه فى بدن مولية بنحو قطع سلعة نظير ما اشترطوه هنا (ويبنى دوره) مثلا (بالطين) لقلة مؤنته مع الانتفاع بنقضه (والآجر) وهو الطوب المحرق لبقائه (لا اللبن) وهو الطوب النيء لقلة بقائه (والجص) وهو الجبس لكثرة مؤنته مع عدم الانتفاع بنقضه فالواو هنا بمعنى او التى فى العزيز فيمتنع اللبن مع طين او جص وجص مع لبن او آجر هذا ماعليه النص والجمهور واختار آخرون عادة البلد كيف كانت وهو الاوجه مدركا وافهم قوله دوره انه

الاعتراض اوجه (قوله النص والجمهور) وهو المعتمد مر اه (قوله عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة مر (قوله لكن ان ساوى مصرفه) الوجه جواز البقاء اذا كانت المصلحة فيه وان لم

لا يبتدى بناء له وليس كذلك لكن ان ساوى مصرفه ولم يجد عقارا يباع فان وجده والشراء احظ تعين الشراء قال جمع واشتراط مساواته لمصرفه فى غاية الندرة وهو فى التحقيق منع للبناء (ولا يبيع عقاره) لانه انفع واسلم مما عداه (الا لحاجة) كخوف ظالم او خرابه او عمارة بقية املاكه او لنفقته وليس له غيره ولم يجد مقرضا او راى المصلحة فى عدم القرض او لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لايجاره

وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بان تستغرق أجرة العقار او قريبا منها بحيث لا يبقى منها إلا ما وقع له عرفا (أو غبطة) كتنقل خراجه مع قلة ريعه ولا يشترى له مثل هذا او رغبة نحو جار فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله باقل او خيرا منه بذلك الثمن وكخوف رجوع أصله في هبته ولو بثمن المثل ودخول هذه في الغبطة ظاهر اذ هي لغة حسن الحال وافى القفال في صنيعة يتيم يستاصل خراجها ماله ان لوليه بيعها ولو بدرهم لانه المصلحة واخذ منه الاذرعي ان له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقي (ظاهرة) قيد زائد على اصله وبقية كتبهما والذي فسرها به مار قال الامام وضابط تلك الزيادة ان لا يستهين بها العقلاء بالنسبة لشرف العقار والحق به البندنيجي الاوانى المعدة للقنية من صفر وغيره وبقية امواله لا بد فيها ايضا من حاجة او غبطة لكن تكفي حاجة يسيرة وربح قليل بل بحث في التوشيح جواز بيع مالا يعد للقنية ولم يحتج اليه بدون ربح وحاجة اذ بيعه بقيمته مصلحة وبحث البالسي ان مال التجارة كذلك قال بل لو رأى البيع باقل من راس المال ليشترى بالثمن ما هو مظنة الربح جاز نعم له صوغ حلي لمولية وان نقصت قيمته وجزء منه وصبغ ثياب وتقطيعها وكل ما يرغب في نكاحها او بقائها أي مما تقتضيه المصلحة اللائقة بها وبمالها سواء في ذلك الاصل وهو ما صرحوا به والوصي والقيم كما بحثه غير واحد وجرى عليه أبو زرعة فقال والظاهر ان للقيم شراء جهاز معتاد لها للمسافرين من غير اذن القاضي فيقع لها ويقبل قوله فيه اذا لم يكذبه الحس والمولى خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولى فيه ويظهر ضبطها بان تكون كلفته مع الاجتماع اقل منها مع الانفراد ويكون المالان متساويين حلا او شبهة او مال المولى احل وله الضيافة والاطعام منه

مقرضا (قوله ويظهر ضبط هذه الكثرة الخ) لا يخفى ما في هذا الضبط من المبالغة وقد يقال اعتبار الضبط المذكور إنما هو ليصح جعله من قسم الحاجة حتى لو تيسر بيعه واستبدال عقار ببلده يكون مثله اكثر من مثل ذلك بعدا ما ذون صح وكان من قسم الغبطة الآتي لا الحاجة ثم لا يظهر جعل هذا من مثل الحاجة وما يأتي من ثقل الخراج مع قلة الريع من مثل الغبطة اه سيد عمر (قوله لكثرة مؤنة) عبارة المغني والنهاية الى مؤنة في من توجيه يجمع الغلة فيبيعه ويشتري بثمنه او يبني ببلد اليتيم مثله اه قال ع ش اي مؤنة لها وقع بالنسبة لما يحصله من الغلة اه (قوله بان يستغرق) اي المؤنة (قوله أو قريبا الخ) أي أو تكون المؤنة قريبا من الاجرة (قوله مع قلة ريعه) اي غلته (قوله او رغبة الخ) عطف على ثقل الخ (قوله نحو جار الخ) اي كشريك (قوله ولو بثمن المثل) بل باقل كما يأتي انفا عن الاذرعي (قوله ان لوليه الخ) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة اه سم (قوله لانه المصلحة) ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من ان ماخرب من الاوقاف لا يعمر فتجوز إجارة ارضه لمن يعمرها باجرة وان قلت الاجرة التي يأخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستاجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها اه ع ش (قوله واخذ منه) اي من الفتوى (قوله والحق بذلك) اي بما خيف هلاكه في جواز البيع بدون ثمن له بل في وجوبه على مقتضى ما مر عن سم انفا (قول والذي فسرها) اي فسر الشيخان الغبطة به مار وهو قوله كتثقل خراجه الخ اه كردي (قوله وضابط) الى قوله بل بحث في المغني والى المتن في النهاية الا انها لم ترض ببحث التوشيح (قوله تلك الزيادة) اي السابقة في تفسير الغبطة الظاهرة اه رشيدي اي بقوله مر كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه او خيرا منه بكله عبارة الكردي اي الزيادة المفهومة من قوله باكثر من ثمن مثله اه وعبارة سم عبارة كنز الاستاذ عقب قول المصنف او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستهين العقلاء الخ اه ومال هذه العبارات الثلاث واحد (قوله والحق به الخ) اي بالعقار في انها لا تباع إلا لحاجة او غبطة ظاهرة (قوله من صفر) اسم للنحاس اه ع ش وهو تفسير مراد والا فالصفر اسم نوع من النحاس يكون لونه اصفر (قوله وبقية امواله) أي ما عدا العقار وأواني القنية نهاية ومغني وفي سم قال في شرح المنهج اي ما عدا مال التجارة انتهى وقضيته مخالفة بحث البالسي الآتي اه (قوله لا بد فيها الخ) معتمد اه ع ش (قوله ايضا) كالعقار والاواني (قوله حاجة يسيرة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وربح قليل) لا تفق بخلافهما اي العقار والاواني وهو اوجه مما بحثه في التوشيح من جواز الخ اه نهاية قال ع ش قوله في التوشيح لابن السبكي صاحب جمع الجوامع اه اقول ما في التوشيح هو الاقرب (قوله بل بحث الخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن الملقن انه يجوز بيع اموال التجارة من غير تقييد بشيء بل لو رأى البيع الخ كما قاله بعض المتاخرين وعبارة النهاية وبحث البالسي جواز بيع مال التجارة بدون راس المال ليشتري الخ اه (قوله وجزء منه) عبارة النهاية او جزء الخ بالواو بدل الواو (قوله وصبغ الخ) و (قوله وتقطيعها) اي الثياب و (قوله وكل الخ) اي فعل كل الخ عطف على صوغ حلي (قوله او بقائه) اي بقاء النكاح اذا كانت متزوجة (قوله سواء في ذلك) اي في الصوغ وما عطف عليه (قوله فيقع) اي الشراء (قوله فيه) اي في الشراء (قوله ويكون الخ) عطف على تكون (قوله احل) اي او اخف شبهة (قوله منه) اي من الطعام المخلوط ويسن

يساو مصرفه (قوله ان لوليه بيعها) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة (قوله أن لا يستهين بها العقلاء) عبارة كنز الاستاذ عقب قول المصنف او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستهين بها العقلاء الخ (قوله وبقية امواله) قال في شرح المنهج اي ما عدا مال التجارة اه وقضيته

حيث فضل المولى قدر حقه وكذا خلط أطعمة أيتام ان كانت المصلحة الكل منهم فيه (وله بيع ماله بعرض ونسيئة المصلحة) كربح وخوف من نهب (واذا باع نسيئة) اشترط يسار المشترى وعدالته ومن لازمها عدم مماطلة وزيادة على النقد تليق بالنسيئة وتصر الاجل عرفا و(اشهد وجوبا (على البيع وارتهن) وجوبا ايضا (به) اى بالثمن رهنا وافيا ولا تغنى عنه (١٨٣) ملاءة المشترى لانه قد يتلف احتياطا للمحجور

للمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوت أكلهم حيث كان فيهم أهلية التبرع اه نهاية قول المتن (وله) أى للولى مطلقا اصلا او غيره (قوله كربح) نشر على ترتيب اللف عبارة المغنى والنهاية كان يكون فى الاول ربح وفى الثانى زيادة لائقة او خاف عليه من نهب او غارة اه (قوله اشترط) الى قوله ولا يحتاج اليه فى النهاية والمغنى الا قوله الا اذا ترك الى ولو باع (قوله اشترط الخ) قضيته انه فى الحال لا يشترط اليسار وكان وجهه انه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن اه سم (قوله يسار المشترى) هل يشترط اليسار عند العقد او يكفى عند حلول الاجل بأن كان له جهة ظاهرة محل تامل ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر (قوله ومن لازمها الخ) انما يظهر ان كانت اى المماطلة كبيرة فليتامل اه سيد عمر (قوله وافيا) اى بالثمن (قوله ولا يغنى الخ) اى الارتهان وفى النهاية والمغنى ولا يجزىء الكفيل عن الارتهان اه (قوله لانه) اى المرهون (قوله احتياطيا) تعليل لاشتراط ما تقدم (قوله بما ذكر) اى من شروط البيع نسيئة له الا اذا ترك الخ اى فلا يبطل البيع (قوله والمشترى الخ) جملة حاليه (قوله على ما الخ) اى هذا الاستثناء مبنى على ما الخ و (قوله واقتضاه) اى الاستثناء المذكور (قوله وقال السبكى لا استثناء) اى فيبطل البيع بترك الرهن ولو كان المشترى موسرا اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله وضمنه) اى الولى وهو عطف على قوله بطل البيع (قوله وضمن) سكت عن انعزاله اه سم اى والظاهر عدمه الا اذا اصر على نحوه (قوله نعم) الى قوله ولو باع اقره ع ش (قوله من معين) يظهر انه ليس بقيد (قوله على مامر) اى فى شرح او غبطة (قوله ولو باع الخ) ولا يبيع الوصى مال نحو الطفل لنفسه ولا مال نفسه له ولا يقتص له وليه ولو ابا ولا يعفو عن قصاص نعم له اى الاب العفو عن الارش فى حق المجنون الفقير بخلاف الصبى كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الجنايات ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه بصفة ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يصرف ماله فى المسابقة ولا يشترى له الا من ثقة والاوجه كما قاله ابن الرفعة منع شراء الجوارى له للتجارة لغرر الهلاك وله ان يزرع له كما قال ابن الصباغ نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولا يشترى له الا من ثقة اى خوفا من خروجه مستحقا او معيبا اخفاه البائع وقد لا يتاتى التدارك بعد فلو خالف بطل او قوله مر لغرر الهلاك قضية هذه العلة جريان ذلك فى الحيوان مطلقا وبه صرح فى شرح الروض نقلا عن ابن الرفعة عبارته ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لغرر الهلاك اه (قوله لم يحتج لارتهان) الاقتصار عليه يدل على الاحتياج للاشهاد اه سم (قوله بخلافه هنا) اى فى البيع نسيئة (قوله والاولى) الى قوله ويؤيده اقره ع ش (قوله ان لا يرتهن الخ) خبر والاولى (قوله استخلاص ديون المولى) اى الحادثة فى ولايته كما يفيده ما بعده (قوله على امين الحاكم) خبر مقدم لقوله مطالبة من الخ (قوله الولى) نائب فاعل يطالب (قوله فان سمى الخ) هذه الجملة الشرطية جواب فان تالف الخ (قوله المولى) مفعول سمى المسند الى ضمير الولى (قوله فهو فى ذمته) اى فالثمن فى ذمة المولى (قوله فعلى الولى) هل المراد انه ينقلب للولى وظاهره لا فهل يرجع على المولى اه سم أقول قضية ما تقدم فى شرح غبطة ظاهرة من قبول قول القيم فى شراء الجهاز لموليه قبول قوله هنا ورجوعه على موليه فليراجع (قوله ولو عامل له فاسدا الخ) اى لو عقد الولى لموليه عقدا فاسدا فوجبت بسبب هذا العقد اجرة مثل للمعقود عليه اه كردى (قوله لانه) الى المتن فى النهاية

فان ترك واحدا مما ذكر بطل البيع الا اذا ترك الرهن والمشترى موسر على ما قاله الامام واقتضاه كلامهما وقال السبكى لا استثناء وضمن نعم ان باعه لمضطر لا رهن معه جاز وكذا لو تحقق تلفه وانه لا يحفظ الا ببيعه من معين بادنى ثمن قياسا على مامر عن القفال ولو باع مال ولده من نفسه نسيئة لم يحتج لارتهان وبحث الاذرعى تقييده بالملى وولا يحتاج اليه لما تقرر ان شرط البيع نسيئة يسار المشترى وانما لم يجب الارتهان فى اقراض ماله اذا راى الولى تركه لتمكنه من المطالبة اى وقت شاء بخلافه هنا فانه قد يضيع ماله قبل الحلول والاولى على ما قاله الصيدلانى ان لا يرتهن فى البيع لنحو نهب اذا خشى على المرهون لانه قد يرفعه لحنفى يضمنه له وافتى بعضهم بانه يلزم الولى بعد الرشد استخلاص ديون المولى كعامل القراض وان لم يكن ربح بل أولى لان العامل ماذون له من المالك وهذا من جهة الشرع ويؤيده قول البلقينى فى فتاويه على امين الحاكم

مخالفة بحث البالسى الاتى (قول المصنف نسيئة) قضيته انه فى الحال لا يشترط اليسار وكان وجهه انه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن (قوله وضمن) سكت عن انعزاله (قوله لم يحتج لارتهان) الاقتصار على الاحتياج للاشهاد (قوله فعلى الولى) هل المراد انه ينقلب المولى وظاهره لا فهل يرجع على المولى (قوله حرم الاخذ) هو كذلك وما فى بعض العبارات مما لا يفيد ذلك او يوهم خلافه لا بد

مطالبة من اشترى بالثمن ويطلب الولى بثمن ما اشتراه لموليه فان تالف مال اولى فان سمى المولى فى العقد فهو فى ذمته والا فعلى الولى الا نائب الحاكم على ما جزم به بعضهم ولو عامل له فاسدا فوجبت اجرة مثل لزمت الولى لتقصيره (ويا خذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة) لانه مامور بفعلها فان تعينت فى الاخذ او الترك وجب قطعا وان استوت فيهما حرم الاخذ

وكذا في المغني الا قوله قطعا وقوله وانما الى ومافعله (قوله وانما اختلفوا الخ) أي وهم قطعوا في الشفعة بوجوب الاخذ اذا تعينت فيه المصلحة (قوله لان الاهمال هنا) اى في الشفعة و (قوله ثم) اى في الشراء (قوله منهما) اى من الاخذ والترك (قوله لاينقضه المولى الخ) فان ترك الولي الاخذ بالشفعة مع وجود الغبطة فيه ثم كل المحجور عليه كان له الاخذ لان ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفرت الاخذ بتركه ولو اخذ الولي مع الغبطة ثم كل المحجور واراد لرد لم يمكن منه والقول قوله اى المحجور بيمينه في ان الولي ترك الاخذ مع الغبطة فيلزم الولي البينة الا أبا أو جدا فانه يصدق بيمينه اه مغني زاد النهاية ولو كانت الشفعة للولي بان باع لاجنبي شقصا المحجور وهو اى الولي شريكه فيه فليس له الاخذ بها اذ لا تؤمن مسامحته في البيع لرجوع المبيع اليه بالثمن الذي باع به أما لو اشترى له شقصا هو اى لولي شريكه فيه له الاخذ لا تهمة وظاهر ان الكلام في غير الاب والجد اما هما فلهما الاخذ مطلقا اه (قوله ثبوتها) اى المصلحة اى اثباتها بالبينة قول المتن (ويزكى ماله) اى الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومغني (قوله مذهب ذلك) اى مذهب الولي وجوب الزكاة (قوله مذهب المولى) كيف يتصور في الصبي ان يكون له مذهب فلينامل الا ان يقال بالتمييز يصح التقليد وان لم يصح الاسلام واحسن منه ان يقال محله في غير الصبي ممن بلغ سفيها ولم يثبت له رشد وفيمن جن فان الظاهر ان الجنون لا يبطل التقليد وقول الشارح الآتي حتى يبلغ يشعر بان للصبي مذهبا اه سيد عمر ولا يبعد ان ١ لا يقال ان مذهب الصبي مذهب والده بالتبعية كاسلامه (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله فالاحتياط الخ) يفهم جواز الاخراج وله اذا كان اى الوجوب مذهب المولى اه سم وهو بعيد لانه اذا لم يكن مذهبه أي المولى الوجوب فما وجه الاحتياط فلينامل اه سيد عمر عبارة ع ش قضية التعبير بالاحتياط جواز الاخراج حالا وفيه نظر فانه كيف يضيع ماله فيما لا يرى اى ولي وجوبه عليه اى على المولى فلعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا لمال المولى عليه اه اقول وينافي المراد المذكور قول الشارح او يرفع الخ ولعل الاولى في التخلص عن الاعتراض صرف عبارة الشارح عن ظاهرها بجعل الضمير في قوله مذهبه للمولى وفرض ان مذهب الولي الوجوب ران كان الاحتياط المذكور على هذا الجعل والفرض قد ينافي مفاد أول كلامه على ما قدمناه من أن ضمير مذهبه الاول المولى واوجعل هو وضمير مذهبه الثاني للمولى كما جرى عليه السيد عمر فلا اشكال اصلا ولكن كان ينبغي للشارح حينئذ ان يقول وافق مذهب المولى الخ بحذف الميم كما يؤيده التعليل بقوله لانه قاصر الخ ويحتمل ان الميم من الكتبة (قوله او يرفع الخ) عطف على يحسب (قوله لقاض يرى الخ) كالشافعي (قوله فيلزمه) اى يلزم القاضي الولي الاخراج (قوله حتى لا يرفع بعد) اى لا يرفع الصبي بعد البلوغ (قوله انه لا يرفع الخ) اى لا يجوز له الرفع (قوله اذا راى) اى الولي (قوله لما فيه من الخطر) اى في الاخراج من خطر التضمين بالرفع بعد البلوغ لحنفي (قوله فيها) اى في الحالة الاولى (مخير الخ) عبارة البجيرمي والاولي للولي مطلقا اى سواء كانا شافعيين او احدهما شافعيا فقط رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج او عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها اخبره بها بعد كماله فليوص اه (قوله وماله) عطف على اجرة الخ (قوله وان لم يطالب) اى الارش منه ولا ينافيه ما مر في المفلس من ان الدين الحال لا يجب وفاؤه الا بعد الطالب مع الارش دين لان ذلك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب ادائه على طلبه بخلاف ما هنا نهاية ومغني قال ع ش قوله لان ذلك ثبت بالاختيار الخ يؤخذ من هذا ان من اتلف مال الغيره او تعدى باستعماله وجب عليه دفع بدل ما اتلفه واجرة ما استعمله ونحو ذلك وان لم يطالبه صاحبه اه (قوله وافتى بعضهم بان للولي الصلح الخ) يؤخذ منه بعد التامل ان المراد جواز اقدام الولي على ذلك للضرورة لا صحة الصلح المذكور في نفس الامر فانها مسكوت عنها وحينئذ فلا فرق بين الاقرار وعدمه ولا يرد قول الشارح وفيه نظر الخ وان بقية ماله باق بذمة المدين باطنا بل وظاهرا اذا زال المانع وتيسر

وانما اختلفوا في وجوب شراء ما راه يباع وفيه غبطة لان الاهمال هنا يعد تفويتا لثبوتها بخلافه ثم لانه محض اكتساب وما فعله منهما لمصلحة لا ينقضه المولى اذا رشد لكن على غير الاصل ثبوتها (ويزكى ماله) وبدنه فورا وجوبا ان كان مذهبه ذلك وافق مذهب المولى ام لا لانه قائم مقامه فان لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما افتى به القفال ان يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها او يرفع الامر لقاض يرى وجوبها فيلزمه بها حتى لا يرفع بعد لحنفي يغرمه اياها وظاهر كلامهم انه لا يرفع لحنفي في الحالة الاولى وهي ما اذا راى الوجوب وهو بعيد لما فيه من الخطر عليه فالذي يظهر انه فيها مخير بين الاخراج وان كان فيه خطر التضمين وبين الرفع لمن يلزمه به او بعدمه ويخرج عنه ايضا اجرة تعليمه وتاديبه كما مر اوائل الصلاة وما لزمه من الاموال بنحو كفارة ويؤدي ارش جنايته وان لم يطلب وافتى بعضهم بان للولي الصلح على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما ان له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه

١ قوله ان لا يقال كذا بخط الشيخ رحمه الله ولعل القلم سها بلا والله اعلم اه مصححه

من تاويله (قوله وانما اختلفوا) أي وقطعوا هنا أي في الشفعة بوجوب الاخذ اذا كان غبطة (قوله هنا) اى في الشفعة (قوله فالاحتياط) يفهم جواز الاخراج ولعله اذا كان مذهب المولى (قول المصنف

وفيه نظر إذ لا بد في صحة الصلح من الاقرار اللهم إلا أن يفرض خشية ضياع البعض ولو مع الاقرار ويتعين الصلح لتخليص الباقي (وينفق عليه وعلى ممونه) اي ممونهم نفقة وكسوة وخدمة وغيرها مما لا بد منه (بالمعروف) مما يليق بيساره وإعساره قال شارح ويرجع في صفة ملبوسه الى ملبوس ابيه اه وفيه نظر لما تقرر ان النظر لما يليق بيساره وقد يكون موسرا وابوه معسرا وعكسه وقد يكون ابوه يزري

استيفاء الحق منه كما في المسئلة المنظر بها وهي دفع بعض ماله لسلامة باقيه فانه يجوز للولي الاقدام عليه لانه عقد صحيح يملكه به الاخذ بل هو ضامن له مطلقا على ما تقرر والله اعلم اه سيد عمر وهذا فهم دقيق لا معدل عنه (قوله إذ لا بد في صحة الصلح من الاقرار) فتى اقر المدين للحاجة الى الصلح على البعض بل الانتظار الى كمال المحجور اولى لامكان اخذ جميع دينه حينئذ اه كردي (قوله ويتعين الخ) بالنصب بان المضمرة عطفا على خشية الخ (قوله ضياع البعض) لعل حق المقام هنا ضياع الكل وفي قوله الآتي لتخليص الباقي لتخليص البعض (قوله اي يمونهم) الى قوله قال في النهاية والمغني (مما لا بد منه الخ) اي باعتبار ما جرت به العادة لمثله وان زاد على الحاجة وتعدد من نوع او انواع ومنه ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والاعياد ونحوها من مطعم وملبس اه ع ش (قوله مما يليق الخ) فان تصرا ثم او اسرف ضمن واثم نهاية ومغني (قوله قال شارح يرجع في صفة) يجوز ان يكون مراد الشارح المشار اليه بالصفة الهيئة لا الارتفاع والحسن فيلبس ولد الفقيه ما يناسبه وكذا ولد الجندي وان اختلف قدر الهيئة المناسبة باليسار والاعسار من حيث النفاسة وضدها وحمله على هذا اولى من استشكاله المؤدي الى تضعيفه اه سيد عمر قول المتن (فان ادعى الخ) الظاهر ان الواو هنا اولى لان هذا التفصيل لا يعلم مما قدمه اه ع ش اي ان ادعى الصبي بعد بلوغه ورشده او المجنون بعد إفاقته ورشده او المبذر بعد زوال تبذيره (قوله او اخذ الخ) عطف على بيعا (قوله ولا بينة الخ) فلو اقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف كما في المحرر نهاية ومغني (قوله لانهما لا يتهمان) الى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغني قول المتن (على الوصي والامين) ومثلهما القاضي اه سم عبارة النهاية والدعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والامين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافا للسبكي اه قال ع ش وهو المعتمد عبارة سم على منهج والمعتمد قبوله بيمينه إن كان باقيا على ولايته لا إن كان معزولا مر انتهى وقوله خلافا للسبكي اي حيث قال اخيرا يقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله اه قول المتن (والامين) اي منصوب القاضي نهاية ومغني قول المتن (صدق هو بيمينه) ومحل عدم قبول قول الوصي والامين في غير اموال التجارة اما فيها فالظاهر كما قال الزركشي قبول قولهما العسر الاشهاد عليهما فيها نهاية ومغني قال ع ش قوله لعسر الاشهاد الخ قال سم على منهج ومال م ر الى التفصيل بين ما يعسر الاشهاد عليه كان جلس في حانوت ليبيع شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير اشهاد لعسره وبين ان لا يعسر كما لو اراد بيع مقدار كبير جملة بثمن فلا بد من الاشهاد انتهى (قوله ومن ثم) اي ومن اجل ان المدار على التهمة عدما ووجودا (قوله كالاولين) اي الاب والجد (قوله آباؤها) اي وامهاتها عبارة النهاية وكذا من في معناها كابائها اه (قوله والمشتري الخ) عبارة المغني والنهاية ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله اي المولى عليه ان اشترى من غير الاب والجد لا إن اشترى منهما اه وعبارة البجيرمي ومثل المشتري من الولي المشتري منه وهكذا من كل من وضع يده كما في الحاوي اه (وظاهر المتن ان القاضي الخ) ويحتمل ان مراد المصنف بالامين ما يشمل القاضي فحكمه حكم امينه كما اعتمده النهاية وسم وفاقا للتاج (وهو ما اعتمده السبكي فقال بعد تردد الخ) وهذا هو الظاهر اه مغني (قوله ان محله) اي محل ما قاله السبكي اخيرا من قبول قول القاضي بلا يمين ولو بعد عزله (قوله مثل الاصل) اي فيصدق بيمينه (قوله وإلا كان كالوصي) اي وان لم يكن القاضي ثقة فيصدق المولى بيمينه (قوله فاذا ثابت) اي بالبينة (انه) اي البائع (جائز البيع) اي بكونه نحو وصي (قوله قبل قوله الخ) اي بيمينه (قوله فاحتاج) اي نحو الوصي (لثبوتها) اي ثبوت المصلحة بالبينة ومر

على الوصي والامين) ومثلهما القاضي مطلقا

بنفسه فلا يكلف الولد ذلك (فان ادعى الولد بعد بلوغه) أو افاقته أو رشده أو بعد زوال تبذيره (على الأب والجد بيعا) مثلا لعقار او غيره أو أخذ شفعة أو تركها (بلا مصلحة) ولا بينة كما باصله وحذفه لظهوره (صدقا باليمين) لانهما لا يتهمان لوفور شفقتهما (وإن ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه) لانهما قد يتهمان ومن ثم لو كانت الام وصية كانت كالاولين هنا وفيما يأتي وكذا آباؤها والمشتري من الولي كهو وظاهر المتن ان القاضي ليس كمن ذكر وهو كذلك كما اعتمده السبكي فقال بعد تردد له الحق ان قوله مقبول بلا يمين في ان تصرفه للمصلحة وان كان معزولا لانه نائب الشرع عند تصرفه وسيعلم مما يأتي في الوديعة أن محله في قاض ثقة أمين وإلا كان كالوصي ويأتي آخر الوصايا ان الاوجه ان الثقة مثل الاصل وإلا فكالوصي وبحث الزركشي كالبلقيني قبول قول نحو الوصي في ان ما باع به ثمن المثل لانه من صفات البيع فاذا

 ثبت انه جائز البيع قبل قوله في صفته لانه مدعى الصحة وأما المصلحة فهي السبب المسوغ للبيع فاحتاج لثبوتها كما يحتاج الوكيل لثبوت الوكالة وقول البغوي لو قال الموكل باع بغبن فاحش صدق ردوه بانه مبني على رأيه ان القول قول مدعي الفساد والاصح تصديق الوكيل لان موكله يدعي خيانته والاصل عدمها مع كونه سلطه على البيع بالاذن له فيه

﴿فرع﴾ ليس للولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته عند الرافعي ورجح المصنف أنه يأخذ الاقل منها ومن أجرة مثله وإذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذ قال الاسنوي هذا في وصي أو أمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره واعترض بانه إن كان مكتسبا لاتجب نفقته ويرد بان المعتمد انه لا يكلف الكسب فان فرض انه اكتسب مالا يكفيه لزم فرعه تمام كفايته وحينئذ فغاية الاصل هنا انه اكتسب دون كفايته فيلزم الولد تمامها فاتجه ان له اخذ كفايته البعض في مقابلة عمله والبعض لقرابته وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مال الفلك اسير اي مثلا فله إن كان فقيرا الاكل منه كذا قيل والوجه ان يقال فله اقل الامرين وللاب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك على الاوجه خلافا لمن جزم بان له ضربه عليه وإعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا او دنيا وان قوبل باجرة كما يعلم مما ياتي اول العارية وبحث ان علم رضا الولي كاذنه وان للولي إيجاره بنفقته وهو محتمل ان علم ان له فيها مصلحة لكون نفقته اكثر من اجرته عادة وافتى المصنف بانه لو استخدم ابن بنته لزمه اجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه لانه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض ومن ثم لم تجب أجرة الرشيد الا ان اكره ويجري هذا في غير الجد للأم قال الجلال البلقيني ولو ضامنا كان للصبي مال غائب فانفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان أبا أو جدا لانه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما اي حتى الحاكم بل باذن لمن ينفق ثم يوفيه وأفتى القاضي بأن الاب لو حفظ مال الابن سنين فمات واشتبه على الحاكم أنه أنفق على الطفل

عن النهاية والمغني استثناء أموال التجارة (قوله ليس للولي) إلى قوله واعترض في النهاية والمغني إلا قوله أخذ إلى يأخذ الاقل (قوله مطلقا) اي انقطع بسبب مال موليه عن الكسب اولا (قوله قدر نفقته) اي مؤنته نهاية ومغني وفي سم عن العباب مثله (قوله ورجح المصنف) اعتمده النهاية والمغني ايضا (قوله ان يأخذ الخ) اي من غير مراجعة الحاكم مغني ونهاية (قوله وإذا أيسر) اي الولي (قوله هذا في وصي الخ) هل هذا على إطلاقه اي وإن لم يكونا مقتدرين على الكسب او مقيد بما مر من الانقطاع بسبب الاشتغال بمال المولى عن الكسب والظاهر الاول كما مر عن القليوبي (قوله أما أب أو جد) أي أو أم إذا كانت وصية وأما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه وان تضجر الاب وان علا فله الرفع الى القاضي لينصب قيما باجرة من مال محجوره وله ان ينصب غيره بها بنفسه نهاية ومغني (قوله الصحيح) اي المقتدر على الكسب (قوله واعترض) اي التعميم (قوله بانه) اي الاصل (قوله ما يكفيه) ما موصولة او موصوفة اه سم اي مقدار الا يكفيه اي وإن اكتسب ما يكفيه فلا ياخذ شيئا (قوله فغاية الاصل) اي من الاب او الجد او الام بشرطها (قوله البعض الخ) بدل من قوله كفايته (قوله أي مثلا) يدخل من جمع لخلاص مدين معسر أو مظلوم مصادر وهو حسن متعين حثا وترغيبا في هذه المكرمة اه سيد عمر اقول وكذا يدخل من جمع لنحو بناء مسجد (قوله كذا قيل) لعل قائله بناه على مصحح الرافعي اه سيد عمر (قوله اقل الامرين) اي النفقة واجرة المثل (قوله وللاب الخ) هل مثلهما الام الوصية (قوله فيما لا يقابل باجرة) تضيقه انه لو استخدمه فيما يقابل باجرة لزمته وإن لم يكرهه لكنه بولايته عليه إذا قصد باتفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الاجرة اللازمة له برئت ذمته لان محل وجوب نفقته عليه إذا لم يكن له مال او كسب ينفق عليه منه وهذا بوجوب الاجرة له صار له مال وينبغي أن محل تلك القضية ما لم يرد تربيته وتدريبه على الامور ليعتادها بعد البلوغ أخذا من قوله لخدمته الخ اما الاخوة إذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الاجرة عليهم للصغار منهم إذا استخدموهم ولم تسقط عنهم بالانفاق عليهم لانهم ليس لهم ولاية التمليك ولو اختلفا في الاستخدام وعدمه صدق منكره لان الاصل عدمه وطريق من اراد الخلاص من ذلك ان يرفع الامر إلى الحاكم ويستاجر إخوته الصغار باجرة معينة ويستاذنه في صرف الاجرة عليهم فيبرا بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الاخ مثلا ما لو كان لاخوته جامكية مثلا واخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع إلى الحاكم الى آخر ما تقدم اه ع ش (قوله وإعارته) عطف على استخدام الخ (قوله لذلك) اي لما لا يقابل باجرة (قوله وان للولي إيجاره الخ) ظاهره بل صريحه ان له ذلك مع عدم تقديرها بمقدار معلوم وإلا لما اجره بمقدار معلوم فهي مسئلة منصوصة لا مبحوثة اه سيد عمر (قوله لكون نفقته اكثر) ينبغي او مثلها لكن تتوفر عليه مؤن التهيئة من طحن ونحوه بل واقل منها إذا تعينت بان لم يجد راغبا فيه غير باذلها فان إيجاره بها وإن قلت اولى من تركه ولا ينبغي ان يقاس هذا ببيع ماله بدون ثمن المثل لان المال لا يفوت بخلاف المنافع فانها تفوت بلا مقابل ومن ثم لو خيف على المال الفوات بيع ولو باقل من ثمن المثل كما تقدم فلو قال الشارح كلكون نفقته الخ لكان حسنا اه سيد عمر (قوله لانه ليس الخ) اي ابن البنت (قوله في غير الجد للام) يشمل الاب والجد للاب اه سم ومر عن ع ش طريق براءة الذمة فراجعه (قوله غائب) لعله ليس بقيد كما يفيده التعليل الاتي (قوله حتى الحاكم) اي والام الوصية اخذا من التعليل السابق (قوله بان الاب الخ) سكت عن غير الاب وقضية تعليل البلقيني الاتي انه مثله اه سم (قوله فمات الخ) أي مات الاب ونقص من مال الابن شيء ولم يعلم أنه أنفقه عليه أو أتلفه فصار

(قوله قدر نفقته) عبر في العباب بالمؤن (قوله لا يكفيه) ما موصولة أو موصوفة (قوله أن له أخذ كفايته الخ) يتامل (قوله غير الجد للام) يشمل الاب والجد للاب (قوله بان الاب الخ) سكت عن غير الاب

من ماله او مال نفسه حمل على انه من مال الطفل احتياطا لئلا يضر باقي الورثة اه وبمثله افتى البلقيني وعلله بان الوالد ولي متصرف والاصل براءة ذمته والظاهر يقتضي ذلك والامين اذا مات وضمناه لذلك حيث لم يظهر ما يسقط التعلق تركته اهنعم لذي المال ان يحلف بقية الورثة على ان اباه انفق عليه ما كان له تحت يده وافتى جمع فيمن ثبت له على ابيه دين فادعى انفاقه عليه بانه يصدق هو ووارثه اي بالبين والبلقيني بجواز الشرب على وجه لا يحتفل به من نحو عين ونهر لقاصر فيه شركة ولقط سنابل من (١٨٧) زرعه لا كسرة له ساقطة وخالفه الزركشي في الثانية اي لانها كالثالثة القائل هو بامتناعها وخرج بما قيد به شرب يضر نحو زرعه فيمتنع وافتى القاضي فيما لو اشترى ضيعة من قيم يتيم وسلمه الثمن فكمل المولى وانكر كون ذلك القيم وليا له واسترد الضيعة ثم اشتراها منه بانه لا يرجع بالثمن على البائع لانه صدقه على الولاية كما لو اشترى من وكيل ودفع له الثمن فانكر الموكل الوكالة واخذ المبيع فاشتراه منه لا يرجع على الوكيل بالثمن لانه صدقه على الوكالة واستشكله الغزي بانه مخالف لقولهم اذا اشترى شيئا وصدق البائع على ملكه ثم استحق رجع عليه بالثمن لانه انما صدقه بناء على ظاهر الحال فكذا هنا واجاب شيخنا بان البائع في تلك مقصر ببيعه ما هو مستحق اه وفيه نظر فان الملحظ انما هو التصديق على الملك وهو موجود في الكل فلا عذر في هذه باستناد تصديقه الى الظاهر فكذا في تينك على ان القيم والوكيل مقصران ايضا ببيعهما قبل ثبوت ولايتهما ومن ثم جزمت بخلاف كلام القاضي قبل الوديعة ﴿باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة﴾ هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد مخصوص يحصل ذلك واصله قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير والخبر الصحيح الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وخصوا الانقياد هم والا فالكفار مثلهم (هو) انواع صلح بين المسلمين والمشركين او بين الامام والبغاة او بين الزوجين وصلح في معاوضة او دين وهو المقصود هنا ولفظه يتعدى غالبا باللام المتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء وهو (قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما على اقرار) او حجة اخرى (فان جرى على عين غير) العين (المدعاة) كان ادعى عليه بدار فاقر له بها ثم صالحه عنها بثوب معين

ضامنا اه كردي (قوله من ماله) اي الطفل (قوله احتياطا الخ) اي لانه لو حمل على انه انفق من مال نفسه تبرعا صار الناقص من مال الابن مضمونا على الاب فيتضرر غير الابن من الورثة (قوله فذلك الخ) اي التضمن و(قوله حيث الخ) خبر فذلك والجملة جواب اذا والجملة الشرطية خبر والامين (قوله ما يسقط الخ) اي واحتمال الانفاق من مال الولد هنا الذي هو الظاهر مسقط للتعلق (قوله لذي المال) اي للابن صاحب المال (قوله انفاقه) اي بذل الدين (قوله بانه يصدق هو الخ) اي الاب (قوله والبلقيني) اي وافتى البلقيني (قوله لا يحتفل به) اي لا يبالى به لقلة النقص به (قوله لقاصر) اي محجور والجار متعلق لشركة (وقوله فيه) اي في نحو العين والنهر خبر مقدم له (قوله ولقط الخ) عطف على الشرب (قوله لا كسرة له) اي للقاصر عطف على سنابل الخ (قوله في الثانية) وهي لقط السنابل (قوله بما قيد به) وهو قوله على وجه لا يحتفل به (قوله ثم اشتراها منه) اي الضيعة من المولى (قوله على البائع) اي القيم (قوله لانه صدقه) اي بالشراء منه وقوله واستشكله اي كلا من المقيس والمقيس عليه (قوله في تلك) اي في صورة بيع المالك ظاهرا (قوله في تينك) في صورتي بيع القيم والوكيل (قوله قبيل الوديعة) ظرف جزمت

﴿باب الصلح﴾

قول المتن (باب الصلح) لو عبر بكتاب كان اوضح لانه لا يندرج تحت ما قبله وهو يذكر ونث فيقال الصلح جائز وجائزة وهو رخصة على المعتمد لان الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الاصول العامة كاف في كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه اهع ش (قوله والتزاحم) الى قوله وقضية قوله في النهاية وكذا في المغني الا قوله وعنه (قوله لغة) اي وعرفا اه عميرة (قوله وشرعا الخ) اي فهو من نقل اسم المسبب الى سببه على خلاف الغالب من النقل من الاعم الى الاخص (قوله يحصل ذلك) من التحصيل اي يحصل به قطع النزاع (قوله احل حراما) كالصلح على نحو الخمر و(قوله او حرم حلالا) كأن يصالح زوجته على ان لا يطلقها فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل الامر على ما كان عليه من الحل والحرمة اجيب بان الصلح هو المجوز لنا الاقدام على ذلك في الظاهر لو صححناه اه بجيرمي (قوله وخصوا) اي المسلمون بالذكر في الحديث (قوله لانقيادهم) اي الى الاحكام غالبا نهاية ومغني (قوله او بين الامام) اي حقيقة او حكما بان وقع من نائبه وعبر النهاية والمغني هنا وفي قوله او بين الخ بالواو وهو انسب بقولهم انواع وعقدوا للاول باب الهدنة وللثاني باب البغاة وللثالث باب القسم والنشوز (قوله او دين) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة او لا فهو من عطف العام على الخاص عبارة النهاية والمغني وصلح المعاملة وهو مقصود الباب اه (قوله وهو) اي صلح المعاوضة (قوله او حجة اخرى) عبر بها دون البينة لتشمل الشاهد واليمين وعلم القاضي ع ش واليمين المردودة بجيرمي قول المتن (على عين) يجوز ان يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها

وقضية تعليل البلقيني الآتي انه مثله

﴿باب الصلح﴾

(قول المصنف على عين) يجوز ان يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها بها وحينئذ فقوله فهو بيع يجوز ان

(فهو بيع) للمدعاة من المدعى اغريه (بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه) اى البيع لان حده صادق عليه (كالشفعة والرد بالعيب) وخيارى المجلس والشرط (ومنع تصرفه) فى المصالح (١٨٨) عليه وعنه (قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا) اى المصالح به والمصالح عليه (فى علة الربا) واشتراط التساوى ان اتحدا جنسا ربويا والقطع فى بيع نحو زرع اخضر والسلامة من شرط مفسد عامر وجريان التحالف عند الاختلاف فى شئ مما مر وقضية قوله على عين غير المدعاة الموافق لاصله والعزيز ان صلحه من عين مدعاة بدين موصوف ليس بيعا اى بل سلم وقضية عبارة الروضة عكسه ولا تخالف لان الاول محمول على ما إذا كان الدين غير نقد وصف بصفة السلم والثانى محمول على ما اذا كان الدين نقدا كالعين المدعاة لجواز بيع احد النقدين بالآخر دون اسلامه فيه وحينئذ فلا ترد عليه مسئلة الدين لان فيه تفصيلا كما علمت ﴿تنبيه﴾ هل يأتى الصلح بمعنى السلم فيما اذا قال المقر صالحتك عن هذا الذى اقررت به لك بثوب صفته كذا فى ذمتى او قال له المقر له صالحتك عن هذا الذى اقررت لى به بثوب صفته كذا فى ذمتك فالذى جرى عليه الاسنوى ومن تبعه كالشارح وقال انما سكت الشيخان عنه لظهوره وشيخنا وغيرهما انه يأتى بمعناه ونقله الاسنوى وغيره عن ابن جرير ولم يبالوا بكونه صار صاحب مذهب مستقل كالمزنى حتى لا تعد تخريجاته وجوها والذى اقتضته عبارة الروضة كما اعترف به الاسنوى وغيره وقول على الشارح سكتا عنه اى عن التصريح به انه فى المثالين المذكورين بيع ويؤيده مامر فى السلم فى بعتك ثوبا صفته كذا بهذا فالشيخان على انه بيع

بها وحينئذ فقوله فهو بيع يجوز ان يريد به المعنى الشامل للسلم وحينئذ يدخل فى قوله احكامه احكام السلم ولا يضر الاجمال فى الاحكام لان تفصيلها ورد احكام كل من القسمين اليه موكول الى ما علم من ابواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسئلة الدين لدخولها وكلامه اهسم ويأتى فى الشرح جواب آخر قول المتن) فهو بيع الخ) ويسمى صلح المعاوضة نهاية ومغنى (قوله فى المصالح عليه وعنه) كان الاول بالنسبة للمدعى والثانى بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للمذكور من المتداعيين اهسم قول المتن (قبل قبضه) وقبض المصالح عنه اذا كان بيد المدعى عليه بمضى الزمن كما تقدم بيانه اهسم اى بعد الاذن فى القبض (قوله والقطع وقوله والسلامة) عطف على التساوى و (قوله وجريان التحالف) عطف على اشتراط الخ فى الشرح او على الشفعة فى المتن (قوله عكسه) اى ليس سلما بل بيع اهكردى (قوله لان الاول محمول الخ) كان وجه ان الاصل فيما وصف بصفة السلم حيث امكن حمله على السلم انه سلم والا فكان يمكن كون هذا الاول بيعا اهسم (قوله غير نقد) ظاهره وان كانت العين نقدا اهسم اقول اخذا من قول الشارح الآتى كالعين المدعاة ان العين المدعاة هنا نقد (قوله غير نقد) ينبغى او نقدا وكانت العين المدعاة غير نقد اهسم اى كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع الخ (فلا ترد عليه الخ) عبارة النهاية اما اذا صالحه على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا او عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك اى الدين لظهوره قال الشارح جوابا عما اعترض به على المصنف بانه كان من حقه ان يقول فان جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين اودين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه بيعا بل فى المفهوم تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم اى حقيقة ان كان بلفظه والا فهو سلم حكما لا حقيقة اه (قوله لان فيه تفصيلا) اى قد يكون الصلح عليه اى الدين بيعا وقد لا بخلاف العين قال سم هذا التفصيل ممكن فى العين ايضا اه (قوله وقال) اى الشارح المحلى (قوله عنه) اى عن قوله على دين اه ع ش (قوله وشيخنا الخ) عطف على الشارح (قوله انه الخ) خبر فالذى الخ (قوله يأتى الخ) اى يأتى لفظ الصلح بمعنى السلم (قوله ونقله) اى الاتيان بمعناه (قوله بكونه) اى ابن جرير (قوله كما اعترف به) اى بالاقتضاء (قوله وقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الاسنوى (قوله سكتا) اى الشيخان (قوله به) اى بالصلح على الدين (قوله فى المثالين المذكورين) اى فى اول التنبيه (قوله بيع الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله ويؤيده) اى ان الصلح فيهما بيع (قوله فى بعتك الخ) بدل بعض من قوله فى السلم (قوله فالشيخان الخ) تفصيل لما مر فى السلم (قوله على انه) اى جريا

يريد به المعنى الشامل للسلم وحينئذ يدخل فى قوله احكامه احكام السلم ولا يضر الاجمال فى الاحكام لان تفصيلها ورد احكام كل من القسمين اليه موكول الى ما علم من ابواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسئلة الدين لدخولها فى كلامه (قوله فى المصالح عليه وعنه) كان الاول بالنسبة للمدعى والثانى بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للمذكور من المتداعيين (قول المصنف قبل قبضه) وقبض المصالح عنه اذا كان بيد المدعى عليه بمضى الزمن كما تقدم بيانه فى محله (قوله لان الاول محمول الخ) كان وجه ان الاصل فيما وصف بصفة السلم حيث امكن حمله على السلم انه سلم والا فكان يمكن كون هذا الاول بيعا (قوله غير نقد) ظاهره وان كانت العين نقدا (قوله غير نقد) ينبغى او نقدا وكانت العين المدعاة غير نقدا اما لو كان نقدا وكانت العين المدعاة غير نقد فهو بيع كما صرح به الشارح المحقق المحلى وهذا يرد على قوله والثانى محمول الخ اذ لا يتقيد بكون المدعاة نقدا (قوله على ما اذا كان الدين نقدا) لا يتقيد بذلك بل وان لم يكن نقدا كما صرح به المحلى ويتحصل حينئذ من هذا مع اطلاقه فى الاول انه سلم اذا كان الدين غير نقد والعين نقدا او غير نقد وبيع اذا كان الدين نقدا دون العين ايضا فما وجه هذه التفرقة مع صلاحه كل للبيع والسلم فليحرر (قوله لان فيه تفصيلا) هذا التفصيل ممكن فى العين ايضا (قوله كالشارح) عبارة شرح م ر وقول الشارح فهو سلم اى حقيقة ان كان بلفظه والا فحكما

لعدم لفظ السلم واكثر المتاخرين على انه سلم نظرا للمعنى وللاولين ان يفرقوا بين لفظ الصلح والبيع بان البيع حيث اطلق إنما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف احكامهما فهو أعنى البيع لايخرج عن موضوعه لغيره فاذا نافى لفظه معناه غلب لفظه لانه الاقوى وأما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى لاغير وليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظه حتى تغلبه فيه فتعين فيه تحكيم المعنى لاغير وبه اتضح الاول فتأمله (أو) جرى من العين المدعاة (على منفعة لها مدة معلومة بثوب مثلا لغريمه أو لغيرها مدة كذلك بها أو بمنفعتها (ف) هو (اجارة) للعين المدعاة بغيرها من المدعى لغريمه أو لغيرها بها أو بمنفعتها من غريمه له (تثبت) فيه (أحكامها) لصدق حدها عليه او جرى منها على أن ينتفع بها مدة كذا فاعارة منه لغريمه ويتعين ان يحمل عليه قول السبكى يصح الصلح على منافع الكلاب مدة معلومة أى بغير عوض أو على أن يطلقها فخلع او على أن يرد عبده فجعالة (أو) جرى من العين المدعاة (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقى (لصاحب اليد) عليها (فتثبت) فيه (احكامها)

أى الهبة من اذن فى قبض ومضى امكانه بعد تقدم صيغة هبة لما ترك وقبولها

على أن لفظ بعتك ثوبا الخ (قوله وللاولين) بفتح النون أى الاسنوى ومن تبعه اه كردى (قوله لاختلاف احكامهما) فى هذا التعليل نظر اه سم (قوله فاذا نافى لفظه معناه الخ) هذا يقتضى ان لفظ البيع ينافى الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يؤيد المنع بانه لو نافاه لم ينعقد فليتامل اه سم (قوله لعقود الخ) اى لمعنى مشترك بينها (قوله اتضح الاول) اى اتيان الصلح بمعنى السلم (قوله او جرى) اى الصلح (من العين الخ) قد يشكل لفظه من هنا مع قوله لها لانها غير داخلة على المتروك اى للمدعى عليه كما هو المراد هنا ولا على المأخوذ اللهم الا ان تجعل العين متروكة فى الجملة أى من حيث منفعتها اه سم (قوله لها) نعت لمنفعة والضمير للعين اى على منفعة كائنة للعين المدعاة فى مدة معلومة فمدة منصوب على انه مفعول فيه لجرى اه كردى ولك ان تجعل مدة ظرفا للنعت (قوله بثوب) متعلق بضمير الصلح المستتر تحت جرى و (قوله لغريمه) اى غريم المدعى نعت لثوب اى كان يقول المدعى لغريمه المقر صالحتك عن منفعة هذا الذى اقررت لى به سنة بثوبك هذا او اجرتك هذا الذى الخ ويقبل الغريم المقر (قوله او لغيرها) عطف على قوله لها و (قوله كذلك) اى معلومة و (قوله أو بمنفعتها) عطف على قوله بها اى كان يقول المدعى عليه المقر صالحتك عن هذا الذى اقررت به لك او عن منفعته سنة بسكنى دارى هذه سنة او اجرتك هذه الدار سنة بهذا الذى اقررت به لك او بمنفعته سنة (قوله او جرى منها الخ) فيه مامر انفا عن سم (قوله على ان ينتفع) اى الغريم اه سم (قوله فاعارة الخ) تثبت احكامها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة نهاية ومغنى قال ع ش ومن احكامها جواز الرجوع فيها متى شاء انتهى سم على منهج اه (قوله او جرى منها) عطف على قوله جرى من العين الخ والضمير للعين المدعاة (قوله أن يحمل عليه) أى صلح الاعارة (قوله أو على ان يطلقها) عطف على قوله على ان ينتفع (قوله فخلع) كان تقول الزوجة المقر لها صالحتك من هذا الذى اقررت لى به على ان تطلقنى طلقة فيقبل الزوج بقوله صالحتك لانه قائم مقام طلقتك ولا حاجة الى انشاء عقد خلع خلافا لما وقع فى كلام بعض اهل العصر اه ع ش (قوله عبده) اى عبد المقر له قول المتن (فهبة الخ) كان صورته ان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى قال الشيخ عميرة قال السبكى لو قال وهبتك نصفها على ان تعطينى النصف الاخر فسد كنظيره من الابراء انتهى سم على منهج اه ع ش قول المتن (لصاحب اليد) اى مثلا ع ش (قوله فيثبت فيه) اى فى البعض الباقى فتصح الهبة فيه بلفظ الهبة والتمليك وشبههما نهاية ومغنى اى كالرقبى والعمرى ع ش (قوله من اذن فى قبض) اى وجواز رجوع المصالح عن الصلح اذا لم يوجد قبض اه ع ش (قوله ومضى امكانه) اى مضى زمن امكان قبض المتروك ان كان فى يد المدعى عليه (قوله بعد تقدم صيغة هبة لما ترك) اى او صيغة صلح او تمليك كما ياتى قال سم فان قلت ذلك اى تعبيره بصيغة الهبة مشكل مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر انه لم يذكر ذلك الاعتبار بل توطئة لقوله اى المصنف ولا يصح بلفظ البيع الخ اه عبارة ع ش قوله بلفظ الهبة والتمليك قضيته انه لو اقتصر على قوله صالحتك من هذه الدار على نصفها لا يكون هبة لباقيها وهو غير مراد فان الصيغة تقتضى انه رضى منها ببعضها وترك باقيها ويصرح به قول

(قوله أى عن التصريح به) أى والسكوت عن التصريح به صادق مع اقتضاء عبارة الروضة خلافه (قوله لاختلاف احكامهما) فى هذا التعليل نظر (قوله فاذا نافى لفظه معناه الخ) هذا يقتضى ان لفظ البيع ينافى الوصف بصفات السلم وقد يؤيد المنع بانه لو نافاها لم ينعقد فليتامل وقدم فى باب السلم انه لو اسلم اليه ماله فى ذمته لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فيحمل ما هنا على ما إذا كان المدعى به عينا ويكون قبضها بمضى زمن يمكن فيه القبض واما تخصيص ما تقدم بغير لفظ الصلح فبعيد جدا الا وجه له تامل (قوله او جرى من العين المدعاة) قد يشكل من هنا مع قوله لها لانها حينئذ غير داخلة على المتروك اى للمدعى كما هو المراد هنا ولا على المأخوذ اللهم الا ان تجعل العين متروكة فى الجملة اى من حيث منفعتها (قوله على ان ينتفع) اى الغريم (قوله او على ان يطلقها) بان يقر للزوجة بالعين (قوله بعد تقدم صيغة هبة لما ترك فان قلت اعتبار ذلك مشكل مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر انه لم يذكر ذلك لاعتباره بل توطئة لقوله ولا يصح بلفظ الخ

(ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن لان العين كالمملوك المقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه الشيء ببعضه وهو محال (والاصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك منها على نصفها لوجود خاصة الصلح وهي سبق الخصومة ويكون هبة تنزيلا له في كل محل على ما يليق به

كلفظ التمليك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا) فاجابه (فالاصح بطلانه) لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ولو عند غير قاض كما هو ظاهر ثم رايت الاسنوي صرح به وقال انه قضية اطلاق المتن وكانه لم ينظر لقوله المتداعيين مع ان المتبادر منه الدعوى عند قاض لانهم اطلقوا اخر الرجعة انه يكفي سبق الدعوى ولو عند غير قاض ولان اشتراط كونها عنده لا معنى له هنا لان اشتراط سبق الخصومة انما هو ليوجد مسمى الصلح عرفا وذلك لا يتقيد بالدعوى عنده نعم ان نويا به البيع كان بيعا لانه حينئذ كناية اذ لا ينافي البيع وإنما لم يصح به من غير نية لفقد شرطه المذكور وبه فارق وهبتك بعشرة بناء على الضعيف ان النظر للفظ لان لفظ الهبة ينافي البيع (ولو صالح من دين) مدعى به يجوز الاعتياض عنه لا كثمن ودين سلم (على عين) اراد بها هنا ما يقابل المنفعة الشامل للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه الى عين ودين فتغليطه وزعم انه مصحف وان الصواب على غيره هو الغلط اذ غاية الامر انه استعمل العين في الامرين تارة وفي مقابل الدين أخرى وان ذلك مجاز عرفي دل عليه ما ذكره بعد من تقسيم المصالح عليه الى عين ودين ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا فلا غلط فيه ولا تصحيف فان قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها ايضا كما علم مما

الشارح م ر الآتي كصالحتك عن الدار على ربعها اه قول المتن (ولا يصح) أي فيما إذا جرى على بعض العين المدعاة اه ع ش قول المتن (بلفظ البيع) بان قيل بعتك نصفها وصالحتك على نصفها اه ع ش (قوله والشيء) اي وباع الشيء قول المتن (صحته) اي الصلح ببعض العين المدعاة (قوله كصالحتك) إلى قوله كما هو ظاهر في النهاية والمغني (قوله وتكون الخ) اي صيغة صالحتك منها على نصفها مثلا (قوله تنزيلا له) اي للفظ الصلح قول المتن (صالحني عن دارك الخ) خرج به ما لو قال لغريمه بلا خصومة ابرئني من دينك على بأن قاله استحيا بالطلب البراءة فابراه جاز عباب انتهى سم على منهج اه ع ش (قوله ولو عند غير قاض) اي ولو مع غير المصالح كما ياتي فيما لو قال الاجنبي للمدعى عليه صالحني عن الدار التي بيدك لفلان بكذا نفسي فانه صحيح على ما ياتي كفاء بالمخاصمة السابقة بين المتداعيين ثم قوله المذكور يشعر بانه لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المذاكرة فيما بينهما ولعله غير مراد فمتى سبق بينهما نزاع ثم جرى الصلح بلفظه صح لانه صدق عليه انه بعد خصومة ويمكن شمول قوله ولو عند غير قاض لذلك اه ع ش وقوله لفلان الصواب إسقاطه أو يقول ويدعيها عليك فلان (قوله صرح به) أي بالتعميم المذكور (قوله وكانه) اي الاسنوي (قوله منه) اي من قول المصنف المتداعيين (قوله لانهم الخ) تعليل لعدم النظر (قوله ولو عند غير قاض) الاولى حذف ولو (قوله هنا) اي في صحة الصلح (قوله وذلك) اي وجود مسمى الصلح عرفا (قوله نعم) استدراك على المتن (قوله ان نويا به) اي بلفظ صالحني عن دارك بكذا وكذا ضمير قوله لانه وقوله لا ينافي وقوله به وقوله فارق (قوله البيع) اي او غيره مما يستعمل فيه لفظ الصلح من الاجارة وغيرها فيما يظهر ولعله إنما اقتصر عليه لانه الذي صرح به الشيخان ولانه الظاهر من قول المصنف صالحني عن دارك بكذا اه ع ش (قوله لانه حينئذ كناية) من غير شك كما قالاه وان رده في المطلب نهاية ومغني قال ع ش قوله كناية معتمد اه (قوله وإنما لم يصح) اي البيع (قوله شرطه المذكور) اي سبق الخصومة (قوله وبه) اي بقوله إذ لا ينافي البيع (قوله ان النظر الخ) بيان للضعيف و(قوله للفظ) اي لفظ وهبتك بعشرة وعلى الاصح الناظر لمعناه فهو صحيح في البيع كما ياتي في الهبة اه كردي (قوله لان لفظ الهبة الخ) تعليل لقوله وبه فارق (قوله لا كثمن) كانه المبيع في الذمة بلفظ البيع حتى يحسن عطف قوله ودين الخ اللهم الا ان يكون عطف تفسير اه سيد عمر عبارة النهاية والمغني اما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فانه لا يصح اه قال ع ش قوله كدين السلم اي وكالمبيع في الذمة حيث عقد عليه بلفظ البيع وكنجوم الكتابة (قوله على عين) عبارة النهاية والمغني على غيره عين او دين ولو منفعة كما قاله الاسنوي صح لعموم الادلة سواء اعقد بلفظ البيع ام الصلح ام الاجارة وعلم مما تقرر صحة عبارة المصنف اه قال ع ش قوله مما تقرر هو قوله على غيره اه (قوله الشامل) أي ما يقابل المنفعة (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله أراد الخ (قوله تقسيمه الخ) اي بقوله الاتي فان كان العوض عينا الخ (قوله الى معين) الاولى عين (قوله وزعم الخ) عطف تفسير لتغليطه (قوله وان الصواب على غيره) اي ليشمل الدين (قوله هو الغلط) خبر فتغليطه (قوله انه استعمل) اي المصنف (في الامرين) اي العين والدين اي فيما يشملهما (تارة) اي هنا وقوله (اخرى) اي في التقسيم الاتي (قوله وان ذلك) عطف على قوله انه استعمل الخ والمشار اليه استعمال العين في الامرين (قوله مجاز الخ) اي بذكر الخاص وارادة العام (قوله دل عليه ما ذكره بعده) اي فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه اه سم (قوله مع الصحة فيها ايضا) قد يجاب بان التقييد بالعين للغالب من وقوع الصلح على غير المنفعة اه سم (قوله مما مر) اي في شرح او على منفعة بقوله او لغيرها بها وقال الكردي قوله

(قوله كان بيعا) أي كما قاله الشيخان وان رده في المطلب م ر (قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه (قوله مع الصحة فيها ايضا) قد يجاب بان التقييد بالعين للغالب من وقوع الصلح على

قلت لانه لا يتاتى فيها التفريع الذى قصده من التوافق فى باعلة الربا وعدمها أخرى (صالح) بلفظ بيع او صالح

كما مر إشارة إلى قول المصنف او على منفعة وقوله الآتى كما مر إشارته الى هذه الصحة اه (قوله قلت لانه لا يتاتى الخ) لا يخفى ما فيه فانه ان اراد ان التفريع من التوافق وعدمه مفروض فى عين واحدة لم يصح اذ العين الواحدة منحصرة فى الواقع فى احد القسمين التوافق او عدمه ولا يجتمعان فيها او فى جنس العين فلا مانع من ادخال المنفعة فانه يثبت فيها احد القسمين فتامله فانه ظاهر انتهى سم قول المتن (فان توافقا) اى الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (حذرا) الى قول المتن النوع الثانى فى النهاية والمغنى الا قوله حسا او حكما وقوله ثبت الى المتن قول المتن (قبض العوض) اى عينا او دينا اه سم (قوله او حكما) لعل صورته ان يلزما العقد قبل القبض اه سم اى يلزماه فى المجلس وتقدم فى الشرح انه يبطل عقد الربوى خلافا للنهاية والمغنى (والا يتوافقا) اى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه مغنى ونهاية (فيه) اى فى علة الربا والتذكير بتاويل السبب (قوله كهو عن ذهب الخ) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر انتهى سم قول المتن (عينا) اى ليس دينا اه سم (قوله ثبت) صفة دينا انتهى سم اى حدث بسبب الصلح (اصحهما الخ) وان كانا ربويين اشترط لما سبق فى الاستبدال عن الثمن نهاية ومغنى (قوله وهذا) اى قوله فان توافقا إلى قوله وان صالح (قوله كما مر) اى فى السؤال السابق اه سم اى بقوله مع الصحة فيها (قوله وتقبض هى بقبض محلها) قال الاسنوى ويتجه تخريج اشتراطه اى القبض فى المجلس على الخلاف فيما لو صالح على عين نهاية ومغنى قال ع ش قوله فيما لو صالح الخ والراجح فيه انه لا يشترط فكذا هنا اه عبارة سم قوله على منفعة يمكن ان يقال ان كانت اى المنفعة المصالح عليها منفعة عين معينة لم يشترط القبض فى المجلس او منفعة عين فى الذمة اشترط التعيين دون القبض اه (قوله فيغلب فيه) اى فى الصلح المذكور (قوله انه الخ) اى الابراء (قوله حتى لا يشترط القبول) اى فى الصلح من دين على بعضه اى إذا كان بغير لفظ الصلح كما ياتى (قوله

كما يجوز بيع الدين بالعين (فان توافقا فى علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض فى المجلس) حذرا من الربا فان تفرقا حسا أو حكما قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط تعيينه فى العقد (والا) يتوافقا فيه كهو عن ذهب ببر (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الاصح) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس (او) كان العوض (دينا) ثبت بالصلح كصالحتك عن دراهمى عليك بصاع بر فى ذمتك (اشترط تعيينه فى المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفى قبضه) فى المجلس (الوجهان) اصحهما عدم الاشتراط وهذا كله علم مما قدمه فى الاستبدال عن الثمن ولو صالح من دين على منفعة صح كما مر وتقبض هى بقبض محلها (وان صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو ابراء عن باقيه) فيغلب فيه معنى الاسقاط وان قلنا انه تمليك حتى لا يشترط القبول ولا قبض الباقى

غير المنفعة (قوله قلت لانه لا يتاتى الخ) اقول لا يخفى ما فيه فانه ان أراد أن التفريع من التوافق وعدمه مفروض فى عين واحدة إذ العين الواحدة منحصرة فى الواقع فى احد القسمين التوافق او عدمه ولا يجتمعان فيها او فى جنس العين فلا مانع من ادخال المنفعة لانه يثبت فيها احد القسمين فتامله فانه ظاهر (قول المصنف قبض العوض) اى عينا او دينا (قوله او حكما) لعل صورته ان يلزما العقد قبل القبض (قوله كهو عن ذهب) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر (قول المصنف عينا) اى ليس دينا (قوله ثبت) صفة دينا (قوله فان كانا ربويين اشترط) كذا ذكره الشارح المحقق المحلى ولقائل ان يقول لا موقع له هنا لانه تقدم فى قوله فان توافقا فى علة الربا الخ وما هنا لا يحتمله حتى يصح ذكره فيه لان الكلام هنا فى بيان اقسام ما لم يتوافقا فى علة الربا فلا يندرج فيها ما توافقا فيها ويجاب بان ظاهر صنيع المحقق انه حمل العين فى قول المصنف على عين على ظاهرها وهو ما يقابل الدين وحينئذ فقوله فان توافقا فى علة الربا الخ خاص بما اذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين وعلى هذا فالتفصيل بين التوافق فى علة الربا فيشترط قبض العوض فى المجلس وعدمه فلا يشترط لم يقع التعرض له فى كلام المصنف الا بالنسبة لما إذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين واما إذا كان على الدين فلم يتعرض لحكمه الا بالنسبة لعدم التوافق وسكت بالنسبة له عن قسم التوافق فاحتاج المحقق الى ذكره واما الشارح فقد حمل العين فى قول المصنف على عين على ما يشمل الدين فيشكل عليه ذكر هذا القسم هنا لدخوله فى قول المصنف فان توافقا فى علة الربا الخ فان قلت كيف يصح صنيع المحقق مع تقسيم المصنف المصالح عليه عين ودين قلت غاية ما يلزم عليه التسمح فى قول المصنف والا لحمله حينئذ على نفى التوافق السابق لكن مع قطع النظر عن كون المصالح عليه العين وتعميمه الى الدين بقرينة التقسيم المذكور ولهذا فسر قول المصنف والا بقوله اى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا اه فاطلق المصالح عليه ولم يقيده بالعين كما هو ظاهر العبارة فليتامل (قوله على منفعة) يمكن ان يقال ان كانت منفعة عين يعين لم يشترط القبض فى المجلس او منفعة عين فى الذمة اشترط التعيين دون القبض (قوله كما مر) تنظر هذه الحوالة ويمكن ان تكون بالنظر لما علم من السؤال السابق (قوله حتى لا يشترط القبول) فى اطلاق ذلك مع قوله

(قول المحشى قوله فان كانا ربويين اشترط ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا اه من هامش)

فى المجلس ولا يؤثر فى ذلك امتناعه من أداء البعض (ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما) كالاسقاط والوضع نحو أبرأتك من نصف الالف الذى لى عليك وصالحتك على الباقى او صالحتك منه على نصفه وابراتك من باقيه (و) يصح (بلفظ الصلح) وحده (فى الاصح) كصالحتك منه على نصفه لكن يشترط هنا القبول لان اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته فى العقود اكثر من رعاية معناها ولا يصح بلفظ البيع نظير مامر فى الصلح على بعض العين وهذا اعنى الصلح على بعض العين وبعض الدين يسمى صلح حطيطة وماعداهما من سائر الاقسام السابقة غير صلح

لا عارة يسمى صلح معاوضة وخرج بقوله على بعضه مالو صالح من الف على خمسمائة معينة واتحد جنسهما الربوى فلا يصح على ماقاله جمع متقدمون واعتمده السبكى والاسنوى لاقتضاء التعيين العوضية فاشبه بيع الالف بخمسمائة وقضية كلام الشيخين الصحة وجرى عليها جمع متقدمون وهو المعتمد نظرا للمعنى فانه فى الحقيقة استيفاء للبعض واسقاط للبعض (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (او عكس) اى من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل فى الاول ولا اسقاطه فى الثانى لانهما وعد من الدائن والمدين (فان عجل) المدين الدين (المؤجل) عالما بفساد الصلح (صح الاداء) وسقط الاجل بخلاف ما اذا جهل فيسترد مادفعه كما نبه عليه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وقاسوه على مالو ظن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه فانه يسترده قطعا (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة

ولا يؤثر فى ذلك) أى فى صحة الابراء والصلح عبارة النهاية والمغنى وهل يعود الدين اذا امتنع المبرأ من أداء الباقى او لا وجهان اصحهما عدم العود اه قال ع ش قوله من اداء الباقى اى حالا او مالا اه قول المتن (ويصح) اى الصلح من دين على بعضه وكذا ما ياتى فى المتن والشرح (قوله كالاسقاط الخ) اى والهبة والترك والاحلال والتحليل والعفو ولا يشترط حينئذ القبول على المذهب نهاية ومغنى (قوله وابراتك من باقيه) ولا يشترط فى ذلك القبول فان اسقط وابراتك فهو من محل الخلاف الآتى اه سم (قوله وحده) احتراز عن اجتماع لفظه مع لفظ الابراء مثلا كما مر (قوله هنا) فى حالة الاقتصار على لفظ الصلح كالمثال المذكور (قوله ولا يصح الخ) يؤخذ من قوله كنظيره مامر الخ انه لو نواه به اى الابراء بلفظ البيع صح بناء على مامر والله اعلم اه سيد عمر (قوله وهذا الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد علم مما قررناه انقسام الصلح الى ستة اقسام بيع واجارة وعارية وهبة وسلم وابراء ويزاد على ذلك ان يكون خلعا كصالحتك من كذا على ان تطلقنى طلقة ومعاوضة من دم العمد كصالحتك من كذا على ماتستحقه على من قصاص وجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى وفداء كقوله لحربى صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير فسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال اه قال ع ش والقياس صحة كونه حوالة أيضا بان يقول المدعى عليه للمدعى صالحتك من العين التى تدعيها على على كذا حوالة على زيد مثلا اه (قوله وخرج بقوله على بعضه الخ) اذ المتبادر منه عدم تعيين المصالح به اه ع ش (قوله فانه فى الحقيقة) اى الصلح من الالف على بعضه (استيفاء للبعض الخ) اى فلا فرق بين المعين وغيره نهاية ومغنى (قوله كذلك) اى جنسا وقدرا وصفة (قوله لغا الصلح) والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل نهاية ومغنى (قوله لانهما) اى الحاق الاجل واسقاطه (قوله وعد من الدائن الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وسقط الاجل) لصدور الايفاء والاستيفاء من اهلهما نهاية ومغنى (قوله بخلاف ما اذا جهل الخ) أى فساد الصلح وادى على ظن صحته ووجوب التعجيل فلا يسقط الاجل واسترد ما عجله مغنى ونهاية (قوله فيسترد الخ) وفى سم على منهج قال مر وينشا من هذا مسئلة تعم بها البلوى وهى مالو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبنى على تلك المعاملة بان كلا منهما لا يستحق على الاخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق وان كان عند الحاكم انتهى ولو اراد بعد ذلك ان يجعله من الدين من غير استرداد فهل يصح ام لابد من رده واعادته يتامل ذلك اه اقول والظاهر الاول لانه بالتراضى كانه ملكه تلك الدراهم بماله عليه من الدين فاشبه مالو باع العين المغصوبة للغاصب بماله عليه من الدين اه ع ش (قوله لانه) اى الصلح المذكور (قوله بماذكر) اى من قول المصنف ولو صالح من حال الى هنا (قوله وقضية ماتقرر) اى من انه لو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة الخ و (قوله فيه) اى فى التفصيل المفرق بين الصلح من المؤجل على الحال وعكسه اه ع ش اقول الاقرب ان المراد مما تقرر تعليل الشارح الالغاء بقوله لانه انما ترك الخ وان مرجع ضمير فيه الالغاء (قوله وهو يدل) الى قوله الظاهر مقوله قول الجواهر (قوله فرض ذلك) اى قولهم ولو عكس لغا (قوله عروض) اى غير ربوية (قوله اذا قبض فى المجلس) انظر وجهه اه سم اى فانه

الآتى لكن يشترط هنا القبول مالا يخفى (قوله ولا يؤثر فى ذلك امتناعه) فلا يعود الدين بامتناعه وهذا اصح الوجهين مر (قوله وابراتك من باقيه) ولا يشترط فى ذلك القبول فان اسقط وابراتك فهو من محل الخلاف الآتى (قوله اذا قبض) انظر وجهه

وبقيت خمسة حالة) لانه سامحه بحط البعض من غير مقابل فصح ويتأجل الباقى الحال وهو لا يصح لانه مجرد وعد (ولو عكس) بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا الصلح) لانه انما ترك الخمسة فى مقابلة حلول الباقى وهو لا يحل فلم يصح الترك والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل فيما ذكر وقضية ماتقرر انه لا فرق فيه بين الربوى وغيره فقول الجواهر بعد كلام للجورى وهو يدل على فرض ذلك فى الربوى فلو كان له عروض مؤجلة فصالحه على بعضها حالا جاز اذا قبض فى المجلس مخالف

مخالف لقول المصنف المار آنفا وفى قبضه الوجهان (قوله الظاهر أنه ضعيف) خبر فقول الجواهر قوله او السكوت الى المتن فى النهاية والمغنى قوله اى بصورة العقد فى المغنى قول المتن (فيبطل الخ) وإن صالح على الانكار فان كان المدعى محقا فيحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان ياخذ ما بذل له قاله الماوردى وهو صحيح فى صلح الحطيطة واما إذا صالح على غير المدعى ففيه ما ياتى فى مسئلة الظفر مغنى ونهاية وشرح الروض (قوله للخبر السابق الخ) وقياسا على مالو انكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شئ نهاية ومغنى (قوله فيه نظر) اى فى قوله فان المدعى الخ وكذا المراد بقوله الآتى ماذكراه كردى (قوله بل هو) أى كل من الحلال والحرام (قوله إلزام) اى لا بيان لحقيقة الحال حتى يرد عليه النظر اه كردى (قوله وهو ظاهر) اى الالزام (قوله عليها) اى الصحة (قوله كذلك) اى يحل الحرام او يحرم الحلال (قوله اما لو كانت له حجة كبينة الخ) صورة المسئلة ان البينة اقيمت قبل الصلح اما لو اقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو اقر بعده كما سياتى وهذا بخلاف مالو اقيمت بعد الصلح بينة بانه كان مقرا قبل الصلح فان الصلح صحيح فعلم الفرق فى البينة بعد الصلح بين الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا والشاهدة بالاقرار قبله فيكون صحيحا مر اه سم على حج اه ع ش وفى المغنى ولو اقر ثم انكر جاز الصلح اه (قوله كبينة) اى واليمين المردودة اه نهاية (قوله وان لم يحكم) بناء المفعول او الفاعل (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله ولا نظر الخ) عبارة النهاية واستشكال الغزالى ذلك قبل القضاء بالملك بان له سبيلا الى الطعن يرد بان العدول الى الصالحة يدل على عجزه عن إبداء طاعن ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه فان كانت امانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا على الانكار وإلا فقوله فى الرد غير مقبول فيصح لاقراره بالضمان اه قوله ولو ادعى عليه عينا الخ فى المغنى مثله قال ع ش قوله مر امانة اى بغير رهن وإجارة على ما يفيده التعليل اه (قوله الى الطعن) اى جرح الشاهد (قوله هو بمعنى) الى قول المتن وكذا فى النهاية والمغنى (قوله لما مر) اى اول الباب قول المتن (نفس المدعى) بفتح العين اى المدعى به وفى الروضة واصلها على غير المدعى كان يصالحه على الدار بثوب اودين قال الشارح وكان نسخة المصنف من المحررعين فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما فى الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد اه ويريد بذلك دفع اعتراض المصحح فانه قال الصواب التعبير بالغير وقال الدميرى عبارة المحرر غير وكان الراء تصحفت على المصنف بالنون فعبر عنها بالنفس مغنى ونهاية (قوله ثم تصالحا على نحو قن) اى ياخذه المدعى من المدعى عليه (قوله كونها) اى لفظة على (قوله والتقدير الخ) ينبغى

(قوله فقد حرم على نفسه ماله) قد يناقشون بانه لا محذور فى ذلك لانه حرمه على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت باختياره كسائر المعاملات الصحيحة المختارة فان كلا من المتعاملين حرم على نفسه ما بذله فى تلك المعاملة والمعاملة هنا صحيحة عند المخالفين فهى كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الاقرار فان المدعى حرم على نفسه ماله بما اخذه عوضا عنه ومن هنا يناقش فى الالزام ودعوى ظهوره الآتيين واما قوله الآتى وهما على وزان الخ فلهم ان يدفعوا الصورة الاولى بان الخمر لا تحل المعاملة عليه والصورة الثانية بان ترك الطلاق غير متقوم بدليل الامتناع فيه ولو مع الاقرار فليتأمل (قوله فحينئذ لا وجه لذلك النظر) نفى جنس الوجه لا يخفى ما فيه سيما مع ما قررناه فيما سبق (قوله اما إذا كانت له حجة كبينة فيصح) وصورة المسئلة ان البينة اقيمت قبل الصلح اما لو اقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو اقر بعده كما سياتى وهذا بخلاف مالو اقيم بعد الصلح بينة بانه كان مقرا قبل الصلح فان الصلح صحيح فعلم الفرق فى البينة بعد الصلح بين الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا والشاهدة بالاقرار قبله فيكون صحيحا مر (قوله اما إذا كانت له حجة الخ) صورة المسئلة كما هو صريح أنه أقام البينة ثم صالح ويبقى ما لو صالح ثم أقامها وفى شرح العباب ولو اقيمت بينة بعد الصلح على الانكار بانه ملكه وقته فهل يلحق بالاقرار قال الجوجرى يلحق به بل اولى لانه يمكن الطعن فيها إلا فيه اه (قوله والتقدير إن جرى على نفس المدعى

إلا صلحا أحل حراما او حرم حلالا فان المدعى ان كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذى هو حرام عليه وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذى هو حلال له اى بصورة عقد فلا يقال للانسان ترك بعض حقه قيل فيه نظر فان الصلح ثم لم يحرم الحلال ولا احل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل اه ويرد بأن ماذكر إلزام للقائلين بصحته وهو ظاهر إذ يلزم عليها ان الصلح سبب فى ذلك التحليل والتحريم وقد علم من الخبر امتناع كل صلح هو كذلك كان يصالح على نحو خمر فهذا احل الحرام وكان يصالح زوجته على ان لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد اتفقوا على أن الخبر يشمل هذين وهما على وزان ما قلناه فى صلح الانكار فحينئذ لا وجه لذلك النظر فتأمله أما إذا كانت له حجة كبينة فيصح لكن بعد تعديلها وإن لم يحكم بالملك على الاوجه ولا نظر الى أن له سبيلا الى الطعن لان له ذلك حتى بعد القضاء بالملك ايضا على المعتمد (ان جرى على) هى هنا بمعنى من أو عن لما مر ان كون على والباء

عن غيره ودل عليه ذكر الماخوذ لأنه يقتضي متروكا ويصح مع عدم هذا التقدير ايضا وغايته ان البطلان فيه لأمرين كونه على انكار وعدم العوضية فيه (وكذا إن جرى) الصلح من (١٩٤) بعض المدعى (على بعضه في الأصح) كان يصالحه من الدار على نصفها أما لو صالح من بعض الدين على بعضه فيبطل جزما لأن الضعيف يقدر الهبة في العين وإيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع على ما يأتي في بابها ومر في اختلاف المتبايعين انهما لو اختلفا هل وقع الصلح على انكار أو إقرار صدق مدعي الانكار لانه الاغلب وقد يصح الصلح مع عدم الاقرار في مسائل منها ما لو اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار انه يجوز اصطلاحهن بتساو وتفاوت وكذا ما لو طلق إحدى امراتيه ومات قبل البيان لكن يأتي قبيل خيار النكاح خلافه او ادعى اثنان وديعة بيد رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دارا بيدهما واقام كل بينة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى لانه بيع وشرطه تحقق الملك وسيأتي لذلك مزيدا اخر نكاح المشرك (وقوله) بعد إنكاره (صالحني عن الدار) مثلا (التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) قال البغوي وكذا قوله لمدع عليه الفا صالحني منها على خمسمائة او هبني خمسمائة أو ابرئني من خمسمائة لاحتمال ان يريد به قطع الخصومة لا غير ولانه في الثانية باقسامها لم يقر بان ذلك يلزمه وقد يصالح على الانكار اي بل هو الاغلب كما تقرر أما قوله ذلك ابتداء قبل انكاره فليس إقرارا قطعا ولو قال هبني هذه أو بعضها أو زوجني الأمة كان إقرارا والمغنى بملك عينها او اجرتها او اعرتها فاقرار بملك المنفعة لا العين او ادعى عليه دينا فقال ابرأتني او ابرئني فاقرار ايضا وبحث السبكي تقييده بما إذا

استثناء ما لو كان هذا الغير مدعى آخر مقرا به فيصح الصلح حينئذ فتأمله اه سم (قوله عن غيره) لعل صورته ان يدعي على شخصين شيئين فانكرهما معا فيصالحه على احدهما من الاخر (قوله ودل عليه) اي على تقدير عن غيره (قوله ذكر الماخوذ) وهو نفس المدعى (قوله ويصح الخ) سلك النهاية والمغني في حل المتن على هذا فقالا عقبه كان ادعى عليه شيئا فيصالحه عليها بان يجعلها المدعى او للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف وهو باطل فيهما اه (قوله مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين نهاية ومغني وسم أي فعلي عليها بالاعتبار الاول (قوله ان البطلان فيه) أي في الصلح في ذلك نهاية ومغني (قوله وعدم العوضية فيه) عبارة النهاية والمغني وفساد الصيغة باتحاد العوضين اه (قوله من بعض المدعى) الاولى اسقاط لفظة بعض عبارة النهاية والمغني وكذا يبطل الصلح إن جرى على بعضه اي المدعى كما لو كان على غير المدعى اه (اما لو صالح) إلى قوله لانه بيع في النهاية والمغني يعني ان كلام المصنف في العين واما لو صالح الخ (قوله على بعضه) اي في الذمة بخلاف ما إذا صالحه عن الف على خمسمائة معينة فانه لم يصح في الاصح اه مغني (قوله يمتنع) وقد يدفع بانه لو قيل بالصحة لكان ابراء وهو مما في الذمة صحيح ع ش وسم (قوله ومات قبل الاختيار) اي ووقف الميراث بينهن (قوله انه يجوز الخ) تعليل لكونها مستثنى اي لانه يجوز الخ عبارة النهاية والمغني فاصطلحن اه وهي اخصر واسبك (قوله قبل البيان) اي او التعيين نهاية ومغني (قوله لا اعلم لايكما الخ) اي هي لواحد منكما ولا اعلم الخ (قوله واقام كل بينة) قضية ذلك انهما لو تصالحا بلا بينة لم يصح وعليه فاي فرق بين ذلك وبين اقامة البينتين فانهما تتساقطان ويبقى مجرد اليد وقد تقدم في الجواب عن انه ﷺ قسم بين اثنين تخاصما في ميراث بانه إنما فعل ذلك لكونها في يدهما فيقال بمثله هنا اه ع ش (قوله وفي هذه الخ) أي المسائل الاربع المستثنيات (قوله لانه) أي الصلح على غير المدعى به (قوله اخر نكاح الخ) اي في اخره قول المتن (ليس اقرارا في الاصح) وعليه يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار نهاية ومغني (قوله لاحتمال الخ) تعليل للمتن والشرح (قوله ولانه في الثانية) اي التي في الشرح قال سم انظر مفهومه اه اي مع ان التعليل المذكور جار في الاولى ايضا ولك ان تمنع الجريان بانه رد لمقابل الأصح ان الثانية كالاولى إقرار بالكل بالتسليم والمغني ولو سلمنا عدم الاحتمال المذكور لكن الثانية اقرار بالبعض فقط (قوله باقسامها) اي الثلاثة (قوله بان ذلك) أي الالف المدعى به (قوله وقد يصالح الخ) الواو حالية (قوله اي بل هو) اي الصلح على الانكار (قوله اما قوله) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني الا قوله ابرأتني (قوله اما قوله ذلك) ظاهره انه راجع لما في المتن والشرح معا (قوله قطعا) الجزم هنا لا يخالف قول المصنف السابق ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن داري بكذا فالاصح بطلانه لان ما تقدم مفروض في صحة الصلح وفساده وما هنا في صحة الاقرار وبطلانه اه ع ش (هذه) اي العين التي تدعيها نهاية ومغني وظاهر أن سبق الدعوى ليس بقيد هنا (قوله إقرار الخ) لانه صريح في الالتماس اه مغني (قوله لا العين) إذ الانسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره نهاية ومغني (فاقرار ايضا) فعلم الفرق بين التماس الابراء من البعض ومن الكل اه سم (قوله وبحث السبكي) اعتمده النهاية

عن غيره) ينبغي استثناء ما لو كان هذا الغير مدعيا عن آخر مقر به فيصح الصلح حينئذ فتأمله (قوله ويصح مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى متروك وماخوذ باعتبارين (قوله لان الضعيف يقدر الهبة في العين) وضحه مع كون هبة الدين للمدين إبراء وايضا فكان يمكن الضعيف تخصيص تقدير الهبة بالعين ويجعل غيره ابراء (قوله او ابرئني من خمسمائة) هذا مع قوله الآتي او ابرئني فاقرار ايضا يقتضي الفرق بين طلب الابراء من الكل وطلبه من البعض ويحتمل ان وجه هذا عدم إضافة الخمسمائة إلى الالف بنحو قوله منه (قوله ولانه في الثانية) انظر مفهومه (قوله فاقرار ايضا) فعلم الفرق بين التماس

ذكر المال او الدين أى ولو بالضمير كابرأتنى منه لأنه مع حذفه يحتمل ابراأتنى من (فرع) صالح على انكار ثم وهب او ابرأ قبل قوله انه إنما فعل ذلك ظانا صحة الصلح او ثم اقر المنكر لم ينقلب الصلح صحيحا لفوات شرط صحته حال وجوده ومن ثم لم ينظر هنا لما فى نفس الامر لانه لا يملك الا الصلح وهو لا يمكن صحته إلا ان سبقه اقرار او نحوه ولو صالحه بشىء ليقر فاقر بطل الصلح وكذا الاقرار على الاوجه وقد يشكل بانه لو قال لاثنين اريد أن اقر بما لم يلزمنى ثم قر اوخذ باقراره ولم ينظر لكلامه ويجاب بان ماهنا جواب لقوله صالحتك بكذا على ان تقر لى والجواب منزل على السؤال فكانه قال اقررت فى مقابلة ذلك فبطل وقوله اريد إلى آخره امر منفصل عن الاقرار لم تقم قرينة لفظية على تقييده به فوقع ذلك المتقدم لغوا ولو ترك وارث حقه من التركة لغيره بلا بدل لم يصح أو به صح بشرطه (القسم الثانى يجرى بين المدعى واجنبى فان قال) الاجنبى للمدعى (وكلنى المدعى عليه فى الصلح) معك عن العين التى ادعيت بها ببعضها او بهذه العين او بعشرة فى ذمته (وهو مقر لك) بها ظاهرا او باطنا او وهى لك او وانا اعلم انها لك فصالحنى عنه

والمغنى أيضا (قوله فرع صالح الخ) أى المدعى و (قوله قبل قوله) اى فله العود إلى الدعوى و إقامة الحجة واخذ المدعى به لبطلان جميع ما جرى اه سم (قوله فعل ذلك) أى الهبة والابراء (قوله او ثم أقر المنكر) إلى قوله وقد يشكل فى النهاية والمغنى (قوله ثم قر المنكر الخ) اى بان المدعى به كان ملكا للمصالح حال الصلح (قوله شرط صحته الخ) وهو سبق الاقرار او نحوه (قوله ومن ثم لم ينظر) رد لقول الاسنوى اخذا من كلام السبكى انه ينبغى الصحة لاتفاقهما على ان العقد جرى بشروطه فى علمهما او فى نفس الامر (قوله وقد يشكل) اى بطلان الاقرار (قوله لاثنين) إنما يظهر فائدته عند رفع الامر إلى الحاكم وإلا فهو ليس بقيد عبارة المغنى و إنكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر بالمدعى ففعل لم يصح الصلح لبنائه على فاسد ولا يلزم المال وبذله لذلك واخذه حرام ولا يكون مقرا بذلك فى احد وجهين يظهر ترجيحه كما جزم به ابن كج وغيره اه زاد النهاية قال فى الخادم ينبغى التفصيل بين ان يعتقد فساد الصلح فيصح او يجهله فلا كما فى نظائره من المنشئات على العقود الفاسدة اه قال ع ش قوله حرام اى بل هو كبيرة وقوله لم يصح وقياس ماذكر انه لو دفع له مالا ليبرئه مما عليه او على غيره من الحق لم يصح البذل ولا الاخذ وانه يأتى فى الابراء المترتب على ذلك ماذكر من التفصيل هنا وهو انه إن علم بفساد الشرط ثم ابرأ صح و إلا بطل فتنبه له فانه يقع كثيرا (لكلامه) أى قوله اريد أن أقر بما لم يلزمنى (قوله منزل على السؤال) اى مرتبط به ومترتب عليه (قوله تقييده به) اى الاقرار بقوله المذكور قال سم اقول لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر فى صحة الاقرار إذ التقدير حينئذ لك على كذا وهو لا يلزمنى وذلك من تعقيب الاقرار بما يرفعه وايضا كلمة لم لا تفيد استمرار النفى إلى آن التكلم كما قرروه فى الفرق بينه وبين لما (قوله بلا بدل لم يصح) انظر لو نوى الهبة ووجدت شروطها اه سم ينبغى ان يقال او الصدقة او الاباحة والحاصل ان المقابلة بين المسئلتين او التفرقة بينهما مشكلة لانه إن روعى فى الترك أى بلا بدل المعتبرات الشرعية فما المانع منه اه سيد عمر وقوله بين المسئلتين اى الترك بلا بدل والترك ببدل (قوله صح بشرطه) اى إن كان ارثه ناجزا وعلم مقداره) اه ع ش (قوله عن العين التى) إلى قوله اما الدين فى النهاية والمغنى إلا قوله او وهى لك (قوله او بهذه العين) اى التى للمدعى عليه (قوله او باطنا) عبارة النهاية والمغنى او فيما بينى وبينه ولم يظهره خوفا من اخذ المالك له اه (قوله او وهى لك او وانا اعلم انها لك) انظر لم كان الصلح مع ذلك صلحا على اقرار حتى صح إلا ان يقال اقرار الوكيل مع عدم ثبوت انكار الموكل ولا ما يدل على إنكاره قائم مقام اقراره اه سم وقوله مع ذلك اى مع قوله المذكور ولعل فيه تعرض للاقرار (قوله عنه) كان الاولى التانيث لعود المتن (صح) محله كما قال الامام والغزالى إذا لم يعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى الوكالة فان اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فان اعاده الخ اى لغير غرض اخذا مما يأتى فى الوكالة من ان انكار التوكيل يكون عزلا إن لم يكن له غرض فى الانكار اه (قوله شراء فضولى) اى وقد مر انه باطل فى الجديد اه ع ش (قوله اما الدين الخ) يعنى ان كلام المصنف مفروض فى العين واما الدين فلا يصح الصلح اى صلح الاجنبى بدين ثابت على الموكل او الوكيل قبل ذلك الصلح ويصح بغيره اى بالعين وبالدين الذى يثبت بالصلح للمدعى على الاجنبى او موكله اه كردى (قوله اما الدين) إلى المتن فى شرح المنهج (قوله بدين ثابت الخ) اى للمدعى عليه على الاجنبى الوكيل او على شخص اخر بان يقول الاجنبى الوكيل للمدعى صالحنى من الدين الذى تدعيه على غريمك بدينه الذى على او على فلان (قوله ويصح بغيره) اى بغير دين ثابت قبل الصلح بان يصالح على عين من ماله اى الوكيل او الموكل او على دين يثبت

الابراء من البعض ومن الكل (قوله فرع صالح) أى المدعى وقوله قبل قوله أى فله العود إلى الدعوى و إقامة الحجة واخذ المدعى به لبطلان جميع ما جرى (قوله على تقييده به) اقول لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر فى صحة الاقرار إذ التقدير حينئذ لك على كذا وهو لا يلزمنى وذلك من تعقيب الاقرار بما يرفعه (قوله بلا بدل لم يصح) انظر لو نوى الهبة ووجدت شروطها (قوله او وهى لك او وانا اعلم انها لك) انظر لم كان

له بذلك فصالحه (صح) الصلح عن الموكل لان قول الانسان فى دعوى الوكالة مقبول فى جميع المعاملات ان ثم صدق فى انه وكيل صارت ملكا لموكله وإلا فهو شراء فضولى اما الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره

بسبب الصلح فى ذمته اه بجيرمى (قوله ولو بلا إذن) اى للاجنبى فى الصلح اى وان قال لم يأذن لى اه حلبى (قوله ان قال الاجنبى) اى فى صورتى الاذن وعدمه و (قوله ماذكر) اى وهو مقر لك بها الخ وليس المراد به وكلنى المدعى عليه فى الصلح الخ لقوله ولو بلا إذن لانه ينافيه وقوله او قال الخ الحاصل انه إن اذن له فى الصلح صح إن قال وهو مقر لك او نحوه وإن لم يأذن له فيه صح ان قال ذلك او قال هو مبطل وهذا ظاهر وقد وقع فى بعض الاوهام فهم هذا المقام على غير ذلك كذا فى البجيرمى عن الحابى والشوبرى (عند عدم الاذن الخ) مفهومه ان ذلك لا يكفى عند الاذن والحال هو نظير ما ياتى فى العين بقوله وان قال وهو مبطل فى عدم اقراره فليحرر وقد يقال إنما قيد بعدم الاذن لانه لا حاجة لذلك عند الاذن لان الاذن يتضمن الاقرار اه سم وقوله والحال هو نظير ما ياتى الخ فيه ان كلام الشارح هناك صريح فى عدم كفاية ذلك فى العين مع الاذن كما هنا فما معنى التوقف وطلب التحرير وقوله لان الاذن يتضمن الاقرار يمنعه قول الشارح الاتى وكذا لو لم يقل الخ المراد به الاقتصار على الاذن كما صرح به النهاية والمغنى فلا اشكال على حالة إلا ان يفرق بين صلح الاجنبى على الانكار عن الدين وصلحه عن العين عبارة المغنى ويرد على اطلاق اعتبار الاقرار ما لو قال الاجنبى وكلنى فى المصالحة لقطع الخصومة وانا اعلم انه لك فانه يصح الصلح فى الاصح عند الماوردى وجزم به فى التنبيه واقره فى الصحيح ولو قال هو منكر غير انه مبطل فصالحنى له على عبدى لينقطع الخصومة بيننا وكان المدعى دينا فان المذهب صحة الصلح وان كان المدعى عينا لم يصح على الاصح والفرق انه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير إذنه ويمكن قضاء دينه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه اى الوكيل او على دين فى ذمته باذنه صح العقد ووقع للاذن ويرجع المأذون عليه بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم لان المدفوع قرض لاهبة اه وفى النهاية نحوها وقوله ولو قال الى قوله ولو صالح صريح فى الفرق المذكور وعلى هذا فنى كلام الشارح احتباك حيث اقتصر فى تعليل عدم الصحة فى العين فيما إذا لم يقل وكلنى الخ على تعذر التمليك وفيما إذا لم يقل وهى لك الخ على الانكار مع ان كلا منهما موجود فى الصورتين (قوله بكذا) اى من مال الوكيل (قوله واما لو لم يقل الخ) ﴿تنبيه﴾ يرد على اعتبار المصنف التوكيل ما لو قال الاجنبى صالحنى عن الالف الذي لك على فلان على خمسمائة فانه يصح سواء كان باذنه ام لا لان قضاء دين غيره بغير إذنه جائز قاله فى زيادة الروضة اه مغنى وعلم به مع ما مر عنه انفا ان صلح الاجنبى عن الدين لا يعتبر فيه الاقرار ولا التوكيل (قوله فى العين) اى وقد تقدم تفصيل فى الدين انفا بقوله واما الدين الخ عبارة المغنى والنهاية وخرج بقول المصنف وكلنى الخ ما لو تركه وهو شراء فضولى فلا يصح كما مر وبقوله وهو مقر لك ما لو اقتصر على وكلنى فى مصالحتك فلا يصح ولو كان المدعى دينا فقال الاجنبى وكلنى المدعى عليه بمصالحتك على نصفه او ثوبه فصالحه صح كما لو كان المدعى عينا او على ثوبى هذا لم يصح لانه بيع شىء بدين غيره وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرى تبعا للمصنف خلافا للزركشى ومن تبعه من التسوية بين الدين والعين انتهى (قوله ولو كان المدعى به عينا) إلى قوله ايضا فى النهاية والمغنى (قوله او هى لك) أى أو وأنا أعلم أنها لك (قوله معه) أى مع الاجنبى قول المتن (وكانه اشتراه) اى بلفظ الشراء نهاية ومغنى (قوله مساو) اى قول المصنف وكانه اشتراه مساو الخ (قوله كما لو اشتراه) اى من المدعى اه سم (قوله فى كل منهما) اى قول المصنف وقول الروضة وغيرها (قوله من ذلك) اى من قول المصنف وكانه اشتراه (قوله بنحو وديعة الخ) عبارة النهاية والمغنى بوديعة او عارية او نحو ذلك

ولو بلا اذن ان قال الاجنبى ما ذكر او قال عند عدم الاذن وهو مبطل فى عدم اقراره فصالحنى عنه بكذا اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وأما لو لم يقل وكلنى فلا يصح الصلح فى العين لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه وكذا لو لم يقل وهى لك وإلا وهو مقر وان قال هو مبطل فى عدم إقراره لانه صالح على انكار حينئذ (ولو) كان المدعى به عينا و (صالح) الاجنبى عنها (لنفسه) بعين ماله أو بدين فى ذمته (والحالة هذه) أى أن الاجنبى قال هو مقر لك أو هى لك (صح) الصلح للاجنبى لانه ترتب على دعوى وجواب فلم يحتج لسبق خصومة معه (وكانه اشتراه) مساو لقول الروضة وغيرها كما لو اشتراه خلافا لمن فرق وانما وقع التشبيه فى كل منهما لانه وان كان شراء حقيقة إلا انه خفى لكونه وقع بلفظ الصلح وعلم من ذلك انه لا بد ان يكون بيد المدعى عليه بنحو وديعة

الصلح مع ذلك صلحا على اقرار حتى صح إلا ان يقال إقرار الوكيل مع عدم ثبوت انكار الموكل ولا ما يدعى انكاره قائم مقام ثبوت اقراره (قوله عند عدم الاذن) مفهومه ان ذلك لا يكفى عند الاذن وهو نظير ما ياتى فى العين بقوله وإن قال وهو مبطل فى عدم اقراره فليحرر وقد يقال إنما قيد بعدم الاذن لانه لا حاجة لذلك عند الاذن لان الاذن يتضمن الاقرار وهو بمنزلته (قوله لا يصح الصلح فى العين) ظاهره وإن قال وهو مبطل فى عدم اقراره وهو خلاف ما تقدم فى نظيره من الدين بقوله او قال عن عدم الاذن الى اخره والفرق ظاهر من قوله لتعذر الى اخره مع قوله السابق اذ لا يتعذر الى اخره فليتامل (قول المصنف وكانه اشتراه) اى من المدعى

اما لوكان بيعا قبل القبض فلا يصح (وان كان منكرا) والمدعى غير ايضا كما يشير اليه قوله الاتى فهو شراء مغصوب اذ الغصب لا يتصور فى الديون (وقال لاجنبى هو مبطل فى انكاره) وانت الصادق فصالحنى لنفسى بهذا أو بخمسة فى ذمتى مثلا أو بدينى وهو كذا على فلان بناء على صحة بيع الدين لغير من هو عليه وعبر شارح بأصالحك لنفسى ويتعين حمله على ما إذا احتفت به قرينة انشاء صلح ونواه والا فوضوعه الوعد وهو لا يصح كما ياتى فى اؤدى المال فى الضمان (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته) ولو فى ظنه (على انتزاعه) فيصح ويكفى فيها قوله مالم يكذبه الحس فيما يظهر (وعدمها) فلا يصح كما مر فى البيع (وان لم يقل هو مبطل) بان قال هو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحنى (لغا الصلح) لانه اشترى منه مالم يعرف له بانه ملكه وخرج بالعين فيما ذكر الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره ان قال وهو مقر او وهو لك او وهو مبطل بناء على الاصح السابق من صحة بيع الدين لغير من هو عليه

﴿ فصل ﴾ فى التزاحم على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) بمعجمة وهو الشارع وقيل هو اخص مطلقا لانه لا يكون الا نافذا فى النيان والطريق يكون نافذا وغير نافذ وبنيان وصحراء ويذكر ويؤنث ويصير شارعا باتفاق المحيين عليه أولا أو باتخاذ المارة موضعا من الموات جادة للاستطراق

بجوز بيعه معه فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح اه (قوله أما لو كان بيعا الخ) المراد أن المدعى عليه باعه للمدعى ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه من المدعى حينئذ اه سم قول المتن (وان كان) اى المدعى عليه نهاية ومغنى وسم (قوله والمدعى عين الخ) وان كان المدعى به دينا ففيه الخلاف المار اه نهاية قال ع ش قوله مر ففيه الخلاف المار قضيته ترجيح الصحة المار ان المعتمد بيع الدين لغير من هو عليه لكن يشكل حينئذ بان محل الصحة حيث كان من عليه الدين مقرا وهو هنا منكر الا ان يقال نزلوا قول المشترى انه مبطل منزلة اقرار من عليه الدين لمباشرته العقد اه (قوله ايضا) أى كما فى الصورة السابقة آنفا (قوله مثلا) كان الاولى تقديمه على فى ذمتى (قوله ويكفى فيها قوله) اى يكفى للصحة قوله انا قادر على انتزاعه نهاية ومغنى (قوله مالم يكذبه الخ) ظرف ويكفى الخ قول المتن (وان لم يقل هو مبطل) اى مع قوله هو منكر وصالح لنفسه او للمدعى عليه نهاية ومغنى (قوله بان قال) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله فيما ذكر) اى فى صورتى صلح الاجنبى لنفسه (قوله او وهو مبطل) هل يشترط فى هذه القدرة على الانتزاع كما فى جانب العين اه سم وفى البجيرمى الوجه الاستواء سم اه ﴿ تنبيه ﴾ ولو وقف مكانا واقربه لمدع له غرم له قيمته لحيلولته بينه وبينه بوقفه ولو صالح متلف العين مالكها فان كان باكثر من قيمتها من جنسها وبمؤجل لم يصح الصلح لان الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح على اكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا وان كان باقل من قيمتها او باكثر من غير جنسها جاز لانتفاء المانع ولو اقر بمجهل ثم صالح عنه صح ان عرفاه وان لم يسمه احد منهما نهاية ومغنى قال ع ش قوله بوقفه اى ويحكم بصحة الوقف ظاهرا اما فى نفس الامر فالمدار على الصدق وعدمه اه

﴿ فصل فى التزاحم على الحقوق ﴾ (قوله فى التزاحم) الى قوله وفى بنيان فى المغنى الا قوله قيل وقوله كما يصير الى بان يقفه والى المتن فى النهاية الا ما ذكر (قوله فى التزاحم الخ) اى وما يتبعها كما لو صالحه على اجراء ماء الغسالة الخ اه ع ش وفى البجيرمى اى فى منع ما يؤدى الى التزاحم اه (قوله وهو) اى الطريق النافذ (قوله وقيل هو) أى الشارع (أخص الخ) أى من مطلق الطريق قال السيد عمر يتامل مقابلته لما قبله وان كان صحيحا فى حد ذاته اه وقال سم فيه حزازة لان ضمير وهو الشارع للمقيد مع القيد وضمير وقيل هو للشارع وقوله اخص اى من المقيد بدون قيد وايضا لا وجه حينئذ لحكاية هذا القيد بصيغة التمريض اه (قوله فى البنيان) الاولى وفى البنيان بالعطف (قوله ويذكر ويؤنث) اى باعتبار عود الضمير واسناد العامل اليه (قوله اولا) اى حين الاحياء (قوله موضعا من الموات) مفعول اول للاتخاذ

(قوله أما لو كان بيعا الخ) المراد ان المدعى عليه باعه المدعى ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه المدعى حينئذ قول المصنف وان كان) اى المدعى عليه (قوله وهو مبطل) هل يشترط فى هذه القدرة على الانتزاع كما فى جانب العين

﴿ فصل ﴾ (قوله وهو الشارع الخ) لا يقال فى هذا الكلام اضطراب لا يخفى اذ هو فى قوله وهو الشارع عائد على الطريق النافذ اعنى على الطريق مع قيده وفى قوله وقيل هو اخص الخ عائد على الطريق بدون قيده بدليل استدلاله اذ لا يتاتى الا فى المقيد وهو الطريق بدون قيده وهو النافذ كما لا يخفى وحينئذ فهذا القيل مع ظهور فساده اذ لا يتصور اخصية الطريق من الشارع بل الامر بالعكس مطلقا قطعا لا يقابل ما قبله اللهم الا ان يريد بقوله وقيل مجرد حكاية فائدة اخرى من غير قصد الى المقابلة لما قبله وان كان فيه ايهام عود الضمير للقيد والمقيد وليس بصحيح كما تقرر لانا نقول هذا غاط منشؤه توهم ان ضمير وقيل هو اخص للطريق وليس كذلك بل هو للشارع لكن لا يخلو ايضا هذا من حزازة لان ضمير وهو الشارع للمقيد مع القيد وقوله أخص أى من المقيد وأيضا فلا وجه حينئذ لحكاية هذا القيل بصيغة التمريض (قوله وقيل هو أخص مطلقا) اى من الطريق لا من الطريق النافذ بدليل دليله وان كان أيضا أخص من الطريق النافذ

ومفعوله الثانى قوله جادة للاستطراق (قوله فيها) اى الموات (قوله لذلك) اى للاستطراق (قوله هنا) اى فى الوقف (قوله وفى بنيات) خبر مقدم لقوله تردد (قوله بموحدة) اى وضمها وفتح النون وبالياء التحتية المثناة اهع ش اى المشددة (قوله المراد هنا) صفة المعنى (قوله يسلكها الخ) نعت بنيات عبارة النهاية وبنيات الطريق التى تعرفها الخواص ويسلكونها لا تصير طريقا بذلك ويجوز احياؤها كما رجحه القمولى اه (قوله انه لا تصير الخ) وحيث رجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر الى اصله وتقدير الطريق الى خيرة من اراد ان يسبله من ملكه والافضل توسيعه وعند الاحياء الى ما اتفق عليه المحيون فان تنازعوا جعل سبعة اذرع كما رجحه المصنف لخبر الصحيحين بذلك واعترضه جمع بان المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول عليه ولا يغير اى الطريق ما هو عليه ولو زاد على السبعة او قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شىء منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر المارة اه نهاية وفى المغنى مثلها الا انه زاد قبيل ولا يغير الخ وهذا ظاهر اه اى الاعتراض المذكور (قوله مالا يصبر عليه مما لم يعتد الخ) يفهم انه لا اعتبار بما لا يصبر عليه مما اعتيد فليراجع سم على حج اقول والظاهر انه غير مراد فيضر لان عدم الصبر عليه عادة يدل على ان المشقة فيه قوية اه ع ش (قوله اى روشن) وهو نحو الخشب المركب فى الجدار الخارج الى هواء الشارع من غير وصول الى الجدار المقابل اه ع ش (قوله بين حائطين) اى والطريق بينهما نهاية ومغنى (قوله كل منهما) اى من الجناح والساباط دفع به ما يقال كان الاولى للمصنف ان يقول يضرانهم اه ع ش قال سم ويصح رجوع ضمير يضر للساباط وحذف نظير هذا من جناح قال فى شرح الارشاد اى والنهاية ولو اشرع الى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة امر برفعه على ما بحثه الزركشى اه قال ع ش قوله برفعه اى بحيث لم يضر بالمارة وقوله على ما بحثه الزركشى قد يؤخذ منه انه لو اخرج الجناح الى شارع على وجه لا يضرهم ثم ارتفعت الارض تحته بحيث صار مضرا بهم انه يلزمه رفعه او حفر الارض بحيث ينتفى الضرر الحاصل به ويؤيده ما ذكره الشارح م ر فى الجنايات من انه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فانه يطالب بهدمه او اصلاحه مع انه وضعه فى الاصل بحق وقد يؤخذ منه ايضا انه لو لم يكن ممر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله كذلك) اى ضررا لا يصبر عليه الخ اه سيد عمر (قوله ومن ذلك) اى من التصرف فى الشارع ثم هو الى قوله على ما رجحه فى المغنى (قوله مالوا كتنف) اى احاط و (قوله الشارع) مفعول اكتنف وفاعله داره اه عبارة المغنى ولو كان له داران فى جانبى الشارع فحفر الخ اه وظاهر ان هذا مجرد تصوير فمثله مالو كان داره فى جانب الشارع فحفر سردابا من باطنها الى باطن نصفه مثلا (قوله من احداهما) اى الدارين (قوله فان ضر) اى المارين بان يخاف من الانهيار (قوله والا الخ) اى وان لم يضرهم بان

كما يصير المبنى فيها بقصد انه مسجد مسجدا من غير لفظ وبان يقفه مالكه لذلك لكن لا بد هنا من اللفظ وفى بنيات طريق بموحدة اوله وغلط من صحفها بمثلثة لفساد المعنى المراد هنا يسلكها الخواص تردد والذى نقله القمولى ورجحه الاذرعى انها لا تصير طريقا بذلك ويجوز احياؤها الان اكثر الموات لا يخلو عن تلك البنيات (لا يتصرف) بضم اوله (فيه بما يضر) بفتح اوله فان ضم عدى بالباء (المارة) وان لم يطل المرور لان الحق فيه لجميعهم وسيعلم مما هنا وفى الجنايات ان الضرر المنفى ما لا يصبر عليه مما لم يعتد لا مطلقا (ولا يشرع) اى يخرج (فيه جناح) اى روشن سمى به تشبيها له بجناح الطائر (ولا ساباط) هو سقيفة بين حائطين (يضرهم) كل منهما كذلك ومن ذلك مالو اكتنف الشارع داره فحفر سردابا تحت الطريق من احداهما الى الاخرى فان ضر منع منه والا فلا اذ الانتفاع بباطن الطريق كهو بظاهرها والمزيل

فليتامل وجه جعل الاخصية من مجرد الطريق (قوله مالا يصبر عليه مما لم يعتد) يفهم منه انه لا اعتبار بما لا يصبر عليه مما اعتيد فليراجع وفى شرح الارشاد ولا يضر ايضا ضررا يحتمل عادة كعجن طين اذا بقى مقدار المرور للناس والقاء الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف القاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التى بوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز كما صرح به النووى فى دقائقه ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطريق الضيقة قال الزركشى وكذا القاء النجاسة فيه بل هو فى معنى التخلى فيكون صغيرة اه وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه ان كثرت كانت كالقمامات وإلا فلا وافتى القفال بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه اذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبادى يحرم اخذ تراب سور البلد يقتضى حرمة اخذ تراب الشارع إلا ان يفرق بان من شان اخذ تراب السور ان يضر فحرم مطلقا بخلاف تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره اه وفى شرح م ر نحو ما مر فى ربط الدواب قال ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب فى الشارع للكراء فلا يجوز وعلى ولى الامر منعهم لما فى ذلك من مزيد الضرر (قوله كل منهما) ويصح رجوع

احكم ازجه بحيث يؤمن من الانهيار فلا يمنع اه مغنى (قوله لما اضر) الاولى ضر لضبطه الفعل فى المتن بفتح اوله اه سيد عمر (قوله هو الحاكم) اعتمده النهاية والمغنى فقالا والمزيل له هو الحاكم لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر اه قال ع ش قوله لا كل احد اى فلو خالف وهدم عزر فقط ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق الازالة فاشبه المهدر كالزانى المحصن اه (قوله على ما رجحه ابن الرفعة) هو المعتمد اه ع ش (قوله لهما) اى للشيخين (قوله فى نحو شجرة) اى لشخص و (قوله لهوائه) اى لهواء ملك شخص اخر (قوله ان له) اى لمالك الهواء (قوله هنا) اى فى اخراج نحو الجناح المضر و (قوله كذلك) اى يجوز استقلال كل احد بالازالة (قوله ويحتمل الفرق) ولعل الفرق اقرب اه سيد عمر (قوله اما جناح) الى قوله ولا يجوز فى المغنى الا قوله وبخلاف فتح بابه الى شارعنا والى المتن فى النهاية الا ما ذكر الى ولا يجوز وقوله وكذا حفر بئر حشه (قوله فيجوز لكن لمسلم) اى وان لم يأذن له الامام اه نهاية (قوله لا لذمى الخ) فيمنع من ذلك وإن جاز الاستطراق لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم او ابلغ وافتى ابو زرعة بمنعه من البروز فى البحر ببنائه على المسلمين قياسا على ذلك اه نهاية قال ع ش قوله او ابلغ بقى مالو بناه المسلم فى ملكه قاصدا به ان يسكن فيه الذمى هل يجوز ذلك لانه قد لا يسكنه الذمى ام لا فيه نظر والاقرب جواز البناء ومنع اسكان الذمى فيه على تلك الحالة وقوله بمنعه اى الذمى وان لم يضر ما يمر تحته بوجه بل وقضيته امتناع ذلك وان لم يكن ممر للسفن اصلا ومفهومه جوازه للمسلم حيث لم يضر بالسفن التى تمر تحته ويمكن تصوير ذلك بان يكون البناء الذى اخرج فيه الروشن سابقا على النهر فلا يقال صرحوا بامتناع البناء فى حريم النهر فكيف هذا مع ذاك اه (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال فى شرح العباب اى فيمتنع فى دورهم التى بين دورنا فقط اه اى لا فى التى فى شوارعهم المختصة بهم سم على حج قضية ذلك امتناع ذلك فى دورهم التى بين دورنا وان لم يصل الحش الى الشارع ولا تولد منه شىء اليه فانظر ما وجهه حينئذ فانهم انما تصرفوا فى خالص ملكهم على وجه لا يضر المسلمين ولو قيل بان امتناع ذلك محله حيث امتد اسفل الحش الى الشارع او تولد منه ما يضر بالشارع لم يبعد اه ع ش (قوله بخلاف ذلك) اى الاشراع والحفر بلا ضرر (قوله ولو فى دارنا) اى فى دار الاسلام نهاية ومغنى (قوله او لما بذله الخ) عطف على تبعا لنا (قوله فيه) اى فى الفتح الى شارعنا (قوله ولا يجوز اخراج جناح الخ) اى لاحد لا مسلم لا غيره وان امن الضرر بكل وجه ولعل الفرق بين الشارع وغيره ان الانتفاع بالشارع لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات به بل لكل احد الانتفاع بارضه بسائر وجوه الانتفاعات التى لا تضر ولا يختص بشخص دون اخر بل يشترك فيه المسلم والذمى وغيرهما فجاز الانتفاع بهوائه تبعا للتوسع فى عموم الانتفاع به ولا كذلك المسجد وما الحق به فان الانتفاع بهما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة ولطائفة مخصوصة من الناس كالمسلمين او من وقفت عليهم المدرسة كالشافعية مثلا فكانا شبيهين بالاسلاك وهى لا يجوز الاشراع فيها لغير اهلها الا برضاهم والرضا من اهلها هنا متعذر فتعذر الاشراع اه ع ش (نحو الرباط) اى وكحريم المسجد وسقيته ودهليزه الموقوف عليه للمرور فيه الذى ليس بمسجد وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كبئر اما ما وقف على معين فلا بد من اذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بعده اه ع ش

الضمير للساباط وحذف نظير هذا من جناح قال فى شرح الارشاد ولو اشرع الى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة امر برفعه على ما بحثه الزركشى اه (قوله هو الحاكم) نعم لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر قاله سليم مر (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال فى شرح العباب اى فيمتنع فى دورهم التى بين دورنا فقط اه اى لا فى التى فى شوارعهم المختصة بهم (قوله ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر) اى خلافا للبلقينى كما قاله فى شرح العباب ان كان الميزاب كالجناح فى ذلك احتيج الى الجواب عن خبر الميزاب الذى نصبه عليه السلام بيده فى دار عمه العباس رضى الله تعالى عنه وكان شارعا الى مسجده عليه افضل الصلاة والسلام فراجعه وقد يقال الميزاب جناح وزيادة فلا يمكن منع الجناح دون الميزاب

لما اضر هنا هو الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة ولعله مبنى على ما رجحه مخالفا لهما فى نحو شجرة خرجت لهوائه اما على ما رجحاه ان له القطع ولو بلا حاكم فيحتمل ان يقال هنا كذلك ويحتمل الفرق بان الهواء هنا لكافة المسلمين فوجب تفويض امره الى نائبهم وهو الحاكم وثم له وحده فجاز له الاستبداد بازالة الضرر عنه اما جناح وساباط لا يضر فيجوز لكن لمسلم لا لذمى فى شوارعنا وكذا حفر بئر حشه بخلاف ذلك فى محالهم وشوارعهم المختصة بهم ولو فى دارنا بخلاف فتح بابه الى شارعنا لان له استطراقه تبعا لنا او لما بذله من الجزية فلا محذور علينا فيه ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر ويظهر ان نحو الرباط والمدرسة كذلك وان اذن ناظره ثم رايت الاذرعى صرح به

(قوله وتردد فى الاشراع الخ) يتردد النظر فى الاشراع فى هواء المسعى ولعل الاحوط المنع ومثله فى ذلك هواء عرفة ومنى والمزدلفة اه سيد عمر (والذى يتجه الخ) عبارة النهاية والاقرب ان ما حرم البناء فيها بان كانت موقوفة او اعتاد اهل البلد الدفن فيها حرم الاشراع فى هوائها بخلاف غيرها اه وظاهره وان لم يضر وهو ظاهر فيمتنع مطلقا ع ش (قوله لجواز فعله) اى فعل كل من الجناح والساباط (قوله ينتفى) الى قوله لان الخ فى النهاية والمغنى (قوله ينتفى اظلام الموضع الخ) انظر هل يشمل هذا الاظلام الزائد فى الليل بنحو الساباط ام لا والقلب الى الاول اميل (قوله اظلام الموضع به) اى اظلاما يشق معه المرور اه سم عبارة النهاية والمغنى نعم لا اعتبار باظلام خفيف اه (قوله وبحيث يمر تحته الخ) فلو لم يكن ممر الفرسان والقوافل واخرج الروشن ثم عرض ذلك فهل يكلف رفعه او لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو اشرع الى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا اه ع ش اقول قول الشارح الآتى ولا يتقيد الامر بذلك الخ كالصريح فيما استقر به قول المتن (منتصبا) من غير احتياج الى مطاطاة راسه نهاية ومغنى (الحمولة الخ) اى الاحمال عبارة المختار الحمولة بالضم الاحمال واما الحمول بالضم للاهاء فهى الابل التى عليها الهوادج سواء كان فيها نساء او لم تكن اه ع ش (قوله العالية) قال فى شرح العباب اى التى ينتهى سمك ارتفاعها الى الحد الغالب فى الحمولات التى تحمل على الراس كما هو ظاهر اه واقول فيه نظر لانه يخرج الحد الكثير من الحمولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اعتباره ايضا وان لا يخرج الا الحد النادر بل ينبغى اعتبار الحد النادر ايضا لانه قد يتفق وهو الموافق لقوله الآتى لان ذلك قد يتفق وان ندر اه ولا وجه للفرق بينهما فليتامل اه سم وفى البجيرمى استحسن الشوبرى اعتبار العادة الغالبة وقال الزيادى العبرة بالمرتفعة ولو نادرة اه (قوله من ذلك) اى من انتفاء الاظلام وامكان مرور الماشى منتصبا وعلى راسه حمولة عالية (ان كان الخ) خبر مبتدا محذوف اى هذا اى اشتراط ما ذكر ان كان ممر الماشاة الخ (قوله فى الاول) اى فى ممر الفرسان (ويكلف الخ) اى الراكب عبارة النهاية والمغنى ولو احوج الاشراع الى وضع رحل الراكب على كتفه بحيث لا يتاتى نصبه لم يضر اه قال ع ش بقى ما لو اشرع الى ملك جاره باذنه ثم وقف الجار داره او اشرعه الى ملكه ثم وقفه مسجدا هل يبقى ام لا فيه نظر والاقرب الثانى فيكلف رفعه عن هواء المسجد وان لم يضر وينبغى ان يكون مثل ذلك ما لو كان له دار اثم قال وقفت الارض دون البناء مسجدا فيكلف ازالة البناء وبقى ما لو وقف الاعلى دون الاسفل فهل يحرم الاشراع الى الاعلى دون الاسفل ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه (اى ولا يتقيد) الاولى اسقاطها اى (قوله بها) اى باخشاب المظلة وكذا ضمير منها (قوله ثم) اى فى ممر القوافل (قوله اكبر) اى ارفع (قوله وافهم) الى قوله وايضا فى النهاية والى التنبيه فى المغنى الا قوله لتعلقه الى فاستحقاق (قوله ولو فوق جناح جاره) شمل ما تحته والمقابل له اه سم عبارة المغنى والنهاية يجوز اخراج جناح تحت جناح صاحبه اذ لا ضرر بالمار وفوقه ان لم يضر بالمار على جناح صاحبه ومقابله ان لم يبطل انتفاعه به اه (قوله بالمار عليه)

وتردد فى الاشراع فى هواء المقبرة والذى يتجه منعه ان سبلت ولو باعتياد اهل البلد الدفن فيها لما مر من حرمة البناء فيها حينئذ (بل) للانتقال الى بيان مفهوم يضر هم (يشترط) لجواز فعله (ارتفاعه بحيث) ينتفى اظلام الموضع به حتى يسهل المرور به وبحيث (يمر تحته) الماشى (منتصبا) وعلى راسه الحمولة بضم الحاء العالية لان انتفاء شرط من ذلك يؤدى الى اضرار المارة ان كان ممرا لمشاة فقط (وان كان ممر الفرسان والقوافل) اى يصلح لمرورهم (فليرفعه) وجوبا فى الاول بحيث يمر تحته الراكب ويكلف وضع رحله على كتفه وفى الثانى (بحيث يمر تحته المحمل) بفتح ثم كسر (على البعير مع اخشاب المظلة) فوق المحمل وهى بكسر الميم المسماة بالمحارة اى ولا يتقيد الامر بها بل بما قد يمر ثم وان كان اكبر منها كما هو ظاهر وذلك لان ذلك قد يتفق وان ندر وافهم اطلاقه ان له اخراج نحو جناحه ولو فوق جناح جاره ان لم يضر بالمار عليه

وحينئذ يشكل الخبر الا ان يفرق بالمسامحة فى الميزاب لشدة الحاجة اليه ولا يخفى ما فيه فليتامل (قوله اظلام الموضع به) اى اظلاما يشق معه المرور (قوله الغالبة) قال فى شرح العباب اى التى ينتهى سمك ارتفاعها الى الحد الغالب فى الحمولات التى تحمل على الراس كما هو ظاهر اه واقول فيه نظر لانه يخرج الحد الكثير فى الحمولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اعتباره ايضا وان لا يخرج الحد النادر وقد سبق الشارح لما قاله بعض الشراح فضبط الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة فليتامل بل ينبغى اعتبار الحد النادر ايضا لانه قد يتفق وهو الموافق لقوله الآتى لان ذلك قد يتفق وان ندر اه اذ لا وجه للفرق بينهما فليتامل (قوله نحو جناحه ولو فوق جناح جاره) شمل ما تحته والمقابل له وفى شرح العباب فى الاول وقضية كلامهم فى هذه انه لا يتصور فيها اخراج لجناح جاره لكونه اعلى وفيه بعد بل ان تصور منع والا فلا اه وعبارة العباب كالروض فى الثانى او مقابلا له ان لم يبطل نفعه وشرح الشارح ان لم يبطل هكذا ان لم يقربه

وإن أظلمه وعطل هواءه مالم يبطل انتفاعه بل وفى محله إذا انهدم وإن عزم على إعادته مالم يسبقه بالاحياء وفارق مقاعد الاسواق حيث لا يزول حقه إلا باعراضه بأن هذا أضعف لتعلقه بالهواء الذى لا يقبل الملك فلا مكان له ولا تمكن (٢٠١) منه وتلك لها تعلق بالارض التى من شأنها

أى على جناح الجار مغنى ورشيدى (قوله وإن أظلمه) بخلاف ماسبق فى السباط ويفرق بأن التصرف هنا فى خالص ملكه وبان الضرر هنا خاص اه سم وقوله فى خالص ملكه محل نظر (قوله وعطل هواءه) قد يشعر بان تعطيل الهواء مانع من السباط كالاظلام فليراجع (قوله لم يبطل انتفاعه) اى او يحصل ضرر لا يحتمل عادة وانظر صورة منع الانتفاع به وإدخال الضرر على جاره فى هذه الحالة فان غايته ان يمد الجناح حتى يلتصق بجناح جاره واى ضرر يلحقه بذلك فليتامل اه ع ش اقول من الضرر اللاحق بذلك الاظلام وتعطيل الهواء لكن تقدم فى الشرح أنهما لا يؤثران هنا وعن سم تأييده فى الاظلام خلافا لما يقتضيه قوله أى ع ش أو يحصل ضرر لا يحتمل عادة فليراجع (قوله بل وفى محله الخ) عطف على قوله فوق جناح جاره عبارة النهاية ولو انهدم جناحه فسبقه جاره الى بناء جناح بمحاذاته جاز وان تعذر معه إعادة الاول اولم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف او القاعد فى الشارع لا للمعاملة فانه يبطل حقه بمجرد انتقاله اه قال ع ش قوله مر ولو انهدم اى ولو بهدم جاره اه (قوله إذا انهدم الخ) عبارة المغنى إذا انهدم او هدمه وإن كان على عزم إعادته كما لو قعد لاستراحة ونحوها فى طريق واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به ويصير أحق به فان قيل قياس اعتبار الاعراض فى القعود فيه اى فى الطريق الواسع للمعاملة بقاء حقه هنا إذا عاد اليه كما بحثه الرافعى اجيب الخ اه (قوله مالم يسبقه بالاحياء) عبارة المغنى والنهاية نعم يستثنى من ذلك مالو بنى دارا فى موات واخرج لها جناحا ثم بنى اخر دارا تحاذيها واستمر الشارع فان حق الاول يستمر وإن انهدم جناحه فليس لجاره ان يخرج جناحه إلا باذنه لسبق حقه بالاحياء اه قال ع ش قوله نعم الخ شمل المستثنى منه مالو اخرج بعض اهل الشوارع الموجودة الآن جناحا ثم انهدم فلمقابله إخراج جناحه الى الشارع وإن منع الاول من إعادة جناحه لانا لا نعلم سبق إحياء الاول بل يجوز ان الثانى هو السابق بالاحياء او انهما احييا معا اه (قوله وفارق) اى محل الجناح (قوله مقاعد الخ) اى للمعاملة و (قوله حقه) اى حق القاعد فيها (قوله فاستحقاق هذا) اى محل الجناح (قوله تبع لاستحقاق الخ) اى واستحقاق الطروق ثابت لكل من المسلمين فلذلك من سبق كان احق به اه مغنى (قوله تلك) اى المقاعد (قوله فله نصبه الخ) عبارة المغنى ومن سبق الى اكثر الهواء بان اخذ اكثر هواء الطريق لم يكن للاخر منعه اه (قوله قيل الفرق الخ) جواب فان قيل الخ (قوله انتهى) أى قول الغزى (قوله وما ذكره) اى الغزى فى الجناح او من جوازه اخذا كثر هواء السكة و (قوله فى الميزاب) اى من عدم جوازه زيادة تطويله على نصف السكة (قوله وذلك) اى التعليل المذكور (قوله بما ذكر الخ) اى بعدم التجاوز عن نصف السكة (قوله وقوله الخ) اى الغزى (قوله فانه لا يلزم من مجاوزته الخ) اى ولا من عدمها عدم الابطال (قوله لمال الجار) كان يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه او يتلفه اه سم (قوله او السباط) الى قوله وكما فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو فى دار الغير (قوله لان الهواء الخ) يؤخذ من ذلك تصوير مسئلة السباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ماتحته من الهواء وانه إذا كان على وضع اطراف جذوعه من الجانبين او احدهما على جدار الغير فانه يصح وهو ظاهر لان جدار الغير يصح بيع رأسه وإجارته لنحو البناء عليه اه سم (قوله إذا لم يضر الخ) اى وإن ضر امتنع فعله نهاية ومغنى (قوله فيمتنع الخ) عبارة النهاية والمغنى

منه بحيث يبطل الخ (قوله وإن أظلمه) بخلاف ماسبق فى السباط ويفرق بأن التصرف هنا فى خالص ملكه وأن الضرر هنا لخاص (قوله مالم يبطل انتفاعه) عبارة شرح مر وله إخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه مالم يضر بالمار عليه ومقابله مالم يبطل انتفاعه به (قوله بالاحياء) فيستمر حقه وإن انهدم (قوله لمال الجار) اى كان يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه او يتلفه (قوله لان الهواء تابع) يؤخذ من ذلك تصوير مسئلة السباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ماتحته من الهواء وانه إذا كان على وضع

أن تملك بالاحياء قصدا فكان لها مكان وتمكن وايضا فاستحقاق هذا تبع لاستحقاق الطروق فاستحقه السابق واستحقاق تلك قصدا لا تبع فلم يسقط حق من سبق اليها إلا بالاعراض (تنبيه) قال الغزى فان قيل إذا جاز الجناح فله نصفه وإن اخذ اكثر هواء السكة وقالوا فى الميزاب له تطويله إلا أن يزيد على نصف السكة فللجار المقابل منعه كما ذكره فى الكافى قيل الفرق ان الجار محتاج الى الميزاب فكان حقه فيه كحق الجار فليس له إبطاله عليه بخلاف نصب الجناح فانه قد لا يحتاج اليه هكذا ظننته اه وما ذكره فى الجناح واضح وفى الميزاب بعيد من كلامهم لانهم لم يعللوا ما تقرر فى الجناح إلا بكونه سبق الى مباح فاستحقه وذلك ياتى فى الميزاب فالتحديد فيه بما ذكر عن الكافى بعيد جدا وقوله فى الفرق فليس له إبطاله فيه نظر ايضا فانه لا يلزم من مجاوزته نصف الطريق إبطال حق الجار بل قد يبطل حقه وإن لم يجاوز النصف وقد لا يبطله وإن جاوز

الثلثين فالوجه جواز إخراجه مالم يترتب عليه ضرر لمال الجار سواء أجاوز النصف أم لا (ويحرم الصلح على إشراع) أى إخراج (الجناح) أو السباط بعوض ولو فى دار الغير لان الهواء تابع للقرار فلا يفرد بعقد كالحمل مع الام ولانه إذا لم يضر فى الشارع يجوز إخراجه فيمتنع أخذ عوض عليه ولو من الامام كالمرور وكما يمتنع إخراج الضار

استحقه مخرجه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور اه (فيه) أي في الشارع (قوله بالمار) اي او بالجار قول المتن (وان يبني في الطريق دكة) اي وإن اذن الامام كما صرح به في شرح الروض كغيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن اقطعه الامام لأن إقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في إقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه ويتملكه وأجاب الشارح في شرح الارشاد بأنه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اه وكذا شرح م ر اه سم قال ع ش قوله ويتملكه صريح في أن الامام أقطعه للتمليك لا للارفاق وعبارة سم على منهج قال السبكي ولا يجوز لوكلاء بيت المال بيع شيء من الشوارع وإن اتسعت وفضلت عن الحاجة لانا نعلم هل أصله وقف أو موات أحيي فليحذر ذلك وإن عمت به البلوى اه وقوله وإلا فكلامهما هنا مصرح بخلافه وهو الامتناع مطلقا اتسع او لا وهذا هو الذي يظهر من كلام الشارح م ر اعتماده اه ع ش (قوله وإن اتسع) اي واذن الامام وانتفى الضرر نهاية ومغني قول المتن (دكة) ومن ذلك المساطب التي تفعل في تجاه الصهاريج في شوارع مصرنا فليتنبه له اه ع ش قال السيد عمر يتردد النظر في وضع الدكة المنقولة من نحو خشب فمقتضى التعليل الاول امتناعه لا الثاني ثم رأيت في إحياء الموات أن لصاحب الكاف في احتمالين في وضع السرير ورجح الشارح وصاحبا المغني والنهاية جوازه والدكة المنقولة في معنى السرير بلا شك اه وينبغي حمل كلامه على ما تنقل بالفعل في نحو كل يوم الى البيت ثم يردها ثانيا إلى محله الاول مثلا وإلا فالمستمرة وإن لم تكن مستمرة ونحوها تؤدي بمرور المدة الى بناء الدكة في محلها كما هو المشاهد والله اعلم (قوله ولو بفناء داره) وفاقا للمغني والنهاية قال ع ش أما لو وجد لبعض الدور مساطب مبنية بفنائها أو سلم بالشارع يصعد منه اليها ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع او بعده فانه لا يغير عما هو عليه لاحتمال انه وضع في الاصل بحق وأن الشارع حدث بعده ولو أعرض صاحبه عنه بأن ترك الصعود من السلم وهدمه بحيث لم يبق له أثر لم يسقط حقه بذلك اه (قوله كما صرح به البندنيجي) افتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله قال بعضهم ومثلها ما يجعل الخ) أقول هذا يتعين تصويره بما يسمى الآن دعامة ويكون متصلا بالجدار من أسفله مثلا وحمله على الكبش المعروف الان بعيد جدا لانه لو كان مرادا له لم يلحقه بالدكة ولم يشترط لجواز إخراجه وجود خلل ببناء المخرج إذ هو حينئذ من أفراد الجناح اه ع ش (قوله أو يغرس فيه) أي في الطريق النافذ وان اتسع واذن الامام وانتفى الضرر نهاية ومغني وظاهر ان مثل غرسها نصب الشجر اليابس وغرز الوتد (قوله لذلك) أي لان المارة الخ (قوله فيه في الجنايات) كل من الطرفين متعلق بيأتي فالاول بالمطلق والثاني بالمقيد (قوله

أطراف جذوعه من الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فانه يصح وهو ظاهر لان جدار الغير يصح بيع راسه وإيجاره لنحو البناء عليه (قوله يمتنع إرسال ماء البواليع الخ) سيأتي قول المصنف ويحل إخراج الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد وتقييد الشارح قوله الميازيب بقوله العالية التي لا تضر المارة اه وقضية قوله هنا إذا اضر بالمارة انه يمتنع ارسال ماء الميازيب إذا اضر بالمارة إلا ان يفرق بشدة الحاجة الى صرف ماء المطر لانه لا اختيار فيه أو يخص ماء البواليع بغير ماء المطر ويوافق عدم الفرق ما يأتي من امتناع إرسال ماء الميازيب الى الطريق الضيقة (قول المصنف وان يبني في الطريق دكة) اي وإن أذن الامام كما صرح به في شرح الروض كغيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن أقطعه الامام لأن إقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في إقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه ويتملكه واجاب الشارح في شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده وإلا فكلامهما هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اه وكذا شرح م ر (قوله النافذ) اي الذي الكلام فيه (قوله البندنيجي)

يمتنع ارسال ماء البواليع فيه اذا أضر بالمارة أيضا (و) يحرم (أن يبني في الطريق) النافذ وان اتسع (دكة) هي المسطبة العالية والمراد هنا مطلق المسطبة ولو بفناء داره كما صرح به البندنيجي لأن المارة قد تزدحم فتتعثر بها ولان محلها يشتبه بالاملاك عند طول المدة قال بعضهم ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالكبش الا ان اضطر اليه لخلل بنائه ولم يضر المارة لان المشقة تجلب التيسير اه (أو يغرس) فيه (شجرة) لذلك نعم ان قصد بها عموم المسلمين فكحفر البئر فيما يأتي فيه في الجنايات

على مابحث وقياسه جوازها لنفسه باذن الامام وفيه نظر ويفرق بان البئر ثم لها حد فكان للامام او قصد المسلمين دخل فيه واما الشجرة فلا حد لها تنتهي اليه بل هي دائمة النمو اغصانا وعروقا وماهو كذلك لا يؤمن ضرره فلم يجز مطلقا ويفرق بينها هنا وفي المسجد بشرطه بان الضرر هنا اعظم نعم الذي يشبه البئر المسجد ومن ثم صرحوا بجواز بنائه فيه حيث لا يضر المارة وان لم ياذن فيه الامام كحفر البئر فيه للمسلمين قال الاذرعي وقضيته ان البقعة تصير مسجدا وهو بعيد لان شرطه كونه في موات او ملكه فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غير ومنه يؤخذ انه لو جعل الدكة للصلاة مثلا ولا ضرر بوجه جازت (وقيل ان لم يضر) كل منهما المارة (جاز) كاشراع الجناح ويرده مامر من التعليل (وغير النافذ) الذي ليس به نحو مسجد (يحرم الاشراع اليه لغير اهله) بغير رضاهم كما افاده قوله الا الى اخره تغليبا او بقياس الاولى لان الشريك اذا توقف على ذلك فالاجنبي اولى ومن ثم لم يجز هنا خلاف وجرى فيما بعده فلا اعتراض عليه (وكذا) يحرم ذلك (لبعض اهله وان لم يضر (في الاصح الا برضا الباقين) من أهله

على مابحث) اعتمده المغني (قوله وقياسه) أي مابحث (قوله وفيه) أي البحث (قوله أو قصد المسلمين) من إضافة المصدر الى مفعوله عطف على الامام (قوله بان البئر الخ) اي وبشدة الحاجة الا الماء اه سم (قوله فلم يجز مطلقا) اي اذن الامام او قصد عموم المسلمين ام لا وهو الاقرب لكلامهم سم ونهاية (قوله بينهما هنا) اي بين الشجرة في الطريق (قوله بشرطه) وهو عدم الضرر للمصلين وكونها لعموم المسلمين (قوله بجواز بنائه فيه) اي بناء المسجد في الطريق (قوله وقضيته) اي التصريح المذكور (قوله لان شرطه) اي المسجد (قوله او ملكه) اي باني المسجد (قوله ومنه) اي من التصريح المذكور (قوله من التعليل) اي تعليل حرمة البناء والغرس في الطريق (قوله ويرده الخ) ﴿تنبيه﴾ ولا يضر عجين الطين في الطريق اذا بقي مقدار المرور للناس ومثله القاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب واما مايفعل الان من ربط دواب العلافين للكراء فهذا لا يجوز ويجب على ولي الامر منعهم ولو رفع التراب من الشارع وضرب منه اللبن وغيره وباعه صح مع الكراهة اه مغني زاد النهاية ولا يضر الرش الخفيف بخلاف القمامات اي وان قلت والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز كما صرح به المصنف في دقائقه ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطريق الضيقة اه وفي سم عن شرح الارشاد مثله الا مسئلة ربط دواب العلافين للكري قال الرشيدي قوله مر ارسال الماء اي ماء الغسالات ونحوها كما هو ظاهر العبارة اه (قوله الذي ليس به الخ) سيذكر محترزه بقوله اما مابه مسجد الخ قول المتن (يحرم الاشراع الخ) اي بجناح او غيره اه نهاية (قوله بغير رضاهم كما افاده الخ) فيه بحث ظاهر لان المحتاج اليه هنا ليس استفادة تقييد الحرمة بعدم رضاهم بل بيان الجواز برضاهم الذي هو مفاد قوله الاتي الا الخ وهذا لا يفيده هنا بالاولى ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض الخ فيه نظر لان صورة الاعتراض كما في الاسنوي هو ان تعبيره بالباقين لا يفيد الجواز بالرضا في المسئلة المتقدمة اه سم بتصرف (قوله تغليبا) اي بان يراد بالباقين المستحقون فيعود الاستثناء للمسئلتين (قوله او بقياس الاولى) عطف على مقدر والاصل بمنطوقه تغليبا او بقياس الاولى و(لان الشريك) هذا يفيد المنع بعدم الرضا بالاولى اي وهو ليس بمقصود ولا يفيد الجواز بالرضا بالاولى ولا المساواة الذي هو المقصود من الاعتراض فتامله اه سم قول المتن (إلا برضا الباقين) لو قال المصنف الا برضا المستحقين لكان اولى ليعود الاستثناء للاولى ايضا وهي ما اذا كان المشرع من غير اهله فانه لا يصح التعبير فيها بالباقين ولئلا يتوهم اعتبار اذن من بابه اقرب الى راس السكة لمن بابها بعد وهو اوجه والاصح خلافه بناء على استحقاق كل الى

وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويفرق بان الخ) يفرق ايضا بشدة الحاجة الى الماء (قوله فلم يجز مطلقا) هو الاقرب الى كلامهم (قول المصنف لغير اهله) ويأتي هنا نظير قوله الاتي في فتح الباب وسواء في هذا الخ (قوله بغير رضاهم كما افاده الخ) فيه بحث ظاهر وذلك لان الكون بغير رضاهم لا يحتاج اليه لاستفادته من قوله الا الخ لدخوله في منطوق هذه العبارة اعني يحرم الاشراع اليه لغير اهله والمحتاج اليه هنا هو بيان الجواز بالرضا الذي مفاد قوله فيما يأتي الا الخ وهذا لا يفيده هنا قوله المذكور بالاولى كما لا يخفى بل ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض فيه نظر لان صورة الاعتراض كما في الاسنوي هو ان تعبيره بالباقين لا يفيد الجواز بالرضا في المسئلة المتقدمة (بغير رضاهم) اي رضا اهله فظاهره رضا الجميع وهكذا تعبير المنهج وشرحه بقوله بلا اذن منهم اي اهله في الاولى ومن بافيهم في الثانية ولا يخفى اشكال اعتبار إذن الجميع في الاولى بالنسبة للاشراع الذي هو فرض المسئلة هنا وكذا في المنهج في ضمن ماهو اعم منه لانه اذا اذن من بابه في صدر السكة مثلا فقد اذن في خالص ملكه فلا حاجة الى إذن غيره لان الاشراع حينئذ ليس في ملكه ولا يزاحم انتفاعه بخلاف فتح الباب لان المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يكفي إذن البعض فليراجع (قوله لان الشريك الخ) هذا يفيد المنع بغير الرضا بالاولى ولا يفيد الجواز بالرضا بالاولى ولا المساواة وهذا هو المقصود في

بابه لا الى آخر الدرب كما يعلم من قوله الآتي مغني ونهاية قال ع ش قوله إلا برضا الباقين من اهله وهم من بابه ابعد من المشرع لجميع اهل الدرب شيخنا زيادي ولو وجد في درب منسد اجنحة ونحوها قديمة ولم يعلم كيفية وضعها حمل ذلك على انها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لاهلها ولو انهدمت واراد إعادتها فليس له ذلك إلا باذنهم لانتهاء الحق الاول بانهدامها وينبغي ان محل ذلك إذا اراد إعادتها بالة جديدة لا بالتها القديمة اخذا مما قالوه فيما لو اذن له في غرس شجرة في ملكه فانقلعت فان له إعادتها ان كانت حية وليس له غرس بدلها ويحتمل الفرق فيمنع الاعادة ولو بالته القديمة اه وقوله وينبغي الخ محل توقف وقوله اخذا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بينهما نعم ينبغي أن محل ذلك إذا لم يعلم سبق المشرع بالاحياء وإلا فيبعد مطلقا اخذا مما مر في الطريق النافذ (قوله واجلهم) الى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله لان فيه إزالة ملكه عن ملكه وقوله فاندفع الى ولا ابقاؤه (قوله من بابه بعده) اى الى جهة اخر السكة (قوله ومر) إلى قوله اخذا في المغني إلا ما ذكر انفا (قوله ومر الخ) اى في شرح ويحرم الصلح (قوله انه) اى الاشراع (قوله مطلقا) اى ولو كان الاشراع في دار الغير وكان الآخذ إماما (قوله موصى له بالمنفعة الخ) ونحوهما كالموقوف عليهم اه ع ش (قوله تضررا) اى رأى المكري وان لم يتضرر شوبري اه بجيرمي (قوله وليس لهم الخ) اى ولو رضي بعضهم لبعض بذلك امتنع عليه الرجوع نهاية ومغني (قوله بعد الاخراج) اى إخراج بعض اهله (قوله وطلب قلعه الخ) عطف على الرجوع (قوله ولا مع غرم الخ) عطف على مجانا (قوله لانه شريك الخ) تعليل ذلك ان الاخراج لو كان فيما لا حق للمخرج فيه بان كان بين باب داره وصدر السكة كان لمن رضي الرجوع ليقلع ويغرم ارش النقص وهو ظاهر نهاية ومغني ويمكن إدخاله في قول الشارح الآتي ويظهر في غير الشريك الخ (قوله لان فيه إزالة ملكه) اى في التكليف المذكور تكليف إزالة الخ (قوله ولا إبقاؤه الخ) عطف على طلب قلعه (قوله في غير الشريك) وكذا في الشريك اذا كان الاخراج فيما لا حق فيه بان كان بين بابه وصدر السكة اى اخره م ر اه سم (قوله وعليه ارش النقص الخ) المراد انهم إذا رجعوا فلهم تكليف واضع الجناح بازالته ما هو من الجناح بهواء الشارع لا ما بنى منه على جدار المالك فلا يقال في تكليفهم الباني برفع الجناح إزالة لملكه وهو ما بنى على الجدار عن ملكه وهو الجدار نفسه ع ش (قوله اما ما به مسجد) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله او حادث وقوله اى يقينا كما هو ظاهر وقوله لكن تسويتهما الي وكالمسجد وقوله إماما وقف الى ولو كان وكذا في المغني الا قوله والجلوس الى ويجوز المرور (اما ما به الخ) اى اما غير النافذ الذي به الخ عبارة النهاية والمغني ولو وقف بعضهم داره مسجدا او وجد ثم مسجد قديم الخ اه (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا اه سم (قوله عند الاضرار) راجع لكل من الاخراج والفتح الخ (ولا الصلح الخ) عطف على اخراج جناح (قوله مطلقا) اى ولو لم يضر (قول ذلك) اى منع الاخراج وللفتح والصلح (قوله راس الدرب) اى اوله الذي فيه البوابة اه بجيرمي (قوله الى نحو المسجد الخ) ولعل زيادة النحو الاشارة الى عموم بحث ابن الرفعة والا فالاولى لينا سب ما قبلها ولا يتكرر مع ما بعدها اسقاطها (قوله اى يقينا) مفهومه انه اذا شك في كونه قبل الاحياء او بعده كان كالقديم في التفصيل المار انفا خلافا لما في ع ش حيث جعله كالحادث فليراجع (قوله بقاء حقهم) مفعول وبحث (قوله وبحث أيضا) جزم به في النهاية والمغني عبارتهما اما اذا كان المسجد حادثا فان رضي به اى باحداث المسجد اهلها اى اهل السكة فكذلك اى فلا له الاشراع الذي لا يضر والا فلهم المنع

الاعتراض فتامله (قوله من بابه بعده) لعل المراد بعده الى جهة راس السكة (قوله او مقابله) قضيته ان المقابل هنا لا يمنع مع ان الاشراع المقابل لبابه بل او لجداره الاقرب الى راس السكة واقع فيما له فيه شركة واما مقابل الباب القديم فيما ياتي فليس الفتح في مقابلته ولا مزاحما لاستطراقه فليراجع (قوله في غير الشريك) وكذا في الشريك اذا كان الاخراج فيما لا حق فيه بان كان بين باب داره وصدر السكة م ر (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا

الخ

الخ اه قال ع ش قوله مرو إلا فلهم الخ يؤخذ منه انه لو كان السفل لانسان والعلو لآخر فوقف صاحب السفل ارضه مسجدا فان اذن له فى ذلك صاحب العلو كلف نقض علوه لانه رضى بجعل الهواء محترما باذنه لصاحب السفل فى جعله مسجدا وهو يمنع من اشراع جناح فى هوائه فيمتنع من ادامة السقف المملوك فى هوائه وإن لم ياذن جاز له ابقاء بنائه ولا يكلف نقضه لانه لم يوجد منه ما يقتضى اسقاط حقه اه وظاهره وإن كان صاحب العلو الآذن جاهلا بما يترتب على اذنه وهو بعيد جدا (قوله وهو متجه) اعتمده م ر اى والمغنى وعليه فيتحصل أنه إذا كان المسجد مثلا قديما اى بان علم بناؤه قبل احياء السكة الموجودة اشترط لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة م ر اقول فله حكم الملك وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر سم على حج اه ع ش (قوله لكن تسويتهما) اى الشيخين (قوله تخالف ذلك) اى البحث الثانى لابن الرفعة قال سم بعد ذكر عبارة الروضة مانصه ولا يخفى أن قولهما عند الاضرار يحتمل مفهومه ان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار لكن بشرط رضا اهل السكة وهو موافق لبحث ابن الرفعة المذكور وان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار وإن لم يرض اهل السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة وإذا احتمل المفهوم لم يتعين لمخالفته اه (قوله لكن يتجدد المنع الخ) ظاهره أن لمن استحق ذلك بعده الرجوع من غير ارش نقص وعليه فلعل الفرق بينه وبين مالو اذنوا ثم رجعوا وطلبوا الهدم حيث غرموا ارش النقص انهم بالاذن ورطوه فاذا رجعوا ضمنوا ما فوتوه عليه ولا كذلك البطن الثانى فانهم لم ياذنوا او اذن من قبلهم لم يسر عليهم والاقرب انه ليس له قلعه مجانا ان كان الانتفاع برؤوس الجدران او نحوها مما لا يكون بمحض هواء الشارع لكونه وضع بحق فيتعين تبقيته بالاجرة ولا يجوز قلعه وغرامة الارش ان كان من غلة الوقف اه ع ش (قوله لمن استحق) اى الموقوف (قوله بها) اى فى الطريق الغير النافذ التى ليس بها نحو المسجد (قوله توقف الاشراع على كماله الخ) اى اذا كان فيما يستحقه اه سم (قوله بخلاف الدخول) اى دخول غيرهم بلا إذن نهاية ومغنى (قوله لسكة) اى غير نافذة (قوله كالشرب من نهره) اى المختص بهم اه ع ش (قوله والجلوس فيه) اى جلوس غير اهل غير النافذ فيه (قوله ولهم الاذن فيه بمال) ويوزع المال على عدد الدور وما يخص كل دار يوزع على عدد ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه ع ش وقليوبى اه بجيرمى (قوله كما لا يجوز لهم بيعه) وقد يفرق بان البيع إنما امتنع لان فيه اتلافا لاملاكهم بعدم ممرها وحينئذ فقيد بما إذا لم يمكن اتخاذ ممر لها من جهة اخرى والاجارة ليس فيها ذلك ففى المنع منها نظر اى نظر اه نهاية (قوله معنى كونه الخ) مقول الماوردى (قوله ويجوز المرور الخ) ويكره اكثاره بلا حاجة اه نهاية (قوله بملك الغير الخ) كالو تعين طريقا للوصول الى مزرعته او نحوها ولم يضر بصاحب الملك ومثل الملك ما جرت العادة بزراعته من الارض المضروب عليها الخراج فلو دعت الحاجة الى المرور فى محله من تلك الارض فلو ترتب على المرور ضرر عليه لا يجوز الا بطريق مسوغ له كالاستئجار ممن له ولاية

(قوله وهو متجه) اعتمده م ر وعليه فيتحصل انه ان كان المسجد مثلا قديما اشترط لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة م ر اقول فله حكم الملك وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر (قوله لكن تسويتهما) عبارة الروضة ثم ما ذكرناه من سد الباب وقسمة الصحن مفروض فيما إذا لم يكن فى السكة مسجد فان كان فيها مسجد عتيق او جديد منعوا من السد والقسمة لان المسلمين كلهم مستحقون الاستطراق اليه ذكره ابن كج وعلى قياسه لا يجوز الاشراع عند الاضرار وإن رضى اهل السكة لحق سائر المسلمين اه ولا يخفى ان قولهما عند الاضرار يحتمل مفهومه ان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار لكن بشرط رضا اهل السكة وهذا موافق لبحث ابن الرفعة المذكور وان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار وإن لم يرض اهل السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة وإذا احتمل المفهوم لم يتعين لمخالفته (قوله لمن استحق) اى الوقف (قوله توقف الاشراع) اى اذا كان فيما يستحقه

وهو متجه معنى ومن ثم تبعه غيره لكن تسويتهما بين العتيق والجديد تخالف ذلك وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر اما ما وقف على معين فلا بد من اذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بعده ولو كان بها دار النحو طفل توقف الاشراع على كماله واذنه بخلاف الدخول لسكة بعض اهلها محجور فانه يجوز على الاوجه كالشرب من نهره لكن الورع خلافه والجلوس فيه يتوقف على اذنهم اى ان لم يتسامح به عادة فيما يظهر ولهم الاذن فيه بمال على الاوجه وقول القاضى لا يجوز لهم ان ياذنوا فيه باجرة كما لا يجوز لهم بيعه مع انه ملكهم إنما يأتى على قول الماوردى الضعيف معنى كونه ملكهم انه تابع لملكهم ويجوز المرور بملك الغير اذا اعتيد المسامحة به

ولم يصر بذلك طريقا (واهله) اى غير النافذ (من نفذ باب داره) يعنى ملكه كفرن وحانوت وبئر (اليه لا من لا صقه جداره) من غير باب له فيه لان ذلك هو العرف (وهل الاستحقاق (٢٠٦) فى كلها) اى الطريق إذ هو يجوز تذكيره وتانيثه فزعم ان هذا سهو هو السهو (لكلهم)

ذلك اه ع ش (قوله ولم يصر بذلك طريقا) وقد قيل ان السلطان محمود لما قدم مرو استقبله أهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضى ابو عاصم العامرى احدهما عن يمين السلطان والاخر عن يساره وازدحموا فتعدى فرس القفال عن الطريق إلى ارض مملوكة لانسان فقال السلطان للعامرى هل يجوز ان يتطرق فى ارض الغير بغير إذنه فقال له سل الشيخ فانه امام لا يقع فيما لا يحل فى الشرع فسمع القفال ذلك فقال يجوز السعى فى ارض الغير إذا لم يخش ان تتخذ بذلك طريقا ولا عاد ضرره على المالك بوجه اخر كالنظر فى مراة الغير والاستظلال بجداره اه مغنى (قوله يعنى ملكه) إلى قوله المتن ام يختص فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فزعم إلى المتن (قوله لان ذلك هو العرف) عبارة المغنى لان اولئك هم المستحقون للانتفاع فهم الملاك دون غيرهم اه قول المتن (فى كلها) وقد انى المحرر بجميع الضمائر مؤنثة لتعبيره اولا بالسكة ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل إلى تذكيرها إلا هذه اللفظة مغنى ونهاية (قوله اى الطريق) اى الغير النافذ (قوله نظيره) أى فى تعديل هل بأم قول المتن (وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وازى جداره اه سم قول المتن (اصحهما الثانى) ولاهل الدرب المذكور قسمة صحنه كسائر المشتركات القابلة للقسمة ولو اراد الاسفلون لا الاعلون سد ما يليهم او قسمته جاز لانهم يتصرفون فى ملكهم بخلاف الاعلين ولو اتفقوا على سد راس السكة لم يمنعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضا الباقين نعم ان سد بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر سد ما يليهم اى حيث امكنهم الاستطراق من غيره ولو باحداث ممر اما لو لم يكن ذلك لكل واحد منهم بان تعذر الاستطراق من غير ذلك الطريق على بعضهم امتنع وقوله مر لم يمنعوا منه اى حيث امكن لكل الاستطراق من غيره ولو باحداث ممر اه (قوله لان هذا) الى قوله واعترضه الرافعى فى النهاية والمغنى إلا قوله سواء إلى ولهم الرجوع (قوله بغير اذنهم) لتضررهم فان اذنوا جاز نهاية ومغنى (قوله سواء هنا الخ) اى فى احتياج الغير إلى الاذن (قوله المتأخر) أى من أقلها لانه أى الغير لا يستحق طروقا يحق الملك بخلاف بعض أهله فاختص منعه بمن يحدث عليه طروقا فى ملكه اه سم (قوله عن المفتوح) اى الذى فتحه الغير او اراد فتحه اه سم (قوله والمتقدم) اى منهم اه سم (قوله لانه) تعليل لقوله سواء الخ (قوله نعم يفرق الخ) قضية هذا الفرق كالذى فرق به فى شرح الروض انه إذا كان الفاتح احدهم ورجعوا لا يغرمون ايضا شيئا فيتحصل من هذا مع ما قدمه فى الجناح انهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا او بعد إخراج الجناح فان كان المخرج شريكا امتنع الرجوع او اجنبيا جاز مع غرم الارش اه سم (قوله لا يتوقف على إذن الخ) قد يقال انه وإن لم يتوقف على إذن لكنه فى الغالب يتسبب عن إذنهم فى الاستطراق بعد الفتح قول المتن (وله) اى للغير (قوله بتشديد الميم) إلى قوله وهو متجه فى المغنى إلا قوله مطلقا وإلى قوله وقد اختلف فى النهاية إلا ما ذكر (قوله كما فى البيان) فلو حذف لفظة إذا سمره لكان اخصر واشمل اه مغنى (قوله مطلقا) شامل لما لو جعل على المفتوح للاستضاءة نحو شباك وفى المغنى والنهاية ما يخالفه عبارتهما وما صححه تبعا للمحرر هو ما صححه فى الروضة وهو المعتمد وإن قال فى زيادة الروضة ان الاكثرين قطعوا بالمنع فقد قال فى المهمات ان الفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعى نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شبا كا او نحوه جاز جزما كما نقله الاسنوى

(قول المصنف وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وازى جدار داره (قوله سواء هنا المتأخر) اى من اهلها لانه لا يستحق طروقا بحق الملك بخلاف بعض اهله فاختص منعه بمن يحدث عليه طروقا فى ملكه (قوله عن المفتوح) اى الذى فتحه الغير او اراد فتحه (قوله والمتقدم) اى منهم (قوله نعم يفرق الخ) قضية هذا الفرق كالذى فرق به فى شرح الروض انه إن كان الفاتح احدهم ورجعوا لا يغرمون ايضا شيئا

أى لكل منهم فالمراد بالكل هنا الكل الافرادى بقرينة قوله كل واحد لا المجموعى إذ لا نزاع فيه (ام) يأتى نظيره قبيل فصل اوصى بشاة مع ما فيه (تختص شركة كل واحد) منهم (بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثانى) لان هذا المقدار هو محل تردده ومروره وما بعده هو فيه كالاجنبى فعلم ان من بابه اخرها يملك جميع ما بعد اخر باب قبله فله تقديم بابه وجعل ما بعده دهليزا لداره (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) بغير إذنهم سواء هنا المتاخر عن المفتوح والمتقدم عليه لانه يمر فى حق كل منهم ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ولا يغرمون شيئا بخلاف ما لو اعار ارضا للبناء لا يقلع مجانا قاله الامام واعترضه الرافعى بانه لا فارق بينهما وفرق ابن الرفعة بما رده غير واحد نعم يفرق بان ما تصرف فيه هنا وهو الفتح لا يتوقف على إذن لما ياتى ان له رفع جداره وإنما المتوقف على اذنهم استطراقه فاذا رجعوا فيه لم يفوتوا عليه شيئا غروه فيه بخلافهم فى إعارتهم الارض للبناء فانهم غروه بوضع ما يتوقف على إذنهم الظاهر فى دوام بقائهم عليه فاذا رجعوا غرموا له نظير ما ياتى فى إعارة الجدار لوضع الجذوع (وله فتحه إذا) لم يستطرق منه سواء (سمره) بتشديد الميم وتخفيفها ام لا كما فى البيان (فى الاصح) لان له رفع الجدار فبعضه اولى وكذا فتح باب للاستضاءة وإن لم يجعل عليه نحو شباك ورجح فى الروضة المنع مطلقا (ومن له فيه وغيره

وغيره عن جمع اه قول المتن (باب) أو ميزاب نهاية ومغنى قول المتن (فلشركائه) أى لكل منهم نهاية ومغنى (قوله بخلاف من بابه الخ) اى لانه لم يحدث استطراقا فى ملكهم لانه كان يستحق الطروق فيه من قبل اى بحق الملك بخلاف من ليس من اهل الدرب فانه وان جاز له دخوله بغير اذن لكنه لا بحق ملك اهسم (قوله وهذا) اى المفتوح القديم لا الجديد اه سم (قوله مراد الروضة) اى بالمفتوح فى اوله او مقابل للمفتوح اه ع ش (قوله المحققون) عبارة النهاية كما فهمه السبكى والاسنوى والاذرعى اه (قوله اجراء الخ) مفعول فهم ولعل الاولى وأجرى البلقينى عبارتها على الخ (قوله فى هذه) أى فى عبارة الروضة وقال السيد عمر أى فى مسئلة المقابل المشار اليه بقوله او مقابله اه (قوله بانه) اى المقابل للمفتوح الحادث (قوله وهو متجه الخ) اى فانه لو اريد هذا لكان المنع متفقا عليه حينئذ اهنهاية (قوله فى فهم عبارتها اولا واخرا) اى اول عبارة الروضة واخرها وهى كما فى النهاية والمغنى بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح اه (قوله كما تقرر) اى ان المراد بالمفتوح فى اخر عبارة الروضة على فهم المحققين الباب القديم وفى اولها القديم (قوله ووجه اتجاهه الخ) أى اعتراض البلقينى على تقدير حمل المفتوح على الحادث (قوله ان كلا منهم الخ) اى فيكون المقابل للجديد مستحقا للقدر المفتوح فيه ومشاركا فيه (قوله مما يلى الخ) بيان للجانب (قوله اخرها الخ) اى السكة (قوله لانه احدث استطراقا الخ) به يعلم اندفاع ما يتوهم من ان المنع هنا يشكل عليه جواز دخول الاجنبى السكة والمرور فيها بغير اذن اهلها فاذا جاز للاجنبى فلبعضهم اولى ووجه الاندفاع ان شرط مرور الاجنبى فى ملك الغير مالم يتخذه طريقا والفاتح هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا اجاب م ر وقد يقال لا حاجة لذلك لان لهم منع الاجنبى كما لهم منع الشريك فليتامل اه سم أى منع الشريك أى فيما لا يستحقه (قوله وان سد) إلى المتن فى النهاية (قوله للضرورة الحاقة) عبارة النهاية لان التوقف على الاذن هنا يؤدى لتعطيل الاملاك بخلافه ثم اه اى فى العرصة المشتركة (قوله بعد المفتوح) اى إلى جهة صدر السكة اى اخرها فيشمل مقابل القديم اه سم (قوله الان) اى الجديد (قوله بازائه) والحاصل انه يعتبر فى المسئلة السابقة اذن الابعد من القديم ولا يعتبر مقابله وهنا اذن الابعد من الجديد ومن يقابله اه بجيرمى (قوله على مامر) لعل فى توجيه اعتراض البلقينى (قوله الموجب للتميز الخ) يؤخذ منه انه يمتنع عليه هدم داره وجعلها دورا متعددة لكن اطلاق ما فى الاسنى والمغنى والنهاية عن البغوى من ان من له فى سكة اى غير نافذة قطعة ارض له جعلها دورا لكل واحدة باب قد ينازع فى ذلك اللهم إلا ان يكون كلام البغوى مقيدا بما إذا لم يعلم اصلها اما إذا علم ان اصلها متحد المنفذ او متعدده عمل بقضيته على ما بحثناه ومع ذلك فى النفس منه شىء ثم رأيت فى الامداد بعد نقل كلام البغوى ما نصه وواضح ان الكلام فى قطعة أرض لم تكن دارا قبل ذلك والاوجب اعادتها على حكمها الاول ان عرف فان جهل فهو محل نظر ويقرب ان صاحبها مخير فى فتح بابها من اى محل شاء لان الاصل فى التصرف فى الملك الحل حتى يعلم مانعه انتهى سيد عمر وقوله من اى محل

فيتحصل من هذا ما قدمه فى الجناح انهم ان رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا أو بعد اخراج الجناح فان كان المخرج شريكا امتنع الرجوع او اجنبيا جاز مع غرم الارش (قوله بخلاف من بابه قبله) اى لانه لم يحدث استطراقا فى ملكهم لانه كان يستحق الطروق فيه من قبل اى بحق الملك بخلاف من ليس من اهل الدرب فانه وان جاز له دخوله بغير اذنه لكنه لا بحق ملكه (قوله مراد الروضة) فمرادها بالمفتوح القديم لا الجديد (قوله لانه احدث استطراقا فى ملكهم) به يعلم اندفاع ما يتوهم من ان المنع هنا يشكل عليه جواز دخول الاجنبى السكة والمرور فيها بغير اذن أهلها فاذا جاز للاجنبى فلبعضهم أولى ووجه الاندفاع أن شرط مرور الاجنبى فى ملك الغير مالم يتخذه طريقا والفاتح هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا اجاب م ر وقد يقال لا حاجة لذلك لان لهم منع الاجنبى كما لهم منع الشريك فليتامل (قوله المفتوح) اى الى جهة صدر السكة فشمل مقابل القديم (قوله الان) اى الجديد (قوله او بازائه) كتب شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج هذا الذى قاله الشيخ فى المقابل فى هذه الصورة لم اره لغيره ولا يتجه فرق بينهما وبين مقابل القديم فى الاولى اه اقول مقابل

(فلشركائه) وهم من بابه بعد القديم بخلاف من بابه قبله او مقابله وهذا هو مراد الروضة بناء على ما فهمه المحققون من عبارتها وفهم البلقينى اجراء عبارتها على ظاهرها ان المراد بالمفتوح فى هذه الحادث فتحه فاعترضها بانه مشارك فى القدر المفتوح فيه فجاز له المنع وهو متجه بناء على فرض ان ذلك الظاهر هو المراد وقد اختلف الناس فى فهم عبارتها اولا واخرا حتى وقع لشيخنا فى شرح الروض ما يفهم ان المراد اولا واخرا هو الحادث فتحه وليس كذلك كما تقرر ووجه اتجاهه بناء على ذلك ان كلا منهم كما هو ظاهر يستحق من راس السكة الى جانب بانه مما يلى اخرها لا اولها ورد بعضهم على البلقينى بما لا طائل تحته فاحذره (منعه) وان سد الاول لانه احدث استطراقا فى ملكهم وان لم يتوقف على اذنهم فى اصل المرور بل لا يؤثر نهيهم للضرورة الحاقة بخلاف بقية المشتركات (وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم) اى ولم يترك التطرق منه (فكذلك) اى لكل من بابه بعد المفتوح الآن أو بازائه على مامر المنع لان انضمام الثانى للاول يضرهم بتعدد المنفذ

الموجب للتميز عليهم وبه فارق جواز جعله داره خانا وحماما وان كثرت بسببه الزحمة والاستطراق

شاء ظاهره وبأى كيفية شاء من الوحدة والتعدد (قوله فاندفع الخ) عبارة النهاية والمغنى لان انضمام الثانى الى الاول يوجب زحمة ووقوف الدواب فى الدرب فيتضررون به وقيل يجوز واختاره الاذرعى وضعف التوجيه بالزحمة بتصريحهم بان له جعل داره حماما او حانوتا مع ان الزحمة ووقوف الدواب فى السكة وطرح الاثقال تكثر اضعاف ما كان قد يقع نادرا فى باب اخر للدار اه ويمكن الجواب بان موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق بخلاف جعل داره ماذكر اه (قوله من هذا) اى من جواز جعل داره ماذكر (قوله ضعف الاول) اى ضعف ما فى المتن من المنع قول المتن (وان سده) أى ترك التطرق منه قول المتن (فلا منع) قال الاسنوى ولو كان له دار بوسط السكة واخرى باخرها فالمتجه انه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة الى اخر السكة لانه وان كان شريكا فى الجميع لكن شركته بسببها انما هو اليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق نهاية ومغنى (قوله لانه ترك بعض حقه) اى ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو اراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتملة على ماذكر لاخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث اه ع ش (قوله ومر الخ) اى فى شرح وأصحهما الثانى اه كردى (قوله تقديمه الخ) أى تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار واخر الدرب دهليزا نهاية ومغنى (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب ان يقول عن غير الروضة ان اراد بما مر ما تقدم فى فتح الباب اذ اسمره لان الذى مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فان الذى مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما اه سم اقول المتبادر انه اراد به ظاهر عبارة الروضة فى مسئلة فتح باب ابعد من راس الدرب فلا اشكال (قوله الى اخرها) اى الى جهة اخر السكة (قوله اختص) أى ذلك الاحد (بملك الآخر) أى آخر الدرب أى جميع ما بعد باب يقابل بابه (قوله بفتح الفوقية اوله) كذا فى المغنى ولكن المعنى على الضم من الثلاثى الا ان يكون من التفعل بحذف احدى التاءين (قوله مملوكين) و (قوله مملوك) علم به ان مراد المصنف بالمسدود المملوك والا فالمسدود لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان فى اقصاه مسجد او نحوه كما مر نهاية ومغنى (قوله مع بقاء بابيهما) قضية اطلاق المصنف انه لا فرق فى جريان الخلاف بين ان يبقى البابين على حالهما او يسد احدهما وان خصه الرافعى بما اذا سد باب أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق مغنى ونهاية (قوله لانه يتصرف الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه يستحق المرور فى الدرب ورفع الحائل بين الدارين تشرف فى ملكه فلم يمنع حقه اه (قوله وفى الروضة الخ) راجع للمتن عبارة النهاية والمغنى وماذكر المصنف تبعا للرافعى والبغوى هو المعتمد والثانى المنع ونقله فى الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقرى اه قول المتن (وحيث منع فتح الباب) اى بان اراد الاستطراق اه رشيدى قول المتن (فصالحه اهل الدرب) اى على فتحه ليستطرق قال سم على منهج ﴿فرع﴾ الظاهر ان الميزاب يلحق بالباب فى جواز الصلح بمال لان صاحبه ينتفع بالقرار

القديم فى الاولى لم يشاركه فى محل الفتح بخلاف الجديد هنا (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب ان يقول عن غير الروضة ان اراد بما مر ما تقدم فى فتح الباب اذ اسمره لان الذى مر عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فان الذى مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما ﴿مسئلة﴾ فى فتاوى السيوطى زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فاراد صاحب البيوت ان يبنى على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبنى على الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه الجواب ان كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه ان كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب المخزن خارجه فليس له المنع ﴿مسئلة﴾ رجلان لهما منزل مشترك فباع احدهما حصته لاخر وللمشترى بجواره منزل فجدد عمارة منزله واضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه او قيمة نصف القطعة الجواب ينبغى ان يقسم فان خرج له الشق الذى فيه البناء اختص به ولا شىء عليه والا خير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الابقاء بالاجرة اه واقول ظاهر ان له الخيار قبل القسمة وانه اذا خرج له الشق الذى فيه البناء وجب عليه اجرة حصة الشريك لما قبل القسمة لانه كان متعديا بوضع يده عليها واستعمالها فقوله ولا شىء عليه فيه

فاندفع أخذ جمع من هذا ضعف الاول (وان سده) اى القديم (فلا منع) لانه ترك بعض حقه ومر ان لمن بابه آخر الدرب تقديمه وجعل الباقى دهليزا ولو كان آخرها بابان متقابلان فأراد احدهما تاخير بابه فللاخر منعه حتى على ما مر عن الروضة كما هو ظاهر لان ما بعد بابيهما مشترك بينهما فقد يؤدى ذلك الى ضرر الشريك بالحكم بملك بقيتها لذى الباب المتاخر ولو اتسع باب أحد المتقابلين الى آخرها اختص بملك الآخر على تردد فيه بينته فى شرح الارشاد (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقية أوله (الى دربين مسدودين) مملوكين (او مسدود) مملوك (وشارع ففتح بابا) او اراد فتحه (بينهما) للاستطراق مع بقاء بابيهما (لم يمنع فى الاصح) لانه يتصرف فى ملكه ومن ثم لو اراد رفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة مع بقاء بابيهما بحالهما لم يمنع جزما لانه قصد هنا اتساع ملكه فقط وفى الروضة انه يمنع وأطالوا فى الانتصار له ومع ذلك الاوجه ما فى المتن (وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب) اى المالكون له

انتهى ع ش (قوله بان لا يكون فيه نحو مسجد) اى كدار موقوفة فان كان فيه ذلك قال الاذرعى لم يجز لامتناع البيع فى الموقوف وحقوقه قال واما الاجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه انتهى نهاية ومغنى زاد سم قال الشارح فى شرح الارشاد وكانه اى الاذرعى يشير إلى ان ما يخص الموقوف من الاجرة إن كان قدر اجرة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا انتهى اه قول المتن (بمال صح) اى ويوزع المال على عدد الدور ثم يوزع ما خص كل دار على عدد رؤس ملاكها فيما يظهر ثم رايت بهامش نسخة قديمة بخط بعض الفضلاء ما يصرح بما قلناه بل ساقه مساق المنقول ولو كان فى الدرب من يستحق المنفعة بنحو إجارة فلا بد فى جواز الفتح من رضاه ولا شىء له من المال المأخوذ فيما يظهر ولو كان فى الدرب دار موقوفة فالاقرب ان ما يخصها يصرف لجهة الوقف ولا بد فى جواز ذلك من رضا من له الولاية على الوقف ورضا المستاجر لها ان كان اه ع (قوله لانه انتفاع) إلى المتن فى النهاية والمغنى (لانه انتفاع بالارض) اى بخلاف إشراع الجناح لان الهواء لا يباع منفردا لانه تابع فان صالحوه على مجرد الفتح بمال لم يصح قطعا نهاية ومغنى (قوله وإن اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جزء الخ) اى كما لو صالح رجلا على مال ليجرى فى ارضه ماء نهر فانه يكون تمليكا لمكان النهر بخلاف ما لو صالحه بمال على فتح باب من داره او إجراء ماء على سطحه فانه وإن صح لا يملك شيئا من الدار والسطح لان السكة لا تراد إلا للاستطراق فاثباته فيها يكون نقلا للملك واما الدار والسطح فلا يقصد بهما الاستطراق وإجراء الماء نهاية ومغنى (لمالك جدار) اى فى الدرب النافذ وغيره سواء كان من اهل الدرب ام من غيرهم وللاستضاءة ام لا واذنوا ام لا مغنى ونهاية (قوله بفتح الكاف) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله علت الخ) والاوجه ان السكوة لو كان لها غطاء او شباك ياخذ شيئا من هواء الدرب منعت وإن كان فاتحها من اهله خلافا للسبكى اه نهاية قال ع ش قوله م ر منعت اى حيث لا إذن كما هو ظاهر وإن لم يحصل بذلك ضرر لاهل الدرب لان الهواء مشترك والمشترك لا ينتفع به بغير إذن من الشركاء وليس من الاذن اعتياد الناس فتح الطاقات التى لها غطاء والشبابيك التى لها ذلك من غير معارض اه وقوله اى ع ش وإن لم يحصل بذلك ضرر الخ ينبغى تخصيصه كما يدل عليه التعليل بالدرب غير النافذ وقول النهاية خلافا للسبكى عبارة المغنى تنبيه غالب ما تفتح السكوة للاستضاءة قوله نصب شباك عليها بحيث لا يخرج منه شىء فان خرج هو أو غطاؤه كان كالجناح قال السبكى فليتنبه لهذا فان العادة ان يعمل فى الطاقات ابواب تخرج فتمنع من هواء الدرب هذا فى حق من ليس له الفتح للاستطراق فان كان له ذلك فلا منع من ابواب الطاقات اه (قوله كما مر) اى فى شرح وله فتحه إذا سمره الخ (قوله الكائن) بين به ان قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف صفة للجدار اه ع ش اى ودفع به توهم ان الجدار مشترك بينهما فينافى قوله قد يختص به الخ (قوله لدارين) اى مثلا اه ع ش (قوله اى بملكه) إلى قوله نعم فى النهاية الا قوله وفى رواية إلى وبذلك (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد اليه اه سم (قوله مطلقا) اى ولو على بعد (قوله ووضع جذع واحد) قد يحمل ال فى المتن على الجنس فيستغنى عن هذه الزيادة اه سم (قوله للخبر الحسن الخ) قدمه لعمومه اه ع ش (قوله للخبر الحسن) إلى قوله نعم فى المغنى إلا قوله وفى رواية إلى وبذلك (قوله وللخبر الصحيح) وقياسا على سائر امواله نهاية ومغنى (قوله لاحد) وفى النهاية والمغنى لامرئ (من مال اخيه) هو جرى على الغالب وإلا فالذمى كذلك اه ع ش (قوله مسلم) ليس بقيد كما مر (قوله وبذلك يعلم الخ) فيه نظر

نظر (قوله بان لا يكون فيه نحو مسجد) اى كدار موقوفة فان كان فيه ذلك قال الاذرعى لم يجز لامتناع البيع فى الموقوف وحقوقه قال واما الاجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه اه قال الشارح فى شرح الارشاد وكانه يشير إلى ان ما يخص الموقوف من الاجرة إن كان قدر اجرة المثل وفيه مصلحة صح وإلا فلا اهـ واعلم ان قوله السابق قال الاذرعى لم يجز الخ مشكل بالنسبة لاصحاب بقية الدور وهى ما عدا الدار الموقوفة لانهم اصحاب ملك وغاية الامر انهم شركاء الوقف وشريك الوقف يصح بيعه لحصته فليتامل (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد اليه (ووضع جذع واحد) قد تحمل ال فى

بان لا يكون فيه نحو مسجد (بمال صح) لانه انتفاع بالارض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له فينزل منزلة أحدهم (ويجوز) لمالك جدار (فتح الكوات) بفتح الكاف أشهر من ضمها اى الطاقات فيه علت أو وسفلت وإن اشرفت على دار جاره وحريمه كما صرح به الشيخ ابو حامد كما ان له إزالة بعضه أو كله كما مر (والجدار) الكائن (بين المالكين) لدارين (قد يختص به) اى بملكه (أحدهما) ويكون ساترا للاخر فقط (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للاخر) ولا لغيره المفهوم بالاولى تصرف فيه بما يضر مطلقا فيحرم عليه (وضع الجذوع) أى الاخشاب ووضع جزع واحد (عليه بغير إذن) من مالكه ولا ظن رضاه (فى الجديد) على الجديد (لا يجبر المالك عليه) للخبر الحسن لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وللخبر الصحيح لا يحل لاحد من مال اخيه إلا ما اعطاه عن طيب نفس، وفى رواية صحيحة لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه وبذلك يعلم

أن الضمير فى الخبر المتفق عليه لا يمنعن جار جارا أن يضع خشبه فى جداره لصاحب الخشب ولانه الاقرب أى لا يمنعه الجار أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به لنحو منع ضوء فان (٢١٠) جعل الضمير للاول كان النهى للتنزيه بقرينة ذينك الخبرين نعم روى احمد وابو يعلى مرفوعا للجار أن يضع خشبة على جدار غيره وان كره فان صح اشكل على الجديد لانه صريح لا يقبل تاويلا فان قلنا لو سلمنا عدم صحة هذا فذاك الدليل ظاهر فى القديم لان غاية مايلزمه تخصيص واللازم للجديد مجاز والتخصيص خير منه كما هو مقرر فى محله قلت انما يظهر ذلك إن لم يوجد مرجح اخر وهو هنا كثرة العمومات المانعة من ذلك لاسيما واحدها كان يوم حجة الوداع المختوم بها بيان الحلال والحرام إلا ماشذ وذلك ظاهر فى تاخره عن ذلك الخصوص ويؤيده قول من قال إنما جاز ذلك الخصوص لمس الحاجة له حينئذ ولولا ذلك لما استجاز اكثر اهل العلم مخالفة ذلك الخصوص وخرج ببين المالكين ساباط اراد وضع جذوعه على جدار جاره المقابل له فلا يجبر قطعا وعلى الجديد (فلو رضى) المالك بوضع جذوع او بناء على جداره (بلا عوض فهو اعارة) لصدق حدها عليه ومن ثم لم يستفد وضعها ثانيا لو سقطت إلا باذن جديد خلافا لما فى الانوار ولو لم يعلم اصل وضع نحو جذع كان لمالكه إعادته قطعا لاناتيقنا وضعه بحق وشككنا فى مجوز الرجوع وليس لذى الجدار هنا نقضه إلا ان تهدم (و) على انه اعارة (له الرجوع قبل البناء عليه) اى الجدار او الموضوع (وكذا بعده فى الاصح) كسائر العوارى

اه سم (قوله ان الضمير) أى ضمير جداره اه سم (قوله أن يضع خشبه) روى بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا انتهى محلى اه ع ش (قوله ولانه الخ) عطف على قوله بذلك يعلم الخ بحسب المعنى (قوله ولا يمنعه) اى الجار الثانى فى الحديث وكذا ضمير ان يضع الخ (قوله وإن تضرر) اى الجار الاول (قوله فان جعل الخ) اى كما هو المتبادر وجرى عليه رواية ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (قوله للاول) اى للجار الاول فى الحديث (قوله ذينك الخبرين) اى الحسن والصحيح واما قوله وفى رواية الخ فداخل فى الصحيح (قوله لانه صريح) اى فى القديم (قوله عدم صحة هذا) اى ماروياه احمد وابو يعلى (قوله فذاك) اى الخبر المتفق عليه (قوله مايلزمه) اى القديم اى حمل الخبر المتفق عليه على القديم بجعل الضمير للجار الاول فيه (قوله تخصيص) اى للاحاديث الثلاثة الاول بغير الجدار بين المالكين اه كردى (قوله مجاز) اى بحمل الخبر المتفق عليه على التنزيه سم وكردى (قوله قلت) فى هذا الجواب نظر لان قضية ماتقرر فى الاصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جدا وتاخرت قطعا اه سم (قوله إنما يظهر ذلك) اى كون الخبر المتفق عليه ظاهرا فى القديم قاله الكردى ويظهر ان الاشارة الى قولهم والتخصيص خير من المجاز (قوله مرجح) اى للجديد اه كردى ويظهر ان المراد للمجاز (قوله المانعة) ممنوع اه سم (قوله من ذلك) اى من الحديث الوارد فى القديم اه كردى ويظهر ان المشار اليه هو التخصيص (قوله بها) اى يوم حجة الوداع (قوله وذلك) اى الكون فى يوم حجة الوداع (فى تاخره) اى ذلك الواحد (عن ذلك الخصوص) اى خصوص الجدار يعنى الحديث الوارد فيه اه كردى ويجوز ان يكون الخصوص بمعنى الخاص اى الخبر المتفق عليه الخاص بالجدار (قوله ويؤيده) اى التاخر و (قوله ذلك الخصوص) اراد به الوضع على الجدار اه كردى اى استثناء الشارع وضع الجذوع على الجدار (قوله حينئذ) يظهر له موقع هنا إلا ان يراد بذلك حين ورود ذلك الخصوص او حين إذا كان الجدار بين المالكين (قوله ولولا ذلك) اى التاخر و (مخالفة ذلك الخصوص) اى الوضع على الجدار بغير رضا صاحبه اه كردى (قوله وخرج) إلى قوله ثم رايت الزركشى فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله او الاجارة المؤبدة او المستاجر فى موضعين وقوله يضمن (قوله اراد وضع) اى اراد ان يبنيه على شارع او درب غير نافذ وان يضع طرف الجذوع على جدار نهاية ومغنى (قوله فلا يجبر) عبارة النهاية والمغنى فانه لا يجوز الا بالرضا قطعا كما قاله المتولى وغيره (قوله وضعها) اى او البناء عليه (قوله لو سقطت الخ) عبارة النهاية حتى لو رفع جذوعه او سقطت بنفسها او سقط الجدار فبناها صاحبه بتلك الالة لم يكن له الوضع ثانيا اه (قوله ولو لم يعلم اصل وضعه) عبارة النهاية ومحل ماذكره المصنف اذا وضعت اولا باذن فلو ملكا دارين ورايا خشبا على الجدار ولا يعلم الخ اه (قوله لاناتيقنا وضعه) اى استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه اى والمغنى فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما الخ والمتبادر من هذا الكلام انه لا اجرة عليه مطلقا ووجهه ظاهر فانه يحتمل انه استحق الوضع دائما بنحو شراء او قضاء حاكم يراه اه سم (قوله وليس الخ) عبارة المغنى والنهاية ولمالك الجدار نقضه ان كان متهدما والا فلا كما فى زيادة الروضة اه قال الرشيدى قوله مر نقضه اى الجدار الذى لم يعلم اصل وضع الجذوع عليه اه (قوله هنا) أى فيما لم يعلم اصل الوضع عليه (قوله الا ان تهدم) بصيغة الماضى قول المتن (باجرة) فلو اختار لا بقاء باجرة المتن على الجنس فيستغنى عن هذه الزيادة (قوله ان الضمير) اى فى جداره فى قوله يعلم نظر (قوله مجاز) اى بالحمل على التنزيه (قوله قلت) فى هذا الجواب نظر لان قضية ماتقرر فى الاصول تقديم الخاص وان كثرت العمومات جدا وتاخرت قطعا (قوله المانعة) ممنوع (لاناتيقنا وضعه بحق) اى استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما الخ والمتبادر من هذا الكلام انه لا اجرة عليه مطلقا ووجهه ظاهر فانه يحتمل انه استحق الوضع دائما بنحو شراء او قضاء حاكم يراه

هل له الرجوع بعد ذلك وطلب القلع وغرامة الارش أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان موافقته على الاجرة بمنزلة ابتداء عقد الاجارة ومعلوم انه إذا عقد بشيء ابتداء ليس له الرجوع عنه ويجوز فى الاجرة ان تقدر دفعة كان يقال اجرة مثل هذا غير مقدرة بمدة كذا او ان تجعل مقسطة على الشهور اخذا مما ياتى عن بر من انه يجوز ان تجعل الاجرة كل شهر كذا كما فى الخراج اه ع ش قول المتن (وفائدة الرجوع) اى فيما بعده وقوله او يقلعه الخ قال فى شرح الروض اى والنهاية ولا يخالف ماذكر هنا مايأتى فى العارية من انه لو اعار الشريك حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الارش لما فيه من إلزام المستعير تفريغ ملكه عن ملكه لان المطالبة بالقلع هنا توجهت الى ما هو ملك غيره يعنى المعير بجملته وإزالة الطرف عن ملك المستعير جاءت بطريق اللازم بخلاف الحصة من الارض فنظير ما هنالك إعارة الجدار المشترك اهاى ففى إعارة الجدار المشترك لا يتمكن مع القلع من الارش اه سم قال ع ش قوله مر ماذكر هنا اى من قول المصنف او يقلع ويغرم ارش نقصه وقوله مر وإزالة الطرف اى طرف الجذوع اه (قوله وهو ما بين قيمته قائما) اى مستحق القلع كما ذكر فى باب العارية اه ع ش (قوله يضر المستعير) لان الجذوع إذا ارتفعت أطرافها عن جدار لا تستمسك على الجدار الاخر والضرر لا يزال بالضرر نهاية ومغنى قول المتن (ولو رضى الخ) وحكم البناء على الارض او السقف او الجدار بلا جذوع كذلك اه مغنى (قوله للبناء عليه) اى الجدار او على الجذوع او لوضعها فقط (قوله بيان المدة) اى ولا بيان تقدير اجرة دفعة فيكفى ان يقول اجرتك كل شهر بكذا ويغتفر الغرر فى الاجارة كما اغتفر فى المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب قاله شيخنا البرماوى سم على منهج ومن ذلك الاحكار الموجودة بمصرنا فيغتفر الغرر فيها اه ع ش (قوله فتأبد) أى إذا لم يبين المدة كما ياتى فى الشرح عبارة سم عن الروض وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الاجارة صح وتابدان لم يوقت بوقت وإلا اى وان وقت بوقت فلا يتابد ويتعين لفظ الاجارة اهو فى البجيرمى اما إذا قال له اجرتك ماتة سنة بكذا مثلا فاجارة حقيقة ويترتب عليها انه إذا انهدم انفسخت بخلاف ما إذا لم توقت فانها لا تنفسخ حلبى ومر اه (قوله للحاجة) تعليل للصحة على التابيد قال سم والرشيدى اى وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لامتناع شائبة البيع فيه وإن اقتضت مقابلة المتن خلافه اه (قوله لو كانت) أى الدار اه نهاية (قوله وقفا عليه) اى متلا نهاية اى او موصى له بمنفعتها او مستاجرة ع ش (قوله وجب بيانها) اى وبعد انقضاء المدة يخير الاذن بين تيقنها بالاجرة والقلع مع غرامة ارش النقص ان اخرج من خالص ملكه اما إذا كان ما يدفعه من غلة الوقف فلا يجوز بل يتعين التبقية بالاجرة وكذا لو انتقل الحق لمن بعد الاذن يتعين التبقية بالاجرة اه ع ش (قوله او صالحتك) اى بشرطه من كونه على اقرار وسبق خصومة ولو لم تكن عند القاضى

(وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أى الموضوع (بأجرة أو يقلعه ويغرم ارش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولا يجيء هنا التملك بالقيمة بخلاف إعارة الارض للبناء لانها أصل فجاز أن تستتبعه والجدار تابع فلم يستتبع (وقيل فائدته طلب الاجرة) فى المستقبل (فقط) لان قلعه يضر المستعير (ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها) أو بوضعها فقط أو بالبناء عليه بلا وضع جذوع (بعوض فان آجر رأس الجدار للبناء) عليه (فهو إجارة) لصدق حدها عليه لكن لا يشترط فيها بيان المدة فتأبد للحاجة نعم لو كانت وقفا عليه وجب بيانها كما قطع به القاضى واعتمده الزركشى لامتناع شائبة البيع فيه (وإن قال بعته للبناء) أو الوضع (عليه أو بعت حق البناء) أو الوضع (عليه) أو صالحتك على ذلك ولم يقدرا مدة (فالاصح أن هذا العقد فيه شوب بيع) نظرا للفظة المقتضى لكونه مؤبدا (و) شوب (إجارة) نظرا لمعناه لان المستحق به منفعته فقط وجاز ذلك هنا كحق الممر ومجرى الماء

(قول المصنف وفائدة الرجوع) أى فيما بعد قوله أو يقلعه قال فى شرح الروض ولا يخالف ماذكر هنا مايأتى فى العارية من انه لو اعار الشريك حصته من ارض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الارض لما فيه من الزام المستعير تفريغ ملكه عن ملكه لان المطالبة بالقلع هنا توجهت الى ما ملكه غيره بجملته وازالة الطرق عن ملك المستعير جاءت بطريق الالزام بخلاف الحصة من الارض فنظير ما هنالك اعارة الجدار المشترك اهاى فى اعارة الجدار المشترك لا يتمكن من القلع مع الارض (قوله لكن لا يشترط فيها بيان المدة) عبارة الروض وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الاجارة صح وتابد الحق ان لم يؤقت بوقت والا فلا يتابد ويتعين لفظ الاجارة وجاز تابيد هذه الحقوق للحاجة اليها على التاكيد كالنكاح والعقد فى صورة الاجارة التى لا توقيت فيها عقد اجارة اغتفر فيه التابيد لما ذكر اه وقوله عقد اجارة ظاهر جدا فى انه ليس فيه شائبة البيع وحينئذ يشكل قوله فى مسئلة القاضى لامتناع شائبة البيع فيه اذ لا شائبة بيع فى العقد بلفظ الاجارة مع عدم التوقيت فليتامل (قوله فيتابد للحاجة) اى وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لامتناع شائبة البيع فيه (قوله ردوه بانها لا تنفسخ بتلف الجدار الخ) قد يقتضى انه إذا كان اجارة مؤبدة كما تقدم انفسخت بتلفه وذلك يخالف ما سياتى من ان للمستاجر الاعادة اذا اعيد الجدار المنهدم فليتامل وقد يجاب بان فى المؤبدة شوب بيع لضيق الحاجة اليه والقول بأنه اجارة محضة ردوه بأنها لا تنفسخ بتلف الجدار بل يعود حقه بعوده اتفاقا

أما إذا قدر امدة فهو إجارة محضة وأما إذا باعه أو صالحه ولم يتعرض للبناء أو بشرط أن لا يبنى عليه فانه ينتفع بما عدا البناء من ممكث وغيره وأصل الشوب الخلط ويطلق على المخلوط به وهو المراد هنا ومثله الشائبة خلافا لمن زعم تخطئة التعبير بها (فاذا) اراد ان يبنى لم يكن للبائع منعه ولا هدم بناء نفسه وإذا (بنى) بعد البيع او الاجارة المؤبدة (فليس لمالك الجدار نقضه) أى بناء المشترى أو المستأجر (بحال) اى مجانا او مع ارض نقصه لانه استحق دوام البناء عليه بعقد لازم نعم لمالك الجدار شراء حق البناء من المشترى كما صرح به جمع وان استشكله الاذرعى وحينئذ يمكن من الخصلتين السابقتين فى الاعارة (ولو انهدم الجدار) بهدم هادم يضمن ولو المالك طالبه المشترى او المستاجر بقيمة حق الوضع للحيلولة وبارض نقص جذوعه او بنائه ان كان لا باعادة الجدار وان كان الهادم له المالك تعديا كما شمله إطلاقهم ثم رأيت الزركشى قال قضية كلام المتن الجزم بان المالك لا يجبر على إعادته وحكى الدارمى فيه القولين فى اجبار الشريك على العمارة وهو ظاهر اه فهو مصرح بان ما هنا يجرى فيه ما ياتى فى الشريك واصح القولين فيه عدم الاجبار وإن تعدى بالهدم فكذلك هنا فقول شيخنا فى شرح الروض لم يصرحوا بوجوب إعادة الجدار على مالكه وينبغى أن يقال إن هدمه مالكه عدوانا فعليه إعادته وإن هدمه أجنبى أو مالكه وقد استهدم ثبوت لم تجب لكن يثبت للمشترى الفسخ إن كان ذلك قبل التخلية اه فيه نظر لما علمت أن كلام الدارمى الذى استظهره الزركشى مصرح

اه ع ش (قوله أما إذا الخ) محترز قوله ولم يقدر امدة (قوله فهو إجارة الخ) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مرادا قال فى شرح الروض وإلا اى وإن اقت بوقت فلا يتابد ويتعين لفظ الاجارة اه سم ورشيدى وقال ع ش ولا ينافيه اى كونه إجارة محضة قوله بعتك لانه لما عقبه بقوله لحق البناء عليه دل على انه لم يرد به حقيقة البيع اه ولعله لم يطلع على ما مر عن شرح الروض المذكور ونقل المذهب (قوله واما إذا باعه الخ) محترز قول المتن للبناء الخ (قوله او بشرط الخ) عطف على لم يتعرض للبناء (قوله به) يعنى بشىء اخر (وهو المراد هنا) يقتضى منع صحة بقائه على أصله وليتأمل توجيهه اه بصرى (قوله للبائع) أى أو المؤجر (قوله بعد البيع) اى بقوله بعته للبناء او بعت حق البناء عليه نهاية ومغنى (قوله المؤبدة) اخرج الموقتة وكان وجهه ان للمالك بعد المدة القلع مع غرم ارش النقص كما فى غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الاجارة للبناء او الغراس اه سم عبارة البصرى الاولى ترك قيد التابيد هنا لايهامه ان لمالك الجدار نقضه بعد بناء المستاجر مع انه ليس كذلك وإنما يحتاج الى هذا القيد عند قوله ولو انهدم الخ فانه فى الموقتة تنفسخ به الاجارة اه (قوله شراء حق البناء) ينبغى واستئجاره اه سم قال ع ش ومثل ذلك ما لو تقايلا فيما يظهر اه (قوله وان استشكله الاذرعى) لم يبين ما استشكل به اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين إذا وجد الشراء (قوله يمكن) من التمكين (قوله من الخصلتين) وهما التبقية بالاجرة والقلع وغرامة ارض النقص اه ع ش (قوله السابقتين الخ) اى فى قول المتن وفائدة الرجوع الخ اه سم قول المتن (ولو انهدم الخ) فهم منه عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعى اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما إذا اجر إجارة موقتة فيجرى فى انفساخها الخلاف فى انهدام الدار المستأجرة نهاية ومغنى وسم قال ع ش أى والراجح منه أنه يوجب الانفساخ فكذلك هنا وخرج ما لو لم يقدر امدة فلا ينفسخ بالانهدام وإن عقد بلفظ الاجارة نظرا لشوب البيع اه عبارة الرشيدى قوله م ر إجارة مؤقتة سكت عن غير المؤقتة والظاهر انها من النحو فى قوله م ر بلفظ البيع ونحوه ثم رايت حاشية الزيادى صريحة فيما ذكرته اه (قوله طالبه الخ) جواب ولو انهدم الخ (قوله للحيلولة) اى ويجوز له التصرف فيها حالا فان أعيد الجدار رد بدله اع ش وكردى (قوله وبارض نقص الخ) ويغرم الاجنبى للمالك ارض الجدار مسلوب منفعة رأسه اه مغنى (قوله إن كان) أى النقص وهو ما بين قيمته اى البناء قائما وقيمته مهدوما فان اعيد الجدار استعيدت القيمة لزوال الحيلولة ولا يغرم الهادم اجرة البناء لمدة الحيلولة قال الاسنوى وفى كلامه إشارة الى الوجوب فيما إذا وقعت الاجارة على مدة والمتجه عدم الوجوب نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر قائما اى مستحق الابقاء وقوله اجرة البناء اى لا يغرم اجرة ما مضى قبل إعادته اه (قوله لا باعادة الخ) عطف على قوله بقيمة الخ (قوله فيه) اى فى اجبار المالك على الاعادة (قوله وهو ظاهر) أى ما حكاه الدارمى (قوله فهو) أى كلام الزركشى (قوله فيه) اى فى الشريك و (قوله هنا) اى فى المالك (قوله وقد استهدم) قيد للمالك فقط (قوله للمشترى الفسخ)

كما يدل عليه قوله السابق لامتناع شائبة البيع فيه وثبوت الاعادة الآتية المقتضى لعدم الانفساخ نظرا لهذه الشائبة وان اوهم صنيع المتن خلاف ذلك كما اشرنا اليه انفا وقضية ذلك انه لو كانت الاجارة موقتة انفسخت ولا إعادة بعد الاعادة وهو ظاهر (قوله فهو إجارة محضة) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مرادا قال فى شرح الروض وإلا اى وإن اقت بوقت فلا يتابد ويتعين لفظ الاجارة (قوله المؤبدة) اخرج الموقتة وكان وجهه أن للمالك بعد المدة القلع مع غرم أرض النقص كما فى غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الاجارة للبناء أو الغراس (قوله شراء حق البناء) ينبغى واستئجاره (قوله السابقتين) اى فى قوله وفائدة الخ (قول المصنف ولو انهدم الجدار الخ) وفهم من كلام المصنف عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعى اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما إذا اجر إجارة موقتة فيجرى فى انفساخها الخلاف فى انهدام الدار المستاجرة م ر (قوله لكن يثبت للمشترى الفسخ) ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على ان ذلك من قبيل

بانه لاتجب على المالك إعادته مطلقا كما لايجبر الشريك على العمارة وإن هدم تعديا ثم إن كان هدمه او انهدم قبل بناء المستحق او وضعه فله بعد إعادته ابتداء الوضع او البناء او بعد ذلك (فاعاده مالكه) باختياره او باجبار قاض يراه (فللمشترى أو المستأجر (إعادة البناء) أو الوضع بتلك الآلة أو بمثلها لأنه حق ثابت ولو لم يبنه المالك فاراد صاحب الجذوع إعادته من ماله مكن وافهم كلامه ان المستعير ليس له الاعادة إلا بالاذن وقول الانوار بعيد مردود بان قياس العارية المطلقة منعه كما في التهذيب هناك (وسواء كان الاذن) في وضع البناء (بعوض أو بغيره) ومران هذا لغة صحيحة فلا اعتراض عليه (فيشترط بيان قدر الوضع المبنى عليه) بعد تعيينه (طولا) وهو الامتداد من زاوية إلى أخرى (وعرضا) وهو ما بين وجهى الجدار (وسمك) بفتح اوله (الجدران) أى إرتفاعها إذا أخذ من أسفل فصاعدا فان أخذ من أعلى فنازلا فهو عمق بضم أوله المهمل (وكيفيتها) هى مجوفة أو منضدة أى ملتصق بعضها ببعض وكون البناء بنحو حجر أو طوب (وكيفية السقف المجمول عليها) اهو عقد أو نحو خشب لأن الغرض يختلف بكل ذلك نعم لايشترط ذكر الوزن وتكفى مشاهدة الآلة عن وصفها

ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على أن ذلك من قبيل التعيب لا التلف اهسم وعبارة ع ش قوله لفسخ لعل المراد به الانفساخ والكلام مفروض فيما إذا جرى بلفظ البيع اى ونحوه لانه الذى ينفسخ بالانهدام قبل القبض اما إذا وقع بلفظ الاجارة او كان الانهدام بعد التخلية كان المراد بالفسخ حقيقته بمعنى انه يثبت للمشترى الخيار بين الفسخ والاجارة اه وقوله للمشترى الخيار اى او المستاجر (قوله لايجب على المالك إعادته الخ) هو الاصح نهاية ومغنى وهو المعتمد ع ش (مطلقا) اى سواء كان الهادم المالك او غيره اه ع ش (قوله ثم ان كان) إلى قوله افهم فى النهاية والمغنى إلا قوله او باجبار قاض يراه (قوله قبل بناء المستحق) أى المشترى أو المستأجر على التأبيد بخلافه على التوقيت كما مر (قوله أو بعد ذلك) عطف على قوله قبل بناء المستحق (قوله باختياره) ولا يلزمه ذلك فى الجديد مطلقا سواء اهدمه المالك عدوانا ام اجنبى اه نهاية (قوله قاض يراه) ليس بقيد (قوله صاحب الجذوع) اى او البناء (قوله او المستاجر) اى على التابيد (قوله مكن) اى ويكون الجدار ملكا له فله نقضه متى شاء كما ياتى فى الجدار المشترك إذا اعاده احدهما بالة نفسه وله بيعه ايضا لمالك الاس ولغيره اه ع ش (قوله وقول الانوار الخ) قد تقدم هذا لكن ماهنا أبسط وافيد اه سم (قوله منعه) أى منع إعادة المستعير بلا إذن (قوله هناك) أى فى باب العارية (قوله ان هذا لغة) اى إسقاط الهمزة قبل كان الذى بعد سواء واتيان او بدل ام (قوله بعد تعيينه) إلى قوله وفى التعبير فى المغنى (قوله بعد تعيينه) اى الموضع و(قوله من زاوية) اى للبيت و(قوله إذا اخذ) اى الجدار من اسفل اى من الارض و(قوله نازلا) اى الى الارض وقول المتن (وكيفيتها) اى الجدران اه مغنى (قوله عن وصفها) اى فى بيان صفة السقف المحمول عليه فرؤية الالة اذا كانت خشبا تغنى عن وصفه بكونه ازجا او غيره اه ع ش (قوله فيها) اى فى الاجارة والاعارة والبيع اى بالنسبة اليها (قوله اذ كل منها الخ) بيان لعلاقة المجاز فى الاذن (قوله له) اى الاذن وفى كلامه استخدام (قوله بالاول) اى الاذن (قوله وبالثانى اضافتها الخ) والاولى والاضافة فى الثانى باعتبار الخ (قوله وبالثانى اضافتها اليه باعتبار ما كان) ان كان معنى ذلك ان المأذون يملك محل البناء من الارض فيخرج عن ملك الآذن فاضافتها اليه باعتبار ما كان ففيه ان هذا مع اختصاصه صورة البيع دون العارية والاجارة اذ لا يتصور فيهما ملك يندفع بان محل البناء مملوك للاذن بطريق البيع حين الاذن اذ لا يخرج عن ملكه الا بعد تمام الاذن بطريق البيع بل قد يتوقف خروجه عن ملكه على شىء اخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز فى قولنا باع فلان ارضه او ملكه مثلا والظاهر انه ممنوع وإن كان معناه انه لافرق فى الارض التى اذن فى البناء عليها بين ان تكون ارضه بالبيع وبالاجارة وبالاعارة ففيه انها فى الاصل مضافة اليه فيما كان وحال الاذن ايضا كما علم مما تقدم وكذا بعد الاذن إذا اذن بالاجارة او الاعارة وليتامل كيف ياتى ذلك فى الاعارة اه سم قول المتن (بيان قدر محل البناء) اى بعد تعيينه (قوله من طول) إلى قوله قالوا فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء والسقف) ولو شرط اقدر امن السمك كعشرة اذرع مثلا فهل يصح العقد ويجب العمل بذلك الشرط او يبطل العقد مطلقا او يصح العقد ويلغو الشرط فيه نظر ولعل الاقرب الثانى لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان مقتضى بيع الارض ان يتصرف فيها المشترى بما اراد فشرط خلافه يبطله ويحتمل ان يقال بالاول وهو مقتضى قول المحلى وحج ولا يجب ذكر سمكه اذ المتبادر من نفى الوجوب جوازه ولا معنى لجواز ذكره الا وجوب العمل به وعليه فلا نسلم ان ماذكر بيع جزء من الارض بل هذا إما اجارة او بيع فيه شوب اجارة وايا ما كان فليس المعقود عليه الارض من حيث هى بل الارض لبناء صفته كذا وكذا وكان مقتضاه انه

التعيب لا التلف (قوله مردود) قد تقدم هذا لكن ماهنا ابسط وافيد (قوله وبالثانى اضافتها اليه باعتبار ما كان) إن كان معنى ذلك ان المأذون يملك محل البناء من الارض فيخرج عن ملك الاذن فاضافته اليه باعتبار

(ولو أذن فى البناء على أرضه) باجارة أو إعارة أو بيع وفى التعبير باذن وارضه تجوز إذ المراد بالاول الرضا وبالثانى إضافتها اليه باعتبار ما كان (كفى بيان قدر محل البناء) من طول وعرض ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء والسقف

لان الارض تحمل كل شيء نعم بحث السبكي وغيره اشتراط بيان قدر مايحفر من الاساس لان المالك قد يريد حفر قناة تحت البناء فيزاحمه قالوا بل ينبغي ان لا يصح ذلك إلا بعد حفره ليرى ما يؤجره أو يبيعه (واما الجدار المشترك) بين اثنين (فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن) ولا ظن رضا (في الجديد) نظير مامر في جدار الاجنبي وباذنه يجوز لكن لو سقطت لم يعدها الا باذن جديد على الاوجه خلافا للقفال (وليس له) ومثله الجار بل أولى (ان يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة) أو يترب منه كتابا (بلا اذن) إلا إن ظن رضاه كما قاله الماوردي في الأجير وقياسه ما قبله ولا يجوز الفتح بعوض لان الضوء والهواء لا يقابلان به واذا فتح باذن لم يجز له السيد إلا باذن وقد يعارض ماذكر في التترب إطلاقهم جواز أخذ خلال وخلالين من مال الغير إلا أن يقال أنه مثله فان ظن رضاه جاز وإلا فلا وتوهم فرق بينهما بعيد (وله أن يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي)

لا بد من ذكر السمك كما قيل به لكنهم اغتفروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر ومع ذكر فالظاهر الاول اه ع ش اقول ومميل القلب الى الثاني اي الاحتمال المذكور كما يؤيده البحث انفا (قوله لان الارض تحمل الخ) اي فلا يختلف الغرض الا بقدر مكان البناء نهاية ومغني (قوله نعم بحث السبكي الخ) عبارة النهاية قال الاذرعي وغيره الخ وعبارة المغني وينبغي كما قال الاذرعي بيان الخ (قوله قالوا) اي السبكي وغيره (قوله ان لا يصح ذلك) اي ايجار الارض للبناء عليها او بيع حق البناء فيها و (قوله بعد حفره) أي الاساس اه نهاية (قوله او يبيعه) اي او يبيع حقوقه اللهم الا ان يكون وجه الارض صخرة لا تحتاج الى ان يحفر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الى اساس والبحث الاخير اي قوله قالوا الخ محله اذا اجره ليبني على الاساس لا فيما اذا اجره الارض ليبني عليها وبين له موضع الاساس وطوله وعرضه وعمقه اخذا من كلام الشامل شرح مر اه سم قول المتن (فليس لاحدهما وضع جذوعه) اي ولا هدمه فلو فعل بغير اذن شريكه ضمن ارش نقصه ولا يلزمه اعادته وليس له ايضا البناء عليه بالاولى لانه اكثر ضررا من الجذوع و (قوله بغير اذن) أي فلو خالف وفعل هدم مجانا وإن كان مابنى عليه مشتركا للتعدي ﴿فائدة﴾ لو وضع احد الشريكين وادعى ان شريكه اذن له في ذلك لم يقبل منه إلا بالبينة وإن لم يقم اهدم ما بناه مجانا وللوارث حكم مورثه ان علم وضعه في زمن المورث والا فالاصل انه وضع بحق فلا يهدم اه ع ش (قوله يجوز) ثم ان كان بعوض فللرجوع له وإن كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع مطلقا وكذا بعده لكن لا خذ الاجرة لا لقلعه مع غرامة ارش النقص لانه شريك فلا يكلف ازالة ملكه اه ع ش (قوله لم يعدها إلا باذن) ينبغي إلا ان يكون شريكه قد اجره حصته منه للبناء اجارة مؤبدة او باعها له للبناء نظير ما سبق في جدار الاجنبي اه سم (قوله بكسر التاء فيهما) وفتحها في الثاني اه مغني (او يترب) الى قوله وقد يعارض في النهاية والمغني الا قوله كما الى ولا يجوز (قوله كتابا) اي لتجفيف جيزه اه كردي (قوله في الاخير) اي في التترب (قوله إلا باذن) اي لانه تصرف في ملك الغير اه نهاية (قوله وقد يعارض الخ) ويعارضه ايضا ما تقدم من جواز الشرب من الانهار إلا ان يقال اطرد العادة ثم بالمسامحة فيه من غير نكير بخلاف ما هنا وفيه ما فيه اه سيد عمر (قوله أنه مثله) أي أخذ الخلال مثل التترب قول المتن (لا يضر) اما ما يضر فلا يجوز فعله الا باذن وعليه فلو استند جماعة امتعة متعددة وكل واحد منهما لا يضر وجملتها تضر فان وقع فعلهم معا منعوا كلهم لانه لا مرية تلوا حد منهم على غيره وان وقع مرتبا منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار ومثل ذلك ايضا يقال في الاستناد الى الاثقال

ما كان ففيه ان هذا مع اختصاصه بصورة البيع دون العارية والاجارة إذ لا يتصور فيهما ملك يندفع بأن محل البناء مملوك للاذن بتمام البيع حين الاذن اذ لا يخرج عن ملكه إلا بعدم تمام الاذن بطريق البيع بل قد يتوقف خروجه على ملكه على شيء اخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان ارضه او ملكه مثلا والظاهر انه ممنوع هذا ولا يبعد ان يكون محل البناء وعدم ملكه على التفصيل الاتي في الصلح على اجراء الماء المذكور في شرح قول المصنف والقناء الثلج في ملكه على مال المذكور بقول الشارح او عقد بيع فان قال بعتك إجراء الماء الخ فليراجع وإن كان منعه أنه لا فرق في الارض التي أذن في البناء عليها بين ان تكون ارضه بالبيع وبالاجارة وبالاعارة ففيه انها في الاصل مضافة اليه فيما كان وحال الاذن ايضا كما علم مما تقدم وكذا بعد الاذن اذا اذن بالاجارة او الاعارة وليتامل كيف يتاتى ذلك في الاعارة (قوله نعم بحث السبكي وغيره الخ) في شرح مر بعد قوله بل ينبغي ان لا يصح الخ اللهم إلا ان يكون وجه الارض صخرة لا يحتاج ان يحفر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الي اساس والبحث الاخير محله اذا اجره ليبني على الاساس لا فيما اذا اجره الارض ليبني عليها وبين له موضع الاساس وطوله وعرضه وعمقه اخذا من كلام الشامل (قوله لم يعدها الا باذن) ينبغي إلا ان يكون شريكه قد اجره حصته منه للبناء اجارة مؤبدة او باعها له

الغير اه ع ش (قوله وان منعه الخ) كذا فى النهاية والمغنى قال ع ش والظاهر أنه يحرم على المالك منع ذلك لان هذه مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد اه وقال سم قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الآتى امتناع الجلوس فيه بعد المنع اذ فى كل استعمال ملك الغير مع المنع منه الا ان يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الارض ومال مر للفرق وظاهر انه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وان لم يضر وكان الفرق اطراد العادة بالمسامحة هناك لا هنا واما وضع مالا يؤثر بوجه على البساط كقلم فينبغى جوازه وانظر الاحمال الثقيلة الملقاة بالارض هل هى كالجدار فى الاستناد فيه نظر ولا يبعد أنها كهو لكن قضية امتناع الجلوس الآتى الامتناع هنا ايضا اه عبارة ع ش وخرج بالجدار الانتفاع بأمتعة غيره كالتغطى بثوب له مدة لا تقابل باجرة ولا تورث نقصا فى العين بوجه ومن ذلك أخذ كتاب غيره مثلا بلا اذن فلا يجوز لما فيه من الاستيلاء على حق الغير بغير رضاه وهو حرام اه (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف اى هذا التعميم جار فى الشريك والاجنبى (قوله حكى) اى الامام (فيه) اى فى جواز الاستناد والاسناد بلا ضرر ولو منع المالك منه (قوله اسناد خشبة) اى بغير اذن (قوله اليد) الى جدار الغير او المشترك (قوله الاول) أى بحث امتناع اسناد الخشبة (قوله فهى داخلة الخ) اى فتجوز ولو منعها المالك (قوله والثانى) اى بحث امتناع الجلوس (قوله مما نحن فيه) اى من الاستناد والاسناد ويحتمل انه اراد به ما لا يضر (قوله مطلقا) اى اضر اولا (قوله كذلك) اى من الحريم المذكور (قوله لنحو جدار) الى قوله ونازع فى المغنى الا قوله وقدمر الى وكما لا يجبر (قوله لنحو جدار أو بيت) مع قول المتن فان أراد الشريك الخ وعدم استثناء البيت منه فيه اشعار بان للبيت حكم الجدار ونقل عن الشيخ الخطيب التصريح بذلك وهو قضية مسئلة العلو والسفل المصرح بها فى كلام الشيخين اه بصرى ويأتى عن ع ش والرشيدى خلافه (قوله لنحو جدار) كنهر وقناة واتحاد سترة بين سطحيهما واصلاح دولاب بينهما تشعث اذا امتنع احدهما من التنقية او العمارة نهاية ومغنى و(قوله وان تعدى الخ) فلو هدم الجدار المشترك احد الشريكين بغير اذن الآخر لزمه أرش النقص لا اعادة البناء لان الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعى فى البويطى وان نص فى غيره على لزوم الاعادة اه مغنى (قوله ولا على سقى زرع الخ) يؤخذ مما ياتى فى اعادة أحد الشريكين بالالة المشتركة من المنع أنه لو أراد احد الشريكين السقى هنا من ماء مشترك معد لسقى ذلك البنات سنة منع ومما مر فى الاصول والثمار انه لو اراد احد الشريكين السقى بماء مملوك له أو مباح لم يمنع حيث لم يضر بالزرع فليراجع اه ع ش وقوله مما مر الخ اى ومما ياتى من قول المصنف فان اراد الخ (قوله لان فى ذلك) اى فى تكليف الممتنع العمارة نهاية ومغنى (قوله اضرار له) أى للشريك الممتنع (قوله وقدمر خبر لا يحل الخ) فى الاستدلال بهذا الخبر هنا تامل (قوله قال الرافعى الخ) اى عطفا على لان فى ذلك الخ (قوله هنا) اى فى زرع الارض المشتركة (قوله باجبار الشريك الخ) اى على الصحيح مغنى ونهاية (قوله قال) اى الاسنوى (الا أن يفرغ) اى القياس المذكور (قوله على اختيار الغزالى) اى الضعيف (أنه لا يجبر) اى على الاجارة (قوله وظاهر كلام الاسنوى) ينبغى أن يتأمل اه سيد عمر (قوله على الاجارة) متعلق بالاختصاص (قوله بالزرع) متعلق بالاجارة والباء بمعنى اللام (قوله أن يلحق به) اى بالزرع (مافى معناه الخ) هذا قضية اطلاق المغنى والنهاية عبارتهما وفى غير ذلك أى غير الارض الموقوفة يجبر الممتنع على اجارة الارض المشتركة وبها يندفع الضرر اه (قوله مثله) اى مثل الزرع (قوله نعم الشريك الخ)

للبناء نظير ما سبق فى جدار الاجنبى (قوله وان منعه) قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الآتى امتناع الجلوس فيه بعد المنع اذ فى كل استعمال ملك الغير مع المنع منه الا ان يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الارض ومال مر للفرق وظاهر انه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وإن لم يضر وكان الفرق اطراد العادة بالمسامحة هناك لا هنا واما وضع مالا يؤثر بوجه على البساط كقلم فينبغى جوازه وانظر الاحمال الثقيلة الملقاة بالارض هل هى كالجدار فى الاستناد والاسناد فيه نظر ولا يبعد أنها كهو لكن قضية امتناع الجلوس الآتى الامتناع هنا ايضا (قوله نعم الشريك فى الوقف) ان كان المراد به احد الموقوف عليهما

وبحث امتناع اسناد خشبة اليه يطلع منها الى داره وامتناع جلوس الغير اذا أدى الى اجتماع يؤذيه ويرد الاول بان تلك الخشبة ان اضرت ولو على بعد منع منها والا فلا فهى داخلة فى كلامهم والثانى بانه ليس مما نحن فيه على ان الظاهر ان ذلك المحل ان كان من الحريم المملوك والمستحق امتناع الجلوس فيه بعد المنع مطلقا وقبله ان اضر وان لم يكن كذلك فلا وجه للمنع (وليس له اجبار شريكه على العمارة) لنحو جدار أو بيت أو بئر وان تعدى بهدمه ولا على سقى زرع أو شجر (فى الجديد) لان فى ذلك اضرارا له وقدمر خبر لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس قال الرافعى وغيره وكما لا يجبر على زرع الارض المشتركة ونازع الاسنوى فى القياس باندفاع الضرر هنا باجبار الشريك على اجارتها قال الا ان يفرع على اختيار الغزالى انه لا يجبر اه وظاهر كلام الاسنوى اختصاص الاجبار على الاجارة بالزرع ولا يبعد أن يلحق به مافى معناه مما امده قصير مثله دون نحو العمارة لطول أمدها ويأتى فى القسمة ماله تعلق بذلك نعم الشريك فى الوقف

يجبر على العمارة على ماجزم به شارح لان بقاء عين الوقف مقصود

إن كان المراد به أحد الموقوف عليهما فالاجبار ظاهر إن كان جهة يعمل منها الوقف كريعه وإن أريد العمارة من ماله او اريد بشريك الوقف مالك بعض ما وقف باقيه فالاجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي في المبعض اذا طلب مالك البعض موافقة الموقوف عليه الباقي ان يجب عليه بشرطه اه سم عبارة النهاية ولا يخفى ان محلها اى القولين في غير الوقف اما هو فتجب على الشريك فيه العمارة فلو قال احد الموقوف عليهم لا اعمر وقال الاخر انا اعمر اجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف اه قال الرشيدي قوله م ر فتجب على الشريك اى الموقوف عليه بقرينة ما بعده اى والصورة أن له نظرا كما لا يخفى اه وقال ع ش قوله أجبر أى والحال ان الطالب والمطلوب منه مشتركان في النظر ايضا لان غير الناظر لا تطلب منه العمارة ولا يتاتى فعلها بغير اذن من الناظر اما اذا كان لشخص شركة في وقف وطلب من الناظر العمارة وجب عليه الاجابة بخلاف عكسه كما افاده شيخنا المؤلف م ر كذا بهامش وفهم من قوله وطلب من الناظر الخ ان غير الناظر من ارباب الوقف ولو مستاجرا لا يجب عليه العمارة وان ادى عدم عمارته الى خراب الوقف اه (قوله وبحث) الى قوله ولا يحتاج في النهاية (قوله تقييد القولين) اى الجديد والقديم (قوله فلو كان) اى الاشتراك (وجب على وليه الخ) اى اما اذا كان الطالب ولى الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة وكذا لو طلب ناظر الوقف من شريكه المالك لا تجب عليه موافقته وظاهر وإن ادى ذلك الى ضياع الوقف ومال الطفل واجيب عن ذلك بانه يجبر الممتنع على إجارة الارض وبها يندفع الضرر وبقي ما لو كان شركة بين محجور عليه ووقف وتعارضت عليه مصلحتاهما فهل تقدم مصلحة الوقف والمحجور عليه فيه نظر بخلاف ما لو طلب بعض الموقوف عليهم العمارة من البعض الاخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف اه ع ش قول المتن (فان اراد) قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقرى اطلق الحاوى الجدار فعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل الى حقه لا ياتى في جدار البيت لانه لا يصل بالبناء الى حقه اذ لكل منهما منع الآخر من دخوله اه ويرد بان هذا التعليل بالوصول الى حقه انما هو بالنظر للاغلب لا غير فليس قيدا كما هو المنقول كما مر فقول جمع انه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا وبيانه الى اخر ما بينه فراجعه لكن ظاهر كلامه في شرح الارشاد اعتماد ما قاله ابن المقرى ولا يخفى ان قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار الدار المختصة المشتركة بين صاحبها وبين صاحب دار اخرى محيطة بها اسم قول المتن (منهدم) اى جدار بخلاف الدار المشترك فالوجه امتناع اعادتها بغير اذن الاخر م ر اه سم عبارة الرشيدي قول المصنف فلو اراد اعادة منهدم يعني خصوص الجدار فلا يجرى ذلك في الدار ونحوها كما صرح به ابن المقرى في تمشيته ونقله عنه الزيادي اه وعبارة ع ش هذا مفروض هذا في الجدار فلو اشترك اثنان في دار انهدمت واراد احدهما اعادتها بالة نفسه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الارشاد لابن المقرى اه زيادي وسم على منهج نقلا عن م ر وينبغي ان مثل الدار المذكورة ما لو كان بينهما حش مشترك واراد احدهما اعادته بالة نفسه فلا يجوز اه قول المتن (لم يمنع) ظاهره وإن لم يسبق امتناع من الشريك كما سياتي في كلامه م ر في قوله

وبحث الزركشي تقييد القولين بمطلق التصرف فلو كان لمحجوز عليه ومصلحته في العمارة وجب على وليه الموافقة اه ولا يحتاج لذلك لان القولين في الاجبار لحق الشريك الآخر وهنا إجبار الولى لحق المولى لا لحق الشريك الآخر (فان أراد) الشريك (إعادة منهدم بالة لنفسه لم يمنع) كذا قطعوا به وأطال جمع في استشكاله وأنه مخالف للقواعد من غير ضرورة اذ العرصة مشتركة

فالاخبار ظاهر ان كان هناك جهة يعمر منهما الوقف كريعه وإن أريد العمارة من ماله أو أريد هناك بشريك الوقف مالك بعض ما وقف باقيه فالاجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي في المبعض اذا طلب مالك البعض موافقة الموقوف عليه الباقي ان يجب عليه بشرطه (قوله المصنف فان اراد عادة منهدم بالة نفسه لم يمنع) قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقرى اطلق الحاوى الجدار فعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل الى حقه لا ياتى في جدار البيت لانه لا يصل بالبناء الى حقه اذ لكل منهما منع الاخر من دخوله اه ويرد بان هذا التعليل بالوصول الى حقه انما هو بالنظر للاغلب لا غير فليس قيدا كما هو المنقول كما مر فقول جمع انه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا وبيانه الخ ما بينه فراجعه لكن ظاهر كلامه في الارشاد اعتماد ما قاله ابن المقرى ولا يخفى ان قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار الدار المختصة المشتركة بين صاحبها وبين صاحب دار اخرى محيطة بها (قول المصنف منهدم) اى جدار بخلاف الدار

وافهم

وأفهم كلامه الخ لكن قيده ابن حج بما إذا سبق الامتناع وإلا حرمت الاعادة وجاز للشريك تملكه بالقيمة أو إلزام المعيد للنقض ليعيداه مشتركا كما كان ع ش (قول المتن لم يمنع) ليصل إلى حقه بذلك وينفرد بالانتفاع به وشمل كلامه ما لو كان الاس مشتركا وهو المنقول المعتمد خلافا للبارزي لان له غرضا في وصوله إلى حقه والتقصير الممتنع في الجملة ولان للباني حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة لاجل ذلك سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء او جذوع ام لا نهاية ومغني (قوله يستبد) اى يستقل (قوله بها) اى بالعرصة (قوله فرض جمع ذلك الخ) عبارة المغني وصور صاحب التعليقة على الحاوي المسئلة بما إذا كان الاس للباني وحده وجرى عليه البارزي وصاحب الانوار والمنقول ما في المتن اه (قوله بان ذلك) اى الفرض المذكور (قوله عن ذلك) اى عن الاشكال المذكور (قوله عليه حملا) اى من بناء او جذوع اه كردي (قوله وقد يقال الخ) عبارة المغني وقضيته انه إذا لم يكن له عليه بناء ولا جذوع لا يكون له إعادته مع ان ظاهر كلامهم الاطلاق وهو المعتمد وإن كان مشكلا اه (قوله له ذلك) اى للشريك الاعادة بالة نفسه و (قوله فجوزوه) بصيغة الامر وضمير النصب للاعادة (قوله إطلاقهم) أي إطلاق جواز الاعادة وإن لم يختص المعيد بالارض ولم يكن له عليه حمل اه كردي (قوله والقسمة) عطف على العمارة (قوله وإلا) اى وإن اعاده بدون سبق امتناعه (قوله تملك قدر الخ) او إلزام المعيد للنقض ليعيداه مشتركا كما كان اه ع ش (قوله اخذا من قولهم الخ) يؤخذ منه ايضا انه لو اعاده قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح بهذا وما ذكره من توقف جواز الاعادة على الامتناع وانه ماخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فانه صرح بعدم توقف جواز الاعادة على ما ذكر في هذه الماخوذ والماخوذ منه فانه بعد ما قرر كلام الروض في مسئلة العلو والسفل قال ما نصه وبما قاله كغيره يؤخذ منه ان له البناء بالته وإن لم يمتنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اه إلا أن يريد الشارح بجواز الاعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحمل فليتامل فانه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها اه سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافق ما في شرح الروض (قوله لا يجبر احدهما) اى صاحب العلو (قوله ولذي العلو بناء السفل الخ) إطلاق هذا وتقييد ان لذي السفل الهدم يكون البناء قبل الامتناع يقتضي انه لا فرق في هذا بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله اخذا من قولهم الخ إلا ان يكون الاخذ لتملك قدر الحصة فقط دون توقف جواز الاعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباني الخ بغير قولهم المذكور اه سم ويدل عليه صنيع المغني حيث قال بعد ذكر قولهم المذكور ما نصه ويؤخذ من

المشتركة فالوجه امتناع إعادتها بغير الآخر م ر (قوله إلا بفرض أن للطالب عليه حملا) قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ فان قيل اساس الجدار بينهما فكيف جوزتم له بناءه بالته وان ينفرد بالانتفاع بغير إذن شريكه قلنا لان له حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة قال الاسنوي وكلامهما يقتضي انه لا اجرة عليه وفيه نظر اه وذكر الناشري عقب ذلك عن السبكي كلاما محصله استشكال جواز الانفراد بالاعادة والانتفاع قهرا عن الشريك من جملته قوله فان الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعي إلى الاجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بلا اجرة في ارض الغير من غير اعارة منه ولا اجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اه وهو صريح في انه على كلامهم لا اجرة فليتامل (قوله واخذ من قولهم الخ) يؤخذ منه انه لو اعاره قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح بهذا وما ذكره من توقف جواز الاعادة على الامتناع وانه ماخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فان صرح بعدم توقف جواز الاعادة على ما ذكر في هذا الماخوذ والماخوذ منه فانه بعد ما قرر كلام الروض في مسئلة العلو والسفل قال ما نصه وبما قاله كغيره يؤخذ ان له البناء بالته وإن لم يمتنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اه إلا أن يريد الشارح بجواز الاعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحمل فليتامل فانه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها (قوله ولذي العلو بناء السفل الخ) اطلاق هذا وتقييد ان لذي السفل الهدم بكون البناء قبل الامتناع يقتضي انه لا فرق في هذا

فكيف يستبد أحدهما بها ولقوة الاشكال فرض جمع ذلك فيما اذا اختص المعيد بالارض ولم يبالوا بان ذلك خلاف المنقول واجاب اخرون بانه لا تخلص عن ذلك لا بفرض ان للطالب عليه حملا كما صور به القفال وغيره وقد يقال كما جوزتم له ذلك لغرض الحمل عليه فجوزوه له لغرض اخر توقف على البناء ككونه ساترا له مثلا إذ لا فرق بين غرض وغرض على انه قد يوجه إطلاقهم بان امتناعه من العمارة بآلة نفسه والقسمة عناد منه فمكن شريكه من الانتفاع به للضرورة فعلم توقف جواز الاعادة على امتناع الشريك منها وإلا فللشريك تملك قدر حصته منه بالقيمة اخذا من قولهم في دار علوها لواحد وسفلها لآخر وانهدمت لا يجبر احدهما الآخر ولذي العلو بناء السفل بماله ويكون ملكه نظير ما مر فله هدمه ولذي السفل السكن في المعاد لان العرصة

ملكه وهدمه ان بنى قبل امتناعه نعم ان بنى الأعلى علوه امتنع هدم الأسفل للسفل لكن له تمليكه بقيمته أما إذا بنى السفل بعد امتناعه فليس للاسفل تملكه ولا هدمه مطلقا لتقصيره اه فامتناع غير الباني مجوز للاعادة ومانع له من الهدم والتملك وعدمه محرم لهما ومجوز لهما (ويكون المعاد) بآلة نفسه (ملكه يضع عليه ماشاء (٢١٨) وينقضه إذا شاء) لانه بآلته ولاحق لغيره فيه ومن ثم لو كان للممتنع عليه حمل خير الباني بين تمكينه ونقضه ليعيداه ويعود حقه خلافا لما وقع لشارح من بقاء حقه كما كان وقد يستشكل بأن الممتنع قد يوافقه على ذلك ثم يمتنع بعد الهدم من إعادته فيضره بهدمه وحينئذ فينبغي إجباره هنا دفعا لذلك الضرر الناشيء عنه (ولو قال الاخر لا تنقصه واغرم لك حصتي لم تلزمه إجابته) على الجديد كما لا يلزمه ابتداء العمارة (وان اراد إعادته بنقصه) بكسر النون وضمها (المشترك فللاخر منعه) كسائر الاعيان المشتركة وقيل لا واطال جمع في الانتصار له وانه المنقول ويفرق على الاول بين هذا وما مر ان الامتناع من الاعادة معه يجوز له البناء في العرصة بان تلك فيها تفويت منفعة لاغير وهنا تفويت عين فسوغ ثم مالم يسامح هنا (ولو تعاونا) بينهما او باجرة خرجاها بحسب ملكيهما (على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) ولا يصح هنا شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد احدهما) باعادته بنقضه (وشرط له الاخر) الاذن له

هذا أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك اه (قوله وهدمه) عطف على السكن (قوله الاعلى) اى صاحب العلو (قوله له) اى للاسفل (قوله مطلقا) اى بنى الاعلى علوه ام لا (قوله وعدمه) اى عدم امتناعه (قوله لهما) اى للاعادة و (قوله لهما) اى للهدم والتملك قول المتن (وينقضه إذا شاء) ظاهر إطلاقه انه لا يلزم المعيد اجرة الاس لشريكه يحتمل خلافه حيث كان الاس يقابل باجرة وهو الظاهر الذي ينبغي اعتماده اه ع ش وفي سم قال الاسنوي وكلامهما يقتضي انه لا اجرة عليه وفيه نظر اه وذكر الناشري عن السبكي كلاما محصله استشكال جواز الانفراد بالاعادة والانتفاع قهرا على الشريك من جملته قوله فان الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فالداعي الى الاجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بلا اجرة في ارض الغير من غير إعارة منه ولا اجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اه وهو صريح في انه على كلامهم لا اجرة فليتامل اه (قوله لانه) الى قوله خلافا في المغني (قوله خير الباني) كذا في الروض اى المغني اه سم (قوله لشارح الخ) تبعه م ر اه سم عبارة السيد عمر قوله لما وقع الشارح قد يقال إن كان الشارح المذكور يمنعه من نقضه إذا شاء فهو مخالف لصريح المنقول وان لم يمنع فلا منافاة بين قوله ببقاء حقه كما كان وبين القول بالتخيير ولهذا جمع بينهما صاحب النهاية فليتامل اه (قوله وقد يستشكل) اى التخيير المذكور (قوله على ذلك) اى على نقضه ليعيداه (قوله فيضره) اى الباني (قوله وحينئذ) اى حين إذ الممتنع بعد الهدم وكذا قوله هنا قول المتن (لم يلزمه إجابته) ولو عمر البئر او النهر لم يمنع شريكه من الانتفاع بالماء ليسقي الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع بالدولاب والآلات التي أحدثها مغني ونهاية قال ع ش قوله مر لم يمنع شريكه الخ أي وللباني نقض البناء لانه ملكه الى آخر ما مر في الجدار اه قول المتن (فللاخر منعه) وافهم كلامه جواز الاقدام عليه عند عدم المنع قال في المطلب انه المفهوم من كلامهم بلا شك نهاية ومغني قال ع ش قوله مر وافهم كلامه اى قوله وان اراد إعادته الخ وقوله مر جواز الاقدام الخ خلافا لابن حجر اه (قوله وانه الخ) عطف على الانتصار (قوله على الاول) اى على ما في المتن (قوله بين هذا) اى عدم جواز الاعادة بالنقض المشترك عند امتناع شريكه منها (قوله معه) يعني بالنقض المشترك (قوله يجوز) من التجويز (له) أي للشريك (البناء) أي آلة لنفسه (في العرصة) أي المشتركة (قوله بان تلك) اى الاعادة فيما مر و (قوله فيها تفويت الخ) خبر ان (قوله وهنا الخ) اى الاعادة هنا فيها تفويت الخ اه كردي (قوله وهنا تفويت عين) قد يتوقف في كون البناء بالآلة المشتركة تفويتا لها بل هو انتفاع بها وتفويت لمنفعتها لا غير اه بصري وقد يدفع التوقف بفرقهم بين استيلاء المنقول وغيره (قوله بحسب الخ) المتبادر رجوعه للمعطوفين معا (قوله ولا يصح) الى قوله ولو قال في النهاية والمغني إلا قوله وفي هذا الى وحينئذ (قوله بنقضه) أي المشترك نهاية ومغني (قوله فاذا كان) أي الجدار اه سم (قوله وشرط له) اى شرط الاخر للمعيد (قوله من حصته) حال من سدس النقض والضمير للاخر وكان الاولى تقديمه عليه ليظهر رجوعه على المعطوفين ايضا (قوله او العرصة الخ) عطف على النقض (قوله كان له) اى للمعيد (قوله ثلثا ذلك) اى النقض في الصورة الاولى والعرصة في الثانية وهما معا في الثالثة (قوله

بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله أخذا من قولهم الخ إلا أن يكون الآخذ لتملك قدر الحصة فقط دون توقف جواز الاعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباني الخ بغير قولهم المذكور (قوله المصنف ويكون المعاد ملكه) وظاهر مما مر انه ليس له منع شريكه ولا الاجنبي من الاستناد اليه (قوله خير الباني) كذا في الروض (قوله لشارح) تبعه م ر (قوله فاذا كان) اى الجدار بينهما (قوله

(زيادة) تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر (جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فيما
فاذا كان بينهما نصفين وشرط له سدس النقض أي قدره من حصته أو العرصة أو سدسهما كان له ثلثا ذلك نعم يشترط أن يشرط له ما ذكر حالا لا بعد البناء لان الاعيان لا تؤجل ويجوز أن يعيده بآلة لنفسه ليكون للآخر

فيما اعيد الخ)اى فى الالة التى اعيد بها الجدار (قوله زيادة)اى من العرصة (قوله كان له الخ)اى للعيد ثلثا الالة والعرصة (قوله بين بيع واجارة) فسدس العرصة فى مقابلة ثلث التة ومقابلة عمله ثمنا واجرة اه سم (قوله ومر) اى فى باب البيع (قوله وحينئذ)اى حين اذجمع بين البيع والاجارة (قوله فيشترط الخ) اى فيما لو اعاده بالة لنفسه الخ اه ع ش (قوله ولو قال لاجنبى الخ)بقى مالو لم يكن ثم الة معينة لاحدهما واقتصر على قوله عمر دارى لترجع على والظاهر الصحة ويكون وكيلا فى شراء الالة على ذمة المالك اه سيد عمر (قوله لترجع على) اى بثمن الا لات اه ع ش (قوله لم يرجع)اى لان التة لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها فى دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال فى العباب والا لة باقية على ملكه فله قلعها او بيعها من مالك الارض انتهى اه سم (قوله لتعذر البيع)استشكل سم على حج تعذر البيع هنا بعد تعذره فيما لو اعاد الجدار احد المالكين بالة نفسه وشرط له الاخر ثلثى الجدار حيث صح وملك الة المعيد ويمكن الجواب بانه فى مسئلة الجدار انما صح للعلم بالالة وصفات الجدران كما قاله الرافعى وفى مسئلة الدار لم يعلم ذلك وعليه فلو علمت الالات كقوله عمر دارى بالتك هذه وعلم وصف البناء صح فالمسالتان سواء هذا ولا منافاة بين هذا وما ذكر فى التمرض من ان عمر دارى لترجع على قرض حكمى لما صرفه على العمارة فرجع به لان ماذكر الالة فيه لمالك الدار والذى يرجع عليه به هو ما صرفه فالعملة كانهم وكلاء فى القبض وما هنا الالة فيه لغير المالك اه ع ش (قوله رجع به)هذا مع قوله الاتى وينبغى الخ يفيد انه يجمع بين الرجوع بما صرفه على الاجراء وبين اجرة عمله كاستئجاره الاجراء لكن قد يمنع قوله لانه عمل طامعا بانه لا طمع مع عدم ذكر شىء فى مقابلة عمله اه سم عبارة السيد عمر قوله وينبغى ان له الخ انما يتجه ان كان ثم قرينة على ارادة ذلك ككون المخاطب بانيا او نحوه او مشهورا بمباشرة العمارة للناس باجرة بخلاف رجل وجيه لا عادة له بمثل ذلك فان المتبادر من قوله لترجع على الرجوع بما يصرفه فقط فليتامل اه (قوله على اجراء الماء) ومنه الصلح على اخراج ميزاب الى ملك غيره اه ع ش (قوله اى ماء المطر)الى قوله ثم فى النهاية والمغنى وقوله غير سطح الجار لعل المراد بالجار هنا جنس الجار لا خصوص الجار الذى صالحه بالفعل على ذلك (قوله ماء النهر الخ) عطف على ماء المطر (قوله من ارضه) اى الجار (الى ارضه) اى المصالح (قوله ثم ان ملك المجرى الخ) قال فى الروض وشرحه وان صالحه غيره بمال ليجرى نهرا فى ارضه فهو تمليك له اى للمصالح لمكان النهر بخلاف الصلح عن اجراء الماء على السقف وعن فتح باب الى دار الجار فانه يصح وليس تمليكا لشىء من السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلما على الفرق بين الملك فى الاول وفيما لو صالح عن فتح باب فى السكة وبين عدمه فى الاخيرتين ثم قال ومشترى حق اجراء النهر فيها اى فى السقف والدار كمشترى حق البناء عليهما فى ان العقد ليس بيعا محضا ولا اجارة محضة بل فيه شائبة بيع واجارة قال فى شرحه فى تعبيره بالنهر تجوز لان اجراء مائه لا ياتى فى السقف ولو قال فيها اى فى الارض لسلم من ذلك انتهى وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى فى المصالحة على الاجراء وما لا يحصل به ذلك وبيان ان الصلح على اجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع واجارة وكلام الشارح لا يفيد ذلك لان قوله هنا ثم ان ملك المجرى الخ انما يناسب مسئلة اجراء ماء النهر والعين فى الارض كما مر وقوله الاتى فيكون فى معنى الاجارة قد يوهم انه لا يكون الا اجارة فانه راجع لهذا ايضا

فيما اعيد بها جزء ويشترط له الاخر زيادة تكون فى مقابلة عمله مع جزء من التة فاذا شرط له سدس العرصة فى مقابلة عمله وثلث التة كان له ثلثاهما وفى هذا جمع بين بيع واجارة ومر جوازه وحينئذ فيشترط العلم بالالة وصفة الجدار ولو قال لاجنبى عمر دارى بالتك لترجع على لم يرجع لتعذر البيع او بالتى لترجع على بما صرفته رجع به كانفق على زوجتى او غلامى وينبغى ان له مثل اجرة عمله فى الصورتين لانه عمل طامعا (ويجوز ان يصالح) جاره (على اجراء الماء) اى ماء المطر من سطحه الى سطحه لينزل الى الطريق مثلا بشرط ان لا يكون له ممر للطريق غير سطح الجار او ماء النهر او العين ليجرى من ارضه الى ارضه ثم ان ملك المجرى اجرى فيه ما شاء وكذا ان ملك حق الاجراء فقط لكن

بين بيع واجارة) فسدس العرصة فى مقابلة ثلث التة ومقابلة عمله ثمنا واجرة (قوله لم يرجع) اى لان التة لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها فى دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال فى العباب والالة باقية على ملكه فله قلعها او بيعها من مالك الارض اه (قوله لتعذر البيع)لم يتعذر فيه وفى هذا جمع الخ (قوله رجع به) هذا مع قوله الاتى وينبغى الخ يفيد انه يجمع بين الرجوع بما صرفه على الاجراء وبين اجرة عمله كاستئجاره الاجراء لكن قد يمنع قوله لانه عمل طامعا بانه لا طمع مع عدم ذكر شىء فى مقابلة عمله (قوله ثم ان ملك المجرى الخ) قال فى الروض وشرحه وان صالحه غيره بمال ليجرى نهرا فى ارضه فهو تمليك له اى للمصالح لمكان النهر بخلاف الصلح عن اجراء الماء على السقف وعن فتح باب الى دار الجار فانه يصح وليس تمليكا لشىء من

بدليل قوله ويشترط بيان السطوح الخ كما انه راجع لقوله والقاء الثلج فى ملكه على مال وما اوهمه فى هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصالحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة فى ملك الغير اجارة بشروطها اه لكن فى شرحه عقب ذلك ما نصه القياس ان يقال عقد فيه شائبة بيع واجارة او يقال بيع بشرطه او اجارة بشرطها اه وليس فى هذا تعرض لملك عين او عدمه اهسم (قوله على سبيل العموم) هل الاطلاق هنا محمول على العموم كما يؤيده قوله بخلاف ما اذا قيد الخ والظاهر نعم قول المتن (فى ملكه) اى المصالح معه اه مغنى (قوله فيصح) اى الصلح على اجراء الماء والقاء الثلج (بلفظها) اى الاجارة اى كما يصح بلفظ الصلح وكذا بلفظ البيع كما ياتى (قوله بقدر ذلك) اى الماء والثلج (قوله ويشترط) الى الفرع فى المغنى الا قوله والمجرى بعينه وقوله وما نحو الى للجهل (قوله الذى الخ) قضيته ان السطوح مفرد كالسطح اه بصرى (قوله يجرى عليه) اى منه اى او يلقى منه الثلج وانما تركه لعلمه من الاول اه كردى عبارة المغنى ويشترط معرفة السطح الذى يجرى منه الماء سواء كان ببيع او اجارة او اعارة اه (قوله والمجرى الخ) لعل المراد به نحو الميزاب لانه اذا عظم ارتفاعه مثلا ينزل الماء بقوة فيحصل الخلل فى السطوح الاسفل (قوله بصغره) اى السطوح (قوله والذى يجرى الخ) اى وبيان السطوح الذى الخ (قوله ماء الغسالة) اى للثياب او الاوانى (قوله فلا يجوز الصلح الخ) وفاقا للمنهج (قوله بمال) اى واما بدونه فيصح ويكون اعارة للارض التى يصل اليها الماء وسياتى فى كلامه اه ع ش (قوله على اجرائها) الاولى واجرائه اى ماء الغسالة (قوله وماء نحو النهر الخ) عطف على ماء الغسالة اى فلا يجوز الصلح على اجرائه لعدم الحاجة اليه مع ما فيه من الضرر الظاهر (قوله من سطح الى سطح) قضيته جواز اجراء ماء النهر من سطح الى ارض اه ع ش (قوله مع عدم مس الحاجة الخ) اى وماء المطر وان كان مجهولا الا انه تدعو الحاجة اليه فهو عقد جوز للحاجة كما قالوه اه رشيدى (قوله وان اطال البلقينى الخ) وفى النهاية ما حاصله الجمع بحمل كلام الشيخين على ما اذا لم يبين قدر ما يصب فلا يخالفه قول البلقينى بالصحة فيما اذا بين قدر الجارى اذا كان على السطح وموضع الجريان اذا كان على الارض اه قليوبى عبارة الرشيدى قوله مر واعترضه البلقينى الخ هذا فى الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض اذ كلامهما مفروض فى الماء المجهول الذى هو الغالب كما يصرح به تعليلهما المار فيهما جاريان على الغالب اه (قوله فى ذلك) اى فى ماء الغسالة الخ مغنى ونهاية (قوله فلا يجوز الخ) اى الصلح عليه بمال وفاقا للنهاية والمنهج (قوله وفيما اذا الخ) الظاهر انه متعلق بقوله وجب الخ فيرد عليه ان فيه تقديم معمول الجواب على اداة الشرط فلو حذف قوله ان كان او ابدل اداة الشرط بالواو لسلم عبارة المغنى ثم ان عقد على الاول اى اجراء الماء بصيغة الاجارة فلا بد من بيان موضع الاجراء وبيان طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة ان كانت الاجارة مقدرة بها والا فلا يشترط بيان قدرها اه وهى واضحة (قوله ان كان الخ) اى كان الاذن ملابسا (بصيغة الخ) ملابسة الكلى بجزئيه (قوله وجب بيان الخ) ولا حاجة فى العارية الى بيان لانه يرجع

على سبيل العموم بخلاف ما اذا قيد ببئر او مقدار فلا يتعداه (والقاء الثلج) من سطحه (فى ملكه) غير السطح (على مال) فيكون فى معنى الاجارة فيصح بلفظها ويغتفر الجهل بقدر ذلك لتعذر معرفته ويشترط بيان السطوح الذى يجرى عليه الماء والمجرى بعينه لان ماء المطر يقل بصغره ويكثر بكبره والذى يجرى اليه وقوته وضعفه فانه قد لا يحمل الا قليل الماء وخرج بماء المطر ماء الغسالة فلا يجوز الصلح على اجرائها بمال فى ارض او سطح وماء نحو النهر من سطح الى سطح للجهل بذلك مع عدم مس الحاجة اليه وان اطال البلقينى فى النزاع فى ذلك واختار خلافه وبقولى غير السطح القاء الثلج على السطح فلا يجوز لعدم الحاجة اليه مع ما فيه من الضرر الظاهر وفيما اذا اذن فى اجراء الماء فى ارضه بمال ان كان بصيغة عقد اجارة وجب بيان محل الساقية وطولها وعرضها

السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلما على الفرق بين الملك فى الاولى وفيما لو صالح عن فتح باب السكة وبين عدمه فى الاخيرتين ثم قال ومشترى حق اجراء النهر فيهما اى فى السقف والدار كمشترى حق البناء عليهما فى ان العقد ليس بيعا محضا ولا اجارة محضة بل فيه شائبة بيع واجارة قال فى شرحه فى تعبيره بالنهر تجوز لان اجراء مائه لا ياتى فى السقف ولو قال فيها اى فى الارض لسلم من ذلك اه وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى فى المصالحة على الاجراء وما لا يحصل به ذلك وبيان ان الصلح على اجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع واجارة وكلام الشارح لا يفيد ذلك لان قوله هنا ثم ان ملك المجرى الخ انما يناسب مسئلة اجراء ماء النهر والعين فى الارض كما هو ظاهر وقوله الاتى فيكون فى معنى الاجارة قد يوهم انه لا يكون الا اجارة فانه راجع لهذا ايضا بدليل قوله ويشترط بيان السطوح الخ كما انه راجع لقوله والقاء الثلج فى ملكه على مال وما اوهمه فى هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصالحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة فى ملك الغير اجارة بشروطها اه لكن فى شرحه عقب ذلك ما نصه القياس ان يقال عقد فيه شائبة بيع واجارة او يقال بيع بشرطه

متى شاء والارض تحمل ما تحمل وليس للمستحق فى المواضع كلها دخول الارض من غير إذن مالكها إلا لتنقية النهر وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرجه من النهر تفريغا لملك غيره وليس لمن اذن له فى اجراء المطر على السطح ان يطرح الثلج عليه ولا ان يترك الثلج حتى يذوب ويسيل اليه ومن اذن له فى القاء الثلج لا يجرى المطر ولا غيره اه مغنى زاد النهاية قال العبادى ولو اذن صاحب الدار لانسان فى حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للمشترى ان يرجع كالبائع قال الاذرعى وهذا صحيح مطرد فى كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت فيثبت للمشترى ما يثبت للبائع انتهى ولو بنى على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ماء المطر نقبه المشترى والمستاجر لا المستعير ولا يجب على مستحق اجراء الماء فى ملك غيره مشاركته فى العمارة له اذا انهدم ولو بسبب الماء اه (قوله وكذا قدر المدة الخ) التقييد بقوله ان ذكرت اى المدة يقتضى انه يجوز عدم ذكرها مع ان الغرض ان الاذن بصيغة عقد الاجارة وهو كذلك قال فى الروض وان استاجرها اى الارض لاجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية الى ان قال وقدر المدة قال فى شرحه ان كانت الاجارة مقدرة بها والا فلا يشترط بيان قدرها كنظيرها فيما مر فى بيع حق البناء انتهى وقد تقدم عنه فى بيع حق البناء انه ان اقت بوقت فلا يتابد ويتعين لفظ الاجارة انتهى وحاصله انه مع لفظ الاجارة يجوز التابيد والتاقيت وان التابيد يكون مع صيغة الاجارة وغيرها والتاقيت لا يكون إلا مع صيغة الاجارة اهسم ومر انفا عن المغنى مثل ما ذكره عن شرح الروض وظاهر النهاية اشتراط التوقيت مع لفظ الاجارة وخطاه م ر الرشيدى واوله ع ش بتاويل بعيد (قوله وكون الساقية الخ) عطف على قوله بيان الخ وقوله فيما إذا استاجر الخ متعلق بقوله وجب الخ (قوله أو عقد بيع) عطف على عقد اجارة الخ (قوله فيما مر) أى بقوله المصنف وإن قال بعته للبناء او بعت حق البناء الخ (قوله كلام الاصحاب) عبارة المغنى كلام الكفاية اه (لا عمقه) لانه ملك القرار اه مغنى (قوله ولو صالحه الخ) ولو صالحه على قضاء الحاجة من بول او غائط او طرح قمامة ولو زبلا فى ملك غيره على مال فهو عقد فيه شائبة بيع واجارة وكذا المصالحة على المبيت على سقف غيره اه مغنى زاد النهاية ولمشترى الدار ما لبائعها من اجراء الماء لا المبيت اه قال ع ش وقوله م ر وطرح قمامة ولعل الفرق بين هذا وبين عدم صحة الصلح على ماء الغسالة ان الاحتياج الى القاء القمامات أشد منه الى إخراج ماء الغسالة وقوله م ر لا المبيت لعل وجه ذلك شدة اختلاف احوال الناس فقد لا يرضى صاحب السطح بنوم غير البائع على ملكه لعدم صلاح المشترى منه بحسب ما يعتقده صاحب الملك اه (قوله على ان يسقى زرعه الخ) اى على مال بقرينة ما بعده (قوله الحق به) الى الفرع جزم به المغنى من غير عزو وكذا النهاية الا انه عزاه لسليم فى التقريب (قوله الوقف الخ) عبارة النهاية الارض الموقوفة قال ع ش اى او السطح أخذا مما ياتى اه (قوله لكن الخ) راجع للوقف أيضا (قوله بشرط التاقيت) لان الارض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا نهاية ومغنى (قوله والمؤجر) اى الارض المستاجرة نهاية ومغنى

او اجارة بشرطها اه وليس فى هذا تعرض لملك عين او عدمه (قوله وكذا قدر المدة ان ذكرت) التقييد بقوله ان ذكرت اى المدة يقتضى انه يجوز عدم ذكرها مع ان الفرض ان الاذن بصيغة عقد الاجارة وهو كذلك قال فى الروض وان استاجرها اى الارض لاجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية الى ان قال وقدر المدة قال فى شرحه ان كانت الاجارة مقدرة بها والا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر فى بيع حق البناء اه وقد تقدم عنه فى بيع حق البناء انه ان اقت بوقت فلا يتابد ويتعين لفظ الاجارة اه وحاصله ان مع لفظ الاجارة يجوز التابيد والتاقيت وان التابيد يكون مع صيغة الاجارة وغيرها والتاقيت لا يكون الا مع صيغة الاجارة (قوله ملك محل الجريان) تقدم فيما إذا قال بعتك راس الجدار للبناء عليه انه لا يملك به عينا بل منفعة وقد يستشكل الفرق بينهما الا يقال الفرق ان تقييده بقوله للبناء تصرف عن الملك والا لم يقيد بالبناء لانا نقول صرحوا بما يفيد انه فى مسئلة الجدار لا يملك عينا وان لم يقيد بالبناء فقد قال فى شرح الروض عقب قول الروض فان باعه حق البناء او العلو للبناء عليه بثمن معلوم استحقه اى حق البناء عليه ما نصه بخلاف ما لو باعه وشرط

وعمقها وكذا قدر المدة ان ذكرت وكون الساقية محفورة فيما إذا استأجر لاجراء الماء فى ساقية لان المستاجر لا يملك الحفر او عقد بيع فان قال بعتك اجراء الماء او حق مسيله فكبيع حق البناء فيما مر او مسيله أو بجراه ملك محل الجريان كما اقتضاه كلام الاصحاب فيشرط بيان طوله وعرضه لا عمقه ولو صالحه على أن يسقى زرعه من مائه لم يجز لان الماء ان ملك فانما يملك منه الموجود لا ما نبع فالحيلة بيع قدر من النهر ليكون الماء تابعا وقوله فى ملكه ألحق به المتولى وغيره الوقف اى إذا كان النظر للموقوف عليه والمؤجر لكن يشترط التاقيت ووجود ساقية

(قوله فيها) أى فى الارض الموقوفة والمستاجرة مغنى ونهاية (قوله لانه) أى المصالح (قوله لا يملك احداث حفر الخ) كانه احترز به عما إذا اذن المالك فى ذلك اى او كان ما استؤجر له الارض يتوقف على الحفر فليراجع اه رشيدى (قوله باع دارا الخ) يظهر ان بيعها ليس بقيد وإنما المدار على بيع العرصة (قوله فللمشترى) اى للعرصة (قوله منعه) اى منع مشترى الدار (قوله منه) اى من الصب وكذا ضمير مستنده وكان واشارة ذلك (قوله بخلاف ما إذا كان سابقا الخ) مثله ما اذا جهل مستند الصب قياس نظائره نعم فليراجع (قوله لانه) أى السبق (قوله المشترى) نائب فاعل فيمنع (قوله يمرون الى املاكهم) اى على سبيل الاستحقاق اه سيد عمر (قوله عليه به) اى على الاقرار بحقهم (قوله المشاركة) بدل من ضمير النصب (قوله طلبه منه دائنه) نعت اشهاد (قوله به) اى بعدم اللزوم (قوله فى ملك الغير) خبر ان و (قوله يؤدى الخ) خبر ثان لها ومن ذكر المسبب بعد السبب ويحتمل ان الاول نعت للطروق او بدل من هنا (قوله لان الطروق الخ) هذا الفرق على فرض تسليمه إنما يظهر بالنسبة الى قوله وله ان يمتنع الخ لا بالنسبة لما قبله (قوله ولو خرجت) الى قوله خلافا فى المغنى الا قوله او ما يستحق الى اجبره وفى النهاية الا قوله بناء الى اجبره (قوله او مال جداره الخ) ومنه ميل جدار بعض اهل السكة المنسدة اليها فلغير مالك الجدار هدمه وان كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم اه ع ش (قوله الى هواء مشترك) بالاضافة وتركها عبارة المغنى والنهاية الى هواء ملكه الخاص او المشترك اه (قوله الى هواء مشترك بينه الخ) يؤخذ منه حكم المختص بالاولى وينبغى ان ينظر فيما لو اذن الجار او الشريك فى تمشية الاغصان فى الهواء المختص او المشترك حتى انتشرت ثم اراد الرجوع فهل يأتى فيه نظير ما يأتى فى العارية من التخيير حتى يمتنع القطع فى صورة الشريك الظاهر نعم ما لم يظهر نقل بخلافه نعم لا يأتى هنا التبقية بالاجرة لامتناعها فى الهواء المجرد فيبقى فى الشريك التملك بالقيمة فقط ان لم يمنع منه مانع شرعى وفى الجار هو او القطع وغرم الارش فليحرر اه سيد عمر (قوله او ما يستحق الخ) عطف على مشترك الخ خلافا لما يوهمه عبارة السيد عمر الاتية من الوصفية والامكان المناسب اسقاطه من قوله او ما يستحق الخ (قوله منفعته) اى فقط (قوله بناء على انه الخ) الظاهر كما فى النهاية أنه كذلك وان قلنا أنه لا يخاصم لان هذا من حيث شغل الهواء الذى استحق منفعته كما لو دخل شخص الدار المؤجرة فان الظاهر ان للمستاجر منعه مطلقا وان ادى الى دفعه بما يدفع الصائل اه سيدى عمر عبارة النهاية وقول الاذرعى ان مستحق منفعة الملك بوصية او وقف او اجارة كمالك العين فى ذلك صحيح وليس مبنيا على ان مالك المنفعة يخاصم كما لا يخفى على المتامل ولا يصح الصلح على ابقاء الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد

فيها محفورة لانه لا يملك احداث حفر فيها ﴿فرع﴾ باع دارا يصب ماء ميزابها فى عرصة بجنبها ثم باع العرصة فللمشترى منعه منه ان كان مستنده اجتماعهما فى ملك البائع بخلاف ما اذا كان سابقا على الاجتماع لانه يوجب كون ذلك من حقوق الدار فيمنع المشترى من المنع ولو كان جماعة يمرون الى املاكهم فى وسط ملك إنسان فطلبوا منه أن يقر لهم بحقهم ويشهد عليه به لزمه ذلك وله أن يمتنع حتى يقروا انه شريكهم خوفا من ان ينكروه المشاركة تمسكا بان يدهم باقية عليه بالمرور فيه وإنما لم يلزم مدينا اشهاد طلبه منه دائنه كما قطعوا به لان الطروق هنا فى ملك الغير يؤدى الى انكاره غالبا بخلاف الدين ولو خرجت أغصان أو عروق شجرته أو مال جداره الى هواء مشترك بينه وبين جاره أو ما يستحق جاره منفعته بناء على أنه يخاصم وسياتى ما فيه فى الاجارة

أن لا يبنى عليه أو لم يتعرض للبناء عليه لكن للمشترى أن ينتفع بما عداه من مكث وغيره كما صرح به السبكى تبعا للماوردى اه فان قوله او لم يتعرض للبناء الخ كالصريح فى أنه مع عدم التقييد بالبناء لا يملك عينا ويدل عليه قوله لكن للمشترى الخ إذ لو ملك انتفع بالبناء ايضا اللهم الا ان يفرق بان تخصيص البيع بنحو الراس قرينة على عدم ارادة العين (قوله او ما يستحق جاره منفعته) استحقاق جاره المنفعة صادق بملكه العين ايضا من غير شركة فيها والحكم فيه صحيح ايضا فلم لم يقيد قوله بناء حتى لا يخرج من عبارته مالك العين المذكور فى كلامهم وفى شرح م ر وقول الاذرعى ان مستحق منفعة الملك بوصية او وقف او اجارة كمالك العين فى ذلك صحيح وليس مبنيا على ان مالك المنفعة يخاصم كما لا يخفى على المتامل ولا يصح الصلح على ابقاء الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد الهواء ولا عن اعتمادها على جداره ما دامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالاغصان فيما تقرر وما ينبت بالعروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الارض التى هى فيها وحيث تولى نحو القطع بنفسه لم يكن له اجرة اى على القطع وعبارة شرح الروض قال فى المطلب وليس له اذا تولى القطع والهدم بنفسه طلب اجرة على ذلك اهو قوله الا ان حكم الخ كذا فى العباب وغيره وكتب شيخنا الشهاب الرملى بخطه فى هامش شرح الروض وفيه اشكال لان ظاهره وجوب الاجرة بمجرد حكم الحاكم بالتفريغ ولا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع ان الشرع حاكم به وإن لم يحكم حاكم به ثم رايت م ر استشكله بذلك ومال الى حمله

وان رضى مالك العين اجبره على تحويلها عنه فان امتنع ولم يمكن تحويلها فله قطعها وهدمه ولو بلا إذن حاكم خلافا لابن الرفعة ولو اوقد تحتها نارا فاحترقت لم يضمنها على ما قاله البغوى ويتعين حمله على ما إذا لم يقصر كان عرضت ريح أوصلتها اليها ولم يمكنه طفؤها ولو اختلفا فى

الهواء ولا عن اعتمادها على جداره مادامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدران كالأغصان فيما تقرر وما ينبت بالعروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الارض التى هى فيها اه (قوله على انه) اى مستحق المنفعة فقط (قوله وان رضى مالك العين) اى فقط غاية لقوله اجبره بالنسبة إلى قوله او ما يستحق الخ (قوله اجبره) جواب لو (قوله ولو بلا إذن حاكم) معتمد اه ع ش (قوله اوقد) إلى قوله ولو اختلفا فى النهاية (قوله ويتعين حمله الخ) معتمد اه ع ش عبارة السيد عمر حتى بالنسبة لمستحق القطع لان القطع يبقى معه انتفاع مالكها بالاغصان المقطوعة بخلاف الاحراق اه (قوله الاذرعى الخ) وهو الظاهر خلافا لاطلاق الشارح م ر اى والمغنى تصديق المالك تبعا للبغوى اه ع ش (قوله هذا المالك) اى امور مورثه كما مر عن ع ش (قوله بان دخل) إلى قوله قال فى النهاية وإلى المتن فى المغنى (قوله بعض لبن الخ) عبارة النهاية بان يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه فى جداره الخاص ونصف اللبنات من جداره الخاص فى المتنازع فيه ويظهر ذلك فى الزوايا ولا يحصل الرجحان بان يوجد ذلك فى مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان الخ اه (قوله بنزع لبنة) اى ونحوها اه نهاية (قوله فى زواياه إلا أطرافه) ظاهره يقتضى انه لا اعتداد به فيها ولو كان فى جميعها وفيه شىء يعلم بمراجعة الروضة اه سيد عمر وقد يمنع دعوى الاقتضاء بان الغالب فى الجمع المعرف إرادة الجنس لا الاستغراق عبارة القليوبى بان دخل جميع انصاف لبنات طرف جدار احدهما فى محاذاة جميع انصاف لبنات طرف الجدار الاخر من كل جهة ولا يكفى بعض لبنات فى طرف او اكثر اه (قوله او كان عليه) اى على الجدار المتنازع فيه (قوله اميل) بصيغة المضى (قوله وسمكه الخ) ان كان بيانا للترجيح فواضح وان كان المراد بالترجيح أمرا آخر فليبين ثم رأيت عبارة المغنى مانصه ولو كان الجدار مبنيا على تربيع أحد المالكين زائدا او ناقصا بالنسبة إلى ملك الاخر فهو كالمتصل بجدار احدهما اتصالا لا يمكن إحداثه ذكره فى الثانية واقره المصنف فى تصحيحه اه وهو يدل للاحتمال الاول اه بصرى (قوله وكذا) إلى قوله ومثل الخ مقول قال (قوله ومثل ذلك) اى المتصل المذكور فى المتن (قوله مالو كان الخ) اى المتنازع فيه عبارة المغنى عطفا على قوله دخل الخ او بنى الجدار على خشبة طرفها فى ملكه وليس منها شىء فى ملك الاخر اه قول المتن (فله اليد) من ذلك ما وقع السؤال عنه من أن خلوة بابها من داخل مسجد يعلوها بناء متصل ببيت مجاور للمسجد فادعى صاحب البيت ان هذا البناء موضوع بحق وهو قديم وبه علامات تشعر بكونه من البيت وادعى ناظر المسجد ان هذا بابا على الخلوة من المسجد فكون باب الخلوة من المسجد يدل على انها منه ويدل لذلك ما قالوه من صحة الاعتكاف بها وحيث قضى بانها للمسجد تبعها الهواء فلا يجوز البناء فيه وكون الواقف وقف الخلوة دون ما يعلوها الاصل عدمه حتى لو فرض ان باعلاها بناء هدم اه ع ش عبارة المغنى فله اليد عليه وعلى الخشبة المذكورة اه (قوله لظهور) إلى قول المتن فان فى النهاية والمغنى (قوله كان اتصل الخ) عبارة المغنى بأن كان منفصلا من جدارهما او متصلا بهما اتصالا يمكن إحداثه او لا يمكن او متصلا باحدهما اتصالا يمكن إحداثه بان وجد الاتصال فى بعضه او اميل الازج الذى عليه بعد ارتفاعه او بنى الجدار على خشبة طرفها فى ملكيهما اه (قوله سواء) اى فى إمكان الاحداث وعدمه (قوله اى لكل منهما اليد) اشار بذكر اليد إلى أنه لا يحكم بملكه لهما بل يبقى فى يدهما العدم المرجح فلو أقام أحدهما بينة به سلم له وحكم بدله كما يدل عليه قوله فان اقام الخ او اقام غيرهما به بينة فكذلك اه ع ش قال المغنى افهم كلامه انه لا يحصل الترجيح بالنقش بظاهر الجدار كالصور والكتابات المتخذة من جص او اجر او غيره ولا يتوجه البناء وهو جعل احد جانبيه ووجها كان يبنى بلبنات مقطعة ويجعل الاطراف الصحاح إلى جانب وهو اضع الكسر إلى جانب ولا بمعاقد القمط وهو

على ما إذا كان يرى وجوب الاجرة على التفريغ (قول المصنف فلهما) أى اليدين بدليل مقابلته لقوله فله

عمر وميزاب ومجرى ماء ونحوها فى ملك الغير أهو إعارة أو إجارة أو بيع مؤبد فان علم ابتداء حدوثه فى ملكه صدق المالك انه لا حق للاخر فى ذلك والا صدق خصمه انه يستحق ذلك وكلام البغوى الموهوم لخلاف ذلك من إطلاق تصديق المالك حمله الاذرعى على ما إذا علم حدوثه فى زمن ملك هذا المالك (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم انهما) بالفتح وزعم كسرها لان حيث لا تضاف إلا إلى جملة غفلة عن كونها معمولة ليعلم لا لحيث وبفرض كونها معمولة ليعلم لا لحيث وبفرض كونها معمولة لحيث لا يتعين الكسر لان الجملة التى تضاف اليها حيث لا يشترط ذكر جزأيها على أنها قد تضاف للمفرد (بنيا معا) بأن دخل بعض لبن كل منهما فى الآخر فى زواياه لا اطرافه لامكان الاحداث فيها بنزع لبنة وإدراج أخرى أو كان عليه عقد أميل من مبدأ ارتفاعه عن الارض قال فى التنبيه واقره المصنف فى تصحيحه وكذا لو كان مبنيا على تربيع أحدهما وسمكه وطوله دون الآخر ومثل ذلك مالو كان مبنيا على خشبة طرفها فى بناء أحدهما فقط (فله اليد) لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار ومالم تقم بينة بخلافه (والا) يتصل كذلك كان اتصل بهما أو بأحدهما اتصالا يمكن إحداثه أو انفصل عنهما (فلهما) أى لكل منهما اليد عليه كما أفاده قول أصله فهو فى أيديهما (فان أقام أحدهما بينة) أنه له

(قضى له به والا) يكن لاحدهما بينة او اقام كل بينة (حلفا) اى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى

حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وإنما لم يرجح بهذه الاشياء لان كون الجدار بين الملكين علامة قوية فى الاشتراك فلا يغير باسباب ضعيفة معظم المقصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق اه زاد النهاية عطفا على النقش ولا طاقات ومحاريب بباطنه اى الجدار اه قال ع ش ومنها اى الطاقات ما يعرف الان بالصفف ومثلها الرفوف المسمرة وإن كان ذلك فى موضع جرت عادة اهله بانه إنما يفعل ذلك صاحب الجدار المختص به او من له فيه شركة اه (قوله قضى له به) اى بالجدار لان البينة مقدمة على اليد وتكون العرصة له تبعا نهاية ومغنى قال الرشيدى الظاهر ان مراده م ر بالعرصة ما يحمل الجدار من الارض وهو الاس اه (قوله على النصف الذى الخ) عبارة المغنى اى حلف كل على نفى استحقاق صاحبه للنصف الذى فى يده وانه يستحق النصف الذى بيد صاحبه اه زاد النهاية ولا بد ان يضمن يمينه النفى والاثبات كما فسرنا به كلام المصنف اه وظاهر كلام الشارح هنا انه يحلف على النفى فقط ويأتى فى كلامه بعد ما يوافقهما (قوله بظاهر اليد) فيه ما قدمنا اه ع ش (قوله ونكل الآخر) سواء انكل عن يمين الاثبات أم النفى أم عنهما اه نهاية (قوله بالجميع) إلى قوله وبحث فى المغنى وإلى قول المتن فى النهاية إلا قوله بان يحلف إلى وبحث (قوله فيكفيه يمين تجمعهما الخ) معتمد اه ع ش (قوله فيه نحو نقش) إلى المتن تقدم عن النهاية والمغنى مثله قول المتن (لم يرجح) اى لم يرجح صاحب الجذوع بمجرد وضع الجذوع اما لو انهدم الجدار واعاده احدهما مرة بعد اخرى مثلا او كان يتصرف تصرف الملاك ثم نازعه الآخر فقال هو شركة بيننا أو هو لى خاصة صدق المتصرف تصرف الملاك حيث لا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة عملا ببيده ومع تصديقه لا ترفع جذوع مدعى الشركة او الاختصاص لاحتمال انها وضعت بحق اه ع ش (قوله لانها اسباب الخ) ولان الجذوع تشبه الامتعة فيما لو تنازع إثنان دارا بيدهما ولاحدهما فيها امتعة فاذا تحالفا بقيت الجذوع لاحتمال انها وضعت بحق مغنى ونهاية (قوله فان ثبت لاحدهما لم ينزع) وينبغى او جعل بينهما كما هو ظاهر وبالجملة فالوجه فيما هنا ايضا ان يقضى باستحقاقه ابدا وامتناع القلع مع الارش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع او لهما وحينئذ فالحاصل انه اجهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها ابدا وامتناع القلع بالارش سواء كانت لاجنبى أو لشريك وان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم ان وضعها بطريق العارية خير المالك بين قلعها بالارش والابقاء بالاجرة ان كان مالكها اجنبيا فان كان شريكا امتنع القلع بالارش سم على حج اه رشيدى (وان وجدنا الخ) مقول

اليد (قوله فان ثبت لاحدهما لم تنزع) ينبغى أن يقال أو جعل بينهما كما هو ظاهر وفى شرح الروض فاذا حلف بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق من إعارة او إجارة او بيع او قضاء قاض يرى الاجبار على الوضع والذى ينزل عليها منها الاعارة لانها اضعف الاسباب فلمالك الجدار قلع الجذوع بالارش او الابقاء منهما بالاجرة وفيه امران احدهما ان قوله فاذا حلفا بالف التثنية يقتضى فرض الكلام فيما إذا حلف كل منهما فينافى قوله فلمالك الجدار لانه إذا حلف كل منهما كان بينهما فما معنى قوله فلمالك الجدار والثانى انه إذا حلف كل منهما كانا مشتركين فيه وقد قدم ان جذوع الشريك يمتنع قلعها بالارش كما نقلناه عنه عند قول المتن وفائدة الرجوع الخ فقوله هنا ان له القلع بارش مناف لذلك هذا كله ان ثبت عنه حلفا بالف التثنية ويحتمل انه حلف بالافراد اى احدهما وهو غير صاحب الجذوع وحينئذ يندفع الامر الاول وكذا الثانى من هذه الجهة لكنه يرد حينئذ من جهة اخرى لان صاحب الجذوع حينئذ اجنبى وقد قال فيه هو والروض مانصه وان وجدناه اى الجذع موضوعا على الجدار ولم يعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما الخ اه فقوله هنا بجواز القلع مع الارش مناف لذلك موافق لما قاله الفورانى ومن تبعه وبالجملة فالوجه فيما هنا ايضا ان يقضى باستحقاقه ابدا وامتناع القلع مع الارش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع او لهما وحينئذ فالحاصل انه ان جهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها ابدا وامتناع القلع بالارش سواء كانت لاجنبى أم لشريك ان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم ان وضعها بطريق العارية تخير المالك بين قلعها بالارش والابقاء بالاجرة إن كان مالكها أجنبيا فان كان شريكا امتنع القلع

سلمه له أن صاحبه لا يستحقه وان كان ادعى الجميع لان كلا منها مدعى عليه ويده على النصف فقبل قوله فيه (فان حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة (وإن حلف أحدهما) ونكل الآخر (قضى له) أى للحالف بالجميع ثم إن كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا المردودة ليقضى له بالكل أو الناكل فقد اجتمع على الثانى يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فيكفيه يمين تجمعهما بان يحلف أن الجميع له لا حق للآخر فيه أو لا حق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى وبحث السبكى انه يكفيه ان الجميع لى لتضمنه النفى والاثبات معا وقد ينازع فيه بقولهم لا يكتفى فى الايمان باللوازم (ولو كان لاحدهما) فيه نحو نقش أو طاقة ووجه البناء أو تعقد الحبال التى يشد بها الجريد ونحوه أو (عليه جذوع لم يرجح) بها لانها أسباب ضعيفة لا تدل على الملك فان ثبت لاحدهما لم تنزع ولم تجب على مالكها أجرة كما يصرح به قولهم الذى جرى عليه فى الروضة وان وجدنا جذعا موضوعا على جدار ولم نعلم كيف وضع لقولهم

فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما حتى لو سقط الجدار واعيد اعيدت وليس لمالكه نقضه الان يستهدم اه فقول الفورانى ينزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب فلمالكه قلعها بالارش او تبقيتها بالاجرة ضعيف كما اشار اليه جمع متاخرون اى وان بحثه فى المطلب وافتى به ابو زرعة كالبغوى لمخالفته لصريح كلامهم الذى ذكرته وتوهم فرق بينهما ليس فى محله كما هو ظاهر بادنى تامل وعلى الاول الوجه انه لا ينزل على خصوص اجارة لان الاصل عدم العوض ثم رايت بعضهم صرح (٢٢٥) بانه لا اجرة وعليه فلو تنازعا فى مجرى ماء وحكمنا بانه بحق لازم فهل يجعل ذلك الحق اللازم مقتضيا للملك فله ان يعمقه اولا لانه يكفى فى الحق اللازم ملك المنفعة مؤبدة دون العين كل محتمل والاوجه الثانى ثم رايت بعض المحققين قال الظاهر انه كبيع حق البناء فلا يملك العمق ولا يزيد على اجراء الماء المعتاد اقتصارا على احد معنى الحق اللازم وهو المعهود من حال استحقاق الاستطراق فى ملك الغير بالماء وغيره فليحمل عليه ولا يعدل لما فوقه او دونه الا لمخصص اه (والسقف بين علوه) اى الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو) لامكان نقب وسط الجدار ووضع جذوع فيه ويوضع عليها نحو الواح فيصير البيت الواحد بيتين (فيكون) السقف (فى يدهما) لاشتراكهما فى الانتفاع به ارضا للاعلى وسترة للاسفل (اولا) يمكن ذلك كالعقد بقيده السابق (فـ) اليد (لصاحب السفل) لاتصاله ببنائه ﴿فرع﴾

لقولهم (قوله فلا ينقض) اى لا ينزع الجذع (قوله ويقضى له) اى لصاحب الجذع (قوله باستحقاقه) اى الوضع (قوله اعيدت) كذا فى اصله بغير خطه والظاهر اعيداه سيد عمر اى وانما انث على توهم انه عبر بالجذوع بصيغة الجمع (قوله وليس لمالكه نقضه) اى الجدار (قوله فقول الفورانى الخ) اعتمده المغنى (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية عبارته بعد سوق قول الفورانى المذكور والاوجه انه لا قلع ولا اجرة اخذا باطلاقهم ابقاءها بحالها اه قال ع ش قوله مر ولا اجرة اى وله اعادتها إذا سقطت او انهدم الجدار ثم اعيد اه (قوله لمخالفته) اى قول الفورانى (قوله بينهما) اى بين كلامهم المذكور وبين ما نحن فيه (قوله وعلى الاول) وهو قولهم الذى جرى عليه المصنف فى الروضة (الوجه انه الخ) اى الاستحقاق الدائمى (قوله وعليه) اى على عدم التنزيل على خصوص الاجارة وعلى الاول (قوله اولا) اى اولا يجعل مقتضيا له (قوله كبيع حق البناء) الاولى كملك حق البناء (قوله على احد معنى الحق اللازم) اى احد احتماليه وهو ملك المنفعة دون العين (قوله وهو) اى ذلك الاحد وعدم الملك (قوله بقيده السابق) اى فى شرح بنيا معا عبارة المغنى والنهاية كالازج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو اه قول المتن (فلصاحب السفل) ويجوز لصاحب العلو شريكا كان او اجنبيا وضع اثقال معتادة على السقف وغرز وتد به على ما رجح وفيه وقفة وللاخر تعليق معتاد به ولو بوتد يتده اه نهاية (قوله افتى ابن الصلاح الخ) ولو تنازعا ارضا ولاحدهما فيه بناء وغراس فالاوجه عدم الترجيح خلافا للقاضى الحسين اه نهاية (قوله بانه يصدق) اى الغير (قوله فى دعوى ملكه) اى الغراس (قوله فان اليد فيه للاول) ياتى عن المغنى والنهاية خلافه (قوله على المعتمد) خلافا للمغنى والاسنى والنهاية عبارتهم ولو كان السفل لاحدهما والعلو للاخر وتنازعا فى الدهليز او العرصة فمن الباب الى المرقى مشترك بينهما لان لكل منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الامتعة وغيرهما والباقى للاسفل لاختصاصه به يدا وتصرفا وإن تنازعا فى المرقى الداخل وهو منقول فان كان فى بيت لصاحب السفل فهو فى يده او فى غرفة لصاحب العلو فهو فى يده او منصوبا فى موضع الرقى فلصاحب السفل وان كان المرقى مثبتا فى موضعه كالسلم المسمر فلصاحب العلو لانه المنتفع به وكذا ان كان مبنيا ولم يكن تحته شىء فان كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف او موضع جرة ونحوها فلصاحب العلو عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الاسفل اه زاد الاول ولو تنازعا فى حيطان السفل التى عليها الغرفة فالمصدق صاحب السفل فانها فى يده او فى حيطان الغرفة فالمصدق صاحب العلو لانها فى يده اه (قوله بانقضاء الاجارة الخ) تصوير للغير اى غير الاستحقاق الدائمى (قوله احد هذين) اى الاجارة والاعارة (قوله حكمه) اى من التملك بقيمة او الابقاء باجرة او القلع مع غرم ارش النقص (قوله ومر آنفا) اى فى شرح لم يرجح من قولهم الذى جرى عليه فى الروضة وان وجدنا الخ (قوله ما يصرح بذلك) وعليه ما الحكم لو قلع الغرس هل يستمر له هذا الاستحقاق حتى يعيد مثله اه سيد عمر اقول ما مر آنفا صريح فى ان له الاعادة

بالارش (قوله وحكمنا بانه بحق) قياس ما قرره فى مسئلة الجذوع ان يحكم بانه بحق لازم بمجرد الجهل بحاله لكن يخالفه قوله فى شرح الروض فرع لو كان يجرى ماء فى ملك غيره فادعى المالك انه كان عارية قبل قوله كما افتى به البغوى اه الا ان يكون ما افتى به البغوى فى هذه مبنيا على ما افتى به فى مسئلة الجذوع ثم رايت

افتى ابن الصلاح فيمن له ارض وبها غراس يتصرف فيه غيره تصرف الملاك مدة طويلة بلا منازع بانه يصدق فى دعوى ملكه بيمينه كما لو تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا فى السفل فان اليد فيه للاول لكونه المتصرف فيه وان كان فى ملك الثانى اى ان لم يسمر والا فهو للاسفل على المعتمد وليس لذى الارض تملك غراس بقيمته قهرا الان صاحبه يستحق ابقاءه دائما ظاهرا او التملك إنما هو فى غير ذلك بانقضاء الاجارة او الاعارة اه قال بعضهم نعم لو ادعى ذو الارض احد هذين حلف وجرى عليه حكمه اه وفيه نظر اذ الاصل بقاء احترام ذلك الغراس فلا تنزيله بمجرد قول الخصم ومر آنفا ما يصرح بذلك

﴿باب الحوالة﴾

(قوله هى بفتح الحاء) الى قوله واركانها فى النهاية الا قوله بتشديد التاء او سكونها وقوله ان المطل الى صراحة ما فى الحديث (قوله والانتقال) عطف تفسير اه ع ش (قوله على هذا الانتقال الخ) اى الذى هو اثر العقد المذكور وهذا المعنى الثالث هو الذى يرد عليه الفسخ والانفساخ اه ع ش (قوله اتبع) ببناء المفعول من باب الافعال (قوله ويفسره) اى خبر الشيخين اى الجملة الثانية منه (قوله ويؤخذ منه) اى من الخبر (قوله لانه جعله ظلما) لك ان تقول الظلم مطلق التعدى وليس كل ظلم مفسقا كما يقضى به جعلهم كثيرا من مظالم العباد من الصغائر والغصب ظلم خاص فليس التفسيق فيه لعموم كونه ظلما بل لخصوص كونه غصبا اى نظر الماورد فيه بخصوصه من الوعيد الشديد فليتامل ومن حيث المعنى فان انتهاك الحرمة فيما لم يأذن مالكه بوجه ابلغ منها فيما يوجد فيه اذن المالك غالبا فى اصل وضع اليد اه سيد عمر (قوله فى اشتراطه تكرره) لقائل ان يقول اشتراط تكرره يفيد ان المرة صغيرة فيرجع الى ان التكرر من قبيل الاصرار على صغيرة فيتوقف كونه فى حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتامل سم اقول وهو كما قال وكان الشيخ ابن حجر لم ينبه عليه اكتفاء بما هو معلوم من الشهادات اه سيد عمر ولك ان تمنع جميع ما ذكره هنا وفيما ياتى آنفا بان مرجع ضمير تكرره فيما حكاه الشارح عن المصنف كمرجع ضمير منه فيما حكاه عن السبكى المطل بمعنى مطلق المدافعة مجازا وانما شرط المصنف تكرره ليتحقق حقيقة المطل الكبيرة حقيقة وبه يظهر التاييد الآتى ايضا (قوله نقلا) حال من ضمير اشتراطه (قوله وايده غيره) يتامل وجه التاييد فان مراد النووى تكرر مرات المطل وهذا قد رزائد على كون المرة من المطل يعتبر فيها تكرار المدافعة فليتامل اه سيد عمر عبارة ع ش ومنه اى من تفسير الازهرى يستفاد ان المحكوم عليه فى الحديث بالظلم من اتصف بهذا الامن امتنع مرة او مرتين وان كان عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى سم على منهج وعبارة الزيادى فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل فى الحديث حتى يستدل به على انها فسق وان كانت معصية اه وينبغى ان مثل تكرر المطالبة بالفعل ما لو دلت قرينة على تكرر الطلب من الدائن وهذا كله فى دين المعاملة اما دين الاتلاف فيجب دفعه فورا من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه انه اذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق ومحله اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه لان مجرد الامتناع صغيرة اه قوله ومحله الخ مر ما فيه (قوله ويخدشه) اى تفسير الازهرى اه كردى (قوله هل يفسق الخ) اى فى جوابه (قوله فاقتضى) اى اختلاف المالكية (قوله فى تسميته) اى المدافعة والامتناع (قوله وقد يؤيد بهذا) اى عدم اشتراط التكرر فى التسمية وقد يمنع التاييد بحمل التسويف فى كلام القاموس على المبالغة فى اصل الفعل كما هو الغالب فى التفعيل (قوله وبه يتايد الخ) اى بتفسير القاموس وقد علمت ما فيه (قوله وصراحة الخ) عطف على قوله ان المطل الخ وقد يقال ان هذا انما هو ماخوذ من تفسير الخبر برواية البيهقى لا من نفس الخبر (قوله وصراحة الخ) قد يمنع اخذ ذلك اذ لا مانع ان يتكلم الشارع بالكناية او يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع اه سم وقد يقال ان كلا من الاحتمالين خلاف الاصل والظاهر (قوله ما فى الحديث) وهو الاتباع كان يقول العارف بمدلول اللفظ اتبعك على فلان بما لك على من الدين اه ع ش (قوله والاصح) الى قوله وقضيته فى المغنى (قوله جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين مغنى وع ش (قوله اى الغالب عليها ذلك) وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه واصلها قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملىء اى بالهمز فليتبع اى بتشديد التاء او سكونها وتفسره رواية البيهقى واذا احيل احدكم على ملىء فليحتل ويؤخذ منه ان المطل كبيرة لانه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله السبكى مخالفا للمصنف فى اشتراطه تكرر نقلا عن مقتضى مذهبنا وايده غيره بتفسير الازهرى للمطل بانه اطالة المدافعة اى فالمرة لا تسمى مطلا ويخدشه حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمرة منه اولا فاقتضى اتفاقهم على انه لا يشترط فى تسميته مطلا تكرره والا لم يتات اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بانه التسويف بالدين وبه يتايد ما قاله السبكى وصراحة ما فى الحديث فى الحوالة لانه رديفها والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة لان كلامك بها مالم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ماله فى ذمة المحال عليه بما للمحتال فى ذمته اى الغالب عليها ذلك وقضية كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه افتى البلقينى اخذا من كلام الخوارزمى ورد بتصريح الرافعى اول الفلس فى اثناء تعليل

ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تنازعا جدارا من ترجيح غير ما قاله البغوى وتاويل كلامه

﴿باب الحوالة﴾

(قوله فى اشتراطه تكرره) لقائل ان يقول اشتراط تكرره يفيد ان المرة صغيرة فيرجع الى ان التكرار من قبيل الاصرار على صغيرة فيتوقف كونه فى حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتامل (قوله وصراحة الخ) قد يمنع اخذ ذلك اذ لا مانع ان يتكلم الشارع بالكناية او يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع (قوله اى الغالب عليها) كانه اشارة الى انه قد يلاحظ فيها كونها استيفاء (قوله

أي البيع وإلا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضا كما فى الروضة عن الامام عن شيخه اه سيد عمر عبارة الرشيدى اى انها بيع دين بدين والافهى تشتمله على الاستيفاء ايضا قال الاذرعى وقد اختلف اصحابنا فى حقيقة الحوالة هل هى استيفاء حق او إسقاطه بعوض او بيع عين بعين تقديرا او بيع عين بدين او بيع دين بدين رخصة وجوه اصحها اخرها وهو المنصوص واختار القاضى حسين والامام ووالده والغزالى القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وانما الخلاف فى ايهما الغالب انتهى (قوله بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد اه سم (قوله لجملة المخاطب) يعنى لا بد من كاف الخطاب ومن الاستناد إلى جملته لا الى تحويده اه كردى (قوله لبنتك) اى لاجلها اه كردى (قوله فى ذمته) اى الولى والظاهر ان حاصل المراد من ذلك ان الولى خالع على عوض فى ذمة نفسه وكان للزوجة دين على الزوج فاحالها به على ما فى ذمة الولى من عوض الخلع فتامل اه رشيدى عبارة ع ش اى فى ذمة ابيها فتجعل هذه طريقا فيما لو اراد ولى نحو الصبية اختلاعها على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها فالطريق ان يختلعها على قدر مالها على الزوج فى ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المرأة باق بحاله فاذا أراد التخلص منه فعل ماذكره فتكون المراة محتالة بمالها على الزوج على ابيها اه (قوله كبعت موكلك) اى كما لا يجوز بعت موكلك اه كردى (قوله وشرط فى صحة الحوالة الخ) وينبغى ان محل اشتراط ذلك إذا لم يكن الزوج يسىء عشرتها وتوقف خلاصها منه على البراءة فجعل الولى ذلك طريقا لاسقاط دينها على الزوج * (فرع) * يقع الان كثيرا ان الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه انه عند الاطلاق يحمل على الحوالة فان أريد خلاف ذلك او علم إرادة خلاف ذلك لم يصح م ر سم على منهج وقوله يحمل على الحوالة اى فان كان ثم دين باطنا صحت الحوالة وإلا فلا اه ع ش (قوله انه يصرف عليها الخ) قد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع اه سم (قوله واركانها) الى قوله وارادا بالاولى فى المغنى الا لفظ سبعة وقوله بالدين الذى لك على وقوله وكذا الى المتن وقوله لانه الى وانما يعرف وقوله وشرطهما الى وعبر وكذا فى النهاية الا قوله بل قيل للاباحة (قوله محيل ومحتال) دخل فيهما حوالة الولد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح م ر سم على منهج اه ع ش (قوله وبعتك كناية) مبتدأ وخبر (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغنى وسم حيث قالوا لا تنعقد بلفظ البيع ولو نواها اه (قوله فان لم يقل بالدين فى الاولى) المعتمد حينئذ انه صريح وان لم يقل ماذكره ولا نواه م ر اه سم (قوله بالدين) اى الخ (قوله فكناية) قال البلقينى كما يؤخذ مما يأتى انه لو قال اردت بقولى احلتك الوكالة صدق بيمينه والاوجه انه صريح لكن يقبل الصرف لغيره من الصرائح التى تقبله مغنى ونهاية (قوله فيما بعدها) اى الا انقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع قوله بحقك لقوله او جعلت ما استحقه على فلان لك ايضا اه سم وظاهر النهاية والمغنى ان قوله بحقك قيد للصيغة الاخيرة فقط فقول المتن (رضا المحيل والمحتال) اى مالك الاحالة والاحتيال فيشمل الولى فيما اذا كان حظ المولى فيهما عبارة الرشيدى قوله رضا المحيل والمحتال قال ر الد الشارح م ر نقلا عن المرعشى قيد يرد عليه مالو كان شخص ولى طفلين وثبت لاحدهما على الاخر دين فاحال الولى بالدين على نفسه او على طفله الاخر فانه يجوز ثم قال ومحله اذا كان

بامتناعها فيها وقضيته أيضا أنه لا بد من إسنادها لجملة المخاطب نظير ما مر فى البيع وإن كانت لمحجوره مثلا كاحلتك لبنتك على ذمتك بما وجب لها علي فيما إذا طلقها على مبلغ فى ذمته بخلاف أحلت ابنتك بكذا الى آخره كبعت موكلك وشرط فى صحة الحوالة على أبيها أو غيره ان يكون لها مصلحة فى ذلك ومنها أن يعلم منه أنه يصرف عليها ما لزمه لها بالحوالة وأركانها سبعة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وللمحتال على المحيل وإيجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذى لك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان تلك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقك وكذا اتبعتك للعارف به وبعتك كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين فى الاولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية (يشترط لها) أى لصحتها (رضا المحيل) لان الحق

بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد * وفى فتاوى السيوطى مسئلة رجل أحال رجلا بدين له على اخر ثم تقايلا احكام الحوالة ومات المحتال فادعى وارثه على المحتال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع الجواب المنقول عن الرافعى انه جزم بعدم صحة الاقالة فى الحوالة وان كان البلقينى حكى عن الخوارزمى فيها خلافا وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعى يكون ما قبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه (قوله انه يصرف عليها) قد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع (قوله على الاوجه) المعتمد عدم الانعقاد بلفظ البيع مطلقا (قوله فان لم يقل بالدين فى الاولى) المعتمد حينئذ انه صريح وإن لم يقل ماذكر ولا نواه م ر (قوله فيما بعدها) اى الا انقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها

مرسل فى ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لان حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت الذمم والخبر المذكور للندب بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر اى للاجماع على امتناع بيع الدين بالدين وإنما يعرف رضاهما بالايجاب والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضا هنا اشارة الى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث لولا مامر وتوطئة لقولهم (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما ان له ان يوكل (و) شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وان رضى لعدم الاعتياض بناء على انها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على الضعيف انها استيفاء (وتصح بالدين اللازم (وعليه) وان اختلف سبب وجوبهما كأن كون احدهما ثمنا والاخر اجرة واراد باللازم مايشمل الايل للزوم بدليل قوله الآتى وبالثمن فى مدة الخيار ودعوى انه انما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم او عكسه لايحتاج اليها لانه سيصرح بحكمهما وزعم ان مال الكتابة لا يلزم بحال فاسد الا ان يريد من جهة العبد ولا يدمع كونه لازما وهو مالا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه لامالا يتطرق اليه انفساخ بتلف والاصح او تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضى المدة وبالصداق قبل الدخول او الموت وبالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولى واعتمدوه

الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى (قوله مرسل فى ذمته) أى ثابت فى ذمته غير متعلق بشئ مخصوصه (قوله والخبر المذكور) اى فى اول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافى مادل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى الامر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الاذرعى ان تكون على ملىء وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة نهاية ومغنى اى ان سلم منها مال المحيل او كانت الشبهة فيه اقل ع ش (قوله لانه وارد الخ) اى والوارد بعده للاباحة كما فى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة اغلبية على انه نقل الصفى الهندى عن الجمهور انه لا اثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب او ندب او غير ذلك وعلى ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة ماجاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام فى كتابنا الايات البينات اه سم باختصار عبارة النهاية والمغنى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات اه (قوله بعد الحظر) وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اه كردى (قوله أى للاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فليحرر اه سيد عمر أى وهو خلاف صريح كلامهم إلا ان يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطهما الخ) اى المحيل والمحتال وكان الاولى تقديمه على قوله وإنما يعرف الخ عبارة المغنى وطريق الوقوف على تراضيهما إنما هو الايجاب والقبول على ما مر فى البيع وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على انه لا يجب على المحتال القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله او عكسه فى النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله لولا مامر) اى التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة) عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطهما الخ) عبارة النهاية ومر اعتبار وجود الخ اه (قوله لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى او لا اعتمد مر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب انهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اه ع ش اى الا ان نويا من الحوالة الوكالة اخذا من التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز اه مغنى (قوله واراد باللازم الخ) قد يقال بل اراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على ان ارادة ماذكر ينافيها قوله الآتى وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وع ش (قوله لئلا يشمل الخ) قد يقال لا محذور فى شموله العكس اه سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) الى قوله او تعذر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) اى الدين اللازم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) اى مسلما فيه او راس مال اه بجيرمى (قوله او نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اه رشيدى (قوله او نحو جعالة) اى قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لا مالا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ) تعليل لقوله لا مالا يتطرق الخ (قوله او الموت) او بمعنى الواو كما عبر المغنى بها (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع قوله بحقك لقوله او جعلت ما استحقه على فلان لك ايضا (لانه وارد بعد الحظر) أى والوارد بعده للاباحة كما قرره فى جمع الجوامع وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة اكثرية لا كلية على ان الذى نقله الصفى الهندى عن الجمهور انه لا اثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب او ندب او غير ذلك وعلى ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة اخرى وهى ان ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكى فى ذلك كلام يراجع ولنا فيه كلام بهامش حواشى شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام والكمال وتحقيقه فى كتابنا الايات البينات (قوله لعدم الاعتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله واراد الخ) قد يقال بل اراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على ان ارادة ما ذكر ينافيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور فى شمول العكس (قوله فلا يصح بدين سلم) سيأتى لنا فى الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله او نحو جعالة) اى قبل الفراغ (قوله

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها فى الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعى على المالك به لان الحوالة بيع والساعى له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فنقلا عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعى بها ان قلنا بيع وهو متجه ايضا وإن نازع فيه شارح بانها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزءا منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لانه غير أجنبى بقوله (المثلى) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح إلا بالاثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (فى الاصح) لثبوته فى الذمة ولزومه (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بان يحيل المشترى البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع إنسانا على المشترى (فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه إذ هو الاصل فى البيع وتصح فيما ذكر وإن لم ينتقل عن ملك المشترى إذا تخيرا او البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولتوسعهم هنا فى بيع الدين بالدين فلا يشكل ابطالهم بيع البائع الثمن المعين فى زمن خياره وفى الثانية يبقى خيار المشترى كما رجحه ابن المقرى

والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله خلافا الى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أى بالدين الذى بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الاخراج اه ع ش زاد سم قال فى شرح العباب لا الساعى ولا المستحق وإن انحصر اه عبارة الرشيدى اى إن كان النصاب تالفا كما يعلم مما ياتى وسياتى ان الزكاة اى مع وجود النصاب كذلك اه (قوله لامتناع الاعتياض الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا الماقبل كذا ايضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اه سم على حج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ماقبل كذا عن غيره جازما به لم يحتج لتوجيهه بخلاف مابعد كذا فليس اقتصاره فى التعليل على الثانية احترازا عن الاولى على ان الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اه ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) اى والاخذ من غير المالك عماله على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض اه سم (قوله فى الجملة) فى غالب الصور كما فى الايعاب سم ورشيدى عبارة ع ش قوله فى الجملة كان يخرج عن الذهب فضة او عكسه وكانه احترز به عما لو كان النصاب باقيا واخرج من غيره من جنسه فانه جائز وإن تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله وأما الزكاة) قسيم قوله دين الزكاة وصورته هنا ان يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدى (قوله متجه ايضا) اى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اه سم (قوله تتعلق بالذمة) اى فقد وجد الشرط من الدينية اه سم (قوله لذلك) اى لقوله والمستحق ملك جزءا منها الخ اه ع ش (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض خفى على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اه ع ش (قوله بنفسه) اى بخلاف نحو الجعل اه سم (قوله إذهو) أى اللزوم اه ع ش (قوله وتصح) أى الحوالة اه سم (قوله فيما ذكر) اى فى مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وإن لم ينتقل) اى الثمن (عن ملك المشترى) اى فليس للبائع على المشترى دين تصح الحوالة به اوعليه اه ع ش (قوله او البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الاولى التاكيد بمنفصل (قوله لان الحوالة متضمنة الخ) اى فتقع الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومغنى حاصله انه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش قال سم هذا التعليل لا يظهر فى قوله وعليه إذ تخيرا إذ ليس المشترى أحد عاقديها حتى تتضمن إجازته ويجاب بأنه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فملك الثمن للبائع اه اى كما اشار اليه الشارح بقوله الآتى وفى الثانية يبقى الخ (قوله هنا) اى فى الحوالة (قوله فلا يشكل) اى صحة الحوالة فى مدة الخيار قال السيد عمر قد يفرق ايضا كما سيجىء بانهم غلبوا النظر لشائبة الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رايت العزيزى يشير اليه اه (قوله بابطالهم بيع البائع الخ) اى والحوالة بيع اه سم (قوله وفى الثانية الخ) اى فى الحوالة عليه يبقى خيار المشترى

بدين الزكاة) قال فى شرح العباب لا الساعى ولا المستحق وإن انحصر اه وكانه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة هى موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا الماقبل كذا ايضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله لامتناع الاعتياض عنها) اى والاخذ من غير المالك عماله على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق فى الثانية اعتياض وقوله فى الجملة كانه اشار الى نحو اداء غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا فليراجع ثم رأيته فى شرح العباب عبر بدل قوله هنا فى الجملة وقوله اى غالبا فاندفع قول الاذرعى قد يجوز الاعتياض عنها فى صوراه فمعنى فى الجملة غالبا او فى بعض الصور (قوله فى الجملة) اى فى غالب الصور (قوله وهو متجه ايضا) اى لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقتضى للبطلان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أى فقد وجد الشرط من الدينية (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح اى الحوالة وقوله وإن لم ينتقل اى الثمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة اى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر فى قوله وعليه إذ تخيرا إذ ليس المشترى احد عاقديها حتى يتضمن اجازته ويجاب بانه باجازة البائع يصير الخيار للمشترى وحده فيصير ملك المبيع له فملك الثمن للبائع (قوله الثمن المعين) هذا يدل على صحة

وعليه فلو فسخ بطلت الحوالة على مارجحه أيضا ويعارضه عموم مايأتى أن الحوالة على الثمن لاتبطل بالفسخ وله أن يوجه استثناء هذا بأن الحوالة هنا ضعيفة بقوة الخلاف فيها ويتزلزل العقد مع الخيار فلم تقو هنا على بقائها مع الفسخ (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) لان الدين لازم من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع الى العتق (دون حوالة السيد عليه) بالنجوم لان له اسقاطها متى شاء لجواز الكتابة من جهته من حيث كونها كتابة بخلاف دين المعاملة تصح حوالة السيد به وعليه للزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ماقيل هو قادر على اسقاط كل منهما بتعجيزه لنفسه (ويشترط العلم) من كل منهما (بما يحال به وعليه قدرا وصفة) وجنسا كما يفهم بالاولى أو أراد بالصفة مايشمله كرهن وحلول وصحة وجودة وأضدادها لان المجهول لايصح بيعه فلا تصح بابل الدية ولا عليها للجهل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها (وفى قول تصح بابل الدية وعليها) بناء على الضعيف أنه يجوز الاعتياض عنها (ويشترط تساويهما) أى الدين المحال به والدين المحال عليه فى نفس الامر ما

إن كانا فى المجلس أو كان خيار الشرط لهما أو للمشترى فقط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى وعلى الاول اى الاصح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى عاقديها وفى الحوالة عليه يبطل فى حق البائع لرضاه بها لا فى حق مشترلم يرض فان رضى بها بطل فى حقه ايضا فى احد وجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد ثم قال فان فسخ المشترى البيع بطلت اه (قوله وعليه) اى على البقاء الذى رجحه ابن المقرى (قوله فلو فسخ) اى لو لم يرض المشترى بالحوالة وفسخ البيع اه ع ش (قوله ويعارضه) اى البطلان بالفسخ هنا (قوله بالفسخ) اى وظاهره سواء كان بالخيار أو غيره (قوله وله) أى لابن المقرى (قوله استثناء هذا) أى الفسخ بالخيار نهاية ومغنى (قوله هنا) اى فى مدة الخيار (قوله فلم تقو هنا) اى الحوالة فى زمن الخيار (قوله لان الدين) الى قوله وبه يسقط فى النهاية والمغنى (قوله من جهة المحتال) اى السيد و (قوله والمحال عليه) اى مدين المكاتب (قوله لان له) اى للمكاتب (قوله حوالة السيد به وعليه) من إضافة المصدر الى مفعوله بالنسبة الى به والى فاعله بالنسبة الى عليه واقتصر النهاية والمغنى على الثانى لانه هو محل الخلاف قال السيد عمر فلو احال السيد بدين المعاملة وعجز نفسه بعد الحوالة فينبغى ان يكون كطرو الفلس فتستمر الحوالة ويطالب بالدين بعد العتق لتعلقه بذمته اه (قوله وبه يسقط الخ) فى سقوطه بما قاله نظرا ظاهر اه سم عبارة المغنى ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم فى الجملة وسقوطه إنما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اه قول المتن (ويشترط العلم) هل المراد به مايشمل الاعتقاد والظن سم على حج والظاهر انه كذلك لما يأتى من انه إذا احاله فتبين ان لا دين بان بطلان الحوالة إذ لو اشترط لصحتها العلم لما تاتى ذلك اه ع ش ويدل له ايضا قول الشارح الاتى وظن المحيل والمحتال (قوله من كل منهما) اى المحيل والمحتال اه مغنى (قوله وجنسا) الى قول المتن ويبرأ بالحوالة فى النهاية إلا قوله بناء على الاصح الخ (قوله كما يفهم الخ) عبارة المغنى وسكت عن الجنس لانه يستغنى عنه بالصفة لتناولها له لغة اه (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما يأتى فليراجع سم على حج اه رشيدى عبارة الجمل التمثيل بالرهن مشكل لما يأتى انه إذا احال بدين عليه وثيقة تصح الحوالة وتسقط الوثيقة اه (قوله كرهن وحلول صحة الخ) امثلة للصفة اه رشيدى (قوله لايصح بيعه) اى والحوالة بيع (قوله فلا تصح بابل الدية) كان قطع زيد عمرو وقطع بكر يد زيد فلا يصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدية اه بجيرمى وفى المغنى عن المصنف نحوه (قوله وظن المحيل) الى المتن سكت عنه المغنى ولعله لاغناء قول المتن ويشترط العلم الخ عنه وفى البجيرمى هل يغنى عن اشتراط التساوى اشتراط العلم بالدينين قدرا الخ المراد به مايشمل غلبة الظن كما فى ع ش والظاهر لا يغنى عنه لانه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما لان العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كان يكون لاحدهما عشرة والاخر خمسة اه وفيه نظر لان الاشكال كما فى الجمل بالاغناء عن التساوى فى ظن العاقدين والجواب إنما يدفع الاغناء عن التساوى فى نفس الامر (قوله وكان وجه اعتبار الخ) هل يلائم قوله آنفا ولتوسعهم هنا الخ محل تامل ولو وجه الشارح ماتقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذى فى الذمة بانهم غلبوا فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعه الثمن المعين لسلم من هذه المنافاة ثم رايت كلام العزيز مشيرا الى

الحوالة مع كون الثمن معينا مع أنه حينئذ ليس دينا وليس مقبوضا وقوله فى زمن خياره أى والحوالة بيع وفى الروض ويبطل الخيار فى الحوالة بالثمن وكذا عليه لا فى حق مشترلم يرض اى بها فان فسخ اى المشترى البيع فى زمن خياره بطلت اى لارتفاع الثمن اه وقوله فان فسخ بطلت ذكر فى شرحه انه من زيادته وانه مخالف لعموم ماسياتى من ان الحوالة على الثمن لاتبطل بالفسخ إلا ان يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو بعيد اه ومنع شيخنا الشهاب الرملى بعده بتزلزل العقد بالخيار (قوله حوالة السيد به) بخلاف ضمانه لايصح كما سياتى مع الفرق (قوله وبه يسقط) فى سقوطه بما قاله نظر ظاهر (قول المصنف ويشترط العلم) هل المراد به مايشمل الاعتقاد والظن (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما سياتى فليراجع (قول المصنف ويشترط تساويهما) قيل مما يؤيد اعتبار التساوى فى ظن المحيل والمحتال قول

ماذكرته اه سيد عمر (قوله دون نحو البيع) اى فلا يشترط فيه العلم بالقدر ولا ظنه اه جمل (قوله كالقرض) عبارة المغنى لان الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض اه (قوله لذلك) اى لانها معاوضة الخ (قوله ان يحيل) اى المحيل و (قوله من له عليه خمسة) اى الشخص الذى له على المحيل خمسة فالموصول مفعول يحيل وفاعله ضمير المحيل المعلوم من المقام و (قوله بخمسة) اى على خمسة فالباء بمعنى على قول المتن (وكذا حلولا الخ) ولو احال بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة نهاية ومغنى اى حل الدين المحال به بموت الخ والا فالحوالة لا تتصف بحلول

المصنف ويشترط العلم الخ وفيه نظر لان العلم بالجنس والقدر والصفة معتبر ايضا فى المبيع فى الذمة الذى هو نظير ما هنا فلا يتفرع على اعتباره هنا تخصيص الحوالة باعتبار ظن المكلف ايضا فتامله (فرع) فى فتاوى الجلال السيوطى مانصه مسئلة فيمن جبى بالامانة ريع وقف باذن ناظر شرعى وصرف ذلك المستحقين والعمارة باذنه وفضل له شىء من الوقف حمام تحرر على مستاجرها من اجرتها شىء فاحال الناظر الجابى عليه بما فضل له فهل تصح الحوالة ام لا الجواب نعم وهى عبارة عن تعيين جهة الدين المستقر على الوقف (مسئلة) رجل له على اخر دين فمات الدائن وله ورثة فاخذ الاوصياء من المدين بعض الدين واحالهم على اخر بالباقى فقبلوا الحوالة وضمنوا اخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل ام لا الجواب يطالبون الضامن وتركة المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لانها لم تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل اه لا يقال قوله فى المسئلة الاولى الجواب نعم فيه نظر اذ لا بد فى صحة الحوالة من ثبوت الدين المحال به فى ذمة المحيل وهنا ليس كذلك لان الناظر لم تشتغل ذمته بشىء بل هى بريئة والوقف لا ذمة له الا ان يكون قد تجوز بقوله الجواب نعم وان كان المفهوم من قوله نعم صحة الحوالة ويكون المراد انه يصح استيفاؤه وكان الناظر اذن له فى اخذ حقه من المستاجر واذن للمستاجر ان يدفع له حقه كما قد يشعر بارادة ذلك قوله وهى عبارة الخ فليتامل ففيه بعد شىء وهو ان ما فضل للجابى ان كان صرفه بغير اذن الناظر فهو متبرع فلا شىء له او باذنه فاذنه فى الصرف يتضمن الاقتراض منه واقتراض الناظر انما يصح على الصحيح ان كان لحاجة وشرط له الواقف او اذن له القاضى كما سياتى ذلك فى باب الوقف فان انتفت هذه الشروط ووقع الاذن فهو متبرع بما صرفه بالنسبة للوقف وهل يرجع به على الناظر ان شرط له الرجوع فيه نظر فليتامل ما ياتى فى الضمان فى شرح قوله وان اذن بشرط الرجوع الخ لانا نقول الناظر بمنزلة الولى والوقف بمنزلة شخص مديون فكما يحيل الولى على موليه فكذلك الناظر على الوقف (فرع) فى الروض ولو اقرضتهما مائة اى كلا خمسين وتضامنا فاحلت بها الرجل على ان ياخذها من ايهما شاء اى او اطلقت جاز اه وبين فى شرحه ان الترجيح من زيادته وذكر فروعا لذلك وفى العباب فرع من له على اثنين دين منا صفة وتضامنا فاحاله احدهما بكله او احال به عليهما جاز سواء قال لياخذه المحتال من ايهما شاء او من كل نصفه او اطلق ويبرا كل عما ضمن وان احال هو على احدهما برىء الاخر ومن عليه دين فاحال به على اثنين له على كل واحد قدره او احدهما ضامنا من له بقدره على اخر فاحال على الاصيل والضامن طالب ايهما شاء وينبغى تصوير ذلك بالاحالة عليهما معا اذ لو كان مرتبا برىء بالحوالة الاولى من الدين فلا تصح الثانية وقوله او احدهما ضامنا من له بقدره الخ عبارة البغوى او كان قد ضمن له رجل الف على انسان فاحاله على الضامن الخ وحاصلها ان انسانا اله على اخر الف وضمنه له اخر فله ان يحيل من له عليه الف على الضامن والاصيل لياخذ الالف من ايهما شاء كاملة او موزعة فتحمل عبارة العباب على ذلك وفى فتاوى السيوطى خلاف ذلك (قوله وظن المحيل والمحتال) لا يقال اعتبار ظنهما لازم لاعتبار العلم بهما قدرا وصفة وجنسا واعتبار تساويهما اذ لا يتصور العلم بهما كذلك مع تساويهما بدون العلم بتساويهما فلا حاجة الى زيادة اعتباره لانا نمنع اللزوم اذ قد يعتقد المحيل ان دينه خمسة عشر ويحيل عليها بعشرة عليه ثم يتبين ان دينه عشرة وهذا ان كان العلم يشمل الاعتقاد (قوله دون نحو البيع) قد يقال ما يشترط فيه التساوى قدرا من البيع كبيع الربوى بجنسه يشترط فيه ايضا التساوى فى ظنهما كما يعلم من

وظن المحيل والمحتال وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس (جنسا) فلا تصح بدراهم على دنانير وعكسه لانها معاوضة ارفاق كالقرض (وقدرا) فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك ويصح ان يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (وكذا حلولا واجلا) وقدر الاجل

على ماذكر انه لا يضر التفاوت فى غيره فلو كان له الف على اثنين متضامنين فاحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالالف صح عند جمع متقدمين ويطالب ايهما شاء واختاره السبكى وصحح ابو الطيب خلافه لانه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين اما لو احاله ليأخذ من كل خمسمائة فيصح ويبرأ كل منهما عما ضمن ولا يؤثر فى صحة الحوالة وجود توثق برهن او ضامن لاحد الدينين نعم ينتقل اليه الدين لا بصفة التوثق على المنقول المعتمد وانما انتقل للوارث بها لانه خليفة مورثه فى حقوقه وتوابعها بخلاف غيره ويؤخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ماصرح به بعضهم ان محل الانتقال لا بصفة التوثق ان لا ينص المحيل على الضامن ايضا والا لم يبرأ بالحوالة فاذا احال الدائن ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة ايهما شاء وان لم ينص له المحيل على ذلك وفى المطلب ان اطلق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغى ان تصح وجها واحدا وينفك الرهن كما اذا كان له به ضامن فاحال عليه به من له دين لا ضامن به صحت الحوالة وبرىء الضامن لانها معاوضة واستيفاء وكل منهما يقتضى براءة الاصيل فكذا يقتضى فك الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد فتفسد به الحوالة ان وقوله قارنها ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنا او ضمينا لم تصح كما رجحه الاذرعى وغيره

تاجيل ع ش قول المتن (وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة باحدهما على الاخر اذا اختلفا كذلك وان استوت قيمتهما وتقدم فى قاعدة مدعجوة خلافه فليراجع اه سم (قوله وجودة ورداءة الخ) لا يقال هذا علم من قوله اولا كرهن وحلول الخ لانا نقول ذاك بيان لما قصد شمول الصفة له وهذا تفصيل له وتصريح بانه لا بد من تعلق العلم بكل واحدة منها على الاصح اه ع ش وفيه تامل (قوله فلو كان الخ) عبارة المغنى ولو اقرض شخص اثنين مائة مثلا على كل واحد منهما خمسون وتضامنا فاحال بها شخصا على ان ياخذ من ايهما شاء جاز فى اصح الوجهين وقيل لا يجوز لانه لم يكن له الا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة ووجه الاول انه لا زيادة فى القدر ولا فى الصفة قال الاسنوى ولو احال على احدهما بخمسين فهل ينصرف الى الاصلية او توزع او يرجع الى ارادة المحيل فان لم يرد شيئا صرفه بنيته فيه نظر وفائدته فكاك الرهن الذى باحدهما اى بخمسين انتهى والقياس كما قال شيخنا الرجوع الى ارادته اه (قوله متضامنين) اى كل منهما ضامن عن الاخر كردى وجمل (قوله واختاره السبكى الخ) عبارة النهاية كما افتى به الوالد وان اختار السبكى تبعا للقاضى ابى الطيب خلافه اه فليراجع (قوله فيصح ويبرا الخ) اى بلا خلاف والا فهذه تعلم مما قبلها بالطريق الاولى اه ع ش (قوله ولا يؤثر) الى قوله ويؤخذ فى المغنى (قوله ولا يؤثر الخ) عطف على لو كان له الف الخ (قوله ينتقل اليه) اى المحتال (قوله فى حقوقه) اى كالدين (وتوابعها) اى كالرهن والضمان (قوله ماصرح به بعضهم الخ) على هذا هلا صح شرط الابقاء الاتى اه سم (قوله ايضا) اى كنصه على الاصيل (قوله والا لم يبرا) اى وان نص على الضامن لم يبرا الضامن و (قوله فاذا احال الخ) تصوير لكيفية تنصيص المحيل على الضامن المذكور بقوله والا الخ اه ع ش (قوله على المدين وضامنه) وعلى ماصححه ابو الطيب لا تصح الحوالة هنا اه سم (قوله على ذلك) اى مطالبة من شاء اه ع ش (قوله ان اطلق) اى المحيل (قوله لتعلق حقه) اى المحيل و (قوله ان يصح) اى الحوالة عبارة النهاية ان تصح اه بالتانيث وهى احسن و (قوله وجها واحدا) اى قطعا اه ع ش (قوله له به) اى للمحيل بحقه (قوله عليه به) اى على المحال عليه بحقه الذى به ضامن ولو اقتصر على عليه اى حقه لكان اوضح (قوله فك الرهن) اى والضامن (قوله فان شرط) اى المحيل اه ع ش الاولى المحتال (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر اه سم (قوله رهنا الخ) اى على المحيل ليكون تحت يد المحتال او ضامنا لما احيل به من الدين اه ع ش (قوله لم يصح) مشى فى الروض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور اه سم (قوله كما رجحه الاذرعى وغيره) اى كالانوار لكن جزم ابن المقرى فى روضه بالجواز وحمله الوالد رحمه الله تعالى على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والاول على المحيل اذ الدين المرهون به او المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام فى كونه جائزا فلا يفسد به العقد او غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما او لا فسقط القول بانه شرط على اجنبى عن العقد اه نهاية قال ع ش قوله ليس عليه اى المحيل بعد الحوالة لبراءة ذمته وقوله فلا يفسد العقد اى ومع ذلك فلا يلزم المحال عليه الوفاء به فلو فعل فينبغى ان يقال ان علم انه لا يلزمه صح الرهن وان ظن لزومه له لم يصح اه ع ش

كلامهم فى بيع الجزاف فى باب الربا وبجاب بان ماعدا التساوى من شروط نحو البيع لا يعتبر فيها الظن (قول المصنف وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة باحدهما على الاخر اذا اختلفا كذلك وان استوت قيمتهما وتقدم فى قاعدة مدعجوة خلافه فليراجع (قوله ماصرح به بعضهم) على هذا هلا صح شرط البقاء الاتى (قوله على المدين وضامنه) وعلى ماصححه ابو الطيب لا تصح الحوالة هنا (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر (قوله لم يصح) مشى فى الروض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور (قوله كما رجحه الاذرعى وغيره الخ) لكن جزم فى الروض بالجواز كما مر وحمله شيخنا الشهاب الرملى على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والاول على المحيل اذ الدين المرهون به او المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام فى كونه جائزا فلا يفسد به العقد او غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما

وقوله مر فسقط القول الخ ارتضى هذا القول المغنى وفاقا للشارح فقال بعد أن ساق كلام الشهاب الرملى المذكور ما نصه وهو بعيد اذ المحال عليه لا مدخل له فى العقد فالمعتمد كلام صاحب الانوار ولا يثبت فى عقدها خيار شرط لانه لم يبن على المعاينة ولا خيار مجلس فى الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس وقيل يثبت بناء على انها استيفاء اه (قوله بناء على الاصح الخ) يراجع وجه البناء اه سم اقول قد يظهر وجهه مما مر انفا عن المغنى (قوله بالاجماع) راجع إلى قول المتن ويبرأ الخ (قوله وافهم ذكره الخ) فيه بحث لان غاية ما يدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه فدعوى ان ذكر البراءة يدل على ان المتحول هو الطلب لا نفس الدين وانه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة إلا ان يجاب بان ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بان سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما فى ذمته وذلك يقتضى انه استحقه عوضا عما فى ذمة المحيل وقضية ذلك ان المتحول الطلب فليتامل اه سم (قوله وهو) اى النظير (قوله فلا اعتراض على المتن) أى بان تعبيره بالتحول ينافى ظاهرا كونها بيعا فان البيع يقتضى أن الذى انتقل اليه غير الذى كان له والتحول يقتضى ان الدين الاول باق بعينه ولكن تغير محله اه سم (قوله وافهم) إلى قوله ثم المتجه فى النهاية (قوله هذا) اى قول المصنف ويتحول الخ (قوله لانها ليست من حق المحتال) يقتضى ان المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفى إخراجه بذلك بحث ويظهر ان المخرج له قوله إلى ذمة المحال عليه فتامله سم على حج وكان وجه البحث منع إطلاق ان صفة التوثق ليست من حق المحتال إذا كان له حق التوثق ايضا كأن كان بدينه رهن فليتامل اه رشيدى (قوله ولو أحال) إلى قوله كما قاله فى المغنى إلا قوله وإن لم يكن إلى وقولهم وقوله ولا يشكل إلى او على تركة (قوله ولو احال من له دين الخ) يصح جعل من مفعولا وعلى ميت متعلقا باحال والفاعل ضمير احال ويصح جعل من فاعلا فعلى ميت وصف لدين لكن الاول اولى لقلة التقدير اه رشيدى اقول والاولى جعل من فاعلا وجعل على ميت معتلقا بكل من احال ومتعلق له اى ثبت على التنازع كما يدل عليه عطف قوله او على تركة الخ على قوله على ميت (قوله صحت) ويتعلق الدين المحال به على الميت بتركته إن كانت وإلا فهو باق بذمته فان تبرع به احد عنه برئت ذمته وإلا فلا (فرع) لو نذر المحتال عدم طلب المحال عليه صحت الحوالة والنذر وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه إن اراد الطلب ان يوكل فى ذلك وبقى ما لو حلف او نذر ان لا يطالبه بما عليه فاحال له عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته لان هذا دين جديد غير الذى كان موجودا عند الحلف والنذر ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة فان القرينة ظاهرة فى انه لا يطالب بالدين الموجود وفى سم على منهج قال الطبلاوى وحوالة ناظر الوقف احدا المستحقين أو غيرهم ممن له مال فى جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل اذن فى القبض فله منعه من قبضه ووافقه على ذلك مر لان شرطها ان يكون المحيل مدينا والناظر

بناء على الاصح انها بيع دين بدين (ويبرأ بالحوالة) المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) بالاجماع لان هذا فائدتها وأفهم ذكره التحول بعد البراءة المذكورة المقتضية لسقوط حق المحتال ان المراد بتحول حقه إلى ما ذكر تحول طلبه إلى نظير حقه وهو ما بذمة المحال عليه لما تقرر انها بيع فلا اعتراض على المتن لانه أوما إلى دفعه بذكره التحول بعد البراءة الدال على المراد كما تقرر وافهم هذا ما مر انه لا تنتقل اليه صفة التوثق لانها ليست من حق المحتال ولو أحال من له دين على ميت صحت كما فى المطلب كالبيان وغيره واعتمده جمع

اولا فسقط القول بانه شرط على اجنبى عن العقد شرح مر (قوله بناء على الاصح) يراجع وجه البناء (قوله ان المراد الخ) فيه بحث لان غاية ما تدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه فدعوى ان ذكر البراءة يدل على ان المتحول هو الطلب لا نفس الدين وانه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة الا ان يجاب بان ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بان سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما فى ذمته وذلك يقتضى انه استحقه عوضا عما فى ذمة المحيل وقضية ذلك أن المتحول الطلب فليتامل (قوله فلا اعتراض على المتن) كان الاعتراض المشار اليه هو ما ذكره فى شرح الروض بقوله وتعبيره باللزوم اولى من تعبير اصله بالتحول لانه ينافى ظاهرا كونها بيعا فان البيع يقتضى ان الذى انتقل اليه غير الذى كان له التحول يقتضى ان الاول باق بعينه لكن تغير محله اه ثم رايت الاسنوى اورد هذا الاعتراض بعينه (قوله لانها ليست من حق المحتال) يقتضى ان المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفى اخراجه لذلك بحث ويظهر ان المخرج له قوله إلى

وان لم يكن له تركة على الاوجه وقولهم الميت لا ذمة له اى بالنسبة للالتزام لا الالزام ولا يشكل بان من احال بدين به رهن انفك الرهن لان ذاك فى الرهن الجعلى لا الشرعى كما هو ظاهر لان التركة انما جعلت رهنا بدين الميت نظرا لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه او على تركة قسمت او لا تصح كما قاله كثيرون وان خالف فى ذلك بعض المتاخرين لان الحوالة لم تقع على دين بل على عين هى التركة ومن ثم لو كان للميت ديون فللزركشى احتمالان اوجههما عدم الصحة ايضا لانتقالها للوارث وله الوفاء من غيرها نعم ان تصرف فى التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه وفيما إذا احال على الميت لكل من المحيل والمحتال اثبات الدين عليه اما الاول فلانه ملك الدين فى الاصل واما الثانى فلانه يدعى ما لغيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مورثه فعلم صحة ما افتى به بعضهم ان المحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحال عليه او على وارثه بالدين المحال به فانكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال ان دين محيله ثابت فى ذمة الميت ويجب تسليمه الى من تركته او ثابت فى ذمته ولا اعلم ان محيلى ابراه قبل ان يحيلنى ويسمع قول المحال عليه ان الدين انتقل لغائب قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفى العلم ان لم يقم المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب المحتال المحال عليه فقال

ذمته بريئة ولو احال المستحق على الناظر بمعلومه لم تصح ايضا لعدم الدين على المحال عليه قال ولو احال على مال الوقف لم يصح كما لو احال على التركة لان شرط الحوالة ان تكون على شخص مدين الى آخر ما قاله انتهى اقول قوله بل اذن فى القبض قضيته انه ليس لصاحب الوظيفة مخاصمة الساكن المسوغ عليه ولا تسمع دعواه وقوله والناظر ذمته بريئة يؤخذ منه انه لو اخذ الناظر ما يستحقه المستحق فى الوقف اى وتصرف فيه لنفسه صحت الحوالة عليه سم اهـ ع ش واقول لو قيل بتنزيل ناظر الوقف منزلة ولى المحجور فجوز كل من حوالته والحوالة عليه لم يبعد (قوله ولان لم يكن له تركة) اى ويلزم الحق ذمته اهـ ع ش (قوله اى بالنسبة الخ) خبر وقولهم الخ عبارة المغنى انما هو بالنسبة للمستقبل اى لم تقبل ذمته شيئا وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى اهـ (قوله لا للالزام) اى لا لان يلزمها الشارع (قوله ولا يشكل) يعنى بقاء التركة مرهونة بدين المحتال وكان عليه ان يذكره قبل الاشكال اهـ رشيدى عبارة ع ش اى تعلقه بتركته المفهوم من قوله ولو لم تكن له تركة اهـ (قوله بدين) اى او عليه اهـ سم اقول كان ينبغى للشارح ان يذكره ايضا او يقتصر عليه لانه هو منشأ الاشكال (قوله به رهن انفك) اى والدين على الميت به رهن وهو تركته اهـ سم (قوله لان ذلك) اى انفكاك الرهن بالحوالة (قوله هنا) اى فى الشرع (قوله لمصلحته) اى لا لمصلحة ذمته كما فى الرهن الجعلى (قوله لا تنفيه) اى لا تنفى التعلق اهـ ع ش (قوله اوجههما عدم الصحة) وذلك لانه انما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين الميت لا يسوغ لدائن الميت الدعوى عليه اهـ سم (قوله نعم الخ) استدراك على عدم صحة الحوالة على التركة (قوله ان تصرف الخ) اى وحدث دين المحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب والا فالتصرف باطل كما يعلم مما يأتى فى الفرائض ويجوز ان يكون مراده بالتصرف التصرف تعديا اهـ رشيدى ويظهر ان المدار على تعلق التركة بذمة الوارث تعدى او لا (قوله عليه) اى الوارث (قوله فتصح الحوالة عليه) اى الوارث لانه تسوغ مطالبته لانه خليفة المورث اهـ سم اى والحوالة واقعة حينئذ على دين (قوله اثبات الدين) اى حيث انكره الوارث اهـ ع ش (قوله ما افتى به بعضهم) وهو الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله ان المحيل لو مات بلا وارث) تضيته ان المحتال لا يحلف مع وجود المحيل او وارثه فليراجع اهـ رشيدى اقول يدفعها قوله السابق اكل من المحيل والمحتال اثبات الدين الخ لان الاثبات شامل للحلف ايضا فالظاهر ان قوله بلا وارث لا مفهوم له (قوله ومعه) اى المحتال او وارثه (قوله المحتال) اى او وارثه اهـ سم (قوله ان دين محيله) اى او محيل مورثه (قوله فى ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله او على وارثه اهـ سم اى فى كلامه اكتفاء اى او فى ذمتك (قوله ان محيلى) اى او محيل مورثى (قوله ان محيلى) اى او محيل مورثى (قوله انتقل) اى بحوالة مثلا اهـ ع ش (قوله ان لم يقم الخ) فان اقامها فينبغى ان يجرى هنا المتجه الآتى عن الغزى اهـ سم (قوله فى وجه المحتال) اى حضوره (قوله

ذمة المحال عليه فتامل (قوله ولا يشكل الخ) لا يقال لا اشكال وإن كان ذاك فى الشرعى ايضا كما لو لم تكن تركة بالكلية وفائدتها سقوط الدين عن المحيل وتعلقه بذمة الميت وقد يتبرع احد بوفائه لانه ليس الاشكال فى مجرد الصحة بل مع بقاء رهن التركة (قوله بدين) اى او عليه (قوله به رهن انفك) اى والدين على الميت به رهن وهو تركته (قوله اوجههما عدم الصحة) وذلك لانه إنما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين الميت لا يسوغ لدائن الميت الدعوى عليه ولا مطالبته اذ لا حق له فى ذمته فكيف يصح ان يحيل عليه ومن هنا صح ان يحيل على الوارث اذا تصرف فى التركة وصارت دينا عليه لانه يسوغ له الدعوى عليه ومطالبته وقد اشتغلت ذمته بالتركة بل الوارث تسوغ الدعوى عليه ومطالبته وإن لم تلزم التركة ذمته لانه خليفة المورث وإنما لم تصح الحوالة عليه إذا لم تلزم التركة ذمته لان الحوالة إنما تصح على مدين وهو ليس بمدين حينئذ فليتامل (قوله فتصح الحوالة عليه) لانه يسوغ مطالبته لانه خليفة المورث (قوله ما افتى به بعضهم) وهو شيخنا الشهاب الرملى (قوله المحتال) اى او وارثه (قوله فى ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله او على وارثه (قوله إن لم يقم الخ) فان اقامها فينبغى ان يجرى هنا المتجه الآتى

فقال ابرانى المحيل) هل كذلك إذا قال اقر انه لم يكن له على دين حتى يكون للمحتال الرجوع اه سم اقول الظاهر نعم إذا كان الاقرار قبل الحوالة (قوله سمعت الخ) الظاهر انه يرجع على المحيل لتبين ان لا دين فى الواقع اه رشيدى (قوله ثم المتجه الخ) لم يظهر وجه تقرير الشارح لهذا ومخالفته فيما سياتى عن افتاء بعضهم انه لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل الخ اه سيد عمر وياتى عن سم مثله (قوله الا اذا استمر الخ) اى ولم تقم عليه بينة بالابراء (قوله وفارق) اى الرجوع باقامة البينة على الابراء (قوله هنا) اى فى نحو الفلس (قوله بخلافه) اى الدين (فى الاول) اى فى الابراء (قوله قبل الحوالة) مقول القول (قوله منه) اى المحال عليه (قوله بانه) اى الابراء (قوله لو قام) اى المحتال (قوله وليس هذا) اى اقامة كل من المحتال والمحال عليه البينة (قوله به) اى بالابراء المطلق (قوله فاسدان) الاولى التانيث (قوله اخذا المحتال) الى قوله وبهذا يتبين فى النهاية (قوله طرا بعد الحوالة) قيد به لان حكم الفلس الموجود عند الحوالة ياتى فى كلامه مع ش وسم قول المتن (او جحد) اى للحوالة اولدين المحيل كما فى شرح الروض و (قوله وحلف) اى على ذلك اه سم (قوله مات) اى وامتناعه لشوكته اه مغنى (قوله لان الحوالة بمنزلة القبض) عبارة النهاية كما لا رجوع فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه او اخذ عوضا عن دينه وتلف عنده اه (قوله وقولها) اى ولان قبول الحوالة اه نهاية (قوله فلا اثر لتبين ان لا دين) قد يشكل ما اذا كان التبين باقرارهم بعده وفى عدم الرجوع حينئذ نظر ظاهر (قوله نعم له) اى للمحتال و (قوله براءة المحال عليه) اى قبل الحوالة بدليل ما مر (قوله فلو نكل) اى المحيل اه ع ش (وبان بطلان الحوالة الخ) صريح فى الفرق بين حلف المحتال بعد انكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف فى الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين اه سم (قوله لانه) اى النكول (قوله كرد المقر له الاقرار) هل الاقرار المردود هنا ما تضمنه القبول اه سم (قوله ردما افتى به بعضهم الخ) خلافا للنهاية عبارته ومثل ذلك مالو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل فتبطل الحوالة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ التقصير حينئذ والتدليس جاء من قبل المحيل وان زعم بعضهم رده اه قال الرشيدى قوله كما افتى به الوالد وقياس ما مر فى دعوى البراءة انه لا بد من اعادة البينة فى وجه المحيل لينتفع اه (قوله رد ما افتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح واى فرق بين قيامها بالابراء وقيامها بالوفاء الا ان يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم فى مسئلة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله اذ فرق الخ اه (قوله وفى المحيل) اى قبل

عن الغزى (قوله فقال ابرانى المحيل) هل كذلك اذا قال اقر انه لم يكن له على دين حتى يكون للمحتال الرجوع (قوله طرا بعد الحوالة) وسياتى المقارن فى المتن (قول المصنف او جحد) اى للحوالة اولدين المحيل كما فى شرح الروض فيفيد انه مع جحد الدين والحلف عليه لا رجوع بخلاف ما تقدم فى مسئلة ابن الصلاح فهل ذلك لفرق بين الحلف واقامة البينة او لاختلاف التصوير او لغير ذلك فليراجع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع بانه لم يثبت عدم الدين لا بالبينة ولا باعتراف المحيل ولو ضمنا (قول المصنف وحلف) اى على ذلك (قوله لتبين ان لا دين) انظر اطلاق هذا مع ما تقدم عن الغزى من الرجوع وبطلان الحوالة وإذا تبين ان لا دين تبين بطلان الحوالة (قوله وبان بطلان الحوالة الخ) صريح فى الفرق بين حلف المحتال بعد انكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف فى الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين (قوله لانه حينئذ كرد المقر له الاقرار) هل الاقرار المردود هنا ما تضمنه القبول (ردما افتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح واى فرق بين قيامها بالابراء وقيامها بالوفاء إلا ان يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم فى مسئلة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله إذ فرق الخ (قوله وفى المحيل) اى قبل الحوالة بان صرح بذلك م رو (قوله

المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها فى وجهه ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا إذا استمر على تكذيب المحال عليه اه وفارق ما ياتى من عدم الرجوع بنحو الفلس بان دينه هنا تحول بخلافه فى الاول لتبين بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح فى انه لا تسمع منه دعوى الابراء ولا تقبل منه بينته الا ان صرح بانه قبل الحوالة بخلاف مالو اطلق ومن ثم افتى بعضهم بانه لو اقام بينة بالحوالة فاقام المحال عليه بينة بابراء المحيل له لم تسمع بينة الابراء اي وليس هذا من تعارض البينتين لما تقرر ان دعوى الابراء المطلق والبينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل ببينة الحوالة لانها لم تعارض (فان تعذر) اخذ المحتال من المحال عليه (بفلس) طرا بعد الحوالة (او جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) لان الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها كما فى المطلب فلا اثر لتبين ان لا دين نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على الاوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كرد المقر له الاقرار وبهذا يتبين اتضاح رد ما افتى به بعضهم انه لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل بطلت الحوالة اذ فرق واضح بين البينة ورد الاقرار

الحوالة بان صرح بذلك م ر اه سم و ع ش (قوله بذلك) أى الفلس وماذكر معه سم و ع ش (قوله والذى يتجه) الى قوله ثم الخ فى النهاية والمغنى (قوله هنا) اى فى شرط الرجوع بماذكر (قوله جزم به) قد جزم به الروض وشيخ الاسلام فى شرح المنهج اه سم (قوله ويؤيده) اى البطلان (قوله بشرط انه) اى المحيل (قوله للحوالة) اى للدين المحال عليه (قوله ان يعطيه) اى المحتال (قوله رهنا او كفيلا لم يصح) اى على ماتقدم اه سم اى قبيل قول المتن ويبرأ بالحوالة الخ من مخالفة النهاية تبعا لوالده للشارح وقد قدمنا موافقة المغنى للشارح قول المتن (فلو كان مفلسا الخ) ولو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل لم يرجع المحتال ايضا بل يطالبه بعد عتقه او عبداله لم تصح الحوالة وان كان كسوبا او ماذونا له وكان لسيده فى ذمته دين قبل ملكه له مغنى ونهاية زاد سم عن الروض وشرحه مانصه ولو بان عبدا للمحتال اى وفى ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة ايضا لان ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعداه (قوله لانه مقصر بترك البحث) فاشبه مالو اشترى شيئا وهو مغبون نهاية ومغنى (قوله ورد) الى قول المتن ولو باع فى النهاية (قوله وعليه) اى ماافهمه المتن من الصحة (قوله بينه) اى شرط اليسار (قوله مامر انفا) اى فى قوله ولو شرط الرجوع بذلك الخ (قوله فبطل) اى الشرط (قوله او إقالة او تحالف) اى او خيار بالاولى وكانه إنما حذفه لتتاتى له الاحالة فى الشق الثانى بقوله بشىء بماذكر او ان الرد بالخيار ليس من محل الخلاف اه رشيدى (قوله بعد القبض) كذا فى النهاية هنا ثم قال فى شرح فى الاظهر وسواء فى الخلاف اكان رد المبيع بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحتال الثمن ام قبله اه قال الرشيدى قوله مر بعد القبض الخ الاصوب حذفه لانه يوهم انه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سياتى فى قوله وسواء الخ اه وقال ع ش قوله بعد القبض الخ انه مجرد تصوير لما ياتى بعد فى قوله وسواء فى الخلاف الخ اه وهذا الاشكال يرد على الشارح ايضا بلا اندفاع لسكوته عما ذكره النهاية اخرا من التعميم إلا ان يجاب بان قول الشارح الاتى فان لم يقبضه الخ يفيده ايضا عبارة السيد عمر قوله او تحالف بعد القبض عبارة شرح الروض اى والمغنى سواء اكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة ام قبله اه سم اقول التعميم الذى اشار اليه هو فى اصل الروضة ايضا فليتامل ملحظ الشارح فى التقييد اه (قوله لارتفاع) الى قول المتن وان كذبهما فى المغنى إلا قوله فان لم يقبضه الى المتن (قوله ثم انفسخ النكاح) اى ورجع عليها الزوج بالكل او بنصفه ان طلق قبل الدخول روض اه سم على منهج اه ع ش (قوله ولو زاد) اى الصداق (قوله فيرد البائع الخ) وابراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشترى مطالبته بمثل

بذلك) أى الفلس وماذكر معه (قوله والذى يتجه بطلانها) جزم به شيخ الاسلام فى شرح المنهج اه (قوله جزم به) قد جزم به فى الروض (او كفيلا لم تصح) اى على ماتقدم (قول المصنف فلو كان مفلسا عند الحوالة فلا رجوع الخ) قال فى الروض ولو بان المحال عليه معسرا فلا خيار ولو شرط يساره وكذا اى لا خيار ان بان عبد الغيره اى لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق اه قال فى شرحه وان بان عبدا له اى للمحيل لم تصح الحوالة وان كان له فى ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه بملكه اه ولو بان عبد المحتال اى وفى ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة ايضا لان ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد ولا يخفى إشكال قول شارح الروض السابق لسقوطه عنه بملكه لانه إذا تقدم لزوم الدين لذمة الرقيق على ملكه لم يسقط بملكه إلا ان يجاب بان المراد لسقوط دين الحوالة بسبب ملكه بمعنى ان ملكه ثمة مانع من ثبوت دين الحوالة عليه وليس المراد لسقوط الدين السابق المحال عليه كذا اجاب بعض الفضلاء ولا يخفى ما فيه لان دين الحوالة إنما يثبت للمحتال لا للمحيل المالك حتى يكون ملكه مانعا من ثبوته فليتامل (قوله بعد القبض) عبارة شرح الروض سواء اكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة ام قبله (قول المصنف بطلت فى الاظهر) ينبغى ان محله مالم يكن البائع قد احال اخر على المحال عليه والا فلا بطلان لتعلق الحق حينئذ بثالث فيتامل (قوله فيرد البائع ماقبضه الخ) قال فى شرح الروض وابراء البائع المحال عليه من الدين

لكن تحليفه هنا ايضا ولو شرط الرجوع عليه بذلك فاوجه قيل قضية المتن اى فيما ياتى فى اليسار صحة الحواله لا الشرط والذى يتجه بطلانها هنا لانه شرط ينافى مقتضاها ثم رايت غير واحد جزم به ويؤيده قولهم لو احال غيره بشرط انه ضامن للحوالة او ان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم تصح الحوالة (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) لانه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) ورد بانه مع ذلك مقصر وافهم المتن صحتها مع شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين مامر انفا بان شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده (ولو احال المشترى) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب) او اقالة او تحالف بعد القبض للمبيع ولمال الحوالة (بطلت) الحوالة (فى الاظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وانما لم تبطل فيما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لان الصداق اثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع فى نصفه الا برضاها بخلاف المبيع فيرد البائع ماقبضه من المحال عليه

المحال به نهاية ومغني وأسنى (قوله للمشتري الخ) ولا يرده إلى المحال عليه فان رده اليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري لان الحق له وقد قبض البائع باذنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز ابداله ان بقيت اه مغني (قوله بشيء مما ذكر) اي من العيب والتحالف والاقالة اما الخيار فقد قدم بطلانها فيه رشيدي وسم قول المتن (لم تبطل الخ) سواء اقبض المحتال المال ام لا اه مغني (قوله لتعلق الحق هنا الخ) ويؤخذ منه ان البائع في المسئلة الاولى اي فيما لو احال المشتري البائع الخ لو احال على من احيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الاوجه نهاية ومغني وسم (قوله بعيب) أي نحو ممامر (قوله إن قبض منه المحتال) هل إبراؤه كقبضه أو لا نه يغرم شيئا ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق اه سم واستظهر ع ش الثاني اي عدم الرجوع مع الابراء وفي كلام المغني ما يدل عليه (قوله اي قنا) إلى قول المتن وإن كذبهما في بعض نسخ النهاية الذي كتب عليه الرشيدي وقال ع ش ان ما فيه هو المعتمد اه (قوله حينئذ) اي حين البيع (قوله شهدت) إلى قول المتن وان كذبهما في المغني إلا ما انبه عليه (قوله او اقامها العبد) قال في شرح العباب قال الجلال البلقيني لم يذكروا إقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة لان إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها اه ونقل عن الاسنوي ما يوافقه وعن السبكي والاذرعي ما يخالفه ويؤيد كلام الجلال والاسنوي امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرحا حين البيع بالملك فان تصريحهما بالملك نظير تصريح العبد بالملك اه سم بحذف (قوله وقد تصادق المتبايعان) كانه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع لاخر للاحتياج اليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر اه سم (قوله ما إذا كان الخ) خبر ومحل إقامتها الخ عبارة المغني ومحل إقامة العبد البينة إذا تصادق المتبايعان بعد بيعه لاخر كما صورها القاضي أبو الطيب إذ لا يتصور إقامته لها قبل بيعه لانه محكوم بحريته بتصادقهما وان لم يصدق المحتال فلا تسمع دعواه ولا بينته نبه عليه ابن الرفعة وغيره ومثله شهادة الحسبة لانها إنما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع اه (قوله قد بيع الخ) اي مثلا (قوله او احد الثلاثة الخ) عطف على قوله العبد عبارة المغني ولا يتصور ان يقيم البينة بالحرية المتبايعان لانهما كذباها بالمبايعة كذا قالاه هنا وقالا في اخر كتاب الدعوى انه لو باع شيئا ثم ادعى انه كان وقفا عليه او أنه باعه وهو لا يملكه ثم ملكه ان قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وإن لم يقل ذلك سمعت كما نص عليه في الام قال العراقيون وغلط الروياني من قال بخلافه انتهى ويمكن حمل ما هنا على ما هناك اه وفي بعض نسخ النهاية ما يوافقه (قوله ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد ايضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط فمثله العبد إذ لا فرق فتامله سم ورشيدي (قوله قبل إقامتها) اي صرح بالملك لكنه ذكر تاويلا

قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بمثل المحال به اه (قول المصنف لم تبطل على المذهب) يستثنى الرد بالفسخ بالخيار على ما تقدم عن الروض وشرحه وشيخنا الشهاب الرملي (قوله إن قبض منه المحتال) هل ابرؤه كقبضه او لا لانه لم يغرم شيئا ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق (قوله شهدت حسبة او اقامها العبد) قال في شرح العباب قال الجلال البلقيني لم يذكر إقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة لان إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو اه قال غيره وسيأتي عن السبكي والاذرعي أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين أن يتقدم منه إقرار بالرق أم لا لان العتق حق لله تعالى ثم قال لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوي لا يقيمها العبد لانه إن سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وإن اقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وعلى ذلك يتخرج ما وقع السؤال عنه وهو شخص اقر بالرق لغيره ثم ادعى انه اعتقد ثم اقيمت بينة انه حر الاصل واقول يؤيد كلام الاسنوي والجلال امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرحا حين البيع بالملك فان تصريحهما بالملك نظير تصريح العبد بالرق فليتامل (قوله وقد تصادق) كانه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف اقامتها على البيع الاخر للاحتياج اليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر (قوله ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد ايضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط فمثله العبد إذ لا فرق فتامله (قوله قبل إقامتها) اي وصرح بالملك لكنه ذكر تاويلا كما في نظائره (قوله

للمشتري ان بقي والا فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه (أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بشيء مما ذكر (لم تبطل) الحوالة (على المذهب) لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل اليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على البائع ان قبض منه المحتال لا قبله (ولو باع عبدا) أي قنا ذكرا أو أنثى (واحال بثمنه) آخر على المشتري (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته) وقت البيع (أو ثبت) حريته حينئذ (ببينة) شهدت حسبة أو أقامها العبد ومحل إقامتها في هذين وقد تصادق المتبايعان على حريته ما اذا كان قد بيع لآخر لان هذا وقت الاحتياج اليها أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبل إقامتها بانه مملوك

على الاصح من تناقض لهما فى مواضع (بطلت الحوالة) أى بان عدم انعقادها لانه بأن ان لا بيع فلا ثمن وكذا كل ما يمنع صحة البيع ككونه مملوكا للغير فيرد المحتال ما اخذه على المشترى ويبقى حقه فى ذمة البائع كما كان (وإن كذبهما المحتال) فى الحرية (ولا بينة حلفاه) اى لكل منهما تحليفه وان لم يجتمعا على الاوجه على نفى العلم) بها كبكل نفى لا يتعلق بالحالف وإذا حلفه احدهما فللاخر تحليف على الاوجه ايضا (ثم) بعد حلفه كذلك (ياخذ المال من المشترى) لبقاء الحوالة ثم بعد اخذ المال منه لا قبله يرجع المشترى على البائع كما اقتضاه كلامهما لانه قضى دينه باذنه الذى تضمنته الحوالة فلا نظر لقوله ظلمنى المحتال بما اخذه منى وقال ابن الرفعة انه الحق لانه وان لم ياذن فيه لكنه يرجع بطريق الظفر ورد تعليله بان الكلام فى الرجوع ظاهر بحيث يلزمه به الحاكم لا فى الرجوع بالظفر اما اذا لم يحلف بان نكل فيحلف المشترى على الحرية وتبطل بناء على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار (ولو) اذن مدين لدائنه فى القبض من مدينه ثم (قال المستحق عليه) وهو المدين الاذن لم يصدر منى إلا انى قلت (وكلتك لتقبض لى وقال المستحق) وهو الدائن بل الصادر منك انك (احلتنى) فصار الحق لى (أو قال) المستحق عليه (أردت بقولى) اقبض منه فتكلف أو (أحلتك) بمائة مثلا على عمرو (الوكالة) بناء على الاصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة وكان وجه خروج هذا عن قاعدة

كما فى نظائره سم ورشيدى عبارة المغنى ومحل الخلاف كما بحثه الزركشى وغيره إذا لم يذكر البائع تاويلا فان ذكره كان قال كنت اعتقته ونسيت او اشتبه على بغيره سمعت قطعا كنظيره فيما لو قال لا شىء لى على زيد ثم ادعى عليه دينا اه زاد النهاية وادعى انه نسيه او اطلع عليه بعد اه (قوله على الاصح) وفاقا للمنهج عبارته او اقامها القن او احد الثلاثة ولم يصرح قبل إقامتها بانه مملوك كما قالاه فى الدعاوى والبينات إذ اطلاقهما هنا محمول على ما ذكراه ثم بطلت الحوالة الخ وهذا الحمل هو المعتمد اه ع ش (قوله اى لكل منهما تحليفه) اما البائع فالغرض انتفاء ملكه فى الثمن وأما المشترى فلغرض دفع المطالبة اه نهاية (قوله فللاخر تحليفه الخ) خلافا للنهاية والمغنى تبعا للشهاب الرملى لكن نقل سم عن شرح الروض ما يوافق الشارح (قوله لبقاء الحوالة) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وقال الى اما اذا (قوله ثم بعد اخذ المال الخ) قضيته انه يشترط لرجوع المشترى على البائع اخذ المحتال حقه من المشترى وعليه فلو ابرا المحتال المشترى لا رجوع له على البائع وهو ظاهر اه ع ش (قوله انه الحق) اى الرجوع ع ش (قوله لانه) اى البائع (قوله وان لم ياذن) عبارة النهاية وإن أذن ولعل المراد بالاول الاذن الصريح وبالثانى الاذن الضمنى (قوله لكنه اى المشترى (قوله تعليله) اى قوله لانه وان لم ياذن الخ (قوله لم يحلف) اى المحتال (قوله فيحلف المشترى) قال فى شرح الروض وظاهره ان البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له والاوجه انه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من ان له إجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعى عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية انتهى اه سم (قوله كالاقرار) اما اذا جعلناها كالبينة فلا إذ لا فائدة فى التحليف كما قاله ابن الرفعة اه مغنى وفيه تامل (قوله ولو أذن مدين) إلى الفرع فى النهاية إلا قوله وظاهر كلامه إلى اما إذا (قوله او احلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصوير قد حكم عليه فى اول الباب بانه كناية حيث قال تبعا لما فى شرح الروض تبعا للبلقينى وغيره فان لم يقل بالدين فى الاولى فكناية وحينئذ فقوله وكان وجه خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا فى بابه لا محل له لان هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج الى التكلف فى خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما شرح الروض من انه كناية لكن هذا لا ينفع الشارح كما لا يخفى لموافقته له فيه فتامل اه سم وقد قدمنا عن النهاية والمغنى اعتماد النزاع وانه من الصريح

أى لكل منهما تحليفه) قال شرح الروض اما البائع فلغرض بقاء ملكه فى الثمن واما المشترى فلغرض دفع المطالبة اه فليتامل قوله فلغرض بقاء ملكه فى الثمن مع انه لا ثمن بزعمه لانه يدعى الحرية وما المانع من ان يعلل تحليف البائع إياه بما سياتى عن شرح الروض فى توجيه حلف البائع إذا نكل المحتال ثم بلغنى ان شيخنا الشهاب الرملى اصلح تعليل شرح الروض المذكور هكذا فلغرض انتفاء ملكه فى الثمن اه فليتامل المراد وقد يحمل على ما ذكرناه اخذا من توجيه حلف البائع الاتى (قوله فللاخر تحليفه على الاوجه) هو الاوجه فى شرح الروض من تردد نقله عن الاسنوى قال لان له حقا فان حلف بقيت الحوالة فى حقه اه لكن الاوجه عند شيخنا الشهاب الرملى انه ليس له تحليفه لان خصومتهما واحدة اه (قوله فيحلف المشترى الخ قال فى شرح الروض وظاهره ان البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له والاوجه انه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من انه له اجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعى عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية اه (قوله او احلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصوير قد حكم عليه فى أول الباب بانه كناية حيث قال تبعا لما فى شرح الروض تبعا للبلقينى وغيره فان لم يقل بالدين فى الاولى اى وهى قوله كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذى لك على اه فكناية فان قوله احلتك بمائة على عمرو كقوله احلتك على فلان بكذا وقد حكم بان ذاك كناية كما ترى فكذا هذا إذ لا فرق بينهما بوجه كما لا يخفى وحينئذ فقوله وكان خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا فى بابه لا محل له لان هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج إلى التكلف فى خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما شرح الروض من انه كناية لكن هذا لا ينفع

ما كان صريحا فى بابه احتماله ومن ثم لو لم يحتمل صدق مدعى الحوالة قطعا كما ياتى (وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لان الاصل بقاء الحقين على ما كانا عليه مع كونه اعرف بنيته وبحلفه تندفع الحوالة (٢٣٩) وبانكار الاخر الوكالة انعزل فيمتنع قبضه فان كان قبض برىء الدافع له لانه وكيل او محتال ويلزم تسليم ما قبضه للحالف وحقه عليه باق اى إلا أن توجد فيه شروط الظفر او التقاص كما هو ظاهر وإن تلف المال فى يده بلا تقصير لم يضمنه لانه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لانه استوفاه بزعمه وقال البغوى وتبعه الخوارزمى يضمن لثبوت وكالته والوكيل إذا أخذ لنفسه يضمن وظاهر كلامه أنه مع ضمانه لا يرجع وحينئذ فكان هذا هو وجه قول الروض وإن تلف بتفريط طالبه وبطل حقه أما إذا قال أحلتك بالمائة التى لك على على عمرو فيصدق المستحق بيمينه قطعا لانه لا يحتمل غير الحوالة وصورة المسئلة أن يتفقا على الدين كما أفاده تعبيره بالمستحق عليه والمستحق فلو أنكر مدعى الوكالة الدين صدق بيمينه فى المسئلتين (وفى الصورة الثانية وجه) أنه يصدق المستحق بيمينه بناء على الضعيف أنه لا تصح الوكالة بلفظ الحوالة لتنافيهما (وان) اختلفا فى أصل اللفظ الصادر كان

فتكلف النهاية فى الخروج فى محله وقد جاب عن الشارح بان كلامه تسليمى لا تحقيق قوله ما كان صريحا الخ) فان هذا صريح فى الحوالة مع انه هنا كناية فى الوكالة اه سم (قوله كما ياتى) اى فى قوله اما اذا قال الخ اه ع ش (قوله لان الاصل) الى المتن فى المغنى إلا قوله او التقاص وقوله وقال الى قوله اما اذا (قوله شروط الظفر او التقاص يتامل فيه فان التقاص إنما يكون فى دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير كونه وكيلا هو عين مملوكة للمحيل والعين والدين لا تقاص فيهما شرط الظفر ان يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كان يكون منكرا ولا بينة له وما هنا وإن كان فيه دين للمحتال على المحيل لكن المحيل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن ان يجاب بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز ان يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص وبتقدير عدم تلفه فيجوز ان يتعذر اخذ دين المحتال من المحيل بان لا يكون به بينة فينكر اصل الدين فيجوز للمحتال اخذه بطريق الظفر اه ع ش عبارة المغنى ووجب تسليمه للحالف إن كان باقيا وبدله ان كان تالفا وحقه عليه باق فان خشى امتناع الحالف من تسليم حقه له كان له فى الباطن اخذ المال وجحد الحالف لانه ظفر بجنس حقه من مال الحالف وهو ظالم له اه (قوله بلا تقصير الخ) اى وان تلف معه بتفريط طالبه لانه صار ضامنا وبطل حقه لزعمه استيفاءه اه مغنى (قوله فكان هذا اوجه قول الروض الخ) فى حمل كلام الروض على هذا نظر لان هذا يقتضى ضمانه ابدا لان سببه اخذه لنفسه وهو متحقق ابدا فكيف يوافقه كلام الروض مع تفصيله بين التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتامله اه عبارة السيد عمر قوله فكان هذا الخ اقول جرى عليه شارحه وجرى عليه المتاخرون من تلاميذه وهو مشكل فان الذى صححه الشيخان ونقل الرافعى تصحيحه عن جماعة فى مسئلة ما اذا كان باقيا انه يلزمه تسليم ما قبضه وان حقه باق كما جزم به فى التحفة فليتامل ولير اجع كلام اصل الروضة فلعل قول التحفة وكان الخ إشارة وتنبيه على التوقف فيه لانه انما يظهر تخريجه على مقالة البغوى التى تقررانها هنا مرجوحة اه (قوله قول الروض الخ) تقدم عن المغنى مثله (قوله اما اذا قال الخ) عبارة المغنى بعد قول المتن وفى الصورة الثانية وجه ومحل الخلاف اذا قال احلتك بمائة على زيد ونحو ذلك اما اذا قال الخ (قوله وصورة المسئلة الخ) يعنى مسالتى المتن حيث يصدق المستحق عليه فى الاولى منهما قطعا وفى الثانية على خلاف ومراده ان محل التفصيل من حيث الخلاف فيما اذا اتفقا على اصل الدين اما لو انكر مدعى الوكالة اصل الدين فهو المصدق فى المسئلتين قطعا وحينئذ فكان الاصوب ان يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفى الصورة الثانية وجه ويقول عقب قوله فى المسئلتين قطعا اه رشيدى (قوله اختلفا فى اصل اللفظ الخ) ثم (قوله او فى المراد الخ) كان الانسب ذكرهما فى حل ولو قال المستحق عليه الخ قول المتن (صدق الثانى بيمينه) فى الاولى جزما وفى الثانية فى الاصح اه مغنى (قوله لان الاصل) الى الفرع فى المغنى (قوله وياخذ حقه الخ) فان كان قد قبضه فله تملكه بحقه لانه من جنس حقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن لانه وكيل وهو امين او بتفريط ضمن وتقاصا اه مغنى وفى سم عن الروض مثله (قوله ويرجع هذا) هل شرط الرجوع تقدم اخذ

الشارح كما لا يخفى لموافقته له فيه فليتامل (قوله ما كان صريحا فى بابه) فان هذا صريح فى الحوالة مع انه هناك كناية فى الوكالة (قوله فكان هذا هو وجه قول الروض الخ) فى حمل كلام الروض على هذا نظر لان هذا يقتضى ضمانه ابدا لان سببه اخذه لنفسه وهو متحقق ابدا فكيف يوافقه كلام الروض مع تفصيله بين التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتامله (قوله تندفع الحوالة) قال فى الروض فان كان قد قبضه من المحال عليه فله اخذه كحقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن او بتفريط ضمن وتقاصا اه (قوله ويرجع هذا الخ) هل شرط الرجوع تقدم اخذ المستحق منه

(قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق بل (وكلتنى) او فى المراد من لفظ محتمل كاقبض أو أحلتك (صدق الثانى بيمينه) لان الاصل بقاء حقه فى ذمة المستحق عليه ويحلف المستحق تندفع الحوالة ويا خذ حقه من المستحق عليه

ويرجع هذا على المحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند افلاس المحال عليه ﴿فرع﴾ أقتى بعضهم فيمن أقر أن مدينه أحاله على فلان فانكر المدين الحوالة وحلف على نفيها بانه لا يبرا من الدين لانه ان صدق فالدين باق بحاله وان كذب فقد أحال بينه وبين

حقه بجحده وحلفه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر الى ان الدائن اعترف ببراءة المدين لان اعترافه انما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فاذا لم يثبت رجع الى حقه وقد نص في الام على هذا في نظير مسئلتنا فقال فيما اذا اقر احد ابنين باخ وكذبه الاخر لا يثبت الارث كما لو قال اشتريت منك هذه الدار بالف وانكر البائع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبتها في مقابلة ما يثبت له ولو لم يثبت اه وفيه نظر اما اولا فلانه لا نظر لانكار المدين وانما النظر لاقرار المحال عليه وان كان اقراره لا يقبل على المحيل فله تغريمه ايضا ولا رجوع له على المحتال بشيء وان فرض انه بان ان لا حوالة او لانكاره فلم تقع الاحالة من المحيل وحده واما ثانيا فما ذكر عن الام لا شاهد فيه كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره فكان قرينة ظاهرة على انه انما ذكر الالف ليأخذ مقابله جزم بتحول حقه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلم يكن له رجوع الى مطالبة المحيل لانه حينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا

﴿باب الضمان﴾ الشامل للكفالة هو لغة الالتزام كردي وشرعا يطلق على التزام الدين والبدن والعين الاتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وضمينا وجميلا وزعيما

المستحق منه اه سم والظاهر لا ظهور الفرق بين ما هنا وبين ما سبق فليراجع (قوله عندا فلاس المحال عليه) اي ونحوه (قوله بانه) و (قوله لانه) اي المدين (قوله فالدين) اي دين المقر المذكور (قوله احال بينه) اي احال المدين بين المحتال (قوله وذلك) اي الاحالة (قوله ما ثبت الخ) وهو ما في ذمة المحال عليه والانسب لما ياتي ما يثبت (قوله له) اي المحتال (قوله باخ) اي باخوة ثالث (لا يثبت الارث) اي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه لعدم كون المقر حائزا ما في الباطن فيشارك المقر في حصته فعليه ان يشركه فيها بثلثها ان كان المقر صادقا كما ياتي (قوله لو قال الخ) لم يظهر لي وجه التشبيه فليتامل (قوله وان كان الخ) غاية (قوله فله تغريمه) اي للمحيل تغريم المحال عليه (قوله ايضا) اي كما ان للمحتال تغريمه اه سم (قوله ولا رجوع له) اي للمحال عليه (قوله وان فرض انه بان الخ) قد يشمل ما اذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حينئذ وقفة ظاهرة فينبغي حمله على خصوص ما مر في الافتاء من انكار المدين الحوالة وحلفه على نفيها فليراجع (قوله ولا نكاره) عطف على قوله لاقرار المحال عليه (قوله فلم تقع الاحالة) رد لقول البعض السابق وان كذب فقد احال الخ (قوله وحده) اي بل ومن المحال عليه ايضا (قوله لا شاهد فيه كما هو ظاهر) محل تامل بناء على ما تقرر ان المرجح الحوالة انها بيع دين بدين فكان في معنى احلتني على فلان بالمائة التي لي عليك اشتريت منك المائة التي لك عليه بالمائة التي لي عليك والحكم بتحول الحق الى ذمة المحال عليه فرع ثبوت الحوالة ولم يثبت اه سيد عمر اقول هذا وجيه يؤيده بل يصرح به ما تقدم في شرح صدق المستحق عليه من قوله وحقه عليه باق والله اعلم ﴿خاتمة﴾ قال في النهاية للمحتال ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه ولو اجر جندي اقطاعه واحال بعض الاجرة على المستاجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الاجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرا المحيل منه ولو اقام بينة ان غريمه لدائن احال عليه فلانا الغائب سمعت بينته وسقطت مطالبته فان لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يقضى بالبينة للغائب بانها تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة بينة بها اذا قدم على احد وجهين رجحه ابن سريج لكن الاوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لانه اذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة الى اقامة البينة اه قال ع ش قوله مر اقطاعه اي ما جعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلا اما من انكسر له شيء من الجامكية ثم عوضه السلطان مثلا قطعة ارض ينتفع بها مدة معينة في مقابلة ما تجدد له فهو اجارة للارض فلا ينفسخ بموته فلو اجرها لغيره ثم احال على الاجرة استمرت الحوالة بحالها وقوله رم ببعض الاجرة اي او بكلها وقوله من المدة اي ولو كان بها زرع للمستاجر بقي الى اوان الحصاد باجرة المثل اه

﴿باب الضمان﴾

(قوله الشامل للكفالة) الى التنبيه في النهاية (قوله هو لغة) الى قوله والاختيار في المغني الا قوله وانه صلى الله عليه وسلم الى واركان (قوله على التزام الدين الخ) اي الذي هو احد شقي العقد اي الايجاب وسياتي انه يطلق على مجموع الايجاب والقبول وهذا نظير ما مر اول البيع انه يطلق على الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا اولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدي عبارة ع ش قوله وعلى العقد المحصل الخ اي فالضمان يطلق على كل من الضمان والاثر وهو الحاصل بالمصدر اه اقول يرجح هذا تعبيرهم هنا بالمحصل دون المشتمل وموافقة هذا لما مر انفا في الحوالة (قوله الدين) ولو منفعة اه ع ش اي كالعمل الملتزم في الذمة بالاجارة او المساقاة قليوبي (قوله والبدن الخ) الواو بمعنى او اه ع ش (قوله الاتي الخ) اي بعد قوله ولا معرفته في الاصح اه

(قوله فله تغريمه ايضا) اي كما ان للمحتال تغريمه

﴿باب الضمان﴾

كردى (قوله وكفيلا الخ) وكافلا وقبيلا اه مغنى (قوله بالمال) أى عينا كان اوردينا اه ع ش (قوله بالمال العظيم) ظاهره وان كان دية اه ع ش (قوله والصبير يعم الكل) الانسب وعم الصبير للكل قال النهاية ومثله القبيل اه (قوله ويؤخذ منه) اى خبر التحمل (قوله فى قادر عليه الخ) مفهومه انه اذا فقد احد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حينئذ او مكروه فيه نظر والاقرب الاول ع ش وقليوبى (قوله غائلته) ومنها ان لا يكون مال المضمون عنه اذا ضمن باذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن اه ع ش عبارة الرشيدى قوله يامن غائلته الظاهر ان الضمير فيه للضمان أى بان يجد مرجعا إذا غرم نظير ما مر فى الخبر اول الحوالة فليراجع اه (قوله ضمان الذمة) لم اخرج العين اه سم عبارة المغنى ضمان المال اه وعبارة ع ش انما قيد مر بالذمة لقوله بعد ويشترط فى المضمون كونه ثابتا الخ والا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك بل يجرى فى ضمان العين ايضا لكن هذا ظاهر على ماسلكه المحلى من ان قوله ثابتا الاتى صفة لدينا المحذوف اما على ماسلكه الشارح مر اى والتحفة على انه حذف دينا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب إلا أن يقال تسمح فاراد بضمان الذمة مايشمل ضمان العين تغليبا اه (قوله وصيغة) وكلما تؤخذ من كلامه وبدا بشرط الضامن فقال شرط الضامن الخ نهاية ومغنى (قوله ليصح ضمانه) انما قيد به لان الضامن اسم ذات والشروط لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالاحكام وحيث روعيت الحيثية كالمغنى ويشترط لصحة الضمان الرشد اه ع ش قول المتن (قوله الرشد) اى ولو حكما اه ع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو صلاح الدين والمال اه مغنى عبارة ع ش وهو عدم الحجر اه (قوله لا الصوم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبى اه ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشد (قوله كما يعلم) اى اشتراط الاختيار (قوله مع صحة ضمان السكران) اى المتعدى (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه الخ) تفريع على اشتراط الرشد (قوله ومكره) تفريع على اشتراط الاختيار (قوله بصبا او جنون الخ) فى شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صبيا او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون بخلاف مالو ادعى ذلك بعد تزويج امته اى مثلا فانه يصدق الزوج إذا لانكحة يحتاط فيها غالبا مايحتاط فى العقود فالظاهر وقوعها بشروطها وسكتوا عما لو ادعى انه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والاوجه إلحاقه بدعوى الصبا انتهى اه سم وقوله مر ولو ادعى الى قوله وسكتوا فى المغنى مثله قال ع ش قوله مر فانه يصدق الزوج اى وإن أمكن الصبا وعهد الجنون وقوله مر يحتاط الخ اى حال الاقدام عليها وقوله مر والاوجه الحاقه بدعوى الصبا الاولى ان يقول الحاقه بدعوى الجنون لان محل تصديق السفيه فى دعواه ان يعهد له سفه ولا يكفى مجرد امكانه بخلاف الصبا اه (قوله ومر اول الحجر الخ) قد يقال انما يفيد ذلك فى دفع الاعتراض لو كان هذا المار فى المتن اه سم (قوله لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء اى لا يفهم غيره باشارة ولا كتابة بخلاف من له اشارة مفهمة ثم ان فهم إشارته كل احد فصريحة وان اختص بفهمها الفطن فكناية ومنها الكتابة فان اختفت بقرائن الحقت بالصريح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اه حج بالمعنى اه ع ش (قوله والمغمى الخ) عطف على اخرس (قوله وان من بذر الخ) عطف على مايعلم الخ (قوله ومن فسق الخ) عطف على من بذر الخ (قوله فى حكم الرشيد) خبر ان (قوله وسيذكر الخ) اى فى عموم قوله وضمان عبد اه ع ش (قوله لمن اورد ذلك الخ) اقره المغنى عبارته (تنبيه) يرد على طرد هذه العبارة المكره والمكاتب اذا ضمن بغير إذن سيده والاخرس الذى لا تفهم اشارته ولا يحسن الكتابة والنائم فانهم رشداء ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدى بسكره ومن سفه بعد

(قوله ويؤخذ منه مع قولهم) فيه تامل (قوله واركان ضمان الذمة) لم اخرج العين (قول المصنف) الرشد اى ولو حكما (قوله بصبا او جنون او سفه) فى شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صبيا او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون بخلاف مالو ادعى ذلك بعد تزويج امته فانه يصدق الزوج وسكتوا عما لو ادعى انه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والاوجه الحاقه بدعوى الصبا ويحتمل ان يقال إقدامه على الضمان متضمن لدعوى الرشد فلا يصدق فى دعواه انه كان سفيها بخلاف الصبا اه (ومر اول الحجر) قد يقال

وكفيلا وصبيرا قال الماوردى لكن العرف خصص الضمين المال اى ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل واصله قبل الاجماع الخبر الصحيح الزعيم غارم وانه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير ويؤخذ منه مع قولهم انه معروف الاتى انه سنة ويتجه ان محله فى قادر عليه يأمن غائلته واركان ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون عنه وصيغة (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) بالمعنى السابق فى الحجر لا الصوم فى قوله او صبيان رشداء فانه مجاز والاختيار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه فى الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبا اوجنون او سفه ومكره ولو قنا اكرهه سيده ومر اول الحجر مايعلم منه حكم اخرس لا يفهم والمغمى عليه والنائم وان من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسق فى حكم الرشيد وسيذكر حكم ضمان المكاتب قريبا فلا يرد على عبارته شىء خلافا لمن اورد ذلك كله عليها ثم قال كان

رشده ولم يحجر عليه والفاسق فانهم يصح ضمانهم وليسوا برشداء فلو عبر باهلية التبرع والاختيار لسلم من ذلك اه (قوله ان يزيد والاختيار) اى ليخرج المكره (واهلية التبرع) اى ليخرج السفيه والمكاتب و (صحة العبارة) اى ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون اه سم (قوله مايقتضى ان كتابة الاخرس الخ) عبر الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال فى شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية وكتابة الاخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وان كان له اشارة مفهمة) وقد يوجه ذلك بان حاله حال ضرورة فلا يقاس حكمه بغيره وبان الكتابة منه والحال ماذكر اقوى فى الدلالة من الاشارة المحكوم بصراحتها بل يكاد أن تكون عند التأمل الصادق من جملة الاشارة ولا ينافيه اطلاقهم ان كتابته كناية لانه يقبل التقييد ولان هذا هو الاصل فيها فذكروه كغيره ولا قولهم الكناية لا تنقلب الخ لما تقرر ان حالته حال ضرورة فلا يقاس بما ذكر فى غيره فليتامل حق التامل اه سيد عمر (قوله ويقيد بهذا) اى بما اقتضاه كلامهما هنا (قوله ثم) اى فى الطلاق (قوله للنظر فيه مجال) والثانى اقرب وان قال الشارح انه بعيد من كلامهم اذ لا يظهر توجيه ماذكره من البعد الا بعدم ذكرهم له فى غير الضمان وقد يكون الحامل عليه انهم انما نبهوا له فى هذا الباب بخصوصه لوقوع نازلة فيه اوجبت التخصيص بذكره ومثل هذا يقع كثيرا فى صنيعهم للمتتبع ثم رايت فى اصل الروضة بعد ذكر حكم ضمان الاخرس ما نصه ولو ضمن بالكتابة فوجهان سواء احسن الاشارة ام لا اصحهما الصحة وذلك عند القرينة المشعرة ويجرى الوجهان فى الناطق فى سائر التصرفات انتهى فافهم قوله وفى سائر الخ ان ماذكره فى كتابة الاخرس ليس خاصا بضمانه اه سيد عمر (قوله بثمن) إلى قوله بخلافه فى النهاية إلا قوله واطلاق إلى ولو اقر وقوله وان تاخر عنه (قوله فيصح) اى ويطالب بما ضمنه اذا انفك عنه الحجر وايسر اه مغنى (قوله كضمان مريض) اى مرض الموت اه سم فانه يصح ظاهرا اخذا من قوله نعم ان استغرق الخ اه ع ش (قوله ان استغرق الدين) اى الذى على المريض و (قوله وقضى) اى الدين (به) اى بمال المريض بان دفع لارباب الديون اه ع ش (قوله لو حدث الخ) اى بعد قضاء الدين جميعه او قبله وزاد الحادث كلا او بعضا عن دينه (قوله واطلاق من الخ) مبتدا و (قوله يتعين الخ) خبره (قوله ولو اقر) اى المريض و (قوله قدم) اى الدين المقر به و (قوله وان تاخر عنه) اى تاخر الاقرار به عن الضمان وهذا شامل لما تاخر سبب لزومه عن الضمان كما لو ضمن فى اول المحرم ثم اقر بانه اشترى من زيد سلعة فى صفر ولم يؤد ثمنها وينبغى ان يقال فى هذه باستواء الدينين لانه حين ضمن وقع ضمانه صحيحا مستوفيا للشروط اه ع ش (قوله وضمانه) اى المريض و (قوله الا عن معسر) اى استمر اعساره الى مابعد الموت اما إذا ايسروا امكن اخذ المال منه فيتبين ان ضمانه من راس المال اه ع ش (قوله لا رجوع) بان ضمن بغير اذن اه ع ش (قوله قد تضطر اليه) اى الخلع ولا ضرورة الى الضمان اه مغنى (قوله لنحو سوء عشرته) أى ومع ذلك انما تطالب بعد العتق واليسار اه ع ش (قوله ضمان مكاتب لسيده) بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده لانه يؤدى من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه مغنى ونهاية قال سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده لاجنبى وهو داخل فى قوله وضمان عبد اى قن ولو مكاتبا الخ اه وسياتى

إنما يفيد ذلك فى دفع الاعتراض لو كان هذا المار فى المتن (قوله واهلية التبرع) اى ليخرج السفيه والمكاتب وقوله وصحة العبارة اى ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون (قوله مايقتضى ان كتابة الاخرس الخ) عبر الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال فى شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية وكتابة الاخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر اه (قوله ما اطلقوه) اى بان يحمل على غير الكتابة مع القرينة (قوله مريض) اى مرض الموت (قوله وان تاخر) ظاهره تاخر الوجوب (قوله ضمان مكاتب لسيده) اى كما بحثه فى شرح الروض بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده كما صرح به فى الروض قال فى شرحه لانه يؤدى من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه اه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده

ينبغى له ان يزيد والاختيار واهلية التبرع وصحة العبارة ﴿تنبيه﴾ وقع لها هنا مايقتضى ان كتابة الاخرس المنضم اليها قرائن تشعر بالضمان صريحة وان كان له اشارة مفهمة وفيه نظر ظاهر لاطلاقهم ان كتابته كتابة ولقولهم للكتابة لا تنقلب الى الصريح بالقرائن وان كثرت كانت باقية محرمة على ابدا لا تحلين لى وعلى ما اقتضاه كلامهما فهل يختص ذلك بالضمان او يعم كل عقد وحل ويقيد بهذا ما اطلقوه ثم للنظر فيه مجال والاول بعيد المعنى لان الضمان عقد غرر وغير محتاج اليه فلا يناسب جعل تلك الكتابة صريحة فيه دون غيره والثانى بعيد من كلامهم (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثمن فى ذمته فيصح كضمان مريض نعم ان استغرق الدين مال المريض وقضى به بان بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال او ابرىء واطلاق من اطلق البطلان عند الاستغراق يتعين حمله على ذلك ولو اقر بدين مستغرق قدم على الضمان وان تاخر عنه وضمانه من راس المال إلا عن معسر او حيث لا رجوع فمن الثلث (وضمان عبد) اى قن ولو مكاتبا (بغير اذن سيده باطل فى الاصح) وان اذن له فى التجارة وانما صح خلع امة بمال فى ذمتها بلا اذن لانها قد تضطر اليه لنحو سوء عشرته نعم يصح ضمان مكاتب لسيده ومبعض

عنه ان المبعض كالمكاتب فى صحة الضمان لسيده (قوله فى نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعض ان ضمانه بغير الاذن كان فى نوبة السيد فينبغى تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا وامكن سم على حج اه ع ش (قوله بغير اذن) راجع للمكاتب ايضا (قوله فى نوبة السيد) اى واذا لم يكن بينهما مهاياة ثم اذا اذن السيد فى نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع فى نوبة السيد دون العبد او من كسبه مطلقا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش وقلبى الى الثانى اميل وياتى عن السيد عمر آنفا ما هو ظاهر فيه (قوله بينه) اى ضمان المبعض فى نوبة السيد بلا اذن حيث لا يصح (قوله حينئذ) اى حين اذ كان الشراء فى نوبة السيد بغير اذن (قوله على وجه التبرع) اى والشراء ليس كذلك (قوله صحة هبته حينئذ) اى هبة المبعض شيئا من ماله فى نوبة السيد بغير اذنه اه ع ش (قوله قلت يفرق) اى بين الهبة والضمان اه ع ش (قوله قلت يفرق الخ) ويمكن ان يفرق بين الضمان والهبة بان الضمان يتوجه الى كسبه بعد الضمان وكسبه بعد الضمان حق للسيد فاعتبر اذنه والهبة تصرف فى خالص ملكه فلا مانع ويتفرع على الفرق المذكور انه لو ضمن فى عين من اعيان ماله فى نوبة سيده بغير اذنه صح وهو واضح بناء على ما سياتى فى قول الشارح تنبيه يعلم الخ اه سيد عمر (قوله بان التزام الذمة الخ) اى بخلاف الهبة فانها ليست فيها الالتزام (قوله بانه) اى المبعض (قوله يدخل) من الادخال (قوله جابرا) اى جابرا لما فاته فى مقابلته اه كردى (قوله بخلافه فى الضمان) اى بخلاف المبعض اذا ضمن (قوله وهو) اى فرق ابن الرفعة (قوله ما ذكرت الخ) وهو التزام الذمة (قوله وبحث ابن الرفعة) الى قوله وبحث فى المغنى عبارته والموقوف لا يصح منه بغير اذن كما قاله ابن الرفعة فان ضمن باذن مالك منفعته صح لانه سلط الخ اه فليراجع (قوله وبحث غيره) اعتمده النهاية (قوله باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتامل اه سم (قوله ويوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو اذن على ان لا يؤدى من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لانه لا يتوقع عتقه ليؤدى بعده لامتناعه وقد منع من الاداء من كسبه اه سم (قوله من صحته من الموصى بمنفعته الخ) عبارة النهاية والمغنى وسم والموصى بمنفعته دون رقبته او بالعكس كالقن كما استظهره فى المطلب لكن الاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اعتبار اذنهما معا اذ التعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والنادر فان اذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه النادر او مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد اه قال ع ش قوله والموصى بمنفعته الخ ظاهره انه لا فرق بين المؤقتة وغيرها وينبغى تقييده بغير المؤقتة واما هى فان ضمن باذن مالك الرقبة تعلق بالاكساب النادر مدة الوصية بالمنفعة وبالاكساب مطلقا بعد فراغ المدة وان ضمن باذن مالك المنفعة بالوصية ادى من المعتادة بقية المدة دون ما بعدها فلا يؤدى من المعتادة ولا غيرها وقوله اعتبار اذنهما اى ليتعلق الضمان بالكسب مطلقا معتادا او نادرا كما يعلم مما

لاجنبى وهو داخل فى قوله وضمان عبد أى قن ولو مكاتبا الخ (قوله فى نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعض ان ضمانه بغير الاذن كان فى نوبة السيد فينبغى تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان وامكن (قوله وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم يأذن الناظر فليتامل وقوله الاتى متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان ويحتمل ان لا يبطل كما لو ضمن عبد باذن سيده ثم باعه او مات السيد فانتقل الملك للورثة فان ظاهر كلامهم انه لا يبطل الضمان فليتامل واذا قلنا لا يبطل فهل يتعلق بكسبه لانه لما تعلق به قبل استمر او ينقطع التعلق بكسبه وفائدة بقاء الضمان على هذا انه قد يتبرع عنه احد بالوفاء فيه نظر (قوله ويوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو اذن له على ان لا يؤدى من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لانه لا يتوقع عتقه ليؤدى بعده لامتناعه وقد منع من الاداء من كسبه (قوله باذن الموصى له) ينبغى ان يقال يصح باذن الموصى له او مالك الرقبة او احدهما فان اذنا تعلق الضمان بكسبه المعتاد والنادر او احدهما فان كان الموصى له تعلق بالمعتاد او مالك الرقبة تعلق بالنادر فليتامل ولا ينافى ذلك توقف ضمان المشترك على اذن الشريكين او الشركاء لتميز مالكل هنا لا هناك فليراجع ثم رايت

فى نوبته بغير اذن بخلافه فى نوبة السيد ويفرق بينه وبين صحة شرائه لنفسه حينئذ بان الضمان فيه التزام مال فى الذمة على وجه التبرع وهو ليس من اهله حينئذ فان قلت ظاهر كلامهم صحة هبته حينئذ قلت يفرق بان التزام الذمة على وجه التبرع يحتاط له لان فيه غررا فاشترط له عدم حجر بالكلية لا يكون ذلك الا والنوبة له لا غير ثم رايت ابن الرفعة فرق بانه فى الشراء يدخل فى ملكه ناجزا جابرا بخلافه فى الضمان وهو موافق لقولى على وجه التبرع لكنه يقتضى بطلان هبته حينئذ وليس بالواضح فتعين ان يزاد فى الفرق ما ذكرته مما يخرج نحو الهبة فتامله وبحث ابن الرفعة عدم صحة ضمان القن الموقوف جزما بناء على المشهور انه لا يصح عتقه وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه ويوجه بان اذنه يسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس الاوجه من صحته من الموصى بمنفعته باذن الموصى له

ياتى اه (قوله وعليه) اى بحث الغير (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الاقرب شرح م ر اهسم قال الرشيدى قوله م ر ويحتمل عدم البطلان الخ وفى نسخة ما نصه وعليه فالاوجه بطلانه إذا انتقل الوقف لغيره انتهى وقال ع ش قوله وهو الاقرب وقد يشكل بما تقدم فى الحوالة فيما لو آجر الجندى اقطاعه واحال بعض الاجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم ببطلان الحوالة على ما زاد على ما استقر فى حياته وبما ياتى فى الوقف من ان البطن الاول إذا آجر وشرط له النظر مدة استحقاقه من بطلان الاجارة بموته ومن ثم جزم حج بالبطلان إلا ان يجاب وعلى ما قاله الشارح م ر فينبغى ان لا يدفع شيئا من ذلك إلا باذن من انتقل اليه لان الحق صار له وحيث امتنع من انتقل له الوقف من الاذن ففائدة الضمان احتمال ان يتبرع احد عن الضامن بما لزمه او يسمح من انتقل اليه الوقف بالاذن بعد ذلك اه (قوله بعد علمه) اى السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يبعد اعتباره اهسم عبارة ع ش قوله م ر ولا بد من علم السيد الخ اى والعبد اه حج اى وسواء عين السيد للاداء جهة من ماله خاصة او لا اهو لعله رجع ضمير علمه الى كل من السيد والقن اقول ويأتى فى الشرح اشتراط كون المضمون معلوما للضامن وهو شامل للعبد ايضا (قوله الآتى اشتراطها) نعت سببى للمعرفة و (قوله معتبرة الخ) خبرها و (قوله اشتراطها منهما) خبر والذى الخ (قوله ولو ما على سيده) غاية المتن (قوله اذ لا محذور) اى بخلاف ضمانه لسيده فلا يصح لما تقدم من المحذور نعم يصح ضمان المكاتب لسيده كما مر ويأتى وكذا المبعض كما ياتى (قوله ولا يلزمه) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وإذا ادى بعد الخ) اى والمضمون عنه غير سيده اهع ش (قوله فالرجوع له) عبارة الروض وشرحه اى المغنى لو ادى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبى بالاذن منه ومن سيده بعد العتق لحق الرجوع له او قبل عتقه فحق الرجوع لسيده او ادى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وإن اداه بعد عتقه الخ فانظر بعد هذا اطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده وينبغى الرجوع على السيد فيما اذا ادى المبعض ذو المهاياة او المكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه اهسم (قوله له) اى للعبد ولو ضمن السيد دينا وجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه ولا يصح ضمانه لعبده ان لم يكن ماذونا له فى معاملة ثبت عليه بها دين ولا ضمان القن لسيده ما لم يكن مكاتبا فيما يظهر اه نهاية قال ع ش قوله م ر بمعاملة خرج به ديون الاتلاف فتعلق برقبته فلا يصح ضمانها و (قوله لعبده) اى بان ضمن ما على عبده لغيره اه وقوله م ر ما لم يكن مكاتبا قال سم والمبعض كالمكاتب ان لم يكن اولى منه فى ذلك لانه يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذى لاجله امتنع ضمان كامل الرق له اه (قوله بخلافه قبله) اى بخلاف اداته قبل العتق فالرجوع للسيد اهع ش (قوله فى اذنه فى الضمان) عبارة شرح الروض وكلام الاصل يدل على ان تعيين جهة الاداء انما تؤثر اذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كذا قاله الاسنوى اهسم عبارة ع ش قال حج فى اذنه فى الضمان لا بعده الخ وينبغى ان مثل ذلك ما لو عين جهة بعد الاذن

التفصيل المذكور فى الموصى بمنفعته منقولا عن شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الاقرب شرح م ر (قوله بعد علمه) اى السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يبعد صحة ضمان المبعض له وإن لم تسكن مهاياة لانه لا يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذى لاجله امتنع ضمان كامل الرق له وقد يقال فى شرح الروض ان قضية التعليل وكلامه اى الروض الآتى صحة ضمان المكاتب لسيده وانه الظاهر اه والمبعض كالمكاتب ان لم يكن اولى منه فى ذلك لكن هل يشترط اذن السيد لهما فى ذلك اذا كان ضمان المبعض وغيره نوبة نفسه كما يشترط فى غير هذه الصورة وقد يتعلق غرضه بعدم تعلق دينه بذمتهما او لا لانه لا ضرر عليه فيه نظر وقد يقال المبعض فى نوبة نفسه كالحر (قوله فالرجوع له) عبارة الروض وشرحه لو ادى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبى بالاذن منه ومن سيده بعد العتق لحق الرجوع له أو قبل عتقه لحق الرجوع لسيده او ادى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وان اداه بعد عتقه الخ اهـ فانظر بعد هذا اطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده وينبغى الرجوع على السيد فيما اذا ادى المبعض ذو المهاياة او المكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه (قوله فى اذنه فى الضمان الخ) عبارة شرح الروض وكلام الاصل يدل

وعليه ينبغى ان يقال متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان (ويصح) ضمان القن (باذنه) اى السيد بعد علمه بقدر ما يضمن لان التعلق بماله وهل معرفة المضمون له الاتى اشتراطها معتبرة من السيد او من العبد والذى يتجه اشتراطها منهما لان كلا منهما مطالب ويأتى ان وجه اشتراطها اختلاف الناس فى المطالبة تشديدا وضده والمطالبة هنا لهما فاتجه اشتراط علمهما به ولو ما على سيده اذ لا محذور ولا يلزمه امتثال أمر السيد له به اذ لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات واذا ادى بعد العتق فالرجوع له لانه ادى ملكه بخلافه قبله (فان عين) فى اذنه فى الضمان لا بعده اذ لا يعتبر تعيينه حينئذ كما هو ظاهر (للاداء كسببه او

وقبل الضمان كما يشعر به قوله لا بعده اه (قوله كمال التجارة) وغيره من أموال السيد نهاية ومغنى (قوله عملا) الى قول المتن والاصح فى النهاية (قوله نعم الى الخ) عبارة المغنى وفى سم عن الكنز نحوها نعم ان قال له اضمن فى مال التجارة وعليه دين وحجر القاضى عليه باستدعاء الغرماء لم يؤد مما فى يده لان تعلق حق الغرماء سابق اما إذا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجانبين اه (قوله ان لم يف مال التجارة) اى فيما إذا عينه للاداء اه سم (قوله مال التجارة) عبارة النهاية ماعينه له اه اى من غير الكسب وسواء ماعينه من أموال التجارة أو غيرها ع ش (قوله لتقدمه على الضمان) أى أما لو لزمته الديون بعد الضمان لم يبطل تعيين السيد لان ضمانه بعد تعيين السيد يصير ماعينه السيد مستحقا لتوفية حق المضمون له منه فلا تتعلق الديون إلا بما زاد اه ع ش (قوله مالم يحجر عليه القاضى) اى مطلقا قبل الضمان او بعده فهو قيد لاعتبار تقدم الديون على الضمان اه ع ش وقوله او بعده ينبغى تقييده اخذا مما مر منه انفا بلزوم الدين قبل الضمان (قوله وإلا لم يتعلق به الضمان) اى وإن حجر عليه القاضى فلا يتعلق بما عينه السيد دين الضمان مطلقا اه ع ش وينبغى تقييده بما مر منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان (قوله اتبع القن الخ) جواب ان لم يف الخ (قوله لان التعيين) اى تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر اموال السيد اه ع ش (قوله الذى اعتمده) اى التعلق بالكسب (قوله وإلا يعين الخ) اى بان قال اضمن ولم يزد على ذلك او قال اضمن واؤدو لم يعين جهة للاداء وبقى ما لو اذن له فى الضمان وعين واحدة من جهتين كان قال اد اما من كسبك او من مال التجارة والاقرب انه يصح ويتخير العبد فيدفع بما شاء ولو اذن السيد للمبعض فى نوبته فأخر الضمان حتى دخلت نوبته المبعض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد فالاقرب أنه لا يحتاج الى اذن جديد لان إذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على إذنه وهو شامل لجميع النوب اه ع ش (قوله غرم الضمان) الى قوله فاندفع فى المغنى (قوله ربحا) ولو قديما خلافا لما فى العباب حيث قيد بالحادث سم على منهج اه ع ش (قوله إلا بما يكسبه الخ) اى سواء كان اى الاكتساب معتادا ام نادرا اه نهاية قال ع ش فلو استخدمه السيد فى هذه الحالة هل تجب عليه له اجرة ام لا فيه نظر وقياس ما فى النكاح من انه إذا تزوج باذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اه ع ش (قوله كمؤن النكاح) عبارة المغنى كما فى المهر اه وعبارة البجيرمى على المنهج عبر بها اى بمؤن النكاح مع ان كلامه فى المهر فقط إشارة الى ان مثله باقى المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما اه (قوله فى الصورتين) اى فيما قبل الاو ما بعدها (قوله بعد النكاح) اى وبعد الوجوب ولو عبر به لكان اولى اه ع ش (قوله فيتعلق بها الخ) اى بالرقبة او العين فلو فاتت الرقبة او العين فات الضمان اه ع ش (قوله فلا يكفى ذلك) اى بمجرد نسبه اى معرفته وظاهره وان اشتهر بذلك شهرة تامة كسادات نا الوفائية ولو قيل بالاكتفاء بذلك لم يكن بعيدا الآن من اشتهر بما ذكر يعرف حاله اكثر مما يدرك منه بمجرد المشاهدة اه ع ش (قوله لتفاوت الناس الخ) تعليل لما فى المتن (قوله ولا معرفة وكيله الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله كما افتى به الخ) اى بعدم كفاية معرفة وكيله (قوله لانه الخ) لعل الاولى العطف (قوله فافتاء ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغنى قال سم افتى به ايضا شيخنا الشهاب الرملى واعتمده فى العباب فقال ومعرفة الضامن له اولوكيله قال الشارح فى شرحه اولوليه فيما إذا ضمن لسفيه أو صبى أو مجنون ومن ثم قال السبكى لا يشترط فى المضمون له إلا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اه (قوله وبه يعلم انه لا يؤثر رده) عبارة سم على منهج لكنه يرتد برده اه والاقرب

وإلا لم يتعلق به الضمان اصلا اتبع القن بالباقى إذا عتق كما اعتمده السبكى لان التعيين قصر للطمع عن تعلقه بالكسب الذى اعتمده ابن الرفعة (وإلا) يعين فى إذنه للاداء جهة (فالاصح انه ان كان ماذونا له فى التجارة تعلق) غرم الضمان (بما فى يده) ربحا وراس مال (ومايكسبه بعد الاذن وإلا) يكن ماذونا له فيها (ف) لا تعلق إلا (بما يكسبه) بعد الاذن كمؤن النكاح الواجبة باذنه فى الصورتين نعم هذه لا تتعلق إلا بكسبه بعد النكاح لانها لا تجب إلا بخلاف المضمون به فانه ثابت حال الاذن فاندفع قول جمع بالتسوية بينهما ﴿تنبيه﴾ يعلم مما مر فى الرهن صحة ضمنت مالك على زيد فى رقبة عبدى هذا او فى هذه العين فيتعلق بها لا غير (والاصح اشتراط معرفة) الضامن لعين (المضمون له) وهو صاحب الدين دون مجرد نسبه فلا يكفى ذلك لتفاوت الناس فى المطالبة تشديدا وتسهيلا ولا معرفة وكيله كما افتى به ابن عبد السلام وغيره والتعليل مصرح به لانه قد يعزله فافتاء ابن الصلاح بالاكتفاء بمعرفته لان احكام العقد تتعلق به ضعيف وإن بالغ الاذرعى فى الانتصار له (و) الاصح

على أن تعيين جهة الاداء إنما تؤثر إذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كما قاله الاسنوى اه (قوله ان لم يف مال التجارة) اى فيما إذا عينه للاداء (قوله مالم يحجر عليه القاضى الخ) عبارة الاستاذ البكرى فى كنزه ومحل ما سبق فى المأذون ان لم يكن عليه ديون فان كانت تعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما فى يده اه (قوله فافتاء ابن الصلاح الخ) افتى به ايضا شيخنا الشهاب الرملى واعتمده فى العباب فقال ومعرفة الضامن له اولوكيله قال الشارح فى شرحه اولوليه فيما إذا ضمن لسفيه اوصبى اومجنون ومن ثم قال السبكى

(أنه لا يشترط قبوله و) لا (رضاه) لان الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وبه يعلم أنه لا يؤثر رده فنقل الزركشى عن المحاملى تأثيره إنما يأتى

على الضعيف أنه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) لجواز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه أولى وفيه وجه لم يعتد به لشذوذه (ولا معرفته) حيا كان أو ميتا (في الأصح) كرضاه ولان ضمانه معروف معه وهو يفعل مع أهله وغير أهله نعم يشترط كونه مدينا كما أفاده قوله (ويشترط في المضمون كونه) أشار بحذفه شيئا هنا وذكره في الرهن إلى شموله للعين المضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالاجارة أو المساقاة (ثابتا) حال الضمان لانه وثيقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه نظير مامر في قبول الحوالة وإنما أهملا رابعا ذكره الغزالي وهو كونه قابلا للتبرع به فخرج نحو قود وحق شفعة لفساده إذ يرد على طرده حق القسم للمظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكاة

ماقاله سم ويوجه بانه إذا أبرأ الضامن برئ وبقي حقه على من عليه الدين فرده منزل منزلة إبرائه فلا يلزم من عدم اشتراط الرضا الصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد اه ع ش (قوله والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر) إذ الضمان من التبرع والتوكيل شبيه بالاستخدام (قوله لجواز اداء) الى قوله قال الاسنوي في النهاية (قوله او ميتا) اي وإن لم يخلف وفاء اه مغني (قوله معروف) اي احسان (قوله وهو) اي المعروف (قوله اشار) الى قوله قال الاسنوي في المغني (قوله وذكره) اي وبذكر لفظ دينا فهو بالجر عطفا على حذفه ويحتمل أنه جملة حالية بتقدير قد (قوله إلى شموله) أي قول المصنف ثابتا (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم اه سم (قوله ومنها الزكاة) اي من العين المضمونة فالصورة ان تعلقها بالعين باق بان لم يتلف النصاب اما دينها فداخل في جملة الدين اه رشيدي (قوله والعمل) بالجر عطفا على العين رشيدي وكردي عبارة المغني تنبيه قوله ثابتا صفة لموصوف محذوف اي حقا ثابتا فيشمل الاعيان المضمونة والدين سواء كان مالا ام عملا في الذمة بالاجارة اه قول المتن (ثابتا) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم اه وفي شرح العباب عن الرويانى عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة اه سم (قوله ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به) اي فيطالب به ولا رجوع له إذا غرم اه ع ش (قوله وإن لم يثبت الخ) عبارة المغني لاثبوته على المضمون عنه فلو قال شخص لزيد علي لعمرو مائة وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة القائل في الاصح ذكره الرافعي في كتبه والمصنف في الروضة اه (قوله نظير مامر في قبض الحوالة) قد يؤخذ من ذلك انه لو ادعى المضمون عنه انه ادى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة أنه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة بخلاف مالو انكر اصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة مر اه سم وقوله انه ادى الدين الخ اي او انتقل لغيري او ابرأني المضمون له منه قبل الضمان (قوله رابعا) اي للثلاثة التي ذكرها هنا وفيما ياتي اه رشيدي عبارة ع ش قوله وإنما اهملا رابعا اي من شروط المضمون عنه واقتصرا على كونه ثابتا لازما معلوما ولو اخر هذا عن بيان الشروط الثلاثة لكان اوضح اه (قوله لفساده) متعلق لقوله أهملا (قوله على طرده) أي الرابع (قوله حق القسم للمظلومة) كان التقييد به ليكون ثابتا وإلا فصحة التبرع لا تتوقف عليه على ان في إيراده نظرا لان الشرط مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويمكن دفع ما اورد على عكسه بان المراد جواز التبرع به في الجملة والزكاة يتصور التبرع بها بعد قبض المستحق لها ودين المعسر يقبل التبرع به عند زوال مانع الاعسار واما حق القود والقصاص فلا يقبل التبرع به بوجه لكن من الواضح ان مراد الغزالي قبوله للتبرع بالنسبة لغير مستحقه اه سيد عمر (قوله كالزكاة) أي كان تبرع بها المستحقون قبل قبضها لغير مستحق كغني اه رشيدي وعبارة ع ش الظاهر انه اراد بالزكاة هنا ما يشمل عينها بان كان النصاب باقيا وبدلها بان كان تالفا اه عبارة سم في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض ﴿فرع﴾ لو ضمن عنه زكاة

لا يشترط في المضمون له إلا أن يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اه (قول المصنف ويشترط في المضمون كونه ثابتا الخ) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم الخ اه وتقدم عدم صحة الحوالة بدين السلم وفي شرح العباب في باب الحوالة ونقل الرويانى عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة لانه يطالب فيها ببدل الحق وفيه بنفس الحق اه (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم (قوله نظير مامر في قبول الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه انه اذى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان واثبت ذلك ببينة انه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة بخلاف مالو انكر اصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدح في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة مر (قوله كالزكاة) في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض فرع لو ضمن عنه زكاته صح ويعتبر الاذن عند الاداء وفي شرحه قال اي وفي المهمات ثم ان

صح

ودين مريض معسر او ميت فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوى ولا بد من الاذن فى اداء الزكاة لا حل النية الا ان

صح ويعتبر الاذن عند الاداء انتهى (قوله ودين مريض) اى له على غيره اه ع ش (قوله ودين مريض معسر) الاولى تقديم معسر على مريض او تاخيره عن ميت ليفيد اعتباره فى دين الميت ايضا اه سيد عمر (قوله مع عدم صحة التبرع) اى من المريض اه ع ش (قوله وان لم يجر) الى قوله نظير الخ فى النهاية الا انه ابدل على الاوجه بعلى القديم (قوله لا الديون) عطف على البر الخ (قوله ضمنها على الاوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كاقرضه الفاو على ضمانه اه ولم يخالفه فى شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال اقرض هذا مائة وانا ضامنها ففعل ضمنها على القديم ايضا اه سم قال ع ش مر ايضا اى كما يصح ضمان ثمن ما سيبيعه لكن عبارة حج قد تقتضى الصحة على الجديد ايضا ثم سرد عبارة سم المارة انفا واقرها وكذا يوافقها قول المغنى ويشترط فى المضمون كونه ثابتا فلا يصح ضمان ما لم يجب سواء احرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم الزوجة وخادمها ام لا كضمان ما سيقرضه لفلان وصحح القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سيبيعه او ما سيقرضه اه وعبارة السيد عمر قوله ضمنها على الاوجه صرح فى الروضة بان صحة الضمان فى هذه على القديم وهو ظاهر اه (قوله ويسمى) الى قول المتن وهو الخ فى النهاية والمغنى (قوله ويسمى الخ) اى ما ياتى من التصوير بن عبارة المغنى ويسمى ايضا ضمان العهدة لالتزام الضامن ما فى عهدة البائع ورده والعهدة فى الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه فى الثمن لانه مكتوب فى العهدة مجازا تسمية الحال باسم المحل اه (قوله وان لم يكن) اى الحق اه مغنى (قوله لو خرج عما شرط) اى بان وجد ما يقتضى الرد اه ع ش (قوله مطلقا) اى ظاهرا وباطنا (قوله التبعة) اى المطالبة كما قاله الجوهرى ومعلوم ان المضمون هو الثمن او المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى الثمن او المبيع او على حذف مضاف اى ذا درك وهو الحق لواجب للمشترى او البائع عند ادراك المبيع او الثمن مستحقا ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك اى ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به انتهى سم على ابى شجاع اه بجيرمى قول المتن (بعد قبض الخ) المراد بالقبض هنا القبض الحقيقى فلا يكفى الحوالة به كما فى سلطان اه بجيرمى (قوله الاتى) اى فى المتن (قوله والمبيع) عطف على الثمن (قوله فيما يذكره) كذا فى نسخ القلم بصيغة الغيبة وحق المقام صيغة التكلم كما فى نسخ الطبع (قوله لانه الخ) اى الثمن او المبيع (قوله وقبل القبض) متعلق بقوله الاتى لم يتحقق (قوله معه) اى مع القبض (قوله فخرج) اى بقوله بعد قبض الثمن (قوله لو باع الحاكم الخ) قال الاذرعى وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين الذى عليه وضمن الدرك لا يصح قال وحاصله انه لا يصح ضمان الدرك فى الاعتياض عن الدين انتهى اه رشيدى (قوله للمدعى بدينه) كل من الجارين متعلق بقوله باع والضمير المجرور للمدعى عبارة المغنى وخرج ببعد قبض الثمن ما لو ثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعى بدينه وضمن له الدرك شخص ان خرج المبيع مستحقا فانه لا يصح الضمان قاله البغوى الخ (قوله فلا يصح ان يضمن له دركه) اى لا يصح ضمان العقار المشترى اه رشيدى وهذا هو الظاهر المطابق لما مر عن المغنى وقال ع ش قوله مر ان يضمن له دركه اى الثمن وهو الدين الذى فى ذمة الغائب وقضية العلة ان مثل بيع القاضى ما لو باع المدين عقارا او غيره لرب الدين بماله عليه من الدين اه (قوله لعدم القبض) اى قبض الثمن اه رشيدى (قوله ونحوه افتاء ابن الصلاح) مبتدا وخبر رشيدى وع ش اى ونحو المبيع المذكور فى عدم صحة ضمان دركه ما تضمنه افتاء ابن الصلاح بانه الخ (قوله لو اجر المدين)

كانت الزكاة فى الذمة فواضح وان كانت فى العين فيظهر صحتها ايضا كما اطلقوه كالعين المغصوبة اه فيجب تقييد العين هنا بما اذا تمكن من ادائها ولم يؤدها وفى معنى الزكاة الكفارة اه (قوله ضمنها على الاوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كاقرضه الفاو على ضمانه اه ولم يخالفه فى شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال اقرض هذا مائة وانا ضامنها ففعل ضمنها على القديم

تكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه اه ومثلها الكفارة (وصحح القديم ضمان ما سيجب) وان لم يجر سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه لان الحاجة قد تمس اليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبلة للقريب قطعا لان سبيلها سبيل البر والصلة لا الديون ولو قال اقرض هذا مائة وانا لها ضامن ففعل ضمنها على الاوجه نظير ما ياتى فى الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه بجامع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما فى هذا الباب (والمذهب صحة ضمان الدرك) ويسمى ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا لمس الحاجة اليه فى غريب ونحوه ممن لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا لم يظفر به على انه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقا لان المقابل لو خرج عما شرط تبين وجوب رد المضمون والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة اى المطالبة سمى به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله (بعد قبض) ما يضمن من (الثمن) فى التصوير الاتى والمبيع فيما نذكره بعد لانه انما يدخل فى ضمان البائع او المشترى حينئذ وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر من كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحاكم عقار غائب للمدعى بدينه فلا يصح ان يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه افتاء ابن الصلاح بانه لو اجر المدين وقفا عليه

بدينه وضمن ضامن دركه فبان بطلان الاجارة لم يلزم الضامن شيء من الاجرة لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله فلم يفوت عليه شيئا (وهو ان يضمن للمشتري الثمن) وقد علم قدره وتسلمه البائع (إن خرج المبيع) المعين (مستحقا) كان خرج مرهونا أو مأخوذا بشفعة بيع

سابق (أو معيبا) ورده المشتري (أو ناقصا النقص) ماقدر به من الكيل أو الذرع أو الوزن كنقص (الصنجة) ورد أيضا وهي بفتح الصاد والسين افصح منها كما في القاموس وفي نسخة جعل اللام كافا فيشمل نقص القدر ونقص الصفة المشروطة كما إذا باعه بشرط كون وزنه كذا أو من نوع كذا وضمن ضامن عهدة ذلك وبين بمستحقا وما بعده صحة ضمان درك فساد يظهر في العقد باستحقاق أو غيره ونحو رداءة جنس أو عيب أو تلف قبل القبض أو بعده وقد انفسخ بنحو تقايل أو نقصه عما قدر به مما يقتضي الخيار لا الفساد وأل في الثمن للجنس فيشمل كله كما تقرر وما لو ضمن بعضه المعين إن خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا النقص صنجة أو صفة وحينئذ اندفع الاعتراض عليه وتصوير غير واحد له بغير ذلك لخروجه عما الكلام فيه وهو الضمان للمشتري كما يعرف بتأمله ولو أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما خرج

أي لدائنه (قوله بدينه) اي بدين عليه للمستاجر (قوله فبان بطلان الاجارة) أي لمخالفتها شرط الواقف اه مغني قال سم وكذا إن لم يبن اخذا من اشتراط القبض اه عبارة سيد عمر إنما ذكره لكونه مفروضا في الحادثة المسؤل عنها وإلا فالضمان غير صحيح مطلقا اه عبارة ع ش قوله لبقاء الدين الخ قضية التعليل ان مثل الوقف غيره وانه متى كان العوض دينا في ذمة المؤجر او البائع لا يلزم الضامن شيء لبقاء حق المضمون له في ذمة خصمه ولعله إنما اقتصر على الوقف لكونه صورة الواقعة التي سئل عنها ابن الصلاح اه (قوله فلم يفوت) اي بطلان الاجارة (عليه) أي المضمون له المستأجر (قوله وقد علم) إلى قوله والسين في المغني قوله ورد ايضا إلى قوله وصورة ذلك في النهاية إلا قوله ورد ايضا وقوله والسين إلى وفي نسخة وقوله بين إلى وال وقوله ابتداء او عما في الذمة (قوله وقد علم) اي الضامن (قدره) فان جهله لم يصح الضمان اه مغني (قوله وتسلمه الخ) عطف على جملة علم الخ (قوله المبيع المعين) اي ابتداء او عما في الذمة اخذا مما ياتي في ضمانه للبائع المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا الخ اه سم (قوله او ماخوذا بشفعة) صورته ان يشتري حصة من عقار ثم يبيعها لآخر ويقبض منه الثمن فيضمن شخص للمشتري الثاني رد الثمن ان اخذها الشريك القديم بالشفعة اه ع ش (قوله كنقص الصنجة) لا يخفى ما في هذا الحل والاخصر الاسبك لنقص ماقدر به كالصنجة (قوله ورد الخ) عطف على خرج المبيع المقدر بالعطف (قوله والسين افصح منها) وفي المختار صنجة الميزان معرب ولا تقل سنجة اه ع ش عبارة المغني وهي بفتح الصاد فارسية وعربت والجمع صنج ويقال سنجة بالسين خلافا لابن السكيت اه (قوله جعل اللام كافا) عبارة النهاية بدل اللام كاف اه (قوله أو من نوع الخ) الاولى ليظهر العطف او كونه من نوع الخ (قوله وبين بمستحقا الخ) كان المراد ولو بطريق الاشارة والا فنحو المتلف لا يتناوله منطوق كلامه فليتامل اهسم (قوله او غيره) عطف على استحقاق (قوله ونحو رداءة جنس) عطف على فساد (قوله او عيب الخ) وقوله الآتي او نقصه عطف على رداءة جنس (قوله قبل قبض الخ) اي سواء كان تلف المبيع قبل قبض المشتري له او بعده و (قوله وقد انفسخ الخ) حال من التلف باعتبار تقييده بقوله او بعده (قوله بنحو تقايل) اي من خيار الشرط او المجلس كردي (قوله وأل) إلى قوله ويصح أيضا في المغني إلا قوله وحينئذ إلى ولو أطلق وقوله ابتداء إلى مستحقا وقوله ومن ثم إلى وللمستاجر وقوله او الاجير (قوله وما لو ضمن الخ) لعل الاولى الاقتصار على وبعضه المعين ثم في الشمول وقفة لان اسم الجنس إنما يصدق على افراد الجنس لا على اجزائها وبعض الثمن من الثاني لا الاول (قوله بعضه المعين) اي كربعه مثلا اي بخلاف المبهم كضمنت بعضه فلا يصح اه سيد عمر (قوله وتصوير الخ) عطف على الاعتراض (قوله له) اي لكلام المصنف (قوله وهو) اي ما الكلام فيه (قوله بتامله) اي تصوير الغير (قوله ولو أطلق الخ) عبارة المغني ولو ضمن عهدة فساد البيع بغير الاستحقاق او عهدة العيب او التلف قبل قبض المبيع صح للحاجة اليه ولا يدخل ذلك تحت ضمان العهدة بان يقول ضمنت لك عهدة او درك الثمن او المبيع من غير استحقاق او غيره مما ذكر ولو خص ضمان الدرك بنوع كخروج المبيع مستحقا لم يطالب بجهة اخرى ولو خرج بعض المبيع مستحقا طولب الضامن بقسط المستحق اه (قوله لا ما خرج فاسدا) اي أو تلف أو خرج معيبا أو ناقصا النحو رداءة (قوله وصورة ذلك) أي ضمان الدرك أو العهدة للمشتري أو البائع (قوله منه) اي من الثمن او المبيع اه كردي (قوله خلاص المبيع) اي ضمنت لك خلاص المبيع

أيضا (قوله فبان بطلان الاجارة) وكذا إن لم يبن أخذا من اشتراط القبض (قوله المبيع المعين) أي ابتداء او عما في الذمة اخذا مما ياتي في ضمانه للبائع المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا الخ (قوله وبين بمستحقا) كان المراد ولو بطريق الاشارة وإلا فنحو التلف لا يتناوله منطوق كلامه فليتامل (قوله

مستحقا لأنه المتبادر منه لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق وذكره كالجمهور الضمان للمشتري فقط كانه الغالب الخ

لصحته للبائع بأن يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له ان خرج الثمن المعين ابتداء أو عما في الذمة مستحقا أو ناقصا النقص نحو صنجة أو معيبا مثلا وصورة ذلك أن يقول ضمنت لك عهدة الثمن أو المبيع أو دركه أو خلاصك منه ولا يكفي قوله خلاص المبيع أو الثمن

الخ (قوله أو شرط كفيل الخ) أي ولا يكفي شرط كفيل الخ عبارة المغني فان قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق فان شرط في البيع كفيلا بخلاص المبيع بطل البيع لفساد الشرط وان ضمن درك الثمن وخلاص المبيع معا صح ضمان الدرك دون خلاص المبيع تفريقا للصفقة اه (قوله خلف البائع الخ) اي ان ادعى نقص الثمن وقياسه خلف المشتري ان ادعى نقص المبيع ثم قضية التعليل بقوله لان ذمة المشتري الخ انه لو كان الثمن او المبيع معينا وشرط كون وزنه او ذرعه كذا ثم اختلف البائع والمشتري في كونه ناقصا عما قدر به ان المصدق المشتري ان ادعى البائع نقص الثمن والبائع ان ادعى المشتري نقص المبيع لعدم اشتغال ذمة كل منهما بشيء فليراجع ثم ما ذكر ظاهر ان كان الاختلاف بعد كلف المبيع او الثمن اما مع بقائهما فيعاد تقدير ما وقع الخلاف فيه بكيله او وزنه او ذرعه ثانيا اه ع ش (قوله او ثبت بحجة الخ) عبارة المغني او قامت بينة اه (قوله لانه لكونه في الذمة الخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في الثمن المعين عما في الذمة اه سم اقول قضية التعليل المذكور الصحة ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله ان استحق المسلم فيه اي الذي في الذمة (فقوله بخلاف المقبوض) معناه يصح ضمان الدرك للمسلم رأس المال بعد قبض المسلم فيه اه (قوله ولو اشترى ارضا الخ) قال في شرح الروض ولو ضمن في عقد واحد عهدة ثمن الارض وارش نقص ما غرس او بنى فيها باستحقاقها فيما اذا اشتراها شخص وغرس فيها او بنى ثم ظهرت مستحقة يصح ضمان الارش لعدم وجوبه عند ضمانه العهدة وفي ضمان الثمن قولا تفريق الصفقة والاصح الصحة ولو ضمن الارش فقط فان كان قبل ظهور الاستحقاق او بعده وقبل القلع لم يصح وان كان بعدهما صح ان علم قدره انتهى اه كردي (قوله وللمستاجر الخ) عطف على قوله للبائع اي ولصحته للمستأجر اه كردي أقول بل هو عطف على قوله للمسلم اليه الخ (قوله او الاجير) انظر ما صورته ثم رايت في سم على حج ما نصه قوله وللمستاجر اي بان يضمن له درك الاجرة ان استحقت المنفعة وقوله او لا الاجير لعل صورته ضمان درك المنفعة ان خرجت الاجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع انتهى وقد يقال يكتفى بقبض العين التي تعلقت بها المنفعة اه ع ش (قوله ويصح ايضا ضمان درك الخ) لعله انما أعاده مع علمه بما سبق لكونه من كلام الماوردي وتفرع قوله أي الماوردي فاذا الخ (قوله قبض) نعت دين (قوله ابدل الزيف) اي اخذ المضمون له بدل الزيف وطلبه (من المؤدي) بكسر الدال (وطلب الخ) اي المضمون له (بالنقص) اي نقص الصنجة (قوله الضامن) فاعل طلب (قوله في الاولى) اي في مسئلة ضمان نحو الزيف (قوله ان يعطيه) اي يعطي المضمون له الضامن المؤدي بفتح الدال (ليبدله) اي الضامن المؤدي (له) اي للمضمون له (قوله لم يعطه قاله الماوردي) اي بل يبدله له ويبقى نحو المعيب في يده حتى يأتي مالكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الانوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا في شرح م ر وهو خلاف قول الشارح وتخييره الخ فليتامل اه سم وقوله ويؤخذ الخ عبارة النهاية قيل ويؤخذ من ذلك ضعف قول الانوار الخ وفيه نظر لامكان حمل كلامه اي الانوار على عدم مطالبته قبل وجود الرد المقتضي للمطالبة بالاصالة بل كلامهم صريح في انه لا بد في المطالبة من رده بعيب او نحوه مما ضمنه اه قال ع ش قوله قبل وجود الرد فالمراد بالرد في عبارة الانوار فسخ العقد (قوله وتخييره الخ) اي الماوردي بقوله ابدل الزيف من المؤدي او الضامن (قوله رد) اي المضمون له الى المضمون عنه (قوله لانه)

صنجة الثمن ولا بينة حلف الضامن لاصل براءة ذمته او البائع والمشتري حلف البائع لان ذمة المشتري كانت مشغولة ويحلف البائع يطالب المشتري وكذا الضامن ان اقر او ثبت بحجة اخرى ويصح ضمان الدرك للمسلم اليه المسلم فيه بعد اداته ان استحق رأس المال المعين لا للمسلم راس المال ان استحق المسلم فيه لانه لكونه في الذمة يستحيل فيه الاستحقاق بخلاف المقبوض ومن ثم لو اشترى أرضا ثم غرس او بنى ثم استحقت لم يصح ضمان الارش الا بعد القلع ومعرفة قدره وللمستاجر او الاجير ايضا على وزان ما ذكر ويصح ايضا ضمان درك دين قبض فاذا ضمن ابتداء او عما في الذمة له اجر درك نحو زيفه او نقص صنجته ابدل الزيف من المؤدي او الضامن وطالب احدهما بالنقص فان طلب الضامن في الاولى ان يعطيه المؤدي ليبدله له يعطه قاله الماوردي وتخييره بين المؤدي والضامن يحمل على ما اذا رد المؤدي والا لم يطالب الضامن بشيء ومن ثم قيدت ما مر بقولي ورده المشتري وقولي ورد ايضا لانه الذي في البيان عن المسعودي وجزم به في الانوار

لانه لكونه في الذمة الخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في الثمن المعين عما في الذمة (وللمستاجر) اي بأن يضمن له درك الاجرة ان استحقت المنفعة وقوله او الاجير لعل صورته ضمان درك المنفعة ان خرجت الاجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع (قوله لم يعطه) قال الماوردي اي بل يبدله له ويبقى نحو المعيب في يده حتى يأتي مالكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الانوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا في شرح م ر وهو خلاف

وغيره واحد من الشراح ويوجه بان المضمون هنا كما يعلم مما ياتي انما هو المالية الثابتة مع وجود نحو المعيب بيد المضمون له لا فوات عليه نعم لو رفع الامر لقاض

اى التقييد بالرد (قوله وفسخ) اى اقتضى البيع (قوله والثانى اقرب الخ) خلافا للنهاية عبارة الانوار فسخ العقد اه (قوله او بعض المبيع) عطف على المبيع (قوله قالا الخ) الشيخان نبه به على ان ضمان درك نحو الثمن كغيره فى مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه وان ضمانه متضمن لضمان اجزائه وان مطالبة الضامن معينة فيما لو بان الاستحقاق ليس مقيدا بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف (قوله التحقيق) الى قوله فعلم زاد النهاية عقبه ما نصه والحاصل ان ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما اذا كان الثمن معينا باقيا لم يتلف وضمان ذمة فيما عدا ذلك اه (قوله عين الثمن او المبيع ان بقى) اى حيث كان معينا اخذا مما ياتى فى قوله مر والحاصل الخ وعليه فلو تعذر احضاره بلا تلف لا يجب على الضامن شىء لان العين اذا تعذر احضارها لم يجب على ما تقرر شىء نعم ضمان ما ذكر وان كان ضمان عين يخالف ضمان العين فى انه اذا تلف يطالب ببدله والعين اذا تلفت لا يطالب بشىء اه ع ش وقال الرشيدى اى فيما اذا كان الثمن فى الذمة مما ياتى اه وياتى عن سم ما قد يوافقه لكن اطلاقهم يوافق الاول ويؤيده قول الشارح المار خرج الثمن المعين ابتداء او عما فى الذمة الخ وقوله الاتى ليس على قاعدة ضمان الاعيان الخ (قوله وبدله كقوله ومثل المثلى الخ) عطف على قوله عين الثمن الخ (قوله وبدله اى قيمته ان عسر رده للحيلولة الخ) نتيجة ما ياتى من قوله فعلم الى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقى فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع فى قوله فعلم الخ والحوالة فى قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقى هو صريح الروض وشرحه فى فصل ضمان العين فانهما لما قررا انه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وانه يبرا برادها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قال وضمان العهدة اى عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان العين فان ضمن قيمته بعد تلفه اى الثمن بيد البائع فكالو كان فى الذمة فيكون اى ضمان العهدة ضمان ذمة انتهى وبه يظهر اشكال تقرير الشارح لان ما ذكره قبل قوله فعلم يقتضى انه يضمن بدل الثمن المعين الباقى بيد البائع اذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره فى قوله فعلم الخ يقتضى انه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتامل اه سم اقول يمكن التوفيق بحمل التعذر الذى قبل فعلم الخ على التلف وحمل التعذر الذى بعده على الاستحقاق واما قوله وهو مخالف لذلك فجوابه ان كلام الروض وشرحه مفروض فيما اذا بقى الثمن بيد البائع بلا تلف كما هو الظاهر وما ذكره الشارح قبل فعلم الخ فيما اذا تلف الثمن فلا مخالفة واما قوله فانظر بعد هذا الخ فسياتى جوابه (قوله ليس على قاعدة ضمان الاعيان) اشارة الى انه يصح ضمان رد كل عين مضمونة على من هى بيده كمغصوب ومبيع ومستعار لكن يبرا الضامن بردها للمضمون له وكذا بتلفها فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان الدرك كردى ومغنى (قوله وفى المطلب الخ) كالتاييد لما قبله اه ع ش (قوله هنا) اى فى ضمان الثمن الذى فى الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج الى تحرير اه رشيدى اقول قضية سابق كلام الشارح ولاحقه ان المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعما فى الذمة عبارة المغنى قال فى المطلب والمضمون فى هذا الفصل هو رد العين والا لكان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند تعذر رده اه (قوله اى وحدها) هذا التفسير قد لا يلاقى اخر كلام المطلب اه رشيدى ولعله اراد به

وفسخ بنحو العيب وابقاؤه تحت يده الى مجىء مالكه فهل له الان مطالبة الضامن لارتفاع العقد وخروج المعيب عن ملكه او لا لانه ما دام تحت يده فتوثقه به باق كل محتمل والثانى اقرب الى اطلاقهم قالا وفيما اذا استحق المبيع يطالب الضامن كالبائع او بعض المبيع طولب الضامن اى او البائع بقسط المستحق من الثمن فسخ المشترى ام لا ﴿تنبيه﴾ التحقيق ان متعلق ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقى وسهل رده وبدله اى قيمته ان عسر رده للحيلولة ومثل المثلى قيمة المتقوم ان تلف وتعلقه بالبدل اظهر لانه ليس على قاعدة ضمان الاعيان من جهة ان ضامن الدرك يغرم بدل العين عند تلفها بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة وفى المطلب ليس المضمون هنا رد العين اى وحدها والا لزم ان لا تجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية

قوله الشارح وتخييره فليتامل (قوله وبدله) اى قيمته ان عسر رده للحيلولة الى اخر قضية ما ياتى من قوله فعلم الى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها اختصاص هذا بغير المعين الباقى فانظر بعد هذا ما ذكره من التفريع فى قوله فعلم والحوالة فى قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقى هو صريح الروض وشرحه فى فصل ضمان العين فانهما لما قررا انه يصح ضمان رد كل عين مضمونة وانه يبرا بردها وبتلفها فلا يلزمه قيمتها قالا وضمان العهدة اى عهدة الثمن والثمن معين باق بيد البائع ضمان عين فان ضمن قيمته بعد تلفه اى الثمن بيد البائع فكالو كان فى الذمة وضمان العهدة فيكون ضمان ذمة اه وبه يظهر اشكال تقرير الشارح لان ما ذكره قبل قوله فعلم الخ يقتضى انه يضمن بدل الثمن المعين الباقى بيد البائع عند الضمان اذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره فى قوله فعلم الخ يقتضى انه لا يضمن ما ذكر وهو موافق لذلك فليتامل

عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بيد له فعلم ان ضمان الثمن المعين الباقي بيد البائع ضمان عين فيبطل العقد بخروجه مستحقا لان الرد هنا لم يوجه لبدل أصلا بل للعين المتعينة بالعقد ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلها كما تقرر وأن ضمان الثمن الذي ليس كذلك ضمان ذمة فلا بطلان بتبين استحقاقه لان الرد هنا لم يتوجه للعين بل لما ليتها عند تعذر ردها كما تقرر ايضا وبهذا اندفع ما قد يقال اي فرق بين المعين وغيره مع توقف صحة ضمانه على قبض البائع له وغير المعين يتعين بقبضه من غير نظر الى عدم تعيينه في العقد ووجه اندفاعه ما علم من الفرق الواضح بينهما فتامل ذلك كله فان كلام المتاخرين أوهم تناقضا لهم فيه وهو لا يندفع الا بما تقرر كما افاده كلام شيخنا وغيره ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن كما بحثه ابو زرعة لانه لا ضمان فيه (وكونه لازما) وان لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وكمهر قبل وطء (لا كنجوم كتابة) لقدرة المكاتب على اسقاطها متى شاء فلا معنى للتوثق به وكذا جعل الجعالة قبل الفراغ كما سيذكره ﴿تنبيه﴾ اعترض المتن باقتضائه صحة ضمان الغير لديون السيد على المكاتب من نحو معاملة والاصح وفاقا لاكثر المتاخرين عدم صحة ضمانها بناء على الاصح من تناقض فيه وهو سقوطها بتعجيز وكلامهما هنا صريح في ذلك

قوله بل المضمون المالية أقول وتحصل الملاقاة بتقييده بقوله عند تعذر الرد (قوله عند تعذر الرد) لعل المراد بالتعذر هنا ما يشمل التلف (قوله حتى لو بان الاستحاق) تفريع على قوله عند تعذر الرد والمراد بالاستحقاق استحقاق البيع ووجه التفريع انتفاء التعذر لبقاء الثمن في يد البائع (قوله فعلم) انظر من اين اه سم وقد يقال من قول المطلب حتى لو بان الاستحقاق الى قول الشارح فعلم (قوله ان ضمان الثمن المعين) اي في العقد بدليل قوله المتعينة في العقد بخروجه مستحقا اه سم (قوله الباقي بيد البائع) أي بان يقع الضمان حال تعيينه وبقائه بخلافه فيما لا يقع في هذه الحالة وان كان بعد قبضه اه سم (قوله بخروجه) اي الثمن (قوله لان الرد هنا لم يتوجه الخ) اي فلا يمكن استدراك المالية ليستقر العقد اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل توجه الرد للعين المتعينة بالعقد (قوله لو تعذر الخ) لعل بنحو انتقاله الملك الغير (قوله كما تقرر) اي بقول المطلب لو بان الاستحقاق الخ وقال الكردي هو اشارة الى قوله بخلاف ضامن العين المغصوبة الخ و(قوله كما تقرر ايضا اشارة الى قوله بل المضمون المالية اه (قوله وان ضمان الثمن الخ) أي وعلم أن ضمان الثمن الذي الخ ولعله علم من قول الشارح وبدله أي قيمته ان عسر رده للحيلولة كما مر عن سم (قوله وان ضمان الثمن الخ) هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل قوله فلا بطلان الخ اه سم ويمكن دفع الاشكال بان التفريع بقوله المذكور باعتبار بعض ما تضمنه قوله وان ضمان الخ (قوله مع توقف صحة ضمانه) اي غير المعين في العقد (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للارشاد وافهم قوله بعد قبض الثمن انه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم افتى ابن الصلاح بانه لو آجر موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ ان ضمان درك الرهن للمرتهن باطل لعدم الاحتياج اليه لبقاء المرهون به بحاله لو استحق الرهن فاذا بان ان الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شيء اه سم (قوله لانه لا ضمان فيه) اي ولان العلة وهي فوات الحق منتفية فيه اه ع ش (قوله وان لم يستقر) الى قوله وكذا الخ في المغني والى التنبيه في النهاية (قوله لم يقبض) اي المبيع كما اظهره المنهج وقال البجيرمي انما أظهر في محل الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير (قوله على الثمن وهو غير مستقيم) لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع ان مراده التمثيل بغير المستقر وايضا الفرض ان الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا اه (قوله وكمهر الخ) اي ودين السلم نهاية ومغني (قوله قبل وطء) اي وموت (قوله للتوثق به) عبارة النهاية بها اي النجوم وعبارة المغني عليه اي المكاتب فالباء في به بمعنى على او الضمير فيه للنجوم بتاويل المذكور (قوله باقتضائه الخ) اي من حيث تعبيره بالنجوم (قوله والاصح) الى قوله اذ لا مانع في المغني (قوله وكلامهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض وشرحه فصل لا يصح ضمان غير اللازم كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها للسيد انتهى اه سم (قوله

(قوله فعلم) انظر من اين وقوله ان ضمان الثمن المعين أي في العقد بدليل المتعينة بالعقد وكما يصرح به قوله فيبطل العقد بخروجه مستحقا وقوله الباقي بيد البائع اي بان يقع الضمان حال تعيينه وبقائه بخلافه فيما ياتي لا يقع في هذه الحالة وان كان بعد قبضه تامل وقوله لان الرد هنا لم يتوجه الخ اي فلا يمكن استدراك المالية ليبقى العقد وقوله وان ضمان الثمن الخ هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل عليه قوله فلا بطلان الخ (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للارشاد وافهم قوله بعد قبض الثمن انه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم افتى ابن الصلاح بانه لو آجر موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الوقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ أن ضمان درك الرهن للمرتهن باطل لعدم الاحتياج اليه لبقاء المرهون بحاله لو استحق الرهن فان بان ان الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شيء اه (قوله وكلامهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض فصل لا يصح ضمان غير اللازم

بخلاف ضمانها الاجنبي فانه يصح اذ لا مانع ويرد بمنع اقتضائه ذلك اذا دخاله الكاف عليها اقتضى عدم انحصار البطلان فيها فان قلت مرت صحة الحوالة بها وعليها لما مر من التوجيه فهلا جرى ذلك هنا مع استواء البابين في اشتراط اللزوم قلت يفرق بان الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على إسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما اخذ منه لا المعنى بخلاف الحوالة فان الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر على المحتال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذاك وإلا اخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتامله فانه خفي والمراد باللازم ما لا تسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه (و) من ثم (يصح ضمان الثمن) للبائع (في مدة الخيار) للمشتري (في الاصح) لانه ايل للزوم بنفسه اما اذا كان الخيار لهما فالثمن موقوف او للبائع فملك المبيع له وملك الثمن للمشتري فلا ثمن عليه حتى يضمن وبالاجازة يملكه البائع ملكا مبتدا لا تبينا كما مر وقول الشيخين عن المتولي يصح الضمان هنا بلا خلاف مفرع على الضعيف انه مع ذلك ملك للبائع نعم لو قيل فيما اذا تخير ان الضمان يوقف فان بان ملك البائع له لوجود الاجازة بانت صحة الضمان والا فلا لم يبعد لان العبرة في العقود بما في نفس الامر (وضمان الجعل كالرهن به) فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله لجوازه مع كونه لا يؤول للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في مدة الخيار ﴿تنبيه مهم﴾ وقع لهم في مبحث اشتراط لزوم الاولى الدين في الرهن والحوالة والضمان ما يوهم التنافي وبيانه مع الجواب عنه وإن لم ار من تنبه لذلك كله انهم صرحوا بان كل ما صح رهنه صح ضمانه وعكسه واستثنوا صورا يصح ضمانها لا رهنها لعدم الدين فيها كالدرك ورد الاعيان المضمونة واحضار البدن وكذا من درهم الى عشرة على مقالة يتعجب ممن نقلها وهما صححتها مع ما فيها من التحكم الصرف لاستواء الجميع في ان العلم بالشرط فان نافاه هذا فليبطل في الكل

بخلاف ضمانها) أي ديون نحو المعاملة على المكاتب (قوله عليها) أي نجوم الكتابة وكذا ضمير وله فيها (قوله بها وعليها) اي ديون السيد على المكاتب من نحو معاملة ثم الاولى اسقاط لفظة بها تامل (قوله فهلا جرى ذلك) اي لصحة الموجهة بما مر عبارة المغني فان قيل قد مر ان الحوالة تصح من السيد عليه فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الحوالة يتوسع فيها لانها بيع دين بدين جوز للحاجة اه (قوله لانه ان قبض من المكاتب الخ) هذا الا ياتي في الحوالة بها لان المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك وإلا صارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو احال المكاتب اجنبيا على مدينة الاجنبي ايضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع اه سم (قوله وإلا اخذ من السيد قد يمنع اه سم (قوله لقدرة المحال عليه) اي المكاتب (على ذلك) اي الاسقاط (قوله والمراد) الى قوله نعم في النهاية إلا قوله وبالاجازة الى وقول الشيخين (قوله ولو باعتبار وضعه) دفع ما يقال لا حاجة للجمع بين قوله لازما وقوله ثابتا اذ اللازم لا يكون الا ثابتا وحاصل الجواب ان اللازم قد يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار ان وضعه ذلك ولو قبل القبض مع انه ليس بثابت فأحدهما لا يغني عن الآخر اه ع ش (قوله للمشتري) أي وحده اه نهاية (قوله فلا ثمن عليه) اي المشتري حتى يضمن فلا يصح الضمان في الصورتين سم ونهاية ومغني (قوله مبتدا لا تبينا) هذا إنما هو في الثانية اه سم (قوله هنا) اي فيما اذا كان الخيار لهما اه ع ش وقال الكردي قوله هنا اشارة الى كون الخيار للبائع وضميرانه يرجع الى الثمن اه قول وظاهر السياق رجوعه اليهما معا (قوله مع ذلك) اي في زمن الخيار اه نهاية (قوله فيما اذا تخير) جزم في شرح الروض اخذا من كلام الامام بعدم الصحة هنا أيضا اه سم وكذا جزم بذلك النهاية والمغني كامر (قوله فيصح) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله وبيانه) اي بيان ما يوهم الخ مبتدا وخبره قوله انهم صرحوا الخ (قوله وعكسه) اي اللغوي لا المنطقي (قوله واستثنوا) اي من العكس (قوله ضمانها لا رهنها) الاضافة بمعنى في (قوله كالدرك) اي درك عين الثمن او المبيع مثلا (قوله ورد الاعيان المضمونة) كالمغصوبة والمستعارة عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ومستامة ومبيع لم يقبض ويبرا الضامن بردها له ويبرا أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها ولو ضمن قيمة العين ان تلف لم يصح لعدم ثبوت القيمة ومحل صحة ضمان العين اذا اذن فيه واضع اليد او كان الضامن قادرا على انتزاعها منه اما اذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها لان الواجب فيها التخلية دون الرد اه (قوله وكذا من درهم الخ) اي ومثل الصور المذكورة قوله من درهم الخ في صحة الضمان دون الرهن (قوله عمن نقلها) اي المقالة وكذا ضمير صححتها وضمير فيها (قوله لاستواء الجميع) اي الرهن والحوالة والضمان (قوله به) أي بالدين (قوله فان نافاه هذا) أي نافى العلم قوله من درهم الخ (قوله في الكل)

كنجوم الكتابة ويصح عنه بغيرها لا للسيد اه (قوله لانه ان قبض من المكاتب الخ) هذا لا يأتي في الحوالة بها لان المحتال حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك وإلا صارت بالتعجيز له على انه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو احال المكاتب اجنبيا على مدينة الاجنبي ايضا ثم حصل التعجيز فالحوالة بحالها فليراجع (قوله وإلا اخذ من السيد) قد يمنع (قوله فلا ثمن عليه حتى يضمن) فلا يصح الضمان في الصورتين (قوله مبتدا لا تبينا) هذا انما هو في الثانية (قوله فيما اذا تخيرا)

أو لا فلا ثم كلامهم فى تلك الكلية قاض بانه لا يشترط فى هذين استقرار الدين كاجرة قبل انتفاع فى إجارة العين ولا صحة الاعتياض عنه فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه وبالدية والزكاة بتفصيلهما نعم الرهن لزكاة تعلقت بالعين لا يصح بخلاف ضمانها لصحته برد الاعيان المضمونة وخالفوا هذا فى الحوالة فاشترطوا صحة الاعتياض عن دينها المحال به وعليه فلا يصح بدين سلم ولا ابل دية ولا زكاة ولا عليها وكانهم

ولا ولى فيه الكل (قوله او لا فلا) اى وهو الراجح كما ياتى (قوله ثم كلامهم) عطف على قوله انهم صرحوا الخ كذا قوله وخالفوا الخ وقوله وفرقوا الخ (قوله فى تلك الكلية) ال للجنس فتشمل كلية الاصل والعكس (قوله فى هذين) اى الرهن والضمان وكذا ضمير كل منهما (قوله ولا صحة الخ) عطف على استقرار الدين (قوله فيصح الخ) تفريع على عدم اشتراط صحة الاعتياض (قوله بتفصيلهما) اى الرهن والضمان (قوله وخالفوا هذا) اى عدم اشتراط صحة الاعتياض اه كردى (قوله ولا عليها) اى الثلاث المذكورة (قوله الى انها) اى الحوالة (قوله معاوضة) اى على الراجح (او استيفاء) اى على المرجوح (قوله بخلاف دينك) اى الرهن والضمان (قوله بمجرد اللزوم) اى لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة الى جواز الاعتياض عنه (قوله عند لزوم سببه) اى سبب التوثق لانه لما لزم سبب التوثق لزم التوثق فانتفت خشية الفوات اه كردى (قوله واما قول ابن العماد الخ) اى المقتضى لجواز الحوالة فيما يجوز فيه الرهن والضمان من غير عكس (قوله لصريح كلامهم) اى فى اوسعية الرهن والضمان من الحوالة (قوله على اعتبار بعيد) قوله اى كدين العاملة للسيد على المكاتب يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثمن فى زمن الخيار لهما او للبائع يصح الحوالة عليها دون الضمان عنه (قوله عنه) اى عن الاعتبار المذكور (قوله ايضا) اى كالفرق باشتراط صحة الاعتياض فى الحوالة دون الرهن والضمان عبارة الكردى قوله ايضا يرجع الى وخالفوا الخ اه (قوله تفصيلا مخالفا لما فصلوه الخ) اى حيث جوزوا الحوالة بالنجوم لا عليها وجوزوا الحوالة على دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد وبه علم ان الاولى اسقاط قوله نجوم الكتابة (قوله ماقدمته) مفعول لمحوا (قوله آنفا) اشارة الى قوله قلت يفرق الخ قبل قول المتن ويصح ضمان الثمن اه كردى (قوله للضامن) الى قوله وفارق فى النهاية الا قوله خلافا الى المتن وفى البجيرمى قوله للضامن اى ولسيده ان كان الضامن عبدا اه بجيرمى (قوله جنسا) الى قوله خلافا فى المغنى (قوله وصفة) ومنها الحلول والتاجيل ومقدارا لاجل اه بجيرمى (قوله وعينا) فلا يصح ضمان احد الدينين مبهما كما نبه عليه فى شرح الروض سم ورشيدى عبارة المغنى وكونه اى المضمون معلوما جنسا وقدرا وصفة وعينا (فى الجديد) فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد الدينين اه وبما ذكر يعلم ما فى قول ع ش قوله وعينا اى فيما لو كان ضمان عين كالمغصوب اه وايضا يخالفه التعليل الآتى للجديد (قوله جاهل بالقدر) مفهومه انه لو قال ذلك العالم به كان ضامنا للكل وهو ظاهر وقوله وكذا لو ابراه الخ ينبغى ان ياتى فيه مثل ذلك اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل شذوذ ذلك القول (قوله وفارق آجرتك الشهور) اى حيث لم يصح عقد الاجارة حملا للشهور على ثلاثة (قوله قد يكون الخ) اى مسئلة ضمان الجاهل بالقدر (قوله يؤاخذ الضامن الخ) اى فيما إذا لم ينكره المقر له و (قوله وايضا فمن الخ) اى فيما اذا انكره المضمون له وقال ان مالى على الاصيل اقل من ثلاثة (قوله المؤقت) الى الفصل فى النهاية الا قوله فى واحد مما ذكر وقوله ياتى فى الخلع تعلق بذلك وقوله وكذا احلتك كما هو ظاهر وقوله ووقع بجمع مفتين الى ولو ابراه اه سيد عمر (قوله والابراء المؤقت) لعل المراد به كان يقول ابرائتك مما لى عليك سنة اه ع ش (قوله كان وصية) جواب والا اى ففيه تفصيلها وهو انه ان

نظروا الى أنها معاوضة او استيفاء وكل منهما يستدعى صحة الاعتياض بخلاف دينك فان كلا منهما وثيقة والتوثق يحصل بمجرد اللزوم لانه لخشية الفوات وهى منتفية عند لزوم سببه واما قول ابن العماد هى اوسع منهما لانها رخصة وجرى وجه بصحتها على من لا دين عليه بخلافهما فهو مما يتعجب منه مخالفته لصريح كلامهم مع فساد استنتاجه لاطلاق الاوسعية مما علل به الاعلى اعتبار بعيد لكن بفرضه انما يعبر عنه بكونها اوسع منهما من حيثية لا مطلقا كما هو واضح وفرقوا ايضا بينها وبينهما ففصلوا فيها فى نجوم الكتابة ودين المعاملة تفصيلا مخالفا لما فصلوه فى الضمان الملحق به الرهن وكانهم لمحوا فى الفرق ماقدمته آنفا فتامل ذلك كله فانه نفيس مهم (وكونه معلوما) للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة وعينا خلافا للقول الزركشى المذهب جواز ضمان ما علم قدره وان جهل صفته (فى الجديد) لانه اثبات مال فى الذمة لآدمى بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن نعم لو قال جاهل بالقدر ضمنت لك

جزم فى شرح الروض اخذا من كلام الامام بعدم الصحة هنا ايضا (قوله استقرار الدين كاجرة الخ) تقدم صحة الحوالة بالاجرة قبل فراغ المدة وتقدم اشتراط الاستقرار وتفسيره بجواز الاعتياض وهو غير المراد به هنا (قوله وعينا) كذا فى شرح الروض وكانه احتراز عن احد الدينين ثم رايت قول شرح الروض فى موضع آخر فصل لا يصح ضمان المجهول ولا غير العين كاحد الدينين اه (قوله وكذا لو ابرا منه الدراهم

لدراهم التى على فلان كان ضامنا بثلاثة على الاوجه وكذا لو ابراه من الدراهم ولا نظر لمن يقول اقل الجمع اثنان لانه شاذ ومن ثم لو قال له على دراهم لزمه ثلاثة وفارق آجرتك الشهور بانه عقد معاوضة محضة فان قلت قد يكون ما على الاصيل دون ثلاثة قلت يؤخذ الضامن باقراره انها على الاصيل او ايضا فمن ضمن ثلاثة ضمن دونها بالاولى (والابراء) المؤنث والمعلق بغير الموت وإلا كاذا مت فانت برىء فانت برىء بعد موتى كان وصية

والذى لم يذكر فيه المبرا منه ولا نوى و (من المجهول) فى واحد مما ذكر للدائن لا وكيله او المدين لكن فيما فيه معاوضة كان ابراتنى فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد (باطل فى الجديد) (٢٥٤) لان البراءة متوقفة على الرضا ولا رضا يعقل مع الجهل نعم لا أثر لجهل تمكن معرفته أخذ من قولهم لو كاتبه بدراهم ثم وضع عنه دينارين مريدا ما يقابلها من القيمة صح ويكفى فى النقد الرائج علم العدد وفى الابراء من حصته من مورثه علم قدر التركة وان جهل قدر حصته ويأتى فى الخلع ماله تعلق بذلك ولان الابراء ومثله الترك والتحليل والاسقاط تمليك للمدين ما فى ذمته أى الغالب عليه ذلك دون الاسقاط على المعتمد ومن ثم لو قال لاحد مدينيه أبرأت أحدكما لم يصح بخلاف مالو علمه وجهل من هو عليه فانه يصح على ما جزم به بعضهم وإنما لم يشترط قبول المدين ولم يرتد برده نظر الشائبة الاسقاط فان قلت لم غلبوا فى علمه شائبة التمليك وفى قبوله شائبة الاسقاط قلت لان القبول أدون ألا ترى إلى اختيار كثيرين من أصحابنا جواز المعاطاة فى نحو البيع والهبة ولم يختاروا صحة نحو بيع الغائب وهبته ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعى لكن فى الانوار انه ان باشر سبب الدين لم يقبل وإلا كدين ورثه قبل وفى الجواهر نحوه فليخص به كلام الرافعى وفيها أيضا عن الزبيلى تصدق الصغيرة المزوجة إجبارا بيمينها فى جهلها بمهرها والباقى قال الغزى وكذا الكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها وهذا أيضا يؤيد ما فى الانوار قال المتولى ويجوز بذل العوض فى مقابلة الابراء

خرج المبرأ منه من الثلث برىء وإلا توقف على إجازة الورثة فيما زاد اه ع ش (قوله والذى الخ) عطف على المؤقت (قوله لم يذكر) وقوله ولا نوى ببناء المفعول (قوله ومن المجهول فى واحد الخ) عطف على المؤقت عبارة المغنى والابراء من العين باطل جزما وكذلك من الدين المجهول جنسا وقدرا او صفة (قوله فى واحد مما ذكر) أى آنفا بقوله جنسا وقدرا الخ سيد عمر وكردى (قوله لا وكيله) أى لا يشترط علم وكيل الدائن فى الابراء (قوله او للمدين) عطف على للدائن و (قوله لكن فيما فيه معاوضة) معناه علم الدائن والمدين شرط فى الابراء الذى فيه معاوضة اه كردى والاولى إسقاط الدائن فان علمه شرط مطلقا (قوله كان ابراتنى الخ) قضية كلام المغنى ان الكاف استقصائية حيث قال بعد قول المصنف فى الجديد وما خذ القولين انه تمليك او إسقاط فعلى الاول يشترط العلم بالمبرا منه وعلى الثانى لا والتحقيق فيه كما افاده شيخى انه إن كان فى مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة لانه يؤول إلى معاوضة وإلا فهو تمليك من المبرىء إسقاط عن المبرا عنه فيشترط علم الاول دون الثانى اه ثم رأيت ما سيأتى عن السيد البصرى عند قول الشارح قال المتولى الخ المفيد انها ليست استقصائية (قوله معرفته) اى الجهل اى متعلقه قول المتن (فى الجديد) محل الخلاف فى الدين اما الابراء من العين فباطل جزما نهاية ومغنى قال ع ش قوله من العين اى كان غصب منه كتابا مثلا اه (قوله بدراهم) اى معلومة اه كردى (قوله ما يقابلها من القيمة) اى ما يقابل الدينارين من الدراهم من حيث القيمة (قوله علم قدر التركة) ظاهره انه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش قوله علم قدر التركة كان يعلم ان قدرها الف و (قوله ان جهل قدر حصته) بان لم يعلم قدر ما يخصه اهو الربع او غيره اه (قوله ولان الابراء الخ) عطف على قوله لان البراءة الخ (قوله الغالب عليه ذلك) أى وقد يغلبون الاسقاط ومنه عدم علم المبرا بما عليه من الدين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به ايضا اه ع ش (قوله دون الاسقاط) وليس الغالب عليه الاسقاط و (قوله ومن ثم) إشارة إلى كون الابراء ونحوه تمليكا اه كردى (قوله لمدينيه) فى اصله لاحد مدينيه والحكم صحيح على كلتا النسختين اه سيد عمر (قوله بخلاف ما الخ) محترز قول المصنف ومن المجهول باطل اه ع ش (قوله ولو علمه) اى الدين اه ع ش (قوله وجهل من هو عليه) أى بأن كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله إبهام اه رشيدى وقوله وإنما لم يشترط جواب عما يقال لو كان الابراء تمليكا لشرط فيه القبول اه كردى (قوله ولم يرتد برده) هو الاصح فى الروضة اه سم (قوله فى علمه) اى الدائن اه ع ش وقال الرشيدى (قوله فى علمه) اى المبرا منه وكذا الضمير فى قبوله اه والظاهر ان ضمير قبوله للمدين (قوله ادون) اى من العلم اه كردى اى وبه يندفع تنظير سم بما نصه قوله الا ترى الخ فى إثباته الادونية نظر لان المعاطاة تكون فى القبول بدون إيجاب كعكسه اه (قوله بل باطنا) أى يقبل باطنا (قوله لكن فى الانوار الخ) عبارة النهاية وهو محمول على ما فى الانوار أنه الخ اه (قوله ان باشر سبب الدين) اى او رجع فيه كمهر الثيب سم على منهج اه ع ش (قوله لم يقبل) اى ظاهرا اه سم (قوله كدين ورثه الخ) اى بان ادعى انه يجهل قدر التركة اخذا مما مر انفا فليراجع اه رشيدى (قوله وفى الجواهر نحوه) اى ما فى الانوار (قوله فليخص به) اى بما فى الانوار والجواهر (قوله وفيها) أى الجواهر (قوله وكذا الكبيرة المجبرة) وكذا غيرها ان لم تتعرض للمهر فى الاذن ولا رجعت فيه اه ع ش (قوله على جهلها) كانه حيث لم يعلم استئذانها اه سيد عمر (قوله وهذا) اى ما فى الجواهر عن الزبيلى وما قاله الغزى (قوله ويجوز بذل العوض) اى كان يعطيه ثوبا مثلا فى مقابلة الابراء مما عليه من الدين اما لو اعطاه بعض الدين على ان يبرئه من الباقى فليس من التعويض فى شىء بل ما قبضه بعض حقه

أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله لا وكيله) فلا يشترط علمه (قوله ولم يرتد برده) هو الاصح فى الروضة (قوله الا ترى الخ) فى إثباته الادونية نظر لان المعاطاة تكون بالقبول بدون إيجاب كعكسه (قوله لم يقبل)

والباقي ماعداه اه ع ش (قوله انتهى) أي ماقاله المتولي (قوله وعليه فيملك الدائن) وفي ع ش بعد كلام مانصه اقول يمكن ان يصور ماهنا بما لو وقع ذلك بالمواطاة منهما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة او بعدها فلو قال ابراتك على ان تعطيني كذا كان كما لو قال صالحتك على ان تقرلي على ان لك على كذا فكما قيل في ذلك بالبطلان لاشتماله على الشرط يقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط فليراجع اه عبارة السيد عمر قوله ويبرأ المدين المبيع فيه فهل هو بيع فيجري فيه احكامه او ماحقيقته وهل يكفي التزام العوض في الذمة أو لا لانه بيع دين بدين ينبغي أن يحرر ثم رايت ابن الزياد قال يصح الابراء في مقابلة مال معين او موصوف في الذمة وعبارة العباب لو قال لغريمه بلا خصومة ابرئني من دينك على كذا فابراه جاز صرح بذلك في الانوار وجرى عليه الزركشي في قواعده اه وبذلك علم عدم تعين ماصوره ع ش وانه يصح الابراء فيما لو قال ابراتك على ان تعطيني كذا (قوله وطريق الابراء) الى قوله واذا في المغني (قوله من المجهول الخ) ذكر حج في غير التحفة ان عدم صحة الابراء من المجهول بالنسبة للدنيا اما بالنسبة للاخرة فيصح لان المبرأ راض بذلك اه هكذا رأيته بهامش عن بعض اهل العصر اه ع ش (قوله والاستغفار له) اى للمغتاب كان يقول استغفر الله لفلان او اللهم اغفر له ومعلوم ان هذا الكلام في غيبة البالغ واما غيبة الصبي فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل وهو انها اذا بلغته فلا بد من بلوغه ذكرها له وذكر من ذكرت عنده ايضا بعد البلوغ لان براءته قبل البلوغ غير صحيحة او يكفي مجرد الاستغفار له حالا مطلقا لتعذر الاستحلال منه الان فيه نظر والاقرب الاول وقال سم على حج قوله والاستغفار له اى ولو بلغته بعد ذلك وقوله الابعد تعيينها بالشخص أطلق السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وان لم تبلغ المغتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في اهله بزنا او غيره لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الاربعة ومنها استحلاله بعد ان يعرفه به بعينه ثم له حالان احدهما ان لا يكون على المراة في ذلك ضرر بان اكرهها فهذا كما وصفنا والثاني ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث انه ساع في ازالة ضرره في الاخرة بضرر المراة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه الحالة اخباره به وإن أدى الى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بان يذكر انه اكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر عندي ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الاخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل ان يقال انه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى ان يرضي عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما انه يعفو الا ببذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته ثم رايت الغزالي قال فيمن خانه في اهله او ولده او نحوه لا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وغيظا بل يفزع الى الله تعالى ليرضيه عنه اه باختصار اقول الاقرب ما اقتضاه كلام الغزالي حتى لو اكره المراة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها اذا لم يبلغه من غيره لما فيه من هتك عرضها وبقي مالو اغتاب ذميا فهل يسوغ الدعاء له بالمغفرة ليتخلص هو من اثم الغيبة او لا ويكتفي بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر كل محتمل والاقرب ان يدعو له بمغفرة غير الشرك او كثرة المال ونحوه مع الندم ووقع السؤال عما لو اتى بهيمة فهل يخبر اهلها بذلك وإن كان فيه اظهار لقبح ما صنع ام لا ويكفي الندم فيه نظر ولا يبعد الاول ويفارق مالو اتى اهل غيره حيث امتنع الاخبار بما وقع لان في ذلك اضرارا للمرأة ولاهلها فامتنع لذلك ولا كذلك البهيمة اه ع ش (قوله الابعد تعيينها الخ) خلافا للمغني حيث قال ولو استحل منه من غيبة اغتابها ولو لم يعينها له فاحله منها فهل

اه وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالابراء ويبرأ المدين وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها واذا لم تبلغ الغيبة المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار له فان بلغته لم يصح الابراء منها الا بعد تعيينها بالشخص

أي ظاهرا و (قوله والاستغفار له) أي لو بلغته بعد ذلك (قوله الابعد تعيينها بالشخص) أطلق السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وان لم يبلغ المغتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في اهله بزنا او غيره لا تصح التوبة منه الا بالشروط الاربعة ومنها استحلاله بعد ان يعرفه به بعينه ثم له حالان احدهما

يبرأ منها اولا وجهان أحدهما نعم والثانى لا وبهذا جزم المصنف فى اذكاره وزعم الاذرعى ان الاصح خلافه وهذا هو الظاهر انتهى وتقدم عن ع ش عن حج فى غير التحفة مايؤيده (وتعيين حاضرها) هذا مما لا محيص عنه ولو مات بعدان بلغته قبل الابراء منها لم يصح ابراء ورثته بخلافه فى المال مر اه سم على حج اه ع ش (قوله وتعيين حاضرها) اى الشخص الحاضر عند الغيبة اه كردى (قوله من معين) اى فى الواقع اه ع ش (قوله هنا) اى الابراء (قوله وإلا للتعذر الخ) هذا التعليل محل تامل ولذا حذفه المغنى واقتصر على ماقبله قول المتن (فى الاصح) وعليه يرجع وضامنها بالاذن إذا غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقرى ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول ولو ضمن عنه زكاته او كفارته صح كدين الآدمى ويعتبر الاذن عند الاداء إن ضمن عن حى فان ضمن عن ميت لم يتوقف الاداء على إذن كما ذكره الرافعى فى باب الوصية نهاية ومغنى وقولها ولو ضمن الخ مثله فى الشرح قبيل قول المصنف وصح القديم ضمان ماسيجب (قوله وكذا احلتك الخ) وانظر ما حكم بقية التصرفات فيه نظر ولا يبعد الحاقها بما ذكر لانه حيث حمل المجهول على جملة ماقبل الغاية كان كالمعين اه ع ش اقول قد اشار اليه الشارح فى التنبيه السابق وكذا هنا كالنهاية بقوله مثلا (قوله وناذرا لها) اى ومحيلا بها (قوله للغايتين) اى للطرفين ففيه تغليب (قوله هذين) اى الضمان لتسعة والضمان لثمانية او (قوله الاول) اى الضمان لعشرة (قوله فى غير مانحن فيه) تامل فيه اه سم (قوله لانه فى الامور الاعتبارية الخ) نازع الشهاب ابن قاسم فى هذه التفرقة وقال انها لا مستند لها اه رشيدى (قوله الاعتبارية) كغسل اليدين اه ع ش (قوله ويأتى ذلك) اى الخلاف المذكور (فى الاقرار) اى بان لزيد عليه من درهم إلى عشرة (قوله ويأتى ثم) اى فى باب الاقرار (قوله ولو لقن الخ) ببناء المفعول (قوله نحو ابراء) اى كالاقرار والهبة وغيرهما من الحل والعقد (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ماذكره فى هذا الفرع تبعه

الابراء (من ابل الدية) فانه صحيح مع الجهل بصفتها لانهم اغتفروا ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فكذا هنا والا لتعذر الابراء منها بخلاف غيرها لامكان معرفته بالبحث عنه (ويصح ضمانها فى الاصح) كالابراء للعلم بسنها وعددها ويرجع فى صفتها الغالب ابل البلد (ولو قال ضمنت مالك على زيد) او ابراتك او نذرت لك مثلا وكذا احلتك كما هو ظاهر (من درهم إلى عشرة فالاصح صحته) لانتفاء الغرر بذكر الغاية (و) الاصح (انه يكون ضامنا لعشرة) ومبرئا منها وناذرا لها إدخالا للغايتين (قلت الاصح) انه يكون ضامنا (لتسعة) ومبرئا منها وناذرا لها (والله اعلم) إدخالا للاول فقط لانه مبدأ الالتزام ولترتب صحة مابعده عليه بل قيل لثمانية اخراجا لها لانه اليقين فان قلت مما يضعف هذين ويرجح الاول قولهم اذا كانت الغاية من جنس المغيا دخلت قلت هذا فى غير مانحن فيه لانه فى الامور الاعتبارية وما نحن فيه فى الامور الالتزامية وهى يحتاط لها ويأتى ذلك فى الاقرار كما سيذكره ويأتى ثم زيادة على ماهنا ولو لقن صيغة نحو ابراء ثم قال جهات مدلولها واحد امكن عادة خفاء ذلك عليه قبل والا فلا كما يأتى فى النذر (فرع) مات مدين فسأل وارثه دائنه ان يبرئه ويكون ضامنا لما فيه

ان لا يكون على المراة فى ذلك ضرر بان اكرهها فهذا كما وصفنا والثانى ان يكون عليها فى ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث انه ساع فى إزالة ضرره فى الاخرة بضرر المراة فى الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له فى هذه الحالة إخباره به وان ادى إلى بقاء ضرره فى الاخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار به فى هذه الحالة ولكن يذكر معه ماينفى الضرر عنها بان يذكر انها اكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر عندى ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الاخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل ان يقال انه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى انه يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق فى الغيبة والزنا ونحوهما انه يعفو الا يبذل مال فله بذله سعيا فى خلاص ذمته ثم رايت الغزالى قال فيمن خانه فى اهله او ولده او نحوه لا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وغيظا بل يفزع إلى الله تعالى ليرضيه عنه اه باختصار (بل وتعيين حاضرها) هذا مما لا محيص عنه ولو مات بعدان بلغته قبل الابراء منها لم يصح ابراء ورثته بخلافه فى المال مر (قول المصنف ويصح ضمانها الخ) قال فى الروض ويرجع اى ضامنها بالاذن وغرمها بمثلها لا القيمة اى كما فى القراض اه قال فى شرحه وقيل بالعكس والتصريح بالترجيح من زيادته (قوله فى غير مانحن فيه) تامل فيه وقوله لانه فى الامور لا يخفى ان هذه التفرقة لاسندلها الا مجرد ماوقع فى خاطره بلا مراجعة (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ماذكره فى هذا الفرع تبعه فيه مر فى شرحه مسئلة فى فتاوى السيوطى رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له انه إذا صار اسمه فى الديوان اعطاه بعضها وابرأه من الباقى فهل يصح هذا الالتزام إن كان بطريق النذر كما هو العادة الان فالذى يظهر لى انه لا تصح البراءة ولو تراضيا لان النذر لا تصح البراءة منه لما فيه من حق الله تعالى كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لان الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والاول اظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق فى معين فانه لا تصح البراءة منه

لأن الضمان بشرط براءة الأصيل ودليل بطلان الابراء قول الام وتبعوه لو صالحه من ألف على خمسمائة صلح انكار ثم أبرأ من خمسمائة ظانا صحة الصلح لم يصح الابراء عن الخمسمائة التي أبرأ منها وقولهم لو أتى المكاتب لسيده بالنجوم فأخذها منه وقال له اذهب فأنت حر ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه لانه إنما أعتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو أتى بالبيع المشروط في بيع على ظن صحة الشرط بطل أو مع عليه بفساده صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوجوب لما مر في المناهي ولما ذكر البلقيني ذلك قال وهذا يدل على أن يأتي الامر في نحو ذلك على ما اعتقده مخالفا لما في الباطن لا يؤاخذ به وتزييف الامام لقول القاضي الموافق لذلك مزيف اه ويؤخذ من قوله في نحو ذلك انه لا بد في تصديقه من قرينة تقضي بصدق ما ادعاه من الظن ووقع لجمع مفتين وغيرهم اعتماد خلاف بعض ما قررناه فاحذره ولو ابراه في الدنيا دون الاخرة برىء فيهما لان أحكام الآخرة مبنية على الدنيا ويؤخذ منه ان مثله عكسه إلا ان يقال انه ابراء معلق لكن مر صحة تعليقه بالموت فيمكن أن يقال هذا مثله ولو قال ابراتك مما لي عليك وله عليه دين اصلي ودين ضمان برىء منهما

﴿فصل﴾ في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيها خلاف اصله قول الشافعي رضي الله عنه انها ضعيفة و (المذهب) منه (صحة كفالة البدن) وهي التزام إحضار المكفول او جزء منه شائع كعشرة او مالا بقاء بدونه كروحه

فيه مر في شرحه اه سم (قوله لان الضمان بشرط براءة الاصيل الخ) يؤخذ من تعليله أن الكلام مفروض في نحو قوله ضمنت ما عليه بشرط ابرائه بخلاف نحو ابرئه وأنا ضامن لما عليه إذ ليس فيه تقييد الضمان بالبراءة فليتامل اه سيد عمر اقول في كل من الاخذ والمأخوذ نظر ظاهر بل مخالف لمفاد كلام الشارح كما يظهر بادنى تامل (قوله وقولهم لو أتى المكاتب الخ) ثم قوله وقولهم لو أتى بالبيع الخ عطف على قول الام (قوله فانت حر) ظاهره وإن قصد به الانشاء فراجعه اه سم اقول التعليل الآتي وما بعده كالصريح في ذلك (قوله بطل) أي البيع المشروط (قوله أم مع عليه الخ) عطف على قوله على ظن الخ (قوله بفساده) اي الشرط (قوله ولا ينافيه) اي قولهم لو أتى بالبيع المشروط الخ وكذا الاشارة في قوله ذلك وقوله وهذا وقوله نحو ذلك وقوله لذلك (قوله لما مر الخ) اي من قوله مر لوجود مقتضيه اه والمراد بمقتضيه وجود الدين اه ع ش (قوله قال وهذا الخ) جواب لما (قوله مخالفا الخ) حال من ما اعتقده (قوله ويؤخذ منه الخ) معتمد اه ع ش وقال السيد عمر قد يفرق بانه إذا اسقط الدين في الدنيا لزم إسقاطه في الآخرة لانه إنما يطالب فيها بما استحقه في الدنيا وهذا معنى قولهم لان أحكام الخ بخلاف العكس فان معناه اسقطت منك المطالبة في الاخرة ان مت من غير وفاء واما في الدنيا فلا اسقط المطالبة عنك بل انا مطالب لك فيها والحاصل ان التعليل والاقتصار في التصوير مشعران بالفرق في نظرهم اي إشعار فتامله بعين الانصاف متجنبا للاعتساف اه (قوله لكن مر الخ) اي في شرح والابراء الخ (قوله فيمكن ان يقال الخ) وهو الظاهر كما مر عن السيد عمر خلافا لما مر عن ع ش (قوله برىء منهما) اي فلو قال اردت الابراء من دين الضمان دون الثمن لم يقبل ظاهرا ما لم تدل قرينة على ذلك اه ع ش

﴿فصل في كفالة البدن﴾ (قوله في قسم الضمان الخ) اي وما يترتب عليه ككونه يغرم او لا اه ع ش ثم قوله المذكور الى قول المتن بدن الخ في النهاية (قوله الثاني) نعت للمضاف (قوله وهو كفالة البدن) ويسمى ايضا كفالة الوجه اه مغني (قوله اصله) اي الخلاف وكذا ضمير منه اه ع ش (قوله قول الشافعي) خبر اصله و (قوله انها) اي كفالة البدن (ضعيفة) مقول القول (قوله او مالا بقاء الخ) عطف على المكفول ولو حذف لفظة ما عطفا على شائع لكان أولى (قوله كروحه الخ) اي حيث كان المتكفل بجزئه حيا نهاية (قوله او قلبه) او كبده او دماغه كما في شرح الروض اه سم (قوله لاطباق الناس الخ) تعليل للمتن (قوله ومعنى ذلك الخ) هذا جواب عن جهة المذهب عما يورده عليه مقابله من قول الشافعي المذكور اه رشيدي (قوله قيل ائمة اللغة الخ) عبارة المختار والكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة وكفل عنه بالمال لغريمه واكفله المال ضمنه إياه وكفله إياه بالتخفيف فكفل هو به من باب نصر ودخل وكفله إياه تكفيلا مثله وتكفل بدينه والكافل الذي يكفل إنسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اه ع ش (قوله لم يستعملوه)

وأما إن كان هذا الالتزام لا بطريق النذر بل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الاجنبي فان البراءة منه تصح كما لو الخلع اه وسيأتي في باب النذر جزم الشارح بصحة ابراء المنذور له الناذر مما في ذمته حيث ساغ له المطالبة به وفي باب قسم الصدقات عدم صحة ابراء المستحق المنحصر في ثلاثة فاقل وقت الوجوب لان الزكاة يغلب عليها التعبد (قوله فانت حر) ظاهره وإن قصد به الانشاء فراجعه ﴿فصل﴾ (قوله او قلبه) او كبده او دماغه كما في شرح الروض (قوله لانه بمعنى ضمن) صريح في ان كونه بهذا المعنى يقتضي تعديته بنفسه وقضية شرح الروض عكسه فانه قال فان قلت كفل متعد بنفسه كقوله تعالى وكفلها زكريا فلم عداه المصنف بغيره قلت ذاك بمعنى عال وما هنا بمعنى ضمن والتزم واستعمال

أو رأسه أو قلبه الى المكفول له لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها ومعنى ذلك أنها ضعيفة من جهة القياس لان الحر لا يدخل تحت اليد ويشترط تعيينه فلا يصح كفالة بدن أحد هذين (فان كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن) عداه كغيره بنفسه لانه بمعنى ضمن لكن قيل أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بالباء

أى كفل بمعنى ضمن اه ع ش (قوله انتهى) أى كلام القيل (قوله ولعله لكونه الخ) أى ما فعله أئمة اللغة (قوله اما كفل الخ) عديله ما تضمنه قوله لانه بمعنى ضمن الخ (قوله وما ورد فى حديث الغامدية الخ) الوارد فى حديثها كما سيأتى تكفل لا كفل اه سيد عمر (قوله او عنده مال) عبارة المغنى قوله كاصله من عليه مال يوهم ان الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره وليس مرادا بل تصح وإن كان المال امانة كوديعة لان الحضور مستحق عليه فيشمله الضابط الاتى ثم قال تنبيه الضابط لصحة الكفالة وقوعها باذن المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه إجابة الى مجلس الحكم أو استحق إحضاره اليه عند الاستعداء للحق كالكفالة ببدن امراة يدعى رجل زوجيتها لان الحضور مستحق عليها او ببدن رجل تدعى امراة زوجيته او ببدن امراة لمن ثبت زوجيته وكذا عكسه كما بحثه شيخنا وكان يكون الزوج موليا اه (قوله ولو امانة) قد يخالف هذا ما ياتى فى قوله ويشترط كونه مما يصح ضمانه إذ الامانة لا يصح ضمانها ويجاب بانه فيما ياتى لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لادمى والحق به من عليه حق لآدمى يستحق بسببه حضوره فى مجلس الحكم إذا طلب له ومنه الوديع والاجير ونحوهما فانهم إذا طلبوا وجب عليهم الحضور لكن قد يتوقف فى الوديع فان اللازم له التخلية فلا يجب عليه الحضور لمجلس الحكم إلا ان يقال قد يطرا عليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كالو ادعى ضياع العين فطلب مالكها حضوره اه ع ش عبارة سم قوله ولو امانة به مع الفرع الاتى اخر الفصل يعلم ان الامانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببدن من هى عنده اه (قوله انه لا يغرمه) اى لا يطالب بالغرم فلا ينافى ما سيأتى للشارح مر أنه لو امتنع حبس مالم يؤد المال لان التأدية تبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره استرد ما غرمه اه ع ش قول المتن (ويشترط كونه الخ) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه انتهى قال الشارح فى شرحه ويصح ايضا ببدن من عنده مال لغيره ولو امانة كوديعة ورهن كما فى عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض واصله لما هو واضح ان ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما افهمه قولهم استحق إحضاره اه سم (قوله أى ما على المكفول) عبارة النهاية أى المال المكفول بسببه اه قال ع ش قوله مر أى المال اى الذى عليه بصفة كونه دينا او عنده وهو عين اه وعبارة الرشيدى قوله مر اى المال الخ عبارة

اه ولعله لكونه الا تصح أما كفل بمعنى عال كما فى الآية فتعد بنفسه دائما أى وما ورد فى حديث الغامدية الآتى الباء فيه زائدة تأكيدا (من عليه مال) أو عنده مال ولو أمانة (لم يشترط العلم بقدره) لما يأتى أنه لا يغرمه (ويشترط كونه) أى ما على المكفول (مما يصح ضمانه) فلا تصح ببدن

كثير من الفقهاء له متعديا بنفسه يؤول فان صاحبى الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بغيره اه (قوله ولو امانة) به مع الفرع الاتى اخر الفصل يعلم ان الامانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببدن من هى عنده (قول المصنف ويشترط كونه مما يصح ضمانه) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه اه قال الشارح فى شرحه ويصح ايضا ببدن من عنده مال لغيره ولو امانة كوديعة ورهن كما فى عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض واصله لما هو واضح ان ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق احضاره وبهذا الذى ذكرته يعلم رد قول شيخنا وقوله اى الروض كاصله من عليه مال يوهم ان الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال للغير وليس مرادا بل يصح وإن كان المال امانة كوديعة كما شمله قوله فيما ياتى او استحق إحضاره اه وذلك لان حذفه ليس إلا لكونه لو ذكر لاوهم انه يشترط فى صحة التكفل ببدن الوديع كون الوديعة مالا يصح ضمانه وليس كذلك بل الذى يتجه صحة التكفل ببدنه وإن كانت الوديعة اختصاصا كما تقرر فتأمله اه وأقول عندى أن رده على الشيخ ليس فى محله لان ما ادعاه الشيخ من إبهام العبارة مما ذكر مما لا شبهة فيه واما ما اورده عليه بقوله وذلك لان حذفه الخ فمع كونه لا يدفع إبهام العبارة ما ذكر لا يرد على الشيخ إذ لم يعترض بانه كان ينبغى الاقتصار على ذكر التكفل بمن عنده مال بل يجوز ان يكون مقصوده الاعتراض بانه كان ينبغى ذكره وذلك صادق بذكره فى ضمن ذكر التكفل بمن عنده حق اعم من المال والاختصاص فتامله فانه دقيق ثم لا يخفى ان الاعتراض بذلك لا يرد على المنهاج لان قوله فان كفل

التحفة اى ما على المكفول انتهت فاخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص انه ان كفله بسبب عين عنده صح وإن كانت امانة وان كفله بسبب دين فلا بد ان يكون مما يصح ضمانه اه (قوله بالنجوم) اخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغى ان يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان استحق احضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع اه سم (قوله وغيرها) اى غير النجوم كديون المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما أشار اليه بقوله على الاصح السابق الخ (قوله نحو زكاة الخ) قال فى الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وان جهل قال فى شرحه اوكان زكاة اه وقد تقدم فى الشرح اى والنهاية والمغنى صحة ضمان الزكاة وما تتعلق به اه سم (قوله بخلاف ما إذا كانت فى الذمة الخ) معتمد اه ع ش (قوله او تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وإن لم يتمكن من ادائها إذ غاية الامر انها فى يده امانة او مافى معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع اه سم اقول قد يفرق بجواز طلب نحو الامانة دون الزكاة قبل التمكن (قوله وضمان رد الثانية) عطف على ضمان الاولى اى ولصحة ضمان رد الثانية إلى الساعى (قوله كل من استحق) إلى قوله وبحث الاذرعى فى النهاية (قوله كل من استحق حضوره الخ) قد يقال يرد عليه المكاتب فى نجوم الكتابة لظهور ان السيد قد يستحق احضاره لنحو امتناعه من الاداء مع عدم فسخه او لاختلافهما فى نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم اه سم وقوله فى نجوم الكتابة اى وغيرها للسيد (قوله واجير الخ) صريح فى ان الاجير والقن ممن استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض بمن لزمه اجابة إلى مجلس الحكم او استحق احضاره إلى ان قال وببدن ابق واجير فجعلهما معطوفين على الضابط اه رشيدى اقول لعل ما صنعه الروض لمجرد دفع توهم عدم اندراجهما فى الضابط وإلا فالضابط شامل لهما كما هو ظاهر (قوله وقن ابق الخ) اى باذن الابق سم وع ش (قوله وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامراة ادعت نكاحه لتثبيته او لطلب النفقة والمهر ان كان نكاحه ثابتا اه ع ش (قوله ومن عليه الخ) عطف على كمكفيل اه ع ش والاولى على كفيل (قوله يدخله المال) اى حيث عفى عن القصاص على المال اه ع ش قول المتن (ومنعها) اى وان تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الاقدام على المعصية وعدم المبالاة اه ع ش قول المتن (فى حدود الله تعالى) اى وان تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية والمغنى اه سم (قوله ومعنى تكفل الخ) مبتدا وقوله انه قام الخ خبره (قوله بالغامدية) وقوله بعد الخ و (قوله إلى ان الخ) متعلقة بتكفل الخ (قوله على حد) اى على معنى اه كردى والاولى اى على طبق (قوله وبه الخ) اى بالمعنى المذكور اه كردى عبارة السيد عمر اى بما اشار اليه حديث الغامدية من ان استيفاء الحد وان كان فوريا قد يمنع منه مانع كالحمل اه عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكرهنا مع وجوب الاستيفاء فورا اه قال الرشيدى قوله مر فلا يشكل بما ذكرهنا اى من منع الكفالة فى حدوده تعالى وقوله

مكاتب بالنجوم أما غيرها ففيه ما مر فى شرح قوله وكونه لازما ولا يبدن من عليه نحو زكاة كذا أطلقه الماوردى ومحله ان تعلقت بالعين قبل التمكن بخلاف ما اذا كانت فى الذمة أو تعلقت بالعين وتمكن منها الصحة ضمان الاولى ومثلها الكفارة وضمان رد الثانية (والمذهب صحتها ببدن) كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمى ككفيل وأجير وقن آبق لمولاه وأمراة لمن يدعى نكاحها ليثبته أو لمن أثبت نكاحها ليسلمها له وكذا عكسه كما هو ظاهر و (من عليه عقوبة آدمى كقصاص وحد قذف) لانه حق لازم فاشبه المال مع ان الاول يدخله المال ولذا مثل بمثالين (ومنعها فى حدود الله تعالى) وتعازيره كحد سرقة لانا مامورون بسترها والسعى فى اسقاطها ما امكن ومعنى تكفل انصارى بالغامدية بعد ثبوت زناها إلى ان تلد انه قام بمؤنها ومصالحها على حدو كفلها زكريا وبه يرد استشكال تصور الكفالة هنا مع وجوب الاستيفاء فورا

الخ يفهم عدم الانحصار فى التكفل بمن عنده مال فليتامل (قوله مكاتب بالنجوم) اخرج ديون المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغى ان يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان استحق احضاره مجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع (قوله نحو زكاة الخ) قال فى الروض تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه وان جهل قال فى شرحه اوكان زكاة اه وقد تقدم فى الشرح صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به (قوله او تعلقت بالعين وتمكن منها) هلا صح التكفل وان لم يتمكن من ادائها إذ غاية الامر انها فى يده امانة او فى معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع (قوله كل من استحق حضوره الخ) قد يقال يرد عليه المكاتب فى نجوم الكتابة لظهور ان السيد قد يستحق احضاره لنحو امتناعه من الاداء مع عدم فسخه او لاختلافهما فى نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل ببدنه بالنسبة للنجوم كما تقدم (قوله وقن ابق) اى باذن الابق (قوله وكذا عكسه) كما هو ظاهر عبارة الروض كدعوى زوجيتها وعكسه وكذا الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته قال فى شرحه وكذا عكسه فيما يظهر كان كان الزوج مولياه (قول المصنف ومنعها فى حدود الله تعالى)

مع وجوب الخ اشارة الى دفع اشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو ان الحد يجب فيه الفور فلم اخر حدها والحاصل ان قصة الغامدية مشكلة من وجهين اه اى جهة الكفالة فى حد الله تعالى وجهة تاخيره (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية والمغنى خلاف هذا البحث كما مر اهسم (قوله من هو) اى الحد المتحتم (قوله وينافيه) اي ما بحثه الاذرعى من صحة التكفل المذكور (قوله ان لم يرد الخ) اى الاذرعى بالحد المتحتم حد قاطع الطريق الخ واعتمد المغنى والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتهما واللفظ للثانى وشمل كلامه ما اذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله م ر اذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق اه (قوله جوابهم الخ) اى بتاويل تكفل الغامدية باقامة مؤنها اه كردى (قوله لانه قد يستحق) الى قول المتن ثم ان عين فى النهاية الا قوله سواء الى لاجل اذنه (قوله عليهما) اى على صورتهما اذا تحمل الشهادة كذلك اه مغنى (قوله فيطالب الخ) اى يطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اه مغنى (قوله ما بقى حجره) أى حجر الولى عليهما قال سم قوله ما بقى حجره يفيد انقطاع المطالبة اذا زال الحجر اه وقال ع ش شمل قوله م ر ما بقى حجره ما لو بلغ الصبى غير رشيد وقضية ما ياتى فى السفيه ان الطلب متعلق به دون الولى وقد يقال لما سبق اذن الولى استصحب وعليه فيفرق بين الكفالة ببدنه بعد بلوغه سفيها وبين الكفالة به قبل بلوغه اذا بلغ كذلك وخرج بقوله ما بقى حجره ما لو بلغ الصبى رشيدا وافاق المجنون فيتوجه الطلب عليهما وان لم يسبق منهما اذن اكتفاء باذن وليهما اه (قوله وبحث الاذرعى اشتراط اذن ولى السفيه) وهو الاظهر اه مغنى (قوله وهو الذى يظهر ترجيحه) معتمد اه ع ش وقال سم ينبغى الا أن يلزم فوات كسب مقصود او احتيج الى مؤنة فى الحضور فيعتبر اذن الولى مع مراعاة المصلحة اهو ياتى عن السيد عمر ما يوافقه (قوله لصحة اذنه) لك ان تقول سلمنا ذلك لكنه قد يحتاج الى المال بناء على ما سياتى من تعميم وجوب الحضور ويأتى نظير ذلك فى العبد ايضا فتدبره والحاصل انه لو فصل فى العبد والسفيه بين احتياجهما الى المؤنة فى حضور محل التسليم وبين عدمها لكان وجها وجيها وينبغى ان مثل الاحتياج الى المؤنة بالنسبة للعبد تفويت المنفعة اه سيد عمر (قوله غيره) أى غير الاذرعى (قوله انتهى) أى كلام الغير (قوله وانما يظهر) أى اعتبار اذن الفن لا سيده (قوله ومحبوس باذنه الخ) عبارة المغنى وبدين محبوس وغائب باذنه كما سياتى فى عموم اللفظ لان حصول المقصود متوقع وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يصح ضمان المعسر فى الحال ولا فرق بين ان يكون فى موضع يلزمه الحضور منه الى مجلس الحكم ام لا حتى لو اذن ثم انتقل الى بلد بها حاكم او الى فوق مسافة العدوى فوقعت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لاجل اذنه فى ذلك اه (قوله كذلك) اى باذنه لتوقع حضوره (قوله المال) مفعول الضمان عبارة النهاية لذلك اه قال ع ش أى لتوقع خلاصه اى من الغيبة بان يحضر اه (قوله اكان الخ) الاولى اكان ببلده حاكم حال الكفالة او بعدها ام لا (قوله لاجل الخ) متعلق بقوله فيلزمه الحضور الخ قول المتن (ميت) اى ولو كان عالما وليا ونبيا ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة فى حضورهم فى جانب الخروج من حقوق الادميين اه ع ش (قوله لعدم العلم الخ) عبارة المغنى اذا تحمل كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه اه (قوله ومحله) اى محل صحة كفالة الميت اه ع ش (قوله لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع المعير حينئذ اهسم عبارة ع ش المراد بالدفن وضعه فى القبر وان لم يهل عليه التراب وينبغى ان مثل الوضع ادلاؤه فى القبر ثم رأيته فى سم على حج فى العارية وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع اى فى العارية بمجرد ادلائه ان لم يصل الى ارض القبر

أى وان تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله وبحث الاذرعى) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف هذا البحث كما مر (قوله ما بقى حجره) يفيد انقطاع المطالبة اذا زال الحجر (قوله يظهر ترجيحه) ينبغى الا ان لزم فوات كسب مقصود او احتيج الى مؤنة فى الحضور فيعتبر اذن الولى مع مراعاة المصلحة (قوله لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع

وبحث الاذرعى فى حد تحتم ولم يسقط بالتوبة صحة التكفل ببدن من هو عليه وينافيه ان لم يرد حد قاطع الطريق فقط جوابهم عن الخبر المذكور (ويصح ببدن صبى ومجنون) لانه قد يستحق احضارهما ليشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو اتلاف ويشترط اذن وليهما فيطالب باحضارهما ما بقى حجره وبحث الاذرعى اشتراط اذن ولى السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذى يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رايت غيره قال ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر اذنه لا اذن سيده اه وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كاتلافه الثابت بالبينة (ومحبوس) باذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (وغائب) كذلك وان كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء أكان ببلد بها حاكم حال الكفالة أو بعدها طلب احضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة على المعتمد خلافا للزركشى وغيره لاجل اذنه فى ذلك فهو المورط لنفسه (وميت ليحضره فيشهد) بضم أوله وفتح ثالثه (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه لانه قد يحتاج لذلك ومحله قبل الدفن لا بعده وان لم يتغير

لان فى عوده من هواء القبر بعد ادلائه ازراء به فتامل اه (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف اه سم عبارة النهاية ومع عدم النقل المحرم وعبارة المغنى ومعلوم ان محل ذلك قبل دفنه وقبل تغيره ولا نقل من بلد الى آخر فان حصل شىء من ذلك لم تصح الكفالة اه وكل منهما ظاهر ويمكن ان يقال أن الواو فيه بمعنى مع أو انه بصيغة المضى والواو حالية (قوله ذكره الاذرعى) اى قوله وإذن الولى الخ (قوله فى هذه الاحوال) اى المشار اليها بقوله قبل الدفن الخ (قوله وبحث) الى قوله ووافقه فى المغنى (قوله وبحث فى المطلب الخ) الاوجه انه ان كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولى من ورثته فقط والا فكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح مر اه سم قال ع ش قوله من ورثته التقييد به يقتضى تخصيص الولى بالاب والجد دون الوصى والقيم ان كانا غير وارثين وعبارة الزيادى وحاصله انه ان كان للميت ولى قبل موته اعتبر اذنه فقط لا اذن الورثة وان لم يكن له ولى قبل موته اعتبر اذن جميع الورثة ان كانوا اهلا للاذن والا فاذن اوليائهم وهى تفيد انه لا فرق فى الولى بين الوصى وغيره اه (قوله اذن الوارث) فى شرحه للارشاد ودخل فى الوارث بيت المال فيقوم الامام مقامه ثم استثنى الذى مات بلا وارث موافقا لما هنا وقوله فيقوم الامام مقامه القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير حائز ايضا اه سم (قوله ان تاهل الخ) اى بان كان رشيدا اما غيره ولو سفيها فيعتبر اذن وليه على ما اقتضاه كلامه اه ع ش (قوله كناظر بيت المال) اى فيمن لا ولى له خاص اه رشيدي فهو مثال للوارث عبارة المغنى ودخل فى الوارث بيت المال اه (قوله ثم بحث الخ) معتمد اه ع ش (قوله جميع الورثة) أى مع اعتبار اذن ولى غير المتأهل منهم اه سم عبارة ع ش أى حيث لم يأذن فى حياته لما يأتى من الحمل اه (قوله وتعقبه) اى بحث المطلب (قوله بحمل الاول) اى بحث المطلب (قوله باذنه فى حياته) قد يقال ببطلان اذنه بالموت اه سم اقول فى اقتصار المغنى على بحث المطلب كما مر إشارة اليه (قوله كذمى الخ) عبارة المغنى وبقى ما لو مات ذمى عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء باذن الامام وهذا هو ظاهر اه (قوله فظاهر الخ) تردد فى شرح الروض اه سم عبارة السيد عمر قوله لا تصح كفالته محل تامل لان الامام له الولاية العامة وان انتفى الارث ولايته عليه لا تقصر من ولاية ولى غير وارث على صبى اه واعتمد النهاية والمغنى وشرح الارشاد ما فى الشرح كما مر (قوله ان صلح ينبغى ان تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضى انه يصح ولا يتعين اه سم عبارة الرشيدى انظر لو كان اى المعين غير صالح هل تبطل الكفالة او تصح ويحمل على اقرب محل اليه فيه نظر والمتبادر الاول فليراجع اه (قوله سواء كان ثم) اى فى المكان المعين اى فى حضور المكفول به (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمده سم والسيد عمر وفاقا للنهاية عبارتها ويشترط ان يأذن فيه اى فى المكان المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الاذرعى فان لم يأذن فسدت ولا يغنى عن ذلك مطلق الاذن فى الكفالة وقد يتوقف فيه اه قال ع ش قوله مر ويشترط الخ معتمد قوله ولا يغنى عن ذلك الخ معتمد قوله وقد يتوقف الخ اى بان يقال حيث اذن فى ذلك لاتفاوت الاماكن فيه ويرد بان الاماكن قد تختلف بالنسبة له بان يكون له غرض فيما اذن فيه بخصوصه كمعرفة اهله له مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر بحث الاذرعى متجه ولا وجه للتوقف فيه ثم رأيت المحشى سم

وعدم النقل المحرم وان لا يتغير فى مدة الاحضار واذن الولى فى مثل هذه الاحوال لغو ذكره الاذرعى وبحث فى المطلب اشتراط اذن الوارث أى أن تاهل والا فوليه كناظر بيت المال ووافقه الاسنوى ثم بحث اشتراط اذن جميع الورثة وتعقبه الاذرعى بان كثيرين صوروا مسئلة المتن بما اذا كفله باذنه فى حياته اه ويجاب بحمل الأول على ما اذا لم يأذن أما من لا وارث له كذمى مات ولم يأذن فظاهر أنه لا تصح كفالته (ثم أن عين مكان التسليم) فى الكفالة (تعين) ان صلح سواء كان ثم مؤنة أم لا وبحث الاذرعى اشتراط رضا المكفول ببدنه به وفيه وقفة (والا) يعين

المعير حينئذ (قوله وعدم النقل) أنظر علام عطف (قوله وبحث فى المطلب الخ) الاوجه أنه ان كان محجورا عليه عند موته اشترط اذن الولى من ورثته فقط والا فكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح مر (قوله اذن الوارث) فى شرحه للارشاد ودخل فى الوارث بيت المال فيقوم الامام مقامه نعم لو مات ذمى عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال فظاهر كلامهم عدم الاكتفاء باذن الامام وهو متجه لانه لا علقه بين الامام وبدنه بوجه اه وقوله فيقوم الامام مقامه القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير حائز ايضا (قوله جميع الورثة) اى مع اعتبار اذن ولى غير المتاهل منهم (قوله باذنه فى حياته) قد يقال ببطلان اذنه بالموت (قوله فظاهر) تردد فى شرح الروض (قوله ان صلح) ينبغى ان تعيين ما لا يصلح مفسدا وكلامه يقتضى انه يصح ولا يتعين (قوله وبحث الاذرعى الخ) اقول هو متجه ان اختلف به الغرض كبعيد

قال مانصه اقول هو متجه إن اختلف به الغرض كبعيد يحوج لمؤنة انتهى قول المتن (فكانها) والمراد به قياسا على مافى السلم تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه اه ع ش (قوله يتعين) إلى قوله من تردد فى المغنى الا قوله وفى كلا فرقيه الى اما إذا وما انبه عليه (قوله ان صلح ايضا) والا بان لم يكن صالحا او كان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين اقرب محل اليه قياسا على السلم وإن فرق بعضهم بينهما لامكان رده بان المدار فى البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما اه نهاية عبارة سم قوله يتعين ان صلح فلو خرج عن الصلاحية تعين اقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح وجب البيان وإلا فسدت كالسلم مر اه (قوله فيحتمل التسوية) تقدم عن النهاية عبارة سم يتجه انه إن كان الاحضار لم يشترط تاخيره فكالسلم الحال والا فكالمؤجل اه (قوله ويحتمل الفرق) بان السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام وهذا هو الظاهر ويحمل على اقرب موضع صالح للتسليم اه مغنى (قوله وتبعته الخ) وكذا تبعه المغنى كما مر آنفا (قوله فكل منهما الخ) الانسب فلان كلا منهما (قوله عقد غرر) قد يقال الغرر هنا اقوى لانه محض التزام اه سم (قوله وقد يفرق) اى بين السلم والضمان (قوله بانه يحتاج الخ) وقد يقال ان هذا هو المراد بالفرق الثانى (قوله من جواز اركاب البحر الخ) كذا فى اصله بخطه رحمه الله ولا يخفى ما فيه اه سيد عمر اى وحق العبارة اركاب بدن المولى لا ماله بالبحر (قوله بشرطه) اى إذا لم يصلح موضع التكفل لتسليم المكفول (قوله اذا صاحبه) الجملة نعت لبدن (قوله لمؤنة المحضر) بكسر الضاد اى محضر القاضى (قوله بخلاف المؤنة ثم) اى فى السلم المؤجل فعلى العاقد اى المسلم اليه (قوله اما اذا لم يصلح الخ) اى المكان المعين او مكان التكفالة فهو راجع لما قبل الا وما بعدها (قوله فاقرب محل) القياس انه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم اذا لم يصلح مكانها لا بد من تعيين محل والا فسدت (قوله اى بنفسه الخ) اى بتسليم الكفيل بنفسه الخ وهذا تفسير مراد فلا يرد انه انما يناسب الاحتمال الاول (قوله او عين هنا) وفيما يأتى فى شرح فان غاب استطرادى (قوله بما ذكر) اى بتعيين محل صالح او وقوع الكفالة فيه اصلا وحالا وبكونه اقرب محل صالح من محل التكفل او من المعين اذا لم يصلح اصلا او حالا وهذا على مرضى الشارح كالمغنى من الفرق بين الضمان والسلم واما على مرضى النهاية وسم من عدم الفرق فبالتعيين او بوقوع الكفالة فيه او بخروجه عن الصلاحية بعده (قوله وان لم يطالبه به) اى المكفول له الكفيل بتسليم المكفول (قوله وان كانا متضامنين) اى وان كان كل منهما ضامنا عن الآخر اه كردى (قوله وهو ظاهر) ولو تكفل به رجلان معا او مرتبا فسلمه احدهما لم يبرا الاخر وان قال سلمته عن صاحبى ولو كفل رجل لرجلين فلم الى احدهما لم يبرا من حق الاخر ولو تكافل كفيلان ثم احضر احدهما المكفول به برىء محضره من الكفالة الاولى والثانية وبرىء الاخر من الثانية لان كفيله مسلم ولم يبرا من الاولى لانه لم يسلم هو ولا احد من جهته ولو ابرا المكفول له الكفيل من حقه برىء وكذا لو قال لا حق لى على الاصيل او قبله فى احد وجهين قال الاذرعى انه الاقرب كما يبرا الاصيل باقراره المذكور نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وان قال الخ ينبغى ما لم يرض المكفول له بذلك اه (قوله بينه وبين المكفول له) الى قوله وفيه نظر فى النهاية (قوله ولو محبوسا بحق) المتبادر منه الموافق لتصريح المغنى ان المعنى ولو كان المكفول له محبوسا الخ خلافا لقول الكردى اى ولو كان المكفول محبوسا بحق اه عبارة النهاية ويبرا بتسليمه له محبوسا بحق ايضا لامكان احضاره ومطالبته بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه اه قال ع ش قوله م ر ويبرا بتسليمه الخ المراد من هذه العبارة ان الكفيل اذا سلم المكفول للمكفول له

يحوج لمؤنة (قوله يتعين ان صلح) فلو خرج عن الصلاحية تعين اقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح وجب البيان والا فسد كالسلم م ر (قوله فيحتمل التسوية) يتجه انه إن كان الاحضار لم يشترط تاخيره فكالسلم الحال والا فكالمؤجل (قوله فكل منهما عقد غرر) قد يقال الغرر هنا اقوى لانه محض التزام (قوله اما اذا لم يصلح الخ) القياس انه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم اذا لم يصلح مكانها لا بد من

قال الكردى هو متجه إن اختلف به الغرض كبعيد يحوج لمؤنة انتهى قول المتن (فكانها) والمراد به قياسا على مافى السلم تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه اه ع ش (قوله يتعين) إلى قوله من تردد فى المغنى الا قوله وفى كلا فرقيه الى اما إذا وما انبه عليه (قوله ان صلح ايضا) والا بان لم يكن صالحا او كان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين اقرب محل اليه قياسا على السلم وإن فرق بعضهم بينهما لامكان رده بان المدار فى البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما اه نهاية عبارة سم قوله يتعين ان صلح فلو خرج عن الصلاحية تعين اقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح وجب البيان وإلا فسدت كالسلم مر اه (قوله فيحتمل التسوية) تقدم عن النهاية عبارة سم يتجه انه إن كان الاحضار لم يشترط تاخيره فكالسلم الحال والا فكالمؤجل اه (قوله ويحتمل الفرق) بان السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام وهذا هو الظاهر ويحمل على اقرب موضع صالح للتسليم اه مغنى (قوله وتبعته الخ) وكذا تبعه المغنى كما مر آنفا (قوله فكل منهما الخ) الانسب فلان كلا منهما (قوله عقد غرر) قد يقال الغرر هنا اقوى لانه محض التزام اه سم (قوله وقد يفرق) اى بين السلم والضمان (قوله بانه يحتاج الخ) وقد يقال ان هذا هو المراد بالفرق الثانى (قوله من جواز اركاب البحر الخ) كذا فى اصله بخطه رحمه الله ولا يخفى ما فيه اه سيد عمر اى وحق العبارة اركاب بدن المولى لا ماله بالبحر (قوله بشرطه) اى إذا لم يصلح موضع التكفل لتسليم المكفول (قوله اذا صاحبه) الجملة نعت لبدن (قوله لمؤنة المحضر) بكسر الضاد اى محضر القاضى (قوله بخلاف المؤنة ثم) اى فى السلم المؤجل فعلى العاقد اى المسلم اليه (قوله اما اذا لم يصلح الخ) اى المكان المعين او مكان الكفالة فهو راجع لما قبل الا وما بعدها (قوله فاقرب محل) القياس انه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم اذا لم يصلح مكانها لا بد من تعيين محل والا فسدت (قوله اى بنفسه الخ) اى بتسليم الكفيل بنفسه الخ وهذا تفسير مراد فلا يرد انه انما يناسب الاحتمال الاول (قوله او عين هنا) وفيما يأتى فى شرح فان غاب استطرادى (قوله بما ذكر) اى بتعيين محل صالح او وقوع الكفالة فيه اصلا وحالا وبكونه اقرب محل صالح من محل التكفل او من المعين اذا لم يصلح اصلا او حالا وهذا على مرضى الشارح كالمغنى من الفرق بين الضمان والسلم واما على مرضى النهاية وسم من عدم الفرق فبالتعيين او بوقوع الكفالة فيه او بخروجه عن الصلاحية بعده (قوله وان لم يطالبه به) اى المكفول له الكفيل بتسليم المكفول (قوله وان كانا متضامنين) اى وان كان كل منهما ضامنا عن الآخر اه كردى (قوله وهو ظاهر) ولو تكفل به رجلان معا او مرتبا فسلمه احدهما لم يبرا الاخر وان قال سلمته عن صاحبى ولو كفل رجل لرجلين فلم الى احدهما لم يبرا من حق الاخر ولو تكافل كفيلان ثم احضر احدهما المكفول به برىء محضره من الكفالة الاولى والثانية وبرىء الاخر من الثانية لان كفيله مسلم ولم يبرا من الاولى لانه لم يسلم هو ولا احد من جهته ولو ابرا المكفول له الكفيل من حقه برىء وكذا لو قال لا حق لى على الاصيل او قبله فى احد وجهين قال الاذرعى انه الاقرب كما يبرا الاصيل باقراره المذكور نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وان قال الخ ينبغى ما لم يرض المكفول له بذلك اه (قوله بينه وبين المكفول له) الى قوله وفيه نظر فى النهاية (قوله ولو محبوسا بحق) المتبادر منه الموافق لتصريح المغنى ان المعنى ولو كان المكفول له محبوسا الخ خلافا لقول الكردى اى ولو كان المكفول محبوسا بحق اه عبارة النهاية ويبرا بتسليمه له محبوسا بحق ايضا لامكان احضاره ومطالبته بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه اه قال ع ش قوله م ر ويبرا بتسليمه الخ المراد من هذه العبارة ان الكفيل اذا سلم المكفول للمكفول له

وهو مخالف لنظيره فى السلم المؤجل فيحتمل التسوية ويحتمل الفرق قال الدميرى وهو ان وضع السلم التاجيل والضمان الحلول وان ذاك عقد معاوضة وهذا محض غرامة والتزام وفى كلا فرقيه نظر وان جزم ثانيهما شيخنا وتبعته فى شرح الارشاد اما اولا فلانا نمنع ان وضع الضمان الحلول واما ثانيا فكل منهما عقد غرر ومع الغرر لا تفارق المعاوضة الالتزام كما هو واضح وقد يفرق بانه يحتاط للاموال لاختلاف المحال مالا يحتاط للابدان لما مر من جواز اركاب البحر ببدن المولى لا بماله وحينئذ فاهناك مال فاحتيط له ببيان محل التسليم شرطه وماهنا بدن اذن صاحبه فلم يحتج لبيانه ولا نظر هنا لمؤنة المحضر لانها ليست على الكفيل العاقد فلا غرر عليه بل على المكفول بخلاف المؤنة ثم اما اذا لم يصلح فاقرب محل صالح على الاوجه من تردد فيه (ويبرأ الكفيل بتسليمه) مصدر مضاف للفاعل او المفعول اى بنفسه او وكيله المكفول من بدن او عين الى المكفول له او وارثه (فى مكان التسليم) المتعين بما ذكر وان لم يطالبه به وقضية كلامهم انه لو كفل واحد بدن اثنين لم يبرأ الا باحضارهما وان كانا متضامنين وهو ظاهر (بلا حائل) بينه وبين وهو المكفول له ولو محبوسا بحق لاتيانه بما لزمه بخلاف ما اذا سلمه لمحضرة مانع (كتغلب) يمنعه منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود

نعم ان قبل مختارا برىء وخرج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه قبوله فيه ان كان له غرض فى الامتناع كان كان بمحل التسليم بيته او من يعينه على خلاصه ولا اجبره الحاكم على قبوله فان ضمن تسلمه عنه فان فقد الحاكم اشهد انه سلمه له وبرىء وياتى هذا التفصيل فيما لو احضره قبل زمنه المعين

(فرع) قال ضمنت إحضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة لانه فيما بعدها معلق (٢٦٣) الضمان على طلب المكفول له

وهو محبوس برىء ان كان الحبس بحق كان كان على دين لما عال به الشارح مر بخلاف ما اذا كان المكفول تحت يد متغلب فلا يبرا لما عال به ايضا اه وهو ايضا صريح فيما قالت (قوله ان قبل الخ) اى ان قبل المكفول له تسلم المكفول مع الحائل مختارا لهذا القبول برىء الكفيل اه سيد عمر (قوله تسلمه الخ) اى الحاكم المكفول عن جهة المكفول له (قوله فان فقد الحاكم) اى فقد الكفيل الحاكم اى لغيبته عن البلد الى مافوق مسافة العدوى او لمشقة الوصول اليه لتحجبه او لطلبه دراهم وان قلت اه ع ش (قوله وبرىء) عطف على اشهد (قوله كذا اعتمده شارح الخ) عبارة النهاية قاله البلقينى وتابعه عليه بعضهم وهو الاوجه وان نظر فيه بان مقتضى اللفظ تعليق اصل الضمان الخ اه (قوله بل مقتضى اللفظ تعليق اصل الضمان) فيه وفى قوله الاتى كما هو المتبادر وقفة ظاهرة (قوله وتعليقه مبطل له الخ) اى فلا يلزمه احضاره مطلقا فى الاولى ولا فيما بعدها (قوله فهو الاوجه) اى بطلان الضمان من اصله اى من حيث الدليل فلا ينافيه قوله الاتى فيصح ويتكرر الخ فانه من حيث الحكم عنده (قوله الاولى) اى المرة الاولى اه كردى (قوله بالمقتضى) بكسر الضاد وهو الطلب (قوله عليهما) اى على جعل كلما قيدا للاحضار وجعله قيدا للضمنت او على تعليق الضمان وتعليق الاحضار اذ الاول يقتضى البطلان والثانى التكرر (قوله من ذلك) اى مما ذكر من التعليقين (قوله البالغ) الى التنبيه فى النهاية (قوله فيصح) اى الضمان (ويتكرر الخ) اى الاحضار ولزومه (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه سم وع ش وسيذكر محترز البالغ العاقل بقوله اما الصبى الخ (قوله بمحل التسليم) اى وزمنه اخذا مما سيذكره (قوله فيشهد) اى المكفول (قوله والاوجه) الى التنبيه فى المغنى (قوله فلا عبرة بقولهما) ينبغى ان محله مالم يحضر اوراقا ولا ارسانى ولى اليك لاسلم نفسى عن جهة الكفالة ويغلب على الظن صدقهما اخذا مما قالوه فى الاذن فى دخول الدار وايصال الهدية اه ع ش (قوله على الاوجه) عبارة النهاية كما بحثه الاذرعى وتسليم ولى المكفول كتسليمه اه قال ع ش قوله مر كما بحثه الاذرعى معتمد اه وقال الرشيدى قوله مر كتسليمه اى المكفول المعتبر تسليمه اه (قوله هنا) اى فى تسليم المكفول نفسه عن الكفيل و(قوله لا فيما قبله) اى فى تسليم الكفيل المكفول ولا يخفى ان تعبيره بالظهور انما هو بالنسبة للثانى والا فقول المصنف ولا يكفى الخ نص فى الاول قوله فاشترط لفظ الخ) هل يتعين اللفظ بخصوصه او يقوم مقامه ما يدل على تسليمه نفسه عن الكفيل وان لم يكن لفظا محل تردد ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر اقول وقول الشارح لقرينة الخ فيه اشارة الى ما استقربه (قوله كما مر) اى فى البيع (ان احضره) اى الكفيل المكفول (قوله بغير محل التسليم) هل او بغير زمانه اه سم اقوله نعم كما جزم به السيد عمر (فلا بد من لفظ الخ) فيه نظير مامر فلا تغفل اه سيد عمر (قوله على قبوله له) وفى نسخة على قوله وكل منهما محتاج الى التامل اه سيد عمر اى كان تقضية السياق ان يقول على تسليمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل ولك ان تقول انما عدل الشارح الى قوله على اشارة الى ان المدار الى لفظ المكفول له الدال على قبوله للمكفول فى غير محل التسليم فلا يكفى مجرد قول الكفيل سلمته عن الكفالة (بلا قوله) الى المتن فى النهاية والمغنى وزاد الاول حتى لو ظفر به المكفول له ولو بمجلس الحكم وادعى عليه لم يبرا الكفيل اه قال الرشيدى قوله مر وادعى عليه اى ولم يستوف عنه الحق بقرينة ما ياتى فى السوادة اه (قوله لانه) اى الكفيل وكذا ضمير من جهته (قوله ولا احد الخ) اى بان كان وكيلا

تعيين محل والا فسدت (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه (قوله بغير محل التسليم) هل

بقولهما الا ان رضى به المكفول له على الاوجه وتسليم اجنبى باذن الكفيل كتسليمه وبدون اذنه لغو الا ان قبل المكفول له (تنبيه) ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا لا فيما قبله ويفرق بان مجىء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدل بخلاف مجىء الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظيره ان التخلية فى القبض لا بد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدى المشترى كما مر نعم ان احضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر (ولا يكفى مجرد حضوره) بلا قوله المذكور لانه لم يسلمه اليه ولا اخذ من جهته (فان غاب) المكفول من بدن او عين

تعليق الضمان يبطله كذا اعتمده شارح كالبلقينى وفيه نظر بل مقتضى اللفظ تعليق اصل الضمان على الطلب وتعليقه مبطل له من اصله فهو الاوجه فان قلت الاولى فيها تعليق المقتضى اذ لا يلزمه الاحضار الا بالطلب قلت المعلق هنا الضمان لا الاحضار كما هو المتبادر فان جعل كلما قيدا للاحضار فقط فقياسه التكرر فسلم يصح القول بالمرة عليهما فان قلت فما الراجح من ذلك قلت قضية ما ياتى فى ضمنت احضاره بعد شهر ان الظرف متعلق باحضاره لا بضمنت تعلقه هنا به ايضا فيصح ويتكرر كلما طلبه (وبان يحضر المكفول) البالغ العاقل بمحل التسليم ولا حائل (ويقول) للمكفول له (سلمت نفسى عن جهة الكفيل) وكذا فى غير محل التسليم او زمنه حيث لا غرض له فى الامتناع فيشهد انه سلم نفسه عن كفالة فلان ويبرا الكفيل كذا اطلقه الماوردى والاوجه اخذا مما قبله انه لا يكفى اشهاده الا ان فقد الحاكم اما

ثم من يمنعه منه عادة ويظهر انه لا يكتفى فى هذين بقوله إحضاره ولو من دار الحرب ومن فوق مسافة القصر ولو فى بحر غلبت السلامة فيه فيما يظهر وان حبس بحق فيلزمه قضاء ماعليه من دين ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر ظاهر إلا ان يراد انه مع حبسه بحق فى غير محل التسليم يلزم باحضاره ويحبس مالم يتسبب فى تخليصه ولو ببذل ماعليه ومؤنة السفر فى مال الكفيل ولو كان المكفول ببدنه يحتاج لمؤن السفر ولا شىء معه فيظهر أن يأتى فيه مامر فى الدين المحبوس عليه (تنبيه) من الواضح انه إنما يلزم بالسفر للاحضار ويمكن منه ان وثق الحاكم منه بذلك وتوقاظاهرا لا يتخلف عادة وإلا فالذى يظهر انه يلزم حينئذ بكفيل كذلك فان تعذر حبس حتى يزن المال قرضا أو ييأس من إحضاره (ويمهل مدة ذهاب وإياب) عادة لانه الممكن وبحث الاسنوى امهاله مع ذلك اى فى السفر الطويل ثلاثة أيام كاملة مدة إقامة المسافرين والاذرعى امهاله لانتظار رفقة يأمن بهم وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل مؤذ (فان مضت) المدة المذكورة (ولم يحضره) وقد وجدت تلك الشروط ومنها ان تلزمه الاجابة إلى القاضى لاذنه او القول المكفول له للكفيل احضره للقاضى

وهو عطف على الضمير المستتر فى قوله لم يسلمه قول المتن (إن جهل مكانه) ولا يكلف السفر إلى الناحية التى علم ذهابه اليها وجهل خصوص القرية التى هو بها ليبحث عن الموضع الذى هو به اه ع ش (قوله لعذره) إلى التثنية فى النهاية إلا قوله ويظهر إلى إحضاره وقوله من دار الحرب (قوله انه لا يكتفى الخ) الظاهر خلافه لانه قد يختص به خوف الطريق لنحو عذر خاص وكذا بقية الموانع قد تختص به ويعسر عليه إقامة البينة اه سيد عمر (قوله فى هذين) كان المراد فى عدم امن الطريق وفى وجود من يمنعه فليتامل اه سم (قوله إحضاره) فاعل قول المصنف فيلزمه (قوله وإن حبس) أى المكفول (قوله فيلزمه) أى الكفيل (قوله قضاء ماعليه) اى المكفول ثم إن كان قضاؤه للدين باذن المدين المكفول باذن رجع وإلا فلا لانه متبرع بذلك ولا يلزمه من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له فى الاداء اه ع ش (قوله أنه) أي الكفيل وكذا الضمير المستتر فى قوله يلزم وقوله بحبس الاتيين (قوله مع حبسه) اى المكفول وكذا الضمير فى قوله الاتى باحضاره (قوله ومؤنة السفر) اى سفر الكفيل لاحضار الغائب سيد عمر وكردى زاد ع ش واما مؤنة المكفول فسياتى فى قوله ولو كان المكفول ببدنه الخ اه (قوله فى مال الكفيل) بخلاف مالو امتنع المكفول من الحضور واحتيج فى إحضاره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان اجرة الرسول على المكفول مر اه سم (قوله مامر فى الدين) كانه يريد مامر آنفا عن صاحب البيان اه سم عبارة الكردى قوله مامر الخ وهو قوله فيلزمه قضاء ماعليه من دين مع قوله يلزم باحضاره ويحبس الخ يعنى يلزم الكفيل باحضاره ولو يبدو مال اه وعبارة ع ش اى فيقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم ان كان صرفه على المكفول مايحتاج اليه باذنه رجع ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه ان يكون مأذونا له فى الصرف على المكفول ومع ذلك فله الرفع إلى قاض باذن الكفيل فى صرف مايحتاج اليه قرضا لان المكفول باذنه فى الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضى ومن لازمه صرف مايحتاج اليه اه (قوله المحبوس عليه) اى الدين الذى حبس المكفول لاجله (قوله منه بذلك) اى من الكفيل بالاحضار (قوله فان تعذر) اى كفيل الكفيل (قوله حتى يزن المال قرضا او ييأس الخ) قياس الاكتفاء باليأس من احضاره انه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت مايأتى عن شيخنا الشهاب الرملى وهو يؤيد ماذكرته اه سم (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله اى فى السفر الطويل) ان كان تقييد كلام الاسنوى بالطويل بالنسبة للثلاثة الايام فواضح وإلا فمحل تامل فينبغى فى القصير اعتبار مدة الاستراحة على العادة فتامل اه سيد عمر (قوله والاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله امهاله) اى عند الذهاب والعود نهاية ومغنى (وانقطاع نحو مطر الخ) عطف على رفقة وينبغى ان مثل ماذكر من الاعذار مالو غرب المكفول لو ناثبت عليه فجهل الكفيل مدة التغريب اه ع ش (قوله مؤذ) أى لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه الاعذار نهاية ومغنى (قوله لاذنه) اى لاجل إذن المكفول للكفيل فى الكفالة فانه حينئذ تلزمه الاجابة إلى القاضى كردى (قوله او لقول المكفول له الخ) لا يخفى ان يوهم صحة الكفالة مع عدم إذن المكفول وحبس الكفيل معه وليس كذلك فكان المناسب ذكره بعد قول المتن وانها لا تصح بغير رضا المكفول كما فعل النهاية والمغنى حيث قالا تفريعا عليه واللفظ للثانى فلو كفل به بلا إذن منه لم تلزمه إجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وان طالب المكفول له الكفيل كما فى ضمان المال بغير إذن إلا ان ساله المكفول له إحضاره كان قال له احضره إلى القاضى فانه إذا احضره باستدعاء القاضى وجبت عليه لكنه ليس بسبب الكفالة بل لانه وكيل صاحب

أو بغير محل زمانه (قوله فى هذين) كان المراد فى عدم امن الطريق وفى وجود من يمنعه فليتأمل (قوله فى مال الكفيل) بخلاف مالو امتنع المكفول من الحضور واحتيج فى حضوره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان أجرة الرسول على المكفول مر (قوله مامر فى الدين) كانه يريد مامر آنفا عن صاحب البيان (قوله حتى يزن المال قرضا او ييأس من إحضاره) قياس الاكتفاء باليأس من إحضاره انه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رايت مايأتى عن شيخنا الشهاب الرملى وهو يؤيد ماذكرته (قوله

ويقول له القاضي احضره لانه حينئذ رسول القاضي اليه ولم يكلف قول ذي الحق لان من طلب خصمه لقاض لا تلزمه إجابته من حيث طلبه له ومن ثم تقيد بمسافة العدوى وبقولي وقد الخ يندفع اعتماد الزركشي قول جمع لا يحبس كمسربدين ووجه اندفاعه ظهور الفرق بان هذا يعد قادرا على إحضار ما لزمه بخلاف ذاك (حبس) إن لم يؤد الدين إلى تعذر احضار المكفول بموت او نحو تغلب او جهل بمحله لامتناعه مما لزمه وبحث الاسنوي انه اذا احضر المكفول بعد تسليمه الدين رجع به على من اداه اليه وردبانه تبرع بالاداء لتخليص نفسه واجيب بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم استرده إن بقي وإلا فبدله والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والا لم يرجع بشيء لتبرعه باداء دينه بغير اذنه ولو تعذر رجوعه على المؤدى اليه فهل يرجع على المكفول لان اداءه عنه يشبه القرض الضمني له او لا لانه لم يراع في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها به من الحبس كل محتمل والثاني اقرب (وقيل ان غاب الي مسافة القصر لم يلزمه احضاره (لانها بمنزلة الغيبة المنقطعة وردوه بان مال المدين لو غاب اليها لزم إحضاره فكذا هو ولا فرق في جميع ماذكر بين ان تطرا الغيبة او يكون غائبا وقت الكفالة نعم لا تصح ببدن غائب جهل مكانه

(تنبيه) وقع للشارح هنا ما قد يتعجب منه حيث مزج المتن بقوله فيلزمه إحضاره من مسافة القصر فادونها وظاهره ان مافوقها لا يلزمه الاحضار منه وهو خلاف مصحح الشيخين وغيرهما لا يقال هي وان بعدت تسمى مسافة القصر لان هذا إنما يحسن لو لم يقل فادونها اما اذا قال ذلك فليس مراده بمسافة القصر إلا اقلها لانها التي لها دون وقد يجاب بان له فائدتين احداهما الرد على من اشار الى انه ينبغي ان يفصل بين مسافة العدوى وغيرها والثانية بيان نكتة خلافية او ما اليها المتن واشار اليها في الخادم بقوله ماصححه الرافعي من الحاقه مسافة القصر بما دونها خلاف ماصححه المتولي فعلمنا ان مادونها لا خلاف فيه يعتد به بل فيها فالشيخان يلحقانها بما دونها والمتولي يفرق فقصد الشارح ان يبين الاصل المتفق عليه وانه لا عبرة بمن شذ

الحق وعلى هذا لا بد من اعتبار مسافة العدوى وانما اعتبر استدعاء القاضي لان صاحب الحق لو طلب إحضار خصمه لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه اداء الحق ان قدر عليه وإلا فلا شيء عليه واذا امتنع الكفيل من احضار المكفول في هاتين الصورتين فلا حبس عليه اما في الاولى وهي فيما اذا لم تلزمه الاجابة فانه حبس على ما يقدر عليه واما في الثانية وهي فيما اذا قال له احضره الى القاضي فلانه وكيل اه (قوله ويقول له الخ) بالنصب عطفا على القول (قوله لانه حينئذ) اي الكفيل حينئذ امره القاضي باحضار المكفول (قوله اليه) اي المكفول (قوله ولم يكلف) أي في لزوم الاجابة (قوله ذي الحق) وهو هنا المكفول (قوله لا تلزمه) أي الخصم (قوله ومن ثم) اي من اجل انه حينئذ رسول القاضي اليه (يقيد) اي لزوم الاجابة حينئذ (قوله ان لم يؤد) الى قوله والكلام في النهاية والمغني (قوله ان لم يؤد الدين) ظاهره انه إذا اداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض م ر اه سم (قوله لامتناعه الخ) علة للحبس اه ع ش (قوله وبحث الاسنوي الخ) عبارة النهاية والمغني والاوجه ان له استرداده الخ اه (قوله اذا احضر المكفول الخ) ويتجه كما افاده شيخنا الشهاب الرملي ان يلحق بقدومه اي من الغيبة تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به نهاية ومغني وسم قال الرشيدي قوله م ر حتى يرجع به اي حتى يرجع الكفيل بما غرمه اه (قوله عنه) اي المكفول (قوله على المؤدى اليه) اي المكفول له (قوله لانها بمنزلة) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله في جميع ماذكر) من قوله فان غاب الى هنا (قوله لا تصح ببدن غائب الخ) خلافا للنهاية قال ع ش وقد يوجه كلام حج بان فائدة الكفالة احضار المكفول ولا يتاتى إلا إذا عرف مكانه ويرد بانه لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة استمرار ذلك اه (قوله جهل مكانه) الذي في العباب عطفا على ما يصح التكفل به او غائب لم ينقطع خبره اه وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه الى البحر اه سم (قوله هنا) اي في شرح والا فيلزمه (قوله بقوله الخ) اي مزجا متلبسا بقوله الخ (قوله لا يقال) اي في تفسير قول الشارح المذكور لدفع ما يرد عليه (قوله هي) المسافة (وإن بعدت) اي عن مرحلتين (تسمى الخ) اي مراد الشارح بقوله من مسافة القصر من مسافة يقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين وجرى النهاية على ذلك التفسير (قوله لو لم يقل الخ) اي لو ترك الشارح لفظ فادونها (قوله فليس مراده الخ) لا يخفى ما فيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لاقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من افرادها وهذا ظاهر ولعمري ان التعجب من الشارح في ذلك مما يتعجب منه بل لم يصدر عن تامل سم وسيد عمر (قوله بان له الخ) اي للمزج اه كردي (قوله ان يفصل بين مسافة العدوى وغيرها) اي والتي فوقها الى مسافة القصر باللزوم فيها دون الاولى (قوله يعتد به) احترز به عمن اشار الى انه ينبغي ان يفصل الخ (قوله بل فيها) اي بل الخلاف المعتد به في مسافة القصر (قوله الاصل المتفق عليه) وهو ما دون مسافة القصر (قوله وانه الخ) عطف على الاصل (قوله فاشار) اي من شذ (قوله

إن لم يؤد الدين) ظاهره انه اذا أداه امتنع حبسه وانقطع طلب المكفول له الاحضار واعلم انه اذا اداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض م ر (قوله انه اذا احضر المكفول الخ) كحضوره كما افاده شيخنا الشهاب الرملي تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به انتهى (قوله جهل مكانه) الذي في العباب عطفا على ما يصح التكفل به او غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه الى البحر (قوله فليس مراده الخ) لا يخفى ما فيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لاقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من

فاشار الى تفصيل فيه ولم يبال بذلك الايهام لانه لا قائل بالفرق بين المسافة وما فوقها فيلزم من ثبوتها ثبوت ما فوقها ولا يلزم من ثبوت ما دونها ثبوتها فتعين ذكر الدون لتينك الفائدتين فتامله (والاصح انه اذا مات ودفن) أو هرب أو توارى ولم يدر محله (لا يطالب الكفيل بالمال) فالعقوبة أولى لانه لم يلتزمه اصلا بل النفس وقد فاتت وذكر الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للاشهاد على صورته كما مر لا لانه يطالب قبله بالمال كما هو واضح (والاصح انه لو شرط فى الكفالة انه يغرم المال) ولو مع قوله (ان فات التسليم بطلت) الكفالة لانه شرط ينافى مقتضاها وانما صح قرض شرط فيه نحو رد مكسر عن نحو صحيح وضمان بشرط الخيار للمضمون له او حلول المؤجل لان الغرم هنا مستقل يفرد بعقد فاثر شرطه كشرط عقد فى عقد وغيره مما ذكر صفة تابعة لا تخل بمقتضى العقد من كل وجه فالغيت وحدها وليس من الشرط كفلت ببدنه فان مات فعلى المال لانه وعد فيلغو ويصح الكفالة ولا اثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشى لان ان انما وقعت شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يؤثر فيه وان أراده ولو قال كفلت لك نفسه على انه ان مات فانا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه شرط ينافيها ايضا (و) الاصح (انها لا تصح بغير (رضا المكفول) أو نحو وليه لانه مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها ﴿فرع﴾ يصح التكفل لمالك عين معلومة ويكفى ولو خفيفة لا مؤنة لردها بردها لا قيمتها لو تلفت بمن هى بيده ان كانت بيده بضمان واذن من هى تحت يده او قدر على انتزاعها منه فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شىء ﴿تنبيه﴾ الذى يظهر فى مؤن ردها انها على الضامن بالمعنى السابق فى الدين المحبوس عليه المكفول به

الى تفصيل فيه) أى فيما دونها أى بين كونه مسافة العدوى وغيرها كما مر آنفا (قوله ولم يبال) أى الشارح (قوله او هرب) الى قول المتن وانها لا تصح فى النهاية والمغنى الا قوله ولا اثر الى ولو قال (قوله فالعقوبة) اى من حد او غيره اه ع ش (قوله اولى) عبارة المغنى واحترز بالمال عن العقوبة فانه لا يطالب بها جزما اه (قوله لانه لم يلتزمه الخ) وظاهر اطلاق المصنف عدم الفرق فى جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفاء ام لا لكن قال الاسنوى تبعا للسبكى ان ظاهر كلامه اختصاصه بما اذا لم يخلف ذلك اه نهاية قال ع ش قوله وظاهر اطلاق المصنف الخ معتمد اه (قوله كما هو واضح) أى قوله لا لانه الخ (قوله وانما صح قرض) أى مع مشاركة هذه الصور لما نحن فيه فى انه زاد خيرا فى الجميع اه سم (قوله وضمان الخ) عطف على قرض (قوله هنا) اى فى الكفالة (قوله وغيره) اى غير الغرم مبتدأ خبره قوله صفة الخ (قوله فالغيت وحدها) يتامل معنى الغاء شرط الخيار للمضمون له فانه صاحب الحق ومتمكن من الابراء متى شاء فاشتراط الخيار له تصريح بمقتضى العقد ويمكن أن يجاب بان معنى الغائها أنه لا يترتب عليها شىء يزيد على مقتضى العقد اه ع ش (قوله ولا اثر لارادة الشرط هنا الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا كما قاله أى صحة الكفالة وبطلان البزام المال فيما ذكر الماوردى وهو كما قال الزركشى محمول على ما اذا لم يرد به الشرط والا بطلت الكفالة ايضا اه (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لانه اذا اريد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيد له اذ المعنى حينئذ كفلت ببدنه بشرط ان المال على ان مات فهو مساو فى المعنى لقوله بعده على انه ان مات فانا ضامن وتفاوتهما فى مجرد اللفظ لا اثر له فليتامل اه سم (قوله فلم يؤثر فيه وان اراده) فيه انه ر فى البيع أن الحاق الشرط المفسد مضر اذا ذكر فى مجلس العقد وما هنا كذلك الا أن يفرق بأن البيع له زمان خيار مجلس فالحق الواقع فيه بالواقع فى صلب العقد ولا كذلك الكفالة ثم يظهر ان محل التردد ما لم يقل عزمت على الاتيان بما ذكر مع ارادة الشرطية قبل الفراغ من كفلت الخ فان قال ذلك ضر قطعا فليتامل اه سيد عمر اى فيصدق بيمينه لانه اعلم بنيته قول المتن (بغير رضا المكفول) ظاهره انها بدون الاذن باطلة ولو قدر الكفيل على احضار المكفول قهرا عليه وقياس صحة كفالة العين اذا كان قادرا على انتزاعها الصحة هنا ايضا الا ان يفرق بأن العين الخ اه ع ش (قوله بغير رضا المكفول) أى الذى يعتبر اذنه (أو نحو وليه) أى حيث لا يعتبر رادخل بالنحو سيد العبد فيما يتوقف عليه كدين المعاملة (قوله او نحو وليه) الى التنبيه فى المغنى والنهاية قال سم قول المتن بغير رضا المكفول اى ولا بغير رضا معرفته ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه اه عبارة النهاية والمغنى وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له الكفيل كما فى ضمان المال اه قال ع ش قوله من عدم اشتراط رضا المكفول له وهل يرتد برده او لا فيه ما قدمناه فى رد المضمون له من كلام حج وسم على منهج اه (قوله بالمعنى السابق) كانه يريد مسئلة صاحب البيان السابقة اه سم أى فى شرح والا فيلزمه ﴿تتمة﴾ لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شىء للمكفول له فى تركته ولو مات المكفول له لم تبطل ويبقى الحق لورثته كما فى ضمان المال فلو حلف ورثة وغرماء ووصايا لم يبرأ الكفيل إلا بالتسليم الى الجميع

افرادها وهذا ظاهر ولعمرى ان التعجب من الشارح فى ذلك مما يتعجب منه بل لم يصدر عن تأمل (قوله وانما صح قرض الخ) اى مع مشاركة هذه الصورة لما نحن فيه فى انه زاد خيرا فى الجميع (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لانه اذا اريد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيدا له اذ المعنى حينئذ كفلت ببدنه بشرط ان المال على ان مات فهو مساو فى المعنى لقوله بعده على انه مات فانا ضامنه وتفاوتهما فى مجرد اللفظ لا اثر له فليتامل (قول المصنف بغير رضا المكفول) اى ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه (قوله بالمعنى السابق فى الدين) كانه يريد مسئلة صاحب البيان السابقة

﴿فصل﴾ فى صيغتى الضمان والكفالة ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع لذلك (يشترط فى الضمان) المال (والكفالة) للبدن أو العين (لفظ) غالبا إذ مثله الخط مع النية واشارة اخرس مفهمة كما يعلم من كلامه فى مواضع (يشعر بالالتزام) كغيره من العقود ودخل فى يشعر الكتابة فهو اوضح من قول الروضة كغيرها يدل لانها ليست دالة اى دلالة (٢٦٧) ظاهرة ثم الصريح (كضمنت) لك كذا ذكراه والظاهر كما قال الاذرعى وغيره خلافا لمن اعتمد الاول انه ليس بشرط (دينك عليه) اى فلان (أو تحملته او تقلدته) أى دينك عليه (او تكفلت ببدنه) لفلان او نحوه مما يدل عليه فيما يظهر (او انا بالمال) الذى على زيد مثلا (او باحضار الشخص) الذى هو فلان وانما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح انه لا يكفى ذكر ما فى المتن وحده فان قلت يحمل على ما اذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون أل للعهد الذكرى بل وان لم يجر لهما ذكر حملا لها على العهد الذهنى قلت لا يصح هذا الحمل وإن اوهمه قول الشارح المعهود بل الذى يتجه انه فيهما كناية لما مر اول الباب انه لا اثر للقرينة فى الصراحة (ضامن او كفيل او زعيم او حميل) او قبيل اى لفلان كما هو واضح ولعلهم حذفوه لذلك وعلى ما على فلان ومالك على فلان على ثبوت بعضها نصا وبقيتها قياسا مع اشتهار لفظ الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم وخل عنه والمال على صريح

ويكفى التسليم الى الموصى له عن التسليم الى الموصى فى احد وجهين كما رجحه بعض المتاخرين أى إذا كان الموصى له محصورا لا كالفقراء ونحوهم كما قاله الاذرعى اه مغنى زاد النهاية هذا إن كانت الكفالة بسبب مال فان لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده

﴿فصل فى صيغتى الضمان والكفالة﴾ (قوله فى صيغتى الضمان) الى قول المتن دينك فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فهو واضح الى المتن (قوله وتوابع لذلك) كمقدار ما يرجع به او جنسه وحكم ما لو ادى دين غيره بلا ضمان اه ع ش قول المتن (لفظ) صريح او كناية اه مغنى (قوله اذ مثله الخ) تعليل للتقييد بغالبا (قوله إذ مثله الخط) ظاهره انه لا فرق بين كونه من الاخرس او غيره ونقل سم على منهج عن الشارح م ر ان هذا هو المعتمد اه ع ش قول المتن (يشعر بالالتزام) معنى يشعر يعلم ودعوى الاوضحية بالنسبة للدلالة فيه خفاء فتامله اه سيد عمر عبارة ع ش قوله ودخل فى يشعر الكناية بالنون صريح فى ان الاشعار اخفى وقد يخالفه قول البيضاوى فى تفسير قوله تعالى لا يشعرون لا يحسون بذلك والشعور الاحساس ومشاعر الانسان حواسه اه (قوله كذا ذكراه) أى بضم لك الى ضمنت (قوله كما قاله الاذرعى) أقره المغنى والنهاية أيضا (قوله اعتمد الاول) اى الضم اى اشتراطه (قوله انه ليس بشرط) اى الضم خبر قوله والظاهر قول المتن (دينك عليه) هو ظاهر ان اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وثمن مبيع مثلا وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك انما ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق فى ذلك ام لا فيه نظر وينبغى تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الدين لان الدين مفرد مضاف الى معرفة فيعم اه ع ش (قوله كما قاله الاذرعى) أقره المغنى والنهاية أيضا (قوله اعتمد الاول) اى الضم اى اشتراطه (قوله انه ليس بشرط) اى الضم خبر قوله والظاهر قول المتن (دينك عليه) هو ظاهر ان اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وثمن مبيع مثلا وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك انما ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق فى ذلك ام لا فيه نظر وينبغى تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الدين لان الدين مفرد مضاف الى معرفة فيعم اه ع ش (قوله هو فلان) أى مثلا (قوله وانما قيدت المال والشخص بما ذكرته) الاقرب عدم الاحتياج لذكر ذلك كما يقتضيه كلامهم اكتفاء بلام العهد الخارجى كما سيشير اليه صنيع الشارح المحقق وقول التحفة لا اثر للقرينة فى الصراحة محله بالنسبة لاصل الصيغة لا لتوابعها كالمعقود عليه كما يؤخذ من كلامهم فى مواضع عديدة اه سيد عمر (قوله ذلك) اى ما فى المتن (قوله بعد ذكرهما) اى ذكر وصف المال ووصف الشخص الذين فى الشرح (قوله بل وان الخ) عطف بحسب المعنى على قوله يحمل على الخ والمعنى بل يمكن تصحيحه وان الخ (قوله على العهد الذهنى) ينبغى الخارجى اه سيد عمر وقد يجاب اراد اصطلاح النحاة لا المعانيين (قوله هذا الحمل) أل للجنس فيشمل العهد الذكرى والذهنى (قوله المعهود) مقول القول (قوله بل الذى يتجه انه فيهما كناية) اعلم ان قوله السابق ودخل فى يشعر الكناية الخ صريح فى ان مراد المصنف اعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل يتجه انه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتامله فانه واضح اه سم وقد يجاب بان كلام الشارح مبنى على المتبادر من ان ما فى المتن امثلة للصريح كما جرى عليه الشارح كالنهاية والمغنى وان كان الممثل له شاملا له وللكناية (قوله انه) اى العقد (فيهما) اى فى العهد الذكرى والعهد الذهنى (قوله لما مر الخ) قدمر فيه (قوله اى لفلان الخ) قياسه اعتبار نحوه فى على ما على فلان اه سم (قوله لذلك) اى الوضوح (قوله وعلى ما على) الى قوله وخل عنه فى النهاية والمغنى (قوله وعلى ما على فلان) اى اذا ضم اليه لك بان قال مالك على الخ فيما يظهر اه ع ش ومر عن سم انفا ما يوافقه (قوله لا خل عنه واراد ابدا) الاولى لان اراد خل عنه ابدا (قوله ايضا) اى كارادة

﴿فصل﴾ (قوله بل الذى يتجه انه فيهما كناية) اعلم ان قوله السابق ودخل فى قوله يشعر الكناية الخ صريح فى ان مراد المصنف اعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل الذى يتجه انه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتامله فانه واضح (قوله اى لفلان الخ) قياسه اعتبار نحوه فى على ما على فلان

لان على صيغة التزام صريحة فى ضمان ماله عليه فمن ثم لم يحتج لقول شيخنا والمال الذى لك عليه ان اراد به الاشتراط وصح حذف الروض له ويفرق بينه وبين مامر انفا بان القرينة ثم خارجية فضعفت عن ان تؤثر الصراحة ان اراد خل عنه الان وكذا إن اطلق فيما يظهر لا خل عنه واراد ابدا لانه شرط مفسد وقول شيخنا بالابطال مع الاطلاق ايضا فيه نظر لان خل عنه

لاعموم فيه فيصدق بالصور الصحيحة بل هي المتيقنة منه وما عداها مشكوك فيه ولا بطلان مع الشك على أن قاعدة صون كلام المكلف عن الالغاء
ما وجد له محمل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه صريح فيما ذكرته بل قاعدة انه لا يضر اضمار المبطل كما سيحتك بتي وارادا يومين مثلا تؤيد
اطلاقهم صراحته الشامل لارادة ابدا ايضا فان قلت لم حمل المال هنا على ما على الاصيل بخلافه في انا بالمال الى آخره قلت يفرق بان على لما كان
صريح التزام ووقع خبرا عن المال (٢٦٨) كان صريحا في دفع الايهام الذي فيه وفي حمله على ما يلتزم وهو ما في ذمة الاصيل واما ثم فالمال
باق على ابهامه لانه لم يقترن به ما يخرجه عنه وكون ال عهدية أمر محتمل لا يصلح مزيلا للابهام اللفظي وبهذا يتضح لك ان قول شيخنا والمال الذي لك عليه على أن اراد به ان ذكر ذلك شرط للصراحة فبعيد لما علمت ان الاخبار عنه بعلى قائم مقام وصفه بالذي لك على وان اراد انه تفسير مراد دل عليه اللفظ كان صريحا فيما ذكرته والكتابة نحو دين فلان الي او عندي او معي وخل عنه والمال لي او نحوه مما ذكر ولو تكفل فابراه المستحق ثم وجد ملازما لخصمه فقال خله وانا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا وظاهر كلامهم انه لابد في صراحة هذه الالفاظ من ذكر المال فنحو ضمنت فلانا من غير ذكر مال ينبغي ان يكون كناية كخل عن مطالبة فلان الآن فانه كناية كما يدل عليه مامر في الى او عندي (ولو قال اؤدي المال او أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حقت به قرينة تصرفه الى الانشاء

(قوله لاعموم فيه) قد يجاب بانه في المعنى نفي ففيه عموم اذ معنى خل عنه لا تطالبه أو بانه حذف معموله فيفيد العموم اي خل عنه الآن وبعد الآن وابدا اه سم (قوله غير بعيد الخ) نعت ثان لمحمل (قوله من ظاهر لفظه) اي المكلف متعلق ببعيد (قوله صريح الخ) خبران والتذكير باعتبار الضابط (قوله يؤيد اطلاقهم الخ) قد يمنع ان هذا من تلك القاعدة بل محلها ما اذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما اذا كان فيه كما في مثالنا الان الامر بالتخلية يناسب المبطل ويقرب منه لان شرط التخلية اي عدم المطالبة مطلقا مبطل فاذا اريد ما يكمل المبطل ابطل فليتامل اه سم (قوله صراحته) مفعول اطلاقهم والضمير لقوله خل عنه والمال علي و(قوله الشامل الخ) نعت للاطلاق (قوله لم حمل الخ) اي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه في انا بالمال اي حيث لم يحمل عليه حتى احتيج الى التقييد السابق اه سم (قوله قلت يفرق الخ) بالتامل الصادق يظهر انه لا يصلح للفارقية فاما ان يكتفي بالاشارة فيهما او لا يكتفي بها فيهما فتامله ثم رايت الفاضل المحشي سم قال قوله يفرق الخ قد يقال على هذا الفرق ان صراحة على ووقوعه خبرا عن المال يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق بالمال به هناك انتهى اه سيد عمر (قوله وفي حمله الخ) عطف على قوله في دفع الايهام (قوله امر محتمل الخ) في اطلاقه تامل (قوله ان اراد الخ) اي الشيخ خبران (قوله به) اي بذلك القول اي بقوله الذي لك عليه (قوله ان ذكر ذلك) اي الوصف المذكور (قوله ان الاخبار عنه) اي عن المال (قوله لك على) صوابه عليه بالهاء بدل الياء (قوله والكناية) الى المتن في النهاية الا قوله او معي الى ولو الخ وقوله كخل الى كما (قوله او نحوه) اي نحو الى (قوله مما ذكر) اي من عندي او معي وهو بيان للنحو (قوله فابراه) اي الكفيل (المستحق) اي المكفول له او وارثه (قوله ثم وجده) اي الكفيل المستحق (قوله لخصمه) اي المكفول (قوله صار كفيلا) اي فيكون صريحا اه ع ش (قوله ينبغي ان يكون كناية) اي فان نوى به ضمان المال وعرف قدره صح والا فلا وقال عميرة ما حاصله انه ان لم يرد به ضمان المال حمل على كفالة البدن لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اه ع ش (قوله كما يدل عليه) اي على كون خل عن مطالبة الخ كناية (قوله بالالتزام) الى قوله وهو انه في النهاية وكذا في المغني الا قوله وايده الخ (قوله ان حفت به الخ) عبارة المغني ان صحبته قرينة اه وضمير به كضمير تصرفه وضمير به في الموضعين راجع الى ما في المتن (قوله انعقد) اي الضمان او الكفالة (قوله وايده) اي بحث ابن الرفعة (قوله وهو) اي كلامهم انه لو قال ان سلم الخ من السلامة وفي دلالة هذا الكلام على اعتبار القرينة وقفة ولعل لهذا استوجه الشارح بحث الاذرعي الآتي (قوله وهو اوجه) اي بحث الاذرعي وكذا ضمير ويؤيده (قوله لكنه يشترط الخ) اي ابن الرفعة (قوله والاذرعي الخ) عطف على ضمير لكنه (قوله ويحتمل في غيره الخ) اي سكت الاذرعي عن حكم غير العامي وسكوته عنه صيرنا مترددا في

(قوله لاعموم فيه) قد يجاب بانه في المعنى نفي ففيه عموم اذ معنى خل عنه لا تطالب او بانه حذف معموله فيفيد العموم اي خل عنه الان وبعد الان وابدا (قوله تؤيد اطلاقهم الخ) قد يمنع ان هذا من تلك القاعدة بل ان محلها ما اذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما اذا كان فيه كما في مثالنا الان الامر بالتخلية يناسب المبطل ويقرب منه لان شرط التخلية اي عدم المطابقة مطلقا مبطل فاذا اريد ما يكمل المبطل ابطل فليتامل (قوله فان قلت لم حمل) اي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه

انعقد به كما بحثه ابن الرفعة وايده السبكي بكلام للماوردي وغيره وهو انه لو قال ان سلم مالي اعتقت عبدي انعقد نذره حكمه
وبحث الاذرعي ان العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان او كفالة لزمه وهو اوجه مما قبله ويؤيده ما ياتي انه لو قال داري لزيد كان لغوا الا ان قصد بالاضافة كونها معروفة به مثلا فيكون اقرارا وقد يقال البحثان متقاربان فان الظاهر ان ابن الرفعة لا يريد ان القرينة تلحقه بالصريح بل تجعله كناية فحينئذ ان نوى لزمه والا فلا لكنه يشترط شيئين القرينة والنية من العامي وغيره والاذرعي لا يشترط الا النية من العامي ويحتمل في غيره

حكمه عنده اه رشيدى (قوله ان يوافق ابن الرفعة) اى فيشترط فيه النية مع القرينة اه رشيدى (قوله وان ياخذ باطلاقهم انه لغو) لايخفى ان الاذرعى لايسعه ان يجعله كناية من العامى دون غيره لانه لا نظير له فتامل اه رشيدى (قوله وقول الشيخين) الى المتن فى النهاية (قوله عن البوشنجى) امام عظيم منسوب الى بوشنج قرية من قرى خراسان كذا فى هامش النهاية (قوله لان مطلقه) من اضافة الصفة الى موصوفها اى المضارع المطلق عما يخصه بالحال او الاستقبال (قوله الاستقبال) لعل المراد انه يحمل عليه نظرا الى ان الاصل بقاء العصمة فلا يحكم بزوالها بالاتيان بلفظ محتمل لان مطلق المضارع بحسب الوضع يحمل على الاستقبال لانه مشكل على كلا المذهبين فى وضع المضارع اه سيد عمر اى ولا عبرة بالمذهب الثالث لغاية ضعفه (قوله به) اى باطلق (قوله وقع الخ) اى الطلاق (قوله قال الاسنوي الخ) جملة معترضة بين المبتدا والخبر (قوله ظاهر فى انه الخ) خبر وقول الشيخين الخ (قوله فى انه) اى اطلق (قوله مع النية وحدها) لك ان تقول انما اثرت النية وحدها فى اطلق مريدة به الحال لانه احد معنييه على القول بانه مشترك ومعناه الاصلى على القول بانه حقيقة فى الحال بخلاف اؤدى او احضر فى معنى اضمن فانهما لازمان للمعنى المراد نعم قياس اطلق اضمن ويجاب بان الماخوذ لا يلزم كونه فى مرتبة الماخوذ منه من كل وجه بل يكفى وجود الجامع فى الجملة وهو كون كل منهما مما يحتمله اللفظ ولو مجازا اه سيد عمر (قوله وحدها) اى بلا قرينة فقوله الآتى ووجدت الخ) مجرد تاكيد (قوله سواء العامى وغيره) معتمد اه ع ش (قوله وجدت قرينة ام لا) يحتمل ان ابن الرفعة انما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفى فيها مجرد القصد اه سم (قوله ولا يجوز شرط الخيار) اى فان شرطه فسد العقد اه ع ش (قوله للضامن الخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع اه سم اقول قد افاد الشارح والنهاية جوازه للمضمون له فى شرح والاصح انه لو شرط فى الكفالة الخ وافاد المغنى هنا جوازه لهما بما نصه ولا يجوز شرط الخيار فى الضمان للضامن ولا فى الكفالة للكفيل لمنافاته مقصودهما اما شرطه للمستحق فيصح لان الخيرة فى الابراء للطالب اليها ابدا وشرطه للاجنبي كشرطه للضامن اه وكذا افاده ع ش هنا بما نصه قوله م ر او اجنبي اى بخلاف ما لو شرطه للمضمون له او المكفول له فانه لا يقتضى فساد العقد لان كلا منهما له الخيار وان لم يشرط اه (قوله وان لم يقل الخ) قضية ضم النهاية والمغنى القول المذكور لما قبله انه قيد (قوله كما لا يجوز) الى قوله وكان الفرق فى النهاية والمغنى وفيهما ايضا ولو اقر بضمان او كفالة بشرط خيار مفسد او قال الضامن او الكفيل لا حق على من ضمنت او كفلت به او قال الكفيل برىء المكفول صدق المستحق بيمينه فان نكل حلف الضامن والكفيل وبرئا دون المضمون عنه والمكفول به ويبطل الضمان بشرط اعطاء مال ولا يحسب من الدين ولو كفل بزيد على ان لى عليك اى المكفول له كذا او ان احضرته فذاك والا فبعمرو او بشرط ابراء الكفيل وانا كفيل المكفول لم يصح اه قال ع ش قوله م ر بشرط خيار مفسد اى بان شرطه لنفسه او لاجنبي وقوله لا يحسب من الدين هذا القيد انما يظهر اذا كان الدافع هو الضامن او المضمون عنه وكان الآخذ هو المضمون له وقوله وانا كفيل المكفول معناه ابراء الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على ان من تكفل به قبل برىء اه (قوله افردها) اى

فى انا بالمال اى حيث لم يحمل عليه حتى احتيج اى التقييد السابق وقوله يفرق قد يقال على هذا الفرق ان صراحة على ووقوعها خبرا عن المال هنا يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق المال به هناك

أن يوافق ابن الرفعة وان ياخذ باطلاقهم انه لغو وقول الشيخين عن البوشنجى فى طالق نفسك فقال أطلق لم يقع شىء حالا لان مطلقه الاستقبال فان أرادت به الانشاء وقع حالا قال الاسنوى ولا شك فى جريانه فى سائر العقود ظاهر فى انه يؤثر مع النية وحدها لا مع عدمها سواء العامى وغيره وجدت قرينة ام لا وبه يعلم ان محل مامر عن الماوردى ان نوى به الالتزام والا لم ينعقد (والاصح انه لا يجوز) شرط الخيار للضامن او الكفيل أو أجنبي ولا (تعليقهما) اى الضمان والكفالة (بشرط) لانهما عقدان كالبيع (ولا توقيت الكفالة) كانا كفيل به إلى شهر وان لم يقل وانا بعده برىء كما هو ظاهر فذكره فى كلامهم مجرد تصوير كما لا يجوز توقيت الضمان جزما كانا ضامن له إلى شهر ولهذا أفردها وكان الفرق ان الاحضار يتعلق

بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الديون (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا) كضمنت إحضاره بعد شهر أي ونوى تعلق بعد إحضاره فان علقه بضمنت فواضح انه يبطل وإن كلامهم في غير ذلك وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة ويوجه بما مر

أن كلام المكلف يصان عن الالغاء الى اخره (جاز) لانه التزام لعمل في الذمة فكان كعمل الاجارة يجوز حالا ومؤجلا ومن عبر بجواز تاجيل الكفالة اراد هذه الصورة وإلا فهو ضعيف وخرج بشهرا مثلا نحو الحصاد فلا يصح التاجيل اليه (و) الاصح (انه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما) فيثبت الاجل في حق الضامن على الاصح لان الضمان تبرع وتدعو الحاجة اليه فكان على حسب ما التزمه وفهم منه بالاولى جواز زيادة الاجل ونقصه واسقط المال من قول اصله ضمان المال الحال ليشمل من تكفل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة حالة وعلم من اشتراط معرفة الضامن لصفة الدين اشتراط معرفة كونه حالا او مؤجلا وقدر الاجل (و) الاصح (انه يصح ضمان المؤجل حالا) لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كاصل الضمان واستشكل ذلك السبكي بما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن اجلا او عكسه فانه لا يصح مع أن كلا وثيقة ويفرق بان التوثقة في الرهن بعين وهي لا تقبل تأجيلا ولا حلولا وفي الضمان بذمة لانه ضم ذمة لذمة والذمة قابلة للالتزام فثبوته الحال مؤجلا وعكسه (و) الاصح (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزم الاصيل التعجيل فيثبت الاجل في حقه أو حق وارثه

الكفالة (قوله كضمنت الخ) عبارة النهاية كضمنت إحضاره وأحضره بعد شهر اه وعبارة المحلي نحو أنا كفيل بزيد احضره بعد شهر اه (قوله فواضح انه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه بضمنت قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته اه سم (قوله وإن اطلق فقضية كلامهم الصحة الخ) وقد يقال لو قيل بالبطلان كان له وجه لما قالوه في الكناية انه لا بد لها من النية وانه لو لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا لعبارة المكلف وايضا فالاصل هنا براءة ذمة الضامن ولان الاصل في العمل الفعل والاحضار مصدر وضمن فعل والتعلق بالفعل هنا يوجب الفساد فكان هو الاصل اه ع ش (قوله لانه التزام) الى قول المتن وأنه يصح في النهاية والمغني إلا قوله وإلا فهو ضعيف (قوله هذه الصورة) اى شرط تاخير الاحضار (قوله فلا يصح التاجيل) اى ما لم يريدا وقته ويكون معلوما لهما فلو اراده احدهما دون الاخر او مطلقا كان باطلا وبقي ما لو تنازعا في إرادة الوقت المعين وعدمه هل يصدق مدعي الصحة او مدعي الفساد فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل براءة ذمة الضامن وان الارادة لا تعلم إلا منه اه ع ش (قوله فيثبت الاجل الخ) ظاهره اصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي سم ومغني (قوله في حق الضامن) أي دون الاصل اه ع ش (قوله على الاصح) فلا يطالب الضامن إلا كما التزم اه مغني (قوله وفهم منه بالاولى الخ) لو اخر هذا من قوله وانه يصح ضمان المؤجل حالا كان اولى اه ع ش اى ليظهر قوله ونقصه ايضا بل هو مكرر مع قوله الآتي نعم الخ (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا مقصودا لا تبعا كمسئلة المتن اه سم (قوله ونقصه) اى ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض اه رشيدي (قوله وقدر الاجل) اى ومعرفته (قوله لتبرعه) الى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله او حق وارثه (قوله كأصل الضمان) أنظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به اه رشيدي عبارة البجيرمي عن ع ش الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا اما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فالتخالف بينهما إنما هو في مجرد التسمية اه (قوله واستشكل ذلك) اى تصحيح ضمان الحال مؤجلا وعكسه (قوله ويفرق الخ) عبارة المغني اجيب بان الشرط في المرهون إذا كان ينفع الراهن ويضر بالمرتهن او بالعكس لم يصح وهنا الضرر حاصل للراهن اما بحبس المرهون حتى يحل الدين واما ببيعه في الحال قبل حلوله اه (قوله وهي لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التعجيل والحلول للعين بل للتوثق بها اه سم (قوله في حقه) اى الضامن (قوله او حق وارثه) قضيته انه لا يحل بموته وإلا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع إلا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلوله بموت الاصيل فليراجع اه سم عبارة السيد عمر قوله فيثبت الاجل في حقه اى ما دام حيا بمعنى انه لا يطالب إلا بعد الحلول او حق وارثه اى عند موت المورث بمعنى انه لا يطالب الوارث إذا خذ منه الاصيل إلا بعد حلول الاجل

بالمسافات) قد يقال أداء الديون زماني قطعا والتوقيت حقيقة إنما يتعلق بالزمان لانه عبارة عن تعيين الزمان وتحديده واما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها نفسها فان تعلق بها من حيث نحو قطعها رجع للتعلق بالزمان لان قطعها زماني فتعلق التوقيت بالاداء اقرب واظهر من تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب التكلف البعيد فتامله (قوله فان علقه بضمنت فواضح انه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه قبل كما هو ظاهر لاحتمال عبارته ولا ينافي ذلك قولهم لو اقر بانه ضمن او كفل بتوقف فكذبه المستحق صدق بيمينه بناء على جواز تبعيض الاقرار لانه هناك لم يقع اتفاق على العبارة الصادرة المحتملة كما في نحن فيه فليتأمل (قوله فيثبت الاجل) ظاهره اصالة لا تبعا بخلاف ما يأتي (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا مقصودا لا تبعا كمسئلة المتن (قوله وهي لا تقبل تاجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التاجيل والحلول للعين بل للتوثق بها (قوله او حق وارثه) قضيته انه لا يحل بموته وإلا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع إلا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضي عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلول بموت الاصيل فليراجع (قوله

تبعا على الأوجه فلو مات الأصيل حل عليه ايضا نعم فيما اذا ضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا لشهر لايحل بموت الاصيل إلا بعد مضى الاقصر (وللمستحق) الشامل للمضمون له ولوارثه قيل وللمحتال مع انه لايطالبه لبراءة ذمته بالحوالة كما مر ويرد بانه لايشمله لان المحتال ليس مستحقا بالنسبة للضامن (مطالبة الضامن) وضامنه وهكذا وإن كان بالدين رهن واف (والاصيل) اجتماعا وانفرادا وتوزيعا بان يطالب كلا ببعض الدين لبقاء الدين على الاصيل وللخبر السابق الزعيم غارم ولا محذور فى مطالبتهما وانما المحذور فى تغريمهما معا كلا كل الدين والتحقيق ان الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس فى ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على احدهما فقط وتاجل فى حق احدهما فقط ولو افلس الاصيل فطلب الضامن بيع ماله اولا أجيب إن ضمن باذنه وإلا فلا لانه موطن نفسه على عدم الرجوع ﴿ فرع ﴾ افتى السبكى وفقهاء عصره تبعا للتونسى واعتمده البلقينى بانه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين كرهنا عبدنا بالف بكون نصف كل رهنا بجميع الالف وقال جمع متقدمون يطالب كلا بنصف الالف كاشترينا هذا

فثبوته فى حقهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثانى سيصرح به فى كلامه نوع تكرار ولا يضر كذا نقل عن تلميذه عبد الرؤف وهذا التوجيه يدفع ما اشار اليه الفاضل المحشى ويمكن ان يدفع ما اشار اليه الموجه من التكرار بان ما سياتى فى المؤجل اصالة وهذا فى المؤجل تبعا وهذا القدر كاف فى دفع التكرار اه (قوله تبعا) اى لا مقصودا فى اوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز فى شرحه اه نهاية قال المغنى وتظهر فائدتهما فيما لو مات الاصيل والحالة هذه فان جعلناه فى حقه تابعا حل عليه والا فلا كما لو مات المضمون والراجح الثانى اه اى خلافا للتحفة والنهاية (قوله فلو مات الخ) تفريع على قوله تبعا اه ع ش (قوله حل عليه ايضا) اى على الضامن كالاصيل ومعلوم انه يحل على الضامن بموته اى نفسه مطلقا اه نهاية او سواء قلنا يثبت تبعا او مقصودا ع ش (قوله لايحل بموت الاصيل الخ) لانه بالنسبة للشهر الثانى بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الاجل مقصودا فى الشهر الاول وتبعا فى الثانى فان مات الاصيل فى الشهر الاول لم يحل على الضامن او فى الشهر الثانى حل عليه فلهذا قال الابعد مضى الاقصر سم وع ش (قوله الشامل) الى قوله فهو كفرض الخ فى المغنى الاقول ويرد الى المتن (مع انه لايطالبه) اى ان المحتال لايطالب الضامن (قوله لبراءة ذمته الخ) اى حيث لم يتعرض المحيل للضامن بخلاف مالو احال عليهما فلا يبرأ فيطالب المحتال كلا من الاصيل والضامن كامر ويمكن حمل كلام القيل على ذلك اه ع ش وفى السيد عمر نحوه (قوله كما مر) اى فى باب الحوالة (قوله ويرد الخ) بتامل ان ليس معنى المستحق إلا من له الدين يشكل هذا الرد فتامل اه سم اقول ويحمل المستحق على المستحق فى باب الضمان كما هو المتبادر يندفع الاشكال (قوله لبقاء الدين الخ) عبارة المغنى اما الضامن فلحديث الزعيم غارم واما الاصيل فان الدين باق عليه اه (قوله معا كلا) بالنصب لعله باتباعه للضمير فى تغريمهما بالنظر لمحله البعيد لانه مفعول ولو قال فى تغريم كل الدين كان اخصر واوضح اه سيد عمر (قوله يتعلق) اى فرض الكفاية بالكل اى بكل واحد من المكلفين (قوله فالتعدد فيه) اى فى الدين (قوله ومن ثم حل الخ) قال الشهاب ابن سم قد يقال هذا بالتعدد انسب منه بعدمه انتهى اه رشيدى (قوله ولو افلس) إلى قوله قال البدر فى المغنى (قوله ولو افلس الاصيل الخ) عبارة المغنى وشرح الروض قال الماوردى ولو افلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع اولا مال المضمون عنه وقال المضمون له ابدا ببيع مال ايكما شئت قال الشافعى إن كان الضمان بالاذن اجيب الضامن والا فالمضمون له واذ رهن رهنا واقام ضامنا خير المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح اه (قوله اولا) اى قبل غرم الضامن كان قال بيعوا مال المفلس ووفوا منه ما يخص دين المضمون له فان بقى شىء غرمته وليس المراد ان المضمون له يقدم بدينه على بقية الغرماء اه ع ش (قوله على فلان) كان الاولى ان يزيد قوله وهو الف كما فى النهاية والمغنى ليناسب قوله الاتى بنصف الالف (قوله نصف كل) عبارة النهاية والمغنى حصة كل منهما اه قال ع ش قوله م ر فان حصة كل منهما رهن الخ ضعيف اه (قوله وقال جمع متقدمون الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد فى مسئلة الضمان ان كلا ضامن للنصف فقط وفى مسئلة الرهن ان نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اه سم ووافقه اى الشهاب الرملى النهاية

(لايحل بموت الاصيل) لانه بالنسبة للشهر الثانى بمنزلة ضمان المؤجل حالا وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلا فيثبت الاجل مقصودا فى الاول وتبعا فى الثانى فان مات الاصيل فى الشهر الاول لم يحل على الضامن او فى الشهر الثانى حل عليه فلهذا قال الابعد مضى الاقصر وهو الشهر الاول بان مات فى الشهر الثانى (قوله ويرد الخ) بتامل ان ليس معنى المستحق الا من له الدين يشكل هذا الرد فتأمله (قوله مع انه لايطالبه) اى لايطالب الضامن (قوله ومن ثم حل الخ) قد يقال هذا بالتعدد انسب منه بعدمه فتامله (قوله ولو افلس الاصيل الخ) عبارة شرح الروض قال الماوردى ولو افلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بع اولا مال المضمون عنه وقال المضمون له ابدا ببيع مال ايكما شئت قال الشافعى ان كان الضمان بالاذن اجيب الضامن والا فالمضمون له انتهى (قوله وقال جمع متقدمون) قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد فى مسئلة الضمان ان

بالف ومال اليه الاذرعي قال البدر بن شهبة وبهذا أفتيت عند مري الضامنين وما لم يضمنا ذاك الا على النصف وحلفتهما على ذلك لان اللفظ ظاهر فيما ادعياه اه وظاهر ان قياس الاولين على الرهن واضح والاخيرين على البيع غير واضح لتعذر شراء كل له بالف لتعين تنصيفه بينهما واذا اتضح قياس الاولين (٢٧٢) اتضح ما قالوه ولا نسلم ظهور اللفظ فيما ادعياه والا لبطل ما ذكروه في الرهن وانما تقسط

الضمان في ألق متاعك في البحر وانا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها ثم رأيت شيخنا اعتمدها اعتمدته قال وبه افتيت وعلله بان الضمان وثيقة لا تقصد فيه التجزئة وأبا زرعة اعتمده ايضا وفرق بنحو ما فرقت به وهو ان الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا معارضة في الضمان ثم رايت المتولي نفسه فرق بذلك (والاصح انه لا يصح) الضمان ومثله الكفالة (بشرط براءة الاصيل) لمنافاته مقتضاه (ولو أبرأ الاصيل) أو برىء بنحو اداء او اعتياض او حوالة وانما اثر ابرا التعيينه في صورة العكس (برىء الضامن) وضامنه وهكذا لسقوط الحق (ولا عكس) فلو برىء الضامن بابرائه لم يبرأ الاصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لانه اسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفك الرهن بخلاف مالو برىء بنحو أداء وشمل كلامهم مالو أبرأ الضامن من الدين فيكون كابرائه من الضمان وهو متجه خلافا للزركشي وقوله ان الدين واحد تعدد محله فيبرأ أي الاصيل بذلك يرده ما مر في التحقيق من تعدده الاعتباري فهو على الضامن غيره على الاصيل باعتبار ان ذاك عارض له اللزوم وهذا اصلي فيه فلم يلزم من ابراء الضامن من العارض ابراء الاصيل من الذاتي (تنبيه) اقال المضمون له الضامن فان قصدا براءه برىء من غير قبول وان لم يقصد ذلك فان قبل في المجلس برىء والا فلا كما بحثه شيخنا وقال انه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له

والمغني كما يأتي (قوله ومال اليه الاذرعي الخ) وأنا أقول كما قال الاذرعي اه مغني عبارة النهاية وقال الاذرعي والقلب اليه اميل وبه افتى الوالد رحمه الله لانه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك افتى البدر بن شهبة وبالتبعيض قطع الشيخ ابو حامد وهو الموافق للاصح في مسئلة الرهن المشبه بها أن حصة كل مرهون به بالنصف فقط وقد قال ابن ابي الدم لا وجه للاول اه اي مطالبة كل بجميع الالف (قوله لبطل ما ذكروه في الرهن) قد مر عن الشهاب الرملي والنهاية اعتماد بطلانه (قوله وانما تقسط الخ) جواب نشأ عن ترجيحه كلام الاولين من عدم التنصيف (قوله وأبا زرعة اعتمده) أي عدم التنصيف عطف على قوله شيخنا اعتمدها الخ (قوله ومثله الكفالة) الى قوله وذلك في المغني والى قوله وشمل في النهاية قول المتن (بشرط براءة الاصيل) وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كفيل قبله اه مغني عبارة ع ش قوله بشرط براءة الخ هو في الضمان ويصور في الكفالة بابراء كفيل الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على ان من تكفل به قبل برىء اه قول المتن (ولو أبرأ الاصيل) ينبغي أن من البراءة مالو قال له أبرأتني فقال نعم فيبرا بذلك قياسا على مالو قيل له انما سا طلقت زوجتك فقال نعم ومثله ايضا مالو قال ضمنت لي ما علي فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له اه ع ش (قوله وانما اثر ابرأ) اي لفظة ابرا من باب الافعال وهو جواب سؤال (قوله بابراء) سيذكر محترزه (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به او كفل آخر بآخر آخر وهكذا طالبهم فان برىء الاصيل برؤا أو غيره برىء ومن بعده لا من قبله انتهت سم ورشيدي اي فضمير قبله وبعده للضامن كما في ع ش لا للاصيل خلافا للكردي عبارته قوله ولا من قبله اي قبل الاصيل يعني اصيل الاصيل لان كل ضامن بالنسبة الى من بعده اصيل اه فانه لا يتاتى في قوله بخلاف من بعده فتدبر (قوله وذلك) اي عدم العكس (قوله بخلاف مالو برىء بنحو اداء) اي فيبرأ الكل (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك اه سم (قوله فيكون كابرائه الخ) فلا يبرا الاصيل الا ان قصدا سقاطه عن المضمون عنه اه نهاية اي بخلاف مالو اطلق او قصد ابراء الضامن وحده ع ش (قوله بذلك) اي بابراء الضامن من الدين (قوله ان ذاك) اي الضامن و (قوله وهذا) اي الاصيل (قوله من تعدده الاعتباري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوط من أصله وانما سقط عن الضامن بابراء الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل سقط تابعه اه سم (قوله تنبيه) الى قول المتن ولو ادى مكسر افي النهاية الا قوله وذكر العارية الى المتن (قوله اقال) اي لو قال اه نهاية (قوله ابرائه) اي من الضمان او الدين (قوله وان لم يقصد ذلك) اي بان قصد فسخ عقد الضمان او اطلق (قوله في المجلس)

كلا ضامن للنصف فقط وفي مسئلة الرهن ان نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف انتهى (قوله لم يبرا الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به او كفل آخر وبالاخر آخر وهكذا طالبهم فان برىء الاصيل برؤا او غيره برىء ومن بعده لا من قبل انتهى (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك فان تعبير المحقق المحلي بقوله ولو ابرا المستحق الاصيل من الدين صريح في ان معنى قول المصنف ولا عكس أنه لو أبرأ الضامن من الدين لم يبرأ الاصيل (قوله من تعدده الاعتباري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لان معنى ابرأتك من الدين اسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعليقه به سقوطه من اصله وانما سقط عن الضامن بابراء الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل

أى بمجلس الايجاب بأن لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما اه ع ش (قوله فى أن الضامن الخ) أى فى أنه اى المضمون له لم يقصد الابراء (قوله لم يقبل) اى الاقالة (قوله وعند موت الاصيل) الى المتن فى المغنى الا قوله وقضيته الى وعند موت الضامن (قوله او يبرئه) اى الضامن (قوله وقضيته الخ) معتمد اه ع ش (قوله مامر) اى قبيل الفرع (قوله فيهما) اى فى مسئلتى موت الاصيل والافلاس اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كان الضمان بالاذن او بدونه (قوله وعند موت الضامن الخ) عطف على قوله وعند موت الاصيل الخ (قوله ثم مات) أى المعير (قوله لتعلقه بها) أى الدين بالعين (قوله أنه) أى اعارة العين لرهنها (قوله دون الذمة) اى ذمة المعير (قوله او وليه) قال فى المطلب ولو كان الاصيل محجورا عليه لصبا فللضامن باذن وليه ان طولب طلب الولى بتخليصه مالم يزل الحجر فان زال توجه الطلب على المحجور عليه ويقاس بالصبى المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر ام باذن وليهما بعد ذلك اه مغنى وفى سم عن شرح الروض مثله قول المتن (ان ضمن باذنه) اى اما لو ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته لانه لم يسلطه عليه نهاية ومغنى (قوله لانه الذى ورطه) أى أوقعه فى مشقة المطالبة وأصل التوريط الايقاع فى الهلاك اه ع ش (قوله ليس له حبسه الخ) قال فى العباب بعد هذا قال فى الانوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتامل معناه مع هذا اه سم وفى ع ش بعد ذكر كلام الانوار مانصه اى ولا يجب عليه ان يحبسه معه بل يتخير وعليه فقول الشارح مر ليس له حبسه اى ليس له الالزام بحبسه اه (قوله فائدتها) اى المطالبة اه ع ش قول المتن (والاصح انه لا يطالبه الخ) وعليه ليس له مطالبة المضمون له بان يطالبه او يبرئه ولا مطالبة الاصيل بالمال حيث كان ضامنا بالاذن مالم يسلمه فلو دفع له الاصيل ذلك من غير مطالبة اى من رب الدين لم يملكه ولزمه رده وضمانه ان تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عنى كان وكيلا والمال فى يده امانة ولو ابرا الضامن الاصيل او صالح عما سيغرم فيهما اى الضمان والكفالة او رهنه الاصيل شيئا بما ضمنه او اقام به كفيلا لم يصح إذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط الضامن من حال الضمان ان يرهنه الاصيل شيئا او يقيم له به ضامنا فسد اى الضمان لفساد الشرط نهاية ومغنى وقوله وعليه ليس له اى للضامن وكذا ضامن بان يطالبه الخ ودفع له ولزمه وقال له وضمنته ورهنه وان يرهنه ويقيم له (قوله بعد اداءه الخ) اى ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان اهنهاية أى بأن قصد الاداء عن جهة الضمان او اطلق ع ش وينبغى فى صورة الاطلاق ان محلها ان لم يكن عليه دين اخر للمضمون له فليتامل رشيدى (قوله لصرفه) الى المتن فى المغنى (قوله لغرض الغير) اى الواجب على ذلك الغير كما يعلم مما مر فى القرض اه رشيدى (قوله اما لو ادى الخ) اى الضامن محترز قوله السابق من ماله عبارة المغنى هذا إذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم

سقط تابعه (قوله أو وليه) قال فى شرح الروض فى المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان بأذنهما قبل الجنون والحجر ام بان وليهما بعده اه (قوله او وليه) مالم يزل الحجر فان زال توجه الطلب على المحجور عليه كذا فى شرح الروض عن المطلب (قوله ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته) قال فى العباب بعد هذا قال فى الانوار وله طلب حبسه معه فليتامل معناه مع هذا (قوله كما لا يغرمه قبل الغرم) قال فى شرح الروض اما إذا سلم فله مطالبته اى بالمال وحبسه وملازمته ولو دفع اليه الاصيل المال بلا مطالبة وقلنا لا يملكه اى وهو الاصح فعليه رده ويضمنه ان هلك كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عنى فهو وكيل والمال امانة فى يده صرح بذلك فى الاصل فى النسخ المعتمدة انتهى (قول المصنف وللضامن الرجوع) قال فى الروض وشرحه ولو ضمن رجل عن الضامن وادى فرجوعه ان ثبت على الضامن الاول لا على الاصيل وصرح الاصل بانه إذا لم يثبت له الرجوع على الاول لم يثبت بادائه الرجوع للاول على الاصيل لانه لم يغرم وبانه إذا ثبت له الرجوع على الاول فرجع رجع الاول على الاصيل بشرطه وبانه لو ضمن الشخص الضامن باذن الاصيل رجع عليه كما لو قال لغيره اد دينى فاداه وبانه لو ضمن عن الاصيل باذنه رجع من ادى منهما عليه

حقه (دون الاخر) لعدم وجوده فى حقه وعند موت الاصيل وله تركة للضامن مطالبة المستحق بان ياخذ منها او يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا إذا غرم وقضيته انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له ذلك إذ لا رجوع له وهو قياس مامر فى افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد إلا أن يجاب بانه مقصر بعدم الاستئذان وعند موت الضامن إذا اخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الاصيل إلا بعد الحلول وأفتى ابن الصلاح بانه لو اعار عينا ليرهنها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه بها لمامر انه ضمان فى رقبتها دون الذمة وذكر العارية مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضمان فيها او رهن لها (وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل) او وليه (بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه) لانه الذى ورطه فى المطالبة لكن ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته فائدتها احضاره مجلس القاضى وتفسيقه بالامتناع إذا ثبت له مال (والاصح انه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل ان يطالب) كما لا يغرمه مثل الغرم (وللضامن) بعد اداءه من ماله كما افاده السياق (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه فى الضمان والاداء) لصرفه

الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه فى الصدقات خلافا للتولى اه (قوله لو ضمن سيده) أى باذنه لاجنبى ثم ادى بعد عتقه لعل وجهه انه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المغروم بسبب الضمان كانه من مال السيد اه ع ش وفى النهاية عطفا على مر او ضمن السيد دينا على عبده غير المكاتب باذنه واداه قبل عتقه او على مكاتبه باذنه واداه بعد تعجيزه او ضمن فرع عن اصله صداق زوجته باذنه ثم طرا اعساره بحيث وجب اعفافه قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فاداه الضامن فلا رجوع وان ايسر المضمون اى الاصل وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الاعفاف باذنه ثم ادى اه قال ع ش قوله مر قبل عتقه مفهومه انه لو ادى بعد عتقه رجع عليه وقوله مر فلا رجوع اى لان ما اداه صار واجبا عليه باعسار اصله وعلى هذا لو تزوج الاصل زوجتين وضمن صداقهما الفرع باذن اصله ثم اعسر الاصل فينبغى ان الفرع إذا غرم يرجع بصداق واحدة منهما لحصول الاعفاف بها وتكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من الصداقين اه (قوله او نذر ضامن) اى بالاذن (الاداء) قد يستشكل انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم الا ان يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله لله على الاداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع اه سم عبارة ع ش فان نذر الاداء ولم يذكر الرجوع ثم ادى لم يرجع قاله الجلال البلقينى لان الاداء صار واجبا فيقع الاداء عن الواجب ونازعه مر فى نفس انعقاد النذر لان الاداء واجب لا يصح نذره انتهى اه اقول ولك دفع اشكال سم ونزاع مر بان وجوب الاداء على الضامن على سبيل الكفاية كما مر وفرض الكفاية ينعقد نذره قول المتن (وان انتفى فيهما فلا) شمل ما لو أذن له المديون فى أداء دينه فضمنه وأدى عن جهة الضمان وما لو قال له ادع عنى ما ضمنته لترجع به على وادى لا عن جهة الاذن اه نهاية قال الرشيدى قوله مر عن جهة الضمان خرج به ما لو ادى عن جهة الاذن او اطلق لكن الشهاب بن قاسم نقل عنه فى حواشى المنهج انه لا رجوع فى صورة الاطلاق فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع اه وقال ع ش قوله مر لا عن جهة الاذن اى بان ادى عن جهة الضمان او اطلق فليتامل ولو اختلفا فى النية وعدمها صدق الدافع فان النية لا تعلم الا من جهته اه (قوله ولم ينهه عنه) أى عن الاداء اه ع ش (قوله بعد الضمان) حق العبارة فان كان بعد الضمان الخ اه رشيدى (قوله فلا يؤثر) اى النهى فيرجع بما ادى اه ع ش (قوله فان انفصل عن الاذن) بان طال الزمن بينهما اه ع ش (قوله فهو) اى النهى (رجوع عنه) اى الاذن وهو صحيح اه ع ش (قوله والا افسد) اى وان كان النهى مقارنا للاذن افسده النهى الاذن فلا رجوع فى الصورتين (قوله وقد لا يرجع) الى قول المتن ولو ادى

لا على الآخر أو ضمن عن الضامن والاصيل باذنهما رجع على من شاء منهما بما شاء انتهى ببعض اختصار (فرع) فى الناشرى ما نصه تنبيه لو ضمن باذن الولى فى صورة الصغير والمجنون طالب الولى فلو اتفق ذلك بعد رشدهما فالمنجه مطالبتهما واذن الولى فى حال الحجر يقوم مقام اذنهما ولم ار من تعرض لذلك قاله ابو زرعة قال الاذرعى نعم لو كان الصبى معدما فالظاهر ان الولى لا يطالب بخلاص الصبى بخلاف ما اذا كان الصبى موسرا قال الماوردى ولو كان غير الاب امره بالضمان عنه فليس للضامن المطالبة بخلاصه لاحد لانه ضمن باذن من لا ولاية له انتهى فافهم ان اذن له الحاكم والوصى ليس كاذن الاب انتهى (قوله وكذا لو ضمن سيده الخ) عبارته فى شرح الارشاد ولو ضمن عبد عن سيده باذنه وادى بعد العتق لم يرجع كما لو اجره ثم اعتقه اثناء المدة لا يرجع باجرة بقيتها وكذا لو ضمن عن قنه باذنه وادى قبل عتقه او عن مكاتبه وادى بعد تعجيزه لان السيد لا يثبت له على عبده دين انتهى وقضية تقييده بقبل العتق وبعد التعجيز انه لو ادى بعد العتق وقبل التعجيز رجع وهو قريب مفهوم من التعليل المذكور (قوله او نذر ضامن الاداء) قد يستشكل انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا ينعقد نذره اللهم الا ان يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله لله على الاداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع فقط (قوله

وكذا لو ضمن سيده ثم ادى بعد عتقه او نذر ضامن الاداء وعدم الرجوع (وان انتفى) اذنه (فيهما) أى الضمان والاداء (فلا) رجوع له لانه متبرع (فان أذن) له (فى الضمان فقط) أى دون الاداء ولم ينهه عنه (رجع فى الاصح) لان الضمان هو الاصل فالاذن فيه اذن فيما يترتب عليه اما إذنهاه عنه بعد الضمان فلا يؤثر أو قبله فان انفصل عن الاذن فلا رجوع عنه والا افسده ذكره الاسنوى وقد لا يرجع بان انكر اصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع اذن الاصيل له فيه فكذبها لانه بتكذيبها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه

وهو هنا المستحق (ولا عكس في الاصح) بان ضمن بلا إذن وادى بالاذن لان وجوب الاداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة (ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة) ضمنها (بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع إلا بما غرم) لانه الذي بذله قال شارح التعجيز والقدر الذي سومح به يبقى على الاصيل إلا ان يقصد الدائن مسامحته به ايضا اه وفيه نظر ظاهر لانه لم يسامح هنا بقدر وانما اخذه بدلا عن الكل فالوجه براءة الاصيل منه ايضا وخرج بما ذكره صلحه عن مكسر بصحيح وعن خمسين بثوب قيمته مائة فلا يرجع إلا بالاصل فالحاصل انه يرجع باقل الامرين من الدين والمؤدى وبالصلح مالو باعه الثوب بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الاصح واستشكل السبكي هذا بما مر في الصلح ويفرق بان الغالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به لجميع المصالح عنه فرجع بالاقل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص لشيء منهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع ايضا ولو صالح من الدين على بعضه او ادى بعضه وابرىء من الباقي رجع بما ادى وبرىء فيهما وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن

في المغني (قوله وهو الخ) اى ظالمه (قوله نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع الخ) ينبغي ان يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كان يقول له ادلا وافوت عليك شيئا او واعوض عليك او واكافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح باجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر ان ادى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصرفه الاداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلى ايهما ينحط محل نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحطا على جهة الاذن ويوجه بان وقوعه بعد الاذن يقتضي الغاء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن مالم يقصد الصرف عنه ولو قصد الاداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما او يغلب احدهما وايهما يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتامل اه سم قول المتن (الا بما غرم) قضية هذا مع ما تقدم من انه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض الخ ان يرجع بمثل الثوب لا قيمتها اه ع ش (قوله لانه الذي بذل) الى المتن في النهاية الا قوله وان قلنا الى لتعلقها (قوله قال شارح التعجيز) هو ابن يونس اه ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر) التنظير في مسئلة الثوب واضح وكذا في اداء المكسر عن الصحاح ان كان على وجه الصلح اما اذا كان الاداء من غير صلح ورضى به المستحق من الضامن فبراءة الاصيل من التفاوت محل تامل لان حاصله انه استوفى منه البعض واسقط عنه الباقي فهو نظير ما ياتي في قوله او ادى بعضه وابرأ يعني المستحق من الباقي وحمل كلام الشارح التعجيز على هذه الصورة ان كان يقبل الحمل عليها اولى من تضعيفه فتامل اه سيد عمر اقول لان حاصله الخ ظاهر المنع كما يعلم بتامل علة المسئلتين (قوله صلحه عن مكسر الخ) كان الانسب اداء صحيح عن مكسر الا ان يشير بذلك التعبير الى ان مراد المصنف باداء المكسر عن الصحاح ما كان على وجه الصلح (قوله فلا يرجع الا بالاصل) وهو المكسر والخمسون لتبرعه بالزيادة اه ع ش (قوله والصلح) الى المتن في المغني الا قوله واستشكل الى ولو صالح وقوله وإن قلنا الى لتعلقها (قوله وبالصلح الخ) عطف على بما ذكره الخ (مالو باعه) اى الضامن المستحق (قوله فيرجع بالمائة) اى وان لم يساو الثوب المبيع بمائة اه ع ش (قوله هذا) اى ما بعد كذا (قوله بما مر في الصلح) اى عن مائة بثوب قيمته خمسون حيث لا يرجع الا بما غرم من ان الصلح بيع اه ع ش (قوله ويفرق الخ) مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعه وتامله اه سم (قوله ايضا) اى كمادة المبيع المذكورة (قوله وابرىء) ببناء المفعول اى الضامن وكذا ضمير برىء (قوله وكذا الاصيل) اى يبرا (قوله لكن في صورة الصلح) اى دون صورة الابراء كما ياتي بقوله دون صورة البراءة الخ (انما تقع عن الوثيقة الخ) اى ولو سلم فقد مر ان براءة الضامن من الدين كابرائه من الضمان (قوله لم يصح) لما سياتي ان اداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه وتمليكه إياه وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه شرح الروض اه سم ورشيدي (فرع) لو احال المستحق على الضامن ثم ابرا المحتال الضامن لم يرجع

نعم ان أذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع) ينبغي ان يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كان يقول له ادلا وافوت عليك شيئا او واعوض عليك او واكافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح باجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر ان ادى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصرفه الاداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلى ايهما ينحط محل نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضي الرجوع فيكون منحطا على جهة الاذن ويوجه بان وقوعه بعد الاذن يقتضي الغاء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن مالم يقصد الصرف عنه ولو قصد الاداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما او يغلب احدهما وايهما يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتامل (قوله بما مر في الصلح) اى فانه بيع وقوله ويفرق مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعه وتامله (قوله وكذا الاصيل) اى يبرا (قوله لم يصح) اى الصلح قال في شرح الروض لما سياتي ان اداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه

اصل الدين مع ان لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراءة لانها للضامن إنما تقع عن الوثيقة دون اصل الدين ولو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يصح ولم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين

خلافا للجلال البلقيني لانه لم يغرم شيئا نهاية زاد سم ومثل ذلك مالو وهبه المستحق الدين فانه لا يرجع اه زاد المغني على الجميع بخلاف مالو قبضه منه ثم وهبه له فانه يرجع اه قال الرشيدي قوله م ر لم يرجع وهل يسقط الدين عن الاصيل بابراء المحتال الظاهر نعم لان المستحق سقط حقه بالحوالة المحتال لم يتوجه مطالبته الاعلى الضامن فليراجع وسياتي ان حوالة المستحق قبض اه (قوله لتعلقها) اى المصالحة اه ع ش (قوله وليس ابا) الى قوله كما بينته في النهاية والمغني الا قوله فادى الى المتن قول المتن (بلا ضمان ولا إذن) ليس هذا مكررا مع قوله السابق وإن انتفى فيهما الخ لان ذاك فيما لو وجد الضمان وأدى بلا إذن فيه وفي الاداء وما هنا فيما لم يوجد فيه الضمان ووجد الاداء بلا إذن فيه اه ع ش (قوله بخلاف مالو اوجر الخ) عبارة المغني وفارق مالو اوجر طعامه مضطرا قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لانه ليس متبرعا بل يجب عليه خلاصه من الهلاك لما فيه من التحريض على ذلك اه (قوله مالو اوجر مضطرا) ويؤخذ منه انه وصل الى حد لا يمكن العقد معه فيها اه ع ش (قوله بنية الرجوع) راجع لكل من الاداء والضمان ويصدق في ذلك بيمينه لان النية لا تعلم إلا منه اه ع ش (قوله فانه يرجع) وينبغي في صورة الضمان إذا لم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان كما مر عن النهاية وسياتي عن شرح الارشاد (قوله بقيده الاتي) يحتمل ان يريد به قول المصنف الاتي إذا اشهد الخ وإن يريد به قوله الاتي انفا لا بقصد التبرع وعلى الجملة فينبغي تقييد ما هنا ايضا بان لا يقصد التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك ايضا بل لم يذكر هذا التقييد في شرح الارشاد إلا في رجوع الضامن وفي الناشري ما نصه شرط بعضهم تفقها لا نقلا مع ذلك ان يقصد الاداء عن جهة الضمان أما لو قصد التبرع باداء دين الاصيل ذاكرا للضمان أو ناسيا او دفع له ذلك عن زكاته باذن الاصيل او بغير إذنه فلا وإن لم تسقط الزكاة لانه صرفه بالقصد عن جهة الضمان وإن اطلق ولم يقصد شيئا فيحتمل ان يكون كقصده الدفع عن الضمان والاشبه ان له صرفه بالنية اليه إن شاء وإلى التطوع به إن شاء قاله الاذرعي انتهى ولكن الشارح في شرح الارشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذي يتجه هنا اي في الضمان وثم اي في الكفالة انه يشترط ان لا يقصد التسليم والاداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء اقصدهما ام اطلق اه وهذا ما أشار اليه هنا بقوله لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الارشاد وهو ظاهر في أنه عبد الاطلاق ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الاذرعي من الاشبه المذكور اه سم بحذف وقد قدمنا عن الرشيدي تقييد انحطاط الاطلاق على ذلك بما إذا لم يكن عليه دين اخر للمضمون له ثم قضية صنيع النهاية والمغني حيث حذفا قوله بقيده الاتي ان مراده بما ياتي انفا في كلامه قول المتن (وكذا إن اذن الخ) وفي معنى الاذن التوكيل في الشراء اذا دفع الثمن فانه يرجع على الراجح لتضمن التوكيل اذنه بدفع الثمن بدليل ان للبائع مطالبته بالثمن والعهدة اه مغني قول المتن (وكذا ان اذن الخ) اى بلا ضمان كما هو موضوع المسئلة فلا ينافي هذا قوله السابق ولا عكس الخ (قوله فادى لا بقصد التبرع) عبارة المغني اذا ادى بقصد الرجوع اه قضيتها عدم الرجوع عند الاطلاق خلافا لما مر عن النهاية وشرح

لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده (ومن ادى دين غيره) وليس ابا ولا جدا (بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع) له عليه وان قصده لتبرعه بخلاف مالو اوجر مضطرا لانه يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته مع ترغيب الناس في ذلك اما الاب او الجد اذا ادى دين محجوره او ضمنه بنية الرجوع فانه يرجع (وان أذن) له في الاداء (بشرط الرجوع) فادى بقيده الاتي (رجع) عليه (وكذا ان اذن) له اذنا (مطلقا) عن شرط الرجوع فادى لا بقصد التبرع كما بينته في شرح الارشاد فان قلت قال السبكي في تكملة شرح المهذب عن الامام

وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهى (فرع) في فتاوى السيوطي رجل ضمن شخصا باذنه في عشرين دينارا وللمضمون المديون عند الضامن مال وديعة فقال له اد العشرين مما عندك ثم انه وكل وكيلا في قبض الوديعة فهل للضامن امساك الوديعة عنده حتى يقضي منها الدين ام لا الجواب نعم له ذلك اه وفي جوابه نظر فليراجع (قوله بقيده الاتي) يحتمل ان يريد به قول المصنف الاتي اذا اشهد الخ وان يريد به قوله الاتي انفا لا بقصد التبرع وعلى الجملة ينبغي تقييد ما هنا ايضا بان لا يقصد التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك ايضا بل لم يذكر هذا التقييد في شرح الارشاد الا في رجوع الضامن كما هو ظاهر للواقف على عبارته وحينئذ يشكل قوله هنا كما بينه في شرح الارشاد فليتامل وفي الناشري ما نصه شرط بعضهم تفقها لا نقلا مع ذلك ان يقصد الاداء عن جهة الضمان اما لو قصد التبرع باداء دين الاصيل ذاكرا للضمان او ناسيا او دفع له ذلك عن زكاته باذن الاصيل او بغير اذنه فلا وان لم تسقط الزكاة لانه صرفه بالقصد

متى ادى المدين بغير قصد شيء حالة الدفع لم يكن شيئا ولم يملكه المدفوع اليه بل لابد من قصد الاداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط فى هذا ويقول اداء الدين لاتجب فيه النية اه وجرى عليه الزركشى وغيره وهذا ينافى ماذكر ان الشرط ان لايقصد التبرع قلت لاينافيه لان إذن المدين فى الاداء عن دينه متضمن لنية الاداء عن الدين عند الدفع بل ينبغى جواز تقديم النية هنا عند عزل مايريد اداءه كنظيره فى الزكاة (فى الاصح) كما لو قال اعلف دابتى او قال اسير فادنى وإن لم يشرط الرجوع ويفرق بين هذين واطعمنى رغيفا بجريان المسامحة فى مثله ومن ثم لااجرة فى نحو اغسل ثوبى لان المسامحة فى المنافع اكثر منها فى الاعيان وقول القاضى لو قال لشريكه او اجنبى عمر دارى لواد دين فلان على ان ترجع على لم يرجع عليه إذ لايلزمه عمارة داره ولا اداء دين غيره بخلاف اقض دينى وانفق على زوجتى او عبدى اه ضعيف بالنسبة

الارشاد (قوله متى أدى المدين) أى شيئا لدائنه (لم يكن) أى المؤدى (شيئا) أى لاتبرعا ولا محسوبا من الدين (قوله وهذا) اى ماقاله السبكى (ينافى ماذكر) اى فان اشتراط قصد المدين الاداء عن جهة دينه مفهم الاشتراط قصد المؤدى لدين غيره ذلك بالاولى (قوله ان الشرط الخ) بيان لما ذكر (قوله قلت لاينافيه الخ) اقول ما المانع من ان يوجه عدم المنافاة بان عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدى الاداء عن جهة الدين بنية الرجوع اولا بهذه النية وهذا فى غاية الظهور ولا فرق بين اداء المدين واداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الامام انه لابد من اداء المدين او نيته والا لم يصح اداء غيره عنه بغير إذنه بل انه إذا أدى المدين فلابد من نيته كما هو صريح عبارته وأما قول الشارح متضمن لنية الاداء فان اراد نية المدين قبل اداء المؤدى ففيه انه كيف يصح نية الاداء من غير المؤدى سيما ولم تقترن بعزل ولا اداء او عند اداء المؤدى كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه انه لايلزم من اذنه نيته عند الدفع وايضا فكيف تصح النية من غير الفاعل فى غير ما استثنى وان اراد نية المؤدى فالتضمن الذى ذكره ممنوع إذ اذن المدين لايستلزم نية المؤدى عند الاداء فليتامل اه سم (قوله لان اذن المدين الخ) اى فى مسئلة المتن (قوله كما لو قال اعلف) إلى قوله وقياس الخ فى النهاية إلا قوله على خلاف الى لانهم اعتنوا (قوله وإن لم يشرط الخ) اى فانه يرجع فيهما وان الخ و (قوله واطعمنى رغيفا) اى فانه لا يرجع بذلك وان دلت القرينة على انه إنما يدفع بمقابل كان قال ذلك لمن حرفته بيع الخبز اه ع ش والاقرب مامال اليه السيد عمر بما نصه قوله بجريان المسامحة فى مثله هل يلحق به اعلف دابتى إذا اطرد عرف بالمسامحة به فلا رجوع نظرا إلى انه عند اطراد العرف بذلك لايخطر ببال الاذن التزام العوض ولا ببال الدافع الطمع وكذا يقال إذا اطرد عرف بعدم المسامحة بالرغيف من باذله ودلت القرينة على التزام العوض من الآذن يجب العوض كقول من ظاهره الغنى وعدم الحاجة لسوقي من سوقة المدن المطرد عرفهم فى المسامحة فى اقل متمول اطعمنى رغيفا او يقال بما اقتضاه اطلاقهم فكلا الطرفين القلب إلى الاول اميل اخذا من قرقهم بجريان المسامحة الخ ولان المعول عليه فى حل مال الغير طيبة النفس كما صرح به الحديث الصحيح اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المدار على العرف بالمسامحة وجودا وعدما (قوله فى نحو اغسل ثوبى) اى وان كان عادته الغسل بالاجرة اه ع ش وفيه مامر عن السيد عمر (قوله وقول القاضى) مبتدا خبره قوله ضعيف الخ (قوله إذ لايلزمه) اى الشخص (قوله ضعيف بالنسبة الخ) أى فيكون المعتمد فيه الرجوع حيث شرطه وصورة ذلك ان الآلة لمالك الدار بخلاف مالو

عن جهة الضمان وان أطلق ولم يقصد شيئا فيحتمل ان يكون كقصده الدفع عن الضمان والاشبه أن له صرفه بالنية اليه إن شاء وإلى التطوع به إن شاء قاله الاذرعى انتهى لكن الشارح فى شرح الارشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذى يتجه هنا وثم اى فى الكفالة انه يشترط ان لايقصد بالتسليم الاداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء اقصدهما ام اطلق وانما اشترطا القصد فيما لو سلم المكفول نفسه لان مجرد التسليم ثم لايستلزم براءة الكفيل بخلاف الاداء هنا انتهى وهذا ما اشار اليه هنا بقوله لا بقصد التبرع كما بينته فى شرح الارشاد وهو ظاهر فى انه عند الاطلاق ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الاذرعى من الاشبه المذكور (قوله قلت لاينافيه الخ) اقول ما المانع من ان يوجه عدم المنافاة بان عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدى الاداء عن جهة الدين بنية الرجوع اولا بهذه النية وهذا فى غاية الظهور ولا فرق بين اداء المدين واداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الامام انه لابد من اداء المدين او نيته والا لم يصح اداء غيره عنه بغير اذنه بل انه اذا ادى المدين فلابد من نيته كما هو صريح عبارته واما قول الشارح متضمن لنية الاداء فان اراد نية المدين قبل اداء المؤدى ففيه انه كيف تصح نية الاداء من غير المؤدى سيما ولم تقترن بعزل ولا اداء وعند اداء المؤدى كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه انه لايلزم من اذنه نيته عند الدفع وايضا فكيف تصح النية من غير الفاعل فى غير ما استثنى وان اراد نية المؤدى فالتضمن الذى ذكره ممنوع اذ اذن المدين لايستلزم نية المؤدى عند الاداء فليتامل (قوله ويفرق بين هذين الخ) فيه رد لما فى شرح البهجة فى الاول من ان الوجه حمله على ما اذا

قال عمر داري بالنك فلا رجوع لتعذر البيع كما مر والآلة باقية على ملك صاحبها كما قدمنا عن حج قبيل الحوالة اه ع ش (قوله لشقه الاول) هو قوله عمر داري أو أد دين فلان الخ والثاني هو قوله بخلاف اقض الخ و(قوله وفارق) اى قوله عمر داري الخ و(قوله والحق بهما) اى باد ديني واعلف دابتي اه ع ش (قوله لانهم الخ) علة للالحاق (قوله على اني ضامن له) اعلم ان هذا يستشكل من جهة ان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيندفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله انه إذن في الاداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الاول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالاذن في اداء مالم يجب إلا ان يجاب بان الاذن فيه تابع للاذن في اداء ماوجب وهو نفقة اليوم الاول اه سم اى فكلام القاضي مصور بما لو صور ذلك بعد طلوع الفجر اه ع ش (قوله على انه مر) اى انفا (قوله ولا يلزمه الا اليوم الاول) يشكل صحة الضمان ولو في اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لان الزوج هو الضامن والمضمون عنه لانه مديون المنفق فيما يؤديه للزوجة إلا ان يلتزم صحة اتحادهما إذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فالمنفق هو المضمون له نعم يشكل من وجه اخر وهو انه لابد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع انفاق ليكون دينا له اه سم (قوله لهذا) اى لزيد مثلا (قوله لم يلزمه الا الف الخ) تقدم فيه لو قال اقرضه كذا وعلى ضمانه ما يخالفه فليراجع اه ع ش (قوله وقياس مايأتي الخ) المسئلة مذكورة هناك في الروضة على تفصيل فليراجع اه سيد عمر (قوله انه لو ارتفع الخ) خبر وقياس ما الخ (قوله به الدين) يعني الدين الحادث بذلك العقد (قوله رجع) اى المؤدى بفتح الدال وكذا ضمير فيرجع (قوله رجع للمؤدى الخ) هذا في الضمان بلا اذن خلافا لما يوهمه هذا السياق اما بالاذن فيرجع اى الضامن على الاصيل بما اداه ويرجع الاصيل على البائع بعين ما اخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وإن ضمن الثمن بالاذن واداه ثم انفسخ العقد رجع على الاصل والاصيل على البائع بما اخذه وليس له إمساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة البائع لان الاداء يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكه وان ضمن اى الثمن بلا اذن اى واداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الاصيل وعلى البائع رده ولمن يزده فيه الخلاف في الصداق المتبرع به انتهى اه سم ﴿فرعان﴾ لو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل وغرم رجع عليه نهاية ومغني اى غرم الضامن الثاني وهو شامل لما لو لم ياذن الاصيل للضامن الاول ع ش ولو ضمن شخص الضامن باذنه وادى الدين للمستحق رجع على الضامن لا على الاصيل ثم يرجع الاول اى المأذون على الاصيل فان كان بغير اذنه لم يرجع على الاول لعدم إذنه ولا الاول على الاصيل لانه لم يغرم شيئا مغنى (قوله ماذكره المتن) وهو قوله وان اذن بشرط

اضطرت الدابة كما في الادمي او على ما إذا التزم البدل لتوافق ما قاله اى الرافعي في باب الاجارة من انه لو قال لغيره اطعمني خبزك فاطعمه لا ضمان لعدم الالتزام انتهى فليتامل (قوله على اني ضامن له) اعلم ان هذا يستشكل من جهة ان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيدفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله انه اذن في الاداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الاول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالاذن في اداء مالم يجب الا ان يجاب بان الاذن فيه تابع للاذن في اداء ماوجب وهو نفقة اليوم الاول (قوله ولا يلزمه الا اليوم الاول) يستشكل صحة الضمان ولو في اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لانه مديون الضامن فيما يؤديه للزوجة إلا ان يلتزم صحة اتحادهما اذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فان المنفق هو المضمون له نعم يشتشكل من وجه اخر وهو انه لابد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع انفاق ليكون دينا له (قوله رجع للمؤدى الخ) هذا في الضمان بلا اذن خلافا لما يوهمه هذا السياق اما بالاذن فيرجع على الاصيل بما اداه ويرجع الاصيل على البائع بعين ما اخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وإن ضمن الثمن بالاذن واداه ثم انفسخ العقد رجع على الاصيل والاصيل على البائع بما اخذه وليس له إمساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة

لشقه الاول لما مر اوائل الفرض انه متى شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجع وفارق نحو اد ديني واعلف دابتي بوجوبهما فيكفي الاذن فيهما عليه وان لم يشرط الرجوع والحق بهما فاداء الاسير على خلاف ما مشى عليه القمولي وغيره انه لابد من شرط الرجوع فيه ايضا لانهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله مالم يعتنوا به في غيره قال القاضي ايضا ولو قال انفق على امرأتي ما تحتاجه كل يوم على اني ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الاول دون مابعده اه وفيه نظر والذي يتجه انه يلزمه مابعد الاول ايضا لان المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان السابق بل مايراد بقوله على ان ترجع على انه سر في كلام القاضي نفسه ان انفق على زوجتي لايحتاج لشرط الرجوع فان اراد حقيقة الضمان فالذي يتجه انه يصدق بيمينه ولا يلزمه الا اليوم الاول وعليه يحمل كلام القاضي ولو قال بع لهذا بألف وانا ادفعه لك ففعل لم يلزمه الا الف خلافا لابن سريج وقياس مايأتي في الصداق انه لو ارتفع العقد الذي ادى به الدين بعيب ونحوه رجع للمؤدى الا ان يكون ابا اوجدا فيرجع للمؤدى عنه ﴿تنبيه﴾ محل ماذكره المتن

الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا (قوله ان لم يضمن الخ) خبر محل الخ اى ان لم يضمن بعد الاذن فى الاداء اصلا او ضمن باذن بعد الاذن فى الاداء فقوله بلا اذن متعلق بيضمن (قوله وإلا) اى وإن ضمن بلا اذن فيه بعد الاذن فى الاداء (قوله ابطل الاذن) اى فى الاداء (قوله لان الآذن) الى قوله ويظهر فى النهاية (قوله فيرجع بالاقل) من الدين المضمون وقيمة المؤدى فلو صالح بالاذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة او عن خمسة على ثوب قيمته عشرة لم يرجع الا بخمسة اه مغنى وقوله المضمون لعل الصواب اسقاطه اذ الكلام هنا فى الاذن فى الاداء بلا ضمان كما يصرح به قول الشارح ويظهر (قوله كما مر) اى فى شرح ولو ادى مكسرا الخ (قوله هنا) اى فيما لو ضمن بالاذن وصالح عن الدين بغير جنسه (قوله مامر ثم الخ) اى فيما لو ضمن بالاذن وصالح عن الدين بغير جنسه اه ع ش اى بقوله وبالصلح مالو باعه الثوب (قوله عن حق لزمه) اى بسبب الضمان (قوله واحالة المستحق) الى المتن فى النهاية الا قوله واحالة الضامن (قوله قبض) اى فيرجع على الاصيل بمجرد الحوالة وان لم يؤد للمحتال ومحله اذا لم يبرئه المحتال ليلائم مامر فى قوله مر ولو ابرأ المحتال الضامن لم يرجع ثم رايت فى الخطيب هنا ما هو صريح فيما قلناه اه ع ش وصرح سم ايضا هنا بذلك (قوله رجع به الخ) عبارة المغنى فان له الرجوع لانتقال الدين اليه ولو كان الضمان بغير اذن اه (قوله مطلقا) اى سواء ضمن بالاذن ام بدونه لانه صار له وهو باق فى ذمة الاصيل وانما عبر بالرجوع وان كانت الصورة انه لم يؤد شيئا لانهم نزلوا انتقال الدين له بالارث منزلة الاداء كما صرحوا به اهر شيدى عبارة سم قوله رجع به مطلقا اى سواء ضمن باذنه او بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقا لكن هذا ظاهر ان ورثه قبل الاداء فلو ورثه بعد الاداء فالاوجه عدم الرجوع اذا ضمن بلا اذن كما لو لم يرثه بل اولى لانه لم يرجع بعد ادائه وقد ضمن بلا اذن من غير استفادة شىء فلأن لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما اداه بالارث بالاولى اه وبجميع ذلك يعلم ما فى تفسير ع ش الاطلاق بقوله سواء اداه لمورثه او لا قول المتن (والمؤدى) اى بالاذن بلا ضمان مغنى (قوله بشرطهما السابق) اى الاذن وعدم قصد التبرع باداء ثم قوله ذلك الى قوله اى عرفا فى النهاية (قوله من لم يعلم الخ) فلا يكفى اشهاد من يسافر قريبا اذ لا يفضى الى المقصود اه مغنى (قوله سواء اكان) اى من لم يعلم الخ (قوله ولو مستورين) اى ولو كان الشاهدان مستورى العدالة ثم قوله ذلك الى قول المتن فان لم يشهد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لكنه الى وقوله الخ وقوله فقول الحاوى الى المتن (قوله وان بان الخ) الاولى كما فى المغنى فبان الخ (قوله وان بان فسقهما) هذا يفيد الرجوع حينئذ مع اخذ المستحق الدين من الاصيل اه سم وينبغى تقييده بما اذا صدق الاصيل الضامن فى الاشهاد والاداء (قوله وإن كان الخ) اى حين الدفع والاشهاد اه مغنى قوله كذلك اى حاكمه حنفى (قوله فينبغى هنا الخ) عبارة النهاية فلا اوجه عدم الاكتفاء به اه (قوله به) اى برجل (قوله على الاوجه) عبارة النهاية فيما يظهر كما افاده الزركشى اه (قوله ان لم يقصده) اى الحلف حين الاشهاد (قوله يحمل الخ) لا يخفى بعد هذا الحمل بل لا يحتمله اللفظ اصلا قول المتن

الاداء بلا إذن وإلا لم يرجع فيما يظهر لانه ابطل الاذن بضمانه بلا اذن (والاصح ان مصالحته) اى الماذون له فى الاداء (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لان الآذن إنما يقصد البراءة وقد حصلت فيرجع بالاقل كامر ويظهر انه ياتى هنا مامر ثم فى البيع وحكوا خلافا هنا لائما لان الصلح ثم وقع عن حق لزمه بخلافه هنا وإحالة المستحق على الضامن وإحالة الضامن له قبض ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدى) بشرطهما السابق (إذا اشهدا بالاداء) من لم يعلم سفره عن قرب اى عرفا فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا يعلم سفره قبل ثلاثة ايام سواء اكان (رجلين او رجلا وامراتين) ولو مستورين وان بان فسقهما لعدم الاطلاع عليه باطنا (وكذا رجل) يكفى اشهاده (ليحلف معه فى الاصح) لانه كاف فى اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه اطلاقهم لكنه مشكل اذا كان كل الاقليم كذلك فينبغى هنا عدم الاكتفاء به وقوله ليحلف علة غائية فلا يشترط عزمه على الحلف حين الاشهاد على الاوجه بل ان يحلف عند الاثبات لقول الحاوى

البائع لان الاداء يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكه وان ضمن اى الثمن بلا اذن واداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الاصيل وعلى البائع رده ولمن يرده فيه الخلاف فى الصداق المتبرع به اه (قوله واحالة المستحق على الضامن) لو كان الضامن هنا بحيث يرجع فابراء المحتال فينبغى عدم الرجوع خلافا للجلال البلقينى وهو ظاهر لانه لم يغرم شيئا ومثله مالو وهبه الدين لان هبة الدين للدين ابراء قال فى شرح الروض ولو قال المستحق للضامن وهبتك الدين الذى ضمنته لى كان كالابراء فلا رجوع انتهى ولو احال الضامن المستحق فابرا المحال عليه فينبغى رجوع الضامن كما هو ظاهر لانه فات دينه الذى كان على المحال عليه بسبب الضمان (ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا) اى سواء ضمن باذن او بدونه كما هو المتبادر من لفظه مطلقا لكن هذا ظاهر ان ورثه قبل الاداء فلو ورثه بعد الاداء فالاوجه عدم الرجوع إذا ضمن بغير الاذن كما لو لم يرثه بل اولى لانه ان لم يرجع بعد ادائه وقد ضمن بلا اذن من غير استفادة شىء فلأن لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما اداه بالارث بالاولى (قوله مطلقا) أى سواء ضمن باذنه او بدونه (قوله وإن بان فسقهما)

(فان لم يشهد) اى الضامن بالاداء نهاية ومغنى (قوله او قال اشهدت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو قال اشهدت بالاداء شهود او ماتوا او غابوا او طرأ فسقهم وكذبه الاصيل فى الاشهاد قبل قول الاصيل بيمينه ولا رجوع وان كذبه الشهود فكما لو لم يشهدوا ان قالوا لا ندرى وربما نسينا فلا رجوع كما رجحه الامام اه (قوله ولم يصدقه الخ) اى فى الاشهاد نهاية ومغنى (قوله وانكر الخ) راجع لكل من قول المصنف فان لم يشهد وقول الشارح او قال اشهدت الخ عبارة النهاية والمغنى وانكر رب الدين او شكت اه (قوله ولو اذن) الى قوله نعم فى المغنى والى الكتاب فى النهاية (قوله ان صدقه) اى الاصيل الضامن (قوله ولو لم يشهد الخ) اى لو ادى الضامن الدين مرتين واشهد فى الثانية دون الاولى (قوله رجع باقلهما) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله باقلهما) فان كان اى الاقل الاول فهو بزعمه مظلوم بالثانى وان كان الثانى فهو المبرىء لكونه اشهد به والاصل براءة ذمة الاصيل من الزائد نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) عبارة النهاية او وارثه الخاص لا العام وقد كذبه الاصيل ولا بينة على ما بحثه بعضهم والاوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه اما اقرار العام بقبض المورث فغير مقبول كاقرار الولى ويمكن حمل الاول عليه اه قال ع ش قوله مر والاوجه خلافه اى فتصديق العام كتصديق الخاص وقوله الوارث المذكور اى العام كالخاص وقوله بقبضه اى بان اعترف الوارث العام بانه قبض من الضامن بخلاف ما لو صدق الضامن فى انه دفع للمضمون له قبل موته وهى صورة الاقرار المذكورة وقوله ويمكن حمل الاول وهو قوله ولا بينة على ما بحثه وقوله عليه اى على قوله اما اقرار العام الخ اه وقال الرشيدى قوله مر ويمكن حمل الاول اى قوله لا العام خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه وهو الظاهر وعبارة المغنى وتصديق ورثة رب الدين المطلقين التصرف كتصديقه وهل تصديق الامام حيث يكون الارث لبيت المال كتصديق الوارث الخاص او تصديق غرمائه من مات مفلسا كتصديق رب الدين قال الاذرعى لم ار فيه شيئا وهو موضع تامل والظاهر كما قاله بعض المتاخرين عدم الالحاق لان المال لغيره وظاهره كظاهر الشارح مخالف لما مر عن النهاية فليتامل (قوله لم يحتط لنفسه) اى بتركه الاشهاد (قوله فيما ذكر) اى من قول المصنف فان لم يشهد الخ عبارة ع ش فى عميرة هذا التفصيل بين الاشهاد وتركه وكونه بحضرة الاصيل اولا وكون المستحق مصدقا على الاداء ولا يجرى مثله فى اداء الوكيل فحيث رجع المؤدى هنا خرج لوكيل عن العهدة وحيث لا فلا إلا فى مسئلة واحدة وهى ما لو وكله باداء شىء لمن لا دين له عليه فاداه بغير حضور الموكل بغير اشهاد فانه لا شىء عليه ويبرأ عن العهدة مر فليراجع اه سم على منهج اقول وهو واضح إن اذن فى الاداء لمن لا دين له عليه على وجه التبرع اما ان امره بدفعه لمن يتصرف له فيه ببيع او نحوه فالظاهر انه كالدين اه (قوله نعم بحث بعضهم تصديقه) عبارة النهاية نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه الخ وقال الرشيدى قوله مر تصديقه اى المطعم او المنفق الآتى ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من انه لا رجوع إلا إذا صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل اه اقول بل هذا استدراك على ما يفيده قول الشارح وكالضامن فيما ذكر المؤدى من نظير ما ذكره المحشى (قوله وفى قدره) اى حيث كان محتملا اه نهاية (قوله لرضاه) اى الآمر بالاطعام او الانفاق (بامانته) اى المطعم او المنفق (قوله ومن ثم) اى من اجل قياس نحو الاطعام على نحو التعمير (قوله تقيد) بصيغة الماضى المبنى للمفعول من باب التفعل (قوله قبول قوله) اى المطعم او المنفق (قوله شهادة الاصيل) اى من عليه الدين و (قوله لآخر) اى لمن ادعى رب الدين انه ضامن اه ع ش (قوله بانه لم يضمن الخ) هذا مشكل إذ هو نفى غير محصور ولا تقبل به الشهادة فان حمل على نفى محصور كوقت معين كان صحيحا اه نهاية عبارة سم قد يتوقف فى قبول هذه الشهادة فى نفسها ولو من اجنبى لانها شهادة على نفى غير محصور مر اه (قوله مالم ياذن له الخ) كان وجهه انها مه بدفع الرجوع عليه اه سم (قوله وللضامن الخ) خبر مقدم لقوله ان يشهد الخ (قوله باطنا) اى اذا لم يقل انه ضامن او موف للحق

هذا يفيد الرجوع حينئذ مع اخذ المستحق الدين من الاصيل (قوله بانه لم يضمن) قد يتوقف فى قبول هذه الشهادة فى نفسها ولو من اجنبى لانها شهادة على نفى غير محصور مر (قوله مالم ياذن له) كان وجهه

(فان لم يشهد) اى الضامن بالاداء نهاية ومغنى (قوله او قال اشهدت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو قال اشهدت بالاداء شهود او ماتوا او غابوا او طرأ فسقهم وكذبه الاصيل فى الاشهاد قبل قول الاصيل بيمينه ولا رجوع وان كذبه الشهود فكما لو لم يشهدوا ان قالوا لا ندرى وربما نسينا فلا رجوع كما رجحه الامام اه (قوله ولم يصدقه الخ) اى فى الاشهاد نهاية ومغنى (قوله وانكر الخ) راجع لكل من قول المصنف فان لم يشهد وقول الشارح او قال اشهدت الخ عبارة النهاية والمغنى وانكر رب الدين او شكت اه (قوله ولو اذن) الى قوله نعم فى المغنى والى الكتاب فى النهاية (قوله ان صدقه) اى الاصيل الضامن (قوله ولو لم يشهد الخ) اى لو ادى الضامن الدين مرتين واشهد فى الثانية دون الاولى (قوله رجع باقلهما) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله باقلهما) فان كان اى الاقل الاول فهو بزعمه مظلوم بالثانى وان كان الثانى فهو المبرىء لكونه اشهد به والاصل براءة ذمة الاصيل من الزائد نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) عبارة النهاية او وارثه الخاص لا العام وقد كذبه الاصيل ولا بينة على ما بحثه بعضهم والاوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه اما اقرار العام بقبض المورث فغير مقبول كاقرار الولى ويمكن حمل الاول عليه اه قال ع ش قوله مر والاوجه خلافه اى فتصديق العام كتصديق الخاص وقوله الوارث المذكور اى العام كالخاص وقوله بقبضه اى بان اعترف الوارث العام بانه قبض من الضامن بخلاف ما لو صدق الضامن فى انه دفع للمضمون له قبل موته وهى صورة الاقرار المذكورة وقوله ويمكن حمل الاول وهو قوله ولا بينة على ما بحثه وقوله عليه اى على قوله اما اقرار العام الخ اه وقال الرشيدى قوله مر ويمكن حمل الاول اى قوله لا العام خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه وهو الظاهر وعبارة المغنى وتصديق ورثة رب الدين المطلقين التصرف كتصديقه وهل تصديق الامام حيث يكون الارث لبيت المال كتصديق الوارث الخاص او تصديق غرمائه من مات مفلسا كتصديق رب الدين قال الاذرعى لم ار فيه شيئا وهو موضع تامل والظاهر كما قاله بعض المتاخرين عدم الالحاق لان المال لغيره وظاهره كظاهر الشارح مخالف لما مر عن النهاية فليتامل (قوله لم يحتط لنفسه) اى بتركه الاشهاد (قوله فيما ذكر) اى من قول المصنف فان لم يشهد الخ عبارة ع ش فى عميرة هذا التفصيل بين الاشهاد وتركه وكونه بحضرة الاصيل اولا وكون المستحق مصدقا على الاداء ولا يجرى مثله فى اداء الوكيل فحيث رجع المؤدى هنا خرج لوكيل عن العهدة وحيث لا فلا إلا فى مسئلة واحدة وهى ما لو وكله باداء شىء لمن لا دين له عليه فاداه بغير حضور الموكل بغير اشهاد فانه لا شىء عليه ويبرأ عن العهدة مر فليراجع اه سم على منهج اقول وهو واضح إن اذن فى الاداء لمن لا دين له عليه على وجه التبرع اما ان امره بدفعه لمن يتصرف له فيه ببيع او نحوه فالظاهر انه كالدين اه (قوله نعم بحث بعضهم تصديقه) عبارة النهاية نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه الخ وقال الرشيدى قوله مر تصديقه اى المطعم او المنفق الآتى ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من انه لا رجوع إلا إذا صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل اه اقول بل هذا استدراك على ما يفيده قول الشارح وكالضامن فيما ذكر المؤدى من نظير ما ذكره المحشى (قوله وفى قدره) اى حيث كان محتملا اه نهاية (قوله لرضاه) اى الآمر بالاطعام او الانفاق (بامانته) اى المطعم او المنفق (قوله ومن ثم) اى من اجل قياس نحو الاطعام على نحو التعمير (قوله تقيد) بصيغة الماضى المبنى للمفعول من باب التفعل (قوله قبول قوله) اى المطعم او المنفق (قوله شهادة الاصيل) اى من عليه الدين و (قوله لآخر) اى لمن ادعى رب الدين انه ضامن اه ع ش (قوله بانه لم يضمن الخ) هذا مشكل إذ هو نفى غير محصور ولا تقبل به الشهادة فان حمل على نفى محصور كوقت معين كان صحيحا اه نهاية عبارة سم قد يتوقف فى قبول هذه الشهادة فى نفسها ولو من اجنبى لانها شهادة على نفى غير محصور مر اه (قوله مالم ياذن له الخ) كان وجهه انها مه بدفع الرجوع عليه اه سم (قوله وللضامن الخ) خبر مقدم لقوله ان يشهد الخ (قوله باطنا) اى اذا لم يقل انه ضامن او موف للحق

وماتوا او غابوا او هذين وكذباه او قالا نسينا ولم يصدقه الاصيل وانكر رب المال دفعه اليه (فلا رجوع) له (ان ادى فى غيبة الاصيل وكذبه) لان الاصل عدم الاداء وهو مقصر بترك الاشهاد (وكذا إن صدقه) على الاداء (فى الاصح) لانه لم ينتفع باداائه ولو اذن له فى ترك الاشهاد رجع ان صدقه على الدفع ولو لم يشهد اولا ثم ادى ثانيا واشهد رجع باقلهما لان الاصل براءة ذمة الاصيل من الزائد (وإن صدقه المضمون له) او وارثه الخاص على الاوجه وكذبه الاصيل ولا بينة (او ادى بحضرة الاصيل) وانكر المضمون له (رجع على المذهب) لسقوط الطلب فى الاولى باقرار ذى الحق ولان المقصر هو الاصيل فى الثانية حيث لم يحتط لنفسه وكالضامن فيما ذكر المؤدى نعم بحث بعضهم تصديقه فى نحو اطعم دابتى وانفق على محجورى فى اصل الاطعام والانفاق وفى قدره لرضاه بامانته وهو قياس ما ياتى فى نحو تعمير المستاجر وانفاق الوصى ومن ثم تقيد قبول قوله بالمحتمل (فرع) قال جمع تقبل شهادة الاصيل لآخر بانه لم يضمن مالم ياذن له فى الضمان عنه وللضامن باطنا اذا ادى للمستحق

(قوله فأنكر وطالب) أى المستحق (قوله أن يشهدانه) اى يشهد الضامن أن المستحق (قوله علينا) هذا اللفظ او ما بمعناه (قوله بغير إذنه) اى الابن و (قوله فلها ان تغرم الاب) فان امتنع اجبر اى لها ان تاخذ من عين التركة و (قوله لانه لا رجوع له) اى للاب لعدم الاذن فى الضمان اه ع ش (قوله الامتناع) اى للاب (قوله لان الدين) اى الذى على الابن (قوله متعلق العين الخ) من إضافة الاعم إلى الاخص ﴿فرع﴾ فى النهاية والمغنى ولو باع من اثنين وشرط ان كلا منهما يكون ضامنا للاخر بطل البيع قال السبكى ورأيت ابن الرفعة فى حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما ومعناه إلزام المشترى بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها قال ولعله اخذه من هذه المسئلة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا إذا كان مجهولا فان كان معلوما فلا وكانه جعله جزءا من الثمن بخلاف مسئلة ضمان احد المشتريين للاخر لا يمكن فيها ذلك قال الاذرعى لكنه هنا شرط عليه امرا خر وهو ان يدفع كذا إلى جهة كذا فينبغى ان يكون مبطلا مطلقا انتهى وهو كما قال اه قال ع ش قوله مر مطلقا اى معلوما كان اولا وقوله وهو كما قال هذا خالف لما نقله سم على منهج عنه مر ومع ذلك فالمعتمد ما فى الشرح هنا اه بحذف والله اعلم

﴿كتاب الشركة﴾

(قوله بكسر) إلى قوله كالشراء فى النهاية إلا انه ابدل قوله مشتركة بينهما وبين النصيب بقوله بمعنى النصيب واسقط قوله ولو قهرا وكذا فى المغنى إلا قوله وعقد الخ (قوله وحكى الخ) يشعر بان الاول هو الافصح اه ع ش (قوله وقد تحذف الخ) عبارة المغنى وشرك بلا هاء قال تعالى وما لهم فيهما من شرك اى نصيب (قوله وقد تحذف تاؤها الخ) اى على الاول وظاهر الشارح مر انه على الجميع اه ع ش (قوله بينهما) اى الشركة بمعنى الاختلاط (قوله لغة الخ) عبارة النهاية والمغنى وهى لغة الخ اه (قوله الاختلاط) اى شيوعا او مجاورة زيادى بعقد او غيره ليكون المعنى الشرعى فردا من افراده اه بجيرمى (قوله ولو قهرا) اى كالارث اه ع ش (قوله شائعا الخ) عبارة المغنى فى شىء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع اه (قوله وعقد الخ) والمراد بالعقد هنا لفظ يشعر بالاذن او نفسه فى بعض الصور كما سياتى فتسميتها عقدا فيها مسامحة لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول اه بجيرمى (قوله ذلك) اى ثبوت الحق الخ لكن لا بقيد ولو قهرا (قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة اه سم عبارة الكردى قوله كالشراء مثال للعقد بشرط أن يكون شائعا كما هو ظاهر اه (قوله وهذا) أي العقد الذى يقتضى ذلك وقال الكردى إشارة إلى الشراء اه (قوله بلا عوض) لم يظهر لى محترزه عبارة النهاية والمغنى ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هى فى الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سياتى اه (قوله هو المترجم له) فيه تامل اه سم (قوله لابتغاء ذلك) اى الربح بلا عوض (قوله لا زهذا) متعلق بقوله لم نقل الخ اى بالنفى (قوله المحصور فيهما الخ) فيه نظر اه سم ولعل وجهه ان قول المتن الآتى فان ملكا الخ صريح فى إطلاق الشركة شرعا على الاذن المذكور (قوله عقد نحو الخ) الاضافة للبيان (قوله واصلها) إلى قول المتن ويشترط فى النهاية والمغنى إلا قوله او حال (قوله القدسى) نسبه إلى القدس بمعنى الطهارة وسميت اى الاحاديث القدسية بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث انزل الفاظها كالقران لكن القرآن أنزل للاعجاز بسورة منه والاحاديث القدسية ليس إنزالها لذلك وأما غير القدسية فأوحى اليه معانيها وعبر عنها بالفاظ من عند نفسه اه ع ش (قوله مالم يخن) اى ولو بغير متمول ثم فى ذلك القول إشعار بأن

اتهامه بدفع الرجوع عليه (قوله فلها أن تغرم الاب) هذا واضح على القضية التى ذكرها الشارح فى شرح قوله ولو مات احدهما الخ فيما لو مات الاصيل وله تركة ولو لا ها لكان له هنا الامتناع ومطالبتها بالاخذ من التركة او ابرائه كما هو ظاهر

﴿كتاب الشركة﴾

(قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة (قوله هو المترجم له) فيه تامل (قوله المحصور فيهما) فيه

قبل الاجماع الخبر الصحيح القدسى يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما

عليناذكره القفال ولو ضمن صداق زوجة ابنه بغير إذنه فمات وله تركة فلها أن تغرم الاب وتفوز بارثها من التركة لانه لا رجوع له وقول التاج الفزارى وغيره له الامتناع من الاداء لان الدين تعلق بالتركة تعلق شركة فقدم متعلق العين على متعلق الذمة كدين به رهن لا يلزم الاداء من غيره مردود وما علل به ممنوع والخبرة فى المطالبة للمضمون له لا للضامن ولا نسلم أن الضمان كالرهن لانه ضم ذمة إلى ذمة والرهن ضم عين إلى ذمة وشتان ما بينهما

﴿كتاب الشركة﴾

بكسر فسكون وحكى فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا شائعا فى شىء لا كثر من واحد أو عقد يقتضى ذلك كالشراء وهذا حيث قصد بها ابتغاء الربح بلا عوض هو المترجم له وإنما لم نقل ان المترجم له هو الاذن فى التصرف فى المشترك لابتغاء ذلك لان هذا ليس واحدا من الثبوت والعقد المحصور فيهما

أى بنزع البركة من مالها (هى) بالمعنى اللغوى (انواع) اربعة احدها (شركة الابدان كشركة الحالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) وهى باطلة لما فيها من الغرر والجهل (وشركة المفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا أو من قوم فوضى أى مستوين (ليكون بينهما كسبهما) بيدل أو مال من غير خلط (وعليهما ما يعرض من غرم) بنحو غصب أو إتلاف وهى باطلة أيضا لاشتمالها على أنواع من الغرر فيختص كل فى هاتين بما كسبه (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان) عند الناس) لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع) أى يشترى (كل منهما بمؤجل) أو حال ويكون المبتاع (لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما) أو أن يبتاع وجيه فى ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وحامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسلم للمال والربح بينهما والكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض

ما أخذه أحد الشريكين مما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام أو خبز جرت العادة بمثله لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة اه ع ش (قوله اى بنزع البركة) عبارة النهاية والمغنى والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعاونة فى اموالهما وانزال البركة فى تجارتهما فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما وهو اى رفع البركة معنى خرجت من بينهما اه (قوله هى بالمعنى اللغوى الخ) عبارة النهاية والمغنى هى اى الشركة من حيث هى اه قال ع ش بعد نقل عبارة التحفة المذكورة وهى اولى مما ذكره الشارح م ر وان كان مراداله فان قوله م ر من حيث هى المراد به لا بقيد كونها شركة عنان اولا بقيد كونها ماذونا فيها ولا ممنوعا منها فتشمل الصحيحة والفاسدة اه (قوله بالمعنى اللغوى انواع) قد يقال ما المانع من ان المراد انها بالمعنى الشرعى بناء على ان المعنى الشرعى يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط ومالا اه سم قول المتن (وسائر المحترفة) اى كالخياطين والنجارين والدلالين اه مغنى قول المتن (كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما سم وع ش (قوله بحرفتهما) اى سواء شرطا عليهما ما يعرض من غرم ام لا وعلى هذا فبينها وبين شركة المفاوضة عموم من وجه يجتمعان فيما إذا اشتركا بابدانهما وقالا وعلينا ما يغرم وتنفرد شركة الابدان فيما إذا لم يقولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيما إذا اشتركا بمالهما ثم ان اتفقوا فى العمل قسم بينهم على عدد الرؤس وان تفاوتوا فيه قسم بحسبه فان اختلفوا وقف الامر إلى الصلح اه ع ش قول المتن (مع اتفاق الصنعة) اى كنجار ونجار واختلافها اى كخياط ونجار اه مغنى (قوله وهى باطلة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتى توطئة للتعليل اه ع ش (قوله لما فيها من الغرر الخ) عبارة المغنى لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر إذ لا يدرى ان صاحبه يكسب ام لا ولان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا فى ماشيتهما وهى متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وقياسا على الاصطياد والاحتطاب (قوله من تفاوضا) اى ماخوذ الخ و (قوله من قوم فوضى) اى من قولهم هؤلاء قوم فوضى اه ع ش (قوله فوضى) بفتح الفاء اه مغنى (قوله مستوين) الاولى كما فى النهاية والمغنى مستوون بالرفع قول المتن (ما يعرض) بكسر الراء اه مغنى (قوله وهى باطلة) فيه ما تقدم اه ع ش قول المتن (ليبتاع كل منهما الخ) اى لنفسه ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر فى أن يشترى فى الذمة لهما عينا وقصد المشترى ذلك صار اشريكين فى العين المشتراة اه رشيدى ومغنى (قوله ويكون) بالنصب عطف على يبتاع اه ع ش عن عميرة (قوله وان يبتاع الخ) عطف على يشترك (قوله والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جعالة اى فيستحق اجرة مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فان قوله مع هذا ولك نصف الربح كقوله رد عبدى ولك كذا إلا ان يصور هذا بان يقول اشتركنا على انك تبيع هذا والربح بيننا فليتامل سم على حج وقد يقال ان ما ذكره الشارح لا ينافى ما ذكره المحشى سم من انه جعالة لان المستفاد من كلام الشارح فى هذه ان المشترى ملك الوجيه له ربحه وعليه خسره ولم يتعرض فيها لما يجب للعامل فيحمل على ما ذكره المحشى من انه جعالة وعليه للعامل اجرة مثل عمله اه ع ش (قوله او يشترك الخ) عطف على قوله يبتاع وجيه الخ (قوله والكل) اى كل من التصاوير الثلاثة للنوع الثالث اى شركة الوجوه (قوله فكل من اشترى شيئا الخ) اى فى التصويرين الاول والثانى اه مغنى (قوله والثالث) اى التصوير الثالث وهو قوله او يشترك وجيه الخ اه ع ش (قوله قراض فاسد) قال فى شرح العباب وحينئذ يستحق الذى هو بمنزلة العامل على الذى هو

نظر (قوله بالمعنى اللغوى أنواع اربعة) قد يقال ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعى بناء على أن المعنى الشرعى يشمل الصحيح والباطل وما فيه ماله يخلط ومالا (قول المصنف كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما (قوله أو أن يبتاع وجيه فى ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جعالة ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فان قوله بع هذا ولك نصف الربح كقوله رد عبدى ولك كذا إلا ان يصور هذا بان يقول اشتركنا على انك تبيع هذا والربح بيننا فليتامل (قوله والثالث قراض فاسد) قال فى شرح العباب وحينئذ يستحق الوجيه الذى هو بمنزلة العامل على الذى هو رب المال اجرة المثل فى مقابلة تصرفه فى ماله باذنه على

رب المال أجرة المثل فى مقابلة تصرفه فى ماله باذنه على أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه فاذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجب له اجرة المثل كالعامل فى القراض الفاسد فى نحو هذه الصورة قال القمولى ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعت لم يستحق اجرة اهو هو ظاهر معلوم من باب الاجارة سم على حج اه ع ش (قوله لاستبداد المالك) اى استقلاله و (قوله باليد) اى ولذا قيد بقوله السابق من تسليم للمال لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك كأن كون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله ولو نويا هنا الخ) الى المتن إلا قوله وفيما مر ذكره النهاية قبيل النوع الثالث (قوله ولو نويا هنا) اى فى شركة الوجوه (وفيما مر) اى فى شركة المفاوضة عبارة الرشيدى قول م ر نعم لو نويا هنا شركة العنان الخ يعنى فيما إذا قالا تفاوضنا والصورة ان شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات وعبارة الروض وشرحه فان اراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالا تفاوضنا اى اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت وقد علم مما قدمته انهما لم يشترطا أن عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر وبهذا اندفع ما أطال به الشيخ فى الحاشية مما هو مبنى على أن الاستدراك فى كلام الشارح مر راجع الى صورة المفاوضة المذكورة وقد علم انه ليس راجعا إلى إلا لفظ المفاوضة فقط وإن كان فى السياق إبهام اه ومانقله عن الروض وشرحه فى المغنى مثله إلا انه عبر باو اشتركنا بدل اى وكذا ذكره سم بلفظه او عن عبارة شرح الروض ثم عقبه بقوله وقد يستشكل قوله او اشتركنا شركة عنان من وجهين احدهما انه مثل به لارادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع انه ليس فى هذا لفظ مفاوضة والثانى أن التمثيل به صريح فى احتياجه للنية مع قوله شركة عنان ويجاب عن الثانى بان لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفى فى انعقاد الشركة بل لا بد من الاذن فى التصرف كما سنبينه فيما ياتى وليس فى هذا المثال تعرض للاذن فى التصرف فلا بد من نيته اه ولا يخفى ان كلا من الاشكالين إنما يرد على مانقله بلفظه او بخلاف مامر عن الرشيدى بلفظ اى فلا يردان عليه فليراجع النسخ الصحيحة لشرح الروض والمغنى (قوله وثم مال الخ) اى وخلطاه اه ع ش قول المتن (وهذه الانواع باطلة) اى ومع ذلك ان كان فيها مال وسلم لاحد الشريكين فهو أمانة فى يده لان فاسد كل عقد كصحيحه اه ع ش (قوله وتركه) أى التنبيه على انها من تلك الانواع (قوله فى مال) اى مثلى او متقوم على ماياتى اه ع ش (قوله ولسلامتها الخ) عطف على إجماعا (قوله من عنان الدابة الخ) اى والعنان فى شركة العنان ماخوذ من عنان الخ (قوله لظهورها بالاجماع عليها) اى شركة العنان (قوله اى ماظهر منها) تفسير لعنان السماء وتانيث الضمير باعتبار ان المراد من السماء السحابة اه كردى عبارة المغنى وقيل بفتح العين من عنان السماء اى سحابة

فاسد لاستبداد المالك باليد ولو نويا هنا وفيما مر شركة العنان وثم مال بينهما صحت (وهذه الأنواع باطلة) لما ذكرناه (وشركة العنان) التى هى بعض تلك الأنواع أيضا وتركه لوضوحه وسيعلم انهما اشتركا فيما فى مال لهما ليتجر فيه (صحيحة) إجماعا ولسلامتها من سائر أنواع الغرر من عنان الدابة لاستوائهما فى التصرف وغيره كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة أو من عن ظهر لظهورها بالاجماع عليها أو من عنان السماء أى ماظهر منها فهى على غير الأخير بكسر العين على الأشهر

أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه فاذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجبت له أجرة المثل كالعامل فى القراض الفاسد فى نحو هذه الصورة قال القمولى ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعت لم يستحق اجرة انتهى وهو ظاهر معلوم من باب الاجارة انتهى (قوله لاستبداد المالك باليد) ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمال لكن قد يحصل الفساد لغير ذلك كأن كون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر (قوله ولو نويا هنا وفيما مر شركة العنان الخ) عبارة شرح الروض فان أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالا تفاوضنا او اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات اه وقد يستشكل قوله او اشتركنا شركة عنان من وجهين احدهما انه مثل به لارادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع انه ليس فى هذا لفظ مفاوضة والثانى ان التمثيل به صريح فى احتياجه للنية وهو مشكل مع قوله شركة عنان ويجاب عن هذا الثانى بأن لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكفى فى انعقاد الشركة بل لا بد من الاذن فى التصرف كما سنبينه فيما ياتى وليس فى هذا المثال تعرض للاذن فى التصرف فلا بد من نيته (قوله التى هى بعض تلك الانواع) هذا مع قوله السابق هى بالمعنى اللغوى انواع اربعة يقتضى ان شركة العنان المذكورة بالمعنى اللغوى وهو صحيح وإن كانت بالمعنى الشرعى ايضا لان اللغوى

لانها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها اه (قوله وعليه) اى الاخير وهو قوله من عنان السما (قوله خمسة) عبارة المغنى ثلاثة صيغة وعاقدان ومال وزاد بعضهم رابعا وهو العمل وبدا المصنف منها بالصيغة معبرا عنها بالشرط كما تقدم مثل ذلك فى البيع فقال ويشترط اه (قوله وعمل) استشكل عد العمل من الاركان مع انه خارج عن العقد وان وجد فيكون بعده ويمكن الجواب بان العمل الذى يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذى اعتبر ركنا هو تصوير العمل وذكره فى العقد على وجه يعلم منه ما يتعلق به العقد اه ع ش قول المتن (فيها) اى شركة العنان اه مغنى (قوله صريح) الى قول المتن هذا فى النهاية إلا قوله وقولى الى وكالا للفظ وقوله نعم إلى ولو كان وقوله وعلى الاول إلى والمضروب (قوله للمتصرف) اى لمن يتصرف اه مغنى (قوله الذى الخ) نعت التصرف بالبيع الخ (قوله او كناية) عطف على صريح (قوله بذلك) اى بالاذن الخ (قوله لما مر) تعليل لزيادته (قوله او كناية الخ) وعدم جعله المتن شاملا له (قوله انفا) اى فى شرح قول المصنف فى الضمان فصل يشترط فى الضمان والكفالة بلفظ يشعر بالضمان اه سم زاد ع ش ما نصه لكن قوله إلا بتجوز ظاهر فى انه إذا استعمل على وجه الكناية لا يكون حقيقة وقدينا فيه قوله ثم لانها اى الكناية ليست دالة اى دلالة ظاهرة انتهى فان المتبادر من قوله اى دلالة ظاهرة انها تدل دلالة خفية وتكون حقيقة وقد يقال مراده ثم ان دلالتها حيث كانت خفية مجاز فيحمل ما هنالك على ما هنا اه وفيه ان كلام الشارح هنا ليس فى كون كناية الشركة قسما منها وإنما كلامه فى شمول كلام المصنف لها وحاصله ان اريد بالدلالة فيه حقيقتها وهى الظاهرة فلا يشملها كلام المصنف فيحتاج إلى زيادة او يشعر بذلك وان اريد بها مطلق الدلالة مجازا فيشملها وعلى كل فالكناية قسم من الشركة (قوله انها الخ) اى الكناية (قوله لا دالة الخ) فى نفى الدلالة نظر واضح اه سم (قوله فعليه) اى على القول المذكور للروضة واصلها (قوله لو عبر) اى عاقد الشركة (قوله وبه) اى بالاذن الخ (قوله من ذلك) اى الاذن فى التصرف (قوله وكالا للفظ) الى المتن فى المغنى (قوله فى نصيبه فقط) فى العباب ولو قال احدهما للاخر فقط اتجر مثلا تصرف فى الجميع وصاحبه فى نصيبه فقط حتى ياذن له شريكه وهذه الصورة ابضاع لا شركة ولا قراض اه وما ذكره من انه ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضى الطبرى والبندنيجى والرويانى وقوله ابضاع اى توكيل وقوله لا شركة اى لانه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا قراض اى لانه ليس فيه شرط بيان قدر الربح بل ولا ذكر بالكلية ونقل فى شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولى قال الامام انها اى هذه الصورة تضاهى القراض قال وهل يشترط انفراد فى هذه كالقراض فيه وجهان اى والقياس الاشتراط كما هو شان القراض اه فليتامل ما قاله الامام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه انه حيث اوجد خلط مالين بشرطه ووجد اذن فى التصرف ولو لاحدهما فقط كان شركة وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من احدهما مع اذن صاحب المال للاخر كان قراضا بشرطه اه سم اقول كلام الشارح والنهاية والمغنى كالصريح فى قوله والوجه الى قوله وان لم يوجد الخ خلافا لما مال عليه ع ش من ان صورة اذن احدهما فقط فى التصرف لا تكون شركة الا اذا صرح بلفظ الشركة قال ويدل لذلك ما نقله سم على منهج عن العباب فقول الشارح مر او من احدهما يخص بما اذا كان هناك لفظ شركة اه وسياتى انفاعن سم ان المدار على الاذن فى التصرف وان لم يوجد معه لفظ اشتركنا ونحوه (قوله ان لا يتصرف) اى احدهما اه مغنى (قوله بطلت) اى للشرط الفاسد وهو منعه من التصرف فى ملكه ومع ذلك فتصرف الاذن فى

وعليه بفتحها وأركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة (ويشترط فيها اللفظ) صريح من كل منهما أو من أحدهما الآخر (يدل على الاذن) للمتصرف من كل منهما أو أحدهما (فى التصرف) بالبيع والشراء الذى هو التجارة أو كناية تشعر بذلك لما مر آنفا انها مشعرة لا دالة إلا بتجوز وحينئذ فقد يشملها كلامه وقولى بالبيع إلى اخره اخذته من قول الروضة واصلها لابد من لفظ يدل على الاذن فى التجارة فعليه لو عبرا بالاذن فى التصرف اشترط اقتران لفظ به يدل على التجارة كتصرف هذا وعوضه وتكفى القرينة المعينة للمراد من ذلك كما هو ظاهر وكالا للفظ الكناية واشارة الاخرس المفهمة فلو اذن احدهما فقط تصرف الماذون له فى الكل والاذن فى نصيبه فقط فان شرطا ان لا يتصرف فى نصيبه بطلت

اعم (قوله لما مر انفا) كانه يريد ما ذكره فى شرح قول المصنف فى الضمان فصل يشترط فى الضمان والكفالة لفظ يشعر بالضمان (قوله لا دالة) فى نفى الدلالة نظر واضح (قوله فى نصيبه فقط) فى العباب ولو قال احدهما للاخر فقط اتجر مثلا تصرف فى الجميع وصاحبه فى نصيبه فقط حتى ياذن له شريكه وهذه الصورة ابضاع شركة ولا قراض انتهى وما ذكره من ليس شركة ولا قراضا منقول عن القاضى الطبرى والبندنيجى والرويانى قوله ابضاع اى توكيل وقوله لا شركة اى لانه ليس فيه مال من الجانبين وقوله ولا

نصيبه صحيح وتصرف المأذون له فى الكل صحيح ايضا بعموم الاذن وإن بطل خصوص الشركة اه ع ش (قوله فلو اقتصرا على قولهما) فيه اشارة الى التصوير بوقوع هذا القول منهما وانه اذا انضم اليه الاذن فى التصرف كفى ويبقى مالو وقع هذا القول من احدهما مع الاذن فى التصرف وينبغى ان لا يكفى لانه عقد متعلق بمالهما فلا يكفى فيه اللفظ من احد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الاخر او قبوله وفاقا لم ر سم على حج اه ع ش (قوله لم يكف عن الاذن فى التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التى الكلام فيها على الاذن فى التصرف أو نية ذلك كما يأتى وحينئذ فاذا اقتصرا على اشتركنا ولم ينويا معه الاذن فى التصرف لم تحصل الشركة التى يثبت لها الاحكام الاتية فاذا وجد بعد ذلك الاذن فى التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك الاذن فالمدار على الاذن فى التصرف وان لم يوجد معه لفظ اشتركنا ونحوه بدليل قوله الاتى والحيلة فى الشركة فى العروض الخ فانه اثبت الشركة فى ذلك ببيع بعض عرض احدهما ببعض عرض الاخر مع الاذن فى التصرف مع انتفاء لفظ الشركة اه سم (قوله لو نوياه) اى الاذن فى التصرف بالبيع والشراء به اى باشتركنا (قوله كفى) كما جزم به السبكى نهاية ومغنى (قوله فى المال) الى المتن فى المغنى الا قوله نعم الى ولو كان (قوله فيه) اى المأذون له فى التصرف (قوله كون الثانى) اى الاذن الغير المتصرف (قوله اعمى) انظر كيف يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط ويجاب بانه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتى وقضية ذلك صحة قراضه سم على حج اه ع ش (قوله وقضية كلامهم الخ) اى حيث لم يشترطوا فى الشريك كونه مالكا اه ع ش وفيه نظر لان الشريك هنا فى الحقيقة هو المولى المالك لا الولى فكان الاولى ان يقول حيث اطلقوا جواز تصرف الولى فى مال المحجور بالمصلحة ولم يقيدوها بالناجزة (قوله مشاركة الولى) من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف اه سيد عمر (قوله بان فيه الخ) اى فى عقد الشركة فى مال المحجور وكذا ضمير فيه الاتى (قوله خلطا قبل العقد) اى لما ياتى من اشتراطه (قوله قد يورث) اى الخلط (قوله عليها) اى المصلحة (قوله شرط الشريك) اى شريك المحجور عليه (قوله امينا يجوز الخ) فلو ظنه امينا او عدلا فبان خلافه يتبين بطلان الشركة وهل يضمن الولى بتسليم المال له ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتقصيره بعدم البحث عن حاله قبل تسليم المال له اه ع ش (قوله مامر) اى فى الحجر قبيل قوله وله بيع ماله اه كردى (قوله ان سلم مال المولى عنها) اى او كان المولى اخف شبهة فلا يشارك به من ماله اشد شبهة نظير مامر فيما يظهر اه سيد عمر وفى النهاية والمغنى ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الشبهة اه قال ع ش قولهم ر ومن

(فلو اقتصرا على) قولهما (اشتركنا لم يكف) عن الاذن فى التصرف (فى الاصح) لاحتماله الاخبار عن وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نوياه به كفى (و) يشترط (فيهما) أى الشريكين أن تصرفا (أهلية التوكيل والتوكل) فى المال لان كلا منهما وكيل عن صاحبه وموكل له أما اذا تصرف أحدهما فيشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فيصح كون الثانى أعمى دون الاول وقضية كلامهم جواز مشاركة الولى فى مال محجوره وتوقف فيه ابن الرفعة بأن فيه خلطا قبل العقد بلا مصلحة ناجزة بل قد يورث نقصا ويجاب بأن الفرض ان فيه مصلحة لتوقف تصرف الولى عليها واشتراط نجاز المصلحة ممنوع نعم قال الاذرعى شرط الشريك أن يكون أمينا يجوز ايداع مال اليتيم عنده قال غيره وهو ظاهر ان تصرف دون ما اذا تصرف الولى وحده اه نعم قياس مامر أن لا تكون بماله شبهة أى ان سلم مال الولى عنها

قراض اى لانه فيه شرط بيان قدر الربح بل ولا ذكر بالكلية ونقل فى شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولى قال الامام انها اى هذه الصورة تضاهى القراض قال وهل يشترط انفراده فى هذه الحالة كالقراض فيه وجهان اى والقياس الاشتراط كما هو شان القراض انتهى فليتامل ما قاله الامام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح والوجه انه حيث وجد خلط مالهن بشرطه ووجد اذن فى التصرف ولو لاحدهما فقط كان شركة وان لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع اذن صاحب المال للاخر كان قراضا بشرطه (قوله فلو اقتصرا على قولهما) فيه اشارة الى التصوير بوقوع هذا القول منهما وانه اذا انضم اليه الاذن فى التصرف كفى ويبقى مالو وقع هذا القول من احدهما مع الاذن فى التصرف وينبغى ان لا يكفى لانه عقد متعلق بمالهما فلا يكفى فيه اللفظ من احد الجانبين بل لا بد معه من وقوعه من الاخر أو قبوله وفاقا للرملى (قوله لم يكف عن الاذن فى التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التى الكلام فيها على الاذن فى التصرف او نية ذلك كما يأتى وحينئذ فاذا اقتصرا على اشتركنا ولم ينويا مع انه الاذن فى التصرف لم تحصل الشركة التى تثبت لها الاحكام الاتية فاذا وجد بعد ذلك الاذن فى التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك الاذن فالمدار على الاذن فى التصرف وان لم يوجد معه لفظ اشتركنا ونحوه بدليل قوله الاتى والحيلة فى الشركة فى العروض الخ فانه اثبت الشركة فى ذلك ببيع بعض عرض احدهما ببعض عرض الاخر مع الاذن فى التصرف مع انتفاء لفظ الشركة (قوله اعمى) انظر كيف يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط

لا يحترز عن الشبهة ينبغي أن محل ذلك حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل وإلا فلا كراهة اه (قوله ولو كان الخ) عبارة النهاية والمغني ولو شارك المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة ان كان هو المأذون له اي ولم يأذن له السيد لما فيه من التبرع بعمله ويصح ان كان هو الآذن فان اذن السيد صح مطلقا اه اي اذنا او مأذونا له ع ش (قوله اذن سيده) اي في الشركة المذكورة اه ع ش (قوله إجماعا) الى قول المتن هذا في المغني إلا قوله فما وقع الى المتن وقوله وعلى الاول الى المتن (قوله في النقد) اي الخالص نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر في النقد الخالص يوهم قصر المثلي على النقد وعبارة الجلال نقد وغيره كالحنطة اه عبارة المغني وسم واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون هنا منع الشركة فيه مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وسوى بينه وبين الحلي والسبائك في ذلك اه وعبارة ع ش قوله في المغشوش وكالمغشوش في الخلاف سائر المثليات ولم ينبه الشارح م ر على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد اه (قوله الرائج) اي في بلد التصرف ولو اطلق الاذن احتمل ان العبرة ببلد العقد لانها الاصل اه ع ش (قوله لانه باختلاطه) علة البتن اه رشيدي اقول قول الشارح كالنهاية والمغني كالنقد صريح في انه علة الصحة في المغشوش (قوله يرتفع) اي يزول (قوله ومنه) اي من المثلي (قوله فيه) اي التبر (قوله حمله) اي كلام الشارح (قوله لتمايز اعيانه) عبارة النهاية والمغني لتعذر الخلط في المقومات لانها اعيان متمايزة اه (قوله كالقراض) قضيته ان القراض على المغشوش غير صحيح اه ع ش (قوله بان الغرض من القراض الربح) مفهومه ان الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله اول الكتاب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض الخ اه سم (قوله اذ النقد الخ) عبارة النهاية ان قيل بان النقد لا يكون غير مضروب كما هو احد الاصطلاحين اه اي للفقهاء احدهما انه اسم للنقد مطلقا وجروا في باب الزكاة والثاني انه اسم للدراهم والدنانير المضروبة وجروا عليه هنا وفي القراض ع ش (قوله قبل العقد) بقي ما لو وقع اي الخلط مقارنا ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس انه كالبعدية فلا يكفي وفيه وقفة ويقال ينبغي الحاقه بالقبلية فيكفي لان العقد إنما تم حالة عدم التمييز وهو كاف اه ع ش اقول قد يفيد كفاية المقارن عبارة المغني فان وقع بعده في المجلس لم يكف على الاصح او بعد مفارقته لم يكف جزما إذ الاشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك اه (قوله وان لم تتساو اجزاؤهما) قال في الروض فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالشركة اثلاث اه سم عبارة النهاية قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك اه زاد المغني فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي

ولو كان المكاتب هو المتصرف اشترط اذن سيده لتبرعه بالعمل (وتصح) الشركة (في كل مثلي) إجماعا في النقد وعلى الاصح في المغشوش الرائج لانه باختلاطه يرتفع تمييزه كالنقد ومنه التبر كما يصرح به في الغصب فما وقع للشارح من اعتمادانها لا تجوز فيه ينبغي حمله على نوع منه لا ينضبط (دون المتقوم) بكسر الواو لتمايز اعيانه وان اتفقت قيمها وحينئذ تتعذر الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده (وقيل تختص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض وعلى الاول يفرق بان الغرض من القراض الربح فانحصر فيما يحصله غالبا في كل محل وهو الخالص لا غير ولا كذلك الشركة والمضروب صفة كاشفة اذ النقد لا يكون الا كذلك على ما مر في الزكاة (ويشترط خلط المالين) قبل العقد (بحيث لا يتميزان) وإن لم تتساو اجزاؤهما في القيمة لتعذر اثبات الشركة مع التميز

ويجاب بانه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه م ر (قوله إجماعا في النقد الخ) بقي غير النقد وغير المغشوش من المثليات وقوله في المغشوش من الرائج كذا صحح في الروضة وهذا لا ينافي ان المغشوش مثلي قطعا وإن لم يكن رائجا كما اقتضاه قول الروضة في باب الغصب اما الدراهم والدنانير المغشوشة فقال المتولي ان جوزنا المعاملة بها فمثلية وإلا فمتقومة اه (قوله ومنه التبر) عبارة الروضة تجوز الشركة في النقدين قطعا ولا تجوز في المتقومات قطعا وفي المثليات قولان اظهرهما الجواز والمراد بالنقدين الدراهم والدنانير المضروبة اما التبر والحلي والسبائك فاطلقوا منع الشركة فيها ويجوز ان يبنى على ان التبر مثلي ام لا فان جعلناه متقوما لم تجز الشركة وإلا فعلى الخلاف في المثلي ثم قال واما قوله اي الرافعي اطلقوا منع الشركة في التبر الخ فعجيب ان صاحب التتمة حكى في انعقاد الشركة على التبر والنقود وجهين كالمثلي اه (قوله فما وقع للشارح الخ) في شرح م ر وقول الشارح ولا تجوز في التبر وفيه وجه التتمة فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط اه (قوله بان الغرض من القراض الربح) مفهومه ان الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله اول الباب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض الخ (قوله وإن لم تتساو اجزاؤهما) قال في الروض فلو خلطا قفيزا

(ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدنانير ودراهم (أو صفة كصحاح ومكسرة) وأبيض وغيره كبر أبيض بأجر لامكان التمييز وان عسر ولو كان لكل علامة يميزه عند مالكه دون بقية الناس فوجهان أوجههما عدم الصحة (هذا) المذكور من اشتراط خلطهما (اذا أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا) بينهما على جهة الشيوع وهو مثلي اذ الكلام فيه وأما غيره فسيعلم حكمه من قوله والحيلة الى آخره ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لابتداء الشركة في عروض حاصلة بينهما (تنبيه) في نصب مشتركا بملكا نجوز لان الاشتراك لم يتقدم الملك وانما قارنه (ارث وشراء وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه) او اذن احدهما فقط نظير مامر (تمت الشركة) لحصول المعنى المقصود بالخلط (والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها ان يرثاها مثلا أو (ان يبيع) مثلا (في واحد بعض عرضه ببعض عرض للاخر) تجانسا وتساوى البعضان وعلما قيمتهما ام لا قال الامام والبغوي والرافعي وهذا ابلغ في الاشتراك من خلط المالين لان ما من جزء منهما الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فمال كل واحد ممتاز عن مال الاخر اه وفيه نظر وان جزم به شيخنا في شرح

الاجزاء في القيمة والا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه اه قال ع ش قوله مر وهو كذلك اي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافعي عن العراقيين سم على منهج اي فلو اختلفا في القيمة وقف الامر الى الاصطلاح اه قول المتن (ولا يكفي الخ) الاولى التفريع قول المتن (مع اختلاف جنس) اي يحصل معه التميز كما اشار اليه بقوله كدراهم الخ بخلاف مالو خلط احد الجنسين باخر بحيث لا يحصل معه تميز فانه يكفي كخلط زيت بشيرج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله لامكان التمييز يؤخذ من العلة انه حيث تعذر التمييز لا يضر اختلاف الجنس كجنسين من سمن او نحوه اه ويفيده أيضا قول المغني ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف الجنس كدراهم ودنانير اه (قوله او جوهما عدم الصحة) ومثله عكسه بالاولى اه ع ش اي بان تميزا عند عامة الناس دون العاقدين (قوله بينهما) الى التنبيه في النهاية (قوله وهو مثلي اذ الكلام الخ) يوضح ذلك ان المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ماسبق وانما يظهر التخصيص اذا كان موضوع الكلام واحدا ومن ثم قال الشارح المحلي مما تصح الشركة فيه اه سم (قوله غيره) أي غير المثلي (قوله ويصح التعميم) أي تعميم قوله مشتركا للمثلي والمتقوم جرى عليه المغني فقال فان خلطا مشتركا مما يصح فيه الشركة اولا كالعروض كما هو ظاهر اطلاق المصنف (قوله حاصلة بينهما) اي بعضها بعينه لاحدهما والبعض الاخر بعينه للاخر (قوله لان الاشتراك الخ) قد يمنع اقتضاء ذلك التجوز والحق ان السموات في خلق السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وانما هي مقارنة له فليتامل وكان ينبغي على زعمه ان يريد على المفعول به اذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق سم وسيد عمر أي ولذا جعل من شرط في المفعول به تقدمه على تعلق عامله كابن هشام جعل السموات في خلق الله السموات مفعولا مطلقا (قوله نظير مامر) اي في شرح ويشترط فيها لفظ الخ قول المتن (والحيلة الخ) وكان الاولى ان يقول ومن الحيلة لان منها ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمر في الذمة ثم يتقاصا وان يقول في باقي العروض او في المنقولات لان الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع أنها من العروض اذ العرض ماعدا النقد وان يقول ثم باذنه فانه يجب تاخير الاذن عن البيع ليقع الاذن بعد الملك والقدرة على التصرف وان يحذف لفظة كل ولعل مراده كما قال بعض المتاخرين كل واحد على البدل اه مغني (قوله منها ان يرثاها الخ) قد يقال لا مدخل للعبد في الارث وقضية التعبير بالحيلة ان يكون له مدخل في الشركة قول المتن (ان يبيع كل واحد بعد عرضه الخ) وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف بنصف وان بيع ثلث بثلثين او بثلاثة ارباع لاجل تفاوتهما في القيمة تملكاه على هذه النسبة ايضا اه مغني (قوله تجانسا) الى قوله قال الامام في النهاية والى قوله انتهى في المغني الا قوله والبغوي والرافعي (قوله تجانسا) أي سواء تجانس العرضان ام اختلفا نهاية ومغني (قوله وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي أن يشترط امكان العلم بعد ذلك أخذا مما ياتي في شرح قوله والاصح انه لا يشترط الخ كذا افاده الحشي وهو محل تامل اه سيد عمر ويؤيده ما أشار اليه من عدم الاشتراط ما قدمناه عن ع ش من انهما لو اختلفا في القيمة وقف الامر الى الاصطلاح (قوله قال الامام الخ) عبارة المغني وهذا كما قال الامام ابلغ الخ (قوله وهذا) اي نحو الارث (قوله لان ما الخ) عبارة المغني لانه ما الخ بضمير الشان (قوله منهما) اي المالين (قوله وهناك وان وجد الخلط الخ) الظاهر ان مرادهم ان الاول لا تميز فيه في نفس الامر بخلاف الثاني وان كان كل جزء محكوما عليه شرعا بانه مشترك فلا يرد ما نظر به الشارح اه سيد عمر وهو وجيه (قوله فالمصرح به فيه) اي في الخلط مع عدم التميز (قوله بالسوية) اي

بمائه بقفيز بخمسين فالشركة اثلاث (قوله وهو مثلي اذ الكلام فيه الخ) يوضح ذلك ان المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ماسبق وانما يظهر التخصيص اذا كان موضوع الكلام واحدا ومن ثم قال الشارح المحلي مما تصح الشركة فيه (قوله لان الاشتراك الخ) قد يمنع اقتضاء ذلك للتجوز والحق ان السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وانما هي مقارنة له فليتامل وكان ينبغي على زعمه أن يزيد على المفعول به اذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق (قوله وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي

الروض لانه ان أريد الخلط مع التميز فهذا لا شركة فيه أصلا أو مع عدم التميز فالمصرح به فيه انهما به ملكا كلا بالسوية حتى لو تلف بعضه

تلف عليهما وقد يجاب بالفرق بين مطلق الخلط ونحو الارث بان هذا يملكان به الكل مشاعا ابتداء ولا كذلك الخلط لتوقف الملك به على عدم التمييز ولا ينافي الملك هنا ما يأتي آخر الايمان في لا آكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد من التفصيل بين القليل والكثير لان ذلك لا يرجع للقول بالملك ولا بعدمه خلافا لما توهمه كلام الاذرعي وغيره بل لما يطلق عليه انه اشتراه اولا فالقليل يظن انه مما لم يشتره بخلاف الكثير وأراد بكل الكل البدلي لا الشمولي إذ يكفي بيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر إلا أن يقال أن الآخر في هذه يصدق عليه انه باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر لانه بائع الثمن فتكون كل حينئذ على ظاهرها على أن كل لا بد منه بالنسبة لقوله (ويأذن له في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع ومحله ان لم تشرط الشركة في التبايع وإلا فسد البيع ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه (ولا يشترط) في صحة الشركة (تساوي قدر المالين) عدل اليه عن قول أصله وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر لانه مع كونه بمعناه اخصر منه وإن كانت عبارة أصله أوضح منه إذ التعدد في فاعل التفاعل الذي هو شرط فيه أظهر في عبارة الاصل منه في عبارة المتن إذ المضاف إلى متعدد متغاير متعدد بل تثبت الشركة مع تفاوتهما فان

فيه نظير مامر عن المغني آنفا (قوله لتوقف الملك) أي ملكهما للكل مشاعا (قوله على عدم التمييز) اي بعدامكانه اي التمييز (قوله هنا) اي في الخلط المذكور (قوله بين القليل والكثير) اي بانه اكل القليل من المخلوط مثل عشر حبات لا يحنث وان اكل الكثير منه مثل الكف يحنث اه كردي (قوله واراد بكل) إلى قوله وعدل في النهاية (قوله الكل البدلي) يتامل اه سيد عمر اقول وجهه ان الكل البدلي فيه عموم ايضا فلا يلائم قوله إذ يكفي الخ او يقال لا يظهر في هذا المقام تفاوت بين العمومين لانه ان حمل على البدلي فكل منهما بائع ومشتر كما لمحه الشارح أو على الشمولي فليس المراد منه وجود عقدين بل تحقق وصف البائعية في كل وهي محققة مع اتحاد وحينئذ اتضح انه لا فرق بين إرادة العمومين اه سيد عمر اقول في كل من هذين الوجهين تامل يظهر وجهه بالتامل فيما إذا قيل في رغيف يشبع شخصا واحدا فقط هذا الرغيف يشبع كل احدا اولا يشبع كل احد حيث يتعين في الاول البدلي وفي الثاني الشمولي (قوله فتكون كل) اي لفظة كل (على ظاهرها) اي من الشمول لهما اه ع ش (قوله على ان كل) اي لفظة كل (قوله لا بد منه الخ) فيه نظر وان كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق في شركة المثلي الاكتفاء باذن أحدهما أي كما هو صريح صنيع المغني هنا فان قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الاتي ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثلي ايضا مع ان الشارح بين الاكتفاء باذن احدهما فيه وجعله داخلا في معنى المتن فليحرر سم على حج وقد يقال يكفي في ان كلا لا بد منه موافقته للظاهر والغالب من ان كلا من الشريكين ياذن لصاحبه وكون ذلك هو الغالب لا ينافي الاكتفاء باذن احدهما اه ع ش (قوله بعد التقابض) متعلق بيأذن ثم هو إلى قوله ومنها في المغني (قوله ومحله) أي محل صحة الطريق الثاني وهو أن يبيع كل واحد الخ (قوله إن لم يشرط الشركة) اي المفيدة لصحة التصرف التي هي مقصود الباب كما هو ظاهر اه رشيدي عبارة سم واقرها ع ش قوله الشركة لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد اه (قوله ومنها) اي من طرق الحيلة (قوله اظهر في عبارة الاصل) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل على قدر معنى قدري بالتثنية سم وسيد عمر وع ش (قوله إذا المضاف الخ) دليل للظهور في عبارة المصنف والتقدير تساوي قدر المالين اه كردي (قوله إذا المضاف متعدد الخ) فيه تامل وما تقول في غلام الرجلين لغلام واحد اه سم وقد يجاب عن الشارح بان الظاهر ان مراده بقرينة المقام ما يقبل التعدد ولم يقم به مانع من إرادته كالقدر بخلاف ما قام به مانع منه كالغلام حيث لوحظ فيه الوحدة المنافية للتعدد ومن ثم لو اريد به الماهية المطابقة فلا محذور في التزام التعدد فيه عند إضافته إلى متعدد فتامل اه سيد عمر (بل تثبت الخ) عطف على قول المصنف ولا يشترط الخ وبل انتقالية لا إبطالية (قوله اي النسبتين) اي بقدر كل من المالين اهو النصف ام غيره نهاية ومغني (قوله في المختلط) اسقطه النهاية والمغني ولعل وجهه ذكره أنه هو الذي يغلب فيه الجهل (قوله إذا امكن) إلى المتن زاد النهاية والمغني عقبه ولو اشتبه ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لان ثوب كل منهما مميز عن الاخر اه قال ع ش قوله مر لم يكف الخ اي الاشتباه لصحة الشركة عن الاختلاط

أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذا مما يأتي في شرح قوله والاصح أنه لا يشترط العلم الخ (قوله البدلي) يتامل (قوله لا بد منه الخ) فيه نظر وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق في شركة المثلي الاكتفاء باذن احدهما فان قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الاتي ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثلي ايضا مع ان الشارح بين الاكتفاء باذن احدهما فيه وجعله داخلا في معنى المتن فليحرر (قوله إن لم تشرط الشركة) لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد (قوله اظهر الخ) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل قدر على معنى قدري بالتثنية (قوله إذا المضاف إلى متعدد) فيه تامل وما

على نسبتهما إذ لا محذور حينئذ لما يأتي أن الربح والخسران على قدر المالين (والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما) أي النسبتين في المختلط ككونه نصفه (عند العقد) إذا امكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل لان الحق لهما لا يعدوهما ولو جهل القدر وعلم النسبة

فان أراد صحة الشركة فليبع أحدهما بعض ثوبه للاخر ببعض ثوبه ويغتفر ذلك مع الجهل للضرورة كما فى اختلاط حمام البرجين اه (قوله بان الخ) لعل الباء بمعنى الكاف (قوله بان وضع كل دراهمه بكفة) عبارة النهاية والمغنى بان وضع احدهما الدراهم فى كفة الميزان ووضع الاخر بازائها مثلها اه (قوله بكفة) بكسر الكاف وفتحها مختار اه ع ش (قوله حتى تساويا) اى او يختلفا اختلافا معلوم النسبة (قوله صح جزما) ظاهره انه لا فرق فى الدراهم بين ان تكون من الطيبة أو من المقاصيص حيث عرفت قيمتهما ويوجه بان الشركة ليس وضعها على أن يرد مثل ما أخذ بل المقصود أن يشترى بالمال المخلوط ما يحصل منه ربح ثم عند ارادة الانفصال تحصل قسمة المالين بما يتراضيان عليه وهذا بخلاف القرض فان مبناه على رد المثل الصورى وهو متعذر لعدم انضباط القص فالقياس فيه عدم الصحة اه ع ش (قوله اذا أذن) الى قوله وقياس ما ياتى فى النهاية الا قوله واكتفى الى المتن (قوله بها) أى بالغبطة (قوله من منع الخ) بيان لما (قوله اذ هى) اى الغبطة (قوله لانه) اى تصرف الشريك (قوله فلا يبيع بثمن المثل الخ) أى بغير اذن الآخر كما ياتى (قوله وثم راغب) أى بازيد (قوله والا انفسخ) أى بنفسه اه ع ش قول المتن (ولا بغير نقد البلد) أى لا يجوز اى البيع بالعرض ولا بنقد غير نقد البلد مر اه سم على حج ظاهره وان راج كل منهما اه ع ش اى وسيانى خلافه (قوله هذا) اى عدم جواز البيع بغير نقد البلد وكذا الاشارة فى قوله الآتى له ذلك (قوله وقياس ما ياتى الخ) بين فى شرح الروض فى باب القراض انه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد اذا راجا وفى باب الوكالة عن الاذرعى وغيره انه يجوز لشريك التجارة شراء المعيب اه سم عبارة النهاية ولا ينافيه أى قول المتن ولا بغير نقد البلد أنه يجوز للعامل اى فى القراض البيع بغيره مع ان المقصود من البابين متحد وهو الربح لان العمل فى الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فانه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذى فى مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على ان المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد الا ان يروج كما صرح به ابن أبى عصرون الى أن قال والاوجه الاخذ بالاطلاق هنا أى فى العرض فلا يبيع بعرض وان راج اه قال ع ش قوله مر والاوجه الاخذ بالاطلاق عبارة سم على منهج ومحل منع نقد غير البلد اذا لم يرج فى البلد والا جاز انتهى وهو مخالف لمقتضى ما تقدم عنه سم على حج وقوله فلا يبيع بعرض وان راج اى اما نقد غير البلد فيبيع به ان راج كما صرح به سم فيما تقدم اه وكتب عليه ايضا الرشيدى ما نصه سكت مر عن نقد غير البلد الرائج لكن تمسكه باطلاقهم يقتضى المنع فيه مطلقا اه وفى البجيرمى

بان وضع كل دراهمه بكفة حتى تساويا صح جزما (ويتسلط كل واحد منهما على التصرف) اذا أذن كل للاخر (بلا ضرر) أصلا بان تكون فيه مصلحة وان لم توجد الغبطة خلافا لما يوهمه تعبير أصله بها من منع شراء ما توقع ربحه اذ هى التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع واكتفى هنا بالمصلحة لانه كتصرف الوكيل فى جميع ما ياتى فيه (فلا) يبيع بثمن المثل وثم راغب بل لو ظهر فى زمن الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ ولا (يبيع نسيئة) للغرر (ولا بغير نقد البلد) كالوكيل هذا ما جزما به هنا وقياس ما ياتى فى عامل القراض

تقول فى غلام الرجلين لغلام واحد (قوله حتى تساويا صح جزما) قال فى الروض فلو خلطا قفيزا عائة بقفيز بخمسين فالشركة اثلاث وان كان لهذا دانير اى كعشرة وهذا دراهم اى كمائة فاشتريا بها شيأ قوم غير نقد البلد وعرف التساوى والتفاضل انتهى ولا يخالف ذلك ما فى البيع فيما لو كان لكل من اثنين عبد فباعاهما بثمن واحد فانه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا كل منهما يجهل حصته من المبيع لان الغالب فى قيم النقود الانضباط وعدم التغير فخف الجهل وأيضا فالمقوم والمقوم به هنا متحدان فى النقدية وانما اختلفا بغلبة تعامل أهل البلد باحدهما دون الآخر فادير الامر هنا على الغالب وهو لا يختلف فخف به الجهل ايضا فاغتفر هنا لما ذكر ما لم يغتفر فى مسئلة العبدين السابقة لان الغالب فى قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغاير القيمة للمقوم جنسا وصفة فزاد فيها الغرر والجهل ويؤيد ما قررناه ما اجاب به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى ايضا من ان صورة المسئلة انهما عالمان بالنسبة حال الشراء اذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض اذ القيمة فيها لا تكاد تنضبط (قول المصنف ولا بغير نقد البلد) اى لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد مر (قوله وقياس ما ياتى فى عامل القراض) بين فى شرح الروض فى باب القراض انه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد اذا

أن له ذلك إذا رآه مصلحة

(ولا) يبيع ولا يشترى (بغبن فاحش) وسيأتى ضابطه فى الوكالة فان فعل شيئا من ذلك صح فى نصيبه فقط فتنفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشترى والشريك (ولا يسافر به) حيث لم يعطه له فى السفر ولا اضطر اليه لنحو قحط أو خوف ولا كانا من أهل النجعة وإن أعطاه له حضرا فان فعل ضمن وصح تصرفه (ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة أى يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو متبرعا لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن أيضا (بغير إذنه) قيد فى الكل ومجرد الاذن فى السفر لا يتناول ركوب البحر الملح بل لا بد من النص عليه وقوله ماشئت إذن فى المحاباة كما يأتى بزيادة فى الوكالة لا يماترى لان فيه تفريضا لرأيه وهو يقتضى النظر بالمصلحة (ولكل فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) لما مر أنها توكيل وتوكل (وينعزلان عن التصرف بفسخهما) أى فسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للاخر (عزلتك أولا تتصرف فى نصيبى لم ينعزل العازل) لانه لم يمنعه أحد بخلاف المخاطب (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه

قوله ولا بغير نقد البلد أى لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد أى وإن راج كل منهما م ر ع ش وهو مخالف لما صرح به م ر فى النهاية اه قول المتن (ولا بغبن الخ) أى بعين مال الشركة فان اشترى فى الذمة وقع له اه رشيدى ويأتى مثله عن المغنى (قوله وسيأتى) إلى قول المتن ولكل فسخه فى النهاية إلا قوله الملح (قوله فان فعل) الى المتن فى المغنى (قوله فتنفسخ الشركة فيه الخ) عبارة المغنى فتنفسخ الشركة فى المشترى به اوفى المبيع ويصير مشتركا بين البائع او المشترى والشريك فان اشترى بالغبن فى الذمة اختص الشراء به فيزن الثمن من ماله اه (قوله ويصير مشتركا) أي على جهة الشيوع ولكن لا يتصرف أحدهما إلا باذن الآخر اه ع ش (قوله والشريك) اى غير البائع اه ع ش (قوله حيث لم يعطه) الى قوله وقوله بما شئت فى المغنى إلا لفظة ولو فى ولو تبرعا وقوله الملح (قوله فى السفر) عبارة المغنى نعم ان عقد الشركة بمفازة لم يضمن بالسفر الى مقصده لان القرينة قاضية بذلك اه (قوله او خوف) اى من عدو (قوله ولا كانا من اهل النجعة) وينبغى ان مثل اهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب إلى اسواق متعددة ببلاد مختلفة كبعض بائعى الاقمشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو فى البحر حيث غلبت السلامة وينبغى الاكتفاء بالاذن له فى السفر على وجه التعميم او يطلق الاذن فيحمل على العموم اه ع ش (قوله وإن اعطاه الخ) غاية لما قبله (قوله فان فعل) عبارة المغنى فان سافر وباع صح البيع وإن كان ضامنا اه (قوله ولو تبرعا) واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الابضاع اه نهاية اى وإلا فلا فرق فى الضمان بين ذلك ودفعه لمن يعمل فيه باجرة ع ش (قوله فان فعل ضمن ايضا) ظاهره صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة توكيل احد الشريكين وهو المعتمد وإلا فلا اه ع ش (قوله قيد فى الكل) أى وأما باذنه فيصح ثم إن كان لما أذن له فيه محمل يحمل عليه كان كانت النسيئة معتادة الى اجل معلوم فيما بينهم وإلا فينبغى اشتراط بيان قدر النسيئة ويحتمل الصحة ويبيع باى اجل اتفق لصدق النسيئة به اه ع ش اى نظير مامر فى إطلاق الاذن فى السفر وهو الاقرب (لا يتناول ركوب البحر الملح الخ) اقول ولا الانهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بان لم يكن للبلد الماذون فيه طريق غير البحر وينبغى ان يلحق به مالو كان للبلد طريق اخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفرهم فى البحر اه ع ش (قوله فى الوكالة) عبارة المغنى وسيأتى فى الوكالة انه لو قال الموكل للوكيل بع بكم شئت ان له البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد فيأتى مثل ذلك هنا اه (قوله اذن فى المحاباة) بلا همز كما يؤخذ من المختار حيث ذكره فى المعتل ومع ذلك فينبغى ان لا يبالغ فى المحاباة بل يفعل ما يغلب على الظن الرضا بالمسامحة به اه ع ش قول المتن (ولكل فسخه الخ) بين به ان عقد الشركة جائز من الطرفين نهاية ومغنى قوله مر أى فسخ كل منهما كذا فى المغنى والنهاية وقال الرشيدى مراده به الكل البدلى إذ الصحيح انه إذا فسخها احدهما انعزلا ويحتمل ان الشارح مر كالشهاب بن حجر جرى على ما جرى عليه القاضى ابو الطيب وابن الصباغ من انها لا تنفسخ إلا بفسخهما جميعا فليراجع اه وفى البجيرمى على منهج قوله اعم واولى وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم ان فسخ احدهما لا يكفى حلبى اه قول المتن (فان قال احدهما) اى فان لم يفسخا ولا احدهما ولكن قال الخ اه مغنى وهذا يفيد مامر عن الرشيدى فى الصحيح الخ قول المتن (لم ينعزل العازل) أى انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل فيتصرف فى نصيب المعزول نهاية ومغنى (قوله بخلاف المخاطب) فان اراد المخاطب عزله فليعزله اه مغنى اى العازل قول المتن (بموت احدهما وبجنونه الخ) ولا ينتقل الحكم فى الثالثة عن المغمى عليه لانه لا يولى عليه فاذا افاق تخير بين القيمة واستئناف

راج وفى باب الوكالة عن الاذرعى وغيره أنه يجوز لشريك التجارة شراء المعيب (قوله أن له ذلك) وعلى الاول فالفرق ان العمل فى الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فانه مقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذى فى مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة مالا يخفى مر (قوله ويصير) اى المال

الشركة ولو بلفظ التقرير أو كان المال عرضا وعلى ولى الوارث غير الرشيد فى الأولى والمجنون فى الثانية استثنافهما ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها بخلاف ما اذا انتفت الغبطة فعليه القسمة اما اذا كان الوارث رشيدا فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة ان لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له ولا لولى غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء دين او وصية لغير معين كالفقراء لان المال حينئذ كالمرهون والشركة فى المرهون باطلة فان كانت الوصية لمعين فهو كاحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا وكونه غير رشيد مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر لانه لا يولى عليه محل ذلك حيث رجى زواله عن قرب فان أيس من افاقته او زادت مدة اغمائه على ثلاثة ايام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه فى باب النكاح وقوله عند الغبطة وعلى قياس ما مر تكفى المصلحة اه قول المتن (وباغمائه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغى انه ان حصل جنون او اغماء انعزل والا فلا لانه حينئذ بمنزلة النوم مر اه سم وفى البجيرمى عن القليوبى ومن الاغماء التقريف المشهور سواء كان فى الحمام او فى غيره وكالاغماء السكر بلا تعد اه (قوله وبطرو رهن) الى قوله وغير ذلك فى النهاية والمغنى قال ع ش قوله مر والرهن اى للمال المشترك وصورته ان يرهن احد الشريكين حصته منه فيكون فسخا للشركة وظاهره ولو قبل القبض ثم رايت فى نسخة والرهن المقبوض اه (قوله او رق او حجر سفه) معطوف على رهن (قوله بالنسبة الخ) يمكن انه احتراز عن نحو شرائه للشركة بثمن فى ذمته سم على حج ولم يذكر محترزه بالنسبة لحجر السفه اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر او حجر سفه وفلس فى كل تصرف لا ينفذ منهما نصا عبارة التحفة بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه اى المفلس لان السفيه لا يصح منه تصرف مالى الا فى الوصية والتدابير وفائدة بقائها بالنسبة لما يصح من المفلس انه اذا اشترى شيئا فى الذمة يصير مشتركا بشرطه وظاهر ان شريك المفلس لا يصح تصرفه فى نصيب المفلس من الاعيان المشتركة فليراجع اه (قوله نعم الاغماء الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر اى والخطيب اه سم قال ع ش قوله مر لكن ظاهر كلامهم يخالفه اى فيضر الاغماء وإن قل على المعتمد اه (قوله وقت فرض صلاة) هل يعتبر اقل اوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الاغماء او يعتبر ما وقع فيه الاغماء وان استغرقه اثر وإلا فلا فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة شخص وشخص اه ع ش (قوله لم يؤثر) وفاقا للشرح المنهج حيث نقله عن ابن الرفعة عن البحر وأقره خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا قول المتن (والخسران) ومنه ما يدفع للرصدى والمكاس ولرد المسروق على المحتاج فيه الى المال الاقرب وليس منه ما يقع كثيرا ان اخذ الشريكين يغرم من مال نفسه على عود الدابة المشتركة اذا سرقت فلا يرجع به على شريكه لانه متبرع بما دفعه ولو استاذن القاضى فى ذلك لم يجز له الاذن لان اخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يامر به اذ ليس المقصود من شركة الدواب غرما ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التى الكلام فيها فانه جرت العادة فيها بصرف منها ما يحتاج اليه (فرع) وقع السؤال كثيرا بما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف تركة واولادا ويتصرفون بعد الموت فى التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه او لا فيه نظر والجواب عنه انه ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغى ان مثل

(قوله وباغمائه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغى أنه ان حصل جنون أو اغماء انعزل وإلا فلا لانه حينئذ بمنزلة النوم مر (قوله او حجر سفه او فلس) قال فى شرح العباب وخرج بحجر مجرد السفه والذى يظهر انه ان وجد فيه السفه المقتضى لكونه سفيها مهملا ينفذ تصرفه لم تنفسخ وإلا انفسخت لان هذا محجور عليه شرعا وان لم يحجر عليه حسا الخ اه وقد يقال لا حاجة الى استدراك ذلك اذ لم يريدوا بحجر السفه خصوص الحجر حسا ولا اقتضت عبارتهم ذلك فليتامل ففيه ما فيه (قوله بالنسبة الخ) يمكن انه احتراز عن نحو شرائه الشركة بثمن فى ذمته (قوله نعم الاغماء الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر (قوله بان لم يستغرق وقت فرض صلاة) يعتبر اقل اوقات الفروض وان كان غير ما وقع فيه الاغماء او يعتبر ما وقع فيه الاغماء فان

(وباغمائه) وبطرو رهن أو رق أو حجر سفه أو فلس بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه وغير ذلك مما يأتى فى الوكالة كما علم مما قدمه ان كلا وكيل وموكل نعم الاغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر (والربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الاجزاء (تساويا) اى الشريكان (فى العمل أو تفاوتا) فيه

الاذن مالو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بماذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه اه ع ش وقوله فللا رجوع له الخ ظاهره وان ادعى الاذن انه انما اذن بنية انه يصرف لنفسه مثل ما صرفه الماذون له لنحو الزواج ووجدت قرينة دالة على ذلك كجريان العادة بذلك وفيه وقفة لا سيما اذا اعتقد الرجوع مع الاذن المذكور فليراجع (قوله وان لم يشرطا ذلك) اى كون الربح والخسران على قدر المالين وكذا المراد بقوله الاتى ماذكر (قوله لانه) اى الربح (قوله ثمرتهما) اى المالين وكذا نظائره الاتية (قوله اى ماذكر) الى قول المتن ولو اشترى فى النهاية والمغنى (قوله كان شرطا الخ) عبارة المغنى بان شرطا التساوى فى الربح والخسران مع التفاضل فى المالين او التفاضل فى الربح والخسران مع التساوى فى المالين اه ولا يخفى ان التفاضل فى عبارته وعبارة الشارح ليس على بابه قول المتن (فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد اذا شرط زيادة الاكثر عملا اه سم قال ع ش ومع ذلك اى الفساد المال امانة فى يده اه قول المتن (فيرجع كل الخ) وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ماذكر اه مغنى قول المتن (باجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به اه ع ش (قوله كالقراض الخ) صنيع التشبيه انه اذا علم بالفساد وانه لا اجرة له انه لا شىء له هنا وهذا ضعيف والمعتمد استحقاق الاجرة اى هنا وفى القراض الفاسد وان علم بالفساد زيادى اه بجيرمى عبارة السيد عمر قول المتن (باجرة عمله الخ حيث لم يعلم بالفساد وانه لا اجرة له نظير ما ياتى فى القراض كذا فى فتح الجواد وفى حاشية الزيادى تضعيفه بناء على ما ياتى عن الرملى فى مسئلة القراض اه (قوله كما لو عمل احدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اختص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله الخ اه سم (قوله فى فاسده) اى عقد الشركة ان علم الفساد وانه لا اجرة له وقول ع ش قول فى فاسده اى فى القراض وفى نسخة فاسدة وما فى الاصل اولى لان الثانية تقتضى تشبيه الشىء بنفسه اه يرد بان المشبه عملهما فى فاسد الشركة والمشبه به عمل احدهما فقط فى فاسدها (قوله والربح بينهما) لعل تخصيصه بالذكر لكونه محل التوهم والا فالظاهر ان الخسران كذلك بينهما فليراجع ثم رايت فى سم ما نصه قول المصنف والربح اى والخسر كما تصرح به عبارة المنهج اه (فى هذا ايضا) اى فى الفاسد كالصحيح قول المتن (ويد الشريك يد امانة) (فرع) تلفت الدابة المشتركة تحت يد احد الشريكين فى ضمانها وعدمه تفاصيل منها انه ان دفعها احدهما للاخر على ان يعلفها وينتفع بها فحصته مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن اى بغير تقصير ولو اقتصر على قوله انتفع بها فهى اعارة فيضمنها حيث كان التالف بغير الانتفاع الماذون فيه ولو دفعها وديعة كان قال له احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تفريط وقس على ذلك سم على حج وينبغى ان مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من ان احد الشريكين يدفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولا يتعرض اثباتا ولا نفيا فاذا تلفت تحت يد من هى عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وان لم ينتفع بالدابة كان ماتت صغيرة لانه متبرع بالعلف وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان تيسر والا فمراجعة الحاكم ولو كان بينهما مهاياة واستعمل كل فى نوبته فلا ضمان لان هذا شبيه بالاجارة واذا باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشترى من غير اذن الشريك صار اضامنين والقرار على من تلف تحت يده اه ابن ابى شريف وقوله مهاياة اى فى العمل بان قال تستعمله المدة الفلانية فان لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير اذنه ضمنه وان جرت العادة باستعماله تلك المدة (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الاخذ والماخوذ منه والجواب عنه بان الظاهر ان يقال فيه ان اللبن مقبوض فيه بالشراء الفاسد وذات اللبن

وإن لم يشرطا ذلك لانه ثمرتهما فكان على قدرهما والخسر منهما فكان عليهما (فان شرطا خلافه) اى ماذكر كان شرطا تساوى الربح والخسر مع تفاضل المالين او عكسه (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة (فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله فى ماله) اى مال الاخر كالقراض اذا فسد وقد يقع التقاص نعم ان تساويا مالا وتفاوتا عملا وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد ان علم الفساد وانه لا شىء فى الفاسد لانه عمل غير طامع فى شىء كما لو عمل احدهما فقط فى فاسده (وتنفذ التصرفات) منهما للاذن (والربح) بينهما فى هذا ايضا (على قدر المالين) رجوعا للاصل (ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله فى الرد) لنصيب الشريك اليه

استغرقه اثر والا فلا فيه نظر (قول المصنف فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد اذا شرط زيادة للاكثر (قوله كما لو عمل احدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اختص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله الخ (قوله والربح) اى والخسر كما تصرح به عبارة المنهج

لا لنصيبه هو اليه (والخسران والتالف) كالوكيل (فان ادعاه) اى التالف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طولب ببينة) بالسبب (ثم) بعد إقامتها (يصدق فى التالف به) بيمينه كما ياتى ذلك مع بقية اقسام المسئلة اخر باب الوديعة وحاصلها انه ان عرف دون عمومه او ادعاه بلا سبب او بسبب خفى كسرقة صدق بيمينه وان عرف هو وعمومه صدق بلا يمين (ولو قال من فى يده المال) من الشريكين (هو لى وقال الاخر مشترك او) قالا (بالعكس) اى قال من بيده المال هو مشترك وقال الاخر هو لى (صدق صاحب اليد) (٢٩٣) بيمينه لانها تدل على الملك الموافق لدعواه

مقبوضة هى وولدها بالاجارة الفاسدة فان ما يدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف فى مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة فى الوصول الى اللبن فاللبن مضمون على الاخذ بمثله والبهيمة وولدها امانتان كسائر الاعيان المستاجرة فان تلفت هى او ولدها بلا تقصير لم يضمنها او بتقصير ضمن ع ش (لا لنصيبه هو اليه) اى لا للنصيب الرادالى شريكه (قوله وحاصلها) اى الاقسام الباقية (قوله ان عرف) اى السبب (قوله او ادعاه) اى التلف (قوله به) اى بالمال جميعه (قوله ونصفه) اى نصف المال عطف على ضمير به بلا اعادة الخافض كما جوزه ابن مالك وفاقا للكوفيين عبارة المغنى بدل قوله الموافق الخ وقد ادعى صاحبها جميع المال فى المسئلة الاولى ونصفه فى الثانية اه وهى احسن قول المتن (وصار لى الخ) عبارة المغنى وصار ما فى يدى وقال الاخر لا بل مشترك اه قول المتن (صدق المنكر) ولو ادعى كل منهما انه ملكه بالقسمة وحلفا او نكلا جعل مشتركا وإلا فللحالف نهاية ومغنى قول المتن (صدق المشترى) سواء ادعى انه صرح بذلك ام نواه اه نهاية زاد المغنى والغالب ان الاول يقع عند ظهور الخسران والثانى عند ظهور الربح اه وقوله فى الرد لنصيب الشريك اليه و (قوله فيه) اى الرد (قوله بيمينه) الى قوله وظاهر الخ فى المغنى والى قوله فان قلت فى النهاية إلا قوله ويأتى لذلك تتمة قبيل الاضحية (قوله افتى المصنف الخ) ولو اشترك مالك ارض ومالك بذر ومالك الة لحرث مع رابع يعمل على ان الغلة بينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المالين ولا اجارة لعدم تقدير المدة والاجرة ولا قراضا اذ ليس لواحد منهم راس مال يرجع اليه فيتعين حينئذ ان يكون الزرع لمالك البذر ولهم عليه اجرة المثل ان حصل من الزرع شىء وإلا فلا اجرة لهم مغنى ونهاية (قوله ويحل له التصرف الخ) اى واما ما افرزه من جهة الغصب فيجب رده لاربابه ولو تلف فهو فى ضمانه ومتى تمكن من رده وجب عليه رده خروجا من المعصية اه ع ش (قوله ولو باعا) عبارة الانوار ولو ملك عبدا فباعاه صفقة او وكل احدهما الاخر فباعاه فلكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الاخر فيه اه رشيدى (قوله او وكل احدهما الخ) قضية الفرق الاتى ان الامر كذلك ولو وكلا ثلاثا فباعاه فليراجع (قوله ينافى ذلك) اى قوله لم يشاركه الخ (قوله قلت الخ) عبارة سم عن الروض وشرحه يجاب بمنع ان الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضى للمشاركة فيما يقبض محله اذا لم يتأت انفراد احدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما فى دينك اى المشترك من ارث ودين كتابة بخلاف هذه اى صورة الاشتراك بالشراء اه (قوله وترتب الملك) اى ولترتب ملك كل من الشريكين بحصته من الثمن على عقده ولو عبر هنا وفيما ياتى بترتيب من باب التفعيل لكان اوفق بقوله الاتى دفعة واحدة (قوله فيه) اى فى نصيبه من المشترك بنحو الشراء (قوله ولان حقه الخ) اى كل من الشريكين عطف بحسب المعنى على قوله ويفرق الخ لكن لا يظهر منه ثبوت المطلوب الذى هو اثبات الغرض ودفع التنافى إلا ان يكون المراد منه ان حق كل من الشريكين فى المشترك بنحو الشراء يمكن وجوده بدون حق الاخر بان باع مثلا احدهما دون الاخر بخلاف حقه فى المشترك بنحو الارث فلا يمكن فيه ثبوت حق احدهما دون الاخر لاتحاد سبب ملكهما وعدم امكان تعدده وهو الموت (قوله لما كان الاصل فيها) احتراز عما اذا كان المكاتب مشتركا بين

(قوله وإنما يتجه ان باعوا مرتبا لا معا الخ) فى الروض وشرحه ما نصه ولو باعا عبديهما صفقة أو وكل أحدهما

به فى الاولى ونصفه فى الثانية (ولو قال) ذو اليد (اقتسمنا وصار لى صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة وإنما قبل قوله فى الرد مع أن الاصل عدمه لان من شان الامين قبول قوله فيه توسعة عليه (ولو اشترى) الشريك (وقال اشتريته للشركة او لنفسى وكذبه الاخر صدق المشترى) بيمينه لانه أعرف بقصده نعم لو اشترى شيئا فظهر عيبه واراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع انه اشتراه للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويوجه بانه اصيل فى البعض ووكيل فى البعض فكانا بمنزلة عقدين ﴿ فرع ﴾ أفتى المصنف كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له إقرار قدر المغصوب ويحل له التصرف فى الباقى ويأتى لذلك تتمة قبيل الاضحية ولو باعا عبديهما صفقة او وكل احدهما الاخر فباعاه لم يشارك أحدهما الآخر فيما قبضه فان قلت ينافى

ذلك قولهم فى مشترك بنحو ارث أنه يشاركه فيه لاتحاد الحق قلت لا ينافيه ويفرق بأن المشترك بنحو الشراء يتأتى فيه تعدد الصفقة المقتضى لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل ولان حقه يتوقف على وجود غيره فاذا قبض قدر حصته او بعضها فاز به بخلاف نحو الارث فانه حق يثبت للورثة دفعة واحدة من غير ان يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذى لا يمكن تبعيضه فلم يختص قابض شىء منه فان قلت يبطل هذا الفرق إلحاقهم دين الكتابة بنحو الارث قلت لا يبطله بل يؤيده لان كتابة بعض الرقيق لما كان الاصل فيها الامتناع كانت كالارث فيما ذكر فالحق دينها به فى عدم الاستقلال نظر الاصل امتناع التعدد فيه فان قلت ينافى

اثنين مثلا (قوله ماذكر) أي عدم المشاركة (قوله شاركه لآخر فيه) أي شارك أحد المدعيين المقر له المدعى الآخر في النصف المقر به (قوله هنا) أي في المشترك بنحو الشراء (قوله ولو آجر) الى المتن في النهاية (قوله لم يشارك) ببناء المفعول (قوله مما آجر به) أي من الاجرة كلا او بعضا

﴿ كتاب الوكالة ﴾

(قوله هي بفتح الواو) الى قوله ولقوله تعالى في النهاية الا قوله اذ التقدير مما ليس بعبادة ونحوه وقوله خلافا لمن زعمه (قوله والحفظ) عطف لازم على ملزوم اه ع ش عبارة البجيرمي قوله والحفظ فيه مسامحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الا أن يستعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ او يقدر في الكلام مضاف اى طلب الحفظ اه وهذا السؤال والجواب ياتيان في قوله والمراعاة أيضا (قوله واصطلاحا) عبر شرح المنهج أي والمغنى بقوله وشرعا أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج أي والمغنى وشرعا وان كان متلقى من كلام الشارع أشكل قول الشارح مر وحج واصطلاحا ويمكن ان يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من ان الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع انتهى اه ع ش (قوله تفويض شخص الخ) عبارة المغنى تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته اه (قوله في حياته) خرج به الايصاء (قوله اذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه) موقعه بعد قوله فلا دور لانه تعليل لتفرعه على قوله أي شرعا (قوله حينئذ) أي حين اذ قيد قبول النيابة بشرعا (قوله فلا دور) الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة اه ع ش (قوله الآتي) اى في باب القسم اه سم (قوله أنه) أي الحكم (قوله وتوكيله الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة الى ضمرة بن بكر اه لب اه ع ش (قوله والحاجة الخ) يريد القياس فحينئذ هي ثابتة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا اه عميرة اه ع ش (قوله ومن ثم ندب قبولها) أي الاصل فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز عن شرائه وقد تتصور فيها الاباحة ايضا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض اه ع ش (قوله وايجابها)

الآخر فباعه فلكل منهما قبض نصيبه من الثمن كما لو انفرد بالبيع فلا يشاركه الآخر فيما قبضه وقد يقال قياس ما قالوه في المشترك من ارث ودين كتابة أن يشاركه فيه لاتحادهما في الحق كما هو وجه في المسألة ويجاب بمنع ان الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله اذا لم يتأت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في ذينك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشترك بالشراء معا اذا ادعياه وهو في يد ثالث فاقر لاحدهما بنصفه فان الآخر يشاركه فيه كما مر في الصلح مع أن شراء أحدهما يتأتى انفراده عن شراء الآخر ويجاب بأن المشترك ثم نفس المدعى وهنا بدله فالحق ذلك بذينك وان تأتى الانفراد به انتهى فجزم الروض بأن لكل قبض نصيبه مع تصوير المسئلة باتحاد الصفقة ينافي قول الشارح وانما يتجه الخ فليتامل ثم رايت الشارح اصلح هذا المحل

﴿ كتاب الوكالة ﴾

(قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحينئذ ففي اندفاعه بقوله اى شرعا الخ خفاء اذ يقال النيابة شرعا هي الوكالة فان أجيب بان النيابة شرعا اعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بانه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ليس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور فليتامل (قوله بناء على الاصح الآتي)

ماذكر في الشراء قولهم ادعياعينا في يد ثالث بالشراء معا فاقر لاحدهما بنصفها شاركه الآخر فيه قلت يفرق بأن الثبوت هنا لا ينسب للشراء الذي ادعياه بل للقرار ومن شأن الاقرار أن لا يدخله تعدد صفقة ولا اتحادها فكان بالارث أشبه فأعطى حكمه ووقع لشيخنا هنا في شرح الروض ما يعلم بتأمله مع تأمل ما ذكرته ان ماذكرته ادق مدركا وأوفق لكلامهم فتأمله ولو أجر حصته في مشترك لم يشاركه فيما قبضه مما أجر به وان تعدى بتسليمه العين للمستأجر بغير اذن شريكه

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة أى شرعا اذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن زعمه واصلها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله بناء على الاصح الآتي انه وكيل وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح أم حبيبة وأبا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراء شاة بدينار والحاجة ماسة اليها ومن ثم ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير

وأجابها إن لم يرد به حظ نفسه لتوقف القبول المندوب عليه ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي الخبر والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه واركانها اربعة موكل ووكيل فيه وصيغة (شرط الموكل صحة مباشرته ماوكل) بفتح الواو (فيه يملك) لكونه رشيدا (وولاية) لكونه اباقي نكاح اومال اوغيره في مال (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مغمى عليه في شيء ولا سفيه في نحو مال لانهم عجزوا عن تعاطي ماوكلوا فيه فنائبهم اولى وخرج بملك وولاية المتعلق بالصحة وبالمباشرة الوكيل فانه لا يوكل كما ياتي لانه ليس بمالك ولا ولي وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور امر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فانه إنما يتصرف بالاذن فقط

(تنبيه) قدموا في البيع الصيغة لانها ثم اهم لكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين وقدم في الروضة الموكل فيه لانه المقصود والبقية وسيلة اليه وهنا الموكل لانه الاصل في العقد (ولا) توكيل (المرأة) لغيرها في النكاح لانها إلا تباشره ولا يرد صحة اذنها لوليها بصيغة الوكالة لان ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للاذن (و) لا توكيل (المحرم) بضم الميم لحلال (في النكاح) ليعقد له اولموليته حال إحرام الموكل لانه لا يباشره اما إذا وكله ليعقد عنه بعد تحلله او اطلق فيصح كما لو

عطف على قبولها ش اه سم (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب للقبول لنفسه لا لمصلحة الموجب اه سم (قوله ولقوله تعالى الخ) عطف على قوله ومن ثم الخ فان المعاونة والعون ظاهران في القبول دون الايجاب فالاية والخبر المذكوران دليلان لندب القبول فقط كما هو صريح المغني فكان الاولى تقديم ذلك على قوله وإيجابها قول المتن (ماوكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه اه مغني (قوله بفتح الواو) الى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله او غيره في مال وقوله المتعلق بالصحة والمباشرة (قوله لكونه ابا) أي وان علا (في نكاح) انظر الحصر في الاب مع ان غيره من اولياء النكاح كالاخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره مما ذكر اذا نهته من الطرد كما ياتي وتوقف مباشرته على الاذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الاب في غير المجبرة سم ورشيدي اي فكان المناسب ابدال اللام بالكاف (قوله او غيره) عطف على ابا (قوله ولا مغمى عليه) ولا نائم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته اه مغني (قوله ولا سفيه) اي لا محجور عليه بسفه نهاية ومغني (قوله وبالمباشرة) قد يقال التعلق بها يغني عن التعلق بالصحة (قوله الوكيل) قد يقال يجوز ان يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه ويدخل في قول المصنف يملك الملتقط فانه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي امانة في يده اه ع ش (قوله وصحة توكيله الخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود ضبطه لا تبيان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سنبينه من احكام توكيل الوكيل فغاية الامر ان ماذكره هنا مع الاتي من قبيل العام والخاص او المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتامله سم على حج اه ع ش (قوله والقن الخ) عطف على الوكيل (قوله وهنا) اي في المنهاج (قوله لغيرها) الى قول المتن ويستثنى في النهاية الى قوله ورجح الى وذلك وفي المغني الا قوله او اطلق وقوله اي او هذه الى او وكل وقوله على ماقاله الى وذلك (قوله اي او هذه واطلق) ظاهر هذا التصوير اخراج هذه الحرة واطلق وفيه نظر وعبارة مر هذه الحرة اه سم قول المتن (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم اه سم (قوله او المجنون الخ) اي المعتوه ونحوهم ولو حذف الطفل لكان اولى ليشمل هؤلاء

أي في باب القسم (قوله وإيجابها) عطف على قبولها ش (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب (قوله لكونه ابا) اي وإن علا في نكاح وانظر الحصر في الاب مع ان غيره من اولياء النكاح كالاخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره ممن ذكر اذا نهته من الطرد كما ياتي وتوقف مباشرته على الاذن لا ينافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الاب في غير المجبرة وكما استثناه من الطرد كما ياتي ولا ينافي ذلك عدم صحة توكيل غير المجبر قبل اذنها له (قوله وصحة توكيله عن نفسه الخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سنبينه من احكام توكيل الوكيل فغاية الامر ان ماذكره هنا مع الاتي من قبيل العام والخاص او المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتامله (قوله فانه إنما يتصرف بالاذن فقط) قد يقال مجرد هذا لا يكفي في دفع الايراد لانه اذا اذن له في التوكيل صح توكيله مع انتفاء هذا الشرط عنه دفع هذا بان الموكل انما هو السيد بواسطة هذا البعيد كما لا يخفى نعم يمكن دفعه بان يراد بالولاية ما يشمل مثل تسلط القن المأذون على المأذون فيه ومثل هذا الجواب يمكن في حق الوكيل ايضا فليتامل ثم رايت الشارح اشار الى امكان حمل الولاية هنا على ما يشمل مثل ماذكر بقوله الاتي بناء على شمول الولاية للوكالة فليتامل (قوله كالوكله ليشتري له هذه الخمرة بعد تخللها) اعتمده مر (قوله اي او هذه واطلق) اعتمده م ر وظاهر التصوير إخراج هذه الخمرة واطلق وفيه نظر وعبارة مر هذه الخمرة (في المتن ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم (قوله او المجنون او السفيه) هذا

وكله ليشتري له هذه الخمر بعد تخللها اي او هذه واطلق اخذا مما قبلها او وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج ويصح توكيل الولي في حق الطفل) او المجنون او السفيه كاصل

في تزويج اومال ووصي او قيم في مال ان عجز عنه اولم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متاخرون انه لافرق كما اقتضاه اطلاقهما هنا عن نفسه وكذا عن المولى على ماقاله الماوردي ونظر فيه في الروضة وضعفه السبكي وذلك لو لايته عليه نعم لا يوكل إلا اميناكما ياتي ويصح توكيل سفيه او مفلس او قن في تصرف يستبديه لا غيره الا باذن ولي او غريم او سيد (ويستثنى) من عكس الضابط السابق وهو ان كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكيل الاعمى في البيع والشراء) وغيرهما مما يتوقف على الرؤيه (فيصح) وان لم يقدر على مباشرته للضرورة ونازع الزركشي في استثنائه بانه يصح بيعه في الجملة وهو السلم وشراؤه لنفسه اذ الشرط صحة المباشرة في الجملة ومن ثم لو ورث بصير عينا لم يرها صح توكيله في بيعها مع عدم صحته منه ولك رده بان الكلام في بيع الاعيان وهو لا يصح منه مطلقا وفي الشراء الحقبي وشراؤه لنفسه ليس كذلك بل هو عقد عتاقة فصح الاستثناء ومسئلة البصير المذكورة ملحقة بمسئلة الاعمى لكن ياتي في الوكيل عن المصنف مايؤيد ماذكره الزركشي وبه يسقط اكثر المستثنيات الاتية ويضم للاعمى في الاستثناء من العكس المحترم (قوله

اه مغني (قوله في تزويج الخ) متعلق بتوكيل الولي الاصيل (قوله في تزويج اومال) اي مطلقا مر اه سم (قوله ان عجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك سم على حج وعبارته ثم قوله وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الخ هذا صريح بان الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم فالحاصل ان التوكيل من الاب والجد اي والقاضي يصح مطلقا ومن الوصي والقيم ان عجز اولم تلق به المباشرة ومثلهما الوكيل اه ع ش (قوله انه لا فرق) اي فيجوز توكيل الوصي والقيم كالاصل مطلقا عجزا اولا لاقت بهما المباشرة ام لا (هنا) وقضية كلام الشيخين في الوصايا انه اي الوصي لا يوكل ولا يصح توكيله اي فيما يتولى مثله فعليه يمكن حمل ماهنا على ذلك الظاهر كما قال شيخنا الاطلاق اه مغني اي خلافا للنهاية (قوله وكذا عن المولى وكذا عنهما معا وفائدة كونه وكيلا عن الطفل انه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف مالو كان وكيلا عن الولي نهاية ومغني قال ع ش قوله مر عنهما معا اي اما اذا اطلق فينبغي ان يكون وكيلا عن الولي سم على حج وفي الزيادي انه يكون وكيلا عن المولى عليه والاقرب ماقاله سم وقوله مر عن الطفل اي ولو مع الولي كما في حواشي شرح الروض وقوله مر عن الولي اي وحده اه (قوله وذلك) راجع لقول المصنف ويصح الخ (قوله توكيل سفيه الخ) المصدر مضاف الى فاعله لان الكلام في شروط الموكل واما كون السفيه يصح منه ان يتوكل فسياتي في شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اه رشيدي (قوله يستبد) اي يستقل اه ع ش (قوله الا باذن ولي الخ) وسياتي انه يصح توكيل العبد في القبول بغير اذن سيده والسفيه بغير اذن وليه فالتقييد بالاذن هنا انما هو ليكون حكمهما مستفادا من الضابط اما من حيث الصحة مطلقا فلا فرق اه ع ش ومر انفا عن الرشيدي ما فيه (قوله من عكس الضابط) اي من مفهومه وهو الى قوله واعترضا في النهاية الا قوله وان عجز الى والتوكيل في الاقرار (قوله وهو) اي العكس ش اه سم (قوله مما يتوقف على الرؤية) كالاجارة والاخذ بالشفعة نهاية ومغني (قوله ونازع الزركشي الخ) صححه المغني (قوله لنفسه) الاولى اسقاط اللام (قوله اذ الشرط الخ) الاولى فالشرط الخ (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الشرط صحة المباشرة في الجملة (قوله رده) اي نزاع الزركشي (قوله بان الكلام الخ) فيه نظر بل الكلام في اعم من البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ماذكره في الاعمى لكن هذا لا يناسبه قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية سم على حج اه ع ش (قوله وفي الشراء الحقبي) عطف على قوله في بيع الاعيان (قوله منه) اي الاعمى وكذا ضمير شراؤه (قوله ومسئلة البصير) عطف على الكلام الخ (قوله ملحقة اي فهي مستثناة ايضا اه ع ش (قوله لكن ياتي الخ) الاتي هو قوله اشار المصنف في مسئلة طلاق الكافر للمسلمة فانه يصح طلاقه في الجملة الخ اه ع ش (قوله في الوكيل) اي في شروطه (قوله ماذكره الزركشي) اي من انه لا استثناء لان توكيل الاعمى فيما ذكر داخل طرد الضابط ومنطوقه (قوله وبه يسقط الخ) اي بماذكره الزركشي (قوله الاتية) اي انفا (قوله ويضم) الى قوله ويستثنى في المغني

مفهوم بالموافقة من قوله في حق الطفل بجامع الولاية على كل كما شمله قوله السابق او ولاية فترك التصريح به هنا في التفريع اختصارا واثر الطفل لانه اضعف والولاية عليه اقوى (قوله في تزويج اومال) اي مطلقا انتهى مر (قوله ان عجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم لما قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك (قوله وكذا عن المولى) وكذا عنهما معا وفائدة كونه وكيلا عن الطفل انه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف مالو كان وكيلا عن الولي شرح مر ولو يقصد الولي نفسه ولا موليه فالى ايهما ينصرف ينبغي الى الولي (قوله وهو ان كل الخ) الضمير راجع للعكس ع ش (قوله ولك رده بان الكلام في بيع الاعيان الخ) فيه نظر بل الكلام في اعم من البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ماذكره في الاعمى لكن هذا لا يناسب قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية ثم قد يقال لا حاجة في مسئلة البصير المذكورة الى الالحاق المذكور لان توقف صحة تصرف

(قوله فى الصور الثلاثة الخ) هى قوله أما إذا وكله ليعقد عنه الخ اه ع ش (قوله وتوكيل المشترى الخ) اى وعكسه عبارة المغنى وتوكيل المشترى باذن البائع من يقبض الثمن منه مع انه يمتنع قبضه من نفسه اه (قوله والمستحق الخ) و (قوله والوكيل الخ) و (قوله ومالكة امة الخ) عطف على قوله المشترى الخ (قوله منه عنه) اى من البائع عن جهة المشترى ولاجله (قوله فى نحو قود الخ) عبارة المغنى لقطع طرف او لحد قذف (قوله والوكيل فى التوكيل) عبارة المغنى ومالو وكلت امراة رجلا باذن الولى لاعنها بل عنه او مطلقا فى نكاح موليته فيصح فان كانت الموكلة هى المولية فكذلك فى احد وجهين رجحه ابن الصباغ والمتولى اه (قوله ويستثنى) إلى قوله ورجحا فى المغنى إلا قوله وإن عجز الى وتوكيل مسلم وقوله ومثله الى والتوكيل (قوله من طرده الخ) ان قيل لا حاجة للاستثناء لان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من ان شرط الموكل صحة مباشرته ماوكل فيه ان كل من صحت مباشرته صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر انه شرط الموكل فى مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله ومن لا يصح يقتضى ان المذكور هو جملة مايشترط فيه وأنه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الاحتياج الاستثناء وكذا مايأتى فى الوكيل وايضا فالقاعدة الاصولية ان ال المحمولة على العموم حيث لا عهد وان المضاف لمعرفة للعموم اى حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرته الخ للعموم اى كل شرط لكل موكل فيحتاج الاستثناء بم وسيد عمر (قوله وهو) اى الطرد اه سم (قوله ولى غير مجبر) بالتوصيف نائب فاعل يستثنى (قوله نهته عنه) اى اذ نفت له موليته فى النكاح ونهته عن التوكيل اه مغنى (قوله وظافر الخ) وقوله والتوكيل فى الاقرار وقوله وتوكيل وكيل وقوله وسفيه وقوله والتوكيل فى تعيين الخ وقوله وتوكيل مسلم الخ عطف على قوله ولى الخ (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) عبارة النهاية والمغنى كما صرح به جمع ويحتمل جوازه عند عجزه اه اقول وهو متجه والله اعلم ثم رايت ابن عبد الحق فى حاشية المحلى قال وهو متجه انتهى سيد عمر (قوله بناء على شمول الولاية للوكالة) اى والا فلا حاجة الى استثنائه وتقدم له فى شرح فلا يصح توكيل صبى الخ انه ليس بمالك ولا ولى اه سيد عمر (قوله شمول الولاية للوكالة) اى بان يراد بالولاية فى المتن التسليط من جهة الشارع (قوله وسفيه الخ) عطف على وكيل (قوله والتوكيل فى تعيين الخ) والتوكيل فى رد المغصوب والمشروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام اه مغنى (قوله ورجحا

فى الصور الثلاث السابقة وتوكيل المشترى البائع فى ان يوكل من يقبض المبيع منه عنه مع استحالة مباشرته القبض من نفسه والمستحق فى نحو قود الطرف مع انه لا يباشره والوكيل فى التوكيل ومالكة امة لوليها فى تزويجها ويستثنى من طرده وهو ان كل من صحت مباشرته بملك او ولاية صح توكيله ولى غير مجبر نهته عنه فلا يوكل وظافر بحقه فلا يوكل فى نحو كسر باب واخذه وإن عجز كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بان هذا على خلاف الاصل فلم يتوسع فيه والتوكيل فى الاقرار وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية للوكالة وسفيه اذن له فى النكاح ومثله العبد فى ذلك قاله ابن الرفعة والتوكيل فى تعيين او تبيين مبهمة واختيار أربع إلا ان يعين له عين امرأة وتوكيل مسلم كافرا فى استيفاء قود من مسلم او نكاح مسلمة ورجحا فى توكيل المرتد لغيره فى تصرف مالى الوقف واعترضا فى الروضة بجوز توكيل مستحق اى مادام فى البلد

الوارث على رؤيتها لا ينفى اتصافه بصحة مباشرته التصرف تامل (قوله ويستثنى من طرده وهو) اى الطرد (ان كل الخ) ان قيل لا حاجة للاستثناء لان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من ان شرط الموكل صحة مباشرته ماوكل فيه ان كل من صحت مباشرته صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر شرط الموكل فى مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله ومن لا يصح يقتضى ان المذكور هو جملة مايشترط فيه وانه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الاحتياج الى الاستثناء وكذا مايأتى فى الوكيل وايضا فالقاعدة الاصولية أن أل محمولة على العموم حيث لا عهد وان المضاف لمعرفة للعموم اى حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرته الخ للعموم اى كل شرط لكل موكل فيحتاج للاستثناء وقد يستدل ايضا على ان المراد الضبط بقول المصنف ويستثنى الخ اذ لو اراد مجرد بيان هذا الشرط لم يحتج لذلك ويرد بان هذا استثناء من العكس وهو محتاج اليه على تقدير ارادة مجرد بيان هذا الشرط اذ الشرط يلزم من عدمه العدم فلا يدل على ارادة الضبط فليتامل (قوله والتوكيل فى الاقرار) هل يصدق هنا بملك او ولاية (قوله ورجحا فى توكيل المرتد لغيره فى تصرف مالى الوقف) خالفهما فى الروض فجزم بالبطلان مر واما توكل المرتد فى التصرف من غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسياتى وعبارة الروض وتوكيل المرتد كتصرفه قال فى شرحه فلا يصح ثم قال فى الروض ولو وكله اى المرتد احد صح تصرفه اه قال فى شرحه وفهم منه بالاولى ماصرح به اصله من انه لو ارتد الوكيل لم يؤثر فى التوكيل اه وقال فيما تقدم وافهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام اصله من انه لو ارتد الموكل لم يؤثر فى التوكيل بل يوقف كملكه بان يوقف

إن لم يملكها لانحصاره وإلا فمطلقا كما يعلم مما يأتي في بابها في قبض زكاة له وقيده الزركشي نقلا عن القفال بما إذا كان الوكيل ممن لا يستحقها وفيه نظر لما يأتي أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات مع أن للوكيل أن يتملكها لنفسه فإذا صرفه عنها الموكل ملكه فكذلك هنا يملك الموكل غير المحصور بقبض وكيله إن نوى الدافع والوكيل (٢٩٨) الموكل أو نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئا فإن قصد نفسه وهو مستحق والدافع وكله

الخ) خالفهما في الروض فجزم بالبطلان وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي اهسم عبارة النهاية وذكر في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف وجزم ابن المقري ببطلانه واستوجهه الشيخ رحمه الله في فتاويه اه قال ع ش قوله مر واستوجهه أي البطلان معتمد ويؤيده أن ما يقبل الوقف هو الذي يصح تعليقه وذلك متنف في الوكالة اه (قوله الوقف) مفعول رجحا أي رجحا موقوفية وكيل المرتد كموقوفية ملكه اه كردي (قوله إن لم يملكها) أي الزكاة (قوله لانحصاره) أي المستحق تعليل ليملكها ش اه سم (قوله وإلا) أي وإن ملكها لانحصاره (قوله فمطلقا) أي فيجوز توكيله مادام في البلد ولا (قوله في قبض زكاة له) متعلق بتوكيل مستحق (قوله وقيده) أي الجواز (قوله فإذا صرفه عنها) أي صرف التملك عن نفسه (قوله وإن قصده) أي قصد الوكيل (ولم يقصد الوكيل شيئا) أي أو قصد نفسه كما هو واضح ولعله تركه لوضوحه اه سيد عمر (قوله أو قصد) أي الوكيل (قوله لم يملكه الخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا ومالو لم يقصد واحد منهما أحدا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل سم وسيد عمر (قوله لم يملكه واحد منهما) محل تأمل لأن العبرة في أداء الدين بقصد الدافع المؤدي وإن قصد الدائن أخذه على سبيل التبرع مع أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة اه سيد عمر ولك دفعه بأنه فرق بين صرف الآخذ عن نفسه بالكلية وبين صرفه عن الجهة التي قصدها الدافع (قوله ولأن الموكل الخ) الأولى إسقاط اللام (قوله صرف المالك الدفع) فعل فقاعل فمفعول (عنه) أي الموكل (بقصده) أي المالك (قوله لفظ أحدهما) أي الدافع والوكيل وبقي مالو وجد لفظ أو تعين فقط من أحدهما ولم يوجد من الآخر شيء من الثلاثة ولعل الملك فيه نظير ما تقرر في وجود قصد من أحدهما دون الآخر فليراجع (قوله أو تعيينه) لعل المراد التعيين بغير اللفظ كالإشارة اه سيد عمر (قوله تعيينه) إلى قوله وفيه نظر في المغني والنهاية إلا قوله أي لأن إلى فيبطل (قوله أو إلا فيما الخ) أو بمعنى الواو (قوله كما يأتي) أي في شرح ويشترط من الموكل لفظ الخ (قوله صح على ما بحثه شيخنا) أعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغني والنهاية (قوله فيبطل الخ) عبارة المغني فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في بيع داري مثلا أو قال أذنت لكل من أرادان يبيع داري ان يبيعها لم يصح اه (قوله أن عليه العمل) عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج وعليه الخ (قوله للفرق الظاهر الخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع كون الغرض الأعظم الاتيان بالمأذون فيه سم ونهاية (قوله وصحة مباشرته الخ) عطف على قوله تعيينه قول المتن (صحة مباشرته التصرف نفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره ولا مانع اهسم عبارة المغني ويصح توكيل السكران بمحرم كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدوائه فانه كالمجنون اه (قوله واستثنى) إلى المتن في النهاية (قوله منع توكل فاسق الخ) ظاهره وان وكله في بيع معين من أموال المحجور بثمن معين ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال له لم يبعد ثم رأيت في حج فيما يأتي قبيل قول

فالذي يظهر أنه لا يملكه واحد منهما أما الوكيل فلأن المالك قصد غيره والعبرة بقصده لا بقصد الآخذ وأما الموكل فلانعزال وكيله بقصده الآخذ لنفسه وإن قصده الدافع ولم يقصد الوكيل شيئا ملكه أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما هنا فيما يظهر أيضا لأن الوكيل بقصده الموكل صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وإنما يعتبر قصده حيث لم يصرفه الآخذ عن نفسه كما هو ظاهر ولأن الموكل صرف المالك الدفع عنه بقصده الوكيل فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ أحدهما أو تعيينه قصد الآخر تأتى في الملك نظير ما تقرر في معارضة القصدين (وشرط الوكيل) تعيينه إلا في نحو من حج عني فله كذا أي لأن عامل الجعالة هنا وكيل بجعل أو إلا فيما لا عدة فيه كالعتق كما يأتي فيبطل وكلت أحدكما نعم إن وقع غير المعين تبعا للمعين كوكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح على ما بحثه شيخنا في شرح المنهج وقال إن عليه العمل اه وفيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في الموكل فيه للفرق الظاهر

استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بأن ارتداده عزل وليس بظاهر اه (لانحصاره) تعليلها ليملكها ش (قوله أن نوى الدافع والوكيل الموكل الخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا ما لو لم يقصد واحد منهما أحدا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل (وإن قصده) أي قصد الوكيل لا الموكل وإلا لم يصح قوله أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما فتأمله (قوله صح على ما بحثه شيخنا الخ) اعتمده مر (قوله للفرق الظاهر فإنه يحتاط الخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع كون الغرض الأعظم الاتيان بالمأذون فيه (قوله في المتن صحة مباشرته التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره

المصنف

فإنه يحتاط للعاقد لأنه الأصل مالا يحتاط للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغتفروا الإبهام في الموصى به دون الموصى له وفرقوا بما ذكرته و (صحته مباشرته التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) لأنه إذا عجز عنه لنفسه كيف يستطيعه لغيره واستثنى من طرده وهو أن كل من صحت مباشرته لنفسه صح توكله عن غيره منع توكل فاسق عن الولى

المصنف وأحكام العقد تتعلق بالوكيل الخ مايؤخذ منه ذلك اه ع ش (قوله فى بيع مال محجوره) وقد يقال لايصح مباشرة الفاسق ذلك لعدم محجور له فلا حاجة إلى الاستثناء (قوله ومنع توكل المراة الخ) كقوله ومنع توكل كافر الخ عطف على قوله منع توكل فاسق الخ (قوله كالاجارة) اى قياسا عليها (قوله والذى يتجه الصحة مطلقا) اعتمده م ر اه سم (قوله مطلقا) اى فوت او لا حيث كانت حرة او امة فيما تستقل به او غيره واذن لها السيد كما مر فى توكيل القن اه ع ش (قوله لان هذا) اى المنع (قوله والاجارة) اى حيث قيل فيها بالبطلان إذا فوتت حق الزوج اه ع ش (قوله وهو أولى) أى حق الزوج أولى من حق الاجارة فلذا ابطل حق الزوج حق الاجارة وقال الكردى اى حق الاجارة اولى من حق الزوج فلذا ابطله اه (قوله وهذه) اى فى مسئلة منع توكل كافر عن مسلم الخ (مردودة) اى من حيث الاستثناء واما الحكم اى المنع المذكور فسلم (قوله بان الوكيل) اى فى هذه الصورة (لايستوفيه الخ) اى فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه اه سم (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ) يرد على هذا وراء مايأتى ماعلم مما قدمته اه سم اى عند قول الشارح ويستثنى من طرده الخ (قوله والاول الخ) هو قوله بأن الوكيل الخ (والثانى) هو قوله وبان المصنف الخ اه ع ش (قوله ليس فى محله الخ) قد يجاب بان الثانى مذكور على التنزل ويؤيد ذلك انه صرح فى الاول بان الوكيل لايستوفيه لنفسه فقد صرح بان الشرط لم يوجد هنا اصلا سم وسيد عمر (قوله لاتوكل صبى) كان الاولى التفريع كما اشار اليه المغنى بقوله فلا يصح توكيل مغمى عليه ولا صبى الخ (قوله لاتوكل صبى الخ) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه ان ياتى بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفى الروضة مايفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الامر أنه قام به الآن مانع فاندفع ماقاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبى ليأتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ماقاله فى الصبى فليتامل اه سم عبارة ع ش (فرع) قال الخطيب الشربينى يجوز توكيل الصبى والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبى ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه وفاقا لمر عدم الصحة لان المحرم فيه الاهلية إلا انه عرض له مانع بخلافهما فانه لا اهلية لهما وفى الروضة مايفهم منه عدم الصحة سم على منهج ومثله على حج اه (قوله ومغمى عليه) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ومغمى عليه) اى ونائم ومعتوه نهاية ومغنى قال ع ش قوله ومعتوه من عطف الخاص على العام لان العته نوع من الجنون اه (قوله نعم يصح توكل صبى الخ) عبارة المغنى ومحل عدم صحة توكيل الصبى فيما لاتصح منه مباشرته فيجوز توكيل الصبى المميز فى حج تطوع وفى ذبح اضحية وتفرقة زكاة اه (قوله وما يأتى) أى فى قول المتن لكن الصحيح الخ (قوله أو الخنثى) إلى قول المتن والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وللبيزا الخ قول المتن (والمحرم فى النكاح) اى ليعقد فى إحرامه اه سم (قوله والمراة الخ) عطف على مدخول كذا (قوله وان عينت الخ) ببناء المفعول غاية لقوله او اختيار الخ (قوله ولو قنا) يغنى عنه قوله الآتى

ولا مانع (قوله والذى يتجه الصحة مطلقا الخ) اعتمده م ر (قوله مردودة بان الوكيل) اى فى هذه الصورة وقوله لايستوفيه لنفسه اى فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ) يرد على هذا وراء مايأتى ماعلم مما قدمته (قوله والثانى ليس فى محله الخ) قد يجاب بان الثانى مذكور على التنزل ويؤيد ذلك انه صرح فى الاول بان الوكيل لايستوفيه لنفسه فقد صرح بان هذا الشرط لم يوجد هنا اصلا (قوله لاتوكل صبى) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه ان ياتى بالتصرف بعد بلوغه وهو ظاهر وفى الروضة مايفهمه ويفارقه توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود اهلية المحرم غاية الامر أنه قام به الآن مانع فاندفع ماقاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبى ليأتى التصرف بعد بلوغه اخذا من مسئلة المحرم وكذا يقال فى توكل السفيه ليأتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ماقاله فى الصبى فليتامل (قوله فى المتن والمحرم فى النكاح) اى ليعقد فى إحرامه (قوله وان عينت لهما المراة) قال فى شرح الروض فامر

قيل وكانه اراد الحرة اما الامة إذا أذن سيدها فلا اعتراض للزوج كالاجارة وأولى وقال الاذرعى الوجه ما اقتضاه كلام الرويانى من الصحة إن لم يفوت على الزوج حقا اه والذى يتجه الصحة مطلقا وإن كان للزوج منعها مما يفوت حقه لان هذا أمر خارج ويفرق بين هذا والاجارة بأنها حق لازم تتعلق بالعين فعارض حق الزوج وهو أولى فأبطله ولا كذلك الوكالة ومنع توكل كافر عن مسلم فى استيفاء قود مسلم وهذه مردودة بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبأن المصنف إنما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وإنما يلزم من عدمه عدمه والاول صحيح والثانى ليس فى محله لان الشرط وهو صحة المباشرة لم يوجد هنا أصلا (لا) توكل (صبى ومجنون) ومغمى عليه فلا يصح لتعذر مباشرتهم لانفسهم نعم يصح توكل صبى فى نحو تفرقة زكاة وذبح أضحية وما يأتى (وكذا المرأة) أو الخنثى (والمحرم) فلا يصح توكلهما (فى النكاح) إيجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه والمرأة أو الخنثى فى رجعة أو اختيار

لنكاح أو فراق وإن عينت لهما المرأة ولو بان الخنثى ذكرا بعد تصرفه ذلك بانت صحته (لكن الصحيح اعتماد قول صبى) ولو قنا

مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال فى شرح مسلم لا اعلم فيهما خلافا (فى الاذن فى دخول دار وإيصال هدية) ولو أمة قالت له سيدى أهدانى اليك على ما اقتضاه إطلاقهم وان استشكله السبكى فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة لتسامح السلف فى مثل ذلك وغير المأمون بأن جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا وهو فى الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره ويؤخذ منه انه لا فرق هنا بين الكاذب وغيره للميز ونحوه توكيل غيره فى ذلك بشرطه الآتى (والاصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للمفعول ولو حذفت الياء لكان مضافا للفاعل وهو أوضح (فى قبول نكاح) ولو بلا إذن سيد إذ لا ضرر عليه مطلقا وأشار بلكن إلى استثناء هذين أيضا من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه فى قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل كافر عن مسلم فى شراء مسلم أو طلاق مسلمة وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم فى العدة بان نفوذ طلاقه وتوكل المرأة فى طلاق غيرها والمرتد فى التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وإنما يصح ذلك إن لم يشترط فى بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه

ولو أمة (قوله مميزا) حال من صبى ولو جره بالوصفية لكان اولى عبارة النهاية إذا كان مميزا اه (قوله لم يجرب عليه كذب) اى ولم تقم قرينة على كذبه انتهى شيخنا الزيادى اه (قوله وكافر) اى ولو بالغا اه ع ش (قوله كذلك) اى لم يجرب عليهما كذب اه ع ش (قوله فيهما) اى الفاسق والكافر اى فى اعتماد قولهما اه رشيدى (قوله فيجوز وطؤها) اى بعد الاستبراء اى ولو رجعت وكذبت نفسها لانها مؤتمنة فى حق غيرها وخرج بكذبت نفسها مالو كذبها السيد فيصدق فى ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعى زناها ولا حد أيضا للشبهة وينبغى انه لا حد عليها ايضا لزعمها ان السيد اهداها له وان الولد حر لظنه انها ملكه وتلزمه قيمته لتفويته رقيته على السيد بزعمه واما لو وافقها السيد على وطء الشبهة فيجب المهر اه ع ش (قوله وطلب صاحب وليمة) عطف على الاذن اى وفى إخباره بطلب صاحب وليمة (قوله لتسامح السلف) وليس فى معنى من ذكر البيغاء والقرد ونحوهما إذا حصل منهم الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من اهل الاذن اصلا بخلاف الصبى فانه أهل فى الجملة اه ع ش (قوله لا يعتمد قطعا) ظاهره وان مضى عليه سنة فأكثر ولم يجرب عليه فيها كذب ولو قيل بجواز اعتماد قوله حينئذ لم يبعد بل وإن لم تمض المدة المذكورة ويكون المدار على ان يغلب على الظن صدقه اه ع ش (قوله وما حفته قرينة) اى مفيدة للعلم اه مغنى (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغى ان البيغاء ونحوها مع القرينة كالصبى لان التعويل ليس على خبرها بل على القرينة وبقى مالو جهل حال الصبى والاقرب فيه انه لا يعتمد قوله إلا بقرينة تدل على صدقه لان الاصل عدم قبول خبره اه ع ش اقول تقدم قول الشارح كالنهاية لم يجرب عليه الخ اعتماد قول الصبى المجهول الحال بلا قرينة فليراجع (قوله بشرطه الآتى) وهو العجز أو كونه لم تلق به مباشرته اه ع ش (قوله مصدر مضاف) إلى قوله ويجوز توكل العبد فى النهاية (قوله وهو اوضح) اى لان الكلام فى الوكيل اه سم (قوله ولو بلا إذن) إلى المتن فى المغنى إلا قوله وإنما يصح إلى والرجل وقوله والموسر إلى واشار (قوله واشار الخ) وجه الاشارة ان الكلام فى شروط الوكيل (قوله هذين) اى توكل الصبى فى نحو الاذن فى الدخول وتوكل العبد فى قبول النكاح قال السيد عمر فى كون مسئلة العبد من المستثنى تأمل لانه لا تصح مباشرته لقبول النكاح لنفسه نعم يصح الاستثناء بالنسبة لحالة عدم إذن سيده اه (قوله ايضا) اى كاستثناء توكل الاعمى عن عكس ضابط الموكل (قوله وهو) اى العكس (قوله فى قبول نكاح) اى بخلافه فى نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان اوهم كلام الروض خلافه قاله سم ثم سرد عن الروض وشرحه مثل عبارة الشارح والنهاية والمغنى السابقة قبيل قول المصنف ويستثنى توكيل الاعمى الخ (قوله وهذه) اى مسئلة توكل كافر عن مسلم فى طلاق مسلمة مردودة أى من حيث الاستثناء لا الحكم (قوله إذ لو سلمت الخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه اه سم (قوله اسلمت زوجته) اى المدخول بها الان غيرها ينفسخ نكاحها بالاسلام اه سيد عمر (قوله ثم اسلم الخ) لانه إذا لم يسلم إلى انقضائها يتبين الانفساخ بالاسلام فلا طلاق اه سيد عمر (قوله ذلك) اى استثناء توكل المرتد (قوله إن لم يشرط الخ) اى فان قلنا باشتراط ذلك فان لم يحجر الحاكم

أول الباب من صحة التوكيل فيما إذا عينها الموكل محله فى توكيل الرجل اه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا اه (قوله وهو اوضح) اى لان الكلام فى الوكيل (قوله ويستثنى ايضا صحة توكل سفيه فى قبول نكاح) اى بخلافه فى نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان اوهم كلام الروض خلافه وذلك لانه لما قال الروض ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستقل به أى كل منهم إلا بالاذن من السيد والولى والغريم انتهى قال فى شرحه وليس من لازم وجود الاذن لمن ذكر صحة تصرفه فلا يرد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه باذن وليه انتهى (قوله وهذه مردودة إذ لو اسلمت زوجته الخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه (قوله وإنما يصح ذلك ان لم يشترط فى بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه) اى فان قلنا بالاشتراط ذلك فان لم يحجر الحاكم عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه

وسيأتى مافيه فى بابه والرجل فى قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو خامسة وتحته أربع والموسر فى قبول نكاح أمة وأشار المصنف فى مسئلة طلاق الكافر للمسلمة فانه يصح طلاقه فى الجملة الى ان المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه فى جنس ماوكل فيه فى الجملة لافى عينه وحينئذ يسقط اكثر مامر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك فى الموكل ايضا كما قدمته (ومنعه) أى توكل العبداى فيه رق (فى الايجاب) للنكاح لانه اذا امتنع من أن يزوج بنته فبنت غيره أولى وبحث الاذرعى صحة توكل المكاتب تزويج الامة اذا قلنا انه يزوج أمته ومثله فى هذا المبعض بالاولى ويجوز توكل العبد فى نحو بيع باذن سيده وبجعل مطلقا لانه تكسب كذا عبر به شارح وصوابه لايتوكل بلا اذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو بجعل بل فيما لايلزمها كقبول نكاح ولو بغير اذن قال الماوردى ولا يجوز توكله على طفل أو ماله مطلقا لانها ولاية (وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل) وقت التوكيل والا فكيف يأذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشىء عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أول الباب بملك أو ولاية ولا ينافيه التفريع الاتى لانه يصح على ملك التصرف أيضا فقول الاذرعى هذا أى المتن فيمن يوكل فى ماله والا فنحو الولى وكل من جاز له التوكيل فى مال الغير لا يملكه غير صحيح لما علم من المتن ان الشرط ملك محل التصرف أو ملك التصرف

عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضا وان حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذى دعاه اذ لو قلنا بالاشتراط وحجر صح الاستثناء أيضا اهسم وقد يدفع الاشكال بان فى المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وسيأتى فيه الخ) والمعتمد منه انه لا يشترط فيكون مستثنى اه ع ش (قوله نكاح اخت زوجته مثلا) اى او نكاح محرمه كاخته اه مغنى (قوله وأشار المصنف) يعنى فى الروضة اه كردى (قوله اكثر مامر) ومنه توكيل المسلم الكافر فى شراء مسلم لانه يصح شراؤه له فى الجملة وذلك كالوحكم بعتقه عليه اه ع ش قول المتن (ومنعه الخ) أى ولو باذن سيده اه مغنى (قوله اى توكل الخ) الانسب توكيل العبد بزيادة الياء (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية (قوله اذا قلنا انه يزوج الخ) وهو المعتمد اه ع ش (قوله وبجعل مطلقا) كذا فى ش م ر يعنى بمطلقا باذن اولا وينبغى مراجعة ذلك فان القياس البطلان بغير اذن سيده سم على حج اه ع ش أقول قدر ده الشارح بقوله وصوابه الخ (قوله بل فيما لايلزمها الخ) هذا واضح فى نحو قبول النكاح مما لا يقابل باجرة فينبغى أن يحمل كلامه عليه فقط والا فهو مشكل فيتعين التفصيل فيما لايلزمها بين أن يقابل باجرة فيتوقف على الاذن كالاول وبين ان لا فلا يتوقف على الاذن اه سيد عمر (قوله قال الماوردى الخ) اعتمده النهاية (قوله مطلقا) اى اذن السيد اولا (قوله لانها الخ) اى الوكالة على ذلك (قوله والمراد ملك التصرف فيه الخ) هذا يدل على انه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لانه اقل تصرفا من هذا تامل اه سم (قوله ولا ينافيه) اى المراد المذكور (قوله الاتى) اى بقوله فلو وكله الخ (قوله ايضا) اى كملك العين (قوله فنحو الولى) عبارة المغنى فالولى والحاكم اه (قوله لا يملكه) أى ما يريد أن يوكل فيه اه ع ش (قوله غير صحيح) خبر فقول الاذرعى الخ (قوله ان ملك التصرف الخ) بيان لما (قوله ورد بعضهم الخ) ارتضى بهذا الرد المغنى والنهاية عبارتهما قال الغزى وهو عجيب لان المراد التصرف قال بعض المتاخرين بل ماقاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ماسياتى واما الكلام على التصرف الموكل فيه فقد مر اول الباب اه اقول الحق ماقاله الغزى وتفريع ماسياتى عليه واضح لاغبار عليه قاله السيد عمر ثم اطال فى رد قولهما واما الكلام على التصرف الموكل فيه الخ (قوله أو اعتاق) الى قوله على ماقالاه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله موصوف الى ولم يكن (قوله لكن هذا) اى قوله أم لا وأما الاولان وهما ما كان موصوفا او معينا ففيهما الخلاف اه ع ش (قوله لم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيملكه ش اه سم (قوله كما ياتى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا قول المتن (وطلاق من سينكحها) وقضاء دين سيلزمه اه مغنى (قوله وكذا الخ) اى يبطل

لنفسه أيضا وان حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذى ادعاه اذ لو قلنا بالاشتراط وحجر صح الاستثناء ايضا (قوله وبجعل مطلقا) كذا شرح م ر يعنى مطلقا باذن اولا وينبغى مراجعة ذلك فان القياس البطلان بغير اذن سيده وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير اذن ويفرق بان هنا اتلاف منفعته للغير (قوله والمراد ملك التصرف فيه) هذا يدل انه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لانه اقل تكلفا من هذا تامل (قوله فى المتن فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل) وهل ينفذ البيع بعد الملك والطلاق بعد النكاح بعموم الاذن فيه تردد ذكره الشارح فى شرح قول المصنف الاتى وكما يصح تعليقها بشرطه (قوله ولم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيملكه ش (قوله وكذا الوكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها او طلقت

فيه على ان الغزى اعترضه أعنى الاذرعى بان الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ماقررته ان ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه اخرى ورد كلام الغزى بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو إعتاق (عبد سيملكه) موصوف او معين أم لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا للمملوك كما ياتى عن الشيخ ابى حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعا لمنكوحته اخذا مما قبله (بطل فى الاصح) لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها او طلقت

(قوله على ماقاله الخ) ضعيف اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر على ماقالاه تبع مر فى هذا التبرى كلام حج لكن سيأتى له مر نقل هذا عن افتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغى له عدم التبرى منه هنا وفى نسخة مر كما قالاه هنا اه (قوله واعتمده الاسنوى) وكذا اعتمده المغنى ونقله النهاية عن افتاء والده ثم ايده عبارته لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة إذن المراة المذكورة لوليها كما نقله فى كتاب النكاح عن فتاوى البغوى واقراه وعدم صحة توكيل الولى المذكور كما صححاه فى الروضة واصلها هنا والفرق بينهما أن تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به فى الثانية وان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وماجمع به بعضهم بين ماذكر فى البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ردبانه خطا صريح مخالف للمنقول إذ الابضاع يحتاط لها فوق غيرها اه قال ع ش قوله مر وماجمع به بعضهم الخ اى حيث قال ولو علق ذلك الخ اه (قوله وكذا الخ) اى يبطل (قوله ولو علق) اى الولى (ذلك) اى وكالة من يزوج موليته (قوله كما يأتى) أى فى شرح ولا يصح تعليقها وأيضا ماسيأتى فى النكاح بحث فى الوكيل وقوله فسدت الوكالة اى توكيل الولى كردى (قوله ونفذ التزويج الخ) قد بالغ ابن العماد فى توقيف الحكام على غوامض الاحكام فى تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد اشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملى ايضا اه سم (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله دخل فيه مايتجدد) معتمد اه ع ش عبارة سم قوله دخل فيه الخ ينبغى على هذا ان يختص الدخول بما إذا عبر بحقوقى بخلاف بكل حق لى كما عبر به الجورى لان إظهار لام الاضافة ظاهر فى الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما مر اه سم (قوله مايتجدد) اى من هذه الحقوق اه مغنى (قوله وخالفه الجورى) العبارة المنقولة عن الجورى لو وكله فى كل حق هو له الخ اه عبارة السيد عمر قوله وخالفه الجورى مشعر بمعاصرته له او تاخره عنه فليراجع اه (قوله الجورى) قال فى اللب الجورى بضم اوله والراء إلى جور بلد الورد بفارس ومحله بنيسابور وبالزاى إلى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء إلى جور قرية باصبهان اه ع ش (قوله صحة مالو وكله الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية البطلان هنا لان الثمرة معدومة غير مأذون فى متبوعها اه سم وظاهر المغنى اعتماد الصحة هنا (قوله قيل وكونه الخ) ياتى فى الشرح رده وعن سم منع الرد (قوله

على ماقالاه هنا واعتمده الاسنوى لكن رجح فى الروضة فى النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهى فى نكاح أوعدة أذنت لك فى تزويجى إذا حللت ولو علق ذلك ولو ضمنا كما يأتى تحقيقه على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا وكله فى المطالبة بحقوقه دخل فيه مايتجدد بعد الوكالة وخالفه الجورى وقد يؤيد الاول صحة مالو وكله فى بيع نحو ثمر شجرة له قبل إثمارها قيل وكونه مالكا لاصل الثمر هنا لا ينفع فى الفرق

على ماقالاه هنا واعتمده الاسنوى الخ) افتى شيخنا الامام الفقيه العمدة الشهاب الرملى بصحة إذن المراة المذكورة لوليها كما نقلاه فى كتاب النكاح عن فتاوى البغوى واقراه وعدم صحة توكيل الولى المذكور كما صححاه فى الروضة واصلها هنا واما قول البغوى فى فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو قال الولى للوكيل زوج بنتى إذ فارقها زوجها او انقضت عدتها وفى هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق فى الوكالة فمبنى على رايه إذ هو قائل بالصحة فى هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما أن تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الاولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى فى الثانية فان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وماجمع به بعضهم بين ماذكر فى البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ردبانه خطا صريح مخالف للمنقول إذ الابضاع يحتاط لها فوق غيرها شرح مر (قوله ونفذ التزويج للاذن) قد بالغ ابن العماد فى توقف الحكام على عوامض الاحكام فى تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد اشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملى فيما نقلناه عنه قريبا لكن فى الروضة فى باب النكاح ولو قال إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق للوكالة وقد سبق الخلاف فيه انتهى فليتامل (قوله دخل فيه مايتجدد) ينبغى على هذا ان يختص الدخول بما إذا عبر بحقوقى بخلاف بكل حق لى كما عبر به الجورى لان إظهار لام الاضافة ظاهر فى الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما مر (قوله وخالفه الجورى) العبارة المنقولة عن الجورى لو وكله فى كل حق هو له الخ (قوله ويؤيد الاول صحة مالو وكله الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا لان الثمرة معدومة

والثانى إفتاء التاج الفزارى وغيره بأنه لو وكله فى التصرف فى املاكه فحدث له ملك لا ينفذ تصرفه فيه اى كما اقتضاه كلام الرافعى قاله الغزى وفرق شيخنا بان الحق ثم موجود لكن لم يثبت حالا بخلاف حدوث الملك وإنما يتم هذا إن كانت عبارة ابن الصلاح بما يثبت للموكل كما وقع فى عبارة بعضهم عنه واما إذا كانت عبارته مما يتجدد بعد الوكالة كما عبر به الاسنوى والزركشى وغيرهما عنه فلا يتاتى ذلك الفرق لمساواته حينئذ لحدوث الملك فليبطل مثله والفرق بينهما وبين مامر فى الثمرة انه مالك لاصلها فوقعت تابعة بخلافهما وزعم ان ذلك لا يؤثر فى الفرق ليس فى محله ويؤيد ذلك قول الشيخ ابى حامد وغيره لو وكله فيما ملكه الآن وما سيملكه صح ويصح فى البيع والشراء فى وكلتك فى بيع هذا وشراء كذا بثمنه واذن المقارض للعامل فى بيع ماسيملكه والحق به الاذرعى الشريف وبما تقرر علم ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله (وان يكون قابلا للنيابة) لان التوكيل استنابة (فلا يصح) التوكيل (فى عبادة) وإن لم تحتج لنية لان القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو ازالة النجاسة لان القصد منها الترك (الا الحج) والعمرة ويندرج فيهما توابعهما كركعتى الطواف (وتفرقة زكاة) ونذر وكفارة (وذبح اضحية) وهدى وعقيقة سواء وكل الذابح المسلم المميز فى النية ام وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتى بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز ان يوكل فيها آخر مردود ونحو عتق ووقف وغسل اعضاء لا فى نحو غسل ميت لانه فرض فيقع عن مباشره وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد

والثانى) عطف على الاول ش اهسم (قوله لا ينفذ تصرفه الخ) قياس التفرقة بين حقوقى وكل حق هو لى كما جمع به بين ابن الصلاح والجورى شيخنا الشهاب انه ينفذ فيه لا فى كل ملك لى فليتامل م ر اهسم عبارة السيد عمر لك ان تقول يفرق بينه اى التوكيل فى التصرف فى املاكه وبين ماقاله ابن الصلاح بان النفوس مجبولة على الحرص على استيفاء الحقوق غالبا من غير تمييز بين حق وآخر فعمل بمقضية اطلاق اللفظ والحق الحادث بالموجود تبعا نظرا لشمول اللفظ من غير مانع يمنع منه بل قرينة الحال المذكورة تؤيده بخلاف التصرف فى الاملاك فان النفس ربما تشح بالتصرف فى بعضها لغبطة او رغبة فحمل ذلك على قصر لفظ الموكل على الموجود دون الحادث فلا تنافى بين افتاء الفزارى وابن الصلاح فليتامل (قوله قاله الغزى) اى تاييد افتاء التاج قول الجورى (قوله وفرق الخ) اى بين افتاء ابن الصلاح وافتاء التاج (قوله ثم) اى مسئلة ابن الصلاح (قوله بخلاف حدوث الملك) اى فى مسئلة التاج (قوله وإنما يتم هذا) اى فرق الشيخ (قوله لمساواته) اى مافى عبارة ابن الصلاح وكذا ضمير فليبطل (قوله مثله) اى مافى عبارة التاج (قوله بينهما) اى بين مافى عبارة ابن الصلاح ومافى عبارة التاح (قوله انه مالك) خبر والفرق الخ) (قوله ذلك) اى ملك الاصل وعدمه (قوله ليس فى محله) ممنوع اهسم (قوله ويؤيد ذلك) اى الفرق بينهما وبين الخ اه كردى (قوله قول الشيخ) اقول فى التاييد نظر ظاهر لوجود التوكيل فى المتبوع فى مسئلة الشيخ ابى حامد دون مسئلتنا اهسم (قوله فيما ملكه الخ) اى فى بيعه اه مغنى (قوله ويصح) الى قوله او يملك اصله فى النهاية (قوله ويصح الخ) اى التوكيل عبارة النهاية والمغنى ولو وكله ببيع عين يملكها وان يشترى له بثمنها كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشراء اه (قوله واذن المقارض الخ) اى ويصح اذن المقارض (قوله فى بيع ماسيملكه) ماصورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على اذن زائد على العقد المتضمن للاذن اهسم (قوله او يملك اهله) اشار به الى مامر فى بيع الثمرة قبل اطلاعها ولا حاجة اليه اذ الصحة فيه مفرعة على مرجوح كما نبه عليه الزركشى اه نهاية (قوله لان التوكيل) الى قوله وليس بالواضح فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وسواء الى ونحو عتق (قوله وإن لم تحتج الخ) اى احتاجت الى نية كالصلاة او لم تحتج اليها كالاذان (قوله امتحان عين المكلف) اى اختباره باتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل اه مغنى (قوله وليس منها) اى من العبادة (قوله الا الحج والعمرة) اى عند العجز نهاية ومغنى (قوله توابعهما) اى المتقدمة والمتاخرة اه ع ش (قوله كركعتى الطواف) اى فلو افردهما بالتوكيل لم يصح اه مغنى (قوله وكفارة) اى وصدقة نهاية ومغنى (قوله وعقيقة) اى وجبران وشاة وليمة اه مغنى (قوله ام وكل فيها مسلما الخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل فى الذبح كافرا اهسم (قوله فيها) اى فى النية (قوله ونحو عتق الخ) عطف على الحج (قوله عن مباشرة) اى ولو عبدا اه (قوله لا فى نحو غسل ميت) اى وحمله ودفنه اه اسنى (قوله وقضيته صحة توكيل

غير ماذون فى متبوعها (قوله والثانى) عطف على الاول ش (قوله لا ينفذ تصرفه فيه) قياس التفرقة بين حقوقى وكل حق هو لى كما جمع به بين ابن الصلاح والجورى شيخنا الشهاب الرملى انه لا ينفذ تصرفه فيه لا فى كل ملك لى فليتامل م ر (قوله ليس فى محله) ممنوع (قوله ويؤيد ذلك الخ) اقول فى التاييد نظر ظاهر لوجود التوكيل فى المتبوع فى مسئلة الشيخ ابى حامد دون مسئلتنا (قوله واذن المقارض للعامل فى بيع ما سيملكه) ماصورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على اذن زائد على العقد المتضمن للاذن (قوله ام وكل فيها مسلما مميزا غيره الخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل فى الذبح كافرا وغير مميز وفى عبارته رمز اليه فتامله لكن لا يظهر صحة توكيل غير المميز لانه ليس اهلا للاذن له ومخاطبته (قوله لا فى نحو غسل ميت الخ) عبارة شرح الروض ومن ذلك اى مما يقبل النيابة من العبادات تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم نبه عليه

على ان الأذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه وليس بالواضح فان قوله لغيره غسل هذا مثلا لا يوجب الغاء فعل المباشر ووقوعه عن الآذن لان فعله لا يتوقف على اذنه فتعين انصرافه لما خوطب به من فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فان استحقاقه الاجرة يوجب وقوع الفعل عن باذلها فاتضح الفرق بين صحة اخذ الاجرة ووقوعه عن المباشر له بلا استئجار (ولا في شهادة) لان مبناها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه وبه فارقت النكاح والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم ادى عنده حاكم آخر (وايلاء ولعان) لانهما يمينان ومن ثم قال (وسائر الايمان) اى باقيها الان القصد بها تعظيمه تعالى فاشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير قيل ونحو الوصاية وتقييدهم بما ذكر للغالب اه وانما يكون للغالب إن لم يكن للتقييد به معنى محتمل والا كما هنا عمل بمفهومه ويوجه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بان للعبادة فيها شبها بينا اما لبعدها عن قضايا الاموال بكل وجه كالطلاق واما التبادر التعبد منها كالآخرين بخلاف نحو الوصاية فانها تصرف مالي فلم تشبه العبادة فجاز التوكيل في تعليقها وبحث السبكي صحتها في تعليق لاحث فيه ولا منع كهو بطلوع الشمس وفيه نظر (ولا في ظهار) كان يقول انت علي موكلي كظهر امه او جعلته مظاهرا منك (في الاصح) لانه معصية باصل وكونه يترتب عليه احكام أخر لا يمنع النظر لكونه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل في كل معصية نعم ما لا اثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض ومخالفة الاسنوي كالبارزي فيه ردها البلقيني (ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة

الخ) معتمدا هع ش (قوله رجح جواز التوكيل الخ) اعتمده النهاية والمغني والاسنى وقال ع ش قوله مر جواز التوكيل الخ قال مر المعتمد ما قالة في البحر من عدم صحة التوكيل في الغسل ومثله غيره من خصال التجهيز لانه يقع عن الوكيل ويفارق صحة الاستئجار لذلك بان بذله العوض يقتضي وقوع العمل للمستاجر سم على منهج وهو يدل على ان الثواب للمستاجر ولو بلفظ الوكالة اه (قوله ووقوعه) عطف على الغاء الخ (قوله لان قوله) اى المباشر (قوله علي إذنه) اى الاذن (قوله فيتعين انصرافه الخ) لعل محله ما إذا لم يقصد إيقاع هذا الفعل عن الآذن اما إذا قصده فذلك صارف عن الاعتداد به عن المباشر لان فقد الصارف معتبر في كل عبادة إلا ما استثنى ويكفي هذه الصورة لتصوير صحة التوكيل فيه اه سيد عمر (قوله واليقين) يتامل اهسم وينبغي ان يراد باليقين ما يشمل الظن القوي (قوله والشهادة الخ) جواب عما يقال ان الشهادة على الشهادة جائزة فهلا كان هنا كذلك (قوله المتحمل عنه) بفتح الميم (قوله ادى الخ) ببناء المفعول نعت لحاكم (قوله ومثلها) اى الايمان (قوله والتدبير) معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق رشيدي وكردي (قوله والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبرا ومعلقا وجهان اصحهما الا اهنهاية (قوله وتقييدهم بما ذكر الخ) عبارة النهاية وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما افاده الشيخ انه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه اه اى فالتوكيل بسائر التعاليق باطل ع ش (قوله معنى محتمل) اراد به ما في قوله الآتي ان للعبادة فيها الخ اه كردي (قوله ويوجه اختصاص الخ) خلافا للنهاية وشرح الروض كامر (قوله بتلك الثلاثة) ارادبها التدبير وتعليق العتق وتعليق الطلاق اه كردي (قوله للعبادة) الاسبك تاخيره عن قوله شبها بينا (قوله لبعده) الاولى للبعد (قوله منها) الاولى اسقاطه (قوله كالآخرين) اى التدبير وتعليق العتق (قوله وبحث السبكي الخ) عبارة النهاية ومقتضى اطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق انه لا فرق بين تعليق عار عن حث او منع كهو بطلوع الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكي (قوله صحتها) الوكالة (قوله كان يقول) الى قوله ومخالفة الخ في النهاية (قوله لانه معصية) عبارة المغني لان المغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين ولا في المعاصي كالقتل والقذف والسرقة لان حكمها يختص بمرتكبها لان كل شخص مقصود بالامتناع منها ولا في ملازمة مجلس الخيار فينفسخ العقد بمفارقة الموكل لان التعبد في العقد منوط بملازمة العاقد اه (قوله وكونه يترتب الخ) جواب عن دليل المخالف اه سم (قوله احكام الخ) اى كالكفارة وتحريم الوطء اه مغني (قوله لا تمنع) الاولى التذكير (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل (قوله الثاني) اى الذي بين يدي الخطيب (قوله للنص) إلى قول المتن والدعوى في النهاية إلا قوله وقياسا الى المتن وقوله ومن ثم الي مالم تصل وقوله نعم الى وكذا (كامر) اى في صدر الباب (قوله نعم) فالحاصل ان ما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما

الاذرعي قال وفي البحر انه لا يجوز التوكيل في غسل الميت وكانه اراد إن فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر اه (قوله على ان الاذرعي رجح الخ) كذا شرح مر (قوله واليقين) يتامل (قوله وتعليق العتق والطلاق والتدبير) قال في شرح الروض وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق انه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظر ويحتمل وهو الظاهر انهم قيدوا به نظرا للغالب فلا يعتبر مفهومه اه (قوله والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبرا ومعلقا وجهان اصحهما لا شرح مر (قوله وفيه نظر) كذا مر (قوله في المتن في الاصح) واستبعد الخلاف في الظهار فانه معصية والتوكيل في المعاصي لا يجوز جزما ويجاب بانه وان كان معصية فيرتبط به تحريم الزوجة الى الكفارة فاخذ شائبة من الطلاق من هذا الوجه فجزى فيه الخلاف كنز (قوله وكونه يترتب الخ) جواب عن دليل المخالف

باصل الشرع اه نهاية اى ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل فى البيع وقت نداء الجمعة لمن تلزمه وان صح ع ش (قوله فى طلاق الخ) فى تقدير فى إشارة إلى عطفه على طرفى لا على بيع فلا يشكل بان الطلاق ليس له صرفان على انه يتصور ان يكون له طرفان كالخلع اه سم (قوله منجز) لمعينة فلو وكله بتطليق احدى نسائه لم يصح فى الاصح كما فى البحر اه نهاية قال ع ش فرع وكله فى طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للوكيل التطليق إذا كان طلاق الموكل رجعيا بخلاف حكم الزوج فى الشقاق إذا سبق الزوج إلى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لان الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه هنا م ر اه سم على منهج وظاهره عدم الحرمة وان علم بطلاق الزوج اولا ولو قيل بالحرمة فى هذه لم يكن بعيدا ولا سيما إذا ترتب عليه اذى للزوج وقول سم رجعيا اى وان بانت البينونة الكبرى بما يحصل من الوكيل اه قول المتن (وسائر العقود) كصلح وابراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة وإجارة واخذ بشفعة نهاية ومغنى (قوله جعلت موكلى الخ) ينبغى ان ماذكره مجرد تصوير فيصح الضمان بقول الوكيل ضمنت مالك على زيد عن موكلى او بطريق الوكالة عنه والوصية بنحو اوصيت لك بكذا عن موكلى او نيابة عنه والحوالة بنحو جعلت موكلى محيلا لك بما عليه من الدين على زيد اه ع ش وعبارة الرشيدى قوله جعلت موكلى الخ وصيغة التوكيل فى الضمان كما نقله الاذرعى عن العجلى ان يقول الموكل اجعلنى ضامنا لدينه واجعلنى كفيلا ببدن فلان اه ولا يخفى ان ماذكره الشارح م ر من التصوير اى تبعا لابن الرفعة متعين وما صور به الشيخ ع ش فى حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتامله اه (قوله ومر) اى المستثنيات (وياتى) اى فى النكاح اه كردى (قوله امتناعه) اى التوكيل (قوله فى فسخ الخ) اى حيث لم يعين له المختارة للفراق كما مر اه ع ش قول المتن (وقبض الديون) إطلاقه الديون يشمل المؤجل قال الزركشى وقد يتوقف فى صحة التوكيل فيه لأن الموكل لا يتمكن من المطالبة ولا شك فى الصحة لو جعله تابعا للحال انتهى مغنى اقول يؤخذ من صنيع الزركشى ان محل التردد اذا وكله فى المطالبة ولعل الاقرب حينئذ عدم الصحة مالم يجعله تابعا اما اذا وكله فى القبض فليس للتردد فى الصحة وجه خلافا لما يوهمه صنيع التحفة اه سيد عمر وقوله ولعل الاقرب الخ لعله فيما إذا قيد المطالبة بالحال واما إذا قيدت ببعد الحلول او اطلقت فقياس نظائره الصحة (قوله ويصح) اى التوكيل (فى الابراء منه) اى الدين (قوله لا بد من الفور) معتمد اه ع ش (قوله قيل وكذا فى وكلتك الخ) اعتمده م ر اه سم اى فى النهاية (قوله قياس الطلاق) اى فيما لو قال وكلتك فى ان تطلق نفسك فلا يشترط الفور على ما افهمه كلامه اه ع ش (قوله وخرج بالديون الخ) عبارة المغنى اما الاعيان فتارة يصح التوكيل فى قبضها دون اقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة لانه ليس له دفعها لغير مالكها فلو سلمها لوكيله بغير اذن مالكها كان مفرطا لتمكنها اذا وصلت الى مالكها خرج الموكل عن عهدتها قال الاسنوى وعن الجوحرى ما يقتضى استثناء العيال كالابن وغيره انتهى وهو حسن للعرف فى ذلك واذا كان فى المفهوم تفصيل لا يرد اه (الاعيان الخ) حاصله انه يصح التوكيل فى الدين قبضا واقباضا واما فى العين فتصح التوكيل فيها قبضا مضمونة او لا لا اقباضا مضمونة او لا لان إقباضها مضمن للرسول ان علم انها ليست ملكا للمرسل وإلا فالضامن المرسل لانه المتعدى وهو مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا اه بجيرمى (قوله فلا يصح التوكيل) إلى قوله وكذا له الاستعانة فى المغنى الا قوله وكذا الى مالم تصل (ومن ثم ضمن) اى فى صورة الامانة اه رشيدى عبارة السيد عمر او فيما اذا قدر على الرد اما اذا لم يقدر فينبغى ان لا يضمن لان إذن الشرع فى التوكيل كاذن الموكل وكما لو وكل الوكيل فيما يعجز عنه فانه غير ضامن كما هو ظاهر اه (قوله وبه) اى بسبب التوكيل وذلك اذا سلم العين للوكيل اه ع ش (قوله فيما قدر على رده) اما اذا لم يقدر بان عجز عن المشى والذهاب لا العجز عن الحمل فانه ليس له ان يوكل وانما له ان يستعين بمن يحملها ويكون

(قوله وفى طلاق الخ) فى تقديره إشارة الى عطفه على طرفى لا على بيع فلا يشكل بان الطلاق ليس له طرفان على انه يتصور ان يكون له طرفان كالخلع (قوله قيل وكذا فى وكلتك الخ) اعتمده م ر (قوله فلا يصح التوكيل

وسلم ورهن ونكاح) للنص فى النكاح والشراء كما مر وقيس بهما الباقى (و) فى (طلاق) منجز (و) فى (سائر العقود) وصيغة الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلى ضامنا لك او موصيا لك بكذا او احلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره بماله على فلان ويقاس بذلك غيره (والفسوخ) ولو فورية إذا لم يحصل بالتوكيل تاخير مضر ومر وياتى امتناعه فى فسخ نكاح الزائدات على اربع (و) فى (قبض الديون) ولو مؤجلة على الاوجه لامكان قبضه عقب الوكالة بتعجيل المدين وقياسا على مامر من الصحة فى التوكيل بتزويجها إذا طلقت (وإقباضها) ولا يرد مع التوكيل فى عوض صرف وراس مال سلم فى غيبة الموكل لانه بغيبته بطل العقد فلا دين ويصح فى الابراء منه لكن فى ابرىء نفسك لا بد من الفور تغليبا للتمليك قيل وكذا فى وكلتك لتبرىء نفسك على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قياس الطلاق جواز التراخى ذكره السبكى اه وخرج بالديون الاعيان فلا يصح التوكيل فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة او امانة لان مالكها لم ياذن فى ذلك ومن ثم ضمن به

وكذا وكيله والقرار عليه مالم تصل بحالها ليد مالكها نعم ان كان الوكيل من عيال الموكل وكان ثقة مأمونا جاز له تفويض الرد اليه وكذا له الاستعانة على الاوجه بمن يحملها معه لكن ان كان معه على ماياتى فى الوديعة (و) فى الدعوى بنحو مال او عقوبة لغير الله (والجواب) وان كره الخصم وينعزل وكيل المدعى باقراره بقبض موكله او ابرائه لا ابرائه هو لانه وقع لغوا من غير ان يتضمن رفع الوكالة وينعزل وكيل الخصم بقوله ان موكله اقر بالمدعى به ولا يقبل تعديله ببينة المدعى وتقبل شهادته على موكله مطلقا وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه ان انعزل قبل الخوض فى الخصومة ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم ببينة بوكالته وتسمع من غير تقدم دعوى حضر الخصم او غاب ومع تصديق الخصم عليها له الامتناع من التسليم حتى يثبتها بالتسلم (وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر) كالشراء بجامع ان كلا سبب للملك فيحصل الملك للموكل ان قصده الوكيل له والا فلا (لا فى) الالتقاط كالاغتنام تغليبا لشائبة الولاية لا على شائبة الاكتساب ولا فى (الاقرار) كوكلتك لتقر عنى لفلان بكذا (فى الاصح) لانه اخبار عن حق كالشهادة

معه كما سيأتى فى قوله وكذا له الاستعانة الخ اه سيد عمر (قوله وكذا وكيله) فى المضمون له مطلقا وفى الامانة إن علم انها ليست ملك الدافع اه ع ش (قوله والقرار عليه) اى الوكيل وينبغى ان يقال ان هذا إنما هو حيث علم انها ليست ملك الموكل وإلا فالقرار على الموكل لان يد الوكيل يد امانة والامين لا يضمن مع انتفاء العلم كما ياتى فى الغصب ع ش اه بجيرمى (قوله إن كان معه) اى إن كان ملاحظا له لان يده لم تزل عنها اه ع ش (قوله بنحو) إلى قوله كالاغتنام فى النهاية الا قوله لا ابرائه إلى وينعزل (قوله بنحو مال الخ) عبارة المغنى وفى الدعوى والجواب للحاجة إلى ذلك وإن لم يرض به الخصم لانه محض حقه وسواء اكان ذلك فى مال ام فى غيره إلا فى حدود الله تعالى كما سياتى اه (قوله باقراره) اى الوكيل اه ع ش (قوله اقر بالمدعى به) اى بانه ملك المدعى (قوله ولا يقبل تعديله الخ) لانه كالاقرار فى كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كما نبه عليه الاذرعى قال فى شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر اه سم (قوله مطلقا) اى فيما وكل فيه وفى غيره (قوله وله) اى وتقبل لموكله ش اه سم (قوله ان انعزل) اى وكيل الخصم قيد للمعطوف فقط (قوله ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم الخ) يتامل مع هذا قول الكنز فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من اثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة زيد بحق فله قبضه اه ولعل مراده بعدم التفات الحاكم انه لا يعول عليه فى حكمه ونحوه وهذا لا ينافى جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق اه سم وفى الكردى عن شرح الروض تثبت الوكالة باعتراف الخصم وكذا بالبينة بل اولى فله مخاصمته لكن ليس للحاكم ان يحكم بالوكالة وللخصم ان يمتنع من مخاصمته حتى يقيم بينة بوكالته كالمديون حيث يعترف للوكيل اى المدعى الوكالة بانه وكيل ولا بينة فان له الامتناع من إقباضه الدين حتى يقيم بينة بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدين بوكالته قال البلقينى وفائدة المخاصمة مع جواز الامتناع منها الزام الحق للموكل لا دفعه للوكيل اه (قوله عليها) اى الوكالة (قوله بالتسلم) متعلق بضمير مثبتها الراجع للوكالة (قوله ان قصده) اى الملك (الوكيل له) اى للموكل واستمر قصده فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك ويملك ما احياه من حينئذ اه ع ش وقوله واستمر الخ اى إلى تسليمه للموكل فقوله فلو عن الخ اى قبل التسليم بخلاف قصد نفسه بعده فلا يؤثر فيما يظهر فليراجع (قوله وإلا) بان قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه لان قصد واحد لا بعينه غير صحيح فكانه لم يوجد فيحمل على حالة الاطلاق فان قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر اه ع ش زاد البجيرمى ومحله مالم يكن باجرة وعين له الموكل امرا خاصا كان قال له احتطب لى هذه الحزمة الحطب مثلا بكذا فانه يقنع للموكل وان قصد نفسه فان لم يعين له امرا خاصا كان قال له احتطب لى حزمة حطب بكذا فاحتطبها وقصد نفسه وقعت له وعمل الاجارة باق فى ذمته فيحتطب غيرها اطفيحى اه (قوله لا فى الالتقاط)

الخ) اعتمده م ر (قوله والقرار عليه) اى الوكيل ش (قوله نعم ان كان الوكيل الخ) اطلاقهم يخالفه م ر (قوله ولا يقبل تعديله الخ) لانه كالاقرار فى كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كما نبه عليه الاذرعى قال فى شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر (قوله وله عطف على قوله على ش (قوله ومع تصديق الخصم عليها له الامتناع الخ) يتامل مع هذا قول الكنز فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من اثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة زيد بحق فله قبضه اه ولعل مراده بعدم التفات الحاكم انه لا يعول عليه فى حكمه ونحوه وهذا لا ينافى جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق فلا ينافى هذا الكلام ماسياتى عن الروضة نقلا عن الحاوى عند قول الشارح ومن ثم لو تصرف غير عالم الخ ﴿فرع﴾ فى فتاوى السيوطى رجل وكل انسانا فى ان يسلم له فى قمح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل يصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه وهل يجوز للوكيل ان يشهد للموكل بالضمان ام لا الجواب نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن واما شهادة الوكيل له فان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خاصم وان لم يخاصم قبلت اه (قوله لا فى الالتقاط)

استشكل بقولهم فى باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها له فالتقطها الوكيل بقصده صح أجيب بان ماهنالك فى المعينة وما هنا فى غيرها م ر اه سم اى فى النهاية (قوله ورجح فى الروضة انه يكون الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله مقرا بالتوكيل) اى مقرا بكذا بسبب التوكيل (قوله إذ المدار فى الاقرار الخ) يتامل تقريبه (قوله نعم الخ) وفى البجيرمى بعد كلام ما نصه والحاصل انه اذا اتى بعلى وعنى يكون اقرارا قطعا وان حذفهما لا يكون اقرارا قطعا وان اتى باحدهما يكون قرارا على الاصح كما يؤخذ من كلام الحلبى وعلى كلام القليوبى وع ش والزيادى لا يكون مقرا قطعا اذا اتى بعلى اه وقوله وعلى كلام القليوبى الخ اى والتحفة والمغنى فما نقله عن الحلبى ضعيف (قوله على الاوجه) اعتمده ايضا م ر اه سم اى فى النهاية واعتمد المغنى عدم الصحة (قوله بل يتعين) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ويصح فى استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه م ر اه سم (قوله فى اثباتها) اى عقوبة لله تعالى (قوله مطلقا) اى من الامام او السيد وغيرهما (قوله فى ثبوت زنا المقذوف) فاذا ثبت اقيم عليه الحد اه مغنى وفى سم عن شرح الروض مثله (قوله عنه) اى القاذف (قوله دعواه) اى الوكيل (قوله فى استيفائها) اى عقوبة الآدمى قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها ش اه سم (قوله لاحتمال عفوه) الى قول المتن وان وكله فى النهاية (قوله اذا ثبت) اى العقوبة والتذكير لان المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتانيث (قوله مع الاستيفاء الخ) اى مع جوازه (قوله او فى حقوق) اى او فى كل حقوق ولا - ظ التميز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق سم

استشكل بقولهم فى باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها له فالتقطها الوكيل بقصده صح وأجيب بان ماهنالك فى المعينة وماهنا فى غيرها م ر (قوله على الاوجه) اعتمده ايضا م ر (قوله ويصح ايضا فى استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه م ر (قوله لا فى اثباتها مطلقا) قد يشكل عليه ما فى خبر واغد يا انيس إلى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فان قوله فان اعترفت فارجمها توكيل من الامام فى اثبات الرجم وفى استيفائه إلا ان يجاب بان المراد فان دامت على الاعتراف بناء على انها كانت اعترفت له ﷺ او بلغه اعترافها بطريق معتبر فليتامل (قوله ان يوكل فى ثبوت زنا المقذوف) قال فى شرح الروض فاذا أثبت أقيم عليه الحد اه (قوله وقيل لا يجوز التوكيل فى استيفائها) عبارة الكنز وقيل لا يجوز استيفاؤه الخ (قوله فى المتن بحضرة) متعلق بقول الشرح استيفائها ش (قوله او حقوق) اى او فى كل حقوق ولا حظ التميز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق (فرع) قال فى الروض لا بع بعض مالى ولا بع هذا او ذاك اى لا يجوز ولو قال بع او هب من مالى ما شئت او اعتق من عبيدى من شئت صح لا فى الجميع قال فى شرحه لكن قال القاضى ما مر عنه من انه لو قال طلق من نسائى من شاءت فله ان يطلق كل من شاءت الطلاق ويفرق بان المشيئة فى هذه مسندة إلى كل منهن فلا تصدق مشيئة واحدة بمشيئة غيرها فكان ذلك فى معنى اى امراة شاءت منهن الطلاق طلقها بخلافها فى تلك فانها مسندة إلى الوكيل فصدقت مشيئته فيما لا يستوعب الجميع فلا يتمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطا اه وقول الروض السابق ولا بع هذا او ذاك فرق فى شرح الروض بينه وبين الصحة فى بع احد عبدى بان العقد فيه لم يجد موردا يتاثر به لان او للابهام بخلاف الاحد فانه صادق على كل غبد وفى تجريد المزجد ما نصه فى صحة التوكيل بطلاق احد الزوجتين وجهان وجه المنع انه لا يتم الا بالتعيين الراجع إلى الشهود ويحتمل بناؤه على ان الطلاق يقع عند اللفظ فيصح او عند التعيين فلا وقد قال الغوى ان قال طلق واحدة لا بعينها فان قلنا هو اذا فعله الزوج طلاق واقع صح وعلى الزوج التعيين وإن قلنا التزام طلاق فلا قال وإن قال طلق احداهما بعينها فطلق وقصد معينة صح فان مات قبل تعيينها منع الموكل منهما حتى يعين اه كلام التجريد وتلخص مما نقله البغوى الجواز سواء قال له طلق واحدة على الابهام أو على التعيين وجزم بذلك فى العباب فقال فى الطلاق ولو ابهم كاحداهما اى يصح اه نعم قول التجريد عن

ورجح فى الروضة انه يكون مقرا بالتوكيل لاشعاره بثبوت الحق عليه وفيه ما فيه إذ المدار فى الاقرار على اليقين او الظن القوى نعم ان قال اقرله عنى بالف له على كان اقرارا جزما ولو قال اقر على له بالف لم يكن مقرا قطعا (ويصح) التوكيل (فى استيفاء عقوبة آدمى) ولو قبل ثبوتها على الاوجه (كقصاص وحد قذف) بل يتعين فى قطع طرف وحد قذف كما ياتى ويصح ايضا فى استيفاء عقوبة لله تعالى لكن من الامام او السيد لا فى اثباتها مطلقا نعم للقاذف ان يوكل فى ثبوت زنا المقذوف ليسقط الحد عنه فتسمع دعواه عليه انه زنى (وقيل لا يجوز) التوكيل فى استيفائها (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال عفوه ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا ثبت ببينة مع الاستيفاء فى غيبتهم اتفاقا (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) لئلا يعظم الغرر (ولا يشترط علمه من كل وجه) ولا ذكر اوصاف المسلم فيه لانها جوزت للحاجة فسومح فيها (فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير) لى (او فى كل اموري) او حقوقى (او فوضت اليك كل شيء) لى أو كل ماشئت من مالى (لم يصح) لما فيه من عظيم الغرر إذ يدخل فيه مالا يسمح الموكل

ببعضه كطلاق زوجاته والتصدق باموالهم وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو ظاهر فلا ينفذ تصرف الوكيل فيه شيء من التابع لان عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس كما مر عن ابن حامد وغيره لان ذاك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا (وان قال) وكلتك (في بيع اموالي وعتق ارقائي) وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك (صح) وان لم يعلما ماذكر لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض اموالي او شيء منها لم يصح كبيع هذا أو هذا بخلاف احد عبيدي لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ابهام فيه بخلاف ما قبله أو أبرىء فلانا عن شيء من مالي صح وحمل على اقل شيء لان الابراء عقد غبن فتوسع فيه او عما شئت منه لزمه ابقاء اقل شيء (وان وكله في شراء عبد) مثلا للقنية (وجب بيان نوعه) كتركي او هندي ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كابيض ويشترط ايضا بيان صنف وصفة اختلف بهما الغرض اختلافا ظاهرا لا مطلقا بل بالنسبة لمن يشتري له غيره وكالة فيما يظهر اخذا من قولهم لا يشترط استقصاء اوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا النفي ماذكرته والا كان مشكلا فتأمله ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف

رع ش (قوله ببعضه) لا حاجة الى زيادة لفظة بعض (قوله باموالهم) اى بجميع ماله اه مغني (قوله وظاهر كلامهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك اه سم (قوله وهو ظاهر) وفاقا للمغني والنهاية (قوله من التابع) اخرج المتبوع اه سم (قوله بذلك) اى بكونه تابعا لمعين (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن وان يكون قابلا للنيابة (قوله وقضاء ديوني الخ) ورد ودائعي ومخاصمة خصمائي اه مغني (قوله ونحو ذلك) من للنحو اقتراض او شراء مما يحتاج اليه الوكيل فيما له تعلق بما وكل فيه ومن ذلك ما يقع كثيرا ان شخصا يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوهما اه ع ش (قوله وان لم يعلما ماذكر) اى الاموال والارقاء والديون ومن هي عليه اه مغني (قوله ولو قال) الى المتن في المغني الا قوله بخلاف الى قوله بخلاف (قوله ولو قال في بعض اموالي الخ) ولو قال بع او هب من مالي او اقض من ديوني ما شئت او اعتق او بع من عبيدي ما شئت صح في البعض لا في الجميع لان من للتبعيض مغني وشرح الروض (قوله في بعض الخ) اى في بيعه (قوله بخلاف احدا الخ) قد يشكل هذا بعدم الصحة فيما لو قال وكلت احدكما او وكلتك في تطليق احد نسائي كما تقدم عن البحر اه ع ش وقد يجاب عن الاول بانه يحتاط للعاقد لانه الاصل ما لا يحتاط للمعقود عليه وعن الثاني بانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيرها (قوله لتناوله كلا منهم الخ) يكفي في الفرق ان الابهام في الاول اشد واما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض ايضا اه سم (قوله بخلاف ما قبله) اى بعض اموالي الخ (قوله عن شيء الخ) او عن الجميع فابرأه عنه أو عن بعضه صح ويكفي في صحة الوكالة بالابراء علم الموكل بقدر الدين وان جهله الوكيل والمديون اه مغني (قوله من مالي) اى من ديني اه نهاية (قوله وحمل على اقل شيء) اى بشرط ان يكون متمولا اخذا من العلة اذ العقود لا ترد على غير متمول اه ع ش (قوله او عما شئت منه الخ) وكذا لو اسقط منه يلزمه ابقاء شيء على الاقرب احتياطا م ر (فرع) لو قال وكلتك في امور زوجتي هل يستفيد طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا م ر اه سم (قوله ابقاء شيء) اى متمول فيما يظهر (قوله للقنية) الى قوله فالمراد في المغني والى قوله وبحث في النهاية الا قوله اتفاقا الى ولو اشترى (قوله للقنية) سيذكره محترزه قبيل قول المتن ويشترط (قوله ويشترط ايضا الخ) عبارة المغني وان تباينت اصناف نوع وجب بيان الصنف كخطائي وقفجاقي وان وكله في شراء رقيق وجب مع بيان النوع ذكر الذكورة او الانوثة تقليلا للغرر ولو قال اشتر لي عبدا كما تشاء لم يصح لكثرة الغرر اه مغني (قوله بل بالنسبة لمن يشتري الخ) اى بل يختلف بهما الغرض بالنسبة للموكل ولو عبر به لكان اوضح اه سيد عمر (قوله من هذا النفي) اى قولهم لا يشترط استقصاء الخ (قوله ماذكرته) أى بقوله لا مطلقا يعني لو كان المراد يختلف بهما الغرض مطلقا لاشترط استقصاء صفات السلم اه سيد عمر (قوله صح عتق الخ) اى ما لم يبن معيبا كما يأتي له في الفصل الاتي وقياس ماذكره الشارح م ر انه لو اشترى له زوجته او لها زوجها صح وانفسخ النكاح اه ع ش (قوله بخلاف

البغوي حتى يعين مشكل لان الوكيل قصد معينة فلا يفيد تعيين الموكل فليتأمل (قوله وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو ظاهر الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك فقال لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر اه ولا يخفى شدة شبه ما نحن فيه بما قاس عليه من وكلتك في بيع كذا وكل مسلم دون ما مر عن ابن حامد فكان اللائق الفرق بين ما نحن فيه وهذا الذي قاس عليه في شرح المنهج فانه المهم فليتأمل وقد يفرق بان كثرة الغرر في الموكل فيه اضر منها في الوكيل (قوله من التابع) اخرج المتبوع (قوله لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي الخ) يكفي في الفرق ان الابهام في الاول اشد واما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض (قوله بطريق العموم البدلي) قد يستشكل بانه مفرد مضاف لمعرفة وقد اطلقوا انه من صيغ العموم ويجاب ٣ (قوله وحمل على اقل شيء) ماضابطه (قوله او عما شئت منه لزمه ابقاء اقل شيء) على الاقرب م ر احتياطا (فرع) لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد

---

٣ كذا بخطه بياض من بالاصل اه هامش

القراض لأنه ينافي موضوعه من طلب الربح ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها تكافئه لأن الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ما للسبكي هنا نعم إن أتى له بلفظ عام كزوجني من شئت صح (أو) في شراء (دار) للقنية أيضا (وجب بيان المحلة) وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالبا فلذا لم يصرح به (والسكة) بكسر أوله (٣٠٩) وهي الزقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة

القراض) أي فانه لا يصح ولا يعتق عليه لان صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتض للعتق كما في شرح المنهج في القراض اه ع ش (قوله ولو وكله) الى قوله المشتملة في المغني إلا قوله ولا يكتفي الى نعم (قوله ولو وكله في تزوج الخ) ولو قالت لوليها زوجني لرجل فقياس ذلك الصحة مطلقا ولا يزوجها إلا من كفؤ وإن قالت له زوجني ممن شئت زوجها ولو من غير كفؤ اه ع ش وقوله فقياس ذلك الصحة مطلقا فيه وقفة فليراجع (قوله نعم إن أتى له بلفظ الخ) هل هذا الاستدراك مختص بمسئلة الوكالة في التزوج كما يقتضيه سياق كلامهم او ما يأتي في الوكالة في نحو الشراء كما قد يقتضيه ما يأتي آنفا عن النهاية والمغني وميل القلب الى الثاني أكثر أخذا من تسامحهم في الاموال بالنسبة للابضاع (قوله صح) اى للعموم وجعل الامر راجعا إلى راى الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام على الخاص ظاهرة واما المطلق فلا دلالة فيه على فرد اى بعينه فلا تناقض نهاية ومغني قول المتن (بيان المحلة) بفتح الحاء وكسرها مختار اه ع ش (قوله وقد يغني تعيين الخ) وقد يغني ذكر الحارة حيث لا تعدد في سكتها اه سيد عمر (قوله من غير نظر الخ) قال في التهذيب يكون إذنا في اعلا ما يكون منه اه مغني (قوله ولو بأكثر الخ) قد يقال قياس ما يأتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا إذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رايت نظر الشارح الآتي اه سم (قوله وفيه نظر) اى فيما بحثه السبكي (قوله وهذا) اى اشتر كذا بما شئت الخ (قوله إلا في بما عز وهان) لا يخفى ما في هذا الاستثناء إلا ان يراد بقوله ثم مبحث بع بما شئت المشتمل لحكمه وحكم غيره من الصيغ الآتية هناك (قوله فانه) اى الشان (ثم) اى في بع بما عز وهان (قوله لانها) اى النسيئة اى الشراء بها (قوله بينهما) اى بين البيع والشراء (في هذا) أي في الكون بنسيئة (قوله ولو قال ذلك) أي اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر الخ (قوله له) اى المال المحجور (قوله اما إذا قصد التجارة) إلى قوله وخرج في المغني والى قوله على ما مر في النهاية قول المتن (او فوضت) وفي النهاية والمغني او فوضته اه بالضمير (قوله فيه) راجع للمعطوفين معا (قوله ومثله) اى اللفظ (قوله مفهمة) اى لكل احد فتكون صريحة او لا فتكون كناية (قوله كسائر العقود) اى كما يشترط الايجاب في سائر العقود لان الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه مغني ونهاية (قوله بكاف الخطاب) لو اسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الامثلة لكان واضحا اه رشيدي (قوله صحة ذلك) اى التعميم (قوله كوكلت كل من اراد في إعتاق الخ) قال ابن النقيب ومثله ما لو قال وكلت من اراد في وقف داري هذه مثلا اه وهو ظاهر حيث عين الموقوف عليه وشروط الوقف التي ارادها كما لو قالت المراة وكلت كل عاقد في تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الاخذ بظاهره ويصح مطلقا ويعتبر تعيين ما يصح الوقف من الوكيل وكان الموكل اراد تحصيل وقف صحيح على اى حالة كان اه ع ش (قوله او تزويج أمتي هذه) ينبغي أن يقيد أخذا من كلام الاذرعي الآتي بما إذا عين الزوج وإلا فهي مشكلة فليتامل سيد عمر وع ش (قوله ويؤخذ من هذا صحة الخ) قال سم على منهج واعتمد مر عدم الصحة إلا

لاختلاف الغرض بذلك وقد يغني تعيين السكة عن الحارة (لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلا (في الاصح) لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لخسته ونفاسته نعم يراعي حال الموكل وما يليق به وبحث السبكي أنه لو قال اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد بثمن المثل واعتمده الاذرعي قال وكذا ما يكتب في كتاب التوكيل بقليل الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالغبن الفاحش ولا الشراء به اه وفيه نظر فسيأتي عن السبكي في بع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش وهذا مثله فليات فيه جميع ما يأتي ثم إلا في بما عز وهان فانه ثم يمتنع بالنسيئة لا هنا فيما يظهر لانها زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارحنا ما هنا كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما في هذا نعم ما قاله الاذرعي فيما يكتب ظاهر ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الاذن نفسه لانه يحتاط له اكثر من غيره اما إذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشتر لي بهذا

طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا مر (قوله كزوجني من شئت) عبارة الروض ويصح تزوج لي من شئت انتهى (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل) التقييد مع التصريح بالمبالغة المذكورة مشكل ولو قيد التقييد بامكان الشراء بثمن المثل فاقل كان واضحا ثم رايت نظر الشارح الآتي (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد الخ) قد يقال قياس ما ياتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا إذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رايت نظر الشارح الآتي (قوله نعم بحث السبكي

ما شئت من العروض أو ما رأيت المصلحة فيه (ويشترط من الموكل) أو نائبه (لفظ) صريح أو كناية أو إشارة أخرس مفهمة (يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضت اليك) أو أنبتك أو أقمتك مقامي فيه (أو أنت وكيلي فيه) كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت كل من أراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الاذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من أراد في إعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه قال ويؤخذ من هذا صحة قول

من لا ولى لها أذنت لكل عاقد فى البلد أن يزوجنى قال الأذرعى وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض إلا صيغة العقد فقط وبنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ويجرى ذلك التعميم فى التوكيل فى الدعوى إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود ووكلا فى ثبوته وطلب الحكم به لغو لانه ليس فيه توكيل لمبهم لا معين فتعين أن يكتبوا ووكلا فى ثبوته وكلاء القاضى أو نحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز على مامر بما فيه (ولو قال بع أو اعتق حصل الاذن) فهو قائم مقام الايجاب بل وأبلغ منه (ولا يشترط) فى وكالة بغير جعل (القبول لفظا) بل أن لا يرد وان أكره الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس لان التوكيل رفع حجر كاباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كمن باع مال أبيه ظانا حياته فكان ميتا وسيأتى فى الوديعة أنه يكفى اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر وقياسه جريان ذلك هنا

تبعا لغيره فلا يصح إذن المرأة على الوجه المذكور اه ع ش (قوله لا ولى لها) أى خاص اه سيد عمر (قوله لكل عاقد) اى قاض او عدل عند عدمه حقيقة او حكما سيد عمر و ع ش (قوله قال الاذرعى الخ) عبارته فى القوت وما ذكره يعنى السبكى فى تزويج الامة ان صح ينبغى ان يكون فيما إذا عين الزوج ولم يفوض إلا صيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عمن اذنت ان يزوجها العاقد فى البلد من زوج معين بكذا فهل لكل احد عاقد بالبلد تزويجها فاجاب ان اقترن باذنها قرينة تقتضى التعيين فلا مثل ان سبق إذنها قريبا ذكر عاقد معين او كانت تعتقد ان ليس بالبلد غير واحد فان اذنها حينئذ يختص ولا يعم وان لم يوجد شىء من هذا القبيل فذكر العاقد محمول على معنى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه فى هذا اه وبه يعلم ما فى الشارح م ر كالشهاب ابن حجر اه رشيدى (قوله ان عينت) صوابه عين كما علم مما قدمناه اه رشيدى (قوله إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض) محل تامل اللهم إلا ان يحمل على ما إذا اراد واحدا من وكلاء القاضى مثلا وكانوا معروفين بالامانة بذل الجد لمن يتوكلون فيه فلا بعد حينئذ اه سيد عمر (قوله وعليه) أى على التعميم (قوله كتابة الشهود) من إضافة المصدر الى فاعله ومفعوله قوله ووكلا فى ثبوته وطلب الحكم به اى كتابة شهود بيت القاضى فى مسوداتهم فيكتبون صورة الدعوى والتوكيل فيها ثم يشهدون بها عند القاضى (قوله ووكلا) اى المدعيان اه ع ش (قوله فى ثبوته) اى الحق (قوله لغو) خبر لكن الخ (قوله لانه ليس فيه) اى ووكلا فى ثبوته الخ (قوله ولو قالوا) اى فى كتابتهم او عند القاضى اه ع ش (قوله فلانا وكل مسلم) اى لو قالوا ذلك بدل وكلاء القاضى (قوله جاز) اعتمده م ر اه سم فى النهاية (قوله على مامر) اى فى شرح وشرط الوكيل (قوله فهو قائم) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية إلا قوله ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر (قوله بل وابلغ) الاولى إسقاط الواو (قوله بل ان لا يرد الخ) عبارة المغنى واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فانه إن كان بمعنى الرضا فلا يشترط ايضا على الصحيح لانه لو اكره على بيع ماله او طلاق زوجته او نحو ذلك صح كما قاله الرافعى فى الطلاق او بمعنى عدم الرد فيشترط جزما فلو قال لا اقبل او لا افعل بطلت فان ندم بعد ذلك جددت له ومر ان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اه (قوله ولا يشترط هنا فور ولا مجلس) هذا مفهوم من المتن بالاولى (قوله لان التوكيل الخ) تعليل للمتن والشرح (قوله ومن ثم لو تصرف الخ) كذا فى الروض وغيره عبارة الروض وان بلغه ان زيدا وكله وصدق تصرف لا ان كذب وإن قامت بينة اه وعبارة الروضة قال فى الحاوى لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم ان عمرا وكله فان وقع فى نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغنى قول الحاكم شهادتهما عن تصديقه اه سم (قوله صح) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله كاباحة الطعام) فى الروض ولو رد هنا أى رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له إذا رد الاباحة فان ردها أى الوكالة وندم جددت اه وذكر فى شرحه نزاعا فى مسئلة رد الاباحة اه سم (قوله والقبول من الاخر) اى بالفعل اه سيد عمر عبارة ع ش

الخ) كذا شرح م ر (قوله ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز) اعتمده م ر (قوله ولا يشترط هنا فور) قال فى شرح الروض نعم لو وكله فى إبراء نفسه او عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فورا ذكره الروياني وغيره وهذان لا يستثنيان فى الحقيقة لان الاول منهما مبنى على انه تمليك لا توكيل كنظيره فى الطلاق والثانى إنما اعتبر فيه الفور لالزام الحاكم إيفاء الغريم لا للوكالة اه فليتامل فانه قد لا يتعلق بما فيه غريم (قوله ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح) كذا فى الروض وغيره وعبارة الروض قبيل الباب الثالث فى الاختلاف وإن بلغه أن زيدا وكله وصدق تصرف لا ان كذب وإن قامت بينة اه وعبارة الروضة ثم ما نصه قال الحاوي لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم ان عمرا وكله فان وقع فى نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما لم يمنعه ذلك من العمل بها لان قبولها عند زيد خبر وعند الحاكم شهادة وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغنى قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه اه (قوله وسياتى فى الوديعة انه يكفى اللفظ من احدهما والقبول من الاخر الخ) قال فى الروض فى الحكم الخامس ولو رد ها اى

لأنها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما إذا كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها الآخرون وأذن له في قبضها

أي قبول ماخوطب به من اخذ الوديعة اودفعها اه وعبارة الرشيدي قوله من الآخر أي ولو الموكل هنا اه (قوله لانها) أي الوديعة (قوله وقد يشترط) الى المتن في المغني (قوله واذن له) اي اذن الواهب للاخر (قوله فوكل) اى الاخر اه ع ش (قوله فوكل من الخ) ظاهره انه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لانتزول اه سم (قوله لا بد من قبوله) اى قبول من هي بيده (قوله مطلقا) اى سواء صيغ العقود وغيرها اه ع ش (قوله قياسا عليها) اى على العقود (قوله لفظا) اى وفورا اه ع ش (قوله إن كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر) أسقطه النهاية وكتب عليه ع ش مانصه ظاهره مع أنه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الامر وغيره وهو ظاهر وفي حج اما التي بجعل الخ اهـ لكن الشيخ السلطان اعتمد ما قاله الشارح (قوله وكان عمل الوكيل مضبوطا) اى وإن لم يكن مضبوطا فجعالة اه كردي عبارة السيد عمر فان لم يكن مضبوطا وعمل فظاهر انه اجارة فاسدة ينبغي ان يستحق اجرة المثل لانه عمل طامعا اى حيث لم يكن عالما بالفساد اه (قوله من صفة او وقت) كقوله إذا قدم زيد او جاء راس الشهر فقد وكلتك بكذا او فانت وكيلي فيه اه (قوله والامارة) عطف على الوصية اى وخلا الامارة لقوله ﷺ في غزوة مؤتة ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله ابن رواحة اه كردي عبارة ع ش قوله خلا الوصية اى بان يقول إذا جاء راس الشهر فقد اوصيت له بكذا او ان كمل الشهر ففلان وصيي سم وقوله والامارة في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي إلا في محل الضرورة كالامارة والايصاء اه ومنه تستفيد ان ما يجعل في مواضع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح في حق الاولاد براهيم على منهج اه ولك منع الاستفادة بحمل كلام البلقيني اخذا من الحديث المار انفا ومما مر في شرح فلو وكله ببيع عبد سيملكه الخ على ما اذا لم يكن التعليق تابعا لموجود (قوله فلو تصرف الخ) عبارة النهاية والمغني والاسنى وعلى الاول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينفذ ايضا تصرف صادف الاذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الاذن فاسدا كما لو قال وكلت من اراد بيع داري فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي (قوله او بتزويج بنته الخ) قدم مر ترجيح النهاية وفاقا لوالده عدم النفوذ في هذه الصورة (قوله وتمثيلي) اى للتصرف بعد وجود الشرط المعلق به (قوله في الاولى) اى مسئلة الطلاق اه كردي (قوله وقال الجلال البلقيني) اى في الصور المذكورة بقوله كان وكله الخ اه سيد عمر (قوله كالوكالة المعلقة) اى تعليقا صريحا اه كردي (قوله ولم يذكروه) اى صحة التصرف والتذكير باعتبار الاحتمال (قوله فانه) اى الموكل المعلق (قوله عندها) اى حالة الوكالة (قوله وعلى هذا) اى احتمال البطلان (قوله بين الفاسدة الخ) اى الوكالة الفاسدة (قوله وهو) اى الفرق المذكور وقال الكردي الضمير يرجع الى قوله وان يبطل اه (قوله بانهما) اى الباطل والفاسد (قوله وقضية رده اى الجلال وكذا ضمير اعتماده (قوله للثاني) اى احتمال البطلان و (قوله بما ذكر) اى بقوله وهو خلاف تصريح الخ و (قوله للاول) اى احتمال الصحة (قوله وليست المعلقة الخ) رد لقول الجلال بخلاف المعلقة الخ وقد يجاب بان التعليق في الصورة الاخيرة ضمني لا صريح فان المتبادر ان إذا طلقت الخ متعلق بالتزويج لا بالتوكيل (قوله اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق الخ) اى بخلاف الاوليين فانهما لا تعليق فيهما اه كردي (قوله

توكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به (وقيل يشترط) مطلقا لانه تمليك للتصرف وقيل يشترط (في صيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صيغ الامر كطبع او اعتق) لانه اباحة اما التي بجعل فلا بد فيها من القبول لفظا ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر وكان عمل الوكيل مضبوطا لانها اجارة (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة او وقت (في الاصح) كسائر العقود خلا الوصية لانها تقبل الجهالة والامارة للحاجة فلو تصرف بعد وجود الشرط كان وكله بطلاق زوجة سينكحها او ببيع او عتق عبد سيملكه او بتزويج بنته إذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد إن نكح او باع او اعتق بعد إن ملك او زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وتمثيلي بما ذكر هو ما ذكره الاسنوي في الاولى وقياسها ما بعدها كما يقتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال البلقيني يحتمل ان يصح التصرف كالوكالة المعلقة يفسد التعليق ويصح التصرف لعموم الاذن ولم يذكروه اى نصا وان يبطل لعدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فانه مالك للمحل عندها

رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له اذا رد الاباحة اه وقال هنا فان ردها وندم جددت انتهى وذكر في شرحه ثم نزاعا في مسئلة رد الاباحة (قوله فوكل من هي بيده الخ) ظاهره انه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لتزول الخ (قوله فلو تصرف بعد وجود الشرط الى قوله نفذ عملا بعموم الاذن) عبارة الروض ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الاذن قال في شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة إلا ان يكون الاذن فاسدا كقوله وكلت من اراد بيع داري فلا ينفذ التصرف قاله الزركشي اه (قوله او بتزويج بنته اذا طلقت الخ) كذا في شرح الروض ايضا فانه في الكلام على فساد الوكالة بالتعليق وانه يتصرف

وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بانهما لا يفترقان إلا في الحج والعارية والخلع والكتابة اه وقضية رده للثاني بما ذكر اعتماده للاول وليست المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل حال الوكالة نعم الاوجه انه

لا بد فى هذه الصور أن يذكر ما يدل على التعليق كقوله التى سانكحها أو الذى سأملكه بخلاف اقتصاره على وكلتك فى طلاق هذه أو بيع هذا أو تزويج بنتى لان هذا اللفظ بعد لغو لا يفيد شيئا اصلا فليس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل فتأمله ويأتى فى الجزية وغيرها ومر فى الرهن الفرق بين الفاسد والباطل أيضا فحصرهم المذكور اضافى وفائدة عدم الصحة بهما فى المتن سقوط المسمى ان كان ووجوب

ما يدل على التعليق) أى ولو ضمنا اه كردى (قوله فليس ذلك) أى البطلان فى الصورة المذكورة اذا لم تقارن ما يدل على التعليق و (قوله من حيث الفرق الخ) اى بل حيث ان ذلك لغو (قوله ويأتى فى الجزية الخ) رد لقول الجلال وهو خلاف تصريحهم الخ (قوله بين الفاسد الخ) اى من الجزية وغيرها والرهن (قوله ايضا) اى كالحج وما معه (قوله عدم الصحة) اى عدم صحة الوكالة مع صحة التصرف (قوله بهما) اى مع التعليق بالصفة والوقت واضافتهما إلى المتن لصدق اطلاق الشرط بهما أو مرجع ضمير التثنية صورتا التوكيل بطلاق من سينكحها وبيع من سيملكه للسابقتان فى شرط الموكل فيه اه سيد عمر عبارة الكردى قوله وفائدة عدم الصحة بها الخ اى عدم صحة التصرف بالوكالة المعلقة بل بالاذن اه وقضيته افراد الضمير فى نسخته من الشرح اقول ما مر عن السيد عمر فى تفسير ضمير التثنية تكلف والظاهر ان مرجعه الفاسد والباطل على ما مر عن الجلال البلقينى وقول الشارح فى المتن يعنى فى مسئلة المتن من تعليق الوكالة (قوله سقوط المسمى) اى الجعل المسمى اه مغنى (قوله ان كان) اى المسمى بان عينت اجرة الوكيل فى الوكالة المعلقة التى بجعل (قوله وحرمة التصرف) عطف على سقوط المسمى (قوله لكن استبعده آخرون الخ) وفاقا للنهاية والمغنى عبارتهما والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه انما اقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اه (قوله الحل) اى حل التصرف (قوله ويصح توقيتها الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فينعزل) فى أصله بخطة لينعزل باللام اه سيد عمر (قوله اتفاقا) الى قوله وبذلك فى النهاية (قوله وبذلك يعلم الخ) فى العلم بحث لامكان الفرق بعدم تأتى الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت مر أى فى النهاية نقل ذلك عنه أى الشارح حج معبرا بقال بعضهم ثم قال والاقرب الى كلامهم عدم الصحة اذ كل من الموكل والوكيل لا يملك تلك عن نفسه حال التوكيل انتهى اه سم ولا يخفى ان ذلك الفرق بعيد جدا كما نبه عليه الشارح (قوله صح) مر عن النهاية خلافه آنفا (قوله وانما قيدها) أى الفطرة يعنى إخراجها (قوله بخلاف إذا جاء رمضان) الخ) اى فلا يصح وفاقا للنهاية (قوله وظاهر صحة إخراجه الخ) اعتمده مر اه سم اى فى النهاية (قوله صحة إخراجه فيه) اى عند إخراج الوكيل الفطرة عن الموكل فى رمضان وكان الاولى تانيث ضمير إخراجه كما فى النهاية (قوله حتى على الثانى) أى قوله إذا جاء رمضان الخ (قوله او مهما) اى او اذا (قوله لانه نجزها) إلى قول المتن ويجريان فى النهاية (قوله لانه علقها) إلى قوله لنقاوم الخ فى المغنى إلا قوله أو متى إلى لانه (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله فطريقه) عبارة المغنى فطريقه فى ان لا ينفذ تصرفه أن يكرر

بعموم الاذن قال ما نصه وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط فى نحو اذا انقضت عدة بنتى فقد وكلتك بتزويجها بخلاف وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها اه لكن اطال ابن العماد فى توقيف الحكام فى بيان عدم النفوذ اذا فسد التوكيل فى النكاح وفى تغليط من سوى بين النكاح وغيره فى النفوذ فى ذلك وقد تقدم هذا فى الحاشية وان الشارح أشار اليه (قوله وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون الخ) عبارة شرح مر والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه إنما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اه (قوله ونقله عن مقتضى كلامهم) وجزم به فى الروض فقال ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا اه (قوله وبذلك يعلم ان من قال الخ) فى العلم بحث لامكان الفرق لعدم تأتى الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت مر نقل ذلك عنه معبرا بقال بعضهم ثم قال والاقرب الى كلامهم عدم الصحة إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل (قوله وظاهر صحة إخراجه

أجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة لكن استبعده آخرون لبقاء الاذن ومن ثم اعتمد البلقينى الحل ونقله عن مقتضى كلامهم ويصح توقيتها كالى شهر كذا فينعزل بمجيئه وعجيب نقل شارح هذا عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوما به فى أصل الروضة (فان نجزها وشرط للتصرف شرط جاز) اتفاقا فوكلتك الآن ببيع هذا ولكن لا تبعه إلا بعد شهر ويظهر انه يكفى وكلتك ولا تبعه الا بعد شهر وان الآن مجرد تصوير وبذلك يعلم ان من قال لآخر قبل رمضان وكلتك فى إخراج فطرتى واخرجها فى رمضان صح لانه نجز الوكالة وانما قيدها بما قيدها به الشارع فهو كقول محرم لزوج بنتى اذا احللت وقول ولى لزوج بنتى اذا طلقت وانقضت عدتها وتكلف فرق بين هذين ومسئلتنا بعيد جدا بخلاف إذا جاء رمضان فاخرج فطرتى لانه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع وظاهر صحة إخراجه عنه فيه حتى على الثانى

لعموم الاذن كما علم مما تقرر (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى) أو مهما (عزلتك فانت وكيلى صحت) الوكالة (فى الحال عزله فى الاصح) لانه نجزها وللخلاف هنا شروط لا حاجة لنا بذكرها فمتى انتفى واحد منها صحت قطعا (وفى عود وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) لانه علقها ثانيا بالعزل والاصح عدم العود لفساد التعليق وقضيته انه يعود له الاذن العام فينفذ تصرفه وهو كذلك فطريقه أن

يقول غزلتك عزلتك او متى او مهما عدت وكيلي فانت معزول لانه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو

عزله فيقول عزلتك عزلتك اه (قوله أنه يقول الخ) الاولى حذف الضمير (قوله عزلتك عزلتك) فانه ينعزل بالاولى وتعود وينعزل بالثانية ولا تعود اه كردي (قوله او متى او مهما عدت الخ) اي والطريق الثانية ان يقول متى او مهما عدت الخ (قوله لانه ليس الخ) تعليل لعدم نفوذ التصرف بالطريقين المذكورتين (قوله هنا) اي في الصيغ المذكورة (قوله ومن ثم) اي من اجل ان عدم العود وعدم النفوذ لاجل عدم مقتضى التكرار (قوله عاد مطلقا) اي عن التقييد بمدة عبارة المغني تكرر العود بتكرر العزل اه (قوله لاقتضائها) أي لفظة كلما (قوله فطريقه الخ) أي طريق عدم نفوذ تصرفه إذا حصل العزل عبارة المغني وينفذ تصرفه على الاول لما مر وطريقه في ان لا ينفذ تصرفه ان يوكل غيره في عزله لان المعلق عليه عزل نفسه إلا ان كان قد قال عزلتك او عزل احد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فيمتنع تصرفه اه (قوله او يقول الخ) اي والطريق الثانية ان يقول بعد قوله كلما عزلتك الخ وكلما وكلتك الخ (قوله فان قال الخ) اي بدل قوله كلما عزلتك (قوله وكلما انعزلت) أي فأنت وكيلي (قوله فطريقه الخ) اي وطريق عدم نفوذ تصرفه بعد العزل (قوله وكلما عدت) اي فانت معزول (قوله لتقاوم التعليقين) اي لتعارض تعليق العزل وتعليق الوكالة (قوله وليس هذا) اي تعليق العزل عبارة المغني فان قيل هذا اي قوله كلما عدت وكيلي فانت معزول تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لانه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله ان ملكت فلانة فهي حرة او نكحتها فهي طالق وهو باطل أجيب بأن العزل المعلق إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المتاخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها فان قيل إذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة فما فائدة صحتها اجيب بان الفائدة في ذلك استقرار الجعل المسمى ان كان بخلاف الفاسدة فانه يسقط ويجب اجرة المثل اه قول المتن (ويجريان) اي الوجهان في صحة تعليق الوكالة اه مغني (قوله فينفذ التصرف) خالفه النهاية والمغني والاسنى فقالوا على الاصح وهو فساد العزل يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن اه (قوله في استشكاله) المتبادر ان مرجع الضمير نفوذ التصرف وعليه فقوله بانه الخ على ظاهره وقوله وتخلص الخ ليس كذلك بل هو في الحقيقة أخذ بقضية الاشكال نظير ما يأتي آنفا ويحتمل ان مرجعه عدم الانعزال فقوله بانه كيف الخ يعني بان عدم الانعزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف ينفذ الخ وحينئذ فقوله وتخلص الخ على ظاهره من منع ما ادعاه المستشكل (قوله عنه) اي الاشكال (قوله ولا رفع الوكالة) هذا غني عن البيان وغير متوهم اصلا (قوله بقضية ذلك) اي الاشكال اه كردي (قوله وقد يجاب) اي عن الاشكال (قوله بانا لا نسلم الخ) لك ان تمنع هذا الجواب بان قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف لعموم الاذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق أن لا اعتبار باصل بقاء الوكالة هنا كما لم يعتبروا هناك اصل منع التصرف في ملك الغير تامل اه سم (قوله مفيد) اي لعدم نفوذ التصرف اه كردي والاولى لمنع التصرف (قوله الصيغة) اي تعليق العزل و(قوله ونحن قد قررنا) إشارة إلى قوله والاصح عدم صحته و(قوله بطلان هذه المعلقة) اي تعليق العزل والتانيث باعتبار الصيغة كما عبر عنه بها انفا اه كردي ولك ان

أتى بكلما عزلتك فأنت وكيلي عاد مطلقا لاقتضائها التكرار فطريقه أن يوكل من يعزله أو يقول وكلما وكلتك فأنت معزول فان قال وكلما انعزلت فطريقه وكلما عدت وكيلي لتقاوم التعليقين واعتضد العزل بالاصل وهو الحجر في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لانه ملك أصل التعليقين (ويجريان في تعليق العزل) بنحو طلوع الشمس والاصح عدم صحته فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن أطال جمع في استشكاله بأنه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بأنه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بانا لا نسلم ان المنع مفيد الا لو صحت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان هذه المعلقة فعملنا بأصل بقاء الوكالة إذ لم يوجد لها رافع صحيح وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا

الخ) اعتمده مر (قوله فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم الخ) الحق مر خلاف ذلك وهو امتناع التصرف بعموم المنع الحاصل من العزل ولهذا قال في شرح الروض وعلى المرجح وهو فساد العزل المعلق يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما ان التصرف المعلق ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن انتهى (قوله وقد يجاب بأنا لا نسلم أن المنع مفيد الخ) لك ان تمنع هذا الجواب بان قياس ما تقدم في الوكالة المعلقة من جواز التصرف بعموم الاذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق ولا اعتبار باصل بقاء الوكالة كما لم يعتبروا هناك اصل منع التصرف في ملك الغير تامل (قوله

بالاصل المذكور فتأمله (فرع) وكله في قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه

بشرطه فان كان الموكل قال له وكالة بعوضة او مطلقة صح كما قاله بعضهم وكانه تجوز بالقبض عن براءة ذمة المدين وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغاء معوضة أو مطلقة والعقود تصان (٣١٤) عن ذلك ما أمكن ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال احدهما هذا وقال الآخر حر عتق بناء على

تقول ان المعنى اختلال هذه الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احتراز عن نحو دين السلم مما لا يجوز الاعتياض عنه (قوله وكانه) اى الموكل (تجوز) اى اراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) اى قوله وكانه الخ (قوله لئلا يلزم الخ) قد يمنع لزوم ماذكر لامكان اعماله بالنسبة لغير التفويض اه سم وقد يجاب بان التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول فقال و (قوله حر) مقول وقال و (قوله عتق) جواب ولو الخ (قوله المصطلحين) اى من الوكيلين المتفقين على ان يتكلم كل ببعض الكلام (قوله بل اتكل على نطق الآخر الخ) أى ترك النطق بالكلمة الاخرى اكتفاء بنطق صاحبه بها (قوله وبه يعلم) اي بقوله وبان كلا الخ (قوله مشروطه) الاولى به (قوله هذا ما اشار الخ) لعل الاشارة إلى قوله ولو وكل إلى هنا ويحتمل ان الاشارة إلى قوله وبان كلا إلى هنا (قوله ان كلام كل) اى منطوق كل اى مثله (قوله فهما الخ) اى منطوقاهما (قوله فلا يتفرع ذلك) اى العتق او الخلاف فيه وعلى الاول فقوله على اشتراط اتحاد الناطق الخ لمجرد توسيع الدائرة وإلا فحق المقام الاقتصار على المعطوف اى عدم اشتراط الاتحاد (قوله وحينئذ) أى حين النظر إلى أن كلام كل الخ (قوله فالعتق إنما وقع بالثاني الخ) يتأمل اه سم اقول يظهر وجه الحصر من قول الشارح الآتي إلا ان يفرق الخ (قوله وهو إيقاع النسبة الخ) قد يقال كون الاسناد بهذا المعنى إنما هو في الخبر كما يعلم من محله لا في الانشاء كما في مسئلتنا اه سم (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه) قد يقال لا حاجة إلى ذلك لانه يمكن لكل من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الاخر ويدرك وقوع ذلك الربط ولا محذور في ذلك اه سم (قوله وبهذا يعلم الخ) اى بقوله لان مقدا الكلام (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق الخ) قد يقال هذا ليس نظير ماذكر وإنما نظيره ان يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول احدهما انت والاخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع اه سم (قوله في ذلك) اى ترجيح الاول (قوله ولا كذلك) اى ليس مثل لفظ انت (قوله حرا الخ) الاصوب هذا (قوله لفظ سبقه) وهو كلام الاول ﴿فصل في بعض احكام الوكالة﴾ (قوله في بعض) إلى قوله فان قلت في النهاية إلا قوله ويصح إلى المتن (قوله وهي) اى بعض احكام الوكالة (قوله ما للوكيل وعليه) اي الاحكام التي يجوز للوكيل ويجب عليه فعلها (قوله عند الاطلاق) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وتعيين الاجل) وقوله وشرائه وقوله وتوكيله كلها بالجر عطفا على الاطلاق ويجوز رفعه عطفا على ما يحذف المضاف اى وحكم تعينه الخ

وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغاء الخ) قد يمنع لزوم ماذكر لامكان اعماله بالنسبة لغير التفويض (قوله فالعتق إنما وقع بالثاني لا غير) يتامل (قوله لان مدار الكلام على الاسناد الخ) هذا شئ مر ردبه المرادي القول بعدم اشتراط اتحاد الناطق ويمكن ان يقال هذا لا يفيد هنا لان الظاهر ان تاثير هذه الصيغة لا يتوقف شرعا على اتصاف الاتي بها بالاسناد بل متى نطق بها حصل العتق قام به الاسناد المذكور اولا ولا ينافيه قولهم لا بد من قصد اللفظ لمعناه لان المراد بذلك الاحتراز عن الصارف على ان الاسناد بالمعنى المذكور إنما هو في الخبر لانه الذي يتصف بالايقاع او الانتزاع كما يعلم من محله لا في الانشاء كما في مسئلتنا فليتامل (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه الخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك لان الايقاع معناه إدراك الوقوع ويمكن كلا من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الاخر ويدرك وقوع ذلك الربط فتامله ولا محذور في قصد الربط من كل منهما وإدراكه وقوعه كذلك (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع الخ) قد يقال هذا ليس نظير ماذكر إنما نظيره ان يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول احدهما انت والاخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع ﴿فصل﴾

الاصح ان الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بان هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الاصوليين وبان كلا من المصطلحين لم يتكلم بلغو بل اتكل على نطق الاخر بالاخرى وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل في العتق لانه شرط للاخر ومشروط له فلا سابق منهما حتى يترتب عليه العتق هذا ما اشار اليه الاسنوي وغيره ولك ان تقول إن نظر إلى ان كلام كل مقدر ومنوي في صحة كلام الاخر فهما في حكم جملتين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وحينئذ فالعتق إنما وقع بالثاني لا غير وان لم ينظر لذلك فكل تكلم بلغو لان مدار الكلام على الاسناد وهو إيقاع النسبة او انتزاعها وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه حتى ينقسم عليهما وبهذا يعلم ان اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم انه لم يحفظ عن نحوي ممنوع فان قلت اي النظرين اصوب قلت الاول لان اللفظ حيث امكن تصحيحه لم يجز الغاؤه وهنا امكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شئ وان نوى لفظ أنت ينازع في ذلك الا أن يفرق بأن أنت ثم لم يدل على إضماره لفظ سبقه كطلقها فتمحضت النية فيه وهي وحدها لا تأثير لها في اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك جر هنا فانه قد دل عليه لفظ سبقه فلم تتمحض النية فيه فالحق بالملفوظ به حقيقة فتأمله ﴿فصل﴾ في بعض أحكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الأجل وشراؤه للمعيب وبوافقه

وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) فى التوكيل بان لم ينص له على غيره او حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا اى غير مقيد بشىء ويصح كونه صفة لمصدر محذوف اى توكيل مطلقا (ليس له البيع بغير نقد البلد) الذى وقع فيه البيع بالاذن

وبوافقه رسم وشراؤه دلوا اه ع ش (قوله وتوكيله لغيره) أى وما يتبع ذلك كانعزال وكيل الوكيل وعدمه اه ع ش (قوله على غيره) اى التوكيل فى البيع اه ع ش قول المتن (ليس له البيع بغير نقد البلد) لو امره ان يبيع بنقد عينه فابطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد اخر اتجه امتناع البيع بالجديد لانه غير ماذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر اه سم على حج اقول ولو قيل بجواز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا اذ الظاهر من حال الموكل ما يروج فى البلد وقت البيع من النقود سيما اذا تعذرت مراجعة الموكل اه ع ش (قوله الذى وقع) الى قوله وبحث فى المغنى إلا قوله والمراد الى لدلالة القرينة (قوله بنقد البلد الماذون فيها) عبارة شرح الروض اى والمغنى بنقد بلد حقه ان يبيع فيها اه وظاهر ان المراد ان حقه ذلك اما بالشرط ان عينت بلدو إلا فمحل عقد الوكالة إن كان صالحا وإلا كبادية فهل يعتبر اقرب محل اليها فليتامل اه سيد عمر (قوله اوعرضا) لا يخالف ما مر فى الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معاملة اهل البلد به رشيدى و ع ش (قوله لدلالة القرينة) تعليل للمتن (قوله لزمه بالاغلب) اى ولو كان غيره نفع للموكل اه ع ش (قوله فبالانفع) هذا ظاهر ان تيسر من يشترى بكل منهما فلو لم يجد الا من يشترى بغير الانفع فهل البيع منه ام لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الثانى ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا الان الانفع حينئذ كالعدم اه ع ش وهو الظاهر (قوله وبحث الاذرعى) عبارة النهاية ومحل الامتناع الخ كما بحثه الزركشى وغيره اه (قوله جاز به) اى وبنقد غير نقد البلد وبالاولى (قوله وبما قررته فى معنى مطلقا) وهو عدم التقييد بشىء (قوله اندفع ما قيل الخ) أى لصلاحيته لما قررته به فلا يرد ان اول وجوه اعرابه لا ينافى كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتامله سم على حج اه ع ش (قوله صورته) اى مطلق البيع (قوله لتقييد البيع الخ) اى فى البيع المطلق (قوله وانما المراد الخ) اى والحال ان المراد هنا انما هو البيع لا بقيد (قوله لما وقع منه) اى للفظ صدر من الموكل (قوله كبع هذا اوكبعه بالف) نشر على ترتيب اللف (قوله فى هذا) اى فى بعه بالف (قوله الاطلاق فى صفاته) خبر فمعنى الخ (قوله فاندفع قوله الخ) كانه لاقتضائه انحصار التصوير فيما ذكره اه سيد عمر (قوله وكذا ما رتبه عليه) اى من قوله كان ينبغى الخ ووجه ترتيبه عليه انه جعل كون صورته كذا علة والمعلول مرتب على علته تقدم فى اللفظ او تاخر اه ع ش اقول اندفاع ما رتبه عليه بما ذكره إنما يظهر لو اريد بالانبغاء الوجوب بخلاف ما إذا اريد به الاولوية كما عبر بها المغنى (قوله فى الاولى) اى فيما إذا لم ينص على ذات ثمن اصلا كبع هذا (قوله ولو بثمن المثل) عبارة النهاية والمغنى ولو باكثر من ثمن المثل اه (قوله جاز له البيع نسيئة) وينبغى ايضا جواز البيع بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد إذا تعين لحفظة بان يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتامل اه سم اى ولو لم يعلم الوكيل ان الموكل يعلم النهب (قوله لمن ياتى) اى قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله إذا حفظ به الخ) هل هو على اطلاقه او محمول على ما إذا تعين طريقا فى الحفظ اى او كان اقرب الطرق إلى السلامة تحسب غلبة ظنه اه سيد عمر اقول وظاهر ما قدمنا انفا عن سم الحمل المذكور فتقول

والا بان سافر بما وكل فى بيعه لبلد بلا اذن لم يجز له بيعه الا بنقد البلد الماذون فيها والمراد بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه بالاغلب فان استويا فبالانفع والا تخير او باع بهما وبحث الزركشى وغيره ان محل الامتناع بالعرض فى غير ما يقصد للتجارة والا جاز به كالقراض وبما قررته فى معنى مطلقا اندفع ما قيل كان يقول بمطلق البيع فان ينبغى ان صورته ان يقول بع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا اجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقيد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد البيع لا بقيد اه ووجه اندفاعه ان مطلقا كما علم مما قررته فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتوهم انه قيد فى البيع وانما هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد بان لم ينص له على ذات ثمن اصلا او على صفته كبع هذا وكبعه بالف فمعنى الاطلاق فى هذا الاطلاق فى صفاته فاندفع قوله فان صورته الى اخره وكذا ما رتبه عليه فان قلت كيف ياتى قوله ولا يغبن فى الاولى قلت لان

فى بعض احكام الوكالة (قوله فى المتن ليس له البيع بغير نقد البلد) لو امره ان يبيع بنقد عينه فابطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد اخر فينبغى امتناع البيع بالجديد لانه غير ماذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج إلى مراجعته مر فليتامل (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده مر (قوله وبما قررته فى معنى مطلقا اندفع الخ) اى لصلاحيته لما قررته به فلا يرد ان اول وجوه اعرابه لا ينافى كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتامله (قوله جاز له البيع نسيئة) هلا باع حينئذ حالا وترك القبض إلى زوال الخوف إلا ان يقال لو باع حالا ربما رفعه المشترى للحاكم فيلزمه ان يتسلم الثمن هذا وينبغى ايضا جواز البيع

الثمن فيها بقدر ثمن المثل كما افاده قوله فى عدل الرهن ولا يبيع الا بثمن المثل حالا من نقد البلد فيصير كانه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقصا فاحشا (ولا بنسيئة) ولو بثمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر فى النسيئة ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمن ياتى اذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد او سوق كذا

الشارح به أي بالبيع نسيئة لا بغيره بحسب الظن الغالب (قوله واهله الخ) لو او حالية (قوله فله البيع نسيئة) لا شك ان علم الموكل بذلك شرط لصحة البيع اما علم الوكيل بان الموكل يعلم ذلك فيظهر انه شرط لجواز الاقدام فلو تعدى عند جهله به فباع ثم تبين ان الموكل كان عالما بذلك فيصح ثم رايت المحشي سم قال قد يقال وان لم يعلم اذا تبين انتهى اه سيد عمر (قوله لكن سياتي فيه كلام الخ) عبارته ثم بعد ان ذكر كلام السبكي والعمراني اصلها فالذي يظهر انه يشترط هنا ما في الولي اذا باع بؤجل المصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وانه يشترط فيمن يعتادونه اي الاجل أن يعتادوا اجلا معينا فان اختلف فيه احتمل الغاؤه واحتمل اتباع اقلهن فيه اه وقوله اتباع اقلهن فيه هو الاقرب لاتفاق الكل عليه إذ الاول في ضمن الاكثر اه ع ش (قوله في المعاملة) الى قوله ويؤافقه في المغني والى الثاني في النهاية (قوله بخلاف اليسير) وهو ما يحتمل غالبا اه مغني عبارة ع ش قوله بخلاف اليسير ينبغي ان يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة او اكثر والا فلا يصح اخذا مما سياتي فيما لو عين له الثمن انه لا يجوز له الاقتصار على ما عينه اذا وجد راغبا وقد يفرق سم على منهج اقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من ياخذ بكامل القيمة اه اقول وفي سم هنا وبل الى عدم الفرق ايضا (قوله انه يختلف) اي الغبن اليسير (قوله فربع العشر الخ) كان وجهه ان الاثمان في النقد والطعام مضبوطة كما هو مشاهد في عصرنا فان تفاوتت كان يسيرا بخلاف الجواهر والرقيق فان الاثمان فيهما تتفاوت كثيرا وقول الشارح فلا وجه الخ فيه تاييد لما كتبناه في هامش خيار البيع فراجعه اه سيد عمر (قوله ونصفه الخ اي نصف العشر (قوله فيه نظر) اي بالنظر للتمثيل خاصة اه رشيدي (قوله وهناك راغب) اي ولو بما لا تغابن به اخذا من إطلاقه ع ش وسم اي خلافا لما في شرح الروض والمغني (قوله او حدث) اي الراغب (في زمن الخيار) اي وكان الخيار للبائع او لهما فان كان للمشتري امتنع انتهى شيخنا زيادي اه ع ش وفي سم ما وافق الزيادي (قوله جميع مامر) عبارة المغني وع ش ولو باع بثمن المثل وثم راغب موثوق به بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح لانه مامور بالمصلحة ولو وجد الراغب في زمن الخيار فالاصح انه يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ كما مر مثل ذلك في عدل الرهن ومحله كما قال الاذرعي اذا لم يكن الراغب مما طلا ولا منجوها ولا ماله ولا كسبه حرام اه (قوله او هي) اي لفظه على (بمعنى مع) اي فلا يحتاج الى تضمن مشتملا (قوله للحيلولة) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله فيضمن الى وبما قررته (قوله للحيلولة) ويجوز للموكل التصرف فيما اخذه من الوكيل لانه يملكه كملك القرض ثم اذا تلف البيع في يد المشتري واحضر المشتري بدله وكان مساويا للقيمة التي غرمها للموكل جنسا وقدرا وصفة فهل يجوز له ان ياخذه بدل ما غرمه للحيلولة وان يتصرف فيه برضا هما ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله حينئذ) اي اذا استرده (قوله له بيعه بالاذن السابق) كما في بيع عدل الرهن بخلاف ما لو رد عليه بعيب او فسخ العيب المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالاذن السابق والفرق انه لم يخرج عن ملك الموكل في الاول وخرج عن ملكه في الثاني واذا خرج عن ملكه انعزل الوكيل اه مغني (قوله وقبض الثمن) اي وله قبض الثمن اذا وكل بالبيع بحال (قوله ويده الخ) عطف على

بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد إذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتامل (قوله وعلم الوكيل ان الموكل الخ) قد يقال وان لم يعلم اذا تبين (قوله ولو باع بثمن المثل وهناك راغب الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يصح بيع الوكيل بثمن المثل إن وجد زيادة لا يتغابن بمثلها بان وجد راغب بها موثوق به والفسخ في زمن الخيار لاجلها ذكرناه في بيع عدل الرهن انتهى ولا يخفى ان المتبادر من قوله ان وجد زيادة انها وجدت عند البيع وأما وجودها بعده في زمن الخيار فهو ماذكره بقوله والفسخ في زمن الخيار الخ وحينئذ ففهوم قوله لا يتغابن بمثلها ان ما يتغابن بمثله يصح البيع بدونه مع وجوده وقد يستشكل فليتامل (قوله او حدث في زمن الخيار) عبارته في شرح الارشاد هنا خيار المجلس او خيار الشرط ولو للمشتري وحده انتهى وفيما ذكره من المبالغة نظر لا يخفى انتهى (قوله

المثل عن السبكي كالعمراني ان الولي يجوز له العقد بمؤجل اعتيد وهو يؤيد ماذكرته لكن سياتي فيه كلام لا يبعد مجيئه هنا (ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) في المعاملة كدرهم في عشرة لان النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيما نعم قال ابن ابي الدم العشرة ان تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الالف قال فالصواب الرجوع للعرف ويوافقه قولهما عن الروياني انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله في البحر ان اليسير يختلف باختلاف الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما فيه نظر ولعل ذلك باعتبار عرف زمنه وإلا فالاوجه انه يعتبر في كل ناحية عرف اهلها المطرد عندهم المسامحة به ولو باع بثمن المثل وهناك راغب او حدث في زمن الخيار ياتي هنا جميع مامر في عدل الرهن وافهم قوله ليس له الى اخره بطلان تصرفه فمن ثم فرع عليه قوله (فلو باع) بيعا مشتملا (على) او هي بمعنى مع (احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في المثل لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده ان بقي وحينئذ له بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة

عليه وان لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشترى فيضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته و باقرر ته فى التفريع اندفع ماقيل كان ينبغى

له بيعه (قوله عليه) أى الثمن (قوله فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح لما يضمنه هذا أى الوكيل أهو القيمة مطلقا او القيمة فى المتقوم والمثل فى المثلى وفى شرح الروض اى والمغنى الافصاح بالثانى حيث قال فيسترده ان بقى والا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشترى قيمته فى المتقوم ومثله فى المثلى والقرار على المشترى اهو هو متجه وخالف م ر ما فى شرح الروض وذهب الى غرم الوكيل القيمة مطلقا وادعى ان الرافعى صرح به وراجعت الرافعى فلم ار فيه ذلك بل ليس فيه مخالفة لما فى شرح الروض اهسم (قوله فيضمن المثلى) اى الوكيل او المشترى فيوافق ما مر عن شرح الروض ويحتمل رجوع الضمير لخصوص المشترى وهو المتبادر فيوافق ما مر عن م ر وفى البجيرمى عن الزيادى والحلبى والقليوبى والمعتمد ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا اى سواء كان باقيا او تالفا مثليا او متقوما لانه يغرمها للحيلولة واما المشترى فيطالب ببدله من مثل او قيمة ان كان تالفا لان عليه قرار الضمان فان كان باقيا رده ان سهل فان عسر طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة اه (قوله وبما قررته) اى بقوله وافهم قوله ليس له الخ اهع ش (قوله اندفع ماقيل الخ) ارتضى المغنى بما قيل وقد يقال ان كان المراد من الانبغاء الوجوب فالاندفاع ظاهر وإلا فلا اذ ما قرره لا يدفع الاولية ثم رأيت فى سم ما نصه قوله كان ينبغى لا شبهة فى انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لان هذا المنبغى يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده اه (قوله لم يصح ويضمن) مقول القول (قوله فيبع بما شئت) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى الا قوله وصرح الى اوبعه (قوله له غير نقد البلد الخ) عبارة المغنى صح بيعه بالعروض ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة اه (قوله وصرح جمع الخ) عبارة النهاية خلافا لجمع منهم السبكى فى تجويزه بالغبن اه (قوله لانه العرف الخ) تعليل للجمع المذكور (قوله بنسيئة فقط) أى لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد مغنى وع ش (قوله للحال) اى الصفة اهسم (قوله جاز بالغبن) وينبغى ان لا يفرط فيه بحيث يعد اضاعة وان لا يكون ثم راغب بالزيادة اهع ش (قوله فقط) اى لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد مغنى وع ش (قوله للجنس) اى فشمل النقد والعروض اه مغنى (قوله فقرنها الخ) الاولى فلما قرن بما بعدها اى عزوهان شمل عرفا الخ (قوله لان لها) اى لما تقدم من بما شئت الخ (قوله ثم لا يفرق) اى فى ان دخلت بفتح الهمزة (قوله لو ادعى الجهل) اى الموكل (قوله فى التوكيل) أى فى توكيل الوكيل غيره (قوله لاحتمال ما شئت من التوكيل) من اضافة المصدر إلى مفعوله اى لاحتمال كل من القولين المذكورين الاذن فى التوكيل والاذن فى التصرف المطلق فى الموكل فيه (قوله وعليه) اى على ما قالوه (قوله منه) اى من قوله افعل فيه ما شئت الخ (قوله اولا) اى او لا يؤخذ منه ذلك (قوله

وان لم يبق فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح بما تضمنه هو أهو القيمة فى المتقوم أو المثل فى المثلى وفى شرح الروض الافصاح بالثانى حيث قال فيسترده ان بقى والا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشترى قيمته فى المتقوم ومثله فى المثل والقرار على المشترى انتهى وهو متجه لان الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه له مطلقا وانما يرجع على المشترى فغرمه للموكل لا يكون الا للفيصولة لا للحيلولة وخالف م ر ما فى شرح الروض وذهب الى غرم القيمة مطلقا وادعى ان الرافعى صرح به وراجعت الرافعى فلم ار فيه ذلك وانما احال ما هنا على ما قدمه فى عدل الرهن اذا باع على احد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسبة لكل من العدل والمشترى منه ومعلوم انه لا يصح الاخذ بظاهره لان المشترى لا يغرم قيمة المثلى فتعين حمله على المتقوم فليس فيه مخالفة لما فى شرح الروض فليتامل فان قلنا انه يغرم القيمة مطلقا فهل يرجع فى المثلى بها على المشترى لانها التى غرمها او بالمثل لانه الواجب على المشترى فيه نظر (قوله اندفع ماقيل كان ينبغى الخ) لا شبهة فى انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لان هذا المنبغى يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده (قوله لان كيف للحال) اى الصفة (قوله او بكم شئت جاز بالغبن) ظاهره ولو مع وجود راغب بزيادة ويوجه بانه لما اذن فى الغبن الفاحش فقد رضى بغير المصلحة فلم تجب المصلحة وان امكنت بخلاف ما لو عين الثمن دون المشترى وامكنت الزيادة لوجود راغب بها فتجب لانه هناك لم يرض بغير المصلحة بل اعتبرها

أن يقول لم يصح ويضمن (فان) لم يطلق اتبع تعيينه فى بع بما شئت او تيسر له غير نقد البلد لا بنسيئة ولا غبن لان ما للجنس وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكى وغيره لانه العرف مالم تدل قرينة على خلافه أو بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لان كيف للحال فشمل الحال والمؤجل أو بكم شئت جاز بالغبن فقط لان كم للعدد القليل والكثير أو بما عزوهان جاز غير النسيئة لان ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى هذه الاحكام بين النحوى وغيره وهو محتمل لان لها مدلولا عرفيا فيحمل لفظه عليه وإن جهله وليس كما ياتى فى الطلاق فى ان دخلت بالفتح لان العرف فى غير النحوى ثم لا يفرق نعم قياس ما ياتى فى النذر انه لو ادعى الجهل بمدلول ذلك من أصله صدق ان شهدت قرائن حاله بذلك ولو قال لوكيله فى شىء افعل فيه ما شئت او كل ما تصنع فيه جائز لم يكن اذنا فى التوكيل لاحتماله ما شئت من التوكيل وما شئت من التصرف فيما أذن له فيه فلا

يوكل بأمر محتمل كما لا يهب كذا قالوه وعليه فهل يؤخذ منه أن له البيع بعرض أو غبن أو نسيئة أو لا

فلا يجوز الخ) تفريع على قوله أولا (قوله من ذلك) أي البيع بعرض الخ (قوله من احتمال لفظه) بيان لما تقرر من احتمال قول الموكل لوكيله في شيء افعل فيه الى اخر الامرين السابقين (قوله ولما فيه) عطف على لما تقرر اي ولما في التوكيل المذكور من الغرر (قوله قوله ما شئت) اي قوله افعل فيه ما شئت وما بمعناه من قوله كل ما تصنع فيه جائز (قوله والثاني) اي قوله اولا يجوز الخ (قوله انهما مثل بما شئت) فيصح بيعه بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا بغبن (قوله وإن وكله الخ) عطف على قوله فان لم يطلق الخ قول المتن (ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم الا لغرض اه سم الاولى ان يقال ينبغي ان ياتي فيه جميع ما ياتي في مسئلة النقص عن الاجل المعين ويأتي في شرح قول المصنف وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن قول التحفة وإن باعه بحال وصححناه اه ففيه إشارة الى انه اذا باع بحال وقد امر بالتاجيل صح في حال دون حال اي على نحو التفصيل الذي اشرنا اليه ثم رايت في الروضة في الصورة الخامسة من صور الباب الثاني صرح بحكم هذه المسئلة بازيد مما اشير اليه فليراجع اه سيد عمر عبارة المغني فان نقص عنه أي لاجل المقدر أو باع حالا صح البيع ان لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف او مؤنة حفظ او نحوها من الاغراض نعم ان عين له المشتري فيظهر كما قال الاسنوي المنع لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما ياتي في تقدير الثمن اه (قوله اي بيعه) الى قول المتن والاصح في النهاية إلا قوله ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا (قوله لحفظه) اي الثمن (قوله قبل حلوله) اي حلول الاجل المقدر (قوله في الاصح ايضا) فيه إشارة الى انه كان الاولى ان يؤخر قوله في الاصح الى ما بعد قوله وحمل على المتعارف في مثله ليفيد الخلاف في المسألة الثانية أيضا (قوله نظير مامر) أي في شرح ليس له البيع بغير نقد البلد اه كردي (قوله ويلزمه الاشهاد) عبارة شرح المنهج والمغني والنهاية ويشترط الاشهاد اه قال ع ش قوله مر ويشترط الاشهاد سكت عن الرهن سم على حج اقول والظاهر انه لا يشترط لان ذلك قد يؤدي لامتناع البيع اذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه وافهم قوله ويشترط الخ انه لو لم يشهد لم يصح البيع فظاهره انه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وان اشهد فيما بعد وعبارة حج ويلزمه الاشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن اه وهو محتمل للاثم بترك الاشهاد مع صحة العقد والضمان ومن ثم كتب عليه سم ليس فيه افصاح بصحة البيع او فساده عند ترك الاشهاد اه وسياتي ما فيه ثم قوله مر ويشترط الاشهاد ينبغي رجوع هذا وقوله وبيان المشتري الخ لما لو باع بمؤجل سواء قدر الموكل الاجل او اطلق اه عبارة الرشيدي قوله مر ويشترط الاشهاد ومر في البيع انه لو شرط عليه الاشهاد كان شرطا للصحة اه (قوله وبيان المشتري) اي كان يقول الوكيل للموكل بعته لفلان فلو لم يبينه له كان يقول بعته لرجل لا اعرفه ضمن اه ع ش وهل يرتفع الضمان بالبيان بعد والاقرب نعم فليراجع (قوله وإلا ضمن) اي القيمة لا البدل فيما يظهر لانها تغرم للحيلولة وكتب سم قوله وإلا ضمن ليس فيه إفصاح بصحة البيع او فساده عند ترك الاشهاد اه اقول والذي ينبغي انه شرط لعدم الضمان لا للصحة لان الاشهاد إنما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس اعتماد أنه شرط للصحة وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان اه فليحرر اه ع ش وتقدم انفا عن الرشيدي ما يفيد انه شرط لعدم الضمان لا للصحة وهو الظاهر (قوله وإن نسي) اي الوكيل (قوله لان علة منع الاتحاد) اي فيما

لان الفرض أن المعين ثمن المثل فان فرض انه دونه مع علمه بانه دونه امكن ان يلتزم عدم وجوب الزيادة وإن تيسرت وفيه نظر اذ ليس هنا اذن في الغبن على الاطلاق ويجوز ان يعين ما دون لمجرد عدم الرضا بما دونه الا للرضا به مع امكان ما فوقه بخلاف ما نحن فيه ويحتمل ان محل جواز الغبن الفاحش مالم يوجد راغب بالزيادة وهو ثمن المثل او اكثر والا امتنع ووجب البيع بالزيادة فليراجع (قوله في المتن ليبيع مؤجلا) هل له المبيع حالا حينئذ ينبغي نعم إلا لغرض (قوله ويلزمه الاشهاد) سكت عن الرهن (قوله والاضمن)

ويتردد النظر في باي شيء شئت وبمهما شئت ولو قيل أنهما مثل بما شئت لم يبعد وان (وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك) اي بيعه بالاجل المقدر ظاهر وله النقص منه إلا إذا نهاه او ترتب عليه ضرر كان يكون لحفظه مؤنة اي او يترقب خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر او عين له المشتري كما بحثه الاسنوي (وان اطلق) الاجل (صح) التوكيل (في الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف) بين الناس (في مثله) اي المبيع في الاصح ايضا لانه المعهود فان لم يكن عرف راعى الانفع لموكله ثم بتخيير غير مامر ويلزمه الاشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن وان سقى ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا ولا يقبض الثمن عند الحلول الا ان نص له عليه قال جمع او دلت عليه قرينة ظاهرة كان اذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل (ولا يبيع لنفسه) وان اذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لان علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظار الايجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الاب لعارض

ذكر فلا ينافى ان التهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولى الطرفين اه ع ش (قوله فبقى من عداه) شمل الوصى والقيم وناظر الوقف فلا يجوز لهم تولى الطرفين اه ع ش (قوله ولو مع مامر) اى عقب قول المتن ولا يبيع لنفسه من الغايات (قوله لئلا يلزم تولى الطرفين) اى لان الاب إنما يتولى الطرفين فى معاملته لنفسه مع موليه او لموليه وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيلا فى احد الطرفين ويتولى هو الطرف الاخر ولا وكيلين فى الطرفين اخذا مما ياتى فى النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له ان يوكل وكيلا فى احدهما او وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الاخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة إذ لا تهمة ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك ايضا فليتامل سم على حج وينبغى ان مثل توكيله عن طفله ماله اطلق فيكون وكيلا عن الطفل وقوله ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيلا فى احد الطرفين اى عن نفسه او يطلق فلا ينافى قوله الاتى نعم لو وكل وكيلا وقوله إذا قدر الثمن اقول لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا الان الثمن له مرد شرعى يرجع اليه وهو كونه حالا من نقد البلد فلا حاجة إلى التقدير اه ع ش وقوله وينبغى الخ تقدم عنه فى اوائل الباب ترجيح خلافه وقول سم نعم لو وكل الخ اى وان لم ياذن الموكل فى التوكيل (قوله ومن ثم) اى من اجل ان العلة تولى الطرفين اه ع ش (قوله او اعتاق) ومثل ذلك ما لا يترتب عليه تولى الطرفين ومن ذلك ما ياتى من جواز التوكيل فى العفو عن نفسه فى القصاص وحد القذف اه ع ش (قوله من ذكر) اى من نفسه او ولده الخ سيد عمر وع ش (قوله إذ لا تولى) اى لعدم اشتراط القبول فى الابراء والاعتاق (قوله ولا نه حريص الخ) عطف على لئلا يلزم الخ (قوله فى ولاية غيره) اى لفسق ابيه مثلا اه ع ش (قوله وقدر الموكل له الثمن الخ) افهم انه لو لم يقدر الثمن او قدر ولم ينهه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بان العلة فى امتناع بيعه لمن هو فى ولايته تولى الطرفين وهو منتف هنا كما ذكره بقوله إذ لا تولى ولا تهمه وبانه يجوز بيعه لابيه وابنه البالغ وان لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا نظر للتهمة فى ذلك اللهم إلا ان يقال او التهمة مع صغر الولد او جنونه اقوى منها فى الاب والابن الكبير الكامل لما جرت به العادة من زيادة الحنو من الاب على ابنه الصغير او المجنون فليتامل ثم رايت سم على منهج صرح بالفرق المذكور اه ع ش وقوله بان العلة الخ فيه ان من العلة التهمة وهى ليست منتفية هنا وقوله اللهم الخ اى والاقرب الجواز مطلقا كما مر عبارة السيد عمر قوله ونهاه الخ هلا اكتفى بالتقدير وقضية قوله الاتى فى البائع عين الثمن ام لا جواز البيع لولى الطفل مطلقا اه (قوله جاز البيع له) ينبغى ان يجوز ايضا البيع لموليه إذا اذن له فى التوكيل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة إذ لا تولى ولا تهمة بل لو قيل بجوازه حينئذ مطلقا لم يكن بعيدا إذا قال له وكل عنى فوكل عنه ثم رايت المحشى قال قوله لئلا يلزم تولى الطرفين اى لان الاب الخ اه سيد عمر وقوله إذا اذن له فى التوكيل هذا اذا وكله الولى عن نفسه او اطلق واما إذا وكل عن الطفل فلا حاجة إلى الاذن فى التوكيل كما مر عن سم (قوله جاز البيع الخ) ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر اى من تولى الطرفين او فى تزويج او استيفاء حد او قصاص او دين من نفسه فكذلك مغنى ونهاية (قوله لانتفاء ماذكر) اى من تولى الطرفين والتهمة اه ع ش (قوله وإنما لم يجز الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله ان يولى القضاء) نائب فاعل فوض و (قوله تولية اصله) فاعل لم يجز (قوله هنا) اى فى البيع (قوله مرد اينفى التهمة) قضية ذلك انه لا يشترط

بقى من عداه على المنع (وولده الصغير) او المجنون او السفيه ولو مع مامر لئلا يلزم تولى الطرفين ومن ثم لو اذن فى ابراء او اعتاق من ذكر صح إذ لا تولى ولا نه حريص طبعا وشرعا على الاسترخاص له وشرعا على الاستقصاء لموكله فتضادا ومن ثم لو انتفيا بان كان ولده فى ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له اذ لا تولى ولا تهمة حينئذ (والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ) الرشيد عين الثمن او لا لانتفاء ماذكر وإنما لم يجز لمن فوض اليه ان يولى القضاء تولية اصله او فرعه لان هنا مردا ينفى التهمة وهو ثمن المثل

لبس فيه افساح بصحة البيع او فساده عند ترك الاشهاد (قوله فبقى من عداه على المنع) فيه بحث لان انتظامها من الاب يدل على انتظامها فى نفسهما من غيره وإلا لم ينتظما منه فتدبره (قوله لئلا يلزم تولى الطرفين) اى لان الاب إنما يتولى الطرفين فى معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيلا فى احد الطرفين ويتولى هو الطرف الاخر ولا وكيلين فى الطرفين اخذا مما ياتى فى النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له ان يوكل وكيلا فى احدهما او وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا فى احد الطرفين فان التوكيل عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الاخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ونهى عن

وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلا لنفسه ومحجوره وان اذن له وعين له البدل نعم لو كان الناظر هو المستحق للوقف فهل ينفذ منه ذلك لانه يجوز له الايجار بدون اجرة المثل او لا تقرر ان الملحظ الاتحاد وان نهى عن الزيادة كل محتمل وقياس تجويزهم الاتحاد فى نحو بيع ماله لفرعه الذى تحت حجره تجويزما هنا لانه إذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفى ولايته فيكون كما لو اجر داره من نفسه لمحجوره وقبل له الا ان يفرق بان الملك هنا ضعيف بدليل انه لا يبيح له الايجار إذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقى وعلى الاول تبطل الاجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو اجر بدون اجرة المثل (و) الاصح (ان الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذى بيده مالم ينهه لانهما من توابع البيع وله قطعا القبض والاقباض فى نحو الصرف والقبض من مشتر مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا فى البيع بموجل وان حل إلا باذن جديد كما مر وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر اطلاقهم جريان ذلك وان باعه بحال وصححناه ويوجه بان اذن الموكل فى التاجيل عزل له عن قبض الثمن واذن له فى اقباض المبيع حالا قبل قبض الثمن فلا يرتفع ذلك بما اتى به الوكيل وان كان انفع للموكل ويحتمل خلافه لان الموكل إنما رضى بذلك مع التاجيل لا مع الحلول

تقدير الموكل الثمن فيما إذا كان الصغير فى ولاية غيره كما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة اه سيد عمر وقد تقدم الفرق انفا بين الصغير والكبير (قوله ولا كذلك ثم) اى لانه قد يكون هناك من هو اصلح منهما مع وجود الشروط فى الكل حتى لو فرض انحصار الامر فى احدهما امكن تولية السلطان له اه ع ش (قوله ويجرى ذلك) اى نظير قول المتن ولا يبيع لنفسه الخ (قوله فلا يشترى من نفسه ومحجوره) اى ولا باكثر من ثمن المثل ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش على قياس ما مر فى الوكيل بالبيع اه ع ش اقول وقوله ولا بنسيئة تقدم فى شرح لا قدر الثمن فى الاصح خلافه مع توجيهه ثم رايته انه كتب فيما ياتى على قول المتن لا يشترى معيبا ما نصه وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث راى فيه مصلحة ام لا فيه نظر والاقرب الاول إذ لا ضرر فيه على الموكل اهو قوله ولا بغبن فاحش مكرر مع قوله ولا باكثر من ثمن المثل (قوله من نفسه) اى مطلقا و (قوله ومحجوره) اى إذ لم يوكل وكيلا عن محجوره اخذا مما مر انفا عن سم والسيد عمر (قوله وفى الوصى الخ) عطف على قوله فى وكيل الشراء (قوله على غيره) اى عن غيره (قوله فلا يبيع الخ) اى ولا يشترى عن نفسه ومحجوره (قوله لنفسه) اى مطلقا وقوله ومحجوره اى إلا بالطريق السابق عن سم والسيد عمر (قوله وقياس تجويزهم الخ) بالغ مر فى التشنيع على هذا و (قوله ماهنا) شامل للبيع والايجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن ان يفرق بالنسبة للبيع او الايجار من نفسه بانه فى البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتامل سم وقوله حقيقة واعتبارا اما حقيقة فممنوع واما اعتبارا فمحل تامل لانه من حيث انه ناظر متصرف فيما هو من وظيفة الناظر وغيره من حيث انه مستحق مصرف لريع الوقف وهذا القدر كاف للتغاير الاعتبارى فهو من حيثية متولى ومن اخرى مولى عليه والحاصل ان الجامع بين المقيس والمقيس عليه من مسئلة ولى الطفل كون التعاير بين العاقدين اعتباريا وان اختلف وجه الاعتبار فليتامل اه سيد عمر (قوله هو الناظر) حق العبارة القلب او حذف هو (قوله بدليل انه) اى الملك هنا (قوله بخلاف ملكه الحقيقى) فيه ان ملكه الحقيقى لا يجوز بيعه ولا ايجاره لنفسه تامل اه سم (قوله وعلى الاول) اى الجواز (قوله تبطل الاجارة) كان وجهه انه متهم عند تولى الطرفين فاغتفر فى حياته لان الحق له لا يعدوه بخلافه بعد موته اه سيد عمر (قوله بحال) إلى قوله فاندفع فى النهاية (قوله القبض والاقباض) اى لان القبض فى المجلس شرط لصحة العقد اه ع ش (قوله فى نحو الصرف الخ) اى كالمطعومات وراس مال السلم اه ع ش (قوله والقبض) اى قطعا اه ع ش (قوله لا فى البيع بموجل) عطف على بالبيع بحال ش اه سم (قوله إلا باذن جديد) اى او دلالة القرينة عليه كما مر ايضا اه ع ش (قوله وهنا) اى فى البيع بموجل اه ع ش (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله من غير قبض) اى وان حل الاجل اه ع ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله جريان ذلك) اى عدم جواز قبض الثمن مع جواز تسليم المبيع من غير قبض الثمن (قوله وان باعه) اى ما وكل ببيعه مؤجلا (قوله وصححناه) اى على الراجح حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول اه ع ش (قوله ويوجه) اى الجريان (قوله ذلك) اى العزل عن القبض والاذن فى الاقباض وكذا قوله بذلك (قوله بما اتى به) اى بالبيع

لزيادة إذ لا تهمة ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك ايضا فليتامل (قوله وقياس تجويزهم الاتحاد الخ) بالغ مر فى التشنيع على هذا وقوله ماهنا شامل للبيع او الايجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن ان يفرق بالنسبة للبيع او الايجار من نفسه بانه فى البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتامل (قوله بخلاف ملكه الحقيقى) فيه ان ملكه الحقيقى لا يجوز بيعه ولا ايجاره لنفسه تامل (قوله لا فى البيع بموجل) عطف على بحال ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) كذا مر (قوله

أو بحال ونهاه قطعا وليس لوكيل فى هبة تسليم قطعا الان عقدها غير ملك فاندفع افتاء بعضهم بان له التسليم لانه لا فائدة فيها بدونه (ولا يسلمه) اى المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لخطر التسليم قبله (فان خالف) بان سلمه له باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وان زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فاذا قبضه ردها اما لو اجبره حاكم اى أو متغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رأيت الاذرعى قال فان اكرهه ظالم فكالوديعة فيضمن وعلى ماذكرته فقد يفرق بان المكره هنا شبهة انتقال الملك وثم لا شبهة له بوجه والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن (فاذا وكله فى شراء) ولو لمعين جهل الموكل عيبه ومنع السبكى اجراء الاقسام الآتية فيه ضعيف (لا يشترى معيبا) اى لا ينبغى له لما ياتى من الصحة المستلزمة للحل غالبا فى اكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضى السلامة واشتراه عامل القراض لان القصد الربح ومنه يؤخذ انه لو كان القصد هنا جاز له شراؤه (فان اشتراه) اى المعيب (فى الذمة) ولم ينص له على السليم (وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل) الوكيل (العيب) اذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر لامكان رده وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فانه وان

حالا (قوله او بحال الخ) عطف على بمؤجل اه سم (قوله فى هبة) أى عقدها (قوله تسليم) أى للموهوب الى الموهوب له بان يقبضه إياه انتهى ع ش (اى المبيع) الى قوله ثم رايت فى النهاية والمغنى الا قوله اى او متغلب الى على التسليم قول المتن (حتى يقبض الثمن) فى العباب ولو بايع وكيلان او وليان اجبرا مطلقا سم على منهج اى سواء كان الثمن معينا ام فى الذمة اه ع ش (قوله يوم التسليم) متعلق بقوله قيمة المبيع الخ (قوله فاذا قبضه) اى الموكل الثمن من الوكيل او المشترى عبارة المغنى فاذا غرما ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم اه (قوله اما لو اجبره حاكم الخ) عبارة النهاية والمغنى اما لو اجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما فى البحر انه الاشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل او تقليدا معتبرا فلو اكرهه عليه ظالم فكالوديعة فيضمن قاله الاذرعى وهو الاوجه اه قال ع ش بعد ذكره كلام التحفة هنا مانصه واما على ما استوجهه الشارح م ر من الفرق بين اكراه الظالم واكراه الحاكم الذى يراه فقد يشكل الحاق المتغلب بالحاكم إلا ان يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفاسد المتولدة بالفتن لمخالفته اه وقوله الا ان يقال المتغلب الخ هو الاقرب (المكره) بفتح الراء (قوله هنا) اى فى تسليم المبيع قبل القبض و (قوله وثم) اى فى الوديعة (قوله والا) اى بان سلمه له باختياره قبل قبض المبيع (قوله والا ضمن) اى القيمة للحيلولة قياسا على ما مر له فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه ع ش (قوله ولو لمعين) الى قول المتن وليس فى النهاية الا قوله ولم ينظروا الى ولعيب طرا (قوله عيبه) بياء فباء (قوله ضعيف) عبارة النهاية غير صحيح اه (قوله اى لا ينبغى له) اى لا يحسن له اه ع ش وعبارة المغنى اى يمتنع عليه ذلك اه (قوله فى اكثر الاقسام) احترز بقوله فى اكثر الاقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا انتهى زيادى اه ع ش (قوله وذلك) اى عدم اشتراء المعيب (واشتراه الخ) جواب سؤال فكان الاولى زيادة انما عبارة النهاية وانما جاز لعامل القراض شراؤه) الخ قال الرشيدى قوله وانما جاز الخ اى جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة اه (قوله ومنه يؤخذ) اى من التعليل (قوله لو كان القصد) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها اه سم (قوله جاز له شراؤه قال فى شرح الروض وبه جزم الاذرعى وغيره اه سم (قوله ولم ينص له على السليم) اما لو نص له على السليم لم يقع للموكل كما قال الاسنوى انه الوجه لانه غير ماذون فيه نهاية ومغنى (قوله اذ لا مخالفة) اى لاطلاق الموكل الشراء (ولا تقصير) اى لجهل الوكيل العيب (قوله لامكان رده) أى رد كل من الوكيل والموكل المعيب (قوله بهذه الشروط) هى عدم النص على السليم ومساواته لما اشتراه به وجهل الوكيل العيب اه ع ش (قوله رده) اى الآتى اه سم (قوله فالتقييد) اى بقوله فى الذمة (قوله عن هذا) اى قوله إلا انه ليس الخ اه ع ش عبارة المغنى ففائدة التقييد اولا بالذمة إخراج المذكور اخرا وهو رد الوكيل فلو قيد الاخير فقط فقال للموكل الرد وكذا للوكيل إن اشترى فى الذمة لكان اولى اه قول المتن (وان علمه فلا) اى وإن كان الموكل عينه قال فى شرح الروض نعم ان علم عيب ما عينه وقع له اه وظاهر انه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه انه ليس له الرد لرضا الموكل به فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغى فساد الرد فليراجع اه سم قول

أو بحال الخ) كانه عطف على بمؤجل من لا فى البيع بمؤجل (قوله ثم رأيت الاذرعى قال الخ) اعتمده م ر (ومنه يؤخذ انه لو كان الخ) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها (قوله جاز له شراؤه) قال فى شرح الروض وبه جزم الاذرعى وغيره (قوله بهذه الشروط) اى قوله فى الشرح ولم ينص الخ وقوله فى المتن (وهو يساوى الخ) وقوله ان جهل العيب ش (قوله رده) اى الآتى (قوله فى المتن وان علمه فلا) اى وان كان الموكل قد عينه قال فى شرح الروض نعم ان علم بعيب ما عينه وقع له اه وظاهر انه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه انه ليس له الرد لرضا الموكل فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغى فساد

وقع للموكل ايضا بهذه الشروط الا انه ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء فى الذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا فقط (وان علمه فلا) يقع الشراء للموكل (فى الاصح) وان زاد على ما اشتراه به لانه غير ماذون فيه عرفا

المتن (وان لم يساوه) اى سواء كان الشراء فى الذمة أو بالعين اه ع س (قوله اذ قد يتعذر الخ) يتامل تقريبه عبارة المغنى وقد يهرب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر اه وهى ظاهرة قول المتن (واذا وقع الخ) فى الارشاد ولكل رد لا لراض ولا لوكيل ان رضى موكل قال الشارح فى شرحه او قصر فى الرد والشراء فيهما بمعين او بموصوف فى الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد ان سماه الوكيل او نواه وصدقه البائع وإلا رده على الوكيل اه ثم قال فى شرح الارشاد عطفا على ان رضى موكل او اشترى اى الوكيل بعين ماله اى لا يرد الوكيل اه وفى الروض وشرحه مثله اه سم وفى المغنى بعد ذكر مثل ما مر عن الارشاد وشرحه مانصه فرع لو قال البائع للوكيل أخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته وان أخر فلا رد لتقصيره ولو ادعى البائع عن الوكيل رضا الموكل بالعيب واحتمل رضاه به باحتمال بلوغ الخبر فان حلف الوكيل على نفى العلم رد وان نكل وحلف البائع لم يرد لتقصيره بالتوكيل فان حضر الموكل فى الصورة الاولى وصدق البائع فى دعواه فله استرداده المبيع منه او فى الثانية وصدق البائع فذاك وان كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للبغوى نبه عليه فى اصل الروضة اما اذا لم يحتمل رضاه فلا يلتفت الى دعوى البائع اه (لما مر) اى قبيل قول المتن وان علمه الخ ثم هذا تعليل لتقييد الشراء بالذمة (قوله شرط رده) اى الموكل (قوله والا رده الخ) عبارة المغنى والا وقع الشراء للوكيل لانه اشترى فى الذمة مالم يأذن فيه الموكل فانصرف اليه اه مغنى (قوله ولو رضى به) اى الموكل بالمعيب اى او قصر فى الرد كما مر عن سم والمغنى (قوله امتنع على الوكيل رده) لورده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين انه كان راضيا به حين الرد فينبغى ان يتبين بطلان الرد سم على حج اه ع ش ومر عن المغنى ما يوافقه (قوله بخلاف عكسه) عبارة سم عن شرح الارشاد كما مر انفا بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد ان سماه الخ اه (فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل الخ) قد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم الا ان يقال ان المراد بعدم رضاه ان يذكر سببا يقتضى عدم وقوع العقد له كانكار الوكالة بما اشترى به الوكيل او انكار تسمية الوكيل اياه فى العقد او نيته فليتامل اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل ان العلة تضرر الوكيل (قوله لان منعه) تعليل لعدم النظر (قوله ولا الى انه الخ) عطف على قوله الى انه لو منع الخ (قوله لانه انما استقل الخ) يتامل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ اه سم وفيه ان المراد بالرد هنا الرد من حيث هو بقطع النظر عن منعه وجوازه (قوله لذلك) اى المشاورة (قوله ولعيب طرأ الخ) خبر مقدم لقوله حكم المقارن (قوله فى الرد) اى وعدمه اه نهاية قال ع ش قوله مر فى الرد وعدمه اى لا فى عدم وقوعه للموكل لانه ماذون له فى شرائه وقت العقد لسلامته عنده وقد تقدم انه إن كان الشراء بالمعين فلا رد للوكيل او فى الذمة فلكل منهما الرد اه (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على البائع فى هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل واخذ الثمن المعين فينبغى اخذا مما سياتى فى مسائل الجارية ان يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر

الرد فليراجع (قوله فى المتن والشرح واذا وقع للشراء فى الذمة للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد) فى الروض فان اشتراه فى الذمة ورضى به الموكل او قصر لم يرده الوكيل اه وفى الارشاد ولكل رد لا لراض ولا الوكيل ان رضى موكل قال الشارح فى شرحه او قصر فى الرد والشراء فيهما بمعين او موصوف فى الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد ان سماه الوكيل او نواه وصدقه البائع وإلا رده على الوكيل اه ثم قال فى الارشاد عطفا على ان رضى موكل او اشترى اى الوكيل بعين ماله اى لا يرد الوكيل اه وفى الروض وشرحه مثله فقال لا ان اشترى بعين مال الموكل فلا رد له بالعيب لانه لا يقع له بحال فلا يتضرر به اه (ولو رضى به امتنع على الوكيل رده) لورده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين انه كان راضيا به حين الرد فينبغى ان يتبين بطلان الرد (قوله لانه لما استقل بالرد الخ) يتامل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على

(وان لم يساوه) اى ما اشتراه به (لم يقع عنه) اى الموكل (ان علمه) اى الوكيل العيب لتقصيره اذ قد يتعذر الرد فيتضرر (وان جهله وقع) للموكل (فى الاصح) لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له (واذا وقع) الشراء فى الذمة لما مر انه ليس للوكيل الرد فى المعين (للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الموكل والوكيل الرد) بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر به لاحق نعم شرط رده على البائع ان يسميه الوكيل فى العقد او ينويه ويصدقه البائع وإلا رده على الوكيل ولو رضى به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه واما الوكيل فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل فيتضرر به ومن ثم لو رضى به الموكل لم يرد كما مر ولم ينظروا الى انه لو منع كان اجنبيا فلا يؤثر تاخيره لان منعه لا يستلزم كونه اجنبيا من كل وجه ولا الى انه قد يؤخر لمشاورة الموكل لانه لما استقل بالرد لم يضطر لذلك ولعيب طرأ قبل القبض حكم المقارن فى الرد كما اعتمده ابن الرفعة وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الشراء بالعين بطل الشراء

والاوقع للوكيل وعند الاطلاق له شراءه من يعتق على موكله فيعتق كما مر مالم يبن مغيبا للموكل رده ولا عتق ومخالفة اقله ولى فى هذا مر دودة (وليس للوكيل ان يوكل بلا إذن إن تاتى منه ماوكل فيه) لان الموكل لم يرض بغيره نعم (٣٢٣) لو وكله فى قبض دين فقبضه وارسله له مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجورى وقيد الاذرعى المرسل معه بكونه اهلا للتسليم بان يكون رشيدا وكان وجه اغتفار ذلك فى عياله والذى يظهر ان المراد بهم اولاده ومماليكه وزوجاته اعتيادا استنابتهم فى مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثله إرسال نحو ما اشتراه له مع احدهم ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذكرانه لافرق بين وكلتك فى بيعه وفى ان تبيعه وفرق السبكى بينهما فى الاول بجواز التوكيل مطلقا دون الثانى فيه نظر هنا للعرف وان كان صحيحا فى نفسه (وإن لم يتات) ماوكل فيه منه (لكونه لا يحسنه اولا يليق به) اويشق عليه تعاطيه مشقة لاتحتمل عادة كما هو ظاهر (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه لان التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله او اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما افهمه كلام الرافعى واستظهره الاسنوى ويأتى مثله فى قوله (ولو كثر) ماوكل فيه (وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب ان يوكل) عن موكله فقط (فيما زاد على الممكن) لانه المضطر اليه بخلاف الممكن أى عادة بان لايكون فيه كبير مشقة لاتحتمل غالبا فيما يظهر ثم رايت مجليا زيف الوجه القائل بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل المجهود واعتمد مقابله القريب مما ذكرته ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض اوسفر لم يجز له ان يوكل (ولو اذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل) على الاصح لانه مقتضى الاذن

واستيفاء ماغرمه من ثمنه سم على حج اه ع ش (والاوقع للوكيل) والكلام فى العيب المقارن اما الطارىء فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين اوفى الذمة اه ع ش (قوله وعند الاطلاق) اى إطلاق الموكل التوكيل (قوله شراءه من يعتق الخ) اى وان علم بكونه يعتق عليه ولا نظر إلى ضرر الموكل لتقصيره بعدم التعيين وظاهره وإن كان الغرض من شرائه التجارة فيه من الموكل وعبارته مر كحج فيما مر بعد قول المصنف فان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه اه ع ش (قوله لان الموكل لم يرض بغيره) زاد النهاية والمغنى ولا ضرورة كالمودع لايودع اه (قوله وارسله) اى الوكيل المقبوض (قوله من عياله) اى الوكيل (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه خلافه مر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامه مالو اراد إرسال ماوكل فى قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا للجورى اه (قوله ومماليكه) ينبغى ومن يتعاطى خدمته وان لم يكن مملوكا اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى ان يلحق بمن ذكر خدمته باجارة ونحوها اه (قوله اعتيادا استنابتهم الخ) خبر وكان و (قوله والذى الخ) جملة معترضة (قوله ومثله) اى إرسال ماقبضه من دين وكل فى قبضه (قوله مع أحدهم) اى عياله (قوله ويؤخذ) الى المتن فى النهاية (قوله بماذكر) اى بقوله لان الموكل الخ والجار متعلق بالتعليل (قوله فى الاول) وهو وكلتك فى بيعه (قوله مطلقا) اى احسن الوكيل ماوكل فيه ولاق به ولم يعجز عنه اولا (قوله دون الثانى) وهو وكلتك فى ان تبيعه ووجهه ان الثانى مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولا كذلك الاول اه ع ش (قوله فيه نظر) خبر وفرق السبكى الخ و (قوله هنا) يعنى فى صيغة الوكيل (قوله للعرف) اى لعدم الفرق بينهما فى العرف (قوله وان كان صحيحا فى نفسه) اى بحسب اللغة لانه فرق واضح بين المصدر الصريح والمؤول به اه كردى وتقدم عن ع ش ماهو احسن من هذا قول المتن (لكونه لايحسنه) اى أصلا أما اذا احسنه لكن كان غيره فيه احذق منه لم يجز التوكيل لان الموكل لم يرض بيد غيره اه ع ش (قوله اويشق عليه) الى الفصل فى النهاية (قوله انما يقصد الاستنابة) قضيته انه يتعين ذلك فى حقه وان صار اهلا لمباشرته بنفسه اه ع ش وسياتى مافيه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان العلة ماذكر (قوله امتنع توكيله) اى ولو فعله لم يصح واذا اسلم ضمن اه ع ش (قوله واستظهره الاسنوى) عبارة المغنى وهو كما قاله الاسنوى ظاهر اه (قوله ويأتى مثله) اى مثل قوله لو جهل الموكل الخ اه ع ش (قوله عن موكله الخ) عبارة المغنى حيث وكله فى هذه الاقسام فانما يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه فالاصح فى زيادة الروضة المنع اه (قوله فقط) فلو وكل عن نفسه لم يصح او اطلق وقع عن الموكل اه نهاية قال الرشيدى قوله او اطلق الخ لايخفى جريانه فى المسئلة الاولى وكان ينبغى ذكره هناك اه (قوله لانه المضطر اليه) الى المتن فى المغنى (قوله ثم رايت مجليا زيف الخ) اى فى الذخائر اه مغنى (قوله القريب الخ) نعت المقابلة (قوله ولو طرا العجز لطرو مرض الخ) فان كان التوكيل فى حال علمه بسفره او مرضه جاز له ان يوكل نهاية ومغنى وشرح الروض (قوله لم يجز له ان يوكل) اى وذلك لما تقدم من ان الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله مر ثم ولا ضرورة كالمودع الخ انه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طرو ماذكر كان خيف تلفه لو لم يبع ولم يتيسر الرفع الى قاض ولا اعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر وبقى عكسه وهو مالو وكل عاجزا ثم قدر هل له المباشرة بنفسه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اخذا من قول الشارح المار كحج

البائع فى هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل واخذ الثمن المعين فينبغى اخذا مما سياتى فى مسائل الجارية ان يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن والوكيل بيعه بالظفر واستيفاء ماغرمه من ثمنه (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه خلافه مر

وللموكل عزله ايضا كما افهمه جعله وكيل وكيله إذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى وعبارة اصله تفهم ذلك ايضا اللا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه (والاصح) على الاصح السابق (انه) اى الثانى (ينعزل بعزله) اى الاول اياه (وانعزاله) بنحو موته او جنونه أو عزل الموكل له لانه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك (وان قال وكل عنى) وعين الوكيل اولا ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا ان اطلق) بان لم يقل عنى ولا عنك (فى الاصح) لان توكيله للثالث تصرف تعاطاه باذن الموكل فوجب ان يقع عنه وفارق نظيره من القاضى بان الوكيل ناظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضى للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمستنيبه (وعليه فالغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع له قلت وفى هاتين الصورتين) وهما اذا قال عنى او اطلق (لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله) لانه ليس وكيلا عنه (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه او عن الموكل (يشترط ان يوكل امينا) فيه كفاية لذلك التصرف وان عين له الثمن والمشترى لان الاستنابة عن الغير شرطها المصلحة (الا ان يعين الموكل غيره) اى الامين فيتبع تعيينه لانه فيه نعم ان علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يوكله على الاوجه كما لا يشترى ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل يعلمه او عين له فاسقا فزاد فسقه لم يجز له توكيله على الاوجه أيضا وقضية اطلاق المتن أنه لا يوكل غير الامين وان قال له وكل من شئت وقال السبكى الاوجه خلافه كما لو قالت زوجنى ممن شئت يجوز تزويجها لغير الكفء زوجنى

لان التفويض لمثله الخ لكن عبارة شرح المنهج لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها أنه قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره اه ع ش وفى البجيرمى عن القليوبى قوله ل عن موكله اى فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل وإلا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه اى بتكلف المشقة ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز ل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته اه وهذا هو الاقرب لا سيما فى الصورتين الاخيرتين مما مر فى الشرح (قوله والموكل عزله) أى وكيل الوكيل (أيضا) أى كما أن للوكيل عزله كما أفهمه أى أن الموكل عزله قوله ذلك أى أن للموكل عزله (قوله ايضا) اى كعبارة المصنف (قوله على الاصح السابق) ظاهره ان الاصح السابق ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله او لا وليس كذلك بل الحاصل ان الخلاف هل هو فى الحالة المذكورة وكيل الوكيل او وكيل الموكل فان قلنا بالاول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثانى فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح م ر ليصح بان يقال معنى قوله على الاصح السابق اى بناء عليه فالاصح مبنى على الاصح ومقابله على مقابله اه رشيدى (قوله او عزل الموكل له) اى الاول و (قوله لانه نائبه) اى الثانى نائب الاول اه ع ش (قوله انه ينعزل) اى الثانى (قوله بغير ذلك) كجنونه وإغمائه اه ع ش (قوله ودين الوكيل الخ) الاولى حذف الواو (قوله لان توكيله) اى الوكيل (قوله ان يقع عنه) اى عن الموكل اه ع ش (قوله وفارق نظيره الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغنى والثانى ان وكيل الوكيل وكانه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال الامام او القاضى لنائبه استنب فاستناب فانه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الاول بان الوكيل ناظر فى حق موكله فحمل الخ اه قال ع ش قوله فانه نائب عنه اى عن النائب وقوله لا عن منيبه اى الامام او القاضى اه (قوله فهو) اى نائب القاضى وكذا ضمير حكمه الخ (قوله معاونته) اى القاضى وكذا ضمير له و (قوله وهو) اى نائبه وكان الاولى التفريع قول المتن (ان يوكل امينا) شمل ما لو كان الامين رقيقا واذن له سيده فى التوكيل المذكور وهو واضح ثم قضية كلامه أنه لو وكل فاسقا لم يصح وان كان المال تحت يد الموكل أو غيره وإنما وكل الفاسق فى مجرد العقد وهو مقتضى كلام الشارح م ر الآتى فيما لو وكل الولى ففسق لكن قال حج ثم توجيهها لعدم انعزاله بالفسق ان الذى يتجه ان محل ما مر من منع توكيل الفاسق فى بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه وإلا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له انتهى وهو صريح فى جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال اه ع ش (قوله وان عين الخ) بناء المفعول و (قوله الثمن والمشترى) بفتح الراء نائب فاعله فالاول فى وكالة البيع ووكالة الشراء والثانى فى وكالة الشراء فقط ويحتمل بعدانه بكسر الراء فالثانى فى وكالة البيع فقط (قوله اى الامين) الى قوله وحاصله فى المغنى (قوله لم يوكله على الاوجه) اعتمده م ر وكذا قوله وفرق الاذرعى الخ اه سم (قوله او عين الخ) عطف على قوله علم الخ (قوله انه لا يوكل غير الامين وان قال الخ) وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله وقال السبكى الخ) عبارة النهاية والمغنى خلافا للسبكى وفارق ما لو قالت لوليها

(قوله والموكل عزله أيضا كما أفهمه الخ) قال الاسنوى وإذا علما بانه وكيل الوكيل فقد قبل ليس للموكل مباشرة عزله لانه ليس بوكيله والاصح الجواز لانه فرع الفرع فتستثنى هذه المسئلة كذا صرح الرافعى بجميع ما قلناه انتهى (قوله فى المتن والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله) قال الاسنوى واعلم ان حاصل كلام المصنف الجزم بان الثانى وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك فى انعزاله يعنى الثانى بعزل الوكيل وبانعزاله وهذا فاسد فى المعنى ومخالف لما قاله الرافعى ايضا من حكاية وجهين فى النيابة وبناء العزل عليهما كما نقلناه عنه انتهى ويجاب بان قوله والاصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله ليس مفرعا على قوله فالثانى وكيل الوكيل ولذا لم يصدره بالفاء وانما هو استئناف فلا ينافى انه مفرع على الخلاف فى أنه وكيل الوكيل أو الموكل (لم يوكله على الاوجه)

وفرق الأذرعي بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لا يتأتى منه ذلك وتم وجود صفة كمال هي الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح وحاصله أن القياس هو المتبادر وإن أمكن توضيح الفرق بأن المختل هنا بتقدير عدم الأمانة أصل المقصود من الموكل فيه وتم بعض توابعه لا هو فاغتفر تم مالم يغتفر هنا فان قلت قضية تميز النكاح بالاحتياط أنه إذا جاز ذلك تم كان قياسا هنا بالاولى قلت محل الاحتياط ان تركت للوكيل اجتهادا او باتيانها باللفظ العام أذنت له في كل أفراده من غير اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفائت كما علم مما تقرر أولا (ولو وكل امينا) في شيء من الصور السابقة (فسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم) لأنه اذن له في التوكيل دون العزل

﴿ فصل ﴾ في بقية من أحكام الوكالة أيضا وهي مايجب على الوكيل عند التقييد له بغير الاجل ومخالفته المأذون وكون يده يد أمانة وتعلق أحكام العقد به (قال بع لشخص معين) هو أعني قوله معين هنا وفيما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا واضح فاياد مثله

زوجني ممن شئت الخ بأن المقصود الخ (قوله وفرق الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله هنا) أي في التوكيل في المال (قوله وتم) اي في التوكيل في التزويج (قوله وقد يتسامح بتركها) اي لحاجة القوت او غيره اه مغني (قوله وحاصله) اي حاصل ماهنا (قوله هنا) اي في التوكيل في المال و (قوله وتم) اي في التوكيل في النكاح (قوله بالاولى) اي لانه تم لا خيار لها وهنا يستدرك اه مغني (قوله إن تركت) اي المراة الموكلة (قوله في كل افراده) اي افراد الزوج (قوله منه) اي الوكيل (قوله مما تقرر اولا) هو قوله وقد يتسامح بتركها الخ (قوله في شيء من الصور السابقة) أي حيث وقع التوكيل عن الموكل اه رشيدي (قوله من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم ان له حينئذ عزله وإن لم يفسق فاذا فسق اولى فان قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام في صور التوكيل بالاذن بدليل تعليله فلم يبق إلا صورتان مالو قال وكل عني ومالو اطلق قلت يمكن ان يكون الجمع باعتبار ان كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز ان يجعل الكلام في أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليل لقرامة اذن فيه بالبناء للمفعول أي أذن له ولو من جهة الشرع اه سم اي ولو عبر بصيغة التثنية كما في المغني وبعض نسخ النهاية لسلم عن الاشكال وتكلف الجواب ﴿ فصل في بقية من احكام الوكالة ﴾ (قوله في بقية من احكام الوكالة) الى قوله ويرد بمنع في النهاية إلا قوله وإلا فالاذن الى انه لو ظهر وقوله وافهم الى وليلة اليوم وما انبه عليه (قوله بغير الاجل) اي واما التقييد بالاجل فقدم حكمه (قوله ومخالفته) عطف على قوله مايجب الخ بتقدير مضاف والاصل وحكم مخالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لان المخالفة ليست من الاحكام اه ع ش أقول وكذا قوله وكون يده الخ وقوله وتعلق الخ عطفان على قوله مايجب الخ قول المتن (قال بع) ومثل البيع غيره من العقود كالنكاح والطلاق اه ع ش (قوله بل من فلان) اي بل يقوم من فلان اي مثلا كمن هذا ومن فقيه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهره انه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان لم يدفع هو إلا ثمن المثل وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل وينبغي ان محل التعين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقييد به وانه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن المراد التقييد به في غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك ان الشخص لو لم باذن في بيع ماله لاحد فراى شخص انه لو لم يبعه بغير إذنه نهب وفات على مالكه انه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح لانه هنا اذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فانه لا إذن مطلقا سم على حج اقول وينبغي ان محل المنع إذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه بان يبيعه وإلا فلا وجه للمنع وقيل بمثله في عدم صحة بيع الفضولي وغاية الامر ان هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الاهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث خيف عليه النهب او التلف لو لم يبعه في غيره اما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الامن في البلد وعدم الخرف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه في غير المكان المعين اه ع ش اه والحاصل ان محل تعين ماذكره الموكل في التوكيل من نحو المشترى إذا لم تكن هناك قرينة ملغية للتعيين ولا علم الوكيل لرضا الموكل بغيره فعند وجود احدهما يجوز له المخالفة ويصح العقد للموكل (قوله لانه قد يكون الخ) ولو امتنع

اعتمده مر وكذا الاوجه الآتي في قوله وفرق الاذرعي الخ (قوله في شيء من الصور السابقة) ينبغي استثناء ما إذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم ان له حينئذ عزله وان لم يفسق فاذا فسق اولى فان قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام في صورة التوكيل بالاذن بدليل تعليله ولم يبق إلا صورتان مالو قال وكل عني ومالو اطلق قلت يمكن ان يكون الجمع باعتبار ان كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام في أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليل لقرامة اذن فيه بالبناء للمفعول اي أذن له ولو من جهة الشرع

﴿ فصل ﴾ في بقية من أحكام الوكالة أيضا الخ (قوله تعين) ظاهره أن يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان

على المصنف هو التساهل تعين لانه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض أصلا عملا باذنه

المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل وينبغي أن محله مالم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اه ع ش (قوله ولا يصح بيعه لوكيله) اقتصر عليه المغني وسكت عن تقييد ابن الرفعة وقال ع ش وينبغي أن محل البطلان إن لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه أخذا مما ذكره فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيداه وفي البجيرمي عن الشوبري ومحله كما قال الاذرعي إذا كان المعين ممن يتعاطى الشراء بنفسه بخلاف مالو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فانه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف اه وفي سم مايوافقه (قوله لوكيله) أي أو عبده وفاقا لمر على منهج اه ع ش (قوله وقيده الخ) اى عدم الصحة عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح سواء اتقدم الايجاب ام القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة اه (قوله تقدم الايجاب) أي مطلقا اه سيد عمر (قوله ولم يصرح بالسفارة) قيد لتقدم القبول قال في المطلب اذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفارة كاشتريت هذا منك لزيد فقال بعتك صح وان تقدم الايجاب ثم قبل الوكيل لم يصح صرح بالسفارة ام لا لان الايجاب فاسد اه كردي وفي السيد عمر وع ش مايوافقه وقال الرشيدي قوله مر خلافا لابن الرفعة أي في تقييده البطلان بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أي بخلاف ما اذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فانه يصح عنده اه (قوله اى لزيد) اى دون نفس الوكيل اه ع ش (قوله بطل أيضا) جزم به المغني وشرح المنهج وسكتا عن قول الشارح وانما يتجه الخ (قوله وانما يتجه الخ) ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف مالو امتنع من الشراء اذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك والاوجه أنه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم ولا نقول بفساد الوكيل اه نهاية قال ع ش قوله ولا نا نقول بفساد التوكيل وعليه فهل يصح البيع من الايتام ولو بلغوا رشداء فيه نظر والمتجه الصحة لانه انما انصرف للولي للضرورة فاذا كملوا اجاز البيع منهم لزوال السبب الصارف سم على حج وظاهره وان كان الولي اسهل في المعاملة منهم وهو ظاهر اه (قوله او ارفق) الاولى اسقاط الالف (قوله وبه فارق) اى بقوله فالاذن في البيع الخ (قوله مامر بعدبل) أي في قوله بل وان لم يكن له غرض اه سيد عمر (قوله والاذرعي الخ) اى وبحث الاذرعي عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح نعم لو دلت قرينة على ارادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين سواه لكون المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر لغلامه بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين واعترض الخ اه قال الرشيدي قوله مر فالمتجه كما قاله الزركشي الخ كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سيأتي له أن يقول قال الزركشي فالمتجه الخ اه (قوله لم يتعين) اعتمده المغني و سم و ع ش (قوله لاغيره) اى في الجملة او في الظاهر والا لم يتات قوله لم يتعين فليتأمل اه سم (قوله في البحث) أي بحث الاذرعي (قوله من أصله) كانه انما زاده لئلا يسبق الذهن

ولا يصح بيعه لوكيله وقيده ابن الرفعة بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة وبحث البلقيني أنه لو قال بع من وكيل زيد أي لزيد فباع من زيد بطل ايضا وانما يتجه ان كان الوكيل أسهل منه أو أرفق وإلا فالاذن في البيع منه وبه فارق مامر بعد بل والاذرعي أنه لو ظهر بالقرينة أن التعيين إنما هو لغرض الربح فقط لكون المشتري ممن يرغب فيه لا غيره لم يتعين واعترض بأنه لرغبته فيه قد يزيده في الثمن وهذا غرض صحيح وأقول في البحث من أصله نظر

لم يدفع هو إلا ثمن المثل وان رغب غيره بزيادة على ثمن المثل لانه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهي كالعدم فليراجع وينبغي ان محل التعيين اذا لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييد به وانه لو كان لو لم يبع من غير نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن مراده أن التقييد به في غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك ان الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لاحد فراى شخص انه ان لم يبعه بغير اذنه نهب وفات على مالكه أنه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق ظاهر لانه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فانه لا اذن مطلقا ثم رايت ان قولي اولا وينبغي ان محله اذا لم تدل القرينة الخ موافق لقول الاذرعي أنه لو ظهر بالقرينة الخ في الجملة (قوله ولا يصح بيعه لوكيله) قال في شرح المنهج كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب اه وبحث الاذرعي الصحة فيما اذا كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان وظاهر أنه يصح البيع هنا من نفس الموكل كالسلطان وقال أن قضية الفرق أنه لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح (قوله بطل ايضا) اعتمده م ر (قوله لاغيره) اى في الجملة او في

إلى قوله واعترض اه ع ش (قوله لانه إنما يأتى على الوجه الآتى الخ) فيه بحث لان حاصل بحث الاذرعى ان القرينة لو دلت على ان المقصود حصول الربح وان المشترى غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جملة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره إذا رغب فى دفع ما يرغب المعين فى دفعه لانه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله لولا ان ذلك المعين قد يزيد الخ لان المراد ان غيره ايضا يزيد وان البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قدينا فى ذلك قوله ممن يرغب فيه لاغيره وإيجاب بان المراد لاغيره فى الجملة او ظاهرا او إلا لم يتات قوله لم يتعين وقوله فاتضح الخ ذلك لان الاذرعى لم يدع ان تعيينه ينافى غرضه بل ادعى ان القرينة دلت على ان المعين وغيره سواء فى صحة البيع من كل اذا رغب غيره بما رغب هو به اوازيد والحاصل ان القرينة هنا دلت على إلغاء المتعين فعمل بها وفى مسئلة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيها حتى لو دلت هناك على إلغائه فلا مانع من التزام إلغائه فلا فرق بينهما فليتامل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذى حكاه بقوله واعترض الخ أيضا اه سم (قوله كيوم) الى قوله كما لو قال فى المغنى إلا قوله والفرق الى ولو قال (قوله ولو فى الطلاق) كالعتق اه سم عبارة ع ش قوله واو فى الطلاق غاية لتعين الزمان الذى ذكره فى التوكيل اه وعبارة المغنى وفائدة التقييد بالزمان انه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه فى البيع والعتق واما الطلاق فلو وكله به فى وقت معين فطلق قبله لم يقع او بعده فكذا على المعتمد اه (قوله ممنوع) خبر والفرق الخ (قوله اول جمعة الخ) دل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة وبوم العيد وبقى ما لو قاله فى يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو

الظاهر وإلا لم يتات قوله لم يتعين فليتامل (قوله لانه إنما يتاتى على الوجه الاتى) فيه بحث لان حاصل بحث الاذرعى ان القرينة لو دلت على ان المقصود حصول الربح وان المشترى غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جهة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره فجاز البيع من غيره إذا رغب فى دفع ما يرغب المعين فى دفعه لانه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله لولا ان ذلك المعين قد يزيد الخ لان المراد ان غيره ايضا يزيد وان البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره او يكون البيع من غيره أحظ لكن قدينا فى ذلك قوله ممن يرغب فيه لاغيره وبجاب بان المراد لاغيره فى الجملة او ظاهرا او إلا لم يتات قوله لم يتعين وقوله فاتضح الخ وذلك لان الاذرعى لم يدع ان تعيينه ينافى غرضه الخ بل ادعى ان القرينة دلت على ان المعين وغيره سواء فى صحة البيع من كل إذا رغب غيره بما رغب هو به اوازيد والحاصل ان القرينة هنا دلت على الغاء التعيين فعمل بها وفى مسئلة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيه حتى لو دلت هناك على إلغائه فلا مانع من التزام الغاية فلا فرق بينهما فليتامل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذى حكاه بقوله واعترض الخ أيضا الا يقال غاية القرينة لدلالة على عدم تعلق الغرض بخصوص المعين وقد دل قول المصنف وفى المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض على التعين على الصحيح مع عدم تعلق الغرض بخصوص المعين فلا اعتبار مع ذلك بالقرينة لانا نقول فرق بينهما لان القرينة تدفع احتمال تعلق الغرض باطنا بخلاف قوله المذكور فانه إنما دل على لا انه اعتبار بانتفاء الغرض ظاهرا وبمجرد ذلك لا يدفع احتمال غرض باطن فاذا دفعته القرينة فينبغى العمل بها ومما يؤيد العمل بها عدم تعينه إذا قدر الثمن ولم ينه عن غيره إذ ليس هذا إلا من العمل بالقرينة ولو سلم أنه ليس منه فالعمل ينافى معناه فليتامل ﴿فرع﴾ لو وكله فى البيع لا يتام زيد فهل يصح التوكيل ويحمل على البيع لوليهم لهم او يفسد لعدم امكان البيع منهم فيه نظر والمتجه الاول وعليه فهل يصح البيع من الايتام لو بلغوا رشداء فيه نظر ويتجه الصحة لانه إنما انصرف للولى لقصورهم فاذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف بخلاف ما لو وكله ليبيع من زيد لا يصح بيعه من وكيله وبالعكس لانه لما تاتى البيع من كل منهما وكان معتادا دل الحال على التقييد بخصوص المذكور (قوله ولو فى الطلاق) كالعتق

لانه إنما يتأتى على الوجه الآتى فى المكان إلا أن يفرق بأن التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة الملغية له لولا أن ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الربح فاتضح أن تعيينه لا ينافى غرضه بل يوافقه خلافا للأذرعى (أو) فى (زمن) معين كيوم كذا أو شهر كذا تعين فلا يجوز قبله ولا بعده ولو فى الطلاق والفرق بينه وبين العتق بانه يختلف باختلاف الأوقات فى الثواب بخلاف الطلاق ممنوع بل قد يكون له غرض ظاهر فى طلاقها فى وقت بخصوصه بل الطلاق أولى لحرمته زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة

أو عيد يلقاه كما لو قال في الصيف جدا لمجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وأفهم قوله الجمعة أو العيد أن يوم جمعة أو عيد بخلافه وهو محتمل إلا أن يقال الملحظ فيهما واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فيتعين الأول هنا أيضا وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو باع اى فيما اذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا اكثر لم يصح (او) في (مكان معين تعين) وان لم يكن نقده اجود ولا الراغبون فيه أكثر لانه قد يقصد اخفاءه نعم لو قدر الثمن ولم يبنه عن غيره صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا ورد السبكي له باحتمال زيادة راغب مردود بان المانع تحققها لا توهمها (وفي المكان وجه) انه لا يتعين (اذا لم يتعلق به غرض) للموكل ولم ينهه عن غيره لان تعيينه حينئذ اتفاق وانتصر له السبكي وغيره وبرد بمنع كونه اتفاقيا كيف والاغراض امرها خفي فوجب التقييد بنص الاذن لاحتمال ان له غرضا في التعيين بل هو الظاهر المتعين لصون كلام الكامل عن الالغاء ما أمكن على أن قوله اذا لم يتعلق به غرض للموكل ان علم ذلك بنص الموكل عليه تعين الغاء التعيين اتفاقا او بقرينة حالية فالقرائن مختلفة وبهذا يزيد اندفاع الانتصار للثاني ثم رايت ما صرح بان المراد الثاني وهو قولهم ان وجد غرض ككثرة راغب أو أجودية نقد تعين وإلا فوجهان فان قلت لم يجر هذا الوجه في الزمن قلت لان النص بين عليه قد يضطر اليه لاحتياجه لئمنه أو لارادته سفرا عقبه فلم يتأت فيه ما نظر اليه الضعيف هنا من أنه قد تقوم قرينة على أنه لا يتعلق به غرض

على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والأقرب الثاني لان عدوله عن اليوم الى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته بقية اليوم اه ع ش (قوله او عيد يلقاه) المراد بالعيد ما يسمى عيدا شرعا كالفطر والاضحى وينبغي ان مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية ايام فيما بينهم بالعيد كالنصارى إذا وقع ذلك فيما بينهم فيحمل على اول عيد من اعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصرحوا بخلافه او تدل القرينة عليه اه ع ش وقوله الشراء صوابه التوكيل (قوله في الصيف) متعلق باشتري المقدر وقوله جدا مفعوله ويحتمل أن الظرف متعلق بقال عبارة النهاية كما لو وكله ليشتري له جدا في الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي اه قال ع ش قوله جدا في الصيف هل صورة ذلك ان يقول الموكل اشتر لي جدا في الصيف فيحمل على صيف يليه او هو فيه كما هو مقتضى التشبيه او يكفي وقوع الوكالة في الصيف وان لم يذكره اى لفظ في الصيف عملا بالقرينة فيه نظر ولا يبعد الثاني اه وقوله ع ش فيحمل على صيف يليه اى إذا كان وقع التوكيل في الشتاء وقوله او هو فيه اى إذا وقع التوكيل في الصيف وهذا الحمل بشقيه مبني على أن في الصيف متعلق بيشتري وقوله أو يكفي الخ مبني على أنه متعلق بوكله وقوله الثاني اى قوله ويكفي الخ (قوله وافهم قولهم) اى المار في قوله ولو قال يوم جمعة الخ اه سم عبارة الكردي يعني افهم ذكرهما معرفتين انه لو ذكرهما نكرتين لا يتعين اول جمعة الخ اه (قوله بخلافه) اى فلا يتقيد بالجمعة التي تليه اه ع ش (قوله فيتعين الاول) اى اول جمعة او عيد يلقاه (قوله وليلة اليوم مثله) مبتدا وخبر (قوله ومن ثم) اى من اجل التقييد بالاستواء (قوله اخفاءه) اى المبيع او البيع عبارة المغني قد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه اه وهي أحسن (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتاخر في ازالة الملك سم على حج وإذا تاملت ما تقدم من قوله سم والحاصل الخ علمت انه لا فرق بين الثلاثة اه ع ش (قوله صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به الروض اه سم وقال ع ش قد يشكل صحة البيع مع ما ذكر بما علل به من ان يقصد إخفاءه ومجرد البيع بالثمن المذكور وقد يفوت معه الاخفاء اه ع ش (قوله قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه لان الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما اسقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع سم على حج اه ع ش (قوله مردود بان المانع الخ) قد ينافيه قوله الآتي ويرده بمنع الخ (قوله ان علم ذلك الخ) ينبغي ان يأتي نظير ذلك في تعيين الشخص والزمن اه سيد عمر (قوله فالقرائن مختلفة) اى فيعمل بالقوية دون الضعيفة (قوله بهذا) اى بقوله ان علم ذلك الخ (قوله الثاني) اى قوله او بقرينة حاله الخ (قوله وهو) اى ما يصرح بان الخ (قوله فلم يتأت فيه نظر الخ) قد قدمنا عن ع ش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر الثمن الخ او منعه ترجيح أنه لا فرق

(قوله وافهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ ش (قوله في المتن تعين) أي فلا يصح البيع في غيره (قوله وإن لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه ولو لم يكن له في ذلك غرض ظاهر انتهى فقوله الآتي وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض اى ظاهر (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتاخر في ازالة الملك (قوله صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به في الروض (قوله صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه واستشكل بان اللفظ دل على المسافة وعلى البيع في البلد خرج الثاني لدليل فبقي الاول وهو قياس اعتبار المسافة فيما لو وهبه او رهنه ما بيده واجيب بانه إذا لم يحافظ على المنصوص عليه وهو المكان لانتفاء الغرض فيه فكيف يراعى المتضمن وهو الزمان قال شيخنا في الكنز وفيه نظر لان هذا تخالف لعارض وهذا لا معارض له فكانه قال له بعه في يوم كذا ويجاب بانه لما لم ينص على الزمان ظهر انه غير

بين الثلاثة فى عدم التعين عند وجود القرينة الدالة على الغاء التعيين (قوله ومع جواز النقل) الى المتن فى النهاية (قوله ومع جواز النقل) اى على هذا الوجه المرجوح وعبارة سم على حج هذا فرعه الاسنوى على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع فى غيره كما هو قضية كلام الشيخين لكن عبر الشارح فى شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى اه ع ش اذ الظاهر ان الضمان فرع جواز النقل وجودا وعدما عبارة المغنى وان عين للبيع بلدا وسوقا فنقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والمثمن وان قبضه وعاد به كنظيره من القراض للمخالفة قال فى اصل الروضة بل لو اطلق التوكيل فى البيع فى بلد فليبع فيه فان نقله ضمن اه وهذا مبنى على ظاهر اطلاق المتن بقطع النظر عن الاستدراك المتقدم فى شرحه منه وغيره (قوله بضمن الخ) يظهر ان محله حيث لم ينص الموكل على انه لا غرض له فى التعيين كما يشير الى ذلك قوله الآتى فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفى اه سيد عمر وتقدم عن سم ما حاصله ان القرينة الدالة على الغاء تعيين المكان كالنص عليه (قوله ويفرق الخ) اى على هذا الوجه ايضا اه ع ش اى وعلى الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع فى غيره كما مر آنفا عن سم (قوله من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ فى المكان الخاص لغرض خفى علينا سم على حج وقد يقال اشتمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خفى بعيد بخلاف الاسواق فان اختلافها فى انفسها يكثر فربما علم الموكل فى بعضها معنى خفى على الوكيل اه ع ش (قوله ويكون له غرض الخ) الاولى حذف يكون (قوله ولو بتافه) الى قوله والحق به فى المغنى الا قوله وقد يجاب الى وانما جاز والى قول المتن وان ساوته فى النهاية الا ما ذكر (قوله وبه فارق الخ) اى وبفوات الاسم فارق ما نحن فيه البيع عند الاطلاق بالغبن اليسير حيث صح الثانى دون الاول (قوله لانه) اى الغبن اليسير (قوله كونه) اى البيع (قوله بل عليه اذا وجد راغب الخ) عبارة المغنى قوله له يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بزيادة وليس مرادا فان الاصح فى زيادة الروضة المنع لانه مامور بالاحتياط والغبطة فلو وجده فى زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر اه (قوله بل عليه الخ) ينبغى ان هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيرته م ر سم على حج اقول وقد يتوقف فيه ويقال بعدم الفرق كما تقدم عنه ايضا اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح قوله ولا بغبن فاحش اه كردى (قوله ولو من غير جنسها) كمائة وثوب او دينار مغنى ونهاية (قوله كمكسرة بصحاح الخ) قياس ما مر ان محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على انه انما عين الصفة لتيسرها لا لعدم ارادة خلافها سيما اذا كان غيرها انفع اه ع ش (قوله قال الغزالى الخ) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية نعم لو قال بعه منه بمائة وهو يساوى خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالى اه وياتى عن المغنى ما يوافقه (قوله وانما جاز لوكيله فى خلع الخ) اى مع انه نظير بعه لزيد بمائة اه سم فلا محاباة الخ عبارة المغنى وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرفعة المنع فى الاولى بما اذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة

مراد ولذلك لم ينظر اليه انتهى ويجاب ايضا عن كل من اصل الاشكال ومن النظر بان الزمان انما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع (قوله ومع جواز النقل لغيره يضمن) هذا فرعه الاسنوى على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع فى غيره كما هو قضية كلامه كالشيخين لكن عبر الشارح فى شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى (قوله ويفرق الخ) دفع لاشكال الاسنوى (قوله ان المدار ثم على الحفظ الخ) قد يكون شرطه الحفظ فى المكان الخاص لمعنى خفى علينا (قوله فقد لا يظهر له الخ) هذا منقدح فى الوديعة ففى الفرق نظر (قوله وبه فارق البيع) اى عند الاطلاق (قوله وله بل عليه الخ) ينبغى ان هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيرته م ر (قوله قال الغزالى الخ) اعتمده م ر (قوله وانما

ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفرق بينه وبين قول المودع احفظه فى هذا فنقله لمثله لم يضمن بان المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدى بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفى فاقتضت مخالفته الضمان (وان قال بع بمائة) مثلا (لم يبع باقل) منها ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص له عليه وبه فارق البيع بالغبن اليسير لانه لا يمنع كونه بثمن المثل (وله) بل عليه اذا وجد راغب ولو فى زمن الخيار كما مر (ان يزيد) عليها ولو من غير جنسها لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب (الا ان يصرح بالنهى) عن الزيادة فتمتنع الزيادة لانتفاء العرف حينئذ والا اذا قال بعه لزيد بمائة لانه ربما قصد محاباته قال الغزالى الا اذا قامت القرينة على ان لا يحابيه كبعه بمائة وهو يساوى خمسين وقد يجاب بانه يحابيه بعدم الزيادة على المائة وان لم يحابه محاباة كاملة وانما

جاز لوكيله فى خلعها بمائة الزيادة لانه غالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه والحق به مالو وكله فى العفو عن القود بنصف الدية فعفى بالدية فيصح بها وفيه نظر اذ لا قرينة هنا تنافى قصد (٣٣٠) المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمورثه تبطلها سيما حته بالعفو عنه لا سيما مع نصفه على

النقص عن البدل الشرعى والشراء كالبيع فى جميع ما مر نعم فى اشترى عبد فلان بمائة يجوز النقص عنها والفرق ان البيع يمكن من المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة والشراء لتلك العين لا يمكن من غير مالكها فقد يكون تعيينه لاجل ذلك دون المحاباة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بان بين نوعها وغيره مما مر فى شراء العبد والا لم يصح التوكيل فان اريد بالوصف ازيد مما مر ثم كان شرط الوجوب رعاية الوكيل له فى الشراء لا الصحة التوكيل حتى يبطل بفقده (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وان زادتا على دينار لان غرضه لم يحصل ثم ان وقع بعين الدينار بطل من اصله او فى الذمة ونوى الموكل وكذا ان سماه خلافا لما وقع للاذرعى هنا وقع للوكيل (وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة) اى صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لحصول مقصود الموكل بزيادة وان لم توجد الصفة التى ذكرها فى الزائد على الاوجه وان ساوته احداهما فقط فكذلك ولا ترد عليه لان الخلاف الذى فيها طرق لا اقوال ويظهر انه لابد من شرائهما فى عقد واحد او تكون المساوية هى المشتراة اولا (ولو امره بالشراء بعين) اشترى

حينئذ بخلاف ما اذا كانت ثمن المثل فاكثر اه (قوله والحق به الخ) معتمد اه ع ش (قوله وفيه نظر) اى الالحاق (قوله ببطلها الخ) ممنوع سم على حج اى لجواز ظنه عدم قدرة المجنى عليه على الزيادة على النصف او عدم الرضا بالزيادة اه ع ش (قوله والشراء كالبيع) ولو امره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب او دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك او بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليهما للنهى عن ذلك ويجوز ما عداه ولا تبع او لا تشتر باكثر من مائة مثلا فاشترى او باع بثمن المثل وهو مائة او دونها الا كثير جاز لاتيانه بالمامور به بخلاف ما اذا اشترى او باع باكثر من مائة للنهى عنه اه نهاية وكذا فى المغنى الا قوله مر عند جواز البيع بالزيادة قال ع ش قوله مر صح عند جواز البيع بالزيادة اى بان لم يعين له المشترى ولم ينهه عن الزيادة وقوله مر لا بما عدا ذلك اى ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة ايضا اه (قوله نعم) الى المتن فى المغنى (قوله مما مر فى شراء العبد) اى من ذكر صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا او صفته ان اختلف بها الغرض اه ع ش (قوله والا) اى ان لم يبين كذلك (قوله ثم) اى فى شراء العبد (قوله كان شرطا) اى الوصف الزائد (قوله حتى يبطل الخ) تفريع على المتن قول المتن (بالصفة) اى المشروطة اه مغنى اى كل واحدة منهما او احداهما اخذا مما ياتى (قوله وقع للوكيل) اى ولغت التسمية اه ع ش قول المتن (وان ساوته) اى او زادت عليه اه مغنى (قوله لحصول) الى قول المتن ويد الوكيل فى النهاية الا قوله لتنفسك الى المتن وقوله وحلف الى المتن وقوله ويأتى الى وقد يجب وقوله وبقولى الى وكان تضمن (قوله وان لم توجد الصفة الخ) يتامل وجه الغاية مع فرض انهما بالصفة كما اقتضاه المتن اه سيد عمر (قوله وان توجد الصفة التى ذكرها فى الزائد على الاوجه) توقف فيه مر اخذا من ظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان كان اثبته لكن قد يؤيده وكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب (قوله فى عقد واحد) ظاهره

جاز لوكيله فى خلعها) اى مع انه نظير بعه لزيد بمائة (قوله وفيه نظر الخ) كذا شرح مر (قوله ببطلها الخ) ممنوع (قوله اى صحة الشراء) كلام الشارح الآتى يقتضى صحة شرائهما فى صفقتين ونظرت فيه فيما ياتى ثم رايت فى كنز شيخنا الى الحسن البكرى ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى الشاتين صفقتين والاولى تساوى دينارا فان الموكل الاولى فقط قاله الزركشى اه وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هى التى للموكل يتامل ووجه ذلك ان عقد المساوية ان كان الاول فهى الموكل فيه والثانى غير ماذون فيه وان ساوت شاته ايضا او الثانى دون الاول فالاول غير ماذون فيه (قوله وان لم توجد الصفة التى ذكرها فى الزائد على الاوجه) توقف فيه مر اخذا من ظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان كان اثبته لكن قد يؤيده وكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب (قوله فى عقد واحد) ظاهره

اشترى الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل اما ماجرت به العادة بين المتعاقدين بان يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل فى الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما فى ذمته لزمه بدله وهو مثله ان كان مثليا واقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان متقوما وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا وببدله ان كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ماذكر اه عبارة سم قوله او تكون المساوية الخ قد يدل على جواز شرائهما فى عقدين وقوعهما للموكل اذا كانت المساوية هى المشتراة اولا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الا مرة فينتهى بشراء الاولى ويكون شراء الثانية غير ماذون فيه فلا يقع للموكل ويجرى هذا فيما اذا ساوت كل واحدة دينارا ثم رايت فى كنز ابى الحسن البكرى مايوافق النظر حيث قال ولو اشترى اثنتين صفقتين والاولى تساوى دينارا كان للموكل الاولى فقط قاله الزركشى اه وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينار الثانية فقط كانت هى التى للموكل اه وعبارة الرشيدى بعد حكايته كلام الشارح نصها الظاهر ان الشهاب حج انما قيد بذلك اى اولا بالنسبة لوقوعهما للموكل اى فان كانت غير المساوية هى المشتراة اولا فى حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ثم ان كانت بالعين لم تصح والا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل اه (قوله اى بعين مال) اى بدليل فاشترى فى الذمة فلا اعتراض اه سم (قوله كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى فى الذمة لم يقع للموكل بخلاف مالو حذف لفظة عين كان قال بهذا الدينار او اشترلى بدينار او اشترلى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء فى الذمة وعلى كل فيقع الشراء للوكل فان نقد الوكيل دينار الموكل اظاهر وان نقده من مال نفسه برئ ما الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما اخذه من الموكل اليه وهذا ظاهر ان نقد بعد مفارقة المجلس اما لو اشترى فى الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك او يقع العقد للوكيل وكانه سمى ما دفعه فى العقد فيه نظر والاقرب الاول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل وقولهم ان الواقع فى المجلس كالواقع فى صلب العقد غير مطرد اه ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل الخ سيجىء له عن الروض عند قول المتن ويكون الوكيل كضامن مايخالف اطلاقه (قوله لانه خالفه) الى قول المتن وان سماه فى المغنى الا قوله فلا نظر لكونه لم يلزم ذمته بشىء (قوله وان صرح الخ) غاية اه ع ش (قوله بان قال) الى قوله فانه الخ كان الاولى ذكره عقب عكسه كما فعله المغنى (قوله لانه امره الخ) تعليل لنفى وقوعه الموكل ش سم (قوله فلا نظر الخ) اشارة الى رد دليل المقابل (قوله ولو لم يقل بعينه الخ) قدمه ع ش انفا ما يتعلق به (قوله اى بعينه) كذا فى اصله والاولى بعين اه سيد عمر (قوله او بشراء فى الذمة الخ) عطف على بشراء ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله فى قوله السابق وكذا عكسه فى الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفى السابق عدم وقوعه للموكل اه سم ولا يخفى انه انما يدفع التكرار بالنسبة لما فى المتن لا بالنسبة لما فى الشرح (قوله وكذا لو اضاف لذمة الموكل) اى بخلاف ما اذا اضافه للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما سياتى فى المتن اه رشيدى (قوله بخالفاله) اى بان قال له اشتر بالعين او فى ذمتك فاضاف لذمة الموكل وقضيته انه لو قال اشترفى الذمة واطلق لم يمتنع الشراء فى ذمة الموكل اه ع ش (قوله او بالشراء بعين هذا الخ) لا يقال

وان قدم غير المساوية فيما اذا عطف احداهما على الاخرى كاشتريت هذه وهذه بدينار وهو ظاهر وقوله او تكون المساوية الخ قد يدل على جواز شرائهما فى عقدين ووقوعهما للموكل اذا كانت المساوية هى المشتراة اولا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الا مرة فينتهى بشراء الاولى ويكون شراء الثانية غير ماذون فيه فلا يقع للموكل ويجرى هذا فيما اذا ساوت كل واحدة دينارا (قوله اى بعين مال) اى بدليل فاشترى فى الذمة فلا اعتراض (قوله لانه امره الخ) تعليل لنفى وقوعه للموكل ش (قوله او بشراء فى الذمة الخ) عطف على بشراء من ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله فى قوله السابق وكذا عكسه فى الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفى السابق عدم وقوعه للموكل (قوله او بالشراء بعين هذا

اى بعين مال كاشتر بعين هذا (فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل) لانه خالفه اذ امره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فاتى بضده بل للوكيل وان صرح بالسفارة (وكذا عكسه فى الاصح) بان قال له اشترفى الذمة رسلم هذا فى ثمنه فاشترى بعينه فانه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل لانه امره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد تحصيله بكل حال فلا نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشىء ولو لم يقل بعينه ولا فى الذمة كاشتر بهذا الدينار كذا تخيير الوكيل على المعتمد لتناول الاسم لهما (ومتى خالف) الوكيل (الموكل فى بيع ماله) اى الموكل بان باعه على خلاف ما اذن فيه (او) فى (الشراء بعينه) كان امره بشراء ثوب بهذا فاشتراه بغيره اى بعينه من مال الموكل او بشراء فى الذمة فاشترى بالعين (فتصرفه باطل) لان الموكل لم ياذن فيه وكذا لو اضاف لذمة الموكل بخالفاله (ولو اشترى فى الذمة) مع المخالفة كان امره بشراء ثوب فى الذمة بخمسة فزاد او بالشراء بعين هذا فاشترى فى الذمة

هذا مكرر مع قول المتن ولو امره بالشراء بمعين الخ اذ ليس فى ذاك تصريح بالوقوع للوكيل اه سم ولا يخفى انه لا يدفع للتكرار بالنسبة لما فى الشرح قول المتن (ولم يسم الموكل الخ) اى وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف والا بطل اخذا ايضا مما سيصرح به فى مسائل الجارية ثم رايت الشارح اشار الى ذلك فيما سياتى اه سم قول المتن (وانما سماه الخ) المتبادر من سابق المتن ولاحقه ويصرح به صنيع اصل الروضة ان هذه المسئلة من فروع المخالفة اى مخالفة الوكيل للموكل وليست مسوقة لبيان الاختلاف بين الوكيل والموكل او بينه وبين البائع وحينئذ فليتامل قول التحفة لنفسك اوزاد الخ وقولها وحلف البائع الخ فان هذا البيان جميعه انما يلائم فروع الاختلاف الاتية فى مسئلة الجارية لا فروع المخالفة اه سيد عمر (قوله لنفسك اوزاد وتسميتك الخ) ينبغى وان لم يقل لنفسك ولا زاد ماذكر فليتامل وانظر قوله اوزاد وتسميتك الخ مع تاخر التسمية عنه اه سم وقد يجاب ببعد بتصويره فيما اذا تقدم لفظ المشترى (قوله وحلف البائع الخ) بخلاف ما إذا صدقه فيبطل اه سم (قوله فكذا يقع للوكيل) اى سواء كذبه البائع اولم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه بطل الشراء اخذا لذلك كله مما ياتى من مسائل الجارية فراجعه تعرفه اه سم قوله لان التسمية غير مشروطة الخ قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من اجارة الناظر على الوقف حصة منه ويضيفها البعض المستحقين وتكون الاجارة لضرورة العمارة بان يقول اجرت حصة فلان وهى كذا لضرورة العمارة فتصح الاجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الاجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتامل اه رشيدى (قوله فى تصديقه) اى تصديق البائع الوكيل (هنا) اى فى مسئلة المتن (مما ياتى) اى من بطلان الشراء (قوله ثم) اى فى مسئلة الجارية (قوله فى قبول نحو هبة الخ) قال الزركشى وقياس ماذكر فى الهبة يجرى مثله فى الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عوض فيه اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يدل على ان المراد انه لو قال وقفت عليك او اوصيت لك فقال قبلت لموكلى كان وقفا على الموكل ووصية له وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل مع قوله وقفت عليك او اوصيت لك ويحتمل ان المراد انه اذا قال وقفت على زيد او اوصيت له فقال وكيله قبلت له وقع العقد للموكل لحصول القبول من وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به فى القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك اه وقوله وهو بعيد اذ كيف الخ قال ع ش عقب ذكره عنه وقياس ما ياتى فى قولنا شمل ذلك ما لو نوى الخ صحة الوقف والوصية على الوكيل اه (قوله كان يوكله فى قبول نحو هبة) اى ولم يصرح الواهب بكونها للوكيل بل قال وهبتك واطلق او وهبتك لموكلك اما لو قال وهبتك لنفسك او وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت للموكل فينبغى بطلان الهبة لان الوكيل لم يقبل ما اوجبه الموكل ثم رايت فى سم على منهج نقلا عن الشارح م ر اعتماد ما جنحنا اليه اه ع ش (قوله والا) الى المتن فى المغنى الا قوله وبه تولى الى وكان تضمن (قوله والا وقع الوكيل)

(ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) دون الموكل وان نواه لانه المخاطب والنية لا تؤثر مع مخالفة الاذن (وان سماه فقال البائع بعتك) لنفسك او زاد وتسميتك له كذب كما هو ظاهر مما ياتى (فقال اشتريت لفلان) اى موكله وحلف البائع على انه غير وكيل له اخذا من نظير المسئلة او عينها الاتى فى مسائل الجارية (فكذا) يقع للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل فى القبول لان تسميته غير مشترطة للصحة فاذا وقعت مخالفة للاذن كانت لغوا ياتى فى تصديقه هنا ما ياتى فى تصديقه ثم وقد تجب تسميته الموكل كان يوكله فى قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه والا وقع للوكيل لوقوع الخطاب المملك معه

الخ) لا يقال مكرر مع قول المتن ولو امره بالشراء بمعين الخ اذ ليس فى ذاك تصريح بالوقوع للوكيل (قوله فى المتن ولم يسم الموكل) اى وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف والا بطل اخذا ايضا مما سيصرح به فى مسائل الجارية ثم رايت الشارح اشار الى ذلك فيما سياتى (قوله لنفسك اوزاد وتسميتك الخ) ينبغى وان لم يقل لنفسك ولا زاد ماذكر فليتامل وانظر لوزاد وتسميتك الخ مع تاخر التسمية عنه (قوله وحلف البائع الخ) بخلاف ما اذا صدقه فيبطل (قوله فكذا يقع للوكيل) اى سواء كذبه البائع او لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه بطل الشراء اخذ الذلك كله مما ياتى فى مسائل الجارية فراجعه تعرفه (قوله وقد تجب تسمية الموكل الخ) فى شرح الروض بعد شرحه ماذكره الروض فى وكيل المتهب نقلا عن الزركشى ما نصه نعم قياس ماذكر فى الهبة يجرى مثله فى الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عوض فيه اه وقد يدل على ان المراد انه لو قال وقفت عليك كذا او اوصيت لك به فقال قبلت لموكلى كان وقفا على الموكل ووصية له كما انه فى الهبة اذا قال وهبتك كذا فقال قبلت لموكلى كان هبة لموكله وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل

شمل ذلك مالو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فتلغو نية الوكيل الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق بين نية الوكيل الموكل وتسميته اياه بان التسمية اقوى من النية اه ع ش اقول وشمل ايضا مالو نوى الواهب الموكل والوكيل نفسه او اطلق وفى وقوعه حينئذ للوكيل بعد لا يخفى فليراجع ثم رايت قال المحشى سم مانصه قوله مالم ينو يا الموكل الخ اخرج نية احدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ماذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رايته اشار لذلك بقوله وبقولى الخ اه (قوله ومامر فى شرح الخ) اى من جواز توكيل المستحق فى قبض الزكاة ووقوع الملك له اى للموكل ان نواه الوكيل والدافع او الوكيل ولم ينو الدافع شيئا اه سم أقول وفى سكوته عن نظير ما استبعدته آنفا تأييد لما قلته من البعد (قوله وحاصله) اى الفرق (قوله متوقف) اى كل من التمليك والاباحة (على العقد) قد يقال نظير العقد الملك هنا الدفع والقبض المملك ثم اه سم (قوله اليه) اى العقد (قوله ولم ينصرف) اى العقد (قوله عن مدلوله فى المخاطب به) اى من وقوع التمليك والاباحة المخاطب بالعقد اى الايجاب (قوله تسمية الموكل الخ) من إضافة المصدر الى مفعوله (قوله وكان تضمن الخ) عطف على قوله كان يوكله الخ (قوله كان وكل قنا الخ) فيجب ان يقول اشتريت نفسى منك لموكلى لان قوله اشتريت نفسى صريح فى اقتضاء العتق فلا يندفع بمجرد النية اه مغنى (قوله او عكسه) اى بان وكل القن اجنبيا ان يشترى له نفسه من سيده فانه يجب تصريحه باضافته الى القن فلو اطلق ونوى وقع للوكيل لان المالك قد لا يرضى الخ اه مغنى (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله كان وكل قنا الخ و (قوله ولان المالك الخ) تعليل لقوله او عكسه اه سم اى فكان الاولى ذكر علة كل عقبه كما قدمناه عن المغنى (قوله وكذا لو حذف له) وانما كان ذكره متعينا فى النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال اه نهاية (قوله وانما تعين تركه) أى خطاب العاقد ش اه سم (قوله فان قال بعتك لموكلك الخ) ينبغى الصحة ايضا اذا قال بعتك ولم يرد لموكلك لكنه اراد البيع له او اطلق فقال الوكيل قبلت لموكلى فيقع للموكل فان اراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلى فينبغى مر البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغى مر البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلى لما ذكر خلافا لما فى شرح الروض مر اه سم قول المتن (فان تعدى) كان ركب الدابة او لبس الثوب اه محلى اى ومغنى ومن ذلك مايقع كثيرا من ليس الدلالين للامتعة التى تدفع اليهم وركوب الدواب ايضا التى تدفع اليهم لبيعها مالم يأذن فى ذلك اولم تجر به العادة ويعلم الدافع بجريانها بذلك والا فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة او حكما بان جرت به العادة كما مر فلا ضمان والا ضمن بقيمته وقت التلف اه ع ش قول المتن (ضمن) اى ضمان المغصوب اه ع ش (قوله ومن التعدى) الى قوله ويؤخذ فى المغنى والى قوله اذا الذى يتجه فى النهاية (قوله ومن التعدى الخ) وهل يضمن بتاخير ماوكل فى بيعه وجهان اوجههما عدمه اه مغنى زاد النهاية ان لم يكن مما يسرع فساده واخره مع علمه بالحال من غير عذر اه قال ع ش

مع قوله وقفت عليك أو أوصيت لك ويحتمل أن المراد أنه إذا قال وقفت على زيد أو أوصيت له فقال وكيله قبلت له كان وقفا على زيد ووصية له لحصول القبول من وكيله بخلاف مالو لم يصرح به فى القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك (مالم ينو يا الموكل على الاوجه) اخرج نية احدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ماذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رايته اشار لذلك بقوله وبقولى الخ (قوله ومامر فى شرح ويستثنى الخ) اى من جواز توكيل المستحق فى قبض الزكاة ووقوع الملك له ان نواه الوكيل والدافع او الوكيل ولم ينو الدافع شيئا (قوله متوقف على العقد) قد يقال نظير العقد الملك هنا الدفع والقبض المملك ثم (قوله او عكسه) اى بان وكل القن غيره ليشترى له نفسه (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله وكل قنا الخ وقوله ولان المالك الخ تعليل لقوله او عكسه ش (قوله وانما تعين تركه) اى خطاب العاقد ش (قوله فان قال بعتك لموكلك الخ) ينبغى الصحة ايضا اذا قال بعتك ولم يرد لموكلك لكنه اراد البيع له او اطلق

مالم ينو يا الموكل على الاوجه وبقولى الملك علم الفرق بين ماهنا ومامر فى شرح ويستثنى توكيل الاعمى وحاصله ان التمليك فى الهبة والاباحة فى العارية متوقف على العقد فنظر اليه ولم ينصرف عن مدلوله فى المخاطب به الا لصارف قوى هو تسمية الموكل او نيتهما له بخلاف مامر ثم وكان تضمن عقد البيع العتاقة كان وكل قنا فى شراء نفسه من سيده او عكسه لان صرف العقد عن موضوعه بالنية متعذر ولان المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل قبض الثمن (ولو قال بعت) هذا (موكلك زيدا فقال اشتريته له فالمذهب بطلانه) وازوافق الاذن وكذا لو حذف له لعدم خطاب العاقد وانما تعين تركه فى النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال فان قال بعتك لموكلك وقال قبلت له صح جزما (ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل) لان يده نائبة عن يد الموكل ولانه عقد احسان والضمان منفر عنه (فان تعدى ضمن) كسائر الامناء ومن التعدى ان يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع او وضعه بمحل ثم نسيه (ولا ينعزل بتعديه) بغير اتلاف الموكل فيه (فى الاصح) لان الامانة احكم من احكام الوكالة فلا يلزم

اذا وكله الولي عن محجوره لمنع اقرار مال المحجور في يد غير عدل ويؤخذ من علته ان الانعزال انما هو بالنسبة لاقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالي عن ذلك اذا وقع على وفق المصلحة اذ الذي يتجه ان محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهذا الذي ذكرته من التفصيل والحمل اولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعي وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة فتامله ويزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد عليه بعيب مثلا بنفسه او بالحاكم عاد الضمان

(فرع) قال له بع هذه ببلد كذا واشتر لي بثمنها قمحا جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه (واحكام العقد) البيع وغيره ويظهر ان احكام الحل كذلك (تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس

قوله مر أو جهلهما عدمه أي عدم الضمان وعليه فلو سرق أو تلف لا ضمان عليه وإن أخر البيع بلا عذر ثم إن كان الاذن له في البيع في يوم معين وفات راجعه في البيع ثانيا والا باعه بالاذن السابق اه (قوله من ارتفاعه) اي حكم الامانة (قوله بخلاف الوديعة الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وبحث الاذرعي وغيره الخ) اعتمده المغني (قوله اذ الذي يتجه الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه مامر من ان الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا لان ذاك بالنسبة للابتداء ويغتفر هناطروء فسقه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه (قوله من التفصيل) أي بانه ينعزل من حيث بقاء المال بيده ولا ينعزل من حيث التصرف الخالي عن ذلك وقوله والحمل اي حمل مامر على ماذكره (قوله لان الفسق الخ) تعليل للرد (قوله ويزول ضمانه) إلى الفرع في المغني والى التنبيه في النهاية الا قوله البيع وغيره الى المتن وقوله على المعتمد الى فيطالب (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفر فيكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذر كما لو دع فان كان له عذر ككونه مشغولا بطعام لم يضمن مغني ونهاية قال الرشيدي قوله مما مر اي من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه اه (قوله جاز له ايداعها الخ) هل هو على اطلاقه او مقيد بما إذا لم يخف من ايداعها في المقصد او الطريق نحو نهبها ولعل الاقرب الثاني اخذا مما ياتي في اول الفصل نعم لو علم الوكيل الخ (قوله ولا تعزير الخ) محل تامل لا سيما إذا كان الايداع المذكور لغير عذر (قوله وليس له الخ) اي في صورة ما لو قال له واشتر لي بثمنه كذا اه ع ش (قوله رد الثمن) اي بخلاف القن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر اه رشيدي (قوله حيث لا قرينة تدل الخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شرائه عن العادة فله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتر فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم اه ع ش (قوله لان المالك لم ياذن الخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من انه لو قال احمل هذا الى المكان الفلاني فبعه فحمله ورده صار مضمونا في حالة الرد فلو حمل ثانيا اليه صح البيع اه وقضيته انه لا فرق في ذلك بين ان يتيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل او عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغي انه لا يضمن حين اذ كان عدم البيع

فقال الوكيل قبلت لموكلي أن يقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلي فينبغي البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغي البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلي كما ذكر خلافا لما في شرح الروض مر (قوله وبحث الاذرعي وغيره الخ) نقله في شرح الروض عن الاذرعي وغيره ثم قال وما قالوه مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده اه (قوله اذ الذي يتجه ان محل ما مر الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء مر (قوله اولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعي وغيره مردود) لا يقال الشيخ لم يطلق لان قوله وما قالوه اي الاذرعي وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده مصرح بذلك التفصيل فان قوله لان الفسق الخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم الخ مصرح بانه لا يبقى المال في يده فقد صرح بذلك التفصيل في مقام رد ما ذكروه لانا نقول هذا كله ممنوع بل قوله لان الفسق الخ صريح في حمل كلام الاذرعي على انه اراد الانعزال بالنسبة لابقاء المال في يده فقط ولو لم يرد الشيخ حمله على ما ذكر ورده كان قوله مردود لغوا اذ لا رد على ذلك التقدير (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) قال في شرح الروض وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان سلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض امانة انتهى (قوله عاد الضمان) مع ان العقد يرتفع من حينه لكنا لا نقطع النظر عن اصله بالكلية ولا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض المشتري لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطرو تعديه بخلاف يد الغاصب فانقطع حكمها بمجرد زوالها شرح

المانع

حيث يشترط) كالربوى والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس وإن أجاز الموكل (وإذا اشترى الوكيل) بعين او فى الذمة (طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه اليه الموكل) لتعلق احكام العقد به وله مطالبة الموكل ايضا لانه المالك (والا) يكن دفعه اليه (فلا) يطالبه إن كان الثمن معينا لانه ليس فى يده وحق البائع مقصور عليه (وان كان) الثمن (فى الذمة طالبه) وحده به (ان

المانع لان العرف قاض فى مثله بالعود به للموكل اه ع ش قول المتن (حيث يشترط) أى التقابض ومفهومه انه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس مامر فى جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رايت الاذرعى صرح بذلك اه ع ش (قوله بخيار المجلس الخ) عبارة النهاية والمغنى بخيارى المجلس والشرط وإن اجاز الموكل بخلاف خيار العيب لارد للوكيل إذا رضى به الموكل اه (قوله وله مطالبة الموكل) بان ياخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض اه سم على حج اه ع ش (قوله فلا يطالبه الخ) فى عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج اه ع ش قول المتن (إن كان الثمن معينا) ظاهره وإن انكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (إن انكر) اى البائع اه ع ش (قوله وإن لم يضع يده) اى الوكيل (عليه) اى الثمن (قوله ومن ثم) اى من اجل انه يكون الوكيل كضامن الخ (قوله رجع عليه الوكيل الخ) قال فى شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له فى الاداء ان دفع اليه مايشترى به وامره بتسليمه فى الثمن وإلا فالوكالة تكفى عن الاذن اه وحاصله انه إن لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وإن دفع فان لم يامره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع إلا ان اذن له فى الاداء على المعتمد الذى جزم به الروض سم على حج ﴿فرع﴾ لو ارسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهى ان رجلا ارسل إلى اخر جرة ليأخذ فيها عسلا فلاها ودفعها الرسول ورجع بها فانكسرت منه فى الطريق وهو ان الضمان على المرسل ومحله فى المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول وإلا فقرار الضمان عليه وينبغى ان يكون المرسل طريقا فى الضمان اه وفى سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب مانصه وظاهره ان الرسول لا يكون طريقا ايضا ويصرح به قول الشارح الاتى فى اوائل العارية ليس طريقا كوكيل السوم وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق اخذا مما فى التنبيه الاتى بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه اه (قوله ولو أرسل) إلى التنبيه فى المغنى إلا قوله على المعتمد إلى فيطالب (قوله فيطالب الخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشترى والضمير المستتر الرسول (قوله من الرجوع على الوكيل) اى مطالبته اه سم (قوله وحاصله) اى حاصل ماذكره القاضى الخ (قوله فى الاولى) اى فى العبارة الاولى (قوله وإلى وكيل فلان) الاولى ووكيلى بحذف إلى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله فدفع اليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله انتهى) اى الحاصل (قوله فى الجواب) اى عن الاشكال المذكور (قوله

م ر (قوله فى المتن حيث يشترط) اى التقابض (قوله فلا يطالبه) فى عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ (قوله فى المتن ان كان الثمن معينا) ظاهره وان انكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله فى المتن كما يطالب الموكل) قال فى شرح الروض والظاهر ان له ذلك اى مطالبة الموكل وان امره الموكل بالشراء بعين ما دفعه اليه بان ياخذه من الوكيل ويسلمه للبائع انتهى (قوله فى المتن ويكون الوكيل كضامن) قال فى شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له فى الاداء ان دفع اليه مايشترى به وامره بتسليمه فى الثمن والا فالوكالة تكفى عن الاذن اه وحاصله انه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يامره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان اذن له فى الاداء على

أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) لان الظاهر انه يشترى لنفسه (وان اعترف بها طالبه) به (ايضا فى الاصح) وإن لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كاصيل) لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل إذا غرم ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشترى على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام الرافعى فى تعجيل الزكاة فيطالب وإذا غرم رجع على موكله ﴿تنبيه﴾ ذكر القاضى وغيره واعتمده الانوار وغيره مايخالف ماتقرر من الرجوع على الوكيل وحاصله مع الزيادة عليه ان زيدا لو قال لغيره اعط عمرا مائة قرضا على ليدفعه فى دينى كذا فى عبارة وفى اخيرى ادفع مائة قرضا على إلى وكيلى فلان والظاهر ان ليدفعه فى دينى فى الاولى وإلى وكيلى فلان فى الثانية بمجرد تصوير فيكفى ادفع مائة قرضا على لفلان فدفع اليه وفى عبارة فدفع اليه وقال خذه قرضا على زيد

فاخذه وظاهره أيضا أن لو قال خذه إلى آخر بمجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرده عمرو للدافع أى لان زيدا ملكه بقبض وكيله عمرو بل لورثة زيد ولا ضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركة زيد لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الاخذ لانه لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الامر المنتهى بموته وكالة الاخذ ولذا رد على الورثة كما تقرر اه فقولهم وليس للدافع مطالبة الاخذ مشكل بما تقرر ولا ان الرسول يطالب ولا نظر لانعزاله بالموت لان الوكيل يطالب ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك فى الجواب طريقان

احداهما ان هذا اعنى قول هؤلاء وليس إلى آخره مبنى على ماذكر عن الرافعى ثانيتهما الفرق بما يصرح به تصويرهم لما هنا بانه وكله فى تعاطى عقد القرض فكان كتعاطى عقد الشراء فى المطالبة للوكيل لانها من جملة احكام العقد وقد تقرر ان احكامه تتعلق بالوكيل وان العزل ولما هناك بانه لم يتعاط عقدا وإنما الذى حصل منه مجرد الاخذ وهو لا يقتضى المطالبة لغير مالك الماخوذ لانها إنما ثبتت ثم من جهة كونها من آثار العقد الذى تعاطاه كما تقرر وهنا لم يتعاط عقدا فلم يوجد سبب للمطالبة وهذه الطريق اقرب إلى كلامهم فى البابين ومن ثم أشار اليها الجلال المحقق البلقينى كما ذكرته فى شرح العباب (وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه (وتلف فى يده) او بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى) بدل الثمن (وإن اعترف بوكالته فى الاصح) لدخوله فى ضمانه بقبضه له (ثم يرجع الوكيل) إذا غرم (على الموكل) بما غرمه لانه غره ومحله إن لم يكن منصوبا من جهة الحاكم والا لم يكن طريقا فى الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يطالب (قلت وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء فى الاصح والله أعلم) لان الوكيل مامور من جهته ويده كيده وعلم من كلامه ان المشترى مخير فى الرجوع على من شاء منهما وان قرار الضمان على الموكل ويأتى ماتقرر فى وكيل مشتر تلف المبيع فى يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما ذكر الولى فيضمن من الثمن ان لم يذكر مواليه فى العقد ولا يضمنه المولى فى ذمته لكن ينقده الولى من مال المولى اى إن كان وإلا فمن مال نفسه فان ذكره ضمنه المولى

الفرق) أى بين مسئلة الارسال ومسئلة الامر بالاعطاء. (قوله على ماذكر الخ) أى المرجوح فالمبنى عليه كذلك مرجوح (قوله لما هنا) اى فى مسئلة إرسال من يقترض له (قوله وكله) اى الرسول (قوله ولما هناك) اى فى مسئلة الامر بالدفع (قوله ثم) اى فى تعاطى عقد القرض و(قوله وهنا) أى فى مجرد الاخذ اه كردى (قوله فى البابين) اى باب الوكالة وباب القرض (قوله ومن ثم) اى من اجل اقربيتها (اشار اليها) اى إلى هذه الطريق و(قوله كما ذكرته) اى إشارة الجلال اليها (قوله حيث جوزناه) إلى قوله وخرج فى المغنى وإلى قوله انتهى فى النهاية الا قوله لكن ينقده إلى فان ذكره (قوله حيث جوزناه) اى بان كان الثمن حالا او مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن فى القبض كما تقدم اه ع ش (قوله او بعد خروجه عنها) يعنى او فى يد الموكل عبارة المغنى ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ماذكر اى خرج المبيع مستحقا فى مطالبة الوكيل وجهان اظهرهما كما قال الاذرعى مطالبته اه قول المتن (وان اعترف) اى المشترى (قوله ومحله) اى الرجوع على الوكيل (قوله إن لم يكن) اى الوكيل ش اه سم (قوله وهو الخ) أى الحاكم اه مغنى (قوله ويأتى ماتقرر) أى فى وكيل البائع (فى وكيل مشتر الخ) قال فى الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو فى يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل ببدله والقرار عليه اى على الموكل اه وفى شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف فى ان الوكيل إذا سلم الثمن فيما ذكر هل له مطالبة البائع به والمعتمد ان له ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة مر وقال فى الروض ايضا المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل اى سواء تلف فى يده ام فى يد موكله ويرجع اى إذا غرم على الموكل انتهى وظاهره الرجوع وإن تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغى حينئذ ان لا يتعلق ذلك بالموكل اه سم وقوله وقال فى الروض الخ اى والمغنى وقوله ان لا يتعلق ذلك الخ ينبغى تقييده بما إذا تلف فى يد الوكيل بخلاف ما إذا تلف فى يد الموكل فيتعلق به مطلقا فليراجع (قوله فى يده) اى او يد الموكل اه اسنى (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض فى شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق اه سم (قوله والا) اى وان لم يكن للمولى مال (قوله فان ذكره ضمنه المولى) اى لا الولى وفى نظيره يضمن الوكيل اه سم عبارة ع ش قوله ضمنه المولى اى فى ذمته فلا يلزم الولى نقده

المعتمد الذى جزم به الروض من الرجوع على الوكيل اى مطالبته (قوله ومحله إن لم يكن) أى الوكيل ش (قوله ويأتى ماتقرر فى وكيل مشتر تلف المبيع فى يده ثم ظهر استحقاقه) قال فى الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه فى يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرار عليه اى على الموكل انتهى وفى شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف فى ان الوكيل إذا كان سلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمعتمد ان له ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة مر وقال فى الروض ايضا القبض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل اى سواء تلف فى يده ام فى يد موكله ويرجع اى إذا غرم على الموكل اه وظاهره الرجوع وان تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغى حينئذ ان لا يتعلق ذلك بالموكل وفى العباب لو ارسله إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول انتهى ونقله فى تجريده عن قضية كلام البغوى والقاضى وظاهر ان الرسول لا يكون طريقا ايضا ويتجه انه طريق ويؤيد مسئلة القرض المذكورة ثم رايت قول الشارح الآتى فى اوائل العارية بعد كلام ذكره مانصه وليس طريقا كوكيل السوم انتهى وفيه تصريح بانه لا يكون طريقا فليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق اخذا مما فى التنبيه الذى ذكره الشارح بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به احكامه فليتامل (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض فى شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق (قوله فان ذكره ضمنه المولى) اى لا الولى

والفرق أنه غير نائب عنه بخلاف الوكيل وفى أدب القضاء للغزى لو اشترى فى الذمة بنية أنه لابنه الصغير فهو للابن والثمن فى ماله أعنى الابن بخلاف مالو اشترى له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كأنه وهبه الثمن أى كما قاله القاضى وقال القفال يقع للاب قال فى الانوار وهو الأوفق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتبرة اه وفيه نظر بل الاوفق بما يأتى أنه لو امهر عنه ملكه الابن فيرجع اليه بالفراق لا إلى الاب كلام القاضى ويفرق بينه وبين مامر فى اشترى كذا ولم يعطه ثمنا فاشتراه له بنيته بمال نفسه يقع له ويكون الثمن قرضا على المعتمد بان الاب يقدر على تمليك ولده قهرا بلا بدل بخلاف الوكيل

﴿ فصل ﴾ فى بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به وتخالف الوكيل والموكل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك

(الوكالة) ولو بجعل مالم تكن بلفظ الاجارة بشروطها (جائزة من الجانبين) لان لزومها يضرهما إذ قد يظهر للموكل مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما يمنعه عن العمل نعم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه فى غيبة موكله استولى على المال جائز حرم عليه العزل على الاوجه كالوصى وقياسه انه لا ينفذ (فاذا عزله الموكل فى حضوره) بان قال عزلتك (او قال) فى حضوره ايضا (رفعت الوكالة او ابطلتها) ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وإن لم ينوه به ولا ذكر ما يدل عليه وان الغائب فى ذلك كالحاضر

من مال نفسه وإنما ينقده من مال المولى عليه إن كان له مال وإلا بقى فى ذمته اه (قوله والفرق أنه غير نائب عنه الخ) عبارة النهاية والفرق ان شراء الولى لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولى ضمانه بخلاف الوكيل اه زاد شرح الروض عقب مثلها والفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما إذا لم يذكره الولى ان الموكل اذن بخلاف الطفل اه وهذا بمعنى الفرق الذى ذكره الشارح فاسقط الشارح الفرق للمسئلة الثانية وجعل الفرق للمسئلة الاولى للثانية (قوله ويصير الخ) معتمد اه ع ش (قوله كأنه وهبه الثمن) أى حيث لم يقصد أنه أدى ليرجع عليه وإلا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه اه ع ش (قوله وهو الاوفق) اى ماقاله القفال (قوله لو امهر عنه) اى اعطى الاب المهر عن ابنه الصغير قوله فيرجع) اى المهر (قوله كلام القاضى) خبر بل الاوفق (قوله بينه) اى بين اشتراء الاب لابنه الصغير بمال نفسه حيث يقع للابن ولا يصير الثمن قرضا عليه (قوله وبين مامر) أى فى القرض اه كردى (قوله بمال نفسه) اى الوكيل (قوله ويقع له) اى للموكل

﴿ فصل فى بيان جواز الوكالة ﴾ (قوله فى بيان) الى قول المتن رفعت الوكالة فى النهاية (قوله وما يتعلق بذلك) اى كالتلطف اه ع ش (قوله ولو بجعل) الى قوله وقياسه فى المغنى (قوله ولو بجعل) اى ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فان وقع بلفظ الاجارة فلازم سم على منهج وهو ماخوذ من قول الشارح مر مالم تكن بلفظ الخ وتقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا انها إذا كانت بجعل اشترط فقول سم على حج قوله ولو بجعل الخ قياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانها وكالة لا إجارة أه مخالف له لكن ظاهر قول الشارح مالم تكن بلفظ الخ ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم تكن بلفظ الاجارة ومنها عدم اشتراط القبول اه ع ش وقوله لكن ظاهر قول الشارح الخ محل تامل (قوله بشروطها) اى الاجارة (قوله نعم لو علم الوكيل الخ) وينبغى ان مثل ذلك مالو علم الموكل انه تترتب على العزل مفسدة كالووكل فى مال المولى عليه حيث جوزناه وعلم انه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم اووكل فى شراء ماء لطهره اوثوب للستر به بعد دخول الوقت اوشراء ثوب لدفع الحر او البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم انه إذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ اه ع ش (قوله حرم عليه الخ) وكذا الوترتب على عزل نفسه فى حضور الموكل الاستيلاء المذكور سم على حج اى ولم ينعزل وإن كان الموكل حاضرا فيما يظهر اه حج ولعل وجهه انه من باب دفع الصائل وهو المعتمد اه زيادى فتقييده فى شرح المنهاج الحكم المذكور بما إذا كان العزل فى غيبة الموكل ليس بقيد اه ع ش (قوله انه لا ينفذ) اى العزل ش اه سم قول المتن (فى حضوره) قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب اه عميرة اه ع ش قول المتن (أو أبطلتها) أى أو فسختها أو أزلتها أو نقضتها أو صرفتها نهاية ومغنى (قوله ظاهره) الى المتن أقره ع ش (قوله بمجرد هذا اللفظ) اى رفعت الوكالة او ابطلتها (قوله وان لم ينوه الخ) اى الوكيل (قوله وان الغائب الخ) عطف على قوله انعزال الخ فيفيد ان هذا ظاهر المتن ايضا وهذا ظاهر المنع ولو حذف ان عطفا على قوله ظاهره الخ لسلم عن المنع (قوله ولم ينو احدهم) اى ولو ادعى انه نوى بعضهم وعينه اختص العزل بذلك لانه لا يعلم إلا منه (قوله وعليه) اى الظاهر (قوله ليس له) اى للموكل

وفى نظيره يضمن الوكيل (قوله والفرق أنه غير نائب عنه) الذى فى شرح الروض والفرق أن شراء الولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولى ضمانه بخلاف الوكيل انتهى (قوله وفيه نظر الخ) زائد على مر انتهى

﴿ فصل فى بيان جواز الوكالة ﴾ (قوله ولو بجعل) اعتمده مر وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانها وكالة لا إجارة (قوله حرم عليه العزل) وكذا الوترتب على عزل نفسه فى حضور الموكل الاستيلاء المذكور (قوله انه

وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم ينو أحدهم فهل ينعزل الكل لان حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لابهامه للنظر فى ذلك مجال والذى يتجه فى حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ

وتكون ال للعهد الذهنى الموجب لعدم الغاء اللفظ وانه فى التعدد ولانية ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول ولان الصريح حيث امكن استعماله فى معناه المطابق له خارجا لا يجوز الغاؤه (او اخرجتك منها انعزل) فى الحال لصراحة كل من هذه الالفاظ فى العزل (فان عزله وهو غائب انعزل فى الحال) لانه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق وينبغى للموكل ان يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وإن وافقه بالنسبة للمشترى مثلا من (٣٣٨) الوكيل اما فى غير ذلك فاذا وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الآتى فى اختلاف الزوجين فى تقدم الرجعة على انقضاء العدة فاذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلمه تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده او على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده او حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله وان لم يتفقا على وقت حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله فان جاءا معا فالذى يظهر تصديق الموكل لان جانبه اقوى اذ اصل عدم التصرف اقوى من اصل بقائه لان بقاءه متنازع فيه ثم رايت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه ﴿فرع﴾ شهدت بينة ان فلانا القاضى ثبت عنده ان فلانا عزل وكيله فلانا عما وكله فيه قبل تصرفه فلم تقبل من غير تعيين لما عزله فيه اخذا مما فى الروضة عن الغزالى لو كان بيد ابن الميت عين فقال وهبنيها ابى واقبضنيها فى الصحة فاقام باقى الورثة بينة بانه رجع فيها وهب لابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه لم تنزع من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست المرجوع الاستغراق

(قوله وتكون ال للعهد الذهنى) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوى والا فهو خارجى بالاصطلاح المعانى اهسم (قوله وانه الخ) عطف على قوله فى حاضر الخ ولو اخر قوله انه عن قوله ولانية لكان اسبك فايراجع (قوله لانه لم يحتج) الى قوله فان جاءا فى النهاية (قوله لانه لم يحتج) اى العزل عبارة المغنى والاسنى لانه رفع عقدا لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج الى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن احدهما والاخر غائب اه (قوله فيه) اى العزل و (قوله بعد تصرف الخ) متعلق بلا يقبل (قوله وان وافقه) اى وافق الوكيل الموكل و (قوله بالنسبة) متعلق بلا يقبل و (قوله من الوكيل) متعلق بالمشترى ش اهسم (قوله بالنسبة للمشترى مثلا) وانظر ماذا يفعل فى الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا يستحقه وهل ياتى فيه ما ياتى فى الظفر وهل اذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة او لا اهر شيدى اقول والظاهر نعم ياتى فى الظفر كما مر عن سم ما يفيده وان للموكل المطالبة مطلقا وكذا الوكيل اذا ادعى انه لم يعلم العزل الا بعد العقد (قوله اما فى غير ذلك) اى اما قول الموكل فى العزل لا بالنسبة لنحو المشترى (قوله فاذا اتفقا الخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) اى الوكيل و (قوله حلف الموكل) اى فيصدق اهع ش (قوله عدمه) اى التصرف (الى ما بعده) اى بعد العزل (قوله حلف الوكيل الخ) اى فيصدق اهع ش (قوله وان لم يتفقا الخ) عبارة النهاية فان تنازعا فى السبق بلا اتفاق صدق من سبق الخ اه (قوله على وقت) اى لا للعزل ولا للتصرف (قوله من سبق بالدعوى) اى جاءا معا او لا اهع ش (قوله ان مدعاه الخ) عبارة النهاية لان مدعاه الخ (قوله لاستقرار الحكم الخ) تعليل لما تضمنه قوله حلف اى صدق فقوله بقوله اى بحلفه (قوله فان جاءا معا الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما صدق الموكل انتهى اه سم وعليه فالمراد من قوله جاءا معا انهما ادعيا معا ويدل عليه قوله قبل من سبق بالدعوى دون ان يقول من جاء الى القاضى اولا (قوله فان جاء) كذا فى اصله والظاهر جاءا فليتامل اه سيد عمر اى بالتثنية (قوله من اصل بقائه) اى بقاء جواز التصرف الناشئ عن الاذن اهع ش (قوله لان بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك اه سم (قوله لو كان الخ) بدل من ما فى الروضة (قوله انتهى) اى ما فى الروضة (قوله او صدق المتهب الخ) عطف على ثبت اقرار الخ يعنى او اعتراف الابن بان اباه لم يهبه غير هذه العين (قوله لو فسر الموكل الخ) ينبغى ان يتامل لان قوله غير مقبول على المشترى فى اصل العزل فكذا فى بيان المبهم منه بخلاف الاب فان قوله مقبول على الابن فى اصل الرجوع فكذا فى تعيينه اه سيد عمر (قوله او لم يوكله الخ) لا يخفى ما فى هذا العطف ولعل التقدير او قال اى الموكل لم يوكله الخ (قوله او صدقه الخ) يعنى او اعترف المشترى ان الموكل لم يوكله الخ (قوله فيما رجع) الظاهر وهب سم وسيد عمر (قوله لانه خفى محتمل) اى فان الموصل يستعمل فى المعين ولذا عده النحاة من المعارف وفى الدليل تامل اه سم اى فان الاصل فيه وفى المعرف باللازم او الاضافة عند عدم قرينة العهد الخارجى الحمل على

(قوله وتكون ال للعهد الذهنى) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوى والا فهو خارجى باصطلاح المعانى (قوله وان وافقه) اى وافق الوكيل الموكل وقوله بالنسبة متعلق لا يقبل وقوله من الوكيل متعلق بالمشترى ش (قوله ففيه التفصيل الآتى الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل اه (قوله لان بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك (قوله لانه خفى محتمل) اى فان الموصل يستعمل فى المعين ولذا عده النحاة من المعارف وفى

ينفذ) أى العزل ش (قوله وتكون أل للعهد الذهنى) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوى والا فهو خارجى باصطلاح المعانى (قوله وان وافقه) اى وافق الوكيل الموكل وقوله بالنسبة متعلق لا يقبل وقوله من الوكيل متعلق بالمشترى ش (قوله ففيه التفصيل الآتى الخ) كذا مر (قوله فان جاءا معا الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل اه (قوله لان بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك (قوله لانه خفى محتمل) اى فان الموصل يستعمل فى المعين ولذا عده النحاة من المعارف وفى

فيها اه ويؤخذ من تعليله انه لو ثبت اقرار الاب بانه انما رجع فى هذه او بانه لم يهبه غيرها او صدق المتهب على هذا ولو ضمنيا قبلت الرجوع لانتفاء ذلك الاحتمال فكذا يقال فى مسئلة الوكالة لو فسر الموكل بهذا التصرف او لم يوكله فى غيره او صدقه المشترى على ذلك قبلت بينته وان لم تعين وانما لم ينظروا لعموم ما فيما رجع لانه خفى محتمل فاثره فيه ذلك الاحتمال (وفى قول) لا ينعزل (حتى يبلغه الخبر)

الاستغراق (قوله ممن تقبل) الى التنبيه الاول في النهاية الا قوله ولهما ان يجيبا الى ولا يضمن (قوله وفرق الاول) اى بين الوكيل والقاضي اه ع ش (قوله واخذ منه) عبارة النهاية قال الاسنوى ومقتضاه ان الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال البدر بن شهبة ومقتضاه ايضا ان الوكيل العام الخ اه ومثلها في المغني الا انه اقر كلامهما قال ع ش قوله ان الحاكم عبارة حج ان المحكم الخ اى الذى حكمه القاضي فلا تخالف بين كلام الشارح م ر وحج اه (قوله والذى يتجه خلافهما) اعتمده م ر وكذا قوله ولا ينعزل الخ وقوله على الاوجه واوجهية هذا في شرح الروض ايضا اه سم (قوله خلافهما) اى فينعزل الوكيل العام بالعزل ولو لم يبلغه الخبر ولا ينعزل القاضي في امر خاص الا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شانه في كل منهما ولكن لا شك ان ما قالاه اى الاسنوى وابن شهبة هو مقتضى التعليل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله خلافهما لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التي من جملتها عدم صحة تولية قاض ولاه حيث فوض له ذلك خصوصا اذا وقعت منه احكام اه وقوله التي من جملتها عدم صحة تولية الخ يمكن دفعه بما مر في مبحث توكيل الوكيل بالاذن من ان نائب نائب الامام نائب عن الامام لا عن منيبه فلا ينعزل بعزله او انعزاله (قوله ولا ينعزل وديع ومستعير الخ) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش وفائدة عدم عزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كان لم يدفع متلفات الوديعة عنها ضمن وفي المستعير انه لا اجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال الماذون فيه قبل ذلك لم يضمن اه (قوله بان القصد) اى قصد الموكل بالعزل (قوله منعه) اى الوكيل اه ع ش (قوله هذا الخ) اى التصرف اى صحته عبارة النهاية فاثر فيه العزل اه بالفاء وهو الانسب (قوله بخلافهما) اى الوديع والمستعير اه ع ش (قوله وضمن ماسلمه) ومثله مالو اذن له في صرف مال في شيء للموكل كبناء وزراعة وثبت عزله له قبل التصرف فانه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه او زرعه ان كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال اجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكلفه الموكل هدمه وتفريغ مكانه فان كلفه لزمه نقضه وارش نقص وضع البناء ان نقص وماذكر من التخيير محله ان لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه والا وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه ان طلبه ويجب له على الوكيل ارش نقصه ان نقص اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للمغني والنهاية (قوله لا يؤثر في الضمان) اى وانما يؤثر في الحرمة (قوله غرم الدية والكفارة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله غرم) اى الوكيل (الدية) اى دية عمد ولا قصاص اه ع ش (قوله على موكله) اى وان تمكن من اعلامه بالعزل ولم يعلمه لكن هل يأثم بعدم اعلامه حيث قدر ويعزر على ذلك فيه نظر ولا يبعد الاثم فيعزر اه ع ش (قوله وان غره) اى بالتوكيل ثم العزل قبل التصرف بدون اعلامه بذلك (قوله وبهذا) اى بقوله ولا يرجع على المعتمد الاتى الخ (قوله فغرم) اى الوكيل (قوله رجع به الخ) هو محط الاعتراض (قوله ولهما ان يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى ان الرجوع هنا يشكل بضمان ماسلمه الذى هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ماسلمه ثم فتامله وفي العباب ﴿فرع﴾ لو باع الوكيل جاهلا

هذا الدليل تامل ﴿فرع﴾ في العباب مانصه فرع لو قال لوكيله عزلت احدكما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز ولو وكل عشرة ثم قال عزلت اكثرهم انعزل ستة واذا عينهم في تصرف الباقين وجهان انتهى وقوله في تصرف الباقين اى السابق على التعيين فيما يظهر وقوله وجهان الاصح منهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي انه لا ينفذ واعلم ان قوله السابق في الوكيلين لم يتصرف واحد منهما ينبغي ان يخرج ما لو تصرفا معا فيصح التصرف لتحقق تصرف الوكيل منهما مر وقد يتوقف فيما صححه شيخنا ان قلنا بثبوت الوكالة من حين التوكيل لا من حين التعيين فقط (قوله والذى يتجه الخ) اعتمده مر وكذا قوله ولا ينعزل الخ وقوله على الاوجه واوجهية هذا في شرح الروض ايضا (قوله ولهما ان يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى ان

ضرر الناس بنص الاحكام وفساد الانكحة بخلاف الوكيل واخذ منه ان المحكم في واقعة خاصة كالوكيل وان الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي والذى يتجه خلافهما الحاقا لكل بالاعم الاغلب في نوعه ولا ينعزل وديع ومستعير الا ببلوغ الخبر وفارقا الوكيل بان القصد منعه من التصرف الذى يضر الموكل باخراج اعيانه عن ملكه وهذا يؤثر فيه العزل وان لم يعلم به بخلافهما واذا تصرف بعد العزل او الانعزال بموت او غيره جاهلا بطل تصرفه وضمن ماسلمه على الاوجه لان الجهل لا يؤثر في الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة اذا قتل جاهلا العزل كما ياتي قبيل الديات ولا يرجع على المعتمد الاتى بما غرمه على موكله وان غره وبهذا اعترض افتاء الشاشي والغزالي فيما لو اشترى شيئا لموكله جاهلا بانعزاله فتلف في يده فغرم بدله رجع به على الموكل لانه غره ولهما ان يجيبا بان عدم الرجوع عليه ثم لعلة لا تاتي هنا وهي انه محسن ثم بالعفو وايضا فالوكيل ثم مقصود بتوكيله في اراقة الدم المطلوب عدمها ومن ثم تاكد ندب العفو

ولا يضمن ما تلف في يده بعد العزل من غير تفريط وكالوكيل

بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك اى جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه انتهى اه سم (قوله فيما ذكر) اى فى عدم الضمان ولو بعد العزل اه ع ش وفى انه اذا تصرف بعد العزل والانعزال بموت اوغيره جاهلا الخ (قوله الوكيل الذى ليس قنا الخ) اما الوكيل السيد قنه فى تصرف مالى فلا ينعزل بعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فى تصرف مالى هو للغالب ولم يحترز به عن شىء وان كان قضيته انه لو وكله فى غير المالى كطلاق زوجته انعزاله اه وقولهما مالى شامل لمال مولى السيد وكذا قول ع ش عن شىء شامل لتربية مولى السيد وتاديبه (قوله مثلا) اى كفسختها اه مغنى (قوله حالا) الى قوله وردة الموكل فى المغنى (قوله وان غاب) غاية اه ع ش (قوله لما مر) اى عقب قول المتن انعزل فى الحال (قوله ابطال لاصل اذن الموكل الخ) عبارة المغنى فان قيل كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن اجيب بان العزل ابطل ما صدر من الموكل من الاذن فلو قلنا له التصرف لم يفد العزل شيئا بخلاف المسئلة المستشهد بها فانه اذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما ينافى عموم الاذن اه قول المتن (بموت او جنون) ﴿فرع﴾ لو سكر الوكيل ينبغى ان يقال ان تعدى بسكره لم ينعزل والا انعزل اخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم انتهى قال فى شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه كالمجنون انتهى وكلامهما فى الوكيل لا فى الموكل كما هو صريح سياقهما على انه لو كان فى الموكل كان الاخذ بحاله كما لا يخفى اه سم عبارة ع ش ﴿فرع﴾ لو سكر احدهما بلا تعد انعزل الوكيل او بتعد فيحتمل انه كذلك ويحتمل خلافه لان المتعدى حكمه حكم الصاحى وقال مر بحثا بالاول فليراجع سم على منهج اى فان فيه نظر المامر من صحة تصرفاته عن نفسه وهى مقتضية لصحة توكله فى حال السكر وتصرفه الآن يقال انما تبطل تصرفاته عن نفسه تغليظا عليه بناء على انه غير مكلف وموكله ليس محلا للتغليظ والسكران خرج عن الاهلية بزوال التكليف فاشبه المغمى عليه والمجنون اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله قيل الخ) عبارة النهاية والمغنى قال الزركشى وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه انتهى وقيل لا فائدة لذلك فى غير التعاليق اه (قوله منظر فيه) لعل وجه النظر انه ينعزل اى وكيل الوكيل سواء قلنا ان الوكيل ينعزل بالموت او تنتهى به وكالته اه ع ش (قوله بقيده السابق الخ) عبارته هناك نعم الاغماء الخفيف بان لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر اه وعبارة النهاية هنا الحاقاله بالجنون كما مر فى الشركة اه قال ع ش قوله مر الحاقاله بالجنون الخ قضيته انه لا فرق بين طويل الاغماء وقصيره وهو الموافق لما مر له فى الشركة لكن فى سم على منهج ما نصه ﴿فرع﴾ دخل فى كلامه الاغماء فينعزل به واستثنى منه قدر ما لا يسقط الصلاة فلا انعزال به واعتمده مر اه (قوله لا ينعزل باغماء الموكل) كما مر فى الحج ومن الواضح انه لا ينعزل بالنوم وان خرج به عن اهلية التصرف اه مغنى (قوله لهذه الثلاثة) اى الموت والجنون والاغماء اه ع ش (قوله طرو نحو فسقه الخ) عبارة المغنى مالو حجر عليه بسفه او فلس او رق فيما لا ينفذ منه او فسق فيما العدالة شرط فيه اه (قوله

فيما ذكر عامل القراض (ولو قال) الوكيل الذى ليس قنا للموكل (عزلت نفسى او رددت الوكالة) او اخرجت نفسى منها او رفعتها او ابطلتها مثلا (انعزل) حالا وان غاب الموكل لما مر ان ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ولان قوله المذكور ابطال لاصل اذن الموكل له فلا يشكل بما مر انه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن (وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون) وان لم يعلم الاخر به ولو قصرت مدة الجنون لانه لو قارن منع الانعقاد فاذا طرا ابطاله وصوب ابن الرفعة فى الموت انه ليس عزلا بل تنتهى به الوكالة قبل ولا فائدة لذلك فى غير التعاليق وابداء الزركشى له فائدة اخرى منظر فيه (وكذا اغماء فى الاصح) بقيده السابق فى الشركة نعم وكيل رمى الجمار لا ينعزل باغماء الموكل لانه زيادة فى عجزه المشترط لصحة الانابة وذكره لهذه الثلاثة على طريق المثال فلا يرد عليه ان مثلها طرو نحو فسقه اورقه او تبذيره

الرجوع هنا يشكل بضمان ماسلمه الذى هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ماسلمه ثم فتامله * وفى العباب فرع لو باع الوكيل جاهلا بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك اى جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه اه (قوله ابطال لاصل اذن الموكل) فيه جواب عن استشكال الاسنوى احدهما بالاخر (قوله فى المتن بموت او جنون الخ) ﴿فرع﴾ لو سكر الوكيل ينبغى ان يقال ان تعدى بسكره لم ينعزل والا انعزل اخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم اه قال فى شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه كالمجنون اه وكلامهما فى الوكيل لا فى الموكل كما هو صريح سياقهما على انه لو كان فى الموكل كان الاخذ بحاله

أو رقه) كما فى وكيل إيجاب النكاح اه سم (قوله فيما شرطه السلامة من ذلك) على ما مر اه نهاية اى من ان عزله اى الفاسق بالنسبة لنزع المال من يده لا لعدم تصرفه ع ش (قوله على اقوال ملكه) والراجح الوقف فقوله والذى جزم به الخ ضعيف ع ش (قوله الانعزال بردة الموكل الخ) قدمت اول الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل انتهى سم على حج وقول الشارح دون الوكيل يفيد ان ردته لا توجب انعزاله وعليه فيصح تصرفاته فى زمن ردته عن الموكل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله من الانعزال بردة الموكل أى وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبيله وكانه انما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط اه (قوله نحو وكيل) اى كشريك اه ع ش (قوله كما مر) يعنى فى الوكيل خاصه اه رشيدى اى قبيل قول المصنف ولو قال عزلت الخ (قوله وبخروج الوكيل الخ) كان وكل عبده ثم باعه لكن اذنه له فى الحقيقة ليس توكيلا بل استخدام اه ع ش (قوله عن ملك الموكل) يغنى عنه عطف ما بعده على الوكيل (قوله كان اعتق الخ) اى او اجر كما سياتى اه رشيدى (قوله ما وكل فى بيعه) اى او فى الشراء به اه اسنى (قوله او اجر ما اذن فى إيجاره) اى او بيعه كما ياتى اه ع ش عبارة الرشيدى قوله او اجر الخ هذا عن صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة كما لا يخفى اه (قوله ولو وكله) الى التنبيه فى المغنى (قوله ولو وكله فى بيع) الى قوله انعزل هو فى الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قال البلقينى انه الاقرب خلاف ما نقله الزركشى فى التدبير عن ابن كج اه سم (قوله ثم زوج) اى سواء كان الموكل فى بيعه عبدا او امة اه ع ش (قوله او اجر) مثال خروج المنفعة (قوله او اقبض) اى الرهن اه مغنى (قوله انعزل) اى الوكيل (قوله على التصرف) اى البيع اه مغنى (قوله ان ما كان فيه ابطال للاسم) كطحن الحنطة نهاية ومغنى قال ع ش قوله كطحن الحنطة ظاهره انه لا فرق بين ان يقول فى توكيله وكلتك فى بيع هذه الحنطة او فى بيع هذه قال فى شرح الروض ما حاصله ان محل بطلان الوصية بالطحن اذا قال اوصيت بهذه الحنطة فلو قال اوصيت بهذه مشيرا الى الحنطة لم تبطل الوصية بطحنها فيما ياتى هنا مثل ذلك قال لكن الاوجه خلافه اه ع ش اى ينعزل بطحن الحنطة وان لم يذكر اسمها واعتمد المغنى عدم الانعزال اذا لم يذكر اسمها (قوله التمثيل الخ) لا وجود له فى الموجود من نسخ شرح المنهج وانما الذى فيها قوله وإيجار ما وكل الخ نعم وجدت هذه اللفظة فى بعض النسخ مضروبا عليه فهى من المرجوع منه اه سيد عمر (قوله فى الاول) اى فى الموضع الاول من شرح المنهج (قوله فيه) اى فى الموضع الثانى من شرح المنهج (قوله وقيده) اى التزويج (فى شرح الروض بالامة واخرج بها الخ) كان الاولى كما يعلم بمراجعة الروض ان يقول فى الروض بالامة واخرج فى شرحه بها العبد (قوله التقييد الاول) اى تقييد الاجارة بالامة (قوله والاطلاق الخ) عطف على التقييد (قوله منهم) اى الشراح (قوله وهذا) اى الاطلاق فى الاجارة والزواج (قوله هو الذى يتجه) اعتمده شيخى وهو ظاهر اه مغنى (قوله الاول) اى العزل بالاجارة (قوله والثانى) اى العزل بالزواج (قوله المذكور) اى قبيل التنبيه (وهذان) اى الاشعار بالندم والغالب

كما لا يخفى (قوله او رقه) كما فى وكيل إيجاب النكاح (قوله فيما شرطه السلامة الخ) لقائل ان يقول بالنسبة للفسق ان كانت ما واقعة على التوكيل أى فى التوكيل الذى شرطه السلامة الخ اقتضى اشتراط العدالة فى وكيل ولى المحجور ابتداء ودواما فيخالف ما اختاره فيه فى شرح قول المصنف فان تعدى ضمن ولا ينعزل فى الاصح إلا ان يؤول هذا بان الانعزال بالنسبة لمجرد بقاء المال تحت يده وإن كانت واقعة على التصرف اى فى التصرف الذى شرطه السلامة كايجاب النكاح فلا مخالفة فيه لما ذكر فليتامل (قوله والذى جزم به فى المطلب الانعزال بردة الموكل الخ) قدمت اول الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل (قوله ولو وكله فى بيع ثم زوج الى قوله انعزل) هو فى الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قال البلقينى انه الاقرب خلاف ما نقله الزركشى فى التدبير عن ابن كج (قوله وقياس ما ياتى الخ) اعتمده م ر

الانعزال بردة الموكل دون الوكيل ولو تصرف نحو وكيل وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا فى عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها كما مر او فى ذمته انعقد له (وبخروج) الوكيل عن ملك الموكل و(محل التصرف) او منفعته (عن ملك الموكل) كان اعتق او باع او وقف ما وكل فى بيعه او اعتاقه او اجر ما اذن فى إيجاره لزوال ولايته حينئذ فلو عاد للملك لم تعد الوكالة ولو وكله فى بيع ثم زوج او اجر او رهن او اقبض او اوصى او دبر او علق العتق بصفة اخرى او كاتب انعزل لان الغالب ان مريد البيع لا يفعل شيئا من ذلك ولا شعار فعل واحد من هذه بالندم على التصرف وقياس ما ياتى فى الوصية ان ما كان فيه إبطال للاسم ينعزل به ﴿تنبيه﴾ وقع لشيخنا فى شرح المنهج التمثيل لزوال الملك عن المنفعة بايجار الامة ثم قال وإيجار ما وكل فى بيعه ومثله تزويجه فقيد الاجارة بالامة فى الاول واطلقها فى الثانى واطلاق التزويج فيه وقيده فى شرح الروض بالامة واخرج بها العبد ووقع التقييد الاول لغير واحد من الشراح والاطلاق فى الاجارة والزواج لغير واحد منهم ومن غيرهم وهذا هو الذى يتجه ووجهه انهم عللوا الاول بزوال الولاية وهو موجود فى العبد والامة والثانى بالاشعار بالندم وبالغالب المذكور وهذان موجودان فيهما ايضا فالوجه حمل التقييد على أنه لمجرد التمثيل

رغبته فى بقائها ولو وكل قنا باذن سيده ثم باعه او اعتقه لم ينعزل ولو وكل اثنين معا او مرتبا فى تصرف خصومة او غيرها خلافا لمن فرق وقبلا وجب اجتماعهما عليه بان يصدر عن رايهما بان يتشاورا فيه ثم يوجبا او يقبلا معا او يوكل احدهما الآخر أو يأذنا بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل مالم يصرح بالاستقلال نظير ما ياتى فى الوصيين ويفرق بين ما هنا وإذنها للوليها واذن المجبر لاثنين بان اشتراط نحو القرابة ثم يضعف ان ذلك لاشتراط قصد الاجتماع ويقوى انه لمجرد التوسعة للاولياء فى التزويج فاندفع ما لجمع من محققى المتاخرين هنا ثم رايت ما يؤيد ما فرقت به وهو قول بعضهم المقصود فى النكاح الاذن اى التوسعة ﴿تنبيه﴾ يتردد النظر فيما لو وكل شخصا فى تزويج أمته واخر فى بيعها فعقدا معا فيحتمل ان يقال محل التردد ان وكلهما معا فى ذلك وإلا كان المتاخر منهما مقتضيا العزل الاول اخذا مما تقرر ان مريد البيع لا يزوج اى ولا يوكل فى التزويج وقياسه ان الغالب ان مريد التزويج لا يبيع ولا يوكل فى البيع ويحتمل ان التوكيل فى التزويج أو البيع ليس كفعله فلا يقاس توكيله فى التزويج بعد توكيله فى البيع على تزويجه بعد توكيله فى البيع وبفرض

المذكور (قوله خلافا لما وقع فى شرح الروض) الذى وقع فيه انه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال فى شرحه وخرج بالجارية العبد اه ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا فى المخالفة فى الحكم لاحتمال انه اراد بمجرد بيان قضية العبارة اه سم وفيه ما لا يخفى (قوله لاداته) اى تزويجها اه سم (قوله الدال الخ) اى الاداء المذكور (قوله ولو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف قن نفسه إذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم اعتقه او باعه او كاتبه فانه ينعزل لان إذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل اه (قوله ثم باعه أو أعتقه) أى سيده فيهما ش اه سم (قوله لم ينعزل) لكن يعصى العبد بالتصرف إن لم ياذن له مشتريه فيه لان منافعه صارت مستحقة له نهاية ومغنى زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض ما نصه قال فى شرحه وإن نفذ تصرفه اه سم وقال ع ش قوله لكن يعصى الخ لعل محل العصيان إن فوت على المشترى بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به سم على حج اه (قوله ولو وكل اثنين معا او مرتبا الخ) فعلم ان توكيل الثانى ليس عزلا للاول وظاهر انه ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثانى اه سم عبارة المغنى ولا ينعزل بتوكيل وكيل اخر ولا بالعرض على البيع اه وفيهما كالنهاية ولو عزل احد وكيليه بهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك فيه اه (قوله فى تصرف) بالتنوين متعلق بوكل (قوله لمن فرق) اى بين الخصومة وغيرها (قوله وقبلا) اى لم يزد واحد منهما او اما إذا قبل احدهما فقط فهل ينفذ تصرفه فيه نظر ومقتضى قوله الاتى مالم يصرح بالاستقلال عدم النفوذ فليراجع (قوله بعد ان راياذلك التصرف صوابا) كان الاولى ان يذكره قبيل يوجبا الخ (قوله لمن يتصرف الخ) متعلق بياذنا ش اه سم (قوله حيث جاز الخ) هل يرجع لقوله او يوكل احدهما الاخر ايضا اه سم اقول الظاهر عدم الرجوع (قوله مالم يصرح الخ) ظرف لقوله وجب اجتماعهما الخ (قوله لوليها) بصيغة التثنية (قوله بان اشتراط الخ) هذا إنما يصلح للفرق بالنسبة لقوله وإذنها لوليها لا بالنسبة لقوله واذن المجبر لاثنين نعم قول بعضهم الاتى المقصود الخ يصلح للفرق فيهما ثم رايت المحشى قال قوله بان الخ انظره فى اذن المجبر انتهى اه سيد عمر وقد يجاب بان نحو القرابة شامل لوكيلى المجبر المشروط فيهما العدل والامانة كما أنه شامل لنحو القاضى (قوله ثم) أى فى ولى النكاح (قوله للاولياء) المراد به ما يشمل الوكلاء (قوله فيه) اى العقد (قوله تنبيه الخ) عبارة ع ش ﴿تنبيه﴾ لو وكل شخصا فى تزويج امته واخر فى بيعها فان وقعا معا يقينا او احتمالا فهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل او بيعه وإن ترتبا فالثانى مبطل للاول لان مريد التزويج لا يريد البيع وكذا عكسه انتهى حج بالمعنى (قوله وقياسه) اى قياس ان مريد البيع لا يزوج ولا يوكل فى التزويج (قوله كفعله) اى التزويج او البيع (قوله فلا يقاس توكيله فى التزويج الخ) أى المشار اليه بقوله السابق ولا يوكل فى التزويج اى يعلم من

(قوله خلافا لما وقع فى شرح الروض) الذى وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال فى شرحه وخرج بالجارية العبد انتهى ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا فى المخالفة فى الحكم لاحتماله انه اراد بمجرد بيان قضية العبارة (قوله لاداته) اى تزويجها ش (قوله ولو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف قن نفسه إذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه او باعه او كاتبه فانه لا ينعزل لان اذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل (قوله ثم باعه واعتقه) اى سيده فيهما ش (قوله لم ينعزل) لكنه يعصى بالتصرف بغير إذن المشترى قاله فى الرض قال فى شرحه وان نفذ تصرفه اه ولعل محل العصيان ان فوت على المشترى بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به (قوله ولو وكل اثنين معا أو مرتبا الخ) فعلم أن توكيل الثانى ليس عزلا للاول وظاهر انه فى الترتيب ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثانى (قوله لمن يتصرف) متعلق بياذنا ش (قوله حيث جاز لهما التوكيل) هل يرجع لقوله او يوكل احدهما الاخر ايضا (قوله بان اشتراط نحو القرابة

وقوعهما معا او تسليم ان أحدهما بعد الاخر ليس عزلا له فهل ببطلان لاجتماع المقتضى والمانع لان صحة كل عقد منهما تقتضى فسخ الوكالة فى الاخر او يصح البيع فقط لانه اقوى لازالته الملك او النكاح فقط استصحابا لاصل دوام الملك او يصحان لان التعارض بينهما لا يتحقق الا ان ترتبا كل محتمل لكن بطلانهما هو المتبادر (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان) منه لها (او لغرض فى الاخفاء) لها كخوف من ظالم على المال الموكل (ليس بعزل) لعذره (فان تعمد ولا غرض) له فى الانكار (انعزل) ويجرى هذا التفصيل الذى هو المعتمد فى انكار الموكل لها (واذا اختلفا فى أصلها) كوكلتنى فى كذا فقال ما وكلتك (أو) فى (صفتها بان قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو) فى (الشراء بعشرين فقال بل نقدا) راجع للاول (أو بعشرة) راجع للثانى (صدق الموكل بيمينه) فى الكل لان الاصل معه وصورة الاولى ان يتخاصما بعد التصرف اما قبله فتعمد انكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل (ولو اشترى جارية) مثلا وخصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الاتى (بعشرين) وهى تساويها أو أكثر (وزعم ان الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل) انما اذنت (فى عشرة) وفى نسخة بعشرة صدق الموكل بيمينه حيث لا بينة لانه اعرف بكيفية اذنه (و) حينئذ فاذا

عدم صحة هذا القياس عدم صحة قياس توكيله فى البيع بعد توكيله فى التزويج على بيعه بعد توكيله فى التزويج المشار اليه ولا يوكل فى البيع بالاولى (قوله وقوعهما معا) اى التوكيلين و (قوله فهل يبطلان) اى البيع والتزويج المترتبان على التوكيلين (قوله لاجتماع المقتضى) وهو وكالة كل من العاقدين عن مالك الامة واما المانع فبينة بقوله لان صحة كل الخ (قوله لان التعارض الخ) يتامل اه سم ووجه التامل ان المعية اولى بالتعارض مع ان الكلام فى مطلق العقدين وقعا معا او مرتبين (قوله منه لها) الى قول المتن بل فى عشرة فى النهاية والمغنى الا قوله وخصت الى المتن قول المتن (أو لغرض) ينبغى أن المعتبر فى كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفى وصدق فى اعتقاده كذلك سم على حج اه ع ش (قوله فى انكار الموكل لها) وما اطلقاه فى التدبير من كون جحد الموكل عزلا محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا نهاية ومغنى أى على قوله وانكار الوكيل الخ ع ش (قوله للاول) اى لقوله نسيئة و (قوله للثانى) اى لقوله بعشرين (قوله لان الاصل معه) عبارة المغنى لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولان الموكل اعرف بحال الاذن الصادر منه اه (قوله وصورة الاولى) هى قول المتن واذا اختلفا فى اصلها اه ع ش (قوله فتعمد انكار الوكالة الخ) لا يخفى ان هذا يجرى فى الصورة الثانية بالنسبة لصفة الوكالة لا لنفسها (قوله وتسميته فيها) اى فى الاولى اه ع ش قول المتن (ولو اشترى الخ) من فروع تصديق الموكل وكان الاولى ان يقول فلو اشترى الخ ولعله انما عبر بالواو لانه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل فيه تفصيل ما ياتى بعده من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل اخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق اه ع ش (قوله وهى تساويها الخ) اما اذا لم تساو العشرين فينبغى أن يقال ان كان الشراء بعين مال الموكل فباطل والا وقع للوكيل ولا تخالف ولو تنازع الوكيل والبائع فقال الوكيل المال للموكل فالعقد باطل وقال البائع المال لك فالعقد صحيح فمقتضى قولهم اذا اختلفا فى الصحة والفساد صدق فى مدعى الصحة ان يصدق البائع اه ع ش (قوله او اكثر) الاولى فاكثر قول المتن (وزعم) اى قال اه ع ش (قوله انما اذنت) قدره بقرينة امره بها لان الامر يستلزم الاذن او لان الامر بمعنى الاذن ومعنى امره بها اذنه بها اه سم (قوله صدق الموكل بيمينه) اى فى انه وكله فى الشراء بعشرة اه ع ش (قوله حيث لا بينة) أي لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا اه مغنى (قوله ان وكيله خالفه الخ) اى وانه انما اذن بعشرة كما ياتى فى الشرح ومر عن ع ش انفا (قوله اولا) اى لا يكفى بل لا بد من نفى الاذن بعشرين ايضا ليجمع بين النفى والاثبات كما فى التحالف اه كردى (قوله والجامع) اى بين ما هنا وما مر (قوله دون ما وقع العقد به) يتامل فهما مختلفان أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتامل اه سم (قوله وهو) اى الاختلاف هنا (قوله المستلزم) اى الاختلاف ثم (قوله وذلك) اى كون كل مدع ومدعى عليه (يستلزمهما) أى النفى والاثبات أى ذكرهما (قوله وهذا) أى الفرق المذكور (هو الاقرب الخ) اى فيكون الاقرب الاكتفاء بالحلف على انه انما اذن فى الشراء بعشرة اه ع ش (قوله بان قال اشتريتها) الى قول المتن وحيث فى النهاية الا قوله فى الاولى الى المتن وقوله ومحله الى وخرج وقوله لا على

الخ) انظره فى اذن المجبر (قوله لان التعارض الخ) يتامل (قوله فى المتن او لغرض فى الاخفاء) ينبغى ان المعتبر فى كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفى وصدق فى اعتقاده كذلك عند الامكان (قوله انما اذنت) قدره بقرينة امره بها لان الامر يستلزم الاذن او لان الامر بمعنى الاذن ومعنى امره بها اذنه بها (قوله ان وكيله خالفه الخ) وظاهر انه يحلف انه انما اذن بعشرة (قوله دون ما وقع العقد به)

(حلف) الموكل أن وكيله خالفه فيما أذن له فيه كذا ذكروه وهل يكفى حلفه على أنه إنما أذن بعشرة أولا لما مر فى التخالف انه لا يكفى ذلك والجامع ان ادعاء الاذن بعشرين او عشرة كادعاء البيع بعشرين او بعشرة الا ان يفرق بان الاختلاف هنا فى صفة الاذن دون ما وقع العقد به وهو لا يستلزم ذكر نفى ولا اثبات وثم فيما وقع به العقد المستلزم ان كلا مدع ومدعى عليه وذلك يستلزمهما صريحا وهذا هو الاقرب الى كلامهم (فان) كان الوكيل قد (اشترى بعين مال الموكل وسماه فى العقد)

بان قال اشتريتها لفلان بهذا والمال له (أو قال بعده) أى الشراء بالعين الخالى عن تسمية الموكل (اشتريته) اى الموكل فيه (لفلان والمال له وصدقه البائع) فيماذكره أوقامت حجة فى الاولى بانه سماه كاذكره (فالبيع باطل) فى الصورتين لانه ثبت بالتسمية أو التصديق أن المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذى المال انه لم باذن له فى الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ماأخذه للموكل ومحله كما قال البلقينى ان لم يصدقه البائع على انه وكيل بعشرين والا فهى باعترافه ملك للموكل فيأتى فيه التلطف الآتى وخرج بقوله بعين مال الموكل مالو اشترى فى الذمة ففيه تفصيل ياتى البطلان فى بعضه أيضا فلا يردهنا وبقوله والمال له فى الثانية مالو اقتصر على اشتريته لفلان فلا يبطل البيع اذمن اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه وان اذن له الغير فى الشراء (وان كذبه) البائع بان قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك أو سكت عن ذكر المال كما هو ظاهر وقال له الوكيل

البت إلى وإنما وقوله ولا تكرار إلى المتن (قوله بان قال اشتريتها لفلان بهذا الخ) أى سواء صدقه البائع أو كذبه او سكت اه بجيرمى (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله مالو سكت عن ذلك او قال والمال لي اخذا من مفهوم قول الشارح الآتى إذمن اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الخ فانه يقتضى انه حيث صرح باسم غيره والمال له لا ينعقد بيعه لانه فضولى اه ع ش (قوله أى الموكل فيه) عبارة المغنى أى المذكور والاولى اشتريتها اى الجارية اه قول المتن (وصدقه البائع) أى فيما لو اشترى بعين المال وسماه بعد العقد شوبرى اه بجيرمى (قوله فيماذكره) الى قوله وخرج فى المغنى إلا قوله فى الاولى إلى المتن (قوله فيماذكره) لعله راجع ايضا للاولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه فيها تصديقه على وجود التسمية فى العقد اه سم (قوله فى الاولى الخ) أسقطه المغنى والنهاية قال ع ش قوله مر او قامت به حجة اى بينة ولعل مستند الحجة فى الشهادة اى فى الثانية قرينة غلبت على ظنها ذلك كعلمها بان المال الذى اشترى به لزيد وسمعت توكيله وإلا فمن اين تطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه اه (قوله لانه ثبت بالتسمية الخ) عبارة المغنى لانه ثبت بتسمية الوكيل فى الاولى وتصديق البائع او البينة فى الثانية ان المال الخ اه وفى النهاية نحوها (قوله وثبت بيمين ذى المال الخ) فيه ماياتى عن سم عند قول الشارح وثبوت كونه بغيرا ذنه الخ (قوله ومحله) اى محل البطلان فيماذكراه مغنى ورجع الرشيدى الضمير الى قول الشارح فالجارية لبائعها وعليه الخ (قوله ان لم يصدقه) اى الوكيل (قوله باعترافه) اى البائع (قوله فياتى فيه) اى ان كان البائع صادقا فى اعترافه بذلك والا فلا حاجة إلى التلطف (قوله التلطف الآتى) لعل المراد التلطف بالموكل ليبيعها للبائع لا للوكيل إذلم يحكم بها له ليحتاج لذلك اه سم (قوله وخرج بقوله) اى المصنف (قوله تفصيل ياتى) اى فى كلامه اه سم اى فى شرح وكذا ان اشترى فى الذمة الخ (قوله فى الثانية) هى قول المصنف او قال بعده الخ (قوله مالو اقتصر) اى الوكيل (قوله إذمن اشترى لغيره بمال نفسه الخ) فيه شىء مع فرض انه اشترى بعين مال الموكل وايضا فلا يلزم من الاقتصار المذكور انه اشترى بعين مال الموكل وايضا فلا يلزم من الاقتصار المذكور انه اشترى بمال نفسه اه سم (قوله ولم يصرح باسم الغير) فلو صرح باسم الغير فيه وقد ثبت بيمين الموكل عدم التوكيل فى ذلك فهو شراء فضولى لا يقال هو هنا صرح باسم الموكل حيث قال اشتريتها لفلان لانا نقول هذه التسمية انما وقعت بعد العقد كما يصرح به قوله فى الثانية واما العقد فلا تسمية فيه اه ع ش عبارة الرشيدى اى لان الصورة انه لم يسم الموكل فى العقد وانما ذكره بعده إلا انه اشتراه له بماله اه (قوله يصح الشراء) يستثنى من ذلك مالو اشترى لابنه الصغير بنيته فانه يقع الشراء للابن كما مر اه ع ش قول المتن (وان كذبه حلف) فان نكل فالقياس ان الوكيل يحلف يمين الرد ويبطل البيع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار لكن قول العباب وان كذبه البائع ولا بينة فلكل من الموكل والوكيل تحليفه انه لا يعلم وكالته فان ادعيا جميعا كفته يمين وان انفرد كل بدعوى فلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف صح البيع للوكيل ظاهرا ويسلم الثمن المعين الى البائع ويغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحرر ويراجع وجه عدم حلف الوكيل إذا نكل البائع وانه هل يجرى ذلك فيما إذا كان اشترى فى الذمة الآتى اه سم بحذف (قوله وان كذبه البائع) اى فى الصورة الثانية نهاية ومغنى وظاهر ان الحكم كما ذكر فيما إذا كذبه البائع فى

يتأمل فيهما مختلفان أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتامل (قوله فيماذكره) لعله راجع أيضا للاولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجه التسمية فى العقد (قوله فياتى فيه التلطف) بالموكل ليبيعها للبائع لا للوكيل إذلم يحكم بها له ليحتاج لذلك اه (قوله تفصيل ياتى) اى فى كلامه (قوله اذمن اشترى لغيره بمال نفسه الخ) فيه شىء مع فرض انه اشترى بمال نفسه (قوله فى المتن وان كذبه حلف على نفى العلم) فان نكل فالقياس ان الوكيل يحلف يمين الرد ويبطل البيع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار لكن قول العباب وان كذبه البائع ولا بينة فلكل من الموكل والوكيل تحليفه انه لا يعلم وكالته فان ادعيا جميعا كفته يمين وان انفرد كل بدعوى فلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف صح البيع للوكيل ظاهرا ويسلم الثمن المعين الى البائع ويغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحرر ويراجع

الصورة

انت تعلم انى وكيل فقال لا اعلم ذلك او بان قال له لست وكيلا ولا بينة بالوكالة (حلف) البائع (على نفى العلم بالوكالة) لا على البت ولا على نفى العلم بان المال لغيره خلافا لمن زعمه وانما فرقت بين الصورتين بفرض الاولى فى دعوى الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية لان الاولى لا تتضمن نفى فعل الغير ولا اثباته فتوقف الحلف على نفى العلم على ذكر الوكيل له ذلك والثانية تتضمن نفى توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفى فعل الغير فتعين الحلف فيه على نفى العلم وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الاسنوى للحلف على نفى العلم الذى اطلقوه (و) إذا حلف البائع كما ذكرناه (وقع الشراء للوكيل) ظاهرا فيسلم الثمن المعين للبائع ويغرم بدله للموكل (وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) بان نواه وقال بعده اشتريته له وكذبه البائع فيحلف كما مر ويقع شراؤها للوكيل ظاهرا فان صدقه بطل وزعم شارح ان ظاهر المتن وغيره وقوع العقد للموكل صرح بالسفارة او لا صدقه البائع او لا رده الا ذرعى بانه غير سديد (وكذا ان سماه) فى العقد والشراء فى الذمة (وكذبه البائع فى الاصح) اى فى الوكالة بان قال سميته ولست وكيلا عنه وحلف

الصورة الاولى وانكر وجود التسمية فى العقد ولم تثبت ببينة (قوله انت تعلم انى وكيل) قال الوكيل انا وكيل او نحوه وان لم يقل انت تعلم انى وكيل اه ع ش (قوله ولا بينة) حال من البائع فى قوله وان كذبه البائع فهو راجع لكل من الصورتين كما افاده الرشيدى (قوله بين الصورتين) وهما قوله بان قال له انما الخ وقوله او بان قال لست وكيلا الخ اه ع ش (قوله فى دعوى الوكيل الخ) اى وجواب البائع بما مر (قوله بما ذكر) اى انت تعلم انى وكيل اه كردى (قوله فتوقف الحلف الخ) فان الحلف على حسب الجواب وهو إنما اجاب بالبت اه (قوله على نفى العلم) متعلق بالحلف و (قوله على ذكر الخ) متعلق بتوقف الخ اى وعلى جواب البائع بما مر (قوله ذلك) اى ما ذكر (قوله وهذا لا يمكن الحلف عليه) اى بتا اه رشيدى (قوله وبهذا التفصيل) اى قوله وإنما فرقت الخ (قوله الذى الخ) نعت للحلف (قوله اطلقوه) اى فى الصورتين المذكورتين اه ع ش (قوله ظاهرا) إلى قوله وزعم الخ فى المغنى (قوله فيسلم الثمن المعين الخ) لعل هذا لم يثبت ببينة او اعتراف البائع انه للموكل والا فالعقد باطل لان فرض المسئلة ان العقد بعين الثمن (قوله بعده) اى الشراء (قوله فيحلف) اى البائع (كما مر) اى على نفى العلم بالوكالة (قوله فان صدقه الخ) عبارة النهاية والمغنى فان صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القمولى اه قال ع ش قوله فان صدقه البائع اى فى انه نوى الموكل اه (قوله بطل) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه اه مغنى (قوله وزعم شارح) عبارة النهاية وقول ابن الملقن اه (قوله صدقه البائع) هذا هو محط الرد (قوله بانه غير سديد) وعليه فيفرق بينه وبين ما مر من انه لو اشترى بمال نفسه ونوى غيره وقد اذن له حيث يقع للوكيل ثم بانه لما كان الشراء بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم تؤثر نيته وهنا لما كان الشراء فى الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد ما يصرفه عنه للوكيل عمل بنيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت انه لم يأذن فيه فابطل اه ع ش (قوله وحلف) عطف على كذبه البائع (قوله كما ذكر) قضيته انه لا يكفى الحلف فى هذه على نفى العلم وقد تقدم فى قوله وإنما فرقت الخ ما يقتضى خلافه اه ع ش وهذا مبنى على جعل ذكر بناء الفاعل واما إذا جعل بناء المفعول فلا مخالفة (قوله وتلغو) فى اصله بغير خطه الف بعد يلغوا اه سيد عمر (قوله قدمه) اى فى الفصل

وجه عدم حلف الوكيل اذا نكل وانه هل يجرى ذلك فيما اذا كان اشترى فى الذمة الآتى (قوله فى المتن على نفى العلم بالوكالة) قال الشارح المحلى الناشئة عن التوكيل مشيرا به الى رد ما اعترض به على المصنف ووجه الرد انه ليس المراد به الحلف على نفى توكيل مطلق ولا نفى علم مطلق بل نفى وكالة خاصة ناشئة عن توكيل فيستلزم ان المال لغيره شرح م ر (قوله فتوقف الحلف على نفى العلم على ذكر الوكيل له ذلك) فان الحلف على حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت (قوله وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الاسنوى للحلف على نفى العلم الذى اطلقوه) عبارة الاسنوى فى قول المصنف وان كذبه حلف على نفى العلم بالوكالة ما نصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعى فى شرحه وفسر التكذيب بان يقول انما اشتريت لنفسك والمال لك وتبعه على ذلك فى الروضة وفيه امران احدهما ان التكذيب المذكور ليس هو نفى علم حتى يحلف قائله على نفى العلم بل صيغة بت والحلف انما يكون على حسب الجواب وكلام المصنف موافق لما قاله الرافعى فان تعبيره بالتكذيب ينفى التفسير بنفى العلم لان النافى للعلم ليس بمصدق ولا بمكذب وعبر فى الحاوى الصغير بقوله ولو انكر وهو اخف فى الاعتراض * الثانى انه مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار فى التحليف على نفى العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف عن نفى العلم بكون المال لغيره فانه لو انكر الوكالة ولكن اعترف بان المال لغيره كان كافيا فى ابطال البيع بل اقول لو انكر كون المال لغيره وحلف عليه ولم يتعرض للوكالة كان كافيا لما ذكرنا ولو صدقه البائع فى الوكالة وقال انما اشتريت بمالك حلف على الثانى كما دل عليه كلام القاضى حسين فتلخص ان التكذيب على اقسام فتاملها اه (قوله فان صدقه بطل) كما قاله القمولى شرح م ر (قوله فى المتن وكذبه البائع) يمكن ان يرجع قوله وكذبه الخ للمسئلتين لكن يمنعه كما ذكر يقع الشراء للوكيل ظاهرا او تلغو تسميته للموكل وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه وهذا الخلاف هو الذى قدمه بقوله وان سماه فقال البائع بعتك الخ ولا تكرار فيه

اما التغاير للتصوير فى بعض الاقسام كما يعلم بتامل المحلين واما لكونه اعاده هنا استيفاء لاقسام المسئلة (وان) اشترى فى الذمة وسماه فى العقد او بعده كما جزم به القمولى وغيره و(صدقه) البائع على الوكالة او اقامت بها حجة (بطل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للوكل

الذى قبيل هذا الفصل اه كردى (قوله اما التغاير التصوير الخ) اقول لاحاجة الى واحد من هذين الامرين لان ماتقدم فى المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وماهنا فى المخالفة الغير المعلومة التى ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بادنى تامل اه سم (قوله لاقسام المسئلة) اى مسئلة الجارية (قوله او اقامت بها حجة) هذا خاص بما اذا سماه فى العقد كما يدل عليه قوله السابق او اقامت حجة فى الاولى بانه سماه الخ لا فيما اذا سماه بعده خلافا لما يوهمه صنيعه هنا واما تصديق البائع فنافع فى الصورتين اه سيد عمر اقول خص المغنى والنهاية نظيره فى السابق بالصورة الثانية كما مر مع توجيه ع ش ذلك (قوله لاتفاقهما الخ) اى ولو حكما ليشمل قيام الحجة بالوكالة (قوله وثبوت كونه) انظر لو كان كاذبا فى يمينه وكان الامر فى الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس اه سم اى ففى الواقع يقع للموكل فياتى فيه التلطف الآتى كما هو الظاهر (قوله هذا) اى بطلان الشراء هنا (قوله مع مامر) اى قبل هذا الفصل وقول المصنف وإن سماه فقال البائع بعتك الخ (قوله وقد يجاب الخ) هذا الجواب للمحقق ابى زرعة العراقى فى مختصر المهمات اه سيد عمر (قوله على ماذا لم يصدقه البائع) اى ولم يقم بها الحجة اخذا مما مر آنفا قول المتن (وحيث حكم بالشراء الوكيل) اى مع قوله انه للموكل نهاية ومغنى (قوله ففيما اذا اشترى) الى قول المتن ولو قال فى المغنى الا قوله ومثله الى المتن قوله وهل يلحق الى فان لم يجب والى قول المتن وقول الوكيل فى النهاية الا قوله وهل يلحق الى فان لم يجب (قوله بالعين) اى بعين مال الموكل (قوله ان صدق) اى الوكيل فى انه اذن له الموكل بعشرين (قوله ان يرفق الحاكم) ومثله المحكم وكل من قدر على ذلك كما ياتى (قوله ليقول له) اى الوكيل (قوله والموكل) عطف على البائع اه ع ش اى وليقول له الموكل (قوله وفيما اذا الخ) عطف على قوله وفيما اذا اشترى بالعين (قوله وكذبه البائع) الاولى ان يؤخره عن قوله او لم يسمه ليرجع له ايضا (قوله ان صدق الوكيل الخ) راجع للمعطوفين جميعا (قوله فحينئذ) اى حين اذ وقع للموكل فى اعتقاد الوكيل (قوله ومثله المحكم الخ) فتقييد الاصحاب بالقاضى لعله لتاكيد الاستحباب والا فهذا من باب الامر بالمعروف المطلوب من كل احد وان لم يظن الامتثال والا فليتامل اه سيد عمر قول المتن (ليقول للوكيل الخ) مال الى ان احكام البيع تثبت فى هذا البيع بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل اولا لان قبض وكيله كقبضه الوجه مر الثانى اهسم (قوله واغتفر التعليق الخ) وليس لنا بيع يصح مع التعليق الا فى هذا اه مغنى (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه فى تلطف البائع اهسم اى فقوله واغتفر الخ راجع لقول المصنف يستحب الخ ولقول الشارح قبيله فيستحب الخ (قوله ولو نجز البيع صح) وكذا لو باعها له باكثر من العشرين

اختصاص قوله فى الاصح فى الثانية (قوله اما التغاير التصوير الخ) اقول لاحاجة الى واحد من هذين الامرين لان ماتقدم فى المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وماهنا فى المخالفة الغير المعلومة التى ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بادنى تامل (قوله وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه) انظر لو كان كاذبا فى يمينه وكان الامر فى الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس (قوله والموكل) عطف على البائع ش (قوله فى المتن ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها الخ هل يثبت فى هذا البيع احكام البيع بالنسبة لكل منهما او بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا فيه نظر ومال مر الى الثانى وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قد قبضها من الوكيل اولا لان قبض وكيله كقبضه الوجه الثانى (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه فى تلطف البائع (قوله وبعتكها ان شئت) قد يشكل التنظير به بناء على الفرق فيه بين تقديم الشرط وتاخيره (قوله ولو نجز البيع صح جزما) وكذا لو باعها له باكثر من العشرين او باقل منها كما هو ظاهر

وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه واستشكل هذا مع مامر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى فى الذمة على خلاف ما امر به الموكل وصرح بالسمارة وقد يجاب بحمل ذلك على ماذا لم يصدقه البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) ففيما اذا اشترى بالعين وكذبه البائع ان صدق فالملك للموكل والا فللبائع فيستحب ان يرفق الحاكم بهما جميعا ليقول له البائع ان لم يكن موكلك امرك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل والموكل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل وفيما اذا اشترى فى الذمة وسماه وكذبه البائع او لم يسمه ان صدق الوكيل فهى للموكل والا فهى للوكيل فحينئذ (يستحب للقاضى) ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا لمن قدر على ذلك غيرهما فيما يظهر ممن يظن من نفسه انه لو امر بذلك لاطيع (ان يرفق بالموكل) اى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت امرتك) بشرائها (بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت) وانما ندب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده انها للموكل و(لتحل له) باطنا

ان صدق فى انه اذن له بعشرين واغتفر التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل او كذبه للضرورة على انه تصريح بمقتضى العقد فهو كقوله ان كان ملكى فقد بعتكه وبعتك ان شئت ولو نجز البيع صح جزما او

وليس اقرارا بما قال الوكيل لانه انما أتى به امتثالا للحاكم للمصلحة وهل يلحق بالحاكم هنا أيضا غيره ممن مر محل نظر لان القرينة فيه اقوى منها في غيره ثم رأيت غير واحد أطلقوا ان بيع البائع أو الموكل للوكيل ليس اقرارا (٣٤٧) بما قاله ولم يعللوه بذلك فاقتضى انه لا فرق وهو

أولا فل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكل قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التنجيز ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبان المراد ان ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتامل اه سم (قوله وليس اقرارا) اى بيعه بتعليق او تنجيز اه سم (قوله هنا) اى في عدم الكون اقرارا (ايضا) اى كما الحق في الاستحباب المار (قوله ممن مر) اى الحكم وغيره ممن قدر على ذلك (قوله لان القرينة) اى قرينة سلب الاقرار (قوله فيه) اى فيما إذا كان الامر قاضيا و (قوله في غيره) اى فيما إذا كان الامر غيره (قوله بذلك) اى بكون الاتيان بالبيع لامتثال الحاكم فقط (قوله وهو متجه) اعتمده ع ش (قوله من ذلك) اى البيع (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل او سماه في العقد فليحرر اه سم (قوله فان صدق الوكيل) اى سواء الشراء بعين مال الموكل او في الذمة وسواء كان الشراء في الظاهر باطلا او للوكيل (قوله فعليه للوكيل الخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الشراء في الذمة واما إذا كان بعين مال الموكل فقد مر حكمه في شرح وقع الشراء للوكيل وقد يتاتى فيه التفاصيل (قوله بشيء) اى من الوطء ونحو البيع اه مغني (قوله صدق الموكل بيمينه) ﴿ فرع ﴾ قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري بل بثمن المثل صدق المركل فان اقاما بينتين قدم المشتري لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك اقول قضية هذا القول بمثله في تصرف الولي والناظر إذا تعارضت بينتان في اجرة المثل ودونها او ثمن المثل ودونه اه عميرة وقد يقال ماذكر من تصديق الموكل مشكل بأنه يدعي خيانة الوكيل ببيعه بالغبن والاصل عدمها فالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل ثم رايت في سم على منهج بعد نقله كلام ع ش وقوله صدق الموكل الخ نقله الاسنوي وقال م ر هذا مبني على ان القول قول مدعي الفساد اه وفي حواشي الروض لو الدالشارح م ر ما نصه ولو ادعى الموكل اوكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل او المشتري منه فالاصح تصديق كل منهما انتهى اي من الوكيل والمشتري اه ع ش (قوله فلا يستحق الوكيل الخ) اي ويحكم ببطلان التصرف الذي ادعاه وان وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه ع ش وسم (قوله لانه امينه) الى قوله وكذا الوكيل في المغني والى قوله ومن ثم لو كانت في النهاية الا قوله وكذا الوكيل بعد الجحد وفارق الى والفى (قوله ومن ثم) اى للتعليل الثاني (قوله وهذا الخ) اى عدم الضمان (قوله غاية القبول) اى فائدته (قوله فلنحو الغاصب الخ) اى ممن يده ضامنة اه مغني (قوله وكذا الوكيل الخ) اى مثل الغاصب في قبول قوله في التلف مع ضمان البدل (قوله صار امينا) اعتمده م ر اه سم (قوله فيأتي فيه تفصيله الخ) اى فقول المصنف بيمينه للغالب قول المتن (في الرد) خرج به ما لو ادعى انه ارسله له مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل لان الموكل لم يأتمن الرسول ولم يأذن للوكيل في الدفع اليه فطريقه في براءة ذمته مما بيده ان يستأذن الموكل في الارسال له مع من تيسر الارسال معه ولو غير معين اه ع ش وتقدم استثناء الشارح عياله خلافا للنهاية (قوله للعوض الى) قوله لكن بحث السبكي في المغني (قوله حيث لم تبطل الخ)

هذا وقد يشكل على كلام الشارح قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التخيير ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبان المراد ان ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتامل (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل او سماه في العقد فليحرر (قوله نعم يصدق وكيل بيمينه او في قضاء دين الخ) هل يصدقه وكيل في بيع ادعاه ومصدقه المشتري مطلقا او بالنسبة لغير استحقاق الجعل او لا مطلقا قضية اقتصار الشارح على الاستثناء المذكور هذا الاخير فيجوز للموكل اخذ الموكل في بيعه ومنع المشتري منه اي والغرض تصديق المشتري على الوكالة وان البيع هو الموكل في بيعه والفرق بينه وبين وكيل قضاء الدين واضح فليراجع (قوله صار امينا) اعتمده م ر (قوله حيث لم تبطل امانته) سيأتي محترزه (قوله

متجه لان قرينة الاحتياط المقصود من ذلك تخرجه عن الاقرار فان لم يجب البائع ولا الموكل لذلك او لم يتلطف به أحد فان صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه لانها للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن وهو ممتنع من أدائه فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وان كذب لم يحل له التصرف فيها بشيء ان اشترى بعين مال الموكل لانها للبائع لبطلان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بحلفه فان كان في الذمة تصرف فيها بما شاء لانها ملكه لوقوع الشراء له باطنا (ولو قال) الوكيل (اتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع او غيره (وانكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه لان الاصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف إلا ببينة نعم يصدق وكيل بيمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه الدائن عليه فيستحق جعلا شرط له (وفي قول الوكيل) لانه امينه ولانه قادر على الانشاء ومن ثم لو كان ذلك بعد العزل صدق الموكل قطعا (وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه)

لانه امين كالوديع اما في قبه تفصيله الاتي اخر الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا والا فنحو الغاصب يقبل قوله فيه بيمينه لكنه يضمن البدل وكذا الوكيل بعد الجحد ولو تردى فاحدث له الموكل استئمانا صار امينا كالوديع (وكذا) قوله كسائر الامناء الا المرتهن والمستاجر (في الرد) للعوض او المعوض على موكله مقبول حيث لم تبطل امانته لانه اخذ العين لنفع الموكل وانتهاء بحمل

إن كان انما هو للعمل فيها لا بها نفسها وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما قبوله في ذلك ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب انه لا يقبل بعده وتأييده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة بعد عزله فيه نظر ظاهر لان هذا ليس نظير مسئلتنا وانما هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وقد مر ان الوكيل لا يصدق فيه (وقيل ان كان بجعل فلا) يقبل قوله في الرد لانه اخذ العين لمصلحة نفسه ويرده ما مر وفارق المرتهن بان تعلقه بالمرهون اقوى لتعلق حقه ببدله عند تلفه والمستاجر بذلك ايضا لتعلق حق استيفائه بالعين وافتى البلقيني بقبول قوله في الرد وان ضمن كما اذا ضمن لشخص مالا على اخر فركله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة او اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرر ان قبضه ثابت وبه يبرآن مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما ذكر جاب فيقبل دعواه تسليم ما جباه على من استاجره للجباية اما لو بطلت امانته كان جحد وكيل بيع قبضه للثمن او الوكالة فثبت ما جحده ضمنه للموكل لخيانته ولم يقبل قوله في تلف ولا رد لمناقضة ومن ثم لو كانت صيغة جحد لا يستحق على شيئا ونحوه صدق اذ لا مناقضة ومحل ضمانه في الاول ان لم تقم بينة بالتلف قبل الجحد أو بالرد ولو بعد الجحد وإلا سمعت على المعتمد لان المدعى لو صدقه لم يضمن فكذا إقامة الحجة عليه البينة (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول) بيمينه لانه لم يأتمنه ومن ثم لزمه الاشهاد عليه كوديع امره المالك بالدفع لوكيله ووكيل امره موكله بايداع ماله عند معين او مبهم (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لانه يدعي الرد على غيره فليثبته عليه

سيذكر محترزه (قوله إن كان) أي وجد الجعل بان شرط في التوكيل (قوله لا بها الخ) عطف على للعمل فيها عبارة المغني انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها اه (قوله وقضية الاطلاق الخ) اعتمده م ر اهسم وكذا اعتمده المغني عبارة النهاية والمغني وسواء في ذلك اكان قبل العزل ام بعده كما اقتضاه اطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي اه (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد اه سم (قوله وتاييده) اى عدم القبول بعد العزل اه ع ش (قوله فيه نظر الخ) خبر وتاييد (قوله لان هذا) اى قول القيم (قوله اخذ العين لمصلحة نفسه) اى فاشبه المرتهن والمستاجر (قوله مامر) اى في شرح وكذا في الرد (قوله وفارق الخ) رد لدليل القيل (قوله لتعلق حقه) اى المرتهن (ببدله الخ) اى المرهون (قوله والمستاجر) عطف على المرتهن (قوله بذلك) أي بان تعلقه الخ أي بنظيره (قوله وافتى البلقيني الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله وان ضمن) اى ضمانا جعليا بقرينة ما بعده اه رشيدي (قوله فوكله) اى المضمون له الضامن (قوله فقبضه ببينة الخ) خرج ما لو لم يكن بينة وانكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض كما في الروض وشرحه فالحاصل انه ان انكر الموكل القبض صدق بيمينه وان اعترف به او ثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينه والله اعلم اه سم (قوله وادعى) اى الضامن الوكيل و(قوله رده له) اى للمضمون له الموكل و(قوله وليس هو) اى الضامن اه ع ش (قوله مسقطا) اى بما ادعاه من الرد (قوله ثابت) اى ببينة او اعتراف الموكل (قوله وبه) اى بالقبض المذكور (قوله يبرآن) اى الضامن الوكيل والمضمون عنه اه ع ش (قوله على ذلك) اى المال الموكل في قبضه (قوله وكالوكيل) الى قوله ومن ثم في المغني (قوله وكالوكالة فيما مر جاب الخ) اعتمده م ر اى والخطيب اه سم (قوله تسليم ما جباه) اى او تلفه بلا تقصير وقياس ما ياتي من عدم تصديق الرسول في انه قبض ما وكله في قبضه ان المستاجر للوقف هنا مثلا لو انكر الجابي من اصله صدق ما لم يقم بينة هو او من جبى معه وكما لا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبى منهم في الدفع اليه اما لو شهد بعضهم على الجابي بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت لان كلا من الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا اه ع ش (قوله على من استاجره) اخرج غير من استاجره اه سم عبارة ع ش وفي الرشيدي والسيد عمر نحوها قوله على من استاجره سواء كان المستاجر مستحقا القبض ما استاجره له بملك او غيره كالناظر اذا وكل من يجبي له الاجرة وهذا بخلاف ما لو كان الجابي مقررا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لان الناظر لم يأتمنه اه (قوله كان جحد الخ) عبارة النهاية والمغني فلو طالبه الموكل فقال لم افبضه منك فاقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رددته اليك او تلف عبدي ضمنه اه (قوله في الاول) اى فيما لو جحد الوكيل قبض الثمن او الوكالة (قوله بيمينه لانه لم يأتمنه) اى الرسول الوكيل لم يقبل قوله عليه نهاية ومغني (قوله لزمه) اى الوكيل (الاشهاد عليه) اى الرسول (قوله لانه يدعي) الى قوله ولا نظر في النهاية والمغني (قوله على غيره) عبارة النهاية والمغني على غير من ائتمنه اه (قوله فليثبته عليه) اى فليقم

وقضية اطلاق الشيخين الخ) اعتمده م ر (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد (وقد مر ان الوكيل لا يصدق) لكن الوكيل لا يصدق في ذلك قبل العزل ايضا فقد يقدح في التنظير به اه (قوله وافتى البلقيني الخ) اعتمده م ر (قوله فقبضه ببينة الخ) خرج ما لو لم يكن بينة وانكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض ولهذا قال في الروض وشرحه لو قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي او دفعته الي موكلي فكذبه الموكل حلف الموكل على نفي العلم بقبض الوكيل لان الاصل بقاء حقه اه فالحاصل انه ان انكر الموكل القبض صدق بيمينه وان اعترف به او ثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينه والله اعلم (قوله وكالوكيل فيما ذكر جاب الخ) اعتمده م ر (قوله على من استاجره) اخرج غير من استاجره (قوله

البينة عليه اه مغنى (قوله فان صدقه الخ) هل يجرى نظير ذلك فى قوله السابق ووكيل امره الى المتن حتى لو ترك الاشهاد وانكر الوديع المعين او المبهم لا يضمن الوكيل اه سم والاقرب نعم (برىء على الاوجه) عبارة النهاية والمغنى لم يغرم الوكيل كما قال الاذرعى انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف فى يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه قال ع ش قوله مر وادعى التلف وكذا لو ادعى الرد على الموكل فانه لا يصدق لما ذكر من ان الاصل عدم القبض وقد يقال يصدق فيهما لان الموكل ائتمنه وقوله لم يلزم المالك الرجوع اليه اى الى الرسول بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته لانه امين والقول قوله فى التلف والدائن هو الظالم للمدين بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه اه وقوله وقد يقال الخ وجيه وقال الرشيدى قوله مر لم يلزم المالك الرجوع اليه اى فيحلف على نفى العلم بقبض رسوله كما صرح به الاذرعى اه (قوله الوكيل بالبيع) الى قول المتن ولو وكله فى النهاية والمغنى الا قوله وهو ظاهر وما سانبه عليه (حيث له قبضه) بان وكل فى البيع مطلقا او مع قبض الثمن اه مغنى عبارة ع ش بان كان الثمن حالا او مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن فى القبض كما تقدم قول المتن (وتلف) فى يدى او دفعته اليك اه مغنى (قوله هو المصدق) اى بيمينه نهاية ومغنى (قوله فهو كما قبل التسليم) اى فالمصدق الموكل اه سم (قوله وحلف) اى الوكيل على ما ادعاه من القبض والتلف (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية والمغنى (قوله وقال البغوى الخ) اعتمده مر اه سم (قوله لا يبرأ) وهو الاوجه نهاية ومغنى وذلك لان تصديق الوكيل انما ينفى الضمان عنه ولا يلزم من ذلك سقوط حق البائع ع ش (قوله عليه) اى على نقل مقالة البغوى نهاية ومغنى (قوله قبضت الثمن) فادفعه الى اه مغنى (قوله نعم الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه إلا ان يسلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه يغرم الموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه الخ اه (قوله لاعترافه بالتعدى الخ) اى حيث انكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه سم (قوله ولو اعطاه)

فان صدقه فى الدفع لرسوله برىء على الاوجه ولا نظر الى تفريطه بعدم اشهاده على الرسول (ولو قال) الوكيل بالبيع (قبضت الثمن) حيث له قبضه (وتلف وانكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) لان الاصل بقاء حقه وعدم القبض (والا) بان كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) لان الموكل ينسبه الى تقصير وخيانة بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمه فان اذن له فى التسليم قبل القبض او فى القبض بعد الحلول فهو كما قبل التسليم إذ لا خيانة واذا صدق الوكيل فى القبض وحلف برىء المشترى كما صححه جمع متقدمون وهو ظاهر وقال البغوى لا يبرأ واقتصر عليه فى الشرح الصغير لان الاصل عدم القبض ولو قال له موكله قبضت الثمن فانكر صدق وليس ليس للموكل مطالبة المشترى لاعترافه ببراءته بقبض وكيله منه نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع ان سلمه لاعترافه بالتعدى بتسليمه قبل القبض (ولو) اعطاه موكله مالا و(وكله بقضاء دين) عليه به (فقال قضيته وانكر المستحق) دفعه اليه (صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء فيحلف

فان صدقه فى الدفع لرسوله الخ) هل يجرى نظير ذلك فى قوله ووكيل امره موكله الى معين او مبهم حتى لو ترك الاشهاد وانكر الوديع المعين او المبهم لا يضمن الوكيل (قوله برىء على الاوجه) اعتمده مر وكانه يفارق وكيل قضاء الدين بان المقصود ثم براءة الموكل ولم تحصل بخلافه هنا وفى شرح مر ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف فى يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه فان صدق المالك على القبض فينبغى براءة الوكيل كالرسول فى المتن (والا فالوكيل على المذهب) قال فى الروض وشرحه فان خرج المبيع مستحقا رجع المشترى بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه فقط اى دون الموكل لانكاره قبض الثمن وبهذا فارق ما مر فى العهدة من ان للمشترى مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا فسقط ما قيل ان ما هنا يخالف ما هناك ولا رجوع للوكيل على الموكل لان يمينه التى دفعت عنه الغرم لا تثبت له حقا على غيره وان بان المبيع معيبا ورده المشترى على الموكل وغرمه الثمن لم يرجع به على الوكيل لاعترافه بانه لم يأخذ شيئا وكذا عكسه بان رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه انه لم يأخذ منه شيئا ولا يلزم من تصديقنا الوكيل فى الدفع عن نفسه بيمينه ان يثبت له بها حقا على غيره كما مر اهـ ثم ذكر بعد هذا ان تغريم المشترى الثمن للموكل اذا رد عليه لا يأتى على قول البغوى انه لا يبرأ وهو ظاهر والا فكيف يغرم البائع الثمن اذا رد عليه مع انه لا زم له للبائع اذ الم يرده فليتامل (قوله كما قبل التسليم) اى فالمصدق الوكيل (قوله وقال البغوى لا يبرأ) اعتمده مر (قوله نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع) اى للحيلولة (قوله لاعترافه بالتعدى الخ) اى حيث انكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن (قوله فى المتن ولو وكله بقضاء دين فقال قبضته الخ) فى الروض وشرحه فصل ولو صدق الموكل بقبض دين او استرداد وديعة او نحوه مدعى التسليم الى وكيله المنكر لذلك لم يغرمه اى الموكل مدعى التسليم بتركه الاشهاد ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد حيث يغرمه الموكل بان الوكيل

ويطالب الموكل فقط (والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قال (الا ببينة) او حجة اخرى لانه يدفع لمن لم يأتمنه فكان حقه

اما الاشهاد عليه ولو واحدا مستورا واما الدفع بحضرة الموكل نظير ما مر آخر الضمان ومن ثم يأتي هنا ما لو اشهد فغابوا وماتوا من انه لا رجوع عليه وما لو ادى في غيبة الموكل وصدقه في الدفع من ان الموكل يرجع عليه ويصدق الموكل بيمينه انه لم يؤد بحضرته ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لان الحق له

(فرع) في الانوار لو قال لمدينه اشترلي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل ويبرأ المدين وان تلف اه وسيأتي اول الفرع الآتي ما يوافقه وهو او جه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل لان الانسان في ازالة ملكه لا يتصور كونه وكيلا عن غيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويرده ما يأتي ثم في تلك الفروع المتعددة ان القابض منه يصير كانه وكيل الآذن فان قلت هل يؤيد الاشراف تضعيفهم قول القفال لو قال لغيره اقرضني خمسة وادها عن زكاتي صح بانه مبني على شذوذه بتجويزه اتحاد القابض والمقبض قلت لا لان قوله اقرضني منع التقدير الذي اوجب في تلك الفروع كون القابض كانه وكيل الآذن ولذا صح اشترك كذا بكذا

الى قوله ولا عبرة في المغني الا قوله فقط والى الفرع في النهاية (قوله ويطالب الموكل فقط) اي واذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل وإذا اخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل الماخوذ وان صدقه في الاداء لتقصيره بترك الاشهاد زيادي اه بجيرمي وسيذكره الشارح بقوله وما لو ادى في غيبة الموكل الخ (قوله او حجة اخرى) عبارة المغني او بشاهد ويحلف معه اه (قوله ومن ثم يأتي هنا ما لو اشهد الخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله اي الوكيل في الاشهاد انتهى اه سم (قوله من انه لا رجوع الخ) اي حيث صدقه الموكل في الدفع للمستحق اه ع ش (قوله ولا عبرة بانكار وكيل الخ) لعل المراد انه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم الدائن المدين ويبقى الكلام في مطالبة الوكيل وفي بعض الهوامش انه لا يطالبه لانكاره القبض اه وعليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرر اه رشيدي عبارة ع ش اي فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديقه المدين في دفعه للوكيل وتصديق الوكيل في عدم القبض بحلفه اه (قوله بقبض الخ) متعلق بكل من الانكار والوكيل (قوله له) اي للموكل (قوله فرع في الانوار لو قال لمدينه الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما في الانوار وموافقة ما في الاشراف ويجري افتاؤه فيما يوافق ما في الانوار من الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه انه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الاشراف بتلك الفروع م ر اه سم (قوله وان تلف) اي العبد في يد المدين بلا تقصير منه (قوله وهو) اي ما في الانوار (قوله انه لا يقع للموكل) اي اذا فعل وقع الشراء المدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا والا رد بدله اه ع ش عبارة سم عدم الوقوع للموكل ظاهر ان كان بالعين فان كان في الذمة لم يتجه الا الوقوع للموكل واذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص او كيف الحال اه اقول الظاهر نعم يصح ويكون قرضا عليه وكذا يقع التقاص بشرطه فليراجع (قوله ثم) اي في الفرع الآتي (قوله في تلك الفروع الخ) بدل من ثم (قوله ان القابض الخ) اي بائع العبد وهو بيان لما يأتي (قوله يصير كانه الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بانه مبني الخ) متعلق بتضعيفهم (قوله على شذوذه) اي القفال (قوله قلت لا) اي لا يؤيد (قوله لان قوله) اي قول الامر (قوله منع الخ) اي لعدم قابض للقرض الصريح (قوله ولذا) اي ولكون قوله اقرضني منع الخ (صح اشترلي الخ) اي بدون اقرضني اي ويصير القابض اي البائع كانه وكيل الآذن وقضية هذا انه لو قال لغيره ادكذا عن زكاتي صح كما مر في باب الضمان ويأتي في الفرع الآتي ما هو كالصريح في صحته (قوله لا مانع الخ) اي لان القابض يصير كانه الخ فلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض (قوله منه) اي من تقدير القرض وكذا ضمير به (قوله لا بالهبة الخ) اي بعدم وجود القابض عن جهة الآذن فيها وقد يقال ان البائع فيها ايضا يصير كانه وكيل الآذن الا ان يفرق باشتراط القبول في الهبة

يلزمه الاحتياط للموكل فاذا تركه غرم بخلاف الغريم اه وسيأتي ذلك بدون الفرق المذكور قبيل الفرع الآتي وقوله ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الخ بخلاف الوكيل المدعي الرد على رسول الموكل اذا انكر الرسول وصدق الموكل الوكيل فانه يبرأ على الاوجه كما تقدم مع تفريطه بترك الاشهاد ومع لزوم احتياطه لموكل فلزوم الاحتياط وحصول التفريط بتركه لا يقتضي الضمان عند التصديق على الاطلاق (قوله ومن ثم يأتي هنا ما لو اشهد فغابوا الخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله في الاشهاد (قوله فرع في الانوار لو قال لمدينه اشترلي عبدا بما في ذمتك الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما في الانوار وموافقة ما في الاشراف ويجري افتاؤه فيما يوافق ما في الانوار عن الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه انه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الاشراف بتلك الفروع م ر (قوله وهو او جه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل) عدم الوقوع ظاهر ان كان الشراء بالعين فان كان في الذمة لم يتجه إلا الوقوع للموكل وإذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص او كيف الحال (قوله ان القابض منه يصير كانه وكيل الآذن)

وإن لم يعطه شيئا لان تقدير القرض هنا لا مانع منه فعملنا به على الاصح لا بالهبة الضمنية خلافا لمن زعمها (وقيم اليتيم) دون

من جهة القاضى إذ هو المراد بالقيم حيث اطلق وزعم أن المراد به مايعم الاب والجد يرده تسميته يتيما إذ هو لا أب له ولا جد والوصى يأتى فى بابه فتعين ماسر ومثله ولى المجنون والسفيه (إذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج الى بينة على الصحيح) لانه لم يأتمنه وقبل فى الانفاق اللائق لعسر إقامة البينة عليه والمشهور فى الاب والجد كما فى المطلب (٣٥١) وجزم به ابن الصباغ انهما كالقيم وهو متجه وإن

دون القرض (قوله من جهة القاضى) إلى قوله ووجه فى المغنى وإلى قول المتن والمذهب فى النهاية (قوله اذ هو لا اب له ولا جد) مراد من فسر اليتيم هنا بمن لا اب له ولا جد ان قيم القاضى لا يكون الا مع فقدهما ولا دخل له مع وجود الجد الاصل فلا ينافى ماقيل فى قسم الصدقات من انه صغير لا اب له وان كان له جد اه ع ش (قوله ماسر) اى قوله من جهة القاضى (قوله ومثله) اى القيم (قوله ولى المجنون الخ) اى من جهة القاضى اه سيد عمر (قوله لانه) اى اليتيم (قوله وقبل) اى قول القيم (قوله لعسر الخ) متعلق بقبل (قوله والمشهور الخ) اعتمده مر اه سم اى والمغنى (قوله وهو متجه) معتمد اه ع ش (قوله وبه صرح الخ) أى بالقبول عبارة النهاية والمغنى تبعا لتصريح الماوردى اه (قوله والحق بهما الخ) معتمد اه ع ش عبارة الرشيدى قوله والحق بهما اى بالاب والجداى فى القبول الذى جزم به السبكى بدليل قوله امين ادعى ذلك زمن قضائه اى والاوجه عدم القبول فى المشبه به اه (قوله ووجه جزمه) اى فى المتن اه رشيدى (قوله وحكايته) عطف على جزمه (قوله فكان أقوى من الوصى) هذا مردود بان الوصى نائب الاب أو الجد وهو أعلى مرتبة من القاضى اه مغنى (قوله ولا سائر) الى المتن فى المغنى (قوله ولا سائر من يقبل قوله الخ) ينبغى ان يقيد ذلك اخذا مما يأتى فى مسئلة الغاصب ان محل ذلك فى مجمع عليه اما لو كان فى مختلف فيه فربما يرفعه لقاض لا يقبل قوله فى الرد فينبغى ان يجوز له التاخير اه سيد عمر (قوله كشريك الخ) اى وجاب (قوله لا حاجة الخ) اى لنحو الوكيل (قوله وخشية وقوعه الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله عاجلا الخ) بل قد يندب الحلف فيما لو كان صادقا وترتب على عدم حلفه فوات حق له اه ع ش (قوله للضرورة) لانه ربما طولب القابض به ثانيا اه مغنى (قوله وان كان الخروج الخ) هذا خاص بالغاصب اه كردى (قوله هذا) اى مافى المتن من الجزم بجواز الامساك و(قوله وإلا فنقلا الخ) اى وإن لم تكن عليه بينة بالاخذ ففى الامساك خلاف فنقل الشيخان عن البغوى الخ (قوله وإلا فنقلا عن البغوى الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغنى (قوله واقتضى كلام الشرح الصغير الخ) وهو المعتمد اه ع ش (قوله لمالكى يرى الخ) عبارة المغنى لقابض يرى الاستفصال كالمالكى فيسأله هل هو غصب اولا اه (قوله لتمكنه الخ) قد مر رده انفا بقوله لانه ربما يرفعه الخ قول المتن (رجل) اى مثلا (قوله لاخر) متعلق بقال اه سم قول المتن (بقبض ماله) بكسر اللام (قوله تغليبا) اى للعين على الدين (قوله بل وحده) اى من غير تغليب اه ع ش (قوله لانه محق) الى المتن فى المغنى الا قوله حتى لا ينافى الى واذا دفع وقوله وحلف انه لم يوكل وقوله قال المتولى (قوله لانه الخ) اى الرجل و(قوله بزعمه) اى الاخر (قوله على ماذا ظن الخ) قد يقال هذا قد يستغنى عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع فى قلبه صدقه ويجاب بان وقوع

القابض هو بائع العبد فان اريد ان قبضه يقع عن الآذن ثم يحتاج هو الى قبض جديد عن الثمن بشرطه كان ياخذ منه الاذن ثم يرده اليه فواضح وان اريد ان قبضه يقع عن البيع ايضا ففيه اتحاد القابض والمقبض لانه قبض عن الاذن وقبض من نفسه عن جهة البيع الان يقال لما قبض عن الاذن صار ماذونا له فى قبضه عن جهة البيع فهو كما لو كان له وديعة عنده اذن له فى قبضها عن الثمن فليتامل (قوله والمشهور فى الاب والجد الخ) اعتمده مر (قوله والا فنقلا عن البغوى الخ) اعتمده مر (قوله لاخر) متعلق بقال ش (قوله نعم ينبغى الخ) اعتمده مر (قوله على ماذا ظن) قد يقال هذا يستغنى عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع فى قلبه صدقه ويجاب بان وقوع الصدق فى قلبه لا يلزم ان يكون بقرينة قوية (قوله

خالفه السبكى فجزم بقبول قولهما وبه صرح الماوردى والامام والحق بهما قاض عدل امين ادعى ذلك زمن قضائه ووجه جزمه فى الوصى بعد قبوله وحكايته هذا الخلاف فى القيم بانه فى معنى القاضى لانه نائبه فكان اقوى من الوصى (وليس لوكيل ولا مودع) ولا سائر من يقبل قوله فى الرد كشريك وعامل قراض (ان يقول بعد طلب المالك لا أرد المال الا بالاشهاد فى الاصح) لانه لا حاجة به اليه مع قبول قوله فى الرد وخشية وقوعه فى الحلف لا تؤثر لانه لا ذم فيه يعتد به عاجلا ولا اجلا (وللغاصب ومن لا يقبل قوله) من الامناء كالمرتهن والمستاجر وغيرهم كالمستعير (فى الرد) او الدفع كالمدين (ذلك) أى أن يمسكه للاشهاد ويغتفر له امساكه هذه اللحظة وإن كان الخروج من المعصية واجبا فورا للضرورة هذا إن كان عليه بينة بالاخذ وإن لا فنقلا عن البغوى اى وعليه اكثر المراوزة والماوردى ان له الامتناع لانه ربما يرفعه لمالكى يرى الاستفصال ومن ثم جزم به الاصفونى كما رجحه الاسنوى واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعن العراقيين انه

ليس له الامتناع وقضية كلامهما ترجيحه وجزم به فى الانوار لتمكنه من ان يقول ليس له عندى شئ ويحلف عليه (ولو قال رجل) لاخر عليه او عنده مال للغير (وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمال عند فى الدين تغليبا بل وحده صحيح كما يعلم مما ياتى فى الاقرار (او عين وصدقه) الذى عنده ذلك (فله دفعه اليه) لانه محق بزعمه نعم ينبغى ان يحمل ماذكر فى العين على ماذا ظن اذن المالك فى قبضها بقرينة قوية

حتى لا ينافي قولهم لا يجوز دفع العين لمدعي وكالة لم يثبتها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وحينئذ فلا اعتراض على المتن لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا ان لم تتلف بتفريط القابض والا فان غرمه لم يرجع او الدافع رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه او دينا طالب الدافع فقط لان القابض فضولي بزعمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا والا فان فرط فيه غرمه والا فلا (والمذهب انه لا يلزمه) الدفع اليه (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال ان الموكل ينكر فيغرمه فان لم تكن له بينة لم يكن له تحليفه لان النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه (وان قال) لمن عليه دين (احالني) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه وجب الدفع) اليه (في الاصح) لما ياتي في الوارث بخلاف ما لو كذبه وهناك تحليفه لاحتمال ان يقر او ينكر فيحلف المدعي ويأخذ منه واذا دفع اليه ثم انكر الدائن الحوالة وحلف اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى علي من دفع اليه لانه اعترف بالملك اليه (قلت وان قال) لمن عنده عين او دين لميت (انا وارثه) المستغرق كما في الشامل وغيره وكانهم لم ينظروا إلى ان انا وارثه صيغة حصر

الصدق في قلبه لا يلزم ان يكون بقرينة قوية اه سم (قوله حتى لا ينافي) اي ماذكر في العين (قوله وحينئذ) اي حين الحمل المذكور (قوله واذا دفع الخ) راجع الى المتن (قوله فانكر المستحق) اي وكالة الرجل القابض اه رشيدي (قوله استردها) اي المستحق اه سم عبارة المغني وشرح الروض اخذها او اخذهما الدافع وسلمها اليه اه (قوله من شاء منهما) اي الرجل والآخر سم ع ش (قوله ولا رجوع للغارم الخ) عبارة المغني ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر لاعترافهما ان الظالم غيرهما فلا يرجع الا على ظالمه اه (قوله فان غرمه) اي المستحق القابض (قوله او الدافع) عطف على ضمير النصب في غرمه (قوله رجع) وكذا يرجع عليه كما في الانوار ان شرط الضمان عليه اي القابض ان انكر المالك اي الوكالة مغني وشرح الروض (قوله والمستحق ظلمه) اي الدافع (وماله) اي والحال ان مال المستحق الخ (قوله فيستوفيه) اي يجوز للدافع ان يستوفي من مال المستحق الذي في ذمة القابض كماله ان يستوفي من ماله الآخر (قوله بحقه) اي بدل حقه ظفرا (قوله او دينا) عطف على عينا (قوله طالب) اي المستحق (قوله فضولي بزعمه) اي المستحق فالمقبوض ليس حقه (قوله استرده ظفرا) عبارة المغني فله استرداده من القابض لانه مال من ظلمه وقد ظفر به اه (قوله فان فرط فيه الخ) اي لما مر ان القابض وكيل بزعم الدافع والوكيل انما يضمن بالتفريط قال المغني والاسنى واقره سم هذا كله ان صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والا اي وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه او سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان او عينا اه (قوله الدافع اليه) الى الفرع في النهاية (قوله فان لم تكن بينة) اي والحال انه مكذب له في الوكالة اه رشيدي (قوله لم يكن له) اي لمدعي الوكالة و(قوله لان النكول) اي نكول الآخر عن الحلف (قوله وقد تقرر) اي انفا في المتن قول المتن (وصدقه) اي صرح بتصديقه اخذا مما مر انفا عن المغني والاسنى وقد يدل على ذلك اي ان المراد التصديق الظاهري خلافا لما في السيد عمر من ان المراد التصديق الباطني قول الشارح بخلاف ما لو كذبه الخ وقوله لانه اعترف الخ نعم يظهر ان المراد بالتصديق الآتي في مسئلة الوارث التصديق الباطني وان اشعر قوله هناك لانه اعترف الخ بارادة الظاهري والفرق عدم الرجوع هنا مع انكار الدائن الحوالة والرجوع هناك عند تبين حياة المستحق فليراجع (قوله لما ياتي في الوارث) عبارة المغني لانه اعترف بانتقال الحق اليه اه (قوله وهنا) اي فيما لو كذبه (له) اي لمدعي الحوالة (تحليفه) اي من عليه الدين (قوله واذا دفع) الى قوله ويسن في المغني الا قوله كما في الشامل الى او وصية (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) وانظر هل يقال هنا الا ان شرط الدافع الضمان على القابض ان انكر الدائن الحوالة اخذا مما مر في الوكالة والاقرب نعم كما يشعر به كلام المغني وكلام سم عن شرح الروض هنا (قوله المستغرق) اي بخلاف غيره فان ما ياخذه لا يختص به كما هو ظاهر

استردها) اي المستحق وقوله من شاء منهما اي الرجل والآخر ش (قوله قال المتولي الخ) قال في شرح الروض وزاد صاحب الانوار في الاستثناء فقال الا ان شرط الضمان على القابض لو انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ اه (قوله في المتن والمذهب انه لا يلزمه الخ) قال في الروض وشرحه هذا كله ان صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والا اي وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه او سكت فله المطالبة اي مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان او عينا اه وفي شرح البهجة وان لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض لانه لم يصدقه اه وقوله غرم الدافع هو ظاهر في الدين وكذا في العين اذا تلفت لكن له تغريم القابض ايضا فليتامل (قوله وهنا) اي فيما لو كذبه ش (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) اي كما بحثه في شرح الروض (قوله لان ذلك خفي الخ) ولا سيما وهي قد تكون لغير الحصر (قوله في المتن نعم وان قال انا وارثه وصدقه الخ) قال في الروض وإن بان المستحق اي في صورة الوارث والوصي والموصى له حيا وطالبه رجع على الوارث والوصي والموصى له وجحد المحيل الحوالة كجحد الموكل الوكالة اه قال في شرحه لا يخفى ان الدافع مصدق للقابض على ان ما قبضه صار له

لان ذلك خفي جدا فاندفع ما لابن العماد هنا او وصيه او موصى له بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث (وصدقه وجب الدفع) اليه (على المذهب والله اعلم) لانه اعترف له بالملك وامن من التكذيب وبه فارق ما مر في الوكيل (فرع) قال لمدينه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من دين الذي عليك ففعل صح وبرىء على ما قاله بعضهم اخذا مما ياتي في اذن المؤجر للمستاجر في الصرف في العمارة واذن القاضي للمالك في هرب عامل المساقاة والجمال ومما لو اختلع زوجته بالف واذن لها في انفاقه على ولدها ومما نقله الاذرعي عن الماوردي وغيره عن ابن سريج انه لو وكل مدينه في شراء كذا من جملة دينه صح وبرىء الوكيل مما دفعه ويوافقه قول القاضي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده برىء من الدين فصار كانه وكيل البائع تقديرا في قبض ما في ذمة مدينه وان لم يكن البائع معينا كما لو امرت زوجها ان يكيل نفقتها ويدفعها للطحان فهو من جهتها كالوكيل وان لم يكن معينا ومن ثم لو قال اطعم عن كفارتي عشرة امداد ووصفها جاز وان لم يعين المساكين ولا ينافي ذلك قولهم لو قال لمدينه اسلم ديني في كذا لم يصح لانهم ضيقوا في السلم لكونه محض غرر فلم يكتفوا فيه بالقبض الضمني ونحوه من الامور التقديرية ولك ان تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله ذلك البعض لان القابض في مسئلتنا ليس اهلا للقبض إذ اليتيم صغير لا اب له ويؤيد ذلك قول ابن الرفعة

اه رشيدي عبارة الحلبي فان كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيئا لان كل جزء مدفوع يكون مشتركا اه (لان ذلك خفي) ولا سيما وهي قد تكون لغير الحصر اه سم قول المتن (وجب الدفع) وإذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا جوع فيها في بعض الصور كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله ثم جحده هذا بخلافه نهاية ومغني (وايس من التكذيب) اى لان الميت لا يتصور تكذيبه اه سم (قوله وبه) اى باليأس من التكذيب (قوله صح وبرىء) ستاتي منازعة الشارح في هذه الصورة لعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر اه سم (قوله والجمال) عطف على عامل الخ (قوله وما لو اختلع الخ) الوجه في مسئلة الخلع ونحوها كالتي بعدها انه خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض واما مسئلة اذن القاضي فقد يقال للقاضي لا يقاس عليه واما اذن المؤجر في العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر اه سم (وغيره) اى غير الاذرعي (قوله ويوافقه الخ) اى ما نقله الاذرعي الخ (قوله وصار كانه الخ) اى الدائن الامر (قوله فهو) اى الطحان (قوله من جهتها) الاسبك تاخيره عن كالوكيل (قوله ولا ينافي ذلك) اى قول القاضي لو امر مدينه الخ (قوله لانهم ضيقوا الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله هذا كله) اي قوله ما ياتي في اذن المؤجر الى قوله ولا ينافي ذلك ولا يخفى ان الولد في مسالة الخلع اذا كان الولد فيها محجورا عليه كما هو المتبادر هي من قبيل ما قاله البعض (قوله ويؤيد ذلك) اى عدم الدلالة (عن الاخر) اى المؤجر (قوله وقول القاضي) و (قوله وقوله) اى القاضي عطف على قول ابن الرفعة (قوله في مسئلة اليتيم) وقد مر ان مثلها مسئلة الخلع اذا كان الولد صغيرا او مجنونا (قوله القابض) اى من البناء والعمال (قوله صار وكيلا) اى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه وفي انه وفي قال يرجع اليه نسم (قوله ان المدين لا يبرا الخ) الظاهر اخذا مما مر في باب الضمان انه يرجع على دائنه الآمر بالانفاق ويتقاصان بشرطه فليراجع (قوله الا بقبض صحيح) اى وقبض اليتيم ليس بصحيح (قوله والازرق) عطف على القمولي (قوله بحث القمولي) مفعول يؤيد وقوله قول الانوار فاعله وقوله الاوجه صفة بحث القمولي وقوله لان الدافع الخ علة لاوجهية بحث القمولي من بحث

بالحوالة وان المستحق ظلمه فيما اخذه منه فينبغي ان لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة في ذلك وان قوله اولا وطالبه وقول اصله وغرمه ليسا على اطلاقهما وان كان تعبير المصنف اولى بل ينبغي ان يكون محلهما في العين وان تلفت اما في الدين فينبغي رجوع الغريم على من ذكر وان لم يطالبه المستحق ولم يغرمه لان المقبوض ملكه اه (قوله وامن من التكذيب) اى لان الميت لا يتصور تكذيبه (صحيح وبرىء) ستاتي منازعة الشارح في هذه الصورة بعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر (قوله وما لو اختلع زوجته الخ) الوجه في مسئلة الخلع ونحوها كالتي بعدها خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض واما مسالة القاضي فقد يقال القاضي لا يقاس عليه واما اذن المؤجر في العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر (قوله صار وكيلا) اى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه وفي انه وفي قال يرجع اليه وقوله لا في استحفاظه اى عمرو ش (قوله

(٤٥ - شرواني وابن قاسم - خامس) في مسئلة العمارة وكانهم جعلوا القابض من المستاجر وان لم يكن معينا كالوكيل عن الاخر وكالة ضمنية وقول القاضي وصار كانه وكيل البائع الى اخره وقوله ان الطحان صار من جهتها كالوكيل فالوجه في مسئلة اليتيم ان المدين لا يبرأ لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وفي الروضة لو وكل عمرو رجلا في قبض دينه من زيد فقال زيد له خذ هذا واقبض به دين عمرو او ادفعه اليه صار وكيلا لزيد اه وفرع القاضي على كونه وكيلا لزيد انه لو قال لعمرو عند اعطائه احفظ لي هذا فتلف عند عمرو وكان من ضمان زيد وبحث القمولي انه من ضمان الدافع لعمرو والازرق انه من ضمان عمرو ويؤيد الدفع لعمرو

الازرق وتفريع القاضي (قوله لافي استحفاظه) من إضافة المصدر الى المفعول اى عمرو اه سم (قوله فكان) اى الدافع (به) اى بسبب الاستحفاظ (قوله القرار عليه) اى علي عمرو وظاهره وان لم يقصر في الحفظ (قوله كون الواضع) الظاهر الدافع اه سيد عمر

﴿ كتاب الاقرار ﴾

(قوله هو لغة) الي قوله ولو اقر بشيء في المغني الا قوله خاص وقوله كالامام الى ولو بجناية والى قوله كما رجحه الاذرعي في النهاية الا قوله او السفيه الى وسيعلم وقوله قيل الى المتن وقوله ولا خلاف فيه الى وهي (وشرعا اخبار خاص الخ) يرد عليه اقرار الامام او نائبه او ولي المحجور عليه والجواب ان الامام نائب عن المسلمين وولي المحجور عليه نائب عنه فكان الاقرار صدر ممن عليه الحق و (قوله على المخبر) اى لغيره اه ع ش (قوله فان كان) اى الاخبار الخاص عن حق سابق (قوله او لغيره على غيره) اى بشرطه اه رشيدي (قوله اما العام) بان اقتضى امرا غير مختص بواحد (قوله عن محسوس) اى امر مسموع اه كردي (قوله وعن حكم شرعي) اى عن امر مشروع اه ع ش (قوله فهو الفتوى) عبارة النهاية فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى اه قال الرشيدي قوله مر فان كان فيه الزام فحكم في كون الحكم يقتضي شرعا عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره في التقسيم بل في كون الحكم اخبارا نظر ايضا اذ الظاهر انه انشاء كصيغ العقود اه (قوله اغد يا انيس) هو انيس ابن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين ووهم من قال انه انيس ابن ابي مرثد فانه غنوي وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لانس ابن مالك لكونه صغيرا حينئذ انتهى من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب ابن عفيف الدين الشهير بابن مخرمة اليمني اه ع ش (قوله اى المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدي ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه اه ع ش (قوله كالامام) اى والولي بالنسبة لما يمكنه انشاؤه في مال موليه اه نهاية قال ع ش قوله مر بالنسبة لما يمكنه الخ كأن اقر بثمن شيء اشتراه له وثمنه باق للبائع او انه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو اقر على موليه بانه اتلف ما لا مثلا فلا يصح اقراره بذلك ولمن اتلف الصبي ماله ان يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهدا ويقيم اخر او يحلف مع الولي ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولي الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الامر ولو بعد بلوغه رجع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه انشاؤه انه لا يصح اقراره على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من امواله قبل بلوغه رشده اه (قوله او السفيه) عطف على الرشيد (قوله الملحق به) اى بالرشيد ش اه سم وهو السفيه المهمل الذي مر في الحجر اه كردي (قوله ولو بجناية الخ) غاية راجعة الى المتن عبارة المغني والروض مع شرحه ولو اقر الرشيد باتلافه مالا في صغره قبل كما لو قامت به بينة ومحله كما بحثه البلقيني اذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فان كان كذلك كما لمقترض فلا يؤاخذ به اه (قوله منه) اى من مطلق التصرف (قوله ان لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو اقرار المراة بصداقها عقب ثبوته و (قوله ولا الشرع) احتراز عن نحو داري او ملكي لزيد اه سم (قوله ومما ياتي

لافي استحفاظه) من اضافة المصدر الى المفعول

﴿ كتاب الاقرار ﴾

(قوله وعن حكم شرعي) عطف على عن محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا في جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه انه يشمله لان هذا الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق في غيره ثبت له هذا الحكم (واركانه اربعة الخ) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم او شاهد وقد ينظر فيه بانه لو توقف تحقق الاقرار على ذلك لزم انه لو اقر خاليا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى ثم بعد مدة تبين انه اقر خاليا في يوم كذا لم يعتد بهذا الاقرار ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور والظاهر ان ذلك ممنوع قطعا فليتامل (قوله الملحق به) اى بالرشيد ش (ان لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو اقرار المراة بصداقها عقب ثبوته وقوله ولا الشرع احتراز عن نحو داري او ملكي لزيد (قوله

قريبا) اى وسيعلم مما ياتى الخ يعنى قول المصنف ولا يصح اقرار مكره (قوله وانه الخ) اى وبانه مختار فى ذلك الاقرار قال ع ش اى وذكر انه الخ اهو (قوله كما ياتى) اى فى شرح ولا يصح اقرار مكره (قوله ومر) اى فى باب الصلح و (قوله والعارية الخ) عطف على البيع اه ع ش (قوله تعيينها) اى تعيين المنفعة المقر بها بطلب العارية والاجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها (قوله والمغمى عليه) الى المتن فى المغنى (قوله بما يعذر به) كشرب دواء واكراه على شرب خمر اه مغنى (قوله اذ لا حصر الخ) اى دال حصر كانما قال سم على حج هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وان ضعف يعتد به اه والمراد بالمجرور قول المصنف مطلق التصرف اه ع ش (قوله فان ادعى الصبى الخ) اى ليصح اقراره اوليتصرف فى امواله اه ع ش (قوله الصبى) الى قول المتن وان ادعاه فى المغنى الا قوله ولا ينافيه الى المتن وقوله احتياطا الى واذا قول المتن (مع الامكان صدق) ويظهر انه لا بد من المصادقة فى سن الامكان او ثبوته بالبينة اه سيد عمر (قوله بان بلغ الخ) عبارة النهاية والمغنى بان كان فى سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان فى الحيض والحبل اه قال ع ش وهو تسع سنين تحديدية فى خروج المنى وتقريبية فى الحيض ولا بد فى ثبوت ذلك من بينة عليه اه اى مصادقة كما مر آنفا عن السيد عمر (قوله لانه) اى اثبات الحيض بالبينة (مع ذلك الخ) اى امكانه وفى تقريب هذا الدليل نظر (قوله ان خوصم الخ) عبارة المغنى وان فرض ذلك فى خصومة وادعى خصيمه صباه ليفسد معاملته لانه ان كان صادقا فلا حاجة الى اليمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبى غير منعقدة اه (قوله عليها) اى اليمين (قوله اعطاء غاز) من المصدر المضاف الى مفعوله (قوله ادعى) اى بعد القطع ببلوغه كما ياتى (قوله قبل انقضاء الخ) متعلق بالاحتلام (قوله لانه لا يلزم الخ) اى لان الفرض بلوغه حين التحليف إذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء انه كان بالغا حينئذ كما صرح بذلك فى شرح الروض سم على حج اه ع ش (قوله واثبات اسم الخ) عطف على اعطاء غاز اه ع ش (قوله لا خصم هنا) اى فى دعوى ولد المرتزق الاحتلام ويحتمل انه راجع الى الغازى ايضا (قوله واذا لم يحلف) اى مدعى البلوغ بما ذكر (قوله لانتهاء الخصومة بقبول قوله اولا) اى وقت الخصومة بلا يمين ويؤخذ منه انه لو وقعت الخصومة فى زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى ان تصرفه وقع فى الصبا حلف وهو كذلك اه ع ش (قوله ويشترط فيه) اى فى اقامتها اه سم (قوله اذا تعرضت) قد يفهم انه لا يشترط هنا تعرض البينة للسن وليس بمراد عبارة النهاية والمغنى ولا بد فى بينة السن بيان قدره اه (قوله ان تبينه) اى البينة قدر السن (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر ذلك إذا كان ذهب احد الى انه اقل من خمسة عشر ويحتمل ان الامر كذلك على انه يكفى فى التعليل ان الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب الى انه اكثر من خمسة عشر اه سم وفى تقريب هذا

لم تقبل بينته) معناه لم يثبت اكراهه بالبينة الا ان شهدت بانه كان مكرها حتى على اقراره بانه مختار بدليل قوله كما ياتى اشارة الى قوله الاتى لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بانه اكره على الاقرار بالطواعية اه وسياتى قوله واذا فصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه الخ وفى العباب ثم لا تسمع دعواه انه اكره على الاقرار بالاختيار الا ببينة اه (قوله اذ لا حصر الخ) هذا لا يمنع الاولية ومفهوم المجرور وان ضعف يعتد به (قوله ولا ينافيه امكان البينة الخ) قد يفهم من هذا الصنيع عدم امكان البينة على الاحتلام لكن قد يقتضى ما ياتى عن الانوار خلافه إذ يشترط فى السن التعرض له فلو لم تكن البينة بالاحتلام لزم عدم قبولها اذ لم يبين نوعه لانها اما ان تزيد السن وهى لا تقبل فيه بدون بيان والفرض انها لم تبين او الاحتلام وهى لا تقبل فيه على هذا التقدير (قوله وانما توقف عليها) اى على اليمين ش (قوله لانه لا يلزم من تحليفه المحذور) اى لان الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء على انه كان بالغا حينئذ كما صور بذلك فى شرح الروض (قوله واثبات) عطف على اعطاء ش (قوله ويشترط فيه) اى اقامتها ش (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر هذا ان كان

كما ياتى ومر ان طلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة اقرار بملك المنفعة لكن تعيينها الى المقر كما هو ظاهر (اقرار الصبى) وان راهق واذن له وليه (والمجنون) والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لاغ) لسقوط اقوالهم قيل الاولى التفريع بالفاء اه وفيه نظر اذ لا حصر فيما قبله ومفهوم المجرور ضعيف (فان ادعى) الصبى والصبية (البلوغ بالاحتلام) اى نزول المنى يقظة او نوما والصبية البلوغ بالحيض (مع الامكان) بان بلغ تسع سنين قمرية تقريبا (صدق) لانه لا يعرف الا من جهته ولا ينافيه امكان البينة على الحيض لانه مع ذلك عسر كما ياتى (ولا يحلف) ان خوصم لانه ان صدق لم يحتج الى يمين والا فالصبى لا يحلف وانما توقف عليها إعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فانكره امير الجيش لانه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق واثبات اسم ولد مرتزق طلبه احتياطا لمال الغنيمة ولانه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول قوله اولا فلا تنقضه (وان ادعاه بالسن طولب ببينة) وان

كان غريبا لا يعرف لسهولة اقامتها فى الجملة ويشترط فيه اذا تعرضت للسن ان تبينه للاختلاف فيه

الجواب تامل (قوله نعم لا يبعد الاطلاق) اى بان شهد بانه بالغ بالسن وسكت عن بيان قدره (موافق للحاكم فى مذهبه) ينبغى او حنفى والحاكم شافعى لان السن عند الحنفى اكثر منه عند الشافعى فيلزم من وجوده عند الحنفى وجوده عند الشافعى فالشاهد الفقيه الحنفى سواء اراد السن عنده او عند الشافعى يثبت المطلوب سم على حج اه ع ش (قوله لان هذا) اى سن البلوغ (قوله وبه يفرق) اى بالتعليل (قوله وهى) اى البينة (قوله تبعا) اى للولادة (مالو ادعاه) اى البلوغ (قوله كما رجحه الاذرعى) ويمكن حمله على الندب إذ الاوجه القبول مطلقا اه نهاية أى فسره ام لا ع ش عبارة سم والاوجه حمل ما رجحه على الندب فان تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اخذا من مسئلة الانوار المذكورة م ر اه وقوله فان تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اعتمده المغنى ايضا (قوله اتجه العمل باصل الصبا) تقدم آنفا عن النهاية والمغنى وسم خلافه (قوله ما رجحه) اى الاذرعى (قوله قول الانوار الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله إلا ان يفرق) اى بين الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة (قوله بان عدالتهما الخ) هذا الفرق ليس بشىء اه نهاية قال ع ش لم يبين م ر وجه الرد للفرق مع انه قد يقال ان الفرق ظاهر قوى فى نفسه اه (قوله احد نوعيه) اى من السن والاحتلام اه ع ش (قوله وانما يتجه) اى قول الانوار (قوله ومع ذلك) اى الاتجاه المذكور (قوله بين هذا) اى بينة مطلق البلوغ حيث يجب استفسارها (قوله وما قدمته الخ) اى بقوله نعم لا يبعد الاطلاق الخ (هنا) اى فى البلوغ المطلق (قوله بكسر الجيم) الى قول المتن وان اقر فى النهاية والمغنى (قوله بالنسبة للقطع) اى واما المال فيثبت فى ذمته تالفا كان او باقيا كما يأتى اه ع ش عبارة سم قد يستشكل ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال وإثبات اخذه والرقيق لا تصح الدعوى عليه إذا تلف المسروق وصار فى ذمته لانه معسر وقد يجاب بتصوير القطع بما اذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك واثبت اخذه ويكفى فى اثبات الاخذ اقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال اه وقد يقال ان محل الاشكال المذكور فيما اذا انكر الرقيق السرقة وأما اذا اقر بها فلا حاجة إلى ثبوت القطع المشروط بما ذكره (قوله وان كذبه السيد) ﴿فائدة﴾ لا يصح الاقرار على الغير الا هنا وفى اقرار الوارث بوارث اخر قاله صاحب التعجيز ويضمن مال السرقة فى ذمته ان لم يصدقه السيد يتبع به اذا عتق فان صدقه اخذ المال ان كان باقيا والا بيع فى الجناية ان لم يفده السيد والا يتبع بعد العقد بما زاد على قيمته اذ لا يجمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة والدعوى عليه فيما يقبل

ذهب احد الى انه اقل من خمسة عشر ويحتمل ان الامر كذلك على انه يكفى فى التعليل ان الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب الى انه اكثر من خمسة عشر (قوله نعم لا يبعد الخ) اعتمده م ر (قوله موافق للحاكم فى مذهبه) ينبغى او حنفى والحاكم شافعى لان السن عند الحنفى اكثر منه عند الشافعى فيلزم من وجوده عند الحنفى وجوده عند الشافعى فالشاهد الفقيه الحنفى سواء اراد السن عنده او عند الشافعى يثبت المطلوب (قوله وهى) اى البينة ش (كما رجحه الاذرعى) اى من وجهين فى فتاوى القاضى احدهما انه يصدق والاوجه حمل ما رجحه على الندب فان تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اخذا من مسئلة الانوار المذكورة م ر (قوله الا ان يفرق بان عدالتهما الخ) قيل هذا الفرق ليس بشىء اه فليتامل (قوله وسرقة بالنسبة للقطع) قد يستشكل ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال واثبات اخذه ولهذا قال الشارح فى باب السرقة ما لفظه فعلم ان شرط القطع دعوى المالك او وليه او وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها اه والرقيق لا تصح الدعوى عليه اذا تلف المسروق وصار فى ذمته لانه معسر وسيأتى فى الدعاوى انه لو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالب به اذا ايسر ان ظاهر كلامهم عدم سماع هذه الدعوى وان الغزى اعتمده وذكرنا هناك ان شيخنا الشهاب الرملى افتى به وقد يجاب بتصوير القطع بما اذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك واثبت اخذه ويكفى فى اثبات الاخذ اقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال قال فى التنبيه وان اقر بسرقة مال فى يده قطع وفى المال قولان احدهما يسلم والثانى لا يسلم اه اى الاصح الثانى وبما اذا كان تالفا وقصد بالدعوى اثبات الاخذ اخذ مما يأتى فى الدعاوى انه بحث

نعم لا يبعد الاطلاق من فقيه موافق للحاكم فى مذهبه لان هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا وبه يفرق بين هذا ونظائره الآتية فى الدعاوى وهى رجلان نعم ان شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا كما هو ظاهر وخرج بالاحتلام والسن مالو ادعاه واطلق فيستفسر كما رجحه الاذرعى فان تعذر استفساره اتجه العمل باصل الصبا وقد يعارض ما رجحه قول الانوار لو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعه قبلا الا ان يفرق بان عدالتهما مع خبرتهما اذ لا بد منها قاضية بانهما تحققا احد نوعيه قبل الشهادة به وانما يتجه بعض الاتجاه ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم فى البلوغ ومع ذلك القياس أنه لا بد من استفسارهما ويفرق بين هذا وما قدمته فى السن بان الابهام هنا اقوى (والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما) فى بابيهما (ويقبل اقرار) المفلس بالنكاح والمكاتب مطلقا و(الرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كزنا وقود وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع لبعد التهمة فيه لان النفوس مجبولة على النفرة من المؤلم ما امكنها ولو عفى عن القود على مال تعلق برقبته وان كذبه السيد

اقراره

لانه وقع تبعا (ولو اقر) ماذون له فى التجارة او غيره (بدين جناية لا يوجب عقوبة) اى حدا او قودا كجناية خطأ او غصب واتلاف او اوجبتها كسرقة وان زعم ان المسروق باق فى يده او يد سيده (فكذبه السيد) فى ذلك او سكت (تعلق بذمته دون رقبته) للتهمة فيتبع به اذا عتق اما اذا صدقه وليس مرهونا ولا جانيا فيتعلق برقبته ويباع فيه الا ان يفديه السيد بالاقل من المال وقيمته ولا يتبع بما بقى بعد العتق لان التعلق اذا وقع بالرقبة انحصر فيها (وان اقر بدين معاملة) وهو ما وجب برضا مستحقه (لم يقبل على السيد) وان صدقه (ان لم يكن ماذونا له فى التجارة) بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق لتقصيره معامله (ويقبل) اقراره بدين التجارة (ان كان) ماذونا له فيها لقدرته على الانشاء ومن ثم لو حجر عليه لم يقبل وان اضافه لزمن الاذن لعجزه عن الانشاء حينئذ وانما صح اقرار المفلس على الغرماء لبقاء ما يبقى لهم فى ذمته والعبد لو قبل فات حق السيد بالكلية اما ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه واستشكل بانه ان اقترض لنفسه فهو فاسد او للتجارة باذن سيده فينبغى ان يؤدى منه لانه مال تجارة ويرد بان السيد منكر والقرض

اقراره به والا فعلى سيده لان الرقبة المتعلق بها المال حقه اه مغنى (قوله لانه وقع) اى المال (قوله كجناية خطأ الخ) مثله مالا توجب عقوبة (قوله او غصب الخ) عطف على جناية الخ (قوله او اوجبتها) عطف على لا توجب عقوبة عبارة المغنى اما ما اوجب عقوبة غير حد او قصاص ففى تعلقه برقبته اقوال اظهره الاتتعلق ايضا قال الاسنوى واحترازه عن ذلك الخلاف مع كونه لم يذكره غير مستقيم اه (قوله وان زعم الخ) انما اخذه غاية لانه بتقدير كونه باقيا لم يكن ثم دين حتى يثبت فى الذمة اه ع ش (قوله اما اذا صدقه) اى السيد و (قوله وليس) اى الرقيق و (قوله ولا جانيا) اى جناية اخرى وقضيته انه لو كان جانيا او مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والمجنى عليه وعليه فلو انفك الرهن او عفا المجنى عليه عن حقه او بيع فى الجناية او الدين ثم عاد لملك السيد فينبغى ان يتعلق برقبته ويؤاخذ به السيد بتصديقه اه ع ش (قوله فيتعلق برقبته الخ) (فرع) فى الروض وشرحه كغيرهما انه لو اقر العبد بعد العتق باتلاف قبله لزمه دون سيده وانه لو ثبت بالبينة انه كان جنى قبل العتق لزم السيد الاقل من قيمته والارش اه فانظر هل محل الاول مالم يصدقه السيد والا فان كان موسرا حال الاعتاق لزم فداؤه بالاقل او معسرا تبين انه لا اعتاق وان الارش تعلق برقبته ومحل الثانى اذا كان موسرا حال الاعتاق والا فالاعتاق والارش متعلق برقبته قال م ر لا يبعد فى الاول انه اذا صدقه السيد فان كان موسرا نفذ العتق ولزم الفداء بالاقل وكذا ان كان معسرا لوقوع العتق ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية فلا يقبل تصديق السيد فى دفعها اه وقال ايضا يتجه ان محل الثانى ماذكر انتهى اه سم (قوله وهو ما وجب) الى قول المتن ويصح اقرار المريض فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله نعم الى المتن (قوله وانما صح اقرار المفلس الخ) دفع به ما يرد على الشق الاول وهو عدم صحة الاقرار من غير الماذون اه ع ش (قوله لهم) اى للغرماء الذين قبل اقراره عليهم به وله لفلان على كذا قبل الحجر اه ع ش (قوله لو قبل) اى اقراره و (قوله فلا يقبل منه) اى من العبد على السيد اه ع ش (قوله او للتجارة باذن سيده الخ) هو محط الاستشكال (قوله ويرد بان السيد الخ) قضيته ان السيد لو اعترف به لزم اه رشيدى وعبارة ع ش مفهومه ان لو صدقه السيد على الاقتراض تعلق بكسبه ومافى يده ومقتضى قوله والقرض ليس الخ خلافه اه اقول بل مفهوم ذلك انه يتعلق بما ذكر فيما اذا اعترف السيد باذنه فى الاقتراض وقوله والقرض ليس الخ اى فيما اذا انكر الاذن فيه وان اعترف بنفس الاقتراض فلا مخالفة (قوله والقرض

البلقينى صحة الدعوى بقتل خطا او شبه عمد على القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة اى مع انه لا تسمع الدعوى بمؤجل لان القصد ثبوت القتل اه وقد يستشكل ايضا بان ثبوت السرقة بالنسبة للقطع بمجرد اقراره يلزم منه القضاء بالعلم فى حدود الله وهو ممتنع وقد يجاب بمنع لزوم ذلك لجواز فرض ذلك فيما اذا وقع الاقرار بحضرة البينة عند القاضى على انه سياتى عن البلقينى عند قول المصنف فى القضاء والاظهر انه يقضى بعلمه انه لو اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه قضى فيه بعلمه وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس اه فان قلنا بهذا جرى ذلك فيما نحن فيه وسياتى فى السرقة ثبوت القطع بشهادة الحسبة فليتامل (قوله فى المتن ولو اقر بدين جناية الخ) (فرع) فى الروض وشرحه كغيرهما انه لو اقر العبد بعد العتق باتلاف قبله لزمه دون سيده وانه لو ثبت بالبينة انه كان جنى قبل العتق لزم السيد الاقل من قيمته والارش اه فانظر هل محل الاول مالم يصدقه السيد والا فان كان موسرا حال الاعتاق لزمه فداؤه بالاقل او معسرا تبين انه لا اعتاق وان الارش تعلق برقبته ومحل الثانى اذا كان السيد موسرا حال الاعتاق والا فالاعتاق والارش متعلق برقبته وانظر لو جهل حاله حال الاعتاق هل يحكم بنفوذه او برده هذا وقد قال م ر لا يبعد فى الاول انه اذا صدقه السيد فان كان موسرا نفذ العتق ولزمه الفداء بالاقل وكذا ان كان معسرا لوقوع العتق ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية فلا يقبل تصديق السيد فى دفعها اه وقال ايضا يتجه ان محل الثانى ماذكره اه (فرع ثان) فى الروض وشرحه ايضا وان اقر العبد بمال وكذبه الاولى ولم يصدقه السيد اختص اى المال اى نفسه ان لم يكن عينا وبدله ان كان عينا ولو باقية بذمته يتبع به اذا

ليس من لوازم التجارة الخ) قضيته انه لو اضطر الى اقتراض مايصرفه على مال التجارة كان ماتت الجمال التي تحمل مال التجارة واحتاج الى مايصرفه في اجرة الحمل فاقترض مايصرفه عليه ان ما اقترضه يكون في ذمته لان القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة وينبغي انه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه او ثبت ببينة تعلق بمال التجارة للعلم برضا السيد بذلك قطعا وبقي مالو لم يكن ماذونا له في التجارة واضطر لنحو جوع او برد ولم تمكنه مراجعة السيد والاقرب جواز الاقتراض حينئذ باذن القاضي ان وجده والا اشهد على الاقتراض ويتعلق ما اقترضه بكسبه ان كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه وان لم يكن كسوبا رجع به على السيد للعلة المذكورة اه ع ش (قوله اي الا ان استفسر الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغني (قوله لا يؤخر للعتق) وفاقا الشرح الروض والمغني وخلافا للنهاية ووالده وسم (قوله فيما مر) اي في معاملة الرقيق من ان الرقيق لو اشترى مثلا بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب بذلك الا بعد العتق لكله اه ع ش (قوله بعين) الى قوله وفي الجواهر في النهاية الا قوله فلها طلبها بعد ذلك (قوله بعين) اي غير معروفة بالمقر لما سياتي من ان المعروفة به ينزل الاقرار بها على حالة المرض اه ع ش (قوله على ما قيل) عبارة النهاية والمغني كما قاله الغزالي اه (قوله نعم للوارث الخ) خلافا للمغني (قوله تحليفه) اي المقر له فان لكل اي المقر له حلف اي الوارث وبطل الاقرار كما افتى بذلك الوالد رحمه الله اه نهاية (قوله خلافا للقفال) اي ووفاقا للاذرعي كما نقله عنه المزجد في تجريده هذا وقد افتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعا للاذرعي اه سم (قوله لزمته) اي الدعوى يعني ان كل ما ادعى به عليه لو اقر به لزمه اذا انكره تتوجه عليه اليمين (قوله وما ياتي) اي في قوله لانه انتهى الخ فال ع ش والصواب اي قوله ولبقية الورثة الخ (قوله فيه) اي في الوارث اي في الاقرار له (قوله لا ينافي الخ) لان التهمة الموجودة في الاجنبي كافية في توجهها (قوله ومنه) اي من الاقرار لوارث الخ ثم هو الى قوله فان لم يقل في المغني الا قوله واقرار الى ولو اقر (قوله واقرار الخ) اي في المرض او غيره اه ع ش وهذا في الاقرار بالدين على اطلاقه واما في العين في المرض فتقدم منه تقييدها بالا تكون معروفة بالمقر وياتي عن الرشيدي والمغني ما يفيد الاطلاق هنا ايضا في هذه الاعصار وهو الظاهر (قوله في الصحة) مراد اللفظ مقول لم يقل (قوله ولو اقر له) اي المريض مرض الموت للوارث (قوله او قال) اي المريض مرض الموت في عين الخ خرج به مالو اقر بالعين المذكورة في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له او هبتها منه مع اقباضها او غير ذلك من طرق التمليك اه ع ش (قوله نزل على حالة المرض) اي على التبرع في حالة المرض فيتوقف على اجازة بقية الورثة وخرج بما ذكره في الاقرار بالعين المعروفة بالمقر في حالة المرض مالو اقر بها في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له او هبتها منه مع اقباضها او غير ذلك من طرق التمليك اه ع ش (قوله وان كذبه الخ) اي المريض غاية لقوله وكذا يصح اقراره لوارث بمال على المذهب (قوله لانه انتهى) الى قوله ولا تسقط في المغني (قوله عدم قبوله) اي قبول اقرار المريض مرض الموت لوارث (قوله قد تقطع القرائن بكذبه) هذا اول كلام الاذرعي فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الاذرعي عليه قال الاذرعي عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو اقر لمن لا يستغرق الارث معه الا بيت المال فالوجه امضاؤه في هذه الاعصار لفساد بيت المال اه رشيدي وقوله نعم الخ نقله المغني ايضا عن الاذرعي وافره (قوله لمن يخشى الله ان يقضي الخ) اي ولو لم يكن في البلد غيره اه ع ش (قوله ان يقضي الخ) هلا زاد او يشهد بذلك (قوله ولا شك فيه) اي فيما قاله الاذرعي

ليس من لوازم التجارة الخ) قضيته انه لو اضطر الى اقتراض مايصرفه على مال التجارة كان ماتت الجمال التي تحمل مال التجارة واحتاج الى مايصرفه في اجرة الحمل فاقترض مايصرفه عليه ان ما اقترضه يكون في ذمته لان القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة وينبغي انه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه او ثبت ببينة تعلق بمال التجارة للعلم برضا السيد بذلك قطعا وبقي مالو لم يكن ماذونا له في التجارة واضطر لنحو جوع او برد ولم تمكنه مراجعة السيد والاقرب جواز الاقتراض حينئذ باذن القاضي ان وجده والا اشهد على الاقتراض ويتعلق ما اقترضه بكسبه ان كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه وان لم يكن كسوبا رجع به على السيد للعلة المذكورة اه ع ش (قوله اي الا ان استفسر الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغني (قوله لا يؤخر للعتق) وفاقا الشرح الروض والمغني وخلافا للنهاية ووالده وسم (قوله فيما مر) اي في معاملة الرقيق من ان الرقيق لو اشترى مثلا بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب بذلك الا بعد العتق لكله اه ع ش (قوله بعين) الى قوله وفي الجواهر في النهاية الا قوله فلها طلبها بعد ذلك (قوله بعين) اي غير معروفة بالمقر لما سياتي من ان المعروفة به ينزل الاقرار بها على حالة المرض اه ع ش (قوله على ما قيل) عبارة النهاية والمغني كما قاله الغزالي اه (قوله نعم للوارث الخ) خلافا للمغني (قوله تحليفه) اي المقر له فان لكل اي المقر له حلف اي الوارث وبطل الاقرار كما افتى بذلك الوالد رحمه الله اه نهاية (قوله خلافا للقفال) اي ووفاقا للاذرعي كما نقله عنه المزجد في تجريده هذا وقد افتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعا للاذرعي اه سم (قوله لزمته) اي الدعوى يعني ان كل ما ادعى به عليه لو اقر به لزمه اذا انكره تتوجه عليه اليمين (قوله وما ياتي) اي في قوله لانه انتهى الخ فال ع ش والصواب اي قوله ولبقية الورثة الخ (قوله فيه) اي في الوارث اي في الاقرار له (قوله لا ينافي الخ) لان التهمة الموجودة في الاجنبي كافية في توجهها (قوله ومنه) اي من الاقرار لوارث الخ ثم هو الى قوله فان لم يقل في المغني الا قوله واقرار الى ولو اقر (قوله واقرار الخ) اي في المرض او غيره اه ع ش وهذا في الاقرار بالدين على اطلاقه واما في العين في المرض فتقدم منه تقييدها بالا تكون معروفة بالمقر وياتي عن الرشيدي والمغني ما يفيد الاطلاق هنا ايضا في هذه الاعصار وهو الظاهر (قوله في الصحة) مراد اللفظ مقول لم يقل (قوله ولو اقر له) اي المريض مرض الموت للوارث (قوله او قال) اي المريض مرض الموت في عين الخ خرج به مالو اقر بالعين المذكورة في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له او هبتها منه مع اقباضها او غير ذلك من طرق التمليك اه ع ش (قوله نزل على حالة المرض) اي على التبرع في حالة المرض فيتوقف على اجازة بقية الورثة وخرج بما ذكره في الاقرار بالعين المعروفة بالمقر في حالة المرض مالو اقر بها في الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له او هبتها منه مع اقباضها او غير ذلك من طرق التمليك اه ع ش (قوله وان كذبه الخ) اي المريض غاية لقوله وكذا يصح اقراره لوارث بمال على المذهب (قوله لانه انتهى) الى قوله ولا تسقط في المغني (قوله عدم قبوله) اي قبول اقرار المريض مرض الموت لوارث (قوله قد تقطع القرائن بكذبه) هذا اول كلام الاذرعي فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الاذرعي عليه قال الاذرعي عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو اقر لمن لا يستغرق الارث معه الا بيت المال فالوجه امضاؤه في هذه الاعصار لفساد بيت المال اه رشيدي وقوله نعم الخ نقله المغني ايضا عن الاذرعي وافره (قوله لمن يخشى الله ان يقضي الخ) اي ولو لم يكن في البلد غيره اه ع ش (قوله ان يقضي الخ) هلا زاد او يشهد بذلك (قوله ولا شك فيه) اي فيما قاله الاذرعي

عتق الخ (قوله اي الا ان استفسر الخ) اعتمده مر (قوله لا يؤخر للعتق الخ) هذا بحثه في شرح الروض فقال انه الظاهر وفيه نظر لان اللزوم انما هو للجزء الرقيق ولا ملك له الان فيتجه التاخير ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملي اعتمد وجوب تاخير المطالبة الى العتق (قوله نعم للوارث تحليفه) اي تحليف المقر له خلافا للقفال اي ووفاقا للاذرعي كما نقله عنه المزجد في تجريده هذا وقد افتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعا للاذرعي (قوله نزل على حالة المرض) اعتمد مر

ليس من لوازم التجارة التي يضطر اليها التاجر (٣٥٨) فلم يقبل اقراره به على السيد ولو اطلق الدين لم يقبل ايضا اي الا ان استفسر وفسر بالتجارة (ويؤدى) ما لزمه بنحو شراء صحيح لا فاسد لان الاذن لا يتناوله (من كسبه وما في يده) لما مر في بابه واقرار مبعض بالنسبة لبعضه القن كالقن فيما مر ولبعضه الحر كالحر فيما مر نعم ما لزم ذمته في بعضه الرقيق لا يؤخر للعتق لان له هنا ما لا بخلافه فيما مر (ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي) بعين او دين فيخرج من راس المال اجماعا على ما قيل نعم للوارث تحليفه على الاستحقاق فيما يظهر خلافا للقفال ويؤيد ما ذكرته قولهم تتوجه اليمين في كل دعوى لو اقر بمطلوبها لزمته وما ياتي في الوارث وكون التهمة فيه اقوى لا ينافي توجه اليمين (وكذا) يصح اقراره (لوارث) حال الموت بمال ومنه اقرارها بقبض صداقها واقرار من لا يرثه الا بيت المال لمسلم ولو اقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل فان لم يقل في الصحة او قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض كما ياتي (على المذهب) وان كذبه بقية الورثة او بعضهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الاذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضي او يفتي بالصحة ولا شك فيه اه

اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له اخذه ولبقية الورثة تحليفه انه اقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين باسقاطهم كما صرح به جمع فلهم طلبها بعد ذلك ويصح اقراره لوارثه بنحو نكاح او عقوبة جزما وان افضى الى مال وفي الجواهر هنا فيما لو كان للمريض دين على وارثه ضمن به اجنبي فاقر بقبضه من الوارث وعكسه ما هو مبني على ضعيف وهو عدم صحة الاقرار للوارث فظنه بعضهم مبنيا على الصحيح فاعترضه بما ليس في محله (ولو اقر في صحته بدين) لشخص (وفي مرضه) بدين (لاخر لم يقدم الاول) بل هما سواء كما وثبتا ببينة وكما لو ضمن بعد موته بحفر تعدى به وعليه دين لاخر (ولو اقر في صحته او مرضه) بدين لشخص (واقر وارثه بعد موته) بدين (لاخر لم يقدم الاول في الاصح) لانه خليفة مورثه ولو أقر في مرضه بدين لزيد ثم بعين لعمرو ومات ولا مال له غيرها سلمت لعمرو (ولا يصح اقرار مكره) بغير حق على الاقرار بان ضرب ليقر كسائر تصرفاته اما مكره على الصدق كان ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده على اشكال قوي فيه لا سيما ان علم انهم لا يرفعون الضرب عنه الا باخذت مثلا وغاية ما وجهوا به ذلك ان الصدق لم ينحصر في الاقرار لكن أطال جمع في رده قال ابن عبد السلام في فتاويه ولو ادعى أنه باع كذا مثلا مكرها لم تسمع دعوى الاكراه

اه ع ش عبارة المغني تنبيه الخلاف في الصحة وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه اه (قوله اذا علم بالقرائن) ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب (قوله بالحرمة) اى حرمة الاقرار (قوله حينئذ) اى حين قصد الحرمان (قوله وانه لا يحل) عطف على الحرمة (قوله وانه لا يحل للمقر له الخ) اى لكن يقبل ظاهرا ولو حكم به القاضي نفذ حكمه اه ع ش عبارة الرشيدي لا يخفى ان حل الاخذ وعدمه منوط بما في نفس الامر اه (قوله تحليفه) اى الوارث المقر له (قوله أنه) أى على أن المورث المقر (قوله يلزمه الخ) عبارة المغني كان يلزمه الخ (قوله وان افضى الخ) اى بالعفو او بالموت قبل الاستيفاء اه مغني (قوله وفي الجواهر الخ) خبر مقدم لقوله الآتي ما هو مبني الخ (قوله ضمن به) اى ضمنه به و(قوله فاقر بقبضه) اى المريض اه ع ش (قوله وعكسه) اى كان له دين على اجنبي ضمن به وارثه فاقر بقبضه من الاجنبي اه سم (قوله مبني على ضعيف) عبارة النهاية ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به اجنبي فاقر بقبضه من الوارث لم يبرأ وفي الاجنبي وجهان ذكرهما في الجواهر اوجههما براءة الاجنبي وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث والنظر ظاهر اذ هذا لا يزيد على الاقرار له بدين اه (قوله كما لو ضمن الخ) اى لو حدث على الميت دين بسبب حفره حيا بئرا تعدى به وعليه دين اخر لاخر فهما متساويان اه كردي (قوله بدين لشخص) اى اوثبت ببينة اه مغني (قوله لانه خليفة) الى قوله قال في المغني والى قوله فقال في النهاية (قوله ولو اقر الخ) ولو اقر الوارث لشاركه في الارث وهما مستغرقان كزوجة وابن اقر لها بدين على ابيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة اثمان الدين مع اصحاب الديون قاله البلقيني ولو ادعى إنسان على الوارث ان مورثه اوصى له بثلث ماله مثلا واخر بان له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق او بالعكس او صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة ولو امر باعتاق اخيه في الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع نهاية ومغني قال الرشيدي قوله مر وهما مستغرقان هذا القيد لا يظهر له اثر لانه لو ثبت دين للزوجة بالبينة لا بالاقرار فالحكم كذلك لانها لا تاخذ من دينها الذي على الزوج الا ما يخص غيرها من الورثة ويسقط منه ما يخص ارثها كما مر في باب الرهن فلا خصوصية للاقرار في ذلك وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ ع ش مما هو مبني على ان الاقرار في ذلك له اثر ولو صور الشارح مر المسئلة بغير المستغرقين لظهر الاثر كما لا يخفى (قوله سلمت لعمرو) اى كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع نهاية ومغني (قوله بغير حق) اما بحق كان اقر بشيء مجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع فاكره على بيانه فيصح اه ع ش (قوله على الاقرار) متعلق بقول المتن مكره ش اه سم (قوله كان ضرب ليصدق الخ) وظاهر جدا ان الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله اذا ضرب ليصدق سم على حج وظاهره وان كان الضرب خفيفا وهو ظاهر اه ع ش وظاهره وان كان هنا لا قرينة قوية وفيه في هذه الاعصار الفاسدة وقفة ظاهرة (قوله فيصح حال الضرب) وبعده ويلزمه ما اقر به لانه غير مكره اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في الاقرار ولكن يكره الزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول اقراره حال الضرب بانه قريب من المكره ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذرعي الولاية في هذا الزمان يا تيهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوهما ليضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا اه وهذا متعين مغني ونهاية قال ع ش قوله مر ام بعده اى وسواء كان الضارب له حاكم الشرع او السياسة او غيرهما كمشايخ العرب وقوله مر وهذا اى ما ذكره الاذرعي متعين وهو المعتمد اه (قوله ذلك) المشار اليه قوله فيصح الخ (قوله في رده)

(قوله ولبقية الورثة تحليفه الخ) كذا شرح مر (قوله وعكسه) أي كان له دين على اجنبي ضمن به وارثه فاقر بقبضه من أجنبي (قوله على الاقرار) متعلق بقول المتن مكره ش (قوله بان ضرب ليقر الخ) وظاهر جدا ان

والشهادة به إلا مفصلة وإذا فصلا وكان قد اقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بانه اكره على الاقرار بالطواعية اه وإذا فصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على نحو دين وتقييد وتوكل به قال القفال ويسن ان لا يشهد حيث دلت قرينة على الاكراه فان شهد كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة واخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد او محبوس وبه جزم العلائي فقال (٣٦٠) ان ظهرت قرائن الاكراه ثم اقر لم تجز الشهادة عليه والاوجه انه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه الاكراه سواء اكان الاقرار للظالم المكره او لغيره الحامل للظالم على الاكراه وتقدم بينة الاكراه على بينة اختيار لم تقل كان مكرها وزال اكراهه ثم اقر (ويشترط في المقر له) تعيينه بحيث تمكن مطالبته كما يشير اليه قوله لحمل هند كعلى مال لاحد هؤلاء العشرة بخلاف لواحد من البلد على الف الا ان كانوا محصورين فيما يظهر ولو قال واحد منهم انا المراد ولي عليك الف صدق المقر بيمينه فان كان قال لاحدهم على الف فلكل الدعوى عليه وتحليفه فان حلف لتسعة فهل تنحصر الالف في العاشر فياخذه بلا يمين او يحلف له ايضا لاحتمال كذبه في حلفه للذي قبله كل محتمل ثم رايتهم قالوا في ان كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق والا فعبدي حر واشكل لو انكر الحنث في يمين احدهما كان اعترافا به في الاخر فقوله لم احنث في يمين العبد كقوله حنثت في يمين النسوة وعكسه وهذا ظاهر في ترجيح الاول ولو أقر بعين لمجهول كعندي مال لا اعرف مالكه لواحد من أهل البلد نزع منه أي نزعه منه ناظر بيت المال لانه اقرار بمال ضائع وهو لبيت المال ويظهر ان محله ما لم يدع او تقم قرينة على انه لقطة ولو كان بيده ثلث في عين واخر سدسها واخر نصفها فاقر بحصته لهما او قال العين لهما دوني قسمت حصته بينهما نصفين كما هو ظاهر حذرا من الترجيح بلا مرجح وكون احدهما له اكثر من الاخر لا يصلح للترجيح نعم ان قال اردت التوزيع عليهما بحسب حصتهما قبل احتماله ولذي السدس

أي التوجيه المذكور (قوله والشهادة به) أي بالاكراه (قوله مفصلة) أي كل من الدعوى والشهادة (قوله واذا فصلا) اي مدعي الاكراه وشاهده (قوله لا على نحو دين) عطف على بدار ظالم و (قوله وكتقييد الخ) عطف على كحبس الخ (قوله ان لا يشهد) اي بالاقرار اه سم (قوله كتب) اي بين واصل الشاهد هذا إذا كان قوله شهد على ظاهره واما لو كان بمعنى تحمل الشهادة فقوله كتب على ظاهره (قوله لينتفع المكره) بفتح الراء (قوله واخذ السبكي الخ) معتمد اه ع ش (قوله على مقيد الخ) اي على الاقرار من مقيد او محبوس حال اقراره اه ع ش (قوله تعيينه) الى قوله فان كان في النهاية (قوله بحيث يمكن مطالبته) اي ولو بوليه اه سم (قوله كعلى مال) مثال للتعيين ع ش وسم (قوله فيما يظهر) وظاهر انه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكم لانه لا يقبض مال الغائبين في الذمم اللهم الا ان يخشى عليه بحيث يوجب المصلحة قبضه وفيه نظر فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله واحد منهم) اي العشرة ش اه سم (قوله صدق المقر بيمينه) اي انه لم يرده بالاقرار اه ع ش (قوله لاحدهم) اي العشرة (قوله فهل ينحصر الالف في العاشر فياخذه بلا يمين) رجحه الرشيدي وفاقا للشارح (قوله واشكل) ولم يتبين الحال وهذا من مدخول في ولو قال فيما اذا قال ان كان هذا الخ واشكل لظهر العطف (قوله ولو انكر الخ) مقول قالوا (قوله كقوله حنثت في يمين النسوة) اي فيصرن طوالق (قوله وعكسه) اي فيعتق العبد (قوله وهذا) اي قولهم المذكور (قوله في ترجيح الاول) وهو كون العاشر يستحقه بلا يمين اه ع ش (قوله ولو اقر بعين) الى قوله ولو كان في النهاية (قوله بعين لمجهول) خرج بالعين الدين فالاقرار به لمجهول باطل كما مر قبيله اه رشيدي اي بقوله بخلاف لواحد من البلد الخ (قوله لا اعرف مالكه لواحد) وانظر ما وجه التقييد بواحد من اهل البلد وليس هو في شرح الروض اي والمغني اه رشيدي (قوله اي نزعه منه ناظر الخ) الذي نقله شيخ الاسلام عن الروضة واصلها اي القاضي يتولى حفظه اه سم (قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر ان ايس من معرفة صاحبه سم على حج ويقبل تفسيره كما ياتي فيما لو اقر لمبهم ثم فسره اه ع ش (قوله ان محله) اي محل النزع (قوله ما لم يدع الخ فان ادعى ذلك او قامت عليه قرينة لم ينزع منه اه ع ش (قوله في عين) لعل الاولى اسقاط في (قوله واخر) اي بيد اخر (قوله نصفين) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله انها تقسم بينهما على حسب

الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق (قوله قال القفال ويسن ان لا يشهد) اي بالاقرار (قوله بحيث تمكن مطالبته) اي ولو بوليه (قوله كعلى مال الخ) راجع لقوله تعيينه ش (قوله الا إن كانوا محصورين فيما يظهر) وظاهر انه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكم منه لانه لا يقبض مال الغائبين في الذمم اللهم إلا ان يخشى عليه بحيث توجب المصلحة قبضه وفيه نظر فليتامل (قوله ولو قال واحد منهم) اي العشرة ش (قوله نزع منه) قال في شرح الروض فهو اقرار صحيح بخلاف ما ياتي قريبا من انه لو قال على مال لرجل لا يكون اقرار الفساد الصيغة ويحتمل ان يقال ما هنا في العين وما هناك في الدين كما يشير اليه كلامه كاصله ثم رايت السبكي أجاز به اه (قوله أي نزعه منه ناظر بيت المال) الذي نقله شيخ الاسلام عن الروضة واصلها ان القاضي يتولى حفظه (قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر ان ايس من معرفة صاحبه (قوله قسمت حصته بينهما نصفين الخ) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله انها تقسم بينهما على حسب ملكيهما (قوله

ملكيهما اه سم (قوله تحليفه) اى المقر (قوله حسا) الى قول المتن وان اسنده فى النهاية الا قوله ويفرق الى واما الثانى (قوله حسا او شرعا) اى بان لا يكذبه فيه الحس ولا الشرع اه ع ش عبارة سم قوله حسا وشرعا فعلم ان شرط الاقرار بالمال عدم تكذيب الحس او الشرع فهو كالاقرار بالنسب فى ذلك لكن قضية ذلك ان يقال وشرعا بالواو فتامله اه (قوله له على الخ) يتامل مناسبته لما فرع عليه اه سيد عمر اى فان المنتفى فيه نفس المقر به لا اهلية استحقاق المقر له اياه (قوله له على الالف الخ) مثال لتكذيب الحس وقوله او لهذه الدابة مثال لتكذيب الشرع اه ع ش (قوله واطلق) اى فلو اضافه الى ممكن كالاقرار بماله من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردى نهاية ومغنى واسنى (قوله اما الاول) اى المثال الاول اى وجه الغائه (قوله فواضح) اى لاستحالة ملوكية المعدوم (قوله فكان قوله فى هذا ولا شىء فيه الخ) يوهم ان ولا شىء فيه من كلام المقر وانه قيد وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله فانه غير مستعمل الخ (قوله هنا) اى فى المثال الاول (قوله ذكر الذى) اى الى آخره (قوله هذا) اى ما ذكره من الفرق وكذا قوله ثم هذا (قوله اوضح منه) اى من الفرق الذى نقله الشيخ (قوله فيه) اى فى العامى الصرف (قوله فان تعذر) اى الاستفسار (قوله لم يعمل به) اى بالمثال الاول من العامى الصرف (قوله لاحتماله) اى المثال الاول من العامى الصرف الممكن والمستحيل (قوله استحقاقها) من عطف المسبب على السبب عبارة النهاية والمغنى لانتفاء اهلية استحقاقها لعدم قابليتها للملك حالا ومآلا ولا يتصور منها تعاطى السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سياتى اه (قوله ومن ثم الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى ومحل البطلان كما قاله الاذرعى فى المملوكة اما الاقرار لحمل مسبلة فالاشبه الصحة كالاقرار للمقبرة ويحمل على انه من غلة وقف وقف عليها او وصية لها وبه صرح الرويانى واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه اه قال ع ش قوله م ر فالاشبه الصحة معتمد اه (قوله لو كانت مسبلة الخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة فينبغى بطلان الاقرار اخذا مما ياتى فى الاقرار لحمل هند نعم ان انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا وهناك فيتجه عدم قبوله للحكم بصحة الاقرار اولا فلا يقبل رفعه بعد ذلك بخلافه مع الاتصال لان الكلام بآخره م ر اه سم (قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله اى المتن بسببها لمالكها لا يخفى ما فيه من الحزازة سم على حج اقول ومع ذلك فيمكن توجيهه بان قوله لمالكها بدل من لهذه الدابة اه ع ش عبارة الرشيدى قوله على لهذه الدابة كان الداعى له الى ذكر هذا فى التصوير مجاراة ظاهر المتن والا فعبارة الروض كغيره فلو قال على لمالكها بسببها الف اه على انه قد يتوقف فى هذا التصوير من حيث الحكم والاعراب اه (قوله لامكانه) الى المتن فى النهاية الا قوله فان مات الى وليس (قوله وسببيتها الاتلاف الخ) مبتدا وخبر (قوله او استيفاء منفعتها) باجارة او غصب نهاية ومغنى (قوله فان اراد غيره) اى كان قال اردت من انتقلت منه الى من هى تحت يده الان وان طالت مدة كونها فى ملك من هى تحت يده اه ع ش (قوله فان اراد غيره قبل) ولمالكها حالا تحليف المقر ان لم يصدقه اخذا مما مر فى شرح ويشترط فى المقر له (قوله ولو لم يقل لمالكها) بل قال على بسبب هذه الدابة اه ع ش عبارة المغنى ومثلها فى سم عن شرح البهجة فان لم يقل لمالكها

حسا او شرعا) فعلم ان شرط الاقرار بالمال عدم تكذيب الحس او الشرع فهو كالاقرار بالنسب فى ذلك لكن قضية ذلك ان يقال حسا وشرعا بالواو فتامله (قوله فلا استحالة ملكها او استحقاقها) قال فى شرح الروض نعم لو اضافه الى ممكن كالاقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردى اه (قوله ومن ثم لو كانت مسبلة بنحو وصية الخ) لو قيد هنا بجهة غير ممكنة فينبغى بطلان الاقرار اخذا مما ياتى فى الاقرار لحمل هند نعم ان انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا او هناك فيتجه عدم قبوله للحكم بصحة الاقرار اولا فلا يقبل رفعه بعد ذلك بخلافه مع الاتصال لان الكلام بآخره م ر (قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله اى المتن بسببها لمالكها لا يخفى ما فيه من الحزازة (قوله لم يحمل على مالكها حالا الخ) عبارة شرح البهجة فان لم يقل لمالكها بل قال بسببها لم يلزم ان يكون المقر به لمالكها فى الحال ولا لمالكها مطلقا بان كانت فى يده فاتلفت لانسان شيئا بل يسئل

وليس فيه شىء او (لهذه الدابة على كذا) واطلق (فلغو) اما الاول فواضح ويفرق بينه وبين الف فى هذا ولا شىء فيه بان الاقتصار على له على الف مستعمل فكان قوله فى هذا ولا شىء فيه متمحضا للرفع فالغى بخلاف الاقتصار على له على الالف غير مستعمل حيث لا عهد فوقع قوله الذى فى الكيس بيانا لا رافعا ومن ثم اتجه انه لا فرق هنا بين ذكر الذى وحذفه ثم رايت شيخنا نقل فرقا هذا اوضح منه كما يعرف بتامله ثم هذا فى نحو ظاهر واما جريانه فى عامى صرف فبعيد والذى يتجه استفساره والعمل بارادته فان تعذر لم يعمل به لاحتماله ولا قرينة بل قرينة اصل البراءة تؤيد الالغاء واما الثانى فلاستحالة ملكها او استحقاقها ومن ثم لو كانت مسبلة بنحو وصية او وقف صح لامكانه (فان قال) على لهذه الدابة (بسببها لمالكها) كذا (وجب) لامكانه وسببيتها لاتلاف بعضها او استيفاء منفعتها ويحمل مالكها فى كلامه على مالكها حال الاقرار لانه الظاهر فان اراد غيره قبل كما لو صرح به ولو لم يقل لمالكها لم يحمل على مالكها حالا بل يستفسر ويعمل بتفسيره فان مات قبله رجع فيه لوارثه

فما يظهر وليس في هذا إبهام المقر له لأنه لما ربط إقراره بمعين هو هذه الدابة صار المقر له معلوما تبعا فاكتفى به بخلاف ما مر في رجل من أهل هذه البلد لأنها وان عينت ليست سببا للاستحقاق فلم تصلح للاستتباع ولو اقر بعين او دين لحربي ثم استرق او بعد الرق واسنده لحالة الحرابة كما هو ظاهر

واقتصر على قوله بسببها لم يلزم أن يكون المقر به لما لكها في الحال، ولا لما لكها مطلقا بل يساله ويحكم بموجب بيانه اذ يحتمل ان يكون لغير ما لكها كان تكون اتلفت شيئا على إنسان وهي في يد المقر اه (قوله فما يظهر) اعتمده مر اه سم (قوله بخلاف ما مر اه ح) اى في شرح ويشترط في المقر له (قوله لانها وان عينت) اى لانه وان عينها في إقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالدابة وانما ذكرها لمجرد التعريف وقضيته انه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة يأتي فيها احكامها وهو ظاهر اه رشيدي (قوله ثم استرق) اى الحربي اه ع ش (قوله فان عتق فله الخ) وهذا اذا كان المدين المقر مسلما فان كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكروا في السير ان المتبلنين الحربيين يسقط الدين باسترقاق احدهما سم على حج اه ع ش قول المتن (او وصية) اى مقبولة اه نهاية عبارة المغني او وصية له من فلان او بغيرها مما يمكن في حقه اه (قوله لامكانه) الى المتن في النهاية وكذا في المغني الا قوله نظير الى المتن (قوله نعم ان انفصل الخ) عبارة المغني ثم ان انفصل ميتا فلا حق له في الارث والوصية وغيرهما مما اسنده اليه ويكون المقر به لورثة مورثه وورثة الموصى او لغيرهم مما اسنده اليه او حيا لدون ستة اشهر من حين سبب الاستحقاق كما قاله الاسنوي استحق وكذا لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين ما لم تكن امه فراشا ثم ان استحق بوصية فله الكل او بارث من الاب وهو ذكر فكذلك او انثى فلها النصف وان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما بالسوية اذا اسنده الى وصية واثلاثا ان اسنده إلى إرث فاقتضت جهته ذلك فان اقتضت التسوية كولدي ام سوى بينهما في الثلث وإن اطلق الارث سالناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الاسنوي وهو متجه اه وقوله ثم ان استحق الخ في النهاية مثله قال الرشيدي قوله مر فكذلك اى له الكل حيث كان مستغرقا لاوارث غيره اه زاد ع ش وقوله مر وهو متجه معتمد اه (قوله من حين الاستحقاق) اى سببه كالارث والوصية (قوله مطلقا) اى سواء كانت فراشا او لا اه ع ش (قوله فلغو ذلك الاسناد لاستحالته دون الاقرار) وفاقا للمغني والمنهج وخلافا للنهاية عبارته فلغو اى الاقرار للقطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع به المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان أصحهما القطع بالثاني على القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه والمعتمد الاول ويوجه بان قرينة حال المقر له ملغية للاقرار له الى آخر ما سيأتي في الشرح إلى فان قلت قال ع ش قوله مر والمعتمد الاول هو قوله اى الاقرار للقطع بكذبه اه (قوله كله على الف من ثمن خمر) اى قياسا عليه (قوله باعني) اى الحمل (قوله وبهذا التفصيل) اى بحمل بطلان الاقرار على تقديم المنافي وحمل بطلان الاسناد فقط على تاخيره (قوله وهو صريح كلام الروضة والمتن) وفي التعبير بالصراحة مبالغة والمراد انه كالصريح لمزيد ظهوره فلا منافاة بينه وبين ما مر من صرفه المتن عن ظاهره وحمله على ان اللاغي الاسناد فقط اه سم (قوله وآخرين) اى واطلاق جمع اخرين (قوله وتقديره) عبارة النهاية وتقريره بالراء بدل الدال قال ع ش اى إثبات ما قاله المقر اه (قوله فعمل به) اى بالاقرار (قوله واسقط منه المبطل) اى قوله من ثمن خمر (قوله

ويحكم بموجب بيانه اه (قوله فما يظهر) اعتمده مر (قوله ولو اقر بعين او دين لحربي الخ) كذا شرح مر وهذا إذا كان المدين المقر مسلما فان كان حربيا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكروا في السير ان المتداينين الحربيين يسقط الدين باسترقاق احدهما (قوله وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع الغاء الاقرار الخ) اعترض عليه بان هذا الجمع غير صحيح لما فيه من تسليم كون اللاغي الاسناد دون الاقرار اه واقول هو اعتراض عجيب فاى محذور في ذلك التسليم في الجملة حتى يقتضي عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالتامل الصحيح نعم قد يستشكل حمل الشارح اولا المتن على ان اللاغي الاسناد مع قوله وهو صريح كلام الروضة والمتن إذ مع صراحته كيف يتاتى حمله على لغو الاسناد والجواب ان في التعبير بالصراحة مبالغة والمراد

المقر له ملغية للاقرار له لولا تقدير احتمال بعيد وتقديره إنما يحسن عند الاطلاق دون التقييد بجهة في مستحيلة بخلاف الف من ثمن خمر فانه لا قرينة في المقر له تلغيه فعمل به واسقط منه المبطل وهذا معنى ظاهر يصح الاستمساك به

فى الفرق) اى بين مسئلة المتن المقيس وبين له على الف من ثمن الخمر المقيس عليه (فتغليط المصنف الخ) وفى سم بعد سرد كلام المحرر مانصه ولا يرتاب منصف بادنى تامل فى احتمال هذه العبارة لما فهمه النووى بل فى ظهورها فيه ثم قال والمحدث عنه فى السابق واللاحق ليس الا الاقرار ولا شبهة لعاقل فى كون ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد فالاقرار لغو لا الاسناد فقط فالحكم مع ذلك على النووى بالوهم فى هذا الفهم هو الوهم اه (قوله ومن المستحيل شرعا الخ) فعلم ان شرط الاقرار بالمال ان لا يكذبه الشرع كالحس اه سم (قوله ان محله) اى كون ماذكر من المستحيل شرعا (قوله قبل) اى قبل الاسترقاق (قوله لما مر) اى قبيل قول المتن وان قال لحمل هند (قوله ذلك) اى حرابته وملكه الخ (قوله هنا) اى فى صورة احتمال حرابته وملكه قبل (قوله قام مانع الخ) لعله عدم ثبوت اهلية الاستحقاق له لا فى الحال ولا فيما مضى (قوله ثم) اى فى صورة علم حرابته وملكه قبل (قوله وان يثبت الخ) عطف على ان يقر الخ ثم هو الى قوله ومن ذلك فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله ان يقر عقب ارثه لاخر بما يخصه) خرج به ما اذا اقر له بعين فظاهر انه يؤاخذ باقراره وظاهر ايضا انه لا يصح الاقرار فيما ذكره الشارح وان اراد المقر الاقرار لاستحالة ان خصوص ما يخصه بالارث للغير إذ الصورة انه لم يتميز له وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سياتى فى دارى التى ورثتها من ابى لفلان وان توقف الشهاب ابن قاسم فى الفرق بينهما اه رشيدى (قوله ويحمل) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ويفرق الى اما اذا (قوله والا استفسر الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو انفصل الحمل ميتا فلا شىء له للشك فى حياته فيسال القاضى المقر حسبة عن جهة اقراره من ارث او وصية ليصل الحق لمستحقه وان مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوى وغيره ولو القت حيا وميتا جعل المال للحى إذ الميت كالمعدوم ولو قال لهذا الميت على كذا فى البحر عن والده ان ظاهر لفظ المختصر يقتضى صحة الاقرار وانه يمكن القطع بالبطلان لان المقر له لا يتصور ثبوت الملك له اه والاوجه الاول اه قال ع ش قوله م ر فيسال القاضى اى وجوبا فيما يظهر وقوله لمستحقه وهو ورثة ابى الحمل ان قال استحقه بارث وورثة الموصى ان قال بوصية اه (قوله ان انفصل حيا) اى للمدة المعتبرة التى مرت بقوله نعم الخ اه مغنى (قوله بطل الاقرار) كذا فى شرح الروض عن تصريح البغوى وغيره وقد يقال ينبغى ان يسال وارثه

انه كالصريح لمزيد ظهوره وهذا لا ينافى امكان صرفه عن ظاهره فتدبر (قوله فتغليط المصنف فى فهمه من كلام المحرر ان الاقرار هو اللغو ليس فى محله فتامله) اقول عبارة المحرر مانصه فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو ولو قال بسببها لما لكم الزمه ما اقر به ولو قال لحمل فلانة كذا بارث او وصية يلزمه وان اسنده الى جهة لا تفرض فى حقه فهو لغو وان اطلق فقولان اصحهما الصحة اه ولا يرتاب منصف بادنى تامل فى احتمال هذه العبارة لما فهمه النووى بل فى ظهورها فيه لان سابق قوله وان اسنده الى جهة لا تفرض فى حقه فهو لغو ولاحقه فى بيان ما يلزم من الاقرار وما لا يلزم والمحدث عنه فى السابق واللاحق ليس الا الاقرار ولا شبهة لعاقل فى كون ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد فالاقرار لغو لا الاسناد فقط واما كلام الشرحين فلا يوجب ارادة المحرر وما يوافقهما لما هو معلوم من كثرة مخالفته لهما صريحا فوافقته لهما غير لازمة فالحكم مع ذلك على النووى بالوهم فى هذا الفهم هو الوهم فتدبر وعلى هذا فلعل سبب اخراج هذا عن تعقيب الاقرار بما يرفعه تخصيص ذلك بما يرفع لذاته بان يكون الكلام متنافيا فى نفسه بخلاف هذا إذ لا تنافى فى الكلام فى نفسه وانما الخلل لكون المقر له هنا لا يصلح لذلك السبب فى الواقع فليتامل (قوله ومن المستحيل شرعا ان يقر الخ) فعلم ان شرط الاقرار بالمال ان لا يكذبه الشرع كالحس (قوله وان يثبت) عطف على ان يقر اش (قوله ومن ذلك ايضا ان يقر عقب ارثه الخ) لعل محله مالم يرد الاقرار بها بدليل ما ياتى اول فصل يشترط فى المقر به عن الانوار فى الدار التى ورثتها من ابى لفلان انه اقرار وان كان شاملا للاقرار عقب الارث (قوله فان مات ولم يستفسر بطل الاقرار) كذا فى شرح الروض عن تصريح البغوى وغيره وقد يقال ينبغى ان يسال وارثه

فى الفرق فتغليط المصنف فى فهمه من كلام المحرر ان الاقرار هو اللغو ليس فى محله فتامله ومن المستحيل شرعا ان يقر لمن عقب عتقه بدين او عين ويظهر ان محله فى غير من علمت حرابته وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك لندرته فان قلت ياتى الحمل على الممكن وان ندر وهذا ينافى عدهم ماذكر مستحيلا شرعا قلت يفرق بانه هنا قام مانع بالمقر له حالة الاقرار من صحة وقوع الملك له بكل وجه فعدوه مستحيلا نظرا لذلك وثم لم يقم به مانع حالة الاقرار كذلك فنظر والامكان ملكه وان ندر وان يثبت له دين بنحو صداق او خلع او جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم احتمال جريان ناقل حينئذ كما ياتى ومن ذلك ايضا ان يقر عقب ارثه لآخر بما يخصه (وان اطلق) الاقرار له ولم يسنده الى شىء (صح فى الاظهر) ويحمل على ما يمكن فى حقه وان ندر كوصية او ارث حملا لكلام المكلف على الصحة ما امكن هذا ان انفصل حيا والا استفسر فان مات ولم يستفسر بطل الاقرار ويفرق بينه

ويعمل بتفسيره كما فى نظائره اه سم ويخالفه قول الشارح ويفرق بينه الخ (قوله ماقدمته) أى فى شرح قوله وجب اه كردى عبارة سم كانه قوله السابق فى مسئلة الدابة فان مات قبله الخ اه (قوله بعد الاقرار) متعلق باسند كما هو ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق بارث او وصية اه سم (قوله كما لو اقر لطفل واطلق) اى فيصح جزما رشيدى ومغنى (قوله لنحو مسجد) كرباط وقنطرة نهاية ومغنى (قوله كهو لحمل) اى فيأتى فيه تفصيله المتقدم اه ع ش (قوله ووارثه) ظاهره وان كان المورث مديونا اه سم عبارة المغنى والظاهر كما قال شيخنا أن تكذيب وارث المقر له كتكذيبه حتى لو أقر لميت او لمن مات بعد الاقرار فكذبه الوارث لم يصح اه فالواو فى كلام الشارح بمعنى او (قوله فى اصل الاقرار) قال فى شرح الروض ومحل ذلك اذا كذبه فى الاصل فلو قال له على الف من ثمن عبد فقال بل من ثمن امة فالاصح لزومه انتهى اه سم (قوله ولكن فى حقه فقط) اما فى حق غيره فتصح كما لو اقر بجناية على المرهون فكذبه المالك فانه وان لم يصح فى حق المالك صح فى حق المرتهن حتى يتوثق بارشها مغنى واسنى واقره سم (قوله فى صورة العين) الى قول المتن فان رجع فى النهاية والمغنى (قوله ويرد بان التعارض الخ) والظاهر كما قال شيخنا انه ان كان ظانا ان المال للمقر له امتنع عليه التصرف والا فلا اه مغنى (قوله ماذكره) اى من تحريم التصرف قبل الرجوع واباحته بعده (قوله مصدر مضاف الخ) والفاعل المقر له المحذوف اه سم (قوله بناء على الاصح السابق ان اقراره باطل) قد يقال فلا فائدة لهذا مع ذلك ولهذا قال فى شرح الروض وهذا لا حاجة اليه لما مر انه بالتكذيب بطل الاقرار انتهى اه سم (قوله اما رجوع المقر له) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله أو اقامة الخ) او بمعنى الواو كما عبر به النهاية (قوله به) اى بان المقر به ملك للمقر له (قوله فلا يقبل منه الخ) ظاهره وان بين لتكذيبه وجها محتملا وقياس نظائره ان تسمع دعواه وبينته ان بين ذلك اه ع ش (قوله حتى يصدقه) اى المقر المقر له (ثانيا لان نفسه الخ) عبارة الروض وشرحه فان صدقه بعد تكذيبه لم ينزع ما اقر به من يده الا باقرار جديد لان نفيه عن نفسه المطابقة الخ وقول الشارح كشرح الروض لان نفيه الخ قد يقتضى ان المقر لو نفى عن نفسه بطريق المطابقة كقوله هذا ليس لى بل لزيد قبل ماذكر منه والظاهر أنه غير مراد اه سم (قوله لان نفيه) أى المقر له (قوله ونفى المقر) اى عن نفسه يعنى الذى تضمنه اقراره للغير اذ يلزم من اقراره به للغير انه ليس له اه رشيدى (قوله فكان اضعف) اى فلهذا قبلنا رجوعه اه رشيدى (فروع) لو أقرت له امرأة بالنكاح وانكر سقط حقه قال المتولى حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع الا ان يدعى نكاحا مجددا وانما احتيج لهذا

ويعمل بتفسيره كما فى نظائره (قوله وبين ماقدمته) كانه أراد قوله السابق فى مسئلة الدابة فان مات قبله الخ (قوله بعد الاقرار الخ) متعلق باسند كما هو ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق بارث او وصية (قوله لنحو مسجد) كرباط وقنطرة (قوله ووارثه) ظاهره وان كان المورث مديونا (قوله لكن فى حقه فقط) قال فى شرح الروض اما فى حق غيره فيصح كما لو اقر بجناية على المرهون فكذبه المالك فانه وان لم يصح فى حق المالك صح فى حق المرتهن حتى يتوثق بارشها اه (قوله فى المتن فى الاصح) قال فى شرح الروض ومحل ذلك اذا كذبه فى الاصل فلو قال له على الف من ثمن عبد فقال بل من ثمن أمة فالاصح لزومه اه (فرع) قال فى الروض فرع اقام بينة على اقرار غريمه بالاستيفاء واقام الغريم بينة على اقراره بعد ذلك اى بعد اقامته بينة بعدمه اى الاستيفاء سمعت وطالبه اه قال فى شرحه لانه وان قامت البينة على اقرار الغريم بالاستيفاء فقد قامت ايضا على ان صاحبه كذبه فبطل حكم الاقرار ويبقى الحق على من لزمه اه (قوله مصدر مضاف للمفعول) والفاعل المقر له المحذوف (قوله بناء على الاصح السابق ان اقراره بطل) فان قلت فلا فائدة لهذا مع ذلك ولهذا قال فى شرح الروض وهذا لا حاجة اليه لما مر انه بالتكذيب بطل الاقرار اه (قوله فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا لان نفيه عن نفسه الخ) عبارة الروض وشرحه فان صدقه بعد تكذيبه لم ينزع ما اقر به من يده الا باقرار جديد لان نفيه عن نفسه بالمطابقة الخ اه وقول الشارح كشرح الروض لان

وبين ماقدمته بانه ثم ذكر السبب الملزم بخلافه هنا أما اذا أسنده لممكن بعد الاقرار ولو على التراخى فيصح جزما كما لو اقر لطفل واطلق وهو لنحو مسجد كهو لحمل (وان كذب المقر له) بعين او دين ووارثه (المقر) فى اصل الاقرار بطل لكن فى حقه فقط و (ترك المال فى يده) فى صورة العين ولم يطالب الدين فى صورته (فى الاصح) لان يده تشعر بالملك ظاهرا والاقرار الطارى عارضه انكار المقر له فسقط ومن ثم كان المعتمد ان يده تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ وبحث الزركشى حرمة وطئه لاقراره بتحريم جميع التصرفات حتى يرجع ويرد بان التفاوض المذكور اوجب له العمل بدوام الملك ظاهرا فقط واما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظنا وحينئذ يصح ماذكره باطلاقه (فان رجع المقر فى حال تكذيبه) مصدر مضاف للمفعول (وقال غلطت) او تعمدت التكذيب (قبل قوله فى الاصح) بناء على الاصح السابق ان اقراره بطل اما على مقابله فلا يقبل اما رجوع المقر له او اقامة بينة به فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا لان نفيه عن نفسه بطريق المطابقة ونفى المقر بطريق الالتزام فكان أضعف

الاستثناء

الاستثناء لانه يعتبر فى صحة إقرار المراة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو أقر لآخر بقصاص او حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة وفى المال مامر من كونه يترك فى يده ولو اقر له بعبد فانكره لم يحكم بعتقه لانه محكوم برقه فلا يرفع إلا بيقين بخلاف اللقيط فانه محكوم بحريته بالدار فاذا اقر ونفاه المقر له بقى على اصل الحرية ولو اقر له باحدى عبدين وعينه فرده وعين الاخر لم يقبل فيما عينه إلا ببينة وصار مكذبا فيما عينه له مغنى ونهاية

﴿ فصل فى الصيغة ﴾ (قوله فى الصيغة) إلى قوله وقد يستشكل فى النهاية قال ع ش لعل وجه تأخيرها إلى هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليها بالذات وتقديمها فى المنهج انه لا يتحقق كون العاقد عاقدا إلا بالصيغة فهى متاخرة فى الوجود متقدمة فى الاعتبار اه (قوله وشرطها لفظ الخ) اى كونها لفظا وإلا فاللفظ هو ذات الصيغة والمراد باللفظ اعم من ان يكون صريحا او كناية اه ع ش اقول وكذا المراد بالاشارة اعم من ان تكون صريحة او كناية (قوله تشعر الخ) اى المذكورات من اللفظ الخ اه ع ش (قوله لغو) اى لعدم اشعارهما بالالتزام اه ع ش أقول قضية ما ياتى فى شرح ولو قال لى عليك الخ انهما يصحان لو زاد بعدهما ظنا غالبا فليراجع (قوله لم يجب ما بعد لكن) لا يخفى إشكاله ومخالفته لقولهم الاتى فى فصل الاستثناء انه لو قال ليس له على شىء الا خمسة لزمه خمسة ولا فرق بين الاول ولكن من جهة المعنى فان كلا منهما الرفع توهم يتولد من الكلام السابق نعم لو قال ليس لك على الفان ولكن لك على الف كان عدم الوجوب ممكنا لانه مثل ليس لك على عشرة الا خمسة وسياتى فيه انه لا يجب شىء لانه بمنزلة ليس لك على خمسة ويحتمل الفرق اى بين ليس لك على عشرة الا خمسة وبين ليس لك على الفان ولكن لك على الف ولعله اقرب سم على حج اه ع ش ولعل وجهه اى اقربية الفرق ان احاد العشرة تستثنى منها عرفا فى الاستعمال ويقال له على عشرة الا واحدا مثلا والالف لا تستثنى من الالفين فما فوقهما بل يقال له على الف اوله على الفان بدون استثناء اه (قوله لها) الظاهر التذكير (قوله فى تلك) اى فى صيغة ليس لك على شىء ولكن لك على الف درهم (قوله لان اللام) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله لانه الى ولهذا والى قوله واعترضا فى النهاية (قوله او غيره) اى غير معين عطف على معينا ش اه سم (قوله لانه مجرد الخ) علة لما يفهمه قوله اشترط ان ينضم الخ من عدم الاقرار عند عدم الانضمام اه (قوله ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به) يرد عليه ان الالتزام معتبر فى مفهوم الاقرار كما مر فصيغة الاقرار متضمنة للزوم (قوله كله على كذا بعد موتى الخ) وفى الروض وكذا اى يلغو قوله له على الف ان مت او قدم زيد اه قال فى شرحه سياتى فى الباب الثالث ان محل ما هنا اذا لم يقصد التاجيل انتهى اه سم (قوله والثانية) اى له على كذا ان فعل كذا (قوله هى الخ) اى الواو عبارة المغنى تنبيه لو عبر المصنف بالواو هنا فقال او فى ذمتى كما عبر به فى الروضة وفيما سياتى فقال ومعى او عندى لكان اولى لئلا يتوهم ان المراد الهيئة الاجتماعية (قوله

﴿ فصل ﴾ فى الصيغة وشرطها لفظا او كتابة ولو من ناطق او إشارة اخرس تشعر بالالتزام بحق فحينئذ (قوله لزيد) على الف فيما اظن او احسب لغو او فيما اعلم او اشهد صحيح وقوله ليس لك على شىء ولكن لك على الف درهم لم يجب ما بعد لكن لمناقضة ما قبلها لها وقد يستشكل بان المعنى ليس لك على الا الف درهم ويجاب بان التناقض فى تلك اظهر وقوله لامراة الم انزوجك امس او ليس قد تزوجتك امس فقالت بلى ثم جحدت لم يكن ما قاله اقرارا منه على الاصح بل هو استفهام وقوله لزيد (كذا صيغة اقرار لان اللام للملك ثم ان كان ذلك معينا كلزيد هذا الثوب او خذ به فان كان بيده حال الاقرار او انتقل اليه لزمه تسليمه لزيد او غيره كله ثوب او الف اشترط ان ينضم اليه شىء مما ياتى كعندى او على لانه مجرد خبر لا يقتضى لزوم شىء للمخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به نعم ان وصل به ما يخرجه عن الاقرار كله على كذا بعد موتى او ان فعل كذا لم يلزمه شىء كما بحثه الاذرعى والثانية ماخوذة مما ياتى فى نحو ان شاء الله انه ليس من تعقيب الاقرار بما يرفعه (وقوله على وفى) هى بمعنى او كالتى بعدها (ذمتى

نفيه الخ قد يقتضى ان المقر لو نفى عن نفسه بطريق المطابقة كقوله هذا ليس لى بل لزيد قبل ماذكر منه والظاهر انه غير مراد اه

﴿ فصل فى الصيغة ﴾ (قوله لم يجب ما بعد) لكن لا يخفى اشكاله ومخالفته لقولهم الاتى فى فصل الاستثناء انه لو قال ليس له على شىء الا خمسة ولا فرق بين الاول ولكن من جهة المعنى فان كلا منهما للاستثناء فى المعنى بل اطلق اهل الميزان انها اعنى لكن حرف استثناء ومن ناقشهم بانها ليست حرف استثناء اعترف بان معناها يشابه معنى الا فان كليهما الرفع توهم يتولد من الكلام السابق اه نعم لو قال لك ليس على الفان ولكن لك على الف كان عدم الوجوب ممكنا لانه مثل ليس لك على عشرة الا خمسة وسياتى فيه انه لا يجب شىء لانه بمنزلة ليس لك على خمسة ويحتمل الفرق ولعله اقرب (قوله او غيره عطف على معينا) ش (قوله كله على كذا بعد موتى او ان فعل كذا لم يلزمه شىء) وفى الروض كذا اى يلغو قوله له على الف ان مت او قدم زيد اه قال فى شرحه وانما لم يستفسر فى تعليق المعسر يساره لان حال المعسر يشعر بطلب الصبر عليه المشعر بلزوم ما قاله وسياتى فى الباب الثالث ان محل ما هنا اذا لم يقصد التاجيل اه (قوله فى المتن ومعى وعندى للعين) فان فسر بانه فى

كل) على انفرادها (الدين) الملتزم فى الذمة لانه المتبادر منه عرفا فان اراد العين قبل فى على فقط لامكانه أى على حفظها (ومعى) ولدى (وعندى)

كل على انفرادها (للعين) لذلك ويحمل على ادنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه فى الرد والتلف وقبل بكسر اوله صالح لهما مار جحاه واعترضا بنص الام انه كعلى اى فينصرف عند الاطلاق للدين (ولو قال لى عليك الف) او اقض الالف الذى لى عليك فقال لا يلزمنى

كل على انفرادها) اى من على وفى ذمتى وهو مستفاد من قوله او لاهى بمعنى او اهع ش (قوله قبل فى على فقط) اى بخلاف مالو قال فى ذمتى فلا يقبل منه ان ذكره منفصلا فيما لو ذكره متصلا على الاوجه اهع ش قول المتن (ومعى وعندى للعين) فان فسر بانه فى ذمته قبل منه لانه غلظ على نفسه وينبغى الحمل على مافى الذمة ايضا مع قرينة صريحة فى ذلك فليتامل اه سم (قوله لذلك) اى لانها المتبادرة منه (قوله ويحمل) الى قوله واعترضا فى المغنى (قوله على ادنى المراتب الخ عبارة النهاية والمغنى فيحمل كل منهما عند الاطلاق على عين له بيده فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت وانه ردها صدق بيمينه اه (قوله فى الرد والتلف) اى اذا ادعى ذلك بعد مضى زمن يمكن فيه التلف او الرد كما هو واضح رشيدى وع ش وسيد عمر (قوله بكسر اوله) اى وفتح ثانيه (قوله صالح لهما) اى للدين والعين (قوله كما رجحاه) وهو المعتمد اه نهاية عبارة المغنى كما جرى عليه ابن المقرى تبعا لما رجحه الشيخان بحثا نقلهما عن البغوى انه للدين اه وفيما ايضا ولو اتى بلفظ يدل على العين وآخر يدل على الدين كان قال له على ومعى عشرة فالقياس انه يرجع اليه فى تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين اه قال الرشيدى قوله فالقياس انه يرجع اليه الخ كان المراد ان هذه الصيغة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع اليه فى تفسير مقدار العين ومقدار الدين والا فوضع الاول للدين والثانى للعين فلا يحتاج فى انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل اخذا مما مر قبيلة انه يقبل فى تفسير على بالعين بل نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح م ر انه لو فسر معى وعندى بما فى الذمة قبل لانه غلظ على نفسه انتهى اه قال ع ش قوله م ر بالعين اى فيقبل دعواه التلف او الرد للعين التى فسر بها اه اى بشرطه السابق آنفا (قوله او اقض الالف) الى المتن فى النهاية (قوله وهو) اى ما المطلوب الخ (قوله وبهذا) اسم الاشارة راجع الى قوله لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم الخ (قوله معنعفا) اى حال كون التاج مضعفا لكونه لم يكن مقررا (قوله وهذا الخ) مقول قول التاج والمشار اليه كونه لم يكن مقررا (قوله ان المفهوم الخ) بيان للاصح الخ (قوله لا يستعمل الغلبة) قال ابو على اى ما غلب على ظن الناس اه مغنى (قوله لما قررته الخ) تعليل لقوله انه يتاتى الخ (قوله عن ذلك) اى الاصح المذكور (قوله فيه) اى فى الاقرار (قوله مراده) اى الشافعى (قوله ماذكرته) اى انه ليس اقرارا اه ع ش ويجوز تفسيره بقول الشارح ان الاقرار خرج الخ (قوله قولهم لو قال الخ) قد يجرى التاج ما قاله هنا ايضا اه سم (قوله لا يوجب) اى بالمنطوق (قوله ولو قال الخ) عطف على لو قال لى الخ (قوله لم يكن اقرارا) اى لانه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لزيد وان لم يكن من جنس ما يقر به كالعلم والشجاعة اهع ش (قوله فانه اقرار لزيد) اى ويقبل تفسيره بما قل اى وان لم يتمول اخذا مما سياتى فى شرح قوله ولو اقر بمال او مال عظيم سم وع ش (قوله ما قاله التاج) وهو قوله وهذا بقوله الخ اهع ش (قوله الا هو) الظاهر الا اياه اه سم (قوله ومفهوم هذه الصيغة) وهو ما اقترضت الا هو المشتمل على النفى والاثبات صريحا و (قوله وهو الخ) اى مفهوم ما (قوله قولهم) اى فى شان الفاظ ذكروا انها اقرار اما سياتى وغيره اه رشيدى (قوله لان المفهوم من هذه) لقائل ان يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الاصولى الذى كلام التاج

تسليمها اليوم لم يكن مقررا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم اى لضعف دلالته فيما المطلوب فيه اليقين او الظن الغالب وهو الاقرار وبهذا يندفع قول التاج السبكى مضعفا له وهذا يقوله من يقصر المفاهيم على قول الشارع ووجه اندفاعه انه يأتى على الاصح المقرر فى الاصول ان المفهوم يعمل به فى غير اقوال الشارع لما قررته ان الاقرار خرج عن ذلك لاختصاصه بمزيد احتياط ومن ثم اطلق الشافعى انه انما يؤخذ فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما قررته ان الظن القوى ملحق فيه باليقين كما صرحوا به فى اكثر مسائله ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال لى عليك الف فقال ليس لك على اكثر من الف لم يلزمه شىء لان نفى الزائد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما دونه ولو قال لزيد على اكثر مال بفتح اللام لم يكن اقرارا لواحد منهما بخلاف مالو كسرها فانه اقرار لزيد فان قلت يؤيد ما قاله التاج قول الروضة لو قال رضتك كذا فقال ما اقترضت غيره كان اقرارا به اه فهذا فيه ثبوت الاقرار بالمفهوم قلت لا يؤيده لان هذا فى قوة ما اقترضت الا هو ومفهوم هذه الصيغة وهو ثبوت اقتراضه على المفاهيم فيه بل قال جمع كثيرون انه صريح للاقرار بمفهوم الظرف المختلف فى حجيته فان قلت سياتى قولهم لان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا الاقرار وهذا صريح فى العمل فيه بالمفهوم قلت هذا لا يرد علينا

ذمته قبل منه لانه غلظ على نفسه وينبغى الحمل على ما فى الذمة ايضا مع قرينة صريحة فى ذلك فليتامل (قوله فانه كما رجحاه) اعتمده م ر (قوله ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال الخ) ما قاله التاج هنا ايضا (قوله فانه اقرار لزيد) اى ويقبل تفسيره بما قل اخذا مما سياتى فى شرح قوله ولو اقر بمال او مال عظيم الخ (قوله الا هو) الظاهر الا اياه (قوله لان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا الاقرار الخ) لقائل ان يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الاصولى الذى كلام التاج فيه بل المراد بكونه مفهوما من هذه الالفاظ انه معناها عرفا

لأنه فى الفاظ اطرد العرف فى استعمالها مرادا منها ذلك وهذا الاشك فى العمل به وكلامنا فى مفهوم لفظ لم يطرد العرف فى قصده منه ولو قال له احد تينك الصيغتين (فقال) مع مائة او (زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله فى كيسك) او هو صحاح او مكسرة (فليس باقرار) لانه ليس بالتزام وانما يذكر فى معرض الاستهزاء وكذا مهما قلت عندى (ولو قال) فى جواب لى عليك الف (بلى او نعم او صدقت) او اجل او جير او اى بالكسر (او ابرأتنى منه) او ابرئنى منه (او قضيتنيه) او قضيت نظيرها يأتى فى اقضى غدا (او انا مقر به) او لا انكر ما تدعيه (فهو اقرار) لان الستة الاول موضوعة للتصديق نعم لو اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كأن اراد كلامه بنحو ضحك وهز راس مما يدل على التعجب والانكار اى وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على احد احتمالين للرافعى والمصنف وميلهما اليه لكن رجح الاسنوى وغيره انه لا فرق لضعف القرينة لاسكونه تعقيبا للاقرار بما يرفعه لان القرينة هنا مقارنة فلا رفع فيها ولان دعوى الابراء او القضاء اعتراف بالاصل ولو حذف منه لم يكن اقرارا لاحتماله الابراء من الدعوى وهو لغو وكذا اقرانه ابرانى منه او استوفاه منى كما افتى به القفال وهى حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام والحق به ابرأتنى من هذه الدعوى ولان

فيه بل المراد من كونه مفهوما من هذه الالفاظ انه معناها عرفا فليتامل اه سم (قوله لانه فى الفاظ اطرد العرف الخ) اى فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحى الذى هو دلالة اللفظ فى غير محل النطق بل المراد منه ان هذا اللفظ غلب استعماله فى هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الاطلاق الا هذا المعنى لكن قوله وكلامنا فى مفهوم لفظ الخ قد لا يوافق ذلك فليحرر اهر شيدى (قوله ولو قال له) اى خطابا لزيد (قوله تينك الصيغتين) اى قول المصنف لى عليك الف وقول الشارح اقض الالف الذى لى عليك اه ع ش (قوله مع مائة) الى قول المتن ولو قال انا مقر فى النهاية الا قوله وكذا مهما قلت عندى وقوله او ابرئنى منه وقوله اى وثبت ذلك كما هو ظاهر وقوله لكن رجح الى ولان دعوى وقوله بخلاف مالو اقتصر على فهما عدلان (قوله او ابرئنى منه) بصيغة الامر (قوله او قضيت) اى بدون ضمير المفعول قول المتن (فهو اقرار) ﴿فرع﴾ فى شرح البهجة ولو ادعى بمائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن اقرارا بالمائة فقد يريد بالمائة المائة المدعاة اه وينبغى ان يكون مقرا م ر بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسى بهامشه مانصه ظاهر قوله بالمائة انه يكون مقرا بخمسين اه سم (قوله وثبت ذلك) اى وحلف انه لم يرد الاقرار بل الاستهزاء م ر اه سم (قوله لم يكن به مقرا) اعتمده النهاية ايضا ومال المغنى الى ما رجحه الاسنوى من اللزوم وعدم الفرق (قوله ولان دعوى الخ) ثم قوله ولان الضمير الخ عطف ان على لان الستة الخ (قوله دعوى الابراء) اى وطلبه (قوله اعتراف بالاصل) عبارة المغنى قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط والاصل عدمه اه (قوله ولو حذف) الى قوله ولو سال فى المغنى (قوله وكذا الخ) اى لم يكن اقرارا او قال (اقرانه الخ) عبارة المغنى ولو اقتصر على قوله ابرأتنى فليس باقرار وكذا قوله للحاكم وقد اقرانه ابرانى او ابرأنه او قد استوفى منى الالف قاله القفال فى فتاويه وهو حيلة الخ ومثل ذلك مالو قال قد ابرأتنى من هذه الدعوى فلا يكون مقرا بالحق اه (قوله لدعوى البراءة) اى او الاستيفاء و (قوله والحق به) اى باقرانه الخ (قوله يعود للالف المدعى به) فلا يقبل قول المقر اردت به غيرك اه اسنى زاد المغنى كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة اذا لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة اذ الجواب منزل على السؤال اه (قوله ولو سال القاضى الخ) مفهومه ان قوله عندى من غير سؤال القاضى لا يكون اقرارا اه سم وفيه تامل (قوله ولو قال ان شهدا) الى قوله ولو ادعى فى المغنى (قوله او قالا ذلك) اى ان لك على كذا (قوله فهما صادقان) قال سم على منهج بعد مثل ماذكر وينبغى وفاقا لم ر ان الحكم كذلك وان كان لا تقبل شهادته كعبد وصبى فلينظر ولعل الفرق بين ان شهدا على بكذا صدقتهما وبين ان شهدا على فهما صادقان ان الجواب فى قوله فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق فيؤول بان المعنى ان شهدا على قبلت شهادتهما لانهما صادقان ومتى كانا صادقين كان

فليتامل (قوله وكذا مهما قلت عندى) ولو طالبه بوفاء شىء فقال بسم الله لم يكن اقرارا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر (قوله فى المتن فهو اقرار) قال فى شرح الروض قال فى الاصل قالوا ولو قال العمرى فاقرار ولعل العرف يختلف فيه اه ﴿فرع﴾ فى شرح البهجة ولو ادعى بمائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن اقرارا بالمائة فقد يريد بالمائة المدعاة اه وينبغى ان يكون مقرا بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسى بهامشه مانصه ظاهر قوله بالمائة انه يكون مقرا بخمسين اه (قوله اى وثبت ذلك) اى وحلف انه لم يرد الاقرار بل الاستهزاء م ر (قوله وكذا ابرأنى منه او استوفاه منى) عبارة الروض لا قد أقررت بالبراءة او الاستيفاء اى فليس باقرار وزاد فى شرحه لى بعد البراءة ومنى بعد الاستيفاء (قوله لان الضمير فى به يعود للالف المدعى به الخ) قال فى شرح الروض اى فلا يقبل قول المقر اردت به غيرك الخ هذا وقد يقال عوده لما ذكر لا يمنع الاحتمال الذى قاله الرافعى فامعن التامل (قوله ولو سال القاضى المدعى عليه الخ) مفهومه

الضمير فى به يعود للالف المدعى به وحينئذ لا يحتاج الى ان يقول لك وبه اجاب السبكى عن قول الرافعى يحتمل اذا حذف لك انه مقر به لغيره ولو سال القاضى المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندى كان اقرارا قاله السبكى ولو قال ان شهدا على بكذا صدقتهما او قالا ذلك فهو عندى او صدقتهما لم يكن اقرارا لانه لم يجزم ولان الواقع لا يعلق بخلاف فهما صادقان

لانهما لايكونان صادقين إلا ان كان عليه المدعى به الآن فيلزمه ولو قال فهما عدلان فيما شهدا به فالذى يظهر أنه كقوله فهما صادقان لانه بمعناه بخلاف مالو اقتصر على فهما عدلان ولو قال لمن شهد عليه هو عدل او صادق لم يكن اقرارا حتى يقول فيما شهد به ولو ادعى عليه بعين فقال صالحنى عما كان لك على كان اقرارا بمبهم فيطالب ببيانه وفارق كان لك عندى او على الف بانه لم يقع جوابا عن شيء كان باللغو اشبه ولو ادعى عليه الفا فانكر فقال اشتر هذا منى بالالف الذى ادعيته كان اقرارا به كبعنى بخلاف صالحنى عنه به اذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتى يكون ثم ثمن بخلاف الشراء (ولو قال انا مقر) ولم يقل به (او انا اقر به فليس باقرار) لصدق الاول باقراره ببطلانه او بالتوحيد ولاحتمال الثانى للوعد بالاقرار فى ثانى الحال (ولو قال اليس لى عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفى نعم وجه) اذهى لغة تصديق للنفى المستفهم عنه بخلاف بلى فانها رد له ونفى النفى اثبات ومن ثم جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى اية ألست لو قالوا نعم كفروا وردوا هذا الوجه بان الاقارير ونحوها محمولة على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وبه يعلم انه لا فرق بين النحوى وغيره خلافا لمن فرق لكنه يشكل بالفرق بينهما فى انت طالق ان دخلت بفتح الهمزة وقد يفرق بان المتبادر هنا حتى عند النحوى عدم الفرق لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم ولعدم الفرق هنا نظر الزركشى فى قول ابن عبد السلام لو لقن العربى كلمات غريبة لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها لانه

ذلك إقرارا منه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فان المعنى فيه ان شهدا على نسبتهما للصدق وذلك لا يلزم منه الدلالة على صدقهما اه ع ش اقول قد يرد على الفرق المذكور قوله ان قالا ذلك فهو عندى فان الجواب فيه اسمية ايضا (قوله لانهما لايكونان صادقين) اى على تقدير الشهادة والحاصل ان ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الان اه سم (قوله فيلزمه) اى وإن لم يشهدا اه نهاية (قوله لانه بمعناه) فيه تامل اه سم (قوله ولو ادعى عليه الخ) ولو قال فى جواب دعواه لا تدم المطالبة وما اكثر ما يتقاضى لم يكن إقرارا الا انتفاء صراحته قاله ابن العماد ولو قال فى جواب دعوى عين بيده اشتريتها أو ملكتها منك او من وكيلك كان إقرارا التضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا اه مغنى زاد النهاية ولو طالبه باداء شيء فقال بسم الله لم يكن إقرارا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر فقال بسم الله الخ ومثله مالو قال على الراس والعين بالاولى اه (قوله وفارق كان لك الخ) عبارة المغنى ولو قال كان لك على الف او كانت لك عندى دار فليس باقرار لانه لم يعترف فى الحال شيء والاصل براءة الذمة ولا ينافى ذلك ما فى الدعاوى من انه لو قال كان فى ملكك أمس كان مؤاخذا به لانه ثم وقع جوابا للدعوى وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين ولو قال اسكنتك هذه الدار حينا ثم اخرجتك منها كان اقرارا له باليد لانه اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها ولا ينافى ذلك ما فى الاقرار من انه لو قال كان فى يدك امس لم يؤاخذ به لانه هنا اقر له بيد صحيحة بقوله اسكنتك بخلافه ثم لاحتمال كلامه ان يده كانت من غصب او سوم او نحوه اه (قوله ولم يقل به) الى قوله لا على دقائق فى المغنى والى قوله ولو تعارضت فى النهاية (قوله ولاحتمال الثانى للوعد الخ) ولا يرد على ذلك قولهم فى لا انكر ما تدعيه أنه اقرار مع احتمال الوعد لان العموم الى النفى أسرع منه الى الاثبات بدليل النكرة فانها تعم فى حيز النفى دون الاثبات نهاية ومغنى قول المتن (اليس الخ) اوهل كما فى المطلب نهاية ومغنى قول المتن (فقال بلى الخ) لو وقع نعم وبلى فى جواب الخبر المنفى نحو ليس لى عليك الخ قال الاسنوى فينبغى ان يكون اقرارا فى بلى دون نعم كذا فى حاشية سم على المنهج عن شيخه عميرة واقره اه سيد عمر (قوله انه لا فرق بين النحوى وغيره) هذا واضح عند الاطلاق فلو ادعى النحوى انه اراد المعنى اللغوى وهو تصديق النفى فلا يبعد قبول قوله بيمينه اه سم (قوله لمن فرق) عبارة النهاية للغزالى ومن تبعه اه (قوله بينهما) أى النحوى وغيره (قوله وقد يفرق) اى بين نعم فيما ذكر وان دخلت بفتح الهمزة (قوله هنا) اى فى الجواب بنعم (قوله لخفائه الخ) لا حاجة لدعوى الخفاء المذكور بل يكفى فى الفرق ان نعم كثر فى العرف استعمالها للتصديق اه سم (قوله بخلافه ثم) اى بخلاف المتبادر فى أنت طالق ان دخلت (قوله ولعدم الفرق هنا نظر الزركشى فى قول

ان قوله عندى من غير سؤال القاضى لا يكون اقرارا (قوله لانهما لايكونان صادقين) أى على تقدير الشهادة والحاصل ان ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الان (قوله فالذى يظهر الخ) كذا شرح مر وهذا قياس ما ياتى (قوله لانه بمعناه) فيه تامل (قوله حتى يقول فيما شهد به) لعله فى الاولى مبنى على قوله السابق فالذى يظهر الخ بل ذلك ماخوذ من هذا الان هذا فى الروض كاصله (قوله حتى يقول فيما شهد به) قال فى شرح الروض قال فى الروضة قلت فى لزومه بقول عدل يعنى فيما شهد به نظر اه (قوله وفارق كان لك عندى او على الف الخ) فى شرح الروض قال الرويانى ولو قال لهذا الميت على كذا ظاهر كلام المختصر جواز الاقرار بتقدير كان له على اه فانظر هل يشكل اعتبار هذا التقدير على ما تقرر فى كان لك عندى او على لا فى جواب من انه لا يلزم به شيء او يفرق بنحو ان اعتبار كان هنا ضرورى اذ لا يمكن ملك الميت بعد الموت (انه لا فرق بين النحوى وغيره) هذا واضح عند الاطلاق فلو ادعى النحوى انه اراد المعنى اللغوى وهو تصديق النفى فلا يبعد قبول قوله بيمينه وليس هو من قبيل تعقيب الاقرار بما يرفعه كما توهم اذ هذه الصيغة بهذا المعنى غير اقرار ولان الرافع وهو ارادة المعنى اللغوى مقارن فلا رفع كما تقدم فيما لو وجدت قرينة استهزاء فليتامل (قوله لخفائه على كثير من النحاة) لا حاجة لدعوى الخفاء على الكثير من أئمة النحو

(الخ) كثير من النحاة بخلافه ثم ولعدم الفرق هنا نظر الزركشى فى قول ابن عبد السلام لو لقن العربى كلمات غريبة لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها لانه

لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها ويرد بان لهذا اللفظ عرفا يفهمه العامي ايضا وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أصلا لكن الاوجه ان العامي الذي لا يخالط ما يقبل منه دعوى الجهل بمدلول اكثر الفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لهم لا يقبل الا في الخفي الذي لا عرف له يصرفه اليه ولو تعارضت بينتا اقرار زيد وابراء غريمه فان علم تاخر احداهما فالحكم له والا فلا شيء (ولو قال اقض الالف الذي لي عليك) أو لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف أو أخبرت ان لي عليك ألفا (فقال نعم) أو جير أو بلى أو اي (أو أقضي غدا أو امهلني يوما) أو أمهلني وان لم يقل يوما ويؤخذ منه انه لا يشترط ذكر غدا بعد اقضي (او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد) اي المفتاح او الدراهم مثلا (فاقرار في الاصح) حيث لا استهزاء اخذا مما مر لانه المفهوم من هذه الالفاظ عرفا ﴿تنبيه﴾ (٣٦٩) ظاهر كلامهم او صريحه انه لا يشترط نحو

الخ) عبارة النهاية ولا ينافي ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي الخ لان هذا اللفظ يفهمه الخ اه (قوله ويرد) اي تنظير الزركشي (قوله لهذا اللفظ) اي نعم (قوله الذي لا عرف الخ) عبارة النهاية الذي يخفى على مثله معناه اه (قوله والا فلا شيء) كان وجهه تساقطهما والرجوع لاصل براءة الذمة اه سم (قوله اولي عليك الف او اليس لي عليك الف) لاحاجة الى ذكره لسبق ذكر الاول في شرح ولو قال بلى وسبق ذكر الثاني في قول المتن ولو قال اليس الخ (قوله وان لم يقل) الاولى اسقاط ان (قوله مما مر) اي في شرح فهو اقرار (قوله ويشكل عليه) أي على عدم اشتراط ما ذكر (قوله اشتراطه في ابرأتني وأبرئتني منه و (قوله وانا مقر) اي به (قوله قال الاسنوي الخ) اقره المغني وكذا النهاية عبارته مع المتن او اقض غدا ذلك او نحوه مما يخرجه عن احتمال الوعد كما بحثه الاسنوي او امهلني في ذلك اه قال ع ش قوله مر او نحوه اي كقوله اصبر حتى يتيسر او اذا جاءني مال قضيت اه (قوله عن ذلك) اي عن ورود الاشكال المذكور (قوله بخلافه) اي المفهوم (قوله لانه) اي المجيب بابرأتني (قوله او ابرئتني) عطف على ابرأتني وكذا قوله انا مقرش اه سم (قوله لنحو مريد الخ) اي كالمريض (قوله لم يكن اقرارا) اعتمده النهاية (قوله ويوافقه) اي قول الزبيلي (قوله وانا بكذا) اي بالف لزيد على (قوله او بما في هذا الكتاب لم يكن اقرارا) اعتمده المغني (قوله اي مثلا) اي او بالملفوظ في الصورة الاولى (قوله قالوا) اي الجمع المذكور (قوله بخلاف اشهدكم) اي بكذا او بما في هذا الكتاب فيكون اقرارا (قوله انتهى) اي قول الجمع (قوله اقرار ايضا) اعتمده النهاية ايضا عبارتها ولو قال اشهدوا علي بكذا كان اقرارا كما افتى به الغزالي واعتمده الوالد رحمه الله في فتاويه آخرا اه (قوله وعبارة فتاويه) الى التنبيه في النهاية الا قوله وبحث الى وافتى (قوله وذكر) عطف على قال (قوله شيئا منها) اي من الاملاك (قوله ولا سكوته) اي الواقف (عنها) اي الحدود (قوله في الصحة) اي صحة الاقرار (قوله ووافقه) اي الغزالي (على ذلك) اي ثبوت الوقف بتلك الشهادة وكذا ضمير النصب في قوله ولا يعارضه (قوله في هذا) اي المكتوب مثلا اه ع ش (قوله وكان الخ) عطف على قال الخ (قوله عليها) اي المواضع المذكورة (قوله اي بحدودها) لم يبين مر وجه عدم المعارضة ولعله ان الشهادة انما امتنت في مسئلة البغوي لان المقر لم يبين شيئا من الحدود حتى يشهد به وجازت فيما افتى به والده مر لانهم انما يشهدون على مجرد انه وقف ما يملكه ولم يثبتوا شيئا بخصوصه انه ملكه وعليه فما ثبت انه ملكه ثبت وقفه وما لا فلا اه ع ش وقال

بل يكفي في الفرق ان نعم كثر في العرف استعمالها للتصديق (قوله والا فلا شيء) كان وجهه لتساقطهما والرجوع لاصل براءة الذمة (قوله وابرئتني) عطف على ابرأتني وكذا قوله وانا مقرش (قوله ثم رايت كلام الغزالي الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملي ثانيا بعد ان كان أفتى بالاول والله اعلم

ضمير أو خطاب في اقضي او امهلني ويشكل عليه اشتراطه في ابرأتني وابرئتني او انا مقر ومن ثم قال الاسنوي في اقضي لا بد من نحو ضمير لاحتماله للمذكور وغيره على السواء اه ولك ان تقول هم لم يغفلوا عن ذلك بل اشاروا للجواب بان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا ما ذكروه فيها ويؤيد ذلك ان الوعد بالقضاء وطلب الامهال لا يتبادر منهما الا الاعتراف وطلب الرفق بخلافه في ابرأتني لانه يحتمل احتمالا قريبا انه مخبر عن ابرائه من الدعوى عليه بالباطل وابرئتني بالامر لانه يستعمل عرفا للاحتياط كثيرا الا ترى الى قولهم يسن لنحو مريد سفر طلب الابراء والاستحلال من كل من بينه وبينه معاملة وانا مقر لانه يستعمل كثيرا للاقرار بالوحدانية ونحوها ﴿فرع﴾ قال الزبيلي لو قال اكتبوا لزيد على الف

درهم لم يكن اقرارا لانه إنما أمر بالكتابة فقط ويوافقه قول جمع متقدمين لو قال اشهدوا علي بكذا او بما في هذا الكتاب لم يكن اقرارا لانه ليس فيه الا الاذن بالشهادة عليه ولا تعرض فيه للاقرار بالمكتوب اي مثلا قالوا بخلاف اشهدكم مضافا لنفسه اه وفي الفرق بين اشهدكم واشهدوا على نظر ظاهر ثم رايت كلام الغزالي صريحا في ان اشهدوا علي بكذا اقرار ايضا وعبارة فتاويه لو قال اشهدوا علي اني وقفت جميع املاكي وذكر مصارفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع املاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها ومهما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف انتهت فهي صريحة كما ترى في الصحة مع قوله اشهدوا علي الى اخره ووافقه على ذلك ابو بكر الشاشي واقرهما في التوسط ولا يعارضه قول فتاوى البغوي لو قال المواضع التي اثبت اساميها وحدودها في هذا ملك لفلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الاقرار ولم تجز الشهادة عليها اي بحدودها

وأما على تلفظه بالاقرار بالشهادة فالشهادة جائزة كما يصرح به قوله ثبت الاقرار وبحث ابن الصلاح أنه لو وجد ذلك أي اشهدوا على من عرف استعماله في الاقرار كان اقرارا وافتى به السبكي بان قوله مانزل في دفتري صحيح يعمل به فيما لو علم انه به حالة الاقرار ويوقف ماحدث بعده او شك قال غيره وفي وقف ماعلم حدوثه نظر اه وهو ظاهر ﴿تنبيه﴾ مما يرد على الاولين الزبيلي والذين بعده قولهم لو قال أقرله عني بالف له علي كان اقرارا جزما فهذا ليس فيه الا الامر بما ذكر وقد علمت انهم جزموا بلزوم الالف له عملا بقوله له على مع كونه وقع تابعا فهو نظير قوله اشهدوا على بالف له علي فان قلت هل يمكن الفرق بانه لما صرح هنا بانه انما امر بماذكر عنه كان ذلك متضمنا للالتزام ومانعا من احتمال مايخدش فيه بخلاف مجرد اشهدوا بالف له علي فانه لم يوجد فيه مايتضمن ذلك قلت يمكن لكنه خفي فكان ماذكروه من اللزوم ثم القطع به في تلك المسئلة قاضيا على أولئك بضعف ماسلكوه فتامله ولو قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدق له على عشرة قراريط لزمه كل منهما لكن القراريط مجهولة

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالركن الرابع وهو المقر به (يشترط في المقر به) ان يكون مما تجوز المطالبة به و(ان لا يكون ملكا للمقر) حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له (فلو قال داري او ثوبي) او داري التي اشتريتها لنفسي لزيد ولم يرد الاقرار (أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو) لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي اقراره به لغيره فحمل على الوعد بالهبة ومن ثم والا صح مسكني او ملبوسي له اذ قد يسكن ويلبس غير ملكه ويتردد النظر في قوله داري التي أسكنها لان ذكر هذا الوصف قرينة على أنه لم يرد بالاضافة الملك أما اذا أراد الاقرار بماذكر فيصح كما قاله البغوي وقول الانوار لا أثر للارادة هنا يشكل بقوله ايضا في الدار التي ورثتها من أبي لفلان انه اقرار ان أراده اذ لا فرق بين اشتريتها مثلا وورثتها ويوجه ذلك بان ارادته الاقرار بذلك تبين أن مراده الشراء والارث

الرشيدي قوله مر أي بحدودها هذا هو الدافع للمعارضة فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش اه (قوله واما تلفظه) عبارة النهاية وتجوز على تلفظه بالاقرار اه (قوله بالشهادة) لا موقع له وقوله فالشهادة اظهار في موضع الاضمار (قوله قوله) اي البغوي (قوله وبحث ابن الصلاح) تاييد ثان لعدم الفرق (قوله لو وجد) اي صدر (قوله ممن عرف) متعلق بوجد (قوله استعماله) مفعول عرف اي استعمال اشهدوا على وكذا ضمير كان اقرارا (قوله ويوقف الخ) اي عن العمل بذلك فيما علم حدوثه بعد الاقرار و(قوله او شك فيه) اي في حدوثه (قوله وهو ظاهر) اي بل هو لغو ويجزم بعدم الوقف لان معنى مانزل اي الذي منزل في دفتري الان وهو لا يشمل ماحدث تنزيله بعد اه ع ش (قوله والذي بعده) اي الجمع السابق (قوله اقر الخ) بصيغة الامر (قوله بماذكر) اي بالاقرار المذكور (قوله وقد علمت) أي من قولهم المار آنفا (قوله تابعا) أي نعتا لقوله ألف (قوله فهو) أي قوله أقرله عني الخ ولعل الاولى وهو بالواو (قوله بماذكر عنه) اي عن الامر وهو منشأ الفرق (قوله ثم القطع به) اي باللزوم اي ثم جزمهم بالكون اقرارا (قوله في تلك المسئلة) اي فيما لو قال اقر له عني الخ (قوله على أولئك) اي الزبيلي والجمع الذين بعده (قوله ولو قال) الى الفصل في النهاية

﴿فصل يشترط في المقر به﴾ (قوله فيما يتعلق) الى قوله وقول الانوار في النهاية والمغني الا قوله ويتردد الى اما اذا (قوله مما تجوز المطالبة به) احتراز عن نحو عيادة المريض ورد السلام قول المتن (ان لا يكون ملكا للمقر) لعل المراد من هذا ان لا يأتي في لفظه بما يدل على انه ملك للمقر وليست صحة الاقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الامر لانه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه نعم في الباطن العبرة بما في نفس الامر حتى لو قال هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد لم يصح الاقرار او داري التي ملكتها لزيد وكانت له في الواقع فهو اقرار صحيح ويجب تاويل الاضافة اه ع ش (قوله وانما هو اخبار الخ) اي فلابد من تقدم المخبر عنه على الخبر اه مغني (قوله ولم يرد الخ) راجع لكل من الامثلة الثلاثة وسيذكر محترزه وكان الاولى تاخيره عن قوله او ديني الذي على زيد لعمرو كما فعل في النهاية والمغني قول المتن (فهو لغو) اي بخلاف ما لو قال له على في داري او مالي الف فلا يكون لغوا بل اقرارا كما ياتي ما يؤخذ منه ذلك في الفصل الاتي بعد قول المصنف ولو قال له في ميراثي من ابي الف الخ اه ع ش (قوله لان ذكر هذا الوصف قرينة الخ) قد يمنع ذلك بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من املاكه اه سم عبارة ع ش الاقرب عدم الصحة لان ماذكره لا يصلح لدفع ما دلت عليه الاضافة والكلام عند الاطلاق فلو اراد به الاقرار عمل به اه وهو الظاهر (قوله اما اذا اراد الخ) محترز قوله ولم يرد الاقرار و (قوله بماذكر) اي من امثلة المتن والشرح (قوله فيصح) لانه اراد بالاضافة اضافة سكنى مغني ونهاية (قوله كما قاله البغوي) معتمد اه ع ش (قوله بقوله الخ) اي الانوار (قوله ويوجه ذلك) اي عدم الفرق وكون كل منهما اقرارا (قوله ان مراده الشراء الخ) اي او اراد انه اشتراها اي ورثها سابقا وخرجت عن ملكه بناقل اه رشيدي عبارة السيد عمر قوله الشراء والارث في الظاهر الخ انما يحتاج اليه عند فرض انه حال الاقرار بالارث والشراء بحيث لم يمض زمن يمكن فيه النقل

﴿فصل فيما يتعلق بالركن الرابع الخ﴾ (قوله لان ذكر هذا الوصف قرينة الخ) قد يمنع ذلك بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من املاكه (قوله انه اقرار ان اراده) ظاهره وان كان عقب الارث ويدل عليه قوله في التوجيه الاتي في الظاهر (قوله تبين ان مراده الشراء والارث الخ) فيه ان ذلك لا يختص بمسئلة

وإلا فالشراء والارث الماضيان لا ينافيان الاقرار حالا اه (قوله وفيه) أى الأنوار (قوله ولو قال) إلى المتن فى النهاية (قوله ولو قال الدين الخ) قال المصنف فى فتاويه لو كان بالدين المقر به رهن او كفيل انتقل إلى المقر له بذلك وفصل الشيخ تاج الدين الفزارى فقال ان اقر ان الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيرورته اليه إنما تكون بالحوالة وهى تبطل الرهن وإن اقر ان الدين كان له بقى الرهن بحاله وهذا التفصيل هو الظاهر مغنى ونهاية (قوله إذ لا منافاة الخ) اى لاحتمال انه وكيل فلو طالب عمرو زيدا فانكر فان شاء عمرو أقام بينة باقرار المقر ان الدين الذى كتبه على زيد له ثم يقيم بينة عليه بالمقر به وإن شاء أقام بينة عليه بالمقر به ثم بينة بالاقرار اه مغنى (قوله ايضا) اى مثل مسكنى او ملبوسى لزيد (قوله إلا ان قال الخ) ظاهره ولو منفصلا فليراجع (قوله وكذا ان اراد الاقرار) اى فيصح وقياسه الصحة فيما لو قال دارى التى هى ملكى لزيد وقال اردت الاقرار لكن فى سم على منهج عن شرح الروض انه لا يصح الاقرار فى هذه وعن ع ان ظاهر شرح المنهج عدم قبول إرادة الاقرار انتهى ولو قبل بقبول إرادته وحمله على إرادة المجاز باعتبار ما كان أو فى ظاهر الحال لم يبعد اه ع ش وقوله أن ظاهر شرح المنهج الخ وكذا ظاهر التحفة فيما ياتى عن قريب وصريح المغنى عدم القبول ومع ذلك فما استقربه ع ش وجيه (قوله مما مر) اى انفا (قوله ومر) اى قبل فصل الصيغة قبل قول المتن وإن اطلق وصح (قوله لا يصح الاقرار بها الخ) ظاهره وإن اراد وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وافهم قوله دين المهر الخ ان عين ماذكره كان امهرا او متع عينا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الاتى فلو اقر ولم يكن بيده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فليتأمل سم على حج وقوله عمل بمقتضى الاقرار أى الجواز أن تكون العين مغصوبة فلم تدخل فى ملكها اه ع ش قول المتن (فاول كلامه إقرار واخره لغو) سياتى فى كلامنا على قول المصنف ولو قال له على الف من ثمن خمر انه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شىء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به مالم تقم بينة على المنافى فلا يلزمه اه فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا بل ينبغى فيما إذا قال دارى لزيد واراد الاقرار فقامت بينة بانها ملكه إلى حين الاقرار لا يصح الاقرار لانه كذب والمقر لا يستحق بالكذب وقد نقل عن إشراف الهروى ما يوافق ذلك اه سم وقوله مالم تقم بينة الخ وقوله فقدمت بينة الخ فيهما وقفة فان إقامة البينة على ذلك مشكل وفى قوة البينة على النفى الغير المحصور ثم رايت كتب عليه الرشيدى فيما سياتى ما نصه قوله مر مالم تقم بينة على المنافى انظر قبوله هذه البينة مع انه يحتمل لزومه الالف بسبب اخر فهى شاهدة

الشراء والارث وكذا قال فى شرح الروض بعدهما ما نصه وكذا لو قال دارى لفلان وأراد الاقرار لانه أراد بالاضافة إضافة سكنى ذكر ذلك البغوى فى فتاويه اه ثم قال الاذرعى بعد نقله كلام البغوى وينبغى ان يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله بخلاف قوله دارى التى هى ملكى له للتناقض الصريح اه (قوله ولو قال الدين الذى كتبه الخ) فلو كان بالدين المقر به رهن او كفيل انتقل الى المقر له بذلك كما فى فتاوى المصنف لكن الاوجه ما نصه التاج الفزارى وهو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيرورته اليه إنما تكون بالحوالة وهى تبطل الرهن وإن اقر ان الدين كان له فى الرهن بحاله شرح مر (قوله لا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها) ظاهره وإن اراده وهو ظاهر لظهور الكذب وافهم قوله دين المهر الخ ان عين ماذكر كان امهرا او متع عينا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الاتى فلو اقر ولم يكن فى يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فليتامل (قوله فى المتن فاول كلامه اقرار واخره لغو) سياتى فى كلامنا على قول المصنف ولو قال له على ألف من ثمن خمر أنه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شىء على المقر وان كذبه وحلف لزمه المقر به مالم تقم بينة على المنافى فلا يلزمه اه فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا بل ينبغى فيما اذا قال دارى لزيد واراد الاقرار فان قامت بينة بانها ملكه الى حين الاقرار انه لا يصح الاقرار لانه كذب والمقر له لا يستحق بالكذب وقد نقل عن اشراف الهروى هنا ما يوافق ذلك وعلى هذا ينبغى ان يكون قول الروض وشرحه وان شهدت بينة هكذا اى بان زيدا اقر بان هذا ملك عمرو وكان ملك زيد الى ان اقر به لم تقبل اه محمولا على

فى الظاهر دون الحقيقة وفيه أيضا جميع ما عرف لى لفلان صحيح ولو قال الدين الذى كتبه أو باسمى على زيد لعمرو صح إذ لا منافاة أيضا أو الدين الذى لى على أو الدين الذى لى على زيد لعمرو لم يصح إلا إن قال واسمى فى الكتاب عارية وكذا إن أراد الاقرار فيما يظهر أخذا مما مر ومر ان دين المهر ونحو المتعة والخلع وأرش الجناية والحكومة لا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وعليه يحمل قول البغوى محل صحة الاقرار فيما مر إذا لم يعلم أنه للمقر إذ لا يجوز الملك بالكذب (ولو قال هذا لفلان وكان ملكى إلى أن أقررت) به (فأول كلامه إقرار وآخره لغو)

بنفي غير محصور اه (قوله فيطرح) الى المتن في المغني إلا قوله أو أن هذا إلى لأن وقوله أو عكسه وفي النهاية إلا قوله ولم يصح إلى وإنما (قوله لاستقلاله) عبارة النهاية والمغني ويعمل باوله لاشتماله على جملتين مستقلتين اه (قوله ومن ثم) اى لاجل الاستقلال (قوله صح ايضا هذا الخ) اى فيكون إقرارا اه ع ش (قوله لانه) اى ماذكر في المتن والشرح و(قوله إقرارا الخ) اى في صورتي الشرح و (قوله او عكسه) اى في صورة المتن وهذا على ماهو الظاهر من عطفه على قوله إقرارا الخ وقول الكردي اى عكس ماذكر بان يقول هذا الفلان هذا ملكي وهذا ملك زيد وكان لي الى أن أقررت به وحاصل ذلك أنه إذا أتى بجملتين مستقلتين إحداهما تضره والاخرى تنفعه تعمل بما يضره وتلغى ما ينفعه اه مبني على انه معطوف على هذا ملكي الخ ثم رايت في ع ش مايوافق ماقدمته عبارته قوله او عكسه اى وكل منهما صحيح والمراد بعكسه الانكار بعد الاقرار اه (قوله ولم يصح الخ) عطف على صح الخ وظاهره عدم الصحة وإن اراد به الاقرار وتقدم مافيه (قوله كان حكى ماذكر) بان قال ان زيدا اقر بان هذا ملك عمرو وكان ملك زيد الى ان اقر به شرح الروض وظاهره انه لافرق في عدم القبول بين كونه يجعل ذلك أخبارا من نفسه أو نقلا عن كلام المقر وقال سم على حج أنه أي مافي شرح الروض محمول على مالو جعله من نفسه لاحكاية لكلام المقر ثم قال لكن كلام الشارح ظاهر في خلافه فليراجع ومع ذلك فالاوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من انه لو قال قال زيد هذا ملك عمرو وكان ملكي الى ان اقررت به كان إقرارا الان هذا نقل لخصوص ماقاله المقر فلا فرق بين كونه صادرا منه او من الشاهد اخبارا عنه اه ع ش اقول ويؤيده اى الاوجه المذكورة قول المغني وفارقت اى البينة المقر بانها تشهد على غيرها فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه اه قول المتن (وليكن المقر به الخ) محل ماذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره نهاية ومغني (قوله من الاعيان) الى قول المتن فلو اقر ولم يكن في النهاية والمغني (قوله من الاعيان) خرج بتقديره الدين فلا يأتي فيه ماذكر نهاية ومغني قال ع ش قوله فلا يأتي فيه ماذكر اى لكن لو اقر الوارث في حياة مورثه بان مال مورثه علي زيد لا يستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر عمل بمقتضى إقراره فليس له مطالبة المدين أخذا من قول المصنف فلو أقر ولم يكن الخ اه قول المتن (في يد المقر) اى في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب اه رشيدي (قوله او حكما) اى كالمعار والمؤجر تحت يد غيره اه ع ش (قوله مدع الخ) عبارة المغني لانه إذا لم يكن في يده كان كلامه اما دعوى عن الغير بغير اذنه او شهادة بغير لفظها فلا يقبل اه (قوله وافهم المتن الخ) عبارة النهاية والمغني واشتراط كونه بيده بالنسبة لاعمال الاقرار وهو التسليم لا لصحته فلا يقال انه لاغ بالكلية بل متى حصل بيده لزمه تسليمه اليه كما سيأتي (قوله ويستثنى) أي مما مر في المتن (قوله لو باع القاضي الخ) أي بسبب اقتضاه نهاية ومغني وسم (قوله فيقبل) أي فيقبل إقراره لمن نسب صدور التصرف معه مع ان العين المقر بها في يد المشتري لا في يد المقر اه سيد عمر عبارة

فيطرح آخره فقط لاستقلاله ومن ثم صح أيضا هذا ملكي هذا الفلان أو هذا إلى وكان ملك زيد إلى أن أقررت لانه إقرار بعد إنكار أو عكسه ولم تصح هذه التي هي ملكي لفلان وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض كان حكى ماذكر وإن أمكن الجمع فيه لانه يحتاط للشهادة ما لا يحتاط للاقرار (وليكن المقر به) من الاعيان (في يد المقر) حسا أو حكما (ليسلم بالاقرار للمقر له) لانه مع عدم كونه بيده مدع أو شاهد بغير لفظهما وأفهم المتن أن هذا شرط للتسليم لا لصحة الاقرار فيصح حتى إذا صار في يده عمل به كما يأتي ويستثنى مالو باع القاضي مال غائب فقدم وادعى تصرفا قبله فيقبل وما لو باع

أنه اخبار من عند الشهود ولا حكاية من المقر أما لو حكوه عن المقر بأن شهد وان زيدا أقر بأن هذا لعمرو وبانه كان ملكه إلى الاقرار فينبغي صحة الاقرار إذ لا تناقض في الشهادة وإنما فيها إثبات التناقض في المشهود به الذي هو الاقرار لكن قول الشارح كان حكى ماذكر ظاهر في خلاف ذلك وان الاقرار لا يصح وإن حكى الشهود ماذكر عن المقر فليحرر (قوله وكان ملك زيد إلى ان اقررت) هذا يتضمن الاقرار لزيد في الحال وبه يفارق ما يأتي في كان له علي الف قضيته انه لغو لانه لم يقر بشيء في الحال (قوله وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض كان حكى ماذكر الخ) عبارة الروض وشرحه وإن شهدت بينة هكذا أي بأن زيدا أقر بأن هذا لعمرو وكان ملك زيد إلى ان اقر به لم تقبل اه وعبارة كنز الاستاذ ولو شهدت بينة ان زيدا اقر لعمرو بكذا وكان لزيد إلى ان اقر فلغو اه وهي ظاهرة في ان قول الشهود وكان لزيد الخ من عند الشهود لا حكاية عن المقر (قوله في المتن وليكن المقر به في يد المقر) ومحل ماذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره شرح م ر (قوله مالو باع القاضي مال غائب) اى بسبب اقتضاه (قوله فيقبل) اى مع ان

بشرط الخيار فادعاه رجل فاقر البائع فى مدة الخيار بانه ملك المدعى فيصح اقراره وينفسخ البيع لانه اسخا ومالو وهب لولده عينا ثم اقبضه اياها ثم اقربها الاخر فيقبل على ما فى البيان لكن بناه الاذرعى على ضعيف ان الرجوع يحصل بمجرد التصرف (فلو اقر ولم يكن فى يده ثم صار) فى يده (عمل بمقتضى الاقرار) لوجود شرط العمل به فيسلم للمقر له حالا ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من المتن وغيره صحة ما اجبت به فى ممر مستطيل الى بيوت أو مجرى ماء كذلك الى أراض لا يقبل قسمة فاقر بعض الشركاء لآخر بحق فيه من صحة الاقرار ووقف الامر لتعذر تسليم المقر به لان يد الشركاء حائلة فان صار بيد المقر ما يمكنه به تسليم الحق المقر به اوانخذ به والا فلا ولا قيمة هنا للحيلولة لان الشرط ان تكون من المقر وهى هنا من غيره لتعذر القسمة والمرور فى حق الغير (فلو اقر بحرية عبد) معين (فى يد غيره) أو شهد بها (ثم اشتراه) لنفسه أو ملكه بوجه آخر أو استأجره وخص الشراء لانه الذى يترتب عليه جميع الاحكام الآتية (حكم بحريته) بعد انقضاء مدة خيار البائع ورفعت يد المشترى عنه وتسمية الحر فى زعم المقر عبدا باعتبار ظاهر الاسترقاق أو باعتبار ما كان أو باعتبار مدلوله العام أما لو اشتراه بطريق الوكالة فلا يؤثر لان الاصح أن الملك يقع ابتداء للموكل (ثم ان كان قال) فى اقراره (هو حر الاصل) أو أعتقه مالكه قبل شراء البائع (فشراؤه افتداء) من جهة المشترى لان اعترافه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته وبيعه بيع من جهة البائع تثبت فيه احكامه وكان سكوته هنا عن ذلك لاختصاص الخلاف بالثانية لكن صرح فى المطلب بان الخلاف ثم يأتى هنا ايضا ولا يرد على المتن

ع ش قوله فيقبل منه أى بيمينه على القاعدة من أنهم حيث أطلقوا القبول حمل على ما هو باليمين فان أرادوا خلافه قالوا بلا يمين اه (قوله بشرط الخيار) اى له اولهما نهاية ومغنى وسم (قوله وينفسخ البيع) لعل المراد انه يتبين بطلانه لعدم دخوله فى ملك المشترى وبقاء ملك البائع عليه فلا يصح بيعه له او ان المراد وينفسخ الاثر الذى كان يترتب على العقد لو لم يات بما يقتضى الانفساخ اه ع ش وقوله وبقاء ملك البائع عليه الخ لعل المناسب ملك المدعى الخ (قوله لكن بناه الاذرعى الخ) عبارة المغنى والنهاية لكنه كما قال الاذرعى مفرع على أن تصرف الواهب رجوع والاصح خلافه اه قال ع ش قوله والاصح خلافه أى فيكون قوله لغوا وظاهره وإن دلت القرينة على صدقه اه (قوله او مجرى الخ) عطف على ممر (قوله كذلك) اى مستطيل (قوله لا يقبل) اى كل من الممر والمجرى اه ع ش (قوله من صحة الاقرار الخ) بيان لقوله ما اجبت به (قوله لان يد الشركاء حائلة الخ) قد يشكل على هذا ما قيل من انه يجوز بيع جزء شائع من دار ويصح تسليمه بغير اذن الشريك ولم ينظر لكون يده حائلة الا ان يقال ان الدار يمكن انتفاع الشريكين بها مهايأة او قسمتها او ايجارها من القاضى عليهما بخلاف ما ذكر من الممر والمجرى اه ع ش اقول لا يظهر هذا الفرق لا سيما اذا كان المقر له من الشركاء فانه ينزل فى الانتفاع منزلة المقر ويقوم مقامه (قوله للحيلولة) تعليل للمتن (قوله ان تكون) اى الحيلولة ش اه سم (قوله والمرور الخ) لا يظهر فيما اذا كان المقر له من الشركاء (قوله معين) الى قول المتن ويصح فى النهاية (قوله لنفسه) الى قوله وتسمية الحر فى المغنى (قوله لنفسه) سيذكر محترزه (قوله بوجه اخر) كالارث والوصية اه مغنى (قوله او استاجره) وظاهر ان الحكم بحريته فى هذه بالنسبة لامتناع استيفاء منفعته بغير رضاه اه سم (قوله ورفعت الاولى) فرفعت بالفاء (قوله لانه الذى الخ) عبارة المغنى لاجل ثبوت الخيار الاتى فى كلامه اه (قوله وتسمية الحر الخ) عبارة المغنى ولو عبر بحرية شخص بدل عبد لكان اولى ليشمل ناقض الحرية الا ان يريد كما قال الولى العراقى بالعبد المدلول العام لا الخاص الذى هو الرقاه (قوله او باعتبار ما كان) يعنى فيما إذا قال اعتقه مالكه قبل الشراء اه رشيدى (قوله او باعتبار مدلوله العام) وهو الانسان اه ع ش (قوله اما لو اشتراه بطريق الوكالة) وينبغى ان مثل الوكالة الولاية كما أفهمه التقييد بنفسه ثم الكلام فى الحكم بالصحة ظاهر اما بحسب نفس الامر فان كان صادقا فيما ذكره من الحرية فالعقد باطل ويأثم باقدامه عليه اه ع ش (قوله فى اقراره) الى قوله ولا يرد فى المغنى الا قوله كان الى صرح (قوله افتداء من جهة المشترى) فلا يثبت له احكام الشراء نهاية ومغنى (قوله من جعله بيعا) الاولى شراء (قوله بالثانية) اى بالصورة الاتية فى المتن (قوله ولا يرد) اى اتيان الخلاف هنا اه ع ش (قوله على المتن) يمكن جعل قوله الاتى وبيع من جهة البائع على المذهب

المقر به ليس فى يد المقر فى هذه الصورة (قوله بشرط الخيار) اى له اولهما (قوله ان الرجوع يحصل بمجرد التصرف) والاصح خلافه شرح م ر (قوله لا يقبل) اى الممر والمجرى ش (قوله لان يد الشركاء حائلة) قد يقال مجرد هذا لا يقتضى التعذر لامكان قبض المقر به بقبض الجملة باذن الشركاء والا فالحاكم كما صرحوا بذلك فى قبض حصة بيعت من مشترك وعبارته فى مبحث قبض المبيع ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الاذن فى قبضه إلا باذن الشريك والا فالحاكم الخ اهـ بل يظهر ان اذن الشريك او الحاكم شرط لحل القبض دون صحته فان قلت لعل المانع هنا شىء آخر قلت لم يحمله إلا للحيلولة المذكورة نعم إن كان المقر به زائدا على حصته اتجه ما قاله لكن هذا بعيد من عبارته ولا فرق فيه بين ما يقبل القسمة وغيره (قوله ان تكون) اى الحيلولة ش (قوله او استاجره) وظاهر ان الحكم بحريته فى هذه بالنسبة لامتناع استيفاء منفعته بغير رضاه (قوله ولا يرد على المتن الخ) يمكن جعل قوله الاتى وبيع من جهة البائع على المذهب راجعا لهذه ايضا

وكذا ضمير النصب فى لا يرتضيه راجعا لهذه ايضا وإن كان خلاف المتبادر سم على حج اه رشيدى (قوله لانه قد لا يرتضيه) اى فيكون ماهنا افتداء من جهة المشترى وبيعا من جهة البائع قطعا اه ع ش (قوله قد لا يرتضيه) واذا مات المدعى حريته بعد الشراء فميراثه لوارثه الخاص اى كالابن فان لم يكن فلبيت المال وليس للمشترى اخذ شىء منه لانه اى ما ياخذه بزعمه ليس للبائع كما مر واعتراف المشترى بانه كان مملوكا ولكن اعتقه مالكه كما اعترافه بحرية اصله لكنه هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشترى من تركته اى المدعى حريته اقل الثمنين نهاية ومغنى قال ع ش قوله من أقل الثمنين أى ثمن البائع الاول والبائع الثانى ووجهه ان الاقل ان كان هو الذى وقع به البيع الاول فهو الذى تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وإن كان الاقل هو الثانى فلان المقر بالحرية لم يغرم إلا هو فلا ياخذ زيادة عليه (فرع) قال الشافعى لو اشترى ارضا ووقفها مسجدا اى مثلا فجاء اخر وادعاها وصدقه المشترى لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها اه حواشى شرح الروض اقول وهو ظاهر جلى ماخوذ مما تقدم من ان الحق اذا تعلق بثالث لا التفات الى قول البائع والمشترى اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث الا ببينة ولا رجوع للمشترى على البائع بشىء حيث لم يصدقه البائع على الوقفية اه وقوله على الوقفية لعله من تحريف الناسخ والاصل على ملكية الثالث المتن (فاقتداء) اى فشراؤه حينئذ افتداء نهاية ومغنى (لذلك) اسم الاشارة راجع الى قوله لان اعترافه الخ اه ع ش (قوله فيهما الخ) اى فى المشترى والبائع عبارة المغنى تنبيه اختلف فى قوله على المذهب فقال السبكى يرجع الى البائع والمشترى وقال الاسنوى يعود الى البائع فقط فان الطريقين فيه ويفوته الخلاف فى المشترى فلو قال فاقتداء من جهته على الصحيح كان أحسن وقال ابن النقيب الاول أقرب الى ظاهر العبارة والثانى اقرب الى ما فى نفس الامر اه (قوله او فى البائع) اى او على المذهب فى البائع اه ع ش (قوله بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البائع اه رشيدى (قوله اى المجلس) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله وكذا خيار عيب الثمن) اى فان تعذر رده فله الارش اه ع ش (قوله دون المشترى الخ) وهنا فى النهاية والمغنى فوائد لا يستغنى عنها (قوله لا يرده) اى المشترى (قوله لو رد) اى البائع (قوله جاز الخ) التعبير بالجواز يشعر بان له حالة أخرى وانظر ما هى فانه برد الثمن المعين ينفسخ العقد فيعود له المبيع ولو قال فباطلاعه على عيب فى الثمن المعين يجوز له استرداد المبيع كان ظاهرا اه ع ش (قوله استرداد العبد) وكتب بهامش العباب شيخنا الشوبرى مانصه قوله استرداد المبيع اى وما كسبه من البيع إلى الفسخ لا ياخذه البائع بل يوقف تحت يد من يختاره القاضى فان عتق فله وان مات فحكمه الفىء كما من رق من الحربيين كما اوضح ذلك الشهاب حج فى الفتاوى انتهى اه ع ش (قوله بخلاف رده) اى الثمن المعين (قوله بعد عتق المشترى) بفتح الراء (قوله لاتفاقهما) اى البائع والمشترى (قوله ولو اقر) إلى المتن فى المغنى (قوله صح شراؤه منه) اى حكم بصحة شرائه منه ويجب رده لمن قال انه مغصوب منه ان عرف وإلا انتزعه الحاكم منه وينبغى ان ياتى مثل ذلك فى كتب الاوقاف فاذا علم بوقفيتها وليس من العلم ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه رد ها لمن له ولاية حفظها ان عرف وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة فان عرفها هو وابقاها فى يده وجب عليه دفعها والاعارة منها على ما جرت به العادة فى كتب الاوقاف وفى حواشى الروض ولو اقر بان هذه الدار وقف ثم اشتراها فالحكم كذلك اه ع ش بحذف (قوله لانه قد يقصد استنقاذه) ولا يثبت الخيار للمشترى كما قاله الامام لانه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه او مستنيبه ولو اقر بحرية امة لغيره فاستاجرها لزمته الاجرة أو نكحها لزمه المهر وليس له فى الاولى استخدامها ولا فى الثانية وطؤها الا اذا نكحها باذنها وسيدها عنده ولى بالولاء كان قال انت اعتقتها او بغير الولاء كان كان اخاها او سواء اى فى صحة النكاح احلت له الامة ام لا لاعترافه بحريتها قاله الماوردى لكن قال السبكى وغيره

وإن كان خلاف المتبادر (قوله أى متمولا) يمكن ان لا يحتاج لذلك لو قالوا ليست مالا فليتامل (قوله لانه لا يثبت فيها) يمكن ان يصور ثبوت نحو الحبة بما لو اتلف له حبات متمولة كمائة معلومة الاعيان ثم ابراه

لانه قد لا يرتضيه وإن قال أعتقه) البائع وإنما يسترقه ظلما (فاقتداء من جهته) أى المشترى لذلك (وبيع من جهة البائع على المذهب) فيهما عند السبكى أو فى البائع فقط عند الاسنوى بناء على اعتقاده (فيثبت فيه الخياران) أى المجلس والشرط وكذا خيار عيب الثمن (للبائع فقط دون المشترى لما تقرر انه افتداء من جهته ومن ثم لا يرده بعيب ولا ارش له بخلاف البائع إذ لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداد العبد بخلاف رده بعد عتق المشترى فى غير ذلك لاتفاقهما على عتقه ثم ولو اقر بان ما فى يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لانه قد يقصد استنقاذه

(ويصح الاقرار بالمجهول) إجماعا لان الاخبار عن الحق السابق يقع مجملا ومفصلا واراد به ما يعم المبهم كاحد العبدين (فاذا قال)

ينبغي عدم الصحة إلا أن يكون ممن حملت له الامة لاسترقاق أولادها كما مهم وهو الاوجه ويؤيده ما افتى به شيخي الشهاب الرملي فيمن اوصى باولاد امته لاخر ثم مات واعتقها لوارث فلا بد من تزويجها من شروط نكاح الامة نهاية ومغني قول المتن (ويصح الاقرار الخ) ابتداء كان اوجوابا لدعوى نهاية ومغني قول المتن (بالمجهول) اى لاى شخص كان اه ع ش (قوله إجماعا) الى قول المتن ولو اقر بمال في النهاية إلا قوله ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وحد قذف (قوله لان الاخبار الخ) الاولى العطف (قوله يقع مجملا الخ) عبارة المغني لان الاقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا اخرى اما للجهل به أو لشبوته مجهولا بوصية ونحوها او لغير ذلك اه (قوله واراد) الى المتن في المغني (قوله به) اى المجهول (قوله عينه الخ) اى صح وإن لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل لانه فوض امر المقر به للمقر له دون الوارث فكيف يرجع لتعيينه وقد يجاب بان ماذكره إقرار امنه حالا لكن المقر به مجهول فلما لم يتوقف صحة الاقرار على تعيين المقر له رجع لتعيين الوارث اه ع ش (قوله كفلس) الى قول المتن قبل في الاصح في المغني (قوله فسياتي قريبا) اى في الفصل الاتي بقول المصنف ومتى اقر بمبهم الخ اه ع ش وقوله ويقع وفي النهاية والمغني أو يقع الخ بالواو بدل الواو (قوله نظر فيه) اى الضبط المذكور (قوله ويرد) اى الاذرعي (قوله الاول) هو قوله مر ما يسد سدا الخ والثاني وهو قولهم ر او يقع الخ لكن في حج التعبير بالواو وعليها فهو عطف تفسير وان المراد بالاول ما يحصل به جلب نفع اه ع ش وقولهم في البيع الخ عبارة المغني ولا يخالف ماذكروه هنا من ان حبة البر ونحوها مال ما قالوه في البيع من انها لا تعد مالا فان كونها تعدما لا لعدم تمولها لا لنفي كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال وان كان رجلا اه وعبارة ع ش قوله اى متمولا يمكن ان لا يحتاج لذلك وانما يحتاج لذلك لو قالوا ليست مالا فليتامل سم على حج ووجهه ان قولهم لا يعد مالا نفي لاعداده اى تسميته في العرف مالا وعدم التسمية في العرف لا ينافي انه مال في نفس الامر وان لم يسم به لحقارته اه (قوله كحبة بر) اى وقمح باذنجانة وقشرة فستقة اوجوزة مغني ونهاية قول المتن (لا يتمول) اى لا يتخذ مالا نهاية ومغني (قوله او قابل الخ) عطف على معلم (قوله وميتة الخ) عطف على كلب (قوله وحق شفعة الخ) عطف على ما يحل اقتناؤه اه قول المتن (وسرجين) وكذا بكل نجس يقتنى كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة نهاية ومغني (قوله ورد وديعة) عبارة المغني ورد وديعة (قوله لانه الخ) اى كلا مما ذكر عبارة المغني لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما يحرم اخذه ويجب رده والاصل براءة ذمته من غيره اه (قوله في ذمتي) فاعل خرج (قوله فلا يقبل الخ) اى لا يقبل تفسير الشيء في الاقرار بعنوان في ذمتي فقوله بنحو حبة الخ متعلق بضمير المصدر المستتر في يقبل وقدم ما فيه (قوله لانه لا يثبت فيها) يمكن ان يصور ثبوت نحو الحبة بما لو اتلف له حبات متمولة كائنة معلومة الاعيان لها مائم ابراه المالك مما عدا حبة معينة فان الظاهر بقاؤها في ذمته إلا ان يقال مثل هذا نادر فلا اعتبار به سم على حج اه ع ش (قوله قال له) اى لو قال شخص لزيد هذه الخ (قوله جميع ما فيها) اى معها كما هو ظاهر (قوله صدق المقر) اى بيمينه حيث لا بينة اه ع ش (قوله او ينسب الخ) وتقدم له عن الانوار انه لو قال جميع ما عرف لي لفلان صح اه ع ش (قوله وقضيته) اى قول الروضة (قوله والمقر له) عطف على المضاف (قوله فيها) اى في الدار (قوله ونحو ذلك) عطف على نفي العلم الخ اى كعدم استحقاقه لذلك الشيء (قوله ولا يقنع منه الخ) اى لان قضية اقراره مورثه ان فيها شيئا فلم يقبل من وارثه ما ينافيه اه رشيدي (قوله أنه لا يستحق) أي المقر له (قوله فيها) أي في الدار اه رشيدي (قوله فيها شيئا) لعل المناسب شيئا فيها (قوله وبه) اى بان المصدق المقر (افتى الخ) عبارة ع ش قوله مر وبه افتى ابن الصلاح في حج وبه افتى ابن الصباغ وفي نسخة ابن الصلاح اه (قوله وهو اوجه من قول القاضي الخ) كذا شرح مر واقتصر في شرح الروض على كلام القاضي ثم قال وكالوارث

ما يدعيه فلان في تركتي فهو حق عينه الوارث او (له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل) كفلس لصدق الاسم فان امتنع من التفسير او نوزع فيه فسياتي قريبا وضبط الامام ما يتمول بمال يسد مسدا او يقع موقعا يحصل به جلب نفع او دفع ضرر او نفع ضرر ونظر فيه الاذرعي ويرد بان المراد بالاول ما له قيمة عرفا وان قلت جدا كفلس والحاصل ان كل متمول مال ولا ينعكس كحبة بر وقولهم في البيع لا يعد مالا اى متمولا (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما) اى بنجس (يحل اقتناؤه ككلب معلم) لصيد او حراسة او قابل للتعليم وميتة لمضطر (وسرجين) وهو الزبل وحق شفعة وحد قذف ورد وديعة (قبل في الاصح) لانه شيء ويحرم اخذه ويجب رده وخرج بعلى في ذمتي فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكلب قطعا لانه لا يثبت فيها ﴿فرع﴾ قال له هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء هو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة اخذا من قول الروضة لو اقر له بجميع ما في يده او ينسب اليه صح وصدق المقر اذا تنازعا في شيء

أ كان بيده حينئذ وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الاقرار او نحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه انه لا يستحق فيها شيئا وبه افتى ابن الصلاح وهو اوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن الصلاح

المالك مما عدا حبة معينة فان الظاهر بقاؤها في ذمته إلا ان يقال مثل هذا نادر فلا اعتبار به (قوله وهو اوجه من قول القاضي الخ) كذا شرح مر واقتصر في شرح الروض على كلام القاضي ثم قال وكالوارث

الخ) كذا فى شرح م ر واقتصر فى شرح الروض على كلام القاضى ثم قال وكالوارث فى هذا المقر بعد ان اقر الروض على تصديق المقر فى مسئله الروضة والحق به وارثه فقد فرق بين مسئلة الدار ومسئلة الروضة اه سم عبارة الروض قال ماينسب الى اوما فى يدى لزيد ثم قال لم يكن هذه العين فى يدى صدق المقر بيمينه وعبارة شرحه ومثله وارثه فيما يظهر نعم لو قال هذه الدار وما فيها لفلان ثم مات وتنازع وارثه والمقر له فى بعض الامتعة وقال الوارث لم يكن هذا فى الدار يوم الاقرار وعاكسه المقر له صدق المقر له لانه اقر له بها وبما فيها ووجد المتاع فيها فالظاهر وجوده فيه يوم الاقرار قاله القاضى فى فتاويه وكالوارث فى هذا المقر اه رشيدى (قوله زوجة) اى مثلا (قوله ولو كان للمقر زوجة الخ) سياتى هذا فى الدعاوى بابسط مما هنا اه رشيدى (قوله زوجة ساكنة معه) اى فلو كان الساكن معه اكثر من زوجة وجعل فى ايديهم بعدد الرؤوس اه ع ش (قوله فى نصف الاعيان) اى التى فى الدار بخلاف ما فى يدها كخلخال ونحوه فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة اولا حيث علم انها كانت تتصرف فيه وعبارة الدميرى فى النفقات تنبيه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فمن اقام البينة على شىء من ذلك فهو له ومن لم يقم البينة فالقياس الذى لا يعذر احدا عندى بالغفلة عنه ان هذا المتاع فى ايديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وإن حلف احدهما دون الاخر قضى للحالف سواء اختلفا مع دوام النكاح ام بعد التفرق واختلافهما كهما وكذلك احدهما ووارث الاخر سواء مايصلح للزوج كالسيف والمنطقة اوللزوجة كالحلى والغزل او لهما كالدراهم والدنانير اولا يصلح لهما كالمصحف وهما ميان والنبل وتاج الملوك وهما عاميان وقال ابو حنيفة إن كان فى يدهما حسا فهو لها وان كان فى يدهما حكما فما يصلح للرجال للزوج اولها فلها والذى يصلح لهما فلهما وعند احمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعى بان الرجل تدل تلك متاع المراة والمراة متاع الرجل فلو استعملت الظنون لحكم فى دباغ وخطار تداعيا خطارا ودباغا فى ايديهما بان يكون لكل مايصلح له وفيها اذا تنازع موسر ومعسر فى اوان بان بجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون انتهى وينبغى ان مما يقتضى الحكم لاحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كملبوس الرجل الذى يشاهد عليه فى اوقات انتفاعه به ومعرفة المراة بحلى تلبسه فى بيتها وغيره لكن اتفق وقت التنازع ان الحلى والملبوس موضوعان فى البيت فتستصحب اليد التى عرفت فى كل منهما اه ع ش (قوله اولكليهما) اى اولم يصلح لواحد منهما سم وع ش قول المتن (بما يقتضى) اى بشىء لا يحل اقتناؤه اه مغنى (قوله بوجه) الى قوله وقد يجاب فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى واستشكل (قوله وخمر غير محترمة) وجلد لا يطهر بالدبغ وميتة لا يحل أكلها اه مغنى (قوله لا حق الخ) اى ليس حقا واختصاصا نهاية ومغنى (قوله وخمر) اى وإن عصرها الذمى بقصد الخمرية ع ش ومغنى (قوله قال) أى السبكى (قوله واعترض) اى بحث السبكى (قوله لذمى) ومثله المستامن والمعاهد فيما يظهر (قوله لانه يقر عليهما) يؤخذ منه انه لو فسره لحنفى بنبيذ قبل منه وهو ظاهر اه (قوله والاوجه مابحثه الخ) اعتمده م ر اى والمغنى اه سم (قوله وفى عندى شىء الخ) اى فى له عندى الخ اه نهاية (قوله اذ ليس فى لفظه مايشعر بالتزام حق) اذ الغصب لا يقتضى التزاما وثبوت مال وإنما يقتضى الاخذ قهرا بخلاف قوله على نهاية ومغنى (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر هذا التفريع والاولى ولا يقبل الخ (قوله الاستيلاء الآتى) اى الاستيلاء على مال الغير اوحق الغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق نهاية ومغنى (قوله وهذا) اى مالا يقتنى وكذا قوله ذلك الاتى (قوله وقد يجاب الخ) حاصل هذا الجواب ان الاشكال مبنى على تفسير الغصب بالمعنى الشرعى ونحن لا نلزمه ونتنظر الى اللغة والعرف وكل منهما يعد ماذكر غصبا اه رشيدى (قوله لبعده) الى قوله قال

ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه فى الدار قبل قولها فى نصف الاعيان بيمينها لان اليد لهما على جميع ما فيها صلح لاحدهما فقط او لكليهما (ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) بوجه حالا ولا مالا وخمر غير محترمة لان على تقتضى ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصاص وبحث السبكى قبول تفسيره بخنزير وخمر اذا اقر لذمى لانه يقر عليهما اذا لم يظهرهما ويجب ردهما له قال لكنهم اطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم وذمى واعترض بما فيه نظر والاوجه مابحثه ومن ثم اعتمده الاسنوى وغيره وفى عندى شىء وغصبت منه شيئا يصح تفسيره بما لا يقتنى اذ ليس فى لفظه مايشعر بالتزام حق ومن ثم لم يقبل بنحو عيادة وحد قذف واستشكل الغصب بانه الاستيلاء الاتى وهذا غير مال ولا حق وقد يجاب بانه لغة وعرفا يشمل ذلك فصح التفسير به (ولا) يقبل ايضا (بعيادة المريض (ورد سلام) لبعده عن الفهم

فى هذا المقر بعد أن أقر الروض على تصديق المقر فى مسئلة الروضة والحق به وارثه فقد فرق بين مسئلة الدار ومسئله الروضة (قوله او كليهما) اى اولم يصلح لواحد منهما (قوله والاوجه مابحثه الخ) اعتمده م ر

السبكى

فى معرض الاقرار اذلا مطالبة بهما ويقبل بهما فله على حق لان الحق شاع استعماله فى ذلك ككل مالا يطالب به عرفا وشرعا فقد عدهما صلى الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم والشىء الاعم من الحق هو الشىء المطلق لا الشىء المقرر به اى لانه صار خاصا بقرينة على ما قاله السبكى ردا لاستشكال الرافعى الفرق بين الحق والشىء مع كون الشىء اعم فكيف يقبل فى تفسير الاخص مالا يقبل فى تفسير الاعم واعترض الفرق بان الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يستعمل ظواهر الالفاظ وحقائقها فى الاقرار بل قال أصل ما ابنى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذا صريح فى انه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول فى هذا الباب اه وليس صريحا فى ذلك بل ولا ظاهرا فيه كيف وعموم هذا النفى الناشىء عن فهم أن المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة فى الاصول يقتضى ان لا يوجد اقرار يعمل به الا نادرا ولا يتوهم هذا ذو لب ومن سبر فروع الباب علم ان مراده باليقين الظن القوى وبقوله ولا استعمل الغلبة اى حيث عارضها ما هو اقوى منها وحينئذ اتجه فرق السبكى (ولو أقر بمال او بمال عظيم او كبير أو كثير) او نفيس او اكثر من مال زيد المشهور بالمال

السبكى فى المغنى (قوله فى معرض) كمجلس كما فى المصباح ونقل الشنوانى فى حواشى شرح الشافية لشيخ الاسلام انها بكسر الميم وفتح الراء اه ع ش (قوله ويقبل بهما) انظر ما قبل به فى له على شىء مما تقدم اه سم (قوله عرفا شرعا) معمول لشاع استعماله الخ (قوله والشىء الاعم الخ) جواب سؤال يظهر مما بعده (قوله لانه صار خاصا) قد يقال هذا الخاص ايضا اعم من الحق اه سم (قوله قاله السبكى الخ) فيه نظر اه سم ويعلم وجه النظر مما مر منه انفا (قوله رد الاستشكال الرافعى الخ) نقل فى الخادم عن القاضى حسين والدارمى أنه لا يقبل التفسير بهما فى الحق كالشىء وهذا موافق لاستشكال الشيخين اه سيد عمر (قوله واعترض الفرق) اى بين الحق والشىء وقال الرشيدى اى فرق السبكى بين الشىء المطلق والشىء المقيد بالاقرار كما يعلم من قول الشارح الاتى وحينئذ اتجه فرق السبكى اه وقوله كما يعلم الخ للنظر فيه مجال (قوله بل قال) اى الشافعى (قوله الغلبة) اى ما غلب على ظن الناس اه مغنى (قوله وهذا الخ) قول الشافعى المذكور (قوله انتهى) اى كلام المعترض (قوله وليس الخ) اى قول الشافعى المذكور عبارة النهاية وما اعترض به الفرق من أن الشافعى لا يستعمل الخ رد بمنع كونه صريحا الخ (قوله فى ذلك) اى فى انه لا يقدم الحقيقة الخ (قوله وعموم هذا النفى) اى المذكور فى قول المعترض ان الشافعى لا يستعمل ظواهر الالفاظ اه رشيدى (قوله هنا) اى فى كلام الشافعى (قوله الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال المجاز والاضمار والنقل والاشتراك والتخصيص والتقييد والنسخ وعدم المعارض العقلى اه ع ش وكان الاولى اسقاط لفظة عدم (قوله ومن سبر) اى تتبع (قوله ان مراده باليقين الظن القوى) عبارة المغنى ما يشمل الظن القوى كما قال الهروى وغيره الشافعى لزم فى الاقرار باليقين وبالظن القوى لا بمجرد الظن والشك اه (قوله وبقوله) عطف على باليقين اه سم (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان مراد الشافعى ما ذكر (قوله اتجه فرق السبكى) اى السابق فى قوله والشىء الاعم من الحق هو الشىء المطلق لا الشىء المقر به اه ع ش (فرع) فى النهاية والمغنى ولو قال غصبتك او غصبتك مالم تعلم لم يصح اذ قد يريد نفسه فان قال اردت غير نفسك قبل لانه غالط على نفسه وان قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك لم تقبل ارادته ويؤاخذ باقراره وقضيته ان الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئا تعلمه وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر فى غصبتك مالم تعلم بان شيئا اسم تام ظاهر فى المغايرة بخلاف ما اه قول المتن (او كبير) او حدة (او كثير) بمثلثة او جليل او خطير او وافر نهاية ومغنى (قوله او نفيس) الى قوله كان مبهما فى المغنى والى قول المتن والمذهب فى النهاية الا قوله بناء على الاصح السابق فى على شىء وقوله وحينئذ يتجه ما قالاه الى المتن (قوله من مال زيد الخ) او مما شهد به الشهود عليه او حكم به الحاكم على فلان او نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله أى المال) الى قوله ولو قال له على فى المغنى الا قوله وقع الى لان الاصل ثم قال ويقبل منه ذلك اذا وصف المال بضد ما ذكر كقوله مال حقير او قليل او خسيس او طفيف او نحو ذلك من باب اولى اه (قوله بناء على الاصح السابق الخ) عبارة المغنى فان قيل كيف يحكى الخلاف فى قبول التفسير بها اى بحبة بر فى قوله شىء

(قوله ويقبل منهما) أنظر ما قبل به فى له على شىء مما تقدم (قوله أى لانه صار خاصا) قد يقال هذا الخاص ايضا اعم من الحق (قوله قاله السبكى الخ) فيه نظر (قوله وبقوله) عطف على باليقين ش (فرع) فى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة اذا قال لفلان عندى اقل من ثلاثة دراهم ما يلزمه الجواب مقتضى القواعد انه يلزمه بعض درهم وهو قدر ما يتمول من الدرهم (مسئلة) مريض صدر بينه وبين زوجته مباراة ما عدا حقوق الزوجية ولم يستفسروه عن مراده بالحقوق فهل يدخل كسوتها فى لفظ الحقوق او يحمل على حال الصداق ومنجمه فقط وهل ينفع قوله لغير الشهود قبل موته ليس لزوجتى عندى سوى حال الصداق ومنجمه الجواب هذه اللفظة فى اصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من اطلاقها ارادة جميع مدلولاتها فاذا اطلقها الزوج واراد بعض ذلك قبل منه واذا اخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نفع ذلك فى تفسير هذه اللفظة المطلقة فى الاقرار اه فليتامل فيه وفى قوله قبل منه وقوله انفع ذلك

الكثير كان مبهما جنسا وقدرا وصفة فمن ثم (قبل) بناء على الاصح السابق

فى على شىء (تفسير بما قل منه) أى المال وان لم يتمول كحبة بر وقع باذنجانة أى صالح للاكل والا فهو ليس بمال ولا من جنسه

ويجزم بالقبول فى مال أو مال عظيم ونحوه بل ينبغى أن يعكس ذلك أجيب بانه انما لم يذكر الخلاف هنا لانه لا يخفى ان الجواز هنا مفرع على الاصح السابق اه (قوله وقع باذنجانة) اى بيتها اه كردى (قوله أى صالح للاكل) هلا قال مثلا او لغيره من وجوه الانتفاع لانه حينئذ ايضا من جنس المال سم على حج وقد يقال لما لم يكن المقصود منه الا ذلك ولم يصلح له عد غير منتفع به بالمرة اه ع ش (قوله لان الاصل الخ) تعليل للمتن عبارة المغنى اما عند الاقتصار على المال فلصدق الاسم عليه والاصل براءة الذمة من الزيادة واما عند وصفه بالعظمة ونحوها فلاحتمال أن يريد ذلك بالنسبة الى الفقير أو الشحيح أو باعتبار كفر مستحلها الخ وأما كونه أكثر من مال فلان فلاحتمال انه من حيث اجل منه او انه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين تتعرض له اه (قوله فيما الخ) اى مما فوقه (قوله او مثل ما الخ) واى عطف على مثل الخ اى اوله على مثل ما على لزيد اه ع ش (قوله فلا يقبل باقل من ذلك عددا) اى ويقبل بغير جنسه ونوعه اه ع ش (قوله مامر) اى الاقل اه رشيدى (قوله لتبادر الاستواء الخ) فى كون التبادر فى معنى يمنع احتمال غيره بالكلية نظر لا يخفى اه رشيدى وقد يجاب بان المراد احتمال له نوع قوة لا مطلق الاحتمال لما مر ان الظن القوى ملحق باليقين (قوله منها) أى من المثلية (قوله لصحة ايجارها) الى قوله وصحح السبكى فى المغنى الا قوله عندى (قوله اذا اتلفت) اى اتلفها اجنبى (قوله وبه فارقت الموقوف) اى حيث لا يقبل تفسير المال به (قوله وغيره) عطف على المبهم عبارة النهاية عن المبهم وغيره من العدد اه وعبارة عن العدد غيره اه ثم قال ولا دخول لا فى المتن يجوز استعمالها فى النوعين اى المبهم وغيره مفردة ومركبة اى مكررة من غير عطف ومعطوفة اه قول المتن (شىء شىء او كذا كذا) وان زاد على مرتين من غير عطف نهاية ومغنى (قوله ما لم يرد الاستئناف) فان قال أردت الاستئناف عمل به لانه غلظ على نفسه اه مغنى (قوله لانه ظاهر) اى ما بعد الاول (قوله ما ياتى) اى فى شرح المذهب انه لو قال كذا وكذا من ثم والفاء حيث اراد بها العطف والا فلا تعدد لما ياتى فيها اه ع ش (قوله شيآن متفقان او مختلفان) بحيث يقبل كل منهما فى تفسير شىء نهاية ومغنى قول المتن (او كذا وكذا وجب شيآن) فى شرح الروض ولو قال كذا بل كذا فيه وجهان احكاهما الماوردى أحدهما يلزم شىء واحد والثانى شيآن لانه لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا اذا عنى غيره اه وقياس تصحيح السبكى الآتى قريبا تصحيح الاول ويؤيد تصحيحه وما صححه السبكى قولهم واللفظ للروض وان قال درهم بل درهم فدرهم اه قال فى شرحه لانه ربما قصد الاستدراك فيذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الاول اه وبه يندفع قول الشارح ويلزمه الخ اذ لا يتاتى هذا التوجيه مع العطف اى بالواو اذ لا يقصد به الاستدراك فليتامل اه سم ووافق النهاية هنا الشارح وخالفته كالمغنى فى شرح قول المصنف لا تى ولو حذف الواو فدرهم فى الاحوال وجزما هناك بما مر عن شرح الروض بلا عزو كما يأتى (قوله ويلزمه اى السبكى اه ع ش (قوله وهو بعيد) اى جريان مثل ذلك فى كذا درهما وكذا ويحتمل ان مرجع الضمير ما صححه السبكى (قوله او الاضرابية) اى الابطالية على قاعدة اذا قو بل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص عبارة الرشيدى قوله الانتقالية او الاضرابية يوهم انهما قسمان وليس كذلك بل الانتقالية قسم من الاضرابية

لان الاصل براءة الذمة فيما فوقه ووصفه بنحو العظم يحتمل انه بالنسبة لتيقن حله أو لشحيح أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر ولو قال له على مثل ما فى يد زيد أو مثل ما على لزيد كان مبهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل باقل من ذلك عددا لان المثلية لا تحتمل مامر لتبادر الاستواء عددا منها (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة فى الاصح) لصحة ايجارها ووجوب قيمتها اذا تلفت ولانها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف لانه لا يسماه (لا بكلب وجلد ميتة) وسائر النجاسات لانها لا تسمى مالا (وقوله له) عندى او على (كذا كذا قوله) له (شىء) بجامع الابهام فيهما فيقبل تفسير هذا بما يقبل به تفسير ذاك مما مر وكذا فى الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقل عن ذلك وصار يكنى به عن المبهم من العدد وغيره (وقوله شىء وشىء او كذا كذا كما لو لم يكرر) ما لم يرد الاستئناف لانه ظاهر فى التاكيد (ولو قال شىء وشىء أو كذا وكذا) ويظهر ان مثل الواو هنا ما ياتى (وجب شيآن) متفقان او مختلفان لاقتضاء العطف المغايرة وصحح السبكى فى كذا درهما بل كذا أنه اقرار بشىء واحد ويلزمه مثل ذلك فى كذا درهما وكذا وهو بعيد من كلامهم اذ تفسير أحد المبهمين لا يقتضى اتحادهما ولو مع بل الانتقالية أو الاضرابية

لان

فانه ان اراد بذلك منع دعواها عليه فهو ممنوع فليراجع (قوله أى صالح للاكل) هلا قال مثلا أو لغيره من وجوه الانتفاع لانه حينئذ ايضا من جنس المال (قوله فى المتن او كذا وكذا وجب شيآن) فى شرح الروض ولو قال كذا بل فيه وجهان حكاهما الماوردى احدهما يلزم شىء واحد والثانى شيآن لانه لا يسوغ رايت زيدا بل زيدا اذا عنى الاول وانما يصح اذا عنى غيره اه وقياس تصحيح السبكى الآتى قريبا تصحيح الوجه الاول ويؤيد تصحيحه وما صححه السبكى قولهم واللفظ للروض وان قال درهم بل درهم او لا بل درهم فدرهم اه قال فى شرحه لانه ربما قصد الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الاول اه وبه يندفع قول الشارح ويلزمه الخ اذ لا يتاتى هذا التوجيه مع العطف اذ لا يقصد به الاستدراك (قوله ويلزمه)

وإنما المقتضى للاتحاد نفس بل لما يأتي فيها فقوله درهما موهم انه سبب الاتحاد وليس كذلك (ولو قال) له عندي (كذا درهما) بالنصب تمييز الابهام كذا (او رفع الدرهم) بدلا او عطف بيان كما قاله الاسنوي وقول السبكي انه لحن يعيد وان سبقه اليه ابن مالك فقال تجويز الفقهاء للرفع خطأ لانه لم يسمع من لسانهم وكانه بناه على عدم النقل السابق في كذا وحينئذ يتجه ما قالاه امامع ملاحظة النقل فلا وجه له بل هو مبتدأ ودرهم بيان او بدل وله خبر وعندي ظرف له وقيل درهم مبتدا وله خبر وكذا حال (او جره) لحنا عند البصريين او سكنه وقفا (لزمه درهم) ولا نظر للحن لانه لا يؤثر هنا وقيل على نحوي في النصب عشرون لانها اقل عدد مفرد يميز بمفرد منصوب ورد بأنه يلزم عليه مائة في الجر لانها اقل عدد يجر مميزه ولا قائل به وقول جمع يجب في الجر بعض درهم إذ التقدير كذا من درهم مردود وإن نسب للاكثرين بان كذا إنما تقع على الآحاد دون كسورها (والمذهب انه لو قال) له علي (كذا وكذا) أو ثم كذا أو فكذا وأراد العطف بالفاء او بما يأتي فيها مع الفرق بينها وبين بل (درهما بالنصب وجب درهمان) لانه عقب مبهما بمميز فكان الظاهر انه تفسير لكل منهما واحتمال التاكيد يمنعه العاطف

لان بل للاضراب مطلقا وتنقسم إلى انتقالية وإبطالية اه (قوله وإنما المقتضى الخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله مر وإنما المقتضى للاتحاد نفس بل الخ تبع في هذا الشهاب بن حجر لكن ذاك جار على طريقة ان العطف بل لا يوجب إلا شيئا واحدا واما الشارح مر فانه سيأتي له قريبا اختيار احد الوجهين القائل بلزوم شيئين وهذا لا يناسبه وقد فرق الشارح كما نقله عن ابن قاسم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيئين وبين ما سيأتي له في الفصل الآتي فيما لو قال درهم بل درهم من أنه لا يلزمه إلا درهم بأنه في مسئلة الدرهم اعاد نفس الاول بخلاف مسئلة كذا فان المعاد فيها صالح لارادة غير ما اريد به الاول اه (قوله لما يأتي) اي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فان قال ودرهم لزمه درهمان (قوله فقوله) اي السبكي (قوله موهم الخ) قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الاول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذ لم يذكر درهما بالاولى سم على حج اه رشيدي (قوله له عندي) اي او علي نهاية ومغني (قوله بدلا) إلى قوله وكانه بناه في المغني (قوله كما قاله الاسنوي) اي او خبر مبتدا محذوف كما قاله غيره نهاية ومغني (قوله فقال) اي ابن مالك وكذا ضمير فكانه (قوله من لسانهم) اي العرب (قوله وكانه بناه الخ) دليله يدل على انه لم يرد هذا البناء اه سم (قوله السابق) اي في قوله ثم نقل عن تلك وصار يكنى به الخ اه ع ش (قوله وحينئذ) اي حين عدم النقل عبارة الكردي اي حين البناء على عدم النقل اه (قوله ما قالاه) اي ابن مالك والسبكي (قوله فلا وجه له) بل له وجه وجيه بناء على ان العرب الزمت ان يكون مبينها تمييزا منصوبا كما يشعر به قوله لم يسمع الخ وعلى هذا فلا وجه إلا له نعم قد يجاب عن الفقهاء بانه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة بل بيان حكمه وإن امتنع لغة فتأمل اه سم (قوله بل هو) أي لفظ كذا (قوله ظرف له) أي للخبر (قوله لحنا) إلى قول المتن والمذهب في المغني (قوله عند البصريين) اي لانهم لا يجرون التمييز هنا اه سم (قوله ولا نظر للحن) عبارة المغني والجر لحن عند البصريين وهو لا يؤثر في الاقرار كما لا يؤثر في الطلاق ونحوه والسكون كالجر كما قاله الرافعي اه (قوله ورد بانه يلزم الخ) إنما يتجه هذا الرد في نحوي يجوز جر التمييز لا فيمن يمنعه كالبصريين فتامل اه سيد عمر (قوله يلزم عليه) أي على تعليله (مائة في الجر الخ) اي وجوب مائة الخ (قوله إذ التقدير كذا من درهم) كان من على هذا للتبعيض اه سم (قوله بان كذا) متعلق بقوله مردود اه ع ش (قوله إنما تقع الخ) يتأمل وجه ذلك فان المفهوم مما سبق أنها بمعنى شيء وهو كما يشمل الآحاد يشمل الابعاض إلا ان يكون المراد انها تقع على الاحاد في الاستعمال او يثبت انها إنما نقلت للاحاد دون غيرها ع ش (قوله او ثم كذا الخ) عبارة المغني وجزم ابن المقري تبعا للبلقيني بان ثم كالواو اي والفاء كذلك (قوله واراد العطف بالفاء) اما ثم والواو فلا يحتاجان إلى الارادة اه ع ش (قوله لما يأتي) اي في الفصل الآتي في شرح فان قال ودرهم الخ من انها كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه فتعين القصد فيها كما هو شأن المشتركات اه عبارة ع ش أي من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف اه (قوله لانه عقب) إلى قوله كما يأتي في المغني (قوله ولان التمييز الخ) عطف على لانه عقب الخ (قوله ولو زاد في التكرير) اي كان يقول على كذا وكذا وكذا (قوله فكما في نظيره الآتي) اي في قول المصنف ولو حذف الواو فدرهم في الخ قال ع ش وفيه تامل إذ المتبادر التكرير مع العطف كما اشرنا وايضا لو اريد التكرير بلا عطف كان مندرجا في الآتي لا نظير له فلعل الصواب اي في الفصل الآتي بقول المصنف ولو قال درهم ودرهم

أي السبكي مثل ذلك الخ كذا شرح مر (قوله فقوله درهما موهم الخ) قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الاول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد لم يذكر درهما بالاولى (قوله وكانه بناه الخ) دليله يدل على انه لم يرد هذا البناء (قوله النقل السابق) اي قريبا (قوله فلا وجه له) بل له وجه وجيه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبينها تمييزا منصوبا كما يشعر به قوله لانه لم يسمع وعلى هذا فلا وجه إلا له نعم قد يجاب عن الفقهاء بانه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة بل بيان حكمه وان امتنع لغة فتامل (قوله لحنا عند البصريين) اي لانهم لا يجرون التمييز هنا (قوله إذ التقدير كذا من

ولان التمييز وصف في المعنى وهو يعود لكل ما تقدمه كما يأتي في الوقف ولو زاد في التكرير فكما في نظيره الآتي (و) المذهب (انه لو رفع أو جر)

الدرهم او سكنه (قدرهم) اما الرفع فلانه خبر عن المبهمين اى هما درهم كذا قيل وفيه نظر إذ يلزمه عدم المطابقة بل عدم الصحة إذا كان العطف بثم أو الفاء لانه يلزم عليه حينئذ وجوب درهمين وكذا يلزم هذا على جعله خبرا صناعة لان عدم المطابقة يستدعى أن يقدر أن درهما خبر عن أحدهما وخبر الآخر محذوف فيلزم وجوب درهمين فالوجه انه بدل أو بيان لهما والخبر الظرف نظير مامر آنفا وأما الجر فلأنه وان امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ماسبق فحمل على الضم وأما السكون فواضح (ولو حذف الواو قدرهم فى الاحوال) كلها لاحتمال التأكيد حينئذ (ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم) من المال اتحد جنسه أو اختلف لانه مبهم والعطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا كالف وثوب قال القاضى ولو قال ألف ودرهم فضة وجب الكل فضة وهو واضح مالم يجرها باضافة درهم اليها ويبقى تنوين ألف بل الذى يتجه حينئذ بقاء الالف على إبهامها ولو قال ألف وقفيز حنطة بالنصب لم يعد للالف إذ لا يقال ألف حنطة ولو قال ألف درهما أو ألف درهم بالاضافة فواضح وإن

ودرهم لزمه الخ (قوله أما الرفع) إلى قوله كذا فى المغنى وإلى قوله والخبر فى النهاية إلا قوله كذا إلى فالوجه (قوله إذ يلزمه) اى الرفع مطلقا (عدم المطابقة) اى بين المبتدا والخبر (قوله حينئذ) اى حين إذ كان العطف بثم او الفاء (قوله وكذا يلزم هذا) اى وجوب درهمين و (قوله خبرا صناعة) اى نحويا على ماجرى صاحب القيل (قوله فالوجه انه بدل الخ) فيه بحث اما اولا فلا نسلم انه يلزم على الخبرية صناعة ماذكره وإنما يلزم ذلك لو اريد انه خبر عن نفسهما وهو ممنوع لجواز ان مراده انه خبر عن ضميرهما المقدر كما يدل عليه قوله اى هما درهم وأما ثانيا فلانه يلزم على البدلية والبيانية صناعة أنه بدل أو بيان من أحدهما وبدل الآخر أو بيانه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلا من مجموع المتعاطفين ولا بيانا لهما كما لا يخفى وحينئذ فهو بمنزلة مالو كرر الدرهم مع العطف وموجب ذلك درهمان فتامل فما قالوه اولى اه سم (قوله انه بدل الخ) اى وكذا الاول مبتدا والثانى معطوف عليه (قوله نظير مامر آنفا) اى فى شرح او رفع الدرهم (قوله واما الجر) إلى قوله واما السكون فى المغنى وإلى قوله وقضية التعليل فى النهاية (قوله فحمل على الضم) اى الرفع لا على النصب لان الحمل على الرفع هو الاقل المتيقن اه كردى (قوله وأما السكون فواضح) أى لامكان أن التقدير هما درهم اه ع ش والاولى اى لامكان حمله على انه بدل او بيان لهما (قوله كلها) اى رفعا ونصبا وجرا وسكونا ويتحصل مما تقرر اثنا عشر مسئلة لان كذا اما ان يؤتى بها مفردة او مركبة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن ثلاثة فى اربعة يحصل ماذكر والواجب فى جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تمييزها فدرهمان ولو قال كذا بل كذا ففيه وجهان اوجههما لزوم شئ إذ لا يسوغ رايت زيدا بل زيدا إذا عنى الاول فان عنى غيره صح نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر أوجههما لزوم شيئين ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سيأتى له فى الفصل الاتى مايخالفه فى غير موضع اه عبارة ع ش هذا يخالف لما ياتى فى قوله على ان الاوجه فى مثل اعتبار الخ إلا ان يحمل ماهنا على تصدا الاستئناف اه قول المتن (قبل تفسير الالف بغير الدراهم) بخلاف الف واربعة دنانير او ثلاثة اثواب فان الكل دنانير او ثياب ذكر فى الروض وكالدنانير الدراهم اه سم (قوله من المال) إلى قوله وقضية التعليل فى المغنى إلا قوله كالف وثوب وقوله مالم يجرها إلى ولو قال الف وقفيز وقوله ولو قال الف درهما إلى وإن رفعهما (قوله من المال) كالف فلس اه مغنى (قوله اتحد جنسه الخ) اى سواء فسره بجنس واحد ام اجناس اه مغنى (قوله الف ودرهم فضة) ينصب على انه تمييز لهما اه كردى (قوله وجب الكل فضة) لكن ينبغى ان يجب كون الالف دراهم سم ورشيدى (قوله لم يعد) اى لفظ حنطة (قوله ولو قال الف درهما) إلى المتن قال فى الروض او الف درهم او منونين مرفوعين وجب ماعدده الف وقيمته درهم اه قال فى شرحه والظاهر انه لو نصبهما او خفضهما منونين او رفع الالف منونا ونصب الدرهم او خفضه او سكنه كان الحكم كذلك وانه لو رفع الالف أو نصبه أو خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم او رفعه أو خفضه او سكنه لزمه الف درهم ولو سكن الالف واتى بالدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامرين وهو إلى الاول اقرب اهسم بحذف وماذكره من الروض ومن شرحه الى وانه الخ فى المغنى مثله (قوله فواضح) اى ازوم

درهم) كان من على هذا للتبعيض (قوله وأولى منه أنه بدل أو بيان لهما الخ) فيه بحث أما أولا فلا نسلم أنه يلزم على الخبرية صناعة ماذكره وإنما يلزم ذلك لو اريد انه خبر عن نفسهما وهو ممنوع لجواز ان يراد انه خبر عن ضميرهما المقدر كما يدل عليه قوله اى هما درهم واما ثانيا فلانه يلزم على البدلية والبيانية صناعة انه بدل او بيان من أحدهما وبدل الآخر أو بيانه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلا عن مجموع المتعاطفين ولا بيانا لهما كما لا يخفى وحينئذ فهو بمنزلة مالو كرر الدرهم مع العطف وموجب ذلك درهمان فتامل فما قالوه اولى (قوله إذ يلزمه) على الخبرية قد يمنع بناء على انه خبر عن نفسهما لجواز انه خبر المجموع (قوله فى المتن قبل تفسير الالف بغير الدراهم) بخلاف ألف وأربعة دنانير أو وثلاثة أثواب فان الكل دنانير أو ثياب ذكره فى الروض وكالدنانير الدراهم (قوله وجب الكل فضة) لكن ينبغى ان لا يجب كون الالف دراهم (قوله ولو قال الف درهما او الف درهم بالاضافة فواضح الخ) قال فى الروض أو ألف درهم منونين مرفوعين

الالف من الدراهم فى كل منهما اه ع ش عبارة سم قوله فواضح ينبغى ان مراده لزوم ماعدده الف وقيمته درهم فى الصورة الاولى والف درهم فى الثانية فليراجع ثم رايت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه فى الاولى ان صورت برفع الالف منونا ونصب درهما فان صورت برفع الالف بلا تنوين ونصب درهما فهى كالثانية كما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالاضافة للصورتين لان ترك تنوين الالف ولو مع نصب الدرهم يدل على اضافته اه (قوله او نون الاول فقط) اى رفع الالف منونا ورفع الدرهم بلا تنوين قال ع ش اى وسكن الدرهم او رفعه او جره بلا تنوين اه (قوله او الف ومائة) او الف ونصف درهم والظاهر كما افاده الشيخ اى فى شرح الروض انه لو رفع الدرهم او نصبه فى الاخيرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وانه لو رفعه او نصبه فيهما لكن مع تنوين نصف اورفعه او خفضه فى بقية الصور لزمه ماعدده العدد المذكور وقيمته درهم اخذا مما مر فى الف ودرهم منونين مرفوعين نهاية ومغنى (قوله كامر) اى انفا فى شرح وجب درهمان (قوله يجب الكل دراهم الخ) لانهما اسمان جعلا اسما واحدا فالدرهم تفسير له اه مغنى (قوله وقضية التعليل) اى الثانى وهو ان التمييز كالوصف الخ (انه لو رفع الدرهم او جره لم يكن كذلك) اى لم يكن الكل دراهم لانه حينئذ لا يكون وصفا فلا يعود للكل واما التعليل الاول فقضيته عدم الفرق بين النصب وغيره بل هو غير كاف فى التعليل اذ لا تلازم بين عدم وجوب عدد زائد بدرهما وتمحضه لتفسير الكل اه مصطفى الحموى اقول ولهذا اقتصر النهاية والمغنى على التعليل الثانى (قوله نعم بحث الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله انه) اى حكم مالو رفع الدرهم اوجره (كما ذكر الخ) اى كالحكم الذى ذكر الخ (قوله وعن ابن الوردى) الى قوله او اثنى عشر سدسا فى النهاية الا قوله اى ولانية له (قوله لانهما) اى الدرهم والسدس (قوله لكل من الاثنى عشر) الوجه حذف لفظ من اه رشيدى (قوله فيكون كل) اى من الدرهم والسدس (قوله دراهم ستة) الاول بالنصب حال من النصف المضاف والثانى خبر للنصف (قوله واسداسا درهم) عطف على دراهم ستة (قوله او درهما وربعا فسبعة الخ) عطف على قوله درهما وسدسا سبعة دراهم فكان حقه حذف الفاء (قوله او وثلثا الخ) عطف على وربعا الخ وكذا قوله او ونصفا الخ عطف عليه (قوله لنظير ما تقرر) اى بقوله لانهما تمييزان لكل من الاثنى عشر فيكون كل مميز النصف الاثنى عشر الخ (قوله ان جملة ذلك الخ) عبارة النهاية فان قال اردت وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقى قال الوالد رحمه الله تعالى وما حكى عنه اى ابن الوردى غير بعيد بل هو جار على القواعد ولكن الاصح ان الكسر فى هذه المسائل

وجب ماعدده الف وقيمته درهم اه قال فى شرحه والظاهر انه لو نصبهما او خفضهما منونين او رفع الالف منونا ونصب الدرهم او خفضه او سكنه كان الحكم كذلك وانه لو رفع الالف او نصبه او خفضه او سكنه لزمه الف درهم ولو سكن الالف واتى فى الدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامرين وهو الى الاول اقرب اه ثم ذكر فى الروض انه يجب فى اقراره بمائة عدد من الدراهم العدد فقط اى دون الوزن قال فى شرحه قال الاسنوى وقد تقدم ان اقل العدد اثنان والقياس لزوم مائتى درهم ناقصة ان كان عدد مجرورا بالاضافة وكذا ان كان منصوبا لانه تفسير للمائة الخ ما حكاه عنه واقره وقوله وكذا ان كان منصوبا ان كان مع عدم تنوين مائة فواضح وان كان مع تنوينها خالف قوله السابق او رفع الالف منونا ونصب الدرهم اذ قياسه هنا لزوم ماعدده مائة وقيمته درهمان فليتامل اه (قوله بالاضافة) كان المراد فيهما بدليل المنقول عن شرح الروض (قوله فواضح) ينبغى ان مراده لزوم ماعدده الف وقيمته درهم فى الصورة الاولى والف درهم فى الثانية فليراجع ثم رايت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه فى الاولى ان صورت برفع الالف منونا ونصب درهما فان صورت برفع الالف بلا تنوين ونصب درهما فهى كالثانية كما يستفاد ذلك من عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالاضافة للصورتين لان ترك تنوين الف ولو مع نصب الدرهم يدل على اضافته (نعم بحث انه) اى لو رفع الخ ع ش (قوله وعن ابن الوردى انه يلزمه الخ) فى العباب مانصه فرع قال له على اثنا عشر درهما ودانق برفع الدانق اوجره لزماه او بنصبه فقيل يلزمه

رفعهما ونونهما او نون الاول فقط فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم فكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم (ولو قال خمسة وعشرون درهما) او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما (فالجميع دراهم على الصحيح) لان لفظ الدرهم لما لم يجب به عدد زائد تمحض لتفسير الكل ولان التمييز كالوصف وهو يعود للكل كما مر وفى نحو خمسة عشر درهما يجب الكل دراهم جزما وقضية التعليل انه لو رفع الدرهم اوجره لم يكن كذلك نعم بحث انه كما ذكر فى الف درهم منونين مرفوعين فيلزمه ماعدده العدد المذكور وقيمته درهم وعن ابن الوردى انه يلزمه فى اثنى عشر درهما وسدسا اى ولانية له سبعة دراهم لانهما تمييزان لكل من الاثنى عشر فيكون كل مميزا لنصف الاثنى عشر المبهمة حذرا من الترجيح من غير مرجح ونصفها دراهم ستة واسداسا درهم او درهما وربعا فسبعة ونصف او وثلثا فثمانية او ونصفا فتسعة لنظير ما تقرر من ان نصف المبهم بعدد ذلك الكسر فان قال اردت ان جملة ذلك العدد

ونحوها من الدرهم فيلزمه فى الاولى اثنا عشر درهما وسدس درهم وفى الثانية اثنا عشر درهما وربع درهم وفى الثالثة اثنا عشر درهما وثلث درهم وفى الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم ومعلوم انه فى قوله اثنا عشر درهما وسدسا الاحن وهو لا يمنع الحكم هذا ان لم يكن نحويا فان كان كذلك لزمه اربعة عشر درهما اما لو قال اثنا عشر درهما وسدس بالرفع او سدس بالجر فلا نزاع فى لزوم اثنى عشر درهما وزيادة سدس اه وفى سم بعد ان نقل قولهم رقال الوالد الى ومعلوم مانصه فليتامل توجيه ذلك والظاهر انه يجرى ذلك فى حالة جر السدس او سكونه فليراجع ثم رايت فى الدميرى مانصه تنبيه قال له على اثنا عشر درهما وسدس بالرفع او وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس واما اذا قال وسدسا بالنصب فالاصح كذلك ولا يضره اللحن إن لم يكن نحويا وإن كان نحويا لزمه اربعة عشر درهما كانه قال اثنا عشر درهما واثنى عشر سدسا ثم حكى ماقاله ابن الوردى عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولى انه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة اسداس درهم والظاهر ان ماقاله او لا هو مستند شيخنا الشهاب الرملى فيما قاله فيكون قائلا بما صححه الدميرى من التفصيل بين النحوى وغيره عند النصب اه وقوله ثم حكى عن المتولى الخ يتامل وجهه (قوله يساوى درهما الخ) اى على ان درهما وسدسا خبر عن ضمير اثنى عشر او بدل او بيان للاثنى عشر وقد غلط عن الرفع الى النصب (قوله او اثنى عشر سدسا) اى او قال اردت اثنى عشر سدسا وغلطت فى قولى درهما اه كردى (قوله كذا قيل) راجع الى قوله او اثنى عشر سدسا الخ (قوله مما تقرر) اى من التعليل بقوله لانهما تمييزان لكل من الاثنى عشر الخ (قوله ويؤخذ من تعليله الخ) يتامل وجه هذا الاخذ وقضية ماصححه الدميرى فى غير النحوى فى الاثنى عشر ان اللازم هنا ثلاث عشر درهما وسدس درهم اه (قوله جميعه) تاكيد لاسم ان وقوله دراهم حال منه وقوله كذا خبر ان وقوله واسداسا كذا عطف على دراهم كذا قول المتن (دراهم البلد) اى او

يساوى درهما وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقى اواثنى عشر سدسا صدق بالاولى لانه غلط على نفسه مع احتمال لفظه له كذا قيل وفى تعليله نظر بل لا يحتمله لفظه بوجه فالذى يتجه انه كما لو اطلق فتلزمه السبعة لما علم مما تقرر انها مدلول اللفظ مالم يصرف عنه لمعنى يحتمله ويؤخذ من تعليله للاثنى عشر بما ذكر انه فيما عداها من المركب المزجى كثلاثة عشر درهما وسدسا يلزمه خمسة عشر وسدس لان المركب هنا فى حكم المفرد وقد ميزه بانه جميعه دراهم كذا واسداسا كذا فلزمه ماذكر (ولو قال الدراهم التى اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد) الذى اقر به (تامة الوزن)

ثمانية دراهم الا دانقا لاحتمال انه عطف ومفسر لا يقتضى فوق اثنى عشر وتقديره اثنا عشر من القسمين فيجعل خمسة من العدد دوانق وسبعة منه دراهم وقيل يلزمه سبعة دراهم تنزيلا للتفسير على المناصفة فيكون ستة دراهم وستة دوانق وهى درهم وقيل يلزمه درهمان ونصف وثلث لانقسام المفسر الى الجنسين فيقنع بدرهم وللباقى دوانق اه وقوله فقيل يلزمه ثمانية دراهم الا دانقا وجهه ان غاية مايطلق عليه اسم الدوانق خمسة وإذا زاد فهو درهم فالتعبير بالدوانق قرينة انه اراد ما دون الدرهم اذ لو اراد ما يبلغ درهما اخبر عنه بدرهم اذ لا وجه للعدول حينئذ وقوله فيقنع بدرهم كان وجهه الاخذ بالاقل ولا يخفى ان ماقاله ابن الوردى فى مسئلته يوافق الوجه الثانى فى هذه المسئلة دون ماقبله وما بعده وقد قال شيخنا الشهاب الرملى ان ماقاله ابن الوردى هو الاقرب الجارى على القواعد قال لكن الاصح ان الكسر من الدرهم فيلزمه فى مثاله اثنا عشر درهما وسدس درهم وعلى هذا القياس اه كذا نقله عنه مر فليتامل توجيه ذلك والظاهر انه يجرى ذلك فى حالة جر السدس او سكونه فليراجع ثم رايت فى الدميرى مانصه (تنبيه) قال له على اثنا عشر درهما وسدس بالرفع او وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس واما اذا قال وسدسا بالنصب فالاصح كذلك ولا يضر اللحن إن لم يكن نحويا وان كان نحويا لزمه اربعة عشر درهما كانه قال اثنا عشر درهما واثنا عشر سدسا اه ثم حكى ماقاله ابن الوردى عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولى انه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة اسداس درهم والظاهر ان ماقاله او لا هو مستند لشيخنا الشهاب الرملى فيما قاله وانه وقع خلل فى النقل عنه فيكون قائلا بما صححه الدميرى من التفصيل بين النحوى وغيره عند النصب ثم رايت فى شرح مر عنه ما حاصله ذلك ولا يرد على ماقاله فى النحوى ان اللفظ لا يحتمله لان هذا من نوع لان التمييز يتعلق بجميع افراد ماسبق فاذا كان التمييز معطوفا او معطوفا عليه كان مميزا لكل فرد من افراد ماسبق كما لو ميزت المفرد بمعطوف ومعطوف عليه نحو له على شىء درهما ونصفا فانه يلزم درهم ونصف لتفسير الشىء بهما (قوله ويؤخذ من تعليله الخ) يتامل وجه هذا الاخذ وقضية ماصححه الدميرى فى غير النحوى فى الاثنى عشر ان اللازم هنا ثلاثة عشر درهما وسدس درهم (قوله يلزمه خمسة عشر وسدس) هو فى النحوى لا اشكال فيه على قياس ما مر عن

بان كان كل منها ستة دوانق (فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا) بالاقرار لانه فى المعنى بمثابة الاستثناء وحينئذ يرجع

القرية اه نهاية (قوله بان كان كل) إلى قوله وبه يعلم ان الاشرفى فى النهاية إلا قوله الا نقص منه إلا ان وصله وكذا فى المغنى إلا قوله ولو تعذرت الى ولو فسر الدراهم (قوله ويجرى ذلك) اى الخلاف المتقدم بقول المصنف فالصحيح قبوله الخ (قوله على درهم الاسلام) ووزنه بالحب خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وبالدوانق ست وكل دانق ثمان حبات وخمسا حبة اه ع ش (قوله فاذا قال اردته) اى درهم الاسلام وفى هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الاطلاق على دراهم البلد الزائدة على دراهم الاسلام اه سم وفى النهاية والمغنى هنا مثل ما فى الشرح لكنهما قالا حين الدخول فى قول المصنف السابق ولو قال الدراهم التى الخ مانصه والمعتبر فى الدراهم المقر بها دراهم الاسلام وإن كان دراهم البلد اكثر وزنا منها ما لم يفسره المقر بما يقبل تفسيره فعلى هذا لو قال الخ اه فكتب الرشيدى على الاول مانصه قوله مر ويجرى ذلك على الاوجه الخ هذا ينافى ماقدمه آنفا من حمل الدراهم فى الاقرار على دراهم الاسلام ما لم يفسره بغيرها مما يحتمل وعذره انه خالف فى هذا المتقدم انفا الشهاب ابن حجر فان ذاك يختار انه عند الاطلاق يحمل على درهم البلد الغالب ثم تبعه فى جميع مايأتى مما يتعلق بالمسئلة فوقع فى التناقض فى مواضع انتهى (قوله وبحث جمع الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو غلب التعامل بها اى الفلوس ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية فى هذه الازمان فالاوجه كما بحثه بعض المتاخرين القبول وان كان منفصلا انتهى قال ع ش قوله مر كالديار المصرية الخ اى فى زمنه إذ ذاك واما فى زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لانها لا يتعامل بها الان الا فى المحقرات انتهى (قوله ولو تعذرت مراجعته الخ) اى كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة او مغشوشة ولم يفسر الدراهم التى اقر بها فيها وتعذرت مراجعته اه سم (قوله حمل على دراهم البلد الغالبة) قال الاذرعى كما فى المعاملات ولانه المتيقن قال فى شرح الروض وقضية التوجيه الاول انه لو كانت دراهم البلد اكبر من دراهم الاسلام كان الحكم كذلك وقضية الثانى خلافه اه وقضية كلام الشارح انها عند الاطلاق محمولة على دراهم البلد وان كانت ناقصة او مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال الدراهم التى اقررت بها الخ خلافه اه سم (قوله ويجرى ذلك الخ) يعنى الحمل على الغالب عند الاطلاق اه رشيدى (قوله فلو اقر له الخ) كانه ليس تفصيلا لما قبله فتامله اه سم (قوله الا نقص منه إلا ان وصله) عبارة النهاية ويحكم عليه بذلك ولو قال اردت غيرها اه (قوله وفى العقود يحمل) اى يحمل إطلاق نحو الاردب فى العقود (قوله يحمل على الغالب المختص الخ) فان لم يكن غالب فلا بد من التعيين وإلا لم يصح العقد اه سم (قوله كالنقد) كيحمل إطلاق النقد فى العقود على الغالب (قوله فى قدر كيل) اى وقيمته ايضا اه ع ش (قوله الدراهم) اى التى اقر بها (قوله او بجنس ردىء) ظاهره ولو انقص قيمة اه سم (قوله قبل مطلقا) اى فصله او وصله كانت دراهم البلد كذلك او لا اه ع ش عبارة المغنى ولو فسرها بجنس من الفضة ردىء او بدراهم سكتها غير جارية فى ذلك المحل قبل تفسيره ولو منفصلا

الدميرى (قوله فاذا قال اردته) اى درهم الاسلام وفى هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الاطلاق على دراهم البلد الزائدة على دراهم الاسلام (قوله ولو تعذرت مراجعته حمل الخ) اى كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة او مغشوشة بان لم يفسر الدراهم التى اقر بها فيها وتعذرت مراجعته (حمل على دراهم البلد الغالبة) قاله الاذرعى قال فى المعاملات ولانه المتيقن قال فى شرح الروض وقضية التوجيه الاول انه لو كانت دراهم البلد اكبر من دراهم الاسلام كان الحكم كذلك وقضية الثانى خلافه اه وقضية كلام الشارح عند الاطلاق محمولة على دراهم البلد وان كانت ناقصة او مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال الدراهم التى اقررت بها الخ خلافه (قوله فلو اقر له الخ) كانه ليس تفصيلا لما قبله (قوله يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل) فان لم يكن غالب فلا بد من التعيين والا لم يصح العقد (قوله او بجنس ردىء) ظاهره ولو انقص قيمة

لتفسيره فى قدر الناقص فان تعذر بيانه نزل على اقل الدراهم (ومنعه ان اصله عن الاقرار) وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة لان اللفظ وعرف البلد يمنعان مايقوله (وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (ان وصله) بالاقرار لان اللفظ أى من حيث الاتصال والعرف يصدقانه (وكذا ان فصله) عنه (فى النص) عملا بعرف البلد كما فى المعاملة ويجرى ذلك على الاوجه فى بلد زاد وزنهم على درهم الاسلام فاذا قال اردته قبل ان وصله لا ان فصله (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) فان الدرهم عند الاطلاق محمول على الفضة الخالصة وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة فى تفصيلها المذكور وبحث جمع قبول التفسير بالفلوس وان فصل فى بلد يتعاملون بها فيه ولا يعرفون غيرها ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالبة على المنقول المعتمد ويجرى ذلك فى الكيل مثلا كما هو ظاهر فلو اقر له باردب بر وبمحل الاقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين اقلها مالم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليه لا على غيره

الا نقص منه الا ان وصله وفى العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد مالم يختلفا فى تعيين غيره فانهما حينئذ يتحالفان ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه فى قدر كيل ماغصبه او اتلفه ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس ردىء قبل مطلقا وفارق الناقص

كما لو قال له علي ثوب ثم فسره بجنس ردىء أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه اه (قوله بان فيه) أى فى التفسير بالناقص (قوله هنا) اى فى التفسير بغير سكة البلد او بجنس ردىء (قوله وانما انعقد البيع بنقد البلد) عبارة النهاية والمغنى وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد لان الخ اه (قوله والاقرار اخبار بحق سابق) اى يحتمل ثبوته بمعاملة فى غير ذلك المحل نهاية ومغنى (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله ان الاشرفى الخ) عبارة سم والنهاية افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو اقر باشرفى كان مجملا لانه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده ان اطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث ولم يختص فيه به بل اطلق على القدر المذكور من الفضة فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لانه اى الشهاب الرملى يمنع انه موضوع للذهب اصالة فليتامل والحاصل انه لا يسلم انه من عرف الشرع ولا انه اصالة للذهب فكان مجملا فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقا اه اقول وفى وجوب القبول فيما اذا فقد اطلاقه على الفضة فى محل الاقرار وزمنه بالكلية كزماننا نظر ظاهر (قوله هنا) اى فى الاقرار و (قوله ثم) اى فى المعاملة (قوله لما تقرر) اى للتعليل المذكور (قوله وفارق بعتك من هذا الجدار الخ) قال فى شرح الروض وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل ولو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التعديد اه وقوله فكذلك الخ هذا ممنوع بالفرق المذكور شرح م ر اى والخطيب اه سم قال الرشيدى قوله من هذا الدرهم الخ اى بان كان معينا بدليل الاشارة والتنظير فليراجع اه (قوله ايضا) اى كالمنتهى (قوله بان هذا) اى المبدا فى مسئلة الجدار (قوله من غير الجنس) اى جنس المقر به الذى هو الساحة (قوله بخلاف الاول) اى المبدا فى مسئلة الدرهم (قوله وقضيته) اى الفرق (قوله فى الارض) اى فى الاقرار بها (قوله ويفرق بان هذا من المساحات الخ) او يقال المبدا فى مسئلة الدراهم منضبط بخلافه فى مسئلة الارض فان دخول جميع ما بقى من الارض بعيد بنافيه التحديد والبعض مبهم فتعذر ثم رايت المحشى نظر فى فرق الشارح فقال قوله ويفرق الخ يتامل فيه انتهى سيد عمر (قوله بان هذا) اى المقر به فى مسئلة الارض (قوله فانه ليس كذلك الخ) اى ليس المبدا فى مسئلة الدرهم غير محتاج اليه بل هو محتاج اليه لانه مبدا الالتزام فقوله وما بعده الخ) من عطف السبب (قوله ولو قال ما بين درهم) الى المتن

بان فيه رفع بعض ما اقر به بخلافه هنا وانما انعقد البيع بنقد البلد لان الغالب فى المعاملة قصد ما يروج فى البلد والاقرار اخبار بحق سابق وبه يعلم ان الاشرفى اذا اطلق ينصرف هنا للذهب ولا يعتبر فيه عرف البلد لما مر فى البيع انه موضوع للذهب اصالة فلم يؤثر فيه العرف هنا وان اثر فيه ثم لما تقرر وياتى قريبا لذلك مزيد (ولو قال) له (على من درهم الى عشرة لزمه تسعة فى الاصح) كما مر فى الضمان بتوجيهه وفارق بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانه لا يدخل المبدأ أيضا بان هذا من غير الجنس بخلاف الاول وقضيته انه لو قال فى الارض من هذا الموضع الى هذا الموضع دخل المبدا لانه من الجنس والظاهر خلافه ويفرق بان هذا من المساحات الحسية وهى لا تشمل شيئا من حدودها لاستقلالها بايراد العقد عليها من غير محوج الى دخول حدودها بخلاف المبدأ هنا فانه ليس كذلك وما بعده مترتب عليه فيلزم دخوله ولو قال ما بين درهم وعشرة

(قوله وبه يعلم ان الاشرفى اذا أطلق ينصرف هنا للذهب الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو اقر باشرفى كان مجملا لانه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده ان اطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث ولم يختص فيه بل اطلق على القدر المذكور من الفضة ايضا فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لانه يمنع انه موضوع للذهب اصالة فليتامل والحاصل انه لا يسلم انه من عرف الشرع ولا انه اصالة فى الذهب بل هو عرف حادث مشترك فكان مجملا ووجب قبول التفسير بالفضة مطلقا ثم رايت الشارح اعاد المسئلة فيما ياتى بالبسط والبحث فيه بحالة تامل ويقع فى لفظ العامة التعبير بالدوكات والافرنتى وينبغى انه كالاشرفى فيكون مجملا بين دينار الذهب والقدر من الفضة وهو عشرة انصاف وكذا ينبغى ان الفضة الانصاف فى الديار المصرية فى هذه الازمان مجمل بين الفضة والفلوس لاطلاق ذلك عندهم على الفلوس وعلى الفضة نعم قد تقوم قرينة على ارادة احدهما فيعمل بها وان نحو ثلاثة او اربعة نقرة مختصة بالفلوس لانها لا تطلق فى العرف الا عليها وحيث اقر بمجمل وتعذر استفساره لنحو موته لزم الاقل ولو عبر بنحو ثلاثة ذهبا من غير تقييد فينبغى حمله على الذهب الكبير لانه لا يراد عرفا بهذه العبارة الا ذلك بخلاف غيره كالسليمى والمغربى ونحوهما ولو عبر بالدينار فلا يبعد شموله للمثقال والدينار الكبير اما المثقال فلانه عرف الشرع . واما الدينار الكبير فلغلبة استعماله فيه والله اعلم مر (قوله وفارق بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار الخ) قال فى شرح الروض وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل ولو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التعديد اه وقوله فكذلك هذا ممنوع بالفرق المذكور شرح م ر (قوله ويفرق

أو إلى عشرة لزمه ثمانية قال شارح والحكم هنا وفى الطلاق واليمين والنذر والوصية واحد اه وماذكره فى الطلاق غلط صريح والذى فى أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا وفرقوا بينه وبين المذكورات بأن عدده محصور فالظاهر قصد

فى المغنى (قوله أو إلى عشرة) أى أو قال ما بين درهم إلى عشرة (قوله والحكم) أى حكم من درهم إلى عشرة اه مغنى (قوله هنا) اى فى الاقرار (قوله والوصية) اى والابراء اه مغنى (قوله واحد) وهو دخول الطرف الاول دون الاخير اه مغنى (قوله من واحدة الخ) او من واحدة الى ثنتين طلقت طلقتين م ر اه سم (قوله او درهم فى دينار) الى الفصل فى النهاية إلا قوله فمع نيته الى فلم يجب وقوله فى الاول وقوله فى الثانى قول المتن (فان اراد المعية) اى بان قال اردت مع عشرة دراهم له اه مغنى ويأتى عن السبكى ما يوافقه وإن لم يرتض به الشارح (قوله أو الدرهم والدينار) راجع الى قوله أو درهم فى دينار (قوله واستشكله) أى ما فى المتن من لزوم احد عشر درهما فيما ذكر (قوله فمع نيته) اى نية مع (قوله فرض ماذكر) اى ما فى المتن (قوله اطلق) اى لم يرد المعية (قوله فالمسئلتان على حد سواء) اى فعند الاطلاق يلزم فيهما المرفوع فقط وعند إرادة المعية يلزم فيهما المجرور ايضا (قوله وفيه تكلف) اى فى جواب البلقينى (قوله انه يلزمه الخ) بيان الظاهر كلامهم (قوله واجاب غيره) اى غير البلقينى (قوله بان نية المعية الخ) عبارة المغنى بان قصد المعية فى قوله درهم فى عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم فى جاء زيد وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له على درهم مع درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبه تصدق بمصاحبة درهم بدرهم غيره ولا يقدر فيها عطف بالواو اه (قوله وليست الواو الخ) اى فى جاء زيد وعمرو (قوله وقد يجاب) اى عن اصل الاشكال (قوله بان مع درهم صريح الخ) اقول ما المانع من انهم ارادوا بارادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له وحينئذ يندفع هذا الاشكال والاشكال الاتى ثم رايته فيما يأتى نقل الجواب بذلك عن السبكى فلله الحمد اه سم (قوله له) أى المقر له (قوله ولغيره) أى وبدرهم لغير المقر له (قوله فنية مع بها) اى نية المعية بقى عشرة (قوله قرينة ظاهرة الخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة لان فى تحتمل معانى معنى مع والحساب والظرفية فارادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعانى التى لها فكيف يقال ان نية مع قرينة على عدم إرادة معنى مع وكيف يقال لانه يراد فهاو هى اعم منه لما تبين فقد ظهر بهذا منع الملازمة التى ادعاها فى الحاصل بقوله إذ لو لا الخ وذلك لان استعمال فى معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ باحد محتملاته الذى لا يقتضى معنى الضم فى اللزوم لان معنى مع لا يقتضى ذلك وقوله تفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضى زيادة على مجرد المصاحبة فتامل بلطف اه سم اقول وقوله لا نسلم الخ لا مجال لعدم تسليم ذلك بعد تسليم ما قبله المفرع عليه ذلك وقوله لان فى تحتمل معانى الخ ظاهره على سبيل المساواة وهو ظاهر المنع وقوله وكيف يقال لانه يراد فهاجوابه ان مراد الشارح بقوله ذلك المساواة فى المفاد لا الترادف الاصولى وقوله ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح الخ ظاهر المنع كما هو صريح المغنى عبارته وأيضا فقوله درهم مع درهم صريح فى المعية ودرهم فى عشرة صريح فى الظرفية فاذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا

بأن هذا الخ) يتأمل فيه (قوله من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا) أو من واحدة الى ثنتين طلقت طلقتين م ر (قوله وقد يجاب بان مع درهم صريح الخ) اقول ما المانع من انهم ارادوا بارادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له وحينئذ يندفع هذا الاشكال والاشكال الاتى ثم رايته فيما يأتى نقل الجواب بذلك عن السبكى فلله الحمد (قوله فنية مع بها قرينة ظاهرة الخ) لا نسلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة لان فى تحتمل معانى معنى مع والحساب والظرفية فارادة معنى مع بها احتراز عن إرادة بقية المعانى التى لها فكيف يقال أن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى مع وكيف يقال لانه يراد فهاو هى اعم منه كما تبين وقد ظهر بهذا منع الملازمة التى ادعاها فى الحاصل بقوله إذ لو لا الخ وذلك لان استعمال فى فى معنى مع ليس من باب إخراجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ باحد محتملاته الذى لا يقتضى معنى الضم فى اللزوم لان معنى مع لا يقتضى ذلك

استيفائه بخلاف غيره (وان قال) له (على درهم فى عشرة) او درهم فى دينار (فان اراد المعية لزمه احد عشر) أو الدرهم والدينار لان فى تاتى بمعنى مع كما دخلوا فى امم اى معهم واستشكله الاسنوى وغيره بشيئين أحدهما جزمهم فى درهم مع درهم بانه يلزمه درهم لاحتمال ان يريد مع درهم لى فمع نيته اولى واجاب البلقينى بأن فرض ماذكر انه لم يرد الظرف بل المعية فوجب احد عشر وفرض درهم مع درهم انه اطلق وهو محتمل الظرف أى مع درهم لى فلم يجب إلا واحد فالمسئلتان على حد سواء وفيه تكلف بنافيه ظاهر كلامهم فى الثانى أنه يلزمه الدرهم مطلقا اى ما لم ينو مع درهم يلزمنى كما هو ظاهر واجاب غيره بان نية المعية تجعل فى عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو بمع عمرو بخلاف لفظة مع فان غايتها المصاحبة وهى تصدق بمصاحبة درهم للمقر وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها وقد يجاب بأن مع درهم صريح فى المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثانى بل ولا إشارة اليه فلم يجب فيها إلا واحد وأما فى عشرة فهو صريح فى الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية من بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما يراد بمع درهم

لانه يراد فيها بل ضم العشرة الى الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والدرهم الثانى فى مغ درهم لم تتم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها اذ لولا ان نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التى هى صريح اللفظ لما اخرجه عن مدلوله الصريح الى غيره فتامله ثانيهما ينبغى ان العشرة مبهمة فى الف ودرهم بالاولى واجاب الزركشى بان العطف فى هذه يقتضى مغايرة الالف

للدراهم فبقيت على ابهامها بخلافه فى درهم فى عشرة واجاب غيره بان العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به اذ الاصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه ومن ثم عطف المبين على الالف فلم يخصصها وفيه نظر اذ قضيته ان فى الف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يابا ه فالذى يتجه الفرق بان فى الظرفية المقترنة بنية المعية اشعارا بالتجانس والاتحاد لاجتماع امرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف الف درهم فان فيه مجرد العطف وهو لا يقتضى بمفرده صرف المعطوف عليه عن ابهامه الذى هو مدلول لفظه ثم رايت السبكى اجاب بان المراد بنية مع بذلك انه اراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شىء من الاشكالين ولا يحتاج لشىء من تلك الاجوبة وهو ظاهر لولا ان ظاهر كلامهم او صريحه انه لم يرد الا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الاشكالان ويحتاج الى الجواب عنهما بما ذكر (او) اراد (الحساب) وعرفه (فعشرة) لانه موجبه

بنيته ومع ارادته المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدراهم اخر لان فيه تكثير المجاز وهو ممتنع وايضا امتنع ذلك لان المعية مستفادة لا من اللفظ بل من نيته فلو قدر معه مجاز الاضمار لكثر المجاز واما قوله درهم مع درهم آخر فهو ظاهر فى المعية المطلقة فاذا أطلق لم يلزمه الا درهم اه (قوله لانه) اى ما يراد بمع درهم وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره و(قوله يراد فيها) اى الظرفية (قوله بل ضم العشرة) اى بل اراد ضم الخ اه ع ش (قوله ثانيهما) اى ثانى السببين (قوله مغايرة الالف للدرهم) فى اصله للدراهم اه سيد عمر (قوله بخلافه) اى الامر (قوله عطفت تقديرا) اى لما تقدم ان نية المعية تجعل فى عشرة بمعنى وعشرة (قوله لاجتماع امرين الخ) وهما الظرفية والمعية (قوله مدلول لفظه) اى لفظه المعطوف عليه اه كردى (قوله رايت السبكى الخ) الوجه التعويل على جواب السبكى لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى ان كلامهم صريح فى خلافه غير صحيح قطعا وانه ظاهر فى خلافه لا اثر له بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون الا ظاهرا فيه فاحسن التامل سم على حج اه رشيدى (قوله اجاب بان المراد الخ) تقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله بذلك) اى بنى عشرة (قوله او صريحه) ممنوع قطعا اه سم (قوله الا مجرد معنى مع عشرة) وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره (قوله فى الاول الخ) الوجه اسقاط فى الاول وفى الثانى اذ لا اول هنا ولا ثانى فتامله اه سم عبارة النهاية والمغنى والا بان لم يرد المعية ولا الحساب بان اطلق او اراد الظرف فدرهم لانه المتيقن اه ومعلوم ان مراد الشارح بالاول قول المصنف فان اراد المعية وبالثانى قوله او الحساب فافادبهما ان قول المصنف والا راجع للمعطوفين جميعا

﴿فصل فى بيان انواع من الاقرار﴾ (قوله فى بيان) الى قوله ومع سرجها فى النهاية (قوله فى بيان انواع من الاقرار) اى وما يتبع ذلك كالذى يفعل بالممتنع من التفسير اه ع ش قول المتن (سيف فى غمد) ينبغى او فص فى خاتم اه سم قول المتن (فى صندوق) بضم الصاد اه مغنى (قوله لانه مغاير) الى قوله ومع سرجها فى المغنى (قوله لا يدخل الخ) جملة استئنافية بيان لوجه الشبه عبارة النهاية والمغنى لا يكون الاقرار باحدهما اقرارا بالاخر اه (قوله او خاتم فيه فص) عبارة النهاية والمغنى ومثل ذلك له عندى جارية فى بطنها حمل او خاتم فيه او عليه فص او دابة فى حافرها نعل او قمقمة عليها عروة او فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج ولو عكس انعكس الحكم اه (قوله وامة فى بطنها) لم يذكر عكس هذا فى القسم الاول مع تصور ملك الحمل دون الام بنحو الوصية وقد ذكره فى شرح الروض فقال وحمل فى بطن جارية اه سم وقوله فى شرح الروض الخ اى والنهاية والمغنى (قوله او شجرة عليها ثمرة)

وقوله يفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضى زيادة على مجرد المصاحبة فتامل بلطف (قوله ثم رايت السبكى اجاب الخ) الوجه التعويل على جواب السبكى لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى ان كلامهم صريح فى خلافه غير صحيح قطعا وانه ظاهر فى خلافه بل لا يكون الا ظاهرا فيه فاحسن التامل (قوله او صريحه) ممنوع قطعا (قوله فى الاول الخ) الوجه اسقاط فى الاول وفى الثانى اذ لا اول هنا ولا ثانى فتامله

﴿فصل فى بيان انواع من الاقرار الخ﴾ (قوله فى المتن سيف فى غمد الخ) ينبغى او فص فى خاتم (قوله او امة فى بطنها حمل) لم يذكر عكس هذا فى القسم الاول مع تصور ملك الحمل دون الام بنحو الوصية وقد ذكره فى شرح الروض فقال وحمل فى بطن جارية (قوله او شجرة عليها ثمرة) ينبغى بخلاف شجرة بثمرتها او مع ثمرتها

(والا) يرد المعية فى الاول بل اراد الظرفية او اطلق ولا الحساب فى الثانى او اراده ولم يعرف معناه (فدرهم) لانه اليقين ينبغى

﴿فصل﴾ فى بيان انواع من الاقرار وفى بيان الاستثناء (قال له عندى سيف فى غمد) بكسر المعجمة وهو غلافه (أو ثوب فى صندوق) أو ثمرة على شجرة او زيت فى جرة (لا يلزمه الظرف) لانه مغاير للمظروف والاقرار يعتمد اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف لا يدخل احدهما فى الآخر ولذا قال (او) له عندى (غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب) او خاتم فيه فص او امة فى بطنها حمل أو شجرة عليها ثمرة

ينبغي بخلاف بثمرتها أو مع ثمرتها اه سم قول المتن (لزمه الظرف وحده) بقي مالو قال عندي سيف بغمده او ثوب بصندوق وهل يلزمه الجميع كالو قال دابة بسرجها او لا فيه نظر والاقرب ان يقال يلزمه المظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بان الباء اذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثير فتحمل عليه اه ع ش (قوله لما ذكر) اى بقوله لانه مغاير الخ قول المتن (عمامة) بكسر العين وضمها نهاية ومغني (قوله لان الالتزام) اى الملتزم (قوله لم يتناولها) الاولى التثنية (قوله ثم عين الخ) أي فسر الخاتم المجمل بخاتم أي معين فيه فص اه سيد عمر (قوله لانه يتناوله) أي الخاتم يتناول الفص (قوله وفارق مامر) يعني قوله او خاتم فيه فص حيث لم يتناول الخاتم فيه الفص (قوله او امة الخ) عطف على قوله خاتم ثم الخ (قوله وقال لم ارد الحمل) قد يتوهم انه لو لم يقل ذلك دخل الحمل وليس مرادا كما يؤخذ من قوله الاتي ومن ثم الخ ولهذا عبر في العباب كالروض بقوله ولو قال له عندي خاتم او جارية وكانت ذات فص او حمل دخل الفص لا الحمل انتهى ﴿فرع﴾ قال في شرح الروض لو قال هذه الدابة لفلان الا حملها صح بخلاف بعتكها الا حملها انتهى اه سم (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الامة لا تتناول الحمل (قوله الا الثمرة الخ) استثناء من المعطوف عليه (قوله والجدار) اى فيما لو اقر له بارض او ساحة او بقعة اما لو اقر له بدار او بيت دخلت الجدران لانها من مسماها اه ع ش (قوله فيدخل) اى كل من الثمرة غير المؤبرة الخ (قوله ثم) اى في المبيع و (قوله لا هنا) اى في الاقرار قول المتن (او دابة بسرجها) او عبد بعمامة نهاية ومغني وقياسه ان مثل ذلك مالو قال له عندي جارية بحملها او خاتم بفصه الى اخر الصور السابقة ع ش ومر عن سم ما يوافقه (قوله ان عليه طراز) اى ثوب عليه طراز (كذلك) أي كثوب مطرز فيلزم الجميع (قوله وخالفه غيره) اى ابن الملقن نهاية ومغني (قوله كعليه ثوب) وخاتم عليه فص اه مغني (قوله ومع سرجها كبسرجها) بخلاف فرس مسرجة كما قال في العباب كالروض وشرحه وغيرهما وان قال فرس مسرجة او دار مفروشة فله الفرس والدار فقط انتهى وقياسه لزوم العبد فقط في قوله عبد معمم اه سم (قوله كبسرجها الخ) عبارة شيخنا الزيادي بخلاف مالو اتى بمع اى فلا يلزمه سوى الدابة اه ع ش عبارة البجيرمي على المنهج قوله لان الباء بمعنى مع قضيته أنه لو قال مع سرجها لزمه الجميع وليس مرادا بل يلزمه الدابة فقط ع ش قال العلامة الخطيب ومر والفرق انه لما اخرج الحرف عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح به انتهى اه (قوله ويفرق الخ) قضيته عدم اللزوم في نحو بسرج اه سم (قوله وهو) الاولى التانيث (قوله اضافته) اى الثاني (اليها) اى الدابة ولو قال الى الاول لكان انسب (قوله ابن مثلا) الى قول المتن ولو قال في ميراثي في النهاية (قوله دونه) اى الابن اه ع ش (قوله وهذا ظاهر) اى الاضافة المذكورة (قوله في تعلق المال) أي الالف (قوله يمنعه) أي الابن اه ع ش (قوله فيها) اى التركة اى في شيء منها (قوله انما تتعلق بالثلث) يتامل الحصر اه سم اى فان الوصية بنحو الثلث مانع

(قوله وفارق مامر) يعني قوله أو خاتم فيه فص ش (قوله وقال لم أرد الحمل) قد يتوهم أنه لو لم يقل ذلك دخل الحمل وليس مرادا كما يؤخذ من قوله الاتي ومن ثم قالوا ولهذا عبر في العباب كالروض بقوله ولو قال له عندي خاتم او جارية وكانت ذات فص او حمل دخل الفص لا الحمل اه ﴿فرع﴾ قال في شرح الروض لو قال هذه الدابة لفلان الا حملها صح بخلاف بعتكها الا حملها اه (قوله في المتن او دابة بسرجها الخ) قال في الروض او عبد بعمامته (قوله والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه) قد يقتضي انه فيما لو قال له عندي ثوب مطرز او قال لم ارد الطراز لا يقبل وهو محل نظر وقوله وخالفه غيره وهو متجه هل الامر كذلك وإن كان الطراز بالابرة نظرا لانه زائد على الثوب عارض له فيه نظر (وخالفه غيره) اى كابن الملقن مر وقوله وهو متجه اعتمده مر (ومع سرجها كبسرجها الخ) بخلاف فرس مسرجة كما قال في العباب كالروض وشرحه وغيرهما او ان قال فرس مسرجة او دار مفروشة فله الفرس والدار فقط اه وقياسه لزوم العبد فقط في قوله عبد معمم (قوله ويفرق الخ) قضيته عدم اللزوم في نحو بسرج (قوله لانها انما تتعلق بالثلث) يتامل

يتناولها ولو قال خاتم ثم عين ما فيه فص وقال لم ارد الفص لم يقبل منه لانه يتناوله وفارق مامر لقرينة الوصف الموقع في الشك أو أمة وعين حاملا وقال لم ارد الحمل قبل لانها لا تتناوله مع ان المطلوب هنا اليقين ومن ثم قالوا كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل ثم لان المدار فيه على العرف لا هنا (او دابة بسرجها او ثوب مطرز) بالتشديد (لزمه الجميع) لان الباء بمعنى مع نحو اهبط بسلام اى معه والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه وان كان في الواقع مركبا عليه وبحث ابن الرفعة ان عليه طرازا كذلك وخالفه غيره وهو متجه اذ هو كعليه ثوب ومع سرجها كبسرجها كما علم بالاولى ويفرق بينه وبين مع درهم بانه لا قرينة ثم على لزوم الثاني وهنا قرينة على لزومه وهو اضافته اليها (ولو قال) ابن مثلا حائز (لزيد في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين) لاضافة الالف الى جميع التركة المضافة الى الاب دونه وهذا ظاهر في تعلق المال بجميعها وضعا تعلقا يمنعه من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين فاندفع بالتعلق بالجمع احتمال الوصية لانها انما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير ووجه اندفاع هذا أن الرهن

عن دين الغير لا يتصور عمومه لها من حيث الوضع وبقولي وضعا فارق هذا قوله له في هذا العبد الف فانه

أيضا من التصرف في شيء من التركة قبل تنفيذها (قوله عن دين الغير) أي دين غير الاب على الاب (قوله اندفاع هذا) اي احتمال نحو الرهن (قوله من حيث الوضع) اي وإن امكن عمومه من حيث الانحصار بان تكون تركة الاب العبد المرهون فقط اه ع ش (قوله فارق هذا) اي ما في المتن (قوله قوله) اي قول الوارث او المقر اه ع ش (قوله بنحو جناية) اي جناية العبد على المقر له او على ماله جناية ارشها الف اه كردي (قوله او رهن) اي كون العبد رهنا بالف على الاب او المقر (قوله لزيادة ماذكر) اي لالف (عليها) اي التركة كما في صورة الرهن عن دين الغير (او نقصه الخ) كما في صورة الوصية اه كردي ومثل الزيادة في الاولى والنقص في الثانية المساواة (قوله عنه) الاولى عنها كما في النهاية (قوله فانه) اي نحو الجناية الخ وكذا ضمير بقدره اه كردي (قوله إنما يتعلق الخ) يتامل سم على حج ولعل وجه التامل ان ارش الجناية ودين الرهن يتعلقان بجميع المرهون والجاني لا بقدر الدين اه ع ش (قوله منه) اي من الموجود اه كردي (قوله هنا) اي في ميراث ابي الخ (قوله بما يعم الميراث) يعني بنحو جناية او رهن يعم الخ و(قوله ثم) اي في نحو له في هذا العبد الف وتوضيح المقام في شرح الروض اه سم عبارة المغني وشرح الروض فان قيل لم لا يصح تفسيره ايضا بالوصية والرهن عن دين الغير ونحو ذلك كما لو قال له في هذا العبد الف فانه يصح ان يفسر بذلك اجيب بان قوله في ميراث ابي الف إقرار بتعلق الالف بعموم الميراث فلا يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء مما ذكر لان العبد المفسر بجنايته او رهنه مثلا لو تلف ضاع حق المقر له في الاول وانقطع حق تعلقه بعين من التركة في الثاني فيصير كالرجوع عن الاقرار بما يرفع كله او بعضه وقضيته انه لو فسر هنا بما يعم الميراث وأمكن قبل وأنه لو قال ثم وله عبيد له في هذه العبيد ألف وفسر بجناية أحدهم لم يقبل اه (قوله كله في هؤلاء الخ) مثال للتفسير ثم بما يخص البعض (قوله وفسر الخ) عطف بحسب المعنى على مدخول الكاف (قوله الف) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله او نصفه) اي نصف ميراثي (قوله بنحو علي) اي بما يدل على الالتزام كقوله له علي في ميراثي من ابي الف او له في مالي الف بحق لزمني او بحق ثابت مغني وروض (قوله دين به) اي بالميراث (قوله ومالها) اي لنفسه ع ش اه سم (قوله لجعل جزء له) اي لغيره (منه) اي الميراث اه ع ش (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية والمغني ومحله كما بحثه ابن الرفعة الخ اه (قوله ان محل هذا) اي محل قول المصنف فهو إقرار على ابيه بدين اخره إلى هنا ليجمع بين متعلقات المسئلة جميعها في محل واحد وإلا فالاولى ان يقدم هذا على بحث الهبة اه كردي عبارة ع ش والرشيدي اي كون قوله له في ميراثي من ابي الخ وعد هبة كما يعلم من حج اه وهذا هو المتبادر من المقام وعبارة سم المشار اليه ماذكر في المسئلتين اه اي مسئلتي المتن وهو الافيد (قوله دراهم) لعل المراد بها مايشمل الدنانير فقوله (وإلا) أي بأن كانت عروضا (قوله فيعمل بتفسيره) المراد أنه يكون إقرارا بدين متعلق بالتركة ويطلب تفسيره منه فان فسره بنحو جناية قبل اه ع ش (قوله فيغرم) عبارة النهاية كبعض نسخ الشارح فيتعلق اه (قوله في الاول) اي في مسئلة له في ميراث ابي الخ عبارة سم قوله فيتعلق في الاولى الخ المراد من هذه العبارة ماسيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين او وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة اه (قوله في الثانية) اي في مسئلة له في ميراث الخ (قوله فهو إقرار بكل حال) فيلزمه ما اقر به كالالف سواء بلغ الميراث قدره او نقص

الحصر (قوله فانه إنما يتعلق في الموجود الخ) يتأمل وقوله هنا أي في ميراث الحائز وقوله ثم أي نحو له في هذا العبد الف وتوضيح المقام في شرح الروض (قوله ومالها) اي لنفسه ش وقوله وبحث ابن الرفعة الخ اعتمده مر (قوله فيغرم في الاولى قدر حصته فقط) المراد من هذه العبارة ماسيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على الورثة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة اه (قوله فهو إقرار بكل حال) اي فيلزمه ما اقر به كالالف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص عنه كما قال في الروض مانصه فان كان بصيغة ملزمة كقوله علي في ميراثي أو له في مالي

يقبل تفسيره منه بنحو جناية أو رهن ووجه الفرق ما تقرر أن كلام الوارث هنا ظاهر في التعلق بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها أو نقصه عنه وذلك لا يوجد إلا في الدين بخلاف نحو الجناية والرهن فانه إنما يتعلق في الموجود بقدره منه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تفسيره بما يعم الميراث ولا ثم إلى تفسيره بما يخص البعض كله في هؤلاء ألف وفسر بجناية أحدهم (ولو قال) له في ميراثي كما هو ظاهر أو (في ميراثي من أبي) ألف أو نصفه ولم يرد الاقرار ولا أتى بنحو علي (فهو وعد هبة) أي أن يهبه ألفا لانه أضاف الميراث لنفسه وهو يقتضي عرفا عدم تعلق دين به ومالها يتعذر الاقرار به لغيره كما مر في مالي لزيد لجعل جزء له منه لا يتصور إلا بالهبة وبحث ابن الرفعة ان محل هذا إذا كانت التركة دراهم وإلا فهو كله في هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره قال الاسنوي وفي كلام الرافعي مايشير اليه أما غير الحائز إذا كذبه البقية فيغرم في الاولى قدر حصته فقط وأما لو أراد الاقرار في الثانية أو ألى بنحو علي فهو إقرار بكل حال كما في الشرح

الصغير ولو أقر فى الاولى بجزء شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت إن زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لانه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها ذكره الاسنوى ومن تبعه وهو اوجه من تفصيل السبكى بين النصف فيكون وعدهبة والثلث فيكون إقرارا بوصية به ويظهر فى قوله حصتى من تركة ابى صيرتها لفلان انه صحيح لاحتماله الصيرورة الصحيحة بنذر ونحوه (ولو قال (٣٨٩) له على درهم درهم لزمه درهم) واحد

عنه كما فى الروض اه سم عبارة الكردى قوله بكل حال اى سواء كان حائزا أو غيره اه (قوله ولو أقر فى الاولى الخ) محترز قول المتن الف (قوله بجزء شائع) اى كقوله له فى ميراث ابى نصفه او ثلثه مغنى وسم (قوله وحمل على وصية) اى صدرت من ابيه و (قوله قبلها) اى الموصى له و (قوله واجيزت الخ) هذا الحمل يقتضى انه لو كان ثم وصايا بالثلث غير هذه لم تشارك المقر له فى الجزء الذى عين له لان الظاهر من قوله له انه يستحقه ولا يكون كذلك إلا حيث لم يشاركه غيره فيه اه ع ش وقد يقال بل مقتضى هذا الحمل مؤاخذة الوارث بهذا الاقرار مطلقا مع نفوذ غير هذه الوصية من الوصايا بالثلث او اقل الثابتة بالبينة فليراجع (قوله واحد) الى قول المتن ومتى اقر فى النهاية (قوله فى مجالس) الاولى وفى مجالس بالعطف (قوله من هذا) اى من التعليل (قوله من تقييد الخ) بيان لما يأتى ع ش (قوله لمكان الواو) اى لوجودها فهو مصدر من الكون بمعنى الوجود اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى لان العطف يقتضى المغايرة اه (قوله ومثلها) الى قوله ويفرق فى المغنى (قوله فيفرع الخ) بيان لمعنى التفريع و (قوله وان اردت الخ) بيان لمعنى الجزاء اه رشيدى (قوله فتعين القصد الخ) أى توقف اللزوم فى الفاء على قصد العطف بها (قوله فى نظير ذلك) أى نحو أنت طالق فطالق سم وع ش (قوله ويظهر) الى المتن فى المغنى (قوله فى بل الخ) فى المغنى والاسنى والنهاية هنا زيادة بسط متعلقة ببل ولكن ومع وفوق وتحت وقبل وبعد راجعها (قوله انه لا بد فيها من قصد الاستئناف) اى فلا يتكرر الدرهم عند الاطلاق او ارادة العطف اه ع ش (قوله لا يلحقها بالفاء) اى بحيث يتكرر الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحد اه ع ش قول المتن (ودرهم ودرهم) اى او زاد على ذلك فان فيه هذا التفصيل وهو انه قصد بكل واحد تاكيد ما يليه قبل وإن قصد به تاكيد ما لا يليه او الاستئناف او أطلق تعدد اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح لزمه درهمان (قوله بعاطفة) قضيته انه لو لم يرد ذلك بل اراد تاكيد الثانى مجردا عن عاطفه وجب ثالث ويوجه بان المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فاشبه توكيد الاول بالثانى اه ع ش عبارة سم قول المتن وكذا ان نوى تاكيد الاول ينبغى او تاكيد الثانى بلا عاطفه اه (قوله لمنع الفصل) اى بالثانى وعاطفه قول المتن (او اطلق) اى لم ينو به شيئا (قوله لان العطف الخ) عبارة المغنى لان تاكيد الثانى بالثالث وان كان جائزا لكنه اذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد كان حمله على التاسيس اولى فعلى هذا لو كرر الف مرة لزمه بعدد ما كرر اه (قوله وفى درهم) الى المتن فى المغنى (قوله لتعذر التاكيد الخ) لاختلاف حرف العطف ولا بد من اتفاقه فى المؤكد والمؤكد به اه مغنى (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وهذا) اى قوله المذكور (قوله

الف بحق لزمنى او ثابت لزمه سواء بلغ الميراث الفا أو نقص عنه لاعترافه بلزومه اه قال فى شرحه وبما قررته علم ان قوله بحق لزمنى او ثابت قيد فى الثانية فقط اه (قوله بجزء شائع) اى كقوله له فى ميراث ابى نصفه او ثلثه (قوله وإنما وقع طلقتان فى نظير ذلك) اى نحو انت طالق فطالق (قوله ويظهر فى بل الخ) اعتمده مر قال فى الروض وان قال درهم بل درهم او لا بل درهم فدرهم اه قال فى شرحه لانه ربما قصد الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الاول اه (قوله فى المتن وكذا إن نوى تاكيد الاول) ينبغى او تاكيد الثانى بلا عاطف (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله وهذا قد ينافيه قوله الخ) لا يقال يجاب بمنع المنافاة لان هذا البعض يجعله مشتركا بين الامرين والمشترك موضوع لكل من معنييه فقوله فى المحل الآخر انه موضوع لضرب مخصوص من الذهب لا ينافى انه موضوع ايضا لشىء اخر وهو

وان كرره ألوفا فى مجالس لاحتماله التاكيد مع عدم ما يصرفه عنه واخذ من هذا رد ما يأتى فى الطلاق مع رده أيضا من تقييد افادة التاكيد بثلاث فاقبل (فان قال ودرهم لزمه درهمان) لمكان الواو ومثلها ثم وكذا الفاء إن اراد العطف ويفرق بينها وبين ثم بان ثم لمحض العطف والفاء كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه اى فتفرع على ذلك درهم يلزمنى له او إن اردت معرفة ما يلزمنى بهذا الاقرار فهو درهم فتعين القيد فيها كما هو شان سائر المشتركات وفرق بغير ذلك لكن ضعفه الرافعى وإنما وقع طلقتان فى نظير ذلك لانه إنشاء وهو اقوى مع تعلقه بالابضاع المبنية على الاحتياط ويظهر فى بل انه لا بد فيها من قصد الاستئناف وان مجرد إرادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لانها مع قصد العطف لا تنافى قولهم فيها لا يلزم معها إلا واحد لانه ربما قصد الاستدراك فستذكر انه لا حاجة اليه فيعيد الاول (ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه

بالاولين درهمان) لمكان الواو كما مر (واما الثالث فان اراد به تاكيد الثانى) بعاطفه (لم يجب به شىء) كالطلاق خلافا لمن زعم بينهما فرقا (وان نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول) بالثالث لمنع الفصل والعاطف منه (او اطلق فى الاصح) لان العطف ظاهر فى التغاير وفى درهم ودرهم ثم درهم يجب ثلاثة بكل حال لتعذر التاكيد هنا (ومتى اقر بمبهم كشىء وثوب) وجعل بعضهم منه الاشرفى قال لانه موضوع عرفا لقدر معلوم من الذهب والفضة فهو مجمل فيرجع فى تفسيره للمقر ثم لوارثه وهذا قد ينافيه قوله فى محل اخر انه موضوع لضرب مخصوص من

الذهب فيحمل فى البيع وغيره عليه اه وقد يقال وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الاصل فيه وأما استعماله فيما يعم الفضة أيضا فهو اصطلاح حادث وقاعدتهم فى الاقرار انه لا يقبل إلا ان وصله به لا إن فصله نعم الغالب الان انه لا يستعمل إلا فى مقدار معلوم من الفضة فينبغى عند الاطلاق فى محل اطرد فيه هذا الاستعمال حمله عليه لانه المتبادر منه وكذا الدينار على نظير ما مر فى الفلوس واما البيع فنوط بغالب نقد محله فليرجع فيه لمصطلح اهله (وطولب بالبيان) لما ابهمه ولم تمكن معرفته من غيره (فان امتنع منه فالصحيح انه يحبس) لامتناعه من واجب عليه فان مات قبل البيان طولب وارثه ووقف جميع التركة ولو فى نحو شىء وإن قبل تفسيره بغير المال كما مر احتياطا لحق الغير وسمعت هنا الدعوى بالمجهول والشهادة به للضرورة اذ لا يتوصل لمعرفته إلا بسماعها ومن ثم لو امكن معرفة المجهول من غيره كان احاله على معروف كزنة هذه من كذا او ما باع به فلان فرسه او ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب وان دق لم يسمعا ولم يحبس (ولو بين) المقر اقراره المبهم تبيينا صحيحا (وكذبه المقر له) فى ذلك (فليبين) المقر له جنس الحق وقدره وصفته (وليدع) به ان شاء (والقول قول المقر فى نفيه) اى ما ادعاه المقر له ثم ان ادعى

وقد يقال) فى دفع المنافاة بين قوليه (قوله وقاعدتهم الخ) أى ومقتضاها أن الاشرفى إذا أطلق هنا ينصرف للذهب كما مر (قوله انه لا يقبل) اى تفسير الاشرفى بالفضة (قوله به) اى الاقرار (قوله الغالب الان الخ) اى فى زمن الشارح بخلاف زمننا فان الامر فيه بعكسه (قوله عند الاطلاق) اى عند ذكر الاشرفى مطلقا غير مفسر بشىء (قوله هذا الاستعمال) اى استعماله فى مقدار معلوم من الفضة (قوله وكذا الدينار الخ) اى فينبغى عند اطلاقه فى محل اطرد فيه استعماله فى مقدار معلوم من الفضة حمله عليه (قوله ما مر فى الفلوس) أى فى شرح والتفسير بالمغشوشة الخ (قوله لما أبهمه) الى قول المتن ولو اقر بالف فى النهاية (قوله ولم يمكن) الى قوله وسمعت فى المغنى (قوله ولم يمكن معرفته من غيره) كان الاولى تقديمه على المتن كما فى المغنى قول المتن (انه يحبس) هلا قال انه يعزر بحبس او غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب او غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس انه محل الخلاف فى كلامهم اه ع ش اى فجواز التعزير بغيره متفق عليه (قوله طولب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث انه إن امتنع لم يحبس وقد يوجه بانه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول الى حقه بان يذكر قدرا ويدعى به على الوارث فان امتنع الوارث من الحلف على انه لا يعلم انه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف ويقضى له بما ادعاه ثم رايت فى ابن عبد الحق ما يصرح به ونقل مالو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم علمهما بما اراده المقر فاذا يفعل فى التركة فيه نظر والاقرب ان القاضى يجبرهما على الاصطلاح على شىء لينفك التعلق بالتركة إذا كان ثم ديون متعلقة بها وطلبها بها اه ع ش (ووقف) ببناء المفعول (قوله فى نحو شىء) اى فى الاقرار بنحو شىء (قوله تفسيره) أى نحو شىء (قوله بغير المال) أى بالسرجين ونحوه (قوله كامر) أى قبيل هذا الفصل (قوله إلا بسماعها) الاولى التثنية (قوله من غيره) اى المقر اه ع ش (قوله من كذا) اى من الذهب مثلا و (قوله او ما باع به الخ) اى من الذهب مثلا اه رشيدى (قوله او ذكر ما يمكن استخراجه بالحساب الخ) راجع المغنى والاسنى (قوله لم يسمعا) الاولى التانيث (قوله ولم يحبس) هذا ظاهر مادام المحال عليه باقيا فلو تلفت الصنجة او ما باع به فلان فرسه هل يحبس او لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله تبيينا صحيحا) اى وإن فسر بما يقبل منه اه ع ش (قوله إن شاء) راجع الى المعطوف عليه ايضا (قوله ثم ان ادعى الخ) ظاهر صنيعه ان هذا زائد على ما فى المتن وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله ولو بين وكذبه الخ اى فتارة يكون البيان من جنس المدعى به وتارة لا وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان فى الجنس واربعة فى غيره كما سياتى اه بجيرمى (قوله من جنسه) نعت لزائد الخ (قوله فان صدقه على إرادة المائة) كان قال له نعم اردت لكنك اخطات فى الاقتصار عليها وانما الذى لى عليك مائتان (قوله وان قال بل الخ) اى وان كذبه وقال بل اردت الخ (قوله انه حلف انه لم يردهما الخ) اى حلف على نفى الزيادة وعلى نفى الارادة لهما يمينا واحدة لاتحاد الدعوى اه مغنى وفى ع ش عن الزيادى مثله (قوله فان نكل) اى المقر (حلف) اى المقر له اه ع ش

المعنى الآخر لانا نقول هذا الجواب يرده قوله فيحمل فى البيع وغيره عليه اه فتامله (قوله وقد يقال وضعه الخ) قد يرد عليه منع تلك الاصالة المبينة على ممنوع ايضا وهو ان اصل استعماله قديم لا حادث بل اصل استعماله فيه وفيما يعم اصطلاح حادث غير معروف للشرع (قوله وبه فارق حلف الزوجة) اى إذا نكل زوجها وقوله ان زوجها اراد الطلاق بالكناية اى مع انها لا اطلاع لها على ارادته وإيضاح ذلك ما فى شرح الروض بعد ان ذكر ان المقر له لا يحلف على ارادته اى المقر لانه لا اطلاع له عليها بحال اى الارادة بخلاف الزوجة مع انها لا اطلاع لها على ارادته مما نصه وفرق الامام بانها تدعى عليه انشاء الطلاق والمقر له لا يدعى على المقر اثبات حق له فان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار عن حق سابق حتى لو كذبه المقر له لم يثبت له حق اه (قوله فان صدقه الخ) اى وقال ولى عليك مائة دينار كما هو ظاهر

بزائد على المبين من جنسه كان بين مائة وادعى بمائتين فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفى الزيادة (قوله وإن قال بل اردت المائتين حلف انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا مائة فان نكل حلف انه يستحقهما لا انه اراد هما

لان الاقرار لا يثبت حقا وإنما هو اخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة ان زوجها اراد الطلاق بالكناية لانه إنشاء يثبت الطلاق او من غير جنسه كان بين بمائة درهم فادعى بمائة دينار فان صدقه على ارادة الدرهم او (٣٩١) كذبه في ارادتها وقال إنما اردت الدنانير فان

(قوله لان الاقرار الخ) عبارة المغني لانه لا اطلاع له عليها اه (قوله وبه) أي بكونه اخبارا عن حق سابق اه ع ش (قوله حلف الزوجة) اى اذا نكل زوجها اه سم (قوله او من غير جنسه) عطف على من جنسه (قوله كان بين) اى المقر به (قوله فادعى) اى المقر له (قوله فان صدقه على ارادة الدراهم) اى وقال ولى عليك مائة دينار كما هو ظاهر اه سم (قوله فان وافقه) اى المقر له المقر في صورتي التصديق والتكذيب لكن هل المراد بالموافقة عدم الرد فيشمل السكوت او الموافقة صريحا وقضية الباب ترجيح الاول شوبري اه بجيرمي (قوله على أن الدراهم عليه) أي زيادة على الدنانير (قوله وإلا) اى وإن لم يوافقه على ثبوت الدراهم عليه في صورتي التصديق والتكذيب (قوله بطل الاقرار بها) اى بالدراهم ويبطل اقراره بالشيء اه حلبي (قوله وكان مدعيا) اى في الصور الاربع اه شرح منهج اى الحاصلة من ضرب صورتي الموافقة وعدمها في صورتي التصديق والتكذيب (قوله للدنانير) اى المائة في صورتي التصديق والمائتين في صورة التكذيب (قوله فيحلف المقر) اى في الصور الاربع اه شرح منهج (قوله وكذا على الخ) اى ويحلف المقر على نفي ارادة الدنانير المائتين ايضا في صورتي التكذيب اى التكذيب مع الموافقة والتكذيب بدونها فيتعرض في اليمين في هاتين لنفي الدنانير ونفي ارادتها وبقية تصرف في صورتي التصديق على نفي الدنانير فعلى كل لا تلزمه الدنانير وتلزمه الدراهم في صورتي الموافقة دون صورتي عدمها شيخنا اه بجيرمي قول المتن (ولو بالف) بدون له كذا في اصله وجميع نسخ التحفة اى والمغني وفي نسخ المحلي والنهاية زيادة له في المتن اه سيد عمر قول المتن (في يوم اخر لزمه) بقي ما لو اتحد الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين كان اقر في اليوم الاول من صفر بانه أقرضني بمصر في اول المحرم القابم اقر في ذلك اليوم بأنه اقرضني بمكة في أول المحرم الفا والاقرب انه لا يلزمه الا الف واحد لانه يتعذر الاقراض بمصر ومكة في يوم واحد فتسقط الاضافة اليهما اه ع ش (قوله وإن كتب) الى قوله والفتى البلقيني في النهاية إلا قوله ومر الى ولو قال وقوله فان امتنعا الى المتن (قوله وإن كتب) غاية و(قوله محكوم بها) اى فيها بالاقرار بالالف اه ع ش (قوله بان هذا الخ) اى الضابط المذكور (قوله كما هو) اى عدم الاطراد او كون العينية كثير الا كليا (قوله ومنه) اى من الكثير (قوله لذلك) أي لعدم اطرادها وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتضاد بالاصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد اه نهاية (قوله ما اقر به) اى في احدهما اه مغني (قوله تاكيد) اى قوله مختلفين تاكيد لقوله صفقتين اذ لا تتحقق صفتان الا مع الاختلاف (قوله كمائة صحاح الخ) اى كان اقر بمائة الخ وكذا امر قوله كثمن مبيع الخ (قوله اى القدران) الى قوله نعم في المغني (قوله لو اطلق) ومنه ما لو اقر بانه نذر له الفا ثم اقر بان له عليه الفا فيحمل المطلق على المقيد سواء سبق اقراره بالقيد او المطلق اه ع ش قول المتن (من ثمن خمر او كلب الخ) قال في شرح الروض اى والمغني وقضية إطلاقهم انه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لان الكفار اذا ترافعوا الينا انما نقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا اه وهذا فيه تاييد للنظر الاتي في مسئلة المالكي والحنفي فتامله اه سم (قوله ولو جاهلا) عبارة النهاية ولو كافرا جاهلا اه قال ع ش قوله م ر ولو كافرا قد يتوقف فيه اذا كان المقر والمقر له كافرين لعلمنا بالتعامل بالخمر فيما بينهم وباعتقادهم حله وقضيته عدم لزوم الالف قياسا على ما لو نكحها بخمر في الكفر واقبضه لها ثم اسلما ولا ينافيه ما ياتي من أن العبرة بعقيدة الحاكم لانا نقول القرينة مخصصة

(قوله وإلا) أي وإن لم يوافقه وقوله نفي ارادتها أي الدنانير ش (قوله تاكيد) أي اذ لا يتحقق صفتان الا مع الاختلاف (قوله في المتن من ثمن خمر او كلب لزمه الالف) قال في شرح الروض وقضية اطلاقهم انه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لان الكفار اذا ترافعوا الينا إنما نقرهم علي ما نقرهم عليه لو اسلموا اه وهذا فيه تاييد للنظر الاتي في مسئلة المالكي والحنفي فتامله (قوله ولو جاهلا) ولو كافرا شرح م ر

وافقه على أن الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإلا بطل الاقرار بها وكان مدعيا للدنانير فيحلف المقر على نفيها وكذا على نفي ارادتها في صورة التكذيب (ولو أقر بالف ثم أقر له بالف) ولو (في يوم اخر لزمه الف فقط) وان كتب بكل وثيقة محكوما بها لانه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه قبل هذا ينقض قاعدة ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى ويرد بان هذا مع كونه مختلفا فيه لم يشتهر ولم يطرد اذ كثيرا ما تعاد وهي عين كما هو مقرر في محله ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلم يعمل بقضيتها لذلك فلا نقض ولا تخالف (ولو اختلف القدر) كان اقر في يوم بالف وفي آخر قبله او بعده بخمسمائة (دخل الاقل في الاكثر) اذ يحتمل انه ذكر بعض ما اقر به (ولو وصفهما بصفتين مختلفتين) تاكيد كمائة صحاح في مجلس ومائة مكسرة في اخر (او اسندهما الى جهتين) كثمن مبيع مرة وبدل قرض اخرى (او قال قبضت) منه (يوم السبت عشرة ثم قال قبضت) منه (يوم الاحد عشرة لزما) أي القدران في الصور الثلاث لتعذر

اتحادهما ومن ثم لو اطلق مرة وقيد أخرى حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره (ولو قال) له علي من ثمن خمر مثلا ألف لم يلزمه شيء قطعا او (له علي الف من ثمن خمر او كلب) [illegible] (او الف قضيته لزمه الالف) ولو جاهلا (في الاظهر) الغاء لاخر لفظه الرافع لما اثبته فاشبه على الف لا تلزمني

ومقتضاها عدم اللزوم فليس هو من تعقيب الاقرار بما يرفعه وسيأتي ما يصرح بذلك التوقف عن سم في قوله قد يقال اعتباره عقيدة الحاكم الخ وقوله مر جاها لاسيأتي ما يفيد قبول ذلك منه لو قطع بصدقه ككونه بدويا جلفا فاهنا محله حيث لم يذكر ما يمنع من صحة الاقرار اه وقوله سيأتي اي في مبحث الاقرار ببيع او هبة ثم دعوى فساده (قوله نعم إن قال كان) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به مالم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه شيء شرح مر اه سم قال الرشيدي قوله مر مالم تقم بينة على المنافي انظر قبول هذه البينة مع أنه يحتمل انه لزمه الالف بسبب اخر فهي شاهدة بنفي غير محصور اه وهذا الاشكال ظاهر ويؤيده التامل في كلام الشارح (قوله من نحو خمر) اي من ثمن نحو خمر (قوله على نفيه) اي على نفي كونه من نحو خمر (قوله لو رفع) اي غير الشافعي من المالكي او الحنفي (قوله وقد اقر) اي والحال وقد اقر كذلك بان يقول المالكي له على الف من ثمن كلب والحنفي له على الف من ثمن نبيذ (قوله لا يلزمه) وظاهر انه ياتي هنا ما مر في الاستدراك من تحليف المقر له رجاء ان يرد اليمين اه رشيدي (قوله لانه لم يقصد) حاصله أننا إنما ألزمنا الشافعي لانه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم نقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فانه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب المذكور لمنافاته في اعتقاده واذا قبلناه الغاه الحاكم لانه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيا وصدقه المقر له في التعقيب الغاه الحاكم ايضا اه سم (قوله حكم رفع الخ) الاولى رفع حكم الاقرار كما في النهاية (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم الخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم اذا كان المقر كافرا ايضا للقرينة وهو وجيه سم على حج اه ع ش (قوله ولم ينفعه ذلك الاشهاد) خرج بالاشهاد ما لو صدقه المقر له حين الاقرار الاول على انه لا يستحق عنده شيئا ثم اقر له بشيء فينبغي ان يقال ان مضى زمن يمكن لزوم ما اقر به بذمة المقر لزمه لعدم منافاته تصديق المقر له وإن لم يمض ذلك لم يلزمه شيء اه ع ش (قوله فلغو) كذا في اصل الروض وفي شرح م ر ما نصه لو قال كان له علي الف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفاء اقراره حالا بشيء ويفرق بينه وبين كان له علي الف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها الى ان يثبت القضاء وإلا فيبقى اللزوم بخلاف الاول فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حالا اصلا فكان لغوا اه فليتامل فيه في نفسه ثم مع مسئلة الروض المذكورة فان قضيته بدون الواو حال ايضا الا ان يقال هي مع الواو اقرب للحالية سم على حج لكن ليس في كلام م ر قضيته والفرق عليه ظاهر اه ع ش وفي البجيرمي عن القليوبي ومثله اي مثل له الف علي على قضيته في اللزوم ما لو قال كان له علي الف قضيته فان لم يقل في هذه قضيته كان لغوا اه وهذا صريح بعدم

نعم ان قال كان من نحو خمر وظننته يلزمني حلف المقر له على نفيه رجاء ان ينكل فيحلف المقر فلا يلزمه شيء وبحث جمع في مالكي يعتقد بيع الكلب وحنفي يعتقد بيع النبيذ أنه لو رفع لشافعي وقد أقر كذلك لا يلزمه لانه لم يقصد حكم رفع الاقرار فلم يكن مكذبا لنفسه وفيه نظر ظاهر لقولهم العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم ولو أشهد انه سيقر بما ليس عليه فاقر ان عليه لفلان كذا لزمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد ولو قال كان له علي الف قضيته فلغو لانه لم يقر بشيء حالا

(قوله نعم ان قال كان من نحو خمر وظننته يلزمني) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به مالم تقم بينة على المنافي فلا يلزمه شيء شرح م ر (قوله لانه لم يقصد حكم الخ) حاصله اننا انما الزمنا الشافعي لانه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم نقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فانه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب لعدم منافاته في اعتقاده واذا قبلناه الغاه الحاكم لانه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيا وصدقه المقر له في التعقيب الغاه الحاكم ايضا (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم الخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم اذا كان المقر كافرا ايضا للقرينة وهو وجيه (قوله ولو قال كان له علي الف قضيته فلغو) كذا في اصل الروض وفي شرح م ر ما نصه ولو قال كان له علي الف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفاء اقراره له حالا بشيء او يفرق بينه وبين كان علي له ألف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها الى ان يثبت القضاء وإلا فينبغي اللزوم بخلاف الاول فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حالا اصلا فكان لغوا اه فليتامل فيه في نفسه ثم مع مسئلة الروض المذكورة فان قضيته بدون الواو حال ايضا الا ان يقال هي مع الواو اقرب الى الحالية (قوله لانه لم يقر بشيء حالا) يؤخذ منه الفرق بين هذا وما مر في فصل يشترط في المقر به في قول الشارح او هذا الى وكان ملك زيد الى ان اقررت من انه اقرار بعد انكار وذلك لانه في تلك بقوله الى ان اقررت

ومر فى شرح أو قضيته ماله تعلق بذلك ولو قال له على ألف أو لا بسكون الواو فلغو للشك ولو شهدا عليه بالف درهم وأطلقا قبلا ولم ينظر لقوله انها من ثمن خمر ولا يجاب لتحليف المدعى وللحاكم استفسارهما عن الوجه الذى لزم به الالف فان امتنعا لم يؤثر فى شهادتهما فيما يظهر كما يعلم مما يأتى بقيده فى الشهادات فى بحث المتقبة وغيرها (ولو قال) له على الف اخذته انا وفلان (٣٩٣) لزمه الالف من تعقيب الاقرار بما

الفرق بين وجود الواو وعدمه (قوله ومر الخ) اى فى فصل الصيغة (قوله ولا يجاب) كان هذا خاص بمسئلة الشهادة لان فيه تكذيبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه احد مع الاطلاق فلا يبعد اجابته للتحليف ثم رايت فيما يأتى ما يفيد ذلك اه سم وقوله فيما يأتى الخ اى فى شرح وجعل ثمنا (قوله لم يؤثر الخ) وقد يقال بالتاثير لجواز ان يعتقد الزومه بوجه لا يراه الحاكم اه ع ش اى لا سيما عند وجود قرينة دالة عليه (قوله لزمه الالف) اى ولا شىء على فلان اه ع ش (قوله بما يرفعه) اى يرفع بعضه (قوله وخالفه زيد) اى فادعى انه غصبه وحده مثلا (قوله صدق الغاصب) اى فلزمه عشر الالف اه ع ش (قوله ذكر نون الجمع الخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر اذا قال له عليه الف ثم قال اخذته انا وفلان مثلا اه سم (قوله الدالة على وصله به) وعليه فلو قال هنا انا وفلان اخذنا من زيد الفا كان كالغاصب فيلزمه النصف اه ع ش (قوله او من ثمن بيع فاسد) اى ثمن مبيع بيع فاسد اه ع ش (قوله وصله) اى فسر نون الجمع (قوله او من ثمن عبد) اى وهذا العبد مثلا اه مغنى (قوله قبل اقراره) عبارة شرح المنهج قبل قوله لم اقبضه اه (قوله كما ذكر) اى يكون الالف من ثمن عبد لم يقبضه (قوله ليترتب عليه أحكامه) حتى لا يجبر على التسليم الا بعد قبض العبد اه مغنى (قوله لا يرفع حكم الاول) بل يخصصه بحالة دون اخرى (قوله من اتصال قوله الخ) اى بقوله له على الف (قوله ويلحق به) اى بقوله من ثمن عبد فى اشتراط الاتصال (قوله كاتصال الاستثناء) متعلق بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال الخ ومراده بذلك ان ضابط الاتصال هنا كضابطه الآتى فى الاستثناء (قوله ويلحق به الخ) معترض بين المتعلق والمتعلق اه رشيدى (قوله والا) اى وان لم نقل باشتراط الاتصال (قوله الاحتجاج بالاقرار) اى فائدة الاقرار (قوله بخلاف لم اقبضه) اى فيقبل سواء قاله متصلا أو منفصلا عنه سم ومغنى وشرح منهج وفرق ع ش بان قوله من ثمن عبد خصصه بجهة معرضة للسقوط بموت العبد فلم يقبل منه الا متصلا ووجب الالف اذا لم يذكره متصلا لاحتمال وجوبها بسبب اخر بخلاف قوله لم اقبضه فلم يخصصه بتلك الجهة المعرضة للسقوط فقبل مطلقا اه (قوله وقوله الخ) مبتدأ و(قوله ايضاح الخ) خبره (قوله وكذا جعل ثمنا مع قبل الخ) اى فقوله جعل ثمنا ايضاح لحكم قوله قبل (قوله قبل لتحليف المقر له) بخلاف ما لو قال اقرضنى الفا ثم ادعى انه لم يقبضه فانه يقبل ولا فرق فى القبول بين ان يقول ذلك متصلا او منفصلا وقد صرح به الماوردى فى الحاوى وهو المعتمد خلافا لما فى الشامل شرح مر وقوله مر فانه يقبل اى لان القرض يستلزم القبض لانه متحقق قبل القبض كما يعلم من بابه اه سم وقوله مر لما فى الشامل اعتمده المغنى عبارته وظاهره اى قول الماوردى انه لا فرق بين ان يذكره متصلا او منفصلا لكن فى الشامل ان قاله منفصلا لا يقبل وهذا أوجه اه (قوله وأفتى البلقينى الخ) والقلب الى هذا أميل (قوله لغا) أى الاقرار بالالف فلا تلزمه الاقرار ببقاء كسوبها بذمته اخذا مما بعده (قوله ولا يتخيل الخ) اى حتى يكون مثل له على الف من ثمن عبد لم اقبضه (قوله لان ذلك) اى الالف على فرض البيع (قوله ليس عوض الكسوة الخ) فيه تامل (قوله وقع لغوا) اى لم يقبل التعقيب به ولم يحمل الالف عليه (قوله ولو ادعى) الى قوله ويظهر فى النهاية

صار مقرا فى الحال (قوله ولا يجاب الخ) كان هذا خاص بمسئلة الشهادة لان فيه تكذيبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه احد مع الاطلاق فلا يبعد اجابته التحليف ثم رايت فيما يأتى ما يفيد ذلك (قوله لانه هنا ذكر نون الجمع الخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر اذا قال له علينا الف ثم قال اخذته انا وفلان مثلا (قوله بخلاف لم اقبضه) اى لا يشترط اتصاله

يرفعه ولا ينافيه قولهم لو قال غصبنا من زيد الفا ثم قال كنا عشرة انفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لانه هنا ذكر نون الجمع الدالة على ما وصله به فلا رفع فيه او (من ثمن) بيع فاسد لزمه الالف او من ثمن (عبد لم اقبضه اذا سلمه) لى (سلمت) له الالف وانكر المقر له البيع وطالبه بالالف (قبل) اقراره كما ذكر (على المذهب وجعل ثمنا) لتترتب عليه احكامه لان الاخر لا يرفع حكم الاول ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق او تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر والا لبطل الاحتجاج بالاقرار بخلاف لم اقبضه وقوله اذا الخ ايضاح لحكم لم اقبضه وكذا جعل ثمنا مع قبل ولو اقر بقبض الف عن قرض او غيره ثم ادعى انه لم يقبضه قبل لتحليف المقر له وافتى البلقينى بانه لو قال لزوجتى فى ذمتى الف عوض كسوبها لغا وليس من تعقيب الاقرار بما يرفعه لان هنا شيئا يرجع اليه وهو الكساوى ولا يتخيل انها باعته الكسوة بعد ان قبضتها لان ذلك ليس

عوض الكسوة وانما هو ثمن قماش كان كسوة اه وخالفه الزركشى فجعله من تعقيب الاقرار بما يرفعه حتى يلزمه الالف اى وما بذمته من كساويها باق بحاله لان قوله عوض كساويها وقع لغوا على بحث الزركشى ولو ادعى عليه بالف فقال له على الف من ثمن مبيع لم يلزمه

شيء الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلاف له علي تسليم ألف ثمن مبيع لان علي وما بعدها هنا يقتضي أنه قبضه ومن ثم لو قال لم أقبضه لم يصدق (ولو قال له علي الف ان شاء الله) أو ان أو اذا مثلا شاء او قدم زيد او الا ان يشاء او يقدم او ان جاء راس الشهر ولم يرد

التأجيل (لم يلزمه شيء على المذهب) نظير ما ياتي في الطلاق ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كهو ثم وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزء من جملة الشرط فلزم تغيير معنى الشرط اول الكلام بخلاف من ثمن كلب لانه غير معتبر بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل (ولو قال الف لا تلزم لزمه) لانه غير منتظم (ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر) غير الوديعة وهو الذي اردته باقرارك (صدق المقر في الاظهر بيمينه) انه لا يلزمه تسليم الف اخرى اليه وانه ما اراد باقراره الا هذه لان عليه حفظ الوديعة فصدق لفظه بها (فان كان قال) له الف (في ذمتي أو دينا) ثم جاء بالف وفسر بالوديعة كما تقرر) صدق المقر له) بيمينه (على المذهب) لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا والوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف وفهم قوله ثم جاء انه لو وصله كعلي الف وديعة قبل وكذا هنا كعلي الف في ذمتي او دينا وديعة وقوله أردت هذا أنه لو جاء هنا بالف وقال الالف التي اقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها انه يقبل لجواز تلفها بعد بتفريط فيكون بدلها ثابتا في ذمته (قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فتقبل دعواه) ولو بعد مدة طويلة (التلف) الواقع

الا قوله وسيأتي الى المتن (قوله شيء) أي تسليمه (قوله ولم يرد الخ) راجع لما يليه فقط (قوله ولم يرد التأجيل) فان قصد التاجيل ولو تاجل فاسد فيلزمه ما اقر به قاله في شرح الروض اه سم وقوله في شرح الروض اي والمغني ثم قالا ولكن من عقب اقراره بذكر اجل صحيح متصل ثبت الاجل بخلاف ما اذا لم يذكره صحيحا كقوله اذا قدم زيد وما اذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا اي فيلزمه حالا قول المتن (لم يلزمه شيء) سواء اقدم الالف على المشيئة ام لا اه مغني (قوله اشترط هنا) الى قول المتن قلت في المغني الا قوله بما هو باطل الى المتن وقوله وكذا الى وقوله (قوله قصد التعليق) ينبغي أن المراد قصد الاتيان بالصيغة أعم من الاتيان بها بقصد التعليق او مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل سم على حج اهع ش عبارة المغني تنبيه يشترط قصد الاستثناء قبل فراغ الاقرار وان يتلفظ به بحيث يسمع من يقربه وان لا يقصد بمشيئة الله تعالى التبرك اه (قوله وفارق) اي قوله ان شاء الله الخ اه ع ش (قوله دخول الشرط) اي اداته (قوله على الجملة) اي كشاء الله (قوله من جملة الشرط) اي من الجملة الشرطية كما عبر بها النهاية والمغني وشرح الروض اي كله على الف ان شاء الله (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو اوالف قضيته اه سم أي فانه لا يأتي فيه فالاولى اسقاطه والاقتصار على ما قبله كما فعله شرح الروض والمغني (قوله لانه غير ملتزم) اي فلا يبطل به الاقرار وكذا لو قال له علي الف الا اه مغني (قوله وهو الذي اردته باقرارك) قيد اه سم اقول قضية اتفاق الروض وشرح المنهج والنهاية والمغني على ذكره هنا وذكر في الارادة في يمين المقر ان ذلك قيد (قوله لان عليه الخ) ويحتمل انه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه فحسن الاتيان فيها بعلى اه مغني زاد النهاية وقد تستعمل على بمعنى عندي كما في ولهم علي ذنب اه (قوله لفظه) اي قول المقر علي بها اي بالوديعة (قوله بيمينه) اي ان له عليه الفا اخرى (قوله لان العين) اي الالف التي جاء بها وقال الخ (قوله لو وصله) اي التفسير بالوديعة (قوله وكذا هنا) اي في قوله فان كان قال الخ قال م ر في شرحه فيقبل متصلا لا منفصلا على الاوجه اه وقضية قوله اي الشارح ومثله شرح م ر وكذا هنا الخ ان يجري في ذلك قوله قلت الخ اه سم وخالفهما المغني فقال تبعا لشرح الروض ما نصه ولو وصل دعواه الوديعة بالاقرار كقوله له علي الف في ذمتي وديعة لم يقبل خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من القبول فهو نظير ما لو قال من ثمن خمر بعد قوله له علي ألف اه (قوله

(قوله الا ان يقول الخ) كذا شرح م ر وفيه لو أقر بقبض الف عن قرض أو غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل لتجليف المقر له بخلاف ما لو قال اقرضني الفا ثم ادعى انه لم يقبضه متصلا او منفصلا فانه يقبل على المعتمد اه وقوله فانه يقبل اي لان القرض لا يستلزم القبض لانه متحقق عند القرض قبل القبض كما يعلم من بابه (قوله ولم يرد التاجيل) فان قصد التاجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما اقر به قاله في شرح الروض (قوله ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق) ينبغي ان المراد قصد الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بها بقصد التعليق أو مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل (قوله يصيرها جزأ من جملة الشرط) عبارة شرح الروض من الجملة الشرطية ويمكن ان يحمل عليه قوله جملة الشرط (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو الف قضية (قوله وهو الذي اردته باقرارك) قيد (قوله في المتن فان كان قال في ذمتي او دينا الخ) في الروض وشرحه وان قال له عندي الف وديعة دينا او مضاربة دينا لزمه الالف مضمونا عليه اه وفي الروض فصل واذا قال بعتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت قبلت صدقت بيمينها اه وينبغي ان لا يجب يمين مؤاخذة بقوله فلم تقبلي ثم قال في الروض آخر الباب ومن ادعى أنه باع من عند نفسه أو من حر اباه بالف فانكر وحلف المدعى عليه عتق وسقط المال اه (قوله وكذا هنا) اي في قوله فان كان قال الخ قال م ر في شرحه اي فيقبل متصلا لا منفصلا على الوجه اه وقضية قوله يعني الشرح ومثله شرح

(بعد) تفسير (الاقرار) بما ذكر (ودعوى الرد) الواقع بعده ايضا لان هذا شان الوديعة وخرج بقوله بعد الاقرار الذى هو ظرف للتالف كما تقرر م لو قال أقررت بها ظانا بقاءها ثم بان لى اودكرت تلفها أو اورددتها قبل الاقرار فلا يقبل لانه يخالف قوله على (وإن قال له عندى او معى الف صدق) بيمينه رفى دعوى الوديعة والردو التالف) الواقعين بعد تفسير الاقرار (نظير ما تقرر فى على (قطعا والله اعلم) إذ لا إشعار لعندى ومعى بذمة ولا ضمان وسيأتى آخر العارية مايشكل على ذلك

(ولو اقر ببيع) مثلا (او هبة وإقباض) بعدها (ثم قال) ولو متصلا فثم لمجرد الترتيب (كان) ذلك (فاسدا واقررت لظنى الصحة لم يقبل) لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولان الاقرار يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد إذ لا التزام فيه نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوى حلف فينبغى قبوله وخرج باقباض مالو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا باقباض وان قال خرجت اليه منها او ملكها مالم تكن بيد المقر له وذلك لانه قد يعتقد الملك بمجرد الهبة وقد يؤخذ منه ان الفقيه الذى لايخفى عليه ذلك بوجه يكون فى حقه بمنزلة الاعتراف بالاقباض وهو متجه ويظهر أيضا أنه لو قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالقبض أيضا (وله تحليف المقر له) أنه ليس فاسدا لامكان مايدعيه ولا تقبل بينته لانه كذبها باقراره (فان نكل حلف

بعد تفسير الاقرار) قضيته أنه لو أضاف التالف أو الرد بعد التفسير إلى ما بينه وبين الاقرار لم يقبل منه والمعتمد خلافه كما نقله سم على منهج عن الشارح م ر ويمكن جعل الاضافة فى كلامه بيانية فيكون التفسير هو نفس الاقرار اه ع ش وقوله والمعتمد خلافه وفاقا للسيد عمر عبارة البجيرمى الوجه ان يقال اى بعد اقراره كما لا يخفى شوبرى اى لانه يقبل دعواه التالف او الرد بعد الاقرار ولو قبل التفسير المذكور اه ويوافق اسقاط المغنى لفظ التفسير هنا وفى قوله الآتى لواقعين الخ (قوله كما تقرر) اى بقوله الواقع (قوله او ذكرت) اى تذكرت (قوله فلا يقبل) قد يتوقف فى عدم القبول فى قوله بان لى الخ لانه أخبر بأن إقراره بناء على الظاهر من بقائها اه ع ش (قوله إذ لا إشعار لعندى ومعى الخ) بل هما مشعران بالامانة اه مغنى قول المتن (لم يقبل) اى بالنسبة لسقوط الحق وله تحليف المقر له ان كلامنه صحيح كما يأتى اه ع ش (قوله حلف) اى غير ملازم لمكان اه كردى (قوله فينبغى قبوله) اعتمده م ر وكذا قوله وهو متجه اه سم (قوله وخرج) إلى قوله وقد يؤخذ فى المغنى (قوله وإن قال) غاية (قوله خرجت الخ) اى سلمتها له وخلصت منها اه كردى عبارة المغنى والنهاية فلو قال وهبته له وخرجت اليه منه أو وملكه مالم يكن إقرارا بالقبض لجواز ان يريد الخروج اليه منه بالهبة اه (قوله مالم تكن الخ) وإلا فهو إقرار بالقبض اه نهاية زاد المغنى ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضائى فالقول قوله لان الاصل عدم الرضا عليه والاقرار بالقبض هنا كالاقرار به فى الرهن فاذا قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليف المقر له انه قبض الموهوب وإن لم يذكر لاقراره تاويلا اه قال ع ش قوله فهو إقرار بالقبض فيه ان مجرد اليد لا يستلزم كون القبض عن الهبة بل يجوز كونه فى يد عارية أو غصبا ولم يأذن له بعد الهبة فى القبض عنها اه (قوله منه) أى من التعليل (قوله يكون) اى قوله خرجت الخ اه ع ش (قوله انه) اى المقر بالهبة (قوله ملكها الخ) اى وهبته له وملكها الخ (قوله معنى ذلك) وهو الاقباض (قوله انه ليس) إلى قول المتن والاظهر فى المغنى إلا قوله وان كان إلى يصح وقوله ومثلها إلى المتن وإلى قول الشارح وقضيته فى النهاية إلا قوله او البر وقوله إن كانت إلى المتن (قوله بينته) اى المقر (قوله وحكم به) اى بالفساد اه ع ش (قوله ويرد بانه الخ) واجاب الوالد رحمه الله تعالى بأن قوله وبرىء أى من الدعوى فيشمل حينئذ العين والدين فلا اعتراض حينئذ على المصنف اه نهاية زاد سم بعد ذكره جواب الشهاب الرملى المار ويجاب ايضا بان قوله وبرىء اى من تبعه ذلك او عهدته اه اقول وهو المراد بالجواب الثانى فى الشرح إذ غاية بطلان البيع او الهبة البراءة من تبعته (قوله كالثمن) يتامل فان الثمن المقر لا عليه اه سم وقد يجاب بان المراد بالثمن قيمة المبيع التالف (قوله الذى باصله) اى فى

م ر وكذا هنا الخ أن يجرى فى ذلك قوله قلت الخ (قوله وخرج بقوله الخ) كذا شرح م ر (قوله ينبغى قبوله) اعتمده م ر وكذا قوله وهو متجه (قوله قيل قوله برىء غير مستقيم الخ) اجاب شيخنا الشهاب الرملى بان قوله وبرىء اى من الدعوى فيشمل حينئذ الدين والعين فلا اعتراض حينئذ على المصنف شرح م ر اقول يجاب ايضا بان قوله وبرىء اى من تبعة ذلك او عهدته (قوله كالثمن) يتامل فان الثمن المقر لا عليه (قوله فى المتن او غصبتها من زيد بل من عمر وسلمت لزيد والاظهر ان المقر بعموم قيمتها لعمرو) هل يلزمه مع القيمة أجرة المثل أيضا بناء على أن الغاصب يلزم مع قيمة الحيلولة أجرة المثل ولو باع عينا ثم أقر بأنه كان وقفها على زيد فهل يلزمه ان يغرم له بدل ريعه وفوائده لانه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر والزوم غير بعيد فليراجع (فرع) قال فى الروض فرع باع ثم اقر بعد الخيار بالبيع لاخر او بالغصب لم يبطل وغرم الآخر قال فى شرحه وخرج ببعد الخيار المذكور مالو أقر فى زمنه فينفسخ البيع ورد إلى المشترى

المقر) على الفساد وحكم به (وبرىء) لأن اليمين المردودة كالاقرار قيل قوله برىء غير مستقيم لأن النزاع فى عين ورد عليها بنحو بيع لا فى دين اه ويرد بانه وإن كان فى عين لكنه قد يترتب عليه دين كالثمن فغلب على أنه يصح أن يريد ببرىء غاية بطل الذى بأصله (ولو قال هذه الدار أو البر مثلا وهى بيده (لزيد بل) أو ثم ومثلها الفاء هنا وفيما يأتى (لعمرو أو غصبتها من زيد بل) أو ثم (من عمرو سلمت لزيد)

سواء أقال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه وإن طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي (والأظهر أن المقر يغرم قيمتها) إن كانت متقومة ومثلها إن كانت مثلية (لعمرو) وان اخذها زيد منه جبرا بالحاكم لانه حال بينه وبين ملكه باقراره الأول كما يضمن قنا غصبه فابق من يده وقضيته أن المغروم هو القيمة لا غير إذ لو عادت للمقر سلمها له واسترجع القيمة وقد يجاب بأن الحيلولة هنا بوجه ملك فكانت أقوى من تلك فغرمه البدل عملا بتعذر رجوعه للمقر فاذا قرض رجوعه رتب عليه حكمه ويجرى الخلاف في غصبتها من زيد وهو غصبها من عمرو فان قال غصبتها منه والملك فيها لعمرو سلمت لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو لاحتمال كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بنحو إجارة او رهن ولو قال عن عين في تركة مورثه هذه لزيد بل لعمرو لم يغرم لعمرو على الأوجه والفرق انه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه (ويصح الاستثناء) هنا ككل إخبار وإنشاء لوروده في الكتاب والسنة وهو إخراج ما لولاه لدخل بنحو إلا كاستثنى أو أحظ من الثنى بفتح فسكون أي الرجوع لانه رجع عما اقتضاه لفظه (ان اتصل) بالاجماع وما حكى عن ابن عباس قيل لم يصح وإن صح فمؤول نعم لا يضر يسير سكوت بقدر سكتة تنفس وعي

المحرر والموصول نعت بطل (قوله ذلك) اى بل العمر وقول المتن (يغرم قيمتها الخ) والاقرب انه يلزمه مع القيمة اجرة مثل مدة وضع الاول يده عليها اه ع ش زاد سم ولو باع عينا ثم اقر بانه كان وقفها على زيد فهل يلزمه ان يغرم له بدل ريعها وفوائدها لانه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر واللزوم غير بعيد فليراجع اه (قوله ومثلها إن كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل انه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة ايضا اه وهو ظاهر ورجع اليه مر اه سم عبارة ع ش قوله مر ولو كانت مثلية وفي بعض النسخ ان كانت متقومة ومثلها ان كانت مثلية وقال سم انه رجع عما في ذلك البعض إلى هذه النسخة اه وعبارة البجيرمي على شرح منهج قوله وغرم المقر بدله اى من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وجرى عليه ابن حجر والذي قاله والد شيخنا مر في حواشي شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح اي لان الغرم للحيلولة شوبري فلو رجع المقر به ليد المقر دفعه لعمرو واسترد ما غرمه له وله حبسه تحت يده حتى يرد ما غرمه له اه ع ش اه (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله لا غير) اى في كل من المثلي والمتقوم (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر كلامهم انه لا فرق و(قوله بوجه ملك) اى لان الحيلولة باقراره الاول والمقر له الاول قد ملك بهذا الاقرار بخلاف مسئلة الاباق فان ملك الآبق لم يثبت لغير مالكه اه سم (قوله هنا) اى في مسئلة الاقرار و(قوله من تلك) اى من الحيلولة في مسئلة الاباق (قوله حكمه) اى تسليمه للمقر له واسترجاع البدل منه وهل له حبسه حتى يرد له ما غرمه ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله ويجرى) إلى قوله ولو قال في المغني وإلى المتن في النهاية (في غصبتها من زيد الخ) اى فتسلم لزيد ويلزمه قيمتها لعمرو اه ع ش (قوله منه) اى من زيد (قوله هنا ككل) إلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله إخراج إلى من الثنى وقوله ويظهر إلى ويشترط (قوله وهو إخراج) إلى المتن في المغني (قوله من الثنى) أي مأخوذ منه خبر ثان لقوله وهو (قوله لانه) اى سمي الاخراج المذكور بالاستثناء لانه الخ (قوله لفظه) اى لفظ المستثنى بكسر النون قول المتن (ان اتصل الخ) اى وسمعه من يقر به اه ع ش (قوله وما حكى عن ابن عباس) اى من عدم اشتراط الاتصال اه ع ش (قوله يسير سكوت بقدر سكتة الخ) عبارة المغني الفصل اليسير بسكتة تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت اه (قوله وعي) بكسر

الثمن اه (قوله سواء أقال ذلك متصلا الخ) كذا شرح مر (قوله ومثلها إن كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل انه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة ايضا اه وهو ظاهر ورجع اليه مر (قوله وقضيته ان المغروم هو القيمة لا غير) في الروض وشرحه ما نصه ومتى انتزعت عين من يد رجل بيمين لنكوله ثم أثبت أي أقام بها آخر بينة غرم له الرجل القيمة بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار اه ولعل غرمه إذا تعذرت العين وإلا فالبينة اثبتته فينتزعها ممن هي في يده قال في الروض ولو شهد المقر بها لعمرو لم يقبل لانه غاصب اى فهو فاسق قال في شرحه وعلى هذا فقضيته انه ان شهد بذلك بعد نوبته قبلت شهادته اه فانظره مع انه يتهم بدفعه بشهادته غرمه القيمة لعمرو (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر كلامهم انه لا فرق وقوله بوجه ملك لان الحيلولة باقراره للاول والمقر له الاول قد ملك بهذا الاقرار بخلاف مسئلة الاباق فان ملك الآبق لم يثبت لغير مالكه (قوله ويجرى الخلاف الخ) قال في شرح الروض قال الماوردي ولو قال غصبتها من زيد وغصبتها من عمرو فهل هو كقوله غصبتها من زيد وعمرو حتى تسلم اليهما فيه وجهان اه ومال السبكي إلى المنع قال لانهما إقراران بغصبين مستقلين بخلاف ما إذا عطف ولم يعد العامل فانه اقرار واحد لهما معا اه (قوله بنحو إجارة او رهن) قال السبكي وفهم ابن الرفعة من ذلك ان العين المغصوبة من يد المستأجر أو المرتهن ترد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان قال بل ذلك مصرح به في كلامهم قلت وهذا صحيح ولا ينافي قولنا انهما لا يتخاصمان على احد الوجهين اه ثم قال واطلقوا في قوله غصبتها من زيد بل من عمر وغرم القيمة وذلك يقتضي ان الاقرار بالغصب يتضمن الاقرار بالملك وهنا بخلافه لطريق الجمع ان يحمل لتصوير ثم إذا أقر بالملك أو يقال إطلاق الاقرار بالغصب يقتضي الاقرار بالملك لغيره وعلى هذا تتقيد هذه المسئلة بما إذا ذكره متصلا بكلامه اه قال في شرح الروض (قوله على الاوجه) اعتمده مر

ولا لتذكر وانقطاع صوت ويضر يسير كلام أجنبي كله على ألف الحمد لله إلا ماتة وكذا أستغفر الله ويا فلان على ما أشار اليه في الروضة فانه إلا نقل صحة الاستثناء مع ذلك نظر فيه قال غيره والنظر واضح في يا فلان بخلافه في (٣٩٧) أستغفر الله لقول الكافي لا يضر لأنه لاستدراك

العين التعب من القول (قوله ولا لتذكر الخ) هل يقبل اه سم عبارة الشوبري انظر ما لو سكت وادعى واحدا مما ذكر هل يقبل منه ذلك ويصح استثناؤه اولا والفرض ان لا قرينة اما إذا كانت فانه يقبل كما هو ظاهر فليحرر اه اقول قد يتبادر من الاستدراك المذكور ان السكوت اليسير بقدر سكتة التنفس مغتفر مطلقا سواء وجد واحد مما ذكر من الاعذار ام لا نعم عبارة المغني المارة ظاهرها اشتراط وجوده بالفعل وعليه يظهر تردد المحشي (قوله لتذكر) اى تذكر قدر ما يستثنيه اى ان كان بقدر سكتة التنفس ع ش اه بجيرمي (قوله وانقطاع صوت) وانظر ولو طال زمنه أولا ظاهر كلامهم الاول فليتأمل شوبري اه بجيرمي اقول بل كلامهم كالصريح في الثاني (قوله ويضر يسير كلام الخ) وسكوت طويل نهاية ومغني (قوله الحمد لله) ومثل ذلك في الضرر الفصل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله على ما اشار اليه الخ) يعني في استغفر الله ويا فلان رشيدي ع ش (قوله فانه) اى صاحب الروضة (قوله مع ذلك) اى استغفر الله ويا فلان (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي اه سم واعتمده المغني والزيادي (قوله لاستدراك الخ) فكان ملائما للاستثناء فلا يمنع الصحة اه كردي (قوله مطلقا) أي أجنبيا أولا (قوله من غير المستثنى) بكسر النون اى المقر (قوله كغير المطلوب) اى كما لا يضر من غير الخ (قوله بل اولى) إذ الارتباط هنا بينهما بخلافه هناك اه سم (قوله قبل فراغ الاقرار) اى ولو مع اخر حرف منه او عند اول حرف مثلا وإن عزبت النية قبل فراغ الصيغة ثم قياس ما تقدم عن سم في التعليق بان شاء الله في قوله ينبغي الخ ان يكتفى هنا بقصد الاتيان بصيغة الاستثناء قصده او اطلق اه ع ش اقول وكلام المغني كالصريح في الاكتفاء بذلك (قوله ولا بعد الخ) ما فيه من البعد لا ينكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الانشاءات والاخبارات اه رشيدي قول المتن (ولم يستغرق) اى ولو بحسب المعنى كما ياتي في قوله ويصح من غير الجنس الخ (قوله ومحل ذلك) اى البطلان (ان اقتصر الخ) ومحله ايضا في غير الوصية اما فيها كما وصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطي وغيره اه سم وفي البجيرمي عن ع ش ما يوافقه من غير عزو (قوله اولا ان الخ) عطف على لانه استثنى الخ قول المتن (وجب) في نسخ النهاية والمغني لزمه (قوله فتضم للواحد الخ) اى فيكون الواجب تسعة (قوله وطريق ذلك) أي معرفة ما يجب في ذلك (قوله هذا من ذاك) أي المنفي من المثبت (قوله اسقطها) بصيغة الامر (قوله ولو زاد عليها الخ) اى فقال إلا سبعة إلا ستة وهكذا الى الواحد (قوله هذا كله الخ) اى وجوب التسعة في مثال المتن والخمسة في مثال الشرح بل رجوع كل استثناء لما يليه إذا ذكر المستثنيات بلا عطف واما إذا كانت مع العطف فيرجع الجميع للاول ويلغو منها ما حصل به الاستغراق سواء اعيدت إلا مع العطف اولا وقس عليه ما إذا عطف بعضها فقط (قوله وفي ليس له على شيء) هذا عام وقوله إلا خمسة خاص و (قوله ليس له على عشرة) هو خاص ويؤخذ من ذلك ضابطا حاصله أنه ان كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كالمثال الاول وان كان خاصا الغي الاستثناء كالمثال الثاني وهذا تقييد لقولهم الاستثناء من النفي إثبات اى محله إذا لم يدخل النفي على خاص وإلا فلا يلزمه شيء بجعل النفي متوجها لكل من المستثنى والمستثنى منه زيادي اه بجيرمي اقول قد يناقش هذا في تعبير الشارح بالخروج عن

(قوله ولا لتذكر الخ) هل يقبل (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويظهر انه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى الخ) ويظهر ان عدم الضرر هنا وان قلنا بالضرر هناك من غير المطلوب جوابه ايضا انه لا ارتباط هنا بينهما بخلافه هناك (قوله ومحل ذلك ان اقتصر الخ) محله ايضا في غير الوصية اما فيها كما وصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع وذكره غيره ايضا (قوله وتسقط هذا) اى المنفي وقوله من ذاك اى المثبت (قوله

ما سبق ويظهر أنه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى كغير المطلوب جوابه في البيع بل اولى ويشترط قصده قبل فراغ الاقرار نظير ما ياتي في الطلاق ولكونه رفعا لبعض ما شمله اللفظ احتاج لنية وإن كان إخبارا ولا بعد في ذلك خلافا للزركشي (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كعشرة إلا عشرة بطل الاستثناء إجماعا إلا من شذ للتناقض الصريح ومن ثم لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز إذ لا تناقض فيه ومحل ذلك ان اقتصر عليه وإلا كعشرة إلا عشرة إلا اربعة صح ولزمه أربعة لأنه استثنى من العشرة عشرة إلا اربعة وعشرة إلا اربعة ستة او لان الاستثناء من النفي إثبات وعكسه كما قال (فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب تسعة) اى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتضم للواحد الباقي من العشرة وطريق ذلك ونظائره ان تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب فمثبت هذه الصورة ثمانية عشر ومنفيها

تسعة أسقطها منها تبقى تسعة ولو زاد عليها الى الواحد كان مثبتها ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين أسقطها منها تبقى خمسة هذا كله ان كرر بلا عطف وإلا كعشرة الا خمسة وثلاثة أو إلا خمسة وإلا ثلاثة كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه درهمان فان كانا لو جمعا استغرقا كعشرة إلا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ليس له على شيء إلا خمسة

القاعدة ثم رأيت مناقشة السيد عمر الآتية (قوله يلزمه خمسة) قد يوجه بأنه لو لم يرد إثبات المستثنى كان لغو الكفاية ما قبله على هذا التقدير فتامله اه سم (قوله إلى المستثنى منه) اى الى مضمون لفظيهما وهو الباقى من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى وإلا فحمل عبارته على ظاهرها لا يخلو عن إشكال اه سيد عمر (قوله وإن خرج عن قاعدة الاستثناء الخ) وقد ينازع فى خروجه عن القاعدة المذكورة لان مرادهم كما هو ظاهر ان ذلك هو مؤدى لفظ الاستثناء عند تعين انصباب النفى على المستثنى منه لانه حينئذ يصح التعبير بالاستثناء عن النفى ما إذا كان المراد نفى الباقى من المستثنى بعد إخراج المستثنى والنفى داخل على المجموع والمنفى بالحقيقة الباقى المذكور لا كل واحد من المستثنى منه والمستثنى وان اوهم ذلك تعبير الشارح بقوله متوجها الخ لكن بتعين تاويله بما اشرنا اليه ولعل حمل العبارة المذكورة على ظاهرها هو الذى اوقعه فى قوله وإن خرج الخ فليس ماذكر على هذا التقدير من الاستثناء من النفى بل من الاثبات ثم لوحظ انصباب النفى عليه وهذا الاحتمال وان لم يكن متعينا لاحتمال العبارة للمعنيين إلا انه رجح فيما نحن فيه لبناء الاقرار على اليقين وأصل براءة الذمة كما أشار اليه بقوله احتياطا الخ اه سيد عمر (قوله ولا أقل منها) أى لان دلالة المفهوم ضعيفة لا يعمل بها فى الاقارير اه ع ش (قوله ولا يجمع الخ) عبارة المغنى ولا يجمع مفرق بالعطف فى المستثنى او المستثنى منه او فيهما ان حصل بجمعه استغراق او عدمه لان واو العطف وإن اقتضت الجمع لا يخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذى يدور عليه الاستثناء وهذا مخصص لقولهم ان الاستثناء يرجع الى جميع المعطوفات لا إلى الاخير فقط اه وقوله وهذا مخصص الخ ذكره سم عن شرح الروض وأقره (قوله ولا فيهما) كقوله له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما فيلزمه ثلاثة لانه إذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهما من درهم فيلغو اه مغنى (قوله لاستغراق الخ) لفظ المنهج فى استغراق بفى بدل اللام وقضيته كعبارة المغنى المارة ان اللام هنا بمعنى الوقت فالمعنى حينئذ إذا وجد الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع لدفع ذلك الاستغراق كالمثال الاول وإذا انتفى الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع لتحصله كالمثال الثانى والثالث ويحتمل ان اللام على بابه فالمعنى لاجل تحصيله كالمثال الثانى والثالث أو لاجل دفعه كالمثال الاول عبارة البجيرمى قوله فى استغراق أى لاجل استغراق ففى بمعنى اللام كما عبر بها مر اى لاجل دفعه إذا كان الجمع فى المستثنى منه او لاجل تحصيله اذا كان فى المستثنى او فيهما اه (قوله فعلى درهم الخ) وكذا على درهمان ودرهم إلا درهما (قوله فعلى درهم الخ) ذكر اربعة امثلة اخرها للمفهوم كما يدل عليه تعليله ثلاثة للمنطوق او لها لعدم الجمع فى المستثنى منه وثانيها وثالثها لعدمه فى المستثنى وذكر له مثالين إشارة الى انه لا فرق بين ان لا يجوز جمع اصلا كالاول منهما او يكون جمع جائز مع جمع جائز كالثانى منهما لان الاولين فيه يجوز جمعهما ولا يجوز جمع الثالث معهما أو الى أنه لا فرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة كالمثال الثانى او بعضها مفرقا وبعضها مجموعا كالمثال الاول اه بجيرمى (قوله فيلزمه ثلاثة) لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغو اه مغنى (قوله وثلاثة الخ) اى وعلى ثلاثة الخ (قوله فلغى درهما) اى فى الصورتين (قوله لان به الاستغراق) اى لان الاستغراق انما حصل به فلغيه فيبقى استثناء اثنين من ثلاثة فيكون الواجب واحدا (قوله لجواز الجمع هنا) أى جميع المستثنى قول المتن (ويصح من غير الجنس) أى جنس المستثنى منه خلافا للامام أحمد فى بطلانه مطلقا وللامام ابى حنيفة فى بطلانه فى غير المكيل والموزون قليوبى اه بجيرمى (قوله من غير الجنس)

يلزمه خمسة وفى ليس له على عشرة الا خمسة لا يلزمه شىء لان عشرة إلا خمسة خمسة فكانه قال ليس له على خمسة بجعل النفى متوجها الى المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة الاستثناء من النفى اثبات احتياطا للالزام وفى ليس على أكثر من مائة لا يلزمه المائة ولا أقل منها ولا يجمع مفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما لاستغراق ولا لعدمه فعلى درهم ودرهم ودرهم إلا درهما مستغرق فيلزمه ثلاثة وثلاثة إلا درهمين ودرهما أولا درهما ودرهما ودرهما يلغى درهما لان به الاستغراق فيجب درهم وكذا ثلاثة إلا درهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق (ويصح من غير الجنس) وهو المنقطع (كألف) دراهم (إلا ثوبا) لوروده لغة وشرعا نحو لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما

يلزمه خمسة) قد يوجه بانه لم يرد اثبات المستثنى كان لغو الكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمله (قوله ولا يجمع مفرق الخ) قال فى الروض فقوله درهمان ودرهم إلا درهما يوجب ثلاثة اه واقول قضية قاعدة رجوع الاستثناء لجميع المتعاطفات لزوم درهمين فقط لان المستثنى باعتبار رجوعه للمعطوف عليه صحيح لعدم الاستغراق فتامله ثم رايته فى شرح الروض عقب قوله ولا يجمع مفرق فى المستثنى او المستثنى منه او فيهما قال وهذا تخصيص لقولهم ان الاستثناء يرجع الى جميع المعطوفات لا الى الاخير فقط اه (قوله

(ويبين بثوب قيمته دون الف) حتى لا يستغرق فان بين بثوب قيمته الف بطل الاستثناء لانه لما بين الثوب بالالف صار كانه تلفظ به ولزمه الالف وفي شيء إلا شيئا يعتبر تفسيره فان فسر بمستغرق بطل الاستثناء وإلا فلا (و) يصح ايضا (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت او هذه الدراهم) له (إلا اذا الدرهم) وكذا الثوب له الا كمه لصحة المعنى فيه اذ هو اخراج بلفظ متصل فاشبه التخصيص (وفي المعين وجه شاذ) انه لا يصح الاستثناء منه لتضمن الاقرار بها ملك جميعها فيكون الاستثناء رجوعا بخلافه في الدين فانه مع الاستثناء عبارة عن الباقي ويرد فرقه بانه تحكم صرف (قلت ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل) ولا اثر للجهل بالمستثنى كما لو قال إلا شيئا (ورجع في البيان اليه) لانه اعرف بنيته ويلزمه البيان لتعلق حق الغير به فان مات خلفه وارثه (فان ماتوا إلا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه) انه الذي اراده بالاستثناء (على الصحيح والله اعلم) لاحتمال ما ادعاه ولو قتلوا قتلا مضمنا قبل قطعا لبقاء اثر الاقرار (فرع) افتى ابن الصلاح بانه لو قامت بينة على اقراره لزيد بدين فاقام بينة على اقرار زيد انه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد حكم بالاولى لانه ثبت بها الشغل وشككنا في الرفع والاصل عدمه وخالفه غيره فقال لا يلزمه شيء كما مر اي للتعارض المضعف لاستصحاب ذلك الشغل وهو ظاهر ولو اقر بدين لآخر ثم ادعى اداءه اليه وانه نسي ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط اخذا مما مر في الرهن فان اقام بينة بالاداء قبلت على ما افتى به بعضهم لاحتمال ما قاله فلا تناقض كما لو قال لا بينة لي ثم اتى ببينة تسمع وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسئلتنا ثم محل قبول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم ما لم يلتزم عدم قبول قوله فيه بان يذكر في الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق ولا نسيانا لان دعواه حينئذ مخالفة لما اقر به اولا ونظير ذلك ما لو حلف لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا فانه يحنث وقد ينافيه

ويتبغي ان مثل الجنس النوع والصفة اهع ش قول المتن (ويبين الخ) اي ان بينه الخ اه منهج (قوله تلفظ به) اي بالالف (قوله ولزمه الالف) عطف على جملة بطل الاستثناء وكان الاولى التفريع (قوله وفي شيء إلا شيئا الخ) عبارة النهاية والمغني ولو قال له على شيء إلا شيئا او مال إلا مالا او نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسر هما فان فسر الثاني بما قل مما فسر به الاول صح الاستثناء وإلا لغا ولو قال له علي الف إلا شيئا او عكس فالالف والشيء مجملان فليفسر هما مع الاجتناب في تفسيره مما يقع به الاستغراق ولو قال له على الف إلا درهما فالالف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم ولو فسره بما قيمته درهم فما دونه كان الاستثناء لاغيا وكذا التفسير ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح اه (قوله وكهذا الثوب) الى قوله فانه في النهاية قول المتن (إلا هذا البيت الخ) ومثله كما هو ظاهر الاثلثها مثلا (قوله الا كمه) اي وإن كان الكم بصفة بقية الثوب ولم يصلح لغير المقر له اهع ش (قوله فاشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال اه سم قول المتن (قبل) اي استثناؤه (قوله ولا اثر) الى الفرع في النهاية والمغني (قوله إلا شيئا) اي له على عشرة دراهم إلا شيئا قول المتن (قوله صدق بيمينه) اي اذا كذبه المقر له اه مغني (قوله ولو قتلوا قتلا الخ) اي الاواحدا وزعم انه المستثنى اهسم (قوله قبل) اي تفسيره (قوله لبقاء اثر الاقرار) وهو القيمة ويؤخذ منه انه لو قال غصبتهم إلا واحدا فماتوا وبقي واحد وزعم انه المستثنى انه يصدق لان اثر الاقرار باق وهو الضمان نهاية ومغني (قوله افتى ابن الصلاح الخ) في ادب القضاء للغزي ما نصه في ادب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها اقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها ابراء من المقر له فان اطلقتا او ارختا بتاريخ متحد او ارخت واحدة واطلقت اخرى لم يلزمه شيء نعم ان ارختا وتاخر تاريخ الاقرار عمل به انتهى م ر اهسم وهذا فيه تاييد لقول الشارح الآتي وهو ظاهر (قوله حكم بالاولى) اعتمده م ر اهسم (قوله بها) اي بالبينة الاولى (قوله وخالفه) اي ابن الصلاح (قوله كامر) اي قبيل فصل الصيغة اه كردي (قوله التحليف) اي لتحليف المقر له انه لم يؤده اليه (قوله مما مر في الرهن) اي في قول المصنف ولو اقر بالدين ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة اه كردي (قوله قبلت على ما افتى به بعضهم) واعتمده م ر اهسم (قوله وفيه نظر) اي في القياس المذكور (قوله ثم محل قبول ادعاء النسيان) اي في نحو مسئلتنا التحليف المقر له (قوله كما قاله بعضهم) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى اه سم (قوله فيه) اي في ادعاء النسيان (قوله بان يذكر) بيان للمنفي اه كردي (قوله ولا نسيانا) عطف على عدم الاستحقاق كان يقول بعد الاقرار ولا استحق عليه شيئا ولا نسيانا اي ولست ناسيا في هذا الاقرار او ولا استحق عليه بدعوى النسيان (قوله لان الخ) اي فاذا التزم ذلك فلا يقبل دعواه النسيان لان الخ (قوله حينئذ) اي حين اذ صدر منه ذلك الالتزام (قوله ونظير ذلك) اي عدم القبول مع الالتزام وكذلك ضمير وقد ينافيه ويجوز ارجاع ضميره الى ما قاله بعضهم ومآلهما واحد (قوله وقد ينافيه الخ) المنافاة ممنوعة لانه إذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك في قولهم

فاشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال (قوله ولو قتلوا قتلا مضمنا) اي الاواحدا وزعم انه المستثنى (قوله فرع افتى ابن الصلاح الخ) في ادب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها اقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها ابراء من المقر له فان اطلقتا او ارختا بتاريخ متحد او ارخت واحدة واطلقت اخرى لم يلزمه شيء نعم ان ارختا وتاخر تاريخ الاقرار عمل به انتهى م ر (قوله حكم بالاولى) اعتمده م ر (قوله قبلت على ما افتى به بعضهم) واعتمده م ر (قوله كما قاله بعضهم) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله عليه (قوله وقد ينافيه

اطلاق قولهم لو ابراه براءة عامة وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى انه لم يعلم به حالة الابراء او علمه ولم يرده صدق بيمينه ويفرق بينه وبين الحالف بان الاقرار لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه اللفظ لانه اخبار عن حق سابق فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل بخلاف الانشاء فانه يقع في الحال والمستقبل فاثر فيه التزام الحنث بما فعله (٤٠٠) نسيانا ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف في روضة شريح والراجح منه انه ان قال فيما اظن او فيما اعلم ثم اقام بينة بان له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان او غلط ظاهر ﴿ فائدة ﴾ كثر كلامهم في قاعدة الحصر والاشاعة وحاصله انهم قد يغلبون الاول قطعا او على الاصح والثاني كذلك ولم يبينوا سر القطع والخلاف في كل وقد بينته بحمد الله مع ذكر مثله قبيل المتعة فراجعه فانه مهم فمن فروعها هنا اقرار بعض الورثة على التركة بدين او وصية فيشيع حتى لا يلزمه الا قسطه من حصته من التركة لانه خليفة عن مورثه فتقيد بقدر خلافته عنه وهو حصته فقط وكما في اقرار احد مالكي قن بجنايته واستثنى البلقيني من ذلك مسائل ينحصر الاقرار فيها في حصته لكن لمدرك آخر كما يعلم بتاملها او اقر احد شريكين لثالث بنصف مشترك بينهما تعين ما اقر به في نصيبه وفارق الوارث بانتفاء الخلافة هنا الموجبة للاشاعة ثم ومن ثم الحقوا بهذا نحو البيع والرهن والوصية والصداق والعتق وما ذكر من الحصر في اقرار احد الشريكين هو مارجحه في الروضة هنا لكنه خالفه في العتق ولكون ما في الباب يقدم على ما في غيره غالبا جزم ابن المقري وغيره بما هنا ولم ينظروا كغير لقول الاسنوي الفتوى على التفصيل لقوة مدركه او على الاشاعة وهو الحق لنقله عن الاكثرين ولا موافقة البلقيني له على ان الاقفة الاشاعة

﴿ فصل ﴾ في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث انه

المذكور فانه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى ينافي دعواه المذكورة اهسم اقول قد يؤيد المنافاة والفرق الآتي ويدفع المنع هنا وفيما ياتي قول الشارح الآتي والراجح منه الخ (قوله ويفرق بينه) اي الاقرار المقارن للالتزام المذكور (قوله فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل) قد يمنع لزوم دخول المستقبل لان قوله ولا ناسيا حاصله الاخبار بانه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفاصيلها وبانه ليس ناسيا لشيء منها فيؤاخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام امر مستقبل اه سم (قوله التزام امر مستقبل) والامر المستقبل هو عدم قبول قوله في النسيان اه كردي (قوله ولو قال لا حق الخ) اي ثم اقام بينة اه سم (قوله في روضة شريح) نعت لخلاف (قوله منه) اي من الخلاف (قوله في قاعدة الحصر والاشاعة) اي حصر الاقرار في حصة المقر من المشترك في بعض المواضع واشاعته في جميعه في آخر (قوله الاول) اي الحصر و (قوله والثاني) اي الاشاعة و (قوله كذلك) اي قد يغلبونه قطعا او على الاصح (قوله مثله) جمع مثال اي امثلة كل (قوله فمن فروعها) اي قاعدة الحصر والاشاعة (هنا) اي في الاقرار (قوله اقرار بعض الورثة الخ) ولو اقر لورثة ابيه بمال وكان هو احدهم لم يدخل لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وهذا عند الاطلاق كما قاله السرخسي فان نص على نفسه دخل مغني ونهاية (قوله فيشيع) من الشيوع اي يشيع المقر به في جميع التركة (قوله فتقيد) بناء المفعول والضمير المستتر لاقرار بعض الورثة (قوله خلافته) اي البعض (عنه) اي عن مورثه (قوله حصته) اي قدر حصته (قوله وكما في اقرار الخ) عطف على لانه الخ اي وقياسا على ذلك (قوله من ذلك) اي من اقرار بعض الورثة الخ (قوله في حصته) اي البعض (قوله واقرار احد شريكين الخ) عطف على اقرار بعض الورثة الخ فوله بنصف مشترك بالاضافة (قوله تعين) الاولى فيتعين (قوله في نصيبه) وهو النصف عبارة النهاية والمغني ولو اقر احد شريكين بنصف الالف المشترك بينهما لثالث تعين ما اقر به في نصيبه اه قال ع ش قوله مر في نصيبه اي الخمسمائة فيستحقه المقر له اه (وفارق) اي احد الشريكين المقر الثالث الخ (قوله هنا) اي في اقرار احد الشريكين و (قوله ثم) اي في اقرار بعض الورثة (قوله بهذا) اي باقرار احد الشريكين (قوله نحو البيع الخ) اي بيع احد الشريكين بان قال لثالث بعتك نصفه وكذا البقية اه كردي (قوله هنا) اي في باب الاقرار و (قوله في العتق) اي في باب العتق (قوله مقدم) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى والظاهر مقدم او يقدم اه سيد عمر (قوله جزم ابن المقري الخ) وكذا جزم به النهاية والمغني (قوله على التفصيل) اي في بعض المواضع حصر وفي بعضها اشاعة اه كردي (قوله وهو الحق) اي كون الفتوى على الاشاعة (قوله له) اي للاسنوي

﴿ فصل في الاقرار بالنسب ﴾ (قوله في الاقرار الخ) اي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاد وارث المستلحق اه ع ش (قوله في الاقرار) الى قوله لا امي في النهاية (قوله بالنسب) اي القرابة (قوله حرام) بل من الكبائر اه ع ش (قوله كالكذب في نفيه) الاولى كنفيه مع الكذب اي كالاقرار بنفي النسب مع الكذب (قوله انه

اطلاق قولهم الخ) المنافاة ممنوعة لانه اذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك في قولهم المذكور فانه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى ينافي دعواه المذكورة (قوله فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل) قد يمنع لزوم دخول المستقبل لان قوله ولا ناسيا حاصله الاخبار بانه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفاصيلها وبانه ليس ناسيا لشيء منها فيؤاخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام امر مستقبل (قوله ولو قال لا حق لي على فلان) اي ثم اقام بينة
﴿ فصل ﴾ في الاقرار بالنسب ﴾ (قوله بل صح في الحديث انه) اي كلا منهما

كفر لكنه محمول على المستحل او على كفر النعمة اذا (اقر) مكلف او سكران ذكر مختار ولو سفيها قنا كافرا (بنسب ان الحقه بنفسه) بلا واسطة كهذا ابنى او ابى لا امى لسهولة البينة بولادتها وقوله يد فلان ابنى لغو بخلاف نحو راسه مما لا يبقى بدونه اخذا مما مر فى الكفالة ومثله الجزء الشائع كربعه (اشترط لصحته) اى الالحاق (ان لا يكذبه الحس) فان كذبه بان كان (٤٠١) فى سن لا يتصور ان يولد لمثله مثل هذا الولد ولو لطرو قطع ذكره وانثييه قبل زمن امكان العلوق بذلك الولد كان إقراره لغوا (و) ان (لا) يكذبه (الشرع) فان كذبه (بأن يكون معروف النسب من غيره) او ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وإن صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل النقل نعم لو استلحق قنه عتق عليه ان امكن ان يولد مثله لمثله وان عرف نسبه من غيره كما ياتى فعلم ان المنفى باللعان ان ولد على فراش نكاح صحيح لم يجز لاحد استلحاقه لما فيه من إبطال حق النافى اذ له استلحاقه وان هذا الولد لا يؤثر فيه قافة ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفى إلا باللعان رخصة اثبتها الشارع لدفع الانساب الباطلة واخذ ابن الصلاح من هذا المذكور فى النهاية وغيرها افتاءه فى مريض اقر بانه باع كذا من ابنه هذا فمات فادعى ابن اخيه انه الوارث وان ذلك الابن ولد على فراش فلان واقام به بينة وفلان والابن منكران لذلك بانه يلحق بذى الفراش ولا اثر لاقرار الميت ولا لانكار ذينك وسمعت دعوى ابن الاخ

كفر) أى كل منهما اه سم وقال الرشيدى ضمير أنه راجع للنفى فقط وجعله مقيسا عليه للنص عليه فى الخبر اهو هو الظاهر بل قول الشارح كالنهاية او على كفر النعمة كالصريح فيه (قوله او على كفر النعمة) اى فان حصول الولد له نعمة من الله تعالى فانكاره جحد لنعمته تعالى ولا ينظر لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه اه ع ش (قوله او سكران) اى متعد سم وع ش وعطفه على مكلف لانه عنده غير مكلف ومؤاخذته انما هو من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه قول المتن (ان الحقه) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا جائزا اهسم (قوله كهذا ابنى) او انا ابوه وان كالاول اولى لكون الاضافة فيه الى المقر اه مغنى (قوله لا امى الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للشهاب الرملى والنهاية عبارتها الا امى لسهولة اقامة البينة بولادتها على ما قاله فى الكفاية والاصح خلافه اه اى فيصح الحاق نسب الام به ع ش (قوله بخلاف نحو راسه الخ) خلافا للنهاية عبارته فالتعرقة بينهما قياسا على الكفالة وهم اه اى فلا فرق بين ان يعيش بدونه اولا فى كونه لغوا ع ش واطال سم فى رده وانتصار الشارح (قوله فان كذبه) الى قوله وان هذا الولد فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله واخذ الى أو على فراش قول المتن (معروف النسب) أى مشهوره كما عبر به غيره اه رشيدى (قوله لم يصح الخ) جزاء فان كذبه (قوله المستلحق) بفتح الحاء (قوله ان المتنى بلعان الخ) ومثله ولد الامة ولو غير مستولدة المنفى بحلف السيد فليس لغير السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله مر الاتى لانه لو نازعه قبل النفى الخ بل وكذا لو لم يكن منفيا لانه ملك لسيده ولا يصح استلحاق رقيق الغير لما فيه من ابطال حق السيد اه ع ش (قوله لم يجز الخ) اى ولم يصح اه نهاية (قوله وان هذا الولد) اى فعلم ان هذا الولد الذى ولد على فراش نكاح صحيح (قوله بل لا ينتفى) أى حكم الفراش أو الولد اه ع ش (قوله من هذا) لعل المشار اليه قوله ان هذا الولد الخ (قوله بأنه يلحق الخ) متعلق بالافتاء (قوله وسمعت الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله وان كان) اى ابن الاخ (اثباتا) اى مثبتا (للغير) اى لفلان (قوله الابن) اى ابن المريض المقر (قوله فى قوله) اى المريض المقر (قوله وتقبل بينه) اى الابن (قوله باقراره هذا) اى المريض المقر (قوله او على فراش الخ) عطف على قوله على فراش نكاح الخ ش اه سم (قوله او نكاح فاسد) عطف خاص على عام إذ الوطء بنكاح فاسد من الوطء بشبهة اه ع ش (قوله لانه) أى الغير (لو نازعه) اى الواطىء بشبهة (قوله سمعت دعواه) ظاهره انه لا يصح استلحاقه قبل نفى صاحب الفراش وانه لا بد من بينة فليراجع اه

(قوله أو سكران) أى متعد (فى المتن ان الحقه) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا جائزا (قوله أو ابى) هذا يفيد ان هذا من الالحاق بنفسه فليتامل فيه (قوله لا امى) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى الصحة هنا ايضا (قوله وقوله يد فلان ابنى لغو) هو ما صرح به الشيخان فى باب الطلاق وان حكوا فيه وجهين بلا ترجيح وقوله بخلاف نحو راسه مما لا يبقى بدونه الخ اعترض عليه بانه وهم لانهم صرحوا بان ما يقبل التعليق يصح إضافته لبعض محله وهو شامل لما لا يبقى بدونه اقول اما اولا فهذا الذى صرحوا به لا يقتضى الوهم لجواز حمل البعض فيه على ما يبقى بدونه وجعل ما لا يبقى بدونه فى حكم الكل ولو فى بعض المواضع لمعنى يخصه لتوسعهم فيه واما ثانيا فالكفالة لا تقبل التعليق لان الاصح ان التعليق يفسدها وقد جوزوا اضافتها لما لا يبقى بدونه وهذا يقتضى تخصيص البعض فى القاعدة والحاق ما لا يبقى بدونه فى الكل وله فى بعض المواضع فلو صح الحكم بالوهم لما ذكره لزم الحكم عليهم بالوهم فى مسئلة الكفالة ولا سبيل اليه فتامله بانصاف (قوله وان هذا الولد) اى الذى ولد على فراش نكاح صحيح (قوله او على فراش الخ) عطف على قوله على فراش

 وبينته وان كان إثباتا للغير لانه طريق فى دفع خصمه ويستحق الابن ما اقر له به وان انتفى نسبه نظرا للتعيين فى قوله هذا او تقبل بينته انه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره فيرثه وكان وجه تقديم بينته انها ترجحت باقرار هذا الا سيما مع انكار صاحب ذلك الفراش وعلى فراش وطء شبهة او نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه فيه قبل النفى سمعت دعواه ولا يجوز استلحاق ولد الزنا

مطلقا ﴿تنبيه﴾ اشتراط أن لا يكذب المقر الحس لا الشرع لا يخنص بما هنا بل يعم سائر الاقارير كما علم مما مر انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا (وان (٤٠٢) يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (إن كان اهلا للتصديق) وهو المكلف او السكران لان له حقا

رشيدي (قوله مطلقا) أي سواء أمكن نسبته من حيث السن أو لا وكان المستلحق الواطئ أم لا اه ع ش (قوله وهو المكلف) إلى قوله اي وكذا في النهاية الا قوله ان لا ينازع فيه والا فسياتي (قوله او السكران) اي المتعدي اه سم (قوله وهو اعرف به الخ) اي لان العادة جارية بان الشخص يبحث عن نسبه اه ع ش (قوله فلا يثبت النسب) كذا في المغني (قوله قبل التمكن) ينبغي او بعده سم على حج ويصور ذلك بما اذا استمر المستلحق على دعوى منه وينزل ذلك على ما اذا استلحقه وهو ميت اه ع ش (قوله كلامهما) أي في ذلك الموضع اه سم (قوله وأن لا يكون) الى قوله اي وكذا في المغني (قوله إلا ان كان بالغا الخ) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسي اتجه عدم الصحة في العتيق لانه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم ار في ذلك شيئا اه ومفهوم قوله في العتق الصحة في الرقيق وكذا مفهوم تعليله وينظر في التعليل بقول الشارح اي وكذا ولاؤه الخ والحاصل ان استلحاق الميت نظير استلحاق الحي غير البالغ العاقل وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت اه سم بحذف (قوله قبل التمكن) اي في الاولى) اي في صورة كون المستلحق قنا و(قوله في الثانية) اي في صورة كونه عتيقا (قوله او وباطنا) الاولى حذف فقط الواو (قوله اولا ولا) اي لا تحرم لا ظاهرا ولا باطنا (قوله وان حاصل الخ) عطف على فساد (لو فرض الخ) الظاهر الاخصر وجهل نسبها (قوله فانه الخ) تفصيل لقوله إلا إن قصد الخ (قوله وان يتعين) عطف على قوله فساد هذه الخ (قوله فيهما) اي في الظاهر والباطن (قوله والحرمة) اي وإطلاق الحرمة (قوله والحرمة فيهما على ما الخ) ان اراد ان الحرمة ظاهرا تتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعا واضحا لان المقر يؤاخذ باقراره لحمله على استيفاء شرائطه مالم يثبت خلافه وان اراد انها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لانه الظاهر من اطلاق الاقرار فلم يثبت ما ادعاه من تقييد إطلاق الحرمة ظاهرا اه سم (قوله والحل الخ) اي وإطلاق الحل وهلا زادوا الحل ظاهرا فقط على ما إذا قصد إخوة الاسلام او اطلق وهو يعتقد إخوة النسب (قوله او سكت) الى قوله ولو استلحق في النهاية والمغني إلا قوله خلافا لابن ابي هريرة (قوله واصر) الاولى تاخيره عن قوله او قال

الخ ش (قوله او السكران) اي المتعدي (قوله وخرج بيصدقه الخ) كذا شرح م ر (قوله قبل التمكن) ينبغي او بعده (قوله كلامهما) اي في ذلك الموضع (قوله وإلا لم يصح لاحد استلحاقه) اي محافظة على حق الولاء للشيد كما عللوا به لكن قد يقال قياس ما ياتي في استلحاق البالغ العاقل المصدق من بقاء الرق والولاء للسيد الصحة هنا وبقاء ذلك فلا ضرر على السيد إلا ان يفرق بتاكد الاستلحاق فيما ياتي بتصديقه لان له حقا في نسبه (قوله إلا إن كان بالغا عاقلا وصدق) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه على اخر التنبيه اتجه عدم الصحة في العتيق لانه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم ار في ذلك شيئا اه فلو عدم ذو الولاء عند موته فيحتمل صحة الاستلحاق إذ لا ضرر فيه على احد لا يقال فيه ضرر على بيت المال لانه لو اعتبر ذلك امتنع استلحاق حر الاصل ومفهوم قوله في العتيق الصحة في الرقيق وكذا مفهوم تعليله هذا وينظر في قوله في التعليل مع ضرر المولى بقول الشارح اي وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر الخ إذ مع بقاء ولائه لمعتقه لا ضرر عليه لكن هذا مفروض مع التصديق ومع الموت لا يتصور تصديق والحاصل ان استلحاق الميت نظير استلحاق الحي غير البالغ العاقل وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت ولا ضرر على السيد المعتق لبقاء الولاء كما بحثه الشارح وكذا استلحاقه إذا كان حيا ومات قبل تمكنه من التصديق كاستلحاق الحر الاصلي كما سياتي فليتامل (قوله والحرمة فيهما على ما إذا قصد الاستلحاق) إن اراد ان الحرمة ظاهرا تتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعا واضحا لان المقر يؤاخذ باقراره لحمله على استيفاء شرائطه مالم يثبت خلافه وإن اراد انها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لان الظاهر

في نسبه وهو أعرف به من غيره وخرج بيصدقه مالو سكت فلا يثبت النسب خلافا لما وقع لهما في موضع نعم ان مات قبل التمكن من التصديق صح وعليه قد يحمل كلامهما ويشترط ايضا ان لا ينازع فيه والا فسياتي وان لا يكون المستلحق بفتح الحاء قنا او عتيقا للغير والا لم يصح لاحد استلحاقه الا ان كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع ذلك رقه في الاولى باق اي وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر اذ لا فرق بينهما اخذا من تعليلهم الاولى بعدم التنافي بين النسب والرق لان النسب لا يستلزم الحرية وهي لم تثبت ثم رايت ما ياتي في اقرار عتيق باخ وهو يؤيد ما ذكرته ﴿تنبيه﴾ وقع خبط فيمن اتى بزوجته المعروفة النسب لقاض وأقر بانها أخته فصدقته واقرت بانها لاحق لها عليه من جهة مورثهما فحكم عليها بذلك ثم بان انها زوجته هل تحرم عليه ظاهرا فقط او وباطنا أو لا ولا وقد الفت في ذلك كتابا حافلا بينت فيه فساد هذه الاطلاقات وان حاصل المنقول بل الصواب من ذلك انها لا تحرم عليه بمجرد

قوله لها انت او هذه اختي ولو زاد من ابي الا ان قصد استلحاقها وهي ممن يمكن لحوقها بابيه لو فرض جهل نسبها فانه ان صدق باطنا الخ حرمت عليه باطنا قطعا وكذا ظاهرا على خلاف فيه وانه يتعين حمل إطلاق الحل فيهما على ما اذا قصد الكذب او اخوة الاسلام او اطلق والحرمة فيهما على ما اذا قصد الاستلحاق وصدق فيه والحل باطنا فقط على ما اذا قصده وكذب (فان كان بالغا) عاقلا (فكذبه) او سكت واصر

أو قال لا أعلم (لم يثبت نسبه) منه (الا ببينة) أو يمين مردودة كسائر الحقوق ولو تصادقا ثم تراجعا لم يبطل النسب خلافا لابن أبي هريرة (وان استلحق صغيرا) او مجنونا (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة خلا التصديق لعسر اقامة البينة فيترتب عليه أحكام النسب (فلو بلغ أو أفاق) وكذبه (لم يبطل) استلحاقه له بتكذيبه (في الاصح) لان النسب يحتاط له فلا ينتفع بعد ثبوته ولو استلحق اباه المجنون لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويفرق بينه وبين ماذكر في الابن بان استلحاق الاب على خلاف الاصل والقياس فاحتيط له أكثر (ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا) ولو بعد ان قتله وان نفاه بلعان او غيره قبل موته او بعده ولا يبالى بتهمة الارث وسقوط القود لان النسب يحتاط له ومن ثم ثبت بمجرد الامكان (وكذا كبير) لم يسبق منه انكار في حال تكليفه (في الاصح) لان الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير (ويرثه) اى المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لان الارث فرع النسب وقد ثبت (ولو استلحق اثنان بالغا) عاقلا ووجدت الشروط فيهما ما عدا التصديق (ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما لاجتماع الشروط فيه دون الاخر فان صدقهما او لم يصدق واحد منهما كان سكت عرض على القائف كما قالاه واعترضا بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ويرد بما ياتي أن قول القائف حكم فلا استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المرأة والعبد (ياتي في اللقيط ان شاء الله تعالى) ﴿فرع﴾ اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف امرهما نسبا وغيره الى وجود بينة فقائف فانتساب بعد التكليف مختلف

الخ كما في النهاية (إلا ببينة او يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بالحاق القائف بخلاف ماسيأتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغا ولعل السبب ان القائف انما يعتبر عند المزاحمة ونحوها سم وع ش (قوله او مجنونا) اى لم يسبق له عقل بعد بلوغه اخذا من قوله مر الآتي والوجهان جاريان الخ والاقرب ان المغمى عليه لا يصح استلحاقه بل ينتظر إفاقته نعم ان ايس من إفاقته كان حكمه حكم المجنون اه ع ش (قوله لعسر اقامة البينة) عبارة المغني لان إقامة البينة على النسب عسر والشارع قد اعتنى به واثبته بالامكان فكذلك اثبتناه بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلا للتصديق اه (قوله لم يثبت نسبه الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الثاني ولا فرق بين هذا أبي وهذا ابني كما افاده شيخي اه وعبارة سم الاوجه مر ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى اطلاقهم فلا حاجة الى تكلف فرق اه (قوله ولو بعد) إلى قول المتن وحكم الصغير في المغني إلا قوله لم يسبق إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله صدقهما (قوله وان نفاه) (فرع) الذمي إذا نفى ولده ثم اسلم لا يحكم باسلام المنتفي ولو مات هذا الولد وصرفنا ميراثه إلى اقاربه والكفار ثم استلحقه لنا في حكم النسب ويتبين أنه صار مسلما باسلامه ويسترد ميراثه من ورثته الكفار انتهى م ر وخطيب والاقرب انه إن لم يكن غسل وجب نبشه مالم يتهر لغسله والصلاة عليه ونقله إلى مقابر المسلمين وإن كان غسل يصلى عليه في القبر وينبش لدفنه في مقابر المسلمين حفظا له عن انتهاك حرمته بالنبش اه ع ش قول المتن (وكذا كبير) في نسخ المحلى من المتن كثيرا بالنصب اه سيد عمر (قوله لم يسبق منه إنكار الخ) صرح به الارشاد اه سم قول المتن (في الاصح) والوجهان جاريان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يمت لانه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وليس الان من اهل التصديق نهاية ومغني (قوله أي المستلحق) تفسير للضمير المستتر و(قوله الميت الخ) للبارز قول المتن (لمن صدقه) بقي مالو صدق احدهما واقام الاخر بينة هل يعمل بالاول او بالثاني فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش (قوله اولم يصدق واحدا منهما الخ) ظاهره وان كذبهما واستشكله ابن شهبة اه سم عبارة البجيرمي على شرح منهج قوله فان لم يصدق واحدا منهما هذا يصدق بما اذا كذبهما مع أنه لا يعرض على القائف حينئذ فيحمل كلامه على ما إذا سكت كما في مر وعبارته فلو لم يصدق واحدا منهما بان سكت عرض الخ اه وعبارة ع ش قوله بان سكت بقي مالو كذبهما معا وقضيته انه لا يعرض على القائف وهو ظاهر لكن عبارة حج تشمل التكذيب اه (قوله واستلحاق المراة الخ) من إضافة المصدر إلى فاعله قول المتن (ياتي في اللقيط) سرد سم هنا عبارته التي هناك (قوله فرع) إلى المتن في النهاية إلا قوله مختلف وقوله في تجهيزهما وقوله لان إلى المتن (قوله طفل مسلم) بالاضافة وكذا قوله بطفل نصراني ويجوز فيهما التوصيف (قوله مختلف) احتراز عما لو انتسبا معا لواحد اه سم (قوله

من إطلاق الاقرار فلم يثبت ما ادعاه من تقييد إطلاق الحرمة ظاهرا (قوله في المتن والشرح إلا ببينة أو يمين مردودة) ظاهره انه لا يثبت بالحاق القائف بخلاف ماسياتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغا ولعل السبب ان القائف إنما يعتبر عند المزاحمة ونحوها (قوله لم يثبت نسبه حتى يفيق الخ) إلا وجه ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرق (قوله لم يسبق منه إنكار الخ) صرح به الارشاد (قوله اولم يصدق واحدا منهما) ظاهره وإن كذبهما واستشكله ابن شهبة (قوله في المتن ياتي في اللقيط إن شاء الله تعالى) عبارة المصنف هناك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر على عبد وذمي فان لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف او تحيرا ونفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر انتهى (قوله مختلف) احتراز عما لو انتسبا معا لواحد

فان لم يوجدوا احد من هذه دام وقف النسب و يتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما من غير اجبار فان ماتا قبل الامتناع من الاسلام فكمسلمين

في تجهيزهما لكن دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين او بعده فلا لان احدهما كافر اصلي والاخر مرتد (ولو قال لولد أمته هذا ولدي) سواء قال منها او لا ذكره في الروضة كالتنبيه تصوير فقط او تقييد لمحل الخلاف (ثبت نسبه) بالشروط السابقة فيشترط خلوهما من زوج يمكن كونه منه كما ياتي (ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر) لاحتمال انه ملكها بعد ان حبلت منه بنكاح أو شبهة وانما استقر مهر مستفرشة رجل اتت بولد يلحقه وان انكر الوطء لان هنا ظاهرا يؤيد دعواه وهو الولادة منه اذا الحمل من الاستدخال نادر وفي مسئلتنا لا ظاهرا على الاستيلاد (وكذا لو قال) فيه (هذا ولدي ولدته في ملكي) لما ذكر (فان قال علقت به في ملكي) أو استولدتها به في ملكي او هذا ولدي منها وله سنة وهي في ملكي من خمس سنين مثلا (ثبت الاستيلاد) قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال ولا نظر في القطع منهما لاحتمال كونه رهنها ثم اولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها فان في عود استيلادها قولين مر الارجح منهما ندرة ذلك وشرط ثبوت الاستيلاد في قرار من سيقت كتابته اقراره الواقع بعد حريته ان ينتفي احتمال حملها به زمن الكتابة لان الحمل فيها لا يفيد أمية الولد (فان كانت الامة فراشا له) بان اقر بوطئها (لحقه) عند الامكان بالفراش من استلحاق لخبر الولد للفراش وتصير ام ولد (وان كانت مزوجة فالولد للزوج) عند امكان كونه منه لان الفراش له (واستلحاق السيد) له حينئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا (واما اذا الحق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة وهي الاب النسب

في تجهيزهما) أي أما الصلاة عليهما فكاختلاط المسلم بالكافر اه ع ش (قوله أو بعده) أي بعد الامتناع اه ع ش قول المتن (لولد امته) اي في حقه وشانه اه سم قول المتن (لولد امته) اي غير المزوجة والمستفرشة له اه مغني (قوله سواء) الى قول المتن فان كانت الامة في النهاية الا قوله فان الندرة وكذا في المغني الا قوله وانما الى المتن وقوله قطعا (قوله ذكره) اي لفظ منها (قوله كالتنبيه) هو لابي اسحق الشيرازي (قوله لمحل الخلاف) اي الاتي في المتن انفا (قوله كما ياتي) اي انفا في المتن (قوله لاحتمال انه الخ) قضيته ان الولد غير حر الاصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه اه سم (قوله مستفرشة رجل) بنكاح صحيح او فاسد اه ع ش (قوله لان هنا) اي في مسئلة المستفرشة و (قوله في مسئلتنا) اي قول المصنف ولا يثبت الاستيلاد اه ع ش (قوله فيه) اي الولد اي في حقه وشانه اه سم (قوله لما ذكر) اي من قوله لاحتمال الخ اه ع ش (قوله وهي في ملكي الخ) هو قيد خرج به ما لو لم يقله وعلم دخولها في ملكه من عشر سنة فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لاحتمال انها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به ثم اشتراها وهي حامل اه ع ش (قوله لاحتمال الخ) متعلق بالنظر المنفي و (قوله لندرة ذلك) متعلق بنفي النظر (قوله مر الارجح الخ) وهو لنفوذ اه ع ش (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال واي قطع معه اه سم وقد يجاب بان الاحتمال البعيد في الغاية لا ينافي القطع (قوله اقراره) مفعول سبقت و (قوله الواقع) نعت لاقراره و (قوله ان ينتفي الخ) خبر وشرط الخ (قوله ان ينتفي احتمال حملها الخ) اي بان يكون لاكثر من اربع سنين من وقت الاعتاق فلو ولدته مثلا لتسعة اشهر من وقت الاعتاق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل الاعتاق على ما افهمه قوله ان ينتفي احتمال الخ اه ع ش (قوله فيها) الاولى فيه (قوله بان أقر) الى قوله وهل في المغني (قوله بان اقر الخ) او يثبت ببينة ع ش وفليوبي اه بجيرمي (قوله بان اقر بوطئها) قضيته انها لا تصير فراشا باستدخال منيه المحترم ولا يثبت به نسب الولد وليس مرادا اه ع ش (قوله ممن يتعدى النسب منه الخ) لا يخفى ان صريح الصنيع ان ممن بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا اخي والجد في هذا عمي فانظر اي واسطة في تعدي النسب من الاب الى المقر الذي هو ابنه واي واسطتين في تعديه من الجد الى المقر اه سم ولك ان تقول ما اشار اليه وان كان هو المتبادر من الصنع لكن يتعين الخروج عنه حتى يصح بان تجعل ممن بيان للشخص المفهوم من السياق لان المعنى اذا الحق نسب شخص بغيره فقوله ممن بيان لهذا الشخص المستلحق بفتح الحاء فيتم الكلام على هذا التقدير اه سيد عمر زاد الرشيدي والجواب الثاني وهو الاظهر انا نلتزم ممن بيان للغير الا ان قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا بيتعدى حتى يلزم الاشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه الالحاق والمعنى حينئذ واما اذا الحق النسب بغيره ممن يتعدى

(قوله في المتن لولد امته) أي في حقه وشأنه (قوله لاحتمال انه ملكها الخ) قضيته ان الولد غير حر الاصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه (قوله فيه) اي الولد اي في حقه وشانه (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال واي قطع معه (قوله ممن يتعدى النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة الخ) لا يخفى ان صريح هذا الصنيع ان ممن بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا اخي والجد في هذا عمي فانظر اي واسطة في تعدي النسب من الاب الى المقر الذي هو ابن فانه لا معنى لتعدي النسب بواسطة الا ان النسب يتعدى من الملحق به اليها ثم منها الى المقر ولم يوجد ذلك هنا واي واسطتين في تعديه من الجد الى المقر الذي هو ابنه في هذا عمي فان النسب لم يتعد من الجد الا الى ابي المقر ثم منه الى المقر فليس هناك الا واسطة واحدة (قوله ممن يتعدى الخ) صريح هذا الصنيع انه بيان للغير وان المغير مرجع هاء منه ولم يظهر استقامة المعنى حينئذ مع قوله بواسطة واحدة وهي الاب الخ فان الاب هو ذلك الغير فتامله الا ان يجاب بانه لا مانع من اتحاد الغير والواسطة وفيه نظر

(كهذا اخي او) بثنتين كالاب والجد في هذا (عمي) او بثلاثة كهذا ابن عمي وهل يشترط ان يقول اخي من ابوي او من ابي او ابن عمي لابوين او لاب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى او يفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق ومن ثم لو اقر باخوة مجهول

النسب من ذلك الغير إلى نفسه اما بأن يكون ذلك الالحاق بواسطة واحدة وهي الاب الخ اه (قوله او بثلاثة) ظاهره انه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه اه سم (قوله ذلك) اى بيان انه من ابويه مثلا (قوله او يفرق) اى بين المقر والبينة اه ع ش (قوله بان المقر الخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكر فتامله اه سم (قوله لم يقبل تفسيره الخ) اى حيث ذكره منفصلا ع ش وسم (قوله يشهد للثاني) اى عدم اشتراط البيان وهو الاوجه اه نهاية لكن الرشيدي بسط في الرد عليه والانتصار لما اختاره الشارح من اشتراط البيان واليه ميل كلام المغني (قوله لانه الخ) تعليل لما يفيده قوله لكن المنقول عن القفال وغيره الاول الخ من ترجيحه الاول لكن الاوضح الاخصر ان يقول لان النظر في المقر الخ لا يمكن إلا بعد بيان الملحق به (قوله اه ووارث الملحق به الخ) هذا يتجه حيث كان التردد السابق في هذا ابن عمي وابن اخي وعليه فقوله السابق ان يقول هذا اخي الخ اى في قوله هذا ابن اخي الخ اه سيد عمر وما افاده بقوله هذا يتجه حيث الخ من الحصر محل نظر بل ظاهر المنع (قوله فيصح) اى الحاقه (قوله وفي الملحق به) اى وينظر في الملحق به الخ (قوله انثى فلا) فيه ما ستعلمه سم ونهاية (قوله وسواء أقال فلان الخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار م ر اه سم ورشيدي اى وكان حقه ان يقول وسواء اقال وانا وارثه وسكت او زاد ولا وارث له غيري (قوله وفي فتاوى ابن الصلاح) الى قوله لكن الخ اقره المغني (قوله وزوجتي) اى هذه اه مغني (قوله قبل) اى بثبت حصر ورثته فيهم باقراره فكما يعتمد اقراره في اصل الارث كذلك يعتمد في حصره اه مغني (قوله لكن نازعه الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله قوله) اى اقراره المذكور (في الحصر) اى في ثبوته والظرف متعلق بيكفي (قوله فيه) أي الحصر وثبوته (قوله ويكفي) الى المتن في النهاية (قوله وان لم يسمو) اى الشاهدان فالمراد بالجمع ما فوق الواحد عبارة النهاية وان لم تسم الخ وهي ظاهرة (قوله بينه) اى المستلحق بفتح الحاء (قوله فيجب) اى على القاضي (قوله استفصالهما) اى عن اسماء الوسائط اه سم (قوله وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره اه سم (قوله في هذه المسئلة) هي قوله ويكفي في

(قوله في المتن كهذا أخي أو عمي) قال في شرح البهجة فانه الحاق للاخ بالاب وللعم بالجد انتهى فانظر كيف يكون الاول الحاقا بواسطة واحدة والثاني بثنتين (او بثلاثة) ظاهره انه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه (قوله او يفرق الخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكر فتامله (قوله لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع) قال في الروض فرع لو اقر باخ وقال اى منفصلا كما في شرحه اردت من الرضاع لم يقبل قال في شرحه ولهذا لو فسر باخوة الاسلام لم يقبل واستشكل بقوله العبادي لو شهدا انه اخوه لا يكتفى به لانه يصدق باخوة الاسلام واجيب بأن المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقر الا عن تحقيق انتهى (قوله لكن المنقول الخ) والاوجه الثاني شرح م ر وقدمنا في الاول مسئلة الاقرار باخوة المجهول المذكورة فان قضية قولهم فيها لا يقبل التفسير باخوة الرضاع ولا الاسلام تصويرها بما إذا لم يقل اخي من ابوي او ابي مع جزم الروض كغيره بها فلينظر هل هي مبنية على الثاني او كيف الحال ثم اوردته على م ر فاجاب بانه لا يلزم من عدم قبول التفسير فيها بما ذكر صحة الاقرار فيها مطلقا بل شرط صحته ان يبين بانه من ابويه مثلا فاذا اطلق لم يعتد به الا ان بين بعد ذلك بناء على المنقول المذكور ولا يخفى ما في هذا الجواب وعدم التئامه مع الحكم بعدم القبول ومع الاستشكال والجواب المذكورين فتامل ثم اوردت ذلك مرة اخرى على م ر فاعترف بالاشكال ومنافاة ذلك لمسئلة الاقرار باخوة المجهول المذكورة ومال الى الاخذ بها وحمل هذا الكلام على نحو الاولوية (قوله او انثى فلا) فيه ما ستعلمه (قوله وسواء اقال فلان الخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار م ر (قوله قيل لكن نازعه) اعتمده م ر (قوله فيجب استفصالهما) المفهوم من هذا السياق ان المراد بالاستفصال تسمية الوسائط فتامله (قوله وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره

لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام كل محتمل وظاهر المتن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الاول واقره الاذرعي وغيره بل جرى عليه الشيخان أو اخر الباب الثالث لانه بعد التفسير ينظر في المقر أهو وارث الملحق به الحائز لتركته فيصح او لا فلا يصح وفي الملحق به اذ كر فيصح الالحاق به او انثى فلا ولا يمكن ذلك الا بعد بيان الملحق به وسواء اقال فلان وارثي وسكت او زاد لا وارث لي غيره ولما نقل الجلال البلقيني عن جمع منهم التاج السبكي ما يخالف بعض ما مر وياتي قال هذا وهم سببه عدم استحضار النقل وفي فتاوى ابن الصلاح اخذا من كلام القاضي لو قال ليس لي وارث الا اولادي هؤلاء وزوجتي قبل لكن نازعه ابن الاستاذ واطال بان كلام القاضي لا يدل لما ذكره وبان الاصح ما قاله ابن عبد السلام انه لا يكفي قوله في الحصر بل لا بد فيه من البينة ويكفي قول البينة ابن عم لاب مثلا وان لم يسموا الوسائط بينه وبين

الملحق به كذا جزم به بعضهم وينبغي ان محله في فقيهين عارفين بحكم الالحاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال في المقر ثم رأيت الغزي بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي اى في هذه المسئلة

وإن لم يفصل ثم نقل عن شريح انه لو حكم قاض بانه وارثه لا وارث له غيره حمل على الصحة ثم قيده بقاض عالم اى ثقة امين قال ويقاس به كل حكم اجمله اه وهى فائدة حسنة يتعين استحضارها فى فروع كثيرة يأتى بعضها فى القضاء وغيره (فيثبت) وان كان المقر فى الظاهر لا وارث له الا بيت المال على المنقول خلافا للتاج الفزارى (نسبه من الملحق به) الذكر لان الوارث يخلف مورثه فى حقوقه والنسب منها أما الانثى فلا يصح استلحاقها فوارثها أولى (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه أيضا (ويشترط) هنا زيادة على ذلك (كون الملحق به ميتا) فيمتنع الالحاق بالحى ولو مجنونا لانه قد يتأهل فلو ألحق به ثم صدق ثبت بتصديقه دون الالحاق وفيما اذا كان واسطتان كهذا عمى يشترط تصديق الجد فقط لانه الاصل الذي ينسب اليه ومن اشترط تصديق الاب أيضا كالبغوى فقد أبعد لانه غير وارث وليس الالحاق به وفرعه لم يقع الحاق بقوله حتى يقول يبعد الحاق الفرع بدون الاصل بل السبب فى الالحاق تصديق الجد فقط فاندفع استشكال ذلك وان قال شارح انه اشكال قوى ثم حكى عن السبكى جوابا عنه بما لا يصح (ولا يشترط أن لا يكون) الملحق به (نفاه فى الاصح) بل لا يجوز الالحاق به وإن نفاه قبل موته بلعان او غيره لانه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه (ويشترط كون المقر وارثا حائزا) لتركة الملحق به حين الاقرار وان تعدد فلو اقر بعم اشترط كونه حائزا لتركة جده ومنه بنت ورثت الكل فرضا وردا بشرطه

البينة أن يقول ابن عم لاب الخ اه ع ش (قوله وإن لم يفصل) أى الفقيه الموافق الخ (قوله ثم قيده الخ) و (قوله قال) اى الغزى اه ع ش (قوله اى القاضى) (قوله وهى الخ) اى قول الغزى ويقاس الخ والتانيث لرعاية الخبر (قوله فوارثها اولى) خالفه النهاية والمغنى وسم فقالوا الابعد بسط واللفظ للاول فالمعتمد صحة استلحاق وارثها وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين استلحاق الوارث بها وبين استلحاقها بان اقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخى النسب اه (قوله فيما اذا) الى قوله ومن اشترط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فيصح الى المتن (قوله هنا) أى فى الالحاق بالغير اه ع ش (قوله على ذلك) اى على الشروط السابقة فى الالحاق بنفسه (قوله لانه) اى المجنون عبارة المغنى لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره اه وهى شاملة للمجنون وغيره (قوله فلو الحق به) اى بالحى اه ع ش (قوله ثبت) اى نسبه (قوله وفيما اذا كان واسطتان الخ) اى والفرض ان الالحاق بالحى اه سم (قوله ايضا) اى كتصديق الجد (قوله لانه) اى الاب وكذا ضمير به وضمير فرعه (قوله غير وارث) كان المراد للمستحق بفتح الحاء لوجود أبيه وهو الجد والاخ لا يرث مع وجود الاب اه سم اقول بل المراد ان الاب ليس بوارث للملحق به وهو الجد لكونه حيا (قوله وليس الالحاق به) و (وفرعه لم يقع) معطوفان على خبر ان او حالان من فاعل غير بمعنى المغاير و (قوله حتى نقول) مفرع على الثانى (يبعد الحاق الفرع) يعنى اثبات نسب الاصل وهو الاب بقول فرعه (قوله بل السبب) لعل الانسب ما قبله بل الالحاق بالجد والسبب فيه تصديقه فقط عبارة المغنى فلو صدق الحى ثبت نسبه بتصديقه والاعتماد فى الحقيقة على المصدق لا على المقر اه (قوله استشكال ذلك) راجع المغنى والاشارة الى عدم اشتراط تصديق الاب قول المتن (وارثا) بخلاف غيره كرقيق وقاتل واجنبى نهاية ومغنى قول المتن (حائزا) اى ولو مالا بدليل ما سيأتى فيما لو اقر احد اولاد ابن وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر حيث يثبت النسب باقرار الاول رشيدى ومغنى (قوله وان تعدد) فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ اخر ثبت نسبه وورث او مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم نهاية ومغنى (قوله فلو اقر بعم الخ) عبارة المغنى ودخل فى كلامه الحائز بواسطة كان اقر بعم وهو حائز تركة ابيه الحائز تركة جده الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح بذلك فى اصل الروضة اه (قوله ومنه)

فتأمله (قوله أما الانثى فلا يصح استلحاقها فوارثها أولى) كذا جزم به ابن الرفعة وحكاه عن ابن اللبان قال الاسنوى وهذا واضح وابن اللبان قال انه اظهر قولى الشافعى قال البلقينى الظاهر انه عنى القول الصائر الى امتناع قبول اقرارها بالولد وقد صرح مر والماوردى بانه يستلحق الاخ اللام (تنبيه) وجه البلقينى صحة استلحاق الوارث لها مع عدم استلحاقها بان الالحاق بها بنى على الوراثة فاذا الحقها جميع ورثتها بها صح والحاقها بنفسها ليس مبناه على الوراثة بل على مجرد الدعوة والشافعى لا يثبت لها دعوة اما لان الاطلاع على الولادة ممكن واما لانه يؤدى الى الالحاق صاحب الفراش وهذا لا يأتى فى الحاق ورثتها بها وعبارة الروضة واصلها كما قوله هذا الخى ابن ابى وامى ونحوه اشارة الى الالحاق بالام وان كان كلامه فى اشقاق اه كذا فى الناشرى ويؤيد صحة استلحاق وارث المرأة ما يأتى من اعتبار موافقة احد الزوجين احدهما بالذكر وذلك يتضمن صحة استلحاق وارثها وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وفرق بسهولة اقامة المرأة البينة على الولادة بخلاف وارثها خصوصا مع تراخيه اه ويوضح هذا الفرق ان المرأة تشهد ولادة نفسها وتضبطها وقتها وتضبط الحاضرين عند ولادتها فيسهل عليها اقامة البينة ولا كذلك وارثها لانه لا يحضر الولادة ولا يضبط من يحضرها فيعسر عليه اقامة البينة (قوله وفيما اذا كان واسطتان) اى والفرض ان الالحاق بالحى (قوله تصديق الجد فقط) اعتمده مر (قوله لانه غير وارث) كان المراد للمستلحق لوجود ابيه

أى من الوارث الحائز (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله فيعتبر) الى قوله ولو قاله حكما فى المغنى والى قوله ولابن الرفعة فى النهاية (قوله فيعتبر) اى اقرار مجموع الورثة (قوله احد الزوجين) صادق بالذكر فقضيته صحة استلحاق وارث الانثى بها اه سم وصورته ان تموت امراة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا اخى من امى فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامراة وهو رد على ابن اللبان وغيره مر اطفيحى وحلبى اه بجيرمى وقوله وغيره اى كالشارح فيما قدمه انفا فى شرح فيثبت نسبه من الملحق به (قوله لانه) أى الامام (قوله وهو) اى الوارث (قوله ولو قاله حكما) أى بان حكم بثبوت نسبه منه اه ع ش (قوله لان له القضاء بعلمه) اى بشرط كونه مجتهدا اه ع ش اى خلافا للتحفة (قوله وكونه ايضا الخ) عطف على قول المتن كون المقر وارثا الخ (قوله لم يقبل لاضراره بمن له الولاء الخ) هلا صح وبقى الولاء وبه يندفع الضرر كما قدمه فى الالحاق بنفسه لكن الفرق ممكن اه سم ولعل بان ضرر عدم إرث عصبة النسب هنا عائد لغير المقر وهناك للمقر (قوله وهو) اى الاصل الولاء (الملك) اى كونه مملوكا للسيد (قوله وقضية قولهم حين الاقرار) أى كما مر تقييد المتن به (قوله انه) اى الاخر (ابنه) اى ابن العم (لم يبطل إقراره) اى المقر بابن لعمه اه ع ش (قوله انه) اى المقر بابن لعمه (قوله غير حائز) هلا قال غير وارث لحجبه بالابن اه سم (قوله ولابن الرفعة الخ) اقره المغنى ثم قال ويصح الحاق المسلم الكافر بالمسلم والحاق الكافر المسلم بالكافر اه (قوله هنا) اى فى اشتراط كون المقر حائزا حين الاقرار (قوله اجبت عنه الخ) واجاب النهاية عنه ايضا راجعه (قوله فيما اذا اقر) الى قوله ولو ادعى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله او بزوجة للبيت (قوله او بزوجة الخ) انظر ما صورته اه ع ش كان مراده ما فائدة عطفه مع ان الثالث شامل للزوجة قول المتن (لا يرث) واذا قلنا لا يرث لعدم ثبوت نسبه حرم على المقر بنت المقر به وان لم يثبت نسبها ويؤخذ له باقراره كما ذكره الرافعى ويقاس بالبنت من فى معناها وفى عتق حصته المقر لو كان المقر به عندا من التركة كان قال احدهما العبد فيها انه ابن ابينا وجهان او جههما انه يعتق لتشوف الشارع الى العتق مغنى ونهاية وشرح الروض قال ع ش قوله مر وفى عتق حصة المقر الخ اى ظاهرا وباطنا وقوله مر او جههما انه يعتق اى ولاسراية وان كان المقر موسرا لعدم اعترافه بمباشرة العتق اه (قوله وبفرض المتن الخ) عبارة المغنى والاصح ان المستلحق لا يرث كذا فى نسخة المصنف كما حكاه السبكى قال الشيخ برهان الدين وهو يقتضى انه مع كون المقر حائزا ان استلحق لا يرث وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل والظاهر ان هناسقطة هى اما من اصل المصنف واما من ناسخ وصوابه ان يقول وان لم يكن حائزا فالاصح الخ كما يؤخذ من بعض النسخ انتهى ويوجد فى بعضها فلو اقر احد الحائزين دون الاخر فالاصح الخ وهو كلام صحيح ولعله هو المراد من النسخة الاولى ويدل لذلك كما قال الولى العراقى قوله ولا يشارك المقر فى حصته فهو قرينة ظاهرة على ان صورة المسئلة اقرار بعض الورثة اذ لو كان المقر حائزا لم يكن له حصة بل جميع الارث له اه سم (قوله ظاهرا بل باطنا) اى بل يشاركه فيها باطنا وظاهرا انه لو مات المستلحق ولا وارث غيرهما كان للصادق باطنا تناول ما يخصه فى ارثه ان تمكن منه اه سيد عمر (قوله يلزمه الخ) اى المقر وكذلك يجب على غير المقر ان يشرك هذا الثالث بثلث ما اخذه ان كان يعلم انه اخوه وان كان فى الظاهر لا يجب عليه ان يعطيه شيئا فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وانما خص المقر

وهو الجد والاخ لا يرث مع وجود الاب (قوله احد الزوجين) صادق بالذكر فقضيته صحة استلحاق وارث الانثى بها (قوله وكونه) اى المقر (قوله لم يقبل لاضراره بمن له الولاء الخ) هلا صح وبقى الولاء وبه يندفع الضرر كما تقدمه فى الالحاق بنفسه لكن الفرق ممكن (قوله انه) اى الآخر وقوله ابنه اى ابن العم (قوله انه غير حائز) هلا قال غير وارث لحجبه بالابن (قوله السياق) اى كقوله المقر فى حصته (قوله فى المتن ولا يشارك المقر فى حصته) قال فى الروض لكن يحرم عليه اى المقر تبنيه اى المقر به وفى عتق حصته اى المقر ان كان اى المقر به من التركة كان قال احدهما لعبد من التركة انه ابن ابينا وجهان انتهى وفى

لانه إن لم يرث الميت لم يكن خليفته وكذا إن لم يستغرق تركته لان القائم مقامه مجموعهم لا خصوص المستلحق فيعتبر حتى موافقة احد الزوجين والمعتق والحق بالوارث الحائز الامام فيلحق بميت مسلم وارثه بيت المال لانه نائب الوارث وهو وجهة الاعلام ولو قاله حكما ثبت أيضا لان له القضاء بعلمه وكونه ايضا الاولاء عليه ولو اقر عتيق باخ او عم لم يقبل لاضراره بمن له الولاء الذى لا قدرة له على إسقاطه كاصله وهو الملك او بابن قتل لانه قادر على استلحاقه بملك او نكاح فلم يقدر مولاه على منعه وقضية قولهم حين الاقرار انه لو اقر بابن لعمه فاثبت اخر انه لم يبطل إقراره لكن افتى القفال ببطلانه لانه بان بالنية انه غير حائز ولابن الرفعة هنا ما اجبت عنه فى شرح الارشاد (والاصح) فيما اذا اقر احد الحائزين بثالث او بزوجة للبيت وانكره الاخر وسكت (ان المستلحق لا يرث) لعدم ثبوت نسبه وبفرض المتن فى هذا الذى دل عليه السياق وصرح به فى بعض النسخ يندفع ما اعترض به الفزارى واطال (ولا يشارك المقر فى حصته) ظاهرا بل باطنا ان صدق فى ابنين اقر احدهما بثالث يلزمه ان يعطيه ثلث حصته ولو ادعى على ابنى ميت بعين فى التركة فصدقه

أحدهما فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها أو بعدها فان كانت بيد المصدق سلمها له كلها ولا شيء له على المكذب أو بيد المكذب لم يلزمه شيء وعلى المصدق نصف قيمتها (و) الاصح (ان البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر كمال الاخرين فان اقر فمات غير الكامل وورثه نفذ اقراره من غير تجديد كما في قوله (و) لاصح (انه لو اقر احد الوارثين) الحائزين بثالث (وانكر الاخر) او سكت لم يرث شيئا ولا من حصة المقر لكن ظاهر افقط كما تقرر لان الارث فرع النسب ولم يثبت وانما طولب من اقر بكونه ضامنا لعمر وفي الف بالالف

ون لم يثبت على عمرو ولو كذب الضامن لانه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لاعسار الاصيل او نذر المضمون له ان لا يطالبه او موت الضامن والدين مؤجل وقد يطالب الاصيل فقط كان ضمن الحال مؤجلا او اعسر الضامن او مات الاصيل والدين مؤجل واما النسب والارث فبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من ثبوت الارث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس كما ياتي ونظيره اقراره بالخلع فانه يثبت البينونة ولا مال لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فانه يستلزمها (و) يستمر عدم ارث المقر به الى موت المنكر او الساكت فان (مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب) بالاقرار الاول وورث لانه صار حائزا وكذا الوارث غير المقر وصدقه (و) الاصح (انه لو اقر ابن حائز) مشهور النسب لا ولاية عليه (باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر) بان قال انا ابن الميت ولست انت ابنه (لم يؤثر فيه) لثبوته وشهرته ولانه لو بطل نسبه بطل نسب المجهول فانه لم يثبت الا لارثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر بابن وذلك دور حكمي ومن ثم غلط المقابل ولو اقر بثالث فانكر نسب الثاني وليس تواما سقط لثبوت نسب الثالث باتفاقهما فاشترط موافقته على نسب الثاني لثبوته بالاستلحاق وبهذا فارق ما قبله (ويثبت ايضا نسب المجهول) لان الحائز قد استلحقه فلم ينظر لاخر اجهله عن اهلية الاقرار بتكذيبه له (و) الاصح (انه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) حجب حرمان (كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب) للابن لان الحائز ظاهرا قد استلحقه (ولا ارث) له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء رفعه اذ لو ورث حجب الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم

بالذكر لانه ربما يتوهم أنه لما أقر وجب عليه التشريك في حصته حتى في الظاهر اه بجيرمي (قوله فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها) ينبغي انه لو أخرجت القسمة النصف الاخر في حصة المقر لزمه دفعه اليه ايضا لاعترافه به له اه سم وفي تصويره وقفة لانه اذا دفع نصف العين الى المقر له تصير العين مشتركة بينه وبين المكذب ولا يبقى للمصدق تعلق بها اصلا فكيف يتصور اخراج القسمة النصف الاخر في حصته (قوله ولا شيء له) اي للمصدق (قوله لم يلزمه) اي المكذب (قوله بل ينتظر) الى قوله وانما طولب في النهاية والمغني (قوله كمال الآخرين الخ) أي بلوغ الصغير وافاقة المجنون فاذا بلغ الاول وافاق الثاني فوافق البالغ العاقل ثبت النسب حينئذ ولا بد من موافقة الغائب ايضا ويعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال او الحضور اه مغني (قوله وورثه) اي ورث المقر فقط غير الكامل (قوله كما تقرر) اي في شرح ولا يشارك المقر في حصته (قوله العمرو) اي عن عمرو (قوله ان لا يطالبه) اي الاصل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته اه سم (قوله بالقرابة) احتراز عن الولاء (قوله كما ياتي) اي بقول المتن وانه اذا كان الوارث الخ (قوله ونظيره) اي العكس او ما ذكر من النسب والارث (قوله بالخلع) يعني بالطلاق البائن (قوله فانه يثبت البينونة الخ) اي بالاقرار بالخلع (قوله لوجودها الخ) تعليل لثبوت البينونة بدون مال و (قوله قبل الدخول) اي بالطلاق قبله و (قوله وعند استيفاء) عطف على قبل بالدخول و (قوله من غير مال) متعلق بالوجود (قوله بخلاف وجوبه) اي المال (قوله بالاقرار الاول) الى قول المتن ويثبت في النهاية والمغني الا قوله ومن ثم غلط المقابل وقوله وبهذا الى المتن (قوله لوورثه) اي ورث المنكر او الساكت اه سم (وصدقه) اي صدق وارث غير المقر المقر (قوله لا ولاء عليه) أي ومن عليه ولاء فقدم حكمه في شرح وارثا حائزا (قوله ولو اقرا) اي الحائز والمجهول اه سم (قوله فانكر الخ) ولو اقر باخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الاخر او صدقه ثبت نسبهما لوجود الاقرار من الحائز وان صدق احدهما الاخر فكذبه الاخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق ان لم يكونا توامين والا فلا اثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد التوامين مقر بالاخر ولو كان المنكر اثنين والمقر واحد فللمقر تحليفهما فان نكل احدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها ارثا ولو اقر الورثة بزوجية امراة لمورثهم ورثت كاقرارهم بنسب شخص ومثله اقرارهم بزوج للمراة نهاية ومغني (قوله لان الحائز) الى الكتاب في النهاية والمغني (قوله للابن الخ) ولو اقر به اي

شرحه أن الاول أوجه لتشوف الشارع الى العتق انتهى (قوله فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها) ينبغي انه لو اخرجت القسمة النصف الاخر في حصة المقر لزمه دفعه اليه ايضا لاعترافه به له (قوله لم يلزمه) اي المكذب ش (قوله او نذر المضمون له ان لا يطالبه) اي ان لا يطالب الاصيل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته (قوله وكذا الوارث) اي ورث المنكر والساكت وقوله وصدقه اي وصدق غير المقر ش (قوله ولو اقرا) اي الحائز والمجهول بثالث فانكر الخ قال في الروض ولو اقر بهما اي باخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الاخر ثبت نسبهما وان صدق احدهما الاخر فكذبه سقط المكذب اي بفتح الذال ان لم يكونا توامين لان المقر باحد التوامين مقر بالاخر وقوله ان لم يكونا توامين قال في شرحه والا فلا اثر لتكذيب الاخر اه (قوله في المتن كاخ اقر بابن الميت) قال في الروض فان اقر به الاخ والزوجة لم يرث معهما

بابن للميت الاخ والزوجة لم يرث معهما لذلك اى للدور الحكمى ولو مات عن بنت واخت فاقر تا بابن له سلم للاخت نصيبها لانه لو ورث لحجبها مغنى واسنى (قوله ولو ادعى الخ) اى لو ادعى مجهول على اخ الميت انه ابن الميت فانكر الاخ ونكل عن اليمين فحلف المدعى اليمين المردودة (قوله مالو اقرت بنت الخ) لعله تصوير والا فلو ورثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم مما قدمه وصرح به الناشرى عن الاذرعى اه سم

﴿ كتاب العارية ﴾

(قوله بتشديد الياء) الى المتن فى النهاية الا قوله اى حيث الى قال وقوله مع انها فاسدة وكذا فى المغنى الا قوله المتضمن الى من عار وقوله ومصحف الى وكا عارة وقوله مع انها فاسدة (قوله وقد تخفف) وفيها لغة ثالثة عارة بوزن نافة نهاية ومغنى (قوله اسم لما الخ) اى شرعا اه ع ش وقال الحلبى قوله اسم الخ اى لغة وشرعا او لغة فقط او لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن فى شرح الروض اى والمغنى ما يفيدان اطلاقها على كل من العقد ومايعار لغوى اه (قوله وللعقد) اى فهى مشتركة بينهما وقد تطلق على الاثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والانفساخ كما تقدم نظير ذلك فى اول البيع اه ع ش (قوله وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع) فهى اباحة المنافع وقال الماوردى هبة المنافع فلو رد المستعير ارتدت على هذا دون الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح فى شرح الارشاد كذا قيل وصريح ما ياتى عند قول المصنف مالم ينه انها ترتد بالرد وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله او من التعاور) عبارة المغنى وقيل من التعاور اه (قوله لا من العار) لا يقال يرده استعارته صلى الله عليه وسلم لانا نقول استعارته لبيان الجواز لئلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه اه سم (قوله لانه) اى العار (قوله يائى) بدليل عيرته بكذا انتهى مغنى (قوله وهى واوية) فان اصلها عوريه انتهى مغنى قال ع ش هذا بمجرده لا يمنع لانهم قد يدخلون بنات الياء على بنات الواو كما فى البيع من مد الباع مع ان البيع يائى والباع واوى اللهم الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار اليه اه (قوله واستعارته الخ) عطف على قوله ويمنعون الخ (قوله متفق الخ) اى هذا الخبر متفق الخ (قوله وادرعا) كذا فى اصله

يرث فادى ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ثم ان قلنا اليمين المردودة كالبينة ورث او كالاقرار وهو الاصح فلا وخرج بيحجبه مالو اقرت بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرثانه اثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا

﴿ كتاب العارية ﴾

بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة او من التعاور اى التناوب لا من العار لانه يائى وهى واوية واصلها قبل الاجماع ويمنعون الماعون قال جمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة فركبه متفق عليه وادرعا من صفوان ابن امية يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائى وهى سنة قال الرويانى وغيره وكانت واجبة اول الاسلام

انتهى وقال فى شرحه ولو مات عن بنت واخت فاقرتا بابن له سلم للاخت نصيبها لانه لو ورث لحجبها ذكره الاصل (قوله مالو اقرت بنت معتقة للاب الخ) لعله تصوير والا فلو ورثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم مما قدمه وصرح به الناشرى عن الاذرعى فقال فائدة قال الاذرعى بقى مالو ترك بنتا وقلنا بالرد لفساد بيت المال فاستلحقت اخا فهل يكون كاستلحاق الابن الحائز مثلا ام لا لم ار فيه نقلا والاقرب نعم اه (ويرثانه) هو فى ارث الاخ احد وجهين ووجهه ماذكره الشارح والثانى لا لانه يمنعها عصوبة الولاء اى الارث بها قال فى شرح الروض والاول اوجه ولعل اقتصار الشارح على هذا التصوير لذلك فليتامل

﴿ كتاب العارية ﴾

(قوله وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع) فهى اباحة المنافع وقال الماوردى هبة المنافع فلو رد المستعير ردت على هذا دون الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح فى شرح الارشاد كذا قيل وصريح ما ياتى عند قول المصنف مالم ينه انها ترتد بالرد وهو ظاهر فان قلت مر فى الوكالة ان الاباحة لا ترتد بالرد قلت ذاك فى الاباحة المحضة وهذه ليست كذلك اه وكانه اراد بقوله وصريح ما ياتى الخ ماذكروه فيما لو فعل ما منع منه من نحو الزرع من ان عليه اجرة المثل لا ما زاد على المسمى من اجرة المثل لانه بعد وله عن المستحق له كما اراد لما ابيح له اه ويمكن ان يجاب بانه لا دلالة فى ذلك لمطلق الرد اذ هنا تفويت للماذون فيه بفعل غيره وبمجرد الرد ليس فيه ذلك (قوله لا من العار) لا يقال يرده استعارته صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد تكون استعارته لبيان الجواز لئلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه وايضا فهو عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم فاولى باموالهم فيما لكفار اولى فلا عار فى تصرفه فى شىء من اموال الخلق لان الجميع له ولا ينافيه نحو قوله بل عارية مضمونة لانه من باب التفضل فليتامل وقوله لانه اى

والذى فى المغنى والنهاية درعا بالافراد وفى نسخ المحلى بالجمع كالتحفة اه سيد عمر قوله عبارة ع ش قوله مر ودرعا الخ اراد به الجنس والا فالمأخوذ من صفوان مائة درع اه (قوله وقد تجب الخ) لم يذكر انها قد تباح اه سم اقول وقد تصور الاباحة باعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه اه ع ش (قوله كاعارة نحو ثوب الخ) ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا بل له طلب الاجرة ثم ان عقد باجارة ووجدت شروطها فهى إجارة صحيحة والا فهى اعارة لفظا واجارة معنى ع ش وقليوبى وسم ولا يضمن العين حينئذ تغليبا للاعارة ع ش اه بجيرمى ويأتى انفاما يتعلق بذلك (قوله مؤذن الخ) ظاهره وان قل الاذن وينبغى تقييده باذن لا يحتمل عادة او يبيح محذورا تيمم اخذا مما ياتى عن الاذرعى فى قوله كل ما فيه احياء مهجة اه ع ش (قوله ومصحف او ثوب الخ) عبارة الشارح مر فى باب صفة الصلاة بعد قول المتن فان جهل الفاتحة الخ حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم الا باجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء مع غيره ثوب او ماء فينتقل الى البدل اه وحمل حج الوجوب على ما اذا اعار ذلك زمنا لا يقابل باجرة اه ع ش ومائة له عن شرح مر نقل سم عن شرح الروض مثله (قوله عليه) اى على المصحف او الثوب اه رشيدى (قوله لا اجرة لمثله) اى اما الذى لمثله اجرة فظاهر انه واجب ايضا لكن لا بالعارية بل بالاجارة اه رشيدى (قوله وكذا اعارة سكين الخ) لا ينافى وجوب الاعارة هنا ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان فى ذلك اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافى وجوب استعارته إذا اراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز للمالك الاعراض عنه الى التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المنافاة سم على حج اه ع ش (قوله وكاعارة ما كتب) عبارة المغنى والفتى ابو عبد الله الزبيرى بوجوب اعارة كتب الحديث اذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع قاله الزركشى والقياس ان العارية لا تجب عينا بل هى او النقل إذا كان الناقل ثقة اه (قوله ما كتب الخ) ما واقعة على نحو الكتاب (قوله فيه) متعلق بقوله كتب والضمير لما كتب الخ وكذا ضمير منه و (قوله او روايته) اى الغير يعنى سند شيخه (قوله لينسخه) اى غيره اه ع ش (قوله وتحرم) ثم قوله (يكره) كل منهما معطوف على تجب اه سم (قوله كما ياتى) اى كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى واعارة الغلمان لمن عرف باللواط اه مغنى (قوله مع انها فاسدة) وعليه فليس هذا من اقسام العارية الصحيحة فالاولى التمثيل له باعارة خيل

العارية ياتى قد يجاب عنه بانه قد يؤخذ احدهما من الآخر كما قيل ان البيع من الباع (قوله وقد تجب الخ) لم يذكروا انها قد تباح (قوله ومصحف) على ما جزم به العباب تبعا للكفاية كذا شرح م ر وفيه نظر وقوله او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه فى شرح م ر على ما سياتى اه وفى شرح الروض فى باب صفة الصلاة قال فى الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم اى بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة او الوضوء مع غيره ثوب او ماء فينتقل الى البدل اه وفى العباب فى صفة الصلاة ولا تجب اعارته اى المصحف وان تعين فان غاب مالكه فيحتمل لزوم اخذه وانه كالعارية ويحتمل ان لا يضمنه اه هذا ولا يخفى ان مقتضى وجوب الاعارة فى الثوب المذكور امتناع الرجوع بعد الاحرام وسياتى فى اول الفصل الاتى من الشرح والحاشية ما يتحصل منه تفصيل فى الرجوع بعد الاحرام فيحمل ما هنا على ما يمتنع فيه الرجوع مما سياتى لا ما يجوز فيه ايضا اذ لا ينتظم مع وجوب الاعادة للصلاة جواز الرجوع بعد الاحرام بها بل ولا قبله فليتامل فيحمل الوجوب هنا على ما اذا طلب الثوب لصلاة الفرض فليتامل (وكذا اعارة سكين الخ) لا ينافى وجوب الاعارة هنا ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان فى ذلك اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافى وجوب استعارته اذا اراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز للمالك الاعراض عنه الى التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المنافاة (قوله وتحرم ثم قوله وتكره) كل منهما معطوف على تجب

للاية وقد تجب كاعارة نحو ثوب لدفع مؤذ كحر ومصحف او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اى حيث لا اجرة له لقلة الزمن والا لم يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى ذكره حيث قال والظاهر من حيث الفقه وجوب اعارة كل ما فيه احياء مهجة محترمة لا أجرة لمثله وكذا اعارة سكين لذبح ما كول يخشى موته وكاعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث بنفسه او مأذونه فيه سماع غيره او روايته لينسخه منه كما صوبه المصنف وغيره وتحرم كما ياتى مع بيان انها فاسدة وتكره كاعارة مسلم لكافر كما ياتى واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة (شرط المعير)

الاختيار كما يعلم مما ياتي في الطلاق فلا تصح اعارة مكره اي بغير حق والا كالاكراه عليها (٤١١) حيث وجبت صحت فيما يظهر و(صحة تبرعه) بان يكون رشيدا لانها تبرع بالمنافع فلا تصح إعارة محجور إلا السفيه لبدن نفسه إذا لم يقصد عمله لاستغنائه عنه بماله على انه في الحقيقة لا استثناء لان بدنه في يده فالاعارية والا المفلس لعين زمنا لا يقابل باجرة والا مكاتب بغير اذن سيده الا في نظير ما ذكر في المفلس فيما يظهر ويشترط ذلك في المستعير ايضا فلا تصح استعارة محجور ولو سفيها ولا استعارة وليه له إلا لضرورة كبرد مهلك فيما يظهر أو حيث لا ضمان كان استعار له من نحو مستاجر ويشترط تعيينه كالمفرش بساطه لمن يجلس عليه ولو بالقرينة كما على دكاكين البزازين بالنسبة لمريد الشراء منهم لم يكن عارية بل مجردا باحة ولو ارسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده او اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر ونظر غيره في قوله او اتلفه والنظر واضح اذ الاعارة ممن علم انه رسول لا تقتضي تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك على ما اذا لم يعلم انه رسول (وملكه المنفعة) وإن لم يملك الرقبة لان الاعارة انما ترد على المنفعة واخذ الاذرعي منه امتناع اعارة صوفي وفقيه سكنهما في رباط ومدرسة لانهما يملكان

وسلاح لحربي على ما ياتي اه ع ش (قوله الاختيار) إلى قوله إلا في نظير الخ في المغني إلا قوله كما يعلم مما ياتي في الطلاق وقوله اي بغير حق الى المتن وإلى قوله ولو ارسل في النهاية الا قوله والا كالاكراه إلى المتن وقوله لضرورة إلى حيث وقوله ولو بالقرينة إلى لم يكن (قوله فلا عارية) مقتضاه ان شرط تحقق العارية كونها بيد المستعير ويؤيده قولهم في التعريف ايرده لكن ينافيه ما سياتي في شرح قول المصنف والثالث يضمن المنمحق فليتامل اه سيد عمر زاد ع ش اللهم الا ان يقال السفيه لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه حرا بخلاف الدابة التي حمل عليها صاحبها متاع غيره بسؤاله فكانها في يد الغير اه واشار الرشيدي الى رد هذا الجواب بما نصه قوله فلا عارية فيه انهم صرحوا بانه إذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه اه (قوله وإلا المفلس) قد يناقش بان قضيته انه اراد بالمحجور ما يعم المفلس وحينئذ يشكل التفريع في قوله فلا يصح اعارة محجور لان عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لان المحجور بفلس رشيد فليتامل اه سم اي فكان الاولى اعتبار كون التبرع ناجزا بدل الرشد (قوله لعين الخ) ولبدن نفسه مطلقا كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله الا في نظير ما ذكر الخ) اي في قوله زمنا لا يقابل باجرة اه ع ش (قوله ويشترط) إلى قوله ويشترط في المغني إلا قوله الى الضرورة الى حيث (قوله ذلك) اي صحة التبرع عليه اه مغني اي والاختيار (قوله ولو سفيها) اي بان كان صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه اما المفلس فتصح استعارته لانه لا ضرر لها على الغرماء لانها لو تلفت تلفا مضمونا لا يزاحم المعير الغرماء بدلها ع ش وسم (قوله ولا استعارة وليه له) اي ايقاع عقد العارية له بطريق الولاية اما اذا استعار الولي لنفسه ثم استناب في استيفاء المنفعة فواضح انه لا محذور فيه لان الضمان حينئذ متعلق بالمستعير وهو الولي اه سيد عمر (قوله تعيينه) اي المستعير وكونه مختارا اه نهاية (قوله بل مجردا باحة) اعتمده م ر اه سم (قوله اذ الاعارة ممن علم الخ) انما يتضح في الجاهل بعدم الصحة اما العالم بعدم الصحة فساط كما هو واضح اه سيد عمر (قوله فليحمل ذلك الخ) اي ما في الجواهر من عدم الضمان اقول فيه نظر ايضا لان الاعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الاتلاف اي فيضمن فيه لا في التلف غاية الامر انها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتامل سم على حج ويمكن الجواب بانها وإن لم تقتض التسليط بالاتلاف لكنها اقتضته بالتسليط على العين المعارة فاشبهت البيع وقد صرحوا فيه بان المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه لا يضمنه اذا اتلفه اه ع ش (قوله وإن لم يملك الرقبة) الى المتن في النهاية (قوله واخذ الاذرعي منه امتناع اعارة صوفي الخ) ان كانت الصورة انه اعار لمستحق السكنى في المدرسة او الرباط فلا يتجه الا الجواز لكن هذا ليس عارية وانما هو اسقاط حق ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح مر عن الاذرعي وإن كانت الصورة انه اعار لغير مستحق فلا يتجه الا المنع ولعله مراد الاذرعي لم يتوارد معه الشارح مر على محل واحد نعم لا يخفى انه صورة على كل منهما ان الفقيه او الصوفي يخرج من المسكن المذكور ويعيره لغيره اما كونه يدخل عنده نحو ضيف فالظاهر ان هذا لا نزاع في جوازه اه رشيدي (قوله امتناع اعارة صوفي الخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز اه سم وعبارة المغني بعد ذكر كلام الروض والمعتمد انه اي ما عليه العمل من اعارة الصوفي والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناهما لا يجوز كما قاله الاذرعي وغيره اه (قوله

ش (قوله لان بدنه في يده الخ) قد يرد عليه ما إذا قصد عمله (قوله وإلا المفلس الخ) قد يناقش هنا بان قوله وإلا المفلس يقتضي انه اراد بالمحجور ما يعمه وحينئذ يشكل التفريع في قوله فلا يصح اعارة محجور لان عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرع على اعتبار الرشد لان المحجور بفلس رشيد فليتامل (قوله فلا تصح استعارة محجور ولو سفيها) اي كما يكون صبيا او مجنونا وقد يشمل المفلس والوجه خلافه (قوله بل مجردا باحة) اعتمده مر (قوله فليحمل ذلك على ما اذا لم يعلم انه رسول) اقول فيه ايضا نظر لان الاعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الاتلاف غاية الامر انها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتامل (قوله امتناع صوفي الخ) كلام شرح الروض مصرح بالجواز (قوله فان اراد حرمته

ا لانتفاع لا المنفعة وكان مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد حرمته

فممنوع حيث لانص من الواقف اوعادة مطردة فى زمنه تمنع ذلك وكملكه لها اختصاصه بها سيذكره فى الاضحية ان له اعارة هدى اواضحية نذره مع خروجه عن ملكه ومثله اعارة كلب للصيد واعارة الاب لابنه الصغير وكذا المجنون والسفيه كما بحثه الزركشى زمنا لا يقابل باجرة ولا يضر به لان له استخدامه فى ذلك واطلق الرويانى حل اعارته لخدمة من يتعلم منه لقصة انس فى الصحيح وظاهر ان تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز قال الاسنوى واعارة الامام مال بيت المال لانه اذا جاز له التمليك فالاعارة اولى ورد بانه ان اعاره لمن له حق فى بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية او لمن لا حق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولى فى مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شىء منه مطلقا ومن ثم كان المعتمد انه لا يصح بيعه لقن بيت المال من نفسه لانه عقد عتاقة وهو ليس من اهل العتق ولو بعوض كالكتابة لانه بيع لبعض بيت المال ببعض آخر لملكه اكسابه لولا البيع ولانه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه وهذا مثله لان القن قبل العتق لا ملك له وبعده قد يحصل وقد لا فلا مصلحة فى ذلك لبيت المال اصلا ومن هذا اخذ جمع متاخرون ان اوقاف الاتراك لا تجب مراعاة شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك

اوعادة الخ) الانسب وعادة بالواو اه سيد عمر اى كما فى النهاية (قوله يمنع ذلك) اى يمنع النص او العادة اعارة المسكن اه كردى (قوله وكملكه لها) الى قوله وورد فى المغنى الا قوله كما بحثه الزركشى وقوله قال الاسنوى (قوله هدى او اضحية الخ) لو تلف ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن الا فى هذه الصورة مر اه سم على حج وسياتى فى كلام الشارح م ر ومراده ان كلا طريق فى الضمان والقرار على من تلفت تحت يده اه ع ش (قوله مع خروجه) اى المنذور من الهدى او الاضحية (قوله ومثله) اى مثل ماذكر من اعارة هدى او اضحية نذره (واعارة الاب لابنه) اى وان يعير الاب ابنه للغير اه رشيدى (قوله ولا يضر به) اى بالابن اه مغنى (قوله لان له استخدامه فى ذلك) قضيته انه ليس للاب استخدام ولده فيما يقابل باجرة او كان يضره وهو ظاهر فى الثانى وينبغى خلافه فى الاول بل هو اولى من المعلم الآتى وبتسليم الاول فينبغى للاب اذا استخدم من ذكر ان يحسب اجرة مثله مدة استخدامه ثم يملكها له عما وجب عليه ثم يصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة ومما عمت به البلوى ان يموت انسان ويترك اولادا صغارا فتتولى امهم امرهم بلا وصاية او كبير الاخوة او عم لهم مثلا ويستخدمونهم فى رعى دواب امالهم او لغيرهم والقياس وجوب الاجرة على من استخدمهم سواء كان اجنبيا او قريبا ولا يسقط الضمان بقبض الام او كبير الاخوة او نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضى اه ع ش (قوله حل اعارته) اى ولده الصغير و (قوله لخدمة الخ) ظاهره سواء كان ذلك يقابل باجرة ام لا لان فيه مصلحة له ومن ذلك بالاولى الفقيه ومعلوم ان ذلك كله اذا اذن له وليه اما اذا لم يأذن له او قامت قرينة على عدم رضاه بذلك او كان استخدامه يعد ازراء به فلا يجوز له وبقى ما يقع كثيرا ان المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لان فيه مصلحة للولد باتقانه للصنعة بتكرارها ام لا فيه نظر والاقرب الاول وينبغى ان يأتى مثل ذلك فيما لو كان الاب هو المعلم اه ع ش (قوله مثل هذه المذكورات) اى اعارة الهدى والاضحية المنذورين واعارة الكلب للصيد واعارة الاب لابنه (قوله فيه نوع تجوز) عبارة المغنى ليست حقيقية بل شبيهة بها اه (قوله فيه نوع تجوز) كانه لعدم ملك المعير المنفعة اه سم (قوله واعارة الامام الخ) عطف على قوله اعارة كلب الخ (قوله ورد بانه ان اعاره الخ) نظير هذا الترديد جار فى التمليك الصادر من الامام لمال بيت المال وقد صرحت الائمة به ولك ان تقول نختار الشق الاول ونمنع المحذور المترتب عليه لان الاستحقاق غير منحصر فى المذكور بل هو لعموم المسلمين فاذا خص الامام واحدا بتمليك واعارة فقد ناب عن الباقين فى تصيير ما يخصهم فى المال المتصرف فيه لمن صرفه له فليتامل اللهم الا ان يقال ليس الحق للعموم حتى يكون مشتركا شركة حقيقية بين سائر الافراد بل الحق للجهة فاذا دفع لبعض افرادها وقع فى محله بالاصالة اه سيد عمر (قوله وهو) اى الولى و (قوله منه) اى من مال موليه (قوله مطلقا) اى سواء كان ما اعاره يقابل باجرة ام لا اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الامام كالولى (قوله كان المعتمد الخ) عبارة النهاية كان الصواب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم صحة بيعه الخ اه (قوله من نفسه) اى نفس القن اه ع ش (قوله وهو ليس الخ) اى الامام فى مال بيت المال (قوله ولو بعوض كالكتابة) غاية لقوله ليس من اهل الخ (قوله لانه بيع) اى العتق بعوض او الكتابة والتذكير بتاويل العقد او لرعاية الخبر (قوله بملكه) اى بيت المال (اكسابه) اى قن بيت المال (قوله يمتنع عليه) اى على الامام اه ع ش (قوله وهذا) اى عتقه بعوض وكذا قوله فى ذلك (قوله ومن هذا) اى من المعتمد المذكور مع علته المذكورة (قوله ان اوقاف الاتراك لا تجب الخ) والاوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا

فممنوع الخ) واقف على المنع مر وهل يتوقف هذا على اذن الناظر ثم رايت كلام الشارح الآتى الصريح فى الرجوع لهذه مع منازعتنا له وقد يقال اذا توقف اعارة الموقوف عليه على اذن الناظر فغير الموقوف عليه المنزل فى الموقوف اولى فليتامل (قوله هدى او اضحية نذره) لو تلف ضمنه المستعير والمعير وليس لنا معير يضمن الا فى هذه الصورة م ر (قوله فيه نوع تجوز) كانه لعدم ملك المعير المنفعة (قوله ومن ثم كان المعتمد الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله ومن هذا اخذ جمع متاخرون ان اوقاف الاتراك الخ) والاوجه

ذلك على وجه اقتضته المصلحة فى نظرهم ولم يتبين خطؤهم فى ذلك لاخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولى اعطاؤه احكامه من ساثر اوجهه وقياس ذلك على اعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله م ر وفعلوا ذلك على وجه الخ هذا يعرفك ان وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف اذ الواقف لا يشترط فى صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وانما ذاك من حيث ان لهم الولاية على بيت المال وقد اخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وبهذا يعلم ان الصورة أن فاعل ذلك ممن له دخل فى أمور بيت المال فمراده بالاتراك الفاعلين ذلك السلاطين واتباعهم فتنبه اه ولعل ماذكر فى ملوك مصر فى زمنهم والافسلاطين الاسلامبول وغالب اتباعهم مطلقا وملوك مصر وغالب اتباعهم فى زمننا احرار فلا بد من مراعاة شروط اوقافهم بلا خلاف حيث لم يعلم كونها من مال بيت المال والا فبالشرط المتقدم انفا عن النهاية (قوله شروطهم فيها) اى شروط الاتراك فى اوقافهم (قوله لبقائها) اى اوقاف الاتراك (قوله لانهم ارقاء له) اى الاتراك الواقفين من السلاطين واتباعهم وفى هذا التعليل نظر ظاهر لان السلاطين العثمانية أحرار وليس فيهم شبهة الرقية وكذا أكثر اتباعهم ووزرائهم كما هو ظاهر واما اتباعهم من نحو الجراكسة فهم وان سلمنا انهم ارقاء لكن لا نعلم كونهم ارقاء لبيت المال لاحتمال ان السلاطين اشتروهم لانفسهم بعين مالهم او فى ذمتهم كما هو الظاهر لا لبيت المال فيصح وينفذ اعتاقهم اياهم والله اعلم (قوله اجارة صحيحة) الى قوله اى والا فى النهاية الا قوله الا مدة الى وموقوف عليه وقوله على مامر (قوله حلت) اى اوقاف الاتراك (قوله مطلقا) اى راعى شروطهم اولا (قوله الا مدة حياته) هذا مسلم ان دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كان اوصى ان ينتفع به مدة حياته والا فله الاعارة وان قيد بمدة حياته م ر اه سم على حج وقوله والا اى كان اوصى له بالمنفعة مدة حياته وينبغى ان مثل الاعارة الاجارة حيث قيدت بمدة او بمحل عمل ثم ان مات المؤجر اى الموصى له قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها انفسخت فيما بقى اه ع ش (قوله على مامر) انظر فى اى محل مر فان اراد ما تقدم عن الاذرعى ورد عليه ان كلام الاذرعى ليس فى الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بان منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة وانما كلامه فيمن نزل فى مكان مسبل اه سم عبارة الكردى قوله على مامر هو قوله امتناع اعارة صوفى الخ اه والاولى قوله فان اراد حرمته فممنوع الخ (قوله اى باذن الناظر الخ) راجع الى قوله وموقوف عليه (قوله وعليه) اى على اشتراط اذن الناظر ان كان غير الموقوف عليه (قوله ان مراده) اى ابن الرفعة (قوله الا عن رايه) اى الناظر ش اه سم (قوله ليشمل) اى كلام ابن الرفعة (كونه) اى الناظر (قوله وذلك للمكهم) اى المستاجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه (قوله لانه لا يملكها) الى قوله ومنه فى المغنى الا قوله قال فى المطلب والى قول الماتن والمستعار فى النهاية الا قوله ومنه الذى الى والذى (قوله الا ان عين الخ) ظاهره الطلان بمجرد الاذن والمتجه توقفه على الاعارة ويجاب بمنع ان ظاهره ذلك فتامله اه سم اى اذا المراد الا اذا عين له الثانى واعاره بالفعل عبارة ع ش قوله م ر الثانى مفهومه انه اذا عينه له واعاره انتهت عاريته وانتفى الضمان عنه اه وفى البجيرمى عن الماوردى انها تبطل بمجرد الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعيرا وصار وكيلا وعن شيخه ان الاول يبرا به عن الضمان اه (قوله كان يركب الخ)

شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال لانهم ارقاء له فمن له فيه حق حلت له على أى وجه وصلت اليه ومن لا لم تحل له مطلقا (فيعير مستاجر) اجارة صحيحة كما يعلم مما ياتى وموصى له بالمنفعة الا مدة حياته على تناقض فيه وموقوف عليه على مامر ان لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه أى باذن الناظر ان كان غيره وعليه يحمل تقييد ابن الرفعة جواز اعارة الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا أى والا احتاج الى اذن الناظر اذ من الواضح ان مراده ان لا يصدر ذلك الا عن رأيه ليشمل كونه مستحقا وآذنا للمستحق وذلك للمكهم المنفعة (لا مستعير) بغير اذن المالك (على الصحيح) لانه لا يملكها وانما يملك ان ينتفع ومن ثم لم يؤجر ولا تبطل عاريته الا باذن المالك له فيها ولا يبرأ من ضمانها الا ان عين له الثانى (وله ان يستنيب من يستوفى المنفعة له) كان يركب دابة استعارها المركوب

اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة فى نظرهم ولم يتبين خطؤهم فى ذلك لاخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولى اعطاؤه احكامه من ساثر اوجهه وقياس ذلك على امتناع اعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر (قوله الا مدة حياته) هذا مسلم ان دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كان اوصى ان ينتفع به مدة حياته والا فله الاعارة وان قيد بمدة حياته م ر (قوله على مامر) انظر فى اى محل مر فان اراد ما تقدم عن الاذرعى ورد عليه ان كلام الاذرعى ليس فى الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بان منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة وباجارة وانما كلامه فيمن نزل فى مكان مسبل (قوله الا عن رايه) اى الناظر ش (قوله الا ان عين له الثانى) ظاهره

أشار به لتقييد المتن بان لايكون فى الاستنابة ضرر زائد على استعمال المستعير اه ع ش (قوله من هو مثله الخ) مالم يكن عدو للمعير فيما يظهر مر اه سم على حج اه ع ش (قوله لحاجته) متعلق بقوله يركب الخ (قوله قال فى المطلب وكذا زوجته الخ) الظاهر بقاء كلام المطلب فى الزوجة والخادم على اطلاقه والا فلا معنى لاستدراكه على سابقه ومعنى قوله لان الانتفاع الخ ان انتفاع من ذكر يعد فى العرف انتفاعا له وان لم يعد منه فى الحقيقة عليه نفع بل ربما يتحمل لانتفاعهم مشقة الشراء او الاستئجار وان لم يكن واجبا عليه فنفس المعير راضية بصرف منفعة المعار اليهم كما هو مشاهد ثم رايت قول المحشى قوله وحينئذ يكون اى ما فى المطلب شمله قولهم لحاجته الخ قد يجاب بان المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجة له فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجة نحو الزوجة التى فائدتها لها وان كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما اه وهو نحو ما كتبناه كما يظهر بتامله اه سيد عمر وقوله الظاهر بقاء كلام المطلب فى الزوجة والخادم على اطلاقه اى كما هو ظاهر النهاية والمغنى (قوله منه) اى مما فى المطلب (قوله وحينئذ) اى حين اذ اخذ منه ماذكر (يكون) أى ما فى المطلب وكذا ضمير اليه وضمير فائدته (قوله مطلقا) أى سواء كان أجنبيا أو نحو زوجته ومر عن سم والسيد عمر انفا منع وجوب رعاية ماذكر بالنسبة لنحو زوجته (قوله محرم المعير كبنته واخته (قوله حالا) اسقطه النهاية والمغنى ثم قالا اما مايتوقع نفعه كجحش صغير فالاوجه صحة اعارته ان كانت العارية مطلقة او مؤقتة بمدة يمكن ان يصير فيها منتفعا به وتفارق الاجارة بوجود العوض فيها دون العارية اه وزاد النهاية ولا ينافى ذلك قول الرويانى كل ماجازت الخ لقبوله التخصيص بما ذكرناه اه أى مما يتوقع نفعه رشيدى (قوله واستثنى) أى الرويانى (قوله ليس هذا) أى الجحش الصغير (قوله الاخراج) اى الانفاق (قوله والة) الى قوله قالا فى المغنى والى قوله وقيل فى النهاية الا قوله قالا (قوله او صرح باعارته للتزيين الخ) ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ونية ذلك اى منهما اه (قوله او الضرب على طبعه) كما بحثه فى شرح الروض وفى شرح مر مانصه قال فى الخادم ويؤخذ من قوله او الضرب على طبعها اى الدراهم والدنانير جواز استعارة الخط او الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته اه سم (قوله باذنه) اى الغير و(قوله لا لمنفعة) اى من قبض (قوله وكان معنى تعليل الضعيف) اى المار انفا و(قوله بمن قبض) متعلق بالتعليل (قوله للمنفعة) اى منفعة القابض (قوله ضمنت) بناء المفعول اى كانت مضمونة (قوله لان للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد ضمان العين اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه وانه لا ضمان للعين اذا تلفت بالاستعمال الماذون فيه لان ذلك حكم صحيحها واما ضمان المنفعة فقد ذكره بقوله وفى الفاسدة الى قوله لا يضمن أجرة ما استوفاه الخ وبقوله وعلم مما مر أنا حيث الخ وساذكر ان قضية الروضة ضمان المنفعة بالاجرة فى الفاسدة اه سم (قوله على طبعه) اى صورته اه ع ش (قوله

من هو مثله او دونه لحاجته قال فى المطلب وكذا زوجته وخادمه لان الانتفاع راجع اليه ايضا ومنه يؤخذ انه لا يركبهما الا فى امر تعود منفعته عليه وحينئذ يكون مما شمله قولهم لحاجته فلا يحتاج اليه لا يقال فائدته ان له اركابهما وان كانا اثقل منه فلا يشمله ماقبله لانا نقول ممنوع لارعاية كون نائبه مثله او دونه لابد منها مطلقا كما يعلم مما ياتى فى المتن والذى يتجه انه اذا استعار لاركاب زوجته فلانة جاز له اركاب ضرتها التى مثلها او دونها مالم تقم قرينة على التخصيص ككون المسماة محرم المعير (و) شرط (المستعار كونه منتفعا به) حالا انتفاعا مباحا مقصودا فلا تصح اعارة حمار زمن وجحش صغير كما يصرح به قول الرويانى كل ماجازت إجارته جازت اعارته ومالا فلا واستثنوا فروعا ليس هذا منها والاستثناء معيار العموم وآلة لهو وأما لخدمة اجنبى ونقد لان معظم المقصود منه الاخراج نعم لو صرح باعارته للتزيين او الضرب على طبعه صح قالا وحيث لم تصح العارية فجرت وضمنت لان للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لان ماجرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ومن قبض مال غيره باذنه لا لمنفعته كان امانة اه وكان معنى تعليل الضعيف بمن قبض الخ انه يشترط فى الضمان قبضه للمنفعة بعقد ولو فاسدا

البطلان بمجرد الاذن والمتجه توقفه على الاعارة ويجاب بمنع ان ظاهره ذلك فتامله (قوله بمن هو مثله او دونه) مالم يكن عدو للمعير فيما يظهر مر (قوله وحينئذ يكون مما شمله قولهم لحاجته فلا يحتاج اليه الخ) قد يجاب بان المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجة له فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجة نحو الزوجة التى فائدتها لها وان كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما (قوله وجحش صغير) قد يتجه صحة اعارته اذا كانت مطلقة او مؤقتة بمدة يمكن ان يصير فيها منتفعا به ويفارق الاجارة بوجود العوض فيها ولا يرد عليه ماذكره الرويانى لامكان تخصيصه بغير ذلك شرح مر (قوله نعم لو صرح الخ) كذا شرح مر (قوله نعم لو صرح باعارته للتزيين) قال فى شرح الروض او نواها فيما يظهر اه (قوله او الضرب على طبعه) اى كما بحثه فى شرح الروض وفى شرح مر مانصه قال فى الخادم ويؤخذ من قوله او للضرب على طبعهما جواز استعارة الخط او الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته اه (قوله وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد ضمان العين اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه وانه

ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكروه تكون فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة

ويؤخذ) الى قوله وفى الفاسدة كذا شرح مر وفيه نظر والوجه الضمان لان اليد يد ضمان ثم رأيت مر توقف فيه بعدان كان وافقه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت الى هنا من شرحه سم على حج اه ع ش ورشيدى وقول سم وفيه نظر والوجه الضمان الخ محطه قول الشارح بخلاف الباطلة الخ وقوله الى هنا اى الى قول الشارح وفى الفاسدة التى الخ (قوله من ذلك) اى قول الشيخين وحيث الخ (قوله قبل استعمالها) مفهومه انها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه اه سم (قوله والمستعير أهل للتبرع) أى عليه بعقد كانه احتراز عن المحجور لنحو صبا أو سفه فلا ضمان عليه ولو بعد الاستعمال فليحرر اه سم وفى المغنى مايؤيده وعبارة ع ش قوله والمستعير الخ الاولى والمعير اه (قوله وهى الخ) اى العارية الباطلة (قوله لا يضمن اجرة الخ) اى بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح الخ هذا وساذكر ان الحكم الضمان اه سم (قوله وفى الباطلة) عطف على فى التى الخ ش اه سم زاد الكردى لكن هذه اعم من ان يكون فيها إذن ام لا اه (قوله ويفرق) اى بين الباطلة والفاسدة و (قوله فى تلك) أى فى الفاسدة و (قوله هذه) أى الباطلة اه كردى (قوله وألحق بصحيحه) قضية الالحاق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ماساذكره ان قضية الروضة وجوب الاجرة فى الفاسدة انه فى الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه مر اه سم (قوله من غير اهل التبرع) اى كصبى اه سم (قوله مضمون بالقيمة والاجرة) هذا متعين اه سم (قوله ومن الفاسدة اعرتكه الخ) اقره المغنى وصححه النهاية عبارتها وقول الماوردى أن من الفاسدة الاعارة بشرط رهن أو كيل صحيح والقول بصحتها مفرع فيما يظهر على مقابل الاصح من صحة ضمان الدرك فيها اه (قوله هنا) اى فيما ذكره الماوردى اه نهاية (قوله وفيه نظر) كذا م راه سم (قول المتن مع بقاء عينه) قال الاسنوى ويدخل فى الضابط مالو استعار قيم المسجد احجارا واخشابا يبنى بها المسجد مع انه لا يجوز كما افتى به البغوى لان حكم العوارى جواز استردادها والشىء إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده اه مغنى (قوله فلا تصح) الى قوله وكاباحة النهاية والى قوله وقد يستشكل فى المغنى إلا قوله كاعارة الى كاباحة (قوله كاعارة شاة الخ) ينبغى أن مثل هذه المذكورات إعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها سم على حج ويجوز ايضا إعارة الورق للكتابة وكذلك اعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كان يكون واردا والنجاسة حكمية مثلا ولا نظر لما تنشربه

لا ضمان للعين اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه لان ذلك حكم صحيحها وأما ضمان المنفعة فقد ذكر بقوله وفى الفاسدة الى قوله لا يضمن اجرة ما استوفاه الخ وبقوله وعلم مما مر انا حيث حكمنا بالفساد الخ وساذكر ان قضية الروضة ضمان المنفعة بالاجرة فى الفاسدة (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) كذا شرح مر وفيه نظر والوجه الضمان لان اليد يد ضمان ثم رايت مر توقف فيه بعدان كان وافقه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت الى هنا من شرحه (قوله بخلاف الباطلة قبل استعمالها) مفهومه انها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه وقد يستشكل عدم الضمان قبل الاستعمال بانها أولى بالضمان حينئذ من الفاسدة الا ان يفرق بانها قبل الاستعمال ضعف جانب العارية للبطلان ولا تعدى ولا استيفاء بخلافه بعده وقوله والمستعير اهل للتبرع اى عليه بعقد كانه احتراز عن المحجور لنحو صبا او سفه فلا ضمان عليه ولو بعد الاستعمال فليحرر (قوله لا يضمن اجرة ما استوفاه الخ) اى بخلاف بدل العين اذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح الخ هذا وساذكر ان الحكم الضمان (قوله وفى الباطلة) عطف على فى التى الخ ش (قوله فالحق بصحيحه) قضية الالحاق عدم ضمان العين اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ماساذكره ان قضية الروضة وجوب الاجرة فى الفاسدة انه فى الفاسدة لا تضمن العين اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه مر (قوله من غير اهل التبرع) اى كصبى (قوله مضمون بالقيمة والاجرة) هذا متعين (قوله والظاهر الخ) كذا مر (قوله كاعارة شاة الخ) ينبغى أن مثل هذه

قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهى التى اختل فيها بعض الاركان كما يؤخذ مما يأتى فى الكتابة وفى الفاسدة التى فيها إذن معتبر لا يضمن أجرة ما استوفاه من المنافع بخلافه فى التى لا إذن فيها كذلك كمستعير من مستأجر إجارة فاسدة وفى الباطلة ويفرق بأن فى تلك صورة عقد فالحق بصحيحه ولا كذلك هذه وفى الانوار المأخوذ من غير أهل التبرع مضمون بالقيمة والأجرة ومن الفاسدة أعرتكه بشرط رهن أو كفيل ذكره الماوردى واعترض بتصريحهم بصحة ضمان الدرك فى العارية وأجيب بأن ما هنا فى شرط التضمين ابتداء وما هناك فى شرطه دواما وفيه نظر والظاهر أن كلام الماوردى مقالة (مع بقاء عينه) فلا تصح إعارة نحو شمعة لوقود وطعام لأكل لان منفعتهما باستهلاكهما ومن ثم صحت للتزيين بهما كالنقد وهذا أعنى استعارة المستعير لمحض المنفعة وهو الاكثر فلا ينافى كونه قد يستفيد عينا من المعار كاعارة شاة أو شجرة أو

بئر لاخذ در ونسل أو ثمر أو ماء وكاباحة أحد هذه فانها تتضمن عارية أصلها

وذلك لأن الأصل هو العارية والفوائد إنما جعلت بطريق الاباحة والتبع فعلم أن شرط العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار لا أن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين ولو اعار دشاة اودفعها له وملكه درها ونسلها لم تصح الاعارة ولا التمليك ويضمنها الاخذ بحكم العارية الفاسدة لاهما لانهما بهبة فاسدة وقد يستشكل فساد العارية هنا بصحتها فيما قبلها إلا ان يفرق بان التمليك الفاسد هو الغرض منها هنا فافسدها بخلاف الاباحة ثم فانها صحيحة فلا موجب للفساد ولا يشترط تعيين المستعار فيكفي خذ ما اردت من دوابي بخلاف الاجارة لانها معاوضة (وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة) اذلا محذور نعم ياتي حرمة نظر كافرة لشيء من مسلمة وفاسقة بفجور اوقيادة لعفيفة فعليه تمتنع اعارتها لها كالاجنبي وعلى جواز نظر ما يبدو في المهنة منها تجوز العارية (او) ذكر (محرم) او مالك لها بان يستعير من مستاجر وكذا موصى له بالمنفعة ان كانت ممن لا تحبل لحل وطئه حينئذ بخلاف من تحبل لانها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له فهو نوع من الارقاق كذا قاله شارح وهو غفلة عما ياتي في الوصية بالمنافع ان المالك اذا ولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشترى بها مثله وان حرمة وطئها ان كانت ممن تحبل ليست لذلك بل لخوف الهلاك أو النقص أو الضعف أو زوج قال ابن الرفعة ويضمنها ولو في بقية الليل الى أن يسلمها السيد ها أو نائبه وذلك لانتفاء المحذور بخلاف اعارتها وهي غير صغيرة

الاعضاء لانه بمنزلة الاجزاء الذاهبة بلبس الثوب اه ع ش ولا يخفى ما فيه إذ الذاهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشونته بجيرمي اى إلا ان يريد إعارة الابريق الذي فيه ماء. (قوله وذلك) اى صحة الاعارة فيما ذكر (قوله فعلم) إلى قوله ولو أعاره في النهاية (قوله فعلم أن شرط العارية الخ) والتحقيق أن نحو الدر ليس مستفادا بطريق العارية بل بطريق الاباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الانتفاع بالاصل في التوصل الى استيفاء ما أبيح له نهاية ومغني وسم والى هذا التحقيق أشار الشارح بقوله وكاباحة أحد هذه الخ فكان الاولى تاخيره عن قوله فعلم الخ ثم ذكره مستقلا بعنوان التحقيق إلا ان يكون العطف للتفسير (قوله لاهما) أي الدر والنسل وكان الاولى لا إياهما (قوله لانهما) أي أخذهما (قوله ولا يشترط) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ولا يشترط تعيين المستعار الخ) تقدم انه يشترط في المستعير التعيين وسكت عن هذا في المعير وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار ولو قال لاثنين ليعر لي أحدكما كذا فدفعه له من غير لفظ صح ويحتمل انه كالمستعير فلا يصح والاقرب الاول ع ش اه بجيرمي (قوله إعارتها) اى الاخيرة من المسلمة والعفيفة (لها) أي للاولى من الكافرة والفاسقة عبارة المغني قال الاذرعي وفي جواز إعارة الامة المسلمة للكافرة الاجنبية منها لخدمتها التي لا تنفك عن رؤيتها معها نظر وقال الزركشي لا وجه لاستثناء الذمية فانه إنما يحرم نظر الزائد على ما يبدو في المهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة انتهى وهذا أوجه اه وعبارة النهاية وسيأتي في النكاح حرمة نظر كافرة لما لا يبدو في المهنة من مسلمة فيمتنع إعارتها لها في الحالة المذكورة اه قال ع ش في حج أن مثل الكافرة الفاسقة بفجور أو قيادة اه وفي عدم ذكر الشارح مر للفاسقة إشارة إلى انها ليست كالكافرة فيجوز لها النظر كالعفيفة اه (قوله او ذكر) عطف على امراة ومايأتي من قوله أو مالك وقوله أو زوج معطوف على محرم قول المتن (أو محرم) وفي معنى المحرم ونحوه الممسوح نهاية ومغني وينبغي تقييده بعدم بقاء الشهوة فيه (قوله او مالك) الى قوله إن كانت في المغني والى قوله نعم في النهاية إلا قوله فهو نوع الى أو زوج وقوله ولو عجوزا شوهاء وقوله فيما يظهر الى بخلاف ما لا يتضمن (قوله وكذا) أي مثل المستاجر (قوله لحل وطئه) اى المالك (قوله كذا قاله شارح) الى قوله او زوج الخ هذا الحقه الشارح واقتصر مر في شرحه على ما قبل هذا الالحاق اه سم (قوله يكون الولد حرا) أي فيكون منافعه له (قوله بل لخوف الهلاك الخ) وقد يقال حيث كانت الحرمة لما ذكر كان القياس جوازه عند إذن الموصى له بالمنفعة لرضاه باتلافها على نفسه وقضية إطلاقه خلافه اه ع ش (قوله أو زوج) هل تسقط نفقتها عنه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لتمكنه من التمتع بها اى وقت اراده ولو طلقها ينبغي ان يقال ان كان استعارها لخدمة نفسه بطلت العارية وإن استعارها التربية ولده مثلا لا تبطل حيث لم يكن في الانتفاع بها فيما استعارها له خلوة محرمة ولا نظر وما تقدم من عدم سقوط النفقة ظاهر ان تمتع بها واعرض عن العارية أما لو تمتع بها ملاحظا العارية فالاقرب الاول لانها مسلمة عن جهة العارية ويمكن أن يحمل على هذا ما نقل بالدرس عن الزيادي من انها لا نفقة لها لانه انما تسلمها عن العارية اه ع ش (قوله وذلك) اى جواز اعارة الجارية لخدمة الذكر المذكور (قوله غير صغيرة) اى واما الصغيرة ففيها تفصيل ياتي عن النهاية (قوله

المذكورات اعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها (قوله فعلم أن شرط العارية أن لا يكون الخ) اقول يمكن الاستغناء عن ذلك لان الثمرة ونحوها هنا ليست مستفادة بطريق العارية بل بطريق الاباحة والمستفاد من العارية ليس الا الانتفاع بالاصل في التوصل الى استيفاء ما أبيح له فليتأمل ثم رأيت ان الاشموني ذكر ذلك (قوله او ذكر) عطف على امراة وكذا قوله او مالك لها وقوله او زوج ش (قوله بخلاف من تحبل الخ) هلا اطلق صحة اعارة من تحبل للخدمة لانها لا تستلزم وطأ ولا محذورا وقد يجاب بانه قد يطا (قوله كذا قاله شارح وهو غفلة الى قوله او زوج الخ) هذا الحقه الشارح واقتصر مر في

ولو عجوزا شوهاء) الذي صححه في الروضة جواز اعارة الشوهاء من الاجنبي الذي يؤمن منه عليها فليحمل على غير ماذكره الشارح اه سم وقوله على غير ماذكره الخ الاولي ماذكره الشارح على غيره اى من لا يؤمن منه عليها (قوله ولو شيخا هما) او مراهقا او خصيا اه نهاية ومغني لهما ولو شيخا هما خلافا للمغني (قوله وقد تضمن) بصيغة المضارع من التضمن بحذف إحدى التاءين (قوله فلا يصح على المعتمد) اعتمده م ر اه سم (قوله واستنابته) عطف على استيفائه اه سم (قوله فالمنع ذاتي) يتامل اه سم (قوله بخلاف مالا يتضمن الخ) كاستعارة الاجنبي إياها لخدمة اولاده الصغار مثلا فيجوز شيخنا اه شوبري اه بجيرمي (قوله لامراة خدمة مريض منقطع) ومثله عكسه باعارة الذكر لخدمة امراة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة اخذا مما قالوه في نظر الطبيب للمراة الاجنبية وعكسه اه ع ش (قوله لامراة) الى قوله وعلم مما مر انا حيث حكمنا بالفساد فلا اجرة) اى لان صحيح العارية لا اجرة فيه فكذا فاسدها وقد تمنع اى الملازمة ولا ينافيه ان فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعدمه لان المراد ضمان العين وعدمه لا مطلقا وفي شرح م ر وقضية كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسدة وهو كذلك ويجوز إعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية اه وقوله م ر ويجوز اعارة صغيرة الخ لعل قياس ذلك جواز إعارة القن الاجنبي وإن لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة او قبيحة مع الامن المذكور اه سم قال الرشيدي قوله م ر وتجوز اعارة صغيرة وقبيحة الخ صريح الاطلاق هنا وتقييد المنع فيما مر بما اذا تضمنت نظرا او خلوة محرمة ان تجوز إعارة القبيحة الاجنبي وان تضمنت نظرا او خلوة محرمة ولا يخفى ما فيه وفي التحفة انها وغيرها سواء في التقييد وفي بعض نسخ الشارح م ر مثله فليراجع اه عبارة البجيرمي واعتمد الزيادي وسلطان تبعا لابن حجر قول الاسنوي اه قول المتن (وتكره) اى كراهة تنزيه كما جزم به الرافعي (إعارة عبد مسلم الخ) اى واجارته نهاية ومغني قال ع ش هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لان المتبادر من الاعارة انه يستخدمه سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له او كغير ذلك كارساله في حوائجه وتقدم في البيع انه يجوز اجازة المسلم للكافر ويؤمر بازالة يده عنه بان يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر وعليه فقد يفرق بان الازلال في الاجارة اقوى منه في العارية للزومها لكن يرد على هذا ان في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيما له وهو حرام وقد يقال لا يلزم من جواز الاعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز ان يعيره لمسلم باذن من المالك او يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته اليه فليتامل ذلك كله وليراجع وفي عبارة المحلي ما يصرح بحرمة

شرحه على ما قبل هذا الالحاق (قوله ولو عجوزا شوهاء لاجنبي ولو شيخا هما الخ) الذي صححه في الروضة جواز إعارة الشوهاء من الاجنبي الذي يؤمن منه عليها فيحمل على غير ماذكره الشارح (قوله فلا يصح على المعتمد) اعتمده م ر (قوله واستنابته) عطف على استيفائه (قوله فالمنع ذاتي) يتامل (قوله وعليه يحمل الخ) كذا شرح م ر (قوله ولو كان المستعير) اى للجارية (قوله ولو كان المستعير او المستعار الخ) اى والمستعير اجنبي (قوله أي اصالة الخ) انظر اى محل له مع قوله السابق واستنابته غيره الخ (قوله انه كعكسه فيما ذكر) قضيته ان يقال ان تضمن خلوة او نظرا محرما ولو باعتبار المظنة لم تصح وإلا صحت (قوله وعلم مما مر انا حيث حكمنا بالفساد فلا اجرة) اى لان صحيح العارية لا اجرة فيه فكذا فاسدها وقد تمنع اى الملازمة ولا ينافيه ان فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعدمه لان المراد ضمان العين وعدمه لا مطلقا وفي شرح م ر وقضية كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسدة وهو كذلك وقد قدمت في

ولو عجوزا شوهاء لأجنبي ولو شيخا هما لتخدمه وقد تضمن نظرا او خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر فلا يصح على المعتمد لتعذر استيفائه المستعار له بنفسه شرعا واستنابته غيره لان الفرض انه استعارها لخدمة نفسه المتضمنة نظرا او خلوة فالمنع ذاتي خلافا لابن الرفعة بخلاف مالا يتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة نعم لامراة خدمة مريض منقطع ولسيد أمة اعارتها له لخدمته ويتجه حرمة اعارة امرد لخدمة تضمنت خلوة او نظرا محرما ولو لمن لا يعرف بالفجور خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو كان المستعير او المستعار خنثى امتنعت فتفسد اخذا بالاحوط وانما جاز ايجار حسناء لاجنبي والايصاء له بمنفعتها لانه يملك المنفعة فينقلها لمن شاء والمستعير لا يعير فينحصر استيفاؤه بنفسه أي أصالة حتى لا ينافي ما مر من جواز إنابته والاوجه في إعارة قن كبير لامراة أنه كعكسه فيما ذكر وعلم مما مر انا حيث حكمنا بالفساد فلا أجرة خلافا لما يوهمه كلام ابن الرفعة (ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) واستعارته لان فيها نوع امتهان له ولم تحرم خلافا لجمع

لانه ليس فيها تمليك لشيء من منافعه فليس فيها تمام استذلال ولا استهانة وتكره استعارة وإعارة فرع اصله إلا ان قصد فيه فتندب واعارة اصل نفسه لفرعه واستعارة فرعه اياه منه ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا كراهة فيهما وتحرم اعارة سلاح وخيل لنحو حربي ونحو مصحف لكافر وان صحت وفارقت المسلم لانه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافها (والاصح اشتراط لفظ) يشعر بالاذن في الانتفاع او بطلبه او نحوه ككتابة واشارة أخرس فاللفظ المشعر بذلك بل المصرح به (كاعرتك او اعرني) وما يؤدي معناهما كاحتك منفعته وكاركب وأركبني وخذه لتنتفع به لان الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ أو نحوه ولو شاع اعرني في القرض كما في الحجاز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا اثر للاشاعة في الصراحة بانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيرها وظاهر كلامهم ان هذه الالفاظ كلها ونحوها صرائح وانه لا كناية للعارية لفظا وفيه وقفه ولو قيل ان نحو خذه او ارتفق به كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه للكناية في غير ذلك (ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر) وان تاخر احدهما عن الاخر لظن الرضا حينئذ وسياتي ان الوديعة كذلك خلافا لمن فرق وقد تحصل بلا لفظ ضمنا كان فرش له ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي واقتضى بخلافه

خدمته اه ع ش (قوله لانه ليس فيها الخ) يرد عليه ان اجارة المتسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها تمليك المذكور اه سم (قوله وتكره) الى المتن في النهاية (قوله استعارة وإعارة فرع اصله) اى الرقيق وتصور الاعارة بان يشتري المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه وبان يستاجر الشخص اصله وقوله الاتي وإعارة اصل نفسه اى الحر فلا تكرار وفي المغني ان استئجار الاصل كاستعارته فيما قبل إلا وبعدها اه (قوله الا ان قصد) اى في استعارته اه سم (قوله فتندب) الاستعارة (قوله واستعارة فرعه الخ) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع الخ إذ صورة هذه انه استعار اصله من نفسه بان كان اصله حرا وصورة تلك انه استعار اصله من سيده بان كان رقيقا اه سم (قوله ليست حقيقة عارية) خبر قوله وإعارة اصله الخ (قوله فلا كراهة الخ) للسيد عمر هنا إشكال وجواب راجعه (قوله فلا كراهة فيهما) خالف الاسنى والمغني في الثاني فقالا ويكره ان يستعير او يستاجر احدا بويه وان علا للخدمة صيانة لهما عن الاذلال نعم ان قصد باستعارته او استئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان واما اعارة واجارة الوالد نفسه لولده فليسا بمكروهين وان كان فيهما اعانة على مكروه اه (قوله لنحو حربي) كقطاع الطريق (قوله وان صحت) لعل محل الصحة اذا لم تكن استعارة الحربي الخيل او السلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل والا فلا تصح سم على حج وهو يقتضي انه اذا لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم الاعارة مع الصحة وهو مشكل اذ لا وجه للحرمة حينئذ ومن ثم قال الزيادي اذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت الاعارة ولم تصح والا صحت ولا حرمة اه ع ش (قوله فيشعر) الى قوله ولو قيل في النهاية (قوله او يطلبه) اى الاذن بالانتفاع عطف على بالاذن و (قوله او نحوه) عطف على لفظ (قوله ككتابة) اى مع نية اه نهاية قول المتن (كاعرتك) أي هذا او أعرتك منفعته نهاية ومغني (لان الانتفاع) تعليل للمتن (قوله كان صريحا) وعليه فيمكن ان يقال تتميز العارية بمعنى الاباحة عنها بمعنى القرض بالقرينة المعينة لواحد منهما فان لم توجد فينبغي عدم الصحة او يقيد حمله على القرض بما اشتهر فيه بحيث هجر معه استعماله في العارية الا بقرينة وظاهره ان ذلك شائع حتى في غير الدراهم كاعرني دابتك مثلا اه ع ش عبارة الرشيدي قوله مر كان صريحا فيه ظاهره ولو فيما يعار كالدابة وقد يتوقف فيه مع قاعدة ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره اه اقول ويزيل التوقف اخر كلام ع ش المار انفا (قوله بانه يحتاط للابضاع) اى فلا توقع الطلاق بما اشتهر مطلقا بل بالنية لانه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لاخر وهو خلاف الاحتياط اه رشيدي (قوله ولو قيل الخ) اقره ع ش (قوله ان نحو خذه) اى لتنتفع به (قوله وان تاخر) الى قوله وقد تحصل في النهاية (قوله وان تاخر احدهما عن الاخر) ظاهره وان طال الزمن جدا ويوجه بانه حيث حصلت الصيغة لا يضر التاخير ان لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد اه ع ش عبارة البجيرمي ولا يشترط الفور في القبول والمعتمد ان العقد يرتد بالرد وكون العارية من الاباحة من حيث جواز الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الاباحة قليوبي اه (لمن فرق الخ) ولا يشترط اللفظ من جانب المعير

الرهن ما يعلم منه أنه لا يخالف ذلك قولهم ان فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وان زعم المخالفة بعض المتاخرين ويجوز اعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية وقوله ويجوز اعارة صغيرة لعل قياس ذلك جواز اعارة القن الاجنبي وان لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة او قبيحة مع الامن المذكور (قوله لانه ليس فيها تمليك لشيء من منافعه) يرد عليه ان اجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع ان فيها التمليك المذكور (قوله الا ان قصد) أي في استعارته (قوله واستعارة فرعه اياه منه) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق ويكره استعارة فرع اصله اذ صورة هذه انه استعار اصله من نفسه بان كان اصله حرا وصورة تلك انه استعار اصله من سيده بان كان رقيقا وهذا ظاهر من عبارته لكني نبهت عليه لانه خفي على جماعة من الطلبة (اياه منه) الضمير في منه راجع لقوله اياه ش (قوله وان صحت) كذا شرح م ر ولعل محل الصحة اذا لم تكن استعارة الحربي السلاح او

بخلافه فى الوديعة فانها مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم الا بلفظ من جانبه والعارية بالعكس فاكتفى فيها بلفظ المستعير ﴿فرع﴾ لو اضاف شخصا وفرش له لينام وقال قم ونم فيه او فرش بساط فى بيت وقال لآخر اسكن فيه تمت العارية ويستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا اشترى شيئا وسلمه له فى ظرف فالظرف معار فى الاصح ومالو اكل المهدى اليه الهدية فى ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة باكلها منه كاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه بحكم العارية الا ان كان للهدية عوض وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة بذلك ضمنه فى الصورتين بحكم الغصب قال الاذرعى ولا خفاء فى جواز اعارة الاخرس المفهوم الاشارة واستعارته بها وبكتابته والظاهر كما قاله ابن شهبة جوازها بالمكاتبة من الناطق كالبيع واولى وبالمراسلة اه مغنى وينبغى ان ينظر فى الفرق بين ظرف المشترى وظرف الهدية ذات العوض حيث جعل الاول من قسم العارية والثانى من قسم الاجارة الفاسدة حيث جرت العادة بالاكل منه فليتامل فان الهدية من جملة الهبة وقد صرحوا بان الهبة ذات الثواب بيع فى المغنى اه سيد عمر (قوله قيل والاوجه انه اباحة الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ويؤيد الاول ما ياتى الخ) لك ان تحمل ما ياتى على ما اذا وجد لفظ من احد الجانبين فانهم لم يصرحوا فيه ما ياتى بانه لم يوجد لفظ من احدهما وحينئذ فلا تاييد فيه فليتامل سم ونهاية (قوله وفى انه لا يشترط الخ) معطوف على قوله فيمن اركب الخ وعليه فلم يظهر وجه التاييد مما ياتى فليراجع وليتامل اه سيد عمر اقول وصرح النهاية رادا على الشارح بانه لا دليل للاول فيما ياتى (قوله وخرج) الى قوله وكذا فى النهاية (قوله وكان اذن الخ) و (قوله وكان سلمه الخ) و (قوله وكان اكل الخ) معطوف على قوله كان فرش الخ (قوله وكان اذن له) ظاهره انه من امثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لان اللفظ بالاذن اهسم (قوله وكان سلمه) الى قوله كما فى المغنى الا قوله وقبل اكلها هو امانة (قوله وكذا) عطف على وقبل الخ اهسم يعنى كما ان الظرف امانة قبل اكلها منه بحكم العارية كذلك انه امانة ان كانت الهدية ذات عوض لكن بحكم الاجارة الفاسدة كما فى قوله الخ (قوله ان كانت عوضا) وفى سم بعد كلام فالحاصل ان الظرف امانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والا فمؤجر اجارة فاسدة اه ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا ان مريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه وهو انه ان كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لانه امانة وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه لانه عارية فتنبه له ولم يتعرض لحكم الظرف بعد اكل الهدية منه ولا لحكم لدابة قبل حلب اللبن ولا بعده ولا لحكم ظرف المبيع بعد اخذ المشترى المبيع منه وصريح ما ياتى من الضمان بعد انتهاء العارية انه هنا كذلك اهع ش وقوله وإن كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه الخ الذى يظهر عدم الضمان فيه فان الزيات وكيله فى قبض ما شراه فاسدا ويد الوكيل يد امانة (قوله عوضا) اى ذات عوض اهمغنى (قوله اى فرسى) الى قوله بناء فى

كلامهما اعتماده قيل والاوجه انه اباحة فلا يضمن الا بالتعدى اه ويؤدى الاول ما ياتى فيمن اركب منقطعا دابته من غير سؤال وتخيل فرق بينهما بعيد وفى انه لا يشترط فى ضمان العارية كونها بيد المستعير وخرج بلد جلوسه على مفروش للعموم فهو اباحة حتى عند المتولى وكان اذن له فى حلب دابته واللبن للحالب فهى مدة الحلب عارية تحت يده وكان سلمه البائع المبيع فى ظرف فهو عارية وكان اكل الهدية من ظرفها المعتاد اكلها منه وقبل اكلها هو امانة وكذا ان كانت عوضا كما فى قوله (ولو قال اعرتكه) اى فرسى مثلا (لتعلفه) او على ان تعلفه (او لتغيرنى فرسك فهو اجارة) لان فيها عوضا (فاسدة)

الخيل لقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس او الحمل والا فلا تصح على قياس ما قدمه فى استعارة الامة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر او خلوة او يفرق فليحرر (قيل والاوجه انه اباحة) اعتمده مر (قوله ويؤيد الاول ما ياتى فيمن الخ) لك ان تحمل ما ياتى على اذا وجد لفظ من احد الجانبين فانهم لم يصرحوا فيما ياتى بانه لم يوجد لفظ من احدهما وحينئذ فلا تاييد فيه فليتامل (قوله وكان اذن له فى حلب دابته الخ) ظاهره انه من امثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لان الاذن باللفظ (قوله وكذا) عطف على وقبل ش (قوله وكذا إن كانت عوضا) استشكل بمسئلة ظرف المبيع وفرق فى شرح الروض بانه لما اعتيد الاكل من ظرف الهدية قدر ان عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه فى البيع فكان عارية فيه على الاصل وعبارة الشارح فى شرح الارشاد واما اذا لم يكن هدية تطوع بان كان لها عوض فان اعتيد الاكل منه لم يضمنه بل يلزمه اجرة مثله بحكم لاجارة الفاسدة والا ضمنه بحكم الغصب ثم قال وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله وإلا كان امانة وإن كان بلا عوض كما صرح به الرافعى اه وهو حاصل ما فى الروض وشرحه وشرح البهجة وغيرها فالحاصل ان الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية

لجهل المدة والعوض مع التعليق في الثانية (تجب اجرة المثل) اذا مضى بعد قبضه زمن لمثله اجرة ولا يضمن لو تلفت كالمؤجرة وكلامهم هذا صريح في ان مؤنة المستعار ليست على المستعير وهو كذلك صحت العارية او فسدت فان انفق لم يرجع إلا باذن الحاكم او اشهاد بنية الرجوع عند فقده وشذ القاضي في قوله انها عليه فعليه (٤٢٠) لا تفسد بشرط كونه يعلفه اما لو عين المدة والعوض كاعرتك هذه شهرا من الآن بعشرة دراهم اولتعيرني ثوبك هذا شهرا من الآن فقبل فهو اجارة صحيحة بناء على ان الاعتبار بمعاني العقود ورجح لان له مقتضيين ذكر المدة والعوض وهما اقوى من مجرد ذكر لفظ العارية ولو اعاره ليضمنه باكثر من قيمته فهل هو اجارة فاسدة لان الاكثر يقع في مقابلة المنافع او عارية فاسدة وجهان قيل والاقيس الثاني ولا يبرا الا بالرد للمالك او وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمنانها وهو طريق نعم يبرا كما في الروضة برد ها لما اخذها منه ان علم به المالك ولو بخبر ثقة فتركها فيه ولو استعارها ليركبها فركبها ما لكها معه لم يضمن الا نصفها ولو قال اعطها لهذا ليجيء معي في شغلي او اطلق والشغل للآمر فهو المستعير او في شغله او اطلق وهو صادق فالراكب انوكله وليس طريقا كوكيل السوم وان كذب فهو المستعير والقرار على الراكب (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك او نحو مستاجر رد عليه للخبر الصحيح على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانه قبضها لمنفعة نفسه اما اذا رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه معيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين بعد دار هذا عن دار معيره وعدمه الضمان ويوجه بانه منزل منزلة معيره ومعيره لو كان في محله لم يلزمه مؤنة فكذا هو فتامله ليدفع به للاذرعي هنا ويجب الرد فورا عند طلب معيرا او موته او عند الحجر عليه فيرده لوليه فان اخر بعد علمه وتمكنه ضمن مع الاجرة ومؤنة الرد نعم لو استعار نحو مصحف او مسلم فارتد ما لكها امتنع رده عليه

النهاية الا قوله وشذ الى أما لو عين (قوله لجهل المدة والعوض) اى في كل من الصور الثلاث وجهل العوض في الثالثة بناء على ان الاضافة في فرسك ليست للعهد (قوله مع التعليق في الثانية) ما وجه تخصيصها بالتعليق اه سيد عمر (فرع) يجوز تعليق الاعارة وتاخير القبول في الروضة واصلها انه لو رهنه ارضا واذن له في غراسها بعد شهر فهي بعد شهر عارية غرس ام لا وقبله امانة حتى لو غرس قبله قلع اه مغني (قوله اذا مضى) الى قوله بناء في المغني الا قوله صحت العارية الى وشذ القاضي (قوله وكلامهم هذا) اى قول المصنف ولو قال اعرتكه لتعلفه الخ (قوله ليست على المستعير) بل على المعير اه نهاية (قوله وهو كذلك) لانها من حقوق الملك مغني و ع ش (قوله فان انفق) اى المستعير و (قوله عند فقده) اى او اخذه دراهم وان قلت اه ع ش (قوله فعليه) اى قول القاضي (قوله اما لو عين) اى المعير اه ع ش (قوله من الآن) ليس بقيد بل لو اسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر شوبري اه بجيرمي (قوله ورجح) اى كون العقد اجارة صحيحة عند التعيين وكذا ضمير له (قوله ولو اعاره ليضمنه الخ) عبارة المغني وشرح الروض واقرره سم فرع لو اعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية كما قاله المتولي قال الاذرعي فيه وقفة اه (قوله ولا يبرا) الى المتن في النهاية الا قوله او اطلق والشغل للآمر وقوله او اطلق وهو صادق وما انبه عليه (وهو طريق) اى والمستعير طريق في الضمان (قوله لما اخذها) اى لموضع اخذها منه كالاصطبل والبيت (قوله فتركها فيه) اى لم يا خذها منه ولم يرد ابقاءها فيه فلا يشترط منه قصد الترك بل المدار على العلم بعودها لمحلها مع التمكن من اخذها منه اه ع ش (قوله لم يضمن الا نصفها) اى سواء كان مقدما على مالكها او رد يفاله اه ع ش (قوله فهو المستعير) اى الآمر (قوله او اطلق) اى والشغل للراكب اخذا مما قبله (قوله وهو صادق) اى والامر صادق في قوله في شغله (قوله فالراكب) اى هو المستعير اه سم (قوله ان وكله) اى وكل الراكب الآمر في الاخذ له (قوله وليس الخ) اى الآمر (وان كذب) اى الآمر في قوله في شغله فهو الخ اى الآمر عبارة النهاية والا فهو الخ اه اى وان لم يوكله فهو الخ ع ش (قوله للعارية) الى قول المتن لا باستعمال في النهاية وكذا في المغني الا قوله وظاهر كلامهم الى ويجب وقوله وموته وقوله فان اخر الى نعم (قوله او نحو مستاجر) اى كموصى له بالمنفعة اه سم (قوله رد) اى المستعير (عليه) اى على نحو المستاجر اه سم (قوله اما اذا رد) اى المستعير من نحو المستاجر (قوله فالمؤنة عليه) اي المالك وظاهره ولو كان استحقاق المستاجر باقيا اه ع ش وقوله وظاهره الخ فيه وقفة ثم رايت ما ياتي من تقييد السيد عمر بانقضاء مدة الاجارة ولله الحمد (قوله كما لو رد عليه الخ) اى على المالك ش اه سم (قوله معيره) اى وهو نحو المستاجر اه سم (قوله بين بعد دار هذا الخ) اى المستعير من نحو المستاجر بالنسبة الى دار المالك وكذا الضمائر في قوله بانه الى فتامله الا ضمير لم يلزمه فللمعير (قوله فيرد الخ) راجع للاخيرين فقط (قوله ضمن مع الاجرة الخ) كانه انما صرح بالضمان مع ان حكم العارية

بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والا فمؤجر اجارة فاسدة (قوله ولو اعاره ليضمنه باكثر من قيمته) قال في شرح الروض فرع لو اعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط دون العارية قال الاذرعي وفيه وقفة اه (قوله فالراكب) اى هو المستعير (قوله وليس طريقا كوكيل السوم) كذا شرح م ر (قوله او نحو مستاجر) اى كموصى له بالمنفعة (قوله رد) اى المستعير وقوله عليه اى المعير وقوله فالمؤنة عليه اى على المالك وقوله كما لو رد عليه اى على المالك ش (قوله معيره) اى وهو نحو المستاجر (قوله ويوجه بانه منزل الخ) قد يقال هذا التوجيه مصادرة لان تنزيله منزلة معيره مع بعد داره هو محل الكلام فتامله

بل يتعين الحاكم (فان تلفت) العين المستعارة او شيء من اجزائها ومنها ما اركب مالكها عليها منقطعا ولو تقرر بالله تعالى وان لم يساله لانها تحت يده ومن ثم لو ركب مالكها معه لم يضمن إلا النصف ومنها ايضا نحو اكاف الدابة دون ولدها نعم ان تبعها والمالك ساكت وجب رده فورا والا ضمن كالامانة الشرعية ودون نحو ثياب العبد على الاوجه لانه لم ياخذه ليستعملها (الاستعمال) ماذون فيه كان خطت

الضمان توطئة لقوله مع الاجرة ولان الضمان هنا غير الضمان قبل الطلب إذ هو حينئذ ضمان مطلقا حتى لو تلف بالاستعمال الماذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكر اه رشيدي (قوله بل يتعين للحاكم) اي ان كان امينا والا ابقاه تحت يده ان كان كذلك والا دفعه لامين يحفظه اه ع ش (قوله ومنها) اي من العارية اه ع ش عبارة الكردي اي من العين المستعارة اه (قوله منقطعا) اي عاجزا متحيرا في الطريق (قوله نحو اكاف الدابة) اي المستعارة (قوله دون ولدها) عبارة المغني والنهاية ولو استعار حمارة معها جحش فهلك لم يضمنه لانه إنما أخذه لتعذر حبسه عن أمه وكذا لو استعارها فتبعها ولدها ولم يتعرض المالك له بنفي ولا اثبات فهو امانة قاله القاضي اه قال ع ش قوله ولم يتعرض المالك له الخ اي وقد علم تبعيته لامه فان لم يعلمه وجب رده فورا والا ضمنه ولعل المراد انه يجب عليه اعلام مالكه اي حيث عد مستوليا عليه لما ياتي في الغصب انه لو غصب حيوانا وتبعه ولده لا يكون غاصبا له لعدم استيلائه عليه اه (قوله والا ضمن الخ) محل ذلك حيث لم يعلم به المالك كما يدل عليه تشبيهه بالامانة الشرعية اه ع ش (قوله لم ياخذه) عبارة النهاية والمغني لم ياخذها (قوله نحو ثياب العبد) أي المستعار (قوله ليستعملها) اي الثياب بخلاف نحو الاكاف نهاية ومغني (قوله ماذون فيه) الى المتن في النهاية (قوله كان خطت) مثال للتالف بالاستعمال الغير الماذون فيه وإنما كان هذا من التالف بالغير لانه تلف في الاستعمال الماذون فيه لا به ومنه لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بئر هافانه يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال الماذون فيه بغيره لا به اه ع ش (قوله وقياسه) اي سقوطها في البئر و (قوله كذلك) اي مضمن اه ع ش (قوله وظاهره) اي ما قاله الغزي (قوله لا فرق الخ) اي في الضمان (قوله ويظهر تقييده) اي الضمان اه ع ش (قوله مما اذن المالك في حمله عليها) اي فهو من ضروريات الاستعمال فالتالف به تلف بالاستعمال ولعل هذا انسب من قول الشارح اي فلا تقصير لان ضمان العارية لا يتقيد بالتقصير كما سيصرح به المتن فليتامل اه سيد عمر (قوله اعترضوه) اي القياس ع ش و كردي (قوله ومحله) اي الاعتراض اه كردي (قوله ان لم يتولد) اي التعثر اه ع ش (قوله فقتلا) اي فيضمنهما المستعير اه ع ش (قوله من جزم الانوار) اعتمد مر ما في الانوار اه سم (قوله وبحث الاسنوي ان هذا الشرط الخ) واليه يومئ تعبيرهما اي الشيخين بان الشرط لغو اه مغني (قوله لا يفسدها الخ) والاوجه فسادها اه نهاية اي فيضمن الاجرة لمثلها ويأثم باستعمالها ع ش قول المتن (ما ينمحق) اي يتلف بالكلية (او ينسحق) اي ينقص كما في المحرر مغني ونهاية (قوله ماذون فيه) الى قوله ولو استعار عبدا في المغني والى الفرع في النهاية (قوله السابق) اي في شرح ومؤنة الرد على المستعير (قوله مطلقا) اي من تلف العين او نقصانها المفسر بهما الانمحاق والانسحاق اه ع ش (قوله وموت الدابة) اي بركوب او حمل معتادين اه مغني عبارة سم وع ش اي بالاستعمال اه زاد

(قوله ومنها) يتأمل هذا الضمير (قوله نحو اكاف الدابة دون ولدها) عبارة الروض وشرحه ولو ولدت في يد المستعير فالولد امانة ولو ساقها المستعير فتبعها ولدها والمالك ساكت ينظر قال في شرحه ولو ابدله بقوله يعلم كان اولى اه فانظر ما معنى الرد مع نظر المالك وعلمه الا ان يقال لا يلزم من نظره وعلمه علمه بمحله بعد فيلزمه اعلامه به ليتمكن من اخذه (قوله كان خطت) تمثيل للنفي (قوله وهو اوجه من جزم الانوار) اعتمد م ر ما في الانوار ووجه بتعذر المثل هنا اذ مثل العارية ما يكون موصوفا بانه معار وذلك يتعذر واذا تعذر المثل وجبت القيمة اه وقول ير د المغصوب بانه يضمن بمثله اذا كان مثليا مع وجود هذا التوجه فيه فليتامل (قوله وبحث الاسنوي ان هذا الشرط لا يفسدها الخ) والاوجه فسادها شرح م ر (قوله وموت الدابة)

في بئر حالة السير قال الغزي من تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها وان لا ويظهر تقييده بما إذا لم يكن العثور مما اذن المالك في حمله عليها على ان جمعا اعترضوه بان التعثر يعتاد كثيرا اي فلا تقصير منه ومحله ان لم يتولد من شدة نزعاجها والا ضمن لتقصيره وكان جنى العبد او صالت الدابة فقتلا للدفع ولو من مالكها نظير قتل المالك فيه المغصوب إذا صال عليه فقصد دفعه فقط (ضمنها) بدلا أو أرشا لكنه طريق فقط فيما لو جنى عليها في يده بقيمة يوم التلف في المتقوم ومثله في المثلي كما جرى عليه ابن ابي عصرون واعتمده السبكي وغيره وهو اوجه من جزم الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلي ان اقتضاه كلام جمع واعتمده بعض الشراح (وان) شرط عدم ضمانها وبحث الاسنوي ان هذا الشرط لا يفيدها كشرط رد مكسر عن صحيح في القرض وفيه نظر لامكان

الفرق ولو (لم يفرط) للخبر السابق بل عارية مضمونة (والاصح أنه لا يضمن ما ينمحق) من الثياب أو نحوها (أو ينسحق باستعمال) ماذون فيه لحدوثه باذن المالك فهو كقتل عبدي والثاني يضمن مطلقا لخبر علي اليد السابق (والثالث يضمن المنمحق) دون المنسحق اي البالي بعض اجزائه لان مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في الاول وموت الدابة كالانمحاق وعرجها وتقرح ظهرها باستعمال ماذون فيه

وكسر سيف اعاره ليقاتل به كالانسحاق ومر جواز اعارة المنذور لكن يضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال ولو استعار عبدا لتنظيف سطح مثلا فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما إذا استأجره ولا يشترط فى ضمان المستعير كون العين فى يده بل وان كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفى الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا لكل الدابة ان لم يكن عليها شىء وإلا فبقدر متاعه واستشكل ذلك بقولهما عن الشيخ ابى حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلفت البهيمة فى يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها فى يد صاحبها ويجاب بان هذا من ضمان الغصب فيه من الاستيلاء ولم يوجد وما نحن فيه من ضمان العارية وهى لا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا اولى من اشارة القمولى الى تضعيف احد الموضعين ﴿فرع﴾ اختلفا فى ان التلف بالاستعمال المأذون فيه صدق المعير كما قاله الجلال البلقينى وايده غيره بكلام البيان ويوجه بان الاصل فى العارية الضمان حتى يثبت مسقطه (والمستعير من مستأجره) او موصى له او موقوف عليه بقيده السابق او مستحق منفعة بنحو صداق او صلح او سلم (لا يضمن فى الاصح) لان يده نائبة عن يد غير ضامنة نعم ان كانت الاجارة فاسدة ضمن لان معيره ضامن كما جزم به البغوى قال لانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة الضمان

الرشيدى ولعل صورته انه حملها حملا ثقيلا بالاذن فماتت بسببه بخلاف ما إذا كان خفيفا لاتموت من مثله فى العادة فاتفق موتها لما صرحوا به من الفرق بين ما إذا تلف بالاستعمال وما إذا ماتت فى الاستعمال اه (قوله وكسر سيف الخ) اى انكسار فى القتال (قوله ومر) اى فى شرح وملكه المنفعة (قوله اعارة المنذور) اى من الهدى والاضحية (قوله لكن يضمن الخ) اى إذا كان ذلك بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح والا فلا ضمان على المعير ولا على المستعير لان يد المعير يد امانة كالمستأجر نبه على ذلك ابن العماد اه مغنى (قوله كل من المعير والمستعير الخ) أى كل منهما طريق فى الضمان والقرار على من تلفت تحت يده اه ع ش (قوله ضمنه) اى لانه تلف فى الاستعمال المأذون فيه لا به و (قوله بخلاف ما إذا استأجره) اى لان العين المستأجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة اه سم (قوله بل وان الخ) اى بل يضمن وان الخ اه نهاية (قوله وان كانت بيد المالك) قد يتوهم من هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضه إياها وظاهر انه لا معنى له إذ ليس لناشىء تضمن فيه العين بمجرد العقد ويتعين ان المراد ان تلفها فى يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية أو قبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك فى شغل المستعير مضمن سم على حج اه ع ش وقوله لكن استعملها المالك الخ ينبغى بطالب المستعير (قوله وفى الروضة الخ) تاييد لما قبله (قوله كان) اى الغير ش اه سم (قوله شىء) اى لغير الغير (قوله ذلك) اى ما فى الروضة (قوله بان هذا) اى ما نقلاه عن الشيخ الخ (قوله وهى الخ) اى ضمان العارية والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله صدق المعير الخ) بل يصدق المستعير بيمينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته اه نهاية عبارة البجيرمى والمعتمد تصديق المستعير بيمينه لعسر اقامة البينة ولان الاصل براءة ذمته كما قاله م ر فى شرحه وهذا بعكس ما لو اقاما بينتين برمادى اه (قوله والمستعير من مستأجر او موصى له) قال البلقينى والضابط لذلك ان يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقا لازما وليست الرقبة له فاذا اعار لا يضمن المستعير منه اه مغنى (قوله او موصى له) الى قول المتن ولو تلفت فى النهاية والمغنى الا قوله لان معيره ضامن وقوله لانه فعل ما ليس له (قوله بقيده السابق) وهو قوله ان لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه سم وع ش عبارة النهاية بقيديهما السابقين اه قال الرشيدى وقيد الموصى له لعله أن لا تكون ممن تحمل اذا كانت أمة واستعارها مالكها اه (قوله او مستحق منفعة بنحو صداق الخ) بان اصدق زوجته منفعة او صالح على منفعة او جعل راس مال السلم منفعة فانه إذا اعار مستحق المنفعة شخصا فتلف تحت يده لم يضمن على الاصح مغنى ونهاية (قوله ضمن) اى المستعير عبارة النهاية والمغنى ضمنا معا والقرار على المستعير كما قاله البغوى اه قال الرشيدى قوله مر ضمنا معا اى ضمان غصب كما هو ظاهر مما ياتى اه (قوله لان معيره ضامن) اى من حيث تعديه بالعارية لان الاذن لم يتناولها اه بجيرمى (قوله فعل ما ليس له) فلذلك صار طريقا فى

اى بالاستعمال (قوله ضمنه) أى لانه تلف بالاستعمال المأذون فيه وقوله بخلاف ما إذا استأجره أى لان العين المستأجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة (قوله ولا يشترط فى ضمان المستعير كون العين فى يده) قد يتوهم من هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضه اياها وظاهر انه لا معنى له لان العارية لا تزيد على نحو البيع الصحيح او الفاسد مع انه لا ضمان فيه على المشترى قبل القبض بل ليس لناشىء تضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض ويتعين ان المراد ان تلفها فى يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية او قبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك فى شغل المستعير فيضمن (قوله وان كانت بيد المالك) أى كان استعملها المالك فى شغله (قوله بسؤال الغير كان) اى الغير ش (قوله وهذا اولى الخ) كذا شرح م ر (قوله صدق المعير كما قاله الجلال البلقينى) خالفه شيخنا الشهاب الرملى فافتى بان المصدق المستعير لان الاصل براءة ذمته ولا يرد عليه ان الاصل الضمان لان هنا ضمانين شغل الذمة ورفع اليد فاما الاول فالاصل عدمه واما الثانى فمعناه ان اليد سبب لشغل الذمة إذا حصل التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والاصل عدم حصول ما ذكر ومجرد وضع اليد لا يستلزم حصوله فليتامل (قوله بقيده السابق) وهو قوله ان لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه

الضمان حلبى اه بجيرمى وما واقعة على الاعارة (قوله فى كل ما تقتضيه بل فى سقوط الضمان الخ) هنا إيجاز محل عبارة المغنى والنهاية فان قيل فاسد كل عقد كصحيحه فكان ينبغى عدم الضمان اجيب بان الفاسدة ليست حكم الصحيحة فى كل ما يقتضيه بل فى سقوط الضمان بما تناوله الاذن بما اقتضاه حكمها اه قال الرشيدى قوله مر بل فى سقوط الضمان بما تناوله الخ اى والاذن إنما تناول استعماله بنفسه كما هو قضية العقد وقوله مر لا بما اقتضاه حكمها اى وجواز استعمال الغير إنما هو حكم من احكامها ثبت بعد انتهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشارك فيه الفاسدة اه (قوله بهؤلاء الثلاثة) أى العين المؤجرة أو الموصى بمنفعتها أو الموقوفة او ما جعل منفعته صداقا او مصالحا عليها وراس مال سلم (قوله ولا يضمنه مستعيره) وهذا بخلاف الاضحية نفسها فانها مضمونة على كل من المعير والمستعير كما مر ولعل الفرق ان الاضحية لما كان المقصود منها ذبحها وتفرقة لحمها اشبهت الوديعة فضمنت على المعير والمستعير بخلاف الجلد فان المقصود منه مجرد الانتفاع فاشبه المباحات فلم يكن مضمونا على واحد منهما اه ع ش (قوله على يد غيره الخ) باضافة اليد الى الغير (قوله تلف فى يد مرتهن) خرج ما لو تلف قبل الرهن أو بعد فكاك الرهن ونزعه من يد المرتهن ليرده على المالك فيضمنه فى الصورتين على ما افهمه كلامه مر اه ع ش (قوله وكتاب موقوف الخ) ولو استعار كتابا موقوفا على المسلمين شرط واقفه ان لا يعار إلا برهن نحو قيمته فسرق من حرزه لا يضمن لانه مستحق تلف فى يده بلا تفريط وإن سمى عارية عرفا قال الماوردى ولا يجوز ان يؤخذ على العارية رهن ولا ضمان فان شرط فيها ذلك بطلت اه مغنى وقوله بطلت قد مر خلافه فى التحفة والنهاية (قوله اى يعلمها) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى إلا قوله ولو باذن المالك والى الفرع فى النهاية إلا قوله المذكور (قوله فى غيرها) أى مما لا يتعلق بالحرفة اه ع ش (قوله ولو باذن المالك) ينبغى اخذا مما مر تقييده بما إذا كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه ثم رايت قال سم قوله ولو باذن المالك اى لانه حينئذ عارية اه ولله الحمد قول المتن (وله) اى المستعير (الانتفاع) اى بالمعار نهاية ومغنى (قوله جاز له الركوب الخ) اى وجاز له الذهاب والعود فى اى طريق اراد ان تعددت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعير عن ذلك رضا منه بكلها اه ع ش (قوله ان الرد لازم للمستعير الخ) أى وإذا لزمه الرد فهى عارية قبله وان انتهى الاستعمال المأذون فيه فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها فى الخان مثلا الى ان يردها الى مالكها فماتت مثلا ضمنها او (قوله لا رد عليه) ظاهره إن اطردت العادة بان المستاجر يردها على مالكها ولو قيل بجواز الركوب فى العود اعتمادا على ما جرت به العادة لم يبعد اه ع ش (قوله ومنه) اى من الفرق (قوله يؤخذ ان المستعير الخ) معتمد اه ع ش (قوله الذى لا يلزمه الرد) انظر اى مستعير لا يلزمه الرد سم على حج اقول هو المستعير من المستاجر ونحوه من كل مستحق للمنفعة إذا رد على المالك فان الواجب عليه التخلية دون الرد كمعيره اه ع ش عبارة السيد عمر ولعله المستعير من المستأجر إذا انقضت مدة الاجارة اه (قوله لزمه اجرة مثل الذهاب الخ) وينبغى ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة سم على حج اه ع ش (قوله وله الرجوع منه الخ) اى من المحل المشروط فلا يركب إلا بعد عوده اليه اه ع ش (قوله بناء على ان العارية لا تبطل الخ) كما لا ينعزل الوكيل بتعديه بجامع ان كلا منهما عقد جائز ولا يلزمه على هذا اجرة الرجوع ونظير ذلك ما لو سافر بواحدة من نسائه بالقرعة وزاد مقامه بالبلد الذى مضى فيه قضى الزائد لبقية نسائه ولا تضاء مدة الرجوع لو أودعه ثوبا مثلا ثم اذن له فى لبسه فان لبسه صار عارية وإلا فهو باق على كونه وديعة ولو استعار صندوقا فوجد فيه

(قوله وألحق البلقينى الخ) كذا شرح مر (قوله ولا يضمنه مستعيره) تقدم فى إعارة المنذور ضمان كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال (قوله فاستعمله فى غيرها ولو باذن المالك) اى لانه حينئذ عارية (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح مر وانظر اى مستعير لا يلزمه الرد (قوله لزمه اجرة مثل الذهاب الخ) كذا شرح مر وينبغى ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة

يضمنه مستعيره لا بتناوله يده على يد غير مالك وكذا مستعار لرهن تلف فى يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وصيد استعيره من محرم وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف فى يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم (ولو تلفت دابته فى يد وكيل بعثه فى شغله او فى يد من سلمها اليه ليروضها) اى يعلمها المشى الذى يستريح به راكبها (فلا ضمان) عليه حيث لم يفرط لانه إنما اخذها لغرض المالك اما إذا تعدى كان راكبها فى غير الرياضة فيضمن كما لو سلمه قنه ليعلمه حرفة فاستعمله فى غيرها ولو باذن المالك (وله الانتفاع بحسب الاذن) لان المالك رضى به دون غيره نعم لو اعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب فى الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه واقره بخلاف نظيره من الاجارة والفرق ان الرد لازم للمستعير فتناول الاذن الركوب فى العود عرفا والمستاجر لا رد عليه ومنه يؤخذ ان المستعير الذى لا يلزمه الرد كالمستاجر ويحتمل خلافه ولو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكى وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه (فرع) قال العبادى وغيره واعتمدوه فى كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب ويوافقه إفتاء القاضى بأنه لا يجوز رد الغلط فى كتاب الغير

وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم وإلا رده وكتب الوقف أولى وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه فليكتب لعله كذا ورد بأن كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا ان ظن رضا مالكه به وأنه يجب إصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب (٤٢٤) إصلاحه ان تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين

لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب (وإن اعار الزراعة حنطة زرعها ومثلها) في الضرر ودونها بالاولى كالشعير والفول لا اعلى منها كالذرة والقطن (ان لم ينهه) فان نهاه عن المثل أو الادون امتنعا ايضا اتباعا لنهيه وعلم منه ما باصله انه لو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع (أو) أعاره (لشعير لم يزرع فوقه) ضررا (كحنطة) بل دونه ومثله وتنكيره لهذين خلاف تعريف أصله لهما ليبين أنه لا فرق في التفصيل المذكور بين اعرتك لزراعة الحنطة او حنطة وترجيح الاسنوي أنه إذا أشار لمعين منهما أو اعاره لزراعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظر والصحيح في الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة تفننا ولدلالة كل على الآخر ففيه نوع من انواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا فان مضت مدة لها أجرة لزمه جميع اجرة المثل على المعتمد

دراهم أو غيرها فهي أمانة عنده كما لو طرحت الريح ثوبا في داره فان أتلفها ولو جاهلا بها أو تلف بتقصيره ضمنها اه مغني (قوله وقيده) اى الافتاء وعدم جواز الرد (قوله وغيره بما الخ) عطف على قوله الريمي بغلط الخ اى قيد غير الريمي قوله وإلا رده بما إذا الخ اه كردي (قوله تحقق ذلك) اى تغير الحكم (قوله ورد) اى تقييد الغير بما ذكر (قوله مطلقا) اى تيقن الخطأ اولا كان خطه مستصلحا اولا (قوله وانه يجب الخ) و(قوله وان الوقف الخ) و(قوله وانه متى الخ) كل من هذه عطف على قوله ان المملوك الخ (قوله يجب إصلاح المصحف) أقول والحديث في معناه فيما يظهر سم على منهج و (قوله ان لم ينقصه خطه الخ) ينبغي ان يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه إجابة المدفوع اليه ولم تلحقه مشقة في سؤاله و (قوله وكان خطه مستصلحا) خرج بذلك كتابة الحواشي بهوامشه فلا تجوز وان احتيج اليها لما فيه من تغيير الكتاب عن اصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعله للعلة المذكورة اه ع ش و قوله فلا تجوز الخ اى إلا إذا ظن رضا مالكه (قوله سواء المصحف الخ) ﴿فرع﴾ استطرادي وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الشريك في فرس يتوجه بها إلى عدو ويقاتله وتتلف الفرس هل يضمنها بذلك أم لا والجواب أنه إن جاءهم العدو إلى بلدتهم وخرجوا للدفع عن انفسهم وتلفت الفرس بذلك فلا ضمان وإن خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على نية قتال وتلفت ضمنها لان الشريك لا يرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه بخلاف الحالة الاولى فانها المعتادة عندهم في الانتفاع ﴿فرع اخر﴾ ان مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها ليرسلها مع تابعه فيركبها في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير ام التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان على المستعير لان التابع وإن ركبها فهو في حاجة المستعير ، نبه إليها إلى محل الحفظ اه ع ش (قوله وما اعتيد الخ) عطف على قوله متى تردد الخ او قوله المملوك الخ ولو اعاد ان لكان حسنا (قوله في ملك الكاتب) وينبغي او عند ظن الرضا اه سيد عمر (قوله في الضرر) الى قول المتن وإذا استعار في النهاية وكذا في المغني إلا انه اعتمد ما رجحه الاسنوي من منع الانتقال عند الاشارة الى معين (قوله بالاولى) اى المفهوم بالاولى وهو راجع للدون (قوله كالشعير والفول) تمثيل للدون ش اه سم قال ع ش والاقرب انه إذا استعار لشعير لا يزرع فول بخلاف عكسه اه (قوله والادون) في أصله أو الادون اه سيد عمر (قوله وعلم منه) أي من قول المصنف ان لم ينهه (قوله لهذين) اى الحنطة في المسئلة الاولى والشعير في الثانية (قوله لزراعة الحنطة الخ) اى مثلا (قوله وترجيح الاسنوي انه الخ) وهو المتجه اه مغني (قوله منهما) اى الحنطة والشعير (قوله بما لا يجوز الخ) اى بقوله لم يزرع فوقه و (قوله عكس الحنطة) اى بقوله ومثلها اه مغني (قوله نوع من انواع الخ) وهو الاحتباك اه ع ش (قوله فللمالك قلعه مجانا الخ) وللمستعير حينئذ ان يزرع ما اذن له فيه ولا يكون هذا رجوعا عن ذلك من المعير وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك شيئا فهو بعد وله عن الجنس كالرادلما ابيح له اه حلبي (قوله على المعتمد) وقيل يلزم ما بين زراعة البر مثلا وزراعة الذرة اه مغني (قوله إذا كانت) الاولى التذكير كما في غيره (قوله لو صرح به) كان يقال اعرتك هذه الارض لتزرع فيها اقل الانواع

(قوله كالشعير) تمثيل للدون ش (قوله لزمه جميع أجرة المثل) على المعتمد اعتمده مر (قوله في المتن صح في الاصح) قال الاسنوي والثاني لا يصح لتفاوت المزروع ثم قال والاطلاق ان يقول ازرعها او اعرتك لتزرع او للزراعة او نحو ذلك فاما إذا قال لتزرع ما شئت فهذا عام لا مطلق فيصح ويزرع ما شاء هكذا جزم به القاضي والامام وغيرهما اه فالحاصل انه ان اتى باطلاق صح على الاصح او بعموم صح جزما وحيث صح في الحالين زرع ما شاء لكنه يتقيد فيهما بالمعتاد كما في الاجارة بل اولى

(ولو أطلق الزراعة) أي الاذن فيها كأعرتك للزراعة أو لتزرعها (صح في الاصح ويزرع ما شاء) لاطلاق اللفظ وإنما لم يلزمه الاقتصار على اخف الانواع ضررا لان المطلقات إنما تنزل على الاقل إذا كانت بحيث لو صرح به صح وهذا لو صرح به لم يصح لانه لا يوقف على حد الاقل ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله البلقيني جوابا عن قولهما لو قيل لا يزرع إلا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا ضررا

وقال الاذرعي يزرع ماعهد زرعه هناك ولو نادرا ولو قال اتزرع ماشئت زرع ماشاء جزما (واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع) لانه اخف (ولا عكس) لان ضررهما اكثر (والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) (٤٢٥) لاختلاف الضرر فان ضرر البناء في ظاهر الارض أكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه وما يغرس للنقل في عامه ويسمى الشتل كالزرع واذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات او قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى لم يجز له فعل نظيره ولا إعادته مرة ثانية الا باذن جديد (و) الصحيح (انه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياسا على الاجارة نعم ان قال لتنتفع بها كيف شئت او بما بدا لك صح وينتفع بما شاء على الاوجه كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقري وهو نظير ما مر عن الاذرعي في اطلاق الزراعة وذكر الارض مثال لما ينتفع به بجهتين او اكثر كالدابة اما ما ينحصر الانتفاع به في جهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش فلا يحتاج في اعارته الى بيان الانتفاع ويستعمل في ذلك بالمعروف قال في المطلب وكذا لو كان يمكن الانتفاع بجهات لكن إحداها هي المقصودة منه عادة اه

﴿فصل﴾ في بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض

ضررا اه بجيرمي (قوله وقال الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني وسم (قوله ولو قال اتزرع ماشئت) هذا عام لا مطلق و (قوله زرع ماشاء جزما) يتقيد ايضا بالمعهود كالاجارة بل اولى مر وحاصل ما هنا انه ان اتى باطلاق صح على الاصح او بعموم صح جزما وحيث صح في الحالين زرع ماشاء لكنه يتقيد فيهما بالمعتاد كما في الاجارة بل اولى اه سم وقوله بالمعتاد اي ولو نادرا قول المتن (فله الزرع) اي ان لم ينهه نهاية ومغني قول المتن (ولا عكس) اي اذا استعار للزرع فلا يبني ولا يغرس اه مغني قول المتن (وكذا العكس) اي لا يبني مستعير لغراس اه مغني (قوله لاختلاف الضرر) الى قوله قال في المطلب في المغني والى الفصل في النهاية (وما يغرس للنقل الخ) قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجز مرة بعد اخرى ويحتمل إلحاق عروقه بالغراس كما في البيع إلا ان يكون مما ينقل اصله فيكون كالفسيل الذي ينقل اه مغني (قوله ويسمى الشتل) عبارة المغني ويسمى للفسيل بالفاء وهو صغار النخل اه وظاهر ان الفسيل ليس بقيد (قوله كالزرع) وينبغي تقييده بما اذا لم تطل المدة التي يبقى فيها الشتل قبل نقله على مدة الزرع المعتادة وإلا فبعد انقضاء مدة الزرع يقلع مجانا كما يشمله قوله مر الآتي أو زرع غير المعين مما يبقى اكثر منه كما في نظيره الخ اه ع ش (قوله ففعله) اي الواحد وكذا ضمير مات وضمير النصب في قلعه واعادته (قوله او قلعه) اراد به ما يشمل الهدم (قوله لم يجز الخ) اي في الاعارة المطلقة التي فيه الكلام بخلاف المؤقتة كما يأتي (قوله فعل نظيره) راجع لكل من صورتي الموت والقلع و (قوله ولا اعادته) راجع لصورة القلع فقط (قوله كما في الاجارة) ومقتضى التشبيه تقييده بما كان معتادا لنظير ما مر وبه جزم ابن المقري اه نهاية وقوله ومقتضى التشبيه تقييده الخ هو المعتمد مغني وع ش (قوله وقيل بما هو العادة ثم) اعتمده مر اي والمغني اه سم (قوله كالدابة) تصلح للركوب والحمل اه مغني اي والحراثة (قوله الى بيان الانتفاع) اي بيان جهته (قوله ويستعمل في ذلك الخ) اي فان استعمله في غيره كان تغطى به ضمن اه ع ش (قوله وكذا) اي لا يحتاج الى بيان جهة الانتفاع (لو كان) اي المعار و (قوله لكن احداها الخ) اي فيتنتفع بها وبمثلها وما دونها اخذا مما مر

﴿فصل في بيان جواز العارية﴾ (قوله في بيان جواز) الى قول المتن الا اذا في النهاية إلا قوله على انه يصح الى ولو استعمل (قوله بعد الرد) اي انتهاء العارية بالرجوع مطلقا او بانقضاء المدة في المؤقتة وإن كانت في يد المستعير اه ع ش (قوله وحكم الاختلاف) اي وما يتبع ذلك كوجوب تسوية الحفر واعراض القاضي اه ع ش (قوله وارتفاق من المستعير) اي شأنها ذلك فلا ينافي انه قد يستعيره من هو غني عن الارتفاق به لوجود غيره في ملكه اه ع ش (قوله فمعنى رده قطعه) (قوله لا يخفى ان العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الان فان اراد بقطعه ابطاله فالعقد بعد صحته لا يرد عليه الابطال واسترداد العارية ليس ابطالا لها وان اراد به انتهاءه فالعقد ينتهي بمجرد فراغه وان لم يسترد العارية فالصواب ان يراد بالعارية العلقة المترتبة على العقد فانها التي تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حققناه في محله ان المراد بالبيع الذي يوصف بالاجازة والفسخ العلقة الحاصلة بالعقد لا نفس العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع للاتين من عدم تصور القطع فضلا عن

(قوله وقال الاذرعي الخ) اعتمده مر (قوله زرع ماشاء جزما) ويتقيد ايضا بالمعهود كالاجارة بل اولى مر (قوله ثم مات) اي الواحد ش (قوله وقيل بما هو العادة ثم) اعتمده مر

﴿فصل في بيان جواز العارية الخ﴾ (قوله فمعنى رده قطعه) لا يخفى بادنى تامل صحيح ان العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الان فانه ان اريد بقطعه ابطاله فهو غير صحيح اذ العقد بعد صحته لا يرد عليه الابطال واسترداد العارية ليس إبطالا له وان اريد به انتهاؤه فالعقد ينتهي بمجرد فراغه وان لم تسترد العارية والصواب على هذا

وحكم الاختلاف ٥ هي جائزة من الجانبين كالوكالة فحينئذ (لكل منهما) اي المعير والمستعير (رد العارية) المطلقة المؤقتة قبل فراغ المدة (متى شاء) لانها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الالزام والرد في المعير بمعنى رجوعه المعير به في اصله وغيره على انه يصح ابقاؤه على حقيقته بان يراد بالعارية العقد فمعنى رده قطعه وذلك لا تجوز فيه

ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه كما مر ومحل قولهم أن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك اعلامه ولو اعاره لحمل متاعه الى بلد فرجع اثناء طريقها لزمه لكن بالاجرة نقل متاعه الى مامن وينبغي ان مثله في ذلك نفسه اذا عجز عن المشي أو خاف واستفيد من جوازها كالوكالة انفساخها بما تنفسخ به الوكالة من نحو موت وجنون واغماء وحجر وعلى وارث المستعير الرد فورا فان تعذر عليه رد ها ضمنت مع مؤنة الرد في التركة فان لم تكن تركة فلا شيء عليه غير التخلية عند بقائها وان لم يتعذر

ان يراد بالعارية العلقة المرتبة على العقد فانها التي تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حققناه في محله ان المراد بالبيع الذي يوصف بالاجازة والفسخ العلقة الحاصلة بالعقد لا نفس العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع لما تبين من عدم تصور قطع العقد فضلا عن نفي التجوز المذكور فتامله (ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه) انظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كما لو استعمله بعد الرجوع جاهلا بها فلا اجرة عليه أو يفرق بانه هنا مقصر والمالك لم يسلطه على ما بعد المدة ولا قصر بالاعلام للاستغناء عنه بمعرفة انقضاء المدة فيه نظر ويؤيد الفرق إطلاق ما ياتي في التنبيه الاتي قبيل قول المصنف وفي قول له القطع فيها مجانا اذا رجع من قوله ولزوم الاجرة فيه (فلا اجرة عليه) اعتمده مر وكذا قوله الاتي لزمه الخ (قوله وحجر) شامل للحجر على المستعير بسفه وعليه فيحتمل ان محله حيث تضمن العارية بان لا تكون استعارتها من نحو مستاجر والحجر بالفلس وينبغي تخصيص هذا بالمعير (وعلى وارث المستعير الرد فورا) ظاهره وجوب الرد فورا على المالك وان استعار من المستاجر فلا يكفي الرد عليه لكن قدمت في الاقرار عند قول المصنف ولو غصبها من زيد الخ أن المغصوب من المستاجر أو المرتهن يرد عليه ويبرأ الغاصب فيحتمل ان المستعير من المستاجر ووارثه كذلك (وعلى وارث المستعير) وكالوارث في ذلك وليه لو جن او حجر عليه

في التجوز المذكور فتأمله اه سم (قوله بعد الرجوع جاهلا) وخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير غير عالم به فعليه الاجرة لانه بعد جنونه ليس اهلا للاباحة اه حواشي شرح الروض اي ولا ينسب اليه تقصير بعدم الاعلام ومثل الجنون اغماؤه او موته فتلزمه الاجرة، ظلقا لبطلان الاذن بالاغماء والموت اه ع ش (قوله فلا اجرة عليه) وانظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كما لو استعمله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا تلزمه اجرة او لا ويفرق على حج وقد يقال الاقرب الفرق فان الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الاذن اصلا وجهله إنما يفيد عدم الاثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه ماله وينبغي ان مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه في وجوب الاجرة ثم ما تقرر من ان المنافع غير مضمونة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع يقتضي ان البائع لو اطلع على عيب في الثمن المعين ففسخ ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الاعيان كاللبن فانها مضمونة عليه وكذا يقال في المشتري لو اطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفى منافعه ويجري مثل ذلك في نظائره اه ع ش (قوله كما مر) اي في شرح ومؤنة الرد اه كردي (قوله اذا لم يسلطه الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولم يقصر) اي المالك (قوله اعلامه) اي المستعير اه ع ش (قوله فرجع) اي المعير اه ع ش وكذا ضمير لزمه (قوله نقل متاعه الخ) فلو لم يفعل فتلف هل يضمن محل نظر والاقرب لا قياسا على ما صرحوا به فيما لو مات رفيقه اثناء الطريق فترك متاعه ولم يحمله وان امكن الفرق فليتامل فان تغريمهم مؤنة الحفر الآتي في مسئلة القبر يؤيد الفرق اه سيد عمر أقول والفرق ظاهر فالاقرب الضمان وسياتي عن ع ش ما يفيده (قوله ان مثله) اي المتاع (قوله نفسه) اي المستعير (قوله اذا عجز عن المشي الخ) ويقبل قوله في ذلك ان دلت قرينة على ما ادعاه اه ع ش ولعل الاقرب ان يقال ان لم تكذبه القرينة (قوله من نحو موت) عبارة النهاية نفساخها بموت احد العاقدين او جنونه او اغمائه او الحجر عليه بسفه وكذا بحجر فلس على المعير كما بحثه الشيخ قال ع ش قوله مر او الحجر عليه بسفه اي على احدهما وقوله وكذا بحجر فلس لكن تقدم ان المفلس تجوز له اعارة عين من ماله زمنا لا يقابل باجرة وعليه فينبغي انه اذا كان الباقي من المدة مثلا كذلك انها لا تنفسخ اه ع ش (قوله وعلى وارث المستعير الخ) عبارة النهاية وحيث انفسخت او انتهت وجب على المستعير او ورثته ان مات ردها فورا كما مر ولم يطلب المعير فان اخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنت في التركة ولا اجرة وإلا ضمنوها مع الاجرة ومؤنة الرد في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالورثة في ذلك وليه اي المستعير لو جن او حجر عليه بسفه اه (قوله مع مؤنة الرد) اي دون الاجرة نهاية اي للعين المعارة في مدة التاخير ع ش (قوله

ضمنها

ضمنها الوارث الخ) اى فى ماله كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ضمنها الوارث الخ) لعل محله اذا وضع يده عليها ولا توقف عليه وصولها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه سم على حج وافهم قوله ولا توقف الخ انه لو توقف ردها على وضع يده عليها فاخذها ليردها على مالكها فتلفت لم يضمنها كما لو تلفت قبل وضع اليد عليها وهو ظاهر اه ع ش اقول ما نقله عن سم ومازاده عليه كل منهما محل تامل فان موضوع المسئلة تاخير الوارث رد العارية مع تمكنه عليه وهذا التاخير موجب للضمان سواء وضع يده عليها ام لا وتوقف الرد على الوضع ام لا (قوله ومر الخ) اى فى شرح ومؤنة الرد على المستعير قول المتن (الا اذا اعار الخ) عبارة النهاية والمراد بجواز العارية جوازها اصالة والا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما كما اشار اليه بقوله الا اذا اعار الخ اه (قوله ودفن) الى قول المتن واذا اعار فى النهاية الا قوله خلافا للانوار وقوله والا اذا اعاره دابة الى واذا اعار ثوبا وقوله اما اذا الى نعم وقوله فى الجملة وكذا فى المغنى الا قوله ويؤخذ منه الى واذا اعار كفنا وقوله ويظهر الى قوله والا اذا اعار ثوبا وقوله الا اذا اعاره جذعا الى وكذا (قوله ودفن فيه محترم) عبارة المغنى لميت محترم وفعله المستعير اه (قوله محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزانى المحصن وتارك الصلاة والذمى اه ع ش قول المتن (فلا يرجع) اى المعير فى موضعه الذى دفن فيه ويمتنع على المستعير ردها فهى لازمة من جهتهما اه مغنى قول المتن (حتى يندرس) تضيته امتناع الرجوع مطلقا فيمن لا يندرس كالنبى والشهيد مر اه سم ويعلم الاندراس بمضى مدة يغلب على الظن اندراسه فيما ع ش (قوله بان يكون اذن الخ) تصوير لصورة الرجوع اه ع ش (قوله فالعارية) اى المطلقة (انتهت) اى بدفن ميت (قوله وذلك لانه الخ) تعليل للمتن (قوله ولا يرد عليه) اى على المصنف (قوله عجب الذنب) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال لها عجم ايضا بالميم عوضا عن الباء وهو عظم لطيف فى اصل الصلب وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفى الحديث انه مثل حبة الخردل وكل ابن آدم يا كله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب اه بجيرمى (قوله فانه وان لم يندرس الخ) الاخصر الاوضح فانه لم يندرس لان الكلام الخ (قوله فى الاجزاء التى تحس الخ) تضيته ان كل ما لا يحس من الاجزاء كعجب الذنب سم على حج اه ع ش (قوله بان العرف غير قاض به) عبارة النهاية وحكم الورثة حكم مورثهم فى عدم الرجوع ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الاجرة والميت لا مال له اه (قوله منه) اى من القبر المعار (قوله نحو سيع) كالسيل (قوله ولم يوجد الخ) ظاهره انه مع وجود ما ذكر لا يعاد اليه وان احتاج الى حفر اطول زمنا من اعادته اه سم اى خلافا لظاهر النهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للثانى ان السيل ان حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير مع اعادته اه قال ع ش قوله مر من غير تاخير اى عن مدة ارجاعه للاول بان كان مساويا او اقرب اه (قوله وللمالك سقى) عبارة النهاية وللمعير سقى شجرة المقبرة ان امن ظهور شىء من الميت وضرره اه اى وان حدثت

ضمنها الوارث مع الاجرة ومؤنة الرد ومر انه يجب الرد فورا عند نحو موت المعير (الا اذا اعار لدفن) ودفن فيه محترم (فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون) بأن يصير ترابا فيرجع حينئذ بان يكون اذن له فى تكرير الدفن والا فالعارية انتهت وذلك لانه دفن بحق وفى النبش هتك حرمته ولا يرد عليه عجب الذنب فانه وان لم يندرس الا ان الكلام فى الاجزاء التى تحس وهو لا يحس وقضية المتن انه لا اجرة له وان رجع وهو كذلك خلافا للانوار ويفرق بينه وبين ما مر فى الرجوع فى الطريق بان العرف غير قاض به هنا لتوطن النفس فيه على البقاء الى البلاء ولو اظهره منه نحو سيع ولم يوجد غيره اقرب منه او مساو له اعيد اليه قهرا لانه صار حقا له الى اندراسه من غير مقابل وللمالك سقى لم يضر بالميت اما اذا رجع قبل الدفن اى موارانه بالتراب ومثلها فيما يظهر سد اللحد بل وخشبة تهرب بنقله من هذا القبر وان لم يوار فيجوز كما نقلاه عن المتولى واقراه واعتمده

بسفه شرح م ر (قوله ضمنها الوارث) لعل محله اذا وضع يده عليها وان لم يتعد (قوله ضمنها الوارث) ظاهره وان لم يضع يده عليها ولا توقف عليه وصولها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه (قوله فى المتن حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيما لا يندرس كالنبى والشهيد ولو اعار كفنا فينبغى امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وان لم يلف عليه لان فى اخذه بعد الوضع ازراء بالميت ويتجه عدم الفرق فى الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد مر (فرع) الارض المستعارة للدفن هل تضمن بتلفها او تلف بعضها بغير الماذون فيه قضية اطلاقهم ضمان العارية ضمانها بما ذكر وعليه فهل الضمان على الوارث او فى تركة الميت او يقال ان اعارها للميت فى التركة وان استعارها الوارث ليدفنه فيها فعلى الوارث فيه نظر وقد لا يتصور ان يكون المستعير الضامن لا الوارث اذ الميت لا يتصور ان يكون قابلا ولا ملتمسا (قوله فالعارية انتهت) فلا حاجة للرجوع (قوله لان الكلام فى الاجزاء التى تحس) قضيته أن كل ما لا يحس من الاجزاء كعجب الذنب (قوله وقضية المتن الخ) اعتمده مر (قوله ولم يوجد غيره

الشجرة بعد الدفن لجواز تصرفه فى ظاهر الارض بما لا يضر الميت ع ش (قوله بما فى الشرح الصغير) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد ما فى الشرح الصغير اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله بمجرد وضعه فى القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلائه وان لم يصل الى ارض القبر لان فى عوده من هواء القبر بعد ادلائه ازراء به سم على حج وقوله بمجرد ادلائه اى ادلاء بعضه فيما يظهر بقى ما لو وضع فى القبر بالفعل ثم اخرج منه لغرض ما كتوسعة القبر او اصلاح كفنه مثلا فهل له الرجوع ام لا فيه نظر والاقرب ان يأتى فيه ما قيل فيما لو اظهره سيل او سبع اه ع ش (قوله لولى الميت) اى وارثه اه ع ش (قوله لامكان الزرع بلا حرث) ويؤخذ منه انه لو اعاره لغراس او بناء من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له اجرة الحفر وهو كذلك اه نهاية (قوله فى الجملة) قضية هذا القيد انه لا يلزم مؤنة الحرث وان لم يمكن الزرع بدون الحرث فى خصوص تلك الارض المعارة لنحو عارض بها لكن هذا الجواب لشيخ الاسلام فى شرح الروض بدون تقييده بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنة فى هذه الصورة المفروضة فليتأمل اه سم اقول اللزوم فى هذه الصورة قياس ما مر انفا عن النهاية فى الغراس والبناء (قوله لانه لا غرر فيه الخ) قد يمنع بان مجرد الاذن غرر اه سم (قوله وان من الخ) عطف على قوله انها الخ (قوله يلزمه مؤنة الحفر الخ) والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير على الحفر اه ع ش وفى النهاية هنا زيادة بسط وتفصيل راجعه (قوله ولا يرجع فيه الخ) وينبغى امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وان لم يلف عليه لان فى اخذه بعد الوضع عليه ازراء بالميت ويتجه عدم الفرق فى الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد مر سم على حج وقوله مر وان لم يلف الخ اى بخلاف هو به عليه من غير وضع فلا يمتنع الرجوع اه ع ش وقد يقال ان فيه ازراء بالميت نظير ما مر فى الرجوع بعد الادلاء (قوله وخرجت) اى الدار اى منفعتها شهرا (قوله لو نذر المعير مدة) اى ان يعيره مدة معلومة كسنة (قوله والا اذا رجع معير سفينة) اى فيلزمه الصبر الى اقرب مامن ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب مر اه سم (قوله وبحث ابن الرفعة ان له الاجرة فى هذه الخ) يوافقه ما تقدم فى الرجوع فى اثناء الطريق وظاهر مر العبارات المذكورة فى هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له اجرة كل مدة مضت ولا يبعد مر انه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لانها وان كانت عارية صار لها حكم المستأجرة سم على حج ﴿فائدة﴾ كل مسئلة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الاجرة اذا رجع الا فى ثلاث مسائل اذا اعار ارضا للدفن فيها ومثلها اعارة الثوب للتكفين فيه واذا اعار الثوب لصلاة الفرض ومثلها اذا اعار سيفا للقتال كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد مر فيه اه ع ش ولا يخفى ان تفصيل المستثناة ليس مطلقا لاجمالها (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده النهاية والمغنى

الاذرعى بل قال انه لم ير احدا صرح بما فى الشرح الصغير من امتناع الرجوع بمجرد وضعه فى القبر نعم يغرم مؤنة الحفر لولى الميت لانه غرم ولا طم على الولى وفارق هذا ما لو رجع بعد الحرث وقبل الزرع لا تلزمه مؤنة الحرث على المعتمد لانه لم يعره لامكان الزرع بلا حرث فى الجملة بخلاف الدفن لا يمكن بلا حفر ويؤخذ منه انها لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنة الحفر لانه لا غرر حينئذ وان من اعاره ارضا لحفر بئر فيها ينتفع بمائها ثم طمها يلزمه مؤنة الحفر كالقبر والا اذا اعار كفنا وكفن فيه فان الاصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس ايضا والا اذا قال اعير واداري بعد موتى لزيد شهرا وخرجت من الثلث فليس للوارث الرجوع وكذا لو نذر المعير مدة او ان لا يرجع الى مدة كذا والا اذا رجع معير سفينة بها امتعة معصومة وهى فى اللجة وبحث ابن الرفعة

الخ) ظاهره انه مع وجود ما ذكر لا يعاد اليه وان احتاج الى حفر اطول زمنا من اعادته (قوله بل قال انه لم ير احدا صرح بما فى الشرح الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد ما فى الشرح الصغير (قوله من امتناع الرجوع بمجرد وضعه فى القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلائه وان لم يصل الى ارض القبر لان فى عوده من هواء القبر بعد ادلائه ازراء به فليتأمل (قوله نعم يغرم) اعتمده مر (قوله لامكان الزرع بلا حرث) ويؤخذ منه انه لو اعاره لغراس او بناء من لازمه التكريب ورجع بعد غرم له اجرة الحفر وهو كذلك شرح مر (قوله فى الجملة) هذا القيد يقتضى انه لا يلزم مؤنة الحرث وان لم يكن الزرع بدون الحرث فى خصوص تلك الارض المعارة لنحو عارض لكن هذا الجواب لشيخ الاسلام فى شرح الروض بدون تقييده بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنة فى هذه الصورة المفروضة فليتأمل (قوله ويؤخذ منه الخ) اعتمده مر (قوله لانه لا غرر حينئذ) قد يمنع بان مجرد الاذن غرر (قوله والا اذا رجع معير سفينة) اى فيلزمه الصبر الى اقرب مامن اى ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب مر (قوله وبحث ابن الرفعة ان له الاجرة فى هذه الخ) يوافقه ما تقدم فى الرجوع فى اثناء الطريق وظاهر هذه العبارات

والمغنى (قوله ان له الاجرة) اى يستحق الاجرة من حين الرجوع مغنى ونهاية اى فى السفينة فقط ع ش عبارة الحلبى اى من حين الرجوع بالقول إلى ان تصل إلى الشط اه (قوله دابة او سلاحا) اونحو ذلك اه مغنى (قوله ويظهر ان ياتى) مرانفا عن ع ش خلافه (قوله والا إذا اعار ثوبا للستر الخ) لم يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمن عادة م ر اه سم (قوله لكن يرد ذلك الخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع المذكور على ما إذا لم يصرح بان الاعارة لصلاة الفرض بان اطلقها او قيدها بكونها للصلاة بدون تقييد بالفرض بخلاف ما إذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا اجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية والمغنى واللفظ للثانى والاولى كما قال شيخى انه ان استعاره ليصلى فيه الفرض فهى لازمة من جهتهما او اطلق الصلاة فهى لازمه من جهة المستعير فقط ان احرم فيها بفرض وجائزة من جهتهما ان احرم بنفل ويحمل ما ذكر على هذا التفصيل اه (قوله وقياسه) اى الستر (ذلك) اى النزع وما عطف عليه (قوله والا إذا اعار دارا لسكنى معتدة الخ) وكذا لو استعار سترة يستتر بها فى الخلوة فهى لازمة من جهة المستعير فقط نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله م ر فى الخلوة اى ومثلها غيرها بالاولى اه (قوله كالتى قبلها) انظر ما معنى وجوب الاجرة فيها مع جواز الرجوع للمعير إلا ان يقال جواز رجوعه بمعنى وجوب الاجرة فليراجع اه سم (قوله وكذا لو اعار ما يدفع الخ) وقياس ما مر ثبوت الاجرة ايضا اه شرح م ر اه سم اقول ويفيده ايضا قول الشارح وكذا لو اعار الخ اى وكذا لا يرجع مع استحقاق الاجرة لو اعار الخ (قوله ما يدفع به الخ) كالة لسقى محترم نهاية وسلاح ونحوه كما هو مبين فى كتاب الصيال مغنى (قوله نحو

المذكورة فى هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له اجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد انه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لانها وان كانت عارية صارت لها حكم المستاجرة فان قلت عدم الاحتياج هنا إلى عقد يخالف ما ياتى فى البناء والغراس من احتياج كل من التملك والابقاء بالاجرة إلى عقد قلت قد يفرق بالنسبة للتملك بانه لا يتاتى انتقال العين عن ملك شخص إلى ملك اخر بغير ارث ونحوه بغير عقد واما وجوب الاجرة لاتلاف منفعة ملك الغير فغير بعيد واما الابقاء بالاجرة فقد يقال لا فرق بينه وبين ما نحن فيه فى انه ان وقع عقد وجب المسمى والا وجب اجرة المثل لاتلاف المنفعة لكن ساذكر عن فتوى الشارح اعتبار العقد فيما ياتى (قوله والا إذا اعار ثوبا للستر او الفرش على نجس) لم يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمان عادة م ر (قوله فيمتنع الرجوع على ما بحثه الاسنوى لحرمة قطع الفرض) وقع السؤال عما لو سلم من الفرض ثم تبين بطلانه فهل للمعير الرجوع والمنع من الاعادة واقول لا وجه لهذا السؤال لان العارية غير لازمة وإنما امتنع الرجوع حال الصلاة لحرمة التلبس بالفرض وقد انقطع بالخروج منه وإنما يتجه السؤال عما لو لم يصرح بالرجوع ولم يقتض إلا صلاة واحدة وقد تبين بطلان صلاته فهل له اعادتها بدون اذن جديد او لا لان الاذن لم يتناول الا صلاة واحدة وقد فعلها وإن لم تجز فيه نظر ولا يبعد ان يكون الثانى اقرب وقد يؤيده ما قالوه فى الاستئجار لعمل مدة ان زمن الطهارة والصلاة المكتوبة والراتبة مستثنى وان الاجير لو صلى ثم قال كنت محدثا قال القفال لا تمنعه من الاعادة لكن تسقط من الاجرة بقدر الصلاة الثانية وتمنعه من الثالثة لانه متعنت اه ووجه التاييد ان الاجير ماذون له عرفا وشرعا فى قدر الصلاة ولم يتناول الاذن اعادتها عند الحاجة اليها بدليل سقوط الاجرة وإنما جازت الاعادة لحرمة الفرض والحرمة هنا لا تتوقف على الستره فليتامل (قوله لكن يرد ذلك الخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع المذكور على ما إذا لم يصرح بان الاعادة لصلاة الفرض بان اطلقها او قيدها بكونها للصلاة بدون تقييدها بالفرض بخلاف ما اذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا اجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملى (قوله فهى لازمة من جهة المستعير فقط) وكذا فى اعارة سترة يستتر بها فى الخلوة شرح م ر (قوله فى هذه) اعتمده م ر (قوله كالتى قبلها) انظر ما معنى وجوب الاجرة فى التى قبلها مع جواز الرجوع للمعير إلا ان يقال جواز رجوعه بمعنى وجوب الاجرة فليراجع وكذا لو اعار ما يدفع الخ وقياس ما مر ثبوت الاجرة ايضا

ان له الاجرة فى هذه كما لو رجع قبل انتهاء الزرع وإلا إذا اعاره دابة او سلاحا للغزو والتقى الصفان ويظهر ان ياتى فيه بحث ابن الرفعة وإلا إذا اعار ثوبا للستر او الفرش على نجس فى مفروضة فيمتنع الرجوع على ما بحثه الاسنوى لحرمة قطع الفرض ويوافقه قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة لكن يرد ذلك قول المصنف فى مجموعه لو رجع المعير فى اثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا اعادة عليه بلا خلاف وقياسه ذلك فى المفروش على النجس إلا ان عليه الاعادة وعلى الاول يظهر انه يلزمه بعد الرجوع الاقتصار على اقل مجزىء من واجباتها وإلا إذا أعار دارا لسكنى معتدة فهى لازمة من جهة المستعير فقط وإلا إذا اعاره جذعا ليسند به جدارا مائلا فلا يرجع على الاوجه وفاقا للبحر نعم يتجه ان له الاجرة فى هذه كالتى قبلها وكذا لو اعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه او ما بقى نحو

برد مهلك أو ماينقذ به غريقا (وإذا أعار للبناء أو) لغرس (الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع) بعد أن بنى أو غرس (ان كان) المعير (شرط القلع مجانا) اى بلا بدل (لزمه) عملا بالشرط (٤٣٠) فان امتنع فللمعير القلع ويلزم المستعير ايضا تسوية حفر ان شرطها والا فلا وصوب السبكى

برد) كالحر (قوله غريقا) أو حريقا ويقاس بذلك مافى معناه اه مغنى (قوله بعد أن بنى أو غرس) بقى مالو رجع قبلهما فليس له فعلهما قال فى الروض فان فعل عالما او جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الارض اه ولا يبعد ان تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع انتهى سم على حج اه ع ش أى وأما عند الجهل بالرجوع فقد مر اول الفصل انه لو استعمل المستعار بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه فهل يقلع مجانا حينئذ فليراجع ثم رايت ماياتى عن المغنى انه يقلع مجانا قول المتن (ان كان الخ) الاولى فان الخ بالفاء كما فى المنهج (قوله بقرينة ذكره) أى القلع (بعدهما) أى البناء والغراس قول المتن (مجانا) أى أو سكت عن ذكر مجانا فيلزمه القلع فى الصورتين بلا ارش كما فهمه قوله مر واحترز بمجانا عما لو شرط القلع وغرم ارش النقص اه ع ش عبارة المغنى مع المتن ان كان المعير شرط عليه القلع فقط او شرطه مجانا اه (قوله اى بلا بدل) اى بلا ارش لنقص محلى ومغنى (قوله عملا) الى قوله وصوب فى النهاية والمغنى (قوله فللمعير القلع) واذا احتاج القلع الى مؤنة صرفها المعير باذن الحاكم فان لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك ع ش اه بجيرمى (قوله ان شرطها) مع قول المتن قلت الخ يعلم منه وجوب التسوية فى صورتين فيما اذا شرط القلع والتسوية وفيما اذا لم يشرط القلع واختاره المستعير اه سم (قوله والا فلا دخل فيه مالو اختار المعير القلع وطلبه من المستعير ففعله فلا يلزمه تسوية الحفر لانه لم يفعله اختيارا اه ع ش (قوله وصوب السبكى الخ) اجاب عنه النهاية والمغنى بان المصنف احترز به اى بمجانا عما لو شرط أى المعير القلع وغرامة الارش فانه يلزمه اه (قوله بل للقلع بلا ارش) اى فلا ارش مع تركه خلافا للنهاية والمغنى (قوله ولو اختلفا) الى قوله وقال غيره فى النهاية والمغنى (قوله مجانا) أى أو ببدل نهاية ومغنى (قوله صدق المعير) اعتمده النهاية والمغنى (قوله مامر الخ) اى قبيل قول المتن والمستعير من مستاجر (قوله بلا ارش) الى قول المتن وان لم يخترفى المغنى الا قوله وهو المراد الى وبحث والى قوله وقضيته فى النهاية (قوله ردها الى ما كانت عليه) اى بان يعيد الاجزاء التى انفصلت منها فقط اه ع ش (قوله وهو) اى الرد المذكور (قوله فلا يكلف الخ) بل للمالك منعه منه ثم ظاهره انه لا يلزمه ارش النقص لانه بالاستعمال المأذون فيه (قوله الحفر ترابها) بنصب الاول ورفع الثانى (قوله وبحث السبكى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله أن محله) أى ماصححه المصنف (قوله بخلاف الحاصلة فى مدة العارية الخ) اى وهى محمل مافى المحرر وهذا الحمل متعين اه مغنى (قوله لحدوثها) اى فلا تلزم تسويتها لحدوثها الخ (قوله لزمه ضمن الزائد) اى وارش نقصه إن نقص اه ع ش قول المتن (بين ان يبقيه باجرة) هل يتوقف ذلك على عقد ايجار من ايجاب وقبول أم يكفى مجرد اختيار المعير فتلزمه الاجرة بمجرد الاختيار والوجه الجارى على القواعد انه لا بد من عقد ايجار كما افتى به الشارح مع

شرح م ر (قوله بعد ان بنى أو غرس) بقى مالو رجع قبلهما فليس له فعلهما قال فى الروض فان فعل عالما وجاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الارض اهـ ولا يبعد ان تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع (قوله اى بلا بدل) عبارة المحلى اى بلا ارش لنقصه اه (قوله ان شرطها مع قول المتن الاتى قلت الاصح الخ) يعلم منه وجوب التسوية فى صورتين فيما اذا شرط القلع وشرطها وفيما اذا لم يشرط واختاره المستعير (قوله مجانا) او بالبدل شرح م ر (قوله صدق المعير الخ) اعتمده م ر (قوله فى المتن بين ان يبقيه باجرة) هل يتوقف ذلك على عقد ايجار من ايجاب وقبول ام يكفى مجرد اختيار المعير فيلزمه الاجرة بمجرده الوجه الجارى على القواعد انه لا بد من عقد ايجار ثم رايت الشارح بسط الكلام عليه فى فتوى واستدل من كلامهم هو ظاهر فيه وقد يقال ان عقد فلا كلام والا وجبت اجرة المثل (قوله قال الاسنوى واقرب مايمكن سلوكه مامر الخ) تقدم فى باب البيع فى باب المناهى قول الشارح ويقلع غرس وبناء المشترى هنا اى فى البيع الفاسد

ومن تبعه حذف مجانا كما فعله النص والجمهور وكذا الشيخان فى الاجارة فذكره غير شرط للقلع بل للقلع بلا ارش ولو اختلفا فى وقوع شرط القلع مجانا صدق المعير كما بحثه الاذرعى كما لو اختلفا فى أصل العارية لان من صدق شيء صدق فى صفته وقال غيره يصدق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترام ماله وهذا اوجه ولا ينافيه مامر عن الجلال البلقينى كما هو ظاهر بادنى تامل (والا) يشرط عليه القلع (فان اختار المستعير القلع) أراد به مايعم الهدم بقرينة ذكره بعدهما (قلع) بلا ارش لانه ملكه وقد رضى بنقصه (ولا يلزمه تسوية الارض فى الاصح) لان الاعارة مع علم المعير بان للمستعير ان يقلع رضا بما يحدث من القلع (قلت الاصح تلزمه والله أعلم) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وهو المراد بالمنسوبة حيث أطلقت فلا يكلف ترابا اخر لو لم يكف الحفر ترابها وبحث السبكى وغيره ان محله فى الحفر الحاصلة بالقلع قال الاذرعى وكلام الاصحاب مصرح بهذا التصوير بخلاف الحاصلة فى مدة العارية لاصل الغرس والبناء لحدوثها بالاستعمال وهو ظاهر بسط ولو حفر زائدا على حاجة القلع لزمه طم الزائد جزما (فان لم يختر) القلع (لم يقلع مجانا) لوضعه بحق (بل للمعير الخيار) لانه المحسن ولانه مالك الارض وهى الاصل (بين ان يبقيه باجرة) لمثله واستشكلت بان المدة مجهولة قال الاسنوى واقرب مايمكن سلوكه

مامر فى بيع حق البناء دائما على الارض بعوض حال بلفظ بيع او إجارة فينظر لما شغل من الارض ثم يقال لو أوجر هذا لنحو بناء دائما بحال كم يساوى فاذا قيل كذا اوجبناه وعليه يتجه ان له إبدال ما قلع لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض على الدوام (او يقلع) او يهدم البناء وان وقف مسجدا (ويضمن ارش نقصه) وهو قدر ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولابد من ملاحظة كونه مستحق الاخذ لنقص قيمته حينئذ وقضية ضمانه ذلك ان مؤنة القلع او الهدم عليه ايضا واعتمده فى التدريب كالكفاية فانه لما نقل فيها عن الامام ان الظاهر من كلام المعظم انها على المستعير قال وفى كلام الاصحاب ما يدل على انها على المعير كما عليه ما ينقصه القلع وهو متجه جدا اه لكنه ناقض نفسه فى المطلب فان ظاهر كلامه انها على المستعير كالمستاجر وتبعه شارح حيث رد الاول بان المؤنة فى نظيره من الاجارة على المستاجر فالمستعير اولى منه اما اجرة نقل النقص فعلى مالكه قطعا (قيل او يتملكه) بعقد مشتمل على إيجاب وقبول (بقيمته) حال التملك مستحق القلع والاصح كنظائره من الشفعة وغيرها ومن ثم قيل انهما جزما به فى مواضع وجرى عليه هنا جمع متاخرون ولم يعتمدوا ما فى الروضة هنا من تخصيص التخيير بالتملك والقلع ولا ما فى المتن فيتخير بين الثلاثة وقد يتعين الاول بأن بنى أو غرس شريك باذن شريكه ثم رجع أو الثانى إذا لم يكن فيه نقص أو أحد الاولين فقط بأن وقف المستعير البناء أو الغراس فيمتنع التملك بالقيمة خلافا لابن الصلاح ولو وقف الارض

بسط واستدلال من كلامهم بما هو ظاهر فيه وقد يقال ان عقد فلا كلام وإلا وجبت اجرة المثل سم على حج لكن قول الشارح لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض الخ قد يخالفه اه ع ش اقول عبارة النهاية صريحة فى عدم العقد كما يأتى وقولها كالشارح لانه بذلك التقدير الخ كالصريح فيه (قوله مامر فى بيع حق البناء) اى فى الصلح (قوله فينظر لما شغل الخ) ينبغى ان ينظر كيف يتاتى ذلك بالنسبة للارض الموقوفة ابتداء او بعد الاعارة اه سيد عمر أقول ويؤخذ حكمه من قول الشارح الآتى ولو وقف الارض تخيرا أيضا لكن لا يفعل الاول إلا إذا كان الخ (قوله كم يساوى) الاولى بكم الخ (قوله وعليه يتجه الخ) اى على قول الاسنوى واقره الخ ثم هذا ظاهر بناء على ما صوربه وتقدم عن العباب فى باب الصلح اى من طرق التبقية بالاجرة ان يتوافقا على تركه فى كل شهر بكذا او يغتفر ذلك للحاجة كالخراج المضروب على الارض وعليه فلو قلع غراسه او سقط بناؤه ليس له اعادته اه ع ش (قوله ان له إبدال ما قلع الخ) اى ولو من غير الجنس حيث لم يزد ضرره على الاول اه ع ش وكذا له إجارة ما بين المغروس إن كانت الاجارة لجميع الارض فان كانت بمحل المغروس فقط فلا اه (قوله وان وقف مسجد) وينبغى ان يبنى بانقاضه مسجد آخر إن أمكن على ما يأتى فى نظيره فيما لو انهدم المسجد وتعذرت إعادته اه ع ش (قوله لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض الخ) لان المالك لما رضى بالاجرة وأخذها كان كانه آجره الآن إجارة مؤبدة اه نهاية قال الرشيدى قوله مر كانه آجره الخ صريح فى انه لا يحتاج هنا إلى عقد ولعل الفرق بينه وبين مامر فى البيع ان هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداؤه بعقد العارية (قوله وهو قدر ما بين الخ) فلو كانت قيمته مستحق الابقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه واحد فاذا تملكه لزمه تسعة اه بجيرمى (قوله ولابد من الخ) راجع لقوله قائما (قوله مستحق الاخذ) اى القلع اه ع ش (قوله انها على المستعير كالمستاجر) جزم به العباب واعتمده مر اه سم عبارة النهاية والظاهر كما قاله ابن الرفعة ان مؤنة القلع على صاحب البناء والغراس كالاجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقص فعلى مالكه قطعا ولو اراد تملك البعض وإبقاء البعض فالاوجه كما بحثه الزركشى عدم إجابته لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه اه (قوله نقل النقص) اى ونقل المغروس اه بجيرمى (قوله بعقد) إلى قوله وينبغى فى النهاية والمغنى قول المتن (او يتملكه) ولو لم يرض المستعير بذمة المعير اجبر المعير على التسليم اولا او على الوضع تحت يد عدل قليوبى اه بجيرمى (قوله وهو الاصح) اى جواز تملكه بقيمة (وما فى المتن) اى من تخصيصه بالتبقية باجرة والقلع (فيتخير بين الثلاثة) عبارة النهاية والمغنى فالمعتمد تخييره بين الامور الثلاثة بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك اه وفى البجيرمى ومثل المعير فى التخيير المذكور المشترى شراء فاسدا إذا بنى او غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لانه يضمن ضمانه لانا نقول المالك هو المسلط له على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثيرا يغلط فيه تامل شوبرى اه وقوله ولا يقال الخ رد على ع ش حيث ذكر ما قبله عن سم عن البغوى ثم قال وقد تقدم فى الشارح مر ان حكمه حكم الغصب فيقلع مجانا اه (قوله الاول) أى التبقية بأجرة المثل قوله شريك الخ اى فى الارض فان لم يرض الشريك بالاجرة اعرض الحاكم عنهما مغنى ونهاية (قوله او الثانى) اى القلع وغرامة الارش (قوله فيه نقص) يعنى فى البناء او الغراس بسبب القلع نقص (قوله

مجانا على ما فى موضع من فتاوى البغوى ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشترى من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا الخ اه (قوله انها على المستعير كالمستاجر) جزم به فى العباب واعتمده مر (قوله فى المتن قيل او يتملكه بقيمته) ولو اراد تملك البعض وإبقاء البعض بالاجرة او القلع بالارش وإبقاء البعض فالاوجه كما بحثه الزركشى عدم إجابته لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه كالكفارة شرح مر (قوله فيتخير بين الثلاثة) اعتمده مر (قوله او الثانى الخ) فان قلت لم امتنع الاول هنا وهو الابقاء بالاجرة قلت لعله لاشكاله

تخير ايضا لكن لا يفعل الأول إلا إذا كان اصلح للوقف من الثاني ولا الأخير إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه وينبغي أن يقيد بهذا قول ابن الحداد في ارض وقفت بعد البناء فيها باجارة يقلع البناء مجانا وخالفه الرويانى فرأى

أو أحد الأولين) وهما التبقية بالاجرة والقلع مع غرامة الأرش (قوله تخير) أي بين الثلاثة مغني ونهاية (قوله لكن لا يفعل الاول الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض لكن لا يقلع بالارش إلا إذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة (قوله وينبغي ان يقيد بهذا قول ابن الحداد الخ) يحتمل ان معنى ذلك ان قول ابن الحداد المذكور دل على تعين القلع فيقيد بما إذا لم يكن الاول وهو الابقاء بالاجرة اصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الاخير وهو التملك بالقيمة وإلا لم يتعين القلع فليتامل نعم قول ابن الحداد مجانا مشكل إلا ان حمل على ما إذا شرطا القلع مجانا اه سم (قوله باجارة) متعلق بالبناء (قوله فطروه) اي الوقف (قوله حكمها) اي الاجارة (ولو كان على الشجر) إلى المتن في النهاية (كما في الزرع) مقتضاه ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تبقيته إلى الحصاد كما سياتي في قول المصنف وإذا اعار ارضا للزراعة فرجع الخ ويمكن ان يقال ان المعنى كما يمتنع القلع حالا في الزرع ففي التشبيه مسامحة اه ع ش اي فالتشبيه في مطلق التاخير وإن كان المؤخر في المشبه التاخير وفي المشبه به القلع إذ لا خيار فيه كما ياتي في المتن (قوله لكن المنقول في نظيره من الاجارة هو التخيير) اي في الحال سم على حج ونقل سم على منهج عن الشارح مر اعتماده اه ع ش عبارة البجيرمي المعتمد ثبوت الخيار الآن ثم إن كانت الثمرة غير مؤبرة تملكها تبعا إن اختار التملك وإلا أبقاها إلى أوان الجذاذ كما في نظيره من الاجارة شوبري اه (قوله تملك الثمرة ايضا) اي ملكها تبعا اه سم (قوله ابقاها الخ) وينبغي وجوب الاجرة كما في الزرع ع ش وسم (قوله وان اراد القلع الخ) ﴿ فرع ﴾ لو قطع شخص غصنا له ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره ثم ان كان الوصل باذن المالك فليس له قلعه مجانا بل يتخير المالك بين ان يبقيه بالاجرة او يقلعه مع غرامة ارش النقص ولا يملكه بالقيمة وإن قلنا فيما مر انه يملك بالقيمة البناء والغراس للفرق الواضح اه مغني (قوله وإذا اختار الخ) راجع إلى المتن السابق ودخول في المتن الآتي قول المتن (ان بذل) بالمعجمة أي أعطى نهاية ومغني اي التزم ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر ع ش (قوله ثم عليه) يعني على الاصح وكان الاولى الاظهار اه رشيدي (قوله على الكيفية السابقة الخ) سياتي ما فيه قول المتن (والاصح انه يعرض عنهما) والاوجه كما في البحر عدم لزوم الاجرة مدة التوقف لان الخيرة في ذلك اليه اي المعير خلافا

بجهل المدة فلا حاجة إلى ارتكابه حينئذ مع الاستغناء عنه بالقلع الذي لا يضر المستعير مع عدم النقص وفيه نظر فهلا اغتفر هذا الجهل كما اغتفر في بيع راس الجدار او إيجاره لوضع الجذوع والبناء ويفرق بالحاجة هناك لا هنا (لكن لا يفعل الاول الخ) الذي في شرح الروض لكن لا يقلع بالارش إلا إذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة انتهى وفي شرح مر وبحث في الاسعاد ان المعير لو كان ناظرا لم يتعذر عليه التملك لنفسه ثم بعد انتقال الاستحقاق في الارض لغيره ممن ليس وارثا يبقى باجرة المثل ويمكن رد بان التملك بالقيمة إنما هو تبع لملك الارض فحيث انتفى ملكها لوقفها امتنع على الناظر التملك وإنما جاز التملك من ربع الوقف لانه يصير بذلك وقفا تبعا للارض انتهى فليتامل قوله يصير الخ (قوله وينبغي ان يقيد بهذا قول ابن الحداد الخ) يحتمل ان معنى ذلك ان قول ابن الحداد المذكور دل على تعين القلع فيقيد بما إذا لم يكن الاول وهو الابقاء بالاجرة اصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الاخير وهو التملك بالقيمة وإلا لم يتعين القلع فليتامل نعم قول ابن الحداد مجانا مشكل إلا ان حمل على ما إذا شرط القلع مجانا (قوله لكن المنقول في نظيره من الاجارة هو التخيير) اي في الحال مر (قوله تملك الثمرة أيضا) أي مالكها تبعا (قوله وإلا أبقاها الخ) ينبغي بالاجرة فراجع (قوله في المتن ثم قيل يبيع الحاكم الخ) في العباب وعلى المستعير اجرة مدة التوقف انتهى وفي شرح مر والاوجه كما في البحر عدم لزوم الاجرة مدة التوقف لان الخيرة في ذلك اليه خلافا للامام اه

أن قبل مضي مدة الاجارة لا يطالب بالقلع وكذا بعدها إلا ان شرط عليه والا دفع المتولي قيمته ان رأى فيه الحظ لان الوقف ورد بعد استحقاق البناء أي فطروه بعد الاجارة المقتضية للقلع بالارش أو التملك لا يغير حكمها ولو كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلا تخيير إلا بعد الجذاذ كما في الكفاية عن الامام والقاضي كما في الزرع لان له أمدا ينتظر قال الاسنوي لكن المنقول في نظيره من الاجارة هو التخيير ثم ان اختار التملك تملك الثمرة أيضا إن كانت غير مؤبرة والا أبقاها إلى أوان الجذاذ وإن أراد القلع غرم أرش نقص الثمرة أيضا وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض مجانا لتقصيره (فان لم يختر) المعير شيئا مما ذكر (لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة) لانتفاء الضرر (وكذا إن لم يبذلها في الاصح) لان المعير مقصر بتركه الاختيار راض باتلاف منافعه (ثم) عليه (قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما) على الكيفية السابقة في رهن الام دون ولدها فصلا للامام للخصومة (والاصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) لان المستعير لا تقصير منه فكيف يجبر على إزالة ملكه والمعير وان قصر لكن الضرر عليه فقط واجبار الحاكم إنما هو لازالة الضرر المتعدي للغير كبيع مال مدين امتنع عن الوفاء

وقوله يختار الملكى عن خطه هنا وعن اصله واكثر نسخ الشرحين ينافيه استقاط الالف من خطه فى الروضة وصحح عليه واستحسنه السبكى وصوبه الاسنوى لان اختيار المعير كاف فى فصل الخصومة ورجح الاذرعى اثباتها لانه الموافق لتعبير جمع بانه يقال لهما انصرفا حتى تصطلحا على شىء ولانه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه اه والوجه صحة كل من التعبيرين اما الاول فلان المعير هو المخير او لا فصح اسناد الاختيار اليه وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بانه إذا عاد وطلب شيئا من الخصال الثلاث اجيب كالابتداء وان اختار شيئا من غير الثلاث ووافقه المستعير انفصل الامر والاستمرار الاعراض عنهما على انه مع حذف الالف يصح الاسناد لاحدهما الشامل للمستعير

للامام نهاية ومغنى (قوله وقوله يختارا) الى المتن فى النهاية (قوله وعن أصله) أى عن المحرر (قوله ينافيه الخ) خبر وقوله يختار الخ (قوله ورجح الاذرعى اثباتها الخ) وهذا اوجه اه مغنى (قوله ما لا يجبر عليه الخ) اى شيئا غير الثلاث المارة (قوله اما الاول) اى الاسقاط اى صحته (قوله اذا عاد) اى بعد التوقف (قوله شيئا من غير الثلاث) اى كالقلع مجانا (قوله الشامل) اى شمولا بدليا لا عموميا (قوله واما الثانى) اى الاثبات أى صحته (قوله لا يتم الامر عندا اختيار غير الثلاث) أى كالقلع مجانا وقد يقال وكذا من الثلاث لانه لو أبى المستعير الموافقة كلف تفريغ الارض فلم يتم الامر بمجرد اختيار المعير فليتامل اه سم (قوله وفى حالة الاعراض الخ) وانظر حكم الدخول قبله وبعد الرجوع والظاهر انه لا فرق شوبرى اه بجيرمى (قوله لانها ملكه) الى قول المتن والعارية المؤقتة فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله قيل وقوله اما صلاح البناء الى المتن (قوله لانها ملكه الخ) قضية هذا التعليل أن للمعير ما ذكر وان لم يرجع فانظر لم اقتصروا على ذكر ذلك فى حال الرجوع اه سم وقد يوجد الاقتصار اخذا من قول الشارح الآتى وتخيل فرق الخ بان حالة الرجوع هى محل توهم المنع لما يأتى عن المغنى (قوله وتخيل فرق) بان المعير حجر على نفسه بعدم اختياره فلذا منع بخلاف الاجنبى اه مغنى (قوله التافهة) اى الحقيرة (قوله كالاجنبى) اى قياسا عليه (قوله وهى مولدة) اى لفظة تفرج ليست عربية والذى فى كلام العرب على ما يستفاد من المختار الفرجة بفتح الفاء التفصى من الهم اه ع ش عبارة القاموس والفرجة مثلثة التفصى من الهم اه (قوله لعلها من انفراج الهم الخ) كما قاله المصنف فى تحريره ولو قال بدلها بلا حاجة لكان اولى اه مغنى قوله المتن (للسقى) للغراس والاصلاح له او للبناء اه مغنى (قوله بغير آلة اجنبية) لعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن اعادته بدونه كالجديد من الخشب والآجر أما نحو الطين مما لا بد منه لاصلاح المنهدم فالظاهر أنه لا يعد اجنبيا اه ع ش (قوله ونحوهما) عطف على السقى (قوله لزمته) فلا يمكن من الدخول الا بها نهاية ومغنى وشرح الروض (بخلاف اصلاحه بآلته كان الخ) اى فيجوز كما ان الخ قال ع ش وهذا التوجيه يقتضى امتناعه اى السقى لانه قد يجر الى ضرر بالمعير كما فى الاصلاح بالآلة الاجنبية فكان الاولى توجيه جواز السقى بنحو الاحتياج اليه اه (قوله ويثبت للمشترى الخ) عبارة المغنى فان باع المعير الثالث تخير المشترى كما كان يتخير البائع وان باع المستعير كان المعير على خيرته اه وفى البجيرمى واذا اشترى من المستعير يأتى فيه ما تقدم ان كان شرط القلع لزمه الخ اه (قوله نعم له) اى للمشترى من كل منهما (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بان كلامه يفهم ان للمعير بيعه لثالث قطعا وليس مرادا (قوله للضرورة) لم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بثمن

(قوله لا يتم الامر عندا اختيار غير الثلاث) أى كالقلع مجانا وقد يقال وكذا من الثلاث لانه لو ابى المستعير الموافقة كلف تفريغ الارض فلم يتم الامر بمجرد اختيار المعير فليتامل (قوله لانها ملكه) قضية هذا التعليل ان للمغير ما ذكر وان لم يرجع فانظر لم اقتصروا على ذكر ذلك فى حال الرجوع (قوله فان عطل بدخوله منفعة تقابل باجرة لزمته) كذا فى الروض قال فى شرحه فلا يمكن من الدخول الا بها انتهى واعتمده مر (قوله جاز للضرورة) اعتمده مر

لانه اختار ما له اختياره كالقلع مجانا انفصلت الخصومة ايضا واما الثانى فلان المعير وان كان هو الاصل لكن لا يتم الامر عند اختيار غير الثلاث إلا بموافقة المستعير فصح الاسناد اليهما (و) فى حالة الاعراض عنهما الى الاختيار يجوز (للمعير دخولها والانتفاع بها) لانها ملكه وله الاستناد الى بقاء المستعير وغراسه والاستظلال بهما وان منعه كما مر فى الصلح وتخيل فرق بينهما غير صحيح واطلاق جمع امتناع الاستناد اليه محمول على ما يضر ولو أدنى ضرر حالا او مالا (ولا يدخلها المستعير بغير اذن) من المعير (لتفرج) وغيره من الاغراض التافهة كالاجنبى وهى مولدة قيل لعلها من انفراج الهم اى انكشافه (ويجوز) دخوله (للسقى والاصلاح) للبناء بغير آلة اجنبية ونحوهما كاجتناء الثمر (فى الاصح) صيانة لملكه عن الضياع فان عطل بدخوله منفعة تقابل باجرة لزمته اما اصلاح البناء بآلة اجنبية فلا يمكن منه لان فيه ضررا بالمعير

لانه قد يختار التملك أو النقض مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه بآلته كما ان سقى الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة (ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره ويثبت للمشترى من كل ما كان لبائعه او عليه مما ذكر نعم له الفسخ ان جهل الحال (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث) لان ملكه غير مستقر اذ للمعير تملكه ورد بان غايته انه كشقص مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك أيضا للجهل بامد البناء والغراس ولو اتفقا على بيع الكل لثالث بثمن واحد جاز للضرورة

ووزع كامر (والعارية المؤقتة كالمطلقة) فى جميع مامر فيهارجع قبل انقضائها الان التاقيت وعد لا يلزم وقيل لايجوز الرجوع حينئذ وإلا لم يكن للتاقيت فائدة او بعده وياتى معنى (٤٣٤) الرجوع حينئذ وذكر المدة كما يجوز ان يكون للقلع يجوز ان يكون لمنع الاحداث او لطلب الاجرة (تنبيه) قوله كالمطلقة وقول الشارح فى جميع مامر فيها مشكل لانهم ان ارادوا التشبيه فى البناء والغراس فقط كما يدل عليه حكاية القول الآتى ورد عليهم انه اذا اعيرلهما ولم يذكر مدة فله فعلهما مالم يرجع لكن لايفعلهما إلا مرة واحدة وغيرهما مثلهما فى ذلك وان قيد بمدة كرر المرة بعد الاخرى مالم تنقض او يرجع او فيهما وفى غيرهما ورد عليهم منع الانتفاع بعد المدة ولزوم الاجرة فيه بخلافه فى المطلقة وكانهم وكلوا هذا التفصيل الى محله فى الكتب المبسوطة (وفى قول له القلع فيها) اى المؤقتة بعد المدة (مجانا اذا رجع) اى انتهت بانتهاء المدة لان فائدة التاقيت القلع بعد المدة وجوابه مامر قبيله (وإذا اعار لزراعة) مطلقا (فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد) ان نقص بالقلع قبله لانه محترم وله امد ينتظر بخلاف ما اذا لم ينقص كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر هذا إن لم يحصد قصيلا كقمح اما مايحصد قصيلا كباقلاء فيكلف قلعه فى وقته المعتاد (و) الصحيح (ان له الاجرة) اى اجرة مدة الابقاء وقت الرجوع لانتفاء الاباحة به فاشبه ما اذا اعار دابة ثم رجع اثناء الطريق فعليه نقل متاعه الى مامن باجرة المثل كامر (فلو عين مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره بتاخير الزراعة) أو

مستقل نعم تتصور الضرورة بما إذا لم يوجد من يشترى مال كل على حدته وأجاب بعضهم بان المراد بالضرورة قطع النزاع اه بجيرمى (قوله ووزع كامر) اى عقب قول المصنف ويقسم بينهما عبارة النهاية فيوزع الثمن على قيمة الارض مشغولة بالغراس او البناء وعلى قيمة مافيها وحده اى مستحق القلع فحصة الارض للمعير وحصة مافيها للمستعير كذا جزم به ابن المقرى وجزم به صاحب الانوار والحجازى وقدم المصنف فى الروضة كلام المتولى القائل بالتوزيع كما فى الرهن اه وفى المغنى نحوها قال ع ش قوله كما جزم ابن المقرى معتمد اهو فى البجيرمى وهذا اى ماجزم به ابن المقرى ومن معه هو المعتمد زيادى فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة مافيها مستحق القلع خمسة كان للمعير عشرون وللمستعير عشرة اه قول المتن (والعارية المؤقتة) لبناء او غراس او غيرهما نهاية ومغنى (قوله رجع قبل انقضائها) اى سواء رجع الخ عبارة النهاية والمغنى اذا انتهت المدة اورجع قبل انقضائها اه (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث افهامه الاتفاق فى المسئلة (قوله او بعده) اى الانقضاء عطف على قبل انقضائها (قوله وياتى معنى الرجوع الخ) اشارة الى قوله الآتى اى انتهت بانتهاء المدة سم وكردى (قوله حينئذ) اى حين اذا انقضت المدة (قوله وذكر المدة) الى التنبيه فى النهاية (قوله كما يجوز ان يكون للقلع يجوز الخ) اى فلا يمنع التخيير اه سم (قوله إذا اعير لهما) الى قوله او فيهما فى المغنى (قوله ولم يذكر) ببناء المفعول (قوله فله فعلهما) اى للمستعير فعل البناء والغرس (قوله لكن لايفعلهما الامرة واحدة) كذا فى شرح الروض اه سم فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح بالتجديد مرة بعد اخرى ذكره الشيخان فى الكلام على الزرع اه مغنى (قوله وغيرهما الخ) اى البناء والغراس (قوله وان قيد الخ) هذا محط الاشكال (قوله كرر المرة بعد الاخرى الخ) اى وغير الغراس والبناء فى معناهما اه مغنى (قوله مالم تنقض الخ) فان فعله عالما اوجاهلا برجوعه او بعد انقضاء المدة قلع مجانا وكلف تسوية الارض كالغاصب فى حالة العلم وكذلك مانبت بحمل السيل الى ارض غيره فى حالة الجهل اه مغنى (او فيهما الخ) عطف على قوله فى البناء والغراس فقط (قوله ولزوم الاجرة) عطف على منع الخ (قوله فيه) اى فى الانتفاع (قوله بخلافه) اى الانتفاع جاهلا بالرجوع (قوله اى المؤقتة) الى قوله اى اعلامه فى المغنى والى قول المتن والاصح فى النهاية (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكا لانه فسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى اذا رجع اذا انقضت المدة فصار التقدير فى قوله القلع بعد المدة اذا انقضت المدة ولا يخفى قبحه اه سم (قوله وجوابه) اى جواب تعليل ذلك القول (قوله مامر قبيله) اى فى قوله وذكر المدة يجوز ان يكون المنع الاحداث الخ اه سم (قوله مطلقا) اى بلا تعيين مدة (قوله بخلاف ما إذا لم ينقص) اى بالقلع فانه يكلف قلعه وان لم يعتد قطعه نهاية ومغنى (قوله هذا) اى قول المصنف فالصحيح الخ (قوله ان لم يحصد الخ) اى ان لم يعتد قلعه قصيلا (قوله كامر) اى فى اول الفصل (قوله

(قوله وياتى معنى الرجوع حينئذ) اشارة الى قوله الآتى آنفا اى انتهت بانتهاء المدة (قوله كما يجوز ان يكون للقلع يجوز الخ) فلا يمتنع التخيير (قوله لكن لايفعلهما الامرة واحدة) كذا فى شرح الروض (قوله كرر المرة الخ) كذا فى الروض وشرحه (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد يوجب استدراكا لانه فسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى إذا رجع اذا انقضت المدة فصار التقدير و فى قوله القلع بعد المدة اذا انقضت المدة ولا يخفى قبحه (قوله وجوابه مامر قبيله) اى فى قوله وذكر المدة الخ (قوله فى المتن وإذا اعار لزراعة) قال الروض وان اعاره لفسيل اى صغار النخل يعتاد نقله فكالزرع والا فكالبناء قال فى شرحه قال السبكى وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجذ مرة بعد اخرى ويحتمل الحاقها بالزرع والاقرب البناء كما فى البيع الا ان يكون مما ينقل اصله فيكون كالفسيل الذى ينقل انتهى

أو بنفسها كان كان على الارض نحو سيل أو ثلج ثم زرع بعد زواله مالا يدرك فى بقية المدة أو زرع غير المعين مما يبطئ أكثر منه (قلع مجانا) لما تقرر من تقصيره ويلزمه ايضا تسوية الارض اما إذا لم يقصر فلا يقلع مجانا كما لو اطلق سواء كان عدم الادراك لنحو برد ام لقصر المدة المعينة (ولو حمل السيل) أو نحو الهواء (بذرا) بمعجمة أى ما سيصير مبذورا ولو نواة أو حبة لم يعرض مالكها عنها (الى أرض) لغير مالكه (فنبت فهو) أى النابت (لصاحب البذر) لانه عين ماله وإن تحول لصفة اخرى فيجب على ذى الارض فالحاكم رده اليه اى اعلامه به كما فى الامانة الشرعية اما ما اعرض مالكه عنه وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض ﴿تنبيه﴾ سيعلم مما يأتى قبيل الاضحية جواز اخذ ما يأتى مما يعرض عنه غالبا ويؤخذ منه ان ما هو كذلك يملكه مالك الارض هنا وإن لم يتحقق إعراض المالك عنه وحينئذ فالشرط ان لا يعلم عدم إعراضه لا ان لا يعلم إعراضه خلافا لما يوهمه كلامهم هنا فتأمله (والاصح انه يجبر) اى يجبره المالك ولو من غير رفع الحاكم بان يتولى قلعه بنفسه نظير ما مر فى الصلح خلافا لابن الرفعة (على قلعه) لان المالك لم يأذن فيه فاشبه ما إذا انتشرت اغصان شجرة للغير الى هواء داره ولا اجرة لمالك الارض على مالك البذر لمدته قبل القلع وإن كثر كما جزم به فى المطلب لعدم الفعل منه ومن ثم لزمه تسوية

(قوله أو بنفسها) أى الزراعة عطف على بتأخير ش اهـ سم أى وقوله كان كان الخ مثال له عبارة المغنى وشرح المنهج وإن قصر بالزرع ولم يقصر بالتاخير كان كان الخ اه (قوله او زرع الخ) عطف على قوله كان على الارض الخ قول المتن (قلع مجانا) اى وإن لم يكن المقلوع قدرا ينتفع به اه ع ش (قوله من تقصيره) اى بتاخير الزرع فى الصورة الاولى وباصل الزرع فى الثانية وبزرع غير المعين فى الثالثة (قوله لنحو برد) اى كحر ومطر واكل جراد اودود ثم نبت من اصله ثانيا ع ش ومغنى (قوله ام لقصر المدة الخ) وإنما لم تبطل العارية فى هذه لامكان إبدال الزرع بغيره مما هو دونه قليوبى اه بجيرمى (قوله أم لقصر المدة المعينة) ظاهره وإن كان المعير جاهلا بالحال والمستعير عالما به وداس وفيه بعد اه رشيدى (قوله او نحو الهواء) كذا فى اصله اه سيد عمر اى كالطير (قوله اى ما سيصير مبذورا) فيه تجوز من وجهين اه مغنى اى اطلاق المصدر على المفعول وتسمية الشئ بما سيصير اليه اه زيادى (قوله ولو نواة او حبة) عبارة المغنى شمل إطلاقه ما لو كان المحمول لا قيمة له كحبة او نواة لم يعرض عنها مالكها وهو الاصح كما فى زيادة الروضة اه (قوله فيجب على ذى الارض الخ) عبارة المغنى والنهاية فيجب رده اليه ان حضر وعلمه وإلا فيرده الى القاضى لانه نائب الغائب ويحفظ المال الضائع اه عبارة سم قوله فيجب الخ عبارة الروض لزمه ردها للمالك وإن غاب فللقاضى اه فليتامل ما ذكره الشارح اه (قوله اما ما اعرض) الى قوله ان قلنا فى المغنى الا قوله لا كسفيه (قوله بمجرد الاعراض) وهو الراجح اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) اى من ذلك الجواز (قوله وحينئذ فالشرط الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله ان لا يعلم الخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا ام لا وفى ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الاعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك فى الاعراض سم على حج اه ع ش وقد يمنع دعوى الشمول بان مرجع ضمير عدم إعراضه فى الشرح قوله ما هو كذلك المشار به الى قوله مما يعرض عنه غالبا قول المتن (ولا صح انه يجبر الخ) ظاهر اطلاقه وان كان البذر مما يعرض عنه غالبا وهل ذلك مقيد حينئذ بما إذا لم يدع المالك الاعراض عنه فليراجع (قوله لان المالك) الى قوله وقضية ذلك فى النهاية (قوله ولا اجرة) الى قوله وقضية ذلك فى المغنى (قوله لمدته) اى بقاء البذر اه ع ش (قوله قبل القلع) مفهومه الوجوب لمدة القلع سم على حج وينبغى أن يلحق بمدة القلع ما لو تمكن من القلع واخره اخذا مما مر فى وارث المستعير من انه اذا اخر مع التمكن لزمته الاجرة اه ع ش اقول وقول سم مفهومه الوجوب فيه وقفة اذ المتبادر من القلع تمامه لا الشروع فيه ومن الغاية طول زمن القلع بل التعليل الاتى كالصريح فى عدم الوجوب فليراجع (قوله ومن ثم) اى من اجل التعليل بذلك (قوله تسوية الحفر الخ) اى برد الاجزاء المنفصلة منها فقط اه ع ش (قوله لانه) الاولى التانيث (قوله وقضية ذلك) اى التعليل (قوله من فعله) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا يلزمه ما ذكر سم على منهج وبوجه بأنه لم يحصل منه فى الاصل تعد ثم رايت الاذرعى صرح بالمفهوم المذكور اه ع ش قول المتن (ولو ركب الخ) عبارة المنهج ولو قال من بيده عين اعرتنى فقال ما لكها اجرتك او غصبتنى وطالت مدتها اجرة صدق اه قول المتن (فقال اجرتكها) فى ما لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن

(قوله أو بنفسها) أى الزراعة عطف على بتأخير ش (قوله فيجب على ذى الارض فالحاكم رده الخ) عبارة الروض لزمه رد ها للمالك وان غاب فللقاضى اه فليتامل ما ذكره الشارح (قوله وحينئذ فالشرط الخ) اعتمده م ر (قوله ان لا يعلم الخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا ام لا وفى ملكه نظر فالوجه ان الشرط علم الاعراض او علم كون الموجود مما يعارض عنه غالبا مع الشك فى الاعراض (قوله قبل القلع)

الحفر الحاصلة بالقلع لانه من فعله وقضية ذلك أنه لو كان وصوله لارض الغير من فعل مالكه كان بذره فيما يظن أنه ملكه فبان غير ملكه لزمته الاجرة وهو متجه وسئلت عن سيل نقل تراب وحجارة أرض عليا إلى سفلى هل يجبر مالك العليا على إزالة ذلك فأجبت بأنه يجبر أخذا مما ذكرهنا فى محمول السيل وفى انتشار الاغصان (ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال آجرتكها)

مدة كذا بكذا ويجوز كما رجحه السبكي إطلاق الاجرة بناء على الاصح الاتي ان الواجب اجرة المثل (او اختلف مالك الارض وزارعها فالمصدق المالك على المذهب) لافي بقاء العقد لو بقي بعد المدة بل في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلهما الاتي لان الغالب اذنه في الانتفاع بمقابل فيحلف لكل يمينا تجمع نفيا واثباتا انه ما اعاره بل اجره ويستحق أجرة المثل إن وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي مدة لها اجرة فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعي العارية بيمينه قطعا لانه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعيا السقوط بدله او بعد تلفها ومضي مدة لها أجرة فان كانت القيمة دون الاجرة او مثلها اخذها بلا يمين لاتفاقهما على وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في الجهة ويحلف للزائد في الاولى (وكذا) يصدق المالك فيما (لو قال) الراكب او الزارع (أعرتني وقال المالك بل غصبته مني) وقد مضت مدة لمثلها اجرة والعين باقية لان الاصل انه لم يأذن فيحلف وله اجرة المثل (فان تلفت العين) قبل ردها تلفا تضمن به العارية (فقد اتفقا على الضمان) لها لان كلا من المعار والمغصوب مضمون (لكن) يوجه الاستدراك فيه خلافا لمن زعم انه لا وجه له بان قوله اتفاقا على الضمان يقتضي مساواة ضمان العارية لضمان الغصب الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تخالفهما وانه متفق عليه فبين تخالفهما بذكر ما تضمن به العارية عنا المخالف لما سيذكره في ضمان الغصب على وما فيها من الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه (الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف) ان كانت متقومة والا فبالمثلي على المعتمد

فالمصدق واضع اليد لان الاصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية ع ش ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك بيمينه ايضا فان لم تتلف العين ولم يمض زمن لمثله اجرة فلا شيء سوى ردها وان مضى ذلك فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها وان تلفت ولم يمض ذلك الزمن فان لم يرد اقصى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك وان زاد فذو اليد مقر به لمنكره وان مضى زمن لمثله اجرة فهو مقر بها لمنكرها ايضا ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه ان تلفت العين او استعملها ذو اليد والا فعلى قياس مامر انه يصدق بلا يمين قليوبي على الجلال اه بجيرمي (قوله مدة كذا) الى المتن في النهاية (قوله اطلاق الاجرة) يعني الاقتصار على اجرتها (قوله الاتي الخ) اي في قوله ويستحق اجرة المثل (قوله ان الواجب اجرة المثل) وقيل المسمى وقيل الاقل منهما اه مغني (قوله لان الغالب الخ) عبارة النهاية اذ الغالب انه لا يأذن في الانتفاع بملكه الا بمقابل اه (قوله فيحلف الخ) فان نكل المالك لم يحلف الراكب ولا الزارع لانهما يدعيان الاعارة وليست لازمة وقيل يحلفان للتخاص من الغرم مغني وسلطان (قوله لكل) اي من المدعيين في مسئلتي الدابة والارض اهرشيدي (قوله ما اعاره) اي المذكور من الدابة والارض (قوله ان وقع الاختلاف) قيد لقول المصنف فالمصدق المالك اه كردي ويجوز رجوعه لقولي الشارح فيحلف الخ ويستحق الخ (قوله مع بقائها) اي الدابة اه مغني وقال ع ش اي العين اه وهو احسن (قوله بيمينه) اي لاحتمال ان ينكل فيحلف مدعي الاجارة فتثبت اه سلطان اي لانها عقد لازم اه بجيرمي (قوله او بعد تلفها) عطف على قوله قبل مضي الخ (قوله او بعد تلفها) اي بغير الاستعمال المأذون فيه اه شرح منهج وسيذكره الشارح في مسئلة الغصب فكان المناسب ذكره هنا أيضا (قوله ومضى مدة الخ) فان لم تمض مدة لها اجرة فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها مغني ونهاية فيرد برده اه مغني اي فتبقى في يده الى ان يعترف المالك بها فيدفعها اليه بعد اقراره له بها قياسا على ما لو اقر شخص بشيء للاخر فانكره اطفيحي اه بجيرمي (قوله فان كان القيمة الخ) عبارة المغني فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها وهو يدعي الاجرة فيعطى قدر الاجرة من القيمة بلا يمين ويحلف للزائد فيما إذا زادت على القيمة اه (قوله لاتفاقهما على وجوب قدرها) قضيته ان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والا فلا اتفاق اه سم وتقدم عن شرح المنهج التصريح بذلك (قوله في الاولى) اي في صورة الدون فيقول والله ما اعرتك بل اجرتك لاجل ثبوت الزائد واما قدر القيمة فقد اتفقا عليه كما مر (قوله يصدق المالك) الى قول المتن لكن في المغني والى قوله الاصح في النهاية (قوله تلفا تضمن به الخ) اي بان كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه اه ع ش (قوله لمن زعم انه الخ) وافقه المغني عبارته وقول المصنف لكن الخ مسئلة مستقلة وهي ان العارية هل تضمن بقيمة يوم التلف فلا وجه للاستدراك اه (قوله بان قوله الخ) متعلق بقوله يوجه الخ (قوله يقتضي مساواة الخ) لا حاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به اه سم (قوله وما قبله) اي وان ما قبل قوله اتفقا الخ (قوله من ذكر الاختلاف) اي بين المالك والراكب او الزارع في الاعارة والغصب (قوله تخالفهما) اي الضمانين وكذا ضمير قوله الاتي اتحادهما (قوله وانه الخ) اي ويقتضي ان تخالفهما (قوله المخالف الخ) نعت لقوله ما تضمن به الخ (قوله وما فيها) اي في العارية اي فيما تضمن به عطف على قوله ما تضمن به الخ (قوله على المعتمد) واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي انها تضمن بالقيمة مطلقا متقومة كانت او مثلية عبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله اذا المعار يضمن بقيمته اي ولو مثليا على الراجح وكذا المستام يضمن بقيمته وقت تلفه ولو مثليا

مفهومه الوجوب لمدة القلع (قوله ويجوز كما رجحه السبكي الخ) اعتمده مر (قوله لاتفاقهما على وجوب قدرها) قضيته ان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والا فلا اتفاق (قوله يقتضي مساواة ضمان العارية الخ) لا حاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به (قوله إن كانت متقومة

والمغصوب يضمن باقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف والفرق ان هذا متعد فنظر عليه بالنظر لاى زيادة وجدت فى يد بخلاف المستعين فنظر لاول وقت ضمانها وهو وقت التلف و(لا) تضمن العارية (باقصى القيم ولا) بيوم القبض) خلافا لمقابل الاصح (فان كان

على الراجح والحاصل ان المتلفات اقسام ثلاثة مايضمن بالمثل مطلقا وهو القرض او القيمة مطلقا وهو ما ذكر او المثل ان كان مثليا واقصى القيم ان كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد شوبرى اه (قوله والمغصوب الخ) اى المتقوم وهو معطوف على قول المصنف الاصح ان العارية الخ (ان هذا) اى الغاصب (قوله وقت ضمانها) اى العارية قول المتن (حلف الزيادة) اى يمينا تجمع نفيا واثباتا كما سبق قال ع ش وينبغى ان يحلف للاجرة التى يستحقها فى مدة وضع يده عليه اه عبارة شرح المنهج ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة اه قال البجيرمى قوله ويحلف الاجرة مطلقا اى سواء كانت زائدة على القيمة او لا ويصح تفسيره ايضا بما اذا كانت قيمته وقت التلف هى اقصى القيم او اقل منه فيكون الاطلاق فى مقابل قوله فان كان مايدعيه الخ اه (قوله انه يستحقها) الى الكتاب فى النهاية الا قوله ومن تكلم الى ولانه وقوله وسيأتى اخر القراض مايتعلق بذلك (قوله نظير مامر) اى فى شرح على المذهب (قوله لو قال) الى قوله ومحله فى المغنى ثم قال ولو قال المالك غصبتنى والراكب اجرتنى صدق المالك بيمينه لان الاصل بقاء استحقاق المنفعة فيسترد العين ان كانت باقية ويأخذ القيمة ان تلفت واذا مضت مدة لمثلها اجرة اخذ قدر المسمى بلا يمين لان الراكب مقر له به ويحلف للزائد عليه ولو ادعى المالك الاجارة وذو اليد الغصب فان لم تتلف العين ولم تمض مدة لها اجرة صدق ذو اليد بيمينه فان مضت فالمالك مدع المسمى وذو اليد مقر له باجرة المثل فان لم يرد المسمى عليها اخذه بلا يمين والا حلف للزائد ولو ادعى المالك الوديعة وذى اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها وان تلفت قبل مضى مدة لها اجرة فان لم يرد اقصى القيم على قيمة يوم التلف اخذ القيمة بلا يمين والا فالزائد مقر بها ذو اليد لمنكرها وان مضت مدة لها اجرة فالاجرة مقر بها ذو اليد لمنكرها ﴿خاتمة﴾ لو اختلف المعير والمستعير فى رد العارية فالقول قول المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد مع ان المستعير قبض العين لمحض حظ نفسه اه (قوله ومحله) اى تصديق المالك بيمينه (قوله والا صدق المالك بلا يمين) اى لانها بتقدير كونها وديعة صارت بالاستعمال كالمغصوبة اه ع ش (قوله هذا) اى تصديق المالك فيما اذا ادعى الغصب وذو اليد الوديعة (قوله الى) اى المقر (قوله ثم) اى فيما مر (قوله ومن تكلم الخ) خبر مقدم لقوله التاج الخ (قوله ولانه الخ) الاولى وبانه الخ بالباء (قوله هنا) اى فيما مر فكان الاولى هناك بالكاف (قوله اقتضى الخ) خبر ان وقوله ذلك ضمانه فاعله ضمنه وقوله والمشار اليه كون يده على العين (قوله فدعواه الخ) جواب لما (قوله فادعى الدافع القرض الخ) ومثل مالو ادعى الاخذ الهبة والدافع القرض فيصدق الدافع فى ذلك ولا فرق فى ذلك بين ان يكون للدافع به المام لكونه خادمه مثلا ام لا اه ع ش (قوله وقال الاخر بل وكالة الخ) وعلى قياسه لو ادعى الدافع او وارثه البيع والاخذ الوكالة او القرض او الشركة او نحوها مما لا يقتضى الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البدل الشرعى ولو اختلفا فى قدر البدل صدق الغارم اه ع ش

الخ الذى جزم به فى الانوار واعتمده مر انها تضمن بالقيمة مطلقا (فى المتن حلف للزيادة) ينبغى ان يحلف للاجرة اذا لم تكن زيادة ويستحقها (ضعف قول البغوى) وافق مر على ضعفه واعتمد تصديق الدافع اه

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس اوله كتاب الغصب﴾

مايدعيه المالك) بالغصب (اكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) انه يستحقها ومايساويها ومادونها فياخذه بلا يمين لاتفاقهما عليه نظير مامر وفى الروضة لو قال المالك غصبتنى وذو اليد اودعتنى حلف المالك لانه يدعى عليه الاذن والاصل عدمه واخذ القيمة ان تلف والاجرة ان مضت مدة لمثلها اجرة ومحله ان لم يوجد من ذى اليد استعمال والا صدق المالك بلا يمين فان قلت يخالف هذا مامر فى الاقرار ان من اقر بالف وفسرها بالوديعة قبل اى سواء اقال اخذتها منه ام دفعها الى على المعتمد ولم ينظر لدعوى المقر له الغصب قلت يفرق بان الالف ثم لم تثبت الا باقراره فصدق فى صفة ثبوتها ويؤيده قولهم من كان القول قوله فى اصل الشىء كان القول قوله فى صفته ومن تكلم على هذه القاعدة واطال التاج السبكى فى قواعده ولانه لا اصل هنا يخالف دعواه الوديعة بخلافه فيما نحن فيه فانه لما علم ان يده على العين اقتضى ذلك ضمانه اذ هو الاصل فى الاستيلاء على مال الغير فدعواه الاذن مخالفة لاصل الضمان الناشىء عن الاستيلاء والاصل عدم الاذن فصدق المالك وبهذا يعلم ضعف قول البغوى لو دفع لغيره الفا فهلكت فادعى الدافع القرض والمدفوع اليه الوديعة صدق المدفوع اليه وسيأتى اخر القراض ماله تعلق بذلك ثم رايت مايرد كلام البغوى وهو قول الانوار عن منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الاخر بل وكالة صدق الدافع اه

﴿ فهرست الجزء الخامس من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة	
٢	كتاب السلم
٣٠	فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه
٣٥	فصل في القرض
٥٠	كتاب الرهن
٦٢	فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن
٧٩	فصل في الامور المترتبة على لزوم الرهن
١٠٣	فصل في الاختلاف في الرهن وما يتبعه
١١٠	فصل في تعلق الدين بالتركة
١١٩	كتاب التفليس
١٢٧	فصل في بيع مال المفلس وقسمته وتوابعهما
١٤٣	فصل في رجوع نحو بائع المفلس
١٥٩	باب الحجر
١٧٦	فصل فيمن يلي الصبي
١٨٧	باب الصلح
١٩٧	فصل في التزاحم على الحقوق

صحيفة	
٢٢٦	باب الحوالة
٢٤٠	باب الضمان
٢٥٧	فصل في كفالة البدن
٢٦٧	فصل في صيغتي الضمان والكفالة
٢٨١	كتاب الشركة
٢٩٤	كتاب الوكالة
٣١٤	فصل في بعض أحكام الوكالة
٣٢٥	فصل في بقية من احكام الوكالة
٣٣٧	فصل في بيان جواز الوكالة
٣٥٤	كتاب الاقرار
٣٦٥	فصل في الصيغة
٣٧٠	فصل يشترط في المقر به الخ
٣٨٦	فصل في بيان أنواع من الاقرار
٤٠٠	فصل في الاقرار بالنسب
٤٠٩	كتاب العارية
٤٢٥	فصل في بيان جواز العارية

﴿ تمت ﴾

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمى الشافعى نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء السادس ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى
فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

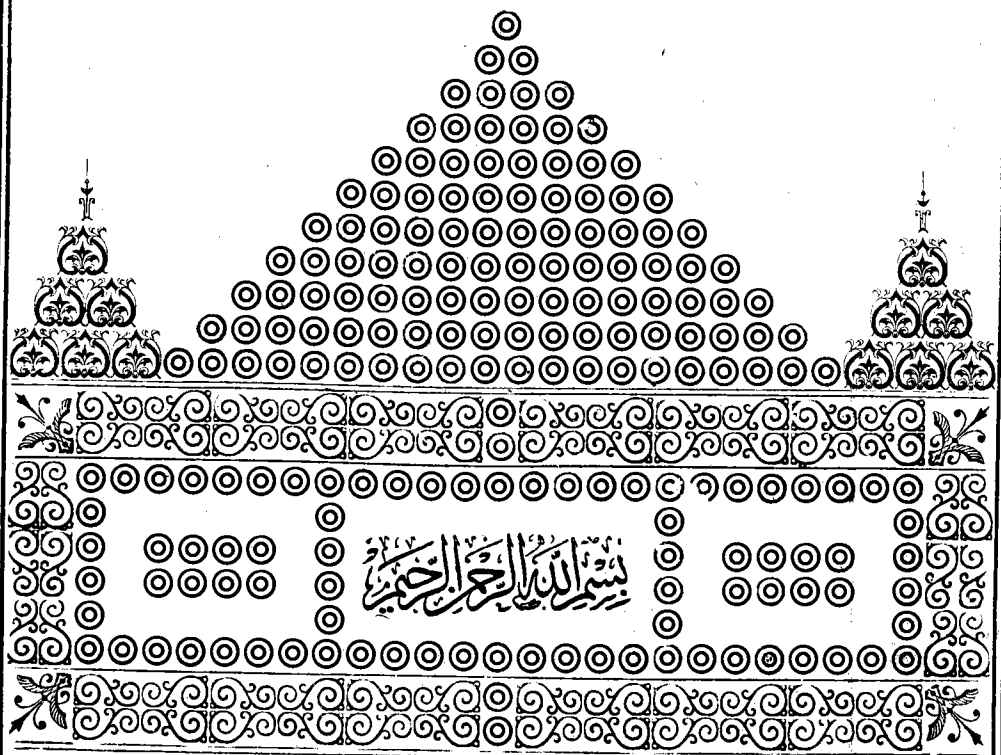

﴿كتاب الغصب﴾

(قوله لغة) الى قول المتن فلو ركب دابة فى النهاية (قوله ظلما) ثم ان كان من حرز مثله خفية سمى سرقة او مكابرة فى صحراء سمى محاربة او مجاهرة واعتمد الهرب سمى اختلاسا فان جحد ما اؤتمن عليه سمى خيانة برماوى اه بجيرمى (قوله وقيل الخ) اى زيادة على ماذكره قول المتن (الاستيلاء) ولو حكما بدليل ما ياتى قريبا وكاقامة من قعد الخ قال شيخنا وهذا المعنى الشرعى اعم من كل من اللغويين لان الاستيلاء اعم من الاخذ لشموله المنافع فهذا على غير الغالب من ان المعنى الشرعى اخص من اللغوى اه بجيرمى (قوله فيه) اى الاستيلاء وكذا ضمير منه (قوله منع المالك الخ) اى او غيره منعا خاصا كمنع المالك واتباعه مثلا اما المنع العام كان منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك اه ع ش (قوله من سقى ماشيته الخ) اى كان حبسه مثلا فيترتب عليه عدم السقى فلا ينافى قوله بعد وان قصد منعه عنه اه ع ش (قوله وفارق هذا) اى تلف ذلك بماذكر (قوله بانه) اى المتسبب فى التلف (ثم) اى فى الشاة (قوله ما ياتى عن ابن الصلاح الخ) وهو ضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقى بها من الشجر ونحوه اه ووجه التاييد ان لابن الشاة من حيث نسبته اليها متعينين لولدها وكذلك العين التى اعدت بخصوصها لسقى زرع فانها معدة بحسب القصد لمن هياها لذلك الزرع وعليه فيتعين فرض ماذكره من عدم الضمان هنا فى مسئلة الزرع فيما اذا لم يكن الماء معدا له كماء الامطار والسيول ونحوهما اه ع ش (قوله قيل قول المتن الخ) اى فى باب احياء الموات سيد عمر ورشيدى (قوله فيمن عطل الخ) اى فى شانه وحقه (قوله او كلبا الخ) خرج به العقور وكذا مالا نفع فيه ولا ضرر كالفواسق الخمس فلا يد عليها ولا يجب ردها برماوى اه سم على منهج وهو ظاهر اه ع ش (قوله وسائر الحقوق الخ) عطف على قوله خمرا الخ فكانه قال شمل اى الحق الخمر والكلب المحترمين وسائر الحقوق الخ (قوله وكاقامة من الخ) لعله عطف على قوله كحق متحجر يتوهم انه قال كابطال حق متحجر عبارة النهاية

﴿كتاب الغصب﴾ (قوله وليس منه الخ) اعتمده م ر

وشمل

﴿كتاب الغصب﴾
(هو) لغة اخذ الشىء ظلما وقيل بشرط المجاهرة وشرعا (الاستيلاء) ويرجع فيه للعرف كما يتضح بالامثلة الاتية وليس منه منع المالك من سقى ماشيته او غرسه حتى تلف فلا ضمان وان قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف غذاء الولد المتعين له باتلاف امه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتايد ما ياتى عن ابن الصلاح وغيره قيل والاصح ان السمن وياتى قبيل قول المتن فان اراد قوم سقى ارضهم فيمن عطل شرب ارض الغير مايؤيد ذلك (على حق الغير) ولو خمرا وكلبا محترمين وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر وكاقامة من قعد بسوق او مسجد

لا يزعج منه والجلوس محله وجعله في دقائقه حبة البر غير مال مرادة به غير متمول لما قدمه في الاقرار انها مال وعبر اصله بالمال لانه بمعنى المتمول المترتب عليه الضمان الاتي وعدل عنه إلى اعم منه كما تقرر ليكون التعريف جامعا لافراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد واما الضمان فيصرح بانتفائه عن غير المال بقوله ولا يضمن الخمر فصنيعه احسن خلافا لمن انتصر لصنيع اصله (٣) (عدوانا) اى على جهة التعدى والظلم وخرج به

وشمل الاختصاصات كحق متحجر ومن قعد بنحو مسجد أو شارع الخ اه وهي ظاهرة (قوله لا يزعج منه) وصف لسوق او مسجد اى بان كان جلوسه بحق اهر شيدى (قوله والجلوس محله) اسقطه النهاية وشرح المنهج وقال البجيرمي قوله من قعد بمسجد الخ وان لم يستول على محله شيخنا اه (قوله وجعله) اى المصنف و (قوله حبة البر غير مال) مفعولا الجعل و (قوله مراده الخ) الجملة خبر الجعل (قوله وعبر اصله) اى بدل حق الغير (قوله غير متمول) بفتح الواو فان كلام المصباح صريح في ان ما كان صفة للمال اسم مفعول وما كان صفة للمالك اسم فاعل اه ع ش (قوله كما تقرر) أى بقوله ولو خمرا الخ (قوله عن غير المال) أى غير المتمول كما مر انفا (قوله والظلم) عطف تفسير (قوله نحو عارية الخ) كما خوذ باباحة (قوله الى حجره الخ) اى بخلاف ما طيرته إلى محل قريب منه وليس له عليه يد كالمسجد اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) اى جمع التعريف (قوله لان الثابت) علة لعدم الورود (قوله قال الرافعي الخ) عبارة شرح المنهج وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالبا اه وعلى هذه يتم التقريب بخلاف ما في الشرح قال النهاية والمغني نقلا عن الشهاب الرملي والذي يتحصل من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه اثما وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق واثما الاستيلاء على حق الغير عدوانا اه قال الرشيدي زاد الشهاب سم على ما ذكر وحقيقته لا ضمانا ولا اثما بل وجوب رد فقط الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كاخذ سرجين الغير يظنه له اه (قوله وعبارة الروضة) اى بدل عدوانا (قوله بغير حق) خبر وعبارة الخ (قوله لانها تشمل الخ) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها أيضا اه سم عبارة الرشيدي بل قد يدخل الصورة المذكورة بادعاء انها من غير الغالب اه (قوله إذ القصد) علة لعلة قوله لانها تشمل الخ للاستحسان (قوله وغيره) اى واستحسن غير الرافعي (قوله وردا) اى الرافعي وغيره (قوله بان الثلاثة خارجة الخ) يتامل اه سم (قوله لانبائه عن القهر والغلبة) هل يتحققان في اخذ ما ظنه ماله اه سم (قوله في هذا) اى في اخراج السرقة ونحوها اه ع ش عبارة الرشيدي اى في الرد المذكور اه (قوله واخذ مال) إلى قوله قالا في المغني (قوله له حكم الغاصب) أى وإن لم يحصل طلب من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بان صاحب المال دفعه حياء لامروءة او رغبة في خير ومنه مالو جلس عند قوم يا كلون مثلا وسالوه في ان يا كل معهم وعلم ان ذلك لمجرد حيائهم من جلوسه عندهم اه رشيدي (قوله في الملا) ليس بقيد وكذا الطلب ليس بقيد كما تقدم انفا (قوله وهو كبيرة) إطلاقه شامل للمال وإن قل وللاختصاصات ومالو اقام إنسانا من نحو مسجد او سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر جلي بل هو اولى من غصب نحو حبة البر لان المنفعة به اكثر والايذاء الحاصل بذلك اشد اه ع ش عبارة المغني والغصب كبيرة وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة اه (نصابا) أى نصاب سرقة وهو ربع دينار (قوله ويوافقه) اى ما نقله ابن عبد السلام (قوله ومع عدمه) اى عدم الاستحلال (قوله وكان هذا التفصيل الخ) اى ولعل نسبة هذا التفصيل للماوردي الخ والا فصريح المذهب يفيد ذلك ولا حاجة لعزوه للماوردي اه ع ش (قوله وان فعله) اى وعلم حرمته اه ع ش وفيه نظر الا ان اراد بالعلم نحو الظن قول المتن (فلو ركب دابة) ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بان اخذ براسها وسيرها مع ذلك فيحتمل ان

نحو عارية ومأخوذ بسوم وامانة شرعية كثوب طيرته الريح إلى حجره او داره ولا يرد عليه مالو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه يضمنه ضمان الغصب لان الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته قاله الرافعي نظرا إلى ان المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضي الاثم وعبارة الروضة بغير حق واستحسنت لانها تشمل هذه الصورة وتقتضي ان الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا إلى ان حقيقته صادقة مع انتفاء التعدي إذ القصد بالحد ضبط سائر صور الغصب التي فيها اثم والتي لا اثم فيها واستحسن الرافعي زيادة قهرا لتخرج السرقة وغيره زيادة لا على وجه اختلاس او انتهاب وردا بان الثلاثة خارجة بالاستيلاء لانبائه عن القهر والغلبة والتنظير في هذا بادعاء ان السرقة نوع من الغصب أفرد بحكم خاص فيه نظر وصنيعهم بافرادها بباب مستقل وجعلها من مباحث الجنايات قاض بخلافه واخذ مال غيره بالحياء له حكم الغاصب وقد قال الغزالي من طلب

(قوله واستحسنت لانها تشمل هذه الصورة) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشملها ايضا (قوله بان الثلاثة خارجة بالاستيلاء) يتامل هذا في الاختلاس (قوله لانبائه عن القهر والغلبة)

من غيره مالا في الملا فدفعه اليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والاصل في الباب الكتاب والسنة واجماع الامة وهو كبيرة قالا عن الهروي إن بلغ نصابا واعترض بنقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة لكن توقف فيه الاذرعي ويوافقه اطلاق الماوردي الاجماع على أن فعله مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدمه فسق وكان هذا التفصيل إنما هو من جهة حكاية الاجماع عليه وإلا فصريح مذهبنا ان استحلال ما تحريمه ضروري كفر وإن لم يفعله ومالا فلا وإن فعله فتفطن له (فلو ركب دابة)

لايكون غاصبا لانه لايعد مستوليا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل انهما لو تنازعاها بها أو أتلفت شيئا حكم بها للراكب واختص به الضمان سم على حج اقول ويصرح بعدم الضمان ماذكره الشارح م ر اى والتحفة فى العارية من انه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة فى يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها فى يد صاحبها اهع ش واقول وسيصرح به الشاوح ايضا قبيل قول المتن ولو دخل داره (قوله لغيره) إلى قوله وافتى القاضى فى النهاية إلا قوله اى وإن اعتمد الى المتن وقوله اى جمع إلى المتن (قوله وان كان هو) اى مالكها (قوله بحضوره) انظر مفهومه اه سم (قوله فسيرها) أى أو ساقها أو أشار اليها بحيث يمشى مثلا فى يده فتبعته اه ع ش (قوله فانه يضمن) اى المالك ش اه سم وقال الرشيدى لعل صورته انه وضعه ليقضى حاجة مثلا ثم ياخذه اذ يبعد ان مالك الدابة لو كان قاصدا نحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على اذنه له فى إيصاله إلى محله انه يضمن فليراجع اه اقول ويؤيده قول الشارح الاتى لم تدل قرينة الحال الخ (قوله مالكه) اى المتاع قول المتن (او جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس اخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغى ان يقال ان تلف فى يد الثانى فقرار الضمان عليه او بعد انتقاله ايضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل او النصف فيه نظر ويظهر الاول سم على حج وقوله لو جلس عليه ثم انتقل الخ ينبغى ان ياتى مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت وقوله فعلى كل القرار لعل المراد به ان من غرم به منهما لا يرجع على الاخر اى بشىء لان المالك ياخذ من كل منهما بدل المغصوب وقوله ويظهر الاول وقد يقال الاقرب الثانى لدخولهما فى ضمان كل منهما وتساويهما فى كونها فى يد واحد منهما اهع ش وقوله وقد يقال الخ اليه ميل القلب وفى البجيرمى عن البرماوى وانظر لو كان الفراش هل يضمن جميعه او قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع او قدر ما عد مستوليا عليه فقط والذى يظهر الثانى فيهما اهقول المتن (او جلس الخ) خرج بالجلوس ضمه إلى بعضه بغير حمل فليس غصبا اه بجيرمى (قوله أو تحامل برجله) ومنه ما يقع كثيرا من المشى على ما يفرش فى صحن الجامع الازهر من الفراوى والثياب ونحوهما وينبغى أن محل الضمان مالم تعم الفراوى ونحوها المسجد بان كان صغيرا أو كثرت والا فلا ضمان ولا حرمة لتعدى الواضع بذلك اهع ش (قوله على الرجل الاخرى) اى الخارجة عن الفراش قول المتن (على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر ان الفراش مثال وعليه فيؤخذ من ذلك مع ماذكره عن البغوى ان من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق سم على حج اى بان الفراش لما كان معدا للانتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعا من الوجه الذى قصد منه فعد ذلك استيلاء بخلاف الخشبة ونحوها فالحقت بباقى المنقولات ويدل للفرق عموم قول الشارح م ر وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل اهع ش (قوله كفرش مصاطب البزازين) اى لمن له عندهم حاجة اه

لغيره بغير اذنه وإن كان هو المسير لها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا بغير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة إذ لا استيلاء منه عليها (أو جلس) أو تحامل برجله كما قاله البغوى أى وان اعتمد معها على الرجل الاخرى فيما يظهر (على فراش) لم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا أو لناس مخصوصين كفرش مصاطب البزازين

هل يتحققان فى أخذ ماظنه ماله (قوله بخلاف ما لو وضع عليها الخ) اعتمده م ر (قوله بحضوره) انظر مفهومه (قوله فانه) اى المالك ش (قوله فى المتن او جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس اخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك او لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغى ان يقال ان تلف فى يد الثانى فقرار الضمان عليه او بعد انتقاله ايضا عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل او للنصف فيه نظر ويظهر الاول ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بان أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لانه لا يعد مستوليا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل انهما لو تنازعاها او تلفت حكم بها للراكب واختص به الضمان (قوله او تحامل الخ) اعتمده م ر (قوله فى المتن على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر ان الفراش مثال وعليه فيؤخذ من ذلك مع ماذكره عن البغوى ان من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق

نهاية (قوله أى جمع الخ) الاولى اسقاط أى (قوله لحصول غاية الاستيلاء) إلى قوله كما فى الروضة فى المغنى (قوله ولو لم يقصد الاستيلاء) كذا فى شرح المنهج وهو عطف على قول المصنف وإن لم ينقله (قوله كما فى الروضة) معتمد اه ع ش (قوله وصوب الخ) عطف على نظر الخ (قوله فى منقول الخ) ومحل اشتراط نقل المنقول فى الاستيلاء عليه فى منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة او غيرها ففى انكاره غصب لا يتوقف على نقل كما صرح به الاصحاب شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر او غيرها اى من سائر الامانات وقوله ففى انكاره غصب ينبغى ان محل ذلك ما اذا لم تدل قرينة على ان انكاره لغرض المالك كان خاف عليه من ظالم ينتزعه منه اه (قوله غير ذينك) اى الدابة والفراش اى وغير ما ياتى فى شرح وفى الثانية وجه واه اه ع ش (قوله وهو كذلك) خلافا للمغنى عبارته وكلام المصنف قد يفهم ان غير الدابة والفراش من المنقولات لا بد فيها من النقل وبه صرح صاحب التعجيز والمعتمد انه لا فرق بينهما وبين غيرهما واستخدام العبد كركوب الدابة كما ذكره ابن كج اه (قوله خلافا لقول جمع) الى قوله لم يضمنه فى هذه المقابلة نظر لان عدم الضمان لا يقابل انه لا بد من النقل ابن قاسم اقول وهو كذلك وإنما يحسن مقابلة قول هؤلاء بان النقل كاف وان عرى عن القصد اه سيد عمر (قوله على ان ما ياتى الخ) عبارة النهاية ولا دليل لهم فيما ياتى فى الدخول للتفرج لان الاخذ والرفع استيلاء الخ اه (قوله الا ان يفرق بان الخ) فرقوا بهذا وسيذكره اه سم (قوله لو اخذ بيد قن الخ) قياسه انه لو اخذ بزمام دابة او براسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا اه ع ش (قوله لم يضمنه) وجهه ظاهر اذ لا استيلاء اه سم (قوله قال بعضهم الخ) اعتمده المغنى كم ر وكذا النهاية عبارتها وقال البغوى انه لو بعث عبد غيره فى حاجة له بغير اذن سيده لم يضمنه ما لم يكن اعجميا او غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه فى الانوار ونقل عن تعليق البغوى اخر العارية ضمانه اه (قوله وعبارة غير

(قوله فى المتن فغاصب وان لم ينقله) قال فى القوت الثانى اى من التنبيهين المتولى إنما حكى الوجهين فى الجلوس على البساط فيما إذا كان المالك غائبا فان كان حاضرا فازعجه ضمن وان تركه على البساط فان كان لا يمنع المالك من التصرف فيه لو اراد لم يضمن ثم إن كان لما استوفاه عوض فى العادة ضمن اجرة مثله وان كان يمنع المالك من التصرف فيه لو اراد صار ضامنا كذا اطلقه الرافعى وقياس ما ياتى فى العقار ان لا يكون ضامنا الا نصفه قلت وبه صرح شيخه القاضى الحسين فيما إذا زجره المالك فلم ينزجر فيجوز تنزيل كلام المتولى عليه ويجوز ان يقال إذا كان بمنعه من التصرف فيه كما ذكر وهو اقوى من مالكه تقوى كونه غاصبا للكل لما ياتى فى العقار إذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على إرادة اثبات الغصب اعم من الكل او البعض فان لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله وإن كان فغاصب لنصفه اه كلام القوت وقوله فازعجه اى عن البساط بان منعه من الجلوس عليه بدليل مقابلة ذلك بقوله وإن تركه على البساط فقوله ضمن اى الجميع كما هو ظاهر وقوله فان كان لا يمنع المالك الخ لم يضمن محل نظر ان كان جلس مع المالك إلا ان يعرض صرف عن قصد الاستيلاء بان جلس لنحو اختبار لينه او غرض امر المالك فيظهر عدم الضمان كما لو دخل الدار لنحو التفرج وقوله وقياس ما ياتى فى العقار الخ اى لان الفرض مشاركة المالك فى الجلوس عليه كما يدل عليه قوله الاتى فقول المنهاج الخ وقوله فان لم يكن الخ الظاهر انه تفصيل لقوله اعم الخ وبهذا يظهر كلام الشارح (قوله ولو لم يقصد الاستيلاء الخ) اعتمده م ر (قوله وافهم المتن انه لا بد فى منقول الخ) ومحل اشتراط نقل المنقول فى الاستيلاء عليه فى منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة وغيرها ففى انكاره غصب لا يتوقف على نقل كما صرح به الاصحاب شرح م ر وعبر العباب بقوله ونقل المنقول كالبيع اه وقضيته ان مجرد رفع المنقول الثقيل وان وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذى يتناول باليد (قوله خلافا لقول جمع الخ) فى هذه المقالة نظر لان عدم الضمان لا يقابل انه لا بد من النقل (قوله الا ان يفرق بان الخ) فرقوا بهذا وسيذكره (قوله وافهم اشتراط النقل الخ) ثم حكاية ما ياتى عن غير واحد وما يتعلق به كذا شرح م ر (قوله لم يضمنه) وجهه ظاهر إذ لا استيلاء (قوله قال بعضهم بخلاف بعثه فى حاجته الخ) وقول البغوى انه لو

أى جمع مصطبة بالصاد والسين وتفتح الميم وقد تكسر (فغاصب وإن لم ينقله) لحصول غاية الاستيلاء وهى الانتفاع تعديا ولو لم يقصد الاستيلاء كما فى الروضة وان نظر فيه السبكى وصوب الزركشى قول الكافى من لم يقصده لا يكون غاصبا ولا ضامنا وأفهم كذلك خلافا لقول جمع لو رفع منقولا كالكتاب من بين يدى مالكه لينظره ويرده حالا من غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه نعم قد يحمل كلامهم على ما إذا دلت القرينة على رضا مالكه بأخذه للنظر اليه على ان ما يأتى فى الدخول للتفرج يؤيدهم إلا أن يفرق بأن الاخذ والرفع استيلاء حقيقى فلم يحتج معه لقصد بخلاف مجرد الدخول وأفهم اشتراط النقل أنه لو أخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه قال بعضهم بخلاف بعثه فى حاجته كما ذكروه اه وعبارة غير

واحد أخذ بيد قن غيره وخوفه بسيب تهمة ولم ينقله من مكانه الى آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاء عليه أى بناء على خلاف مامر عن الروضة لم يضمنه وكذا ان انتقل هو من محله باختياره او ضرب ظالم قن غيره فابق لان الضرب ليس باستيلاء نعم ان لم يهتد الى دار سيده ضمنه ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق الا ان وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل ووجد له محلا سوى الممر فيهدر المتاع دون الزالق به ولو دفع عبده الى غيره ليعلمه حرفة فاماته وان استعمله فى مصالح تلك الحرفة اى المتاعلقة به بخلاف استعماله فى غير ذلك وافهم المتن ايضا انه لا فرق فيهما بين حضور المالك وغيبته لكن فيما نقل المتولى ان هذا ان غاب اى وحينئذ يضمن الكل والا اشترط ان يزعجه او يمنعه التصرف فيه وحينئذ اذا جلس او ركب معه لا يضمن الا النصف وان ضعف المالك بناء على ما ياتى عن الاذرعى قال المتولى ولو رفع برجله شيئا بالارض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه قال شارح ونظيره رفع سجادة برجله ليصلى مكانها اه ويتعين حملهما على رفع ليس فيه انفصال المرفوع عن الارض على رجله والا ضمنه لما هو ظاهر ان الاخذ بالرجل كهو باليد فى حصول الاستيلاء واقتى القاضى بان من ظفر بآبق لصديقه اى او خلصه من نحو غاصب فاخذه ليرده فهرب قبل تمكنه من رده رفعه لحاكم متاعا

واحد الخ) عبارة النهاية وصرح كثير بانه لو اخذ بيد قن الخ اه (قوله أو ضرب ظالم الخ) قد يقال هذا الضرب لا ينقص عن البعث فى الحاجة ويجاب بانه استعمال اه سم (قوله ضمنه) ويوجه بانه لما ترتب عدم رجوعه على فعله كان ضامنا كما لو فتح قفصا عن طائر اه ع ش (قوله مثلا) اى او فى السوق ونحوه (قوله ضمنه) اى الزالق المتاع (قوله الا ان وضعه) اى صاحب المتاع وكذا الضمير فى قوله ووجد (قوله له) اى المتاع ش اه سم (قوله ووجد الخ) صوابه وان وجده و(قوله فيهدر المتاع الخ) اى لعذر الزالق بكون المتاع بمحل لم يره الداخل اه ع ش وقوله صوابه وان وجده الخ قد يقال هذه الغاية مخالفة لقاعدتها من كون المقدر اولى بالحكم وانما الموافق لها وان لم يجده الخ (قوله وافهم المتن) الى قوله واقتى القاضى فى النهاية الا قوله عن الاذرعى (قوله وافهم المتن ايضا الخ) فى القوت انما حكى المتولى الوجهين فى الجلوس على البساط فيما إذا كان المالك غائبا فان كان حاضرا فازعجه ضمن وان تركه على البساط فان كان لا يمنع المالك من التصرف فيه لو اراد لم يضمن ثم إن كان لما استوفاه عوض فى العادة ضمن اجرة مثله وان كان يمنع المالك من التصرف فيه صار ضامنا كذا اطلق الرافعى وقياس ما ياتى فى العقار ان لا يكون ضامنا الا نصفه قلت وبه صرح شيخه القاضى الحسين فيما اذا زجره المالك فلم ينزجر فيجوز تنزيل كلام المتولى عليه ويجوز ان يقال اذا كان يمنعه من التصرف فيه كما ذكر وهو اقوى من مالكه يقوى كونه غاصبا للكل لما ياتى فى العقار إذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على ارادة اثبات الغصب اعم من الكل او البعض فان لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله وان كان فغاصب لنصفه اه كلام القوت وقوله فازعجه اى عن البساط بان منعه من الجلوس عليه فقوله ضمن اى الجميع كما هو ظاهر وقوله فان لم يكن الخ الظاهر انه تفصيل لقوله اعم الخ وبهذا يظهر كلام الشارح اه سم بحذف (قوله لا فرق فيهما) اى فى الدابة والفراش اى غصبهما وضمانهما (قوله ان هذا) اى غصبهما (قوله والا) اى وان كان حاضرا (قوله ان يزعجه) اى الراكب او الجالس المالك عن الدابة او الفراش بان منعه من الركوب او الجلوس (قوله او يمنعه) اى الراكب او الجالس المالك (قوله فيه) اى فى الدابة او الفراش (قوله وحينئذ اذا الخ) مفهومه انه اذا لم يزعجه لم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئا اى الا الاجرة وهذا المفهوم يدل عليه مامر عن القوت لكن نازع فيه م ر اه سم (قوله الا النصف الخ) اى وان استولى بجلوسه على اكثر من نصف البساط خلافا للاذرعى م ر اه سم اى فى النهاية (قوله وان ضعف المالك الخ) غاية وظاهر اطلاقه انه لا فرق فى غير المالك بين ان يكون قويا او ضعيفا جدا وقياس ما ياتى فيهما اذا كان المالك فى الدار وكان الداخل فيها ضعيفا الخ من انه لا يكون غاصبا لشىء منها انه هنا كذلك الا ان يفرق بان اليد عن المنقول حسية وعلى الدار حكمية اه ع ش والاقرب عدم الفرق (قوله على ما ياتى الخ) اى فى شرح الا ان يكون ضعيفا الخ (قوله انفصال المرفوع) اى بجميع اجزائه فقوله والا بان انفصل كله عن الارض (قوله من نحو غاصب الخ) عبارة شرح م ر ولو اخذ شيئا لغيره من غاصب او سبع حسبة ليرده على مالكه فتلف فى يده قبل امكان رده لم يضمن ان كان الماخوذ منه غير اهل للضمان كحربى وقن المالك والا ضمن وان كان معرضا للتلف خلافا للسبكى واطلاق الماوردى وابن كج لضمان محمول على هذا التفصيل انتهت اه سم قال ع ش قوله م ر وان كان معرضا الخ قضيته انه لو وجد

بعث عبد غيره فى حاجة له بغير اذن سيده لم يضمنه ما لم يكن اعجميا او غير ممز ضعيف فقد رجح خلافه فى الانوار ونقل عن تعليق البغوى آخر العارية ضمانه شرح م ر (قوله او ضرب ظالم الخ) قد يقال هذا الضرب لا ينقص عن البعث فى الحاجة ويجاب بان البحث استعمال (قوله ولو زلق داخل حمام الخ) كذا شرح م ر (قوله الا ان وضعه) اى صاحبه وكذا الضمير فى قوله ووجد وقوله له اى المتاع شرح م ر (قوله وحينئذ) مفهومه انه اذا لم يزعجه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئا اى لا الاجرة بشرطه وهذا المفهوم يدل عليه مامر عن القوت لكن نازع فيه م ر (قوله الا النصف) اى وان استولى بجلوسه على اكثر من نصف البساط خلافا للاذرعى م ر (قوله ويتعين حملهما الخ) كذا شرح م ر

متاعا مثلا مع سارق او منتهب وعلم انه إذا لم ياخذ منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته الاخذ فاخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء فانه يضمنه حتى لو تلف فى يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما صرفه على مالكه لعدم اذنه له فى ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقى بيد السارق فان ماذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه بقى مايقع كثيرا ان بعض الدواب يفر من صاحبه ثم ان شخصا يجوزه على نية عوده لمالكه فيتلف حينئذ هل يضمنه او لا فيه نظر والاقرب الثانى للعلم برضا صاحبه اذ المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق فى انه نوى رده إلى مالكه لان النية لا تعرف الا منه والاصل عدم الضمان وفى العباب فرع لو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة احرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وان دخل باذنه اهـ اقول وكذا الاضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان واحرقت شيئا حيث اوقد الكور على العادة وهذا بخلاف مالو جلس بالشارع نفسه او اوقد لا على العادة وتولد منه ذلك فانه يضمنه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وفى العباب فرع من ضل نعله فى مسجد ووجد غيرها لم يجز له لبسها وان كانت لمن اخذ نعله اهـ وله فى هذه الحالة بيعها واخذ قدر قيمة نعله من ثمنها ان علم انها لمن اخذ نعله والا فهى لقطة وفى العباب فرع من اخذ انسانا ظنه عبدا حسبة فقال انا حر وهو عبد فترکه فابق ضمن اهـ كلام ع ش وقوله من اخذ انسانا ظنه الخ ياتى فى الشرح مثله (قوله لم يضمنه) مرانفا عن ع ش استقرابه واليه ميل القلب (قوله للاول) اى عدم الضمان و(قوله بالثانى) اى الضمان (قوله والحق الغزى) إلى قوله ولو سخر الخ كان الاولى ذكره قبيل قوله واطلق الماوردى (قوله من لم يعرفه) هلا قام الحاكم مقام المالك فى هذه الحالة اهـ سم (قوله مطلقا) اى صديقا كان الاخذ اولا (قوله بيده) صفة دابة اى كائنة فى يده اهـ سم (قوله الا ان ساقها الخ) ظاهره وان جهلها اهـ سم قول المتن (داره) اى دار غيره نهاية ومغنى (قوله اى اخرجه) إلى قوله وقياده فى النهاية والمغنى (قوله لم يقصد استيلاء) اى بان اطلق او قصد اخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستوليا عليها اما لو قصد اخذ الرجل ليسخره فى عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لها لعدم استيلائه عليها اهـ ع ش وسياتى عن سم مايوافقه (قوله وقياد بان يدخل باهله الخ) التقييد المذكور مجرد تصوير لاشرط م ر اهـ سم عبارة النهاية وسواء فى ذلك اكان باهله على هيئة من يقصد السكنى ام لا فمافى الروضة تصوير لاقيد اهـ وجعل المغنى دخوله على هيئة من يقصد السكنى قيدا دون دخوله باهله (قوله وبه يخرج دخولها هجما لاخراجه) يتجه فيما هجم لاخراجه من غير قصد استيلاء عليها ولا منعه منها ان لا يكون غاصبا لان هذا لا يزيد على دخولها فى غيبته بغير قصد استيلاء كما سياتى اهـ سم (قوله هجما لاخراجه) اى لا ليقيم اهـ مغنى (قوله وتصريح الروضة الخ) عطف على المتن اى واقتضاه تصريح الروضة الخ و(قوله بحصوله) اى الغصب و(قوله المفهوم منه) اى من الحصول و(قوله هنا) اى فى الدخول هجما و(قوله فى قولها) متعلق بقوله بحصوله (قوله اى اخرجه) إلى قوله وما افهمه فى النهاية (قوله وهذا لازم للازعاج الخ) فيه نظر مع تفسير الازعاج بمجرد الاخراج عنها اهـ سم (قوله وان لم يقصد الانتقال

(قوله مايصرح بالثانى) لعل الثانى هو الوجه فى الثانية لانه فيها فى يد ضامنة دون الاولى لانه ليس مضمونا على احد ولعل مايأتى عن الشيخين لا ينافى ذلك والحاصل ان الوجه انه إذا كان الماخوذ منه غير اهل للضمان كحربى وقن المالك فلا ضمان والا ضمنه واطلاق الماوردى وابن كج محمول على هذا التفصيل (قوله من لم يعرفه) هلا قام الحاكم مقام مالكه فى هذه الحالة (قوله بيده) صفة دابة اى كائنة فى يده (قوله الا ان ساقها الخ) ظاهره وان جهلها (قوله وقياده بان يدخل باهله الخ) التقييد المذكور مجرد تصوير لاشرط م ر (قوله وبه يخرج دخولها هجما) يتجه فيما هجم لاخراجه وخرج به من غير قصد استيلاء عليها ولا منعه عنها ان لا يكون غاصبا لان هذا لا يزيد على دخولها فى غيبته بغير قصد استيلاء كما سياتى (قوله وهذا لازم للازعاج) فيه نظر مع تفسير الازعاج بمجرد الاخراج عنها (قوله وإن لم يقصد الاستيلاء الخ) اعتمده

(ولم يدخل فغاصب) وان لم يقصد الاستيلاء عليها خلافا لجمع (وفى الثانية وجهان) انه لا يكون غاصبا عملا بالعرف

لم يضمنه واطلق الماوردى وابن كج انه يضمنه بوضع يده عليه وتاييد الزركشى للاول باخذ المحرم صيدا ليداويه مردود بان هذا حق الله فيسامح فيه وسياتى عن الشيخين فى شرح والايدى المترتبة مايصرح بالثانى والحق الغزى بالصديق غيره اذا عرف مالكه بخلاف من لم يعرفه اولم يرد رده او قصر فيه فانه يضمنه مطلقا لتقصيره ولو سخر ظالم قهرا مالك دابة بيده على عمل فتلفت فى يد مالكها لم يضمنها المسخر وعليه اجرة مثل ذلك العمل ولو سيقت او اناقت بقرة إلى راع لم تدخل فى ضمانه الا ان ساقها مع البقر (ولو دخل داره وازعجه عنها) اى اخرجه منها فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان وجوده يغنى عن قصده وقياده بان يدخل باهله على هيئة من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها هجما لاخراجه وقد قطع الامام بعدم ضمانه لكن رجح ابن الرفعة انه غصب كما اقتضاه المتن كاصله قيل وتصريح الروضة واصلها بحصوله المفهوم منه حصوله هنا بالاولى فى قولها (اوازعجه) اى اخرجه عنها (وقهره على الدار) اى منعه التصرف فيها وهذا لازم للازعاج فالتصريح به تصريح باللازم ومن ثم حذفه غيره

ولو منعه من نقل الامتعة فغاصب لها ايضا وان لم يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها وما افهمه كلام جمع انه لا بد ان يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها ولا يكفي قصد الاستيلاء على الدار رده الاذرعي فقال الاقرب وفاقا لصاحب الكافي ان الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف (ولو سكن بيتا) اولم يسكنه (ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط) لانه الذي استولى عليه (ولو دخل

بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلفه من اهل ومستاجر ومستعير (فغاصب) وان ضعف الداخل وقوى المالك حتى لو انهدمت حينئذ ضمنها لان قوته انما تسهل النزع منه حالا ولا تمنع استيلاءه فعلم خطا من افتى فيمن ادعى عليه غصب عقار فاقام بينة بضعفه بانها تسمع ويبطل عنه حكم الغصب وان ثبت بالبينة اما اذا لم يقصد الاستيلاء كان دخل لتفرج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقولا رفعه لذلك لان يده عليه حقيقية واليد على العقار حكمية فتوقفت على قصد الاستيلاء كامر (وان كان) المالك او نحوه فيها وقد دخل بقصد الاستيلاء بخلاف نحو التفرج (ولم يزعجه عنها فغاصب لنصف الدار) لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما مما وبه يعلم ان مالك الدار لو تعدد كان غاصبا لحصته بعدد الرؤوس وعكسه (الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها لتعذر قصد ما لا يمكن تحققه واخذ منه السبكي وتبعه الاسنوي انه لو ضعف المالك بحيث لا يعد له مع قوة الداخل استيلاء يكون غاصبا لجميعها إذا قصد الاستيلاء عليها واعترضه الاذرعي بان يد المالك باقية لم تزل فهي قوية لاستنادها للملك وردبانه قد يعارض بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء ويرد بوضوح الفرق بان يد المالك الحسية منتفية ثم فاثر قصد الاستيلاء وموجودة هنا فلم يؤثر قصده معها في دفعها من اصلها وان ضعفت وحيث لم يجعل غاصبا لم تلزمه اجرة على ما افتى به القاضي في سارق تعذر خروجه فتخبا في الدار ليلة لكن قال الاذرعي انه مشكل لا يوافق عليه وهو ظاهر

الخ) خلافا للمغني (قوله ولو منعه الخ) اعتمده المغني ايضا (قوله فقال الاقرب الخ) وفاقا للنهاية (قوله ولا من يخلفه) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني الا قوله فعلم إلى اما إذا (قوله من اهل ومستاجر ومستعير) ينبغي وغيرهم كحارس لها سم ورشيدي (قوله لان قوته الخ) تعليل للغاية (قوله ادعى) ببناء المفعول (قوله بانها الخ) متعلق بقوله افتى الخ (قوله اما اذا لم يقصد الاستيلاء الخ) شمل ما إذا لم يقصد شيئا سم وسيد عمر وحلبي وزيادي (قوله كان دخل لتفرج) عبارة المغني بل ينظر هل تصلح له او ليأخذ مثلها او ليبني مثلها او نحو ذلك اه (قوله لتفرج) اي او لسرقة شيء من اجزاء الدار و (قوله لم يكن غاصبا) اي وان منع وامر بالخروج اه ع ش (قوله لذلك) اي للتفرج (قوله فتوقفت) اي اليد على العقار اي تاثيرها (قوله كامر) اي في شرح فغاصب وإن لم ينقل بقوله الا ان يفرق الخ (قوله وقد دخل بقصد الاستيلاء) اي على جمع الدار كما هو واضح اما لو قصد الاستيلاء على البعض فقط فظاهر انه يكون شريكا في النصف ما لم يمنع المالك منها والا فيكون غاصبا لجميعها اهسيد عمر (قوله وبه يعلم الخ) اعتمده م ر وقال في شرحه واما عيال المالك فلا يدخلون في التقسيط فقد قال الكوهكيلوني في شرح الحاوي اذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين ان يكون مع الداخل اهل مساوون لاهل الساكن ام لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من اهله عشرة لزمه النصف ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث وان كان معه عشرة من اهله انتهى سم (قوله كان غاصبا) اي الداخل المذكور اه ع ش (قوله وعكسه) اي بان تعدد الداخل (قوله فلا يكون) إلى قوله لكن بحث في النهاية الا قوله الا ان يكون إلى ولو استولى وكذا في المغني الا قوله ورد إلى وحيث (قوله لتعذر الخ) عبارة النهاية والمغني اذ لا عبرة بقصد ما الخ اه (قوله واخذ منه الخ) عبارة النهاية واخذ السبكي منه الخ غير صحيح كما رده الاذرعي وتبعه الوالد بان يد المالك والمعارضة بمثله الخ مردودة بوضوح الفرق الخ اه (قوله واعترضه الاذرعي) عبارة المغني قال الاذرعي وفيه نظر لان يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لالغائها بمجرد قوة الداخل اه وهذا كما قال شيخي اوجه اه (قوله قد يعارض بمثله في الداخل الضعيف الخ) اي وليس المالك فيها اي يلزم ان يكون المغصوب فيه النصف فقط لبقاء يد المالك ايضا سم وكردي (قوله ثم) اي في الداخل الضعيف و (قوله هنا) اي فيما لو ضعف المالك ش اه سم (قوله فتخبا) اي تستر اه كردي (قوله وهو ظاهر) اي قول الاذرعي اهسم لانه صدق عليه انه

مر هنا وفي مسئلة نقل الامتعة المذكورة عقب هذه (قوله من اهل ومستاجر ومستعير) ينبغي وغيرهم كحارس لها (قوله اما اذا لم يقصد الاستيلاء الخ) شمل ما إذا لم يقصد شيئا (قوله وبه يعلم ان مالك الدار الخ) اعتمده م ر قال في شرحه واما عيال المالك فلا يدخلون في التقسيط فقد قال الكيكيلوني في شرح الحاوي إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين ان يكون مع الداخل اهل مساوون لاهل الساكن او لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من اهله عشرة لزمه النصف ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث وان كان معه عشرة من اهله اه (قوله قد يعارض بمثله في الداخل الخ) اي وليس المالك فيها اي يلزم ان المغصوب هنا النصف فقط لبقاء يد المالك ايضا (قوله ويرد الخ) اعتمده م ر (قوله ثم) اي في الداخل الضعيف وقوله هنا اي فيما لو ضعف المالك ش (قوله وهو ظاهر) وافق عليه م ر والضمير يرجع لقول الاذرعي

إلا ان يكون القاضي نظر إلى ان الليلة لا اجرة لها غالبا فيصح كلامه حينئذ ولو استولى على ام او هادى الغنم فتبعه الولد او الغنم لم يضمن غير ما استولى عليه لكن بحث ابن الرفعة أنه لو غصب أم النحل فتبعها النحل ضمن قطعا لاطراد (٩) العادة بتبعيته لها قيل وكذا الرمكة لذلك اه

استمر في دار غيره بغير اذنه اه مغني (قوله ولو استولى الخ) عبارة النهاية والمغني ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شانه ان يتبعه او هادى الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الاصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لو غصب ام النحل فتبعها النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك بزيادة عن الروض وشرحه ما نصه وقضيته ان الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده وإن لم يضع يده عليه حقيقة اه (قوله على ام) بلا تنوين على نية الاضافة إلى الغنم (قوله او هادى الغنم) وهو الذي يمشي أمام القطيع اه كردي (قوله الرمكة) وفي القاموس الرمكة محركة الفرس او البرذونة تتخذ للنسل اه (قوله لذلك) اي للاطراد (قوله ضمن اتلافه الخ) اي ما اتلفه الولد اه كردي (قوله يده عليه) اي على الولد (قوله بنية الخ) الباء بمعنى مع (قوله وتمكين المالك) عطف على الخروج (قوله فورا) إلى قوله وفي مستعير في النهاية إلا قوله وإن لم يطلبه المالك وقوله كذا إلى ويكفي وقوله وكذا إلى وفي داره وكذا في المغني إلا قوله الذي إلى وان عظمت (قوله فورا الخ) راجع للخروج وما عطف عليه وإن كان صنيع الشارح مقتضيا للرجوع للرد فقط (قوله الذي ببلد الغصب الخ) أي سواء كان المنقول ببلد الغصب ام منفصلا عنه قال النهاية وسواء كان مثليا ام متقوما اه (قوله ولو بنفسه الخ) اي ولو كان الانتقال بنفس المنقول او فعل اجنبي و(قوله وإن عظمت المؤنة) اي في رده و(قوله ولو نحو حبة الخ) اي ولو كان المنقول نحو حبة الخ وكل منهما راجع إلى وجوب رد المنقول فورا عند التمكن و(قوله وإن لم يطلبه) إلا فيد رجوعه لمطلق المغصوب الشامل للعقار والمنقول فمرجع الضمير ما ذكر من الخروج والتمكين والرد (قوله إنما يدل على وجوب الضمان) أي لا على وجوب الرد فورا وقد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أي نفس ما أخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد سم على حج اه ع ش (قوله وكلوا ذلك) اي وجوب الرد ودليله (قوله بحيث يعلم) اي انها المغصوب منه (قوله وكذا بدلها) خلافا للنهاية (قوله وجزم به في الانوار) وكذا جزم به النهاية ووجهه محشيه ع ش بان بدلها عوض عنها والعوض لا يملك إلا بالرضا ومجرد علمه به ليس رضا اه ويأتي في شرح وعلى هذا لو قدمه للمالك الخ ما يؤيده (قوله وفي داره) عطف على قوله بين يدي المالك ع ش اه سم (قوله إن علم الخ) ظاهره براءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونها في داره وإن لم تدخل في يده ولا تمكن من الوصول اليها ولو قيل بخلافه لم يكن بعيدا فيقيد قوله مر إن علم بما لو مضت مدة يمكنه الوصول اليها والاستيلاء عليها اه ع ش اقول تقدم في رد العارية ما يؤيد إطلاق الشارح (قوله نحو وديع الخ) من نحو الوديع القصار والصباغ ونحوهما من الامناء اه ع ش (قوله لا ملتقط) لانه غير ماذون له من جهة

(قوله ولو استولى على ام او هادى الغنم الخ) عبارة شرح مر ولو ساق حيوانا فتبعه ولده الذي من شانه ان يتبعه او هادى الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التابع في الاصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لو غصب ام النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة اه وفي الروض فصل يضمن اي ذو اليد العادية الاصل وزوائد المنفصلة اي كالولد والثمرة والمتصلة كالسمن وتعلم الصنعة باثبات اليد عدوانا على الاصل قال في شرحه مباشرة وعلى الزيادة تسببا إذ اثباتها على الاصل سبب لاثباتها على زوائده اه وقضيته ان الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده وان لم يضع يده عليه حقيقة ويفرق بينه وبين مسئلة ام الغنم التي ذكرها الشارح بان الولد فيها وجد وانفصل قبل وضع اليد على الام فلا يكون وضع اليد عليها وضعا لها عليه بخلاف الولد في مسئلة الروض فانه إنما وجد بعد التعدي على الام بوضع اليد عليها فيشمله التعدي تبعا (قوله ولو بنفسه الخ) اعتمده مر (قوله وهو إنما يدل على وجوب الضمان) قد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه اي نفس ما اخذت كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد (قوله ويكفي وضع العين) لا بد لها شرح مر (قوله وفي داره)

وقضيته أنه لو غصب الولد فتبعته امه ضمنها لاطراد العادة بذلك فيها وفي جميع ذلك نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يضمن إلا ما استولى عليه واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد والقطيع الذي اختاره بقولهم لو كان بيده دابة خلفها ولدها ضمن اتلافه كامه مردود بجواز حمله على ما إذا وضع يده عليه (وعلى الغاصب) الخروج من المغصوب العقار بنية عدم العود اليه وتمكين المالك منه و(الرد) فورا عند التمكن للمنقول الذي ببلد الغصب والمنتقل عنه ولو بنفسه او فعل اجنبي وان عظمت المؤنة ولو نحو حبة وكلب محترم وان لم يطلبه المالك للخبر الصحيح على اليد ما اخذت حتى تؤديه كذا استدلوا به وهو إنما يدل على وجوب الضمان ولعلهم وكلوا ذلك الى ما هو معلوم مجمع عليه ان الخروج عن المعصية واجب فوري ويكفي وضع العين بين يدي المالك بحيث يعلم ويتمكن من اخذها وكذا بدلها كما علم مما مر اول المبيع قبل قبضه أنه يكفي ذلك في الديون كالاعيان وقضية

كلامهما في موضع اختصاصه بالعين وجزم به في الانوار وفي داره ان علم ولو باخبار ثقة ولو غصب من غير المالك برئ بالرد لمن غصب منه ان كان نحو وديع ومستاجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان

اوجههما كما اقتضاه كلامهما انهما كالاول بجامع الضمان وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو غصب امة فحملت بحر لتعذر بيعها وقد لا يجب الرد لكونه ملكه بالغصب كان غصب حربي مال حربي او لخوف ضرر كان غصب خيطا وخاط به جرح محترم فلا ينزع منه مادام حيا الا اذا لم يخف من نزعه مبيح تيمم او للمالك الغاصب لها بفعله كما ياتي وقد لا يجب فورا كان غصب لوحا وادخله في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم وكان اخره للاشهاد كما مر اخر الوكالة (فان تلف عنده) المغصوب او بعضه وهو مال متمول باتلاف او تلف (ضمنه) اجماعا نعم لو غصب حربي مال محترم ثم عصم فان كان باقيا رده او تالفا لم يضمنه كمن غير مكاتب غصب مال سيده واتلفه وباغ او عادل غصب شيئا واتلفه حال القتال او تلف فيه بسببه اما غير متمول كحبة بر اتلفها فلا يضمنها وكذا اختصاص وان غرم على نقله اجرة ولو غصب قنا وجب قتله بنحو ردة فقتله لم يضمنه واستطرد هنا كالاصحاب مسائل يقع بها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب لمناسبتها به وان كان الانسب بها باب الجنايات فقال (ولو اتلف مالا) محترما (في يد مالكه ضمنه) اجماعا وقد لا يضمنه كان كسر بابا او نقب جدارا

المالك اه مغني (قوله أوجههما أنهما كالملتقط) بل أوجههما أنهما كالاول فيبرآن لأنهما مأذون لهما من جهة المالك ولو اخذ من رقيق شيئا ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كملبوس الرقيق والات يعمل بها برىء وكذا لو اخذ الالة من الاجير ورددها اليه لان المالك رضي به قال البغوي في فتاويه نهاية ومغني قال ع ش قوله مر كملبوس اي وإن كان غير لائق به اه (قوله وقد تجب مع الرد القيمة للحيلولة) قضية ذلك ان مالك الامة إذا اخذ القيمة ملكها ملك قرض فيتصرف فيها مع كون الامة في يده لان تعذر بيعها عليه نزلها منزلة الخارجة عن ملكه اه ع ش (قوله كما لو غصب أمة الخ) أنظر ما لو ماتت بعد الرد ما الحكم ويظهر انها ان ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسياتي ما يصرح به وإن ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع اه رشيدي اي فان قضية التعليل بل بتعذر البيع الضمان كالاولى (فحملت بحر) اي بشبهة منه او من غيره اه ع ش (قوله وقد لا يجب) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله كان غصب حربي الخ) لعل الكاف استقصائية اه بجيرمي عبارة المغني ولا يملك الغاصب بالغصب إلا في هذه الصورة اه (قوله او لمالك الغاصب لها بفعله الخ) عبارة المغني الرابعة أي من المستثنيات كل عين غرمنا الغاصب بدلها لما حدث فيها وهي باقية كما في الحنطة تبل بحيث تسري الى الهلاك ونحو ذلك اه (قوله كما ياتي) اي في مسئلة الهريسة (قوله وخيف من نزعه هلاك محترم) اي في السفينة ولو للغاصب على الاصح اه مغني زاد ع ش خلافا لما في البهجة اه قول المتن (عنده) خرج به ما لو تلف بعد الرد الى المالك فانه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية في يد الغاصب فانه يضمنه اه مغني (قوله المغصوب) الى قوله وخرج في المغني والى قول المتن ولو فتح في النهاية الا قوله ولو غصب الى واستطردا (قوله وهو الخ) اي ما تلف عنده من المغصوب او بعضه (قوله او تلف) الاولى او افاقة (قوله مال محترم) اي مال مسلم او ذمي اه مغني (قوله ثم عصم) اي الحربي بان اسلم او عقد له ذمة اه مغني (قوله غصب شيئا واتلفه) اي فانه لا يضمن اه ع ش (قوله حال القتال) قيد لكل من الغصب والاتلاف اه رشيدي (قوله بسببه) لعله راجع لمسئلتي الاتلاف والتلف اه سم اي اخذا مما ياتي في باب البغاة (قوله وان غرم الخ) اي لا يجب على الغاصب ضمان الاختصاص وان كان المالك قد غرم بسبب نقله اجرة اه رشيدي عبارة المغني ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله اجرة لم نوجبها على الغاصب اه (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتد في يده فقتله هو او غيره اه سم (قوله بنحو ردة) اي او حرابة او ترك الصلاة بشرطه اه مغني (قوله واستطردا) اي الشيخان عبارة النهاية والمغني واستطرد المصنف اه وهي انسب بقول الشارح الاتي فقال بالافراد والاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما (قوله بمباشرة الخ) اي بل بمباشرة (قوله لمناسبتها له) اي في الضمان (قوله محترما) اي في حد ذاته والا فما ياتي في المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلف نعم يرد العبد المرتد الاتي اه رشيدي (قوله كان كسر بابا الخ) او قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر اه مغني (قوله او من دفع الخ) عطف على من اراقة الخ (قوله وما يتلفه الخ) وقوله الاتي ومهدر عطف على ان كسر بابا الخ (قوله وحربي الخ) و(قوله وقن الخ) عطف على قوله باغ الخ (قوله اتلف)

عطف على بين يدي ش (قوله انهما كالاول) كذا شرح م ر وفيه ولو اخذ من رقيق شيئا ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كملبوس الرقيق والات يعمل بها برىء وكذا لو اخذ الالة من الاجير وردها اليه لان المالك رضي به قاله البغوي في فتاويه اه (قوله او لخوف ضرر كان غصب خيطا الخ) كذا شرح م ر (قوله نعم لو غصب حربي الخ) كذا م ر ما عدا مسئلة القن (قوله بسببه) لعله راجع لمسئلتي الاتلاف والتلف (قوله وان غرم) لعل فاعله صاحب الاختصاص (قوله وجب قتله) خرج ما لو ارتد في يده فقتله هو او غيره

في مسئلة الظفر او لم يتمكن من اراقة خمر الا بكسر اوانئه او من دفع صائل الا بقتل دابته وكسر سلاحه وما يتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال بناء وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على سيده ومهدر بنحو ردة او صيال أتلف وهو في يد مالكه وخرج با تلف ما لو سخر دابة ومعها ما لكها فتلفت

ببناء المفعول نعت لمهد اه رشيدي (قوله مالو سخر دابة الخ) اى بان سخر مالكها وهى فى يده كما عبر به فيما سبق اه سم (قوله كامر) اى فى شرح فغاصب وان لم ينقل قوله فلا يضمنها بخلاف مالو حمل الغاصب المتاع على الدابة واكره مالكها على تسييرها فانه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها اه ع ش (قوله ان كان السبب منه) اى من غير المالك اه ع ش (قوله عنه) اى البغوى (قوله ما تلف بها) اى او بما على ظهرها (قوله بان الاول) هو قوله وافتى البغوى (وقوله والثانى) هو قوله لو سقطت الدابة ميتة الخ اه ع ش (قوله ويغتفر فيه الخ) اى السبب (وقوله فى الاولى الخ) اى المباشرة وفى سم عن فتاوى السيوطى مانصه مسئلة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد انه لا يلزمه شىء لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب اه قول المتن (زق) بكسر الزاى وهو السقاء نهاية ومغنى (قوله وتلف) الى قوله ويتردد فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ومثلهما الى المتن وقوله ودعوى إلى المتن (قوله وتلف) اى نفس الزق (وقوله ضمن) جعله جواب الشرط وكان عليه ان يقدر شرطا لضمن الآتى فى كلام المصنف الذى كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا اه رشيدى اقول تفسيره ضمير وتلف بالزق نفسه قد يابى عنه السياق والسباق واعتراضه صنيع الشارح وتقديره ضمن جوابا اللوظاهر بل كان ينبغى للشارح ان يحذف هذه السوادة برمتها من هنا ثم يذكر قوله اما إذا كان مافيه الخ قبيل قول المصنف وان سقطت الخ (قوله بريح هابة حال الفتح) قضية ماذكره فى الريح انه لا فرق بين كون الريح سببا السقوط الزق مثلا او لتقاطر مافيه حتى ابتل اسفله فسقط اكن فى سم على منهج عن الروض وشرحه ان التفصيل فى الريح المسقطة للزق اما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الريح فلا فرق فيه بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونها عارضة وفرق سم بان الريح التى تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يخلو الجوعنه وان خفيت لخفتها بخلاف الريح التى تؤثر السقوط فليتامل اه ع ش وماذكره عن سم عن الروض وشرحه جزم به المغنى (قوله مطلقا) اى موجودة حال الفتح اولا اه ع ش (قوله ومثلهما) اى الريح والشمس وفى هذا التشبيه نظر فان مقتضى التشبيه بالريح اشتراط حضور غير العاقل وقت الفتح ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراطه اللهم إلا ان يريد التشبيه فى ان فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشر ويمكن دفع الايراد من اصله بجعل الضمير للريح الهابة والشمس اه ع ش (قوله غير العاقل) لعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبى الذى لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح ولا كالشمس ولعل الأول اقرب اه سم (قوله او لتقاطر مافيه) ولو كان التقاطر باذابة شمس او حرارة ريح مع مرور الزمان فسال مافيه وتلف ضمن اه مغنى (قوله بذلك) اى السقوط و(قوله وتلف الخ) راجع لكل من مسئلتى المطروح والمنصوب (قوله لتسببه الخ) عبارة المغنى لأنه باشر الاتلاف فى الاولين والاتلاف ناشىء عن فعله فى الباقى اه يعنى بالباقى الخروج بريح هابة عند الفتح وبحرارة شمس او ريح مطلقا (قوله وان حضر الخ) غاية لضمن (قوله كما لو رآه يقتل قنه الخ) اى او يحرق ثوبه وامكنه الدفع فلم يمنعه اه مغنى قول المتن (وان سقط) اى الزق بعد فتحه له (بعارض ريح) اى او جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه كما جزم به الماوردى وغيره اه مغنى ويأتى فى الشرح آنفا ما يوافقه وكذا فى النهاية وما

(قوله مالو سخر دابة ومعها مالكها) أى بأن سخر مالكها وهى فى يده كما عبر به فيما سبق (قوله فلا يضمنها) اما اجرة مثل ذلك العمل فلازمة شرح مر (قوله وقد يفرق الخ) كذا شرح مر ﴿فرع﴾ فى فتاوى السيوطى مانصه مسئلة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد انه لا يلزمه شىء لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب اه (قوله ومثلهما كما هو ظاهر فعل غير العاقل) كذا مر ولعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبى الذى لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح أولا كالشمس ولعل الأول اقرب ثم انظر هذا مع قوله الآتى او بوقوع طائر إلا ان يراد ان غير العاقل اخرجه ويفرق بين اخراجه السقوط بوقوعه عليه لا

فلا يضمنها كامر نعم ان كان السبب منه كان اكتراها لحمل مائة فزاد وصاحبها معها ضمن قسط الزيادة وأفتى البغوى بانه لو صرع فوقع على مال لغيره ضمنه كما لو سقط عليه طفل من مهده واعترض بما فى الروضة عنه قبيل الجهاد انه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبها ما تلف بها اه وقد يفرق بان الاول اتلاف مباشرة والثانى اتلاف سبب ويغتفر فيه لضعفه مالا يغتفر فى الاولى لقوتها (ولو فتح رأس زق) وتلف ضمن لانه باشر اتلافه اما إذا كان مافيه جامدا فخرج بتقريب غيره نارا اليه فالضامن هو المقرب لقطعه اثر الاول بخلاف مالو خرج بريح هابة حال الفتح او شمس مطلقا لانهما لا يصلحان للقطع ومثلهما كما هو ظاهر فعل غير العاقل (مطروح على الارض) مثلا (فخرج مافيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح) لتحريكه الوكاء وجذبه او لتقاطر مافيه حتى ابتل اسفله وسقط (وخرج مافيه) بذلك وتلف (ضمن) لتسببه فى اتلافه إذ هو ناشىء عن فعله وان حضر مالكه وامكنه تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة (وان سقط بعارض ريح)

أو زلزلة طرا بعد الفتح أو بوقوع طائر عليه (لم يضمن) لأن الخروج ليس بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع الشمس فلم يبعد قصد الفاتح له ويتردد النظر في البلاد الباردة التي يعتاد فيها الغيم إياما أو عدم إذابتها لمثل هذا فطلعت وأذابته على خلاف العادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقتضي للقصد المذكور عدم الضمان عند اطراد العادة بذلك ويؤيده عدمه في قولهم ولو شك في مسقطه فلا ضمان كما في الشامل والبحر لأن الظاهر أنه بأمر حادث وحل السفينة كفتح الزق (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار) حالا (ضمنه) اجماعا لأنه الجاه إلى الفرار كما كراه الآدمي (وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال) أو كان آخر القفص فمشى عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار أو وثبت هرة عقب الفتح فقتلته كذا اطلقاه وقيده السبكي وغيره بما إذا علم بحضورها حين الفتح وإلا كانت كريح طرأت بعده وقد يفرق بأن الاتلاف قد يقصد من هرة تمر عليه بعده مفتوحا ولا كذلك الريح الطارئة لأن تلك أقوى في الاتلاف وأغلب في مراقبة المأكول ويتجه أن علمه بوجود نحو هرة ضارية بذلك المكان غالبا كحضورها حال الفتح حتى عند السبكي أو أطلق بهيمة وبجانبها حب فأكلته بخلاف مالو فتح وعاء حب فأكلته بهيمة على ما نقل ويفرق بأنه في الأول أغرى البهيمة باطلاقها وهو بجانبها وفي الثاني لم يغرها والفرض أنه لم يستول على الحب (ضمنه) لاشعاره بتنفيره ومحل قولهم المباشرة مقدمة على السبب ما لم يكن السبب ملجئا (وإن وقف ثم طار فلا

يوافقه وقال ع ش وقد يقال بالضمان عند الشك لأن فتح رأس الزق سبب ظاهر في ترتيب خروج ما فيه على الفتح والأصل عدم عروض الحادث اه (قوله أو زلزلة) عطف على ريح و(قوله طرا) أي العارض اه سم (قوله هبوبها) أي وطرو الزلزلة ووقوع الطير (قوله فلم يبعد قصد الفاتح له) وافهم كلامه أي المصنف أن الريح لو كانت هابة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض فيما لو أوقد نارا في أرضه فحملها الريح إلى أرض غيره فأتلفت شيئا ولو قلب الزق غير الفاتح فخرج ما فيه ضمنه دون الفاتح ولو زال ورق العنب فأفسدت بالشمس عناقيده أو ذبح شاة غيره أو حمامته فهلك فرخهما ضمنهما لفقد ما يعيشان به نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر في أرضه أي ما يستحق الانتفاع بها ومفهومه أنه لو أوقد في أرض غيره ضمن ما تولد منه مطلقا مقارنا أو عارضا لتعديه ومن ذلك الايقاد في الأرض المستأجرة للزراعة فإن استئجارها لا يبيح إيقاد النار بها نعم لو جرت العادة بإيقادها لتسوية طعام ودفع برد عن نفسه ونحو ذلك وعلم المالك بها جاز ولا ضمان بسبب الايقاد المذكور اه (قوله ويتردد النظر) إلى قوله ويؤيده ذكره ع ش عنه وأقره (قوله أو عدم إذابتها) عطف على الغيم والضمير للشمس (قوله لمثل هذا) أي ما في الزق (قوله فيها) أي الشمس (قوله بذلك) أي للغيم أو عدم الاذابة (قوله ويؤيده عدمه الخ) في التأييد به نظر لظهور الفرق اه سم (قوله كفتح الزق) قال في الروض فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات اه فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان اه سم وقوله فالشارح الخ أي والمغني وقوله وشيخنا الرملي الخ أي والنهاية قول المتن (فطار الخ) ولو طار فصدمه جدار فمات أو كسر في خروجه قارورة القفص ضمن مغني وروض (قوله اجماعا) إلى قوله كذا اطلقاه في المغني وإلى قوله وقد يفرق في النهاية (قوله حتى طار) كما قاله القاضي قال أو كان القفص مفتوحا فمشى انسان على بابه ففزع الطائر وخرج ضمن مغني ونهاية (قوله فقتلته) وإن لم تدخل القفص ولم يعهد ذلك كما بحثه شيخنا اه مغني (قوله وقيده السبكي الخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما قال السبكي بما إذا علم الخ اه (قوله بما إذا علم الخ) ظاهر كلام شرح الروض الاكتفاء بحضورها وان لم يعلم به اه سم (قوله وإلا الخ) شامل لحضورها اه سم (قوله بان الاتلاف قد يقصد من هرة) يعني قد يقصد الفاتح بالفتح مع عدم حضور هرة اتلافا ناشئا من هرة تمر بعد على القفص وهو مفتوح (قوله ويتجه ان علمه الخ) اقره سم وع ش (قوله كحضورها) أي وعلمه به (قوله أو اطلق الخ) عطف على فتح قفصا الخ وجرى النهاية والمغني

ان هذا ان لم يقتض التساوي في الحكم اقتضى عكسه فليتأمل (قوله أو زلزلة) عطف على ريح وقوله طرا أي العارض ش (قوله ويؤيده عدمه في قولهم الخ) في التأييد نظر لظهور الفرق (قوله لفتح الزق) قال في الروض فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فان لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات اه فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان (قوله في المتن ان طار في الحال) قال في الروض أو طار فصدمه جدار أو كسر قارورة القفص ضمن اه (قوله أو وثبت هرة) قال في شرح الروض ثم ما ذكره من الضمان فيما أخذته هو ما في الأصل عن فتاوى القفال وهو قياس ما يأتي عنه في مسئلة الحمار أي فيما إذا حل رباطا على شعير فأكله في الحال حمار بجنبه لكن قياس ما يأتي عن غيره أنه لا ضمان اه (قوله وقيده السبكي وغيره الخ) اعتمده م ر (قوله بما اذا علم بحضورها) عبارة شرح الروض إذا كانت حاضرة وإلا فهو كعروض ريح بعد فتح الزق اه وظاهره الاكتفاء بحضورها وان لم يعلم به (وإلا) شامل لحضورها (قوله أو أطلق بهيمة بجانبها حب الخ) لم يزد في شرح الروض على نقله في هذا عن الماوردي والروياني انه لا ضمان ثم فرق بينه وبين ما اقتصر عليه الروض من الضمان في فتح وعاء الحب ونقله أصله عن

وشرح الروض على عكس مافى الشرح عبارتهم واللفظ للاول ولو حل رباطا عن عطف فى وعاء فاكلته فى الحال بهيمة ضمن ولا ينافيه تصريح الماوردى بانه لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا او كسرت انا لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل ام لا لان انتفاء الضمان فى تلك لعدم تصرفه فى التالف بل فى المتلف عكس ماهنا اه قال ع ش قوله م ر رباط بهيمة اى لغيره ولعل عدم الضمان هنا مع ضمان صاحبها إذا ارسلها فى وقت جرت العادة بحفظها فيه ان المطلق لها هنا لا يد له عليها ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فان عليه حفظ ما فى يده فارساله لها تقصير اه (قوله لاشعاره) الى قول المتن والايدى فى النهاية والمغنى (قوله لاشعاره الخ) اى الطيران فى الحال (قوله ومحل قولهم الخ) رد لدليل المرجوح عبارة المغنى والثانى يضمن مطلقا لانه لو لم يفتح لم يطر والثالث لا يضمن مطلقا لان له قصدا واختيارا والفاتح متسبب والطائر مباشر والمباشرة مقدمة على السبب اه (قوله ويجرى ذلك) اى تفصيل فتح القفص اى نظيره (قوله فى حل رباط بهيمة الخ) اى خرجت وضاعت ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب فاتلفت زرعا او غيره لم يضمنه الفاتح كما جزم به ابن المقرى وإن جزم فى الانوار بخلافه إذ لا يلزمه حفظ بهيمة غيره عن ذلك ولو وقف على جداره طائر فنفره لم يضمنه لان له منعه من جداره وإن رماه فى الهواء ولو فى هواء داره فقتله ضمنه إذ ليس له منعه من هواء داره ولو فتح حرزا فاخذ غيره ما فيه او دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم ثبوت يده على المال وتسببه بالفتح فى الاولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو اخذ غيره بامره وهو غير مميز او اعجمى يرى طاعة امره ضمنه دون الآخذ ولو بنى دارا فالقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه لانه لم يستول عليه نهاية ومغنى قال ع ش قوله لان له منعه من جداره فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه كلف صاحبه منعه بحبسه أو قص جناح له او نحو ذلك وإن لم يتولد عن الطائر ضرر بجلوسه على الجدار لأن من شان الطير تولد النجاسة منه بروثه ويترتب على جلوسه منع صاحب الجدار منه لو اراد الانتفاع به قوله ولو بنى دارا الخ البناء ليس بقيد وقوله لم يضمنه اى حيث لم يتمكن من اعلام صاحبه ولم يعلمه والا ضمن اه كلام ع ش (قوله ومثلها قن) اى فى حل القيد وفتح الباب ولو اختلف المالك والفاتح فى انه خرج عقب الفتح او تراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (لا عاقل) عبارة المغنى بخلاف الرقيق العاقل ولو كان آبقا لانه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر يحال عليه اه (فامره إنسان باطلاقه) اى فاطلقه فينظر هل يطير عقب اطلاقه اولا كذا فى شرح الروض عن الماوردى والرويانى اه سم (قوله بغير تزوج) إلى قوله لكن رجح فى النهاية (قوله الضامن) أخرج به مالو كان غاصبا لاختصاص فلا يتاتى فيه ماسياتى اه رشيدى اقول وكذا اخرج ماسيذكره لشارح بقوله وكذا من انتزعه الخ (قوله وإن كانت) اى الايدى و (قوله امانة) اى ايدى امانة اه مغنى (قوله بان وكله فى الرد) ظاهره وإن كان ذلك لعوزه عن الرد بنفسه وفيه نظر اه سم قول المتن (وإن جهل صاحبها) اى اوا كره على

لاشعاره باختياره ويجرى ذلك فى حل رباط البهيمة وفتح باب اصطبلها ومثلها قن غير مميز ومجنون لا عاقل ولو آبقا والحق جمع بفتح القفص مالو كان بيد صبى أو مجنون طائرا فامره انسان باطلاقه من يده فأطلقه قال الاذرعى وهذا حيث لا تمييز وإلا ففيه نظر إذ عمد المميز عمد وكغير المميز من يرى تحتم طاعة آمره قيل الاولى طير لا طائر لانه فى القفص لا يطير ورد بان الذى قاله جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطير جمعه (والايدى المترتبة) بغير تزوج (على يد الغاصب) الضامن وإن كانت فى اصلها امانة كوديعة ووكاله بان وكله فى الرد (أيدى ضمان وان جهل صاحبها الغصب)

فتاوى القفال (قوله ويجرى ذلك فى حل رباط البهيمة) عبارة الروض وشرحه وحل رباط البهيمة والعبد المجنون وفتح باب مكانهما كما صرح به اصله كفتح القفص فيما ذكراه وقد يؤخذ منه انه لو كسرت البهيمة حال خروجها باب المكان او اناءه هناك ضمنه الفاتح وهو محتمل وعليه فقوله فى شرح الروض بعد ذلك وقد صرح هو اى الرويانى كالماوردى بانه لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا وكسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك باكل ام لا لانها المتلفة يمكن ان لا يخالف ذلك بان يفرق بين حل الرباط وفتح الباب وقد يفرق بين الطير والبهيمة لان للطير عادة عند الفتح من الهيجان المؤثر ما ليس للبهيمة ويفرق بين اتلاف الباب الذى فتح والاناء الذى عنده وبين الاتلاف مع الحل لان الخروج مؤثر فى الباب وما عنده ما لا يؤثر مجرد الحل فيما هناك وقياس هذا انه لو اتلف الطائر قارورة خارج القفص فلا ضمان فالمسئلتان سواء على هذا (قوله فامره إنسان باطلاقه من يده فاطلقه) فينظر هل يطير عقب اطلاقه اولا كذا فى شرح الروض عن الماوردى والرويانى (قوله وإن كانت) اى الايدى ش (قوله بان وكله فى الرد) هل محل ذلك إذا علم اخذا من استثناء البغوى الآتى او يفرق بين الحر والقن ثم ظاهر قوله بان وكله فى الرد وإن كان ذلك لعجزه عن الرد بنفسه وفيه نظر (قوله

لانه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه والجهل إنما يسقط الاثم لانه من خطاب التكليف لا الضمان لانه من خطاب الوضع فيطالب ايهما شاء نعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة وكذا من انتزعه ليرده لمالكه من يد غيره ضمنه وهي يد قنه او حربي دون غيرهما

الاستيلاء على المغصوب فاذا تلف في يده كان طريقا في الضمان وقرار الضمان على المكره له كما لو أكره غيره على إتلاف مال فاتلفه فان كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بالكسر ومن ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا غصب من آخر فرسا واكره آخر على الذهاب بها إلى محلة كذا فتلفت وهو عدم ضمان المكره بالفتح بل هو طريق في الضمان فقط ومنه ايضا ما يقع في قرى الريف من امر الشاد مثلا لاتباعه باحضار بهائم الفلاحين للاستعمال في زرعه او غيره بطريق الظلم وهو انه ان اكره تابعه على إحضار بهائم عينها كان كل طريقا في الضمان والقرار على الشاد وان لم يحصل إكراه او اكرهه على إحضار بعض الدواب بلا تعيين للمحضرة فاحضر له شيئا منها ضمنه لاختياره في الاول ولان تعينه للبعض في الثاني وإحضاره له اختيار منه ايضا اه ع ش (قوله لانه وضع) إلى قوله لكن رجح في المغني (قوله نعم الحاكم وامينه) وهل مثلهما أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والعربان أو لا فيه نظر وعبارة الأذرعي في القوت الحكام وأمثالهم الخ وهل تشمل هي ما ذكر في مشايخ البلدان الخ حيث عدل عن نوابهم إلى التعبير بامثالهم اه ع ش وفيه ميل إلى الشمول وهو الظاهر فليراجع (قوله لا يضمنان) اى واما الغاصب فلا يبرإ إلا بالرد للمالك ومحل ذلك إذا كان الحاكم وامينه هما الطالبان للاخذ واما لو رد الغاصب بنفسه عليهما فينبغي براءته بذلك لقيام الحاكم مقام المالك في الرد عليه من الغاصب لكن قضية قول شارح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه لانهما نائبان عن المالك اه اقول وهكذا قضية صنيع الشارح والنهاية والمغني ان الغاصب يبرأ مطلقا اه ع ش ايضا (قوله للمصلحة) كحفظه لمالكه الغائب (قوله من يد غير ضامنة الخ) ينبغي او من غير يد مطلقا كان وجده آبقا فاخذه ليرده اه سم (قوله قنه) أي المالك (قوله دون غيرهما مطلقا الخ) عبارة المغني والنهاية لا غيرهما وإن كان معرضا للضياع كما في الروضة واصلها في باب اللقطة خلافا للسبكي فيما إذا كان معرضا للضياع اه (قوله والغاصب بحيث الخ) اى وكان الغاصب الخ (قوله واستثنى) إلى المتن في النهاية (قوله فان جهل العبد ضمن الغاصب فقط وتعلق الخ) فيه نظر اه نهاية اى فيما قاله البغوي ولعله بالنظر لما لو جهل القن الخ ووجه النظر ان العبد وان كان امينا لكونه وكيلا عن الغاصب في الرد فحقه ان يكون طريقا في الضمان والقرار على الغاصب والمتبادر من كلام البغوي في الضمان مطلقا ويمكن الجواب بان مراد البغوي بقوله ضمن الغاصب ان عليه القرار اه ع ش (قوله بغير الولادة الخ) والا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها على الاصح كما قاله الرافعي في الرهن نهاية ومغني (قوله فلا يضمنها) اى لا يضمن عينها إذا تلفت لكن يجب عليه المهر وارش البكارة إن وطئها للشبهة اه ع ش (قوله لان الزوجة من حيث هي زوجة الخ) وحينئذ فما صنعه في شرح المتن من استثناء التزوج من وضع اليد مشكل إلا ان يكون استثناء منقطعا رشيدي وع ش (قوله الثاني الغصب) إلى قوله ولو كان المغصوب في النهاية والمغني (قوله ويطالب بكل ما يطالب الخ) ولا يرجع على الأول ان غرم ويرجع عليه الأول إن غرم اه مغني (قوله كالضامن) اى عن الثاني (قوله بابراء المالك) متعلق بقوله ويبرأ الخ اه رشيدي (قوله ولا عكس) اى لان الثاني كالاصيل وهو لا يبرأ ببراءة الضامن اه ع ش (قوله والبيع الخ) اى والسوم نهاية ومغني (قوله لانه دخل الخ) تعليل لما قبل وكذا قوله وفي الهبة الخ تعليل لما بعده قول المتن (كوديعة) اى وقراض نهاية ومغني ووكالة سم (قوله ومثله ما لو صال الخ) قضيته ضمان الشخص المذكور وإن كان القرار على الغاصب وفيه

من يد غير ضامنة) ينبغي أو من غير يد مطلقا كان وجده آبقا فاخذه ليرده (قوله والا تعلق برقبته وغرم المالك ايهما شاء) فيه نظر شرح م ر (قوله بغير الولادة منه) والا فيضمنها كما لو اولد امة غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها على الاصح كما قاله الرافعي في الرهن شرح م ر (قوله وإن كانت يده ليست يد ضمان) خلافا لما دلت عليه عبارة شرح الروض م ر (قوله في المتن كوديعة) ينبغي او وكالة (ومثله ما لو صال الخ) قضيته ضمان

مطلقا كما قالاه لكن رجح السبكي الوجه القائل بعدم الضمان إذا كان معرضا للضياع والغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا واستثنى البغوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها لقن الغير ليردها لمالكها فتلفت في يده فان جهل العبد ضمن الغاصب فقط والا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء اما لو زوج غاصب المغصوبة لجاهل بغصبها فتلفت عند الزوج بغير الولادة منه فلا يضمنها لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وبهذا يندفع إيراد هذه على المتن (ثم ان علم) الثاني الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ويطالب بكل ما يطالب به الاول لصدق حد الغصب عليه نعم لا يطالب بزيادة قيمة حصلت في يد الاول فقط بل المطالب بها هو الاول ويبرأ الاول لكونه كالضامن لتقرر الضمان على الثاني بابراء المالك للثاني ولا عكس (وكذا إن جهل) الثاني الغصب (وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية والبيع والعرض وكذا الهبة وان كانت يده ليست يد ضمان لانه دخل على

الضمان فلا تغرير من الغاصب وفي الهبة اخذ للتملك (وان كانت يد امانة) بغير اتهاب (كوديعة فالقرار على الغاصب) لأنه دخل نظر على ان يده نائبة عن الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص

نظر فليراجع فان الوجه أنه غير مراد اه سم عبارة الحلبي ومقتضى التشبيه أنه أي الموصول عليه يكون طريقا في الضمان وليس كذلك وعبارة ع ش قوله ومثله اي في عدم ضمان المصول عليه اه فالضمير لاخذ المغصوب الجاهل الذي يده امينة بتقدير مضاف اي مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه وإن كان هذا لا يطالب اه (قوله فاتلفه) اي اتلف الشخص المصول عليه المغصوب الصائل اه ع ش وفي المغني فلو كان هو المالك لم يبرأ الغاصب اه (قوله كما مر انفا) لعله اراد به ماذكره في شرح ولو أتلف مالا في يد الخ من قوله ومهدر بخو ردة أو صيال أتلف الخ وفيه تأمل إذ ماذكر إنما هو في إتلافه في يد المالك لا في يد الغاصب كما هنا ولعل لهذا نظر فيه الرشيدي بقوله انظر اين مر اه (قوله ويد الالتقاط الخ) عبارة المغني ولو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بحاله فان اخذه للحفظ او مطلقا فهو امانة وكذا ان اخذه للتملك ولم يتملك فان تملكه صارت يده يد ضمان اه (قوله قبله) اي التملك اه ع ش (قوله كيد الامانة) خبر ويد الالتقاط قول المتن (فالقرار عليه) اي الاخذ (قوله يد ضمان او امانة) اي وإن جهله اه سم (قوله بان حمله عليه الخ) أي حمل الغاصب الآخذ على الاتلاف (قوله فان كان) اي الاتلاف (قوله لغرضه) اي الغاصب اه ع ش (قوله فالقرار عليه) اي الغاصب (قوله فعلى المتلف) لانه حرام اه مغني (قوله لغرض نفسه) اي المتلف (قوله فكذا القرار عليه) اي الاكل (قوله هذا ان لم يقل الخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الاول لو قدمه لاخر وقال هو ملكي فالقرار على الاكل ايضا فلا يرجع بما غرمه على الغاصب لكن بهذه المقالة ان غرم الغاصب لم يرجع على الاكل لاعترافه الخ ثم قالا وتقديمه اي الطعام المغصوب لرقيق وله ماذن مالكه أي الرقيق جناية يدمنه اي الرقيق يباع فيها التعلق موجبها برقبته فلو غرم الغاصب رجع على قيمة الرقيق بخلاف مالو قدمه لبهيمة فاكلته وغرم الغاصب فانه لا يرجع على المالك ان لم ماذن والا رجع اه قال ع ش قوله لم ر فانه لا يرجع على المالك اي وليس لمالك العلف مطالبة صاحب البهيمة فليس طريقا في الضمان اه قول المتن (وعلى هذا لو قدمه الخ) ويبرأ الغاصب ايضا باعارته او بيعه او اقراضه للمالك ولو جاهلا بكونه له باشر اخذ ماله باختياره لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له إذ التسليط فيها غير تام بخلاف مالو كان عالما وشمل التزويج الذكر والانثى ومحله في الانثى فيما اذا لم يستولدها اي وتسلمها برىء الغاصب اه مغني وكذا في النهاية الا انه قال بدل قول الشارح اي وتسلمها وان لم يتسلمها اه عبارة سم بعد ذكر مثل ما مر عن المغني عن الروض وشرحه قوله اي وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك وان لم يتسلمها م ر اه (قوله انتقل الحق لقيمته) اي ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه الا بعد دفع بدله للمالك ولا لغيره ممن علم ان اصله مغصوب تناول شيء منه اه ع ش اي الا بعد دفع الغاصب بدله للمالك وينبغي أن مثل الدفع بالفعل رضا المالك بتأخيره فليراجع (قوله

الشخص المذكور وان كان القرار على الغاصب وفيه نظر فليراجع فان الوجه أنه غير مراد (قوله قبله) اي التملك ش (قوله يد ضمان او امانة) اي وان جهله (قوله فالقرار عليه) اي الاخذ (قوله والا) بان قال له ذلك في المتن (وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله برىء الغاصب) في الروض وشرحه (فرع) لا يبرأ الغاصب من المغصوب باطعامه المالك او اعارته اياه او بيعه او اقراضه له ولو كان جاهلا بانه له لانه باشر اخذ ماله باختياره وتمكينه اي ويبرأ بتمكينه منه بالوضع بين يديه عالما بانه له لا جاهلا به لانه يعد بايصاله في الاول دون الثاني لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بانه له لان التسليط فيها غير تام بخلاف ما اذا كان عالما وكلامه في التزويج يشمل الذكر والانثى مالم يستولدها فان استولدها اي وتسلمها برىء الغاصب ولا يبرأ ان صال المغصوب على مالكه فقتله المالك دفعا لصياله سواء علم انه عبده ام لا لان الاتلاف بذلك كاتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه قال الزركشي وينبغي ان يكون المرتد والباغي كذلك اذا قتله سيده الامام كنظيره فيما مر في البيع اه وقوله السابق اي وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك وان لم يتسلمها م ر وقوله إذا قتله سيده الامام الخ في التقييد بالباغي إذا كان القتال حال القتال بالامام نظر (قوله

فاتلفه كما مر آنفا أو يد الالتقاط ولو للتملك قبله كيد الامانة وبعده كيد الضمان (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب) شيئا (مستقلا به) أي بالاتلاف وهو أهل للضمان (فالقرار عليه مطلقا) أي سواء أكانت يده يد ضمان أو أمانة لان الاتلاف أقوى من إثبات اليد العادية أما إذا لم يستقل بالاتلاف بان حمله عليه الغاصب فان كان لغرضه كذبح شاة أو قطع ثوب أمره به ففعله جاهلا فالقرار عليه أو لا لغرض فعلى المتلف وكذا إن كان لغرض نفسه كما قاله (وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار عليه (في الاظهر) لانه المتلف واليه عادت المنفعة هذا إن لم يقل له هو ملكي والا لم يرجع عليه لاعترافه بأن المالك ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه (وعلى هذا) الاظهر (لو قدمه لمالكه فأكله) جاهلا (برىء الغاصب) لانه المتلف أما إذا أكله عالما فيبرأ قطعا هذا كله ان قدمه له على هيئته أما إذا غصب حبا أو لحما أو عسلا ودقيقا وصنعه هريسة أو حلواء مثلا فلا يبرأ قطعا لانه لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته

وهى لا تسقط ببذل غيرها إلا برضا مستحقها وهو (١٦) لم يرض ولو كان المغصوب قنا فقال الغاصب لمالكه اعتقه او اعتقه عنك فاعتقه جاهلا

وهى لا تسقط ببذل غيرها الخ) ولو مع العلم بذلك اه مغنى (قوله وبرىء الغاصب) قال فى شرح الروض قال البلقينى وينبغى ان يلحق بالاعتاق الوقف ونحوه اه سم على حج وقوله ونحوه اى كان امره بهبته لمسجد او نحوه من الجهات العامة او قال له انذر اعتاقه او اوص به لجهة كذا ثم مات المالك اه ع ش (قوله قال الشيخان الخ) عبارة النهاية والمغنى ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح فى اصل الروضة لكن الاوجه معنى كما قاله شيخنا انه يقع عن الغاصب ويكون ذلك ببعاضمنيا ان ذكر عوضا وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا اه قال ع ش قوله مر لكن الاوجه معنى اى لانقلا وهذا يشعر باعتماد الاول لانه الاوجه نقلا عنده لكن اعتمد شيخنا الزيادى انه عن الغاصب اه (قوله فعتقه عنه) اى عن الغاصب وكذا ضمير ذكر (قوله كالمبتدا) بفتح التاء اى كعتق المالك ابتداء بدون طلب الغاصب (قوله فى امر ترتب الخ) وهو وقوع العتق عن المالك او الغاصب (قوله وقد تقرر انه واقع) هذا محل النزاع اه سم (قوله عنه) أى المالك (قوله استوفى الشروط الخ) هذا كذلك ومجرد الغصب غير مانع فى نفس الامر اه سم

﴿فصل فى بيان حكم الغصب﴾ (قوله فى بيان) إلى قوله وهل يتوقف فى النهاية إلا قوله لكن إلى المتن وقوله انتهيه إلى وفى يديه (قوله وانقسام المغصوب الخ) تفسير للمراد بحكم الغصب هنا وإلا فليس ما ذكر حكما له إذ لا تعرض فيه لحرمة ولا لعدمها اه ع ش والظاهر ان المراد بحكم الغصب التفصيل بين ضمان نفس الرقيق وضمان أبعاضه (قوله وما يضمن به المغصوب) أى وبيان ما يضمن الخ (قوله وغيره) بالرفع عطفا على المغصوب اى وما يضمن به ابعاضه ومنفعة ما يؤجر اى وما يتبع ذلك كعدم إراقة المسكر على الذمى او بالجر عطفا على الغصب اى وحكم غيره اه بجيرمى والاولى الموافق لما ياتى فى الشرح انفا الاقتصار على الرفع ثم تفسير الغير بنحو المستام قول المتن (نفس الرقيق) أى كلا أو بعضا فيدخل فيه المبعض فيضمن جزء الرقبة منه بقيمته وجزء الحرية بما يقابله من الدية كما ياتى اه ع ش (قوله ومنه مستولدة) إلى قول المتن نصف قيمته فى المغنى الا قوله لكن الى المتن وقوله لانهم شددوا إلى المتن وقوله فيجب الى لان الساقط (قوله ومكاتب) أى ومدبر اه مغنى (قوله بالغة ما بلغت) أى ولو زادت على دية الحر اه مغنى قول المتن (تلف أو أتلف الخ) كذا فى النهاية بتقديم الثلاثى على الرباعى والاولى العكس كما فى المغنى والمحلى قول المتن (اتلف) اى بالقتل محلى ومغنى (قوله كسائر الاموال) اى المتقومة وإلا فالمثلى يضمن بمثله كما ياتى ويحتمل ان التشبيه فى اصل الضمان والاموال على عمومها اه ع ش (قوله وآثارها) أى العادية على الضامنة مع أنها المراد (قوله بالقيمة فى المغصوب) اى المتقوم فلا يشكل بما ياتى من ان الاصح فى المثلى إذا فقد انه يضمن باقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الفقد اه ع ش (قوله وفى غيره الخ) شامل للمستام فيضمن بقيمة يوم التلف أى لائقا بالحال عادة اه ع ش (قوله على نحو ظهر) اى مما ليس مقدرا منه بنظيره فى الحر اه سم (قوله تضمن الخ)

ولو كان المغصوب قنا فقال الغاصب لمالكه الخ) قال فى الروض وشرحه بعد هذا وكذا يعتق ويبرأ إن أمره المالك بعتقه بان قال اعتقه او اعتقه عنك او عنى إلى ان قال فى شرحه قال البلقينى وينبغى ان يلحق بالاعتاق الوقف ونحوه اه وانظر هل يعتق هنا عن الغاصب إذا قال المالك عنك بناء على الاوجه فيما إذا كان المعتق المالك بامر الغاصب (قوله وعلى العتق قال الشيخان يقع عن المالك الخ) قال فى شرح الروض ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح فى اصل الروضة والاوجه معنى انه يقع عن الغاصب ويكون ذلك ببعاضمنيا ان ذكر عوض وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا اه (قوله وقد تقرر أنه واقع عنه الخ) هذا محل النزاع (قوله وتلك فى عقد استوفى الشروط) هذا كذلك (قوله استوفى الشروط فى نفس الامر من غير مانع) مجرد الغصب غير مانع فى نفس الامر ﴿فصل فى بيان حكم الغصب الخ﴾ (قوله على نحو ظهر الخ) اى مما ليس مقدرا منه بنظيره فى الحر (قوله

كونه عبده أو حياته بل وان ظن موته نفذ العتق وبرىء الغاصب فان قال عنى عتق وبرىء ايضا على ما رجحه السبكى ومن اتبعه وعلى العتق قال الشيخان يقع عن المالك لا الغاصب فان قلت العبرة فى العقود بما فى نفس الامر فعتقه اما بيع ضمنى ان ذكر عوضا والا فهبة قلت يفرق بان قرينة الغصب صيرت عتقه كالمبتدا والاصل فى عتق المالك وقوعه عنه فصرفه عنه الى غيره لا بد له من مقتض قوى ولم يوجد وليس هذا من تلك القاعدة لان ماهنا فى امر ترتب عليه عتقه وقد تقرر انه واقع عنه اصالة وتلك فى عقد استوفى الشروط فى نفس الامر من غير مانع فيه فتامله

(فصل) فى بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب الى مثلى ومتقوم وبيانهما وما يضمن به المغصوب وغيره (تضمن نفس الرقيق) ومنه مستولدة ومكاتب (بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف او اتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء كسائر الاموال واراد بالعادية الضامنة وان لم يتعد صاحبها ليدخل نحو مستام ومستعير ويخرج نحو حربى وقن المالك واثرها لان الباب موضوع للتعدى والمراد كما يعلم مما ياتى بالقيمة فى المغصوب وابعاضه أقصاها من الغصب إلى التلف وفى غيره قيمة يوم التلف (وابعاضه خبر التى لا يتقدر ارشها من الحر) كهز الوزوال بكارة وجناية على نحو ظهر او عنق تضمن لكن بعد الاندمال لا قبله (بما نقص من قيمته) اجماعا

خبر وابعاضه (قوله فان لم تنقص لم يلزمه شيء) قياس ما يأتي في الجناية أنه يعتبر هنا حاله قبيل الاندمال اللهم إلا ان يقال ما هنا مصور بما إذا لم تنقص قيمته شيئا لا قبل الاندمال ولا بعده ثم رايت في سم على حج كذلك اه ع ش (قوله اما الجناية الخ) اى بجرح لا مقدر له اخذا من قول سم على حج وهو مقابل قوله على نحو ظهر او عنق لكن قد يقال هذا داخل في قوله الاتي وكذا المقدرة فلم ذكر هذا هنا فليتامل ويجاب بالمنع لان المراد في الاتي ان تكون الجناية باتلاف المقدرة وهنا ان تكون باتلاف شيء فيه مثلا المراد في الاتي إتلاف الكف وهنا جرحه اه ع ش عبارة الرشيدي قوله مما هو مقدر بيان لنحو كف أي ولو جنى على ما هو مقدر منه بنظيره في الحر كالكف والرجل اى والصورة ان الجناية لا مقدر لها كان جرح كفه فهو غير ما سياتي في المتن اه (قوله منه بنظيره) الاولى حذفه (قوله ان لا يساوى الخ) يعنى ان لا يبلغ ما نقص من قيمة الرقيق بالجناية على نحو كفه مقدره (قوله فان ساواه) اى اوزاد عليه كما هو مفهوم بالاولى (قوله نقص) اى وجوبا (منه) اى المساوى اه ع ش (قوله في غير الغاصب) اى فيما إذا كان الجاني على نحو كف الرقيق غير الغاصب له (قوله أما هو) أى الغاصب و (قوله فيضمن بما نقص) معتمد و (قوله مطلقا) أى ساوى المقدر ام زاد عليه اه ع ش (قوله مطلقا) لعله إذا كان التلف بجناية بخلاف ما إذا كان بافة سماوية ونحوها اخذا مما ياتي انفا (قوله قطع يده) اى الرقيق ﴿فرع﴾ لو غصب جارية ناهدا او عبدا شابا او امرد فبدلى ثديها او شاخ او التحى ضمن النقص عباب اه شوبري اه (قوله او قودا او حد) اى بجناية وقعت منه بعد الغصب بخلاف ما لو قطعت بجناية في يد المالك فانها غير مضمونة لان المستند إلى سبب سابق على الغصب كالمتقدم عليه اه ع ش (قوله كان قطع ذكره وأنثياه) أى بأن سقطت بلا جناية أو قطعت قودا سم على حج اى اما بالجناية فتضمن اه ع ش اى كما ياتي قول المتن (والقيمة فيه كالدية الخ) مبتدا وخبر (قوله ففي انثييه الخ) اى في قطعهما (قوله وإن زادت قيمته) اى الرقيق بالقطع (قوله وهو بيد البائع) غرضه مجرد افادة الحكم وإلا فالكلام في المغصوب نعم بالنظر لما فسر به لشارح اليد العادية يكون استدراكا اه ع ش (قوله لم يكن)

فان لم تنقص لم يلزمه شيء أما الجناية على نحو كف مما هو مقدر منه بنظيره في الحر ففيها ما نقص من قيمته لكن بشرط أن لا يساوى النقص مقدره كنصف القيمة في اليد فان ساواه نقص منه القاضي كما في الحكومة في حق الحر كذا ذكره المتولي واعتمده جمع ورد بانه إنما ياتي في غير الغاصب أما هو فيضمن بما نقص مطلقا لانهم شددوا عليه في الضمان بما لم يشددوا على غيره ويؤيده ما ياتي في نحو قطع يده من انه يضمن الاكثر (وكذا المقدرة كيد (إن تلفت) بافة سماوية أو قود او حد فيجب بعد الاندمال هنا ايضا ما نقص لان الساقط من غير جناية لا يتعلق به قود ولا كفارة ولا ضرب على عاقلة فاشبه الاموال فان لم تنقص كان قطع ذكره وانثياه كما هو الغالب لم يجب شيء (وإن أتلفت) بالجناية عليها (فكذا في القديم) يجب ما نقص من قيمته كسائر الاموال (وعلى الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي) انثييه وذكره قيمتان وان زادت قيمته وفي يديه كمال قيمته نعم إن قطعهما مشتر وهو بيد البائع لم يكن قابضا له

فان لم تنقص لم يلزمه شيء) هكذا ذكروه وفيه نظر في الجناية المذكورة لما ياتي في الجنايات أنه لو لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر اقرب نقص الى الاندمال فان لم يكن قدر القاضي شيئا باجتهاده فان قلت هذا لا يرد لان الكلام في الجناية من غير ذي اليد كالغاصب فلا يناسب تضمينه اعني ذا اليد كالغاصب لانه لم يصدر منه شيء ولم يفت عضو قلت على تقدير ان المراد عدم تضمين ذي اليد لما ذكر فهذا إنما يمنع تضمينه قرار الا تضمينه طريقا على انه لو كان المراد ذلك لم يصح الحكم بالتضمين عند وجود النقص فليتامل وليحرر وقول مر ان المراد لم يلزمه شيء أي اصالة فلا ينافي ما ياتي في الجنايات اه (قوله أما الجناية الخ) مقابل قوله على نحو ظهر أو عنق لكن قد يقال هذا داخل في قوله الاتي وكذا المقدرة فلم ذكر هذا هنا فليتامل ويجاب بالمنع لان المراد في الاتي ان تكون الجناية باتلاف المقدرة وهنا ان تكون باتلاف شيء فيه مثلا المراد في الاتي اتلاف الكف وهنا جرحه (قوله او قودا او حد) هذا يفيد حيث حمل الشارح اليد العادية على الضامنة كيد المستعير ضمان المستعير بما نقص فيما لو تلفت ابياض المعار في يده بقود او حد لكن هذا شامل لما إذا وجد السبب في يد المعير قبل الاستعارة ولا يخفى أنه مشكل وأنه غير مراد له بل الغاصب لا يضمن في هذه الحالة كما قال في الروض وإن كانت الجناية او الردة في يد المالك والعقوبة في يد الغاصب لم يضمن ويضمن في عكسه اه (قوله كان قطع ذكره وانثياه) اى بان سقطت بلا جناية او قطعت قودا (قوله وان اتلفت بالجناية عليها الخ) ينبغي ان الجناية إذا كانت من غير ذي اليد ان المراد بالضمان ضمان الجاني قرارا او ذي اليد طريقا (قوله لم يكن قابضا له) ينبغي ان يجري هنا ما قالوه فيما إذا قبض المشتري الجارية المبيعة قبل القبض فيقال ان قبض المبيع لزمه الثمن بكماله وإن تلف قبل قبضه لزمه من الثمن قدر ما نقص من قيمته كما صرحوا بمثل ذلك في افتضاض البكر ولعل مرادهم انه يلزمه من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة قدر ما نقص من القيمة إذ قد يكون النقص قدر الثمن او اكثر وعبارة الروض في باب المبيع قبل قبضه فان قطع المشتري يده فيجعل قابضا لبعض

أى المشترى اه ع ش (قوله فلا يلزمه إلا ما نقص) بمعنى أنه يستقر عليه من الثمن نسبة ذلك النقص ويجعل قابضا لمقابله فاذا نقص ثلث القيمة يجعل قابضا للثلث ويستقر عليه ثلث الثمن رشيدى و ع ش وقال سم كان اللزوم إذا فسخ اه والاول احسن (قوله وإلا) اى إن الزمناه كمال القيمة سيد عمر و ع ش وكردى (قوله مع كونه الخ) اى ولا قائل به اه ع ش قول المتن (نصف قيمته) اى بعد الاندمال اه ع ش (قوله ايضا) اى كما فى الذى لا يتقدر وفى الذى يتقدر إذا تلف بافة (قوله قد برىء) اى فرض برؤه (قوله ظاهر فى ذلك) أى فى الاخذ بعد الاندمال وتقدم عن ع ش وياتى عن سم اعتماده (قوله هذا ان كان) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى والاشارة الى ما فى المتن (قوله إذا كان الجانى غير غاصب) اى وإن كان فى يد الغاصب اه مغنى (قوله اما هو) اى الغاصب ذو اليد العادية اه مغنى (قوله فيلزمه اكثر الامرين الخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال او هو كغيره ينبغى الثانى وقوله لاحتمال الشهين اى شبه الحر وشبه المال سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمى اى شبه الادمى من حيث انه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه شوبرى اه (قوله على القولين) أى القديم والجديد (قوله لزمه النصف الخ) عبارة النهاية والمغنى لزماه النصف الخ (قوله لزمه) اى الغير (قوله والغاصب الزائد الخ) ظاهره وإن لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر لان الزائد خارج عن ارش المقدر فهو كارش غير المقدر الذى لا يلزم الغاصب حيث لم يبق نقص بعد الاندمال كما افاده كلام شرح الروض المار اه سم وتقدم عن ع ش ان هذا إذا سقطت بلا جناية او قطعت بقودا ما بالجناية فتضمن اه ويوافقه قول النهاية والمغنى ولو قطع الغاصب من الرقيق أصبعا زائدة وبرىء ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله أبو إسحق ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردى فى قطع يده مع ربع الدية اكثر الامرين من ربع القيمة ونصف الارش اه وهو اى نصف الارش نصف ما نقص من قيمته

فلا يلزمه الا ما نقص والا كان قابضا له مع كونه يد البائع وفى (يده نصف قيمته) كما سيذكره آخر الديات وهل يتوقف الضمان هنا على الاندمال ايضا قولان ظاهر النص كما قاله القمولى لأو قال الاذرعى انه الاصح فيقوم مجروحا قد برىء وقال البلقينى والزركشى المرجح ان المال لا يؤخذ قبل الاندمال لاحتمال حدوث نقص بسريان الى نفس او بشركة جارحة وكلام الشيخين هنا ظاهر فى ذلك وعلى الاول فالفرق بين المقدر وغيره خفى اذا المحذور المذكور فى التعليل المذكور ياتى فى المقدر وغيره هذا ان كان الجانى غير غاصب اما هو فيلزمه اكثر الامرين من نصف القيمة والنقص على القولين لاجتماع الشهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان كان القاطع غير الغاصب والمالك وهو ممن يضمن كما هو ظاهر لزمه النصف والغاصب الزائد عليه

المبيع حتى يستقر عليه ضمانه فان تلف بعد الاندمال وقبل القبض لم يضمن المشترى اليد بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بل بجزء من الثمن فيقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا فيستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة اه وهو كالصريح فى انه لا يلزمه زيادة على ذلك وهذا الكلام شامل لما إذا كان الخيار للبائع فقط فليراجع ولينظر فيما إذا لم ينقص بجناية المشترى كالو قطع ذكره وانثييه فلم ينقص او زاد ما ذا يلزمه (قوله فلا يلزمه الا ما نقص الخ) كان اللزوم إذا فسخ (قوله قابضا) اى فى الذى لا يتقدر والمقدر إذا تلف كما تقدم فيهما (قوله أما هو فيلزمه أكثر الامرين الخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغى الثانى (قوله لاجتماع الشهين) اى شبه الحر وشبه المال (قوله نعم إن كان القاطع غير الغاصب الخ) فى الروض وشرحه فى الطرف الاول من الباب الثانى وكذا فى الجراحة يطالبهما اى يطالب المالك الجانى والغاصب وقرار بدلها المقدر وغيره على الغاصب إلى ان قالا وان لم يكن ارش الجراحة مقدرا فالمعتبر فى النقص نقص القيمة بعد الاندمال فان لم يكن حينئذ نقص لم يطالب بشىء كما صرح به الاصل وفى المطالبة بارش المقدرة قبل الاندمال القولان فى الجناية على الحر وسيأتى أن المرجح المنع اه بمعناه فقوله لم يطالب بشىء كما صرح به الاصل أى لم يطالب الغاصب كما هو ظاهر اما الجانى فلا وجه لعدم مطالبته مطلقا لما سياتى فى الجناية انه لو لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر اقرب نقص الى الاندمال فان لم يوجد فرض القاضى شيئا باجتهاده فعلم انه لا شىء على الغاصب فيما لا مقدر له إذا كان الجانى غيره ولم يبق نقص بعد الاندمال وقول الشارح والغاصب الزائد عليه المفروض فيما له مقدر ظاهره وإن لم يبق نقص بعد الاندمال فليراجع فان فيه نظرا لكن ينبغى فى الاول ان الكلام فيما قرار ه على الغاصب لا مطلقا وحينئذ فهو طريق فيما يلزم الجانى لما تقرر أنه يفرض أقرب نقص اليه فان لم يكن فرض القاضى شيئا باجتهاده وعلم ايضا ان اقتصار الشارح فى الغاصب على ضمان الزائد باعتبار القرار والا فهو طريق فى ضمان غيره كما علم (قوله والغاصب الزائد عليه) ظاهره وان لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر لان الزائد خارج عن ارش المقدر فهو كارش غير المقدر الذى لا يلزم الغاصب حيث لم

فقط أو المالك ضمن الغاصب الزائد عليه (وسائر الحيوان) أى باقيه وهو ما عدا الآدمى إلا الصيد فى الحرم أو على المحرم لما مر انه يضمن بمثله للنص تضمن نفسه (بالقيمة) أى أقصاها كما يعلم مما ياتى وأجزاؤه بما نقص منها لانه لا يشبه (١٩) الآدمى بل الجماد وحمل المتن على ما ذكر أولى من

ع ش (قوله فقط) أى باعتبار القرار وإلا فهو طريق فى ضمان غير الزائد اه سم (قوله أو المالك) أى ان كان القاطع المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط اه نهاية قال ع ش قوله مر ان كان القاطع المالك الخ اى ولو تعديا وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما فى شرح الروض وقد يقال الاقرب انه يضمن اكثر الامرين لان جنايته على نفسه فى يد الغاصب مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه فى يد الغاصب بان السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فانها مضمونة على الغاصب مادام فى يده اه قول المتن (وسائر الحيوان) مبتدأ خبره قول الشارح تضمن نفسه اه سم (قول المتن بالقيمة) اى سواء تلف او اتلف اه مغنى (قوله اى اقصاها) اى ان كان غاصبا اه ع ش عبارة الرشيدى هذا لا يناسب ما قدمه اول الفصل من ان مراد المصنف ما هو اعم من الغصب ولا ما سياتى فى المتن فى المتقوم اه (قوله واجزاؤه بما نقص الخ) عطف على قوله نفسه بالقيمة (قوله واجزاؤه الخ) اى تلفت او اتلفت اه مغنى (قوله على ما ذكر) اى شموله لنفس الحيوان واجزائه اه ع ش (قوله ان اجزاءه كنفسه) اى تضمن بالقيمة اى بما نقص اه سم (قوله بخلاف القن) اى فيفصل فى اجزائه بين ما يتقدر ارشه من الحر وما لا يتقدر منه اه سم (قوله فحمل المتن على هذا التعميم) قد يقال انه لم يحمله على التعميم لانه إنما حمله على ضمان النفس وجعل ضمان الاجزاء قدرا زائدا عليه كما لا يخفى فهو تخصيص عكس ما حمله عليه الاسنوى لا تعميم اه رشيدى (قوله ليفرق به الخ) فيه ما لا يخفى سم على حج ولعل وجهه انه إذا حمل كلام المصنف على الاجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن ايضا لان الاسنوى يجعل غير القن كالقن فى أن نفسه تضمن باقصى القيم وإذا حمل كلام المصنف على الاجزاء دل على ان القن إنما يفرق بينه وبين غيره فى الابعاض اه ع ش (قوله التقويم بعد الاندمال) مبتدا وخبر (قوله لا غير مسموم الخ) اى لا ان اطعمها غير مسموم فماتت (قوله ما لم يستول عليها) ينبغى ما لم يكن ما اطعمه إياها مضرا بها سم و ع ش (قوله إلا ان غاب الخ) اى المستاجر (قوله وبهذا) اى بقوله إلا ان غاب الخ (قوله اى الحيوان) الى قول المتن كما فى النهاية الا قوله ويرد الى وبر اختلط وكذا فى المغنى الا قوله اى امكن الى المتن (قوله وقيل بفتحها) فيه ما لا يخفى سم على حج ولعل وجهه ان اسم المفعول لا يصاغ من قاصر اه رشيدى زاد ع ش الا بالصلة وليس المعنى هنا على تقديرها اه وقد يجاب بان باب التفعل قد يكون متعديا عبارة المقصود وابواب الخماسى كلها لوازم الا ثلاثة ابواب نحو افتعل وتفعل وتفاعل فانها مشتركة بين اللازم والمتعدى اه (قوله فما حصره عد الخ) محترز كيل اووزن و(قوله كحيوان الخ) نشر على ترتيب اللف و(قوله متقوم) خبر الموصول و(قوله وان جاز الخ) غاية و(قوله والجواهر الخ) محترز وجاز السلم الخ و(قوله متقوم) خبر والجواهر الخ وافراده بتاويل المذكور و(قوله لان المانع الخ) تعليل لكون الجواهر وما عطف عليه متقوما (قوله عليه خل التمر) أى على الحد منعا خل التمر وكذا ايراد معيب الحب الخ الاتى واما ايراد البر الاتى فعلى جمعه (قوله فانه متقوم) المعتمد انه مثلى نهاية ومغنى وسم (قوله احدهما) اى الكيل والوزن (قوله بذلك) اى باحدهما (قوله وبر اختلط) الى المتن فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وبر اختلط الخ) مبتدا خبره قوله مثلى لكن

يبقى نقص بعد الاندمال كما افاده كلام شارح الروض المار (قوله فى المتن وسائر) مبتدا خبره قول الشارح تضمن نفسه (قوله اى اقصاها) انظره فانه انما ياتى فى الغاصب مع انه فرض الكلام فى اعم حيث قال واراد بالعارية الخ وغير ذلك (قوله ان اجزاءه كنفسه) اى يضمن بالقيمة اى بما نقص (قوله بخلاف القن) اى فيفصل فى اجزائه بين ما يتقدر ارشه من الحر وما لا يتقدر منه (قوله ليفرق به الخ) فيه ما لا يخفى (قوله ما لم يستول عليها) ينبغى وما لم يكن ما اطعمه اياها مضرا (قوله بفتحها) فيه تامل (قوله فانه متقوم) المعتمد انه مثلى مر (قوله ويرد بمنع حصره بذلك) انظره مع صحة السلم المتوقفة على حصره بذلك فان قلت اراد حصر ما عدا

تخصيص الاسنوى له بالاجزاء قال لان ضمان نفسه بالقيمة يشارك فيه القن اه لكن وجه تمايزهما ان اجزاءه كنفسه بخلاف القن فحمل المتن على هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين القن اولى

﴿ تنبيه ﴾ التقويم بعد الاندمال دائما والقيمة المعتبرة كلا او بعضا قيمة يوم التلف فى غير المغصوب واقصى القيم فيه فتامله

* فرع * اخذ قنا فقال انا حر فتركه ضمنه وافتى بعضهم فيمن اطعم دابة غيره مسموما فماتت بانه يضمنها لا غير مسموم ما لم يستول عليها ومن اجر داره الا بيتا وضع فيه دابته لم يضمن ما اتلفته على المستاجر الا ان غاب وظن ان البيت مغلق وبهذا يقيد ما ياتى قبيل السير من اطلاق عدم الضمان (وغيره) اى الحيوان من الاموال (مثلى ومتقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها (والاصح ان المثلى ما حصره كيل اووزن) اى امكن ضبطه باحدهما وان لم يعتد فيه لحصوله (وجاز السلم فيه) فما حصره عدا وذرع كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما مر مما

يمتنع السلم فيه متقوم وان حصره كيل اووزن لان المانع من ثبوته فى الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدى واورد عليه خل التمر فانه متقوم مع حصره باحدهما وصحة السلم فيه ويرد بمنع حصره بذلك لان ما فيه من الماء صيره مجهولا وبر اختلط بشعير مثلى مع عدم صحة السلم فيه

فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الاسنوى وتبعه جمع لكن قال الاذرعى انه عجيب ومن ثم قال الزركشى وقد يمتنع رد مثله لانه بالاختلاط انتقل من المثلى إلى المتقوم (٢٠) للجهل بقدر كل منهما وهذا هو الاوجه بل كلامهم مصرح به حيث شرطوا فى المثلى صحة السلم فيه

مقتضى السياق أنه عطف على خل التمر كما جزم به ع ش فكان ينبغى أن يقول فانه مثلى كما فى النهاية (قوله فيجب إخراج القدر المحقق الخ) اى ويصدق الغاصب فى قدر ذلك إذا اختلفا فيه لانه الغارم ويحتمل وهو الظاهر ان يقال يوقف الامر إلى الصلح لان محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شىء واختلفا فى الزائد وما هنا ليس كذلك اه ع ش (قوله وقد يمنع رد مثله) الوجه انه لو علم قدر كل منهما رد المثل لكل منهما وانه لو علم قدر احدهما دون الاخر رد مثل ما علم قدره وقيمة الاخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره بان شاهده اهل الخبرة قبل الاختلاط اه سم (قوله وهذا الخ) أى ما قاله الزركشى وكذا ضمير فعليه (قوله لا إيراد) مبالغة فى عدم الورود (قوله على ان إيجاب) يتامل اهسيد عمر ولعل وجهه ان عدم الاستلزام فى القرض لا يقتضى عدمه فى الغصب مع ان قول المصنف كالصريح فى الاستلزام فى الغصب (قوله ومعيب الخ) مبتدا خبره قوله تجب الخ وكان الاولى عطفه على قوله خل التمر الخ ثم يقول فانه تجب الخ (قوله وقد يمنع الخ) عبارة المغنى وشرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعا اما الرديء عيبا فليس بمثلى لانه لا يجوز السلم فيه اه (قوله اما المسخن بها فمتقوم الخ) والمعتمد انه مثلى وكذا الادهان المسخنة سم ونهاية ومغنى (قوله لكن خالفه) أى ابن الرفعة ما فى المطلب (قوله بيع بعضه) اى الماء المسخن نهاية ومغنى (قوله والاول اوجه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية والمغنى الاول سم (قوله وقيده) اى كون الماء مثليا (قوله ويظهر الخ) معتمد اه ع ش (قوله ولو الق) إلى قوله ويأتى فى النهاية (قوله برد) وينبغى قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل ما لو كان ذلك بنفسه او بفعل فاعل وفى المختار برد الشىء من باب سهل وبرده من باب نصره فهو مبرود وبرده ايضا تبريدا اه ع ش (قوله فاوجه الخ) عبارة النهاية ففيه اوجه اوجهها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لزوم أرش نقصه وهو ما بين قيمته الخ اه (قوله وحارا حينئذ) اى فلو رجع بعد صيرورته حارا إلى البرودة لم يسقط الارش كما فى مسائل السمن ونحوه سم على منهج اقول وقد يقال قياس ما ذكروه فى زوال العيب من انه لا يعد معه نقصانا ان لا ضمان هنا وفرق بينه وبين السمن اه ع ش (قوله ورمل) إلى قوله وبيض فى المغنى إلا قوله قال إلى المتن وما انبه عليه فى الفواكه الرطبة وإلى التنبيه فى النهاية إلا ما ذكر وقوله لا ماء فيه (قوله ذهب المعدن الخالص الخ) اى قبل ان يصنع وبعضهم أطلقه على الفضة أيضا وأطلقه الكسائى على الحديد والنحاس اه مغنى (قوله أن نحو الاناء من نحو النحاس الخ) فرع قال فى العباب الملاعق المستوية متقومة والاسطال المربعة والمصبوبة فى قالب مثليه ويضمن بالقيمة اهو نقل فى تجريده هذا الاخير عن المهمات سم على منهج وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سيأتى فى الجلى انه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلد اه ع ش (قوله ولو مغشوشة الخ) عبارة النهاية والمغنى خالصة او مغشوشة ومكسرة او سبيكة اهقول المتن (ومسك الخ) وعنبر وثلج وجمد نهاية ومغنى قول المتن (وقطن) اى وصوف نهاية ومغنى (قوله ولم يره) عبارة النهاية والمغنى ولم يستحضره اه (قوله وسائر الفواكه الرطبة) دخل فيه الزيتون وفى التجريد ما يخالفه والظاهر الدخول اخذا من قولهم فى باب الربا

فعليه لا إيراد على أن إيجاب رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم فى القرض ومعيب حب أو غيره تجب قيمته كما افتى به ابن الصلاح مع صدق حد المثلى عليه وقد يمنع صدقه عليه فانه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه (كماء) غير مسخن بنار اما المسخن بها فمتقوم على ما فى المطلب لاختلاف درجات حموه والحق به الاذرعى الادهان إذا دخلت النار اى لغير التمييز لكن خالفه فى الكفاية حيث جوز بيع بعضه ببعض والاول اوجه وقيده شريح وغيره بما لم يخالطه تراب وترددوا فى الماء الملح ويظهر انه ان اختلفت ملوحته ولم ينضبط كان متقوما لعدم صحة السلم فيه وإلا كان مثليا ولو ألقى حجرا حارا فى ماء بارد فى الصيف فزال برده فاوجه اوجهها انه يلزمه ما بين قيمته باردا وحارا حينئذ (وتراب ورمل ونحاس) بضم اوله اشهر من كسره (وحديد وفضة وتبر) وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه ويأتى ما يعلم منه ان نحو الاناء من نحو النحاس متقوم ودراهم ودنانير ولو مغشوشة ومكسرها ونحو سبيكة (ومسك وكافور وقطن) وإن كان فيه حبه كما ذكره الرافعى ولم يره ابن الرفعة بجواز

الماء لمنع الماء من معرفته قلت لو أثر ذلك لاثر فى صحة السلم فتأمله (قوله ومن ثم قال الزركشى وقد يمنع رد مثله لانه الخ) الوجه انه لو علم قدر كل منهما رد المثل لكل منهما وانه لو علم قدر احدهما دون الاخر رد مثل ما علم قدره وقيمة الاخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره بان شاهده اهل الخبرة قبل الاختلاط (قوله على ان إيجاب رد المثل الخ) يمكن ان يجاب ايضا بانه مثلى لكن تعذر لجهل قدره رد مثله فعدل إلى القيمة ولا يلزم من الضمان بالقيمة ان لا يكون مثليا فقد يضمن المثلى بالقيمة كما يعلم قول المصنف الاتى ولو ظفر بالغاصب الخ (قوله وقد يمنع صدقه عليه الخ) فى شرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعا اما الرديء عيبا فليس بمثلى لانه لا يجوز السلم فيه اه (قوله فى المتن كماء) ولو ملحا م ر (قوله اما المسخن بها فمتقوم الخ) المعتمد انه مثلى وكذا الادهان المسخنة م ر (قوله والاول اوجه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الثانى (قوله ان نحو الاناء من نحو النحاس الخ)

بجواز بيع بعضه ببعض وان ما فيه دهنية لا مائية بجواز السلم فيه اولى من بيع بعضه ببعض اه ع ش (قوله على ما جريا الخ) عبارة النهاية والمغنى كما صححه فى الشرح والروضة وهنا وهو المعتمد وان صححا فى الزكاة الخ اه (قوله على ان ذلك) اى العنب وسائر الفواكه اه كردى (قوله ايضا) اى كالعنب (قوله وحبوب) اى ولو حب برسيم وغاسول اه ع ش (قوله وخل لا ماء فيه) كذا فى شرح الروض وهو على وجه والمعتمد انه لا فرق بين ما فيه ماء وغيره مر اه سم عبارة البجيرمى عن ع ش ومن المثلى الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء ام لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتى لا ماء فيها لان الماء من ضروريا تها اه (قوله وبيض) الجمع فيه معتبر لان البيضة الواحدة متقومة اه رشيدى (قوله مع عدم انضباطها) اى الاجزاء اه ع ش (قوله مالم يتراضيا) الى التنبيه فى المغنى (قوله مالم يتراضيا الخ) عبارة البجيرمى اى بشروط خمسة الاول ان يكون له قيمة فى محل المطالبة والثانى ان لا يكون لنقله من محل المطالبة الى محل الغصب مؤنة والثالث ان لا يتراضيا على القيمة والرابع ان لا يصير متقوما او مثليا اخر اكثر قيمة منه والخامس وجود المثلى اه وهذه الشروط كلها ماخوذة من الشرح والمتن (قوله لانه) اى المثل (قوله ولو تافهة) يؤخذ مما سيأتى عن سم ان هذا فيما لا مؤنة لنقله والا وجبت قيمته اه ع ش (قوله ومحله) اى فالتفصيل فيما اذا طالبه بغير محل التلف بين ان يبقى له قيمة ولو تافهة وان لا انما هو اذا لم يكن لنقله مؤنة والا فالواجب القيمة مطلقا مر اه سم على حج وقضيته انه لا نظر لاختلاف الاسعار وهو غير مراد ومن ثم صرح فى فصل القرض بان كلا من اختلاف الاسعار والمؤنة عبارة مستقلة وعبارة شيخنا الزيادى هنا المراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل اه ع ش (كجعل الدقيق) نشر على ترتيب اللف (قوله ثم تلف) خرج به ما اذا لم يتلف فيرده مع ارش النقص اه سم (قوله ضمن المثل) هو ظاهر فى الاولى والثالثة بخلاف الثانية فان كلا من السمسم والشيرج مثلى وليس احدهما معهودا حتى يحمل عليه فلعل المراد ضمن المثل فى غير الثانية ويتخير فيها وعبارة سم على حج عبارة شرح الروض اخذ المالك المثل فى الثلاثة مخير فى الثالث منها اى ما لو صار المثلى مثليا بين المثلين اه وهو صريح فيما قلناه اه

النظر مع انه قد يصدق عليه حد المثلى (قوله وخل لا ماء فيه) كذا فى شرح الروض وهو على وجه والمعتمد انه لا فرق بين ما فيه ماء وغيره مر (قوله بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة) هذا مع قوله الاتى ومحله الخ يتحصل منه فى مسئلة الماء المذكورة انه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة بقيت له بعد مطلقا والا وحيث لا فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالمثل والا فالقيمة مر (قوله ومحله الخ) اى فيما اذا طالبه بغير محل التلف (قوله ومحله الخ) فالتفصيل بين ان يبقى له قيمة ولو تافهة وان لا انما هو اذا لم يكن لنقله مؤنة والا فالواجب القيمة مطلقا مر (قوله ولو صار المثلى متقوما الى قوله ضمن المثل) الى ما لم يكن الاخر اكثر قيمة فيضمن قيمته فى الاولى الخ فيه امران الاول ان هذه القاعدة افادت فيما اذا غصب مثليا وصار متقوما ان الواجب عليه رد المثل سواء ساوت قيمة المثل قيمة ذلك المتقوم الذى صار اليه او زادت عليها فان نقصت عنها وجب قيمة ذلك المتقوم فان قلت هذا يخالف ما سيأتى فيمن غصب بيضا فتفرخ او حبا فنبت من انه يرده مع ارش النقص ان نقص اذ هذا من قبيل صيرورة المثلى متقوما وقد اوجبوا رد ذلك المتقوم مع ارش نقصه ومن لازم ذلك نقص قيمته عن قيمة المثل والا لم يكن له ارش نقص وقضية القاعدة المذكورة رد المثل كما هو ظاهر قلت لا نسلم المخالفة لان القاعدة المذكورة مفروضة عند التلف وما ذكر مفروض مع بقائه حتى لو انعكس الحال انعكس الحكم كما هو قضية تقييدها بالتلف والثانى انه لو وجب المثل لكون المتقوم الذى صار اليه انقص قيمة فرضى المغصوب منه بقيمة ذلك المتقوم او وجبت قيمة المتقوم لانها اكثر من قيمة المثلى فرضى المغصوب منه بالمثل فهل يجبر الغاصب على موافقته فيه نظر ويتجه انه لا يجبر لانه اجبار على خلاف الواجب شرعا عليه وقد يكون له غرض فى الامتناع به لتيسير الواجب دون غيره فليتامل (قوله ثم تلف) خرج به ما اذا لم يتلف فيرده مع ارش النقص ولهذا قال فى الروض فصل وان نقصت الصفة فقط كمن ذبح شاة او طحن حنطة ردها مع الارش اه مع ان ذبح الشاة قد يكون من قبيل صيرورة الشاة لحما تامل (قوله ضمن المثل) عبارة شرح الروض اخذ المالك

على ما جريا عليه هنا لكنهما جريا فى الزكاة نقلا عن الاكثرين على ان ذلك متقوم وصححه فى المجموع واعتمده ابن الرفعة وغيره (ودقيق) كما فى الروضة أيضا خلافا لمن وهم فيه ونخالة وحبوب وادهان وسمن ولبن ومخيض وخل لا ماء فيه وبيض وصابون وتمر وزبيب (لا غالية ومعجون) لاختلاف أجزائهما مع عدم انضباطهما (فيضمن المثلى بمثله) مالم يتراضيا على قيمته لانه اقرب الى حقه نعم ان خرج المثلى عن القيمة كان اتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه اصلا لزمه قيمته بمحل الاتلاف بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة لان الاصل المثل فلا يعدل عنه الا حيث زالت ماليته من أصلها والا فلا كما لا ينظر عند رد العين الى تفاوت الاسعار ومحله كما يعلم مما يأتى فى قوله ولو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف الخ فيما لا مؤنة لنقله والا غرمه قيمته بمحل التلف ولو صار المثلى متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن المثل ساوى قيمة الاخر أم لا ما لم يكن الآخر اكثر قيمة فيضمن بقيمته فى الاولى والثالثة

ع ش عبارة المغنى ثم تلف عنده اخذ المالك المثل فى الثلاثة مخير افى الثالث منهما بين المثلين إلا أن يكون الاخر اكثر قيمة فيؤخذه وفى الثالث وقيمته فى الاولين وهذا محل الاستثناء اه (قوله ويتخير المالك الخ) ذكره المغنى وشرح الروض قبل قوله مالم يكن الخ (قوله واكاه) ليس بقيد اه رشيدى اى وانما المدار على مطلق التلف (قوله كاناء نحاس الخ) يتامل الجزم بانه متقوم مع صدق حد المثلى عليه ولعل المتجه حمل هذا الكلام على اناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف مالا يمتنع السلم فيه كالاسطال المربعة وماصب فى قالب فيضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته كحلى النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة اه سم وقوله ولعل المتجه حمل هذا الخ جزم بهذا الحمل الزيادى وع ش وسلطان (قوله صنع منه حلى) اى ثم تلف اه سم (قوله وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا وفى الصداق مر اه سم (قوله وقال الجمهور الخ) عبارة النهاية والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقرى وهو المعتمد وان ذكر فى الروضة عن الجمهور ضمان الجزم والصنعة بنقد البلد الخ اه زاد المغنى وان كانت الصنعة محرمة كالاناء من احد النقدين ضمنه بمثله وزنا كالسبيكة وغيرها مما لا صنعة فيه كالتبر اه (قوله وان كان الخ) هذه المبالغة راجعة للاول ايضا بل لم يذكرها فى شرح الروض اى والمغنى الا عليه اه سم (قوله من غير جنسه) الاولى من جنسه كما فى النهاية والمغنى (قوله لانه مختص بالعقود) اى وما هنا بدل متلف وهو ليس مضمونا بعقد اه ع ش (قوله المغصوب الخ) عبارة المغنى زاد فى المحرر تحت يد عادية لقوله لها فى اول الفصل فحذفها المصنف فورد عليه المستعير والمستام فانهما يضمنان المثلى بالقيمة كما تقدم التنبيه عليه فى المستعير فكان الاحسن ذكره هنا وحذفه هناك لكن لما كان كلامه فى الغصب استغنى عن ذلك اه (قوله الا باكثر الخ) اى وان قل اه ع ش قول المتن (فالقيمة) ولو وجد المثل بعد اخذ القيمة فليس لاحد هما رد ها وطلبه فى الأصح وللمغصوب منه أن يصبر حتى يوجد المثل ولا يكلف اخذ القيمة مغنى وروض قول المتن (والاصح ان المعتبر الخ) هذا يجرى نظيره فى اتلاف المثلى بلا غصب كما فى الروض اه سم (قوله موجودا) اى حسا وشرعا (قوله حتى فقده) اى فى احدهما (قوله حتى فقده) اى حسا او شرعا اه سم قول المتن (أقصى قيمة) اى المغصوب عند الشارح ومثل المغصوب عند النهاية والمغنى كما ياتى (قوله لان وجود المثل الخ) تعليل لقوله من وقت الغصب الى تعذر المثل (قوله برده) اى المثل (قوله فاذا الخ) و(قوله لانه الخ) لا يخفى ما فيهما بالنظر الى ما اختاره الشارح من اعتبار قيمة المغصوب لا المثل (قوله برده) اى العين اه ع ش اقول لو اراد عين المغصوب كما هو ظاهر يرد عليه انه مطالب برد المثل لا المغصوب ولو اراد عين المثل لا يتم تقريب

المثل فى الثلاثة مخير افى الثالث منها اى مالو صار المثلى مثليا بين المثلين اه (قوله كاناء نحاس) يتأمل الجزم بانه متقوم مع صدق حد المثلى عليه لا يقال صنعته معتبرة وهى غير مثلية لانا نقول هذا لا يمنع اعتبار مثلية ذاته فلتضمن بوزنها وصنعته بقيمتها كحلى النقد الاتى فليتامل ولعل المتجه حمل هذا الكلام على اناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف مالا يمتنع السلم فيه كالاسطال المربعة وماصب فى قالب فتضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته كحلى النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة (قوله صيغ منه حلى) اى ثم تلف (قوله من النقد) انظر وجه التقييد مع ان العين فى كل من النقد ونحو الحديد والنحاس مثلية فان كان لكون الخلاف مختصا به فيقال اختص مع ماذكر (قوله وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا وفى الصداق مر (قوله وان كان من جنسه) هذه المبالغة راجعة للاول ايضا بل لم يذكرها فى شرح الروض الا عليه (قوله ولا حوالية) اى فيما دون مسافة القصر كما فى الروض (قوله فى المتن والاصح ان المعتبر الخ) هذا يجرى نظيره فى اتلاف المثلى بلا غصب ولذا قال فى الروض فصل غصب مثليا فتلف او اتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل اى حسا او شرعا فيما دون مسافة القصر اى من بلد الغصب او الاتلاف لزمه اقصى القيم من الغصب اى فى الاولى او الاتلاف اى فى الثانية الى الاعواز اى للمثل فان قال له المستحق انا اصبر الى وجود المثل اجيب ولو تلف او اتلفه والمثل مفقود وهو غاصب اى فيهما فاقصى القيم من الغصب الى التلف

و يتخير المالك بمطالبته بأى المثلين فى الثانية فعلم انه لو غصب صاع برقيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت درهما وثلثا واكله لزمه درهم وثلث وكيفية الدعوى هنا استحق عليه قيمة خبز درهما وثلثا لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلى وجب فيه اقصى القيم ويضمن الحلى من النقد بوزنه وصنعته بقيمتها من نقد البلد وقال الجمهور يضمنه كله بقيمته من نقد البلد وان كان من غير جنسه ولا ربا لانه مختص بالعقود (تلف) المغصوب اذ الكلام فيه خلافا لمن وهم فاورد عليه ما لا يرد (أو اتلف فان تعذر) المثل حسا كان لم يوجد بمحل الغصب ولا بدون مسافة القصر منه نظير مامر فى السلم او شرعا كان لم يوجد المثل فيما ذكر الا باكثر من ثمن المثل (فالقيمة) هى الواجبة لانه الان كما لا مثل له (والاصح) فيما اذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله (ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل) لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب لانه كان مامورا برده كما كان مأمورا برد المغصوب فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمة فى تلك المدة لانه ما من حالة الا وهو مطالب برده فيها

اما إذا كان المثل مفقودا عند التالف فيجب الاكثر من الغصب إلى التالف (تنبيه) هل المعتبر قيمة المثل او المغصوب وجهان رجح السبكي وغيره الاول قالوا لانه الواجب وان كان المغصوب هو الاصل وينبني عليهما ان الواجب على الاول الاقصى من التلف إلى انقطاع المثل وعلى الثاني الاقصى من الغصب إلى التلف كذا قاله شارح والذي صرحوا به كما علمت ان الواجب الاقصى من الغصب الى تعذر المثل في حالة او إلى التلف في اخرى وهذا غير الامرين اللذين بناهما على ماذكره وهو ظاهر او صريح في ان العبرة بقيمة المغصوب لا المثل والا لم يعتبر من وقت الغصب ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض مايصرح بان المنقول هو اعتبار المغصوب (ولو نقل المغصوب المثلي) او انتقل بنفسه او بفعل اجنبي وكذا المتقوم كما علم كالذي قبله من قوله السابق وعلى الغاصب الرد فذكر نقله مثال الاقتصار على المثلي لانه الذي يترتب عليه جميع التفريعات الاتية منها قوله طالبه بالمثل فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (الى بلد) او محل (آخر) ولو من بلد واحد بشرط ان يتعذر احضاره حالا كما اعتمده الاذرعي اي والا لم يطالبه بالقيمة (فللمالك ان يكلفه رده) اذا علم مكانه لخبر على اليد السابق (وان يطالبه) وان قرب محل المغصوب ولو لم يخف هربه ولا تواريه كما يصرح به اطلاقهم وهو الاوجه خلافا للماوردي (ومن تبعه (بقيمته) اي باقصى قيمه من الغصب الى المطالبة (في الحال) اي قبل الرد للحيلولة بينه وبين ملكه ومن ثم لم يطالب بالمثل لانه لابد من التراد فقد يزيد السعر او ينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد ويملكها ملك القرض لانه ينتفع بها على حكم ردها او رد بدلها عند رد العين

الدليل (قوله اما اذا كان الخ) محترز قوله فيما اذا كان المثل الخ (قوله عند التالف الخ) بان فقد قبله كان غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا باقصى قيمه من رجب الى شوال اه بجيرمي (قوله قيمة المثل) اي اقصى قيم المثل (قوله رجح السبكي وغيره الاول) اي المثل وهو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لبعض المتاخرين نهاية ومغني اي لابن حجع ش (قوله عليهما) اي الوجهين (قوله كما علمت) اي من قوله فيما إذا كان الخ مع محترزه المار (قوله في حالة) اي فيما إذا كان المثل موجودا عند التلف و (قوله في اخرى) اي فيما إذا كان المثل مفقودا عنده (قوله وهذا) اي ماصرحوا به ان الواجب الاقصى من الغصب الى تعذر المثل في حالة الخ وكذا قوله وهو الخ (قوله مايصرح بان المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته إلى تعذر المثل لان فيه اعتبار قيمته بعد تلفه اهسم (قوله او انتقل) إلى قوله وهو مارجحه الرافعي في المغني الاقوله فذكر نقله إلى المتن وقوله وان قرب محل المغصوب والى قوله وقضيته في النهاية الاقوله كما علم إلى فذكر نقله وقوله فلا اعتراض الى المتن (قوله او انتقل بنفسه) اي كالو نقله سيل اوريح اه ع ش (قوله كالذي قبله) يعني الانتقال بصورتيه وقول الكردي اي كالمثلي الذي في المتن مع كونه خلاف المتبادر يرده التفريع الاتي بقوله فذكر نقله مثال اي ومثله الانتقال (قوله فلا اعتراض عليه الخ) فيه بحث لان المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم ثم التفريع على كل ماينا سبه اه سم (قوله بشرط ان يتعذر احضاره حالا) اي بحسب العادة وان استغرق حمله زمنا يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفا اه ع ش (قوله وان قرب محل المغصوب) خلافا للمغني وشرح المنهج عبارتهما ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي وهذا كما قال الاذرعي فيما إذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين اه قال البجيرمي قوله قاله الماوردي هذا راي والمعتمد انه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة ام بعدت امن تعزره او تواريه ام لا م ر اه ع ش اه قول المتن (في الحال) متعلق بقوله يطالبه لا بالقيمة وينبغي كما قال الاسنوي اذا زادت القيمة بعد هذا ان يطالب اي الغاصب بها لانه باق على ملكه مغني واسنى واقره سم وع ش اي المغصوب (قوله لانه لا بد الخ) علة العلية الحيلولة لعدم المطالبة بالمثل واسقط المغني لفظة من ثم وعليه التعليل ظاهر (قوله ويملكها الخ) اي فيجوز له التصرف فيها ولو وجدت فيها زوائد فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن هي تحت يده بان اخذ بدل القيمة دابة اه بجيرمي (قوله ملك القرض) قضيته عدم جواز اخذ امة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها والاوجه خلافه اذ الضرورة قد تدعوه الى اخذها خشية من فوات حقه

او غير غاصب اي في الثانية فقيمة يوم التلف فلو غرم ثم وجد المثل لم يرجع اليه اه (قوله ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض مايصرح بان المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته إلى تعذر المثل لان فيه اعتبار قيمته بعد تلفه فان قيل انه كالموجود بوجود مثله قيل اعتبار الزيادة بعد تلفه مع وجود المثل الذي لا يساويها مشكل لا يقال هي لا تعتبر حينئذ لانا نقول فلم تعتبر اقصى قيمه إلى تعذر المثل فليتامل (قوله فلا اعتراض عليه الخ) فيه بحث لان المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغي التعميم والتفريع على كل ماينا سبه (قوله ولو لم يخف هربه الخ) كذا شرح م ر (قوله اي باقصى قيمه من الغصب إلى المطالبة) لو زادت القيمة بعد ذلك فينبغي اخذ الزيادة في الروض فيما لو ابق المغصوب او سرقه او عيبه الغاصب او ضاع كما في شرحه ان للمالك تضمين الغاصب القيمة للحيلولة اقصى ما كانت من الغصب إلى المطالبة اه قال في شرحه وينبغي كما قال الاسنوي اذا زادت القيمة بعد هذا ان يطالب بالزيادة لانه على ملكه اه (قوله ويملكها ملك القرض) قضيته انها لو كانت جارية تحل له امتنع اخذها لكن الاوجه جواز اخذها للحاجة

و لا يبرا بدفعها عن ضمان زوائده و اجرته و معنى كونها للحيلولة وقوع التراد فيها (فاذا رده) اى المغصوب او عتق مثلا (ردها) ان بقيت و إلا فبدلها الزوال الحيلولة و يمتنع رد بدلها مع (٢٤) وجودها و إنما يرد بها إذا اخذها لفقد المثل ثم وجد لانه ليس عين حقه بخلاف المغصوب و لو

اتفقا على تركه فى مقابلتها فلا بد من بيع بشروطه وقضية المتن انه ليس للغاصب حبسه لاسترداد ها و هو ما رجحه الرافعى كما لا يجوز للمشترى فاسدا حبس المبيع لاسترداد ثمنه على مامر و فرق غيره بان المشترى رضى بوضع البائع يده على الثمن و لا كذلك الغاصب فانها اخذت منه قهرا و يرد بانه قهر بحق فهو كالاختيار على ان وجوب الرد عليه فورا يمنع الحبس مطلقا و ليس كالحبس للاشهاد كما مر قبيل الاقرار (فان تلف) المغصوب المثلى (فى البلد) أو المحل (المنقول) أو المنتقل (اليه) او عاد و تلف فى بلد الغاصب (طالبه بالمثل فى اى البلدين) او المحلين شاء لان رد العين قد توجه عليه فى الموضعين و أخذ منه الاسنوى أن له الطلب فى اى موضع شاء من المواضع التى وصل اليها فى طريقه بين البلدين (فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة) لذلك و يأتى هنا بحث الاسنوى ايضا فله مطالبته باقصى قيم المحال التى وصل اليها المغصوب (و لو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف)

و الملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم و الوثنية و المجوسية بخلاف القرض اه نهاية قال ع ش قوله مر و الاوجه خلافه اى فيجوز له اخذها و يحرم عليه الوطء مع ذلك لو خالف و وطىء لاحد عليه و لو حملت منه صارت مستولدة و لزمه قيمتها و قوله بخلاف القرض اى فان صحته تتوقف على عدم حل الوطء فحيث جاز التملك للقيمة جاز اخذ الامة و إن حل وطؤها كما يحل شراؤها و ان امتنع القرض اه (قوله و لا يبرا بدفعها) اى القيمة عبارة المغنى و يجب على الغاصب اجرة المغصوب إلى وصوله للمالك و لو اعطى القيمة للحيلولة و كذا حكم زوائده و ارش جنايته اه زاد النهاية و إن ابق اه (قوله او عتق) و لو بموته كان يكون المغصوب مستولدة اه سم عبارة المغنى و قضية كلام المصنف انه لا يسترد القيمة إلا إذا رد العين و استثنى من ذلك ما لو اخذ السيد قيمة ام الولد للحيلولة و مات السيد قبل رد ها فان الغاصب يسترد القيمة كما قاله فى المطلب و يلتحق بذلك ما لو اعتقها او اعتق العبد المغصوب اه و عبارة النهاية أو خرج عن ملكه بعتق منه اى المالك او موت فى الايلاد و كالاعتاق إخراجه عن ملكه بوقف او نحوه اه قال ع ش قوله مر او موت فى الايلاد اى فيرد الوارث ان كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها فهل ترد القيمة لان الاصل الحياة فيه نظر و اما لو ماتت قبله فتستقر القيمة سم و قوله فيرد الوارث اى القيمة التى اخذها مورثه من الغاصب و قوله فيه نظر لا يبعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب باستيلائه و لا يسقط إلا بعوده ليد مالكها و ما يقوم مقام العود و لم يوجد و احد منهما اه قول المتن (ردها) اى بزوائدها المتصلة دون المنفصلة و يتصور زيادتها بان يدفع عنها حيوانا فينتج او شجرة فتثمر كما قاله العمرانى اه مغنى و فى ع ش عن العباب مثله (قوله ثم وجد) اى المثل و كذا ضمير قوله لانه الخ (قوله على تركه) أى رد المغصوب (فى مقابلتها) أى القيمة اه ع ش (قوله بشروطه) و منها قدرة المشترى على تسلمه و عليه فلو ابق المغصوب فى يد الغاصب و لم يقدر على رده لم يصح شراؤه و يحتمل خلافه لتنزيل ضمانه منزلة كونه فى يده اه ع ش (قوله حبسه) اى المغصوب اه ع ش (قوله و هو ما رجحه الرافعى) عبارة المغنى و هو كذلك و ان حكى القاضى الحسين عن النص ان له ذلك اه (قوله فانها اخذت) اى القيمة (منه) اى الغاصب (قوله فهو) اى الاخذ منه قهرا (قوله مطلقا) اى اخذ بحق او لا اه ع ش (قوله و ليس الخ) اى الحبس للاسترداد عبارة النهاية و له الحبس للاشهاد الخ اه (قوله المغصوب المثلى) الى قوله و قضيته فى المغنى (قوله و اخذ منه الاسنوى الخ) معتمد ع ش و مغنى قول المتن (فان فقد المثل) حسا بان لم يوجد او شرعا بان منع من الوصول اليه مانع أو وجد بزيادة على ثمن مثله اه مغنى و فى ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض و شرحه و قوله او وجد بزيادة اى و إن قلت و امتنع الغاصب من بذلها اه قول المتن (قيمة) و العبرة فى التقويم بالنقد الغالب فى ذلك المحل كما ياتى فى قوله هذا كله إن لم ينقله الخ اه ع ش (قوله لذلك) اى لان رد العين الخ قول المتن (بالغاصب) اى المتلف بغير غصب اه مغنى (قوله و قضيته)

و قد يحتاج إلى أخذها لئلا يفوت حقه لعدم تيسر غيرها و لا يطؤها لئلا يردها فيكون ما جرى شبيها باعارة الجوارى للوطء و قد يمتنع الوطء مع وجود الملك كما فى المجوسية مر (قوله او عتق) و لو بموته كان يكون المغصوب مستولدة فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها حينئذ فهل ترد القيمة لان الاصل الحياة فيه نظر و اما لو ماتت قبله فتستقر القيمة (قوله و لو اتفقا على تركه الخ) عبارة شرح الروض فان اتفقا على ترك التراد هنا اى فيما إذا اخذها لاباق المغصوب او سرقته مثلية او متقومة و فيما مر اى فيما إذا غصب المثلى و نقله الى بلد آخر فلا بد من بيع أما لو اتفقا على ذلك قبل رده قال الزركشى فجائز بالاتفاق قال الامام و لا حاجة الى عقد قلت و يوجه بان القيمة حينئذ على ملك المالك تكفى فيما ذكر بخلافها بعد رده اه ثم ذكر عن السبكى انه بمجرد عود المغصوب ينتقض الملك فى القيمة فما يظهر ثم نقله عن تصريح المحاملى فى مجموعه (قوله و قضية المتن الخ) كذا شرح مر (قوله فى المتن فان فقد المثل) قال فى الروض او وجد

و المغصوب مثلى و المثل موجود (فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد) اليسير و كان أى الطريق آمنا (فله مطالبته بالمثل) اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ و قضيته بل صريحه و صريح مامر فى السلم و القرض أن ماله مؤنة

وتحملها المالك كما لا مؤنة له بل هو داخل فيه لانه بعد التحمل يصدق عليه انه لا مؤنة له ولا ينافيه قولهما لو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالبغوي لو قال له الغاصب خذه وخذ مؤنة حمله لم يجبر اما الاول فلان على الغاصب ضررا في اخذ المثل ومؤنة النقل منه وأما الثاني فلان على المالك ضررا في تكليفه حمله الى بلده وان اعطاه الغاصب مؤنة وأما صورتنا فلا ضرر فيها على واحد منهما لان المالك اذا رضي باخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن على الغاصب ضرر بوجه (٢٥) ويؤيد ذلك قول البرهان الفزاري لم تمتنع المطالبة بالمثل هنا لاجل اختلاف القيمة بل لاجل مؤنة حمله وقضية كلام المصنف ايضا انه لا فرق بين زيادة سعر المثل في بلد المطالبة وعدمها وهو ما رجحاه لكن اطال جمع متاخرون في الانتصار للتقييد بما إذا لم يزد ويرد بانه حيث تيسر المثل بلا ضرر ولا نظر للقيمة (والا) بان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك اخذا مما تقرر او خاف الطريق (فلا مطالبة بالمثل) ولا للغاصب ايضا تكليفه قبوله لما فيه من المؤنة والضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) سواء اكانت بلد الغصب ام لا هذا ان كانت اكثر قيمة من المحال التي وصل اليها المغصوب والا فقيمة الاقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب وذلك لان تعذر الرجوع للمثل كفقده والقيمة هنا للفيصولة فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل (واما) المغصوب (المتقوم) كالحيوان

أي التعليل (قوله وتحملها المالك) أي بدفعها كما يأتي اه سم (قوله ولا ينافيه) أي قوله ان ماله مؤنة وتحملها المالك الخ (قوله لو تراضيا) اي فيما اذا كان للنقل مؤنة (قوله له) اى للمالك (تكليفه) اى الغاصب (قوله ودفع مؤنة حمله) منه يعلم ان المراد مؤنة نقله الى بلد الظفر واما مؤنة نقله من بلد الظفر فهي المذكورة في قوله ولا ينافيه قولهما الخ وقوله ولا قول السبكي الخ اه سم (قوله ويؤيد ذلك) اى القضية المذكورة (قوله هنا) اى في مسئلة الظفر فيما إذا كان للنقل مؤنة (قول وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع اه سم (قوله للتقييد بما إذا لم يزد) اعتمده مر اى فان زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف اه سم ومر عن الزيادي وع ش اعتماده وعن المغني آنفا ما يوافقه قول المتن (والا فلا مطالبة الخ) ولو ظفر بالمتلف الذي ليس بغاصب في غير مكان التلف فحكمه حكم الغاصب فيما ذكره المصنف اه مغني (قوله بان كان) الى قول المتن واما في النهاية الا قوله ولم يتحملها الى او خاف (قوله بان كان لنقله مؤنة) وزيادة قيمته هناك مانع من المطالبة سم على منهج اه ع ش (قوله او خاف الطريق) انظر لم منع الخوف المطالبة مع ان ضرره يعود على المالك وقد رضي الا ان يقال بل يعود الضرر على الغاصب ايضا لانه لما كان حصوله في ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذي المؤنة إذا خطر ومعاناته كالمؤنة سم على حج وقد يقال المراد ان لا يطالبه بالرد الى محله لما فيه من الخطر على الغاصب فلا ينافي انه يطالبه بمثله ان اراد اخذه ثم وقد يؤيد هذا ما مر في السلم انه اذا كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم اجبر على التسليم اه ع ش (قوله ولا للغاصب ايضا تكليفه قبوله) اى المثل ومثله العين المغصوبة لما ذكره اه ع ش (قوله سواء) الى قوله والقيمة هنا في المغني (قوله هذا) اى اعتبار قيمة بلد التلف (قوله كالحيوان) الى قوله انتهى في النهاية الا قوله قال القاضي (قوله وابعاضه) محله في الرقيق ان لم يكن اقصى القيم اكثر من مقدر العضو كما مر اه رشيدي وتقدم هناك انه في غير الغاصب اما هو فيضمن هو بما نقص مطلقا قول المتن (باقصى قيمه الخ) ولا فرق في اختلاف القيمة بين تغير السعر وتغير المغصوب في نفسه ولا عبرة بالزيادة بعد التلف اه مغني وقوله لانه الى الفرع في المغني إلا قوله على انه الى فتجب (قوله يتوقع زيادتها) اى بالنظر لذاتها وان قطع بعدمها عادة اه ع ش اى فلم تفت بالكلية (قوله من غالب نقد الخ) فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع اه مغني (قوله ومحله) اى اعتبار غالب نقد بلد التلف (قوله وهو) أي محل القيمة (أكثر المحال الخ) أي قيمة (قوله وقد يضمن المتقوم الخ) غرضه منه مجرد الفائدة والا فالكلام في المغصوب نعم هو محتاج اليه بالنظر لتاويله قول المتن السابق يد عادية بالضامنة فان المال الزكوي بعد التمكن مضمون على المالك اه ع ش (قوله لانه لو اخرج) اى المالك (قوله

بزيادة أي على ثمن مثله قال في شرحه أو منعه من الوصول اليه مانع اه (قوله وتحملها المالك) أي بدفعها كما يأتي (قوله ودفع مؤنة حمله) منه تعلم ان المراد مؤنة نقله الى بلد الظفر واما مؤنة نقله من بلد الظفر فهي المذكورة في قوله ولا ينافيه قولهما الخ وقوله ولا قول السبكي الخ (قوله وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع (قوله للتقييد بما اذا لم يزد) اعتمده مر اى فان زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف (قوله او خاف الطريق) أنظر لم منع الخوف المطالبة مع ان ضرره يعود على المالك وقد رضي الا ان يقال بل يعود الضرر على الغاصب ايضا لانه لما كان حصوله في ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذي المؤنة إذا خطر ومعاناته

وابعاضه سواء القن وغيره (فيضمنه بأقصى قيمه من الغصب الى التلف) لانه في حالة زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فاذا لم يرد ضمن بدله بخلاف ما لو رد بعد الرخص لا يغرم شيئا لانه مع بقاء العين يتوقع زيادتها على انه لا نظر مع وجودها للقيمة أصلا وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف ومحله ان لم ينقله والا اعتبر نقد محل القيمة وهو أكثر المحال التي وصل اليها وقد يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما لو تلف المال الزكوي في يده بعد التمكن لانه اخرج مثله الصوري مع بقائه جاز فاولى مع تلفه (فرع)

قال القاضي غصب براقيمته خمسون فطحنه فعاد عشرين فخبزه فعاد خمسين ثم تالف ضمن ثمانين إذ ما نقصه الطحن لا تجبره زيادة الخبز كالونسى القن حرفته وعلمه اخرى اهواقره جمع متاخرون بل جزم به اخرون وكانهم نظروا الى ان هذا من صور ما إذا صار المثلى متقوما المرجح فيه انه يجب مثله مالم يكن المتقوم اغبط فتجب (٢٦) قيمته وهى الثمانون فى صورة القاضى لانها الاغبط والثلاثون وان وجبت للنقص لكنها

فعاد عشرين) فقد نقص ثلاثين اه سم (قوله ثم تلف) أى الخبز (قوله عن صور الخ) أى فان الخبز الذى صار اليه متقوم اه سم (قوله المرجح فيه الخ) نعت لما إذا الخ (قوله مثله) اى المثلى (قوله قيمته) اى المتقوم (قوله والثلاثون الخ) جواب عما يقال المتقوم هنا الخبز وقيمته خمسون لا ثمانون وحاصل الجواب ان قيمة الخبز مع ملاحظة بدل الجزء التالف ثمانون اه كردى (قوله وبهذا) اى بالضم المذكور (قوله لانه حيث لا اغبط) اى كما هنا لاستواء قيمة البر المثلى والخبز المتقوم إذ كل خمسون اه سم (قوله يجب المثل) اى وهو البر هنا (قوله واما الثلاثون الخ) من جملة ما يقال (قوله فقد استقرت) اى وجوب الثلاثين على حذف المضاف (قوله هذا) اى ما قاله القاضى واقره الجمع المتاخرون (قوله على ما قاله القاضى) اى مرة اخرى قبل قوله السابق اه كردى (قوله ولا يطالب بالمثل الخ) هذا مخالف لما تقرر فى قاعدة صيرورة المثلى متقوما من انه يطالب بالمثل الا ان يكون المتقوم أكثر قيمة فلهذا قال وهو ضعيف اه سم (قوله وهو) أى القول الثانى للقاضى ضعيف اى والمبنى على الضعيف ضعيف اه كردى (قوله بين هذا وصورته الاولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز فى الاولى دون هذا اه سم عبارة الكردى قوله بين هذا اى القول الثانى وقوله وصورته الاولى اراد بها قوله غصب براقيمته خمسون الخ اه (قوله فضمت) اى الارش وهو الثلاثون فالتانيث لرعاية المعنى (قوله فوجوب القيمة هنا) اى قيمة الكل فى الصورة الاولى و(قوله وفيما انفرد به الخ) اى فى وجوب القيمة فى الصورة الاخرى من صورتى القاضى التى انفرد هو بها اه كردى (قوله على ذلك) اى ما تقرر (قوله ما إذا لم يكن الخ) خبر ان محل الخ اه كردى (قوله فيجب الاغبط الخ) متفرع على اللازم المذكور (قوله مامر الخ) اى فى الصورة الاولى (قوله لان هذا) اى ما قيل الخ (قوله رده الخ) اى سواء رد المثلى او تلف (قوله وان زاد الخ) تعميم ثان لقوله فيضمنه (قوله كامر) اى فى الصورة الاولى وفى أول الفصل قول المتن (وفى الاتلاف) أى للمتقوم اه مغنى (قوله لمضمون) إلى قول المتن ولا تضمن فى النهاية (قوله لمضمون بلا غصب) دخل فيه المعار والمستام فيضمنان بقيمة يوم التلف اه ع ش قول المتن (يوم التلف) هذا فى غير المثلى بخلاف المثلى إذا تلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالاقصى الى فقد المثل كما بيناه عند قول المتن السابق والاصح ان المعتبر الخ سم على حج اه ع ش (قوله ان صلح) اى محل التلف للتقويم وكذا ضمير قوله اليه الاتى (قوله وذلك) اى اعتبار يوم التلف (قوله عبدا مغنيا الخ) ولو اتلف ديك الهراش او كبش النطاح ضمنه غير مهارش او ناطح اه نهاية (قوله لانه لحرمة الخ) عبارة النهاية قال فى الروضة لانه محرم كما

كالمؤنة (قوله فعاد عشرين) فقد نقص ثلاثين (قوله من صور ما إذا صار المثلى متقوما) أى فان الخبز الذى صار اليه متقوم (قوله لكنها بدل الجزء الفائت بالطحن) فى اطلاقه انه بالطحن فات جزء نظر بل قد يقطع بعدم فوات متمول (قوله بهذا يجاب الخ) يتامل وجه الجواب به (قوله لانه حيث لا اغبط) اى كما هنا لاستواء قيمة المثلى وهو البر والمتقوم وهو الخبز إذ كل خمسون (قوله ولا يطالب بالمثل) هذا مخالف لما تقرر فى قاعدة صيرورة المثلى متقوما من انه يطالب بالمثل الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فلهذا قيل وهو ضعيف (قوله ووجه الفرق بين هذا وصورته الاولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز فى الاولى دون هذه (قوله فى المتن يوم التلف) هذا فى غير المثلى بخلاف المثلى اذا تلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالاقصى الى تلف المثل كما بيناه عند قول المتن السابق والاصح ان المعتبر الخ (قوله لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء) قال فى الروضة لانه محرم كما فى كسر الملاهى قال فى شرح الروض وهو محمول على غناء

بدل الجزء الفائت بالطحن فضمت للخمسين وبهذا يجاب عما يقال القياس وجوب البر والثلاثين لانه حيث لا اغبط يجب المثل واما الثلاثون فقد استقرت بالطحن اولا ينجبر وان زاد بالخبز اضعافا وعما يقال ايضا هذا مبنى على ما قاله القاضى انه لو طحن البر ثم خبزه وجب اكثر القيم ولا يطالب بالمثل نظرا لحاله عند تلفه وهو ضعيف ووجه الفرق بين هذا وصورته الاولى ما تقرر انه وجب ارش اجزاء فائتة فضمت للاصل ووجبت قيمة الكل فوجوب القيمة هنا ليس للنظر لوقت التلف بل لضم الارش إلى الاصل وفيما انفرد به القاضى للنظر إلى وقت التلف فتخالف المدرك نعم يلزم على ذلك ان محل قولهم إذا صار المثلى متقوما وجب المثل مالم يكن المتقوم اغبط ما إذا لم يكن الغاصب ضمن جزءا من المثل إذا ضم ارشه الى قيمة المتقوم صار اغبط فيجب الاغبط هنا نظرا لما قررته من تبعية الارش للعين لانه بدل جزئها ولا ينافى مامر من ضمان الثلاثين ما قيل

القاعدة فى المثلى انه لا يتغير ضمانه بنقص القيمة لان هذا فى نقص بالرخص فقط ثم رده بعينه أما نقص بفعل الغاصب أو بغير فعله كنسيان الصنعة عنده فيضمنه رده أو تلف وان زاد عنده ما يزيد على ذلك النقص كامر (وفى الاتلاف) للمضمون (بلا غصب) يضمنه (بقيمته يوم التلف) فى محله ان صلح والا كمفارة فقيمة أقرب محل اليه وذلك لانه لم يدخل فى ضمانه قبل وبعد التلف هو معدوم وضمان الزائد فى المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء لانه لحرمة استماعه منها

عند خوف الفتنة لا قيمة له وتضيته ان غناء العبد لو حرم لكونه امرد حسنا يخشى منه الفتنة او غير امرد لكنه لا يعرف الغناء إلا على وجه محرم كان مثلها فيما ذكر ولو استوى فى القرب اليه محال مختلفة القيم تخير الغاصب فيما يظهر (فان جنى) عليه بتعد لا بنحو صيال وهو بيد مالكه او من يخلفه فى اليد (وتلف بسرية) من تلك الجناية (فالواجب الاقصى أيضا) من حين الجناية إلى التلف لأن ذلك إذا وجب فى اليد العادية ففى الاتلاف السارى اولى (ولا تضمن) حشيشة ونحوها من المسكرات الطاهرة على ما قاله ابن النقيب كالخمر وفيه نظر لانها متقومة يصح بيعها فليحمل على ما إذا فوتها على مريد أكلها المحرم وانحصر تفويتها فى إتلافها ولا (الخمر) ولو محترمة لذمى لا قيمة لها ككلب نجس ولو دهنا وماء على الأوجه والمراد بها هنا ما يعم النبيذ نعم لا ينبغى إراقته قبل استحكام غير حنفى فيه لئلا يرفع له فيغرمه قيمته ولا نظر هنا لكون من هو له يعتقد حله او حرمته خلافا لما يوهمه كلام الأذرعى لان ذلك إنما هو بالنسبة لوجوب الانكار لما يأتى انه إنما يكون فى مجمع عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه (ولا تراق) هى فاولى بقية

فى كسر الملاهى وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافى ما يأتى فى الشهادات من كراهته بخلاف ما لو لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمتها وكالامة فى ذلك العبد اه (قوله عند خوف الفتنة) اى بان يخاف منها ذلك عادة اى باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يضمنه حلبى اه بجيرمى (قوله إلا على وجه محرم الخ) نحو المقترن بآلات اللهو فيما يظهر أى بناء على حرمته على خلاف فيه يأتى فى الشهادات اه سيد عمر (قوله ولو استوى الخ) من متعلقات ما قبل مسئلة العبد فكان اللائق تقديمه هناك اه رشيدى (قوله تخير الغاصب) اى المتلف وإنما سماه غاصبا مجازا اه كردى (قوله عليه) اى المتقوم اه مغنى (قوله على ما قاله ابن النقيب) اعتمده النهاية والمغنى لكن عبارتهما كما قاله الاسنوى اه (قوله وفيه نظر الخ) جوابه ان الشارع متشوف لاتلاف المنكرات فلا ضمان شرح مر اه سم وقال ع ش أقول وهو أى ما فى التحفة من الضمان الأقرب ووجهه أنها طاهرة ينتفع بها ويجوز أكلها عند الاحتياج كالدواء فاتلافها يفوت ذلك على محتاجها اه (قوله ولو محترمة) إلى قوله انتهى فى المغنى إلا قوله ومثله إلى لأنهم يقرون وقوله وآلة اللهو وإلى قول المتن وتضمن فى النهاية إلا قوله والخنزير وقوله ويأتى فى الايراع إلى المتن (قوله ولو محترمة لذمى) هذا يفهم ان الخمرة فى يد الذمى قد تكون غير محترمة وليس مرادا بل هى محترمة وان عصرها بقصد الخمرية فلا تراق عليه إلا إذا اظهر نحو بيعها فتراق للاظهار لا لعدم احترامها اه ع ش (قوله والمراد بها الخ) اى على سبيل التجوز اى بناء على ما قاله الاكثرون من تغايرهما فالخمر هى المعتصر من العنب والنبيذ هو المعتصر من غيره لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك واحمد واهل الاثر انها إسم لكل مسكر وعلى هذا الاتجوز فى كلام المصنف (قوله نعم لا تنبغى الخ) عبارة المغنى والنهاية ولكن لا يريقه إلا بامر حاكم مجتهد يرى ذلك كما قاله الماوردى لئلا يتوجه عليه الغرم فانه عند ابى حنيفة مال والمقلد الذى يرى إراقته كالمجتهد فى ذلك اه قال ع ش قوله ولكن لا يريقه الخ والذى يظهر ان مراده ان الاولى ان لا يريقه إلا بامر الحاكم المذكور لا انه يمتنع بغير امره لان مجرد خوف الغرم لا يقتضى المنع سم على منهج اه (قوله قبل استحكام غير حنفى) كان وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذى عبر به غيره ان مجرد الاستئذان لا يمنع تغريم الحنفى فتامله اه سم ومر عن النهاية والمغنى ما يفيد ان المراد بالاستحكام الأمر (قوله ولا نظر الخ) راجع لقوله نعم الخ (قوله هنا) أى فى التوقى عن الغرم بالاستحكام و (قوله يعتقد حله) اى حتى يحتاج توقى الغرم إلى الاستحكام و (قوله او حرمته) اى حتى يكون النبيذ حينئذ كالخمر المجمع عليها فلا يحتاج التوقى إلى الاستحكام اه مغنى (قوله لان ذلك الخ) عبارة المغنى لان توقى الغرم عند من يراه لا فرق فيه بين من يعتقد تحريمه وغيره فلا وجه لما قاله اى الاذرعى اه قول المتن (ولا تراق على ذمى) انظر إراقة النبيذ على الحنفى وقد يدل إطلاق قوله نعم لا ينبغى الخ وقوله ولا نظر هنا الخ على انه يراق عليه اه سم وهو محل تامل فان ظهر فيها صريح نقل والا فهو اولى من الذمى بعدم الاراقة لانه يتخذه باجتهاده مبنى على شريعة الاسلام وان ضعف مدركه فليتامل فان كلام التحفة السابق إنما هو فى الضمان

يخاف منه الفتنة لئلا ينافى ما صححه فى الشهادات من انه مكروه ثم قال فى شرح الروض وكالجارية فيما ذكر العبد وما نقله الاصل فيه من لزوم تمام قيمته يحمل على ذلك اه ع ش مر (قوله فى الاتلاف السارى اولى) وقد يضمن بالاقصى فى الاتلاف غير السارى ايضا كما لو اتلفه فى يد مالكه والمثل موجود ثم فقد فيلزمه اقصى القيم من الاتلاف إلى فقد المثل قال فى الروض فصل غصب مثليا فتلف او اتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل فيما دون مسافة القصر لزمه اقصى القيم من الغصب اى فى الاول او الاتلاف اى فى الثانى إلى الاعوز اى فقد المثل اه وقد تقدم عند قول المتن والأصح أن المعتبر الخ (قوله على ما قاله ابن النقيب) اعتمده مر (قوله وفيه نظر الخ) جوابه ان الشارع متشوف لاتلاف المسكرات فلا ضمان شرح مر (قوله قبل استحكام غير حنفى) كان وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذى عبر به غيره ان مجرد الاستئذان لا يمنع تغريم الحنفى فتامله (قوله فى المتن ولا تراق على ذمى) انظر إراقة النبيذ على الحنفى وقد يدل إطلاق

المسكرات (على ذمى) ومثله فيما يظهر معاهد ومستأمن لأنهم يقرون على الانتفاع بها بمعنى أنهم لا يتعرض لهم فيه

(إلا ان يظهر شربها او بيعها) او هبتها ونحو ذلك ولو من مثله بان يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه لان فى إظهار ذلك استهانة بالاسلام وآلة اللهو والخنزير مثلها فى ذلك هذا كله إذا كانوا بين اظهرنا وان انفردوا بمحلة من البلد فان انفردوا ببلد اى بان لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم (وترد عليه) عند أخذها منه وهو لم يظهرها (إن بقيت العين) لما تقرر انه يقر عليها والمؤنة على الغاصب كما فى الروضة وأصلها وإن اطالوا فى الانتصار لمقابله انه ليس عليه (٣٨) إلا التخلية (وكذلك المحترمة) وهى التى عصرت بقصد الخلية اولا بقصد شىء من خلية ولا خمرية على المعتمد (إذا غصبت من مسلم) يجب ردها عليه ما بقيت العين لان له إمساكها لتصير خلا اما غير المحترمة فتراق ولا ترد عليه ومن اظهر خمرا وزعم انها محترمة لم يقبل منه وإلا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة إلى اقتناء الخمور وإظهارها قال الاذرعى إلا ان يعلم ورعه وتشتهر تقواه ويؤيده قول الامام لو شهدت مخائل بانها محترمة لم يتعرض لها (والاصنام) والصلبان (وآلات الملاهى) والأوانى المحرمة (لا يجب فى إبطالها شىء) لوجوبه على القادر عليه ولان صنعة المحرم لا تقابل بمال أما آلة لهو غير محرمة كدف فيحرم كسرها ويجب ارشها ويأتى فى اليراع المختلف فيه مامر فى النبيذ (والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش) لامكان إزالة الهيئة المحرمة بذلك مع بقاء بعض المالية (بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك فلا يكفى إزالة الاوتار مع بقاء الجلد اتفاقا (فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد فى الانكار (لمنع صاحب المنكر) مثلا من يريد إبطاله لقوته (أبطله كيف تيسر) باحراق تعين طريقا وإلا فبكسر وان زاد على ما ذكر لتقصير صاحبه ومتى أحرقها من غير تعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع لأن رضاضها متمول محترم بخلاف مالو جاوز الحد المشروع مع إمكانه فانه لا يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذى اتى به قال فى الاحياء ويجرى ماذكر من الابطال كيف تيسر فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق رؤوس أوانيها مع خشية لحوق فسقة له ومنعهم من ذلك أو كان يمضى فى ذلك زمانه ويتعطل

على تقدير الاراقة لا فى جوازها بل قولها السابق إنما هو بالنسبة لوجوب الانكار الخ ظاهر فى أنه لا يراق عليه اه سيد عمر اى مطلقا وهو وجيه وكلام المغنى كما مر صريح فى كون الكلام السابق فى الضمان على تقدير الاراقة لا فى جوازها قول المتن (إلا ان يظهر الخ) ومن الاظهار ما يقع فى مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها والمرور بها فى الشوارع اه ع ش (قوله ولو من مثله) اى ولو كان الاظهار بشىء من ذلك لمثله (قوله بان يطلع الخ) تصوير للاظهار (قوله وآلة اللهو) بأن يسمعها من ليس فى دارهم أى محلتهم اه نهاية (قوله مثلها) اى الخمرة اه ع ش (قوله وإن انفردوا الخ) غاية (قوله وهو لم يظهرها) اى والحال اه ع ش (قوله اولا بقصد شىء الخ) او بقصد نحو شرب عصيرها او طبخه دبسا او انتقلت له بنحو هبة او إرث او وصية ممن جهل قصده او عصرها من لا يصح قصده فى العصر كصبى ومجنون او قصد الخمرية ثم مات او عصرها كافر للخمر ثم اسلم ولو طرا قصد الخمرية زال الاحترام وعكسه بالعكس شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر ممن جهل قصده ليس بقيد بالنسبة للارث والوصية كما يعلم مما ذكره بعد وانظر هل كذلك بالنسبة للهبة اه عبارة ع ش قوله ممن جهل الخ سيأتى أنها محترمة إذا عصرها بقصد الخمرية ثم مات وعليه فالجهل ليس بقيد بالنسبة للارث وقد يقال بمثله فى الهبة والوصية اه (قوله على المعتمد) راجع للمعطوف فقط (قوله اما غير المحترمة) وهى ما عصر بقصد الخمرية نهاية اى قصدا معتبرا ولم يطرا عليه ما يوجب احترامه اخذا مما مر رشيدى (قوله ومن اظهر خمرا) قضيته انها لو وجدت فى يده من غير اظهار او ادعى ما ذكر لا تراق وهو مقتضى ما تقدم من انها إذا جهل حالها لا تراق على من بيده اه ع ش (قوله وزعم) اى قال و(قوله إلا ان يعلم ورعه الخ) اى او يعرف منه اتخاذ ذلك للخلية اه ع ش (قوله مخائل) أى علامات اه ع ش (قوله ويأتى فى اليراع الخ) عبارة المغنى وقضية التعليل كما قال الاسنوى ان ما جاز من الالات كالدف واليراع يجب الارش على كاسره اه قول المتن (والاصح انها لا تكسر الخ) نعم للامام ذلك زجرا وتاديبا على ما قاله الغزالى فى إناء الخمر بل اولى اه مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثل ذلك على شرح الروض ما نصه اقول ومثل الامام ارباب الولايات كالقضاة ونوابهم اه (قوله باحراق الخ) الاولى كما فى النهاية قولو باحراق (قوله لان رضاضها متمول الخ) اى وقد اتلفه بالاحراق (قوله بخلاف مالو جاوز) اى

قوله نعم لا ينبغى الخ وقوله ولا نظر هنا الخ أنه يراق عليه (قوله اولا بقصد شىء) أو بقصد نحو شرب عصيرها او طبخه دبسا او انتقلت له بنحو إرث او هبة ممن جهل قصده او عصرها من لا يعتبر قصده كصبى ومجنون او قصد الخمرية ثم مات او عصرها كافر للخمر ثم اسلم ولو قصد الخمرية بعد الاحترام زال الاحترام وبالعكس وقولهم على الغاصب إراقة الخمر محمول على ما لو كانت بقصد الخمرية لعدم احترامها وإلا فلا تجوز له إراقتها وان قال ابن العماد ان وجوب إراقتها ظاهر متجه لان العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله وانتقل حق المالك من العصير الذى قد صار خمرا ولم يوجد من الغاصب قصد صحيح شرح م ر (قوله فى المتن فان عجز المنكر الخ) فى فتاوى السيوطى السؤال عمن بنى مكانا بجوار مسجد وقصره على سكنى جماعة لازموه لملازمتهم انواع الفساد فيه من زنا ولواط وشرب خمر هل يهدم واجاب بانه يهدم واطال جدا فى الاحتجاج لذلك بالاحاديث وما ورد عن الصحابة والتابعين وبكلام العلماء من اهل المذاهب الاربعة وما اجاب به من الهدم ظاهر ان تعين طريقا فى منع هذه المعاصى وينبغى ان يختص جوازه بالولاة والله اعلم (قوله لان رضاضها متمول محترم)

شغله أى بحيث يمضى فيه زمن يقابل عمله فيه بأجرة غير تافهة عرفا فيما يظهر قال وللولاة كسر ظروفها مطلقا زجرا وتأديبا دون الآحاد قال الاسنوى وهو من النفائس المهمة ولو اختلف المالك والمنكر فى انه لم يمكن الا ما فعله صدق المالك على ما بحثه الزركشى اخذا من

من غير اتلاف ليلائم ما قبله وما بعده اه رشيدى (قوله وهو) أى قول الغزالى وللولاة الخ (قوله مطلقا) اى توقفت اراقة الخمر عليه اولا اه ع ش (قوله على ما بحثه الزركشى الخ) أقره المغنى (قوله والاوجه تصديق المتلف) هو المعتمد والفرق ماذكره الشارح مر اه سم وكذا اعتمده الزيادى (قوله ويختص الخ) الى قوله لان مالكه فى المغنى الا قوله ولا يتصور الى ولو كان للمغصوب وقوله ان وضع الى واجرته (قوله وفاسقا) نعم قال الاسنوى ليس للكافر إزالته وجزم به ابن الملقن فى العمدة ويشهد له قول الغزالى فى الاحياء ومن شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يكون المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين فكيف يكون من غير اهله وهو جاحد لاصل الدين وعدوله اه مغنى زاد النهاية وزعم بعضهم ان ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد بانا انما منعناه منه لان فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين اه قال ع ش قوله مر ليس للكافر إزالته ظاهره ولو بقول او وعظ وهو ظاهر لما علل به الشارح من ان نهيه عن المنكر استهزاء بالدين فلا يمكن منه لكن فى كلام سم على حج جوازه بالقول حيث قال وفى فتاوى السيوطى لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لارمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من امسك امرأة اجنبية ليزنى بها وككسره الات الملاهى واراقته اوانى الخمور وهذه المراتب الاربعة للمسلم وليس للذمى منها سوى الاولين فقط ثم ذكر كلام الاسنوى وكلام الغزالى ثم قال واما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع من حيث انه نهى عن الزنا بل من حيث انه اذلال للمسلم بل نقول ان الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع اه ع ش عبارة البجيرمى عن القليوبى قوله او فسقة اى بغير الكفر فليس للكافر ذلك لانهم ليسوا من اهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الازالة فى الآخرة كما فى الصلاة فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل اه (قوله كما يثاب عليه البالغ) اى فى اصل الثواب لا فى مقداره اذ الصبى يثاب عليه ثواب النافلة والبالغ ثواب الفرض اه ع ش (قوله من كل ماله) الى قوله وحينئذ يصرف الامام فى النهاية (قوله من كل ماله منفعة يستاجر عليه) كالكتاب والدابة والمسك و(قوله بالاستعمال) كان يطالع فى الكتاب ويركب الدابة ويشم المسك اه مغنى (قوله كما ياتى) اى فى المتن آخر الفصل (قوله عما قبله الخ) متعلق بالانفصال (قوله استواءهما) اى الاجرة والقيمة (قوله اما ما لا منفعة له) محترز قوله من كل ماله منفعة الخ

اى وقد اتلفه بالاحراق (قوله فالاوجه تصديق المتلف) هو المعتمد والفرق ماذكره الشارح مر (قوله تنبيه سياتى فى الجهاد الخ) سكت عن الكافر فلم يبين ان عليه او له ازالة المنكر والمنهى عنه لانه مكلف بفروع الشريعة اولا او يفصل بين ان يكون مرتكب المنكر كافرا او مسلما وفى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة رجل ذمى نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على انه مكلف بفروع الشريعة اولا الجواب لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن مثلا ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لارمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من امسك امرأة اجنبية ليزنى بها وككسره الات الملاهى واراقته اوانى الخمور وهذه المراتب الاربعة للمسلم وليس للذمى منها سوى الاولين فقط دون الاخريين لان فيها ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر واما الاولان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير وقد ذكر الاسنوى فى شرح المنهاج ان فى حفظه انه ليس للكافر ازالة المنكر حتى بالفعل وهى المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالى فى الاحياء وعلله بان ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لاصل الدين وعدو له ثم قال فى اثناء

قول البغوى لو اراقه ثم قال كان خمرا وقال المالك بل عصيرا صدق المالك بيمينه لاصل بقاء المالية اه قال غيره وفيه نظر ويوجه بوضوح الفرق فانا تحققنا هنا المالية واختلفنا فى زوالها فصدق مدعى بقائها لوجود الاصل معه وأما فى مسئلتنا فهما متفقان على اهدار تلك الهيئة التى الاصل عدم ضمانها فاذا اختلفا فى المضمن صدق المنكر لان الاصل عدم ضمانه وسيأتى ان الزوج لو ضرب زوجته وادعى انه بحق وقالت بل تعديا صدق لان الشارع لما اباح له الضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه وهذا بعينه ياتى هنا فالاوجه تصديق المتلف ﴿تنبيه﴾ سيأتى فى الجهاد انه تجب إزالة المنكر ويختص وجوبه بكل مكلف قادر ولو انثى وقنا وفاسقا ويثاب عليه المميز كما يثاب عليه البالغ (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل ماله منفعة يستأجر عليها (بالتفويت) بالاستعمال (والفوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كاغلاق الدار (فى يد عادية) لان المنافع متقومة فضمنت

بالغصب كالاعيان سواء أكان مع ذلك ارش نقص ام لا كما ياتى فان تفاوتت الاجرة فى المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتصور هنا قصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره فى الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة خلافا لمن وهم فزعم استواءهما فى اعتبار الاقصى ولو كان للمغصوب صنائع وجبت اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الكل كخياطة وحراسة وتعليم قرآن أما ما لا منفعة له اوله منفعة لا يجوز استئجاره لها

كحب وكلب وآلة لهو فلا اجرة له ولو اصطاد الغاصب به فهو له كما لو غصب شبكة او قوسا واصطاد بهما لانه آلة محضة له بخلاف ما لو غصب قنا واصطاد له فانه يضمن صيده إن وضع يده عليه لانه على ملك مالكه واجرته لان مالكه ربما استعمله في غير ذلك ولو اتلف ولد حلوب فانقطع بسببه لبنها لزمه مع قيمته ارشها وهو ما بين قيمتها حلوبا (٣٠) وقيمتها ولا لبن فيها (ولا يضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بتفويت) بالوطء فيضمنه بمهر المثل بتفصيله الآتي آخر الباب لانه لا بفوات لان اليد لا تثبت عليه ومن ثم صح تزويجه لامته المغصوبة مطلقا لا إيجارها ان عجز كالمستأجر عن انتزاعها لان يد الغاصب حائلة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن الا بالتفويت (في الاصح) دون الفوات كان حبسه ولو صغيرا لان الحر لا يدخل تحت اليد كما سيذكره في السرقة اذ لو حمله لمسبعة فاكله سبع لم يضمنه فمنافعه الفائتة تحت يده اولى فان اكرهه على العمل وجبت اجرته الا ان يكون مرتدا ويموت على ردته بناء على زوال ملكه بالردة او وقفه ومنفعة المسجد والرباط والمدرسة كمنفعة الحر فاذا وضع فيه متاعه واغلقه لزمه اجرة جميعه تصرف لمصالحه فان لم يغلقه ضمن اجرة موضع متاعه فقط وان ابيح وضعه او لم يكن فيه تضييق على المصلين او كان مهجورا لا يصلي احد فيه على ما اقتضاه إطلاقهم وكذا الشوارع وعرفة ومنى ومزدلفة وارض وقفت لدفن الموتى وإطلاقهم ذلك كله مشكل جدا فالذي يتجه أنه ينبغي أن يقيد ما ذكر في نحو المسجد بما اذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمنا لمثله في اجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي او المعتكف لوضعه وفي نحو عرفة بما اذا شغله وقت احتياج الناس له في النسك بما لا يحتاج اليه البتة حتى ضيق على الناس وأضرهم به وحينئذ يصرف الامام أو نائبه ما لزمه في مصالح المسلمين الا في الارض الموقوفة للدفن فلمصالحها كالمسجد ونحو الرباط فيما يظهر وقد جمعت في شرح العباب بين اطلاق جمع حرمة غرس الشجرة في المسجد واطلاق اخرين كراهته بحمل الاول على

على ترتيب اللف اه ع ش (قوله كحب) أي لحقارته هو مثال الأول و (قوله وكلب) أي لكونه غير مال و (قوله وآلة لهو) اي لكونه محرما هما مثال الثاني (قوله به) اي الكلب و (قوله فهو) اي الصيد (قوله لانه الخ) لعل الاولى ولانه الخ بالواو عطفا على قوله كما لو غصب الخ (قوله فانه يضمن صيده) ولو كان اي القن غير مميز كما صرح به الرويانى اه مغنى (قوله إن وضع يده عليه) اى الغاصب على الصيد (قوله لانه) اى الصيد (على ملك مالكه) اى القن (قوله واجرته) اى ويضمن اجرة القن (قوله ولد حلوب) اى ولد دابة تحلب اه نهاية بضم اللام ع ش (قوله مع قيمته) اى الولد اه ع ش (قوله وهو الفرج) إلى قوله اذ لو الخ في المغنى (قوله بالوطء) اى ولو في الدبر بخلاف استدخال المني اه ع ش (قوله لا بفوات الخ) اى لا تضمن بفوات اه مغنى (قوله لان اليد لا تثبت عليه) بل اليد على منفعته للمراة اه مغنى (قوله مطلقا) اى قدر على انتزاعها او لا اه ع ش قول المتن (وكذا منفعة بدن الحر) ﴿فرع﴾ من نقل حر اقهرا إلى مكان لزمته مؤنة رده إلى مكانه الاول إن كان له غرض في الرجوع اليه وإلا فلا اه عباب اه ع ش (قوله دون الفوات) شمل ما لو كانت منافعه مستحقة للغير بنحو اجارة او وصية وتوقف فيه الاذرعي اه رشيدي عبارة البجيرمي محله اي عدم الضمان بالفوات ما لم يكن مستحق المنفعة للغير كان اجر عبده سنة مثلا ثم اعتقه قبل تمامها او أوصى بمنافعه أبدا ثم أعتقه الوارث فتجب أجرته في الصورتين بالفوات لمالك المنفعة اذا حبسه انسان ويصور ايضا بحر اجر نفسه مدة معينة فحبسه انسان قبل تمامها مر اه (قوله كان حبسه الخ) هو مثال للفوات ومثال التفويت ياتي في قوله فان اكرهه الخ اه رشيدي (قوله اذ لو حمله الخ) لعله من تحريف الكتبة عبارة النهاية ولانه لو الخ (قوله او وقفه) عطف على زوال ش اه سم (قوله ومنفعة المسجد الخ) الى قوله واطلاقهم في المغنى الا قوله تصرف لمصالحه وقوله ان ابيح الى وكذا الشوارع (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه انه لو لم يضع فيه شيئا واغلقه لم يلزمه اجرته كما لو حبس الحر ولم يستعمله اه سم اى كما صرح به النهاية والمغنى (قوله فاذا وضع فيه الخ) اى في نحو المسجد (قوله وان ابيح الخ) غاية اه ع ش (قوله وان ابيح وضعه) انظره مع قوله الاتي قريبا ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز لا اجرة فيه اه سم اقول ماهنا مجرد حكاية لما اقتضاه إطلاقهم ومعتمده ما ياتي فلا منافاة (قوله وكذا الشوارع الخ) اى حكمها ما تقدم في المسجد اه ع ش (قوله بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد الخ) أفهم أن شغله بغير ذلك حرام وتجب فيه الاجرة ومنه ما اعتيد كثيرا من بيع الكتب بالجامع الازهر فيحرم ان حصل به تضييق وتجب الاجرة ان شغله بها مدة تقابل باجرة اه ع ش (قوله ولا مصلحة الخ) يتامل تصوير مفهومه (قوله وفي نحو عرفة الخ) عطف على في نحو المسجد الخ (قوله في مصالح المسلمين) ينبغي انه لو احتاجت اليه مصالح نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغي اذا لم يحتج اليه

البيان ما نصه فان قيل فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم إن رآه يزني قلنا اذا منع المسلم بفعله فهو تسليط عليه فنمنعه من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع منه من حيث انه نهى عن الزنا بل من حيث انه اذلال للمسلم الى ان قال بل نقول ان الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع اه (قوله كحب) ما المانع من استئجار الحب لتزيين نحو الحانوت (قوله أو وقفه) عطف على زوال ش (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه أنه لو لم يضع فيه شيئا أو اغلقه لم يلزمه اجرته كما لو حبس الحر ولم يستعمله (قوله وان ابيح وضعه) انظره مع قوله الاتي قريبا ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه (قوله في مصالح المسلمين) ينبغي انه لو احتاجت اليه مصالح

ما إذا غرس لنفسه او اضر بالمسجد او ضيق على المصلين والثاني على ما إذا انتفى ذلك وصرح الغزالي فيما منع من غرسها بانه يلزمه أجرة مثلها وظاهره ان ما ابيح غرسها لا اجرة فيها وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أيضا في جواز وضع مجاوري الجامع الازهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لامتعتهم التي يستغنون عنها واطلاق بعض المتاخرين الجواز ردته عليهم ثم ايضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي انه لا اجرة عليهم لما جاز وضعه ان يلزمهم الاجرة لما لم يجز وضعه ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الاجرة وبه يتايد

في الحال يحفظ لتوقع الاحتياج في المستقبل اه سم (قوله من غرسها) أي في نحو المسجد (قوله وذكر الرافعي) إلى قوله ويؤخذ اقره سم وع ش والزيادي (قوله ولما يضطرون الخ) يعلم منه انه لا يجوز وضعها لاجارتها ولو لمن يحتاج اليها وان وقع ذلك لا يستحق الاجرة على الساكن لانها موضوعة بغير حق اه ع ش قال البجيرمي وبقي ما لو وقف شخص قائما من الخزائن على المجاورين ثم خصص احد ابخزانة منه بتقرير القاضي هل له ان يؤجرها للغير ام لا فيه نظر والاقرب الثاني بل ينتفع بها ما دام مجاورا فان ترك المجاورة بالمرة وجب عليه اخراجها من المسجد او اعطاؤها لمن يسكن بالمسجد واما إذا كانت ملكا له ووضعها أولا في المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها ع ش وهل له اجارتها حينئذ لمن ينتفع بها لكونها ملكه ام لا قياسا على الموقوفة يحرر اطفيحي اه اقول قوله وجب عليه اخراجها من المسجد او اعطاؤها الخ فيه نظر بل الظاهر انه لا يجوز اخراجها من المسجد وقوله وهل له اجارتها إلى قوله ام لا الخ الاقرب فيه الثاني ايضا والله اعلم (قوله لا اجرة عليهم) اي المجاورين (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية إلا قوله وبه إلى وقس وقوله فان ذلك مهم (قوله من ذلك) اي مما ذكر عن الغزالي أو من المأخوذ مما ذكر عنه (قوله أو شيء) إلى وخالف في النهاية (قوله من زوائده) اي وإن حدثت في يده ثم نقصت اه نهاية (قوله كعمى حيوان) إلى قوله وخالف في المغني (قوله مطلقا) اي قبل حدوث العيب وبعده (قوله او نقص) اي عمل المغصوب (فتجب الاجرة) اي في تعذر العمل (او ما نقص الخ) اي اجرة ما نقص من العمل و(قوله من الرد الخ) متعلق بتجب الخ قول المتن (بلى الثوب) من الباب الرابع اي خلق (قوله ولو خصي) إلى الفصل مكرر مع ما ذكره في أول الفصل (قوله بخلاف ما لو سقط بآفة الخ) أي فلا يجب شيء لانه الخ (قوله به) أي بسقوطهما بآفة ﴿فصل في اختلاف المالك والغاصب﴾ (قوله في اختلاف المالك والغاصب الخ) اي في تلف المغصوب وقيمته وغيرها مما ياتي (قوله وجنايته) عطف على ما ينقص الخ والضمير للمغصوب (قوله وتوابعهما) اي توابع الاختلاف والضمان من قوله ولو رده ناقص القيمة الخ وقوله ولو حدث نقص الخ وغيرهما (قوله الغاصب) إلى قوله فصار كالتالف في النهاية وكذا في المغني إلا قوله اخذا إلى محله (قوله واخذ منه) عبارة النهاية وقضية التوجيه كما قاله الزركشي تصوير ذلك بما إذا الخ اه (قوله اما إذا ذكر سببا ظاهرا الخ) اي ولم يعرف فان عرف وعمومه صدق بلا يمين او دون عمومه صدق بيمين قاله الحلبي ويفيده قول الشارح كالنهاية كالوديع وقول المغني وسياتي بسط ذلك في الوديعة اه (قوله ومن ثم) اي من اجل انه صار كالتالف ش اه سم (قوله لما يعذر من التلف) والاقرب تصديق الغاصب في الزمن الذي عينه للتلف لان الاصل براءة

نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغي اذا لم يحتج اليه في الحال ان يحفظ لتوقع الاحتياج في المستقبل (قوله او ما نقص من الرد إلى البرء) فيه اعتبار اجرته سليما

﴿فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ﴾ (قوله واخذ منه الزركشي) كذا شرح م ر (قوله ومن ثم) اي من اجل انه صار كالتالف ش (قوله لما يعذر من التلف) بقي ما لو لم يعين في حلفه زمن التلف فهل تجب الاجرة

ماذكرته فتأمله وقس به ماذكرته في نحو عرفة فان ذلك مهم (وإذا نقص المغصوب) أو شيء من زوائده (بغير استعمال) كعمى حيوان وسقوط يده بآفة (وجب الارش) للنقص (مع الاجرة) سليما إلى حدوث النقص ومعيبا من حدوثه إلى الرد لفوت منافعه في يده وخالف في ذلك البغوي فافتى فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده وبقي عنده مدة بأنه تجب عليه أجرة مثله صحيحا قبل الرد بعده إلى البرء فاعتبرها أجرة سليم مطلقا واعتبر ما بعد الرد إلى البرء وهذا الاعتبار الأخير متجه ان تعذر بسبب العيب عمله عند المالك أو نقص فتجب الاجرة أو ما نقص من الرد إلى البرء (وكذا لو نقص به) اي الاستعمال (بان بلى الثوب) باللبس فيجب الارش واجرة المثل (في الاصح) لأن كلا منهما

يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع على أن الاجرة ليست في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة الفوات ولو خصي العبد المغصوب اي قطع ذكره وانثياه لزمه قيمتاه لانه جناية فلا نظر معها لزيادة القيمة بخلاف ما لو سقط بآفة لانه منوط بالنقص ولم يوجد بل زادت به القيمة ﴿فصل﴾ في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص من المغصوب وجنايته وتوابعهما (ادعى) الغاصب (تلفه) اي المغصوب (وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لانه قد يصدق ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه ادى ذلك إلى دوام حبسه واخذ منه الزركشي ان محله إذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا اما إذا ذكر سببا ظاهرا فيحبس حتى يبينه كالوديع (فاذا حلف غرمه المالك) المثل او القيمة (في الاصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب فصار كالتالف ومن ثم لم يجب للمالك اجرة لما بعد زمن التلف الذي حلفه عليه

ذمته من الاجرة اه ع ش (قوله وله اجباره على قبول البدل الخ) أى أو على الابراء اه ع ش قول المتن (فلو اختلفا فى قيمته) فى تجريد المزجد مانصه إذا اختلفا فى قيمة المغصوب التالف فالبينة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفى عند ابى اسحق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعند ابن ابى هريرة لا مدخل للنساء واقتصر فى الانوار على الثانى اى كلام ابن ابى هريرة اه سم على حج وقوله لا مدخل للنساء الخ كتب عليه شيخنا الشوبرى هذا الاحيص عنه اه اقول وقد يتوقف فيه بانه خارج عن قواعدهم فى جميع الأبواب من أن المال يكفى فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ولعل وجه خروجه ان ماهنا ليس شهادة على نفس المال بل قيمته وهى تطلع عليه الرجال غالبا والتقويم ليس من المال اه ع ش (قوله بعد اتفاقهما) إلى قوله ولو اختلفا فى النهاية والمغنى إلا قوله وعلى ذلك الى واما فى الثانية وقوله فيصدق الولى انها لموليه (قوله او حلف الغاصب الخ) عطف على اتفاقهما ش اه سم (قوله عليه) اى التلف اه ع ش (قوله فادعاها الخ) كان قال المالك هى لى وقال الغاصب بل هى لى اه مغنى قول المتن (او فى عيب خلقى) به بعد تلفه اه محلى وياتى عن سم اعتماده وقال الحلبى على المنهج ظاهره انه لا فرق بين أن يكون بعد التلف او قبله رده اولا خلافا لتقييد الجلال المحلى ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه فى نسخته اه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغنى قول المتن (خلقى) اى بحسب دعوى الغاصب والا فالمالك يدعى حدوثه ويحتمل ان المراد بالخلقى ما من شانه ان يكون خلقيا بل هو الاقرب (قوله وتسمع بينته الخ) اى المالك اى بخلاف الدعوى فى هذا وغيره فانها لا بد ان تكون بقدر معين سم على منهج اقول وعليه فتصور المسئلة هنا بان يدعى المالك الزيادة على ماذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بان قيمته تزيد على ماذكره الغاصب من غير تعيين شىء اه ع ش (قوله بانها) اى القيمة (قوله وان لم تقدر) اى البينة اه سم (قوله لا تقطع للبينة الخ) اى بان تجوز الزيادة وعدمها اه ع ش (قوله لافادة الخ) تعليل لتفسير نفى السماع بنفى القبول سم ورشيدى (قوله ماياتى) اى قوله لكن يستفيد الخ اه سم (قوله بالصفات) متعلق بقوله لا تسمع سم ورشيدى عبارة النهاية والمغنى وان اقامها اى المالك البينة على الصفات لتقومه المقومون بها لم تقبل نعم يستفيد المالك الخ اه (قوله لاختلاف القيمة الخ) تعليل لقوله ولا تسمع بالصفات (قوله مع استوائها) اى الصفات للتفاوت فى الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف قاله فى شرح الروض اه سم (باقامتها) اى اقامة البينة على الصفات (قوله بها) اى بتلك الصفات (قوله فيؤمر بالزيادة الخ) اى كما يؤمر بها لو اقر بالصفات وذكر قيمة حقيرة نهاية ومغنى (الى حد يمكن الخ) عبارة النهاية والمغنى الى الحد اللائق اه فان امتنع من ذلك حبس عليه ع ش (قوله وعلى ذلك) اى القبول بالنسبة لابطال دعوى الغاصب بقيمة غير لائقة وامره بالزيادة الى الحد اللائق (قوله سمعت) عبارة شرح الروض استحق قيمته بتلك الصفة اه سم (قوله واما فى الثانية) اى فى صورة

لجميع الزمن السابق على الحلف دون ما بعده أم كيف الحكم (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) فى تجريد المزجد مانصه إذا اختلفا فى قيمة المغصوب التالف فالبينة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفى عند ابى اسحق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعند ابن ابى هريرة لا مدخل للنساء فيه واقتصر فى الانوار على الثانى اه (قوله او حلف) عطف على اتفاق ش (قوله وتسمع بينته) اى المالك وقوله وان لم تقدر اى البينة ش (قوله اى تقبل) اى المراد بنفى السماع نفى القبول لا نفى الاصغاء لأن ماياتى يدل على انه يصغى إليها والمراد نفى القبول بالنسبة للقدر الذى ادعاه المالك فلا يثبت بها لا مطلقا والا فقد قبلت بالنسبة للزيادة على القدر الذى ادعاه الغاصب (قوله لافادة) تعليل لقوله اى تقبل وقوله ماياتى اى قوله لكن يستفيد الخ وقوله بالصفات متعلق بتسمع ش (قوله مع استوائها) اى الصفات المتفاوتة فى الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف قاله فى شرح الروض (قوله فمات سمعت) عبارة شرح الروض فمات استحق قيمته بتلك الصفة اه فالمراد منه ان فائدة القبول انه لا يسمع تقدير الغاصب بحقيرة بنا فى مقتضى الصفة ثم الجواب عن قولهم

وله اجباره على قبول البدل منه لتبرأ ذمته (فلو اختلفا فى قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه او حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا فى (الثياب التى على العبد المغصوب) فادعاها كل منهما (او) اختلفا (فى عيب خلقى) كان قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك (صدق الغاصب بيمينه) اما الاولى فلاصل براءة ذمته من الزيادة فيثبتها المالك وتسمع بينته بانها بعد الغصب لاقبله اكثر مما ذكره الغاصب وان لم تقدر شيئا فيكلف الغاصب الزيادة الى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه ولا تسمع اى لا تقبل لافادة ماياتى انه يصغى اليها بالصفات لاختلاف القيمة مع استوائها لكن يستفيد باقامتها ابطال دعوى الغاصب بقيمة حقيرة لا تليق بها فيؤمر بالزيادة الى حد يمكن ان تكون قيمة لمثل ذلك الموصوف وعلى ذلك يحمل قولهم لو شهدا بانه غصب عبدا صفته كذا فمات سمعت وأما فى الثانية فلان يده على العبد وما عليه ومن ثم لو غصب حرا او سرقه لم تثبت يده على ثيابه

الاختلاف فى الثياب (قوله فيصدق الولى انها لموليه) أى بلا يمين فتبقى تحت يده من غير استعمال وفى سم عن شرح الروض فينتظر بلوغ الصبى ليحلف انتهى ومثله افاقة المجنون فتنتظر فان امتنع بعد البلوغ والافاقة من الحلف ردت اليمين على الغاصب وقضى له بها فان ايس من افاقة المجنون فهل ترد اليمين على الغاصب فيقضى له بها او يوقف الامر فيه نظر اه ع ش (قوله فى الثالثة) اى فيما لو اختلفا فى عيب خلقى (قوله العدم) اى عدم السلامة من الخلقى اه محلى (قوله صدق الغاصب الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وشرح الروض (قوله وبطل حق المالك الخ) فهو أى الغاصب مقر بشىء لم ينكره فيبقى فى يد المقر ويحلف انه لم يأخذ سواه اه نهاية (قوله كسرقة) إلى قوله وإنما لم يعتبروا فى النهاية (قوله ادعاه الغاصب) اى ادعى الغاصب حدوثه عند المالك (قوله والغالب) عطف تفسير اه ع ش (قوله ومحله ان تلف الخ) هذا يجرى فى الخلقى بالاولى اه سم (قوله معيبا) ﴿فرع﴾ لو حم العبد عنده فرده محموما فمات بيد المالك غرم جميع قيمته بخلاف المستعير إذا حم العبد فى يده فرده كذلك فمات بيد المالك فانه يغرم ما نقص فقط مر اه سم على منهج أقول ولعل الفرق بينهما التغليظ على الغاصب ومن ثم ضمن باقصى القيم بخلاف المستعير فانه إنما يضمن بقيمة يوم التلف اه ع ش (قوله صدق الغاصب الخ) فان قيل لا يتقيد ذلك برد المغصوب بل لو تلف كان الحكم كذلك اخذا من التعليل المذكور ومن مسئلة الطعام الآتية اجيب بان الغاصب فى التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد مغنى ونهاية وسم قول المتن (ناقص القيمة) يتردد النظر فيما لو رده معدوم القيمة كقربة ماء غصبت بمفازة وردت بجانب الشط و(قوله لم يلزمه شىء) اى من حيث نقص القيمة كما هو ظاهر فلا ينافى وجوب الاجرة المعلوم مما تقدم اه سيد عمر اقول قضية التعليل الآتى عدم لزوم شىء فى رد المغصوب معدوم القيمة ويؤيده ما ياتى قبيل قول المصنف ولو غصب ارضا الخ قول المتن (فصارت بالرخص الخ) ولو عادت العشرة باللبس الى خمسة ثم بالغلاء الى عشرين لزمه مع رده خمسة فقط وهى الفائتة باللبس لامتناع تاثير الزيادة الحاصلة بعد التلف ولو اختلفا فقال المالك حدث الغلاء قبل التلف وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه لانه الغارم نهاية ومغنى قول المتن (ثم لبسه الخ) خرج به ما لو لبسه قبل

فيصدق الولى أنها لموليه وأما فى الثالثة فلان الاصل العدم والبينة ممكنة ولو اختلفا فى العين فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد وقال المالك بل انما غصبت امة صفتها كذا صدق الغاصب انه لم يغصب امة وبطل حق المالك من العبد لرده الاقرار له به (وفى عيب حادث) كسرقة واباق وقطع يد ادعاه الغاصب (يصدق المالك بيمينه فى الاصح) لان الاصل والغالب السلامة ومحله ان تلف فان بقى ورده معيبا وقال غصبته هكذا صدق الغاصب كما نقلاه وأقراه لان الاصل براءته من الزيادة (ولو رده ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شىء) لانه لا نقص فى ذاته ولا فى صفاته والفائت إنما هو رغبات الناس وهى غير متقومة (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه

المذكور نقله أعنى فى شرح الروض عن غيره ثم قال ويجاب أيضا بأن تلك فيما اذا ذكر الشهود قيمتها وبه صرح صاحب الاستسقاء اه (قوله فيصدق الولى انها لموليه) قال فى شرح الروض فينتظر بلوغ الصبى ليحلف اه (قوله ولو اختلفا فى العين الى صدق الغاصب الخ) قال فى الروض ولو اقر بغصب دار بالكوفة او بجارية فقال اى المالك لا بل بالمدينة او عبد حلف الغاصب وسقطت دار المدينة او العبد بيمينه ودار الكوفة او الجارية برد الاقرار اه ثم قال فى الروض وشرحه ولو قال اى المالك للغاصب وقد غصب منه طعاما طعامى الذى غصبته جديد وقال الغاصب بل عتيق صدق الغاصب اى بيمينه ويفارق ما مر من تصديق المالك فيما اذا اختلفا فى حادث بان المغصوب ثم متفقان على تعيينه فان نكل حلف المالك واخذ الجديد وله اخذ العتيق لانه دون حقه اه وقوله فى صورة الطعام صدق الغاصب اى ولا شىء عليه لان ما اعترف به رده المالك وما ادعاه المالك لم يعترف به وهذا كله كمسئلة الشارح المذكورة فى كلامهم مما ينازع البلقينى فما ذكره فى مسئلة الثوب حيث قال ولو غصب ثوبا ثم احضر ذلك وقال هذا الذى غصبته منك وقال المالك بل غيره جعل المغصوب كالتالف فيلزم الغاصب القيمة واذا قال المالك غصبت منى ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة اه بل قياس ما ذكروه فى هذه المسائل انه لا يلزم الغاصب شىء فى الصورتين وقد يتوهم الفرق بانهما لم يتفقا على الغصب فيما ذكره الاصحاب بخلاف مسئلة البلقينى وهو فاسد بل اتفقا عليه فيما ذكره الاصحاب خصوصا فى مسئلة الطعام بل لا نسلم اتفاقهما عليه فيما ذكره وقوله واذا قال المالك غصب الخ قال مر ممنوع بل الوجه أنه ان وافق الغاصب على أن ما غصبه هو ما احضره فلا معنى للنزاع ولا يلزمه خمسة لان الرخص غير مضمون وان لم يوافقه على ذلك فقد رد اقراره فلا يلزمه شىء فليتامل (قوله ومحله ان تلف) هذا يجرى فى الخلقى بالاولى (قوله لان الاصل براءته من الزيادة)

فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهى قسط التالف من اقصى القيم) وهو العشرة لان الناقص باللبس نصف القيمة فلزمه قيمته اكثر ما كانت من الغصب الى التلف وهى خمسة والنقص الباقى وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة اجرة اللبس (قلت ولو غصب خفين) اى فردتى خف ومثلهما كل فردين لا يصلح احدهما الا بالاخر كزوجى نعل ومصراعى باب وطائر مع زوجه وهو يساوى معها اكثر (قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الآخر وقيمته درهمان او اتلف) او تلف عطف على غصب (احدهما غصبا) له فقط (او) اتلف احدهما (فى يد مالكه لزمه ثمانية فى الاصح) وان نوزع فى الثانية بقسمها (والله اعلم) خمسة للتالف وثلاثة لارش ما حصل من التفريق عنده اما فى الاولى فواضح واما فى الاخيرتين فلانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقى بتعديه وانما لم يعتبروا فى السرقة قيمة احدهما منضما الى الاخر احتياطا للقطع ولو اتلفهما اثنان معا لزم كلا خمسة او مرتبا لزم الاول ثمانية والثانى اثنان (ولو حدث نقص) فى المغصوب

الرخص فابلاه ثم رخص سعره فارشه ما نقص من اقصى قيمه وهو العشرة اه ع ش قول المتن (فصارت نصف درهم) لو صارت قيمه بالرخص خمسة ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لانها ثلاثة اخماس التلف من اقصى قيمته اه ع ش لان التالف من الخمسة ثلاثة اخماسها فتجب من الاقصى وهو العشرة (قوله نصف القيمة) الاصوب كما فى المحلى والنهاية والمغنى نصف الثوب (قوله وتجب مع الخمسة اجرة اللبس) وظاهر ان الاجرة لا تتوقف على اللبس حلبى اه بجيرمى (قوله اى فردتى خف) اذ كل واحدة تسمى خفا نهاية ومغنى (قوله وطائر الخ) عبارة النهاية والمغنى وأجراه الدارمى فى زوجى الطائر اه (قوله معها) الاولى مع الاخر قول المتن (او اتلف احدهما غصبا) يجوز بناء اتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه اى غاصبا او ذا غصب او على الحال من المفعول اى احدهما اى مغصوبا او ذا غصب وهذا اوفق بجعل او فى يد مالكه عطفا على الحال اى او حال كون احدهما فى يد مالكه سم على حج اقول لكن يرد على قراءته مبنيا للمفعول انه يصدق بما لو كان المتلف له وهو فى يد الغاصب غيره مع ان الذى يلزمه فى هذه درهمان لا ثمانية اه ع ش وتقدير الشارح قوله له يناسب الاول فقط (قوله عطف الخ) اى قوله اتلف عطف على قوله غصب اى لا على قوله تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما اذا غصبهما سم على حج اه ع ش قول المتن (غصبا) بان غصب احدهما فاتلفه او تلف اه سم قول المتن (فى يد مالكه) احترز به عما لو اتلفه فى يد الغاصب فانه لا يلزمه الا درهمان مغنى ونهاية اى والباقى على الغاصب وقضيته انه لا فرق فى ذلك بين كون الغاصب غصب واحدة فقط وبين كونه غصبهما معا وهو ظاهر فى الاولى لان التفريق حصل بفعل الغاصب واما الثانية فقد يتوقف فيها بأن التفريق والاتلاف كلاهما من فعل المتلف ع ش عبارة البجيرمى قوله الا درهمان اى وهما قيمته وحده اى اذا كان الغاصب اتلف الاولى قبل والا فيلزم المتلف ثمانية لان التلف والتفريق حصلا بفعله سلطان اه قول المتن (لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ما لو مشى شخص على قردة غيره فجذبها صاحب النعل فانقطعت وذلك ان تقوم النعل سليمة هى ورفيقتها ثم تقوم مع العيب وما نقص يقسم على الماشى وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط لان فعله فى حق نفسه هدر وما يخص الاخر مضمون عليه اه ع ش وهذه الحادثة تقلع فى الطواف كثيرا (قوله فى الثانية) اى فى قول المتن او اتلف احدهما و(قوله بقسمها) اى قوله غصبا وقوله اى فى يد مالكه (قوله عنده) لعل المراد عند التلف اه رشيدى ويحتمل عند المتلف اى بسببه (قوله وانما لم يعتبروا الخ) اى فى القطع والا فقد اعتبروها فى الضمان كما صرح به النهاية والمغنى وكذا سم عبارته لكن ينبغى اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو اتلف أحدهما المسروق غرم السارق قيمته منضما مع ارش التفريق لان سرقة احدهما لا تنقص عن غصبه ان لم تكن منه اه قول المتن (يسرى الى التلف) هذا يخرج نحو جعل قصب العسل سكرا لانه لا يسرى الى التلف م ر اه سم على حج اى فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع ارش ان نقص ومثله ما لو جعل اللحم قديدا او ذبح الحيوان فصيره لحما اه ع ش قول المتن (بان جعل الحنطة الخ)

أى وبعد التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه فلم يصدق (قوله فى المتن أو أتلف أحدهما غصبا له) يجوز بناء اتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه اى غاصبا او ذا غصب او على الحال من المفعول اى احدهما اى مغصوبا او ذا غصب وهذا اوفق بجعل او فى يد مالكه عطفا على الحال اى او حال كونه او احدهما فى يد مالكه (قوله عطف على غصب) اى لا على تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما اذا غصبهما (قوله فى المتن غصبا) بان غصب احدهما فاتلف او تلف (قوله فى المتن او فى يد مالكه) خرج ما لو اتلفه فتلف فى يد الغاصب فيلزمه درهمان لانهما قيمته والزيادة لاجل التفريق ولم يحصل بفعله فلم تلزمه (قوله وانما لم يعتبروا فى السرقة قيمة احدهما الخ) لكن ينبغى اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو تلف احدهما المسروق غرم السارق قيمته منضما مع ارش التفريق لان سرقة احدهما لا تنقص عن غصبه ان لم تكن منه (قوله فى المتن يسرى الى التلف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكرا لانه لا يسرى الى التلف م ر

(يسرى الى التلف بأن) بمعنى كان (جعل الحنطة هريسة) أو الدقيق عصيدة

مثلوا بالمثلى إذ لا يأتى فى ذلك المتقوم كما صرح به فى الخادم فاذا جرح العبد بحيث يسرى إلى موته يملكه اه بجيرمى اقول وقد ينافيه ما ياتى انفا عن النهاية والمغنى وشرح المنهج قول المتن (بان جعل الحنطة الخ) اى اوصب الماء فى الزيت وتعذر تخليصه اووضع الحنطة فى مكان ندى فتعفنت عفنا غير متناه اه نهاية قول المتن (فكالتالف) ويحتمل ان يستثنى من كونه كالتالف مالو كان الغاصب مفلسا ثم رايت ما ياتى عن المطلب فى شرح قوله فالمذهب انه كالتالف فى الفصل الاتى ما حاصله موافقة الاحتمال المذكور اه سم (قوله نظير ما يأتى الخ) أى فى الفصل الآتى فى خلط المغصوب بغيره (قوله فكانه هلك) فيغرم بدل جميع المغصوب من مثل او قيمة نهاية ومغنى وشرح منهج (قوله بل قال) اى السبكى وكذا ضمير اختار (قوله انه للمالك) بيان للوجه الثانى (قوله واقف) اى غير سار (قوله ووجه الاول الخ) وهو كونها كالتالف فيملكها الغاصب (قوله مقامها) اى الحنطة (قوله انه يحجر عليه الخ) إطلاقه صادق بما إذا تعذر عليه اداء البدل حالا واشرف نحو الهريسة على التلف ولعل وجهه ان ثم التغليظ عليه لتعديه وزجر غيره عن الاقدام على الغصب اه سيد عمر ويأتى عن ع ش ما قد يخالفه (قوله إلى اداء بدله) عبارة النهاية ومغنى ملك الغاصب لما ذكر انه يملكه ملكا مراعى بمعنى انه يمتنع عليه ان يتصرف فيه قبل غرم القيمة اه اى او المثل رشيدى قال البجيرمى ولو ياكل وان خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا مر وغيره من امتناع الاكل من الكوارع المطبوخة اى المأخوذة فى المكوس الان وان جهلت اعيان ملاكها لانهم معلومون فهى من الاموال المشتركة وما نقل عنه مر من انها من الاموال الضائعة وامرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل وما نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب فى المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطحن الحنطة وخبز الدقيق أنكره اصحابنا اشد إنكار ونقل عن بعض الحنفية إنكاره ايضا فراجعه قليوبى على الجلال وقرره الحنفى اه وقال ع ش قوله مر قبل غرم القيمة فلو عجز عن القيمة واشرف على التلف فينبغى ان يرفع الامر إلى القاضى ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فان فقد القاضى احتمل ان يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب او الغاصب بحضرة المالك ويأخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فان فضل شىء فللغاصب لانه يقدر دخوله فى ملكه فان فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك وبقى ما يقع فى بلاد الارياف من الطعام المسمى بالوحشة ومن الولائم التى تفعل بمصرنا من مال الايتام القاصرين ومعلوم ان حكمه حكم الغصب فهل بوضعه فى فمه يصير كالتالف وإن لم يمضغه او لا يصير كذلك إلا بالمضغ وعلى الاول فهل يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة او يبلعه وتثبت القيمة فى ذمته او يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة ارش النقص والاقرب انه يمتنع عليه البلع قبل غرمه للقيمة فان لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامه ارش النقص اه (قوله اداء بدله) اى من المثل او القيمة (قوله وإنما كان الخ) عبارة النهاية والمغنى وعلى الاول اى كونه كالتالف يملك الغاصب ذلك وقيل يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وكما لو قتل شاة يكون المالك احق بجلدها لكن فرق بينهما بان المالية هنا باقية وفى مسئلة جلد الشاة غير باقية اه قال الرشيدى قوله وقيل يبقى للمالك اى مع اخذه للبدل كما هو صريح السياق وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفى قول رده مع ارش النقص اه (قوله وبزيت نجسه الخ) عبارة المغنى ومثل الشاة مالو نجس الزيت مثلا فانه يغرم بدله والمالك احق بزيته اه (قوله لانهما صارا كالتالف) لعل الاولى إسقاطه لانه موجود فى مسئلة الهريسة ايضا والمقصود من هذا الكلام الفرق بينهما كما مر آنفا (قوله وخرج) إلى قوله وسيأتى فى النهاية والمغنى (قوله مالو حدث النقص فى يده الخ) فيه إشعار بان المراد بالغاصب اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيشمل من انبتت يده على

(قوله فى المتن فكالتالف) قال فى شرح الروض وفارق نظيره فى الفلس حيث جعل مشتركا بين البائع والمفلس ولم يجعل كالتالف بانا لو لم نثبت له الشركة لما حصل له تمام حقه بل احتاج إلى المضاربة ومنا يحصل للمالك تمام البدل اه وقد يرد عليه ان الغاصب قد يكون مفلسا إلا ان يفرق بانه ايضا يحجر عليه إلى اداء البدل كما ذكره الشارح فلا يفوت تمام حق المالك بخلاف المفلس غير الغاصب لان عمله محترم فلا يتعلق

(فكالتالف) نظير ما يأتى بما فيه مع جوابه لانه لو ترك بحاله لفسد فكانه هلك كما رجحه المصنف فى نكته وابن يونس والسبكى بل قال لا وجه للوجه الثانى أنه للمالك ثم اختار لنفسه ما استحسنه الرافعى فى الشرح الصغير ونسبه الامام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار أى شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف ووجه الأول المعتمد ان الغاصب غرم ما يقوم مقامها من كل وجه نعم الأوجه نظير ما يأتى أنه يحجر عليه فيه إلى اداء بدله وإنما كان المالك احق بجلد شاة قتلها غاصبها بزيت نجسه غاصبه لأنه لا مالية فيهما فلم يغرم فى مقابلتهما شيئا لأنهما صارا كالتالف (وفى قول يرده مع أرش النقص) كالتعيب الذى لا يسرى وخرج بجعل ما لو حدث النقص فى يده من غير فعله كما لو تعفن الطعام عنده لطول مكثه

فيتعين اخذه مع ارشه قطعا وسياتى ما يعلم منه ان خلط نحو زيت بجنسه يصيره كالهالك فيملكه وله ابداله او اعطاؤه مما خلطه بمثله او اجود لا بأردأ إلا برضاه وكذا الحكم فيما لو غصبه من اثنين أو خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز على المعتمد فيهما (ولو جنى) القن (المغصوب فتعلق برقبته مال) ابتداء او للعفو عليه (لزم الغاصب (٣٦) تخليصه) لانه نقص حدث فى يده وهو مضمون عليه (بالاقل من قيمته والمال) الواجب بالجناية لان الأقل إن كان القيمة فهو الذى دخل ضمانه او المال فلا واجب غيره (فان تلف) الجانى (فى يده) اى الغاصب (غرمه المالك اقصى القيم) من الغصب إلى التلف كسائر الاعيان المغصوبة (وللمجنى عليه تغريمه) اى الغاصب لان جناية المغصوب مضمونة عليه (و) له (ان يتعلق بما اخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه لان حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق ببدلها ومن ثم لو اخذ المجنى عليه الارش لم يتعلق به المالك (ثم) إذا اخذ المجنى عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك على الغاصب) بما اخذه منه المجنى عليه لانه أخذه منه بجناية مضمونة على الغاصب وافهم ثم انه لا يرجع قبل اخذ المجنى عليه منه لاحتمال انه يبرىء الغاصب نعم له مطالبة الغاصب بالاداء للمجنى عليه حتى لا يتعلق بما اخذه كما يطالب به الضامن الاصيل (ولو رد العبد) اى القن الجانى (الى المالك فبيع فى الجناية) رجع المالك بما اخذه المجنى عليه على الغاصب لان الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه وصوب البلقينى أنه إذا أخذ الثمن بجملته مثلا وكان دون أقصى القيم رجع المالك على الغاصب بالاقصى لا بما بيع به فقط وفيه نظر وان بسط ذلك واستشهد له لانه لا نظر للاقصى عند رد العين بل عند تلفها فى يد الغاصب ولم يوجد ذلك هنا فهو نظير مامر فى الرخص فان قلت بيعه بسبب وجد بيد الغاصب منزل منزلة تلفه فى يده قلت ممنوع للفرق الواضح بينهما (ولو غصب ارضا فنقل ترابها) بكسط عن وجهها أو حفرها (اجبره المالك على رده) ان بقى وان غرم عليه أضعاف قيمته ولو فرض

يد الغاصب ومنه لو باشر الفعل الذى يسرى إلى التلف أجنبى وهو بيد الغاصب اه ع ش أقول كون المراد ما ذكره مسلم ودعوى الاشعار فيها وقفة (قوله فيتعين اخذه الخ) قال شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير مامر لان النقص هنا بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه اخذه المالك مع الارش اه سم (قوله بجنسه) اى بشيرج كما ياتى اه سم (قوله مما خلطه الخ) متعلق بالاعطاء فقد يعنى من المخلوط ان كان الخلط مع مثله الخ (قوله وكذا الحكم الخ) ياتى عن النهاية والمغنى خلافه (قوله فيما لو غصبه) اى فى مخلوط بفعله لو غصب جزأيه من اثنين أو فى الخلط لو غصب المخلوط من اثنين (قوله فيهما) اى فى خلط المغصوب من اثنين وخلط الدراهم بمثلها (قوله ابتداء) إلى قوله وصوب فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى المتن وإلى قول المتن ولو غصب ارضا فى النهاية (قوله او للعفو عنه) اى لاجل العفو عن المال قول المتن (لزم الغاصب الخ) ويجب عليه ايضا ارش ما اتصف به من العيب وهو كونه جانيا نهاية ومغنى قول المتن (تخليصه) فلو لم يخلصه وبيع اخذ المالك من الغاصب ما بيع به فقط لا اقصى قيمة لما ياتى فى قوله وصوب البلقينى الخ ويحتمل ان يغرمه الاقصى ويفرق بان فى مسئلة البلقينى رد المالك بالفعل بخلاف ماهنا اه ع ش ولعل الفرق اقرب (قوله وهو مضمون عليه) جملة حالية وعبارة المغنى والنهاية فيلزمه تخليصه بالتفريع قول المتن (وللمجنى عليه تغريمه) اى الاقل من الارش وقيمة يوم الجناية كما فى شرح الروض سم على حج اه ع ش قول المتن (ثم يرجع المالك الخ) فعلم ان القرار على الغاصب وانه يضمن قيمة الرقيق المغصوب وارش جنايته اه بجيرمى (قوله لاحتمال انه) اى المجنى عليه (قوله يبرا الغاصب) اى وذلك يمنعه من الرجوع اه مغنى (قوله نعم له) اى للمالك قول المتن (ولو رد العبد الخ) ولو جنى الرقيق فى يد الغاصب او لا ثم فى يد المالك وكل من الجنايتين مستغرقة قيمته بيع فيهما وقسم ثمنه بينهما نصفين وللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجناية المضمونة عليه اه مغنى (قوله إذا اخذ) اى المجنى عليه (قوله مثلا) أى أو بعضه لكون المال الواجب بالجناية أقل من ثمنه (قوله ولم يوجد ذلك) أى التلف (قوله فهو) اى الرد المذكور (قوله للفرق الواضح) وهو ان العين هنا ردت إلى يد المالك فالبيع وإن كان بسبب سابق لكنه مع قيام صورة العين بصفتها فكان إلحاقه بالرخص اظهر من إلحاقه بالتلف اه ع ش (قوله بكسط) إلى الفرع فى النهاية إلا قوله لا من طم إلى المتن (قوله او حفرها) اسقطه المغنى واقتصر على الكسط ثم قال خرج بما قيدت به المتن ما لو اخذ التراب من مكان واحد بحيث صار مكانه حفرة فان المصنف ذكره بعد ذلك (قوله ان بقى) إلى قوله ولا يرد المثل فى المغنى إلا قوله ولو فرض انه لا قيمة له (قوله عليه) اى الرد

بخصوص ما عمل فيه حق المالك ويحتمل أن يستثنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلسا وهو خلاف ظاهر كلامهم فليتامل ثم رايت ما ياتى عن المطلب فى شرح قوله فى الفصل الاتى فالمذهب انه كالتالف مما حاصله موافقة الاحتمال المذكور (قوله فيتعين اخذه مع ارشه قطعا) قال فى شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير مامر لان النقص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه اخذه المالك مع الارش اه بقى ما لو صار هريسة بواسطة وقوعه فى قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشاركه المالك بنسبة مائه (قوله ان خلط نحو زيت بجنسه) اى شيرج كما سياتى (قوله فى المتن وللمجنى عليه تغريمه) اى الاقل من الارش وقيمته يوم الجناية كما فى شرح الروض (قوله وفيه نظر وان بسط ذلك الخ) كذا شرح مر (قوله فى المتن اجبره المالك على رده) قال الاسنوى ولو كان الماخوذ من القمامات التى

(قوله انه الخ) أى التراب المنقول قول المتن (أو ردمثله) فان تعذر ردمثله غرم الارش وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها ومحل مامر مالم يكن المأخوذ من القمامات والا ففى المطلب انه لا يتعلق بها ضمان عند تلفها لانها محترمة ومقتضى كلامه وجوب ردها ان كانت باقية وهو كذلك كما صرح به الاسنوى نهاية ومغنى وسم قال ع ش قوله مر وهو كذلك هو ظاهر حيث لم تنقص قيمة الارض باخذها اى القمامات والا فالقياس وجوب ارش النقص كما هو معلوم من نظائره اه (قوله ولا يرد المثل الا باذن المالك) ياتى عن المغنى خلافه (قوله الا باذن المالك) أى وبعد اذنه برد مثله عند الاطلاق فان عين له شيئا تعين اه ع ش (قوله حتى يبرأ منه) قد يقال مجرد اذن المالك ليس قبضا سم على حج قد يقال تسومح فيه للزوم الرد له فنزل اذنه منزلة قبضه اه ع ش (قوله فان تعذر) اى كونها كما كانت قبل (بعد ذلك) اى بعد الردو (قوله لزمه) اى التراب الآخر (قوله لكن ان اذن له المالك) فيه ان مجرد اذن المالك لا يقتضى اللزوم بل لا بد فيه من طلبه اه سم اقول واصل الطلب مستفاد من قول المتن واعادة الارض الخ والاحتياج الى الاذن انما هو لاحتمال نهيه عن الزيادة (قوله للتراب) الى قوله واستشكل فى المغنى (ان لم يتيسر نقله لموات) اشتراط هذا يقتضى اعتباره فى قوله او نقصت الارض به الخ مع انه غير مراد كما افاده قوله اما اذا تيسر الخ سم وع ش (قوله كان نقله لملكه او غيره) عبارة النهاية والمغنى كان ضيق ملكه او ملك غيره او نقله لشارع وخشى منه ضمانا او حصل فى الارض نقص الخ اه (قوله ليتسع او ليزول الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله او نقصت الارض الخ) ظاهره أنه ليس له ان يرد فى هذه الحالة اذا كان فى طريقه موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب ابن قاسم أخذا من قوله الآتى اما اذا تيسر الخ اه رشيدى (قوله رفوثوب) بالهمز اى اصلاحه (قوله لانه لا يعود الخ) اى ولانه تصرف فى ملك غيره اه ع ش (قوله وكذا فى غير طريقه) عطف على فى طريقه اه سم (قوله وللمالك منعه من بسطه الخ) ظاهره وان كان له غرض فى بسطه كدفع ضمان التعثر او النقص لكن فى الاذرعى خلافه فى الاولى ويؤخذ مما مر فى الشرح فى مسئلة الرد ان له البسط وان منعه المالك لدفع ارش النقص ان لم يبرئه المالك منه فليراجع اه رشيدى وقوله مما مر الخ ومما ياتى فى مسئلة الطم وقوله فليراجع اقول يصرح بذلك قول ع ش اى مالم تنقص القيمة للارض بعدم بسطه اه (قوله به) متعلق بطم الخ والضمير للتراب و(قوله حفرها) الجملة صفة حفر (قوله الا اذا ابراه من ضمانها) اى او قال رضيت باستدامتها لما ياتى ان قوله هذا كاف فى البراءة من الضمان (قوله لموات) اى او من احد طرفيها الى الآخر اه مغنى (قوله ولم تنقص) اى الارض (قوله فان فعل) اى رده الغاصب بلا اذن و(قوله كلفه) اى المالك الغاصب اه ع ش قول المتن (بما ذكرنا) اى من نقل التراب بالكشط اه مغنى (قوله وقال له المالك رضيت الخ) وان اقتصر على منعه من الطم فكذلك فى احد وجهين نقله الرويانى وابن الرفعة عن الاصحاب اه مغنى عبارة شرح المنهج فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان يتعثر بالحفيرة او ينقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وابراه من الضمان فى الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان اه

تجتمع فى الدور فى المطلب انه لا يتعلق بها ضمان عند التلف لانها محترمة ويقتضى كلامه وجوب ردها وهو واضح اه (قوله فى المتن او ردمثله) قال فى شرح الروض فان تعذر ردمثله غرم الارش اه (قوله لانه فى الذمة) لا يشكل ذلك بقوله الآتى وللناقل الرد الى قوله وان منعه الخ لانه فى رد ترابها لا فى رده او رد مثله وان كان السياق قد يوهمه لكن فى كنز شيخنا البكرى خلاف ذلك كما ساذكره قريبا (قوله فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه) قد يقال مجرد اذن للمالك ليس قبضا (قوله لكن ان اذن له المالك) قد يقال فى تقييد اللزوم بذلك حزازة لان مجرد اذن المالك لا يقتضى اللزوم بل لا بد فيه من طلبه فليتامل (قوله ان لم يتيسر نقله لموات) اشتراط هذا يقتضى اعتباره فى قوله او نقصت الارض به الخ مع انه غير مراد كما افاده قوله اما اذا تيسر الخ (قوله وكذا فى غير طريقه) عطف على فى طريقه ش (قوله ولم تنقص) اى الارض

انه لا قيمة له (أو ردمثله) ان تلف لما مر انه مثلى ولا يرد المثلى الا باذن المالك لانه فى الذمة فلا بد من قبض المالك حتى يبرأ منه (و) على (اعادة الأرض كما كانت) من ارتفاع أو ضده لامكانه فان تعذر بعد ذلك الا بزيادة تراب اخر لزمه لكن ان اذن له المالك (وللناقل) للتراب (الرد) له (وان لم يطالبه) المالك به بل وان منعه منه كما قال فى المطلب عن الاصحاب (ان) لم يتيسر نقله لموات و (كان له فيه غرض) كان نقله لملكه أو غيره وأراد تفريغه منه ليتسع أو ليزول الضمان عنه أو نقصت الارض به ونقصها ينجبر برده ولم يبرئه منه وانما لم يجز له رفو ثوب تخرق عنده لانه لا يعود به كما كان أما اذا تيسر نقله لنحو موات فى طريقه ولم تنقص الأرض لو لم يرده أو أبرأه فلا يرده الا باذنه وكذا فى غير طريقه ومسافته كمسافة أرض المالك أو أقل وللمالك منعه من بسطه وان كان فى الاصل مبسوطا لا من طم حفر به حفرها وخشى تلف شىء فيها الا اذا ابرأه من ضمانها نظير ما ياتى (والا) يكن له فيه غرض بأن نقله لموات ولم تنقص به ولا طلب المالك رده (فلا يرده الا باذن فى الاصح) لانه تصرف فى ملك غيره بلا حاجة فان فعل كلفه النقل (ويقاس بما ذكرنا حفر البئر) الذى تعدى به الغاصب (وطمها) ان اراده فان أمره المالك بالطم وجب والا فان كان له فيه غرض استقل به وان منعه منه والا فلا ومن الغرض هنا ضمان التردى فان لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البئر امتنع عليه الطم

لاندفاع الضمان عنه بذلك وتطم بترابها ان بقي والا فبمثله واستشكل بما مر ان المثل في الذمة وهو لا يملك إلا بقبض صحيح فليحمل على ما اذا أذن له المالك في رده وله نقل ماطوى به البئر وللمالك اجبار عليه وان سمح له به (وإذا أعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش) إذ لا موجب له (لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة) والحفر كما في الروضة واصلها لانه وضع يده عليها مدتهما تعديا وان كان آتيا بواجب (وان بقي نقص) في الارض بعد الاعادة (وجب أرشه معها) اى الاجرة لاختلاف سببيهما (ولو غصب زيتا ونحوه) من الادهان (واغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بان كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الاصح) لان له بدلا مقدرا وهو المثل فاوجبناه وان زادت القيمة بالاخلاء كالوخصى العبد فانه يضمن قيمته وان زادت اضعافها (وان نقصت القيمة فقط) اى دون العين (لزمه الارش) جبرا له (وان نقصتا) اى العين والقيمة معا (غرم الذاهب ورد الباقي) مطلقا و(مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر) مما نقص بالعين كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالاغلاء رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا ونصف درهم اما إذا لم يكن نقص القيمة اكثر بان لم يحصل في الباقي نقص كما لو صارا رطلا قيمته درهم أو أكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي ولو غصب عصيرا وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب لانه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن متقوم ﴿فرع﴾ غصب وثيقة بدين أو عين وأتلفها ضمن قيمة الكاغد مكتوبا ملاحظا أجرة الكتابة لانها تجب مع ذلك

اى فيصير المالك بمنعه من الطم كالوحفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ع ش اه بجيرمي (قوله لاندفاع الضمان عنه الخ) اى وعن المالك عبارة ع ش اى وتصير البئر برضا المالك كالوحفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها بعد رضا المالك ببقائها وبقي ما لو لم يطمها ثم حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب ان المالك رضي باستدامة البئر فانكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق لان الاصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك ببقائها ولا فرق في ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه اه أي ولا بين تصديق المالك للغاصب وعدمه (قوله فليحمل الخ) وقد يقال هلا جاز وان لم ياذن المالك لغرض دفع الضمان وان لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يندفع الاشكال فليتامل ثم رايت في كنز شيخنا البكري ما نصه ويجاب اى عن الاشكال بان غرض البراءة سومح فيه بمثل ذلك سم على حج اه ع ش عبارة المغني بعد ذكر الاشكال المذكور عن الاسنوي نصها ولعلهم اغتفروا ذلك للحاجة اه (قوله وله) الى الفرع في المغني (قوله ماطوى به) اى بنى به (قوله عليه) اى النقل (قوله وان سمح له به) اى الغاصب للمالك (بماطوى به) اى لما فيه من المنة اه ع ش (قوله والحفر الخ) عبارة المغني لمدة الاعادة من الردو الطم وغيرهما كما يلزمه اجرة ما قبلها اه (قوله مدتهما) اى الاعادة والحفر وظاهره دون ما بينهما وتقدم آنفا عن المغني خلافه وهو الظاهر (قوله وان كان آتيا بواجب) اى في الاول اه سم (قوله قيمته درهم) اى او اكثر كما ياتي (قوله فانه يضمن قيمته) اى يضمن جميع قيمته لان الاثنين فيهما القيمة فيلزمه رده لمالكه مع قيمته شيخنا العزيزي وظاهر ان المراد قيمته قبل الخصي اه بجيرمي (قوله وان زادت الخ) اى قيمته بعد الخصي أضعاف ما كانت عليه اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان نقص القيمة أكثر من نقص العين اولا اه ع ش (قوله ولو غصب عصيرا فاغلاه) ومثل اغلاء العصير ما لو صار العصير خلا او الرطب تمرا او نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب واجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذلك وتعرف النسبة بوزنهما مغني ونهاية وشرح الروض (قوله لانه مائية الخ) يؤخذ من هذا التعليل انه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب كالدهن اه نهاية قال الرشيدي والظاهر أنه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار الذاهب الى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل ان يضمنه عصيرا بقول اهل الخبرة انه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب او يكلف اغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب فليراجع اه عبارة ع ش قوله م ر أنه يضمن مثل الذاهب اى مما ذكر من العصير والرطب والجبن وينبغي ان محل ذلك إذا كان الذاهب اجزاء متقومة فان كان مائية فلا ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس عن شخص غصب من آخر عبدين ثم ان أحدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما لانهما فاتا بجناية في يد الغاصب او يضمن الجاني فقط والجواب عنه ان الظاهر الاول للعلة المذكورة اه (قوله ملاحظا اجرة الكتابة) معناه أنه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالاجرة و(قوله لانها تجب مع ذلك) اى

(قوله فليحمل الخ) كذا شرح م ر وقد يقال هلا جاز وان لم ياذن المالك لغرض دفع الضمان وان لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يندفع الاشكال فليتامل ثم رايت شيخنا البكري في كنزه قال في شرح قول المصنف وللناقل الرد إلى ان كان له فيه غرض ما نصه واستشكل رد بدل التالف اذا لم ياذن المالك بان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ويجاب بان غرض البراءة سومح فيه بمثل ذلك اه (قوله وان كان آتيا بواجب) اى في الاول (قوله لم يغرم مثل الذاهب الخ) قال في شرح الروض وفارق نظيره في المفلس حيث يضمن مثل الذاهب للبائع كالزيت بان ما زاد بالاغلاء ثم للمشتري فيه حصة فلو لم يضمن المشتري ذلك لاجحفنا بالبائع والزائد بالاغلاء هنا للمالك فانجبر به الذاهب اه وفي الروض وكذا الرطب يصير تمرا قال في شرحه

كما حملوا عليه عبارة الروضة الموهمة لايجابها الذى لا يقوله احد على ما قاله الزركشى وان محاه ضمن قيمة ما نقص منه وافتاء ابن الصلاح بانه يلزمه قيمة ورقة فيها اثبات ذلك الملك فيقال كم قيمة ورقة يتوصل بها الى اثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما ينتهى اليه التقويم ضعيف وان اعتمده الاسنوى وقال مقتضاه وجوب قيمة الكاغد ابيض واجرة الوراق قال ولا بد من اعتبار اجرة الشهود وان لم يكتبوا شهادتهم اه وليس كما قال ثم رايت الاذرعى بالغ فى الرد عليه فقال وهذا كلام ردىء ساقط واقتى ايضا بضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فليس ما كان يسقى بها من الشجر وبنحوه افتى الفقيه اسمعيل الحضرمى ونظر فيه بعضهم وكانه نظر لقولهم لو اخذ ثيابه مثلا فهلك بردلم يضمنه وان علم ان ذلك مهلك له لكن مر اول الباب ما يرده فتامله (والاصح ان السمن) الطارىء فى يد الغاصب (لا يجبر بقص هزال قبله) فلو غصب سمينة فهزلت بالبناء للمفعول لا غير ثم سمنت ردها وارش السمن الاول لان الثانى غير وما نشا عن فعل الغاصب لا قيمة له حتى لو زال هذا غرم ارشه ايضا هذا ان رجعت قيمتها الى ما كانت عليه والا غرم ارش النقص قطعا واشار بقوله نقص هزال الى انه لا اثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بان سمنت فى يد معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها ردها ولا شىء عليه لانها لم تنقص حقيقة ولا عرفا كذا نقله

لا أن الاجرة تجب مع قيمة الكاغد مكتوبا اه كردى قوله منشؤها الخ المناسب من منشئها الخ بزيادة من التبعيضية وقوله مكتوبا ينبغى اسقاطه فالمراد ان الواجب قيمة الكاغد مكتوبا مع اجرة الكتابة وهى اقل من قيمة الكاغد ابيض مع اجرة الكتابة المنفى بقول الشارح لانها تجب الخ عبارة ع ش فرع غصب وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه اذا تلفت قيمة الورق واجرة الكتابة وثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا والفرق ان الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته فلو الزمناه قيمة الوثيقة دون الاجرة لاجحفنا بالمالك ولا كذلك الطراز لانه يزيد فى قيمة الثوب فلا ضرر عليه سم على حج اه (قوله كما حملوا عليه) اى وجوب الاجرة مع قيمة الكاغد مكتوبا (قوله لا يجابها) اى الاجرة اه كردى اى مع قيمة الكاغد ابيض (قوله وان محاه) اى الوثيقة اى خطها على حذف المضاف والتذكير باعتبار الكاغد المكتوب (قوله وافتاء ابن الصلاح) مبتدا وخبره قوله ضعيف (قوله بانه يلزمه) اى متلف الوثيقة (قوله واجرة الوراق) اى الكاتب (قوله اجرة الشهود) اى اجرة احضارها (قوله كما قال) اى الاسنوى وكذا ضمير عليه (قوله واقتى) اى ابن الصلاح (قوله عين ملك) باضافة العين الى الملك اه كردى اقول ويجوز القطع ايضا على الوصفية اى هى ملك الخ (قوله ما كان يسقى الخ) فاعل يبس والضمير فى الفعلين لما وقوله من الشجر بيان له (قوله وبنحوه) اى افتاء ابن الصلاح والجار متعلق بقوله افتى الفقيه الخ (قوله ونظر فيه) اى فى افتاء ابن الصلاح (قوله لكن مر اول الباب الخ) كانه يشير الى هلاك ولد شاة ذبحها فانه يضمنه لانه اتلف غذاءه المتعين له باتلاف امه اى وفيما نحن فيه اتلف ماءه المتعين اه سيد عمر عبارة سم قوله لكن مر اول الباب ما مر يرده اى النظر ش قال هناك وليس منه اى من الاستيلاء منع المالك من سقى ماشيته او غرسه حتى تلف فلا ضمان وان قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف غذاء الولد المتعين له باتلاف امه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتايد ما ياتى عن ابن الصلاح وغيره قبيل والاصح ان السمن الخ اى فضمان ما كان يسقى بها لانه اتلف ماءه المتعين له فليتامل اه (قوله الطارىء) الى قوله خلافا لما اطال فى النهاية والمغنى الا قوله بالبناء للمفعول لا غير (قوله سمينة) اى جارية سمينة مثلا (قوله بالبناء للمفعول) عبارة القاموس هزل يعنى هزالا وهزل كنصر هزلا وهزا وقد تضم الزاى اه فتلخص ان فيه لغتين فلعل من اقتصر على البناء للمفعول كابن حج لكونه الاكثر اه ع ش (قوله ثم سمنت) فى المصباح سمن يسمن من باب تعب يتعب وفى لغة من باب قرب اذا كثر لحمه وشحمه قليوبى اه بجيرمى (قوله لا قيمة له) اى لا يقابل بشىء للغاصب ليلائم ما رتبه عليه اه رشيدى (قوله هذا) اى السمن الثانى وقوله ايضا اى كالسمن الاول (قوله هذا) اى ما صححه المتن (قوله ان رجعت قيمتها) اى بالسمن الطارىء فى يد الغاصب وقوله الى ما كانت الخ اى الى قيمتها قبل الهزال (قوله والا غرم ارش النقص الخ) لو نقصت بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثانى الى ثلاثة ارباع القيمة فينبغى ان يغرم الربع الفائت قطعا والربع الراجع بالسمن الثانى على الاصح فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله معتدلة) فاعل سمنت و (قوله سمنا مفرطا) مفعول مطلق نوعى له (قوله

قال فى الاصل والعصير يصير خلا اذا نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب واجراء الماوردى والرويانى فى اللبن اذا صار جبنا ونقص كذا قال ابن الرفعة وفيه نظر لان الجبن لا يمكن كيله حتى يعرف نسبة نقصه من عين اللبن اه نعم تعرف النسبة بوزنهما ويؤخذ من التعليل بان الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها انه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة ويحتمل انه يضمن مثل الذاهب كالدهن اه كلام شرح الروض وقوله ضمن القيمة كان المراد نقص القيمة وقوله ويحتمل الخ فى شرح مر هو الاوجه (قوله لكن مر اول الباب ما يرده) اى النظر ش قال هناك وليس منه اى من الاستيلاء منع المالك من سقى ماشيته او غرسه حتى تلف فلا ضمان وان قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف غذاء الولد المتعين له باتلاف امه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتايد ما ياتى عن ابن الصلاح وغيره قبيل والاصح ان السمن الخ اى فضمان ما كان يسقى بها لانه اتلف ماء المتعين له فليتامل (قوله والا غرم ارش النقص قطعا) لو نقص

فى الكفاية واقره وفيه نظر كما قاله الاسنوى وغيره لانه مخالف لقاعدة الباب فى تضمين نقص القيمة (و) الاصح (ان تذكر صنعة) بنفسه او بتعليم (نسيها) عند الغاصب (يجبر النسيان) (٤٠) لان العائد هو عين الاول بخلاف السمن وشمل المتن تذكرها فى يد المالك فيسترد ما دفع

وفيه نظر الخ) عبارة المغنى وقال الاسنوى نعم أى يغرم ارش النقص وهو الاوجه لان الاول مخالف اه قول المتن (وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان الخ) ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما كما علم مما مر ومرض القن المغصوب او تمعط شعره او سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة او ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان لانه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر او سقوط سنه ينجبر الخ اى ولو مثغورا اه (قوله بتعليم) اى ولو لم يغرم فى تعلمه شيئا كان علمه بنفسه او بمتبرع لانه وان كان كذلك منسوب للمالك وقد تحقق نقصه حين رجوعه ليده اه ع ش (قوله كعود السمن) اى فلا يجبر النقص (قوله وكذا) اى كعود السمن عبارة المغنى ويجرى الخلاف اى الذى فى السمن الطارىء فيما لو كسر الحلى او الاناء ثم اعاده بتلك الصنعة اه (قوله لانه عين ماله) وانما انتقل من صفة الى صفة نهاية ومغنى (قوله ويجرى ذلك) اى الخلاف والتصحيح (قوله فتفرخ) اى ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده وقياس ذلك انه لو غصب حطبا واحرقه انه يرده مع ارش النقص نعم ان صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته سم على حج اه ع ش (قوله او حبا الخ) او بزر قز فصار قزا نهاية ومغنى قال ع ش فيه مسامحة اذ البزر لا يصير قزا وانما يتولد منه بعد حلول الحياة فيه اه (قوله ان الخمر الخ) خبر قوله وقياس الخ (قوله ترد للمالك الخ) وفاقا للنهاية (قوله مطلقا) اى محترمة اولا (قوله وقد تقرر) اى انفا بقوله وقياس الخ (قوله ومتى تخللت الخ) والظاهر ان الحكم كذلك لو تخللت فى يد المالك بعد ردها اليه فيسترد العصير وعليه ارش النقص ان كان اه سم (قوله وليس قضيته) اى التعليل اه رشيدى (قوله لان ملكه هو العصير) هذا التعليل لا يأتى فيمن لم يسبق له ملك العصير ووضع يده على الخمر بنحو اعراض مستحقها عنها ثم غصبت منه فتخللت ثم رأيت قال الرشيدى قوله مر لانهما فرعا ملكه جرى على الغالب والا فقد لا يسبق له ملك العصير كما لو ورث الخمرة او الجلد مثلا وعبارة غيره لانهما فرعا اختصاصه اه (قوله سوى المتولى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله فان تلفا) الى الفصل فى النهاية والمغنى ثم قالا ولو اتلف شخص جلدا غير

من الارش كما اعتمده ابن الرفعة واستشهد له بما لو رده مريضا ثم برىء قال الاسنوى نعم لو تذكرها فى يده بتعليم فالاوجه عدم الاسترداد وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلى انكسر (وتعلم صنعة لا يجبر نسيان) صنعة (اخرى قطعا) وان كانت ارفع من الاولى للتغاير مع اختلاف الاغراض باختلاف الصنائع (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك) لانه عين ماله (وعلى الغاصب الارش) لنقصه (ان كان الخل انقص قيمة) من العصير لحصوله فى يده يجرى ذلك فيما اذا غصب بيضا فتفرخ او حبا فنبت فان لم ينقص عن قيمته عصيرا فلا شىء عليه غير الرد وخرج بثم تخلل ما لو تخمر ولم يتخلل فيلزمه مثل العصير لا ارافتها لانها محترمة ما لم يعلم ان المالك عصرها بقصد الخمرية خلافا لما اطال به شارح هنا وقياس مامر فى زيت نجسه ان الخمر المحترمة هنا ترد للمالك فقول هذا الشارح لم يوجبوا ردها مع غرامة المثل للمالك مبنى على ما اعتمده من وجوب اراقتها مطلقا وقد تقرر انه

بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثانى الى ثلاثة ارباع القيمة فينبغى ان يغرم الربع الفائت قطعا والربع الراجع بالسمن الثانى على الاصح فليتامل (قوله وفيه نظر كما قاله الاسنوى الخ) كذا مر (قوله وشمل المتن تذكرها فى يد المالك) وانما حمل المحلى كلام المتن على كون ذلك فى يد الغاصب لانه محل كلام الاصحاب وهذا الخلاف مر (قوله فى المتن وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى) فى شرح مر ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما كما علم مما مر ومرض القن المغصوب او تمعط شعره او سقوط سنه ينجبر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة او ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان لانه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة اه (قوله ويجرى ذلك فيما اذا غصب بيضا الخ) هذا من قبيل صيرورة المثلى متقوما ومع ذلك لا يخالف القاعدة السابقة فيما اذا صار المثلى مثليا اخر او متقوما او المتقوم مثليا لان هذا مفروض مع عدم التلف وتلك القاعدة مفروضة مع التلف كما تقدم منا بيان ذلك (قوله فتفرخ) اى ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده (قوله فتفرخ او حبا فنبت) قياس ذلك انه لو غصب حطبا واحرقه انه يرده مع ارش نقصه نعم ان صار لا قيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته (قوله ومتى تخللت ردها مع ارش النقص واسترد العصير) بقى ما لو تخللت فى يد المالك بعد ردها اليه والظاهر ان الحكم كذلك فيسترد العصير وعليه الارش ان كان (قوله ومن ثم سوى المتولى بينهما) اعتمده مر

ضعيف ومتى تخللت ردها مع ارش النقص واسترد العصير (ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان مدبوغ الخل والجلد للمغصوب منه) لانهما فرعا ملكه وليس قضيته اخراج غير المحترمة خلافا لمن ادعاه لان ملكه هو العصير ولا شك ان خل المحترمة وغيرها فرع عنه ومن ثم سوى المتولى بينهما وهو اوجه من استثناء الامام لغير المحترمة من ذلك فان تلفا فى يده ضمنهما وخرج بغصب

مدبوغ وادعى المالك أنه مذكى والمتلف أنه ميتة صدق المتلف بيمينه لان الاصل عدم التذكية اه (قوله لو اعرض) اى مستحق الخز او الجلد (قوله فيملكه) الاولى فيملكهما واولى منه وليس للمالك استردادهما كما عبر به النهاية والمغنى

﴿فصل﴾ فيما يطرأ على المغصوب (قوله فيما يطرأ) إلى قول المتن ولو صبغ فى النهاية الا قوله وهو حسن الى وللغاصب وقوله ولا يلزمه الى المتن (قوله من زيادة) المراد بها الامر الطارىء على المغصوب وان حصل به نقص قيمته اه بجيرمى (قوله وتوابعها) كقوله ولو خلط المغصوب الخ قول المتن (كقصارة) بفتح القاف مصدر لقصر الثوب وحكى كسرها والمعروف ان الذى بالكسر اسم للصناعة اه برماوى والمراد بالقصارة وما بعدها كونه مقصورا او مطحونا او مخيطا حتى يصلح جعلها مثالا للاثر والا فالقصارة والطحن والخياطة افعال لا تصلح مثالا للاثر فالمراد بها ما ينشأ عنها اه بجيرمى (قوله لثوب) الى قوله الحاقا فى المغنى (قوله بخيط للمالك) اما لو كان الخيط من الغاصب وزادت به القيمة شارك به ان لم يمكن فصله كما ياتى فى الصبغ اه ع ش (قوله وضرب سبيكة الخ) أى وضرب الطين لبنا وذبح الشاة وشيها اه مغنى (قوله لتعديه) أى بحسب نفس الامر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يكن له شىء اه ع ش (قوله وبه) اى بالتعدى (قوله لانه) اى المفلس (قوله وشرط الخ) مبتدا و(قوله ان يكون له) اى للمالك مفعوله و(قوله خالفه الخ) خبره (قوله يوافقه) اى الامام (قوله فهو) اى ما قاله (اوجه) اعتمده المغنى وكذا اعتمد قوله الآتى وقيده الخ (قوله ان الاول) اى ما قاله المتولى (قول فان لم يمكن الخ) محترز المتن (قوله وقديقتضى المتن الخ) لعل وجه الاقتضاء جعل الرد مرتبا على تكليف المالك اه ع ش (قوله بغير اذن السلطان) اى او على غير عياره منهج ومغنى (قوله فله اعادته) اى للغاصب (قوله من التعزير) اى من ان بقاء الدراهم بحالها يؤدى الى اطلاع السلطان فيعزره اه سم (قوله لقيمته) اى المغصوب وهو الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله بها) اى الزيادة اه ع ش وكذا ضمير ازالتها كما فى الكردى (قوله لا لما زاد الخ) عطف على لقيمته ش اه سم عبارة الرشيدى أى له أرش نقص قيمته قبل الزيادة لا أرش نقص حصل بازالة الصنعة الحاصلة بفعله اه اى كان كانت قيمة المغصوب قبل الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الازالة إلى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة (قوله لان فواته) اى ما زاد ع ش وكردى (قوله لو رده) اى إزالة الغاصب (بغير امره) اى المالك (قوله ولا غرض له) اى للغاصب بخلاف ما إذا كان له غرض اه (قوله غرم ارشه) اى ارش النقص لما زاد بصنعته سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمى والحاصل ان رده كما كان إن كان بطلب المالك او لغرض الغاصب لزمه ارش النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فان كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه أرش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما افاده البرماوى اه (قوله ومنعه المالك الخ) ليس المنع بقيد بل المدار على البراءة وينبغى فيما لو اختلفا فى البراءة وعدمها ان المصدق هو المالك لان الاصل عدم الابراء وبقاء شغل ذمة الغاصب اه ع ش عبارة البجيرمى عن القليوبى ولا حاجة لمنع المالك مع الابراء خلافا لما يوهمه كلام المنهج ولا يكفى المنع من غير ابراء

﴿فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة الخ﴾ (قوله فهو الاوجه) اعتمده م ر وكذا قوله وقيداه الخ (قوله فله إعادته خوفا من التعزير) يدل على انه فى الواقع يسقط التعزير باعادته وقد يمنع دلالته على ذلك بناء على ان المراد ان بقاء الدراهم بحالها يؤدى إلى اطلاع السلطان فيعزره وإعادتها طريق إلى عدم اطلاعه على ما وقع وقد يقال لو لا سقوط التعزير ما جاز له التسبب فى دفعه بالاعادة وقد يوجه بانه مالم يبلغ الامام فينبغى له كتمه والسعى فى دفعه كما فى موجب الحد (قوله لا لما زاد) عطف على لقيمته ش (قوله ولا غرض له) بخلاف ما إذا كان له غرض (قوله غرم ارشه) اى ارش النقص لما زاد بصنعته ﴿فرع﴾ قال فى شرح الروض ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبنا او السبائك دراهم بغير إذن شريكه فيجوز له كما افتى

وتوابعها (زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة) لثوب وطحن لبر وخياطة بخيط للمالك وضرب سبيكة دراهم (فلا شىء للغاصب بسببها) لتعديه بعمله فى ملك غيره وبه فارق مامر فى المفلس من مشاركته للبائع لانه عمل فى ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) ولو بعسر كرد اللبن طينا والدراهم والحلى سبائك إلحاقا لرد الصفة برد العين لما تقرر من تعديه وشرط المتولى ان يكون له غرض خالفه فيه الامام واطلاق الشيخين يوافقه فهو الاوجه وان قال الاذرعى ان الاول احسن فان لم يمكن رده كما كان كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله وقد يقتضى المتن أنه لو رضى المالك ببقائه لم يعده وقياده مما إذا لم يكن له غرض والا كان ضرب الدراهم بغير اذن السلطان فله اعادته خوفا من التعزير (وارش) بالرفع عطفا على تكليفه والنصب عطفا على رده (النقص) لقيمته قبل الزيادة سواء احصل النقص بها من وجه اخر ام بازالتها ويلزمه مع ذلك اجرة مثله

لدخوله فى ضمانه لا لما زاد بصنعته لان فواته بأمر المالك ومن ثم لو رده بغير أمره ولا غرض له غرم أرشه وعلم مما مر فى رد التراب أنه لو لم يكن للغاصب غرض فى الرد سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك منه

وأبرأه امتنع عليه وسقط عنه الارش (وان كانت) الزيادة التي فعلها الغاصب (عينا كبناء وغراس كلف القلع) وأرش النقص لخبر ليس لعرق ظالم حق هو حسن غريب وفيه كلام بينته في شرح المشكاة مع بيان معناه بما ينبغي الرجوع اليه والمراد بالعرق هنا أصل الشيء وفيهما التنوين وتنوين الاول واضافة الثاني وللغاصب قلعه وان نقصت به الارض أو رضي المالك ببقائه بالاجرة أو أراد تملكه اذ لا أرش على المالك في القلع وبه فارق مامر في العارية ولا يلزمه قبوله لو وهبه له وكذا الصبغ فيما يأتي للبنة (ولو صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه وامكن فصله) بان لم يتعقد الصبغ به (اجبر عليه) اى الفصل وان خسر خسرانا بينا ولو نقصت قيمة الصبغ بالفصل (في الاصح) كالبناء والغراس وله الفصل قهرا على المالك وان نقص الثوب به لانه يغرم ارش النقص

بخلاف مامر في الحفر اه (قوله وابراه) أي من الارش اه ع ش (قوله امتنع عليه) نعم لو ضرب الشريك الطين لبنا او السبائك دراهم بغير اذن شريكه جاز له كما افتى به البغوي ان ينقضه وان رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان مغني وشرح الروض واقره سم (قوله وارش النقص) ان كان واعادتها كما كانت واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة مغني ونهاية ومنهج (قوله لعرق ظالم) بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة اه ع ش (قوله وفيهما التنوين الخ) قال الطيبي ان اضيف فالمراد بالظالم الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير الاذن وقال غيره المراد بعرقه عرق زرعه وشجره وإن وصف فالمراد به المغروس على الاسناد المجازي لان الظلم حصل به اه كردي (قوله وتنوين الاول واضافة الثاني) يتامل فلعل في العبارة قلبا من النساخ ان لم تكن بخط الشارح اه سيد عمر عبارة ع ش فيه تامل وعبارة شرح المشكاة واضافة الاول وتنوين الثاني وهي الصواب لان حق بمعنى احترام اسم ليس فلا يكون مضافا اليه اه (قوله وللغاصب) الى قوله وبه فارق في المغني وشرح الروض (قوله قلعه) اى الزائد من البناء والغراس فالمراد بالقلع مايشمل الهدم (قوله اذ لا أرش على المالك في القلع) ولو بادر لذلك أي القلع أجنبي غرم الارش أي للغاصب لان عدم احترامه بالنسبة للمالك فقط ولو كان البناء والغراس مغصوبين من اخر فلكل من مالكي الارض والبناء والغراس الزام الغاصب بالقلع وان كانا لصاحب الارض ورضي به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شيء عليه اى الغاصب وان طالبه بقلعه فان كان له فيه غرض لزمه قلعه مع ارش النقص والا فوجهان اوجههما نعم لتعديه اما نماء المغصوب كما لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له فلو غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ثم نقدها في ثمنه وربح رد مثل الدراهم عند تعذر ردعينها فان اشترى بالعين بطل ولو غصب ارضا وبذرا من شخص وبذره في الارض كلفه المالك اى للارض والبذر اخراج البذر منها وارش النقص وان رضي المالك ببقاء البذر في الارض امتنع على الغاصب اخراجه ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه لم يجز له قلعه ان رضي المالك ببقائه وليس للمالك إجباره عليه كما في الروضة خلافا للزركشي كالثوب اذا قصره نهاية ومغني قال ع ش قوله مر الزام الغاصب الخ أي فان لم يفعل جاز لكل منهما فعله بنفسه وينبغي ان مؤنة القلع ان تبرع بها صاحب الارض او البناء والغراس فذاك والا رفع الامر الى قاض يلزم الغاصب بصرفها فان فقد القاضي صرفها المالك بنية الرجوع واشهد وقوله امتنع اى فان فعل لزمه الارش ان نقصت وقوله بطل اى والزيادة للبائع فان جهل كان ذلك من الاموال الضائعة وامرها لبيت المال اه كلام ع ش (قوله وبه فارق مامر في العارية) اى فانه لو طلب المعير منه التبقية بالاجرة او تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع اما عند اختياره له فلا تلزمه موافقة المعير لو طلب التبقية بالاجرة أو التملك بالقيمة ثم رأيت في سم على حج مايصرح به عبارته قوله وبه فارق الخ فيه نظر وانما يحتاج للفرق بينهما فيما اذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فللمالك حينئذ قهرا الابقاء بالاجرة او التملك هناك لا هنا فليراجع اه ع ش (قوله ولا يلزمه) اى المالك (قبوله) اى الزائد (لو وهبه له) اى الغاصب الزائد للمالك قول المتن (بصبغه) بكسر الصاد عين ماصبغ به وبفتحها الصنعة والكلام في الاول وان انضم اليه الثاني لا في الثاني وحده لانه فعل الغاصب وهو هدر قليوبي اه بجيرمي قول المتن (وامكن فصله) كصبغ الهند بخلاف غيره برماوي اه بجيرمي (قوله بأن لم يتعقد) الى قوله وخرج في المغني والى قول المتن وان لم يكن في النهاية الا قوله ومحل ذلك الى اما ماهو قول المتن (اجبر عليه) ولو امتنع عن الفصل فيجري فيه نظير مامر عن

به البغوي أن ينقضه وان رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان اه (قوله وللغاصب قلعه وان نقصت به الارض) عبارة الروض وشرحه ولو اراد المالك التملك للبناء والغراس بالقيمة او الابقاء له بالاجرة لم يجب اليه أي لم يلزم الغاصب اجابته لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المستعير اه (قوله أو رضي المالك ببقائه بالاجرة الخ) هذا مفروض كما ترى فيما اذا أراد الغاصب القلع فلا يمنعه منه رضا المالك الخ وقول المصنف في العارية والا فان اختار المستعير القلع قلع الى أن قال وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار الخ يدل على

نظير مامر آنفا ولو تراضيا على الابقاء فهما شريكان ومحل ذلك فى صبغ يحصل منه عين مال اما ما هو تمويه محض ولم يحصل به نقص فهو كالتزويق فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها للمالك والنقص على الغاصب وليس له فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص وصبغ مغصوب من آخر فلكل من مالكى الثوب والصبغ تكليفه فصلا امكن مع ارش النقص فان لم يمكن فهما فى الزيادة والنقص كما فى قوله (وان لم يمكن) فصله لتعقده (فان لم تزد قيمته) ولم تنقص بان كان يساوى عشرة قبله وساواها بعده مع ان الصبغ قيمته خمسة لا لانخفاض سوق الثوب (فلا شىء للغاصب فيه) ولا عليه لان صبغه كالمعدوم حينئذ (وان نقصت) قيمته بان صار يساوى خمسة (لزمه الارش) وهو ما نقص من قيمته لحصول النقص بفعله (وان زادت قيمته) بسبب الصبغ او الصنعة (اشتركا فيه) اى الثوب بالنسبة فاذا صار يساوى خمسة عشر فهو بينهما اثلاثا وان كان الصبغ يساوى عشرة مثلا لان النقص عليه او بسبب ارتفاع سعر احدهما فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشرة قيمتهما كان ساوى اثنى عشر فان كان النقص لانخفاض سعر الثياب فهو على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وبهذا أعنى اختصاص الزيادة بمن ارتفع سعر ملكه يعلم انه ليس معنى اشتراكهما انه على جهة الشيوع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه

ع ش (قوله نظير مامر آنفا) أى بقوله وللغاصب قلعه الخ (قوله ومحل ذلك) أى قول المتن أجبر عليه مع قول الشارح وله الفصل قهرا الخ (قوله ولم يحصل به نقص) اى فان حصل به نقص يزول بفصله اجبره المالك واستقل به الغاصب على ما افهمه هذا القيد اه سم اقول وهو قياس مامر فى رد التراب ورد اللبن طينا (قوله فلا يستقل الغاصب الخ) يقتضى امكان فصله ولا ينافيه قوله تمويه محض لان معناه لا يتحصل منه شىء وهذا لا ينافى امكان الفصل اهسم (قوله وله) اى المالك (قوله وصبغ مغصوب) عطف على صبغ المالك (قوله تكليفه فصلا الخ) هل له ذلك بغير اذنهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكه أو مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغى لا الا ان يحصل نقص فى الثوب والصبغ او فى احدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسئلة حفر تراب الارض السابقة سم على حج اه ع ش (قوله فصله) الى قول المتن ولو خلط فى النهاية والمغنى (قوله لا لانخفاض سوق الخ) بل لاجل الصبغ اه مغنى عبارة الكردى اى بل لانخفاض سعر الصبغ او بسبب الصنعة كما سيشير اليه اه (قوله وان نقصت قيمته) اى بالصبغ او الصنعة لا بانخفاض سعر الثوب (قوله بسبب الصبغ أو الصنعة) اقتصر المغنى على الصبغ وقال الرشيدى قوله أو الصنعة لا حاجة اليه لان العمل لا دخل له كما لا يخفى اه اى لما تقدم فى شرح والاصح ان السمن لا يجبر الخ ان ما نشا عن فعل الغاصب لا قيمة له قول المتن (اشتركا فيه) ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب اليه امكن فصله ام لا ولو اراد احدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح اذ لا ينتفع به وحده نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لانه متعد بخلاف مالو اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه ولو طيرت الريح ثوبا الى مصبغة آخر فانصبغ فيها اشتركا فى المصبوغ ولم يكلف أحدهما البيع ولا الفصل ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدى نهاية ومغنى وفى سم عن شرح الروض فيما لو كان الصبغ لثالث انه لا يلزم واحدا من مالكى الثوب والصبغ موافقة الآخر فى البيع اه وقال ع ش بقى مالو استاجر صباغا ليصبغ له قميصا بخمسة فوقع بنفسه فى دن قيمة صبغة عشرة هل يضيع ذلك اى الزيادة على الصباغ او يشتركان فيه لعذره فيه نظر والاقرب الثانى واما لو غلط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فينبغى ان لا شىء فى مقابلة الزيادة لتعديه بذلك أى فى نفس الامر وهذا كله فى الصبغ تمويها واما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها اه (قوله اثلاثا) ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب (قوله وان كان الصبغ الخ) غاية (قوله عليه) اى الصبغ (قوله او بسبب ارتفاع الخ) عطف على قوله بسبب الصبغ الخ (قوله قيمتها) فاعل نقص (قوله فان كان النقص الخ) جواب ولو نقص الخ ومشتمل على قسيم قوله لا لانخفاض سوق الخ (قوله او بسبب الصنعة الخ) ولعل الفرق فى الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث

أنه إذا اختار المستعير القلع قلع ولا يمنعه منه رضا المالك بالابقاء بالاجرة ولا طلب تملكه فلا فرق بينهما حينئذ فقوله وبه فارق ما فى العارية فيه نظر وانما يحتاج للفرق بينهما فيما اذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فللمالك حينئذ قهرا الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة هناك لا هنا فليراجع (قوله ولم يحصل به نقص) اى فان حصل به نقص يزول بفصله اجبره المالك واستقل به على ما افهمه هذا التقييد (قوله فلا يستقل الغاصب بفصله) يقتضى امكان فصله ولا ينافيه قوله تمويه محض لان معناه لا يتحصل منه شىء وهذا لا ينافى امكان الفصل (قوله وصبغ مغصوب) عطف على صبغ المالك ش (قوله تكليفه فصلا أمكن) هل له ذلك بغير اذنهما او مع رضاهما ببقائه او بغير اذن مالكه او مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغى لا الا ان يحصل نقص فى الثوب والصبغ او فى احدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسئلة حفر تراب الارض السابقة (قوله فى المتن وإن زادت قيمته اشتركا) قال فى الروض ولو اراد احدهما الانفراد ببيع ملكه لم يجز نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب البيع معه لا عكسه اه وفى شرحه فيما لو كان الصبغ لثالث ما حاصله انه لا يلزم واحدا من مالكى الثوب والصبغ موافقة الآخر فى البيع (قوله او بسبب ارتفاع الخ)

(ولو خلط المغصوب) او اختلط عنده (بغيره) كبر ابيض باسمر او بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه وشمل كلامهم خلطه او اختلاطه باختصاص كتراب بزبل (وامكن التمييز) للكل او للبعض (لزمه وان شق) عليه ليرده كما اخذه (وان تعذر) التمييز كخلط زيت بمثله او شيرج وبر ابيض بمثله ودراهم بمثلها (فالمذهب انه كالتالف) على اشكالات فيه يعلم ردها مما ياتى (فله تغريمه) بدله خلطه بمثله او باجود أو باردا لأنه لما تعذر رده ابدا الشبه التالف فيملكه الغاصب ان قبل التملك والا كتراب ارض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا غرم مثله ورد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل لانه اضمحل بالنار كذا ذكره بعضهم ومع ملكه المذكور يحجر عليه فيه حتى يرد مثله لمالكه على الاوجه ويكفى كما فى فتاوى المصنف ان يعزل من المخلوط اى بغير الارد أقدر حق المغصوب

جعل على الغاصب وحده ان للثوب دخلا فى الزيادة بسببها بخلاف النقص فتامل اه حلبى عبارة المغنى وان حصل ذلك اى النقص او الزيادة بسبب اجتماع الثوب والصبغ اى بسبب العمل فالنقص على الصبغ لان صاحبه هو الذى عمل والزيادة بينهما لان الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب اذا استندت الى الاثر المحض تحسب للمغصوب منه وايضا الزيادة قامت بالثوب والصبغ فهى بينهما اه قول المتن (ولو خلط المغصوب) شمل مالو وكله فى بيع مال او شراء شىء او اودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه ان امكن والا فيجب رد بدله لانه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه فى الدرس من أن شخصا وكل آخر فى شراء قماش من مكة فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه وهو انه كالتالف اه ع ش (قوله او اختلط) الى قوله وشمل قوله فى النهاية (قوله او اختلط عنده) هذا انما ياتى فى الشق الاول وهو ما يمكن تمييزه اما فى الشق الثانى فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب بن قاسم عن الشارح مر اه رشيدى وياتى ما فيه (قوله عنده) اى الغاصب (قوله كبر ابيض الخ) الذى ينبغى ذكر هذا عقب قول المتن وامكن التمييز لان هذه امثلته والكلام فى مطلق الخلط الشامل لما يمكن تمييزه كالامثلة المذكورة هنا ومالا يمكن كالامثلة الآتية فى قوله كخلط زيت بمثله الخ اه رشيدى وقد يجاب بانه اشار بذكره هنا الى ما صرح به المغنى هنا من انه لا فرق بين الخلط بجنسه كالمثال الاول والخلط بغير جنسه كالمثال الثانى (قوله سدى) نعت غزل (قوله لنفسه) انظر ما الداعى له مع الاضافة فى لحمته اه رشيدى قول المتن (وان تعذر فالمذهب انه كالتالف) مع قوله السابق (او اختلط عنده) هل يدل على انه لا فرق هنا فى كونه كالتالف بين خلطه او اختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فان اختلط بنفسه كان شريكا كما أن شرط كونه كالتالف اذا حدث نقص يسرى الى التلف ان يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فان كان بغير فعله كان صار بنفسه هريسة رده مع ارش النقص مر اه سم اقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية قبيل المتن الآتى كظاهر صنيعهما هنا ان اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخلط الغاصب فى كونه كالتالف وان الاشتراك بالاختلاط انما هو عند عدم الغصب وقد يفيده ايضا قول المغنى ولو اختلط الزيتان او نحوهما بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضا مالكهما فمشترك لعدم التعدى ثم قال فى اختلاف الجنس ولو لم يكن غصب كان انصب احدهما على الآخر فمشترك لما مر اه وسياتى ما يتعلق به (قوله ودراهم بمثلها) اى بدراهم مثلها للغاصب فان غصبهما من اثنين وخلطهما اشتركا فيهما اه ع ش اى على ما ياتى عن البلقينى (قوله خلطه الخ) اى سواء اخلطه الخ (قوله كتراب ارض موقوفة الخ) افهم ان تراب المملوكة اذا خلطه بملكه الغاصب بخلطه وان جعله آجرا فلا يرده لمالكه وانما يرد مثل التراب اه ع ش (قوله غرم مثله) اى التراب (قوله لأنه اضمحل بالنار) بقى ما لو كان لبنا سم على حج وينبغى انه ان امكن تمييز ترابه من الزبل يعد بذله لزمه والا رده للناظر كالآجر وغرم مثل التراب اه ع ش (قوله يحجر عليه فيه) اى فى قدر المغصوب الذى حكمنا بملكه اياه كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيده بل يصرح به ما ذكره عن فتاوى المصنف اه سم (قوله مثله) الاولى بدله (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله ويكفى كما فى فتاوى المصنف ان يعزل الخ) ولو تلف ما افرزه للمغصوب منه قبل التصرف فى الباقى او بعده فالاقرب فى الاول انه يتبين عدم الاعتداد بالافراز حتى لا يجوز له التصرف فيما بقى الا بعد افراز قدر التالف وفى الثانى أنه يتبين بطلان تصرفه فى قدر المغصوب اه ع ش

عطف على سبب الصبغ ش (قوله فى المتن وان تعذر فالمذهب انه كالتالف) هذا مع قوله السابق او اختلط عنده هل يدل على انه لا فرق هنا فى كونه كالتالف بين خلطه واختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فان اختلط بنفسه كان شريكا كما ان شرط كونه كالتالف اذا حدث نقص يسرى الى التلف ان يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فان كان بغير فعله كان صار بنفسه هريسة رده مع ارش النقص مر (قوله ولا نظر لما فيه من الزبل لانه اضمحل بالنار) بقى ما لو كان لبنا (قوله يحجر عليه فيه) اى فى قدر المغصوب الذى حكمنا

منه ويتصرف فى الباقى كما ياتى وبهذا يندفع كما يعلم مما ياتى ايضا ما اطال به السبكى من الرد والتشنيع على القول بملكه وانما قلنا بالشركة فى نظير ذلك من المفلس لئلا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو اضرار به وهنا الواجب المثل فلا اضرار ومن ثم لو فرض فلس الغاصب

(قوله ويتصرف فى الباقى الخ) قضيته أن الحجر عليه انما هو فى القدر المغصوب لا فى جميع المخلوط حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتامل سم على حج اقول لا مانع من ذلك اه ع ش (قوله كما ياتى) اى فى الصيد والذبائح اه كردى (قوله وبهذا) اى بكونه يحجر عليه حتى يؤدى مثله و(قوله مما ياتى) اى فى شرح المتن الاتى اه رشيدى (قوله ما اطال به السبكى الخ) عبارة المغنى قال السبكى والذى اقول واعتقده وينشرح صدرى له ان القول باالهلاك باطل لان فيه تمليك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضاه بمجرد تعديه بالخلط واطال الكلام فى ذلك اه (قوله والتشنيع على القول بملكه) بما حاصله ان ما قاله الاصحاب من ملك الغاصب بالخلط تخفيف عليه وحاصل الدفع انه ليس تخفيفا عليه بل هو تغليظ عليه اه رشيدى (قوله لئلا يحتاج) اى البائع من المفلس (قوله وهنا) اى فى الغصب (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لا اضرار هنا (قوله ايضا) اى كالمشترى و(قوله جعل الخ) مفعول مالم يسم فاعله للم يبعد اه كردى والصواب فاعل لم يبعد (قوله فكذلك) اى فهو كما لو غصب زيتا وخلطه بزيته فيصير المجموع كالتالف فيملكه الغاصب ويغرم بدله (قوله ايضا) اى مثل هذا الكتاب واصله (قوله وغيرهما) عطف على الشيخين وكذا الضمير راجع اليهما (قوله قال البلقينى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وافتى به الشهاب الرملى ولعله هو المراد بقول الشارح الاتى واعتمده بعضهم الخ (قوله لما افتى به المصنف) اى السابق فى قوله ويكفى كما فى فتاوى المصنف ان يعزل الخ قاله ع ش وقال الرشيدى اى الاتى على الاثر فى قوله وفى فتاوى المصنف غصب من جمع الخ اه وهذا هو الظاهر الموافق لصريح صنيع المغنى (قوله وفرق) اى البلقينى بين ما خلطه بماله وما خلطه بمال اخر مغصوب اه كردى وظاهر السياق ان الضمير للبعض كما يؤيده قول الرشيدى اى بين مسئلة البلقينى وبين ما حمل عليه الشارح مر كلام المتن من كون الغير للغاصب اه (قوله وفى فتاوى المصنف) الى قوله هذا كله فى المغنى والى قوله وسيأتى فى النهاية (قوله فان خص) اى الغاصب (قوله اخذ قدر حصته) اى والتصرف فيه (قوله لزمه) اى الاحد (قوله هذا كله) اى ماذكر فى خلط الغاصب نحو الزيت بمثله من ماله او مال غيره بل ماذكر فى باب الغصب من رد المغصوب او بدله ونحوه (قوله اذا عرف المالك) اى فى خلط المغصوب بماله و(قوله او الملاك) اى فى خلط مغصوب بمغصوب اخر (قوله اعطاؤها) اى الاموال المغصوبة او ابدالها (قوله وان ليس منها) اى المعرفة وليس من هذا ما يقبض بالشراء الفاسد من جماعة بل يتصرف فيه من باب الظفر لانه دفع فى مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع انه لا مطالبة به فى الآخرة لاخذه برضا مالكيه اه ع ش (قوله ولغيره اخذها) ومن الغير الغاصب فله الاخذ من ذلك ورده للمغصوب منه او لوارثه اه ع ش وفيه ان الكلام هنا فيما اذا لم يعرف المالك فكان المناسب أن يقول وصرفه للمستحق وكذا لمصارف نفسه ان كان من المستحقين (قوله هذا الخ) مقول ابن عبد السلام (قوله والا) اى وان لم يتوقع معرفة اهله (فهو) اى جميع ما فى ذلك القطر وان كان بايد موضوعة عليه اه ع ش (قوله واختلط الخ) عبارته فيما سبق او اختلط الخ (قوله الاختلاط الخ) عبارة النهاية ولو خلط مغصوبا مثليا بمثله مغصوب برضا مالكيه او لا او انصب كذلك بنفسه فمشترك لانتفاء التعدى كما قال البلقينى الى ان قالت

(بملكه اياه كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيده بل يصرح به ماذكر عن فتاوى المصنف (قوله ويتصرف فى الباقى) قضية ذلك ان الحجر عليه انما هو فى القدر المغصوب لا فى جميع المخلوط حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتامل ثم لا يخفى ان هذا الكلام من المصنف ظاهر فى ثبوت الحجر لا فهامه توقف التصرف على العزل المذكور وظاهر ان الحجر فى جعل الخنطة هريسة حيث لا خليط معها للغاصب ثابت فى الجميع (قوله لكن قال البلقينى المعروف الخ) اعتمده مر

أيضا لم يبعد كما فى المطلب جعل المغصوب منه احق بالمختلط من غيره وشمل قوله بغيره خلطه بمال اخر مغصوب ايضا فكذلك كما جزم به ابن المقرى واقتضاه كلام الشيخين فى غير هذا الكتاب واصله ايضا وغيرهما لكن قال البلقينى المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك واعتمده بعضهم لموافقته لما افتى به المصنف وفرق بانه انما ملك فى الخلط بماله تبعا لماله وهنا لا تبعية وفى فتاوى المصنف غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها بحيث لا تتميز ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل اخذ قدر حصته فان خص احدهم بحصته لزمه ان يقسم ما اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم هذا كله اذا عرف المالك او الملاك كما تقرر اما لو جهلوا فان لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب اعطاؤها للامام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله ان يقترضها لبيت المال وان ايس منها اى عادة كما هو ظاهر صارت من اموال بيت المال فلمتوليه التصرف فيها بالبيع واعطائها لمستحق

شىء من بيت المال وللمستحق أخذها ظفرا او لغيره أخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر ثم رأيت ابن جماعة وغيره صرحوا بذلك وقد قال ابن عبد السلام عقب قول الامام وغيره لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال فيه جاز اخذ المحتاج اليه وان لم يضطر ولا يتبسط اه هذا ان توقع معرفة اهله والا فهو لبيت المال كما تقرر فيصرف للمصالح وخرج بخلط او اختلط عنده الاختلاط حيث لا تعدى

كان المثابر على مثله فيشترك مالكا بحسبهما فان استويا قيمة فبقدر كيلهما فان اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب

قيمتهما نظير ما يأتي في اختلاط حمام البرجين ولا تجوز قسمة الحب على قدر قيمتيهما للربا وسياتي لذلك مزيد قبيل الاضحية (وللغاصب ان) يفرز قدر المغصوب ويحل له الباقي كما مر وان (يعطيه) اى المالك وان ابى (من غير المخلوط) لان الحق قد انتقل الى ذمته لما تقرر من ان المختلط صار كالهالك ومن المخلوط ان خلط بمثله او اجود مطلقا او باردأ ان رضى ﴿تنبيه﴾ قيل ليس الغاصب باولى من المالك بملك الكل بل المالك اولى به لعدم تعديه وجوابه منع ذلك لان المغصوب لما تعذر رد عينه لمالكه بسبب يقتضى شغل ذمة الغاصب به لتعديه مع تمكين المالك من اخذ بدله حالا جعل كالتالف للضرورة وذلك غير موجود في المالك إذ لا تعدى يقتضى ضمان ما للغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض انه يلزمه لا يلزمه الفور ففيه حيف اى حيف وقد يوجد الملك بدون الرضا للضرورة كاخذ مضطر طعام غيره قهرا عليه لنفسه او لبهيمته وليس اباق القن كالخلط حتى يملكه الغاصب لانه مرجو العود فيلزمه قيمته للحيلولة لعدم الضرورة المقتضية كونها للفيصولة وانما لم يرجحوا قول الشركة لانه صار مشاعا

مشغولا

وخرج بخلط إلى آخر ما في الشرح قال ع ش قوله مر او انصب قد يخالفه قوله قبل او اختلط عنده حيث جعله ثم كالتالف هنا مشتركا ويجاب بان ما مر من قوله بغيره المراد به من مال الغاصب وما هنا من مال غيره فلا تناقض هذا والاولى ان يقال ما سبق من قوله او اختلط عنده مصور بما اذا امكن تمييز المخلوط لما ياتي في قوله مر وخرج بخلط اه ولا يخفى ان جوابه لا اول صريح فيما قدمناه عند قول الشارح او اختلط عنده من ان اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخلطه في كونه كالتالف وقال الرشيدي قوله م ر لانتفاء التعدي قاصر على ما اذا اختلط بنفسه وكلام البلقيني وغيره انما هو في خصوص ما اذا خلطها بغير رضا مالكيهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض وايضا فقوله برضا مالكيه وقوله او انصب بنفسه ليس من صور المغصوب بالخصوص كما يعلم من شرح الروض ايضا على ان هاتين المسئلتين كرر احدهما في قوله الاتي وخرج بخلط او اختلط عنده من غير تعد الخ اه وهذا بقطع النظر عن قوله بالخصوص وجعل الشارح كالنهاية الاختلاط عند الغاصب مقابلا للاختلاط بلا تعد في كل منهما دلالة على ما قدمناه ايضا (قوله فيشترك) الى قوله للربا في المغني الا قوله نظيرا الى ولا تجوز (قوله مالكاها بحسبهما الخ) فلو تنازعا في قدر السائل او قيمته صدق صاحب البر الذي سال اليه غيره لان اليد له فلو اختلطا ولم تعلم يد لاحدهما كان سال كل منهما إلى الاخر وقف الامر الى الصلح ﴿فرع﴾ سئل سم عمن بذر في ارض بذرا او بذر بعده اخر على بذره فاجاب بان الثاني ان عد مستوليا على الارض ببذره اى كان كان اقوى من الاول او كان بذره اكثر من بذره ملك بذر الاول ولزمه له اى للاول بدل بذره لانه اذا استولى على الارض كان غاصبا لها ولما فيها وان لم يعد الثاني مستوليا على الارض ببذره لم يملك بذر الاول وكان الزرع بينهما بحسب بذرهما وعبارة العباب فرع من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه واثار الارض انقطع حق الاول وغرم له الثاني مثله وامالو اختلف الجنس كان بذر الاول حنطة مثلا والاخر باقلاء فلا يكون بذر الاول كالتالف اه وقد افتى الشيخ الرملي في هذه بان النابت من بذرهما لهما وعليهما الاجرة وهذا بخلاف مالو غصب بذرا وزرعه في ارضه فانه يكون لمالكه وعلى الغاصب ارش النقص انتهى اه كلام سم اه ع ش بحذف (قوله وان اختلفا قيمة الخ) عبارة المغني فان كان أحدهما أردأ أجبر صاحبه على قبول المختلط لان بعضه عين حقه وبعضه خير منه لاصاحب الاجود لا يجبر على ذلك فان اخذ منه قدر حقه فلا شيء له لعدم التعدي والا بيع المختلط وقسم الثمن الخ اه (قوله او يفرز الخ) اى من المخلوط بغير الاردا (قوله كما مر) اى انفا في شرح فالمذهب انه كالتالف الخ (قوله وان ابى) الى قول المتن ولو غصب في النهاية الا قوله ومنع تصرف الى بخلاف ما (قوله لان الحق) الى التنبيه في المغني (قوله صار كالهالك) اى فيرد مثله لانه مثلي اه ع ش (قوله مطلقا) اى رضى المالك ام لا اه ع ش (قوله أو باردأ) لو اختلفا فقال المالك خلط باردا او الغاصب بمثله او اجود ولم يمكن اثبات الحال من المصدق اه سم اقول في ع ش عن الزيادي ان القول قول الغاصب في القدر اه وقيامه تصديق الغاصب هنا اى في الصفة فليراجع (قوله ان رضي) فله اخذه ولا ارش له وكان مسامحا ببعض حقه مغني ومنهج (قوله بسبب الخ) وهو الخلط بلا امكان التمييز (قوله يقتضي الخ) يمكن منع ذلك اه سم (قوله مع تمكين الخ) متعلق بتعذر (قوله جعل الخ) جواب لما (قوله وذلك) اى السبب المذكور (قوله فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) في هذه الملازمة كالاتية خفاء اه سم اقول لاخفاء اذ الذي شغل ذمة الغاصب للمالك واوجب عليه الفور انما هو تعديه كما قرر الشارح مر كالشهاب ابن حجر والتعدي مفقود في المالك فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه موجب كما لا يخفى لان العين صارت مملوكة له وذمته غير

(قوله ومن المخلوط ان خلطه بمثله أو أجود مطلقا) أي رضي أولا أو باردأ ان رضي لو اختلفا فقال المالك خلط باردا او الغاصب بمثله او اجود ولم يمكن اثبات الحال (قوله يقتضي شغل ذمة الغاصب به يمكن منع ذلك (قوله فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) في هذه الملازمة كالاتية خفاء (قوله كاخذ مضطر الخ هل يحصل ملك بمجرد الاخذ كما قد تدل له هذه العبارة او يجري فيه ما قيل في ملك الضيف او كيف الحال

مشغولة له بشيء فاتضحت الملازمة أي هنا وفيما يأتي اه رشيدي وقال ع ش لعل وجه الخفاء انا لو قلنا يملكه الكل الزمناه برد بدل مال الغاصب اه (قوله ففيه حيف الخ) اي في ملك المالك كل المختلط حيف عظيم بالغاصب (قوله وقد يوجد الملك الخ) دفع به ما قد يقال كيف يملكه الغاصب بدون تمليك من المالك اه ع ش (قوله كاخذ مضطر الخ) هل يحصل ملكه بمجرد الاخذ كما قال تدل له هذه العبارة او يجري فيه ما قيل في ملك الضيف او كيف الحال سم على حج القياس الثاني بل لو قيل بانه لا يملك هنا إلا بازدراد وإن قلنا يملك الضيف بوضعه بين يديه أو في فمه لم يبعد لانه إنما جاز له أخذه لضرورة وحيث لم يبلعه بان سقط من فمه أو بدخله فمه اصلا لم يتحقق دفع الضرورة به اه ع ش (قوله لانه صار الخ) اي حق كل من المالك والغاصب (قوله ففيه) اي قول الشركة و (قوله تملك كل حق الاخر) إن كان كل مضافا لحق فتوجه منع تملكه مجانا او ببدله ثابت على قول الهلاك ايضا وإن كان مجرورا منونا وكان حق منصوبا على المفعولية فيتوجه ان هذا غير محذور بدليل انه لو غصب شيئين من اثنين وخلطهما فان الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى وهو تملك كل منهما حق الاخر بغير اذنه فليتأمل اه سم وأجاب الرشيدي عنه بما نصه وحاصل ما في المقام انهم انما لم يرجحوا قول الشركة لان فيه ما في القول بالهلاك وزيادة اما كونه فيه ما في القول بالهلاك لان حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعا فيلزم ان كلا يملك حق الاخر بالاشاعه بغير اذنه وهو المحذور الموجود في القول بالهلاك واما كونه فيه زيادة على ما في القول بالهلاك فهو انه يلزمه عليه منع المالك من التصرف قبل البيع والقسمة وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجحوه وبما قررته يندفع ما اطال به الشهاب سم مما هو مبني على فهم أن مراد التحفة ان جميع ما ذكر من قوله ففيه تملك كل حق الاخر الخ وقوله ومنع تصرف الخ موجود في القول بالشركة وليس موجودا في القول بالهلاك وقد تبين بما تقرر ان هذا ليس مراده فتامل اه وقوله وذلك غير موجود الخ ظاهر المنع يرده قول الشارح ايضا وإنما الزائد فيه ما افاده الشارح بقوله بل فوات حقه (قوله ايضا) اي كالقول بتملك الغاصب اه كردي عبارة الرشيدي اي كما ان القول بانه كالهالك كذلك إذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك وتملك المالك ما في ذمة الغاصب قهرا اه (قوله ومنع) عطف على تملك الخ ش اه سم أي وفيه منع الخ (قوله قبل البيع) أي إن اختلفا قيمة (أو القسمة) اي ان استويا قيمة (قوله هنا) اي في القول بالشركة و (قوله ايضا) اي كالقول بتملك الغاصب (قوله بسبب التعدي) متعلق بمنع اي بسبب انه لو تصرف في المختلط قبل ذلك يصير متعديا اه كردي (قوله إذ قد يتاخر الخ) فيه ان المتاخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول اه سم عبارة الرشيدي فيما حكاه عن الشارح اذ قد يتلف الخ اه فلا اشكال على هذه النسخة وقد كان يجاب عنه على النسخة الاولى بان المراد بحقه جواز تصرفه فيه حالا (قوله ذلك) أي البيع والقسمة ع ش اه سم (قوله فانه يتصرف الخ) اي المالك (قوله ومن ثم) اي من اجل ان في قول الشركة محذور قول الهلاك مع زيادة (قوله حتى يعطى البدل) اي او يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما

ففيه تملك كل حق الآخر بغير اذنه أيضا ومنع تصرف المالك قبل البيع او القسمة هنا أيضا بسبب التعدي بل فوات حقه إذ قد يتأخر ذلك فلا يجدمرجعا بخلاف ما إذا علقنا حقه بالذمة فانه يتصرف فيه حالا بحوالة او نحوها ومن ثم صوب الزركشي قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يعطى البدل كما مر وإذا كان المالك لو ملكه له بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته فكيف بغير رضاه قيل كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود في المذاهب الاربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية

(قوله ففيه) أي قول الشركة وقوله تملك كل حق الاخر الخ ان كان كل مضافا لحق فتوجه منع تمليكه مجانا او ببدله ثابت على قوله الهلاك ايضا وان كان مجرورا منونا وكان حق منصوبا على المفعولية فيتوجه ان هذا غير محذور بدليل انه لو غصب شيئين من اثنين وخلطهما فان الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى وهو تملك كل منهما حق الاخر بغير اذنه فليتامل وقوله ومنع تصرف المالك الخ ان اريد منع تصرفه مطلقا فهو ممنوع لانه لا مانع من تصرفه على وجه الاشاعة او منع تصرفه على التعيين فلا محذور فانه لو غصب من اثنين وخلط ما غصبه منهما امتنع على كل التصرف على التعيين بسبب الخلط الذي تعدى به الغاصب فليتامل وقوله اذ قد يتاخر الخ فيه ان المتاخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول (قوله ومنع) عطف على تملك وقوله يتاخر ذلك اي البيع والقسمة ش (قوله حتى يعطى البدل) اي او يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف

قدمه عن فتاوى المصنف سم على حج فلو تعذر رد البدل لغيبة المالك رفع الامر للحاكم يقبضه عن الغاصب او تعذر رد البدل لعدم القدرة عليه فيحتمل منعه من التصرف لتقصيره وإن تلف ويحتمل ان يرفع الامر للحاكم ليبيعه ويحصل بثمنه البدل او بعضه وما بقي من البدل يبقى دينا في ذمة الغاصب اه ع ش (قوله ولو ملكه له) من التمليك اى ملك المالك المغصوب للغاصب و (قوله بعوض) اى معين او مطلقا في العقد و (قوله لم يتصرف) اى يمتنع تصرف الغاصب فيه شرعا بقي مالو رضى المالك بذمة الغاصب وتاخيره البدل والظاهر حينئذ جواز تصرفه ونفوذه في الخلوط قبل إقباضه البدل (قوله فكيف بغير رضاه) أى فكيف يجوز تصرف الغاصب فيما ملكه بغير رضا مالكه بدون اعطائه بدله (قوله القول بالملك) اى للغاصب اه ع ش قول المتن (وبنى عليها) في ملكه او غيره كمنارة مسجد اه مغني قال في العباب ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد وإن كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه اه سم (قوله ولم يخف) إلى قوله وثني معصومين في النهاية (قوله نحو نفس او مال) اى كالعضو والاختصاص كما يأتي (قوله او مال معصوم) اى ولو للغاصب أو غير البناء الموضوع فوقها فانه مهدر اه حلبي وسياتي عن ع ش ما يوافقه (قوله وكلامه الآتي) اى قوله إلا ان يخاف الخ (قوله شموله) اى رجوعه (لهذه) اى لمسئلة البناء (ايضا) اى كمسئلة السفينة (قوله وإن تلف) الى قوله فتجب قيمتها في المغني (قوله هذا) اى لزوم الاخراج (قوله وإلا فهي هالكة) وينبغي ان الخشبة حينئذ للمالك لانها غير متقومة وهي اثر ملكه سم على حج اقول ومنه يؤخذ انه لا نظر إلى تلف ما بني عليها وإن كان معصوما وبه يعلم ان قوله إلا ان يخاف تلف مال يعني غير ما ادرجت فيه الخشبة اذا كان تلفه باخراجها بنحو غرق وبه يندفع ما يقال قوله وان تلف من مال الغاصب الخ مناف لما يأتي من قوله ولو للغاصب اه ع ش اقول وفي كل من الاخذ والماخوذ نظر ظاهر بل الثاني مخالف لما كتبه على قول الشارح الآتي مالم تصر لا قيمة لها (قوله فتجب قيمتها) عبارة النهاية فيلزمه مثلها فان تعذر فقيمتها اه وعبارة سم قوله فتجب قيمتها هكذا ذكره غيره ويرد عليه ان الخشبة مثلية فلا بد من تاويله كان يحمل على تعذر المثل او على ان المراد بالقيمة البدل اه (قوله ويرجع المشتري) اى من الغاصب ع ش اى بان اشترى شخص تلك الخشبة وبنى عليها دارا مع الجهل فان أخرجت الخشبة فنقضت داره رجع على الغاصب الذي باعه تلك الخشبة كردى (قوله ان جهل الخ) ويصدق في ذلك مالم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله مع الخوف) انما قيد به لانه مظنة لعدم رجوع المستاجر على الغاصب لكونه قصر بالسفر به في زمن الخوف لكنه لما كان باذن من الغاصب نسب التغرير له فرجع المستاجر عليه اما زمن الأمن فالرجوع فيه لانه امين ظاهر فلا يحتاج للتنبيه عليه اه ع ش (قوله وغرمه) اى الآخر المكتري اه ع ش (قوله بانه) متعلق بقوله افتى (قوله مالم تصر لا قيمة لها) أى فلا تخرج لانها كالهالكة ولا ينافي هذا ما قدمناه عن سم من أنها للمالك اذهى أثر ملكه لان المراد انها اذا اخرجت بعد ذلك كانت للمالك اه ع ش قول المتن (معصومين) يمكن اعرابه حالا لمجيئها قليلا من النكرة بلا تخصيص اه سم (قوله للشط) اى او نحوه كرقراق اه مغني اى السفينة

والمالكية (ولو غصب خشبة) ولبنة (وبنى عليها) ولم يخف من اخراجها تلف نحو نفس أو مال معصوم وكلامه الآتي يصلح شموله لهذه أيضا (أخرجت) وان تلف من مال الغاصب أضعاف قيمتها لتعديه ويلزمه أجرة مثلها وأرش نقصها هذا ان بقي لها قيمة ولو تافهة والا فهي هالكة فتجب قيمتها ويرجع المشتري ان جهل الاستحقاق على بائعه بأرش نقص بنائه ومن ثم افتى بعضهم فيمن اكرى اخر جملا واذن له في السفر به مع الخوف فتلف فاثبته اخر له وغرمه قيمته بانه يرجع بها على مكريه ان جهل ان الجمل لغيره (ولو) غصب خشبة و (ادرجها في سفينة فكذلك) تخرج مالم تصر لا قيمة لها (الا ان يخاف تلف نفس أو مال معصومين) او اختصاص كذلك ولو للغاصب بان كانت في اللجة والخشبة في اسفلها فلا تنزع الا بعد وصولها للشط لسهولة الصبر اليه بخلاف الخشبة فيما مر لانه لا امد ينتظر ثم وحينئذ يأخذ المالك قيمتها

فليتأمل (في المتن ولو غصب خشبة وبنى عليها) قال في العباب ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد وان كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه اه (قوله او مال معصوم) اى ولو للغاصب اخذا مما يأتي في السفينة اى ما عدا المبني على الخشبة بدليل قوله وان تلف من مال الغاصب الخ فليتامل لكن قد يقال نظير المبني على الخشبة بقية السفينة في مسئلتها الآتية مع انها لا تنزع في اللجة اذا خيف تلفها الا ان يفرق بسهولة الصبر الى الشط بخلاف البناء لا امد له ينتظر ثم رايت كلام الشارح الآتي (قوله والا فهي هالكة) لم يبين هي لمن حينئذ (قوله فتجب قيمتها) هكذا ذكره غيره ويرد عليه أن الخشبة مثلية فلا بد من تاويله كان يحمل على تعذر المثل او على ان المراد بالقيمة البدل م ر وينبغي ان الخشبة حينئذ للمالك لانها غير متقومة وهي اثر ملكه (قوله بانه يرجع الخ) هذا يفيده ما صرحوا به كما تقدم من ان قرار الضمان عند الجهل على الغاصب فيما اذا كانت اليد المترتبة على يده في اصلها يد امانة

للحيلولة والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والا من فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده وكالنفس نحو العضو وكل مبيح للتيمم وقول الزركشي كغيره الا الشين اخذا مما صرحوا به في الخيط مراده الا الشين في حيوان غير آدمي لأن هذا هو الذي صرحا به ثم حيث قالا وكخوف الهلاك خوف كل محذور يبيح التيمم وفاقا وخلافا ثم قالا للحيوان غير الماكول حكم الآدمي الا انه لا اعتبار ببقاء الشين اه اما نفس غير معصومة كزان محصن ولو قنا كان زنى ذميا ثم حارب واسترق وتارك صلاة بشرطه وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال الحربي فلا يبقى لاجلهما لاهدارهما وثنى معصومين لان بين النفس والمال شبه تناقض وان صدق احدهما على الاخر (ولو وطىء) الغاصب (المغصوبة عالما بالتحريم) وليس أصلا للمالك (حد) وان جهلت لانه زان (وان جهل) تحريم الزنا مطلقا او بالمغصوبة وقد عذر بقرب اسلامه ولم يكن مخالطا لنا او مخالطنا وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشئه بعيدا عن العلماء (فلا حد) للشبهة (وفي الحالين) اي حالي علمه وجهله (يجب المهر) وان اذن له المالك لانه استوفى المنفعة وهي غير زانية إذ الفرض كما يعلم مما يأتي انها جاهلة او مكرهة نعم يتحد وان تعدد الوطء في حالة الجهل لاستدامة الشبهة بخلافه مع العلم يتعدد بتعدد الوطآت ولو وطىء مرة جاهلا ومرة عالما فمهران ويجب في البكر مهر الثيب مع أرش البكارة كما مر في البيع (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتحريم

العظيمة (قوله والمراد اقرب شط) اي ولو ما سار منه سم على حج اه ع ش (قوله مما صرحوا الخ) عبارة المغني من قولهم ولو خاط شيئا بمغصوب لزمه نزعه منه ورده إلى مالكه إن لم يبل وإلا فكالهالك لا من جرح حيوان محترم يخاف بالنزع هلاكه او ما يبيح التيمم فلا يجوز نزعه منه لحرمته الا انه لا يؤثر في ذلك الشين في غير الآدمي بخلاف الآدمي كما في التيمم ولو شد بمغصوب جبيرة كان كما لو خاط به لأنه أحال بينه وبين مالكه ولو خاط به الغاصب جرحا لادمي باذنه فالقرار عليه اي الادمي ولو جهل الغصب كما لو قرب له طعاما مغصوبا فاكله وينزع الخيط المغصوب من الميت ولو ادميا اه وقوله ولو شد الخ في النهاية مثله (قوله الا الشين) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء اي بطء البرء كغيره ولا يخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للماكول سم على حج اي وهو مناف لما قيد به بعد في قوله للحيوان الغير الماكول اه ع ش وفي سم ان الروض اي والمغني لم يقيد بغير الماكول اه (قوله ثم) أي في مسئلة الخيط و (قوله ببقاء الشين) أي في الحيوان الغير المأكول اه ع ش (قوله ذميا) حال من فاعل زنى (قوله بشرطه) وهو إخراجها عن وقت الضرورة كردى اي بعد امر الامام بها نهاية (قوله ومال غير معصوم) اي واختصاص غير معصوم و (قوله كمال الحربي) اي واختصاصه (قوله فلا تبقى) اي الخشبة (قوله لاجلهما) اي النفس والمال الغير المعصومين (قوله وثنى معصومين) اي مع ان العطف باو (قوله شبه تناقض) اي والافراد يشعر بعدمه (قوله وان صدق احدهما الخ) اي في الجملة اه سم (قوله الغاصب) إلى قوله وارضاعها في النهاية والمغني قول المتن (عالما بالتحريم) أي ومختارا منهج ومغني (قوله وان جهلت) اي بالتحريم قول المتن (وان جهل) اي او اكره عليه او اشتبهت عليه اه مغني (قوله مطلقا) اي بالمغصوبة وغيرها (قوله وامكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا وطىء جارية زوجته واحبلها مدعيا احلالها له وان ملك زوجته ملكه وهو عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا اه ع ش (قوله وان اذن له المالك) عبارة المغني والاسنى والنهاية ﴿فرع﴾ لو أذن المالك للغاصب أو المشتري منه في وطء الامة المغصوبة ووطىء وجب عليه المهر في احد وجهين رجحه ابن القطان وقيمة الولد في احد طريقين رجحه غيره (قوله مما ياتي) اي بقول المصنف الا ان تطاوعه عالمة بالتحريم (قوله يتحد) اي المهر (حالة الجهل) متعلق بقوله يتحد (قوله بخلافه)

(قوله والمراد أقرب شط) أي ولو ما سار منه (قوله إلا الشين في حيوان غير آدمي) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء ان بطء البرء كغيره ولا يخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للماكول (قوله غير الماكول) عبارة الروض ﴿فرع﴾ وان خاط بمغصوب نزعه ان لم يبل لا من جرح محترم يخاف به هلاكه او ما يبيح التيمم الا انه لا يؤثر الشين في غير الادمي اه فلم يقيد بغير الماكول (قوله إلا انه لا اعتبار الخ) عبارة الروض الا انه لا يؤثر الشين في غير الادمي اه (قوله اما نفس غير معصومة الخ) في العباب مانصه ﴿فرع﴾ لو ادخل حيوانا بناء او بنى حوله ولم يترك له مخرجا فان لم يكن آدميا وهو محترم نقض أو غير محترم فلا وان كان آدميا محترما نقض مالم يمت او حربيا فلا او مرتدا او زانيا محصنا او قاتلا في محاربة فان رأى الامام تركه حتى يموت او اخرجه وقتله على الوجه الشرعي فعل وان مات وهو مسلم نقض ليغسل ويصلى عليه او كافرا فلا اه وصدر في تحريره هذه المسائل بقوله قال المتولي ثم قال مانصه قلت ماذكره في المرتد من ان الامام له تركه حتى يموت يخالفه ما نقله القمولي بعد هذا عن القاضي من انه إنما يستحق قتل المرتد بحز الرقبة ولا يجوز تغريقه ولا تحريقه فليتأمل اه وأقول وهذا هو الموافق للامر باحسان القتلة وحينئذ يشكل عدم النقض للبناء على غير المحترم آدميا أو غيره إذا كان فيه تعذيب له لانه خلاف احسان القتلة ثم قال في التجريد ولو ادخل المصحف في البناء نقض واخرج سواء كان المصحف له او لغيره اه (قوله وثنى معصومين الخ) يمكن إعرابه حالا لجوازها قليلا من النكرة بلا تخصيص (قوله وإن صدق احدهما على الاخر) اي في الجملة

كما يفهمه قوله الآتي إن علمت (فلا يجب) مهر (على الصحيح) لانها زانية وقد نهى عن مهرها وانما اثر رضاها في سقوط حق السيد لانه إنما ينشأ عنها ومن ثم سقط بردتها قبل وطء وارضاعها إرضاعا مفسدا ويظهر في مميزة عالمة بالتحريم انها ككبيرة في سقوط المهر لأن ما وجد منها صورة زنا فاعطيت حكمه الا ترى انه لو اشتراها ثم بان فيها ذلك ردها به (وعليها الحد إن علمت) بالتحريم لزناها وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) اي الغاصب (في) ما قرر فيه من (الحد والمهر) وارش البكارة لاشتراكهما في وضع اليد على مال الغير بغير حق نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا مالم يقل علمت الغصب فيشترط عذر نحو مر (فان غرمه) أي المالك المشتري المهر (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الأظهر) لأنه الذي انتفع به وباشر الاتلاف وكذا أرش البكارة (وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه المغصوبة (عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب) لمامر انه زنا فان انفصل حيا ضمنه كل منهما أو ميتا بجناية فبدله وهو عشر قيمة أمه للسيد أو بغيرها ضمنه كل منهما بقيمته يوم الانفصال وقول الاسنوي انهما ناقضا ماهنا رده الأذرعي بانه اشتباه فان هذا في عالم وذاك في جاهل أي وسيأتي الفرق بين الرقيق وهو ماهنا والحر وهو ماهناك قول

أي المهر (قوله كما يفهمه) أي التقييد بالعلم (قوله الآتي إن علمت) يتأمل اه سم أقول وجه الافهام ما في المغني عقب القول الآتي وهذا ايضا قيد فيما قبله كما قدرته اه (قوله فلا يجب مهر) خرج ارش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في شرح الروض ولا يسقط ارشها بمطاوعتها اه سم على حج اه ع ش (قوله وانما اثر رضاها الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يجب لانه لسيدها فلم يسقط بمطاوعتها كما لو اذنت في قطع يدها واجاب الاول بان المهر وان كان للسيد فقد عهدنا تاثيره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول اه (قوله لانه إنما ينشأ) أي المهر (قوله وارضاعها) أي ارضاع الأمة للزوج ارضاعا مفسدا للنكاح اه كردي (قوله الا ترى انه لو اشتراها الخ) وقد يفرق بين الرد وما ذكر بان العيب في المبيع ما نقص القيمة والزنا منها على الوجه المذكور ينقص قيمتها ويقلل الرغبة فيها ومدار المهر اي سقوطه على الزنا ولم يوجد منها زنا حقيقة اه ع ش (قوله ان علمت بالتحريم الخ) اي وطاوعت اه مغني (قوله بالتحريم) إلى قوله او بغيرها في النهاية (قوله وكالزانية) اي في عدم وجوب المهر سم وع ش (قوله وارش البكارة) إلى المتن في المغني (قوله نعم يقبل) عبارة المغني فيأتي فيه ما ذكر في حالتي العلم والجهل إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة فانه يقبل قوله في ذلك اه (قوله مطلقا) قرب عهده بالاسلام ام لا نشا بعيدا عن العلماء ام لا اه ع ش (قوله وكذا ارش البكارة) فلا يرجع به على الاظهر لانه بدل جزء منها اتلفه اه مغني قول المتن (وان احبل الخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل ارش نقص الولادة فان ماتت بها ولو بعد ردها لمالكها سقط كل ارش اي ارش البكارة وارش نقص الولادة لدخولهما في القيمة المذكورة في قوله ضمن القيمة كالمهر والاجرة انتهى اه سم (قوله فان انفصل حيا) اي حياة مستقرة عباب اي ومات روض اه سم على حج اي فان بقي حيا فهو رقيق للسيد اه ع ش (قوله او بغيرها ضمنه كل منهما) وفاقا للمغني وشرحي الروض والمنهج وللمحلي اولا وخلافا للنهاية وللمحلي ثانيا عبارة المغني او بغيرها ففي وجوب ضمانه على المحبل وجهان اوجههما كما قال شيخنا نعم كما هو ظاهر النص لثبوت اليد عليه تبعا للام والثاني لا لان حياته غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتا اه وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت الوجه الثاني فقالت أوجههما كما قاله أبو إسحق وغيره عدمه لأن حياته الخ اه قال ع ش قوله مر كما قال ابو إسحق الخ معتمد اه ونقل البجيرمي اعتماده اي الثاني ايضا عن القليوبي والحلبي والزيادي ثم قال والحاصل انه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد او هو حر على الغاصب القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بلا جناية لاشيء فيه مطلقا حرا او رقيقا او بجناية فان كان رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة امه وضمنه الغاصب بذلك وإن كان حرا فعلى الجاني الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة امه لانه هو الذي فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا البابلي انتهى برماوي اه (قوله انهما) اي الشيخين (قوله فان هذا) اي ترجيحهما الضمان و (قوله وذاك) اي ترجيحهما عدم الضمان وحاصل الرد كما في المغني انه انتقل نظره اي الاسنوي من مسئلة إلى اخرى (قوله وسياتي الخ) اي في شرح وعليه قيمته

(قوله كما يفهمه قوله الآتي إن علمت) يتأمل (قوله فلا يجب مهر) خرج أرش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في الروض ولا يسقط ارشها بمطاوعتها اه (قوله وكالزانية) اي في عدم وجوب المهر (قوله في المتن وإن احبل عالما بالتحريم الخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل ارش نقص الولادة فان ماتت بها ولو بعد ردها لمالكها سقط كل أرش أي أرش البكارة وأرش نقص الولادة لدخولهما في القيمة المذكورة في قوله وضمن القيمة كالمهر والاجرة ﴿فرع﴾ إذن المالك للغاصب او للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر فيه قولان او تسقط قيمة الولد فيه طريقان رجح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد اه (قوله فان انفصل حيا) اي حياة مستقرة عباب (قوله فان انفصل حيا) اي ومات روض (قوله ضمنه كل منهما الخ) هو احد الوجهين قال في شرح الروض وظاهر النص وفي شرح المنهج انه الاوجه والوجه الثاني لا ضمان لان حياته غير متيقنة

قول المتن (وان جهل) اى المحبل من الغاصب أو المشترى (قوله من أصله) إلى قوله وفارق فى النهاية وإلى قوله وتردد الاذرعى فى المغنى (قوله لانه انعقدقنا الخ) وتظهر فائدة ذلك فى الكفاءة فى النكاح اه ع ش (قوله دية الاب) الذى هو الغاصب او المشترى منه و(قوله وعليه) اى الاب اه سم (قوله عشر قيمة امه) اى سواء كان حرا اورقيقا لانا نقدر الحر رقيقا فى حق الغاصب والمشترى لان ضمانهما لتفويت الرق على السيد اه ع ش (قوله فى حقه) اى الاب اى والقن يضمن بذلك اه سم زاد المغنى والروض وشرحه ثم ان كان الغرة اكثر فالزائد لورثة الجنين او اقل ضمن الغاصب او المشترى منه للمالك عشر قيمة الام كاملا اه (قوله قال المتولى الخ) معتمد اه ع ش (قوله والغرة مؤجلة) عبارة المغنى والنهاية وسياتى إن شاء الله تعالى ان بدل الجنين المجنى عليه تحمله العاقلة قال المتولى والغرة تجب مؤجلة الخ اه (قوله فلا يغرم الواطىء) اى للمالك العشر المذكور و(قوله حتى ياخذها) اى الغرة من الجانى اه ع ش (قوله وفارق مامر) اى على ما اعتمده الشارح اما على مقابله فيستويان كما هو ظاهر اه سم (قوله ورجح غيره الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله أنه كالحى) أى فيجب ضمانه لانا تيقنا حياته مغنى ونهاية قال ع ش هل تعتبر قيمته بتقدير ان له حياة مستقرة او يضمنه بعشر قيمة امه كما لو نزل ميتا بالجناية فيه نظر ولا يبعد ان المراد الاول لانه الذى يظهر فيه التردد بين كونه مضمونا اولا اه (قول لتعذر التقويم) إلى قوله ورجح فى النهاية الاقوله ومثله الى المتن والى قوله لانه لم يتلفها فى المغنى الا لفظة حرا (قوله اى بقيمة الولد) قال فى الروض المنعقد حرا اه سم (قوله ومثله) الاولى التانيث (قوله ومثله قيمة ارش الولادة) كذا فى الروض وقد يشكل بعدم الرجوع بارش التعيب عنده بفعله او بغير فعله كما سياتى الا ان يفرق بان هذا من اثار ما يرجع بما غرمه بسببه وهو الوطء اه سم (قوله ورجح البلقينى الخ) وفاقا للمغنى وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارته واقتصاره على المشترى يفهم ان المنتهب من الغاصب لا يرجع بها اى القيمة على الغاصب وهو اصح الوجهين خلافا لبعض المتاخرين اه قال ع ش ولعل وجهه ان المنتهب لما لم يغرم بدل الام ضعف جانبه فالتحق بالمتعدى والمشترى ببذله الثمن قوى جانبه وتاكد تغريره من البائع باخذ الثمن

وجزم به فى الانوار وأفهمه كلام الروض كما قاله فى شرحه ويجرى الوجهان فى حمل بهيمة مغصوبة انفصل ميتا واقتصار الشارح اى المحلى على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعا لانه تبع فيه الرافعى هنا وقال انه ظاهر النص لكنه صحح بعد ذلك باوراق عدم الضمان وقواه فى الشرح الصغير شرح م ر (قوله وهى نصف عشر دية الاب) الذى هو الغاصب او المشترى منه (قوله وعليه) اى الاب عشر قيمة امه لما لكها قال فى الروض فياخذه المالك إن ساوى قيمة الغرة وإن كانت الغرة اكثر فالزائد لورثة الجنين وإن كانت أقل ضمن الغاصب أى أو المشترى منه للمالك عشر قيمة الام كاملا وإن مات اى المحبل قبل الجناية فالغرة لابيه اى إن كان هو الوارث وهل يضمن اى ابوه ما كان يضمنه هو لو كان حيا وجهان اه قال فى شرحه والاوجه الضمان متعلقا بتركة المحبل اه وقوله فالزائد لورثة الجنين يتامل التقييد بالزائد مع ان الغرة للورثة حتى لو كان مع الاب الذى هو الغاصب او المشترى منه جدة استحقت سدس جميع الغرة لانها تركة الجنين ولم يتعلق بها حق يقدم على الارث فان لزوم قيمة الام للمحبل لا تعلق له بالغرة فليتأمل وليحرر (قوله لانا نقدره قنا فى حقه) اى والقن يضمن بذلك (قوله وفارق مامر فى الرقيق) اى على ما اعتمده الشارح اما على مقابله فيستويان كما هو ظاهر (قوله ورجح غيره الخ) اعتمده م ر (قوله اى بقيمة الولد) قال فى الروض المنعقد حرا (قوله ومثله قيمة أرش الولادة) كذا فى الروض وقد يشكل بعدم الرجوع بارش التعيب عنده بفعله او بغير فعله كما سياتى إلا ان يفرق بان هذا من اثار ما يرجع بما غرمه بسببه وهو الوطء (قوله لان غرمها ليس من قضية الشراء الخ) قد يخرج الولد الرقيق حتى لا يرجع بقيمته وقد يقتضيه تقييد الروض بالحر فى قوله وقيمة الولد المنعقد حرا اه أى يرجع بها (قوله ورجح البلقينى أن المنتهب كالمشترى عبارة الروض وفى رجوع المنتهب منه اى من الغاصب بقيمة الولد وجهان اه واصح الوجهين عدم الرجوع

(قيمته) بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه فان انفصل ميتا بجناية فعلى الجانى الغرة وهى نصف عشر دية الاب وعليه عشر قيمة أمه لما لكها لانا نقدره قنا فى حقه قال المتولى والغرة مؤجلة فلا يغرم الواطىء حتى يأخذها وتوقف فيه الامام أو بغير جناية لم يضمنه لعدم تيقن حياته وفارق ما مر فى الرقيق بأنه يدخل تحت اليد فجعل تبعا للام فى الضمان وهذا حر فلا يدخل تحت اليد وتردد الاذرعى فى حى حياة غير مستقرة ورجح غيره أنه كالحى كما أفهمه تعليلهم الميت بأنا لم نتيقن حياته وقد يقال بل قياس الحاقهم لهذا بالميت فى نظائره أنه هنا كذلك ومعنى التعليل أنا لم نتيقن حياته حياة يعتد بها والعبرة بقيمته (يوم الانفصال) لتعذر التقويم قبله ويلزمه أرش نقص الولادة (ويرجع بها) أى بقيمة الولد ومثله أرش قيمة الولادة (المشترى على الغاصب) لان غرمها ليس من قضية الشراء بل قضيته أن يسلم له الولد حرا من غير غرامة ورجح البلقينى أن المنتهب كالمشترى (ولو تلف المغصوب عند المشترى وغرمه لم يرجع به)

وإن جهله لان المبيع بعد القبض من ضمانه وإنما يرجع عليه بالثمن (وكذا لو تعيب عنده في الاظهر) تسوية بين الجملة والاجزاء هذا إن لم يكن بفعله وإلا لم يرجع قطعا (ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها) كلبس (في الاظهر) لمامر في المهر (ويرجع بغرم ما تلفت عنده) من المنافع ونحوها كثمر ونتاج وكسب من غير استيفاء إذا غرمه المالك مقابلها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها بالعقد وما وإن شملت العين ايضا لكنه غير مراد لانه قدم حكمها وكلامه هنا إنما هو في المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة ولدفع هذا الايهام ألحقت في خطه تاء بعد الفاء ليعود الضمير للمنفعة صريحا وإن صح عوده لها مع عدم التانيث رعاية (٥٢) للفظ ما (وبارش نقص بنائه) بالمهملة (وغراسه إذا) اشترى ارضا وبنى او غرس فيها ثم بانت مستحقة للغير فلم يرض ببقاء ذلك فيها حتى (نقض) بالمعجمة بناؤه اوغراسه (في الاصح) فيهما اما الاولى فلما مر واما الثانية فلانه غره بالبيع وان جهل الحال ايضا لانه مقصر بعدم بحثه حتى وقع في ذلك فرجع عليه بارش ما حصل في ماله من النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وللمستحق تكليف المشتري نزع ما زوق به من نحو طين او جبس ثم يرجع بارش نقصه على البائع لذلك قال في الروضة عن البغوي واقره والقياس ان لا يرجع على الغاصب بما انفق على العبد وما ادى من خراج الارض لانه شرع في الشراء على انه يضمنها اه (وكل مالو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنافع الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) لأن القرار على الغاصب فقط (ومالا) اى وكل مالو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والاجزاء ومنافع استوفاها (فيرجع) به الغاصب إذا غرمه ابتداء على المشتري لان القرار عليه فقط لتلفه في يده هذا ان لم يسبق من الغاصب اعتراف للمشتري بالملك كما مر نظيره والا فهو مقر بان المغصوب منه ظالم له والمظلوم لا يرجع الا على ظالمه ولو زادت القيمة عند الغاصب عليها عند المشتري لم يطالب بتلك الزيادة لانه لم يضع يده عليها فاذا غرمها الغاصب لم يرجع بها وليس ذلك مما شمله الضابط لما تقرر أن المشتري لا يغرم الزائد ولا يطالب به (قلت وكل من ابنت) بنونين ثانية ورابعة كما بخطه (يده على يد الغاصب فكالمشتري) فيما تقرر من الرجوع وعدمه (والله اعلم) ومر اوائل الباب ذكر ذلك بابين من هذا

فقياس التغليظ على البائع بالرجوع التغليظ عليه بالقيمة اه (قوله وإن جهله لان) إلى قوله وإن جهل الحال في النهاية إلا قوله ولدفع هذا إلى المتن قول المتن (وكذا لو تعيب الخ) اى لا يرجع بغرم ارش عيب طرا عنده بافة بخلاف ما غرمه بنقصانها بالولادة فيرجع به كامر (قوله كلبس) اى وركوب وسكنى (قوله لما مر الخ) اى من انه الذى انتفع به وباشر الاتلاف (قوله وما) اى في قول المتن ما تلف الخ (قوله ايضا) اى كالمنفعة (قوله لكنه غير مراد الخ) اى فهى اى لفظة ما من العام المراد به الخصوص (قوله والفوائد) اى كثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد اه مغنى (قوله هذا الايهام) اى إيهام الشمول (قوله للمنفعة) اى المرادة بما (قوله فلم يرض) اى الغير (قوله حتى نقض الخ) قضية سياقه انه ببناء الفاعل وقضية سياق النهاية والمغنى وكتابة بناؤه في الشارح بالواو انه بناء المفعول (قوله فيهما) اى في قوله ويرجع بغرم ما تلف الخ وقوله وبارش نقص بنائه الخ (قوله فلما مر) اى بقوله لانه لم يتلفها الخ (قوله وان جهل الحال) اى البائع (ايضا) أى كالمشترى (لانه الخ) أى البائع و(قوله في ذلك) أى في بيعه و(قوله فرجع الخ) أى المشترى هذا ما تيسر لي في الحل ولو حذف هذه الغاية وعلتها لكان اولى لان تلك العلة إنما هى ظاهرة في مقابل الاصح فليتامل (قوله قال في الروضة الخ) اعتمده المغنى ثم قال ولو زوج الغاصب الامة المغصوبة ووطئها الزوج او استخدمها جاهلا وغرم المهر او الاجرة لم يرجع لانه استوفى مقابلهما بخلاف المنافع الفائتة عنده فانه يرجع بغرمها اه (قوله على العبد) اى والدابة اخذا من التعليل (قوله يضمنها) اى مؤنة الرقيق والارض قول المتن (وكل ما) ﴿فائدة﴾ تكتب ما موصولة بكل إذا كانت ظرفا فان لم تكن ظرفا تكتب مفصولة كما هنا مغنى وزيادى وفي البجيرمى كل مبتدا وما موصولة او موصوفة ولو شرطية بمعنى ان والجملة الاولى من الشرط والجزاء صلة او صفة والجملة الثانية خبر وقوله ومالا فيرجع مقتضى صنيعه انه حذف المبتدا وبعض الصلة او الصفة وبعض الخبر وانظر هل هو جائز عربية اه اقول لا مانع من الجواز مع القرينة الظاهرة على انه يمكن ان ما في قوله وما لا الخ موصولة استغراقية وقول الشارح اى وكل ما الخ حل معنى فليس فيه حذف المبتدا (قوله على الغاصب) إلى الفرع في النهاية والمغنى (قوله هذا) اى قول المتن ومالا فيرجع (قوله للمشترى) اى عنده ولو حذفه كما في النهاية والمغنى لكان اولى (قوله بالملك) اى للغاصب (قوله كما مر نظيره) اى في شرح والايدى المترتبة الخ (قوله فهو مقر) اى الغاصب وكذا ضميره (قوله ولو زادت القيمة الخ) كما إذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساويها وبلغت قيمته عند المشترى سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين اه بجيرمى اى وإن لم تزد عنده على خمسين فلا يرجع الغاصب بالخمسين الناقصة عنده قول المتن (فكالمشترى) اى إلا فيما مر (في قول الشارح مر واقتصاره على المشترى الخ اه رشيدى اى خلافا لما مر في التحفة والمغنى وشرح الروض الموافق لاطلاق المتن هنا (قوله ومر اوائل الباب الخ) عبارة النهاية والمغنى قال الاسنوى وقد سبق اول الباب بيان ذلك فقال والايدى المترتبة

شرح م ر (قوله لكنه غير مراد لانه قدم حكمها وكلامه هنا الخ) فهو من العام المخصوص (قوله فلم يرض) اى الغير ش (قوله فيما تقرر من الرجوع وعدمه) قال الاسنوى وليس المراد انهم كالمشترى في جميع

على يد الغاصب أيدى ضمان الخ فتأمل ماقاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا اه قال ع ش قوله وقيد به ما أطلقه هنا أى بان يقال وكل من انبنت يده وهى ضامنة كالمستعير والمستام اما لو كانت يده امينة كالوديع فهو كالغاصب فى كونه طريقا فى الضمان واما قرار الضمان فعلى الغاصب ما لم يكن من انبنت يده على يد الغاصب متهبا فقرار الضمان عليه كالمشترى اه وقوله ما لم يكن من انبنت يده الخ اى على مختار النهاية خلافا للتحفة والمغنى والاسنى (قوله واقام بينة الخ) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل انه تصديق المدعى كما لو ادعى احد على آخر الغصب وادعى الآخر الوديعة مثلا سم على حج اى فالمصدق مدعى الغصب اه ع ش

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(قوله باسكان الفاء) الى قوله كذا قيل فى النهاية إلا لفظة أو نصيبه (قوله باسكان الفاء) أى وضم الشين اه مغنى (قوله من الشفع) عبارة المغنى والبرماوى ماخوذة من الشفع بمعنى الضم على الاشهر من شفعت الشىء ضممته سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه وبمعنى التقوية او الزيادة وقيل من الشفاعة اه اى فالماخوذ أخص من المأخوذ منه كما هو الاصل فى النقل (قوله إليه) أى نفسه أو نصيبه (قوله أو من الشفاعة) عطف كقوله الاتى او من الزيادة الخ على قوله من الشفع (قوله كان بها) أى بالشفاعة (قوله او من الزيادة والتقوية) المناسب أو التقوية لانهما ماخذان مختلفان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل فى الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع او الشفاعة او غيرهما اه رشيدى اقول قد علم مما مر عن المغنى ان المستعمل فيهما لفظ الشفع (قوله والتقوية) عطف مغاير اه ع ش (قوله ويرجعان لما قبلهما) اى يرجع الزيادة والشفاعة إلى الشفع لان الشفاعة فى اللغة مدلولها أيضا الزيادة فيصير مآل الكل الى الزيادة قاله الكردى وقوله لان الشفاعة الخ اى والشفع فى اللغة الخ وعبارة ع ش قوله ويرجعان اى الزيادة والتقوية لما قبلهما اى من قوله او من الشفاعة وذلك لان اقل ما يزاد عليه الواحد والمزيد عليه وتر والزائد إذا انضم إلى الواحد كان المجموع ضد الوتر اه اقول قوله وذلك لان الخ لا يفيد الرجوع للشفاعة بل للشفيع فمقتضى تعليله الموافق لما مر عن المغنى ان يفسر ما قبلهما بالشفع ويحتمل ان ما كناية عن الشفع والشفاعة ففى كلامه نشر على ترتيب اللف (قوله وشرعا) إلى قوله كذا قيل فى المغنى إلا قوله وقوله لم يقسم الى والعفو (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله حق تملك) اى استحقاق التملك وان لم يوجد التملك (قوله قهرى) بالرفع او الجر صفة للمضاف او المضاف إليه (قوله واستحداث) عطف على مؤنة اى وانما ثبتت الشفعة ليدفع الشفيع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث المرافق لو لم ياخذ بالشفعة اه بجيرمى ويجوز العطف على القسمة ايضا (قوله وغيرهما) انظر ما المراد بغير المرافق وقد اسقطه النهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله الصائرة إليه) أى الشفيع بالقسمة لو طلبها المشترى اه بجيرمى (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) وينبنى على القولين انا ان قلنا بالاول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الاصح الآتى وان قلنا بالثانى ثبتت فاندفع قول الشهاب سم ما المانع من القول بهما رشيدى وع ش وقد يجاب بان مراد سم بقوله بهما دفع الضررين معا وهذا لا يوجد فى نحو الحمام الصغير (قوله ولكونها) اى الحصة الماخوذة بالشفعة (قوله اشارة الى استثنائها منه) فى الاستثناء شىء لعدم دخولها فى الغصب لخروجها عنها بقيد عدوانا أو بغير حق إلا أن يراد الاشارة إلى أنها كانها مستثناة منه اه سم عبارة المغنى وذكرت عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير

ماسبق فقد سبق فى اول الباب بيان ذلك فقال والايدى المترتبة على يد الغاصب ايدى ضمان الخ فتأمل ماقاله هناك وقيد به ما اطلقه هنا اه (قوله واقام بينة) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل انه لتصديق المدعى كما لو ادعى احدهما على الآخر الغصب وادعى الآخر الوديعة مثلا اه والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) ما المانع من ارادة الامرين (قوله اشارة إلى استثنائها منه) فى الاستثناء شىء

فراجعه ﴿ فرع ﴾ ادعى على آخر تحت يده دابة ان له فيها النصف مثلا وانه غصبها فاجاب بانها انما كانت عندى بجهة المهاياة وأقام بينة بها لم يضمنها كما استنبطه البلقينى من كلام المروزى فى الشركة وقول بعضهم انها فى زمن نوبته كالمعارة عنده فليضمنها يرد بان جعل الاكساب كلها له زمن نوبته صريح فى انه كالمالك لها حينئذ لا كالمستعير

﴿ كتاب الشفعة ﴾

باسكان الفاء وحكى ضمها وهى لغة من الشفع ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة لان الاخذ جاهلية كان بها أو من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر أى ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الصائرة إليه وقيل ضرر سوء المشاركة ولكونها تؤخذ قهرا جعلت أثر الغصب اشارة الى استثنائها منه والاصل فيها

كخبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت للطرق فلا شفعة وقوله لم يقسم ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي بلم ان يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز او اجمال قاله ابن دقيق العيد والعفو عنها أفضل الا ان يكون المشتري نادما أو مغبونا وأركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك كما ياتي (لا تثبت في منقول) ابتداء وان بيع مع أرض للخبر المذكور ولانه لا يدوم بخلاف العقار فيتابد فيه ضرر المشاركة وخرج بابتداء تهدم الدار بعد ثبوت الشفعة فان نقضها وان نقل عنها يؤخذ بها كذا قيل ولا يصح لان التبعية هنا في التملك لا في الثبوت الذي الكلام فيه (بل) انما تثبت (في أرض وما فيها من بناء) وما يتبعه من باب ورف سمر ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل على مامر في البيع (وشجر) رطب وأصل يجز مرارا (تبعا) للارض لخبر مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة

قهرا اه (قوله الاجماع الخ) عبارة المغني وحكى ابن المنذر فيها الاجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين انكارها قال الدميري ولعل ذلك لم يصح عنه اه (قوله في كل مالم يقسم) اي مشترك لم يقسم لان عدم القسمة يستلزم الشركة ولرواية مسلم في كل شركة لم تقسم اه ع ش (قوله فاذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وتصريف الطرق انه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للاخر بعد ان كان شريكا ولا شفعة للجار ع ش اه بجيرمي (قوله وصرفت الخ) هو بالتشديد اي ميزت وبينت اه ع ش وفي البجيرمي قال سم بالتخفيف أي فرقت أي جعل لكل طريق فان فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير إذ لا يلزم من وقوع الحدود بيان الطرق اه (قوله لان الاصل في النفي الخ) ولان مقابلته بقوله فاذا وقعت الخ ظاهر في ذلك اه سم (قوله بخلافه بلا) فيكون في الممكن وغيره اه ع ش اقول قضية قول الشارح كالنهاية واستعمال احدهما الخ ان لا بعكس لم فالاصل في المنفي بلا الامتناع فليراجع (قوله تجوز) اي مجازا ان وجدت قرينة ظاهرة على المراد كما في قوله تعالى لم يلد ولم يولدوا إذ لم تكن قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ باقيا على اجماله لم تتضح دلالته ع ش اه بجيرمي وقوله وإذا لم تكن قرينة معينة اي بل قرينة صارفة عن الامكان فلم وعن الامتناع في لا فاذا لم تنصب قرينة اصلا فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي من الامكان في الاولى والامتناع في الثانية فلا يكون في الكلام تجوز ولا اجمال (قوله والعفو عنها افضل) ظاهره وان اشتد اليها حاجة الشريك القديم فيكون ذلك من باب الايثار وهو اولى لكنه حيث لم تدع اليها ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت ومحله أيضا حيث لم يترتب على الترك معصية وإلا كان يكون المشتري مشهورا بالفجور فينبغي ان يكون الاخذ مستحبا بل واجبا ان تعين طريقا لدفع ما يريده المشتري من الفجور ثم اه ع ش (قوله أو مغبونا) عطف سبب على مسبب اي فيكون الاخذ افضل اه ع ش (قوله والصيغة انما تجب الخ) اي فلا حاجة إلى عدها ركنا بل لا يصح اه ع ش قول المتن (في منقول) اي كالحيوان والثياب (قوله ابتداء) راجع للنفي اي لا تثبت ابتداء اه كردي اقول قول المغني والمراد بالمنقول المنقول ابتداء ليخرج الدار إذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة الخ صريح في أنه قيد للمنقول وكذا قول الشارح الآتي لان التبعية الخ مع ما ياتي عن سم هناك صريح فيه (قوله للخبر المذكور) فانه يخصها بما تدخله القسمة والحدود والطرق وهذا لا يكون في المنقولات اه مغني (قوله فيتابد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر سم على حج ويمكن الجواب بانه لم يقتصر ثم على ضرر القسمة بل ذكر التعليلين معا فقوله هنا للخبر الخ ناظر للتعليل الاول وقوله ولانه لا يدوم الخ ناظر للتعليل الثاني اه ع ش أي ولم يذكره بصيغة التمريض اكتفاء بما مر (قوله ولا يصح) أي الاخراج لاحكم المخرج من أخذ النقض بالشفعة خلافا لما فهمه ع ش (قوله هنا) اي في مسئلة تهدم الدار (قوله لا في ثبوت) اي لان النقض حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا اه سم (قوله وما يتبعه) إلى قوله وبحث في المغني إلا قوله على مامر في البيع وقوله وخرج إلى وشرط التبعية والى قول المتن ولا شفعة في النهاية إلا قوله ولم يشرط دخوله فيه ولفظة ما في وما شرط الخ وقوله واما حادث إلى وانما تؤخذ (قوله من باب) اي منصوب او منفصل بعد البيع كما ياتي (قوله واصل يجز) اي ما ينبت منه اه ع ش (قوله تبعا للارض) قال الحلبي هل وان نص عليه

لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنه بقيد عدوانا أو بغير حق الا أن يراد الاشارة الى انها كانها مستثناة (قوله لان الاصل في النفي بلم الخ) ولان مقابلته بقوله فاذا وقعت الخ ظاهر في ذلك (قوله او اجمال) الظاهر او احتمال وكذا في النقل عن ابن دقيق العيد فيحتمل ان المراد بالاجمال المسامحة من قبيل التجوز فليتامل وقد يراد به معنى التساهل (قوله فيتابد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر (قوله لا في الثبوت) أي لان النقض حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا (قوله

مع الارض أو لا لانه إذا نص عليه صار مستقلا انظر اه وفي ع ش على م ر ما يقتضي أنها تثبت فيه ولو نص على دخوله وان التنصيص عليه لا يخرجه عن التبعية عند الاطلاق اه بجيرمي (قوله اي تانيث ربع) الاولى حذف اي (قوله وهو الدار الخ) عبارة ع ش الربع مفرد وقيل اسم جمع قال النووي في شرح مسلم والربع والربعة بفتح الراء وإسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي يربعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمر وتمرة اه انتهت (قوله أو حائط) من الحديث وعطف على ربعة (قوله لا يحل له الخ) الذي في النهاية ولا يحل الخ بالواو (قوله حتى يؤذن) اي يعلم (قوله الحديث) آخره كما في المغني وشرح الروض فان شاء اخذ وإن شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به ثم قال شرح الروض ومفهوم الخبر انه إذا استاذن شريكه في البيع فاذن له لا شفعة له قال في المطلب ولم يصر اليه احد من اصحابنا تمسكا ببقية الاخبار اه (قوله اي لا يحل الخ) عبارة شرح الروض قال اي في المطلب والخبر يقتضي ايجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وقد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر على خلاف الاولى والمعنى ان ذلك لا يحل حلا مستوى الطرفين اه (قوله اذ لا اثم الخ) هذا بمجرده لا يصلح صارفا عن الحرمة فكان ينبغي ان يذكر ما يدل على عدم الاثم اه ع ش (قوله في ارض محتكرة) وصورتها على ما جرت به العادة الآن ان يؤذن في البناء في ارض موقوفة او مملوكة باجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الارض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الارض كل سنة بكذا واغتفر ذلك للضرورة اه ع ش (قوله لانه) أي ما ذكر من البناء والشجر (قوله ان يباعا) اي البناء والشجر (قوله واسه) اي ارضه الحاملة له اه سم زاد ع ش لكن المفهوم مما ياتي في الشارح مر عن السبكي ان المراد حفيرته اه (قوله لا غير) اي بلا ضم شيء الى الاس من الارض التي في حواليه (قوله من اشجار الخ) عطف على جدار الخ وكان الأولى او اشجار الخ عطف على شقصا (قوله تابعه) اي من حيث القصد للمشتري لان المراد انه باع الجدار ودخلت الارض تبعا لما ياتي عن السبكي اه ع ش (قوله وصرح السبكي) عبارته في شرح المنهاج وينبغي أن يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والمغرس في البيع وكانا مرئيين قبل ذلك فانه اذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فان لم يصرح بدخولهما لم يدخلا في البيع في الاصح فان قلت كلامهم في البيع يقتضي انه إذا قال بعتك الجدار واساسه صح وإن لم ير الاساس قلت المراد بذلك الاساس الذي هو بعضه كحشو الجبة اما الاساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق على الاصح فاذا صرح به اشترط فيه شروط البيع انتهى وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح من الاجمال والايهام سم على حج ويؤخذ من كلام الشارح في الفرق الآتي ما هو المقصود من انه إذا باع الجدار واسه واراد به الارض لم يصح البيع او ما هو مستور بالارض صح لانه الذي يدخل في اسم الجدار عند الاطلاق اه ع ش (قوله لا بد هنا) اي لا بد في صحة بيع الجدار مع اسه فقط وبيع الاشجار مع مغارسها فقط (قوله من رؤية الاس) اي الارض الحاملة للبناء

أي تانيث ربع وهو الدار ومطلق الارض أو حائط أي بستان لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث أي لا يحل له ذلك حلا مستوى الطرفين إذ لا اثم في عدم استئذان الشريك وخرج بتبعا بيع بناء وشجر في أرض محتكرة لانه كالمنقول وشرط التبعية أن يباعا مع ما حولهما من الارض فلو باع شقصا من جدار وأسه لا غير أو من أشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة لان الارض هنا تابعة وصرح السبكي بأنه لا بد هنا من رؤية الاس

وأسه) أي أرضه الحاملة له (قوله وصرح السبكي الخ) عبارته في شرح المنهاج ما نصه وينبغي أن يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والمغرس في البيع وكانا مرئيين قبل ذلك فانه لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فان لم يصرح بدخولهما لم يدخلا في البيع في الاصح فان قلت كلامهم في البيع يقتضي انه اذا قال بعتك الجدار واساسه صح وإن لم ير الاساس قلت المراد بذلك الاساس الذي هو بعضه كحشو الجبة اما الاساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق في الاصح فاذا صرح به اشترط فيه شروط البيع والحمل متردد بين المرتبتين يشبه الجزء ويشبه المنفصل فلذلك جرى الخلاف في صحة البيع إذا قال بعتك الجارية وحملها انتهى وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح له من الاجمال والايهام (قوله الاس) اي الارض الحاملة للبناء وقوله والمغرس اي الارض الحاملة للشجرة

والمغرس وفرق بينه وبين ما مر فى بعتك الجدار واساسه بانه ثم يدخل مع السكوت عنه بخلافه هنا فانه عين منفصلة لا تدخل فى المبيع عند الاطلاق فاشترطت رؤيتها وبحث ايضا انه لو عرض الجدار بحيث لو كانت أرضه هى المقصودة ثبتت الشفعة لان الارض هى المتبوعة حينئذ (وكذا ثمر) موجود عند البيع (لم يؤبر) حينئذ ولم يشرط دخوله فيه (فى الاصح) وإن تابر عند الاخذ لتاخره لعذر وذلك لانه يتبع الاصل فى البيع فكذا فى الاخذ هنا ولا نظر لطر وتابره لتقدم حقه وزيادة كزيادة الشجر بل قال الماوردى يأخذه وإن قطع اما مؤبر عند البيع وماشرط دخوله فيه فلا يؤخذ كشجر غير رطب شرط دخوله وأما حادث بعد البيع فلا ياخذ الا إن لم يؤبر عند الاخذ وإنما تؤخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن (ولا شفعة فى حجرة) مشتركة باع احدهما نصيبه منها وقد (بنيت على سقف غير مشترك) لكونه الثالث أو لاحدهما إذ لا قرار لها فهى كالمنقول (وكذا مشترك فى الاصح) لان السقف الذى هو أرضها لاثبات له فما عليه كذلك ولو اشتركا فى سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل أخذ الشريك هذا فقط لان العلو لا شركة فيه ويجرى ذلك فى ارض مشتركة فيها شجر لاحدهما (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة) منه

و(قوله والمغرس) اى الارض الحاملة للشجر اه سم (قوله وفرق) اى السبكى (قوله بينه) اى بيع الجدار مع اساسه فقط الخ (قوله واساسه) اى ما غاب منه فى الارض اه سم (قوله بانه) اى الاساس و(قوله ثم) اى فيما مر (قوله بخلافه هنا فانه الخ) يعلم منه ان المراد بالاساس هناك بعض الجدار وهنا الارض الحاملة للجدار وصرح به الاذرعى هنا اه رشيدى ومر عن سم و ع ش ما يوافقه (قوله وبحث) اى السبكى (ايضا انه الخ) زاد النهاية عقبه وهو مرادهم بلا شك اه (قوله حينئذ) اى عند البيع (قوله ولم يشرط دخوله فيه) أسقط النهاية والمغنى وشرحا الروض والمنهج قال ع ش قوله مر لم يؤبر عند البيع اى وإن شرط دخوله لانه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرجه عن التبعية هذا ما اقتضاه اطلاق الشارح مر وهو ظاهر ثم رايت فى سم على حج مثل ما استظهرته عبارته قوله ولم يشرط دخوله فيه ان هذا القيد يقتضى ان غير المؤبر اذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضى ذلك قوله الآتى اما مؤبر عند البيع او ما شرط دخوله فيه الخ ولا يخفى اشكال ذلك فليراجع فان عبارة الروض واصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر انه ممنوع انتهى اه كلام ع ش أقول وكذا عبارة النهاية والمغنى وتعليل الشارح الآتى بقوله لانه يتبع الاصل الخ تشعر بخلافه (قوله وإن تابر) إلى المتن فى المغنى إلا قوله ولا نظر الى بل وقوله قال الماورى وقوله وما شرط دخوله فيه (قوله لتاخره) اى الاخذ ش اه سم (قوله وزيادته كزيادة الشجر) مبتدا وخبر وجواب سؤال (قوله قال الماوردى الخ) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله ياخذه وان قطع) وكذا كل ما دخل فى البيع ثم انقطعت تبعيته فانه يؤخذ بالشفعة كما لو انفصلت الابواب بعد البيع مغنى وسلطان (قوله وما شرط دخوله الخ) كان وجهه أن دخوله فى البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر لان هذا الشرط مؤكد لا مستقل اه سم (قوله كشجر غير رطب الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترز بقوله تبعا عما لو باع ارضا وفيها شجرة جافة شرط دخولها فى البيع فلا تؤخذ بالشفعة لانها لم تدخل بالبيع بل بالشرط اه قال ع ش قوله مر لانها لم تدخل قضيته ثبوتها فى الشجر الرطب وإن نص على دخوله لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق اه (قوله فلا ياخذ إلا ان لم يؤبر عند الاخذ) وفاقا للمغنى واطلق النهاية اخذ الحادث بعد البيع وقال ع ش بعد ذكره عن سم على منهج والزيادى ما يوافق كلام التحفة ما نصه. وعليه فيقيد قول الشارح مر بما لم يؤبر وقت الاخذ اه (قوله وانما تؤخذ الخ) هذا إنما يصلح لما قبل واما حادث الخ دونه لانه غير مقابل بشىء من الثمن حتى يقال بحصتها اه سم (قوله بحصتها) اى فتقوم الارض والنخيل مع الثمر المؤبر ثم بدونه ويقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا اه ع ش (قوله لكونه لثالث) إلى قوله انتهى فى المغنى (قوله بهذا فقط) اى نصيبه من السفل ش اه سم (قوله ويجرى ذلك فى أرض الخ) فلو باع الشجر مع نصيبه من الارض فالشفعة فى الارض بحصتها من الثمن لا فى الشجر نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لا فى الشجر اى لا شفعة فيه لعدم الشركة وينبغى ان يجب على مالك الشجر نصف الاجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذى كان له قبل دون ما يقابل النصف الذى انتقل اليه بالشفعة لان صاحبه كان يستحق الابقاء فيه مجانا فتنتقل الارض للشفيع مسلوبة المنفعة كما لو باع ارضا واستثنى لنفسه الشجر فانه يبقى بلا اجرة وليس للشفيع تكليف المشترى قطع الشجر ولا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة ارش

(قوله وأساسه) أى ما غاب منه فى الارض (قوله لم يشترط دخوله فيه) هذا القيد يقتضى أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضى ذلك قوله الآتى اما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه الخ ولا يخفى اشكال ذلك فليراجع فان عبارة الروض واصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر انه ممنوع (قوله لتاخره) اى الاخذ ش (قوله وما شرط دخوله) كان وجهه ان دخوله فى البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين اخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر لان هذا الشرط مؤكد لا مستقل (قوله وإنما تؤخذ الارض الخ) هذا إنما يصلح لما قبل واما حادث الخ دونه لانه غير مقابل بشىء من الثمن حتى يقابل بحصتها (قوله اخذ الشريك هذا) اى نصيبه من السفل ش

النقص لانه مستحق البقاء وعليه فلو اقتسما أى الشريكان القديمان الارض وخرج النصف الذى فيه الشجر لغير مالك الشجر فالاقرب انه يكلف حينئذ اجرة الجميع لانه لاحق لمالك الشجر الان فى الارض اه (قوله بان لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الخ) ظاهره انه لو انتفع به من غير ذلك الوجه كان امكن جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة حينئذ لان نفعهما فى هذه ليس من الوجه الذى كان قبل القسمة ولعله غير مراد فالاقرب ثبوت الشفعة فى هذه الحالة اخذا من العلة وهى قوله لان العلة فى ثبوت الشفعة فى المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة الخ قاله ع ش ثم قال قوله كطاحون وحمام ظاهره وان أعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما دارين وهو ظاهر ما داما على صورة الحمام والطاحون فلو غيرا صورتهما عن ذلك فينبغى اعتبار ما غيرا اليه اه وهذا يخالف ما تقدم منه والظاهر ان المعتمد هو ما تقدم اه بجيرمى اقول عبارة الروض وشرحه وهى لا تثبت الشفعة فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه وهو ما لا تبقى منفعته المعتادة بعد القسمة وان بقى غيرها أى غير المعتادة بعد القسمة التفاوت العظيم بين المنافع كحمام لا ينقسم حمامين اه كالصريح فى موافقة الثانى والله أعلم (قوله لان علة الخ) أى والذى يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر ولا بد من هذه الضميمة للتعليل لينتج المدعى وهو اشتراط ان لا يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة لان التعليل المذكور إنما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط اه بجيرمى (قوله فى المنقسم) اى فى الذى يقبل القسمة متعلق بثبوتها (قوله كما مر) اى فى اول الباب (قوله دفع ضرر الخ) خبر ان (قوله والحاجة) عطف على مؤنة والمراد بالحاجة الاحتياج (قوله وهذا الضرر الخ) عبارة شرح الروض قال الرافعى وهذا الضرر وان كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب فى البيع تخليص شريكه ببيعه منه فاذا لم يفعل سلطه الشارع على اخذه منه فعلم انها لا تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه اه (قوله ومن حق الراغب الخ) قضيته انه لو عرض البيع على شريكه فامتنع من الشراء ثم باع لغيره ليس له اى للشريك الاخذ بالشفعة وليس مرادا وما ذكره حكمة لا يلزم اطرادها اه ع ش ومر عن شرح الروض جواب اخر (قوله فيه) اى فى البيع و (قوله منه) اى من الضرر ش اه سم (قوله على أخذه) أى الشقص المبيع (منه) أى من الغير (قوله فعلم) أى من التعليل (قوله كمالك عشر دار الخ) يؤخذ منه انه لو وقف احدهما حصته من الدار المذكورة مسجدا صح ويجبره صاحب الملك على قسمته فورا وان بطلت منفعته المقصودة كما يجبر صاحب العشر إذا طلب صاحب التسعة اعشار القسمة اه ع ش ولم يظهر لى وجه الاخذ (قوله بخلاف عكسه) اى بان باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لامنه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته مغنى وكردى اى ما لم يكن مشترى العشر له ملك ملاصق له فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة اعشار لان المشترى حينئذ يجاب لطالب القسمة ع ش وسم (قوله لان الاول) اى مالك العشر و(قوله دون الثانى) اى شريكه مالك التسعة اعشار ش اه سم (قوله قيل الخ) اقره المغنى (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتامله اه سم (قوله لان هذا ان سلم الخ) قد يقال هذا لا يمنع اولوية تعبير المحرر لانه لا ابهام فيه لغة ولا عرفا ومالا ابهام فيه مطلقا اولى مما فيه ابهام فى الجملة فتامل سم على حج اه ع ش (قوله فى العقار) الى قوله كان مات فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية إلا قوله وليس لنحو شافعى إلى ولا للموقوف عليه (قوله فى العقار الماخوذ) أى فى رقبته اه رشيدى (قوله ولو ذميا الخ) عبارة المغنى وتثبت لذمى على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما اه (قوله له شقص) اى من دار مشتركة بشراء او هبة ليصرف فى عمارته اه مغنى (قوله يشفع له ناظره) اى ان

(قوله ومن حق الراغب فيه) أى فى البيع وقوله منه أى من الضرر ش (قوله بخلاف عكسه) انظر لو كان بيع العشر هنا لمن له ملك ملاصق له إذ يجب القسمة بطلبه كما يأتى (قوله لان الاول) اى المالك وقوله دون الثانى اى شريكه ش (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتامله (قوله لان هذا ان سلم الخ) قد يقال هذا لا يمنع اولوية تعبير المحرر لانه لا ابهام فيه لغة ولا عرفا بخلاف تعبير المنهاج فانه موهم عرفا ومالا ابهام فيه

بان لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها (كحمام ورحى) صغيرين لا يمكن تعددهما (لا شفعة فيه فى الاصح) بخلاف الكبيرين لان علة ثبوتها فى المقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى افراد الحصة الصائرة إلى الشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باعه لغيره سلطه الشرع على أخذه منه فعلم ثبوتها لكل شريك يجبر على القسمة كمالك عشر دار صغيرة باع شريكه بقيتها فتثبت له بخلاف عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثانى كما يأتى فى بابها وعبر اصله بطاحونة فعدل عنه للرحى مع ترادفهما لانه اخص قيل العرف اطلاق الطاحونة على المكان والرحى على الحجر وهو غير مرادهنا لانه منقول وهو إنما يؤخذ تبعا للمكان فالمراد المحل المعد للطحن وحينئذ فتعبير المحرر اولى اه وليس بسديد لان هذا ان سلم عرف طارىء والذى تقرر ترادفهما لغة فلا ايراد (ولا شفعة إلا لشريك) فى العقار الماخوذ ولو ذميا مكاتبا مع سيده وغيرا دمى كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يشفع له ناظره فلا تثبت لغير الشريك كان مات عن دار يشركه فيها وارثه فبيعت

حصته فى دينة فلا يشفع الوارث لان الدين لا يمنع الارث وكالجار لخبر البخارى السابق وهو صريح لا يقبل تاويلا بخلاف احاديث اثباتها للجار فانه يمكن حمله على الشريك فتعين جمعا بين الاحاديث ولا ينقض حكم الحنفى بها ولو لشافعى بل يحل له الاخذ بها باطنا على ما يأتى فى القضاء وليس لنحو شافعى سماع الدعوى بها كما يأتى اوائل الدعاوى الا ان قال المشترى هذا يعارضنى فيما اشتريته وهو كذا بغير حق فتسمع دعواه ويمنع الجار من معارضته وحينئذ ليس للحنفى الحكم له بها ولا لموقوف عليه بناء على اطلاق امتناع قسمة الملك على الوقف وسيأتى آخر القسمة ما فيه وموصى له بالمنفعة ولو أبدا وليست اراضى الشام موقوفة كما قطع به الجرجانى قال جمع بخلاف اراضى مصر لانها فتحت عنوة ووقفت وأخذ السبكى من وصية الشافعى انه كان له بها أرض ترجيح انها ملك وفيه تاييد للقائلين بأنها فتحت صلحا وسيأتى ما فى ذلك فى السير مبسوطا وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولى غير اصل شريك لموليه باع شقص محجوره فلا يشفع لانه متهم بالمحاباة فى الثمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع فانه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض عليه لو قصر ﴿تنبيه﴾ قد يشفع غير الشريك كان يكون بينهما عرصة شركة فيدعى أجنبى نصيب أحدهما ويشهد له الآخر فترد شهادته ثم يبيع المشهود عليه نصيبه لآخر فللشاهد أن يشفعه ثم يلزمه رده للمشهود له باعترافه وهذا هو المسوغ لاخذه بها مع زعمه بطلان البيع (ولو باع دارا وله شريك فى ممرها بدليل

رآه مصلحة ولو كان لبيت المال شريك فى أرض فباع شريكه كان للامام الأخذ بالشفعة ان رآه مصلحة اه مغنى (قوله حصته) اى الميت (قوله لان الدين لا يمنع الارث) اى فكان الوارث باع ملك نفسه هذا إذا كان الوارث حائزا كابنه مثلا بخلاف غيره فيأخذ بالشفعة ما زاد على قدر حصته من الارث اه ع ش (قوله حمله) اى الجار الواقع فيها و (قوله فتعين) اى الحمل (قوله ولا ينقض الخ) اى ولو قضى بالشفعة للجار حنفى لم ينقض حكمه ولو كان قضاؤه بها لشافعى كنظائره من المسائل الاجتهادية اه مغنى (قوله بل يحل له) اى للجار الشافعى ع ش اه سم (قوله وحينئذ ليس للحنفى الحكم الخ) قضيته ان منع الشافعى حكم بمنعها سم على حج وهو ظاهر لان قوله منعتك من الاخذ فى قوة حكمت بعدم الشفعة اه ع ش (قوله ولا لموقوف عليه الخ) عطف على قوله لغير الشريك اى ولا تثبت لشريك موقوف عليه (قوله بناء على اطلاق امتناع الخ) وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض اى والمغنى والنهاية اه سم (قوله وسيأتى اخر القسمة الخ) عبارة المغنى والنهاية ولا شفعة لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه إذا باع شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقينى لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الاول الرقبة نعم على ما اختاره الرويانى والمصنف من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثانى وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز اه قال سم وينبغى حينئذ ان يأخذ الجميع لان جهة الوقف لعدم استحقاقها الاخذ بمنزلة العدم اه وقال ع ش قوله مر ولا لشريكه اى الوقف بان كانت اثلاثا لزيد ولعمرو وللمسجد وقوله مر ان كانت القسمة قسمة افراز اى لا قسمة رد او تعديل وينبغى ان محل امتناع قسمة الرد إذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك لانه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم اما لو كان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمتنع لانه ليس فيه بيع الوقف فيه شراء له اه (قوله وموصى له) عطف على قوله موقوف عليه اى ولا لموصى له (قوله وسيأتى ما فى ذلك الخ) الذى يأتى له مر فى السير إنما هو الجزم بانها فتحت عنوة وهو الذى افتى به والده مر وزاد انها لم توقف اه رشيدى عبارة البجيرمى فرع قال شيخنا كابن حجر اراضى مصر كلها وقف لانها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا مر خلافه وهو الذى جرى عليه الناس فى الاعصار قليوبى وقرره شيخنا اه (قوله كولى غير أصل) افهم ان الاصل له ذلك ويوجه بانه غير متهم اه ع ش (قوله فانه يشفع الخ) اى الشريك ش اه سم اى الوكيل فى البيع (قوله غير الشريك) اى للبائع باعتراف ذلك الغير كما يأتى (قوله الاخر) اى الشريك الاخر باعتبار اليد (قوله لاخر) اى غير الثلاثة (قوله وهذا) اى لزوم رده للمشهود له اه سم (قوله مع زعمه بطلان البيع) اى

مطلقا أولى مما فيه ايهام فى الجملة فتأمله (قوله فانه يمكن حمله) أى الجار وقوله فتعين أى الحمل وقوله بل يحل له اى للشافعى ش (قوله وحينئذ ليس للحنفى الحكم له بها) قضيته ان منع الشافعى حكم بمنعها (قوله ولا لموقوف عليه) ينبغى امتناع اخذه وان جوزنا قسمة الملك عن الوقف لعدم ملكه على الاصح او ضعفه على خلاف الاصح بخلاف شريك الوقف إذا باع شريك لهما اخر فله الاخذ ان جوزنا القسمة لكونها افرازا وينبغى حينئذ أن يأخذ الجميع لان جهة الوقف لعدم استحقاقها الاخذ بمنزلة العدم (قوله بناء على اطلاق امتناع الخ) وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض (قوله فانه) اى الشريك ش (قوله كان يكون بينهما عرصة الى اخره) قد يستشكل هذا المثال بان الشاهد شريك قطعا اما للمشهود عليه او للاجنبى فكيف صدق انه شفيع غير الشريك الا أن يقال انه بزعمه غير شريك للبائع فصدق ما ذكر وفيه نظر فان ذلك انما يوجب كون ما ذكر من قبيل انه شفع الشريك مع غير بيع من الشريك لا انه شفع غير الشريك والحق انه يصدق انه غير شريك للبائع اى بزعمه وانه شفع مع وجود بيع شرعى (قوله وهذا) اى لزوم رده للمشهود له ش (قوله مع زعمه بطلان البيع) اى بدليل شهادته (قوله فى المتن ولو باع دارا وله شريك فى ممرها الخ)

بدليل شهادته اه سم (قوله فقط كدرب) الى قول المتن ملكا لازما فى المغنى الا قوله من غير الى المتن والى قوله ولو شرط فى النهاية (قوله فقط) اى لا فيها ايضا اه سم (قوله كدرب غير نافذ) قال ابن الرفعة اما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة فى ممر الدار المبيعة منه قطعا اه مغنى قول المتن (والصحيح ثبوتها فى الممر) الى قوله والا فلا والثانى تثبت فيه والمشترى هو المضر بنفسه بشراء هذه الدار والثالث المنع مطلقا إذا كان فى اتخاذ الممر عسرا ومؤنة لها وقع نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الاسنوى ما نصه ولا يخفى ان حكاية الثالث صريح فى انه لا فرق على الصحيح بين ان يكون فى اتخاذ الممر عسرا او مؤنة لها وقع او لا فانظر ذلك مع قول الشارح اى والنهاية من غير مؤنة لها وقع وعبارة الروض اى والمغنى صريحة فى ان هذا الذى قاله الشارح وجه ضعيف اه وفى النهاية والمغنى وسم ايضا ومحل الخلاف اذا لم يتسع الممر فان اتسع بحيث يمكن ان يترك للمشترى منه شىء يمر فيه تثبت الشفعة فى الباقى قطعا اه وزاد الاخيران وفى المقدار الذى لا يتاتى المرور بدونه الخلاف اه (قوله ومجرى النهر الخ) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر اى وبئر المزرعة حكم الممر اه قال فى شرحه اى الشركة فى صحن الخان دون بيوته وفى مجرى الماء دون الارض اى البستان وفى بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة فى الممر فيما مر انتهى اهسم (قوله ولو اشترى الخ) عبارة المغنى قبيل هذه المسئلة ولو باع نصيبا ينقسم من ممر لا ينفذ فلا هله الشفعة لانهم شركاء فيه ولو باع نصيبه من الممر خاصة ففى الروضة واصلها ان للشريك الاخذ بالشفعة ان كان منقسما اى واتصلت الدار المبيع ممرها بملكه او شارع اه (قوله نصيبا فى ممر) اى تمكن قسمته اى الممر كما هو ظاهر اه ع ش (قوله ثبتت) اى فى النصيب (قوله مطلقا) اى امكن اتخاذ ممر للدار او لا مغنى وع ش وشرح الروض (قوله ثم) اى فى مسئلة المتن قول المتن (فيما ملك الخ) اى فيما ملكه الشريك الحادث (قوله وغيرها) اى غير محضة والواو بمعنى او كما

ذكر فى الروض قبل هذه المسئلة بيع حصته من الممر فقط فقال فرع لو باع نصيبا من ممر ينقسم لا ينفذ فلا هله الشفعة اه قال فى شرحه وتعبيره بنصيبا اولى من تعبير أصله بنصيبه المحتاج الى قول المهمات وصورة المسئلة ان تتصل دار البائع بملك له او شارع والا فهو كمن باع دارا واستثنى منها بيتا والاصح فيها البطلان لعدم الانتفاع بالباقى ولنقصان الملك اه وانظر اطلاق قوله والاصح فيها البطلان مع قول الروض فى باب البيع ولو استثنى بائع الدار لنفسه بيتا فله الممر اى منها فلو بناه ولم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع اى فان امكن صح اه (قوله فقط) اى لا فيها ايضا (قوله فى المتن والصحيح ثبوتها فى الممر الخ) قال الاسنوى والثانى انها تثبت وان تعذر المرور والثالث لا تثبت وان امكن المرور اذا كان فى اتخاذ الممر عسرا او مؤنة لها وقع والرابع انه اذا لم يمكن استطراق المشترى من موضع اخر فيقال للشفيع ان اخذته على ان تمكن المشترى من المرور مكناك من الاخذ جمعا بين الحقين والا منعناك منه اه باختصار التعاليل ولا يخفى ان حكايته الثالث صريح فى انه لا فرق على الصحيح بين ان يكون فى اتخاذ الممر عسرا او مؤنة لها وقع او لا فانظر ذلك مع قول الشارح من غير مؤنة لها وقع وعبارة الروضة صريحة فى ان هذا الذى قاله الشارح وجه ضعيف فانه قال ما نصه فان اراد واخذ الممر بالشفعة نظر ان كان للشترى طريق اخر الى الدار وامكنه فتح باب اخر الى شارع فلهم ذلك على الصحيح ان كان منقسما والا فعلى الخلاف فى غير المنقسم وقال الشيخ ابو محمد ان كان فى اتخاذ الممر الاخر عسرا او مؤنة لها وقع كانت الشفعة على الخلاف والمذهب الاول وان لم يكن له طريق اخر ولا امكن اتخاذه الخ اه (قوله فى المتن والصحيح ثبوتها الخ) قال الاسنوى وحيث قلنا ياخذ فلا يخفى اشتراط ما سبق من امكان القسمة وغير ذلك ثم قال محل الخلاف كما قاله فى المطلب والكفاية اذا لم يتسع الممر فان اتسع وكان يمكن ان يخلى للمشترى للدار منه شىء يمر فيه ثبتت الشفعة فى الباقى بلا خلاف وفى المقدار الذى لا يتاتى المرور بدونه هذه الاوجه اه وقوله فلا يخفى الخ يفيد اشتراط امكان جعله ممرين (قوله ومجرى النهر كالممر) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر اى وبئر المزرعة حكم الممر اه قال فى شرحه اى الشركة فى صحن الخان دون بيوته وفى مجرى الماء دون الارض وفى بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة فى الممر فيما مر اه (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض

فقط كدرب غير نافذ (فلا شفعة فيها) لانتفاء الشركة فيها (والصحيح ثبوتها فى الممر) بحصته من الثمن (ان كان للمشترى طريق اخر الى الدار او امكن) من غير مؤنة لها وقع (فتح باب الى شارع) ونحوه او الى ملكه لامكان الوصول اليها من غير ضرر (والا) يمكن شىء من ذلك (فلا) لما فيه من الاضرار بالمشترى والشفعة ثبتت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر ومجرى النهر كالممر فيما ذكر ولو اشترى ذو دار لا ممر لها نصيبا فى ممر ثبتت مطلقا على الاوجه لان الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم (وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة) محضة وغيرها نصا فى البيع وقياسا فى غيره بجامع الاشتراك فى المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج مملوك بغير معاوضة كارث وهبة بلا ثواب ووصية (ملكا لازما متأخرا)

عبر به النهاية والمغنى (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض بان اقرض شقصا بشرطه فتثبت فيه الشفعة وممن صرح بذلك الدميرى وسنذكره عن الروض سم على حج اى ويأخذه الشريك بقيمته وقت القرض اه ع ش (قوله سببه) الى قول المتن فى البيع فى المغنى الا قوله وسيذكر الى المتن (قوله سببه) انما قدره الشارح ليندفع ما اورد على المتن من ثبوت الشفعة فى مدة خيار المشترى فقط كما سياتى فى قوله فلو باع أحد شريكين نصيبه الخ قول المتن (ومهر) اى وشقص جعل مهرا وكذا ما بعده ويأخذ فيهما الشفيع بمهر المثل وفى صلح الدم بالدية حلبى اه بجيرمى (قوله وعوض صلح عن نجوم الخ) كان ملك المكاتب شقصا فصالح سيده به عن النجوم التى عليه والا فالشقص لا يكون نجوم كتابة لان عوضها لا يكون الا دينا والشقص لا يتصور ثبوته فى الذمة اه مغنى (قوله فى قتل عمد) فان كان خطأ او شبه عمد فالواجب فيه انما هو الابل والمصالحة عنها باطلة على الاصح لجهالة صفاتها اه مغنى (قوله ومن المملوك بمحضة الخ) عبارة المغنى قوله واجرة وراس مال سلم هما معطوفان على مبيع فلو جعلهما قبل المهر كان اولى لئلا يتوهم عطفهما على خلع فيصير المراد عوض اجرة وعوض راس مال سلم وليس مرادا الان راس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه ولو قال لمستولدته ان خدمت اولادى بعد موتى سنة فلك هذا الشقص بخدمتهم فلا شفعة فيه لانه وصية اه (قوله وصلح عن مال الخ) عبارة المغنى تنبيه تقييد الصلح بالدم ليس لاخراج الصلح عن المال فانه يثبت فيه الشفعة قطعا وانما خصصه ليكون منتظما فى سلك الخلع من حيث انه معاوضة غير محضة اه (قوله ويصح عطف نجوم الخ) اى ولا يكون تفريعا على الضعيف وصورته حينئذ ان يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلا بوقت ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريك المكاتب الاخذ بالشفعة اه ع ش (قوله وما قيل يتعين الخ) وافقه المغنى (قوله يتعين فيه) اى عطف نجوم (قوله ممنوع) انظر ما وجه المنع اهر شيدى عبارة ع ش قوله ممنوع اى لان الممتنع انما هو ثبوت العقار الكامل فى الذمة لا شقصه وبه يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار اليه بقوله وبتسليمه اه عبارة سم قوله بل بتسليمه فيه اشارة الى منعه فانظر وجهه مع ما ياتى للشارح فى الاجارة ان العقار لا يثبت فى الذمة ومع ما ياتى فى الكتابة ان شرط عوضها كونه دينا اه اقول يؤيد اعتراضه ما مر عن المغنى فان كان ما قاله ع ش من الفرق بين العقار وشقصه فيه نقل صريح والا فظاهر ما مر امتناع كون مطلق العقار نجوما فليراجع (قوله يمكن عطفه على خلعه) اى فلم يتعين التقدير الاول الذى العطف فيه على دم وقد يقال هذا لا ينافى مقصود هذا القائل فليتامل اه سم عبارة الرشيدى قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع اى ويلزمه ما ياتى من انه لا يصح الاعتياض عن النجوم ومراده بهذا دفع تعين عطفه على دم اه وعبارة ع ش قوله بتسليمه اى تسليم امتناع ثبوته فى الذمة وانه مبنى على صحة الاعتياض عن النجوم فليس المراد انه بتقدير عطفه على خلع يكون تفريعا على المعتمد من امتناع الاعتياض اه (قوله ثم ما ذكر الخ) اى من ثبوت الشفعة فى عوض النجوم على تقدير عطفه على دم او خلع (قوله لكن الذى جزما به فى بابها المنع الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله او ثبت) اى الخيار عبارة المغنى وما ذكر فى خيار الشرط يجرى فى خيار المجلس ويتصور انفراد احدهما به باسقاط الاخر خيار

بان اعترض شقصا بشرطه فيثبت فيه الشفعة وممن صرح بذلك الدميرى وسنذكره عن الروض (قوله سببه) قدر السبب ليندفع ما اورد عليه من نحو مالو باع احد الشريكين نصيبه فى زمن خيار بيع الشريك الاخر بيع بت فالشفعة للمشترى الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى للثانى وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول كما سياتى (قوله بل بتسليمه) فيه اشارة الى منعه فانظر وجهه مع ما ياتى للشارح فى الاجارة ان العقار لا يثبت فى الذمة ومع ما ياتى فى الكتابة ان شرط عوضها كونه دينا (قوله يمكن عطفه على خلع) اى فلم يتعين التقدير الاول الذى العطف فيه على عدم وقد يقال هذا لا ينافى مقصود هذا القائل فليتامل (قوله بان يملك شقصا ويعوضه السيد عن النجوم) قال فى الروض فان عوضه عن بعضها اى النجوم ثم عجز ورق لم تبق شفعته لخروجة اى اخرا عن العوض اه (قوله لكن الذى جزما به الخ)

سببه (عن) سبب (ملك الشفيع) وسيذكر محترزات ذلك فالمملوك بمحضة (كمبيع و) بغيرها نحو (مهر وعوض خلع و) عوض (صلح دم) فى قتل عمد (و) عوض صلح عن (نجوم و) من المملوك بمحضة ايضا نحو (اجرة ورأس مال سلم) وصلح عن مال كما مر فى بابه ويصح عطف نجوم على مبيع وما قيل يتعين فيه التقدير الاول لان عقد الكتابة بالشقص لا يمكن لانه لا يتصور ثبوته فى الذمة والمعين لا يملكه لعبد ممنوع بل لتسليمه يمكن عطفه على خلع اى وعوض نجوم بان يملك شقصا ويعوضه السيد عن النجوم ثم ما ذكر فيها هنا مبنى على صحة الاعتياض عنها وهو منصوص وصححه جمع لكن الذى جزما به فى بابها المنع لانها غير مستقرة (ولو شرط) او ثبت بلا شرط كخيار المجلس

نفسه فلو عبر بثبت لكان اولى وقوله لهما من زيادته ولا حاجة اليه فان المانع ثبوته للبائع اه قول المتن (في البيع) وفي عميرة ما نصه قول المصنف في المبيع قال الاسنوي هو بالميم قبل الباء وهو احسن من التعبير بالبيع لانه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا اه ع ش عبارة المغني لو شرط الخيار في الثمن للبائع لم تثبت الشفعة الا بعد لزومه لئلا يبطل خياره نبه عليه الاسنوي اه (قوله او لاجنبي عنهما) اي عن جانبي البائع والمشتري (قوله عنه) اي عن جانب البائع قول المتن (لم يؤخذ الخ) اي اخذا مستقرا بل يوقف فان تم العقد تبين صحته كما في العباب عن الاسنوي بحثا اه ع ش (قوله لان المشتري) الى قول المتن ولا تشترط في النهاية الا قوله او لاجنبي عنه وقوله على انه قيد الى وبحث الزركشي وقوله وقيل الخ (قوله فيهما) اي في صورتي المتن وكان المناسب لما زاده من مسئلتي الاجنبي التانيث (قوله في الاولى) اي في صورة الخيار لهما او لاجنبي عنهما و (قوله وفي الثانية) اي في الخيار للبائع وحده او لاجنبي عنه (قوله وهذا) اي عدم الاخذ فيما ذكره المصنف وكذا الضمير في قوله الاتي هو محترز الخ (قوله عما جرى) اي عن شقص جرى (سبب ملكه) اي ملوكيته (قوله وعلى الضعيف) متعلق بقوله الاتي محترز الخ و (قوله ان المشتري ملك) بيان للضعيف قال الرشيدي قوله م ر وعلى الضعيف ان المشتري ملك الخ فيه نظر يعلم من المتن عقبه اه (قوله ولا يرد هذا) اي الاظهر المذكور (قوله مع افادته الملك الخ) احتراز عن الخيار لهما او للبائع اه سم (قوله فاندفع الخ) في كنز الاستاذ البكري ما نصه تنبيه قيل لا حاجة للزوم بل هو مضر اذ عدم الثبوت فيما ذكر اي في قوله ولو شرط الخ لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم ويمنع بان الملك اذا تم العقد تبين انه طرا من حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائد اه سم (قوله ما قيل الخ) وافقه المغني وشرح المنهج عبارتهما وتقييد الملك باللزوم مضر او لا حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع او خيارهما انما هو لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم اه قال البجيرمي قوله لثبوت الشفعة الخ اي فهو مضر وقوله وعدم ثبوتها الخ جواب عما يقال يحتاج اليه اذا كان الخيار للبائع او لهما فانها لا تثبت لعدم اللزوم وقوله لعدم الملك الطارىء خبر وعدم ثبوتها وقوله لا لعدم اللزوم الخ اي فهو غير محتاج اليه فاو للتنويع اه (قوله ولا يقال الخ) دفع لما يتوهم وروده على قوله لانه لكونه يؤول الخ (قوله ذكر المتفق عليه الخ) اي بقوله ولو شرط الخ و (قوله ثم المختلف فيه) اي بقوله وان شرط الخ (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والاوجه خلافه اه اي فلا خيار للشفيع اذا اخذ في زمن خيار المشتري ع ش (قوله ظاهر) اي لان الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع اه ع ش (قوله لبقاء ملك البائع الخ) نشر على ترتيب اللف قول المتن (ولو وجد المشتري الخ) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا ولذا عبر في الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب احد العوضين اذا رضي باخذه اه والعباب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص اذا رضي به اه ففي الاول يرجع البائع على المشتري بالارش سم وع ش وفي المغني ما يوافقه قول المتن (بالشقص) بكسر المعجمة اسم للقطعة من الشيء اه مغني (قوله لسبق حقه) الى قوله وقيل في المغني (قوله حقه) وهو تملكه بالشفعة (قوله على حق المشتري) اي على حقه في الرد رشيدي ومغني (قوله بالاطلاع) اي على العيب (قوله ولو رده المشتري الخ) عبارة المغني وعلى الاول لو رد المشتري

اعتمده م ر (قوله مع افادته الملك للمشتري) احترازا عن الخيار لهما او للبائع (قوله او لانه لازم من جهة البائع) فيجوز حمله على انه اراد اللزوم ولو من جهة الملك فقط بقرينة هذا (قوله فاندفع ما قيل تقييده باللزوم الخ) في كنز الاستاذ البكري ما نصه تنبيه قيل لا حاجة للزوم بل هو مضر اذ عدم الثبوت فيما ذكر اي في قوله ولو شرط الخ لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم ويمنع بان الملك اذا تم العقد تبين انه طرا من حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائدة اه (قوله في المتن ولو وجد المشتري بالشقص الخ) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا ولهذا عبر الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب احد العوضين اذا رضي باخذه اه والعباب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص اذا رضي

اذ هو في الاولى موقوف وفي الثانية ملك البائع وهذا محترز ملك كما احترز به ايضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى الضعيف ان المشتري ملك هو محترز لازما (وان شرط للمشتري وحده) او لاجنبي عنه (فالاظهر انه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا الملك للمشتري) وهو الاصح لانه لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على لازما لانه لكونه يؤول الى اللزوم مع افادته الملك للمشتري كاللازم او لانه لازم من جهة البائع فاندفع ما قيل تقييده باللزوم قيد مضر ولا يقال فيما اذا كان لهما او للبائع أنه آيل للزوم لخروجهما بقوله ملك اذ لا ملك للمشتري فيهما على انه قيد لا بد منه في غرضه وهو ذكر المتفق عليه اولا ثم المختلف فيه وبحث الزركشي انتقال الخيار الثابت للمشتري الى الشفيع فياخذ الملك بصفته لانه قائم مقامه كما في الوارث مع المورث وفيه نظر والفرق بين الوارث والشفيع ظاهر (والا) اي وان قلنا بالضعيف ان الملك للبائع او موقوف (فلا) يؤخذ لبقاء ملك البائع او انتظار عوده (ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع) لسبق حقه لثبوته بالبيع على حق المشتري لثبوته بالاطلاع ولو رده المشتري قبل

طلب الشفيع فله رد الرد ويشفع ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد من الرد الى رده للمشتري وكالرد بالعيب رده بالاقالة (ولو اشترى اثنان) معا (دارا او بعضها فلا شفعة (٦٢) لاحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك وهذا محترز متأخرا الى آخره وحاصله

كما اشرت اليه في حله انه لا بد من تاخر سبب ملك الماخوذ منه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ولا شفعة للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الثاني وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر (ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الارض) كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد شريكيه (فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته) وهي السدس في هذا المثال كما لو كان المشتري اجنبيا لاستوائهما في الشركة ولا نقول ان المشتري استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن اخذ حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع اخذه وقيل ياخذ الكل او يدع لكل (ولا يشترط في) استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوته بالنص (ولا احضار الثمن) لانه تملك بعوض كالبيع ولا ذكره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كما في الرد بالعيب وبتقدير الاستحقاق

قبل مطالبة الشفيع كان للشفيع ان يرد الرد ويأخذه في الاصح وهل يفسخ الرد او يتبين انه كان باطلا وجهان صحح السبكي الاول وفائدتهما كما قال في المطلب الفوائد والزوائد من الرد الى الاخذ ولو اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول فللشفيع اخذ النصف الذي استقرلها وكذا العائد للزوج لثبوت حق الشفيع بالعقد والزوج يثبت حقه بالطلاق ومثله مالو افلس المشتري قبل الاخذ اه (قوله فله رد الرد) عبارة العباب فله الاخذ ويفسخ الرد من حينئذ اه سم عبارة ع ش قوله فله رد الرد اى للشفيع الفسخ قال في الروض لا ان انفسخ بتلف الثمن المعين قبل قبضه اى فلا ياخذ الشفيع بالشفعة اه قال في الشرح والتصريح بالترجيح من زيادته والاوجه انه ياخذ بها لما مر في الفسخ ان الانفساخ كالفسخ في ان كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من اصله اه اى فعلى هذا الاوجه يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن سم على حج وهو ظاهر في ان الشفيع يدفع الثمن للمشتري وان كان شراؤه انفسخ بتلف الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف في يده للبائع اه (قوله بطلانه) اى الرد سم وع ش (قوله كما صححه) اى فسخ الرد وعدم تبين البطلان (قوله فالزوائد الخ) مفرع على المتني المرجوح والنفي منصب عليه اه رشيدي عبارة ع ش اى وعلى القول بالتبين المرجوح فالزوائد الخ اى وعلى الاول اى القول بالفسخ فالزوائد للبائع اه (قوله حاصله) اى قوله متاخرا وكذا ضمير في حله (قوله بشرط الخيار له) اى للبائع اما اذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة للمشتري لثبوت الملك له اه رشيدي (قوله فالشفعة للمشتري الاول) اى حقها ثابت له لكنه انما ياخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر في المتن اه رشيدي (قوله ان لم يشفع بائعه) اى الشريك القديم (قوله بشرط الخيار لهما) اى البائعين كما يعلم من السياق واولى منه اذا شرط للمتبايعين اه رشيدي (قوله دون المشتري) بل او وللمشتري فليتامل اه سم زاد الرشيدي اما اذا كان للمشتري اى وحده ففيه مامر اه (قوله سواء اجازا معا الخ) ومعلوم مما ياتي انه لا شفعة الا بعد انقضاء خيار البائع اه سم (قوله بكسر الشين) عبارة المغني بكسر المعجمة بخط المصنف اى نصيب وقوله في الارض مثال لا حاجة اليه اه (قوله ولا نقول ان المشتري الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني ياخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه واجاب الاول بانا لا نقول ان المشتري الخ اه (قوله فلو ترك المشتري الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فلو قال المشتري اترك الكل او خذوه وقد اسقطت حقي لكن لم يلزمه الاجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة اه (قوله في استحقاق التملك) الى قوله لان اخذه الخ في النهاية الا قوله وقول جمع الى والمعتمد (قوله لثبوته) اى الاستحقاق (قوله وبتقدير الاستحقاق) اى في قوله في استحقاق التملك اه سم (قوله انه لا بد الخ) بيان لما بعده (قوله من احد هذه الامور) اى الثلاثة المنفية في المتن (قوله ان ما هنا في ثبوت

به اه فني الاول يرجع البائع على المشتري بالارش (قوله فله رد الرد ويشفع الخ) عبارة العباب فله الاخذ ويفسخ الرد من حينئذ اه (قوله فله رد الرد ويشفع الخ) قال في الروض لا ان فسخ اى العقد بتلف الثمن المعين قبل قبضه اى فلا ياخذ الشفيع بالشفعة اه قال في شرحه والتصريح بالترجيح من زيادته والاوجه انه ياخذ بها لما مر في الفسخ والانفساخ كالفسخ في ان كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من اصله اه فعلى هذا الاوجه يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن (قوله بطلانه) اى الرد ش (قوله ان لم يشفع بائعه) اى بان كان الخيار له فقط فلو شفع بائعه ثم اجيز البيع فهل للمشتري الثاني بان ياخذ منه بالشفعة ما اخذه منه لانه طرا ملكه حينئذ على ملك المشتري الثاني يتجه لا لانه لم يبق للمشتري الثاني ملك ليا خذ به بل لا نسلم طرو ملك البائع الذي اخذ به على ملك المشتري الثاني (قوله بشرط الخيار لهما دون المشتري) بل او وللمشتري فليتامل (قوله سواء اجازا معا الخ) ومعلوم مما ياتي انه لا شفعة الا بعد انقضاء خيار البائع (قوله وبتقدير الاستحقاق) اى في التملك

يندفع ما اورد ان ما هنا ينافيه ما بعده انه لا بد من احد هذه الامور او ما يلزم منه احدها ووجه اندفاعه ان ما هنا في ثبوت

التملك الخ) عبارة لمغنى ان المراد هنا الاخذ بالشفعة وهو قوله اخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص واما حصول الملك فيشترط فيه ما سياتى (قوله واستحقاقه) عطف تفسير للتملك (قوله وتقرره) عطف تفسير لحصول الملك (قوله من الجواب) اى من جواب الاسنوى اه مغنى (قوله بنحو ذلك) اى بنحو جوابه بان التملك غير حصول الملك كردى وع ش وانما زاد النحو لما سياتى من الاعتراض على الفتى (قوله اى بطلبها فورا) من كلام الشارح اه ع ش اى وقوله ثم السعى الخ من كلام الفتى كما فى الرشيدى ومعطوف على اخذ الشفعة و(قوله فهذا هو التملك) من كلام الشارح والمشار اليه مجموع الطلب فورا ثم السعى الخ او الاخير فقط (قوله خلاف ما يقتضيه كلامه) اى من انه الطلب اه ع ش (قوله ما يصرح بذلك) اى بان هذا هو التملك ع ش وكردى (قوله وهو) اى ما يصرح بذلك (قوله عن قول الشيخين الخ) يعنى عن التنافى بين قول الشيخين ولا يكفى الخ وقولها فى بيان صيغة الطلب انا مطالب بها (قوله فهو بناء الخ) هو جواب اما وكان المناسب ان يقول واما قول الشيخين الخ لان المبنى هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا واما الجواب عن قول الشيخين الخ فهو ان كلامهما مبنى على الفرق الخ اه رشيدى (قوله اه) اى قول بعض التلامذة (قوله وقول جمع الخ) عطف على قول بعض التلامذة (قوله فعلمنا الخ) اى من كلام بعض تلامذة الفتى وكلام الجمع (تغايرهما) اى الطلب والتملك (قوله لكن قولهم) اى الجمع (قوله انه لا بد من الفور فى التملك الخ) كان حاصل هذا انه إذا شرع فى السبب المملك الذى هو احد الامور الاتية وجب الفور فى اتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا فما اقتضاه قوله الاتى فى الفصل الاتى وكذا ان علم الخ من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ فى الابدال والدفع إلى المشترى والا سقط حقه لانه بدفع المستحق شرع فى السبب المملك فوجب الفور فيه بان يبادر إلى الابدال والدفع اه سم عبارة ع ش بعد كلام ذكره عن الجمال الرملى نصها فيه وقفة لانه يقتضى انه لو اخذ بالشفعة ولم يشرع عقبها فى سبب التملك بطل حقه من الشفعة وان اتفق له حصول الثمن او كان حاصلا عنده ودفعه للمشترى بقية يومه والظاهر خلافه اه (قوله عقب الفور فى الاخذ اى فى سببه) مفهومه انه قبل الاخذ فى السبب اى قبل الشروع فى سبب الاخذ لا يجب الفور فى التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سياتى ان الذى على الفور هو الطلب لا التملك وانظر اى حاجة للفظ الفور اه سم عبارة الرشيدى قول اى فى سببه تفسير لقوله فى التملك فالمراد بالسبب هنا هو احد تلك الثلاثة اه وبه قد يندفع اشكال سم بقوله وانظر اى حاجة الخ المبنى على المتبادر من كون ذلك تفسيرا للاخذ فتامل (قوله نعم فى الروضة الخ) قال سم قضية كون هذا استدراكا على ما قبله ان هذا استثناء من اشتراط تسليم العوض فى التملك وان المراد به انه اذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك ولو بغير قضاء القاضى ورضا المشترى ثم ان احضر العوض قبل انقضاء ثلاثة ايام استمر تملكه والا فسخ اذ لو كان المراد بقوله الاتى وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض الخ لم يكن له موقع هنا ولم يحتج للجمع بينه وبين ما ياتى ثم قال بعد ان سرد نص كلام الروضة ولا يخفى ان المتبادر منه ان ما قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الاول وانه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين

قوله واستحقاق التملك (قوله انه لا بد من الفور فى التملك الخ) كان حاصل هذا انه إذا شرع فى السبب المملك الذى هو احد الامور الاتية وجب الفور فى اتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا كما اقتضاه قوله الاتى فى الفصل الاتى وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم فى الاصح من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ فى الابدال والدفع إلى المشترى والا سقط حقه لانه بدفع المستحق شرع فى السبب المملك فوجب الفور فيه وذلك بان يبادر إلى الابدال والدفع وعلى هذا فهل يقيد بطلان الشفعة فى مسئلة الحاوى الاتية فى الشرح اول الفصل بما إذا لم يعد ويبادر إلى الاخذ او يفرق فيه نظر ثم قضية قوله نعم الخ انه يملك بدون تسليم العوض وقضاء القاضى ورضا المشترى إذا غاب ماله لعذره بغيبته فتامل وراجعه وليحرر المراد بالتملك والاخذ (قوله عقب الفور فى الاخذ اى فى سببه) مفهومه انه قبل الاخذ

وما ياتى انما هو فى حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة وهذا اوضح بل اصوب من الجواب بان المراد هنا ان كل واحد بخصوصه على انفراده لا يشترط وثم انه لا بد من وجود واحد مما ياتى على ان لنا ان لا نقدر الاستحقاق ونقول لا منافاة لان التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما ياتى اذ لا يلزم من التملك عقبه كالبيع بشرط الخيار ثم رايت الفتى اجاب بنحو ذلك لكنه فسر التملك باخذ الشفعة فورا اى بطلبها فورا ثم السعى فى واحد من الثلاث الاتية فهذا هو التملك لا بمجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ثم رايت ما يصرح بذلك وهو قول بعض تلامذته واما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفى ان يقول لى حق الشفعة وانا مطالب بها وقولها فى صفة الطلب انا مطالب بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكان مهما اولا فى حقيقة التملك وثانيا فى مجرد طلب الشفعة اه وقول جمع الواجب فورا هو الطلب لا نفس التملك فعلمنا تغايرهما لكن قولهم لا نفس التملك فى اطلاقه نظر والمعتمد الذى دل عليه كلام الرافعى وصرح به البلقينى فى اللعان

نعم فى الروضة وأصلها إذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم اه ويوجه بان غيبة الثمن عذر فامهل لأجله مدة قريبة يتسامح بها غالبا وبه يندفع زعم بنائه على ضعيف وللشفيع إجبار المشترى على قبض الشقص حتى ياخذه منه لأن أخذه من يد البائع يفضى إلى سقوط الشفعة لأن به يفوت التسليم المستحق للمشترى فيبطل البيع وتسقط الشفعة (ويشترط) فى حصول الملك بالشفعة (لفظ) أو نحوه كاشارة الأخرس وكالكتابة (من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة) ونحوهما كاخترت الاخذ بها بخلاف انا مطالب بها وان سلم الثمن لانه رغبة فى التملك والملك لايحصل بذلك (ويشترط مع ذلك) اللفظ او نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم من قوله الاتى ولو اشترى بجزاف نعم لايشترط علمه فى الطلب ورؤية شفيع الشقص كما ذكره الان واحد الثلاثة

الاخيرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائبا وأنه يعذر فى التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل على ذلك اختصار الروض لذلك بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضى اه عبارة الرشيدى قوله نعم فى الروضة الخ هذا ليس استدراكا فى الحقيقة لان محل الامهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة ويدل عليه ان الشارح م ر ذكر فيما ياتى قريبا بلفظه وإذا ملك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه الخ فعلم انه لا يمهل للتملك مطلقا واعلم ان المراد بالتملك فى كلام الروضة التملك الحقيقى كان أخذ وقضى له القاضى بقرينة قوله فسخ الحاكم تملكه فتامل اه أقول يدل على ماقاله وعلى ان ماذكره الشارح والنهاية هنا عين ماذكراه فيما ياتى اقتصار المغنى على ما ياتى (قوله زعم بنائه) اى ما فى الروضة واصلها (قوله على ضعف) لعله انه إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك بدون وجود واحد من الثلاثة الاتية فى المتن (قوله لان اخذه الخ) خالفه النهاية فقال وله اى الشفيع اخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشترى اه قال الرشيدى قوله م ر ويقوم قبضه الخ اشار به إلى دفع ماعلل به الشهاب بن حجر ما اختاره من تعيين إجبار المشترى من قوله لان أخذه من يد البائع يفضى إلى سقوط الشفعة الخ ووجه الدفع ان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشترى فلا يرد ماقاله وفى بعض نسخ الشارح م ر مثل ماقاله الشهاب بن حجر فالظاهر ان الشارح م ر رجع عنه بعد ان كان تبعه فيه واشار إلى رده بما ذكراه عبارة سم قوله لان اخذه من يد البائع الخ قضية ذلك انه لايكفى الاخذ من البائع وفى الروض خلافه اه (قوله فى حصول الملك) إلى قوله والقمولى فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وان سلم الثمن إلى المتن وقوله سواء الثمن المعين والذى فى الذمة قول المتن (لفظ) ولايكفى المعاطاة كما مر فى البيع اه مغنى (قوله ورؤية شفيع) و (قوله واحد الثلاثة) معطوف على كون الخ ش اه سم (قوله ورؤية شفيع) ﴿تنبيه﴾ اشعر اقتصاره على رؤية الشفيع انه لايشترط ان يراه الماخوذ منه وهو كذلك قال الاسنوى وسببه انه قهرى ويتصور ذلك فى الشراء بالوكالة وفى الاخذ من الوارث مغنى واسنى اى بان يموت المشترى

فى السبب أى قبل الشروع فى سبب الأخذ لايجب الفور فى التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سياتى ان الذى على الفور هو الطلب لا التملك وانظر اى حاجة للفظ الفور (قوله نعم فى الروضة واصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك الخ) قضية كون هذا استدراكا على ماقبله خصوصا مع الجمع بينه وبين قوله الاتى وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض الخ ان هذا الاستثناء من اشتراط تسليم العوض فى التملك وان المراد به إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك ولو بغير قضاء القاضى ورضا المشترى ثم ان حضر العوض قبل انقضاء ثلاثة أيام استمر تملكه وإلا فسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بما سياتى لم يكن له موقع هنا ولم يجنح للجمع بينه وبين ما ياتى لكن الذى فى الروضة إنما هو مانصه وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول اى تسليم العوض لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدى الثمن وإن تسلمه المشترى قبل اداء الثمن ولا يلزمه ان يؤخر حقه بتاخير البائع حقه وإذا لم يكن حاضرا وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه هكذا قاله ابن سريج والجمهور وقيل إذا قصر فى الاداء بطل حقه وإن لم يوجد رفع إلى الحاكم وفسخ منه ولا يخفى أن المتبادر منه أن ماقاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الاول وأنه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين الاخرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائبا وانه يعذر فى التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل على ذلك اختصار الروض لذلك بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضى اه وسياتى مثله فى شرح قوله إذا حضر مجلسه واثبت حقه الخ فليحرر (قوله لان اخذه من يد البائع الخ) كذا شرح م ر وقضية ذلك انه لايكفى الاخذ من البائع وفى الروض خلافه وعبارته فى المسائل المنثورة آخر الباب وللشفيع تكليف المشترى القبض أى للشقص ليأخذه منه وله الاخذ من البائع وعهدته على المشترى اى لانتقال الملك اليه منه سواء اخذه منه ام من البائع اه (قوله ورؤية شفيع الشقص كما يذكره) قال فى شرح الروض وقضية كلامهم انه لايشترط رؤية المشترى قال الاسنوى

(اما تسليم العوض إلى المشترى فاذا تسلمه او الزمه القاضى) لامتناعه من اخذ العوض (التسلم) بضم اللام (ملك الشفيع الشقص) لان المشترى وصل لحقه او مقصر ومن ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين (٦٥) والذى فى الذمة وقبض الحاكم عن المشترى

للشقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم ع ش (قوله يذكره الآن) أى فى هذا الفصل بقوله لا يتملك شقصا لم يره الشفيع قول المتن (اما تسليم العوض الخ) اى او التخلية بينه وبينه إذا امتنع من التسلم اه مغنى (قوله وصل الى حقه) اى فى الحالة الاولى (او مقصر) اى فيما يعدها اه مغنى (قوله ومن ثم) اى لاجل انه مقصر لكن فى هذا التفريع خفاء (قوله وقبض الحاكم الخ) اى إذا امتنع من التسلم اه مغنى (قوله بحيث يتمكن الخ) ولو انكر المشترى وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشترى فى بقاء الثمن فى جهة الشفيع ويصدق الشفيع فى الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانها ثبتت بالبيع والمشترى يريد اسقاطها بعدم مبادرة الشفيع اه ع ش (قوله كاف) اى فى ملك الشفيع الشقص (قوله كان باع دارا الخ) اى واما لو باع دارا فيها ذهب او فضة بجنسه فلا يصح لانه من قاعدة مدعجوة اه ع ش (قوله لا بالملك) يعنى لا يجب التعرض فى حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح م ر اه رشيدى اقول ويفيده قول الشارح فى مقابله وقال صاحب الكافى الخ وقوله لتأكد الخ (قوله كما قاله ابن الرفعة) الاولى تقديمه على قوله لا بالملك كما فعله المغنى (قوله وهو) أى قوله اى بثبوتها (قوله لانها الخ) اى الشفعة (قوله فيها) اى الشفعة واختيار التملك اه مغنى (قوله فيها وطلبه) إلى الفرع فى النهاية والمغنى قول المتن (به) اى القضاء اه مغنى (قوله مقامه) اى القضاء (قوله كما افهمه المتن الخ) عبارة المغنى تنبيه اشتراط المصنف احد هذه الامور يفهم انه لا يكفى التملك عند الشهود وهو كذلك كما هو اظهر الوجهين ورجحه ابن المقرى ولو عند فقد القاضى كما هو ظاهر كلامهم وان قال ابن الرفعة لا يبعد التفصيل كما فى مسئلة هرب الجمال حيث يقوم الاشهاد مقام القضاء لان الضرر هناك اشد منه هنا اه (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ فى شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرى اه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ظاهر كلامهم خلافه اى وهو المعتمد فلا يقوم الاشهاد مقام الحاكم عند فقده ويعذر فى التاخير الى حضور الحاكم حيث امتنع المشترى من قبض الثمن ولم يتات للشفيع وضعه بين يديه اه (قوله ان محله) اى عدم القيام (قوله والا قام) اى وان لم يوجد الحاكم قام الاشهاد مقام حكمه (قوله وانما يتجه الخ) عبارة النهاية وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فانما يظهر إن غاب الخ اه (قوله او امتنع الخ) اى ولم يتات للشفيع وضعه بين يديه كما مر (قوله واذا ملك الشقص الخ) عبارة المغنى واذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول وهو تسليم العوض لم يكن له ان يتسلم الشقص حتى يؤدى الثمن وان تسلمه المشترى قبل اداء الثمن ولا يلزم المشترى ان يؤخر حقه بتاخير البائع حقه فان غاب ماله امهل ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل يبطل بلا فسخ وليس للشفيع خيار مجلس لما مر فى بابه اه (قوله ثلاثة أيام) أى غير يوم العقد اه ع ش اى التملك (قوله فسخ الحاكم الخ) ظاهر كلامهم وان رضى المشترى بزيادة المهلة وفيه وقفة بل قولهم وامارضا المشترى الخ صريح فى عدم ارادته (قوله تنازعه) اى الشفيع ش اه سم (قوله الفعلان) اى يتملك ويرى اه ع ش قال المغنى والروض فرع لا يتصرف الشفيع فى الشقص قبل قبضه وان سلم

وسببه أنه قهرى ويتصور ذلك فى الشراء بالوكالة وفى الاخذ من الوارث اه ورؤية وأحد معطوفان على كون ش (قوله او مقصر) يتامل (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره فى شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرى شرح م ر (قوله والا قام) اى الاشهاد ش (قوله وانما يتجه) بفرض اعتماده شرح م ر (قوله واذا ملك الشقص بغير تسليم العوض الخ) عبارة الروض ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا ان غاب ماله ثم يفسخه القاضى اه (قوله تنازعه) اى الشفيع ش (فرع) الشفيع يرد بالعيب اى على المشترى ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن فان قبضه بالاذن

كاف (وامارضا المشترى بكون العوض فى ذمته) اى الشفيع إلا لمانع كان باع دارا فيها ذهب يتحصل منه شىء بفضة او عكسه فلا بد من التقابض الحقيقى كما علم من كلامه فى الربا (واما قضاء القاضى له بالشفعة) اى بثبوتها لا بالملك كما قاله ابن الرفعة والقمولى وغيرهما وهو المفهوم من كلام الرافعى وغيره وقال صاحب الكافى إنما يحكم بالملك لانها ثابتة بالنص (إذا حضر مجلسه واثبت حقه) فيها وطلبه (فيملكه به فى الاصح) لتأكد اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقوم مقامه الاشهاد على الطلب واختيار الشفعة كما افهمه المتن وبحث ابن الرفعة ان محله عند وجود الحاكم والا قام كما فى هرب الجمال ونظائره وإنما يتجه إن غاب المشترى او امتنع من اخذ الثمن وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض لم يتسلمه حتى يؤديه فان لم يؤده أمهل ثلاثة أيام فان مضت ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع) تنازعه الفعلان (على المذهب) بناء على الاظهر ان بيع

الغائب باطل وليس للمشترى منع الشفيع من الرؤية (فرع) فى الانوار شرط دعوى الشفعة تحديد الشفيع الشقص وتقدير الثمن وطلبها واعتمده الغزى

واطال فيه غافلا عما قاله هنا عن ابن الصلاح من انه لا يلزمه بيان مقدار سهمه كذا قاله بعضهم وهما التناقض وليس كذلك بل الاول فى تحديد الشقص المأخوذ فلا بد منه لانه المدعى به والثانى فى حصة الشفيع فلا يحتاج لتحديدها لانه غير المدعى به وان توقف الاخذ على العلم به فى بعض الصور وحاصل عبارة الغزى أنه يدعى بحضرة المشترى انى استحق آخذ ما اشتراه هذا وهو كذا من أرض كذا بثمن كذا حالا من فلان قبضه منه وانى حال على ذلك أشهد على أنى طالب للشفعة فيه وبادرت للمشترى وطلبت منه تسليم الشقص وقبض الثمن فان صدقه المشترى أو أنكر الشراء فأثبته وثمنه الشفيع سلم الثمن له وتسلم منه الشقص وان أنكر شركة الشفيع حلف أنه لا يعلمها وعلى الشفيع اثباتها وان ادعى جهل الثمن ولم يثبت عليه ولو ببينة سقطت شفعته وتنظير الغزى فيه بانه بمنزلة الداخل مردود بأن إقامة الداخل لها لاثبات الملك وهو ثابت فلم يحتج اليها وهنا للدفع وهو محتاج اليه

﴿ فصل ﴾ فى بيان بدل الشقص الذى يؤخذ به والاختلاف فى قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا تعددوا أو تعدد الشقص وغير ذلك (ان اشترى بمثلى اخذه الشفيع بمثله) لانه أقرب إلى حقه منه قوله

الثمن للمشترى وله الرد بالعيب عليه أى المشترى فان قبضه باذن المشترى وأفلس بالثمن رجع فيه المشترى كما فى البيع فى ذلك كله اه (قوله فيه) اى الاعتماد (قوله غافلا عما قاله) اى الغزى (قوله كذا قاله) المشار اليه قوله غافلا الخ اى نسبة الغفلة إلى الغزى اه كردى (قوله موهما) اى البعض (التناقض) اى بين قولى الغزى (قوله وليس كذلك) اى ولا تناقض بين قوليه (قوله بل الاول) اى ما نقله الغزى عن الانوار واعتمده و(قوله والثانى) أى ما قاله عن ابن الصلاح (قوله لتحديدها) أى لبيان قدرها (قوله فى بعض الصور) اى كما مر فى قول المتن ولو كان للمشترى شرك الخ (قوله هذا) الاشارة إلى المشترى و(قوله وهو) اى ما اشتراه هذا و(قوله هكذا من الخ) تحديد للشقص و(قوله بثمن كذا الخ) كقوله (من فلان) متعلق بقوله اشتراه (قوله قبضه منه) أى حاجة اليه مع جواز الاخذ من البائع كما تقدم عن الروض اه سم أقول وذكره مبنى على ما اختاره فيما تقدم من عدم جوازه خلافا للروض والنهاية (قوله للشفعة فيه) اى فيما اشتراه الخ (قوله فاثبته) اى الشراء و(قوله وثمنه) عطف على ضمير أثبته و(قوله الشفيع) فاعله (قوله ولم يثبت الخ) من الثبوت وكان الاولى كما يعلم مما يأتى عن سم وثبت جهله (قوله ولو ببينة) يعنى اقامها المشترى على جهله الثمن أخذا مما يأتى عن سم خلافا لما يوهمه صنيعه (وتنظير الغزى الخ) عبارة الغزى وان اعترف اى المشترى بالشراء والملك للمدعى لكن قال كان الثمن مجهولا فان صدقه الشفيع سقطت شفعته فان انكر الشفيع ذلك واقام المشترى بينة بانه اشتراه بثمن مجهول هو صبرة طعام او جوهرة مجهولة القيمة مثلا سقطت شفعته وفى سماع بينة المشترى نظر لانه بمنزلة الداخل فينبغى أن لا تسمع بينته ويحلف أن الثمن مجهول انتهى اه سم (قوله بانه) اى المشترى (قوله بمنزلة الداخلة) اى من جهة اليد فلم يؤمر بالبينة حتى يقيم الخارج اى الشفيع بينة اه كردى (قوله وهنا) اى واقامة المشترى البينة فيما إذا ادعى جهل الثمن

﴿ فصل فى بيان بدل الشقص ﴾ (قوله فى بيان) إلى قوله بجامع فى النهاية إلا قوله وغير ذلك وقوله حينئذ (قوله الذى يؤخذ به) اى البدل الذى يؤخذ الشقص بهذا البدل فالصلة جارية على غير ما هى له ولم يبرز لامن اللبس كما هو مذهب الكوفيين (قوله أو تعدد الشقص) مجرور عطفا على بيان والشقص مضاف اليه اه رشيدى ومقتضاه ان العطف هنا بالواو ولكنه فيما بايدينا من نسخ النهاية والتحفة بأو فيتعين انه جملة فعلية معطوفة على جملة تعددوا (قوله وغير ذلك) أى كظهور الثمن مستحقا ودفع الشفيع مستحقا وتصرف المشترى فى الشقص قول المتن (ان اشترى) اى شخص شقصا من عقار اه مغنى قول المتن (بمثلى) اى كبر ونقد نهاية ومغنى أى ولو مغشوشا حيث راج ع ش قول المتن (أخذه الشفيع بمثله) ظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بان اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع اخذها بمصر بقدر ذلك الحب وان رخص جدا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذى لزم بالعقد مر وانظر فى عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما فى القرض والغصب سم على حج اقول لا وجه للتردد فى عكس المثال مع تسليم الشق الاول بل قد يتوقف فى كل منهما بأن قياس الغصب والقرض وغيرهما أن العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظفر به فى غير محله ويؤيده ما سنذكره عن شرح الارشاد بل هو صريح فيه اه ع ش قول المتن (بمثله) اى ان تيسر نهاية ومغنى اى بان وجد فيما دون مرحلتين مر اه سم على منهج اه ع ش (قوله لانه) إلى

وأفلس رجع فيه المشترى أى كما فى البيع روض (قوله قبضه منه) أى حاجة اليه مع جواز الاخذ من البائع كما تقدم عن الروض (قوله وتنظير الغزى فيه الخ) عبارة الغزى وان اعترف اى المشترى بالشراء والملك للمدعى لكن قال كان الثمن مجهولا فان صدقه الشفيع سقطت شفعته فان أنكر الشفيع ذلك واقام المشترى بينة بانه اشتراه بثمن مجهول هو صبرة طعام أو جوهرة مجهولة القيمة مثلا سقطت شفعته وفى سماع بينة المشترى نظر لانه بمنزلة الداخل فينبغى أن لا تسمع بينته ويحلف ان الثمن مجهول اه

﴿ فصل فى بيان بدل الشقص الخ ﴾ (قوله فى المتن) ان اشترى بمثلى أخذه الشفيع بمثله

قوله ولو كان دنانير فى المغنى (قوله فان قدر بالوزن الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو قدر المثلى بغير معياره الشرعى كقنطار حنطة الخ اه (قوله فان انقطع المثل) اى بان فقد حسا فيما دون مرحلتين اوشرعا كان وجد باكثر من ثمن مثله والمراد بثمن مثله ما يرغب فى ذلك الوقت برماوى اه بجيرمى (قوله بقيمته) اى قيمة المثل لا الشقص اه سم (قوله حينئذ) اى وقت الاخذ واسقط النهاية لفظة حينئذ كما نبهنا وكتب عليه ع ش ما نصه قوله مر بقيمته اى المثل يوم البيع مثلا اخذا مما ياتى فى المتقوم اه وفى البجيرمى عن الزيادى ما يوافقه (قوله فان تراضيا) اى المشترى والشفيع (عنها) أى عن الدنانير التى اشترى الشقص بها (قوله مستجدا) بفتح الجيم من استجده إذا احدثه وبكسرها من استجد لازما بمعنى حدث كما يؤخذ من المصباح اه ع ش (قوله تبطل به الشفعة) ينبغى ان هذا بخلاف ما إذا اخذ اى الشفيع بالدنانير ثم عوض عنها بالدراهم فينبغى ان لا تبطل مر انتهى سم على حج اه ع ش (قوله وهى) اى ما فى الحاوى والتانيث باعتبار المسئلة (قوله هنا) اى فى مسئلة التراضى (قوله مامر من التفصيل الخ) اى من ان محل البطلان ان علم وإلا فلا ع ش ورشيدى (قوله فهو) اى التراضى (قوله فوجب الفرق بين علمه وجهله) أى بالبطلان مع العلم دون الجهل قول المتن (فبقيمته) اى كالغصب قال فى شرح الارشاد ومنه يؤخذ انه ياتى هنا نظير مامر فيما لو ظفر الشفيع بالمشترى ببلد اخر واخذ فيه وهو انه ياخذ بالمثل ويجبر المشترى على قبضه هناك ان لم يكن لنقله مؤنة والطريق امن وإلا اخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة سم على حج اه ع ش (قوله ياخذه) إلى قوله بناء على الاصح فى النهاية (قوله تعين الاخذ به) لان العدول عنه إنما كان لتعذره نهاية ومغنى (قوله ولو مثليا) عبارة النهاية والمغنى لاسيما المتقوم اه (قوله واعتمده الاذرعى

أو بمتقوم فبقيمته) أى كالغصب قال فى شرح الارشاد ومنه يؤخذ أنه يأتى هنا نظير مامر فيما لو ظفر الشفيع بالمشترى ببلد اخر واخذ فيه وهو انه ياخذ بالمثل ويجبر المشترى على قبضه هناك ان لم يكن لنقله مؤنة والطريق امن وإلا اخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث اخذت تكون للفيصولة ولا بن الرفعة فى ذلك احتمالات غير ماذكرت لم يرجح منها هو ولا غيره شيئا وقد علمت ان ماذكرته هو القياس وليس ذلك عذرا فى تاخير الاخذ ولا الطلب اه (فى المتن بمثله) ظاهره وان اختلفت قيمة المثل بان اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع اخذها بمصر بقدر ذلك الحب وان رخص جدا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذى لزم بالعقد مر وانظر فى عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما فى القرض والغصب (قوله فان انقطع المثل وقت الاخذ اخذ بقيمته حينئذ) المتبادر ان المراد بقيمته المثلى ويوافقه انه فى الروضة قال كالغصب اه وتقدم فى الغصب فيما إذا تلف المثل ان المراد قيمة المثل او المغصوب وان السبكى رجح الاول ويوافقه ايضا قوله الاتى لا قيمة الشقص الخ (قوله كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة) ينبغى ان هذا بخلاف ما إذا اخذ بالدنانير ثم عوض عنها الدراهم فينبغى ان لا تبطل مر (قوله والذى يتجه انه ياتى هنا مامر من التفصيل الخ) كذا شرح م ر وهذا المتجه يشكل على ما ياتى فى المتن من قوله وان دفع الشفيع مستحقا اى او نحو نحاس كما ياتى فى الشرح لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم فى الاصح إلا ان يفرق بان هذا لما كان ظاهرا فى عقد اخر لانه شراء مستجد كان صارفا عن الشفعة فغرقنا بين ان يعذر فلا تسقط وإلا فتسقط مطلقا لكنه قد يشكل بان فوات الفورية بعد الشروع فى الاخذ مسقط كما تقدم فى شرح قوله ولا يشترط فى التملك الخ وفى الحاشية هناك والتشاغل بدفع المستحق ونحوه يفوتها إلا ان يفرض فيما إذا لم تفت ووقع التدارك على الفور او يقال ان هذا الاخذ لاغ لا اثر وكانه لم يشرع فى الاخذ وفيه ما فيه (قوله والذى يتجه الخ) قد ينازع فى هذا كالمنقول عن الحاوى المذكور ان قضية ما ياتى من ان الفورية معتبرة فى الطلب لا فى التملك ان التراضى المذكور لا يبطل الشفعة لانه إنما يكون فى الاخذ لا التملك فغايته تفويت فورية التملك وذلك لا يضر بعد تقدم فورية الطلب ويفارق ذلك مسئلة الرد بالعيب لان المعتبر فيه فورية الفسخ والاشتغال بالصلح مفوت لها ولا ينافى ماقلناه ماقالوه فى الصلح عن الشفعة بمال انه كالصلح به عن الرد بالعيب لان الصلح عنها بالمال مع العلم بفساده ينفى

فان قدر بالوزن كقنطار حنطة أخذه بوزنه فان انقطع المثل وقت الاخذ أخذ بقيمته حينئذ ولو كان دنانير أخذ بدنانير مثلها فان تراضيا عنها بدراهم كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة كما فى الحاوى قال الزركشى وهى غريبة اه والذى يتجه انه يأتى هنا مامر من التفصيل فيما لو صالح بمال عن الرد بالعيب بجامع انه فوت الفورية المشترطة بايجاد عقد آخر غير الاول فهو كما لو قال الشفيع للمشترى بعنى الشقص فتسقط به شفعته ان علم به لأن عدوله عن أخذه القهرى الى تملك اختيارى تقصير مفوت للفورية أى تقصير فكذا هنا عدوله عن الاخذ بالدنانير التى هى الواجب قهرا على المشترى الى غيرها تقصير أى تقصير فوجب الفرق بين علمه وجهله (او) ملكه (بمتقوم فبقيمته) يأخذ لا بقيمة الشقص لان ما يبذله الشفيع فى مقابلة ما بذله المشترى لا فى مقابلة الشقص ولو ملك الشفيع الثمن بعينه ثم اطلع تعين الاخذ به ولو مثليا كما بحثه فى المطلب واعتمده الاذرعى

وغيره ولو حط عن المشترى بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة إذ لا بيع ويؤخذ من قوله ويؤخذ المهور الى آخره
ان المراد بالقيمة هنا غيرها السابق فى الغصب فحينئذ لا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو صالح عن دم العمد على شقص فانه يأخذه بقيمة

الدم وهو الدية فيأخذه بقيمتها يوم الجناية وتعتبر قيمة المتقوم فى غير هذا (يوم البيع) أى وقته لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشترى بيمينه فى قدرها حينئذ كما فى البحر لما ياتى انه اعلم بما باشره (وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) كما ان المعتبر فى الثمن حالة اللزوم بناء على الاصح من لحوق الحط والزيادة فى زمن الخيار ولما كان ماسبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والمؤجل بين ان المراد الحال بقوله (أو) اشترى (بمؤجل فالاظهر انه مخير) وان حل الثمن بموت المشترى اوكان منجما بأوقات مختلفة (بين أن يعجل) الثمن (وياخذ فى الحال) ومحله اخذا من كلام الاذرعى وغيره مالم يكن على المشترى ضرر فى قبوله لنحو نهب والا لم يجب الشفيع (أو) عطف بها فى حيز بين لما ياتى (يصبر الى المحل) بكسر الحاء أى حلول الكل فى المنجم وليس له كلما حل نجم ان يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشترى (ويأخذ) دفعا للضرر من الجانبين لان الاخذ بالمؤجل يضر بالمشترى لاختلاف

انما

الذمم وبالحال يضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن نعم لو رضى المشترى بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا والاسقط حقه

الخ) وكذا اعتمده المغنى (قوله قبل اللزوم) اى لزوم الشراء و(قوله إذ لا بيع) أى لبطلانه بالابراء بالثمن قبل اللزوم لانه يصير بيعا بلا ثمن اه ع ش (قوله ويؤخذ من قوله الخ) قد يقال لا حاجة لذلك مع اقتصار المصنف على الشراء سم على حج اه ع ش (قوله غيرها السابق الخ) اى غير القيمة التى سبقت فى الغصب وهى اعلى القيم وهذا رد لما فى شرح الروض من قوله واعتبار المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب اه كردى ويؤخذ منه الجواب عن قول سم المار انفا قد يقال لا حاجة الخ (قوله فياخذه بقيمتها) اى الدية من غالب ابل البلد فلا ياخذه بنفس الابل وبما ذكر من اعتبار الغالب يندفع ما يقال صفة الابل مجهولة فلا يتأتى التقويم بها مع الجهل بصفتها اه ع ش (قوله يوم الجناية) خلافا لبعضهم اه نهاية يعنى شيخ الاسلام حيث قال عقب قول الروض يوم الجناية صوابه يوم الصلح اه سم ورشيدى ووافق المغنى شيخ الاسلام عبارته ولو جعل الشريك الشقص راس مال سلم اخذه الشفيع بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما اوصالح به عن دين اخذه بمثله او قيمته كذلك او صالح به عن دم عمد او استاجر به او امتعه اخذه بقيمة الدية وقت الصلح أو أجرة المثل لمدة الاجارة أو متعة حال الامتاع وان اقرضه اخذه بعد ملك المستقرض بقيمته اه (قوله وتعتبر) الظاهر انه دخول فى المتن وقال الكردى عطف على قوله لا يرد عليه الخ اه (قوله فى غير هذا) اى فى غير الماخوذ عن نحو مهر وعوض نحو صلح الدم (قوله فى قدرها) اى إذا تلف الثمن اه ع ش (قوله ولما كان) الى قول المتن ولو بيع فى النهاية والمغنى إلا قوله عطف بها الى المتن وقوله قيل (قوله ماسبق) اى قوله اما تسليم العوض الى المشترى الخ (قوله ان المراد) اى من الدين السابق ضمنا (قوله بقوله) اى بالمقابلة لما سبق قول المتن (فالاظهر أنه مخير) ولو اختار على الاول الصبر الى الحلول ثم عن له ان يعجل الثمن ويأخذ قال فى المطلب والذى يظهر ان له ذلك وجها واحدا قال الاذرعى وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع اه نهاية زاد المغنى ولو مات الشفيع فالحيرة لوارثه اه (قوله وان حل) غاية (قوله لما ياتى) اى فى شرح ويتخير فيما فيه شفعة الخ (قوله اى حلول الكل فى المنجم) عبارة المغنى اى الحلول والثمن المنجم كالمؤجل فيعجل او يسبر حتى يحل كله وليس له الخ اه قول المتن (ويأخذ) اى بعد ذلك اه مغنى (قوله نعم) استدراك على المتن (قوله بذمة الشفيع) أى بدفع الشقص وتأجيل الثمن الى محله نهاية ومغنى (قوله والا سقط الخ) اى وان ابى الشفيع الا الصبر الى المحل بطلت شفعته نهاية ومغنى (قوله سقط حقه) ينبغى ان محله حيث علم بذلك والا فلا اه ع ش وكتب عليه سم ايضا ما نصه قد يشكل بان الفور

فورية طلبها ولا كذلك ما نحن فيه وقد يرد هذا بانه لا يلزم من فورية الطلب لجواز أن يطلب على الفور ثم يصالح نعم يمكن ان يقال حينئذ ان المصالحة من قبيل الشروع فى الاخذ ومع الشروع فيه تتعين الفورية فالامر دائر بين فوات فورية الطلب وفورية الاخذ فليتامل فيه نعم يندفع النزاع المذكور بناء على ما تقدم قبيل قوله ويشترط لفظ حيث قال والمعتمد الذى يدل عليه كلام الرافعى الخ لكن يشكل حينئذ على هذا ان قياس ما تقدم انه ان فاتت الفورية سقطت الشفعة علم بفساد الصلح او جهل والا لم تسقط كذلك الا ان يجاب بان السقوط انما يكون بفوات الفورية اذا لم تكن لعذر والجهل المذكور عذر (قوله ولو حط عن المشترى بعض الثمن الخ) عبارة الروض ما زيد او حط من الثمن فى مدة الخيار فقد لحق بالثمن فان حط الكل فلا شفعة اه قال فى شرحه وخرج بقوله فى مدة الخيار ما زيد او حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر اه (قوله ويؤخذ من قوله الخ) قد يقال لا حاجة الى ذلك مع اقتصار المصنف على الشراء (قوله فحينئذ لا يرد الخ) ما صورة الايراد مع اقتصار المصنف على الشراء (قوله يوم الجناية) خلافا لبعضهم شرح م ر وعبارة الروض وان صالح به عن دم أخذه بقيمة الدية يوم الجناية قال فى شرحه كذا فى الاصل أيضا وصوابه يوم الصلح اه (قوله ويصدق المشترى) كذا شرح م ر (قوله والا سقط حقه) قد يشكل بان الفور انما

انما يعتبر فى الطلب لا فى التملك الا ان يصور هذا بما إذا شرع فى سبب التملك على ما علم مما تقدم اه (قوله واذا خير الخ) اى المشترى وهو كلام مستقل ليس من الاستدراك قول المتن (لو بيع شقص وغيره) اى صفقة واحدة اه مغنى (قوله مما لا شفعة) إلى قوله وبه يندفع فى المغنى الا انه اقتصر على التعليل الثانى وإلى قوله وفيه نظر فى النهاية (قوله كسيف) اى او نقد او ارض اخرى لا شركة فيها للشفيع اه مغنى (قوله دون غيره) حال من مفعول اخذه (قوله لان قضيته ان الجاهل يخير) والظاهر كما قال شيخنا انهم جروا فى ذكر العلم على الغالب مغنى ونهاية (قوله خلاف اطلاقهم الخ) وهو اى اطلاقهم المعتمد اه ع ش قول المتن (بحصته من القيمة) يوجه بانه على حذف مضافين اى بمثل نسبة حصته من القيمة اى من الثمن اه سم اى بقدرها من الثمن قول المتن (ويؤخذ المهور بمهر مثلها) قال فى شرح الروض وان اجعله اى جعله جعلا على عمل او اقرضه اخذه بعد العمل باجرته اى العمل فى الاولى او بعد ملك المستقرض بقيمته اى فى الثانية وان قلنا المقترض يرد المثل الصورى اه سم (قوله يوم النكاح) إلى قوله لا مهر مثلها فى المغنى (قوله سواء الخ) راجع إلى ما قبل وكذا ايضا (قوله شقصا مجهولا) اى بان لم تره اه ع ش (قوله ويجب فى المتعة الخ) ولو جعل الشريك الشقص راس مال سلم اخذه الشفيع بثمن المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما او صالح به عن دين اخذه بمثله او قيمته كذلك اه مغنى (قوله او بقيمتها) اى ان كانت متقومة وفى سم على حج ينبغى يوم التعويض اه ع ش (قوله بناء على مامر) اى من جواز الاعتياض عنها وكلام الشارح مبنى عليه اه نهاية قال ع ش قوله مر من جواز الاعتياض الخ وهو المرجوح اه قول المتن (بجزاف) بتثليث جيمه كما مر نقدا كان او غيره كمذروع ومكيل اه مغنى وفى البجيرمى الجزاف بيع الشىء وشراؤه بلا كيل ولا وزن اه اى ولا ذرع ولا عد قول المتن (وتلف) اى الثمن قبل العلم بقدره مغنى ونهاية وتلف البعض كتلف الكل سيد عمر وسم (قوله او غاب) اى قبل العلم بقدره (قوله وتعذر احضاره) اى والعلم بقدره فى الغيبة اه شرح الروض (قوله او بمتقوم) عطف على بجزاف (قوله وهذا من الحيل الخ) يمكن دفع هذه الحيلة بان يطلب الشفيع الاخذ بقدر يعلم ان الثمن لا يزيد عليه قدر انى المثلى وقيمة فى المتقوم فالوجه ان له ذلك وان يحلف المشترى ان لم يعترف بانه لا يزيد على ذلك فان نكل حلف واستحق الاخذ به سم على حج وهو ظاهر فى التوصل إلى الشفعة بذلك لا لسقوط الحرمة عن المشترى بما ذكر لاحتمال ان ما عينه وحلف عليه بعد نكول المشترى ازيد مما اخذ به فيعود الضرر على الشفيع بذلك اه ع ش (قوله من الحيل المسقطة الخ) ومنها ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوى ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشترى ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن فى الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها ان يشترى من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقى ومنها ان يهب كل من مالك الشقص وآخذه بالآخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فان خشيا عدم الوفاء بالهبة وكلا امينين ليقبضاهما منهما معا فى حالة واحدة مغنى وشرح الروض ومنها ان يشترى منه البناء خاصة ثم يتهب منه نصيبه من العرصة ومنها ان يستاجر الشقص مدة لا يبقى الشقص اكثر منها باجرة يسيرة ثم يشتريه بقيمة مثله فان عقد الاجارة لا تنفسخ بالشراء على الاصح كردى

يعتبر فى الطلب لا فى التملك الا ان يصور هذا بما إذا شرع فى سبب التملك على ما علم مما تقدم (قوله وهو خلاف اطلاقهم الخ) كذا مر (قوله فى المتن بحصته من القيمة) يوجه بانه على حذف مضافين اى بمثل نسبة حصته من القيمة اى من الثمن (قوله فى المتن ويؤخذ المهور بمهر مثلها الخ) قال فى الروض وان اجعله اى جعله جعلا على عمل او اقرضه اخذه بعد العمل باجرته اى العمل فى الاولى او بعد ملك المستقرض بقيمته اى فى الثانية وان قلنا المقترض يرد المثل الصورى اه (قوله او بقيمتها) ينبغى يوم التعويض (قوله بناء على مامر

مما لا شفعة فيه كسيف (اخذه) اى الشقص لوجود سبب الاخذ فيه دون غيره ولا يتخير المشترى بتفريق الصفقة عليه لانه المورط لنفسه وهذا اولى من التعليل بانه دخل فيها عالما بالحال لان قضيته ان الجاهل يتخير وهو خلاف اطلاقهم ومدركهم وبكل من التعليلين فارق هذا مامر من امتناع افراد المعيب بالرد (بحصته) اى بقدرها (من) الثمن باعتبار (القيمة) بان يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وقت البيع ويا خذ الشقص بحصته من الثمن فاذا ساوى مائتين والسيف مائة والثمن خمسة عشر اخذه بثلثى الثمن وما قررت به كلامه هو مراده كما هو ظاهر وبه يندفع ما قيل ان ذكر القيمة سبق قلم (ويؤخذ) الشقص (المهور بمهر مثلها) يوم النكاح (وكذا) شقص هو (عوض خلع) فيؤخذ بمهر مثلها يوم الخلع سواء انقص عن قيمة الشقص ام لا لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ولو امهرها شقصا مجهولا وجب لها مهر المثل ولا شفعة لان الشقص باق على ملك الزوج ويجب فى المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق

والشقص عوض عنها ولو اعتاض عن النجوم شقصا اخذ الشفيع بمثل النجوم او بقيمتها بناء على مامر (ولو اشترى بجزاف وتلف) او غاب وتعذر احضاره او بمتقوم كذلك وتعذر العلم بقيمته او اختلط بغيره (امتنع الاخذ) لتعذر الاخذ بالمجهول

(قوله مكروهة) إلا في دفع شفعة الجار روض ومغني (قوله كذا أطلقاه) أي في غير شفعة الجوار اه نهاية (قوله وقيده) اي ما ذكر من الكراهة اه ع ش (قوله وقيده بعضهم الخ) اقره النهاية وسلطان (قوله قال امابعده الخ) اي كان اشترى بصبرة من الدراهم ثم اتلف بعضها على الابهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن اه سم (قوله لا فرق) وهو ظاهر اطلاق المغني والروض وشرحه (قوله فانهما ذكرا الخ) وقد يجاب بانهما ارادا بالكراهة ما يعم التنزيه اي بالنسبة للحيل قبل البيع والتحريم اي بالنسبة لما بعده وبانهما ارادا بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الكراهة أو الحرمة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه ان يجعل البيع بمجهول بقصد اسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع لانه يتوسل به إلى اسقاطها بنحو تلفه او اتلافه اه سم (قوله اما إذا بقي) إلى قول المتن وللشفيع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بمائتين إلى المتن وقوله واعتمده السبكي وقوله وخروج النقد نحاسا الخ وجه مستحقا وقوله فان قلت إلى المتن وقوله او نحو نحاس وقوله فالفوائد الى والذي يتجه (قوله نعم لا يلزم البائع احضاره) اي فيتعذر الاخذ بالشفعة وطريقه أن يذكر قدرا يعلم أن الثمن لا يزيد عليه على ما مر عن سم اه ع ش (قوله ولا الاخبار به) اي بالقدر وقال النهاية والمغني بقيمته اه (قوله وفارق ما مر) اي من انه ليس للمشتري منع الشفيع من رؤية الشقص اه سم (قوله بانه) اي الشفيع (قوله حلف) اي المشتري فان نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف به كما ياتي (قوله كما ياتي) اي بقول المصنف ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن الخ (قوله بتا) بباء موحدة فتاء مثناة فوقية (قوله والزم الشفيع الاخذ) اي إن اراده اه ع ش (قوله وإن قال) اي المشتري (لم يكن معلوم القدر الخ) فلو اقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الاخذ م ر اه سم وتستفاد هذه ايضا مما ياتي في شرح ولو اختلف المشتري والشفيع (قوله وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره انها لا تعود وان تبين الحال ويوجه بانه مقصر بالتحليف اذ كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال سم على حج وقد يقال قوله ويوجه الخ إنما يتم إذا كان يجاب لتاخير الامر وقضية تضعيف الشارح مر ما نقله عن القاضي انه إذا لم يحلف عدنا كلا وحلف الشفيع اه ع ش (قوله وجرى عليه الخ) عبارة المغني وهو كذلك كما صرح به في نكت التنبيه وقيل ان الشفعة موقوفة الخ اه (قوله ونص عليه) عطف تفسير لقوله

وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة كذا أطلقاه كغيرهما وقيده بعضهم بما قبل البيع قال امابعده فهي حرام وفيه نظر بل كلامهما صريح في انه لا فرق فانهما ذكرا من جملة الحيل كثيرا مما هو بعد البيع اما إذا بقي فيكال مثلا ويؤخذ بقدره نعم لا يلزم البائع إحضاره ولا الاخبار به وفارق ما مر فيما لم يره بانه لا حق له على البائع بخلاف المشتري (فان غبن الشفيع قدرا) بان قال اشتريته بمائة (وقال المشتري) بمائتين حلف كما ياتي بناء على ما ادعاه والزم الشفيع الاخذ به وإن قال (لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) بما عينه الشفيع لان الاصل عدم علمه به وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه المتن وجرى عليه في نكته

أي من صحة التعويض (قوله وهذا من الحيل المسقطة للشفعة) يمكن دفع هذه الحيلة بان يطلب الشفيع الاخذ بقدر يعلم ان الثمن لا يزيد عليه قدرا في المثلي وقيمة في المتقوم فالوجه ان له ذلك وان يحلف المشتري إن لم يعترف بانه لا يزيد على ذلك فان نكل حلف واستحق الاخذ به اقوله وقيده بعضهم الخ) اعتمده م ر (قوله قال امابعده) اي كان اشترى بصبرة من الدراهم ثم اتلف بعضها على الابهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن (قوله فانهما ذكرا من جملة الحيل كثيرا مما هو بعد البيع) اقول عبارة الروض فصل الحيلة في دفع الشفعة مكروهة لا في شفعة الجار وهي اي الحيلة في دفعها مثل أن يبيعه الشقص بكثير ثم يأخذه بعرضا يساوي ما تراضيا عليه إلى ان قال او بمجهول اي وان يبيع بمجهول مشاهدة اي ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن اي في الموزون قال في شرحه او ينفقه او يضيع منه اشياء اه فقوله او يبيع بمجهول إلى اخر ما ذكره عن المتن والشرح من جملة الحيل بعد البيع فهو مما عناه الشارح بقوله فانهما ذكرا الخ وقد يجاب بانهما ارادا بالكراهة ما يعم التنزيه اي بالنسبة لما بعده وبان المراد بقوله وهي مثل ان يبيع الخ بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الحرمة او الكراهة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه ان يجعل البيع بمجهول بعد اسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع لانه يتوسل به الى اسقاطها لنحو تلفه او اتلافه بعد ذلك ولا يضر في الحكم بكراهة الشراء بالمجهول وانه حيلة ان الاسقاط لا يتم إلا إذا تلف او اتلف بعد الشراء (قوله وفارق ما مر) اي انه ليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية (في المتن وقال المشتري لم يكن معلوم القدر الخ) فلو اقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الاخذ م ر (قوله وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره انها لا تعود وإن تبين الحال لانقطاع الخصومة بالحلف

ونص عليه وقال القاضي عن النص يوقف إلى ان يتضح الحال واعتمده السبكي وليس له الحلف انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء فان نكل حلف الشفيع وعلى ماعينه واخذ به (وإن ادعى عليه) بقدر وطالبه ببيانه (ولم يعين قدرا) في دعواه (لم تسمع دعواه في الاصح) لانها غير ملزمة وله ان يدعي قدرا ويحلفه ثم آخر ويحلفه وهكذا حتى يقر او ينكل فيستدل بنكوله على انه الثمن ويحلف عليه ويأخذ به لما ياتي انه يجوز الحلف بالظن المؤكد (وإذا ظهر) بعد الاخذ بالشفعة (الثمن) المبذول في الشقص النقد او غيره (مستحقا) ببينة او تصادق من البائع والمشتري والشفيع (فان كان معينا) بان وقع الشراء بعينه (بطل البيع) لانه بغير ثمن (والشفعة) لتوقفها على البيع ولو خرج بعضه بطلا فيه فقط وخروج النقد نحاسا كخروجه مستحقا فان خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد قاله البغوي ونظر فيه المصنف ورده البلقيني بانه جار على قوله في عبد ثمن للشقص ظهر معيبا ورضي به البائع ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد

جرى عليه الخ (قوله وقال القاضي الخ) عبارة النهاية وان نقل القاضي عن النص أنها توقف الخ اه (قوله وليس له) اى للمشتري * (فرع) * لو ذكر للشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال انا آخذ به اجيب فليراجع اه سم عبارة النهاية والمغني ولو قامت بينة بان الثمن كان الفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا فقال الشفيع انا آخذه بالف ومائة كان له الاخذ كما في فتاوى الغزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة اه ع ش قوله لا يحل الخ اى أنه لا تجوز الزيادة على مثل الثمن او قيمته ولو بالتراضي على أنه هنا لا تراضي لان الشفيع إنما دفع تمام المائة ليتمكن من الاخذ اه (قوله بعد الشراء) واى وقبل الحلف اه ع ش (قوله وله ان الخ) عبارة النهاية والمغني وللشفيع بعد حلف المشتري ان يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا الخ ولا يكون قوله اى المشتري نسيت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه جواب كاف اه (قوله وهكذا حتى ينكل الخ) اى ولو في ايام مختلفة وان ادى ذلك لاضرار المشتري باحضاره مجلس الحكم تلك المرات لان الظاهر من حاله حيث اشترى بمجهول انه قصد منع الشفيع من الشفعة فعوقب بذلك اه ع ش (قوله على أنه) أي ماوقف عنده اه ع ش قول المتن (معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما يؤخذ من ع ش اه بجيرمي (قوله بطلا فيه فقط) اى بطل البيع والشفعة فيما يقابل البعض من الشقص دون الباقي تفريقا للصفقة اه مغني (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وإن كان متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا ان يقال لما لم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول سم على حج وينبغي اخذا من مسئلة شراء زجاجة ظنها جوهرة تصوير المسئلة بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فبان الثمن نحاسا وقد يدل لما ذكرناه قول سم قوله كخروجه مستحقا ينبغي ان يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف بانه دراهم او دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به اخذا من شراء زجاجة ظنها جوهرة فانه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع انتهى اه ع ش (قوله فان خرج رديئا) اى وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال سم وع ش ورشيدي وقد يمنع الظهور بل الشمول للمعين قول الشارح الآتي إلا ان يفرق ثم رايت ما ياتي عن سم (قوله تخير البائع بين الرضا به والاستبدال الخ) هو مشكل إن كانت الصورة أن الثمن معين كما هو صريح السياق فان القياس فيه إنما هو التخيير بين الفسخ والامضاء لا رد المعين وطلب بدله ع ش ورشيدي زاد سم لكن قوله الآتي إلا ان يفرق بان الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التصوير بما إذا كان الثمن في الذمة وحينئذ فنو ذكر هذا الكلام في هذا الشق ما لا يخفى اه اقول ولذا اخر المغني والمنهج هذا الكلام بتمامه وذكراه في شرح وإلا ابدل وبقيا (قوله الجيد) عبارة المغني ما اقتضاه العقد اه (قوله ورده) اى قول البغوي وكذا ضمير بانه الخ (قوله ثمن الخ) نعت عبد (قوله وقد غلطه) أي البغوي (فيه) أي في قوله في عبد ثمن الخ (قوله قال وإنما الخ) اى قال الامام (قوله اولى) ووجه الاولوية ان العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي شيخنا الحفني اه بجيرمي (قوله والصواب الخ) اى قال البلقيني مغني وع ش (قوله في كلتا المسئلتين) اى مسئلة الرديء ومسئلة المعيب (قوله اعتبارا ما ظهر) اى بعد العقد وهو مثل الرديء وقيمة المعيب اه ع ش

ويوجه بانه مقصر بالتحليف إذ كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال وليس هذا كذي الحق الاصلي فانه بعد تحليف خصمه له إقامة البينة لان الحق هنا عارض يسقط في الجملة بالتقصير فليتامل (قوله وليس له الحلف الخ) * (فرع) * لو ذكر الشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال انا آخذ به اجيب م ر فليراجع (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وإن كان متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا ان يقال لما لم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول (قوله كخروجه مستحقا) ينبغي ان يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف بانه دراهم او دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به اخذا من شراء زجاجة ظنها جوهرة فانه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع (قوله فان خرج رديئا) وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال (قوله فان خرج رديئا الخ) هذا الصنيع حيث ذكر هذا في الكلام على

وقد غلطه فيه الامام قال وإنما عليه قيمته معيبا فالتغليط بالمثلي اولى قال والصواب في كلتا المسئلتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر

عبارة المغنى اعتبار ما ظهر أى لا ما رضى به البائع وهو الظاهر وبه جزم الخ اه (قوله وبه جزم ابن المقرى فى المعيب) قال فلو رضى البائع باخذ العبد لزم الشفيع قيمته معيبا فان سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة اه وجزم ابن المقرى فى الردىء بخلاف ما جزم به فى المعيب حيث قال ولا يلزم المشترى قبول الردىء من الشفيع ولو قبل اى قبله البائع منه انتهى اه سم ووافقه اى ابن المقرى النهاية عبارته والاوجه الفرق بين المعيب والردىء إذ ضرر الرداءة اكثر من العيب إذ لا يلزم من عيبه رداءته اه قال ع ش والرشيدى قوله مر والاوجه الفرق الخ أى فلا يجب على المشترى قبول الردىء ويجب قبول قيمة المعيب واعتمد الفرق المذكور شيخنا الزيادى اه وقال سم والوجه ان هذه التفرقة إنما تتجه إذا كان الشراء فى صورة العبد بالعين وفى صورة الردىء فى الذمة وإلا فالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما فى صورة العين دون الذمة اه (قوله موجودة فيهما) اى فى الحط وقبول الردىء او المعيب (قوله بخلاف الثمن) اى إذا حط بعضه (قوله فسرى ما وقع فيه الخ) بخلاف الردىء او المعيب فلا يسرى فلا يعطيه إلا الجيد سواء ما قبل اللزوم وما بعده لأن ما قبل اللزوم ثبت بالفرق المذكور وما بعده بالأولى وهذا الفرق موافق لما مر عن البغوى اه رشيدى (قوله بان كان فى الذمة) اى ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا نهاية ومغنى قال ع ش قوله ودفع الخ اى بعد مفارقة المجلس اخذا من قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى صلب العقد اه قول المتن (ابدل وبقيا) وللبائع استرداد الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه ويحبسه الى ان يقبض الثمن نهاية ومغنى قال ع ش قوله ان لم يكن تبرع الخ كان دفعه قبل قبض الثمن بلا اجبار ولو اختلفا فينبغى تصديقه فى عدم التبرع اه قول المتن (ان جهل) أى كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله اه مغنى قول المتن (وكذا ان علم الخ) قد يشكل على ما تقدم من انه إذا شرع فى سبب الاخذ وجب الفور فى التملك وجه الاشكال ان دفع المستحق مع العلم بماله تقصير بنا فى الفورية فليحمل هذا على ما إذا لم تفت الفورية بان تدارك فورا سم على حج اه ع ش (قوله وكذا لو الخ) عبارة المغنى عقب المتن ان كان الثمن معينا كتملكت الشقص بهذه الدراهم فان كان الثمن فى الذمة لم تبطل جزما وعليه ابداله وان دفع رديئا لم تبطل شفعته علم او جهل اه (قوله وإذا بقى حقه) اى الشفيع فيما إذا دفع مستحقا بصورتيه (قوله واستظهر) أى الثانى (قوله تعين

وبه جزم ابن المقرى فى المعيب فان قلت قياس ما قالوه فى حط بعض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده ان يقال بنظيره هنا من ان البائع ان رضى بردىء او معيب قبل اللزوم لزم المشترى الرضا بهما من الشفيع او بعده فلا قلت القياس محتمل لان منة البائع ومسامحته موجودة فيهما الا ان يفرق بان الردىء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فانه وقع به العقد فسرى ما وقع فيه الى الشفيع (والا) يعين فى العقد بان كان فى الذمة (ابدل وبقيا) اى البيع والشفعة لان العقد لم ينعقد به (وان دفع الشفيع مستحقا) او نحو نحاس (لم تبطل شفعته ان جهل) لعذره (وكذا ان علم فى الاصح) لانه لم يقصر فى الطلب والشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل باستحقاقه وكذا لو لم يأخذها بمعين كتملكت بعشرة دنانير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا واذا بقى حقه فهل يتبين انه لم يملك فيحتاج لتملك جديد أو ملك والثمن دين عليه فالفوائد له وجهان رجح الرافعى الاول وغيره الثانى واستظهر والذى يتجه ان الاخذ ان كان بالعين تعين

هذا الشق الأول أعنى كون الثمن معينا قبل الكلام على الشق الآخر أعنى كونه فى الذمة يقتضى ان هذا مصور بما إذا كان الثمن معينا او اعم ويوافقه تعبير العباب بقوله ولو بان الثمن رديئا عين او لا فللبائع طلب بدله والرضا به فان رضى به فللمشترى لا عليه قبول مثله اهو ما ذكره من ان له طلب بدل المعين فى العقد لا يخفى اشكاله وان القياس فيه انما هو التخيير بين الفسخ والامضاء لا رده واخذ بدله كالمبيع المعين فليتامل لكن قوله الاتى إلا ان يفرق بان الردىء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح فى التصوير بما إذا كان الثمن فى الذمة وحينئذ فنى ذكر هذا الكلام فى هذا الشق ما لا يخفى (قوله وبه جزم ابن المقرى فى المعيب) قال فلو رضى البائع باخذ العبد معيبا لزم الشفيع قيمته معيبا فان سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة اهو جزم ابن المقرى فى الردىء بخلاف ما جزم به فى المعيب حيث قال ولا يلزم المشترى قبول الردىء من الشفيع ولو قبل اى قبله البائع منه اه والفرق بين المعيب والردىء ظاهر فان الرداءة تنقص القيمة دائما او غالبا بخلاف العيب كما فى الخصاء والحمل وقد يكون مع المعيب صفات صابرة مر والوجه ان هذه التفرقة انما تتجه إذا كان الشراء فى صورة العبد بالعين فى صورة الردىء فى الذمة وإلا فالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما فى صورة العين دون الذمة (قوله فى المتن وكذا ان علم فى الاصح) قد يشكل على ما تقدم قبيل قول المصنف ويشترط لفظ الخ من انه اذا شرع فى سبب الاخذ وجب الفور فى التملك وجه الاشكال ان دفع المستحق مع العلم بحالة تقصير بنا فى الفورية مع انه شرع فى الاخذ بدليل ذكر الخلاف فى انه يحتاج لتملك جديد او لا فليتامل فيحمل هذا على ما اذا لم تفت الفورية بان تدارك فورا (قوله وكذا لو لم يأخذها بمعين) يدل على نقض ما لا شفعة فيه ما لو اوصى بالشقص ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك واخذ

الأول) وعليه لا بد من الفور اه رشيدى قول المتن (صحيح) يؤخذ منه أن قبض الشقص لا يتوقف على إذن من الشريك والا لم يصح بيعه قبل علم الشفيع ورضاه بالقبض وتقدم ان الحكم كذلك فى العقار دون المنقول كالحيوان فلا بد لصحة قبضه من إذن الشريك وان الفرق بين المنقول والعقار ان اليد على العقار حكمية بخلاف المنقول اه ع ش (قوله وان لم يلزم) اى ملكه لامكان اخذ الشفيع منه اه ع ش (قوله فكان كتصرف الولد الخ) اى حيث قلنا بنفوذه لكن تصرف الولد يمنع رجوع الاب بخلاف تصرف المشترى لما يأتى من أن للشفيع نقضه والاخذ اه ع ش (قوله ابتداء) معمول للنقض ومنه مالو أوصى بالشقص ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك واخذ الشقص ودفع الثمن او قيمته للوارث كما هو ظاهر ش اه سم على حج اه ع ش وعبارة المغنى مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء اه ومقتضاه ان ابتداء هنا معمول للاشفعة الخ وهو الظاهر (قوله والهبة) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا قوله قال إلى المتن وقوله واوهنا إلى المتن والى قوله ورددته فى النهاية (قوله وإذا أمضى الخ) أى الشفيع بأن طلب الاخذ بالشفعة الآن وأخر التملك إلى انقضاء مدة الاجارة ثم اخذ فالاجرة للمشترى لحصولها فى ملكه وعبارة العباب او اى او تصرف المشترى بما لا يزيل ملكه كرهن واجارة فان اخر الاخذ لزوالها بطل حقه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة فان فسخها فذاك وإن قررها فالاجرة للمشترى انتهى وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتى ان الذى على الفور هو الطلب لا التملك إلا ان يصور هذا بما إذا شرع فى الاخذ اخذا مما تقدم قبل الفصل وكذا يقال فى قول الشارح السابق نعم لو رضى المشترى بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا والا سقط حقه سم على حج اه ع ش أقول الأولى فى دفع الاشكال حمل الاخذ فى قول العباب فان أخر الاخذ الخ على الطلب كما هو الظاهر لا على التملك (قوله والمراد بالنقض الاخذ) بان يقول اخذت بالشفعة اه ع ش (فرع) لو بنى المشترى او غرس او زرع فى المشفوع ولم يعلم الشفيع بذلك ثم علم قلع ذلك مجانا لعدوان المشترى نعم ان بنى او غرس فى نصيبه بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقلع مجانا فان قيل القسمة تتضمن غالبا رضا الشفيع بتملك المشترى اجيب بان ذلك يتصور بصور منها ان يظهر المشترى بانه هبة ثم يتبين انه اشتراه او انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر انه باقل أو يظن الشفيع عند القسمة أن المشترى وكيل للبائع فيها ولبناء المشترى وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه اى من التخيير بين التملك بالقيمة والقلع مع ارش النقص والتبقية بالاجرة إلا ان المشترى لا يكلف تسوية الارض إذا اختار القلع لانه كان متصرفا فى ملكه فان حدث فى الارض نقص فياخذه الشفيع على صفته او يترك ويبقى زرعه إلى اوان الحصاد بلا اجرة وللشفيع تاخير الاخذ بالشفعة إلى اوان الحصاد لانه لا ينتفع به قبله وفى جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيما إذا كان فى الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان اوجههما لا والفرق ان الثمرة لا تمنع الانتفاع بالماخوذ بخلاف الزرع ولو ادعى المشترى احداث بناء وادعى الشفيع انه قديم صدق المشترى مغنى ونهاية وكذا فى الروض مع شرحه إلا قولها اوجههما الخ قال ع ش قوله مر لعدوان المشترى اى لان كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم وقد فعل بلا إذن منه وقوله لا تستحق اى بان حدثت بعد العقد وتابرت قبل الاخذ كما تقدم وقوله لا اى لا يجوز التأخير (قوله صدق المشترى) أى فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا ومحله كما هو ظاهر مالم تدل القرينة على خلافه اه قول المتن (فى قدر الثمن) اى او فى قيمته ان تلف اه مغنى (قوله او إقامة بينتين الخ) ولو اقام احدهما بينة قضى بها وان اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشترى وان ثبت ما ادعاه

الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر (قوله ابتداء) معمول نقص ش (قوله قال الماوردى الخ) عبارة العباب او اى او تصرف المشترى بما لا يزيل ملكه كرهن واجارة فان اخر الاخذ لزوالها بطل حقه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة فان فسخها فذاك وان قررها فالاجرة للمشترى اه وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتى أن الذى على الفور هو الطلب لا التملك إلا ان يصور هذا بما إذا شرع فى الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل وكذا يقال فى قول الشارح السابق نعم لو رضى المشترى بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا

الأول او فى الذمة تعين الثانى (وتصرف المشترى فى الشقص كبيع ووقف) ولو مسجدا (وإجارة صحيح) لأنه واقع فى ملكه وإن لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهب له أبوه (وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه) ابتداء (كالوقف) والهبة والاجارة قال الماوردى وإذا أمضى الاجارة فالأجرة للمشترى (وأخذه) لسبق حقه والمراد بالنقض الأخذ لا أنه يحتاج للفظ فقوله وأخذه عطف تفسير (ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثانى أو ينقض ويأخذ بالأول) لأن كلا منهما صحيح وربما كان أحدهما ثمنه أقل أو جنسه أيسر عليه وأو هنا بمعنى الواو الواجبة فى حيز بين لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون فى ذلك (ولو اختلف المشترى والشفيع فى قدر الثمن) ولا بينة أو أقاما بينتين وتعارضتا (صدق المشترى) بيمينه لأنه أعلم بما باشره من الشفيع فان نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه

وبحث الزركشي أنه لو كذبه الحس كان ادعى ان الثمن الف دينار وهو يساوي دينار لم يصدق وفيه نظر ماخذه مامر من أنه لا خيار في شراء زجاجة بالف وهي تساوي درهما وبه يعلم ان الحس لا يكذب ذلك لان الغبن بذلك قد يقع (وكذا لو أنكر المشتري) فزعم الشفيع (الشراء) وإن كان الشقص في يده (او) انكر (كون الطالب شريكا) فيصدق بيمينه لان الاصل عدمهما ويحلف في الاولى أنه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بشركته فان نكل حلف الطالب بتا واخذ (فان اعترف الشريك) القديم (بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة) عملا باقراره وإن حضر المشتري وكذبه سواء اعترف البائع بقبض الثمن ام لا إذ الفرض ان الشقص بيده او يد المشتري وقال انه وديعة منه أو عارية مثلا اما لو كان في يد المشتري فادعى ملكه وانكر الشراء فلا يصدق البائع عليه لان إقرار غير ذي اليد لا يسري على ذيها (ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) لانه تلقى الملك عنه فكانه المشتري منه (وإن اعترف) البائع بقبضه (فهل يترك في يد الشفيع) إن كان معينا وذمته إن كان غير معين فالاعتراض عليه بانه كان ينبغي التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (ام) قيل صوابه أو لان أم تكون بعد الهمزة واو بعد هل اه وهذا أغلبي لا كلي كما يأتي تحريره في الوصايا فالتعبير بالصواب غير صواب (ياخذه القاضي ويحفظه) فانه مال ضائع في

البائع لاعتراف المشتري بان البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة ويقبل شهادة الشفيع للبائع لعدم التهمة دون المشتري لانه متهم في تقليل الثمن ولو فسخ البيع بالتحالف او نحوه بعد الاخذ بالشفعة اقر الاخذ بالشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبائع ولو تحالفا قبل الاخذ اخذ بما حلف عليه البائع لان البائع اعترف باستحقاق الشفيع الاخذ بذلك الثمن فياخذ حقه منه وعهدة المبيع على البائع لتلقي الملك منه مغني وروض مع شرحه (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده المغني وقال الرشيدي استوجه الشهاب بن قاسم ما قاله الزركشي وقرره في حواشي التحفة تقريرا حسنا فليراجع اه وقال السيد عمر قوله وفيه نظر ماخذه مامر الخ لا يخفى ما فيه فان تصور ذلك في زجاجة تشتبه بالجوهرة لا بعد فيه بخلاف شراء شقص من عقار يساوي درهما بالف ثم رايت المحشي سم قال الوجه انه لا عدول عن بحث الزركشي إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم انه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص واطردت العادة بان احدا لا يرغب في مثله بازيد من عشرة دراهم لخسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك انه اشتراه بالف دينار فانه لا شبهة في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا يرد مسئلة الزجاجة لان الغبن فيها إنما نشا من جهة اشتباهها بالجوهرة التي يرغب فيها وهذا المعنى لا يتاتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر اه وقال ع ش بعد ذكر عبارة سم والفرق له وجه والنظر معتمد اي فيصدق اه اي المشتري وفيه وقفة (قوله ماخذه) اي النظر (مامر) اي قبيل باب المبيع وقبل القبض (قوله وبه يعلم ان الحس الخ) فيه نظر إذ قد تقطع القرائن بالتكذيب سم على حج اه ع ش (قوله في زعم الشفيع) متعلق بالمشتري اه ع ش قول المتن (الشراء) بان قال لم أشتره سواء قال معه ورثته أو انتهبته أم لا اه مغني (قوله الشريك القديم) وهو البائع (قوله في يده) اي البائع (قوله وقال) اي المشتري (قوله فلا يصدق البائع عليه) اي حيث لا بينة اه ع ش (قوله على ذيها) الاولى الاظهار قول المتن (ويسلم الثمن للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري في احد وجهين رجحه شيخنا وهو الظاهر لان ماله قد يكون ابعد عن الشبهة فان حلف المشتري فلا شيء عليه فان نكل حلف البائع واخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه مغني ونهاية قال ع ش قوله مر كان له مطالبة المشتري به أي ويبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه البائع أو المشتري اه (قوله لانه) اي الشفيع وكذا ضمير كانه وقوله منه اي البائع وقوله المشتري بكسر الراء (قوله إن كان معينا) بان تملك بعينه فقال تملكت بهذه العشرة مثلا ثم اراد دفعها اليه فزعم انه قبض الثمن من المشتري فيترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها بغير اقرار جديد اي من البائع وفارق مامر في الاقرار بان ماهنا معاوضة فقوي جانبها بخلافه هناك اه سم (قوله فالاعتراض الخ) اقر المغني عبارته تنبيه قوله في يد الشفيع كان الاولى

وإلا سقط حقه (قوله وبحث الزركشي الخ) الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم انه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص بازيد من عشرة دراهم مثلا لخسه وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك انه اشتراه بالف دينار فانه لا شبهة والحال ما ذكر في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا ترد مسئلة الزجاجة لان الغبن فيها إنما امكن من جهة اشتباهها بالجوهرة التي يرغب فيها بمثل ذلك الثمن وهذا المعنى لا يتاتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر اه (قوله وبه يعلم أن الحس الخ) فيه نظر إذ قد تقطع القرائن بالتكذيب (قوله في زعم) متعلق بقول المتن المشتري (قوله في المتن ويسلم الثمن إلى البائع الخ) قال في الروض فلو امتنع من قبضه من الشفيع فهل له مطالبة المشتري وجهان قال في شرحه اوجههما نعم لانه قد يكون ماله ابعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك اسهل ثم ان حلف المشتري فلا شيء عليه وإن نكل حلف البائع واخذ الثمن منه وكان عهدته عليه اه (قوله إن كان معينا) اي بان تملك بعينه فقال تملكت بهذه العشرة مثلا ثم اراد دفعها اليه فزعم انه قبض الثمن من المشتري فيترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه المشرة بعينها لان

فى ذمته فانه لا يتعين إلا بالقبض وهو لم يقبض وتسمح المصنف فى استعماله أم بعد هل وإلا فالاصل أن ام يكون بعد الحمزة وأو بعد هل ولو ادعى المشترى شراء الشقص وهو فى يده والبائع غائب فللشفيع اخذه على الاصح كما فى الروضة واصلها ويكتب القاضى فى السجل انه اخذه بالتصادق ليكون الغائب على حجته ولو قال المشترى اشتريته لغيرى نظر ان كان المقر له حاضرا ووافق على ذلك انتقلت الخصومة اليه وإن انكر اخذ الشفيع الشقص بلا ثمن وكذا إن كان غائبا او مجهولا لئلا يؤدى إلى سد باب الشفعة وإن كان طفلا معينا فان كان عليه ولاية فكذلك وإلا انقطعت الخصومة عنه اه مغنى وقوله ولو ادعى المشترى الخ كذا فى الروض مع شرحه قول المتن (سبق الخ) وسبق ايضا فى الاقرار انه لو عاد فى نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا باقرار جديد ولا ياتى ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وادعى عدم قبضه من المشترى استحقه مطلقا والفرق انه هنا فى معاوضة بخلافه هناك شرح م ر اه سم (قوله فى اوائل الاقرار الخ) فى قول المتن هناك إذا كذب المقر له المقر ترك المال فى يده فى الاصح فصرح هناك بالاصح وصرح هنا بذكر المقابل له ايضا فالمراد سبق اصل الخلاف لان الوجوه كلها سبقت فى الاقرار اه مغنى وقوله أيضا أى كالاصح لكن بدون التصحيح (قوله المقابل) وهو قوله ياخذه القاضى (قوله دون التصحيح) اى لم يقل هنا والاصح منه الاول (قوله واغتفر الخ) وفى الاسنوى ان حاصل هذا الكلام ان الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن فى ذمته وهو لا يوافق ما تقدم قبيل الفصل من انه لابد فى حصول الملك للشفيع احد الامور الثلاثة فان فرض هنا حصول الملك بسبب اخر كالقضاء استقام اه فالشارح اشار الى جواب ذلك بقوله واغتفر الخ اه سم (قوله ومامر) أى قبيل الفصل من قول المصنف ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشترى الخ قول المتن (أخذوها) الذى فى النهاية والمغنى اخذوا بها اه قول المتن (على قدر الحصص) فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثانى سهمين والثالث سهما اه مغنى (قوله فيها) اى فى اصل الشركة والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله ان الواحد) اى ان مستحق الشفعة إذا كان واحدا (قوله ان عليه الاكثرين) اى على الاول وهو معتمد اه ع ش (قوله وردد ته الخ) ﴿فرع﴾ لو مات مالك أرض عن اثنين ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه ثبتت الشفعة للعم والاخ لا للاخ فقط لاشتراكهما فى الملك والنظر فى الشفعة الى ملك الشريك لا الى سبب ملكه لان الضرر المحوج الى إثباتها لا يختلف وكذا الحكم فى كل شريكين ملكا بسبب وغيرهما من الشركاء ملك بسبب اخر مثاله بينهما دار فباع احدهما نصيبه او وهبه لرجلين ثم باع احدهما نصيبه فالشفعة بين الاول والثانى لما مر وإن مات شخص عن بنتين واختين وخلف دارا فباعت إحداهن نصيبها شفعن الباقيات كلهن لا اختها فقط مغنى وروض مع شرحه قول المتن (لرجل) أى مثلا (قوله قبل أخذ الشريك) الى قول المتن فاذا علم الشفيع فى النهاية إلا قوله فان قال الى ولو رضى وقوله كما حررته فى شرح الارشاد وقوله وكانه اعتضد الى ولانه خيار وفى المغنى إلا قوله فان قال الى ولو رضى وقوله او وكيلهما الى المتن وقوله لخبر ضعيف الى ولانه خيار (قوله قبل اخذ الشريك الخ) اى وقبل العفو عن الشفعة اه مغنى قول المتن (والاصح انه ان عفا الخ) ولا يصدق المشترى فى دعوى عفو الشفيع وتقصيره فى الطلب مع انكاره لذلك بل يصدق الشفيع بيمينه لان الاصل بقاء

التملك وقع بعينها فليتأمل (قوله فى المتن فيه خلاف سبق فى الاقرار نظيره) وسبق أيضا فى الاقرار أنه لو عاد فى نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا باقرار جديد ولا ياتى ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وادعى عدم قبضه من المشترى استحقه مطلقا والفرق انه هنا فى معاوضة بخلافه هناك مر (قوله واغتفر للشفيع التصرف الى المتن) وفى الاسنوى مانصه واعلم ان حاصل هذا الكلام يقتضى ان الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن فى ذمته وهو لا يوافق القواعد المتقدمة فقد سبق قبيل الفصل ان الممتنع لابد من رفعه الى القاضى ليلزمه القبض او يخلى بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع فان فرض فى هذه المسئلة حصول الملك بسبب اخر كالقضاء استقام اه فالشارح اشار الى جواب ذلك بقوله واغتفر الخ (قوله ومامر)

عن كل بنظيره واغتفر للشفيع التصرف فى الشقص مع بقاء الثمن فى ذمته لعذره بعدم مستحق معين له وبه يفرق بين هذا ومامر مما يعلم منه توقف تصرفه على أداء الثمن ثم رأيت شارحا فرق بأن المشترى هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه وهو يؤول لما فرقت به (ولو استحق الشفعة جمع) كدار مشتركة بين جمع بنحو شراء أو إرث باع أحدهم نصيبه واختلف قدر أملاكهم (أخذوا) ها (على قدر الحصص) لأنه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة وكسب القن (وفى قول على الرؤس) لأن سبب الشفعة أصل الشركة وهم مستوون فيها بدليل ان الواحد يأخذ الجميع وان قل نصيبه وأطال جمع فى الانتصار له ورد الأول مع أن عليه الاكثرين وردد ته عليهم فى شرح الارشاد الكبير فى الصوم وتفريق الصفقة وهنا (ولو باع أحدهم يكين نصف حصته) أو ربعها مثلا (لرجل ثم باقيها الآخر) قبل أخذ الشريك القديم مابيع أولا (فالشفعة فى النصف الأول للشريك القديم) لأنه ليس معه حال البيع شريك غير البائع وهو لا يشفع فيما باعه (والاصح أنه إن عفا) الشريك القديم (عن النصف الاول)

بعد البيع الثانى (شاركه المشترى الاول فى النصف الثانى) لان ملكه سبق البيع الثانى واستقر بعفو الشريك القديم عنه فشاركه (والا) يعف عنه بل أخذه منه (فلا يشاركه) لزوال ملكه أما لو عفا عنه قبل البيع الثانى فيشاركه جزما وخرج بثم مالو وقعا معا فالشفعة فيهما معا للاول وحده (والاصح انه لو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كسائر الحقوق المالية (وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمنفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشترى (و) الاصح (ان الواحد اذا أسقط بعض حقه سقط) حقه (كله) كالقود (ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع فى الحال) لا البعض لتيقن استحقاقه ورغبته والشك فيهما بالنسبة للغائب فان قال لا آخذ الا قدر حصتى بطل حقه مطلقا لتقصيره ولو رضى المشترى باخذه من حصته فقط لم يجز كما اعتمده السبكى كابن الرفعة

حقه اه روض مع شرحه و ع ش (قوله بعد البيع الثانى) يأتى آنفا محترزه اه سم (قوله فشاركه) اى فيستحق مشاركته نهاية ومغنى (قوله أما لو عفا عنه الخ) عبارة النهاية والمغنى وعلم مما تقرر من كون العفو بعد البيع الثانى انه لو عفا قبله اشتركا فيه جزما او اخذ قبله انتفت جزما اه قول المتن (لو عفا أحد شفيعين سقط حقه ويخير الاخر الخ) لو كان عفوه بعد اخذ الاخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للاخر تاخذ حصة العافى والا بطل تملكك لحصتك او لا فيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته مالو كان العفو بعد أخذ حصته سم على حج اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة اذ قول المصنف وليس له الخ كقوله ويخير الخ مترتب على العفو قول المتن (ويخير الاخر) فلو مات الاخر قبل الاخذ وقبل التقصير وورثه العافى اخذ الكل بالشفعة بطريق الارث ولا يضره العفو السابق لان اخذه الان بغير الطريق الاول الذى اسقطه العفو م ر سم ونهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله كالمنفرد) اى فى انه اما يأخذ الجميع او يتركه وقد تقدم انه قد يأخذ بعض المبيع كما لو باع مالك دار جميعها وله فى ممرها شريك فليس لشريكه فى الممر أخذه الا اذا اتسع حصة الدار المبيعة منه جدا بحيث يمكن جعلها ممرين فللشريك أخذ ما زاد على ما يكفى مشترى الدار للمرور اه ع ش قول المتن (وليس له الاقتصار على حصته) اى وان رضى المشترى على قياس ما ياتى عن السبكى وان اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الامر انه تعليل قاصر اوجرى على الغالب م ر اه سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (وان الواحد الخ) فى الروض وشرحه وجزم به الانوار فان صالحه عن الشفعة فى الكل على اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة ان علم ببطلانه والا فلا انتهى اه سم وياتى عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لا البعض الخ) عبارة النهاية والمغنى لا الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لم يأخذ الغائب اذ يحتمل انه ازال ملكه بوقف او غيره او لا رغبة له فى الاخذ اه (قوله فان قال لا اخذ الخ) اى واراد الان اخذ قدر حصته فقط اه سم (قوله بطل حقه) ينبغى ان مجرد اطلاق قوله ذلك لا يبطل حقه لاحتمال ارادة التاخير لحضور الغائب ليأخذ كل قدر حصته فقط م ر اه سم (قوله مطلقا) صادق بالعالم والجاهل ولو معذورا فليراجع اه سيد عمر عبارة ع ش قوله بطل حقه مطلقا الخ وينبغى تقييده بما اذا كان عالما بذلك فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما ان كان ممن يخفى عليه ذلك اه (قوله لم يجز كما اعتمده الخ)

كانه قبيل الفصل (قوله بعد البيع الثانى) ياتى آنفا محترزه (قوله فى المتن والاصح انه لو عفا أحد شفيعين الخ) لو كان عفوه بعد اخذ الاخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للاخر ان لم تاخذ الباقى وهو حصة العافى والا بطل تملكك بحصتك او لا فيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته مالو كان العفو بعد اخذ حصته (قوله فى المتن وتخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه) فلو مات الاخر قبل الاخذ وقبل التقصير وورثه العافى اخذ الكل بالشفعة بطريق الارث ولا يضره العفو السابق لان اخذه الان بغير الطريق الاول الذى أسقطه العفو م ر (قوله فى المتن وليس له الاقتصار على حصته) أى وان رضى المشترى على قياس ما ياتى عن السبكى وان اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الامر انه تعليل قاصر اوجرى على الغالب م ر (قوله فى المتن وان الواحد اذا اسقط بعض حقه الخ) فى الروض وشرحه من زيادته وجزم به فى الانوار فان صالحه عن الشفعة فى الكل على اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة ان لم يعلم ببطلانه والا فلا انتهى (قوله فان قال لا اخذ الا قدر حصتى) اى اراد الان اخذ قدر حصته فقط (قوله بطل حقه مطلقا) ينبغى ان مجرد اطلاق قوله لا آخذ الا قدر حصتى لا يبطل حقه لاحتمال ارادة التأخير لحضور الغائب واخذ قدر حصته فقط م ر وعبارة غيره كالدميرى وابن شهبة ولو قال الحاضر لا اخذ الا قدر حصتى بطل حقه اذا قدم الغائب لان الشفعة اذا امكن اخذها فالتاخير يقتضى تقصيرا يفوت بخلاف نظيره من القسامة كما ذكره الرافعى فى بابها اه (ولو رضى المشترى باخذه حصته فقط لم يجز) هو المعتمد ووجهه ان وضع الشفعة الاخذ قهرا على المشترى فلا مدخل لرضاه فيها ولم تثبت له شرعا الشفعة فى هذه الحالة الا على

عبارة النهاية والمغنى فالمتجه كما اعتمده السبكى كابن الرفعة أنه كما لو أراد الخ والاصح منعه اه (قوله والفوائد الخ) اى وما استوفاه الحاضر قبل تملك الغائب من نحو ثمرة واجرة لا يشاركه فيه الغائب كما ان الشفيع لا يشارك المشترى فيه نهاية ومغنى (قوله فاذا كانوا الخ) اى الشفعاء عبارة المغنى والنهاية ولو استحق الشفعة ثلاثة كانت دار لاربعة بالسواء فباع احدهم نصيبه واستحقها الباقون فحضر احدهم واخذ الكل او ترك او اخر لحضورهما فان اخذ الكل وحضر الثانى ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفيعان واذا حضر الثالث أخذ من كل ثلث ما فى يده لانه قد رحصته ولو أراد أخذ ثلث ما فى يد أحدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع أن ياخذ نصيب احد المشتريين فقط ثم بسطا وابلغا الصور إلى اثنتين وسبعين راجع (قوله ولا يشارك الغائب الخ) يغنى عنه قوله المار آنفا والفوائد له الخ (قوله لظهور غرضه الخ) عبارة المغنى وشرح الروض وإن كان الاخذ بالشفعة على الفور لعذره لان له غرضا ظاهرا فى ان لا ياخذ ما يؤخذ منه ولانه قد لا يقدر الآن الا على اخذ البعض اه زاد الثانى فيؤخر لينظر هل ياخذ الغائبان فياخذ معهما اولا اه (قوله على مامر) اى فى شرح او بمؤجل فالاظهر أنه مخير اه ع ش (قوله أو وكيلهما) عطف على اثنين (قوله المتحد) فالمتعدد بالاولى اه سم (قوله إذ العبرة الخ) ﴿قاعدة﴾ العبرة فى اتحاد العقد وتعدده بالوكيل إلا فى الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل اه ع ش (قوله هنا) اى فى الشفعة (قوله بالمعقود له لا العاقد) فقول الروض ولو وكل احد الثلاثة شريكه فباع نصيبهما صفقة لم يفرقها الثالث قال فى شرحه لان الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له مبنى على ضعيف اه سم وفى المغنى ما يوافقهما اى الروض وشرحه (قوله وبهذا فارق مامر فى البيع) إذ لا تفريق بالرد على أحد البائعين فقط بخلاف رد أحد المشتريين فيه تفريق تامله اه سم

هذا الوجه أعنى اخذ الجميع فاذا أراد أخذ قدر حصته فقط صار غير شفيع بالنسبة لهذا القدر فلا يفيده رضا المشترى بذلك لانه حينئذ رضى باخذ غير الشفيع والرضا بذلك لا يفيد استحقاق الشفعة بل يخرج الاخذ عن موضوع الشفعة وهو الاخذ قهرا ويفارق الرد بالعيب حيث جاز رد بعض المبيع به بالرضا بان الرد ليس تمليكا جديدا بل هو رجوع الى الملك الاصلى بخلاف ما هنا فانه ابتداء تملك فليتامل لا يقال هلا جاز لان غاية الامر انه ملك ملكه لغيره وهو جائز له لانا نقول الفرض انه لا إيجاب ولا قبول بل مجرد تملك بالوجه السابق الذى لا يسوغ إلا فى الاخذ بالشفعة (قوله كما لو أراد الشفيع الواحد الخ) يمكن أن يفرق بان حصته فقط هنا هى حقه فى الاصل ولا كذلك بعض حقه فى المقيس عليه فليس حقه فى الاصل فى الاقتصار عليه إسقاط لبعض حقه فيسقط كله كالقود كما تقدم وقد يوجه ما اعتمده السبكى بان حق الشفعة يثبت قهرا فلا مدخل لرضا المشترى منه ولم يثبت الشرع هذا الحق إلا فى جميع الحصة والجملة هنا هى حصة الحاضر الآن هذا وفى العباب فصل ليس للشفيع تفريق شقص بيع صفقة بغير رضا المشترى اه ومفهومه الجواز برضا المشترى وهو متجه يؤيده ان المنع لتضرر المشترى بالتفريق وقد زال برضاه ويؤيده ما تقدم فيما لو كان الشراء بمؤجل انه لو رضى المشترى بذمة الشفيع واخذ فى الحال والاسقط حقه وعلى هذا فيخير الشفيع هنا حينئذ بين أخذ الجميع واخذ قدر حصته فان ترك الامرين سقط حقه لكن يخالفه قول الشارح عن السبكى كابن الرفعة كما لو اراد الشفيع الواحد الخ فان القياس على هذا يدل على انه متفق عليه (قوله فاذا حضر الثالث الخ) قال فى الروض واعلم ان للثانى اخذ الثلث من الاول فان حضر الثالث واخذ نصف ما فى يد الاول وثلث ما فى يد كل وكان الثانى قد أخذ النصف استووا أو ثلث الثلث الذى فى يد الثانى فله ضمه إلى ما فى يد الاول ويقسمانه بالسوية اه وهو كالصريح فى استقرار الحال على هذا فيكون الحاصل للثانى دون الثلث وقد ذكرنا بهامش شرح البهجة من كلام الروضة واصلها ما يؤيد ذلك بل يعينه فراجعه اه (قوله او وكيلهما) عطف على اثنين (قوله المتحد) فالمتعدد بالاولى (قوله بالمعقود له لا العاقد) فقول الروض ولو وكل احد الثلاثة شريكه فباع نصيبهما صفقة لم يفرقها الثالث قال فى شرحه لان الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له مبنى على ضعيف (قوله وبهذا فارق مامر فى البيع الخ) إذ لا تفريق فى الرد على احد البائعين فقط بخلاف رد احد المشتريين فيه تفريق

كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه وإذا أخذ الكل استمر الملك والفوائد له مالم يحضر الغائب ويأخذ (فاذا حضر الغائب شاركه) لثبوت حقه فاذا كانوا ثلاثة فحضر واحد وأخذ الكل ثم حضر الآخر أخذ منه النصف بنصف الثمن فاذا حضر الثالث أخذ من كل أو من أحدهما ثلث ما بيده ولا يشاركه الغائب فى ربع حدث قبل تملكه (والاصح أن له تأخير الاخذ إلى قدوم الغائب) لظهور غرضه فى تركه أخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الاعلام بالطلب على مامر (ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما) وهو ظاهر (ونصيب أحدهما) لانه لم يفرق عليه ملكه (ولو اشترى واحد من اثنين) أو وكيلهما المتحد إذ العبرة فى التعدد وعدمه هنا بالمعقود له لا العاقد كما حررته فى شرح الارشاد (فله أخذ حصة أحد البائعين فى الاصح) لان الصفقة تعددت بتعدد البائعين ولوجود التفريق هنا جرى الخلاف دون ما قبله وبهذا فارق ما مر فى البيع من عكس ذلك وهو تعددها بتعدد البائع قطعا والمشترى على الاصح

(قوله وتتعددهنا) ولو اشتراه من اثنين جاز للشفيع أخذ بعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الجميع ولو كانت دار بين اثنين فوكل احدهما الآخر فى بيع نصف نصيبه مطلقا او مع نصيب صاحبه صفقة فباع كذلك فللموكل افراد نصيب الوكيل بالاخذ بالشفعة بحق النصف الباقى له لان الصفقة اشتملت على مالا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى مافيه شفعة وهو ملك الوكيل فاشبه من باع شقصا وثوبا بمائة مغنى وروض مع شرحه (قوله لخبر ضعيف) عبارة عميرة لحديث الشفعة كحل العقال اى تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر اليه انتهت اه ع ش (قوله وقد لا يجب) أى الفورش اه سم (قوله فى صور) عبارة المغنى فى عشر صور اه (قوله اكثرها) فيه ان ماعلم من كلامه خمسة فقط الثلاثة الاول والخامسة والتاسعة اللهم إلا ان يدعى علم السابعة والثامنة من ذكر نظيرهما فى الرد بالعيب (قوله من كلامه) اى سابقا ولاحقا (قوله او واحد الخ) اى او والحال ان احدالخ (قوله لانتظار ادراك زرع) اى كله فلو ادرك بعضه دون بعض لا يكلف اخذ ما ادرك لما فيه من المشقة اه ع ش (قوله او ليخلص الخ) والاوجه أن محله أى كون الغصب عذرا إذا لم يقدر على نزعه الا بمشقة اه نهاية (قوله أو ليخلص نصيبه المغصوب) ما الحكمة فى انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من اخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها وان دام الغصب فى نصيبه اه ع ش وقد يقال ان مصلحة الشفيع قد تصير فى اجتماع النصيبين فى يده فقط ورجوع حصته الى يده ليس بمتيقن (قوله كما نص عليه فى البويطى) فقال وان كان فى يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع اليه فله الشفعة ساعة رجوعه اليه نقله البلقينى اه مغنى (قوله وكتاخير الولى أو عفوه) أى والمصلحة فى الاخذ فللولى الاخذ بعد تأخيره وللمولى الاخذ اذا كمل قبل أخذ الولى ولا يمنع من ذلك تاخير الولى وان لم يعذر فى التاخير لان الحق لغيره فلا يسقط بتاخيره وتقصيره اما اذا كانت المصلحة فى الترك فيمتنع اخذ الولى ولو فورا فضلا عن السقوط بالتاخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لامتناع الاخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة ولو ترك الولى الاخذ او عفا والحالة ماذكر اى ان المصلحة فى الترك امتنع على المولى الاخذ بعد كماله م ر اه سم على حج وقوله امتنع اى فيحرم تملكه لفساده ولا ينفذ اه ع ش (قوله فانه لا يسقط حق المولى) قال الاستاذ البكرى فى كنزه ويتجه مثله فى الشفعة المتعلقة فى المسجد وبيت المال سم على حج اى فلو ترك متولى المسجد او بيت المال الاخذ او عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة فله الاخذ بعد ذلك وان سبق العفو منه اذ لا حق له فيه ولو لم ياخذ ثم عزل وتولى غيره كان للغير الاخذ ولو كانت المصلحة فى الترك فعفا امتنع عليه وعلى غيره الاخذ بعد ذلك لسقوطها بانتفاء المصلحة وقت البيع اه ع ش (قوله عقب علمه) إلى قوله نعم فى المغنى الا قوله وضابط الى وذكر الخ والى الكتاب فى النهاية الا قوله لان تسلط الى لان الاشهاد وقوله فى غير العدل عنده وقوله أى أصالة الى ولان له غرضا (قوله كما مر الخ) خبر وضابط الخ (قوله وذكر) اى المصنف (قوله بعض ذلك) اى مالا يعد العرف تركه الخ (قوله كما تقرر) أى بقوله وضابط الخ (قوله لما ياتى) اى فى شرح بطل حقه فى الاظهر من قوله

تأمله (قوله وقد لا يجب) أى الفورش (وكالتأخير لانتظار ادراك زرع وحصاده) قال فى الروض جواز التاخير الى جذاذ الثمرة اى فيما لو كان فى الشقص شجر عليه ثمرة لا يستحق بالشفعة وجهان اه والارجح كما قال الزركشى المنع والفرق امكان الانتفاع مع بقاء الثمرة ش م ر (قوله او ليخلص نصيبه المغصوب الخ) عبارة شرح الروض او لخلاص الشقص المبيع اذا كان مغصوبا نص عليه فى البويطى اه (قوله وكتاخير الولى او عفوه) اى والمصلحة فى الاخذ فللولى الاخذ بعد تاخيره وللمولى الاخذ اذا كمل قبل اخذ الولى ولا يمنع تأخير الولى وان لم يعذر فى التأخير لان الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره أما اذا كانت المصلحة فى الترك فيمتنع اخذ الولى ولو فورا فضلا عن السقوط بالتاخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لامتناع الاخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة ولو ترك المولى الاخذ او عفا والحالة ماذكر اى ان المصلحة فى الترك فيمتنع على الولى الاخذ بعد كماله م ر (فانه لا يسقط حق المولى) قال الاستاذ البكرى فى كنزه ويتجه مثله

وتتعددهنا بتعدد المحل أيضا فلو باع شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله أخذ أحدهما فقط (والاظهر ان الشفعة) اى طلبها (على الفور) وان تاخر التملك لخبر ضعيف فيه وكانه اعتضد عندهم بما صيره حسنا بغيره ولانه خيار ثبت بنفسه لدفع ضرر فكان كخيار الرد بالعيب وقد لا يجب فى صور علم اكثرها من كلامه كالبيع بمؤجل او واحد الشريكين غائب وكان اخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه وكالتأخير لانتظار ادراك زرع وحصاده او ليعلم قدر الثمن أو ليخلص نصيبه المغصوب كما نص عليه او لجهله بان له الشفعة او بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكمدة خيار شرط لغير مشترو كتأخير الولى او عفوه فانه لا يسقط حق المولى (فاذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر) عقب علمه من غير فاصل (على العادة) فلا يكلف البدار بعد واو نحو ما يعد العرف تركه تقصيرا او توانيا وضابط ما هنا كما مر فى الرد بالعيب وذكر كغيره بعض ذلك ثم بعضه هنا ليعلم اتحاد البابين كما تقرر اى غالبا لما ياتى اما اذا لم يعلم فهو على شفعته وان مضى سنون نعم ياتى فى خيار امة

تنبيه أنه لا يقبل دعواها

بخلاف

الجهل به إذا كذبتها العادة بان كانت معه فى داره وشاع عتقها فيظهر ان يقال بمثله هنا (فان كان مريضا) او محبوسا ظلما او بحق وعجز عن الطلب بنفسه (او غائبا عن بلد المشترى) بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكى كابن الصلاح (او خائفا من عدو) أو افراط حر أو برد (فليوكل) فى الطلب (ان قدر) لانه الممكن (والا) يقدر (فليشهد) رجلين او رجلا وامرأتين بل أو واحدا ليحلف معه كما مر فى البيع (على الطلب) ولو قال اشهدت فلانا وفلانا فانكر لم يسقط حقه (فان ترك المقدور عليه منهما اى التوكيل والاشهاد المذكورين بطل حقه فى الاظهر) لتفصيره المشعر بالرضا نعم الغائب يخير بين التوكيل والرفع للحاكم كما اخذه السبكى من كلام البغوى قال وكذا اذا حضر الشفيع وغاب المشترى وللقادر أيضا أن يوكل ففرضهم التوكيل عند العجز انما هو لتعينه حينئذ طريقا ولو سار بنفسه عقب العلم او وكل لم يلزمه الاشهاد حينئذ على الطلب بخلاف ما مر فى نظيره من الرد بالعيب لان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشترى على الرد بالعيب اذ له نقض تصرف المشترى وليس لذاك ذلك ولان الاشهاد ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب وهو وسيلة وهى يغتفر فيها ما لا يغتفر فى المقصود واذا كان الفور بالعادة (فاذا كان فى صلاة أو حمام او طعام فله الاتمام) كالعادة ولا يلزمه الاقتصار على أقل مجزىء بل له الاكمل بحيث لا يعد متوانيا ويؤخذ منه أن له ذلك فى النافلة المطلقة بهذا القيد وكذا ان دخل الوقت وان لم يشرع فله الشروع وله التاخير ليلا حتى يصح مالم يأمن فى الذهاب اليه ليلا ولو ادعى تاخير العذر فان علم قيام اصل العذر به

بخلاف مامر فى نظيره الخ (قوله الجهل به) أى بعتقها (قوله معه) أى مع سيدها (قوله فيظهر) عبارة النهاية فالاوجه ان يقال الخ (قوله او محبوسا) إلى قوله بخلاف مامر فى المغنى إلا لفظة كابن الصلاح وقوله ولو قال الى المتن (قوله او إفراط حر او برد) ويختلف ذلك باختلاف احوال الشفعاء فقد يكون عذرا فى حق نحيف البدن مثلا دون غيره اه ع ش قول المتن (فليشهد) قال فى الروض وشرحه ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع الى القاضى ثم قالا فان غاب المشترى رفع الشفيع امره الى القاضى واخذ بالشفعة وله ذلك اى الرفع والاخذ مع حضوره اى القاضى كنظيره فى الرد بالعيب فان فقد القاضى من بلده خرج لطلبها هو او وكيله لا إن كان الطريق مخوفا الخ اه (قوله فليشهد رجلين الخ) ينبغى ان محله ان قدر عليه اخذا من قوله الآتى فان ترك المقدور عليه الخ فليراجع اه سيد عمر عبارة المغنى والروض مع شرحه وحيث الزمناه الاشهاد فلم يقدر عليه لم يلزمه ان يقول تملكت الشقص كما مر انه الاصح فى الرد بالعيب اه (قوله بل او واحدا فيحلف معه) قال الحلبى ظاهره وان كان قاضى البلد لا يرى ذلك وقال سلطان وقيل لا يكفى لان بعض القضاة لا يقبله فلم يستوثق لنفسه اه بجيرمى (قوله على مامر فى البيع) عبارة النهاية والمغنى قياسا على مامر فى الرد بالعيب وقال الزركشى أنه الاقرب وبه جزم ابن كج فى التجريد خلافا للرويانى اه (قوله لم يسقط حقه) اى لاحتمال نسيان الشهود اه ع ش (قوله نعم الغائب الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اه رشيدى (قوله قال) اى السبكى (قوله وكذا اذا حضر الشفيع الخ) أى يخير بين التوكيل والرفع للحاكم (قوله أيضا) أى كالعاجز (قوله لم يلزمه الاشهاد الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا فى الحال او وكل فى الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه ويفرق بينه وبين نظيره فى الرد بالعيب بان تسلط الشفيع الخ ثم قالا ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع الى القاضى اه وفيه تصريح بان الاشهاد حال السير لا يغنيه بخلاف الاشهاد حال السير فى نظيره من الرد بالعيب اه سم (قوله وليس لذاك) اى المشترى و(قوله ذلك) انظر المشار اليه ماذا اه سم عبارة البجيرمى وجه القوة ان للشفيع فسخ تصرفات المشترى بالاخذ وليس للمشترى فسخ تصرفات البائع فى الثمن بل ياخذ بدله اذا خرج عن ملك البائع كما افاده الحلبى وسلطان اه وبها علم المشار اليه قول المتن (فى صلاة) اى ولو نفلا كما ياتى اه ع ش (قول المتن او طعام) او قضاء حاجة نهاية ومغنى قول المتن (او طعام) اى حال اكل اه سم عبارة ع ش اى فى وقت حضور طعام او تناوله اه (قوله ولا يلزمه الاقتصار الخ) اى فى نحو الصلاة (قوله ويؤخذ منه) اى من المتن حيث اطلق الصلاة (قوله ذلك) أى اتيان الاكمل و(قوله بهذا القيد) اى قيد الحيثية ولو نوى نفلا مطلقا فالاوجه انه يغتفر له الزيادة مطلقا مالم يزد على العادة فى ذلك اه نهاية اى فلو لم تكن له عادة اقتصر على ركعتين فان زاد عليهما بطل حقه ع ش عبارة البجيرمى وله الزيادة فيه اى النفل المطلق الى حد لا يعد به مقصرا حلبى وقليوبى اه (قوله وكذا ان دخل الوقت الخ) عبارة المغنى ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة اه (قوله فى الذهاب اليه ليلا)

فى الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال اه (قوله بحيث تعد غيبته حائلة الخ) أى حاجة لذلك مع قوله الآتى أو خائفا الخ الا ان يكون التصوير بغير التوكيل (قوله بل او واحدا الخ) خلافا للرويانى شرح م ر (قوله وللقادر ايضا ان يوكل الخ) له ايضا الرفع الى القاضى (قوله لم يلزمه الاشهاد حينئذ الخ) عبارة الروض ولا اى ولا يكلف الاشهاد اذا سار أو وكل ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع اه وفيه تصريح بأن الاشهاد حال السير لا يغنيه بخلاف الاشهاد حال السير فى نظيره من الرد بالعيب (قوله وليس لذاك) اى المشترى وقوله ذلك انظر المشار اليه ماذا (قوله فى المتن او طعام) حال اكل (قوله مالم يأمن فى الذهاب اليه ليلا) اى من غير مشقة

اى من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر اه سم (قوله صدق) اى الشفيع لان الظاهر صحة الاخذ ولو اقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع لانها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور شوبرى اه بجيرمى (قوله او رجل) الى قوله ولو كانا فى المغنى (قوله ولو كانا عدلين الخ) ولو قال اخبرنى رجلان وليسا عدلين عندى وهما عدلان لم تبطل شفعته لان قوله محتمل نهاية ومغنى قال ع ش قوله وهما عدلان اى والحال انهما عدلان فى نفس الامر اه (قوله لا عند الحاكم) اى لمخالفته مذهب الشفيع مثلا وينبغى ان مثل ذلك عكسه لعدم الثقة بقولهما ولا يقال العبرة بمذهب الحاكم لانا نقول الرفع الى الحاكم فرع عن ظن البيع او تحققه ولم يوجد واحد منهما عنده اه ع ش (قوله على ما قاله السبكى) وهو الاوجه اه نهاية (قوله كما بحثه شارح) عبارة النهاية وسم قاله ابن الملقن بحثا والاوجه حمل كلام السبكى على ما اذا لم يقع فى قلبه صدقهما وياتى نظيره فيما بعده اى فى اخبار مستورين ولا ينافى الاول قول المصنف لم يعذر ان اخبره عدلان اذ ما هنا فيما اذا قال انهما غير عدلين عند الحاكم اه قال ع ش قوله على ما اذا لم يقع الخ اورد عليه انه بعد كونهما عدلين عنده كيف لا يقع فى قلبه صدقهما ويمكن الجواب بان مجرد العدالة لا يمنع من جواز الاخبار بخلاف الواقع غلطا او نحوه وبفرض تعمد الاخبار بخلاف الواقع فذلك مجرد كذب والكذبة الواحدة كما تقدم لا توجب فسقا فلا تنافى العدالة وقوله اذ ما هنا الخ اى قول السبكى اى وما هناك فيما اذا كانا عدلين عنده وعند غيره اه اى عند الحاكم سم (قوله لانه اخبار) اى وخبر الثقة مقبول نهاية ومغنى قول المتن (من لا يقبل خبره) كصبى وفاسق نهاية ومغنى (قوله بخلاف من يقبل الخ) عبارة المغنى والنهاية هذا اذا لم يبلغ المخبرون للشفيع حد التواتر فان بلغوا ولو صبيانا فساقا او كفارا بطل حقه اه (قوله فى غير العدل عنده) الاولى اسقاطه كما فى النهاية (قوله وكذبه) الواو بمعنى او (قوله او جنس) الى قوله وكذا لو باع فى المغنى لا قوله اى اصالة الى ولان له (قول المتن وان بان باكثر الخ) وكذا لو اخبر ببيع جميعه بالف فبان انه باع بعضه بالف اه مغنى (قوله وكذا لو اخبر بمؤجل الخ) بخلاف عكسه اه سم قول المتن (ولو لقى المشترى الخ) ولو لقى الشفيع المشترى فى غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى العود الى بلد الشقص بطلت شفعته لاستغناء الاخذ عن الحضور عند الشقص نهاية ومغنى واسنى قول المتن (فسلم عليه) اى او سأله عن الثمن

لا تحتمل عادة فيما يظهر (قوله عذر على ما قاله السبكى) اعتمده م ر ويشكل عليه امران الاول قول المصنف لم يعذر ان اخبره عدلان فانه هنا قد اخبره عدلان عنده والثانى ما فى شرح الروض عن الماوردى انه لو اخبره غير مقبول الرواية كفاسق وصدقه سقطت شفعته وغير العدلين عند الحاكم لا ينقصان عن الفاسق فان حمل هذا اعنى ما قاله السبكى على ما اذا علم انهما غير عدلين عند الحاكم ولم يصدقهما اندفع الامر ان اما الثانى فلوجود التصديق فى مسئلة الفاسق لا هنا وزيادة العدالة هنا لا اثر لها مع عدم وجودها عند الحاكم واما الاول فلفرض ما قاله المصنف فيما اذا كانا عدلين عند الحاكم والفرق انه ربما احتاج الى اثبات الشراء عند الحاكم وذلك لا يحصل بغير العدلين عنده فكان معذورا فى عدم تعويله على اخبارهما وقوله ولو اخبره مستوران عذر يشكل بمسئلة تصديق غير مقبول الرواية كالفاسق المذكورة الا ان يصور هذا بما اذا لم يصدقها فليتامل ﴿ فروع ﴾ قال فى التنبيه وان طلب اى الشفيع الشفعة واعوزه الثمن بطلت شفعة وان قال بعنى وكم الثمن بطلت شفعته وان قال صالحنى عن الشفعة على مال او اخذ الشقص بعوض مستحق فقد قيل تبطل شفعته وقيل لا تبطل وان دل فى البيع او ضمن الثمن او قال اشتر فلا اطالبك اى بالشفعة لم تبطل شفعته وان توكل فى شرائه لم تسقط شفعته وان توكل فى بيعه سقطت وقيل لا تسقط اه قال الاسنوى فى تصحيحه وعدم اى والاصح عدم بطلان الشفعة اذا قال الشفيع بكم الثمن او طلب واعوزه لكن للحاكم ابطالها عند الاعواز وانه اذا قال صالحنى عن الشفعة على مال او اخذ الشقص بعوض مستحق لم تبطل شفعته وبطلانها اذا صالح عنها على مال عالما بفساد المصالحة الى ان قال لا ان توكل فى بيعه اى لا تبطل اه (قوله وكذا لو اخبر بمؤجل الخ) بخلاف عكسه

(ولو اخر الطلب وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان) او رجل وامراتان بصفة العدالة لانه كان من حقه ان يعتمد ذلك نعم الاوجه تصديقه فى الجهل بعد التهما ان امكن خفاء ذلك عليه ولو كانا عدلين عنده لا عند الحاكم عذر على ما قاله السبكى لكن نظر فيه غيره ولو اخبره مستوران عذر كما بحثه شارح (وكذا ثمة فى الاصح) ولو امة لانه اخبار (ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره) لعذره بخلاف من يقبل كعدد التواتر ولو كفارا لانهم اولى من العدلين لافادة خبرهم العلم هذا كله ظاهرا اما باطنا فالعبرة فى غير العدل عنده بمن يقع فى نفسه صدقه وكذبه (ولو اخبر بالبيع بالف) او جنس او نوع او وصف او ان المبيع قدره كذا او ان البيع من فلان او ان البائع اثنان او واحد (فترك) الاخذ (فبان بخمسمائة) او بغير الجنس او النوع او الوصف او القدر الذى اخبر به او ان البيع من غير فلان او ان البائع اكثر او اقل مما اخبر به (بقى حقه) لانه انما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه (وان بان باكثر من الف (بطل) حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى وكذا لو اخبر بمؤجل فعفا فبان حالا لان عفوه يدل على عدم رغبته لما مر ان له التاخير الى الحلول (ولو لقى المشترى فسلم عليه او) وان

وإن كان عالما به نهاية ومغني وروض (قوله هي بمعنى الواو الخ) عبارة البجيرمي أو سلم عليه وبارك له في صفقته وسأله عن الثمن كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره باو شوبري ويمكن ان تكون او في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فيشمل ما ذكراه (قوله او شفعته) او هنا للتخيير في التقدير او للتنويع في التعبير واقتصر النهاية والمغني على حقه (قوله لان السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام مر اه سم على حج وهو واضح اه ع ش عبارة البجيرمي قوله فسلم عليه اي وكان ممن يشرع عليه السلام اخذا من العلة والا كفاسق بطل حقه إن علم بحاله نعم لو وجد المشتري يقضي حاجته او يجامع فله تاخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا مر قليوبي اه وينبغي تقييد ذلك بما إذا كان عالما بالحكم فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك قول المتن (ولو باع الشفيع حصته) أو أخرجها عن ملكه بغير بيع كهبة مغني ونهاية وروض قول المتن (جاهلا بالشفعة) أي أو بالبيع او بفورية الشفعة اه مغني (قوله لزوال سببها) وهو الشركة (قوله بخلاف بيع البعض) اي جاهلا فلا كما في زيادة الروضة لعذره مع بقاء الشركة ولو زال البعض قهرا كان مات الشفيع وعليه دين قبل الاخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها كان له الشفعة كما قاله ابن الرفعة لانتفاء تخيل العفو منه مغني وشرح الروض وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن سم عن شرح الروض وقوله كان له اي لوارث الشفيع اخذا لجميع بالشفعة اه (قوله كما لو عفا الخ) في هذا القياس وقفة (قوله وكذا الخ) خلافا لاطلاق المغني (قوله وكذا لو باع) اي حصته (بشرط الخيار) اي ولو جاهلا ببيع الشريك لما علل به الشارح اه ع ش (قوله حيث انتقل الملك عنه) أي بأن شرط الخيار للمشتري منه فقط سم و ع ش ﴿خاتمة﴾ لا يصح الصلح عن الشفعة بمال كالرد بالعيب وتبطل شفعته إن علم بفساده فان صالحه عنها في الكل على اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة إن علم ببطلانه وإلا فلا كما جزم به في الانوار وللمفلس الاخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقى ثمن مشتراه في ذمة الشفيع إلى ان يوسر فله اي المشتري الرجوع في مشتراه إن جهل فلسه وللعامل في القراض اخذها فان لم يأخذها جاز للمالك اخذها وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط كل منهما شفعته وإن باع شريك الميت فلوارثه أن يشفع لا لولي الحمل لانه لا يتيقن وجوده وإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل اخرت لانفصاله فليس لوليه الاخذ قبل الانفصال لذلك ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الاصح مغني ونهاية وفي الاول والروض مع شرحه ولو باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا وإن كانوا شركاءه فيها لانهم إذا ملكوها كان البيع جزء من ملكهم فلا يأخذ ما خرج من ملكه بما بقي منه فالمراد ان كلا منهم لا يأخذ ما خرج عن ملكه بما بقي من ملكه واما اخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه اه وفي الاول ايضا زيادة بسط في اخذ عامل القراض راجعه

﴿كتاب القراض﴾

(قوله من القرض) أي مشتق منه وهو إلى قول المتن فلا يجوز في النهاية (قوله لأن المالك الخ) أي وإنما سمي المعنى الشرعي بذلك لان الخ (قوله قطع له) اي للعامل (قوله ومن الربح) اي وقطعة منه (قوله والاصل فيه) اي في جوازه (قوله قبل ان يتزوجها الخ) وتزوجها وهي بنت اربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وهي بنت خمس وستين سنة برماوي اه بجيرمي (قوله وانفذت) اي ارسلت وقد يرد عليه

(قوله لأن السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام مر وهو واضح (قوله بخلاف بيع البعض) قال في شرح الروض ولو زال البعض قهرا كان مات الشفيع وعليه دين قبل الاخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له فالذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة لانتفاء تخيل العفو منه اه (قوله حيث انتقل الملك عنه) اي بان شرط الخيار للمشتري منه فقط والله اعلم

﴿كتاب القراض﴾

هي بمعنى الواو إذ لا يضر الجمع بينهما (قال) له (بارك الله في صفقتك لم يبطل) حقه او شفعته لان السلام قبل الكلام سنة أي اصالة فلا يرد كونه لا يسن السلام عليه لنحو فسقه وبدعته ولان له غرضا صحيحا في الدعاء بذلك ليأخذ صفقة مباركة (وفي الدعاء وجه) أن الشفعة تبطل به لاشعاره بتقرير الشقص في يده ومحل هذا الوجه إن زاد لك كما قاله الاسنوي (ولو باع الشفيع حصته) كلها (جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها) لزوال سببها بخلاف بيع البعض اما إذا علم فتبطل جزما وان كان انما باع بعض حصته كما لو عفا عن البعض وكذا لو باع بشرط الخيار حيث انتقل الملك عنه لان ملكه العائد متاخر عن ملك المشتري

﴿كتاب القراض﴾

من القرض أي القطع لأن المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح والاصل فيه الاجماع وروى أبو نعيم وغيره أنه ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنه اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة بمالها الى بصرى الشام وانفذت معه

عبدها ميسرة وهو قبل النبوة فكان وجه (٨٢) الدليل فيه انه ﷺ حكاه مقررا له بعدها وهو قياس المساقاة بجامع ان فى كل العمل فى شىء

مافى السير أنها استأجرته بقلوصين ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة اه ع ش (قوله ميسرة) بفتح السين وضمها قال السيوطى لم اقف على رواية صحيحة انه بقى إلى البعثة وقال بعضهم لم ار له ذكرا فى الصحابة والظاهر انه مات قبل البعثة وإنما ارسلته معه ليكون معاونا له ويتحمل عنه المشاق برماوى اه بجيرمى وقوله وقال بعضهم هو البرهان الحلبى فى حواشى الشفاء ع ش (قوله وجه الدليل) اى الدلالة (فيه) اى الحديث (قوله انه ﷺ حكاه الخ) وقد يقال ايضا انه لم يثبت انه ﷺ رد عليها ما اخذه منها فى مقابل ذلك اه رشيدى وقد يرد على كل من التوجيهين انه لا حكم قبل الشرع (قوله مقررا له) اى مبينا له و(قوله وهو) اى القراض اه ع ش عبارة المغنى والاصل فيه الاجماع والقياس على المساقاة لانها إنما جوزت للحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود فى القراض اه (قوله وقضية ذلك) اى كونه مقيسا على المساقاة اه ع ش (قوله لأنه أكثر الخ) أو لأنها كالدليل له وهو يذكر بعد المدلول اه سم (قوله أيضا) أى كالاستدلال السابق (قوله فهى) اى المساقاة و(قوله ايضا) اى كشبهها للقراض فى جهالة العوض والعمل اه ع ش (قوله وهو) اى القراض (رخصة) فان قلت الرخصة هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى ولم يتغير القراض من المنع إلى الجواز بل هو جائز من اول الامر قلت المراد بالتغير فى التعريف ما يشمل الخروج عما يقتضيه قواعد الشرع كما هنا وقد اشار اليه بقوله لخروجه اه ع ش (قوله كما انها) اى المساقاة (كذلك) اى رخصة عبارة المغنى كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن بيع المزابنة اه قول المتن (والمضاربة) اى والمقارضة وهى المساواة لتساويهما فى الربح محلى واسنى ونهاية اى فى اصله وإن تفاوتا فى مقداره ع ش (قوله لان كلا) اى سمى المعنى الشرعى بالمضاربة لأن كلا من المالك والعامل (قوله يضرب بسهم) أى يحاسب بسهم اه ع ش (قوله اى موضوعهما) اى وموضع المقارضة (قوله العقد المشتمل الخ) وفى التعبير بالعقد الخ دون التعبير بالتوكيل إشارة إلى انه ليس توكيلا محضا إذ يعتبر لصحة القراض القبول بخلاف التوكيل اه ع ش (قوله المشتمل على توكيد المالك) اى المقتضى لكل من التوكيل والدفع اه ع ش (قوله مقارضته على دين الخ) او على منفعة كسكنى دارنهاية ومغنى كان قال قارضتك على منفعة هذه الدار تسكن فيها الغير وما حصل بيننا رشيدى وقوله تسكن الخ عبارة البجيرمى عن شيخه تؤجرها مدة بعد اخرى ويكون الزائد على اجرة المثل بيننا اه وهى أحسن (قوله على دين عليه) أى على العمل أى إلا أن يعين فى المجلس لقوله الآتى نعم لو قارضه على الف الخ فيراد بالدفع فى المتن الدفع ولو بعد العقد ومما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما ياتى فى شرح ومسلما الخ من قوله وليس المراد الخ اه سم عبارة ع ش قوله مر او على دين عليه اى على العامل ظاهره ولو عينه العامل فى المجلس وفى حج ما يخالفه اه (قوله وقوله بع الخ) عطف على مقارضته الخ (قوله واشتر الخ) اى وقوله واشتر الخ اه ع ش (قوله وله اجرة المثل الخ) اى له اجرة مثل البيع فقط إن لم يعمل واجرة مثل البيع والقراض إن عمل (قوله التى لم يملكها) أى بأن اشتراها بعين مال المالك أو بذمة نفسه وقصد المالك وقول ع ش اى بان اشتراها فى ذمته بقصد نفسه وإن دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد اه تفسير للمنفى (قوله ويذكر الربح) اى وخرج به (قوله وعمل وربح) المراد من كونهما ركنين انه لا بد من ذكرهما ليوجد ماهية القراض فاندفع ما قيل إن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد بل قد يقارض ولا يوجد عمل او ربح اه ع ش (قوله لا جمع) اى لا مانعة جمع فيجوز كون بعضه دراهم وبعضه دنانير اه ع ش (قوله خالصة)

(قوله وكان عكسهم لذلك الخ) قد يوجه بأنها كالدليل لانه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعد كاقامة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله مقارضته على دين عليه) اى على العامل الا ان تعين فى المجلس بدليل قوله الآتى نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا فى ذمته ثم عينها فى المجلس جاز الخ لكن لا يصدق قوله يدفع الا ان يقال انه مع التعيين فى المجلس فى حكم المدفوع او يقال سياتى التقييد بقبض المالك له فى المجلس

بعض نمائه مع جهالة العوض ولذا اتحدا فى اكثر الاحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك انما هو لانها اكثر واشهر وايضا فهى تشبه الاجارة ايضا فى اللزوم والتاقيت فتوسطت بينهما اشعارا بما فيها من الشبهين وهو رخصة لخروجه عن قياس الاجارات كما انها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق (القراض) وهو لغة اهل الحجاز (والمضاربة) وهو لغة اهل العراق لان كلا يضرب بسهم من الربح ولان فيه سفرا وهو يسمى ضربا اى موضوعهما الشرعى هو العقد المشتمل على توكيل المالك الاخر وعلى (ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما فخرج بيدفع مقارضته على دين عليه او على غيره وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه واشتر شبكة واصطد بها فلا يصح لعدم يصح البيع وله اجرة المثل وكذا العمل ان عمل والصيد فى الاخيرة للعامل وعليه اجرة الشبكة التى لم يملكها كالمغصوبة ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون وأركانه ستة عاقدان وعمل وربح ومال وصيغة وستعلم كلها كاكثر شروطها من كلامه

(ويشترط لصحته كون المال دراهم أو) هى مانعة خلو لا جمع (دنانير خالصة) باجماع الصحابة ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل لفظة

والوثوق بالربح جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لانه ثمن الاشياء ويجوز عليه وان ابطله السلطان كما بحثه بن الرفعة ونظر فيه الاذرعي إذا عز وجوده او خيف عزته عند المعاملة ويجاب بان الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به (فلا يجوز على تبر) وهو ذهب او فضة لم يضرب سواء القراضة وغيرها وتسمية الفضة تبرا تغليب (وحلي) وسبائك لاختلاف قيمتها (ومغشوش) وإن راج وعلم قدر غشه واستهلك وجاز التعامل به وقيل يجوز عليه إن استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل إن راج واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره (وعروض) مثلية أو متقومة لمامر (و) كونه (معلوما) قدره وجنسه وصفته فلا يجوز على نقد مجهول القدر وإن أمكن عليه حالا ولا على الف ولو علم جنسه أو قدره أو صفته في المجلس

لفظة خالصة في أصله من المتن وفي المغني والنهاية والمحلي من الشرح اه سيد عمر (قوله والوثوق الخ) عطف على انضباط ش اه سم (قوله وهو) اي ما يروج غالبا (قوله ثمن الاشياء) اي الثمن الذي تشترى به الاشياء غالبا اه ع ش (قوله ويجوز عليه) اي عقد القراض على النقد المضروب (قوله وإن ابطله السلطان) اي ولو في ناحية لا يتعامل به فيها اه شرح البهجة (قوله ونظر فيه الاذرعي الخ) استظهره المغني (قوله عند المعاملة) عبارة النهاية والمغني عند المفاصلة اه (قوله تيسر الاستبدال به) اي وإن رخص بسبب ابطال السلطان له جدا اه ع ش (قوله وهو ذهب) إلى قوله وإن أمكن عليه في المغني إلا قوله وسبائك وقوله او استهلك وقوله وقيل يجوز الى وقيل والى قوله ولو قارضه على الف في النهاية الا قوله أو استهلك وقوله ولا على الف (قوله وهو ذهب او فضة) تفسير مراد لا بيان للمعنى الحقيق لما ياتي انفا (قوله تغليب) اي والقرينة عليه ما قدمه في المفرع عليه ومن ذكر الدراهم واما قول الشهاب بن قاسم لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب اه فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفي في ارادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا اولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدي اي من قول ع ش حمله على ذلك أي التغليب جعل حكم الفضة مستفادا بالمنطوق اه (قوله وقيل يجوز عليه الخ) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني اه وكذا اعتمده شرحا المنهج والبهجة قال ع ش قوله م ر نعم إن استهلك اي بان يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار م ر ومفهومه انه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة وعليه فالدراهم الموجودة بمصر الان لا يصح القراض عليها لانه يتحصل من الغش قدر لو ميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس على الفضة مثلا في راي العين اه (قوله وقيل ان راج) هذا مقابل قوله وان راج فهو قول في اصل المغشوش وإن لم يستهلك رشيدي وع ش قول المتن (وعروض) أي ولو فلوسا اه مغني (قوله لما مر) أي بقوله باجماع الصحابة الخ (قوله قدره) أي وزنه اه انوار (قوله فلا يجوز الخ) ويفارق راس مال السلم بان القراض عقد ليفسخ ويميز بين راس المال والربح بخلاف السلم غرر ونهاية ومغني وبه يفارق الشركة ايضا ع ش (قوله على نقد مجهول القدر) ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها لان صفة القص وإن علمت إلا ان مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التعامل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة لانه حين الرد وان أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة اه ع ش وقوله فالظاهر عدم الصحة فيه وقفة وقوله لانه الخ ظاهر المنع (قوله مجهول القدر) حق التفريع على ما قبله اما اسقاط لفظة القدر كما في النهاية او زيادة قوله او الجنس او الصفة كما في المغني (قوله ولو علم جنسه الخ) كذا في شرح المنهج لكن في شرح البهجة عقب ذكر مسئلة الشرح الصغير ما نصه ومثله ياتي في مجهول القدر بل اولى فقول النظم كغيره معين اي ولو في المجلس اه سم (قوله او قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة في هذا مع التعبير بالف لان من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله ولو الخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول فيكون قوله او قدره باعتبار هذا اه سم وعبارة النهاية سالمة عن الاشكال فانها

وبالضرورة أنه يدفعه للعامل بعد قبضه فيراد الدفع ولو بعد العقد فلا يرد ذلك ومما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما ياتي في شرح ومسلما إلى العامل من قوله وليس المراد الخ (قوله والوثوق) عطف على انضباط ش (قوله وتسمية الفضة تبرا) تغليب لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب (قوله وإن راج) اعتمده م ر (قوله وقيل يجوز عليه الخ) اعتمده م ر (قوله وقيل إن راج الخ) الصحيح خلافه م ر (قوله ولو علم الخ) اعتمده م ر (قوله ولو علم جنسه او قدره او صفته) قال في شرح المنهج على الاشبه في المطلب اه لكن في شرح البهجة ذكر مسئلة الشرح الصغير ثم قال ومثله ياتي في مجهول القدر بل اولى فقول النظم كغيره معين اي ولو في المجلس اه (قوله او قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة فهذا مع

أسقطت قول الشارح ولا على ألف كما مر (قوله ولو قارضه) إلى المتن من متعلقات شرط التعيين فكان المناسب ان يؤخره ويذكره فى شرح معينا كما فى النهاية والمغنى (قوله انه لا يحتاج) خبر قوله ظاهر قولهم الخ اقول ظاهر اقتصار النهاية والمغنى والانوار وشروح المنهج والروض والبهجة على ما صححه الشرح الصغير عدم الاحتياج لقوله من نقد كذا (قوله على ما رجحه السبكى الخ) اقره المغنى وشرحا الروض والبهجة (قوله يضعفه) اى إطلاق الماوردى (قوله جعل ذلك) اى المنع فى الغائب (قوله كما ياتى) أى فى قوله نعم الخ اه سم (قوله فيمتنع) إلى قوله خلافا الخ فى النهاية إلا قوله وقبضها المالك قال ع ش قوله مر فى ذمته اى المالك مفهومه انها إذا كانت فى ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين فى المجلس وقبضه المالك اولا وفى كلام حج انه إذا قارضه على دين فى ذمة العامل وعينه فى المجلس وقبضه المالك صح اه عبارة الرشيدى قوله مر فى ذمته اى المالك كما يعلم من سوابق كلامه وهو مخالف فى هذا للشهاب بن حجر فليراجع وليحرر اه اقول اطلاق النهاية عدم الصحة على ما فى ذمة غير المالك موافق لما فى الروض وشرحه وشرح المنهج والغرر والانوار والمغنى عبارة الغرر والانوار والمغنى ولا أى لا يصح على دين ولو فى ذمة العامل لان الدين إنما يتعين بالقبض بل لو قال لغريمه اعزل قدر حقى من مالك فعزله اى ولم يقبضه ثم قال قارضتك عليه لم يصح لانه لم يملكه اى ما عزله بغير قبض اه بل عبارة المغنى فى شرح تعريف القراض ولا يصح على دين سواء كان على العامل ام غيره ثم فى شرح معينا فلا يجوز على ما فى ذمته او ذمة غيره كما فى المحرر وغيره ولا على احدى الصرتين لعدم التعيين اه صريحة فى مخالفة الشارح وعدم الصة بما فى ذمة العامل مطلقا والله اعلم (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله فى ذمته أى ذمة العامل ويدل عليه أيضا قوله السابق آنفا على العامل كما ياتى واما مسئلة المقارضة على ما فى ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على الف من عقد الخ اه سم اقول صريح صنيع النهاية والمغنى وغيرهما ان مسئلة المقارضة المذكورة سابقا عين المسئلة التى ذكره[1] هنا بقوله نعم لو قارضه الخ وقوله وقبضها المالك زاده الشارح بناء على ما فهمه من رجوع ضمير ذمة فى عبارة الشرح الصغير إلى العامل وان غير الشارح رجعه إلى المالك كما مر لكن قضية مسئلة المقارضة السابقة المنقولة عن الشرح الصغير الذى اعتمدها الجماعة وقضية قول الشارح الآتى نعم ان عين الخ وقد اعتمده النهاية والغرر وشرح المنهج وكذا ابن المقرى فى غير روضه صحة المقارضة هنا لوجود التعيين والقبض فى المجلس هنا ايضا وقد تقدم عن الغرر ان قول النظم كغيره معين اى ولو فى المجلس اه والله اعلم (قوله جاز) اى فيرده للعامل بلا تجديد عقد اه ع ش (قوله مطلقا) اى وإن عينه فى المجلس وقبضه المالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له اه ع ش (قوله لانه غير قادر) اى العامل (عليه) أى على تحصيل ما فى ذمة الغير أى بخلاف ما فى ذمة نفسه فانه قادر على تحصيله فصح العقد عليه اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اى عدم الصحة بما فى ذمة الغير (قوله قول شيخنا الخ) عبارة الاسنى والمغنى ويصح قراضه على الوديعة مع المودع وكذا المغصوب مع غاصبه لتعينها فى يد العامل بخلاف ما فى الذمة فانه إنما يتعين بالقبض ويبرا العامل باقباضه للمغصوب البائع له منه اى من ضمان الغصب لانه اقبضه له باذن مالكه وزالت عنه يده وما يقبضه من الاعواض يكون امانة بيده لانه لم يوجد منه فيه مضمن وكلامه يشمل

ولو قارضه على الف من نقد كذا ثم عينها فى المجلس صح فان قلت ظاهر قولهم عن الشرح الصغير وغيره لو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها فى المجلس صح خلافا للبغوى انه لا يحتاج لقوله من نقد كذا قلت بل لا بد منه بدليل تعليلهم للصحة بالقياس على ما فى الصرف والسلم والذى فيهما ان الالف معلومة القدر والصفة ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس صح على ما رجحه السبكى انه لا يشترط هنا الرؤية لانه توكيل وهو متجه واطلاق الماوردى منعه فى الغائب يحمل على غائب مجهول بعض صفاته على ان مما يضعفه انه جعل ذلك علة للمنع فى الدين وقد صرحوا بصحته فى الدين على العامل كما ياتى (معينا) فيمتنع على منفعة ودين له فى ذمة الغير وعلى إحدى الصرتين نعم لو قارضه على الف درهم مثلا فى ذمته ثم عينها فى المجلس وقبضها المالك جاز خلافا لجمع كالصرف والسلم بخلاف ما فى ذمة الغير فانه لا يصح مطلقا كما هو ظاهر كلامهم لانه غير قادر عليه حالة العقد فوقعت الصيغة باطلة من اصلها ولم ينظر لتعيينه فى المجلس ولا ينافيه قول شيخنا يصح القراض

التعبير بالف لان من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله ولو الخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوله او قدره باعتبار هذا (قوله على ما رجحه السبكى الخ) اقر شيخ الاسلام فى شرح البهجة ما رجحه السبكى ونظر فيما قاله الماوردى لكنه مع ذلك قال فى المساقاة ما نصه وظاهر انه لا ياتى هنا ما مر فى القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين فى مجلس العقد اه (قوله كما ياتى) اى فى قوله نعم الخ (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على ان قوله فى ذمته اى ذمة العامل ويدل عليه ايضا قوله السابق انفا على العامل كما ياتى اه وأما مسئلة المقارضة على ما فى ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على الف عن

(١) قوله ذكره كذا بخطه رحمه الله والمتعين عربية ذكرها والله أعلم اه من هامش

مع غير الوديع والغاصب بشرطه كما هو ظاهر اه لان القدرة على العين اقوى منها على الدين ولو خلط الفين له بالف لغيره ثم قال له قارضتك على احدهما وشاركتك فى الآخر جاز وان لم تتعين انف القراض وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان فى التصرف فى الباقى ولو قارضه على الفين على ان له من احدهما نصف الربح ومن الاخر ثلثه صح ان عين كلا منهما والا فلا وفى الجواهر فى ذلك كلام كالمتناقض

صحة القراض مع غير الوديع والغاصب بشرطه وهو ظاهر اه (قوله مع غير الوديع والغاصب) اى على الوديع والمغصوب اه سم (قوله بشرطه) وهو قدرة انتزاع العامل المغصوب من الغاصب لان القدرة الخ تعليل لعدم المنافاة بابداء الفرق (قوله ولو خلط الفين) إلى قوله ولو قارضه فى المغنى وإلى قوله قيل فى النهاية (قوله ثم قال له) اى صاحب الالفين لصاحب الالف (قوله جاز وان لم يتعين الخ) لان الاشاعة لا تمنع صحة التصرف اه شرحا الروض والبهجة وفى المغنى والغرر ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال احدهما للآخر قارضتك على نصيبى منها صح اه (قوله وينفرد العامل الخ) اى يجوز له الانفراد بالتصرف فيه وليس المراد ان المالك يمتنع عليه التصرف فى حصة القراض بل يجوز له ذلك ويدل لهذا قول الشارح فى الفصل الاتى بعد قول المصنف لكل فسخه او باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه اعانة للعامل اه ع ش (قوله على الفين) اى متميزين وإلا لم يتات قوله ان عين كلا منهما اه سم (قوله على ان له) اى للعامل (قوله ان عين كلا الخ) لعل وجه اشتراط التعيين انه قد يختلف ربح النوعين فيؤدى عدم التميز إلى الجهل بما يخص كلا من الالفين اه ع ش (قوله قيل هنا) اى فى باب القراض (قوله وتساويا) اى ما فيهما من النقدين (قوله فى ايهما فيتعين) وقوله (احدهما) الاولى فيهما التانيث (قوله نعم ان عين الخ) كذا شرح مر هذا ونحوه يدل على ان لمجلس العقد هنا حكم العقد وان لم يكن هذا العقد مما يدخله خيار المجلس اه سم وتقدم عن الغرر ما يوافقه (قوله صح) خلافا للمغنى (قوله بشرطه علم الخ) انظر ما الحاجة إلى هذا الشرط مع انه من صورة المسئلة اه رشيدى عبارة سم وقد يشكل هذا مع قوله السابق ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس الخ اللهم إلا ان يقال لما غابت هناك عذر فى عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه اه وعبارة النهاية علم ما فيها اه باسقاط لفظة عين وقال ع ش اى جنسه وصفته وقدرا قبل العقد اخذا من قوله ويفرق الخ اه وهى ترجح اشكاله اى سم (قوله ومامر فى العلم الخ) اى انه لا يكفى اه سم (قوله لتعيين الصرتين) اى عند المتعاقدين (قوله بين احدى الالفين) الاولى احد الالفين (قوله وضبط) اى المصنف (قوله بحيث) إلى قول المتن معه فى المغنى وإلى قول الشارح ولا يشترط فى النهاية (قوله بل ان لا يشترط الخ) عبارة المغنى وإنما المراد ان يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه اه قول المتن (فلا يجوز شرط كون المال فى يد المالك) ولا شرط مراجعته فى التصرف وكالمالك فى ذلك نائبه كمشرف نصبه شرح الروض ومغنى (قوله ويشترط ايضا الخ) اشارة إلى الاعتراض عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه كالمحرر ان هذا اى قوله ولا عمله من محترزه مسلما إلى العامل وليس مرادا بل هو شرط اخر وهو استقلال العامل بالتصرف فكان الاولى ان يقول وان يستقل بالتصرف فلا يجوز شرط عمله اه وإنما

نقد كذا ثم عينها فى المجلس صح (قوله مع غير الوديع والغاصب) أى على الوديع والمغصوب (قوله ولو قارضا على الفين) اى متميزين وإلا لم يتات قوله ان عين كلا منهما (قوله نعم ان عين احداهما الخ) كذا شرح مر وهذا ونحوه يدل على ان لمجلس العقد هنا حكم العقد وان لم يكن هذا العقد مما يدخله خيار المجلس (قوله بشرط علم عين ما فيها) كذا شرح مر وقد يشكل هذا مع قوله السابق ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس الخ فتامله فان علم ما فيها كما دل عليه قوله اولا ان علم ما فيها مع عدم علم عينها لا ينقص عن علم ما فى الصرة مع عدم علم عين ما فيها لغيبتها عن المجلس والاقتصار على تعيينها بالوصف اللهم الا ان يقال لما غابت عذر فى عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه (قوله ومامر فى العلم بنحو القدر الخ) اى انه لا يكفى (قوله

فليحمل على هذا التفصيل قيل هنا لو أعطاه ألفا وقال اضم اليه الفا من عندك والربح بيننا سواء صح اه وظاهره صحة ذلك قراضا وليس مرادا بل إذا خلطه بالفه صار مشتركا فيأتى فيه أحكام الشركة كما هو واضح (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) ان علم ما فيهما وتساويا جنسا وقدرا وصفة فيتصرف العامل فى أيهما شاء فيتعين للقراض والاصح المنع لعدم التعيين كالبيع نعم ان عين احداهما فى المجلس صح بشرط علم عين ما فيها كما هو ظاهر ويفرق بين هذا وما مر فى العلم بنحو القدر فى المجلس بان الابهام هنا اخف لتعيين الصرتين وإنما الابهام فى المرادة منهما بخلافه فيما مر وقضية ما ذكر فى تعيين احدى الصرتين صحته فيما لو اعطاه الفين وقال قارضتك على احدهما ثم عينه فى المجلس وهو ما اعتمده ابن المقرى فى بعض كتبه ومال شيخنا فى شرح الروض إلى فساده قال لفساد الصيغة ويرده ما فى نسخ شرح المنهج المعتمدة انه لو علم فى المجلس عن احدى الصرتين صح ولا فرق بين احد الالفين واحدى الصرتين فالاوجه ما قاله ابن المقرى وضبط بخطه الصرتين بتشديد الراء (و) كونه (مسلما إلى العامل) بحيث يستقل باليد عليه وليس المراد تسليمه حالة العقد ولا فى المجلس بل ان لا يشترط عدم تسليمه كما افاده قوله (فلا يجوز بشرط كون المال فى يد المالك) ولا غيره لانه قد لا يجده عند الحاجة (و) يشترط ايضا استقلال العامل بالتصرف فحينئذ (لا) يجوز شرط (عمله) اى المالك ومثله غيره (معه) لانه ينافى مقتضاه من استقلال العامل بالعمل

قال الأولى دون الواجب لامكان حمل قوله مسلما الخ على مايشمل الاستقلال بالتصرف قول المتن (ويجوز شرط عمل غلام المالك) كشرط اعطاء بهيمة له ليحمل عليها وتعبير المصنف بغلامه اولى ليشمل اجيره الحر فالظاهر انه كعبده لانه مالك لمنفعته وقد ذكر الاذرعي مثله في المساقاة ولو شرط لعبده جزءا من الربح صح وان لم يشرط عمله معه لرجوع ماشرط لعبده اليه مغني وشرح الروض عبارة الغرر وخرج به اى بالمملوك له غير مملوكه كغلامه الحر وزوجته وامينه فلا يجوز شرط عملهم مع العامل الا ان يكون شرط لهم شيء من الربح فيجوز ويكون قراضا مع اكثر من واحد قاله الجمهور واطلاق ابن القاص عدم الجواز محمول على ما اذا لم يشرط لهم ربح اه (قوله او المملوكة منفعته) اى ولو بهيمة اه ع ش (قوله المعلوم) اى غلام المالك قنا اولا (قوله ولم يجعل الخ) اى والحال لم يجعل الشارط لغلام المالك قنا اولا (قوله لانه من جملة ماله) اى عينا او منفعة ليشمل اجير الحر والموصى له بمنفعته اه ع ش عبارة سم قوله لانها اى المنفعة ش اه (قوله استتباع بقية الخ) اى كون عمل غلام المالك تابعا لبقية ماله (قوله ومن ثم الخ) اى للتعليل بما ذكر ويحتمل ان المشار اليه قوله ولم يجعل له الخ وهو الاقرب وجزم به ع ش (قوله الحجر للغلام الخ) اى بان لا يتصرف بدون مراجعته عبارة الغرر نعم ان ضم الى ذلك ان لا يتصرف العامل بدونه او يكون المال او بعضه بيده لم يصح اه (قوله شرط نفقته) اى غلام المالك بمعنى قنه دون الحر المملوك منفعته له كما هو ظاهر لان نفع نفقة قنه تعود اليه بخلاف نفقة الحر المذكور اه سم عبارة ع ش اى المملوك وخرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك لان نفقته على نفسه والعبد المستاجر ايضا اه (قوله ولا يشترط تقديرها) والاوجه اشتراط تقديرها وكان العامل استاجره بها اه نهاية وقال البجيرمي والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير النفقة زيادي وفي القليوبي على الجلال ويجوز شرط النفقة ويتبع فيها العرف ولا يشترط تقديرها على المعتمد اه (قوله اكتفاء بالعرف الخ) ﴿فرع﴾ قارضه بمكة على ان يذهب الى اليمن ليشتري من بضائعها ويبيعها هناك او يردها الى مكة ففي الصحة وجهان الاكثرون على الفساد لان النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة سم على حج اقول قد يقال ليس المشروط نقله بنفسه وانما المقصود من مثل ذلك الاستئجار على نقله على ماجرت به العادة وهو حينئذ من اعمال التجارة فينبغي الصحة ويؤيده ماذكره الشارح مر من جواز استئجار من يطحن الحنطة الخ اه ع ش (قوله كالطحن الخ) اى والزرع قول المتن (ووظيفة العامل) ﴿فائدة﴾ الوظيفة بظاء مشالة ما يقدر على الانسان في يوم ونحوه اه مغني (قوله وهي) الى قوله وفي الجواهر في النهاية والمغني الا لفظة هنا (قوله وفي الجواهر الخ) خبر مقدم لقوله انه لا يصح الخ وفي سم بعد ذكر كلام الروض مع شرحه مانصه وهذا قد يوافق كلام الجواهر الاول دون الثاني الذي استظهره الشارح اه ويأتي عن المغني والغرر في اول الفصل الآتي ما يوافقه ايضا (قوله البيع) الاولى الابتياع قول المتن (وتوابعها) مما جرت العادة ان يتولاه بنفسه نهاية ومغني اى وان استاجر على فعل ذلك كانت الاجرة عليه كما ياتي في الفصل الآتي في شرح وما لا يلزمه له الاستئجار عليه ع ش (قوله وذرعها) إلى قوله اما إذا سكت في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر الى وفي الحاوي قول المتن (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن الخ) ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير شرط لم يفسخ القراض فيها إذا طحن بغير الاذن فلا اجرة له ولو استاجر عليه لزمه الاجرة ويصير ضامنا وعليه غرم ما نقص بالطحن فان باعه

اى قنه) أو من يستحق منفعته كما بحثه شيخ الاسلام وهو ظاهر شرح مر (قوله المملوكة منفعته) كانه احترز عن قنه الموصى بمنفعته مثلا (قوله لانها) اى المنفعة ش (قوله ويجوز شرط نفقته) اى غلام المالك بمعنى قنه دون الحر المملوك منفعته له كما هو ظاهر لان نفع نفقة قنه تعود اليه بخلاف نفع نفقة الحر المذكور (قوله وفي الجواهر عن الروياني الخ) في الروض وشرحه ولو لم يقل له قارضتك بل دفع اليه الف مثلا وقال اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض لتعرضه للشراء دون البيع تفريعا على الاصح من ان التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع اه وهذا قد يوافق كلام الجواهر الاول دون

أى قنه أو المملوكة منفعته له المعلوم بالمشاهدة أو الوصف (معه) سواء اكان الشارط العامل أم المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا (على الصحيح) كالمساقاة لانها من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعمله ومن ثم لو شرط عليه الحجر للغلام او كون بعض المال في يده فسد قطعا ويجوز شرط نفقته عليه ولا يشترط تقديرها اكتفاء بالعرف في ذلك اخذا مما ذكروه في عامل المساقاة (ووظيفة العامل التجارة) وهي هنا الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة كالطحن والخبز فان فاعلها يسمى محترفا لا تاجرا وفي الجواهر عن الروياني في خذ هذه الدراهم وابتع بها والربح بيننا نصفين انه لا يصح بخلاف خذها واعمل فيها لاقتضاء العمل البيع ولا عكس انتهى واعترض بما فيها أيضا انه لو تعرض في الايجاب للشراء دون البيع صح وهو ظاهر (وتوابعها كنشر الثياب وطيها) وذرعها وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقضاء العرف بذلك (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه) أي كلا

منهما (فسد القراض) لأنه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة يتيسر الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة نعم بحث ابن الرفعة جواز شرط ان استأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض ويكون حظه التصرف فقط ونازع فيه الاذرعي بقول القاضي لو قارضه على ان يشتري الحنطة ويخزنها إلى ارتفاع السعر فيبيعها لم يصح لأن الربح ليس حاصلا من جهة التصرف (ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كهذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) كالياقوت الأحمر (أو معاملة شخص) كالبيع من زيد والشراء منه لأن في ذلك تضييقا لمظان الربح ويظهر في الأشخاص المعينين أنهم إن كانوا بحيث تقضي العادة بالربح معهم لم يضر والا ضر وفي الحاوي يضر تعيين حانوت كعرض معين لا سرق كنوع عام ولا يضر تعيين غير نادر لم يدم كفاكهة رطبة (ولا يشترط بيان) نوع هنا وفارق مامر في الوكيل بان للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل ولا بيان (مدة القراض) لان الربح ليس له وقت معلوم وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة (فلو ذكر) له (مدة) على جهة تأقيته بها كسنة فسد مطلقا سواء أسكت أم منعه التصرف بعدها أم البيع أم الشراء لأن تلك المدة قد لا يروج فيها شيء وان ذكرها لا على جهة التأقيت (ومنه التصرف بعدها) كقوله قارضتك على كذا ولا تتصرف بعد سنة (فسد)

لم يكن الثمن مضمونا عليه لأنه لم يتعد فيه وان ربح فالربح بينهما عملا بالشرط نهاية ومغني (قوله منهما) أي الخبز والثوب (قوله ونازع فيه الاذرعي الخ) عبارة النهاية والمغني ونظر فيه الاذرعي بان الربح لم ينشأ عن تصرف العامل وهذا اوجه ثم قالا بعد سوق كلام القاضي وفي البحر نحوه وهذا هو الظاهر بل ولو قال على ان تشتري حنطة وتبيعها في الحال فانه لا يصح اه وفي سم عن م ر انه قرر انه يتجه ان سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فان اطلق اتجه الصحة إذ غاية الامر انه قيد إذنه بنوع خاص وذلك لا يضر اه قال الرشيدي قوله م ر بان الربح الخ صوابه إن كان الربح الخ ليوافق ما في الاذرعي اه (قوله لم يصح) وظاهر انه لو قارضه ولم يشترط عليه ماذكره القاضي فاشترى هو وادخر باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر سم ورشيدي قول المتن (شراء) بالمد بخطه نهاية ومغني قول المتن (او معاملة شخص) ولو قارضه على ان يصارف الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم اولا لان المقصود ان يكون تصرفه صرفا لا مع قوم باعيانهم وجهان اوجههما ثانيهما اه نهاية وقال المغني وذكره سم عن شرح الروض أوجههما الأول أن ذكر ذلك على وجه الاشتراط وإلا فالثاني اه قول المتن (أو معاملة شخص) ظاهره وان جرت العادة بحصول الربح بمعاملته وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الاشخاص اكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به يفوت المعاملة معه اه ع ش (قوله لان في ذلك تضييقا الخ) ولو نهاه عن هذه الامور صح لتمكنه من شراء غير هذه السلعة والشراء والبيع من غير زيد مغني ونهاية (قوله وفي الحاوي يضر الخ) عبارة المغني وفي الحاوي ويضر تعيين الحانوت دون السوق لان السوق كالنوع العام والحانوت كالعرض المعين اه (قوله ولا يضر تعيين الخ) محترز قول المتن او نوع يندر وجوده ((قوله بيان نوع هنا الخ) وعليه الامتثال لما عينه ان عين كما في سائر التصرفات المستفادة باذن فالاذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج لا الاكسية ونحوها كالبسط عملا بالعرف نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله كسنة) بان قال قارضتك سنة اه رشيدي (قوله وان ذكرها لا على جهة الخ) مقابل قوله على جهة تأقيته عبارة المغني ظاهر عبارة المصنف كغيره انه اقت القراض بمدة ومنعه الشراء بعدها وليس مرادا بل المراد أنه لم يذكر تأقيتا أصلا كقوله قارضتك فلا تتصرف بعد شهر فان القراض المؤقت لا يصح سواء منع المالك العامل من التصرف ام البيع كما مر ام سكت ام الشراء كما قاله شيخنا في شرح منهجه اه وعبارة سم في المحلي وان اقتصر على قوله سنة فسد العقد انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسي قوله وان اقتصر الخ افهم انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء قال ولك البيع اوسكت وهو الذي افهمه صريح عبارة

الثاني الذي استظهره الشارح (قوله ونازع فيه الاذرعي بقول القاضي الخ) يمكن الفرق وفي شرح م ر بعد سوقه كلام القاضي مانصه وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل ولو قال على ان تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح اه وقرر انه يتجه ان سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فان اطلق اتجه الصحة إذ غاية الامر انه قيد إذنه بنوع خاص وذلك لا يضر اه وظاهر انه لو قارضه ولم يشترط عليه ماذكر القاضي فاشترى هو وآخر باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر والفرق انه إذا شرط لم يجعل التصرف إلى رأي العامل بل إلى رأي نفسه فلم يكن حصول الربح برأي العامل (قوله في المتن او معاملة شخص) ولو قارضه على ان يصارف مع الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم اولا لان المقصود بذلك ان يكون تصرفه صرفا لا مع قوم باعيانهم وجهان اوجههما ثانيهما شرح م ر وقال في شرح الروض اوجههما الاول ان ذكر ذلك على وجه الاشتراط والا فالثاني اه (قوله في المتن فلو ذكر مدة الخ) في المحلي وان اقتصر على قوله سنة فسد العقد اه قال شيخنا الشهاب البرلسي قوله وإن اقتصر الخ أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء اقال ولك البيع اوسكت كما سلف وهو الذي افهمه من انه لو قال قارضتك ولا تشتر بعدها

يصح وهو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمنقول وحمله عليه ظاهر عبارة الروض اه وعبارة الروضة فلو وقت فقال قارضتك سنة فان منعه من التصرف

لأنه قد لا يجد فيها راغبا فى شراء ما عنده من العرض (وان منعه الشراء بعدها) دون البيع بان صرح له بجوازه (فلا) يفسد (فى الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها بخلاف المنع من البيع ويشترط اتساع تلك المدة لشراء مربح عادة لا كساعة اما إذا سكت عن البيع فقضية كلام الروضة وأصلها الجزم بالفساد وجرى عليه فى الكفاية لكن اختار فى المطلب الصحة وهى مفهوم المتن وأصله وغيرهما والذى يتجه الأول لأن تعيين المدة يقتضى منع البيع بعدها فاحتاج للنص على فعله ولم يكتف فى ذلك بأن المفهوم من منع الشراء عدم المنع من البيع وكما لا يجوز تأقيته لا يجوز تعليقه ولا تنجيزه وتعليق التصرف لمنافاته غرض الربح وبه فارق نظيره فى الوكالة (ويشترط اختصاصها بالربح) فيمتنع شرط بعضه لثالث لا أن يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين نعم شرطه لقن أحدهما كشرطه لسيده (واشتراكهما فيه) يخذ المالك بملكه والعامل بعمله قيل لا حاجة لهذا لانه يلزم من اختصاصهما به اه ويرد بمنع اللزوم لاحتمال أن يراد باختصاصهما به أن لا يخرج عنهما وان استأثر به أحدهما فتعين ذكر الاشتراك لزوال ذلك الايهام (فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد) (قوله لأنه خلاف مقتضى العقد وله أجرة المثل لأنه عمل طامعا ومن ثم اتجه أنه لو علم للفساد وأن لا شىء له لم يستحق شيئا لأنه غير طامع حينئذ

الروضة والرافعى فلا تغتر بما فى شرح المنهج مما يخالف ذلك انتهى أقول ظاهر الأنوار يوافق ما قاله عميرة وجمع النهاية بما نصه ان ذكر المدة ابتداء تأقيت مضر ان منعه بعدها متراخيا عنها بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكر منع الشراء متصلا لضعف التأقيت حينئذ وبهذا يجمع بين كلامى الشيخ فى شرحى المنهج والروض اه قال الرشيدى قوله متراخيا لعله بان فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والعى وقوله بين كلامى الشيخ فى شرحى المنهج والروض اى على ما فى بعض نسخ شرح الروض وفى بعضها ما يوافق ما فى شرح المنهج فلا مخالفة اه أقول صريح الشارح وظاهر المتن وغيره يوافق ما فى شرح المنهج (قوله لأنه قد لا يجد الخ) يؤخذ منه ان المنع من البيع كالبيع من التصرف اه سم (قوله لا كساعة) ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة العسكر لم يصح فى أوجه الوجهين نهاية ومغنى (قوله أما إذا سكت الخ) مقابل قوله بان صرح له بجوازه اه سم (قوله لكن اختار فى المطلب الصحة الخ) اعتمده النهاية والمغنى والغرر ويوافقه إطلاق المنهج ونقل سم اعتماده عن عميرة واقره كما مر (قوله والذى يتجه الاول الخ) وفاقا لظاهر المغنى والانوار (قوله لان تعيين المدة يقتضى الخ) قد يمنع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على وجه التأقيت كما صوره به اه سم (قوله لا يجوز تعليقه الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ولو قال قارضتك ما شئت جاز كما هو شان العقد الجائز او علقه على شرط كاذا جاء راس الشهر فقد قارضتك او علق تصرفه كقارضتك الآن ولا تتصرف إلى انقضاء الشهر لم يصح اه زاد الأول لان ولو دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على ان لك نصف الربح لم يصح ولا يجوز له التصرف بعد موته لانه تعليق ولان القراض يبطل بالموت لو صح (قوله فيمتنع) إلى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى قال ع ش فرع سئلت عما يقع كثيرا من شرط جزء المالك وجزء للعامل وجزء للمال او الدابة التى يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب ان الظاهر الصحة وكان المالك شرط لنفسه جزأين وللعامل جزءا وهو صحيح (قوله لانه يلزم) الضميران البارز والمستتر يرجعان لاسم الاشارة ش اه سم (قوله بمنع اللزوم) اى القطعى إذ منع الظنى مكابرة اه سم (قوله واستاثر) اى استقل اه ع ش (وان لا شىء له) مفهومه انه ان علم الفساد دون هذا استحق وهو ظاهر وكذا يقال فى قوله الآتى وأنه لا أجرة له فيما يظهر اه سم (قوله لم يستحق شيئا) وفاقا لشروح المنهج والروض وللبهجة وخلافا للنهاية ولاطلاق المغنى والانوار عبارة النهاية وله اجرة المثل لانه عمل طامعا وسواء فى ذلك اكان عالما بالفساد ام لا لانه حينئذ طامع فيما اوجبه له الشرع من الاجرة خلافا لبعض المتاخرين اه قال الرشيدى قوله م ر اكان عالما بالفساد اى وان ظن ان لا اجرة له كما يعلم مما سياتى اه وقال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتاخرين اى ابن حجر تبعا للشيخ فى شرح منهجه اه

بعدها مطلقا او من البيع فسد لأنه يخل بالمقصود وان قال على ان لا تشترى بعد السنة وملك البيع صح على الاصح لان المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد على الاصح الخ اه (قوله لانه قد لا يجد فيها راغبا الخ) يؤخذ منه ان المنع من البيع كالمنع من التصرف (قوله اما إذا سكت) مقابل قوله بان صرح له بجوازه (قوله لان تعيين المدة يقتضى الخ) قد يمنع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على جهة التاقيت كما صوره به (قوله لا يجوز تعليقه ولا تنجيزه وتعليق التصرف) قال فى الروض وان علق القراض وكذا تصرفه بطل اه ومثل فى شرحه الاول بان قال إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك والثانى بأن قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضى الشهر اه (قوله لانه يلزم) الضميران البارز والمستتر يرجعان لاسم الاشارة ش (قوله ويرد بمنع اللزوم الخ) الظاهر ان الممنوع اللزوم القطعى إذ منع الظنى مكابرة فانه لا يفهم من قولنا اختصا بكذا الا ثبوته لكل منهما (قوله لانه عمل طامعا) وسواء اعلم الفساد ام لا لانه حينئذ طامع فيما اوجبه له الشرع خلافا لبعض المتاخرين شرح م ر (قوله وان لا شىء له) مفهومه انه لو علم الفساد دون هذا استحق وهو ظاهر وكذا يقال فى قوله الآتى وانه

(وقيل) هو (قراض صحيح) نظر اللمغنى (وان قال كله لى فقراض فاسد) لما ذكر ولا أجرة له وان علم الفساد أى وانه لا أجرة له فيما يظهر لأنه لم يطمع فى شىء (وقيل) هو (إبضاع) نظر اللمغنى أيضا والابضاع بعث المال مع من يتجر له به تبرعا والبضاعة المال المبعوث

(قوله وقيل هو قراض) فى المتون المجردة والمغنى والمحلى قرض بغير ألف وهو ظاهر اه سيد عمر (قوله لما ذكر) اى من انه خلاف مقتضى العقد (قوله اى وانه لا اجرة له) خلافا للنهاية ولا طلاق المغنى والانوار عبارة النهاية ولا اجرة له وان ظن وجوبها اه عبارة سم قوله وانه لا اجرة الخ مفهومه ان له الاجرة إذا ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لا منشأ له من الصيغة م ر اه قول المتن (ابضاع) اى توكيل بلا جعل ويجرى الخلاف فيما لو قال ابضعتك على ان نصف الربح لك اوكله لك هل هو قراض فاسد او ابضاع ولو قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح أو كله لى فابضاع ولو اقتصر على قوله أبضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لى فيكون ابضاعا ولو دفع اليه دراهم وقال اتجر فيها لنفسك كان هبة لا قرضا فى اصح الوجهين ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح فى احد وجهين رجحه الاسنوى اخذا من كلام الرافعى وعليه لو قال رب المال ان النصف لى فيكون فاسدا او ادعى العامل العكس صدق العامل لأن الظاهر معه اه نهاية وكذا فى المغنى إلا انه قال بدل قوله كان هبة لا قرضا الخ حمل على قرض فى احد وجهين يظهر ترجيحه كما قاله بعض المتأخرين اه قول المتن (وكونه) أى بشرط كون الاشراك فى الربح و(قوله بالجزئية) أى كالنصف او الثلث و(قوله ان لك) اى اولى اه مغنى قول المتن (شركة او نصيبا) اى او جزءا او شيئا من الربح او على ان تخصنى بدابة تشتريها من راس المال او تخصنى بركوبها او بربح احد الألفين مثلا ولو كانا مخلوطين او على انك ان ربحت الفا فلك نصفه او الفين فلك ربعه مغنى ونهاية قال ع ش ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة فلا يصح اه (قوله كما لو قال) إلى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله واسناد كل الى المتن (قوله كما لو قال الخ) ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثا لم يصح كما فى الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان او قارضتك كقراض فلان وهما يعلمان اى عند العقد القدر المشروط صح وإلا فلا ولو قال قارضتك ولك ربع سدس العشر صح وان لم يعلما قدره عند العقد لسهولة معرفته نهاية ومغنى (قوله فصار كله مختصا بالمالك) يحتمل ان تجب الاجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس فى الصيغة تصريح بنفيه عن المالك سم على حج اه ع ش (قوله وهو مفسد) ولو قال قارضتك ولم يتعرض للربح فسد القراض لانه خلاف وضعه اه مغنى

﴿فصل فى بيان الصيغة﴾ (قوله فى بيان الصيغة) الى قول المتن ولو قارض فى النهاية إلا قوله ولا شىء له إلى المتن (قوله لصحة القراض) الى قولى المتن ولو قارض فى المغنى إلا قوله فان اقتصر إلى المتن (قوله ايضا) اى كالشروط المارة (قوله على ان الربح بيننا) راجع لجميع ما قبله ع ش ورشيدى (قوله فان اقتصر الخ) اى ترك قوله على ان الربح بيننا وقضية صنيعه استحقاق العامل الأجرة فى مسئلة واتجر فيها إذا لم يقل والربح بيننا وانظر ما وجهه اه رشيدى ويأتى عن ع ش انه لا يستحق فيها الاجرة ايضا اى كما يفيده التعليل بانه لم يذكر له الخ (قوله فسد) ولو دفع إليه الفا مثلا وقال اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض مغنى واسنى وغرر وتقدم فى الشرح خلافه (قوله فسد) لعل المراد إذا اريد القراض

لا اجرة له فيما يظهر (قوله ولا أجرة ان علم الفساد) وان ظن وجوبها شرح م ر وقول الشارح وانه لا أجرة له مفهومه ان له الاجرة ان ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لا منشأ له من الصيغة م ر (قوله فى المتن او بيننا) فالاصح الصحة ويكون نصفين قال فى شرح الروض قال فى الأنوار ولو قال على ان الربح بيننا اثلاثا فسد اى للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان اه (قوله فصار كله مختصا بالمالك) (يحتمل ان تجب الاجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس فى الصيغة تصريح بنفيه عن العامل

﴿فصل فى بيان الصيغة الخ﴾ (قوله فان اقتصر على بع او اشتر فسد) لعل المراد إذا اريد القراض حتى لو

وعلم من اثباتهم أجرة المثل تارة ونفيها أخرى صحة تصرفه وهو نظير ما مر فى الوكالة الفاسدة لعموم الاذن (وكونه معلوما بالجزئية فلو) لم يعلم أصلا كان (قال) قارضتك (على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد) لما فيه من الغرر (او) على ان الربح (بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين) كما لو قال هذا بينى وبين فلان إذ المتبادر من ذلك عرفا المناصفة (ولو قال لى النصف) وسكت عما للعامل (فسد فى الأصح) لانصراف الربح للمالك اصالة لأنه نماء ماله دون العامل فصار كله مختصا بالمالك (وان قال لك النصف) وسكت عن جانبه (صح على الصحيح) لانصراف مالم يشرط للمالك بمقتضى الأصل المذكور واسناد كل ماذكر للمالك مثال فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شىء مما ذكر فكذلك كما هو ظاهر (ولو) علم لكن (بالجزئية كان (شرط لاحدهما عشرة) بفتح اوليه (او ربح صنف) كالرقيق أو ربح نصف المال او ربح احد الالفين تميزا م لا (فسد) القراض سواء أجعل الباقى للاخر

ام بينهما لان الربح قد ينحصر فى العشرة أو ذلك الصنف مثلا فيختص به أحدهما وهو مفسد ﴿فصل﴾ فى بيان الصيغة وما يشترط فى العاقدين وذكر بعض أحكام القراض (يشترط) لصحة القراض أيضا (ايجاب) كقارضتك وضاربتك وعاملتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على ان الربح بيننا فان اقتصر على بع او اشتر فسد ولا شىء له

لانه لم يذكر له طمعا (وقبول) بلفظ متصل كالبيع واراد بالشرط ما لا بد منه لأن هذين ركنان (وقيل يكفي) في صيغة الامر كخذ هذه واتجر فيها (القبول بالفعل) كما في الوكالة والجعالة ورد بانه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبه ذينك (وشرطهما) اي المالك والعامل (كوكيل وموكل) لأن المالك كالموكل والعامل كالوكيل فلا يصح اذا كان احدهما محجورا أو عبدا اذن له في التجارة أو المالك مفلسا او العامل اعمى ويصح من ولي في مال محجور لمن يجوز ايداعه عنده وله ان يشرط له أكثر من اجرة المثل ان لم يجد كما في غيره (ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز) أي لم يحل ولم يصح (في الاصح) لانه خلاف موضوع القراض الخارج عن القياس لان أحدهما مالك لا عمل له والآخر عامل لا مال له فلا يعدل الى ان يعقده عاملان اي ولا نظر الى ان العامل الاول وكيل عن المالك فهو العاقد حقيقة لان ذلك لا يتم مع بقاء ولاية العامل غاية الامر ان الثاني يصير كالنائب عنهما وهو خلاف موضوع العقد كما تقرر بل مع خروجه من البين لتمحض فعله حينئذ لوقوعه عن جهة الوكالة ومن ثم احترزوا بيشاركه عما اذا أذن له في ذلك ليتسلخ من البين ويكون وكيلا فيه فيصح قال ابن الرفعة بشرط أن يكون المال نقدا خالصا حينئذ أي لانه في ابتداء اقراض واذن المالك له في ذلك يتضمن عزله وان لم يفعل ما اذن له فيه على الاوجه (و) مقارضته آخر (بغير اذنه) اي المالك تصرف

حتى لو اطلق كان توكيلا صحيحا سم على حج اي بلا جعل فلا يستحق العامل فيه شيئا اه ع ش (قوله لانه لم يذكر له مطمعا) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا طلب من آخر دراهم ليتجر فيها فاحضر له ذلك ودفعه له وقال اتجر فيها ولم يزد على ذلك وهو انه لا شيء للعامل في هذه الصورة اه ع ش (قوله واراد بالشرط) اي لا المعنى الاصطلاحي لأن الخ (قوله في صيغة الامر) يعني بخلاف صيغة العقد كقارضتك فلا بد من القبول اللفظي بلا خلاف اه كردي (قوله فلا يشبه الخ) اي في هذا الحكم او من كل الوجوه بل من بعضها فلا يشكل بقوله الآتي كغيره وشرطهما كوكيل وموكل اه سم (قوله ذينك) أي لأن الوكالة مجرد اذن لا معاوضة فيها والجعالة لا تختص بمعين لصحة من رد عبدي فله كذا اه ع ش (قوله محجورا) اي سفيها او صبيا او مجنونا اه مغني (قوله او عبدا اذن الخ) اي ولم يأذن سيده في ذلك نهاية ومغني وسم والاولى او رقيقا كما في المغني (قوله او المالك مفلسا) عطف على قوله احدهما الخ عبارة النهاية والمغني اما المحجور عليه بفلس فلا يصح ان يقارض ويجوز ان يكون عاملا ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته وانما هو شيء يتوقع حصوله وإذا حصل كان بتصرف العامل بخلاف مساقاته فانه يحسب فيها من الثلث لأن الثمار فيها من عين المال بخلافه اه (قوله او العامل اعمى) اي اما لو كان المالك أعمى فيجوز لكن ينبغي ان لا يجوز مقارضته على معين كما يمتنع بيعه للمعين وان لا يجوز اقباضه المعين فلا بد من توكيله سم على منهج اقول قد يقال فيه نظر إذ القراض توكيل وهو لا يمتنع في المعين كقوله لوكيله بع هذا الثوب إلا ان يقال ان ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا اه ع ش (قوله ويصح من ولي في مال محجور لمن يجوز الخ) سواء كان الولي أبا أم جدا ام وصيا ام حاكما ام امينه نعم ان تضمن العقد الاذن في السفر اتجه كما في المطلب كونه كارادة الولي السفر بنفسه مغني ونهاية قول المتن (باذن المالك) خرج ما باذن الولي او الوكيل فانه وان لم يجز ايضا لكن لا يصح التصرف لأن ولايتهما لا يستفاد بها الاذن في الفاسد اه سم وسيفيده الشارح كالنهاية والمغني في شرح وإذا فسد القراض نفذ الخ (قوله لم يحل ولم يصح) أي القراض الثاني اما الاول فباق بحاله كما هو ظاهر مر اه سم (قوله الخارج) نعت القراض (قوله ان أحدهما الخ) بيان للموضوع (قوله لأن ذاك) أي كون العاقد حقيقة هو المالك والعامل إنما هو وكيل له (قوله بل مع خروجه الخ) عطف على مع بقاء الخ ش اه سم اي بل انما يتم ذاك مع الخ (قوله لتمحض فعله الخ) اي مقارضه بالآخر عن جهة كونه وكيلا لا عن جهة كونه عاملا اه كردي (قوله ومن ثم) اي من اجل تمام ذاك مع خروجه من البين (قوله احترزوا الى قوله وان لم يفعل في النهاية والمغني (قوله بيشاركه) عبارة المغني بقوله ليشاركه اه (قوله لينسلخ) اي يخرج (قوله بشرط ان يكون المال نقدا الخ) فلو وقع بعد تصرفه وصيرورة المال عرضا لم يجز قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين ان يقارض إلا امينا نهاية ومغني (قوله واذن المالك الخ) عبارة المغني والاشبه

اطلق كان توكيلا صحيحا (قوله فلا يشبه ذينك) قد يشكل بقولهم واللفظ للروض وشرحه وهما اي عاقدا القراض لكون القراض توكيلا وتوكلا بعوض كالوكيل والموكل في أنه يشترط اهلية التوكيل في المالك الخ وقول البهجة عقد القراض يشبه التوكيل الخ الا ان يراد لا يشبه ذينك في هذا الحكم او من كل الوجوه بل من بعضها (قوله او عبدا اذن الخ) لعله بلا اذن سيده (قوله في المتن باذن المالك) خرج ما باذن الولي او الوكيل فانه وان لم يجز ايضا لكن لا يصح التصرف لأن ولايتهما لا يستفاد بها الاذن في الفاسد (قوله أي لم يحل ولم يصح) اي القراض الثاني اما الاول فباق بحاله كما هو ظاهر فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا شرح م ر (قوله بل مع) عطف على مع بقاء الخ ش (قوله واذن المالك له في ذلك يتضمن عزله وان لم يفعل) في الناشري وهل ينعزل بمجرد الاذن ام لا حتى يقارض ثلاث احتمالات الثالث ان ابتدا المالك العزل او هو فلا وهو الاشبه قاله ابن الرفعة قال الاذرعي وهذا

فى المطلب أنه ينعزل بمجرد الاذن له فى ذلك ان ابتدأه المالك به لا ان أجاب به سؤاله فيه اه زاد النهاية قال الاذرعى وهذا اى انعزاله بمجرد إذنه مع ابتدائه فيما إذا امره امرا جازما لا كما صوره الدارمى ان رأيت ان تقارض غيرك فافعل اه وفى سم عن الناشرى مثل ما مر عن النهاية قال ع ش والرشيدى قوله مر لا ان اجاب به سؤاله اى فان اجاب المالك به سؤال العامل لم ينعزل إلا بمقارضة غيره اهو فى البجيرمى ما نصه والمعتمد انه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا اى ابتداه المالك ام لا حلبى ومر اه وقوله ومر لعله فى غير النهاية ثم ليراجع ما وجه اعتماد ما قاله مع مخالفته للتحفة والنهاية والمغنى قول المتن (فاسد) مطلقا سواء قصد المشاركة فى عمل وربح ام ربح فقط ام قصد الانسلاخ لانتفاء إذن المالك وائتمانه على المال غيره كما لو اراد الوصى ان ينزل وصيا منزلته فى حياته يقيمه فى كل ما هو منوط به فانه لا يجوز كما قاله الامام قال السبكى ولو اراد ناظر وقف شرط له النظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كان كما مر فى الوصى نهاية ومغنى قال ع ش قوله ناظر وقف شرط له الخ ومنه الارشد فى الوقف الاهلى المشروط فيه النظر لارشد كل طبقة عليه فلا يجوز له إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه ولو فعل ذلك لا ينفذ وحقه باق وقوله وإخراج نفسه الخ اى اما لو اقامه مقامه فى امور خاصة كالتصرف فى عمارة او نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يمتنع وخرج بمن شرط له النظر غيره فله إخراج نفسه من النظر متى شاء ويصير الحق فى ذلك للقاضى يقرر فيه من شاء كبقية الوظائف وإذا اسقط حقه لغيره جاز له الاخذ فى مقابلة الاسقاط كما ذكروه فى القسم والنشوز والجعالة اه كلام ع ش (قوله إفادة الاول) اى لم يجز و(قوله والثانى الثانى) اى إفادة فاسد الفساد (قوله لما هو مشهور ان الخ) اى فالثانى أيضا يفيد الحكمين والاولى أن يجاب بان إفادة الاول الحكم الثانى بواسطة نظير ذلك المشهور لا بنفسه (قوله ولا غير الفساد الخ) عطف على قوله إفادة الاول الخ (قوله فاستويا) اى التعبير ان (قوله فى المسئلة الاولى) اى فى مقارضة العامل آخر باذن المالك (قوله مطلقا) اى سواء اشترى فى الذمة لا بقصد نفسه او اشترى بعين مال القراض (قوله ولا شىء له فى الربح الخ) عبارة النهاية ومحل المنع بالنسبة للثانى اما الاول فالقراض باق فى حقه فان تصرف الثانى فله اجرة المثل والربح كله للمالك ولا شىء للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا اه (قوله بل إن طمعه المالك لزمه الخ) قد يقال التطميع لازم لاشتراط المشاركة فى الربح الذى دل عليه قوله ليشاركه الخ فلا يحتمل هذا التفصيل اه سم اى ولهذا اطلق النهاية لزوم الاجرة (قوله ولا شىء له) اى للثانى (على العامل) اى الاول (قوله ايضا) اى كما لا شىء له على المالك (قوله او فى المسئلة الثانية) اى فى المقارضة بغير اذن المالك وهو عطف على قوله فى المسئلة الاولى قول المتن (فتصرف غاصب) اى فتصرفه تصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه نهاية ومغنى وشرح منهج وفى البجيرمى عن ع ش تصرف الثانى ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد عليه وان لم يتصرف اه (قوله لان الاذن) الى قوله نعم فى النهاية (قوله الظاهر) اى الجديد الخ (قوله ادنى الزام به) اى مباشرة بالمذهب اه كردى (قوله وهو) اى الجديد (قوله فيضمن ما سلمه) اى الثمر الذى سلمه ويسلم له الربح سواء علم بالحال ام لا كما صرح به سليم الرازى اه مغنى (قوله وبما قررته) هو قوله المقرر فى المذهب الظاهر عند من له ادنى الزام به (قوله اندفع الخ) فيه نظر ظاهر سم على حج ولعل وجهه منع ان ذلك معلوم لمن ذكر بل لا يهتدى اليه الا من له كثرة احاطة فلا ينبغى الاحالة عليه اه ع ش عبارة السيد عمر وكان وجه النظر ان ما ذكره غاية ما يفيده التصحيح فلا يدفع نفى الحسن اه (قوله ما قيل الخ) ارتضى به المغنى عبارته تنبيه هذا الجديد الذى ذكره لم يتقدم له ذكر فى الكتاب فلا يحسن الاحالة عليه وقد صرح فى المحرر هنا بمسئلة الغاصب وذكر القولين فيها ثم فرع على الجديد مسئلة الكتاب وهو حسن واسقط المصنف مسئلة الغاصب وهى اصل لما ذكره فاختل وانما احال عليه فى الروضة مع عدم ذكره له هنا

(فاسد) لما فيه من الافتيات وعبر ثم بلم يجز وهنا بفاسد تفننا ولا يؤثر فيه إفادة الاول حكمين الحرمة والفساد والثانى الثانى فقط لما هو مشهور ان تعاطى العقد الفاسد حرام ولا تميز الفساد ثم بحكاية الخلاف فيه لان هذا أمر خارج عن اللفظ الذى هو محل التفنن لا غير فاستويا حينئذ (فان تصرف الثانى) فى المسئلة الاولى صح تصرفه مطلقا فيما يظهر لعموم الاذن والفاسد إنما خصوصه فهو نظير ما مر فى الوكالة الفاسدة ولا شىء له فى الربح بل ان طمعه المالك لزمه اجرة مثله والا فلا ولا شىء له على العامل فيما يظهر أيضا أو فى المسئلة الثانية (فتصرف غاصب) لان الاذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل (فان اشترى فى الذمة) للاول ونقد الثمن من مال القراض وربح (وقلنا بالجديد) المقرر فى المذهب الظاهر عند من له أدنى الزام به وهو أن الربح لغاصب اشترى فى الذمة ونقد من المغصوب لصحة شرائه وإنما الفاسد تسليمه فيضمن ما سلمه وبما قررته اندفع ما قيل لم يتقدم لهذا الجديد ذكر فى الكتاب فلا تحسن الاحالة عليه

(فالربح) كله (للعامل الاول فى الاصح) لان الثانى تصرف له باذنه فاشبه الوكيل (وعليه للثانى أجرته) لانه لم يعمل مجانا وقيل هو للثانى جميعه

واختير لانه لم يتصرف باذن المالك فاشبه الغاصب اما لو اشترى فى الذمة لنفسه فيقع لنفسه (وإن اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه لانه شراء فضولى (ويجوز أن يقارض) المالك (الواحد اثنين متفاضلا) حظاهما من الربح ويجب تعيين أكثرهما (ومتساويا) لان عقده معهما كعقدين وان شرط على كل مراجعة الآخر لم يضر خلافا لما اطال به البلقينى لانهما بمثابة عامل واحد فلم ينافى مامر من اشتراط استقلال العامل ولا قولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح (و) يجوز ان يقارض (الاثنان واحدا) لانه كعقدين ويشترط فيما إذا تفاوتا فيما شرط له ان يعين من له الاكثر (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) وإلا فسد لما فيه من شرط بعض الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد القراض) وبقى الاذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك (نفذ تصرف العامل) نظرا لبقاء الاذن كما فى الوكالة الفاسدة اما إذا فسد لعدم اهلية العاقد او والمقارض ولى او وكيل فلا ينفذ تصرفه (والربح) كله (للمالك) لانه نماء ملكه وعليه الخسران ايضا (وعليه للعامل اجرة مثل عمله) وإن لم يحصل ربح لانه عمل طامعا فى المسمى ولم يسلم له نعم إن علم الفساد وأنه لا اجرة له فلا شىء له كما هو ظاهر نظير مامر وكذا إذا اشترى فى الذمة ونوى نفسه لان الربح يقع له فلم يستحق على المالك شيئا (إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح فلا شىء له فى الاصح) لانه لم يطمع فى شىء نعم إن جهل ذلك لا بان ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الاجرة وشهد حاله بجهله بذلك استحق أجرة المثل فيما يظهر (ويتصرف العامل محتاطا

لتقدم ذكره له فى البيع والغصب اه (قوله واختير) عبارة النهاية والمغنى واختاره السبكى اه (قوله أما لو اشترى فى الذمة لنفسه) اى واطلق وبقى مالو نوى نفسه والعامل الاول فيه نظر ونقل عن الزيادى بالدرس انه يقع للعامل الثانى قياسا على مافى الوكالة اقول هذا قريب فلو اذن له فى شراء شىء بعينه اما لو اذن له فى التجارة من غير تعرض لشىء بخصوصه فينبغى الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما اه ع ش (قوله فيقع لنفسه) اى لا للقراض فيكون الربح كله له والمال مضمونا عليه ضمان المغصوب اه ع ش (قوله فيقع لنفسه) هذا كله إن بقى المال فان تلف فى يد العامل الثانى وعلم بالحال فغاصب فقرار الضمان عليه وإن جهل فعلى العامل الاول مغنى واسنى وانوار قول المتن (متفاضلا ومتساويا) كان يشترط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع ويشترط لهما النصف بالسوية اه شرح منهج (قوله ويجب تعيين اكثرهما) المراد تعيين احدهما من الآخر اما بتعيين اكثرهما او اقلهما وكذا يقال فيما ياتى اه رشيدى (قوله لم يضر) وفاقا لشرح المنهج والنهاية وخلافا المغنى وشرح الروض (قوله ولا قولهم الخ) عطف على مامر قول المتن (واحدا) أى عاملا واحدا (قوله شرط له) أى للعامل (قوله من عليه الخ) أى من المالكين واوضح منه قول الشارح مر من له الاكثر لان التعبير بعليه يوهم ثبوت الاكثر فى ذمة احد المالكين نعم اوضح منهما ان يقول من الاكثر من جهته اه ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه وان تفاوتا كان شرط احدهما للعامل النصف والآخر الربع فان ابهما لم يجز او عينا جاز ان علم قدر المال منهما اه قول المتن (بحسب المال) فان كان مال احدهما الفين والآخر الفا وشرط للعامل نصف الربح اقتسما نصفه الآخر بينهما اثلاثا على نسبة ماليهما مغنى وشرحا الروض والمنهج (قوله وإلا فسد) أى والا يجعل الربح بحسب المال فسد الخ اه سم عبارة المغنى والروض وشرح المنهج فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد اه اى كان شرط التساوى بين المالكين المتفاوتين مالا او شرط لصاحب الاقل من المالين الاكثر من الربح ع ش (قوله لمن ليس بمالك الخ) لان صاحب الثلث إذا شرط له قدر مال صاحب الثلثين يصدق عليه بالنسبة لما زاد على الثلث انه ليس بمالك ولا عامل (قوله والمقارض مالك) الجملة حال من القراض فى المتن وهو إلى قوله نعم فى المغنى إلا قوله لعدم أهلية العاقد (قوله فلا ينفذ تصرفه) اى ويضمنه ضمان المغصوب لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه اه ع ش (وإن لم يحصل ربح) بل وإن حصل خسران اه ع ش (قوله نعم إن علم الفساد الخ) وفاقا لشروح الروض والبهجة والمنهج وخلافا للنهاية والمغنى ولظاهر الانوار (قوله وانه لا اجرة له الخ) قضيته ان مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه انه حينئذ طامع فيما اوجبه الشرع من اجرة المثل اه سم (قوله نظير مامر) وهو قوله وإلا فلا فى شرح فان تصرف الثانى اه كردى وقال ع ش أى بعد قول المصنف فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد اه ولا مانع من إرادتهما معا (قوله وكذا إذا اشترى الخ) اى او قال بع فى هذا واشتر او قال اتجر فيه ولم يذكر ربحا فلا شىء لان ماذكره توكيل لا قراض اه ع ش اى كما مر فى اول الفصل (قوله ونوى نفسه) اى او اطلق كما تقدم عن ع ش بزيادة (قوله نعم إن جهل ذلك الخ) خلافا لاطلاق النهاية والمغنى والانوار وشرح المنهج والروض والبهجة وتقدم استشكال سم إياه بما نصه وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن

(قوله أما لو اشترى فى الذمة لنفسه فيقع لنفسه) وبقى حالة الاطلاق فهل يقع لنفسه أو للاول وينبغى مراجعة باب الوكالة (قوله لم يضر خلافا لما اطال به البلقينى الخ) كذا شرح م ر وانظر شرح الروض (قوله وإلا فسد الخ) اى والا يجعل الربح بحسب المال فسد الخ (قوله والمقارض مالك) قيد فى قول المتن وإذا فسد القراض ش (قوله لانه عمل طامعا فى المسمى الخ) فرجع إلى الاجرة وإن علم الفساد وظن ان لا اجرة نظير مامر كما افاده السبكى شرح م ر (قوله وانه لا اجرة له الخ) قضيته ان مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه انه حينئذ طامع

لا منشأله من الصيغة م ر اه (قوله فاحش) الى قوله والمراد بالاشهاد فى المغنى الا قوله ومن ثم الى نعم والى قول المتن ولا يعامل فى النهاية الا قوله نعم الى ويجب الاشهاد وقوله او المحكم (قوله فاحش) ظاهره انه يبيع بغير الغبن الفاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته ولعله غير مراد اخذا مما تقدم فى الوكالة ان محل الصحة إذا لم يكن ثم راغب يأخذه بهذه الزيادة اه ع ش (قوله للغرر الخ) عبارة المغنى لانه فى الغبن يضر بالمالك وفى النسيئة ربما هلك رأس المال الخ فيتضرر ايضا اه (قوله لانه قد يتلف الخ) لعل هذا فى الشراء فقط اه سم وقد يصرح به قول شرح المنهج ووجه منع الشراء نسيئة انه كما قال الرافعى قد يتلف الخ اه وقول الرشيدى قوله للغرر يرجع للبيع وقوله لانه قد يتلف راس المال الخ راجع للشراء اه لكن قضية اقتصار المغنى وشرح الروض فى تعليل منع البيع والشراء نسيئة على احتمال التلف رجوعه للبيع ايضا وهو الظاهر قول المتن (بلا اذن) اى من المالك فى الغبن والنسيئة مغنى و ع ش (قوله بخلاف ما إذا اذن الخ) اى فيجوز اى ومع جوازه ينبغى ان لا يبالغ فى الغبن كبيع ما يساوى مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة فى مثل ذلك فان بالغ فى الغبن لم يصح تصرفه اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل انه كالوكيل (قوله فى البيع) اى نسيئة (قوله ما مر ثم) اى فى الوكالة اى من انه ان عين له قدرا اتبع والا فان كان ثم عرف فى الاجل حمل عليه والا راعى المصلحة اه ع ش (قوله منع الماوردى) اى عند الاذن فى النسيئة مغنى وشرح الروض وسم (قوله او البيع سلما لم يجز) فى شرح الروض وقد يقال الاوجه جوازه فى صورة البيع ايضا لوجود الرضا من الجانبين اه سم عبارة المغنى والاوجه كما قال شيخنا جوازه فى صورة البيع الخ اه (قوله وفيه نظر) كذا شرح م ر اه سم ولعله فى محل اخر من النهاية (قوله وفيه نظر ظاهر) اى فالقياس الجواز مطلقا لان الحق لهما لا يعدوهما فحيث اذن جاز لانه راض بالضرر والعامل هو المباشر اه ع ش (قوله ويجب الاشهاد) اى فى البيع نسيئة مغنى وشرح المنهج و ع ش وفى شرح الروض والمغنى قال الاذرعى ويجب ان يكون البيع اى نسيئة من ثقة ملىء كما مر فى بيع مال المحجور وقال الماوردى ولو شرط على العامل البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد اه (قوله والاضمن) اى بالقيمة وقت التسليم ويكون للحيلولة لا انه يضمن الثمن اه ع ش (قوله لم يجب اشهاد) لعدم جريان العادة بالاشهاد فى البيع الحال نهاية ومغنى وشرحا الروض والبهجة قال ع ش ويؤخذ منه اى التعليل ان العادة لو جرت به فى محل القراض وعلم المالك بها وجب الاشهاد ولا مانع منه اه (قوله على اقراره) اى المشترى (قوله قال الاسنوى الخ) معتمد اه ع ش (قوله او واحد اثقة) عبارة المغنى وشرح الروض وقياس ما مر فى الوكالة باداء الدين ونحوه الاكتفاء بشاهد واحد وبمستور قاله الاسنوى اه قال السيد عمر كان وجه الاكتفاء بواحد ثقة انه يمكن الاثبات به مع اليمين وعليه فينبغى ان يكون محله حيث كان ثم قاض يرى ذلك اه قول المتن (وله البيع بعرض) وله شراء المعيب ولو بقيمته معيبا عند المصلحة وليس له ولا للمالك رده بالعيب مغنى والروض مع شرحه (قوله لان الغرض) الى المتن فى المغنى (قوله وقضيته) اى التعليل بان الغرض الخ (قوله وبه جزما الخ) اى بالمنع واعتمده الشارح م ر ثم اه ع ش (قوله وفرق السبكى بان نقد الخ) ويؤخذ منه انه ان راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن ابى عصرون السابق اى فى الشركة م ر وشرح الروض

فيما أوجبه الشرع من أجرة المثل (قوله لانه قد يتلف رأس المال الخ) لعل هذا فى الشراء فقط (قوله نعم منع الماوردى الخ) اى عند الاذن بالنسيئة كما أفصح به شرح الروض عنه (قوله أو البيع سلما لم يجز الخ) فى شرح الروض وقد يقال الاوجه جوازه فى صورة البيع ايضا لوجود الرضا من الجانبين (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) كذا شرح م ر (قوله قبل قبض الثمن) اى حيث امتنع التسليم قبل قبض الثمن (قوله والمراد بالاشهاد الواجب الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن وله البيع بعرض) قال فى شرح الروض واستشكله الاسنوى بالمنع فى الشريك ويجاب بانهم لم يمنعوا فى الشريك وانما قالوا لا يبيع بغير نقد البلد والمراد بنقد غير نقد البلد الا ان يروج وبه صرح ابن ابى عصرون ولا اشكال اه (قوله وفرق السبكى الخ) كذا شرح م ر وفى شرح

أذن كالوكيل ومن ثم جرى هنا فى قدر النسيئة واطلاقها فى البيع ما مر ثم نعم منع الماوردى البيع والشراء سلما لانه أكثر غررا قال فان أذن له فى الشراء سلما جاز أو البيع سلما لم يجز لان الشراء أحظ اه وفيه نظر ظاهر ويجب الاشهاد والاضمن بخلاف الحال لانه يحبس المبيع الى استيفاء الثمن ومتى أذن فى التسليم قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد والمراد بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة ان لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوى أو واحد ثقة اه وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد وقد يوجه بانه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين ولو اخر لهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم (وله البيع) وكذا الشراء كما قال جمع متقدمون (بعرض) ولو بلا اذن لان الغرض الربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل وقضيته ان له البيع بنقد غير نقد البلد لكن منعه العراقيون وبه جزما فى الشركة وفرق السبكى بان نقد غير البلد

اه سم (قوله لا يروج فيها) أى فى البلد اه سم قول المتن (وله الرد الخ) أى العامل عند الجهل اه مغنى (قوله على مذهب سيبويه) اى من صحة مجىء الحال من المبتدا اه ع ش عبارة المغنى تنبيه اعترض تعبير المصنف بان جملة تقتضيه لا يصح كونها صفة للرد لانها معرفة والجملة فى معنى النكرة ولا كونها حالا من الرد لانه مبتدا ولا يجىء الحال منه عند الجمهور ولا حالا من الضمير العائد على الرد فى الجار والمجرور الواقع خبرا لتقدمه على المبتدا ولا يتحمل حينئذ ضميرا عند سيبويه واجيب اما بجعل لام الرد للجنس فيكون فى معنى النكرة فيصح وصفه بجملة تقتضيه فهو كقوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار واما بجعل الجملة صفة عيب والتقدير بعيب يقتضى الرد به مصلحة وحينئذ فلم توصف النكرة الا بنكرة واما بصحة مجىء الحال من المبتدا كما صرح به ابن مالك فى كتاب له يسمى سبك المنظوم تبعا لسيبويه واما بجعل الرد فاعلا بالظرف وان لم يعتمد كما ذهب اليه الاخفش وغيره وان منعه سيبويه وحينئذ يصح مجىء الحال منه اه (قوله وان رضى به المالك) فى اطلاقه مع قوله بل عليه مالا يخفى فالوجه اختصاص هذا بله وعدم تعلقه ايضا بعليه اه سم وحاصله جواز الرد للعامل ان رضى المالك بالمعيب وكان المصلحة فى الرد ووجوبه عليه ان لم يرض المالك بذلك (قوله فلا يرده) اى لا يجوز له الرد ولا ينفذ منه اه ع ش (قوله فان استويا جاز له الخ) ولا ينافى هذا ما ياتى قريبا من انه إذا استوى الامران فى المصلحة رجع الى اختيار العامل لان ذاك عند اختلافهما وما هنا فيما إذا توافقا على استواء الامرين اه ع ش (قوله حيث يجوز للعامل) وذلك حيث لم تكن المصلحة فى الابقاء اه ع ش (قوله رده على البائع الخ) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع انكار البائع سم على حج اى فيكون الرد من جهة العامل فقط فان تعذر عليه ذلك فينبغى ان يتصرف فيه المالك بالظفر اه ع ش (قوله ونقض البيع) اى فسخه اه ع ش (قوله صرفه) اى المالك العقد ويحتمل ان المعنى رده المالك (قوله التفصيل السابق الخ) وهو ان سماه وصدقه لم يقع العقد للوكيل والا وقع له اه ع ش (قوله عنده) اى الحاكم أو المحكم (قوله فان استوى الخ) اى عند الحاكم قول المتن (ولا يعامل الخ) اى لا يجوز ولا ينفذ (قوله المالك) اى ولا وكيله حيث كان يشترى للمالك اه ع ش (قوله لانه يؤدى الخ) صريحه امتناع معاملة وكيله وماذونه بخلاف مكاتبه ولو فاسدا وخرج بمال المالك غيره كان كان اى المالك وكيلا عن غيره فتجوز معاملته قليوبى اه بجيرمى (قوله بمال القراض) الى قوله وقضية المتن فى النهاية (قوله اى لا يبيعه اياه) اى ولا يشترى منه للقراض كما فى كلام غيره فكان الاولى حذف هذا التفسير لانهما مه اهر شيدى عبارة الانوار ولا يعامل المالك ولا يستاجر منه دكانا للقراض اه (قوله بخلاف شرائه) أى شراء العامل مال القراض و(قوله له منه بعين الخ) اى لنفسه من المالك بعين من مال نفسه او بدين فى ذمته سم وع ش (قوله بطل) اى الشراء اه سم (قوله مطلقا) اى شرط البقاء اولا (قوله وجهان) اعلم أنه ان

الروض قلت ويؤخذ منه انه ان راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبى عصرون السابق اه (قوله لا يروج فيها) اى فى البلد ش (قوله بل عليه) فى شرح الروض فيما اذا اقتضت المصلحة الرد ما نصه بل القياس وجوبه على العامل كعكسه اه (قوله وان رضى به المالك) فى اطلاقه مع قوله بل عليه مالا يخفى فالوجه اختصاص هذا بل وعدم تعلقه ايضا بعليه (قوله رده على البائع الخ) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع انكار البائع (قوله بين ان يسميه فى العقد ويصدقه البائع وان لا) هذا التفصيل لم يتقدم فى الوكيل فى مسائل العيب ولم يزد فيها هناك على قوله وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الشراء بالعين بطل الشراء وإلا وقع للوكيل اهو انما تقدم ذلك التفصيل فى مسائل المخالفة لكن لا يبعد جريانه فيها هناك لانه حيث انصرف عن المالك كان سبب انصرافه عنه مخالفة ما تنزل عليه الاذن وهو السليم فليتامل (قوله بخلاف شرائه له) كان المراد شراء العامل مال القراض لنفسه من المالك بعين من مال نفسه او بدين فى ذمته (قوله بطل) أى الشراء (قوله فهل لاحدهما معاملة الآخر وجهان) اعلم انه ان كان المراد بمعاملة الآخر ان

لا يروج فيها بخلاف العرض (وله) قال الاسنوى بل عليه (الرد بعيب) حال كون الرد بناء على مذهب سيبويه وليس ضعيفا خلافا لمن زعمه ويصح كونه حالا من ضمير الظرف وزعم انه اذا تقدم لا يتحمل ضميرا مردود (تقتضيه) ويصح كونه صفة للرد اذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار (مصلحة) وان رضى به المالك لان له حقا فى المال بخلاف الوكيل (فان اقتضت) المصلحة (الامساك فلا) يرده (فى الاصح) لاخلاله بمقصود العقد فان استويا جاز له الرد قطعا (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل واولى لانه مالك الاصل ثم ان كان الشراء بالعين رده على البائع ونقض البيع او فى الذمة صرفه للعامل وفى وقوعه له التفصيل السابق فى الوكيل بين ان يسميه فى العقد ويصدقه البائع وان لا (فان اختلفا) اى المالك والعامل فى الرد والامساك اى لاختلافهما فى المصلحة (عمل) من جهة الحاكم او المحكم (بالمصلحة) الثابتة عنده لان كلا منهما له حق فان استوى الامساك والرد فيها رجع لاختيار العامل كما بحثه ابن الرفعة لتمكنه من شراء المعيب بقيمته اى فكان جانبه هنا اقوى (ولا يعامل المالك) بمال القراض اى لا يبيعه اياه لانه يؤدى الى بيع ماله بماله بخلاف شرائه له منه بعين أودين فانه لا محذور فيه لتضمنه فسخ القراض ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل خلافا لمن اوهم الصحة مطلقا ولو كان له عاملان مستقلان فهل لاحدهما معاملة الاخر وجهان كان

كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشترى من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره وان كان المراد بها ان الاخر يشترى منه للقراض فلا ينبغى الا القطع بامتناع ذلك ولا مجال فيه للخلاف لان فيه مقابلة مال المالك بماله هذا كله اذا كان المال واحدا وكل منهما عامل فيه على الاستقلال بلا مراجعة الاخر كما هو ظاهر العبارة اما اذا انفرد كل من العاملين بمال كما صور به بعضهم مسئلة الوجهين فاراد أحدهما ان يشترى من صاحبه لنفسه فالوجه بل القطع جواز ذلك لانه اجنبي بالنسبة لما مع الاخر وان اراد ان يشترى لقراضه فالوجه امتناعه لان فيه مقابلة مال المالك بماله فليحرر سم على حج اه ع ش وقوله كما صور به بعضهم جرى عليه المغنى عبارته ولو كان له عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فهل لاحدهما الشراء من الاخر فيه وجهان فى العدة والبيان اصحهما لا اه (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده مر اه سم ولعله فى غير شرحه او فى محل اخر منه والا فكلامه هنا صريح فى اعتماد المنع (قوله ووجهه ظاهر) وهو ما مر من انه يؤدى الخ (قوله بغير جنس) الى التنبيه فى النهاية (قوله بغير جنس راس ماله) اى مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر بل معلوم من قوله باع الذهب بدرهم الخ ﴿ فرع ﴾ هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض يتجه الصحة ان صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم ولا يعارض ذلك ان يلزم ان يملك من المصحف بقدر حصته من الربح لان حصوله امر مستقبل غير لازم للعقد سم على حج اه ع ش (قوله بقائه) أى القراض (قوله ولا بأكثر من رأس المال والربح) فان فعل لم يقع الزائد لجهة القراض اه شرح المنهج زاد المغنى والروض مع شرحه فلو كان راس المال وحده او مع ربحه مائة فاشترى عبدا بمائة ثم اشترى اخر بعين المائة فالثانى باطل سواء اشترى الاول بالعين ام فى الذمة لانه إن اشتراه بالعين فقد صارت ملكا للبائع بالعقد الاول وان اشترى فى الذمة فقد صارت مستحقة الصرف للعقد الاول وان اشترى الثانى فى الذمة وقع للعامل حيث يقع للوكيل اذا خالف اه (قوله والربح) الى قول المتن لم يقع للمالك فى المغنى إلا قوله فان فعل فسياتى وقوله ولا ربح (قوله إذ ظاهر المتن عود بغير اذنه الخ) وهو صريح شرح المنهج

يشترى من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما فى الوصيين المستقلين فان لاحدهما أن يشترى لنفسه من الاخر كما ياتى فى محله بما فيه وإن كان المراد بها ان الاخر يشترى للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغى إلا القطع بامتناع ذلك فضلا عن إجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيع العامل من المالك فليمتنع بيع احد العاملين من الاخر للقراض لان المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله إن كان المراد ان المال واحد وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة أما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صور بذلك بعضهم مسئلة الوجهين فاراد احدهما ان يشترى لنفسه من الاخر من مال القراض الذى معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به لانه اجنبي بالنسبة لما مع الاخر وإن اراد ان يشترى لقراضه مما مع الاخر فالوجه امتناعه لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر (معاملة الاخر) بان يبيعه مال القراض (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده مر (قوله فى المتن ولا يشترى للقراض الخ) هل شرطه عدم الاذن ايضا كما هو قياس ما بعده (قوله بغير جنس راس ماله) اى مع بقائه فلو باعه بجنس اخر جاز الشراء بذلك الاخر كما هو ظاهر وهو حينئذ نظير ما ذكره قوله باع الذهب بدراهم الخ ﴿ فرع ﴾ هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض الذى يتجه الصحة ان صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه ولا يعارض ذلك انه يملك حصته من الربح بشرطه فيلزم ان يملك جزءا من المصحف لان حصول الربح امر مستقبل غير لازم للعقد على انه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح وظاهر انه يمتنع قسمة المصحف والا لزم ملكه جزءا منه وهو ممتنع نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنصوص المال مع فسخ العقد فان ذلك من الطرق التى تحصل ملك الحصة واستقراره بها فليتامل (قوله فى المتن ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه) قال فى العباب فان اشتراهما باذن المالك انفسخ النكاح ولا يرتفع القراض مطلقا وعتق

وقضية المتن الجواز لكن رجح بعضهم عدمه ووجهه ظاهر (ولا يشترى للقراض) بغير جنس رأس ماله فان كان ذهبا ووجد سلعة تباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى بها السلعة ولا ثمن المثل مالا يرجو ربحه أى أبدا أو مدة طويلة عرفا بحيث يشق بقاؤه اليها فيما يظهر ولا (بأكثر من رأس المال) والربح بغير اذن المالك اذ ظاهر المتن عود بغير اذنه الى هذه أيضا وهو متجه وان قال الاذرعى لم أره نصا وذلك لان المالك

لم يرض به فان فعل فسيأتى (ولا من يعتق على المالك) لكونه بعضه أو أقر أو شهد ولم يقبل بحريته أو مستولدته وبيعت لنحو رهن (بغير اذنه) لان القصد الربح وهذا خسران فان أذن صح ثم ان لم يكن فى المال ربح عتق على المالك وما بقى هو راس المال وكذا ان كان فيه ربح فيعتق على المالك ويغرم نصيب العامل من الربح ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك (وكذا زوجه) أى المالك الذكر أو الانثى لا يشتريه بغير اذنه (فى الاصح) لاضرار المالك بانفساخ نكاحه أما لو اشترى للعامل من يعتق عليه وزوجه فان كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم ينفسخ النكاح وكذا ان كان فى الذمة واشترى للقراض (ولو فعل) ما منع منه من نحو الشراء باكثر من رأس المال وشراء نحو بعض المالك وزوجه (لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى فى الذمة) وان صرح بالسفارة لما مر فى الوكالة أما اذا اشترى بالعين فيبطل التصرف من أصله (ولا يسافر بالمال بلا اذن)

(قوله لم يرض به) عبارة شرحى الروض والمنهج لم يأذن فى تملك الزائد اه (قوله لكونه بعضه الخ) مفهومه انه يشترى ذوى الارحام وينبغى خلافه إذا كان هناك حاكم يرى عتقهم عليه لاحتمال دفعه اليه فيعود عليه الضرر اه ع ش (قوله بحريته) تنازع فيه اقر وشهد ش اه سم (قوله وما بقى هو راس المال) اى ان بقى شىء والا ارتفع القراض مغنى وشرح الروض زاد سم عن العباب وللعامل اجرة مثله اه (قوله ويغرم نصيب العامل) اى فيستمر للعامل بقدر ما يخصه من الربح فياخذه مما بقى فى يده من المال فلو لم يبق بيد العامل شىء بان كان ثمن العبد جميع مال القراض وكان المالك معسرا بما يخص العامل فينبغى عدم نفوذ العتق فى قدر نصيب العامل اه ع ش (قوله ولو اعتق المالك الخ) وليس للمالك ولا للعامل ان ينفرد بكتابه عبد القراض فان كاتباه صح فالنجوم قراض فان عتق وثم ربح شارك العامل المالك فى الولاء بقدر ماله من الربح فان لم يكن ثم ربح فالولاء للمالك مغنى وروض مع شرحه (قوله الذكر او الانثى) بدل من الزوج (قوله اما لو اشترى العامل) عبارة الروض (فرع) اشترى العامل للقراض اباه ولو فى الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق عليه اه وهى تفيد عدم العتق فى الشراء بالعين وفى الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح سم على حج اه ع ش ويفيده ايضا قول شرح المنهج فيه اى للعامل شراؤهما اى زوجه ومن يعتق عليه للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشترى زوجه ومن يعتق عليه لموكله اه وكذا يفيده صنيع المغنى حيث حذف قيد ولا ربح (قوله ولم ينفسخ النكاح) ويتجه ان له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكية شىء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء يستصحب ولا يعارض ذلك انه يحرم على العامل وطء أمة القراض لان ذاك فى الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة سم على حج اه ع ش (قوله من نحو الشراء الخ) اى كالشراء بغير جنس راس المال والشراء لمن اقر المالك بحريته قول المتن (ويقع للعامل الخ) هل محل الوقوع للعامل مالم يذكر انه للقراض ويصدقه البائع والا بطل الشراء كما فى نظائر ذلك من الوكالة اه سم ويؤيده قولهم هنا المار فى الوكالة وقولهم المار فى شرح وللمالك الرد وفى وقوعه له التفصيل السابق فى الوكيل الخ (قوله اما اذا اشترى بالعين الخ) وكذا ان اشترى فى الذمة بشرط ان ينقد الثمن من مال القراض قاله الرويانى اه مغنى وفيه تأييد لما مر آنفا (قوله فيبطل التصرف الخ) ظاهره البطلان فى الكل فى الشراء باكثر من راس المال لا فى الزائد فقط بخلاف عبارة شرح الروض اه سم وع ش اقول ومثلها عبارة المغنى وشرح المنهج كما مر فينبغى حمل كلام الشارح والنهاية على ذلك او على اتحاد العقد عبارة البجيرمى قوله ولا يصح الشراء فى الزائد اى والصورة ان العقد تعدد والا فلا يصح فى الجميع اه قول المتن (ولا يسافر بالمال بلا اذن) نعم لو قارضه لا يصلح للاقامة كالمفازة واللجة فالظاهر كما قال الاذرعى انه يجوز له السفر به الى مقصده المعلوم لهما ثم ليس له بعد ذلك ان يحدث سفرا الى غير محل

المبيع على المالك ثم ان لم يظهر ربح ارتفع القراض او اشترى بكل ماله والا فباقيه رأس مال وللعامل أجرة مثله وان ظهر ربح غرم المالك للعامل نصيبه وكذا الحكم اذا أعتق عبد القراض اه (قوله بحريته) تنازع فيه اقر وشهد ش (قوله اما لو اشترى العامل من يعتق عليه وزوجه الخ) عبارة الروض فرع اشترى العامل للقراض اباه ولو فى الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق اه وهى تفيد عدم العتق فى الشراء بالعين وفى الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك انه لو اشترى زوجه للقراض صح ولم ينفسخ نكاحه ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشىء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك انه يحرم على العامل وطء امة القراض لان ذاك فى الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة (قوله عليه) اى العامل وكذا قوله زوجه ش (قوله من نحو الشراء باكثر من راس المال) ظاهره البطلان فى الكل لا فى الزائد بخلاف عبارة شرح الروض لانه قال فان اشترى باكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة القراض الخ اه وهو شامل لنحو شراء عبد بعشرين وراس المال عشرة (قوله فى المتن ويقع للعامل الخ) هل محل الوقوع للعامل مالم يذكر انه للقراض ويصدقه البائع والا بطل الشراء كما فى نظائر ذلك من الوكالة

وإن قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة لان السفر مظنة الخطر فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض باق بحاله سواء اسافر بعين المال أو العروض التي اشتراها به خلافا للماوردي وقد قال الامام لو خلط مال القراض بما له ضمن ولم ينعزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو اكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح البيع للقراض او اقل قيمة مما لا يتعين به لم يصح اما بالاذن فيجوز نعم لا يستفيد ركوب البحر الا بالنص عليه او لا اذن في بلد لا يسلك اليها الا فيه وألحق به الاذرعي الانهار اذا زاد خطرها على خطر البر ثم ان عين له بلدا فذاك والا تعين ما اعتاد اهل بلد القراض السفر اليه منه (ولا ينفق) العامل واراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن (منه) اى من مال القراض (على نفسه حضرا) عملا بالعرف فان شرط ذلك في العقد فسد (وكذا سفرا) في الاظهر لان النفقة قد تستغرق الربح وزيادة (وعليه فعل ما يعتاد) عند التجار فعل التاجر له بنفسه (كطي الثوب ووزن الخفيف) وان لم يعتد فرفعه متعين (كذهب ومسك) لقضاء العرف به (لا الامتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبطه اى نحو وزنها كنقلها من الخان الى الدكان لتعارف الاستئجار لذلك ويصح جر

أقامته إلا باذن مغني وشرح الروض (قوله وإن قرب) إلى التنبيه في المغني إلا قوله سواء إلى وقد قال وقوله وإن لم يعقد وقوله ويصح جر الى المتن (قوله وان قرب السفر الخ) ومحل امتناع السفر الى ما يقرب من بلد القراض اذا لم يعتد اهل بلد القراض الذهاب اليه ليبيع ويعلم المالك بذلك والا جاز لان هذا بحسب عرفهم يعد من اسواق البلد اه ع ش (فيضمن الخ) اى فان سافر بمال القراض بلا ضرورة يضمن الخ نهاية وغرر عبارة المغني والروض مع شرحه فان سافر بغير اذن او خالف فيما اذن له فيه ضمن ولو عاد من السفر اه (قوله ولم ينعزل) ثم ان اراد التصرف في مال القراض عزل قدره او اشترى بالجميع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبعضه للقراض اه ع ش عبارة الانوار فلو خلط الفا بالف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط اه (قوله ثم اذا باع فيما سافر اليه الخ) ولا يشترط لصحة البيع فيه كونه بنقد بلد القراض بل يجوز بالعرض وبنقد ما سافر اليه حيث كان فيه ربح اخذا مما تقدم ثم ظاهر كلامه صحة البيع فيه وان عين غيره للبيع بل ولو نهاه عن السفر اليه وقد يستفاد ذلك من قوله ثم اذا باع الخ اه ع ش (قوله صح البيع للقراض) واستحق نصيبه من الربح وان كان متعديا بالسفر ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره وان عاد بالثمن من السفر لان سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود مغني وروض مع شرحه (قوله ويجوز) وان سافر بالمال بالاذن فوجده يباع رخيصا مما يباع في بلد القراض لم يبع الا ان توقع ربحا فيما يعتاض او كانت مؤنة الرد اكثر من قدر النقص اه روض مع شرحه (قوله نعم لا يستفيد الخ) عبارة الروض ولا يركب البحر فان فعل بلا اذن ضمن وان عاد من السفر اه (قوله ركوب البحر) اى الملح سم ورشيدي (قوله إلا بالنص عليه) ويكفي في التنصيص التعبير بالبحر وان لم يقيد بالملح م ر اه سم (قوله او الاذن في بلد الخ) كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر اه مغني (قوله ثم ان عين) راجع الى قوله اما بالاذن فيجوز قول المتن (ولا ينفق الخ) ولا يتصدق من مال القراض ولو بكسرة لان العقد لم يتناوله روض ومغني (قوله ولا ينفق الخ) أي وان جرت العادة بذلك وظاهره وان أذن له المالك وينبغي خلافه ولعله غير مراد وعليه فاذا فرض ذلك فالظاهر انه يكون من الربح فان لم يوجد حسب من راس المال اه ع ش (قوله فان شرط ذلك في العقد فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر ايضا كما يفيده قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض وان سافر بل لاشرطها فسد القراض اه سم وكذا يفيده ذكر النهاية والمغني هذه العبارة في شرح وكذا سفرا في الاظهر بل يفيده صنيع الشارح ايضا بارجاع قول المتن وكذا سفرا الخ الى ما قبله متنا وشرحا (قوله فعل التاجر الخ) نائب فاعل يعتاد ش اه سم (قوله فرفعه متعين) اى عطفا على فعل ما يعتاد (قوله لقضاء العرف به) يشكل مع قوله وان لم يعتد اه سم ورشيدي (قوله بالرفع) اى عطفا على الامتعة اى على المضاف المحذوف منه والاصل لا وزن الامتعة الثقيلة ولا نحوه (قوله ما بعد لا) وهو الامتعة الثقيلة دون قوله ونحوه كما يصرح به قوله وعلى هذا الخ اه ع ش (قوله والا اوهم عطفه على الامتعة الخ) افهم انه على الجر ليس عطفا على الامتعة فعلى ما ذا يعطف فان قيل هذا الايهام متحقق على تقدير رفع الامتعة ايضا لانه يتوهم انه نفس المعطوف عليه فلم يحترز عنه قلت لعدم امكان

(قوله أو أقل قيمة بما يتغابن به لم يصح) ولا ينفسخ القراض بالبيع مطلقا كما صرح به الامام والغزالي شرح روض (قوله ركوب البحر) اى الملح (قوله الا بالنص عليه) ويكفي في التنصيص التعبير بالبحر وان لم يقيد بالملح م ر (قوله فان شرط ذلك في العقد فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر ايضا كما يفيده قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض إن سافر بل لو شرطها فسد القراض اه (قوله في المتن وعليه فعل ما يعتاد) وقضيته أنه لو احتاج ذلك الى مؤنة كانت عليه وسيأتي في كلام الشارح قريبا (قوله فعل التاجر الخ) نائب فاعل قول المتن يعتاد ش (قوله لقضاء العرف به) قد يشكل مع قوله وان لم يعتد (قوله والا اوهم عطفه على الامتعة الثقيلة) افهم انه على الجر ليس عطفا على الامتعة فعلى ما ذا هذا ولا يقال هذا

ما بعد لا عطفا على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه أولى أيضا والا أوهم عطفه على الأمتعة الثقيلة وهو فاسد اذ لا نحو لها (وما لا يلزمه) من العمل (له الاستئجار عليه) من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومصالحها ولو تولاه بنفسه

فلا أجرة له وما يلزمه عمله إن استؤجر عليه تكون الأجرة من ماله وما يأخذه الرصدي والمكاس يحسب من مال القراض كما قاله الماوردي

﴿تنبيه﴾ قد يقال في كلامه تكرار فان (٩٨) ما أفاده قوله وعليه الخ يفيده قوله السابق وتوابعها كنشر الثياب وطيها وقد يجاب انه ذكره هنا للتصريح باللزوم ولبيان أنه لا يستأجر عليه من مال القراض حكى الماوردي فيه وجهين والظاهر منهما عدم الصحة مغني ونهاية (قوله فلا اجرة له) سيأتي في الشارح م ر في المساقاة ان مالا يلزم العامل فعله إذا فعله باذن المالك استحق الاجرة كما لو قال اقض ديني وان لم يسم المالك له اجرة فقياسه ان محل عدم استحقاقه هنا الاجرة حيث فعل بلا إذن من المالك فليحرر اه ع ش (قوله وما يأخذه الرصدي الخ) اي والخفير اه مغني (قوله يحسب من مال القراض) اي من راس المال ان لم يوجد ربح فان وجد ربح ولو بعد أخذ الرصدي والمكاس حسب منه كما يدل عليه قول المصنف الآتي وللنقص الحاصل الخ وينبغي ان مثل ذلك ما لو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه إذا تعذرت مراجعة المالك اما إذا لم تتعذر فليس له ذلك إلا بالاذن منه فلو خالف كان متبرعا به وضاع عليه وينبغي ان محل الاحتياج للمراجعة حيث لم يعتد ذلك ويعلم به المالك والا دفع بلا مراجعة وان سهلت اه ع ش (قوله المعلوم منه) اي من البيان (قوله وهذا) اي انه لا اجرة له الخ (قوله من ذاك) اي اللزوم (قوله وان تعين) غاية (قوله وان كليهما) اي المعتاد وغيره (قوله عليه) خبر ان والضمير للعامل قول المتن (من الربح) اي الحاصل بعمله اه مغني قول المتن (لا بالظهور) اي للربح (قوله إذ لو ملك) إلى الفصل في النهاية إلا قوله ولو العامل وكذا في المغني إلا قوله ولا ترد إلى المتن وقوله ولا يؤيده إلى المتن (قوله عليهما) اي على راس المال والربح كما يدل عليه تعبير غيره بالمالين (قوله وبه) اي بقوله وليس كذلك بل الربح الخ (قوله وعلى الاول) اي الاظهر و(قوله له) اي للعامل قبل القسمة و(قوله فيه) اي نصيبه من الربح (قوله على الغرماء) اي وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين شرح الروض اه سم و ع ش (قوله اعراضه) اي العامل (قوله باتلافه) اي اتلاف المالك مال القراض باعتاق او إيلاد او غيرهما ولو قبل القسمة اه شرح البهجة والروض (قوله او استرداده) اي المالك مال القراض من العامل (قوله لا يستقر ملكه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه لا يستقر ملك العامل بالقسمة بل إنما يستقر بتنضيض المال وفسخ العقد معها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم او تنضيض المال والفسخ بلا قسمة المال لارتفاع العقد والوثوق بحصول راس المال او تنضيض راس المال فقط واقتسام الباقي مع اخذ المالك راس المال وكالاخذ الفسخ اه (قوله نصيبه) اي العامل اي ملك نصيبه (قوله من غير قسمة) فالمدار على النضوض مع الفسخ ولا أثر للقسمة اه وتقدم آنفا أن الأخذ كالفسخ في بعض الصور (قوله في مجرد الملك الخ) اي لا في استقراره وفي هذا الجواب نظر إذ للمعترض ان يقول ان مجرد الملك يحصل بالنضوض وارتفاع العقد بلا قسمة ايضا (قوله في حصوله بماذا) الاولى في انه بماذا يحصل (قوله ومر الخ) والراجح منه انها من الربح ان اخذت قبل القسمة اه ع ش قول المتن (والنتاج) اي من امة او بهيمة (وكسب الرقيق) اي من صيد واحتطاب وقبول وصية اه نهاية زاد المغني وهبة اه (قوله بشبهة منها) او زنا مكرهة او مطاوعة وهي

الاحتراز عنه عليه بخلاف تقدير الجر فلا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن سم على حج اه رشيدي (قوله وما يلزمه عمله ان استؤجر الخ) ولو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض حكى الماوردي فيه وجهين والظاهر منهما عدم الصحة مغني ونهاية (قوله فلا اجرة له) سيأتي في الشارح م ر في المساقاة ان مالا يلزم العامل فعله إذا فعله باذن المالك استحق الاجرة كما لو قال اقض ديني وان لم يسم المالك له اجرة فقياسه ان محل عدم استحقاقه هنا الاجرة حيث فعل بلا إذن من المالك فليحرر اه ع ش (قوله وما يأخذه الرصدي الخ) اي والخفير اه مغني (قوله يحسب من مال القراض) اي من راس المال ان لم يوجد ربح فان وجد ربح ولو بعد أخذ الرصدي والمكاس حسب منه كما يدل عليه قول المصنف الآتي وللنقص الحاصل الخ وينبغي ان مثل ذلك ما لو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه إذا تعذرت مراجعة المالك اما إذا لم تتعذر فليس له ذلك إلا بالاذن منه فلو خالف كان متبرعا به وضاع عليه وينبغي ان محل الاحتياج للمراجعة حيث لم يعتد ذلك ويعلم به المالك والا دفع بلا مراجعة وان سهلت اه ع ش (قوله المعلوم منه) اي من البيان (قوله وهذا) اي انه لا اجرة له الخ (قوله من ذاك) اي اللزوم (قوله وان تعين) غاية (قوله وان كليهما) اي المعتاد وغيره (قوله عليه) خبر ان والضمير للعامل قول المتن (من الربح) اي الحاصل بعمله اه مغني قول المتن (لا بالظهور) اي للربح (قوله إذ لو ملك) إلى الفصل في النهاية إلا قوله ولو العامل وكذا في المغني إلا قوله ولا ترد إلى المتن وقوله ولا يؤيده إلى المتن (قوله عليهما) اي على راس المال والربح كما يدل عليه تعبير غيره بالمالين (قوله وبه) اي بقوله وليس كذلك بل الربح الخ (قوله وعلى الاول) اي الاظهر و(قوله له) اي للعامل قبل القسمة و(قوله فيه) اي نصيبه من الربح (قوله على الغرماء) اي وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين شرح الروض اه سم و ع ش (قوله اعراضه) اي العامل (قوله باتلافه) اي اتلاف المالك مال القراض باعتاق او إيلاد او غيرهما ولو قبل القسمة اه شرح البهجة والروض (قوله او استرداده) اي المالك مال القراض من العامل (قوله لا يستقر ملكه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه لا يستقر ملك العامل بالقسمة بل إنما يستقر بتنضيض المال وفسخ العقد معها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم او تنضيض المال والفسخ بلا قسمة المال لارتفاع العقد والوثوق بحصول راس المال او تنضيض راس المال فقط واقتسام الباقي مع اخذ المالك راس المال وكالاخذ الفسخ اه (قوله نصيبه) اي العامل اي ملك نصيبه (قوله من غير قسمة) فالمدار على النضوض مع الفسخ ولا أثر للقسمة اه وتقدم آنفا أن الأخذ كالفسخ في بعض الصور (قوله في مجرد الملك الخ) اي لا في استقراره وفي هذا الجواب نظر إذ للمعترض ان يقول ان مجرد الملك يحصل بالنضوض وارتفاع العقد بلا قسمة ايضا (قوله في حصوله بماذا) الاولى في انه بماذا يحصل (قوله ومر الخ) والراجح منه انها من الربح ان اخذت قبل القسمة اه ع ش قول المتن (والنتاج) اي من امة او بهيمة (وكسب الرقيق) اي من صيد واحتطاب وقبول وصية اه نهاية زاد المغني وهبة اه (قوله بشبهة منها) او زنا مكرهة او مطاوعة وهي

الايهام متحقق مع رفع الامتعة الثقيلة لا لأنه يتوهم أنه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه فدل على عدم مراعاته لانه لا باس بالاحتراز عنه حيث امكن لكنه لم يمكن على ذلك التقدير (قوله وقد يجاب بانه ذكره هنا الخ) وايضا في المذكور تفصيل لتوابع التجارة لا يستفاد خصوصه مما سبق (قوله وان كليهما) خبر ان قوله عليه (ويتقدم به على الغرماء) وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلقه بالعين مع شرح الروض (قوله من غير قسمة) فالمدار على النضوض مع الفسخ ولا اثر للقسمة (قوله على من وطىء امة القراض بشبهة منها) فان وطئها العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لانتفاء الشبهة وإلا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما

ترد هذه على المتن خلافا لمن زعمه لأن كلامه في مجرد الملك الذي وقع الخلاف في حصوله ممن بماذا ومر آخر زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر) على من وطىء أمة القراض بشبهة منها

ولو العامل وسائر الزوائد العينية (الحاصلة) بالرفع (من مال القراض) بغير تصرف العامل (يفوز بها المالك) لانها ليست من فوائد التجارة وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر فى حدوثها منه مالو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر لم يؤبر فان الاوجه ان الثمرة والولد مال قراض (وقيل) كل ما حصل من هذه الفوائد (مال قراض) لانها بسبب شراء العامل لاصلها ولا يؤيده مامر فى زكاة التجارة ان الثمرة والنتاج مال تجارة لان المعتبر فيما يزكى كونه من عين النصاب وهذان كذلك وهنا كونه بحذق العامل وهذان ونحوهما ليست كذلك (والنقص الحاصل بالرخص) أو بعيب كمرض حادث (محسوب من الربح ما أمكن ويجبر به) لانه المتعارف (وكذا لو تلف بعضه بآفة) سماوية (أو غصب أو سرقة) وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف العامل فى الاصح) لانه نقص حصل فاشبه نقص العيب والمرض أما لو أخذ بدل المغصوب أو المسروق فيستمر القراض فيه وله المخاصمة فيه ان ظهر فى المال ربح وخرج ببعضه نحو تلف كله فان القراض يرتفع مالم يتلفه أجنبى ويؤخذ بدله أو العامل ويقبض المالك منه بدله ثم يرده اليه كما بحثاه وسبقهما اليه المتولى وقال الامام يرتفع مطلقا

ممن لا تعتبر مطاوعتها أو نكاح نهاية ومغنى وشرح الروض (قوله ولو العامل) عبارة النهاية والمغنى والاسنى والغرر ويحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان فى المال ربح ام لا وتزويجها اى لثالث وليس وطء المالك فسخا للقراض ولا موجبا مهرا ولا حدا واستيلاده كاعتاقه فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح فان وطىء العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لعدم الشبهة والا فلا حد للشبهة ويثبت عليه المهر ويجعل فى مال القراض كما قاله الشيخان اه زاد النهاية ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر اه قال ع ش والقياس كما يؤخذ من توجيه كلامهما فى المهر أنها تكون مال قراض مر انتهى حواشى شرح الروض اه عبارة البجيرمى عن القليوبى قال والد شيخنا مر وتكون اى قيمة الولد مال قراض ايضا وخالفه ولده فيها وقال انها للمالك ومال شيخنا للاول وهو ظاهر اه وفى الغرر والروض ولو استولد العامل جارية القراض لم تصر ام ولد لانه لا يملك بالظهور اه (قوله العينية) بخلاف غير العينية كالسمن وتعلم صنعة فهو مال قراض اه شرحا الروض والبهجة قول المتن (والحاصلة) اى كل منها (من مال القراض) المشترى به شقص ورقيق وأرض وحيوان للتجارة اذا حصل فى مدة التربص لبيع كل من الامور المذكورة اه مغنى (قوله لانها ليست من فوائد التجارة) اى الحاصلة بتصرف العامل فى مال التجارة بالبيع والشراء بل هى ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل اه مغنى ﴿فرع﴾ لو استعمل العامل دواب القراض وجب عليه الاجرة من ماله للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن العامل فان خالف فلا شىء فيه سوى الاثم سم على منهج ويشكل كون الاجرة للمالك على ماذكره الشارح من أن المهر الواجب على العامل بوطئه يكون فى مال القراض اللهم الا ان يقال ماذكره مبنى على أن مهر الامة مطلقا للمالك او ان المراد بكونها للمالك انها تضم لمال القراض كالمهر وهو الاقرب اه ع ش (قوله وخرج بالحاصلة الخ) عبارة المغنى اما لو اشترى حيوانا حاملا فيظهر كما قال الاسنوى تخريجه على نظير من الفلس والرد بالعيب وغيرهما اه (قوله لو اشترى حيوانا حاملا الخ) ولو اشترى دابة او امة حائلا ثم حملت هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض او يجوز للمالك دون العامل لكونها ملكه او لا يجوز لواحد منهما لاختصاص المالك بالحمل فاشبه ذلك الدابة الموصى بحملها أو الحامل بحر فيه نظر والاقرب الثانى ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فينفسخ القراض فيه ثم ان لم يظهر ربح فظاهر والا استقر للعامل قدر حصته منه ويعرف مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل اه ع ش (قوله ولا يؤيده) اى القيل (قوله او بعيب الخ) عبارة المغنى او العيب او المرض الحادثين اه وهى الموافق لقول الشارح الآتى فاشبه نقص العيب والمرض (قوله بآفة سماوية) كحرق وغرق نهاية ومغنى (قوله اخذ بدله) عبارة النهاية والمغنى أخذه أو أخذ بدله اه قول المتن (بعد تصرف العامل) أى بالبيع والشراء (قوله وله المخاصمة) اى للعامل اه ع ش عبارة المغنى وشرح المنهج والروض مع شرحه والخصم فى البدل المالك ان لم يكن فى المال ربح والمالك والعامل اذا كان فيه ربح (قوله ثم يرده) اى بلا استئناف القراض اه (قوله كما بحثاه) معتمد اه ع ش وفى البجيرمى عن الزيادى اعتماده ايضا ويأتى عن الاسنى والمغنى خلافه (قوله وسبقهما اليه المتولى الخ) واختاره السبكى لكن القاضى قال بما قال به الامام وهو المعتمد مغنى وروض مع شرحه (قوله يرتفع) اى القراض باتلاف العامل (مطلقا) أى سواء اخذ منه بدله ورده اليه ام لا اه ع ش

يظهر شرح مر (قوله ولو العامل) مشى فى الروض على المهر الواجب بوطء العامل يجعل فى مال القراض واعتمده شيخنا الشهاب الرملى ووجهه بانه فائدة عينية حصلت بفعل العامل كارباحه اه ويحتمل ان يجرى ذلك فى قيمة الولد فيما اذا اولد الموطوءة فيكون مال قراض للتوجيه المذكور لكن الذى يظهر خلافه والفرق مر قال فى الروض فان جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض اولا وجهان اه والمعتمد الاول وان قال فى شرحه ان الاوجه الثانى مر والله تعالى اعلم (قوله مالم يتلفه اجنبى الخ) اعتمده مر وعبارة شرحه كعبارة الشارح (قوله ويؤخذ بدله) وانما لم يكن مال قراض قبل اخذه وقبضه كما كان

أى وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض (قوله وعليه) أى ما قاله الامام (قوله ينفسخ مطلقا) أى سواء دفع بدله ليكون مال قراض ام لا وفى صورة الدفع إنما يصير قراضا بعقد جديد اه ع ش قول المتن (وإن تلف قبل تصرفه) ظاهره ولو بنحو غصب او سرقة واخذ بدله فليراجع ﴿فرع﴾ قال فى الروض وان جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض وجهان اهو المعتمد الاول وإن قال فى شرحه ان الاوجه الثانى مر اه سم ﴿فرع﴾ فى المغنى والروض مع شرحه ولو قتل عبد القراض وقد ظهر فى المال ربح فالقصاص بينهما فليس لأحدهما الانفراد به فان عفا العامل عن القصاص سقط ووجبت القيمة كما لو عفا المالك ويستمر القراض فى بدله ولو لم يكن فى المال ربح فللمالك القصاص والعفو مجانا وإن تلف مال قراض اشترى بعينه شيئا قبل تسليمه انفسخ البيع والقراض وإن اشتراه فى الذمة وتلف مال القراض قبل الشراء انقلب الشراء للعامل فيرتفع القراض وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك فلو كان المال مائة وتلف لزمه مائة اخرى اه (قوله ولا يجبر به) اى بالربح

﴿فصل فى بيان أن القراض جائز من الطرفين﴾ قوله فى بيان إلى قوله وكان الفرق فى النهاية إلى قوله لانه إلى ويحصل وقوله اى حيث إلى وباسترجاعه قول المتن (لكل فسخه) وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحا كان ظفر بسوق او راغب ولا يشترى لارتفاع العقد مع كونه لا حظ له فيه مغنى ونهاية قال ع ش ومحل نفوذ الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال او ضياعه وإلا لم ينفذ وينبغى ان لا ينفذ من المالك ايضا إن ظهر ربح والحالة ما ذكر لما فيه من ضياع حصة العامل اه (قوله متى شاء) إلى قوله حيث فى المغنى إلا قوله اى حيث إلى باسترجاعه (قوله لأنه وكالة ابتداء وشركة الخ) أى وكلها عقود جائزة اه مغنى (قوله وشركة) اى بعد ظهور الربح (او جعالة) اى قبله (قوله ويحصل) اى الفسخ (قوله بقول المالك) الاولى بقوله فسخته وقول المالك لا تتصرف الخ (قوله فسخته) او رفعته او ابطلته او نحو ذلك نهاية ومغنى كنقضته ولا تبع ولا تشترع ش (قوله او لا تتصرف) اى بعد هذا اه نهاية (قوله اى حيث الخ) راجع للصورتين جميعا اه ع ش (قوله وباسترجاعه الخ) وباعتاقه واستيلاده له ولو حبس العامل ومنعه من التصرف أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل فيه نهاية ومغنى (قوله ففيما استرجعه) اى وبقى فى الباقى اه مغنى (قوله حيث لا غرض الخ) اعتمده م ر وحاصل المعتمد ان انكار القراض من المالك او العامل كانكار الوكالة من الموكل او الوكيل وانه لا فرق فى جميع ذلك بين ان يكون الانكار ابتداء او بعد سؤال خلافا لما اقتضاه الجواب المذكور فى شرح الروض اى والمغنى اه سم عبارتهما اجيب اى عن استشكال تصحيح النووى والانعزال بانكار القراض بانه ينبغى أن يكون كانكار الوكالة فيفرق بين كونه لغرض أولا بان الفقه ما قاله النووى لان صورة ذلك فى الوكالة ان يسئل عنها المالك فينكرها وصورته فى القراض أن ينكره ابتداء حتى لو انعكس انعكس الحكم اه (نظير مامر فى الشركة) عبارة غيره كالوكالة قال ع ش مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انعزاله بالخيانة قال الاذرعى الظاهر ولم اره نصا ان عامل المحجور عليه إذا خان او غش انعزل بخلاف عامل مطلق التصرف اه حواشى الروض وقياس مامر للشارح مر من ان الوكيل عن المحجور عليه إذا فسق انعزل عن بقاء المال فى يده لا عن التصرف انه هنا كذلك وانه يفرق بين الابتداء والدوام اه

بدل المرهون رهنا فى ذمة الجانى لان القراض أضعف لجوازه من الجانبين (قوله فى المتن وإن تلف قبل تصرفه الخ) ظاهره ولو بنحو غصب واخذ بدله فليراجع لم يفصح عما لو كان التلف للكل او البعض قبل التصرف بنحو غصب او سرقة واخذ بدله فليراجع حكم ذلك

﴿فصل فى بيان ان القراض جائز من الطرفين الخ﴾ (وبانكاره له حيث الخ) اعتمده م ر وحاصل المعتمد ان انكار القراض من المالك او العامل كانكار الوكالة من الموكل او الوكيل وانه لا فرق فى جميع ذلك بين ان يكون الانكار ابتداء او بعده سؤال خلافا لما اقتضاه الجواب المذكور فى شرح الروض (قوله

وعليه ففارق الاجنبى بان للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبى وفيما إذا أتلفه المالك ينفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل (وإن تلف) بعض المال (قبل تصرفه) فيه (ف) يحسب (من رأس المال فى الاصح) ولا يجبر به لان العقد لم يتأكد بالعمل

﴿فصل﴾ فى بيان أن القراض جائز من الطرفين وللاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل (لكل) من المالك والعامل (فسخه) متى شاء ولو فى غيبة الآخر لانه وكالة ابتداء وشركة وجعالة انتهاء ويحصل بقول المالك فسخته أولا تتصرف أى حيث لا غرض فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الانكار وباسترجاعه المال فان استرجع بعضه ففيما استرجعه وبانكاره له حيث لا غرض وإلا فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف الروضة وأصلها (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ) نظير مامر فى الشركة وللعامل

(قوله بعد موت المالك) وكذا للعامل بعد جنون المالك أو اغمائه بيع مال القراض واستيفاء ديونه بغير اذن الولي مغني وروض مع شرحه (قوله وليسا) اى البيع والاستيفاء (قوله الا باذن المالك) فان امتنع المالك من الاذن في البيع تولاه امين من جهة الحاكم ولا يقرر ورثة المالك العامل على القراض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو لا يصح على العرض فان نض المال ولو من غير جنس راس المال جاز تقريرا لجميع فيكفي ان يقول ورثة المالك للعامل قررناك على ما كنت عليه مع قبوله اى لفظا او يقول المالك لورثة العامل قررتكم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم وكالورثة وليهم وكالموت الجنون والاغماء فيقرر المالك بعد الافاقة منهما وولي المجنون مثله قبل الافاقة ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الاخر مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة فان بيع مال القراض بستمائة فلكل منهما ثلاثمائة اذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة وراس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري قررتك على المبيع فقبل صح النكاح لانه لا بد فيه من لفظ التزويج او الانكاح مغني وروض مع شرحه وقولهما ولا يقرر ورثة المالك الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله ويجوز التقرير اى بان يقول قررتك وقوله وقرر العقد اى من جانب المالك او وارثه وقوله مقسوم بينهما اى الوارث والعامل وقوله ولو قال البائع الخ ذكره لمناسبته للتقرير في القراض اه (قوله اذا رجى) كذا في اصله بخطه بالياء اه سيد عمر (قوله مما ياتي) اى في قوله ولا يمتنع بمنع المالك الخ قول المتن (ويلزم العامل الاستيفاء) ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز نهاية ومغني اى الحوالة الصورية رشيدي عبارة ع ش فيه مسامحة لان الدين للقراض ملك المالك فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين في ذمة من هو عليه اه واستيفاء المالك اياه بنفسه مثلا (قوله لكن اعتمده ابن الرفعة ما اقتضاه المتن الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرحا الروض والمنهج عبارة السيد عمر وما اعتمده ابن الرفعة حقيق بالاعتماد اه (قوله انه يلزم) الى قول المتن مثله في النهاية وكذا في المغني الا قوله او برضاه الى المتن (والتنضيض) أي حيث لم يلزمه تنضيض ما زاد على رأس المال (قوله والمالية فيه محققة) اى بخلاف الدين (قوله لان الدين ناقص) اى لانه قد يجيء وقد لا اه ع ش (قوله ما بيده) اى حسا او حكما ليشمل ما في الذمم اه رشيدي (قوله او نقدا غير صفة راس المال) اى كالصحاح والمكسرة اه مغني (قوله والاباع) اى وان لا يوافق نقد البلد راس المال سم ورشيدي (قوله فان باع بغير جنسه) اى ولم يكن نقد البلد الذي باع به اغبط اخذا مما قبله اه رشيدي (قوله حصل به جنسه) ولو قال رب المال لا اثق به جعل مع يده يدي في أوجه الوجهين لان الائتمان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك اه نهاية قال ع ش قوله جعل مع يده يد وينبغي ان اجرة ذلك على المالك اه وقال الرشيدي قوله وظاهر كلامهم الخ اى ولا ملازمة بين الانفساخ والانعزال فليتامل اه (قوله ان طلبه المالك) اى كلا من الاستيفاء والتنضيض وكذا قوله في ذلك قال ع ش فلو كان المالك اثنين وطلب احدهما التنضيض والاخر عدمه فينبغي ان يقسم المال عروضا فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال اه (قوله ما لم يقل) أي المالك (له) أي للعامل (قوله بتقويم عدلين) قضيته انه لا يكتفي بتقويم رجل وامراتين ويوافقه ما مر في الغصب عن العباب ثم هذا ظاهر في الاعيان واما اذا كانت ديونا فما طريق قسمة ذلك ويحتمل ان يقال ان تراضى العامل والمالك على تعيين بعضها للعامل وبعضها للمالك فذاك والا رفعا الامر الى الحاكم فيستوفيها ويقسم الحاصل عليهما وعلى التراضي يكون ذلك كالحوالة فان تعذر على احدهما استيفاء ما عين له من الديون لم يرجع على صاحبه او يقسم كل واحد من

والاستيفاء) أي لديون التجارة (قوله وليسا) أي البيع والاستيفاء ش (قوله لكن اعتمد ابن الرفعة الخ) اعتمده م ر (والاباع الخ) اى وانه لا يوافق راس المال ش

من لو ازم عقده فلم يمنعهما موت المالك بخلاف وارثه نعم يظهر تقييد جواز بيعه بما اذا رجي فيه ظهور ربح اخذا مما ياتي (ويلزم العامل) وان لم يكن ربح (الاستيفاء) لديون التجارة اى لراس المال منها فقط كما اعتمده الاسنوي وغيره لتصريحهم في العروض بانه لا يلزمه الا تنضيض راس المال فقط مع قياسهم مسئلة الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن كالروضة واصلها انه يلزمه استيفاء الربح ايضا وتبعه السبكي وفرق بين هذا والتنضيض بان القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محققة لكونه حاصلا بيده فاكتفي بتنضيض قدر راس المال فقط (اذا فسخ احدهما) او انفسخ لان الدين ناقص وقد اخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ (وتنضيض رأس المال ان كان) ما بيده عند الفسخ (عرضا) او نقدا غير صفة رأس المال أي بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لراس المال وان ابطله السلطان والا باع بالاغبط منه ومن جنس راس المال فان باع بغير جنسه حصل به جنسه وانما يلزمه استيفاء ما ذكر وتنضيضه ان طلبه المالك او كان المحجور عليه وحظه في ذلك ولا يمتنع بمنع المالك ان توقع ربحا بظهور راغب ما لم يقل له نقتسم بتقويم عدلين أو أعطيك نصيبك من الربح ناضا

ولم يزد راغب وخرج براس المال الربح لانه مشترك بينهما فلا يكلف احدهما بيعه نعم ان توقف تنضيض راس المال عليه بان كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه فى المطلب (وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح) لانه لا يحسن تكليفه العمل إلا لفائدة له ويرد بانه وطن نفسه على ذلك مطلقا (ولو (١٠٢) استرد المالك بعضه) اى مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال إلى الباقى) لانه لم يترك فى يده غيره (وان استرد) المالك بعضه بغير رضا العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا (بعد الربح فالمسترد شائع ربحا وراس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الربح والاصل لانه غير متميز ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين) فالربح سدس المال وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو احد وثلثان ان شرط له نصف الربح (وباقيه من راس المال) فنوعا دما فى يده الى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل ياخذ منهما واحدا وثلثين ويرد الباقى واستشكل الاسنوى كان الرفعة استقلاله باخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه ان بقى وإلا فنى ذمة المالك فلا يتعلق بالمال إلا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو افلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب وقد يجاب بأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليتكافآ على أن ما فى يده لما كان فى تصرفه أى كان له به نوع تعلق يشبه الرهن فتمكن من أخذ حقه منه وخرج بقولى بغير رضا العامل الى اخره مالو استرد برضاه فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح اختص به وحينئذ يملك العامل مما فى يده قدر حصته على الاشاعة فان لم يقصد احد ذينك حمل على الاشاعة

الديون بالمحاصة على حسب ما يخص كلا منهما أصلا وربحا اهع ش (قوله ولم يزد راغب) كما جزم به ابن المقرى فلو حدث بعد ذلك غلا لم يؤثر نهاية ومغنى (قوله فلا يكلف احدهما الخ) اى بل يقتسما نه ان شاءا او يبيعا نه معا اه ع ش (قوله عليه) اى بيع مال القراض كله (قوله وجب بيع الكل) معتمد اه ع ش (قوله مطلقا) اى حصل فائدة او لا (قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه) اى فى المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع اطلاقهما او قصد الاشاعة كما يصرح به ادخال ذلك فى تصوير المسئلة وفيه بحث لما سياتى عن المطلب انه قرض حينئذ فكيف يحكم بانه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر فى شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا فى الاسترداد بغير رضاه فليتامل سم على حج اهر شيدى وقوله فى المسترد يعنى فى قدر نصيب العامل منه وقوله فى شرح الروض اى والمغنى حيث اسقط قول الشارح او برضاه الى المتن ثم قال فى شرح فالمسترد شائع ربحا وراس مال ما نصه اما إذا كان الاسترداد برضا العامل فان قصدهو والمالك الاخذ من الاصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الاشاعة فان اطلقا حمل على الاشاعة وحينئذ الاشبه كما قال ابن الرفعة تكون حصة العامل قرضا نقله عن الاسنوى واقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه فى نصيبه وان لم يملكه بالظهور اهو سياتى عن ع ش الجمع بين كلامى الشارح بما يوافق ما فى المغنى وشرح الروض قول المتن (سدسه) بالرفع مبتدا و (قوله من الربح) خبره والجملة خبر يكون سيد عمر وع ش اى وجملة وباقيه من راس المال عطف على جملة الخبر قول المتن (وباقيه) اى المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من راس المال) فيعود راس المال الى ثلاثة وثمانين وثلث اهمغنى (قوله فلو عاد) الى قوله وقد يجاب فى المغنى والى المتن فى النهاية إلا قوله على ان ما فى يده الى وخرج (قوله فلو عاد) اى بنحو انخفاض السوق (ما فى يده) اى العامل وهو ثلاثة وثمانون وثلث (قوله وثلثين) بضم اوليه (قوله ويرد الباقى) وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم اه مغنى (قوله فيه) اى المسترد (قوله به) اى بنصيبه من المسترد (قوله مالو استرده برضاه الخ) فيه اطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع ان من جملة قوله المذكور الذى خرج هذا به بعض اقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير ان يقول استرداده برضاه وقصد الخ سم على حج اهر شيدى اقول بل حق المقام ما قدمناه عن المغنى (قوله فان قصد) اى المالك وكذا الضمير فى قوله الاتى فان لم يقصد الخ (قوله اختص به) اى الماخوذ براس المال قال البجيرمى فان اختلف قصدهما بان قصد المالك الاخذ من راس المال والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما قاله الشوبرى اه (قوله وحينئذ)

(قوله ويستقر ملك العامل الخ) كذا شرح م ر وقوله فيه أى فى المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع اطلاقهما او قصد الاشاعة كما يصرح به ادخال ذلك فى تصوير المسئلة وفيه بحث لما سياتى عن المطلب انه قرض حينئذ فكيف يحكم بانه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر فى شرح الروض عدم نفوذ تصرفه فيه إلا فى الاسترداد بغير رضاه فليتامل (قوله بل ياخذ منهما واحدا الخ) اى وحينئذ ينفذ تصرف المالك كما هو ظاهر (قوله واستشكل الاسنوى كان الرفعة الخ) قد يستشكل ذلك ايضا بان الظاهر عدم جواز نظير ذلك فى الشركة إذ الظاهر انه لو اخذ احدهما جزءا من المشترك لم يكن للاخر الاستقلال باخذ مقابله بحيث يستقر لهما ما اخذاه بل هو باق على حكم الاشتراك فما الفرق (قوله مالو استرد برضاه) فيه اطلاقه الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع ان من جملة قوله المذكور الذى خرج هذا به بعض اقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير ان يقول استرداده برضاه وقصد الخ فتامله (قوله وحينئذ يملك العامل مما فى يده قدر حصته الخ) اعتمده م ر وينبغى ان له الاستقلال باخذه مما فى يده كما تقدم

كما علم مما مر ورجح فى المطلب ان نصيب العامل حينئذ قرض للمالك لا هبة (وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقى فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) لان الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المسترد حصتها خمسة فيبقى ماذكر فلو ربح بعد قسم بينهما على ماشرطاه (ويصدق العامل بيمينه فى قوله لم اربح) عينا اصلا (أو لم أربح إلا كذا) عملا بالاصل فيهما ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت فى الحساب او كذبت لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض كساد (او اشتريت هذا للقراض اولى) والعقد فى الذمة لانه أعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به فى المطلب وعليه فتسمع بينة المالك انه اشتراه بمال القراض لما تقرر انه مع الشراء بالعين لا ينظر إلى قصده وهو احد وجهين فى الرافعى من غير ترجيح ورجح جمع متقدمون مقابله لانه قد يشترى به لنفسه متعديا فلا يصح البيع وقد يجمع بحمل ماقاله الامام على ما اذا نوى نفسه ولم ينفسخ القراض ومقابله على ما اذا فسخ وحينئذ فالذى يتجه سماع بينة المالك ثم يسال العامل فان قال فسخت حكم بفساد الشراء والا فلا (او لم تنهنى عن شراء كذا) سواء اطلق الاذن له ثم ادعى النهى مطلقا او عن شىء مخصوص ام اذن له فى شىء معين ثم ادعى انه نهاه عنه وتصوره بالثانى ظاهر بل ظاهر كلامهم انهما لو اختلفا فى عقد القراض هل اشتمل على النهى عن كذا مما لا يفسد شرطه صدق العامل ايضا

اى حين إذ اختص المأخوذ بالربح (قوله ان نصيب العامل حينئذ) اى حين إذ حمل على الاشاعة ش وكذا إذا قصد الاشاعة كما هو ظاهر اه سم (قوله قرض للمالك) هذا يشكل بما مر من انه لا ينفذ تصرف المالك عند الاطلاق فى حصة العامل الصريح فى ان ذلك ليس قرضا فانه لو كان كذلك لم يمتنع على المالك التصرف فيه ويجاب عنه بان ما سبق هو بغير اذن من العامل بخلاف ما هنا فانه باذن منه اه ع ش قول المتن (فلا يلزم جبر حصة المسترد) وهو فى المثال الاتى خمسة واما حصة الباقى وهى خمسة عشر فيلزم جبرها كما ياتى اه بجيرمى قول المتن (فربع العشرين) اى التى هى جميع الخسران (حصة المسترد) فكانه استرد خمسة وعشرين (ويعود راس المال الخ) اى الباقى بعد المسترد وبعد حصته من الخسران اه مغنى قول المتن (إلى خمسة وسبعين) اى بضم العشرين الخاسرة بمعنى انه إذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر فيصير راس المال خمسة وسبعين لانه يخص كل عشرين خمسة من الخسران فاندفع ما يقال ان راس المال يعود ستين لانه لما كان الخسر عشرين واخذ عشرين صار الباقى ستين اه بجيرمى (قوله لان الخسران) إلى قوله وعليه فتسمع فى النهاية والمغنى (قوله فلو ربح الخ) اى فلو بلغ المال ثمانين مثلا تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة (قوله ويقبل قوله بعد) اى بعد ذكر الكذب او بعد اخباره بالربح مغنى وشرح روض عبارة الغرر اى بعد قوله ربحت ولو مع قوله غلطت او كذبت اه (قوله خسرت) اى او تلف المال اه روض (قوله ان احتمل الخ) فان لم يحتمل لم يقبل مغنى وغرر قول المتن (للقراض) وان كان خاسرا (اولى) وإن كان رابحا نهاية ومغنى (قوله والعقد فى الذمة) قيد للثانى فقط اه مغنى (قوله لانه اعلم الخ) ولانه فى الثانية فى يده مغنى واسنى (قوله فانه يقع للقراض) اى حيث اتفقا على ذلك و (قوله ورجح جمع متقدمون الخ) اى حيث اختلفا فيما حصل به الشراء فلا تخالف بينهما وهذا حاصل ماذكره المؤلف مع ما فى المحلين اه ع ش وقوله ماذكره المؤلف اى مر فى هامش شرحه وسياتى انفا عن سم ما يوافقه (قوله وان نوى نفسه) اعتمده مر اى والمغنى اه سم (قوله كما قاله الامام الخ) قد يقال مسئلة الامام اذا لم يختلفا بخلاف مسئلة الوجهين مر اه سم (قوله وعليه فتسمع الخ) هذا فى غاية الاتجاه اه سم (قوله وهو احد الخ) اى سماع بينة المالك (قوله ورجح جمع متقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الامام والمطلب كما لا يخفى اه سم عبارة النهاية والمغنى والاوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك انه اشتراه بمال القراض لانه قد يشترى الخ اه (قوله مقابله) اى مقابل احد وجهى الرافعى وهو اى مقابله عدم قبول بينة المالك انه اشتراه الخ (قوله فلا يصح البيع) اى كما جزم به الروض اه سم قول المتن (اولم تنهنى عن شراء كذا) اما لو قال المالك لم اذنك فى شراء كذا فقال العامل بل اذنت لى فالمصدق المالك نهاية وغرر وسم (قوله ثم ادعى النهى مطلقا) ادراجه فى غاية البعد (قوله وتصويره بالثانى

(قوله ان نصيب العامل حينئذ) اى حين إذ حمل على الاشاعة ش (قوله حينئذ) وكذا اذا قصد الاشاعة كما هو ظاهر (قوله قرض الخ) اعتمده م ر (قوله نعم له تحليف المالك الخ) اعتمده م ر (قوله وان نوى نفسه) اعتمده م ر (قوله كما قاله الامام) قد يقال مسئلة الامام اذا لم يختلفا بخلاف مسئلة الوجهين م ر (قوله وعليه فتسمع) هذا فى غاية الاتجاه (قوله ورجح جمع متقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الامام والمطلب كما لا يخفى (قوله فلا يصح البيع) اى كما جزم به فى الروض وعبارته وان قامت اى فيما اذا قال اشتريت لنفسى بينته اى المالك بشرائه بمال القراض لم يحكم بها اى للقراض فيبطل العقد اى لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوانا اه وقيل يحكم بها فلا يبطل العقد (قوله فى المتن اولم تنهنى عن شراء كذا) اما لو قال المالك لم اذن لك فى شراء كذا فقال العامل بل اذنت لى فالمصدق المالك شرح م ر (قوله وتصويره بالثانى

الخ) أى كما فى شرح الروض والبهجة (قوله ويشهد له) أى لظاهر كلامهم المذكور (قوله فى جنس) إلى قوله كما مر فى المغنى والى قوله ولو ادعى المالك فى النهاية والمراد بالجنس ما يشمل الصفة (قوله او قدر راس المال وان كان الخ) فلو قارض اثنين على ان نصف الربح له والباقى بينهما بالسوية فربحا واحضرا ثلاثة الاف فقال المالك راس المال الفان وصدقه احدهما وانكر الاخر وحلف انه الف فله خمسمائة لانها نصيبه بزعمه وللمالك الفان عن راس المال لاتفاقه مع المعترف عليه وثلثا خمسمائة عن الربح والباقى منها للمقر لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف ولو احضر الفين اخذ المنكر ربع الالف الزائد على ما اقر به لانه نصيبه بزعمه والباقى ياخذه المالك نهاية وروض وبهجة مع شرحهما وكذا فى المغنى إلا قولهم ولو احضر الخ قال ع ش قولهم والباقى ياخذه الخ اى ولا شىء للمقر اه قول المتن (ودعوى التلف) شامل لما لو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه اه نهاية (قوله على التفصيل الاتى الخ) عبارة المنهج هناك وحلف فى ردها على مؤتمنه وفى تلفها مطلقا او بسبب خفى كسرقة او ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه واتهم فكذلك وان لم يتهم صدق بلا يمين وان جهل طولب ببينة ثم يحلف انها تلفت به اه (قوله الاتى فى الوديعة) ومنه انه اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا صدق بيمينه لكن هل من السبب الخفى ما لو ادعى موت الحيوان ام لا فيه نظر ولا يبعد انه ان غلب حصول العلم به لاهل محلته كموت جمل فى قرية او محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله الا ببينة والا كان كان ببرية او كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لانه من الخفى اه ع ش (قوله كان خلط الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان قارضه على ما بين فى عقدين فخلطهما ضمن لتعديه فى المال بل ان شرط فى العقد الثانى بعد التصرف فى المال الاول ضم الثانى الى الاول فسد القراض الثانى وامتنع الخلط لان الاول استقر حكمه ربحا وخسرانا وان شرط قبل التصرف صح وجاز الخلط وكانه دفعهما معا نعم ان شرط الربح فيهما مختلفا امتنع الخلط ويضمن العامل ايضا لو خلط مال القراض بماله او قارضه اثنان فخلط مال احدهما بمال الاخر ولا ينعزل بذلك عن التصرف كما قاله الامام عن الاصحاب اهو عبارة الانوار ولو دفع الفا قراضا ثم الفا قراضا وقال ضممته الى الأول فان لم يتصرف بعد فكالدفع معا وان تصرف فسد القراض فى الاخر والخلط مضمن ولو عقد له عقدا صحيحا ولم يجز الخلط اه (قوله لا يتميز به) اى بسبب الخلط اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح ولا يسافر بالمال (قوله ما لا يمكن القيام الخ) اى بنفسه اه مغنى (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه اه سم ولعل مفهومه انه ان تلف كله لا يضمن الكل بل البعض الخارج عن قدرته (قوله فتلف بعضه) اى بعد عمله فيه كما هو نص البويطى اه رشيدى (قوله ضمنه) ظاهره وان علم المالك عجزه كما صرح به فى شرح الارشاد وفيه شىء لتفريط المالك بتسليمه مع علمه اه سم عبارة البجيرمى عن شرح المناوى على متن عماد الرضا فى اداب القضاء لشيخ الاسلام وقيده الاذرعى بما اذا ظن المالك قدرته على جميعه او جهل حاله اما اذا علم حاله فلا ضمان اه (قوله وطرد الخ) عبارة النهاية وينبغى طرده فى الوكيل والوديع والوصى وغيرهم من الامناء كما قاله الزركشى كالاذرعى وبحث اى الاذرعى ايضا انه لو كان القراض لغير الدفع دخل المال فى ضمان العامل بمجرد اخذه اه (قوله انه قرض) اى فيلزمه مثله و(قوله والعامل انه الخ) اى فلا يلزمه شىء (قوله حلف العامل الخ) وفاقا لشرحى الروض والمنهج وخلافا للنهاية عبارته صدق المالك بيمينه كما جزم به ابن المقرى وجرى عليه القمولى فى جواهره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للبغوى وابن الصلاح وقال فى الخادم انه الظاهر ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك انه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه اى ولا اجرة للعامل نعم لو اقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل لزيادة علمها اه قال سم بعد سردها قوله م ر نعم لو اقاما بينتين الخ اى فى هذه الصورة وفى دعوى العامل

ويشهد له تعليلهم بان الاصل عدم النهى (و) يصدق العامل بيمينه أيضا (فى) جنس او (قدر راس المال) وان كان هناك ربح لان الاصل عدم دفع زيادة اليه (و) فى (دعوى التلف) على التفصيل الآتى فى الوديع لأنه أمين مثله ومن ثم ضمن بما يضمن به كان خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالين نعم نص فى البويطى واعتمده جمع متقدمون انه لو اخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه وطرد فى الوكيل والوديع والوصى ولو ادعى المالك بعد التلف انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما افتى به ابن الصلاح كالبغوى لأن الأصل عدم الضمان

أى كما فى شرح الروض (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه (قوله ضمنه) ظاهره وان علم المالك عجزه وفيه شىء لتفريط المالك بتسليمه مع علمه ثم رايته فى شرح الارشاد قال اى وان جهل المالك حاله كما هو ظاهر اه

القراض والمالك التوكيل وقوله لزيادة علمها اى بوجوب الاجرة كذا قرره م ر اه (قوله فرجح تصديق المالك الخ) وجزم به فى الروض وافتى به شيخنا الرملى واعتمده ولده اه سم قال البجيرمى وهذا هو المعتمد اه (قوله اما قبل التلف الخ) فالحاصل على ترجيح الزركشى ان المصدق المالك مطلقا قبل التلف وبعده اه سم (قوله قبل التلف) اى وبعد التصرف وظهور الربح اخذا من التعليل (قوله وحصته من الربح) لعل هذا هو محط التعليل والا فالاذن فى التصرف موجود فى القرض ايضا (قوله ماهنا) اى من تصديق العامل (قوله فى الاجارة) اى فى دعواها و (قوله فى العارية) اى فى دعواها (قوله ولو اقاما الخ) اى بعد التلف كما فرضه فى ذلك فى الروض وغيره اه سم اى كالنهاية (قوله رجحه ابو زرعة الخ) اى وشرح الروض (قوله اى فتاتى مامر الخ) اى من تصديق العامل او المالك اه سم (قوله ولو قال المالك الخ) عبارة النهاية اما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلى حصة من الربح وقال الاخذ اخذته قرضا صدق الاخذ بيمينه والربح له اى جميعه وبدل القرض فى ذمته ولا يقبل قوله فى دفع المال لربه الا ببينة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله صدق الاخذ كما جزم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى واعتمده ولده وكذا افتى به الجلال السيوطى وافتى ايضا شيخنا الشهاب الرملى بانه لا اجرة له ولا يقبل قوله فى الرد مؤاخذة له بمقتضى دعواه ويوافق ذلك الشارح ويترتب عليه احكام القرض اذ لا اجرة للمقترض ولا يقبل قوله فى الرد واعلم ان هذا مصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم فى مسئلة الزركشى فلو كان الاختلاف هنا بعد التلف فالاخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر فلو اقاما بينتين اى فيما لو كان المال باقيا اتجه تقديم بينة الاخذ لان معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن ابى زرعة وغيره اه سم (قوله فقال) اى الغير (لو اختلفا فى القرض والقراض) المتبادر مما قبله بان يدعى المالك القراض والعامل القرض (قوله ولو ادعى المالك القرض والاخذ الوديعة الخ) لعله بعد التلف (قوله وخالفه فى الانوار الخ) اعتمد هذا م ر اه سم ويأتى عن المغنى والروض اعتماده ايضا (قوله فيما لو ادعى الخ) اى فيما لو ادعى المالك القرض والاخذ

ولا يخفى أن حالة الجهل أولى بالضمان فالمبالغة بها غير ظاهرة فليتأمل (قوله وخالفهما الزركشى فرجح تصديق المالك وتبعه غير واحد) وجزم به فى الروض وافتى به شيخنا الرملى واعتمده ولده قال فى شرحه ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك انه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه اى ولا اجرة للعامل نعم إن اقاما بينتين قدمت بينة العامل لان معها زيادة علم اه وقوله إن اقاما بينتين اى فى هذه الصورة وفى دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله زيادة علم اى بوجوب الاجرة كذا قرره (قوله اما قبل التلف فيصدق المالك الخ) فالحاصل على ترجيح الزركشى ان المصدق المالك مطلقا قبل التلف وبعده (قوله ولو اقاما فى مسئلة القرض والقراض بينتين) اى بعد التلف كما فرضه فى ذلك فى الروض وغيره (قوله رجحه ابو زرعة) واعتمده م ر (قوله اى فيأتى مامر عند عدم البينة) اى من تصديق العامل او المالك (قوله صدق الاخذ كما جزم به بعضهم) افتى به شيخنا الشهاب الرملى واعتمده ولده وكذا افتى به الجلال السيوطى فقال الذى يظهر تصديق العامل لان معه يدا وبلغنى انه منقول عن المالكية كذلك اه لكن قد يخدش تعليله تسليمه ان يده ناشئة عن دفع المالك اليه وانه فى الاصل مال المالك وافتى ايضا شيخنا الشهاب الرملى بانه لا اجرة ولا يقبل قوله فى الرد مؤاخذة له بمقتضى دعواه انتهى ويوافق ذلك قول الشارح ويترتب عليه احكام القرض إذ لا اجرة للمقترض ولا يقبل قوله فى الرد نعم قد يشكل على ذلك ان مقتضى قول المالك قبول قوله فى الرد فكيف يسوغ له مطالبته بالرد وتغريمه مع ذلك إلا ان يقال ان اقراره بكونه قراضا الذى كان مقتضاه ذلك قد سقط بانكار الآخذ واعلم ان هذا مصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم فيما لو ادعى المالك القرض والاخذ القراض عن الزركشى وغيره من تصديق المالك فانه فيما بعد التلف كما تقدم فلو كان الاختلاف هنا بعد التلف فالاخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر (قوله صدق الاخذ) فلو اقاما بينتين اتجه تقديم بينة الاخذ لان معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن ابى زرعة وغيره (قوله وخالفه فى الانوار الخ)

حينئذ اتفقا على الاذن واختلفا فى شغل الذمة والاصل براءتها وحمل الثانى على ما اذا كان بعد التصرف لان الاصل فى التصرف فى مال الغير انه يضمن مالم يتحقق خلافه والاصل عدمه اما قبل التلف فيصدق المالك لان العامل يدعى عليه الاذن فى التصرف وحصته من الربح والاصل عدمهما ولا ينافى ماهنا مامر آخر العارية من تصديق المالك فى الاجارة دون الاخذ فى العارية لاتفاقهما ثم على بقاء ملك المالك وانما اختلفا فى ان انتفاعه مضمون والاصل فى الانتفاع بملك الغير الضمان ولو اقاما فى مسئلة القرض والقراض بينتين قدمت بينة المالك على احد وجهين رجحه ابو زرعة وغيره لان معها زيادة علم بانتقال الملك الى الاخذ وقال بعضهم الحق التعارض اى فيأتى مامر عند عدم البينة ولو قال المالك قراضا والاخذ قرضا صدق الاخذ كما جزم به بعضهم وترتبت عليه احكام القرض وخالفه غيره فقال لو اختلفا فى القرض والقراض او الغصب والامانة صدق المالك قال البغوى ولو ادعى المالك القرض والاخذ الوديعة صدق الاخذ لان الاصل عدم الضمان وخالفه فى الانوار فقال فى الدعاوى فيما لو ابدله الوديعة بالوكالة صدق المالك

والوكالة والوديعة متحدان لان الايداع توكيل والاوجه ماقاله البغوى ثم رأيت أبا زرعة بحثه وكانه لم يطلع عليه وعلله بان الاصل براءة ذمته والاصل عدم انتقال الملك عن الدافع وعدم الصيغة من الجانبين المشترطة فى القرض دون الوديعة ثم استدل بما مر اول القرض انهما لو اختلفا فى دكر البدل صدق الاخذ وبقول الروضة لو بعث لبيت من لا دين له عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض صدق المبعوث اليه وما نحن فيه اولى وانما صدق مطعم مضطر فى انه بعوض حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة وابقاء النفوس وايضا الاصل هنا عدم انتقال الملك بخلافه ثم (وكذا) يصدق فى (دعوى الرد فى الاصح) كالوكيل بجعل لانه اخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو ليس بها بل بالعمل فيها وبه فارق المرتهن والمستأجر ولو ادعى تلفا او ردا ثم اكذب نفسه ثم ادعى احدهما وامكن قبل كما لو ادعى الربح ثم اكذب نفسه ثم قال خسرت وامكن (ولو اختلفا فى المشروط) له اهو النصف او الثلث مثلا (تحالفا) لاختلافهما فى عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فاشبها اختلاف المتبايعين (وله اجرة المثل) لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو اجرة مثله وللمالك الربح كله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف نظير مامر فى البيع

﴿كتاب المساقاة﴾

هى معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته من السقى الذى هو أهم اعمالها والاصل فيها قبل الاجماع معاملته ﷺ يهود خيبر على نخلها وارضها بشطر مايخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان والحاجة ماسة اليها

الوكالة (قوله والوكالة والوديعة الخ) دليل لمخالفة الانوار (قوله الاوجه ماقاله البغوى) مشى فى آخر العارية على خلاف ماقاله البغوى اه سم (قوله بحثه) اى ماقاله البغوى من تصديق الاخذ وكذا ضمير عليه (قوله وكانه الخ) اى ابا زرعة وكذا ضمير وعلله المستتر وضمير استدل (قوله له عليه) الضمير الاول لمن والثانى للباعث (قوله هنا) اى فيما نحن فيه و(قوله ثم) اى فى مسئلة المضطر (قوله كالوكيل) إلى الكتاب فى النهاية والمغنى إلا قوله بجعل وقوله ولو ادعى إلى المتن (قوله وانتفاعه) اى العامل بالربح (هو ليس) اى الانتفاع (بها) اى بالعين قول المتن (ولو اختلفا الخ) وان قال العامل قارضتنى فقال المالك وكلتك صدق المالك بيمينه ولا اجرة للعامل مغنى وروض وفى شرحه فان اقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل لان معها زيادة علم اه قول المتن (تحالفا) ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الاجرة فلا تحالف كنظيره فى الصداق نهاية ومغنى وشرح روض (قوله فاشبها) الظاهر فاشبه اى بالافراد لكن فى اصله بصورة التثنية فهو على تقدير مضاف اهسيد عمر اى والاصل اشبه اختلافهما (قوله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف) بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم كما فى زيادة الروضة عن البيان وان أشعر كلام المصنف بانه ينفسخ بمجرد التحالف وصرح به الرويانى مغنى وع ش وذكر سم عن شرح الروض مايفيده ﴿خاتمة﴾ لو اشترى العامل ولو ذميا ما يمتنع بيعه كخمر او ام ولد وسلم للبائع الثمن ضمن وان كان جاهلا او قارضه ليجلب من بلدة إلى اخرى لم يصح لانه عمل زائد على التجارة ولو اشترى بالفين لمقارضين له رقيقين فاشتبها عليه وقعاله وغرمهما الالفين لتفريطه بعدم الافراد لاقيمتها وان مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع يموت وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها وسياتى فى بابه وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض كالنفقة عليه او لا وجهان اصحهما نعم اه نهاية وكذا فى المغنى والروض مع شرحه الا مسئلة موت العامل وقوله اصحهما نعم فقالا ارجحهما لا فيفديه المالك من مال نفسه لا من مال القراض كما لو ابق فان نفقة رده على المالك وإن كان فى المال ربح اه

﴿كتاب المساقاة﴾

(قوله هى معاملة) إلى قوله وأفتى فى المغنى إلا قوله وبالغ الى وأركانها والى قوله وليس كما زعم فى النهاية الا قوله وبه يندفع الى لكن انتصر وقوله واشار اليه الى المتن (قوله معاملة) اى بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها اه بجيرمى (قوله على تعهد شجر) اى مخصوص هو النخل والعنب بسقى وغيره (قوله من السقى) خبر ثان لقوله هى عبارة النهاية والمغنى وهى ماخوذة من السقى بفتح السين وسكون القاف اهو فى ع ش عن سم على منهج وقيل من السقى بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل اه (قوله الذى هو الخ) هذا فى معنى العلة لاخذها من السقى دون غيره والمراد أن عمل العامل وإن لم يكن قاصرا على السقى لكنه لما كان اكثر اعمالها انفعا ومؤنة اخذت منه (قوله قبل الاجماع) هذا صريح فى انها بجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها كما سياتى إلا ان يقال لم يعتد بخلافه لشدة ضعفه كما اشار اليه بقوله الاتى وبالغ ابن المنذر الخ (قوله والحاجة ماسة اليها الخ) لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ

اعتمد هذا مر (قوله والاوجه ماقاله البغوى) مشى فى آخر العارية على خلاف ماقاله البغوى (قوله كما لو ادعى الربح الخ) وان اقر بربح ثم ادعى غلطا او كذبا لم يقبل قاله فى الروض وقد تقدم هذا فى الشرح بزيادة (قوله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف الخ) قال فى شرح الروض وإذا تحالفا فسخ العقد واختص الربح والخسران بالمالك ووجبت الاجرة عليه للعامل اه وقول الشارح ولا ينفسخ العقد بالتحالف لا ينافى ذلك لان الانفساخ غير الفسخ اه والله تعالى اعلم

﴿كتاب المساقاة﴾

قد

والاجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع انه قد لا يطلع شيء وقد يتهاون الاجير في العمل لاخذه الاجرة وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة رضي الله عنه فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات مردود بان اهل خيبر كانوا مستامنين

قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا إلى العمل مغنى وشرح منهج (قوله والاجارة) جواب عما يقال ان الحاجة تندفع بالاجارة (قوله قد لا يطلع الخ) اى قد لا يحصل له شيء من الثمار مغنى وشرح المنهج (قوله في رد مخالفة ابي حنيفة الخ) والرد مضاف الى مفعوله والمخالفة إلى فاعله (قوله ومن ثم) اى من اجل اشتداد ضعف منع ابي حنيفة للمساقاة (قوله وزعم الخ) رد لجواب ابي حنيفة عن الخبر بان المعاملة الخ (قوله مردود بان اهل خيبر الخ) اى والمعاملة انما تحتمل الجهالات مع الحربيين رشيدي وع ش (قوله وعامل الخ) ولو كان العامل صبيا لم تصح وله اجرة المثل ويضمن بالاتلاف لانه لم يسلطه على الاتلاف لا بالتلف ولو بتقصير م ر اه سم على حج وقوله لم تصح اى إذا عقدها بنفسه بخلاف ما لو عقد له وليه لمصلحته فينبغي الصحة كما يجاره للرعي مثلا وقد يشمله قول المصنف ولصبي بان يراد في ماله او ذاته ليكون عاملا اه ع ش (قوله دون غيره) اى جائز التصرف (قوله تصح) استغنى المحل والمنبئ عن تقديره وتقدير قوله من وليهم بتقدير لنفسه عقب جائز التصرف والمعنى حينئذ كما في الرشيدي تصح من جائز التصرف وصحتها منه لا فرق فيها بين كونها لنفسه بالاصالة وبين كونها لصبي ومجنون بالولاية (قوله ولبيت المال الخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الامام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اه وكذا في المغني والنهاية لكن بلفظ كما قاله الزركشي (قوله من الامام) اى او نائبه ولو تبين المالك بعد ذلك هل يصح التصرف ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الامام نائب المالك ثم ان كانت الثمرة باقية اخذها وإلا رجع على بيت المال اه ع ش (قوله ارض مولية) اى ارض بستانه (قوله وقيمة الثمر) عطف على منفعة الخ و(قوله ثم مساقاة الخ) عطف على ايجار الخ (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله ان لا يعد اى بعدم العد (قوله ورده البلقيني الخ) عبارة النهاية ورد الباقيني الخ مردود كما قاله الولي العراقي بانه لم يزل الخ اه (قوله انتصر له) اى لابن الصلاح وقد يقال ان كان الحال بحيث لو لم يضم احد العقدين إلى الآخر يحصل من مجموعهما اكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح وان كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل اقل او تعطل احد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد يشير إلى ذلك قوله لتعين المصلحة الخ سم على حج اه ع ش بقي ما لو تساوى الحاصلان ولم يخف التعطل ولعل الاقرب حينئذ عدم الجواز لعدم المصلحة فليحرر (قوله ويحكمون به) اى فصار كالمجمع عليه اه ع ش قول المتن (وموردها) اى ما يرد صيغة عقد المساقاة عليه اصالة اه مغني (قوله وتجوز صاحب الخصال الخ) وفاقا للنهاية عبارته وموردها النخل ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاقه وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بانه ليس الخ اه قال ع ش قوله الخفاف هو صاحب الخصال اه عبارة الحلبي قوله كونه نخلا ولو ذكورا مر وذكر اهل الخبرة ان ذكور النخل قد تثمر اه قول المتن (في سائر الاشجار المثمرة) احترز بالاشجار عما لا ساق له كالبطيخ وقصب السكر

(قوله مردود بان اهل خيبر الخ) يتامل هذا الرد (قوله كانوا مستامنين) اى وهم لهم احكام المسلمين (قوله ولبيت المال من الامام الخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الامام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اه (فرع) لو كان العامل صبيا لم يصح وله اجرة المثل ويضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف ولو بتقصير لانه لم يسلطه على الاتلاف م ر (قوله لكن انتصر له ابو زرعة إلى قوله وبانهم اغتفروا الغبن الخ) قد يقال ان كان الحال بحيث لو لم ينضم احد العقدين الى الاخر حصل من مجموعهما اكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح وان كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل اقل او تعطل احد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكره بل وجوبه وقد يشير الى ذلك قوله لتعين المصلحة الخ فليتامل (قوله بانه ليس في معنى المنصوص عليه) كان وجه هذا النفي انه

وباركانها ستة عاقدان وموردو عمل وثمر وصيغة وكلها مع شروطها تعلم من كلامه (تصح من) مالك وعامل (جائز التصرف) وهو الرشيد المختار دون غيره كالقراض (و) تصح (لصبي ومجنون) وسفيه من وليهم (بالولاية) عليهم عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك ولبيت المال من الامام وللوقف من ناظره وافتى ابن الصلاح بصحة ايجار الولي لبياض ارض موليه باجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر مساقاة المستاجر بسهم للمولى من الف سهم بشرط ان لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الاجارة وكونه نقصا يجبر بزيادة الاجرة الموثوق بها وورده البلقيني بما حاصله انهما صفتان متباينتان فلا تنجبر احدهما بالاخرى وبه يندفع استشهاد الزركشي له بان الولي إذا وجده اشتراه للمولى معيبا والغبطة في بقائه ابقاه ولو بلا ارش لكن انتصر له ابو زرعة بعد اعتماده له بانه ما زال يرى عدول النظار والقضاة الفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون

به وبانهم اغتفروا الغبن في احد العقدين لاستدراكه في الآخر لتعين المصلحة فيه المترتب على تركها ضياع الشجر والثمر (وموردها النخل والعنب) للنص في النخل والحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص وتجويز صاحب الخصال لها على فحول النخل مقصودة منظر فيه بانه ليس في معنى المنصوص عليه وبانه بناء على اختياره القديم في قوله (وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة)

لقوله فى الخبر السابق من ثمر او زرع ولعموم الحاجة واختير والجديد المنع لانها رخصة فتختص بموردها وعليه يمتنع فى المقل كما صححه المصنف وتصح على اشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما وان كثرت وشرط بعضهم تعذر افرادها بالسقى نظير المزارعة وعليه فيأتى هنا جميع مايأتى ثم من اتحاد العامل ومابعده ويشترط رؤية المساقى عليه وتعيينه فلا يصح على غير مرئى ولا على مبهم كاحد الحديقتين ولا ياتى فيه خلاف احدى الصرتين السابق للزوم المساقاة (ولا تصح المخابرة) قيل باتفاق المذاهب الاربعة (وهى عمل الارض) اى المعاملة عليها كما باصله وعبر به فى الروضة وأشار اليه هنا بقوله وهى هذه المعاملة (ببعض مايخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهى هذه المعاملة والبذر من المالك) للنهى الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الارض بالاجارة واختار جمع جوازهما وتاولوا الاحاديث على مااذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى واستدلوا بعمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة ويرد بانها

وبالثمرة عن غيرها كالتوت الذكر ومالا يقصد ثمره كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليهما على القولين اه مغنى (قوله لقوله) إلى قوله وشرط فى المغنى (قوله فى الخبر السابق من ثمر وزرع) قد يدفع بان قوله فى الخبر من ثمر بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتامل سم ورشيدى وع ش (قوله واختير) عبارة النهاية والمغنى واختاره المصنف فى تصحيح التنبيه اه (قوله لانها رخصة) فى رده لدليل القديم نظر لانه استدل بعموم الثمر فى الخبر لا بالقياس (قوله فيختص بموردها) قد يقال يرد عليه قياس العنب فان فرق بتحقق شرط القياس فى العنب دون غيره قلنا هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها وايضا فعدم الحاق سائر الاشجار حينئذ لعدم تحقق شرط القياس لا للكون رخصة فليتامل على ان حاصل كلام جمع الجوامع ان الصحيح جواز القياس فى الرخص خلافا لابى حنيفة سم على حج اه رشيدى (قوله وعليه) اى الجديد اه ع ش (قوله فى المقل) اى الدوم اه ع ش عبارة القاموس والمقل المكى ثمر شجر الدوم اه (قوله والعنب) الواو بمعنى او و (قوله بينهما) اى بين النخل او العنب اه ع ش (قوله وشرط بعضهم الخ) عبارة النهاية وشرط الزركشى بحثا تعذر الخ اه وعبارة الغرر فان ساقى عليها تبعا النخل او عنب فالاصح فى الروضة الصحة كالمزارعة ويؤخذ من التشبيه انه يعتبر فى ذلك عسر افرادها بالسقى كالمزارعة وكلام الماوردى يفهمه اه وظاهر صنيع المغنى وشرحى الروض والمنهج ان لا فرق حيث اطلقوا وسكتوا عن قيد عسر الافراد (قوله وعليه فياتى هنا جميع مايأتى الخ) منه ان لا يقدم الزراعة بان ياتى بها عقب المساقاة كما سياتى فيشترط هنا ان تتاخر المساقاة على تلك الاشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على اشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التاخر فليراجع اه سم اقول وقد يفيده قول المغنى والروض مع شرحه فى المزارعة مانصه وافهم الاول انه لا يغنى لفظ احدهما عن الاخر ولكن لو اتى بلفظ يشملهما كعاملتك على النخل والبياض بالنصف فيهما كفى بل حكى فيه الامام الاتفاق اه حيث صرح بلفظ النخل والبياض (قوله على غير مرئى الخ) ولا على غير مغروس كما ياتى قول المتن (ولا تصح المخابرة الخ) ولا المشاطرة المسماة ايضا بالمناصبة بموحدة بعد صاد مهملة التى تفعل بالشاك وهى ان يسلم اليه ارضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما وفى فتاوى القفال ان الحاصل فى هذه الصورة للعامل ولمالك الارض اجرة مثلها عليه اه مغنى (قوله وعبر به) اى بلفظ المعاملة (قوله واشار) اى المصنف (اليه) اى إلى ان المراد بالعمل المعاملة (هنا) اى فى المنهاج (بقوله الخ) اى فى تعريف المزارعة الاتى انفا (قوله واختار جمع) عبارة الغرر والمغنى وشرحى الروض والمنهج واختار النووى تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما معا ولو منفردين لصحة اخبارهما وحملوا اخبار النهى على ما إذا الخ اه (قوله لواحد) اى من المالك والعامل و(قوله زرع قطعة) اى مايخرج منها و(قوله اخرى) اى قطعة اخرى اى زرعها (قوله بانها) اى اعمال عمر واهل المدينة

لا يوجد فيه وجوب الزكاة وامكان الخرص الا ان يقال هذا باعتبار ما من شانه باعتبار الجنس ويدعى شمول الثمر فى لفظ النص لطلع النخل المذكور وحينئذ لا يلزم بناء هذا على القديم (قوله لقوله فى الخبر السابق من ثمر او زرع) قد يدفع بان قوله فى الخبر من ثمر بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتامل (قوله لانها رخصه) فى رده لدليل القديم نظر لانه استدل بعموم الثمر فى الخبر لا بالقياس وقوله فتختص بموردها قد يقال يرد عليه قياس العنب فان فرق بتحقق شرط القياس ان العنب دون غيره قلنا هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها وايضا فعدم الحاق سائر الاشجار حينئذ لعدم تحقق شرط القياس للكون رخصة فليتامل على ان حاصل كلام جمع الجوامع ان الصحيح جواز القياس فى الرخص خلافا لابى حنيفة (قوله وعليه فياتى هنا جميع مايأتى ثم) منه كما سياتى ان لا يقدم الزراعة بان ياتى بها عقب المساقاة كما سياتى فيشترط هنا ان تتاخر المساقاة على تلك الاشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على اشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التاخر فليراجع (قوله واشار اليه هنا بقوله وهى هذه المعاملة) اى الاتى انفا فعلم ان قول المتن عمل بمعنى المعاملة (قوله

وقائع فعلية محتملة فى المزارعة لكونها تبعا وفيها وفى المخابرة لكونها باحدى الطرق الآتية ومن زارع على ارض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه اجرته على ما افتى به المصنف لكن غلطه التاج الفزارى وليس كما زعم فى البحر (١٠٩) التصريح بما افتى به لكن فى المخابرة فيحمل

(وقائع الخ) اى وبان فعل الصحابى واهل المدينة ليس بحجة اه رشيدى (قوله فعطل بعضها) اى لم يزرعه (قوله لزمه اجرته الخ) اى إذا صحت المعاملة اخذا مما ياتى عن السبكى اه كردى (قوله لكن غلطه فيه التاج الفزارى) وقال بعدم اللزوم وهو الاوجه مغنى ونهاية قال ع ش وخرج بالمزارعة المخابرة فيضمن وبه صرح ابن حجر اه (قوله لكن فى المخابرة) كان الفرق ان المخابر فى معنى مستاجر الارض فيلزمه اجرتها وان عطلها بخلاف المزارع فانه فى معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شىء اذا عطل لانه لم يستوف منفعتها ولا باشر اتلافها فلا وجه للزوم سم على حج اه ع ش (قوله كما زعم) اى التاج و(قوله كلامه) اى المصنف اه كردى (قوله عليه) اى عقد المخابرة (قوله لو ترك السقى) فى الروض مع شرحه ترك سقيها اى الارض عمدا اه فقيد بالعمد اه سم (قوله مع صحة المعاملة) اى بخلاف مع فسادها اذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالاذن اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله مع صحة المعاملة بان كانت تابعة للمساقاة او قلنا بالمختار من صحتها مطلقا اه (قوله حتى فسد الزرع) اى او الثمرة اه ع ش (قوله ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزارى لان الاجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التى فى يده غاية الامر انه ترك العمل الواجب عليه وهو لا يوجب ضمان اجرة ولا غيرها بخلافه هنا لانه فرط فى العين التى عليه حفظها بترك سقيها سم على حج اه ع ش (قوله والعنب) إلى قوله لان الزراعة فى المغنى الا قوله خلافا لجمع إلى فتعين وقوله وكذا إلى المتن والى الفصل فى النهاية الا قوله خلافا لجمع وقوله بل يشترط الى لان الخبر وقوله واعترض الى المتن وقوله وبهذا علم الى المتن قول المتن (بياض) ولو كان فيه زرع موجود ففى جواز المزارعة وجهان ارجحهما كما قال الزركشى الجواز فيما لم يبد صلاحه فحينئذ لا اختصاص للتبعية بالبياض المجرد اه مغنى وشرح الروض وسيذكره الشارح قبيل وانه لا يجوز ان يخابر (قوله وعليه) اى ما فى المتن (قوله وان تعدد) فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح اه مغنى (قوله على بابه) اى حقيقته وليس المراد به التعذر (قوله بخلاف تعسر احدهما) كان امكن افراد الارض بالزراعة وعسر افراد النخل بالسقى اه ع ش قول المتن (ان لا يفصل) بضم اوله وفتح ثالثه بخطه اى لا يفصل العاقدان نهاية ومغنى وقد يقال اشتراط اتحاد العقد يغنى عن اشتراط عدم الفصل سم وع ش (قوله على النصف) اى من ثمرة هذا الشجر المعين اه رشيدى (قوله بان ياتى بها عقبها ولو فعل

لكن غلطه التاج الفزارى) وهو الاوجه شرح م ر (قوله لكن فى المخابرة الخ) كان الفرق ان المخابر فى معنى مستاجر الارض فيلزمه اجرتها وان عطلها بخلاف المزارع فانه فى معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شىء اذا عطل لانه لم يستوف منفعتها ولا باشر اتلافها فلا وجه للزوم شرح م ر (وصرح السبكى الخ) فى الروض وشرحه ما نصه فيضمن فيما اى فى المزارعة ما تلف من الزرع اذا صحت بترك سقيها اى الارض عمدا لانه فى يده وعليه حفظه وهذا ذكره الاصل فى الاجارة اه وفيه التقييد بالعمل وليحرر مفهوم قوله اذا صحت (قوله ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزارى لان الاجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التى هى فى يده غاية الامر انه ترك العمل الواجب عليه وهذا لا يوجب ضمان اجرة ولا غيرها بخلافه هنا لانه افرط فى العين التى عليه حفظها بترك السقى (قوله فتعين حمل التعذر الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن انه يشترط ان لا يفصل بينهما) قد يقال اشتراط اتحاد العقد يغنى عن اشتراط عدم الفصل فليتامل (قوله وانه يشترط اتحاد العقد) لا يقال اشتراط اتحاد العقد يغنى عن اشتراط عدم الفصل لان ذلك صحيح لكن المصنف اقتصر على اشتراط الثانى وهو لا يغنى عن اشتراط الاول فنبه الشارح على اشتراطه (فرع) لو اخرت المزارعة لكن فصل القابل فى القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان (فرع آخر) قال فى الروض والمعاملة تشملهما اى المساقاة والمزارعة فان قال عاملتك على النخل والبياض بالنصف جاز وكذا لو جعل احدهما اقل او شرط النقر على العامل اه ويظهر انه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لان

كلامه عليه وصرح السبكى بان الفلاح لو ترك السقى مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لانه فى يده وعليه حفظه (فلو كان بين النخل) او العنب (بياض) اى ارض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) او العنب تبعا للمساقاة لعسر الافراد وعليه حمل ما مر من معاملة اهل خيبر على شطر الثمر والزرع (بشرط اتحاد العامل) اى ان لا يكون من ساقاه غير من زارعه وان تعدد لان افرادها بعامل يخرجها عن التبعية (وعسر) هو على بابه على الاوجه خلافا لجمع بل قولهم الاتى وان كثير (لبياض) صريح فيه فتعين حمل التعذر فى عبارة الروضة واصلها عليه وكذا تعبير آخرين بعدم الامكان (افراد النخل بالسقى و) افراد (البياض بالعمارة) اى الزراعة لان التبعية انما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر احدهما (والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما) اى المساقاة والمزارعة المتابعة بل ياتى بهما على الاتصال لتحصل التبعية

وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لان تعدد العقد يزيل التبعية (و) الاصح انه يشترط (ان لا يقدم المزارعة) على المساقاة بان ياتى بها عقبها لان التابع لا يتقدم على متبوعه

واشترط الدارمى بيان ما يزرع لانه شريك وبه فارق عدم اشتراط بيانه فى الاجارة (و) الاصح (ان كثير البياض) بان اتسع ما بين مغارس الشجر (كقليله) لان الفرض تعسر الافراد والحاجة لا تختلف (و) الاصح (انه لا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز شرط نصف الزرع وربع الثمر مثلا للعامل لان الزراعة وإن كانت تابعة هى فى حكم عقد مستقل وكون التفاضل يزيل التبعية من اصلها ممنوع ويفرق بين هذه وازالته لها فى بعتك الشجرة بمشرة والثمرة بخمسة حتى يحتاج قبل بدو الصلاح لشرط القطع على مامر بان الثمرة قبل بدوه غير صالحة اتفاقا لا يراد العقد عليها وحدها (١١٠) من غير شرط قطع فاحتاجت لمتبوع قوى ولا كذلك البياض هنا لما مر من جواز المزارعة

الموجب كذلك لكن فصل القابل فى القبول وقدم المزارعة كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان اه سم اقول بل يشمله المتن إذ المراد ان لا يقدم المزارعة إيجابا وقبولا وبقى مالو اجمل العامل القبول كقوله قبلتهما بعد قول المتن ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لان الضمير حكاية للظاهر قبله وفى سم ايضا ويظهر انه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لان المقارنة تنافى التبعية اه ع ش (قوله لانه شريك) اى المالك (قوله لان الزراعة) اى المزارعة (قوله ويفرق بين هذا وازالته لها) اى التفاضل للتبعية اه ع ش (قوله فى بعتك) قد يقال المزيل لها ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع وإن تساوى الثمنان اوزاد ثمن الثمر كما هو الظاهر بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد سم ورشيدى (قوله لمتبوع قوى) اى وهو الشجر بشرط ان لا يفرد الثمرة بثمن اه ع ش (قوله لمامر) اى فى شرح ولا المزارعة الخ اى وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح (قوله وقضية كلا مهما الخ) عبارة الروض وتصح المزارعة ولو على زرع موجود تبعا للمساقاة اه سم (قوله فيما مر) اى فى الصحة تبعا بشروطها اه ع ش (قوله بل يشرط الخ) فيه أن العقد حينئذ يصير مزارعة لا مخابرة ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغنى (قوله لان الخبر الخ) لا يخفى ما فى تقريب هذا التعليل عبارة النهاية والمغنى لعدم ورود ذلك والثانى تجوز كالمزارعة واجاب الاول بان المزارعة فى معنى المساقاة الخ اه (قوله منهم) اى من اهل خيبر (فتكون هى) اى المعاملة معهم قول المتن (ارض) اى قراح او بياض متخلل بين النخل او العنب اه مغنى (قوله إن كانت له) إلى الفرع فى المغنى الا قوله وبهذا علم إلى المتن (قوله وسلم الزرع) اى من التلف (قوله فى نظيره) اى عقد المزارعة الفاسد و (قوله فى الشركة الخ) بيان للنظير و (قوله فيما إذا الخ) بدل من فى نظيره و (قوله انه لا شىء الخ) بيان لكلام المتولى (قوله ورد) اى الاخذ (قوله بان قياسه على القراض الخ) جزم به الاسنى اه سم (قوله لاتحاد المساقاة الخ) الاولى المزارعة (قوله فالعامل هنا) أى فى المساقاة (أشبه به الخ) اى بالعامل (قوله او افردت) عطف على قول المصنف افردت الخ والافراد ليس بقيد عبارة الروض مع شرحه فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها والزرع للعامل وعليه الاجرة وله حكم المستعير فى القلع اه (قوله وعليه لمالك الارض الخ) قضيته انه لا يؤمر بقلع الزرع قبل اوان الحصاد ووجهه انه انما زرع بالاذن فخصوص المخابرة وإن بطل لكن بقى عموم الاذن كالوكالة الفاسدة ع ش واسنى (قوله ولكل على الآخر الخ) اى حيث سلم الزرع على مامر عن المتولى لان هذه الآن شركة فاسدة اه ع ش (قوله ما اصرف) كذا فى اصله بصيغة افعل وعبارة النهاية صرفه اه سيد عمر (قوله

المقارنة تنافى التبعية كالتقدم فليتأمل (قوله واشترط الدارمى الخ) كذا شرح م ر (قوله ويفرق بين هذا وازالته لها فى بعتك الخ) قد يقال المزيل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع وان تساوى الثمنان اوزاد ثمن الثمر كما هو الظاهر بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد (قوله وقضية كلا مهما انه يلحق) عبارة الروض فتصح المزارعة ولو على زرع موجود لا المخابرة تبعا للمساقاة الخ اه (قوله ورد بان قياسه الخ) كذا شرح م ر واقتصر فى شرح الروض على الجزم بهذا القياس (قوله

مستقلة عند كثيرين وقضية كلا مهما انه يلحق بالبياض فيما مر زرع لم يبد صلاحه (و) الاصح (انه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة) بل يشترط ان يكون البذر من رب النخل لان الخبر ورد فى المزارعة تبعا فى قصة خيبر وهى فى معنى المساقاة من حيث انه ليس على العامل فيهما الا العمل بخلاف المخابرة فانه يكون عليه العمل والبذر واعترض السبكى هذا التعليل بان الوارد فى طرق الخبر ظاهر ان البذر منهم فتكون هى المخابرة (فان أفردت ارض بالزراعة فالمغل للمالك) لانه نماء ملكه (وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته) ان كانت له وسلم الزرع لبطلان العقد وعمله لا يحبط مجانا اما إذا لم يسلم فلا شىء للعامل على ما اخذ من تصويب المصنف لكلام المتولى فى نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع انه لا شىء للعامل لانه لم يحصل للمالك شىء ورد بان قياسه على القراض الفاسد أوجه لاتحاد المساقاة والقراض فى أكثر الاحكام فالعامل هنا أشبه به فى القراض من الشريك وكان الفرق بين الشريك والعامل ان الشريك يعمل فى ملك نفسه فاحتيج فى وجوب اجرته لوجود نفع شريكه بخلاف العامل فى القراض والمساقاة او افردت بالمخابرة فالمغل للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه لمالك الارض اجرة مثلها ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر اجرة ما اصرف من منافعه على حصة صاحبه (وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة) فى أفراد المزارعة (أن يستأجره) اى المالك العامل (بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) من البذر فى نصف الارض مشاعا (ويعيره نصف الارض) مشاعا وبهذا علم جواز اعارة المشاع (او يستاجره بنصف

البذر ونصف منفعة الارض) شائعين (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (فى النصف الآخر من الارض) فيشتركان فى الغلة مناصفة ولا أجرة لاحدهما على الآخر لان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع وتفارق الاولى هذه بان الاجرة ثم عين وهنا عين ومنفعة وثم يتمكن من الرجوع بعد (١١١) الزراعة فى نصف الارض وياخذ الاجرة وهنا

وتفارق الاولى) أى صورة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له الخ (هذه) أى صورة أن يستأجره به وبنصف منفعة الارض الخ و(قوله ثم) اى فى الاولى و(وهنا) اى فى الثانية (قوله وثم يتمكن الخ) الاولى ليظهر العطف وبانه اى العامل ثم يتمكن الخ وبانه لو فسدت الخ (قوله وياخذ الاجرة) اى المسماة فيما يظهر (قوله وهنا لا يتمكن) لعل الفرق اشتمال الصفقة ثم على عقد العارية الذى هو من العقود الجائزة بخلافه هنا وظاهر إطلاقه عدم التمكن ولو قنع بنصف البذر وترك نصف منفعة الارض للمالك فليراجع (قوله ولو فسد المنبت) أى بغير الزراعة سم وع ش ورشيدى (قوله أيضا) أى كالطريقين المذكورين فى المتن و(قوله ان يقرض الخ) او ان يعيره نصف الارض والبذرة منهما ثم يتبرع العامل بالعمل مغنى وشرح المنهج (قوله فان كان البذر الخ) بين به الطريق المصحح للخابرة تتميما لكلام المصنف ولذا قال المحلى اى والمغنى وشرح المنهج وطريق جعل المغل لهما فى الخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل الخ اه ع ش (قوله بنصف البذر الخ) اى او بنصف البذر ويتبرع بالعمل ومنافع آلاته مغنى وشرح المنهج (قوله وجود جميع شروطها الخ) اى من الرؤية وتقدير المدة وغيرهما اه مغنى (قوله ولانها صارت مرهونة) هذا يدل على ان هناك معاملة اه سم اى فقول الشارح اذن لغيره فى زرع الخ اى مزارعة فليراجع اه رشيدى والظاهر ان المراد ان الاذن فى زرع الارض المحتاج لذلك العمل نزل منزلة عقد الاجارة (قوله لرهنها) الاولى التذكير كما فى النهاية (قوله حبسه حتى الخ) وإن كان الاصح خلافه اه نهاية اى فى الغاصب فقط ع ش (قوله على مامر) اى فى الغصب من الخلاف

* (فصل فى بيان الاركان الثلاثة) * (قوله فى بيان)) الى قوله ولو ساقاه فى ذمته فى النهاية الا قوله ووقع الى قيل وقوله ويأتى وقوله ان على الى ويفسد (قوله الثلاثة الاخيرة) اى العمل والثمر والصيغة واما الثلاثة الاول اى العاقدان والمورد فقدمرت اه ع ش (قوله وهرب العامل) اى ومايتبع ذلك كون العامل ونصب المشرف إذا ثبت خيانة العامل وخروج الثمر مستحقا قول المتن (يشترط) اى لصحة المساقاة (قوله فكمامر الخ) عبارة النهاية الثالث غير قن احدهما فسد العقد كالقراض نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز فان قدرت فذاك وإلا نزلت على الوسط المعتاد اه قال ع ش قوله مر غير قن الخ ومن الغير أجير أحدهما اه (قوله بينهما) اى المساقاة والقراض (قوله فى ذلك) اى فى الاشتراط الثالث اى فى جوازه و(قوله على ان فرقه) اى مافرق به (قوله ويرده مامر) اى فى البيع بعد قول المتن وقبض المنقول تحويله اه كردى (قوله ان الباء الخ) بيان لمامر ويأتى (قوله تدخل على المقصور والمقصور عليه) اى وإن غلب الاول قول المتن (واشتراكهما فيه) فلو ساقاه بدارهم لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إذا فصل الاعمال وكانت معلومة مغنى وشرح الروض (بالجزئية) أى وإن قل كجزء من الف جزء ولو ساقاه على نوع كصيحانى بالنصف وآخر كعجوة بالثلث صح إن عرفا قدر كل من النوعين وإلا فلا لما فيه من الغرر فان المشروط فيه الاقل قد يكون اكثر وإن ساقاه على النصف من كل منهما صح وإن جهلا قدرهما وإن ساقاه على نوع بالنصف على ان يسقيه على آخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما الثانى فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك وإلا فيصح مغنى واسنى (قوله فى الثانية) اى وله الاجرة فى الاولى وإن علم الفساد لانه دخل طامعا اه ع ش أى على مسلك النهاية

ولو فسد منبت الارض الخ) أى فسد بغير سبب المزارعة (قوله ولانها صارت مرهونة الخ) هذا يدل على أن هناك معاملة (قوله حبسه) وإن كان الاصح خلافه شرح مر (قوله على مامر) اى من الخلاف

* (فصل فى بيان الاركان الثلاثة الاخيرة) * (قوله تفسد ولا اجرة له فى الثانية) وإن جهل الفساد شرح

لا يتمكن ولو فسد منبت الارض فى المدة لزمه قيمة نصفها ثم لا هنا لان العارية مضمونة ومن الطرق ايضا ان يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آلته فان كان البذر من العامل فمن طرقه ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته او منهما فمن طرقه ان يؤجره نصف الارض بنصف منافع عمله وآلاته ويشترط فى هذه الاجارات وجود جميع شروطها الآتيه * (فرع) * اذن لغيره فى زرع ارضه فحرثها وهياها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها او بيعها مثلا من غير إذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونة فى ذلك العمل الزائد به قيمتها وقد صرحوا بان لنحو القصار حبس الثوب لرهنها باجرته حتى يستوفيها وللغاصب إذا غرم قيمة الحيلولة ثم وجد المغصوب حبسه حتى يرد له ماغرمه على مامر

(يشترط تخصيص الثمر بهما) فلو شرط بعضه لثالث فكمامر فى القراض بتفصيله ووقع لشارح الفرق بينهما فى بعض ذلك وليس بصحيح على ان فرقه فى نفسه غير صحيح ايضا كما يعرف بتامله مع كلامهم قبل صواب العبارة اختصاصهما بالثمر اه ويرده مامر ويأتى ان الباء تدخل على المقصور والمقصور عليه (واشتراكهما فيه) بالجزئية نظير مامر فى القراض فنى على ان الثمرة كلها لمالك أولى تفسد ولا أجرة له فى الثانية

ان علم الفساد وانه لاشيء له نظير مامر وتفسد أيضا ان شرط الثمر لواحد والعنب للآخر واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله لانه قد يفهم منه أيضا ان القصد به اخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لاحدهما ولما بعده لانه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لهما على الابهام ولو ساقاه على ذمته ساقى غيره او عينه فلا فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمر للمالك ولا شيء للاول مطلقا ولا للثاني ان علم فساد العقد والا فله اجرة مثله على الاول وكذا حيث فسدت نظير مامر في القراض (والعلم) منهما (بالنصيبين بالجزئية) ومنهما بيننا لحمله على المناصفة (كالقراض) في جميع مامر فيه ولو فاوت بين الشيئين في الجزء المشروط لم يصح على مافي الروضة واعترض وخرج بالثمر ومثله القنو وشماريخه الجريد واصله وكذا العرجون على أحد وجهين يتجه ترجيحه ان اريد به اصل القنو كما هو أحد مدلولاته المذكورة في القاموس واللیف يختص به المالك فان شرطت الشركة فيه فوجهان اوجههما فسادها لانه خلاف قضيتها ثم رايت شيخنا قال ان الصحة اوجه واشرط للعامل بطل قطعا ومر ان العامل يملك حصته بظهور الثمر ومحله ان عقد قبل ظهوره والا ملك بالعقد (والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) كما قبل ظهورها بل اولى لانه ابعد عن الغرر ولوقوع الآفة فيه كثيرا نزل منزلة المعدوم فليس اشتراط جزء منه كاشتراط جزء من النخل (لكن) لا مطلقا بل (قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم العمل بخلافه بعده ولو في البعض كالبيع فيمتنع قطعا بل قيل في اجماعا (ولو ساقاه على ودي) غير مغروس بفتح فكسر للمهملة فتحتية مشددة وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر) أو ثمرته إذا اثمر (لهما

والمغني وأما التحفة فانها فصلت في القراض في الاولى أيضا بين العلم بالفساد فلا شيء له وبين الجهل بذلك فله الاجرة (قوله ان علم الفساد الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا وان جهل الفساد اه (قوله نظير مامر) اى في القراض (قوله ان شرط الثمر لواحد والعنب الخ) لعله فيما إذا كانت الحديقة مشتملة على النخل والكرم (قوله الثمر) بالثاء المثلثة في اكثر النسخ ولعله من تحريف الناسخ واصله بالمثناة (قوله ولهذا) اى لقوله واشتراكهما فيه و (قوله مما قبله) اى من قوله يشترط تخصيص الخ و (قوله منه) اى مما قبله و (قوله أيضا) أى كفهم الاشتراك (قوله ولما بعده) أى لقوله والعلم الخ وهو عطف على قوله لهذا أقول وقد يقال ان ما بعده يغني عنه (قوله لانه) اى الثمر (قوله ساقى غيره) ثم ان شرط له مثل نصيبه او دونه فذاك او اكثر من نصيبه صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريقا للصفقة ولزمه ان يعطي للثاني للزائد اجرة المثل اه مغني زاد شرح الروض نعم لو كان الثاني عالما بالحال فالظاهر انه لا يستحق شيئا ذكره الاذرعي اه وقوله لا يستحق الخ اى للزائد (قوله او عينه) إلى قوله وكذا في النهاية والمغني والروض مع شرحه (قوله ومضت المدة انفسخ العقد) أى ينفسخ بمضي المدة مع ترك العمل لا بمجرد العقد اه سم عبارة النهاية انفسخت بتركه العمل اى بفوات العمل بمضي المدة او بعمل الثاني لا بمجرد العقد اه (قوله مطلقا) اى علم الفساد اولا (قوله ان علم فساد العقد) اى وانه لا شيء له (قوله نظير مامر) اى فلو فسدت المساقاة واتى العامل بالعمل استحق اجرة المثل لعمله والثمرة كلها للمالك وقياس مامر للشارح م ر في عامل القراض انه يستحق الاجرة وان علم الفساد إلا إذا قال المالك وكل الثمرة لي فلا اجرة للعامل اه ع ش وقوله للشارح م ر أي والمغني خلافا للتحفة (قوله ومنها) الى قول المتن ويشترط ان لا يشترط في النهاية إلا قوله وكذا العرجون الى والليف (قوله ومنها) اى من الجزئية بيننا اه ع ش زاد المغني وكذا منها قول المالك على ان لك النصف اه (قوله واعترض) بل قيل انه تحريف ولهذا جزم ابن المقري بخلافه اه نهاية عبارة الروض لم يشترى اه وعبارة شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اه (قوله الجريد الخ) فاعل خرج (قوله واصله) اى الجريد (قوله وكذا العرجون الخ) اعتمده الغزر (قوله ان اريد) عبارة ع ش والقنو هو مجمع الشماريخ أما العرجون وهو الساعد فللمالك اه شيخنا الزيادي (قوله واللیف) أى الكرناف وهو عطف على الجريد اه (قوله اوجههما فسادها) اعتمده م ر (قوله اوشرط للعامل بطل قطعا) هذا يؤيد البطلان فتامله اه سم اى في اشتراط الشركة (قوله فيختص به) اى مما خرج بالثمر وكذا ضمير فيه (قوله فوجهان الخ) عبارة النهاية لم يجز خلافا لبعض المتاخرين اه اى شيخ الاسلام ع ش اى في شرح الروض وتبعه المغني (قوله ومز) اى في القراض (ان العامل) اى في المساقاة (قوله فيه) اى الثمر قبل بدو الصلاح (قوله بل قبل بدو الصلاح) إذا جعل عوض العامل من الثمرة الموجودة بخلاف مالو ساقاه على النخل المثمر على ما يحدث من ثمر العام فلا تصح قطعا اه مغني (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع ولكن ينبغي تفريق الصفقة فيصح فيما لم يبد صلاحه ويفسد فيما بدا صلاحه ولو ساقى على مالم يبد صلاحه فقط فينبغي ان يصح بشرط تأتي العمل في الصورتين على مالم يبد صلاحه وحده ولا يدخل ما بدا صلاحه تبعا وقد يتوقف في هذا الشرط سم على حج وما اقتضاه ظاهر كلام الشارح هو الظاهر لما علل به من القياس على البيع وفيه مالا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه

م ر (قوله ولما بعده) عطف على لهذا ش (قوله فان فعل ومضت المدة) اى مع ترك العمل (قوله ومضت المدة) اى لا بمجرد العقد (قوله لم يصح على مافي الروضة) عبارة الروض لم يضر قال في شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اه (قوله ومثله القنو الخ) اعتمده م ر وكذا قوله اوجههما فسادها (قوله اوشرط للعامل بطل قطعا) هذا يؤيد البطلان فتامله (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع

فى صحة بيعه مطلقا و بشرط الابقاء وقياسه هنا ان مالا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل فى الجميع اه ع ش قول المتن (ولو ساقاه على ودى الخ) عبارة المغنى ويشترط فى الشجر المساقى عليه ان يكون مغروسا كما مر وعلى هذا لو ساقاه الخ اه قول المتن (لم يجز) فاذا وقع احدى الصورتين وعمل العامل فله اجرة المثل على المالك ان توقعت الثمرة فى المدة والا فلا وله اجرة الارض ايضا ان كانت له ولو كان الغراس للعامل والارض للمالك فلا اجرة له ويلزمه اجرة الارض مغنى وروض مع شرحه واقره سم (قوله لانها رخصة) اى المساقاة (قوله منعها) اى المساقاة على ودى الخ وكذا ضمير بها وضمير جوازها (قوله على ذلك) اى المنع (قوله والشجر لمالكه) أى على المنع اه سم (قوله وعليه لذى الارض الخ) أو فيما اذا كان ملك الشجر غير مالك الارض و(قوله كما ان على ذى الارض الخ) اى فيما اذا كانا لغير العامل اه رشيدى عبارة ع ش قوله وعليه لذى الارض الخ هذا صريح فى انه حمل المتن على ما لو كان الشجر للعامل والارض للمالك ولكن المتبادر من المتن ان الشجر والارض للمالك وهو ما ذكره بقوله كما ان على ذى الارض الخ اه (قوله هنا) اى فيما اذا كان مالك الشجر فى المساقاة على الودى غير مالك الارض (قوله مامر اخر العارية) اى من تخيير مالك الارض بين تبقية الشجر بالاجرة وتملكه بالقيمة وقلعه وغرم أرش نقصه قول المتن (فان قدر) أى فى عقد المساقاة جزءا من الة على جزء من الثمر و (قوله غالبا) اى كخمس سنين نهاية ومغنى (قوله وان كان اكثرها الخ) اى المدة كما لو ساقاه خمس سنين والثمرة يغلب وجودها فى الخامسة خاصة اه مغنى (فيه) اى فى الاكثر و(قوله لانها) اى سنى المدة المقدرة اه اسنى (قوله فان لم يثمر الخ) عبارة المغنى فان اتفق انه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر اه (قوله فلا شىء له) وكذا لا شىء فى الثمرة الغير المتوقعة قال فى الروض مع شرحه ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع الا فى العاشرة جاز فان اثمر قبل العاشرة فلا شىء فى الثمر للعامل لانه لم يطمع فى شىء منه انتهى اه سم و ع ش (قوله فى هذه الحالة) اى فيما لو كان الودى مغروسا و شرط الخ ولا يختص الحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما علل به ان هذا جار فى جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة وسيأتى التصريح به فى اخر الباب اه ع ش (قوله والا يثمر فيها غالبا الخ) والنفى راجع للقيد كما هو الغالب والمعنى وان انتفى غلبة الاثمار فيها بان امكن فيها الاثمار نادرا او علم عدمه أو استويا أو جهل الحال (قوله فى الاخيرتين) أى صورتى الاستواء والجهل (قوله لانه طامع) قال فى شرح الروض مع ان المساقاة باطلة اه فخرج بذلك ما اذا صحت بان قدرت الى المدة التى تثمر فيها غالبا فانه لا شىء له اذا اتفق عدم الاثمار وان كان عمل طامعا كما لو قارضه فلم يربح كما صرح به الروض شرحه قبل

ولكن ينبغى تفريق الصفقة فيصح فيما لم يبد صلاحه ويفسد فيما بدا صلاحه بشرط تأتى العمل على مالم يبد صلاحه وحده بان تميز عن غيره ولو ساقى على مالم يبد صلاحه فقط فينبغى ان يصح بهذا الشرط ولا يدخل ما بدا صلاحه تبعا وقد يتوقف فى اشتراط هذا الشرط فى المسئلتين فليتامل (قوله فى المتن لم يجز) قال فى الروض و شرحه فان وقع ذلك وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة فى المدة فله اجرة عمله على المالك والا فلا لا ان كان الغراس للعامل فلا اجرة له بل يلزمه للمالك اجرة الارض فان كانت الارض للعامل استحق اجرة عمله وارضه اه وقوله استحق اجرة عمله لعله اذا كانت الثمرة متوقعة اخذا مما تقدم (قوله والشجر لمالكه الخ) اى على المنع (قوله كما ان على ذى الارض الخ) ينبغى فيما اذا كان مالك الشجر استاجر ينبغى ان المراد بذى الارض المستاجر (قوله فان لم تثمر فلا شىء له) اى وان اثمرت فله اى ان اثمرت فيما توقع فيه اثمارها لا مطلقا قال فى الروض ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع الا فى العاشرة جاز فان اثمر قبلها اى العاشرة فلا شىء فيه أى فى الثمر للعامل أى لانه لم يطمع فى شىء منه انتهى (قوله نعم له الاجرة الخ) اعتمده م ر (قوله لانه طامع) قال فى شرح الروض مع ان المساقاة باطلة انتهى فخرج بذلك ما اذا صحت فانه لا شىء له اذا اتفق عدم الاثمار وان كان عمل طامعا كما قال فى الروض و شرحه قبل هذا كمن قدرها اى المدة التى تثمر فيها غالبا ولم تثمر فانه لا يستحق اجرة كما لو قارضه فلم يربح اهو لو اثمرت فى العام مرتين استحق العامل حصته

لم يجز) لانها رخصة ولم ترد فى مثل ذلك وحكى السبكى عن قضية المذاهب الاربعة منعها معترضا به على حكم قضاة الحنابلة بها ونقل غيره اجماع الامة على ذلك لكنه معترض بان قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لذى الارض اجرة مثلها كما ان على ذى الارض والشجر اجرة العمل والالات ويأتى فى القلع والابقاء هنا مامر اخر العارية (ولو كان) الودى (مغروسا وشرط له) معامله فقبل او عكسه (جزءا من الثمن على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح) وان كان اكثرها لا ثمرة فيه لانها حينئذ بمثابة الشهور من السنة الواحدة فان لم تثمر فلا شىء له وفى هذه الحالة لا يصح بيع الشجر لان للعامل حقا فى الثمرة المتوقعة فكان البائع استثنى بعضها (والا) يثمر فيها غالبا (فلا) يصح لخلوها عن العوض سواء أعلم العدم أم غلب أم استويا ام جهل الحال نعم له الاجرة فى الاخيرتين لانه طامع (وقيل ان تعارض الاحتمالان) للاثمار وعدمه على السواء (صح) كالقراض

ورد بأن الظاهر وجود الربح بخلاف هذا (وله مساقاة شريكه) فى الشجر اذا شرط له (زيادة) معينة (على حصته) كما اذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثى الثمرة فان شرط قدر حصته لم يصح لعدم العوض وكذا لا اجرة له بخلاف ما اذا شرط له الكل كما مر واستشكل هذا بان عمل الاجير يجب كونه فى خالص ملك المستاجر واجاب السبكى بان صورة المسئلة أن يقول ساقيتك على نصيبى وبهذا صور أبو الطيب كالمزنى قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمتن انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة اى وعليه فقد يجاب بانه يغتفر فى المساقاة مالا يغتفر فى الاجارة (ويشترط) لصحة المساقاة (ان لا يشترط على العامل ماليس من جنس اعمالها) التى ستذكر قريبا انها عليه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه ويوجه كونه فى القراض قدم ماعليه ثم ذكر حكم مالو شرط عليه ماليس عليه وعكس هنا بان الاعمال ثم قليلة وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وهنا بالعكس فقدم حكمها ثم أخرت لطول الكلام عليها فاذا شرط عليه ذلك كبناء جدار الحديقة لم يصح العقد لانه استئجار بلا عوض وكذا شرط ما على العامل على المالك كالسقى ونص البويطى انه لا يضر شرطه على المالك وبه جزم الدارمى ضعيف (وان ينفرد) العامل (بالعمل) نعم لا

ذلك اه سم ومر عن المغنى وسياتى عنه وعن النهاية التصريح بذلك ايضا قول المتن (وله مساقاة شريكه الخ) اى اذا استقل الشريك بالعمل فيها نهاية ومغنى اما اذا لم يستقل بان شرط معاونته له فى العمل فيفسد العقد كما لو ساقى اجنبيا بهذا الشرط فان عاونه واستوى عملهما فلا اجرة لاحد منهما على الآخر وكذا لا اجرة للمعاون إن زاد عمله بخلاف الآخر إذا زاد عمله فله اجرة عمله بالحصة على المعاون لانه لم يعمل مجانا مغنى وروض مع شرحه (قوله قدر حصته) اى اودونه اه مغنى (قوله واستشكل هذا) اى مسئلة الكتاب اه مغنى (قوله قال) اى السبكى (قوله انه لا فرق الخ) وهو المعتمد ولو ساقى احد الشريكين على نصيبه اجنبيا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقرى فى شرح إرشاده وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين وان ساقى الشريكان ثالثا لم تشترط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوتا فى المشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما اه نهاية خلافا للمغنى فى المسئلة الاولى وله ولشرح الروض فى الثانية ووفاقا لهما فى الثالثة عبارة المغنى بعد ذكر كلام السبكى والذى ينبغى ان يقال ان قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح او على نصيبى او اطلق صح والظاهر كما قال شيخنا صحة مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبيا ولو بغير إذن شريكه الآخر اه (قوله وعليه) اى ظاهر كلام غير أبى الطيب والمزنى كالمتن الخ (قوله بانه يغتفر فى المساقاة الخ) هذا بناء على تفرقته بينهما فى هذا الحكم كما سياتى له فى الاجارة فى شرح ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه جاز الخ لكن سنبين فى هامش ذلك المحل ان المعتمد خلافه سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله لصحة المساقاة) الى قوله ويفرق فى النهاية الا قوله فياتى هنا الى المتن (قوله لمن زعمه اى الاعتراض) والزاعم هو الدميرى ووافقه المغنى (قوله كونه) اى المصنف و (قوله ماعليه) اى العامل و (قوله ثم ذكر حكم) عطف على جملة قدم و (قوله مالو شرط الخ) ما مصدرية ولو زائدة و (قوله وعكس هنا) اى فى المساقاة عطف على قوله فى القراض قدم الخ و (قوله بان الاعمال) متعلق بقوله ويوجه و (قوله فقدمت) الانسب فيقدمها و (قوله ثم ذكر الخ) عطف على جملة فقدمت و (قوله وهنا بالعكس) عطف على قوله ثم قليلة الخ و (قوله ثم اخرت) الاولى ثم ذكرها (قوله فاذا شرط) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله ونص البويطى الى المتن وقوله نظير ما مر الى المتن (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فلو شرط عمل المالك معه فسد بخلاف مالو شرطا عمل غلام المالك معه بلا شرط بد ولا مشاركة فى تدبير فانه يصح ولا بد من معرفته بالرؤية او الوصف ونفقته على المالك بحكم الملك فلو شرطت عليه جاز وكان تاكيدا ولو شرطت فى الثمرة بغير تقدير بجزء معلوم لم يصح او شرطت على العامل وقدرت صح ولو لم تقدر صح ايضا

منهما ولو تاخر اثمارها عن عام المساقاة فان كان لعارض استحق منه والا فلا م ر (قوله ورد بان الظاهر وجود الربح بخلاف هذا) وعليه فله الاجرة وان لم تثمر لانه عمل طامعا شرح م ر (قوله قوله فى المتن وله مساقاة شريكه الخ) ولو ساقى احد الشريكين على نصيبه اجنبيا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقرى فى شرح إرشاده وافتى به شيخنا الشهاب الرملى فان ساقى الشريكان ثالثا لم يشترط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوتا بالمشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما شرح م ر (قوله وكذا لا اجرة له) كذا شرح م ر اى لانه لم يطمع (قوله قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمتن انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة الخ) عبارة الروض وشرحه او ساقاه اى شريكه على الكل بطل ولكن له الاجرة لانه عمل طامعا وقيده الغزالى كامامه تفقها بما اذا لم يعلم الفساد انتهى اى بخلاف ما اذا علم الفساد وهو ظاهر ان علم مع ذلك ان لا اجرة (قوله يغتفر فى المساقاة مالا يغتفر فى الاجارة) هذا بناء على تفرقته بينهما فى هذا الحكم كما سياتى له فى الاجارة فى شرح قول المصنف ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه فى الحال جاز على الصحيح لكن سنبين فى هامش ذلك المحل ان المعتمد خلافه (قوله كالسقى) اعتمده م ر

يضر شرط عمل عبد المالك معه نظير ما مر فى القراض بل فالعرف
اولى لان بعض اعمال المساقاة على المالك فياتى هنا جميع ما مر ثم (واليد فى الحديقة) ليعمل متى شاء فشرط كونها بيد المالك او عبده

فالعرف كاف وان شرط العامل عمل الغلام فى حوائج نفسه أو استئجار معاون بجزء من الثمرة أو من غيرها من مال المالك لم يصح العقد اما إذا جعلت الاجرة من مال العامل فانه يصح اه (قوله مثلا) ادخل به اجيره الحر والظاهر انه لا فرق وان المراد من يستحق منفعته وان كان حرا اه شرح الروض (قوله ولا مؤبدة) اى ولا مؤقتة بمدة لا يثمر فيها عادة اه ع ش اى كمامر (قوله وهذا) اى اشتراط معرفة العمل الخ (قوله ولو ادركت الثمرة) اى التى ظهرت فى المدة التى يتوقع ظهورها فيها اه ع ش وقدمر عن المغنى والروض مع شرحه وسم مثله (قوله وعلى المالك التبقية والتعهد) خلافا لما فى الانتصار والمرشد من انه عليهما اه نهاية زاد المغنى ولا يلزم العامل اجرة تبقية حصته على الشجر إلى حين الادراك لانه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد اه (قوله التبقية) فى نسخ السقية وعبارة النهاية التبقية وصورة الموجود فى اصل الشارح بخطه اقرب إلى التبقية اه سيد عمر (قوله ويفرق بين هذا) اى حيث لم يكن التعهد فيه عليهما مع اشتراكهما فى الثمرة والاشارة بقوله هذا وقوله الآتى هنا إلى مالو انقضت المدة والثمر طلع أو بلح (قوله غير مقصودة منه) اى من جهة العامل ويحتمل ان الضمير راجع إلى العقد بقرينة المقام فلا تقدير فى الكلام (قوله ولاحق للعامل الخ) عبارة المغنى وان لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شىء للعامل اه زاد النهاية واقره سم وهو صحيح ان تاخر لا بسبب عارض فان كان بعارض كبرد ولو لاه لاطلع فى المدة استحق حصته لقول الماوردى والرويانى الصحيح ان العامل شريك اه قال الرشيدى قوله مر لا بسبب الخ اى والصورة ان المدة يطلع فيها حتى تصح المساقاة وقوله مر لقول الماوردى والرويانى الخ عبارة القوت واما حدوث الطلع بعد المدة ففى الحاوى والبحر انها إذا طلعت بعد تقضى المدة ان الصحيح من المذهب ان العامل شريك والثمر بينهما الان ثمرة العام حادثة على ملكهما ولا يلزم العمل بعد انقضاء المدة ومن اصحابنا من قال العامل اجير فعلى هذا لا حق له فى الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة بل اجرة المثل فالخلاف مبنى على انه شريك او اجير انتهت اه وقال ع ش قوله مر استحق حصته وعليه فهل الخدمة على المالك او العامل فيه نظر وقضية إطلاقهم أنها على الأول ونقل بالدرس عن بعض الهوامش ما يوافقه اه أقول مامر آنفا عن الرشيدى من قوله ولا يلزم العمل الخ وفى الشارح فى مسئلة انقضاء المدة والثمر طلع او بلح من ان التعهد على المالك صريح فيه ﴿ فرع ﴾ فى النهاية واقره حواشيه وسم ما حاصله لو كان النخل المعقود عليها مما يثمر فى العام مرتين فان اثمرت مرتين معا قبل انقضاء المدة استحق العامل حصته منهما فان اثمرت الثانية بعد انقضائها فالاوجه انه يفوز بها المالك ولا حق للعامل فيها اه وينبغى تقييده اخذا مما مر عنه بما إذا كان التأخير لا لعارض نحو برد وإلا فللعامل منها حصته كالاولى (قوله أى جذاذه) إلى قوله لكن الذى فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية (قوله كما قاله) اى ان المراد بالادراك الجذاذ قول المتن (بكذا) افهم تعبيره بكذا اعتبار ذلك العرض فلو سكت عنه لم يصح وفى استحقاقه الاجرة وجهان اوجههما نعم شرح مر اه سم وقال المغنى اوجههما عدم الاستحقاق اه قال ع ش قوله مر اوجههما نعم اى وان علم بالفساد على

(قوله ويستغنى عن العمل) كذا شرح مر وهل يشكل إدخاله فى الاقل مع قوله الآتى وان انقضت وهو طلع الخ المقتضى عدم استلزامها للاستغناء إلا ان يفرض هذا فيما إذا كان انقضاؤها مع كونه طلعا او بلحا لعارض (قوله عمل بقيتها بلا اجرة وان انقضت وهو طلع الخ) فى شرح مر وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شىء للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح ان تاخر بلا سبب عارض فان كان بعارض كبرد ولو لاه لاطلع فى المدة استحق حصته لقول الماوردى والرويانى ان العامل شريك ولو كان النخل المعقود عليها مما تثمر فى العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها أو يكون العامل شريكا له فيها لانها ثمرة عام فيه احتمال والاوجه الاول اه (قوله وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ) خلافا لما فى الانتصار والمرشد من انه عليهما شرح مر (قوله ويفرق بين هذا) اى حيث لم يكن التعهد فيه عليهما لاشتراكهما (قوله فى المتن بكذا) وافهم قوله بكذا اعتبار

مثلا ولو مع يد العامل يفسدها (ومعرفة العمل) جملة لا تفصيلا (بتقدير المدة كسنة) أو أقل إذ أقل مدتها ما يطلع فيه الثمر ويستغنى عن العمل (أو أكثر) إلى مدة تبقى فيها العين غالبا للاستغلال فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة لانها عقد لازم فكانت كالاجارة وهذا مما خالفت فيه القراض والسنة المطلقة عربية ويصح شرط غيرها ان علماه ولو ادركت الثمرة قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة وان انقضت وهو طلع أو بلح فله حصته منه وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ ويفرق بين هذا والشريكين بان شركة العامل هنا وقعت تابعة غير مقصودة منه فلم يلزمه بسببها شىء ولا حق للعامل فيما حدث بعدها (ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر) أى جذاذه كما قاله السبكى (فى الأصح) للجهل به فانه قد يتقدم وقد يتاخر (وصيغتها) صريحة وكناية فمن صرائحها (ساقيتك على هذا النخل) أو العنب (بكذا) من الثمر

لانه الموضوع لها (او سلمته اليك لتعهده) او اعمل عليه او تعهده بكذا الاداء كل من هذه الثلاثة معنى الاول ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها لكن الذى اعتمده السبكى والاذرعى انها كناية (ويشترط القبول) لفظا متصلا نظير ما مر فى البيع ومن ثم اشترط فى الصيغة هنا ما مر فيها ثم إلا عدم التأقيت وتصح باشارة أخرس وبكتابة مع النية ولو من ناطق (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له فى العقد ولو بغير لفظ المساقاة على الاوجه لان المحكم فيها العرف كما قال (ويحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب) لانه يحكم فى مثل ذلك هذا ان كان عرف غالب وعرفاه والا وجب التفصيل جزما (وعلى العامل) بنفسه او نائبه عمل (ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته بما يتكرر كل سنة كسقى) ان لم يشرب بعروقه وتوابعه كاصلاح طرق الماء وادارة الدولاب وفتح راس الساقية اى القناة وسدها عند السقى ﴿تنبيه﴾ قد يقال جعل ما ذكر توابع للسقى يحيل حقيقته وجوابه انه اريد به إيصال الماء وبتوابعه ما يحصله فلا إحالة (وتنقية نهر) اى مجرى الماء من طين وغيره (واصلاح الاجاجين) وهى الحفر حول النخل (التى يثبت فيها الماء) شبهت بالاجانة التى يغسل فيها (وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع انثى (وتنحية حشيش) ولو رطبا وإطلاقه عليه لغة وإن كان الاشهر انه اليابس (وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك وقيدنا ما عليه بالعمل لانه لا يجب عليه عين اصلا فنحو طلع يلقح به وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير على المالك (وتعريش جرت به) أى التعريش (عادة) فى ذلك المحل ليمتد الكرم عليه ووضع حشيش على العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة (وكذا حفظ الثمر) على النخل وفى الجرين من نحو سارق وطير فان لم يتحفظ به لكثرة السريق أو كبر لبستان فالمؤنة عليه كما اقتضاه إطلاقهم لكن قال الاذرعى الذى يقوى انه لا يلزمه ان يكرى عليه من ماله بل على المالك معونته عليه (وجذاذه) أى قطعه (وتجفيفه فى الأصح) لأن الصلاح يحصل بهما نعم الذى فى الروضة واصلها تقييد وجوب التجفيف بما إذا اعتيد او شرطاه لكنه معترض بان الوجه ما اطلقه المتن من وجوبه مطلقا إذ مقابل الاصح لا يتأتى إلا عند انتفاء العادة والشرط إذ لا يسعه مخالفتهما وإذا وجب وجب اصلاح موضعه وتهيئته ونقل الثمرة اليه وتقليبها فى الشمس وما عليه

قياس ما مر له غير مرة هنا وفى القراض اه (قوله لأنه) أى لفظ ساقيتك على هذا الخ (قوله لها) اى للمساقاة (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو الظاهر مغنى ونهاية وشرح الروض قال ع ش وهو المعتمد اه (قوله ولو بغير الخ) اى ولو كان العقد بغير الخ (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لانه محكم) إلى التشبيه فى المغنى قول المتن (على العرف الغالب) اى فيما فى العمل مغنى ونهاية (قوله هذا ان الخ) تقييد للمتن والمشار اليه كفاية الاطلاق وحمله على العرف الغالب فى محل العقد قول المتن (وعلى العامل) اى عند الاطلاق اه مغنى (قوله عمل ما يحتاج الخ) قدر الشارح عمل كما ترى ولك ان تقول يغنى عنه تفسير ما بعمل اه سم (قوله يحيل حقيقته) اى اذ المتبادر بالسقى جميع ما يتوقف عليه وصول الماء (قوله اى مجرى الماء) إلى قوله فان لم يتحفظ فى المغنى وإلى قوله وهو مادل فى النهاية قول المتن (نهر) اى وبئر اه مغنى (قوله من طين الخ) متعلق بتنقية الخ قول المتن (يثبت) اى يجتمع قول المتن (وتلقيح) وقد يستغنى عنه لكون الاناث تحت ريح الذكور فتحمل الهواء ريح الذكور اليها نهاية ومغنى قول المتن (وتنحية الخ) اى إزالته قول المتن (وقضبان) بضم القاف وكسرها جمع قضيب وهو الغصن (قوله وقيدنا الخ) انظر هلا اخر هذا عن جميع ما على العامل اه رشيدى (قوله وقيدنا ما عليه بالعمل الخ) يغنى عن زيادته تفسير ما بعمل كما مر اه سم قول المتن (وتعريش الخ) وهو أن ينصب اعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها شرح منهج ومغنى (قوله ووضع حشيش الخ) بالجر عطفا على سقى ولو اخره وادخله فى تفسير حفظ الثمر كما فعل فى المغنى لكان انسب (قوله من نحو سارق الخ) اى كالزنابير اه مغنى (قوله فالمؤنة عليه) اى العامل معتمد و(قوله لكن قال الاذرعى الخ) هو ضعيف اه ع ش (قوله معونته) اى العامل (عليه) اى على الكراء (قوله اى قطعه) إلى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى (قوله بهما) عبارة النهاية والمغنى لأنها من مصالحه اه بارجاع الضمير إلى الثلاثة المذكورة بعد وكذا قوله لكنه معترض الخ ويمكن دفع الاعتراض بحمل معتاد التجفيف فى كلام الروضة واصلها على ما يجف غير ردىء اى بخلاف ما لا يجف اصلا او يجف رديئا فلا يجب تجفيفه (قوله وإذا وجب) اى التجفيف (قوله وما عليه) مبتدا اى وكل عمل وجب

ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفى استحقاقه الأجرة وجهان أوجههما نعم شرح مر (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو ظاهر كلامهم شرح مر (قوله على الاوجه) اعتمد مر (قوله فى المتن على العرف الغالب) اى ان شمل ذلك العرف جميع ما يأتى انه على العامل كما هو ظاهر وإلا لم يتجه الحمل على العرف كما افاد ذلك قوله هذا الخ (قوله فى المتن ما يحتاج اليه الخ) قدر الشارح عمل كما ترى ولك ان تقول يغنى عن تقديره تاويل ما بعمل مع ان تقديره لا يغنى عن التاويل المذكور فيحتاج لحمل ما على العمل بمعنى الحاصل بالمصدر والعمل المقدر بالمعنى المصدرى لأن الحاصل بالمصدر أثره ولا يتأتى العكس إذ الحاصل بالمصدر لا يكون المعنى المصدرى اثره وحينئذ يلزم ان المكلف به المعنى المصدرى وليس بصحيح فان المقرر فى الاصول ان المكلف به الحاصل بالمصدر لانه الوجودى ولا تكليف إلا بوجودى والمعنى المصدرى ليس بوجودى كما تقرر ثم فلم يفد ما قدره إلا الضرر فتامل (قوله يحيل حقيقته) يتامل كيف الورود (قوله وقيدنا ما عليه بالعمل الخ) يغنى عن زيادته تفسير ما به كما مر (قوله لكن قال الاذرعى الخ) كذا شرح مر (قوله

يصح استئجاره المالك له ولو فعل ما على المالك باذنه استحق عليه الاجرة تنزيلا له منزلة قوله لغيره اقض دينى وبه فارق قوله له

على العامل و(قوله يصح الخ) خبره (قوله ولو فعل ما على المالك) الانسب وما على المالك لو فعله (قوله باذنه) اى من غير تعرض لاجرة سم على حج اهع ش اى والا فيستحقها قطعا (قوله استحق عليه الاجرة الخ) قياسه ان ما وجب على العامل إذا فعله المالك باذنه استحق به الاجرة على العامل للعلة المذكورة اهع ش (قوله تنزيلا له منزلة اقض دينى) اى بجامع الوجوب اذ ما يخصه يجب عليه فعله لحق العامل اه رشيدى (قوله وبه فارق) اى بالتنزيل (قوله له) اى لآخر (قوله وهو ظاهر بناء الخ) اى وما تقدم ان المطلق يحمل فى كل ناحية على العرف الغالب ان كان عرف غالب وعرفاه انما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين انه على العامل والا فلا وجه للحمل عليه اه سم (قوله فبحث) عبارة النهاية فقول الشيخ فى شرح منهجه اه (قوله ذكروه على العامل) الاولى ذكروا انه على الخ (قوله غير صحيح) خبر قوله فبحث الخ (قوله ولو ترك العامل الخ) هذا كقول شرح الروض إذا شرط المالك على العامل اعمالا تلزمه فاثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فان عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له اه مبنى على ان العامل اجير لكن الصحيح انه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له ان ترك جميع الاعمال سواء فى ذلك المساقاة على العين والذمة وفى العباب ولو اطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر ام لا استحق حصته من الثمرة ولزمه اجرة ما التزمه من العمل انتهى اه سم ويأتى عن النهاية والمغنى ما يوافقه قول المتن (حفظ الاصل) اى اصل الثمر وهو الشجر (قوله ونصب) الى قوله واستشكل فى المغنى

والى قوله وبحث غير واحد فى النهاية (قوله وفاس الخ) عطف على بناء الحيطان (قوله ومعول ومنجل) كمنبر والاول الفاس العظيمة التى ينقر بها الصخر والثانى الحديدة التى يقضب بها الزرع (قوله واستشكل باتباع العرف الخ) موضع هذا الاشكال قبيل قول المتن وتعريش الخ كما يظهر من الجواب بالفرق بين الخيط والطلع فان الطلع مذكور هناك اه كردى عبارة السيد عمر ما وجه ارتباطه بسابقه مع عدم ذكر الطلع ثم رايت فى اصل الشارح قبل واستشكل وطلع الذكور الذى يذر فى طلع الاناث وضرب عليه فلعل الضرب وقع لغير الشارح من غير تامل فليتامل اه وفى الرشيدى ما يوافقها (قوله ويبطله) اى الفرق (قوله ثم) اى فى الاجارة (قوله والذى يتجه) اى فى دفع الاشكال (قوله هنا) اى فى الطلع اه كردى (قوله وثم) اى فى الخيط (قوله فعمل به) اى بالعرف و(قوله فى الاول) اى فيما إذا انضبط و(قوله فى الثانى) اى فيما إذا لم ينضبط اه رشيدى قول المتن (وحفر نهر جديد) اى واصلاح ما انهار من النهر مغنى وروض وشرح منهج قول المتن (فعلى المالك) وعليه ايضا خراج الارض الخراجية مغنى وروض (قوله لانه) إلى قوله وبحث فى المغنى ثم قال وفى فروع ابن القطان ان العامل لو قطع الثمرة قبل ان تبلغ كان متعديا قال ولا شىء له منها الا الاول

ولو فعل ما على المالك باذنه) اى من غير تعرض لاجرة (قوله وظاهر كلامهم الخ) اعتمده م ر (قوله وهو ظاهر بناء الخ) فما تقدم انه يحمل فى كل ناحية على العرف الغالب ان كان عرف غالب وعرفاه انما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين انه على العامل والا فلا وجه للحمل عليه (قوله ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره) هذا كقول شرح الروض فرع فى فتاوى القاضى إذا شرط المالك على العامل اعمالا تلزمه فاثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فان عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له اه مبنى على ان العامل اجير لكن الصحيح كما قاله الماوردى والرويانى انه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له وان ترك جميع الاعمال التى عليه سواء فى ذلك المساقاة على العين والذمة وفى العباب ولو اطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر ام لا استحق حصته من الثمرة ولزمته اجرة مثل ما التزمه من العمل اه ونقله فى تجريده عن الماوردى وهو مبنى على انه شريك واما قوله فى اصل الروض فان كانت اى المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اه فيحتمل تفريعه على انه اجير ويحتمل خلافه ويفرق بينه وبين مجرد الترك بان فى مساقاة الغير مع الترك مزيد اعراض ومنافاة للحال تقتضى الانفساخ فليحرر (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح م ر فليتامل

اغسل ثوبى وظاهر كلامهم ان ما ذكروا انه على العامل او المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة له وهو ظاهر بناء على ان العرف الطارىء لا يعمل به إذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشى فى قواعده بل كلامهم فى الوصية والايمان وغيرهما صريح فيه فبحث ان ما ذكروه على العامل لو اعتيد منه شىء على المالك لزمه غير صحيح ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما فى الجعالة (وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان) ونصب نحو باب ودولاب وفاس ومعول ومنجل وبقر تحرث او تدير الدولاب واستشكل باتباع العرف فى نحو خيط الخياطة فى الاجارة وفرق بان هذا به قوام الصنعة حالا ودواما والطلع نفعه انعقاد الثمرة حالا ثم يستغنى عنه بعد ويبطله جعلهم ثم الطلع كالخيط والذى يتجه ان العرف هنا لم ينضبط فعمل فيه باصل ان العين على المالك وثم قد ينضبط وقد يضطرب فعمل به فى الاول

ووجب البيان فى الثانى (وحفر نهر جديد فعلى المالك) لانه المتعارف فيه وصحح حافى عدم لزوم اتباع العرف وكذا وضع الشوك على رأس الجدار

وبحث غير واحد ان العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الاشجار ضمن وابو زرعة انهما لو اختلفا اثناء المدة فى اتيان العامل بما لزمه فان بقى من اعمالها ما يمكن تداركه صدق المالك والزم العامل بالعمل لان الاصل عدمه ويمكنه اقامة البينة وان لم يبق شىء ولا امكن تداركه

صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها والاصل عدمه (والمساقاة لازمة) من الجانبين قبل العمل وبعده لان عملها فى اعيان باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها بافة ونحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح (فلو هرب العامل) او مرض او حبس (قبل الفراغ من العمل) ولو قبل الشروع فيه (واتمه المالك متبرعا) بالعمل او بمؤنته عن العامل (بقى استحقاق العامل) لما شرط له كما لو تبرع اجنبى بذلك والتبرع عنه مع حضوره كذلك وبحث السبكى انه لو عمل فى مال نفسه لا تبرعا عنه او عمل الاجنبى عن المالك لا العامل لم يستحق العامل شيا كالجعالة وهو ظاهر ولا نظر لجواز تلك ولزوم هذه فان قلت يمكن الفرق لان الاعمال صارت كالدين عليه كما يعلم من استئجار الحاكم عنه وغيره مما ياتى فالعمل فى حصته كقضاء دينه وهو يقع عنه وإن لم يقصد وقوعه عنه قلت ممنوع لان قصده المالك صرف له عن جهة العامل

ظاهر والثانى لا ياتى على القول بان العامل يملك حصته بالظهور اه (قوله وبحث غير واحد الخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكى قبيل الفصل قبيل ولو كان بين النخل بياض اه سم (قوله وابو زرعة الخ) عطف على غير واحد (قوله فان بقى الخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته على الصحيح ان العامل شريك بل الموافق له استحقاق العامل حصته وإن ترك العمل والتفصيل بين تصديق المالك او العامل لا اثر له مر اه سم (قوله صدق المالك) قد يقتضى هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره كما سبق قريبا اه سم (قوله ولا امكن تداركه) الاخصر الانسب يمكن تداركه (قوله لتضمن دعوى المالك الخ) يدل على ان ترك الاعمال فى المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا اه سم اى فى حاشية ولو ترك العامل الخ (قوله من الجانبين) إلى قوله وبحث السبكى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فيلزمه إلى المتن (قوله دون القراض) لا تبقى اعيانه بعد العمل فاشبه الوكالة اه مغنى (قوله كما يلزم الخ) تعليل للغاية قول المتن (ولو هرب العامل) والهرب ليس بقيد كما اشار اليه الشارح مر بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك اه رشيدى اى وبقوله ولو امتنع الخ (قوله او مرض الخ) اى او عجز بغير ذلك اه مغنى قول المتن (واتمه المالك) والاتمام ليس بقيد فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك اه نهاية زاد المغنى والمالك ايضا ليس بقيد فلو فعله اجنبى متبرعا عن العامل فكذلك اه واشار الشارح إلى الاول بقوله ولو قبل الشروع فيه وإلى الثانى بقوله كما لو تبرع اجنبى الخ (قوله كما لو تبرع اجنبى بذلك) سواء اجهله المالك ام علمه اى تبرع الاجنبى نعم لا يلزمه اى المالك اجابة الاجنبى المتطوع مغنى ونهاية قال ع ش ظاهره ولو امينا عارفا وينبغى خلافه اخذا مما ياتى فى الوارث إذ الظاهر عدم الفرق ولانه لا ضرر فيه على المالك وفيه نفع للعامل فاشبه ما لو استاجر من يعمل عنه اه (قوله بذلك) اى بالاتمام وكذا بالجميع كما مر (قوله والتبرع) اى تبرع المالك او الاجنبى (عنه) اى العامل و(قوله كذلك) اى كالتبرع بعد هربه (قوله انه الخ) اى المالك (قوله لا تبرعا عنه) يشمل الاطلاق (قوله وهو ظاهر) وفاقا لشرح الروض وخلافا للنهاية والمغنى ولسم عبارته المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة لانه عقد لازم بخلاف هم وايضا الاستحقاق هو الموافق لما قدمته قريبا من ان الصحيح انه شريك وانه لو ترك الاعمال جميعها استحق اه (قوله لجواز تلك) اى الجعالة (ولزوم هذه) اى المساقاة (قوله يمكن الفرق) اى بين المساقاة والجعالة فيما إذا عمل الاجنبى عن المالك (قوله عليه) اى العامل (قوله عنه) اى عن العامل بماله (قوله وغيره) عطف على استئجار الخ (قوله فالعمل فى حصته) يعنى عمل الاجنبى ما لزم العمل من اعمال المساقاة (قوله لا قصده الخ) اى الاجنبى اى وكذا المالك عند عدم قصده العامل ينصرف عمله إلى نفسه (قوله صرف له الخ) اى للعمل خبر ان (قوله عليه) اى الدائن (قوله يتبرع احد) إلى قوله على ما رجحه فى المغنى الا قوله ولم يكن إلى المتن وإلى قول المتن ان اراد الرجوع فى النهاية الا قوله وان قل قول المتن (من يتمه) اى ولو المالك كما ياتى (قوله والهرب) عطف على المساقاة و(قوله وتعذر الخ) عطف على ثبوت الخ (قوله لانه وجب) اى الاتمام (عليه)

(قوله وبحث غير واحد ان العامل الخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكى فيما لو ترك الفلاح السقى مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع (قوله فان بقى من اعمالها الخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته وإن ترك العمل والتفصيل بين تصديق المالك او العامل لا اثر له مر (قوله صدق المالك) قد يقتضى هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره (١) حتى ما سبق قريبا (قوله لتضمن دعوى المالك انفساخها) هذا يدل على ان ترك الاعمال فى المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا (قوله لم يستحق العامل شيئا كالجعالة) المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة لانه عقد لازم بخلافها

فهو كالاداء للدائن بقصد التبرع عليه (والا) يتبرع احد باتمامه ورفع الامر للحاكم ولم يكن له ضامن فيما لزمه من اعمال اى المساقاة او كان ولم يمكن التخلص منه (استاجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر احضاره عنده لانه واجب عليه (قوله حتى ما سبق (١)) هكذا بالنسخ التى بايدينا ولعله فينا فى ما سبق

أى العامل (فناب) أى الحاكم (عنه فيه) أى عن العامل فى الاتمام (قوله ولو امتنع) أى العامل من العمل ولو قبل الشروع فيه (قوله فكذلك) اى كالهرب فيستاجر الحاكم عليه من يعمل (قوله من ماله الخ) اى ولو عقارا اه مغنى (قوله ولو من نصيبه الخ) عبارة المغنى وشرح الروض والغرر وان لم يكن له مال فان كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله او بعضه بحسب الحاجة واستاجر بثمنه وإن كان قبل بدو الصلاح سواء اظهرت الثمرة ام لا اقترض عليه من المالك او اجنبى او بيت المال ان لم يجد من يعمل باجرة مؤجلة مدة ادراك الثمرة لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة الى شرط قطعه وتعذره فى الشائع واستأجر بما اقترضه ويقضيه العامل بعد زوال مانعه او يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح فان وجد من ينم العمل بذلك استغنى عن الاقتراض وحصل الغرض ولو استاجر الحاكم المالك او اذن له فى الانفاق فانفق ليرجع رجع كالو اقترض منه اه (قوله إذا كان) اى نحو هرب العامل او استئجار الحاكم (قوله او من يرضى باجرة الخ) لعله معطوف على قوله من ماله الخ (قوله ذلك) اى الاستئجار (قوله اقترض عليه الخ) وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم انه ليس له ان يساقى عنه وهو كذلك مغنى واسنى اه سم وع ش (قوله او من غيره) اى من اجنبى او بيت المال واستاجر بما اقترضه مغنى واسنى (قوله فان تعذر اقتراضه الخ) ليس بقيد كما مر عن المغنى والروض إنما قيد به لتعين عمل المالك بنفسه حينئذ (قوله عمل المالك بنفسه) اى ورجع بالاجرة اه ع ش (قوله فعل ماذكر) اى الاستئجار سم ورشيدى (قوله باذن الحاكم) والاولى رجوعه لكل من عمل المالك وفعل ماذكر ليوافق مامر عن المغنى والروض واخذا مما ياتى فى شرح فليشهد على الانفاق ان أراد الرجوع (قوله على مارجحه ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية كما رجحه ابن الرفعة وقيده السبكى الخ اه قال ع ش قوله وقيده السبكى الخ معتمد اه لكن عبارة النهاية وشرح الروض والمغنى والغرر كما مر ت ظاهرة فى ترجيح الاطلاق فليراجع (قوله هذا كله) اى الاستئجار على العامل بصوره (قوله ليس له) اى للعامل المساقى على عينه (قوله ان يستنيب) اى يساقى كما عبر به فى شرح واشتراكهما فيه عبارة الروض فان كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اه اى فيصح الاستعانة بالغير فى المساقاة على العين كالذمة (قوله أنه لا يستأجر الخ) خبر قوله فقضية الخ (قوله مطلقا) اى وجد للعامل مال او لا تعذر الاقتراض اولا وقال ع ش اى سواء تعذر عمله ام لا كان العامل المالك ام لا قدرت له اجرة ام لا اه (قوله وقال السبكى الخ) عبارة شرح المنهج والبهجة والروض نعم إن كان المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب المعين اليمنى والنشائى واستظهره غيرهما انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ اه زاد المغنى وهذا هو الظاهر اه (قوله والنشائى) بكسر النون والمدنسبة لبيع النشاء برماوى اه بجيرمى (قوله بين الفسخ والصبر) هذا ان لم تظهر الثمرة كما ياتى اه كردى وفيه نظر لان ما ياتى فيما إذا كانت المساقاة على الذمة والكلام هنا فيما إذا كانت على العين ثم رايت ما ياتى انفا عن سم الصريح فى اطلاق التخيير هنا (قوله بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل لحصة ما عمل بناء على انه شريك والقياس ان يستحق أجرة المثل لان قضيه الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو اجرة المثل وفاقا للرملى وقد يؤيده قوله فى نظيره والثمر كله للمالك فليتامل سم على حج اه ع ش وقوله وفاقا للرملى اى والمغنى وشرح الروض كما ياتى (قوله بان كان) إلى قوله فان عجز فى المغنى إلا قوله او اجابة إلى المتن (قوله بان كان فوق مسافة العدوى الخ) او عجز عن الاثبات اه شرح الروض عبارة القليوبى ومثله عجز المالك عن

م ر وأيضا الاستحقاق هو الموافق لأنه شريك وانه لو ترك الاعمال استحق كما قدمته قريبا (قوله فان تعذر ذلك اقترض عليه الخ) قال فى شرح الروض وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم انه ليس له ان يساقى عنه وهو كذلك اه (قوله وللمالك فعل ماذكر) اى الاستئجار الخ (قوله فقضية قولهما ليس له الخ) كذا شرح م ر (قوله فان فعل انفسخت بتركه) عبارة الروض فان كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اه (قوله ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق

فناب عنه فيه ولو امتنع وهو حاضر فكذلك يستاجر من ماله ان وجد ولو من نصيبه إذا كان بعد بدو الصلاح أو من يرضى باجرة مؤجلة ان وجده فان تعذر ذلك اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمرة فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك فعل ماذكر باذن الحاكم على مارجحه ابن الرفعة لكن قيده السبكى بما إذا قدر له الحاكم الاجرة وعين الاجير وإلا لم يجز هذا كله إن كانت المساقاة على الذمة فان كانت على العين فقضية قولهما ليس له ان يستنيب غيره فان فعل انفسخت بتركه العمل والثمر كله للمالك انه لا يستأجر عنه مطلقا قاله الاذرعى وقال السبكى والنشائى وصاحب المعين لا يستأجر عنه قطعا ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر (وان لم يقدر) المالك (على الحاكم) بأن كان فوق مسافة العدوى او حاضرا ولم يجبه لما التمسه أو أجابه اليه لكن بمال

يعطيه له وان قل كما هو ظاهر (فليشهد على الانفاق) اى لمن استاجره وانه إنما يبذل بشرط الرجوع او على العمل ان عمل بنفسه وانه انما يعمل بشرط الرجوع (ان أراد الرجوع) تنزيلا للاشهاد حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ المالك فى قدر ما أنفقه كما رجحه السبكى واعترض بان كلامهما فى هرب الجمال صريح فى تصديق العامل لان المالك مقصر بعد الاشهاد على عين ما أنفقه مع كونه غير مستند لائتمان من جهة الحاكم أما اذا لم يشهد كما ذكرنا فلا يرجع لظهور انه متبرع فان تعذر الاشهاد لم يرجع أيضا لانه عذر نادر فان عجز حينئذ عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهى لهما (ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) كسائر ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه او بماله) ولا يجبر على الوفاء من عين التركة وعلى المالك تمكينه ان كان أمينا عارفا بالعمل فان امتنع بالكلية استاجر الحاكم عليه أما اذا لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يلزمه هذا كله ان كانت على الذمة والا انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك

اثبات هرب العامل اه (قوله يعطيه له) أى للحاكم أى أو لمن يوصله اليه اه ع ش قول المتن (فليشهد على الانفاق) وينبغى الاكتفاء بواحد ويحلف معه إن اراد الرجوع اه ع ش وينبغى تقييده بما إذا كان هناك قاض يرى ذلك وإلا فلا بد من شاهدين (قوله وانه الخ) عطف على الانفاق (قوله او على العمل) عطف على قول المتن على الانفاق و(قوله وانه إنما الخ) عطف على العمل (قوله تنزيلا) إلى الكتاب فى بعض نسخ النهاية وسقط فى بعضها قوله واعترض إلى اما إذا (قوله للاشهاد حينئذ) اى إذا لم يقدر على الحاكم (قوله ويصدق الخ) اعتمده النهاية واعتمد المغنى تصديق العامل قياسا على تصديق الجمال فى مسئلة هربه (قوله حينئذ) اى حين إذ انفق واشهد عليه (قوله لان المالك مقصر الخ) قد يقال هذا موجود فيما نحن فيه ايضا (قوله فان تعذر الاشهاد لم يرجع) ظاهره ولو باطنا ولو قيل بان له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا ل ومثله سائر الصور التى قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود إنما تعتبر لاثبات الحق ظاهرا وإلا فالمدار فى الاستحقاق وعدمه على ما فى نفس الامر اه ع ش وهو وجيه (قوله فان عجز الخ) صريح فى امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذا لم تكن على العين لما تقدم عن السبكى ومن معه اه سم زاد ع ش أما إذا كانت على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا اه (قوله حينئذ) اى حين إذ لم يقدر على الحاكم (قوله فلا فسخ) قال فى الروض لاجل الشركة اه سم (قوله قبل العمل) اى قبل تمامه وهو إلى الباب فى المغنى قول المتن (تركة) وفى معنى التركة نصيبه من الثمرة قاله القاضى وغيره اه مغنى زاد ع ش وقد افاده الشارح بقوله السابق ولو من نصيبه اه (قوله وإلا انفسخت بموته) اى ولو ارثه اجرة مثل ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت أخذ جزءا منها وهل يوزع باعتبار المدتين وان تفاوتا او باعتبار العمل لانه قد يختلف فى المدة قلة وكثرة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش وقوله فان ظهرت الخ يأتى انفاعن الرملى خلافه (قوله انفسخت بموته) قال فى شرح الروض قال السبكى وغيره وينبغى ان يكون محله إذا مات فى اثناء العمل الذى هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح او الجذاذ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا اه ولو كانت الثمرة ظهرت او كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد ان يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس أن يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق الرملى آخرا على هذا القياس سم على حج اه ع ش وسيأتى عن المغنى والاسنى ما يوافق القياس المذكور (قوله ولا تنفسخ بموت المالك الخ) إلا لو ساقى البطن الاول البطن الثانى ثم مات الاول فى اثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغى أن تنفسخ كما قاله الزركشى لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى مع ذلك الوارث اى الحائز إذا ساقاه مورثه ثم مات المورث فتنفسخ نهاية ومغنى اقول ينبغى ان يستثنى ما لو اوصى الانسان بثمر شجر لشخص ثم ساقاه عليه ثم مات المالك اه سيد عمر قال ع ش وفائدة الانفساخ فى الصورة الاولى انقطاع تعلق حق البطن الاول بالثمرة حتى لو كان عليه دين لم يتعلق بالثمرة لانها ليست من التركة والوارث إنما

العامل منها لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أنه يستحق أجرة المثل لان قضية الفسخ ترادد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو اجرة المثل وفاقا لمر فورا وقد يؤيده قوله فى نظيره والثمرة كله للمالك فليتامل (قوله فان عجز حينئذ عن العمل) الخ صريح فى امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذا لم يكن على العين لما تقدم عن السبكى ومن معه (قوله فلا فسخ) قال فى الروض لاجل الشركة اه (قوله وهى لهما) انظر هذا مع بحث السبكى السابق عقب قوله بقى استحقاق العامل إلا ان يكون ذاك فيما إذا لم تظهر الثمرة وعلى ما ذكرناه هناك ان الاوجه الاستحقاق لا اشكال (قوله وإلا انفسخت بموته) ظاهره وان ظهرت الثمرة (قوله وإلا انفسخت بموته) قال فى شرح الروض قال السبكى وغيره وينبغى ان يكون محله اذا مات فى اثناء العمل الذى هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح او الجذاذ ولم يبق الا التجفيف ونحوه فلا اه ولو كانت الثمرة ظهرت او كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد ان يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس ان يستحق اجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق م راخرا على

استحقها

مطلقا فيستمر العامل ويأخذ نصيبه (ولو ثبتت خيانة عامل) باقراره او ببينة او يمين مردودة (ضم اليه مشرف) ولا تزال يده لان العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين واجرة المشرف عليه فان ضم اليه لريبة فقط فاجرته على المالك (فان لم يتحفظ العامل (به) اى المشرف على الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه هذا إن كان العامل فى الذمة وإلا تخير المالك على الاوجه نظير ما مر انفا (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقى (فللعامل) الجاهل بالحال (على المساقى اجرة المثل) لانه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها كما لو استاجر رجلا للعمل فى مغصوب فعمل جاهلا اما العالم فلا شىء له قطعا

﴿ كتاب الاجارة ﴾

بتثليث الهمزة والكسر افصح من آجره بالمد ايجارا وبالقصر ياجره بكسر الجيم وضمها اجرا هى لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت فى العقد وشرعا تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة فخرج بالاخير نحو منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك ان ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فانه لا يشترط فيهما علم العوض وان كان قد يكون

استحقها من قبل الواقف وفى الثانية استحقاق الوارث للثمرة تركة حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة اه (قوله مطلقا) اى سواء كانت المساقاة على العين او الذمة اه ع ش (قوله فتعين) اى هذا الطريق (قوله لريبة فقط) اى بان لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه (قوله عن الخيانة) اى الثابتة بما مر (قوله مر انفا) اى قبيل وإن لم يقدر على الحاكم قول المتن (ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال فى الروض فان تلفت اى الثمرة او الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل فى الحديقة المغصوبة اى لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه سم على حج اه ع ش (قوله اما العالم فلا شىء له الخ) وكذا إذا كان الخروج قبل العمل ولو اختلفا فى قدر المشروط للعامل ولا بينة لاحدهما او لهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد كما فى القراض وللعامل على المالك اجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وإن لم يثمر الشجر وإلا فلا اجرة له فان كان لاحدهما بينة قضى له بها مغنى وشرح الروض وفى المغنى والنهاية وتصح الاقالة فى المساقاة كما قاله الزركشى فان كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشترى كما كان مع البائع ولو شرط المالك على العامل اعمالا تلزمه فاثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيئا لانه شريك كما قاله الماوردى وغيره اه وقولهما لم يستحقها العامل اى وله اجرة عمله اخذا من نظائره السابقة خلافا لع ش حيث قال ظاهره انه لا اجرة له ثم فرق بكون الاقالة بالتوافق منهما والفسخ باستقلال المالك ويرد الفرق الانفساخ بموت العامل واستقلال العامل بالفسخ فى التحالف

﴿ كتاب الاجارة ﴾

(قوله بتثليث الهمزة) إلى المتن فى النهاية إلا قوله من آجره إلى هى لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك إلى واحاديث (قوله ثم اشتهرت الخ) اى لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا الخ اه ع ش (قوله علم عوضها) يعنى عوض الاجارة الشامل للمنفعة والاجرة اما ضمير قبولها فللمنفعة ولك ان تقول ان ضمير عوضها للمنفعة أيضا إذ لو كان للاجارة فلا ترد المساقاة أصلا لأن أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا مجهولا اه رشيدى (قوله وقبولها) عطف على علم الخ (قوله للبذل) بالذال المعجمة اى الاعطاء (قوله والاباحة) عطف تفسير على البذل اه ع ش (قوله بالاخير) اى بشرط قبولها الخ (قوله نحو منفعة البضع) فلا تصح اجارة الجوارى للوطء اه ع ش (قوله على ان الزوج الخ) اى فخرج عقد نكاح بتمليك منفعة (قوله ان ينتفع بها) الاولى به اى البضع (قوله وبالعلم) اى خرج بشرط علم العوض (قوله كالحج بالرزق) مثال الجعالة (قوله فانه لا يشترط فيهما علم الخ) فيه انه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العدم فاشكال الشارح الآتى منع التعريف بنحو الجعالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل الجواب ان العلم بالعمل والعوض شرط فى الاجارة وليس ذلك شرطا فى المساقاة والجعالة وإن اتفق وجوده واعترض سم على حج على هذا الجواب بان عدم الاشتراط لا دخل له فى دفع الاعتراض لانه متى دخل فى التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا اه (قوله وإن كان) اى العوض اه ع ش (قوله وهو يستلزم الخ) فيه بحث

هذا القياس (قوله وإلا تخير المالك على الاوجه) فى شرح الروض أنه ظاهر نبه عليه الاذرعى وغيره اه واعتمده مر (قوله فى المتن ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال فى الروض فان تلفت اى الثمرة او الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل فى الحديقة المغصوبة اى لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اه

﴿ كتاب الاجارة ﴾

(قوله فانه لا يشترط فيهما علم العوض) لقائل أن يقول هذا لا يطابق ما أفاده التعريف المذكور لان حاصل هذا ان قيد التعريف اشتراط علم العوض وحاصل التعريف انه نفس العلم الآتى إلى قوله منها اى

معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فاندفع ما للشارح هنا والاصل فيها قبل الاجماع آيات منها فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ومنازعة الاسنوى فى الاستدلال بها مردودة إذ مفادها وقوع الارضاع للاباء

وهو يستلزم الأذن لهن فيه لعوض وإلا كان تبرعا وهذا الأذن بالعوض هو الاستئجار الذى هو تملك المنفعة بعوض الخ ويدل له أيضا وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى إلى آخر الآية ولك أن تقول إن أراد المنازعة على أصل الايجار فرده بما ذكر واضح أو مع الايجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجه وكون ما مر من الدليل على الصيغة فى البيع يأتى هنا لأنها نوع منه لا يمنع النزاع فى الاستدلال بها وحدها على ذلك وأحاديث منها استئجاره ﷺ هو والصديق دليلا فى الهجرة وأمره ﷺ بالمؤاجرة والحاجة بل الضرورة داعية اليها وأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد ولكونه الاصل بدأ به فقال (شرطهما) أى المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الاجارة (كبائع ومشتر) لانها صنف من البيع فاشترط فى عاقدها ما يشترط فى عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم اجبر فيها

لأنه إن أراد أن وقوع الارضاع للاباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لامكان وقوعه لهم بالاذن بلا عوض وإن اراد ان وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا اول المسئلة كما ان قوله وإلا كان تبرعا اول المسئلة ايضا سم (قوله والا) اى وان يوجد الاذن بعوض (كان تبرعا) اى الارضاع (قوله هو الاستئجار الخ) فى هذا الحصر بالنسبة إلى قوله إلى اخره نظر (قوله ويدل له) اى لعقد الاجارة ومشروعيته (قوله مع الايجاب الخ) اى والشروط و (قوله على القبول الخ) اى والشروط (قوله إذ لا دلالة فيها على القبول الخ) وايضا فقد علق فى الآية إيتاء الاجر على الارضاع فدل على انه لا عقد وإلا وجب الايتاء بالعقد لان الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرره اه سم (قوله على الصيغة فى البيع) اى على اعتبار الصيغة وركنيته فى البيع (قوله يأتى هنا) خبر للكون من حيث مصدريته و (قوله لانها نوع منه) متعلق بيأتى و (قوله لا يمنع الخ) خبر للكون من حيث ابتداؤه (قوله والصديق) مفعول معه ويصح ان يكون معطوفا على الضمير فهو بالجر اه ع ش أى بلا إعادة الخافض على مذهب الكوفيين وابن مالك (قوله دليلا فى الهجرة) أى ليدلهم على طريق المدينة عبارة النهاية والمغنى وغيرهما رجلا من بنى الديل يقال له عبد الله بن الاريقط اه قال ع ش الديل بكسر الدال وسكون الياء التحتية وقيل بضم اوله وكسر ثانيه مهموزا اه (قوله وامره الخ) عبارة المغنى والاسنى وخبر مسلم انه ﷺ نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة اه (قوله بالمؤاجرة) بالهمز ويجوز إبدال الهمز واوا لكونه مفتوحا بعد ضمة اه ع ش (قوله اليها) اى الاجارة (قوله اى المؤجر) إلى قوله لان بيعه فى المغنى وإلى قوله وفرق فى النهاية قول المتن (كبائع ومشتر) اى كشرطهما وعلم من قوله كبائع أن الاعمى لا يكون مؤجرا وإن جاز له اجارة نفسه اه مغنى زاد سم عن الزركشى وكذا للغير أن يستأجر ذمة الاعمى لانها سلم اه زاد ع ش وقياس ما فى السلم من جواز كونه مسلما ومسلما اليه جواز ان يلزم ذمة الغير هنا ايضا اه (قوله نعم يصح استئجاره الخ) استثناء من طرد المتن و (قوله الاتى ويصح بيع السيد الخ) من عكسه (قوله لكنها مكروهة الخ) اى إجارة العين سم وع ش (قوله ومن ثم اجبر

الشروط الآتية علم عوضها ولم يقل منها اشتراط علم عوضها فجعل الشرط العلم لا اشتراطه فقوله بالشروط الاتية معناه مع المشترطات الاتية وما ذكرنا ان حاصل التعريف هو صريح تعبيرهم فى التعريف بقولهم واللفظ لشرح الروض بعوض معلوم اه وحينئذ فشمول التعريف للمساقاة والجعالة إذا كان العوض فيهما معلوما مما لا شبهة فيه فلم يندفع ما للشارح المشار اليه اللهم إلا ان يريد بقوله منها علم عوضها منها شرط علم عوضها حتى يكون القيد شرط علم العوض لا علم العوض فيتم ما قاله إن كان التعريف الذى أورد عليه ذلك الشارح جعل القيد فيه شرط العلم لا نفسه فليراجع على ان الظاهر عدم صحة الارادة المذكورة لان الشرط علم العوض لا اشتراطه بدليل انه لو ذكر عوض معلوم كفى وإن لم يشترطه فان قيل ذكره اشتراط له قلنا هذا موجود فى المساقاة والجعالة قطعا فلا يفيد إرادة ذلك شيئا فظهر عدم الاندفاع مطلقا فتامله نعم ان أريد بعلم العوض كون علمه مما لا بد منه تم الاندفاع إلا ان حمل العبارة على هذا المعنى فى غاية التعسف الذى لا يناسب التعريف لانه لا يفهم من اللفظ ولا قرينة عليه بوجه فليتامل (قوله وهو يستلزم الاذن لهن فيه بعوض الخ) فيه بحث لانه إن اراد ان وقوع الارضاع للاباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لامكان وقوعه لهم بالاذن بلا عوض أو مطلقا وإن أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الأجرة عليه فهذا أول المسئلة كما ان قوله وإلا كان تبرعا اول المسئلة ايضا فتامله ليظهر لك من هذا وامثاله مما جرت به عادته من المبالغة على الائمة بما لا يصح به المبالغة او بما هو اوهن من بيت العنكبوت اه (قوله إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا وأيضا فقد علق فى الآية إيتاء الأجر على الأرضاع فدل على أنه لا عقد وإلا وجب الأيتاء بالعقد لان الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرروه (قوله فى المتن شرطهما كبائع ومشتر) قال الزركشى وعلم منه انه لا تصح إجارة الاعمى لانه لا يصح بيعه نعم له ان يؤجر نفسه كما للعبد الاعمى ان يشترى نفسه قاله فى الروضة وشرح المهذب فى كتاب البيع وكذا للغير أن يستأجر ذمته لانها سلم اه (قوله لكنها مكروهة) أى اجارة العين وقوله أجبر

الخ)

على إيجاره لمسلم وإيجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لأنه يجوز له التبرع به على ما مر فيه ويصح بيع السيد قنه نفسه لا اجارته إياها لأن بيعه يؤدي لعتقه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الاجارة إذ لا تؤدي لذلك ولو كان للوقف ناظران فاجر أحدهما الآخر ارضا للوقف صح ان استقل كل منهما وإلا فلا كما بحثه ابو زرعة وفرق بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما على التصرف (١٢٣) في مال محجوريهما لأحدهما ان يشتري من

الآخر لمحجوره عينا للاخر بوجود الغرض هنا من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم فانه يقع للمباشر مع اتحاد الموجب والقابل لتوقف الايجاب على مباشرته او اذنه (والصيغة) لابد منها هنا كالبيع فيجري فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع إلا عدم التاقيت وهي اما صريح او كناية فمن الصريح (اجرتك هذا أو اكريتك) هذا (او ملكتك منافعه سنة) ليس ظرفا لاجر وما بعده لأنه انشاء وهو ينقضي بانقضاء لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ونظيره في التقدير على القول به في الاية قوله تعالى فاماته الله مائة عام اي وابثه مائة عام فان قلت يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح قلت المنافع امر موهوم الان والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر اولى او متعينا (بكذا) وتختص إجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك او اسلمت اليك هذه

الدراهم في خياطة هذا او في دابة صفتها كذا او في حملي إلى مكة (فيقول) المخاطب متصلا (قبلت او استاجرت او اكتريت) ومن الكناية اسكن داري شهرا بكذا او جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وإيجاب وباشارة اخرس مفهمة وافهم كلامه انه لابد من التاقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط عندهما وان نوزعا فيه ان يقول من الان وموردا جارة العين والذمة المنافع لانها المقصودة لا العين التي هي محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلاف غير محقق اذ لابد من النظر لكل منهما اتفاقا نازعوهما فيه بان له فوائد

الخ) بمجرد الكراهة لا يستلزم الاجبار فكان الاولى أن يقول ومع ذلك يجبر على ايجاره اه ع ش (قوله على ايجاره الخ) ولو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الاجير المسماة اه ع ش (قوله وايجار سفيه الخ) عطف على استئجار الخ (قوله لما لا يقصد الخ) بان يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على مؤنته او مؤنة ممونه اه ع ش (قوله فاجر احدهما الاخر ارضا) حاصله ان احدهما استاجرها لنفسه من الاخر (قوله وفرق بينه) اي بين عدم الصحة المذكورة بقوله وإلا فلا (قوله لاحدهما الخ) استئناف بياني ولو قال حيث صح لأحدهما الخ لكان أوضح (قوله لمحجوره) الاولى تثنية الضمير أو ابدال أل منه (قوله للاخر) نعت عينا (قوله بوجود الغرض) بالفاء والجار متعلق بفرق (قوله للغير) وهو المحجور (قوله لتوقف الايجاب الخ) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه اه سم قول المتن (والصيغة) مبتدا لا معطوف وما بعده خبره وهو قوله اجرتك الخ اه مغني هذا في المتن واما في الشرح فخبره قوله لابد منها هنا وقول المتن (اجرتك الخ) مبتدا مؤخر و(قوله فمن الصريح) خبره (قوله لابد منها) إلى قوله وقول الشيخين في النهاية إلا قوله عندهما وإن نوزعا فيه قول المتن (هذا) أي الثوب مثلا اه مغني قول المتن (أو ملكتك الخ) أو عاوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك اه نهاية (قوله ليس ظرفا) إلى قول المتن والاصح في المغني الا قوله وافهم الى ولا يشترط وقوله عندهما وان نوزعا فيه وقوله لكن نظر في اكثرها وقوله الذي لم ينظر فيه (قوله بل المقدر الخ) عبارة المغني بل المعنى آجرتك واستمرانت على ذلك سنة كما قيل بذلك في قوله تعالى فاماته الله مائة عام والمعنى فاماته الله واستمر على ذلك مائة عام والا فزمن الاماتة يسير اه (قوله على القول به) قضيته ان ثم اي في الآية من لا يقدر محذوفا فلا تكون مما نحن فيه اه ع ش وأشار إلى القولين البيضاوي بقوله فالبثه الله ميتا مائة عام او اماته فلبث ميتا مائة عام اه (قوله على القول به في الآية) الاسبك الاخصر ان يؤخره فيقول عقب الاية على القول به فيه (قوله امر موهوم) اي معدوم غير محقق في الخارج (قوله والظرفية تقتضي الخ) أطال سم في منعه واقره ع ش (قوله خلاف ذلك) اي خلاف الموهوم بان يكون المظروف محققا اه ع ش (قوله اولى) اي ان جعل ظرفا لمنافعه و(قوله متعينا) اي ان جعل ظرفا لآجر وما بعده اه ع ش (قوله وتختص إجارة الذمة الخ) اي تنفرد إجارة الذمة عن إجارة العين بنحو الخ فالباء داخل على المقصور (قوله بنحو ألزمت ذمتك) اي كذا او كان الاولى ان يذكره ويخرج به ما لو قال الزمتك فانه إجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميري انه اقرب احتمالين اه ع ش (قوله او اسلمت الخ) يعني ينعقد اجارة الذمة بلفظ السلم لانها نوع منه اه كردي (قوله باستيجاب) كاجرني (قوله وافهم كلامه الخ) اي حيث اشتمل على ذكر سنة وذكر بكذا فقوله لانتفاء الجهالة الخ علة لمقدر لا للافهام اي وهو كذلك لانتفاء الخ (قوله أن يقول الخ) نائب فاعل يشترط (قوله لا العين) عطف على المنافع (قوله عند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر إلى المبتدا في قوله وموردا إجارة الخ المنافع فكان الانسب ذكره عقب ذلك (قوله لكل منهما) اي المنفعة والعين (قوله نازعوهما الخ) عبارة المغني نازع في ذلك ابن الرفعة بان في البحر وجها

فيها اي في اجارة العين ايضا ش (قوله فاجر احدهما الاخر ارضا) اي اجرها الاخر لنفس ذلك الاخر وحاصله ان احدهما استاجرها لنفسه من الاخر (قوله وفرق بينه) اي عدم الصحة المذكورة بقوله وإلا فلا ش (قوله لتوقف الايجاب على مباشرته او اذنه) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه (قوله في المتن او ملكتك منافعه سنة) او عاوضتك منفعة هذه الدار بمنفعة تلك م ر (قوله والظرفية تقتضي خلاف ذلك) ينظر وجه هذا

لكن نظر فى اكثرها ومن جملتها الذى لم ينظر فيه قوله (والاصح انعقادها) اى الاجارة (بقوله اجرتك) أو أكريتك (منفعتها) أى الدار سنة مثلا بكذا لان المنفعة هى المقصود منها فيكون ذكرها تاكيدا وادعاء أن لفظها انما وضع مضافا للعين فلا يضاف للمنفعة ممنوع وقوله (و) الاصح (منعها) أى منع انعقادها (بقوله بعتك) أو اشتريت (منفعتها) لان لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل فى المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الاجارة واختار جمع المقابل اعتبارا بالمعنى فانها صنف منه اذ هى بيع المنافع ومن ثم كان الاوجه على الاول ان ذلك كناية قيل هذا كله فى اجارة العين دون اجارة الذمة كالزمت ذمتك كذا اه وفيه نظر بل يجرى ذلك فى اجارة الذمة كاجرتك أو بعتك منفعة دابة صفتها كذا (وهى قسمان واردة على عين كاجارة العقار) لم يقيده بما بعده ليفيد انه لا يتصور فيه اجارة الذمة لانه لا يثبت فيها (ودابة أو شخص) أى آدمى ولكونه ضد الدابة اتضحت التثنية المغلب فيها المذكر لشرفه فى قوله (معينين) فيتصور فيهما اجارة العين والذمة

أن حلى الذهب لا تجوز اجارته بالذهب وحلى الفضة لا تجوز اجارته بالفضة ولا يظهر له وجه إلا على التخريج بان المؤجر العين وقد صار خلافا محققا ونشا منه الاختلاف فى هذا الفرع اه (قوله لكن نظر فى اكثرها) اى الفوائد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدا على قول والمبتدا هو قوله الذى وخبره قوله الخ اه سم ويجوز ان يكون من جملتها خبر المقدم قوله ويكون الذى نعتا لجملتها التى لا تستعمل إلا بالتاء فتذكر وتؤنث كالمعرفة والنكرة (قوله منها) اى الاجارة (قوله وادعاء ان الخ) رد لمقابل الأصح (قوله مضافا للعين) اى مرتبطا بها وان كان المقصود المنفعة (قول وقوله والاصح منعها الخ) عطف على قوله قوله والأصح الخ عبارة المغنى وهذه المسئلة من فوائد الخلاف ايضا فى ان مورد العقد العين او المنفعة والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كناية فيها ايضا لان بعتك ينافى قوله سنة فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعض المتاخرين من انه فيها كناية هذا كله فى اجارة العين اما اجارة الذمة فيكفى فيها الزمت ذمتك كذا عن لفظ الاجارة ونحوها فيقول قبلت كما فى الكافى او التزمت اه ويأتى عن النهاية ما يوافقه خلافا للشيخ الاسلام والشارح (قوله كما لا ينعقد) اى البيع (قوله المقابل) اى مقابل الاصح من الانعقاد بلفظ البيع (قوله ومن ثم) أى من اجل ذلك الاعتبار (قوله كان الاوجه الخ) وفاقا لشرحى الروض والمنهج وخلافا للمغنى كامر انفا وللنهاية عبارته وعلم مما تقرر انه اى قوله بعتك منفعتها لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ إذ لفظ البيع يقتضى التابيد فينافى ذكر المدة اه (قوله هذا كله) اى الخلاف فى المسئلتين (قوله كاجرتك او بعتك الخ) اى والاصح انعقاد الاجارة بالاولى دون الثانية قول المتن (على عين) أى منفعة مرتبطة بعين (قوله لم يقيده) إلى قوله وزعم فرق فى النهاية (قوله لم يقيده) اى العقار (بما بعده) اى بقيد ما بعده على حذف المضاف اى بالتعيين الذى قيد به الدابة والشخص (قوله ليفيد) تعليل للنفى ش اه سم اى ترك التقييد بما بعده ليفيد الخ (قوله لانه الخ) تعليل لانتفاء التصور والضمير للعقار (قوله فيها) اى الذمة (قوله ولكونه الخ) ويمكن جعل او للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام ان او فى قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما للتنويع وحكمها حكم الواو فى وجوب المطابقة نص عليه الآمدى وهو الحق اه سم عبارة المغنى ولو قال معين بالافراد وافق المعروف لغة من ان العطف باو يقتضى الافراد ولهذا اجيب عن قوله تعالى ان يكن غنيا الخ بان المراد التنويع وبه يجاب عن المصنف هنا وفى كثير من الابواب اه (قوله ضد الدابة) اى العرفية التى ذات الاربع اه رشيدى (قوله اتضحت التثنية) اى ولا يقدح فيها كون العطف باو لان محل تعين الافراد بعدها إذا كانت للشك او نحوه لا للتنويع اه رشيدى (قوله فى قوله الخ) متعلق بقوله التثنية (قوله

الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره لان الانتفاع امر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوفى منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها إلا مجرد التخيل وما تقول فى نحو لله على ان اصوم هذه السنة او ان اعتكف هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف امر موهوم الان مع ظرفية السنة واليوم لهما الاجماع ظرفية لا شبهة فى صحتها لاحد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدا على تول والمبتدا هو قوله الذى وخبره (قوله لان لفظ البيع إلى قوله بلفظ الاجارة) وعلم مما تمرر انه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ إذ لفظ البيع يقتضى التأبيد فينافى ذكر المدة شرح م ر (قوله ومن ثم كان الاوجه على الاول ان ذلك كناية) قيل بل الاوجه انه غير كناية ايضا لتنافى اللفظ وتهافته إذ ذكر البيع يقتضى تمليك العين وذكر المنفعة يقتضى خلافه اه وقد يمنع ان لفظ البيع يقتضى تمليك العين على الاطلاق بدليل ما قالوه فى بيع راس الجدار للبناء عليه (قوله ليفيد) تعليل للنفى ش (قوله فى المتن ودابة او شخص معينين) يمكن جعل او للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام فى الباب الثانى من المغنى فى الكلام على الجملة المعترضة فى امثلة الاعتراض ما نصه ونحو ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى قال جماعة منهم ابن مالك والظاهر ان الجواب فالله اولى بهما ولا يرد على ذلك تثنية الضمير كما توهموا الان او هنا للتنويع وحكمها حكم

وبحث الجلال البلقيني الحاق السفن بها بالعقار والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وهو محسوس يتقيد العقد به وفي صورة الخلاف السابقة انفا مقابل المنفعة وهو محلها الذي يستوفى منه ولو اذن اجير العين لغيره في العمل باجرة فعمل فلا اجرة للاول مطلقا ولا للثاني ان علم الفساد والا فله اجرة المثل أي على الاول كما هو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور أيضا (بان يلزم ذمته) عملا ومنه أن يلزمه حمله الى كذا أو (خياطة أو بناء) بشرطها الآتي أو يسلم اليه في أحدهما أو في دابة موصوفة لتحمله الى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) أو اكتريتك (لتعمل كذا) او لكذا أو لعمل كذا فلا فرق بين هذه الصيغ وزعم فرق بينهما كالوصية بالسكنى وان تسكن ليس في محله لان الخطاب هنا معين للعين فلم يفترق الحكم بذينك ولا كذلك ثم (فاجارة عين) لان الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت عينك (وقيل) اجارة (ذمة) لان القصد حصول العمل من غير نظر لعين فاعله ويرد بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب (ويشترط في اجارة الذمة) ان عقدت بلفظ اجارة أو سلم (تسليم الاجرة في المجلس) كرأس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع انه سلم في المعنى ايضا

وبحث الجلال الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما بحثه الجلال البلقيني من الحاق الخ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه وهو انه لا تصح اجارتها الا اجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن اه واقره سم الافتاء المذكور ونقل البجيرمي عن الحلبي والقليوبي اعتماده (قوله والمراد الخ) عبارة المغني تنبيه تقسيم الاجارة الى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم ان موردها المنفعة لان المراد الخ اه (وهو) اى مقابل الذمة (قوله السابقة انفا) اى بقوله وموردا اجارة العين الخ اه ع ش (قوله وهو) اى مقابل المنفعة (محلها) اى المنفعة (قوله تستوفى الخ) صلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لعموم الالتباس على مذهب الكوفيين (قوله باجرة الخ) مفهومه استحقاق الاول الاجرة اذا أذن للثاني بلا تعرض للاجرة فبالاولى مع التعرض بعدمها فليراجع (قوله للاول) اى الاجير الاول و(قوله مطلقا) اى علم الفساد ام لا (قوله ولا للثاني الخ) كذا شرح مر وتقدم في القراض والمساقاة انه قد يستحق مع علم الفساد فما الفرق سم على حج وقد يفرق بانه ثم وضع يده على المال باذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وهنا بغير اذن منه فهو كاذون الغاصب ومن ثم لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة كما مر ولا شيء للعامل الثاني على الاول ان علم الفساد اه ع ش (قوله ان علم الفساد) اى وانه لا شيء له (قوله اى على الاول) اى لا على المالك اه ع ش اى ولا رجوع له على المالك اخذا مما مر في القراض والمساقاة (قوله ويتصور) اى عقد اجارة الذمة قول المتن (ذمته) اى الشخص (قوله ومنه) اى الزام الذمة (قوله ان يلزمه حمله الخ) اى بان يقول الزمتك حملي الى كذا لكن قدمنا عن الدميري انه لو قال الزمتك عمل كذا كان اجارة عين فيحتمل ان ما هنا مفرع على كلام غير الدميري فامر عن الدميري خلاف المعتمد ويحتمل ان ما هنا مصور بما لو قال الزمت ذمتك حملي الى كذا فلا يكون مخالفا له اه ع ش اقول صنيع التحفة والنهاية كالصريح في الاحتمال الاول وصنيع المغني ظاهر في الثاني (او يسلم الخ) عطف على يلزمه (قوله في احدهما) اى الخياطة والبناء اه ع ش (قوله بكذا) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله او لعمل كذا) اى او الزمتك عمل كذا كما اقدمناه عن الدميري اه ع ش (قوله بين هذه الصيغ) يعني بين التعبير بالفعل والتعبير بالمصدر اه ع ش اى وترك لفظ العمل بالكلية (قوله هنا) اى في الاجارة (قوله معين) اسم فاعل (قوله بذينك) اى بالتعبير بالفعل والتعبير بالمصدر وقال الكردي اى بالجملة الاسمية والفعلية اهو فيه تامل (قوله ثم) اى في الوصية (قوله لان الخطاب) الى قوله وانما اشترطوا في المغني الا قوله سواء الى والاستبدال والى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله كثمن المبيع مطلقا كما ياتي (قوله بلفظ اجارة) يعني كل لفظ من الفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح ان يقول سواء كان بلفظ الاجارة او السلم اذ المراد التعميم لا التقييد رشيدي وع ش (قوله فيمتنع الخ) الاولى ان يعبر بالواو اذ امتناع التاجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الاجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لها ما شرط لراس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن ان التفريع بالنظر لما افاده التشبيه بقوله كراس مال السلم اه ع ش عبارة المغني تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الاجرة حالة وهو لا بد منه لانه لا يلزم من القبض في المجلس الحلول اه (قوله والاستبدال) و(قوله والحوالة) و(قوله والابراء) عطف على قوله تاجيل الاجرة (قوله ذلك) اى تسليم الاجرة في المجلس (قوله ايضا)

الواو في وجوب المطابقة نص عليه الآمدي وهو الحق وأما قول ابن عصفور ان تثنية الضمير في الاية شاذة فباطل اه ولعل هذا مراد المحقق المحلي بما قاله (قوله وبحث الجلال البلقيني الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي وافتى بان اجارة السفن لا تكون الا عينية كالعقار لا ذمية بدليل عدم صحة السلم فيها اه (قوله ولا للثاني ان علم الفساد الخ) كذا شرح مر وتقدم في القراض والمساقاة انه قد يستحق مع علم الفساد فافرق (قوله والاستبدال) عطف على تاجيل ش

لضعف الاجارة بورودها على معدوم وتعذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما فى الذمة فيهما فجبر واضعفها باشتراط قبض الاجرة فى المجلس (واجارة العين) الاجرة فيها كالثمن فى البيع فحينئذ (لا يشترط ذلك) اى قبض الاجرة المعينة والتى فى الذمة فى المجلس (فيها) كثمن المبيع نعم يتعين محل العقد لتسليمها على مامر فيه فى السلم (ويجوز) فى الاجرة (فيها) اى إجارة العين (التعجيل والتأجيل) للاجرة لكن (ان كانت) الاجرة (فى الذمة) إذ الاعيان لا تؤجل والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها مطلقا كما يأتى (وإذا أطلقت) الاجرة عن ذكر تاجيل او تعجيل (تعجلت) كثمن المبيع المطلق ولان المؤجر يملكها بالعقد لكن لا يستحق استيفاءها الا بتسليم العين فان تنازعا فى البداءة فكما مر فى البيع (وإن كانت) الاجرة (معينة) بان ربطها بعين او مطلقة او فى الذمة (ملكت فى الحال) بنفس العقد وإن كانت مؤجلة كما يملك المستأجر المنفعة به فى اجارة العين لكنه ملك مراعى كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان ان ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وسيذكرانها لا تستقر الا باستيفاء المنافع او تفويتها وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باعه بلا ثمن فمات

أى كالعقد بلفظ الاجارة (قوله على معدوم) أى دائما والا فالمبيع فى الذمة قد يكون معدوما حالة العقد بالنسبة للبائع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال العقد على ما فى الذمة ايضا وارد على معدوم ضرورة ان ما فى الذمة غير موجود نعم يفترقان من جهة ان ما فى الذمة فى البيع يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الاجارة فليتامل اه (قوله وتعذر استيفائها) اى المنفعة (قوله باشتراط قبض الاجرة الخ) اى وبامتناع الاستبدال عنها الى آخر ما تقدم (قوله اى قبض الاجرة) الى قوله وقضية فى المغنى الا قوله مطلقا كما ياتى وقوله ولان المؤجر الى فان تنازعا وقوله وان كانت مؤجلة وقوله فى إجارة العين (قوله كثمن المبيع) لا حاجة اليه مع ما قدمه عقب قول المتن واجارة العين (قوله نعم يتعين الخ) عبارة المغنى ثم ان عينا لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد اه عبارة ع ش قوله محل العقد اى تلك المحلة حيث كان المحل صالحا ولم يعينا غيره اه (قوله على مامر فيه فى السلم) يقتضى تفصيل السلم اه ع ش (قوله للاجرة) لا حاجة اليه مع قوله فى الاجرة السابق عقب قول المصنف ويجوز اهر شيدى (قوله والاستبدال عنها الخ) عطف على التعجيل (قوله مطلقا) اى ولو فى المجلس اه ع ش عبارة سم أى معجلة كانت أو مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما ياتى اختصاص الاطلاق بالابراء مع انه جار فيما قبله ايضا كما هو ظاهر اه (قوله كما ياتى) اى فى شرح ملكت فى الحال (قوله واذا اطلقت الاجرة) اى التى فى الذمة فى إجارة العين او الذمة اه ع ش (قوله ولان المؤجر الخ) فى هذا التعليل نظر يظهر من التعميم الذى يذكره فى شرح ملكت الحال (قوله فكما مر فى البيع) اى فيبدا هنا بالمؤجر ان كانت الاجرة فى الذمة والا فيجبر ان اه ع ش (قوله او مطلقة) عطف على قول المتن معينة اه سم اى فما فى المتن ليس بقيد والمراد أنها تملك فى الحال سواء عينها بان ربطها بعين أو بدين بان قال بالعشرة التى فى ذمة فلان او اطلقها او قال فى ذمتى رشيدى (قوله او فى الذمة) اى بان صرح بكونها فى الذمة والا فالمطلقة محمولة على الذمة ثم رايته فى سم على حج اه ع ش (قوله وان كانت مؤجلة) اى الاجرة (قوله به) اى بالعقد (قوله فى اجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد اه سم ويؤيد النظر اسقاط المغنى وشرح الروض هذا القيد (قوله لكنه ملك الخ) راجع الى المتن والاحسن فى تعبيره عبارة النهاية لكن ملكا مراعى كلما مضى الخ وعبارة المغنى ملكت فى الحال بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك اما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة او بتفويتها كما سياتى فى كلامه آخر الباب اه (قوله انها لا تستقر) اى الاجرة جميعها (قوله لا خيار فيها) اى الاجارة (قوله بعد لزومه) اى عقد البيع (بخلافه) اى الابراء (قبله) اى اللزوم ﴿فرع﴾ قال النهاية ولو آجر الناظر الوقف سنين وقبض الاجرة جاز له دفع جميعها لاهل البطن الاول وان علم موتهم قبل مضى مدتها فلو مات الراشد قبل مضى المدة لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال لان الموقوف عليه ملكها فى الحال ظاهر او عدم الاستقرار لا ينافى جواز التصرف كما نصوا عليه ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة فى تركة القابض اه واقتصر الاسنى والمغنى على مقالة القفال فقالا ولو آجر الناظر الوقف سنين واخذ الاجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر منه

(قوله لضعف الاجارة بورودها على معدوم) قد يقال والعقد على ما فى الذمة أيضا وارد على معدوم إذ ما فى الذمة معدوم ضرورة انه غير موجود نعم يفترقان من جهة ان العقد على ما فى الذمة وارد على ما يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الاجارة فليتامل (قوله على مامر فيه فى السلم) يقتضى تفصيل السلم (قوله والابراء منها مطلقا) اى معجلة كانت او مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما ياتى اختصاص الاطلاق بالابراء مع جريانه فيما قبله ايضا كما هو ظاهر (قوله فكما مر فى البيع) يتامل (قوله او مطلقة) عطف على قول المتن معينة ش (قوله أو فى الذمة) كان مراده بذلك أنه صرح بأنها فى الذمة ليتأتى مع ذلك ذكر قوله او مطلقة وإلا فالمطلقة اى عن التعيين والتصريح بكونها فى الذمة ايضا كما هو ظاهر (قوله فى إجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المتن ملكت فى الحال ش (قوله بخلافه)

فات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثانى قاله القفال قال الزركشى لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف فى جميع الاجرة لتوقع ظهور كونها لغيره بموته اه وهو كما قال السبكى محمول على ما إذا طالت المدة اما إذا قصرت فيتصرف فى الجميع لأنه ملكها فى الحال اما صرفها فى العمارة فلا منع منه بحال اه ولعل ما قاله القفال لا سيما عند ظهور انقراض البطن الاول قبل مضى المدة هو الظاهر فليراجع ثم رايت الشارح فى فصل لا تنفسخ اجارة بعذر الخ اعتمد ما قاله القفال وسم هناك ذكر عن الاستاذ البكرى ما يوافقه واقره (قوله لصحة الاجارة) إلى قول المتن ولا يسلم فى النهاية (قوله جنسا) الى قوله وجواز الحج فى المغنى (قوله والا) اى بان كانت معينة (قوله معاينتها) اى مشاهدتها (قوله نظير مامر فى الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن انها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو فى الجعالة إذ العبرة فى الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فان كان ببادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما بحثه الاذرعى والعبرة فى اجرة المثل فى الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا اه نهاية قال الرشيدى وع ش قوله ولو فى الجعالة الاولى كالجعالة اه (قوله إن قلنا انه إجارة الخ) على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير بل نوع جعالة تغتفر فيها الجهل بالجعل كمسئلة الصلح نهاية ومغنى قول المتن (بالعمارة) بان اجرها بعمارتها او بدراهم معلومة على ان تعمرها بها اه شرح الروض وإلى هذين التصويرين اشار الشارح بقوله كاجرتكها الخ (قوله بصرف او بفعل العلف) إضافة الصرف من إضافة المصدر إلى مفعوله وإضافة الفعل من إضافة الاعم إلى الاخص المعروفة بالاضافة للبيان (قوله بفتح اللام الخ) نشر على ترتيب اللف (للجهل بهما) أى بالعمارة والعلف (قوله كاجرتكها بعمارتها) أى إذا لم تعين العمارة لما يأتى من قوله فان عينت الخ سم وع ش (قوله او علفها) عطفه على عمارتها الاول اولى من عطفه على الثانى ولو قال او بعلفها او بدينار على ان تصرفه فى علفها لكان واضحا (قوله للجهل بالصرف الخ) علة للعلة فلو اقتصر عليه كما فى المغنى لكان حسنا عبارته لان العمل بعض الاجرة وهو مجهول فتصير الاجرة مجهولة اه (قوله بالصرف) اى العمل وقوله فتصير الاجرة مجهولة اى لأنها مجموع الدينار والصرف والمجهول اذا انضم إلى معلوم صيره مجهولا اه رشيدى (قوله فان صرف وقصد الخ) ظاهره أنه لا فرق فى الرجوع عند نبته بين كون الآذن مالكا او غيره كولى المحجور عليه وناظر الوقف والظاهر ان المستاجر يرجع بما صرفه جاهلا بالفساد على الولى والناظر ولا رجوع لهما على جهة المحجور والوقف مطلقا لأنه لا ينبغى لهما الاذن فى الفاسد اه ع ش (قوله رجع) اى بالمصروف وباجرة عمله اه رشيدى (قوله وإلا) اى إن لم يقصد الرجوع (قوله كذلك) اى عدم الصحة (قوله وإن علم الخ) غاية (قوله كبيع زرع الخ) اى قياسا عليه فانه باطل اه ع ش (قوله هناك شرط) أى ولو بالقوة كقوله آجرتكها بدينار على ان تصرفه الخ اه ع ش (مطلقا) أى سواء علم الصرف او جهله فعلة البطلان الشرط لا الجهل اه كردى (قوله والا) اى ان لم يكن شرط فى العقد (قوله بعمارتها) اى او بعلفها (قوله فان عينت) اى العمارة كاجرتكها بعمارة هذا المحل على كيفية كذا اه ع ش (قوله اما اذا) الى قوله على انه فى المغنى (قوله فى صرفها) اى الاجرة و(قوله بعد العقد) متعلق بقوله

(ويشترط) لصحة الاجارة (كون الاجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة إن كانت فى الذمة وإلا كفت معاينتها فى اجارة العين والذمة نظير مامر فى الثمن وجواز الحج بالرزق مستثنى إن قلنا انه إجارة توسعة فى تحصيل هذه العبادة (فلا تصح) الاجارة لدار (بالعمارة) لها (و) لا لدابة بصرف او بفعل (العلف) لها بفتح اللام المعلوف به وباسكانها كما يخطه المصدر للجهل بهما كاجرتكها بعمارتها او بدينار على ان تصرف فى عمارتها او علفها للجهل بالمصرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع بها رجع للاذن مع عدم قصد التبرع والا فلا والاوجه ان التعليل بالجهل للاغلب وان الحكم كذلك وان علم المصرف كبيع زرع بشرط ان يحصده البائع فالحاصل انه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا والا كاجرتكها بعمارتها فان عينت صحت وإلا فلا أما إذا أذن له فى صرفها بعد العقد من غير

أى الابراء قبله أى اللزوم ش (قوله والا كفت معاينتها) والمعلومة شاملة لها (قوله نظير مامر فى الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن انها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم العمل ولو فى الجعالة اذ العبرة فى الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فان كان ببادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما بحثه الاذرعى والعبرة فى اجرة المثل فى الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا شرح م ر (قوله ان قلنا انه اجارة الخ) على انه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولى العراقى وهو نوع من التراضى والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل كمسئلة الصلح شرح م ر (قوله كاجرتكها بعمارتها) انظر هذا مع قوله الآتى والا كاجرتكها الا ان يكون هذا اذا لم تعين العمارة (قوله كاجرتكها بعمارتها او بدينار الخ) كذا م ر الخ (قوله والاوجه) أى وفاقا لتنظير ابن الرفعة

أذن و (قوله فيه) أى فى صلب العقد (قوله و تبرع به) أى بالصرف أى العمل اه رشيدى و ع ش (قوله فيجوز) اى سواء كان ذلك فى الملك او الوقف اه ع ش (قوله و اغتفر اتحادا لخ) عبارة المغنى و شرح الروض و البهجة و المنهج قال ابن الرفعة و لم يخرجوه على اتحاد القابض و المقبض لو قوعه ضمنا اه (قوله اتحاد القابض و المقبض) لان المستاجر مقبض عن نفسه و قابض عن المؤجر عبارة الرشيدى لأنه اى المستاجر كانه اقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف اه (قوله للحاجة) و يؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة فى زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر من ذلك أى من الاكتفاء بالاذن للمستاجر فى الصرف اه (قوله للقابض من المستاجر الخ) قد يقال قبض البناء مثلا اجرته من المستاجر يتضمن الاتحاد المذكور لانه مقبض عن جهة المؤجر فيقبض لنفسه من نفسه اه سم عبارة ع ش فيه ان تنزيله منزلة الوكيل يصحح قبضه عن الناظر فيكون فى يده امانة للناظر و دخوله فى ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور اه و قد يقال ايضا إن هذا التنزيل لا يتاتى فى مسئلة الدابة إذا كانت الاجرة علفا معينا للمستاجر (قوله و يصدق الخ) الى قوله نظير الخ فى المغنى و شرحى الروض و البهجة (قوله و يصدق المستاجر الخ) هو ظاهر حيث كانت الاجارة من المالك اما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك ففى تصديق المستاجر فيما صرفه نظر فليراجع لان تصديقه ليس فى مملوك له لان تصديق على صرف مال الوقف و قد لا يكون المستاجر فيه صادقا اه ع ش (قوله على انه) عبارة النهاية و لا ينافيه قولهم لو قال الخ اه (قوله ثم لا خارج) عبارة النهاية ليس هناك شىء فى الخارج يحال عليه قول الوكيل و الاصل الخ اه (قوله و هنا الخارج) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه اليه و اختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المامور بها صدق الوكيل سم على حج اقول و هو ظاهر اه ع ش (قوله بين البابين) اى المسئلتين (قوله شهادة الصناع الخ) ان اريد بالصناع القابض من المستاجر السابق فى قوله تنزيلا للقابض الخ ينافى قوله لانهم وكلاؤه مع قوله السابق المذكور و إن اريد بهم غيره فليحرر اه سم عبارة السيد عمر قوله لانهم وكلاؤه تامل الجمع بينه و بين قوله انفا على انه فى الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض الخ اه (قوله على أيديهم كذا) المراد على عملهم و من ثم علله بقوله لانهم وكلاؤه أى فهى شهادة على فعل انفسهم بخلاف ما لو شهدوا بانه صرف كذا فانها تقبل إلا ان علم الحاكم انهم يعنون لا انفسهم قاله الزيادى اه رشيدى عبارة ع ش قوله على ايديهم اى لأنفسهم اما لو شهدوا بانه اشترى الالة التى بنى بها بكذا و كانوا عدولا او شهد بعضهم لغيره بانه دفع له كذا عن اجرته لم يمتنعوا او شهدوا بانه صرف على عمارة المحل و لم يضيفوا ذلك لانفسهم فيقبل القاضى شهادتهم ما لم يعلم انهم يعنون انفسهم اه (قوله يعلم عادة الخ) قضيته أنه لو لم يعلم ثم طرأ ما يوجب تعطلها لم تنفسخ و هو كذلك اه ع ش (قوله تعطلها) لعل التأنيث بتاويل العين اه سيد عمر (قوله من الاجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط عبارة العباب لو اجر حماما على ان مدة تعطله محسوبة على المستاجر بمعنى انحصار الاجرة فى الباقى او على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فان علمت بعادة او تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطلت فى تلك المدة

شرط فيه و تبرع به المستاجر فيجوز و اغتفر اتحاد القابض و المقبض فيه للحاجة على انه فى الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر و إن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية و يصدق المستاجر فى اصل الانفاق و قدره كما رجحه السبكى لانه ائتمنه و يتعين تقييده بما إذا ادعى قدر الائق عادة نظير ما ياتى فى الوصى بل اولى و الا احتاج لبينة على انه اعترض بقولهم لو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه و انكر الموكل صدق الموكل و يرد بانه ثم لا خارج يصدق الوكيل و الاصل عدمه و هنا الخارج و هو وجود العمارة و استغناء الدابة مدة عن انفاق مالكها عليها يصدق المستاجر فلا جامع بين البابين و لا تكفى شهادة الصناع له انه صرف على أيديهم كذا لانهم وكلاؤه و لو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فان شرط احتساب مدة التعطيل من الاجارة و جهلت فسدت

(قوله و اغتفر اتحاد القابض و المقبض للحاجة الخ) و يؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة فى زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر (قوله تنزيلا الخ) قد يقال قبض البناء مثلا اجرته من المستاجر يتضمن الاتحاد المذكور لانه مقبض عن المؤجر و يقبض لنفسه من نفسه (قوله تنزيلا للقابض) اى القابض إذا علف بنفسه (قوله و يتعين تقييده الخ) عبارة شرح الروض اشبههما اى القولين فى الانوار المنفق اى تصديقه إن ادعى محتملا و به جزم ابن الصباغ و غيره اه (قوله و يرد بانه ثم لا خارج الخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه اليه و اختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المامور بها صدق الوكيل (قوله و لا تكفى شهادة الصناع له الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى ثم إن اريد بالصناع القابض من المستاجر السابق فى قوله تنزيلا للقابض الخ ينافى قوله لانهم وكلاؤه مع قوله السابق فى قوله

والا ففيها وفيما بعدها (ولا) الايجار (ليسلخ) مذبوحة (بالجلد ويطحن) برا (ببعض الدقيق او بالنخالة) الخارج منه كمئونته للجهل بثخانة الجلد ورقته ونعومة احد الاخيرين وخشونته ولعدم القدرة عليهما حالا ولخبر الدارقطني (١٢٩) وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى على قفيز الطحان اى ان يجعل اجرة الطحن بحب معلوم قفيزا مطحونا منه وصورة المسئلة ان يقول لتحطن الكل بقفيز منه او يطلق فان قال استاجرتك بقفيز من هذا لتطحن ما عداه صح فضابط ما يبطل ان تجعل الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير وجعل منه السبكي ما اعتيد من جعل اجرة الجابي العشر مما يستخرجه قال فان قيل لك نظير العشر مما تستخرجه لم تصح الاجارة ايضا وفي صحته جعالة نظر اه ويتجه صحته جعالة لكن له اجرة مثله للجهل بقدر ما يستخرجه (ولو استاجرها) اى امراة مثلا (لترضع رقيقا) له اى حصته منه الباقية له بعد ما جعله منه اجرة المذكور في قوله (ببعضه) المعين كمئونته (في الحال جاز على الصحيح) للعلم بالاجرة ولا اثر لوقوع العمل المكتري له في ملك غير المكتري لانه بطريق التبع كمساقاة شريكه إذا شرط له زيادة من الثمر وانتصر للمقابل بما يرده ما تقرر من التفصيل ومن ثم قال السبكي التحقيق ان الاستئجار اى ببعضه حالا ان وقع على الكل او اطلق ولم تدل قرينة على ان المراد حصته فقط لم يصح وعليه

وما بعده وصح فيما اتصل بالعقد انتهت اه رشيدي (قوله والا ففيها) اى وإن لم يكن الامر كما ذكر بان لم تشترط او شرطت وعلمت اه سيد عمر (قوله ففيها) اى فتبطل فيها الخ وطريق الصحة تجديد العقد فيما بقي من المدة باجرة معلومة اه ع ش (قوله مذبوحة) إلى قوله اه في المغني الا قوله وصورة الى فضابط وكذا في النهاية الا قوله كمئونته وقوله فضابط الى وجعل (قوله الخارج منه) اى كل من الدقيق والنخالة من البر ويحتمل انه نعت للنخالة فقط والتذكير لرعاية لفظ ال وضمير منه حينئذ للبر او للدقيق و (قوله كمئونته) على كلا الاحتمالين مثال لبعض الدقيق عبارة المغني البر مثلا ببعض الدقيق منه كربعه او بالنخالة منه اه وهي حسن (قوله ولعدم القدرة عليها الخ) عبارة شرحي الروض والبهجة ولان الاجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور عليها اه (قوله وصورة المسئلة الخ) وفاقا للمغني وشروح المنهج والروض والبهجة وخلافا للنهاية كما ياتي (قوله او يطلق) اى ولم تدل قرينة على ان المراد حصته فقط اخذا مما ياتي فليتامل اه سيد عمر (قوله بقفيز من هذا) اى الحب فالاجرة من الحب لا من الدقيق اه سم (قوله لتطحن ما عداه) وقياس ما مر في الشارح م ر فيما لو ساقى احد الشريكين شريكه وما ياتي فيما لو استاجر امراة لارضاع رقيق ببعضه الان من ان المعتمد فيه الصحة مطلقا انه هنا كذلك فتصح سواء قال لتطحن باقيه او كله اه ع ش (قوله الجابي) اى الجامع للخراج ونحوه اه كردي (قوله ايضا) اى لوجود لفظة نظير (قوله ويتجه صحته جعالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط علم الجعل في الجعالة وفسادها بجهله وفي شرح م ر اى والمغني والغرر والاوجه فيها البطلان للجهل بالجعل انتهى اه سم قال ع ش قوله م ر والاوجه البطلان اى ويستحق اجرة المثل اه (قوله اى امراة) الى قول المتن وكون المنفعة في النهاية الا انه عقب قوله فقط جاز بما نصه لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم اه (قوله مثلا) اى او ذكرا او صغيرة سم على منهج اه ع ش عبارة الغرر ودخل في المراة الصغيرة فيصح استئجارها لذلك بناء على طهارة لبنها وفي معناها الرجل فيما يظهر اه (قوله له) نعت لرقيقا و (قوله اى حصته منه) اى حصة المستاجر من الرقيق تفسير لرقيقا له و (قوله الباقية له) نعت لحصته و (قوله بعد ما جعله) ظرف للباقية وما واقعة على الجزء و (قوله المذكور) نعت لها (قوله للمقابل) اى القائل بعدم الصحة (قوله من التفصيل) اراد به قوله اى حصته الخ (قوله ومن ثم قال السبكي الخ) لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه اطلاقهم اه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله المعتمد اطلاق الصحة اى هنا وفي المساقاة وكذا في استئجاره لطحن هذه الوبية بربعها في الحال ولا يضر وقوع العمل في المشترك وان نوزع فيه م ر اه سم على حج اه (قوله قال السبكي التحقيق الخ) اعتمده المغني وشروح الروض والبهجة والمنهج (قوله او على حصته) عطف على قوله على الكل (قوله اذ ذاك) اى وقت الفطام اه ع ش (قوله قال البلقيني او سخلة الخ) وانما صح ايجار

تنزيلا للقابض منزلة الوكيل عن المؤجر وان اريد بهم غيره فليحرر (قوله والا ففيها) اى وان لم تجهل (قوله بقفيز من هذا) بالاجرة من الحب لا من الدقيق (قوله ويتجه صحته جعالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط علم الجعل وفسادها بجهله وفي شرح م ر والاوجه فيها البطلان للجهل بالجعل اه (قوله في المتن ولو استاجرها لترضع رقيقا الخ) قال في الروض وتصح بجزء منه اى مما عمل فيه في الحال اه اى كاستئجارها لارضاع الرقيق ببعضه في الحال واستئجاره لطحن هذه الوبية بربعها في الحال ولا يضر وقوع العمل في المشترك كما في مساقاة احد الشريكين الاخر وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه م ر (قوله بعد) معمول للباقية ش (قوله ومن ثم قال السبكي الخ) المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم شرح م ر (قوله قال البلقيني او سخلة فلا يصح) وانما صح ايجار الهرة لصيد الفار لانها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد

 يحمل النص لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا او على حصة المستاجر فقط جاز وفي الحال متعلق ببعضه احترازا عما لو استاجرها ببعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعا لما مر ان الاجرة المعينة لا تؤجل وللجهل بها اذ ذاك وخرج بنحو المراة استئجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني او سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار

الهرة لصيد الفار لانها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبعها للارضاع سم على حج ومن طرق استحقاقه اجرة الهرة ان يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملك بالاصطياد اه ع ش (قوله بخلاف المراة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال اعني البلقيني اه سم (قوله ويشترط الخ) اشار به إلى ان هذا الشرط معطوف على قول المتن كون الاجرة معلومة (قوله معلومة) إلى قوله ومن ثم اختص في النهاية الا قوله وان نفى إلى وكونها تستوفى (قوله معلومة الخ) عبارة المغني وضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالاباحة اه (قوله كما ياتى) اى في اول الفصل الاتى (قوله لها اى قيمة) عبارة المغني لم يرد بالمتقومة هنا مقابل المثلية بل ما لها قيمة الخ اه (قوله محرمة) في التنبيه كالغناء اه قال الاسنوى في تصحيحه الاصح كراهته لا تحريمه اه وسياتى في الشهادة ويباح الغناء بلا آلة وسماعه اه وسياتى هناك ما يتعلق به ومنه قول الزركشى انه مكروه ايضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالى والصباغ والشيخ ابى اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال وفي الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدف إذا قدر بالزمن ولم يكن امراة ولا امرد انتهى سم (قوله كان بذل المال الخ) جواب والا (قوله وكونها واقعة للمكترى) اى او موكله او موليه وخرج بذلك العبادة التى لا تقبل النيابة كالصلاة اه رشيدى (قوله كاستئجار بستان لثمره) اى فانه باطل ع ش ومر في اول المساقاة حيلة جوازه كردى (قوله لان اللبن تابع لما تناوله العقد) عبارة الغرر واستئجار المراة للارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهى وضع الطفل في الحجر والقامه الثدى وعصره له بقدر الحاجة والاصل الذى تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع واما الحضانة الكبرى وهى حفظ الطفل وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه فلا يشملها الارضاع بل لا بد من النص عليها اه (قوله قناة) وهى الجدول المحفور اه شرح الروض (قوله وكونها تستوفى الخ) قد يقال يغنى عن هذا قوله وكون العقد عليها الخ (قوله وكونها مباحة) قد يقال يغنى عنه قول المصنف متقومة ومن ثم اخرج هو بها المحرمة كما مر اه رشيدى (قوله بخلاف تفاح كثير الخ) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية عبارتهم فان كثر التفاح صحت الاجارة لان منه ما هو اطيب من كثير من الرياحين اه زاد الاولان وكون المقصود منه الاكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك اه وزاد الثالث كما ذكره الرافعى وإن نازعه السبكى وغيره اه (قوله تضمن بالبدل) خبر رابع للكون في قوله وكونها مباحة الخ (قوله وتباح الخ) عطف على تضمن (قوله ومعلم) إلى قول المتن وكذا في النهاية والمغنى الا قوله ومن ثم إلى بخلاف نحو وقوله فان لم تكن إلى وفي الاحياء (قوله ومعلم على حروف الخ) عبارة المغنى ويلحق بما ذكره المصنف ما إذا استاجره ليعلمه انه لا تجب فيها كقوله تعالى ثم نظر كما صرحوا به في الصداق وكذا على اقامة الصلاة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت اه قول المتن (وان روجت السلعة) اى وكانت ايجابا وقبولا اه مغنى (قوله اختص هذا الخ) خلافا للنهاية كما ياتى (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب والا فلا فرق مر اه سم اى بين مستقر القيمة وغيره عبارة النهاية وشمل كلام

بطبعها للارضاع (قوله بخلاف المراة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال اعنى البلقيني (قوله والا بان كانت محرمة) في التنبيه ولا تصح اى الاجارة على منفعة محرمة كالغناء اه قال الاسنوى في تصحيحه الاصح كراهة الغناء لا تحريمه اه وسياتى في الشهادات قول المتن ويباح الغناء بلا آلة وسماعه اه ويأتى هناك ما يتعلق بذلك ومنه قول الزركشى انه مكروه ايضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالى وابن الصباغ وابى اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال قال في الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدفوف إذا قدر بالزمن ولم تكن امراة ولا امرد اه (قوله نعم يصح استئجار قناة) قال في شرح الروض وهى الجدول المحفور (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب

الضرب الفحل بخلاف المراة لارضاع سخلة (و) يشترط لصحتها ايضا (كون المنفعة) معلومة كما ياتى (متقومة) اى لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها والا بان كانت محرمة او خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفيها وكونها واقعة للمكترى وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمره بخلاف نحو استئجارها للارضاع وان بقى الحضانة الكبرى لان اللبن تابع لما تناوله العقد نعم يصح استئجار قناة او بئر للانتفاع بمائها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعى لكن نازع فيه السبكى وغيره لان هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الاكل قل او كثر تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالاباحة لا كبضع واكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استئجار بياع على) نحو (كلمة) ومعلم على حروف من قرآن او غيره (لا تتعب) اى عادة فيما يظهر (وان روجت السلعة) إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع

فصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد او كلام فله اجرة مثل والا فلا وبحث فيه الاذرعي بان الغرض انه استأجره على ما لا تعب فيه فتبعه غير معقود عليه فيكون متبرعا به وردبانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه فان لم تكن الصورة ذلك كاستأجرتك على بيع هذا بكذا صح وكبعه وانا ارضيك فسد وله اجرة المثل وفي الاحياء يمتنع اخذ طبيب اجرة على كلمة بدواء ينفرد به لعدم المشقة بخلاف ماهر عرف ازالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة اي وان لم يكن عليه فيها مشقة لان هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليتكسب بها ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوي في هذه ورجح الاذرعي الاول (وكذا دراهم ودنانير للتزيين) او الوزن بها او الضرب على سكتها ومر في الزكاة خلاف في حل التزيين بالمعراة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استئجارها للتزيين بها (و) نحو (كلب للصيد) و الحراسة به فان ذلك لا يصح استئجاره (في الاصح) لان منفعة التزيين بهما لا تقصد غالبا ومن ثم لم يضمن غاصبهما اجرتهما ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته ولو لم يقل للتزيين ونحوه لم يصح قطعا كما لو كان نحو الكلب غير معلم واجرى البغوي الخلاف

المصنف ما كان مستقر القيمة ومالم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى الا ان يحمل كلامه على ما فيه تعب اه قال ع ش قوله مر خلافا لمحمد الخ حيث قال محل عدم صحة الاجارة على كلمة لا تتعب اذا كان المنادى عليه مستقر القيمة اه شيخنا الزيادي اه (قوله فصح استئجاره عليه) وكانهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار زمان ومكان التردد اه ع ش (قوله فله اجرة مثل) لعل محله ومحل نظيره الآتي اذا لم يكن عالما بالفساد والا فمحل تامل اه سيد عمر (قوله وردبانه لا يتم عادة الخ) قد يقال هذا الايرد بحث الاذرعي لان فرض المسئلة ان الاجارة على ما من شانه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب اه رشيدي (قوله فان لم تكن الصورة ذلك) لعله راجع الى ما في المتن اي فان كان المعقود عليه مما يتعب قائله ففيه تفصيل فان وجد العقد الشرعي صح وله المسمى والا فسد وله اجرة المثل (قوله لعدم المشقة) يؤخذ منه صحة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الاقسام التي جرت عادتهم باستعمالها ومنه ازالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والاجرة على من التزم العوض ولو اجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المراة او اهلها العوض لزمت الاجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار لانه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين ثم ان وقع ايجار بعقد صحيح لزم المسمى والا فاجرة المثل اه ع ش (قوله يتعب) اي صاحب هذه الصناعات (وخالفه) اي الغزالي (البغوي) لعل الاولى اسناد المخالفة للغزالي لتقدم البغوي في الطبقة اه سيد عمر وقد قال اشار الشارح بذلك الى رجحان ما قاله الغزالي فشبه الرجحان بالتقدم الزماني عبارة المغني وافتى القفال بانه لا يصح استئجاره اي الماهر له وهذا هو الظاهر وان قال الاذرعي المختار ما قاله الغزالي اه (قوله في هذه) اي في ضربة السيف اه ع ش (قوله ورجح الاذرعي الاول) وهو الارجح اه نهاية (قوله الاول) اي الصحة في ضربة السيف اه ع ش قول المتن (وكذا دراهم ودنانير) خرج بهما الحلي فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب او فضة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر حتى بمثله الخ اي لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة فلا ربا في ذلك لانه انما يكون في بيع النقد بمثله اه (قوله او الوزن) الى قول المتن فلا يصح في النهاية الا قوله واجرى الى المتن وقوله بان اقطع الى كما افتى وقوله وان جاز الى لكن خالفه وقوله او لزوجة ملكت ملكا تاما وقوله وبه يعلم الى ويوجه وكذا في المغني الا قوله ومر في الزكاة الى المتن (قوله ومر في الزكاة الخ) عبارة النهاية ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين بها اه (قوله فعلم التحريم الخ) اي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة اه سم قول المتن (وكلب الخ) خرج به الخنزير فلا تصح اجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم نهاية ومغني (قوله او الحراسة الخ) اي لماشية او زرع او درب اه مغني (قوله ولا لمنفعته) الاولى فلا بالفاء كما في المغني (قوله وقطع المتولي بالجواز) اعتمده النهاية والمغني والروض مع شرحه عبارتهم ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها او الربط بها او طائرا للانس بصوته كالعندليب او لونه كالطاوس صح لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة ويصح استئجار هر لدفع الفار وشبكة وباز وشاهين للصيد لان منافعها متقومة اه (قوله او المستاجر الخ) عطف على المؤجر الخ و(قوله كذلك) اي حسا وشرعا (قوله اخذا الخ) علة لزيادته او المستاجر الخ و(قوله ليتمكن الخ) علة لما في المتن والشرح معا (قوله منها) اي المنفعة (قوله ومن القادر على

والا فلا فرق م ر (قوله ورجح الاذرعي الاول) اعتمده م ر (قوله في المتن وكذا دراهم ودنانير للتزيين) وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب او فضة ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين شرح م ر (قوله فعلى التحريم) اي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة (قوله في المتن وكلب للصيد) وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح اجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم شرح م ر (قوله وقطع المتولي بالجواز) جزم به في الروض واعتمده م ر (قوله

في استئجار طائر للاستئناس بصوته او لونه وقطع المتولي بالجواز (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) اي المنفعة بتسليم محلها حسا وشرعا والمستأجر قادرا على تسلمها كذلك اخذا مما مر في البيع ليتمكن المستأجر منها ومن القادر على التسليم

الخ) عبارة المغنى والنهاية والقدرة على ذلك تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فيدخل المستاجر فله ايجار ما استاجره وكذا للمقطع ايضا اجارة ما اقطعه له الامام كما افتى به المصنف اه (قوله المقطع) وهو ما اقطعه الامام من ارض بيت المال لواحد من المستحقين اه كردى اقول هذا التفسير وان ناسب ما بعده لكن المناسب لما قبله وهو من اقطع له الامام قطعة من اراضى بيت المال من المستحقين (قوله فان اقطع) ببناء الفاعل وفاعله ضمير الامام المعلوم من المقام او ببناء المفعول ونائب فاعله قوله رقبتها (قوله او منفعتها) عطف على رقبتها وضميرهما للمقطع المراد به الارض التى اقطعها الامام على ما مر عن الكردى او لتلك الارض المعلومة من المقام كما هو المناسب لقوله ومن القادر (قوله وان جاز للسلطان الخ) اى حيث اقطع ارفاقا اما اقطاع التمليك فيمتنع على الامام الرجوع فيه اه ع ش (قوله خالفه) اى المصنف (قوله قال الزركشى الخ) عبارة المغنى والاولى كما قال الزركشى الخ اه (قوله والحق ان الامام اذا اذن الخ) اى مدخل للاذن او اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة اه سم وقد يجاب بان الاذن المذكور متضمن لتمليك المنفعة (قوله وبه) اى بقول الزركشى (يعلم انه) اى خلاف العلماء للمصنف هو المعتمد اه كردى وهذا مبنى على ان قول الشارح معتمد بفتح الميم ولام الجر للتعليل ويظهر انه بكسرها واللام لمجرد التعدية والمعنى ان الزركشى معتمد لما قاله العلماء من ان المقطع لم يملك المنفعة وانما يبيح له الانتفاع (قوله ويوجه صحة ايجاره) ﴿فرع﴾ فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل استاجر من رجل ارضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة او تبقى لولد المؤجر الجواب الارض الاقطاعية فى اجارتها كلام للعلماء لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض المملوكة حتى انه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا مات البطن الاول وقد اجر الوقف اهسم والكلام كما مر عن ع ش ويأتى عن الرشيدى ويقتضيه المقام فى اقطاع الارفاق (قوله مع ذلك) اى عدم ملكه المنفعة (قوله فى الاخيرة) اى فى صورة جريان العرف العام بالاجارة (قوله وحينئذ فقد يجمع) الاولى وقد يجمع (قوله فقد يجمع بما قاله الخ) سيأتى ان الراجح صحة ايجاره مطلقا والكلام فى اقطاع الارفاق اما اقطاع التمليك فيصح اتفاقا اه رشيدى (قوله بين الكلامين) اى كلام المصنف بالصحة وكلام معاصريه بالبطلان (قوله ولا من نذر) الى قوله اخذا فى المغنى والى قوله وكذا لها فى النهاية الا قوله او مطلقا الى المتن (قوله ولا من نذر عتقه الخ) اى ولا يصح استئجار العبد المنذور عتقه او المشروط عتقه على المشترى اه مغنى قال الرشيدى ظاهره وان كانت مدة الاجارة تنقضى قبل دخول وقت العتق بان كان معلقا على شىء كقدوم غائب

والحق ان الامام اذا اذن الخ) اى مدخل للاذن او اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة (قوله وتوجه صحة ايجاره الخ) كذا شرح م ر ﴿فرع﴾ فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل استاجر من رجل ارضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة او تبقى لولد المؤجر الجواب الارض الاقطاعية فى اجارتها كلام للعلماء حتى قال المحققون انها لا تصح اجارتها لانها بصدد ان ينزعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض الموقوفة حتى انه اذا مات البطن الاول وقد اجر الوقف بقى لان البطن الثانى ينتقل اليه الوقف قطعا والاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد يقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه اه ﴿مسئلة﴾ رجل سافر لبلاد السلطان فى طلب مال الذخيرة فاعطوه حق طريقه فاخذ صحبته ثلاث مماليك فى خدمته فاعطى كل واحد عشرة اشرفية فهل له ان يدعى على احدهم بالمبلغ الذى اعطاه فى نظير سفره معه وهل يلزمه ان يعطى من اخذه معه تسفيره الجواب يلزمه ان يعطى الذى اخذه معه تسفيره بشرط ان يشرط عليه ذلك اولا فان سافر معه ولم يذكر له اجرة فلا شىء له ومتى اعطاه شيئا وقد شرطه له اولا اولم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به اه وأقول ينبغى التأمل فى جواب هذه المسئلة الثانية وتحريره فان كان استاجر المماليك لخدمته احتيج الى عقد المالكين او اذنهم له ولا بد ان تكون الخدمة معلومة ولا يخفى ان التسفير امر مجهول فاذا شرطه ينبغى الرجوع لاجرة المثل ولو لم يشرط

المقطع فان اقطع رقبتها صحت اجارته اتفاقا او منفعتها فكذلك كما افتى به المصنف لانه مستحق للمنفعة وان جاز للسلطان الاسترداد كما ان للزوجة ايجار الصداق قبل الدخول وان كان متعرضا لزواله عنها الى الزوج بانفساخ النكاح لكن خالفه علماء عصره محتجين بانه لم يملك المنفعة بل ان ينتفع فهو كالمستعير والزوجة ملكت ملكا تاما قال الزركشى والحق ان الامام اذا اذن له فى الايجار أو جرى به عرف عام كديار مصر صح والا امتنع اه وبه يعلم انه معتمد لعدم ملكه المنفعة وتوجه صحة ايجاره مع ذلك فى الاخيرة بان اطراد العرف بذلك منزل منزلة الاذن من الامام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين (فلا يصح استئجار) ابنية منى لعجز مالكها عن تسليمها شرعا لانها مستحقة الازالة فورا وكذا يقال فى كل بناء كذلك كالابنية التى فى حريم النيل مثلا ولا من نذر عتقه

اوشرط فى بيعه ولا استئجار (آبق ومغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر هو او المؤجر على انتزاعه عقب العقد اى قبل مضى مدة لها اجرة مثلا أخذا مما ياتى فى التفريغ من نحو الامتعة وذلك كبيعهما والحق الجلال البلقينى بذلك مالو تبين ان الدار مسكن الجن وانهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم وعليه فطر وذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها (و) لا استئجار (أعمى للحفظ) بالنظر واخرس للتعليم إجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو يد واجارة الذمة مطلقا (و) لا استئجار (ارض للزراعة) او مطلقا و الزراعة فيها متوقعة (لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) او نحوه كندوة او ماء ثلج لعدم القدرة على منفعتها حينئذ واحتمال نحو سيل نادر لا يؤثر نعم ان قال مكر ولو قبل العقد فيما يظهر إذ لا ضرر عليه لانه ان لم يفه له تخير فى فسخ العقد انا احفر لك بئر التسقيها منها أو أسوق الماء اليها من موضع آخر صحت اى ان كان قبل مضى مدة من وقت الانتفاع بها لها اجرة وخرج بالزراعة استئجارها لماشاء أو لغير الزراعة فيصح وكذا لها وشرط ان لا ماء لها على ما صرح به الجورى مخالفا لاطلاقهم البطلان وبحث السبكى انه إن أمكن احداث ماء لها بنحو حفر بئر ولو بكلفة صح وإلا فلا وفيه نظر لما مر فى البيع ان القدرة على التسليم او التسلم بكلفة لها وقع لا أثر لها فليقيد قوله بكلفة بما إذا لم يكن لها وقع ولم يكن لمدة التعطيل أجرة (ويجوز) إيجارها (إن كان لها ماء دائم) من نحو عين أو نهر لسهولة الزراعة حينئذ ثم ان شرط أو اعتيد فى شربها دخول أو عدمه عمل به والا لم يدخل لان اللفظ لم يشمله ومع دخوله

والظاهر انه غير مراد فليراجع اه (قوله أو شرط) أى عتقه ش اه سم (قوله هو بيده) الاولى هما كما فى المغنى (قوله ولا يقدر هو) أى الغير (قوله لها اجرة) وفى بعض النسخ لها اجرة مثلا بزيادة مثلا ولعله بكسر فسكون مؤخر عن مقدم عبارة النهاية مدة لمثلها اجرة اه (قوله وذلك كبيعهما) التشبيه فى اصل الحكم فانه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضى مدة لها اجرة بل الشرط ان يقدر بلا مؤنة او كلفة لها وقع اه ع ش (قوله بذلك) اى المذكور من الآبق والمغصوب (قوله وانهم يؤذون الساكن الخ) قضيته انه لو لم تكن الدار معدة للسكنى بل لخزين امتعة كتبين ونحوه صح استئجارها لذلك وهو ظاهر اه ع ش (قوله وهو ظاهر) أى الالحاق (قوله ان تعذر دفعهم) افهم انه لو لم يتعذر دفعهم صحت الاجارة ومنه مالو امكن دفعهم بكتابة او نحوها كتلاوة قسم فالاجرة على المستاجر حيث اجاز الاجارة اه ع ش (قوله كطرو الغصب الخ) اى فلا تنفسخ به الاجارة ويثبت للمكترى الخيار فان رضى بغير انتفاع بها لتعذره انفسخت فيها كما ياتى اه ع ش (قوله إجارة عين) اى فيهما اه سم (قوله لاستحالته) اى كل من الحفظ والتعليم المذكورين (قوله بخلاف الحفظ) عبارة المغنى أما لو استأجر واحدا عنهما لحفظ شىء بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلا فانه يصح وخرج باجارة العين إجارة الذمة فتصح منهما مطلقا لانها سلم وعلى المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باى طريق كان اه (قوله مطلقا) اى للحفظ والتعليم وغيرهما (قوله او مطلقا) يتامل صورة الاطلاق اه سيد عمر اقول صورته ماسياتى انه لو لم تصلح الارض إلا لجهة واحدة من البناء والزراعة والغراس فانه يكفى فيها الاطلاق ولا يشترط تبيين المنفعة واليه اشار الشارح بقوله والزراعة فيها متوقعة اى فقط قول المتن (دائم) أى مستمر يجىء عند الاحتياج اليه (قوله أو نحوه) إلى قوله أى إن كان فى المغنى إلا قوله ولو قبل إلى أنا احفر (قوله ولو قبل الخ) اى ولو كان القول قبل الخ (قوله إذ لا ضرر عليه) اى المتساجر وكذا ضمير قوله له وقوله تخير (قوله لانه إن لم يقف الخ) تعليل لعدم الضرر (قوله انا احفر لك الخ مقول قال مكر (قوله اى إن كان) اى امكن الحفر او السوق و (قوله قبل مضى مدة الخ) اى وبدون كلفة لها وقع كما ياتى (قوله او لغير الزراعة الخ) عبارة المغنى وللسكنى فانه يصح وإن كانت بمحل لا يصلح كالمفازة اه (قوله فيصح) اى ويفعل ما جرت العادة به فى تلك الارض اه ع ش (قوله وكذا لها وشرط) اى وكذا يصح للزراعة مع شرط أن لا الخ فشرط منصوب على انه مفعول معه اه كردى (قوله وبحث السبكى الخ) أى فى مسئلة المتن (قوله فليقيد قوله بكلفة) يؤخذ منه تقييد قوله السابق نعم ان قال مكر الخ بانتفاء كلفة لها وقع والا لم يصح اذ لا فرق فى ضرر الكلفة بين المؤجر والمستؤجر كالبائع والمشترى اه سم (قوله ايجارها) أى الارض للزراعة اه مغنى (قوله من نحو عين) الى قوله كخمسة عشرة ذراعا فى النهاية والى قوله ولو آجرها مقيلا فى المغنى إلا قوله لان اللفظ الى المتن (قوله ان شرط أو اعتيد الخ) عبارة المغنى وان استاجر أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها ان اعتيد دخوله بعرف مطرد أو شرط فى العقد وإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد

أجرة ودفع له شيئا ثم ادعى أنه انما دفع لظنه لزوم ذلك ينبغى أن له الرجوع بشرطه (قوله أو شرطه) أى عتقه ش (قوله إجارة عين) أى فيهما (قوله قبل العقد فيما يظهر الخ) كذا شرح مر (قوله أنا احفر الخ) مقول قال من قال مكر ش (قوله فيصح) اعتمده مر (قوله وبحث السبكى الخ) هل بحث السبكى فى المستاجر فقط حتى يغاير قوله السابق نعم إن قال مكر الخ او المغايرة بوجه آخر وبكل حال يؤخذ من نظر الشارح تقييد السابق بانتفاء كلفة لها وقع والا لم يصح اذ لا فرق فى ضرر الكلفة بين المؤجر والمستاجر كالبائع والمشترى (قوله اعتيد فى شربها دخول الخ) فى الروض وان استاجر ارضا للزراعة واطلق دخل الشرب ان اعتيد دخوله والا فسياتى فى الباب الثانى اه ثم قال فى الباب الثانى فصل لو استاجر ارضا للزراعة لم يدخل شربها الا بشرط او عرف فان اضطرب العرف او استثنى الشرب لم يصح الا ان وجد

شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب فى الأول وكما لو استثنى عمر الدار فى بيعها فى الثانى فان وجد شرب غيره صح مع الاضطراب والاستثناء اه وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى مانصه وقياس ماذكره فى الاضطراب والاستثناء جريان مثله فى اطراد العرف بعدم الدخول وفيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى ان صنيع الشارح ظاهر فى جواز الايجار مطلقا خلاف ما افاده كلام الاسنى من التفصيل كما ترى اه (قوله شربها) والشرب بكسر الشين هو النصيب من الماء اه كردى (قوله دخول الخ) اى دخول الشرب أو خروجه فى الارض المؤجرة (قوله لا يملك المستأجر الماء) أى فلو فضل منه شىء عن السقى كان للمؤجر لبقائه على ملكه اه ع ش (قوله ان استئجار الحمام الخ) اى فان كان له ماء معتاد او يغلب حصوله صح وإلا فلا اه ع ش اى وفى تفصيل دخول الشرب وعدمه وكذا فيما مر عن المغنى والروض من تفصيل صحة الاجارة وعدمها عند اضطراب العرف واستثناء الشرب قول المتن (والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح فى صحة إيجار الارض للزراعة قبل الرى اه سم اقول واصرح منه ما ياتى فى اراضى نحو البصرة ومصر (قوله للزراعة) لو تأخر إدراك الزرع عن مدة الاجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبل أوانه ولا أجرة عليه مر وقوله ولا أجرة عليه يخالفه قول الروض اى والانوار وإن تاخر الادراك لعذر حر او برد او مطر او اكل جراد لبعضه اى كرؤسه فنبت ثانيا بق بالاجرة إلى الحصاد سم على منهج اقول ويمكن حمل قول م ر ولا اجرة عليه على مالو كانت تزرع مرة واحدة واستاجرها لزراعة الحب على ماجرت العادة به فى زرع البر ونحوه فتاخر الادراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الاجرة لجريان العادة فى مثله بتبقيه الزرع إلى وقت ادراكه وإن تاخر وحمل قول الروض بق بالاجرة على مالو قدر مدة معلومة يدرك الزرع قبل فراغها فيلزم باجرة مازاد على المدة المقدرة إذا جرت العادة بانتفاع بها بعد انقضاء المدة بزرع آخر اه ع ش (قوله والسنة) يعنى بقية سنة الانحسار يظهر (قوله بعد انحسار الماء) متعلق بالاستئجار (قوله وقبل انحساره) وإن ستره عن الرؤية لان الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر مغنى واسنى وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الارشاد مانصه وقدمت فى البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعى اشتراط ان يكون رآها قبل ثم قال وهل يشترط إمكان الانحسار فى زمن لا أجرة له كما فى إيجار دار مشحونة بامتعة وقوله إن رجى الخ ظاهر فى عدم الاشتراط وقد يشعر بالاشتراط نظير قوله السابق اى إن كان قبل مضى مدة من وقت الانتفاع له اجرة وهو ظاهر إذ لا فرق لكن فى شرح الروض اى والمغنى واعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه واجيب عنه بان الماء من مصالح الزرع وبان صرفه يمكن فى الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها فى زمن لا اجرة له انتهى وقضية الجواب الاول عدم التقييد وقضية الثانى التقييد اه أقول الجواب الثانى جواب تسليمى فالمدار على الجواب الاول ويؤيد عدم التقييد بل يصرح به جواز الايجار قبل الرى كما مر منه وسياتى فى الشرح والنهاية والمغنى ولذا قال ع ش قوله مر ويجوز استئجار اراضى مصر الخ سياتى ان هذه مستثناة من اشتراط اتصال المنفعة بالعقد اه (قوله إن رجى وقتها عادة) اى رجى الانحسار وقت الزراعة عادة فقوله وقتها متعلق بضمير

لا يملك المستاجر الماء بل يسقى به على ملك المؤجر كما رجحه السبكى وبحث ابن الرفعة أن استئجار الحمام كاستئجار الارض للزراعة (وكذا) يجوز ايجارها (ان كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها فى الاصح) لان الظاهر حصول الماء حينئذ ويجوز استئجار أراضى نحو البصرة ومصر للزراعة بعد انحسار الماء عنها إن كان يكفيها السنة وقبل انحساره أن رجى وقتها عادة

غيره اه وقياس ماذكره فى الاضطراب والاستثناء جريان مثله فى اطراد العرف بعدم الدخول فيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى ان صنيع الشارح ظاهر فى جواز الايجار مطلقا خلاف ما افاده كلام الروض من التفصيل كما ترى (قوله فى المتن والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح فى صحة إيجار الارض للزراعة قبل ريها (قوله وقبل انحساره) قال فى شرح الارشاد وان منع رؤيتها لانه من مصالحها اه وقدمت فى البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعى اشتراط ان يكون رآها قبل وجزم به الاستاذ البكرى فى كنزه وهل يشترط امكان الانحسار فى زمن لا اجرة له كما فى إيجار دار مشحونة بامتعة الذى نظر به فى شرح الروض فانه يشترط فى صحته إمكان النقل للامتعة فى الزمن المذكور وقوله إن رجى الخ ظاهر فى عدم الاشتراط (قوله إن رجى) اى الانحسار وقتها عادة وقد يشعر بنظير التقييد السابق فى قوله اى إن كان قبل

الانحسار وقوله عادة بضمير الزراعة على الشذوذ كما مر غير مرة قال ع ش فان تاخر الانحسار عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار اه (قوله وقيل ان يعلوها الخ) عبارة النهاية وقوله اى الرى ان كان ريها من الزيادة الغالبة ويعتبر فى كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر او سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اه واطلاقهم جواز الايجار قبل الرى شامل لما قبله بمدة لها اجرة كما هو قضية الاستثناء الاتى ويأتى هناك تاييد اخر للشمول (قوله ان وثق به) اى بعلو الماء وان كانت الارض على شط بحر والظاهر انه يغرقها وتنهار فى الماء لم يصح استئجاره لعدم القدرة على تسليمها وان احتمله ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب السلامة مغنى وروض مع شرحه (قوله كالمد بالبصرة) المد ارتفاع النهر اه كردى عبارة القاموس المد كثرة الماء اه (قوله وكالتى) عطف على المدو (قوله تروى) ببناء الفاعل و(قوله من زيادة النيل الخ) بيان للموصول و(قوله كخمسة عشر الخ) مثال الزيادة الغالبة (قوله بها) اى بالخمسة عشر ذراعا (قوله تطرق الاحتمال) اى احتمال عدم الحصول (للاولى) اى للستة عشر و(قوله للثانية) اى للسبعة عشر (قوله ويظهر الخ) عبارة المغنى بل الغالب فى زماننا وصول الزيادة الى السبعة عشر والثمانية عشر اه (قوله كذلك) أى كخمسة عشر ذراعا فى الصحة (قوله ولو اجرها) الى قوله وتنفسخ (قوله لم يصح الخ) ويتجه تقييده بما اذا قصد توزيع اجرة منفعة الارض على المنافع شرح مر اى فان لم يقصد لم يشترط بيان ماذكر اه سم قال ع ش قوله م ر بما إذا قصد الخ مفهومه انه يصح اذا اطلق وينبغى ان حالة الاطلاق محمولة على توزيع الاجرة على المنافع الثلاث ويخرج بذلك مالو قصد تعميم الانتفاع وان المعنى اجرتك هذه الارض لتنتفع بما شئت وانما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان أنها مما شملته منفعة الارض لا لتقييدها بهذه الثلاث اه (قوله عين مالكل) الظاهر ان المراد مالكل من مجموع المقيل والمراح لانهما كالشىء الواحد ومن الزراعة فلا يشترط ان يعين مالكل من المقيل والمراح على حدته اه سم (قوله ومن ثم) اى لاجل اشتراط التعيين (قوله قال القفال الخ) بقى مالو اجره ليزرع النصف براو النصف شعير اهل يجب ان يبين عين كل منهما على قياس ماذكر فى الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولانه يمتنع ابدال الشعير بالحنطة او يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم مر على الفرق فليحرر سم على حج اقول والاقرب عدم الفرق اه ع ش (قوله أو قطع) الى قول المتن ولا تجوز فى المغنى الا قوله واقول الى وتنفسخ قول المتن (كالحسى) هذا يدل على انه اراد بالسابق الحسى فقط ولو اراد به الاعم كما حمله عليه الشارح هناك لاستغنى عما هنا (قوله من نحو سن صحيحة الخ) فلو استاجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق اجرة لعدم الاذن الشرعى نعم لو جهل الاجير أنها صحيحة فينبغى استحقاقه الاجرة ولو اختلفا فالاقرب تصديق الاجير لانه الظاهر اذ الغالب ان الاجارة لا تقع الا على الرجعة اه ع ش (قوله بخلافه لنحو قود) اى بخلاف قلع او قطع نحو سن صحيحة الخ لنحو قود فيصح الاستئجار له لان الاستئجار فى القصاص واستيفاء الحدود جائز وفى البيان ان الاجرة على المقتص منه اذا لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح نهاية ومغنى

مضى مدة من وقت الانتفاع لها أجرة وهو ظاهر اذ لا فرق لكن فى شرح الروض واعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه واجيب عنه بان الماء من صالح الزرع وبان صرفه يمكن فى الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كما يجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها فى زمن لا اجرة له اهو قضية الوجه الاول من الجواب عدم التقييد وقضية ما نظر به فى الوجه الثانى منه التقييد (قوله وقبل ان يعلوها) ماضابطه (قوله لم تصح الا ان يبين عين مالكل) ويتجه تقييده بما اذا قصد توزيع أجرة منفعة الارض على المنافع اخذا مما بعدها شرح مر اى فان لم يقصد لم يشترط بيان ماذكره قوله مما بعدها اى من كلام القفال (قوله لم يصح الا ان بين عين مالكل) الظاهر ان المراد مالكل من مجموع المقيل والمراح لانهما كالشىء الواحد من الزراعة فلا يشترط ان يعين مالكل من المقيل والمراح على حدته (قوله ومن ثم قال القفال) بقى مالو اجره ليزرع النصف براو النصف شعير اهل يجب ان يبين عين كل منهما على قياس ماذكر

وقبل أن يعلوها ان وثق به كالمد بالبصرة وكالتى تروى من زيادة النيل الغالبة كخمسة عشر ذراعا فاقل وألحق بها السبكى ستة عشر وسبعة عشر لغلبة حصولها ولكن تطرق الاحتمال للاولى قليل وللثانية كثير ويظهر ان ثمانية عشر كذلك لغلبة حصولها أيضا كما هو مشاهد ولو آجرها مقيلا ومراحا وللزراعة لم تصح الا ان بين عين كل ومن ثم قال القفال لو آجره ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان بين عين كل منهما (والامتناع) للتسليم (الشرعى كالحسى) السابق (فلا يصح استئجار لقلع) أو قطع ما يحرم قلعه أو قطعه من نحو (سن صحيحة) وعضو سليم ولو من غير آدمى للعجز عنه شرعا بخلافه لنحو قود

(قوله أو علة صعب) أى قوى واليد المتاكلة كالسن الوجعة اه مغنى (قوله وقالوا) أى الخبراء (قوله جاز) اى القلع (قوله واستشكل) اى الاذرعى (صحتها) اى الاجارة (قوله واجاب) عبارة المغنى واجيب بان الفصد ونحوه جوز للحاجة اه (قوله واقول بل فيه الخ) قد يسلم هذا الاستدراك بالنسبة الى غير الماهر اما الماهر فهو فى معنى الماهر باصلاح عوج السيف من غير فارق فينبغى ان ياتى فيه خلاف البغوى والغزالى المتقدم اه سيد عمر (قوله وتنفسخ الاجارة الخ) وفاقا للمغنى وللغرر والروض وشرحه وخلافا للنهاية ووافقه سم والرشيدى وع ش عبارة النهاية لم تنفسخ بناء على جواز ابدال المستوفى به والقول بانفساخها مبنى على مقابله اه وعبارة سم الوجه تفريع الانفساخ على القول بانه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضية م ر عدم الانفساخ بل واستقرار الاجرة فقول الروض ويستحق الاجير الاجرة اى تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى مدة امكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن او برئت رد الاجير الاجرة انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به اه وعبارة الرشيدى فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة وفى حاشية التحفة للشهاب سم أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة اه وسياتى انفا ما يتعلق به (قوله ولا يجبر) الى قول المتن ويجوز تاجيل فى النهاية (قوله ولا يجبر عليه مستاجر الخ) عبارة المغنى والغرر والروض مع شرحه ولو استاجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الاجارة لتعذر القلع فان لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه اه (قوله لكن عليه للاجير أجرته الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق نهاية ومغنى وروض قال ع ش قوله مر رد الاجرة قد يشكل الرد هنا بما ياتى من أنه لو عرض الدابة المستاجرة على المستاجر او عرض المفتاح وامتنع المستاجر من تسلم ما ذكر حتى مضت مدة تمكن فيها استيفاء المنفعة استقرت الاجرة على ان قياس ما مر لهم ورويا تى من جواز ابدال المستوفى به عدم الرد وانه يستعمل المؤجر فيما يقوم مقام قلع السن المذكورة فليحرر اه وفى البجيرمى عن سلطان ما يوافقه وعن القليوبى ما يوافق ما مر عن سم والرشيدى وع ش من الاستقرار أقول وظاهر كلام الشارح ايضا الاستقرار ولعله

او علة صعب معها الالم عادة وقال الخبراء ان القلع او القطع يزيله نظير ما ياتى فى السلعة ولو صح نحو السن لكن انصب تحته مادة من نحو نزلة قالوا لا تزول الا بقلعه جاز كما بحثه الاذرعى للضرورة واستشكل الاذرعى صحتها النحو الفصد دون نحو كلمة البياع واجاب غيره بان هذا فى معنى اصلاح عوج السيف بضربة لا تتعب واقول بل فيه تعب بتمييز العرف واحسان ضربه وتنفسخ الاجارة لقلع سن عليلة بسكون المها لتعذر القلع ولا يجبر عليه مستاجر اباه لكن عليه للاجير اجرته ان سلم نفسه ومضى زمن امكان القلع (ولا) استئجار (حائض) او نفساء مسلمة (لخدمة مسجد) او تعليم قرآن

فى الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولانه يمتنع ابدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم مر على الفرق فليحرر (قوله وتنفسخ الاجارة لقلع سن عليلة بسكون المها الخ) الوجه تفريع الانفساخ على القول بانه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضيته عدم الانفساخ بل واستقرار الاجرة وعبارة الروض وشرحه ويستحق الاجير الاجر اى تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى امكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن او برئت رد الاجير الاجرة لانفساخ الاجارة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارقها فان المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر ويرد نصفه بعد المفارقة قال فى الاصل ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حتى تستقر عليه الاجرة لتلف المنافع تحت يده وسياتى فى الباب الثالث عن الامام ما يخالفه اى عدم الاستقرار فيما ذكر فقول الروض غير مستقرة الخ انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به ويؤيده تعليل شرحه رد الاجرة بقوله لانفساخ الاجرة وقول الروض وسياتى فى الباب الثالث الخ هذا الذى هو الموافق الاصح من جواز ابدال المستوفى به المقتضى لعدم الانفساح فليتامل (قوله ولا يجبر عليه مستاجر اباه) قال فى شرح الروض وما اقتضاه قولهم ان المستاجر لا يجبر على قلع السن من انه لا يجب تسليم العين للاجير ليعمل فيها لا يخالف ما مر فى باب المبيع قبل قبضه من انه يجب لانه لا يجب تسليمه له عينا بل تسليمه له ليعمل فيه او دفع الاجرة من غير عمل اه (قوله لكن عليه للاجير اجرته الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة بعد امكان السير حتى تستقر الاجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا لا ينافى ما نقل عن الامام من استقرارها اذ لم يطرأ ثم ما يتبين به عدم امكان الفعل المستاجر عليه شرح مر (قوله مسلمة) خرجت الكافرة وهل مع أمن التلويث

هو المعتمد (قوله إجارة عين) وأما إجارة من ذكر فى الذمة فتصح ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا لختان صغير لا يحتمل ولا لختان كبير فى شدة برد وحر ولا لزمر ونياحة وحمل مسكر غير محترم إلا للاراقة ولا لتصوير حيوان وسائر المحرمات ولا يحل اخذ عوض على شىء من ذلك كبيع البتة وكما يحرم اخذ عوض على ذلك يحرم إعطاؤه إلا لضرورة كفك أسير وإعطاء شاعر دفعا لهجوه وظالم دفعا لظلمه اه نهاية زاد المغنى فى الاول ولا لتثقيب الاذن ولو لانثى وفى الاخر والجائر ليحكم بالحق فلا يحرم الاعطاء عليها اه قال ع ش قوله فتصح ولو اتت بالعمل بنفسها فى هذه الحالة بان كنست المسجد بنفسها فى حال الحيض فينبغى ان تستحق الاجرة وإن اثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق مالو استاجره لقراءة القران عند قبر مثلا فقرا جنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه إذا أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه غير محرم بصرفه عن حكم القراءة كان اطلق انتفى المقصود او نقص وهو الثواب او نزول الرحمة عنده ﴿فرع﴾ سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقران ولا ينافى ذلك الحرمة على القارىء م ر اه سم اه وقوله فينبغى ان تستحق الخ سياتى عن النهاية والمغنى مايخالفه (قوله بخلاف الذمية) محترز مسلمة عبارة المغنى وشرح الروض اما الكافرة إذا امنت التلويث فالاشبه الصحة كما قاله الاذرعى بناء على ترجيح الاصح من تمكن الكافر الجنب من المكث بالمسجد لانها لا تعتقد حرمته اه قال ع ش ولو قيل بعدم صحة إجارة الذمية وإن قلنا بعدم منع الكافر الجنب من المكث فى المسجد لم يبعد لان فى صحة الاجارة تسليطها على دخول المسجد ومطالبتها منا بالخدمة وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ماصرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر فى نهار رمضان مع انا لا نتعرض له اذا وجدناه يأكل أو يشرب اه وهو وجيه والله أعلم (قوله على مامر) اى فى باب الحدث اه رشيدى (قول وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد) اى فى العينية وهذا قد يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله سم على حج اه ع ش (قوله ينفسخ العقد) فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق اجرة وفى معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول او جراحة نضاحة يخشى منها التلويث نهاية ومغنى (قوله منكوحة) اى لغير المستاجر وتملك منافع نفسها اما لو كانت مستاجرة فلا يصح ان تؤجر نفسها قطعا مغنى ونهاية (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل (قوله لعمل) أى تعمله فى بيتها اه ع ش (قوله ينقضى قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغى الانفساخ فى الباقى مر اه سم وع ش ومثله يقال فى التاهل قبل فراغ المدة على خلاف العادة (قوله مردود) معتمد اه ع ش (قول اما الامة لسيدها الخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الاذرعى لانتفاء سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها ابدا لا يعتبر إذن الزوج فى ايجارها كما قاله الزركشى نهاية ومغنى (قوله امامع اذنه الخ) محترز قول المصنف بغير اذن الزوج اه سيد عمر (قوله

اجارة عين وان أمنت التلويث لاقتضاء الخدمة المكث وهى ممنوعة منه بخلاف الذمية على مامر وانظر ونحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتى (وكذا) حرة (منكوحة لرضاع أو غيره) مما لا يؤدى الى خلوة محرمة فلا يجوز استئجارها اجارة عين (بغير اذن الزوج على الاصح) لاستغراق أوقاتها بحقه ومنه يؤخذ ترجيح ما بحثه الاذرعى أنه لو كان غائبا أو طفلا فآجرت نفسها لعمل ينقضى قبل قدومه وتأهله للتمتع جاز واعتراض الغزى له بأن منافعها مستحقة له بعقد النكاح مردود بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منه أما الامة فلسيدها ايجارها الوقت الذى لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير اذنه وأما مع اذنه

(قوله بخلاف الذمية) أى الاجارة للذمية (قوله بخلاف الذمية على مامر) لو أتت بالعمل بنفسها فى هذه الحال بان كنست المسجد بنفسها فى حال الحيض فينبغى ان تستحق الاجرة وان اثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق مالو استاجره لقراءة القران عند قبر مثلا فقراه جنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه يصرفه عن حكم القران كان اطلق انتفى المقصود او نقص وهو الثواب او نزول الرحمة عنده م ر ﴿فرع﴾ سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقران ولا ينافى ذلك الحرمة على القارىء م ر (وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد) أى فى العينية وهذا قد يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله اذ المسجد نظير الصبى المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة نظير للارضاع والخياطة (قوله لعمل ينقضى قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغى الانفساخ فى الباقى م ر (قوله اما الامة فلسيدها ايجارها الخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الاذرعى لانتفاء سلطنة السيد

فيصح وليس للمستأجر منعه من وطء المرضعة خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة وعن الاصحاب المنع كمنع الراهن من وطء المرهونة ويفرق بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج وإذنه ليس كتعاطي العقد كما هو ظاهر وله استئجار زوجته لارضاع ولده منها او من غيرها وافتى السبكي بمنع استئجار العكامين للحج والاوجه خلافه إذ لا مزاحمة بين الحج والعكم لانه لا يستغرق الازمنة (ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل) لكذا (الى مكة اول شهر كذا) لانها دين اذهى سلم كما مر ومن ثم يأتي في تأجيلها ما مر ثم وكان مراد المتن باول الشهر هنا مستهله لما مر ثم ان التأجيل به باطل لوقوعه على جميع نصف الشهر الاول (ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) بان صرح في العقد بذلك أو اقتضاه الحال كاجارة هذه سنة مستقبلة او سنة اولها من غد وكذا ان قال اولها امس وكاجارة ارض مزروعة لا يتأتى تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة وذلك كما لو باعه عينا على ان يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر ولو قال وقد عقدا خر النهار اولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر لان القرينة ظاهرة في ان المراد باليوم الوقت او في التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سائغ شائع ولو قالا بقسطين متساويين في السنة فان اراد النصف في أول أو آخر نصفها الاول والنصف في أول أو آخر نصفها الثاني صح كما هو ظاهر أيضا لاستغراقهما السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وان اختلفا بطل للجهل به اذ يصدق تساويهما بثلاثة أشهر وثلاثة أشهر من زمن مثلا من السنة وذلك مجهول ويستثنى من المنع في المستقبلة مسائل منها ما لو اجره ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير ما مر في اجارة ارض للزراعة قبل الري واجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئها للخروج ولو قبل أشهره اذ لم يتأت الاتيان به من بلد العاقد الا بالسير في ذلك الوقت وفي اشهره قبل الميقات ليحرم منه واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بامتعة وارض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة

أما مع إذنه) أي الزوج ولو اختلفا في الاذن وعدمه صدق الزوج لان الاصل عدم الاذن اه ع ش (قوله فيصح) اي قطعا اه مغني (قوله خوف الحبل) اي اما الوطء المضر بالطفل حالا فيمتنع كما يأتي له مر بعد قول المصنف وتصح لحضانة وإرضاع اه ع ش (قوله كما هو ظاهر) لان الاذن لا يستلزم لعقد الموجب لاستحقاق المنفعة بخلاف نفس الرهن مع الاقباض فانه مستلزم للحجر عليه في المرهون بحق المرتهن اه ع ش (قوله العكامين) العكام من العكم اي الشد فاطلاقه على اجير الحجاج لانه يشد الرحل (قوله لا مزاحمة الخ) اي لا منافاة إذ يمكن ان يأتي باعمال الحج من غير إخلال بالعمل الاول اه كردي (قوله لانه) اي العكم و(قوله الازمنة) أي أزمنة العكام أو أزمنة أعمال الحج (قوله لانها) أي المنفعة في إجارة الذمة و(قوله اذهى) اي اجارة الذمة و(قوله كما مر) اي قبيل قول المصنف واذا اطلقت الاجرة و(قوله ما مر ثم) اي في السلم فان اطلق كان حالا نهاية ومغني (قوله مستهله) اي غرته (قوله به) اي باول الشهر (قوله باطل) على ما نقلاه عن الاصحاب ومر ثم ان المعتمد ما نقلاه عن الامام والبغوي انه يصح ويحمل على الجزء الاول وعليه فكلامه هنا على اطلاقه اه نهاية (قوله بذلك) اي الاستقبال (قوله كاجارة هذه) الى قوله وللمؤجر حينئذ في النهاية (قوله وكذا إن قال الخ) استطرادي وبه يندفع اعتراض السيد عمر بما نصه قوله وكذا الخ يتأمل وجه اندراجه فيما نحن فيه اه (قوله وكاجارة ارض الخ) مثال الاقتضاء كما ان قوله كاجارة هذه الخ مثال التصريح (قوله وذلك) اي عدم الجواز الذي في المتن (قوله بخلاف اجارة الذمة) محترز اجارة العين (قوله كما مر) أي في المتن آنفا (قوله آخر النهار) أي في آخر جزء منه (قوله أولها) أي المدة (قوله تاريخه) اي العقد (قوله او في التعبير الخ) اي في انه عبر باليوم الخ والاخصر الاوضح او بعضه (قوله ولو قالا بقسطين متساويين الخ) المراد من هذه العبارة ان القسط الاول ستة اشهر متوالية من اول السنة والقسط الثاني ستة متوالية تلي الستة الاولى اه ع ش (قوله فان اراد النصف في اول الخ) اي متفقين في اول الخ فالجار متعلق بقوله ارادا باعتبار تضمنه معنى الاتفاق كما يدل عليه قوله الاتي وإن اختلفا الخ واول النصف الاول وقت العقد كما هو ظاهر واخره تمام ستة اشهر وهو اي الاخر اول النصف الثاني وآخره تمام ستة أشهر أخرى اه كردي (قوله في أول أو آخر نصفها الاول) المراد به أول جزء من النصف الاول او اخر جزء منه وبما بعده اول جزء من النصف الثاني او اخر جزء منه فاو باسكان الواو والمراد الاول او الاخر على التعيين لاحدهم منهما اه ع ش (قوله ولو اختلفا) اي في إرادة القسطين او الاول او الاخر (قوله للجهل به) اي بالتساوي في القسطين وذلك مجهول يعني ان اللفظ في ذاته مبهم فلا بد لازالته من إرادة صالحة لها وهي أرادة النصفين لا غير اه كردي (قوله واطلق) اي ولم يذكر في العقد ان العمل في النهار مفهومه انه لو ذكره لم يصح كما يفيده كلام المغني (قوله واجارة عين الشخص الخ) عطف على مالو اجره ليلا الخ (قوله وفي اشهره الخ) عطف على عند خروج الخ (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع او من

عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله الزركشي شرح م ر (قوله ويفرق بان الراهن الخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق يدل على ان السيد لو اجر امته الخلية امتنع عليه وطؤها لانه حجر على نفسه بتعاطيه عقد الاجارة وهو محل نظر والفرق بينه وبين الراهن لائح (قوله والاوجه خلافه الخ) كذا شرح م ر (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول

زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه الا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك نظر ولم ار منه شيئا ويتجه الاول وهو ان المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر اه سم على حج قال شيخنا ع ش في حاشيته ونقل ذلك يعني الاول عن افتاء النووي قال اي النووي فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها والتمكن منها اه وعلى الثاني فلو انقضت المدة قبل الوصول اليها كانت الاجارة فاسدة اه ما في حاشية الشيخ وما نقله عن افتاء النووي لم أره في فتاويه المشهورة وفي فتاوى الشارح م ر خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونص ما فيها سئل عما لو آجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستاجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وان كان لا يمكنه الوصول الى مكة الا بعد شهر ويستحق الاجرة ولا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه وإذا فعل ذلك فهل يستحق المسمى او القسط منه بقدر الزائد المذكور فاجاب بانه لا بد من زيادة مدة الاجارة قبل وصوله والا لم تصح فان زادت استقر عليه من الاجرة بقسط ما بقي منها فقط وفيها اعني فتاوى الشارح م ر جواب آخر يوافق ما هنا فليراجع اه رشيدي قول المتن (فلو آجر السنة الثانية) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فآجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما افتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والاذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان لقابل من المستاجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد ولو اجر عينا فآجرها المستاجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستاجر الاول فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية نهاية وشرح الروض ومغني قال ع ش قوله م ر للطلق اي الارض المملوكة وعبارة المختار والطلق بالكسر الحلال اه والمراد هنا المملوك وقوله م ر عدم صحة العقد الخ اي مالم تدع اليه ضرورة كما يأتي والاجاز وقوله لان المدتين المتصلتين الخ يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من ان الناظر يؤجره القدر الذي شرطه الواقف ثم قبل مضيه باشهر او ايام يعقد المستاجر عقدا آخر خوفا من تقدم غيره عليه فلا يصح للعلة المذكورة اه وقوله م ر ولا تنفسخ الاجارة الخ اي فيرجع المستاجر الاول على المالك بقسط المسمى من وقت التقايل وللمالك عليه اجرة مثل ما بقي من المدة ويستحق المستأجر على الثاني ما سماه في اجارته سم وع ش ورشيدي وفي المغني وشرح الروض عقب مسئلة الاقالة الآتية ما يخالف نظيره في البيع بانقطاع علقه بخلاف الاجارة اه وفي سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الدميري ما نصه هذا اي مخالفة الاجارة للبيع على احد رايين وإلا فالاصح صحة الاقالة في مسئلة البيع ايضا اه عبارة ع ش وكالاجارة ما لو اشترى عينا ثم باعها وتقايل المشتري مع البائع فانه يصح على المعتمد ولا ينفسخ البيع اي الثاني على حج اه (قوله أو مستحقها) إلى قوله كما صرح به في المغني (قوله بنحو وصية) أي كالنذر (قوله لاتصال المدتين) مع اتحاد المستاجر كما لو آجر منه السنتين في عقد واحد نهاية ومغني (قوله عدمه) اي عدم الاتصال (قوله الاولى) عبارة النهاية والمغني العقد الاول اه وهو المناسب لقوله الآتي في الثاني (قوله لان الاصل عدمه) اي طرو مقتضي الانفساخ او الانفساخ والمال واحد (قوله ذلك) اي الانفساخ و(قوله لم يقدح) اي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء و(قوله في الثاني) اي في صحة العقد الثاني اه ع ش (قوله حينئذ) أي حين إذ انفسخت الاجارة الاولى اه كردي (قوله لانه الخ) حقه أن يقدم على قوله وللمؤجر الخ (قوله وقضية المتن) اي قوله قبل انقضائها نهاية ومغني (قوله ومن ثم) اي لاجل انتفاء المعاقدة (قوله صحت اجارة الثانية له) اي صحت من المالك اجارة السنة الثانية لمستاجر السنة الاولى بان آجر زيد من

اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقد وعليه فهل يلزمه اجرة المدة السابقة على الوصول او لا يلزمه الا اجرة ما بقي من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك نظر ولم ار منه شيئا ويتجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن الوصول فليحرر (في المتن فلو آجر الخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف

ومنها قوله (فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى) أو مستحقها بنحو وصية أو عدة بالاشهر (قبل انقضائها جاز في الاصح) لاتصال المدتين واحتمال طرو عدمه بطرو مقتض لانفساخ الاولى لا يؤثر لان الاصل عدمه فان وجد ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به في العزيز وللمؤجر حينئذ ايجار ما انفسخت فيه لغير مستاجر الثانية لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقضية المتن ان مستاجر الاولى لو آجرها من غيره صحت اجارة الثانية له

لما بينهما من المعاقدة لا للمستأجر منه إذ لا معاقدة بينهما وان وجد اتصال المدتين ومن ثم لو باعها المالك لم يكن للمشترى منه ايجارها من مستأجر الاولى وبذلك كله أفتى القفال (١٤٠) بل قال ان الوارث لا يقوم مقام المورث فى ذلك نظر الما ذكره من انتفاء المعاقدة بينهما وعكس ذلك القاضى والبغوى فقالا يجوز حتى للوارث ايجارها ممن هى فى يده مدة تلى مدته دون من خرجت عنه قال السبكى وكلام الرافعى يشبه أن يكون ما ثلا اليه لكن الأول اغوص اه والثانى هو المعتمد وقضية المتن ايضا انه لو قال آجرتكها سنة فاذا انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى لم يصح لأنه لم يحصل ايجار الثانية مع كونه مستأجرا للاولى بل مع انقضائها وعجيب ايراد بعضهم لهذه على المتن ومنها قوله (ويجوز كراء العقب) بضم العين جمع عقبة أى نوبة لأن كلا يعقب صاحبه وفى حديث البيهقى من مشى عن رحلته عقبة فكأنما اعتق رقبة وفسروها بستة اميال ولعله وضعها لغة ولا يتقيد ماهنا بذلك (فى الاصح) وخرج باجارة العين التى الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مر ان التأجيل فيها جائز (وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) ويمشى بعضها او يركبه المالك تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا اياما) تناوبا ومن ذلك آجرتك نصفها لمحل كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) فى الصورتين كنصف أو ربع مالم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة ويحمل بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ والاحمل عليها والمحسوب فى الزمن زمن السير لا زمن النزول لنحو استراحة أو علف

عمرو سنة وعمرو من بكر تلك فيصح ايجار زيد سنة تليها من عمرو لا من بكر (قوله لما بينهما) أى بين المالك ومستأجر السنة الاولى منه و (قوله لا للمستأجر منه) اى من مستأجر الاولى وهو بكر فى مثالنا اه كردى (قوله دون من خرجت الخ) اى مستأجرى الأولى (قوله ما ثلا إليه) اى ما قاله القاضى والبغوى (قوله اغوص) اى ادق (قوله والثانى هو المعتمد) وفاقا للمغنى والنهاية وشرح الروض عبارتهم وان استؤجرت الدار من المستأجر الاول فللمالك ان يؤجرها السنة الاخرى من الثانى لأنه المستحق الآن المنفعة لا من الأول كما جزم به صاحب الأنوار لأنه الآن غير مستحق للمنفعة خلافا لما أفتى به القفال ويجوز المشترى العين المستأجرة ان يؤجرها من المستأجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ الأولى لاتحاد المستأجر خلافا لابن المقرى وكذا لو آجر الوارث ما آجره مورثه لمستأجر منه لما مر هذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا يصح الثانية قطعا اه (قوله وقضية المتن) إلى قوله ولو استأجرها فى النهاية إلا قوله وفى توجيه النص الى ويؤخذ (قوله ومنها) اى من المستثنيات (قوله جمع عقبة) بضم العين اه مغنى (قوله من مشى) اى قاصدا الراحتهما (قوله وفسروها) أى العقبة اه ع ش (قوله وخرج باجارة العين) كان الأولى تأخيره عن تمام المسئلة اه رشيدى (قوله وخرج) إلى قوله وفى توجيه النص فى المغنى (قوله لما مر) اى فى المتن عن قريب (قوله ويمشى بعضها الخ) والأولى وتمشى بحالها بعضها او يركبها المالك فيه (قوله او يركبه) فيه حذف وإيصال والاصل او يركب فيه اى بعضها الآخر (قوله لتركبها نصف الطريق) اى ثم ان كان ثم مراحل معلومة حمل عليها وإلا اشترط بيان ما يمشيه وما يركبه اه ع ش (قوله وإلا احمل) اى وان كان هناك عادة مضبوطة كفى الاطلاق

أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا فى عقد وثلاثا فى عقد قبل مضى المدة فالمعتمد كما افتى به ابن الصلاح ووافقه السبكى والأذرعى وغيرهما عدم صحة العقد الثانى وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لأن المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى المنع فى هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف شرح مر (فرع) اجر عينا مدة فآجرها المستأجر لغيره ثم ان المستأجر والمؤجر الأول تقايلا قال الشيخ يعنى السبكى الظاهر صحة الاقالة ولا تنفسخ لاجارة الثانية والفرق بينه وبين ما لو اشترى عينا فباعها من غيره ثم تقايل البائع والمشترى أنه لا يصح الا انقطاع علق البيع بخلاف الاجارة كذا فى الدميرى وقوله عن السبكى والفرق الخ اى على احد رأيين وإلا فالأصح صحة الاقالة فى مسئلة البيع ايضا ولا يخفى انه إذا تقايل المستأجر والمؤجر الأول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد اتلف عليه المنفعة بايجارها فلزمه قيمتها وهى اجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى وبذلك يعلم ما وقع فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الاقالة فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله ما نصه الذى يظهر بطلان الاقالة فى العين المستأجرة بعد ايجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الاقالة واردة فى هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية فى ملكه فاشبه ما لو تقايلا فى العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة وإذا بطل التقايل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثانى بما أجر به اه (قوله وعكس ذلك القاضى والبغوى الخ) فى شرح مر ويجوز للمشترى لما اجرة البائع من غيره ايجار ذلك من المستأجر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى واقتضاه كلام جمع خلافا لابن المقرى وفى جواز ايجاب الوارث ما أجره الميت من المستأجر ترددوا الأقرب منه الجواز لأنه نائبه وقال الزركشى انه الظاهر وهذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنين وإلا فلا يصح قطعا اه (قوله لم يصح) قال فى شرح الروض كما لو علق بمجىء الشهر (فرع) استأجر زيدا سنة من عمرو ثم أجر نصفها لبكر فهل لعمرو ايجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثانى الذى يستحق منفعته أو لا لأن زيدا غير مالك للمنفعة الحاضرة فيه نظر

(ثم) بعد صحة الاجارة (يقتسمان) البعضين بالتراضي فان تنازعا في البادىء اقرع وذلك للملكهما المنفعة معا ويغتفر التاخير الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الاولى ان يتقدم ركوب المستاجر وإلا بطلت لتعلقها بالمستقبل والفن كالدابة واغتفر فيهما ذلك دون نظيره في نحو دار وثوب لاطاقتهما دوام العمل وقضية قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة ايام فاكثر كان يتفقا على ذلك وان خالف العادة او ما اتفقا عليه في العقد وهو كذلك مالم يضر بالبهيمة وعليه يحمل كلام الروضة وغيرها او بالماشي وفي توجيه النص المنع عند طلب أحدهما للثلاث ما يوافق ذلك فانه قال ان ذلك اضرار بالماشي والمركوب لانه إذا ركب وهو غير تعب خف على المركوب وإذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت اهـ ويؤخذ منه انه لابد من رضا مالك الدابة بذلك اخذا من قولهم لايجوز النوم على الدابة في غير وقته لان النائم يثقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله على ما ياتي ولو استاجرها ولم يتعرضا للتعاقب فان احتملتهما ركباها معا والا تهايآ فان تنازعا فيمن يبدا اقرع

﴿ فصل ﴾ في بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفي شروط الدابة المكتراة ومحولها (يشترط كون) المعقود معلوم العين في اجارة العين والصفة في اجارة الذمة وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتي كالبيع في السلم لكن مشاهدة محل المنفعة لاتغني عن تقديرها وإنما أغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره لانه تحيط به ولا كذلك المنفعة لانها امر اعتباري يتعلق بالاستقبال

ويحمل عليها قول المتن (يقتسمان) أي المكتري والمكري في الاولى والمكتريان في الثانية اه مغني (قوله بالتراضي) على الوجه المبين او المعتاد اه مغني (قوله نعم شرط الاولى الخ) عبارة المغني والاسنى عقب قول المتن ليركبها بعض الطريق نصفها والمؤجر البعض الاخر تنازعا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر سواء شرطا للمستاجر ام اطلقا او قالا ليركب احدنا اما إذا اشترط ان يركبها المؤجر اولا فان العقد باطل في اجارة العين اه واقره سم (قوله نعم شرط الاولى) وهو قول المتن ان يؤجر دابة رجلا و (قوله ان يتقدم ركوب المستاجر) اي يتقدم ركوبه على مشيه او على ركوب المالك اه كردي (قوله ان يتقدم ركوب المستاجر الخ) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه انه إذا شرط في العقد ركوب المستاجر اولا او اقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستاجر أولا فسامح كل الاخر بنوبته جاز فليتامل سم على حج اه ع ش ورشيدي اقول بل المدار كما مر عن المغني والاسنى آنفا على ان لا يشترط في العقد ركوب المؤجر اولا (قوله ذلك) اي كراء العقب (قوله لاطاقتهما) لعل صوابه لعدم اطاقتهما عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه ولو اجره حانوتا او نحوه لينتفع به الايام دون الليالي او عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فيصح لانهما عند الاطلاق للاجارة يرفهان في الليل او غيره على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما اه (قوله وان خالف الخ) غاية (قوله او ما اتفقا عليه الخ) عطف على العادة (قوله وهو) اي الجواز الذي اقتضاه (قوله اياما كذلك) اي ظاهر (قوله وعليه) اي الضرر (يحمل كلام الروضة الخ) اي بعدم الجواز (قوله او بالماشي) عطف على قوله بالبهيمة (قوله وفي توجيه النص) من اضافة المصدر إلى فاعله و (قوله المنع) مفعوله (قوله الثلاث) الاولى للثلاثة بالتاء (قوله فانه قال) اي الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) اي الركوب ثلاثة ايام والمشي ثلاثة ايام (قوله ويؤخذ منه) اي من التوجيه (أنه لابد الخ) قد يقال يغني عن هذا قوله السابق مالم يضر بالبهيمة سم على حج اه ع ش ورشيدي (قوله اخذا الخ) انظر ما متعلقه ولعل الاولى ان يقول ويفيده ايضا قولهم الخ (قوله وانه لو مات المحمول الخ) انظر لو مرض سم على حج والظاهر ان المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه النص السابق انفا اه ع ش وانك ان تقول ان اقتصارهم على الموت يفهم ان المرض بخلافه والفرق ظاهر (قوله على ما ياتي) اي قبيل قول المتن ولو اكترى جمالا (قوله ولو استاجرها) إلى الفصل في المغني والروض مع شرحه

﴿ فصل في بقية شروط المنفعة ﴾ (قوله في بقية شروط) إلى قوله لكن هل يعتبر في النهاية إلا قوله ولو باشارة إلى ولا يجب وقوله لانه صريح إلى ولا لتسكنها (قوله في بقية شروط المنفعة) اي زيادة على ما مر في قوله وكون المنفعة متقومة الخ قال المغني ولم يقل وكون المنفعة معلومة اي بالعطف بدون ترجمة لكثرة ابحاث هذا الشرط اه (قوله كون المعقود عليه) اي كالدار مثلا (قوله بالتقدير الاتي) اي في المتن والشرح (قوله كالبيع في الكل) اي في انه إذا ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما ياتي وإن ورد على ما في الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاولى تغني عن تقديره اه رشيدي (قوله لكن مشاهدة محل

وبادر مر للثاني (قوله في المتن ثم يقتسمان) قال في الروض ولو اجره معاقبة ليركب المكتري أولا صح لا عكسه قال في شرحه وقوله من زيادته ليركب المكتري اولا قاصر بل لو سكتا عنه او قالا ليركب احدنا او نحوه صح ثم يقتسمان اه (قوله نعم شرط الاولى ان يتقدم ركوب المستاجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه انه إذا شرط في العقد ركوب المستاجر اولا او اقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستاجر اولا فسامح كل الاخر بنوبته جاز فليتامل (قوله ويؤخذ منه انه لابد من رضا مالك الدابة الخ) كذا شرح مر وقد يقال يغني عن هذا قوله السابق مالم يضر بالبهيمة (قوله وانه لو مات المحمول) انظر لو مرض

﴿ فصل في بقية شروط المنفعة ﴾

المنفعة) أى كالدابة مثلا (قوله فعلم أنه يشترط الخ) أى فلا يكفى أن يقول آجرتك قطعة من هذه الأرض مثلا وظاهر انه إذا اجره دارا مثلا كفت مشاهدته كما يعلم مما قدمه اهر شيدى عبارة ع ش لعل فائدة اشتراط التحديد مع ان إجارة العقار لا تكون إلا عينية والاجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين انه قد يكون العقار ارضا متصلة بغيرها فيراها كل من العاقدين ولكن لا يعرف المستاجر مقدار ما يستاجره من الارض فيذكر المؤجر حدودها للتميز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك اه (قوله تحديد جهات العقار) أى حيث لم يشتهر بدونه اه نهاية أى للعاقدين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله لا تصح اجارة احد عبديه) إلى قوله لكن الاجرة فى المغنى (قوله وغائب) اى فى اجارة العين فمراده بالغائب غير المرئى كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ومدة مجهولة) اى ولا اجارة مدة غير مقدرة اه مغنى (قوله او عمل كذلك) اى مجهول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة الخ) اى عرفا فلا ينافى انه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا اه ع ش (قوله وغيره الخ) اى وماله منافع كالارض والدابة وجب بيانها كما قال ثم تارة الخ اه مغنى (قوله مع الجهل بقدر المكث الخ) أى ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة فى استعمال الماء على ما جرت به العادة ايضا وقال سم انظر ما صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استاجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره ايضا ولعل من صورها اذنت لك فى دخول الحمام بدرهم فيقبل او ائذن لى فى دخول الحمام بدرهم فيقول اذنت فليتامل انتهى اه ع ش (قوله وغيره) كالماء (قوله لكن الاجرة الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والاصح أن الذى يأخذه الحمامى أجرة الحمام وما يسكب به الماء والازار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل والحمامى اجير مشترك لا يضمن على المذهب اه (قوله فى مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اه سم (قوله لا الماء) اى فهو مقبوض بالاباحة اه ع ش (قوله مالم يستحفظه عليها) فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما ياتى فى محله اما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها اصلا وان قصر وما فى حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما إذا دفع اليه اجرة فى حفظها لم اعلم ما اخذه اه رشيدى أقول الذى فى ع ش إنما هو تنزيل أخذ الحمامى الاجرة مع الاستحفاظ منزلة إجابته عبارته قوله يجيبه إلى ذلك اى او ياخذ منه الاجرة مع صيغة الاستحفاظ اهو لا بعد فى ذلك (قوله من سكانها) اى والامتعة الموضوعة فيها (قوله ثم إذا وجدت الشروط فى المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتى فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اه اقول المراد بشروط المنفعة شروطها فى نفسها ككونها متقومة إلى اخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذى هو شرط لها هو كونها معلومة فى نفسها غير مبهمة كما أشار اليه الجلال المحقق والمغنى بتقدير فيما له منافع عقب قول المتن يشترط وأما التقدير الذى ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها فى نفسها لكن يعكر على هذا الجواب قول الشارح مر كابن حجر بالتقدير الآتى عقب قول المصنف معلومة فليحرر اهر شيدى اقول ولقوة الاشكال ترك المغنى العبارة المذكورة (قوله حينئذ) اى حين إذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله عليه) اى الزمان (قوله او تطيين الخ) قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا

فعلم انه يشترط تحديد جهات العقار وانه لا تصح اجارة أحد عبديه وغائب ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كالبساط يحمل الاطلاق عليها وغيره لا بد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة فى مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامى مالم يستحفظه عليه ويجيبه لذلك ولو بالاشارة برأسه كما يعلم مما يأتى فى الوديعة ولا يجب بيان ما يستأجر له فى الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود فى مثلها من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد فى مثلها (ثم) إذا وجدت الشروط فى المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل مالا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط عمله كرضاع هذا شهرا وتطيين أو تجصيص

(قوله فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح مر (قوله نعم يجوز دخول الحمام باجرة اجماعا الخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استاجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره ايضا ولم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا تمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها اذنت لك فى دخول الحمام بدرهم فيقبل او ائذن لى فى دخول الحمام بدرهم فيقول اذنت فليتامل (قوله لكن الاجرة فى مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم إذا وجدت الشروط فى المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتى فانظر بعد ذلك حاصل

او اكتحال او مداواة هذا

يوما و(كدار) وأرض وآنية وثوب ويقول فى دار تؤجر للسكنى لتسكنها فلا يصح على أن تسكنها لأنه صريح فى الاشتراط بخلاف ما قبله إذ ينتظم معه إن شئت قال بعض الأصحاب ولا لتسكنها وحدك (سنة) بمائة وأولها من فراغ العقد إذ يجب اتصالها بالعقد فان لم تعلم كآجرتكها كل شهر بدينار لم يصح ولو من إمام استأجر للاذان من ماله بخلافه من بيت المال فان قال هذا الشهر وكل شهر بدينار صح فى الأول فقط قال الماوردى مرة وتبعه الرويانى وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فاكثر ومرة أقلها ثلاثة أيام وفى كل منهما نظر بل الأوجه ماقاله الأذرعى من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به عرض مسافر ونحوه والضابط كون المنفعة فى تلك المدة متقومة عند أهل العرف أى لذلك المحل لكن هل يعتبر كونهم يعتادون إيجار مثله بالفعل أو ولو بالقوة كل محتمل ليحسن بذل المال فى مقابلتها (وتارة) تقدر (بعمل) أى بمحله كما باصله

يقال فى قوله وآنية ونحوه ما المانع فيه من التقدير بالعمل كان يقول لا نقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل اه سم (قوله او اكتحال) الاولى او تكحيل (قوله او مداواة هذا) وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فان برىء قبل تمام المدة انفسخت الاجارة فى الباقى اه مغنى (قوله وكدار وارض) عطف على قوله كرضاع الخ بتقدير إيجار عقب الكاف (قوله وآنية) إلى قوله لأنه صريح فى المغنى (قوله ويقول) إلى المتن الاولى تاخيره وذكره قبيل قوله فان لم يعلم (قوله ما قبله) اى قوله لتسكنها (قوله إذ ينتظم معه إن شئت) اى وإن لم تشا فاسكنها من شئت فلا تحجير بخلاف صيغة على الخ اه سيد عمر (قوله قال بعض الاصحاب الخ) اعتمده النهاية والمغنى والاسنى قال ع ش ولو تقدم القبول من المستاجر وشرط على نفسه ذلك بان قال استاجرتها لاسكنها وحدى صح كما ببعض الهوامش عن الصيمرى اقول وهو قياس شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضى خلافه ويوجه بانه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستاجر وينتقل الحق لوارثه ولا يلزم مساواته فى السكنى للمورث اه (قوله ولا لتسكنها وحدك) والاقرب ان محله إذا كانت متسعة لسكنى اكثر من واحد عادة لانه حينئذ متحجر اما إذا كانت لا تسكن عادة لا كثر من واحد وكان غرضه من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستاجر فالاقرب انه يصح وحينئذ فقوله المذكور تصريح بما يقتضيه العقد وهو لا يضر اه سيد عمر (قوله ولا لتسكنها الخ) ينبغى ولا لتسكن غيرك بضم التاء وكسر الكاف اه سم (قوله فان لم يعلم) أى الزمان (قوله كآجرتكها كل شهر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو آجره شهرا مثلا واطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ لانه المعهود المتعارف وان قال ابن الرفعة لا بد ان يقول من الان ولا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقى منها اكثر من شهر للابهام فان لم يبق منها غيره صح وقوله اجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال اجرتك كل شهر منها بدرهم لا ان قال اجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح لانه اضاف الاجارة إلى جميع السنة بخلافه فى الصور السابقة ولو قال اجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح فى الشهر الاول قال فى المجموع واجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشى لكن إذا آجره شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا اه اى فيسقط المسمى وتجب اجرة المثل سم (قوله لم يصح) اى حتى فى الشهر الاول للجهل بمقدار المدة اه ع ش (قوله للاذان) ومثله الخطبة اه زيادى اى والتدريس (قوله بخلافه من بيت المال) فانه يصح وان لم يقدر المدة لانه رزق لا اجرة اه ع ش (قوله وكل شهر بدينار الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح الخ اه (قوله كل محتمل) والثانى اقرب والله اعلم لاطلاقهم صحة بيع اقل ما يتمول ولم يتعرضوا لاشتراط اعتياد بيعه بذلك المحل اه سيد عمر (قوله ليحسن الخ) متعلق بقوله كون المنفعة الخ (قوله اى بمحله) إلى قوله الا ان يجاب فى النهاية إلا قوله ولا ينافى

المغنى وقوله أو تطيين قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا يقال فى قوله وآنية ونحوه ما المانع فى نحو الانية من التقدير بالعمل كلا نقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل (قوله ولا لتسكنها وحدك) ينبغى ولا لتسكنها اى بضم التاء وكسر الكاف اى غيرك (قوله فان لم تعلم) اى المنفعة كآجرتكها كل شهر بدينار إلى قوله فان قال هذا الشهر وكل شهر الخ قال فى الروض فرع اجر شهرا واطلق صح وجعل من حينئذ لا شهرا من هذه السنة وفيها غيره واجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال كل شهر منها لا هذه السنة كل شهر بدرهم انتهى قال فى شرحه ولو قال اجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح فى الشهر الاول قاله البغوى قال فى المجموع فى بيع الغرر أجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع انه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين بطل[1] كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا انتهى اى فيسقط المسمى وتجب اجرة المثل (قوله اى بمحله)

---

(١) هكذا فى النسخ ولعل هنا سقطا فليحرر

او بزمن (كدابة) معينة وموصوفة للركوب او لحمل شيء عليها (إلى مكة) او ليركبها شهرا بشرط بيان الناحية التي يركب اليها ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه ولا ينافي هذين جواز الابدال والتسليم للقاضي أو نائبه لأن ذلك لا يعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلان بمثلها (وكخياطة ذا الثوب) او ثوب صفته كذا كاستأجرتك لخياطته أو ألزمت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير مدة وكاستأجرتك للخياطة شهرا ويشترط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أهي رومية أو غيرها هذا ان اختلفت العادة والا حمل المطلق عليها وبما تقرر يعلم أنه لا يتأتى التقدير بالزمن في إجارة الذمة فلو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل وقيده ابن الرفعة بحثا وسبقه اليه القفال بما إذا لم يبين صفة العمل ولا محله والا بان بين صفته او محله صح قال القفال لانه لا فرق بين الاشارة إلى الثوب او وصفه وتارة تقدر بعمل فقط كبيع كذا وقبضه وكالحج (فلو جمعهما) اى العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) اى هذا الثوب يوما معينا او ليحرث هذه الارض او يبني هذه الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح في الاصح) للغرر إذ قد يتقدم العمل وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالعمل فقط وان ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل بخلاف صح على الاوجه قال السبكي وغيره أخذا من نص البويطي ويصح أيضا فيما لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة في دون النهار اه ولا يخلو عن نظر لانه قد يعرض له عائق عن اكماله في ذلك النهار إلا ان يجاب بانه خلاف الاصل بل والغالب فلم يلتفت اليه ويظهر انه إذا

إلى المتن (قوله أي بمحله) كالمسافة إلى مكة اه سم (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل او الزمن وسياتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل سم ورشيدي (قوله او ليركبها شهرا بشرط الخ) مثال او بزمن وما قبله مثال بعمل على ترتيب اللف (قوله ولا ينافي هذين) اى بيان الناحية ومحل التسليم ش اه سم (قوله جواز الابدال) اى للناحية ومحل التسليم بمثلها اه كردي (قوله لان ذلك) اى الابدال والتسليم للقاضي الخ قول المتن (ذا الثوب) والمراد بالثوب نحو المقطع اه بجيرمي (قوله او ثوب) إلى قوله وقيده في المغني (قوله لتميز هذه المنافع الخ) تعليل لكفاية التقدير بالعمل من غير مدة في الأمثلة المتقدمة لكن كان المناسب تأخير قوله أو ليركبها الخ عن هذا التعليل كما فعل المغني لانه من صور التقدير بالزمن (قوله في هذه) اى في الاجارة للخياطة شهرا بل في التقدير بالزمن (قوله بيان ما يخيطه) انظر ما المراد به وان اراد تعيين نحو المقطع او وصفه كما في البجيرمي فيرجع إلى المثال المتقدم (قوله او غيره) اى كقباء او سراويل اه سم (قوله وطوله الخ) اى وبيان طول الثوب (قوله اهي رومية الخ) والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة اه مغني قال البجيرمي واعلم ان استئجاره لمجرد الخياطة قبل القطع إجارة فاسدة لانها عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة معا مر وسم وقليوبي اه (قوله هذا ان الخ) اى اشتراط بيان نوع الخياطة بل بيان كونه قميصا الخ كما في شرح الروض (قوله وبما تقرر) اى من تصوير التقدير بالعمل بكل من إجارة العين والذمة وتصوير التقدير بالزمن باجارة العين فقط (قوله وسبقه اليه القفال) عبارة النهاية لعدم اطلاعه على كلام القفال اه يعني فوافق بحثه ما قاله القفال ع ش (قوله صفته او محله) عبارة شرح الروض اى وشرح البهجة تقتضي اعتبار الامرين وهي نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة انتهت اه سم كذا تقتضيه عبارة النهاية وهي والا بان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القال بين الاشارة إلى الثوب او وصفه (قوله بين الاشارة إلى الثوب) اى مثلا اه سم (قوله او وصفه) او بمعنى الواو (قوله وتارة تقدر الخ) عطف على قوله تارة تقدر المنفعة بزمان فقط (قوله فقط) اى لا بزمن ايضا اه سم (قوله يوما معينا) يغني عنه بياض النهار المعين (قوله او يبني هذه) الاولى هذا بالتذكير قول المتن (بياض النهار) الاضافة للبيان اه سم (قوله صح الخ) و(قوله قال السبكي الخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج فيهما وخلافا للمغني فيهما وللنهاية في الثاني (قوله إلا ان يجاب بانه) اى العاتق (خلاف الاصل الخ) فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الاصل والغالب لقوته حينئذ وقربه

كالمسافة إلى مكة (قوله او بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل او الزمن وسياتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل (قوله ولا ينافي هذين) اى بيان الناحية ومحل التسليم ش (قوله جواز الابدال) اى للناحية بمثلها (قوله او غيره) كقباء او سراويل (قوله والا بان بين صفته او محله) عبارة شرح الروض تقتضي اعتبار الامرين وهي نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة الخ (قوله لانه لا فرق بين الاشارة إلى الثوب) اى مثلا (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا (قوله في المتن بياض النهار) لعل الاضافة فيه بيانية (قوله في المتن لم يصح في الاصح) قال الشارح والثاني يقول ذكر النهار للتعجيل اه يعني انه محمول على التعجيل وان كان ظاهره الشرطية وإن لم يقصد بذكره مجرد التعجيل وبهذا تظهر مغايرة هذا لما استثناه بقوله نعم الخ لانه مفروض في قصد التعجيل بهذا اللفظ (قوله ولا يخلو عن نظر) مر (قوله إلا ان يجاب بانه خلاف الاصل) بل

عرض ذلك تخير المستأجر ﴿فرع﴾ يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله وطهارتها وراتبتها وزمن الاكل وقضاء الحاجة وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج اليه فيها وهل زمن شراء ما يحتاجه (١٤٥) لاكله كذلك فيه نظر ويتجه أنه إن

بخلاف ما يخالف الغالب وإن لم يخالف الأصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتامل واعلم أن بهذا الجواب الذى ذكره الشارح يجاب على قياس المنع على مالو اسلم فى قفيز حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته او نقصه إذ لا اصل ولا غالب ثم اهسم واراد به الرد على النهاية والمغنى وفى الرشيدى ايضا ما يؤيد الرد (قوله عرض ذلك) اى العائق على خلاف الغالب (قوله فعل المكتوبة) اى زمنه اى فيصليها بمحله او بالمسجد إذا استوى الزمنان فى حقه وإلا تعين محله واستئجاره عذر فى ترك الجمعة والجماعة اه ع ش (قوله فى عمله) أى فى فساده (قوله وطهارتها الخ) عطف على المكتوبة (قوله ومن الاكل) عطف على فعل الخ (قوله فيهما) اى الاكل وقضاء الحاجة (قوله كذلك) اى مستثنى (قوله وإلا اغتفر الخ) اى وإن لم يمكن واحد من الاعداد وإلا بانه اغتفر له الشراء فى اقل زمن يمكن الشراء فيه (قوله ذلك) اى تفضيل شراء ما يحتاجه لاكله (قوله دون نحو الذهاب الخ) حال من فعل المكتوبة اى لا يستثنى نحو الذهاب للمسجد ولو للجمعة بقيدها (قوله إن قرب جدا الخ) ولعل المراد به ما مر انفا عن ع ش (قوله وامامه الخ) الواو حالية (قوله ويلزمه) أى الامام (قوله نعم تبطل الخ) اعتمده م ر وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة إذ لا يؤدى إلى جهل مر اه سم عبارة النهاية واعلم ان اوقات الصلاة الخمس مستثناة من الاجارة نعم تبطل باستثنائها من إجارة ايام معينة كما فى قواعد الزركشى للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعى وهو ظاهر وافتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه اه وقوله الخ تعريض للشارح قال ع ش قوله مر وافتى به الشيخ بقى مالو جر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها فى العمل المستأجر له هل تصح الاجارة ويلغو الشرط لاستثنائها شرعا أم تبطل فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه ع ش (قوله باستثناء زمن ذلك) اى زمن فعل المكتوبة الخ وزمن الاكل الخ وزمن شراء ما يحتاجه لاكله بقيده (قوله من تفرده) اى حال كون القول بالبطلان باستثناء زمن ذلك من الزركشى (قوله استثناء الخ) اى حال كون الزركشى مستثنيا لذلك من قاعدة الخ ويحتمل ان التقدير من تفرد الزركشى باستثناء ذلك من قاعدة الخ (قوله ووجه) اى ما فى القواعد (قوله اه) أى التوجيه (قوله ثم قال الخ) الاولى قال بعده لو قيل الخ قول المتن (ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم من اول القرآن او اخره او وسطه لان الغرض يختلف جدا بذلك فليراجع هل فى المنقول ما يوافقه أو يخالفه مر اه سم (قوله كشهر) إلى قوله قيل وفيه نظر فى النهاية والمغنى (قوله هذا) اى جواز تقدير تعليم القرآن بمدة (قوله فان اراد جميعه) اى او بعضا معينا منه وإن قطع بحفظه عادة اه ع ش اى على مختار النهاية والمغنى خلافا للشارح فى مسئلة الثوب

والغالب فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب قلت بل هو صحيح فى نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذى هو علة البطلان على ما يكون خلاف الاصل والغالب وإن لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتامل واعلم ان بهذا الجواب الذى ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على مالو اسلم فى قفيز حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته او نقصه إذ لا اصل ولا غالب ثم (قوله فرع يستثنى من زمن الاجارة الخ) قال فى الروض وكذا سبت اليهود اى مستثنى ان اعتيد أى لهم قال فى شرحه وحكم النصارى فى يوم الاحد كذلك قاله الزركشى قال وهل يلحق بذلك بقية اعيادهما فيه نظر لا سيما التى تدوم اياما والاقرب المنع الخ اه ولا ينافى استثناء سبت اليهود انه إذا استعدى عليه يوم السبت احضر لانه لحق تعلق به والاجارة تنزل على العمل المعتاد والجمعة للمسلم مستثناة ايضا (قوله نعم تبطل الخ) اعتمده م ر (قوله باستثناء زمن ذلك) وظاهر ان هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة اذ لا يؤدى الى جهل مر (قوله فى المتن ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم

أمكنه إعداده قبل العمل أو أنابة من يشتريه له تبرعا لم يغتفر له زمنه ولا نظر للمنة فى الثانية لقولهم ان الانسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا ببدنه وإلا اغتفر له باقل ما يمكن أيضا وهل يجرى ذلك فى شراء قوت ممونه المحتاج اليه فيه نظر ظاهر دون نحو الذهاب للمسجد إلا ان قرب جدا وإمامه لا يطيل على احتمال ويلزمه تحقيقها مع إتمامها أى بأن يقتصر على أقل الكمال ولا يستوفى الكمال كما علم مما مر فى رضا المحصورين بالتطويل نعم تبطل إجارة أيام معينة باستثناء زمن ذلك على ما فى قواعد الزركشى من تفرده استثناء من قاعدة أن الحاصل ضمنا لا يضر التعرض له ووجه بان فيه الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعى اه وفيه نظر ظاهر كما ترى بل الاوجه خلافه ثم رأيت من وجهه بما ذكر ثم قال لو قيل يصح وتحمل الاوقات على العادة الغالبة لم يبعد (ويقدر تعليم) نحو (القرآن بمدة) كشهر نظير

مامر فى نحو الخياطة ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه فى تحصيله هذا ان لم يريدا القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا فان اراد اجميعه

الصغير السابقة آنفا قبل الفرع (قوله كان من الجمع الخ) أى وهو مبطل كما مر اه ع ش (قوله وكذا إن اطلقا) اى فيبطل ايضا اه ع ش (قوله لا يطلق إلا على الكل) اى غالبا وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض ايضا نهاية وسم (قوله وفى دخول الجمع) اى ايامها و(قوله فى المدة) اى مدة التعليم وخرج به مالو استاجره مدة لخياطة او بناء او غيرهما فان ايام الجمع يدخل فيما قدراه من الزمن ويستثنى اوقات الصلاة على ما مر وظاهره وان اطردت عادتهم فى محل العقد بترك العمل فى ايام الجمع اه ع ش وقوله وظاهره وان اطردت الخ صرح بخلافه الروض واقره سم بل هو خلاف ما ياتى عن البلقينى الذى اعتمد النهاية والمغنى فانه على إطلاقه كما هو ظاهر وليس مخصوصا بالتعليم وإن كان الكلام فيه (قوله هل يلزم المكترى ذلك) اى والراجح اللزوم لانه غير ماذون فيه اه ع ش (قوله والذى رجحه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما رجحه البلقينى الخ اه (قوله عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدى الفطر والاضحى بل لا يبعد ان ايام التشريق كذلك مر اه سم وينبغى ان مثل ايام التشريق مالو اعتادوا بطالة شىء قبل يوم العيد أو بعده بل أو غير ذلك كالايام التى اعتيد فيها خروج المحمل مثلا اه ع ش (قوله كالاحد للنصارى) وفى شرح الروض قال الزركشى وهل يلحق بذلك بقية اعيادهم فيه نظر لا سيما التى تدوم اياما والاقرب المنع اه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف عرفنا فى الجمع) قد يجاب بانه لا اثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع اه سم عبارة السيد عمر قد يقال لا بعد فيه اى فيما رجحه البلقينى من عدم الدخول الخ بالنسبة للمستاجر لتعليم القرآن لان العرف مطرد فيه فى سائر الاقطار بتعطيل التعليم يوم الجمعة وأما غيره فينبغى أن يعلق الامر فيه باطراد العرف فى محل الايجار اه (قوله أو آيات) إلى قوله فان اقراه غيره فى النهاية إلا قوله بل الذى إلى على ان التحقيق (قوله من اول سورة كذا) او اخرها او وسطها نهاية ومغنى وسياتى قبل الفرع تقييد هذا بانه يشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فان لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفى ان يفتح المصحف ويعينا قدر امنه (قوله للتفاوت) صعوبة وسهولة (قوله وشرط القاضى) ﴿فرع﴾ لو استاجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء فى المداواة كما ياتى أو يصح لأنه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر سم على حج ولا يبعد الصحة لما علل به من ان المقصود من التعليم الحفظ اه ع ش (قوله والذى يتجه ان المدار على الكلفة) اى ولو حرفا واحدا كان ثقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له اه ع ش (قوله كاقرائها)

من أول القرآن أو من آخره أو من وسطه لان الغرض يختلف جدا بذلك ولا ينافى ذلك قوله ولا نظر لاختلاف الخ وليس فيه بيان قدر معين حتى يلزم الجمع بين محل العمل والزمان بل بيان البداية فليراجع هل فى المنقول ما يوافق ذلك او يخالفه مر (قوله وكذا ان اطلقا) اعتمده مر فليراجع (قوله إلا على الكل) اى غالبا وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض ايضا شرح م ر (قوله وفى دخول الجمع فى المدة) اى للتعليم (قوله والذى رجحه البلقينى عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدى الفطر والاضحى بل لا يبعد ان ايام التشريق كذلك مر (قوله ان السبت لا يدخل الخ) اعتمده مر (قوله بخلاف عرفنا فى الجمع) قد يجاب بانه لا اثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع (قوله كعشر من اول سورة كذا) او اخرها أو وسطها شرح م ر وهذا ظاهر فى حافظ سورة كذا وفيمن قرأها نظرا ونحوهما أما عامى غير حافظ لها ولا قرأها نظرا ولا سمعها من غيره فالوجه عدم صحة عقده لجهله بها وبصفتها من نحو الصعوبة والسهولة مطلقا وبمجرد قوله من سورة كذا لا يفيده شيئا فلا بد فى صحة العقد من إسماعه إياها قبل العقد او توكيله غيره فيه فليتامل ثم رايت قوله الاتى وعلمها بما عقد عليه الخ وهو مفيد لما تقرر فليتامل ﴿فرع﴾ لو استاجر لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء فى المداواة كما ياتى او يصح لان المقصود منه التعليم ويفرق فيه نظر (قوله وجزم الماوردى بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين الخ) إن كان مراد الماوردى مالوعين المستاجر له كاستاجرتك لتعليم اية او ايتين

كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان اطلقا لقول الشافعى ان القرآن بأل لا يطلق إلا على الكل وفى دخول الجمع فى المدة تردد كما لو استاجر ظهرا ليركبه فى الطريق واعتيد نزول بعضها هل يلزم المكترى ذلك والذى رجحه البلقينى عدم الدخول كالاحد للنصارى اخذا من افتاء الغزالى ان السبت لا يدخل فى استئجار يهودى شهرا لاطراد العرف به قيل وفيه نظر وكان وجهه ان عرف اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثلهم النصارى فى الاحد بخلاف عرفنا فى الجمع (او تعيين سور) كاملة او آيات كعشر من اول سورة كذا للتفاوت وشرط القاضى أن يكون فى التعليم كلفة كان لا يتعلم الفاتحة مثلا إلا فى نصف يوم فان تعلمها فى مرتين لم يصح الاستئجار وبه جزم الرافعى بالنسبة للصداق والذى يتجه ان المدار على الكلفة عرفا كاقرائها ولو مرة خلاف ما يوهمه قوله نصف يوم وجزم الماوردى بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث ايات لان تعيين القرآن يقتضى الاعجاز ودونها لا إعجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذى يتجه خلافه لان المدار هنا على ما ينتفع به وما دون الثلاث ينتفع

به وأما الاعجاز فاعتبار دائما هو لرد عناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على أن التحقيق أن ما دونها معجزة كما قاله جمع أى

أى الفاتحة (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القرا آت لكن قال الماوردى والرويانى تفريعا على ذلك يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو اصدقها دراهم فانه يتعين غالب دراهم البلد اى فان لم يكن فيها اغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا اوجه اه مغنى عبارة ع ش اى فلو اطلقا صح وحمل على الغالب فى بلده ان كان والا اقراه ما شاء فان تنازعا فيما يعلمه اجيب المعلم اه (قوله فالذى يتجه انه له اجرة الخ) واعتمد النهاية والمغنى وسم عدم استحقاقه الاجرة وفى سم بعد نقله اى عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أى الخلاف فى التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا اجرة له وتنفسخ الاجارة بمضى المدة مر اه وفى ع ش هل المراد انه لا يستحق اجرة الكلمات التى فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره او جميع ما علمه اياه فيه نظر ولا يبعد الاول وان كان المتبادر من كلامه مر الثانى وينبغى ان هذا الخلاف يجرى فيما لو اجره لقراءة على قبر او قراءة ليلة عنده اه (قوله التعليل المذكور) اى بقوله لان الامر الخ (قوله نسى قبل الخ) اى سواء نسى الخ ويحتمل ان المراد اذا نسى الخ (قوله وجوب البيان) اى للزوم الاعادة أو عدمه مطلقا أو الاعادة فى النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده او قبل تمام الآية لا بعده (قوله ينسى بعده) اى التعليم (قوله فيما ذكر) اى من الوجوه والاحتمالات والترجيح (قوله فيما اذا علمه اية الخ) اى ثم نسيها (قوله ثم رايت شيخنا الخ) مقابل قوله السابق فالذى يظهر الخ (قوله قال فان لم يكن عرف الخ) اعتمده المغنى (قوله وفيه نظر) اى فيما فى البيان (قوله على الاصح) قد يقال هذا مناف لقوله السابق على ان التحقيق الخ ويجاب بان التحقيق ما يقتضيه الدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته او لذهاب الاكثرين اليه فقوله على ان التحقيق بمثابة قولهم الاوجه مدركا أو الاقوى او المختار اى من حيث الدليل اه سيد عمر (قوله كما مر انفا) اى بقوله بل الذى يتجه خلافه الخ (قوله وبه) اى بتوجيه النظر بقوله لانا الخ و(قوله ماذكرته اى قوله فان لم يكن غالب فالذى يظهر الخ (قوله

من أول سورة كذا كما هو المفهوم من عبارة الشارح فلا وجه للقول بعدم الصحة ولا لاعتبار الاعجاز لان الاية والايتين فيما ذكر لا ينقصان عن تعيين شعر مباح للتعليم وان كان مراده ما لو قال لتعليم قران فهذا لا يوافق عبارة الشارح اذ لا يقال فى هذا انه استاجره لدون ثلاث ايات اذ ليس فى هذا تعرض للايات ولا يناسبه التعليل بما ذكر بل ان كان الماوردى يرى صحة الاستئجار للقرآن بدون تعيين فالمناسب ان يقول صح الاستئجار ويلزم تعليم ثلاث ايات او اكثر ولا يكفى ما دونها وان كان لا يرى صحة ذلك للابهام فالمناسب ان يقول لم يصح للابهام اللهم الا أن يكون مراده ما لو استاجره لتعليم قرآن دون ثلاث ايات وفيه نظر ايضا لان تقييده بدون الثلاث مبين لمراده فلا وجه لعدم الصحة مع ذلك وفى شرح مر ويمكن حمل كلامه على ما لو استاجره لتعليم قران مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاعجاز اهو اقول فيه نظر ايضا لان بعض القران قران وان لم يتصف بالاعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله وفيه نظر) كذا مر (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) عبارة العباب ولا يتعين قراءة شيخ فيتعين غالب قراءة البلد اه فلو لم يكن فى البلد غالب فهل يعتبر التعيين فى العقد أو يحمل على واحدة من القرا آت فيه نظر والثانى هو مقتضى قولهم انه لا يشترط تعيين قراءة شيخ وعلى هذا فلو طلب احدهما قراءة شيخ والاخر قراءة اخر فمن يجاب (قوله فان اقراه غيره فالذى يتجه ان له اجرة المثل الخ) قد يقال بل المتجه انه لا اجرة له لان ما اتى به ليس بالصفة المشروطة فهو متبرع به ويجب عليه تعليم المشروط ثم رايت العباب رجحه فقال فان عينت قراءة شيخ تعينت وان اقراه غيرها فتبرع ويلزمه تعليم ما التزمه اه وعبارة تجريد فهل له اجرة المثل او لا وجهان فى الرافعى فى الصداق اهو هذا فى التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا واقراه فيه غير ما عينه فلا أجرة له وتنفسخ الاجارة لمضى المدة مر (قوله ولو كان ينسى ما يتعلمه) هذا نص فى أن المراد بتعليم القران تعليم نتيجته من الحفظ خلافا لما توهمه جمع من الطلبة من ان المراد به مجرد استخراج الكلمات ومع ذلك فهذا لا ينافى ما قدمته من التردد فى صحة الاجارة اذا استاجره للتحفيظ لانه ليس فى قدرته وذلك لظهور

المثل لانه أتى باصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقته ففيه وجوه اصحها اعتبار العرف الغالب فى اعادة التعليم أنسى قبل انقضاء المجلس أو بعده فان لم يكن غالب فالذى يظهر وجوب البيان فى العقد فان طرأ كونه ينسى بعده احتمل أن يقال يتخير الاجير وأن يقال لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسيه قبل كمال الآية أم بعدها ثم رأيت شيخنا قال فان لم يكن عرف غالب فالاوجه اعتبار ما دون الآية فاذا علمه بعضها فنسيه قبل ان يفرغ من باقيها لزم الاجير اعادة تعليمها اه وفى البيان محل الخلاف فيما اذا علمه آية فاكثر والا وجبت الاعادة قطعا لان بعض الآية لا يقع به الاعجاز اهو لعل شيخنا أخذ ما ذكره من هذا وان كان ما قاله فيما اذا لم يغلب عرف وما فى البيان فيما غلب وفيه نظر لانا ان اعتبرنا الاعجاز فدون ثلاث آيات لا اعجاز فيه على الاصح أو لم نعتبره وهو الوجه كما مر آنفا أدرنا الامر على العرف الغالب فى الآية ودونها وعند عدم الغلبة هناك ابهام فاحتيج لبيانه فى العقد والا بطل وبه يتجه ما ذكرته

ويشترط تعيين المتعلم وإسلامه او رجاء اسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف ممن يرجى إسلامه بان ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتهان أفحش مما يترتب على (١٤٨) التعيين هنا لا رؤيته ولا اختبار حفظه نعم إن وجده فيه خارجا عن عادة امثاله تخير كما بحثه

ابن الرفعة وعملها بما عقد عليه والا وكلا من يعلمه ولا يكفي ان يفتحا المصحف ويعينا قدر امنه لاختلاف المشار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع كما مر بانه توثقة للعقد لا معقود عليه ويسهل السؤال عنه فخف امره ﴿ فرع ﴾ يصح الاستئجار للخدمة ثم ان عينا شيئا اتبع والا اتبع العرف اللائق بالاجير والمستاجر وكان الهروي بينه بقوله يدخل فيها اذا أطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز وطحن وعجن وايقاد نار في تنور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء ليشرب المستاجر او يتطهر اه لكن نقل الصعلوكي عن شيوخه انه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة ويأتي اوائل الوصية بالمنافع انه لا تجب كتابة وبناء (وفي استئجار شخص لفعل (البناء) على ارض او نحو سقف (يبين الموضع) الذي يبنى فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من احدى الزاويتين الى الاخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار (والسمك) بفتح اوله وهو الارتفاع ان قدر بالعمل (وما يبنى به) من حجر أو غيره (وكيفية البناء) أهو منضد أو مسنم أو مجوف (ان قدر بالعمل) أو بالزمن كما صرح به العمراني كاصله وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الاذرعي اخذا مما مر في خياطة قدرت بزمن انه لابد ان يعين ما يخيطه وفارق ماذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط فيه بيان شيء من ذلك بان الغرض يختلف في الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استأجر محلا للبناء عليه

ويشترط) إلى قوله وفارق في المغني وإلى الفرع في النهاية (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته اه سم وقال الرشيدي قوله تعيين المتعلم اي فلا يصح استاجرتك لتعليم احد عبدي اه (قوله بينه) اي بين جواز الاجارة لتعليم من يرجى إسلامه (قوله فيه) اي المبيع اه ع ش (قوله على التعليم) اي على خلف الرجاء فيه (قوله لا رؤيته) اي كما قال الغزالي مر اه سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه اه مغني (قوله إن وجده فيه) اي وجد المعلم المتعلم في الحفظ (قوله وعلمها الخ) اي المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القران بمدة وتوقف في ذلك م ر و (قوله بما عقد عليه) شامل لكل القران وبعضه اه (قوله وكلا) اي إذا جهل كل منهما وإلا فيوكل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الاجير في اجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بان يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها ع ش (قوله بانه) اي الكفيل وكذا ضمير امره (قوله ويسهل الخ) عطف على توثقه الخ (قوله بينه) أي العرف (قوله فيها) أي الخدمة (قوله اه) أي قول الهروي (قوله انه لا تجب) اي على الموصى بمنفعته كتابة وبناء اي وقياس ذلك انهما لا يدخلان في الخدمة قول المتن (وفي البناء يبين) او يبين في النساخة عدد الاوراق واسطر الصفحة وقدر القطع اي كونه في نصف الفرخ او كامله مثلا والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الاذرعي ولا يبعد اشتراط رؤية خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا البيان دقة الخط وغلظه والاوجه اعتباره ان اختلف فيه غرض وإلا فلا ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف اه نهاية وكذا في المغني إلا قوله ويبين قال ع ش قوله اكتفى بالعرف اي إذا كان في محل العقد عرف مطرد وإلا فلا بد من بيان عدد اه (قوله استئجار شخص) الى قوله وافقى في النهاية (قوله او نحو سقف) كجدار اه ع ش قول المتن (وما يبنى به) نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج (قوله اهو منضد الخ) المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسنم المملوء اه كردي عبارة البجيرمي عن الحفني قوله منضد أي محشوا وقوله أو مجوفا اي غير محشو وقوله او مسنما اي على صورة سنام البعير اه (قوله او بالزمن الخ) عبارة شرح المنهج والغرر والمغني وان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة اه يعني غير ما يبنى به وكيفية البناء (قوله كما صرح به) الى قوله وفارق الخ متعلق بالزمن الذي زاده اه رشيدي (قوله العمراني) كذا في النهاية والمغني وعبارة شرح الروض الفارقي وغيره قال الرشيدي قوله م ر العمراني صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح م ر عبارته مع المتن بالحرف اه ويدفع باحتمال ان شرح الروض أدخل العمراني في الغير (قوله وفارق ماذكر تقدير الحفر الخ) عبارة الروض ويقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستاجرتك لتحفر لي او تبني او تضرب اللبن لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف اي الاجير الارض اي بالرؤية اه وعبارة شرحه وقضية كلامه

الفرق بين الاشتراط الصريح والضمني فليتأمل (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليله لا رؤيته (قوله لا رؤيته) اي كما قال الغزالي مر (قوله وعلمها بما عقد عليه والا وكلا من يعلمه هذا راجع لقوله او تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القران بمدة وتوقف في ذلك م ر وقوله بما عقد عليه شامل لكل القران وبعضه (قوله في المتن وما يبنى به) قال في شرح الروض نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه اه (قوله وفارق ماذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط

وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك او ارض اشترط غير الارتفاع وما يبنى به وصفة البناء لانها تحمل كل شيء وافتى ابن الرفعة في استئجار علو دكان موقوفة للبناء عليه بجوازه ان كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت اعادته حالا ومالا ولم يضر بالسفل قال وان لم يكن عليه بناء واعتيد انتفاع المستاجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك وتنقص بسببه اجرته لم يجز وان زادت اجرة البناء على ما نقص من اجرته لان ذلك تغيير للوقف مع امكان بقائه وان لم يوجد ذلك جاز واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم يؤجر الارض ليبنى فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع او نحوه الى ان تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك لان الباني قد يستولي عليه ويدعي ملك السفل ويعجز الناظر عن بينة تدفعه (واذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الارض لبناء وزراعة وغراس) او لاثنين من ذلك (اشترط) في صحة اجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستاجر لها لاختلاف ضررها (ويكفي تعيين الزراعة) بان يقول للزراعة او لتزرعها (عن ذكر ما يزرع في الاصح) فيزرع ما شاء لقلة تفاوت انواع الزرع ومن ثم لم ينزل على اقلها ضررا واجريا ذلك في لتغرس او لتبنى فلا يشترط بيان افرادهما

كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر انه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اهو عبارة النهاية والمغني ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا وإلا فلا حاجة إلى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار سم وع ش (قوله للبناء عليه) متعلق باستئجار الخ و(قوله بجوازه) متعلق بقوله واقتى (قوله عليه) اى العلو (قوله إعادته) اى البناء القديم و(قوله ولم يضر) اى البناء المحدث (قوله وإن لم يوجد ذلك الخ) شامل لما إذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الاجرة فليتامل في ذلك اه سم اى والظاهر عدم جوازه حينئذ رعاية لشرط الواقف (قوله بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما إذا تعذرت الاعادة حالا ومالا وهذا فيما إذا رجيت الاعادة اه سم (قوله لينبى الخ) والمراد به ما يشمل الغراس (قوله غير ما كانت عليه) الاولى كان عليها قول المتن (واذا صلحت الخ) اى بحسب العادة وإلا فغالب الاراضي يتاتى فيها كل من الثلاثة اه ع ش (قوله بفتح اللام) إلى قوله وفيما إذا في المغني وإلى قوله على انه لو قيل في النهاية (قوله نوع المنفعة) فلو اختلفا في ذلك فينبغي تصديق المالك اه ع ش قول المتن (ويكفي تعيين الزراعة) ﴿واقعة﴾ اجر ارضا للزراعة فعطلها المستاجر فنبت بها عشب فلم يكن أجاب شيخنا بأنه للمالك لأن الأعيان لا تملك بعقد الاجارة وإنما تملك به المنافع اه دميري أي ومعلوم ان الاجرة التي وقع بها العقد تلزم المستاجر لما تقدم انها تجب بقبض العين وقياس ما اجاب به انه ما يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستاجر كالحشيش مثلا يكون لمالك الارض اه ع ش وفي كل من المقيس والمقيس عليه وقفة والقلب اميل الى خلافه فليراجع (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية انواع الزرع والوجه ان يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض وإن عم فقال تزرع ما شئت مر اه سم عبارة ع ش قوله مر فيزرع ما شاء اى مما جرت به العادة ولو من انواع مختلفة وفي مرات مختلفة ثم رايته في الزيادي وفي كلامه مر الآتي اه اى فطريق زرع ما لم يجر العادة بزرعه في تلك الأرض أن ينص عليه (قوله وأجر يا ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله فيغرس أو يبني الخ) أي ولو بغرس البعض وبناء البعض اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله او يبني ما شاء) اى من دار او حمام او من غيرهما وقدم مر ما يعلم منه انه لابد من بيان الموضع والطول والعرض اه رشيدي اقول وقياس ما مر انفا عن سم وع ش في إطلاق الزراعة ان يتقيد الغراس والبناء بالمعتاد في مثل تلك الارض ثم رايت سم قد

الخ) قال في الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا او بالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف اى الاجير الارض اى بالرؤية ليعرف صلابتها ورخاوتها اه قال في شرحه وقضية كلامه كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر انه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وهل يكفي إطلاق اللبن عن بيان قدر اللبنات طولا وعرضا وسمكا في لتضرب لي اللبن شهرا ولا عرف مطرد في قدرها كما هو ظاهر إطلاق هذه العبارة او لابد من بيانه فيه نظر فليراجع ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا وإلا فلا حاجة إلى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر اى جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار (وان لم يوجد ذلك جاز) شامل لما اذا منع من ذلك ولم تنقص بسببه الأجرة فليتأمل في ذلك (قوله واعترض السبكي ما قاله من الجواز بأنه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما اذا تعذرت الاعادة حالا ومالا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة (فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية انواع الزرع والوجه ان

فيغرس أو يبني ما شاء واعترضا بكثرة التفاوت في أنواع هذين ويرد بمنع ذلك فإيهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة غير مراد وخرج بصلحت

لذلك مالو لم تصلح الا لاحدهما فلا يشترط تعيينه وفيما اذا لم تصلح الا للزراعة يلزم غاصبها فى سنى الجدب اجرة مثلها فى مدة الاستيلاء عليها لامكان الانتفاع بها بنحو ربط الدواب فيها واما افتاء بعضهم بخلاف ذلك معللا له بانه لا اجرة لها فى ذلك الوقت وعداه غيره الى بيوت منى من حيث الانتفاع بالآلة فى غير ايام الموسم فليس فى محله لانا لا نعتبر فى تغريم الغاصب ان للمغصوب اجرة بالفعل بل بالامكان فحيث امكن الانتفاع به وجبت اجرته على انه لو قيل فى آلات منى لا اجرة فيها مطلقا لم يبعد لان مالكها متعد بوضعها ثم فلم يناسب وجوب اجرة لها الآن فيه منع الناس من استيفاء منافع ارضها المباحة لهم (ولو قال) آجرتكها (لتنتفع بها بما شئت صح) ويصنع ماشاء لرضاه به لكن شرط ابن الصباغ فى ارض الزراعة عدم الاضرار فيجب اراحتها اذا اعتيدت كالدابة وقد يفرق بان اتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الارض وظاهر ان الآدمى ليس مثلهما فى ذلك فلا تصح اجارته لينتفع به المؤجر ما شاء (وكذا) تصح (لو قال) له (إن شئت فازرع) بها (وان شئت فاغرس) بها (فى الاصح) ويتخير بينهما فيصنع ماشاء من زرع أو غرس لانه رضى بالاضرر ولا يصح لتزرع وتغرس ولا ازرعها واغرسها لانه لم يبين قدر كل منهما شرحه

صرح به عند قول الشارح الاتى ولا يصح لتزرع وتغرس الخ (قوله لذلك) اى للثلاثة او لاثنين منها (قوله مالو لم تصلح الا لاحدهما) اى بحسب العادة والا فغالب الاراضى يتاتى فيها كل من الثلاثة اهع ش (قوله يلزم غاصبها الخ) لعله للانتفاع الممكن سم على حج فلو لم يمكن الانتفاع بها الا بالزراعة لم يستحق اجرة لمدة الغصب ع ش وقد يخالفه ماسياتى من قول الشارح كالنهاية لانا لا نعتبر الخ (قوله وعداه غيره الى بيوت منى الخ) اى قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها الاجرة عليه لما استعمله اهسم (قوله فليس فى محله الخ) عبارة النهاية ويلحق به فيما يظهر بيوت منى فى غير ايام الموسم لانا لا نعتبر الخ قال الرشيدى اى من حيث الآلة والا فارضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ثم ذكر قول الشارح على انه لو قيل الخ فاقره (قوله مطلقا) اى فى ايام الموسم وغيرها (قوله منافع ارضها) اى ارض منى (قوله لكن شرط الخ) اعتمده المغنى وكذا النهاية عبارته لكن يشترط ان ينتفع به على الوجه المعتاد اى فى تلك الارض كما مر نظيره فى العارية وافتى به الوالد رحمه الله وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما افتى به ابن الصلاح راحة الماجور على الوجه المعتاد كما فى اراحة الدابة ولا اثر للفرق بينهما لان اتعاب الدابة المضر الخ اهلان العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفتها اه واقره سم (قوله وظاهر) الى قول المتن ويشترط فى النهاية (قوله ان الآدمى الخ) اى حرا كان او رقيقا ولو قيل بالصحة والحمل على ما جرت به العادة فى ايجار مثله لكان له وجه اه ع ش (قوله لينتفع به المؤجر) كذا فى نسخ الشارح مر وحينئذ فتعين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والايصال اى المؤجر له اه رشيدى (قوله ويتخير) الى قوله وانما اعتبر وافى المغنى (قوله فيصنع ماشاء من زرع او غرس) يتجه ان يجوز له زرع البعض وغرس البعض لانه اخف قطعا من غرس الجميع الجائز له بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء فى البعض لانه رضى بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه وضرر التبعيض ان لم يكن اقل من كل منهما زاد عليه ويحتمل مر المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالمفتق منهما اذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الارض كما فى البناء او بمحض ضرر باطنها كما فى الغرس دون المتبعض منهما فليتامل فلعل هذا اوجه سم على حج اهع ش اى الاحتمال الثانى (قوله لتزرع وتغرس) وكذا التزرع او تغرس باو كما فى الروض قال فى

يتقيد بالمعتاد فى مثل تلك الارض وان عمم فقال لتزرع ماشئت مر (قوله يلزم غاصبها فى سنى الجدب اجرة مثلها الخ) لعله للانتفاع الممكن (قوله وعداه غيره الى بيوت منى) اى قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها لا اجرة عليه لما استعمله (قوله فليس فى محله) كذا مر (قوله وجبت اجرته) كذا مر (قوله ويصنع ماشاء لرضاه به) لكن يشترط ان ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره فى العارية وافتى به شيخنا الشهاب الرملى وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما افتى به ابن الصلاح اراحة الماجور على الوجه المعتاد كما فى اراحة الدابة ولا اثر للفرق بينهما بان اتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الارض لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر بالمالك بمخالفتها شرح مر (قوله وظاهر ان الآدمى الخ) اعتمده مر (قوله ويتخير بينهما فيصنع ماشاء من زرع او غرس) يتجه ان يجوز له زرع البعض وغرس البعض لانه اخف قطعا من غرس الجميع الجائز له وغاية زرع البعض فقط انه عدول عن غرس ذلك البعض الجائز الى ما هو اخف منه ولا وجه لمنعه بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء فى البعض لانه رضى بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه وضرر التبعيض ان لم يكن اقل من ضرر كل منهما ما زاد عليه ويحتمل المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالمفتق منهما اذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الارض كما فى البناء او بمحض ضرر باطنها كما فى الغرس دون المتبعض منهما فليتامل فلعل هذا الوجه (قوله ولا يصح لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع او تغرس وكما فى الروض قال فى شرحه للابهام لانه جعل له احدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى انه يفعل ايهما شاء صح كما نقل عن التقريب اه وقوله لانه جعل له احدهما لا بعينه مع قوله حتى الخ يعلم منه الفرق بين البطلان فى لتزرع او

بل قال القفال لا يصح ازرع النصف واغرس النصف حتى يبين جانب كل (ويشترط في إجارة دابة لركوب) عينا او ذمة (معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام) له بنحو ضخامة او نحافة ليعرف زنته تخمينا وقول الجلال البلقيني لا بد من الوزن مع الوصف ضعيف وإنما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه إذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن او هزال فلم يعتبر جمعهما فيه (وقيل لا يكفي الوصف) وتتعين المشاهدة للخبر السابق ليس الخبر كالمعاينة ولما يأتي أنه لا يكفي وصف الرضيع واطالوا في ترجيحه لأنه الذي عليه الاكثرون بل الأول بحث لهما فقط (وكذا الحكم فيما) معه من زاملة ونحوها كما باصله ولا ترد عليه خلافا لمن زعمه لأن كلامه الآتي في المحمل يفيده وفيما (يركب عليه من محمل وغيره) كسرج او اكاف (ان) فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد و(كان) ذلك (له) اي تحت يده ولو بعارية يشترط أحدهما ان ذكر في العقد لكن المعتمد أنه لا بد منه من الرؤية مع الامتحان باليد ان أمكن وألحقوا نحو المحمل بالزاملة لا بالمحمول الآتي الاكتفاء فيه بأحد هذين لأن الفرض كما تقرر انه لا عرف مطرد ثم مع فحش تفاوته إذ نحو الخشب يتفاوت ثقله فلا يحيط به العيان وبه يرد تنظير ابن الرفعة في ذلك أو من الوصف مع الوزن أما لو اطرد بما يركب عليه عرف ولم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية

شرحه للابهام لأنه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اه وقضية هذا اي ما نقل عن التقريب الصحة في لتغرس او تبنى على معنى انه يفعل ايهما شاء اه سم وما ذكره عن الروض وشرحه في المغنى مثله وقوله على معنى انه الخ هذا يجرى في لتزرع وتغرس وفي ازرعها واغرسها بالواو كما مر عن النهاية قبيل قول المصنف والامتناع الشرعي كالحسي ما يصرح به (قوله بل قال القفال) اي كما مر اه سم اي قبيل قول المتن والامتناع الشرعي الخ (قوله حتى يبين جانب كل) وإذا بين جانب كل جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لانه أخف اه سم (قوله عينا) إلى قوله ان ذكر في النهاية إلا قوله واطالوا إلى المتن (قوله جمعهما) اي الوصف والوزن (قوله كالمعاينة) وفي رواية كالعيان اه ع ش (قوله معه) إلى قوله لكن في المغنى إلا قوله ولا ترد إلى المتن (قوله من زاملة) وهي ثياب تجمع ويضم بعضها إلى بعض اه كردي اي وتوضع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويركب عليها (قوله يفيده) اي لدخوله في قوله وغيره اه مغني قول المتن (من محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اه مغني (قوله تفاوته) أي ما يركب عليه وكذا الاشارة بقوله ذلك (قوله يشترط الخ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه الخ او فيما يركب الخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الانسب التفريع ولذا قال في النهاية والمغني فيشترط معرفته بمشاهدته او وصفه التام اه و(قوله ان ذكر) اي ما مر مما معه وما يركب عليه (قوله لكن المعتمد الخ) وفاقا للروض والبهجة وشيخ الاسلام (قوله لا بد منه) اي في نحو المحمل (قوله مع الامتحان باليد) اي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه اه سم وظاهر صنيع النهاية والمغني هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حملا المتن على ظاهره وأسقطا قول الشارح لكن إلى اما لو اطرد (قوله ان امكن) مفهومه كما يأتي عن المغني انه ان لم يمكن الامتحان باليد كفت الرؤية (قوله والحقوا) اي في اشتراط الرؤية مع الامتحان (قوله الاكتفاء) فاعل الآتي و(قوله فيه) اي المحمول (قوله باحدهذين) اي الرؤية والامتحان اه سم وقال الكردي اي المشاهدة والوصف التام اه (قوله لان الغرض الخ) تعليل للالحاق (قوله فلا يحيط به) اي بنحو المحمل (قوله ثم) اي في نحو المحمل (قوله وبه يرد الخ) أي بالتعليل المذكور و(قوله في ذلك) أي في الالحاق (قوله أو من الوصف الخ) عطف على قوله من الرؤية الخ اي وصف ما يركب عليه بضيقه او سعته اه شرحا الروض والبهجة (قوله اما لو اطرد) إلى قوله كما لو استاجر دابة في المغني إلا قوله وصحن وابريق واداوة وقوله قال إلى المتن وقوله وزعم إلى المتن وقوله وقد يغنى عن الجنس وإلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله وقد يغنى عن الجنس (لمعرفته)

تغرس والصحة في ان شئت فازرع وإن شئت فاغرس وتوهم بعض الطلبة من قول الروض وكذا لو آجر ليغرس او ليبنى واطلق وغرس وبنى ما شاء انه مصور بجمعه بين الصيغتين في العقد بان قال المؤجر اجرتك لتغرس او لتبنى واستشكله بالبطلان في لتزرع او لتغرس وهو خطا بل هو إشارة إلى مسئلتين إحداهما اجرتكها لتغرس ولم يبين المغروس فيغرس ما شاء والثانية اجرتكها لتبنى ولم يعين ما يبنى به فيبنى ما شاء ولا يبعد فيهما التقييد بالمعتاد في مثل تلك الارض من الغراس والبناء وقضية ما تقدم عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبنى على معنى أنه يفعل أيهما شاء (قوله بل قال القفال) أي كما مر (قوله حتى يبين جانب كل) وإذا بين جانب كل جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لانه اخف (قوله مع الامتحان باليد) اي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه وعبارة شرح الروض مع امتحانه الزاملة باليد كما نقله الاصل عن البغوي واقره ثم الحق بها المحمل والعمارية لكن رد ابن الرفعة الالحاق الخ (قوله ان امكن) انظر مفهومه (قوله باحدهذين) اي الرؤية والامتحان ش (قوله او من الوصف) قال في شرح الروض بضيقه او سعته اه (قوله او من الوصف) عطف على من الرؤية ش (قوله ويحمل في الاولى على العرف) وبهذا يرد قول الاذرعي يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج

على ما يليق بالدابة كما يأتي وان أحضر الراكب ما يركب عليه ولا بد في نحو المحمل من وطاء فيه يجلس عليه وكذا غطاء له إن شرط في العقد ويعرف احدهما باحد ذينك ما لم يكن فيه عرف مطرد فيحمل الاطلاق عليه (ولو شرط) في عقد الاجارة (حمل المعاليق)

جمع معلوق بضم الميم وقيل معلاق كسفرة وقدر وصحن وابريق واداوة وقصعة فارغة او فيها نحو ماء او زاد قال الماوردي ومضربة ومخدة (مطلقا) عن الرؤية مع الامتحان باليد وعن الوصف مع الوزن (فسد العقد في الاصح) لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقدير ما يأكله كل يوم (وان لم يشرطه) اي حمل المعاليق (لم يستحق حملها) ولا حمل بعضها وان خف كاداوة اعتيد حملها على ما اقتضاه اطلاقهم وذلك لاختلاف الناس فيها (ويشترط في اجارة العين) لدابة لركوب او حمل (تعيين الدابة) اي عدم إبهامها فلا يكفي احد هذين وزعم ان هذا معلوم من اول الفصل بتسليمه لا يمنع التصريح به (وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والاظهر اشتراطه وكذا يشترط قدرتها على ما استؤجرت لحمله (و) يشترط (في اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع) وقد يغني عن الجنس (والذكورة والانوثة) كبعير بختي ذكر لاختلاف الغرض بذلك ووجهه في الاخير ان الذكر اقوى والانثى اسهل ويشترط ايضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا او قطوفا (ويشترط فيهما) اي اجارة العين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه ليلا او نهارا او النزول في عامر او صحراء لتفاوت الغرض بذلك ويجوز مجاوزة المحل المشروط والنقص عنه لخوف ظن منه ضرر دون غيره كما لو استاجر دابة ويعود عليها فانه لا يحسب عليه مدة اقامتها

المغني

عبارة النهاية والمغني الى ذكره اه ع ش (قوله على ما يليق بالدابة) من سرج واكاف أو زاملة أو غيرها اه شرح الروض (قوله يليق بالدابة) ظاهره وان لم يلق بالراكب ويوجه بان عدم تعيينه ما يركب عليه رضا منه بما يصلح للدابة وإن لم يلق به وقد يقال لا بد من لياقته بكل من الراكب والدابة اه (قوله كما ياتي) اي في الفصل الآتي بعد (قوله وان احضر الخ) غاية (قوله ولا بد في نحو المحمل الخ) اي سواء شرط في العقد ام لا اه شرح الروض ويفيده ايضا اطلاق الشارح كالنهاية والمغني هنا وتقييدهم في الغطاء (قوله من وطاء) بكسر اوله وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه اه شرح الروض (قوله وكذا غطاء الخ) بكسر اوله وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر فان كان للمحمل ظرف من لبد او ادم فكالغطاء فيما ذكر شرح الروض ومغني (قوله ويعرف احدهما) اي يشترط معرفة احدهما اي الوطاء والغطاء (قوله باحد ذينك) اي بالرؤية او الوصف مغني وكردي وع ش وفي سم بعد سرد عبارة الروض مع شرحه الموافقة لهذا ما نصه ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح باحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتي اه اي في تفسير مطلقا (قوله بضم الميم) اي واللام اه ع ش (قوله معلاق) اي بكسر الميم (قوله كسفرة الخ) عبارة النهاية والمغني وهو ما يعلق على البعير كسفرة الخ اه (قوله قال الماوردي الخ) اي عطفا على السفرة (قوله ولا يشترط تقدير ما يأكله الخ) اي من الطعام المحمول ليؤكل في الطريق وانما ذكر هذه المسئلة هنا لمناسبتها لما افهمه المتن من اشتراط معرفة المعاليق المشروط حملها التي منها الطعام كما اشار اليه الشارح بقوله السابق او فيها نحو ماء او زاد (قوله تقدير ما يأكله) أي فيأكل على العادة لمثله فلو اتفق له عدم الأكل لضيافة او تشويش مثلا فينبغي انه لا يجبر على التصرف فيما كان يأكله في تلك المدة لان ذلك يقع كثيرا نعم لو ظهر منه قصد ذلك كان اشترى من السوق ما لا يأكله وقصد ادخار ما معه من الزاد ليبيعه اذا ارتفع السعر كلف نقص ما كان يأكله في تلك المدة فلو امتنع لزمه اجرة مثل حمله اه ع ش قول المتن (لم يستحق) بالبناء للمفعول نهاية ومغني قال الرشيدي الظاهر انه ليس بمتعين اه عبارة ع ش ويجوز بناؤه للفاعل بعود الضمير للمؤجر بل هو انسب بقوله وان لم يشرطه اه و(قوله المؤجر) صوابه المستاجر (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ وقوله بتسليمه متعلق بالثاني (قوله لا يمنع التصريح به) مع ان فيه توطئة لما بعده اه سم (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتي لا الجنس الدابة وصفتها اه سم قول المتن (ذكر الجنس) كالابل والخيل اه مغني (قوله كبعير بختي ذكر) نشر على ترتيب اللف (قوله ووجهه) اي الاختلاف (في الاخيرة) اي الذكورة والانوثة (قوله بحرا او قطوفا) اي او مهملجا والبحر الواسع المشي والقطوف بفتح القاف البطيء السير والمهملج بكسر اللام حسن السير في سرعة اه مغني عبارة البجيرمي المهملجة هي بضم الميم وفتح الهاء واسكان الميم وكسر اللام ذات السير السريع زيادي والقطوف بطيئة والبحر ما بينهما اه (قوله ويجوز مجاوزة الخ) عبارة

العرف في الاصح شرح م ر (قوله ولا بد في نحو المحمل من وطاء الخ) سواء شرط في العقد ام لا قاله في شرح الروض (قوله ويعرف احدهما باحد ذينك ما لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط رؤية وطاء او وصفه سواء شرط في العقد ام لا وكذا الغطاء ان شرط في العقد الا ان اطرد فيه عرف فيكفي الاطلاق ويحمل على العرف وياتي مثله في الوطاء اه باختصار ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح باحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتي في المضربة والمخدة (قوله لا يمنع التصريح به) وفيه توطئة لما بعده (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتي لا الجنس الدابة وصفتها (قوله وكونه ليلا او نهارا الخ) عبارة الروض فرع ويتبع الشرط وإلا فالعرف في سير الليل والنهار والنزول

لخوف (الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فينزل) قدر السير (عليها) مالم يشرط خلافه فان لم ينضبط اشترط بيان

المغنى فان زاد فى يوم على المشروط او نقصا عنه فلا جبر ان من اليوم الثانى بزيادة او نقص بل يسير ان على الشرط ولو اراد احدهما زيادة او نقصا لخوف اجيب ان غلب على الظن الضرر به او لخصب او لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب اه زاد الاسنى قال الزركشى وينبغى ان يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل فى الخوف انتهى اه وفى سم بعد سرد عبارة الاسنى ما نصه وقضيته انه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه وينبغى ان يجاب كما يفهمه اول الكلام اه قال ع ش ومع ذلك اى الجواز يلزمه اجرة مثل استعماله فى القدر الزائد ولا شىء له فى مقابلة ما نقص من المسافة ان قدر بالزمن وحط عنه اجرة ما نقص بان قدر بمحل العمل اه قول المتن (بالطريق الخ) اى وفى السير ليلا او نهارا وفى النزول فى عامر او صحراء عرف عبارة الروض مع شرحه ويتبع الشرط وان خالف العرف وإن لم يكن شرط فالعرف يتبع فى سير الليل او النهار وفى النزول فى القرى او الصحراء وفى سلوك احد الطريقين اذا كان للمقصد طريقان فان اعتيد سلوكهما وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره فى النقود فى المعاملة بها اه واقرها سم (قوله فان لم ينضبط) المناسب التانيث (قوله هذا كله) اى قول المتن ويشترط فيهما الى هنا (قوله تقدير السير فيه) عبارة النهاية التقدير بالسير به اه قال الرشيدى وانظر ما مرجع لضمير فى العبارتين اى النهاية والتحفة وعبارة القوت وقال القاضى ابو الطيب ان كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه اه فمرجع الضمير فيها الطريق اه اى فمرجع الضمير فى العبارتين الطريق الغير المامون (قوله لانه الخ) اى السير (قوله وقال الاذرعى الخ) عبارة النهاية وقضية كلام الشامل كما افاده الاذرعى الخ اه قال ع ش قوله كما افاده الاذرعى الخ) وهو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطلان مطلقا وحاصله انه يكفى التقدير فى زمن الخوف بالاجارة الى بلد كذا طال زمن السير له لكثرة الخوف او قل اه (قوله صحة التقدير الخ) معتمد اه ع ش (قوله اجارة عين) الى الفصل فى النهاية (قوله وامكن) اى الامتحان و (قوله تخمينا الخ) تعليل للامتحان ش اه سم عبارة المغنى فان لم يمكن امتحانه باليد كفت الرؤية ولا يشترط الوزن فى الحالين ﴿تنبيه﴾ (ان كان فى ظرف) يوهم ان ما يستغنى عن الظرف كالاحجار والاخشاب لا يمتحن باليد وليس مرادا فلو قال وامتحنه بيده ان امكن لكان اولى اه (قوله او حضر) اسقطه النهاية والمغنى وفى الكردى قوله او حضر اى حضورا غير ما ذكر بان لم يظهر ولم يمكن امتحانه باليد اه وهذا خلاف ظاهر ما مر فى الشرح وخلاف ما مر آنفا عن المغنى من كفاية الرؤية عند عدم امكان الامتحان باليد ويظهر ان الشارح افاد بهذه الزيادة ان التقدير بكيل او وزن يكفى فى الحاضر كما يكفى فيه ما مر (قوله ان كان مكيلا) الى قوله انما لم يشترطوا فى المحمول فى المغنى الا قوله ويأتى ذلك الى قوله وفى مائة قدح (قوله اى المحمول المكيل) اى الغائب مغنى وغرر (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم فى المحمل انه لا يكفى ذكر وزنه عن ذكر وصفه

المنازل او التقدير بالزمن وحده هذا كله ان كانت الطريق آمنة والا لم يجز تقدير السير فيه لانه لا يتعلق بالاختيار ذكره جمع قالا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان ايضا وحينئذ يتعذر الاستئجار فى طريق مخوفة لا منازل بها مضبوطة اه وقال الاذرعى قضية كلام الشامل صحة التقدير من بلد كذا الى بلد كذا للضرورة (ويجب فى الايجار للحمل) اجارة عين او ذمة (ان يعرف المحمول) لاختلاف تاثيره وضرره (فان حضر رآه) ان ظهر (وامتحنه بيده ان) لم يظهر كان كان فى ظلمة او (كان فى ظرف) وامكن تخمينا لوزنه (وان غاب) او حضر (قدر بكيل) ان كان مكيلا (او وزن) ان كان موزونا او مكيلا لان ذلك طريق معرفته والوزن فى كل شىء اولى لانه اضبط (و) ان يعرف (جنسه) اى المحمول المكيل لاختلاف تاثيره فى الدابة وان اتحد كيله كما فى الملح والذرة اما الموزون كاجرتكها لتحمل عليها مائة رطل وان لم يقل مما شئت فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضا منه باضر الاجناس بخلاف عشرة اقفزة مما شئت فانه لا يغنى عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل

فى القرى او الصحراء وسلوك احد الطريقين اه قال فى شرحه فان اعتيد سلوكهما معا وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره فى النقود فى المعاملة بها اه (قوله لخوف ظن منه ضرر دون غيره) قال فى الروض وشرحه وان اراد احدهما الزيادة او النقص لخصب او لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب قال الزركشى وينبغى ان يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل فى الخوف اه وقضيته انه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه ينبغى ان يجاب كما يفهمه اول الكلام (قوله وامكن) اى الامتحان وقوله تخمينا تعليل للامتحان ش (قوله فى المتن وجنسه) عبارة المنهاج وشرحه وشرط لمحل رؤية محمول ان حضر او امتحانه بيد كذلك او تقديره حضرا او غاب بكيل فى مكيل وذكر جنس مكيل اه باختصار فقول المنهاج وجنسه ليس على اطلاقه (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم فى المحمل انه لا يكفى فى المحمل ذكر وزنه عن ذكر

واين ثقل الملح من ثقل الذرة

والفرق ممكن اه سم (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف اه سم (قوله او كيله) عطف على وزن الخ اى او قدر بكيل المحمول كمائة قفيز حنطة (قوله فيشترط رؤيته كحباله الخ) لعل هذا وقوله الآتى ويأتى ذلك فيما إذا ادخل الخ فى اجارة العين لما سيأتى ان ظرف المحمول فى اجارة الذمة على المؤجر ولا معنى لاشتراط رؤية ما عليه او وصفه او محمولا ان على مالو اشترط المستأجر الظرف من عنده ويقال فيما يأتى ايضا ان ادخاله الظرف فى الحساب دل على ارادته انه من عنده وهذا اقرب اه سم (قوله او وصفهما) عبارة الغرر فيعرفه المؤجر بالرؤية او الوزن اه وهى الانسب للمتن (قوله بغرائر) اى وحبال (قوله ويأتى ذلك) اى اشتراط الرؤية او الوصف مالم يطرد العرف فيما اذا ادخل الخ عبارة الروض مع شرحه والمغنى ويشترط فيه اى الحمل ذكر الجنس للمحمول نعم لو قال مائة رطل مما شئت بل وبدون مما شئت صح العقد والتقدير بالوزن يغنى عن ذكر الجنس وحسب من المائة الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فانه يصح لزوال الغرر بذكره الوزن ويحسب منها ظرفها وان لم يذكر وزنه فان قال مائة رطل حنطة او مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته بالرؤية او الوصف ان كان يختلف والا كان كان ثم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها اه وهى صريحة كما ترى فى انه انما يشترط معرفة الظرف عند عدم دخوله واما عند دخوله بلا ذكره كقول الشارح الآتى اما لو قال مائة رطل الخ او بذكره كما هنا انلا خلافا لما يفيده قول الشارح كالنهاية فى مائة من بظرفها الا بد ان يذكر جنس الظرف ولذا قال سم بعد نقل عبارة العباب والروض ما نصه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى ان المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح فى مائة من بظرفها الا بد ان يذكر جنس الظرف وفى عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتامل اه وقال السيد عمر قوله لا بد ان يذكر جنس الظرف تامل الفرق بينه وبين قوله آنفا اما الموزون الخ فان الظروف من جملة الموزونات فليتامل تصوير هذه المسئلة مع قوله الآتى اما لو قال مائة رطل فالظرف منها اه (قوله لا بد ان يكون) اى الظرف (مما لا يختلف الخ) اى والا لا بد من معرفته بالرؤية او الوصف كما مر (قوله اما لو قال مائة رطل) اى بدون نحو حنطة (قوله فالظرف منها) اى يشترط معرفته قول المتن (اجارة ذمة) اما اجارة عين

وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح لتحمل عليها ما شئت بخلاف لتزرعها ما شئت لان الارض تطيق كل شىء ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة او كيله لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كحباله او وصفهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة اى قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتى ذلك فيما اذا ادخل الظرف فى الحساب فى مائة من بظرفها لا بد ان يذكر جنس الظرف او يقول مائة من مما شئت وفى مائة قدح بر بظرفها لا بد ان يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر اما لو قال مائة رطل فالظرف منها (لا جنس الدابة وصفتها) فلا يشترط معرفتهما فى الاجارة للحمل (ان كانت اجارة ذمة)

وصفه والفرق ممكن (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف ش (قوله ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة او كيله لم يدخل الظرف) عبارة الروض وشرحه فان قال مائة رطل حنطة او مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف اه (قوله فيشترط رؤيته كحباله الخ) لعل هذا فى اجارة العين لما سيأتى ان ظرف المحمول فى اجارة الذمة على المؤجر اذ لا معنى لاشتراط رؤية ما عليه او وصفه او يحمل هذا على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده وكذا يقال فيما سيأتى آنفا من ادخاله الظرف فى حساب فهو محمول على اجارة العين لما ذكر من انه سيأتى ان ظرف المحمول على المؤجر فى اجارة الذمة او يقال يحمل ما سيأتى إذا لم يشترط المستأجر ان يكون الظرف من عنده او يقال هنا حيث ادخله فى الحساب دل على ارادته انه من عنده وهذا اقرب اذ يبعد ان يستأجره لمائة من بظرفها ويكون الظرف خارجا عنها على المؤجر فليراجع (قوله ويأتى ذلك فيما اذا ادخل الظرف فى الحساب فى مائة من بظرفها الخ) عبارة العباب ويحسب الظرف من المائة فلا يحتاج إلى معرفته كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل او مائة قفيز حنطة لم يكن الظرف منها فليعرف برؤية او وصف ان اختلف اه وعبارة الروض نعم لو قال مائة رطل مما شئت اى او بدون ما شئت صح وحسب الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان مختلفا اه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى ان المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح فى مائة من بظرفها لا بد ان يذكر جنس الظرف وفى عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتاملها (قوله اما لو قال مائة رطل) بدون حنطة (قوله للاجارة للحمل) قال الاستاذ فى الكنز واجارة العين للحمل يشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها اه

دابة لحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها كما فى اجارة العين للركوب اه مغنى وفى سم عن كنز الاستاذ مثله ومر آنفا فى شرح ويشترط فى اجارة العين ما يصرح بذلك (قوله لان الغرض الخ) يؤخذ منه انه لو استاجر لنقل احمال فى البحر من السويس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التى يحمل فيها للعلة المذكورة لكن ينبغى اى يحملها فى سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك اه ع ش (قوله مطلقا) اى اجارة عين او ذمة (قوله لان المنازل) هذا واضح عند الامن عليها بتخلفها فليحرر الحكم عند الخوف عليها من التخلف اه سيد عمر ويمكن ان يقال بدخولها حينئذ فى قولهم إلا أن يكون فى الطريق نحو وحل (قوله عيب) أى يتخير به بين الفسخ والاجازة اه ع ش (قوله وجوب تعيينها) لعل المراد جنسا وصفة

﴿ فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها ﴾ (قوله فى منافع) إلى قوله كما بينتها فى النهاية (قوله وما يعتبر فيها) اى فى المنافع الثانية قول المتن (لا تصح) اى من امام وغيره اسنى ومغنى قول المتن (اجارة) شامل للعين والذمة و (قوله مسلم) ينبغى او مرتدو المسلم شامل للامام فلو استاجره آحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكنه ابدال نفسه باستئجار ذمى لانه فرعه سم على حج اه ع ش قول المتن (مسلم) أى ولو عبدا اه مغنى زاد النهاية وصبيا اه قول المتن (لجهاد) ومثله المرابطة كما افتى به البلقينى سم ونهاية (قوله وصرف عائدته للاسلام الخ) اى خلافا لمن قال بالصحة حينئذ اه رشيدى عبارة شرح الروض قال الزركشى وغيره هذا اى عدم الصحة إذا قصد المستاجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته اى فائدته الى الاسلام فوجهان الخ اه (قوله يتعين عليه) اى حقيقة بان كان مكلفا أو حكما بان كان غير مكلف فانه يلزم على وليه منعه من الخروج عن الصف اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) أى بالوقوع عن نفسه (قوله على نحو تعليم تعين عليه) اى بالنسبة للاثر المترتب عليه وهو التعلم الحاصل للمتعلم فتكون الاجرة المبذولة فى مقابله ولا كذلك فى الجهاد فانه ليس فيه اثر يحصل للغير وانما نصرة الدين ونحوه فلا يختص به احد سيد عمر وسم (قوله من الامام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضى ونحوه ايضا سم على حج قال شيخنا وهو ظاهر لان القاضى لا يجوز الا فعل ما فوضه له الامام اه ع ش (قوله اى فيها) انما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها أو لمتعلقها الذى صرح به بعد اه رشيدى (قوله أو لمتعلقها) اى كالامامة سم ورشيدى فان متعلقها الصلاة ع ش (قوله بحيث الخ) متعلق بتجب (قوله حصولها عليها) اى حصول العبادة على النية (قوله لان القصد الخ) تعليل للبتن ثم هو الى قوله ودخل فى المغنى (قوله لا بد منه) اى فى الحصول وان لم يأثم بتركه اه رشيدى (قوله بها) اى العبادة والجار متعلق بالمكلف و (قوله بكسر الخ) متعلق بالامتثال (قوله وغيره) اى غير المكلف

﴿ فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها الخ ﴾ (قوله فى المتن اجارة) شامل للعين والذمة وقوله مسلم ينبغى او مرتدو المسلم شامل للامام فلو استاجره آحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان امكنه ابدال نفسه باستئجار ذمى لانه فرعه (قوله فى المتن لجهاد) ومثله المرابطة كما افتى به البلقينى (على الاوجه) اعتمده م ر وعبارة شرح الروض عقب قوله فلا يستاجر له اى للجهاد مسلم قال الزركشى وغيره هذا اذا قصد المستاجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته الى الاسلام الخ (قوله وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه) يتامل الفرق فانه ان أريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه ادى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك وان اريد ان فائدة الجهاد تقع له وتعود اليه فقد يمنع بانها انما تعود للاسلام او المسلمين وان كان هو احدهم كما ان فائدة التعليم لا تعود للمعلم بل للمتعلم الا ان يقال يكفى عود الفائدة اليه وان لم تخصه فليتامل (قوله فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضى ونحوه ايضا (قوله كما ياتى فى بابه) سيذكر فيه ترددا فيما لو اسلم بعد استئجاره هل تنفسخ كما لو استؤجر عينها لخدمة مسجد فحاضت اولا ويفرق فراجعه والفرق ممكن بتعذر العمل ثم لا هنا (قوله او لمتعلقها) يمكن تمثيل هذا القسم بالامامة (قوله

بالوجوب ما لا بد منه لان القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيئا وان عمل طامعا

لان الغرض مجرد نقل المتاع الملتزم فى الذمة وهو لا يختلط باختلاط الدواب (إلا ان يكون) فى الطريق نحو وحل أو يكون (المحمول) الذى شرط فى العقد (زجاجا) بتثليث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما فى الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها فى ذلك وانما لم يشترطوا فى المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف فى الدابة عيب وبحث الزركشى وجوب تعيينها فى التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب

﴿ فصل ﴾ فى منافع لا يجوز الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها * (لا تصح اجارة مسلم لجهاد) وان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته للاسلام على الاوجه لانه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه اما الذمى فيصح لكن من الامام فقط استئجاره للجهاد كما ياتى فى بابه (ولا) لفعل (عبادة تجب لها) اى فيها (نية) لها او لمتعلقها بحيث يتوقف اصل حصولها عليها فالمراد

(قوله لقولهم كل مالا يصح الاستئجار له) كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة سم على حج اى مع انها بصفة الفساد لا يصح الاستئجار عليها ومع ذلك يجب فيها الاجرة اه ع ش (قوله وان عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع لكثير من ارباب البيوت كالامراء انهم يجعلون لمن يصلى بهم قدرا معلوما فى كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحق المعلوم لان هذه اجارة فاسدة وما كان فاسد الكونه ليس محلا للصحة اصلا لاشىء فيه للاجير وان عمل طامعا فطريق من يصلى ان يطلب من صاحب البيت او غيره ان ينذر له شيئا معينا ما دام يصلى فيستحقه عليه اه ع ش (قوله وألحقوا بتلك الامامة) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة اه نهاية قال ع ش قوله مر من باب الارزاق ومنه ما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فيستحق ما جعله له وليس له ان يستنيب غيره الا باذن من منيبه وللاصيل باقى المعلوم المشروط اه عبارة البجيرمى واما من شرط له شىء فى مقابلة الامامة فانه جعالة فاذا استاجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حينئذ عائد على المستأجر اه حلبى وهو غير نائب عنه فى الامامة حينئذ بل فى القيام فى محله فمتى انابه فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا الحفنى اه (قوله بتلك) اى العبادة التى تجب لها نية و(قوله الامامة) وكالامامة الخطابة مر اه ع ش وياتى انفاعنه ما يخالفه ولعله اى ما ياتى هو الراجح (قوله ولو فى نفل) كالتراويح اه حفنى (قوله كالاذان الخ) ومثله الخطبة وينبغى ان يدخل فى مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان فى غير المغرب لانها وان لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اه ع ش وأقره الرشيدى عبارة الغرر ويدخل فى الاجارة له الاقامة ولا يجوز الاجارة لها وحدها لانه لا كلفة فيها قاله الرافعى ولا يخلو عن اشكال اه (قوله مع نحو رعاية الوقت) عبارة المغنى والنهاية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منها اه (قوله ودخل فى تجب زيارة قبره الخ) صريح فى وجوب النية فيها ولا بعد فيه لتمتاز عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد اه رشيدى (قوله الوقوف عنده ومشاهدته) وانظر ما متعلقه ولو أخره وذكره بدل قوله لها لكان ظاهرا (قوله فتدخلهما الاجارة) أى اذا عينا كان كتبا له بورقة (والجعالة) اى وان جهلا كما مر فى الحج وفى البجيرمى عن ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين له ما يدعو به فان لم يعين له ذلك لم تصح الاجارة اما الجعالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على المجهول اه وعبارة النهاية بخلاف الجعالة عليه اى على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وان جهل اه قال ع ش قوله مر وان جهل قضيته عدم اشتراط تعيين ما يدعو به اه وعبارة سم ليس فى كلامه أى الشارح افصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال فى كتاب الزيارة ما نصه ذكر اصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا اثر للجهل اى لانه يتسامح فى انواعه قال السبكى وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه انتهى اقول وقوله ولا أثر للجهل

لقولهم كل مالا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وان عمل طامعا وألحقوا بتلك الامامة ولو فى نفل لانه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وان لم ينو الامامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به فلا يعود على المستأجر منها شىء أما مالا تجب له نية كالاذان فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقف ودخل فى تجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردى وغيره فزيارة قبر غيره اولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم لانه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخلهما الاجارة والجعالة ومر أوائل الحج ماله تعلق بذلك فراجعه

لقولهم كل مالا يصح الاستئجار له) كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة (قوله وألحقوا بتلك الامامة) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضات شرح م ر (قوله ودخل فى تجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم الخ) ليس فى كلامه افصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال فى كتاب الزيارة ما نصه ذكر اصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا اثر للجهل به اى لانه يتسامح فى انواعه قال السبكى وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه اه (قوله فلا يصح الاستئجار لها الخ) فى شرح م ر بخلاف الجعالة عليه اى على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول

واختار أبو عبد الله الاصبحي جواز الاستئجار للزيارة ونقله عن ابن سراقه (إلا الحج) والعمرة فيجوز الاستئجار لهما ولاحدهما

الخ ظاهره عدم اشتراط التعيين في الاجارة للدعاء كالجعالة له وهو مخالف لما مر آنفا فليراجع ذلك للجعالة فقط (قوله واختار ابو عبد الله الاصبحي الخ) ضعيف اه ع ش قول المتن (إلا الحج) بالنصب على الاستثناء او الجر على البدلية من العبادة وهو المختار (قوله والعمرة) إلى قوله واهتمامه به في المغني (قوله نحو الطواف) كالاحرام اه سم (قوله لوقوعهما) اى الحج والعمرة (قوله وذبح) بلا تنوين على نية الاضافة إلى اضحية اه سم (قوله لما فيها من شائبة المال) يتامل في الصوم عن الميت اه سم عبارة الرشيدي هو تعليل للمتن كما هو عادته مر ومثله ما في معناه وإلا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك اه قول المتن (وتصح لتجهيز ميت الخ) ﴿تنبيه﴾ احتج بعضهم على جواز اخذ الاجارة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فانها اجرة على الاصح اه مغني (قوله ومن ثم) اى من ان المراد هنا ما لا تجب له نية (قوله فصله) اى بقوله ويصح اه ع ش (قوله كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستئجاره يوما للصيد او بمحل العمل كهذا الغزال مثلا اه ع ش (قوله في مال مونه) لعل صوابه مال مائنه اه رشيدي عبارة السيد عمر لعل الاولى مائنه اى من يمون الميت في حياته والموجود في أصله بخطه مونه فيمكن أن يقرأ على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل ان ثبت استعماله اه وعبارة المغني بمال من تلزمه نفقته اه وهي سالمة (قوله ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع انه مقدم على مياسير المسلمين ع ش وسم (قوله فلم يقصد الاجير الخ) ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فانه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل اه نهاية قول المتن (وتعليم القرآن) ولو استاجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط او تلاوته كذلك صح فيما يظهر اه نهاية وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرانية وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الامرين أي على وجه القرآنية لا مطلقا اذ لا ينقص عن نحو الشعر مر اه سم على حج اه ع ش (قوله كله وبعضه) عبارة المغني قدمر عن النص ان القران بالتعريف لا يطلق إلا على جميعه فكان ينبغي تنكيره فان بعضه كذلك اه (قوله وصرح به) اى بتعليم القرآن اى بصحة الاجارة له (قوله نظرا لاستثنائه الخ) قد يقال العبادة المذكورة هي المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء اه سم ويمكن ان يقال اراد بالعبادة هنا مطلق العبادة لا العبادة المذكورة في المتن (قوله ولو قال سيد) الى المتن في النهاية إلا قوله ونية الثواب إلى أو بحضرة الخ (قوله سيد قن) خرج به ما لو قال ولي صغير حر لمعلمه مثلا ماذكر فلا ضمان عليه إذا تركه فضاع او سرق منه متاع لان الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذي اخذه منه في يد ماله لا في يد المعلم اه ع ش (قوله ووكل به صغيرا) إن كان عاجزا عن حفظ مثل ذلك العبد في العادة فواضح وإلا فمحل تامل إذ كثير من المراهقين امنع من بعض البالغين اه سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد بالصغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين ومحله ايضا ما لم يقل سيده توكل به ولدامس عندك وخرج ما لو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج معه للحفظ وإن جرت به العادة اه (قوله ضمنه) هل هذا مقيد بقبول المعلم ما امره السيد به ولو بالاشارة فليراجع (قوله وكذا القضاء الخ) اى وكذا يجوز الاستئجار للقضاء إن عين ما يقضي به وعليه اه كردي (قوله لقراءة القران عند القبر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ﴿فرع﴾ الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرا القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء اعقب القراءة

النيابة فيه وإن جهل اه (قوله نحو الطواف) كالاحرام (قوله وذبح) مضاف (قوله لما فيها من شائبة المال) يتامل في الصوم عن الميت (قوله ثم المياسير) بقي بيت المال (قوله في المتن وتعليم القران) ولو استاجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط او تلاوته كذلك صح فيما يظهر شرح م ر وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرانية وافهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الامرين اى على وجه القرانية لا مطلقا إذ لا ينقص عن نحو الشعر م ر (قوله نظرا لاستثنائه من العبادة) قد يقال العبادة المذكورة هي المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء (قوله وكذا القضاء) اى مثل التدريس في الاستثناء المذكور كما بحثه في شرح الروض (قوله عند القبر الخ) عبارة شرح الروض سواء اى في جواز الاجارة للقراءة على القبر

عن ميت أو معضوب كما مر ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف لوقوعهما عن المستاجر (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدي وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية لما فيها من شائبة المال (وتصح) الاجارة لكل ما لا تجب له نية كما أفهمه كلامه ومن ثم فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد و(لتجهيز ميت ودفنه) عطف خاص على عام وإن تعين عليه لان مؤن ذلك في تركته اصالة ثم في مال مونه ثم المياسير فلم يقصد الأجير لفعله حتى يقع عنه (وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه للخبر الصحيح إن احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وصرح به مع علمه مما قدمه في تقريره نظرا لاستثنائه من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه كما بينتها مع ما يعارضها ومع مسائل عزيزة النقل تتعلق بالتعليم والمعلمين في تاليف مستقل ولو قال سيد قن صغير لمعلمه لا تدعه يخرج لقضاء الحاجة إلا مع وكيل ووكل به صغيرا فهرب منه ضمنه لانه مفرط ولا تصح لقضاء

ولا لتدريس علم أو إعادته إلا ان عين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الاوجه ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر

بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له ام لا فتعود منفعة القراءة إلى الميت فى ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها اقرب اجابة واكثر بركة ولانه إذا جعل اجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع به فقول الشافعى ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك اه (قوله او مع الدعاء الخ) اى للميت او المستاجر اه نهاية (قوله او مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد او بحضرة المستاجر اى او عند غير القبر مع الدعاء و(قوله له) اى للقارىء متعلق بحصل و(قوله او بغيره) عطف على بمثل اى كالمغفرة رشيدى وسم (قوله او بغيره) ينبغى ان يعين له ليصح الاستئجار وترتفع الجهالة اللهم إلا ان يقال الدعاء هنا غير معقود عليه وإنما المعقود عليه القراءة والدعاء تابع ولعل هذا اوجه نعم فى قوله والحق بها الخ ينبغى تعيين الذكر والدعاء لانه المعقود عليه اه سيد عمر (قوله لغو) اى فلا يصح الاستئجار لقراءة القران مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستاجر ومن غير دعاء له او ذكره فى القلب حالة القراءة (قوله وان اختار السبكى الخ) وافقه شرح الروض وبسط فى ترجيحه وسياتى عن السيد عمر ما يؤيده (قوله وكذا أهديت قراءتى الخ) ﴿فرع﴾ فى فتاوى السيوطى مسئلة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر يعنى ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح ينتقل ثواب ذلك اليه وإذا قال شخص لاخر اقرا الى كل يوم ما تيسر من القران واجعل ثوابه لى وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له الجواب ان مسئلة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء واما مسئلة القراءة فجائزة اذا شرط الدعاء بعدها انتهى اه سم (قوله خلافا لجمع ايضا) ومنهم شرح الروض والمغنى كما مر انفا (قوله ومع ذكره فى القلب حالتها) اى حالة القراءة ظاهره انه لا يكفى مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم فى القراءة عند القبر خلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا اشكال اه سم اقول قوله ومع ذكره الخ فى بعض نسخ الشارح الصحيحة باو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسياتى فى الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه او كونه بحضرته كاف وان لم يجتمعا اه وقال الرشيدى قوله م ر وسياتى فى الوصايا ما يعلم منه الخ اى خلاف ما افاده قوله قبل او بحضرة المستاجر ومع ذكره الخ من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة فى أربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره فى القلب وخرج بذلك القراءة لا مع احد هذه الاربعة وسياتى قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الاجارة له واما ما فى حاشية الشيخ من اعتماد الصحة فى الاتى فلم ادر ما خذه اه اقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة ايضا وفى ع ش قوله ومع ذكره فى القلب ينبغى الاكتفاء بذكره فى القلب فى اول القراءة وان غاب بعد حيث لم يوجد صارف كما فى نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وان لم يوجد استحضارها فى بقيته اه (قوله كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما أفاده السبكى اه (قوله وذلك) اى صحة الاستئجار لقراءة القران الخ (قوله لان موضعها) اى القراءة هذا راجع للصورة الاولى والثالثة (قوله وتنزل الخ) عطف على بركة و (قوله والدعاء) عطف على موضعها وكذا قوله واحضار الخ عطف عليه لكنه راجع للرابعة (قوله لمحض الذكر) اى كالتهليل سبعين الف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى (قوله والدعاء عقبه) ظاهره انه شرط لصحة الاستئجار للذكر وانه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر (قوله

أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو بغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أولا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكى ما قالوه وكذا أهديت قراءتى أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستاجر أى أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره فى القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزيل رحمة والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار المستاجر فى القلب سبب لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القارىء والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد فى الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم او زيادة فى شرفه

أعقب القراءة بالدعاء له او جعل أجر قراءته له ام لا اه (قوله او مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد او بحضرة المستاجر ش (قوله او بغيره) عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش (قوله ومع ذكره فى القلب حالتها) اى القراءة ظاهره انه لا يكفى مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم فى القراءة عند القبر خلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا اشكال (فروع) فى فتاوى السيوطى مسئلة شخص حج حجة نافلة فقال له اخر يعنى ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك اليه وإذا قال شخص لاخر اقرا الى كل يوم ما تيسر من القران واجعل ثوابه لى وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له الجواب اما مسئلة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء

بعدها) أى قراءة القرآن (قوله جائز الخ) يؤخذ منه جعل ثواب ذلك أو مثله فى صحيفة فلان سم على حج اه رشيدى وفى ع ش (فائدة) وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرات زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك واضعاف امثاله الى روح فلان او فى صحيفته او نحو ذلك هل يجوز ام يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له باضعاف ما دعا به للرسول صلى الله عليه وسلم اقول الظاهر الجواز لان الداعى لم يقصد بذلك عظيما لغيره عليه صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره لرحمته سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللاشارة إلى انه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله تعالى الاجابة بالنسبة له محققة وغيره لبعد رتبته عما اعطيه صلى الله عليه وسلم لا تتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تاكيد الدعاء له وتكرير رجاء الاجابة (قوله بنحو سؤال الخ) متعلق بالامر والاولى بسؤال نحو الوسيلة او بنحو امره بسؤال الخ و(قوله فى كل دعاء الخ) متعلق باذن و(قوله بما الخ) متعلق بدعاء (قوله وحذف مثل الخ) قد يقال ما الداعى الى ذلك وأما التقدير فى مسئلة البيع فضرورى فليتامل فان الوارد فى نقل حسنات الظالم الى ديوان المظلوم مشعر بانه لا منع فى نقل الثواب عن العامل الى غيره شرعا ووقع لبعض العارفين انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله انى جعلت لك ثواب اورادى او نحو ذلك فقال له ﷺ ابق لنفسك كذا وكذا اه سيد عمر (قوله وفى حديث ابى الخ) خبر مقدم لقوله اصل عظيم (قوله عمل الداعى بذلك) اى باجعل ثواب ذلك او مثله زيادة الخ وعمله شامل لقراءته ودعائه بعدها وغيرهما (قوله ففى الاولى الخ) متفرع على قوله وكل من أثيب من الامة الخ (قوله ثواب ابلاغ الخ) أى مثله أخذا مما مر بل عشرة أمثاله باعتبار أقل مراتب المضاعفة كما اشار اليه بقوله مع اعتبار زيادة الخ (قوله وفى الثانية هذا الخ) لعل المشار اليه هنا وفيما يأتى الابلاغ فقط فان الظاهر ان سبب ابلاغ وعمل كل طبقة ابلاغ الطبقة التى قبلنا فقط دون عملها ولعل قول المحشى سم العلامة قوله وفى الثانية هذا يتامل جدا اه مبناه ان المشار اليه كل من الابلاغ والعمل كما هو المتبادر ويحتمل ان وجه التامل ان المناسب ان يقول مائة امثال هذا اى باعتبار اقل مراتب المضاعفة الحاصلة للصحابى ثم له صلى الله عليه وسلم (قوله حصول ثوابها) اى مثل ثوابها كما تبين من قوله السابق آنفا وحذف مثل الخ اه كردى وفيه تامل (قوله لانه) اى حصول ثوابها (قوله والجنب لا ثواب له الخ) اى حتى يقصد حصول مثله للميت مثلا بالاستئجار (قوله لا تحصل) من التحصيل (قوله المذكور) وهو ثواب القراءة (قوله

وأما مسئلة القراءة فجائزة اذا شرط الدعاء بعدها والمال الذى ياخذه من باب الجعالة وهى جعالة على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له وانما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارئ بلا جعالة فى الدعاء ه (مسئلة) ☆ فيمن يقرا ختمات من القرآن باجرة هل يحل له ذلك وهل ما ياخذه من الاجرة من باب التكسب والصدقة الجواب نعم يحل له اخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الاجرة والصدقة بل من باب الجعالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لان منفعتها لا تعود للمستاجر لما تقرر فى مذهبنا أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له وتجوز الجعالة عليها ان شرط الدعاء بعدها والا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا اشياخنا وفى شرح المهذب انه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبى ﷺ وتجوز الجعالة ان كانت على الدعاء عند زيارة قبره لان الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وان كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لانه لا تدخله النيابة اه ومسئلة القراءة نظيره اه كلام السيوطى ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستئجار على القراءة واقتضاء منع الجعالة على الزيارة والاستئجار للدعاء عند القبر المكرم (قوله جائز) قد يؤخذ منه اجعل ثواب ذلك او مثله فى صحيفة فلان (قوله بل حسن مندوب اليه الخ) كذا شرح مر (قوله وفى الثانية هذا) يتامل جدا

له فى كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل فى الاولى كثير شائع لغة واستعمالا نظير ما مر فى بما باع به فلان فرسه وليس فى الدعاء بالزيادة فى الشرف ما يوهم النقص خلافا لمن وهم فيه ايضا كما بينته فى الفتاوى وفى حديث ابى المشهور كم اجعل لك من صلاتى أى دعائى أصل عظيم فى الدعاء له عقب القراءة وغيرها من الزيادة فى شرفه ان يتقبل الله عمل الداعى بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التى بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففى الاولى ثواب ابلاغ الصحابى وعمله وفى الثانية هذا وابلاغ التابعى وعمله وفى الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعى وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له ﴿فرع﴾ استؤجر لقراءة فقرا جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئا لان القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لانه اقرب الى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده فى سورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على افعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على مالا

يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فمن اطلق اثابة الجنب الناسى يحمل كلامه على اثابته على القصد لا غير وإثابته عليه لا تحصل غرض المستاجر المذكور ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته عدم ندب سجود التلاوة

لها كما مر وقولهم لو نذرها فقرأ جنبا لم يجزئه لأن القصد من النذر التقرب والمعصية أي ولو في الصورة لتدخل قراءة الناس

لها) اى لقراءة الجنب (قوله وقولهم الخ) عطف على عدم ندب الخ (قوله لو نذرها) اى القراءة (قوله والمعصية) مبتدا خبره قوله لا يتقرب بها والجملة حال من القصد على مختار سيبويه و(قوله لتدخل الخ) تعليل للتعميم بالغاية (قوله وبه فارق الخ) اى بكون القصد من النظر التقرب الخ (قوله ولغا النذر) مستانف اه ع ش والأولى عطفه على جملة لو نذرها فقرا الخ (قوله ان نص) اى الناذر (فيه) اى النذر (عليها) اى القراءة (قوله ويظهر ان المستاجر الخ) قضيته عدم انفساخ الاجارة بعروض الجنابة بل الظاهر صحة العقد مع وجودها اه سم وقال ع ش وصورة المسئلة ان يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ولا ينص على ان يقراه جنبا فيتفق له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استاجر عينه وهو جنب ليعلمه جنبا فلا يصح لان ما ذكر عقد على معصية وهو فاسد لا يقال المؤجر يتمكن من التعليم بقصد الذكر لانا نقول قصده للذكر إنما يمنع كون الماتى به قرانا حين التعليم لا ايراده على كون المعلم قرآنا فهو تنصيص من المستاجر على فعل المعصية اه وفيه تامل (قوله ان المستاجر) بفتح الجيم و(قوله يستحق) اى الاجرة (قوله وافتى بعضهم) اعتمده النهاية (قوله بانه لو ترك) ﴿فرع﴾ نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بان الاجير لقراءة القرآن لو قرأه اية اية وعقب كل اية بتفسيرها لم يستحق شيئا وانكر مر ذلك وقال ان صح حمل على ما لو شرط التوالي او قامت عليه قرينة ﴿فرع آخر﴾ افتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القران بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا ﴿فرع اخر﴾ الوجه جواز تقطيع حروف القران في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك سم على حج اه ع ش وقوله بالقلم الهندي الخ فيه تامل فان المكتوب بالقلم الهندي ونحوه انما هو ترجمة القرآن لا نفسه (قوله لزمه قراءة ما تركه الخ) فلو لم يقرا سقط ما يقابل المتروك من المسمى اه ع ش (قوله قلت هنا قرينة الخ) ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده اه سم (قوله لو قوعها) متعلق بصارفة و(قوله عما استؤجر له) متعلق بوقوعها اى انها تصرف القراءة لما استؤجر له عن غيره اه رشيدي (قوله وصححناه) اى وهو الراجح اه ع ش وعبارة الرشيدي قوله وصححناه اى خلاف ما مر من الحصر في الصور الاربع اه (قوله وتصح الاجارة) الى التنبيه في النهاية (قوله ان امنت) ببناء المفعول (قوله من الحضن) بكسر الحاء و(قوله الى الكشح) هو اسم لما تحت المحاصرة اه ع ش قول المتن (وارضاع) شامل لما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان شرح مر اه سم واعتمد المغني ما في البيان من اشتراط بلوغ المرضعة تسع سنين (قوله ولو للبا) بالقصر اه ع ش قال المغني ظاهر كلام المصنف صحة الاجارة على ارضاع اللبا وهو كذلك وان كان ارضاعه واجبا على الام كما يعلم من باب النفقات خلافا للزركشي اه (قوله لان الحضانة الخ) عبارة المغني اما الحضانة فانها نوع خدمة واما الارضاع فلقوله تعالى فان ارضعن لكم الآية واذا جاز الاستئجار للارضاع وحده فله مع الحضانة اولى

(قوله ويظهر أن المستأجر لتعليم القرآن مستحق وان كان جنبا) اعتمده مر وقضيته عدم انفساخ الاجارة بعروض الجنابة بل الظاهر صحة العقد مع وجودها وقضية ما تقدم من انفساخ الاجارة بطرو حيض من استؤجرت لخدمة مسجدا نها لو خدمته مع الحيض لم تستحق الاجرة والا لم تنفسخ الاجارة وقد يشكل على مسئلة الجنب المذكورة لان مقصود الخدمة حاصل مع الحيض الا ان يفرق بان الجنب يمكنه دفع اثم القراءة بان لا يقصد القرآنية والحائض لا يمكنها دفع اثم المكث بالاختيار نعم ان كانت الخدمة بدون مكث ككنس امكن بدونه فلا يبعد عدم الانفساخ بطرو الحيض (قلت هنا قرينة صارفة) ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده (فرع) نقل ان شيخنا الشهاب الرملي افتى بان الاجير لقراءة القران لو قرأه اية اية وعقب كل اية بتفسيرها لم يستحق شيئا وانكر مر ذلك وقال ان صح حمل على ما لو شرط التوالي اى او قامت عليه قرينة (فرع اخر) افتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القران بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا (فرع اخر) الوجه جواز تقطيع حروف القران في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك (قوله ان امنت على الاوجه) اعتمده مر (قوله من الحضن) بكسر الحاء (قوله في المتن وارضاع) وشمل كلام المصنف ما لو

لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء أنص في حلفه على القراءة وحدها او مع الجنابة ولغا النذر ان نص فيه عليها مع الجنابة ويظهر ان المستاجر لتعليم القران مستحق وان كان جنبا لان الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة وافتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها ايات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبان من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استؤجر عنه اى بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا في النذر بانه لا بد ان ينوي انها عنه قلت هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر او لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال (و) تصح الاجارة من الزوج وغيره لحرة أو امة ولو كافرة ان امنت على الاوجه (لحضانة) وهي الكبرى الآتية في كلامه من الحضن وهو من الابط الى الكشح لان الحاضنة تضمه اليه (وارضاع) ولو للبا (معا) وحينئذ المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان (ولاحدهما

فقط) لان الحضانة نوع خدمة ولآية الارضاع السابقة اول الباب

والحاجة

وتدخل فيه الحضانة الصغرى

والحاجة داعية الى ذلك اه (قوله ويدخل) الى قوله فان امتنعت فى المغنى الا قوله وانما الى ويجب (قوله فيه) اى الارضاع (قوله لتوقفه عليها) اى الارضاع على الحضانة الصغرى (قوله كانت هى) اى الحضانة الصغرى و (قوله وانما صحت له) اى الارضاع اه ع ش (قوله مع نفيها) اى عدم ذكرها لما سياتى مر من انه لو استاجرها للارضاع و نفى الحضانة الصغرى لم يصح لكن لم يذكر التحفة قوله مر ولو استاجرها للارضاع الخ وعبر هنا بمثل ماعبر به الشارح مر فكتب عليه سم مانصه قوله وانما صحت مع نفيها الخ ظاهره مع نفى الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف فى شرح الروض الحضانة فى قوله وان نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشى فان استاجر للرضاع و نفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص الامام الخلاف بنفى الحضانة الصغرى واما نفى الحضانة الكبرى فلا خلاف فى جوازه واقراه لكن فى الكفاية عن القاضى الحسين جريان الخلاف فيها ايضا اه ع ش اقول وظاهر صنيع المغنى موافق لما فى النهاية من عدم صحة الاجارة مع نفى الحضانة الصغرى (قوله ويجب فى ذلك) اى فى الاستئجار للارضاع (قوله بيته) اى الصبى (قوله ولا اجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وان لم تعلم به سم وع ش اى وان ارضعت رشيدى (قوله والصبى) عطف على مدة الرضاع (قوله على مافى الحاوى) عبارة النهاية والمغنى كما فى الحاوى اه (قوله باختلاف نحو سنة) اسقط النهاية والمغنى لفظة النحو وقال الرشيدى قوله مر باختلاف سنة قد يؤخذ منه ان المراد بوصفه ذكر سنة فليراجع اه (قوله وتكلف المرضعة اكل وشرب كل مايكثر اللبن) قاله الرافعى وقال ابن الرفعة الذى قاله الماوردى اى الصيمرى والرويانى ان له اى المكترى منعها من اكل مايضر للبنها اه وهذا أظهر مغنى واسنى (قوله مايكثر اللبن) ينبغى ان المراد الكثرة الى حد الكفاية لا غير فليراجع اه رشيدى (قوله كوطء حليل يضر) والاقرب انها تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة وان ذن الزوج لها فى ذلك قياسا على مالو اذن لها فى السفر لحاجتها وحدها وغاية الاذن لها فى ذلك سقوط الاثم عنها فقط وان الزوج يحرم عليه الوطء وان خاف العنت لما فيه من الاضرار بالولد المؤدى الى قتله فيجوز له نكاح الامة حينئذ ونقل عن بعض اهل العصر خلاف ماقلناه فى المسئلة الاولى فاحذره اه ع ش (قوله وعدم استمراء الخ) مبتدا خبره عيب اى عدم كون اللبن مريئا له اى محمود العاقبة عيب اه كردى عبارة المغنى اذا لم يقبل الرضيع ثديها ففى انفساخ الاجارة وجهان فى تعليق القاضى وينبغى عدم الانفساخ وثبوت الخيار وفى الحاوى والبحر ان الطفل اذا لم يشرب لبنها لعلة فى اللبن فهو عيب يثبت للمستاجر الفسخ اه (قوله ولو سقته) الى قوله اما الدهن فى المغنى (قوله اما الدهن الخ) لم ار من تعرض للكحل ونحو ماء واشنان لغسله وغسل ثوبه وينبغى ان يكون حكمه حكم الدهن اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى ان مثل الدهن فى كونه على الاب اجرة القابلة لفعلها المتعلق باصلاح الولد كقطع سرته دون مايتعلق باصلاح الام مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فانه عليها كصرفها ما تحتاج اليه للمرض اه (قوله فقيل على الاب وقيل الخ) وجمع المغنى بينهما بما نصه واما بالضم ففى الروضة كاصلها انه على الاب فان جرى

كانت الرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما فى التبيان شرح مر (قول وانما صحت له مع نفيها) ظاهره مع نفى الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف فى شرح الروض الحضانة فى قوله وان نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشى فان استاجر للرضاع ونفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص الامام الخلاف بنفى الحضانة الصغرى فاما نفى الحضانة الكبرى فلا خلاف فى جوازه واقراه لكن فى الكفاية عن القاضى الحسين جريان الخلاف فيها ايضا اه وعبارة شرح مر ولو استاجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم يصح اه (قوله ولا اجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وان لم تعلم به (قوله والصبى) عطف على مدة الرضاع ش (قوله او وصفه الخ) كذا شرح مر (قوله وتكلف المرضعة الخ) جزم به الروض ومر (قوله اما الدهن بالضم الخ) سكت عن الكحل بالضم وسياتى حكمه بالنسبة للكحال (قوله والذى يتجه الاول) اعتمده مر (قوله

وهى وضعه فى الحجر والقامه للثدى وعصره له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هى المعقود عليها واللبن تابع اذ الاجارة موضوعة للمنافع وانما الاعيان تتبع للضرورة وانما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة اليه ويجب فى ذلك تعيين مدة الرضاع ومحله اهو بيته لانه احفظ له او بيت المرضعة لانه أسهل فان امتنعت من ملازمة ماعين او سافرت تخير ولا اجرة لها من حين الفسخ والصبى برؤيته او وصفه على ما فى الحاوى لاختلاف شربه باختلاف نحو سنة وتكلف المرضعة أكل وشرب كل ما يكثر اللبن وترك مايضره كوطء حليل يضر والاتخيير وعدم استمراء الطفل لبنها لعلة فيه عيب يتخير به المستاجر ولو سقته لبن غيرها فى اجارة ذمة استحقت الاجرة او عين فلا (والاصح انه) اى الشان (لا يستتبع أحدهما) اى الارضاع والحضانة الكبرى (الاخر) لاستقلال لهما مع جواز استقلال كل منهما بالاجارة (والحضانة) الكبرى (حفظ صبى) أى جنسه الصادق بالانثى والخنثى (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بفتح الدال (وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوها) لاقتضاء اسم

الحضانة ذلك عرفا لما الدهن بالضم فقيل على الاب وقيل تتبع فيه العادة والذى يتجه الاول

إذا العادة فى ذلك لا تنضبط (ولو استأجر لهما) أى الحضانة الكبرى والارضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد فى الارضاع) فيسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة) لما مر أن كلا منهما مقصود معقود عليه (والاصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ وملقح اقتصارا على مدلول اللفظ مع ان وضع الاجارة أنه لا يستحق بها عين (قلت صحح الرافعى فى الشرح) الكبير (الرجوع فيه الى العادة) اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا ﴿تنبيه﴾ غالب استدراكات المتن على أصله من الشرح وحينئذ فقد يقال ما حكمة الاسناد اليه فى هذا الموضع لا غير وقد يجاب بأنه هنا لم يترجح له أحد الموضعين المتناقضين فارسلها بخلاف البقية ثم رأيت لشارح ما قد يخالف ذلك وليس كما قال (فان اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا للغرر (والا) يبين فى العقد من عليه ذلك (فتبطل الاجارة والله أعلم) لما فيها من الغرر المؤدى إلى التنازع لا إلى غاية وأفهم كلام الامام أن الخلاف فى اجارة الذمة أما العين فلا يجب فيها غير العمل

عرف البلد بخلافه فوجهان اه والظاهر منهما اتباع العرف اه (قوله إذا العادة فى ذلك لا تنضبط) قد يقال اطلاق عدم الانضباط محل تامل فقد ينضبط ويطرد فى بعض المواضع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لا يوجب انه على الاب بدليل ما ياتى فى الزيادة اه (قوله اى الحضانة الكبرى) إلى التنبيه فى المغنى (قوله فيسقط قسطه) بان تعتبر نسبة اجرة مثل الارضاع لمجموع اجرتى الارضاع والحضانة ويؤخذ مثل هذه النسبة من المسمى ع ش اه بجيرمى قول المتن (حبر الخ) بكسر الحاء اسم للمداد وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وابرة الخياط ونحوها اسنى ومغنى زاد النهاية ومرهم الجرايحى وصابون وماء الغسال اه (قوله وهو الناسخ) اما بياع الورق فيقال له كاغدى اه مغنى (قوله مع أن وضع الاجارة الخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهاية ومغنى قول المتن (صحح الرافعى الخ) اعتمده الروض وشيخ الاسلام والنهاية والمغنى قول المتن (الرجوع فيه) اى المذكور اه مغنى (قول المتن إلى العادة) اى العرف اه روض (قوله من الشرح) اى الشرح الكبير للرافعى (قوله وقد يجاب بانه هنا لم يترجح الخ) خلافا للنهاية وشرحى الروض والبهجة (قوله فان اضطربت العادة) اى اولم يكن عرف كما فهم بالاولى مغنى وشرح الروض قول المتن (وجب البيان) وحيث شرطت على الاجير فلا بد من التقدير فى نحو المرهم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف مالو اقتضى العرف كونه على المستاجر وشرط عليه فلا يجب عليه ذلك شرح م ر وقوله وحيث شرطت يخرج مالو كانت عليه بالعرف اه سم قال الرشيدى قولهم مر واخواته اى مما يستهلك كالكحل بخلاف الابرة والقلم كذا ظهر فليراجع اه (قوله وافهم) إلى قوله وقطع فى المغنى والنهاية (قوله اما العين فلا يجب فيها غير العمل) هذا هو الاوجه اه مغنى زاد النهاية وفى ذكر المصنف كلام الشرح إشعار بترجيح ما فيه وهو المعتمد وإذا اوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر اى حيث جرت به العادة او شرط عليه فالاوجه ملك المستاجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لا ان المؤجر اتلفه على

إذا العادة فى ذلك لا تنضبط) قد يقال عدم انضباطها لا يوجب أنه على الأب بدليل ما يأتى فى الزيادة (قوله فى المتن والاصح انه لا يجب حبر وخيط الخ) قال فى شرح الروض وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وابرة الخياط ونحوها اه زاد م ر فى شرحه ومرهم الجرائجى وصابون وماء الغسال اه ﴿فرع﴾ فى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه قال السبكى وإذا اوجبنا الخيط او الصبغ على المؤجر هل نقول ان المستاجر يملكه حتى يتصرف فيه كالثوب او ان المؤجر اتلفه على ملك نفسه او كيف الحال وقريب منه الكلام على ماء الارض المستاجرة للزرع والذى يظهر فيه انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستاجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك واما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج الى تقدير نقل الملك والحقوا بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولا شك انه يتلف على ملكه اه ما فى شرح البهجة ويتجه ان الحبر كالخيط والصبغ وان المعنى الفارق فى هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل ومالا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فانه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستاجر ومالا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وإن انفصل ما شربت منه عنها وكالكحل فانه بعد وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وإن انفصل عنها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حمى التنور باحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولا شك ان الحبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الحبر وان اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذى ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذى بحاله فليتامل (قوله فى المتن قلت صحح الرافعى فى الشرح الخ) وحيث شرطت على الاخير فلا بد من التقدير فى نحو المرهم واخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف مالو اقتضى العرف كونه على المستاجر او شرط عليه فلا يجب ذلك شرح م ر (قول فى المتن الرجوع فيه إلى العادة) عبر فى الروض بالعرف (قوله فى المتن فان اضطربت وجب البيان الخ) قال فى الروض فان لم توجه اى ذكره بات لم يختلف العرف فشرطه بلا تقدير بطل اى العقد اه (قوله وافهم كلام الامام) وهو الاوجه

ملك نفسه ويظهر لى الحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الارض المستأجرة للزرع والذى يظهر فيه اى ماء الارض كما افاده السبكى انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستاجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك اى انه باق على المؤجر وينتفع به المستاجر واما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى نقل الملك والحقوه بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولا شك انه يتلف على ملك مالكه اه بادنى زيادة من ع ش وفى سم بعد ذكر قوله مر وإذا اوجبنا إلى اخره عن الغرر الامسئلة الحاق الحبر مانصه ويتجه ان الحبر كالخيط والصبغ وان المعنى الفارق فى هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل ومالا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فانه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستاجر وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وان انفصل ماشربت منه عنه وكالكحل فانه بعد وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل منها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حمى التنور باحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولا شك ان الحبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الحبر وان اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذى حتى لو انفصل كان التغذى بحاله فليتامل اه (قوله وقطع ابن الرفعة الخ) اى بعدم وجوب غير العمل فى اجارة العين (قوله اقتضى كلامهم) إلى قوله اما غير الماهر فى النهاية الا قوله بان الى لو شرطت (قوله لعدم ذلك) اى طول التجربة والعلاج (قوله ما كثر به خطؤه) الاولى الاخصر كثر خطؤه باسقاط ما وبه عطفا على استفاد الخ (قوله لو شرطت الخ) خبر ان الطبيب الخ (قوله اما غير الماهر الخ) هل استئجاره صحيح أو لا إن كان الاول قد يشكل الحكم الذى ذكره وان كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله مر فليحرر سم على حج والظاهر الثانى ولا شىء له فى مقابلة عمله لانه لا يقابل باجرة لعدم الانتفاع به بل الغالب على عمل مثله الضرر اه ع ش (قوله انه لا يستحق الخ) خبر قوله فقياس الخ (قوله انه لا يستحق اجرة الخ) ظاهره وان حصل البرء والشفاء

﴿فصل﴾ فيما يلزم المكرى او المكترى (قوله فيما يلزم) إلى قوله وانه لا يكلف النزع فى النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله وفى اطلاقه إلى وانه لو شرط (قوله فيما يلزم المكرى الخ) أى وما يتبع ذلك من انفساخ الاجارة بتلف الدابة وغيره اه ع ش (قوله يعنى) إلى قوله اه فى المغنى (قوله لدفع الخيار الخ) اى لا لدفع الاثم اه ع ش (قوله على المكرى) متعلق بيجب (قوله ضبة الدار) اى الغلق المثبت فى بابها (قوله معها) اى الدار (قوله لتوقف الانتفاع عليه) ﴿فرع﴾ هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن امكن الانتفاع بها بلا باب كان امكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان رآها قبل ثم سد بابها ثم استاجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة سم على حج اه ع ش (قوله ضمنه) اى بقيمته (قوله وفيها الخ) اى التلف بتقصير والتلف بدونه (قوله فان ابى الخ) اى من التجديد وقضية قوله اولا يعنى يتعين لدفع الخيار انه لا يجبر على تسليم المفتاح ايضا ولا يأثم بامتناعه وهو مشكل فانه حيث صحت الاجارة يستحق المكترى المنفعة على المكرى فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس أنه يأثم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا اه ع ش وهذا وجيه لاسيما فى الابتداء لكن كلام شرحى الروض والبهجة ايضا كالصريح فى عدم الاثم بعدم التسليم ابتداء ودواما وفى عدم الجبر عليه كذلك بل عبارة المنهج مع شرحه صريح فى ذلك وهى فصل فيما يجب بالمعنى الآتى على المكرى عليه تسليم مفتاح دار معها المكترو عمارتها وكنس ثلج بسطحها سواء فى وجوب

شرح مر (قوله استحق المسمى) اعتمده مر وكذا قوله نعم ان جاعله (قوله أما غير الماهر الخ) هل استئجاره صحيح او لا إن كان الاول قد يشكل الحكم الذى ذكره وإن كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله مر فليحرر

﴿فصل فيما يلزم المكرى أو المكترى لعقار أو دابة﴾ (قوله معها) أى الدار ش

الطبيب الماهر أى بأن كان خطؤه نادرا وإن لم يكن ماهرا فى العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الاطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ما كثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشىء لأن المستاجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لأنه بيد الله لا غير نعم ان جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى إلا بعد وجوده كما هو ظاهر أما غير الماهر المذكور بقياس ما يأتى أوائل الجراح والتعازير من أنه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر أنه لا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته لما ليس هو له باهل ومن شأن هذا الاضرار لا النفع

﴿فصل﴾ فيما يلزم المكرى أو المكترى لعقار أو دابة (يجب) يعنى يتعين لدفع الخيار الآتى على المكرى (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (إلى المكترى) لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة

بيده فاذا تلف بتقصيره ضمنه أو عدمه فلا وفيهما يلزم المكرى تجديده فان أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكترى وكذا فى جميع ما يأتى

قال القاضي وتنفسخ في مدة المنع اه وفيه نظر لانه المقصر بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم ان جهل الخيار وعذر فيه احتمل ما قاله وخرج بالضبة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لأنه منقول وليس بتابع (وعمارتها) الشاملة لنحو تطيين سطح واعادة رخام قلعه هو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون القائت به مجرد الزينة لانها غرض مقصود ومن ثم امتنع (على المؤجر) قلعه ابتداء ودواما وان احتاجت لآلات جديدة (فان بادر) أي قبل مضي مدة لها أجرة كما هو ظاهر (وأصلحها) أو سلم المفتاح فذاك (وإلا) يبادر (فللمكتري) قهرا (على المؤجر الخيار) ان نقصت المنفعة بين الفسخ والابقاء لتضرره ومن ثم زال بزواله فاذا وكف السقف تخير حالة وكف فقط مالم يتولد منه نقص وبحث أبو زرعة سقوطه بالبلاط بدل الرخام لان التفاوت بينهما ليس فيه كبير وقع اه وفي اطلاقه ما فيه فالذي يتجه انهما ان تفاوتا اجرة لها وقع تخير وإلا فلا وانه لو شرط ابقاء الرخام فسخ بخلف الشرط هذا في حادث أما مقارن علم به المكتري فلا خيار وان علم انه من وظيفة المكري لتقصيره باقدامه مع علمه به ومحل ماذكر في المتصرف لنفسه وفي الطلق أما المتصرف

تسلم المفتاح الابتداء والدوام وليس المراد بكون ماذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل أنه ان تركه ثبت للمكتري الخيار اه اختصارا وفي المغني نحوها وعلم بذلك ان قول الشارح فان أبى الخ معناه فان أبى المؤجر من التسليم ابتداء والتجديد بعد التلف لم يجبر الخ (قوله قال القاضي الخ) اعتمده المغني وكذا النهاية قال الرشيدي قوله مر وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر الخ لعل صورة المسئلة انه غير منتفع بالدار في تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع واعلم انه رجع اليه الشارح مر بعد ان كان تبع ابن حجر في التنظير في كلام القاضي اه زاد ع ش ووجهه اي الانفساخ انه بامتناع المؤجر من تسليم المفتاح فات جزء من المنفعة المعقود عليها كتلف بعض المبيع تحت يد البائع وذلك يقتضي ثبوت الخيار للمكتري لتفريق الصفقة عليه وفي سم على حج ما يصرح بذلك حيث قال ما نصه قوله قال القاضي وينفسخ في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح م ر ويؤيده ويوافقه ماسيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وان لم ينفسخ في التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة انظر اه (قوله فلا يجب تسليمه الخ) وان اعتيد ولا يثبت له بمنعه خيار روض ومغني (قوله قلعه هو) اي المؤجر او غيره ولو المكتري وضمانه لما قلعه لا يسقط خياره حيث لم يعده المكري و(قوله به) أي قلع الرخام و(قوله لانها) أي الزينة اه ع ش قول المتن (على المؤجر) لفظ على المؤجر وقع في نسخ المحلي والمغني والنهاية عقب قوله وعمارتها لا هنا بعكس ما في التحفة اه بصري اقول صنيع التحفة لاتصال الشاملة الخ بممنوعته وكون قوله وان احتاجت الخ غاية في المتن عليه احسن من صنيعهم إلا انه كان المناسب ان يؤخره عن قوله قلعه ابتداء ودواما (قوله وان احتاجت الخ) غاية في المتن اه رشيدي (قوله ان نقصت المنفعة) إلى قوله وبحث في المغني (قوله بين الفسخ الخ) متعلق بالخيار (قوله زال) اي الخيار و(قوله بزواله) اي التضرر و(قوله فاذا وكف الخ) اي نزل المطر منه اه ع ش عبارة المغني فاذا وكف البيت اي قطر سقفه في المطر لترك التطيين ثبت له الخيار في تلك الحالة فاذا انقطع زال الخيار إلا إذا حصل بسببه نقص اه (قوله مالم يتولد منه نقص) يؤخذ مما سيأتي في مسئلة الدابة انه لو كان الوكف لحمل في السقف لم يعلم به قبل انه يستحق ارش النقص لما مضى سواء فسخ الاجارة ام لا اه ع ش (قوله نقص) اي في نحو المنفعة فيما يظهر لا في العين حيث لا تنقص المنفعة سيد عمر والمراد بالمنفعة ما يشمل الزينة اخذا مما مر في الرخام (قوله وبحث ابو زرعة سقوطه) اي الخيار والمعتمد عدم السقوط لما تقدم من ان الزينة به مقصودة وقد فاتت اه ع ش عبارة الرشيدي الظاهر ان الشارح مر لا يرتضي بهذا اخذا من طلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع اسناد هذا لقائله بحثا المشعر بعدم تسليمه فليراجع اه (قوله وانه لو شرط الخ) عطف على قوله انهما ان الخ (قوله هذا في حادث) اي قول المتن وإلا فللمكتري الخيار في خلل حدث بعد العقد (قوله اما مقارن) اي خلل مقارن للعقد (قوله وان علم انه) اي الاصلاح (قوله ومحل ماذكر) اي عدم الاثم في ترك العمارة أي ومثله ترك تسليم المفتاح ابتداء او دواما عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ محل عدم وجوب العمارة في الطلق اما الوقف فيجب على الناظر عمارته حيث كان فيه ربع كما اوضحوه في كتاب الوقف وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الاجارة وتضرر المحجور عليه اه (قوله وفي الطلق) عطف على لنفسه والطلق

(قوله قال القاضي وتنفسخ في مدة المنع) ما قاله القاضي ظاهر شرح م ر ويؤيده ويوافقه ماسيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وان لم يفسخ في التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة انظر (قوله ان نقصت المنفعة الخ) كذا المتن شرح م ر (قوله بين الفسخ الخ) معمول قول المتن وقوله ومن ثم زال اي الخيار وقوله بزواله اي التضرر ش (قوله مالم يتولد منه نقص) وإلا فطلقا ﴿فرع﴾ هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن امكن الانتفاع بها بلا باب كان امكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان راها قبل ثم سد بابها ثم

بكسر

بكسر فسكون الحلال والمراد به هنا المملوك اه ع ش (قوله وفى الوقف) عطف على عن غيره (قوله لكن لا من حيث الاجارة) اى بل من حيث رعاية المصلحة للوقف والمولى عليه اه ع ش (قوله ويلزم المؤجر الخ) حيث قدر على تسليمها ابتداءا ودواما اه نهاية عبارة المغنى ولا يلزم المؤجر ان يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما وإنما عليه تسلم العين ورد الاجرة إن تعذر الاستيفاء وإذا سقطت الدار على متاع المستاجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا اجرة تخليصه كما افتى به الغزالى ولو غصبت العين المؤجرة وقدر المالك على انتزاعها لزمه كما بحثه فى الروضة هنا ولكن اعترض بان ما بحثه هنا يخالف ما قاله اخر الباب من انه لا يلزمه ان يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما كما مر واجيب بان ما هناك فيما بعد التسليم او فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم او لعدم الكلفة وهذا هو المعتمد وان قال بعض المتاخرين الاوجه عدم اللزوم فى الحالتين اهو يعنى بالبعض شيخ الاسلام فى شرحى الروضة والبهجة ويوافقهما إطلاق الشارح والنهاية (قوله ولو قدر الخ) اى إذا كان بعد التسليم م ر اه سم (قوله عليه) اى على دفع نحو الحريق اه رشيدى (قوله ضمن) اى العين بقيمتها وقت الغصب ويكون للحيلولة حتى لو زالت يد الغاصب عنها ورجعت للمالك استردها المستاجر منه اه ع ش (قوله وانه لا يكلف النزع الخ) اى لانه ليس له الخصومة لأنه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة م ر اه سم (قوله المتوقف الخ) نعت للنزع عبارة النهاية وإن سهل عليه كالمودع كما هو مصرح به فى كلامهم اه قال ع ش قوله وان سهل الخ يتامل هذا مع قوله اولا فان قدر عليه المستاجر من غير خطر لزمه اللهم إلا ان يقال ان عدم اللزوم اذا غرم القيمة للحيلولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافى اه اقول الذى يفيده صنيع الشارح ان لزوم النزع انما هو اذا سلم من الخطر ولم يتوقف على الرفع الى القاضى وعدمه فيما اذا وجد احدهما قول المتن (وكسح الثلج عن السطح الخ) اى فى دوام الاجارة لانه كعمارة الدار وان تركه وحدث به عيب ثبت للمكترى الخيار اه مغنى (قوله كالجلون) اى العقد اى وكما لو كان السطح لا مرقى له اه ع ش (قوله اى كنسه) الى قوله ومحله فى النهاية والمغنى الا قوله بل الى وعليه (قوله بالمعنى السابق) اى انه يتعين لدفع الخيار ع ش وكردى عبارة الرشيدى اى ان اراد دوام الاجارة اه وما لهما واحد قول المتن (عرصة الدار) وهى بقعة بين الابنية ليس فيها بناء ويمنع مستاجر دار للسكنى من طرح التراب والرماد فى اصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها الا ان اعتيد ربطها فيها فانه لا يمنع مغنى وروض مع شرحه قول المتن (وكناسة) بضم الكاف (قوله بمعنى انه الخ) اى لا بمعنى انه يلزم المكترى نقله اه شرح منهج اى لما ياتى من التفصيل (قوله لتوقف كمال انتفاعه الخ) تعليل للمتن (قوله على الثلج) كذا فى اصله فكان المراد على كسح الثلج وعبارة النهاية على رفع الثلج اه سيد عمر (قوله لا يلزم واحد منهما نقله) لا فى المدة ولا بعدها ظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيه من المكرى والمكترى متمكن من ازالته ولو اختلفا هل التراب من الكناسة او مما هبت به الرياح فالاقرب تصديق المكترى لان الاصل براءة ذمته اه ع ش (قوله يجبر المكترى على نقل الكناسة) اى والرماد

استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة (قوله ويلزم المؤجر أيضا الخ) أى قبل التسليم لوجوب التسليم عليه م ر (قوله انتزاع العين ممن غصبها الخ) كذا فى الروض اوائل الباب الثانى وقيده بقدرة المالك على الانتزاع قال فى شرحه كما بحثه أى لزوم الانتزاع فى الروضة هنا واعترض بأن ما بحثه يخالف ما ياتى اخر الباب من انه لا يلزمه ان يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما واجيب بان ما هناك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم او لعدم الكلفة هذا والاوجه عدم اللزوم وهو ما نقله الامام عن الاكثرين ومقابله عن بعض المحققين اه (قوله ولو قدر عليه المستأجر) أى اذا كان بعد التسليم م ر (قوله وأنه لا يكلف النزع الخ) أى لأنه ليس له الخصومة لأنه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين اما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة م ر (قوله المتوقف) نعت للنزع ش (قوله كما بحثه ابن الرفعة) اعتمده م ر (قوله يجبر المكترى على نقل الكناسة) اى والرماد

عن غيره وفى الوقف فتجب العمارة لكن لا من حيث الاجارة ويلزم المؤجر أيضا انتزاع العين ممن غصبها ودفع نحو حريق ونهب عنها ان اراد دوام الاجارة والا تخير المستأجر ولو قدر عليه المستاجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه انه لو قصر ضمن وانه لا يكلف النزع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز كالوديع لانهما لا يخاصمان وان سمعت الدعوى عليهما لكون العين فى يدهما كما يأتى أوائل الدعاوى عليهما (وكسح الثلج) اى كنسه (عن السطح) الذى لا ينتفع به الساكن كالجلون (على المؤجر) بالمعنى السابق (وتنظيف عرصة الدار) وسطحها الذى ينتفع به ساكنها كما بحثه ابن الرفعة (عن ثلج) وان كثر (وكناسة) حصلا فى دوام المدة وهى ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلها رماد الحمام وغيره (على المكترى) بمعنى انه لا يلزم به المكرى لتوقف كمال انتفاعه لا اصله على الثلج ولان الكناسة من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة

بل وفى اثنائها ان اضرت بالسقوف كما هو ظاهر

بخلافها وبان العرف فيها رفعها اولا فاولا بخلافهما ويلزم المؤجر تنقيتهما عند العقد بان يسلمهما فارغين وإلا تخير المستأجر ومحله ان لم يعلم به اخذا مما مر ويحتمل الفرق بخفة المؤنة واعتياد المسامحة هنا لا ثم (وإن اجر دابة لركوب) عينا او ذمة (فعلى المؤجر) عند الاطلاق (اكاف) بكسر اوله وضمه وهو للحمار كالسرج للفرس وكالقتب للبعير وفسره غير واحد بالبرذعة ولعله مشترك وفى الطلب انه يطلق فى بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه بالحزام اه والمراد هنا ما تحت البرذعة (وبرذعة) بفتح اوله ثم ذال معجمة او مهملة وهى الحلس الذى تحت الرحل كذا فى الصحاح فى موضع كالمشارق وقال فى حلس الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وهى الآن ليست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشو ليس معه شىء اخر غالبا (وحزام) وهو ما يشد به الاكاف (وثفر) بمثلثة وفاء مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم اوله وتخفيف الراء حلقة تجعل فى انف البعير (وخطام) بكسر اوله خيط يشد فى البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم لتوقف التمكن اللازم له عليها مع اطراد العرف به كما قالوه وبه يندفع بحث الزركشي أن محل ذلك ان اطرد العرف به وإلا وجب وبفرض

أخذا مما مر وخرج بالكناسة الثلج اه سم عبارة المغنى والاسنى أجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب او الرماد او الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذى يظهر ان إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام ونقل رماد الحمام وغيره فى الانتهاء من وظيفة المستأجر فى احد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لابن الرفعة اه (قوله وعليه) اى المكترى قبل انقضاء المدة اه ع ش (قوله بالمعنى السابق) اى عقب قول المتن على المكترى (قوله تنقية بالوعة الخ) اى ومنتقع الحمام روض ومغنى (قوله وحش) بفتح الحاء وضمها اى السنداس اه شرح روض (قوله ولا يجبر) اى المكترى (قوله وفارقا) اى البالوعة والحش فى ان المكترى لا يجبر على تنقيتهما بعد المدة (قوله بانهما) اى ما فى البالوعة وما فى الحش و(قوله فيها) اى الكناسة و(قوله فارغين) اى على وجه يتاتى معه الانتفاع فلا يضر اشتغالهما بما لا يمنع المقصود منهما فلو سلمهما له مشغولين بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما المستأجر فصار الا يمكن الانتفاع بهما فالاقرب أنه يجب التفريغ على المؤجر لان منع الانتفاع إنما حصل بما كان موجودا قبل ولو اختلفا فى الامتلاء وعدمه فالاقرب فى ذلك الرجوع إلى القرائن فاذا كان الاجارة منه شهرا مثلا صدق المستأجر والا صدق المؤجر ولو تعدد الحش هل يلزمه تفريغ الجميع ام تفريغ ما ينتفع به فقط والظاهر الثانى وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته على الساكن واولاده فالاقرب انه ان كان عالما بذلك فلا خيار له وإلا ثبت له الخيار ولو انسخ الثوب المؤجر واريد غسله هل على المستأجر او المؤجر الاقرب ان ياتى فيه ما فى الحش فلا يجب على المستأجر غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها لانه ضرورى عادة فى الاستعمال اه ع ش (قوله وإلا تخير المستأجر) ولو مع علمه بامتلائهما ويفارق ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بان استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغه بخلاف تنقية الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودهما اه نهاية (قوله ويحتمل الفرق) مر انفا عن النهاية اعتماده (قوله بخفة المؤنة) يتامل اه سم (قوله عينا) إلى قول المتن وظرف المحمول فى النهاية (قوله عند الاطلاق) سياتى محترزه قبيل وعلى المكترى محمل (قوله وهو للحمار كالسرج الخ) تفسيره باعتبار اللغة وسياتى تفسيره بالمعنى المراد هنا اه رشيدى عبارة ع ش المتبادر من هذه العبارة ان الاكاف مختص بالحمار كما ان السرج مختص بالفرس والقتب مختص بالبعير ولا يفهم من هذه بيان حقيقته فقوله وفسره غير واحد الخ بيان لما اجمله من قال هو للحمار الخ وإذا كان كذلك لا يظهر معنى قوله ولعله مشترك اه وعبارة الغرر الاكاف بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها وتفسيراه الاخيران يناسبان جمع الشيخين بينه وبين البرذعة اه (قوله ما تحت البرذعة) وهو المسمى الان بالمعرفة لا هى لعطفها عليه اه قول المتن (وبرذعة) عبارة شرحى الروض والبهجة وهى ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهرى بالحلس الذى يلقى تحت الرحل اه (قوله كالمشارق) اسم كتاب اه ع ش (قوله وقال) اى الصحاح (قوله فى حلس) اى فى مادته اه ع ش (قوله وهى) اى البرذعة (قوله بل حلس غليظ الخ) هذا موافق لما مر عن شرحى الروض والبهجة انفا (قوله بمثلثة وفاء الخ) عبارة الغرر بفتح المثلثة والفاء سمى به لمجاوزته ثفر الدابة باسكان الفاء وهو فرجها اه قول المتن (وخطام) وعليه ايضا لعل احتيج اليه اه ع ش (قوله وبه يندفع بحث الزركشى الخ) محل تامل لان مراد الزركشى انه لو اضطرب العرف بمحل وجب البيان وهذا واضح لا غبار عليه ولا مناف لكلامهم كما يظهر بالتامل لان إثبات اطراد العرف فى عموم الامكنة مشكل

أخذا مما مر وأخرج بالكناسة الثلج (قوله ولا يجبر على تنقيتهما بعد المدة الخ) اعتمده مر (قوله ويلزم المؤجر تنقيتهما عند العقد الخ) فى شرح الروض قال اى ابن الرفعة ولو كان التراب او الرماد او الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذى يظهر أن إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام اه (قوله ويحتمل الفرق) اعتمده مر (قوله بخفة المؤنة) يتامل (قوله عند الاطلاق) ياتى محترزه (قوله فى المتن وبرذعة) قال فى شرح الروض وهى ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهرى بالحلس الذى يلقى تحت الرحل اه (قوله وبه يندفع بحث الزركشى الخ) يتامل وكان وجه الاندفاع ان كلامهم دل على تحقق اطراد العرف

البيان كما مر فى نحو الحبر اما إذا شرط انه لاشىء عليه من ذلك فلا يلزمه (وعلى المكترى محمل ومظلة) اى ما يظلل به على المحمل (ووطاء) وهو ما يفرش فى المحمل ليجلس عليه (وغطاء) بكسر أولهما (وتوابعهما) كحبل يشد به المحمل على البعير أو أحد المحملين إلى الآخر لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع فلم يستحق بالاجارة ونقل الماوردى عن اتفاقهم ان الحبل الأول على الجمال لأنه من آلة التمكين وهو متجه لأنه كالحزام وفارق الثانى بان الثانى لاصلاح ملك المكترى (والاصح فى السرج) للفرس المستأجر عند الاطلاق (اتباع العرف) قطعا للنزاع هذا ان اطرد بمحل العقد والا وجب البيان نظير ما مر ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه فهل يعمل به يظهر بناؤه على ان الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام وقضية كلامهم فى مواضع الرفع وفى أخرى عدمه والذى يتجه هنا الأول لأن العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت اناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر فى المساقاة ويأتى فى الاحداد (وظرف المحمول على المؤجر فى إجارة الذمة) لالتزامه النقل (وعلى المكترى فى إجارة العين) اذ ليس عليه الا تسليم الدابة مع نحو اكافها وحفظ الدابة على صاحبها ما لم يسلمها له

وبفرض ثبوته فاثبات استمراره على ما مر من الأزمنة متعذر بلا شك سيد عمر وسم (قوله أما إذا شرط الخ) عبارة المغنى تنبيه إنما تجب هذه الامور عند إطلاق العقد فى إجارة العين او الذمة للركوب وان شرط ما ذكر على المؤجر أو المستأجر أو شرط عدم ذلك كأجرتك هذه الدابة عريا بلا حزام ولا اكاف ولا غيرهما اتبع الشرط اه وفى الاسنى ما يوافقه واقره سم قول المتن (وعلى المكترى محمل الخ) شامل للعين والذمة سم ورشيدى وشرح الروض وتقدم ان المؤجر لا يلزمه حبل المحمل وغطاؤه إلا بشرطه فى العقد قول المتن (ومظلة) بكسر الميم (قوله اى ما يظلل به الخ) كان المراد به الاعواد التى تجعل على المحمل لتصريحهم فى الحج بانها خارجة عن مسمى المحمل ولمغايرتهم هنا بين المظلة والغطاء فعلى هذا يكون الغطاء ما يوضع عليها من ثياب ونحوه فليتامل وليحرر اه سيد عمر (قوله بكسر اولهما) اى ممدودين قول المتن (وتوابعها) ومن ذلك الآلة التى تساق به الدابة اه ع ش (قوله أو أحد المحملين إلى الآخر) وهما على البعير أو الأرض مغنى وشرح الروض (قوله ونقل الماوردى عن اتفاقهم الخ) واعتمد المغنى وشروح المنهج والروض والبهجة ان الحبل الاول كالثانى على المكترى (قوله على الجمال) ضعيف اه ع ش (قوله وهو متجه) اى من حيث المعنى وإلا فالمعتمد انه على المكترى اه ع ش (قوله على المستاجر) نعت للفرس (قوله نظير ما مر) اى قبيل الفصل (قوله بخلاف ما نصوا الخ) اى الاصحاب (قوله فهل يعمل به) اى بالعرف عبارة النهاية عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم (قوله وقضية كلامهم) مبتدا وخبره الرفع (قوله مطلقا) اى نصوا على خلافه أولا (قوله لالتزامه) إلى قول المتن ورفع الحمل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ويجب إلى المتن (قوله إذ ليس عليه) أى المؤجر (قوله وحفظ الدابة

وقد يضطرب (قوله أما إذا شرط الخ) محترز عند الاطلاق وفى الروض وشرحه فان اكترى الدابة عريا كان قال اكتريت منك هذه الدابة العارية فقبل فلا شىء عليه من الالات اه (قوله فى المتن وعلى المكترى محمل الخ) شامل للعين والذمة بدليل تعميم المقسم ويتحصل مما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له أن ما ذكر من المحمل وغيره على المكترى وهو ما ذكره هنا فان كان معه فلا بد من معرفته وهو ما ذكره هنا والا لم يحتج لمعرفته ويركبه المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هناك وعبارة الروض وشرحه فان كان الراكب مجردا أى ليس معه ما يركب عليه حمله المؤجر على ما يليق بدابته من سرج او اكاف او نحوه ووجب لصحة العقد رؤيته الخ اه وقضية قوله على ما يليق بدابته عدم اعتبار حال الراكب وما يليق به فليتامل (قوله ونقل الماوردى الخ) كذا شرح م ر (قوله المستاجر) نعت للفرس ش (قوله هذا ان اطرد) اى لعرف ش (قوله والذى يتجه هنا الاول) اعتمده م ر (قوله فى المتن وظرف المحمول على المؤجر فى إجارة الذمة الخ) كذا فى الروض قال فى شرحه لانها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج اليه فى عملها من برذعة ونحوها أو فى الذمة فقد التزم النقل فليهيىء اسبابه والعادة مؤيدة له فان اضطربت العادة اشترط لصحة العقد البيان اه وفى الروض قبل هذا ايضا ما نصه فصل لا بد فى الحمل اى فى إيجار الدابة له إجارة عين او ذمة كما فى شرحه من رؤية المحمول اى ان لم يكن فى ظرف او امتحانه باليد اى ان كان فيه فان غاب قدره بكيل او وزن والوزن اولى ويشترط فيه ذكر الجنس نعم لو قال مائة رطل مما شئت كما بينه فى شرحه صح وحسب الظرف إلى ان قال فان قال مائة رطل حنطة أى أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان يختلف اه ولا يخفى أن قضية قول الشارح اولا إجارة عين او ذمة والسكوت عن ذلك فى هذه الفروع المرتبة على ذلك انه لا فرق فيها بين إجارتى العين والذمة وان المفهوم من قوله فيشترط معرفته الخ انه حينئذ على المكترى وإلا فلا وجه لاشتراط معرفته وحينئذ يلزم انه على المكترى فى هذه الصورة حتى فى إجارة الذمة وهذا يخالف ما تقدم عن الروض اولا إلا ان يحمل هذا على إجارة العين على خلاف السياق أو يخص ذاك المتقدم بغير هذا فليتأمل (قوله إذ ليس عليه) اى على المؤجر ش (قوله وحفظ الدابة على صاحبها) حفظ مبتدا وعلى صاحبها خبره (قوله

ليسافر عليها وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لانه كوديع (وعلى المؤجر فى إجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه او نائبه (لتعهدها و) عليه أيضا (إعانة الراكب فى ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) والعرف فى كيفية الاعانة فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وإن كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كطهر وصلاة فرض لا نحو أكل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة أى بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فان طول طول فللمكرى الفسخ قاله الماوردى وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لأن النائم يثقل ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل للعقبة إن كان ذكرا قويا ليس له وجاهة ظاهرة بحيث يخل المشى بمروءته عادة ويجب الايصال الى أول البلد المكرى اليها لا الى مسكنه (و) عليه أيضا (رفع الحمل) بكسر الحاء أى المحمول وأما مفتوحها فهو نحو حمل البطن والشجر من كل متصل (وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين الى الآخر وهما بالأرض وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع فى المنزل

مبتدأ وخبره على صاحبها قول المتن (وعلى المؤجر فى إجارة الذمة) ومنه ما يقع فى مصرنا من قوله أو صلنى للمحل الفلانى بكذا غايته انه اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فاجرة المثل اه ع ش قول المتن (واعانة الراكب الخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فادى ذلك إلى تلفه او تلف شىء منه فهل يضمن او لا فيه نظر والاقرب الضمان اه ع ش (قوله والعرف الخ) عطف على الحاجة عبارة المغنى وتراعى العادة فى كيفية الاعانة الخ اه (قوله فينيخ البعير لنحو امراة وضعيف) بمرض او هرم او سمن مفرط ونحوها ولا يلزم إناخة البعير لقوى كما قال الماوردى فان كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب والا شبك الجمال بين اصابعه ليرقى عليها ويركب اه مغنى وكذا فى البجيرمى عن سلطان (قوله وان كان قويا) ظاهره انه لا خيار للمكرى ويفرق بين هذا وما تقدم فى المريض من انه لا يلزمه حمله مريضا بانه يسير يتسامح بمثله عادة اه ع ش (قوله لا نحو اكل) اى كالشرب والنافلة (قوله ولا يلزمه) اى المكترى (قوله ولا قصر الخ) عطف على مبالغة (قوله وليس له التطويل) ولو كان عادته ذلك اه مغنى (قوله من فعل نفسه) ظاهره وان خالف الوسط المعتدل من غالب الناس وينبغى ان يقال ان لم يعلم المكرى بحاله وقت الاجارة ثبت له الخيار اه ع ش (قوله بل للعقبة) اى المعتاد فيها النزول عبارة الروض مع شرحه والغرر على القوى النزول ان اعتيد فى العقاب الصعبة لا لاراحة الدابة فلا يلزم فيها إن لم يعتد ولا فى غيرها وان اعتيد لا على الضعيف والمراة وذوى المنصب إلا بالشرط للنزول او لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يعتمد الشرط (قوله إن كان ذكرا) خرج به المراة فلا يلزمها ذلك وان قدرت على المشى لما فيه من عدم الستر لها اه ع ش عبارة المغنى ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال المصنف وينبغى أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل الخ اه (قوله ويجب الايصال الخ) عبارة النهاية وعليه إيصاله إلى اول البلد المكرى اليها من عمرانها ان لم يكن سور والا فالى السور دون مسكنه قال الماوردى إلا ان كان البلد صغيرا تتقارب اقطاره فيوصله إلى منزله ولو استاجره لحمل حطب إلى داره واطلق لم يلزمه إطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق او تفسد الاجارة قولان اصحهما اولهما ولو ذهب مستاجر الدابة بها والطريق آمن أى فى الواقع فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع فى حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه اى الخوف لم يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن اى المؤجر الامن فوجهان اصحهما عدم تضمينه اى المستاجر اه وفى الروض وشرحه مثله قال الرشيدى قوله م ر ولو ذهب مستأجر الدابة الخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى ان ينجلى ولا يحسب زمن المكث فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكنها اصابتها افة اخرى ضمن لان من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون من تلك الجهة انتهت (قوله إلى اول البلد) هذا إذا كانت الاجارة للركوب فقط اه رشيدى (قوله لا إلى مسكنه) هل الامر كذلك وان اطرد العرف بارادة مسكن المكترى اه سيد عمر عبارة ع ش وظاهر أن محل ذلك عند الاطلاق أما لو نص له على الايصال إلى منزله فيجب عليه لأنه من جملة ما استؤجر له وينبغى ان مثل النص ما لو جرت العادة بايصال المكترى إلى منزله اه اى كما فى زمننا قول المتن (ورفع الحمل) اى على ظهر الدابة (وحطه) اى عن ظهره اه مغنى (قوله وشد احد المحملين) إلى قوله وظاهر عبارته فى النهاية والمغنى (قوله وشد احد الخ) و(قوله واجرة دليل الخ) هما عطفان على رفع الحمل (قوله وحفظ متاع فى المنزل)

ويجب الايصال إلى أول البلد المكترى اليها) عبارة الروض إلى العمران قال فى شرحه إن لم يكن سور وإلا اوصله إلى السور وقوله لا إلى مسكنه قال فى شرح الروض قال الماوردى الا ان كان البلد صغيرا تتقارب اقطاره فيوصله إلى المنزل اه شرح م ر (وحفظ متاع فى المنزل) افصح فى الروض بجعل هذا فى التزام الحمل فقال وعليه فى التزام الحمل الخ وهو لا ينافى كلام الشارح لأنه إذا استأجر منه دابة فى الذمة للحمل فقد الزمه الحمل فليتامل وانظر متاع الراكب (فى المنزل) عبارة الروض فى المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال

أفصح

أفصح فى الروض بجعل هذا فى التزام الحمل فقال وعليه فى التزام الحمل الخ وهو لا ينافى كلام الشارح لانه اذا استاجر منه دابة فى الذمة للحمل فقد الزمه الحمل فليتامل وانظر متاع الراكب اه سم (قوله فى المنزل) عبارة الروض فى المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع سم على حج اقول علم حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير الخ اه ع ش اقول وكذا علم من قوله فى المنزل بالاولى (قوله وكذا نحو دلو الخ) عبارة المغنى والدلو والرشاء فى الاستئجار للاستقاء كالظرف فيما مر وعبارة الروض مع شرحه ووعاء المحمول والة الاستقاء فى اجارة الذمة لا العين على المؤجر اه قول المتن (فى اجارة العين) لركوب او حمل اه مغنى (قوله منها) عبارة المغنى من الانتفاع بالدابة اه (قوله المراد) اى التمكين (بالتخلية) وليس المراد ان قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعى هناك انه يشترط فى قبض الدابة سوقها او قودها زاد النووى ولا يكفى ركوبها اه مغنى زاد النهاية وتستقر الاجرة فى الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية فى العقار وبالوضع بين يدى المستاجر وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة اه (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الخ) ان اريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعى كما فى قبض المبيع فسلم بخلاف ما اذا لم يتحقق معه ذلك بان مكنه لا على وجه يعد به قبضا كان وجد مجرد الاذن فى قبضها ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الاتى ومتى قبض المكترى الدابة وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع الخ عبارة شرح م ر ولا تستقر الاجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت او مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لابد من قبض المكترى للعين كالقبض السابق فى البيع وهو ظاهر اه سم وما نقله عن شرح م ر ليس فى نسختنا منه لاهنا ولا فيما ياتى لكن ما ذكرته عنه انفا قد يفيد مفاده وكذا قد يشير قول الشارح الاتى لما قرروه فيه وفيما ياتى الخ الى ان مراده بالتمكين هنا الاحتمال الاول اى تمكين يتحقق معه القبض الشرعى فلا تخالف (قوله ولا ينافيه) اى قوله وان لم يضع الخ (قوله لذلك) اى استقرار الاجرة بما ذكر و (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل و (قوله لتلف الخ) مقول القول و (قوله لما قرروه) متعلق بقوله لا ينافيه و (قوله فيه) اى المبيع و (قوله فيما ياتى) اى فى شرح ومتى قبض المكترى الدابة او الدار الخ (قوله وله) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وله) اى للمستاجر فى اجارة العين و (قوله قبله) اى القبض اه ع ش (قوله المستاجر) نعت المحل و (قوله له) اى للوصول الى ذلك المحل (قوله سلمها) ولا يردها معه الا باذن المالك اه مغنى (قوله ولا يركبها) اى وان لم يلق به المشى و (قوله الا ان كانت جموحا) اى يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا اجرة عليه اه ع ش (قوله لمن ياتى) اى فى شرح يجوز ابداله فى الاصح قوله فان فقد) اى من ياتى (قوله استصحبها) اى حيث يذهب اه مغنى (قوله بالنسبة)

وكذا نحو دلو ورشاء فى استئجار الاستقاء لاقتضاء العرف ذلك كله (وليس عليه فى اجارة العين الا التخلية بين المكترى والدابة) فلا يلزمه شىء مما مر لانه لم يلزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف فى استقرار الاجرة بمضى مدة الاجارة ان قدرت المنفعة بوقت وبمضى مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل وان لم يضع يده عليها ولا ينافيه تعليلهم لذلك بقولهم لتلف المنفعة تحت يده كالمبيع اذا تلف تحت يد المشترى لما قرروه فيه وفيما ياتى ان عرضه عليه كقبضه له وله قبله ايجارها من المؤجر كما صححه فى الروضة هنا لا من غيره واذا وصل المحل المعين المستاجر له سلمها لمن ياتى فان فقد استصحبها ولا يركبها الا اذا كانت جموحا كالوديعة (وتنفسخ اجارة العين) بالنسبة للمستقبل

السير فليراجع (قوله فى المتن وليس عليه فى اجارة العين الا التخلية الخ) عبارة شرح الروض لانها اذا وردت على العين فليس عليه الا تسليم الدابة بما يحتاج اليه فى عملها من برذعة ونحوها اه (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الخ) ان اريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعى كما فى قبض المبيع فاستقرار الاجرة فيما ذكر مسلم بخلاف ما اذا لم يتحقق معه القبض كذلك بان مكنه لا على وجه يعد به قبضا فى البيع بان وجد مجرد الاذن فى قبضه ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الاتى ومتى قبض المكترى الدابة او الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكرى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه اه وزاد الشارح هناك ان كتقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه وسياتى مع ما يتعلق به (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الى قوله ولا ينافيه تعليلهم الخ) عبارة شرح م ر ولا تستقر الاجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت او مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لابد من قبض المكترى للعين كالقبض السابق فى المبيع وهو ظاهر اه (قوله وله قبله ايجارها من المؤجر الخ)

كما ياتى وذكرها هنا لضرورة التقسيم (بتلف الدابة) مثلا المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها فى اجارة الذمة ولو كان تلفها أثناء الطريق استحق مالكها القسط من الاجرة بخلاف مالو تلف العين المستأجر لحملها أثناء الطريق أخذا من قولهم لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك او فى ملكه أستحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت فى الطريق لاشىء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة اه قال بعضهم وبما قالاه علم انه يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ولو ابراه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشىء ولو اقر بعد دفع الاجرة بانه لاحق له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها لانه انما اقر بناء على الظاهر من صحة العقد (ويثبت الخيار) على التراخى على القول المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعيبها) المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما اثر فى المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت اجرتها ككونها تعثر او تتخلف عن القافلة لا خشونة مشيها كما جزما به لكن صوب الزركشى قول ابن الرفعة انه كصعوبة ظهرها عيب ولا تخالف لقولهم فى البيع انه عيب ان خشى منه السقوط وعليه يحمل الثانى واذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الارش او فى أثنائها وفسخ بما وجب لما مضى وان لم يفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكى فيما مضى ورجح الغزى وجوبه (ولا خيار فى اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها (بل يازمه الابدال) لانه لا يثبت فيها الا السليم فاذا لم يرض بالمعيب رجع لما فيها فان عجز عن الابدال تخير المستأجر كما بحثه الاذرعى

الى قوله واختار السبكى فى النهاية الاقوله قال بعضهم وقوله ولو ابراه الى ولو أقر (قوله كما ياتى) اى فى فصل لا تنفسخ اجارة بعذر (قوله لضرورة التقسيم) اى فلا يعد مكررا (قوله تلفها) اى الدابة (قوله بخلاف مالو تلفت العين الخ) اى فلا شىء له وظاهره انه لا فرق بين ان يكون مالك العين معها وان لا يكون وهو لا يخالف ما استند اليه فى قوله اخذا من قولهم الخ لما ذكره بعد من ان الخياطة يظهر اثرها على المحل اه ع ش (قوله اخذا من قولهم الخ) راجع لمسئلة تلف العين فقط لكن قولهم ولو اكتراه لحمل جرة الخ هو المأخذ فقط (قوله أو فى ملكه) اى المالك (قوله لا شىء له) اى من الاجرة ثم ان قصر حتى تلفت ضمنها والا فلا ومن التقصير مالو علم المكرى عجز الدابة عن حمل مثل ما حمله عليها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها اه ع ش (قوله اه) اى قول الشيخين (قوله ولو ابراه المؤجر من الاجرة) انظر مالو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا سم على حج اقول القياس الرجوع كما لو وهبت المراة صداقها للزوج ثم فسخ النكاح اه ع ش (قوله ولو اقر) اى المستاجر و (قوله بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهى ان شخصا اقر بان لزيد عليه كذا من الدراهم ثم ادعى انه انما اقر بذلك بناء على ظن صحة العقد الذى جرى بينهما وادعى انه يشتمل على الربا واقام بذلك بينة واراد اسقاط الزيادة وانه انما يلزمه مثل ما قبضه منه او قيمته وهو انه يقبل منه ذلك عملا بالبينة ولا ينافيه اقراره لانه انما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد اه ع ش (قوله على التراخى) الى قوله واختار السبكى فى المغنى الا قوله كصعوبتها الى لا خشونة وقوله عملا الى ولو لم يجد (قوله لان الضرر) اى بسبب هذا العيب الحاصل اه رشيدى (قوله والحادث) اى لان المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه اه سم (قوله لتضرره) اى بالبقاء (قوله وهو) اى العيب هنا (قوله تفاوت الاجرة) اى لا القيمة لان مورد العقد المنفعة اه مغنى وشرح روض (قوله لا خشونة مشيها) والمراد بالخشونة اتعاب راكبها كان تتحول فى منعطفات الطريق مثلا ليخالف صعوبة ظهرها اه ع ش (قوله لكن صوب الزركشى الخ) معتمد اه ع ش (قوله انه) اى كون مشيها خشنا (قوله عيب) خبر ان (قوله ولا تخالف) اى لا مخالفة بين قول الشيخين هنا وبين قول ابن الرفعة والزركشى (قوله لقولهم الخ) علة لنفى التخالف (قوله وعليه) اى خشونة يخشى منه السقوط (يحمل الثانى) اى قول ابن الرفعة والزركشى اى ويحمل قول الشيخين على ما لا يخشى منه السقوط فى البيع الخ عبارة النهاية ولا ينافى ذلك عدهم له فى البيع عيبا فقد اجاب الشيخ بان المعدود ثم ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط اه وعبارة المغنى وجمع بين ماهنا وبين ماهناك اى فى عيب المبيع بان المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اه (قوله واذا علم بالعيب) اى المقارن (قوله بعد المدة) اى بعد انقضائها (قوله وجب الخ) اى فات الخيار ووجب الخ (قوله او فى اثنائها) عطف على بعد المدة (قوله وفسخ) عطف على علم المقدر بالعطف (قوله وتردد السبكى الخ) عبارة المغنى ويتجه كما قال الغزى وجوبه فيما مضى كما فى كل المدة اه (قوله ورجح الغزى الخ) معتمد اه ع ش (قوله

وفرق شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بين ذلك وعدم الصحة فى نظيره من البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتاتى باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح ايجاره (قوله ولو ابراه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد الخ) انظر مالو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه وقبضها له ثم تقايلا (قوله والحادث) اى لان المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه (قوله لا خشونة مشيها الخ) كذا شرح م ر (قوله وتردد السبكى الخ) كذا ش م ر

ويختص المستاجر بما تسلمه فله ايجارها ولا يجوز ابدالها الا برضاه ويقدم بمنفعتها على الغرماء (والطعام المحمول ليؤكل) في الطريق اذا لم يعترض في العقد لابداله ولا لعدمه (يبدل إذا اكل في الاظهر) عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا إلى كذا وكانهم انما قدموه على العادة انه لا يبدل لعدم اطرادها ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه ابدل قطعا واختار السبكي انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدرا يعلم انه لا يكفيه واذا قلنا لا يبدل فلم يا كل منه شيئا فهل للمؤجر مطالبته بتنقيص قدر اكله الذي بحثه السبكي فيما إذا لم يقدره وحمل ما يحتاجه ان له ذلك لانه العرف وفيما إذا قدره انه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال إلى انه كالاول واعتمده الاذرعي وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله إذا اكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفرضه الكلام في الماكول المشروب فيبدل قطعا لانه العرف

﴿فصل﴾ في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يد امانة وما يتبع ذلك (يصح عقد الاجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر (غالبا) ليوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يتقدر بمدة اذ لا توقيف فيه بل يرجع فيه لاهل الخبرة فيؤجر القن ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين او سنة والارض مائة سنة أو اكثر كذا قالاه كالجمهور وقولهم على ما يليق بكل يعلم به ان ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وان ما ذكروه من المدد لا يحسب جميعه من حين عقد الاجارة لانه يلزم عليه في القن مثلا إذا بلغ تسعين سنة مثلا يؤجر ثلاثين سنة من حينئذ وليس كذلك إذ العين لا تبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها

بما تسلمه اى عن الاجارة في الذمة اه مغني (قوله فله) اى للمستاجر (قوله ولا يجوز) اى للمؤجر (قوله ويقدم الخ) اى المستاجر فيما لو افلس المؤجر اه مغني قول المتن (والطعام المحمول) ولو حمل التاجر متاعا ليبيعه في طريقه فباع بعضه ففي فروع ابن القطان يحمل على العرف ويتجه ان يقال هو مثل الزاد اه والاوجه الاول اه مغني (قوله إذا لم يتعرض الخ) فان شرط شيء اتبع مغني ونهاية قول المتن (يبدل الخ) ظاهره وإن لم يحتج اليه بان كان قريبا من مقصده ولو قيل بانه لا يبدل الا إذا كان يحتاج اليه قبل وصول مقصده لم يكن بعيدا وكذا يقال فيما لو اكل بعضه اه ع ش (قوله عملا بمقتضى الخ) عبارة المغني كسائر المحمولات إذا باعها او تلفت اه (قوله بمقتضى اللفظ) اى لفظ عقد الاجارة (قوله لتناوله) الضمير يرجع إلى اللفظ قاله الكردي ويظهر ان الضمير راجع للطعام المحمول و (قوله حمل كذا الخ) فاعل للتناول (قوله وانما قدموه الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله حمل كذا) اى وما اكل لا يصدق عليه انه حمل إلى المحل المعين اه ع ش (قوله انما قدموه) اى مقتضى اللفظ اه كردي (قوله انه لا يبدل الخ) بيان للعادة و (قوله لعدم الخ) متعلق بقوله انما قدموه الخ (قوله ولو لم يجده الخ) عبارة المغني محل الخلاف إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه والا ابدل قطعا اه (قوله بسعره فيه) اى محل الفراغ اى بان لم يجده فيما بعده اصلا او وجده بزائد عليه قدرا لا يتغابن به (قوله وإذا قلنا لا يبدل الخ) اى بان تعرضا في العقد لعدم ابداله عبارة النهاية ولو شرط قدرا فلم يا كل منه فالظاهر كما قاله السبكي انه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر اكله اتباعا للشرط ويحتمل ان له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق قال وهو الذي اليه نميل اه قال ع ش قوله فالظاهر كما قاله السبكي الخ معتمد اه (قوله الذي بحثه الخ) مبتدا وخبره ان له ذلك والجملة جواب الاستفهام (قوله وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك) اعتمده النهاية كما مر انفا (قوله انه كالاول) اى ان المقدر كغيره في ان للمؤجر مطالبة المستاجر بالنقص (قوله وخرج) الى الفصل في النهاية والمغني الا قوله على نزاع فيه (قوله ما حمل ليوصل) اى فتلف كله او بعضه قبل الوصول اه ع ش (قوله ما تلف الخ) اى كله او بعضه اه مغني (قوله فيبدل قطعا) فلو لم يبدل في المسائل المذكورة لم يسقط من الاجرة شيء لانه لم يوجد من المكري مانع اه ع ش (قوله ويفرض الكلام الخ) عطف على بقوله الخ

﴿فصل في بيان غاية المدة الخ﴾ (قوله في بيان غاية المدة) اسقط المغني لفظة الغاية ولفظ التقريب ولعله هو الاولى (قوله التي الخ) نعت للمدة و (قوله تقريبا) راجع للغاية (قوله وما يتبع ذلك) اى كبيان من يستوفي المنفعة وجواز ابدال مستوف ومستوفى به دون مستوفى منه معين وغير ذلك قول المتن (مدة) اى معلومة اه مغني قول المتن (تبقى فيها العين الخ) فلو اجره مدة لا تبقى اليها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط سم على حج اقول القياس نعم وتتفرق الصفقة ثم رايته في العباب صرح بذلك وعبارته فان زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط انتهت وعليه فلو اخلف ذلك وبقيت على حالها إلى تمام المدة المقدرة في العقد فالذي يظهر صحة الاجارة في الجميع لان البطلان في الزيادة انما كان لظن تبين خطؤه اه ع ش (قوله ولا تتقدر) اى المدة التي تبقى فيها العين غالبا (قوله اذ لا توقيف فيه) اى لما يات في القرآن والحديث الصحيح تقديره اه كردي (قوله فيه) اى في قدر تلك المدة عبارة المغني والمرجح في المدة التي تبقى فيها غالبا إلى اهل الخبرة اه (قوله فيؤجر القن الخ) اى والدار اه مغني (قوله او سنة) اى على ما يليق بكل منها نهاية ومغني وكان الاولى للشارح ان يذكره ليظهر قوله الاتي وقولهم الخ (قوله ان ذكر ذلك القدر) اى قوله فيؤجر القن عشر سنين الخ (قوله وانما ذكروه الخ) عطف على ان ذكر ذلك الخ (قوله من حينئذ) اى بعد بلوغه

﴿فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة الخ﴾ (قوله في المتن مدة تبقى فيها العين) فلو اجره مدة لا تبقى

وانما المراد حسبان مامضى من الولادة ومدة الاجارة فان بلغ المجموع ثلاثين جاز والا فلا ثم هذا ظاهر فيما قبل الثلاثين والا فقياس ماياتى انه لايعطى من الزكاة حينئذ الا لسنة لان العمر الغالب قد مضى انه هنا كذلك لان مايغلب فيه بقاء العين قد مضى فان قلت فلم اعتبروا العمر الغالب ثم لاهنا قلت لان الكلام ثم فى مطلق البقاء وهنا فى بقاء مخصوص وهو ماأشرت اليه بقولى بصفاتها المقصودة وقال الشيخ ابو حامد يجوز فى القن ستون سنة اى هى منتهاها وكذا الاتى لخبر الترمذى اعمار امتى مابين الستين إلى السبعين اى الغالب فيهم ذلك وجوز ابن كج فيه مائة وعشرين وفى الدابة عشرون والدار مائة وخمسون والارض خمسمائة فاكثر وجوز فى الشامل كالقفال بلوغها فيها ألفا واعترض بمامر فى البيع انه لايجوز التاجيل بها لبعد بقاء الدنيا اليها ويجرى ذلك فى الوقف لكن ان وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بان توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم كما بينته فى كتاب حافل سميته الاتحاف ببيان حكم اجارة الاوقاف واصطلاح الحكام على انه لايؤجر اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان منهم وان ردبانه لامعنى له على انه لم ينقل عن مجتهد شافعى منهم وانما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة وايضا فشرطها فى غير ناظر مستحق وحده ان يكون باجرة المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب وايضا ففيها منع الانتقال للبطن الثانى وضياع الاجرة عليهم غالبا إذا قبضت وسياتى انه يتبع شرط الواقف ان لايؤجر الا سنة مثلا وان الولى لايؤجر مولية اوماله الا مدة لايبلغ فيها بالسن والا بطلت فى الزائد ومر ان الراهن لايؤجر المرهون

التسعين (قوله وانما المراد حسبان مامضى الخ) محل نظر بل الذى يظهر اخذا من كلامهم فى الزكاة ان المدار على العمر الغالب فالعبد الذى عمره عشر سنين لا مانع من استئجاره خمسين سنة والذى عمره اربعون لايستاجر اكثر من عشرين فاذا بلغ الستين لم يستاجر الا سنة فليتامل سيد عمر وسم وفى البجيرمى عن القليوبى والحلبى مثله وسيذكر الشارح عن الشيخ ابى حامد مايوافقه بل المراد المذكور مخالف للمتن مع قول الشارح بل يرجع فيه الخ (قوله ثم هذا) اى المراد المذكور (قوله فقياس الخ) مبتدا خبره قوله انه هنا كذلك اه كردى (قوله انه لايعطى الخ) بيان لما ياتى (قوله حينئذ) اى بعد العمر الغالب اه كردى (قوله انه هنا كذلك) اى ان العبد لا يؤجر بعد بلوغ الثلاثين الا سنة كما يصرح بكون المراد هذا سابق كلامه ولاحقه لكن لاينتجه تعليله بقوله لان مايغلب الخ كما هو ظاهر (قوله ثم) اى فى الزكاة (لاهنا) اى فى الاجارة (قوله وهنا فى بقاء مخصوص الخ) فيه ان الغالب بقاء القن إلى خمسين بصفاتها المقصودة فلا يتم ماذكره فارقا (قوله وكذا الاتى) اى قوله وفى الدابة الخ المعطوف على فى القن الخ (قوله فيه) اى ايجار القن (قوله بلوغها فيها) اى بلوغ المدة فى اجارة الارض (قوله ويجرى ذلك) اى مافى المتن من صحة الاجارة مدة البقاء غالبا اه كردى عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية اطلاق المصنف انه لافرق فى ذلك بين الوقف والطلق وهو المشهور اه (قوله لكن ان وقع على وفق الحاجة الخ) ﴿فرع﴾ وقع السؤال عما لو استاجر دارا موقوفة وهى منهدمة مدة طويلة هل تراعى اجرتها باعتبار حالتها الان او باعتبار حالتها بعد العمارة فيه نظر والاقرب انه يفرض بناؤها على الصفة التى يؤول امرها اليها بالعمارة عادة ثم يعتبر اجرة مثلها معجلة وهى دون اجرة مثلها لو قسطت على الاشهر او السنين بحيث يقبض من آخر كل قسط مايخصه وانما اعتبرنا تلك الصفة لان الغرض من ايجارها كذلك ان تبنى بالاجرة المعجلة ولو اعتبرت اجرة مثلها بتلك الحالة التى هى عليها الان كان اضاعة للوقف لانها انما يرغب فيها كذلك باجرة قليلة جدا اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة فان فيما رجحه تسوية بين حالتى خراب وعمارة عرضة واحدة ولا احسب ان احدا يسوغها قيمة او اجرة فليراجع (قوله واصطلاح الحكام الخ) مبتدا و(قوله استحسان الخ) خبره (قوله استحسان منهم الخ) وبمقتضى اطلاق الشيخين افتى الوالد رحمه الله تعالى ويحمل قول القائل بالمنع فى ذلك كالاذرعى على ماإذا غلب على الظن اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها اه نهاية قال ع ش قوله مر وبمقتضى اطلاق الشيخين الخ اى من الصحة حيث اقتضت المصلحة ذلك اه (قوله وان رد) اى ذلك الاصطلاح وكذا الضمائر الاربعة الاتية (قوله وانما شرطنا ذلك) اى الوقوع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف و(قوله وايضا) فى الموضعين عائد إلى قوله لفساد الزمان الخ وتعليل للاشتراط و(قوله فشرطها) اى إجارة الوقف (قوله وتقدم المدة الخ) الواو حالية اه كردى (قوله ففيها) اى اجارة الوقف مدة بعيدة (قوله وسياتى انه يتبع) إلى المتن فى المغنى وكذا فى النهاية الا انه عقب مسئلتى الاقطاع ومنذور العتق بما نصه وفى كل منهما نظر ظاهر والاوجه فيهما صحة الاجارة فيما زاد على السنة فاذا سقط حقه من الاقطاع فى الاولى بطلت واذا عتق فى الثانية فكذلك لاسيما وقد يتاخر الشفاء عن مدة الاجارة اه واعتمده سم وع ش كما ياتى وقال الرشيدى قوله مر والاوجه فيهما صحة الاجارة اى سواء كان اقطاع تمليك او ارفاق كما ياتى اه (قوله والا بطلت فى الزائد) بخلاف مالو آجره مدة لايبلغ فيها بالسن وان احتمل بلوغه بالاحتلام لان الاصل بقاء الصبا اه مغنى (قوله لايؤجر

اليها غالبا فهل تبطل فى الزائد فقط (قوله وانما المراد حسبان مامضى من الولادة ومدة الاجارة الخ) هذا بعيد من عبارتهم وما المانع من ايجار عبد بلغ خمس عشرة سنة مثلا ثلاثين سنة مثلا لانه يبقى اليها غالبا (قوله وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب) قد يقال مجرد الصعوبة لايقتضى الامتناع (قوله

المرهون الخ) اى بغير اذن المرتهن (قوله ولايجوز اجارة الاقطاع أكثر من سنة الخ) المعتمد أنه يجوز ايجار الاقطاع مدة تبقى فيه غالبا وان احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجارة اولم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لانه يستحق فى الحال والاصل البقاء فان رجع السلطان اومات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت فى الباقى مر اه سم على حج ومن ذلك الارض المرصدة على المدرس والامام ونحوهما اذا كان النظر له فان آجرها مدة ومات قبل تمامها تنفسخ الاجارة فى الباقى اه ع ش (قوله فى منذور عتقه الخ) اى فيمن نذر سيده ان يعتقه إذا مضت سنة بعد شفاء مريضه (قوله انه لايجوز ايجاره اكثر منها) المتجه جواز الايجار اكثر من سنة فاذا مضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت فى الباقى ويفارق ما ياتى بتقدم سبب العتق هنا على الايجار بخلافه ثم سم وع ش ورشيدى (قوله مطلقا) اى فى الواقف والطلق (قوله السرخسى) بفتحتين فسكون المعجمة نسبة الى سرخس مدينة بخراسان انتهى لب للسيوطى اه ع ش (قوله بان ذكرها) اى الثلاثين (قوله واذا زيد) إلى المتن فى النهاية الا قوله ومر الى وقد (قوله لم يجب بيان حصة كل) اى كل سنة كما لو استاجر سنة لايجب تقدير حصة كل شهر اه نهاية (قوله ومر) اى فى اوائل فصل يشترط كون المنفعة معلومة (قوله وقد لايجب) الى المتن فى المغنى الا قوله وليس الى وكاستئجار الخ (قوله وليس مثله) اى مثل ما سياتى من ايجار عمر رضى الله تعالى عنه سواد العراق من غير تقدير مدة بل على التابيد (قوله اراضيه) اى بيت المال (قوله بل هو باطل) يرد عليه اقطاع التمليك وكذا عقد الجزية على الاصح انه عقد اجارة (قوله وكاستئجار الامام) و(قوله وكالاستئجار الخ) معطوفان على قوله كما سياتى قول المتن (وللمكترى الخ) عبارة المغنى والمنفعة المستحقة بعقد الاجارة يتوقف استيفاؤها على مستوف ومستوفى منه وبه وفيه واشار الى الاول بقوله وللمكترى الخ والى الثانى بقوله وما يستوفى منه الخ والى الثالث بقوله وما يستوفى به الخ وسكت عن المستوفى فيه وحكمه انه يجوز ابداله اه قول المتن (وبغيره) اى الذى مثل المكترى اودونه كما ياتى (قوله الامين) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى والى قول المتن وما يستوفى منه فى النهاية قول المتن (فيركب الخ) اى يركب فى استئجار الدابة للركوب مثله ضخامة ونحافة وطولا وعرضا وقصرا ومن دونه فيما ذكراه مغنى (قوله ويلبس مثله) ودونه وينبغى فى اللابس

ولايجوز اجارة الاقطاع اكثر من سنة الخ) المعتمد انه يجوز ايجار الاقطاع مدة يبقى فيها غالبا وان احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجارة اولم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لانه يستحق فى الحال والاصل البقاء فان رجع السلطان اومات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت فى الباقى ويؤيد ذلك ايجار البطن الاول فانه يحكم بصحته وملكهم جميع الاجرة وجواز تصرفهم فيها وان لم يعلم بقاؤهم تلك المدة فان ماتوا قبل فراغها انفسخت فى الباقى مر (قوله وبحث البلقينى فى منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه) اى نذر ان يعتقه اذا مضت سنة من شفاء مريضه (قوله انه لايجوز ايجاره اكثر منها الخ) المتجه خلافه وجواز الايجار اكثر من سنة فاذا مضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت فى الباقى ويفارق ما ياتى فيما اذا اجر عبده ثم اعتقه انه تستمر الاجارة بتقدم سبب العتق هنا على الايجار بخلافه ثم ومما يؤيد ذلك ان من اجر مدة لا تملك المنفعة الا فى بعضها صح وتفرقت الصفقة كما لو باع ما يملكه وغيره وما هنا لا يزيد على ذلك ان لم ينقص عنه فكيف يحكم بعدم صحة الايجار ومما يؤيده ايضا ان الشفاء قد يتاخر عن النذر سنين فقد يمتنع ايجار الاكثر بمجرد الاحتمال مر (قوله انه لايجوز الخ) كذا شرح م ر (قوله لما ياتى انها لاتنفسخ بطرو العتق) هذا للتخريج ممنوع والفرق ان سبب العتق يقدم على الايجار هنا لا فيما ياتى وسياتى فى شرح قول المصنف ولو اجر عبده ثم أعتقه قول الشارح وخرج بثم أعتقه مالو علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة انتهى وظاهر صحة الايجار ثم انفساخه وان علم وجود الصفة فى المدة وسياتى التنبيه منا على ذلك هناك (قوله وكاستئجار الامام) عطف على كما ياتى ش (قوله كالشرط على مشتر ان لايبيع) كذا شرح م ر قال ابن الرفعة وقد يفرق بان للمؤجر غرضا ان لايكون ماله إلا تحت

البلقينى فى منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه انه لايجوز ايجاره اكثر منها لئلا يؤدى الى دوامها عليه بعد عتقه لما ياتى انها لا تنفسخ بطرق العتق (وفى قول لا يزاد) فيها (على سنة) مطلقا لاندفاع الحاجة بها وقول السرخسى انه المذهب فى الوقف شاذ بل قيل غلط (وفى قول) لا تزاد على (ثلاثين) سنة لان الغالب تغير الاشياء بعدها وردبان ذكرها فى النص للتمثيل واذا زيد على سنة لم يجب بيان حصة كل بل توزع الاجرة على قيمة منافع السنين ومر بيان اقل ما يؤجر له العقار وقد لايجب تقدير المدة كما ياتى فى سواد العراق وليس مثله ايجار وكيل بيت المال اراضيه لبناء اوزرع من غير تقدير مدة بل هو باطل اذ لا مصلحة كلية يغتفر لاجلها ذلك وكاستئجار الامام من بيت المال للاذان اولذى للجهاد وكالاستئجار للعلو للبناء او اجراء الماء (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الامين لانها ملكه فان شرط عليه ان يستوفيها بنفسه فسد العقد كالشرط على مشتر ان لا يبيع (فيركب ويسكن) ويلبس (مثله) فى الضرر اللاحق للعين ودونه بالاولى لان ذلك استيفاء للمنفعة

المستحقة من غير زيادة (ولا يسكن حدادا أو) لا (قصارا) إذا لم يكن هو وكذلك لزيادة الضرر قال جمع الا اذا قال لتسكن من شئت

المماثلة فى النظافة اه مغنى (قوله كازرع الخ) اى قياسا عليه والوجه فى ازرع ماشئت التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الارض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الدار فلعل التنظير فى تنظير الاذرعى باعتبار اطلاقه سم و ع ش (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية ويرد بان الاصل خلافه اه اى فيسكنهما حينئذ ع ش (قوله ولا يجوز الخ) *فرع* فى فتاوى السيوطى رجل استاجر بيتا مر خما على أن يسكنه خاصة واقبض الاجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل بقيمته او ببناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب إن كان حصول الحريق فى البيت بفعل منسوب اليه من نار اوقدها وجرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وإن كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق فان كان الاستئجار للانتفاع مطلقا فليس المستاجر طريقا فى الضمان او للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا وطريقا فى الضمان والقرار على ما نسب اليه الحريق وعلى كل تنفسخ الاجارة ويرجع باجرة بقية المدة او يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا فى أنه يلزمه بناء مثلها او قيمتها ونقل الاول عن فتاوى النووى ونص الشافعى واعتمده ولكن المعتمد عنه شيخنا الشهاب الرملى وغيره وجوب القيمة فى أمثال ذلك اه سم (قوله ولا يجوز ابدال حمل الخ) أى بغير معاوضة كما ياتى (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية قول المتن مثله عدم الجواز ولو كان ضرر المبدل به أخف من المسمى فى العقد لاختلاف الجنس اه ع ش وقوله بل وقضية قول المتن مثله الخ أى بقطع النظر عن تقييده بقولهم فى الضرر اللاحق للعين الخ (قوله قيد) إلى قوله وأفرد فى المغنى (قوله ويجوز عند عدمهما الخ) ينبغى اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه اه سم (قوله كما مر) أى قبيل الفصل قول المتن (كثوب وصبى) وكالاغنام المعينة للرعى سم وكردى قول المتن (والارضاع) أى أو التعليم مغنى وسم (قوله لفعل الارضاع) عبارة المغنى لاجل الارضاع اه وهى احسن (قوله بان التزم الخ) انما قيد به لبيان محل الخلاف لما ياتى من قوله وفى ملتزم فى الذمة كما قدمته أما لو استاجر الخ (قوله وأفرد الضمير) أى فى عين

يدمن يرضاه بخلاف البائع كذا فى شرح الروض وقد يقال لو صح هذا لزم امتناع ايجاره (قوله كازرع ماشئت) الوجه فى ازرع ماشئت التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الارض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الدار فلعل التنظير فى نظر الاذرعى باعتبار اطلاقه (قوله ونظر فيه الاذرعى بان مثل هذا الخ) ويرد بان الاصل خلافه ش (فرع) فى فتاوى السيوطى استاجر بيتا مر خما على ان يسكنه خاصة وأقبض الاجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل بقيمته أو ببناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب ان كان حصول الحريق فى البيت بفعل منسوب اليه من نار اوقدها وجرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وإن كان غير منسوب اليه فضمانه على من ينسب اليه الحريق وهل يكون المستاجر طريقا فى الضمان ينظر فان كان استاجر للانتفاع مطلقا فلا او للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما ذكره الاصحاب فيما اذا اكترى ليسكن فاسكن حدادا أو قصارا او إذا صار غاصبا صار طريقا فى الضمان والقرار على من ينسب اليه الحريق وعلى كل تنفسخ الاجارة ويرجع باجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا فى أنه يلزمه بناء مثلها او قيمتها ونقل الاول عن فتاوى النووى ونص الشافعى واعتمده لكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وغيره وجوب القيمة فى أمثال ذلك وقضية جوابه صحة الاجارة إذا شرط ان يسكنه خاصة وهو ممنوع إلا ان اراد بان يسكنه خاصة منعه من ان يخزن فيه من غير سكنى (قوله ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى) ينبغى اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه (قوله وصبى) أى ويجب تعيين الصبى برؤيته أو وصفه على ما فى الحاوى انتهى (قوله بان التزم فى ذمته خياطة او ارضاع موصوف ثم عين) تقدم فى شرح قول المصنف ولحضانة الخ (قوله وأفرد الضمير) اى فى عين لان القصد التنويع قال ابن هشام فى قول الالفية فى اول باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة بعد ان ذكر انه اورد عليه انه افرد الضمير فى غيره مع عوده على شيئين ما نصه وافرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا

كازرع ماشئت ونظر فيه الاذرعى بان مثل هذا إنما يراد به التوسعة لا الاذن فى الاضرار وفيه نظر ولا يجوز ابدال حمل باركاب ونحو قطن بحديد وحداد بقصار والعكوس وان قال الخبراء لا يتفاوت الضرر (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة) قيد للدابة فقط لما قدمه ان الدار لا تكون الا معينة (لا يبدل) اى لا يجوز ابداله لأنهما المعقود عليه ومن ثم انفسخ العقد بتلفهما وتخير بعيبهما أما فى اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف او تعيب ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى لأنه بالقبض اختص به كما مر (وما يستوفى به كثوب وصبى عين) الأول (للخياطة) الثانى لفعل (الارتضاع) بان التزم فى ذمته خياطة او ارضاع موصوف ثم عين وأفرد الضمير

اه ع ش (قوله لان القصد التنويع) يراجع وفى كلام ابن هشام مايؤخذ منه الجواب عما هنا بانه افرد ضمير عين على المعنى اى عين ذلك او المذكور مثلا وهو نظير قوله تعالى لو ان لهم مافى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اى بذلك وعلى هذا فجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه اه سم (قوله فاندفع الخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الافراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجرى على الاصل من التثنية اه سم (قوله ماقيل الخ) وممن قال به المغنى (قوله وان ابى) الى قوله وانتصر فى النهاية والمغنى (قوله فاشبه الراكب) هو مستوف و(قوله والمتاع الخ) هو مستوفى به وقاس عليهما لمايأتى من الاتفاق فيهما اه سم (قوله وانتصر للمقابل الخ) والاول هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله ومحل الخلاف) الى قوله مسافة فى المغنى والى قوله وورد فى النهاية (قوله والاجاز الخ) اى بان كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا اه ع ش (قوله وفى ملتزم الخ) عطف على فى ابداله ع ش اه سم عبارة المغنى تنبيه قول المصنف عين اشار به الى ما نقلاه عن ابى على واقراه ان محل الخلاف اذا التزم فى ذمته خياطة ثوب معين او حمل متاع معين اما لو استاجر دابة معينة لركوب او حمل متاع فلا خلاف فى جواز إبدال الراكب والمتاع اه وفى سم عن الروضة مثلها (قوله كما قدمته) اى بقوله بان التزم فى ذمته الخ (قوله لحمل معين) باضافة (قوله بمثلها) اى او دونها كما يأتى (قوله وقال الاكثرون) الى قوله للضرورة وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها الحاكم والافامين شرح م ر اه سم (قوله فان لم يجده) اى واحدا منهم و(قوله ردها للضرورة) ولا يجوز له ركوبها مالم يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا اجرة عليه وفارق عما قالوه فى الرد بالعيب جواز ركوبها عند عدم لياقة المشى بانها فى صورة الرد بالعيب باقية على ملكه والركوب مضطر اليه للوصول بحقه من الرد بخلافه هنا فان المدة انقضت وواجبه التخلية لا الرد اه ع ش (قوله وحينئذ فلا تنافى الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به على القمولى الا ان يؤول كلام الروضة

قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم مافى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اى بذلك قال ولا يصح الجواب بان او يفرد بعدها الضمير لان ذلك فى او التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين لا التى للتنويع لانها بمنزلة الواو انتهى وقد يؤخذ منه جواب فيما نحن فيه بانه افرد ضمير عين على المعنى اى عين ذلك او المذكور مثلا وهو نظير الاية المذكورة فان فيها افراد الضمير مع العطف بالواو وعلى هذا فجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه فليتامل (قوله لان القصد الخ) يراجع (قوله فاندفع ماقيل الخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الافراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجرى على الاصل من التثنية (قوله فاشبه الراكب) هو مستوف وقوله والمتاع هو مستوفى به (قوله والمتاع المعين) قاس عليه الاتفاق عليه كما سياتى (قوله وفى ملتزم فى الذمة) عبارة الروضة واما المستوفى به فهو كالثوب المعين للخياطة والصبى المعين للارضاع والتعليم والاغنام المعينة للرعى وفى ابداله وجهان وقرر الوجهين الى ان قال والخلاف جار فى انفساخ العقد بتلف هذه الاشياء ثم قال وسنزيد هذه المسئلة ايضاحا فى الباب الثالث ثم قال فى الباب الثالث فصل الثوب المعين للخياطة اذا تلف ففى انفساخ العقد خلاف سبق ثم قال قال الشيخ ابو على والخلاف فيما اذا لزم ذمته خياطة ثوب بعينه الى ان قال اما اذا استاجر دابة بعينها مدة لركوب او حمل متاع فهلكا فلا ينفسخ العقد بل يجوز ابدال الركوب والمتاع بلا خلاف انتهى وقوله وفى ملتزم معطوف على فى ابداله ش (قوله اما لو استاجر الخ) كذا مر (قوله وقال الاكثرون ليس له الى قوله للضرورة) وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها الحاكم والافامين (قوله وحينئذ فلا تنافى الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به عن القمولى الا ان يؤول كلام الروضة فليحرر ثم اورد ذلك على م ر فزاد

المتن شاذ (يجوز ابداله) بمثله (فى الاصح) وان ابى الاجير لانه طريق للاستيفاء لا معقود عليه فاشبه الراكب والمتاع المعين للحمل وانتصر للمقابل بانه الذى عليه الاكثرون وبانه كالمستوفى منه بجامع وجوب تعيين كل وما وجب تعيينه لا يجوز ابداله وبان القفال حكى الاجماع فى الزمت ذمتك خياطة هذا على انه يتعين ومحل الخلاف فى ابداله بغير معاوضة والاجاز قطعا كما يجوز لمستاجر دابة أن يعاوض عنها بسكنى دار وفى ملتزم فى الذمة كما قدمته اما لو استاجر لحمل معين فيجوز ابداله بمثله قطعا ويجوز ابداله المستوفى كطريق بمثلها مسافة وامنا وسهولة او حزونة بشرط ان لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه على ما نقله القمولى واعتمده ورد بقول الروضة لو استاجر دابة ليركبها الى موضع فعن صاحب التقريب له ردها الى المحل الذى سار منه ان لم ينهه صاحبها وقال الاكثرون ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجده ردها للضرورة اه ومر فى شرح قوله وتارة بعمل مايعلم منه انه انما وجب بيان محل

التسليم ليعلم حتى يبدل بمثله وحينئذ فلا تنافى بين جواز الابدال واشتراط بيان محل التسليم

فليحرر ثم اوردت ذلك على م ر فزاد ما نقلناه عنه اه سم (قوله وحاصل مامر) الى المتن فى النهاية (قوله مامر) اى من مسائل الابدال (قوله فى الاخيرين) اى المستوفى به والمستوفى فيه وعلى هذا لو شرط عدم ابدال ما استؤجر لحمله فتلف فى الطريق فينبغى انفساخ العقد فيما بقى ويحمل قوله قبيل الفصل وخرج بقوله ليؤكل ماحمل ليوصل فيبدل قطعا على ما اذا لم يشرط عدم الابدال اه ع ش (قوله لانه) اى شرط عدم ابدال المستوفى (قوله كامر) اى فى شرح وللمكترى استيفاء المنفعة الخ (قوله ومحل جوازه فيهما الخ) المتبادر ان محل الابدال فى الاخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ يشكل قوله او بعده بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق لانه يقتضى صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاء بتعيينها بعده والمتبادر خلاف ذلك وانه لابد من التعيين فى العقد وقوله ثم تلفا بالنسبة لما ذكر ايضا اذ كيف يتصور تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بانه يتصور بنحو تواتر السيول عليها الى ان انحفرت انحفارا لا يمكن المرور معه او الى ان انسدت بما جمعته السيول ونقلته اليها من نحو التراب والاحجار ثم اوردت ذلك على م ر فتوقف لكن اجاب عن الثانى بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف او جدار فتخرب فليراجع وليحرر اه سم وقدمت فى الفصل الاول عن شرح الروض وغيره ان العرف يتبع فى سلوك احد الطريقين اذا كان للمقصد طريقان فان اعتيد سلوكهما وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساويا من سائر الوجوه اه وبه ينحل الاشكال الاول (قوله برضا المكترى) جعله فيما سبق قيدا لقوله او بعده وبقيا واطلق هناك وجوب الابدال فى تلف المعين بعد العقد فلعل قوله برضا المكترى مؤخر عن مقدم فليراجع ثم رايت فى سم ما نصه قوله برضا المكترى يتامل اى حاجة اليه ويتجه ان للمكرى الابدال قهرا عليه لان الاجارة باقية وله غرض فى بقاء الاجرة فليتامل وهذا لا يخالف كلام الشارح لان اعتبار الرضا لوجوب الابدال اه اى على المكرى (قوله وبقيا) راجع لهما اه سم (قوله او عينا فيه ثم تلفا انفسخ الخ) فيه نظر بل ظاهر القول يجوز ابدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع م ر الشارح فى قوله ومحل جوازه الى قوله لا المستوفى منه ثم ضرب عليه اه سم (قوله لا المستوفى منه) عطف على قوله المستوفى (قوله بتفصيله السابق) اى فى قوله ومايستوفى منه الى اخر المتن والشرح اه سم (قوله كامر) اى فى الفرع الذى قبيل قول المتن وفى

وحاصل مامر انه يجوز ابدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها مالم يشرط عدم الابدال فى الاخيرين بخلافه فى الاول لانه يفسد العقد كامر ومحل جوازه فيهما ان عينا فى العقد او بعده وبقيا فان عينا بعده ثم تلفا وجب الابدال برضا المكترى او عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد لا المستوفى منه بتفصيله السابق ويجب فى الاستيفاء ومثله الخدمة كامر ويأتى قبيل النذر

ما نقلناه عنه (قوله وحاصل مامر) كذا شرح م ر (قوله ومحل جوازه فيهما الخ) كذا شرح م ر وفيه اشارة الى احتمال ارادة جواز عدم الابدال المشروط وان كان هذا الاشكال بحاله فليتامل صحة هذا الاحتمال فى نفسه والمتبادر ان المعنى ومحل جواز الابدال فى الاخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ فيشكل قوله او بعده بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق لانه يقتضى صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاء بتعيينها بعده والمتبادر خلاف ذلك وانه لابد من التعيين فى العقد وقوله ثم تلفا بالنسبة لما ذكر ايضا اذ كيف يتصور تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بانه يتصور تلفا بنحو تواتر السيول عليها الى ان انحفرت انحفارا لا يمكن المرور معه او الى ان انسدت بما جمعته السيول ونقلته اليها من نحو التراب والاحجار ثم اوردت ذلك على م ر فتوقف لكن اجاب عن الثانى بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف او جدار فتخرب فليراجع وليحرر (قوله وبقيا) راجع لهما (قوله برضا المكترى) يتامل اى حاجة اليه ويتجه ان للمكترى الابدال قهرا عليه لان الاجارة باقية وله غرض فى بقاء الاجرة فليتامل وهذا لا يخالف كلام الشارح لان اعتبار الرضا لوجوب الابدال (قوله او عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد) كذا فى الروض فى المستوفى المعين كالوضيع والثوب فى الخياطة انتهى لكنه مشى قبل ذلك على عدم جواز ابدال المستوفى به فيحتمل ان هذا مبنى عليه وان قياس جواز الابدال الذى مشى عليه المصنف فى المنهاج عدم الانفساخ فليحرر ثم رايت ما ساذكره عن شرح البهجة على قوله حتى مضت مدة الاجارة (قوله او عينا فيه ثم تلفا انفسح العقد) فيه نظر بل ظاهر القول بجواز ابدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع م ر الشارح فى قوله ومحل جوازه فيهما ان عينا فى العقد الى قوله ثم تلفا انفسخ العقد ثم ضرب عليه (قوله بتفصيله السابق) اى فى قوله ومايستوفى منه الخ

البناء بين الموضع (قوله اتباع العرف) فاعل يجب (قوله فما استأجره الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ﴿فرع﴾ لو استأجر ثوبا للبس لم ينم فيه ليلا عملا بالعادة ولو كان الثوب التحتاني كما هو ظاهر كلام الاصحاب فطريقه إذا اراد النوم ان يشرطه وينام في الثوب التحتاني نهارا ساعة او ساعتين او نحو ذلك اى لا اكثر النهار واما الفوقاني فلا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل عند التجمل في الاوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحال الخروج إلى السوق ونحوه ودخول الناس عليه وينزعه في اوقات الخلوة عملا بالعرف وليس له ان يتزر بقميص استأجره للبسه ولا برداء استأجره للارتداء به وله ان يرتدي ويتعمم بما استأجره للبس او الائتزار ولو استأجر يوما كاملا فمن طلوع الفجر الى الغروب او نهارا فمن طلوع الفجر إلى الغروب وقيل من طلوع الشمس إلى الغروب او يوما مطلقا فمن وقت العقد إلى مثله او الثلاثة ايام دخلت الليالي المشتملة عليها اه وقولهما وليس له الخ في النهاية مثله (قوله لا يلبسه وقت النوم الخ) اى وان لم ينم اه بجيرمي عن الشوبري عن م و (قوله وان اطردت الخ) قدمنا في هذا قولهم باتباع العرف ولذا اعتمد الحلبي وفاقا للاذرعي انه ان اعتيد النوم فيه بذلك المحل لم يجب نزعه مطلقا ونقل ع ش اعتماده عن الزيادي عن الشارح في غير التحفة واقره وعبارة السيد عمر قوله وان اطردت الخ تامله مع ما تقدم له في شرح قول المصنف والاصح في السرج اتباع العرف ثم رايت في حاشية الزيادي على المنهج قال الرافعي عملا بالعادة ويؤخذ منه انه لو كان بمحل لا يعتاد اهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا كذا قاله ابن حجر اه ولعله اوجه من الذي هنا فليتامل اه (قوله بخلاف ما عداه) اى ما عدا وقت النوم ش اه سم (قوله وعليه نزع الاعلى الخ) كالجوخة والقميص الفوقاني وفي النهاية وشرحي الروض والبهجة انه لا يلزمه نزع الازار كما قاله ابن المقري في شرح ارشاده اه (قوله فياتي فيه) إلى قوله لو طلبها في النهاية (قوله او مدة امكان الخ) قد يشمله المتن اه سم (قوله وبه) اى التعليل المذكور (قوله كون يده) اى المشتري (قوله ظرف مبيع) بالاضافة (قوله قبضه) اى الظرف (قوله وله السفر الخ) قضيته ان الدابة لو تلفت في الطريق مثلا بلا تقصير لم يضمنها اه ع ش (قوله وظاهره انه لا فرق الخ) معتمد اه ع ش (قوله انه لا فرق) كذا م ر اه سم (قوله ما ياتي في سفر الوديع) اى فيضمن (بعد المدة) اى مدة الاجارة او مدة امكان الاستيفاء حيث لم تدع اليه ضرورة كخوف نهب اه ع ش (قوله ما لم يستعملها) إلى قوله فيلزمه اعلامه في المغني إلا قوله بل إلى وإنما (قوله كالامانة الشرعية) كثوب القته الريح بداره اه مغني (او الرد فورا) ما المراد بالرد اه سم (قوله ويفرق الخ) ﴿تنبيه﴾ لو انفسخت الاجارة بسبب ولم يعلم المستاجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم اعلامه فان اعلمه او لم يعلمه لعدم علمه به او كان هو عالما به لم يضمن لانه امين ولا تقصير منه اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا مع ما ذكره الشارح انه المعتمد فرق بين حال الانفساخ وعدمه اه (قوله بل الشرط) اى شرط عدم لزوم اجرة المثل او عدم الضمان والمال واحد (قوله لو طلبها الخ) خالفه النهاية فقال وان لم يطلبها فلو اغلق الدار او الحانوت بعد

المتن والشرح (قوله لا يلبسه وقت النوم ليلا) قال الرافعي عملا بالعادة لم يلزمه نزع الازار كذا قال المصنف في شرح الارشاد وقال الاذرعي الظاهر ان المراد غير التحتاني كما يفهمه تعليل الرافعي اه وظاهر كلام الاصحاب الاول فطريقه ان اراد النوم فيه ان يشرطه كذا في شرح الروض (قوله ما عداه) اى ما عدا وقت النوم ش (قوله او مدة امكان الخ) قد يشمله المتن (قوله وظاهره انه لا فرق الخ) كذا م ر ﴿فرع﴾ في الروض فصل وان قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا ارش عليهما ولو شرط الابقاء بعدها او اطلق صح ولا اجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اه (قوله او الرد فورا) ما المراد بالرد (قوله والمعتمد خلافه) كذا شرح م ر وفي الروض فان انفسخت اى الاجارة بسبب ولم يعلم المستاجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم اعلامه فان اعلمه به او لم يعلمه لعدم علمه به او كان هو عالما به لم يضمن لانه امين ولا تقصير منه اه وهذا مع ما ذكر الشارح انه المعتمد فرق بين حال الانفساخ

ولو وقت النوم نهارا او عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل (ويد المكتري على العين المكتراة نحو (الدابة والثوب يد أمانة) فيأتي فيه ما سيذكره في الوديع (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل إذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه وله السفر بالعين المؤجرة حيث لا خطر في السفر لانه ملك المنفعة فيستوفيها حيث شاء كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفره بها بعد المدة ينبغي ان يتاتى فيه ما ياتي في سفر الوديع (وكذا بعدها في الاصح) ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط احدهما عليه فسد العقد وإنما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام مالكها بها او الرد فورا والاضمن والمعتمد خلافه ويفرق بان هذا وضع يده باذن المالك او لا بخلاف ذي الامانة الشرعية وإذا قلنا بالاصح انه ليس عليه بعد المدة الا التخلية فقضيته انه لا يلزمه اعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها

وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وان لا لكن قال البغوى لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثانى قال وقد رايت الشيخ القفال قال لو استأجر دابة يوما فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه اجرة المثل لليوم الثانى لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية إذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لانه فى حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون (١٧٨) إلا بتسليم المفتاح اه وما قاله فى الدابة واضح وفى الحانوت والدار من توقف

التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما فيه نظر ولا تسلم له ما علل به لان التسليم لهما هنا يحصل وان لم يدفع المؤجر له مفتاحهما كما يصرح به قولهم لو لم يسلمه له تخير فى الفسخ المستلزم انه إذا مضت مدة قبل الفسخ استقرت عليه أجرتها ومما يصرح بذلك ايضا جزم الانوار بان مجرد غلق باب دار لا يكون غصبا لها فالذى يتجه خلاف ما قاله القفال لان التقصير من المالك بعدم وضعه ليده عقب المدة وأما غلق المستأجر فهو محسن به لصونه له بذلك عن مفسد نعم ما ذكره البغوى فى مسئلة الغيبة متجه لان التقصير حينئذ من الغائب لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال أن له فيه شيئا وفيما اذا انقضت والاجارة لبناء او غرس ولم يختر المستأجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة السابقة فى العارية مالم يوقف والا ففيما عدا التملك ولو استعمل العين بعد المدة فى غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما

تفريغه لزمته الاجرة فيما يظهر فقد صرح البغوى بانه لو استأجر حانوتا إلى أن قال وما قاله أى القفال ظاهر حتى فى الحانوت والدار لان غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة فى الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الانوار بان مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق إلى اخر ما اطال به فى الرد على الشارح (قوله وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق الخ) لو فرغت مدة اجارة الدار واستمرت امتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لا يضمن اجرة وضع الامتعة بعده لانه لم يحدث منه بعد المدة شىء والامتعة وضعها باذن فيستصحب إلى ان يطالب المالك بخلاف ما لو اغلقها فيضمن اجرتها اعنى الدار مدة الغلق لانه حال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب مكثه السابق على مضى المدة لانه مستولى عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاء اكذا قرر ذلك مر وما ذكره فى الغلق قد علم مافيه مما ذكره الشارح فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله قال) اى البغوى (قوله وما قاله) اى القفال (فى الدابة) اى من عدم لزوم الاجرة لليوم الثانى (قوله وفى الحانوت) عطف على فى الدابة (قوله المؤجر له) أى للمستأجر (قوله بذلك) أى بعدم الفرق بين قفل الباب وعدمه أو عدم توقف التخلية على عدم الغلق (قوله خلاف ما قاله القفال) اى فى الحانوت والدار واعتمد النهاية ما قاله القفال كما مر آنفا (قوله به محسن) اى بالغلق (قوله ان له) اى للغائب (قوله وفيما إذا) إلى قوله ورجح فى النهاية إلا قوله واستشهد إلى ان وجوب (قوله وفيما إذا الخ) متعلق بقوله الآتى يتخير الخ (قوله ولم يختر المستاجر الخ) ﴿فرع﴾ فى الروض فصل وان قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا ارش عليهما ولو شرط الابقاء بعدها أو أطلق صحت ولا أجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اه سم (قوله ولو استعمل العين الخ) خرج باستعمالها مجرد بقاء الامتعة فيها فلا اجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الابقاء بعد المدة او اطلق فلا اجرة كما قدمته عن الروض سم على حج اه ع ش (قوله لما يتجدد الخ) اى لنقد يتجدد اه كردى (قوله لذلك) اى اعتبار نقد البلد الغالب فى تلك المدة (قوله بعد الطلب) يعنى سبب طلب المالك قيمة المغصوب وهو فقد المثل (قوله بعد الطلب) اى طلب المالك أجرة المثل (قوله مثلا) أى او لغيرهما كحرث واستقاء اه مغنى (قوله ليس قيدا الخ) إذ لو تلفت فى مدة الانتفاع بلا ربط كان الحكم كذلك اه مغنى (قوله بل ليستثنى منه الخ) ان حمل الربط على

وعدمه (قوله وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وان لا) لو فرغت مدة الاجارة للدار واستمرت امتعة المستاجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن اجرة وضع الامتعة بعده لانه لم يحدث منه بعد المدة شىء والامتعة وضعها باذن فيستصحب إلى ان يطالب المالك بخلاف ما لو اغلقها فيضمن اجرتها اعنى الدار مدة الغلق لانه حال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب مكثه السابق على مضى المدة لانه مستولى عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك مر وما ذكره فى الغلق قد علم مافيه مما ذكره الشارح فليتامل (قوله بخلاف ما قاله القفال) اى فى الحانوت (قوله ولو استعمل العين بعد المدة) لزمه اجرة المثل خرج باستعمالها مجرد بقاء الامتعة فيها فلا اجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الابقاء بعد المدة او اطلق فلا اجرة كما قدمته عن الروض (قوله ويستثنى منه قوله الخ) ان حمل الربط على مطلق الامساك فهذا واضح

ياتى فى الوديعة لزمه اجرة المثل من نقد البلد الغالب فى تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب مطلق بمضيها واستشهد لذلك بقولهم لو غصب مثليا ثم تلف ثم فقد المثل غرم القيمة ويعتبر اكثر القيم من حين الغصب إلى الفقد فاذا صححنا هذا مع ان القيمة لم تجب إلا بعد الطلب وقبله الواجب المثل فهنا اولى لان وجوب اجرة المثل تستقر قبل الطلب (ولو ربط دابة اكتراها لحمل اوركوب) مثلا (ولم ينتفع بها) وتلفت فى المدة او بعدها (لم يضمنها) لان يده يد امانة وتقييده بالربط ليس قيدا فى الحكم بل يستثنى منه قوله

مطلق الامساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط سم ورشيدي قول المتن (إلا إذا انهدم الخ) اى او غصبت او سرقت مثلا كما هو ظاهر ﴿تنبيه﴾ هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غيرها كثوب استاجره للبسه فاذا ترك لبسه و تلف او غصب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتامل سم على حج اه رشيدي و ع ش (قوله لنسبته) الى قوله و رجح فى المغنى (قوله انه لا عذر له) اى كمرض او خوف عرض له مغنى و سم (قوله كما بحثه الاذرعى) اى فى الخوف اخذا من كلام الامام مغنى و سم و يلحق به أى الخوف نحو المطر و الوحل المانعين من الركوب عادة و ينبغى أن مثله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها و كذا مرض الراكب العارض له كما فى شرح الروض اه ع ش (قوله ذلك) اى الضمان بالربط (قوله بجنح ليل الخ) متعلق بتمثيلهما و (قوله بما إذا الخ) متعلق بقيد (قوله و رجح الخ) اى السبكى (قوله ان الضمان الحاصل بالربط ضمان يد) و الاوجه ان الحاصل بالربط ضمان جناية لا بد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكى و تبعه الزركشى نهاية و روض و مغنى و يؤخذ منه ان ضمان الجناية معناه انها لا تضمن إلا ان تلفت بهذا السبب و ضمان اليد معناه انها تضمن مطلقا (قوله و لو اكتراها) الى المتن فى النهاية (قوله فاقامه) اى اقام فى الغد ففيه حذف و ايصال (قوله بها) اى الدابة (قوله ضمنها فيه) اى ضمان يد اخذا من قوله لانه استعملها الخ و عليه اجرة مثل اليوم الثالث و أما الثانى فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع مع كون الدابة فى يده و الكلام فيما إذا تاخر لا لنحو خوف و إلا فلا ضمان عليه و لا اجرة لليوم الثالث لان الثانى لا يحسب كما تقدم اه ع ش (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الاخر سائغا اشكل الضمان او ممتنعا خالفه قوله فيما تقدم اى فى شرح قول المتن و يد المكترى

أو على خصوصه فلا لظهور ان الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط (قوله فى المتن إلا إذا انهدم عليها اصطبل) اى او غصبت او سرقت مثلا كما هو ظاهر ﴿تنبيه﴾ هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غيرها كثوب استاجره للبسه و تلف او غصب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتامل (قوله لنسبته الى تقصير حينئذ) بخلاف ما إذا تلف بما لا يعد مقصرا فيه كان انهدم عليها السقف فى ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه و بذلك علم ان الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد و الا لضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه كذا فى شرح الروض ثم نقل كلام السبكى و قد يجاب عن استدلاله و إلا لضمن الخ بمنع الملازمة إذ لم يوجد هنا سبب الضمان و يرض بان الفرض انه ربطها فى وقت الانتفاع ثم تلفت بافة سماوية مثلا فربطها فى وقت الانتفاع سبب للضمان فلا يسقط تلفها بعده بالافة فلم تتلف إلا بعد وجود سبب الضمان (قوله انه لا عذر له) اى من مرض او خوف (قوله كما بحثه الاذرعى) اى فى الخوف اخذا من كلام الامام (قوله لانه استعملها فيه تعديا) انظر لو لم يستعملها (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الاخر سائغا اشكل الضمان او ممتنعا خالفه قوله فيما تقدم اى فى شرح قول المتن و يد المكترى يد امانة الخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر فى السفر إلا ان يختار الاول و يحمل على ما لو كان فى الذهاب خطر او وجد فيه تفريط و فيه نظر لانه مع الخطر ينبغى الضمان و لو بدون ذهاب فليراجع ثم وقع البحث فى ذلك مع مر فحمله على ما إذا وقع تفريط و قد علم ما فيه فليتامل ﴿فروع﴾ فى الروض فصل استؤجر فى قصارة ثوب او فى صبغه بصبغ لصاحب الثوب فقصره او صبغه و انفرد اى باليد فتلف فى يده اى باقة سماوية او باتلافه بعد القصارة و الصبغ سقطت اجرته لا ان عمل فى ملك المستاجر أو بحضرته حتى تلف أى فلا تسقط اجرته فان اتلفه اى و قد انفرد باليد ضمنه غير مقصور او مصبوغ مع الصبغ اى و سقطت اجرته و ان لم ينفرد ضمنه مصبوغا او مقصورا و لم تسقط اجرته و متى اتلفه اجنبى اى و انفرد الاجير باليد فللمالك الفسخ و الاجارة فان أجاز لزمته الاجرة و على الاجنبى قيمته مقصورا او مصبوغا و ان انفسخ فلا أجرة عليه و طالب الاجنبى بقيمته غير مقصور او مصبوغ مع بدل الصبغ اه قال فى شرحه و للاجير تغريم الاجنبى اجرة القصارة او الصبغ فيما يظهر و خرج بصبغ صاحب الثوب ما استاجره ليصبغ بصبغ نفسه فصبغه به ثم تلف فى يده فانه و ان

(إلا إذا انهدم عليها اصطبل فى وقت) للانتفاع (لو انتفع بها) فيه (لم يصبها الهدم) لنسبته الى تقصير حينئذ إذ الفرض انه لا عذر له كما بحثه الأذرعى و قيد السبكى ذلك أخذا من تمثيلهما لما لا ينتفع بها فيه بجنح ليل شتاء بما إذا اعتيد الانتفاع بها فى ذلك الوقت إذ لا يكون الربط سببا للتلف إلا حينئذ رجح أيضا و تبعه الزركشى ان الضمان الحاصل بالربط ضمان يد فتصير مضمونة عليه بعد و ان لم تتلف لان الربط فى وقت لم يعتد ربطها فيه و فى محل معرض للتلف تضييع و لو اكتراها ليركبها اليوم و يرجع غدا فاقامه بها و رجع فى الثالث ضمنها فيه فقط لأنه استعملها فيه تعديا و لو اكترى عبدا لعمل معلوم و لم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فابق ضمنه مع الأجرة

(ولو تلف المال فى يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته او صبغه) بفتح اوله كما بخطه مصدرا (لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه) يعنى كان بحضرته ويظهر الضبط هنا بمامر (١٨٠) فى ضبط مجلس الخيار (او احضره منزله) وان لم يقعد معه او حمل المتاع ومشى خلفه

يد أمانة الخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر فى السفر إلا ان يختار الأول ويحمل على مالو كان فى الذهاب خطر او وجد منه تفريط وفيه نظر لانه مع الخطر ينبغى الضمان ولو بدون اباق فليراجع سم على حج اهر شيدى واجاب ع ش عن الاشكال بما نصه إلا ان يصور ما هنا بمالو استاجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون خدمته ومامر إذا استاجر العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع اه قول المتن (ولو تلف المال) او بعضه (فى يد اجير) قبل العمل فيه او بعده اه مغنى (قوله بفتح اوله) إلى قول المتن ولو دفع فى النهاية إلا قوله ويظهر الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله بل نقل الى المتن وقوله وهى مسئلة يعز النقل فيها وقوله كان استاجره الى كان اسرف (قوله مصدرا) عبارة المغنى لان المراد المصدر لا ما يصبغ به اه مغنى اى حتى يكون بالكسر (قوله او حمل) من التحميل عطف على قعد بقطع النظر عن التمثيل بالثوب عبارة المغنى وكذا لو حمله المتاع الخ وهى أحسن (قوله لثبوت يد المالك عليه الخ) اى وإنما استعان بالاجير فى شغله كالمستعين بالوكيل اه مغنى قول المتن (وكذا ان انفرد) سواء المشترك والمنفرد اه معنى وفى سم هنا عن الروض فروع لا يستغنى عنها (قوله ماذكر) اى بقوله بان قعد الخ (قوله والمستاجر) بكسر الجيم عطف على عامل الخ (قوله لانه يمكنه الخ) عبارة المغنى لانه ان التزم العمل لجماعة فذاك او لواحد امكنه أن يلتزم لاخر مثله فكانه مشترك بين الناس اه (قوله فلا يضمنه قطعا) اى ان لم يقصر كما ياتى عن الزيادى وغيره (قوله قال القفال لانه الخ) عبارة المغنى لانه لا يد له على المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس الخ (قوله قال الزركشى ومنه يعرف الخ) عبارة المغنى ويعلم منه كما قال الزركشى ان الخ اه (قوله ومنه يعلم ان الخفير لا ضمان عليه) اى حيث لم يقصر حلبى وزيادى اه بجيرمى عبارة ع ش ويؤخذ من فرض ذلك فى البيوت ومن التعليل المذكور ان خفير الجرن والغيط يضمن ومثل ذلك الحمامى إذا استحفظه على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف الحمامى افراد الامتعة ومعلوم انهما إذا اختلفا فى مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله إذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليه وظاهره وان قصر وفى حاشية شيخنا الزيادى خلافه فى التقصير اه (قوله كان استاجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة فى الضمان حينئذ نظر اه سم (قوله والقرار على من تلفت الخ) اى حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح مر اه سم قال ع ش والكلام كله حيث كان الراعى بالغا عاقلا رشيدا اما لو كان صبيا او سفيها فلا ضمان وان قصر حتى تلفت بخلاف مالو اتلفها فانه يضمن لانه لم يؤذن له فى الاتلاف اه (قوله وكان اسرف خبازا الخ) او ترك الخبز فى النار حتى احترق اه مغنى (قوله من ضرب المعلم) اى ولو ضربا معتادا لان التاديب ممكن باللفظ كما فى العنانى اه بجيرمى وسيفيده الشارح فى شرح ولو اركبها اثقل منه (قوله ويصدق اجير الخ) عبارة المغنى ومتى اختلفا فى التعدى عمل بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم يوجد فالقول قول الاجير وحيث ضمنا الاجير فان كان بتعد فاقصى قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان كان بغيره فبقيمة وقت التلف اه وقوله من وقت القبض الخ فيه توقف (قوله مالم يشهد خبيران) مفهومه انه لا يكفى رجل وامراتان ورجل ويمين وهو ظاهر لان الفعل الذى وقع فيه التنازع ليس مالا وان ترتب عليه الضمان اه ع ش قول المتن (الى قصار الخ) او نحو ذلك كغسال ليغسله اه مغنى وفى سم عن الروض وشرحه مانصه ﴿فرع﴾ لو قصر الثوب ثم جحده ثم اتى

كان الحكم كما مر لكن تسقط قيمة الصبغ اه (قوله كان استأجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة فى الضمان نظر (قوله والقرار على من تلفت فى يده) اى حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح مر (قوله فى المتن ولو دفع ثوبه الى قصار) ﴿فرع﴾ قال فى الروض كاصله فرع لو قصر الثوب ثم جحده استقرت

لثبوت يد المالك عليه حكما بل نقل عن قضية كلامهم انه لا يد للاجير عليه وينبغى حمله على انه لا يد له عليه مستقلة (وكذا ان انفرد) باليد بان انتفى ماذكر فلا يضمن ايضا (فى اظهر الاقوال) لانه انما اثبت يده لغرضه وغرض المالك فأشبه عامل القراض والمستاجر فانهما لا يضمنان اجماعا (و) القول الثانى يضمن كالمستعير والثالث يضمن (الاجير (المشترك) بين الناس بقيمة يوم التلف (وهو من التزم عملا فى ذمته) كخياطة سمى بذلك لانه يمكنه التزام عمل اخر لاخر وهكذا (لا المنفرد وهو من اجر نفسه) اى عينه (مدة معينة لعمل) او اجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستاجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا تجرى هذه الاقوال فى اجير لحفظ فكان مثلا اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشى ومنه يعرف ان الخفير لا ضمان عليه وهى مسئلة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما اذا تعدى

او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق اجيرا انه لم يتعد مالم يشهد خبيران بخلافه (ولو) عمل لغيره عملا باذنه كان (دفع ثوبه الى قصار ليقصره او) الى (خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر) احدهما (اجرة) ولا ما يفهمها بحضرة الاخر فيسمعه ويجيب او يسكت كما شمله اطلاقهم

(فلا أجرة له) لأنه متبرع قال فى البحر ولانه لو قال أسكنى دارك شهرا فاسكنه لا يستحق عليه أجرة إجماعا وبحث الاذرعى وجوبها فى قن ومحجور سفه لانهما ليسا من أهل التبرع ومثلهما بالاولى غير مكلف (وقيل له) أجرة مثله لاستهلاكه منفعته (وقيل إن كان معروفا بذلك العمل) بالاجرة (فله) أجرة مثله وقال ابن عبد السلام بل الاجرة المعتادة بمثل ذلك العمل (وإلا فلا وقد يستحسن) ترجيحه لوضوح مدركه إذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا ومن ثم نقل عن الاكثرين وأفتى به كثيرون أما إذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا إن صح العقد وإلا فاجرة المثل وأما إذا عرض بها كارضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل نعم فى الاخيرة يحسب على الاجير ما أطعمه إياه كما هو ظاهر لانه لا تبرع من المطعم وقد تجب من غير تسميتها ولا تعريض بها كما فى عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها له بالنص فكانها مسماة شرعا وكعامل مساقاة عمل غير لازم له باذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له فى الجملة وكقاسم بامر الحاكم على ما قاله جمع لكن أطال فى رده فى التوشيح ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام

به استقرت الاجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه بل لجهة الاجارة أو أطلق ثم أتى به استقرت أيضا وان قصره لنفسه سقطت لانه عمل لنفسه اه قول المتن (فلا اجرة له) على الاصح المنصوص وقول الجمهور لانه لم يلتزم له عوضا فصار كقوله اطعمنى فاطعمه مغنى وروض قال ع ش ونقل بالدرس عن ابن العماد ان مثل ذلك اى العمل بلا شرط الاجرة فى عدم لزوم شىء مالو دخل على طباخ فقال اطعمنى رطلا من لحم فاطعمه لانه لم يذكر فيه الثمن والبيع صحيح او فسد يعتبر فيه ذكر الثمن اقول وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه اخذ العوض سيما وقرينة الحال تدل على ذلك فالاقرب أنه يلزمه بدله فيصدق فى القدر المتلف لانه غارم والقول قوله اقول ان ما استقر به إنما يناسب القول الثالث فى المتن وقياس القول الاول المعتمد بل قضية علته ما نقل عن ابن العماد لا سيما وقد صرح بما يوافقه المغنى والروض كما مر انفا والله اعلم (قوله لانه متبرع) إلى قول المتن ولو تعدى فى المغنى إلا قوله نعم إلى وقد تجب وقوله ومن ثم نقل عن الاكثرين وفى النهاية إلا قوله وقال ابن عبد السلام إلى المتن وقوله افتى به كثيرون (قوله وبحث الاذرعى وجوبها الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى الخ وعبارة المغنى وإذا قلنا لا أجرة له على الاصح فمحله كما قال الاذرعى إذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اه وعبارة سم عبارة شرح الروض عن الاذرعى فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه استحقها الخ اه اى خلافا لما يوهمه عبارة الشارح كالنهاية من عدم تعرض الاذرعى لغير المكلف قول المتن (وقد يستحسن ترجيحه) والمعتمد الاول نهاية ومنهج ومغنى وروض (قوله ومن ثم نقل عن الاكثرين) عبارة المغنى وعلى هذا عمل الناس وقال الغزالى هو الاظهر اه (قوله أما إذا ذكر أجرة فيستحقها الخ) وإذا قال مجانا فلا يستحق شيئا قطعا اه مغنى (قوله كارضيك) من باب الافعال و (قوله او لا اخيبك) من باب التفعيل اى او نحو ذلك كقوله حتى احاسبك اه مغنى زاد شرح الروض او لا يضيع حقك اه (قوله نعم فى الاخيرة يحسب الخ) بقى مالو اطعمه فى غير الاخيرة وقال اطعمته على قصد حسبانه من الاجرة سم على حج اقول قضية كون العبرة فى اداء الدين بنية الدافع ولو من غير الجنس حسبانه على الاجير ويصدق الاكل فى قدر ما اكله لانه غارم اه ع ش (قوله فكانها مسماة الخ) الانسب فهى مسماة الخ باسقاط الكاف كما فى المغنى (قوله غير لازم له) أى عملا ليس من أعمال المساقاة (قوله اكتفاء بذكر المقابل الخ) يعنى انه تابع لما فيه اجرة فقد تقدم ذكر الاجرة فى الجملة اه مغنى (قوله وكقاسم بامر الحاكم الخ) عبارة النهاية لا قاسم بامر الحاكم فلا شىء له كما افاده السبكى بل هو كغيره خلافا لجمع اه (قوله لكن اطال فى رده فى التوشيح) وقال انه كغيره وهو الظاهر اه مغنى (قوله على داخل حمام) ﴿فرع﴾ ما ياخذه الحمامى اجرة الحمام والآلة من سطل وازار ونحوها وحفظ المتاع لا ثمن الماء لانه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمامى مؤجر للآلة وأجير مشترك فى الامتعة فلا يضمنها كسائر الاجراء والآلة غير مضمونة على الداخل لانه مستاجر لها ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما ياخذه الحمامى اجرة الحمام فقط مغنى وروض مع شرحه وفى سم بعد ذكر كلام الروض فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق اول فصل يشترط كون المنفعة معلومة الخ وثيابه غير مضمونة على الحمامى

الاجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه استقرت وإن قصره لنفسه سقطت اه ولا ينافى قوله سقطت ما أفتى به النووى من انه لو استاجره لبناء جدار فبناه على ظن انه له انه يستحق الاجرة لان جحده صارف للعمل عن الاجارة بخلاف مجرد ظن بان خلافه مر (قوله وبحث الاذرعى وجوبها فى قن ومحجور سفه) عبارة شرح الروض عن الاذرعى فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه استحقها الخ اه (قوله نعم فى الاخيرة يحسب الخ) بقى مالو اطعمه فى غير الاخيرة وقال اطعمته على قصد حسبانه من الاجرة (قوله لكن اطال فى رده فى التوشيح) وافق مر على الرد (قوله ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام) كذا شرح مر وفى الروض فرع ما ياخذه الحمامى اجرة الحمام والآلة وحفظ المتاع لا ثمن الماء فهو مؤجر اى للآلة واجير مشترك اى فى الامتعة اه فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق اول فصل يشترط كون المنفعة معلومة

مالم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك إلا أن يحمل قول الروض المذكور على ما استحفظه اه (قوله أو راكب سفينة بلا اذن الخ) وسواء فى ذلك اسير السفينة بعلم مالكها ام لا وقول ابن الرفعة فى المطلب لعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حين سيرها والا فيشبه ان يكون كالو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا اجرة على مالكه ولا ضمان مردود اه نهاية وفى سم بعد ذكره عن شرح الروض قول ابن الرفعة المذكور والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه يعد مستوليا على ما شغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة م ر اه قال ع ش قوله م ر سواء فى ذلك الخ وكذا لو سيرها المالك بنفسه علم بالراكب ام لا كما يؤخذ من قوله م ر وقول ابن الرفعة الخ مردود اه (قوله بخلافه باذنه) اى فلا اجرة عليه ومنه ما يقع من المعداوى من قوله انزل او يحمله وينزله فيها اه ع ش (قوله فى ذات العين) إلى قوله وقيل يسقط فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله اى بالنسبة إلى المتن (قوله فيهما) اى قوله فوق العادة قيد فى المسئلتين اه مغنى (قوله دق) افرد الفعل لان العطف السابق باو اه سيد عمر اى وثنى ضمير وهما اشد الخ نظر إلى ان او للتنويع عبارة الرشيدى عبارة التحفة دق وهما اشد ضررا وكانه اشار إلى تقييد الضمان بقيدين الاول وقوع الدق بالفعل كما اشار اليه تبعا للجلال المحلى بقوله دق الذى هو بصيغة الماضى وصفا للحداد والقصار والثانى كون الحداد والقصار اشد ضررا مما استؤجر له اه قول المتن (ضمن العين) اى ضمان المغصوب اه ع ش (قوله اى دخلت فى ضمانه) هو صريح فى ضمان اليد اه سم عبارة ع ش اى ولو تلفت بغير الاستعمال الذى دفعها لاجله اه (قوله وانما ضمن الخ) جواب سؤال (قوله ومعلمه) بفتح اللام (قوله إنما يبيحه) اى الضرب عبارة النهاية انما يبيح الاقدام عليه خاصة اه (قوله فقط) اى دون سقوط الضمان اه مغنى (قوله وفيما اذا الخ) متعلق بالضامن و(مستقرا) حال منه و(الثانى) خبر له عبارة النهاية ومتى اركب أثقل منه استقر الضمان على الثانى ان علم والا فالاول قال فى المهمات ومحله اذا كانت يد الثانى لا تقتضى ضمانا كالمستاجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه وفارق المستعير من المستاجر بان المستأجر هنا لما تعدى الخ قال الرشيدى قوله م ر وفارق المستعير الخ حق التعبير وانما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر لان المستأجر لما تعدى الخ اه (قوله وقيده) اى قوله والا فالاول (الاسنوى بما اذا الخ) اعتمده النهاية والروض والمغنى ايضا (قوله لم يضمن الثانى) اى لم تكن يده يد ضمان بل يد امانة (قوله والا الخ) عبارة المغنى وان كانت يد الثانى يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما اوضحوه فى الغصب فان قيل ماذكروه فى الغصب فيمن ترتبت يده على يد الغاصب وهنا ترتبت يده على يد المستاجر والاصح ان المستعير من المستاجر لا يضمن اجيب بانه باركابه من هو اثقل منه صار فى حكم الغاصب الخ اه (قوله مطلقا) اى علم بالحال اولا اه ع ش (قوله وايد) اى التعليل (قوله فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيئا ويتجه الضمان اه سم على حج اه ع ش (قوله بل تلزمه اجرة مثل الذرة) عبارة النهاية فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من اجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة اه سم عن الروض زيادة

وثيابه غير مضمونة على الحمامى مالم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك الا أن يحمل قول الروض المذكور على ما اذا استحفظه (قوله بلا اذن) قال فى شرح الروض فى مسئلة السفينة قال فى المطلب ولعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حتى سيرها والا فيشبه ان يكون كالو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا اجرة على مالكه ولا ضمان اه ما نقله فى شرح الروض والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه يعد مستوليا على ما شغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة م ر (قوله اى دخلت فى ضمانه) وافق عليه م ر وهو صريح فى ضمان اليد (قوله وقيده الاسنوى الخ) اعتمده م ر (قوله فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيئا ويتجه الضمان (قوله بل يلزمه اجرة مثل الذرة) عبارة شرح الروض ﴿فرع﴾ وان اجر للحنطة فزرع ذرة وحصدها

او راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه (ولو تعدى المستأجر) فى ذات العين المؤجرة (بان) أى كان (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فمهملة أى جذبها بلجامها (فوق العادة) فيهما أى بالنسبة لمثل تلك الدابة كما هو ظاهر (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا او قصارا) دق وهما اشد ضررا مما استؤجر له (ضمن العين) المؤجرة أى دخلت فى ضمانه لتعديه اما ما هو العادة فلا يضمن به وانما ضمن بضرب زوجته ومعلمه لامكان تاديبهما باللفظ وظن توقف اصلاحهما على الضرب انما يبيحه فقط وفيما اذا اركب اثقل منه الضامن مستقرة الثانى ان علم والا فالاول وقيده الاسنوى بما اذا لم يضمن الثانى كالمستأجر والا كالمستعير ضمن مستقرا مطلقا لان المستأجر هنا لما تعدى باركابه صار كالغاصب وأيد بقولهم لو لم يتعد بان اركبها مثله فضربها فوق العادة ضمن الثانى فقط وخرج بذات العين منفعتها كان استأجر لبر فزرع ذرة فلا يضمن الارض لانه لم يتعد الا فى منفعتها بل تلزمه اجرة مثل الذرة ولو ارتدف ثالث وراء مكثرين

لا يستغنى عنها (قوله بغير اذنهما) وكذا باذنهما ان لم يمتنع للمكترين الاعارة لمثل ذلك بان جرت العادة بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة والا فلا ضمان لانه مستعير من المستاجر اه ع ش وفيه وقفة فان الظاهر العكس اى الضمان فى الثانية وعدمه فى الاولى فليراجع (قوله ضمن الثلث) عبارة سم عن شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالكها معها وتمكنا من نزولها او انزال الرديف ولم يفعلا والا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها اه (قوله وقيل يقسط الخ) عبارة المغنى والاسنى ضمن الثلث ان تلفت توزيعا على رؤسهم لا على قدر اوزانهم لان الناس لا يوزنون غالبا اه (قوله يضمن) إلى قوله والثانى يتجه الفان فى المغنى الا قوله ونازع إلى المتن وقوله بان اكتراه إلى لاتحاد جرمهما وإلى قوله وقضية ما تقرر فى النهاية الا قوله ونازع إلى المتن (قوله وان تلفت بسبب آخر) اى لان يده صارت يد عدوان مغنى واسنى قول المتن (لو اكترى لحمل مائة الخ) وفى سم عن الروض وشرحه مانصه او اكتراها ليركب بسرج فركب عريا او عكسه ضمن لان الاول اضر بها والثانى زيادة على المشروط او ليركب بسرج فركب باكاف ضمن الا ان يكون مثل السرج او اخف منه وزنا وضررا او عكسه فلا يضمن الا ان يكون اثقل من الاكاف او ليحمل عليها باكاف فحمل بسرج ضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن الا ان كان اثقل من السرج اه (قوله كحديد وقطن) ويبدل بالقطن الصوف والوبر لانهما مثله فى الحجم لا الحديد وبالحديد الرصاص والنحاس لانهما مثله فى الحجم مغنى وروض مع شرحه (قوله ونازع فيه) اى فى قياس ماذكر على الحنطة والشعير (قوله اذ لا فرق الخ) تعليل لقوله وكذا كل مختلفى الضرر الخ و(قوله بينهما) اى بين اختلاف ضرر ى الحنطة والشعير واختلاف ضرر ى نحو الحديد والقطن (قوله بان اكتراه) الاولى التانيث (قوله من غير زيادة اصلا) انظر هل هذا ينافى قضية قوله الاتى ومثل لها بالعشرة الخ (قوله لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما الخ) ولو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك ثبت للمكترى الخيار لما فيه من الاضرار به بدابته اخذا مما لو مات المستاجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله لثقل الميت اه ع ش قول المتن (ولو اكترى لحمل الخ) ولو اكترى مكانا لوضع امتعة فيه فزاد عليها نظرت فان كان ارضا فلا شىء عليه وان كان غرفة لزمه المسمى واجرة المثل للزائد على قياس مسئلة الدابة شرح الروض اى ومغنى اه سم (قوله لحمل مائة) ظاهره ان لفظة حمل من المتن والذى فى المحلى والنهاية والمغنى لمائة وقدرها الثانى بين اللام والمائة بطريق المزج وقال الثالث بعدها اى لحمل مائة رطل حنطة مثلا اه (قوله بالتشديد) الاولى

بغير اذنهما ضمن الثلث وقيل يقسط وزنه من اوزانهم واختير (وكذا) يضمن وان تلفت بسبب آخر (لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس) لانها لثقلها تجتمع بمحل واحد وهو لخفته ياخذ من ظهر الدابة اكثر فاختلف ضررهما وكذا كل مختلفى الضرر كحديد وقطن ونازع فيه الاذرعى واطال اذ لا فرق بينهما عرفا (او) اكترى (لعشرة اقفزة شعير) جمع قفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا (فحمل) عشرة اقفزة (حنطة) لانها اثقل (دون عكسه) بان اكتراه لحمل عشرة اقفزة حنطة فحمل عشرة اقفزة شعيرا من غير زيادة اصلا فلا يضمن لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما مع ان الشعير اخف (ولو اكترى لحمل مائة فحمل) بالتشديد (مائة وعشرة لزمه) مع المسمى (اجرة المثل للزيادة) لتعديه بها

وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو اى المؤجر بالخيار بين اجرة مثل الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة مثال اجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى اربعين فبذل النقص عشرون وان تخاصما قبل حصدها قلع اى المؤجر ان شاء ثم ان امكن فى المدة زراعة الحنطة زرعها والا فله منعه ولزمه جميع الاجرة اى لزمت الاجرة لجميع المدة لانه المفوت لمقصود العقد على نفسه ان لم تمض اى على بقاء الذرة مدة تتاثر بها الارض وان مضت تخير بين اجرة المثل وإذا اختار اجرة المثل فلا بد من فسخ الاجارة اه منه واخذ قسطها من المسمى مع بدل النقصان ولا يضمن الارض اه قوله بالخيار بين اجرة مثل الذرة الخ لو كان وليا او ناظرا تعين اخذه بالاحظ (قوله ضمن الثلث) قال فى شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالكها معهما وتمكنا من نزولها إذا نزل الرديف ولم يفعلا حتى تلفت والا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها (قوله وان تلفت بسبب آخر) اعتمده م ر ووجهه كما فى شرح الروض ان يده صارت يد عدوان ﴿فرع﴾ قال فى شرح الروض إذا اكتراها ليركب بسرج فركب عريا او عكسه ضمن لان الاول اضر بها والثانى زاد زيادة على المشروط او ليركب بسرج فركب باكاف ضمن الا ان يكون مثل السرج او اخف منه وزنا وضررا او عكسه فلا يضمن الا ان يكون اثقل من الاكاف او ليحمل عليها باكاف فحمل بسرج يضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا ضمان الا ان كان اثقل من السرج اه (قوله فى المتن لزمه اجرة المثل للزيادة) قال فى شرح الروض وهذا بخلاف ما لو اكترى مكانا لوضع امتعة فيه فزاد عليها فانه ان كان ارضا فلا شىء عليه لعدم

كتابته عقب فحمل فى الموضع الاول وقدر المغنى عقب لو اكترى دابة وعقب فحمل فى جميع المواضع عليها فحمله على التخفيف (قوله ومثل لها) اى للزيادة (قوله ليفيد اغتفار الخ) هل هذا الاغتفار بالنسبة لعموم الاحكام حتى يحل له الاقدام على هذه الزيادة او بالنسبة إلى الضمان فقط فان قيل بالاول فلعل محله إذا دلت القرينة على رضا المؤجر بذلك كاطراد عرف بذلك ونحوه والا فمحل تامل وإن قيل بالثانى فظاهر اه سيد عمر (قوله اغتفار نحو الاثنين الخ) فانه لا اجرة له ولا ضمان بسببه اه مغنى (قوله بين الكيلين) اى او الوزنين اسنى وغرر (قوله فان كان صاحبها معها) اى مع المكترى كما هو فرض المسئلة اه رشيدى (قوله لان اليد هنا الخ) تعليل لتقييد التالف بكونه بسبب الحمل دون غيره (قوله لاختصاص يده بها) الظاهر ان الضمير فى بها للزيادة على حذف مضاف اى بقسط الزيادة من الدابة إذ الفرض انه معها كصاحبها كما مر اه رشيدى (قوله فتلفت الخ) اى قبل استعمالها اما بعد استعمالها فهى معارة اخذا مما مر فى العارية كذا فى شرح الروض سم وكردى زاد ع ش اقول ولعل المراد انه باشر استعمالها كان ركبها او لو دفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها فى يد مالكها ثم رايت الشارح م ر فى باب العارية صرح بذلك فراجعه اه وقوله انه باشر استعمالها اى باذن مالكها كما يفيده قوله السابق فهى معارة الخ فان استعملها بدون اذنه فهو غاصب لها (قوله من اخر) بالمد (قوله ولا خلاف نكاياتها الخ) اى لعدم انضباطها فقد تساوى بل تزيد باطنا نكاية جرح على نكاية جراحات (قوله كان قال له الخ) فان لم يقل له المكترى شيئا فلا اجرة للزائد ولا ضمان اه غرر (قوله اما العالم الخ) عبارة المغنى وخرج بالجاهل العالم بالزيادة فان قال له المستاجر احمل هذه الزيادة فاجابه فقد اعاره اياها فحمل الزيادة فلا اجرة لها وان تلفت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط اما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية وإن لم يقل له المستاجر شيئا فحكمه مذكور فى قوله ولو وزن المؤجر الخ اه (قوله ولو وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها) ظاهره انه لا اجرة مطلقا لكن فى الروض اى والمغنى ولو كاله المستاجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال فى شرحه فلا اجرة له ان كان عالما لا ان كان مغرورا انتهى سم وما نقله عن شرح الروض معلوم من قول المصنف المار آنفا بالاولى لاشتراكهما فى المغرورية وزيادة ماهنا بتحميل المكترى (قوله لانه لم ياذن الخ) تعليل للمتن خاصة اه رشيدى (قوله وليس له ردها بدون اذن) فلو استقل بردها قال الاذرعى فالظاهر ان للمستاجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول اليه او لا شرح روض اه سم (قوله او كال وحمل المستاجر الخ) ولو كال اجنبى وحمل بلا اذن فى الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه اجرته للمؤجر ورده إلى المكان المنقول منه ان طالبه به المستاجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور فى المستاجر من غيبة صاحبها وحضرته على

الضرر وان كان غرفة فطريقان احدهما انه يخير المؤجر بين المسمى واجرة المثل الزائد وبين اجرة المثل للكل وثانيهما قولان احدهما له المسمى واجرة المثل للزائد والثانى اجرة المثل للكل نقله الزركشى عن الجرجانى والرويانى وقياس مامر فى مسئلة الدابة ترجيح القول الاول من الطريق الثانى فان قلت قياس مامر فيما إذا استاجر ارضا للزرع حنطة فزرع ذرة من انه يتخير بين اجرة مثل الذرة والمسمى مع اجرة الزائد من ضرر الذرة ان يقال بمثله فى هذه وفى مسئلة الدابة قلت الفرق انه ثم عدل عن العين اصلا فساغ الخروج عن المسمى بالكلية بخلافه هنا اه وقضية فرقه انه لو عدل عن العين اصلا كان كما هناك فليراجع (قوله ومثل لها بالعشرة الخ) كذا ش م ر (قوله ضمان يد) اعتمده م ر (قوله فكان الضمان للجناية فقط) اعتمده م ر (قوله ومن ثم لو سخره مع دابته فتلفت) قال فى شرح الروض قبل استعمالها ثم قال اما بعد استعمالها فهى معارة اخذا مما مر فى العارية اه (قوله ولو وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها المؤجر) ظاهر انه لا اجرة مطلقا لكن فى الروض ولو كاله المستاجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال فى شرحه فلا اجرة له ان كان عالما لا ان كان مغرورا اه (قوله وليس له ردها بدون اذن) قال فى شرح الروض فلو استقل بردها قال الاذرعى فالظاهر ان للمستاجر تكليفه ردها الى المكان المنقول

ومثل لها بالعشرة ليفيد اغتفار نحو الاثنين مما يقع التفاوت به بين الكيلين (وان تلفت بذلك) المحمول او بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (ان لم يكن صاحبها معها) لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فان كان) صاحبها معها و تلفت بسبب الحمل دون غيره لان اليد هنا للمالك فكان الضمان للجناية فقط (ضمن قسط الزيادة) لاختصاص يده بها ومن ثم لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها فى يد صاحبها (وفى قول) يضمن (نصف القيمة) توزيعا على الرؤوس كجرح من واحد وجراحات من اخر واجيب بتيسر التوزيع هنا لا ثم لاختلاف نكاياتها باطنا (ولو سلم المائة والعشر إلى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهلا) بالزيادة كان قال له هى مائة فصدقه (ضمن المكترى) القسط نظير ما مر واجرة الزيادة (على المذهب) اذ المكرى لجهله صار كالآلة له اما العالم فكما فى قوله (ولو) وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها المؤجر او (وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا اجرة للزيادة) وان غلط وعلم بها المستاجر لانه لم ياذن فى حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس له ردها بدون اذن وإذا تلفت ضمنها ولو وزن المؤجر او كال وحمل المستاجر

فكما لو كال بنفسه ان علم وكذا ان جهل كما اقتضاه كلام المتولى (ولا ضمان) على المستاجر (ان تلفت) الدابة إذ لا يد ولا تعدى بنقل ولو قال له المستأجر احمل هذا الزائد فكستعير فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول (١٨٥) دون منفعتها (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد

مامر وإن حمل بعد كيل الاجنبي المائة والعشرة أحد المتكاريين أي العاقدين ففيه التفصيل السابق بين المغرور وعدمه وإن اختلفا في الزيادة وقدرها فالقول قول المكتري بيمينه لان الاصل عدم الزيادة ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجرة إن كانت الاجارة في الذمة لانه لم يف بالمشروط وكذا إن كانت الاجارة عين ولم يعلم المستاجر النقص فان علمه لم يحط شيء من الاجرة لان التمكين من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الاجرة اما النقص الذي لا يؤثر كالذي يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به مغني وروض مع شرحه (قوله فكما لو كال بنفسه الخ) أي فعليه اجرة حملها والضمان اه شرح الروض ولعل هذا اعني قول الشارح فكما لو كال بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر وإلا فلا اثر لتحميل المستاجر اه سم (قوله ان تلفت بغير المحمول) بخلاف ما اذا تلفت به لان هذا قضية العارية اه سم (قوله بعد قطعه) متعلق بيخيطه اه رشيدي عبارة ع ش اي من الخياط اه (قوله ومنه) اي من المغني اه كردي (قوله وعليه) اي الثاني المرجوح (قوله يبدأ بالمالك) لانه في رتبة البائع ويجمع كل في حلفه النفي والاثبات اه كردي (قوله يبدأ بالمالك) معتمد اه ع ش قول المتن (وعلى الخياط ارش النقص) وللخياط نزع خيطه وعليه ارش النزع ان حصل به نقص وله منع المالك من شد خيطه في خيط الخياط يجر في الدروز مكانه اذا نزع ولو قال المالك للخياط إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الاذن مشروط بما لم يوجد وان قال له في جوابه هو يكفيك فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن لان الاذن مطلق روض مع شرحه ومغني ونهاية (قوله من انتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع اه سم (قوله وهو أوجه من ترجيح السبكي) اعتمد النهاية والمغني ما رجحه السبكي واليه مال شيخ الاسلام ثم قال وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه اه (قوله لهذا) اي للاذن في اصل القطع (قوله المقتضية لانتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على اصل الاذن اه سم (قوله بدليل عدم الاجرة الخ) لا دلالة فيه لان عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة للمالك اه سم عبارة النهاية ولا يقدح في ترجيح الاول يعني ما رجحه السبكي عدم الاجرة له إذ لا ملازمة بينها وبين الضمان اه (قوله ويؤخذ) الى الفصل في النهاية (قوله من هذا)

اليه أولا اه ثم قال في الروض وشرحه وللمستاجر مطالبته بالبدل لها في الحال للحيلولة الخ اه (قوله فكما لو كال بنفسه الخ) كذا شرح م ر قال في شرح الروض فعليه اجرة حملها والضمان اه ولعل هذا اعني قول الشارح فكما لو كال بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر والا فلا اثر لتحميل المستاجر (قوله فكستعير) قد يناقضه حيث دل على ملك المؤجر ما زاد من منفعتها على ما يتعلق بالقدر الواجب وجواز تصرفه فيه حيث كان معيرا بالنسبة للزيادة ما صرحوا به من ان لمستاجر الدابة منع المؤجر من حمل شيء عليها كتعليق بخلاة لانه استحق جميع منفعتها الدلالة هذا على عدم ملك المؤجر شيئا من المنفعة اللهم الا ان تمنع المنافاة بان المؤجر ملك زائد المنفعة لكنه ممنوع من التصرف فيه بما يزاحم حق المستاجر وان لم يمنعه من الكلية بخلاف التصرف فيه مع المستاجر باعارة لزيادة او نحوها وقضيته جواز اجارتها له لزيادة وقد يلتزم فليحرر (قوله ان تلفت بغير المحمول) بخلاف ما إذا تلفت به لان هذا قضية العارية وعلى هذا التفصيل يحمل كما قاله شيخنا الشهاب الرملي قول الروض ضمن العشرة ايضا (قوله في المتن وعلى الخياط ارش النقص) في شرح م ر وللخياط نزع خيط وعليه أرش نقص النزع ان حصل كما قاله الماوردي والروياني وله منع المالك من شد خيطه فيه يجر في الدروز مكانه اه (قوله من انتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع وهو اوجه من ترجيح السبكي الخ) اعتمد م ر ترجيح السبكي (قوله لانتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على اصل الاذن (قوله بدليل عدم الاجرة له) لا دلالة فيه لانتفاء الصفة المطلوبة

قطعه (خاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه) انه لم يأذن له في قطعه قباء لانه المصدق في أصل الاذن فكذا في صفته والثاني يتحالفان واطال الاسنوي في الانتصار له نقلا ومعنى ومنه انهما لو اختلفا قبل قطعه تحالفا اتفاقا وكل ما اوجب التحالف مع بقائه اوجبه مع تغير احواله وعليه يبدأ بالمالك كما قالاه وقال الاسنوي بل بالخياط لانه بائع المنفعة (ولا اجرة عليه) بعد حلفه لانها انما تجب بالاذن وقد ثبت عدمه بيمينه (وعلى الخياط ارش النقص) لما ثبت من انتفاء الاذن والاصل الضمان وقضية ما تقرر من انتفاء الاذن من اصله ان المراد بالارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجحه الاسنوي كابن ابي عصرون وغيره وهو أوجه من ترجيح السبكي انه ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء لان اصل القطع ماذون فيه ويجاب بانه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الاذن من اصله بدليل عدم الاجرة له ويؤخذ من هذا ومن تفصيلهم

المذكور في الروضة في المخالفة في النسخ المستاجر له ومن قولهم لو استؤجر لنسخ كتاب فغير ترتيب أبوابه فان أمكن البناء على بعض المكتوب

معدودة وقسمة بينة متساوية فخاطه بانقص واوسع فى القسمة لم يستحق شيئا لمخالفته المشروط الا ان تمكن من إتمامه كما شرط وأتمه فيستحق الكل أو من البناء على بعضه فيستحق اجرة ذلك البعض

* (فصل) * فيما يقتضى انفساخ الاجارة والتخيير فى فسخها وعدمها وما يتبع ذلك (لا تنفسخ إجارة) عينية او فى الذمة بنفسها ولا بفسخ احد العاقدين (بعذر) لا يوجب خللا فى المعقود عليه (كتعذر وقود) بفتح الواو كما يخطه ما يوقد به وبضمها المصدر (حمام) على مستاجره ومثله على الاوجه ما لو عدم دخول الناس له لفتنة او خراب ماحوله كما لو خرب ماحول الدار او الدكان والفرق بينهما غير صحيح ومن ثم قيل لم يقل احد فيمن استاجر رحا فعدم الحب لقحط انه يتخير (و) تعذر (سفر) بفتح الفاء بالدابة المستاجرة لطرو خوف مثلا وبسكونها جمع مسافر اى رفقة يخرج معهم ويصح عطفه على بعذر اى وكسفر اى بطروه لمكترى دار مثلا (و) نحو (مرض مستاجر دابة لسفر) ومؤجرها الذى يلزمه الخروج معها إذ لا خلل فى المعقود عليه والاستنابة ممكنة نعم التعذر الشرعى يوجب الانفساخ كان استاجره لقلع سن مؤلم فزال المه وإمكان عوده للمؤجر لانظر اليه لانه خلاف الاصل وكذا الحسى ان تعلق بمصلحة عامة كان استاجر الامام ذميا لجهاد فصالح قبل المسير

أى مما فى المتن (قوله كان كتب الباب الاول) أى فى الوسط أو الآخر (قوله أن من استؤجر) نائب فاعل يؤخذ (قوله لتضريب ثوب بخيوط الخ) اى ليخيط عليه طرازا اى علما بعشرة خيوط مثلا اه كردى والاولى ليتقنه بعشرة اسطر مثلا من الخياطة (قوله بينة) بكسر الباء جمع بين بمعنى البعد يبنى قسم البعد بين الخيوط بان قال كل بعد اصبعان مثلا اه كردى (قوله بان نقص) راجع الى الخيوط و(قوله واوسع) الى قسمة البينة بان خاط مثلا بخمسة خيوط وقسم البينة باربع اصابع اه كردى (قوله وأوسع) الواو بمعنى أو لان كلا منهما مخالف لما شرط من التساوى اه ع ش (قوله أو من البناء الخ) عطف على من اتمامه

* (فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة) * (قوله فيما يقتضى) إلى قوله ولا يجوز للناظر فى النهاية (قوله وعدمها) الاولى وما يقتضيهما إذ ليس فى الفصل بيان شىء يقتضى عدم الانفساخ او التخيير بل ذلك العدم هو الاصل حتى يوجد ما يرفعه اه رشيدى وقوله الاولى وما لا يقتضيهما اى كما فى شرح المنهج (قوله وما يتبع ذلك) اى كقوله ولو أكرى جمالا الخ (قوله عينية) إلى قوله أما إذا أوجب فى المغنى الا قوله والفرق الى المتن (قوله بنفسها الخ) فى هذا التقدير تعلق الجارين بمعنى واحد بعامل واحد عبارة المغنى والمحلى عينا كانت او ذمة ولا تنفسخ بعذر اه وهذه مختصرة وسالمة (قوله لا يوجب خللا الخ) سيذكر محترزه اه سم (قوله وبضمها المصدر) هذا بيان للاشهر وإلا فقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما اه ع ش (قوله مالو عدم) من باب علم وتصح قراءته ببناء المفعول (قوله لفتنة او خراب الخ) اى او غيرهما (قوله والفرق بينهما) اى بين مسئلة عدم دخول الناس الحمام بسبب الفتنة أو خراب ما حوله التى قاسها ومسئلة خراب ما حول الدار او الدكان التى قاس عليها ومراده به ردما فى البحر من ان عدم دخول الحمام بسبب ما ذكر عيب بخلاف الحانوت والدار فانهما يستاجران للسكنى وهى ممكنة على كل حال اه رشيدى (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل عدم صحة الفرق (قوله رحى) اى طاحونا قال السيد عمر ان رحى فى أصله بالالف اه (قوله وتعذر سفر) اشار به إلى عطفه على وقود اه ع ش (قوله بفتح الفاء بالدابة المستاجرة لطرو خوف الخ) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر الخ من عطف الخاص على العام إذ هو من جملة تعذر السفر وانظر ما نكتته اه رشيدى وقوله من جملة تعذر السفر اى من جملة اسبابه (قوله ويصح عطفه الخ) اى سفر بفتح الفاء (قوله ونحو مرض الخ) اشار الى عطفه على تعذر أى على حذف مضاف عبارة المغنى وكعروض مرض الخ اه (قوله الذى يلزمه الخروج) اى بان كانت إجارة ذمة اه ع ش (قوله إذ لا خلل الخ) عبارة المغنى والمعنى فى الجميع انه لا خلل فى المعقود عليه والاستنابة من كل منهما ممكنة اه (قوله والاستنابة ممكنة) تامل مالو تعذرت اه سيد عمر وقد يقال النادر لا عبرة به (قوله نعم) إلى قوله أما إذا وافقه المغنى كما ياتى وخالفه النهاية (قوله كان استاجره الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز إبدال المستوفى به ولعل هذا مبنى على المقابل ثم رايت فى شرح مر ما نصه بناء فيهما اى الشرعى والحسى على ما مر من عدم جواز إبدال المستوفى به والاصح خلافه انتهى اه سم (قوله كان استاجر الامام الخ) ضعيف اه ع ش وعبارة المغنى (تنبيه) يستثنى من ذلك إجارة الامام ذميا للجهاد وتعذر لصلح حصل قبل مسير الجيش فانه عذر للامام يسترجع به كل الاجرة كما قاله الماوردى وإفلاس المستاجر قبل تسليم الاجرة ومضى المدة فانه يجوز

للمالك (قوله إلا ان تمكن الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

* (فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة الخ) * (قوله لا يوجب خللا الخ) ياتى محترزه (قوله ومثله على الاوجه الخ) اعتمده مر (قوله كان استاجره لقلع سن الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز إبدال المستوفى به ولعل هذا مبنى على المقابل ثم رايت فى شرح مر ما نصه بناء على ما مر من عدم جواز إبدال المستوفى به والاصح خلافه اه (قوله كان استاجر الامام ذميا الخ) قد يشكل الانفساخ هنا بان الاصح

أما إذا أوجب خللا فى المعقود عليه فان كان فى إجارة العين فان أزال منفعته بالكلية انفسخت وإن عيبه بحيث أثر فى منفعته تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة تخير المكترى وسيذكر أمثلة للنوعين (ولو استأجر أرضا للزراعة فزرع فهلك (١٨٧) الزرع بجائحة) كسيل أو جراد (فليس له الفسخ ولا حط شىء من الأجرة) إذ لا خلل فى منفعة الارض كما لو احترق بر مستأجر دكان (وتنفسخ) الاجارة بتلف مستوفى منه عين فى عقدها شرعا كسلة استؤجرت عينها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها أو حسا كالموت فتنفسخ (بموت) نحو (الدابة والاجير المعينين ولو بفعل المستأجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وإنما استقر بإتلاف المشترى له ثمنه لانه وارد على العين وبإتلافها صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لان الانفساخ إنما هو (فى) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها (لا) فى الزمن (الماضى) بعد القبض الذى لمثله اجرة فلا تنفسخ (فى الأظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيستقر قسطه من المسمى) بالنظر لاجرة المثل بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتها حالة العقد دون ما بعده فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه لا على نسبة

المؤجر الفسخ كما أطلقه فى الروضة وأصلها اه (قوله أما إذا أوجب) أى العذر اه سم (قوله للنوعين) اى الازالة والتعييب قول المتن (ولا حط شىء من الاجرة) وله ان يزرعها ثانيا زرعا يدرك قبل فراغ المدة فيما يظهر من نوع ما استاجر له او غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم ان تاخر عن مدة الاجارة ابقى باجرة المثل لذلك الزمن اه ع ش (قوله إذ لا خلل فى منفعة الارض) فلو تلفت بجائحة ابطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة فى المدة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الارض وتعذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا وأما ما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه وإن تلفت الأرض أو لا استرد المستقبل وكذا الماضى كما فى جواهر القمولى وإن اقتضى كلام ابن المقرى خلافه مغنى واسنى وقد يقال إن قول المصنف وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والاجير المعينين فى المستقبل لا الماضى الخ يؤيد بل يصرح بما اقتضاه كلام ابن المقرى إذ لا فرق بين تلف الارض وتلف الحيوان المعين كما مر انفاعن المغنى ما يفيده (قوله شرعا) راجع لتلف و (قوله او حسا) عطف على شرعا ش اه سم قول المتن (بموت الدابة والاجير الخ) وكذا معينين غيرهما اه مغنى قوله بموت نحو الدابة لعل حقه أن يقال بنحو موت الدابة (قوله ولو بفعل المستاجر) إلى قوله وفى الذمة فى المغنى إلا قوله وخرج إلى المتن (قوله ولو بفعل المستاجر) اى ويكون باتلاف الدابة ضامنا لقيمتها اه ع ش (قوله وإنما استقر الخ) عبارة المغنى فان قيل لو اتلف المشترى المبيع استقر عليه الثمن فهلا كان المستاجر كذلك اجيب بان البيع ورد على العين فاذا اتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها اه (قوله ثمنه) فاعل استقر و (قوله لانه وارد الخ) أى إتلاف المشترى اه سم والأصوب إرجاع الضمير إلى البيع كما مر عن المغنى (قوله لان الانفساخ إنما هو فى الزمان المستقبل الخ) لا يخفى ما فى هذا المزج من قطع قيد مسئلة المتن وجعله جزءا من دليل الفرق بين البيع والاجارة (قوله بعد القبض) ظرف للماضى (قوله الذى الخ) نعت للزمن ش اه سم قال المغنى اما إذا كان قبل القبض او بعده ولم يكن لمثله اجرة فانه ينفسخ فى الجميع واحترز بالمعينين عما فى الذمة فلا ينفسخ بتلفهما لان العقد لم يرد عليهما فاذا احضر او ماتا فى خلال المدة ابدل كما مر اه (قوله فلا تنفسخ) يغنى عنه قوله لان الانفساخ الخ (قوله وأجرة مثله) أى النصف الماضى (قوله لاختلافهما) اى المدتين وفى بعض النسخ بافراد الضمير بارجاعه إلى اجرة المدتين (قوله إذ قد تزيد الخ) قضيته انه لو قسط الاجرة على الشهور كان قال آجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولا ينظر إلى اجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة وهو ظاهر عملا بما وقع به العقد اه ع ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به الخ) قد جزم فيما سبق بالانفساخ بتلف المستوفى به المعين فى العقد بقوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد اه فما معنى هذا الاحتراز وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسئلة هنا بالمعين فى العقد اه سم (قوله وغيره) اى والمستوفى فيه و (قوله مما مر) اى فى شرح يجوز إبداله اه كردى (قوله على ما مر فيه) اى من انه إذا عين كل من المستوفى به او فيه بعد العقد ثم تلف وجب إبداله وإن لم يتلف جاز إبداله برضا المكترى وإن عين فى العقد ثم تلف انفسخ العقد اه ع ش (قوله او وارثه) اى ولو عاما ومثله مالو لم يكن ثم وارث كان مات ذمى لا وارث له ومن اجره هو مسلم ثم ارتد فماله فىء ومنه

جواز إبدال المستوفى به وكان هذا المدرك اخر لكون استئجار الذمى للجهاد منوطا بنظر الامام وظهور المصلحة وقد لا يتحقق فى جهاد اخر ولا يقوم احد الجهادين مقام الاخر فيها فناسب الانفساخ مطلقا مر وليتامل كون هذا من المستوفى به (قوله اما إذا اوجب) اى العذر (قوله شرعا) راجع لتلف وقوله او حسا عطف على شرعا ش (قوله ثمنه) فاعل استقر وقوله لانه اى إتلاف المشترى (قوله الذى لمثله اجرة) نعت للزمن ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به) المعين فى العقد بقوله او عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد

المدتين لاختلافها إذ قد تزيد أجرة شهر على شهور وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه (ولا تنفسخ) الاجارة بنوعيها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع فتترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو وارثه ليستوفى منها المنفعة

وفى الذمة ما التزمه دين عليه فان كان فى التركة وفاء استؤجر منها والا تخير الوارث فان وفى استحق الاجرة وإلا فللمستاجر الفسخ واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا لانه عاقد كموت الاجير المعين وبعضها الانفساخ فيه لغير الموت كان اجر من اوصى له بمنفعة دار حياته فانفساخها بموته إنما هو لفوات شرط الموصى ولو لم يقل بمنافعه وإنما قال بان ينتفع امتنع عليه الايجار لانه لم يملكه المنفعة وإنما اباح له ان ينتفع كما ياتى وكان اجر المقطع كما افتى به المصنف ومراده المقطع للانتفاع لا للتملك وبعضها مبنى على مرجوح (و) لا تنفسخ ايضا بموت (متولى الوقف) اى ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كان شرطه للارشد من الموقوف عليهم ولم يقيده بما ياتى او يغير شرطه مستحقا كان او أجنبيا اذا اجره للمستحقين او غيرهم لانه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولى المحجور نعم إن كان هو المستحق واجر بدون اجرة المثل وجوزناه تبعا للامام وغيره انفسخت بموته اثناء المدة على ما قاله ابن الرفعة ولا يجوز للناظر اذا اجر سنين ان يدفع جميع اجرتها للبطن الاول مثلا بل يعطيهم بقدر ما مضى والا ضمن الزائد كما قاله القفال وابن دقيق العيد واعتمده الاسنوى لكن الذى ارتضاه ابن الرفعة ان له صرف الكل للمستحق حالا واستظهره غيره

يرجع

منفعة العين المستأجرة (قوله وفى الذمة) متعلق لقوله التزمه و (قوله ما التزمه) مبتدأ و (قوله دين عليه) خبره وفى متعلق المذكور تقديم معمول الصفة على موصوفها (قوله واستثنى مسائل بعضها) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ماذكر وان استثناءه إنما هو صورى لاحقيقى اهرشيدى (قوله الانفساخ فيه لكونه الخ) هذه الجملة خبر بعضها والجملة نعت مسائل (قوله لا لانه عاقد الخ) فلا يستثنى من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ على الاصح كما اقتضاه كلام الرافعى ومنها ما لو آجر أم ولده ومات فى المدة فان الاجارة تنفسخ بموته خلافا لما اقتضاه كلام الرافعى فى باب الوقف ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة ومنها موت البطن الاول كما سياتى ومنها الموصى له بمنفعة دار مثلا مدة عمره ورد بعضهم استثناءها تين المسالتين بان الانفساخ ليس بموت العاقد بل لانتهاء حقه بالموت وليس الرد بظاهر اه مغنى (قوله ولو لم يقل) اى الموصى رد لما قيل ان الوصية بالمنافع إباحة لا تمليك فلا تصح إجارتها اه كردى عبارة المغنى وما قيل من ان الوصية بالمنفعة اباحة لا تمليك فلا تصح إجارتها مردود بان ذاك محله كما سياتى إن شاء الله تعالى فى الوصية بأن ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا اه (قوله امتنع عليه) اى الموصى له اه ع ش (قوله لم يملكه) اى الموصى الموصى له (قوله كما ياتى) اى فى الوصية (قوله كان اجر المقطع) عطف على كان اجر من اوصى الخ (قوله وبعضها مفرع) قسيم قوله بعضها الانفساخ فيه الخ اه ع ش (قوله بموت متولى الوقف) ثم إن كان قبض الاجرة وتصرف فيها للمستحقين لم يرجع على تركته بشىء وإن كان تصرف فيها لنفسه رجع على تركته بقسط ما بقى وصرف لارباب الوقف اه ع ش وهذا على مرضى النهاية خلافا للشارح والمغنى كما ياتى آنفا (قوله أى ناظره الخ) من حاكم او منصوب به او من شرط له النظر على جميع البطون (قوله بما ياتى) اى فى شرح ولو اجر البطن الاول (قوله مستحقا كان الخ) اى الناظر (قوله إذا اجره) الاولى حذف إذا (قوله إذا اجره للمستحقين) اى كالبطن الثانى قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر اه سم (قوله إن كان هو) اى الناظر و (قوله وجوزناه) اى على الراجح اه ع ش عبارة المغنى فانه يجوز له ذلك كما صرح به الامام وغيره فاذا مات فى اثناء المدة انفسخت اه (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى كما قاله الخ اه (قوله كما قاله القفال الخ) اعتمده المغنى وشرح الروض خلافا للنهاية كما مر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ فى كنزه قال الزركشى وقياسه انا لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف فى جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكرى وقد يطرد هذا فى المقطع أى فيقال لا يتصرف إلا فى اجرة ما مضى إذ للامام ان يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهى اقطاعه ويعود لبيت المال وهو حسن اهاى والكلام فى اقطاع الارفاق بل يمكن ان يدعى ان الحكم كذلك فى المقطع وإن قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتامل اهسم (قوله ان له صرف الكل) اعتمده النهاية عبارته هنا وتقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لو مات قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستاجر بل

اه فما معنى هذا الاحتراز وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسئلة هنا بالمعين فى العقد (قوله إذا أجره للمستحقين) اى كالبطن الثانى قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ الجليل ابو الحسن البكرى فى كنزه قال الزركشى وقياسه انه لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف فى جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكرى وقد يطرد هذا فى المقطع اى فيقال لا يتصرف الا فى اجرة ما مضى إذ للامام ان يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهى اقطاعه وقد يعود لبيت المال وهو حسن اه اى والكلام فى اقطاع الارفاق بل يمكن أن يدعى ان الحكم كذلك فى المقطع وان قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتامل (قوله ان له صرف الكل للمستحق) وبانه لا ضمان على الناظر لو مات الاخذ قبل انقضاء المدة واتصل الاستحقاق بغيره ولا ضمان على المستاجر بل يرجع اهل البطن الثانى على تركة القابض من وقت موته اه شرح م ر (قوله ان له صرف الكل الخ) ظاهره وان قطع عادة بعدم بقاء المستحق

يرجع أهل البطن الثانى على تركة القابض من وقت موته كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال ومن تبعه اه قال سم وع ش قوله لو مات الاخذ قبل انقضاء المدة ظاهره ولو قطع بذلك عادة اه اقول قد صرح به النهاية فى اول الباب وقدمنا هناك ما فيه (قوله بانه) اى الزائد او جميع الاجرة (قوله وفى إجارة الخ) عطف على اول الباب (قوله وبانه الخ) عطف على بانه ملك الخ (قوله على الاول) اى ماقاله القفال (قوله منع الشخص) اى البطن الاول مثلا (قوله إذا بقى) اى الزائد (قوله فان ضمن) اى دخل فى ضمان الناظر (قوله بالمالك) يعنى مستحق الوقف (قوله عما ذكر) اى لاستظهار ما قاله ابن الرفعة (قوله ومن بعده الخ) اى وضياع البطن الثانى مثلا (قوله ومع ذلك) اى الناظر يلزمه التصرف بالاصلح الخ (قوله لان الملك الخ) والاولى وايضا ان الملك هنا الخ (قوله وإلا الخ) اى ان فقد الناظر بشروط ففى يد القاضى الخ (قوله اصلح الخ) خبر وبقاؤه (قوله من يذهبه) كالبطن الاول (قوله مثلا) إلى قول المتن لا انقطاع ماء ارض فى النهاية إلا قوله وبسطته إلى اندفع (قوله مثلا) عبارة المغنى وقول المصنف البطن الاول ليس بقيد بل كل البطون كذلك قال الزركشى واحترز بقوله البطن الاول عما لو كان المؤجر الحاكم او الواقف او منصوبه ومات البطن الاول كما أوضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم الانفساخ لان العاقد ناظر للكل اه (قوله وقد شرط له النظر الخ) عبارة المغنى وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط اه (قوله بل مقيدا بنصيبه الخ) خرج بذلك ما يقع كثيرا فى شروط الواقفين من قولهم وقفت هذا على ذريتى ونسلى وعقبى إلى اخر شروطه ويجعلون من ذلك النظر للارشد فالارشد فلا تنفسخ الاجارة بموت الناظر المستحق للنظر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم فى قول الشارح بشرط الواقف ولو بوصف الخ اه ع ش عبارة المغنى ولو آجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالارشدية ثم مات انفسخت الاجارة فى نصيبه خاصة كما اشار اليه الاذرعى واعتمده الغزى اه (قوله او بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر مالو جعل النظر لزوجته مادامت عزبا ولولده مالم يفسق فلا ينفسخ ما اجره بالتزوج او بالفسق كما هو ظاهر خلافا لما فى حاشية الشيخ اهر شيدى يعنى ع ش عبارته قوله مدة استحقاقه قضية التعليل انه لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كان شرط النظر لزوجته مثلا مادامت عازبة او لابنه إلا ان يفسق فتزوجت المراة او فسق الابن ان يكون كالموت وهو ظاهر فليتامل اه (قوله لمستحق) كالبطن الثانى قبل الانتقال اليهم كما مر عن سم (قوله اوغيره) كالحيض سم وع ش قول المتن (فالاصح انفساخها فى الوقف) اى ولو كانت الاجارة لضرورة كعمارة كما هو صريح التعليل الاتى والاجارة التى لا تنفسخ إنما هى إجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر كما انه لو لم يقم الواقف ناظرا اصلا فان النظر للحاكم وحينئذ فالطريق فى بقاء الاجارة إلى انقضاء المدة ان يؤجر الحاكم بنفسه او بمن يفوض اليه ذلك من الموقوف عليهم او غيرهم نعم هو اى الناظر المقيد نظره بمدة استحقاقه كالناظر العام فى ان الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف فى المدة لكن يتقيد بقاؤها بمدة استحقاقه فاذا رجع الاستحقاق إلى غيره انفسخت اجارته لعدم ولايته على الغير لكن يبقى الكلام فيما اذا انفسخت على من يرجع المستاجر بقسط ما بقى من المدة من الاجرة والذى يظهر انه يرجع على جهة الوقف لان ما اخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالماخوذ لذلك بالقرض فليحرر ذلك اه رشيدى بحذف (قوله من جهة الخ) و(قوله بمدة الخ) كل منهما متعلق بتقيد ويصح تعلق الاول بنظره أيضا (قوله بمدة استحقاقه) أى ولو التزاما ليشمل ما اذا كان نظره على قدر حصته اه رشيدى (قوله السابق) اى فى قوله ولا بموت متولى الوقف اه ع ش عبارة النهاية وبما تقرر علم انه لا منافاة بين هذا ومامر من عدم انفساخها بموت متولى الوقف كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله فى فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا اه (قوله وبسطته الخ) عطف على قررته (قوله

الى تمام المدة بأن بلغ مائة سنة وكانت مدة الايجار مائة أيضا (قوله أوغيره) أى كالحيض وفى شرح م ر

السابقة فى الزكاة وبانه يلزم على الاول منع الشخص من التصرف فى ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبانه اذا بقى فى يد الناظر فان ضمن فهو خلاف القاعدة والا اضر ذلك بالمالك والذى يتجه الاول ويجاب عما ذكر بان الناظر يلزمه التصرف بالاصلح للوقف والمستحق ولا اصلحية بل لا صلاح فى دفع الكل له حالا مع غلبة تضييعه له المترتب عليه ضياع الوقف من العمارة ومن بعده من المستحقين من الصرف اليه ومع ذلك فلا نظر لما يلزم مما ذكر لان الملك هنا مراعى فليس على حقيقة الاملاك وبقاؤه فى يد الناظر بشروطه والا فالقاضى الامين اصلح من تمكين من يذهبه بالكلية لا سيما ان كان معسرا (ولو اجر البطن الاول) مثلا او بعضهم الوقف وقد شرط له النظر لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه او بمدة استحقاقه (مدة) لمستحق اوغيره (ومات قبل تمامها او) اجر (الولى صبيا) او ماله مدة لا يبلغ فيها (بالسن فبلغ) رشيدا (بالاحتلام) او غيره (فالاصح انفساخها فى الوقف) لانه لما تقيد نظر من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر وان لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشىء فسرى أثرها على غيره ولو بعد موته وبهذا الذى قررته هنا وبسطته فى الفتاوى بما لا يستغنى عن مراجعته اندفع ما للشراح هنا فتأمله وخرج بما ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا

فلا يصح إيجاره) بل الذى يؤجره الحاكم أو من ولاه الحاكم فلو لم يكن مولى من جهة الحاكم وأراد المستحق الايجار فطريقه ان يرفع الامر إلى الحاكم ويسأله التولية على الوقف ليصح إيجاره وعلى هذا لو خشى من الرفع إلى الحاكم تغريم دراهم لها وقع او تولية غير المستحق ممن يحصل منه ضرر للوقف فينبغى ان تصح الاجارة من المستحق لضرورة فليراجع اه ع ش (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده شرح المنهج والمغنى (قوله ضارب) اى بالاجرة اه ع ش (قوله ولو كان معه ابن الخ) عطف بحسب المعنى على قوله والابن حائز (قوله ورجع) اى المستاجر اه ع ش (قوله بان هذا) اى ما قاله الاذرعى الخ (قوله هنا) اى فى مسئلة الاذرعى (قوله وقياسه عدم الانفساخ) محل تامل فان الاب متصرف عن نفسه فى منفعة مملوكة له ولا محذور فى انتقال الملك إلى الوارث مسلوبة المنفعة بخلاف الناظر فى جميع ماذكر وايضا فعلى تقدير عدم الانفساخ فى مسئلة الوقف ما الحكم فى الاجرة فان قيل يفوز بها ورثة البطن الاول فهو غريب مع عدم ملك مورثهم لما قابلها من المنفعة أو البطن الثانى فما معنى عدم الانفساخ فليتأمل فانه لا يظهر له ثمرة إلا فى نحو الايمان اه سيد عمر وقوله وايضا الخ فى سم نحوه وعبارة الرشيدى من فوائد الخلاف ارث المنفعة عن المستاجر وعدمه اه قال البجيرمى وقد يجاب اى عن الاشكال الثانى باختيار رجوع البطن الثانى على تركة البطن الاول بما يخصه بعد الموت من الاجرة إذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة ولا اشكال بعدم انفساخ الاجارة إذ رجوعه لجهة تبين كونها دينا عليه ولا يلزم عليه اى الرجوع بقاء الاجارة بلا اجرة إذ الاجرة فى المعنى هى المستحقة له لكن لا بوصف انها عليه اه طبلاوى اه قول المتن (لا الصبى) ولو آجر الولى مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك أى المولى فى أثنائها بطلت فيما بقى من المدة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكه اليه ولا نيابة فاشبه انفساخ إجارة البطن الاول بموته وإجارة ام ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله م ر وإجارة ام ولده بموته الخ اى والصورة ان التعليق والايلاد سابقان على الاجارة اه (قوله سفيها) محترز قوله رشيدا (قوله بالاحتلام) اى او بالحيض فى الانثى اه نهاية (قوله فتبطل فى الزائد ان بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم ان بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكر كاصله ان الصبى لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف فى ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى اه والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولى بمجرد بلوغه رشيدا ولم يعلم م ر اه سم على حج اقول قضيته انه لو علم بلوغه رشيدا بان ثبت ذلك ببينة تبين انفساخه إلى حين البلوغ وهو ظاهر لان العبرة فى الشروط بما فى نفس الامر وقد بان عدم ولايته عليه اه ع ش

ومثل الاحتلام الحيض فى الانثى اه (قوله ورد بأن هذا الخ) وافق م ر على الرد (قوله وقياسه الخ) وافق عليه م ر بقى ان البطن الاول بما يخص بعد الموت من الاجرة إذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة او لا ان قلنا يرجع اشكل بعدم انفساخ الاجارة ولزم ان تبقى الاجارة بلا اجرة وإن قلنا لا يرجع اشكل بتبين عدم استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى له الاجرة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة ولو صح هذا امتنع رجوع البطن الثانى على تركة البطن الاول فيما تقدم عن ابن الرفعة وشيخنا الشهاب الرملى ولا تخلص إلا بالتزام الانفساخ أو التزام أنه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجرة لعارض فليحرر (قوله فتبطل فى الزائد ان بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكره باصله ان الصبى لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف فى ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى اه والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولى بمجرد بلوغه بل بالبلوغ رشيدا ولم يعلم م ر ﴿فرع﴾ أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيما لو آجر الولى مال الصبى مدة فمات الصبى فى اثناء تلك المدة بانفساخ الاجارة لان ولايته على ماله مقصورة على مدة ولايته عليه وقد زالت بالموت ولا ولاية له على من انتقل الملك اليه ولا نيابة له عنه فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول فى المسئلة

خاص فلا يصح إيجاره وكلامهما لا يخالفه خلافا لمن زعمه وبحث الزركشى أنه لو آجره الناظر ولو حاكما للبطن الثانى فمات البطن الأول انفسخت لانتقال استحقاق المنافع اليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيئا اه ويمكن بناؤه على ما قاله شيخه الاذرعى كالسبكى وغيره أن من استاجر من أبيه وأقبضه الاجرة ثم مات الاب والابن حائز سقط حكم الاجارة فان كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن آخر انفسخت الاجارة فى حق المستأجر ورجع بنصف الاجرة فى تركة أبيه ورد بأن هذا مبنى على مرجوح والاصح عند الشيخين هنا أن الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ فى صورة الزركشى (لا) فى (الصبى) فلا تنفسخ لبناء الولى تصرفه على المصلحة مع عدم تقييد نظره وإفاقة مجنون ورشد سفيه كبلوغ الصبى بالانزال اما اذا بلغ بالاحتلام سفيها فلا تنفسخ قطعا وأما اذا آجره مدة يبلغ فيها بالسن فتبطل فى الزائد ان بلغ رشيدا (و) الاصح (انها تنفسخ بانهدام

(قوله كلها) إلى قوله وتعطل في المغنى إلا قوله وإنما إلى أما (قوله ولو بفعل المستأجر) ويلزمه أرش نقصها الإعادة بنائها اه ع ش (قوله لزوال الاسم) قضيته ان الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله فمتى زال الاسم انفسخت الاجارة ومادام باقيا فلا انفساخ وان فاتت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ إجارة الدار مثلا إلا بزوال جميع رسومها إذ اسمها باق ببقاء الرسم والظاهر ان هذا غير مراد وان المدار على بقاء المنفعة المقصودة وعدمه فمتى فاتت المنفعة المقصودة من الدار مثلا من حيث كونها دارا انفسخت الاجارة وان بقي الاسم اه رشيدي (قوله وان حكمنا الخ) لعله جواب عما يرد على قوله وفوات المنفعة الخ من أنه ينافي لحكمكم بحصول قبضها بقبض محلها (قوله ان وقع ذلك) اى انهدام الكل (قوله مامر) اى في اول الفصل (قوله فيتخير به المستاجر الخ) ثم ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميري وهو ماخوذ مما سياتي في الشرح فيما إذا غرق بعض الارض الخ وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقي من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع ان لم يبادر المكري بالاصلاح وهذا محمل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور اه رشيدي (قوله لا أجرة له) صوابه له اجرة اه رشيدي (قوله وعلى هذا الانهدام) اى انهدام البعض (قوله بخيره) اى المستاجر (قوله تعيب فقط) اى لا هدم الكل اه مغني (قوله وتعطل الخ) مبتدا خبره يفسخها (قوله الرحا) بالف كما في اصله اه سيد عمر (قوله او نقص ماء بئرها) والصورة انها تعطلت بذلك كما هو فرض المسئلة فلا حاجة لما ترجاه الشهاب سم بقوله لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع وإلا فلا وجه للانفساخ انتهى اه رشيدي (قوله يفسخها) اى تنفسخ الاجارة بذلك (قوله واعترضا) الأنسب الافراد (قوله في المسئلة الخ) اى مسئلة انقطاع ماء الارض و(قوله بعده) اى بعد قوله وانها تنفسخ بانهدام الدار اه كردي (قوله ويجاب بحمل الخ) هذا الجواب لا يتاتى في صورة نحو خلل ابنية الحمام إلا ان يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع سم وسيد عمر والاولى يتعذر اصلاحه قبل مضي زمن له اجرة (قوله بحمل هذا) اى ما قالاه في تعطل الرحا والحمام بما ذكر (قوله سوق ماء اليها) الاولى التثنية (قوله الاتي) اى في مسئلة انقطاع ماء الارض (قوله وأما نقلهما) مبتدا خبره فمعترض (قوله عطلت الخ) نعت لآفة ولعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية اما لو عطلته راسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغي الانفساخ اخذا من المسئلة قبلها مع الذي اجاب به فيها سم على حج اه ع ش (قوله التخيير) مفعول نقلهما (قوله وعن المتولي) عطف على من إطلاق الجمهور و(قوله عدمه) اى عدم التخيير عطف على التخيير (قوله إذا بان العيب) اراد به الآفة بساقية الحمام اه كردي (قوله وقالا انه) اى ما قاله المتولي (قوله لانه) اى الفسخ المترتب على التخيير (فسخ في بعض المعقود عليه) يعلم منه أنه فرض الخلاف بين المتولي والجمهور فيما إذا اراد ان يفسخ في الباقي من المدة فقط اما الفسخ في الجميع فهو جائز عند المتولي والجمهور وبه صرح في الروضة اه رشيدي (قوله فمعترض الخ) لا يخفى ان المعترض انما هو قولها في كلام المتولي انه الوجه فقط وليس المعترض نقلهما لكلام الجمهور والمتولي كما يفيده السياق فكان ينبغي خلاف هذا التعبير اه رشيدي اى كان يقول واما قولهما فيما نقلاه عن المتولي فيما لو طرات اثناء المدة افة الخ من عدم التخير

السابقة بموته وإجارة ام ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها (قوله وعلى هذا الانهدام) أي انهدام بعضها ش (قوله او نقص ماء بئرها) كذا شرح م ر ولعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه للانفساخ (قوله ويجاب بحمل هذا الخ) كذا شرح م ر وهذا لا يتأتى في صورة نحو خلل أبنية الحمام الا ان يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع (قوله عطلت ماءها) لعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية اما لو عطلته راسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغي الانفساخ اخذا من المسئلة قبلها مع الذي اجاب به فيها (قوله وعن المتولي عدمه الخ) عبارة شرح الروض عنهما فالوجه ما ذكره المتولي الخ (قوله بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفي الروض آخر الباب وإن رضي المستأجر بعيب يتوقع

وإنما حكمنا فيها بالقبض ليتمكن المستأجر من التصرف فتنفسخ بالكلية ان وقع ذلك قبل القبض أو بعده وقبل مضي مدة لها أجرة وإلا ففي الباقي منها دون الماضي فيأتي فيه مامر من التوزيع أما انهدام بعضها فيتخير به المستأجر مالم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضي زمن لا أجرة له وعلى هذا الانهدام يحمل ما قالاه ان تخريب المستاجر يخيره فاراد تخريبا يحصل به تعيب فقط وتعطل الرحا بانقطاع مائها والحمام لنحو خلل أبنيتها أو نقص ماء بئرها يفسخها على ما قالاه واعترضا بأنه مبني على الضعيف في المسئلة بعده ويجاب بحمل هذا على ما إذا تعذر سوق الماء اليها من محل آخر كما يرشد لذلك قولهم الآتي لا مكان سقيها بماء اخر وأما نقلهما عن إطلاق الجمهور فيما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة عطلت ماءها التخير مضت مدة لمثلها أجرة أو لا وعن المتولي عدمه إذا بان العيب وقد مضت مدة لمثلها أجرة وقالا أنه الوجه لأنه فسخ في بعض المعقود عليه فمعترض بان الوجه ما

أطلقه الجمهور وصرحا بنظيره في مواضع

تبعا لهم منها قولهم لو عرض اثناء المدة ما ينقص المنفعة كبخل يحتاج لعمارة وحدوث ثلج بسطح حدث من تركة عيب ولم يبادر المؤجر لاصلاحه تخير المستاجر وقولهم لو اكترى (١٩٢) ارضا فغرقت وتوقع انحسار الماء فى المدة تخير وغير ذلك مع تصريحهم بان الخيار على

التراخى فيما إذا كان العيب بحيث يرجى زواله كما فى مسئلتنا فهذا منهم كالصريح فى التخير وان مضت مدة لمثلها أجرة بل صرحا فى الكلام على فوات المنفعة وعلى ما اذا اجر ارضا فغرقت بسيل على ان مامر عنهما فى نقص ماء بئر الحمام يقتضى الانفساخ فى مسئلتنا فضلا عن التخيير فقولهما عن مقالة المتولى انها الوجه اى من حيث المعنى على ما فيه ايضا لا من حيث المذهب (لا انقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بماء اخر ومن ثم لو غرقت هى او بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الاجازة او أوان الزرع انفسخت فى الكل فى الاولى وفى البعض فى الثانية ويتخير حينئذ على التراخى ووهم من قال على الفور والحق بذلك اخذا من العلة انه لو لم يمكن سقيها بماء اصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد لما قررته فى نقص ماء بئر الحمام (بل يثبت) به (الخيار) للعيب مالم يبادر المؤجر قبل مضى مامر ويسوق اليها ما يكفيها ولا يكفى وعده بذلك على الاوجه قال الماوردى وحيث ثبت الخيار هنا فهو على التراخى لان سببه تعذر قبض المنفعة أى خلافا أو بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان ومما يتخير به ايضا مالو استاجر محلا للدواب فوقفه المؤجر مسجدا فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقدر له

إذا بان العيب الخ أنه الوجه لانه فسخ الخ فعترض باب الوجه ما نقلاه عن اطلاق الجمهور فيه من التخير مضت مدة الخ وصرحا بنظيره الخ (قوله منها قولهم) لعل الانسب لما قبله هنا وفيما ياتى من قوله وقولهم وقوله تصريحهم وقوله منهم تثنية الضمير (قوله بحيث يرجى زواله) خرج مالا يرجى زواله وفى الروض وان رضى المستاجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره والا انقطع اه سم (قوله كما فى مسئلتنا) هى تعطل الرحى بانقطاع مائها اه ع ش الاولى طروالافة فى اثناء المدة بساقية الحمام الخ (قوله فهذا منهم كالصريح فى التخير) لكن ينبغى تصويره بما إذا امكن الانتفاع فى الجملة اما إذا تعذر رأسا فينبغى الانفساخ اخذا من قوله وتعطل الرحى الخ سم على حج اه ع ش (قوله يقتضى الانفساخ فى مسئلتنا) فلتصور بما إذا امكن سوق الماء اليها والا فليلتزم الانفساخ اه سم وقوله سوق الماء اى الماء الاول او غيره حالا (قوله فى مسئلتنا) هى مالو طرات اثناء المدة افة بساقية الحمام المؤجرة اه ع ش (قوله عن مقالة المتولى الخ) عن بمعنى بعد او فى و(قوله انها الخ) مقول القول و(قوله اى من حيث المعنى) خبره قال النهاية ونقله سم عن الشهاب الرملى او يحمل قولهما المذكور على ما إذا كانت الاجرة عبدا او بهيمة او ما يؤدى الى التشقيص اه (قوله فلا تنفسخ) الى قوله على التراخى فى النهاية (قوله فى الاولى) اى غرق الكل و (قوله فى الثانية) اى غرق البعض (قوله حينئذ) اى حين الانفساخ فى البعض بغرقه (قوله على التراخى) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول ويتخير حينئذ على الفور لانه خيار تفريق صفقة لاخيار عيب اجارة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وغلط من قال انه على التراخى لاشتباه المسئلة عليه اه قال سم ويؤيد الفورية قولهم فى التوجيه وذلك يتكرر بتكرر الزمان إذ التفريق لا يتكرر كذلك اه (قوله ووهم من قال الخ) يعنى الشهاب الرملى كما مر (قوله والحق) الى قوله ومما يخير به فى النهاية (قوله بذلك) اى بغرق الارض بماء لم يتوقع انحساره الخ اه كردى (قوله من العلة) اى قوله لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها الخ (قوله انفسخت) اعتمده المغنى ايضا (قوله للعيب) الى قوله ومما يخير فى المغنى الا قوله ولا يكفى الى وحيث (قوله مامر) اى مدة لمثلها اجرة (قوله ويسوق) بالجزم عطفا على يبادر فكان ينبغى ان يسقط الواو ويوصل القاف بالسين (قوله ولا يكفى وعده الخ) اى لا يسقط خياره بوعده بسوق الماء فلو اخر الفسخ اعتمادا على وعده بذلك ثم لم يتفق له سوق جاز له الفسخ اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) عبارة النهاية والخيار فى هذا الباب حيث ثبت فهى على التراخى كما قاله الماوردى اه قال ع ش قوله م ر على التراخى اى الا اذا كان سببه تفريق الصفقة كما مر قريبا اه اى فى النهاية

زواله لم ينقطع خياره والا انقطع انتهى (قوله فهذا منهم كالصريح فى التخير الخ) لكن ينبغى تصويره بما إذا امكن الانتفاع فى الجملة اما اذا تعذر رأسا فينبغى الانفساخ اخذا من قوله وتعطل الرحى الى قوله ويجاب الخ (قوله يقتضى الانفساخ فى مسئلتنا) فلتصور بما اذا امكن سوق الماء اليها والا فليلتزم الانفساخ (قوله فقولهما عن مقالة المتولى الخ) فى هامش شرح الروض بخط شيخنا الشهاب الرملى انه يحمل على ما اذا كانت الاجرة عبدا او بهيمة او يؤدى الى التشقيص انتهى م ر (قوله مع امكان سقيها بماء اخر) قال فى شرح الروض وقضيته انه اذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الاجارة وهو ظاهر وسياتى نظيره فى انقطاع ماء الحمام انتهى (قوله ووهم من قال على الفور) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه على الفور قال لانه خيار تفريق الصفقة لا خيار عيب اجارة وهو لا يكون إلا على الفور واقول يؤيد قولهم انه على التراخى قولهم فى التوجيه وذلك يتكرر بتكرر الزمان اذ التفريق لا يتكرر كذلك وفى الروض اخر الباب وان رضى المستاجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره والا انقطع اه فالخيار فى متوقع الزوال على التراخى (قوله

خلافا للتحفة (قوله من حينئذ) أى حين وقفيته مسجدا (قوله أى إن كانت المنفعة الخ) أنظر هذا التفصيل مع فرض ان الاستئجار للدواب اهسم وقد يجاب بانه اشار به إلى ان قوله للدواب مجرد مثال فمثله الاستئجار لمطلق الانتفاع فى ثبوت الخيار وما يتفرع عليه (قوله تعين إبداله) اعتمده م ر اه سم (قوله ونحوها) اى كالاعتكاف والقراءة (قوله يقال الخ) اى على طريق اللغز قول المتن (وغصب الدابة) اى وندها اه مغنى (قوله غير المؤجر) إلى قوله ولا ينافيه فى النهاية إلا قوله وقيده الى واما (قوله غير المؤجر) احترز به عن المؤجر كما ذكره بقوله الاتى وأما غصب المؤجر الخ وحاصله الاشارة الى ان كلامه هنا فى غير المؤجر لأن غصب المؤجر ياتى فى قوله ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها الخ وفيه بحث لان ماهنا مصور بما اذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير وما ياتى مصور بما اذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتوارد اعلى محل واحد حتى يقيد ماهنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ماهنا حتى يشمل المؤجر ايضا لمساواته لغيره هنا فليتامل اه سم (قوله لنحو الخ) متعلق بغصب ش اه سم (قوله فى اجارة عين) الى قوله واما لو غصب فى المغنى الا قوله وكان الغصب على المالك وقوله وليس الى وقيده (قوله وكان الغصب على المالك) ليس بقيد كما يعلم مما ياتى اه رشيدى عبارة الكردى اى قصد الغاصب ان الغصب من المالك سواء اخذ من يده او من يد المستاجر اه وعبارة ع ش الظاهر ان المراد انها غصبت من المستاجر لاجل كونها منسوبة الى المالك كان يكون بين الغاصب وبين المالك ما يحمله على غصبها لكونها حقا للمالك كعداوة بينهما وان المراد بغصبها على المستاجر انها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب اه (قوله مالم يبادر) اى المؤجر (قوله كامر) أى قبل مضى زمن لمثله أجرة (قوله فواضح) أى فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى بالنظر لاجرة المثل (قوله فيستقر) فان استغرق الغصب اى او الاباق جميع المدة انفسخت فى الجميع وان زال وبقى من المدة شىء ثبت الخيار للمستاجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور اه ع ش عبارة المغنى واذا فسخ انفسخ فيما بقى من المدة وفيما مضى الخلاف السابق فى موت الدابة وإن اجازوا التقدير بالعمل استوفاه متى قدر عليه او بالزمان انفسخت الاجارة فيما انقضى منه اى فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين فى الباقى فان لم يفسخ وانقضت المدة انفسخت الاجارة اه بحذف (قوله أما إجارة الذمة الخ) محترز قوله فى إجارة عين (قوله فيلزم المؤجر الابدال) قضية الصنيع وإن كان بتفريط المستاجر سم وع ش (قوله وقيده) اى لزوم الابدال فى اجارة الذمة وعدم انفساخها (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فساوت إجارة العين اه سم (قوله فلا تنفسخ الخ) اى ولا خيار كما يؤخذ مما ياتى فى شرح ولو لم يقدر مدة الخ من قوله ولا يخير المكترى الخ وصرح به فى شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للبراوزة اه سم اقول ظاهر اطلاق المصنف وصريح المغنى هنا أن له الخيار ويصرح به ايضا ما ياتى قبيل قول المصنف ومتى قبل الخ من قول الشارح كالنهاية والمغنى وخرج بتركها ما لو هرب بها ففى اجارة العين يتخير الخ ويدفع المنافاة بين هذا

من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به إلى مضى المدة اى إن كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه والا كاستئجاره لوضع نجس به تعين إبداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستاجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غير إذن مالك منفعته (وغصب) غير المؤجر لنحو (الدابة واباق العبد) فى اجارة عين قدرت بمدة من غير تفريط من المستاجر وكان الغصب على المالك (يثبت الخيار) مالم يبادر بالرد كامر وذلك لتعذر الاستيفاء فان فسخ فواضح وإن أجاز ولم يرد حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة فيستقر قسط ما ستوفاه من المسمى اما إجارة الذمة فيلزم المؤجر الابدال فيها فان امتنع استأجر الحاكم عليه وليس المعين عما فيها كمعين العقد فتلفه ينفسخ التعيين لا أصل العقد وقيده الماوردى بما إذا لم يقدر بزمن وإلا انفسخت بمضيه واما اجارة عين قدرت بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه متى قدر عليه كثمن حال اخر

أى إن كانت المنفعة) انظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب (قوله تعين ابداله الخ) اعتمده م ر (قوله غير المؤجر) احترازعن المؤجر كما ذكره بقوله انفا واما غصب المؤجر لها الى قوله كما ياتى وحاصله الاشارة الى ان كلامه هنا فى غير المؤجر لان غصب المؤجر ياتى فى قول المصنف الاتى ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت وفيه بحث لان ماهنا مصور بما اذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير اذ لو استغرقها انفسخت وما ياتى مصور بما اذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتوارد ماهنا وثم على محل واحد حتى يقيد ماهنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ماهنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته لغيره هنا فليتامل (قوله لنحو) متعلق بقول المتن غصب ش (قوله وكان الغصب على المالك) اى بان غصبت من يده (قوله مالم يبادر الخ) كذا المتن الاتى مر (قوله فيلزم المؤجر الابدال فيها) قضية الصنيع وان كان بتفريط المستأجر (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فساوت اجارة العين (قوله فلا تنفسخ بنحو غصبه) اى ولا خيار كما يؤخذ مما ياتى فى شرح ولو لم يقدر مدة الخ من قوله ولا يخير المكترى الخ وصرح به

قبضه واما وقوع ذلك بتفريط المستاجر فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردى واما لو غصبها على المستاجر من يده فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعة اخذا من النص واستشهد (١٩٤) له الغزى بما فيه نظر وقال الاذرعى انه مشكل وما اظن الاصحاب يسمحون به واما غصب المؤجر لها بعد القبض او قبله بان امتنع من تسليمها فيفسخها كما ياتى ﴿تنبيه﴾ سئلت عمن اكترى لحمل مريض من الطائف إلى مكة وقد عين فى العقد فمات اثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتا اليها فتوقفت إلى ان رايت نص البويطى السابق قبيل أول فصل من هذا الكتاب المصرح بان الميت اثقل من الحى فاخذت منه ان لمن استؤجر لحمل حى مسافة معلومة فمات فى اثنائها واراد وارثه نقله اليها وجوزناه كان كان بقرب مكة وامن تغيره فسخ الاجارة لطرو ما يشبه العيب فى المحمول وهو مزيد ثقله الحسى او المعنوى على الدابة ويوافقه قولهم لا يجوز النوم عليها فى غير وقت النوم من غير شرط لان النائم يثقل ولا ينافيه تفصيلهم السابق فى تلف المستوفى به لان ما هنا ليس من التلف لامكان حمل الميت وإنما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقتضى التخيير لا غير فتامله (ولو اكرى جمالا) عينا او ذمة (وهرب وتركها عند المكترى) فلا خيار لامكان الاستيفاء بما فى قوله (راجع) حيث لم يتبرع بمؤنتها (القاضى ليمونها) بانفاقها وأجرة متعهدها كمتعهد

و بين ما ياتى فى شرح ولو لم يقدر مدة الخ بان ما هنا فيما بعد التسليم وما ياتى فيما قبله والتضرر فى الاول أشد لا سيما إذا كان نحو الغصب فى السفر فليراجع (قوله قبضه) نائب فاعل اخر (قوله وقال الاذرعى الخ) اطلاق الشيخ فى شرح منهجه يقتضى ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب فى يد المستاجر على المالك او المستاجر ويوافق ما قاله الاذرعى وهو المعتمد اه ع ش (قوله انه مشكل) اى فلا فرق بين كون الغصب على المالك او المستاجر فى ثبوت الخيار ولو مع التفريط غايته انه يضمن القيمة إذا فرط اه ع ش اقول وقوله ولو مع التفريط الخ يخالف قول الشارح المار ومثله فى النهاية والمغنى وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر الخ (قوله كما ياتى) بتامل ما ياتى يعلم مساواة غصبه لغصب غيره فى التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل فلعل تقييد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما ياتى ليس للمخالفة بين المسئلتين بل لمجىء الثانية فى المتن قرينة على عدم إرادتها هنا اه سم (قوله فسخ الاجارة) اسم ان (قوله وهو مزيد ثقله الخ) قيل يؤخذ مما ذكر ان هذا فى غير الشهيد اما هو فليس للمؤجر فسخ الاجارة بموته لانه حى وقد يمنع الاخذ بان حياته ليست حسية فلا ينافى انه يثقل بعد الموت الحسى وإن كان حيا عند الله اه ع ش أقول ويمنعه أيضا قول الشارح أو المعنوى (قوله ولا ينافى تفصيلهم الخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا فى العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد وانه يبدل مع بقائه ايضا كما نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الابدال هنا بمريض مثله فليتامل اه سم عبارة النهاية فاقتضى التخيير مام يبـ له بمريض مثله او دونه اه (قوله فاقتضى التخير) اى بين الفسخ وعدمه فان لم يفسخ الزم بحمله قهرا عليه ولا شىء له زيادة على ما سمى اولا اه ع ش (قوله عينا) إلى قول المتن اقترض فى المغنى وإلى قول الشارح لكن لو قيل فى النهاية (قوله أو ذمة) اى وسلم عينها اه مغنى (قوله لامكان الاستيفاء فى قوله الخ) قد يقال ان الذى فى قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر ان يقول لامكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره فى قوله اه رشيدى (قوله واجرة متعهدها) عطف على الضمير المجرور بتضمين الانفاق معنى الاعطاء بلا إعادة الخافض على مختار ابن مالك ولو حذف الاجرة لاستغنى عن التضمين (قوله إن لزم) اى التعهد (المؤجر) اى بان كانت إجارة ذمة اه ع ش (قوله وليس) أى والحال ليس الخ (قوله وإلا باع الزائد) ظاهر كلامهم أنه يبيعه غير مسلوب المنفعة وصار ذلك كانه غير مؤجر حلبى وقال العنانى صورها بعضهم بما إذا اكترى جملين لحمل اردب بين مثلا وكان احدهما يحملهما اه بجيرمى (قوله باع) اى بنفسه او نائبه غير المستاجر كما ياتى (قوله من غير اقتراض) ظاهره وإن كان الاقتراض انفع للمالك من البيع وهو محتمل لان فى الاقتراض الزاما لذمة المالك وقد لا يتيسر توفيته عند المطالبة اه ع ش قول المتن (اقترض) اى من المكترى او اجنبى او بيت المال اه مغنى (قوله قال السبكى الخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكى وتاييده اه سم يعنى

هنا فى شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للبراوزة (قوله وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر الخ) يتامل صورة تفريط المستاجر مع ان الغصب من يد المالك إلا ان يصور بما إذا امتنع من تسليمها حتى غصبت ولو تسلمها لم تغصب (قوله فيسقط خياره ويلزمه المسمى) قال الماوردى قد يشكل ما قاله بان تفريطه لا يزيد على تخريبه بل لا يساويه مع انه يتخير كما تقدم إلا ان يفرق بفوات المنفعة فى التخريب دون الغصب (قوله كما ياتى) بتامل ما ياتى تعلم مساواة غصبه لغصب غيره فى التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل فلعل تقييد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما ياتى ليس للمخالفة بين المسئلتين بل لمجىء الثانية فى المتن فانه قرينة على عدم ارادتها هنا (قوله ولا ينافيه تفصيلهم السابق) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا فى العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد وانه يبدل مع بقائه ايضا كما نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الابدال هنا بمريض مثله فليتامل (قوله قال السبكى واستئذانه الحاكم

أحدهما ان لزم المؤجر (من مال الجمال فان لم يجد له مالا) بأن لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة لا المستاجر وإلا باع الزائد من غير (اقتراض عليه) لانه الممكن قال السبكى واستئذانه الحاكم إنما هو لحق المكترى وحرمة الحيوان

فلو وجد ثوبا ضائعا او عبد الغائب واحتاج فى حفظه لمؤنة فله بيعه حالا وحفظ ثمنه إلى ان يظهر اه وقد يؤيده ما ياتى فى ملتقط نحو حيوان لكن لو قيل يلزمه استئذان الحاكم ان امن عليه منه واعطاؤه له ان كان امينا وقبله لكان متجها بل متعينا ويفرق بينه وبين الملتقط بانه يجوز له التملك فالبيع أولى بخلاف ذوى الأمانة الشرعية (فان وثق) القاضى (بالمكترى دفعه) أى المقترض منه أو من غيره (اليه) ليصرفه فيما ذكر (والا) يثق به (جعله عند ثقة) يصرفه لذلك الاولى له تقدير النفقة وإن كان القول قول المتفق بيمينه ان ادعى لائقا بالعرف (وله) اى القاضى عند تعذر الاقتراض ومنه ان يخشى ان لا يتوصل بعد إلى استيفائه وكذا إن لم يتعذر لكنه لم يره (ان يبيع منها) بنفسه أو وكيله غير المستاجر لامتناع وكالته فى حق نفسه (قدر النفقة) والمؤنة المذكورة للضرورة ومن ثم لم يات هنا الخلاف فى بيع المستاجر وبعد المبيع تبقى فى يد المستاجر إلى انقضاء المدة كذا صرحوا به وهو صريح فى ان الاجارة هنا لا تنفسخ بالبيع ذمية كانت او عينية لان الفرض انه لم يهرب بالجمال وعليه فلو لم يجد مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فهل للحاكم فسخها كما لو هرب ولم يترك جمالا فان للمستاجر فسخ العينية للضرورة او يفرق بامكان البيع هنا ولو على ندور بخلافه ثم محل نظر والاول اقرب لان النظر لامكان وجود النادر مع عدم وجوده لا يفيد هنا شيئا ومحل ذلك فى الذمية ما إذا لم ير الحاكم بيع الكل والاباع وانفسخت الاجارة كما يصرح به بحث الاذرعى ان الحاكم فى إجارة الذمة

لا يظهر له موقع هنا فان الكلام فى مراجعة القاضى فى الانفاق لا فى بيع المكترى باذنه بل هو مناف لقول الشارح الاتى او وكيله غير المستاجر إلا ان يراد بقوله واستئذانه الحاكم المراجعة المذكورة فى المتن (قوله فله بيعه حالا) اى على المعتمد وقضيته انه لا استقلال بذلك اه ع ش (قوله لكن لو قيل الخ) يدل على ان الواجد البائع غير الحاكم فليراجع اه سم (قوله يلزمه) واجد الثوب او العبد (قوله واعطاؤه) الواو بمعنى او اى يلزم الواجد اما استئذان الحاكم فى بيعه ان امن الواجد من الحاكم على الثوب اى على اخذه للثوب او إعطاؤه الثوب للحاكم إن كان الحاكم امينا الخ اه كردى (قوله ويفرق الخ) هذا يدل على ان الموجود لا على وجه اللقطة اه سم (قوله بينه) اى واجد نحو الثوب (قوله له) اى الملتقط (قوله القاضى) إلى قوله ومن ثم فى النهاية إلا قوله وكذا إلى المتن وقوله غير المستأجر إلى المتن (قوله أى المقرض منه) ظاهر هذا التفسير انه لا يدفع له مال الجمال إذا كانت المؤنة منه فليراجع اه رشيدى اقول ظاهر صنيع شرح الروض عدم الفرق عبارته وكذا ياخذ من ماله ثم يقترض للانفاق عليها اى على الجمال فان وثق بالمستاجر دفعه اليه اه (قوله وإن كان القول الخ) هذه الغاية لا حسن لها هنا (قوله وكذا إن لم يتعذر لكنه لم يره) كذا فى شرحى الروض والبهجة (قوله لامتناع وكالته الخ) يتامل (قوله فى بيع المستاجر) بفتح الجيم (قوله تبقى) اى الجمال المبيعة (قوله وعليه) اى على عدم الانفساخ (قوله فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كما لو الخ يقتضى خلافه اه سم اقول عبارة شرح الروض كالصريح فى الشمول (قوله والاول أقرب) وفاقا للاسنى والمغنى لكنهما عبرا بدل الحاكم بالمستأجر (ومحل ذلك) اى جواز بيع قدر النفقة دون الكل و(قوله فى الذمية) متعلق بذلك و(قوله ما إذا الخ) خبر ومحل الخ (قوله ان الحاكم الخ) بيان لبحث الاذرعى واعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله صريح فى انفساخ الخ) قد يقال بل هو صريح فى عدم الانفساخ إذ لو انفسخت لم يكثر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجرة اه سم (قوله به) أى بالبيع (قوله وعليه) أى بحث الاذرعى (قوله وبين العينية) أى حيث ان ليس للحاكم بيع الكل فيها ابتداء (قوله مما مر الخ) اى فى غصب الدابة واباق العبد (قوله مقدما له) اى لبيع قدر الاحتياج (على غيره) اى على الاخذ من ماله والاقتراض عليه وبيع الكل (قوله وخرج) إلى قوله لتعلق حق الخ فى المغنى وإلى قوله لان الاجارة فى النهاية (قوله خشية ان تاكل الخ) علة المنفى لا النفى اه سم اى وعلته قوله لتعلق حق الخ (قوله باعيانها) اى بالعقد فى العينية والتسليم فى الذمية قول المتن (ولو اذن للمكترى الخ)

الخ) كذا شرح مر مقتصرا على كلام السبكى وتأييده (قوله لكن لو قيل الخ) هذا يدل على أن الواجد والبائع غير الحاكم فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الملتقط الخ) هذا يدل على ان الموجود لا على وجه اللقطة (قوله فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كما لو الخ يقتضى خلافه (قوله والاكتراء الخ صريح فى انفساخ الاجارة به) قد يقال بل هو صريح فى عدم الانفساخ إذ لو انفسخت لم يكتر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجرة (قوله خشية ان تاكل اثمانها) علة المنفى لا النفى (قوله لان الاجارة وإن لم تنفسخ بالبيع الخ) يقتضى انها تبعت مسلوبة المنفعة او ان إطلاق بيعها يحمل على ما عدا المنفعة المستحقة كما هو الصريح من قوله السابق وهو صريح فى ان الاجارة هنا لا تنفسخ الخ والوجه ان إطلاق بيعها

إذا رأى المصلحة مع بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض أثمانها جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة اه فقوله والاكتراء له الخ صريح فى انفساخ الاجارة به وعليه فيفرق بينها وبين العينية بان تعلق حق المستاجر بالمعين فيها اقوى منه فى الذمية كما علم مما مر فيهما وعليه أيضا يظهر أنه لو رأى مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة لزمه أن يبيعه ما يحتاج لبيعه منها مقدما له على غيره لأنه الأصلح وخرج بمنها كلها فليس له بيعه ابتداء خشية ان يا كل اثمانها كما صرح به جمع متقدمون لتعلق حق المستاجر باعيانها ونازع فيه محلى بانه لا يفوت حقه إذ لا تنفسخ به الاجارة وفيه نظر لان الاجارة وان لم تنفسخ بالبيع لكن البيع لا يجوز الا لضرورة وفى الابتداء لا ضرورة

إلا أن يحمل على ما بحثه الاذرعي إلا ان الحاكم في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستاجر ببعض الثمن جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة (ولو أذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة وقد لا يرى الاقتراض وأفهم كلامه انه لا يرجع بما انفقه بغير اذن الحاكم ومحله ان وجد وامكن اثبات الواقعة عنده والا اشهد على انه انفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فقضية مامر في المساقاة انه لا يرجع وان نوى الرجوع لانه نادر وقد يفرق بان سبب الندرة ثم كون المساقى عليه بين الناس غالبا ولا كذلك المستأجر عليه هنا لأنه كثيرا ما يقع الهروب هنا في الاسفار التي من شانها ندرة فقد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع وخرج بتركها مالو هرب بها ففي اجارة العين يتخير نظير مامر في الاباق وكما لو شردت الدابة وفي اجارة الذمة يكتري عليه الحاكم او يقترض نظير مامر ولا يفوض ذلك للمستأجر لامتناع توكله في حق نفسه فان تعذر الاكتراء فله الفسخ (ومتى قبض المكتري) العين المؤجرة ولو الحر المؤجرة عينه او (الدابة والدار وامسكها) الظاهر انه زيادة ايضاح للعلم به من قوله قبض وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي ابو الطيب الا فيما يتوقف

والقول قوله في قدر ما انفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة لأنه أمين اه مغني (قوله لأنه محل ضرورة) إلى قوله فان تعذر في المغني وإلى قوله وقد يفرق في النهاية إلا قوله فقضية مامر إلى لا يرجع (قوله وامكن اثبات الواقعة الخ) اي بان سهلت إقامة البينة وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وان قل على مامر اه ع ش (قوله والا) شامل لما لو وجد الحاكم ولم يمكن إثبات الواقعة عنده اه سم (قوله انه لا يرجع الخ) اعتمده المغني والنهاية (قوله انه لا يرجع) اي ظاهرا واما باطنا فينبغي ان له الرجوع اه ع ش (قوله كون المساقى عليه بين الناس) اي فلا يتعذر الاشهاد عليه اه كردي (قوله المساقى) في اصله بخطه بالف اه بصري (قوله لأنه) أي الشان (قوله هنا) أي في هرب الجمال (قوله الهروب) قضية صنيع القاموس أن الصواب إسقاط الواو (قوله ندرة الخ) صوابه عدم ندرة الخ او حذف لفظة ندرة (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يفوض إلى فان (قوله يكتري عليه الحاكم) اي من ماله و (قوله او اقترض) اي فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكتري عليه اه مغني (قوله العين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لمامر إلى نعم وفي المغني إلا قوله ولو الحر إلى المتن وقوله الظاهر إلى وكقبضها وقوله قال القاضي ابو الطيب إلى المتن وقوله قال القاضي إلى وليس له وقوله ثم بحث إلى ومني (قوله ولو الحر المؤجرة الخ) خلافا للقفال اه مغني عبارة الكردي يعني لو آجر الحر نفسه مدة أو لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الاجرة كذلك في الكبير (قوله ولو الحر المؤجرة عينه او الدابة الخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغني العين المؤجرة الدابة او الدار او غيرهما في إجارة عين او ذمة اه وهي احسن (قوله الظاهر انه زيادة إيضاح) قد يقال بمنعه وإنما اتى به ليتعلق به قوله حتى مضت الخ إذ لا يصح تعلقه بقبض إلا بتاويل لان القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما المستمر الامساك وقد مر نظير ذلك في آجر تكه سنة اه رشيدي (قوله امتناعه الخ) أي أو وضعها بين يديه أو التخلية بينه وبين الدار اه مغني (قوله إلا فيما يتوقف الخ) قد يشكل بما تقرر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قابضا واوردته على مر فاعترف باشكاله سم على حج ويمكن الجواب بان محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي ابي الطيب إلا فيما يتوقف الخ على غير كالدواب والاحمال الثقيلة اه ع ش (قوله اي فيقبضه) الاحسن كونه من الاقباض اي يقبض المكري ما يتوقف قبضه الخ (قوله فان صمم) أي المستأجر على الامتناع من التسلم (آجره) أي الحاكم ما قبضه اه ع ش (قوله وفيه نظر) أي في قوله فان صمم آجره (قوله لانه حاضر) اي المكتري الممتنع (قوله لاجله) اي حق الغير (قوله بعد قبضها) اي قبض الحاكم العين اه سم (قوله وتصميمه) اي المستاجر على الامتناع و (قوله يردها الخ)

لو بيع بعضها محمول على ما عدا منفعة المبيع كما في بيع المالك لان المنفعة مستثناة لاستحقاقها مر (قوله إلا ان يحمل على ما بحثه الاذرعي الخ) فيه ان مجليا مصرح بعدم الانفساخ فكيف يحمل على ما بحثه الاذرعي المتضمن للانفساخ كما ادعاه فيما سبق (قوله والاكتراء للمستاجر ببعض الثمن) قد يقال لا حاجة إلى الاكتراء للمستاجر ببعض الثمن لان إطلاق بيعها محمول على ما عدا المنفعة المستحقة للمستاجر إلا ان يحمل على ما إذا باعها بمنافعها مطلقا لعدم من يشتريها مسلوبة المنفعة المستحقة للمستاجر (قوله وأفهم كلامه الخ) كذا شرح مر (قوله والا) يشمل مالو وجد ولم يمكن إثبات الواقعة (قوله إلا فيما يتوقف الخ) كذا شرح مر وقد يشكل بما تقرر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قبضا واوردته على مر فاعترف باشكاله (قوله فان صمم) اي على الامتناع (قوله وفيه نظر الخ) كذا مر (قوله بعد قبضها) أي قبض الحاكم اياها (قوله وتصميمه) أي المستأجر

قبضه على النقل اي فيقبضه الحاكم فان صمم آجره قاله في البيان وفيه نظر لانه حاضر ولم يتعلق أي بالعين حق للغير حتى يؤجرها لاجله وإيجار الحاكم انما يكون لغيبة أو تعلق حق فالذي يتجه انه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يردها

لمالكها (حتى مضت مدة الاجارة استقر بالاجرة) عليه (وإن لم ينتفع به) ولو لعذر كخوف مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة او حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرج بها مع الخوف ضمنها قال القاضي إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد وليس له (١٩٧) فسخ ولا إلزام مكر أخذها إلى الأمن لأنه

أي وتستقر الأجرة على المستأجر بمضي المدة اه ع ش (قوله لمالكها) أي للمكري (قوله أو حكما) أي في القبض الحكمي كالامتناع من القبض (قوله ومتى خرج الخ) اى المستاجر اه ع ش (قوله إذا ذكر الخ) اى او كان العقد زمن خوف وعلم به المؤجر اه ع ش (قوله ذلك) اى الخروج مع الخوف (قوله وليس له) اى للمكتري اه ع ش (قوله لانه يمكنه) اى المكتري و(قوله ان يسير عليها) اى او يؤجرها لمن يسير عليها ممن هو مثله اه ع ش (قوله ومن ثم بحث الخ) عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة انه الخ يظهر حمله على ان مراده بذلك انه يتخير به الخ اه (قوله لزمه مع المسمى الخ) وإذا تلفت في هذه الحالة ضمنها ضمان المغصوب واما لو جاوز المحل المعين للركوب اليه ثم العود عليها إلى محل العقد فيلزمه اجرة مثل ما زاد ويضمنها إذا تلفت فيه وقضية ما تقدم من انه إذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا ولو تلفت بغيره انه يضمنها إذا تلفت في مدة العود إلى محل العقد ايضا اه ع ش قول المتن (وكذا لو اكرى) كذا في اصله وفي نسخة المغني والنهاية والمحلي اكترى اه سيد عمر (قوله أو عرضت عليه) هذا يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب لان الدابة تما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما مر رجع اليه مر انه لا اثر لمجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا في البيع سم على حج اه ع ش ولا يخفى ان ذلك يجري في قول الشارح الآتي وكالتسليم العرض (قوله لتمكنه الخ) فيه ما مر من بحث الاذرعي (قوله اى التقدير الخ) عبارة المغني اى المذكور من هاتين المسئلتين اه قول المتن (في الاجارة الفاسدة) خرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار صبي بالغا على عمل فعمله فانه لا يستحق شيئا اه مغني وفي الكردي عن الدميري مثله (قوله لا يكفي هنا) اى في الاجارة الفاسدة اه ع ش قول المتن (ولو اكرى عينا مدة) اى اجارة عين او ذمة كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش قول المتن (ولم يسلمها) اى ولا عرضها اه رشيدي (قوله او غصبها) اى المؤجر العين بعد القبض قاله الكردي والاصوب اى الاجنبي قبل القبض اذ الظاهر تنازع الفعلين بل قوله بعد القبض ينافي قول الشارح الآتي لفوات المعقود عليه قبل قبضه (قوله ولو كان الخ) غاية في قول المتن ولم يسلمها فقوله حبسه اى حبس المكري المذكور بقوله ولم يسلمها فكان الاولى ان يقول عقبه ولو ليقبض الاجرة (قوله

(قوله في المتن استقرت الأجرة وان لم ينتفع) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ويستثنى من كلامه ما لو تلف المستوفى به كصبي عين للارضاع وثوب عين للخياطة وقلنا بعدم الانفساخ بناء على جواز الابدال كما مر ولم يات المكتري لعجز وامتنع مع القدرة ومضت المدة فالاصح في الروضة عدم تقرر الاجرة اه فليحرر وجه الاستثناء ووجه عدم التقرر في الثانية إلا ان يصور بما إذا امتنع لتر ولا عبثا (قوله استقرت الاجرة وان لم ينتفع) هل له بعد ذلك الانتفاع بها او لا لان استقرار الاجرة يقتضي انه استوفى حقه بالقوة فيه نظر ومال م ر للثاني وكذا يقال في قوله الآتي وكذا لو أكرى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه ثم رايت قول الشارح الآتي ومتى انتفع بعد المدة الخ) وهو صريح في الثاني (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) كذا شرح م ر (قوله ومتى انتفع بعد المدة الخ) فعلم انه بمضي تلك المدة ينتهي حقه (قوله او عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي ابي الطيب لان الدابة تما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما مر رجع اليه مر انه لا اثر لمجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا في البيع (قوله زادت على المسمى او نقصت) اوساوت ﴿فرع﴾ في فتاوى السيوطي استاجر عينا مدة ولزمته الاجرة باستيفاء المنفعة فادعى انه معسر وكان اقر عند الاجارة انه ملىء وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الاعسار بعد إقراره الجواب لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد انه كان قادرا وتلف ماله اه (قوله في المتن ولو اكرى عينا مدة) اى إجارة عين او ذمة كما هو ظاهر (قوله ولو كان حبسه) اى المكتري

يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة إلى بلد اخر ومن ثم بحث ابن الرفعة انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضر تافه بالنسبة اليه لم يلزم المستاجر اجرة وفيه نظر واضح الا ان يكون مراده انه يتخير بذلك لانه نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الارض ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه اجرة مثل ذلك الانتفاع (وكذا) تستقر الاجرة (لو اكترى دابة لركوب الى موضع) معين (وقبضها) او عرضت عليه (ومضت مدة امكان السير اليه) لتمكنه من الاستيفاء وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة (وسواء فيه) اى التقدير بمدة او عمل (اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر في إجارة الذمة (الدابة) مثلا الموصوفة للمستاجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما إذا لم يسلمها فانه لا يستقر عليه اجرة لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض كما مر (ويستقر في الاجارة

الفاسدة أجرة المثل) زادت على المسمى أو نقصت (مما يستقر به المسمى في الصحيحة) مما ذكر وإن لم ينتفع لما مر أن لفاسد العقود حكم صحيحها ضمانا وعدمه غالبا نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يكفي هنا بل لا بد من القبض الحقيقي (ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان حبسه لها لقبض الاجرة (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه

فان حبسها بعضها انفسخت فيه فقط ويخير فى الباقى ولا يبدل زمان بزمان (ولو لم يقدر مدة و) إنما قدرت بعمل كان (آجر) دابة (لركوب إلى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت مدة) إمكان (السير) اليه (فالاصح أنها) أى الاجارة (لا تنفسخ) ولا يخير المكترى لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ولم يتعذر استيفاؤها ولا فسخ ولا خيار بذلك فى اجارة الذمة قطعا لانه دين ناجز إيفاؤه تاخر ﴿تنبيه﴾ علم مما مر انه حيث صحت

فان حبسها بعضها) أى حبس المؤجر الدابة بعض تلك المدة أى البعض الاول قاله الكردى والاولى أى حبس المؤجر او الاجنبى العين بعض تلك المدة الاول او الوسط عبارة المغنى فان مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت فى الماضى وثبت الخيار فى الباقى اه (قوله وإنما قدرت) الانسب قدرها كما فى النهاية قول المتن (وآجر) أى إجارة عين بدليل كلام الشارح الآتى اه سم والاولى لان الكلام فى إكراء العين عبارة المغنى بدل قول الشارح الاتى ولا فسخ الخ واحترز المصنف بالعين عن اجارة الذمة إذ لم يسلم مايستوفى منه المنفعة حتى مضت المدة التى يمكن استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا اه (قوله لانه دين) اى المنفعة فكان الاولى التانيث كما فى المغنى (قوله إلا فى صورة وهى الخ) اعتمده المغنى وذكره الكردى عن الدميرى (قوله لو سكن كافرا الخ) أى باجارة بدليل ذكر المسمى اه سم عبارة المغنى إذا عقد الامام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا فمضت المدة فيجب المسمى الخ اه (قوله وليس فى محله) قد يؤيد انه ليس فى محله مالو سكن ذمى على وجه الغصب دارا بالحجاز فان لم يلزمه شىء فهو فى غاية الاشكال والبعد وإن لزمه أجرتها لم يتصور إلا أن تكون أجرة المثل إذ لا تسمية هنا فليتامل اه سم (قوله أو وقفه) إلى قوله كما لو زوج امته فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله اى القصة فى ذلك وقوله واعتمده السبكى وغيره (قوله مثلا) اى او باعه اه مغنى (قوله اى القصة الخ) يجوز ايضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من الاظهار فى موضع الاضمار اه سم (قوله لا سيما والاصح) الاخصر لان الاصح (قوله انها) اى المنافع (قوله أم ولده) ومثلها مدبرة اه نهاية (قوله ثم مات الخ) بقى مالو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغى أن لا تنفسخ إلا بالموت ايضا سم على حج اه ع ش (قوله نفسه) اى العبد (قوله بعقد لازم) متعلق بقوله لتصرفه (قوله فيما يستوفيه الزوج) اى فى استمتاعه بعد العتق اه سيد عمر (قوله ولما مر) عطف على لتصرفه الخ (قوله ونفقته) إلى قوله وإن اطال فى النهاية والمغنى (قوله فى بيت المال الخ) لان السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تعهد نفسه اه مغنى (قوله إذ لم ينقض الخ) عبارة المغنى وهو كذلك لانه لم يعقد عليه

بدليل لقبض الاجرة أى حبسه المذكور بقوله وله الخ (قوله فى المتن ولو لم يقدر مدة وآجر) أى إجارة عين بدليل كلام الشارح الاتى (قوله ولا يخير المكترى) كذا م ر ايضا (قوله وهى مالو سكن كافرا) اى باجارة بدليل ذكر المسمى (قوله وليس فى محله) قد يؤيد انه ليس فى محله مالو سكن ذمى على وجه الغصب دارا بالحجاز فان لم يلزمه شىء فهو فى غاية الاشكال والبعد وإن لزمته اجرتها لم يتصور إلا ان تكون اجرة المثل إذ لا تسمية هنا فليتامل (قوله أى القصة فى ذلك) يجوز أيضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من الاظهار فى موضع الاضمار (قوله لا سيما والاصح انها) اى المنافع ش (قوله وخرج بثم اعتقه الخ) ظاهر فان الانفساخ فرع الانعقاد اى انعقاد الاجارة ثم تنفسخ إذا وجدت وظاهره وإن علم عند العقد وجود الصفة فى أثناء المدة وهو ظاهر تشبيههم هذه المسئلة بمسئلة بلوغ الصبى بالسن فى أثناء المدة وعبارة الروض وشرحه وكذا المعلق عتقه بالصفة التى لا يعلم وقوعها فى المدة حكمه حكم البطن الاول فيما تقرر فيه لكن وجودها يعنى وجود الصفة التى يعلم وقوعها فى المدة كبلوغ الصبى بالسن فيها فلا يؤجر مدة توجد الصفة فيها كما لا يؤجر الصبى مدة يبلغ فيها بالسن وكالمعلق عتقه بصفة المدبر اه وقال قبل ذلك فرع وإن اجر الولى الطفل او ماله مدة يبلغ فى اثنائها بالسن مضت إجارته بمعنى انا نتبين بطلانها فى الزائد على مدة البلوغ الخ اه (قوله ومثله مالو آجر أم ولده ثم مات الخ) بقى مالو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغى

لاجارة لزم المسمى والا فاجرة المثل قيل الا فى صورة وهى مالو سكن كافر دارا بالحجاز فيلزمه المسمى لانه لا مثيل له اه وليس فى محله حكما وتعليلا كما هو ظاهر لان معنى اجرة المثل ان ذلك المحل يرغب فيه تلك المدة بماذا وهذا لا يحتاج الى ان له مثلا أولا كما أن ثمن المثل كذلك فتامله (ولو آجر عبده ثم اعتقه) او وقفه مثلا او امته ثم استولدها ثم مات (فالاصح انها) اى القصة فى ذلك (لا تنفسخ الاجارة) لان نحو العتق لم يصادف الا رقبة مسلوبة المنافع لا سيما والاصح انها تحدث على ملك المستاجر وخرج بثم اعتقه مالو علق عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة اثناء مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة ومثله ما لو آجر ام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكى وغيره (و) الاصح (انه) اى الشان (لا خيار للعبد) فى فسخ الاجارة بعد العتق وفارق عتق الامة تحت عبد بان سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب للخيار هنا لما تقرر ان المنافع تحدث مملوكة للمستاجر (والاظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما) أى المنافع التى تستوفى منه (بعد العتق) إلى انقضاء المدة لتصرفه فى منافعه حين كان يملكها بعقد كالمزوج أمته ثم أعتقها بعد الوطء لا شىء لها فيما يستوفيه الزوج ولما مر أن المنافع ملك المستاجر ونفقته فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين وأفهم فرضه الكلام فيما إذا آجره ثم أعتقه أنه لا يرجع بشىء على وارث أعتق قطعا اذ لم ينقض ما عقده عقدا

عقد اثم نقضه اه (قوله وأنه لو أقر) أي بعد الاجارة (قوله قبل الاجارة) متعلق بعتق أو نعت له وهو الاولى (قوله غرم له) عبارة المغني والنهاية عتق ولم يقبل قوله في بطلان الاجارة ويغرم للعبد الخ اه (قوله لتعديه الخ) عبارة المغني وهو كذلك كما نقلاه عن الشيخ ابي علي واقراه وكما لا تنفسخ الاجارة بطرو الحرية لا تنفسخ بطرو الرقية فلو استاجر مسلم حربيا فاسترق او استاجر منه دارا في دار الحرب ثم ملكها المسلمون لم تنفسخ الاجارة اه (قوله ولو فسخت الخ) وان اجر دارا بعد ثم قبضه واعتقه ثم انهدمت فالرجوع بقيمته اه مغني (قوله ملك منافع نفسه) اي ويرجع المستاجر بقسط ما بقي على السيد أو الوارث اه ع ش (قوله كما في الروضة) والمتجه فيما لو اوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لاخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة فلو اجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما افاده الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله رجعت للواقف اي ويرجع المستاجر بقسط ما بقي على الواقف اه (قوله ولا يختص ذلك الخ) اي عدم الانفساخ بما ذكر و (قوله لجريانها) اي الاجارة متعلق بقوله لا تنفسخ الخ و (قوله ولا يختص الخ) جملة معترضة و (قوله في وقتها) اي الاجارة متعلق بالجريان (قوله حال الاجارة) إلى قوله وتردد الاذرعي في النهاية إلا قوله ولو رد الى المتن (قوله قطعا) اشار به إلى ان قول المصنف في الاصح راجع لنفي الانفساخ فقط (قوله وانما لم يصح بيع المشتري الخ) اي مع ان في كل من المسئلتين بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده اه رشيدي (قوله بيع المشتري) الاولى ضبطه بفتح التاء (قوله وبه فارق الخ) اي باختلاف المورد عبارة النهاية والمغني بخلاف النكاح فان السيد يملك منفعة بضع الامة المزوجة بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج اه عبارة سم قوله وبه فارق انفساخ الخ يتأمل وكان المراد ان الملك في النكاح وارد على المنفعة ايضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك ان ينتفع بشيء مخصوص اه (قوله ولو رد المبيع) متفرع على قول المصنف ولا تنفسخ الاجارة الخ فكان الاولى فلو بالفاء بدل الواو (قوله استوفى) اي المكتري وكذا ضمير رجع قول المتن (فلو باعها) او وقفها او وهبها او اوصى بها اهنهاية (قوله وقد قدرت) إلى قوله للضرورة في المغني (قوله لم يمنع) اي المستاجر اي لم يجز له ان يمنع الخ اه ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول والمشتري نائب فاعله عبارة المغني ان العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه يستوفي منها إلى اخر المدة ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه لانه يسير ولا يثبت له خيار كما لو انسدت بالوعة الدار فلا خيار لان زمن فتحها يسير اه (قوله ثم يرجع) الاولى التانيث (قوله للضرورة) هذا ظاهر حيث تمضي مدة تقابل باجرة اه ع ش اي بخلاف ما نحن فيه اي فالاولى ان يعلل بما مر عن المغني انفا (قوله وتردد الاذرعي الخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض عليه مر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو كانت مشحونة بامتعة كثيرة لا يمكن تفريغها إلا بعد مضي مدة لمثلها أجرة فيصح البيع فيما يظهر وان توقف قبضها على تفريغها على ما مر اه قال ع ش ويؤخر قبض المشتري العين حيث كانت مدة التفريغ تقابل باجرة وفيها مشقة لا تحتمل عادة إلى انتهاء مدة الاجارة قهرا عليه حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقد رضي ببقائها في يد المستاجر اه (قوله قال وقد اشعر الخ) اطلاقه يقتضي انه على هذا لا فرق بين قصر المدة وطولها ومقتضى صنيع الشارح اي وصريح النهاية تخصيصه بالطويلة فليتامل اه سيد عمر (قوله

ان لا تنفسخ الا بالموت أيضا (قوله وانه لو أقر) أي بعد الاجارة (قوله غرم له) ولا يقبل قوله في فسخها مر (قوله ملك منافع نفسه الخ) اعتمده م ر وفي شرحه والمتجه فيما لو اوصى بمنافع عبد لزيد وبرقبته لاخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة اه (فرع) اجر نحو داره ثم وقفها ثم انفسخت الاجارة فلمن المنافع الباقية فيه تردد ويتجه انها للواقف دون الموقوف عليه ولو مسجدا بخلافه في مسئلة العتق ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملي افادانها للواقف مر (قوله وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته) يتامل وكان المراد ان الملك في النكاح وارد على المنفعة ايضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك ان ينتفع بشيء مخصوص (قوله وتردد الاذرعي فيما لو كثرت امتعة الدار الخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض

الروضة وان أطال الاسنوي في رده (تنبيه) سيذكر في الوقف ان اجارته لا تنفسخ بزيادة الاجرة ولا بظهور طالب بالزيادة ولا يختص ذلك بالوقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة (ويصح بيع) العين (المستاجرة) حال الاجارة (للمكتري) قطعا إذ لا حائل كبيع مغصوب من غاصبه وإنما لم يصح بيع المشتري قبل قبضه للبائع لضعف ملكه (ولا تنفسخ الاجارة في الاصح) لانها واردة على المنفعة والملك على الرقبة فلا تنافي وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة او فسخ الاجارة بعيب او تلفت العين رجع باجرة باقي المدة (فلو باعها لغيره) وقد قدرت بزمن (جاز في الاظهر) ولو بغير اذن المستاجر لما تقرر من اختلاف المورد بين يد المستاجر لا تعد حائلة في الرقبة لانها عليها يد امانة ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم ترجع للمستاجر ويعفى عن هذا القدر اليسير للضرورة وتردد الاذرعي فيما لو كثرت امتعة الدار ولم يمكن تفريغها إلا في زمن يقابل باجرة بين الاكفاء

بالتخلية فيها للضرورة وعدم صحة البيع قال وقد أشعر كلام بعضهم ان التسليم والتسلم إنما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبلها وهو مشكل اه

وقد يقال لا اشكال فيه فيؤخران فى هذه الصورة لعدم اضرار المستاجر ولا ضرورة بالمشترى الى التسلم حينئذ لان التلف قبله يفسخ العقد ويرجع اليه الثمن اما إذا قدرت بعمل كركوب لبلد فيمتنع البيع كما قاله الزازو ارتضاه البلقينى لجهالة مدة السير (ولا تنفسخ) الاجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى فى يد المستاجر الى انقضاء المد ويخير المشترى ان جهل ولو مدة الاجازة كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى وغيره بطلان البيع عند جهله المدة فان اجاز فلا اجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن ان له الاجرة تخير عند الغزالى ورجحه الزركشى لانه مما يخفى وقال (٢٠٠) الشاشى لا يتخير ولو انفسخت الاجارة فقيل منفعة بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة وقيل للمشترى ورجحه السبكى والاول اوجه كما بينته فى شرح الارشاد ولو اجر داره مدة ثم استاجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة فى البيع اختلف فيه جمع متاخرون والاوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقينى ان الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها للمشترى فكذا هنا كما هو واضح وكذا الحكم فيما لو استأجر دارا مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشترى فان استثنى البائع المنفعة التى له بالاجارة بطل البيع فى المسئلتين ولو اجر لغراس او بناء ثم انقضت المدة فاجر لاخر قبل وقوع التخيير السابق نظيره فى العارية لم يصح فيما يضر الانتفاع به الشجر او البناء كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستاجر الاول ويصح فى غير المضر ان خصه بالعقد وكذا ان لم يخصه وامكن التوزيع على المضر وغيره وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح ان أمكن تفريغها منه فى مدة لا أجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فيه بما ذكروه فى باب الاجارة والعارية اه وسئل البلقينى عمن سم اجر ارضه باجرة مؤجلة ثم توفى المستاجر قبل او ان الزرع فاستولى اخر وزرع عدوانا فاجاب بان الاجرة تحل بموته ولا تنفسخ الاجارة هذا ان لم يضع المتعدى يده والا ارتفع الحلول الذى سببه موت المستاجر لان الحلول إنما يدوم حكمه مادامت الاجارة بحالها فاذا مضت المدة ويد المتعدى قائمة بعدا نفسخت الاجارة فى الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما اخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسئلة نفيسة لم تقع لى قط ويستحق المؤجر اجرة المثل على المتعدى وليس للورثة تعلق به اهو يؤيده ما مر فى الغصب ولو اجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الاجرة

وقد يقال الخ) قدم آنفا عن النهاية وع ش ما يوافقه (قوله فى هذه الصورة) أى التى تردد فيها الاذرعى (قوله قبله) اى التسلم (قوله فيمتنع البيع الخ) وافقه المغنى ثم قال ويقاس بالبيع ما فى معناه ويستثنى من محل الخلاف مسئلة هرب الجمال السابقة فانه يباع من الجمال قدر النفقة قالا ولا يخرج على الخلاف فى بيع المستاجر لانه محل ضرورة والبيع الضمنى كاعتق عبدك عنى على كذا فاعتقه عنه وهو مستاجر فانه يصح قطعا لقوة العتق كما نقلاه عن القفال فى كفارة الظهار واقراه اه وخالفه النهاية فقال اما إذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لابى الفرج الزازو ان تبعه البلقينى اه قال ع ش قوله خلافا لابى الفرج الزاز ظاهره ان كلام ابى الفرج مصور بما إذا كان البيع لغير المكترى اه (قوله الاجارة) الى قوله عند الغزالى فى النهاية وإلى قوله ورجحه ابن الرفعة فى المغنى الا قوله لكن بحث الى فان اجاز وقوله قيل (قوله لكن بحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية خلافا للاذرعى ومن تبعه اه (قوله فقيل منفعة الخ) جزم به فى الروض واعتمده مر اه سم عبارة المغنى فمنفعة بقية المدة للبائع فى احد وجهين رجحه ابن المقرى اه (قوله والاول أوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ولو اجر داره) الى قوله ومر اوائل البيع فى النهاية (قوله فهل تدخل المنفعة) اى منفعة تلك المدة اه سم (قوله قبل وقوع التخيير الخ) وظاهر ان مثله بعده اذا اختار الابقاء بالاجرة اه رشيدى (قوله نظيره) الاولى قبل وقوع نظير التخيير السابق فى العارية (قوله لم يصح) اى العقد الثانى (قوله فيما يضر الخ) اى فى نفع يضر الانتفاع بذلك النفع (قوله وعلى هذا) اى قوله ويصح فى غير المضر ان خصه بالعقد الخ (قوله يحمل قول بعضهم الخ) يتامل اه رشيدى (قوله ولم يسترها الغراس) ليتامل تصويره فان الذى يتبادر انه لا بد من ستر ما وكذا فى البناء اه سيد عمر اقول تقدم فى البيع ما يفيد ان الستر الجزئى لا يضر فى صحة البيع (قوله ويعمل فيه) أى فى التفريغ اه كردى ويظهر ان الضمير للغراس و(قوله بما ذكروه الخ) اى من التخيير بين الامور الثلاثة (قوله بان الاجرة تحل بموته) اى فيأخذها المؤجر من تركته (قوله هذا) اى ما ذكر من الحلول وعدم الانفساخ (قوله ان لم يضع المتعدى يده) اى الى انقضاء المدة اه كردى (قوله الذى سببه موت المستاجر) خرج به الحلول الذى سببه مضى المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به) اى بالمتعدى (قوله مامر) اى قريبا سم على حج اى فى قول الشارح بعد قول المصنف ولو اكرى عينا مدة الخ او حبسها او غصبها الخ اه ع ش (قوله فى الغصب) اى للعين المؤجرة

عليه مر (قوله ما إذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع الخ) وان اقتضى اطلاقهم انه لا فرق وهل يجرى ذلك التردد فى البيع من المكترى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده مر (قوله فان اجاز فلا اجرة له الخ) عبارة شرح م ر فان اجاز لم يستحق اجرة لبقية المدة ولو علمها وظن استحقاق الاجرة اه (قوله فقيل منفعة بقية المدة للبائع) جزم به فى الروض واعتمده مر (قوله فهل تدخل المنفعة) اى تلك المدة (قوله والاوجه نعم قياسا الخ) كذا شرح م ر (قوله ويؤيده مامر) اى قريبا وقوله فى الغصب اى للعين المؤجرة (قوله ولو اجر باجرة مقسطة فكتب الشهود) فى تجريد المزجد ما نصه وسئل اى شيخه عن كتاب اجارة كتب فيه ان الاجرة كل يوم اربعة دراهم والجملة فى السنة الف واربعمائة واربعون بزيادة اربعة

سم وع ش (قوله ثم تقسيطها بما لا يطابق الخ) أى أما لو لم يقسط الاجرة على أجزاء المؤجر كما لو قال آجرتك هذه الارض بكذا على انها خمسون ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يسقط من الاجر شيء فى مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستاجر بين الفسخ والاجازة فان فسخ رجع بما دفعه إن كان وإلا سقط المسمى عن ذمته ثم إن كان الفسخ بعد مضى المدة اى بعضها استقر عليه اجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ اه ع ش (قوله تحالفا) اى المؤجر والمستاجر ويفسخانها هما او احدهما او الحاكم إن لم يتراضيا بقول احدهما اه ع ش (قوله لان تعارض ذينك) أى الاجمال والتقسيط وكذا ضمير سقوطهما (قوله وإن أمكن الخ) فى تجريد المزجد ما نصه وسئل اى شيخه عن كتاب إجارة كتب فيه ان الاجرة كل يوم اربعة دراهم والجملة فى السنة الف واربعة وماتة واربعون بزيادة اربعة وعشرين درهما على التفصيل فاجاب بانه ينظر فى كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه إجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى انها ذكرت جمعا للمفصل بان قيل فمجموع ذلك الف واربعمائة واربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان أحدهما غلط فيحكم بالاقل وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استاجرتها باجرة مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفى السنة الف واربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض اه سم (قوله على تقسيط المبلغ) اى الاربعة الاف (قوله على اول المدة) اى إلى ان ينفذ المبلغ اه كردى عبارة ع ش اى وما زاد على ذلك لا تتعلق به الاجارة اه (قوله العشرين) نعت للشهر (قوله ومر أول خامس الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها إن تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وإن تاخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا احكم بالتفصيل لانه المتيقن اى وإن لم يكن ذلك حكم بها كما هو ظاهر اهسم (قوله ومحله الخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء اجرته

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

قول المتن (إحياء الموات) أى وما يذكر معه من قوله فصل منفعة الشارع الى آخر الكتاب (قوله وهو) اى شرعا اه ع ش قول المتن (الارض التى الخ) قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلى وهو ما لم يعمر قط وطارىء وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية اه مغنى (قوله اى لم يتيقن) الى قوله وكان ذكرهم للاحياء فى النهاية الا قوله لكن فى اطلاقه نظر (قوله اى لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليه من اصول شجر ونهر وجدران وتادو نحوها اه (قوله لم يتيقن عمارتها الخ) يدخل فيه ما تيقن عدم عمارته فى الاسلام وهو ظاهر ولا شك فيه وسياتى عدم

وعشرين درهما على التفصيل فاجاب بانه ينظر فى كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه اجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى انها ذكرت جمعا للمفصل بان قيل فمجموع ذلك الف واربعمائة واربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان احدهما غلط فيحكم بالاقل وان لم تكن الجملة المذكوره موردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استاجرتها باجرة مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفى السنة الف واربعمائة واربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض اه (قوله ومر اول خامس شروط البيع الخ) عبارته هناك ومن ثم افتى ابن الصلاح فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تاخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا احكم بالتفصيل لانه المتيقن اى وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اه والله اعلم

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

(قوله اى لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة شرح الروض ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم

إجمالا ثم تقسيطها بما لا يطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لان تعارض ذينك أوجب سقوطهما وإن أمكن كان قالوا أربع سنين باربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم لان حصة كل يوم سبعة ومر أول خامس شروط البيع عن ابن الصلاح وما يوافق هذا عند صدق التأمل له ومر أوائل المبيع قبل قبضه ان للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء اجرته ومحله كما يعلم مما مر فى تعدد الصفقة ما إذا لم يتعددها وإلا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على أجرة آخر لان الكراريس حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة

﴿ كتاب إحياء الموات ﴾

هو (الارض التى لم تعمر قط) أى لم تتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم أو ذمى

وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين واصله الخبر الصحيح من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها وصح أيضا من أحيا أرضا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ لانه أعطاه عام منه ﷺ لان الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كارض الجنة ليقطع منهما من شاء ماشاء ومن ثم افتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم رضي الله تعالى عنهم فيما أقطعه ﷺ له بارض الشام لكن في إطلاقه نظر ظاهر واجمعوا عليه في الجملة ويسن التملك به للخبر الصحيح من احيا ارضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة ثم تلك الارض (ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم) ولو غير مكلف كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد مما ياتي (تملكها بالاحياء) ويسن استئذان الامام وعبر بذلك المشعر بالقصد لانه الغالب (وليس هو) اي تملك ذلك (لذمي) وإن اذن الامام لخبر الشافعي وغيره مرسلا عادي الارض أي قديمها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله ثم هي لكم مني وإنما جاز

جواز إحيائه في قوله مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية الخ اه ع ش وقوله مر وسياتي عدم جواز إحيائه الخ يأتي في الشرح خلافه (قوله من حقوق عامر) اي حريمه اه مغني (قوله ولا من حقوق المسلمين) كحافات الانهار ونحوها اه ع ش عبارة المغني ويستثنى من اطلاقه تملك الارض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموما كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى وما حماه النبي ﷺ ومن مفهوم قوله لم تعمر قط ما كان معمورا في الجاهلية ثم خرب وبقي اثار عمارتهم فللمسلم تملكه كما سيذكره وما عمره الكافر في موات دار الاسلام فانه لا يملكه اه (قوله من عمر ايضا الخ) هو بالتخفيف وهو لغة القران قال تعالى إنما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية اه ع ش (قوله فهو احق بها) اسم التفضيل ليس على بابه (قوله وصح ايضا الخ) ذكره بعد الاول لما فيه من التصريح بالاختصاص إذ قوله احق في الاول قد يشعر بان لغيره فيه حقا اه ع ش (قوله ولهذا) اي لصحة هذا الخبر و (قوله لانه اعطاء الخ) علة للعلية فلا إشكال (قوله أقطعه) أي أعطاه (قوله لكن في اطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة إذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقها نعم إن حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به اه (قوله واجمعوا عليه) اي على إحياء الموات وإنما قال في الجملة لانهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا إلا على مطلق الاحياء رشيدي وبردي (قوله به) اي الاحياء و (قوله فيها) اي الارض اي في إحيائها (اجر) اي ثواب و (قوله طلاب الرزق) اي من إنسان او بهيمة او طير اه ع ش قول المتن (فللمسلم) اي يجوز له (تملكها الخ) يرد عليه ما لو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فانه لا يحل لمسلم تملكه وإن كان لو فعل ملكه وإن حمل الجواز في كلامه على الصحة فلا إيراد مغني ونهاية (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز سم على حج وعبارة شيخنا الزيادي اي بشرط تمييزه اه لكن يعارضها قول الشارح كمجنون إلا ان يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منهج اي ولو رقيقا او يكون لسيده اه وهذا في غير المبعض اما هو فان كان بينه وبين سيده مهاياة فهو لمن وقع الاحياء في نوبته وان لم تكن فهو مشترك بينهما اه ع ش (قوله فيما لا يشترط) راجع للغاية عبارة النهاية وان لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردي والروياني ومرادهما بذلك فيما لا يشترط الخ اه (قوله مما ياتي) اي في التنبيه الثالث قول المتن (تملكها بالاحياء) نعم لو حمى اي الامام لنعم الصدقة موضعا من الموات فاحياه شخص لم يملكه إلا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على الائمة نهاية ومغني (قوله وعبر بذلك) اي بالتملك و (قوله المشعر بالقصد) فان التملك يلزمه القصد كردي وع ش (قوله لانه الغالب) اي لان الغالب في الاحياء ان يقصد المحيي لا لان القصد شرط في الاحياء فانه يحصل ممن لا قصد له كالصبي والمجنون اه كردي وهو يوافق ما مر عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لانه الخ اي التملك اه والاول هو الظاهر المتعين (قوله اي تملك ذلك) عبارة المغني اي إحياء الارض المذكورة اه (قوله تملك ذلك لذمي) مفهومه انه إذا احياه ذلك للارفاق لا يمنع وعليه فينبغي انه إذا ازدحم مع مسلم في إرادة الاحياء ان يقدم السابق ولو ذميا فان جاءا معا قدم المسلم على الذمي فان كانا مسلمين او ذميين اقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار كفر لم يذبوا عن مواتها اه ع ش قول المتن (لذمي) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالاولى مغني ونهاية (قوله وإن اذن الامام) فلو احياه ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا اجرة عليه فلو نزعها منه مسلم واحياها ملكها وإن لم يأذن له الامام فان بقي له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها اي تركها تبرعا صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملكها لانها ملك المسلمين مغني وروض مع شرحه (قوله لخبر الشافعي) عبارة المغني لانه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اه (قوله لله ورسوله) فيه دلالة على

تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر واثاث وأوتاد ونحوها اه (قوله ولو غير مكلف) شامل لصبي غير مميز (قوله في المتن وليس هو لذمي) قال في الروض وإن احياه ذمي ارضا ميتة اي بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا اجرة عليه فلو نزعها منه مسلم واحياها بغير اذن الامام ملكها فلو زرعها

لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لغلبة المسامحة بذلك (وان كانت ببلاد كفار) أهل ذمة (فلهم) ولو غير مكلفين (احياؤها) لانه من حقوق دارهم (وكذا المسلم) له ذلك (ان كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضمها اى يدفعون (المسلمين عنه) كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فليس له احياؤه أما ما بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فمواتها اولى ولو بغير قادر على الاقامة بها وكان ذكرهم للاحياء لان الكلام فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما يعلم من صريح كلامهم الاتى فى السير فما اقتضاه كلام شارح انه بالاستيلاء يصير كالمتحجر غير صحيح لان العامل اذا ملك بذلك فالموات اولى (وما) عرف انه (كان معمورا)

مامر ان الله اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة اهع ش (قوله لكافر معصوم الخ) مفهومه ان غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وانه اذا فعل لا يملكه وهو ظاهر اهع ش وعبارة المغنى والاسنى والمدى والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لاضرر علينا فيه وأما الحربى فيمنع من ذلك لكن لو اخذ شيئا من ذلك ملكه كما قاله المتولى اه (قوله أهل ذمة) عبارة المغنى وسم دار حرب وغيرها اه (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وكان ذكرهم فى المغنى (قوله كموات دارنا) اى قياسا عليه (قوله وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكى قال ولو كانت أرض هدنة براهسم (قوله على ان الارض لهم الخ) فان صالحناهم على ان البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمور منها فيء وموتاها الذى يذبون عنه يتحجر لاهل الفيء على الاصح فيحفظه الامام لهم فلا تكون فيئا فى الحال فان نبى الذميون فكنا أسلمهم فى دار الاسلام كسائر اموالهم التى فتوا عنها ولا وارث لهم اهمغنى (قوله مطلقا) اى دفعونا عنه اولا اهع ش (قوله فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء الخ) خلافا للنهاية والمغنى والروض وشرحه عبارة المغنى ولا يملكها بالاستيلاء لانها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم وإذا استولينا عليها وهم لا يذبون عنها فالغانمون احق باحياء اربعة اخماسها واهل الخمس باحياء الخمس فان اعرض كل الغانمين عن احياء ما يخصهم فاهل الخمس احق به اختصاصا كالمتحجر اه وعبارة سم قوله والا فالقياس الخ ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته انه كموات دار الاسلام فى كونه مباحا وذلك لا يقتضى تملكه بدون احياء كموات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فانه نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشارح ومانع من القياس المذكور الى ان قال فالحاصل فى موات دار الحرب انه عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الاحياء بل بالاحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا لا حاجة الى حمل المتن على ارض الصلح بل يجوز حمله على ارض الحرب اهو عبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه كلام الشارح الخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو المصحح فى اصل الروضة هنا من ثلاثة اوجه ثانيها انهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور ثالثها لا يفيد الاستيلاء ملكا ولا اختصاصا فايراجع قوله كما يعلم الخ اه

الذمى وزهد فيها صرف الامام الغلة فى المصالح ولا يحل لاحد تملكها اه قال فى شرحه لانها ملك للمسلمين اه وقضيته دخولها فى ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تمليكه ولا تملك منهم ولا من نائبهم (قوله وقد صولحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكى قال وكذا لو كانت ارض هدنة بر (قوله مطلقا) اى ذبوا اولا (قوله والا فالقياس الخ) ثم قوله فما اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته انه كموات دار الاسلام فى كونه مباحا وذلك لا يقتضى تملكه بدون احياء كموات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة القسم الثانى ارض بلاد الكفار ولها ثلاثة احوال الى ان قال الحال الثانى ان لا تكون معمورة فى الحال ولا من قبل فيتملكها الكفار بالاحياء واما المسلمون فينظر ان كان موتا لا يذبون المسلمين عنه فلهم تملكه بالاحياء ولا يملك بالاستيلاء لانه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم وإن ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالاحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه ففيه اوجه اصحها انه يفيد اختصاصا كاختصاص التحجر لان الاستيلاء ابلغ منه وعلى هذا فسياتى إن شاء الله تعالى خلاف فى ان التحجر هل يفيد جواز البيع إن قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور وإن قلنا لا وهو الاصح فالغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق باحياء خمسه إلى ان قال والوجه الثانى انهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كموات دار الاسلام من أحياه ملكه اه فانظر هذا الكلام المفروض فى أرض الحرب كما يصرح به كونه ذكر حكم البلد المفتوحة صلحا على ان يكون لنا ويسكنونها بجزية او على ان يكون لهم فى فرع بعد ذلك وبين عن الشق الثانى ان مواتها يختصون باحيائه وكما يصرح به قوله فالغانمون احق باحياء اربعة اخماسه اذلا

(قوله فى الماضى الخ) من بلاد الاسلام او غيره وان خصه الشارح ببلاد الاسلام نهاية ومغنى (قوله فى الماضى) الى قوله فى البحر فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله ولو ذميا) اى او حربيا وان ملك بالاستيلاء سم على حج اهع ش ورشيدى (قوله ولو ذميا) اى او نحوه وان كان وارثا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر او نحوه كالمعاهد والمؤمن اه (قوله الا ان اعرض عنه الخ) كان وجهه انه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الاعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمة او فىء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثنى اه سم (قوله قبل القدرة) اى على الاحياء قاله الكردى والظاهر بل المتعين ان المعنى قبل قدرتنا على الاستيلاء كما يفيده قولهم رفى هامش نهايته وانما لم يكن فيئا او غنيمة لان محل ذلك اذا كان ملك الحربى باقيا الى استيلائنا عليه ولا كذلك هنا اه وقول سم قوله قبل القدرة اى عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربيين وظاهر انه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم نستول عليه اه (قوله بدارنا) والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة او واسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق او صلحا على ان يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج وان فتحت على ان الرقبة لهم فواتها كموات دار الحرب ولو غلب للكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب اه مغنى (قوله بدارنا) كان القيد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه اهسم قول المتن (والعمارة اسلامية) اى وجدت فى زمن مجىء الاسلام اهسم يعنى حدثت بعده (قوله يقينا) سيذكر محترزه (قوله او استقراضه) اى الثمن (قوله الى ظهور مالكه) من مسلم او ذمى قاله فى شرح الروض اهسم (قوله والا كان ملكا لبيت المال الخ) مفهومه انه مع رجاء ظهور مالكه يمتنع اقطاعه مطلقا اه سم (قوله فله اقطاعه الخ) ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من أخذ

فى الماضى وان كان الآن خرابا (فلمالكه) ان عرف ولو ذميا الا ان اعرض عنه الكفار قبل القدرة فانه يملك بالاحياء (فان لم يعرف) مالكه دارا كان او قرية بدارنا (والعمارة اسلامية) يقينا (فمال ضائع) امره للامام فى حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او استقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه ان رجى والا كان لبيت المال فله اقطاعه كما فى البحر وجرى عليه فى شرح المهذب فى الزكاة

يكونون غانمين الا بالنسبة لدار الحرب وقوله والوجه الثانى انهم يملكونه بالاستيلاء فانه لا يأتى فى ارض الهدنة والصلح كما لا يخفى اذ كيف صرح فيما لا يذبون عنه بانه يملك بالاحياء وبانه لا يملك بالاستيلاء وعلله بانه غير مملوك لهم وفيما يذبون عنه بانه لا يملك بالاحياء وبان الاستيلاء عليه انما يفيد مجرد الاختصاص والحجر ثم حكى وجها ضعيفا انه يملك بالاستيلاء كالمعمور فان هذا كله نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشرح ومانع من القياس المذكور وأما ما فى التكملة من قوله وافهم انهم اذا كانوا يذبون عنها فليس لنا احياؤها كالعامر من بلادهم وبه صرح فى المحرر واستشكله بعضهم بانهم ذكروا فى السير ان عامر دار الحرب يملك بالاستيلاء وموا تها حينئذ يفيد اختصاصا كالتحجر فكيف لا يملك بالاحياء واجيب بان صورة المسئلة فى ارض صولحوا على انها لهم او فى ارض الهدنة الخ ما ذكره فاقول ما ذكره فيه عن الاشكال ليس بذاك لان معنى قول المحرر كغيره هنا انه ليس لنا احياؤها انها لا تملك بمجرد الاحياء وهذا لا ينافى ثبوت حق التحجر بالاستيلاء الذى افاده ما فى السير وحينئذ لا حاجة الى مخالفة ظاهر الكلام بحمل المسئلة على ارض الصلح او الهدنة فليتامل فالحاصل فى موات دار الحرب انه عند عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء كما يقتضيه كونه بالاستيلاء كالتحجر كما صرح به كلام الروضة المذكور فتامله وعلى هذا لا حاجة الى حمل المتن على ارض الصلح بل يجوز حمله على ارض الحرب فليتامل (قوله فى الماضى وان كان الان خرابا) من بلاد الاسلام او غيرها وان خصه الشارح ببلاد الاسلام شرح م ر (قوله ولو ذميا) اى او حربيا وان ملك بالاستيلاء (قوله الا ان اعرض عنه الكفار الخ) كان وجهه انه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار للاعراض قبل القدرة صار مباحا فملك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمة او فىء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثنى (قوله قبل القدرة) اى عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربيين وظاهر انه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم يستول عليه (قوله بدارنا والعمارة اسلامية) كان القيد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه (قوله فى المتن والعمارة اسلامية) اى وجدت فى زمان مجىء الاسلام (قوله الى ظهور مالكه) من مسلم او ذمى قاله فى شرح الروض (قوله والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه)

الظلمة والمكوس والعشور وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها واكلها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية وفي المغني نحوه قال الرشيدي قوله مر وتعذر رد ذلك لهم للجهل الخ اي بان لم يعرف احد منهم كما يعلم من الماخوذ منه فليست الصورة انهم موجودون لكن جهل عين مالكل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن إذ حكمها انها مشتركة بين اربابها كما في فتاوى النووي الذي مرت الاشارة اليه في باب الغصب اه قال ع ش قوله مر للجهل باعيانهم اما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولا اكلها نعم لمالكها ان ياخذ منها ما غلب على ظنه انه حقه ولو بلا إذن من الامام او نائبه وإلا حرم وقوله مر فيحل بيعها واكلها اي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه بالمصلحة اه (قوله وتمليكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في اماكن خربة بمصر ناجهلت اربابها وايس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في ان من عمر شيئا منها فهو له فمن عمر شيئا منها ملكه وينبغي ان محله مالم يظهر كون المحيا مسجدا او وقفا او ملكا لشخص معين فان ظهر له لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في إعادة الارض للبناء أو الغراس بين الامور الثلاثة وينبغي ان تلزمه الاجرة للمالك مدة وضع يده اه كلام ع ش قول المتن (جاهلية) اي يقينا بقرينة ما ياتي ولا ينافيه قوله وجهل دخولها الخ لان المراد انا تيقنا كونها في الاصل جاهلية وشككنا في انها غنمت للمسلمين قبل اولم تغنم اه ع ش (قوله او شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه نصه إذا شك في ان العمارة اسلامية او جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اه وهو موافق لما في شرح م ر عن بعض شراح الحاوي وعبارته مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي فني ظني انه لا يدخلها الاحياء انتهت اه سم قال ع ش قوله مر قال بعض شراح الحاوي الخ هذا هو المعتمد اه وعبارة الرشيدي ما نصه هذا البعض جزم به في الانوار وصححه الشارح م ر ووالده في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقينا ليس بقيد اه (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز انه إذا شك أنه من أي الضربين يكون لقطة اه سم عبارة المغني وان شككنا في معمور أنه عمر في الجاهلية أو الاسلام قال في المطلب فيه الخلاف المذكور في الركاز الذي جهل حاله اي وقد تقدم انه لقطة والا راضي العامرة اذا البسها رمل او غرقها ماء فصارت بحرا ثم زال الرمل او الماء فهي لمالكها ان عرف وما ظهر من باطنها يكون له ولو لبسها الوادي بتراب آخر فهي بذلك التراب له كما في الكافي والا فان كانت اسلامية فمال ضائع او جاهلية فتملك بالاحياء على ما مر واما الجزائر التي تربيها

مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكه يمتنع إقطاعه مطلقا (قوله فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها الخ) في فتاوى السيوطي رحمه الله تعالى مسئلة رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب ان كانت الرزقه وصلت الى البائع الاول بطريق شرعي بان اقطعه السلطان اياها وهي ارض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكه المشتري منه وان مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها لا بامر سلطاني ولا غيره وان كان السلطان اقطعه اياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففاسد واذا اعطاها السلطان لاحد نفذ ولا يطالب اه واقول ما تضمنه كلامه من ان اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع يعلم من كلام الشارح هنا وحينئذ فاذا قطعه غير الموات تمليكا فينبغي ان يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الاول (قوله او شك في كونها جاهلية فكالموات) في تجريد المزجد ما يقتضي خلافه حيث قال ما نصه اذا شك في أن العمارة اسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله اه وهذا موافق لما في شرح م ر عن بعض شراح الحاوي وعبارته ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي فني ظني انه لا يدخلها الاحياء انتهت (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاز انه

فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها وفي الجواهر يقال له إقطاعها إذا رأى فيه مصلحة ولا يملكها أحد إلا باقطاعه ثم ان اقطع رقبتها ملكها المقطع كما في الدراهم أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة اهوما في الانوار مما يخالف ذلك ضعيف (وإن كانت) العمارة (جاهلية) وجهل دخولها في أيدينا أو شك في كونها جاهلية فكالموات وحينئذ (فالاظهر انه) أي المعمور (يملك بالاحياء) كالركاز لانه لا حرمة لملك الجاهلية

الانهار فان كان أصلها من أراضي النهر وليست حريما لمعمور فهي موات وان وقع الشك في ذلك فامرها لبيت المال هذا مايظهر من كلامهم ولم ار من حقق هذا المحل اه مغني وقوله واما الجزائر التي تربها الانهار الخ رده سم واقره ع ش بما نصه والوجه الذي لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع احيائها اى الجزائر التي تحدث في خلال النهر لانها من النهر او من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي اولى بمنع احيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم انه لا يتغير حكمه بذلك مر اه (قوله نعم ان) الى قوله وليس لاهل القرية في المغني الا قوله وانتصر الى المتن وقوله وبحث الى المتن وقوله ولو في بعض السنة والى قول المتن وحريم الدار في النهاية الا قوله وانتصر الى المتن وقوله ان كانوا خيالة وقوله ان كانوا اهل ابل وقوله ولا مناقضا الى المتن (قوله نعم ان كان بدارهم الخ) بقي مالو كان بدار الحرب اى ولم يدخل في ملكهم وينبغي ان يجري فيه ماتقرر في موات دار الحرب اه سم (قوله لانه ملك لمالك المعمور) يؤخذ منه انه لو تعدى احد بالزراعة او نحوها فيه لزمه أجرة مثله ويقلع مافعله مجانا وأجرة المثل اللازمة له اذا اخذت وزعت على اهل القرية بقدر املاكهم ممن له حق في الحريم فيستحق كل منهم ماتمس حاجته اليه مما يحاذي ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلا اه ع ش (قوله لا يباع وحده) اى من حيث لم يكن لمالك الدار مثلا احداث حريم لها كالممر على مامر للشارح مر في البيع اه ع ش (قوله كشرب الارض الخ) اى نصيبها من الماء اه ع ش (قوله ككل ماينقص الخ) اى وهو منفصل كاحد زوجي خف فلا ينافي مامر من عدم صحة بيع جزء معين من اناء او سيف على مامر اه ع ش قول المتن (وهو ماتمس الخ) كان الاولى تقديم بيان الحريم على حكمه لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره اه مغني قول المتن (ماتمس الحاجة اليه الخ) اى ان لا يكون ثم مايقوم مقامه اما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء مازاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت مايحتاجون اليه واما لو اريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم لانه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وكذا يجوز الغراس فيه لما لا يمنع انتفاعهم بالحريم كان غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تفوت منافعهم المقصودة من الحريم اه ع ش (قوله اصله) اى اصل الانتفاع (قوله ان كانوا خيالة) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارتها وان لم يكونوا خيالة خلافا للامام ومن تبعه فقد تتجدد لهم او يسكن القرية بعدهم من له ذلك اه وعبارة سم والاوجه عدم التقييد بذلك مر اه (قوله ان كانوا اهل ابل) عبارة النهاية وان لم يكن لهم ابل على قياس مامر اه واقرها سم (قوله كمراح الغنم الخ) والجرين المعد لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج اليه ان حصل في الارض خلل من اثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الاجرة اه ع ش (قوله واستقل) اى بان كان مقصود المراعي بخلاف ما اذا لم يستقل مرعى وان كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد رشيدي ومغني واسنى (قوله على الاوجه) اعتمده مر اه سم (قوله المباحة) يخرج المرعى المعدود من الحريم لان الحريم مملوك كما تقدم سم على حج اه ع ش (قوله ولو لمسجد) اى ولو كان مسجدا لا يجوز على حريم النهر لكن قالوا اذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال انها وضعت بحق وانما الكلام في الابتداء وما عرف حاله اه كردي (قوله ولو لمسجد يهدم) قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لان غاية امره

نعم ان كان بدارهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أنه لهم لم يملك بالاحياء كما علم مما مر وانتصر جمع للمقابل نقلا ومعنى (ولا يملك باحياء حريم معمور) لانه ملك لمالك المعمور نعم لا يباع وحده كشرب الارض وحده وبحث ابن الرفعة جوازه ككل ماينقص قيمة غيره وفرق السبكي بان هذا تابع فلا يفرد (وهو) اى الحريم (ماتمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع) بالمعمور وان حصل أصله بدونه (فحريم القرية) المحياة (النادي) وهو مايجتمعون فيه للتحدث (ومرتكض) نحو (الخيل) ان كانوا خيالة وهو بفتح الكاف مكان سوقها (ومناخ الابل) ان كانوا اهل ابل وهو بضم أوله ماتناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لاطراد العرف بذلك والعمل به خلفا عن سلف ومنه مرعى البهائم ان قرب منها عرفا واستقل وكذا ان بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة على الاوجه ومثله في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراتعها المباحة (وحريم) النهر كالنيل ماتمس حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع بالنهر ومايحتاج لالقاء مايخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم انها

اذا شك انه من الضربين يكون لقطة (قوله نعم ان كان بدارهم الخ) بقي مالو كان بدار الحرب اى ولم يدخل في ملكهم وينبغي ان يجري فيه ماتقرر في موات دار الحرب (قوله ان كانوا خيالة) والاوجه عدم التقييد بذلك مر (قوله ان كانوا اهل ابل) وكذا ان لم يكونوا م ر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله المباحة) قد يخرج المرعى المعدود من الحريم لان الحريم مملوك كما تقدم (قوله فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم) انظره مع ماسياتي على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار

أنها صلاة فى حريم النهر وهى جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة وعليه فلو كان للمسجد المذكور امام او غيره من خدمة المسجد او ممن له وظيفه فيه كقراءة فينبغى فى استحقاقهم المعلوم كما فى المسجد الموقوف وقفا صحيحا لان الامامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجد الا يقتضى بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة ايضا لانه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فانه مهم اه وهو جدير بما ذكره لنفاسته لكن قوله فينبغى استحقاقهم المعلوم لا يخفى ان محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه اما إذا كان لا يستحق ذلك بان كان قد جعله من اماكن جعلها بجوانب المسجد او اسفله فى الحريم ايضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى انه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاق وقفيته ثم ان كان من له المعلوم ممن يستحق فى بيت المال جاز له تعاطيه لأن منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين وان لم يكن ممن يستحق فى بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر تامل اه رشيدى (قوله ويهدم ما بنى فيه) انظره مع ما سيأتى عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار وأوردته على مر فاجاب على الفور بحمل ما يأتى على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان من شان الرحى ان يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اه سم (قوله قال بعضهم) عبارة النهاية ولا يغير هذا الحكم كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وان الخ وفى سم واقره ع ش ﴿فرع﴾ الانتفاع بحريم الانهار كحافاتها بوضع الاحمال والاثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم فى ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوهما ينبغى أن يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل او نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز اخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر فى زرع ونحوه اه عبارة البجيرمى وان انحصر ماء النهر عن جانب من ارضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقا لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها ولا تمليك شىء من النهر أو حريمه لاحد وان انكشف الماء عنه لانه بصدد ان يعود اليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين كذا تحرر مع مر فى درسه بالمباحثة فى ذلك اه سم اه (قوله اى لاحتمال عوده اليه) يؤخذ من ذلك انه لو ايس من عوده جاز وهو ظاهر اه ع ش (قوله لا يزول وصفه الخ) معتمد و(قوله بزوال متبوعه) اى حيث احتمل عوده كما كان اخذا مما مر اه ع ش (قوله وذكره الخ) مبتدأ و(قوله لبيان الخ) خبره (قوله إذ لا يتصور الحريم إلا فيه) لو ملك قطعة ارض فى اثناء

ما بنى فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعة ولقد عم فعل ذلك وطم حتى الف العلماء فى ذلك واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا قال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه اى لاحتمال عوده اليه ويؤخذ منه ان ما صار حريما لا يزول وصفه بذلك بزوال متبوعه وهو محتمل وحريم (البئر) المحفورة (فى الموات) للتملك وذكره الموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الحريم إلا فيه كما يفهمه قوله الآتى والدار المحفوفة الى آخره

وأوردته على م رفاجاب على الفور بحمل ما يأتى على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان من شان الرحى ان يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر (قوله قال بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملى (فرعان) أحدهما الانتفاع بحريم الانهار كحافاتها بوضع الاحمال والاثقال وجعله زريبة من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم فى ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغى ان يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز لاحد أخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر فى زرع ونحوه والثانى ما يحدث فى خلال النهر من الجزائر والوجه الذى لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع احيائها لانها من النهر او من حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هى اولى بمنع احيائها من الحريم الذى تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم انه لا يتغير حكمه بذلك م ر (قوله فى المتن البئر فى الموات) هو مثل قول التلخيص الفصاحة فى المفرد وقد أشار السعد إلى ان فى المفرد صفة الفصاحة وقدر المتعلق معرفة أى الكائنة كما بينه السيد ولا يخفى ان مقتضى كلام النحاة ان الظرف لا يوصف به المعرفة وان تقدر متعلقه معرفة لا يفيد جواز وصفها به فليتامل (قوله إذ لا يتصور الحريم إلا فيه الخ) لو ملك قطعة ارض فى اثناء موات ثم حفرها جميعها بئرا

ويصح أن يحترز به عن المحفورة فى الملك وان علم انه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلاء منها بيده ان قصدت لذلك وفى الموات متعلق بما قدرته الدال عليه لفظ البئر للزومه له أو حال منها لأن المضاف كالجزء من المضاف إليه ﴿تنبيه﴾ ظاهر قولهم موقف النازح انه لا يعتبر قدره من سائر جوانب البئر بل من أحدها والذى يتجه اعتبار العادة فى مثل ذلك المحل (والحوض) يعنى مصب الماء لانه كما يطلق على مجتمعه الآتى يطلق عرفا أيضا على مصبه الذى يذهب منه الى مجتمعه كما هو عرف بلادنا فلا تكرار فى كلامه وليس مخالفا لما فى الروضة واصلها ولا مناقضا لما فى أصله خلافا لزاعمى ذلك (والدولاب) بضم اوله اشهر من فتحه فارسى معرب قيل وهو على شكل الناعورة اى موضعه ان كان الاستقاء به ويطلق على ما يستق به النازح وما تستق به الدابة (ومجتمع الماء) لسقى الماشية أو الزرع (وبتردد الدابة) ان كان الاستقاء بها وملقى ما يخرج من نحو حوضها لتوقف الانتفاع بالبئر على ذلك ولا حد لشىء مما ذكر وياتى بل المدار فى قدره على ما تمس الحاجة إليه ان امتد الموات اليه والا فالى انتهاء الموات ان كان والا فلا حريم كما تقرر (وحريم الدار) المبنية (فى الموات) فى ذكر مامر ويصح ان يحترز به عن المحفوفة بملك وستاتى فناؤها وهو ما حوالى جدرها ومصب ميازيبها قال ابن الرفعة ان كان بمحل تكثر فيه الامطار اه وفيه نظر بل الذى يتجه انه لا فرق لمس الحاجة اليه وان ندر المطر نعم مصب ماء تحدث الغسالة لا يعتبر كما هو ظاهر مامر فى الصلح و (مطرح الرماد) وكناسة وثلج فى بلده (ومر فى صوب الباب) أى جهته لكن لا الى امتداد الموات إذ لغيره احياء ما قبالته إذا أبقى له ممرا ان احتاج لانعطاف وازورار ونظر فيه الزركشى إذا تفاحشا للاضرار (وحريم البار) بالهمز بعد الموحدة الساكنة كما يخطه وهو الاصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا وفى القاموس جمعها آبار وآبار وابؤر وابار (القناة) المحياة

موات ثم حفرها جميعها بئرا فقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل فى عبارة المصنف وكذا يقال فيما لو بناها دارا بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح ان يحترز به الخ اه سم (قوله ويصح ان يحترز به الخ) عبارة المغنى اما المحفورة فى ملكه فيعتبر فيها العرف اه (قوله انه) اى الحريم اه سم (قوله فيه) اى الملك قول المتن (موقف النازح) وهو القائم على راس البئر يستقى اه مغنى (قوله للزومه) اى الحفر (له) اى البئر فكان الاولى التأنيث (قوله لان المضاف) أى حريم البئر و (قوله من المضاف إليه) أى البئر أى فلا يرد أن شرط مجىء الحال من المضاف اليه ان يكون المضاف جزءا من المضاف إليه او كجزئه وهنا ليس كذلك اه مغنى (قوله والذى يتجه اعتبار العادة) وعلى هذا فياتى فيه من التخيير ما سنذكره عن الخادم فيما لو حجر زائدا على ما يقدر عليه اه ع ش قول المتن (والحوض) بالرفع وكذا المعطوفات بعده عطفا على موقف ومراد المصنف ان الحريم موضع الحوض وكذا يقدر الموضع فى المعطوفات على الحوض اه مغنى (قوله لزاعمى الخ) بصيغة الجمع (قوله لسقى الماشية الخ) أى الموضع الذى يجتمع الماء فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه اه نهاية (قوله فى ذكره) إلى قوله ولو اهتز الجدار بدقه فى النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله ونظر فيه الى المتن وقوله وفى القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الافصح وقوله وهذا معتبر الى وإنما لم يعتبر (قوله فى ذكره مامر) ويقال عليه ما قدمته اه سم (قوله وسيأتى) اى حكم المحفوفة فى المتن (قوله فناؤها) خبر قول المتن وحريم الدار اه رشيدى (ومصب الخ) عطف على فناؤها (قوله ومصب ميازيبها) هل شرطه اعتياد الميازيب أولا على قياس اعتبار نحو مر تكض الخيل وان لم يكونوا خيالة على المختار الذى قدمته اه سم على حج اقول قد يقال الاقرب عدم الفرق بينهما فلا يشترط الاعتياد حيث امكن الاحتياج إليه اه ع ش (قوله لا يعتبر كما هو ظاهر) فيه نظر م ر اه سم (قوله فى بلده) اى الثلج اى البلد الذى فيه الثلج كالشام اه رشيدى عبارة سم وهى ما يوجد فيه ذلك ولو نادرا على قياس نظيره السابق لكن عبر فى شرح الروض بقوله ببلد يكثر فيه اه (قوله اى جهته) إلى قول المتن والدار فى المغنى إلا قوله ونظر الى المتن وقوله فى القاموس الى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الافصح وقوله وهذا معتبر الى وإن لم يعتبر (قوله إذا ابقى) اى الغير قول المتن (القناة) الظاهر ان المراد بالقناة العين الجارية وبآبارها الحفر التى

فقد يقال الظاهر ان يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل فى عبارة المصنف إذ لا يصدق انها محفورة فى الموات وانما هى محفورة فى الملك فتامله وكذا يقال فيما لو بناها دارا بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح ان يحترز به الخ (قوله وان علم انه) اى الحريم (قوله وفى الموات متعلق بما قدرته الخ) ما المانع من تعلقه بالبئر لتاوله بالمشتق اى الحفيرة (قوله فى ذكره مامر) ويقال عليه ما قدمته (قوله فناؤها) خبر قول المتن حريم وعبارة الروض وعلى فناء الجدران حريم وجهان لكن يمنع من حفر بئر بقربها ومايضر بها اه وبين فى شرحه ان كلام الاصل يميل الى ترجيح الوجه الاول وانه نقله ابن الرفعة عن النص والزركشى عن الاكثرين اه (قوله ومصب ميازيبها) هل شرطه اعتبار الميازيب اولا على قياس اعتبار نحو مر تكض الخيل وان لم يكونوا خيالة على المختار الذى قدمته (قوله لا يعتبر كما هو ظاهر الخ) فيه نظر (قوله فى بلده) اى وهى ما يوجد فيه ذلك ولو نادرا على قياس نظيره السابق لكن عبر فى شرح الروض بقوله ببلد يكثر فيه (قوله

لا للاستقاء منها (مالو حفر فيه نقص) بالتخفيف كما هو الأفصح (ماؤها اوخيف الانهيار) اى السقوط ويختلف باختلاف لين الارض وصلابتها وهذا معتبر ايضا فى بئر الاستقاء خلافا لما يوهمه صنيعه وإنما لم يعتبر هنا مامر ثم لان المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير ومن ثم بحث الزركشى جواز البناء فى حريمها لأنه لا ينافى حفظها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر (٢٠٩) بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه فى ملكه بخلاف ذلك فانه ابتداء تملك (والدار المحفوفة بدور) اوشارع بان احيى الكل معا اى اوجهل كما هو ظاهر (لا حريم لها) إذ لا مرجح لها على غيرها نعم أشار البلقينى واعتمده غيره إلى ان كل دار لها حريم اى فى الجملة قال وقولهم هنا لا حريم لها ارادوا به غير الحريم المستحق اى وهو ما يتحفظ به عن يقين الضرر (ويتصرف كل واحد) من الملاك (فى ملكه على العادة) وإن اضر جاره كان سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره او تغير بحشه بئره لان المنع من ذلك ضرر لا جار له (فان تعدى) فى تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعا او ظنا قويا كان شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره (والاصح انه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا) وطاحونا وفرنا ومدبغة (وحانوته فى البزازين حانوت حداد) وقصار (إذا احتاط وأحكم الجدران) احكاما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد

تحدث فى ممرها من الابتداء إلى انتهائها وظهورها على وجه الارض ويقال لها فى عرف مكة وأعمالها فقر العين وواحدها فقير اه سيد عمر (قوله لا للاستقاء منها) اى بل لتفقد احوال القناة عند الحاجة إلى عمارتها او كسحها اه سيد عمر (قوله ثم) اى فى بئر الاستقاء اه سم (قوله لان المدار) اى هنا اه ع ش (قوله لتصرفه فى ملكه) اى ويكون مستثنى من منع مايضر بالملك او يقال ماذكر لا يضر بعين الملك نعم نقص الانتفاع به فاشبه مالو بنى بداره مايمنع الضوء او نفوذ الهواء إلى دار جاره وهذا الثانى اقعد فيما يظهر ثم رايت قول الشارح الاتى واعترض الخ اه سيد عمر (قوله ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق اه سم ويمكن ان يقال ان المعنى ولو حكما فيشمله ايضا (قوله اوشارع) بخلاف ما إذا كانت فى غير نافذاه مغنى (قوله اى اوجهل) اعتمده م ر اه سم (قوله قال) اى البلقينى (قوله اى وهو الخ) اى الحريم المستحق (قوله مايتحفظ به الخ) يتامل على هذا هل يعتبر من كل جانب او من البعض وهل يثبت لكل فى ملك كل او كيف الحال اه سيد عمر (قوله وإن اضر) إلى المتن فى المغنى قول المتن (فان تعدى ضمن) ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه اطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه نهاية قال الرشيدى وع ش قوله م ر ولهذا أفتى الخ وقد يشكل عليه قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة الخ إلا ان يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس فى الجملة كالمذكورات فى قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها فى ذلك المحل بخصوصه وبين مالم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى سم على حج اه قول المتن (والاصح أنه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما الخ) هذا شامل لما لو كان له دار فى سكة غير نافذة فله جعلها مسجدا اوحانوتا اوسبيلا وإن لم ياذن الشركاء خلافا لبعضهم كما علم ذلك مما مر فى الصلح اه نهاية زاد المغنى اوحماما وابن قاسم اوخانا (قوله وقصارا) اى اونحو ذلك نهاية ومغنى (قوله من كل مؤذ لم يعتد) يؤخذ منه حرمة الوقود بنحو العظم والجلود مما يؤذى فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يتاذى به اه ع ش (قوله واجرى ذلك) اى المنع مع الاضرار وعدمه مع عدمه و(قوله فى نحو إطالة البناء) اى فيما يمنع الشمس والقمر اه كردى اى ونحوهما كالضوء والهواء (قوله وافهم) إلى قوله اه فى المغنى (قوله يزعجها) الاولى هنا وفى قوله اليها التذكير (قوله واعترض الخ) اى ماقاله الزركشى (قوله بما مر الخ) ويعترض ايضا بقوله السابق كان سقط بسبب حفره الخ اه سم (قوله ثم

وإنما لم يعتبر هنا ما مر) فى بئر الاستقاء شرح م ر (قوله فانه ابتداء تملك) لا يشمل ما للارتفاق (قوله بدور اوشارع) قد يحترز به عن المحفوفة بموات بان ملك ارضا فيه فجعل جميعها دارا فالوجه ان لها حريما منه (قوله اى اوجهل) اعتمده م ر (قوله فى المتن فان تعدى ضمن) ولهذا افتى شيخنا الشهاب الرملى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه اطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه وقد يشكل على قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ إلا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات فى قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها فى ذلك المحل بخصوصه وبين مالم يعتد بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى (قوله فى المتن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا الخ) قال فى شرح الروض واستثنى بعضهم مما ذكر مالو كان له دار فى سكة غير نافذة فليس له ان يجعلها مسجدا ولا حماما ولا خانا ولا سبيلا إلا باذن الشركاء وفيه نظر اه والمعتمد عدم استثناء ماذكر م ر (قوله واعترض بما مر الخ) ويعترض أيضا بقوله السابق كان سقط بحفره المعتاد جدار جاره (قوله ثم

خلل منه فى أبنية الجار لأن فى منعه إضرارا به واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد والرويانى انه لا يمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد واجرى ذلك فى نحو إطالة البناء وافهم المتن انه يمنع مما الغالب فيه الاخلال بنحو حائط الجار كدق عنيف يزعجها وحبس ماء بملكه تسرى نداوته اليها قال الزركشى والحاصل منع مايضر الملك دون المالك اه واعترض بما مر فى قولنا ولا يمنع من حفر بئر بملكه ويرد بان ذاك فى حفر معتاد وماهنا فى تصرف غير معتاد فتامله ثم

رأيت بعضهم نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال أئمتنا وكل من الملاك يتصرف فى ملكه على العادة ولا ضمان إذا افضى إلى تلف ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله فى تصرف يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئرا نقصت ماءها لم يضمن

مالم يخالف العادة فى توسعة البئر او تقريبها من الجدار او تكن الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها فيضمن فى هذه كلها ويمنع منها لتقصيره ولو حفر بئرا فى موات فحفر آخر بئرا بقربها فنقص ماء بئر الاول منع الثانى منه قيل والفرق ظاهر اه وكانه ان الاول استحق حريما لبئره قبل حفر الثانى فمنع لوقوع حفره فى حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر ولو اهتز الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه ان سقط حالة الضرب والا فلا قاله العراقيون وقال القاضى لا يضمن مطلقا ويظهر على الاول ان سقوطه عقب الضرب بحيث ينسب اليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال ان مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك

﴿تنبيه﴾ ينبغى ان يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك مالو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فان الذى يظهر انه ان غلب توليده وايذاؤه المذكور منع منه والا فلا (ويجوز قطعا احياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان قلنا بكراهة بيع عامر

رأيت بعضهم الخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الاصحاب أنه يتصرف كل شخص فى ملكه الخ اه (قوله بعضهم) اى كشيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله نقل ذلك) اى الجمع المذكور (قوله وكل من الملاك يتصرف الخ) فالحاصل ان له فعل ما وافق العادة وإن ضر الملك والمالك وان له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان ضر المالك وكذا لو ضر الاجنبى بالاولى ويكفى فى جريان العادة كون جنسه يفعل بين الابنية وان لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الابنية ما تولد منه ومثله معمل البارود ﴿تنبيه﴾ شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد مالو اسرج فى ملكه ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره قليوبى اه بجيرمى (قوله ولا ضمان اذا افضى الى تلف) لا ينافى ذلك ان من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس او مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى او شوى فى ملكه ما يؤثر فى الجهاض الحامل ان لم تاكل منه وجب دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر ولا يجب عليه بانه يريد ان يقلى او يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن م ر سم على حج أى فيجب عليه الدفع متى علمها وان لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هى جنينها على عاقلتها كما افتى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فان امتنعت من بذل الثمن الخ انها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه ع ش (قوله محله فى تصرف الخ) قضيته انه لو اسرج فى ملكه على المعتاد جاز وان ادى الى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به او تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال م ر ولا شك انه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الاسراج بما هو نجس وان ادى الى ما ذكر وقد التزمه م ر تارة وتوقف اخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر اه سم على منهج اقول وحيث استند الى مقتضى كلامهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اه ع ش اقول بل الظاهر التوقف لاسيما فى تلويث مسجده ﷺ (قوله او تكن الخ) عطف على يخالف الخ وكان الاولى ان يقول ولم تكن الخ عبارة النهاية او لكون الارض الخ عطفا على فى توسعة الخ (قوله خوارة) فى القاموس والخوار ككتان الضعيف اه (قوله إذا لم تطو) اى لم تبن (قوله ولا كذلك الخ) اذ لم يقع الحفر فى حريم ملك غيره بل فى ملك نفسه سم وع ش (قوله ضمنه) خالفه النهاية والمغنى عبارة الاول لم يضمن كما قاله القاضى سواء أسقط فى حال الدق أم لا خلافا للعراقيين اه قال ع ش قوله م ر لم يضمن اى حيث كان دقه معتادا ولو اختلفا صدق الداق لان الاصل عدم الضمان اه وعبارة الثانى وقال القاضى لا ضمان فى الحالين وهذا هو الظاهر اه (قوله على الاول) اى قول العراقيين (قوله قطعا) الى قوله وان اتسعت فى النهاية (قوله بل يسن) اى الاحياء اه ع ش (قوله وان قلنا بكراهة بيع عامرها) يعنى مكة وكانه توهم انه قد ذكرها اه رشيدى (قوله منه) اى الحرم اه ع ش قول المتن (فى الاصح)

رأيت بعضهم) أى كشيخنا الشهاب الرملى (قوله ولا ضمان اذا أفضى الى تلف) لا ينافى ذلك ان من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس او مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى او شوى فى ملكه ما يؤثر إجهاض الحامل ان لم يأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر ولا يجب عليه الاعلام بأنه يريد أن يقلى أو يشوى لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر (قوله ولا كذلك فيما مر) اذ لم يقع الحفر فى حريم ملك غيره بل فى ملك نفسه (قوله وقال القاضى الخ) اعتمده

(دون عرفات) وان لم يكن منه اجماعا فلا يجوز احياؤها ولا تملك به (فى الاصح) لتعلق حق النسك بها وان اتسعت ولم تضق به وقياس ما ياتى فى المحصب بل اولى ان نمرة كذلك لان الاقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الاكيدة (قلت والثانى

ومزدلفة) وان قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله اعلم) لذلك مع الخبر الصحيح قيل يارسول الله الا نبنى لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقهما والحق بهما المحصب لانه يسن للحاج إذا نفروا ان يبيتوا فيه واعترض بأنه ليس من مناسك الحج ويرد بانه تابع لها (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) المقصود منه وقد اطلقه الشرع (٢١١) ولا حد له لغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيأ كل شيء لما يقصد منه غالبا (فان اراد مسكنا) او مسجدا (اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد ومن ثم قال الماوردى والرويانى ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرعى وفى نحو الاحجار خلاف فى اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه فى كلام الشيخين فى الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما تدل عليه عبارتهما وهى لا يكفى فى الزريبة نصب سعف واحجار من غير بناء لان المتملك لا يقتصر عليه فى العادة وإنما يفعله المجتاز انتهى فافهم التعليل ان المدار فى ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولى واقره ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما لو اعتاد نازلوا الصحراء تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ومخبز ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها او بقصد الارتفاق فهم اولى بها إلى الرحلة (وسقف بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره أى نصبه لانه العادة فيهما (وفى) تعليق (الباب وجه) انه لا يشترط وكذا فيما قبله لان فقدهما لا يمنع السكنى والاوجه فى مصلى العيد انه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه (أو زريبة دواب) أو نحو ثمرة أو حطب (فتحويط) بما اعتيد بحيث يمنع الطارق (الاسقف) كما هو العادة (وفى) تعليق (الباب الخلاف) السابق (فى المسكن) والاصح اشتراطه (ومزرعة)

والثانى ان ضيق امتنع وإلا فلا اه مغنى قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز إحياؤهما فى الاصح لحق المبيت والرمى وان لم يضق به المبيت والرمى وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولى الامر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها مغنى ونهاية (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامه ان هذا الحكم منقول وان خلاف عرفة يجرى فيه وبه صرح فى التصحيح والذى فى الروضة ان ذلك على سبيل البحث فانه قال ينبغى ان يكون الحكم فى ارض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى وقال ابن الرفعة ينبغى فيهما القطع لضيقهما بخلاف عرفات اه (قوله فيهما) اى مزدلفة ومنى (قوله وألحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشى وينبغى إلحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت فيه اه وجزم شرح الروض بالالحاق (قوله واعترض الخ) اعتمده النهاية والمغنى فقالا قال الولى العراقى لكنه ليس من مناسك الحج فمن احيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اه (قوله ويرد بانه تابع) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة اه سم اقول وهذا هو الظاهر وان خالفه النهاية والمغنى قول المتن (بحسب الفرض) ولو حفر قبرا فى موات كان احياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشى كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا فى مقبرة مسبلة فانه لا يختص به إذ السبق فيها بالدفن لا بالحفر اه مغنى اى من سبق بالدفن فيه فهو احق به اه ع ش (قوله المقصود منه) إلى قوله ومن ثم قال فى النهاية والمغنى الا قوله مسجدا (قوله كالحرز) اى فى السرقة (قوله وفى نحو الاحجار خلاف الخ) وقضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويط بذلك أى بالآجر أو اللبن او القصب من غير بناء ونص فى الام على اشتراط البناء وهو المعتمد اه مغنى زاد النهاية والاوجه الرجوع فى جميع ذلك إلى العادة ومن ثم قال المتولى واقره ابن الرفعة الخ اه قال الرشيدى قوله وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء الخ تتامل هذه السوادة فلعل فيها سقطة من النساخ ثم سرد عبارة الشارح إلى المتن فاقرها (قوله ويتجه الرجوع) إلى المتن فى النهاية إلا قوله وحمل إلى ومن ثم (قوله وحمل اشتراطه) عطف على الرجوع (قوله اعتيد) اى البناء و(قوله دون مجرد التحويط) حال من نائب فاعل اعتيد اى ولم يعتد التحويط المجرد عن البناء ويظهر ان الامر كذلك إذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد عنه لاسيما إذا غلب المجرد فليراجع (قوله كما تدل عليه) اى ذلك الحمل (قوله لان التملك) كذا فى اصله والاولى المتملك كما فى الروضة اه سيد عمر (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المتجه الرجوع فى البناء وعدمه إلى عادة ذلك المحل (قوله نازلوا الصحراء) كالاعراب والاكراد والتركمان اه كردى قول المتن (وسقف بعضها) نعم قد يهيء موضعا للنزهة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر اه سم (قوله لانه العادة فيهما) قال سم على منهج قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدوام لم يتوقف احياؤها على باب وفاقا لمر اه ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن الدار (قوله فيهما) اى المسكن والمسجد قول المتن (او زريبة الخ) عطف على قوله مسكنا (قوله بما اعتيد) اى ولا يشترط بناء كمر خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما هنا ولا يكفى نصب سعف او احجار من غير بناء اه قال الرشيدى قوله مر او احجار من غير بناء مر ما فيها (قوله والاصح اشتراطه) اطلق تصحيح اشتراط

مر (قوله واعترض بانه ليس من مناسك الحج) وافق مر على الاعتراض (قوله ويرد بأنه تابع لها) بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع إحيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة (فى المتن وسقف بعضها) نعم قد يهيء موضعا للنزهة فى زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط

بتثليث الراء والفتح افصح (فجمع) نحو (التراب) او الشوك (حولها) كجدار الدار (وتسوية الارض) بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها ان توقف زرعها عليه مع سوق ماء توقف الحرث عليه (وترتيب ماءها) بشق ساقية مثلا وإن لم يحفر طريقه اليها (إن لم يكفها المطر المعتاد) لتوقف مقصودها عليه بخلاف ما إذا كفاها (٢١٢) نعم بطائح العراق لا بد من حبسه عنها عكس غيرها وأراضي الجبال التي لا يمكن سوق ماء اليها ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلامهما وجزم به غيرهما (لا الزراعة) فلا يشترط في إحيائها (في الاصح) كما لا يشترط سكنى الدار لان استيفاء المنفعة خارج عن الاحياء (او بستانا فجمع التراب) حولها ان اعتادوا الاكتفاء به عن التحويط بغيره (و) إلا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب اعتيد لانه (حيث جرت العادة به) لا يتم الاحياء بدونه وما حملت عليه المتن من التوزيع المذكور وهو مؤدى عبارة الروضة واصلها خلافا لبعضهم (وتهيئة ماء) له ان لم يكفه مطر كالمزرعة (ويشترط) نصب باب له و (الغرس) ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا (على المذهب) إذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر ﴿تنبيه﴾ ما لا يفعل عادة إلا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصده وما يفعل له ولغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه (ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه) كحفر الأساس (أو أعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فتحجر) عليه أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادرا على عمارته حالا فكفايته (و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت أصل الحقية له إذ لا حق لغيره فيه لخبر أبي داود من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به فظهر أنه لا يبطل حقه بنحو غرقه وتعذر الانتفاع به فيعود بعود الانتفاع به أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه

الباب في الزريبة وينبغي أخذا ما تقرر أن محله حيث اعتيد ذلك اه سيد عمر (قوله بتثليث الراء) إلى التنبيه في المغني إلا قوله نصب باب له وإلى قول المتن ولو اقطعه الامام في النهاية إلا قوله فظهر إلى اما ما زاد وقوله وبما وطئت إلى المتن وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله ويؤخذ إلى المتن (قوله وكسح العالي) اي ازالته (قوله مثلا) اي او بحفر بئر او قناة او نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق إلا اجراؤه كفى وان لم يجر فان هيأه ولم يحفر طريقه كفى ايضا كما رجحه في الشرح الصغير نهاية ومغني (قوله طريقه) اى الماء و(قوله اليها) اى المزرعة قول المتن (المطر المعتاد) اى او الثلج المعتاد (قوله بطائح العراق) وهي ناحية في العراق غلب عليها الماء فالشرط في احيائها حبس الماء عنها اه مغني عبارة ع ش قوله بطائح العراق إسم لمواضع يسيل الماء اليها دائما اه ع ش (قوله تكفي الحراثة الخ) اى في حصول الاحياء والتملك (قوله وجمع التراب) اى ويجوز ان يتكلف نقل الماء اليها او يحصل مطر زائد على العادة يكفيها اه ع ش (قوله لان استيفاء المنفعة الخ) علة للعلة قول المتن (او بستانا الخ) اى او اراد إحياء الموات بستانا فيشترط لحصوله جمع التراب الخ (قوله نصب باب له) عبارة المغني وسكت المصنف عن نصب الباب وظاهره انه لا يشترط في إحياء البئر خروج الماء وطي البئر الرخوة ارضها بخلاف الصلبة وفي احياء بئر القناة خروج الماء وجريانه ولو حفر نهرا ممتدا إلى النهر القديم بقصد التملك ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يجره كما لا يشترط السكنى في إحياء المسكن اه (قوله بحيث يسمى بستانا) فلا يكفي غرس شجرة او شجرتين في أرض واسعة نهاية ومغني (قوله كبناء دار) أي وطاحونة وبستان وزريبة اه ع ش (قوله يتوقف ملكه على قصد تملكه) وفائدة ذلك ان ما جرت العادة بقصده إذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلغيره إحياؤه بخلاف ما لم تجر العادة في إحيائه بقصد فانه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد إحيائه لم يملكه اه ع ش قول المتن (ومن شرع في عمل الخ) ولو شرع في الاحياء لنوع فغيره لنوع اخر ملكه بما يحيا به ذلك النوع الاخر كان شرع في عمل بستان ثم قصد ان يجعله مزرعة ملكه بما يملك به المزرعة اعتبارا بالقصد الطاري بخلاف ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوعا آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للامام نهاية ومغني قال الرشيدي قوله واتى بما يقصد به نوع اخر اى وكان المأتي به مما يقصد للملك وغيره في مثاله بخلاف ما إذا كان لا يقصد إلا للملك فانه يملك به مطلقا كالدار كما يأتي في كلامه قريبا اه قول المتن (او اعلم الخ) عطف على شرع اى جعل لها علامة العمارة اه مغني (قوله او جمع ترابا) إلى قول المتن ولو اقطعه في المغني إلا قوله فظهر إلى اما إذا زاد وقوله وبما وطئت إلى المتن وقوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله والمراد ثبوت اصل الحقية له) قال الازهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وان كان للاخر فيه نصيب كخبر الايم احق بنفسها اه رشيدي (قوله فظهر الخ) لعل من قوله والمراد الخ (قوله بعود الانتفاع) اى عود امكانه (قوله فلا حق له فيه) اى في الزائد فلغيره احياء الزائد كما قاله المتولي نهاية ومغني وقد يسئل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر لمر ان المراد بها ما ينبغي بغرضه من ذلك الاحياء فان اراد احياء دار مسكنا

حينئذ شرح مر (قوله ما لا يفعل عادة إلا للتملك) الظاهر ان من ذلك زريبة الدواب فانه إذا أتى بصورتها بلا قصد ملكها وهذا لا ينافي قول مر في شرحه ولو شرع في الاحياء لنوع فاحياه لنوع اخر بان قصد احياءه للزراعة بعد ان قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطاري بخلاف ما إذا قصد نوعا واتى بما يقصد به

فكفايته مايليق بمسكنه وعياله وإن اراد إحياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستغلها فى مؤناته فكفايته ما تكفيه غلته فى مؤناته ولو قرية كاملة سم على منهج اه ع ش (قوله وإن كان شائعا) وإذا اراد غيره إحياء ما زاد هل يجوز الاقدام عليه من اى محل شاء اولا بد من القسمة بينه وبين الاول ليتميز حق الاول عن غيره او يخير الاول فيما يريد احياءه فيه نظر ثم رايت فى الخادم قال ينبغى ان يراجع الاول ويقول له اختر لك جهة اه ومراده ينبغى الخ الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغى ان الحاكم يعين جهة لمريد الاحياء فان لم يكن حاكم وامتنع المحيي اختار مريد احياء الزائد بنفسه اه ع ش (قوله فلا حق له فيه) اى فيما لا يقدر على إحيائه حالا ولعل المرجع فى القدرة حالا العرف بلد الاحياء فيختلف باختلاف المقصود فيه كاسبوع وشهر وسنة فاكثر (قوله يقتضى الملك) بل الايهام كاف فى الاستدراك اه سم عبارة المغنى يوهم احقية الملك اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من التعليل (قوله لا يصح هبته) كما قاله الماوردى خلافا للدارمى نهاية ومغنى قول المتن (وانه لو احياه آخر ملكه) انظر لو احياه الآخر بان اتم على ما فعله الاول الذى شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال مر ظاهر كلامهم انه يملكه اقول وتصير آلات الاول المبنية مغصوبة مع الثانى فللاول ان يطالب نزعها وإذا نزعت لا ينقض ملك الثانى المتم فليحرر سم على منهج اى إذا كان الباقى بعد نزع آلات الاول لا يصح مسكنا مثلا اه ع ش (قوله هذا) اى الخلاف (إن لم يعرض) اى عن العمارة قال الرافعى والخلاف فى هذه المسئلة شبيه بما إذا عشش الطائر فى ملكه واخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا الوصول ظبى فى ارضه او وقع الثلج فيها ونحو ذلك انتهى وقد وقع فى ذلك اضطراب وسياتى تحريره إن شاء الله تعالى فى آخر الوليمة اه مغنى (قوله وإلا) اى ان اعرض اى بان صرح به او دل عليه القرائن القوية اخذا مما ياتى عن ع ش آنفا (قوله نقل آلات المتحجر) فان نقلها اثم ودخلت فى ضمانه اه ع ش (قوله مطلقا) اى عرض اولا (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة احد لم يجب على السلطان قول ماذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اه سم (قوله حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصد التاخير بلا عذر مع العلم به اه سم (قوله وحينئذ فللآحاد امره الخ) بل يجب عليهم ايضا كما يفيده التعليل اه بجيرمى عن القليوبى (قوله لهما) اى السلطان ونائبه (قوله وابدى) فى اصله بالالف اه بصرى (قوله فى راى الامام) عبارة المغنى وتقديرها الى راى الامام وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بعشرة ايام اه (قوله بطل حقه) اى من غير دفع الى السلطان وقضية هذا انه لا يبطل حقه بطول المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ ابو حامد لكنه خلاف منقوله الذى جزم به الامام من انه يبطل بذلك مغنى وشرح الروض واقره سم وقال النهاية ما بحثه الشيخ ابو حامد والقاضى والمتولى من عدم البطلان بذلك هو الاصح اه (قوله او علم منه الاعراض) اى صريحا وينبغى ان مثل العلم الظن القوى سيما مع دلالة القرائن عليه اه ع ش (قوله فله ان ينتزعها) عبارة النهاية والمغنى والاسنى فينتزعها اه (قوله اظهره الخ) اى ذكر الامام مظهرا بعنوان الامامة بعد ان ذكره بعنوان السلطنة

نوع آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزريبة بقصد السكنى يملكها خلافا للامام اه (قوله ولما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك الخ) بل الايهام كاف فى الاستدراك (قوله انه لا تصح هبته) اى كما قاله الماوردى (قوله وبما وطات به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف فى الاستدراك من ان مقابل الاصح قائل بصحة البيع (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لا حالا ولا مآلا كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة احد لم يجب على السلطان قول ماذكر ولم يتوجه عليه اعتراض (قوله ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصد التاجير بلا عذر مع العلم به (قوله فان مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه) قال فى شرح الروض وقضية كلامه انه لا يبطل حقه بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ ابو حامد لكنه خلاف منقوله الذى جزم به الامام

بخلاف ماعداه وإن كان شائعا فيبقى تحجره فيه واما ما لا يقدر عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه ولما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله (لكن الاصح انه لا يصح بيعه) لما تقرر انه غير مالك له وحق التملك لا يباع كحق الشفعة ومنه يؤخذ انه لا تصح هبته وبما وطات به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه (و) الاصح (انه لو احياه آخر ملكه) وإن اثم لانه حقق الملك كشراء ماساومه غيره هذا إن لم يعرض وإلا ملكه المحيي قطعا ويحرم عليه نحو نقل آلات التحجر مطلقا (ولو طالت مدة التحجر) عرفا بلا عذر ولم يحى (قال له السلطان) او نائبه وجوبا كما هو ظاهر (احى او اترك) ذلك برفع يدك عنه لتضييقه على الناس فى حق مشترك بينهم ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه وحينئذ فللآحاد امره بذلك ايضا لانه من باب الامر بالمعروف وهو لا يتقيد بامام ولا نائبه وذكرهم لهما انما هو لتوقف الامهال على احدهما (فان استمهل) وابدى عذرا (امهل مدة قريبة) فى راى الامام رفقا به ودفعا لضرر غيره فان مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه اما إذا لم يذكر عذرا او علم منه الاعراض فله ان ينتزعها منه حالا ولا يمهله (ولو اقطعه الامام) اظهره بوصف آخر تفننا

(قوله ولو حذفه) أى أضمره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قوله دون غيره) لعل محله إذا لم يفوض الامر الى السلطان تفويضا مطلقا عاما اه سيد عمر (قوله بخلاف قول مامر) اى احى او اترك اه كردى (قوله لتمليك رقبته) إلى قوله ولا ينافى فى المغنى وإلى قوله بل قد يجب فى النهاية إلا قوله لكن العمل إلى وفيه نظر (قوله ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه اه سم (قوله فى احكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو احياه اخر ملكه ويدل عليه ايضا قوله وبحث الزركشى الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قوله وذلك الخ) عبارة المغنى والاصل فى الاقطاع خبر الصحيحين انه ﷺ اقطع الزبير الخ وخبر الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بحضر موت اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله او لغير مرجو فليتامل اه سيد عمر عبارة سم واقرها ع ش كان وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام فى اقطاع الموات واموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر اه وصنيع المغنى المار آنفا سالم عن الاشكال (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة المغنى لكن يستثنى هنا كما قال الزركشى ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله ان ما اقطعه صلى الله عليه وسلم) اى ارفاقا اه رشيدى (قوله لا يملك) اى بالاقطاع (قوله لا يملكه الغير) اى غير المقطع اه ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته الخ اه كردى (قوله وافهم قوله الخ) عبارة المغنى تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات فى جواز الاقطاع فيه وجهان اصحهما فى البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافى مامر من جعله كالمال الضائع أجيب بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذاك واما اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء والوكلاء او اشتراه او وكيله فى الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان ابدا واقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت او القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان ثبتوا وإلا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع اراضى الفىء تمليكا ولا اقطاع الاراضى التى اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضى الخراج صلحا وفى اقطاع اراضى من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز اقطاع الكل معاشا والثانى ان يقطع غلة اراضى الخراج قال الاذرعى ولا احسب فى جواز الاقطاع للاستغلال خلافا إذا وقع فى محله لمن هو من اهل النجدة قدر ايليق بالحال من غير مجازفة اه اى فيملكها المقطع بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج شيئا لكن بشرطين أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتاذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة وكتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز الاقطاع للجندى من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له مالم ينزعها الامام وقضية قول المصنف فى فتاويه انه يجوز له اجارتها قال بعض المتاخرين وما يحصل للجندى من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم فحرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح اجرة مثل الارض وإذا وقع التراضى على اخذ المقاسمة عوضا عن اجرة الارض كان ذلك جائزا فحق على الجندى المقطع ان يرضى الفلاح فى ذلك ولا ياخذ منه إلا ما قابل اجرة الارض وإن كان البذر من الجندى فجميع المغل له وللفلاح اجرة مثل ما عمل فان رضى الفلاح عن

من أنه يبطل بذلك الخ (قوله ولو حذفه لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وإن لم يضع يده عليه (قوله فى احكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو احياه اخر ملكه ويدل عليه ايضا قوله وبحث الزركشى الخ (قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس

ولو حذفه لاستغنى عنه ويصح أن يشير بذلك إلى أن الامام أخص من السلطان لان من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وان الاقطاع إنما هو من وظيفة الامام دون غيره بخلاف قول مامر (موات) لتمليك رقبته ملكه بمجرد إقطاعه له أو ليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق باحيائه) بمجرد الاقطاع أى مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) فى أحكامه السابقة وذلك لانه ﷺ أقطع الزبير رضى الله عنه أرضا من أموال بنى النضير رواه الشيخان وبحث الزركشى أن ما أقطعه ﷺ لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافى ما تقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردى انه يملك لانه محمول كما فى شرح المهذب على ما إذا أقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله موات انه ليس له اقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر لانه إن كان ملكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له

كامر بل قد يجب عليه ونقل الاذرعي عن الفارقي وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الاقطاع للاستغلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر انفا عن المجموع وغيره ان للامام الاقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء اهل النجدة وغيرهم (ولا يقطع) الامام اى لا يجوز له ان يقطع (إلا قادرا على الاحياء) حسا وشرعا دون ذمي بدارنا (وقدرا يقدر عليه) اى على احيائه لانه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغي ان يقع من مريده إلا فيما يقدر على احيائه وإلا جاز لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه منعا لمريدي الاحياء من غير حاجة له فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به او اقتطك مقامي صار الثاني احق به قال الماوردي وليس ذلك هبة بل هو تولية وايثار (والا ظهر ان للامام) ونائبه ولو والي ناحية (ان يحمي) بفتح اوله اى يمنع وبضمه اى يجعل حمى (بقعة موات) بان يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعي) خيل جهاد (ونعم جزية) وفيء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد في الذهاب لطلب الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى الا مثل حماه ﷺ بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفي المسلمين ما بقي وان احتاجوا للتباعد للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف اخذ عوض ممن يرعى في حمى او موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقض (للحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى

أجرته بالمقاسمة جاز اه كلام المغني من نسخة سقيمة (قوله كامر) أي في أوائل الباب اه كردي أي في شرح فمال ضائع وكذا قوله الاتي مما مر انفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقد مر ما فيه وحاصله انه ان توقع ظهور مالكه حفظ له والا صار ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا او ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اه (قوله من اهل النجدة) اى القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتامل مع ما في المغني فانه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيد عمر وقد مر عبارة المغني انفا (قوله الامام) اى الى الفصل في النهاية الا قوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل في المغني إلا قوله وهل يحرم إلى ولو قال وقوله بان يمنع الى المتن وقوله وهو بقرب إلى مع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغي ان يقع الخ) عبارة المغني فلا يتحجر الشخص إلا ان يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه (قوله احياء الزائد كامر) اى في شرح وهو احق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك ايضا ان من لا يقدر على الاحياء حالا لا حق له فيما تحجر عليه فلغيره احياؤه (قوله ولو قال لمتحجر) عبارة المغني وله نقله الى غيره وايثاره به كايثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثاني احق به ويورث عنه اه (قوله أو أقتك مقامي) اى ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر اخذه اخذا مما ذكروه في النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه اسقط حقه اه ع ش (قوله قال الماوردي وليس الخ) خلافا للدارمي كامر (قوله ان للامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له ان يحمي مغنى وشرح المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمى و(قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع ان الواجب في الجزية الدنانير ويمكن ان يصور بما اذا اخذ الامام نعما بدلا عن الجزية او اشترى نعما بدنانير الجزية وبما إذا اخذ الجزية باسم الزكاة اه بجيرمي واقتصر المغني على الصورة الاولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الاحسن للمصنف تقديم ضالة او تاخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اه مغني (قوله ومعنى خبر البخاري الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لا حمى الا مثل الخ) خبر ومعنى الخ (قوله ومع كثرة إلخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفي المسلمين ما بقي) فلو عرض بعد حمي الامام ضيق المرعى لجدب اصابهم او لعروض كثرة مواشيهم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله انما هو بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة اى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر ان له نقض حماه الخ) وعليه لو احياه محي باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه مغني وفي القاموس الحمى كالى ويمدو الحمية بالكسر ماحمى

والا فالكلام في اقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله وإلا جاز لغيره احياء الزائد كامر) عبارة الروضة وينبغي للمتحجر ان لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولي فلغيره ان يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره اصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي اقوى والله اعلم اه فهل المراد على قول المتولي صحة التحجر في الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد وفائدة صحة التحجر في الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت كفايته اكثر من كفاية المورث استحق الجميع او صحة الاحياء في قدر الكفاية فقط ولا يتجه على هذا مع قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى في قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتامل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج اليه عادة (قوله ولو قال المتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

رعاية للمصلحة نعم حماه صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم (ولا يحمى) الامام ونائبه (لنفسه) قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للامام ان يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوى لاضعيف ولو رعى الحمى غير اهله فلا غرم عليه قال ابو حامد ولا تعزير وليس للامام ان يحمى الماء العد بكسر اوله اى الذى له مادة لا تنقطع كماء عين او بئر لنحو نعم الجزية

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه لانه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذى (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (اذا لم يضيق على المارة) لخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وصح النهى عن الجلوس فيه لنحو حديث الا ان يعطيه حقه من غض بصر وكف اذى وامر بمعروف (ولا يشترط) فى جواز الانتفاع به ولو لذى (اذن الامام) لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير نكير وسياتى فى المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام النظر فى احوال العلماء ونحوهم دون الجالسين فى الطرق

من شىء اه (قوله رعاية الخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه او غرس او بنى قلع مغنى وحلبى وزيادى وقليوبى (قوله ولو رعى الحمى الخ) ويندب له ولنائبه ان ينصب امينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الاقوياء فان رعاه قوى منع منه ولا يغرم شيئا ولا يعزر ايضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب فى التعزير اه ولعلهم سامحوا فى ذلك اى التعزير كمسامحتهم فى الغرم اه مغنى زاد النهاية ويرد اى ما قاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعى وعلى التنزل فقد ينتفى التعزير فى المحرم لعارض اه (قوله ولا تعزير) أى على الغير على المعتمد وان علم التحريم اه ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقى من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس اه بجيرمى (قوله بكسر اوله) اى بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة

﴿ فصل فى بيان المنافع المشتركة ﴾ (قوله الاصلية) إلى قوله وسياتى فى النهاية والمغنى (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اه سم عبارة المغنى والنهاية وتقدمت هذه المسئلة أى مسئلة المرور فى الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اه قول المتن (ويجوز الجلوس به) اى ولو فى وسطه اه مغنى زاد النهاية وان تقادم العهد اه اى وإن طال زمن الجلوس رشيدى (قوله والوقوف به) نعم فى الشامل ان للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازه للاحاد وينبغى ان محله اذا ترتب عليه فتنة والا جاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما اشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافى الوجوب وينبغى انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغى ايضا ان مثله الجالس بالاولى ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلانى والجواب ان الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من اموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين واما ما يقع الان من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستاجرا لها لان الظالم له الاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من امره بمعاونته باجرة او بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب وان حصل الظلم باكراه ارباب الدكاكين على دفع الدراهم اه كلام ع ش (قوله كانتظار) اى انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغنى (قوله لخبر لا ضرر) اى جائزا اه ع ش (قوله فيه) اى الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله عليه) اى على الانتفاع بالطريق (قوله وسياتى الخ) اى عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول انه إذا اعتيد الاذن فتركه مؤد الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اه

الصدقة اى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال فى شرح الروض قال فى الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرياه فى الحج ان من اتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الاصح اه قال شيخنا البرلسى لان هذا فى الاتلاف بغير رعى وذاك فى الاتلاف بالرعى اه (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم ايضا واعتمده م ر لكن قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب فى التعزير اه

﴿ فصل فى بيان حكم منفعة الشارع الخ ﴾ (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله فى المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم فى الشامل ان للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح م ر (قوله

و لا يجوز لاحد اخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل عن حاجة الناس لا ادرى باى وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعى ايضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد او يحكم بانها لبيت المال قال اعنى الاذرعى وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق العامة كما فى البحر وقد اجمعوا على منع اقطاع المرافق العامة كما فى الشامل ويتعين حمله على اقطاع التمليك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع اى بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به اهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الاذرعى قولين فى حل الجلوس فى افنية المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا انما يأتى ان علم الحريم اما فى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود فى افنيتها وانه لا اعتراض لاربابها إذا لم يضرهم وعليه الاجماع الفعلى اه واعتمدوه بل قال شيخنا انه فى الحقيقة كلام ائمتنا ولا اشكال فى ان خرق الاجماع ولو فعليا محرم على مفتى زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم اى الخرق فى الاجماع الفعلى كالقولى وهو الوجه اه وانما يتجه ذلك فى اجماع فعلى علم صدوره من مجتهدى عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما

سيد عمر (قوله ولا يجوز) إلى قوله بخلاف رحبته فى المغنى الا قوله وشنع إلى قال وكذا فى النهاية الا قوله فانها من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) اى للامام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغنى (قوله ممن يجلس به الخ) صادق باخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز اخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتامل اه سيد عمر اقول لعل الاول هو المتعين فان الثانى يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك إلى الاختصاص بل إلى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) اى سواء اكان ببيع ام لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغنى (قوله زاعمين انه) اى ما اخذوا عوضه اه ع ش والاولى اى ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت فى باب الصلح انه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبنى فيه ويتملكه وان الشارح اجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفى الروض هنا ولو اقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى اهسم عبارة المغنى وللامام ان يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق ايضا لغير الشارع كالصحارى لنزول المسافرين ان لم يضر النزول بالمارة اه (قوله وحكى الاذرعى قولين) عبارة المغنى واما الارتفاق بافنية المنازل فى الاملاك فان اضر ذلك باصحابها منعوا من الجلوس فيها لا باذنهم والا فان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله ان يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز اخذ اجرة على الجلوس فى فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه ان باذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اه وعبارة البجيرمى عن القليوبى ومثله اى الشارع حريم الدار وافنيتها واعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز اخذ عوض منهم على ذلك وإن قلنا بالمعتمد ان الحريم مملوك اه وهى مخالفة لما مر عن المغنى فى مسئلة الجلوس على العتبة (قوله التى لا يدرى كيف صار الشارع الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه اه سم اقول ظاهر مامر آنفا عن المغنى والقليوبى الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها فى الشارع (قوله محرم على مفتى زماننا وحاكمه الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما سيصرح به الشارح اه كردى (قوله وانما يتجه ذلك) اى ما قاله الاذرعى والشيخ (قوله هذا) اى قوله وانما يتجه ذلك الخ (قوله ضابطه) اى الاجماع الفعلى (قوله اجماع مجتهدى عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل او ولو المنتسب محل تامل فان اريد الاول اتضح قوله وانما يتجه الخ وان اريد ما يعم الثانى فتعقيب كلام الاذرعى وغيره محل تامل لا سيما مع تقرير ما افاده بقوله نعم ما ثبت اه سيد عمر (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له الخ) اقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع اى بما لا يضر منه بوجه) قدمت فى باب الصلح انه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبنى فيه ويتملكه وان الشارح اجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اه وفى الروض هنا ولو اقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليكا اه (قوله امافى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له) اقول مثل هذا اجماع سكوتى

 ذكرت هذا لان الاذرعى وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلى على خلاف ماذكروه فاذا علمت ضابطه الذى ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم ان ذلك اجماع مجتهدى عصر اولا نعم ما ثبت فيه ان العامة تفعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتامله

(وله تظليل مقعده) فيه (بارية) بتشديد الياء منسوج بقصب كالحصير (وغيرها) مما لا ضرر فيه اى عرفا كما هو ظاهر على المارة كثوب لاعتياده دون نحو بناء ويتجه جواز وضع سرير لم يضيق به (ولو سبق اليه) اى موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا ولم يسعهما معا كما هو ظاهر (أقرع) بينهما وجوبا إذ لا مرجح ومن ثم لو كان احدهما مسلما قدم لان انتفاع الذمى بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا وان ترتبا قدم السابق (وقيل يقدم الامام) أحدهما (برأيه) أى اجتهاده كمال بيت المال (ولو جلس) فى الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقته وان نوى العود او (لمعاملة) أو صناعة بمحل وان الفه (ثم فارقه تاركا الحرفة او منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه ولو مقطعا كما بحثه الاذرعى لاعراضه عنه (تنبيه) ما افهمه من جواز الاعراض للمقطع مطلقا فيه نظر والوجه أن هذا خاص باقطاع المنفعة فقط اما مقطع الرقبة فهو بالقبول اى عدم الرد فيما يظهر اخذا مما ياتى فى النذر ملكه فلا يزول ملكه بالاعراض عنه (وإن فارقه) أى محل جلوسه الذى الفه ولو بلا عذر (ليعود) اليه والحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه (لم يبطل) حقه لخبر مسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ويجرى هذا فى السوق باقطاع الذى يقام فى كل شهر مرة مثلا ولغيره الجلوس فى مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة (إلا أن تطول مفارقته) ولو لعذر وان ترك فيه متاعه

مثل هذا إجماع سكوتى وقد صرحوا بجواز مخالفته للمتأهل فليتأمل اه سم قول المتن (وله تظليل الخ) أى للجالس فى الشارع تظليل موضع قعوده فى الشارع اه مغنى قول المتن (وله تظليل الخ) قد يشمل إطلاقه الذمى ولا يبعد ان يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع إزالته عند انتهاء الحاجة اليه بلا تضييق فلا يمتنع مرسم على حج اقول وقد يفرق بان الجناح استعلاء من يمر تحته من المسلمين فمنع منه بخلاف ما يظلل به فحيث جاز له الانتفاع به فالقياس جوازه مطلقا بالمثبت وغيره وايضا ان محل الجناح ملك فيدوم حتى بعد موت المخرج له بالانتقال لورثته ولا كذلك ما هنا اه ع ش (قوله فيه) اى الشارع (قوله بتشديد الياء) كما فى الدقائق وحكى تخفيفها ويختص الجالس بمحله ومحل امتعته ومعامليه وليس لغيره ان يضيق عليه فيه بحيث يضر به فى الكيل والوزن والاخذ والعطاء وله ان يمنع واقفا بقربه ان منع رؤية متاعه او وصول المعاملين اليه وليس له منع من قعد ليبيع مثل متاعه إذ المزاحمة فيما يختص به من المرافق المذكورة مغنى ونهاية (قوله مما لا ضرر فيه) إلى المتن فى المغنى الا قوله اى عرفا كما هو ظاهر وإلى التنبيه فى النهاية (قوله دون نحو بناء) فلو كان مثبتا ببناء كالدكة امتنع نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ببناء مفهومه انه إذا كان بغير بناء جاز لكل من المسلم والذمى فعله وفيه ما ذكرناه ثم ما ذكر من امتناع الاثبات ببناء صريح فى انه لا فرق بين بنائه للتملك وبنائه للارتفاق وفى كلام سم على حج استنباطا من كلام الروض ان بناء البيوت فى حريم الانهار وفى منى إذا كان للارتفاق لا يمتنع وهو مخالف لما اقتضاه هذا الكلام بل لتصرحهم بامتناع بناء المساجد فى حريم الانهار لانها لا تفعل للتملك اه (قوله قدم السابق) اى ولو ذميا كما هو ظاهر لوجود المرجح وهو السبق ونقل مثله عن شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله لنحو استراحة الخ) وكذا لو كان جوالا وهو من يقعد كل يوم فى موضع من السوق فانه يبطل حقه بمفارقته اه نهاية (قوله وان الفه) حقه ان يؤخر عن بطل حقه قول المتن (بطل حقه) اى بمفارقته له لاعراضه عنه اه مغنى (قوله تنبيه ما افهمه الخ) ليتامل حاصل هذا التنبيه فانه لا يخلو عن غرابة إذ الكلام فى الشارع الذى يمتنع تمليكه اه سيد عمر اى فالمقام قرينة ظاهرة فى ارادة خصوص اقطاع المنفعة فقط فلا افهام ولا نظر (قوله خاص باقطاع المنفعة فقط) كما فى الشارع الذى الكلام فيه لما تقدم من امتناع التمليك فيه على ما فيه مما قدمته اه سم (قوله اى عدم الرد الخ) تقدم عن المغنى قبيل الفصل خلافه ونقله نقل المذهب (قوله اى من محل جلوسه) إلى قول المتن ولو جلس فى النهاية قوله والواو بمعنى او وقوله وقيل إلى وأفهم وقوله ومحله إلى وجلوس الطالب قول المتن (ليعود) ويصدق فى ذلك بيمينه مالم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله لم يبطل حقه) فاذا فارقه بالميل فليس لغيره مزاحمته فى اليوم الثانى وكذا الاسواق التى تقام كل اسبوع او فى كل شهر مرة اه مغنى (قوله حقه) إلى قول المتن ولو جلس فى المغنى إلا قوله هو لازم لما قبله وقوله والواو بمعنى او وقوله وقيل إلى وافهم وقوله ومحله إلى وجلوس الطالب (قوله فى شهر الخ) اى او سنة اه نهاية فاذا اتخذ فيه مقعدا كان احق به فى النوبة الثانية اه مغنى (قوله ولغيره الجلوس فى مقعده الخ) ظاهره وان كان جلوسه هو

صرحوا بجواز مخالفته للمتأهل فليتأمل (قوله فى المتن وله تظليل مقعده الخ) قد يشمل إطلاقه الذمى ولا يبعد ان يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع ازالتها عند انتهاء الحاجة بلا تضييق فلا يمتنع مر (قوله ويتجه) اى من احد احتمالين حكاهما الخوارزمى واعتمد هذا مر (قوله لو كان احدهما مسلما قدم) اعتمده مر (قوله قدم السابق) ظاهره ولو ذميا وقد يقال يعارض سبقه اسلام المتأخر الذى اقتضى ترجيحه عند المعية (قوله والوجه أن هذا خاص باقطاع المنفعة فقط) كما فى الشارع الذى الكلام فيه لما تقدم من امتناع اقطاع التمليك فيه على ما فيه مما قدمته اه (قوله ولغيره الجلوس فى مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة) ظاهره وإن كان جلوسه هو باقطاع الامام وهو قضية صنيع الروضة لانه بعد ان حكى خلافا فى بقاء حقه عند مفارقته من جملته قوله وقالت طائفة ان جلس باقطاع الامام لم يبطل بقيامه الخ

باقطاع الامام وهو قضية صنيع الروضة اه سم قول المتن (بحيث ينقطع الخ) ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شانها ان تنقطع الالاف فيها وان لم ينقطعوا بالفعل سم على منهج اه ع ش (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر اذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يالفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا إلى معاملته اه سم وقد يجاب بان ماذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ماداموا ينتظرونه لا يقال انقطع الالفه اه ع ش قول المتن (ومن الف من المسجد موضعا الخ) ولغيره الجلوس في مقعده وتدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر لانه إنما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح مر اه سم قول المتن (ويقرىء) خرج مالو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومثل ذلك قراءة الأسباع التي تفعل بالمساجد مالم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد قال سم على حج قد يشمل اى قول المصنف ويقرىء تعليم القرآن بحفظه في الالواح اه وهو ظاهر اه ع ش عبارة البجيرمي وخرج بذلك من يقرا ما يحفظه او يقرا في مصحف وقف او يقرا نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته ومثله من جلس لذكر نحو ورد او صلاة على النبي ﷺ ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة قليوبي اه وسياتي في الشرح ما يوافقه (قوله او علما شرعيا) كالحديث والفقه او الة كنحو وصرف ولغة اه مغني (قوله والواو بمعنى او) او بمعناها والغرض مجرد التمثيل اه سم قول المتن (كالجالس الخ) على حذف فاء الجزاء كما اشار اليه المغني بقوله فحكمه كالجالس الخ (قوله مامر من التفصيل) وليس من الغيبة المبطلة ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت العادة ببطالتها ولو اشهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الازهر ومما لا ينقطع به حقه ايضا مالو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني اه ع ش واقره الحفني (قوله وقيل يبطل الخ) عبارة النهاية وماذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان أنه أشبه بمأخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه اه (قوله وافهم المتن انه لا يشترط اذن من الامام) وهو كذلك ولو لمسجد كبير او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في اوجه الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا انهاية ومغني (قوله والا اشترط) خلافا للنهاية والمغني كما مر انفا ووفاقا لشرح الروض (قوله بمحل) في مدرسة او مسجد اه مغني (قوله بين يدي المدرس) اى او المعيد ويظهر او المرشد في التوجه (قوله كذلك) اى كالجلوس للاقراء او الافتاء او كالجلوس في الشارع (قوله او افاد الخ) ظاهر إطلاقهم ولو مسائل قليلة او مسئلة فليتامل اه سيد عمر (قوله والا) اى بان كان لا يفيد ولا يستفيد اه مغني (قوله جلوسا جائزا) ذكره ع ش عن الشارح واقره (قوله لا كخلف المقام) اى كالجلوس خلف المقام وادخل

بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره) هو لازم لما قبله فيبطل حقه حينئذ ولو مقطعا كما في أصل الروضة وان أطالوا في رده لانتفاء غرض تعين الموضع من كونه يعرف فيعامل (ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرىء) فيه قرآنا وعلما شرعيا أو آلة له والواو بمعنى أو (كالجالس في شارع لمعاملة) ففيه مامر من التفصيل لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس (وقيل يبطل حقه) لقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى وافهم المتن أنه لا يشترط اذن الامام ومحله ان لم يعتد والا اشترط وجلوس الطالب بمحل بين يدي المدرس كذلك ان أفاد أو استفاد فيختص به والا فلا (ولو جلس فيه جلوسا جائزا لا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة

قال واذا قلنا بالاول فأراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته ولو للمعاملة وذكر ماحاصله جواز الجلوس لغيره مدة غيبته ولو للمعاملة نعم في التنبيه خلاف ذلك حيث قال فان اقطع الامام من ذلك صار المقطع احق بالارتفاق به فان نقل عنه فاشه لم يكن لغيره ان يقعد فيه اه وذكر قبل ذلك الجواز فيما اذا كان الجلوس بغير اقطاع فليتامل (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر اذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يالفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا الى معاملته (قوله في المتن ومن الف من المسجد موضعا الى غيرها) ولغيره الجلوس في مقعده ومحل تدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر لانه انما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح مر (قوله في المتن ويقرىء) قد يشمل تعليم القرآن لحفظه في الالواح (قوله والواو بمعنى او) او بمعناها والغرض مجرد التمثيل (قوله في المتن كالجالس في شارع لمعاملة) وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط اذن الامام وهو كذلك ولو بمسجد كبير او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في احد الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا شرح مر (قوله والا اشترط) هو احد وجهين بلا ترجيح في الروض وفي شرحه انه الاوجه والثاني

الطواف ثم فانه حرام على الاوجه وبه جزم غير واحد وألحقوا به بسط السجادة وان لم يجلس قالوا ويعزر فاعل ذلك مع العلم بمنعه ونوزع فى تحريم الجلوس بما لا يجدى ومنه التردد فى المراد بخلف المقام ويرد بان المراد به ما يصدق عليه ذلك عرفا كما هو ظاهر وانه موضع من المسجد فكيف يعطل عما وضع المسجد له وان صلاة سنة الطواف لا تختص به ويرد بانه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث الافضلية لهذه الصلاة ووقوف امام الجماعة فيه فلم يجز لاحد تفويته بجلوس بل ولا صلاة لم يعينه الشارع لهما من حيث الافضلية وانه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل عبادة أخرى ويرد بان محل التحريم كما تقرر فى الجلوس فيه فى وقت يحتاج الطائفون لصلاة سنة الطواف فيه والكلام فى جلوس لغير دعاء عقب سنة الطواف لانه من توابعها (لصلاة) ولو قبل دخول وقتها وظاهر ان مثلها كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة أو ذكر صار أحق به

بالكاف الجلوس تحت الميزاب ونحوه مما عينه الشارع لصلاة الطواف من حيث الافضلية (قوله لا كخلف المقام المانع الخ) اقول وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس فى المحراب وقت صلاة الامام فيه وكذا من الجلوس فى الصف الاول اذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه او يقطع الصف عن المصلين ولا يبعد ان يلحق بذلك ما لو اعتاد الناس صلاة الجماعة فى موضع من المسجد مع امكانها فى غيره فيزعج منه من اراد الجلوس فيه فى وقت يفوت على الناس الجماعة فيه اه ع ش عبارة السيد البطاح فى شرح مناسك الشيخ محمد صالح الرئيس ويحرم بسط السجادة والجلوس فى المحل الذى كثر طروق الطائفين له لاجل سنة الطواف ويزعج من جلس فى ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا وينحى السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلاة وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لان فى ذلك تحجرا للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة (قوله فانه) اى الجلوس خلف المقام المانع الخ (قوله وبه جزم) اى بالتحريم (قوله والحقوا به) اى بالجلوس خلف المقام (قوله ذلك) أى الجلوس (قوله بما لا يجدى) متعلق بنوزع و (قوله ومنه) أى مما لا يجدى و (قوله التردد فى المراد الخ) يعنى ان التحريم يجعل الناس مترددين فى الموضع الذى يراد بخلف المقام فلا تعين لموضع حتى يتعلق به التحريم اه كردى (قوله ما يصدق عليه ذلك عرفا) وضبطه بعض المتاخرين بثلاثمائة ذراع اخذا من مقام المأموم مع الامام اه الشيخ محمد صالح (قوله وانه موضع الخ) كقوله بعد وانه يلزم الخ معطوف على ما من قوله بما لا يجدى ش اه سم ويصح عطفهما على قوله التردد بل هو الاقرب (قوله وان صلاة سنة الطواف الخ) حال من نائب فاعل يعطل (قوله ووقوف امام الخ) أى ولو قوف الخ (قوله تفويته) اى ما ذكر من صلاة الطواف ووقوف الامام ويجوز ارجاع الضمير الى خلف المقام (قوله لم يعينه الشارع لهما) كصلاة النفل مثلا والجلوس للاعتكاف مثلا اه سيد عمر (قوله لهما) اى الجلوس والصلاة (قوله فى الجلوس فيه الخ) خبر ان (قوله والكلام الخ) مستانف (قوله لانه الخ) علة لاستثناء جلوس الدعاء والضمير للدعاء قول المتن (لصلاة) او استماع حديث او وعظ اه نهاية زاد المغنى او قراءة فى لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره اه قال ع ش قوله مر أو استماع حديث الخ خرج بالاستماع ما لو جلس لتعلمه بان قراه على وجه يبين فيه العلل ومعانى الاحاديث فانه حينئذ من العلم الشرعى وقد تقدم ان الجالس له يصير احق به ومثله فى عدم الاستحقاق بالطريق الاولى ما اعتاده بعض الفقراء من اتخاذ موضع من المسجد للذكر فى كل جمعة مثلا فاذا اجتمعوا نظر ان ترتب على اجتماعهم على الهيئة المخصوصة تشويش على اهل المسجد فى صلاتهم او قراءتهم منعوا مطلقا والا لم يمنعوا ما داموا مجتمعين فيه فان فارقوه سقط حقهم حتى لو عادوا فى نظيره من الجمعة الاخرى فوجدوا غيرهم سبقهم اليه لم يجز لهم اقامته منه اه (قوله ولو قبل دخول وقتها) كذا فى النهاية والمغنى (قوله كل عبادة قاصر الخ) منه الاعتكاف وسياتى ما فيه اه سم (قوله كقراءة الخ) مع قوله الاتى فلو فارقه الخ يفيد ان من جلس فى موضع لقراءة او ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله ان يقيم من جلس مكانه فى ذلك الوقت الذى اراد شغله بتلك القراءة لا فى وقت آخر فليتامل سم على حج اقول ومنه ما اعتيد من القراءة فى المصاحف التى توضع فى يوم الجمعة او رمضان او غيرهما فلو احدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه فى ذلك الوقت وان لم يترك متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته فى يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له اه ع ش (قوله صار احق به الخ) جواب

لا يشترط لان المساجد لله تعالى واعتمده مر (قوله وانه موضع الخ) هو كقوله بعد وانه يلزم الخ معطوف على ما من قوله بما لا يجدى شرح مر (قوله فى المتن لصلاة) او استماع حديث او وعظ سواء كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه ام لا كما رجحه فى الروضة شرح مر (قوله كل عبادة قاصر نفعها عليه) منه الاعتكاف وسياتى ما فيه (قوله كقراءة) هذا مع قوله الاتى فلو فارقه الخ يفيد ان من جلس فى موضع من المسجد لقراءة او ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله

فيها ولو صبيا فى الصف الاول و(لم يصر احق به فى) صلاة (غيرها) لان لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب

قول المتن ولو جلس فيه (قوله فيها) اى فى الصلاة ونحوها مما مر (قوله ولو صبيا) إلى قوله واما الجواب فى المغنى إلا قوله اوجهة اليمين إلى وبه يفرق وإلى قول المتن ليعود فى النهاية (قوله فى صلاة الخ) اى ونحوها مما مر اه نهاية (قوله للصلاة) اى ونحوها (قوله وحينئذ) اى حين اذ ورد النهى عنه (فلا نظر الخ) هذا جواب عن اعتراض الرافعى بان ثوابها فى الصف الاول اكثر اه نهاية (قوله اوجهة اليمين) عطف على القرب (قوله لما تقرر الخ) ولان له طريقا إلى تحصيله بالسبق الذى طلبه الشارع اه مغنى (قوله لهذه الصورة) اى القرب اوجهة اليمين (قوله عنها) اى البقعة (قوله لما يالفها الخ) الاولى تعلقه بقوله غير مطلوب بل ورد النهى عنه ويحتمل انه متعلق بقوله فزال اختصاصه الخ (قوله وبه يفرق) اى بعدم اختلاف بقاع المسجد الذى افاده النهى المذكور عبارة النهاية وفارق مقاعد الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف اه (قوله مقصود يختلف بها الغرض) اى مع عدم النهى اه سم (قوله واما الجواب) اى عن اعتراض الرافعى المشار إلى رده بقوله السابق وحينئذ فلا نظر الخ (ادخال نقص) اى فى الصلاة فان تسوية الصف من تمامها ومجيؤه فى اثنائها لا يجبر الخلل الواقع فى اولها اه نهاية (قوله قائله) اى ذلك الجواب (قوله ولو قبل دخول الوقت) اى وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظر اللصلاة حلبى زاد القليوبى لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر إلا ان استمر جالسا اه بجيرمى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله وتجديد وضوء) وقضاء حاجة ورعاف نهاية ومغنى ومثلها فيما يظهر حضور الدرس والطواف والاكل والشرب (قوله اخذا مما مر) اى فى الجلوس فى الشارع اه سم قول المتن (فى تلك الصلاة) وما الحق بها اه نهاية اى مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار ونحوها او المراد منه استماع الحديث والوعظ ونحوهما ومثله ما لو اراد صلاة الضحى او الوتر ففعل بعضها ثم طرات له حاجة فلا ينقطع حقه بذهابه اليها إلا انها كلها تعد صلاة واحدة وينبغى ان النفل المطلق مثل ذلك ع ش (قوله فيحرم) إلى قوله كما يفهمه فى النهاية (قوله فيحرم على غيره الجلوس فيه الخ) وينبغى ان المراد الجلوس على وجه يمنعه منه إذا جاء اما إذا جلس على وجه انه اذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك سم على حج اقول وينبغى أن محله حيث لم يؤد جلوسه فيه إلى امتناع الاول من المجيء له حياء او خوفا والا امتنع اه ع ش (قوله لخبر مسلم السابق الخ) وقول الزركشى ينبغى ان يستثنى من حق السبق ما لو قعد خلف الامام وليس اهلا للاستخلاف او كان ثم من هو احق منه بالامامة فيؤخر ويقدم الاحق موضعه لخبر ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى ممنوع إذ الصبى إذا سبق إلى الصف الاول لا يؤخر اه مغنى وكذا فى النهاية إلا انه علل بقوله اذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على ان عموم كلامهم صريح فى رده ولا شاهد له فى الخبر اه (قوله نعم) إلى قوله من غير ان يرفعه فى المغنى (قوله فالوجه كما بحثه الاذرعى سد الصف الخ) وان علم حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع قبله اه بجيرمى عن القليوبى (قوله اى وان كان الخ) عبارة النهاية ولا عبرة كما افهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره فللغير تنحيتها برجله من غير ان يرفعها الخ (قوله اى وإن كان له سجادة فينحيها الخ) ولو قيل بحرمة فرش له قبل حضوره كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف المقام لم يبعد لما فيه من التضييق وتحجير المسجد اه نهاية (قوله سجادة) اى بسطها فى مسجد مثلا ومضى او بسطت له اه مغنى (قوله من غير ان يرفعها بها

أن يقيم من جلس مكانه فى ذلك الوقت الذى اراد شغله بتلك القراءة لا فى وقت آخر فليتأمل (قوله مقصودة يختلف بها الغرض) اى مع عدم النهى (قوله واما الجواب بانه لو ترك الخ) قد يعتبر المجيب المظنة فلا يرد عليه ما اورده الشارح (قوله اخذا مما مر) اى فى الجلوس فى الشارع (قوله فى المتن فى تلك الصلاة) وما الحق بها شرح مر (قوله فيحرم على غير العالم به الجلوس الخ) كذا شرح مر وينبغى ان المراد الجلوس على وجه منعه منه اذا جاء اما إذا جلس على وجه انه إذا جاء قام له عنه فلا وجه منعه من ذلك (قوله

بل ورد النهى عنه وحينئذ فلا نظر لافضلية الصف الاول لان ذلك لم ينحصر فى بقعة بعينها ولا لافضلية القرب من الامام أو جهة اليمين وان انحصر فى موضع بعينه لما تقرر من النهى الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها لمفارقتها بعد الصلاة حتى لا يالفها فيقع فى رياء ونحوه وبه يفرق بين هذا ومامر فى مقاعد الاسواق إذ اعيان البقع فيها مقصودة يختلف بها الغرض ولا كذلك هنا وأما الجواب بأنه لو ترك له موضعه لزم إدخال نقص بقطع الصف لو لم يأت إلا بعد الاحرام فيرد بأنه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل الاقامة فيبقى حقه وبين ان يتأخر عنها فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك (فلو فارقه) ولو قبل دخول الوقت على الاوجه (لحاجة) كاجابة داع وتجديد وضوء (ليعود) أو لا بقصد شىء فيما يظهر أخذا مما مر ويحتمل الفرق (لم يبطل اختصاصه فى تلك الصلاة فى الاصح) فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير اذنه أو ظن رضاه كما هو ظاهر (وان لم يترك ازاره) فيه لخبر مسلم السابق آنفا نعم ان اقيمت الصلاة

واتصلت الصفوف فالوجه كما بحثه الاذرعى سد الصف مكانه اى وان كان له سجادة فينحيها برجله من غير ان يرفعها بها عن الارض

عليه حينئذ لكن خالفه المتولى فقال لو رفعه برجله ليعرف جنسه ولم ياخذه فضاع لم يضمنه لانه لم يحصل فى يده وايد شارح هذا بان رفع السجادة برجله غير مضمن اه وفيه نظر لان صورتها من جزئيات ماقاله المتولى الان يثبت عن الاصحاب انهم صرحوا بما ذكر فيها فيكون مضعفا لما افهمه كلام البغوى اما اذا فارقه لالعذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة ﴿ فائدة ﴾ افتى القفال بمنع تعليم الصبيان فى المسجد لان الغالب اضرارهم به وكانه فى غير كاملى التمييز اذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد ويمنع جالس به اتخذه لنحو بيع اوحرفة ومستطرق لحلقة علم (ولو سبق رجل الى موضع من رباط) وهو ما يبنى لنحو سكنى المحتاجين فيه واشتهر عرفا فى الزاوية وانها قد ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد والا فبعرف اقرب محل اليه كما قياس نظائره (مسبل) وفيه شرط من يدخله وكذا الباقى (او فقيه الى مدرسة) او متعلم قرآن الى ما بنى له (او صوفى الى خانقاه) وهى شرط بالعجمية ديار الصوفية (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) من الاعذار وان لم يترك متاعا ولا نائبا للعموم خبر مسلم

الخ) قضيته عدم جواز ذلك و(قوله لئلا تدخل الخ) يقتضى خلافه وهو الظاهر لانها وضعت بغير حق فلا مانع من ازالتها وان دخلت فى ضمانه اه ع ش (قوله لو رفعه) اى الشىء المطروح (قوله هذا) اى قول المتولى (قوله وفيه نظر) اى التاييد بما ذكر (قوله لان صورتها) اى السجادة (من جزئيات الخ) اى فى تاييد قول المتولى بها مصادرة (قوله بما ذكر فيها) اى السجادة (قوله فيكون) اى ما ذكر فيها (قوله اما إذا فارقه لالعذر الخ) محترز قول المتن لحاجة ليعود (قوله لا ليعود) قياس مابحثه ان يقول بقصد ان لا يعود اه سيد عمر (قوله وخرج بالصلاة) إلى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله فائدة إلى ويمنع (قوله فان لم ينو مدة الخ) قد يؤخذ من هذا التفصيل فى الاعتكاف انه لو جلس لقراءة مثلا فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته والا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه إلى الاتيان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد اه سم قوله وان خرج الخ المناسب اسقاط الواو (قوله بطل حقه بخروجه) ظاهره وان نوى العود حالة الخروج وقد مر فى باب الاعتكاف انه اذا خرج على نية ان يعود لم يحتج الى تجديد نية اذا عاد وعليه فينبغى ان لا يبطل حقه فى هذه الحالة اه ع ش (قوله والا لم يبطل الخ) عبارة المغنى ولو نوى اعتكاف ايام فى المسجد فخرج لما يجوز الخروج له فى الاعتكاف وعاد كان احق بموضعه وخروجه لغير ذلك ناسيا كذلك كما بحثه شيخنا اه وقوله وخروجه الخ فى النهاية مثله (قوله وكانه) اى افتاء القفال (قوله اذا صانهم) اى كاملى التمييز (قوله ويمنع) اى ندبا اه سم عبارة المغنى والنهاية ويندب منع من يجلس فى المسجد لمبايعة وحرفة اذ حرمته تابى اتخاذه حانوتا ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد اذا اضر باهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء فى الجوامع وغيرها توقيرا لهم اه قال ع ش قوله من يجلس اى مثلا وقوله او حرفة اى لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها وقوله ولا يجوز الارتفاق اى بحريم جلوسه حينئذ للاضرار المذكور اه وقوله بخلاف نسخ الخ قد يخالف قول السيد عمر مانصه قوله لنحو بيع صادق ببيع الكتب والمصاحف وقوله وحرفة صادق بالكتاب وهو واضح فيها وان عمت بهما البلوى اه الا ان يحمل الاول على النسخ لنفسه بلا قصد نحو البيع او لغيره بلا قصد عوض ويحمل الثانى على خلافه او على نسخ نحو العروض والقصص الغير الصادقة قول المتن (ولو سبق رجل) اى مثلا (قوله فيعمل فيها الخ) يعنى لو قال شخص جعلت هذه البقعة زاوية يعمل بعرف محلها بان الزاوية تطلق فى ذلك على اى منها اه كردى (قوله وفيه شرط) الى الفصل فى النهاية الا قوله وهى بالعجمية ديار الصوفية (قوله وفيه الخ) اى من سبق الى ذلك قول المتن (او صوفى) وهو واحد الصوفية اه مغنى (قوله هى بالعجمية الخ) عبارة المغنى وهو مكان الصوفية اه (قوله ديار الصوفية) الاولى ان يقال هى للصوفية كالمدرسة للعلماء لانها دار عظيمة تشتمل على محل متسع يجتمع فيه الشيخ ومريدوه للصلاة ونحوها وعلى اماكن مختصرة يختلى فيها كل شخص على انفراده للذكر ونحوه ويشبه انها ترادف الزاوية عند العرب وكان اصلها خانه آكاه ومعناه بيت صاحب الحضور والشعور لان الذين هم اهلها حقيقة استشعروا حقيقة الامر على ما هو عليه ثم تحققوا وقاموا بقضية ما عرفوا اه سيد عمر (قوله وان لم يترك متاعا ولا نائبا) ولم ياذن الامام اه نهاية عبارة المغنى سواء اخلف فيه غيره ام متاعه ام لا وسواء اذن داخله باذن الامام ام لا الا ان

لئلا يدخل فى ضمانه الخ) كذا مر (قوله فان لم ينو مدة الخ) قد يؤخذ هذا التفصيل فى الاعتكاف انه لو جلس لقراءة مثلا فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته والا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه الى الاتيان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد (قوله والا لم يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة) زاد مر فى شرحه كما لو خرج لغيرها ناسيا كما بحثه شيخ الاسلام اه وعبارة الروضة وينبغى ان يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافا مطلقا الخ (قوله ويمنع جالس به) اى ندبا كما فى شرح مر وفيه ايضا ومن الانتفاع بحريمه ان اضر باهله (قوله فى المتن لم يزعج) سواء اذن له الامام ام لا شرح مر

شرط الواقف أن لا يسكن أحد إلا باذن الامام اه أى او ناظره أو شيخه أو مدرسه (قوله وقيده ابن الرفعة الخ) عبارة المغنى (تنبيه) ظاهر قوله لو سبق الخ انه لا يحتاج فى الدخول الى اذن الناظر وليس مرادا للعرف كما افتى به ابن الصلاح والمصنف وإن حمله ابن العماد على ما إذا جعل الواقف للناظر ان يسكن من شاء ويمنع من شاء لما فى ذلك من الافتيات على الناظر وإن سكن بيتا وغاب ولم تطل غيبته عرفا ثم عاد فهو باق على حقه وإن سكنه غيره لانه الفه مع سبقه اليه ولا يمنع غيره من سكناه فيه مدة غيبته على ان يفارقه إذا حضر فان طالت غيبته بطل حقه اه (قوله ويوافقه) اى التقييد المذكور (قوله اذنه) اى الناظر (قوله حمله) أى ما قاله المتولى (قوله ومتى عين) إلى قوله ما لم ينقص الماء فى المغنى إلا قوله الا إذا الى وعند الاطلاق وقوله فى مثله الى فيزعج وقوله وصوفى ترك التعبد (قوله شعور مدرسته) اى خلوها اه ع ش (قوله قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الخ (قوله تنزل منزلة شرطه) إذ لو اراد خلافه لذكره اه ع ش (قوله فيزعج متفقه الخ) عبارة المغنى فيقيم الطالب فى المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضى غرضه او يترك التعلم والتحصيل ويؤخذ من هذا كما قاله السبكى انه إذا نزل فى مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز ان ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قدر لهم من المعلوم لما فى ذلك من الاضرار بهم وفى فوائد المهذب للفارقى يجوز للفقيه الاقامة فى الربط وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود فى المدارس واخذ شىء منها لان المعنى الذى يطلق به اسم المتصوف موجود فى حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود فى الصوفى اه (قوله فيزعج متفقه ترك التعلم الخ) ظاهره ولو اطردت العادة حالة الوقف بعدم ازعاج من ذكر وعلم بها الواقف ولم يذكر خلافها فليراجع (قوله إلا ان اعرض الخ) أى إلا إذا لم يكن ثم يجلس مكانه إذا خرج اخذا مما تقدم فى قوله ومتى عين الواقف الخ اه ع ش (قوله ولغير اهل المدرسة الخ) عبارة المغنى ويجوز لكل احد من المسلمين دخول المدارس والاكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به لا السكنى إلا لفقيه او بشرط الواقف * (فرع) * النازلون بموضع فى البادية فى غير مرعى البلد لا يمنعون ولا يزاحمون بفتح الحاء على المرعى والمرافق إن ضاقت فان استاذنوا الامام استيطان البادية ولم يضر نزولهم بابن السبيل راعى الاصلح فى ذلك وإذا نزلوا اهابغير إذنهم غير مضرين بالسابلة لم يمنعهم من ذلك إلا ان ظهر فى منعهم مصلحة فله ذلك اه (قوله ما اعتيد الخ) وقع السؤال هل يجوز لنا تمكين الذمى من التخلى والاغتسال فى فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المستجد او يمتنع والجواب يجوز اخذا من قول الشارح لان العادة المطردة فى زمن الواقف الخ فان مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل على انه كان فى زمن الواقف وعلمه ولم يشرط فى وقفه ما يخالفه اه ع ش اقول فى الاخذ المذكور وقفة بل قد ينافى قوله فيحمل الخ ما ياتى آنفا فى مسئلة البطالة (قوله ما اعتيد فيها الخ) وهل للغير ذلك وإن منعه اهلها وهل لهم المنع وإن لم يحصل ضرر يحرر شوبرى والذى يؤخذ من ع ش على م ر انه ان لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير إذنهم وإن شرطه لم يجز بغير إذنهم فان صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف قطعا اى لا يجوز ولو باذنهم اه بجيرمى وقوله إن لم يشرط الواقف الخ اى ولم تطرد العادة فى زمنه بالمنع مع علمه به اخذا مما مر فى الشرح كالنهاية (قوله استحقاق معلومها) اى معلوم ايام البطالة اه ع ش (قوله أما خروجه) إلى المتن فى المغنى كما مر (قوله كما لو كان لعذر وطالت الخ) قال فى الكنز ولو اتخذه مسكنا ازعج منه سم على حج اى على خلاف غرض الواقف من إعداده للطلبة المشتغلين بالعلم ليستعينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه اه ع ش (قوله ولغيره الجلوس الخ) اى ولو خرج لعذر ولم تطل غيبته كما مر عن المغنى

(قوله وقيده ابن الرفعة الخ) كذا شرح م ر (قوله وينبغى حمله الخ) كذا شرح م ر (قوله على الاوجه) اعتمده م ر (قوله كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا) قال فى الكنز ولو اتخذه مسكنا ازعج منه

وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظر او استاذنه وإلا فلا حق له عملا بالعرف فى ذلك ويوافقه اعتبار المصنف كابن الصلاح اذنه فى سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولى اذنه فى ذلك وينبغى حمله على ما اذا اعتيد عدم اعتباره ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إلا إذا لم يوجد فى البلد من هو بصفته لان العرف يشهد بان الواقف لم يرد شعور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه قاله ابن عبد السلام وعند الاطلاق ينظر الى الغرض المبنى له ويعمل بالمعتاد المطرد فى مثله حالة الوقف لان العادة المطردة فى زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزعج متفقه ترك التعلم وصوفى ترك التعبد ولا يزاد فى رباط مارة على ثلاثة ايام إلا ان عرض نحو خوف او ثلج فيقيم لانقضائه ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة اهلها على الاوجه وافهم ماذكر فى العادة ان بطالة الازمنة المعهودة الآن فى المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف تمنع استحقاق معلومها الا ان عهدت تلك البطالة فى زمن الواقف حالة الوقف وعلم بها اما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا ولغيره الجلوس محله حتى يحضر

﴿فصل فى بيان حكم الاعيان المشتركة﴾ (المعدن) هو حقيقة البقعة التى اودعها الله تعالى جوهر اظاهرا او باطنا سميت بذلك لعدون اى إقامة ما أثبته الله فيها والمراد ما فيها (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) فى بروزه وإنما العلاج فى تحصيله (كنفط) بكسر أوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسر اوله (٢٢٤) اصله عين تجرى فاذا جمد ماؤها صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال انه من الجوهر ولهذا يضىء فى معدنه (وقار) أى زفت (ومومياء) بضم اوله وبالمد وحكى القصر شىء يلقيه الماء فى بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام موتى الكفار شىء يسمى بذلك وهو نجس (وبرام) بكسر اوله حجر يعمل منه قدور الطبخ (واحجار رحا) وجص ونورة ومدر ونحو ياقوت وكحل وملح مائى وجبلى لم يحوج لى حفر وتعب والحق به قطعة نحو ذهب اظهرها السيل من معدن (لا يملك) بقعة ونيلا (بالاحياء) لمن علمه قبل احيائه (ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع) بالرفع من سلطان بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلا لما صح انه ﷺ اقطع رجلا ملح مارب اى مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل يارسول الله انه كالماء العد اى بكسر اوله لا انقطاع لمنبعه قال فلا اذن وللاجماع على منع اقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل ويمتنع أيضا اقطاع وتحجر أرض لاخذ نحو حطبها أو صيدها وبركة لاخذ سمكها وفى الانوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه الايكة وثمارها اى وهى الاشجار النابتة فى الاراضى التى لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه لا حق لولى الامر فيه خلاف ما يتوهمه جهلة الولاة اه ويأتى فى اللقطة تفصيل فى العنبر وينافى ماذكره فى الايكة وثمارها ما فى التنبيه من ان من احيا مواتا ملك ما فيه من النخل وان كثر لكن اشار بعضهم الى الجمع بقوله

﴿فصل فى بيان حكم الاعيان المشتركة﴾ (قوله فى بيان حكم) إلى قول المتن فان ضاق فى النهاية إلا قوله أى وهى الاشجار الى وصيد البحر وقوله لكن اشار الى فالاول تحمله (قوله فى بيان حكم الخ) اى وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة اه ع ش (قوله الاعيان المشتركة) اى المستفادة من الارض نهاية ومغنى (قوله اودعها) اى اودع فيها على الحذف والايصال (قوله والمراد ما فيها) اى فيكون مجازا اه ع ش اى مرسلا من اطلاق اسم المحل على الحال وقال المغنى وقدم فى زكاة المعدن انه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة واذا كان كذلك فلا تساهل فى عبارة المصنف كما قيل اه (قوله جوهره) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها (قوله وانما العلاج فى تحصيله) اى وانما العمل والسعى فى تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل اه مغنى (قوله بكسر اوله) الى قوله والحق به فى المغنى (قوله بكسر اوله ويجوز فتحه) اى واسكان الفاء فيهما اه مغنى (قوله فاذا جمد) من باب نصر ودخل اه مختار اه ع ش (قوله ويقال انه) اى الاحمر و(قوله يضىء فى معدنه) فاذا فارقه زال ضوءه اه مغنى (قوله اى زفت) ويقال فيه قير اه مغنى (قوله حجارة سود الخ) خفيفة فيها تجويف اه مغنى (قوله يسمى بذلك) أى وليس مرادهنا كما هو ظاهر لان الكلام فى المعادن التى تخرج من الارض اه ع ش (قوله وهو نجس) اى متنجس اه نهاية (قوله لم يحوج الخ) اى الملح وسيذكر محترزه (قوله والحق به) اى المعدن الظاهر ع ش وكردى قول المتن (لا يملك بالاحياء) خبر قوله المعدن و(قوله ولا يثبت فيه اختصاص الخ) معطوف على هذا الخبر اه مغنى (قوله لمن علمه الخ) سيذكر محترزه قبيل قول المصنف فان ضاق الخ (قوله بالرفع) الى قوله وللاجماع فى المغنى الا قوله اى فقال وقوله اى الى قال (قوله بالرفع) اى عطفا على اختصاص (قوله مارب) كمنزل (قوله اى مدينة) الاولى وهى مدينة (قوله اى) الاولى تاخيره عن قوله اوله (قوله قال فلا اذن) وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف انه لا فرق فى الاقطاع بين اقطاع التمليك واقطاع الارفاق وهو كذلك وان قيد الزركشى المنع بالاول مغنى ونهاية وفى سم عن شرح الروض ما يوافقه ويأتى فى الشرح قبيل قول المصنف ومن احيا مواتا ما يفيده (قوله واخذها الخ) عطف على الحاجة (قوله ويمتنع ايضا) الى قوله وفى الانوار فى المغنى (قوله ويمتنع أيضا اقطاع وتحجر أرض لاخذ نحو حطبها الخ) مع الجمع الآتى فى الشرح مخصص لما تقدم من جواز اقطاع الموات ولو تمليكا فيكون محله فى موات لم يشتمل على شىء من الاعيان التى تعم الحاجة اليها كالحطب والكلا والصيد او اشتمل عليها ولكن قصد بالاقطاع الارض ودخل ما ذكر تبعا وعليه فواضح ان الاقطاع انما يجوز بالمصلحة فحيث كان الاقطاع المذكور مضرا بغيره مما يقرب الى الموات المذكور من بادية او حاضرة فينبغى منعه اه سيد عمر (قوله نحو حطبها الخ) اى كحجرها وترابها وحشيشها وصبغ وثمار اشجارها (قوله وبركة) بكسر الباء وضمها اه ع ش (قوله اى وهى) اى الايكة ولا حاجة الى الجمع بينهما (قوله وصيد البر الخ) عطف على الايكة (قوله وجواهره) اى البحر (قوله ومنه) اى من المشترك المذكور (قوله ماذكره) اى الانوار (قوله لكن اشار الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بحمل الاول على

﴿فصل فى بيان حكم الاعيان المشتركة﴾ (قوله فى المتن ولا اقطاع) قال الزركشى والظاهر أن هذا فى اقطاع التمليك اما اقطاع الارفاق فيجوز لانه ينتفع به ولا يضيق على غيره وما قاله فيه نظر كذا فى شرح م ر وفى شرح م ر بعد قول المتن ولا اقطاع ما نصه لا تمليكا ولا ارتفاقا اه (قوله فقال رجل الى قوله فلا اذن) قضية الخبر جواز اقطاع غير العد فهل الحكم عندهم كذلك ولعل الجواب حمل ما اقتضاه الخبر على نحو ما يأتى

مافيه مقرر وجرى عليه الأصحاب وعللوه بانه تابع وفارق المعدن الظاهر بانه مشترك بين الناس كالمناهل والكلا والحطب والاجماع منعقد على منع اقطاع مشارع الماء فكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل اه فالاول محمله ما إذا قصد الايكة لا محلها والثانى محمله ما إذا قصد إحياء الارض المشتملة على ذلك فعلم ان من ملك ارضا بالاحياء ملك مافيها حتى الكلا واطلاقهما انه لا يملك ينبغى حمله على ماليس فى مملوك وعلى عدم ملكه هو احق به اما إذا لم يعلم به إلا بعد الاحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ماحكاه الامام واما مافيه علاج كان كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء اليها ظهر الملح فيملك بالاحياء وللزمام اقطاعها (فان ضاق نيله) أى الحاصل منه عن اثنين تسابقا اليه ومثله فى هذا الباطن الاتى (قدم السابق) منهما اليه لسبقه وانما يقدم (بقدر حاجته) عرفا فياخذ ماتقتضيه عادة امثاله ويبطل حقه بانصرافه وإن لم ياخذ شيئا (فان طلب زيادة) على حاجته (فالاصح ازعاجه) لشد الحاجة إلى المعادن وبه فارق مامر فى نحو مقاعد الاسواق ومحل الخلاف ان لم يضر الغير والا ازعج جزما (فلو جاآ) اليه (معا) أو جهل السابق (اقرع) بينهما وإن كان احدهما غنيا (فى الاصح) إذ لا مرجح وان وسعهما اجتمعا وليس لأحدهما ان ياخذ اكثر من الاخر إلا برضاه كذا فى الجواهر وحمل على اخذ الاكثر من البقعة لا النيل فله أخذ الاكثر منه (والمعدن الباطن وهو مالا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) وفيروزج وياقوت كما قالاه

قصد الايكة دون محلها والثانى على قصد احياء الارض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا اه (قوله مافيه) أى التنبيه مقرر اى فى المذهب (قوله فالاول) اى مافى الانوار و (قوله والثانى) اى مافى التنبيه (قوله فعلم) اى من هذا الجمع (قوله واطلاقهما) اى الشيخين (انه لا يملك) اى الكلا (قوله وعلى عدم ملكه) اى نحو الكلا بالاحياء والاقطاع اصالة (قوله هو احق به) قضيته انه يأثم اخذه بلا إذن وفيه وقفة (قوله اما إذا لم يعلم الخ) محترز قوله السابق لمن علمه قبل احيائه (قوله على ماحكاه الامام) التبرى انما هو بالنسبة لحكاية الاجماع خاصة والا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتى اه رشيدى (قوله وأما مافيه) الى قوله ويبطل حقه فى المغنى (قوله واما مافيه علاج الخ) عبارة المغنى واما البقاع التى تحفر بقرب الساحل ويساق اليها الماء فينعقد فيها ملح افيجوز احياؤها واقطاعها اه (قوله كان كان بقرب الساحل الخ) لعله ادخل بالكاف ما إذا كان الملح الجبلى فى باطن الارض فاحتاج اخراجه الى حفر الارض وكسر الملح بنحو المطرقة فليراجع (قوله فيملك بالاحياء) اى ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك اه ع ش (قوله وللامام اقطاعها) والأقرب للارفاق والتمليك لانها تملك بالاحياء اه ع ش (قوله أى الحاصل) الى قوله فيملكه دون بقعته فى النهاية الا قوله ومن ثم الى وخرج وقوله بخلاف الركاز قول المتن (قدم السابق) اى ولو ذميا ونقل عن شيخنا الزيادى مايوافقه اه ع ش قول المتن (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه او اسبوعه او شهره او سنته او عمره الغالب او عادة الناس من ذلك سم على حج اقول الاقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجارة اه ع ش واقول يصرح بهذا قول المغنى ويرجع فيها الى مايقتضيه عادة امثاله كما قاله الامام واقراه وقيل ان اخذ لغرض دفع فقر او مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب على الخلاف الآتى فى قسم الصدقات اه قول المتن (فالاصح ازعاجه) ان زوحم على الزيادة لان عكوفه عليه كالتحجر نهاية ومغنى قال ع ش قوله فالاصح ازعاجه اى وعليه فلو اخذ شيئا قبل الازعاج هل يملكه ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه حين اخذه كان مباحا وقوله م ر ان زوحم اى فان لم يزاحم لم يتعرض له لكن مقتضى التعليل بان عكوفه عليه كالتحجر يقتضى انه لا فرق فانه مادام مقيما عليه يهاب فلا يقدم عليه غيره وان احتاج اه (قوله وبه فارق) اى بالتعليل (قوله فلو جاءا اليه معا) اى ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما أو تنازعا فى الابتداء نهاية ومغنى قول المتن (أقرع) أى وجوبا اه ع ش (قوله وان كان احدهما غنيا) عبارة المغنى والنهاية ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان ياخذ احدهما للتجارة والآخر للحاجة وهو المشهور ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الاذرعى نظير مامر فى مقاعد الاسواق اه وقولها ولو كان احدهما الخ ذكر سم عن شرح الروض مثله ويفيده ايضا وقول الشارح اذ لا مرجح قال ع ش قوله م ر قدم المسلم اى وان اشتدت حاجة الذمى لان ارتفاقه انما هو بطريق التبع لنا اه قول المتن (مالا يخرج) أى لا يظهر جوهره اه مغنى (قوله وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت فى امثلة الظاهر اللهم الا ان يكون التقدير ثم واحجاريا قوت فليحرر اه سم وقوله وتقدم ذكر الياقوت الخ اى فى بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدر (قوله كما قالاه) عبارة النهاية وعد فى التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة وجرى عليه الدميرى والمجزوم به فى الروضة واصلها انه من الباطنة اه قال ع ش حمل سم على حج القول بانه من الظاهر على ان المراد احجاره والقول بانه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع اه أقول الذى يخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه يحفر معدنه يخرج بنفسه وليس له حجر

فى قوله كان كان بقرب الساحل بقعة الخ (قوله فيملكه بقعة ونيلا) كذا مر (قوله فى المتن بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه او اسبوعه او شهره او سنته او عمره الغالب او عادة الناس من ذلك (قوله فى المتن فلو جاءا معا اقرع) قال فى شرح الروض فلو كان احدهما مسلما فالظاهر كما قال الاذرعى انه كنظيره فيما مر فى مقاعد الاسواق اه (قوله وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت فى امثلة الظاهر اللهم إلا ان يكون

وسائر الجواهر المبثوثة فى الارض (لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقا ولا بالاحياء فى موات على ما ياتى (فى الاظهر) كالظاهر وفارق الموات بأن احياءها متوقف على العمارة وهى مناسبة لها واحياؤه متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن ثم لو استقل بالاحياء لم يملك مطلقا كما عليه السلف والخلف وخرج بمحله نيله فيملك بغير اذن الامام بالاخذ قطعا لا قبل الاخذ على المعتمد وافهم سكوته عن الاقطاع هنا جوازه وهو الاظهر للاتباع لكن اقطاع ارفاق لا تمليك نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر لا لظاهر (ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيلا لانه من اجزاء الارض التى ملكها بالاحياء بخلاف الركاز ومع ملكه للبقعة لا يملك ما فيها قبل اخذه على ما قاله الجورى وقضية كلام السبكى تضعيفه وهو الاوجه وخرج بقوله فظهر المشعر بانه لم يعلمه حال الاحياء ما لو علمه وبنى عليه دارا مثلا فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع ملكه له لا يجوز له بيعه لان مقصوده النيل وهو مجهول وبما قررته فى المعدنين وبقعتيهما من ملكه للنيل عند العلم فى الباطن وللبقعة عند الجهل فيهما على المعتمد من اضطراب فى ذلك يعلم ان فى تقييده بالباطن هنا فائدة لما بينهما من التخالف فى النيل عند العلم فلا اعتراض عليه (والمياه المباحة

هو كامن فى صلبه (قوله وسائر الجواهر الخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومغنى قول المتن (والعمل) هو أعم من الحفر اه ع ش (قوله مطلقا) اى بقعة ونيلا اه كردى وهذا ينافى قول الشارح والنهاية والمغنى محله وقولهم الاتى وخرج بمحله نيله الخ فمعنى الاطلاق هنا اخذا من عبارة المغنى والنهاية الاتية انفا سواء قصد به التملك ام لا (قوله ولا بالاحياء) احياء المعدن ان يحفر حتى يظهر النيل اه كردى (قوله على ما ياتى) اى فى قوله لو استقل بالاحياء الخ اه كردى ويجوز ان المراد فى قوله وخرج بمحله الخ كما هو المتعين فى عبارة النهاية (قوله وفارق الموات الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب اه (قوله بان احياءها) اى الموات والتانيث بتاويل الارض وكذا ضمير قوله لها الاتى (قوله واحياؤه) اى المعدن (قوله لو استقل بالاحياء) اى باحياء محل المعدن دون انضمام شىء من اطرافه (قوله مطلقا) اى بقعة ونيلا اى قبل اخذه بقرينة ما بعده (قوله وافهم) الى قوله ومع ملكه فى المغنى (قوله هنا) اى فى المعدن الباطن (قوله للاتباع) اى لانه ﷺ اقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية رواه أبو داود وهى بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء اه مغنى (قوله ونيلا) فيه مع قوله الاتى ومع ملكه الخ شىء اه سم (قوله بخلاف الركاز) خلافا للنهاية عبارة سم قوله بخلاف الركاز يتامل هذا فانهم قالوا فى زكاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى ان ينتهى الامر الى المحيى فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض وبالتبع لم يزل ملكه منه فانه مدفون منقول اه سم (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فيملكه دون بقعته) وأرجح الطريقين انه لا يملك شيئا من البقعة والنيل خلافا للكفاية محلى ونهاية ومغنى وسم (قوله فالقصد فاسد) لتاديته الى حرمان غيره من الانتفاع اه ع ش (قوله ومع ملكه الخ) اى فى صورتى الجهل والعلم على مختار الشارح وفى صورة الجهل فقط على مختار غيره فهو حينئذ راجع الى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المغنى حيث ذكره عقبه (قوله لا يجوز له بيعه الخ) فلو قال مالكه لشخص ما استخرجته منه فهو لى ففعل فلا اجر له او قال له فهو بيننا فله اجر النصف او قال له كله لك فله أجرته والحاصل مما استخرجه فى جميع الصور للمالك لانه هبة مجهول اه مغنى (قوله وبما قررته فى المعدنين وبقعتيهما الخ) عبارة المغنى والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء ان علمه اما اذا لم يعلمه فانه يملكه الحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وان افهمت عبارة المصنف ان الظاهر لا يملك مطلقا واما بقعة المعدنين فلا يملكها بالاحياء مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا او نحوها ﴿تنبيه﴾ انما خص المصنف المعدن بالذكر لان الكلام فيه والا فمن ملك ارضا بالاحياء ملك طبقاتها حتى الارض السابعة اه عبارة البجيرمى المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر فى حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادى وسلطان وشوبرى اه قول المتن (والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهى اى المياه قسمان مختصة وغيرها فغير المختصة كالاودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال ﴿فرع﴾ وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بناء

التقدير ثم وأحجارا ياقوت فليحرر (قوله وخرج بمحله الخ) كذا شرح م ر (قوله ونيلا) فيه ومع الخ شىء (قوله بخلاف الركاز) يتامل هذا فانهم قالوا فى زكاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى ان ينتهى الامر الى المحيى فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول اه (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر (قوله فيملكه دون بقعته) ارجح الطريقين انه لا يملك شيئا خلافا لما فى الكفاية (قوله وبما قررته فى المعدنين وبقعتيهما) عبارة شرح م ر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء كما علم مما مر ان علم فان لم يعلمه ملكه والحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا تملك بالاحياء مع علمه لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا انتهت (قوله فى المتن والمياه المباحة من الاودية) عبارة الروض وهى اى المياه قسمان مختصة وغيرها

قنطرة ورحى عليها ان كانت فى موات او فى ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه وفيه أمور منها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقى بحافات النيل لقوله لكل من الناس بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغى تقييد جواز الرحى فى الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر فى الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز بناء القطرة والرحى فى الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه إلا ان يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء واما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو بيت فى حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لاحد به ولا يجرى ذلك فى بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به اه سم وقوله فرع وعمارة هذه الانهار الخ فى المغنى نحوه وقوله فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع اى جاز مطلقا ان كان العمران واسعا وباذن الامام ان كان ضيقا اه مغنى وقوله إلا ان يجاب الخ قد قدم هو نفسه جوابا اخر فى شرح وحريم البئر نصه قوله فلا يحل البناء فيه أى ولو لمسجد ويهدم انظر مع ما سيأتى على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار واوردته على م ر فاجاب على الفور بحمل ما ياتى على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لأن شان الرحى ان يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اهو قد يندفع بذلك الجواب ما يستلزمه جوابه هنا من جواز بناء البيوت فى حريم الانهار وفى منى للارتفاق المخالف لصريح كلامهم كما مر عن ع ش فى مبحث تظليل المقعد (قوله بان لم تملك) إلى قوله ويعمل فيما جهل فى المغنى إلا قوله وصح إلى فلا يجوز والى قول المتن فان أراد فى النهاية إلا قوله وفيه نظر الى وفيمن له (قوله من الموات) بيان لنحو الجبال (قوله وسيول الامطار) عطف على الاودية (قوله فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها) بالاجماع نهاية ومغنى (قوله ولا للامام اقطاعها) اى لا اقطاع تمليك ولا ارفاق كما مر فى الشرح (وعند الازدحام وقد ضاق الماء) عبارة المغنى فان ضاق وقد جاء معا قدم العطشان لحرمة الروح فان استويا فى العطش او فى غيره فرع بينهما وليس للقارع ان يقدم دوابه على الآدميين بل إذا استويا استوت نفقة القرعة بين الدوابه ويحمل على القرعة المتقدمة لانهما جنسان وان جاء مرتبين قدم السابق بقدر كفايته إلا ان يكون مستقيا الدوابه والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشى ولو كان على الماء المباح قاطنون فاهل النهر اولى به وفى معنى ذلك حافات المياه التى تعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملك شىء منها باحياء ولا بابتياع من بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمت بها بالقرافة مع انها مسبلة اه (قوله وليس) الى قوله بل فى النهاية مثله (قوله او مشرعه) اى طريقه اه ع ش (قوله وإلا) اى وان لم يكن سبق بان جاءا معا (قوله وعطشان الخ) أى ويقدم عطشان ولو كان مسبوقا على غيره أى ولو أدى ذلك إلى هلاك الدواب حيث كان الآدمى مضطرا اه ع ش (قوله وطالب شرب الخ) اى يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقا على الخ (قوله ماجهل اصله) اى لم يدر انه حفر او انحفر اه مغنى (قوله ومحله) اى محل الحكم بملوكية الماء المجهول الاصل لمن هو فى يده عبارة النهاية ومحله كما قاله الاذرعى إذا كان الخ

فغير المختصة كالاودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل أى من الناس بناء قنطرة ورحى عليها ان كانت فى موات او فى ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملاك اه وفيه امور منها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقى بحافات النيل لقوله لكل بناء قنطرة ورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله ولرحى يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغى تقييد جواز الرحى فى الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر فى الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز بناء القنطرة ولرحى فى الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه إلا ان يجاب بان الممتنع التملك بالاحياء واما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو

بان لم تملك (من الاودية) كالنيل (والعيون فى الجبال) ونحوها من موات وسيول الامطار (يستوى الناس فيها) لخبر أبى داود الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار وصح ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا الامام اقطاعها اجماعا وعند الازدحام وقد ضاق الماء او مشرعه يقدم السابق وإلا أقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقى أو ليس من المباحة ماجهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لأن اليد دليل الملك قال الاذرعى ومحله ان كان منبعه منه من مملوك لهم

بخلاف مامنبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته ويعمل فيما جهل قدره ووقته وكيفيته فى المشارب والمساقى وغيرها بالعادة المطردة لانها محكمة وفى هذا وأمثاله وأفتى بعضهم فيمن لارضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بان أحدث ماينحدر به الماء عنه بانه يأثم وعليه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء قال وجرى على ذلك جمع متأخرون فى نظيره اه وليس بصحيح بالنسبة للاجرة لقولهم لو منعه عن سوق ماء إلى ارضه فتلف لاضمان عليه اه وماهنا مثله بجامع انه لم يستول فيهما على الارض بوجه وإنما ضمن فرخ حمامة ذبحها فهلك لأنه كالجزء منها وفى ثلاثة لهم ثلاث مساق من ماء مباح اعلى واوسط واسفل فاراد ذو الاعلى أن يسقى من الاوسط برضا صاحبه بان لذى الاسفل منعه لئلا يتقادم ذلك فيستدل به على ان له شربا من الأوسط اه وفيه نظر لأن الشريكين ثم ورثتهما يمنعان تلك الدعوى نظير مامر فى السكة غير النافذة على ان التقادم هنا لا يدل على ذلك لما ياتى عن الروضة انه إنما يدل إذا لم يكن لها شرب من محل آخر وفيمن له أرضان عليا فوسطى فسفلى لآخر تشرب من ماء مباح كذلك فاراد ان يجعل للثانية شربا مستقلا ليسر بامعا ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه بانه ليس له منعه إذ لا ضرر عليه وليس فيه تأخير لسقى ارضه بل ربما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معا أسرع منه إذا شربا مرتبا (فان أرادقوم سقى أرضيهم) بفتح الراء بلا ألف من ماء مباح (فضاق سقى الاعلى) مرة أو أكثر لأن الماء مالم يجاوز

وعبارة المغنى والظاهر كما قال الاذرعى ان صورة المسئلة ان يكون منبعه الخ (قوله بخلاف مامنبعه بموات) بقى مالو جهل منبعه اه سم اقول الاقرب انه كالوجهل اصله اه ع ش اى فليس من المباحة بل ملك لذى اليد (قوله فانه باق على اباحته) اى إذ الصورة انه يدخل اليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافى فى ماسياتى فى قوله وكالاخذ فى اناء سوقه لنحو بركة اوحوض مسدود فما هنا موافق لقوله الآتى ايضا وخرج بما تقرر دخوله فى ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل اما قول الشيخ ع ش فى حاشيته قوله فانه باق على اباحته اى مالم يدخل لمحل يختص به أخذا مما ياتى فى قوله وكالأخذ فى اناء سوقه لنحو بركة اوحوض الخ اه فيقال فيه هذا الاخذ لم يصح لاختلاف الماخذ الذى اشرت إليه المعلوم مما ياتى فى كلام الشارح على ان اخذه المذكور لم يصح إذ هو عين المسئلة هنا كما يعلم بالتامل اه رشيدى (قوله ووقته الخ) الواو بمعنى او المانعة للخلو (قوله وافتى بعضهم) الى قوله وفى ثلاثة عبارة النهاية والاوجه ان من لارضه شرب الخ تاثيم فاعله ولا يلزمه اجرة منفعة الارض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء اخذا مما مر فى المسافاه وقد جرى جمع متاخرون على انه لو كان لثلاثة ثلاث مساق الخ اه (قوله جرى على ذلك جمع متأخرون الخ) ممن جرى عليه الكمال الرداد وولده الفخر والوجيه ابن زياد قال الكمال وهو الذى يتعين العمل به فى هذا الزمان قال الوجيه فما ظنك بزماننا اه سيد عمر (قوله فتلف) اى زرع ارضه (قوله وفى ثلاثة الخ) عطف على فيمن وكذا قوله الاتى وفيمن ش اه سم (قوله بان لذى الأسفل منعه الخ) اقره النهاية قال الرشيدى قوله م ر فيستدل به الخ اى ويصير ذو الاسفل شريك اربعة فى المغنى بعد نن كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق اه (قوله لأن الشريكين) أى ذوى الأوسط والأسفل (قوله يمنعان تلك الدعوى) فيه ان مجرد منعهما بعد التقادم لا يسمع ولا يفيد شيئا (قوله لما ياتى الخ) اى فى شرح فيها ثقب الخ وياتى هناك عن سم و ع ش مافيه (قوله تشرب) اى الثلاث (قوله كذلك) اى لها ثلاث مساق اه ع ش اقول ينافى هذا التفسير قول الشارح الاتى فاراد هذا الخ فان مقتضاه ان للارضين الأولين شربا واحدا فكان ينبغى تفسيره بقوله اى على الترتيب المذكور (قوله فاراد) اى مالك الارضين (قوله ليشربا) الاولى هنا وفى نظيريه الآتيين التأنيث (قوله وأراد هذا) أى مالك السفل (قوله بفتح الراء) الى قوله وبحث الاذرعى فى المغنى إلا قوله اى الأقرب للنهر فالأقرب وقوله بل له منعه الى ثم من وليه والى قول المصنف وحافر بئر فى النهاية إلا قوله ولا ينافى إلى ثم من وليه وقوله ولهم منع الى المتن (قوله من ماء مباح) وفى النهاية والمغنى بدله لفظة منها بالحمراء اى من المياه المباحة الى قول المتن (فضاق) اى الماء عنهم وبعضها اعلى من بعض اه مغنى واحترز به عن الاستواء الآتى فى قول الشارح ولو استوت ارضون الخ (قوله مرة او أكثر لأن الماء مالم يجاوز الخ) قال فى العباب وفى الخادم عن الجرجانى مايوافقه ومن قدم بالسقى فاحتاجت ارضه سقية اخرى فان كان قبل وصوله الى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ اه سم (قوله مالم

بيت فى حريمه للارتفاق حيث لا تضرر لاحد به ويجرى ذلك فى بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضرر به ومنها ان قضية اطلاقه انه لا فرق فى جواز ذلك فى المواث بين ان يفعله لنفسه خاصة او لعموم الناس وقضيه ذلك انه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر فى الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس اه وقال فى الرحبى بين العمران إذا لم تضر وأصحهما اى الوجهين الجواز كاشراع الجناح والساباط فى السكة النافذة اه فليتامل (قوله بخلاف مامنبعه بموات الخ) بقى ماجهل منبعه (قوله وليس بصحيح بالنسبة للاجرة) وكذا فيما يظهر بالنسبة لنفى الاثم حيث قصد اضراره بلا غرض صحيح (قوله وفى ثلاثة) عطف على قيمته وكذا قوله الاتى وفيمن ش (قوله مرة او اكثر لأن الماء مالم يجاوز ارضه فهو احق به الخ) قال فى العباب ومن قدم بالسقى فاحتاجت ارضه سقية اخرى فان كان قبل وصوله إلى من بعده مكن وإلا فلا

يجاوز الخ) عبارة المغنى قبل وصوله للاسفل اه وهى موافقة لعبارة العباب المارة آنفا (قوله أى الاقرب للنهر) اى لاوله وراسه (قوله ان احيوا معا الخ) الوجه ان يزيد او احيوا الاعلى فالاعلى فتامله اه سم اقول هذا مفهوم بالاولى من قول الشارح اما لو كان الاسفل الخ (قوله بل له منع من اراد احياء اقرب منه) ظاهره وان لم يضيق وهو ظاهر للعلة التى ذكرها ثم ينبغى ايضا ان له منع من اراد احياء ابعد ايضا إذا ضيق عليه اخذ من قوله الاتى ولهم منع الخ اه سم (قوله احياء اقرب الخ) اى وسقيه منه اه نهاية (قوله أنه مقدم عليه) فى الاحياء والاستحقاق (قوله مامر آنفا) أى فى تنظيره فى الفتوى وقال الكردى وهو قوله فيستدل الخ اه (قوله ليقوى الاستدلال الخ) من قبيل ليكون لهم عدوا الاية ولو قال فيقوى الخ بالفاء بدل اللام لكان واضحا (قوله كاسبق) اى بقوله على ان التقادم الخ (قوله ثم من وليه الخ) عطف على قوله هو المقدم (قوله ولا عبرة حينئذ بالقرب) علم من ذلك ان مرادهم بالاعلى المحيى قبل الثانى وهكذا لا الاقرب إلى النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من ان من احياه اولا يتحرى قربها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقى وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء نهاية ومغنى (قوله ولهم منع من اراد احياء موات الخ) ظاهره وإن كان ابعد منه عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالارب فى قوله السابق بل له منع الخ إذا اراد السقى منه وضيق اه سم عبارة المغنى ولو اراد شخص احياء ارض موات وسقيها من هذا النهر فان ضيق على السابقين منع من الاحياء لانهم استحقوا ارضهم بمرافقها والماء من اعظم مرافقها وإلا فلا منع وقضية ذلك ان لا يتقيد المنع بكونه اقرب إلى راس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافا لابن المقرى اه وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض مانصه وفى الخادم فرع أرض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب اخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كنظيره من الابواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اه اقول ويتجه ان يقال ان لزم من ذلك تضييق على السابقين بالاحياء المستحقين السقى من الجانب الاخر او كونه اقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع وإلا فلا اخذا مما تقرر فتامل اه واقره ع ش (قوله كما ياتى) قبيل قول المصنف ولهم القسمة مهايأة (قوله

حتى يفرغ اه وفى الخادم صور الجرجانى فى الثانى المسئلة فيما إذا احتاج إلى الماء قبل وصوله إلى الثانى وهو يفهم انه متى وصل اليه واحتاج اليه لا يمكن منه إلا بعد فراغ الثانى اه (قوله هذا كله ان احيوا معا او جهل الحال) الوجه ان يزيد او احيوا الاعلى فالاعلى فتامله وفى شرح الروض بعد شرحه مسئلة المتن ومن هنا يقدم الاقرب إلى النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعى اه (قوله بل له منع من اراد احياء اقرب منه إلى النهر) ظاهره وان لم يضيق عليه وهو ظاهر للعلة التى ذكرها لكن ينافيه قول الروض كاصله الآتى وإلا فلا فتامله ثم ينبغى ايضا ان له منع من اراد احياء أبعد أيضا إذا ضيق عليه اخذا من قوله الاتى ولهم منع الخ ومما ذكره فى شرح الروض فانه لما قال الروض وإن اراد احياء ارض اقرب إلى راس النهر فان ضيق على السابق منع وإلا فلا اه قال التقييد بالاقربية من زيادته وبه صرح القاضى ابو الطيب وغيره وعبارة الاصل وحكى عبارته الخالية عن هذا التقييد وعقبها بقوله وقضيتها ان الحكم لا يتقيد بالاقربية وانه يتقيد بارادة سقى ذلك من النهر وهو ظاهر ويحتمل خلافه لئلا يصير ذلك ذريعة إلى استحقاقه السقى قبلهم أو معهم اه وفى الخادم فرع أرض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب اخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كنظيره من الابواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اه قلت ويتجه ان يقال ان لزم من ذلك تضييق على السابقين بالاحياء المستحقين السقى من الجانب الآخر أو كونه أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع وإلا فلا أخذا مما تقرر فتأمل (قوله ولهم منع من اراد احياء موات) ظاهره وإن كان ابعد منه عن النهر وقياس ذلك ان لا يقيد بالاقرب فى قوله السابق بل له منع الخ ان اراد السقى منه وضيق (قوله لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك) اعلم انه قد يشكل على اعتبار الكعبين حديث تخاصم الزبير فى شراج الحرة وقوله عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير حتى تبلغ

يجاوز أرضه فهو أحق به مادامت له به حاجة (فالاعلى) أى الأقرب للنهر فالأقرب وان هلك زرع الاسفل قبل انتهاء النوبة اليه أما إذا اتسع فيسقى كل متى شاء هذا كله ان أحيوا معا أو جهل الحال أما لو كان الاسفل أسبق احياء فهو المقدم بل له منع من أراد احياء أقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة لئلا يستدل بقربه بعد على أنه مقدم عليه ولا ينافيه مامر آنفا لان ماهنا يتعذر رفعه فيقوى الاستدلال به بخلاف رضا المالك فان الغالب الرجوع عنه من المالك أو من وارثه فلم يوجد مايستدل به من أصله وأيضا فالارض هنا لاشرب لها من محل آخر بخلافها فيما مر كما سبق ثم من وليه فى الاحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر ولو استوت أرضون فى القرب للنهر وجهل المحيى أولا أقرع للتقدم ولهم منع من أراد احياء موات وسقيه منه ان ضيق عليهم كما يأتى (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك

وبحث الاذرعي ان المراد جانب الكعب الاسفل وخالفه غيره احتجاجا بآية الوضوء ويرد بان الدال على دخول المغيا في تلك

وبحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية والمراد بما ذكر كما بحثه الاذرعي جانب الكعب الخ (قوله خارجي) وهو الاتباع والاجماع اه كردي (قوله واعترضوا الخ) اقره المغني ايضا (قوله بان الوجه ان يرجع الخ) معتمد ع ش (قوله لاختلافها) اي الحاجة وكذا ضمير فاعتبرت ولو ثنى الضمير الاول كما في النهاية لكان اولى (قوله وحاجة الخ) راجع للقيل خاصة واما الاعتراض فقد اقره اه رشيدي (قوله من قسميه) اي النخل (قوله الواحدة) إلى قول المتن ماؤها في الاصح في المغني إلا قوله بل جريا إلى المتن (قوله على الكعبين) اي على ظاهر المتن وإلا فالراجح كما تقدم أن المرجع العرف المتعارف في ذلك المحل (قوله ولو سقيا) اي الطرفان اه سم (قوله فيسقي احدهما الخ) والظاهر كما قاله السبكي انه لا يتعين البداءة بالاسفل بل لو عكس جاز نهاية ومغني قول المتن (ملك على الصحيح) ظاهره ولو كان الاخذ له غير مميز لان المسامحة تغلب في نحو الماء فلم يشترط في تملكه التمييز اه ع ش (قوله ولا يصير شريكا باعادته الخ) والاوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله مر عدم حرمة صبه اي بخلاف السمك فانه يحرم القاؤه فيه بعد أخذه كما شمله قوله الآتي رمي المال والفرق بينهما أن رد السمك اليه بعد يعد تضييعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء وقوله مر ظاهر وهو ان ذلك يعد ضياعا بخلاف الماء فانه يتمكن من اخذه منه اي وقت اراد وإن لم يكن خصوص ماردده اه وفرق المغني بقوله لما قيل من ان الماء لا يملك بحال اه (قوله في كيزان دولابه) في تجريد المزجد في الانوار انه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه سم على حج اه ع ش (قوله وخرج بذلك دخوله في ملكه) اي من غير سوق ففارق ما قبله اه رشيدي وقد يخالفه قول الشارح كالنهاية وإن حفر الخ إلا أن يقال أن الحفر لا يستلزم السوق (قوله بنحو سيل صادق بالمطر النازل في ملكه اه سيد عمر (قوله وإن حفر نهرا الخ) عبارة المغني ومن حفر نهرا ليدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر احق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستقاء منه ولو بدلو لجريان العرف بذلك اه (قوله لا يملك بدخوله الخ) فلو اخذه غير ملكه وإن كان دخوله في ملكه بغير اذنه حراما اه مغني (قوله إذا احرز محله بالقفل الخ) هل مثله ما إذا كانت ارضه متنزلة عن ارض الوادي بحيث ان ما دخل فيها استقر فيها لا يخرج منها فانها حينئذ تصير كالحوض المسدود أو لا محل تأمل اه سيد عمر وتقدم آنفا عن الرشيدي ان الداخل بنفسه بلا سوق لا يملك (قوله لنفسه) إلى قول المتن والقناة في النهاية إلا قوله وقضية المعلل إلى المتن (قوله لنفسه) اي لا للمارة اه مغني (قوله الذي يحتاجه ولو لزرعه) اما ما فضل عن حاجته قبل ارتحاله فليس له منعه لشرب او ماشية وله منع غيره من سقي الزرع به اه مغني (قوله فان ارتحل الخ)

الكعبين فقال له الانصاري إن كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى تبلغ الجدر وقال في الشفا في حقوق المصطفى انه ﷺ ندب الزبير رضي الله عنه اولا إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح علما لم يرض بذلك الاخر استوفى النبي ﷺ للزبير حقه ثم نقل ما يصرح بذلك ويؤيده من كلام البخاري وحديثه وهذا كله صريح في ان الحق يزيد على الكعبين وانه ما يبلغ الجدر اي على المحوط حول الشجر وهذا يؤيد ما نقله الشيخان بعد نقلهما عن الجمهور التقدير بالكعبين عن الماوردي من التقدير بالحاجة في العادة وجزم به المتولي واعتمده السبكي والاذرعي وغيرهما وجزم به في الارشاد ولعل حاجة الزبير كانت إلى ما يبلغ الجدر ويمكن ان يجاب عن الجمهور بان التقدير بالكعبين باعتبار الغالب فتجوز الزيادة بحسب الحاجة (قوله وبحث الاذرعي ان المراد الخ) وافقه الزركشي في الخادم فقال انه الظاهر قال وحينئذ فالمرجع إلى القدم المعتدل او إلى الغالب لان من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض اه (قوله ولو سقيا) اي الطرفان (قوله وكذا دخوله في كيزان دولابه الخ) في تجريد المزجد في الانوار انه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ذكره في باب الغصب اه (قوله وينبغي حمله الخ) كذا في شرح مر

خارجي وجد ثم لا هنا التقدير بهما هو ما عليه الجمهور واعترضوا بان الوجه انه يرجع في قدر السقي للعادة والحاجة لاختلافها زمنا ومكانا فاعتبرت في حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة الحجاز وقيل النخل إن افردت كل بحوض فالعادة ماؤه وإلا اتبعت عادة تلك الارض اه ولا حاجة لهذا التفصيل لان كلا من قسميه لم يخرج عن العادة في مثله فشمله كلامهم (فان كان في الارض) الواحدة (ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (افرد كل طرف بسقي) لئلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبين لو سقيا معا فيسقي احدهما حتى يبلغهما ثم يسد عنها ويرسله إلى الآخر (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في اناء ملك على الصحيح) بل حكى ابن المنذر فيه الاجماع ولا يصير شريكا باعادته اليه اتفاقا وكاخذه في اناء سوقه لنحو بركة وحوض له مسدود وكذا دخوله في كيزان دولابه كما افتى به ابن الصلاح وخرج بذلك دخوله في ملكه بنحو سيل وان حفر نهرا حتى دخل فانه لا يملكه بدخوله لكنه يكون احق به بل جريا في موضع على أنه يملكه وينبغي حمله على ما إذا أحرز محله بالقفل عليه ونحوه (وحافر بئر بموات للارتفاق) واعراضه لنفسه لشربه وشرب دوابه منه لا للتملك (اولى بمائها) الذي يحتاجه ولو لزرعه (حتى يرتحل) لسبقه اليه فان ارتحل بطلت احقيته وان عاد

وإعراضه عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الرويانى اه مغنى (قوله قال الأذرعي مالم يرتحل الخ) وهو حسن اه مغنى (فهو كاحدهم الخ) والاقرب ان الحكم كذلك لو كان الحافر غير مكلف وإن قصد نفسه تنزيلا لها منزلة ماحفر المكلف بلا قصد فتكون وقفا لعامة الناس اه ع ش (قوله وليس له سدها الخ) ولا فعل ما يفسد ماءها كتغوطه فيه عمدا اه ع ش (قوله لتعلق حق الناس بها) اى كما يعلم من قول المصنف الآتى ويجب لماشية الخ (قوله بل النابعة) عبارة النهاية بل والنابعة بزيادة الواو وهى احسن ثم قال ويجرى الخلاف فى كل ماينبع فى ملكه من نفط وملح اه زاد المغنى وقير ونحوها اه قول المتن (فى ملك يملك الخ) ولو وقف المالك ارضا مثلا بها بئر استحق الوقوف عليه ماء البئر لينتفع به على العادة وله منع غيره منه حيث احتاج اليه كما فى الملك ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لوقف او ملك اقتسما ماءها على حسب الحصص إن لم يف بحاجتهما اه ع ش (قوله وقضية المعلل) اى فى قوله وإنما جاز الخ (قوله والتعليل) اى فى قوله لان عقد الاجارة الخ ش اه سم عن الشارح (قوله إلا ان يقال هو ملك ضعيف الخ) او يقال إنما يملكه باتلافه فقبل الاتلاف لا ملك له ليتصور بيعه اه سم (قوله فقصر على انتفاعه الخ) قضيته انه يمتنع انتفاع غيره به ولو باذنه وأنه لو آجر الدار لآخر لم ينتفع الآخر بالماء اه سم أى وكل منهما بعيد أقول ولك أن تمنع تلك القضية بان الكلام إنما هو فى النقل بعوض ولذا فرع عليه بقوله فلا يتعدى الخ قول المتن (وسواء ملكه) اى على الاصح (ام لا) اى على مقابله اه مغنى (قوله ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متامل إذ الحكم انه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فاى حاجة إلى بيان الحاجة وإنما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتى ويجب لماشية فكان الاولى تاخيرها إلى هناك اه رشيدى وقد يجاب بانه افاد بها دفع توهم اختصاص الحاجة بذى الروح (قوله ويجب بذل الفاضل الخ) ولا يجب بذل فاضل الكلا لانه لا يستخلف فى الحال ويتمول فى العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء ولا يجب على من وجب عليه لبذل إعارة آلة الاستقاء ويشترط فى بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا برى الماشية والزرع الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض ان الاختلاف فى شرب الادمى اهون منه فى شرب الماشية والزرع نهاية ومغنى (قوله عن حاجته) الى قوله اه فى المغنى إلا قوله قال الاذرعى إلى بلا عوض (قوله الناجزة) فلو فضل عنه الآن واحتاج اليه فى ثانى الحال وجب بذله لانه يستخلف اه مغنى (قوله ومحله) اى التقييد بالناجزة (قوله بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل الخ ش اه سم على حج وإنما لم يجعل قوله قبل اخذه قيدا فى البدل بلا عوض اى إنما يجب عليه البذل بلا عوض حيث لم ياخذه فى نحو إناء لان الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض اه رشيدى (قوله فى نحو إناء) يدخل فيه مجتمع الماء كالبركة اه سيد عمر قول المتن (لماشية) وسكت عن البذل لنحو طهارة غير وينبغى ان يجب ايضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه سم على حج اقول نعم ينبغى ان يقدم الماشية ويدل له ماصرحوا به

(قوله لتعلق حق الناس بها) قال شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج لكن قضية هذه العلة منعه من سد البئر التى يحفرها فى ملكه وهو بعيد اه وإنما كان قضيتها ذلك لتعلق حق الناس بها ايضا كما يعلم من قوله الآتى وسواء الخ (قوله وقضية المعلل) اى فى قوله وإنما جاز الخ (قوله والتعليل) اى قوله لان عقد الاجارة الخ ش (قوله إلا ان يقال هو ملك ضعيف الخ) أو يقال إنما يملكه باتلافه فقبل الاتلاف لا ملك له ليتصور بيعه (قوله فقصر على انتفاعه هو بعينه) قضيته امتناع انتفاع غيره به ولو باذنه (قوله فقصر على انتفاعه هو بعينه) قد يقتضى هذا انه لو اجر لآخر لم ينتفع بالماء ذلك الاخر (قوله فى المتن وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته الخ) عبارة الروض فمن حفر بئرا فى موات للتملك أى أو فى ملكه أو انفجر فيه عين كما صرح بهما الاصل ملكها وملك ماءها إذ الماء يملك لكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره الخ وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغى ان يجب ايضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه (قوله فى المتن ويجب لماشية) قال فى شرح الارشاد وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على

بنية العود ولم تطل غيبته واما إذا حفرها لارتفاق المارة اولا بقصد نفسه ولا المارة فهو كاحدهم فيشترك الناس فيها وإن لم يتلفظ بوقفها وليس له سدها وإن حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بهـا (والمحفورة) فى الموات (للتملك او) المحفورة بل النابعة بلا حفر (فى ملك يملك) حافرها ومالك محلها (ماءها فى الاصح) لانه نماء ملكه وإنما جاز لمكترى دار الانتفاع بماء بئرها لان عقد الاجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن وقضية المعلل منع البيع والتعليل جوازه إلا أن يقال هو ملك ضعيف ملحظه التبعية فقصر على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم افتيت فى مستاجر حمام أراد بيع ماء من بئرها بمنعه لما ذكر ولان البيع قد يؤدى لتعطيلها فيضر ذلك بمؤجرها (وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره أما على الملك فكسائر المملوكات واما على مقابله فلانه اولى به لسبقه (ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيد به الماوردى قال الاذرعى محله إن كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ

بلا عوض قبل اخذه فى نحو إناء

(الماشية) اذا كان بقربه كلا مباح ولم يجد صاحبها ماء اخر مباحا (على الصحيح) بان يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته والا فمن أخذه أو سوقه اليها حيث لا ضرر على الاوجه للاحاديث فى ذلك ولحرمة الروح هذا ان لم يوجد اضطرار والا وجب بذله لذى روح محترمة كادمى وان احتاجه لماشيته وماشية وان احتاجه لزرع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقى الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه اقامة للاذن العرفى مقام اللفظى ثم توقف فيما اذا كان لنحو يتيم او وقف عام ثم قال ولا أرى جواز ورود الف ابل جدولا ماؤه يسير اه وهذا معلوم من قوله أو لا لم يضر بمالكه (والقناة المشتركة) بين جماعة لا يقدم فيها اعلى على أسفل ولا عكسه بل (يقسم ماؤها) المملوك الجارى من نهر او بئر قهرا عليهم ان تنازعوا وضاق لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك وانما يحصل ذلك (بنصب خشبة) مثلا مستو اعلاها وأسفلها بمحل مستو والحق بالخشبة ونحوها بناء جدار به ثقب محكمة بالجص (فى عرض النهر) أى فم المجرى (فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص) من القناة لانه طريق الى

فى التيمم من ان من اسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو مالا نليراجع اه ع ش وقوله سم وينبغى الخ يخالفه قول الحلبى ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارته اه إلا ان يفرض كلام الحلبى فى ماء فى نحو إناء فلا مخالفة (قوله كلا مباح) الظاهر ان المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع اه رشيدى وفى البجيرمى عن الحلبى ولعله اى تقييد الكلا بالمباح لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف اه اى فهو قيد (قوله بان يمكنه الخ) تصوير للبذل (قوله ولا) اى وإن ضر سقى ماشية الغير من الفاضل ماشية او زرع صاحب الماء (قوله حيث لا ضرر على الاوجه) يؤخذ منه ان من يملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها بنحو الاطلاع على حرمه او التضييق عليهم تضييقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين اه سم (قوله هذا) اى الخلاف (قوله لذى روح محترمة) يدخل فيه الماشية فيقدم اى الادمى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فاى حاجة مع ذلك لقوله وماشية وإن احتاجه لزرع اه سم ولك ان تقول ان قوله كادمى وإن احتاجه لماشيته الخ تفصيل لاجمال قوله وجب بذله الخ إلا انه كان الاولى من ادمى الخ عبارة المغنى وشرح الروض يجب بذل الفاضل عن شربه لشرب غيره من الادميين وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره اه وفى سم قال فى شرح الارشاد وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على حاجة ماشية غيره المحترمة وإن خشى هلاكها وهو محتمل اه لكن يخالفه فى خشية الهلاك قوله الاتى وماشية وان احتاجه لزرع فتامله اه (قوله وماشية الخ) عطف على ادمى (قوله من نحو جدول) اى نحو نهر صغير اه ع ش (قوله اقامة للاذن العرفى الخ) اى مالم يمنع صاحب الجدول عنه فان منع امتنع على غيره فعل ذلك اه ع ش (قوله ثم توقف الخ) عبارة المغنى ثم قال لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندى فيه وقفة والظاهر الجواز اه (قوله او وقف عام) عطف على نحو يتيم قول المتن (والقناة الخ) اى او العين نهاية ومغنى اى او النهر (قوله بين جماعة) الى قوله وفيها أيضا فى النهاية الا قوله وأطال البلقينى فى ترجيحه (قول من نهر) اى مملوك ماؤه اذا الداخل الى ملكه من النهر المباح لا يملكه كما مر اه سم (قوله وبئر) اى مملوكة لهم اه ع ش (قوله ان تنازعوا وضاق) اما اذا اتسع ماء القناة او العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتج لما ذكر اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال ينبغى القسمة ايضا اذا طلبوها او احدهم مع عدم الضيق ليتصرف فى حصته بما شاء اه (قوله مستو اعلاها الخ) عبارة المغنى مستوية الطرفين والوسط اه قول المتن (ثقب) بضم المثلثة اوله بخطه ولو قرئت بنون مضمومة جاز اه مغنى قول المتن (متساوية او متفاوتة) اى فى الضيق والسعة لا فى العدد اه بجيرمى عن عبد البر (قوله من القناة ونحوها) نهاية ومغنى (قوله لانه) الى قوله وقيل فى

حاجة ماشية غيره المحترمة ان خشى هلاكها وهو محتمل اه لكن يخالفه فى خشية الهلاك قوله الاتى وماشية وان احتاجه لزرع فتامله (قوله بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل ش وعبارة شرح م ر وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه اه (قوله حيث لا ضرر على الاوجه) يؤخذ منه ان من يملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها بنحو الاطلاع على حرمه او التضييق عليهم تضييقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمكين (قوله هذا ان لم يوجد اضطرار الخ) فى الخادم ومحل الخلاف اذا لم تصل الى حد الضرورة ولكن كان منعها من الماء يحوجها الى الانتقال الى الوضع اخر فان اشرفت على الهلاك وجب سقيها فضل مائه بالقيمة وفيه نظر فليراجع (قوله والاوجب بذله لذى روح محترمة) يدخل فى ذى الروح المحترمة الماشية فيقدم اى الآدمى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فأى حاجة مع ذلك لقوله وماشية وان احتاجه لزرع (قوله الجارى من نهر) ينبغى المراد من نهر مملوك ماؤه اذا الداخل الى ملكه من النهر المباح لا يملكه بدليل قوله السابق فى شرح وما اخذ من هذا الماء الخ وخرج بذلك الخ وصرح فى الروضة بان من حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادى فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل فى ملكه اه (قوله ان تنازعوا وضاق الخ) عبارة شرح الروض واعلم ان الاحتياج الى القسمة بتعريض الخشبة المذكورة محله عند ضيق الماء والا فلا حاجة اليها اه وقد يقال ينبغى القسمة ايضا اذا طلبوها او احدهم

المغنى

استيفاء كل حقه وعند تساوى الثقب وتفاوت الحقوق او عكسه ياخذ كل بقدر حصته فان جهل قدر الحصص قسم على قدر الاراضى لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء واطال البلقينى فى ترجيحه هذا ان اتفقوا على ملك كل منهم والارجح بالقرينة والعادة المطردة فى ذلك كما مر فان قلت ينافى ما رجحه المصنف ماذكره كالرافعى فى مكاتبين خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتها فاحضرا مالا وادعى الخسيس انه بينهما والنفيس انه متفاوت على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد قلت لا ينافيه لامكان الفرق إذ المدار هنا على اليد وهى متساوية وفى مسئلتنا على الارض المسقية وهى متفاوتة فعمل فى كل من المحلين بما يناسبه فتأمله وفى الروضة واصلها كل ارض امكن سقيها من هذا النهر إذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع اخر حكمنا عند التنازع بان لها شربها منه انتهى وافهم كلامهما ان ماعدا لاجراء الماء فيه عند وجوده إلى ارض مملوكة دال على ان اليد فيه لصاحب الارض التى يمكن سقيها منها سواء اتسع المجرى وقلت الارض او عكسه وسواء المرتفع والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقى بمائه ارضا له أخرى لا شرب لها منه سواء أحياها أم لا لانه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما فى الروضة وفيها أيضا لو أراد احياء

المغنى (قوله وعند تساوى الثقب الخ) كان ياخذ صاحب الثلث ثقبة والآخر ثقبتين و(قوله أو عكسه) كان ياخذ احد الشريكين ثقبة واسعة والاخر ثقبتين ضيقتين (قوله قسم على قدر الاراضى) على الاصح فى زيادة الروضة اه مغنى (قوله ما رجحه المصنف) وهو القسمة على قدر الاراضى وان لم ينسبه اليه فيما مر رشيدى و ع ش (قوله فى مسئلتنا على الارض الخ) اى لجريان العادة كثيرا او مطردا بالاقتصار فى أخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الاموال اه سم (قوله من هذا النهر) اى النهر المشترك بقرينة المقام (قوله ولم نجد لها شربا من موضع آخر) مفهومه أنه إذا كان لها شرب من محل آخر لا يحكم بأن لها شربا من هذا النهر وقد يتوقف فيه بانه ما المانع ان يكون لها شرب من موضعين ومجرد ان لها شربا من غيره لا يمنع ان لها شربا منه ايضا ع ش و سم ويؤيد التوقف قول الشارح الاتى وافهم كلامهما الخ (قوله فيه) اى ماعدا الخ و(قوله وجوده) اى الماء و(قوله إلى ارض الخ) كل منها متعلق باجراء الماء (قوله فيه) اى فيما عدا الخ (قوله منها) اى بما عدا الخ والتانيث لرعاية المعنى اى الساقية كما ان التذكير فى الضمائر الاتية لرعاية اللفظ (قوله وليس لأحدهم الخ) لعل محله إذا ضيق على البقية أخذا من قوله وفيها الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله وليس لاحدهم ان يسقى بمائه الخ إطلاقه قد ينافى ما ياتى من قوله ولو زاد نصيب احدهم من الماء الخ حيث صرح بان له التصرف فى الزائد كيف شاء ومنه ما لو سقى به ارضا وقد يقال ماهنا فى الماء المباح فانه ليس له فيه نصيب مقدر حتى تحتمل مساواته لرى الارض وزيادته عليه وإنما له سقى ارضه بقدر الحاجة فلو اراد سوق هذا الماء المستحق او بعضه إلى ارض له اخرى لا استحقاق لها فى هذا النهر المباح لادى إلى إثبات استحقاق لم يكن وإلى الاضرار بالشركاء عند الضيق وما ياتى فى نهر مملوك له منه نصيب مقدر وقد يزيد على رى ارضه فيتصرف فيه كيف شاء لانه ملكه فليتامل ثم رايت فى فتاوى السمهودى نقل كلام الروضة واعتمده ونقل عن الخادم انه قال المتجه نقلا وتوجيها الجواز وممن قال بالجواز المتولى وبعض الاصحاب وصححه الكافى انتهى والحاصل ان كلام الروضة ان كان محمولا على ماذكرناه فلا إشكال فيه وإن كان مفروضا فى النهر المملوك فالمتجه الجواز والله اعلم اه اقول صنيع المغنى صريح فى ان مثل ماهنا وما ياتى كليهما فى المملوك بالاشتراك وأن ماهنا مستثنى مما ياتى حيث زاد عقب قول الشارح السابق لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك مانصه ويصنع كل واحد بنصيبه ماشاء لكن لا يسوقه لارض لا شرب لها منه لانه يجعل لها شربا لم يكن اه (قوله إحياء موات وسقيه) يؤخذ منه انه إذا لم يرد السقى منه فلا منع من الاحياء اه سيد عمر وسم (قوله وإذا منع من الاحياء الخ) كانه رحمه الله فهم أن المنع فى عبارة الروضة عائد إلى

مع عدم الضيق ليتصرف فى حصته بما شاء (قوله قلت لا ينافيه لامكان الفرق اذ المدار الخ) لا يخفى مع التأمل الصادق ما فى فرقه كما اشرنا اليه ويمكن ان يفرق بجريان العادة كثيرا او مطردا بالاقتصار فى اخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الاموال فليتامل (قوله إذ المدار هنا على اليد الخ) لقائل ان يقول هذا لا يخلص إذ للسائل يعود ويقول لم كان المدار هنا على اليد وفى مسئلتنا على الارض مع وجود اليد فيهما ومع تحقق التفاوت فيما ثبت الحق لاجله وهى المكاتبان هنا والاراضى فى مسئلتنا فليتامل (قوله ولم نجد لها شربا من موضع آخر) لا يحكم بان لها شربا منه وغاية الأمر أن لها شربا من موضعين وأى مانع من ذلك فليحرر (قوله وليس لاحدهم ان يسقى بمائه ارضا له اخرى الخ) لعل محله إذا ضيق على البقية اخذا من قوله وفيها ايضا الخ (قوله وإذا منع من الاحياء فمن السقى بالاولى) فيه تصريح بان مراد الروضة المنع من الاحياء فى نفسه وقد يقال هلا جاز الاحياء لكن يمنع من السقى من هذا النهر إلا ان يقال شرط إحياء نحو المزرعة ترتيب الماء وقد يمنع من هذا الماء فليتامل ثم رايت ما قدمته من قول شرح الروض وانه يتقيد بارادة سقى ذلك من

 موات وسقيه من هذا النهر أى المباح فان ضيق على السابقين منع لأنهم استحقوا أراضيهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها وإلا فلا منع انتهى وإذا منع من الاحياء فمن السقى بالأولى ولو زاد نصيب أخذهم من الماء على رى أرضه لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف شاء قال بعضهم بل تحرم إعادته للوادى لأنه إضاعة مال انتهى وفى كون ذلك إضاعة

نظر ظاهر وافتى بعضهم فى ارض لواحد علوها ولآخر سفلها فاخرب السيل احدهما فاعاده مالكه على وجه تنقص به الاخرى عن شربها المعتاد بانه يجبر على إعادته كما كان فان تعذر ذلك وقف الأمر حتى يصطلحا (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهاياة) مياومة مثلا كان يسقى كل منهم يوما كسائر الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى على أن لهم الرجوع عن ذلك قال الزركشى وتتعين المهاياة إذا تعذر مامر لبعد ارض بعضهم من المقسم ونحو الخشبة إذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوها فى لبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر ساقية قبل المقسم لأن حافة النهر مشتركة بينهم ولكن حرث ارضه وخفضها ورفعها وحينئذ يفرد كل ارضه بساقية يجرى الماء فيها اليها ومؤنة ما يخص كلا عليه بخلاف عمارة النهر الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به لانه متبرع وان كان انما عمرها بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفل ان يحرث ويحفر فى ارضه ما يدفع به ضررها من غير ان يضر العليا وليس للاعلى ذلك كما افتى به جمع اى لانه به ياخذ اكثر من حقه هذا ان كانا يشربان معا والا بان كان شرب السفلى من ماء العليا فلا منع أى حيث لا ضرر ومن ثم امتنع عليه ان يحدث فى أرضه شجرا منها أو نحوه ان أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل إحداث ماذكر وافتى الغزالى بأن لصاحب السفلى اجراء الماء المستحق لاجرائه فى العليا وان أضر بنخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو الغرس فى المجرى المستحق للاسفل

الاحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده للسقى فقط ولهما معا كما هو واضح اه سيد عمر (قوله نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمته عن النهاية والمغنى من عدم حرمة صب الماء المملوك فى النهر (قوله علوها) اى الارض (قوله احدهما) اى بجرى احدهما على حذف المضاف وكان الاولى تانيث الاحد (قوله اى الشركاء) إلى قوله لان حافة النهر فى النهاية قول المتن (مهاياة) منصوب اما على الحال من المبتدا وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره او على انها مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاياة ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فينصب مهاياة على الحال من الفاعل مغنى ونهاية اقول ويجوز كونها حالا من فاعل الظرف المستتر الراجع إلى المبتدا بل هو لكونه محل وفاق احسن (قوله قال الزركشى وتتعين المهاياة الخ) يؤخذ منه ان المهاياة متعينة فى قسمة ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا إن لم يكن للاصحاب رحمهم الله نقل فى كيفية قسمة ماء البئر فان ظفر بنقل فهو المتبع والله أعلم اه سيد عمر (قوله لبعد ارض بعضهم الخ) اى لان الاقرب يحصل له زيادة اه سم (قوله ونحو الخشبة) عطف على قوله المهاياة (قوله إذا كانت القناة الخ) يتامل لان المهاياة إنما تكون بالتراضى ومعه لا نظر للتفاوت كما تقدم فى قوله ولا نظر الخ اه سيد عمر عبارة ع ش قوله فتمتنع المهاياة هذا قد يخالف مامر فى قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى إلا ان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا إجبار فيها فالاولى أن يقال تصور ذلك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء او نحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص اخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة واخر للنقص اه وحاصله ان مامر فى الزيادة المحتملة وما هنا فى الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهاياة حينئذ ولو مع التراضى من الجانبين ولعل وجهه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباطه وفيه ما لا يخفى فالاولى حمل مقالة الزركشى على الاجبار فيما إذا تنازعوا وضاق الماء كما مر فى الشرح تقييد كلام المصنف بذلك (قوله قبل المقسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التى يجرى فيها الماء ولا تأخير ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الاملاك المشتركة اه زاد المغنى ولا بناء قنطرة ورحى عليه اه (قوله وحينئذ) اى حين اذ تفاوتت اراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله الاصلية) صفة للنهر والتانيث هنا مرفى قوله فان عمرها بتاويل العين (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم اشتراط الضرر (قوله امتنع عليه) اى الاعلى (قوله فى العليا) متعلق باجراء الماء ﴿خاتمة﴾ فى المغنى والنهاية لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته او من جار فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الجميع للجهالة وان افهم كلام الروضة البطلان فى الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزاهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح وما ينبع فى الثانية مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها او جزاها الشائع دون الماء او اطلق فلا يصح لئلا يختلط الما آن ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو اشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها ولا الاستصباح

النهر الخ ومفهومه عدم المنع إذا لم يرد السقى منه (قوله لبعد أرض بعضهم من المقسم) أى لأن الاقرب يحصل له زيادة (قوله ونحو) عطف على المهاياة ش

منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها اه قال ع ش قوله مر صح اى وإن لم ياخذه لكن إذا تاخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ماقيل فى بيع الثمرة إذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذى اليد اه

﴿كتاب الوقف﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله كذا قالوا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما نقل إلى وشرعا (قوله والتحبيس) أى والاحتباس أيضا أخذا مما يأتى اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المغنى ولا يقال اوقفته إلا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح احبس واما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) اى بالتشديد اه ع ش وقضية مامر انفاعن المغنى انه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية او تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمغنى موجود اه قال ع ش قولهمر موجودا ى على الراجح اما على مقابله فلا يشترط ولو اسقطه ليتاتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج اه (قوله ببيرحاء) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون فيها بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمدفيهما وبفتحهما والقصر وهى اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة اه المراد منه اه ع ش (قوله وهو) اى قولهم هذا (قوله فى حديثه) اى ابى طلحة (قوله وانها الخ) اى بيرحا (قوله هذه الصيغة) اى وانها صدقة لله تعالى (قوله فيتوقف) اى الوقف اى الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانيهما) قد يقال يكفى فى الاحتجاج بما ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وإن لم تكن من صيغه عندنا اه سيد عمر عبارة سم يمكن ان يجاب بان يلتزم ان قوله لله يغنى عن بيان المصرف قال فى شرح الروض قال السبكى ومحل البطلان إذا لم يبين المصرف إذا لم يقل لله وإلا فيصح لخبر ابى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفى فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى انه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسياتى فى الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل أبا طلحة نوى المصرف اه (قوله وإن نواهما) اى الوقف بهذه الصيغة (قوله عما فى الحديث) اى عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) إلى قوله واشار فى المغنى إلا قوله وقيل الى وجاء والى قوله وانما يتجه فى النهاية (قوله إذا مات المسلم) عبارة المغنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلها روايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) اى ثوابه واما العمل فقد انقطع بفراغه اه بجيرمى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أى مسلم) عبارة المغنى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول واما اصل فيكفى فيه ان يكون مسلما اه (قوله يدعو له) هو من تتمة الحديث اه ع ش وفى البجيرمى قوله يدعو له اى حقيقة او مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) فى شرح العباب لحج فى التيمم بعد كلام ثم رايت عن الزركشى انه نازع ابن الرفعة فى تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السنكلونى أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتخفيف لما

﴿كتاب الوقف﴾

(قوله وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين الخ) يمكن ان يجاب عن الاول بما قاله وعن الثانى بان يلتزم ان قوله لله يغنى عن بيان المصرف كما قاله السبكى فقد قال فى شرح الروض فى الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف مانصه قال السبكى ومحل البطلان اى بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر ابى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفى فتاوى الشارح سئل عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فاجاب بقوله قياس قولهم لو قال اوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

﴿كتاب الوقف﴾

هو لغة الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس واوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هى الواردة فى الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها ابو طلحة رضى الله عنه بادر الى وقف احب امواله اليه ببيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فان الذى فى حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة له تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين احدهما انها كناية فيتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا فى الوقف بيان المصرف فلا يكفى قوله لله عنه بخلافه فى الوصية كما ياتى مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفله عما فى الحديث او بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ووقف عمر رضى الله عنه ارضا اصابها بخيبر بامره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف فى الاسلام وقيل بل وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال مخيريق التى اوصى بها له فى السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقى احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف واشار الشافعى رضى الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن ابى يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابى حنيفة رضى الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وإنما يتجه الرد به على ابى حنيفة إن كان يقول ببيعه أى الاستبدال به وإن شرط الواقف عدمه اركانه موقوف وموقوف وعليه وصيغة وواقف وبدا به لانه الاصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبى والمجنون واهلية التبرع) فى الحياة كما هو المتبادر وهذا اخص مما قبله لكن جمع بينهما ايضاحا فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بموته ومكره فابراده عليه وهم لانه فى حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا اهلا للتبرع ولا لغيره اذ ما يقوله او يفعله لاجل الاكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولى ويصح اه

فى ذلك من المنفعة المعجلة اه والذى يتجه انه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى والا فالتعليم اولى انتهى اه ع ش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو اعم ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادرا اهسيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغنى فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه اعيانها ومنافعها ناجزا واما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهى نادرة فحمل الصدقة فى الحديث على الوقف اولى اه (قوله ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة الماضى (قوله ارضا) اى جزء امشاعا من ارض اصابها الخ اه ع ش (قوله بامره الخ) متعلق بوقف (قوله وان من وليها) اى قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) اى فى الاكل يعنى لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كردى عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الاموال ولا يحسن حمله على الفقير لانه لو كان مراد لم يتقيد بالتصديق اه (قوله بل وقف الخ) اى بل الاول وقف الخ (قوله اموال مخيريق الخ) قال فى الاصابة مخيريق النضرى بفتحتين كما فى اللب الاسرائيلى من بنى النضير كان عالما وكان اوصى بامواله للنبى صلى الله عليه وسلم وهى سبع حوائط فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى ع ش (قوله له مقدرة) اى على الوقف اوله غنى فى نفسه اه ع ش (قوله واشار الشافعى الى ان هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال ان المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعى المستوفى للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوى اعم فينقله الشارع الى ما هو اخص باشتراط شروط فيه تقتضى خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا ارضا وانما حبس اهل الاسلام انتهت اه رشيدى و(قوله قد يقال أن المراد الخ) لا يخفى بعده بل يابى عنه ما يأتى فى كلامه من عبارة الشافعى (قوله وإنما يتجه الرد به على أبى حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) اى لان عمر رضى الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى انه لو لا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضى الله تعالى عنه الى الشرط وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتامل اهسم اى بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصبى) الى قوله وان لم تجز اجازته فى المغنى الا قوله لكن جمع بينهما ايضاحا وقوله وايراده الى ومكاتب وقوله كما يشير الى فلا يصح وقوله الذى ليس الى نحو اراضى وقوله لكن بشرط الى وام ولد والى قول المتن ويصح وقف عقار فى النهاية الا قوله الذى ليس الى نحو اراضى وقوله وزعم ابن الصلاح الى المتن (قوله فى الحياة) اى حتى لا يرد السفيه الآتى اذ فيه اهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآتى وصحة نحو وصيته الخ فتامل اه رشيدى (قوله ايضاحا) اى لانه يكتفى الاقتصار على الثانى اهسم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره ومكاتب ومفلس وولى محترز ما فى المتن (قوله وصيته) اى السفيه اه ع ش (قوله ومكره) اى بغير حق اما به كان نذر وقف شىء من امواله ثم امتنع من وقفه فاكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان اصر على امتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش اه بجيرمى (قوله ومفلس) اى وان زاد ماله على ديونه كان طرأ له مال بعد الحجر او ارتفع سعر ماله الذى حجر عليه فيه اه ع ش (ولا لغيره) اى التبرع عطف على التبرع ع ش

لكن قوله فى شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى انه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسياتى فى الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل اباطلحة نوى المصرف (قوله وانما يتجه الرد على ابى حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) اى لان عمر رضى الله عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى انه لو لا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج رضى الله عنه الى الشرط فليتامل وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتامل (قوله لكن جمع بينهما ايضاحا) اى لانه يكفى الاقتصار على الثانى (قوله ولا لغيره)

اه سم أى باعادة الخافض (قوله من مبعض الخ) أى ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اه مغنى (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمى على اولاده الا من اسلم منهم قال السبكى رفعت الى فى المحاكمات فابقيت الوقف والغيت الشرط ومال م ر إلى بطلان الوقف سم على منهج اقول ولعل وجه ما مال اليه م ر انه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش وياتى فى شرح أتبع شرطه اعتماد البطلان ايضا (قوله ولو لمسجد) او مصحف ويتصور ملكه له بان كتبه او ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اه ع ش (قوله فائدة) كاللبن والثمرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اه مغنى (قوله تصح اجارتها) اى المنفعة اه ع ش عبارة المغنى ويحصل منها فائدة او منفعة يستاجر لها غالبا اه (قوله لذلك) اى لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها اه ع ش (قوله والملتزم الخ) محترز عينا (قوله واحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الامام) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره واما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الروق المرصدة على اماكن او على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه اولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتنبه له فانه يقع كثيرا ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال اه ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطى ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه (قوله وان أعتقه) غاية لقوله رقيقا اه سم (قوله نحو أراضى) مفعول وقف الامام وهذا لا يخالف ما تقدم فى الشرح بعد قول المصنف ولو اراد قوم سقى ارضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك فى المنهاج فلا ينافى قراءته بالألف فى حد ذاته الذى عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله وام ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه سم و(قوله ومالا يملك) محترز مملوكة و(قوله وام ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و(قوله وذى منفعة الخ) محترز تصح اجارتها و(قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذى منفعة الخ لكان اولى إذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو واخراجهما بقوله يحصل منها الخ يجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لامه كما صرح به شيخنا فى شرح الروض اه مغنى ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل) اى وارش جنايته على من يكون فى يده بعد الوقف حال جنايته ان نسب لتقصير حتى اتلف اه ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) اى بقوله فائدة أو منفعة تصح اجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع و(قوله بان يبقى) تصوير له (قوله وعليه يحمل) اى على ما لا تقصد اجارته فى تلك المدة اه نهاية اى بان كانت منفعته فيها لا تقابل باجرة رشيدى (قوله فيها) اى فى صحة الوقف و(قوله نحو ثلاثة ايام) اى امكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته) اى بقوله ولو بالقوة الذى هو غاية لدوام الانتفاع اه رشيدى (قوله مدة) اى ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له اه ع ش عبارة الكردى بخلاف الموصى بمنفعته ابدا او مطلقا فانه لا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصى له اه (قوله والمأجور) أى المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله ونحو الجحش) و(قوله والدراهم) عطف على عين الموصى الخ قال المغنى وهذه اى اجارة ارض ثم وقفها حيلة لمن يريد ابقاء منفعة الشىء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اه (قوله مدتهما) اى الوصية والاجارة (قوله ونحو الجحش) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه اه مغنى (قوله فانه يصح) اى وقف ما ذكر (قوله ولو

كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها كما يشير ذلك كلامه الاتى بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم فى الذمة واحد عبديه ومالا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام الذى ليس رقيقا لبيت المال وان اعتقه ناظره كما يأتى نحو اراضى بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط ان يظهر له فى ذلك مصلحة لأن تصرفه فيه منوط بها كولى اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وام ولد ومكاتب وحمل وحده وذى منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته له إذ يغتفر فى القربة مالا يغتفر فى المعاوضة و(دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما افاده كلام القاضى أبى الطيب انه لا يكفى فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى

اى التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا (قوله نحو اراضى) معمول لوقف من قوله نعم يصح وقف وقوله وام ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما افاده كلام القاضى ابى الطيب الخ) فيحمل على

بمنفعته مدة والمأجور وان طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لتصاغ حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب وله

من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر (٢٣٨) والمعلق عتقه بصفة فانهما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما

دوام نسبي ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مستاجرة لهما كما ياتي وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بانه هنا اجتمع عليه حقان متجانسان فقدم اقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق مالو اولد الواقف الموقوفة فانها لاتصير ام ولد وخرج مالا يقصد كنقد للتزين به او الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء مثلا وكذا الوصية به لذلك كما ياتي ومالا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه (لا مطعوم) بالرفع اي وقفه لأن نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء كربع اصبع على على ما يفعل في بلاد الشام اختيار له (وريحان) لسرعة فساده ومن ثم كان هذا في محصود دون مزروع فيصح وقفه للشم قاله المصنف وغيره لانه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التنزه (ويصح وقف) نحو مسك وعنبر للشم بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به الا باستهلاكه فالحاق جمع العود بالعنبر يحمل على عود ينتفع بدوام شمه و (عقار) اجماعا (ومنقول) للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح وقفه مسجدا لأن شرطه الثبات (ومشاع) وإن جهل قدر حصته أو صفتها لأن وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسرى للباقي وإن وقف مسجدا وإن نازع كثيرون

من عاجز الخ) لعل الانسب ولو على عاجز الخ لأن كون الواقف عاجزا عن الانتزاع لا غرابة فيه إذا كان الموقوف عليه قادرا على الانتزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقوف عليه عاجز اللهم إلا ان يثبت نقل بعدم صحته حينئذ فليراجع اه سيد عمر (قوله وكذا وقف المدبر والمعلق الخ) اى دخلا بقوله بان يبقى مدة الخ الذى هو تفسير لدوام الانتفاع فى كلام المصنف اه رشيدى (قوله وبطل الخ) عطف على عتقا (قوله ومن ثم) اى من اجل كفاية الدوام النسبي فى الصحة (قوله وان استحقا) اى البناء والغراس (قوله بعد الاجارة) أى بعد انقضاء مدتها (قوله كما ياتى) أى آنفا فى المتن (قوله وفارق الخ) اى ماذكر من صحة وقفهما ثم عتقهما بموت السيد ووجود الصفة وبطلانه بذلك (قوله مطلقا) اى وان وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع اه ع ش (قوله عليه) اى الرقيق المدبر أو المعلق عتقه بصفة (قوله حقان الخ) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة ان كلا حق لله تعالى اه ع ش (قوله وبه فارق) اى بسبق المقتضى (قوله وخرج مالا يقصد الخ) اى بقوله المقصود منه اى عرفا و (قوله ومالا يفيد نفعا) اى بقول المصنف الانتفاع به اه رشيدى (قوله كنقد للتزين) ومثله وقف الجامكية لأن شرط الوقف أن يكون مملوكا للواقف وهى غير مملوكة لمن هى تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم فى الفراغ عن شىء من الجامكية ليكون لبعض من يقرا القرآن مثلا فى وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هى بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى راى الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث راى فيه مصلحة ولغيره نقضه ان راى فى النقض مصلحة اه ع ش (قوله وكذا الوصية به) اى بالنقد (لذلك) اى للتزين به او لاتجار فيه الخ (قوله ومالا يفيد الخ) عطف على مالا يقصد وكان الاولى ذكره قبل قول المصنف ودوام الانتفاع واخراجه بقوله يحصل منها فائدة او نفع (قوله اى وقفه) اى لا يصح وقفه على حذف الفعل والمضاف عبارة المغنى لا مطعوم وريحان برفعهما فلا يصح وقفهما ولا ما فى معناهما ويطلق الريحان على نبت طيب الريح فيدخل الورد لريحه اه (قوله على ما يفعل الخ) اى على الوجه الذى يفعل الخ (قوله اختيار له) اى لابن الصلاح (قوله كان هذا) اى عدم الصحة ثم هذا إلى قول المتن عقار فى المغنى قول المتن (عقار) من ارض أو دار اه مغنى (قوله اجماعا) الى قوله ومر فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله نعم إلى المتن وقوله وتجويز الزركشى الى ثم قول المتن (ومنقول) حيوانا كان او غيره ثم إذا اشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان ماكولا وينبغى ان ياتى فى لحمه ماذكروه فى البناء والغراس فى الأرض المستاجرة او المعارة إذا قلعا من انه يكون مملوكا للموقوف عليه حيث لم يتات شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما ياتى اه ع ش (قوله نعم لا يصح الخ) عبارة النهاية اما جعل النقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى وما نسب للشيخ رحمه الله من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه اه قال الرشيدى قوله م ر فموضع توقف اى مالم يثبت بنحو سمر اما إذا اثبت كذلك فلا توقف فى صحة وقفيته مسجدا كما افتى به الشارح م ر اه وقال ع ش قوله م ر فالاحوط المنع اى منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ ان تثبت فى مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقفيتها بعد زوال سمرها لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ اجاب به م ر عن سؤال صورته لو فرش انسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فاجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد اثباته صح اه وعلى هذا فقوله م ر فى الشرح اما جعل المنقول الخ محله حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لامكان حمله على مالم يثبت او ان مراده لم يثبت عنه ولو مع اثباته فيكون قوله فى الفتاوى بصحة وقفه مع الاثبات مستندا فيه لغير الشيخ اه وقوله ولا تزول وقفيتها الخ سياتى عن سم عن السيوطى ما قد يخالفه وتقدم فى الاعتكاف ما يتعلق بذلك (قوله او صفتها) لعل صورته ان يجهل صفة ما منه الحصة بان لم يره اه رشيدى (ولا يسرى للباقى) اى ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق اه ع ش (وان وقف مسجدا)

مالا تقصد اجارته فى تلك المدة شرح م ر (قوله ولا يسرى للباقى وان وقف مسجدا) فى شرح م ر ولا فرق

كما

فى صحة هذا من اصله لتعذر قسمته اذ الاوجه انها لا تتعذر بل تستثنى هذه للضرورة وتجويز الزركشى المهاياة هنا بعيد اذ لا نظير لكونه مسجدا فى يوم وغير مسجد فى يوم ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته ومر فى مبحث خيار الاجارة انه يتصور لنا مسجد تملك منفعته ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة (لا) وقف (عبد وثوب فى الذمة) لان حقيقته ازالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (ولا وقف حر نفسه) لان رقبته غير مملوكة له (وكذا مستولدة) لانها لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب اى كتابة صحيحة فيما يظهر بخلاف ذى الكتابة الفاسدة لان المغلب فيه التعليق ومر فى المعلق صحة وقفه (وكلب معلم) لانه لا يملك والتقييد بمعلم لاجل الخلاف (واحد عبديه فى الاصح) كالبيع وفارق العتق بانه أقوى وانفذ لسرايته وقبوله التعليق (ولو وقف بناء او غرسا فى ارض مستأجرة) اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا (لهما) ثناه مع ان العطف بأو لانها بين ضدين باعتبار استحالة اجتماع حقيقتهما على شىء واحد فى زمن واحد فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فالاصح جوازه) لانه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه وان كان معرضا للقلع باختيار مالك الارض المؤجر

كما صرح به ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا ولا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر نهاية ومغنى قال ع ش قوله ويحرم على الجنب الخ وقرر مر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد اكثر من ثلثمائة ذراع سم على حج وراجع ماذكره فى طلب التحية اه عبارة البجيرمى وتصح التحية فيه اذ فى تركها انتهاك لحرمة المسجد سلطان اه (قوله فى صحة هذا الخ) اى وقف المشاع مسجدا (قوله بل تستثنى الخ) عبارة المغنى وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من لطلق للضرورة اه (قوله للضرورة) ظاهره جوازها وان بيعا مر اه سم وقليوبى عبارة السيد عمر لعل هذا اذا لم تكن القسمة افرازا اما اذا كانت افرازا فلا اشكال فيها لان قسمة الوقف من الطلق جائزة حينئذ مطلقا ولو غير مسجدا اه (قوله جزم بوجوب قسمته) اى فورا وظاهره وان لم يكن افرازا هو مشكل سم على حج اقول وقد يجاب بانه مستثنى للضرورة كما قاله فى اثناء كلام اخر وهذا ظاهر ان امكنته القسمة فان تعذرت كان جهل مقدار الموقوف بقى على شيوعه ولا يبطل الوقف والاقرب ان يقال ينتفع منه الشريك حينئذ بما لا ينافى حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله فى المسجد كالخياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب ان يقتصر فى شغله له على ما يتحقق ان ملكه لا ينقص عنه اه ع ش قول المتن (لا عبد وثوب) اى مثلا فى الذمة سواء فى ذلك ذمته وذمة غيره كان يكون له فى ذمة غيره عبدا وثوب بسلم او غيره فلا يصح وقفه اه مغنى (قوله نعم) الى قول المتن فالاصح فى النهاية (قوله يجوز التزامه الخ) عبارة المغنى نعم يصح وقفه اه بالتزام نذر فى ذمة الناذر كقوله لله على وقف عبد او ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك اه (قوله ومر فى المعلق صحة وقفه) وانه يعتق بوجود الصفة ويبطل الوقف سم على حج فاذا ادى النجوم عتق وبطل الوقف اه ع ش قول المتن (وكلب معلم) اوقابل للتعليم اما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جزما اه مغنى (قوله او فاسدة) يتامل فيه فانه لا يستحق بالاجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل ذلك كلف القطع مجانا وعبارة المنهج وبناء وغراس وضعا بارض بحق اهو البناء فى المستاجرة اجارة فاسدة لم يصدق عليه انه وضع بحق وقدم للشارح مر ان ماقبض بالشراء الفاسد لو بنى فيه او غرس لم يقلع مجانا لان البيع ولو فاسدا يتضمن الاذن فى الانتفاع به كالمعار على ماقاله البغوى لكن قدم ان المعتمد خلافه فهاهنا يمكن تخريجه على ماقاله البغوى لان الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن اه (قوله مثلا) كان كانت موصى له بمنفعتها مغنى وشرح المنهج (قوله او لاستحالة الخ) الاولى اسقاط او الا ان يقال انها للتنويع فى التعبير وفى نسخ باعتبار استحالة الخ وهى ظاهرة قول المتن (فالاصح جوازه) سواء كان الوقف قبل انقضاء المدة ام بعده كما صرح به ابن الصلاح او بعد رجوع المستعير ويكفى دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة او رجوع المستعير اه مغنى (قوله على ما ياتى) اى بقوله الوجه ما اختاره الخ (قوله والا فقيل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والا بقى موقوفا فان امكن ان يشترى به عقار او جزؤه وجب كما قاله الاسنوى ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لانه اقرب لغرض الواقف فالحاصل انه حيث لم يمكن نقله لارض اخرى فان بقى منتفعا به استمر وقفه ثم ان امكن ان يشترى به عقار او جزؤه فعل وان لم يبق منتفعا به صار مملوكا للموقوف

بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر خلافا للزركشى الخ اه وفيه ويحرم على الجنب المكث فيه اه وقرر مر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد اكثر من ثلثمائة ذراع (قوله اذ الاوجه الخ) اعتمده مر (قوله بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازها وان كانت بيعا للضرورة مر (قوله بعيد) كذا مر (قوله ثم رايت بعضهم جزم بوجوب قسمته) ظاهره وان لم تكن افرازا وهو مشكل (قوله ومر فى المعلق صحة وقفه) وانه يعتق بالصفة ويبطل الوقف (قوله والا فقيل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والا بقى موقوفا فان امكن ان

أو المعير له لانه بعده وقف بحاله اى على ما ياتى والارش اللازم للمالك باختياره قلعه يصرف فى نقله لارض اخرى ان امكن والا فقيل هو مع ارشه للموقوف عليه وقيل للواقف

والذى يتجه منها الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكى والاسنوى من بقاء وقفه زاد الاسنوى انه يشترى به عقار اوجزؤه كنظائره ويضم اليه ارشه فى ذلك فان صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج بنحو المستاجرة المغصوبة فلا يصح وقف مافيها اى لانه لما لم يوضع بحق كان فى حكم غير المنتفع به هذا غاية مايوجه به ذلك ومع ذلك ففيه نظر واضح لتوجه الوقف الى عين الموضوع والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالا امر خارج على انه موجود فى المستاجر فاسدا او المستعار وقولهم وان كان معرضا الى آخره يؤيد صحة وقف هذا كما هو واضح وقياس ماذكر فى المغصوب بطلان وقف بيوت منى بناء على الاصح من حرمة البناء فيها ووجوب قلعه حالا بل الذى يظهر انه لا ياتى فيها ماذكر فى المغصوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بامكان بقاء دوام المغصوب برضا او اجارة بخلاف تلك فانه لا يتصور بقاؤها فكانت منافاتها لمقصود الوقف من الدوام اشد فتامله ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض المستاجرة لها من من ريعهما على الاوجه

عليه شرح م ر اه سم (قوله والذى يتجه الخ عبارة المغنى وجهان قال الاسنوى والصحيح غيرهما وهو شراء عقار اوجزء من عقار وقال السبكى الوجهان بعيدان وينبغى ان يقال الوقف بحاله وان كان لا ينتفع به انتهى وكلام الاسنوى هو الظاهر ان كان الغراس المقلوع لا يصلح الا للاحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له والا فكلام السبكى وارش النقص الحاصل بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيشترى به شىء ويوقف على تلك الجهة اه وعبارة النهاية وجهان اصحهما اولهما وقول الجمال الاسنوى ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار الخ محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاول اى اصحهما اولهما محمول على عدمه اه (قوله من بقاء وقفه) بقاء الوقف على مختار السبكى واضح اما على مختار الاسنوى فمحل تامل الا ان يوجه ببقاء حكمه فى الجملة فينتقل ببيعه إلى المشترى بثمنه حكم الوقف واما عين الوقف المبيعة فتصير ملكا للمشترى اه سيد عمر (قوله فان صار غير منتفع به الخ) محل تامل فتامله مع سابقة يظهر مافيه مع مخالفة صنيعة لصنيع النهاية والمغنى وغيرهما من كتب الاصحاب اه سيد عمر (قوله فلا يصح وقف مافيها الخ اعتمده المغنى والمنهج وكذا النهاية عبارته فلا يصح وقف مافيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لا يقال غاية امره ان يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لانا نقول وقفه فى ارض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول اه قال ع ش قوله م ر وهذا مستحق الازالة ومنه مالو بنى فى حريم النهر بناء ووقفه مسجدا فانه باطل لانه مستحق الازالة اه (قوله على انه) اى استحقاق القلع (قوله وقياس ماذكر الخ) اى من قوله فلا يصح وقف مافيها اى لانه الخ (قوله ووجوب الخ) عطف على حرمة الخ (قوله ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض) اى الاجرة التى تجب بعد الوقف اما التى وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل سم على حج اه ش وقوله اى الاجرة التى تجب الخ اى كما ياتى فى الشرح انفا (قوله المستاجرة) اى او المستعارة و(قوله اذا رضى المؤجر) اى او المعير مثلا (قوله على الاوجه

يشترى به عقار اوجزء وجب كما قاله الاسنوى ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لانه اقرب لغرض الواقف فالحاصل انه حيث لم يمكن نقله لارض اخرى فان بقى منتفعا به استمر وقفه ثم ان امكن ان يشترى به عقارا اوجزء فعل وإن لم يبق منتفعا به صار مملوكا للموقوف عليه شرح م ر (قوله والذى يتجه منهما الاول وإن كان الوجه ما اختاره السبكى والاسنوى الخ) المعتمد ما قاله الاسنوى حيث امكن وما قبله محله عند عدم امكان ذلك م ر (فرع) فى فتاوى السيوطى مانصه مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير اوعلى الارض المحتكرة إذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم يزول حكمه اذا لا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا إذا كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بان الصلاة تمكن فى عرصته على ان فى صحة وقف المسجد على الارض المحتكرة نظرا لان بعض ائمتنا افتى بان الموقوف فى ارض مستاجرة إذا كان ريعه لا يفى بالاجرة اووفى بها ولم يزد لا يصح له وقفها ابتداء لانه ملحق بما لا ينتفع به ومعلوم ان المسجد لا ريع له توفى منه اجرة الارض وعلى تقدير ان يكون الواقف استاجرها مدة وادى اجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبقى الا تفريغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك فى زوال حكمه بزوال عينه ويبنى مالك الارض مكانه ماشاء اه اقول ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات فى ذلك المحل بوجه صحيح اوفى غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لان تلك الالات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر (قوله فلا يصح وقف مافيها الخ) بعدم الصحة افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله ومع ذلك ففيه نظر واضح الخ) ومما يقوى النظر انه يصح وقف المقلوع من البناء والغراس حيث كان منتفعا به ولو من بعض الوجوه كما هو ظاهر فمستحق القلع لا ينقص عن المقلوع بالفعل اللهم الا ان يفرق بانه قبل القلع انما يقصد منه مايقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا كذلك بعد القلع فليتامل (قوله ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض الخ)

اذا رضى الخ) وفى المغنى بعد أن ذكر عن ابن دقيق العيد وابن الاستاذ مثل كلام الشارح مانصه وما بحثه ابن دقيق العيد وقاله ابن الاستاذ غير الصور المختلف فيها لان تلك فى ارض استاجرها الواقف قبل الوقف ولزمت الاجرة ذمته وما قالاه فى اجرة المثل اذا بقى الموقوف بها والذى ينبغى ان يقال فى الصورة الاولى انه ان شرط ان توفى منه ما مضى من الاجرة فالبطلان او المستقبل فالصحة وكذا اذا اطلق فيحمل على المستقبل اهوفى النهاية مايوافقه (قوله فى ارض محتكرة) فرع فى فتاوى السيوطى مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض المحتكرة اذا زالت عنه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد انتهى اقول ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات فى ذلك المحل بوجه صحيح او فى غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لان تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اه سم وميل القلب الى عدم العود لان الارض هى الاصل المقصود فى المسجدية (قوله لانها تلزمه) اى الاجرة تلزم الواقف (قوله وللمستحق) أى مستحق الاجرة وهو مالك الارض (قوله مطالبته) أى لو اقف (قوله بالتفريغ) اى تفريغ الارض عما فيها من البناء والغراس (قوله وفارق) أى نحو البناء أى ضرره فى الارض (قوله جناية القن الخ) اى حيث يلزمه اى الواقف ارشها اه سم (قوله بان رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف اه سم (قوله لو مات القن) اى الذى لم يوقف بخلاف الذى وقف فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه اه سم (قوله ولو لم يشرط ذلك والاجارة فاسدة الخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر لما قبل الوقف كما هو نظير مقابله اى الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة فى ذلك وان اريد اجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد اه سم (قوله اخذت) اى الاجرة (قوله اى لما قبل الوقف) اذ لا تلزم الواقف لما بعده كما تقدم اه سم (قوله مما تقرر) وهو قوله ولا كذلك نحو البناء الخ (قوله انه الخ) اى قوله او صحيحة اخذت الخ (قوله بان اختارها) اى التبقية بالاجرة (قوله المؤجر الخ) أى أو المعير مثلا (قوله كانت) جواب قوله حيث بقى باجرة (قوله فان نقص الخ) اى ريع الوقف وكذا اذا لم يكن له ريع اصلا اخذا مما مر (قوله اذ لا يقلع حينئذ) ممنوع فليراجع وفى شرح الروض فى العارية فيما اذا وقف الارض انه يتخير لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة اه وذكر الشارح نحوه ثم ايضا اه سم (قوله على جهة) الى قول المتن فان اطلق فى النهاية الا قوله او على ان يطعم الى فان كان له (قوله به) اى بالحصول (قوله وحكم الاثنين الخ) الاخصر الاولى والمراد بالجمع ما فوق الواحد مجازا بقرينة المقابلة (قوله بالاثنين) متعلق بالصادق ش اه سم

أى الاجرة التى تجب بعد الوقف أما التى وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانها دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل (قوله وفارق جناية القن اذا وقفه) اى حيث يلزمه ارشها (قوله بان رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف (قوله ولهذا لو مات القن) اى الذى لم يوقف بخلاف الذى وقف فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه (قوله ولو لم يشرط ذلك والاجارة فاسدة) الوجه انه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر كما هو نظير مقابله وهو الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة فى ذلك وان أريد اجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد (قوله اى لما قبل الوقف) اذ لا يلزم الوقف لما بعده كما تقدم (قوله اذ لا يقلع حينئذ) عدم القلع حينئذ ممنوع فليراجع وفى شرح الروض فى العارية فيما اذا وقف الارض انه يتخير ايضا لكن لا يقلع الارش الا اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة اهوذكر الشارح نحوه ثم ايضا (قوله بالاثنين) متعلق بالصادق ش والاولى ان المراد بالجمع ماليس واحدا (قوله

أرض محتكرة بشرط صرف اجرة الارض من ريع الموقوف لانها تلزمه كارش جناية القن الموقوف مردود بان الظاهر انها لا تلزمه بل ان كان هناك ريع وجبت منه والا لم يلزم الواقف أجرة لما بعد الوقف وللمستحق مطالبته بالتفريغ وفارق جناية القن اذا وقفه بان رقبته محل لها لولا الوقف ولا كذلك نحو البناء انما محل التعلق ذمة مالكه وقد زال ملكه فزال التعلق ولهذا لو مات القن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيده شىء ولو انهدم لبناء لم تسقط الاجرة الماضية فالاوجه صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف ولو لم يشرط ذلك والاجارة فاسدة صرف الحكر من الوقف مقدما على غيره كالعمارة أو صحيحة أخذت من الواقف أو تركته أى لما قبل الوقف كما علم مما تقرر المعلوم منه ايضا انه حيث بقى بالاجرة بان اختارها المؤجر المالك أو كانت الارض وقفا اذ لا يقلع حينئذ كانت فى مغله فان نقص فبيت المال (فان وقف) على جهة فسيأتى أو (على معين) واحد (او جمع) قيل قول اصله جماعة أولى لشموله الاثنين انتهى ويرد بمنع ذلك بل هما سواء وحصول الجماعة باثنين كما مر فى بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق حينئذ مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين (اشترط) عدم المعصية وتعينه

كما افاده قوله معين و(امكان تمليكه) من الواقف فى الحال بان يوجد خارجا متاهلا للملك لان الوقف تمليك المنفعة (فلا يصح)

الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى او على ولده ولا ولد له او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على راس قبره او قبر ابيه وان علم وافتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرا على قبره بعد موته ثمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى وكان الفرق ان القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الاطعام عليه على انه ياتى تفصيل فى مسئلة القراءة على القبر فاعلمه فان كان له ولد او فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده فى الأولى أو فقره فى الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا ولد له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى من تلك المحلة وسيذكر فى نحو الحرى ما يعلم منه ان الشرط بقاؤه فلا يرد عليه هنا ايهامه الصحة عليه لامكان تمليكه خلافا لمن زعمه ولا (على) احد هذين ولا على عمارة المسجد اذا لم يبينه بخلاف دارى على من اراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على (جنين) لان الوقف تسليط فى الحال بخلاف الوصية ولا يدخل أيضا فى الوقف على أولاده بل يوقف فان انفصل حيا ولم يسم الموجودين ولا ذكر عددهم دخل تبعا كما يأتى بزيادة عبارته

(قوله فى الحال) أى حال الوقف (قوله أو على أن يطعم) لا يخفى أنه خارج عن المعين فلا حاجة إلى إخراجه بامكان تمليكه كما نبه عليه سم عبارة النهاية او على القراءة على راس قبره او قبر ابيه الحى اه قال ع ش قوله مر او قبر ابيه الحى ووجه عدم الصحة فيه انه منقطع الاول اه (قوله المساكين) نائب فاعل يطعم و(قوله ريعه) بالنصب مفعوله الثانى (قوله او قبر ابيه) اى وهو حى (قوله وان علم) راجع للمسئلتين (قوله وكان الفرق) اى بين الاطعام والقراءة (قوله فصحت) اى القراءة اى الوقف عليها (قوله بشرط معرفته) أى القبر (قوله ولا كذلك الاطعام الخ) أى فلم يصح الوقف عليه مطلقا (قوله عليه) أى رأس القبر (قوله على انه ياتى تفصيل فى مسئلة القراءة) اى بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الاول الخ عبارته ثم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من يقرا على قبرى او قبر ابى وابوه حى بخلاف وقفته الان او بعد موتى على من يقرا على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو اجيز وعرف قبره صح والا فلا اه (قوله من تلك المحلة) اى فى تلك الخ (قوله بقاؤه) اى الموقوف عليه المعين (قوله الصحة عليه) أى على نحو الحرى ع ش اه سم (قوله لامكان تمليكه) علة للايهام اه رشيدى (قوله إذا لم يبينه) اى المسجد اه ع ش (قوله بخلاف دارى على من اراد سكناها) اى فانه يصح ويعين من يسكن بها ممن اراد السكنى حيث تنازعوا الناظر على الواقف اه ع ش (قوله ولا على ميت) قد يقال إذا كان الميت صحابيا او وليا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف فى مصالح ضريحه او زواره فينبغى ان صح الوقف لان اطراد العرف قرينة معينة لارادة الوقف عليه تلك الجهة لا تمليكه الممتنع وهو نظير ما ذكروه فى النذر له إذا اطرد العرف بصرفه لمصالحه ونحو فقرائه وورثته اه سيد عمر وسيأتى عن المغنى قبيل قول المصنف ولا يصح إلا بلفظ ما يؤيده بل يصرح به قول المتن (ولا على جنين) كذا فى نسخ التحفة ويتعين ان يكون على هذه السابقة فى قوله على معدوم من المتن اه سيد عمر اقول قضيته ان معدوم ايضا من المتن لكن الذى فى المحلى والنهاية والمغنى فلا يصح على جنين اه بل ولفظ على معدوم لا وجود له فى المحلى والمغنى اصلا فالظاهر ان كتابة ولا على نسخ التحفة على رسم المتن إنما هى من الكتبة إلا ان يثبت هذا الرسم فى اصل الشارح رحمه الله تعالى (قوله لان الوقف) إلى قول المتن فان اطلق فى المغنى إلا قوله بل يوقف (قوله فى الوقف على اولاده) اى بخلافه على نحو الذرية كما قال فى العباب كالروض وشرحه وكذا اى يدخل فى الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته انتهى والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لاخراج الموجود حال الوقف سم على حج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح مر الاتى فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله إلا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل اه ع ش اقول ولا مخالفة اذ القول الاتى فى الوقف على الاولاد وكلام العباب والروض وشرحه فى الوقف على الذرية والنسل والعقب وفى الفرق بينهما فليراجع (قوله بل يوقف) اى ريع الوقف مدة الحمل وهذا مخالف لكلامه الاتى انفا الا ان يكون المراد وقف الحكم بالدخول وعدمه فعليه كان الاولى حذفه كما فى المغنى (قوله كما ياتى بزيادة)

أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم) فى شرح م ر أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحى اه (قوله أو على ان يقطع المساكين ريعه) كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج الى اخراجه بامكان تمليكه بدليل جعله فى حيز التفريع الذى فى المتن (قوله الصحة عليه) اى على نحو الحرى ش (قوله فى المتن على جنين) قال فى شرح الروض ولا يصح وقف الحمل وان صح عتقه نعم ان وقف الحامل صح فيه تبعا لامه اه (قوله ولا يدخل ايضا فى الوقف) أى على الاولاد وكذا فى شرح م ر بخلافه على نحو الذرية كما قال فى العباب كالروض وشرحه وكذا اى يدخل فى الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته اه والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لاخراج الموجود حال الوقف (قوله كما ياتى بزيادة) عبارته فى الفصل الاتى ولا يدخل الحمل عند الوقف اى على الاولاد لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فانه انما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه اه فقوله ولا يدخل الحمل عند الوقف اى لا يدخل

عبارته فى الفصل الآتى ولا يدخل الحمل عند الوقف أى على الاولاد لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد الانفصال كالحمل الحادث على وقفه بعد الوقف فانه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه اه قال سم قوله ولا يدخل الحمل الخ اى لا يدخل الان بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافى قوله وإنما يستحق الخ اه قول المتن (ولا على العبد الخ) عبارة العباب وعلى رقيق الواقف كام ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيده اه سم (قوله وام ولد) اى حال كونها رقيقة كما هو الفرض وأما ما فى الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورته اى يقول وقفت دارى مثلا بعد موتى على امهات اولادى اويوصى بالوقف عليهن اه ع ش وفى سم ما يوافقه قول المتن (لنفسه) أى نفس العبد سواء كان له ام لغيره اه مغنى (قوله ان وقف) بالبناء للمفعول اى العبد ش اه سم (قوله الوقف عليه) اى العبد (قوله ويصح على الجزء الخ) عبارة المغنى والنهاية واما الوقف على المبعض فالظاهر كما قال شيخنا انه ان كان مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهاياة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه اه قال ع ش قوله فكالحر الخ ينبغى ان هذا التفصيل عند الاطلاق فان عين الواقف شيئا اتبع حتى لو وقف فى نوبة المبعض على سيده او فى نوبة السيد على العبد او عند عدم المهاياة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع اه (قوله من العلة) اى قوله لانه ليس اهلا الخ (قوله على المكاتب الخ) اى مكاتب غيره واما مكاتب نفسه فلا يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردى وغيره نهاية ومغنى ومر آنفا عن سم عن العباب مثله (قوله وإلا) اى وان قيد الوقف بمدة الكتابة وفى معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان اه مغنى (قوله انقطع به) وينتقل الوقف الى من بعده نهاية ومغنى اى إذا ذكر بعده مصرفا وإلا فالاقرب رجوعه الواقف (قوله بما اخذه من غلته) ثم ان كان ما قبضه من الغلة باقيا اخذ منه وإلا فهو فى ذمته يطالب به بعد العتق واليسار اه ع ش (قوله فهو محمول ليصح الخ) عبارة المغنى فان كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف الخ اه (قوله او لا يصح) اى فيما لو كان سيده حال الوقف جنينا ثم انفصل حيا او كان عبدا للواقف اه سيد عمر أى وكان مرتدا أو حربيا (قوله كما لو وهب) الى قول المتن ونفسه فى النهاية (قوله به) أى بشىء وكان الاولى حذفه كما فى النهاية والمغنى (قوله والقبول الخ) عبارة النهاية ويقبل هو ان شرطناه وهو الاصح الآتى اه (قوله وان نهاه الخ) غاية (قوله عنه) اى القبول (قوله ان امتنع) اى العبد عن القبول (قوله مملوكة) إلى قوله اما المباحة فى المغنى (قوله قابل لان يملك) عبارة المغنى اهل له بتمليك سيده فى قول اه (قوله الوقف على الخ) فاعل خرج ش اه سم (قوله بقصد مالكها) ينبغى رجوعه للمسئلتين ليوافق ما فى الروض وشرحه أى والمغنى سم و ع ش (قوله وبالمملوكة المسبلة الخ) عطف على باطلق الوقف الخ (قوله فيصح) ولو باع المالك البهيمة هنا والعبد فى المسئلة السابقة فهل يبقى المرقوف له او ينتقل الى

(ولا على العبد) ولو مدبرا وأم ولد (لنفسه) لأنه ليس أهلا للملك نعم ان وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه لأن القصد تلك الجهة ويصح على الجزء الحر من المبعض حتى لو وقف بعضه القن على بعضه الحر صح كالوصية له به ويؤخذ من العلة ان الأوجه صحته على المكاتب كتابة صحيحة لأنه يملك ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا وإلا انقطع به هذا كله ان لم يعجز وإلا بان بطلانه لانه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته (فان أطلق الوقف عليه فهو) محمول ليصح أو لا يصح على انه (وقف على سيده) كالو وهب منه أو أوصى له به والقبول ان شرط منه وان نهاه سيده عنه لا من سيده ان امتنع نظير ما ياتى فى الوصية (ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو موقوف على مالكها) كالعبد والفرق ان العبد قابل لأن يملك بخلافها وخرج باطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة فى ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتولى عدم صحته على الوحوش والطيور

الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافى قوله وإنما يستحق الخ نظر الان الاستحقاق فرع الدخول وذلك لأن الدخول فيه بعد الانفصال (قوله فى المتن ولا على العبد لنفسه) عبارة العباب ولا على رقيق او اقف كام ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيده الخ اه وما ذكره فى ام ولده قد يخالفه قول الروض بعد ذلك او على امهات الاولاد إلا من تزوجت لم يعد استحقاقها بالطلاق اه ومراده امهات اولاده بدليل قول شرحه فى تعليل عدم عوده استحقاقها بالطلاق لأنها لم تخرج به عن كونها تزوجت ولأن غرض الواقف أن تبقى له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت لم تف بذلك اه ولا يخفى ان مسئلة الروض مخالفة لمسئلة العباب فى ام الولد إلا ان تحمل مسئلة الروض على ما إذا اوصى بالوقف على امهات اولاده فليراجع (قوله نعم ان وقف) بالبناء للمفعول اى العبد ش (قوله الوقف على علفها الخ) الوقف فاعل خرج ش (قوله بقصد مالكها ينبغى رجوعه للمسئلتين ليوافق قول الروض وشرحه مانصه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو اطلق او وقف على علفها لعدم اهليتها للملك إلى ان قال فان قصد به مالكها فهو

المباحة ونوزعا فيه ويؤيده ما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما على نزاع فيه (ويصح الوقف ولو من مسلم على ذمي) معين متحدا او متعددا كما يجوز التصدق عليه نعم ان ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها وكذا وقف عليه مالا يملكه كفن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمي صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط او الاخر كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق واضح (لا مرتد وحربي) لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كانا دونه في الاهدار اذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بان في الوقف عليهما منابذة لعز الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم تردد في معاهد ومستامن هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي او بالحربي كما جزم به الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلامهم وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالزاني المحصن (ونفسه في الاصح) لتعذر تمليك الانسان ملكه او منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر اليه المقابل الذي اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه او انتفاعه به لا شرط الوقف نحو شربه او مطالعته او طبخه من بئر او كوز او في كتاب او قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكانه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقفه لبئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بانه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار

المشتري فيه نظر وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع اه ع ش عبارة شرح المنهج نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه اه وفي البجيرمي عن القليوبي قوله لانه وقف عليه قضيته انه له وإن مات الدابة او باعها وانه بموته يكون منقطع الاخر وانه لا يتعين صرفه في علفها اه (قوله ونوزعا) الاولى الافراد (قوله فيه) اي فيما نقلاه عن المتولي من عدم الصحة (قوله ويؤيده) اي النزاع (قوله ويجاب) اي التاييد المذكور (قوله اما المباحة) اي الطيور المباحة اه ع ش (قوله على نزاع فيه) أي في دعوى الجزم (قوله ولو من مسلم) الى المتن في المغني إلا قوله كما بحثه شارح (قوله على معين) وسياتي الكلام في الوقف على اهل الذمة او اليهود ونحو ذلك مغني و ع ش (قوله وكذا إن وقف عليه) اي على الذمي ش اه سم (قوله صار الموقوف عليه الخ) عبارة المغني ينبغي ان يصرف الى من بعده اه (قوله كمنقطع الوسط) اي ان ذكر بعد الذمي مصرفا اي فيصرف لاقرب رحم الواقف مادام حيا ثم بعد موت الذمي لمن عينه الواقف بعده و (قوله والاخر) اي فيصرف لمن بعده من الآن إن عين الواقف جهة وإلا فلأقرب رحمه اه ع ش وقوله يصرف لمن بعده الخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الاخر كما يعلم مما يأتي فكان المناسب حذفه والاقتصار على قوله اي فيصرف لاقرب رحمه (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر اه نهاية اي ما بحثه من انه كمنقطع الوسط او الاخر ثم إذا أسلم او ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاقه او لا فيه نظر وقياس ما يأتي من انه وقف على اولاده إلا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه هنا ع ش (قوله واضح) وهو انه بالعجز عن الكتابة يتبين انه باق على ملك السيد حتى ان السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك لذمي فانه لم يتبين بحرابته الان بقاء حرابته الاصلية ع ش وسيد عمر قول المصنف (لا مرتد) اي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الاسلام تبين صحته والا فلا لانا نقول ذلك إنما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فانه محكوم ببطلانه من المرتد من اصله وان عاد الى الاسلام اه ع ش (قوله وبين الزاني المحصن) اي حيث صح الوقف عليه دونهما اه ع ش (قوله إذ يمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الاهدار و (قوله بان في الوقف) متعلق بيفرق ش اه سم (قوله كما رجحه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده شرح م ر اي والخطيب اقول فلو رجع اليها فاحكمه اه سم قال ع ش بعد فرقه بين رجوعهما الى دارنا وبين حرابة الذمي ثم رجوعه ما نصه وعلى هذا فالظاهر انه اي كلا من المعاهد والمستامن إذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لان مقصود الواقف لم يتناول الا المدة الاولى اه (قوله بالمحاربة) اي قطع الطريق و (قوله ورجح) اي السبكي (انه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه اه ع ش قول المتن (في الاصح) ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي او المرتد كما يشير اليه كلام الكتاب اما اذا وقف على الحربيين او المرتدين فلا يصح قطعا نهاية ومغني (قوله لتعذر) الى قوله ثم رايت في المغني والى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله ثم رايت الى نعم (قوله الذي نظر الخ) نعت للاختلاف و (قوله الذي اختاره الخ) نعت للمقابل و (قوله لا يقوى الخ) خبر للاختلاف (قوله او انتفاءه به) اي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اه ع ش (قوله ومنه) اي من

وقف عليه اه (قوله ويجاب بان هذه الجهة الخ) كذا شرح م ر (قوله وكذا ان وقف عليه) اي على الذمي ش (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م ر (قوله فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق اي حيث يتبين بطلانه (قوله اذ لا تمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الاهدار وقوله بان في الوقف الخ متعلق بيفرق ش (قوله كما رجحه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لمن

بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه ان يضحى عنه منه صحيح أخذا من قول الماوردى وغيره بصحة شرط ان يحج عنه منه أى لانه لا يرجع له من ذلك إلا الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا بان الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك رفق دنيوى ولا كذلك فى نحو الحج والاضحية وافتى أبو زرعة فيمن وقف بناء او بستانا وشرط ان يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له ثم لاولاده بانه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ مادام حيا لجواز الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لاولاده وانما لم يبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح فى نصفه ويبطل فى نصفه ولا كمقطع الوسط حتى يصرف الفاضل فى حياته لاقرب الناس اليه لانه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الاولى وان تقدم بعضها عليه وانما لم يؤثر ضم المجهول وهو ماله الى المعلوم لانه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فصح فيه وأخر المجهول المتعذر الصرف اليه فحفظنا الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط فى ذلك وفيه ما فيه للتامل ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما فى الكافى واعتمده السبكى وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة المثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به فى حق نفسه فوقف على الافقه من بنى الرفعة وكان يتناوله

الوقف على نفسه اه ع ش (قوله يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به فى الوقت الذى يريد فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله بصحة شرط ان يحج عنه الخ) فان ارتد لم يجز صرفه فى الحج وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام اعيد الوقف الى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فان ارتد فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج اه مغنى (قوله ويفرق بينه) اى شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك فى البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط ان تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اه ع ش (قوله وبستانا) الواو بمعنى او (قوله ان يبدا) ببناء المفعول (قوله اليه) اى الفاضل (فيها) اى العمارة (قوله لانه) اى ما جعله لنفسه (قوله لم يكن) اى الوقف المذكور (قوله لانه) اى الواقف (قوله من جملة الاولى) وهى العمارة والواقف (قوله بعضها) اى بعض الاولى وهو العمارة (قوله وانما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه انه لو شرك بينهما او قدم المجهول ضر كالاوقاف الحجازية المشروط فيها للمتزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فان تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدى الى نزاع لا منتهى له فليتامل اه سيد عمر (قوله ماله) بفتح اللام (قوله وهو نحو العمارة) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله لموته) اى اليه (قوله لما مر) أى بقوله لجواز الاحتياج الخ (قوله وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه ان الوقف المذكور مآله الى الوقف لنفسه ثم لاولاده فيبطل فى كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو اقر فى المغنى إلا قوله كما فى الكافى الى ويصح وقوله وعمل به الى وان يؤجر وقوله وهاتان الى وان يستحكم والى المتن فى النهاية الا قوله لغيره وقوله وهاتان الى وان يستحكم وما انبه عليه (قوله جاز له الاخذ منه) اى كاحدهم اه ع ش (قوله بقدر اجرة المثل الخ) فان كان اكثر منها لم يصح الوقف اه مغنى قال ع ش اما ان شرط النظر لغيره وجعل للناظر اكثر من اجرة المثل لم يمتنع كما ياتى بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اه (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومغنى (قوله وكان) اى ابن الرفعة (يتناوله) اى

بعده شرح م ر اقول فلو رجع اليها أى فما حكمه (قوله نعم شرطه ان يضحى عنه الخ) كذا شرح م ر (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاة الخ) ينبغى ان يكون المراد ان هذا الشرط باطل فى نفسه غير مؤثر فى صحة الوقف اخذا مما نقلناه عند قول المتن الآتى ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من ان ما يضاهى التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا اه إلا ان يخص الشرط الفاسد فى ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضى هذا (قوله ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله فى شرح البهجة ما نصه اى كما لا يصح الوقف إذا شرط ان يقضى من ريع الوقف ونمائه ديونه او ان يأكل مما يطلع من ثمار او ان ينتفع به وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف كان شرط ان يقبر فيما وقفه مقبرة او ان يصلى فيما وقفه مسجدا او ان يستسقى من بئر وقفها واما قول عثمان الخ وهذا يرد ما قاله الماوردى الذى اعتمده فى العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه ام لا (قوله ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه) فى العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شىء له اه وعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردى والرويانى لم يصرف اليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقى لبقية الورثة وبه افتى الغزالى ثم قال على ان فى صرف حصته للفقراء نظرا والقياس انه لباقى الورثة كما لو وقف على هذين ثم الفقراء فمات

وخالف فيه الاسنوى وغيره تبعا للغزالى والخوارزمى فابطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكى وهو اقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف فى الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقفه لا لوقفه على نفسه كما هو واضح وان يستحكم فيه من يراه ولو اقر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بان جاء كما يراه حكم به ويلزومه اوخذ باقراره ويجوز نقض الوقف فى حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغى وخالفه التاج الفزارى فقال يقبل اقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف على وياتى قبيل الفصل ماله تعلق بذلك ﴿تنبيه﴾ افتى ابن الصلاح بان حكم الحنفى بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعى باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما فى نفس الامر وإنما منع منه فى الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما فى معناه انتهى وتبعه على ذلك جمع ورده آخرون بأنه مفرع على الضعيف ان حكم الحاكم فى محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به فى تعليله والاصح كما فى الروضة فى مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاب بأن حكم الحاكم فى المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه (فان وقف) اه مسلم أو ذمى (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس) التى للتعبد أو ترميمها وإن مكناهم منه كما بسطه السبكى وتبعه الاذرعى وغيره رد لايهام وقع فى كلام ابن الرفعة أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لأنه اعانة على معصية نعم لا نبطل ما فعله ذمى إلا ان ترافعوا الينا

يأخذ غلته اه ع ش (قوله وخالف فيه الخ) عبارة النهاية والمغنى وان خالف الخ (قوله لبعده عن قصد الجهة تعليل لما قبل قوله والاكما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وان يؤجره) كقوله الاتى وان يسقى الخ عطف على قوله ان يقف على الخ (قوله ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الاجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم فى الاجارة فى شرح والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق اه ع ش (قوله او يستاجره) عطف على يتصرف (قوله وهو الاحوط) اى الاستئجار من المستاجر (قوله وهاتان) اى صورتا الاجارة (قوله وان يستحكم الخ) عبارة المغنى ومنها ان يرفعه إلى حاكم يرى حصته كما عليه العمل الآن فانه لا ينقض حكمه اه (قوله من يراه) اى الوقف على النفس كالحنفى اه ع ش (قوله بان حاكما الخ) متعلق باقر (قوله حكم به) اى بصحة الوقف (قوله ويجوز نقض الوقف الخ) عبارة النهاية ونقض الوقف الخ (قوله فى حق غيره) اى فى حق من يتلقى منه كما ياتى (قوله وخالفه التاج الفزارى الخ) وهو الاوجه اه نهاية (قوله عليه وعلى من يتلقى الخ) اى فلا يبطل فى حقه ولا حق من يتلقى منه اه ع ش قال الرشيدى انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها او المراد ما هو اعم اه اقول الثانى هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله ان حكم الحاكم الخ) بيان للضعيف (قوله فى تعليله) اى بقوله لان حكم الحاكم لا يمنع الخ (قوله ولا معنى له) اى للنفوذ باطنا (قوله ونحوهما) كالصحة والفساد (قوله بان حكم الحاكم الخ) اى ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبنى على دعوى وجواب أما لو قال الحاكم الحنفى مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق ذلك لم يكن حكما بل هو افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا حكم فيجوز للشافعى بيعه والتصرف فيه اه ع ش (قوله مسلم) إلى الفرع فى المغنى وإلى قوله وياتى اوائل الخ إلى المتن وقوله ومر فى النهاية إلا قوله اما او لا إلى قيل (قول المتن على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيده الواقف او الموقوف عليه او بعقيدتهما فيه نظر والاقرب ان العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لانه المباشر فتعتبر عقيدته وبقى ما لو اطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصح او على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والاقرب كما فى حاشية التحرير لشيخنا الشوبرى عن شيخه صالح البلقينى اه ع ش اقول ما استقر به اولا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقا يرد عليه بطلان وقف الذمى على عمارة كنيسة للتعبد فالاقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع واما استقر به ثانيا فيؤيده ما تقدم ان الوقف على عمارة المسجد مطلقا من غير بيانه لا يصح (قوله نحو الكنائس) صريح ما ذكر ان هذا إذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غايته انه فعل امر اعتقد انه محرم الا يتضمن قطع الاسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ان عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك تعظيم لغير الاسلام وفيه ما لا يخفى لانا لا نسلم ان ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره فى نفسه وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقيقة الاسلام لا يضر لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهر لا حقيقى اه ع ش اقول الاقرب ما نقل عن الشوبرى من الكفر فى ظاهر الشرع إلا أن يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهرة لنا والله اعلم (قوله التى للتعبد الخ) اى وإن كانت قديمة قبل البعثة اه مغنى (قوله للتعبد) اى ولو مع نزول المارة اه ع ش (قوله وإن مكناهم منه) اى من الترميم عبارة المغنى وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها وإن لم نمنعه ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه اه (قوله او كتابة نحو التوراة) عطف على عمارة الخ زاد المغنى او السلاح لقطاع الطريق اه (قوله او قناديلها) او حصرها او خدامها

أحدهما وفيه بحث للرافعى اه وهذا قد يشكل على ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا حيث يستحق وعلى ما لو وقف على افقه اولاد فلان وهو افقههم حيث يستحق فيحتاج إلى الفرق فليتامل اقول ذكر الشارح فى

وان قضى به حاكمهم امانحو كنيسة لنزول المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم على الاوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها أو اسراجها واطعام من يأوى اليها منهم لانتفاء المعصية لانها حينئذ رباط لا كنيسة كما يأتى فى الوصية ومن (٢٤٧) ثم جرى هنا جميع ما يأتى ثم ﴿فرع﴾

اه مغنى (قوله وان قضى به الخ) أى فتبطله اذا ترافعوا الينا وان قضى به حاكمهم لما مر وقفوه قبل البعث على كنايسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بل نقره الخ اى وان لم نعلم شروطه عندهم لجواز ان لا يكون المعتبر فى شريعتنا معتبرا فى شريعتهم حين كانت حقا اه (قوله لنزول المارة) اى ولو ذميين اه ع ش (قوله فى صحتهم) اى اما فى حال المرض فلا يصح الا باجارة الاناث لان التبرع فى مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين اه (قوله وقد تكرر من غير واحد الخ) عبارة النهاية والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اه (قوله بل الوجه الصحة) أى مع عدم الاثم ايضا اه ع ش (قوله بماله) بكسر اللام والباء داخلة على المقصور (قوله او غيرهما) اى كالنذر (قوله لانه) اى القصد (لازم الخ) اى لزوما بينا (قوله بحله) اى التخصيص قول المتن (او جهة قربة) اى يظهر قصد القربة فيها بقرينة قوله بعد او جهة لا تظهر فيها القربة والا فالوقف كله قربة اه مغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام الرافعى فى قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من احدهما منع من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين وقال فى الروضة الاصح انه لا يعطى من وقف للفقراء فقيرة لها زوج يمونها ولا المكفى بنفقة ابيه اه (قوله ولا مال له) قضيته ان من له مال يقع موقعا من كفايته لا ياخذ لانه ليس فقيرا فى الزكاة والظاهر انه غير مراد بل الظاهر ان مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفيه فقير اه ع ش ومر آنفا عن المغنى ما يوافقه قول المتن (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل فى الوقف على الفقهاء من حصل فى علم الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى وان قل لا المبتدى من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات والورع للمتوسط الترك وان افتى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالى وفى الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتديه ومنتهيه وفى الوقف على الصوفية النساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة فى غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا وان ملك احدهم دون النصاب ولا يفى دخله بخرجه ولو خاط او نسخ احيانا فى غير حانوت او درس او وعظ او كان قادرا على الكسب او لم يلبسه الخرقة شيخ فلا يقدح شىء من ذلك فى كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة ويكفى فيه مع مامر التزيى بزيهم أو المخالطة وفى الوقف على سبيل البر او الخير او الثواب اقارب الواقف فان لم يوجدوا فاهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفى الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم اهل الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لاقارب الواقف وثلث لاصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة اه مغنى (قوله اصحاب علوم الشرع) اى ويصرف لهم ولو اغنياء ع ش (قوله فيختص به) اى بالوقف على التجهيز (قوله وخرج بيمكن الخ) عبارة النهاية فلو لم يمكن ذلك اى الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك ايضا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكى

شرح قول المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما الى آخر مسئلة التجريد ثم قال وقياسه مامر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير او حدث فقره انه يدخل الى اخر ما اطال به فراجعه (قوله اما نحو كنيسة لنزول المارة الخ) كذا شرح مر (قوله واطعام من يأوى اليها منهم) لهذا شبه بما تقدم فى شرح امكان تمليكه تمثيلا لما لا يصح من قوله او على ان يطعم المساكين ريعه على راس قبره او قبر ابيه وان علم فليتامل (قوله بل الوجه الصحة) كذا شرح مر ﴿فرع﴾ فى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة المدارس المبنية الان بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على انها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد او لا الجواب المدارس المشهورة الان حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية فى الايوانين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فان فرض ما يعلم فيه فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه اه (قوله لكن نازعهما السبكى) اعتمد

يقع لكثيرين انهم يقفون اموالهم فى صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة اما اولا فلا نسلم ان قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كاكثر العلماء على ان تخصيص بعض الاولاد بماله كله او بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح فى ان قصد الحرمان لا يحرم لانه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت وأما ثانيا فبتسليم حرمته هى معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضى ابطاله

ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لان الدوام فى كل شىء بحسبه وخرج بيمكن حصرها الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردى والرويانى لكن نازعهما السبكى (او) على (جهة لا يظهر فيها القربة) (او) على (جهة قربة) يمكن حصرها (كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له ياخذ هنا (والعلماء) وهم حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية (والمساجد والمدارس) والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق يلزمه انفاقه (صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جماد لان النفع عائد على المسلمين

بين به ان المراد بجهة القربة ماظهر فيه قصدها وإلا فالوقف كله قربة (كالاغنياء صح فى الاصح) كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم فالمرعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا إلى ان الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استحسنا بطلانه على نحو الذميين والفساق لانه اعانة على معصية لكن نازعوهما نقلا ومعنى ومر فى الطيور مايعلم منه انه يشترط فيها ايضا ان تكون مما يقصد الوقف عليه عرفا قيل تمثيل المتن غير صحيح لسن الصدقة على الاغنياء فكيف لايظهر فيهم قصد القربة اه وهو جمود إذ فرق واضح بين لايظهر ولا يوجد فتامله ولو حصرهم كاغنياء اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيرى وبحث الاذرعى اعتبار العرف ثم شك فيه وياتى أوائل الوصية حكم الوقف على الشيخ الفلانى اوضريحه (ولا يصح) الوقف من الناطق الذى لايحسن الكتابة (إلا بلفظ) ولا ياتى فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بانها عهدت فيه جاهلية فامكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد او مقبرة وأذن فى اقامة الصلوات او الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه

خلافا للماوردى والرويانى اه قال ع ش قوله مر على جميع الناس وعلى الصحة ينبغى الصرف لثلاثة لكن لايتجه هذا إذا فضل الريع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وإن كان المدفوع لهم اغنياء اه (قوله بين به) اى بقوله اوجهة لايظهر فيها الخ و (قوله ان المراد بجهة القربة) اى السابقة انفا (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذميين او الفساق اه سم اقول ظاهر كلامهم نعم عبارة البجيرمى ويصح على يهود اونصارى اوفساق اوقطاع طريق على المعتمد وفيه مالايخفى لانه اعانة على معصية انتهى حلبى والظاهر ان محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بان اراد ذواتهم بخلاف ما إذا قال وقفت هذا على من يفسق اويقطع الطريق فلا يصح اه (قوله استحسنا) اى الشيخان (قوله لكن نازعهما نقلا الخ) اعتمد مر النزاع اه سم عبارة النهاية وهو اى ما استحسناه من البطلان مردود نقلا ومعنى اه وعبارة المغنى وهذا اى صحة الوقف على اهل الذمة والفساق هو المعتمد وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردى والصميرى وهو المذكور فى الشامل والبحر والتتمة اه (قوله يشترط فيها) أى الجهة أى فى الوقف عليها (قوله إذ فرق واضح الخ) قد يقال ليس هذا حق الجواب لان التعرض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور فى الاغنياء الذى نفاه المصنف فكان حق الجواب إنما هو ادعاء منع الظهور اه رشيدى وقوله ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء الظهور (قوله من تحرم عليه الزكاة) اى ممال له لا بالقدرة على الكسب لما مر فى الفقير لكن فى سم على حج ما نصه قوله والغنى الخ شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء فى الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم ان ياخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء ومع الفقراء وهو بعيد انتهى اه ع ش اقول وصرح بالشمول المغنى عبارته (تنبيه) لم يتعرضوا لضابط الغنى الذى يستحق به الوقف على الاغنياء قال الاذرعى الاشبه الرجوع فيه الى العرف وقال غيره انه من تحرم عليه الصدقة اما الملكه اولقوته وكسبه اوكفايته بنفقة غيره وهو اولى ولو وقف على الاغنياء وادعى شخص انه غنى لم يقبل إلا ببينة بخلاف مالو وقف على الفقراء وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة اه (قوله الزبيرى) وفى النهاية بدله الزيلى (قوله وياتى) عبارة المغنى ولا يصح الوقف على تزويق المسجد اونقشه كما فى الروضة ولا على عمارة القبور قال الاسنوى وينبغى استثناء قبور الانبياء والعلماء والصالحين كنظيره فى الوصية قال صاحب الذخائر وينبغى حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لابنائها نفسها للنهى عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على المؤن التى تقع فى البلد من جهة السلطان ووقف بقرة اونحوها على رباط إذا قال ليشرب لبنها من ينزله اوليباع نسلها ويصرف ثمنه فى مصالحه فان اطلق قال القفال لم يصح وان كنا نعلم انه يريد ذلك لان الاعتبار باللفظ قال الاذرعى والظاهر أن ماقاله القفال بناء على طريقته أنه إذا وقف شيئا على مسجد كذا لايصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قاله شيخنا هنا الصحة ايضا انتهى (قوله الوقف من الناطق) الى قول المتن وقوله تصدقت فى النهاية إلا قوله قيل إلى نعم وقوله وفيه نظر الى وغيرهما وقوله واعترض الى اما الاخرس وقوله بل قال المتولى الى المتن (قوله من الناطق) سياتى محترزه قبيل قول المتن وصريحه (قوله ولا ياتى فيه) اى الوقف و (قوله وفارق نحو البيع) اى حيث جرى فيه الخلاف اه ع ش (قوله فامكن تنزيل النص عليها) اما المعاطاة اى بان يحمل قوله إنما البيع عن تراض على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة اه ع ش (قوله ولا كذلك الوقف) اى لعدم وجوده فيها (قوله

شيخنا الشهاب الرملى الصحة شرح مر وينبغى عليها أن يكفى الصرف لثلاثة لكن لايتجه هذا ان فضل الريع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم وظاهره وان كان المدفوع لهم اغنياء (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذميين اوالفساق (قوله لكن نازعوهما نقلا ومعنى) اعتمد مر النزاع (قوله والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة) شامل للمكتسب السابق الحاقه بالفقراء فى الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم ان ياخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله

قيل

قيل بخلاف مالو أذن فى الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا اه ويوجه مع مافيه بان الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة نعم بناء المسجد فى الموات تكفى فيه النية لانه ليس فيه إخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه أى لاحقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج إلى لفظ قوى يخرجه عنه ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها فى محلها من البناء لا قبله إلا أن يقول هى للمسجد (٢٤٩) ذكره الماوردى ومخالفة الفارقى فيه

قيل بخلاف مالو أذن) المتجه أن مجرد الاذن فى الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا بمجرد ذلك م ر اهسم عبارة المغنى والظاهر كما قال شيخنا انه لو قال اذنت فى الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا لان الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد بخلاف الصلاة اه زاد فى النهاية وينبغى ان صيرورته مسجدا بذلك إنما هو لتضمن كلامه الاقرار لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا اه (قوله فى الاعتكاف فيه) اى او فى صلاة التحية اه ع ش (قوله نعم) إلى قوله إلا أن يقول فى المغنى (قوله تكفى فيه) أى فى كون ذلك البناء مسجدا (قوله لانه ليس الخ) عبارة المغنى ووجهه السبكى بان الموات لم يدخل فى ملك من احياه مسجدا وإنما احتيج للفظ لاخراج ما كان فى ملكه عنه اه (قوله اى لاحقيقة الخ) اى لا عن ملكه الحقيقى ولا التقديرى (قوله حتى يحتاج الخ) تفريع على المنفى لا النفى (قوله ويزول الخ) عطف على قوله تكفى فيه الخ (قوله فيه) اى قول الماوردى نعم بناء المسجد فى الموات الخ (قوله وأعترض القمولى والبلقينى الخ) اعتمده النهاية (قوله ماذكره) اى الماوردى اخرا اى قوله إلا ان يقول هى للمسجد اه رشيدى (قوله توقف ملكه الخ) خبر ان (قوله وهو) أى للمسجد (حينئذ) أى قبل حصول الاحياء (قوله بمجرد قوله) اى قول مريد البناء هذه الآلة للمسجد (قوله فما قاله) اى الماوردى (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على القمولى والبلقينى و (قوله زوال) بالنصب مفعول اعترض ش اه سم (قوله وقد يجاب بحمل هذا الخ) معتمد اه ع ش (قوله والاول) اى كلام الماوردى (قوله ذلك) اى الحمل (قوله وهو) اى كلام البغوى (قوله والحق الاسنوى) إلى قوله والبلقينى فى المغنى (قوله بالمسجد) اى المبنى فى الموات (قوله فى ذلك) أى فى أنه يصير وقفا بنفس البناء فى الموات والنية اه ع ش (قوله نحو المدارس)

﴿فرع﴾ فى فتاوى السيوطى مسئلة المدارس المبنية الان بالديار المصرية وغيرها هل تعطى حكم المسجد ام لا الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية فان فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه سم على حج وافهم ان ما لم يعلم فيه شىء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال اه ع ش أى بكونها على هيئة المسجد (قوله على طريقة ضعيفة) وهى عدم اشتراط اللفظ فى الوقف مطلقا وكفاية الفعل والنية (قوله والبلقينى) عطف على الأسنوى (قوله قال الشيخ ابو محمد الخ) اقره النهاية (قوله ليبنى الخ) شامل لغير الموات بان يشترى ويبنى فيها نحو الرباط (قوله فيصير كذلك الخ) ولو لم يقصد الاخذ محلا بعينه حال الاخذ هل يصح ذلك ويتخير فى المحل الذى يبنى فيه او لا بد من التعيين فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة فى النظر لجهة الوقف ما امكن ثم لو بقى من الدراهم التى اخذها لما ذكر شىء بعد البناء فينبغى حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اه ع ش وبقى فيما لو اخذ من الناس شيئا ليشترى به بيتا فى مكة مثلا بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلا فهل يصح ذلك ويتخير فى المحل الذى يشتريه فيه او لا بد من تعيينه حال الاخذ وقضية قول المحشى ولا يبعد الصحة توسعة الخ الاول فليراجع (قوله بمجرد بنائه) اى بنية الزاوية او الرباط (قوله وكذا الشارع) اى فى الموات (قوله بمجرد الاستطراق) اى مع النية بدون اللفظ

قيل بخلاف مالو أذن فى الاعتكاف فيه الخ) المتجه أن مجرد الاذن فى الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا بمجرد ذلك م ر (قوله وفيه نظر لان الكلام الخ) النظر والمنظر به يدلان على عدم صيرورة الآلة مسجدا بخلاف كلام البغوى الآتى (قوله وغيرهما)

ضعيفة واعترض القمولى والبلقينى ماذكره اخرا بان الذى ينبغى توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لان الكلام فى الآلة التى يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد ان يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة ان ما سيصير مسجدا يتبين انه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غبار عليه وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الرويانى لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء اه وقد يجاب بحمل هذا على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والاول على ما إذا بنى بقصد ذلك وسياتى فى مبحث النظر ما يؤيده ذلك ثم رايت فى كلام البغوى ما يرد كلام الرويانى هذا وهو قول فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من ارضى للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التى اتصل بها القبض وله

(٣٢ — شروانى وابن قاسم — سادس) استرداده قبل أن يبنى به اه والحق الاسنوى أخذا من كلام الرافعى بالمسجد فى ذلك نحو المدارس والرباط والبلقينى أخذا منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيئا ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على طريقة ضعيفة قال ولده وكذا الشارع يصير وقفا بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذى يريد جعله شارعا لا بد فيه من اللفظ اه وقياس ما مر فى المسجد بالموات أنه لا بد فى مصير الموات شارعا

من نية وقفه شارعا مع استطراقه له ولو مرة اما الاخرس فيصح باشارته واما الكاتب فيصح بكتابته مع النية (وصريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبيس) أي ما اشتق منهما كاملاكي حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيهما لاشتهارهما (٢٥٠) شرعا وعرفا فيه بل قال المتولي ما نقل عن الصحابة وقف الا بهما ومر في الاقرار حكم اشهد و

على أني وقفت كذا (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) او مؤبدة (او موقوفة) واستشكل الخلاف في هذه مع صراحة ارضي موقوفة بلا خلاف واجيب بان فيه خلافا ايضا ويجاب بان موقوفة في الاولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها او مسبلة او محبسة او صدقة حبس او حبس محرم او صدقة ثابتة أو بتلة قاله ابن خيران او لا تورث (او لا تباع ولا توهب) الواو هنا بمعنى او اذ الاوجه الاكتفاء باحدهما كما صححه في البحر وجزم به ابن خيران وابن الرفعة وان نازع فيه السبكي (فصريح في الاصح) لان لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره وانما لم يكن قوله لزوجته انت بائن مني بينونة محرمة لاتحلين لي بعدها ابدا صريحا لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل به وقف (وان نواه) لتردده بين صدقة الفرض والنفل والوقف وقوله وان نواه

(قوله من نية وقفه الخ) ممن هذه النية اهسم يظهر أنها من المستطرق (قوله مع استطراقه له) كان وجه اعتباره هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد ان ثم صنعا للمحي كالبناء فاكتفي به مع النية ولا كذلك هنا فلو فرض ان هنا صنعا له كذلك كقطع شجر وتسوية ارض فلا يبعد الاكتفاء به مع النية وإن لم يحصل استطراق بالفعل فليتامل اه سيد عمر (قوله اما الاخرس) إلى المتن في المغني (قوله باشارته) اي المفهمة وبكتابته اه مغني (قوله فيصح بكتابته الخ) اي ولو احسن النطق (قوله ما اشتق من لفظ الوقف) الاولى ان يقول الوقف وما اشتق منه (قوله على كذا) وإن لم يقله لم يصح اه مغني (قوله ما اشتق منهما) الاولى وما اشتق الخ بواو العطف (قوله حبس عليه) اي محبوسة وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف ففي المختار الحبس بوزن الفعل ما وقف اه ع ش عبارة الرشيدي لعله بضم الحاء والباء جمعا لحبيس حتى يناسب التفسير قبله اه (قوله حكما اشهدوا الخ) اي من انه يثبت به الوقفية إذا ذكر المصرف (قوله واستشكل الخ) اي استشكل السبكي و(قوله في هذه) اي صدقة موقوفة مع جزمه اولا بصراحة ارضي موقوفة اه مغني (قوله مع صراحة ارضي موقوفة بلا خلاف) اي مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقي الجواب بان فيها خلافا ايضا على ما فيه وإلا فكيف يسلم أنه لا خلاف فيها ثم يدعي فيه الخلاف اه رشيدي (قوله وأجيب بان الخ) عبارة المغني قال ابن النقيب الخلاف محكي من خارج لان في صراحة لفظ الوقف وجها لكنه ضعيف اي فلا يناسب ان يعبر بالاصح وقال غيره ان موقوفة من طغيان القلم ويكون القصد كتابة لفظ مؤبدة كما قاله الشافعي والجمهور فسبق القلم الى كتابة موقوفة اه (قوله ويجاب الخ) اي على تسليم عدم الخلاف في ارضي موقوفة (قوله مقصودة) اي عمدة و(قوله تابعة) اي فضلة (قوله او مسبلة الخ) كقوله الاتي او لا تورث الخ عطف على محرمة و(قوله او صدقة حبس) بالاضافة عطف على صدقة (قوله او حبس محرم) عطف على حبس كما نبه عليه ع ش وكان الاولى عكس العطف ليفيد (قوله محرم) بفتح الراء نعت حبس (قوله الواو هنا) الى قول المتن وان الوقف على معين في المغني الا قوله ولا كناية وقوله وان الى المتن وقوله فان قيل الى ونقل وقوله والاصار الى المتن (قوله بغيره) وهو ما ضمه الى تصدقت بكذا (قوله لاحتماله غير الطلاق الخ) والقياس حينئذ أنه اذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مؤاخذة له باقراره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة اه رشيدي (قوله بالفسخ الخ) المراد به ما يشمل الانفساخ (قوله في الوقف) الى قوله ووقفته للاعتكاف في النهاية الا قوله وقوله الى المتن (قوله على ما قدرته) اي قوله ولا كناية (قوله فلا اعتراض) ويمكن ايضا توجيه كلامه بان قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وان نواه فهو من قبيل الكناية اه سم قول المتن (ينوي الخ) انظر ما اذا لم ينو اه سم والظاهر انه يصير مجردا باحة والله اعلم (قوله اذ هو صريح الخ) معتمد اه ع ش (قوله فان قيل الخ) هلا ملكه بمجرد الدفع اليه كما هو شان صدقة التطوع وسياتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ وعبارة الارشاد او تصدقت ان عمم والا فنوع هبة اه سم (قوله ونقل الزركشي الخ) عبارة المغني

بالرفع عطف على القمولي والبلقيني أو زوال بالنصب مفعول اعترض ش (قوله من نية وقفه شارعا الخ) ممن هذه النية (قوله فلا اعتراض عليه) ويمكن ايضا توجيه كلامه بان قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وان نوى فهو من قبيل الكناية (قوله في المتن وينوى) انظر ما اذا لم ينو (قوله فان قيل) هلا ملكه بمجرد الدفع اليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ وعبارة الارشاد او تصدقت ان عم والا فنوع هبة

دليل على ما قدرته اذ لم يعهد تأثير النية في الصريح فلا اعتراض عليه (الا أن يضيفه الى جهة عامة) كتصدقت بهذا على الفقراء والاسنى (وينوي الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعزيز وغيره وصوبه الزركشي ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف الى معين ولو جماعة فانه لا يكون كناية وان نواه اذ هو صريح في التمليك بلا عوض فان قبل وقبض ملكه والا فلا ونقل الزركشي عن

جمع انه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه و بين الله تعالى (والاصح ان قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلا بل مؤكدا كمامر بل كناية لاحتماله وأتى باو لئلا يوهم ان أحدهما غير كناية (و) الاصح وان نازع فيه الاسنوى وغيره (ان قوله جعلت البقعة مسجدا) من غير نية صريح فحينئذ (تصير به مسجدا) وان لم يات بلفظ عامر لان المسجد لا يكون إلا وقفا فان نوى به الوقف أو زاد الله صار مسجدا قطعا ووقفته للاعتكاف صريح فى المسجدية كما هو ظاهر وللصلاة صريح فى مطلق الوقفية وقوله للصلاة كناية فى المسجدية فان نواها صار مسجدا وإلا صار وقفا على الصلاة وان لم يكن مسجدا كالمدرسة (و) الاصح (ان الوقف على معين) واحد او جماعة (يشترط فيه قبوله) ان تاهل وإلا فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة ورجح فى الروضة فى السرقة انه لا يشترط نظرا الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود ونقله فى شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بانه الذى عليه الاكثرون واعتمدوه بل قال المتولى محل الخلاف ان قلنا انه ملك للموقوف عليه أما إذا قلنا انه لله تعالى فهو كالاعتاق واعترض بان الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد ورد بان التشبيه به فى حكم لا يقتضى لحوقه به فى غيره وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن الاول وان كان

والاسنى هذا كله كما قال الزركشى بالنسبة الى الظاهر أما فى الباطن فيصير وقفا بينه وبين الله تعالى كما صرح به جمع منهم ابن الصباغ وسليم والمتولى وغيرهم اه (قوله كان وقفا) معتمد اه ع ش قال سم انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحا فى بابه الخ اه ويمكن ان يجاب باستثنائه عنها التوسعهم فى الوقف لشبهه بالاعتاق قول المتن (حرمته او ابدته) ويجرى الخلاف ايضا فيما لو قال حرمته وابدته اه مغنى (قوله كما مر) اى آنفا فى المتن (قوله صريح) اى وان لم يقل لله اه مغنى (قوله بلفظ عامر) اى من الصرائح (قوله للاعتكاف) أى أو لتحية المسجد اه بجيرمى عن القليوبى (قوله وللصلاة الخ) عطف على للاعتكاف (قوله وقوله للصلاة كناية) الاخصر الاوضح وكناية قول المتن (وان الوقف على معين) اعتمده النهاية والمغنى خلافا للمنهج ولظاهر ما ياتى فى الشرح (قوله واحدا وجماعة) إلى قوله وبحث بعضهم فى النهاية إلا قوله بل قال إلى وعلى الاول وقوله على ما رجحه إلى ولا قبول ورثة قول المتن (يشترط فيه) ولا يشترط القبض على المذهب وشذ الجورى فحكى قولين فى اشتراطه فى المعين اه مغنى (قوله فقبول وليه) فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولى الواقف أو غيره ومن لا ولى له خاص فوليه القاضى فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبى من يقبل له فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملا بتفريق الصفقة اه ع ش (قوله عقب الايجاب) اى ان كان حاضرا و(قوله او بلوغ الخبر) اى عقبه ان كان غائبا وان لم يبلغه الخبر إلا بعد طول الزمن لكن لو مات الواقف فالظاهر عدم صحة قبوله بعد موته لالحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية وفى سم على منهج ما مر الى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الاول قبل القبول او رجع الواقف قبله وقال ان فى المنقول ما يساعده فليحرر اه وهو مستفاد من قول الشارح مر الآتى فان رد البطن الاول بطل الوقف اه ع ش (قوله كالهبة ورجح فى الروضة الخ) عبارة النهاية والمغنى كالهبة والوصية وهذا هو الذى صححه الامام واتباعه وعزاه الرافعى فى الشرحين للامام وآخرين وصححه فى المحرر ونقله فى زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وهو المعتمد وان رجح فى الروضة فى السرقة الخ اه (قوله واعترض الخ) اى ما قاله المتولى (قوله بان الاعتاق لا يرتد بالرد) اى بخلاف الوقف (قوله ويرد) أى الاعتراض (قوله وعلى الاول) أى الاصح من اشتراط القبول (قوله لا يشترط قبول) بل الشرط عدم ردهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بل الشرط عدم ردهم اى من بعد البطن الاول فلو رد بطل فيما يخصه وانتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط اه (قوله وان كان الاصح الخ) عبارة المغنى قضية كلام المصنف ترجيح اشتراط القبول فى البطن الثانى والثالث لانهم يتلقون الوقف من الواقف قال السبكى والذى يتحصل من كلام الشافعى والاصحاب انه لا يشترط قبولهم وان شرط قبول البطن الاول وانه يرتد بردهم كما يرتد برد الاول على الصحيح فيهما اه (قوله الاصح) أى من أنهم يتلقون من الواقف (قوله ولا قبول ورثة) عطف على لا يشترط قبول الخ ش سم (ولا قبول ورثة حائزين) الظاهر ان هذا وما بعده فى الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع اه رشيدى عبارة الحلبى قوله وقف عليهم الخ اى فى مرض موته اه وعبارة مصطفى الحموى فى هامش التحفة قوله ما يفى به الثلث اى إذا وقف فى مرض موته لانه إذا وقف فى الصحة لا يشترط ان يفى به الثلث وصرح به الحلبى فى حاشية المنهج اه (قوله هنا) اى فى الوقف على ورثة

اه (قوله كان وقفا فيما بينه و بين الله) انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحا فى بابه الخ (قوله فى المتن وان الوقف على معين الخ) اعتمده مر (قوله لا يشترط قبول من بعد البطن الاول) بل الشرط عدم الرد شرح مر (قوله ولا قبول ورثة الخ) عطف على لا يشترط قبول الخ ش (قوله ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ الخ) كان وجه استثناء ذلك من اشتراط القبول من المعين ان للانسان غرضا تاما فى دوام نفع ورثته

الاصح انهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متأخرون لكن الذى استحسناه انا إذا قلنا بالاصح اشترط قبولهم ولا قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورثهم ما يفى به الثلث على قدر انصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لان القصد من الوقف دوام الاجر للواقف فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الناس عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى وبحث بعضهم انه لا أثر هنا بعد وقفه على

أولاده بقدر انصبائهم لشرطه انه بعدهم لاولاد الذكور دون اولاد الاناث وفيه نظر لانه إما وقف او وصية وكل منهما يؤثر فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا إلا أن يجاب بانه لما لزمه فى اصل الوقف رعاية قدر انصبائهم لزمه ذلك فيمن بعدهم ولو وقف جميع املاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ فى ثلث التركة قهرا

حائزين (قوله لشرطه) متعلق باثر وكانه ضمنه معنى اعتبار اه سم (قوله وكل منهما يؤثر الخ) محل تامل بالنسبة للوصية لان الوصية بموت الموصى ينتقل الملك فيها للموصى له نعم إن قيل ان الموصى به حينئذ إنما هو المنفعة اتجه ما قاله اه سيد عمر (قوله ان لا يجاب الخ) يتامل فان النظر اقوى فى بادىء النظر اه سيد عمر (قوله لزمه ذلك الخ) اى فصار الشرط المذكور لغوا (قوله ولو وقف جميع) إلى قوله وانتصر فى النهاية (قوله كذلك) اى على اولاده بقدر انصبائهم (قوله كالجهة العامة) اى كالفقراء (قوله لان هذا) اى نحو القود (ولا يشترط) إلى قوله ان حكم فى المغنى إلا قوله وانتصر إلى وخرج (قوله ولا يشترط قبول ناظر المسجد الخ) وينبغى ان مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد فى كون الحق لله تعالى اه ع ش (قوله بخلاف ما وهبه له) فانه لا بد من قبول ناظره وقبضه كما لو وهب لصبى وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك لا وقف فيشترط قبول الناظر وقبضه اه مغنى (قوله البطن الاول) بالرفع بدل من الموقوف عليه و(قوله الوقف) مفعول ردقول المتن (شرطنا القبول الخ) اى من المعين اه مغنى (قوله كما مر) اى آنفا (قوله فان كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على انه إذا لم يوجد من البطن الاول قبول ولا رد لم يبطل اصل الوقف بل حقه حتى إذا جاء البطن الثانى وقبل استحق وكذا مر لكن قضية اشتراط قبول المتصل بطلان الوقف بانتفائه اه سم وقوله لكن قضية الخ تقدم عن ع ش عن سم على منهج عن مر ما يوافقها (قوله بطل) اى اصل الوقف ش اه سم (قوله عليهما) اى على اشتراط القبول وعدمه اه سم (قوله فكمنقطع الوسط) صريح فى انه لا يبطل اصل الوقف اى برد البطن الثانى حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف فى حقهم اه سم (قوله بردهم) أى من بعد البطن الاول (قوله ولا أثر للرد الخ) أى مطلقا من البطن الاول أو من بعدهم (قوله والا استحق الخ) خلافا للمغنى وشرح الروض عبارتهما وقول الرويانى يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعى اه (قوله لكن نازع فيه الاذرعى) قضية إطلاق النهاية عدم قبول الرجوع بعد الرد اعتماد النزاع كالمغنى وشرح الروض (قوله على الفقراء) إلى قوله ولا اثر فى المغنى (قوله نعم إن اشبه التحرير) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ ماذكر محله فيما لا يضاهى التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد

فوسع له فى الزام الوقف عليهم قهر اليتم له ذلك الغرض (قوله لشرطه) متعلق باثر وكانه ضمنه معنى اعتبار (قوله المعين البطن الاول او من بعده الخ) عبارة الروض فصل لو وقف على معينين لا جهة عامة ومسجد ونحوه اشترط قبول متصل من البطن الاول فقط واما الثانى اى وما بعده فلا يشترط إلا عدم ردهم فان ردوا فمنقطع الوسط وإن رد الاول بطل اه وقوله بطل اى الوقف قطعا كما شرحه ومفهوم قوله وإن رد الاول بطل انه لو لم يرد ولم يقبل لم يبطل الوقف لكن مقتضى اشتراط قبوله واتصاله بطلان الوقف إذا انتفى قبوله المتصل وإلا فلا معنى لاشتراطه فى الوقف كما هو صريح الصنيع وقوله فى المتن بطل حقه قال العراقى فى النكت اى من الوقف كما صححوه وقال الماوردى من الغلة فعلى الاول ان كان البطن الاول صار منقطع الاول فيبطل كله على الصحيح او الثانى فمنقطع الوسط اه (قوله وخرج بحقه اصل الوقف فان كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على انه إذ لم يوجد من البطن الاول قبول ولا رد لم يبطل اصل الوقف بطل حقه حتى إذا جاء البطن الثانى وقبل استحق وكذا مر ولكن قضية اشتراط قبوله المتصل بطلان الوقف بانتفائه (قوله بطل) اى اصل الوقف ش وقوله عليهما لعل المراد على اشتراط القبول وعدمه (قوله فكمنقطع الوسط) صريح فى انه لا يبطل أصل الوقف حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف فى حقهم (قوله فلو رجع الراد قبل) عبارته فى شرح الروض فلو رجع بعد الرد لم يعد له وقول الرويانى يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعى اه (قوله نعم إن اشبه التحرير الخ) عبارة شروح الروض اما ما يضاهيه اى التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الامام وتبعه غيره اه وقضية ذلك استثناء

الاربعة شرع فى ذكر شروطه وهى التابيد والتنجيز وبيان المصرف والالزام فحينئذ والمقبرة

(لو قال وقفت هذا) على الفقراء (سنة) مثلا (فباطل) وقفه لفساد الصيغة لان وضعه على التابيد نعم أشبه التحرير كجعلته مسجدا سنة

صح مؤبدا كما قاله الامام وتبعه غيره ولا اثر للتاقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا اليه كما بحثه الزركشي كالاذرعي لان القصد منه التابيد لا حقيقة التاقيت ولا لتاقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء او الا ان يدل ولد ولا للتاقيت الضمني في منقطع الآخر المذكور في قوله (ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله) ونحوهما مما لا يدوم (ولم يرد) على (٢٥٣) ذلك (فالاظهر صحة الوقف) لان مقصوده

والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الامام وتبعه غيره اي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقضية ذلك استثناء ما يضاهي التحرير ايضا مما سياتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه (قوله ان اشبه التحرير) اي بان تظهر فيه القربة اه بجيرمي عن الحلبي (قوله صح الخ) وفاقا للاسنى والمغني وخلافا للنهاية (قوله ولا اثر) إلى قوله اي ببلد الموقوف في النهاية الا قوله او بوكيله عن نفسه وقوله على المنقول خلافا للتاج (قوله ولا اثر للتاقيت الصريح الخ) فلو وقفه على الفقراء الف سنة او نحوها مما يعد بقاء الدنيا اليه صح اه نهاية (قوله كما بحثه الزركشي الخ) قد يشكل على ذلك ما قالوه في البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما الا ان يقال الوقف لكون المقصود منه القربة المحضة نظروا لما يقصد من اللفظ دون مدلوله اه ع ش (قوله ولا لتاقيت الخ) عطف على للتاقيت (قوله ونحوهما) إلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله ومثله ما لو لم يعرف الخ) ظاهره ولو في الابتداء اه سم (قوله الدوام) عبارة المغني على الدوام اه (قول المتن وان مصرفه) اي عند انقراض من ذكر اه مغني (قوله ويؤخذ منه) اي من التقديم المذكور (قوله ومن ثم) اي من اجل انه لا ترجيح بالارث والعصوبة (قال) اي ابو زرعة (قوله بل هما مستويان) قضيته ان الاخ الشقيق والاخ للاب مستويان اه ع ش (قوله والمعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم) اعتمده المغني ايضا قال ع ش قال الزركشي لو وقف على الاقارب اختص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجيران سم على منهج والاقرب حمل الجيران على ما في الوصية لمشابهتها في التبرع اه (قوله نحو الذكر الخ) عبارة النهاية الذكر على غيره فيما يظهر اه باسقاط لفظة النحو وقال السيد عمر قوله نحو الذكر كذي الجهتين فلا يقدم على ذي الجهة عند استواء الدرجة اه وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجيح بهما الخ فالاولى اسقاطها (قوله او بوكيله) بين به ان المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف كالوكيل اه رشيدي (قوله عن نفسه) سيذكر محترزه بقوله الاتي اما الامام الخ (قوله لان الصدقة) إلى قوله اي ببلد الموقوف في المغني الا قوله او كانوا إلى صرفه الامام وقوله ورجحه جمع متاخرون (قوله في جنس الوقف) بجيم فنون وفي بعض النسخ في حبس الخ بحاء فباء ويرجحه قول المغني في تحبيس الوقف اه (قوله ارى ان تجعلها) فجعلها في اقاربه وبني عمه اه مغني (قوله وبه) اي بالحث المذكور (قوله عدم تعينهم) من باب التفعل (قوله في نحو الزكاة) من المصارف الواجبة اه مغني (قوله لهذه) اي للزكاة وسائر المصارف الواجبة اه مغني (قوله او قال) عطف على فقدت الخ (قوله وسكت عن باقيها) ظاهره وان وجد اقاربه الفقراء اه سم (قوله صرفه الامام الخ) معتمد اه ع ش (قوله كما نص عليه) عبارة النهاية وشرح الروض كما نص عليه البويطي في الاولى اه اي في صورة فقد الاقارب (قوله وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة) عبارة المغني وقيل يصرف الخ (قوله اي ببلد الموقوف الخ) وصرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة اه نهاية قال الرشيدي قوله وصرح في الانوار اي بناء على القول الثاني اه اي على مقابل الاظهر (قوله من ترجيحه) اي بلد الموقوف (قوله على مقابل الاظهر) اي المار بقول المتن وإن مصرفه اقرب الناس (قوله القائل) اي للمقابل (قوله ومن ثم) اي من اجل ان المراد فقراء ومساكين بلد الوقف

ما يضاهي التحرير ايضا مما سياتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح (قوله ومثله ما لو لم تعرف ارباب الوقف) ظاهره ولو في الابتداء (قوله وسكت عن باقيه) ظاهره وإن وجدا قاربه الفقراء (قوله كما نص عليه) واعتمده م ر (قوله اي ببلد الموقوف) وصرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد

القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير (فاذا انقرض المذكور)) ومثله ما لو لم تعرف ارباب الوقف (فالاظهر انه يبقى وقفا) لان وضع الوقف الدوام كالعتق (و) الاظهر (ان مصرفه اقرب الناس) رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما افتى به ابو زرعة ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب إلى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان والمعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم ولا يفضل نحو الذكر على الاوجه (إلى الواقف) بنفسه او بوكيله عن نفسه (يوم انقراض المذكور) لان الصدقة على الاقارب افضل القربات فاذا تعذر الرد للواقف تعين اقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشارع عليهم في جنس الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة لما اراد ان يقف بيرحاء ارى ان تجعلها في الاقربين وبه فارق عدم تعينهم في نحو الزكاة على ان لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت اقاربه او كانوا كلهم اغنياء على المنقول خلافا للتاج السبكي او قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها صرفه الامام في مصالح المسلمين كما نص عليه ورجحه جمع متقدمون وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة يصرف للفقراء والمساكين اي ببلد الموقوف اخذا من ترجيحه على مقابل الاظهر القائل بصرفه اليهم ومن ثم قال الزركشي

قياس منع نقل الزكاة عن فقراء بلد هامنعه عن فقراء بلد الموقوف اما الامام إذا وقف منقطع الاخر فيصرف للصالح لا لاقاربه (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على) من يقرا على قبري او على قبر ابي وابوه حي بخلاف وقفته الآن او بعد موتي على من يقرا على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجز وعرف قبره صح وإلا فلا وكوقفته على (من سيولد لي) او على مسجد سيبني ثم على الفقراء مثلا (فالمذهب بطلانه) لبطلان الاول لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرعه وان قلنا يتلقى من الواقف ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل قطعا لانه منقطع الاول والاخر ولو قال وقفت (٢٥٤) على اولادي ومن سيولد لي على ما افصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز واعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله وقفت على أولادي ومن سيولد لي لان التفصيل بعده بيان له (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفت على اولادي ثم) على عبد عمرو ثم الفقراء او ثم على (رجل) مبهم وبه يعلم انه لا يضر تردد في وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله او بعده على تعيينه لانه لا يتحقق الانقطاع الا إن كان الابهام من كل وجه كما هو واضح وكلام الائمة في فتاويهم صريح في ذلك (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالا ومآلا ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الاخر وبحث ان محله ان عرف امد انقطاعه بان كان معينا كالمثال الاول والا كرجل في المثال الثاني صرف بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر وفيه كلام ذكرته في شرح الارشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة في (فالاظهر بطلانه) وان قال لله لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل كالبيع ولان جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف او من شاء الله تبطله فعدمه اولى وإنما صح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها اوسع لصحتها بالمجهول والنجس وبحث الاذرعي انه لو نوى المصرف واعترف به ظاهرا صح وردّه الغزي بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف اصلا ومنه يؤخذ انه لو قال في جماعة او واحد نويت معينا قبل

(قوله منعه) أي منع ريع الوقف (قوله أما الامام) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله إذا وقف) أي من اموال بيت المال اما وقفه من مال نفسه فينبغي انه كغيره في الصرف لاقاربه ع ش ورشيدي ومغني (قوله الآن او بعد موتي) اي او اطلق (قوله فانه وصية الخ) فالريع الحاصل في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصى به اه ع ش (قوله او على مسجد) إلى قوله ولو قال وقفت في المغني وإلى قول المتن والاصح انه إذا وقف في النهاية إلا قوله وإن قلنا يتلقى من الواقف وقوله وكلام الائمة إلى المتن وقوله وفيه كلام الى المتن وقوله كاذا مت إلى وإذا علق وما سانبه عليه (قوله ثم على الفقراء الخ) راجع لجميع الامثلة وسيذكر محترزه (قوله يتلقى) اي من بعد الاول (قوله بعد الاول) اي المعدوم (قوله لمن سيولد) اي للواقف (قوله بالتحريك) اي على الافصح ويجوز فيه الاسكان اه ع ش (قوله على عبد عمرو) اي نفس العبد اه مغني (قوله مبهم) من كل وجه كما ياتي (قوله وبه يعلم) اي بقوله مبهم (قوله انه لا يضر) اي بلا خلاف (قوله تردد في وصف الخ) اي في عبارة الوقف بان كانت مترددة بين امرين وهناك من القرائن ما يدل على إرادته احدهما وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف اه رشيدي (قوله قامت قرينة) أي في عبارة الواقف و (قوله قبله) اي قبل ما فيه التردد اه ع ش وظاهر ان القرينة الحالية كاللفظية (قوله كمصرف منقطع الاخر) اي وهو الفقير الاقرب رحما للواقف (قوله وبحث الخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمغني والروض (قوله كوقفت كذا على جماعة) اي ولم ينو معينا كما يعلم مما ياتي قريبا اه رشيدي (قوله وان قال لله) اعتمده النهاية والمغني وكذا شرح الروض عبارته قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبي طلحة وهي صدقة لله تعالى ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر اه (قوله فاذا لم يعين متملكا بطل الخ) ولو بين المصرف إجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف الى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه اه مغني (قوله ولم يعينه الخ) يعني لم ينو معينا فيما يظهر وعلى هذا التفسير لا يحتاج الى الاخذ الاتي (قوله يبطله) اي الجهل الوقف (قوله فعدمه) اي المصرف (قوله وإنما صح) الى المتن في المغني (قوله وبحث الاذرعي) عبارة النهاية ومابحثه الاذرعي الخ مردود كما قاله الغزي بانه الخ اه (قوله ورده الغزي بانه الخ) وهذا أظهر اه مغني (قوله ومنه يؤخذ) اي من تعليل الرد (قوله لو قال في جماعة او واحد الخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المغني ولو قال وقفته على من شئت او فيما شئت وكان قد عين له من شاء او ما شاء عند وقفه صح واخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال فيما يشاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى اه (قوله او واحد) اي فيمن شئت اه سم اي بخلاف من شاء الله كما مر انفاعن المغني (قوله قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه اه ونظر فيه ع ش وقال سم قوله وهو متجه اعتمده مر اه وقال السيد عمر ان قول الشارح ومنه يؤخذ الى المتن

الموقوف بخلاف الزكاة شرح م ر (قوله وبحث أن محله الخ) اعتمده م ر (قوله صرف بعد موت الاول الخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله وان قال لله) اعتمده م ر والذي في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصرف اه (قوله وردّه الغزي) اعتمد الرد م ر (قوله او واحد)

وهو متجه (ولا يجوز) اى لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهى التحرير (كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا لانه عقد يقتضى نقل الملك إلى الله تعالى او للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم تعليقه بالموت كاذا مت فداري وقف على كذا او فقد وقفتها اذا لمعنى فاعلموا انى قد وقفتها بخلاف إذا مت وقفتها والفرق ان الاول انشاء تعليق والثانى تعليق إنشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكى واذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق اقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشى عن القاضى انه لو نجزه وعلق اعطاه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة اه وعليه فهو كالوصية ايضا فيما يظهر اما ما يضاهى التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق (ولو وقف) شيئا (بشرط الخيار) له اولغيره فى الرجوع فيه او فى بيعه متى شاء او فى تغيير شىء منه بوصف أو زيادة او نقص او نحو ذلك (بطل الوقف (على الصحيح) لما مر انه كالبيع والهبة وإنما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده السبكى بل قال ان خلافه غير معروف لانه مبنى على السراية لتشوف الشارع اليه (والاصح انه) أى الواقف للملك بخلاف الاتراك فان شروطهم

فى النهاية اه وفى الرشيدى ما يفهمه فلعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع فى كتب الاوقاف وان ما سيحدث فيه من البناء يكون فيه وقفا فانه لا يصح وهو باق على ملك الباني ولو كان هو الواقف لكن سياتى بعد قول المصنف بل ليشترى بها عبدا الخ ان ما يبنيه من ماله او من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اه ع ش (قوله فيما لا يضاهى الخ) سيذكر محترزه (قوله نعم) إلى المتن فى المغنى إلا قوله إذا لمعنى الى واذا علق وقوله ويفرق الى ونقل وقوله وعليه فهو الى اما ما يضاهى (قوله إلى الله تعالى) أى على الراجح و (قوله أو للموقوف عليه) أى على المرجوح (قوله كاذا مت الخ) بضم التاء عبارة النهاية والمغنى كوقفت داري بعد موتى على الفقراء اه (قوله اذا لمعنى) اى فى المثالين (قوله اذا مات) الظاهر اذا مت اه سم وهو محل تامل بل الظاهر ما عبر به الشارح اه سيد عمر اقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذى فى الشرح (قوله والثانى تعليق انشاء) فيه نظر بل يتجه صحته ايضا عند الاطلاق اه سم والظاهر ان بحث المحشى مبنى على ما سبق له من ان الظاهر إذا مت وقد سبق ان الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه اذا علق الوقف بموت نفسه صح لأنه وصية سواء قال اذا مت فداري وقف او فقد وقفتها بخلاف ما اذا علقه بموت غيره فلا يصح لانه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق لان ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة اذا علق بالموت صح لانه وصية كما نقله فى الخادم عن المتولى والرافعى واشار الى توجيهه بما ذكر فليتامل نعم فرق الشارح المنقول عن السبكى يقبل المناقشة اذ غاية ما يلمح بينهما ان اذا مات زيد فقد وقفتها يحتمل الوعد لانه يمتنع حمله على انشاء التعليق الا ترى انه اذا قال اذا مات زيد طلقت زوجتى يحتمل انشاء التعليق وان احتمل الوعد ايضا ثم قولهم تعليق انشاء لا يخلو عن مسامحة وكان المراد به بقرينة المقابلة تعليق وعد بايقاع وانشاء اه سيد عمر اقول والذى يفيده التامل فى كلام الشارح ان المدار على كون الجزاء بمعنى المضى فيصح او الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما اورده على سم والسبكى (قوله ذكره) اى الفرق المذكور (قوله كان كالوصية) قال الشارح م ر فى شرحه للبهجة والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم تصرفه للوارث وحكم الاوقاف فى تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه اه رشيدى (قوله دون نحو العرض الخ) الاولى حذف لفظة نحو (قوله ونقل الزركشى) عبارة المغنى ولو نجز الوقف وعلق الخ جاز كما نقله الزركشى عن القاضى حسين اه (قوله وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم فى مصرف الريع قبل موته وقضية قوله وعليه الخ انه يكون للمالك وهو محل تامل بل اطلاق قوله انه كالوصية محل تامل فليتامل وليحرر اه سيد عمر اقول قد مر انفا عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدى عن شرح البهجة ما يفيدها (قوله اما ما يضاهى الخ) أى بان تظهر فيه القربة اه حلبى قال ع ش فرع وقع السؤال فى الدرس عما لو قال وقفت داري كوقف زيد هل يصح الوقف او يبطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه ان علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك وصح الوقف والا فلا اه (قوله فانه يصح) يتامل فيما لو مات قبل مجىء رمضان اه سيد عمر عبارة الحلبى قوله اذا جاء رمضان الخ هل يصير مسجدا من الآن اولا بد من وجود الصفة اخذا من التشبيه قرر شيخنا الزيادى الثانى اه (قوله له اولغيره) الى المتن فى المغنى الا قوله لما مر انه كالبيع والهبة (قوله بوصف) كتغيير الشافعية الى الحنفية و (قوله أو زيادة أو نقص) أى فى الموقوف عليه (قوله لما مر أنه كالبيع الخ) اى فى مطلق عدم قبوله للشرط والا فقد مر ان البيع لا يبطل باشتراط الخيار اه رشيدى وقد يقال لا حاجة الى ما قاله مع قول الشارح متى شاء نعم الاولى اسقاطه مع كالبيع لان ذلك يوهم جواز شرط الخيار الى ثلاثة ايام (قوله ان خلافه) اى ان بطلان العتق بالشرط الفاسد اه مغنى (قوله لانه) اى العتق (قوله بخلاف الاتراك) اى الجراكسة الذين كانوا عبيدا لبيت المال ثم صاروا امراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله

أى فيمن شئت (قوله وهو متجه) اعتمده م ر (قوله والثانى تعليق انشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الاطلاق (قوله فيما يظهر) اعتمده م ر

فى أوقافهم لا يعمل بشىء منها كما قاله اجلاء المتاخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى بيعهم لانفسهم على ما مر اول العارية ويأتى اوائل العتق وحينئذ فمن له حق بيت المال تناولها وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميرى وأول الاتراك عز الدين أيبك الصالحى ثم ابنه المنصور ثم قطن ثم الظاهر بيبرس (اذا وقف بشرط ان لا يؤجر) مطلقا أو الا كذا كسنة أو شهر أو أن لا يؤجر من نحو متجوه وكذا شرط ان الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما ملت اليه وبسطت ادلته فى الفتاوى (اتبع) فى غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التى لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة فى سكان المدرسة أى مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقينى وعلله بانه مخالف للكتاب والسنة (٢٥٦) والاجماع أى من الحض على التزوج وذم العزوبة ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضا فيما لو وقف كافر على أولاده الا من يسلم منهم وأما قول السبكى يصح ويلغو الشرط فبعيد وإن أمكن توجيهه بان الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه وبحث الاذرعى أن الموقوف عليه لو تعذر انتفاعه بدون الاجارة كسوق أبطل شرط امتناعها الوقف ورد بانه يمكنه ان ينتفع بها من وجه آخر وان يعيرها بناء على الظاهر فى المطلب أن للموقوف عليه الاعارة إذا منع من الاجارة مالم يمنعه الواقف منها أيضا وإذا منع الموقوف عليهم الاجارة ولم يمكن سكناهم كلهم فيه معا تهايؤا بحق السكنى ويقرع للابتداء ونفقة الحيوان على من هو فى نوبته وبحث ابن الرفعة وجوب المهاياة لان بها يتم مقصود الواقف واستبعده السبكى بانه لا يلزم المستحق السكنى وغرض الواقف ثم باحتها واجاب الاذرعى بان ابن الرفعة لم يرد ايجابها بل ايجاب أصل المهاياة ثم يتخير ذو النوبة بين السكنى وعدمها قال لكن الذى أطلقه الاصحاب ان لاهل الوقف المهاياة وانه لا يجبر الممتنع عليها ولو قيل انه يجبر المعاند لم يبعد اهـ وخرج بغير حالة الضرورة مالو لم يوجد غير مستأجر الاولى وقد شرط ان لا يؤجر لانسان أكثر من سنة او ان الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره فى السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط ان لا تؤجر الا كذا وان لا يدخل عقد على عقد أو أن لا تؤجر ثانيا ما بقى من مدة الاولى شىء أو اشرفت على الانهدام بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذى قصده الواقف كالسكنى ولم تمكن عمارتها الا بايجارها أكثر من ذلك فتؤجر باجرة مثلها مراعى فيها تعجيل الاجرة المدة الطويلة اذ يتسامح لاجل ذلك فى الاجرة بما لا يتسامح به فى اجارة كل سنة على حدتها كما هو مشاهد وقد قال السبكى ان تقويم المنافع مدة مستقبلة صعب اى فليحتط لذلك ويستظهر

مطلقا) الى قول المتن شرطه فى المغنى الا قوله وكذا الى المتن والى قول الشارح اما ما خالف الشرع فى النهاية الا قوله وتكون العمارة الى المتن (قوله متجوه) اى ذى جاه وشوكة (قوله يسكن) اى بنفسه اهـ نهاية (قوله فلا يصح كما افتى البلقينى الخ) الوجه الصحة مر اهـ سم (قوله عدم صحته) اى الوقف (قوله واما قول السبكى الخ) القلب الى ما قاله السبكى من الغاء الشرط فقط اميل وكذا فى مسئلة شرط العزوبة اهـ سيد عمر (قوله واما قول السبكى الخ) هذا يدل على ان المراد عدم صحة الوقف فى مسئلة شرط العزوبة فليراجع اهـ سم (قوله ويلغو الشرط) اى شرط ان لا يسلم (قوله فبعيد) مر فى اول الباب عن ع ش عن سم على المنهج ان مر مال الى بطلان الوقف (قوله بان الشرط) اى شرط ان لا يسلم بعد (كالاستثناء) اى استثناء من كان مسلما وقت الوقف (قوله وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال و(قوله بينهما) اى بين الشرط والاستثناء (قوله ابطل شرط امتناعها) إى الاجارة و(قوله الوقف) مفعول ابطل ش اهـ سم (قوله بها) اى السوق (قوله فيها) اى فى الدار الموقوفة للسكنى (قوله لكن الذى اطلقه الاصحاب الخ) يمكن حمل كلام الاصحاب على ما اذا لم تتعين لدفع المنازعة وكلام ابن الرفعة على ما اذا تعينت له ويؤيده تقريرهم لما بحثه الزركشى من مسئلة قسم النهر السابقة فى احياء الموات اهـ سيد عمر (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) يؤخذ منه أنه لو وجد من ياخذ باجرة المثل ويستاجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على اجرة المثل واجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وانه لو وجد من ياخذ بدون اجرة المثل ويوافق شرط الواقف فى المدة ومن ياخذ باجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز ايضا رعاية لشرط الواقف فيهما اهـ ع ش (مالو لم يوجد غير مستاجر) عبارة النهاية مالو لم يوجد الا من لا يرغب فيه الا على وجه مخالف لذلك فيجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه (قوله او ان الطالب الخ) عطف على لم يوجد الخ بتقدير فعل اى او شرط ان الطالب والانسب لما قبله ان يقول ومالم يوجد غير مقيم الاولى وقد شرط ان لا يقيم الطالب اكثر من سنة (قوله ان الطالب) اى للعلم مثلا (لا يقيم) اى فى نحو المدرسة (قوله كما قاله ابن عبد السلام الخ) قد سبق ذكره قبيل فصل المعدن (قوله او ان لا تؤجر ثانيا الخ) او هنا لمجرد التنويع فى التعبير والا فهو بمعنى ما قبله (قوله ولو انهدمت) الى المتن فى النهاية الا قوله وأن لا يدخل الى ولم يمكن عمارتها وقوله باجرة مثلها الى بقدر ما يفى (قوله او اشرفت الخ) الظاهر انه معطوف على انهدمت وعليه فلعل الواو بمعنى أو اهـ سيد عمر اى كما عبر بها النهاية وبعض نسخ الشرح (قوله فتؤجر باجرة الخ) جواب لو (قوله مراعى فيها) أى أجرة المثل (قوله المدة الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالاجرة أى للمدة (قوله لاجل ذلك) أى التعجيل (قوله مدة

(قوله فلا يصح كما أفتى به البلقينى الخ) الوجه الصحة مر (قوله واما قول السبكى الخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف فى مسئلة شرط العزوبة فليراجع (قوله أبطل شرط امتناعها) اى الاجارة ش وقوله الوقف

لتلك الاجرة بقدر مابقى بالعمارة فقط مراعيا فيها مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفى ذلك بسط بينته مع مالا يستغنى عن مراجعته فى كتابى الاتحاف فى إجارة الاوقاف ويجب ان تعدد العقود فى منع اكثر من سنة مثلا وان شرط (٢٥٧) مع الاستئناف كذا افتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه ابن رزين وائمة عصره فجوزوا ذلك فى عقد واحد وقول الاذرعى وغيره لا تجوز إجارته مدة طويلة لاجل عمارته لانها ينفسخ الوقف بالكلية كما بمكة فيه نظر بل لا يصح لان غرض الواقف إنما هو فى بقاء عينه وان تملكه ظاهرا كما مر (و) الاصح (انه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزادان انقرضوا فللمسلمين مثلا اولم يزد شيئا (اختص) بهم فلا يصلى ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط وبحث بعضهم ان من شغله بمتاعه لزمه اجرته لهم وفيه نظر إذ الذى ملكوه هو ان ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح فالاوجه صرفها لمصالح الموقوف ومر فى إحياء الموات ماله تعلق بهذا ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم احدا ففيما ذا يفعل فيه نظر ويظهر جواز انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ولا احد من المسلمين اولى به من احد ثم رايت الاسنوى بحث ذلك (كالمدرسة والرباط) والمقبرة إذا خصصها بطائفة فانها تختص بهم

الخ) أى لمدة الخ متعلق بالمنافع (قوله بقدر مابقى الخ) متعلق بقوله فتؤجر الخ (قوله مراعيا مصلحة الخ) الاولى مراعاة لمصلحة الخ (قوله كذا افتى به ابن الصلاح) اعتمده المغنى عبارته والذى ينبغى كما قال شيخنا ما افتى به ابن الصلاح لان الضرورة تقدر بقدرها اه (قوله فجوزوا ذلك) معتمد اه ع ش (قوله وان تملكه ظاهرا) لبقاء الثواب له اه نهاية (قوله كما مر) اى فى شرح يشترط قبوله (قوله وزاد) إلى قوله وقيل فى النهاية (قوله وزاد إن انقرضوا الخ) الاولى زادوا ان الخ (قوله فللمسلمين) الاولى فلسائر المسلمين (قوله فلا يصلى الخ) فى فتاوى السيوطى الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى فى الالغاز ان كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه واقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا اوذريته اوذرية فلان جاز الدخول باذنهم وإن كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالاذن فى القسم الاول فى المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ماشرطه الواقف للمعينين لانه تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اه وتقدم فى إحياء الموات فى شرح ولو سبق رجل إلى موضع الخ مانصه ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة اهلها على الاوجه اه وكان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطى او هذا فيما اعتيد وذاك فى الثانى من المنع على ما إذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافى ما تقدم فى احياء الموات اه ع ش (قوله ان من شغله) اى المخصوص بطائفة اه ع ش (قوله ففيما ذا يفعل) الاولى فماذا يفعل فيه (قوله انتفاع سائر المسلمين) أى على معنى أن لكل فيه حقا فهو كالمساجد التى لم يخصها واقفها باحد فكل من سبق إلى محل منه فهو احق به اه ع ش (قوله وقيل المقبرة الخ) جرى المغنى والنهاية على كلام القيل (قوله اطلق بعضهم الخ) ظاهر المغنى اعتماده اى الاطلاق عبارته قال الدميرى عن السبكى قال لى ابن الرفعة افتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون فى مكان معين فى مدرسة الصاحبية بمصر لان ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكى ونظيره إحداث منبر فى مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز وكذا إحداث كرسى مصحف مؤبد ويقرا

مفعول أبطل ش (قوله وقول الاذرعى وغيره) كذا شرح م ر (قوله فى المتن وأنه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ) فى فتاوى السيوطى المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى فى الالغاز ان كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه واقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا اوذريته اوذرية فلان جاز الدخول باذنهم وإن كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالاذن فى القسم الاول فى المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ماشرطه الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف انتهى وتقدم فى احياء الموات فى شرح قوله ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل اوفقيه الى مدرسة الخ مانصه ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة اهلها على الاوجه اه وكان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطى او هذا فيما إذا اعتيد وذاك فى غيره فليحرر وعبارة العباب وان شرط فى وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بها فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كما لو خص المدرسة والرباط بطائفة اه (قوله ويظهر جواز انتفاع الخ) اعتمد

(٣٣ - شروانى وابن قاسم سادس) قطعا لعود النفع هنا اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم فى ذلك المسجد كهى فى مسجد آخر وقيل المقبرة كالمسجد فيجرى فيها خلافه ﴿فرع﴾ أطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فيبطل الوقف وعليه

وهو متجه ان ضيق على المصلين ولو فى وقت الإجازة وضعه كحفر البئر وغرس الشجرة بل اولى لان النفع هنا اعلى واجل وللرافعى كلام فى ذلك بسطته مع الكلام عليه فى شرح العباب فى أحكام المساجد ومر بعضه فى الغصب (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلا (فمات أحدهما فالأصح المنصوص ان نصيبه يصرف إلى الاخر) لانه شرط فى الانتقال للفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد وإذا امتنع الصرف اليهم بقصه تعين لمن ذكره قبلهم وبحث بعضهم فيمن شرط ان يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معينا ثم من بعدهم لأولادهم فمات احدهم ثم الثانى صرف فيهما لمصرف منقطع الوسط فلذا مات الثالث صرف معلوم كل لولده قال ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمى معه اى المذكور فى المتن إذا لم يفصل الواقف معلوم كل اه وهو بعيد إذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من مات الى الباقى من الثلاثة لأنه لم يجعل للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردى والرويانى فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو احد ورثته انه لا شىء له بل حصته للفقراء والباقى لبقية الورثة وبه افتى الغزالى ويكون بينهم بالسوية ان شرطها او اطلق واعترض صرف حصته للفقراء بان قياس المتن صرفها للبقية أيضا وفى كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث بالقياس فقره أنه يدخل فان قلت يفرق بأن المقصود ثم الجهة لا هنا قلت لا أثر لذلك وإنما الملحظ

فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اه (قوله وهو متجه ان ضيق على المصلين الخ) ويعلم منه حرمة وضع الازيار والزواريق فى المسجد الحرام على وجه الدوام قول المتن (ولو وقف على شخصين الخ) ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للاخر او لاقارب الواقف وجهان او جههما الاول وصححه الاذرعى ولو رد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر شرح م ر اى والخطيب وفى فتاوى البلقينى انه لاقارب الواقف ولا شك ان الوجه خلافه اه سم قول المتن (فالاصح المنصوص الخ) ومحل الخلاف مالم يفصل وإلا بان قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكى فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل الاقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب انتقاله للاقرب إلى الواقف نهاية ومغنى وشرح الروض اى ويكون كمنقطع الوسط ع ش (قوله وبحث بعضهم فيمن شرط الخ) هو الشهاب الرملى فانه افتى بما ذكر جازما به جزم المذهب وليس فى عبارته فى الفتاوى ما يشعر بانه مبحوث وهو ماخوذ من المسئلة المنقولة فى المغنى والنهاية عن السبكى فيما لو قال وقفت على كل منهما نصفه فتامله اه سيد عمر (قوله ان يصرف) اى الناظر (قوله كمصرف منقطع الوسط) اى فيصرف إلى فقير اقرب رحما إلى الواقف (قوله قال) اى البعض (قوله وهو بعيد) أى ما قاله البعض ومر آنفا عن النهاية والمغنى وشرح الروض ما يوافق مقالة البعض (قوله يشهد) اى كل واحد من المدرك وكلام الاصحاب (قوله لعدم الفرق) اى بين التفصيل وعدمه (قوله إلى الباقى) يعنى لا إلى الاقرب إلى الواقف كما بحثه البعض فقوله لانه لم يجعل الخ لا يقوم به الرد على البعض فتامل (قوله ثم ورثته) اى الولد (قوله وهو احد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير فى قوله الاتى انه يدخل ش اه سم اى وقوله الاتى لا شىء له بل حصته واما الضمير المتصل فعائد على الولد (قوله وبه) اى بما ذكره الماوردى والرويانى (قوله ويكون) اى الباقى (قوله بالسوية إن شرطها أو أطلق) أى لا يحسب إرثهم منه إلا أن يصرح به اه سيد عمر (قوله وليس قياس المتن ذلك الخ) محل تامل بل قد يقال انه من قياس الاولى لانه إذا صرف للثانى مع تعيين الاول فلان يصرف إلى البقية مع عدم التعيين بالاولى فهو كما لو قال ابتداء وقفت على اولادى او ورثتى ثم الفقراء فانه لا ينتقل إلى الفقراء ما بقى من الطبقة الاولى احدا تفاقا غاية الامر ان المقتضى لانتقال نصيبه فى مسئلة المتن الموت وفى هذه عدم دخوله فى عموم كلامه فكانه قال ثم على من عدا ى من ورثته نعم هذا القياس معارض

م ر (قوله فى المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء الخ) ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للاخر او لاقرباء الواقف وجهان او جههما الاول وصححه الاذرعى ولو رد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر شرح م ر وفى فتاوى البلقينى انه لاقرباء الواقف ولا شك ان الوجه خلافه (قوله فى المتن فمات احدهما الخ) قال فى شرح الارشاد (١) حق ميت مالو بان احدهما ميتا ولم يشترط القبول او شرطناه وقبل احدهما دون الاخر وقال بعضهم لم ارها مسطورة وقياس الحكم المذكور فى مسئلة الكتاب ان يكون كله للاخر وبه قال الخفاف وغيره اه وهذا كله يقتضى الاكتفاء بقبول احدهما وفيه نظر ظاهر كما لا يخفى بل قياس اشتراط قبول المعين انه لابد من قبولهما وانه لو قبل احدهما دون الاخر بطل الوقف فى نصيب الاخر فليحرر (قوله فى المتن فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر) قال فى شرح الروض ومحل ذلك إذا لم يفصل فان فصل فقال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكى اى فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل يحتمل انتقاله للاقرب للواقف او للفقراء وهو الاقرب ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب الاول اه (قوله وهو احد ورثته) الضمير المنفصل

بالقياس الذى أشار اليه الشارح ويبقى النظر فى ترجيح أحدهما على الآخر وأما منع القياس على مسئله المتن فليس فى محله فتامله ان كنت من اهله اه سيد عمر اقول ورجحان قياس الشارح ظاهر بل ماهنا من جزئيات مامر إذ المدار فيما مر على وصف عام شامل للواقف (قوله ان المتكلم الخ) خبر وإنما الملحظ (قوله لا ياتى الخ) اى ذلك الخلاف (هنا) اى فى مسئلة الماوردى والرويانى (للقرينة) اى وإنما الخلاف عند عدم القرينة وقد يقال فما قرينة الدخول هنا (قوله وخرج بشخصين) اى المذكورين على طريق التمثيل فثلثهما أشخاص معينة (قوله رتبهما) الانسب لما بعده رتب (قوله صرف لبكر الخ) كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء وبوافقه فتوى البغوى فى مسئلة حاصلها انه إذا مات واحد من ذرية الواقف فى وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده اى بمن هو فى درجته عند استحقاقه نهاية ومغنى اى عند دخول وقت استحقاقه بموت الاعمام وصيرورته هو واولاد الاعمام فى درجة واحدة ع ش ورشيدى (قوله كما اعتمده الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله لان الصرف اليهم) أى الفقراء (قوله بانقراضه) اى بكر (قوله ولو قال) إلى قوله وادعاه الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله كما فى الروضة واصلها (قوله فاذا انقرضوا واولادهم) عبارة النهاية والمغنى فاذا انقرض اولادهم اه (قوله واولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا تاكيد (قوله ان هذا) اى شرط انقراضهم (قوله على دخولهم) اى اولادا الاولاد فى الوقف كما اختاره ابن ابى عصرون والاذرعى نهاية ومغنى (قوله تاييده) اى الدخول (قوله بان الانقطاع) اى للوسط (قوله وإنما هذا) أى الانقطاع الذى فى كتب الاوقاف (قوله كما قاله) اى كون النظر المذكور معتبرا (قوله جهلت الخ) اى لو جهلت الخ (قوله او مستحقيه) عطف على وظائفه ويحتمل على مقادير الخ وان لم يساعده الخط وعلى هذا فقوله فان لم تعرف لهم عادة الخ تفريع على جهل المقادير وقوله الاتى فان لم يعرف مصرفه الخ تفريع على جهل المستحقين (قوله بالنسبة اليها) اى إلى العادة الغالبة (قوله ارباب الشعائر) كالمدرسين والمؤذنين والائمة (قوله لو تنازعوا الخ) عبارة المغنى ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين ارباب الوقف والمقادير بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم او فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الاولوية وان تنازعوا فى شرطه ولا بينة ولاحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فان كان الواقف حيا عمل بقوله بلا يمين او ميتا فوارثه فان لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قال الاذرعى ولو وقف على قبيلة كالطائيين اجزاء ثلاثة منهم ان قال وقفت على اولادى وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل فى الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء اهل البلد

عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير فى قوله الآتى انه يدخل ش (قوله ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم) فى فتاوى السيوطى مسئلة إذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم منه الشعائر والشيخ اولا الجواب ينظر فى هذا الوقف فان كان اصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعى فى ذلك صفة الاحقية من بيت المال فان كان فى ارباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم كالعلماء وطلبة العلم وآل رسول الله ﷺ وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج والافقر فالافقر فان استووا كلهم فى الحاجة قدم الآكد فالآكد فيقدم المدرس اولا ثم المؤذن ثم الامام ثم المقيم وإن كان الوقف ليس ماخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم احد بل يقسم بين جميع اهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم اه وما ذكره فيما إذا كان الوقف من بيت المال مما حاصله عدم الاعتداد بوقف اموال بيت المال بسط بعد ذلك ما يوافقه ومثل بصلاح الدين بن ايوب والقلاوونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فانه سئل عن وقف صدر من صلاح الدين بن ايوب بسط نقلا ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولزومه وعدم جواز التعرض له وقوله فى القسم الثانى

زيد ثم عمر وثم بكر ثم الفقراء فمات عمر وثم زيد صرف لبكر كما اعتمده الزركشى لان الصرف اليهم مشروط بانقراضه ولا نظر لكونه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا ولو قال وقفت على اولادى فاذا انقرضوا وأولادهم فعلى الفقراء كان منقطع الوسط كما فى الروضة كاصلها لانه لم يشرط لاولاد الاولاد شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم وادعاء ان هذا قرينة على دخولهم ممنوع وبفرضه هى قرينة ضعيفة وهى لا يعمل بها هنا فاندفع تاييده بان الانقطاع لا يقصد وإنما هذا من الكتاب وبان النظر إلى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال ﴿فروع﴾ جهلت مقادير معالمه وظائفه او مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه وان لم يعرف لهم عادة سوى بينهم إلا ان تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد فى التفاوت بينهم بالنسبة اليها ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف فى يد غير الناظر والاصدق ذو اليد بيمينه فى قدر حصة غيره كما يصرح به قولهم

لو تنازعوا فى شرطه ولاحدهم يد صدق بيمينه فان لم يعرف مصرفه صرف لاقرباء الواقف

نظير مامر ومن اقر بانه لاحق له فى هذا الوقف فظاهر شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكى انه لا يؤاخذ باقراره وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام وسبقه لذلك والده فى فتاويه فقال لا عبرة باقرار مخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نصا كان او ظاهرا ثم الاقرار إن كان لا احتمال له مع الشرط اصلا وجب الغاؤه لمخالفته الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وإن كان له احتمال ما واخذناه به ولم يثبت حكمه فى حق غيره بل يحمل الامر فيه اى الغير على شرط الواقف اه وافتى غيره بانه يقبل اقراره فى حق نفسه مدة حياته قال بعضهم ويؤخذ منه ما افتى به البدر بن شهبة أن ذلك حيث لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح فى اختصاصه بالوقف والا اوخذ باقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البينة الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له إلا ان يكون الواقف شرطه له بعد انتقاله عن المقر وتقبل دعواه جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الاقرار المبطل لحقه مالم يحكم حاكم به للمقر له لما مر من صحة رجوع راد الوقف صريحا مالم يحكم حاكم برده فكيف براده احتمالا (٢٦٠) ولو وقف ارضا على قراء وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت عليه فى زمن الواقف استحقوا الزائد بنسبة انصبائهم كما افتى به بعضهم وايده بقول الماوردى لو وقف دارا على زيد وعمرو على ان لزيد منها النصف ولعمرو الثلث اقتسماها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة اخماسها ولعمرو خمساها ونازعه البلقينى فى السدس بان الذى يتجه انه يرجع عليهما بالسوية بينهما وفيه نظر بل الذى يتجه بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع الاول

(تنبيه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد فى زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن فى شىء فيعمل به أى عملا بالاستصحاب المقلوب لأن الظاهر وجوده الصوام فى زمن الواقف وإنما يقرب العمل به حيث انتفى كل من الاولين وقد استفيت عن قراء الاجزاء المسمين بالصوفية هل يدخلون فى ارباب الشعائر إذا شرط تقديمهم فاجبت بحاصل ما تقرر هنا وفيما مر مع الزيادة عليه انه عرف مطرد فى زمن الواقف وقد علم به عملنا به عمل النظار فان اختلف فالاكثر وإلا فبما دلت عليه القرائن وهو أنه ليس المراد بالشعائر هنا ما فى الآية من علامات الدين لئلا يلزم عليه الغاء شرطه إذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع ارباب الوظائف لشمول علامات الدين لها والذى صرح به شرطه ثم وظائف تسمى أرباب شعائر ووظائف لا تسماه فتعين ان المراد بهم هنا من تعودا عمالهم بوضعها على نفع الوقف او المسلمين ومجرد قراءة فى جزء ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر ومشد وجاب ووقع لبعضهم مخالفة فى بعض هذا الوجه ما قررته وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ فى ماء مطهرة المسجد وإن كثر وان ما وقف للفطر به فى رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه فى المسجد

اه (قوله نظير مامر) أى فى منقطع الآخر (قوله وأخذناه الخ) جواب وإن كان الخ وفى القاموس يقال اخذه بذنبه مؤاخذة ولا تقل واخذه اه وقال شارحه واخذه بالواو لغة اليمن وقرىء بها فى القرآن (قوله ويؤخذ منه) اى مما قاله التاج السبكى (قوله ان ذلك) بيان لما والاشارة إلى مامر من عدم المؤاخذة بالاقرار (قوله فى اختصاصه) اى المقرو (قوله بالوقف) الباء داخلة على المقصور (قوله لتضمنه) اى الاقرار (قوله وتكذيب الخ) عطف على رد الخ (قوله ومع ذلك الخ) اى المؤاخذة (قوله وتقبل الخ) عطف على لا يثبت الخ (قوله ورجوعه الخ) عطف على دعواه (قوله لما مر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا او يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا اه سم ولعل الفرق اقرب (قوله ولو وقف ارضا الخ) يظهر انه مصور بما إذا عين لكل شىء مقدر حتى لا يحتاج إلى قياسه على مسئلة الماوردى وايضا فلو كانت وقفا عليهم من غير تقدير لكان استحقاقهم لما زاد فى الريع واضحا لاغبار عليه اه سيد عمر (قوله فزادت) اى الغلة (عما كانت) اى الارض (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان قال وقفت نصفها على زيد وثلثها على عمرو بخلاف ما لو قال وقفتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة اه سم (قوله وفيه نظر) اى فى مقالة الماوردى ومقالة البلقينى (قوله فيه) اى السدس (قوله ونقل الماء) عطف على غير الخ (قوله وللشرب) اى ولو كان النقل له (قوله به) اى الاستصحاب المقلوب (قوله كل من الاولين) وهما العرف المطرد والاقرب إلى مقاصد الواقفين (قوله المسمين) بصيغة الجمع نعت للقراء وقياس علم التصريف اسقاط الياء الاولى (قوله وفيما مر) أى أول الفروع وفى باب الاحياء قبيل فصل المعدن الخ (قوله عليه) أى ما تقرر الخ (قوله انه ان عرف الخ) بيان للحاصل (قوله فالاكثر) الانسب فيها الاكثر (قوله وهو الخ) اى ما دلت عليه القرائن (قوله شرطه) اى تقديم ارباب الشعائر (قوله لا تسماه) اى اسم ارباب شعائر (قوله بهم) اى بارباب الشعائر (قوله على نفع الوقف) اى الواقف (قوله ومجرد قراءة الخ) الواو حالية (قوله كذلك) اى عائدا بوضعها على نفع الوقف والمسلمين (قوله وان كثر) اى الماء (قوله وان ما وقف الخ) عطف على حرمة الخ (قوله ولا عرف له) اى للموقوف للفطر (قوله فى المسجد) حال من

فان لم يشترط تقديم أحد اى أو جهل حاله كما هو ظاهر (قوله لما مر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا او يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان

ولو قبل الغروب ولو اغنياء وارقاء ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفصيل والتخصيص اه والوجه انه لا يتقيد بمن في المسجد لان القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف ياخذه الناظر منه ليحمله على رده والحق به شرط ضامن فليس المراد منهما حقيقتهما وذكروا في الجعالة انه يجوز اخذ العوض على النزول عن الوظائف نعم ان بان بطلان

الصوام (قوله ولو قبل الغروب الخ) غاية ليصرف (قوله الخروج به منه) اى بذلك الموقوف من المسجد يعني الصرف لهم في خارج المسجد (قوله وهو) اى فضل الانظار (قوله ويجوز الخ) مقول قال (قوله كتاب وقف) بالتوصيف او الاضافة (قوله ياخذه) اى الرهن و(قوله منه) اى المستعير (قوله ليحمله) اى الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن الخ (قوله منهما) اى الرهن والضامن (قوله قد ابراه) اى الدافع الاخذ (منه) اى العوض (قوله وفي قياسه) اى وفتواه المبني عليه كما يفيده اخر كلامه لكن القلب الى الفتوى اميل (قوله شرط ذلك) اى الابراء عما دفعه في مقابلة النزول (قوله وانه لا يقبل قوله الخ) قياس نظائره تقييده بالظاهر فيقبل باطنا فليراجع (قوله قصدته) اى وقوع الابراء (قوله لو سكت عنه) اى عن الابراء (قوله المعطى) بفتح الطاء (قوله انه) اى صاحب الوظيفة (نزل) اى في حياته و(قوله لاخر) اى لغير ما قرره الناظر (قوله بذلك) اى بالنزول لاخر (قوله فكذلك) اى فالتقرير صحيح (قوله فقدم المقرر) اى على المنزول له (قوله بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر وبقي ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا لانه صدقة وهي محرمة عليه وفي انموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده اه سم اقول ويعلم من ذلك انه يحرم على اهل بيته صلى الله عليه وسلم ان ينذر له معينا كما قاله ع ش وان خالفه بعض المتاخرين واطال في الرد عليه بتاليف مستقل بمجرد الفهم بدون نقل (قوله غاب الخ) يعني ولو غاب الخ وانما خصه بالذكر لكونه محل توهم (قوله والاولى) اى مسئلة الوقف او النذر له صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ في احكام الوقف اللفظية (قوله اللفظية) اى المتعلقة بلفظ الواقف عبارة ع ش اى التي هي مدلول اللفظ اه اى كالواو وثم قول المتن (يقتضي التسوية) اى ثم ان زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم في جميع اولاد الاولاد والا كان منقطع الاخر بعد البطنين الاولين كما ياتي اه ع ش قول المتن (بين الكل) هو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم اه مغني (قوله في الاعطاء) الى المتن

قال وقفت نصفها على زيد وثلثها على عمر وبخلاف ما لو قال وقفتها عليهما على ان لزيد النصف ولعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة (قوله بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر ويبقى ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا لانه صدقة وهي محرمة عليه وفي انموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقة الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الابار اه وبحث م ر في ذلك بانه كان يمكن دعوى الجواز لانه انما يستحق في الموقوف بعد تمام الوقف وبتمامه ينتقل الملك الى الله تعالى فانتفاعه بعد ذلك انتفاع بملوك لله فلا ذل فيه وسياتي في الهبة عن السبكي ان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى

﴿ فصل في أحكام الوقف اللفظية ﴾

النزول رجع بما دفعه وان كان قد ابرا منه كما افتى به بعضهم قال لان الابراء وقع في مقابلة استحقاق الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصلح باطل لانه ابراه من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الابراء اه وفي قياسه نظر لان الصلح المذكور متضمن لاشتراط كون الابراء في مقابلة الحلول فاذا انتفى الحلول انتفى الابراء وفي مسئلتنا لم يقع شرط ذلك لا صريحا ولا ضمنا وانما وقع الابراء مبتدا مستقلا وذلك يقتضي التبرع وانه لا يقبل قوله قصدته في مقابلة صحة النزول لانه لو سكت عنه رجع فتصريحه به قرينة على التبرع والكلام في ابراء بعد تلف المعطى والا فالابراء من الاعيان باطل اتفاقا ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر اخر فبان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف اذ لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر وافتى

بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم او النذر له بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط او على اهل بلد اعطى مقيم بها غاب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا اه والاولى تاتي في النذر بزيادة ﴿ فصل ﴾ في احكام الوقف اللفظية (قوله وقفت على اولادي واولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) في الاعطاء وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع وقول العبادي انها للترتيب شاذ

وان نقله الماوردى عن اكثر الاصحاب وبفرض ثبوته قيل محله فى واو لمجرد العطف اما الواردة للتشريك كما فى انما الصدقات للفقراء والمساكين فلا خلاف انها ليست للترتيب اه (٢٦٢) وادخال ال على كل اجازه جمع (وكذا) هى للتسوية و (لو زاد) على ماذكر (ماتناسلوا)

فى النهاية الا قوله قبل وكذا فى المغنى الا قوله وبفرض الى وادخال الخ (قوله وان نقله) اى كون الواو للترتيب (قوله قيل محله) اى الخلاف (قوله فى واو لمجرد العطف الخ) يتامل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذى هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على ان الواو للتشريك دائما ومع انها للتشريك فى على اولادى واولاداولادى اهسم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلق الجمع الصادق على المعية والترتيب وبالتشريك المعية (قوله ليست للترتيب) اى بل هى للتسوية وماهنا منه اه ع ش (قوله اجازه جمع) عبارة المغنى جائز عند الاخفش والفارسى ومنعه الجمهور نظرا الى ان اضافة كل معنوية فلا يجامعها ال اه (قوله هى للتسوية) اى قوله وقفت الخ والتانيث بتاويل الصيغة قول المتن (ماتناسلوا) اى اولاد الاولاد وكانه قال عليهم وعلى اعقابهم ماتناسلوا اه مغنى (قوله او زاد بطنا بعد بطن) او نسلا بعد نسل نهاية ومغنى (قوله لان بعد الخ) الى قوله لما مر فى المغنى الا قوله وللاستمرار وعدم الانقطاع وقوله ولقد الى عتل (قوله لان بعد تاتى بمعنى الخ) عبارة النهاية والمغنى لاقتضائه التشريك لانه لمزيد التعميم وهذا ما صححه فى الروضة تبعا للبغوى وهو المعتمد ومثله ماتناسلوا بطنا بعد بطن اى بالجمع بينهما خلافا للسبكى وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب اه (قوله وللاستمرار) عطف على بمعنى مع ش اه سم (قوله فهو) اى قوله بطنا بعد بطن (قوله واعترض بان الجمهور الخ) عبارة المغنى وذهب الجمهور الى ان قوله بطنا بعد بطن للترتيب كقوله الاعلى فالاعلى اه قال السيد عمر اقول لعل الاقرب ان محل الخلاف حال الاطلاق اما اذا قال الواقف اردت الترتيب او الاستمرار فيقطع فى الاول بالترتيب وفى الثانى بالتسوية فليتأمل اه وهذا وجيه ويأتى فى شرح ولا يدخل اولاد الاولاد فى الوقف الخ ما يؤيده تاييدا ظاهرا (قوله على انها) اى صيغة بطنا بعد بطن (قوله بينه) اى قوله بطنا بعد بطن (قوله ورد الخ) اى ماقاله الاسنوى من ان بعد اصرح من ثم والفاء فى الترتيب اه مغنى (قوله والا) اى وان لم يقيد بقيد انزالا لم يصح المعنى لان كل كلام الله الخ وفيه ان المقرر فى علم الكلام ان القديم انما هو الكلام النفسى لا اللفظى (قوله وعلى الاول) اى ان قوله بطنا بعد بطن للتعميم والتسوية ثم قوله هذا الى المتن فى النهاية (قوله ان طلقة بعد) اى بعد طلقة بحذف المضاف اليه ونيته وابقاء المضاف بحاله لعطف العامل فى مثل المحذوف على المضاف (قوله يقع به واحدة) اى ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كما لو قال طلقة معها طلقة اه مغنى (قوله ليس صريحا فى الترتيب) بل انما القصد به ادخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الاخر اه مغنى (قوله وبهذا) اى بعدم صراحة البعدية فى الترتيب (فارقت) اى البعدية (قوله لانه) اى الاعلى فالاعلى قول المتن (قوله ولو قال على اولادى ثم اولاد اولادى الخ) ولو جاء بثم للبطن الثانى والواو فيما بعده

(قوله قيل محله فى واو لمجرد العطف اما الواردة للتشريك الخ) يتامل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذى هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على ان الواو للتشريك دائما ومع انها للتشريك فى على اولادى واولاداولادى (قوله وللاستمرار) عطف على بمعنى من ش (قوله ماهو صريح فى التسوية) قد يمنع الصراحة وقد يرد المنع بانه لو كان صريحا فى التسوية لكان فيه مع قوله الاعلى فالاعلى او الاول فالاول تناف ولا يحسب الظاهر وقد يجاب بانه صريح فى التسوية والصريح يقبل الصرف فان وجد بعده صريح فى الترتيب صرفه عن التسوية كما فى الاعلى فالاعلى والا كما فى بطنا بعد بطن فلا فان قلت لم صرف الاول بالثانى دون العكس قلت لان قاعدة الكلام ان يؤثر اخره فى اوله دون العكس فليتامل (قوله فى المتن ولو قال على اولادى ثم اولاداولادى ثم اولادهم الخ) قال فى الروض وشرحه فان جاء بثم للبطن الثانى والواو فيما بعده من البطون كان قال وقفت على اولادى ثم اولاداولادى واولاداولاداولادى فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم وان عكس بان جاء بالواو فى البطن الثانى وبثم فيما بعده

اذ لا تخصيص فيه (او) زاد (بطنا بعد بطن) لان بعد تاتى بمعنى مع كما فى والارض بعد ذلك دحاها اى مع ذلك على قول وللاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الاخر فهو كقوله ماتناسلوا واعترض بان الجمهور على انها للترتيب لان صيغة بعد موضوعه لتاخير الثانى عن الاول وهذا هو معنى الترتيب واى فرق بينه وبين الاعلى فالاعلى زاد الاسنوى ان لفظ بعد اصرح فى الترتيب من ثم والفاء ورد بانه خطا مخالف لنص ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر اى قبل القران انزالا والا فكل كلام الله تعالى قديم لا تقدم فيه ولا تاخر ونص عتل بعد ذلك زنيم اى هو مع ماذكرنا من اوصافه القبيحة زنيم ولكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع وعلى الاول ففارق ماهنا ما ياتى فى الطلاق ان طلقة بعد او بعدها طلقة او قبل او قبلها طلقة تقع به واحدة فى غير موطوءة وثنتان متعاقبتان فى موطوءة بان ماهنا تقدم عليه ماهو صريح فى التسوية وتعقيبه بالبعدية ليس صريحا فى الترتيب لما مر انها تاتى للاستمرار وعدم الانقطاع واما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعدو بهذا فارقت الاعلى فالاعلى لانه صريح فى من الترتيب (ولو قال) وقفته (على اولادى ثم اولاداولادى ثم اولادهم ماتناسلوا او) قال وقفته (على اولادى واولاداولادى الاعلى فالاعلى

او) الاقرب فالاقرب او (الاول فالاول) بالجر كما يخطه بدلا مما قبله (فهو للترتيب) لدلالة ثم عليه على الاصح وما ورد مما يخالف ذلك مؤول كقوله تعالى ثم جعل منها زوجها اذ هو عطف على انشاها المقدر صفة لنفس وقوله ثم سواه اذ هو عطف على الجملة الاولى لا الثانية وقوله ثم اهتدى اذ معناه دام على الهداية والجواب بان ثم فيها الترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم فيه نظر ولتصريحه به فى الثانية وعمل به فيما لم يذكره فى الأولى لأن ما تناسلوا يقتضى التعميم بالصفة المتقدمة وهى ان لا يصرف لبطن وهناك احد من بطن اقرب منه وظاهر كلامه كالروضه واصلها ان ما تناسلوا قيد فى الاولى فقط وله وجه لكن الذى صرح به جمع انه قيد فى الثانية ايضا فان حذفه من احداهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورين فقط ويكون بعدهما منقطع الاخر حيث لم يذكر مصرفا اخر وبحث السبكى انه لو وقف على ولده ثم ولد اخيه ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد استحق ﴿فرع﴾ اختلف البطن الاول والثانى مثلا فى انه وقف ترتيب او تشريك او فى المقادير

من البطون كان قال وقفت على اولادى ثم اولاد اولادى واولاد اولاد اولادى فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم وان عكس بان جاء بالواو فى البطن الثانى وبثم فيما بعده كان قال وقفت على اولادى واولاد اولادى ثم اولاد اولاد اولاد اولادى انعكس الحكم اى كان الترتيب لهم دونه اه مغنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله ان اولاد اولاد الاولاد كاولاد الاولاد متاخر الاستحقاق عن الاولاد فى المسئلة الاولى كما يدل عليه كلام الروضة اه (او الاقرب) الى قوله ويدخل فيهم فى النهاية الا قوله وما ورد الى ولتصريحه وقوله وله وجه (قوله بالجر الخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الاول معرفة ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اه ع ش (قوله بدلا الخ) او على اضمار فعل اى وقفته على الاول فالاول اه مغنى (قوله يخالف ذلك) اى دلالة ثم على الترتيب (قوله ثم سواها) كذا فى عدة نسخ مصححة ولعله سبق قلم فالاية ثم سواه (قوله والجواب) اى عن الاشكال بالاقوال الثلاثة المذكورة (قوله ولتصريحه) اى الواقف عطف على لدلالة ثم الخ (قوله به) اى الترتيب ر (قوله فى الثانية) اى فى مسئلة الواو بصورها الثلاث (قوله وعمل) الى قوله وبحث السبكى فى المغنى الا قوله وله وجه (قوله وعمل به الخ) هذا تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة ايضا اه سم (قوله وعمل به) اى بالترتيب (فيما لم يذكره) اى فيمن بعد البطن الثالث من البطون الداخلة فى قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة و (قوله فى الاولى) اى فى مسئلة ثم و (قوله لان ما تناسلوا) اى ان هذا القول (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم و (قوله وهى) اى الصفة ش اه سم (قوله وظاهر كلامه الخ) عبارة المغنى والاسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالاولى مع انه لا حاجة اليه فيها بل ان ذكره فيها وفى البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الاوليين والاختصاصهما كما صرح به القاضى وغيره ويكون بعدهما منقطع الاخر اه (قوله وله وجه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما صرح به جمع الخ (قوله فان) بسكون النون (حذفه) اى قيد ما تناسلوا (قوله بين البطنين الخ) المذكور فى الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التثنية فى قوله من احداهما صورتى الثانية فليتامل اه سم ويحتمل بل هو الاقرب ان الشارح سرى اليه هذا التعبير من شرحى الروض والمنهج ومتنهما اقتصرا فى المسئلتين على ذكر البطنين فقط (قوله ثم حدث لاخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ما سياتى فيما لو وقف على اولاده ولم يكن للواقف عند الوقف الا ولد الولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه انه ثم لما لم يكن للواقف عند الوقف الا ولد الولد حملنا اللفظ على ما يشمله كما سياتى لظهور ارادة الواقف له فصار فى رتبة الولد واما هنا فانما اعطينا ولد ولد البنت لمجرد فقد ابن الاخ على انه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ ع ش التشريك اخذا مما ياتى اه رشيدى وقوله حيث

كان قال وقفت على اولادى واولاد اولادى ثم اولاد اولاد اولادى انعكس الحكم اى كان الترتيب لهم دونه اهو اياك ان تظن منه ان اولاد اولاد الاولاد فى المسئلة الاولى يستحقون مع الاولاد بخلاف اولاد الاولاد فان الامر ليس كذلك بل جميع ما بعد ثم متاخر الاستحقاق عن الاولاد ولا ينافى ذلك ان المتعاطفات كلها معطوفة على الاول وقد عطف اولاد اولاد الاولاد على الاولاد بالواو المقتضية للشركة وذلك لتوسط ثم وان لم يكن العطف على مدخولها ويدل على ما قلناه تعبير الروضة بقوله (فرع) قال على اولادى ثم اولاد اولادى واولاد اولاد اولادى فمقتضاه الترتيب بين البطن الاول ومن دونهم والجمع بين من دونهم اه فقوله ومن دونهم شامل للبطن الثانى وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الاول والثانى فقط يقتضى خلاف ذلك الا ان يكون المراد بفقط انه لا ترتيب بين الثانى والثالث (قوله وعمل به فيما لم يذكره فى الاولى الخ) تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة ايضا (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله وهى اى الصفة ش (قوله فان حذفه من احداهما الخ) جزم بذلك فى شرح الروض (قوله بين البطنين) المذكور فى الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التثنية فى قوله من احداهما صورتى الثانية فليتامل (قوله استحق) هل المراد انه يستحق ولد ولد البنت الى حدوث ولد الاخ فينقطع استحقاقه او المراد انه يستحق

يشاركه اى عند النهاية والمغنى خلافا للشارح (قوله حلفوا الخ) اى ان لم يكن فى يد بعضهم لما ياتى من ان القول قوله فلا معنى لتحليف غيره ثم ماذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وهى ان جماعة ادعوا ان اباهم مثلا وقف وقفه هذا على اولاد الظهور فقط واقاموا بذلك بينة ثم بعد مدة اقام غيرهم بينة بانه وقفه على اولاد الظهور والبطون معا ولم تسندوا حدة من البينتين الوقف لتاريخ وهو انهم يحلفون ثم ان كان فى ايديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او فى يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان فى يده وينبغى ان تصديق ذى اليد محله اذا لم تكن يده مستندة الى البينة التى اقامها ومنه ايضا يعلم جواب ماوقع السؤال عنه من ان انسانا كان متصرفا فى محلات مدة طويلة ثم وقفها واقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف وبعد موته ايضا ثم ان جماعة ادعوا ان ذلك موقوف على مسجد كذا وهو انهم ان اقاموا بذلك بينة شرعية وبينت انه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثانى يده عليه قدموا والا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده وتصرفه فى الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه اه ع ش (قوله وكذا الناظر) اى ولو امراة اه ع ش (قوله ان كان فى يده) اى وان لم يكن من الموقوف عليهم كما هو مقتضى صنيعه والا فلا فائدة له اه سيد عمر وكتب ع ش عليه ايضا ما نصه المتبادر من هذه العبارة ان القول قوله بيمينه وهو مشكل فان الشخص لا يثبت لغيره حقا بيمينه وهو هنا يثبت بيمينه حقا لاهل الوقف وان كان منهم فالاقرب انه يصدق بلا يمين اه ومر عن المغنى قبل الفصل ما هو كالصريح فيما استقربه (قوله على مصاريف ثم الفقراء) اى كان وقف ما صرف من ريعه مقدار كذا لقراء او نحوهم وما فضل عنهم للفقراء فاذا اتفق ان المصاريف كانت نصف الريع مثلا وكان ما فضل عن العمارة النصف فاقل دفع للمصاريف ولا يقال ان المصاريف قبل العمارة كانت لا تستغرق الا النصف فليس لها الا نصف ما فضل اه رشيدى (قوله فعمر) اى بما حصل من غلته ولم يدفع فى مدة العمارة ما بنى بالمصاريف التى عينها اه ع ش (قوله لتلك المصاريف) لعل اللام بمعنى من البيانية عبارة النهاية لمن تجمد له تلك المصاريف اه وهى ظاهرة (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) لو عتقوا اينبغى الاستحقاق من حين العتق وفارق عدم دخول الارقاء هنا عما مر من انه لو اطلق الوقف على عبد كان على سيده بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنا غيرهم واصل حمل التصرف على الصحة واذا لم يخصهم وذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى السادات والوقف تمليك فاختص بمن يملك بقى مالو لم يكن له اولاد الا ارقاء اه سم ويظهر ان الوقف حينئذ باطل لانه منقطع الاول وياتى عن ع ش عند قول الشارح ولا يدخل الحمل الخ ما يؤيده (قوله او بناتى) اولمنع الجمع والخلو معا كما يعلم مما ياتى انفا عن المغنى والاسنى والنهاية (قوله لكن يظهر الخ)

ولا بينة حلفوا ثم ان كان فى ايديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او فى يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان فى يده وافتى البلقينى فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف لعمارة فعمر وبقيت فضلة بانها تصرف لما تجمد لتلك المصاريف لان الواقف قدمها على الفقراء (ولا يدخل) الارقاء من الاولاد فى الوقف على الاولاد لانهم لا يملكون ويدخل فيهم الخنثى بخلاف ما لو قال بنى او بناتى لكن يظهر انه يوقف

معه وسياتى نظير ذلك (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) هلا دخلوا وكان الوقف على ساداتهم كما لو خصهم فقال وقفت على اولادى الارقاء اوذكرهم باسمائهم فان الظاهر انه يصح ويكون وقفا على ساداتهم اخذا مما تقدم انه لو اطلق الوقف على عبد كان وقفا على سيده ويجاب بالفرق بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحمل هنا غيرهم والاصح حمل التصرف على الصحة واذا لم يخص وذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى السادات والوقف تمليك فاختص بمن يملك بقى مالو لم يكن له اولاد لا ارقاء (قوله ولا يدخل الارقاء) لو عتقوا اينبغى الاستحقاق من حين العتق (قوله لكن يظهر انه يوقف نصيبه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يوقف شىء لانه انما يوقف عند تحقق اصل الاستحقاق واصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحتج بمسئلة النكاح المذكورة فى شرح الروض عن الاسنوى الجزم بانه يوقف نصيبه الى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف الا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه ان يوقف امر الوقف الى البيان وقف تبين فان بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف والا فلا واما ما اعتمده شيخنا الرملى ففيه نظر لانه ان وقف الوقف اشكل بعدم وقف نصيبه الا ان يفرق وان ابطله اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتامل (قوله لكن يظهر انه يوقف الخ) قد يؤيد

وفاقا للمغنى وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارة الأولين ﴿تنبيه﴾ يدخل الخنثى فى الوقف على البنين والبنات لكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوضل بين البنين والبنات ويوقف الباقى إلى البيان ولا يدخل فى الوقف على احدهما لاحتمال انه من الصنف الاخر وظاهر هذا كما قال الاسنوى ان المال يصرف إلى من عينه من البنين او البنات وليس مرادا لانا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما فى الميراث كما صرح به ابن المسلم اه زاد النهاية ورده الوالد رحمه الله تعالى بان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا فى مزاحمة الخنثى والأصل عدمه فاشبه مالو اسلم على ثمان كتابيات فاسلم منهن اربع ومات قبل الاختيار فان الاصح المنصوص انه لا يوقف شىء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقى الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم اه قال سم واقره ع ش قوله لكن يظهر انه يوقف نصيبه الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يوقف شىء وفى شرح الروض عن الاسنوى الجزم بانه يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف الا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه ان يوقف امر الوقف إلى البيان وقف تبين فان بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف وإلا فلا واما على ما اعتمده شيخنا الرملى ففيه نظر لأنه ان وقف الوقف اشكل بعدم وقف نصيبه الا ان يفرق وان ابطله اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتامل اه (قوله المتيقن له) لا حاجة اليه هنا وإنما يحتاج اليه فيما لو وقف على البنين والبنات كما علم مما مر انفا عن المغنى وغيره (قوله يفرق بان التبين الخ) يؤيد هذا الفرق ما سياتى للشارح م ر فيما لو مات الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتيه احدا كما طالق واحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الارث بخلاف مالو مات الزوج وإحداهما كتابية او وثنية حيث لا يوقف للمسلمة شىء من إمكان انها ليست المطلقة للياس من البيان فيما لو مات الزوج دون مالو ماتت اه ع ش (قوله فان التبين ممكن) يؤخذ منه ان محله فى خنثى يرجى اتضاحه وهو من له آلتان لا من لا يرجى كمن له ثقبة كثقبة الطائر اه سيد عمر (قوله والكفار) إلى قول المتن ويدخل فى النهاية إلا قوله وحده إلى وبحث الأذرعى (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش اه سم (قوله ولو حربيين) ظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربى بان الوقف عليه هنا ضمنى تبعى وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حربيين وصحته فيما تقدم إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربى وينبغى صحة الوقف وإن كان جميع الاولاد حربيين لان المقصود الجهة اى جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حربيين سم على حج اه ع ش (قوله ووقف دخوله على اسلامه) انظر هل المراد ان المتوقف على الاسلام نفس دخوله فى الوقف حتى لا يستحق فيما مضى فى زمن ردته أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما ياتى فى ولد اللعان ان المراد الثانى فليراجع اه رشيدى (قوله والنوعان) الى قول المتن ويدخل فى المغنى الا قوله وكذا الى وكانهم وقوله ولو سلمنا إلى اما إذا وقوله اى وحده وقوله قرينة الجمع إلى ولا يدخل (قوله والنوعان موجودان) سيذكر محترزه بقوله اما إذا لم يكن الخ (قوله لانه لا يسمى الخ) اى ولد الولد (قوله ولهذا صح ان يقال ماهو

نصيبه المتيقن له لو اتضح فان قلت قياس ما ياتى قبيل خيار النكاح فى ثمان كتابيات أسلم منهن أربع لاشىء للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات أنه لا يوقف له شىء هنا قلت يفرق بان التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف حينئذ لذلك بخلافه هنا فان التبين ممكن فوجب الوقف اليه والكفار ولو حربيين كما هو ظاهر نعم المرتد ينبغى وقف دخوله على إسلامه ولا (أولاد الاولاد) الذكور والاناث (فى الوقف على الاولاد) والنوعان موجودان (فى الاصح) لأنه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح أن يقال ماهو ولده بل ولد ولده

الوقف ما ياتى أنه لو استلحق اى حتى من الريع الحاصل قبل استلحاقه كما سنذكره عن شرح الروض وقد يمنع هذا التاييد وإنما كان يؤيد لو وقفنا للمنفى قبل استلحاقه وإنما نظيره هنا انه إذا اتضح من نوع الموقوف عليه استحق حتى من الحاصل قبل الاتضاح وقد يلتزم ذلك على اعتماد شيخنا (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش (قوله ولو حربيين الخ) كذا شرح م ر وظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم انه لا يصح الوقف على حربى بان الوقف عليه هنا ضمنى تبعى وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربى إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربى وقد يقال ينبغى صحة الوقف وإن كان جميع الاولاد حربيين لأن المقصود الجهة اى جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حربيين (قوله ولهذا صح ان يقال ماهو ولده) اى وصحة النفى من علامات المجاز

 وكانهم إنما لم يحملوا اللفظ على مجازه أيضا لان شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن ثم لو علمت اتجه دخولهم ولو سلمنا انه لا عبرة بارادته فهنا مرجح وهو قربية الولد المراعاة فى الاوقاف غالبا فرجحته وبه فارق ما ياتى فى الوقف على الموالى ثم رايت ابن خيران قطع بدخولهم عند ارادتهم اما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الا ولد الولد فيحمل عليه قطعا صونا له عن الالغاء نعم ان حدث له ولد صرف اليه اى وحده على الاوجه لان الصرف اليهم انما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت وبحث بعضهم انهما يشتركان بعيد وبحث الاذرعى انه لو قال على اولادى وليس له الا ولد وولد ولد انه يدخل لقرينة الجمع وفيه نظر والاوجه ما يصرح به اطلاقهم انه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل انها لشمول من يحدث له من الاولاد ولا يدخل فى الولد المنفى بلعان الا ان يستلحقه (وتدخل اولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (فى الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد) لصدق كل من هذه الاربعة بهم (الا ان يقول) الرجل (على من ينسب الى منهم) اوو هو هاشمى مثلا الهاشمية واولاد بناته ليسوا كذلك فلا يدخلون حينئذ لانهم حينئذ لا ينسبون اليه بل الى آبائهم وقوله ﷺ فى الحسن رضى الله عنه ان ابنى هذا سيد من خصائصه اما المرأة فقولها الرجل

الخ) أى وصحة النفى من علامات المجاز اه سم (قوله وكذا أولاد الخ) أى لا تدخل أولاد أولاد الأولاد فى الوقف على اولاد الأولاد (قوله وكانهم الخ) عبارة المغنى فان قيل كان ينبغى ترجيح هذا اى مقابل الأصح القائل بالدخول على قاعدة الشافعى فى حمل اللفظ على حقيقته ومجازه اجيب بان شرطه على قاعدته إرادة المتكلم له والكلام هنا عند الاطلاق اه (قوله ايضا) اى كالحقيقة (قوله لأن شرطه) اى الحمل (قوله له) للمجاز (قوله ومن ثم لو علمت) اى كان لم يكن له ولد او كان ونصب قرينة على دخولهم كقولهم رفقا باولاد أولادى او بفلان وفلان مثلا وهما من أولاد الأولاد بقى ما لو قال وقفت على آبائى وأمهاتى هل تدخل الأجداد فى الأول والجدات فى الثانى ام لا فيه نظر والأقرب الأول ويفارق عن الأولاد إذا لم يكن له إلا ولد ولد ولد حيث لا يدخل فيها ولد الولد بان الأولاد يتعددون بخلاف الآباء والأمهات فانه لا يكون للانسان إلا اب وام فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدات فيكون لفظ الاباء والأمهات مستعملا فى حقيقته ومجازه اه ع ش (قوله اتجه دخولهم الخ) عبارة النهاية فالاوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران اه وعبارة المغنى ومحله أى الخلاف عند الاطلاق فلو أراد جميعهم دخل أولاد الاولاد قطعا أو قال وقفت على اولادى لصلبى لم يدخلوا قطعا اه (قوله لا عبرة بارادته) اى لا يتوقف الحمل على ارادته سم و ع ش (قوله مرجح) اى لعدم الدخول (قوله عند ارادتهم) اى بان دلت قرينة على ارادتهم اه سم (قوله فيحمل عليه قطعا الخ) (بقى ما لو كان له اولاد اولاد واولاد اولاد مثلا فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذى دلت القرينة على ارادته للجميع او يختص باولاد الاولاد لانه اقرب الى الحقيقة فيه نظر سم على حج اقول والاقرب حمله على الجميع اه ع ش (قوله نعم ان حدث له ولد الخ) لو قال وقفت على اولادى ثم اولاد اولادى وانقرضت اولاده صرف لاولاد اولادهم فلو حدث له بعد ذلك اولاد صرف لهم ولا يشاركهم اولاد الاولاد لان اتيانه بثم يقتضى انه لا يصرف لاولاد الاولاد الا مع فقد الاولاد اه ع ش (قوله اى وحده) قد يقال ان الوقف يصير حينئذ منقطع الاول (قوله اليهم) الاولى الافراد (وقد وجدت) فيه ان الاسم ولو جامدا حقيقة فى الحال (قوله وبحث بعضهم انهما يشتركان) اعتمده النهاية والمغنى (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وقرينة الجمع تحتمل الخ) قضيته انه لو قال على اولادى الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر اه رشيدى (قوله الا ان يستلحقه) فيستحق حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه فى مدة النفى كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله قريبهم الى قوله خلافا الخ) فى النهاية والمغنى الا قوله او وهو هاشمى الى لانهم لا ينسبون (قوله وبعيدهم) اى فى غير الاخيرة اه نهاية اى فى غير الوقف على اولاد الاولاد وقد افاده الشارح ايضا بقوله السابق آنفا وكذا أولاد الخ (قوله الرجل) سيذكر محترزه (قوله أو وهو الخ) عطف على حال محذوفة من الرجل و (قوله الهاشمية) عطف على قول المتن على من ينسب الخ الا ان يقول الرجل بعد ما ذكر مطلقا على من ينسب الخ او وهو الخ الهاشمية (قوله مثلا) الاولى تاخيره عن الهاشمية اى او علوى العلوية (قوله اولاد بناته الخ) اى والحال ان اولاد بنات الهاشمى ليسوا هاشمية (قوله فلا يدخلون الخ) اى اولاد البنات فى الوقف على واحد من هذه الاربعة (حينئذ) اى حين ان يقول الرجل على من ينسب الخ (قوله لانهم) اى اولاد بنات

(قوله ولو سلمنا أنه لا عبرة بارادته) اى لا يتوقف الحمل على ارادته (قوله عند ارادتهم) اى بان دلت قرينة على ارادتهم (قوله فيحمل عليه قطعا) بقى ما لو كان له اولاد اولاد واولاد اولاد اولاد مثلا فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذى دلت القرينة على ارادته للجميع او يختص باولاد الاولاد لانه اقرب الى الحقيقة فيه نظر (قوله وبحث بعضهم الخ) هذا البحث هو الظاهر فى شرح الروض واعتمده مر (قوله والاوجه الخ) اعتمده مر (قوله الا ان يستلحقه) قال فى شرح الروض والظاهر انه يستحق من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه فى مدة النفى اه (قوله الرجل) ياتى محترزه (قوله

ذلك لا يمنع دخول اولاد البنات لان الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز اذ هو محمول على الانتساب اللغوى لا الشرعى وبه يعلم ان هذا لا ينافى قولهم فى النكاح لا مشاركة بين الام والابن فى النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث على وقفه بعد الوقف فانه يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه وبنو زيد لا يشمل بناته بخلاف بنى تميم لانه اسم للقبيلة وذكر فى الآل فى الوصية كلاما لا يبعد مجيئه هنا ﴿فائدة﴾ يقع فى كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من فى درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهره ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز ايضا بان يراد الاستحقاق ولو فى المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف فى افادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وانه لمجرد التاكيد والتاسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها ايضا لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتاخرون فى انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكى ان ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه او يختص بالحقيق لانه الاصل والقرائن فى ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون ايضا ويؤيد الاول قول السبكى الاقرب إلى قواعد الفقه واللغة ان ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى

الرجل (قوله ذلك) اى على من ينسب الخ (قوله لبيان الواقع) بمعنى ان كلا من اولادها ينسب اليها بالمعنى اللغوى فليس لها فرع لا ينسب اليها بهذا المعنى اه رشيدى اى حتى يحترز بذلك عنه (قوله اذ هو) اى الانتساب إلى المراة هنا وكذا الاشارة بقوله ان هذا الخ (قوله وبه علم) اى بذلك الحمل (قوله ولا يدخل الحمل الخ) اى فى الوقف على اولاد الاولاد وكما دل عليه تعليله وكذا فى الوقف على الاولاد وامافى الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به فى الروض قال فى شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اه ولو لم يكن له عند الوقف الا حمل كان كانت نسوته الاربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج اقول وفى حمل الولد على الحمل إذا لم يكن الا حمل نظر لا يخفى لما مر من ان الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس انه منقطع الاول اه ع ش (قوله وانما يستحق من غلة الخ) لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ اى قبل انفصاله اه سم (قوله وبنو زيد لا يشمل بناته) ظاهره ولو لم يكن لزيد حال الوقف إلا بنات لكن قياس ما تقدم فيما لو لم يكن حال الوقف على الولد إلا اولاد الولد من الحمل عليه حمل بنى زيد حينئذ على بناته فليراجع (قوله فائدة) خلاصة هذه الفائدة إلى قوله ويقع فى فتاوى الرملى اه سيد عمر (قوله يقع) إلى قوله ويقع فى النهاية (قوله تاسيس) اى مفيد لما لم يفده قوله من اهل الوقف اه ع ش (قوله حال موت من الخ) متعلق بالاتصاف (قوله لان قوله من اهل الوقف كاف الخ) افهم انه لو لم يذكر المستحقين بان اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت لمن فى درجته وإن كان محجوبا بمن فوقه اه ع ش ويعلم تصويره مما ياتى آنفا بقول الشارح افتيت فى موقوف على محمد الخ (قوله فيلزم عليه) اى ذلك الحمل (قوله وانه لمجرد الخ) عطف تفسير على الفاء الخ (قوله والتاسيس خير الخ) مبتدا وخبر و(قوله به) اى التاسيس (قوله ويقع الخ) عطف على قوله يقع الخ (قوله فيها) اى فى كتب الاوقاف (قوله او يختص الخ) قسيم لقوله يحمل على ما يعم الخ (قوله فى ذلك) اى الحمل (قوله وهو الخ) اى الاختصاص بالحقيق (قوله ويؤيد الاول) اى الحمل على ما يعم الخ (قوله قال) اى السبكى (قوله وعلى هذا افتيت) اى على الاول لكن قوله وبينت فى الفتاوى الخ مشعر ان هذه الصورة ليست من محل الخلاف فتامل اه سيد عمر (قوله ثم بنتيه وعتيقه) الضمير ان عائدان على محمد (قوله منهما) اى من البنتين وكذا ضمير احدهما وضمير مرتبتهما (قوله بان الخ) متعلق بافتيت و(قوله لها) اى للبنت الباقية (قوله ويؤيده) اى ذلك الافتاء (قوله ذلك الخلاف) اى المار بقوله هل يحمل على ما يعم الخ او يختص الخ (قوله مالم يصدر من الواقف الخ) انظره مع قوله

ولا يدخل الحمل) اى فى الوقف على اولاد الاولاد وكما دل عليه تعليله وكذا فى الوقف على الاولاد وامافى الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به فى الروض قال فى شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اه ولو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كان كانت نسوته الاربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل وقوله وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل اى قبل انفصاله (قوله فيحمل على وضعه الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر (قوله مالم يصدر من الواقف ما يدل الخ) انظر مع قوله السابق بجاز القرينة وقوله والقرائن فى ذلك

موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل إذ الموقوف على انقراض غيره انما هو اخذه لادخوله فى الموقوف عليهم وعلى هذا افتيت فى موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان على ان من توفيت منهما حصتها للاخرى فتوفيت احداهما فى حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده ان الواقف لما جعل العتيق فى مرتبتهما خشى انه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها فاخرج ذلك بقوله على إلى آخره وبين ان احداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تاخذ ضعفه وبينت فى الفتاوى ان محل ذلك الخلاف مالم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة

احدا من ذريته او على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتابي سوابغ المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي واخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم له اعني الاول (ولو وقف على مواليه) او مولاه على الاوجه (وله معتق) بكسر التاء او عصبته (ومعتق) تبرعا او وجوبا بفتحها او فرعه صح و (قسم بينهما) باعتبار الرؤس على الاوجه لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر وام ولد لانهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لاجماله بناء على ان المشترك مجمل وهو ضعيف ايضا والاصح انه كالعام فيحمل على معنييه او معانيه بقرينة وكذا عند عدمها قيل عموما وقيل احتياطا ولو لم يوجد الا احدهما حمل عليه قطعا فاذا طرا الاخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على اخوته فحدث آخر واعترضه ابو زرعة بان اطلاق المولى عليهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة احد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد واما الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقها على كل من المتواطيء فتصدق على من طرا ا معنى

السابق مجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك ضعيفة سم وسيد عمر اقول ويمكن الجمع بان ما سبق عند اطلاق النصيب والقرينة حالية كما يدل عليه قول الشارح الاتي نظر القصد الواقف الخ وما هنا عند انضمام لفظ اليه يدل على المراد المذكور (قوله كما هنا) اى في موقوف على محمد الخ ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده ان الواقف الخ (قوله ان الراجح الثاني) اى الاختصاص بالحقيق (قوله وهو) اى الثاني (رجع اليه شيخنا) اى وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق نصفين لكنه قدم ان استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فاذا ماتت احداهما فنصيبها للاخرى بل لانه وجد من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا اه ع ش (قوله بعد افتائه بالاول) اى الحمل على النصيب المقدر الذي اشار اليه بقوله وعلى هذا افتيت الخ اه ع ش قول المتن (ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على موالي وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر اه سم اقول قضية قول الشارح المار انفا وقرينة الجمع تحتمل الخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبة الموجود على ان قول الشارح الاتي ولو لم يوجد الا احدهما الخ كالصريح في الصحة مطلقا (قوله او مولاه) إلى قول المتن والصفة في النهاية (قوله على الاوجه) وفاقا للمغني قول المتن (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح انه لو وجد احدهما وعصبة الاخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته او احدهما مع عصبته او وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا او بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني اه سم (قوله تبرعا الخ) تعميم في المعتق بفتح التاء (قوله او وجوبا) كان نذر عتقه او اشتراه بشرط العتق اه ع ش عبارة سم كعن كفارة اه (قوله باعتبار الرؤس) اى لا على الجهتين مناصفة اه سم اى خلافا للمغني عبارته نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤس على الراجح اه (قوله حال الوقف) اى لكونهما ارقاء (ولا حال الموت) اى لان عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وانما هو لعصبته اه ع ش (قوله لاجماله) لانه محتمل لهما ولاحدهما (قوله ايضا) اى كالقول بالبطلان المبني على اجمال المشترك الضعيف (قوله انه) اى المشترك (قوله لقرينة) اى معممة (قوله وكذا) اي يحمل على معنييه الخ (عند عدمها) اى القرينة مطلقا (قوله قيل عموما وقيل احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع اه رشيدي ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغوي (قوله ولو لم يوجد) إلى قوله ورد في المغني (قوله شاركه الخ) ضعيف اه ع ش (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للاخر الحادث ويكون الوقف منقطع الاخر ان لم يذكر مصرفا آخر اه سم (قوله على كل) أي من أفراده (قوله من المتواطيء) أي من اطلاق المتواطيء وهو الذي اتحد معناه في افراده (قوله فيصدق) أي اسم الاخوة (على من طرأ) فيستحق الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف

ضعيفة (قوله في المتن ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على موالي وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر (قوله على الاوجه) اعتمده م ر (قوله في المتن وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح انه لو وجد احدهما وعصبة الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته او احدهما مع عصبته او وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا او بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني (قوله أو وجوبا) كعن كفارة (قوله باعتبار الرؤس) اى لا على الجهتين مناصفة (قوله نعم لا يدخل مدبر الخ) قد يقال ينبغي دخولهما بعد الموت مطلقا أو إذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مقتضى ما ياتي عن ابن النقيب وابي زرعة وما قيل عليهما لان الوقف على نوع لا ينحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه ايضا كما لو وقف على اخوته او اولاده فان الحادث بعد الوقف يستحق ايضا (قوله واعترضه ابو زرعة الخ) كذا شرح م ر (قوله فصار المعنى الاخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للاخر بل يكون الوقف منقطع الاخر إن لم يذكر مصرفا آخر (قوله

ورد بان إطلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ ايضا والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى ورد بمنع اتحاده لان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلا شك ولو وقف على موالي من اسفل دخل اولادهم وان سفلوا لا موالي اليهم وقاس به الاسنوى مالو وقف على موالي من أعلى ورد بأن نعمة ولاء المعتق تشمل فروع العتيق فسموا الى بخلاف نعمة الاعتاق فانها تختص بالمعتق بخلاف فروعه ورد بان قوله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب صريح في شمول الولاء لعصبة السيد بل المصرح به في كلامهم كما سيأتي أن الولاء يثبت لهم في حياته (والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولها النحوي بل ما يفيد قيدا في غيره (المتقدمة على جمل) او مفردات ومثلوا بها لبيان ان المراد بالحمل ما يعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد (واخوتي وكذا المتأخرة عليها) أي عنها (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) في الكل (بواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او إلا ان يفسق بعضهم) لان الاصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط ومثلها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال ومثل الامام للحمل بوقفت على بني داري وحبست على اقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي إلا ان يفسق منهم احداي او إن

مغنى (قوله ورد) أي الاعتراض (قوله لا اشتراك فيه) أي لفظا (قوله ويرد) أي الرد (قوله من أسفل) اى بان اعتقهم (قوله لا موالي اليهم) اى لا يدخل عتيق العتيق (قوله وقاس به الاسنوى الخ) معتمد اه ع ش (قوله مالو وقف على موالي الخ) اى فيدخل اولادهم اه سم (قوله ورد) اى القياس (قوله ويرد) اى الرد (قوله ان الولاء الخ) خبر بل المصرح به (قوله وليس المراد) إلى قوله فتامله في النهاية (قوله ومثلوا بها) اى المفردات كما ياتي في المتن قول المتن (معطوفة) اى بحرف مشرك اه منهج وقد افاده الشارح بقوله الآتي بخلاف بل ولكن اه (قوله لم يتخلل بينها) اى المتعاطفات (كلام طويل) سيذكر محترزه قول المتن (محتاجي) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتاخرة اه سم (قوله وهم اولاد الاولاد) اى ذكورا واناثا اه ع ش قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض اى والمغنى والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال انتهى والذي يتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لو لا مانع كونه هاشميا او مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي ايضا مر اه سم على حج وقضيته ان الغنى بكسب لا ياخذ وقياس مامر في الوقف على الفقراء الأخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وان قدر على الكسب اه ع ش قول المتن (او إلا ان يفسق الخ) والذي يظهر ان المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة او إصرار على صغيرة او صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة او تغفل او نحوهما اه نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة اولا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق اخذا مما ياتي فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تعزبت الخ اه (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش اه سم (قوله على بني) بفتح الباء وشد الياء (قوله إلا ان يفسق الخ) مثال الاستثناء المتاخر و(قوله اى وإن احتاجوا) مثال الصفة المتاخرة (قوله اما تقدم الصفة) الاولى اما الصفة المتقدمة و(قوله والصفة) الاولى التفريع كما في النهاية (قوله مع الاولى) اى من الجمل خبر والصفة (قوله وقد يجاب عن استبعاده الخ) قد يقال قياس استبعاد الاسنوى الذي اشار اليه ان ياتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لما بعدها فكيف يصلح للجواب إلا ان يثبت عن الاسنوى عدم استبعاد فيها فيصلح ماذكر جوابا إلزاميا لا تحقيقيا اه سيد عمر وكذا في سم إلا قوله إلا ان يثبت الخ (قوله فانها ترجع الخ) كذا في المغنى (قوله خارج الخ) خبر ادعاء الخ (قوله إذ ملحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفات في جميع الخ اه ع ش (قوله نعم رده) اى ابن العماد (قوله ظاهر) خبر رده (قوله ويفرق الخ) كلام مستانف متعلق

ويرد بمنع الخ) كذا شرح مر وقضية المردود كرده ورد رده انه لو طرأ أحد من جنس الموجود شاركه فليتامل (قوله مالو وقف على موالي) اى فيدخل اولادهم (قوله ويرد بان قوله الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن محتاجي) هو الصفة المتقدمة قال في شرح الروض والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال قال الزركشي وينفذ حينئذ مراجعة الواقف إن امكنت اه ويتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لو لا مانع كونه هاشميا او مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي ايضا مر (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش (قوله فاستبعد الاسنوى الخ) لا يخفى ان قياس استبعاده في المتقدمة استبعاده في المتوسطة بالنسبة لغير جملتها أخذا من علته وحينئذ ينظر في الجواب (قوله وقد يجاب الخ) فيه تأمل (قوله بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة) إن اراد المتوسطة في الجمل فالمتوسط في الجمل يطرقها هذا الاستبعاد اخذا من علته او المتوسطة في المفردات لم يفد لظهور الفرق اخذا من علته ايضا فليتامل (قوله لما قبلها ثم قوله لما بعدها) فيه نظر

احتاجوا وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوى رجوعها للكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الأولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة فانها ترجع للكل على المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العماد أن ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لانه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا نعم رد قول الاسنوى أن ما قالاه هنا في الاستثناء يخالف ماذكراه في الطلاق ظاهر ويفرق بين ماذكر في

المتوسط وما اقتضاه كلامهما فى عبدى حر إن شاء الله وامرأتى طالق انه إذا لم ينو عوده للاخير لا يعود اليه بان العصمة هنا محققة فلا يزيلها إلا مزيل قوى ومع الاحتمال لا قوة وهنا الأصل عدم الاستحقاق فيكفى فيه أدنى دال فتأمله وخرج بتمثيله أولا بالواو وباشتراطها فيما بعده مالو كان العطف بثم او الفاء فيختص المتعلق بالأخير أى فيما إذا تأخر كما قاله جمع متقدمون ونقلاه عن الامام وأقراه واعترضه جمع متأخرون بأن المذهب ان الفاء وثم كالواو بجامع ان كلا جامع وضعا بخلاف بل ولكن وبعدم تخلل كلام طويل مالو تخلل كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن فى درجته فاذا انقرضوا صرف إلى اخوتى المحتاجين او إلا ان يفسق واحد منهم فيختص بالأخير وبحث شارح ان الجمل الغير المتعاطفة ليست كالمتعاطفة وكلامهما فى الطلاق يدل على انه لا فرق ﴿ فرع ﴾ ذكر الرافعى أن لفظ الأخوة لا يدخل فيه الاخوات ونوزع فيه اى بان قياس الاولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بان هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه بالتاء فشمل النوعين معا بخلاف الاخوة فان له مقابلا كذلك وهو الاخوات فلم يشملهن ودخول الاناث فى فان كان له اخوة فلأمه السدس قياسى لا لفظى ولو وقف على زوجته أو أم ولده مالم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها أخذا من كلامهم فى الطلاق والايمان بخلاف نظيره فى بنته الأرملة لانه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت

بقوله السابق وقد يجاب الخ لا بما قبله ثم رأيت فى الرشيدى ما نصه قوله ويفرق الخ هذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى اه ولله الحمد (قوله بان العصمة الخ) قد يقال العود للاخير اوفق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقى العصمة وعدمه يزيلها فليتامل مع ذلك قوله فتامله اه سم عبارة ع ش قوله بان العصمة الخ قد يقال هذا إنما يثبت نقيض المطلوب لان قوله انه إذا لم ينو الخ يقتضى وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة اليه وقوله بان العصمة هنا محققة الخ يقتضى عدم وقوع الطلاق ولو قال بان صيغة الطلاق صريحة فى وقوعه فلا يمنعها إلا مزيل قوى لكان أولى فى مراده اه وعبارة الرشيدى هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لا عدمه كما لا يخفى اه (قوله هنا) الاولى ان يقرا بشد النون اى فى عبدى حر إن شاء الله الخ (قوله وهنا) اى فى الوقف (قوله وخرج بتمثيله الخ) إلى قوله وبحث فى المغنى (قوله ونقلاه عن الامام واقراه) قال الزركشى وما نقل عن الامام إنما هو احتمال له فالمذهب خلافه وقد صرح هو فى البرهان بان مذهب الشافعى العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم قال فى المختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود العطف بحرف جامع كالواو والفاء وثم انتهى وهذا المختار هو المعتمد اه مغنى عبارة النهاية وتمثيله أولا بالواو واشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها فالمذهب كما قاله جمع متاخرون ان الفاء وثم الخ اه (قوله وبعدم تخلل الخ) عطف على بتمثيله ثم هو إلى الفروع فى النهاية (قوله فيختص) اى المتعلق (بالاخير) معتمد اه ع ش (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية وكلامهما فى الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وان بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم مما قررنا ان كلا من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم او تاخر او توسط اه وعبارة المغنى وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها فى عودها إلى الجميع وكذا المتوسطة وإن قال ابن السبكى الظاهر اختصاصها بما وليته انتهى ومثلها فيما ذكر الاستثناء واعلم ان عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعى فى الايمان انه يعود اليها بلا عطف حيث قال قال ابو الطيب لو قال ان شاء الله انت طالق عبدى حر لم تطلق ولم يعتق اه (قوله وكلامهما الخ) معتمد اه ع ش (قوله فروع) قال فى الروض ويدخل فى الفقراء الغرباء واهل البلد قال فى شرحه اى فقراء اهلها والمراد بلد الوقف كنظيره فى الوصية للفقراء لان اطماعهم تتعلق ببلد الواقف انتهى ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الواقف او غيرها وان لم تعين كوقفت على الفقراء لم تتعين مركما فى الانوار فقراء بلد الوقف وهو المرافق لجواز نقل الوصية التى نظر بها الوقف اه سم وقوله وإن لم تعين الخ قدمنا عن المغنى ما يوافقه (قوله وذكر الرافعى ان لفظ الاخوة) اعتمده المغنى والنهاية ايضا (قوله لا يدخل فيه الاخوات) ومثله عكسه اه ع ش (قوله بان هذا اللفظ) اى لفظ الاولاد (قوله فشمل النوعين) الذكور والاناث (قوله كذلك) أى يتميز عنه بالتاء (قوله قياسى لا لفظى) الأولى مجازى لا حقيقى (قوله ولو وقف على زوجته) إلى قوله ولان له غرضا فى المغنى وإلى قوله لكن فيه نظر فى النهاية إلا قوله وبهذا إلى ويوافق (قوله على زوجته) او بناته اه مغنى (قوله او ام ولده) اى كان وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه اووقف عليها بعد موته وإلا فقد مر انه لا يصح الوقف على ام الولد اى استقلالا وبهذا يزول التعارض الذى توهمه الشهاب ابن قاسم اه رشيدى (قوله بخلاف نظيره فى بنته الخ) عبارة مغنى فان قيل لو وقف على بناته

ولعله معكوس (قوله بأن العصمة هنا محققة الخ) قد يقال العود للاخير اوفق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقى العصمة وعدمه يزيلها فليتامل مع ذلك قوله فتامله (قوله فروع الخ) فرع قال فى الروض ويدخل فى الفقراء الغرماء واهل البلد قال فى شرحه اى فقراء اهلها والمراد بلد الوقف كنظيره فى الوصية للفقراء لان اطماعهم تتعلق ببلد الوقف اه ويرد عليه انه ان عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الوقف او غيرها وان لم يعين كوقفت على الفقراء لم يتعين كما فى الانوار فقراء بلد

وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك لان له غرضا ان لا تحتاج بنته وان لا يخلفه احد على حليلة وبهذا يندفع افتاء الشرف المناوى ومن تبعه بعود استحقاقها نظرا إلى ان غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزبها ويوافق الاول قول الاسنوى اخذا من كلام الرافعى فى الطلاق أنه لو وقف على ولده مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة لكن فيه نظر ويفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوى القاضى بانقطاع الديمومة وهنا لا تاثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير ان يخلفه شىء ينفيه وبه فارق ما تقرر فى الا ان تتزوج فاذا وجد الفقر ولو بعد الغنى (٢٧١) استحق فيما يظهر ولو وقف او اوصى

الا رامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها نهلا كان هنا كذلك أجيب بانه فى البنات أثبت استحقاقا لبناته الا رامل وبالطلاق صارت ارملة وهنا جعلها مستحقة إلا ان تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقرى اصله أن من لم تتزوج اصلا ارملة وليس مرادا بل الذى نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه انها التى فارقها زوجها وفى الوصية من الروضة انه الاصح وعلى هذا فلا سؤال اه (قوله وتلك) اى الزوجة او ام الولد اى اناط استحقاقها (قوله ذلك) اى التزوج (قوله ولان له غرضا) فى كل من الواقفين و(قوله أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه الخ) نشر على خلاف ترتيب اللف (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثانى (قوله بعود استحقاقها) اى الزوجة او ام الولد (قوله ويوافق الاول قول الاسنوى) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية واخذ الاسنوى من كلام الرافعى الخ وهو كذلك اه قال ع ش قوله مر وهو كذلك اى خلافا لحج اقول والاقرب ما قاله حج لما علم مر به فى بنته الارملة اه (قوله بان المدار ثم) اى فى مسئلة الزوجة وام الولد و (قوله هنا) اى فى مسئلة الولد (قوله لا تاثير له وحده) اى وضع اللغوى (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها مالم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اه نهاية (قوله كما مر) اى فى التنبيه المار قبيل الفصل (قوله من غير ان يخلفه الخ) عبارة النهاية وإن تخلله شىء ينفيه اه وهى ظاهرة (قوله وبه) اى بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط (قوله ولو وقف او اوصى) الخ قوله قال التاج فى النهاية (قوله صرف للوارد) اى سواء جاء قاصدا المن نزل عليه او اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يامن فيه على نفسه اه ع ش (قوله مطلقا) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض او خوف أو لا اه ع ش (قوله الا ان شرطه) ينبغى ان يكون مثله اذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر (قوله الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض اغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه ع ش (قوله كفاه) اى الشرط المذكور اى فى تحققه (قوله تصدق) اى الناظر (قوله مثله) اى من السنة الاتية (قوله على من يقرا الخ) اى وقفت على من الخ (قوله والا بطل) أى الوقف (قوله الا فى دينار الخ) أى لا تبطل فيه (قوله ان علق) أى الوقف (قوله وعدمها) اى المساواة ش اه سم (قوله متعذرة) خبر ومعرفة الخ (قوله واما الوقف الخ) مقابل قوله ان علق بالموت (قوله صحته) خبر فالذى يتجه الخ (قوله وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم ان الخ (قوله لم يمنع) اى الشك (قوله وانما يتجه) اى قول ابن الصلاح (فيما) اى فى عمل (قوله وافتى الغزالى) الى قوله قال فى النهاية (قوله بانه يختص بالعقار الخ) والعرف مطرد فى بعض النواحى كبلاد العجم التى منها الامام

الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التى نظر بها الوقف (قوله ويوافق الاول قول الاسنوى الخ) اعتمده مر (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها مالم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها شرح مر (قوله الظاهر لا) اعتمده مر (قوله وعدمها) اى المساواة ش (قوله بل الذى يتجه الخ) اعتمده مر

للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة ايام مطلقا ولا يدفع له حب إلا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزارى والبرهان المراغى وغيرهما ومن شرطه قراءة جزء من القران كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا اه وفى المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته فى رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم إن قال فطرا لصوامه انتظره وافتى غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبر أبى كل جمعة يس بانه إن حد القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا فى دينار واحد اه وإنما يتجه الحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت لانه حينئذ وصية ووجه بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا فى الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها متعذرة واما الوقف الذى ليس كالوصية فالذى يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط مادام يقرا فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا وعجيب توهم ان هذه الصورة كالوصية ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة فى مقابلته والا كليقرا او يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر وافتى الغزالى فى وقفت جميع املاكى بانه يختص بالعقار لانه المتبادر للذهن وفيه وقفة بل الذى يتجه صحة وقف جميع ما فى ملكه مما يصح وقفه

قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال المصنف إن اخل واستناب لعذر كمرض او حبس بقي استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم بقاء اثر استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بانه لابد من المثل والكلام في غير أيام البطالة والعبرة فيها بنص الواقف وإلا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه وإلا فبعادة محل الموقوف عليهم وافتى بعضهم بان المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وإن لم يحصل له من الاولى شيء وفيه نظر ظاهر ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف او قرائن حاله الظاهرة فيه

﴿ فصل ﴾ في أحكام الوقف المعنوية (الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف) على معين (او جهة ينتقل إلى الله تعالى اى) تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى وإلا فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره إن سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الآدميين)

حجة الاسلام بتخصيص الاملاك بالعقار فلعل افتاءه المذكور مبني عليه ويرشد إلى ذلك تعليله بقوله لأنه الخ اه سيد عمر (قوله قال ابن عبد السلام الخ) ﴿ فرع ﴾ في فتاوى السيوطي ﴿ مسئلة ﴾ رجل وقف مصحفا على من يقرا فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرا شيئا ثم اراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرا فيها ويقرا عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك اه وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اه سم (قوله ولا يستحق) (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في اخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصاري ما نصه وانه سئل عن قول العز بن عبد السلام في كتابه فوائد القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد وعلى قراءة القران في التربة هي شروط لا اعواض فمن اتى بجميع اجزاء الشرط الاجزءا كان اخل الامام بصلاة منها والقارىء بقراءة يوم فلا شيء له البتة لانه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل اقل منه ولو بيوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به اه فاجاب كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكر وانه لا يستحق شيئا وهو اختيار له يليق بالمتورعين وقال السبكي انه في غاية الضيق ويؤدي الى محذور فان احدا لا يمكنه ان لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال واما من اخل يشرط الواقف في بعض الايام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي اخل به فان كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها وإلا فان كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها إخلالا بالمشروط فان لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في اخر الايام واما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها وما وقع قبل ذلك يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشي نحوه فقال لو وردت الجعالة على شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس في بعض الايام إذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كالعبيد فانها اشياء متفاصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فانه مما يغلط فيه اه ع ش وقوله فان في قوله فان كان الخ وقوله فان لم يشترط الخ لعله محرف عن بان بالباء وقوله يكون تركه الخ لعل صوابه لا يكون الخ (قوله والا) اى بان استناب لغير عذر (قوله لغير مدة الاخلال) اى وإن اخل بلا عذر ولا استنابة (قوله بأن المعلم) أى ونحوه ممن جعل الغلة في مقابلة عمله

﴿ فصل في احكام الوقف المعنوية ﴾ (قوله في احكام الوقف) إلى قوله وظاهر إطلاقهم في النهاية والمغني (قوله لمعنى الانتقال) اى للمراد به (قوله بطريق التوسع) اى والمالك الحقيقي هو الله تعالى لكنه لما اذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه احكاما خاصة كالقطع بسرقته ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الاحكام اه ع ش (قوله عن اختصاص الآدميين) اى اختصاص

(قوله قال ابن عبد السلام ولا يستحق الخ) فرع في فتاوى السيوطي ﴿ مسئلة ﴾ رجل وقف مصحفا على من يقرا فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرا شيئا ثم اراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرا فيها ويقرا عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك اه وظاهره انه إذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناوله في الايام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر (قوله وفيه نظر ظاهر) كذا مر

﴿ فصل في احكام الوقف المعنوية ﴾ (قوله في المتن اى ينفك عن اختصاص الادميين) اى اختصاص

كالعتق وانما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوق الله تعالى لان المقصود ريعه وهو حق آدمي وظاهر اطلاقهم ثبوته بالشاهد واليمين واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه او لا ثبوت شروطه ايضا في الاول وقد يفرق بانه اقوى من الاستفاضة وان كان في كل خلاف (فلا يكون للواقف) وفي قول يملكه لانه انما ازال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف عليه) وقيل يملكه كالصدقة والخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ماهو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس ولو شغل المسجد بامتعة وجبت الاجرة له وافتاء ابن رزين بانها لمصالح المسلمين ضعيف كما مر (ومنافعه ملك للموقوف عليه) لان ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة) ان كان له النظر والالم يتعاط نحو الاجارة الا الناظر او نائبه وذلك كسائر الاملاك ومحله ان لم يشرط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على ان يسكنها معلم الصبيان او الموقوف عليهم او على ان يعطى اجرتها فيمتنع غير سكناه في الاولى وما نقل عن المصنف انه لما ولى دار الحديث وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيار له او لعله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى الشيخ ولو خرجت ولم يعمرها

الآدمي عن غيره من الخلق اه سم اى فلا يرد انه تعالى كان متصرفا فيه قبل وقفه ايضا فالاختصاص في كلام المصنف المراد به الاضافي (قوله وانما ثبت الخ) اى الوقف هذا ظاهر ان كان الموقوف عليه معينا اما ان كان جهة عامة او نحو مسجد ففي الثبوت بما ذكر نظر لان الجهة لا يتاتى الحلف منها والناظر في حلفه اثبات الحق لغيره اه ع ش (قوله دون بقية حقوق الله تعالى) فانها لا تثبت الا بشاهدين اه مغني (قوله لان المقصود) اى بالثبوت اه مغني (قوله وظاهر اطلاقهم) مبتدا خبره ثبوت شروطه و(قوله ثبوته) مفعول اطلاقهم و(قوله واختلافهم) عطف على اطلاقهم (قوله في الثابت) اى في الوقف الثابت (قوله في الاول) اى بشاهد ويمين ففي بمعنى الباء (قوله بانه) اى الاول (قوله وفي قول) الى قوله ولو شغل في المغني والى قول المتن ويملك الاجرة في النهاية الا قوله ومر الى وانما لم تمتنع (قوله تحرير نص) تركيب وصفي (قوله وكذا الربط والمدارس) اى فالملك فيها لله تعالى قطعا (قوله وجبت الاجرة له) اى للمسجد وتصرف على مصالحه اه ع ش (قوله كما مر) اى في كتاب الغصب وفي شرح وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ (قوله لان ذلك) اى تملك الموقوف عليه لمنافع الموقوف و(قوله مقصوده) اى الوقف اى منه قول المتن (بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما ياتي اما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها بنفسه او نائبه وليس له اعارة ولا اجارة سم على حج اه ع ش (قوله ان كان) الى قوله ولو وقف ارضا في المغني الا قوله وما نقل الى ولو خرجت (قوله ان كان له النظر) او اذن له الناظر في ذلك اه مغني (قوله نحو الاجارة) وفي سم بعد ذكر عبارة المحلي وعبارة الروض وشرحه ما نصه وقضية ذلك توقف الاعارة ايضا على الناظر اه (قوله او نائبه) اى ولو الموقوف عليه كما مر انفا عن المغني (قوله وذلك) اى استيفاء الموقوف عليه المنافع بنفسه الخ (قوله ومحله) اى محل تصرف الموقوف عليه في المنافع كسائر الاملاك (قوله ومنه) اى من شرط المخالف (قوله او الموقوف عليهم) عطف على معلم عطف عام على خاص (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغني ليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها وقضية هذا منع اعارتها وهو كذلك وان جرت عادة الناس بالمسامحة باعارة بيت المدرسة ونحوه وقد نقل ان المصنف لما ولى الخ اه (قوله غير سكناه) اى فلو تعذر سكنى من شرطت له كان دعت ضرورة الى خروجه من بلد الوقف او كان الموقوف عليه امراة ولم يرض زوجها بسكناها في المحل المشروط لها فينبغي ان يكون كمنقطع الوسط فيصرف لاقرب رحم الواقف ما دام العذر موجودا ولا تجوز له اجارته لبعد الاجارة عن غرض الواقف من السكنى اه ع ش (في الاولى) اى في الموقوفة للسكنى (قوله ولو خربت) اى الدار الموقوفة على السكنى و(قوله ولم يعمرها) اى تبرعا اه ع ش (قوله وغير استغلالها) عطف على غير سكناها ش اه سم (قوله وغير استغلالها) قد يقال فلو اوجرت ودفعت الاجرة للموقوف عليه واستاجرها من المستاجر ما حكمه ينبغي ان لا مانع منه فليحرر بل ينبغي فيما لو كان الموقوف عليه غير الناظر ان يجوز للناظر ايجاره له لانه انما يسكن حينئذ من حيث ملكه للمنفعة بعقد الاجارة لا من حيث الوقف نعم ان صرح الواقف بمنع سكناه ولو من الحيثية المذكورة امتنع وربما يكون للواقف غرض في ذلك لكون الموقوف عليه يضر بالوقف سكناه لحرفته او غيرها اه سيد عمر (قوله في الثانية) اى في الموقوفة على اعطاء اجرتها (قوله كرصاص الحمام) سياتي قبيل

الآدمي عن غيره من الخلق (قوله في الثابت) اى في الوقف الثابت (قوله والخلاف فيما الخ) كذا شرح م ر (قوله ان كان له النظر الخ) عبارة الشارح المحلي عقب قول المتن واجارة من ناظره اه وعبر الروض بقوله باجارة واعارة فعقبه شارحه بقوله من ناظره اه وقضية ذلك توقف الاعارة ايضا على الناظر (قوله وغير) عطف على غير من غير سكناه ش (قوله كرصاص الحمام) سياتي قبيل قول المصنف ولو جفت الشجرة انه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بامكان اعادة مثل فائت الحجر برقته وينبغي ان رقه البلاط المفروش في الموقف بالاستعمال كرقة

الموقوف عليه اوجرت بما يعمرها للضرورة اذ الفرض انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة وغير استغلالها في الثانية وفي المطلب يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام

قول المصنف ولو جفت الشجرة الخ أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بامكان إعادة مثل فائت الرصاص بمحله بخلاف مثل فائت الحجر برقته وينبغي ان رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقة الحجر بالاستعمال وان فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سم وسيد عمر (قوله فيشترى من اجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس اه مغني زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر اه قال ع ش قوله م ر وفي كونه أي الموقوف عليه يملكها أي الاجزاء الفائتة إذا بقي لها صورة وقوله نظر الاقرب الملك اه (قوله لم يجز له غرسها) اي وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة اه ع ش (قوله إلا ان نص الخ) ظاهره عدم جواز الغرس وإن اطرد العرف في زمن الواقف بعدم الانتفاع بمثلها إلا بالغرس وعلم به ولو قيل بالجواز حينئذ لم يبعد بل قد يفيده كلامه في التنبيه السابق قبيل الفصل الاول ويجري هذا في البناء ثم رايت في الشرح والنهاية في آخر الفصل ما يؤيده (قوله وكذا البناء) اي فلو وقف ارضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها مالم ينص عليه ولم يشرط له جميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على أماكن وخرب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان منهدما فيها حيث لم يضر بالعامر لان الظاهر رضا الواقف بمثل هذا اه ع ش وفي هذا تاييد لما قدمته آنفا (قوله في علو) بتثليث العين وسكون اللام (قوله او غيرها) اي غير صحيحة (قوله وإلا) اي بان كانت غير صحيحة ولم يضر بجدار الوقف (قوله بشرط ان لا يصرف الخ) لعله مقيد بما إذا لم يرد بذلك الاجرة زيادة يعتد بها فليراجع (قوله مطلقا) اي سواء كانت الزيادة من ريع الوقف أو مال الناظر وقول ع ش أي ضرت أم لا فيه ما لا يخفى (قوله لانها) أي هذه الخصلة اه ع ش (قوله وقضيته انه يعطى الخ) اعتمده النهاية خلافا للشارح والاسنى والمغني (قوله بقاؤه) أي الموقوف عليه قول المتن (فوائده) اي الحاصلة بعد الوقف عند الاطلاق او شرط انها للموقوف عليه اه مغني (قوله ومن ثم) إلى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله غصن) بالتنوين عبارة المغني واغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لانها كالثمرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الاغصان التي يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الامام اه وفي شرح الروض ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة اه اي فلا يجوز إجارتها ولا إعارتها (قوله اعتيد قطعها) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الاثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانيا او شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الوقف كان وقف جذور الاثل اما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف اخذا مما ذكر في الثمرة غير المؤبرة اه سم (قوله ولم يؤد قطعه الخ) ظاهره رجوعه الى او شرط ايضا سم على حج وهو ظاهر لان العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع اه ع ش (قوله وإن تابرت فهي للواقف) لو صرح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه هل يشترط فيه ان يتحد عقد الوقف ويتاخر

فيشترى من أجرته بدل فائته ولو وقف ارضا غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي وكذا البناء ولا يبنى ما كان مغروسا وعكسه والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله كما ياتي مبسوطا آخر الفصل وافتى ابو زرعة في علو وقف اراد الناظر هدم واجهته واخراج رواشن له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة او غيرها واضر بجدار الوقف وإلا جاز بشرط ان لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله ومر في فصل اشتراط علم المنفعة في الاجارة عن ابن الرفعة والسبكي ما له تعلق بذلك فراجعه وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم الوقف (ويملك الاجرة) لانها بدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يعطى جميع المعجلة ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه اليها ومر ما فيه آخر الاجارة (فلا يملك (فوائده) اى الموقوف (كثمرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده في بابها ومنها غصن وورق توت اعتيد قطعها او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله والثمرة الموجودة حال الوقف إن تابرت فهي للواقف وقف

حجر الرحى بالاستعمال وإن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام (قوله فيشترى من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه يملكها هذه الحالة نظر شرح م ر (قوله فائته) هل المراد فوات عينه بالكلية فقط او ما يشمل رقته ايضا (قوله وافتى ابو زرعة الخ) كذا شرح م ر (قوله ومنها غصن) عبارة الروض ولا الاغصان اى ليست للوقوف إلا من خلاف ونحوه قال في شرحه مما يعتاد قطعه قال ولا يخفى ان المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة انتهى (قوله اعتيد قطعها) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الاثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانيا او شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود حال الوقف فيشمله الوقف اخذا مما ذكره في الثمرة غير المؤبرة فليتامل (قوله ولم يؤد الخ) ظاهره رجوعه إلى وشرط ايضا (قوله إن تابرت فهي للواقف) لو صرح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجر وعليه هل يشترط فيه ان يتحد عقد الوقف ويتاخر وقف الثمرة فيه نظر وقال م ر يصح ويشترط

والا شملها الوقف على الاوجه نظير مامر فى البيع ان المؤبرة للبائع وغيرها للمشترى ويلحق بالتابير هنا ما الحق به ثم كما هو ظاهر ثم رايت السبكى ذكر نحو ذلك فقال فيمن وقف كرما به حصرم ومات ان الحصرم لورثته لانه اولى به من الموقوف عليهم ويؤيد القياس ايضا تصحيح الاذرعى انه لو وقف شجرة او جدارا لم يدخل مقرهما وبه صرح القفال فى الاولى قال اعنى (٢٧٥) الاذرعى ورايت من صحح دخوله اى كما هو وجه

وقف الثمرة فيه نظر وقال مر يصح ويشترط ماذكر سم على حج فليراجع اه ع ش (قوله والا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لان ذلك فيما إذا كان استقلالا لا بطريق التبعية سم (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله على الاوجه) لم يبين حكمها حينئذ وانه لا ينبغى ان يكون للموقوف عليه لانه لا يستحق اخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل مر انها تباع ويشترى بثمنها شجرة او شقصها وتوقف كالاصل وكذا يقال فى نظير ذلك فى البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة او شقصها وفى اللبن كذلك يشترى به شاة أو شقصها وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتامل اه سم على حج اه ع ش ورشيدى عبارة البجيرمى عن القليوبى وإلا فهى ونف فتباع ويشترى بقدر ثمنها من جنس اصلها فان تعذر فغيره فان تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلاقرب الناس إلى الواقف ثم للفقراء اخذا مما سياتى وكذا يقال فى الصوف ونحوه اه (قوله ويؤيد القياس) اى المار بقوله نظير مامر فى البيع (قوله وبه) اى عدم الدخول و (قوله فى الاولى) اى ونف الشجرة (قوله ان ماهنا) اى الوقف (قوله حينئذ) اى حين إذ كان الاصل ماذكر (قوله فى أصل هذا الحكم) أى فى أن ماهنا كالبيع فى تفصيل الثمرة الموجودة (قوله فحينئذ) أى حين ان ياتى هنا نظير مافى الانوار وغيره ثم الخ (قوله وهذا) اى عشر الافراد الخ و (قوله هنا) اى فى الوقف (قوله ان الولد) إلى قوله زاد فى النهاية إلا قوله مثلا وإلى قوله كذا فى المغنى إلا قوله مثلا زاد فى الروضة انه (قوله مثلا) اى او الاخ او ولد الولد (قوله لا يستحق من غلة زمن حمله شيئا) هذا فى الوقف على الاولاد بخلافه على الذرية والنسل والعقب فان الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه اهسم (قوله واطلقاه) أى عن قيد التأبير (قوله فى الثمرة التى اطلعت الخ) أى فى وقف الترتيب (قوله هل لها الخ) بيان للقولين وسياتى ترجيحه الاول (قوله هنا) اى فى مسئلة الحمل (قوله قال غيره) اى فى تفسير الاطلاق المذكور فقوله اى من الخ مقول غير البلقينى (قوله قطع به) اى باعتبار وجود الثمرة لا تابيرها (قوله اه) اى قول الغير (قوله لا الحكم) اى فانه فيهما واحد كما ياتى بقوله وقد سبق البلقينى الخ (قوله بين هذا) اى الوقف الشامل للمسئلتين حيث نظروا فيه لمجرد الوجود (ومامر فى البيع) اى حيث نظروا فيه للتابير (قوله ثم) أى فى البيع (قوله لما تشمله) أى ثم تشمله الصيغة أى الشجرة فضمير النصب لما ولم يبرز ضمير الرفع لامن اللبس (قوله وهو) اى ما تشمله الصيغة شرعا (قوله ومالا) عطف على ما تشمله (قوله وهو) اى مالا تشمله الصيغة اصلا (هنا) اى فى الوقف و (قوله وصف فقط) وهو تعلق استحقاق الوقف اى الاتصاف به حقيقة اخذا مما ياتى او وصف الولدية فى مسئلة الحمل والانقراض وعدمه فى مسئلة البطنين

ماذكر فليراجع (قوله والا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لان ذاك فيما إذا كان استقلالا لا بطريق التبعية (قوله والا شتملها الوقف) لم يبين حكمها حينئذ وانه لا ينبغى ان يكون للموقوف عليه لانه لا يستحق اخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل انها تباع ويشترى بثمنها شجرة او شقصها وتوقف كالاصل وكذا يقال فى نظير ذلك فى البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة او شقصها وفى اللبن كذلك يشترى به شاة او شقصها واما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتامل (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله لا يستحق من غلة زمن حمله شيئا الخ) هذا فى الوقف على الاولاد بخلافه على الذرية والنسل والعقب فان

فى البيع وإذا قلنا ان ماهنا كالبيع ياتى هنا نظير مافى الانوار وغيره ثم ان البائع يصدق فى ان البيع وقع بعد نحو التأبير أو وضع الحمل اى لان الاصل بقاء ملكه من غير ان يعارضه شىء فلا نظر حينئذ ليدو لا لعدمها خلافا للاذرعى ولمن نازع فى اصل هذا الحكم بكلامهم فى الكتابة مع وضوح الفرق كما ذكرته فى شرح العباب فحينئذ يصدق الواقف ان الوقف وقع بعد نحو التابير للاصل المذكور ولو كان البعض مؤبرا فقط فهل يجرى هنا مامر ثم من التبعية او يفرق محل نظر والاول اقرب لانهم عللوا التبعية ثم بعسر الافراد وأداء الشركة إلى التنازع لا إلى نهاية وهذا موجود هنا وفى الروضة كاصلها ان الولد مثلا لو كان حملا وانفصل لا يستحق من غلة زمن حمله شيئا لانه حينئذ لا يسمى ولدا بل مما حدث بعد انفصاله زاد فى الروضة انه يتفرع على ذلك انه لو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل انفصاله لا يكون له شىء منها كذا قطع به الفورانى والبغوى واطلقاه وقال الدارمى فى الثمرة

التى أطلعت ولم تؤبر قولان هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الاول أم لا فتكون للثانى وهذان القولان يجريان هنا اه قال البلقينى والصواب ما اطلقه الفورانى والبغوى فى الحمل قال غيره من ان المعتبر فى الثمرة وجودها لا تابيرها وممن قطع به القاضى فى تعليقه اه وفرق أعنى البلقينى بين مسئلة الحمل ومسئلة البطنين لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما هو الظاهر من كلامه ويفرق بين هذا ومامر فى البيع بان المملك ثم صيغة فنظر لما تشمله عرفا او شرعا وهو غير المؤبر ومالا وهو المؤبر والمملك هنا وصف فقط فنظر لما يقارن الوصف

وهو اول وجود نحو الثمرة وهذا لوضوحه هو الحامل لى على الحاق الوقف بالبيع بالنسبه للواقف بجامع ماذكر ان كلا فيه صيغة تملك لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتامله فانه دقيق مهم وقد سبق البلقينى لاعتماد النظر لمجرد وجود الثمرة فى صورة الحمل والبطن الاول مثلا السبكى وغيره فمتى وجدت قبل تمام انفصال الحمل تابرت أو لا لم يستحق منها شيئا لان بروزها سبق بروزه بخلاف ما إذا برزت بعد بروزه وإن لم تتابر فانه يستحقها كلا أو بعضا وكذا لو (٢٧٦) وجدت ولو طلعا ثم مات المستحق فتنتقل لورثته لا لمن بعده وقد اطال السبكى الكلام فى تقرير هذا ونقل مامر عنه عن القاضى اى فى تعليقه كما مر واما الذى فى فتاويه فهو ان الميت بعد خروج الثمرة يملكها ان كانت من غير النخل او منه وتابرت والا فوجهان اى واصحهما انها كذلك اعنى السبكى وهذا الفرع ينبغى الاعتناء به فان البلوى تعم به والنزاع فيه قد يكون بين البطن الثانى ورثة البطن الاول مثلا فى وقف الترتيب وبين الحادث والموجود فى وقف التشريك والذى اقتضاه نظرى موافقة الجمهور فى ان المعتبر وجود الثمرة لا تابيرها ثم اشار للفرق بين ماهنا والبيع بما يوافق مافرقت به وهو ان التابير وان اعتبره الشرع إلا ان الثمرة به تصير كعين اخرى اى فلا يتناولها نحو البيع الا بالنص عليها وقبله تتبع الثمرة الرقبة اى فيتناولها البيع قال فليس هذا مما نحن فيه فى شىء اى لما قررته ان المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق قال هذا كله فى موقوف لا على عمل ولا شرط للواقف فيه والا كالذى على المدارس او على نحو الاولاد وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط على الغلة كالثمرة على المدة فيعطى منه ورثة من مات غير قسط ما باشره او عاشه وان لم توجد الغلة الا بعد موته انتهى والذى يتجه ان غير الموجود هنا لا يتبع الموجود لانه لا يعسر افراده بخلافه فيما مر فان اختلط ولم يتميز تاتى كما هو ظاهر هنا مامر آخر الاصول والثمار من تصديق ذى اليد لو مات المستحق وقد حملت الموقوفة فالحمل له او وقد زرعت الارض فالريع لذى البذر فان كان البذر له اى المستحق فهو لورثته ولمن بعده اجرة بقائه فى الارض الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه (قوله ان غير الموجود هنا) أى بالنظر للمستحقين (قوله بخلافه فيما مر) اى ان غير المؤبر يتبع المؤبر

(قوله وهو) أى ما يقارن ذلك الوصف (قوله وهذا) أى الفرق المذكور (قوله على الحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف) اى المار بقوله والثمرة الموجودة حال الوقف الخ (قوله ان كلا فيه صيغة الخ) بيان لما ذكر وكان الاولى الاقتصار عليه لانه إنما ذكر الصيغة المملكة فى البيع دون الوقف (قوله لا بالنسبة) اى المشار إلى ذلك النفى بقوله زاد فى الروضة الخ (قوله لاعتماد الخ) اى اليه (قوله السبكى الخ) فاعل سبق (قوله اولا) اى ولو طلعا (قوله لم يستحق) اى الحمل (قوله بعد بروزه) اى بتمامه (قوله كلا) اى إذا انحصر الاستحقاق فيه (أو بعضا) أى إذا لم ينحصر فيه (قوله لو وجدت الخ) اى الثمرة فى صورة البطن الاول مثلا (قوله فتنتقل لورثته الخ) كذا فى النهاية (قوله لمن بعده) اى للبطن الثانى مثلا (قوله فى تقرير هذا) اى ان المدار فى الوقف على مجرده وجود الثمرة (قوله ونقل) اى السبكى (مامر الخ) اى بقوله وقد سبق البلقينى الخ السبكى وغيره الخ و(قوله عن القاضى) متعلق بنقل (قوله كامر) اى بقوله وممن قطع به القاضى الخ (قوله فى فتاويه) اى القاضى (قوله وإلا) اى بان لم تؤبر بمرة النخل (قوله كذلك) اى يملكها الميت (قوله وهذا الفرع) اى ان المعتبر فى الثمرة وجودها أو تابيرها (قوله قد يكون الخ) خبر والنزاع الخ (قوله والذى اقتضاه الخ) من كلام السبكى (قوله ثم اشار) اى السبكى (قوله بين ماهنا) اى اعتبار وجود الثمرة فى الوقف و(قوله والبيع) اى وبين اعتبار التابير فيه (قوله مافرقت به) اى بقوله المار آنفا ويفرق الخ (قوله وهو) اى الفرق المشار اليه (قوله وإن اعتبره الشرع إلا ان الثمرة الخ) الاخصر الواضح إنما اعتبره الشرع لان الثمرة به الخ (قوله وقبله) اى التابير عطف على قوله به (قوله قال) اى السبكى (قوله مما نحن فيه) الظاهر أنه بيان لشىء ففيه تقديم الحال على صاحبها المجرور وفيه خلاف للنحاة و(قوله فى شىء) خبر ليس اى فليس التابير معتبرا فى صورة من صور الوقف (قوله هنا) اى فى الوقف (قوله على مجرد تعلق الاستحقاق) اى بالانفصال فى مسئلة الحمل والانقراض وعدمه فى مسئلة البطنين (قوله قال هذا كله) اى اعتبار وجود الثمرة على المعتمد وتابيرها على خلافه (قوله وإلا الخ) اى إن كان الوقف على عمل كالوقف على المدارس فى مقابلة التعلم او لا على عمل لكن للواقف فيه شرط كان وقف على نحو اولاده وشرط تقسيطه الخ (قوله وشرط الواقف الخ) مفعول معه أو بصيغة المضى عطف على متعلق الجار أو جملة حالية على تقدير قد (قوله على المدة) اى مدة العمل او مدة ازمنة الحياة (قوله فهنا) اى فى الموقوف على عمل او بشرط اعتباره الواقف فيه (قوله كالثمرة) تمثيل للغلة (قوله منه) اى الغلة والتذكير باعتبار الريع (قوله قسط ما) اى قسط مدة و(قوله باشره الخ) يعنى باشر العمل فيها او عاش فيها ففيه حذف وإيصال (قوله بعد موته) اى الموقوف عليه (قوله انتهى) اى كلام السبكى (قوله والذى يتجه الخ) اى بالنظر للمستحقين اه سم (قوله إن غير الموجود الخ) اى من الثمرة (قوله هنا) أى فى مسئلة البطنين مثلا اه سيد عمر (قوله بخلافه فيما مر) اى ان غير المؤبر يتبع المؤبر اه سم عبارة السيد عمر اى فى مسئلة التابير لكن دعوى عدم عسر الافراد اى هنا لا يخلو عن تامل اه (قوله ولو مات) إلى المتن فى النهاية إلا قوله او لعامله الى وافتى (قوله فهو) اى الريع (قوله ولمن بعده اجرة بقائه) اى حيث كان البطن الذى انتقل اليه

أو لعامله وجوزناه قال الغزي فان مات قبل أن يسنبل اتجه أن الحاصل من الغلة يوزع على المدد قال غيره أو بعد أن سنبل فالقياس انه بعد الاشتداد كبعد تابير النخل اولمن آجره ان يزرعه بطعام معلوم استحق حصة الماضي من المدة على المستاجر وأفتى جمع متأخرون فى نخل وقف مع ارضه ثم حدث منها ودى بان تلك الودى الخارجة من اصل النخل جزء منها فلها حكمها كاغصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكي فانه أفتى فى أرض وقف بها شجر موز فزالت بعد أن نبت من اصولها فراخ ثم كذلك فى الثانية وهكذا بان الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج الى انشائه وإنما احتيج له فى بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية (وصوف) وشعر ووبر وريش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأكول وغيره كولد امة من نكاح اوزنا (فى الاصح) كالثمرة وفارق ولد الموصى بمنافعها بان التعلق هنا اقوى لملكه الاكساب النادرة به وخروج الاصل عن استحقاق الآدمى ولا كذلك ثم فيهما اما إذا كان حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف وولد الامة من شبهة حر فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه (والثانى يكون وقفا)

غير الوارث أما هو فتسقط الاجرة عنه اه ع ش (قوله أو لعامله) وقوله الآتى أو آجره عطف على له عبارة ع ش قوله فان كان البذر له الخ اى وإن كان لغيره فالزرع له وعليه الاجرة فان كان الناظر قبضها ودفعها للموقوف عليه لاستحقاقه اياها رجع على تركته بقسط ما بقى من المدة اه (قوله وجوزناه) اى كون البذر من العامل المسمى بالمخابرة وقد تقدم فى المساقاة بعض طرق تجويزه (قوله قال الغزى الخ) جواب ان كان البذر لعامله الخ (قوله فان مات) اى المستحق (قوله بعد الاشتداد الخ) كان مراده انه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يسنبل فليحرر اه اى سم عبارة السيد عمر سكت عن حاله قبل الاشتداد وقياس ما تقدم فى الثمرة انه كذلك فليحرر اه كبعد الاشتداد (قوله أو لمن آجره) أى لشخص آجر المستحق ذلك الشخص الارض فالصلة جارية على غير من هى له والمفعول الثانى لآجر محذوف و(قوله ان يزرعه) اى لأن يزرع ذلك الشخص الارض فضمير النصب للارض والتذكير بتاويل الموقوف و(قوله بطعام الخ) متعلق باجر وظاهر ان الطعام مثال لاقيد (قوله كاغصانها) يؤخذ منه انه يجوز قطعها حيث اعتيد او شرطه الواقف ومثله فيما يظهر لو اضرت باصلها وحيث قلعت فهى ملك الموقوف عليه كالغصن حيث جاز قطعه اه سيد عمر وقوله فهى ملك الموقوف عليه اى وإن لم يكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولم يمكن شراء شقص بقيمتها كما مر وياتى (قوله وشعر) إلى قوله وفارق فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وبيض وقوله من ماكول وغيره (قوله الحادث الخ) سيذكر محترزه (قوله من نكاح أوزنا) سيذكر محترزه (قوله وفارق) أى ولد الموقوفة (قوله أقوى الخ) نظر فيه سم ثم ايد النظر باعتماد الشهاب الرملى حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة (قوله وخروج الخ) عطف على ملكه (قوله فيهما) اى الملك والخروج (قوله اما إذا كان) إلى قول المتن والثانى فى المغنى وإلى قول المتن والمذهب فى النهاية إلا قوله والحق الى وولد الامة وقوله لكنه القياس وقوله قال إلى وسياتى (قوله فهو وقف) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بعتها إلا حملها اه ع ش (قوله والحق به) اى بالحمل المقارن للوقف (قوله نحو الصوف الخ) قدم عند قول الشارح وإلا شملها الخ ما يفعل بهذا (قوله وولد الامة الخ) عبارة المغنى تنبيه محل ملكه لولد الامة إذا كان من نكاح اوزنا فان كان من وطء شبهة فهو حر وعلى الواطىء قيمته وتكون ملكا للموقوف عليه ان جعلنا الولد ملكا له والا فيشترى بها عبد يوقف كما قالاه وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الولد ذكرا او انثى وهو كذلك اه وقوله إن جعلنا الولد الخ اى بان حدث بعد الوقف وقوله وإلا الخ اى بان قارن الوقف كما يفيده كلامه بعد (قوله ومحله) اى الخلاف (قوله فولده وقف) اى من غير إنشاء وقف اه ع ش (قوله هذا) اى قول المصنف وكذا الولد فى الأصح (قوله هذا) إلى قوله كما رجحاه فى المغنى (قوله فالموقوفة على ركوب انسان الخ) لو احتاج الى ركوبها فى سفر هل يجوز له اخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدرام لا فيه نظر وظاهر اطلاقهم استحقاقه للركوب الاول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف اه ع ش (قوله فولدها) عبارة المغنى وشرح الروض والنهاية ففوائدها اه زاد الاولان والحيوان الموقوف للانزاء لا يستعمل فى غير الانزاء نعم لو عجز عن الانزاء جاز استعمال الواقف له فى غيره كما قاله الاذرعى اه (قوله للواقف) ومؤنتها عليه ايضا لانه لم

(قوله انه بعد الاشتداد الخ) كان مراده أنه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يسنبل فليحرر (قوله اولمن آجره) عطف على لعامله ش (قوله بان التعلق هنا اقوى الخ) قد يعارض ويقال بل التعلق هناك اقوى بدليل انه يستقل بالاجارة والاعارة مطلقا بخلاف الموقوف عليه إنما يستقل إذا كان له النظر وبدليل ان المنفعة تورث بخلاف الموقوف عليه ولذا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة وفرق بان تعلق الموصى له اقوى واحتج عليه بما ذكر فليتامل (قوله نحو الصوف الخ) انظر ما يفعل بهذه الامور (قوله فوائدها للواقف الخ)

تبعا لامه كولد الاضحية ومحله فى غير المحبس فى سبيل الله أما هو فولده وقف كاصله هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب انسان فوائدها للواقف كما رجحاه وان نوزع فيه (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها لأنه أولى من غيره هذا ان لم ينبغ

يجعل منها للمستحق لا الركوب فكأنها باقية على ملكه اه ع ش (قوله وإلا) أى وان اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد الخ مغنى ونهاية (قوله ولو اشرفت الخ) عبارة المغنى وان قطع بموت البهيمة الموقوفة الماكولة جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة او يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف وجهان رجح الاول ابن المقرى والثانى صاحب الانوار وهو كما قال شيخنا اولى بالترجيح فان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما صرح به المحاملى والجرجانى وان قال الماوردى بالجواز اه وكذا فى النهاية إلا انه عكس فى حكاية الترجيح فقال قال الشيخ والاول اولى بالترجيح اه ورده الرشيدى بما نصه الذى فى كلام الشيخ ان الاولى بالترجيح إنما هو الثانى كما فى شرحه للروض وجزم به فى شرح البهجة اه وفى سم بعد ان ذكر عن شرح الروض مثل ما مر عن المغنى ما نصه وفى شرح م ر ويجمع بينهما اى كلام المحاملى والجرجانى وكلام الماوردى بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر اه ﴿ فرع ﴾ لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة فى خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها او شقص منه مر اه وقوله ويجمع بينهما الخ اعتمده ع ش وقوله حية فباعها لعل صوابه مذبوحة فذبحها (قوله فان تعذر) اى شراء الشقص (صرف) اى الثمن (قوله نظير ما يأتى) اى فى قيمة العبد الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب لوجب له والانسان لا يستحق على نفسه شيئا فليراجع سم على حج اه ع ش عبارة المغنى وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا لان المهر له وولد الموقوفة الحادث له اه قول المتن (بشبهة) اما إذا زنى بها مطاوعة وهى مميزة فلا مهر لها اه مغنى قول المتن (ان صححناه) هذا القيد متعين لاجل حصول المقابلة بين مسئلة النكاح ومسئلة وطء الشبهة فقول من قال لا مفهوم له ليس فى محله اه سيد عمر وقوله فقول من قال الخ اقول ممن صرح به المغنى وان قول الشارح كالنهاية وكذا ان لم نصححه الخ كالصريح فيه واما قوله هذا القيد متعين الخ فانما يثبت له فائدة لا مفهوما فلا يتم به الرد عليهم (قوله ويزوجها) إلى قوله على ما رجحاه فى المغنى إلا قوله خرج إلى يحرم وقوله على ما حكى إلى وعلى الموقوف عليه (قوله باذن الموقوف عليه) ولا يلزمه الاذن فى تزويجها وان طلبته منه لان الحق له اه مغنى (قوله لا منه الخ) اى لا يزوجها القاضى للموقوف عليه ولا للواقف اه شرح منهج عبارة المغنى ولا يحل له اى للموقوف عليه نكاحها ولا للواقف ايضا اه (قوله لو وقفت عليه زوجته) ومثله عكسه اه ع ش (قوله انفسخ نكاحه) ان قبل الوقف على القول باشتراط القبول اه مغنى زاد شرح الروض واقره سم وع ش وإلا فلا حاجة اليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الاسنوى اه وقوله وعليه لو رد بعد ذلك لعل المراد على القول بعدم اشتراط

وإلا عاد وقفا وعبر بالاختصاص لان النجس لا يملك ولو اشرفت ماكولة على الموت ذبحت واشترى ثمنها من جنسها فان تعذر صرف للموقوف عليه فيما يظهر نظير ما يأتى (وله مهر الجارية) الموقوفة عليه البكر أو الثيب (إذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها كان أكرهت أو طاوعته وهى نحو صغيرة أو معتقدة الحل وعزرت (أو نكاح) لانه لانه من جملة الفوائد هذا (إن صححناه) أى نكاحها وكذا ان لم نصححه لانه وطء شبهة هنا أيضا (وهو الاصح) لانه عقد على المنفعة فلم يمنعه الوقف كالاجارة ويزوجها القاضى باذن الموقوف عليه لا منه ولا من الواقف ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه وخرج بالمهر ارش البكارة

عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب ففوائدها للواقف اه (قوله ولو أشرفت ماكولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها من جنسها الخ) عبارة الروض وان قطع بموت الموقوفة ذبحت وفعل الواقف بلحمها ما رآه مصلحة انتهى وبين فى شرحه ان الترجيح من زيادته وان الاولى بالترجيح ما ذكره الشارح ثم قال فان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلامه كاصله انه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملى والجرجانى لكن جزم الماوردى وغيره بالجواز والمعتمد الاول انتهى وفى شرح م ر ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى ﴿ فرع ﴾ لو راى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة فى خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها او شقص منه مر (قوله من غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب لوجب له والانسان لا يستحق على نفسه شيئا فليراجع (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه) قال فى شرح الروض ان

القبول لورد الزوج الوقف بعد قبوله (قوله فهو كارش طرفها) أى فيفعل به ما يفعل فى بدل العبد إذا تلف اه ع ش (قوله ويحد به) اعتمده م ر هنا وفى الموقوف عليه الآتى اه سم وكذا اعتمده المغنى عبارته ويلزمه اى الموقوف عليه الحد حيث لا شبهة كالواقف ولا اثر لملكه المنفعة وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه وسياتى فى باب الوصية إن شاء الله تعالى ان الموصى له بمنفعة امة إذا وطئها لا حد عليه اه (قوله على ما حكى الخ) عبارة النهاية كما حكى الخ ومن خرج وجوب الحد على اقوال الخ فقد شذ اه (قوله له) أى الحد (قوله أشار الخ) خبر وتخريجها الخ (قوله إلى شذوذه) أى التخريج (قوله لكنه) أى ذلك التخريج (قوله وعلى الموقوف عليه) عطف على قوله على الواقف (قوله على ما رجحاه) عبارة النهاية كما رجحاه هنا وهو المعتمد اه (قوله بخلافه) اى بعدم حد الموقوف عليه و(قوله للشبهة) اى شبهة ملكه المنفعة (قوله وبانه الخ) اى خلاف ما رجحاه هنا (قوله لما رجحاه الخ) اى من عدم حد الموصى له بالمنفعة (قوله وسياتى) اى فى الوصية اه نهاية (قوله الفرق بينهما) وهو ان ملك الموصى له اتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الاجارة والاعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملى انتهى شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله اى الموقوف عليه) إلى قوله او الناظر فى المغنى إلا قوله جرى عليه صاحب الانوار وقوله والمختص إلى المتن وإلى قوله فلو تعذر شراء شقص فى النهاية إلا ما ذكر (قوله وكذا موقوف عليه تعدى الخ) قضية هذا الصنيع ان الواقف والاجنبى ضامنان مطلقا وظاهر انه لا ضمان عليهما إذا اتلفاه بغير تعد كان استعملاه فيما وقف له باجارة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل اه رشيدى أى كما فعله المغنى باقامة ام مقامه (قوله او تلف) عطف على اتلف (قوله ضامنة له) اى لرقبته اه مغنى (قوله كما لو وقع منه الخ) عبارة المغنى ومن ذلك كما فى زيادة الروضة الكيزان المسبلة على احواض الماء وكذا الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلا فلا ضمان على من تلف فى يده شىء منها بلا تعد فان تعدى ضمن ومن التعدى استعماله فى غير ما وقف له اه (قوله كوز مسبل على حوض) اى مثلا (قوله من جهة الحاكم) معتمد اه ع ش (قوله ملك لله تعالى) أى على الراجح قول المتن (بها) أى القيمة (قوله لغرض الواقف) من استمرار الثواب اه مغنى (قوله وبقية البطون) عطف على غرض عبارة المغنى وتعلق بقية الخ (قوله لا بد من إنشاء وقفه الخ) اما ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف او يعمره منها او من إحداهما لجهة الوقف فالمنشىء لوقفه هو الناظر كما افتى به الوالد رحمه الله والفرق بينهما وبين الموقوف واضح وما ذكره فى شرح المنهج إنما هو فى بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما بنيه من ماله او من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لها شرح م ر اه سم وقوله م ر والفرق بينه الخ فى المغنى مثله ويأتى فى الشرح فى آخر الفصل الآتى ما يوافقه قال ع ش قوله م ر او يعمره منهما الخ أى مستقلا كبناء بيت للمسجد لما ياتى من ان ما بنيه فى الجدران مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء وقوله م ر فالمنشىء لوقفه الخ اى ولا يصير وقفا بنفس الشراء او العمارة فان عمر من ماله ولم ينشىء لذلك فهو باق على ملكه ويصدق فى عدم الانشاء او اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه إذا اقتضته المصلحة وبقى مالو

قبل على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة اليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الاسنوى انتهى (قوله فهو كارش طرفها) اعتمده م ر وسياتى حكم الارش فى الشرح قريبا (قوله ويحد) اعتمده م ر هنا وفى الموقوف عليه الآتى قريبا (قوله من جهة الحاكم) اعتمده م ر قال فى شرحه اما ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف او عمره منهما او من احدهما لجهة الوقف فالمنشىء لوقفه هو الناظر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره فى شرح المنهج إنما هو بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما بنيه من ماله أو من

فهو كارش طرفها ﴿ تنبيه ﴾ يحرم وطؤها على الواقف ويحد به على ما حكى عن الاصحاب وتخريجهما كغيرهما له على أقوال الملك المقتضى لعدم حده لأنه مالك على قول أشار فى البحر إلى شذوذه لكنه القياس وعلى الموقوف عليه ويحد به على ما رجحاه قالا كوطء الموصى له بالمنفعة واعترضا بتصريح الاصحاب بخلافه للشبهة وبانه الموافق لما رجحاه فى الوصية فى وطء الموصى له بالمنفعة وسيأتى الفرق بينهما (والمذهب أنه) أى المرقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) وذكره للتمثيل (الموقوف إذا اتلف) من واقفه أو اجنبى وكذا موقوف عليه تعدى كان استعمله فى غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضامنة له أما إذا لم يتعد باتلاف ما وقف عليه فلا يضمن كما لو وقع منه من غير تقصير بوجه كوز مسبل على حوض فانكسر (بل يشترى) من جهة الحاكم وقال الاذرعى بل الناظر الخاص ويرد وان جرى عليه صاحب الأنوار بأن الوقف ملك لله تعالى والمختص بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره (بها عبد مثله) سنا وجنسا وغيرهما (ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف

وبقية البطون ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه من جهة

دخل فى جهته شىء من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ويسقط عن ذمته أو لا بد من إذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به فيه نظر والاقرب الثانى ومحله مالم يخف من الرفع اليه غرامة شىء فان خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبرأ الان فقد الشهود نادر وقولهم فى الجدران الموقوفة خرج به ما ينشئه من البناء فى الارض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى التوجيه الاتى صيرورته كذلك اه كلام ع ش قال الرشيدى وقد يمنع هذا الاقتضاء بانه لا يلزم من استتباع الارض لهذا الشىء اليسير استتباعها لامر خطير إذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتامل اه أقول وقول ع ش فان لم يشهد لم يبرأ اى فى ظاهر الشرع دون باطنه اخذا من نظائره (قوله الحاكم او الناظر) اى على ما تقدم آنفا اه سم اى من الخلاف وترجيح الاول (قول وقال القاضى الخ) عبارة النهاية وقول القاضى الخ محل نظر اه (قوله صيرورة القيمة) اى قيمة المرهون (قوله وعدم الخ) عطف على صيرورة الخ وكان الاولى ان يقول وصيرورة بدل الاضحية الخ (قوله إذا اشترى) اى بدل الاضحية (قوله ونوى) اى البدلية وهو راجع للمعطوف فقط (قوله بأن القيمة هناك ملك الفقراء) أى لان الاضحية تملك اه سم (قوله واما القيمة هنا فليس ملك احد) اى لان الوقف لا يملك اه سم (قوله وافهم قوله عبدا انه لا يجوز الخ) لو لم يمكن ان يشترى بقيمة العبد الا امة او العكس او بقيمة الكبير الا صغير او العكس فيحتمل الجواز سم على حج وبقى ما لو امكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الاول او الثانى فيه نظر والاقرب الاول لانه ينتفع به حالا ولو قيل بالثانى لم يكن بعيدا لانه اقرب إلى غرض الواقف من وقف رقبة كاملة اه ع ش ويأتى عن سم آنفا ما يوافق الثانى (قول وما فضل من القيمة يشترى الخ) قد يفضل منها ما يحصل عبدا آخر كاملا ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب اه سم (قوله بخلاف نظيره الاتى الخ) عبارة شرح المنهج ولا يرد عليه ما لو اوصى ان يشترى بثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا اه (قوله صرف للموقوف عليه) ظاهره وإن امكن ان يشترى به امة او شقصها اه سم اى وهو بعيد عن غرض الواقف (قوله استوفاه الحاكم الخ) وينبغى جواز العفو عن القود بمال ان رآه مصلحة ويشترى به بدله وينشىء وقفه نظير ما تقدم فى بدل المجنى عليه اه ع ش اقول بل هو داخل فيما تقدم (قوله وانما اختلفوا الخ) عبارة النهاية كنظيره من الاضحية على الراجح الاتى فى بابها ووجه الخلاف فيها ان الشقص من حيث هو الخ (قوله صرفت للموقوف عليه) خلافا للمغنى عبارته فان تعذر الشقص ففيه ثلاثة اوجه احدها يبقى البدل الى ان يتمكن من شراء شقص ثانيها يكون ملكا للموقوف عليه ثالثها يكون لاقرب الناس الى الواقف وهذا اقربها اه

ربع الوقف فى الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لها انتهى (قوله الحاكم او الناظر) اى على ما تقدم آنفا (قوله بان القيمة هناك ملك الفقراء) اى لان الاضحية تملك (قوله واما القيمة هنا فليست ملك احد) اى لئلا يوقف الملك (قوله وافهم قوله عبدا انه لا يجوز ان يشترى امة بقيمة عبد الخ) لو لم يمكن ان يشترى بقيمة العبد الا امة او العكس او بقيمة الكبير الا صغير او العكس فيحتمل الجواز (قوله وما فضل من القيمة يشترى به شقص) قد يفضل منها ما يحصل عبدا آخر كاملا ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب (قوله فان لم يمكن شراء شقص الخ) عبارة العباب فان تعذر الشقص فهل البدل ملك للموقوف عليه ام للاقرب للواقف ام يبقى بحاله تبعا لاصله وجوه ولعل المراد بقاؤه الى وجود الشقص انتهى وقال الشارح فى شرح الارشاد فى الوجه الاخير ولعله الاقرب انتهى وعليه قد يشكل على ما استظهره فى مسئلة اشراف الماكولة على الموت السابقة الا ان يسوى بينهما وقد يقال ينبغى ان محل البقاء ان رجى وجود شقص فان كان ميؤسا منه عادة فهو للموقوف عليه (صرف للموقوف عليه) ظاهره وان امكن ان يشترى به امة او شقصها (لانه اقرب لمقصوده) كنظيره من الاضحية على الراجح الاتى فى بابها

مشتريه الحاكم او الناظر فيتعين احد الفاظ الوقف وقال القاضى يقوم اقمته مقامه ونظر غيره فيه وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا فى ذمة الجانى كما مر بانه يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الاضحية أضحية اذا اشترى بعين القيمة او فى الذمة ونوى بان القيمة هناك ملك الفقراء والمشترى نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين او مع النية واما القيمة هنا فليست ملك احد فاحتيج لانشاء وقف ما يشترى بها حتى ينتقل إلى الله تعالى وافهم قوله عبدا انه لا يجوز ان يشترى امة بقيمة عبد كعكسه بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه لاختلاف الغرض وما فضل من القيمة يشترى به شقص كالارش بخلاف نظيره الآتى فى الوصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيها فان لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبته الجناية اليه ولو أوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قالاه وان نوزعا فيه (فان تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها لانه اقرب لمقصوده وإنما اختلفوا فى نظيره من الاضحية لان الشقص من حيث هو يقبل الوقف لا الاضحية فان تعذر شراء شقص صرف للموقوف عليه نظير ما مر

وفى سم عن شرح الارشاد للشارح مثله وعن العباب ترجيح الوجه الاول (قوله ولو جنى الموقوف الخ) ولو مات الموقوف الجانى لم يسقط الفداء نهاية اى عن السيد ولا عن بيت المال ع ش (قوله فهى فى بيت المال) عبارة المغنى ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتص منه وفات الوقف كما لو مات اووجب بجنايته مال او قصاص وعفى على مال فداه الواقف باقل الامرين من قيمته والارش وان مات العبد بعد الجناية ولا يتعلق المال برقبته لتعذر بيعه وله ان تكررت الجناية منه حكم ام الولد اى فى عدم تكرر الفداء ومشاركة المجنى عليه الثانى ومن بعده للاول فى القيمة ان لم تف بأرش الجنايات وان مات الواقف ثم جنى العبد افدى من كسبه فى احد وجهين يظهر ترجيحه والوجه الاخر من بيت المال كالحر المعسر ولا يفدى من تركة الواقف لانها انتقلت إلى الوارث اه وفى النهاية نحوها إلا انها رجحت الوجه الاخر وفاقا للشارح قال ع ش وقول حج ولو جنى الموقوف جناية اوجبت مالا فهى فى بيت المال مفروض فيما إذا تعذر فداؤه من جهة الواقف لموته او فقره على ما يفيده قول الشارح م ر فان مات الواقف اه وعبارة سم قوله فهى فى بيت المال قال فى الروض لا فى تركة الواقف انتهى واقتى بكونها فى بيت المال شيخنا الشهاب الرملى ومحل كونها فى بيت المال بعد موت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداه باقل الامرين كما فى الروض اه (قوله ولعله) اى قول القاضى ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه ايضا إلا ان يكون الخ (قوله على ان نفقة العبد لا تجب الخ) اى وهو مرجوح (قوله وفيه) اى قول القمولى (قوله لان شراء غيره) اى غير الحجر الموقوف (قوله ليس عمارة) ولو فرض وسلم انه عمارة فتقديم العمارة لا يتوقف على شرط الواقف اه سيد عمر (قوله وكقوله) عطف على قوله ش اه سم (قوله ليكون وقفا) الموافق لما سبق عنه عن القاضى فيكون الخ بالفاء (قوله إلا إذا راى وقفه الخ) اى ووقفه عليه بالفعل (قوله ومراده بالطلق الخ) ومعنى الطلق الوضعى عدم التقيد وإطلاقه على الملك لعلاقة ان ماله كه يتصرف فيه كيف يشاء من غير تقيد بوجه بخلاف الوقف اه ع ش (قوله الموقوفة) إلى قوله وكذا الدابة فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او زمنت الدابة (قوله الموقوفة) وقع السؤال فى الدرس عما يوجد من الاشجار فى المساجد ولم يعرف هل هو وقف او لا فماذا يفعل فيه إذا جف والظاهر من غرسه فى المسجد أنه موقوف فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين ان لم يمكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثانى هو الاقرب اه ع ش وسياتى فى اخر الباب ما يتعلق بذلك وظاهر ان مثل ما وجد فى المساجد ما وجد فى نحو المدارس (قوله نحو ريح) كالسيل ونحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها اه مغنى (قوله او زمنت) من باب تعب يقال زمن زمنا وزمانة وهو مرض يدوم زمانا طويلا اه ع ش (قوله وان امتنع الخ) لعله فيما إذا تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها اعنى الشجرة واما الدابة الزمنة فحكمها واضح سيد عمر وع ش (باجارة وغيرها) ادامة للوقف فى عينها ولا تباع ولا توهب للخبر السابق اول الباب اه مغنى (قوله فان تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها الخ) لو امكن والحالة هذه بيعها وان يشترى بثمنها واحدة من جنسها او شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال فى مسئلة الدابة سم على حج اه ع ش (قوله انقطع الخ) عبارة النهاية والمغنى فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها

ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهى فى بيت المال وفى فتاوى القاضى لو اشترى الموقوف عليه حجر رحا لرقه الموقوف كان ما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه فى استعماله الأول حتى رق كما لا يضمن المستأجر والمستعير ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفا كالأصل قال القمولى ولعله منه تفريع على أن نفقة العبد لا تجب فى كسبه إذا لم يشرطها الواقف فيه قيل وفيه نظر كقول القاضى إلا أن يكون الخ لان شراء غيره ليس عمارة نعم ان شرط الواقف ابداله اذا رق اتجه ما قاله وكقوله ليكون وقفا بل لا بد من إنشاء وقفه ومن ثم افتى الغزالى بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا إلا إذا رأى وقفه عليه انتهى ومراده بالطلق انه ملك للمسجد (ولو جفت الشجرة) الموقوفة أو قلعها نحو ريح أو زمنت الدابة (لم ينقطع الوقف على المذهب) وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام (بل ينتفع بها جذعا) باجارة وغيرها فان تعذر الانتفاع بها باستهلاكها انقطع

شرح م ر فقول شرح الروض بخلاف الأضحية حيث لا يشترى بقيمتها شقص شاة اى على وجه م ر (فهى فى بيت المال) قال فى الروض لا فى تركة الواقف انتهى واقتى بكونها فى بيت المال شيخنا الشهاب الرملى ومحل كونها فى بيت المال بعد موت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداه باقل الامرين كما فى الروض وعبارته ومتى وجب مال أو عفى عليه فداه الواقف باقل الامرين وله ان تكررت الجناية حكم ام الولد فان مات الواقف ثم جنى فمن كسب العبد او بيت المال وجهان لا من تركة الواقف (قوله وكقوله) اى القاضى عطف على كقول ش (قوله ليكون وقفا) لعل قوله وقفا حكاية لمعنى الاصل (قوله وان امتنع الخ) يتأمل (قوله فان تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع الخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشترى بثمنها واحدة من

اى ويملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد وكذا الدابة الزمنة بحيث صار لا ينتفع بها هذا إن اكلت إذ يصح بيعها للحمها بخلاف غيرها (وقيل تباع) لتعذر الانتفاع كما شرط الواقف (والثمن) الذى بيعت به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فيأتى فيه مامر وافتيت فى ثمرة وقفت للتفرقة على صوام رمضان فخشى تلفها قبله بان الناظر يبيعها ثم فيه يشترى بثمنها مثلها فان كان اقراضها اصلح لهم لم يبعد تعينه (والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت) او اشرفت على الانكسار (ولم تصح الا للاحراق) لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لانها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصير اوجذوع به واطال جمع فى الانتصار للمقابل انها تبقى نقلا ومعنى والخلاف فى الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الملوكة للمسجد بنحو شراء فانها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصلح الخ ما اذا امكن ان يتخذ منه نحو الواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لمقصود الواقف قال السبكى حتى لو امكن استعماله بادراجه فى آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والنحاتة مقام التراب ويختلط به أى فيقوم مقام التبن الذى يخلط به الطين وأجريا

باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولى وجرى عليه ابن المقرى فى روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية لكن اقتصار المصنف على ماذكره كالحاوى الصغير يقتضى انها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ رحمه الله وقال انه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه اى الاول تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لان معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لا يفعل به مايفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما مر اه قال ع ش قوله مر لكنها لا تباع اى مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه والحاصل من هذه المسئلة انه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التى وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى انه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التى قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وإن لم يكن على الاوجه الاكمل اه (قوله اى ويملكها الموقوف عليه الخ) قال فى شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية اه م ر اه سم (قوله وكذا الدابة الخ) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغى وجوب ذلك إذا امكن اه سم (قوله اذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع فى الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اه سم (قوله وافتيت فى ثمرة وقفت) أى أصلها وهذا الفرع ليس مما نحن فيه لكنه له به مناسبة اه سيد عمر (قوله أو أشرفت الى قوله واطال جمع فى رده فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله بل يجتهد الى قال السبكى (قوله ويصرف ثمنها الخ) عبارة المغنى وهذا ماجرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمنها الخ اه (قوله ووقفها) قيد لما قبله اه ع ش (قوله بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اه ع ش (قوله بنحو شراء) اى كالهبة اه مغنى (قوله فانها تباع جزما) اى وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها فى شراء حصر بدلها اه ع ش (قوله نحو الواح) اى كابواب اه مغنى (قوله وقد تقوم) الى قوله

جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال فى مسئلة الدابة (قوله انقطع) لم يذكر فى شرح الروض فى هذا الشق الانقطاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب لكن قوله بعد تقرير هذا الشق والذى قبله مانصه لكن اقتصر المنهاج كاصله والحاوى الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته انه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على ان دعواه ملكا مع القول بانه لا يبطل مشكل اه يقتضى أن المراد فى هذا الشق أنه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن أن يجاب عن اشكاله بان المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالاحراق كما ان المراد بعدم بطلان الوقف انه لا يفعل به مادام باقيا مايفعل بالاملاك ونحوه فليتامل ثم رايت مر ذكر فى الجواب (قوله اى ويملكها الموقوف عليه حينئذ) قال فى شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية اه م ر (قوله وكذا الدابة الزمنة) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما اذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغى وجوب ذلك اذا أمكن (قوله اذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع فى الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا (قوله وافتيت فى ثمرة وقفت للتفرقة الخ) يتامل فيه فان الوقف ان كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه ان الثمرة من المطعوم وقد تقدم انه لا يصح وقفه لان شرط الموقوف امكان الانتفاع به مع بقاء عينه وان كان الوقف لاصلها لتصرف الثمرة للتفرقة فان الثمرة مملوكة فلا حاجة الى بيانه جواز بيعها للحاجة واستثناء ذلك من منع بيع الوقف كما هو صريح السياق فليتامل (قوله واستثنيت من بيع الوقف الخ) كذا الى اخر المسئلة مر (قوله ولو بان اشتراها الناظر ووقفها) بهذا مع قوله السابق فى مسئلة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل

وأجريا من كلام السبكى (قوله فى دار منهدمة الخ) وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتى على غيره وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء اوقفت على المسجد ام على غيره قال السبكى وغيره إن منع بيعها هو الحق ولان جوازه يؤدى إلى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة كما اشار اليه ابن المقرى وهذا الحمل اسهل من تضعيفه اه قال ع ش قوله م رخاصة اى دون الارض فلا يجوز بيعها اه (قوله فى رده) اى القول بجواز بيعها (ايضا) اى كرد جواز بيع حصر المسجد الخ (قوله وانه الخ) أى وفى أنه الخ (قوله على أن بعضهم اشار الخ) مال اليه النهاية كما مر وجزم به المغنى عبارته تنبيه جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتالف فيأتى فيه ما مر اه اى فى حصر المسجد إذا بليت وجذوعه الخ (قوله بحمل الجواز الخ) لا يبعد القول بالجواز فى النقض عند احتمال ضياعها لان حفظه حينئذ يكاد ان يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقيه وان قل اخذا من المسائل الآتية فى نحو المسجد اه سيد عمر قول المتن (ولو انهدم مسجد الخ) اى او تعطل بخراب البلد مثلا اه مغنى (قوله لامكان) الى قوله اى وحينئذ فى النهاية (قوله ولا ينقض) الى قوله قال جمع فى المغنى (قوله أو يعمر به الخ) أى إن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتى اخذا مما مر فى نقضه فتامله اه سم (قوله او يعمر به مسجد اخر الخ) اى ويصرف للثانى جميع ما كان يصرف للاول من الغلة الموقوفة عليه ومنه بالاولى ما لو اكل البحر المسجد فتنقل انقاضه لمحل اخر ويفعل بغلته ماذكر ومثل المسجد ايضا غيره من المدارس والربط واضرحة الاولياء نفعنا الله بهم فينقل الولى منها إلى غيرها للضرورة ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه فى محله الاول ع ش (قوله والاقرب الخ) اى المسجد الاقرب اه ع ش (قوله لانحو بئر الخ) عبارة المغنى ولا يبنى به بئرا كما لا يبنى بنقض بئر خربت مسجدا بل بئر اخرى مراعاة لغرض الواقف ما امكن ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادى وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة اخرى جاز نقلها الى محل الحاجة وغلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا ببلاد الكفار إذا حصل فيه الامن يحفظها الناظر لاحتمال عوده ثغرا اه (قوله لانحو بئر ورباط) اى وإن كانا موقوفين اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى الخ معتمد اه ع ش (قوله تعين مسجد) اى تعميره (قوله وان بعد) اى ولو فى بلد آخر اه ع ش (قوله فى ريع وقف الخ) عبارة النهاية اما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله انه إن توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام وإلا فان امكن صرفه الى مسجد اخر صرف اليه وبه جزم فى الانوار وإلا فنقطع الاخر فيصرف لاقرب الناس إلى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء او المساكين ومصالح المسلمين اه قال سم بعد ذكر كلام الشهاب الرملى المذكور واعلم ان الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف اخر بعد المسجد من منقطع الاخر كما فى الروض وقد تقرر فى منقطع الاخر انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف فقولهم هنا انه إذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد اخر او اقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتامل اه وقال ع ش قوله م ر او مصالح المسلمين اى على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالح اه (قوله لمسجد اخر) اى قريب منه اه شرح المنهج وبقى ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع

الوقف بقيمته ووقفه وبين الشراء من غلة الوقف ووقف ما يشترى منها وان فاعل الاول الحاكم دون الناظر بخلاف الثانى فيفعله الناظر م ر (قوله واجريا الخلاف فى دار منهدمة الخ) شامل للموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وافتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بان الراجح منه منع بيعها سواء وقفت على المسجد ام على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كما اشار اليه قول الروض وجدار داره المنهدم وهذا الحمل اسهل من تضعيفه شرح م ر (قوله ويؤيد ما قالاه الخ) كذا شرح م ر (قوله او يعمر به مسجد اخر) اى ان لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتى اخذا مما مر فى نقضه فتامله (قوله والذى يتجه ترجيحه الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى انه إن توقع عوده حفظ والا صرفه لاقرب المساجد وإلا فللاقرب الى الواقف والا فللفقراء او المساكين او مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك اهو اعلم ان

وأجريا الخلاف فى دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وأطال جمع فى رده أيضا وانه لا قائل بجواز بيعها من الاصحاب ويؤيد ما قالاه نقل غير واحد الاجماع على ان الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه على ان بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز على نقضها والمنع على أرضها لان الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها (ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال) لامكان الانتفاع به حالا بالصلاة فى ارضه وبه فارق ما مر فى الفرس ونحوه ولا ينقض إلا ان خيف على نقضه فينقض ويحفظ او يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم والاقرب اليه أولى لانحو بئر أو رباط قال جمع الا ان تعذر النقل لمسجد آخر وبحث الاذرعى تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم ان وجد وان بعد والذى يتجه ترجيحه فى بيع وقف المنهدم أخذا مما مر فى نقضه انه ان توقع عوده حفظ له والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط

أما غير المنهدم فانفضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها اى ان توقعت عن قرب كما اشار اليه السبكى ويظهر ضبطه بان تتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه وإلا لم يدخر منه شيء لاجلها لانه يعرضه للضياع او لظالم يأخذه أى وحينئذ يتعين ان يشترى به (٢٨٤) عقارا له وإن أخر جه بشرطه لعمارته للضرورة حينئذ وعليه ينبغى تعين صرف غلة هذا للعمارة ان وجدت لانه اقرب الى غرض الواقف المشترط له على عمارته فان لم يحتج للعمارة فان امن عليها حفظها والا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقيه لان المصالح اقرب الى العمارة ولو وقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع فى الغرس او البناء فعل الناظر احدهما او اجرها لذلك وقد افتى البلقينى فى أرض موقوفة لتزرع حبا فاجرها الناظر لتغرس كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف اه فان قلت هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط ان لا تزرع غيره قلت من المعلوم انه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى المنطوق به على ان الفرض فى مسئلتنا ان الضرورة الجأت إلى الغرس او البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطل وقفه وثوابه ومسئلة البلقينى ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف ﴿فرع﴾ فى فتاوى ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير فى المسجد الخالى ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبه بالنصارى اى وفى الروضة يحرم اسراج الخالى وجمع يحمل هذا على ما إذا اسرج من وقف المسجد او ملكه والاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذى يتجه الجمع بحمل الاول على ما اذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور والثانى على ما اذا لم يتوقع ذلك وفى الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة اى مثلا وصرف غلتها لمصالح وحمل على الموقوفة

أو يقدم الاحوج فيه نظر والاقرب الثانى فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها اهع ش (قوله اما غير المنهدم) إلى قوله اى ان توقعت فى المغنى (قوله بها) اى بما فضل من الغلة (قوله ضبطه) اى القرب (قوله لانه) اى الادخار (يعرضه) اى ما يدخر من ريع الموقوف على العمارة (قوله اى وحينئذ) اى حين إذا لم يجز الادخار (قوله به) اى ريع الموقوف على العمارة و (قوله له) اى للمسجد (قوله وإن اخر جه الخ) اى لاشتراء الناظر عما شرطه الواقف من صرفه للعمارة فقوله شرطه بالنصب على نزع الخافض (قوله للضرورة) متعلق بيتعين الخ (قوله لمصالحه) ﴿فرع﴾ تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما فى ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته فى البناء والتجصيص للمحكم والسلم والبوارى للتظليل بها والمكانس ليكنس بها المساحى لينقل بها التراب وفى ظله تمنع افساد خشب الباب بمطر ونحوه ان لم تضر بالمارة وفى اجرة قيم لامؤذن وامام حصروده من لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقى فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا فى التزويق والنقش بل لو وقف عليها لم يصح اه مغنى زاد النهاية وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى انه يصرف لهما كما فى الوقف على مصالحه وكما فى نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الاصح ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما فى ذلك اه وفيهما ايضا ولاهل الوقف المهايأة لاقسمته ولو افرازا اه قال ع ش قوله لم ر لاقسمته هو واضح ان حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين اما عند عدم حصوله كان تراضوا على ان كلا واحد منهم ياخذ دارا ينتفع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء اه وقوله دارا الخ أى أو بيتا مثلا (لا لمطلق مستحقيه) اى الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به (قوله ولو وقف ارضا) الى الفرع فى النهاية (قوله وقد افتى البلقينى الخ) تاييد لما قبله (قوله على ان الفرض الخ) وفى سم بعد استشكاله ما نصه نعم يمكن ان يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقينى وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحا إلا ان جعل هذه علاوة غير ظاهر اه (قوله فى مسئلتنا) أراد بها ما قبل مسئلة البلقينى (قوله وجمع) أى بين ما فى فتاوى ابن عبد السلام وما فى الروضة (قوله بحمل هذا) اى ما فى الروضة (قوله لانه اضاعة مال) فيه ان اضاعة المال جائزة لادنى غرض وتعظيم المسجد غرض اى غرض (قوله بحمل الاول على ما اذا الخ) قد ينافيه قوله تعظيما له لانه مشعر بانه لا غرض فيه سوى التعظيم اه سم (قوله وحمل الثانى) اى ما فى الانوار (قوله على الموقوفة)

الوقف على المسجد اذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال فى الروض وإن وقفها اى الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر ان اقتصر عليه ويحمل على مصالحه اه وقد تقرر فى منقطع الاخر انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف فقولهم هنا انه اذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد اخر او اقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتامل (قوله فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه الخ) كذا شرح م ر (قوله بخلاف الموقوف على عمارته) كذا شرح م ر وفى التفرقة بين الوقف على مصالحه والوقف على عمارته مع ان عمارته من مصالحه (قوله وقد افتى البلقينى الخ) كذا شرح م ر (قوله على ان الفرض فى مسئلتنا الخ) فيه بحث لانه ان اراد بمسئلتنا ما قبل مسئلة البلقينى فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب لانه جواب عن اعتبار البلقينى عدم مخالفة شرط الواقف مع انه صور المسئلة بما يقتضى مخالفة

فالمملوكة لمالكها ان عرف وإلا فمال ضائع أي ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهول ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلا في هواء الموقوف لانه موقوف كما ان هواء المملوك مملوك والمستاجر مستاجر فللمستاجر منع المؤجر من البناء فيه اى ان اضره كما هو ظاهر

﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه وخرجه ابو زرعة على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير بيان مصرفه فالقفال يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد ومانحن فيه كذلك فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما هذا حاصل كلامه وهو ظاهر ان قامت قرينة على ان المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان والا فحقيقتهما المتبادرة منهما جميعهما والواجب الحمل على الحقيقة مالم يمنع منه مانع ولا مانع هنا فتعينت الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهلهما اذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما الا ذلك فالذى يتجه ان ناظرهما مخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من الفقراء والمساكين

﴿فصل﴾ في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر (ان) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص او العام او لينتفع به الموقوف عليه واطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بان يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة فلا ينافي ذلك

أي على المقبرة الموقوفة (قوله فالمملوكة لمالكها) مبتدأ وخبر (قوله وكذا المجهولة) أي ومالا يعلم كونها مملوكة او موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجهول مالكها (قوله والمستاجر) اى وان هواء المستاجر اه (قوله اى ان اضره) اى المستاجر بكسر الجيم (قوله وخرجه ابو زرعة على اختلافهم الخ) لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف الى اهل الحرمين دون عمارة المسجدين اما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف الى اهلهما فقط حيث علمه الواقف اه سيد عمر اقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن ان لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملا بالاستصحاب المقلوب كما مر (قوله فهو) أي الوقف على المسجد من غير بيان مصرف (قوله فيصرف) اى الوقف على الحرمين (قوله لعمارة المسجد) الاولى تثنية المسجد (قوله وتوابعها) اى توابع عمارة المسجد كفرشه وسراجه (قوله فيهما) اى المسجدين (قوله حاصل كلامه) اى ابى زرعة (قوله جميعهما) اى الحرمين من مكة المكرمة والمدينة المنورة (قوله والواجب الخ) الواو حالية (قوله الشاملة لهما الخ) قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلهما والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذى يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير اه سم (قوله من الفقراء الخ) اى وغيرهم على مامر عن المغني وسم ان الوقف على اهل بلد يدخل فيه اغنياؤهم خلافا للشرح الروض

﴿فصل في بيان النظر على الوقف﴾ (قوله في بيان النظر) إلى قوله وهل في النهاية (قوله وشرطه) اى النظر (قوله ووظيفة الناظر) اى ومايتبع ذلك كعدم انفساخ الاجارة بزيادة الاجرة اه ع ش (قوله بان يركبه) أي الغير (قوله فلا ينافي الخ) المتبادر انه تفريع على قوله بان يركبه الخ وان الاشارة بقوله ذلك إلى التقسيم المار وان وجه عدم المنافاة ان ما تقدم متنا وشرحا في الوقف المطلق عن الاستقلال والانتفاع وما هنا في المقيد باحدهما لكن لم يظهر لي وجه التفرع[1] فلو كان ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجهه بما قلت لظهر الكلام والله اعلم (قوله وماقيدته به) اى من قوله ان كان ناظرا الخ اه ع ش (قوله لخلقته) اى من يحصلها (قوله كل محتمل) الثاني اوجه بل متعين اذ لا جامع بين المسئلتين لانه في مسئلة الاجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وانما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف مانحن فيه فانه يستحق جميع المنفعة وان يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط او امتعة فقط او منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كملكه اه سيد عمر قول المتن (او غيره) واحدا كان او اكثر اه مغني وياتي في الشرح مايفيده (قوله وكذا لو شرط الخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شيء لما فيه من التحجير عليه مع انه انما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتامل اه سيد عمر (قوله عن كل الخ) متعلق بنيابة و (قوله لزيد الخ) متعلق بشرط الخ فزيد ثم اولاده نائب الناظر في حياته

شرط الواقف وان اراد بها مسئلة البلقيني فقوله ان الضرورة الجات ينافي قوله ومسئلة البلقيني الخ فليتامل نعم يمكن ان يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحا الا ان جعل هذه علاوة غير ظاهرة (قوله والمستاجر مستاجر) اى وان هواء المستاجر الخ (قوله الشاملة لهما) بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهلهما قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلهما والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الاتي والذى يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير

﴿فصل في بيان النظر على الوقف الخ﴾ (قوله فلا ينافي ذلك الخ) كذا شرح م ر

مامر آنفا في قول المتن باعارة واجارة وما قيدته به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظير مامر في الاجارة أو يفرق بان القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل ثم ان (شرط الواقف النظر لنفسه او غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر اى عن كل من وليه لزيد واولاده (١) قوله التفرع كذا بخطه ولعل الاولى التفريع اه من هامش

(اتبع) كسائر شروطه وروى ابو داود ان عمر رضى الله عنه ولى أمر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لاولى الرأى من أهلها وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه إلا ان يشرط له شيء من مال الوقف على ما بحث وقول السبكى انه اشبه بالاباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم فى الوصى ومن ثم ينبغى ان يجىء فيه ما فى الموصى من انه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه ثم بعزله لنفسه ولم ينفذ ويؤيد كونه كالوصى ما صرحوا به انه يأتى هنا فى جعل النظر لاثنين تفصيل الايصاء لاثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه اخرى ومن ان احدهما قد يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشرف شيئا مما شرط للناظر كما هو ظاهر لانه لا يسمى ناظرا ومنصوب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جزما (والا) يشرط لاحد (فالنظر للقاضى) اى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر فى مال اليتيم (على المذهب) لانه صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه ولو شخصا معينا وجزم الماوردى بثبوته للواقف بلا شرط فى مسجد المحلة والخوارزمى فى سائر المساجد وزاد ان ذريته مثله ضعيف (تنبيه) للسبكى افتاء طويل ان القاضى الشافعى يختص حتى عن السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير قيد او

قول المتن (اتبع) أى شرطه سواء فوضه له فى حياته أم أوصى به له لانه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع فى مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فان مات فلفلان جاز اه مغنى (قوله كسائر شروطه) الى قوله لا الموقوف عليه فى المغنى والى قوله وان شرط نظره فى النهاية قال ع ش ومنها اى من سائر الشروط ما لو شرط ان لا يؤجر باكثر من كذا وان كان ما شرطه دون اجرة مثل تلك الاماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستاجر غنيا حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يمنعه فلو آجره باكثر مما شرطه الواقف فالاجارة فاسدة ويجب على المستاجر ما شرطه الواقف ان كان دون اجرة المثل واجرة المثل ان كان ما شرطه زائدا عليها لان اجرة المثل هى اللازمة حيث فسدت الاجارة وما اخذ من المستاجر زائدا على ما وجب عليه لا يملكه الآخذ اه (قوله صدقته) اى وقفه ع ش (قوله كقبول الوكيل) اى فلا يشترط قبوله لفظا مغنى وشرح الروض (قوله انه) اى جعل النظر لشخص (قوله فلا يرتد) اى حق النظر (قوله بعيد) خبر وقول السبكى (قوله سقط) اى حقه من النظر وانتقل لمن بعده اه ع ش (قوله وإن شرط نظره الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما الا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة اعراضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة اه قال ع ش قوله مر فلا ينعزل الخ ومن عزل نفسه ما لو اسقط حقه من النظر لغيره بفراغ فلا يسقط حقه ويستنيب القاضى من يباشر عنه فى الوظيفة ثم هذا مع قوله مر السابق كبقية شروطه يفيد ان الواقف اذا شرط من الوظائف شيئا لاحد حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الامامة او الخطابة لشخص ولذريته ثم ان المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد فينتقل الحق فى ذلك للاولاد دون فى فتاوى الشارح مر ما يصرح بانتقال الحق للاولاد اه (قوله وإلا يشرط الخ) عبارة النهاية اى وان لم يشرطه لاحد اى حال الوقف والمغنى قال ع ش قوله مر وإن لم يشرطه لاحد اى ان لم يعلم شرطه لاحد سواء علم عدم شرطه او جهل الحال اه (قوله اى القاضى) الى المتن فى المغنى والى التنبيه فى النهاية (قوله لما عدا ذلك) اى كقسمة الغلة (قوله ولو واقفا) اى ولو كان الغير واقفا ش اه سم (قوله وموقوفا عليه ولو شخصا الخ) أى ولو كان الموقوف عليه شخصا الخ اه ع ش الواو بمعنى او (قوله وجزم الماوردى) مبتدا (قوله ضعيف) خبره (قوله بلا شرط) اى حال الوقف (قوله والخوارزمى) عطف على الماوردى (قوله زاد) اى الخوارزمى (قوله للسبكى) الى قوله واستدل فى المغنى (قوله افتاء طويل الخ) ووقع هذا الافتاء بعد تولية القضاة الاربعة اه مغنى (قوله شرط) اى النظر (قوله

(قوله وقبول من شرط له النظر) الخ فى الروض ولقبوله أى المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى (قوله وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الخ) وظاهر ان من لم يشرط له النظر بل فوضه اليه الواقف حيث كان له النظر او الحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل ايضا وإنما خص من شرط له النظر لئلا يتوهم انه كالموقوف عليه المعين كما اشار بقوله لا الموقوف عليه الخ (قوله بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط) كذا شرح مر (قوله ان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الخ) فى شرح مر الا ان يشرط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة اعراضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة انتهى وفى شرح الشارح للارشاد وقضية هذا اى من شرط له النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم انه ينعزل بعزل نفسه لكن قال السبكى الذى اراه انه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الامر للقاضى ليقيم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فاذا عاد عاد النظر له اه (قوله ولو واقفا) اى ولو كان الغير واقفا ش (قوله ضعيف) كذا مر

أو سكت عن نظره أو آل نظره للحاكم واستدل له بما توقف الاذرعي فيه والذي يتجه ان محله في وقف قبل سنة أربع وستين وستمائة لأن الشافعي هو المعهود حينئذ والقضاة الثلاثة إنما أحدثهم من حينئذ الملك الظاهر وأما بعد فينبغي انا طة ما جعل للقاضي بالقاضي الذي يتبادر

أو سكت الخ) عطف على شرط (قوله ان محله) أي اختصاص القاضي الشافعي بالنظر فيما ذكر (قوله واستدل له الخ) عبارة المغني قال لان القاضي الشافعي هو المفهوم عرفا عند الاطلاق فمتى قيل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي وان اريد غيره قيدوه وقد استقر ذلك في الديار المصرية اه (قوله انما احدثهم) اي القضاة الثلاثة (قوله من حينئذ) اي حين دخول السنة المذكورة اي بعده (قوله ما جعل للقاضي) اي من غير تعيين (قوله ومخالفة السبكي في ذلك) اي التفصيل المار حيث ادعى الاختصاص للقاضي الشافعي مطلقا ولو بعد التاريخ المذكور (قوله حمل) اي القاضي (قوله أو بالحاكم) عطف على بالقاضي (قوله تناول) اي الحاكم (قوله ولا عبرة بالعرف) اي الغير المطرد بقرينة ما بعده (قوله فلكل) اي من القاضي او السلطان (قوله إلا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع اخذه وان كان النظر له بان لم يشرط لاحد فليتامل اه سم وظاهر ان من التصريح شرط النظر لاولاده مثلا ثم للقاضي (قوله وفيه نظر) اي في قول التاج ولعل وجه النظر ان المتبادر من اطلاق الناظر الناظر الخاص (قوله صرفه في مصارفه) اي ولو باجارة اه ع ش (قوله وصرفها) أي صرف فيها على الحذف والايصال (قوله فرع شرط الواقف الخ) في الروض وشرحه فان شرط اي الواقف له اي للناظر عشر الغلة اجرة لعمله جاز ثم ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة استحقه ولا يبطل استحقاقه له بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة عزله ان يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يوليه به اه وقضية قوله وان لم يتعرض الخ انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا إذا تعرض الشارط لذلك اما إذا لم يتعرض لذلك فلا يكون اجرة ويستحقه مطلقا وظاهر ان هذا إذا غير الناظر فان شرط شيئا لمن يكون ناظرا ثم أقام هو أو الحاكم ناظرا سقط استحقاقه بعزله وعلى هذا اعني انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا إذا تعرض لذلك فان صورت مسئلة الفرع المذكور بما إذا كان المشروط اجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقيل المذكور وان صورت بما إذا لم يكن اجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع اه سم اقول المتبادر من قول صاحب القيل لمعلوم النظر حيث لم يقل لمعلوم الناظر الاول ومن قول الشارح وانما يتجه الخ الثاني (قوله شرط الواقف) اي لو شرط الخ و(قوله لناظر وقفه) مضاف ومضاف اليه و(قوله فلان) بدل من ناظر (قوله لمعلوم النظر) بالاضافة اي المشروط في مقابله (قوله من حين ال الخ) اي النظر وإن لم يباشره (قوله كذا قيل) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله وانما يتجه في المعلوم) هل يستحق جميع المعلوم حينئذ او القدر الزائد على اجرة المثل محل تامل والاقرب الاول بالنظر لعبارته والثاني بالنظر للمعنى فلو عبر بقوله وانما يتجه فيما زاد على اجرة المثل لكان حسنا اه

(قوله الا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع أخذه وان كان النظر له بان لم يشرط لاحد فليتأمل (قوله فرع شرط الواقف لناظر وقفه الخ) في الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف وان زاد على اجرة المثل وكان ذلك اجرة عمله نعم ان شرطه لنفسه تقيد ذلك باجرة المثل كما مر فان عمل بلا شرط فلا شيء له فان شرط عشر الغلة اجرة لعمله جاز ثم ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة استحقه ولا يبطل استحقاقه له بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله ان يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يوليه به اه وقضية قوله وان لم يتعرض الخ انه لا يحمل المشروط على انه اجرة الا اذا تعرض لذلك اما اذا لم يتعرض لذلك فلا يكون اجرة ويستحقه مطلقا وظاهر ان هذا اذا غير الناظر فان شرط شيئا لمن يكون ناظرا ثم اقام هو او الحاكم ناظرا سقط استحقاقه فقوله وعلى هذا اعني انه لا يحمل المشروط على انه اجرة الا اذا تعرض لذلك فان صورت المسئلة في الفرع المذكور بما اذا كان المشروط اجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقيل المذكور وان صورت بما اذا لم يكن اجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع (قوله كذا قيل) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله

اليه عرف أهل ذلك المحل مالم يفوض الامام نظر الاوقاف لغيره ومن ثم كان النظر في الحقيقة إنما هو للامام كما صرحوا به في موضع وتصريحهم بالقاضي في مواضع انما هو لكونه نائبه ومخالفة السبكي في ذلك مردودة ثم رأيت أبا زرعة ذكر كلام السبكي بطوله ثم اعتمد انه متى عبر بالقاضي حمل على غير السلطان ان للعرف المطرد بذلك او بالحاكم تناول القاضي والسلطان لغة ولا عبرة بالعرف لانه فيه مضطرب فلكل التصرف فيه والسلطان تفويضه لغير القاضي قال السبكي وليس للقاضي اخذ ما شرط للناظر إلا ان صرح الواقف بنظره كما ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابن التاج ومحله في قاض له قدر كفاية وفيه نظر وبحث بعضهم انه لو خشي من القاضي اكل الوقف لجوره جاز ان هو بيده صرفه في مصارفه اي ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها او ساله وصرفها ﴿فرع﴾ شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل النظر الا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل اليه كذا قال

وانما يتجه في المعلوم الزائد على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوي لاجرة مثل نظر هذا الوقف أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى لأنه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له (وشرط الناظر)

الواقف وغيره (العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الاذرعي خلافا لاكتفاء السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف فينعزل بالفسق اي المحقق
بخلاف نحو كذب أمكن أن له فيه عذرا كما (٢٨٨) هو ظاهر وإذا انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح

صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه اي ان كان المستحق ذميا (والكفاية) لما تولاه من نظر خاص او عام (و) هي كما في مسودة شرح المهذب او الاهم منها كما في غيره (الاهتداء إلى التصرف) المفوض اليه كما في الوصي والقيم لانه ولاية على الغير وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير الاهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بان لم يجعل النظر للمتاخر إلا بعد فقد التقدم فلا سبب لنظره غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر له بعود الاهلية إلا ان كان نظره بشرط الواقف كما افتى به المصنف لقوته إذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به ولعارض مانع من تصرفه لاسالب لولايته ويؤخذ منه ان الاوجه كلام السبكي ان شرط له ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة إن لم يشرط له لانه لا يمكن عوده اليه فهو كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما انه مفروض فيمن شرط له وحينئذ فالاوجه ما قاله السبكي وإن قال الاذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة (ووظيفته) عند الاطلاق حفظ الاصول والغلات على الاحتياط و(الاجارة) باجرة المثل لغير محجوره إلا ان يكون هو المستحق كما مر بما فيه مبسوطا في الوكالة فراجعه فاذا

سيد عمر (قوله الواقف) إلى قوله أي إن كان في النهاية قول المتن (العدالة) أي ولو امرأة و(قوله مطلقا) أي سواء ولاه الواقف او الحاكم اه ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري ولو اعمى وعن القليوبي ولو اعمى وخنثى اه (قوله الباطنة مطلقا) اعتمده م ر اه سم (قوله لاكتفاء السبكي الخ) اعتمده المغني (قوله بالفسق الخ) قضيته انه لا يشترط فيه السلامة من خارم المروءة اه ع ش (قوله بخلاف نحو كذب امكن الخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن ان له فيه عذرا اه سم (قوله للحاكم) اي العادل (قوله كما ياتي) اي انفا في الشرح (قوله وقياس ما ياتي في الوصية والنكاح صحة شرط الخ) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر لكن يرد الخ معتمد وقوله واضح وهو ان ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعا للعار عنه بخلاف الوقف اه (قوله وهي) اي الكفاية مبتدا و(قوله او الاهم منها) اي من الكفاية عطف عليه وقول المتن (الاهتداء الخ) خبر عبارة المغني تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء إلى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كاصلها وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير او يقال افرده بالذكر لكونه المهم من الكفاية ولو كان له النظر على مواضع فاثبت اهليته في مكان ثبتت في باقي الاماكن من حيث الامانة ولا تثبت من حيث الكفاية إلا أن يثبت أهليته في سائر الاوقاف قاله ابن الصلاح وهو كما قال الدميري ظاهر إذا كان الباقي فوق ما اثبت فيه اهليته او مثله بكثرة مصارفه واعماله فان كان اقل فلا اه مغني وقوله ولو كان الخ في النهاية مثله (قوله المفوض) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية (قوله لانه ولاية الخ) تعليل للقياس (قوله وعند زوال الاهلية) عبارة المغني فان اختلت احداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف وقضية كلام الشيخين ان الحاكم يتولاه استقلالا فيوليه من اراد فان النظر لا ينتقل لمن بعده إذ شرط الواقف النظر لانسان بعده إلا ان ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره اه (قوله يكون النظر للحاكم) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده المغني كما مر انفا (قوله عند السبكي) عبارة النهاية كما رجحه السبكي لا لمن بعده خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل الخ اه (قوله الابعد فقد المتقدم) وذلك بان قال على ان النظر فيه لزيد ثم عمرو مثلا اه ع ش (قوله وبهذا) اي بقوله فلا سبب لنظره الخ (قوله ولا يعود الخ) عبارة المغني فان زاد الاختلال عاد نظره ان كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه كما ذكره المصنف في فتاويه اه (قوله اذ ليس لاحد عزله) ومر عن النهاية والمغني انه ليس له عزل نفسه (قوله ويؤخذ منه) اي من التعليل (قوله ان شرط له ذلك) اي شرط الواقف له النظر و(قوله وكلام ابن الرفعة ان لم يشرط له) اي بان كان متوليا من قبل الحاكم اه سيد عمر (قوله لكن ظاهر كلامهما) اي السبكي وابن الرفعة اه سيد عمر (قوله انه مفروض) اي الخلاف (قوله فالاوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية والمغني اعتماده (قوله عند الاطلاق) او تفويض جميع الامور له اه مغني وياتي في الشرح مثله (قوله على الاحتياط) لانه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولي اليتيم مغني قول المتن (والاجارة) أي فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم او اجنبيا حيث رأى المصلحة في ذلك وان طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكنى بنفسه اما إذا شرط ذلك فليس للناظر الايجار بل يستوفي الموقوف عليه المنفعة بنفسه او نائبه اه ع ش (قوله إلا ان يكون) اي الناظر قول المتن (والعمارة) في الروض وشرحه اي والمغني نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الواقف وإلا فمن منافعه اي الموقوف كحسب العبد وغلة العقار

الباطنة مطلقا) اعتمده م ر (قوله بخلاف نحو كذب أمكن الخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن ان له فيه عذر (قوله وقياس ما ياتي في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح م ر (قوله يكون النظر للحاكم عند السبكي)

فاذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا تجب على احد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته انتهى اه سم على حج وظاهر ان مثل العمارة اجرة الارض التي بها بناء او غراس موقوف ولم تف منافعه بالاجرة اه ع ش (قوله وكذا الاقتراض) الى قول المتن فان فوض فى النهاية الا قوله قال الغزى الى المتن وقوله قال السبكى الى ونقل وقوله ويوافقه الى ومحل ماذكر (قوله عند الحاجة) عبارته فى شرح الارشاد وله الاقتراض فى عمارته باذن الامام او نائبه والانفاق عليها من ماله ليرجع وللامام أن يقرضه من بيت المال انتهت وخرج بالحاجة ما اذا تعطلت منافع العقار اذ لا تجب العمارة حينئذ اه سم (قوله ان شرطه له الخ) أى شرط النظر للناظر الواقف حال الوقف (قوله او اذن له فيه القاضى) اى فلو اقترض من غير اذن من القاضى ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به اه ع ش (قوله سواء مال نفسه) مقتضاه انه يتولى الطرفين حينئذ وينبغى ان يكون مثله ما لو شرط له الواقف او اذن له القاضى فى الانفاق من ماله والرجوع وهل له ماذكر فى صورة الاقتراض لانه اقتراض فى المعنى او يتعين فيه صورة القرض الحقيقى بالايجاب والقبول كما هو المتبادر محل تامل اه سيد عمر وقوله حينئذ اى حين اقتراضه من مال نفسه وقوله ماذكر أى الانفاق من ماله وقوله لانه اى الانفاق من ماله وقوله محل تامل القلب الى الأول اميل (قوله واذا اذن له الخ) لعل المراد بالاذن مايشمل ما لو شرط النظر له الواقف فاقترض او انفق عند الحاجة من ماله (قوله لانها) اى المذكورات من الحفظ وما عطف عليه (قوله عينه الواقف) اى لقسم الغلة (قوله ذلك) اى ما فى المتن والشرح (قوله على انه) متعلق بتمسك المتضمن معنى الاستدلال (قوله ليس له) اى للناظر من جهة الواقف (قوله ثم رده) اى رد السبكى ما قاله البعض (قوله بان ذلك) اى كون وظيفة الناظر ماذكره المصنف وحصرها فيه (فى وقف لا وظائف فيه) اى لا مطلقا (قوله ان ذلك) اى التولية والعزل (قوله وفى ولاية من هو اصلح الخ) الاصوب وفى ولاية غير هو الخ اى كتولية من مع وجود من هو اصلح منه للطلبة مدرس (قوله ونقل الاذرعى عمن لا يحصى الخ) ينبغى ان يكون محل الخلاف والتردد حيث لم ينص الواقف على تفويض ذلك الى احدهما ولم يكن ثم عرف مطرد فى زمنه كما هو ظاهر والا فالمتبع شرطه أو العرف المذكور بلا خلاف والله اعلم اه سيد عمر وعبارة الرشيدى قوله ونقل الاذرعى عمن لا يحصى وقال الخ اى والكلام فى النظر الخاص لا من نصبه الحاكم حيث النظر له وعبارة الاذرعى فى محل فائدة قد يؤخذ من قوله أى المنهاج أن شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضى أن يولى فى المدرسة وغيرها الا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم ار نصا يخالفه اه ثم قال فى محل بعد هذا (فرع) تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا فى انه ليس للناظر التولية فى الوظائف فى المدرسة وغيرها ظانا انه للحصر وصاروا يقولون بان التولية فى التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص وهذا غير سديد وانتصب لنصر هذا بعض الشراح واطال القول فيه وهو الذى نعتقده وان الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف الى آخر ماذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت ان الكلام فى الناظر الخاص وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع ان النظر فى الحقيقة انما هو له وانما جوزوا له الاناية

(والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن ان شرطه له الواقف أو أذن له القاضى كما فى الروضة وغيرها وان نازع فيه البلقينى وغيره سواء مال نفسه وغيره قال الغزى واذا اذن له فيه صدق فيه مادام ناظرا لا بعد عزله (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها لانها المعهودة فى مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وانما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ولو استناب فى شىء من وظيفته غيره فالاجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر قال السبكى وتمسك بعض فقهاء العصر بان وظيفته ذلك على أنه ليس له تولية ولا عزل ثم رده بان ذلك فى وقف لا وظائف فيه وبان المفهوم من تفويضهم القسمة له أن ذلك له لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ وفى ولاية من هو أصلح للمسلمين ونقل الاذرعى عمن لا يحصى وقال انه الذى نعتقده

اعتمده م ر (قوله فى المتن والعمارة) فى الروض وشرحه فصل نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت أو شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والا فمن منافعه أى الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا تعطلت منافعه والنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته اه (قوله عند الحاجة) عبارته فى شرح الارشاد وله الاقتراض فى عمارته باذن الامام أو نائبه والانفاق عليها من ماله ليرجع وللامام أن يقرضه من بيت المال الخ اه وخرج بالحاجة ما اذا تعطلت منافع العقار اذ لا تجب العمارة حينئذ (قوله كما فى الروضة الخ) اعتمده م ر (قوله فالاجرة عليه الخ) كذا شرح م ر (قوله ونقل الاذرعى الخ)

أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر احاطة ورعاية ثم حمل افتاء ابن عبد السلام بان المدرس هو الذى ينزل الطلبة ويقدر جامكياتهم على انه كان عرف زمنه المطرد (٢٩٠) والا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى واعترض بان المتجه ماقاله العز لاسيما فى ناظر لا يميز بين فقيه وفقيه ورد بان الناظر قائم مقام الواقف وهو الذى يولى المدرس فكيف يقال بتقديمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا أثر له لانه يمكنه ان يسأل من يعرف مراتبهم وفى قواعد العز يجب تفريق المعلوم للطلبة فى محل الدرس لانه المالوف ورد بان ذلك لم يؤلف فى زمننا وبان اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الامور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق وسئل بعضهم عن المعيد فى التدريس بم يتخلص عن الواجب فقال الذى يقتضيه كلام المؤرخين واشعر به اللفظ انه الذى يعيد للطلبة الدرس الذى قراه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل لا انه عقد مجلس لتدريس مستقل ويوافقه قول التاج السبكى ان المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الاعادة ومحل ماذكر ان اطلق نظره كما مر ومثله بالاولى ما اذا فوض اليه جميع ذلك (فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده) اتباعا للشرط وللناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على اجرة مثله مالم يكن الواقف كامرفان لم يشرط له شيء فلا اجرة له نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته واجرة مثله كولى اليتيم ولانه الاحوط للوقف وافتى ابن الصباغ بان له الاستقلال بذلك من غير حاكم * (فرع) * ما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف

فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر وبهذا سقط ما فى حواشى الشهاب بن قاسم مع ما أردفه به شيخنا فى حاشيته اه عبارة شيخه ع ش قوله أن الحاكم لا نظر له معه الخ انظر لو كان الحاكم هو الذى ولاه النظر سم على حج أقول لا نظر له معه ولو كان هو الذى ولاه اه (قوله معه) أى مع الناظر (قوله ثم حمل) أى الاذرعى (قوله واعترض) أى الحمل المذكور (قوله ورد) أى الاعتراض (بان الناظر الخ) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده المغنى كما يأتى (قوله بان الناظر قائم مقام الواقف) فانه قد أقامه مقام نفسه اه مغنى (قوله وهو الذى الخ) أى الناظر (قوله فكيف يقال الخ) وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشى وغيره اه مغنى (قوله بتقديمه) أى المدرس (عليه) أى الناظر (وهو) أى المدرس (فرعه) أى الناظر (قوله وسئل الخ) عبارة النهاية والاقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الخ (قوله عن المعيد فى التدريس بم يتخلص الخ) أى حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف أو القاضى أو الناظر اه ع ش (قوله عن الواجب) أى عن العمل الواجب عليه فى مقابلة معلومه (قوله أو يتفهموا ما أشكل) أى مما قرره الشيخ أولا فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر الاعادة عليه اه ع ش (قوله عقد مجلس) اى عاقده (قوله ويوافقه) اى ما قاله البعض فى تفسير المعيد (قوله على سماع الدرس) اى اسماعه (قوله من تفهيم الخ) بيان للقدر الزائد (قوله وعمل ما الخ) عطف عليه ويحتمل على قوله قول التاج (قوله ومحل ماذكر) اى فى المتن والشرح من الوظائف (قوله كامر) اى عقب قول المصنف ووظيفته (قوله ما اذا فوض له جميع ذلك) وقياس مامر فى الوكيل وولى الصبى انه ان قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره والاجاز له التفويض فيما عجز عنه اولم تلق به مباشرته ولا فرق فى المفوض له بين المسلم والذمى حيث لم يجعل له ولاية فى التصرف فى مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اه ع ش (قوله اتباعا) الى قوله نعم فى النهاية والى قوله ولانه الاحوط فى المغنى (قوله مالم يكن) اى الناظر فقوله الواقف بالنصب على الخبرية (قوله نعم له رفع الامر الى الحاكم الخ) قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل او تعذر الرفع اليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف فهل له الاستقلال بما ذكر او لا محل تامل وعلى الاول فيحتمل ان يكون هو محمل كلام ابن الصباغ مالم يثبت عنه نص بالتعميم والله اعلم اه سيد عمر ويؤيد الاول مامر فى الشرح قبيل الفرع ولكن الاحوط ان يحكم فيه عالما دينا يقرر له ماذكر (قوله فلا اجرة له) قال شيخنا الزيادى بعد ماذكر وليس له اى الناظر اخذ شىء من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رملى انتهى وقضية قوله للحاكم انه لا يبرا بصرف بدله فى عمارته او على المستحقين وهو ظاهر اه ع ش ومر عنه مانصه ومحله مالم يخف من الرفع الى الحاكم غرامة شىء فان خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبرا لان فقد الشهود نادر اه وقوله غرامة شىء اى او نزع الوقف عن يده وقوله لم يبرا اى فى ظاهر الشرع فقط (قوله ليقرر له) اى وان كان من جملة المستحقين فى الوقف اه ع ش (قوله الاقل الخ) عبارة المغنى ليقرر له أجرة فهو كما اذا تبرع الولى بحفظ مال الطفل فرفع الامر الى القاضى ليثبت له اجرة اه (قوله كولى اليتيم) قال الشيخ الظاهر هنا انه يستحق أن يقرر له اجرة المثل وان كان اكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء كان وليا على ماله ام لا بخلاف الناظر اه نهاية قال ع ش قوله مر الظاهر الخ معتمد وقوله انه اى الناظر وقوله ثم اى فى الولى اه (قوله ما يشتريه الناظر) الى قوله اى بنية ذلك الخ

كذا شرح م ر (قوله ان الحاكم لا نظر له معه الخ) انظر ولو كان الحاكم هو الذى ولاه النظر (قوله ورد بان الناظر الخ) اعتمده م ر (قوله انه الذى يعيد للطلبة الخ) اعتمده م ر (قوله من تفهيم الطلبة)

قدمنا

المنشىء لوقفه هو الحاكم كما مر والفرق ان الوقف ثم فات بالكلية بخلافه هنا اما ما بينه من ماله او من ريع الوقف فى نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اى بنية ذلك مع البناء ومر فى بناء المسجد بموات ماله تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر فى حصته فللبطن الثانى منعه من ايجارها اكثر من سنة على ما افتى به الاصبحى وابن عجيل لان لهم حقا منتظرا ويرده مامر آخر الاجارة من انفساخها بموته فلا ضرر عليهم فيها ولو وقف ارضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل (٢٩١) شىء عند انقضاء الشهر اشترى به عقارا او بعضه ووقفه على الاوجه فان قل الفاضل جمعه من شهور متعددة واشترى به عقارا او بعضه ووقفه (وللواقف عزل من ولاه) نائبا عنه بان شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل وافتى المصنف بانه لو شرط النظر لانسان وجعل له ان يسنده لمن شاء فاسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود اليه بعد موته وبنظير ذلك افتى فقهاء الشام وعللوه بان التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكى فقال بل كالتوكيل وافتى السبكى بان للواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطا فى الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه جمع كالزركشى وغيره بما فى الروضة انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين فى الديوان بغير سبب فالناظر الخاص اولى واجيب بالفرق بان هؤلاء ربطوا انفسهم للجهاد الذى هو فرض ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز اخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف

قدمنا فى فصل احكام الوقف المعنوية عن النهاية والمغنى مثله مع زيادة عن ع ش والرشيدى راجعه (قوله المنشىء الخ) استئناف بيانى ولو زادوا او الاستئناف كان اولى (قوله لبعض الموقوف الخ) اى او لكل منهم (قوله عند انقضاء الشهر) و (قوله من شهور) اى مثلا قول المتن (وللواقف) عبارة المغنى وللواقف الناظر عزل الخ اما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هى للحاكم ﴿تنبيه﴾ قد يقتضى كلامه ان له العزل بلا سبب وبه صرح السبكى فى فتاويه اه وعبارة سم عبارة المنهج ولواقف ناظر عزل الخ وقول المتن عزل من ولاه اى ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال فى شرح الروض فما قيل انه انما يعزله بسبب والا فليس له عزله وان عزله لم ينعزل بعيد اه انتهت (قوله نائبا عنه) إلى قوله وإذا قلنا لا ينفذ فى المغنى الا قوله لكن رده إلى اعتمد البلقينى وما انبه عليه وإلى قول المتن الا ان يشرط فى النهاية (قوله كالوكيل) عبارة المغنى وشرح الروض كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره اه (قوله وافتى المصنف بانه الخ) عبارة المغنى ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان وله ان يفوض النظر إلى من اراد ففوض النظر إلى شخص فهل يزول نظر المفوض او يكون المفوض اليه وكيلا عن المفوض وفائدة ذلك انه لو مات المفوض هل يبقى النظر للمفوض اليه او مات المفوض اليه هل يعود للمفوض او لا يدل للاول ما فى فتاوى المصنف إذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسند إلى من شاء وكذلك مسند بعد مسند فاسند إلى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه او لا وهل يعود النظر إلى المسند بعد موته او لا ولو اسند المسند اليه إلى ثالث فهل للاول عزله او لا اجاب ليس للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وليس له ولا للثانى عزل الثالث الذى اسنده اليه الثانى اه (قوله ان يسنده لمن شاء) اى بان يجعل النظر لمن يختاره اه ع ش (قوله لم يكن له) اى للمسند (عزله) اى المسند اليه (قوله بان التفويض) اى من الانسان المشروط له النظر إلى الآخر اه رشيدى (قوله بان للواقف) اى الناظر اه مغنى (قوله من جهته) اى لا من جهة الحاكم (قوله عزل المدرس الخ) خبر ان (قوله ولك رده) اى الفرق المذكور (قوله كذلك) عبارة النهاية فحكمه كذلك اه اى لا يجوز اخراجه منها بلا سبب (قوله ان الربط الخ) بيان لما ذكر (قوله ان الربط به) اى بالجهاد (كالتلبس به) اى بالتدريس (قوله والا) اى وان لم نسلم ما ذكر (فشتان ما بينهما) اى بين الربط بالجهاد والربط بالتدريس ونحوه اى والثانى اقوى من الاول (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الربط بنحو التدريس اقوى من الربط بالجهاد (قوله ان عزله) اى نحو المدرس (قوله بل يقدح فى نظره) اى فينعزل حيث لا شبهة له فيما فعله لنفسه اه ع ش (قوله تهورا) التهور الوقوع فى الشىء بقلة مبالاة انتهى مختار اه ع ش (قوله وهو) اى خوف الفتنة (قوله مفقود فى الناظر الخ) قضيته ان غير الامام من ارباب الولايات ينفذ عزلهم لارباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة لكن فى كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسياتى فى كلام الشارح اه ع ش (قوله ونفوذ العزل فى الامر العام الخ) مقول قال (قوله الاذان

قضيته ان المدرس ليس عليه تفهيم (قوله فى المتن وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) عبارة المنهج ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره اه (قوله فى المتن عزل من ولاه) اى ولو بغير سبب كما هو ظاهر (قوله كالوكيل) قال فى شرح الروض فما قيل انه انما يعزله بسبب والا فليس له عزله وان عزله لم ينعزل

فانه خارج عن فروض الكفايات ولك رده بان التدريس فرض ايضا وكذا قراءة قرآن فمن ربط نفسه بهما كذلك بناء على تسليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والا فشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقينى ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح فى نظره وفرق فى الخادم بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضى تهورا بان هذا لخشية الفتنة وهو مفقود فى الناظر الخاص وقال فى شرح المنهج فى الكلام على عزل القاضى بلا سبب ونفوذ العزل فى الامر العام اما الوظائف الخاصة كالاذان والامامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب

عزله الا بسبب فهل يلزمه بيانه افتى جمع متاخرون بانه لا يلزمه لكن قيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكى بانه لا حاصل له ثم بحث انه ينبغى وجوب بيانه لمستنده مطلقا اخذا من قولهم لا تقبل دعواه الصرف للمستحقين بل القول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وقال ابو زرعة الحق التقييد وله حاصل اذ عدالته ليست قطعية فيجوز ان تختل وان يظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن علما ودينا زيادة على ما يشترط فى الناظر من تمييز ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى ﴿فرع﴾ طلب المستحقون من الناظر كتاب وقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما افتى به بعضهم اخذا من افتاء جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها ان يعيره اياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره او نقص سهل تحصيله اولا فان فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجب مثله ويقع فى كثير من كتب الاوقاف ان لفلان من الدراهم النقرة كذا قيل حررت فوجد كل درهم منها يساوى ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الان انتهى (الا ان يشرط نظره) التدريس

الخ) بدل من الوظائف الخاصة عبارة النهاية والمغنى كالاذان الخ بالكاف (قوله كما افتى به كثير من المتاخرين الخ) وهذا هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) اى ولا باعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين انما قيد بما ذكره لانه يرى جواز عزله باعلى منه اه رشيدى (قوله إذا وثق) ببناء المفعول (قوله بانه الخ) اى التقييد بما ذكر و(قوله بانه لا حاصل له) اى لانه يغنى عنه اشتراط العدالة والكفاية عبارة الرشيدى قوله بانه لا حاصل له عبارته اى التاج السبكى فى التوشيح لا حاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وإن اراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج اليه النظار فلا يصح إلى آخر ما ذكره ولك ان تتوقف فى قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فانهم لم يشترطوا فى الناظر العلم اه اقول شرط الكفاية متضمن لاشتراط علم يحتاج اليه التصرف (قوله ثم بحث انه الخ) معتمد و(قوله انه ينبغى وجوب بيانه لمستنده مطلقا) اى وثق بعلمه اولا اه ع ش (اخذا من قولهم لا يقبل الخ) عبارة المغنى ولو ادعى متولى الوقف صرف الريع للمستحقين فان كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وإن كانوا غير معينين فهل للامام مطالبته بالحساب اولا اوجه الوجهين الاول ويصدق فى قدر ما انفقه عند الاحتمال فان اتهمه الحاكم حلفه والمراد كما قال الاذرعى انفاقه فيما يرجع إلى العادة وفى معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه اه (قوله وقال ابو زرعة الخ) ضعيف اه ع ش (قوله التقييد) اى بالوثوق بعلمه ودينه (قوله وله الخ) اى للتقييد (قوله اذ عدالته) اى وكفاية علمه بقرينة ما قبله وما بعده (قوله طلب المستحقون) اى لو طلب الخ (قوله كما افتى به بعضهم) عبارة النهاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله كتب الحديث) وجمع الكتب ليس بقيد وكذا الحديث فيما يظهر (قوله سماع غيره معه لها) نائب فاعل كتب والضمير ان الاولان لصاحب الخ والضمير الاخير لكتب الحديث (قوله ان يعيره) فاعل يجب وضمير النصب للغير ومعلوم انه انما يجب ذلك عند طلبه وعند عدم نقله منها واعطائه (قوله وجب ما شرطه الواقف الخ) ظاهره ولو رضى المستحق بغيره مما يساويه قيمة اودونه وفيه وقفة فليراجع (قوله قيل حررت) عبارة النهاية قال الوالد رحمه الله تعالى قد قيل انها حررت اه (قوله المتعامل بها الآن) وقيمتها اذ ذاك نصف فضة وثلث وتساوى الان اربعة انصاف فضة ونصف نصف اه ع ش وقوله وقيمتها اى قيمة كل درهم من الدراهم الفلوس وقوله اذ ذاك اى فى زمن الشارح وقوله نصف فضة قال الكردى الديوانية هى التى يقال لها فى مصر انصاف الفضة اه وقوله وتساوى الان اى فى زمن ع ش قول المتن (الا ان يشرط نظره الخ) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره او تدريسه او فوضه اليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحته بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر فى مسئلة النظر لكن ينبغى تقييده فى تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة ثم ماذكره اى الروض فى التفويض تبع فيه البغوى وبحث الرافعى فيه جواز عزله وصححه النووى لعدم صيغة شرط انتهت ويستفاد منه انه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتامل وما ذكره من جواز عزل المفوض اليه ينبغى توقف عزله من الواقف على ان يكون النظر له فليتامل اه سم وقوله لكن ينبغى تقييده الخ اعتمده المغنى والشارح والنهاية وقوله فى التفويض اى فى حالة الوقف وقوله وبحث الرافعى الخ اعتمده الشارح والنهاية كما ياتى خلافا للمغنى عبارته وليس له عزل من شرط تدريسه او فوضه اليه حال الوقف ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فانه له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوى واقراه لكن ينبغى كما قال شيخنا تقييده فى تفويض

بعيد اه (قوله كما افتى به كثير من المتاخرين) وهو المعتمد شرح م ر (قوله كما افتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله قيل حررت الخ) ممن نقله شيخنا الشهاب الرملى (قوله فى المتن الا ان يشترط نظره حال الوقف) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره او تدريسه او فوضه اليه حالة الوقف فليس له

التدريس بما إذا كانت جنحة اه (قوله أو تدريسه) إلى قوله أي بأن شهدت في النهاية إلا قوله وان حجب إلى وتردد قوله سواء إلى ثم هل (قوله أو تدريسه مثلا) اعلم ان هذا لا يناسب ما حل به المتن فيما مر من قصره على ما إذا ولى ناظرا عنه في النظر على ان مفهومه انه إذا لم يشرط تدريسه في الوقف وقرره بعده فيه حيث كان له ذلك بان كان النظر له ان يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه وهو مخالف لما مر آنفا فليتأمل اه رشيدي وقد يجاب بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وان نازع فيه الخ) اي في المدرس (قوله لو عزل) اي او فسق اه مغني (قوله كما مر) اي في شرح وشرط الناظر الخ ومر هناك ان نفوذ عزله نفسه فيه خلاف راجعه (قوله اما لو قال الخ) اي ولو في حال الوقف (قوله فليس كالشرط) اي فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كان قال وقفت هذا على كذا بشرط ان النظر فيه لي وفوضت التصرف فيه لفلان اه ع ش (قوله ولو شرطه للاشد الخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر اي وجوبا وان جعله للارشد من اولاده فالارشد فاثبت كل منهم انه ارشد اشتركوا في النظر بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى اصل الرشد وان وجدت في بعض منهم اي وان كانت امراة اختص بالنظر عملا بالبينة فلو حدث منهم ارشد منه لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر إلى من هو ارشد منه ويدخل في الارشد من اولاد اولاده الارشد من أولاد البنات لصدقه به اه وفي المغني مثله إلا قوله فلو حدث إلى ويدخل وفي الروض وشرحه مثل ما في المغني إلا قوله ولو جعل إلى وان جعله قال ع ش قوله فالارشد هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من انه لو شرط النظر لنفسه ثم لاولاده بعده لم يثبت النظر للاولاد لما فيه من تعليق ولايتهم والولاية لا تعلق إلا في الضروري كالقضاء اه (قوله بانهما) عبارة النهاية فانهما بالفاء بدل الباء (قوله يتعارضان) الاولى هنا وفي قوله الآتي يسقطان التأنيث (قوله لا يمنعه) اي التعارض ش اه سم (قوله وبالثاني) اي الاشتراك (افتى ابن الصلاح) ويوافقه مامر انفا عن النهاية والمغني وشرح الروض كما نبه عليه سم (قوله إنما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد السبكي اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول انتقال الارشدية إلى الثاني يتصور بترقيه فيها مع بقاء الاول على حالته وببقائه على حاله مع تسفل الاول وعبارة السبكي وافية بالقسمين فما وجه اعتراضها بمقالة الماوردي وغيره فليتامل اه أقول قد يوجه الاعتراض بان القسم الاول ليس بمرادا لما قدمت عن النهاية من أنه لو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل اليه (قوله الاول) نعت الارشد (قوله في أصله) أي أصل الرشد والاضافة للبيان (قوله فهل يكون) اي ذلك الواحد فقوله الناظر خبر يكون (قوله عند وجود المشاركة)

عزله ولو لمصلحة كالوقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاعتبار لانه نظر له بعد شرطه النظر في الاول لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر في مسئلة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة ثم ما ذكره في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط اه ويستفاد منه انه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتامل وما ذكره من جواز عزل المفوض اليه ينبغي توقف عزله من الواقف على ان يكون النظر اليه فليتامل (قوله وتردد السبكي فيما إذا شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أخرى بأرشدية عمرو الخ) في الروض وان جعل النظر للارشد من أولاد أولاده فأثبت كل انه الارشد اشتركوا بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البينتين فيها وبقي اصل الرشد اه قال في شرحه فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير التفصيل وحكمه التشريك واما عدم الاستقلال فكما لو اوصى إلى اثنين مطلقا اه (قوله لا يمنعه) اي لا يمنع التعارض ش (قوله وبالثاني افتى ابن الصلاح) كلام الروض المار يوافقه (قوله إنما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد السبكي

التدريس بما إذا كانت جنحة اه (قوله أو تدريسه) إلى قوله أي بأن شهدت في النهاية إلا قوله وان حجب إلى وتردد قوله سواء إلى ثم هل (قوله أو تدريسه مثلا) اعلم ان هذا لا يناسب ما حل به المتن فيما مر من قصره على ما إذا ولى ناظرا عنه في النظر على ان مفهومه انه إذا لم يشرط تدريسه في الوقف وقرره بعده فيه حيث كان له ذلك بان كان النظر له ان يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه وهو مخالف لما مر آنفا فليتأمل اه رشيدي وقد يجاب بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وان نازع فيه الخ) اي في المدرس (قوله لو عزل) اي او فسق اه مغني (قوله كما مر) اي في شرح وشرط الناظر الخ ومر هناك ان نفوذ عزله نفسه فيه خلاف راجعه (قوله اما لو قال الخ) اي ولو في حال الوقف (قوله فليس كالشرط) اي فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كان قال وقفت هذا على كذا بشرط ان النظر فيه لي وفوضت التصرف فيه لفلان اه ع ش (قوله ولو شرطه للاشد الخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر اي وجوبا وان جعله للارشد من اولاده فالارشد فاثبت كل منهم انه ارشد اشتركوا في النظر بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى اصل الرشد وان وجدت في بعض منهم اي وان كانت امراة اختص بالنظر عملا بالبينة فلو حدث منهم ارشد منه لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر إلى من هو ارشد منه ويدخل في الارشد من اولاد اولاده الارشد من أولاد البنات لصدقه به اه وفي المغني مثله إلا قوله فلو حدث إلى ويدخل وفي الروض وشرحه مثل ما في المغني إلا قوله ولو جعل إلى وان جعله قال ع ش قوله فالارشد هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من انه لو شرط النظر لنفسه ثم لاولاده بعده لم يثبت النظر للاولاد لما فيه من تعليق ولايتهم والولاية لا تعلق إلا في الضروري كالقضاء اه (قوله بانهما) عبارة النهاية فانهما بالفاء بدل الباء (قوله يتعارضان) الاولى هنا وفي قوله الآتي يسقطان التأنيث (قوله لا يمنعه) اي التعارض ش اه سم (قوله وبالثاني) اي الاشتراك (افتى ابن الصلاح) ويوافقه مامر انفا عن النهاية والمغني وشرح الروض كما نبه عليه سم (قوله إنما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد السبكي اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول انتقال الارشدية إلى الثاني يتصور بترقيه فيها مع بقاء الاول على حالته وببقائه على حاله مع تسفل الاول وعبارة السبكي وافية بالقسمين فما وجه اعتراضها بمقالة الماوردي وغيره فليتامل اه أقول قد يوجه الاعتراض بان القسم الاول ليس بمرادا لما قدمت عن النهاية من أنه لو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل اليه (قوله الاول) نعت الارشد (قوله في أصله) أي أصل الرشد والاضافة للبيان (قوله فهل يكون) اي ذلك الواحد فقوله الناظر خبر يكون (قوله عند وجود المشاركة) وزاد أحدهما بتميز في صلاح الدين أو المال فهو الارشد وان زادوا حد في الدين وواحد في المال فالاوجه استواؤهما فيشتركان ولو انفرد واحد بالرشد بان لم يشاركه في أصله غيره فهل يكون الناظر لان الظاهر ان أفعل التفضيل إنما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة

له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لانه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم كما مر أما لو قال وقفته وفوضت ذلك اليه فليس كالشرط ولو شرطه للارشد من اهل الوقف استحقه الارشد منهم وإن حجب بابيه مثلا لكونه وقف ترتيب لانه مع ذلك من اهله وتردد السبكي فيما إذا شهدت بينة بارشدية زيد ثم اخرى بارشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقها بانهما يتعارضان سواء أكانت شهادة الثانية قبل الحكم بالاولى او بعده لان الحكم عندنا لا يمنعه وقال ابو حنيفة لا اثر له بعد الحكم ثم هل يسقطان او يشترك زيد وعمرو وبالثاني افتى ابن الصلاح اما إذا طال الزمن بينهما بحيث امكن صدقهما قال السبكي فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا امر متجدد واعترضه شيخنا بمنع ان مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره انا إنما نحكم بالثانية إذا تغير حال الارشد الاول أي بأن شهدت به البينة ولو استوى اثنان في اصل الارشدية

او لا عملا بمفهوم افعل تردد فيهما السبكي ثم قال وعمل الناس على الاول (وإذا آجر الناظر) الوقف على معين اوجهة إجارة صحيحة (فزادت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) قال الامام وقد كثر والا تعتبر جزما (لم ينفسخ العقد في الأصح) لانه جرى بالغبطة في وقته فاشبه ارتفاع القيمة أو الاجرة بعد بيع او إجارة (٢٩٤) مال المحجور ومر أنه لو كان هو المستحق أو أذن له جاز إيجاره بدون أجرة المثل وعليه فينبغي انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن في ذلك وافتاء ابن الصلاح فيما إذا آجر بأجرة معلومة فشهد اثنان انها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال وزادت اجرة المثل بانه يتبين بطلانها وخطؤهما لان تقويم المنافع المستقبلة إنما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرا عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان المقوم لها اولا لم يطابق تقويمه المقوم قال الاذرعي مشكل جدا لانه يؤدي إلى سد باب إجارة الاوقاف إذ طرو التغير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس انا ننظر إلى اجرة المثل التي تنتهي اليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق لكلامهم ولو دفع الناظر للمستحق ما آجر به الوقف مدة فمات المستحق اثناءها رجع من استحق بعده على تركته بحصة ما بقي من المدة وهل الناظر طريق لانه لا يتعين عليه الدفع إلا بعد مضي مدة يستحق بها المعلوم اولا لانه لا تقصير منه لا سيما والأجرة ملكها المدفوع اليه بمجرد العقد فلم يسغ للناظر إمساكها عنه ولا منعه ليرجع من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحوا به في نظائر لذلك كالمؤجر يملك الاجرة والمرأة تملك الصداق بالعقد وان احتمل سقوط بعض الاجرة وكل المهر بالفسخ في الاثناء وكالموصى له بمنفعة دار حياته فآجرها مدة يملك الأجرة ويأخذها وان احتمل موته اثناء المدة رجح كلا مرجحون والذي يتجه ان المدة إن قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائها وخاف الناظر

أي في أصل الوصف ولا مشاركة هنا فلا مفهوم (قوله أولا) عديل قوله هل يكون الخ (قوله وعمل الناس على الاول) ويؤيده مامر عن النهاية والمغني والروض مع شرحه (قوله الوقف) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله على معين الخ) متعلق بالوقف و(قوله وقد كثر) اي الطالب بالزيادة ش اه سم عبارة النهاية ومحل الخلاف كما قاله الامام إذا كثر الطالب والا الخ اه قال ع ش قوله مر إذا كثر الطالب اي كثرة يغلب على الظن انه إذا لم يأخذوا حد منهم اخذ الاخر اه وعبارة السيد البصري قوله وقد كثر اي الطالب لان كثرته تشعر بان التصرف الاول جرى على خلاف الغبطة بخلافه إذا قل لانه قد يكون زيادته حينئذ وان كثرت لخصوص رغبته فيه (قوله ومر الخ) اي في باب الاجارة اه رشيدي (قوله لو كان هو) اي المؤجر و(قوله أو أذن له) أي أذن المستحق للمؤجر (قوله وعليه فينبغي الخ) تقدم له في الاجارة نقله عن ابن الرفعة نعم قوله ممن الخ من زيادته هنا وكذا قوله او اذن له وقوله لانتقالها اي نظارة الوقف صادق بانتقالها بزوال الاهلية او بالموت للاجنبي او المستحق وحينئذ فلو كان الناظر الاول اجنبيا واجره بدون اجرة المثل باذن المستحق ثم انتقل النظر إلى اجنبي اخر مع بقاء المستحق الاذن فينبغي عدم الانفساخ وان اقتضى الصنيع خلافه هذا وينبغي ان يلحق بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الاذن إلى غيره مع بقاء الناظر المؤجر باذن المستحق والله اعلم اه سيد عمر (قوله ممن يأذن له) اي اما إذا اذن له في ذلك فلا تنفسخ الاجارة بانتقال الحق له لرضاه اولا باسقاط حقه بالاذن على ما افهمه التقييد بقوله ممن يأذن له وقد يتوقف فيه بان اذنه قبل انتقال الحق له لغو وذلك يقتضي انفساخ الاجارة بانتقال الحق عن المؤجر اه ع ش أقول ما قاله مبني على ارجاع ضمير بانتقالها إلى العين الموقوفة واما على ارجاعه إلى النظارة كما مر عن السيد عمر وتفسير من قول الشارح ممن بالمستحق حال الاجارة فلا افهام ولا توقف (قوله وافتاء ابن الصلاح) إلى قوله ولو دفع في المغني (قوله وزادت الخ) عبارة المغني وطرات اسباب توجب زيادة اجرة المثل اه (قوله بانه يتبين بطلانها) ضعيف اه ع ش (قوله وخطؤهما) اي الشاهدين (قوله حيث استمرت الخ) عبارة المغني إذا استمر الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد اه (قوله تقويمه المقوم) عبارة النهاية تقويمه الصواب اه (قوله قال الاذرعي الخ) خبر افتاء ابن الصلاح عبارة النهاية ويعلم مما سياتي اخر الدعوى والبينات ان كلامه اي ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الأولى فان لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه اندفع كلام الاذرعي ان افتاءه مشكل جدا لانه يؤدي الخ اه (قوله والذي يقع في النفس الخ) معتمد اه ع ش (قوله في جميع المدة الخ) اي بالنسبة إلى جميع الخ والجار متعلق بقوله تنتهي الخ (قوله مع قطع النظر الخ) اي ومع مراعاة كون الاجرة معجلة او مقسطة على الشهور مثلا اه ع ش (قوله ولو دفع الناظر للمستحق) اي او قبض المستحق الناظر (قوله رجع من استحق الخ) اي إذا لم يكن وارثا له (قوله اولا) اعتمده مر اه سم (قوله بالعقد الخ) راجع إلى المؤجر ايضا (قوله في الاثناء) هذا إنما يظهر في الاجرة فكان الاولى ان يزيد قوله وقبل الوطء

(قوله على معين) متعلق بالوقف وقوله وقد كثر اي الطالب بالزيادة ش (قوله وافتاء ابن الصلاح إلى قوله قال الاذرعي مشكل) في شرح مر ويعلم مما سياتي اخر الدعوى والبينات ان كلامه اي ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الاولى فان لم تكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررنا اندفع كلام الاذرعي ان افتاءه مشكل جدا الخ (قوله اولا)

ليرجع إلى المهر (قوله من بقائها) أى الاجرة (قوله عليها) متعلق بخلاف (قوله لم يكن) أى الناظر (قوله وإلا كان) شامل لما إذا لم يجد إلا مستأجرا بمدة طويلة وكون الناظر طريقا حينئذ محل نظر فليراجع (قوله ولو حكم) إلى قوله وفيه تحقيق فى النهاية (قوله فان ثبت بالتواتر الخ) مفهومه انه لو ثبت ذلك ببينة لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر اهع ش (قوله تبين بطلان الحكم) اى فيرد الناظر ما قبضه من المستأجر ان كان باقيا وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه فى غير مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه فى مصالحه ولو بأجارة مدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر الاول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالاجارة والصرف وإلا فمعلوم انه لا يجوز له الاجارة ثانيا ولا تصح منه لانعزاله اهع ش (قوله وبعدم انفساخها الخ) من عطف المرادف (قوله وزيادة الخ) الواو بمعنى او (قوله بان هذا افتاء لا حكم) بل الوجه انه حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب فى مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وإن تاخرت م ر اه سم (قوله قد يوجدان) الاولى الافراد (قوله فلمن الخ) خبر مقدم للحكم (قوله وما علل به) أى من قوله لان الحكم الخ (قوله ممنوع) معتمد اهع ش (قوله وفيه الخ) أى فى الحكم بالموجب (قوله المستوعب الخ) بدل او عطف بيان من كتابى الخ (قوله المسطر الخ) نعت لقوله كتابى ﴿خاتمة﴾ لو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة اولى من صرفها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الامام عوضها لمصالح المسجد وانما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة فيجوز أكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيته حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد إن راه الامام بل إن جعل البقعة مسجدا وفيها شجرة فللامام قلعها وإن ادخلها الواقف فى الوقف اه مغنى

﴿كتاب الهبة﴾

(قوله من هب) إلى قوله ولو قال اشترلى بدرهمك خبزا فى النهاية الى قوله وقد بسطت ذلك فى تاليف حافل وقوله وفيه نظر الى المتن وقوله وهى هنا بالمعنى الثانى وقوله فلو قال وهبتك هذا الى ومنه ايضا وقوله الا ان يفرق (قوله من هب مر) أى مأخوذة من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مر وفى هذا الاخذ نظر ظاهر اذ المأخوذ من المثال الواوى والماخوذ منه من المضاعف (قوله لمرورها) اى الهبة بمعنى الموهوب ففيه استخدام (او استيقظ) عطف على مر (قوله استيقظ للاحسان) عبارة النهاية تيقظ الخ (قوله الكتاب) كقوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى واتى المال على حبه الاية اه شرح منهج زاد المغنى وقوله تعالى واذا حييتم الاية قيل المراد منها الهبة اه (قوله والسنة) كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها شرح منهج ومغنى قال البجيرمى قوله لا تحقرن بابه ضرب مختار أى لا تستصغرن هدية لجارتها ع ش فالمفعول محذوف وعبارة سلطان فيه نهى لكل منهما اى للمعطية وللمهدى اليها وقوله فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما فى الصحاح والقاموس وبفتح السين كما فى المشكاة ع ش وقوله اى ظلفها اى المشوى المشتمل على بعض لحم لان الشىء قد يرمى به اخذه فلا ينتفع به اه كلام البجيرمى (قوله اى بالتشديد من المحبة) اى ويكون مجزوما فى جواب الامر و (قوله وقيل

اعتمده م ر (قوله ولو حكم حاكم بصحة اجارة الواقف وأن الاجرة أجرة المثل الخ) أجر الوقف باجرة شهدت البينة انها اجرة المثل وحكم حاكم به ثم شهدت بينة بانها دون اجرة المثل فان كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب الاولى عمل بالبينة الثانية وتبين غلط الاولى ونقض الحكم وان تغيرت العين فالحكم صحيح لا يجوز نقضه ولا التفات الى البينة الثانية هذا ملخص ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى م ر (قوله بان هذا افتاء لا حكما (الخ) بل الوجه انه حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب فى مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وان تاخرت م ر

﴿كتاب الهبة﴾

من بقائها عنده أو عند غيره عليها لم يكن طريقا وإلا كان ولو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة أجرة المثل فان ثبت بالتواتر انها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة وإلا فلا كما يأتى بسطه آخر الدعاوى وأفتى ابو زرعة فيمن استاجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعى بموجبه وبعدم انفساخها بموت احدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا افتاء لا حكم لأن الحكم بالشىء قبل وقوعه لا معنى له كيف والموت او الزيادة قد يوجدان وقد لا فلمن رفع له الحكم بمذهبه اه وما علل به ممنوع وفيه تحقيق بسطته فى اواخر الوقف من الفتاوى وفى كتابى المستوعب فى بيع الماء والحكم بالموجب المسطر اوائل البيع من الفتاوى فراجعه فانه مهم ﴿كتاب الهبة﴾ من هب مر لمرورها من يد إلى أخرى أو استيقظ لأن فاعلها استيقظ للاحسان والاصل فى جوازها بل ندبها بسائر انواعها الآتية قبل الاجماع الكتاب والسنة وورد تهادوا تحابوا اى بالتشديد من المحبة وقيل

بالتخفيف من المحاباة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وفى رواية فان الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ نعم يستثنى من ذلك ارباب الولايات والعمال فانه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيله الاتى فى القضاء وقد بسطت ذلك فى تأليف حافل ويحرم الاهداء لمن يظن فيه صرفها فى معصية (التمليك) لعين او دين بتفصيله الاتى أو منفعة على ما ياتى (بلا عوض هبة) بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة وقسيمهما ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب نعم هذا هو الذى ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق وسيأتى أواخر الايمان ما يعلم بتامله انه لا ينافى هذا فخرج بالتمليك العارية والضيافة فانها إباحة والملك إنما يحصل بالازدراد والوقف فانه تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه أنه لا تمليك فيه وإنما هو بمنزلة الاباحة ثم رايت السبكى صرح به حيث قال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى ولا تخرج الهدية من الاضحية لغنى فان فيه تمليكا وإنما الممتنع عليه نحو البيع لامر عرضى هو كونه من الاضحية الممتنع فيه ذلك وبلا عوض نحو البيع كالهبة بثواب وسياتى وزيد فى الحد فى الحياة ليخرج الوصية فان التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت واعترضه شارح بما لا يصح وتطوعا ليخرج نحو الزكاة والنذر والكفارة ورد بأن هذه لا تمليك فيها بل هى كوفاء الدين وفيه نظر لان كونها كوفائه لا يمنع ان فيها تمليكا (فان ملك) اى اعطى شيئا بلا عوض (محتاجا) وإن لم يقصد الثواب او غنيا

ع ش

بالتخفيف الخ) أى ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظاهر وظاهر أنه على الثانى بفتح الباء كما هو القياس وما فى حاشية الشيخ ع ش من انه يضمها لم اعرف سببه اه رشيدى اقول عبارة شيخه ع ش فالباء مضمومة اه ولعلها محرفة من فالياء محذوفة (قوله بالضغائن) جمع ضغينة وهى الحقد اه ع ش (قوله وهو) اى الوحر (قوله قبول الهبة والهدية) بقى الصدقة ويأتى ما فيها أيضا اهسم (قوله ويحرم الاهداء الخ) بل الهبة بجميع انواعها مغنى وسم وع ش ورشيدى (قوله فى معصية) هل العبرة فى ذلك باعتقاد الدافع او باعتقاد الآخذ فيه نظر والاقرب الاول فلو وهبه أو أهداه لحنفى يصرفه فى نبيذ كان من ذلك اه ع ش قول المتن (التمليك الخ) وكان الاولى فى تعريف الهبة كما فى الحاوى الصغير اى والمنهج الهبة تمليك الخ فان الهبة هى المحدث عنها اهمغنى (قوله على ما ياتى) اى من الخلاف فى ان ما وهبت منافعه عارية او امانة والراجح منه الثانى اه ع ش (قوله وقسيمهما) وهو الهبة المفتقرة إلى إيجاب وقبول اه ع ش (قوله ومن ثم الخ) يتامل سم على حج ولعل وجه التامل انه ليس فى التقديم ما يشعر بالمعنى الاعم اللهم إلا ان يقال مخالفة الاسلوب تشعر بان ما هنا على خلاف المتعارف فى مثله وهو يؤدى إلى البحث عما يقتضيه فرما ظهر للناظر انه لارادة المعنى الاعم اه ع ش (قوله قدم الحد) اى على المحدود (قوله على خلاف الغالب) اى من حمل المحدود على الحد فان الغالب العكس بان يقول الهبة تمليك بلا عوض وليس المراد انه قدم حد الهبة على احكامها كما سبق إلى فهم الرشيدى فقال قوله على خلاف الغالب اى من عدم ذكره للحد بالكلية وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخرا إذ هذا خلاف الواقع وإن اوهمه كلام الشيخ ع ش فى الحاشية اه (قوله نعم هذا) أى قسيمهما ش اهسم (قوله أنه لا ينافى) أى ما سيأتى (هذا) اى قوله نعم هذا الخ (قوله فانها) اى الضيافة اه رشيدى (قوله بالازدراد) والراجع بالوضع فى الفم اه ع ش (قوله فانه تمليك منفعة لا عين) فاطلاقهم التمليك إنما يريدون به الاعيان اه مغنى (قوله كذا قيل) وافقه المغنى وقيد التمليك فى المتن بقوله لعين خلافا للشارح والنهاية حيث جعلاه شاملا للدين والمنفعة ايضا (قوله لا تمليك فيه) يعنى من جهة الخلق فلا ينافى ما ياتى عن السبكى (قوله من الاضحية) اى او الهدى او العقيقة اهمغنى (قوله وانما الممتنع الخ) ينبغى أنه لو مات قبل أكله انتقل لوارثه واطلق تصرفه فيه اه سم (قوله الممتنع عليه) الاولى امتنع عليه (قوله نحو البيع) كالهبة بثواب اه نهاية (قوله وبلا عوض الخ) عطف على التمليك (قوله وزيد فى الحد الخ) وجرى على زيادة هذين القيدين المغنى (قوله واعترضه) اى زيادة قيد فى الحياة (قوله بما لا يصح) لعل صورة الاعتراض ان التمليك فى الوصية يحصل بالايجاب ويتاخر الملك إلى القبول بعد الموت ووجه عدم صحته استحالة تحقق احد المتضايفين بدون الاخر (قوله وتطوعا) عطف على فى الحياة ش اه سم (قوله وفيه نظر الخ) والنظر قوى جدا سم على حج وقد يجاب عن النظر بان المستحقين فى الزكاة ملكوا قبل اداء المالك فاعطاؤه تفريغ لما فى ذمته لا تمليك مبتدا وكذا يقال فى النذر والكفارة ومما يدل على ان المستحقين ملكوا انه يحول الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وانه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الاول وإن مضى على ذلك اعوام اه

(قوله فانه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية الخ) بقى الصدقة ويأتى ما فيها أيضا (قوله ويحرم الاهداء) وكذا غيره كالهبة كما هو ظاهر (قوله ومن ثم) يتامل (قوله نعم هذا) اى قسيمهما ش (قوله انما يحصل بالازدراد) او غيره كالوضع فى الفم على الخلاف فى ذلك (تمليك فانه تمليك منفعة الخ) فيه تامل مع او منفعة السابق فى قوله لعين او دين او منفعة (قوله وانما الممتنع عليه نحو البيع الخ) ينبغى انه لو مات قبل اكله انتقل لوارثه واطلق تصرفه فيه (قوله وتطوعا الخ) فيه ان الكفارة قد تكون تطوعا كما بينته اول باب الكفارة (قوله وتطوعا) معطوف على فى الحياة ش (قوله وفيه نظر) النظر قوى (قوله لان كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تمليكا) كوفاء الدين وفيه نظر لان كونها كوفائه لا يمنع ان فيها تمليكا (فان ملك) اى اعطى شيئا بلا عوض (محتاجا) وإن لم يقصد الثواب او غنيا

ع ش (قول المتن لثواب الاخرة) هل ذكر الاخرة قيد حتى يخرج به مالو قصد ان الله تعالى يجازيه فى الدنيا بنحو سعة الرزق او خرج مخرج الغالب محل تامل والقلب إلى الثانى اميل اه سيد عمر اقول وقد يؤيد الاول قول المغنى والاسنى خرج بذلك مالو ملك غنيا من غير قصد ثواب الاخرة اه زاد سم ومعلوم انه خارج عن الاخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله فى غير الثلاثة فيشكل الحال إلا ان يقال هى هبة باطلة لعدم الصيغة اه اى ان خلا عن الصيغة وصحيحة ان اشتمل عليها ع ش (قوله ايضا) اى كما انه هبة بالمعنى الاعم اه سم (قوله وهى افضل الثلاثة) يقتضى ان الكلام فيما لا يشمل الاخرين فما معنى تفضيلها على تمليك محتاج او مع قصد الثواب بايجاب وقبول واقباض او اذن فى القبض اه سم عبارة ع ش قوله وهى افضل الثلاثة وظاهره وان كانت لغنى بقصد ثواب الاخرة إلا ان يقال التفضيل للماهية لا يقتضى التفضيل لكل فرد من افرادها على غيرها وعبارة السيد عمر قوله وهى افضل الخ ينبغى ثم الهدية لورود الاثار فى الحض عليها لا سيما بالنسبة للمسافر اه (قوله إذا اجتمع النقل والقصد) اى او النقل والاحتياج اه ع ش عبارة المغنى وقد يجتمع الانواع الثلاثة فيما لو ملك محتاجا لثواب الاخرة بلا عوض ونقله اليه اكراما بايجاب وقبول اه (قوله الملك) بفتح اللام (قول المتن اكراما) ينبغى ان الدفع بلا نقل لكن بقصد الاكرام هدية سم على حج وعليه فهدية العقار ممكنة وهو مناف لقوله الاتى فلا دخل لها فيما لا ينقل اه ع ش (قوله لانه) اى الاكرام و (قوله إلى ذلك) اى مكان الموهوب له اه ع ش (قوله بل احترز به عما ينقل للرشوة الخ) للسبكى ان يلتزم كون ذلك من الهدية غاية الامر انه هدية ورشوة ويدل عليه خبر هدايا العمال غلول ونحوه فسماها هدايا والاصل الحقيقة ويدخل على ما قاله السبكى ما إذا لم يكن مع قصد شىء مطلقا فان الظاهر انه من الهدية فليتامل اه سم عبارة السيد عمر قوله او لخوف الهجو الخ قد يتوقف فى كون ذلك لا يسمى هدية وكذا ما ينقل لدفع ما يتوقع من المظلمة المالية واما الرشوة الحقيقية فواضح عدم اطلاق لفظ الهدية عليها ولا ينافى ما تقرر من اطلاق لفظ الهدية عدم حصول الملك حقيقة لان الكلام فى مطلق الهدية لا فى الصحيحة المترتب عليها الملك الحقيقى اه (قوله ايضا) اى كما انه هبة بالمعنى الاعم اه سم (قوله فلا دخل لها الخ) عبارة المغنى ولا يقع اسم الهدية على العقار فان قيل قد صرحوا فى باب النذر ان الشخص لو قال لله على ان اهدى هذا البيت مثلا صح وباعه ونقل ثمنه اجيب بانهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء إلى فقراء الحرم وبتعميمه فى المنقول وغيره

(لثواب الاخرة) اى لاجله (فصدقه) ايضا وهى افضل الثلاثة (فان) قيل الاولى قول اصله وان لايهام الفاء ان الهدية قسم من الصدقة نعم ايهامه انه إذا اجتمع النقل والقصد كان صدقة وهدية صحيح انتهى والذى رايته فى نسخ الواو فلا اعتراض (نقله) اى المملك بلا عوض (إلى مكان الموهوب له اكراما) ليس بقيد وإنما ذكر لانه يلزم غالبا من النقل إلى ذلك كذا قاله السبكى وهو مردود بل احترز به عما ينقل للرشوة او لخوف الهجو مثلا (فهدية) ايضا فلا دخل لها فيما لا ينقل ولا ينافيه صحة نذر

بل صرحوا بالتمليك فى الكفارة (قوله ايضا) اى كما انه هبة بالمعنى الاعم بقى مالو ملك غنيا بلا قصد ثواب الاخرة خارجا عن الصدقة ومعلوم انه خارج عن الاخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله فى غير الثلاثة فيشكل الحال إلا ان يقال هى هبة باطلة لعدم الصيغة ثم رايت فى شرح الروض ويلزمهم اى السبكى والزركشى وغيرهما انه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب للاخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اه (قوله وهى افضل الثلاثة) يقتضى ان الكلام فيها لا يشمل الاخرين فما معنى تفضيلها على تمليك محتاج او مع قصد الثواب بايجاب وقبول واقباض او اذن فى القبض (قوله فى المتن فان نقله إلى مكان الموهوب له) عبارة الروض ما يحمل غالبا الخ وفسر فى شرحه الحمل بالبعث ثم قال وادخل بقوله غالبا ما يهدى بلا بعث بان نقله المهدى اه وهو يفهم ان النقل لا بد منه سواء كان ببعث او بدونه بان نقله المهدى فقول الاستاذ البكرى فى كنزه ولا يشترط البعث اى خصوصه بل يكفى النقل بدونه فليتامل (قوله فى المتن اكراما) ينبغى ان الدفع بلا نقل لكن بقصد الاكرام هدية (قوله بل احترز عما ينقل للرشوة) بقى مالو لم يقصد بالنقل شيئا من اكرام أو رشوة وعلى ما قاله السبكى يكون داخلا (قوله بل احترز عما ينقل للرشوة الخ) للسبكى ان يلتزم كون ذلك من الهدية غاية الامر انه هدية ورشوة ويدل عليه خبر هدايا العمال غلول ونحوه فسماها هدايا والاصل الحقيقة ولو سلم فالاحتراز عما ذكر لا يتوقف على هذا التقييد بل يحصل مع التقييد بان لا يكون لنحو رشوة او خوف هجوه وحينئذ يدخل ما إذا لم يكن مع قصد شىء مطلقا فان الظاهر انه من الهدية فليتامل (قوله ايضا) كما انه هبة بالمعنى الاعم

اه (قوله فيما لا ينقل) اى كالعقار اه ع ش (قوله اهدائه) اى ما لا ينقل ش اه سم (قوله فالشرط هنا بمعنى الركن) عبارة النهاية فيشمل الركن كما هنا اه وهى اولى (قوله بمعنى الركن) اى الذى هو الصيغة وهى ركنها الاول و (قوله وركنها الثانى) هو بالرفع مبتدا وخبره العاقدان والجملة عطف على وهى ركنها الاول الذى قدرناه اه ع ش اقول والاولى عطفها على قول المصنف وشرط الهبة ايجاب الخ لانه على حل الشارح بمعنى وركنها الاول ايجاب الخ (قوله وهى هنا) بالمعنى الثانى هذه جملة معترضة بين المبتدا والخبر فى المتن وما يوهمه صنيعه من ان قول المتن ايجاب الخ خبر وهى الخ ليس بمراد لانه مع استلزامه بقاء المبتدا فى المتن بلا خبر مخالف للواقع ولما يقتضيه ما قبله من ان الايجاب والقبول بعض اركان الهبة لا جميعها ولعل النهاية إنما اسقطها لذلك الايهام عبارة المغنى واما تعريفها بالمعنى الثانى وهو المراد عند الاطلاق فاركانها ثلاثة عاقد وصيغة وموهوب وقد اخذ المصنف فى بيان بعض ذلك فقال وشرط الهبة لتتحقق عاقدان كالبيع وهذا هو الركن الاول ولهما شروط الخ وايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع وهذا هو الركن الثانى الخ اه وهى ظاهرة (قوله بالمعنى الثانى) اى المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذى الخ اه سم قول المتن (ايجاب وقبول لفظا) قال فى التكملة هذا فى المعين اما الهبة للجهة العامة فان الغزالى جزم فى الوجيز بالصحة وتوقف فيه الرافعى ثم قال ويجوز ان يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد فيجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضى اه وقضية الحاقه الهبة للجهة العامة بالوقف عليها فى الصحة ان لا يشترط القبول اه سم وفى المغنى ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولى فان لم يقبل الغزل الوصى ومثله القيم وأثم التركهما الاحظ بخلاف الاب والجد لكمال شفقتهما ويقبلها السفيه نفسه وكذا الرفيق لاسيده وان وقعت له اه (قوله كوهبتك ومنحتك) بالتخفيف وهذا قوله نحلتك اه ع ش (قوله وملكتك) زاد المغنى بلا ثمن اه (قوله هذا) لا يناسب كونه معمولا لعظمتك اى واكرمتك بل المناسب له بهذا اه سم قول المتن (لفظا) راجع لكل من ايجاب وقبول وقول الشارح واشارة معطوف على لفظا المذكور و (قوله اشترط) معطوف على قوله انعقدت ش اه سم (قوله لانها تمليك الخ) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل وهو ظاهر لانه لا يمكن تملكه ولا تمليك الولى له لعدم تحققه اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل انها كالبيع (قوله انعقدت بالكناية) هذا يشعر بان ما تقدم كله صريح وعليه فقد يشكل الفرق بين اطعمتك وكسوتك بل بين نحولك هذا وكسوتك هذا وبك عظمتك واكرمتك فليتامل وقد يقال ان تلك الصيغ اشتهرت فيما بينهم فى الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصيغتين اه ع ش اقول الاشكال قوى جدا (قوله كان الخ) ومن الكناية الكتابة اه مغنى قال ع ش ومنها ما اشتهر من قولهم فى الاعطاء بلا عوض جبا فيكون هبة حيث نواها به اه (قوله او كسوتك هذا) ظاهره ولو فى غير الثياب ويكون بمعنى نحلتك اه ع ش (قوله جميع ما مر الخ) فيعتبر فى المملك اهلية التبرع وفى المتملك اهلية الملك اه شرح الروض زاد المغنى فلا تصح الهبة لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهى لسيده اه (قوله فيها ثم) اى فى الاركان الثلاثة فى البيع (قوله ومنه) اى مما مر (موافقة القبول الخ) ومنه الرؤية فالاعمى لا تصح هبته ولا الهبة اليه بالمعنى الاخص

اهدائه لان الهدى اصطلاحا غير الهدية خلافا لمن زعم ترادفهما ويؤيده اختلاف احكامهما وبه يندفع ما للشارح هنا (وشرط الهبة) الذى لا بد منه فى تحقق وجودها فى الخارج فالشرط هنا بمعنى الركن وركنها الثانى العاقدان والثالث الموهوب وهى هنا بالمعنى الثانى (ايجاب) كوهبتك ومنحتك وملكتك وعظمتك واكرمتك ونحلتك هذا وكذا أطعمتك ولو فى غير الطعام كما نقل عن النص (وقبول) كقبلت واتهبت ورضيت (لفظا) فى حق الناطق واشارة فى حق الاخرس لانها تمليك فى الحياة كالبيع ومن ثم انعقدت بالكناية مع النية كملكتك او كسوتك هذا وبالمعاطاة على قول اختير واشترط هنا فى الاركان الثلاثة جميع ما مر فيها ثم ومنه موافقة القبول

(قوله اهدائه) اى ما لا ينقل ش (قوله وهى) اى الهبة هنا بالمعنى الثانى اى المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذى ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق (قوله هذا) لا يناسب كونه معمولا لعظمتك بل المناسب له بهذا (فى المتن ايجاب وقبول لفظا) قال فى التكملة هذا فى غير الضمنى إلى ان قال وفى المعين اما الهبة للجهة العامة فان الغزالى جزم فى الوجيز فى باب اللقيط بالصحة وتوقف فيه الرافعى لكونه غير معين يعنى وتعين المتهب شرط كالمشترى ثم قال ويجوز ان يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضى اه وقضية الحاق الهبة بالوقف فى الصحة إذا كانت لجهة عامة انه لا يشترط القبول ويستثنى ايضا المراة إذا وهبت ليلتها من ضرتها فلا يشترط قبولها على الصحيح فى الروضة فى بابه اه كلام التكملة (قوله فى المتن لفظا) راجع لكل من ايجاب وقبول وقول الشارح واشارة معطوف على لفظا

للايجاب خلافا فان زعم عدم اشتراطها هنا فلو قال وهبتك هذا او وهبتكما فقبل الاول او احد الاثنين نصفه لم يصح لما تقرر ان الهبة ملحقة بالبيع اى من حيث انها عقد مالى مثله فاعطيت احكامه وان تخالف بعضها فيه كما هنا إذ المانع ثم ان الايجاب لما اشتمل على الكل المقابل بالثمن الذى ذكره كان قبول البعض ببعض الثمن قبولا لغير ما اوجبه من كل وجه وانما لم ينظروا لهذا بل سووا بينهما فى البطلان نظرا لما هو أقوى من ذلك وهو الالحاق المذكور إذ لو ابطل بهذا سرى بطلانه الى البقية إذ لا مرجح فوجب التعميم طردا للباب فتامله ومنه ايضا اشتراط الفورية فى الصيغة وانه لا يضر الفصل الا باجنبى واختلفوا فى وهبتك وسلطتك على قبضه فقيل ان سلطتك على قبضه فصل مضر لان الاذن فى القبض انما يدخل وقته بعد تمام الصيغة فكان اجنبيا وقيل غير مضر لتعلقه بالعقد والذى يتجه الثانى ثم رايت الاذرعى رجحه ثم نظر فى الاكتفاء بالاذن قبل وجود القبول وقياس ما مر فى مرج الرهن بالرهن الاكتفاء إلا ان يفرق وقد لا تشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عنى فاعتقه وان لم يقل مجانا وكما لو زين ولده الصغير بحلى بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولى الطرفين قاله القفال واقره جمع لكن اعترض بان كلامهما يخالفه حيث اشترطا فى هبة الاصل تولى الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولى غيره ان يقبلها الحاكم او نائبه ونقلوا

بخلاف صدقته واهدائه فيصح لاطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذى لا ينبغى خلافه كذا بهامش وهو قريب ويصرح باشتراط الرؤية فى الواهب والمتهب قول المحلى فطريق الاعمى اذا اراد ذلك التوكيل انتهى اه ع ش (قوله لمن زعم عدم اشتراطها الخ) وفاقا للمغنى عبارته وهل يصح قبول بعض الموهوب او قبول احد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان اوجههما كما قال شيخى تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فانه لا يصح لانه معاوضة بخلاف الهبة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه وان قال بعض المتاخرين ان هذا الفرق ليس بقادح اه (قوله لم يصح) هذا احد وجهين ثانيهما الصحة فيهما واعتمده مر اه سم ولعله فى غير النهاية والا فظاهر النهاية موافق لما فى الشرح عبارة البجيرمى عن القليوبى فلو اوجب له بشيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب فانه نقله عن والد شيخنا المذكور اه وهى صريحة فى الموافقة ولكن ما مر عن المغنى وسم هو الاقرب (قوله وان تخالف بعضها الخ) اى مقتضى بعضها على حذف المضاف بقرينة التعليل الاتى (قوله فيه) اى عقد الهبة (قوله لهذا) اى التخلف المذكور (قوله إذ لو ابطل) اى الالحاق المذكور (بهذا) اى بالتخلف المذكور (سرى بطلانه) اى بطلان الحاق (قوله ومنه) اى مما مر (قوله اشتراط الفورية الخ) اى التواصل المعتاد بين الايجاب والقبول اه مغنى (قوله والذى يتجه الثانى) اعتمده مر اه سم (قوله فى الاكتفاء بالاذن) اى من الواهب كان يقول وهبتك هذا واذنت لك فى قبضه فيقول المتهب قبلت اه ع ش (قوله وقياس ما مر الخ) معتمد اه ع ش (قوله إلا ان يفرق) اسقطه النهاية واقتصر على ما قبله (قوله وقد لا يشترط) الى قوله اه فى المغنى إلا قوله نقلوا عن العبادى واقروه انه (قوله صيغة) اى التصريح بها وإلا فهى معتبرة تقديرا كما قاله المحلى فى اول البيع اه ع ش (قوله بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه الخ) يؤخذ منه ان الشخص إذا دفع شيئا الى نحو خادمه او بنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ونحوه ان تاهل للقبول او وليه او لم يتاهل فليتنبه له فانه يقع كثيرا نعم ان دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له او لقصد ثواب الاخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منه وقد تدل القرائن الظاهرة على شىء فيعمل به اه ع ش (قوله قال القفال الخ) عبارة النهاية وما قاله القفال واقره جمع من انه لو زين الخ مردود بان كلامهما الخ اه (قوله لكن اعترض الخ) عبارة المغنى ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فان وهب للصغير ونحوه ولى غير الاب والجد قبل له الحاكم وان كان ابا او جدا تولى الطرفين فلا بد من الايجاب والقبول اه (قوله بايجاب وقبول) اى فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما فى ان التزيين لا يكون تمليكا اه ع ش (قوله وهبة ولى غيره) اى الأصل عطف على هبة الأصل و(قوله ان يقبلها الخ) عطف على تولى الخ (قوله ونقلوا الخ) كقوله الاتى واقتى الخ عطف على اعترض الخ (قوله لم يكن اقرارا) اى ولا تمليكا للابن اخذا مما ياتى فى قوله والفرق الخ اه ع ش (قوله فانه اقرار) لاحتمال ان يكون الاجنبى او ولده الرشيد وكله فى شرائه له وان يشتريها لغير الرشيد من مال نفسه او مال المحجور عليه اه ع ش (قوله ولو قال الخ) عطف على لو غرس الخ (قوله لم يملكه) اى الابن وينبغى ان يكون كتابه كما فى البيع اه ع ش (قوله انتهى) اى كلام العبادى (قوله قال انه) اى قول القفال (قوله والسبكى الخ) عطف على الاذرعى (قوله

المذكور وقوله واشترط معطوف على قوله انعقدت ش (قوله لم يصح) هذا أحد وجهين ثانيهما الصحة فيهما واعتمده مر (قوله والذى يتجه الثانى) اعتمده مر (قوله حيث اشترط فى هبة الاصل الخ) اعتمد

اعن العبادى وأقروه انه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابنى مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين فى يده اشتريتها لابنى أو لفلان لاجنبى فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابنى لم يملكه إلا ان قبل وقبض له اه والفرق بان الحلى صار فى يد الصبى دون الغرس لا يجدى لان صيرورته فى يده بغير لفظ تملك لا يفيد شيئا على ان كون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع فلا فرق ثم رايت الاذرعى قال انه لا يتمشى على قواعد المذهب والسبكى والاذرعى وغيرهما ضعفوا قول الخوارزمى وغيره ان لباس الاب الصغير حليا يملكه اياه ورايت اخرين نقلوا عن القفال

نفسه انه لو جهز بنته بامتعة بلا تمليك يصدق بيمينه فى انه لم يملكها ان ادعته وهذا صريح فى رد ماسبق عنه واقتى القاضى فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتى فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها ولا قبول كهبة النوبة من الضرة ولو قال اشتر لى بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لاهبة على المعتمد كما مر (ولا يشترطان) اى الايجاب والقبول (فى) الصدقة بل يكفى الاعطاء والاخذ لان كونه محتاجا او قصده الثواب يصرف الاعطاء للتمليك حينئذ ولا فى (الهدية) ولو لغير ما كول (على الصحيح بل يكفى البعث من هذا) ويكون كالايجاب (والقبض من ذاك) ويكون كالقبول لان ذلك هو عادة السلف بل الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فاندفع ما توهم انه كان اباحة وشرط الواهب اهلية التبرع والمتهب اهلية الملك فلا تصح هبة ولى ولا مكاتب بغير اذن

صريح فى رده الخ) قد تمنع الصراحة بحمل كلامه فى البنت على الرشيدة وهو غير قادر على تمليكها بخلاف الصغيرة على ما مر له ع ش ور شيدى (قوله فيمن بعثه) اى سواء كان الباعث رجلا او امراة اه ع ش (قوله وجهازها) بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة مصباح اه ع ش (قوله فهو ملك لها) اى مؤاخذة باقراره مر اه سم و ع ش (قوله والا فهو عارية) وكذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت بنتى بهذا إذ ليس هذا صيغة اقرار بملك مر اه سم والفرق ان الاضافة الى من يملك تقتضى الملك فكان ماذكره فى مسئلة القاضى اقرارا بالملك بخلاف ماهنا اه ع ش (قوله ويصدق بيمينه) أى إذا نوزع فى انه ملكها بهبة او غيرها اه ع ش (قوله وكخلع الملوك) عطف على كما لو كانت ضمنية و (قوله ولا قبول) عطف على صيغة من قوله وقد لا يشترط صيغة اه سم (قوله وكخلع) الى قوله ولو قال فى المغنى (قوله على المعتمد) اعتمد المغنى ان الدرهم يكون هبة لا قرضا (قوله اى الايجاب) الى قول المتن ولو قال فى المغنى إلا قوله لان كونه محتاجا الى المتن والى قول المتن ولو قال ارقبتك فى النهاية الا ذلك القول وقوله ووجه خروج الى وخرج (قوله لأن كونه محتاجا الخ) قضيته أنه لو انتفى الامران بأن أعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التمليك اه سم (قول المتن والقبض من ذاك) هل يكفى الوضع بين يديه كما فى البيع ثم رايت فى تجريد المزجد وفى العباب التصريح بملك البالغ بالوضع بين يديه لا الصبى وان اخذها بقى مالو اتلفها الصبى والحال ماذكر فهل يضمنها وينبغى عدم الضمان لانه سلطه عليها باهدائها له ووضعها بين يديه سم على حج اه ع ش اقول سياتى فى شرح ولا يملك موهوب الا بقبض اعتماد الشارح والنهاية والمغنى عدم كفاية الوضع بين يديه بلا اذن فى الهبة بالمعنى الاعم ثم الفرق بينها وبين البيع وعن سم و ع ش هناك ما يوافق ماهنا من ترجيح كفاية الوضع المذكور (قوله لان ذلك الخ) عبارة المغنى كما جرى عليه الناس فى الاعصار وقد اهدى الملوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوة والدواب والجوارى وفى الصحيحين كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها ولم ينقل ايجاب وقبول والثانى يشترطان كالهبة وحمل ماجرى عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم فى المبعوث تصرف الملاك والفروج لا تباح بالاباحة اه (قوله والمتهب اهلية الملك) ﴿فرع﴾ سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة فهل يملكها الولد بوقوعها فى يده كما لو احتطب او احتش ام لا يملكها الا ان القبض غير صحيح فاجاب بانه لا يملك الصبى ما تصدق به عليه الا بقبض وليه سم على حج فهل يحرم الدفع للصبى كما يحرم تعاطى العقد الفاسد معه ام لا لانتفاء العقد فيه نظر والأقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الاباحة كتقديم الطعام للضيف فيثاب عليه فللمبيح الرجوع مادام باقيا هذا او محل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولى بالدفع سيما ان كان ذلك يعوده على دناءة النفس والرذالة فيحرم حينئذ اه ع ش (قوله فلا تصح هبة ولى) اى من مال المولى اه سم

الاشتراط المذكور م ر (قوله فهو ملك لها) أى مؤاخذة باقراره م ر (قوله والا فهو عارية) كذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتى بهذا إذ ليس هذا صيغة اقرار بملك م ر (قوله وكخلع الملوك) عطف على كما لو كانت ضمنية وقوله ولا قبول عطف على صيغة من قوله السابق وقد لا يشترط صيغة ش (قوله لان كونه محتاجا الخ) قضيته انه لو انتفى الامران بان اعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التمليك (قوله فى المتن والقبض من ذاك) هل يشترط الوضع بين يديه كما فى البيع ثم رايت فى تجريد المزجد ما نصه فى فتاوى البغوى يحصل ملك الهدية بوضع المهدى بين يديه إذا اعلمه به ولو اهدى الى صبى ووضعه بين يديه او اخذه الصبى لا يملكه اه وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جعل اذلك قبضا فى البيع وعبارة العباب وتملك الهدية بوضعها بين يدى المهدى اليه البالغ لا الصبى وان اخذها اه بقى مالو اتلفها الصبى والحال ماذكر فهل يضمنها وينبغى عدم الضمان لانه سلطه عليها باهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتى فى الوديعة انه لو باع الصبى شيئا وسلمه له فاتلفه لم يضمنه لانه سلطه عليه والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه اقباض كما تقرر (قوله فلا تصح هبة ولى) اى من مال المولى ﴿فرع﴾ سئل شيخنا الشهاب الرملى عن رقيق تصدق عليه شخص

سيده ولا تصح الهبة بانواعها مع شرط مفسد كان لا تزيله عن ملكك ولا مؤقتة ولا معلقة إلا في مسائل العمري والرقبى كما قال (ولو قال) عالما بمعنى هذه الألفاظ أو جاهلا بها كما اقتضاه إطلاقهم لكن استشكله الأذرعي قال وفي الروضة في الكتابة عن المروزي ان قريب الاسلام وجاهل الاحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى تنضم اليه نية او زيادة لفظ اهو الذي يتجه اخذا من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه انه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده نعم لا يصدق من اتى بصريح في انه جاهل بمعناه إلا إن دلت قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف ذلك ثم رايت الاذرعي صرح به (اعمر تك هذه الدار) او هذا الحيوان مثلا اي جعلتها لك عمرك (فاذا مت فهي لورثتك) او لعقبك (فهي) اي الصيغة المذكورة (هبة) اي صيغة هبة طول عبارتها فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه الغاء الظاهر لفظه عملا بالخبر الاتي ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى فانها للذي اعطيها لا ترجع إلى الذي اعطاها (ولو اقتصر على اعمرتك) كذا ولم يتعرض لما بعد الموت (فكذا) هو هبة (في الجديد) لخبر الشيخين العمرى ميراث لاهلها وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها لورثته فان الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك وكانهم إنما لم يأخذوا بقول جابر رضي الله عنه إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها لانه قاله بحسب اجتهاده (ولو قال) اعمرتك هذه او جعلتها لك عمرك والحق به السبكي وهبتك هذه عمرك (فاذا مت عادت إلى) او الى ورثتي ان كنت مت (فكذا) هو هبة (في الاصح) الغاء للشرط الفاسد وإن ظن لزومه لاطلاق الاخبار الصحيحة

(قوله ولا تصح الهبة الخ) ولا تصح الهبة لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان أطلق الهبة له فهي لسيده اه مغني عبارة ع ش سئل شيخنا الشهاب الرملي عن رقيق تصدق عليه شخص بثوب او دراهم مثلا وشرط انتفاعه بها دون سيده هل يصح ذلك التصدق فان قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده اخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الاباحة حتى يجوز للعبد ان يلبس الثوب وينتفع بالدراهم فاجاب بانه إن قصد المتصدق نفس الرقيق بطل ولم يكن إباحة او السيد او اطلق صح ويجب مراعاة ذلك الشرط اه سم على حج اقول ماذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ما في حج انه لو اعطاه دراهم بشرط ان يشتري بها عمامة لم يصح اه ع ش وقوله ولم يكن إباحة فيه وقفة فان قياس ما مر عنه انفا في التصدق على الصبي أن يكون هنا من قبيل الاباحة لاسيما إذا احتاج اليها الرقيق ولم يصرفها سيده اليه (قوله كان لا تزيله الخ) وكشرط ان يشتري به كذا كما صرح به حج بخلاف ما لو دفعه ليشتري به ذلك من غير تصريح بالشرط فانه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع قال شيخنا الزيادي ومثل ذلك ما لو قال خذه واشتر به كذا فان دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة او اطلق وجب شراؤه ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء اه ع ش وقوله كما صرح به حج أي فيما يأتي قبيل قول المصنف وللاب الرجوع في هبة ولده (قوله او جاهلا بها) الاولى التذكير (قوله بلفظه) اي التدبير (قوله او زيادة لفظ) يدل على انه اراد إعتاقه بعد الموت اه ع ش (قوله انه لا بد من معرفة معنى اللفظ) أي فلا يكون ظاهر عبارة المصنف مرادا اه ع ش (قوله أو هذا الحيوان) إلى قوله وكانهم إنما لم يأخذوا في المغني قول المتن (فاذا مت) بفتح التاء اه مغني (قوله طول) اي الواهب (قوله وتكون لورثته) عبارة المغني فاذا مات كانت لورثته فان لم يكونوا فلبيت المال ولا تعود للواهب بحال اه (قوله ولا تختص بعقبه) أي بل تشمل جميع الورثة كالأعمام والأخوة اه ع ش (قوله أيما رجل) بالجر والرفع والأول واضح والثاني بدل من اي وما زائدة لتوكيد الشرط اه شرح الاعلام لشيخ الاسلام اه ع ش (قوله هو هبة) الانسب لما قبله هي بالتانيث وكذا يقال في نظيره الاتي (قوله وجعلها له الخ) اي الذي تضمنه قوله أعمرتك اه رشيدي (قوله إنما العمرى) أي التي يقتضي لفظها أن يكون هبة اه ع ش (قوله لأنه الخ) متعلق بقوله إنما يأخذوا (قوله او جعلتها) إلى قوله ووجه خروج في المغني إلا قوله إن كنت مت وقوله وإن

بصدقة كثوب أو دراهم وشرط المتصدق انتفاعه بها دون سيده هل يصح التصدق فان قلتم نعم فهل تجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده اخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الاباحة حتى يجوز للعبد ان يلبس الثوب وينتفع بالدراهم ويمتنع ذلك على السيد فاجاب بانه ان قصد المتصدق نفع الرقيق بطلت ولم تكن إباحة أو السيد أو أطلق صحت ويجب مراعاة ذلك الشرط كما لو أوصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط انتفاعه بها دون سيده لان كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة اه وسئل ايضا عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها الا ان القبض غير صحيح وقد قالوا في نثار الوليمة انه لو اخذه احد ملكه وهل نثار الوليمة يكون فائره معرضا عنه إعراضا خاصا حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه للصبي والحال ان الصدقة صدقة تطوع أم لا فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بالقبض وليه والفرق بينه وبين ملكه للنثار واضح اه (قوله والذي يتجه اخذا الخ) كذا شرح م ر (قوله لانه قاله بحسب اجتهاده) ولا يعارضه حديث ابي داود الاتي (قوله والحق به السبكي الخ) كذا

ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا ووجه خروج هذا عن نظائره بتوجيهات كلها مدخولة كما يعلم بتاملها وخرج بعمرك عمري أو عمر زيد فتبطل لانه تافيت حقيقة اذ قد يموت هذا أو الاجنبي أولا (ولو قال أرقبتك) هذه من (٣٠٢) الرقوب لان كل واحد يرقب موت صاحبه (أو جعلتها لك رقبى) واقتصر على ذلك أو ضم اليه ما بعد اى التفسيرية فى قوله (اى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم) فعلى الجديد الاصح تصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض وذلك لخبر ابى داود والنسائى لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا او اعمره فهو لورثته اى لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا فى ان يعود اليكم فان سبيله الميراث وبحث السبكى تحريمها لهذا النهى وان صح الاحاديث اخر وفيه نظر بل يؤخذ من احاديث الصحة لان الاصل فيما صح جواز فعله ان النهى للتنزيه (وما جاز بيعه جاز) لم يؤنثه ليشاكل ما قبله او لان تانيث فاعله غير حقيقى (هبته) بالاولى لانها اوسع نعم المنافع يصح بيعها بالاجارة وفى هبتها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وقضيته كلامهما كما قاله الاسنوى ترجيحه وبه جزم الماوردى وغيره ورجحه الزركشى ثانيهما انها تمليك بناء على ان

ظن لزومه (قوله عدلوا به) اى بهذا الشرط (قوله الا هذا) أى العمرى والرقبى وعلى هذا فكل ما قيل فيه يصح العقد ويلغو الشرط يجب فرضه فيما لا يكون الشرط منافيا للعقد اهع ش (قوله وخرج) الى قوله وذلك لخبر فى المغنى (قوله بعمرك) أى المذكور معنى فى بعض الصيغ المتقدمة وصراحة فى بعضها كجعلتها لك عمرك (قوله هذه من الرقوب) الى قول المتن وهبة الدين فى النهاية الا قوله وبحث السبكى الى المتن وقوله وفى ذلك بسط ذكرته فى شرح الارشاد وقوله بناء على أنه ملكه وقوله والا فهو وقوله وفارق الى وكذا (قوله يرقب) بابه دخل انتهى مختار اهع ش (قوله واقتصر الخ) نعم ان عقدها اى الرقبى بلفظ الهبة كوهبتها لك عمرك احتيج للتفسير المذكور اهمغنى (قوله ما بعد اى الخ) اى او اى وما بعدها كما هو ظاهر اه سم (قوله لورثته) اى المتهب (قوله وبحث السبكى الخ) اقره المغنى (قوله للتنزيه) او للارشاد اه سم عبارة السيد عمر او للارشاد والنصيحة حتى لا يقع الآتى بهما فى الندامة فانه يتوهم العود ولا عود لانهما فى حد ذاتهما مذمومتان شرعا بوجه من الوجوه بل حيث صدر امن عارف بهما وبما استقر عليه حكمهما شرعا وانهما من جملة افراد الهبة التى حكمها الندب كما مر اول الباب واتى بهما تقربا الى الله تعالى امتثالا للامر الندبى كان مثابا عليهما فتأمله حق التامل حتى يظهر لك التفاوت بينه وبين قول الشارح ان النهى للتنزيه والله اعلم بحقيقة الحال اه (قوله لم يؤنثه) الى قوله وقد يقال فى المغنى الا قوله فلا تلزم الى وما فى الذمة وقوله والمريض الى والولى (قوله او لان الخ) اى او نظر المعنى الهبة من كونه تمليكا او عقدا اه سم (قوله انها ليست) اى هبة المنافع (قوله بناء على الخ) مع قوله الآتى بناء على الخ من فوائد الخلاف اه سم (قوله امانة) وهو الراجح اهع ش (قوله ورجحه جمع الخ) وهو الظاهر مغنى وافتى به الوالد رحمة الله تعالى نهاية (قوله وعليه) اى على كونها تمليكا (قوله وهو بالاستيفاء الخ) يؤخذ منه انه لا يؤجر ولا يعير سم على حج اقول ويؤخذ منه ايضا للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المتهب المنفعة بقبض العين حتى يجوز له التصرف فيها بالاجارة وغيرها اهع ش (قوله وما فى الذمة) اى الموصوف فى الذمة (يصح الخ) عطف على جملة المنافع يصح الخ (قوله لا هبته) وسياتى هبة الدين (قوله وان عينه) اى ما فى الذمة (قوله يجوز بيعهما) اى بيع الاول لمال موليه والثانى لما فى يده (قوله لا هبتهما) وقد تقدم هذا فى شرح والقبض من ذاك (قوله لا هبتها ولو للمرتهن) فيه نظر فى الاولى وهى ما اذا اعتقها المعسر بالنسبة للمرتهن وكذا الغيره باذنه فليتامل اه سم عبارة ع ش فى عدم صحة هبة المرهونة من المعسر للمرتهن نظر الان العتق انما امتنع من المعسر لما فيه من التفويت على المرتهن بغير اذنه وقبوله للهبة متضمن لرضاه بها اهو اشار الرشيدى الى الجواب بما نصه قوله ولو من المرتهن اى لما فيه من ابطال حق العتق وانما جاز البيع وان تضمن ذلك لتعينه طريقا لوفاء الحق الذى تعلق برقبتها

شرح م ر (قوله ما بعد اى) اى او اى وما بعدها كما هو ظاهر (قوله ان النهى للتنزيه) أو انه للارشاد (قوله او لان تانيث فاعله غير حقيقى) اى او نظرا لمعنى الهبة من كونه تمليكا او عقدا (قوله بناء على ان ما وهبت منافعه امانة) هذا مع قوله السابق عارية من فوائد الخلاف (قوله ورجحه جمع الخ) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وهو بالاستيفاء لا بقبض العين) يؤخذ منه انه لا يؤجر ولا يعير فتأمله (قوله وما فى الذمة يصح بيعه لا هبته) وستأتى هبة الدين (قوله فوهبتك الخ) كذا شرح م ر (قوله لا هبته له) هذا يجرى فى غير الوارث وان اختلفت وصيتهما (قوله لا هبتها ولو للمرتهن) فيه نظر فى الاولى وهى ما اذا اعتقها معسر بالنسبة للمرتهن وكذا لغيره باذنه فليتامل

ما وهبت منافعه امانة ورجحه جمع منهم ابن الرفعة والسبكى والبلقينى وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين اه وفارقت الاجارة بالاحتياج فيها لتقرر الاجرة والتصرف فى المنفعة وفى ذلك بسط ذكرته فى شرح الارشاد وما فى الذمة يصح بيعه لا هبته فوهبتك الف درهم فى ذمتى باطل وان عينه فى المجلس وقبضه والمريض يصح بيعه لوارثه بثمن المثل لا هبته له بل يكون وصية والولى والمكاتب يجوز بيعهما لا هبتهما والمرهونة اذا أعتقها معسر أو استولدها يجوز بيعها للضرورة لا هبتها ولو للمرتهن

وقد يقال استثناء ذلك كله غير صحيح لان المانع من الهبة أمر خارجي في العاقد او طرأ في المعقود عليه (ومالا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لغير قادر على انتزاعه (وضال) وآبق (فلا) تجوز هبته بجامع ان كلا منهما تمليك في الحياة ولا يرد خبر زن وأرجح لان الرجحان المجهول وقع تابعا لمعلوم على ان الذي يتجه ان المراد بارجح تحقق الحق حذرا من التساهل فيه ولا قوله صلى الله (٣٠٣) عليه وسلم للعباس رضي الله عنه في المال الذي جاء من البحرين بناءا على انه ملكه خذ منه الحديث لان الظاهر ان ماذكر في المجهول إنما هو في الهبة بالمعنى الاخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر واعطاء العباس الظاهر انه صدقة لا هبة وإلا فهو لكونه من جملة المستحقين وللمعطى ان يفاوت بينهم (الا) في مال وقف بين جمع للجهل بمستحقه فيجوز الصلح بينهم فيهم على تساو او تفاوت للضرورة قال الامام ولا بد أن يجري بينهم تواهب ولبعضهم اخراج نفسه من البين لكن ان وهب لهم حصته على ما قاله الامام أيضا بخلاف اغراض الغانم أي لانه لم يملك ولا على احتمال بخلاف هذا ولولي محجور الصلح له بشرط ان لا ينقص عما بيده كما يعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح والا فيما إذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب احدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة والا فيما لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ او تعطى او تأكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي قال وفي خذ من عنب كرمي ماشئت لا يزيد على عنقود لانه افل ما يقع عليه الاسم واستشكل ويرد بان الاحتياط المبني عليه حق الغير اوجب ذلك التقدير وأفتى القفال في أبحت لك ان تأخذ من ثمار بستاني ماشئت بانه اباحة وظاهره ان له أخذ ماشاء وما قاله العبادي أحوط وفي الانوار لو قال أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة على الموجود أي عندها في الدار والكرم ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة اه

اه (قوله وقد يقال الخ) لا يظهر فيما في الذمة سم وع ش (قوله لان المانع الخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الامر أنه يسوغ ترك الاستثناء اه سم (قوله أمر خارجي) انظر ما وجهه في الاولى اه رشيدي وعبارة ع ش انظر ما هو فيما لو وهب شيئا في الذمة حيث قلنا ببطلانه اه (قوله تحقق الخ) بصيغة الامر او المصدر او المضارع وعلى كل هو خبر ان (قوله ان ماذكر الخ) اي في المتن (قوله إنما هو) خبر انما ذكر الخ والجملة خبر ان الظاهر الخ (قوله بالمعنى الاخص) وهو الهبة المتوقفة على ايجاب وقبول اه ع ش (قوله بخلاف هديته الخ) أي المجهول (قوله فيصحان) الاولى التأنيث (قوله الظاهر انه الخ) الجملة خبر واعطاء الخ (قوله وإلا) اي وان لم يكن صدقة اه رشيدي والظاهر ان المراد وان لم يكن المال المذكور ما لا له صلى الله عليه وسلم بل لبيت المال (قوله فهو لكونه الخ) حاصله انا إذا قلنا ان ما يأتي له من الاموال ملكه صلى الله عليه وسلم فدفعه للعباس صدقة وان قلنا انه حق بيت المال فالعباس من جملة المستحقين له وللامام ان يفاضل بينهم في الاعطاء بحسب ما يراه ع ش ورشيدي (قوله في مال) الانسب لما يأتي اسقاط في ثم هو إلى قوله قاله العبادي في المغني إلا قوله ولبعضهم إلى بخلاف اغراض وقوله ولولي إلى وإلى فيما إذا اختلط (قوله وقف الخ) كما لو اخلف ولدين احدهما خنثى اه مغني (قوله أي لانه لم يملك) اي فلا يحتاج الى الهبة لانه الخ (قوله ولا على احتمال) واي لا على يقين ولا على احتمال (قوله ولولي محجور الصلح له) اي فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه اه رشيدي (قوله بشرط ان لا ينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط ان المحجور تارة يكون بيده شيء من ذلك الموقوف وتارة لا فان كان بيده شيء منه فشرط الصلح ان لا ينقص عنه لان اليد دليل الملك ولا يجوز للولي التبرع بملك المحجور وان لم يكن في يده منه شيء جاز الصلح بلا شرط لانتفاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اه رشيدي (قوله إذا اختلط الخ) عبارة المغني إذا اختلط حمام برجين فوهب الخ ومثل ذلك ما لو اختلطت حنطته بحنطة غيره او مائعه بمائع غيره او ثمرته بثمرة غيره اه (قوله فله الاكل فقط) ينبغي ان يا كل قدر كفايته وان جاوز العادة حيث علم المالك بحاله وإلا امتنع اكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالبا لمثله اه ع ش (قوله لانه اباحة الخ) تعليل لاصل حل الاكل ولامتناع غيره اه رشيدي قال ع ش كان الاولى ذكر هذه المسئلة بغير صورة الاستثناء كان يقول ولو قال أنت في حل الخ إلا ان يقال هو بالنظر لما يا كله هبة صورة اه (قوله لا يزيد) اي إلا بقرينة و(قوله على عنقود) اي للاكل بدليل ما قبله وما يأتي عن الانوار وهل نظير العنقود العرجون فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ما شئت سم على حج اقول الظاهر الفرق لكثرة ما يحمله العرجون وحينئذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مسامحة مالكه به اه ع ش (قوله واستشكل) اي ما قاله العبادي من أنه لا يزيد على عنقود اه ع ش (قوله ويرد) أي ذلك الاستشكال (قوله وظاهره) اي افتاء القفال (قوله وما قاله القفال) اي من انه لا يزيد على عنقود (قوله عندها) اي الاباحة (قوله لم تحصل الاباحة)

(قوله وقد يقال الخ) في اطلاقه ما فيه ولا يظهر فيما في الذمة (قوله لان المانع الخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الامر انه يسوغ ترك الاستثناء (قوله لان الظاهر الخ) كذا شرح م ر (قوله فيجوز الصلح بينهم الخ) كذا شرح م ر (قوله فله الاكل فقط) ما قدره (قوله لانه اباحة) فكيف يعد من المستثنيات مما الكلام فيه وهو الهبة (قوله لا يزيد على عنقود) اي إلا بقرينة (قوله لا يزيد على عنقود) اي للاكل بدليل ما قبله وما يأتي عن الانوار وهل نظير العنقود فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ما شئت العرجون (قوله ولم يعلم المبيح الجميع

وبعض ماذكره فى فتاوى البغوى وقوله وتقتصر الخ موافق لكلام القفال لا العبادى وماذكره آخرا ينافى مامر من صحة الاباحة بالمجهول لان هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذاك وجزم بعضهم بان الاباحة لاترتد بالرد وإلا (حبتى الحنطة ونحوهما) من المحقرات فانه يمتنع بيعها لاهبتها اتفاقا كما فى الدقائق فبحث الرافعى انه لاتصح هبتها ضعيف وان سبقه إليه الامام إذلا محذور ان يتصدق الانسان بالمحقر كما فى الخبر وفارق نحو الكلب بان هنا ملكا إذ غير المتمول مال مملوك كما صرحوا به لاثم على انه نص فى الام على صحة هبته وكذا جلد نجس على تناقض فيه فى الروضة جمع بينه بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحوا به فى الكلب وعدمها على الملك الحقيقى وكذا يقال فى دهن نجس والاجلد الاضحية ولحمها لايصح نحو بيعه بخلاف التصدق به وهو نوع من الهبة والاحق التحجر لايصح نحو بيعه وتصح هبته اى بمعنى نقل اليد أيضا حتى يصير الثانى أحق به وكذا طعام الغنيمة بدار الحرب فمن اطلق صحة هبته يتعين حمله على ان المراد بها نقل اليد لتصريحهم بانه مباح لهم لامملوك والا الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع والاهبة ارض مع بذر او زرع لايفرد بالبيع فتصح فى الارض لانتفاء مبطل البيع فيهما من الجهل بما يخصهما من الثمن عند التوزيع (وهبة الدين) المستقر (للمدين) أو التصدق به عليه

أى فيمتنع عليه أخذ شىء مما لم يعلمه المبيع اه ع ش (قوله فى فتاوى الخ) خبر وبعض الخ (قوله موافق لكلام القفال) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المسئلتين لان مسئلتهما مصورة بمن التبعيضية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسئلته وأيضا فكلام كل واحد منهما صالح لارادة اقتصار الاباحة على الموجود بل هو قياس ماذكره فى الانوار اه سم عبارة ع ش قد يقال ماهنا لايخالف كلام العبادى أيضا لان من فى مسئلة العبادى يمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط بخلاف مسئلتنا فان ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع اه وعبارة السيد عمر يظهر ان ماقاله القفال واقتضاه اطلاقه واطلاق الانوار هو الافقه لاسيما إذا توفرت القرائن على مطابقة السريرة للظاهر بخلاف ما اذا دلت القرينة على ان صدور ذلك على سبيل التجمل الظاهرى فالاقتصار حينئذ على ماقاله العبادى والله أعلم اه (قوله وماذكره) اى صاحب الانوار (آخرا) اى من قوله ولو قال ابحت الخ (قوله مجهول من كل وجه) فى كونه كذلك وكون مامر ليس كذلك نظر اه سم (قوله وجزم بعضهم الخ) وهو الاوجه مر اه سم قول المتن (ونحوهما) بالجر عطف على الحنطة اه ع ش هذا على مافى النهاية من عدم تثنية الضمير واما على مافى الشرح والمغنى من تثنيته فيتعين عطفه على حبتى الخ (قوله من المحقرات) الى قوله وان سبقه فى المغنى (قوله بيعها لاهبتها) اى المحقرات وكذا ضمير هبتها الآتية ويحتمل ان الضمير عائد إلى حبتى الخ ونحوهما او الى نحوهما نظر المامصدق عليه النحو من الافراد وعبر المغنى بضمير المثنى ووجهه ظاهر (قوله وفارق) اى المحقر او نحو حبتى الحنطة (نحو الكلب) اى من النجاسات حيث جاز هبة الاول دون الثانى (قوله على صحة هبته) اى الكلب (قوله وكذا) إلى المتن فى المغنى إلا قوله وإلا جلد إلى والاحق (قوله وكذا) اى مثل الكلب (قوله جلد نجس) بالتوصيف (قوله جمع بينه) اى بين مافى الروضة من الكلامين المتناقضين (قوله وعدمها) اى وحمل عدم الصحة (قوله جلد الاضحية الخ) عبارة المغنى والنهاية صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها اه (قوله بخلاف التصدق به الخ) هذا يقتضى ان الكلام فى الهبة بالمعنى الاعم وفيه نظر اه سم (قوله مباح لهم) اى للغانمين مادامو فى دار الحرب اه مغنى (قوله ونحوه) كالزرع الاخضر قبل بدو صلاحه اه ع ش (قوله من غير شرط قطع) أى ويحصل القبض فيه بالتخلية ويكلف المتهب قطعه حالا حيث طلبه الواهب وان لم يكن منتفعا به ولا يجبر الواهب على ابقائه بالاجرة اه ع ش (قوله لايفرد بالبيع) كالقمح فى سنبله لكنه يشكل بالزرع قبل بدو الصلاح فانه إذا وهب مع الارض جاز وان لم يشرط قطعه على ما افهمه قوله وإلا الثمر ونحوه الخ ع ش وسم (قوله فتصح فى الارض) اى دون البذر والزرع اه ع ش عبارة المغنى فان الهبة تصح فى الارض وتفرق الصفقة هنا على الارجح والجهالة فى البذر لاتضر فى الارض إذ لا ثمن ولا توزيع اه (قوله فيهما) أى الارض والبذر او الزرع ش اه سم (قوله المستقر) إلى قول المتن باطلة فى النهاية (قوله المستقر) المراد به مايصح الاعتياض

الخ) انظره مع قوله السابق وهى تصح بمجهول ثم رأيت ماياتى وفيه مافيه (قوله موافق لكلام القفال الخ) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المسئلتين لان مسئلتهما مصورة بمن التبعيضية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسئلته وايضا فكلام كل واحد منهما صالح لارادة اقتصار الاباحة على الموجود بل هو قياس ماذكره فى الانوار (قوله لان هذا مجهول من كل وجه) فى كونه كذلك وكون مامر ليس كذلك نظر (قوله وجزم بعضهم بان الاباحة لاترتد بالرد) وهو الاوجه م ر (قوله لاهبتها) ظاهر ان هذه الهبة تملكة مع عدم تمول الملوك (قوله بخلاف التصدق به) هذا يقتضى ان الكلام فى الهبة بالمعنى الاعم وفيه نظر (قوله ونحوه) يدخل فيه الزرع وفى الروض فتجوز هبة ارض مزروعة مع زرعها واحدهما دون الآخر ولو قبل الصلاح بلا شرط قطع اه قال فى شرحه ذكر عدم شرط القطع من زيادة وهو ان صح إنما يصح فى هبة الزرع وحده اه وقوله ان صح اشارة إلى منع قوله انما يصح الخ كان لان بيع الارض وحدها لايتصور فيه هذا الشرط وبيع الزرع قبل الصلاح مع الارض لايحتاج فيه لهذا

(ابراء) فلا تحتاج إلى قبول نظرا للمعنى (و) هبته (لغيره) اى المدين (باطلة فى الاصح) بناء ا على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغير

عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء أقول والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف فى هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير المستقر فانه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا والا فنجوم الكتابة يصح الابراء منها فينبغى صحة هبتها للكاتب اه ع ش قول المتن (إبراء) قضيته ان هبة الدين صريح فى الابراء وهو كذلك وان قال فى الذخائر انه كناية نعم ترك الدين للمدين كناية ابراء مغنى ونهاية قال ع ش قوله نعم ترك الدين الخ كان يقول تركته لك أو لا آخذه منك فلا يكون ما أطلبه منك كناية ابراء لانتفاء ما يدل عليه اه عبارة القليوبى قوله ابراء اى صريح بلفظ الهبة او التصدق وكناية بلفظ الترك (قوله فلا يحتاج الخ) كذا فى المغنى قول المتن (باطلة فى الاصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية والمغنى وان قلنا بصحة بيعه اه سم (قوله فتصح هبته الخ) اعتمده الطبلاوى اه سم وكذا اعتمده المنهج خلافا للنهاية والمغنى كامر (قوله لا تتوقف) اى الهبة اى لزومها (قوله الاول) اى توقف اللزوم على القبض (قوله وعلى مقابليه) ينبغى وعليه ايضا إذا قبضه باذن الواهب كما فى سائر هبات الاعيان اه سم (قوله ولو تبرع) إلى قول المتن ويسن فى النهاية إلا قوله منها شيئا إلى وأذن له وقوله وكذا نحو الاكل إلى وان كان فى يد المتهب وقوله نعم يكفى إلى وليس للحاكم (قوله ولو تبرع الخ) ﴿فرع﴾ تمليك المسكين اى مثلا الدين الذى عليه او على غيره عن الزكاة لا يصح لان ذلك فيما عليه ابدال وهو لا يجوز وفيما على غيره تمليك وهو لا يجوز ايضا مغنى ونهاية اى فطريقه ان يدفعها اليه ثم يسترد ها منه بدل دينه ع ش (قوله موقوف عليه الخ) ظاهره ولو معينا منحصرا وبعد الايجار وتعيين الاجرة وفى عدم الصحة حينئذ توقف وقد تقدم ان الموقوف عليه المعين يملك الاجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه انها ان كانت فى يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وان كانت فى ذمة المستأجر ولم يقبضها الناظر فهى مملوكة للموقوف عليه فيكون من قبيل الدين فان تبرع بحصته المعلومة له منها على المستاجر صح وكان ذلك ابراء او غيره لم يصح على الخلاف الآتى فيحمل قول الشارح لم يصح على غير ذلك ثم بحثت بذلك مع مر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله لم يصح) ومثله مالك دار اوشقص منها تبرع لغيره بما يتحصل من اجرتها اه ع ش (قوله لانها قبل قبضها الخ) قضيته انها لو علمت قبل قبضها جاز التبرع بها اه ع ش وفيه نظر ظاهر (قوله فان قبض هو الخ) أى الموقوف عليه المتبرع وكذا نظيره الآتى آنفا (قوله ورآه هو اووكيله) يغنى عنه ماقبله (قوله وأذن له) أى للآخر المتبرع عليه (قوله فى غير الهبة) الى قول المتن فلو مات فى المغنى الا قوله وبحث بعضهم الى والهبة الفاسدة وقوله خلافا الى وان كان فى يد المتهب وقوله الواهب على ما الى المتهب لان وقوله نعم يكفى الى والهبة ذات (قوله فى غير الهبة الضمنية) سيذكر محترزه (قوله بالمعنى الاعم الخ) عبارة المغنى بالهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة اه (قوله ونقل ابن عبد البر الخ) عبارة المغنى خلافا لما حكاه ابن عبد البر اه (قوله ابن عبد البر) هو مالكى

الشرط فليتأمل (قوله فيهما) أى الأرض والبذر أو الزرع ش (قوله من الجهل بما يخصها) من الثمرة اذ لا ثمن هنا (قوله فى المتن باطلة فى الاصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وان قلنا بصحة بيعه (قوله فتصح هبته فى الاولى) اعتمده الطبلاوى (قوله وعلى مقابليه) ينبغى وعليه ايضا اذا قبضه باذن الواهب كما فى سائر هبات الاعيان (قوله موقوف عليه) ظاهره ولو معينا منحصرا وبعد الايجار وتعيين الاجرة وقد يتوقف فى عدم ملكها حينئذ وقد تقدم ان الموقوف عليه يملك الاجرة فاذا كانا اثنين وعلمت الاجرة ووهب أحدهما حصته فما المانع من الصحة (قوله لم يصح) أقول تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه انها ان كانت فى يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وان كانت فى ذمة المستاجر ولم يقبضها الناظر فهى مملوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فان تبرع بحصته المعلومة له منها على المستاجر صح وكان ذلك ابراء او على غيره لم يصح على الخلاف الآتى فيحمل

من هو عليه اما على مقابله الاصح كامر فتصح هبته بالاولى وكانه فى الروضة إنما جرى هنا على بطلان هبته مع ما قدمه انه يصح بيعه اتكالا على معرفة ضعف هذا من ذاك بالاولى كما تقرر وعلى الصحة قيل لا تلزم الا بالقبض وقيل لا تتوقف عليه فعليه قيل تلزم بنفس العقد وقيل لا بد بعد العقد من الاذن فى القبض ويكون كالتخلية فيما لا يمكن نقله والذى يتجه الاول اخذا من اشتراطهم القبض الحقيقى هنا فلا يملكه إلا بعد قبضه باذن الواهب وعلى مقابليه للوالد الواهب الرجوع فيه تنزيلا له منزلة العين ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة لآخر لم يصح لانها قبل قبضها اما غير مملوكة له او مجهولة فان قبض هو او وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو اووكيله واذن له فى قبضه وقبضه صح وإلا فلا ولا يصح إذنه لجانى الوقف انه إذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه لانه توكيل قبل الملك على انه فى مجهول وإنما صح تبرع احد الورثة بحصته لان محله فى أعيان رآها وعرف حصته منها (ولا يملك) فى غير الهبة الضمنية

(موهوب) بالمعنى الاعم الشامل لجميع ما مر ولو من أب لولده الصغير ونقل ابن عبد البر اجماع الفقهاء انه يكفى هنا الاشهاد لعله يريد فقهاء مذهبه (الا بقبض) كقبض المبيع

اه ع ش (قوله فيما مر بتفصيله) فلا بد من إمكان السير اليه إن كان غائبا والزيادة الحادثة من الموهوب قبل قبضه للواهب لبقائه على ملكه ويقبض المشاع بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض شريكه ووكله الموهوب له في قبض نصيبه صح فان لم يوكله الموهوب له قبض له الحاكم ولو بنائبه ويكون في يده لهما ويصح بيع الواهب للموهوب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعقد ويبطل الهبة مغني وروض مع شرحه (قوله لا يكفي هنا الاتلاف) اى إلا ان كان الاتلاف بالاكل او العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا اه شيخنا الزيادي اه ع ش وسيفيده الشارح بقوله كالاعتاق وكذا نحو الاكل اه (قوله ولا الوضع بين يديه الخ) تقدم في هامش قوله في الهدية والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي انه يكفي الوضع بين يديه إذا اعلمه فلم يشترط الاذن بل الاعلام وهو متجه وقد يقال الاعلام يقوم مقام الاذن سم على حج اه ع ش وقوله وقد يقال الخ اى فلا مخالفة (قوله وبحث بعضهم الخ) عبارة النهاية والاوجه اعتبار ذلك اى القبض في الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيها اه (قوله الاكتفاء به الخ) أى كما عليه عمل الناس (قوله فيه نظر) ولعل الخلاف إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا فقط فلو تصرف المهدى اليه في الهدية المذكورة فلا يطالب بها في الاخرة فليراجع (قوله للخبر الصحيح) تعليل للمتن اه رشيدي عبارة المغني عقب المتن فلا يملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه انه ﷺ اهدى إلى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لا ارى النجاشي قدمات ولا ادرى الهدية التي اهديت اليه إلا تسترد وإذا ردت فهي لك فكان كذلك اه (قوله بين نسائه) اى صلى الله عليه وسلم لكن الذي مر انفا عن المغني عن الحاكم يقتضي في الهبة تخصيصه بام سلمة فليحرر اه سيد عمر (قوله وقال به) اى باشتراط القبض في الهبة بالمعنى العام (قوله كثيرون من الصحابة الخ) اى فهو إجماع سكوتي وإنما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح لان لقائل ان يقول ان الهدية باحد شيئين القبض او الوضع بين اليدين مثلا ولم يوجدوا احد منهما فيه فتصرفه صلى الله عليه وسلم في الهدية لانتفائهما اه رشيدي (قوله باقباض الواهب) اى او وكيله (قوله فيه) اى القبض والجار متعلق باذن الخ (قوله يتضمنه) اى القبض او الاذن فيه (قوله كالاعتاق) تمثيل لما يتضمنه و(قوله وكذا الخ) عطف على الاعتاق ش اه سم ولا يخفى ما في هذا العطف ولو قال راجع إلى الاعتاق لكان اولى عبارة المغني فان اذن له في الاكل او العتق عنه اى المتهب فاكله او اعتقه كان قبضا اه (قوله على ما قاله شارح) لعل الاسبك تقديمه على قوله خلافا للقاضي قال سم جزم به اى بما قاله شارح الروض حيث قال فرع ليس الاتلاف اى من المتهب قبضا إلا ان اذن له في الاكل او العتق اى عنه قال في شرحه فيكون قبضا ويقدر انه ملكه قبل الازدراد والعتق اه وكذا جزم به المغني والزيادي كامر وقوله قبل الازدراد الخ قال ع ش قياس ما هو المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في الفم أن يقدر انتقاله اليه هنا قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة اه اى صيغة العتق (قوله وإن كان في يد المتهب) غاية لما في المتن اه رشيدي (قوله من غير إذن) اى ولا إقباض اه مغني (قوله قبل القبض) اى قبل تمامه ولو معه اه ع ش (قوله قبل القبض) راجع إلى قوله ورجع وما عطف عليه (قوله ولو قبضه الخ) ولو اقبضه وقال قصدت به الايداع او العارية وانكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء اه نهاية زاد المغني ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب اه (قوله صدق الواهب الخ) عبارة النهاية صدق المتهب لان الاصل عدم الرجوع خلافا لما استظهره الاذرعي من تصديق الواهب

قول الشارح لم يصح على غير ذلك ثم بحثت بذلك مع مر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتامل (قوله ولا الوضع بين يديه بلا إذن) تقدم في هامش قوله في الهديه والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي انه يكفي الوضع بين يديه إذا اعلمه فلم يشترط الاذن بل الاعلام وهو متجه وقد يقال الاعلام يقوم مقام الاذن (قوله كالاعتاق) تمثيل لما يتضمنه وقوله وكذا الخ عطف على الاعتاق ش (قوله على ما قاله شارح) جزم به في الروض حيث قال فرع ليس الاتلاف اى من المتهب قبضا الا إن اذن له في الاكل او

فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا الاتلاف ولا الوضع بين يديه بلا إذن لان قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه بخلاف المبيع وبحث بعضهم الاكتفاء به في الهدية فيه نظر وإن تسوموح فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن تصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وقال به كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك وإنما يعتد بالقبض إن كان باقباض الواهب أو (باذن الواهب) أو ووكيله فيه أو فيما يتضمنه كالاعتاق وكذا نحو الاكل خلافا للقاضي على ما قاله شارح لكن جزم غير واحد بما قاله القاضي وإن كان في يد المتهب فلو قبضه من غير اذن ضمنه ولو أذن ورجع عن الاذن أو جن أو أغمي أو حجر عليه أو مات أحدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الأذرعي من تردد له في ذلك

اه

وله احتمال بتصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ثم رأيت أن هذا هو المنقول كما ذكرته فى شرح الارشاد فى باب الرهن مع فروع أخرى يتعين استحضارها هنا ويكفى الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم والاقرار أو الشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض نعم يكفى عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما كما مر أواخر الاقرار (٣٠٧) قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له والهبة ذات الثواب بيع فاذا اقبض الثواب استقل بالقبض (فلو مات احدهما) اى الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة على الاوجه (بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) فى القبض والاقباض لانه خليفته (وقيل ينفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة وفرق الاول بانها تؤول للزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ ويؤخذ منه تضعيف ما فى تحرير الجرجانى ان الهدية تنفسخ بالموت قبل وصولها قولا واحدا لعدم القبول اه ووجه ضعفه ان المدار ليس على القبول بل على الايلولة للزوم وهو جار فى الهدية والصدقة أيضا ولا تبطل الهبة بجنون الواهب وإغمائه فيكفى إقباضه بعد إفاقته لا إقباض وليه قبلها وكذا المتهب نعم لوليه القبض قبل إفاقته (ويسن للوالد) ى الاصل وإن علا (العدل فى عطية اولاده) أى فروعه وإن سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه وفاقا لغير واحد وخلافا لمن خصص الاولاد سواء أكانت تلك العطية

اه (قوله لان الاصل عدم الرجوع الخ) ظاهره وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا فى وقت القبض ولو قيل بمجىء تفصيل الرجعة فيه لم يبعد فيقال إن اتفقا على وقت القبض واختلفا فى وقت الرجوع صدق المتهب وفى عكسه يصدق الواهب وفيما إذا لم يتفقا على شىء يصدق السابق بالدعوى وإن ادعيا معا صدق المتهب اه ع ش (قوله وهو قريب الخ) أى الاحتمال (قوله والاقرار والشهادة الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وليس الاقرار بالهبة ولو مع الملك اقرارا بالقبض للوهوب لجواز ان يعتقد لزومها بالعقد والاقرار يحمل على اليقين إلا ان قال وهبته له وخرجت منه اليه وكان فى يد المتهب وإلا فلا وقوله وهبته وأقبضته له إقرار بالهبة والقبض اه (قوله نعم يكفى الخ) وينبغى ان يأتى مثله فيما لو قال الشاهد اشهد انه ملكه ملكا لازما فيغنى ذلك عن قوله وهبه واقبضه اه ع ش (قوله سؤال الشاهد عنه) اى القبض وينبغى ان محله فى العالم بانها لا تملك إلا بالقبض اه ع ش (قوله استقل) اى المتهب (قوله اى الواهب) الى قوله لا اقباض وليه فى المغنى إلا قوله ويؤخذ الى وهو جار (قوله فى القبض الخ) اى وارث الواهب فى الاقباض والاذن فى القبض ووارث المتهب فى القبض اه مغنى (قوله للهدية والصدقة) كان صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل اخذه اه سم (قوله بانها) اى الهبة (قوله ويؤخذ منه) اى من ذلك الفرق (قوله وهو جار) اى الايلوله الى اللزوم (قوله ايضا) اى كالهبة بالمعنى الخاص (قوله لا إقباض وليه الخ) ولو لى المجنون قبضه قبل الافاقة نهاية ومغنى (قوله اى الاصل) الى الفرع فى النهاية الا قوله وقضيته الى بل فى شرح مسلم وقوله وإنما فضل الى ويسن (قوله وإن سفلوا) اى ذكورا كانوا اواناثا اه ع ش (قوله خصص الاولاد) عبارة النهاية خصصه بالاولاد اه (قوله أم تبرعا آخر) كالاباحة اه سم عبارة السيد عمر يشمل ما لو كان بطريق المحاباة فى ضمن عقد وهو ظاهر اه (قوله كره الخ) وهو المعتمد اه مغنى (قوله فى ذلك) اى سن العدل (قوله فامره الخ) لعل الاولى الواو بدل الفاء (قوله وان تسميته الخ) عطف على جملة امره باشهاد الخ فكان الاولى حذف ان كما فى النهاية (قوله المطلوب) اى ندبا (قوله اعطى) اى

العتق عنه قال فى شرحه فيكون قبضا ويقدر أنه ملك قبل الازدراد والعتق (قوله وله احتمال بتصديق المتهب) اعتمده مر (قوله الشامل للهدية والصدقة) كان صورة الصدقة ان يقول لاخر خذ هذا صدقة فيموت قبل اخذه (قوله فى المتن قام وارثه مقامه) علم منه ومن قوله وقيل ينفسخ العقد الخ ان الصحيح عدم انفساخ كل من الهبة والهدية والصدقة بالموت فان قلت لا فائدة لعدم الانفساخ لما تقدم من بطلان الاذن فى القبض بالموت فلا بد من إذن الوارث فان اذن كان ابتداء تمليك منه وإلا لم يملك شيئا قلت بل له فائدة فانه إذا مات الواهب بعد عقد الهبة فاذن وارثه فى القبض ملك المتهب بالقبض ولو حكم بانفساخ العقد لم يملك به وتوقف الملك على إيجاب الوارث وقبول لمتهب ثم القبض باذن الوارث ولو ارسل الهدية ثم مات قبل تسليمها للمهدى اليه فاذن الوارث فيه حصل الملك بتسلمها ولو انفسخ الاهداء لم يكف مجرد الاذن فى التسلم لانه ليس إهداء بل كان يحتاج الى إرسال من الوارث ولو وضع بين يديه درهما على وجه التصدق به عليه فمات قبل قبضه فاذن الوارث له فى قبضه ملكه بالقبض ولو قلنا بانفساخ التصدق لم يملك بمجرد إذن الوارث فى قبضه فيما يظهر بل كان بالاباحة أشبه فليتأمل (قوله ويؤخذ منه تضعيف ما فى تحرير الجرجانى) اى ولا ينافى تضعيفه ما تقدم فى قضية النجاشى إذ ليس فيها انفساخها بل رجوع المهدى وهو هو عليه الصلاة والسلام ولا إشكال فيه (قوله وإن سفلوا الخ) كذا شرح مر (قوله م تبرعا) كالاباحة (قوله

هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أم تبرعا آخر فان لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء وقال جمع يحرم والاصل فى ذلك خبر البخارى اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده لا تشهدنى على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفى رواية لمسلم أشهد على هذا غيرى ثم قال أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا إذن فامره باشهاد غيره صريح فى الجواز وأن تسميته جورا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب فان فضل البعض أعطى الآخرين ما يحصل به العدل

والارجح ندبا للامر به فى رواية نعم الأوجه أنه لو علم من المحروم الرضا وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو أحرم فاسقا لئلا يصرفه فى معصية اوعاقا او زادا واثر الاحوج او المتميز بنحو فضل كما قاله الصديق مع عائشة رضى الله عنهما والاوجه ان تخصيص بعضهم بالرجوع فى هبته كهو بالهبة فيما مر وافهم قوله كغيره عطية انه لا يطلب منه التسوية فى غيرها كالتودد بالكلام وغيره لكن وقع فى بعض نسخ الدميرى لاخلاف ان التسوية بينهم مطلوبة حتى فى القيل اى للمميزين وله وجه إذ كثيرا ما يترتب على التفاوت فى ذلك مامر فى الاعطاء ومن ثم ينبغى ان ياتى هنا ايضا استثناء التمييز لعذر ويسن للولد أيضا العدل فى عطية أصوله فان فضل كره خلافا لبعضهم نعم فى الروضة عن الدارمى فان فضل فالاولى ان يفضل الام واقره لما فى الحديث أن لها ثلثى البر وقضيته عدم الكراهة اذ لا يقال فى بعض جزئيات المكروه انه اولى من بعض بل فى شرح مسلم عن المحاسبى الاجماع على تفضيلها فى البر على الاب وإنما فضل عليها فى الارث لما ياتى وان ملحظه العصوبة والعاصب اقوى من غيره وما هنا ملحظه الرحم وهى فيه أقوى لأنها أحوج وبهذا فارق مامر انه يقدم عليها فى الفطرة لأن ملحظها الشرف كما مر ويسن على الأوجه العدل بين نحو الاخوة أيضا لكنها دون طلبها يتبرع فى الأولاد وروى البيهقى خبر حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفى رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الأب وانما يحصل

الأصل المفضل (قوله وإلا رجع) الظاهر أن الرجوع لا يأتى فى الوقف اه سم (قوله ورقة دينه) لعل الواو بمعنى او (قوله ولم يكره الخ) لا يخفى ما فى عطفه على ما قبله إلا ان يراد بالمحروم ما يشمل المحروم بالفعل وبالارادة وبالعقوق ما يشمل العقوق لو رجع والعقوق لو لم يفضل تامل ولو قال كما لا يكره التفضيل لو احرم فاسقا الخ لكان واضحا عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ محل الكراهة عند الاستواء فى الحاجة اوعدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيما ياتى ويستثنى العاق والفاسق إذا علم انه يصرفه فى المعاصى فلا يكره حرمانه اه قال ع ش بقى مالو اختلف العصيان كأن كان أحدهما مبتدعا والآخر فاسقا بشرب الخمر مثلا واراد دفعه لاحدهما والاقرب انه يؤثر به الاول لانه بنى عقيدته على شبهة فهو معذور ومن ثم تقبل شهادته وينبغى انه لو لم يكن لاحدهما شبهة لكن كانت معصية احدهما اغلظ ككونه فسق بشرب الخمر والزنا واللواط والاخر بشرب الخمر فقط او بتعاطى العقود الفاسدة ان يقدم الاخف اه وقوله والاقرب انه يؤثر الخ ينبغى حمله على ما إذا لم يكن هناك قول بكفره ببدعته وإلا فالاقرب انه يؤثر به الثانى (قوله معصية) ينبغى أن يحرم إن غلب على الظن صرفه فى المعصية اه سيد عمر (قوله أوعاقا) تأمل الجمع بينه وبين مامر انفا فى قوله وظن عقوق غيره فانه قد يتبادر انهما متنافيان وايضا فاطلاق حديث صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن إلى من اساء اليك يقتضى انه اولى بالبر من البار فليتامل لا سيما إذا غلب على الظن ان الحرمان يزيد فى عقوقه ولعله محمول على ما إذا ظن زوال العقوق بالحرمان ثم رايت قول الشارح الاتى فى الرجوع وبحث الاسنوى الخ وهو مؤيد لما ذكرته والله اعلم اه سيد عمر وقوله إذا ظن زوال العقوق الخ أقول أو ظن عدم إفادة الاعطاء والحرمان شيئا أخذا مما ياتى (قوله أوزاد) أى فى الاعطاء عطف على احرم (قوله او اثر) اى للاعطاء و(قوله الأحوج الخ) تنازع فيه الفعلان واعمل فيه الثانى (قوله بنحو فضل) كالعلم والورع اه حلبى والجار متعلق بالمتميز (قوله كما فعله الصديق مع عائشة الخ) وعمر مع عاصم وعبد الله بن عمر مع بعض اولاده رضى الله تعالى عنهم اه مغنى (قوله والاوجه الخ) كذا فى المغنى (قوله كهو) اى كالتخصيص (قوله فيما مر) اى فى كراهته بلا عذر (قوله وغيره) اى غير الكلام كالقبلة والواو بمعنى أو (قوله حتى فى القيل) أى الكلام اه سم (قوله فى ذلك) أى فى نحو الكلام (قوله مامر الخ) انظر فى اى محل عبارة المغنى عقب التعليل بالاحاديث المارة ولئلا يفضى بهم الامر إلى العقوق او التحاسد اه ولعل الشارح توهم سبق نظير هامنه (قوله هنا) اى فى كراهته التفضيل بغير الهبة (قوله التمييز) اى تفضيل بعض اولاده بنحو الكلام (قوله ويسن للولد) إلى قوله وقضيته فى المغنى إلا قوله خلافا إلى فان فضل وقوله واقره (قوله فان فضل) اى فان ارتكب المكروه وفضل قاله ع ش ورشيدى وهذا إنما يناسب مختار النهاية كالمغنى من كراهة تفضيل بعض الأصول خلافا للشارح (قوله ثلثى البر) وعليه يحمل ما فى شرح مسلم الخ كذا فى النهاية وكذا كان فى اصل الشارح ثم ضرب وزاد ماترى اه سيد عمر قال الرشيدى قوله مر وعليه يحمل الخ اى على ما إذا ارتكب المكروه وهذا مايظهر من الشارح مر واما ما فى التحفة عن الروضة من ذكر الاولوية التى استنبط منها عدم الكراهة فلا يوافق ما فى الروضة وعبارتها ينبغى للوالدان يعدل بين اولاده فى العطية فان لم يعدل فقد فعل مكروها إلى أن قال وكذا الولد لو وهب لوالديه قال الدارمى فان فضل فليفضل الأم والله أعلم اه (قوله إذ لا يقال الخ) فيه نظر اذ لا مانع من كون بعض افراد المكروه اخف من بعض (قوله وإنما فضل الخ) اى الاب (قوله وهى فيه) اى الام فى الرحم (قوله لانها احوج) يتامل فان الاحوجية لا تدل على تلك الاقوية اه سم (قوله ويسن على الاوجه) إلى المتن فى المغنى (قوله لكنها) اى العدالة والتسوية (قوله وروى البيهقى الخ) المراد انه كما يستحب للوالد التسوية بين اولاده فكبير الاخوة يستحب له العدل بين اخوته فيما

وإلا رجع) الظاهر أن الرجوع لا يأتى فى الوقف (قوله حتى فى القيل) أى الكلام (قوله لانها أحوج)

العدل بين من ذكر (بان يسوى الذكر والانثى) لرواية ظاهرة فى ذلك فى الخبر السابق ولخبر ضعيف متصل وقيل الصحيح ارساله سووا بين اولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء وفى نسخة البنات (وقيل كقسمة الارث) وفرق الاول بان ملحظ هذا العصوبة وهى مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذاك الرحم وهما فيه سواء مع التهمة فيه وعلى هذا ومامر فى اعطاء اولادالاولاد مع الاولاد تتصور التسوية بان يفرض الاسفلون فى درجة الاعلين نظير مايأتى فى ميراث الارحام على قول (فرع) اعطى اخر دراهم ليشترى

يتبرع به عليهم وهذا بناء على الغالب من أن الكبير يتميز فى العادة عن اخوته يكفلهم ويتصرف فى امورهم وإلا فقد يحصل للصغير من الاخوة صرف يتميز به عن كبارهم فينبغى له مراعاتهم والعدل بينهم اه ع ش وقوله المراد انه الخ فيه تامل (قوله وفى نسخة الخ) اى رواية اه ع ش (قوله ملحظ هذا) اى الميراث و(قوله مع عدم تهمة فيه) اى لان الوارث رضى بما فرض الله تعالى اه مغنى (قوله وملحظ ذاك) اى عطية الاصل و(قوله مع التهمة فيه) اى لانها برأى المعطى (قوله وعلى هذا ومامر الخ) يتامل المراد به سيد عمر اقول يجعل الواو بمعنى مع يتضح ان المراد به دفع مايتراءى من التنافى بين هذا القيل الظاهر فى حجب اولادالاولاد عن العطية بالاولاد وبين مامر الصريح فى عدم الحجب (قوله فرع اعطى الخ) يتامل مناسبته لهذا المحل اه سيد عمر اى والمناسب ذكره فى مبحث شروط الهبة قبيل العمرى والرقبى (قوله ولومات) اى المعطى له (قوله او بشرط الخ) عطف على ليشترى بها الخ (قوله فى المناقضة) اى للتمليك (قوله بخلاف غيره) اى كليشترى بها عمامة قول المتن (وللاب الرجوع الخ) على التراخى من دون حكم حاكم به وعبد الولد غير المكاتب كالولد لان الهبة لعبد الولد هبة للولد بخلاف عبده المكاتب لانه كالاجنبى نعم ان انفسخت الكتابة تبينا ان الملك للولد وهبته لمكاتب نفسه كالاجنبى مغنى ونهاية (قوله عينا) إلى قول المتن فيمتنع فى النهاية واحترز بها عن هبة الدين فانه لارجوع فيه جزما اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله عينا مفعول هبة اخرج به الدين كمايأتى اه (قوله بالمعنى الاعم) إلى قوله واختص فى المغنى إلا قوله بل إلى وان (قوله بل يوجد هذا) اى التعبير بما يشمل الهدية والصدقة اى لفظ عطية (قوله وتناقضا) اى الشيخان يعنى كلامهما (قوله وإن كان الخ) غاية فى المتن (قوله مخالفا له دينا) انما نص عليه لئلا يتوهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينهما اه ع ش (قوله لانتفاء التهمة فيه الخ) وهذه حكمة لايجب اطرادها (قوله فلينذره به) اى بالرجوع اه سم (قوله فان اصر) اى على العقوق او المعصية (قوله وكراهته فى العاق الخ) ينبغى ان يقال يندب ان توقع زوال العقوق ويجب ان قطع بزوال العقوق اوغلب على الظن لانه طريق فى ازالة المعصية ويحرم ان قطع بزيادة العقوق اوغلبت على الظن لانه تسبب فى زيادة المعصية والله اعلم وفيما يأتى عن الاذرعى تاييد لبعض ذلك اه سيد عمر (قوله والبلقينى الخ) عبارة النهاية ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقينى فى صدقة الخ (قوله كزكاة ونذر) لايقال كيف ياخذ نحو الزكاة مع انه ان كان فقيرا فنفقته واجبة على ابيه فهو غنى بماله وان كان غنيا فليس له اخذ الزكاة من اصلها لانا نختار الاول فنقول انما يجب عليه نفقته لانفقة عياله كزوجته ومستولدته فياخذ من صدقة ابيه مازاد على نفقة نفسه اه ع ش اقول وايضا يجوز ان يكون ابوه ايضا فقيرا فلا يلزم من وجوب الزكاة فى ماله

يتامل فان الاحوجية لاتدل على تلك الاقوية (قوله فى المتن وللاب الرجوع فى هبة ولده) قال فى الروض وعبده غير المكاتب اه اى وفى هبة عبد ولده لان الهبة لعبد الولد هبة للولد قال فى شرحه بخلاف عبده المكاتب لانه كالاجنبى نعم ان انفسخت الكتابة فقد بان بالاجرة ان الملك للولد بالانفساخ على ما تقدم فى الوقف انه إذا وقف على المكاتب ثم عجز تبين انه وقف على السيد فان الوقف على العبد وقف على السيد (قوله عينا) وسياتى الدين (قوله فلينذره به) اى بالرجوع ش (قوله فان اصر الخ) قضيته الكراهة

بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ماذكر وان ملكه لانه ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطى ولو مات قبل صرفه فى ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو مات الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصى أو بشرط ان يشترى بها ذلك بطل الاعطاء من أصله لان الشرط صريح فى المناقضة لايقبل تأويلا بخلاف غيره (وللاب الرجوع فى هبة ولده) عينا بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة بل يوجد هذا فى بعض النسخ وتناقضا فى الصدقة لكن المعتمد كما قاله جمع ماذكر وان كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا له دينا للخبر الصحيح لايحل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده واختص بذلك

لانتفاء التهمة فيه إذ ما طبع عليه من ايثار لولده على نفسه يقضى بانه إنما رجع لحاجة أو مصلحة ويكره له الرجوع إلا لعذر كان كان الولد عاقا اويصرفه فى معصية فلينذره به فان اصر لم يكره كما قالاه وبحث الاسنوى ندبه فى العاصى وكراهته فى العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم يفد شيئا والاذرعى عدم كراهته ان احتاج الاب له لنفقة اودين بل ندبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه فى العاصى ان تعين طريقا فى ظنه إلى كفه عن المعصية والبلقينى امتناعه فى صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة

وكذا فى لحم اضحية تطوع لانه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتاخر عنه وردوا على من افتى بجواز الرجوع فى النذر بكلام الروضة (٣١٠) وغيرها وقول بعضهم محله ان وجدت صيغة نذر صحيحة غير محتاج اليه لان النذر حيث اطلق انما يراد به ذلك ولا نظر لكونه تمليكا محضا لان الشرع اوجب الوفاء به على العموم من غير مخصص وقياس الواجب على التبرع ممتنع ولا رجوع فى هبة بثواب بخلافها بلا ثواب وان انابه عليها كما قاله القاضى ولا فيما لو وهبه دينا عليه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ولا فيما وهبه لفرعه المكاتب اذا رق لان سيده ملكه ويجوز الرجوع فى بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط وله الرجوع فيما اقر بانه لفرعه كما افتى به المصنف وسبقه اليه جمع متقدمون واعتمده جمع متاخرون قال الجلال البلقينى عن ابيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه اه قال المصنف لو وهب واقبض ومات فادعى الوارث كونه فى المرض والمتهب كونه فى الصحة صدق اه ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم (وكذا لسائر الاصول) من الجهتين وان علوا الرجوع كالاب فيما ذكر (على المشهور) كما فى عتقهم ونفقتهم وسقوط القود عنهم وخروج بهم الفروع والحواشى كما ياتى مما افهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لابيه لومات ولم يرثه فرعه الموهوب له (وشرط رجوعه بقاء الموهوب فى اه سلطنة المتهب) اى استيلائه ليشمل ما ياتى فى التخمر ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وان طرا عليه حجر سفه (فيمتنع) الرجوع (ببيعه) كله وكذا بعضه بالنسبة لما باعه وان كان الخيار باقيا للولد كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى جوازه ان كان البيع من ابيه الواهب

وجوب نفقة ابنه عليه (قوله وكذا فى لحم أضحية الخ) شامل للاهداء لولده الغنى كما صرح به شيخنا البكرى فى كنزه وهو قضية التعليل المذكور اه سم (قوله بكلام الروضة الخ) متعلق بردوا (قوله محله الخ) مقول القول والضمير الامتناع بالنذر و (قوله غير محتاج الخ) خبره (قوله ولا نظر لكونه تمليكا محضا) اى فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه و (قوله من غير مخصص) اى فلم يخصه بغير الفرع اه رشيدى (قوله ولا رجوع فى هبة بثواب) صادق بما إذا كان فيها محاباة والظاهر انه كذلك لان التبرع لما وقع فى ضمن معاوضة بعقد لازم لم يتمكن من الرجوع اه سيد عمر (قوله ولا فيما لو وهبه) إلى قوله وله الرجوع فى المغنى (قوله إذ لا يمكن عوده الخ) فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف نهاية ومغنى (قوله ولا يسقط) اى الرجوع (بالاسقاط) كان قال الاصل اسقطت حقى من جواز الرجوع اه سيد عمر (قوله وسبقه اليه الخ) عبارة النهاية وهو المعتمد ومحله كما افاده الجلال الخ (قوله فيما إذا فسره بالهبة) قضية اطلاقه ولو تراخى التفسير عن زمن الاقرار الى زمن الرجوع ثم رايت تصويره صاحب المغنى المسئلة بها ونص قول المصنف ويحصل الرجوع الخ بما يصرح بذلك اه سيد عمر (قوله قال المصنف لو وهب الخ) ليست هذه المسئلة من مسائل الرجوع فما نكتة ذكرها فيه ولعلها وقعت فى فتاوى المصنف مجموعة مع المسئلة السابقة فى محل واحد اه سيد عمر (قوله كما فى عتقهم الخ) هذا جامع القياس اه رشيدى (قوله فلا يجوز الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو وهب شيئا لولده ثم مات ولم يرثه الولد لمانع قام به وانما ورثه جد لم يرجع فى الهبة الجد الحائز للميراث لان الحقوق لا تورث وحدها وانما تورث بتبعية المال وهو اى الجد لا يرثه اه (قوله لابيه) اى ابى الواهب ش اه سم وكذا ضمير لو مات (قوله ولم يرثه) اى المال الموهوب (فرعه) اى لمانع قام به وورثه نهاية ومغنى قول المتن (وشرط رجوعه) اى الاب او احد سائر الاصول اه مغنى عبارة النهاية او الاب بالمعنى المار اه (قوله غير متعلق به حق الخ) حال من الموهوب اه رشيدى (قوله وان طرا عليه) اى الموهوب غاية فيما يفهمه المتن اى فيجوز الرجوع حين تحقق ذلك الشرط وان الخ (قوله وان كان الخيار باقيا) خلافا للنهاية والمغنى عبارته وفى النهاية ما يوافقه تنبيه قضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان من ابيه الواهب وهو كما قال شيخنا ظاهر لا برهنه ولا هبته قبل القبض فيهما لبقاء السلطنة وقياس هذا انه لو باعه بشرط الخيار له او لهما ثبوت الرجوع لبقاء سلطنته لان الملك له وهو ظاهر

قبل الأصرار (قوله وكذا فى لحم أضحية تطوع) شامل للاهداء لولده الغنى وهو قضية التعليل المذكور ولهذا عبر شيخنا البكرى فى كنزه بقوله وكذا ضيافة الله تعالى كلحم اضحية دفع له وهو غنى او فقير اه (قوله ولا فيما لو وهبه دينا عليه) خرج ما لو وهبه دينا على غيره وقلنا بصحة الهبة فينبغى جواز الرجوع (قوله وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة) قضيته انه لا يكفى ترك التفسير مطلقا وفيه نظر (قوله فلا يجوز لابيه) اى ابى الواهب ش (قوله فى المتن وشرط رجوعه الخ) قال فى الانوار الرابع اى من شروط الرجوع ان يكون الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع اه ثم قال ولو صنع او خلط بمال نفسه لم يكن رجوعا واذا رجع ولم يسترد فهو امانة لو تقايلا فى الهبة او تفاسخا حيث لا رجوع لم تنفسخ اه وقد يوجه عدم دخول التقايل والتفاسخ فى الهبة بانهما انما يناسبان المعاوضات لانه يقصد بهما الاستدراك والهبة احسان فلا يليق بها ذلك (قوله فى المتن فيمتنع ببيعه) نعم لو كان فى زمن خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع شرح م ر (قوله لكن بحث الاذرعى جوازه ان كان البيع من ابيه الواهب) قال فى شرح الروض وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو ظاهر اه قال الشارح فى شرح الارشاد وقد يستشكل بما مر آنفا عن الزركشى فيما لو رهنه

اه (قوله وخياره) قد يشمل خيارهما اه سم (قوله ولو وهبه) الى قول المتن ويحصل الرجوع فى النهاية (قوله فاقتسمه) اى الولد المتهب مع شريك اصله الواهب (قوله عن ملكه) اى الولد (قوله رجع فى نصفه) اى نصف النصف ش اه سم اى لان النصف الذى آل اليه بالقسمة كان له نصفه قبلها شائعا فلم يخرج عن ملكه رشيدى (قوله ان شرطناه الخ) اى بان كان على معين اه ع ش (قوله لانه قبله) اى قبل القبول اه ع ش (قوله وبين البيع فى زمن الخيار) الثابت للمشترى وحده اه نهاية فاطلاق الشارح هنا مبنى على مختاره المار آنفا خلافا للنهاية والمغنى كما قدمناه هناك (قوله ويمتنع) الى قوله وبتخمر فى المغنى (قوله مالم يؤده الراجع) ينبغى او المتهب سم على حج وانما سكت عنه الشارح م ر لعدم بقاء الحق متعلقا برقبته اه ع ش (قوله وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ويمكن الولد من فداء الجانى ليرجع فيه لا من فداء الموهوب بان يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من ابطال تصرف المتهب نعم له ان يفديه بكل الدين لان له ان يقضى دين الاجنبى لكن بشرط رضا الغريم اه (قوله الناقصة) لعله ليس بقيد ع ش وسم ويؤيده اسقاط المغنى وشرح الروض اياه كما مر انفا (قوله لو خرجت مستحقة) اى القيمة اه رشيدى (قوله وفسخه) اى باداء القيمة (قوله فانه يقبله الخ) عبارة المغنى لانه ليس بعقد فجاز ان يقع موقوفا فان سلم ما بذله له والا رجع اليه اه (قوله دبغ جلد الميتة) اى بان وهبه حيوانا فمات فدبغ جلده اه رشيدى (قوله وصيرورة الخ) عطف على تعفن الخ (قوله لكن المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وباحرام الواهب) الى قوله قال شارح فى المغنى الا قوله والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر (قوله مالم يتخلل) فلو تخلل والموهوب باق على ملك الولد رجع اه مغنى (قوله وبردة الواهب) وبجنونه فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره القاضى ابو الطيب اه مغنى (قوله مالم يسلم) فلو عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع اه مغنى (قوله ولا يعلق) عبارة المغنى ومثلها فى سم عن الانوار ولا يصح الرجوع الا منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح لان الفتوح لا تقبل التعليق كالعقود اه زاد النهاية ولو حكم شافعى بموجب الهبة ثم رجع الاصل فيها والعين باقية فى يد الولد فرفع الامر لحنفى فحكم ببطلان الرجوع زاعما ان موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها فى ملك الموهوب له واما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعى غير داخله فيه كان حكمه اى الحنفى باطلا كما افتى به الوالد لمخالفته لما حكم به الشافعى اذ

أى من الاصل فان له الرجوع لان المانع منه فى صورة الاجنبى وهو ابطال حقه هنا منتف ولهذا صححوا بيعه من المرتهن دون غيره ويجاب بان البيع سبب لانتقال الملك اليه وزوال ملك فرعه عنه فتعذر عوده اليه من جهة الفرع لعدم امكانه وثم ملك الفرع باق وانما تعلق به حق يزول برجوعه اه (قوله وخياره) قد يشمل خيارهما (قوله رجع فى نصفه) اى نصف النصف ش (قوله مالم يؤده الراجع) ينبغى او المتهب (قوله وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الناقصة الخ) عبارة الروض وشرحه ويمكن الولد من فداء الجانى ليرجع فيه لا من فداء المرهون بان يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من ابطال تصرف المتهب نعم له ان يفديه بكل الدين لان له ان يقضى دين الاجنبى لكن بشرط رضا الغريم اه (قوله لان اداءها الخ) هذا يقتضى عدم تقييد القيمة بالناقصة (قوله لكن المعتمد الخ) اعتمده م ر (فرع) لو تفرخ بيض النعام فهل يرجع فى قشره لانه متقوم او لا لانه صار فى حكم التالف فيه نظر (فرع اخر) قال فى الانوار قال المحاملى فى المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فابلاه لم يرجع اه والمتبادر انه ليس المراد بابلاه انه فنى راسا والا فهذا لا يتصور فيه رجوع حتى يحتاج الى نفيه بل انه انسحق وكان وجه عدم الرجوع حينئذ انه صار فى معنى التالف (قوله وباحرام الواهب والموهوب صيدا الخ) واستثناء الدميرى من الرجوع ما لو وهبه

الموهوب هنا وبكتابته أى الصحيحة لما يأتى فى تعليق العتق مالم يعجز وبايلاده وباحرام الواهب والموهوب صيدا مالم يتحلل وبردة الواهب مالم يسلم لان ماله موقوف والرجوع لا يوقف ولا يعلق (لا) بنحو غصبه واباقه ولا (برهنه) قبل القبض (وهبته قبل القبض) لبقاء السلطنة بخلافها بعده

يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع فى نصفه فقط ولا تنقض القسمة (ووقفه) مع القبول ان شرطناه فيما يظهر لانه قبله لم يوجد عقد يفضى الى خروجه عن ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع فى زمن الخيار ويمتنع ايضا بتعلق ارش جناية برقبته مالم يؤده الراجع وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع فيه لان اداءها يبطل تعلق المرتهن به لو خرجت مستحقة فيتضرر واداء الارش لا يبطل تعلق المجنى عليه به لو بان مستحقا والفرق ان الرهن عقد وفسخه لا يقبل وقفا بخلاف ارش الجناية فانه يقبله ويحجر القاضى على المتهب لا فلاسه مالم ينفك الحجر والعين باقية وبتخمر عصير مالم يتخلل لان ملك الخل سببه ملك العصير والحق به الاذرعى دبغ جلد الميتة وبتعفن بذر مالم ينبت وصيرورة بيض دما مالم يصر فرخا كما اقتضاه كلام البغوى لكن المعتمد انه لا رجوع وان نبت او تفرخ وانما رجع المالك فيما نبت وتفرخ عند الغاصب لان استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك

والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر لزوالها وان كانت الهبة من الابن لابنه أو لاخيه لابيه لان الملك غير مستفاد من الجد أو الاب قال شارح ولو مرض الابن ورجع الاب ثم مات الابن هل يصح رجوعه اولا لانه صار محجورا عليه لم ار منقولا اه والذي يظهر صحة رجوعه لان الحجر عليه انما هو في التبرعات ونحوها ثم رايت الاذرعي (٣١٢) وغيره صرحوا بما ذكرته وفرق بعضهم بينه وبين حجر الفلس بانه اقوى لمنعه التصرف وايثار بعض الغرماء والمرض انما يمنع المحاباة ولا يمنع الايثار (ولا) بنحو (تعليق عتقه) وتدبيره والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها ومورد الاجارة المنفعة فيستوفيها المستاجر من غير رجوع للواهب بشيء على المؤجر وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بان الفسخ ثم أقوى ولذا جرى وجه ان الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولا كذلك هنا (ولو زال ملكه) اى الفرع عن الموهوب (وعاد) ولو باقالة اورد بعيب (لم يرجع) الاصل الواهب له (في الاصح) لان الملك غير مستفاد منه حينئذ نعم قد يزول ولو يرجع كما مر في نحو تخمر العصير وكما لو وهبه واقبضه صيدا فاحرم ولم يرسله ثم تحلل كذا قيل ورد بان ملك الولد الزائل بالاحرام لا يعود بالتحلل بل يلزمه ارساله ولو بعده وخرج بزال ما لو لم يزل وان اشرف على الزوال كالوضاع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلم له فلا يبيح الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الاب وجهان والذي يتجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه (قوله ثم عوده سواء أقلنا ان الرجوع ابطال للهبة أم لا لان القائل بالابطال لم يرد به حقيقته والا لرجع في الزيادة المنفصلة (ولو زاد رجع بزيادته المتصلة) لانها تابعة ومنها تعلم صنعة وحرفة وحرث الارض وان زادت بها القيمة لاجمل عند الرجوع حدث بيده

قوله بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكانه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا الى اخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد وقد قال أئمتنا يقع الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من اوجه منها ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم بالموجب امتنع الحكم بموجبه عند غيره مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه اذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر أي كالشافعي ولو حكم حنفي بموجب التدبير امتنع البيع اى عند الشافعي اه بحذف وفيها هنا فوائد لا يستغنى عنها قال الرشيدي قوله مر لا يمنع من العمل بموجبه يعني ما يخالفه في الموجب وكذا يقال فيما ياتي وقوله مر مطلقا انما قيد به لانه محل الخلاف بيننا وبين الحنفي اما اذا كان مقيدا كما اذا قال اذا مت من هذا المرض مثلا فالحنفي يوافقنا على صحة بيعه اه (قوله والمرتهن الخ) الواو للحال سم و ع ش (قوله لزوالها) اى السلطنة (قوله من الابن) أي المتهب عبارة المغني ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو باعه من ابنه او انتقل بموته اليه لم يرجع الاب قطعا لان ابنه لا رجوع له فالاب أولى ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك فالاب اولى ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولده فالرجوع للجد فقط اه (قوله بينه) اى حجر المرض (قوله من غير رجوع الواهب الخ) وعليه فلو انفسخت الاجارة فقياس ما مر من ان المالك لو اجر الدار ثم انفسخت الاجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري انها تعود هنا للاب اه ع ش (قوله وفارق ما هنا) أي حيث يرجع الواهب في الموهوب مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشيء على المؤجر و (قوله رجوع البائع) اى حيث يرجع على المشتري المؤجر باجرة المثل لما بقي من المدة اه رشيدي (قوله اى الفرع) الى قول المتن ويحصل الرجوع في المغني الا قوله وخرج الى ولو وهبه وقوله سواء الى المتن وقوله وزرعه الى ولو عمل (قوله ولو باقالة الخ) اى او ارث نهاية ومغني قول المتن (لم يرجع) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعائد كزائل لم يعد * في فلس مع هبة للولد

اه ع ش (قوله لا يعود بالتحلل الخ) اى فلا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الولد بعد التحلل أيضا اه سم (قوله كالوضاع الخ) اى أو كاتبه ثم عجز فله الرجوع اه مغني (قوله ام لا) وهو الراجح اه ع ش (قوله بالابطال) اى ابطال الرجوع للهبة (قوله تعلم صنعة وحرفة) لا بتعليم الفرع فيما يظهر اخذا من نظيره في الفلس اه نهاية عبارة المغني ذكر امن الزيادة المتصلة تعلم الحرفة وحرث الارض لكن ذكر في باب التفليس أن تعلم الحرفة كالعين وقضيته أن الولد يكون شريكا فيها بما زاد كالقصارة وأجاب عن ذلك الزركشي بان ما هنا تعلم لا معالجة للسيد فيه وما هناك تعلم فيه معالجة اه (قوله وحرفة) عطف تفسير اه ع ش (قوله وحرث الارض) قد يشكل هذا بما بحثه مر في تعليم الفرع اه ع ش ويؤيد الاشكال ما مر عن المغني عن الزركشي وما ياتي من قول الشارح ولو عمل فيه الخ بل قد يدعى دخوله في نحو القصارة (قوله وان زادت بها) اى بالزيادة المتصلة (قوله لاجمل الخ) اى فلا يتبع الام في الرجوع

صيدا فاحرم الفرع ولم يرسله ثم تحلل ممنوع لزوال ملك الفرع عنه بالاحرام على الاصح المنصوص شرح م ر (قوله والمرتهن غير الواهب) حال (قوله لزوالها) اى السلطنة ش (قوله وردبان ملك الولد الخ) كان حاصل الرد انه لا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الفرع بعد التحلل وقد صار الصيد مباحا فللاصل اخذه لا بطريق

(قوله وإن كان له الرجوع حالا ومثله طلع حدث ولم يتابر على ما فى الحاوى لكن ردبان كلامهما فى التفليس نقلا عن الشيخ أبى حامد بخالفه (لا المنفصلة) ككسب واجرة فلا يرجع فيها لحدوثها بملك المتهب وليس منها حمل عند القبض وإن انفصل فى يده وسكت عن النقص وحكمه أنه لا يرجع بارشه مطلقا ويبقى غراس متهب وبناؤه باجرة او يقلع بارش او يتملك بقيمته وزرعه إلى الحصاد مجانا لاحترامه بوضعه لحال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو قصارة اوصبغ فان زادت به قيمته شارك بالزائد وإلا فلا شىء له (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او اردد ته الى ملكى او نقضت الهبة) او ابطلتها او فسختها وبكناية مع النية كاخذته وقبضته لان هذه تفيد المقصود لصراحتها فيه (لا ببيعه ووقفه وهبته) بعد القبض (واعتاقه ووطئها) الذى لم تحمل منه (فى الاصح) لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته وبه فارق انفساخ البيع بها فى زمن الخيار اما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعا قطعا وعليه بالاستيلاد القيمة وبالوطء مهر المثل وهو حرام وإن قصد به الرجوع وبقاء يده عليه بعد الرجوع امانة لانه لم ياخذه بحكم الضمان وبه فارق يد المشترى بعد الفسخ (ولا رجوع لغير الاصول

(قوله وإن كان الخ) عبارة المغنى والنهاية ويرجع فى الام ولو قبل الوضع فى أحد وجهين صححه القاضى وهو المعتمد اه (قوله حالا) اى على اصح الوجهين والثانى عليه الصبر إلى الوضع اه سم (قوله ومثله) اى الحمل الحادث بيد المتهب (طلع حدث الخ) اى فلا يتبع الاصل فى الرجوع (قوله لكن ردبان كلامهما الخ) والاول اوجه قياسا على الحمل مغنى ونهاية (قوله مطلقا) اى قبل القبض او بعده اه ع ش ولعل المناسب سواء كان نقص عين او منفعة (قوله ويبقى الخ) ببناء المفعول و(غراس الخ) نائب فاعله ويجوز كونه ببناء الفاعل وفاعله ضمير الاصل المستتر وحذف ضمير المفعول من الفعلين المعطوفين عليه لظهوره عبارة المغنى ولو رجع الاصل فى الارض التى وهبها للولد وقد غرس الولد او بنى تخير الاصل بعد رجوعه فى الغرس او البناء بين قلعه بارش نقصه وتملكه بقيمته وتبقيته باجرة كالعارية اه (قوله او يقلع الخ) اى والخيرة فى ذلك للواهب اه ع ش (قوله وزرعه) اى ويبقى زرع المتهب (قوله ولو عمل) اى الفرع اه ع ش قول المتن (ويحصل الرجوع برجعت الخ) ولو وهب لولده واقبضه فى الصحة فشهدت بينة لباقى الورثة ان اباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتها ولم تنزع العين منه لاحتمال انها ليست من المرجوع فيه اه مغنى وروض مع شرحه زاد النهاية فلو ثبت إقرار الولد بان الاب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع اه (قوله او ابطلتها) إلى قول المتن ولا رجوع فى فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله الذى لم تحمل منه وقوله بعد القبض وقوله اما هبته الى وعليه (قوله لان هذه تفيد الخ) كان الاولى تقديمه على قوله وبكناية كما فى النهاية والمغنى (قوله بعد القبض) سيذكر محترزه قال الرشيدى قوله بعد القبض أى قبض هذه الهبة وكان الاولى أن يقول مع القبض اه (قوله الذى لم تحمل منه) وجه هذا القيد انها إذا حملت منه صارت مستولدة للاب ويحصل الرجوع فتنتقل إلى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتاتى الخلاف حينئذ فى حصول الرجوع او عدمه فليتامل سم على حج اه رشيدى (قوله بها) اى بالخمس المذكورة فى المتن (قوله وعليه) اى على الوالد للفرع (قوله القيمة) اى قيمة الامة (قوله بالوطء الخ) ينبغى ملاحظة ماسبق فى باب النكاح من سبق الانزال مغيب الحشفة والعكس إذا أحبلها سم على حج اه ع ش (قوله مهر المثل) أى مهر مثل الامة ثيبا ويلزمه أيضا أرش بكارة ان كانت بكرا اه ع ش (قوله وهو حرام) ومع ذلك لاحد لشبهة الخلاف اه ع ش قال المغنى وتحرم به الامة على الولد لانها موطوءة والده وتحرم موطوءة الولد التى وطئها عليها معا كما سياتى ان شاء الله تعالى فى موانع النكاح ولو تفاسخ المتواهبان الهبة او تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به صاحب الانوار اه وقوله ولو تفاسخ الخ فى النهاية مثله قال ع ش قوله مر حيث لا رجوع اى كان كانت لاجنبى وقوله لم تنفسخ وقد يوجه بان التفاسخ والتقايل إنما يناسبان المعاوضات لانه يقصد بهما الاستدراك والهبة احسان فلا يليق بهما ذلك سم على حج اه (قوله للخبر السابق) ولقوة شفقة الاصل ولهذا كان افضل البر بر الوالدين بالاحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس بمنهى عنه وعقوقهما كبيرة وهو ايذاؤهما بما ليس هينا ما لم يكن ما آذاهما به واجبا وتسن صلة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة

الرجوع (قوله ان كان له الرجوع حالا) اى على أصح الوجهين والثانى عليه الصبر الى الوضع (قوله ومثل طلع حدث ولم يتابر) انظر نظيره اذا رد المبيع بعيب (قوله لكن رد بان كلامهما يخالفه) والاوجه الاول شرح مر (قوله فى المتن ويحصل الرجوع برجعت الخ) ولو وهبه واقبضه فى الصحة فشهدت بينه انه رجع فيما وهب ولم يذكر ما رجع فيه لغت شهادتها فلو ثبت اقرار الولد بان الوالد لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع شرح مر (قوله الذى لم تحمل منه) وجه هذا القيد انها اذا حملت منه صارت مستولدة للاب وان لم يحصل الرجوع فتنتقل الى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتاتى الخلاف حينئذ فى حصول الرجوع او عدمه فليتامل (قوله وبالوطء مهر المثل) ينبغى ملاحظة ماسبق فى ابواب النكاح من سبق الانزال

فى هبة) مطلقة أو (مقيدة بنفى الثواب) اى العوض للخبر السابق (ومتى وهب مطلقا) بكسر اللام وإن كان المتبادر فتحها

والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتاكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتاكد كراهة اخلافه ويكره شراء ما وهبه من الموهوب له قال فى الاحياء لو طلب من غيره هبة شىء فى ملا من الناس فوهبه منه استحياء منهم ولو كان خاليا ما اعطاه حرم كالمصادر وكذا كل من وهب له شيء لاتقاء شره او سعايته اهنهاية زاد المغنى قال الغزالى وإذا كان فى مال احد ابويه شبهة ودعاه للاكل منه فليتلطف به فى الامتناع فان عجز فليأكل ويقلل بتصغير اللقمة وتطويل المضغة قال وكذا إذا لبسه ثوبا من سبهة وكان يتاذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه وينزعه إذا غاب ويجتهد أن لا يصلى فيه إلا بحضرته قال البيهقى فى شعبه عن عمار بن ياسر كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل من هدية حتى يامر صاحبها ان يأكل منها الشاة التى اهديت اليه يعنى المسمومة بخيبر وهذا اصل لما يفعله الملوك فى ذلك ويلحق بهم من فى معناهم اه وقوله م ر مالم يكن الخ عبارة البجيرمى عن الرحمانى مالم يكن ما آذاه به مطلوبا شرعا كترك عبادة او فعل حرام او مكروه إذا ارتكبه الاصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الاصل فى طلاق زوجة يحبها او بيع ماله او مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الاصل ذلك اذا طلبه وامتنع مع قدرته اه وقوله م ر واجبا قال ع ش دخل فيه مالو امتنع من بيع امواله وعتق ارقائه وطلاق نسائه ونحو ذلك مما يشق عليه وقد امره به والظاهر ان ذلك ليس مرادا وقوله والمراسلة اى من غير كتاب كان يقول لشخص سلم على فلان وقوله ويتاكد استحباب الوفاء بالعهد ونقل شيخنا الشوبرى عن حج ان الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة وقوله حرم اى ولا يملكه وقوله او سعايته اى التكلم فيه بسوء عند من يخافه (قوله على تاويل بعيد) يحتمل ان مراده ان مطلقا صفة مصدر محذوف اى هبة مطلقا والتذكير بتاويل الهبة بالعقد او التمليك اه سم وجعله المغنى صفة مفعول محذوف عبارته شيئا مطلقا عن تقييده بثواب وعدمه اه (قوله فى المرتبة الدنيوية) كالملك لرعيته والاستاذ لغلامه (تنبيه) الحق الماوردى بذلك سبعة انواع هبة الاهل والاقارب لان القصد الصلة وهبة العدو لان القصد التالف وهبة الغنى للفقير لان المقصود نفعه والهبة للعلماء والزهاد لان القصد القربة والتبرك وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض منه والهبة للاصدقاء والاخوان لان القصد تاكد المودة والهبة لمن اعانه بجاهه او ماله لان المقصود مكافأته وزاد الدارمى هدية وهبة المتعلم لمعلمه وهو داخل فى عموم كلام الماوردى اه مغنى (قوله وان نواه) يظهر انه إذا اطلع المتهب على نية الثواب وقصده انه يجب عليه باطنا الثواب او الرد والحال انه لا قرينة حالية ولا لفظية فهو غير بحث الاذرعى الآتى ثم رايت الفاضل المحشى كتب على قوله الآتى فى كلام الاذرعى والاوجب ما نصه قياس ذلك الوجوب ايضا إذا نوى الثواب وعلمت نيته او صدقه المتهب فيها انتهى سيد عمر قول المتن (لا على منه) كهبة الغلام لاستاذه اه مغنى (قوله فى ذلك) اى فى المرتبة الدنيوية فكان الاولى التأنيث (قوله لان القصد) إلى قوله واختار الاذرعى فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله واختار الخ) عبارة النهاية وان اختار الخ (قوله هو او الرد) ظاهر او باطنا وبهذا فارق ما بحثناه انفا اه سيد عمر (قوله ولو قال وهبتك) إلى قول المتن فى الاصح فى المغنى الا قوله او على البحث الى المتن (قوله لان الاصل عدم البدل) اى عدم ذكره اه مغنى (قوله على ان يقضى له حاجة الخ) اى بان شرطه عند الدفع او دلت قرينة على ذلك فلو بذلها ليخلص له محبوسا مثلا فسعى فى خلاصه فلم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية لصاحبها لان مقصوده لم يحصل نعم لو اعطاه ليشفع له فقط قبلت شفاعته

لتوقفه على تاويل بعيد بان لم يقيد بثواب ولا عدمه (فلا ثواب) أى عوض (ان وهب لدونه) فى المرتبة الدنيوية إذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة (وكذا) لا ثواب له وان نواه ان وهب (لا على منه) فى ذلك (فى الاظهر) كما لو أعاره داره الحاقا للاعيان بالمنافع ولان العادة ليس لها قوة الشرط فى المعاوضات وكذا لا ثواب له نواه أو لا ان وهب (لنظيره على المذهب) لان القصد حينئذ الصلة وتاكد الصداقة والهدية كالهبة فيما ذكر وكذا الصدقة واختار الاذرعى من جهة الدليل ان العادة متى قضت بالثواب وجب هو او رد الهدية وبحث ان محل التردد ما إذا لم تظهر حالة الاهداء قرينة حالية أو لفظية دالة على طلب الثواب والاوجب هو او الرد لا محالة وهو بحث ظاهر ولو قال وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المتهب كما مر أول القرض لان الاصل عدم البدل ولو أهدى له شيئا على ان يقضى له حاجة

تغيبت الحشفة إذا أحبلها (قوله لتوقفه على تاويل بعيد) يحتمل ان مراده ان مطلقا بالفتح صفة مصدر محذوف لكن المصدر الهبة وهى مؤنث فيحتاج لتاويله بالعقد او التمليك حتى يصح وصفه بالمذكر اعنى قوله مطلقا وقد يقال قياس مصدر وهب الوهب كما يعلم من قول الالفية

* فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة واحد القولين جواز استعمال المصدر القياسى وان كان الوارد غيره دونه فليتامل (قوله والاوجب هو او الرد لا محالة) قياس ذلك الوجوب ايضا إذا نوى الثواب وعلمت نيته او وصدقه المتهب فيها (قوله وهو بحث ظاهر) اعتمده م ر (قوله لزمه رده الخ) فان فعل

فلم يفعل لزمه رده ان بقي وإلا فبدله (فان وجب الثواب) على الضعيف او على البحث المذكور لتلف الهدية او لعدم ارادة المتهب ردها (فهو قيمة الموهوب) ولو مثليا اى قدرها يوم قبضه (فى الاصح) فلا يتعين للثواب جنس من الاموال بل الخيرة فيه للمتهب وقيل يثيبه الى ان يرضى ولو باضعاف قيمته للخبر الصحيح ان اعرابيا وهب للنبى ﷺ ناقة فاثابه عليها وقال له أرضيت قال لا فزاده الى ان قال نعم واختاره جمع (فان) قلنا تجب اثابته و(لم يثبه) هو ولا غيره (فله الرجوع) فى هبته لخبر من وهب هبة فهو فهو احق بها مالم يثب منها صححه الحاكم لكن رده الدارقطنى والبيهقى بانه وهم وإنما هو اثر عن ابن عمر (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على ان تثيبنى كذا فقبل (فالاظهر صحة العقد) نظر اللمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فكان كبعتك (و) من ثم (يكون بيعا على الصحيح) فيجرى فيه عقب العقد احكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة عدم توقف الملك على القبض (او) بشرط ثواب (مجهول فالمذهب بطلانه) لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على الاصح انها لا تقتضيه (ولو بعث هدية) لم يعده بالباء لجواز الامرين كما قاله ابو على خلافا للتصويب الحريرى تعين تعديته بها (فى ظرف) او وهب شيئا فى ظرف من غير بعث (فان لم تجر العادة برده كقوصرة) بتشديد الراء فى الافصح (تمر) اى وعائه الذى يكثر فيه من نحو خوص ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والا فهو زنبيل وكعلبة حلوى (فهو هدية) او هبة (ايضا) اى كما فيه

أو لا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر لانه فعل ما أعطاه لاجله اه ع ش (قوله فلم يفعل لزمه رده) فان فعل حل له وان تعين عليه الفعل شرح مر اه سم (قوله على الضعيف) اى من مقابلى الاظهر والمذهب (قوله على الضعيف) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله للخبر الى المتن وقوله لخبر من الى المتن (قوله فهو قيمة الموهوب ولو مثليا) قضية هذا صحة الهبة والهدية فى صورة البحث المذكور وفيها نظر بل يخالفه فى الهبة قوله الاتى او مجهول الخ الا ان يفرق بين الشرط صريحا وغيره اه سم (قوله فلا يتعين الخ) تفريع على قوله اى قدرها ولكن عدم التعين فيما إذا دلت القرينة على قصد ثواب معين محل تامل (قوله ولا غيره) قد يقتضى اطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع اه سم (قوله فى هبته) ان بقيت وبدلها ان تلفت نهاية ومغنى (قوله كما مر بما فيه) عبارة المغنى وما صححاه فى باب الخيار من انه لا خيار فى الهبة ذات الثواب مبنى على أنها ليست ببيع كما مرت الاشارة اليه اه قول المتن (أو مجهول) كوهبتك هذا العبد بثوب اه مغنى قول المتن (فالمذهب بطلانه) اى ويكون مقبوضا بالشراء الفاسد فيضمنه ضمان المغصوب اه ع ش (قوله تصحيحها) اى الهبة ذات الثواب المجهول (قوله لجواز الامرين) اى تعدية البعث بنفسه وتعديته بالباء (قوله او وهب شيئا الخ) اى بالمعنى الشامل للصدقة قول المتن (برده) اى بل بعدم رده عبارة شرح الروض وسياتى ما يوافقه عن النهاية والمغنى ومحله اى كون الظرف هدية كالمظروف إذا جرت الحالة بعدم رده كما قيد به الاصل فان اضطربت فالوجه انه امانة فيحرم استعماله وبه صرح ابن عبد السلام للشك فى المبيح اه ويدل على ذلك ايضا قول الشارح الآتى تحكيما للعرف المطرد اه (قوله ولا يسمى) اى الوعاء (بذلك) اى بالقوصرة (قوله وكعلبة الخ) عطف على كقوصرة الخ عبارة المغنى ومثله علب الحلوى والفاكهة ونحوهما اه (قوله اى كما فيه) اى كالذى فى الظرف اه سم (قوله لم تدل قرينة) كان كتب له فيه رد الجواب بظهره و(قوله على عوده) اى او اخفائه اه ع ش (قوله ملك المكتوب اليه) جزم به الروض عبارته مع شرحه وفى المغنى نحوها والكتاب ان لم يشترط كاتبه الجواب اى كتابته على ظهره هدية للمكتوب اليه فان اشترطه كان كتب فيه واكتب لى الجواب على ظهره لزمه رده اليه اه (قوله وقال غيره) اقتصر المغنى على كلام المتولى واقره (من آض إذا رجع) ثم غلب فى معنى مثل ما سبق كما اشار اليه الشارح بقوله السابق اى كما فيه (قوله الى الاخبار عنهم) اى عن الاصحاب (قوله او اخبر بما تقدم الخ) الاولى او

حل له وان تعين من الفعل شرح مر (قوله فهو قيمة الموهوب ولو مثليا) قضية هذا صحة الهبة والهدية فى صورة البحث المذكور وإلا كان الواجب ردها مطلقا حيث بقيت ومثلها إذا تلفت وكانت مثلية وفى صحتها نظر بل يخالفه فى الهبة قوله الاتى او مجهول إلا ان يفرق بين الشرط صريحا وغيره (قوله فلا يتعين للثواب جنس من الاموال) قد يظن مخالفته لقوله فهو قيمة الموهوب ويجاب بان قوله اى قدرها بين انه ليس المراد خصوص نفس القيمة بل قدرها من اى جنس فليتامل (قوله ولا غيره) قد يقتضى اطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع (قوله اى كما فيه) اى كالذى فى الظرف (قوله تحكيما للعرف المطرد) قال فى شرح الروض ومحله إذا جرت العادة بعدم رده كما قيد به الاصل فان اضطربت فالوجه انه امانة فيحرم استعماله وبه صرح ابن عبد السلام للشك فى المبيح اه (قوله قال المتولى ملك المكتوب اليه) وهو الاجه شرح مر

تحكيما للعرف المطرد وكتاب الرسالة الذى لم تدل قرينة على عوده قال المتولى ملك للمكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة ﴿تنبيه﴾ ايضا من آض إذا رجع فهو مفعول مطلق لكن عامله يحذف وجوبا سماعا ويجوز كونه حالا حذف عاملها وصاحبها وقد يقع بين العامل ومعموله كيحل اكل الهدية ويحل أيضا استعمال ظرفها فى اكلها أى أرجع الى الاخبار عنهم كر حل الاكل من ظرفها رجوعا او اخبر بما تقدم من حل اكلها حال كونى راجعا الى الاخبار عنهم يحل الاكل من ظرفها وقد لا كما هنا اى ارجع الى الاخبار عنهم بحكم الظرف رجوعا او اخبر بما تقدم من حكم المظروف حال كونى راجعا إلى الاخبار

بحكم الظرف فعلم انها لا تستعمل إلا مع شيئين ولو تقديرا بخلاف جاء زيد ايضا وبينهما توافق في العامل بخلاف جاء ومات ايضا ويمكن استقلال كل منهما بالعامل بخلاف اختصم زيد وعمرو ايضا (وإلا) بان اعتيد رده (فلا) يكون هدية بل امانة في يده كالوديعة (ويحرم استعماله) لانه انتفاع بملك الغير بغير إذنه (إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) عملا بها ويكون عارية حينئذ ويسن رد الوعاء حالا لخبر فيه قال الأذرعي وهذا في ما كول اما غيره فيختلف رد (٣١٦) ظرنه باختلاف عادة النواحي فيتجه العمل في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم ﴿فرع﴾ الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها اى حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه ان يقصد التقرب للاب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما بحثه شارح وهو متجه ومحل الخلاف إذا اطلق المهدى فلم يقصد واحدا منهما وإلا فهى لمن قصده اتفاقا ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق او قصده ولهم عند قصدهم ولو لهم عند قصدهما اى ويكون له النصف فيما يظهر اخذا مما يأتى في الوصية لزيد الكاتب والفقراء مثلا وقضية ذلك ان ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الحالق او الختان ونحوه يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصد ذاك وحده او مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ان كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولى ميت بمال فان قصد انه يملكه لغا وان اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم ﴿تنبيهان﴾ أحدهما لو تعارض قصد المعطى ونحو الخادم المذكور فالذى يتجه بقاء المعطى على ملك مالكه لان مخالفة قصد الآخذ لقصده تقتضى رده الآخذ

فرغت عن الأخبار عنهم بحل أكلها (قوله بحكم المظروف) صوابه الظرف (قوله أو أخبر بما تقدم الخ) فيه ما مر انفا (قوله فعلم انها) اى لفظة ايضا (قوله ويمكن الخ) عطف على قوله بينهما توافق الخ (قوله بان اعتيد) إلى التنبيهين في النهاية (قوله بان اعتيد رده) او اضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقرى نهاية ومغنى (قوله بل امانة في يده الخ) اى الاحال الاكل فيه الآتى كما هو قضية كونه عارية حينئذ اه سم (قوله عملا بها) إلى الفرع في المغنى إلا قوله وهذا إلى فيختلف (قوله ويكون عارية حينئذ) فيجوز تناولها منه ويضمنها بحكمها وقيده اى الروض في بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو امانة في يده بحكم الاجارة الفاسدة شرح روض اه سم وع ش (قوله لخبر فيه) عبارة المغنى لخبر استبقوا الهدايا برد الظروف قال الاذرعى والاستحباب المذكور حسن وفي جواز حبسه بعد تفريغه نظر الا ان يعلم رضا المهدى به وهل يكون إبقاؤها فيه مع إمكان تفريغه على العادة مضمنا لانه استعمال غير ماذون فيه لا لفظا ولا عرفا ام لا في كلام القاضى ما يفهم الاول وهو محل نظر واما الخبر المذكور فلا اعرف له اصلا اه (قوله عند الختان) ومثله الولمة إذا فعلها الاب او الام لا سيما إذا كان الابن او البنت غير مكلف (قوله ومنه) اى المحذور ش اه سم (قوله فلا يجوز له الخ) اى مع كونها للابن اه سم (قوله ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية الخ) انظر هل يجرى ذلك التفصيل فيما يعطاه المتولى من الشيبيين بخدمة الكعبة المشرفة وفتح بابها وإغلاقه مع وجود غيره من بنى شيبة الحجبيين أم لا فيشترك جميعهم فيه مطلقا والأقرب الأول والله أعلم (قوله خادم الصوفية) أى وخادم طلبة العلم (قوله اى ويكون له النصف الخ) وقد يفرق اه سم عبارة السيد عمر هذا محل تامل بل الظاهر ان حكمه كما قال لزيد والفقراء فيكون له اقل متمول اللهم إلا ان يحمل كلامه على ما إذا وكل شخصا فقال له اعط هذا الفلان خادم الصوفية وللصوفية فتامل اه (قوله وقضية ذلك) اى ما ذكر في خادم الصوفية (قوله فان قصد ذلك) اى نحو الخاتن (قوله من وضع طاسة الخ) اى او دوران احد من طرف صاحب الفرح بها (قوله او مع نظرائه المعاونين الخ) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية او بالتفاوت وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك ﴿فرع﴾ ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع اليه فحيث جرت بالرجوع رجع وإلا فلا م اه سم على حج اه ع ش (قوله وبهذا) اى بما ذكر في الهدايا المحمولة وخادم الصوفية وما اعتيد في بعض النواحي الخ (قوله هنا) اى في الهدايا المحمولة عند الختان وفيما يعطاه خادم الصوفية وما اعتيد في بعض النواحي الخ (قوله خلافه) اى خلاف العرف (قوله ان كلا الخ) بيان للغالب (قوله هو عرف الشرع) خبر فلان (قوله فيقدم) اى من ذكر من الاب الخ (قوله لقصده) اى المعطى (قوله رده) اى

(قوله بل أمانة في يده كالوديعة) أى الاحال الأكل فيه الآتى كما هو قضية كونه عارية حينئذ (قوله ويكون عارية حينئذ) قال في شرح الروض فيجوز تناولها منه ويضمنه بحكمها وقيده في بابها بما إذا لم يقابل بعوض وإلا فهو امانة في يده بحكم الاجارة الفاسدة اه (قوله ومنه) اى المحذور ش (قوله فلا يجوز له) أى مع كونها للابن (قوله ويكون له النصف فيما يظهر اخذا مما يأتى الخ) كذا شرح مر وقد يفرق (قوله او مع نظرائه المعاونين له) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية او بالتفاوت وما ضابطه

لاقباضه له المخالف لقصده * ثانيهما يؤخذ مما تقرر فيما اعتيد في بعض النواحي ان محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الافراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذه لنفسه اما إذا اعتيد انه لنحو الخاتن وان معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الاعطاء إنما هو لأجله لان كونه لاجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي (٣١٧) رجوعا عليه بوجه فتأمله ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل اى وإن تعين عليه تخليصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره هنا ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين مالم يرد التبسط اى او تدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه اى وقد دلت القرينة على ذلك تعين له ولو شكا اليه انه لم يوف اجرة كاذبا فاعطاه درهما أو أعطى لظن صفة فيه او في نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفى في كونه أعطى لاجل ظن تلك الصفة بالقرينة ومثل هذا ما ياتى اخر الصداق مبسوطا من ان من دفع لمخطوبته او وكيلها أو ولها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من اقبضه وحيث دلت قرينة ان ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالي اجماعا وكذا لو امتنع من فعل او تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته بخلاف امساكه لزوجته حتى تبرئه أو تفتدي بمال ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال ﴿كتاب اللقطة﴾ بضم فسكون او فتح وهو الافصح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتح اولية وهي لغة ما يؤخذ بعد تطلب وشرعا مال ومنه ركاز بقيده السابق فيه أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته فما وجد بمملوك لمالكه فان لم يدعه اول مالك فلقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير امان غنيمة او به فلقطة وما القاه نحو ريح او هارب

الآخذ و(قوله لاقباضه له) أى اقباض المعطى للاخذ او للمعطى و(قوله المخالف) أى الاقباض و(قوله لقصده) اى الآخذ (قوله إذا كان الخ) خبران (قوله يعتاد) ببناء المفعول (قوله وان معطيه إنما الخ) عطف تفسير لقوله انه لنحو الخاتن (قوله ولو اهدى) إلى قوله ولو قال خذ في النهاية عبارة المغني ولو خلص شخص اخر من يد ظالم ثم انفذ اليه شيئا هل يكون رشوة او هدية قال القفال في فتاويه ينظر إن كان اهدى اليه مخافة انه ربما لو لم يبره بشيء لنقض جميع ما فعله كان رشوة وإن كان يامن خيانته بان لا ينقض ذلك بحال كان هبة اه (قوله ومن ثم قالوا) هذا تفريع على العلة أعنى قوله لان القرينة الخ لا على المعلل أعنى قوله او تدل الخ لعدم الملاءمة اه سيد عمر (قوله ولو شكى) اى الفقير المذكور و(قوله انه لم يوف) اى الدرهم و(قوله اجرة) اى للغسال و(قوله كاذبا) حال من فاعل شكى (قوله بالقرينة) نائب فاعل يكتفى (قوله من ان الخ) بيان ما ياتى (قوله لمخطوبته الخ) اى او لمخطوبها

﴿كتاب اللقطة﴾

(قوله وهو الافصح) اى ما بضم ففتح اه ع ش (قوله وهى لغة) الى المتن في النهاية إلا قوله ومنه ركاز بقيده السابق فيه وقوله وزعم إلى قال (قوله ومنه) أى المال (قوله أو اختصاص) عطف على مال (قوله محترم) قيد في الاختصاص و(قوله ضاع) قيد في كل من المال والاختصاص قال المغني ويرد عليه اى التعريف ولد اللقطة فانه ليس بضائع والركاز الذى هو دفين الاسلام يصح لقطه وليس مالا ضائعا والخمر غير المحترمة يصح التقاطها ولا مال ولا اختصاص اه (قوله بنحو غفلة) عبارة المغني بسقوط او غفلة ونحوهما اه (قوله ولا امتنع الخ) الاولى اسقاط هذا القيد لما يأتى من جواز التقاط الممتنع للحفظ فهو داخل في افراد اللقطة اه ع ش (قوله فان لم يدعه) بان نفاه او سكت اه ع ش (قوله اول مالك الخ) عبارة المغني والاسنى وبعض نسخ النهاية فانه لمالك الارض ان ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيي فان لم يدعه فحينئذ يكون لقطة قد يرد على قولهم غير مملوك فان هذا لقطة مع انه وجد

ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك ﴿فرع﴾ ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة امثال الدافع لهذا المدفوع اليه فحيث جرت بالرجوع رجع وإلا فلا مر (قوله فيظهر الجزم بانه لا رجوع على صاحب الفرح) لم يصرح بالرجوع على نحو الخاتن او عدمه ولا يبعد عدم الرجوع عليه (قوله رجع على من اقبضه) صريح في رجوعه إذا كان المدفوع مما يستهلك كالاطعمة وهو الصواب ولا التفات إلى المخالفة في ذلك مر

﴿كتاب اللقطة﴾

(قوله فما وجد بمملوك لمالكه) اى على الترتيب من المالك الان الى من قبله فهو للمالك الآن ان ادعاه والا فلمن قبله الى المحيي ويشير الى ذلك قوله فان لم يدعه اول مالك ولو اراد مالكا واحدا استغنى عن قوله اول مالك وعبارة الروض وما وجد في مملوك فلذى اليد فان لم يدعه فلمن قبله الى المحيي ثم يكون لقطة اه وقوله ثم يكون لقطة قد يرد على قوله غير مملوك فان هذا لقطة مع انه وجد في محل مملوك فليتامل ومعنى قوله ثم يكون لقطة ثم اذا لم يدعه المحيي يكون لقطة كما قدره كذلك في شرحه (قوله فان لم يدعه اول مالك) اى وهو المحيي فلقطة اقول يفارق هذا حيث شرط في كونه لاول مالك ان يدعيه ما تقدم في الركاز حيث كان له وان لم يدعه مالم ينفعه بان الركاز يملكه تبعا لملك الارض بالاحياء بخلاف الموجود في ظاهر الارض من المنقولات لا يملك

لا يعرفه بنحو حجره او داره وودائع مات عنها مورثه ولا تعرف ملاكها مال ضائع لا لقطة خلافا لما وقع في المجموع في الاولى امره للامام فيحفظه أو ثمنه ان رأى بيعه أو يقترضه لبيت المال إلى ظهور مالكه ان توقعه والا صرفه لمصارف بيت المال وحيث لا حاكم أو كان جائرا فعل من هو بيده فيه ذلك كما مر نظيره قال الماوردي ولو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدفه كان لقطة لانه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفه وظاهره انه لا فرق بين المثقوب وغيره لكن قال الروياني في غير المثقوب انه لواجده ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكة أخذت منه فهو له والا فلقطة وزعم أن البحر ليس معدنه ممنوع فقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على انه ينبت في البحر قال جمع وما أعرض عنه من حب في أرض الغير فنبت يملكه مالكها ومن اللقطة ان تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه او تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه واجمعوا على جواز أخذها في الجملة لاحاديث فيها يأتي بعضها مع أن الآيات الشاملة للبر والاحسان تشملها وعقبها للهبة لان كلا تمليك بلا عوض وغيره لاحياء الموات لان كلا تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض من الشارع واركانها الاقط ولقط وملقوط وستعلم من كلامه وفي اللقط معنى الامانة إذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه وهو المغلب فيها (يستحب الالتقاط لوائق بأمانة نفسه) لما فيه من البر قال جمع صلاة يكره تركه لئلا يقع في يد خائن (وقيل يجب) حفظا لمال الآدمي كنفسه وأجيب بأنها أمانة أو كسب وكل منهما لا يجب ابتداء وقال جمع بل نقل عن الجمهور ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا واختاره السبكي وخصه الغزالي بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وان اثم بالترك وبحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما إذا لم يتعين وإلا بان لم يكن ثم غيره وجب كنظيره في الوديعة بل اولى لان تلك بيد مالكها ورد بان شرط الوجوب ثم ان يبذل له المالك اجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتى هنا (ولا يستحب لغير وائق) بامانة نفسه مع عدم فسقه

في محل مملوك فليتأمل اه (قوله لا يعرفه) أي الهارب (قوله وودائع) عطف على ما ألقاه (قوله في الاولى) اي ما القاه نحو ريح الخ (قوله فعل من هو بيده فيه ذلك) اي ما عدا القرض لبيت المال اه ع ش (قوله قال الروياني الخ) معتمد اه ع ش (قوله انه لواجده) قد يوجه باحتمال ان يكون بعض حيوانات البحر اكل صدفه وتركه او ثم القاه بطريق التقيء او التروث اه سيد عمر (قوله كالبحر) لعل الكاف استقصائية (قوله وقربه الخ) الواو بمعنى او اه ع ش قال الرشيدي الظاهر رجوع الضمير لمعدنه فتامل اه ويحتمل للبحر (قوله وسمكة) عطف على البحر اه ع ش ويحتمل على المعدن وعلى كل فالواو بمعنى او (قوله اخذت منه) اي من البحر (قوله يملكه مالكها) خبر ما اعرض الخ (قوله تعمد أخذ نعله) وكذا لو لم يتعمد حيث اخذها منه اه ع ش (قوله بشرطه) وهو تعذر وصوله إلى حقه ثم ان وفى بقدر حقه فذاك والا اضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون اه ع ش اي وان زاد فيرد الزائد عليه بطريق (قوله واجمعوا) إلى قوله وخصه الغزالي في المغني (قوله اخذها) اي اللقطة اه سم (قوله الشاملة للبر) عبارة المغني الآمرة بالبر اه (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغني ويكره تركه كما قاله المتولي وغيره اه (قوله واختاره السبكي) وكذا اختاره النهاية والمغني (قوله وخصه الغزالي الخ) معتمد و(قوله إذا لم يكن عليه تعب) اي عادة و(قوله ولا يضمن) اي اللقطة اه ع ش (قوله وبحث الخ) الاولى ان يقدمه على قوله ولا يضمن الخ (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده النهاية (قوله بان لم يكن الخ) أي أو كان وخشي ضياعها إذا تركها اه ع ش (قوله وجب كنظيره الخ) اقول يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يامن عليها فالاولى ان ياخذها وإذا كان في موضع لا يامن عليها لزمه ان ياخذها انتهى وشمل قوله لا يامن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الامن عليها اه سم اقول ويمكن حمل الرد الاتي في الشرح بقرينة ما نقله عن الجمع واقره على فرض إطلاق البحث فلا مخالفة (قوله ورد بان شرط الخ) اجاب عنه النهاية بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائبا بخلافه ثم فانه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام اجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه مجانا قال ويؤيده ما سياتي في الجعالة لو مات رفيقه في سفر وخاف ضياع امتعته وجب نقلها مجانا اه واقره سم قول المتن (لغير وائق) اي ويكون مكروها خروجا من خلاف من حرمه اه ع ش اقول وقضية صنيع المتن الاباحة (قوله بامانة نفسه) إلى قول المتن وينزع الولي في النهاية إلا قوله ولو بنحو ترك

بذلك (قوله خلافا لما وقع في المجموع في الاولى الخ) كذا شرح م ر (قوله وأجمعوا على جواز اخذها) أي اللقطة (قوله وإلا بان لم يكن ثم غيره وجب) اقول يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطة في غير الحرم في موضع يامن عليها فالاولى ان ياخذها وإذا كان في موضع لا يامن عليها لزمه ان ياخذها اه وشمل قوله لا يامن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الامن عليها (قوله ورد بان شرط الوجوب الخ) اجيب بالفرق بعذر المالك هنا بكونه غائبا بخلافه ثم فانه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام اجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه مجانا ونظير ذلك ما لو مات رفيقه في سفر وخاف ضياع امتعته وجب نقلها مجانا ولو كان موجودا حاضرا ما وجب ذلك مجانا فليتامل (قوله مع عدم فسقه) وسياتي

خشية الضياع اوطرو الخيانة وقول ابن الرفعة ان التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا لان الخوف اقوى فى التوقع رده السبكى بانه لافرق بينهما اى من حيث ان المدار كما هو ظاهر على أن يكون اويطرا عليه مايتولد عنه ولو احتمالا لكن قريبا

صلاة الى المتن وقوله واختير إلى وانما وقوله قال جمع بل يعرفه معه وقوله وله بعد التعريف التملك (قوله خشية الضياع الخ) تعليل للمتن (قوله يفارق هذا) اى التعبير بغير واثق بامانة نفسه (قوله فى التوقع) اى لطرو الخيانة (قوله مايتولد الخ) تنازع فيه الفعلان و(قوله ضياعها) فاعل يتولد (قوله اما اذا علم من نفسه) اى غلب على ظنه اه مغنى (قوله ولو بنحو ترك صلاة الخ) ظاهره انه لو تاب لايكره له وان لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الاخذ اه ع ش (قوله ان محل الخلاف) اى ان يكون بقول الشارح وقيل تحريما (قوله ولو لعدل) اى ولو التقط عدل ويظهر عدم الاكتفاء هنا بالمستور ويفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتفى فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا الامتناع من الخيانة فيها وجحد الوارث لها فلم يكتف بالمستور اه ع ش (قوله ووارثه) عطف على الضمير المستتر فى يمتنع قول المتن (انه لايجب الاشهاد الخ) سواء كان تملك او حفظا اه مغنى (قوله ولا يستوعب) إلى قوله واختير فى المغنى (قوله فيه) اى الاشهاد (قوله صفاتها الخ) ويكره استيعابها كما ذكره القمولى عن الامام وجزم به صاحب الانوار مغنى ونهاية واسنى قال ع ش قوله ويكره الخ اى ولا يضمن اه (قوله ولو خشى منه) اى من الاستيعاب ش اه سم والاصوب من الاشهاد كما فى ع ش والمغنى عبارته تنبيه محل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان ظالما بخشى انه إذا علم بها اخذها والا فيمتنع الاشهاد والتعريف كما جزم به المصنف فى نكت التنبيه اه (قوله يجب) اى الاشهاد ش اه سم (قوله لخبر صحيح بالامر به الخ) اجاب النهاية والمغنى بان القياس على الوديعة اوجب حمله على الندب اقول وقد يفرق اه سم (قوله قال الزركشى) الى قول المتن فى دار الاسلام فى المغنى (قوله فان المراد الخ) وقد يقال المراد لا يدفع الايراد (قوله هل تثبت الخ) اى قد تثبت (قوله والتقاط الصبى والمجنون) حيث كان لهما تمييز كما بحثه بعضهم فى الثانى وهو ظاهر اه نهاية عبارة المغنى وشرح الروض وشرط الامام فى صحة التقاط الصبى التمييز قال الاذرعى ومثله المجنون اه (قوله وبهذا) اى التعليل (قوله والتقاط المرتد) عبارة المغنى اما المرتد فترد لقطته على الامام وتكون فيئا ان مات مرتدا فان اسلم فحكمه كالمسلم اه (قوله والذمى الخ) خرج به الحربى اذا وجدها فى دار الاسلام فانها تنزع منه بلا خلاف اى ومن اخذها منه كان له تعريفها وتملكها كما هو ظاهر كلامهم اه مغنى وفى سم عن شيخه البكرى مثله قال

حكم الفاسق (قوله ولا يستوعب فيه صفاتها) عبارة الروض ولا يحرم استيعابها قال فى شرحه بل يكره كما نقله القمولى عن الامام وجزم به صاحب الانوار (قوله ولو خشى منه) اى من الاستيعاب ش (قوله امتنع) هل يضمن اذا خالف فاخذها الظالم (قوله وقيل يجب) اى الاشهاد ش (قوله من غير معارض) له اجيب بحمل الامر على الندب بدليل القياس على الوديعة اقول قد يفرق (قوله والتقاط الصبى والمجنون) بحيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم وهو ظاهر شرح مر وعبارة شرح الروض وشرط الامام فى صحة التقاط الصبى التمييز قال الاذرعى ومثله المجنون اه (قوله والتقاط المرتد) كذا فى الروض (قوله فى المتن والذمى) كذا فى الروض وسكت الشارح عن الحربى وقال الزركشى وخرج بالذمى الحربى وفى الناشرى وافهم اطلاق المصنف ان الكافر يجوز التقاطه مطلقا وذاك خاص بالذمى وربما شرط فيه العدالة فى دينه قال الاذرعى وهل المعاهد والمستامن اذا جاءنا كالذمى لم ار فيه نقلا وهذا اذا كان فى دار الاسلام واما فى دار الحرب فان كان فيها مسلم فلقطة والا ففىء او غنيمة او كله للواجد او اربعة اخماسه او خمسه لاهل الفىء فيه خلاف قاله البغوى اه وفى شرح المتفقهين لشيخنا الامام العارف البكرى ولقطة الحربى بدار الاسلام لا يملكها ومن اخذها منه عرفها كغيرها ولقطة المرتد كالحربى اه وانظر ماذكره فى المرتد مع

ضياعها (ويجوز) له مع ذلك الالتقاط (فى الاصح) لان خيانته لم تتحقق وعليه الاحتراز اما إذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه اخذها كالوديعة (ويكره) تنزيها وقيل تحريما الالتقاط (لفاسق) ولو بنحو ترك صلاة وان علمت امانته فى فى الاموال كما شمله اطلاقهم لانه قد يخون فيها وبحث الزركشى كالاذرعى ان محل الخلاف إذا خيف هلاكها لو تركها والاحرم قطعا وفيه نظر (والمذهب انه لايجب الاشهاد على الالتقاط) بل يسن ولو لعدل كالوديعة ولانه يمتنع به من الخيانة ووارثه من اخذها اعتمادا لظاهر اليد ولا يستوعب فيه صفاتها بل بعضها الاتى ذكره فى التعريف ولو خشى منه علم ظالم بها واخذه لها امتنع وقيل يجب واختير لخبر صحيح بالامر به من غير معارض له بل قال الاذرعى لو جزم بوجوبه على غير الواثق بامانة نفسه لاتجه وانما وجب فى اللقيط لان امر النسب اهم وتسن الكتابة عليها انها لقطة وقيل تجب (و) المذهب (انه يصح

التقاط الفاسق) قال الزركشى وليست هذه مكررة مع قوله ويكره لفاسق فان المراد بالصحيح هنا ان احكام اللقطة هل تثبت له وان منعناه الاخذ (و) التقاط (الصبى) والمجنون والمحجور عليه بسفه لان المغلب فيها معنى الاكتساب لا الامانة والولاية وبهذا يتبين ما فى قول الاذرعى المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه حجرا عليه فى ماله (و) التقاط المرتد و(الذمى) والمعاهد والمستامن (فى دار الاسلام) وان لم يكن عدلا فى دينه

ع ش والظاهر عدم صحة التقاط نحو الذمي للمصحف لان صحته تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه قال ويؤيده ما ياتي في التقاط الامة التي تحل له من الامتناع اه (قوله على الاوجه) اعتمده م ر اه سم (قوله لذلك) اى لان المغلب فيها معنى الاكتساب الخ ش اه سم (قوله تفصيل م ر) اى في اول الباب قال الرشيدي الذي مر بالنسبة للمسلم انه إذا وجده بدار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير امان فغنيمة او بامان فلقطة فانظره بالنسبة للذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة اه (قوله فيما ياتي) يشمل قوله وانه لا يعتد بتعريفه اى وحده اه سم (قوله الا العدل في دينه) اى فلا تنزع منه اه ع ش (قوله لان مال) إلى قول المتن والاظهر بطلان الخ في المغني الا قوله وكان الفرق إلى بخلاف السفيه وقوله وللولي إلى المتن (قوله القاضي) اى فان لم يفعل ذلك اثم وقياس مامر في قوله ولا يضمن وإن اثم بالترك عدم الضمان وقياس ما ياتي من ضمان ولي الصبي حيث لم ينتزع منه ولو حاكما الضمان وقد يفرق بين الفاسق والصبي ولعل هذا اى الفرق اقرب اه ع ش قول المتن (لا يعتد بتعريفه) اى وحده اه سم عبارة ع ش اى مستقلا بدليل قوله بل يضم الخ اه (قوله وقال جمع الخ) اعتمده المغني (قوله كالكافر) هذا مجرد تاكيد لقوله السابق ومثله فيما ياتي الكافر (قوله تملكها) عبارة النهاية فللملتقط التملك اه زاد المغني وإذا لم يتملكها تركت بيد الامين اه (قوله واشهد عليه) اى وجوبا اه ع ش (قوله ومؤنته) اى التعريف مغني وع ش (قوله عليه) اى الملتقط ولو غير فاسق اه ع ش (قوله حيث لم يكن الخ) لعل الاولى حيث تعذر اخذها من بيت المال لفلسه او جور متوليه ثم هذا القيد خاص باجرة المضموم ولذا غير الشارح الاسلوب بقوله وكذا الخ بخلاف مؤنة التعريف فانها على الواجد الفاسق ابتداء كغير الفاسق وينبغي انه ان توقف الاشهاد على مؤنة ان يكون كمؤنة المضموم والله اعلم اه سيد عمر وقوله ثم هذا القيد إلى قوله وينبغي في ع ش مثله وفي المغني ما يوافقه (قوله وله بعد التعريف التملك) مكرر مع قوله فاذا تم التعريف تملكها (قوله ولو ضعف الامين) عبارة المغني ولو كان الملتقط امينا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم تنزع الخ (قوله بل يعضده الخ) اى وجوبا و(قوله بامين الخ) قياس مامر في اجرة الرقيب ان الاجرة هنا على الملتقط ان لم يكن في بيت المال شيء اه ع ش اقول وقد يفرق (قوله وجوبا) الى الفصل في النهاية (قوله والسفيه) عبارة النهاية والمحجور عليه بالسفه اه (قوله لحقه) اى

على الاوجه لذلك وخرج بها دار الحرب ففيها تفصيل مر (ثم الاظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق ومثله فيما ياتي الكافر قال الاذرعي الا العدل في دينه (انه ينزع) الملتقط (من الفاسق) وان لم يخش ذهابه به (ويودع عند عدل) لان مال ولده لا يقر في يده فاولى غيره والمتولي للوضع والنزع القاضي كما هو معلوم (و) الاظهر (انه لا يعتد بتعريفه) كالكافر (بل يضم اليه رقيب) عدل يراقبه عند تعريفه وقال جمع بل يعرف مغه وذلك لئلا يفرط في التعريف فاذا تم التعريف تملكها قال الماوردي واشهد عليه الحاكم بغرمها اذا جاء صاحبها ومؤنته عليه وكذا اجرة المضموم اليه حيث لم يكن في بيت المال شيء وله بعد التعريف التملك ولو ضعف الامين عنها لم تنزع منه بل يعضده الحاكم بامين يقوى به على الحفظ والتعريف (وينزع) وجوبا (الولي لقطة الصبي) والمجنون والسفيه لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك

ماذكره الشارح كالروض فيه (قوله على الاوجه) اعتمده م ر (قوله لذلك) اى لان الغالب فيها معنى الاكتساب الخ ش (قوله ففيها تفصيل مر) اى اول الباب وقضيته ان ما التقطه الذمي منها وقد دخل بلا امان غنيمة مخمسة وفيه نظر (قوله فيما ياتي) يشمله قوله وانه لا يعتد بتعريفه فيرجع اليه ايضا ما نقله عن الاذرعي فليحرر (قوله في المتن وانه لا يعتد بتعريفه) اى وحده (قوله فاذا تم التعريف تملكها) هذا يشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده إلى الاسلام فليراجع (قوله ومؤنته عليه) وكذا اجرة المضموم اليه حيث لم يكن في بيت المال شيء كذا اشرح م ر وفي الروض و تنزع اللقطة منهم اى الذمي والفاسق والمرتد الى عدل قال في شرحه قال في الانوار واجرة العدل في بيت المال اه (قوله ومؤنته عليه) هل شرطه كون الالتقاط للتملك والا فعلى ما ياتي في الذمي وهل يصح التقاطه للحفظ او لا لانه ليس من اهله وقد جعل الزركشي محل الصحة في الفاسق والكافر والصبي اذا التقطوا للتملك قال واما لقطة الحفظ فالظاهر امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم الامين لكن في العباب ما يدل على صحة التقاطهم للحفظ حيث قال الثاني اى من الاركان اللاقط وهو مكتسب لاولي فتصح من ذمي في دارنا ومن فاسق ومرتد وتنزع منهم إلى عدل ويضم اليهم مشرف عدل في التعريف واجرتها من بيت المال الا ان ارادوا التملك فهي عليهم واذا تم التعريف فان تملكوها اخذوها من العدل واشهد عليهم القاضي والا بقيت معه اه وانظر قوله فهي عليهم مع قول الشارح حيث لم يكن الخ وعلى ما قاله الزركشي من عدم صحة التقاطهم للحفظ فمن اخذها منهم فهو الملتقط كما هو ظاهر (قوله وله بعد التعريف التملك) ما هذا مع فاذا تم الخ (قوله والتعريف) فيه

الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط حيث كان مميزا لما يأتى أن غير المميز لا حق له اه ع ش وافراد ضمير لحقه وما بعده اما لرعاية المتن واما بتاويل المحجور او من ذكر من الصبى والمجنون والسفيه (قوله ويراجع الحاكم الخ) ما الحكم عند فقده او فقد عدالته ثم رايت الشارح فيما سياتى فى بيان التقاط ما يسرع فساده ذكر عقب قول المصنف فان شاء باعه ما نصه باذن الحاكم ان وجده اى ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر والا استقل به فيما يظهر انتهى فيحتمل ان يقال بنظيره هنا اه سيد عمر (قوله وكان الفرق الخ) الاولى ان يقول وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على المتملك لوجوب الاحتياط الخ (قوله أن مؤنة الخ) بيان لما ياتى (قوله قال الدارمى الخ) عبارة النهاية نعم صرح الدارمى بصحة تعريف الصبى بحضرة الولى وهو قياس ما مر فى الفاسق مع المشرف وما بحثه الاذرعى من صحة تعريف المراهق الخ مخالف لكلامهم اه قال ع ش قوله مر نعم صرح الدارمى الخ معتمد اه (قوله والاذرعى الخ) ظاهر كلامهم خلافه مر اه سم (قوله الا ان راهق الخ) اى من غير ضم احد اليه اه ع ش (قوله فانه يصح تعريفه) ولا بد من إذن وليه كما قاله الزركشى اه خطيب وظاهر إطلاق الشارح مر أى والتحفة انه لا يتوقف على إذن الولى ويوجه بان إذن الولى إنما يعتبر فيما فيه تفويت على السفيه ومجرد تعريفه لا تفويت فيه وهو طريق إلى تملكه ففيه مصلحة له اه ع ش (قوله دونهما) اى الصبى والمجنون قول المتن (حيث يجوز الخ) اى بان كان ثم ضرورة للاقتراض اه ع ش (قوله حفظها الخ) فليس له اخذها لنفسه اه سم قول المتن (ويضمن) اى الولى (قوله ولو الحاكم) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله او اتلف) ببناء المفعول عبارة المغنى حتى تلف فى يد الصبى ومن ذكر معه أو أتلفه كل منهم اه وهى أحسن (قوله كما لو ترك ما احتطبه الخ) أى فانه يضمنه للصبى اه ع ش (قوله ثم يعرف التالف الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويعرف التالف المضمون ويتملك للصبى ونحوه القيمة وهذا بعد قبض الحاكم لها اما ما فى الذمة فلا يمكن تملكه لهم اه (قوله ضمنها فى ماله الخ) اى فلو ظهر مالكها وادعى ان الولى علم بها وقصر فى انتزاعها حتى اتلفها الصبى اى او اتلف فى يده صدق الولى فى عدم التقصير لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان اه ع ش (قوله وان تلفت لم يضمنها احد) عبارة النهاية والمغنى وإن لم يتلفها لم يضمنها أحد وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولى بها حتى كمل الآخذ فهو كما أخذها حال كماله سواء استاذن الحاكم فاقرها فى يده ام لا كما هو احد وجهين للصيمرى يتجه ترجيحه اه قال ع ش قوله مر بتقصير ظاهره وان كان الملتقط مميزا وظاهر قوله ويبرا الصبى حينئذ من ضمانها خلافه فان التعبير بنفى الضمان عنه يشعر بضمانها لو تلفت فى يده إلا ان يقال المراد بنفى الضمان عنه الضمان المتوقع باتلافه لها او الضمان المتعلق بوليه وقوله سواء استاذن اى نحو الصبى بعد كماله اه (قوله اخذها منه الخ) كذا فى الناشرى وهو مشكل مع صحة التقاط الصبى إلا ان يحمل هذا على الصبى غير المميز ثم رايت مر فى شرحه قال اخذها من غير المميز الخ اه سم قول المتن (بطلان التقاط الخ) ويستثنى التقاط ثمار الوليمة فانه يصح ويملكه سيده كما فى الروضة اخر الوليمة وكذا الحقير كتمرة وزبيبة وهذا فى الحقيقة لا يستثنى من اللقطة لان هذا لا تعريف فيه ولا تملك فهو كالاحتطاب والاصطياد اه مغنى قول المتن (العبد) اى البالغ العاقل كما هو

مؤنة التعريف على المتملك وجوب الاحتياط لمال الصبى ونحوه ما أمكن ولا يصح تعريف الصبى والمجنون قال الدارمى الا ان كان الولى معه والاذرعى الا ان راهق ولم يعرف بكذب بخلاف السفيه الغير الفاسق فانه يصح تعريفه لانه يوثق بقوله دونهما (ويتملكها للصبى) أو نحوه (ان رأى ذلك) مصلحة له وذلك (حيث يجوز الاقتراض له) لان تملكها كالاستقراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضى الامين (ويضمن) فى مال نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلافا للزركشى ومن تبعه (ان قصر فى انتزاعه) أى الملتقط من المحجور (حتى تلف) او أتلف (فى يد الصبى) أو نحوه لتقصيره كما لو ترك ما احتطبه حتى تلف أو أتلف ثم يعرف التالف أما إذا لم يقصر بان لم يشعر بها فاتلفها نحو الصبى ضمنها فى ماله دون الولى وان تلفت لم يضمنها أحد وللولى وغيره أخذها منه التقاطا ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبى حينئذ من ضمانها (والاظهر بطلان التقاط العبد)

أن الأمين لا يعرف (قوله فى المتن ويعرف) قال فى الروض لا من مال الصبى بل يرفع إلى القاضى قال فى شرحه ليبيع جزءا منها لمؤنة التعريف اه (قوله ويراجع الحاكم فى مؤنة التعريف الخ) ظاهره وإن التقط للتملك وسياتى بل الكلام فى صحة التقاط نحو الصبى للحفظ (قوله ان مؤنة الخ) بدل من ما (قوله والاذرعى الا ان راهق الخ) ظاهر كلامهم خلافه مر (قوله فان لم يره حفظها الخ) فليس له اخذها لنفسه (قوله ولو الحاكم) اعتمده مر (قوله وإن تلفت لم يضمنها احد) وإن تلفت بتقصير (قوله وللولى وغيره أخذها منه الخ) كذا فى الناشرى وهو مشكل مع صحة التقاط الصبى الا ان يحمل هذا على الصبى غير المميز او على ما اذا لم يره المصلحة لكن قد يخالف هذا قوله فان لم يره حفظها او سلمها للقاضى الامين فليتامل ثم رايت مر فى شرحه قال وللولى وغيره اخذها من غير المميز الخ (قوله فى المتن والاظهر بطلان التقاط العبد)

اى القن الذى ياذن له سيده ولم ينهه وان نوى سيده لانه يعرضه للطالبة ببدلها لوقوع الملك له ولان فيه

شائبة ولاية وتملك وليس من أهلهما وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فانهم وإن انتفت عنهم الشائبة الأولى فيهم اهلية للشائبة الثانية على أن المغلب معنى الاكتساب أما إذا أذن له ولو فى مطلق الاكتساب فيصح وان نهاه لم يصح قطعا (ولا يعتد بتعريفه) إذا بطل التقاطه لان يده ضامنة وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيد باذنه وإذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع (فلو أخذه) أى الملتقط (سيده) او غيره (منه كان التقاطا) من الآخذ فيعرف ويتملك ويسقط الضمان عن العبد ولسيده ان يقره بيده ويستحفظه اياه إن كان أمينا والا ضمنه لتعديه باقراره معه حينئذ فكانه أخذه منه ورده اليه ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل ان يؤخذ منه جاز له تملكه ان بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه (قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لانه كالحر فى الملك والتصرف فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك

ظاهر اه ع ش (قوله القن الذى الخ) ومثله فى بطلان الالتقاط مالو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر اه نهاية (قوله لانه) اى التقاط العبد وتصحيحه (قوله يعرضه) اى السيد و(قوله ولان فيه) اى الالتقاط اه ع ش (قوله فانهم) اى نحو الفاسق ش اه سم (قوله الشائبة الاولى) اى الولاية و(قوله الشائبة الثانية) اى التملك (قوله اما إذا اذن له) عبارة المغنى فان اذن له كقوله متى وجدت لقطة فاتنى بها صح جزما والاذن فى الاكتساب إذن فى الالتقاط فى احد وجهين يظهر ترجيحه كما يؤخذ من كلام الزركشى اه قال سم وأقره ع ش أفتى شيخنا الشهاب الرملى فى عبد مشترك بصحة التقاطه باذن أحدهما انتهى وينبغى انها تكون للشريكين ولا يختص بها الآذن ويؤيده أن المبعض حيث لا مهاياة يصح التقاطه بغير إذن وتكون بينهما اه (قوله إذا بطل التقاطه) اى لعدم إذن السيد فيه اه ع ش قال المغنى وعلى صحة التقاطه يعتد بتعريفه ولو بغير إذن سيده فى الاصح وليس له بعد التعريف ان يتملكه لنفسه بل يتملكه لسيده باذنه ولا يصح بغير إذنه والمدبر ومعلق العتق وام الولد كالقن إلا ان الضمان فى ام الولد يتعلق بسيدها لا برقبتها علم سيدها ام لا اه (قوله اى الملتقط) إلى قوله واعتراض حمل المتن فى المغنى إلا قوله وإلا فهو إلى المتن وقوله ولو تخلل إلى المتن وقوله ظاهر كلام شارحان وقوله وفيه نظر إلى المتن (قوله او غيره) اى اجنبى وان لم يأذن له السيد اه مغنى (قوله ولسيده الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وفى معنى اخذ السيد إقراره اللقطة فى يد العبد ان كان امينا إذ يده كيده فان استحفظه وهو غير امين او اهمله من غير ان يستحفظه إياها فيتعلق الضمان بالعبد وسائر اموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو افلس السيد قدم صاحب اللقطة فى العبد على سائر الغرماء اه (قوله ويتعلق الخ) عطف على ضمنه (قوله بسائر امواله الخ) لعل المراد من التعلق باموال السيد انه يطالب فيؤدى منها او من غيرها وليس المراد التعلق باعيانها حتى يمتنع عليه التصرف فى شىء منها لعدم الحجر اه ع ش (قوله فان لم يعلم) سيد العبد التقاطه (قوله جاز له) اى للعبد (تملكه) عبارة شرح الروض فله ان يتملك بعد التعريف اه (قوله ثم تعريفه) ظاهره ولو عرفه قنه فليراجع (قوله فيعرف الخ) ولو تملكها المكاتب بعد تعريفها وتلفت فبدلها فى كسبه وهل يقدم به مالكها على الغرماء اولا وجهان اوجههما الثانى قال الزركشى وينبغى جريانهما فى الحر المفلس او الميت روض مع شرحه ونهاية ومغنى (قوله مالم يعجز قبل التملك) المفهوم منه انه إذا عجز

أفتى شيخنا الشهاب الرملى فى عبد مشترك بصحة التقاطه باذن أحدهما اه وينبغى أنها تكون للشريكين ولا يختص بها احدهما إلا باذن ويؤيده ان المبعض حيث لا مهاياة يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما (قوله فانهم) اى نحو الفاسق ش (قوله والا ضمنه) اى ويتعلق الضمان بسائر امواله عبارة الروض وان استحفظه وهو غير امين او اهمله ضمن السيد مع العبد اه وقوله ولو راى عبده الخ هو حاصل ما فى الروضة وظاهر كلامها كما يعلمه الواقف عليه عدم تقييد هذا بما إذا دخل المال فى يد العبد وحينئذ يشكل استئناف هذا بما يأتى فى الجنايات من أن ماله جناية الرقيق يتعلق برقبته فقط وإن أذن سيده فى الجناية وعللوه بما يصرح بعدم ضمان السيد كقولهم إذ لا يمكن إلزامه لسيده لانه إضرار به مع براءته الخ وإذا لم يضمن مع إذنه فى الجناية فكيف يضمن مع مجرد علمه وسكوته إلا ان يخص ما هنا بالاموال وما فى الجنايات بالآدمى أو الحيوان ويحتاج حينئذ لفرق واضح وقال مر ان ما هنا وقول الروض ولو رأى عبده الخ مشكلان مع ما يأتى فى الجنايات ان مال جناية العبد لا يضمنه السيد وإن اذن له فى الجناية إلا ان يفرق بان المال هنا لما دخل فى يد العبد وعلم به السيد كان حق السيد حفظه لسهولة ذلك وكون يد عبده كيده ولا كذلك ما فى الجنايات وتحمل مسئلة رؤيته العبد يتلف مالا على ما إذا دخل المال فى يد العبد وإلا فلا ضمان على السيد اه وقوله على ما إذا دخل العبد الخ خلاف ظاهر الروضة (قوله جاز له) اى للعبد ش (قوله جاز له تملكه الخ) عبارة الروض وشرحه فكانه التقطه حينئذ فله أن يتملكه بعد التعريف اه (قوله مالم يعجز قبل التملك) المفهوم منه انه إذا عجز بعد التملك كانت للسيد كغيرها مما فى يده (قوله

بعد التملك كانت للسيد كغيرها مما فى يده اه سم (قوله لا السيد) لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه وإن كان التقاطه اكتسابا لان له يدا لحر فليس للسيد ولا لغيره اخذها منه بل يحفظها الحاكم الخ مغنى وشرح الروض (قوله فكالقن) فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده اه مغنى قول المتن (ومن بعضه حر) ظاهر كلامهم انه فى يوم نوبة سيده كالقن فيحتاج إلى إذنه وفى نوبة نفسه كالحر فان لم تكن مهاياة اتجه عدم الاحتياج إلى إذن تغليبا للحرية نهاية ومغنى قال ع ش والحاصل انه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لم تكن مهاياة وكذا إن كانت فى نوبة نفسه وقضيته انه لا ضمان على السيد باقرارها اى فى الصورتين فى يده سم على حج اه (قوله فيما ذكر) اى الملك والتصرف (قوله بحسب الحرية والرقية) كشخصين التقطاها اسنى ومنهج (قوله بحسب الخ) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفا اه ع ش (قوله وجدت اللقطة) اى اخذت فيوافق تعبير شرح الروض وغيره بان الاعتبار بوقت الالتقاط (قوله فيه) اى التعريف (قوله ولو تنازعا الخ) عبارة شرح الروض فلو تنازعا فقال السيد وجدتها فى يومى وقال المبعض بل فى يومى صدق المبعض كما نص عليه الشافعى لانها فى يده اه وعبارة البجيرمى ولو تنازعا فى اى النوبتين حصلت صدق لانها فى يده سم فان كانت بيدهما أو لا بيد احد حلف كل وقسمت بينهما برماوى اه (قوله فى يده) لعله فى نوبته اه ع ش اقول وهو الظاهر المتعين الموافق لتعبير شرح الروض وسم المار آنفا (قوله وهى بيده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض ضرورة انه الملتقط ويجاب بان مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا اثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط فى نوبة السيد فتكون اليد له فلذا اعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع فليتامل اه سم (قوله فان لم تكن الخ) اى او كانت بيدهما كما مر انفا عن البرماوى قول المتن (وكذا اساثر النادر الخ) وكذا زكاة الفطر على الاصح مغنى ونهاية (قوله وظاهر كلام شارح الخ) اعتمده المغنى (قوله بوقت وجود سببها الخ) هل المراد بسببها مجرد المرض او الاحتياج اليها فان المرض له احوال يحتاج فى بعضها إلى الدواء دون بعض يتجه الثانى سم على منهج اه بجيرمى (قوله والذى يتجه الخ) لا شك ان الاحتياج إنما يكون مع بقاء السبب فوقته وقت من اوقات وجود السبب فلا

والا اخذها القاضى) أى فلا يأخذها المالك قد يحتاج للفرق بين عدم أخذ المالك هنا وبين مالو وهب لمكاتب فرعه ثم عجز فان الملك ينتقل للسيد ويجوز للاصل الرجوع حينئذ فهلا انتقل الملك هنا له عند العجز إلا ان يفرق بان الالتقاط الصحيح لا يثبت معه التقاط لغير الملتقط وان انقطع حكمه عنه وايضا فى مسئلة الهبة لا انتقال هناك بل يتبين بالعجز وقوع الملك للسيد ابتداء وهنا لا يتبين ان الالتقاط للسيد ويدل على هذا او يعينه جواز رجوع الاصل إذا لم يتبين الملك ابتداء[1] كان مستفادا من غير الاصل فلا يجوز الرجوع (قوله فى المتن ومن بعضه حر) اطلاقهم كالمصرح بصحة التقاطه بدون إذن مالك بعضه مطلقا وإن كان بينهما مهاياة وكان فى نوبة سيده لاسيما مع تعليلهم بأنه كالحر ويحتمل أن يستثنى من ذلك مالو كان بينهما مهاياة ووقع الالتقاط فى نوبة السيد فيشترط إذنه لانه فى نوبته كالرقيق المتمحض رقه وهذا لعله اوجه والحاصل حينئذ صحة التقاطه بغير إذن سيده انلم يكن مهاياة وكذا ان كانت فى نوبة نفسه (قوله كالحر) والاوجه انه لا يشترط اذن السيد اذا لم تكن مهاياة تغليبا للحرية وقضية ذلك انه لا ضمان على السيد باقرارها بيده م ر (قوله فى المتن فان كان مهاياة الخ) قال فى شرح الروض بخلاف زكاة الفطرة اى لا تدخلها المهاياة الخ اه والمعتمد دخول المهاياة زكاة الفطر م ر (قوله التى وجدت اللقطة) عبارة الروض وغيره الالتقاط (قوله من هى بيده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض ضرورة انه الملتقط ويجاب بان مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا اثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط فى نوبة السيد فتكون اليد له فلذا أعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع فليتأمل (قوله كانت بينهما الخ) كذا شرح م ر (قوله وفيه نظر والذى يتجه الخ) كذا شرح م ر

---

(١) قوله كان مستفادا الخ تحرر هذه العبارة اه من هامشي

كالحر فيما ذكر (وهى) اى اللقطة (له ولسيده) يعرفانها ويتملكانها بحسب الحرية والرق إن لم يكن بينهما مهاياة (فان كان) بينهما (مهاياة) بالهمز أى مناوبة (ف)اللقطة بعد تعريفها وتملكها (لصاحب النوبة) منهما التى وجدت اللقطة فيها (فى الأظهر) بناء على الأصح من دخول الكسب النادر فى المهاياة ولو تخلل مدة تعريف المبعض نوبة السيد ولم يأذن له فيها نائب من يعرف عنه على الأوجه ولو تنازعا فيمن وجدت فى يده صدق من هى بيده كما دل عليه النص فان لم تكن بيد واحد منهما كانت بينهما فيما يظهر بعد أن يحلف كل للآخر (وكذا حكم سائر النادر) اى باقيه (من الاكساب) كالهبة بأنواعها والوصية والركاز لأن مقصود المهاياة التفاضل وان يختص كل بما فى نوبته (و) من (المؤن) كاجرة طبيب وحجام إلحاقا للغرم بالغنم وظاهر كلام شارح أن العبرة فى الكسب بوقت وجوده وفى المؤن بوقت وجود سببها كالمرض وفيه نظر والذى يتجه أنهما سواء

منافاة بينه وبين قول الشارح المذكور لانه لم يقل أول وقات وجود السبب وان كان المتبادر من الوجود زمان الحدوث اه سيد عمر اقول ويؤيده مامر انفا عن سم (قوله فيعتبر وقت الاحتياج) راجع للمؤن كما هو ظاهر واما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده اه ع ش (قوله فلا يدخل) اى ارش الجناية فى المهاياة عبارة المغنى فلا يختص ارشها بصاحب النوبة بل يكون الارش بين المبعض والسيد جزما اه (قوله واعتراض حمل المتن الخ) يجاب عن هذا الاعتراض بانه لامنافاة لان البحث باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم ارادتها من العبارة فليتأمل اه سم (قوله على الثانية) أى مايشمل الثانية وهى قوله اوعليه الخ (قوله لمن بعده) وهو الزركشى مغنى وشرح المنهج (قوله بان أنها غير مبحوثة الخ) فى الجزم بالبينونة مالا يخفى لاحتمال انه لم يردها اه سم

(فصل) فى بيان لقط الحيوان وغيره (قوله فى بيان لقط) الى الفرع فى النهاية الاقوله ورجح الزركشى الى والذى يتجه وقوله ويفرق الى ولا يجوز وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله وتعريفهما) اى وما يتبع ذلك كدفعهما للقاضى اه ع ش (قوله موسوما الخ) الظاهر انه انما يحتاج للعلامة فى نحو الطير دون الماشية لانها لا تكون الا مملوكة سم على حج وقوله فى نحو الطير اى كالوحش اه ع ش (قوله أو مقرطا) كمعظم اى فى اذنه قرط وهو هنا الحلقة مطلقا لا ما يعلق فى شحمة الاذن خاصة الذى هو معناه اه ع ش (قوله كذئب الخ) ان جعل تمثيلا للسباع لا لصغار السباع سقط النزاع المشار اليه من اصله ويوضحه ماسياتى فى الحاشية المتعلقة بالحمار والبقر اه سيد عمر (قوله فيه) اى التمثيل بهذه الثلاثة (قوله ويرد) أى كل من النزاع والجواب عبارة النهاية وما نوزع به من كون الخ وأجيب عنه بحملها الخ مردود اه قول المتن (كبعير الخ) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز فك عقاله اذا لم ياخذه ليرد الشجر والماء فيه نظر والاقرب الجواز ولا ضمان عليه بل لا يبعد الوجوب ان غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء والشجر الا بذلك اه ع ش (قوله وحمار وبقر) اى وبغل نهاية ومغنى قال السيد عمر فى ذكر الحمار والبقر فيما يمتنع بقوة اشعار بان مرادهم صغار الثمر ونحوه لا مطلقة اذ ليس لهما قوة يمتنعان بها عن كبار الثمر والفهد لان الضبع الكبير وهو أضعف منهما بكثير يتصرف فى الحمار ويا كله ويفترسه ولا يمتنع عنه بقوته والله اعلم اه عبارة البجيرمى وانما لم يعتبروا الامتناع من كبارها لان الكبار أقل فعولوا على الكثير الاغلب والى هذا اشار الشارح فى التعليل بقوله لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع اه تامل (قوله وهى المملكة) اى شانها ذلك فلا ينافى قوله ولو امنة (قوله سميت) اى المملكة (بذلك) اى بلفظ المفازة (قوله على القلب) اى قلب اسم احد الضدين ونقله إلى الاخر (قوله تفاؤلا) اى بالفوز (قوله بل هى) اى المفازة (قوله من فاز الخ) الاولى من أسماء الاضداد يقال فاز اذا نجا أو هلك عبارة الرشيدى كان الاولى من فاز هلك اذ يستعمل فيه كنجا فهو ضد اه (قوله من الهلاك) كان الاولى من الفوز بمعنى الهلاك اه رشيدى (قوله ولا يلزمه الخ) يمكن ان يجىء هنا مامر فى شرح قوله اول الباب وقيل يجب اه سم اى من قول الشارح وقال جمع الخ عبارة ع ش قياس مامر من الوجوب على الملتقط ان علم ضياعها لو لم ياخذها وجوبه على القاضى ان علم ذلك ومع ذلك لو تركها لا ضمان عليه كما مر اه (قوله والاذرعى الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى

(قوله فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن) ظاهره وان تاخر الفعل كالحجم والتطبيب لنوبة الآخر فليراجع (قوله واعتراض حمل المتن الخ) يجاب عن هذا الاعتراض بانه لامنافاة لان البحث باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم ارادتها من العبارة فليتامل (قوله بان انها غير مبحوثة الخ) فى الجزم بالبينونة مالا يخفى لاحتمال انه لم يردها

(فصل) فى بيان لقط الحيوان الخ (قوله ويعرف ذلك بكونه موسوما الخ) الظاهر انه انما يحتاج للعلامة فى نحو الطير دون الماشية لانها لا تكون الا مملوكة (قوله ولا يلزمه الخ) يمكن ان يجىء هنا مامر فى شرح قوله أول الباب وقيل يجب (قوله والاذرعى يجب الخ) لعل ماقاله الاذرعى متعين

فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها فى نوبة الاخر (الارش الجناية) منه أو عليه الواقعة فى نوبة أحدهما (والله اعلم) فلا يدخل لتعلقه بالرقبة وهى مشتركة واعتراض حمل المتن على الثانية لانها مبحوثة لمن بعده يرد بان كلامه اذا صلح لها بان انها غير مبحوثة لمن ذكر وان لم توجد فى كلام غيره

(فصل) فى بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما (الحيوان المملوك) ويعرف ذلك بكونه موسوما او مقرطا مثلا (الممتنع من صغار السباع) كذئب ونمر وفهد ونوزع فيه بان هذه من كبارها واجيب بحملها على صغيرها اخذا من كلام ابن الرفعة ويرد بان الصغر من الامور النسبية فهذه وان كبرت فى نفسها هى صغيرة بالنسبة للاسد ونحوه (بقوة كبعير وفرس) وحمار وبغل (أو بعدو كارنب وظبى وطير ان كحمام ان وجد بمفازة) ولو آمنة وهى المهلكة قيل سميت بذلك على القلب تفاؤلا وقال ابن القطاع بل هى من فاز ملك ونجا فهو ضد فهى مفعلة من الهلاك (فللقاضى) أو نائبه (التقاطه للحفظ) لان له ولاية على أموال الغائبين ولا يلزمه وان خشى ضياعه كما اقتضاه كلامه بل قال السبكى اذا لم يخش ضياعه لا ينبغى ان يتعرض له والاذرعى يجب الجزم

وهذا

بتركه إذا اكتفى بالرعى وامن عليه ولو أخذه احتاج الى الانفاق عليه فرضا على مالكه واحتاج مالكه لاثبات انه ملكه وقد يتعذر عليه ذلك وقال القاضى يبيعه حيث لا حمى ويحفظ ثمنه لانه لا نفع نعم ينتظر صاحبه يوما او يومين ان جوز حضوره والذى يتجه تخيير القاضى بين الثلاثة وقضية لزوم العمل بالاصلح فى مال الغائب تعين الاصلح عليه هنا (وكذا لغيره) من الاحاد اخذه للحفظ من المفازة (فى الاصح) صيانة له ومن ثم جاز له ذلك فى زمن الخوف قطعا وامتنع اذا امن عليه اى يقينا قطعا كما فى الوسيط ومحله كما اعتمده فى الكفاية ان لم يعرف صاحبه والا جاز له اخذه قطعا ويكون امانة بيده (ويحرم) على الكل (التقاطه) زمن الامن من المفازة (للتملك) للنهى عنه فى ضالة الابل وقيس بها غيرها بجامع امكان عيشها بلا راع الى ان يجدها مالكها لتطلبه لها فان اخذه ضمنه ولم يبرأ الا برده للقاضى اما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا فى الصحراء وغيرها قيل هذا إن لم يكن عليه امتعة والا ولم يمكن اخذها الا باخذه فالظاهر ان له حينئذ اخذه للتملك تبعا لها ولان وجودها عليه وهى ثقيلة تمنعه من ورود الماء والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة والثقيلة وهو الا وجه اه وفيه نظر واضح اذ لا تلازم بين اخذها واخذه ولا يلزم من اخذها وهى عليه وضع يده عليه فيتخير فى اخذها بين التملك والحفظ وهو لا ياخذه الا للحفظ

وهذا أى ما قاله السبكى حسن فى غير الحاكم اه وهو ظاهر اه (قوله والاذرعى يجب الخ) لعل ما قاله الاذرعى متعين اه سم (قوله بتركه) اى ترك الاخذ اه ع ش (قوله ولو اخذه الخ) عطف على إذا اكتفى الخ او حال من فاعله (قوله وقال القاضى الخ) عطف على قول المتن للحفظ عبارة النهاية فان لم يكن ثم حمى قال القاضى الخ وهى احسن (قوله بين الثلاثة) اى الالتقاط اى للحفظ والترك والبيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ع ش من ان المراد الثلاثة الاتية فى كلام المصنف لفساده كما لا يخفى اه رشيدى (قوله وقضية لزوم العمل الخ) عبارة النهاية والاوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الاصلح اخذا من الزامه بالعمل به فى مال الغائب اه (قوله تعين الاصلح الخ) يجب الجزم به فانه المتجه لا التخيير الذى قاله اه سم (قوله من الاحاد) إلى قوله قيل فى المغنى (قوله جاز له ذلك) اى للغير الاخذ للحفظ (قوله كما فى الوسيط) تقدم مثله عن الاذرعى فيما لو اكتفى بالرعى وانظر هل ما هنا يغنى عن كلام الاذرعى ام لا وقد يقال الثانى بناء على ان الاذرعى لا يشترط تيقن الامن بل يكتفى بالعادة الغالبة فى محله اه ع ش (قوله ومحله) اى محل الخلاف المحكى بقول المتن فى الاصح اه سيد عمر (قوله والاجاز له الخ) عبارة المغنى محل الخلاف كما قاله الدارمى إذا لم يعرف مالكه فان عرفه واخذه ليرده اليه كان فى يده امانة جزما حتى يصل اليه اه (قوله على الكل) اى الامام وغيره (قوله بجامع امكان عيشها) اى الضالة الشاملة لضالة الابل وغيرها (قوله فان اخذه) اى للتملك وينبغى ان مثله ما لو اطلق اه ع ش (قوله الا برده للقاضى) هو ظاهر ان كان الملتقط غير القاضى فان كان الملتقط القاضى فهل يكفى فى زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الان او يجب رده الى قاض ولو نائبه فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله للقاضى) ما الحكم لو فقد أو فقدت أمانته اه سيد عمر وقد يقال يجعل يده حينئذ للحفظ من الان او يرده الى امين اخر ان كان امينا والا فيرده الى امين فليراجع (قوله قيل هذا) اى قول المصنف ويحرم التقاطه للتملك (قوله امتعة) ومنها البرذعة ونحوها من كل ما عليه اه ع ش (قوله يمنعه من ورود الماء الخ) اى فيصيره كغير الممتنع (قوله فى أخذها) اى الامتعة و(قوله وهو الخ) اى الحيوان فى المفازة الامنة اه سم (قوله ممنوعة) اى لا نسلم ان كونها عليه يمنعه من الرعى وورود الماء ودفع السباع اه ع ش يعنى لا نسلم اطلاقه وكليته (قوله غير الخ) هلا فصل فيه كالمملوك اه سم (قوله بعد تعريفه سنة) ان كان عظيم المنفعة كما ياتى (قوله والبعير الخ) هو من الغير الخارج بالمملوك فلو عطفه على كلب ثم قال فلو اجده الخ بالفاء لكان اولى (قوله اخذه الخ) فاعل الظرف والمجموع خبر او لبعير الخ (قوله قوة القرينة الخ) خبر وكان الخ اه رشيدى (قوله مع التوسعة به على الفقراء)

(قوله تعين الاصلح عليه هنا) يجب الجزم به فانه المتجه لا التخيير الذى قاله (قوله وامتنع إذا أمن عليه الخ) عبارة المنهج الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع يجوز لقطه لا من مفازة امنة لتملك اه فافاد جواز لقطه من مفازة غير امنة لتملك فللحفظ اولى كما افاد جواز لقطه للحفظ لكن يمكن حمله على ما إذا لم يتيقن الامن عليه حتى لا يخالف ما ذكره الشارح (قوله وامتنع إذا امن عليه) اى يقينا قطعا كما فى الوسيط ومحله كما اعتمده فى الكفاية اذا لم يعرف صاحبه وإلا جاز له اخذه قطعا ويكون امانة فى يده شرح م ر (قوله وفيه نظر واضح الخ) كذا شرح م ر (قوله وهو لا ياخذه الخ) اى فى المفازة الامنة (قوله ودعوى ان وجودها ثقيلة الخ) وقضية هذه الدعوى انه لو وجده معقولا او مربوطا بنحو شجرة انه يصير كغير الممتنع وهو بعيد من كلامهم (قوله غيره) هلا فصل فيه كالمملوك

ودعوى أن وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتنى فيحل التقاطه وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة والبعير المقلد تقليد الهدى لو اجده ايام منى اخذه وتعريفه فان خشى خروج وقت النحر نحره وفرقه ويسن له استئذان الحاكم وكان سبب تجويزهم ذلك فى مال الغير بمجرد التقليد مع انه لا يزول به ملكه قوة القرينة المغلبة على الظن انه هدى مع التوسعة به على الفقراء وعدم تهمة الواجد فان المصلحة لهم لا له فاندفع ما للشارح هنا وظاهر انه لو ظهر صاحبه وقال انه غير هدى صدق بيمينه

وحينئذ فالقياس أن الذابح يستقر عليه ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه الذى فوته بذبحه والآكلين تستقر عليهم قيمة اللحم والذابح طريق ورجح الزركشى من تردد له فى موقوف وموصى بمنفعته ابدا لم يعلم مستحقهما انه لا يتملك والذى يتجه فى الاول جواز تملك منفعته بعد التعريف لانها مملوكة للموقوف عليه فهى من جنس الاموال المملوكة وفى الثانى جواز تملكها كرقبته لانهما مملوكان الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له

(وان وجد) الحيوان المذكور (بقرية) مثلا او قريب منها اى عرفا بحيث لا يعد فى مهلكة فيما يظهر (فالاصح جواز التقاطه) فى غير الحرم والاخذ بقصد الخيانة (للتملك) لتطرق أيدى الخونة اليه هنا دون المفازة لندرة طروقها ولاعتياد إرسالها فيها بلا راع فلا تكون ضالة بخلاف العمران وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد وكالو دفعها للقاضى معرضا عنها ثم عاد لاعراضه المسقط لحقه (وما لا يمتنع منها) أى من صغار السباع (كشاة) وعجل وفصيل وكسيرا بل وخيل (يجوز التقاطه) للحفظ و(للتملك فى القرية والمفازة) زمن الامن والنهب ولو لغير القاضى كما اقتضاه اطلاق الخبر وصوناله عن الضياع (ويتخير آخذه) اى المأكول للتملك (من مفازة) بين ثلاثة أمور (فان شاء عرفه) وينفق عليه (وتملكه) بعد التعريف كغيره (أو باعه) باذن الحاكم إن وجده بشرطه الآتى (وحفظ ثمنه) كالآكل بل أولى (وعرفها) اى اللقطة بعد بيعها لا الثمن ولذا انث الضمير هنا حذرا من ايهام عوده على الثمن وذكره فى اكله لانه ايهام فيه (ثم تملكه) اى الثمن (أو) تملكه حالا ثم (أكله) ان شاء اجماعا ويفرق بين احتياجه لاذن الحاكم فى البيع لا هنا كما يصرح به كلامهم بان البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهى منوطة بنظر الحاكم والتملك المصلحة فيه الناجزة للملتقط فقط فلم يتوقف على نظر حاكم ولا يجوز له اكله قبل تملكه نظير ما ياتى فيما يسرع فساده (وغرم قيمته) يوم تملكه لا اكله كما يصرح به اخر الباب خلافا لمن وهم فيه لما سلكه (ان ظهر مالكه) ولا يجب تعريفه فى هذه الخصلة على الظاهر عند الامام

أى وإن كان هو فقيرا فلا يمنعه فقره من ذبحه على أنه قد يقال لا يجوز له الاخذ منه وان كان فقيرا لاتحاد القابض والمقبض اه ع ش اقول وقوله على انه الخ قد يؤيده قول الشارح كالنهاية وعدم تهمة الواجد الخ (قوله والآكلين) عطف على الذابح ش اه سم (قوله قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم اه سم عبارة النهاية بدل اللحم اه (قوله والذابح طريق) قضية اطلاقه وان تعذرت معرفة الاكلين وهو ظاهر لان حال الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه ماله ثم غصب منه وتعذر انتزاعه فانه طريق فى الضمان وان لم يعرف الاخذ منه اه ع ش (قوله فى موقوف الخ) أى من المنقولات أما غيرها فلا لعدم انطباق تعريف اللقطة عليها اذ هى من الاموال المحرزة وقد تقدم ان امرها الامين بيت المال اه ع ش (قوله لم يعلم مستحقهما) اى ولكن علم ان الاول موقوف والثانى موصى بمنفعته ابدا اه سم (قوله الرقبة للوارث) مبتدأ وخبر (قوله والاخذ) عطف على الحرم ش اه سم اى وغير الاخذ الخ (قوله ولاعتياد الخ) عطف على قوله لندرة الخ (قوله كالبعير الخ) وكالجارية التى لا تحل له فانه لا يتملكها بناء على انه لا يجوز اقتراضها اه مغنى (قوله المقلد) أى تقليد الهدى اه سيد عمر (قوله وكالو دفعها) اى اللقطة مطلقا اه سيد عمر اى حيوانا أو لا فى المفازة وغيرها (قوله زمن الامن الخ) ظاهره وإن اعتيد ارساله فيهما بلا راع وندر وجود السباع وفيه وقفة قول المتن (ويتخير) فيما لا يمتنع اخذه بمد الهمزة بخطه اه مغنى (قوله وينفق عليه) اى فى مدة التعريف (قوله إن وجده) اى وإن لم يجده باعة استقلالا اه محلى ولم يتعرض للاشهاد ويوجه بانه مؤتمن وان المغلب فى اللقطة من حيث هى الكسب ولكن ينبغى استحبابه اه ع ش (قوله بشرطه الآتى) اى فى شرح فان شاء باعه عبارة المغنى أى وإن شاء باعه مستقلا إن لم يجد حاكما وباذنه إن وجده فى الاصح اه (قوله كالاكل) تعليل لجواز البيع قول المتن (وعرفها) اى بمكان يصلح للتعريف اه مغنى (قوله حذرا) علة للعلية (قوله او تملكه) اى الماكول (قوله ويفرق الخ) استشكله سم (قوله كما يصرح به) اى بعدم الاحتياج (قوله يوم تملكه) معمول لقيمته وقوله لا أكله عطف تملكه ش اه سم عبارة المغنى والقيمة المعتبرة قيمة يوم الاخذ ان اخذ للاكل وقيمة يوم التملك ان اخذ للتعريف كما حكياه عن بعض الشروح واقراه اه (قوله فى هذه الخصلة) اى التملك حالا اه ع ش (قوله عند الامام لانه لا فائدة فيه وصححه فى الشرح الصغير قال الاذرعى لكن الذى يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا

(قوله وحينئذ فالقياس الخ) كذا شرح م ر (قوله والاكلين) عطف على الذابح ش (قوله قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم (قوله ابدا لم يعلم مستحقهما) اى ولكن علم ان الاول موقوف والثانى موصى بمنفعته ابدا (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله والاخذ) عطف على الحرم ش (تمثيل ويفرق بين احتياجه الخ) عندى ان هذا الذى فرق به لا يصلح للفرق وذلك لان مصلحة المالك مقدمة على مصلحة الملتقط وكل من الامور الثلاثة قد يكون فيه مصلحة المالك وقد يكون فى خلافه فكما احتيج فى الاول الى نظر الحاكم ليأذن فيه ان رأى فيه مصلحة ويمنعه ان رأى المصلحة فى خلافه فليحتج فى البقية الى نظره لذلك وتحقق مصلحة ناجزة فى بعضها للملتقط لا ينافى ذلك بل يؤكده لانه إذا نيط بنظره ما لاحظ فيه حالا لغير المالك ففيما فيه حظ لغيره حالا اولى فليتامل ولا يسوغ الاعراض عن النظر فى ان ذلك البعض مصلحة للمالك فيسوغ او لا فيمتنع فتامله فانه فى غاية الحسن والدقة (قوله يوم) معمول لقيمته وقوله لا اكله

انتهى وهذا هو الظاهر مغنى اه سيد عمر (قوله وسيأتى عنه) أى فى المفازة اه ع ش أى ياتى فى شرح وقيل ان وجده الخ (قوله نظيره بما فيه) ويعلم مما سياتى للشارح م ر ثم أنه يعتمد كلام الامام اه رشيدى (قوله وعلل) اى الامام (ذلك) اى عدم الاحتياج إلى التعريف (قوله إنما يراد الخ) هذا الحصر ظاهر المنع فان من فوائد التعريف ظهور المالك (قوله بل لا يعتد به) كذا شرح م ر ويتامل مع قول الروض فان نقل اى افرزها استقلالا إن لم يجد حاكما أو باذنه إن وجده فالمفرز امانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف اه قال فى شرحه وهذا يقتضى صيرورة المفرز ملكا لمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الاصل اه سم (قوله وليس له بيع بعضه) لو كانت اللقطة مما تؤجر كجمل مثلا هل يجوز له ايجاره ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه مصلحة للمالك ولو كانت عبدا وانفق عليه اللاقط على اعتقاد انه عبد فتبين انه حر هل له الرجوع بما انفق ام لا فيه نظر ايضا والاقرب الثانى لانه انفق ليرجع على السيد وتبين انه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما انفقه اه ع ش (قوله عدم الرغبة الخ) هو محط التعليل (قوله إن أمكنت مراجعته) أى من مسافة قريبة وهى ما دون مسافة العدوى ويحتمل ان المراد ما يجب طلب الماء منه بان كان بحد القرب اه ع ش (قوله وإلا) اى وان لا تمكن مراجعته ش اه سم (قوله كان خاف عليه) اى على الملتقط اسم مفعول ويحتمل على اللاقط (قوله على ماله) اى وإن قل اه ع ش (قوله اشهد على انه ينفق بنية الرجوع) اى او نواه عند فقد الشهود اخذا مما ياتى قريبا فى الفرع اه سيد عمر وع ش (قوله او لاهن) اى الخصال الثلاث اه مغنى (قوله تتعجل) ببناء المفعول من باب التفعل والاولى يعجل ببناء الفاعل من باب التفعيل (قوله ومحل ذلك) إلى الفرع فى المغنى (قوله استباحته) نائب فاعل تتعجل (قوله قبله) اى التعريف (قوله ومحل ذلك إن لم يكن الخ) عبارة المغنى تنبيه التخيير بين هذه الخصال ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ اه وهى احسن (قوله مما ياتى) اى قول المتن فان كانت الغبطة الخ (قوله بل وزاد الخ) الاولى اسقاط بل (قوله وزاد رابعة) هى داخلة فيما حل به الشارح كلام المصنف فى الثالثة اه سيد عمر اى بناءا على رجوع قوله إن شاء على قوله ثم اكله كما هو الظاهر بخلاف رجوعه على مجموع قوله أو تملكه حالا الخ (قوله لدر او نسل) اى فان ظهر مالكها فاز بهما الملتقط اه ع ش (قوله لانه اولى) قضيته امتناع هذه الخصلة فى غير المأكول ويكاد ان يصرح به قوله الآتى اوكان غير ما كول الخ ولكن نقل عن

عطف على تملكه ش (قوله بل لا يعتد به الخ) كذا شرح م ر ويتامل مع قول الروض فان نقل أى أفرزها استقلالا إن لم يجد حاكما او باذنه ان وجده فالمفرز امانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف اه قال فى شرحه وهذا يقتضى صيرورة المفرز ملكا لمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الاصل اه (قوله بانه ثم يتعذر بيع العين ابتداء) اى مع كونه المتسبب فى ذلك والمورط لنفسه فيه (قوله لتعلق الاجارة بها) قد يقال التعلق لا يمنع البيع لان البيع ينحط عليها مسلوبة المنفعة (قوله ولا يرجع بما أنفق إلا ان أذن الحاكم الخ) قد يستشكل جواز الانفاق باذن الحاكم ثم الاشهاد والرجوع حينئذ بما انفق يمنع بيع الحر والاستقراض مع جريان علة منعهما هنا وقد يفرق بان خوف الضرر هناك اتم واقرب وذلك لان كلا من الثمن والقرض يصير فى يده امانة فقد يتلف قبل صرفه فى الانفاق وهو غير مضمون لكونه امانة كما ذكر فيفوت على المالك فى الاول ويلزمه بدله فى الثانى من غير حصول المقصود بهما بخلاف الانفاق فانه لا يلزم المالك إلا بعد تحققه حصول المقصود به فلا يتطرق اليه فوات عليه بلا فائدة فليتامل (قوله وإلا) اى وإن لا تمكن مراجعته ش (قوله ويؤيده ما ياتى) كذا شرح م ر (قوله ان تبرع بانفاقه) يوجه اعتبار ذلك هنا دون ما تقدم بان الانفاق هنا دائما وفيه ضرر كبير بخلافه فيما تقدم فانه مدة التعريف فقط وقد يؤخذ من ذلك انه لو التقط للحفظ ابدا كان كما هنا بل هذا من افراد ما للحفظ ابدا او فى معناه ان كان الفرض انه التقط للتملك ثم اراد ابقاءه لمالكه امانة كما هو مقتضى ان فرض

وسيأتى عنه نظيره بما فيه وعلل ذلك بان التعريف إنما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الأكل واستقر به بدله فى الذمة ومن ثم لم يلزمه افرازه بل لا يعتد به لأن بقاءه بذمته أحفظ وليس له بيع بعضه للانفاق لئلا تستغرق المنفعة باقيه ولا الاستقراض على المالك لذلك وفارق ما مر فى هرب الجمال بانه ثم يتعذر بيع العين ابتداء لتعلق الاجازة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولا كذلك اللقطة ولا يرجع بما أنفق إلا ان أذن له الحاكم إن أمكنت مراجعته وإلا كان خاف عليه أو على ماله فيما يظهر أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع وأولاهن الأولى لأن فيها حفظ العين على مالكها ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف والاكل تتعجل استباحته قبله ومحل ذلك إن لم يكن أحدها أحظ للمالك وإلا تعين كما قاله الماوردى ويؤيده ما ياتى بل وزاد رابعة هى تملكها حالا ليستبقيها حية لدر أو نسل لأنه أولى من الأكل وله ابقاؤه لمالكه أمانة إن تبرع بانفاقه

(فرع) أعيا بعيره مثلا فتركه مقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند أحمد والليث ورجع بما صرفه عند مالك وعندنا لا يملكه ولا يرجع بشيء الا ان استاذن الحاكم في الانفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لأن فقدهم هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الاجارة ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه (فان أخذه من العمران) أو كان غير مأكول (فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة) وهي الأكل (في الاصح) لسهولة البيع هنا لا ثم ولمشقة نقلها الى العمران وقضيته أنه لو نقله للعمران فيما مر امتنع الاكل (ويجوز أن يلتقط) من يصح التقاطه في زمن الامن والخوف ولو للتملك (عبدا) أي قنا (لا يميز) وميز الكن في زمن الخوف لا الامن لأنه يستدل على سيده نعم يمتنع التقاط أمة تحل له للتملك مطلقا وحيث جاز له التقاط القن فله الخصلتان الاوليان وينفقه من كسبه ان كان والا فكما مر وصور الفارق معرفة رقه دون مالكه بان تكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه غيره ثم صوره بما اذا عرف رقه أو لا وجهل مالكه ثم وجده ضالا ولو ظهر مالكه بعد تملك الملتقط وتصرفه فادعى عتقه أو نحو بيعه قبله صدق بيمينه وبطل التصرف (ويلتقط غير الحيوان) من الجماد كالنقد وغيره حتى الاختصاص المالك

شيخنا الزيادي جواز تملكه في هذه الحالة للاستبقاء أيضا ويوجه بان العلة في جواز اكل المأكول في الصحراء عدم تيسر من يشتريه ثم غالبا وهذا موجود في غير المأكول اه ع ش وهذا وجيه لكن كلام المغني وشرح المنهج كالصريح في الامتناع كما يأتي (قوله فرع) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله او نواه إلى من اخرج (قوله لا يملكه) اي ثم إذا استعمله لزمته اجرته ثم إن ظهر مالكه فظاهر وإلا فقياس ما مر اول الباب فيما لو القت الريح ثوبا في حجره الخ انه يكون من الاموال الضائعة اه ع ش (قوله او نواه فقط الخ) قضية صنيعه أنه يصدق فيها بيمينه (قوله أو كان غير مأكول) عبارة المغني وشرح المنهج ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال بل بعد تعريفه اه (قوله ورد بالاجماع على خلافه) اي فيكون المتاع لمالكه إن رجيت معرفته وإلا فلقطه كما يعلم مما تقدم في اللؤلؤ وقطعة العنبر اه ع ش اقول ولعل الاقرب اخذا مما مر عنه انفا انه من الاموال الضائعة (قوله ملكه الخ) لعل محله على القول به عند يأس مالكه منه وإعراضه عنه وحينئذ فالقول به قريب مما قاله احمد والليث في مسئلة البعير السابقة ثم رأيت كلام شارح الرسالة المعلوم منه أنه لا فرق وبه يعلم ما في قول التحفة ورد بالاجماع على خلافه اه سيد عمر قول المتن (الاوليان) بضم الهمزة وبمثناة تحتية وهما الامساك والبيع اه مغني (قوله وقضيته) اي كل من التعليلين (قوله لو نقله) ظاهره ولو بعد التملك فليراجع (قوله فيما مر) اي في الماخوذ من المفازة قول المتن (ويجوز ان يلتقط عبدا الخ) بل قد يجب الالتقاط ان تعين طريقا لحفظ روحه اه مغني (قوله اي قنا لا يميز) ۞ (فرع) ۞ هل يلتقط المبعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز سم على حج اه ع ش (قوله لا الامن) أي لا يجوز التقاط المميز في الامن لا في مفازة ولا في غيرها اه مغني (قوله يستدل) اي في زمن الامن (قوله نعم) إلى المتن في المغني إلا قوله ونظر فيه غيره (قوله امة تحل له للتملك) بل للحفظ وإن لم تحل له كمجوسية ومحرم جاز له التقاطها مطلقا نهاية ومغني وشرح المنهج اي للتملك والحفظ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى ما نصه فلو اسلمت اي المجوسية بعد التملك فينبغي بقاؤه لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيلولة كما قدمته في باب الغصب اه وع ش عن حواشي الروض ما يوافقه (قوله مطلقا) أي في زمن الامن والخوف مميزة أو لا (قوله وينفقه من كسبه الخ) هلا ذكروا ذلك في الحيوان ايضا بان يؤجره وينفق عليه من اجرته سم على حج اقول يمكن انهم انما تركوه لان الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تاتي ايجاره فلو فرض امكان ايجاره كان العبد اه ع ش (قوله فكمار) اي في الحيوان (قوله اذا عرف رقه) اي واخبر بانه رقيق لانه يقبل في حق نفسه اذا كان بالغا اه ع ش (قوله او نحو بيعه) كذا في شرح الروض وانظر ما الصورة مع ان بيعه لا يمنع بيع الملتقط لانه يبيعه على مالكه مطلقا سواء كان البائع أو المشتري اه رشيدي (قوله صدق بيمينه) ثم لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل او لا وجهان اه سم على منهج اقول الاقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق ولان الرجوع عما اقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل اه ع ش (قوله وبطل التصرف) هو واضح فيما لو ادى عتقه او وقفه اما اذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرف الملتقط فيه وتلزمه قيمته لمشتريه من

هذا التخيير أنه التقط للتملك فليتامل (قوله وقضيته الخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن ويجوز أن يلتقط عبدا الا يميز) انظر هم يفارق التقاط الرقيق لقطة وقد يجتمع في اخذه الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطة من حيث كونه مالا فتجري فيه احكام اللقطة بهذا الاعتبار ولقيط من حيث كونه نفسا انسانية ضائعة فتجري فيه احكام اللقيط بهذا الاعتبار فليتامل (فرع) هل يلتقط المبعض الذي لا يميز ولا يبعد الجواز (قوله نعم يمتنع الخ) كذا شرح م ر (قوله امة تحل له بخلاف ما لا تحل) كمجوسية فلو اسلمت بعد التملك فينبغي بقاؤها لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كما في قيمة الحيلولة كما قدمته في باب الغصب (قوله وينفقه من كسبه) هلا ذكروا ذلك في الحيوان ايضا بان يؤجره وينفق عليه من اجرته (قوله وصورة الفارق الخ) كذا شرح م ر

كامر (فان كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر تخير بين خصلتين فقط (فان شاء باعه) باذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر وإلا استقل به فيما يظهر (وعرفه) بعد بيعه لا ثمنه (ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه) باللفظ لا النية هنا وفيما مر كما هو ظاهر مما ياتى (فى الحال واكله) لانه معرض للهلاك ويجب فعل الاحظ منهما نظير ما ياتى ويمتنع إمساكه لتعذره (وقيل إن وجده فى عمران وجب البيع) ليتيسره وامتنع الاكل نظير مامر وفرق الاول بان هذا يفسد قبل وجود مشتر وإذا اكل لزمه التعريف للماكول إن وجده بعمران لا صحراء نظير مامر ونازع فيه الاذرعى بأن الذى يفهمه اطلاق الجمهور وجوبه مطلقا قال ولعل مراد الامام القائل بالاول وصححه فى الشرح الصغير انه لا يعرف بالصحراء بدليل قوله لانه لا فائدة فيه بخلاف العمران (وإن امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف) وجبت رعاية الاغبط للمالك لكن بعد مراجعة القاضى فيه كما بحثه الاذرعى فلا يستقل به (فان كانت الغبطة فى بيعه بيع) جميعه باذن الحاكم إن وجده بقيده السابق (او) كانت الغبطة (فى تجفيفه) او استوى الامران (وتبرع به الواجد) او غيره (جففه وإلا) يتبرع به احد (بيع بعضه) المساوى لمؤنة التجفيف (لتجفيف الباقى) طلبا للاحظ كولى اليتيم وانما باع كل الحيوان لئلا يأكل كله كامر والعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع اذ هى والموات محال اللقط لا غير

المالك وقت البيع وإن كانت فوق ثمنه اه ع ش (قوله كامر) أى فى شرح ويحرم التقاطه للتملك (قوله استقل به) قضيته انه لا يجب الاشهاد ويوجه بانه مؤتمن وان المغلب فى اللقطة من حيث هى الكسب ولكن ينبغى استحبابه اه ع ش قول المتن (وعرفه) اى اللقط الذى ليس بحيوان و (قوله لا ثمنه) عطف على ضمير النصب فى عرفه قول المتن (وإن شاء تملكه الخ) ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من إفرازها عند تملكها لان تملك الدين لا يصح قاله القاضى نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا التملك غير السابق لان ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغى تامل فائدة هذا التملك واثره الزائد على عدمه وقد يجعل من اثر ذلك عدم المطالبة بها فى الاخرة إذا لم يظهر المالك كما ياتى إلا ان يقال ينبغى عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة ايضا اكتفاء بتملك الاصل فليراجع اه (قوله وفيما مر) اى فى الحيوان و (قوله مما ياتى) اى فى اول الفصل الاتى قول المتن (واكله) سواء اوجده فى مفازة ام عمران مغنى وشرح المنهج (قوله واكله) قياس مامر عن الماوردى أنه إذا تملكه لا يتعين أكله بل ان شاء أكله وان شاء جففه وادخره لنفسه اه ع ش أقول قد ينافيه قول الشارح هنا ورطب لا يتتمر الا ان يراد به لا يتتمر جيدا (قوله فعل الاحظ منهما) والاقرب كما قاله الاذرعى اى فى المسئلة الآتية انه لا يستقل بعمل الاحظ فى ظنه بل يراجع الحاكم نهاية اى مالم يخف منه والا استقل بعمل الاحظ سيد عمر زاد ع ش حيث عرفه والا راجع من يعرف الاحظ وعمل بخبره ولو اختلف عليه مخبران قدم اعلمهما فان استويا عنده اخذ بقول من يقول ان هذا احظ لكذا الان معه زيادة علم بمعرفة وجه الاحظية اه (قوله نظير ما ياتى) أى فى مسئلة التجفيف (قوله لا صحراء) اعتمده النهاية دون المغنى كما ياتى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) منازعة الاذرعى ليست خاصة بهذه بل جارية فيها وفى المسئلة السابقة وقد تقدم بها مشها نقل كلامه عن المغنى واعتماده لما اقتضاه كلامه من وجوب التعريف مطلقا اه سيد عمر (قوله نظير مامر) اى فى الحيوان الماخوذ من الصحراء (قوله قال ولعل مراد الامام) هذا هو الظاهر اه مغنى عبارة البجيرمى قوله ولعل مراد الامام الخ ترجى هذا الجمع يتعين لان فرض الخلاف انما هو فى المفازة ولا يقول احد بعدم الوجوب مطلقا اذ ليس لنا لقطة متمولة لا يجب تعريفها تأمل اه أقول ويصرح بالوجوب مطلقا ما ياتى فى شرح ولم يوجب الاكثرون الخ من قول الشارح والنهاية والمغنى اما اذا اخذها للتملك او الاختصاص فيلزمه التعريف جزما (قوله وجبت) الى قوله والعمران فى النهاية والى قول المتن ومن اخذ فى المغنى الا قوله لا غير كامر (قوله بعد مراجعة القاضى) ينبغى تقييده بقيده السابق ثم رايت قوله الآتى ان وجده الخ اه سيد عمر قول المتن (والا بيع بعضه) ظاهره انه ليس له الانفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع سم على حج أقول ولا مانع من الانفاق المذكور لحصول المقصود به الا ان يقال الزام ذمة الغير لا يكون الا عند الضرورة وهى منتفية حيث امكن بيع جزء منه اه ع ش (قوله نحو المدرسة الخ) وينبغى ان من ذلك كل ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما يوجد من الامتعة والمصاغ فى عش الحداة والغراب ونحوهما ما حكمه والجواب الظاهر انه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل ونحوه او غيره ويحتمل انه كالذى القته الريح فى داره

(قوله أى ولم يخف عليه الخ) كذا شرح م ر (قوله وان شاء تملكه فى الحال وأكله) قال فى شرح الروض مع غرم قيمته ثم قال فى الروض ولا يجب افراز قيمته قال فى شرحه نعم لا بد من افرازها عند تملكها لان تملك الدين لا يصح قاله القاضى اه وهذا التملك غير السابق لأن ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغى تامل فائدة هذا التملك واثره الزائد على عدمه وقد يجعل من اثر ذلك عدم المطالبة بها فى الآخرة إذا لم يظهر المالك كما ياتى الا ان يقال ينبغى عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة ايضا اكتفاء بتملك الاصل فليراجع (قوله فى المتن والا بيع بعضه) ظاهره انه ليس له الانفاق على التجفيف

(كامر ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا) وهو اهل للالتقاط (فهى) كدرهم او نسلها (امانة بيده) لانه يحفظها لمالكها كالوديع ومن

اوحجره وتقدم اول الباب انه ليس بلقطة واهله الاقرب فيكون من الاموال الضائعة امره لبيت المال اه ع ش وقوله ولعله الاقرب الخ هذا انما يظهر فيما إذا كان العش فى مملوك بخلاف ما إذا كان فى الموات ونحوه المسجد فالاقرب حينئذ ان يكون لقطة (قوله كامر) اى فى اول الباب (قوله وهو اهل) إلى قوله ومن ثم فى المغنى وإلى قول المتن ووكاءها فى النهاية الا قوله ويؤخذ إلى وإذا ضمن وقوله وانما لم يعد إلى وخرج (قوله وهو اهل للالتقاط) يشمل الفاسق مثلا وفى صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وعبارة شرح م ر اى بان كان ثقة انتهت اه سم (قوله على ما ياتى) اى بقوله وقال الاقلون يجب الخ (قوله ومحله) اى محل كون ترك التعريف تقصيرا مضمنا (قوله ومحله كما بحثه الاذرعى الخ) هذا وان كان مفروضا فيما إذا اخذ للتعريف الا ان مثله الماخوذ للتملك كما سياتى التصريح به خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى عبارة ع ش قوله ومحله كما بحثه الاذرعى الخ قضية فرض ما ذكر فيمن اخذ للحفظ انه لو اخذ لا لذلك لم يعذر فى ترك التعريف ولا فى اعتقاد حلها له من غير تعريف بل ينبغى كفر من استحل ذلك حيث كان للقطة وقع فان وجوب تعريفها مما لا يخفى فلا يعذر من اعتقد جوازه فما يقع لكثير من العامة من ان من وجد شيئا جاز له اخذه مطلقا لا يعذر فيه ولا عبرة باعتقاده ذلك لتقصيره بعدم السؤال عن مثله اه (قوله لانه ينقلها إلى امانة الخ) يحتمل ان الضمير للقاضى اذ هو المحكوم عليه باللزوم اى لانه بقبولها ينقلها إلى امانة اقوى وهو مستودع الشرع ويحتمل انه راجع للملتقط اى انما لزم القاضى القبول لان الملتقط ينقلها إلى امانة اقوى فلزم القاضى موافقته عند الدفع اليه حفظا لمال الغائب الذى هو من وظائفه اه رشيدى اقول ويحتمل انه علة لما يفهمه المقام اى ويبرا ذمة الملتقط به اى الدفع لانه الخ (قوله قبول الوديعة) اى من الوديع (قوله لامكان ردها إلى مالكها) اى لانه معلوم اه سم (قوله مع انه الخ) اى الوديع (قوله لا يجوز دفعها) اى اللقطة مطلقا (قوله وانه لا يلزمه الخ) بل قياس ما تقدم حرمته حيث علم من نفسه الخيانة فيها اه ع ش (قوله له) اى لغير الامين (قوله يضمنها) اى يكون طريقا فى الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منها اه ع ش قول المتن (ولم يوجب الاكثرون الخ) ضعيف اه ع ش (قوله اى كونه) إلى المتن فى المغنى الا قوله اى حيث إلى لئلا وقوله فيضمنه إلى ولو بدا (قوله وقال الاقلون يجب) ورجحه الامام والغزالى وهو المعتمد نهاية ومغنى ومنهج (قوله واختاره الخ) اى المصنف وفى كلامه هنا اشارة اليه حيث عزى عدم التعريف إلى الاكثرين ولم يقل على الاصح كعادته اه مغنى (قوله واعتمده الاذرعى) قال ولا يلزمه مؤنة التعريف فى ماله على القولين وان نقل الغزالى ان المؤنة تابعة للوجوب اه نهاية اى بل تكون فى بيت المال كما ياتى فى كلام المصنف ع ش (قوله لنحو سفر الخ) كالحبس والموت والجنون اه معنى (قوله عن الوجوب) عبارة المغنى من تعب التعريف اه (قوله فيضمن الخ) متفرع على ما قاله الاقلون من الوجوب عبارة سم عن القوت فان اوجبناه فتركه ضمن بالترك حتى لو ابتدا التعريف بعد ذلك فهلك فى سنة التعريف ضمن قلت ويشبه ان يكون موضع التضمين ما اذا تركه بغير عذر كما اشرت اليه قريبا اه (قوله اى بالعزم الخ) اى واما ترك الفورية فسياتى فى شرح ثم يعرفها اه سم (قوله به) اى بالترك

ثم ضمنها إذا قصر كان ترك تعريفها لزمه على ما ياتى ومحله كما بحثه الاذرعى وسياتى عن النكت وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر فى تركه اى كخشية اخذ ظالم لها وكذا الجهل بوجوبه ان عذر به على الاوجه (فان دفعها إلى القاضى لزمه القبول) حفظا لها على صاحبها لانه ينقلها إلى امانة اقوى وانما لم يلزمه قبول الوديعة حيث لا ضرورة لامكان ردها لمالكها مع انه التزم الحفظ له وكذا لو اخذ للتملك ثم تركه وردها له يلزمه القبول وظاهر انه لا يجوز دفعها لقاض غير أمين وانه لا يلزمه القبول وان الدفع له يضمنها (ولم يوجب الاكثرون التعريف فى غير لقطة الحرم (والحالة هذه) اى كونه اخذها للحفظ لان الشرع انما اوجبه لاجل ان له التملك بعده وقال الاقلون يجب اى حيث لم يخف اخذ ظالم لها كما يعلم مما ياتى لئلا يفوت الحق بالكتم واختاره وقواه فى الروضة وصححه فى شرح مسلم واعتمده الاذرعى لان صاحبها قد لا يمكنه انشادها لنحو سفر او مرض ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب بالدفع للقاضى الامين فيضمن بترك التعريف اى بالعزم على تركه من اصله ولا يرتفع ضمانه به لو بدا له بعد قال ولا يلزمه مؤنة التعريف فى ماله على القولين خلافا لما نقله الغزالى ان المؤنة تابعة للوجوب وقوله

ليرجع بشرطه فليراجع (قوله وهو اهل للالتقاط) يشمل الفاسق مثلا وفى صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وعبارة شرح م ر اى بان كان ثقة اه (قوله اى كخشية ظالم الخ) كذا شرح م ر (قوله لامكان ردها لمالكها) اى لانه معلوم (قوله فيضمن بترك التعريف الخ) كذا شرح م ر وعبارة القوت فان اوجبناه فتركه ضمن بالترك حتى لو ابتدا التعريف بعد ذلك فهلك فى سنة التعريف ضمن قلت ويشبه ان يكون لموضع التضمين ما إذا تركه بغير عذر كما اشرت اليه قريبا اه (قوله اى بالعزم على تركه من اصله) اى واما ترك الفورية فسياتى فى شرح ثم يعرفها (قوله به) اى بالترك وقوله بدا اى بالتعريف ش (قوله خلافا لما نقله الغزالى) انظر هذا الكلام مع ما ياتى فى قول المصنف ولا يلزمه مؤنة التعريف ان

ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما (فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفظ وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة لم يصر ضامنا) بمجرد القصد (في الاصح) فان انضم لقصد ذلك استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالوديع فيهما ويؤخذ منه أنه يأتي هنا جميع ما يأتي ثم في مسائل الاستعمال والنقل ونحوهما وإذا ضمن في الاثناء بخيانة ثم اقلع واراد ان يعرف ويتملك جاز وإنما لم يعد الوديع امينا بغير استئمان ثان من المالك لجواز الوديعة فلم تعد بعد رفعها بغير عقد بخلاف اللقطة وخرج بالاثناء ما في قوله (وإن اخذ) ها (بقصد خيانة فضامن) لقصده المقارن لاخذه ويبرأ في الدفع لحاكم امين (وليس له بعده ان يعرف ويتملك) او يختص (على المذهب) نظر اللابتداء لانه غاصب (وإن اخذ) ها (ليعرف ويتملك) بعد التعريف (فـ)هي (امانة) بيده (مدة التعريف وكذا بعدها مالم يختر التملك في الاصح) كما قبل مدة التعريف وان اخذها لا بقصد حفظ ولا تملك اولا بقصد خيانة ولا امانة او بقصد احدهما ونسيه فامانة وله تملكها بشرطه اتفاقا وقضية كلام شارح هنا أنه يكون أمينا في الاختصاص مالم يختص به فيضمنه حينئذ كما في التملك وهو في غفلة عما مر في الغصب ان الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن ان تلف أو أتلف (و)عقب الاخذ (يعرف) بفتح اوله ندبا على الاوجه

و (قوله ولو بدا) أي التعريف ش اه سم (قوله عرفها سنة الخ) أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم إن كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف مامضى فالاقرب رجوعه بذلك على مالكها لانه إنما اقترضه لغرض المالك ولانهم لم يعتدوا بتعريفه السابق فابتداء اخذه للتملك كانه من الآن ولا نظر لما قبله اه ع ش (قوله اي اخذها) إلى قوله وإنما لم يعد في المغني إلا قوله ويؤخذ الى وإذا ضمن (قوله فيهما) اي في عدم الضمان بمجرد القصد والضمان إذا انضم له ماذكر (قوله ويؤخذ منه) لفظة منه ليست في نسخة الشارح ولكنها لا بد منها اه سيد عمر (قوله واذا ضمن بخيانة) أي بحقيقتها على الاصح أو بقصدها على مقابله اه مغني (قوله واراد ان يعرف) قال سم فلو وقعت الخيانة في اثناء التعريف ثم اقلع فهل يبني او يستانف اه اقول والاقرب الاول لان قصد الخيانة لم يبطل اصل اللقطة فلا يبطل حكم ما بني عليها اه ع ش اقول ويؤيد الثاني قول الشارح المار آنفا ولا يعتد بما عرفه قبله (قوله جاز) كذا في الروض وليس فيه افصاح بعود الامانة او عدم عودها وقد يقتضي عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمانه الخ لكن قوله وانما لم الخ كالصريح في العود هنا اه سم (قوله وانما لم يعد الوديع الخ) كان حاصل الفرق ان الوديع إنما صار امينا على ما استودع بجعل المالك له بعقد فاذا عرض ما يرفع العقد احتيج إلى إعادته والملتقط الاهل الذي عرى اصل قصده عن الخيانة امين بالوضع الشرعي وهو امر مستمر على الدوام فلما زال ما عرض له في الاثناء عاد إلى اصله وقد يفرق بان ولاية الوديع جعلية فلم تعد بعد بزوال المنافي كفسق القاضي إذا طرأ ثم زال ولاية الملتقط شرعية فعادت بعد زوال المنافي كفسق ولي النكاح والاصل الولي في مال فرعه إذا طرأ ثم زال فليتامل اه سم (قوله ويبرأ بالدفع الخ) ظاهره أنه لا يبرأ بالاقلاع كما في الاثناء على ما قدمته آنفا اه ع ش قول المتن (الحاكم امين) ما الحكم ان كان الملتقط الحاكم او فقد الحاكم او امانته وقد يقال انه يجري فيها مامر في اول الفصل قول المتن (بعده) اي الاخذ خيانة (قوله كما قيل) إلى قوله وقضية ما في المغني (قوله ولا تملك) اي او اختصاص (قوله اولا بقصد خيانة الخ) لفظة او للتوزيع في التعبير (قوله امينا في الاختصاص) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلبا في جواز الانتفاع به وعدمه وفي جواز التقصير في حفظه وعدمه فقبل اختصاصه به لا يجوز الانتفاع به ولا التقصير في حفظه ويجوز ان بعد الاختصاص اه ع ش قول المتن (جنسها) اي اللقطة من نقد او غيره (وصفتها) من صحة وكسر ونحوهما اه مغني (قوله بعدد) الاولى بعدكما في النهاية والمغني (قوله فان عبارة القاموس الخ) قصده بذلك تعقيب حصر الشارح المذكور لمعنى العفاص على ماذكره وليس قصده من العفاص فيما فسره هو به من الوعاء حقيق كما لا يخفى اه رشيدي اي وبه يندفع ما في السيد عمر ان القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلا يستدل بكلامه على

اخذ لحفظ الخ وماذكر في شرحه والظاهر أن هذا الذي نقله الغزالي هو الآتي هناك عن الروضة وأصلها في كلام الشارح لكن فيه ما بيناه هناك (قوله ولا يعتد بما عرفه قبله) كذا في اصل الروض (قوله ثم اقلع) مفهومه انه قبل الاقلاع ليس له ماذكر فلو وقعت الجناية في اثناء التعريف ثم اقلع فهل يبني او يستانف (قوله جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الامانة وعدم عودها وقد يدل على عودها قوله وإنما لم يعد الوديع امينا الخ لكن قد يقتضي عدم العودة قوله السابق ولا يرتفع ضمانه الخ فليتامل (قوله وإنما لم يعد الوديع امينا الخ) كالصريح في العود هنا (قوله لجواز الوديعة الخ) انظره مع جواز دفع اللقطة للقاضي (قوله ويبرأ بالدفع لحاكم امين) ظاهره انه لا يبرأ بالاقلاع كما في الاثناء على ما قدمته آنفا قوله وفاقا للاذرعي الخ) كذا شرح م ر

وفاقا للاذرعي وغيره وخلافا لابن الرفعة محل التقاطها و (جنسها وصفتها) الشامل لنوعها (وقدرها) بعدد أو ذرع أو كيل أو وزن (وعفاصها) أي وعاءها توسعا إذ أصله جلد يلبس رأس القارورة كذا قال شارح وفيه نظر فان عبارة القاموس صريحة في أنه مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا أو خرقة

وغلاف القارورة والجلد الذى يغطى به راسها (ووكاءها) بكسر اوله وبالمد اى خيطها المشدودة به لامره ﷺ بمعرفة هذين وقيس بهما غيرهما لئلا تختلط بغيرها وليعرف صدق (٣٣٢) واصفها ويسن تقييدها بالكتابة كما مر خوف النسيان أما عند تملكها فتجب معرفة ذلك على الاوجه ليخرج منه لما لكها اذا ظهر (ثم) بعد معرفته ذلك (يعرفها) بضم اوله وجوبا اوندبا على مامر بنفسه او نائبه من غير ان يسلمها له العاقل الذى لم يشتهر بالمجون والخلاعة ولو غير عدل ان وثق بقوله ولو محجورا عليه بسفه وافهم قوله ثم انه لا تجب المبادرة للتعريف وهو ما صححاه لكن خالف فيه القاضى ابو الطيب فقال يجب فورا واعتمده الغزالى قبل قضية الاول جواز التعريف بعد عشرين سنة وهو فى غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اه وتوسط الاذرعى فقال لا يجوز تاخيرها عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه البلقينى فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له اه وقد تعرض له فى النهاية فانه حكى فيها وجها ان التعريف ينفع وان نسيت اللقطة وان ذلك التأخير يجبر بان يذكر فى التعريف وقت وجدانها وجوبا وان من قال ندبا فقد تساهل فالحاصل انه متى أخر حتى ظن نسيانها ثم عرف وذكر وقت وجدانها لما زادوا الافلا وأن مامر عن الشيخين مقيد بذلك وعن الاذرعى والبلقينى قوى مدركا لا نقلا وفى نكت المصنف كالجيل انه لو غلب على ظنه اخذ ظالم لما حرم التعريف وكانت بيده امانة ابدا فتأمل

الاشتراك الحقيقى فتأمل اه (قوله وغلاف الخ) كقوله والجلد الخ عطف على الوعاء (قوله بكسر أوله) الى قوله لكن خالف فى المغنى إلا قوله لئلا تختلط بغيرها وإلى قوله التقط للحفظ فى النهاية الا قوله او ندبا على ما مر وقوله وان ذلك التاخير ينجبر الى وفى نكت المصنف (قوله اى خيطها المشدودة) عبارة المغنى وهو ما يربط به من خيط اوغيره اه (قوله لئلا تختلط الخ) كانه علة لامره ﷺ ولهذا لم يعطفه عليه واما قوله وليعرف الخ فالظاهر انه معطوف على قوله لامره فتامل اه رشيدى وصنيع المغنى صريح فيما استظهره (قوله ويسن تقييدها الخ) عبارة المغنى ويندب كتب الاوصاف قال الماوردى وانه التقطها فى وقت كذا اه (قوله كامر) اى فى اوائل الباب (قوله ليخرج الخ) عبارة النهاية ليعلم ما يرده لما لكها لو ظهر اه (قوله منه) اى من غرم اللقطة (قوله وجوبا الخ) عبارة المغنى وهذا واجب ان قصد التملك قطعا والا فعلى ما سبق اه اى من الخلاف بين الاكثرين والاقلين (قوله من غير ان يسلمها له) اى وان كان امينا لان الملتقط كالوديع وهو لا يجوز له تسليم الوديعة لغيره الا عند الضرورة كما هو ظاهر اه ع ش (قوله العاقل) أى النائب ويحتمل أنه راجع لنفس الملتقط أيضا (قوله ولو محجورا الخ) غاية فى المتن ويحتمل أنه راجع للنائب ايضا عبارة النهاية ويكون المعرف عاقلا اه (قوله والخلاعة) عطف تفسير وفى المختار المجون ان لا يبالى الانسان بما صنع اه ع ش (قوله ولو غير عدل) انظره مع قول المصنف اول الباب وانه لا يعتد بتعريفه اى الفاسق بل يضم اليه رقيب اه سم ولك ان تقول ما تقدم فيما اذا كان الفاسق المعرف هو الملتقط فعدم الوثوق بتعريفه لاحتمال تقصيره فيه ليتوسل به الى الخيانة فى اللقطة وما هنا فى نائب عن الملتقط يوثق به ولا غرض له يتهم فيه اه سيد عمر (قوله وهو ما صححاه الخ) عبارة المغنى وهو كذلك على الاصح فى اصل الروضة اه (قوله قضية الاول) وهو ما صححه الشيخان من عدم وجوب المبادرة (قوله ان مراده) اى الاول عبارة النهاية والاوجه ما توسطه الاذرعى الخ قال ع ش قوله مر والاوجه ما توسطه الاذرعى الخ معتمد اه (قوله ووافقه البلقينى فقال الخ) وهذا ظاهر اه مغنى (قوله ولم يتعرضوا له) اى لقيد ما لم يغلب الخ (قوله وقد تعرض له فى النهاية الخ) وعليه فقول البلقينى لم يتعرضوا له أى صريحا اه ع ش (قوله فانه حكى فيها وجها الخ) ما طريق استفادة ما ذكر من حكاية النهاية هذا الوجه حتى يقيد به كلام الشيخين اه سم وقد يقال ان طريقها تنكير ذلك الوجه المشعر بضعفه وقوة مقابله (قوله وان ذلك التاخير الخ) و (قوله وان من الخ) عطفان على ان التعريف الخ (قوله فالحاصل الخ) اى حاصل ما فى هذا المقام (قوله وذكر وقت وجدانها الخ) انظر لو كان التاخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الاذرعى والبلقينى ويحمل كلام النهاية على غير ذلك اه سم (قوله وان ما مر الخ) عطف على انه متى الخ و (قوله وعن الاذرعى الخ) عطف على عن الشيخين (قوله وفى نكت المصنف) إلى قوله ويكره فى المغنى (قوله بيده امانة الخ) لعله ما دام يرجى معرفة مالكها اما اذا حصل الياس من معرفة مالكها فينبغى ان يكون حكمها حكم المال الضائع لانها حينئذ منه

(قوله فتجب معرفة ذلك على الأوجه) اعتمده مر (قوله ولو غير عدل) عبارة شرح الروض هنا قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه الامانة اذا حصل الوثوق بقوله اه وانظر ذلك مع قول المصنف اول الباب لا يعتد بتعريفه اى الفاسق بل يضم اليه رقيب (قوله والظاهر ان مراده) اى الاول ش (قوله وتوسط الاذرعى الخ) هو الاوجه شرح مر (قوله وقد تعرض له فى النهاية فانه حكى فيها وجها الخ) انظر من أين استفيد من كلام النهاية ما ذكر بحكاية هذا الوجه حتى تقيد كلام الشيخين (قوله فالحاصل أنه متى اخر حتى ظن نسيانها الخ) انظر لو كان التاخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الاذرعى والبلقينى ويحمل كلام النهاية على غير ذلك

أى فلا يتملكها بعد السنة كما أفتى به الغزالى لكن أفتى ابن الصباغ بانه لو خشى من التعريف استئصال ماله عذر فى تركه وله تملكها بعد السنة والاول أوجه (فى الاسواق) عند قيامها (وأبواب المساجد) عند خروج الناس منها لأنه أقرب الى وجدانها

فتأمل اه سيد عمر عبارة ع ش قوله بيده أمانة الخ ظاهره ولو كان حيوانا وانظر ماذا يفعل فى مؤنته وهل تكون عليه ام لا فيه نظر وينبغى ان يقال هو فى هذه الحالة كالمال الضائع فيأتى فيه ما قيل فى المال الضائع من ان امره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه ان رجى معرفة صاحبه ويصرفه مصارف اموال بيت المال ان لم ترج وهذا ان كان ناظر بيت المال امينا والا دفعه لثقة يصرفه مصارف اموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصارفها وإلا صرفه بنفسه اه (قوله فلا يتملكها) اى ولو ايس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة اه ع ش أى وحكمها حكم المال الضائع كما مر (قوله عند قيامها) أى فى بلد الالتقاط اه مغنى (قوله عند خروج الناس الخ) ينبغى أو دخولهم اه سم (قوله لانه اقرب الخ) اى التعريف فى الاسواق الخ (قوله إلى وجدانها) عبارة المغنى إلى وجود صاحبها اه (قوله ويكره الخ) عبارة المغنى وخرج بقوله ابواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به فى المجموع وان افهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه يجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك اه (قوله وقيل تحريما وانتصر له الخ) عبارة النهاية لا تحريما خلافا لجمع بمسجد كانشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردى والشاشى اه (قوله بمسجد) متعلق بالضمير المستتر فى يكره الراجع إلى التعريف (قوله واستثنى الماوردى الخ) هذا الصنيع صريح فى الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحرر اه سم (قوله المسجد الحرام) اى فى لقطة الحرم كما يصرح به ما بعده خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى اى من التعميم للقطة الحرم وغيره (قوله فالتعريف فيه الخ) اى فى ايام الموسم وغيرها اه ع ش (قوله وبه يرد) اى بذلك الفرق و (قوله على من ألحق به الخ) مال إلى ذلك الالحاق المغنى كما مر (قوله فى تعميم ذلك) اى اباحة التعريف فى المسجد الحرام (قوله من الجامع) إلى الفرع فى المغنى إلا قوله وقيل إلى وان جازت (قوله ومحاط الرحال) عبارة النهاية ومحال الرجال اه زاد المغنى ومناخ الاسفار اه (قوله لما مر) اى من قوله لانه اقرب الخ (قوله بل يعطيها) اى لو اراد السفر (قوله والاضمن) عبارة المغنى فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره اه (قوله بمقصده) اى بلده و (قوله قرب ام بعد) معتمد اه ع ش (قوله تبعها) ينبغى أن لا يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده او اقامة ارادها ثم اه سم عبارة المغنى وان التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة فى التعريف فى الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففى بلدة يقصدها قربت او بعدت سواء قصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته التى سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى اقرب البلاد إلى ذلك المكان اه وهى صريحة فيما قاله سم (قوله عرفه لهم كاللقطة) ظاهره انه لا يكفى التعريف لكل واحد منهم مرة بل لا بد من التعريف سنة على الوجه الآتى ولعله ليس بمراد فليراجع (قوله ويجب الخ) دخول فى المتن (قوله التقط للحفظ الخ) اى سواء التقط الخ (قوله الذى لا يفسد بالتاخير) اى حاجة إلى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الامر انه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق اه سم (قوله من اول وقت التعريف) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله ان يعرف اه رشيدى (قوله عرفا هاسنة ولو منفردين عند السبكى) اعتمده المغنى والنهاية فقالا ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قاله السبكى انه الاشبه وان خالف فى ذلك ابن الرفعة اه (قوله وكل) عطف

(قوله والاول أوجه) اعتمده مر (قوله عند خروج الناس منها) ينبغى أو دخولهم (قوله واستثنى الماوردى الخ) هذا الصنيع صريح فى الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحرر (قوله تبعها) ينبغى ان لا يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده او اقامة ارادها ثم (قوله الذى لا يفسد بالتاخير) اى حاجة الى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الامر انه مخير بين بيعه او غيره كما علم كل ذلك مما سبق (قوله عرفا ها سنة ولو منفردين عند السبكى) كذا مر وعبارة شرح الروض عن السبكى بل الاشبه ان كلا منهما يعرفها

ويكره تنزيها مع رفع الصوت كما فى شرح المهذب وقيل تحريما وانتصر له غير واحد بل حكى فيه الماوردى الاتفاق بمسجد كانشادها فيه واستثنى الماوردى والشاشى المسجد الحرام والفرق انه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان المعرف متهم بقصد التملك وبه يرد على من الحق به مسجد المدينة والاقصى وعلى تنظير الاذرعى فى تعميم ذلك لغير ايام الموسم (ونحوهما) من الجامع والمحافل ومحاط الرحال لما مر وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يجوز له السفر بها بل يعطيها بامر القاضى من يعرفها وإلا ضمن نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب ام بعد استمرارا تغير وقيل يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير وان جازت بمحلها قافلة تتبعها وعرفها

(فرع) وجد بيته درهما مثلا وجوز انه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال ويجب فى غير الحقير الذى لا يفسد بالتأخير ان يعرف التقط للحفظ بناء على ما مر من وجوب التعريف فيه أو للتملك (سنة) من أول وقت التعريف للخبر الصحيح فيه ولو وجدها اثنان عرفاها سنة ولو منفردين عن السبكى لان قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله وكل سنة عند ابن الرفعة

لانه فى النصف كلقطة كاملة وهو المتجه نعم لو أناب أحدهما الآخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر ويظهر أيضا انه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة وقد يجب التعريف سنتين على واحد بان يعرف سنة قاصدا الحفظ بناء على ان التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى ولا يشترط استيعاب السنة كلها بل يكون (على العادة) زمنا ومحلا وقدرا (يعرف أولا كل يوم) مرتين (طرفى النهار) أسبوعا (٣٣٤) (ثم كل يوم مرة) طرفه إلى أن يتم اسبوع آخر (ثم كل اسبوع مرة أو مرتين) اى إلى أن يتم سبعة أسابيع أخذا مما قبله (ثم) فى (كل شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الاخير تكرار للاول وزيد فى الازمنة الاول لان تطلب المالك فيها أكثر وتحديد المرتين ومابعدها بماذكر أوجه من قول شارح مرادهم انه فى ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفى مثلها كل يوم مرة وفى مثلها كل اسبوع مرة وفى مثلها كل شهر مرة ﴿تنبيه﴾ الظاهر ان هذا التحديد كله للندب لا للوجوب كما يفهمه ماياتى انه يكفى سنة مفرقة على اى وجه كان التفريق بقيده الآتى (ولا تكفى سنة متفرقة) كان يفرق اثنى عشرة شهرا من اثنى عشرة سنة (فى الاصح) لان المفهوم من السنة فى الخبر التوالى وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة (قلت الاصح تكفى والله أعلم) لاطلاق الخبر كما لو نذر صوم سنة ويفرق وبين هذا والحلف بان القصد به الامتناع والزجر وهو لا يتم إلا بالتوالى ومحل هذا ان لم يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الاول والاوجب الاستئناف أو ذكر وقت ضمن الوجدان أخذا مما مر فى تأخير أصل التعريف إذ لا فرق بينه وبين هذا ولومات الملتقط أثناء التعريف بنى وارثه كما بحثه الزركشى وأبو زرعة ورد قول شيخه البلقينى الاقرب الاستئناف كما لا يبنى على حول مورثه فى الزكاة بحصول المقصود هنا لانقطاع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث الحول لابتداء ملكه (ويذكر) ندبا (بعض أوصافها) فى التعريف كجنسها وعفاصها ووكائها ومحل وجدانها لانه أقرب لوجدانها ولا يستوعبها أى يحرم عليه ذلك لئلا يعتمدها كاذب فان فعل ضمن كما صححه فى الروضة لانه قد يرفعه

على فاعل عرفاها (قوله لانه الخ) أى كل منهما و(قوله كلقطة الخ) أى كلا قطها على حذف المضاف (قوله وهو المتجه) مر آنفا عن النهاية والمغنى خلافه (قوله وطلب القسمة) عطف على تملك الخ أى وأجيب فى طلب القسمة (قوله وقد يجب) إلى قوله أى إلى ان يتم فى المغنى وإلى قول المتن وان أخذ للتملك فى النهاية إلا قوله أو ذكر وقت الوجدان إلى ولومات وقوله ولو ذكر الجنس إلى المتن وقوله ويوافقه كلام الروضة الى المتن (قوله استيعاب السنة) اى بالتعريف فى كل يوم منها قول المتن (طرفى النهار) اى لا ليلا ولا وقت القيلولة اه مغنى عبارة البجيرمى عن العزيزى المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان فى أوله أو وسطه اه (قوله اسبوع آخر) او اسبوعان اه شرح منهج (قوله او مرتين) كما فى المحرر مغنى وسيد عمر (قوله اى إلى ان يتم سبعة اسابيع) التعبير بيتم ظاهر فى انه يحسب من السبعة الاسبوعان الاولان اه رشيدى اقول قول الشارح اخذا الخ كالصريح فى عدم حسبانهما من السبعة (قوله بحيث لا ينسى الخ) الظاهر ان الحيثية هنا حيثية تعليل لا حيثية تقييد اه رشيدى اقول عبارة المغنى وهى ثم فى كل شهر مرة تقريبا فى الجميع بحيث الخ ظاهرة فى كونها تقييدية وفى البجيرمى عن شرح الارشاد للشارح زيادة على ذلك ما نصه حتى لو فرض ان المرة فى الاسابيع التى بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع اه وهو كالصريح فى كونها تقييدية (قوله بقيده الآتى) اى فى قوله ومحل هذا ان لم يفحش الخ (قوله وكما لو حلف الخ) فانه لا بد لعدم الحنث حينئذ من ترك تكليمه سنة كاملة ولا يبر ا بتركه سنة متفرقة اه ع ش (قوله ومحل هذا) اى ما صححه المصنف من الكفاية (قوله او ذكر وقت الوجدان الخ) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف أيضا فتأمله اه سم أقول وكلام النهاية والمغنى كالصريح فى وجوب ذكر الوقت مع التاخير المذكور مطلقا (قوله اخذا مما مر) اى عن النهاية فى شرح قول المتن ثم يعرفها اه سم (قوله بنى وارثه كما بحثه الزركشى) كذا فى المغنى (قوله ورد) اى ابو زرعة (قوله بحصول الخ) متعلق يرد اه رشيدى (قوله ندبا) إلى قوله وإذا ذكر الجنس فى المغنى إلا قوله ومحل وجدانها (قوله كجنسها) فيقول من ضاع له دنانير اه مغنى (ومحل وجدانها) عبارة شرح الروض زمان بدل محل اى بان يقول من ضاعت له لقطة بمحل كذا اه ع ش (قوله لانه) اى ذكر بعض أوصافها (قوله لو جدانها) عبارة المغنى إلى الظفر بالمالك اه (قوله ولا يستوعبها) ويفارق ما مر اول الباب من انه يجوز استيفاؤها فى الاشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم مغنى ونهاية (قوله ضمن) هل له بعد ذلك ان يعرف ويتملك مطلقا أو إذا أقلع كما تقدم فيما إذا خان فى الاثناء وعلى هذا فالاقلاع هنا اه سم عبارة البجيرمى وهل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الاستيعاب

نصف سنة اه (قوله وتحديد المرتين الخ) كذا شرح مر (قوله الظاهر ان هذا التحديد الخ) اعتمده مر (قوله والاوجب الاستئناف او ذكر وقت الوجدان) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف ايضا فتامله (قوله اخذا مما مر) اى فى قول المتن ثم يعرفها من كلام النهاية ش (قوله كما بحثه الزركشى الخ) فى شرح الروض عقب ما تقدم عن السبكى قال الاذرعى وهذا ظاهر وقد قالوا ابنى الوارث على تعريف مورثه اه (قوله اى يحرم عليه ذلك) ويفارق جواز استيعابها فى الاشهاد بحضرة الشهود وعدم تهمتهم شرح مر (قوله فان فعل ضمن الخ) هل له بعد ذلك ان يعرف ويتملك

الى من يلزمه الدفع بالصفات وإذا ذكر الجنس لم تجز الزيادة عليه على ما اعتمده الاذرعى (ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ) أو لا لحفظ ولا لتملك او اختصاص لانه لمصلحة المالك (بل يرتبها القاضى من بيت المال) قرضا كما قاله ابن الرفعة واعترض بان قضية كلامهما انه تبرع واعتمده الاذرعى (او يقترض) من اللاقط او غيره (على المالك) او يامر الملتقط به ليرجع على المالك او يبيع جزءا منها ان رآه نظير مامر فى هرب الجمال فيجتهد ويلزمه فعل الاحظ للمالك من هذه الاربعة فان عرف من غير واحد مما ذكر فتبرع وظاهر المتن واصله جريان ذلك اوجبنا التعريف اولا وصرح به جمع واعتمده محققو المتاخرين ويوافقه كلام الروضة واصلها وهو إن قلنا مالا يجب التعريف فهو متبرع ان عرف وان قلنا يجب فليس عليه مؤنته بل يرفع الامر الى القاضى وذكر مافى المتن وهو صريح فيما ذكر وبه صرح الاذرعى فقال لا تلزمه مؤنة التعريف فى ماله على القولين خلافا لما نقله الغزالى ان المؤنة تابعة للوجوب (وان اخذ) رشيد (للتملك) او الاختصاص ابتداء او فى الاثناء ولو بعد لقطه للحفظ (لزمته) مؤنة التعريف وان لم يملك بعد لان الحظ له فى ظنه حالة

ضمن وينبغى أنه كما لو دل على الوديعة اه (قوله من يلزمه الخ) أى قاض يلزم اللاقط أن يدفع اللقطة لشخص يصفها له من غير اقامة حجة على انها له اه بجيرمى (قوله لم تجز الزيادة) كذا شرح م ر اه سم (قوله اولا لحفظ ولا لتملك الخ) اى اولا حدهما او نسيه اخذا مما مر قبيل ويعرف جنسها (قوله لانه لمصلحة المالك) فيه نظر بالنسبة لقوله اولا لحفظ الخ فان له فيها التملك بعد مضى مدة التعريف على ما يفيده قوله قبل وله تملكها بشرطه اتفاقا لكن مقتضى قوله فى اول الفصل الاتى بعد قصده تملكها انه لا يعتد بتعريفه قبل ذلك وعليه فيقرب شبهها بمن التقط للحفظ اه ع ش (قوله قرضا) الى قوله فيجتهد فى المغنى (قوله بان قضية كلامهما الخ) معتمد سم عن م ر اه ع ش (قوله واعتمده الاذرعى) ويدل عليه قول المصنف او يقترض الخ نهاية وسم زاد المغنى وهذا الذى يدل عليه كلام الاصحاب اه قول المتن (على المالك) اى فلو لم يظهر المالك كانت من الاموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال وللاقط او غيره الرجوع على بيت المال بما اخذ منه اه ع ش (قوله او يامر الملتقط به) اى بصرف المؤنة من ماله اه مغنى (قوله او يبيع الخ) اى القاضى اه مغنى (قوله فيجتهد الخ) اى القاضى اه رشيدى (قوله من هذه الاربعة) قد يقال من الاربعة أولها على قضية كلامهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتاتى الاجتهاد اه سم (قوله فان عرف الخ) عبارة النهاية فان انفق اى الملتقط على وجه غير ما ذكر فتبرع وسواء فى ذلك اوجبنا التعريف ام لا على ما اعتمده السبكى والعراقى ونقله عن جمع لكن الذى فى الروضة واصلها ان اوجبناه فعليه المؤنة والا فلا اه وقوله على ما اعتمده السبكى الخ قال السيد عمر هى عبارة الشارح فى الاصل الرجوع عنه ثم ضرب عليها وابدلها بما هنا اه وكتب سم على الاصل المرجوع عنه مانصه قوله لكن الذى فى الروضة واصلها الخ كذا شرح م ر ثم سرد عبارة الروض ثم عبارة الروضة الموافق كل منهما لما عدل اليه الشارح ثم قال فانظر مع ذلك قول الشارح الذى فى الروضة واصلها الخ اه وقد تبين بذلك ان سم لم يطلع على رجوع الشارح عن العبارة الاصلية الى ما هنا (قوله فتبرع) اى ان انفق من ماله والا فيضمن بدل ما انفقه من بيت المال له اه ع ش (قوله جريان ذلك) اى ماذكر فى المتن والشرح من الوجوه الاربعة اه رشيدى (قوله وذكر) اى المصنف فى الروضة (وهو صريح) اى كلام الروضة (فيما ذكر) اى من جريان ذلك أوجبنا التعريف أولا (قوله وبه صرح الخ) أى بالجريان المذكور (قوله رشيد) الى قوله ومر فى الزكاة فى النهاية (قوله رشيد) عبارة النهاية غير محجور عليه اه وعبارة المغنى مطلق التصرف اه (قوله او الاختصاص) عبارة المغنى وكالتملك بقصد الاختصاص وقصد الالتقاط للخيانة اه (قوله وبعد لقطه الخ) الاولى اسقاط اداة الغاية (قوله مؤنة التعريف) الى قوله وبقولى بعده فى المغنى (قوله وقيل الخ) خبر الاولى و (قوله ليشمل الخ) متعلق به بعد اعتبار تعلق ليوافق به عبارة النهاية ونحوها فى المغنى وعبر فى الروضة بقوله وقيل الخ وهو الاولى ليشمل الخ اه (قوله أما غير الرشيد الخ) عبارة المغنى والنهاية اما المحجور عليه بسفه او صبا او جنون الخ (قوله بل يرفعها للحاكم فلو

مطلقا أو إذا أقلع كما تقدم فيما إذا خان فى الاثناء وعلى هذا فالاقلاع هنا (قوله لم تجز الزيادة الخ) كذا شرح م ر (قوله بان قضية كلامهما الخ) اعتمده م ر ويدل عليه قوله او يقترض الخ فتامله ثم رايت فى شرح م ر ذلك (قوله من هذه الاربعة) قد يقال من الاربعة اولها على قضية كلامهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتاتى الاجتهاد (قوله كلام الروضة واصلها الخ) كذا شرح م ر وعبارة الروض فرع ومن قصد التملك فمؤنة التعريف عليه تملك ام لا ومن قصد الحفظ فهى على بيت المال او المالك انتهى ولم يزد فى شرحه على شرح ذلك وعبارة الروضة فيمن اخذها للحفظ مانصه وان قلنا يجب اى التعريف فليس عليه مؤنته بل يرفع الامر إلى القاضى ليبذل اجرته من بيت المال او يقترض على المالك او يامر الملتقط به ليرجع كما فى هرب الجمال اه فانظر مع ذلك قول الشارح كلام الروضة واصلها الخ (قوله او فى الاثناء) نظر مؤنة التعريف الماضى إذا كانت قرضا على المالك هل يستمر قرضا عليه لانه كان لمصلحته وإن تغير

التعريف (وقيل إن لم يتملك فعلى المالك) لعود الفائدة له قيل الاولى فى حكاية هذا ليوافق ما فى الروضة وقيل ان ظهر المالك فعليه ليشمل ظهوره بعد التملك اما غير الرشيد فلا يخرج وليه مؤنته من ماله وإن رأى التملك له احظ بل يرفعها للحاكم

ليبيع جزءا منها لمؤنته وان نازع فيه الاذرعي (والاصح ان الحقير) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة والاصح عندهما انه لا يتقدر بل ما يظن ان صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (لا يعرف سنة) لان فاقده لا يتاسف عليه سنة واطال جمع في ترجيح المقابل بانه الذي عليه الاكثرون والموافق لقولها ان الاختصاص يعرفه سنة ثم يختص به ويرد بان الكلام كما هو ظاهر في اختصاص عظيم المنفعة يكثر اسف فاقده عليه سنة غالبا (بل) الاصح انه لا يلزمه ان يعرفه إلا (زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه) بعده (غالبا) ويختلف باختلافه فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة ايام وبقولي بعده الدال عليه السياق اندفع ما قيل الاولى ان يقول لا يعرض عنه او الى زمن يظن ان فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا طرقا للتعريف هذا كله ان تمول والا كحبة زبيب استبد به واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر وقد سمع عمر رضي الله عنه من ينشد في الطواف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته الله ورأى ﷺ تمرة في الطريق فقال لولا اخشى ان تكون صدقة لاخذتها قيل هو مشكل لان الامام يلزمه اخذ المال الضائع لحفظه وليس في محله لان ذلك يقتضي اعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فهي الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مشيرا له الى ذلك ويجوز اخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحل له كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف وبحث غيره تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بان ذلك إنما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السنابل والحق بها اخذ ماء مملوك يتسامح به عادة ومر في الزكاة ويأتي قبيل الاضحية ما لو تعلق بذلك فراجعه

فقد أو فقدت عدالته فقد تقدم ما فيه بهامش قول المصنف وينزع الولي الخ اه سيد عمر (قوله ليبيع جزءا الخ) تقدم في شرح وينزع الولي الخ ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او ليبيع له جزءا منها اه والذي في شرح مر وشرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا اه سم (قوله بل ما يظن ان الخ) اي باعتبار الغالب من احوال الناس فلا يرد ان صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم اسفه على التافه اه ع ش (قوله ولا يطول الخ) من عطف اللازم (قوله في ترجيح المقابل) اي من انه يعرف سنة لعموم الاخبار نهاية ومغني (قوله والموافق الخ) عطف على قوله الذي الخ (قوله ويرد) اي قول الجمع ان المقابل هو الموافق لقولها الخ (قوله في اختصاص الخ) فان فرض قلة الاسف عليه فهو داخل في قول المصنف اه مغني (قوله بل الاصح انه الخ) ومقابل الاصح يكفي مرة لانه يخرج بها عن عهدة الكتمان وقيل لا يجب تعريف القليل أصلا اه مغني (قوله ويختلف) أي الزمن (باختلافه) اي المال الحقير (قوله حالا) أي يعرف في الحال (قوله والذهب الخ) عبارة المغني ودانق الذهب يوما او يومين او ثلاثة اه (قوله اندفع ما قيل الخ) لا يخفى ان ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا اولوية المذكورة سم على حج اه رشيدي (قوله ان يقول لا يعرض عنه) اي بزيادة لا في اخر كلامه (او الى زمن يظن الخ) اي بزيادة الى في اول كلامه و (قوله فيجعل الخ) اي بزيادة إحداهما (قوله ذلك الزمن) اي الذي يظن ان فاقده يعرض عنه (قوله لترك التعريف) صوابه للتعريف (قوله هذا كله) إلى قوله ومر في الزكاة في المغني إلا قوله قيل إلى ويجوز (قوله هذا كله الخ) اي ما ذكر من الخلافين (قوله استبد به واجده) هل يملك بمجرد الاخذ او يتوقف الملك على قصد التملك او على لفظ او لا يملكه لعدم تموله وينبغي ان لا يحتاج إلى تملك او على لفظ لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه اطلقوا انه يملك بالاخذ سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمي لعل محله اي الاستبداد ان لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه اليه ما دام باقيا وكذا بدله تالفا ان كان متمولا هكذا يظهر ووافق عليه مر اه سم اه (قوله هو مشكل) اي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اه رشيدي (قوله وليس الخ) اي ذلك الاستشكال (قوله لان ذلك) اي وقوع التمرة في الطريق (قوله فتركها) اي ترك صلى الله عليه وسلم التمرة (قوله مشيرا له) اي لمن يريد تملكها عبارة النهاية مشيرا به اه اي بالترك وهي احسن (قوله الى ذلك) اي إلى كونها مباحة (قوله التي اعتيد الاعراض الخ) عبارة المغني إذا ظن اعراض المالك عنها او ظن رضاه باخذها وإلا فلا اه (قوله تخصيصه) اي جواز اخذ ما ذكر (قوله تحل) اي الزكاة (قوله معترض) خبر وقول الزركشي الخ (قوله اغتفار ذلك) اي اغتفار اخذه وان تعلقت به الزكاة اه ع ش (قوله وبحث غيره) عطف على قول الزركشي الخ (قوله لمن لا يعبر الخ) اي من نحو الصبي (قوله بخلاف السنابل) اي فانها ليست

ذلك بقصد التملك الطارىء (قوله ليبيع جزءا منها) تقدم قوله مع المتن وينزع وجوبا الولي لقطة الصبي والمجنون والسفيه ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او يبيع له جزءا منها انتهى والذي في شرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا ومر (قوله اندفع ما قيل الاولى ان يقول الخ) لا يخفى ان ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا الاولوية المذكورة (قوله وإلا كحبة زبيب استبد به واجده الخ) هل يملكه بمجرد الاخذ او يتوقف الملك على قصد تملكه او على لفظ او لا يملكه لعدم تموله وينبغي ان لا يحتاج إلى تملكه لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه اطلقوا انه يملك بالاخذ (قوله وليس في محله لان ذلك يقتضي اعراض مالكها الخ) كذا شرح مر (قوله اعترضه البلقيني الخ) كذا شرح مر وقضية ذلك انه لا يجب على الولي جمعها للمولى وان امكن وكان لها وقع وفيه نظر

مقصودة بل اربابها يعرضون عنها ويقصدها غيرهم بالاخذ وقضية ذلك انه لا يجب على الولى جمعها للمولى عليه وان امكن وكان لها وقع وفيه نظر سم على حج اقول وقد يقال ان كان لها وقع وسهل جمعها بحيث لو استؤجر من يجمعها كان للباقى بعد الاجرة وقع وجب والا فلا اه ع ش

﴿ فصل فى تملكها ﴾ وغرمها (قوله فى تملكها) الى قول المتن فان دفع فى النهاية الا قوله قيل وقوله كما لو باع العدل الى المتن (قوله اللقطة) الى قول المتن وقيل تكفى فى المغنى (قوله بعد قصده تملكها) قضية التقييد بما ذكر انه اذا اخذ لا بقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لا يعتد بتعريفه اه ع ش قول المتن (سنة) اى فى الخطير (قوله جاز له تملكها) ولو هاشميا او فقيرا اه نهاية اى ولا يقال انه يمتنع على الهاشمى لاحتمال انها من صدقة فرض وعلى الفقير لانه لا يقدر على بدلها عند ظهور مالكها هكذا ظهر رشيدى عبارة المغنى لا فرق عندنا فى جواز تملك اللقطة بين الهاشمى وغيره ولا بين الفقير وغيره وقال ابو حنيفة لا يجوز تملكها لمن لا تحل له الصدقة وقال مالك لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها اه (قوله كان اخذها للخيانة) تقدم ذلك فى قول المتن وان اخذ بقصد خيانة الخ و(قوله او اعرض عنه) تقدم ذلك قبيل قول المتن وما لا يمتنع منها كشاة و(قوله او كانت امة الخ) تقدم ذلك فى شرح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز قال سم ان استثناء الامة المذكورة مشكل لان الكلام فى اللقطة بقصد التملك والامة المذكورة يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم اه (قوله ان يعرفها) اى الامة التى تحل له (قوله ثم تباع) الانسب بيعها (قوله يرد الخ) خبر وقول الزركشى الخ (قوله بان هذا) اى ما يتسارع فساده (قوله وهى) اى الامة المذكورة و(قوله وهو) اى البضع (قوله واذا اراده) اى التملك بعد التعريف وكذا ضمير يختاره قول المتن (حتى يختاره الخ) والظاهر كما قال شيخنا ان ولد اللقطة كاللقطة ان كانت حاملا عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها والا ملكه تبعا لامه وعليه يحمل قول من قال انه يملك بعد التعريف تبعا لامه اى وتملكها اه مغنى قال ع ش بعد ذكر مثل ذلك عن سم عن شرح الروض وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها انها لو حملت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك انه لا يملكه تبعا لامه وعليه فينبغى ان المراد انه لا يملكه بتمليك امه بل يتوقف على تملك له بخصوصه وينبغى ايضا ان ما حملت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك انه يتبعها فى التملك كما يتبعها فى البيع اه وقوله وقضية قوله وانفصل الى قوله وينبغى ايضا الخ محل تامل (قوله صريح الخ) نعت للفظ قول المتن (كتملكت) هل يشترط فى صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهى نظير القرض بل قالوا ان ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول مر اه سم على حج اقول وقد يستفاد الاشتراط من قول الشارح السابق اما عند تملكها فالاوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر وقوله هل يملك القرض المجهول الظاهر انه لا يملك لتعذر رد مثله مع الجهل اه ع ش (قوله او اشارة اخرس) الاولى من اخرس (قوله من لفظ يدل) كان يقول نقلت الاختصاص به الى اه ع ش قول المتن (وقيل تكفى النية) اى بعد التعريف اه مغنى (قوله بعد التعريف)

﴿ فصل ﴾ فى تملكها وغرمها وما يتبعهما (اذا عرف) اللقطة بعد قصده تملكها (سنة) او دونها فى الحقير جاز له تملكها الا فى صور مرت كان أخذها للخيانة او اعرض عنه او كانت امة تحل له وقول الزركشى ينبغى انه يعرفها ثم تباع ويتملك ثمنها نظير ما مر فيما يتسارع فساده رد بوضوح الفرق بان هذا مانعه عرضى وهى مانعها ذاتى يتعلق بالبضع لما مر فى القرض وهو يمتاز بمزيد احتياط واذا اراده (لم يملكها حتى يختاره بلفظ) من ناطق صريح فيه (كتملكت) او كناية مع النية فيما يظهر كما هو قياس سائر الابواب كاخذته او اشارة اخرس وبحث ابن الرفعة انه لا بد فى الاختصاص ككلب وخمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذى كان لغيره لنفسه (وقيل تكفى النية) اى تجديد قصد التملك اذ لا معاوضة ولا ايجاب (وقيل تملك بمضى السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق (فان

﴿ فصل ﴾ فى تملكها وغرمها وما يتبعهما (قوله الا فى صور مرت الخ) لا يخفى صراحة السياق ان فى هذا الاستثناء من التملك بعد الالتقاط للتملك فيشكل استثناء الامة المذكورة لانه يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم (قوله او اعرض عنه) قال فى شرح الروض ولو دفعها للحاكم وترك تعريفها وتملكها ثم استقال اى طلب من الحاكم اقالته منها ليعرفها ويتملكها منع من ذلك لانه اسقط حقه انتهى (قوله وهى مانعها ذاتى الخ) قد يقال كون مانعها كذلك انما يقتضى امتناع تملكها نفسها لا امتناع تملك ثمنها ويفارق القرض بانه لا يتاتى تقدم الاعتراض على البيع للمحذور ولا تاخره اذ ليس له بيعه مع وجود المالك (قوله فى المتن لم يملكها حتى يختاره بلفظ) هل يشترط فى صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهى نظير القرض بل لو قالوا ان ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول مر (فرع) قال فى شرح الروض والظاهر ان ولد اللقطة كاللقطة ان كانت حاملا به عند التقاطها

يعنى من اول التعريف (قوله فلم يظهر) الفاء هنا وفى قول المتن فظهر ليست على بابها (قوله لم يطالب بها الخ) لو تملك مايسرع فساده فى الحال واكله ثم عرفه ولم يتملك القيمة هل تسقط المطالبة ايضا فى الاخرة اولا فيه نظر ويتجه الثانى سم على حج وقال شيخنا الزيادى بعد مثل ماذكره الشارح وينبغى ان يكون محله اذا عزم على ردها اورد بدلها اذا ظهر مالكها وقضية كلام الشارح انه لا فرق وقد يوجه بانه حيث اتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة اكسابه وعدم نيته ردها الى مالكها لا يزيل ملكه وان اثم به وعلى ماقاله شيخنا فينبغى ان يلحق به مالو لم يقصد ردا ولا عدمه اه ع ش (قوله وهى باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه انه كما لو لم يزل مر اه سم وع ش قول المتن (واتفقا على رد عينها) ويجب على الملتقط ردها لمالكها اذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه مغنى ونهاية وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض مانصه وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك اه (قوله او بدلها) هل يشترط ايجاب وقبول القياس الاشتراط ان كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك اه سم ووجهه ظاهر خلافا لما فى ع ش (قوله عليه) اى الملتقط لانه قبض العين لغرض نفسه اما اذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على مالكها كما قاله الماوردى مغنى ونهاية (قوله المتصلة) وان حدث بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الام مغنى واسنى قال ع ش هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الام اولا لانه لم يلتقط وعلى الاول فهل يكفى مابقى من تعريف الام فيه نظر سم على حج اقول نعم يكفى مابقى من تعريف الام لانه تابع وبقى مالو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه اكتفاء بماسبق من تعريف الام اه (قوله لا المنفصلة الخ) وتقدم فى الرد بالعيب ان الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا لايخالف قولنا عنه فيما مر وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل اه لانه فى غير الحمل فهو مخصوص بهذا اه (قوله رجع) اى المالك (قوله ولم يتعلق بها حق لازم الخ) بان لم يتعلق بها حق اصلا او تعلق بها حق جائز كالعارية او حق لازم لا يمنع بيعها كالاجارة والحق اللازم الذى يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يردها اذا كانت مؤجرة مسلوبة المنفعة مدة الاجارة اولا فيه تامل وقياس ماتقدم فى القرض الاول لو قوع الاجارة من اللاقط حال ملكه للملقوط فالاجرة له (قوله سليمة) اى او معيبة مع الارش اه مغنى (قوله حسا) الى قوله على ماجزم به فى المغنى الا قوله قيل (قوله حسا) اى بان ماتت و (قوله اوشرعا) كان اعتقها الملتقط اه ع ش قول المتن (غرم مثلها الخ) ولو قال الملتقط للمالك بعد التلف كنت ممسكها

وانفصل منها قبل تملكها والا ملكه تبعا لامه وعليه يحمل قول من قال انه يملك بعد التعريف لامه اى وتملكها اه (قوله لم يطالب بها فى الاخرة) لو تملك مايسرع فساده فى الحال واكله ثم عرفه ولم يتملك القيمة هل تسقط المطالبة ايضا فى الاخرة اولا فيه نظر ويتجه الثانى (قوله وهى باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه انه كما لو لم يزل مر (قوله فى المتن واتفقا على رد عينها الخ) قال فى شرح الروض ويلزم الملتقط ردها اليه قبل طلبه ذكره الاصل فى الوديعة اه وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك (قوله او بدلها) هل يشترط ايجاب وقبول القياس الاشتراط ان كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك (قوله المتصلة) قال فى شرح الروض وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الام اه ﴿تنبيه﴾ هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الام اولا لانه لم يلتقطه وعلى الاول فهل يكفى مابقى من تعريف الام فيه نظر (قوله لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك) قال فى شرح الروض وتقدم فى الرد بالعيب ان الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك اه وهذا لايخالف قولنا عنه فيما مر وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل اه لانه فى غير الحمل فهو مخصوص بهذا (قوله وهو كما قال الخ) كذا

تملكها) فلم يظهر المالك لم يطالب بها فى الاخرة لانها من كسبه كما فى شرح مسلم او (فظهر المالك) وهى باقية بحالها (واتفقا على رد عينها) او بدلها (فذاك) ظاهر اذ الحق لا يعدوهما ومؤنة الرد عليه ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك والا رجع فيها لحدوثها بملكه) وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها) ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها (اجيب المالك فى الاصح) كالقرض ومن ثم لو تعلق بها ذلك تعين البدل فان لم يتنازعا وردها له سليمة لزمه القبول (فان تلفت) المملوكة حسا اوشرعا بعد التملك (غرم مثلها) ان كانت مثلية (او قيمتها) ان كانت متقومة وبحث ابن الرفعة اخذا من تشبيهها بالقرض انه يجب فيما له مثل صورى رد المثل الصورى ورده الاذرعى بانه لا يبعد الفرق وهو كما

قال وذلك لأن ذاك تملك برضا المالك وإحسانه فروعي وهذا قهري عليه فكان بضمان اليد اشبه) ايا المختصة فلا بدل لها ولا لمنفعتها كالكلب وتعتبر قيمتهما (يوم التملك) اى وقته لانه وقت دخولها فى ضمانه (وان نقصت بعيب) او نحوه طرا بعد التملك (فله) بل يلزمه لو طلب بدلها والملتقط ردها مع أرشها (أخذها مع الأرش فى الأصح) للقاعدة ان ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص قيل ولم يخرج عنها إلا المعجل فانه لا يجب ارشه كما ر ولو وجدها مبيعة فى زمن الخيار الذى لم يختص بالمشترى (٣٣٩) فله الفسخ واخذها على ما جزم به ابن المقرى ويوافقه قول الماوردى للبائع الرجوع فى المبيع إذا باعه المشترى وحجر عليه بالفلس فى زمن الخيار إلا ان يفرق بان الحجر ثم مقتض للتفويت ولا كذلك هنا وبه يتايد ما اقتضاه كلام الرافعى انه ان لم يفسخه انفسخ كما لو باع العدل الرهن بثمن مثله وطلب فى المجلس بزيادة اى فكما ان العدل يلزمه الفسخ وإلا انفسخ رعاية لمصلحة المالك فكذا البائع هنا يلزمه ذلك لمصلحة المالك لان الفرض انه اراد الرجوع لعين ماله فان قلت ما الفرق بين المالك هنا والشفيع فان له إبطال تصرف المشترى قلت يفرق بان الشفيع لو لم يجز له ذلك ضاع حقه من اصله ولا كذلك المالك هنا فانه حيث تعذر رجوعه وجب له البدل (وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة) له بها (لم تدفع) اى لم يجز دفعها (اليه) ما لم يعلم انها له لخبر لو اعطى الناس بدعواهم ويكفى فى البينة شاهد ويمين

لك وقلنا بالأصح أنه لا يملكها إلا باختيار التملك لم يضمنها وكذا لو قال لم أقصد شيئا فان كذبه المالك فى ذلك صدق الملتقط بيمينه لان الاصل براءة ذمته اما التلف قبل التملك من غير تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودع اه مغنى (قوله وذلك) لاحاجة اليه (قوله اما المختصة الخ) قسيم للمملوكة اه ع ش (قوله بل يلزمه) اى المالك قول المتن (مع الارش) هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط اووقت التملك اووقت طرو العيب ولو بعد التملك فيه نظر والاقرب الاخير لانه لو ظهر مالكها قبيل طرو العيب لوجب ردها كذلك اه ع ش اقول بل الاقرب الثانى قياسا لتلف البعض على تلف الكل ولان ما حدث بعد التملك فقد حدث فى ملكه (قوله قيل ولم يخرج الخ) عبارة النهاية إلا ما استثنى وهو المعجل اه وعبارة المغنى ولم يخرج عن هذه إلا مسئلة الشاة المعجلة فانها تضمن بالتلف وان نقصت لم يجب ارشها اه (قوله إلا المعجل) اى من الزكاة (قوله لم يختص بالمشترى) اى بان كان للبائع او لهما و(قوله فله) اى المالك اه ع ش عبارة سم قوله فله الفسخ اى فللمالك كما يصرح به قول شرح الروض وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول الشارح اى فكما ان العدل الخ على ان المراد بقوله فله الفسخ اى للبائع الذى هو الملتقط اه وعبارة المغنى لو جاء المالك وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار أو كان خيار المجلس باقيا كان له الفسخ واخذها ان لم يكن الخيار للمشترى فقط كما جزم به ابن المقرى لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه اما إذا كان الخيار للمشترى فقط فلا رجوع له كالبائع اه وهى سالمة عن الاشكال (قوله ويوافقه) اى ما جزم به ابن المقرى وكذا ضمير قوله الاتى وبه يتايد الخ ولا يخفى ان كلا من دعوى الموافقة دعوى التاييد إنما يظهر على رجوع ضمير فله الفسخ إلى البائع وقد تقدم ما فيه (قوله على ما جزم الخ) عبارة النهاية كما جزم الخ (قوله إلا ان يفرق الخ) عبارة النهاية والفرق بينهما بان الحجر الخ غير مؤثر والاوجه ان الملتقط لا يجبر على الفسخ لكن قضية كلام الرافعى ترجيح انفساخه ان لم يفسخ اه (قوله وبه يتايد ما اقتضاه الخ) يتامل هذا الصنيع وانظر القولة السابقة اه سم اى المعلقة على قول الشارح فله الفسخ قول المتن (رجل) اى مثلا نهاية ومغنى (قوله ما لم يعلم) إلى قوله نعم لو قال فى المغنى إلا قوله فان خشى إلى المتن (قوله ما لم يعلم انهاله) فان علم انهاله وجب عليه دفعها اليه وعليه العهدة لان الزمه بتسليمها بالوصف حاكم اه مغنى والمراد بالعلم هنا اخذا مما ياتى ما يشمل الظن (قوله ولا يكفى إخبارها الخ) لعله اخذا مما ياتى انفا إذا لم يظن صدق البينة (قوله فان خشى منه) اى القاضى (قوله ولعل هذا اقرب) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية وهو اوجه اه (قوله كبينة سليمة الخ) مثال للحجة اه رشيدى (قوله إن لم يعتقد وجوب الدفع الخ) اى وإلا فلا يلزمه ذلك اه نهاية اى وان اعتقد المدعى عليه انه يلزمه تسليمها

شرح مر (قوله فله الفسخ) أى فللمالك كما يصرح به قول شرح الروض وقيل ليس له الفسخ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول الشارح اى فكما ان العدل الخ ان المراد بقوله فله الفسخ اى للبائع الذى هو الملتقط (قوله على ما جزم به ابن المقرى الخ) واعتمده مر (قوله وبه يتايد ما اقتضاه الخ) يتامل هذ الصنيع وانظر القولة السابقة (قوله ولعل هذا اقرب) اعتمده مر

ولا يكفى إخبارها للملتقط بل لابد من سماع القاضى لها وقضائه على الملتقط بالدفع فان خشى منه انتزاعها لشدة جوره احتمل الاكتفاء باخبارها للملتقط واحتمل انهما يحكمان من يسمعها ويقضى على الملتقط ولعل هذا اقرب (وإن وصفها) وصفا احاط بجميع صفاتها (وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) اليه قطعا عملا بظنه بل يسن هذا ان اتحد الواصف والا بان ادعاها كل لنفسه ووصفها لم تسلم لاحد إلا بحجة كبينة سليمة من المعارض (ولا يجب على المذهب) لانه مدع فيحتاج للبينة ومتهم باحتمال سماعه لوصفها من نحو مالكها أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له نعم لو قال له الواصف يلزمك تسليمها إلى حلف قال شارح إن لم يعتقد وجوب الدفع بالوصف

انه لا يلزمه ذلك فان زكل ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمين كغيرها او لا لان الرد كالاقرار واقرار الملتقط لا يقبل على مالكها بغرض انه غير الواصف كل محتمل وان قال نعلم انها ملكي حلف انه لا يعلم ولو تلفت فشهدت البينة بوصفها ثبتت ويلزمه بدلها كما في البحر عن النص وظاهر ان محله ان ثبت باقراره أو غيره أن ما شهدت به البينة من الوصف هو وصفها (فان دفع) للقطة الانسان بالوصف (فاقام آخر بينة) اى حجة بانها ملكه قال الشيخ ابو حامد وغيره وبانها لا تعلم انها انتقلت منه ويوجه بفرض اعتماده بالاحتياط للملتقط لكونه لم يقصر (حولت اليه) لان الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف (فان تلفت عنده) اى الواصف المدفوع اليه لا بالزام حاكم يرى الدفع اليه بالوصف

(فلصاحب البينة تضمين الملتقط) لانه بان ابه سلم ما ليس له تسليمه (والمدفوع اليه) لانه بان انه اخذ ملك الغير وخرج بدفع اللقطة مالو تلف عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس لمالكها تغريم الواصف لان ما أخذه مال الملتقط لا المدعى (والقرار عليه) اى على المدفوع اليه لتلفه في يده فيرجع عليه اللاقط بما غرمه مالم يقر له لانه حينئذ يزعم ان الظالم له هو ذو البينة وفارق مالو اعترف المشترى للبائع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لانه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بان اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند اليه (قلت لا تحل لقطة الحرم) المكي (للتملك) ولو بلا قصد تملك (ولا حفظ على الصحيح) بل لا تحل إلا للحفظ ابدا للخبر الصحيح لا تحل لقطته إلا لمنشد أي

بالوصف لا يلزمه الحلف أنه لا يلزمه التسليم بل يطالبه ببينة ع ش (قوله انه لا يلزمه الخ) مفعول حلف (قوله ولم يكن تملكها) اما إذا كان تملكها فيرد عليه اليمين من غير تردد لانه مالك اه رشيدي (قوله كل محتمل) والاول اقرب اه نهاية وهو قوله ترد هذه اليمين كغيرها وفائدة الرد انه يلزم بتسليمها للمدعي اه ع ش اى باليمين المردودة (قوله فشهدت البينة الخ) اى السالمة عن المعارض اخذا مما مر انفا (قوله ان محله) اى لزوم اليد بتلك الشهادة (قوله اللقطة لانسان) إلى قوله فان اراد سفرا في المغني إلا قوله ويوجه إلى المتن وقوله كما صححه إلى وبالمكي وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله وبوجه إلى المتن وقوله وفي وجه إلى وبالمكي (قوله قال الشيخ الخ) عبارة النهاية والمغني وبانها لا تعلم انها انتقلت منه كما قاله الشيخ الخ قول المتن (حولت) أي اللقطة من الاول اه مغني (قوله لا بالزام حاكم الخ) أما إذا ألزمه بالدفع حاكم يراه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره مغني ونهاية زاد سم وينبغي ان الملتقط لو ذكر في التعريف جميع أوصافها ثم الزمه حاكم بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان لانه صار ضامنا بذكر جميع الاوصاف قبل إلزام الحاكم مر اه (قوله مالا يلزمه تسليمه) اى في الواقع وان جاز في الظاهر كما مر اه رشيدي (قوله تلف عنده) اى بعد التملك مطلقا او قبله بتقصير منه اخذا مما مر (قوله فليس لمالكها تغريم الواصف) اى وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على الواصف اه ع ش اى إذا لم يقر له بالملك كما يأتي آنفا (قوله ان الظالم له هو ذو البينة الخ) أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه قول المتن (قلت الخ) أي كما قال الرافعي في الشرح اه مغني (قوله والا الخ) اى وإن لم يكن المراد على الدوام بل سنة فلا فائدة لتخصيص مكة لان سائر البلاد تعرف لقطتها سنة ايضا ففي كلامه قلب (قوله وادعاء انها) اى فائدة التخصيص ش اه سم (قوله لبينه) اى بان يزيد قوله كغيره مثلا (قوله والا) اى وان سلمنا احتمال ان المراد بذلك الخبر الدفع المذكور (فايهام ما قلناه الخ) اى فاحتمال ان المراد بذلك دفع الاكتفاء بتعريفها سنة وانها تعرف ابدا المتبادر منه اشد واقوى فينبغي اخذه واختياره (قوله ولان الناس الخ) عطف على قوله للخبر الصحيح عبارة المغني والمعنى فيه ان حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس الخ وهي أحسن (قوله كما صححه الخ) أي قوله ولو عرفة (قوله لان ذلك الخ) أي عدم حل اللقطة للتملك وهذا تعليل لما صححه صاحب الانتصار (قوله لا فرق) اى بين الحرم وعرفة اه سيد عمر (قوله اى بمجمع جميعهم) اشار به إلى حذف المضاف (قوله وبالمكي حرم المدينة) فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والروياني خلافا للبلقيني نهاية ومغني قول المتن (قطعا) اى فان ايس من معرفة مالكها فينبغي ان يكون مالا ضائعا امره لبيت المال اه ع ش (قوله للخبر) اى المار انفا

(قوله كل محتمل) والأول أقرب شرح م ر (قوله لا بالزام حاكم يرى الخ) أي وإلا فلا ضمان على الملتقط لانتفاء تقصيره شرح م ر وينبغي ان الملتقط لو ذكر في التعريف جميع اوصافها ثم الزمه حاكم بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان لانه صار ضامنا بذكر جميع الاوصاف قبل الزام الحاكم مر (قوله وادعاء انها) اى فائدة التخصيص ش (قوله دفع إيهام الخ) على انه قد يقال هذا لا يرفع الايهام (قوله لمعرف على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وادعاء أنها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها (قوله في الموسم يمنعه انه لو كان هذا هو المراد لبينه وإلا فايهام ما قلناه المتبادر منه اشد ولان الناس يكثر تكرر عودهم اليه فربما عاد مالكها او نائبه فغلظ على أخذها بتعين حفظها عليه كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم إساءته وخرج بالحرم الحل ولو عرفة كما صححه في الانتصار لان ذلك من خصائص الحرم وفي وجه لا فرق وانتصر له بخبر مسلم نهى عن لقطه الحاج اى بمجمع جميعهم لئلا يدخل فيه كل فرقة منهم وبالمكي حرم المدينة واختار البلقيني استواءهما (ويجب تعريفها) أي الملقوطة فيه للحفظ (قطعا والله أعلم) للخبر

(قوله فيلزمه الاقامة له الخ) قال ابن المقرى وقد يجيء هذا التخيير فى كل ما التقط للحفظ اه مغنى زاد سم اى وإن لم يكن بحرم مكة وتقدم ان ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضى لزمه القبول اه (قوله عند امين) اى غير الحاكم فلو بان عدم امانته فيحتمل تضمين الملتقط لتقصيره بعدم البحث عن حاله ويحتمل خلافه قياسا على مالو اشهد مستورين وبانا فاسقين ولعله الاقرب اه ع ش (قوله قبل قوله الخ) ظاهره ولو بعد اعترافه بانه لقطة وتعريفه سم على حج اه ع ش (قوله قال الغزى الخ) معتمد اه ع ش (قوله لا يقبل قوله الخ) ﴿فرع﴾ لو اخذ لقطة اثنان فترك احدهما حقه من الالتقاط للآخر لم يسقط وإن اقام كل منهما بينة بانه الملتقط ولم يسبق تاريخ احداهما تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها اخر فالاول اولى بها منه لسبقه ولو امر واحدا خر بالتقاط لقطة رآها فاخذها فهى للآخذ إلا ان قصد بها الامر وحده او مع نفسه فيكون للآمر اى فى الاول اولهما اى فى الثانى وهذا لا يخالف مامر فى الوكالة من عدم صحتها فى الالتقاط لان ذلك فى عموم الالتقاط وهذا فى خصوص لقطة وجدت ويشمل المستثنى منه ما إذا لم يقصد نفسه ولا غيره وان رآها مطروحة على الارض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها نهاية زاد الاسنى لانها لم تحصل فى يده وقضيته عدم ضمانها وان تحولت من مكانها بالدفع وهو ظاهر وعلى قياسه لا يضمن المدحرج الحجر الذى دحرجه اه قال ع ش قوله مر لم يسقط اى فان اراد التخلص رفع الامر إلى الحاكم كما لو لم يتعدد الملتقط وقوله مر وتساقطتا اى فتبقى فى يد الملتقط فلو ادعى عليه كل انه يعلم انها حقه فان حلف لكل تركت فى يده وان نكل فان حلف احدهما سلمت له او حلفا جعلت فى ايديهما وكذا لو تنازعا ولا بينة لاحدهما فلكل منهما تحليف الملتقط الخ وقوله مر فدفعها برجله اى ولم تنفصل عن الارض اه

﴿كتاب اللقيط﴾

(قوله فعيل بمعنى مفعول) إلى قوله وظاهر تخصيصهم فى النهاية إلا قوله بناء على الاصح إلى المتن وقوله كان قال خذه إلى المتن وقوله لم يقل عنى إلى المتن (قوله منبوذ) اى باعتبار انه ينبذ ويسمى ملقوطا ايضا باعتبار انه يلقط اه نهاية زاد المغنى ودعيا اه اى للجهل بمن ينسب اليه (قوله وهو) إلى قوله لان تسليمه حكم فى المغنى إلا قوله كما علم وقوله المنصوص عليه فى المختصر وقوله فلا ينافى إلى قال الماوردى (قوله وهو) اى اللقيط ش اه سم (قوله ينبذ) ونبذه فى الغالب اما لكونه من فاحشة خوفا من العار او للعجز من مؤنته اه مغنى (قوله بنحو شارع) عبارة المغنى فى شارع او مسجد او نحو ذلك لا كافل له معلوم اه (قوله فهو) اى اللقيط (قوله من مجاز الاول) اى بحسب اللغة ثم صار حقيقة شرعية نهاية وسم (قوله وذكر الطفل للغالب الخ) هذا صريح فى ان المميز لا يسمى طفلا ويشعر به قول المصنف ويجوز التقاط المميز اه وهو احد قولين فى اللغة ففى المصباح الطفل الولد الصغير قال بعضهم ويبقى هذا الاسم حتى يميز ثم يقال صبى وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفى التهذيب يقال له طفل إلى ان يحتلم اه ع ش (قوله يلتقطان) اى وان لم يجب كما ياتى فى المميز اه سم (قوله فكانما احيى الناس الخ) إذ باحيائها سقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب اه مغنى (قوله واركانه) اى اللقط الشرعى مغنى وشرح منهج عبارة الرشيدى اى اللقط المفهوم من اللقيط او اركان الباب اه وقال البجيرمى دفع بهذا اى بقيد الشرعى ما يلزم على كلامه من كون

فتلزمه الاقامة له أو دفعها للقاضى اى الامين فان أراد سفرا ولا قاضى أمين ثم اتجه جواز تركها عند أمين ﴿فرع﴾ التقط مالا ثم ادعى أنه ملكه قبل قوله كما فى الكفاية قال الغزى ومحله عند عدم المنازع بخلاف مالو التقط صغيرا ثم ادعى أنه ملكه لا يقبل قوله فيه

﴿كتاب اللقيط﴾

فعيل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ ودعى وهو شرعا طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الاول وذكر الطفل للغالب إذ الاصح ان المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد والاصل فيه قوله تعالى ومن أحياها فكانما احيى الناس جميعا وقوله تعالى وافعلوا الخير وأركانه لقيط ولاقط ولقط

فيلزمه الاقامة له أو دفعها للقاضى) قال فى الروض وقد يجيء هذا أى التخيير فى كل ما التقط للحفظ اى وإن لم يكن بحرم مكة اه وتقدم ان ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضى لزمه القبول (قوله قبل قوله) ظاهره ولو بعد اعترافه بانه لقطة وتعريفه اه

﴿كتاب اللقيط﴾

(قوله وهو) أى اللقيط ش (قوله فهو) اى اللقيط من مجاز الاول قد يقال هذا بحسب اللغة أما فى عرف اهل الشرع فهو حقيقة كما فى نظائره (قوله يلتقطان) اى وان لم يجب كما ياتى فى المميز

وستعلم من كلامه (التقاط المنبوذ) اى المطروح والتعبير به للغالب ايضا كما علم (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك هذا ان علم به جمع ولو متر تبا على المعتمد والا ففرض عين وفارق مامر فى اللقطة بان المغلب فيها معنى الاكتساب المجبول على حبه النفوس كالوطء فى النكاح (ويجب الاشهاد عليه) اى الالتقاط وان كان الملتقط مشهور العدالة (فى الاصح) لئلا يسترق ويضيع نسبه المبنى على الاحتياط له اكثر من المال ووجوبه على ما معه المنصوص عليه فى المختصر وقع بطريق التبع له فلا ينافى ما مر فى اللقطة ومتى ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة الا ان تاب واشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكى مصرحا بان ترك الاشهاد فسق نعم قال الماوردى وغيره متى سلمه له الحاكم سن ولا يجب لان تسليمه حكم يغنى عنه انتهى وانما يتاتى هذا التعليل على الضعيف ان تصرف الحاكم حكم مطلقا فالوجه تعليله بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد فاغنى عنه ويجوز التقاط الصبى المميز لان فيه حفظا له وقياما بتربيته بل لو خشى ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب رد من له كافل كوصى وقاض وملتقط لكافله (وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر) ولو فقيرا لان طلبه لقوته لا يشغله (مسلم) ان حكم باسلام اللقيط بالدار يجز

الشيء ركنا لنفسه وحاصل الدفع ان الذى جعل ركنا هو اللقط اللغوى بمعنى مطلق الاخذ والاول اللقط الشرعى وهو اخذ الصبى والمجنون الذى لا كافل له معلوم اه (قوله وستعلم من كلامه) اى يعلم الثالث من قوله التقاط الخ والثانى من قوله وانما تثبت ولاية الالتقاط الخ واما الاول فمن قوله المنبوذ (قوله للغالب) اذ مثله ما اذا كان ماشيا وليس معه احد اه بجيرمى (قوله كما علم) لعله من قوله إذ الاصح الخ سم ورشيدى قول المتن (فرض كفاية) ولو على فسقه علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم اى فعل الحاكم انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا العلمه من كلامهم اه ع ش (قوله جمع) اى متعدد اه نهاية (قوله وإلا) اى بان علم واحد فقط (قوله مامر فى اللقطة) اى من الاستحباب قول المتن (ويجب الاشهاد) اى لرجلين ولو مستورين لانه يعسر عليه اقامة العدلين ظاهرا وباطنا اه ع ش (قوله مشهور العدالة) اى ثابتها بان تثبت بالمزكيين واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب اولى اه ع ش (قوله ووجوبه) اى الاشهاد و(قوله على مامعه) اى كثيابه و(قوله المنصوص عليه) اى الوجوب و(قوله بطريق التبع) اى للقيط وقياس مامر فى اللقطة من امتناع الاشهاد إذا خاف عليها من ظالم انه هنا كذلك اه ع ش وسياتى عن السيد عمر ما يوافقه (قوله فلا ينافى مامر الخ) اى من انه لا تجب الاشهاد اه سم (قوله فى اللقطة) وقد يقال لا منافاة وان لم تعتبر التبعية لان المغلب فيها معنى الكسب وفى الالتقاط الولاية على اللقيط ومامعه اه ع ش (قوله لم تثبت له ولاية الحضانة) فيجوز الانتزاع للقيط ومامعه منه والمنتزع منه ومن ياتى الحاكم اه روض مع شرحه وياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله إلا ان تاب الخ) قضية جعله الولاية مسلوبة إلى التوبة ان ترك الاشهاد كبيرة ويفيده كلام السبكى الاتى اه ع ش (قوله جديدا من حينئذ الخ) صريح فى انه لا يشترط مدة الاستبراء وهو قياس ما اعتمده الشارح وصاحب المغنى والنهاية فيما سياتى فى ولى النكاح إذا تاب وسياتى ثم عن ابن المقرى اشتراطها فعليه هل يقال هنا بنظيره او يفرق بمحل تامل ومر فى اللقطة انه إذا عرض فيها قصد الخيانة فى الاثناء ثم زال ما ياتى فيه نظير ماذكر هنا فراجعه اه سيد عمر وتقدم عن ع ش فى اللقطة ترجيح عدم اشتراط الاستبراء (قوله على الضعيف الخ) اى من حيث اطلاقه وإلا فسياتى فى الفرائض انه حكم فى قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها اه رشيدى (قوله بان تسليم الحاكم فيه الخ) اى وان لم يكن بمجلسه احد فلعل وجهه ان ما يفعله الحاكم يشتهر امره فيستفاد به العلم بالالتقاط وهو بمنزلة الشهادة اه ع ش (قوله ويجوز) إلى قوله وقضية كلامه فى المغنى إلا قوله بل لو خشى إلى ويجب وقوله بناء على الاصح إلى المتن وقوله لكن إلى المتن (قوله ويجوز التقاط المميز) هذا اللفظ من المتن فى النهاية وكذا كان فى اصل الشارح ثم اصلح وكتب بالمداد الاسود وليس فى المغنى معدودا من المتن فلعل النسخ مختلفة اه سيد عمر اقول وعلى كل فهذا مكرر مع قول الشارح السابق إذ الاصح ان المميز والبالغ المجنون يلتقطان (قوله بل لو خشى ضياعه لم يبعد الخ) عبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو مميزا ان نبذ فرض اه وهى كالصريحة فى وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع سم وع ش (قوله ويجب رد الخ) اى بان ياخذ الواجد له ويوصله اليه وليس المراد انه إذا اخذه يجب رده ولا يجب عليه اخذه ابتداء اه ع ش (قوله وقاض) كان مراده ما إذا كان القاضى تعاطى كفالته بالفعل وإلا فالقاضى له الكفالة العامة الشاملة لكل من لا كافل له فى ولايته فلو وجب الرد مطلقا لنافى ذلك قولهم ولا تفتقر ولاية الالتقاط الى اذن الحاكم وغير ذلك من فروع الباب كما هو واضح لمن تتبعها فتامل ثم ينبغى ان محله اى الرد للقاضى حيث لا يخشى عليه منه اه سيد عمر قول المتن (وانما تثبت ولاية الالتقاط الخ) ولا تفتقر إلى اذن الحاكم لكن يستحب دفعه اليه نعم لو وجده فاعطاه غيره لم

(قوله كما علم) كانه من اذا الاصح الخ (قوله فلا ينافى مامر) أى أنه لا يجب الاشهاد (قوله وانما يتاتى هذا على الضعيف الخ) كذا شرح مر (قوله فالوجه تعليله بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد الخ) يحتمل ان محل الاكتفاء بتسليم الحاكم اذا كان فى مجلسه شاهدان او واحد معه كما هو الغالب حتى لو لم يكن عنده احد

والا فللكافر العدل فى دينه التقاطه وبحث ابن الرفعة جواز التقاط اليهودى للنصرانى وعكسه كالتوارث وخالفه الاذرعى بناء على الاصح انه لا يقر على انتقاله لدين ملتقطه اللازم من تمكينه من التقاطه وفيه نظر لان الممتنع الانتقال الاختيارى على انه قد يخير بين الدينين كما ياتى قبيل نكاح المشرك (عدل) ظاهرا فيشمل المستور وسيصرح باهليته لكن يوكل القاضى به من يراقبه خفية لئلا يتاذى فاذا وثق به صار كمعلوم العدالة (رشيد) ولو انثى كما هو شان سائر الولايات على الغير وقضية كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد ولا ينافيه خلافا لمن ظنه اشتراطهم فى قبول الشهادة السلامة من الحجر لان العدالة السلامة من الفسق وإن لم تقبل معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق وبحث الاذرعى اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما فى الحاضنة (ولو التقط عبد) اى قن ولو مكاتبا ومبعضا ولو فى نوبته كما رجحه الاذرعى وغيره (بغير اذن سيده انتزع) اللقيط منه لانه ولاية وتبرع وليس من اهلهما (فان علمه) اى التقاطه (فاقره عنده او التقط) غير المكاتب (باذن سيده) كان قال له خذه وان لم يقل لى فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام شارح وشرط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القن ورشده فيما يظهر (فالسيد

يجز حتى يدفعه الى الحاكم كما قاله الدرامى اه مغنى (قوله والا) أى وان كان محكوما بكفره بالدار اه مغنى (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المغنى والنهاية عبارة الاول ومقتضى كلامهم جواز التقاط اليهودى للنصرانى وعكسه وهو كذلك كالارث وان قال ابن الرفعة لم اره منقولا اهو عبارة الثانى والاوجه كما بحثه ابن الرفعة جواز الخ خلافا للاذرعى اه (قوله وعكسه) اى ثم بعد البلوغ ان اختار دين ابيه فذاك والا بان لم يختره لجهله به او غيره فهو على دين اللاقط فيقر عليه لانا نقر كلا من اليهودى والنصرانى على ملته وهذا المالم يعلم له ملة يطلب منه تمسكه بها كان كمن لم يتمسك فى الاصل بدين ثم لما طلب منه التمسك بملة وقد سبق له قبل تمسك بملة اللاقط اقر اه ع ش (قوله وسيصرح باهليته) اى بقوله ويقدم عدل على مستور (قوله يوكل القاضى به الخ) اى وجوبا و(قوله من يراقبه الخ) ظاهره الاكتفاء بواحد ومؤنته فى بيت المال و(قوله مع عدم الرشد) اى وهو كذلك كما ياتى فى قوله والسفيه قد لا يفسق اى بان يضيع المال بغبن فاحش مع الجهل بقيمته والفاسق قد لا يحجر عليه بان بلغ مصلحا لدينه وماله ثم فسق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اى وجود العدالة مع عدم الرشد (قوله لمن ظنه) أى المنافاة (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى الخ (قوله وعدم نحو برص) كالجذام ونحوه مما ينفر عادة اه ع ش (قوله ولو مكاتبا الخ) ومدبرا ومعلقا عتقه بصفة وام ولد اه مغنى قول المتن (انتزع) والمنتزع هو الحاكم كما مر عن شرح الروض قول المتن (فاقره عنده) يتجه استثناء المكاتب لان مجرد اقراره لا يزيد على مطلق امره بالالتقاط الذى لا يكون السيد به ملتقطا كما ياتى آنفا والمبعض فى نوبة نفسه اذ مجرد اقراره لا يزيد على مطلق امره بالالتقاط الذى لا يكون السيد به ملتقطا كما ياتى آنفا والمبعض فى نوبة نفسه اذ مجرد اقراره لا يزيد على مطلق اذنه مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما ياتى ايضا فتامله اللهم الا ان يدعى زيادة مجرد الاقرار على ما ذكر وهو فى غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع مر فوافق سم على حج اه ع ش اقول وظاهر شرح المنهج استثناء المكاتب وظاهر الروض مع شرحه استثناؤه والمبعض فى نوبة نفسه فليراجع (قوله وشرط قوله ذلك له) اى قول السيد لقنه خذه اى كفاية هذا القول (قوله وهو غائب عنه) اى والحال ان السيد غائب عن القن وقت التقاطه (قوله عدالة القن الخ) خبر وشرط الخ (قوله والعبد نائبه الخ) اذ يده كيده ولا بد ان يكون اهلا للترك فى يده اه مغنى (قوله بخلاف المكاتب) الاولى واما المكاتب فلا يكون الخ (قوله ولو اذن) الى قوله وجوبا فى المغنى الا قوله مالم يقل الى المتن وقوله ولو كافرا لقيطا (قوله ولو اذن المبعض) محترز قول المصنف بغير اذن سيده اه ع ش (قوله لمبعض الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اذن لمبعض ولا مهاياة او كانت والتقط فى نوبة السيد فكالقن او فى نوبة المبعض فباطل فى اوجه

لم يكف تسليمه لانه وان كان شاهدا الا ان كونه لقيطا لا يثبت بشاهد واحد م ر (قوله بل لو خشى ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه) كذا شرح م ر وعبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو مميزا ان نبذ فرض انتهى وهى كالصريحة فى وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده م ر (قوله لان الممتنع الانتقال الاختيارى) قضيته انه يمتنع الملتقط فى دينه ويحصل هنا انتقال اضطرارى فلينظر (قوله وبحث الاذرعى الخ) كذا شرح م ر (قوله كما رجحه الاذرعى) اعتمده م ر (قوله فى المتن فاقره عنده) يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد لان مجرد اقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذى لا يكون السيد بمجرده ملتقطا كما ياتى فى قوله بخلاف المكاتب الخ والمبعض فى نوبة نفسه إذ مجرد اقراره فيها لا يزيد على مطلق اذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما ياتى فى قوله ولو اذن المبعض الخ فتامله اللهم الا ان يدعى زيادة مجرد الاقرار على ما ذكر وهو فى غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع م ر فوافق (قوله بخلاف المكاتب الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن ولو التقط صبى الخ)

الملتقط) والعبد نائبه فى الاخذ والتربية بخلاف المكاتب لا يكون نائبا عنه عند أمره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطا لانه غير حر فينزع منه ولا يكون السيد لاقطا الا ان قال له التقط لى ولو اذن لمبعض ولا مهاياة او وثم مهاياة وهو فى نوبة السيد فكالقن أو فى نوبة المبعض فباطل على الاوجه مالم يقل له عنى كما هو ظاهر فيكون نائبه (ولو التقط صبى) أو مجنون

(او فاسق او محجور عليه) بسفه ولو كافرا لقيطا (او كافر مسلما انتزع) اى انتزعه الحاكم منه وجوبا لانتفاء اهليتهم وظاهر تخصيصهم الانتزاع بالحاكم انه لو اخذه اهل من واحد ممن ذكر لم يقر وعليه فيفرق بين هذا واخذه ابتداء بانه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه فى حكم المباح فاذا تاهل آخذه لم يعارض اما المحكوم بكفره بالدار فيقر بيد الكافر كما مر (ولو ازدحم اثنان على اخذه) فاراده كل وهما اهل (جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما) إذ لا حق لهما قبل أخذه فلزمه فعل الاحظ له (وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) للخبر السابق من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به أما لو لم يلتقطه فلا حق له وان وقف على رأسه ويتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده على بدنه أو بجره على الارض من غير أخذ له هل يثبت به حق أو لا وظاهر تعبيرهم بالاخذ يقتضى الثانى لكن الذى يتجه فى الجرانه كالاخذ لان المدار على الاستيلاء وهو يحصل بالجر لا بمجرد وضع اليد من غير أخذ (وان التقطاه معا وهما أهل) لحفظه وحفظ ماله (فالاصح انه يقدم غنى) ويظهر ضبطه بغنى الزكاة بدليل مقابلته بالفقير (على فقير) لأنه أرفق به غالبا وبقولى قد يواسيه بماله وبقولى غالبا اندفع ما للاذرعى وغيره ولا عبرة بتفاوتهما فى الغنى الا أن تميز قدم

الوجهين اه قول المتن (او فاسق) قال فى الروض وكذا من لم يختبر اى حاله اه سم على حج والمراد انه لم يكن ظاهر العدالة وإلا لم ينتزع منه كما مر ان المستور يصح التقاطه ويوكل الحاكم من يراقبه خفية اه ع ش (قوله ولو كافرا) اى ولو كان كل من الصبى وما عطف عليه او كل من الفاسق والمحجور عليه اه سيد عمر اقول الاولى تاخير هذه الغاية عن قوله لقيطا او يقول ولو مسلما (قوله لقيطا) ولو كافرا اه رشيدى قول المتن (مسلما) اى حقيقة لا لكونه مسلما بالحكم بالدار فانه لو بلغ ووصف الكفر ترك فكانه لم يحكم باسلامه وبه يتضح قوله أما المحكوم بكفره الخ اه ع ش (قوله أى انتزعه الحاكم) ظاهره أن غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغى انه إذا تعذر كان لغيره الانتزاع مر اه سم (قوله اهل) اى الالتقاط (قوله من واحد) متعلق باخذه (قوله ممن ذكر) اى من القن والصبى وما عطف عليه مر اه بجيرمى (قوله وعليه) اى الظاهر المذكور (قوله بين هذا) اى اخذ الاهل من واحد ممن ذكر وكذا قوله هنا (قوله فيها) اى فى اليد اى فى المسبوق بها (قوله لم يعارض) اى لا من الحاكم ولا من غيره اه ع ش (قوله أما المحكوم بكفره بالدار الخ) عبارة المغنى وخرج بالمسلم المحكوم بكفره الخ (قوله بالدار) أى بأن وجد به وليس بها مسلم اه ع ش (قوله فيقر فى يد الكافر) وكذا يد المسلم كما سيأتى اه مغنى (قوله وهما اهل) اى فلو كان احدهما غير اهل فهو كالعدم فيستقل الاهل به فافى سم من ان الاهل له نصف الولاية ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيد ان الحق لا يثبت لاكثر من واحد ما سياتى من انهما لو تنازعا اقرع ولو كان الحق يثبت لاكثر من واحد شرك بينهما اه ع ش قول المتن (من يراه منهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معا وعليه فقد يوجه بان جعله تحت يدهما قد يؤدى إلى ضرر الطفل بتواكلهما فى شانه اه ع ش اقول وسياتى فى شرح فان استويا اقرعا ما يصرح به (قوله فى الجر انه كالاخذ) الاولى انه كالاخذ فى الجر دون وضع اليد (قوله لحفظه) الى قول المتن ونفقته فى النهاية الا قوله ويقدم مقيم إلى المتن وقوله وان كانت اقل فسادا الى والبادية وقوله ولو محلة الى بل لمثله قول المتن (يقدم غنى على فقير) قال فى شرح الارشاد وان كان الاول مستور العدالة والثانى معلوما بها على الاوجه اه قيل والاوجه خلافه اه سم وسياتى ما يتعلق به (قوله بغنى الزكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب ولعله غير مراد وان المراد هنا غنى المال نظير ما مر فى الوقف على الفقراء يدخل فيهم الغنى بكسب ويشعر به قول الشارح وقد يواسيه الخ نعم لو كان احدهما كسوبا والآخر لا كسب له قدم ذو الكسب اه ع ش (قوله ولا عبرة) الى قوله كذا قالوا فى المغنى الا قوله على ما بحث (قوله ولا عبرة بتفاوتهما الخ) عبارة شرح الارشاد للشارح ويؤخذ منه اى التعليل بكون حظ الطفل عند الغنى اكثر انه لو علم شح الغنى شحا مفرطا

لو التقطه اثنان معا أحدهما واحد ممن المذكورين والآخر كامل فهل يستقل به الكامل ولا حاجة لانتزاع الحاكم لان المزاحم له كالعدم لفساد التقاطه وانما يثبت له التقاط النصف والنصف الآخر ينتزعه الحاكم ويجعله تحت يده أو يد غيره كما لو التقط غير الكامل الجميع لان النصف هنا بمنزلة الجميع اذا استقل فيه نظر فليتامل ومال مر للثانى (قوله فى المتن او فاسق) قال فى الروض وكذا من لم يختبر اى حاله وظاهره الامانة انه لو سافر أن ينتزع منه ان اراد السفر ويراقب فى الحضر سر الثلاثة يتاذى به فان وثق به فكعدل اى فلا ينتزع منه انتهى (قوله أى انتزعه الحاكم) ظاهره ان غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغى انه اذا تعذر كان لغيره الانتزاع مر (قوله اى انتزعه الحاكم) يحتمل ان التقييد بالحاكم لان المراد الانتزاع القهرى وانه لو تيسر لغيره اخذه على وجه اللقط جاز وكان هذا ابتداء لقط منه لفساد اللقط الاول مر (قوله فى المتن يقدم غنى على فقير) قال فى شرح الارشاد وان كان الاول مستور العدالة والثانى معلوما بها على الاوجه انتهى قيل والاوجه خلافه (قوله ويظهر ضبطه بغنى الزكاة) بخلاف ما ياتى فى قوله قام المسلمون بكفايته والفرق اختلاف المدرك مر (قوله لأنه أرفق به غالبا) وقد يقال مطلق الغنى أرفق به (قوله ولا عبرة بتفاوتهما فى الغنى الخ) كذا شرح مر وعبارة شرح الارشاد للشارح ولا يقدم إلا غنى

قدم الفقير الذى ليس كذلك عليه لأن الحظ حينئذ عند الفقير اكثر اه وظاهر كلامهم خلاف هذا سم على حج اه ع ش عبارة النهاية والمغنى وظاهر انه يقدم الغنى على الفقير وإن كان الاول بخيلا اه قال ع ش قوله م ر وإن كان الاول بخيلا ظاهره وإن افرط فى البخل اه (قوله احدهما) اى الغنيين (قوله ويقدم مقيم الخ) عبارة المغنى لو ازدحم على اخذ لقيط ببلد او قرية ظاعن إلى بادية او قرية واخر مقيم فالمقيم اولى لانه ارفق به واحوط لنسبه لا على ظاعن يظعن به إلى بلد اخرى بل يستويان بناء على انه يجوز للمنفرد نقله الى بلده كما سياتى واختار المصنف تقديم قروى مقيم بالقرية على بلدى ظاعن ونقله عن ابن كج لكن منقول الاصحاب أنهما يستويان كما نقله هو تبعا للرافعى اه قول المتن (وعدل على مستور) صادق مع فقر العدل وغنى المستور وهو المتجه لان مصلحة العدالة باطنا ارجح من مصلحة الغنى إذ قد لا يكون عدلا فى الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمى قوله وعدل باطنا ولو فقيرا على مستور ولو غنيا زيادى ومثله فى سم عن م ر اولا ثم اعتمد م ر فى مرة اخرى تقديم الغنى المستور على الفقير العدل باطنا وهو الظاهر فى شرح البهجة ع ش اه وقد مر عن شرح الارشاد ما يوافقه وأما تعليل سم خلافه بما مر انفا فقد يمنع بان المستور قد يكون عدلا عند الله دون العدل باطنا عبارة المغنى ويقدم عدل باطنا بكونه مزكى عندحاكم على مستور اى عدل ظاهرا بان لم يعلم فسقه ولم يعرف تزكيته عند حاكم اما العدل عند الله فلا يعلمه إلا الله اه (قوله ولا يقدم مسلم على كافر الخ ولا امراة على رجل) كذا فى المغنى (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة النهاية الا مرضعة فى رضيع كما بحثه الاذرعى والا خلية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشى اه قال ع ش ظاهره م ر وإن كان الزوج من عادته ان لا ياتى بيت زوجته الا احيانا أو كانت صنعته نهارا ولا ياتى زوجته إلا بعد حصة من الليل لانه ربما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل الى من يقوم به وظاهره ايضا ولو باذن الزوج اه (قوله وبحثه تقديم الخ) عبارة النهاية ومابحثه اى الاذرعى من تقديم الخ صحيح حيث تثبت لها الولاية بالشرط المار اه (قوله ينافيه مامر عنه الخ) فيه ان هذا مطلق وذاك مقيد بمن يتعاهد بنفسه والمطلق لا ينافى المقيد لجواز حمله على ما إذا انتفى عنه ذلك القيد فاين المنافاة لاسيما وقد قيد هذا بقوله اى الاذرعى كما فى شرح الروض ان قيل باهليتهم للالتقاط فعلى هذا الاتوهم للمنافاة سم وسيد عمر (قوله فى الصفات) الى قول المتن وإن للغريب فى المغنى الا قوله وان اعترضا وقوله وان كانت اقل إلى والبادية (قوله ولعدم ميله طبعا الخ) اى بخلاف تخيير الصبى المميز بين ابويه لتعويلهم ثم على الميل الناشىء عن الولادة اه مغنى (قوله واجتماعهما مشق الخ) عبارة المغنى ولا يهايأ بينهما للاضرار باللقيط ولا يترك فى يدهما للتعذر او تعسر الاجتماع على الحضانة اه زاد شرح الروض ولا يخرج عنهما لما فيه من ابطال حقهما اه (قوله وليس للقارع) اى من خرجت له القرعة (ترك حقه) اى للآخر اه مغنى اى فيأثم به وهل يسقط حقه به ام لا فيه نظر والظاهر الثانى فيلزمه به القاضى لانه بالتقاطه تعين عليه تربيته اه ع ش (قوله كالمنفرد) اى كما انه ليس للمنفرد نقله الى نقله الى غيره اه مغنى (قوله بخلافه قبل القرعة) عبارة المغنى ولو ترك حقه قبل القرعة انفرد

أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق على ما بحث ويقدم مقيم على ظاعن أى لمحل يمنع من نقله اليه وإلا استويا كذا قالوه ونازع فيه الأذرعى وغيره (وعدل) ولو فقيرا باطنا (على مستور) احتياطا للقيط ولا يقدم مسلم على كافر فى محكوم بكفره ولا امرأة على رجل وإن كانت أصبر منه على التربية قال الأذرعى بحثا الا مرضعة فى رضيع وبحثه تقديم بصير على أعمى وسليم على مجذوم أو أبرص ينافيه مامر أنه لا حق لهما بقيده فعلى أن لهما حقا يتجه ماقاله (فان استويا) فى الصفات المعتبرة وتشاحا (أقرع) بينهما إذ لا مرجح ولعدم ميله اليهما طبعا لم يخير المميز بينهما واجتماعهما مشق كالمهايأة بينهما وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد بخلافه قبل القرعة (وإذا وجد

على الغنى خلافا لما يوهمه كلام الحاوى الا ان كان احدهما بخيلا والآخر جوادا فيقدم كما قدم الغنى على الفقير لان حظ الطفل عنده اكثر ويؤخذ منه انه لو علم شح الغنى شحا مفرطا قدم الفقير الذى ليس كذلك عليه لان الحظ حينئذ عند الفقير اكثر اه وظاهر كلامهم خلاف هذا الاخير (قوله والا استويا) راجع شرح البهجة (قوله فى المتن وعلى مستور) صادق مع فقر العدل وغنى المستور وهو المتجه لان مصلحة العدالة باطنا ارجح من مصلحة الغنى مع الستر إذ قد لا يكون عدلا فى الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مزية عدالة المسلم كمزيد مزية العدل باطنا (قوله قال الاذرعى الخ) اعتمده م ر (قوله ينافيه مامر عنه الخ) فيه ان هذا مطلق وذاك مقيد بمن يتعاهد بنفسه والمطلق لا ينافى المقيد لجواز حمله على ما انتفى عنه ذلك القيد فاين المنافاة لاسيما وقد قيد هذا بقوله كما فى شرح الروض عنه ان قيل باهليتهم للالتقاط فعلى

بلدى لقيطا ببلد) أو قرية (فليس له نقله) ولو لغير نقلة كما نقلاه وأقراه وان اعترضا (إلى بادية) لخشونة عيشها وفوات أدب الدين والدنيا ومن ثم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك منها أى بلا كبير مشقة فيما يظهر لم يمنع ولو وجده ببلد لم ينقله لقرية وان كانت أقل فسادا وقيل يراعى فينقله اليها لا منها والبادية (٣٤٦) خلاف الحاضرة وهى العمارة فان قلت نقرية أو كثرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف (والاصح أن له نقله) من بلد وجد فيه (الى بلد آخر) ولو للنقلة لعدم المحذور السابق لكن يشترط تواصل الاخبار وامن الطريق والا امتنع ولو لدون مسافة القصر (و) الاصح (ان للغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده) بالشرطين المذكورين فيما يظهر لما مر وحيث منع نزع من يده لئلا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الاذرعى انه لو التزم الاقامة ووثق منه بها أقر بيده وهذه مغايرة للتى قبلها خلافا لمن زعم اتحادهما لافادة هذه انه غريب باحدهما فقط وصدق الاولى بما لو كان مقيما بهما او باحدهما أو غريبا عنهما نعم لو قال أولا ولو غريبا أفاد ذلك مع الاختصار (وان وجده) بلدى (ببادية آمنة فله نقله الى بلد) والى قرية لانه أرفق به أما غير آمنة فيجب نقله الى مأمن ولو مقصده وان بعد (وان وجده بدوى) وهو ساكن البدو (ببلد فكالحضرى) فان أقام به فذاك والا لم ينقله لادون من محل وجوده ولو محلة من بلد اختلفت محلاتها فيما يظهر بل لمثله أو أعلى بالشرطين السابقين (أو) وجده بدوى (ببادية أقر بيده) لكن يلزمه نقله من غير آمنة اليها (وقيل ان كانوا ينتقلون اى للنجعة) بضم فسكون أى لطلب الرعى أو غيره (لم يقر) بيده لان فيه تضييعا للنسبه والاصح انه يقر لان اطراف البادية كمحال البلد الواسعة والظاهر انه من أهلها فيكون احتمال ظهور نسبه فيها أقرب من البلدة وعلم مما تقرر ان له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله ولأعلى منه لا لدونه

به الآخر اه قول المتن (بلدى) أو قروى أو بدوى نهاية ومغنى (قوله ولو لغير نقلة) كتجارة أو زيارة اه شرح الروض (قوله ولو لغير نقلة) يشمل ما اذا كان يرجع عن قرب فليراجع اه رشيدى (قوله فريف) قضيته اعتبار العمارة فى مسمى الريف وظاهر ما تقدم فى باب المناهى خلافه الا ان يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه ويؤيده ما فى احياء الموات من تسمية تهيئة الأرض للزراعة ونحوها عمارة الا ان هذا الجواب يبعد جعله العمارة مقسما اه ع ش عبارة المغنى البادية خلاف الحاضرة لأن الحاضرة المدن والقرى والريف والقرية هى العمارة المجتمعة فان كبرت سميت بلدا وان عظمت سميت مدينة والريف هى الأرض التى فيها زرع وخصب اه وهى كالصريحة فى عدم اعتبار العمارة فى مسمى الريف قول المتن (والاصح ان له نقله الى بلد آخر) والنقل من بادية إلى بادية ومن قرية إلى قرية كالنقل من بلد إلى بلد اه مغنى (قوله السابق) اى فى شرح إلى بادية (قوله تواصل الاخبار) اى على العادة اه ع ش (قوله وأمن الطريق) والمقصد اه شرح الروض عبارة ع ش قوله وأمن الطريق اراد بالطريق ما يشمل المقصد فلا ينافى قوله الآتى وان شرط جواز النقل الخ حيث جعل الشروط هناك ثلاثة اه (قوله بالشرطين الخ) أى تواصل الاخبار وأمن الطريق (قوله لما مر) انظر ما مر اراده به اه رشيدى اقول هذا راجع للمتن فمراده به عدم المحذور السابق (قوله وحيث منع الخ) عبارة المغنى محل الخلاف فى الغريب المختبر اما تته فان جهل حاله لم يقر بيده قطعا اه (قوله وحيث منع الخ) اى كان اراد النقل إلى ما منع النقل إليه اه سم (قوله وهذه) اى مسئلة المتن اه رشيدى (قوله مغايرة الخ) إذ الثانية على ما ذكره اخص من الاولى فليس المراد بالمغايرة تباينهما اه ع ش (قوله لمن زعم الخ) وافقه المغنى عبارته هذه المسئلة لا حاجة لذكرها لدخولها فى المسئلة قبلها اه (قوله وصدق الاولى) هذا لا يمنع ان تلك تغنى عن هذه بل تدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه سم وع ش قول المتن (ببادية) فى محلة او قبيلة اه مغنى (قوله وإلى قرية) إلى المتن فى المغنى قول المتن (بدوى) او قروى اه مغنى (قوله وهو ساكن البدو) يقتضى ان البدو كالبادية اسم للمحل او هو على تقدير مضاف اى محل البدو اه سيد عمر (قوله فان أقام به الخ) عبارة المغنى فان اراد المقام به اقر بيده او نقل إلى بلد او بادية فعلى ما تقدم اه (قوله ولو محلته من بلد الخ) قد يناقش فيه بما تقدم من انه يجوز نقله من البلد الى البادية إذا قربت من البلد إذ قضيته جواز النقل من محلة إلى محلة اخرى مطلقا بقياس الاولى لان الاختلاف بين المحلات وان تفاوتت وتباينت لا يصل إلى رتبة الاختلاف بين البلد والبادية اه سيد عمر واشار ع ش الى دفع المناقشة المذكورة بما نصه قوله ولو محلة من بلد الخ لا ينافيه قوله السابق ومن ثم لو قربت البادية من البلد الخ لامكان حمل ما هنا على ما لو فحش الطرف المنقول اليه عن المنقول منه بحيث يحصل فى العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة اه اقول ويؤيد المناقشة قول الشارح الآتى لان أطراف البادية كمحال البلد الخ (قوله لكن يلزمه نقله الخ) اى بان ينتقل معه الى الآمنة ان كانت مسكنه او يقيم مقامه امينا يتولى امره فى الآمنة ان كان مسكنه غيرها اه ع ش (قوله والظاهر انه) اى اللقيط (من اهلها)

هذا لا توهم للمنافاة (قوله ولو لغير نقلة) قال فى شرح الروض كتجارة وزيارة (قوله وحيث منع) أى كان اراد النقل الى ما منع من النقل اليه (قوله وصدق الاولى الخ) هذا لا يمنع ان تلك تغنى عن هذه بل يدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه (قوله او غريبا عنهما) لا ينافيه قوله واذا وجد بلدى لصدقه بما اذا وجد بغير بلده ولهذا قال ببلد ولم يقل ببلده (قوله لان اطراف البادية) نظير البحث السابق فى غيرها بقوله ولو محلة من بلد الخ (قوله وعلم مما تقرر الخ) كذا شرح م ر

وان شرط جواز النقل مطلقا من الطريق والمقصد وتواصل الاخبار واختبار امانة (ونفقته فى ماله) كغيره (العام كوقف على اللقطاء وموصى به لهم لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفى امكانه كما دل عليه كلامهم فى الوقف ثم رايت الزركشى صرح بذلك واضافة المال العام اليه تجوز لانه حقيقة للجهة العامة وليس ملكه ولا يصرف له من وقف الفقراء لان وصف الفقر لم يتحقق فيه قاله السبكى وخالفه الاذرعى اكتفاء بظاهر الحال انه فقير (او الخاص وهو ما اختص به كشياب ملفوفة عليه) فملبوسة له التى باصله اولى (ومفروشة تحته) ومغطى بها ودابة عنانها بيده او مشدودة بنحو وسطه (ومافى جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذى هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) اجماعا لان له يدا واختصاصا وقضية المتن التخيير فى ذلك واعترض بان الاوجه انه يقدم الخاص اولا (وإن وجده) (فى دار) لا تعلم لغيره او حانوت او بستان او خيمة كذلك وكذا قرية كما ذكره الماوردى وغيره لكن استبعد ذلك فى الروضة ثم بحث انها ليست كذلك (فهى) ومافيها (له) لليد فان وجد بها غيره منبوذا وكامل فهى لهما او لهم بحسب الرؤوس ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه فى هوائها

اى البادية (قوله والمقصد) لم يتقدم له ذكر فى كلامه اه رشيدى وتقدم عن ع ش الجواب بان الشارح اراد فيما مر من الطريق ما يشمل المقصد قول المتن (ونفقته) اى اللقيط ومؤنة حضانته اه مغنى (قوله وموصى به) إلى قول المتن ودنانير فى المغنى الا قوله كما دل عليه إلى واضافة المال وقوله ولا يصرف له إلى المتن وإلى قوله وبستان فى النهاية (قوله وليس ملكه) ولكن المراد انه يصرف اليه منه وان لم يكن ملكه بعموم كونه لقيطا او موصى له وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف عليه نفسه او الهبة او الوصية ويقبل له القاضى من ذلك ما يحتاج إلى القبول اه مغنى (قوله وخالفه الاذرعى الخ) وهو اوجه اه نهاية قال ع ش قوله مر وهو اوجه وعليه فلو تبين له مال او منفق فالقياس الرجوع بما صرف له عليه اه (قوله فملبوسة له الخ) عبارة المغنى وملبوسة له كما صرح به فى المحرر واسقطه من الروضة لفهمه مما ذكر بطريق الاولى اه (قوله عنانها بيده الخ) اورا كب عليها نهاية ومغنى (قوله مشدودة) اى عنانها اه ع ش (قوله وقضية المتن التخيير فى ذلك) وهو كذلك وإن قال فى التوشيح لم اجد فيه نقلا وقال بعض المتاخرين الاقه تقديم الخاص فلا ينفق من العام الا عند فقد الخاص اه مغنى واعتمد النهاية الاعتراض فقال والاوجه كما افادة بعض المتاخرين تقديم الثانى على الاول فان حملت او فى كلامه على التنويع لم يرد ذلك اه (قوله لا تعلم لغيره) اى لا يعرف لها مستحق اه مغنى (قوله او بستان) عبارة النهاية ولا يحكم له ببستان وجد فيه فى اوجه الوجهين كما رجحه بعض المتاخرين بخلاف الدار لان سكناها تصرف والحصول فى البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها كما قال فى الروضة ينبغى القطع بان لا يحكم له بها واخذ الاذرعى من كلام الامام ان المراد بها المزرعة التى لم تجر عادة بسكناها والمراد كما نبه عليه الزركشى بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا انه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندى انه ملكه اه وكذا فى المغنى الا قوله وهو كذلك وقوله واخذ إلى والمراد وفى الاسنى الا قوله وهو كذلك وقوله والمراد الخ قال ع ش قوله فلا يسوغ الخ وفائدة ذلك انه لو ادعاه احد ببينة سلم للمدعى اه (قوله كذلك) اى لا يعلم لواحد منها مستحق (قوله ثم بحث) اى المصنف فى الروضة (قوله لليد) إلى قوله ثم ان بان فى النهاية الا قوله او لهم بحسب الرؤوس وقوله مطلقا وقوله ويؤيده ما يأتى إلى وعلى الاول وقوله ويؤيده مما مر آنفا عن السبكى وقوله ولو حالا (قوله منبوذا الخ) بالرفع بدل من غيره (قوله فهى لهما) كما لو كانا على دابة فلو ركبها احدهما وقادها الآخر فللاول فقط لتمام الاستيلاء ولو

(قوله وخالفه الاذرعى الخ) وهو اوجه شرح م ر (قوله واعترض بان الاوجه الخ) لا ينافى ذلك كلام المصنف ان جعلت او للتنويع (قوله او بستان) ولا يحكم له ببستان وجد فيه فى اوجه الوجهين كما رجحه بعض المتاخرين بخلاف الدار لان سكناها تصرف والحصول فى البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها كما قال فى الروضة ينبغى القطع بانه لا يحكم له بها واخذ الاذرعى من كلام الامام ان المراد بها المزرعة التى لم تجر عادة بسكناها والمراد كما نبه عليه الزركشى بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا انه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندى انه ملكه شرح م ر (قوله او كامل فهى لهما) كما لو كانا على دابة فلو ركبها احدهما وقادها الاخر فللاول لتمام الاستيلاء وما فى الروضة عن ابن كج من انها بينهما وجه كما قاله الاذرعى والصحيح انها للراكب والحق بذلك الاذرعى ايضا ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها راكب معترضا بذلك قول الشيخين انها بينهما وقد يجاب بان العادة جارية بان السائق يكون آلة للراكب ومعينا له فلا يد له معه بخلاف ما هنا فان ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على ان له فيها يدا ويد الراكب ليست معارضة لها فقسمت بينهما هذا والاوجه فيها ايضا ان اليد للراكب كالتى قبلها شرح م ر (قوله ويتردد النظر فيما لو وجده الخ)

لانه لا يسمى فيها عرفا سيما ان كان بابها مقفولا لاختلاف وجوده ببسطحها الذى لا مصعد له منها الان هذا يسمى فيها عرفا (وليس له مال مدفون تحته) بمحل لم يحكم بملكه له كبير جلس (٣٤٨) على ارض تحتها دفين وإن كان به ورقة معلقة به انه له نعم بحث الاذرعى انه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوب قضى له به لا سيما ان انضمت الرقعة اليه (وكذا ثياب) ودواب (وامتعة موضوعة بقربه) فى غير ملكه ان لم تكن تحت يده (فى الاصح) كما لو بعدت عنه وفارق البالغ حيث حكم له بامتعة موضوعة بقربه عرفا بان له رعاية اما ما بملكه فهو له قطعا (فان لم يعرف له مال) خاص ولا عام (فالاظهر انه ينفق عليه) ولو محكوما بكفر لان فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية (من بيت المال) من سهم المصالح مجانا كما اجمع عليه الصحابة (فان لم يكن) فى بيت المال شىء او كان ثم ما هو اهم منه او منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم ان رآه والا (قام المسلمون) اى مياسيرهم ويظهر ضبطهم بمن ياتى فى نفقة الزوجة فلا تعتبر قدرته بالكسب (بكفايته) وجوبا (قرضا) بالقاف اى على جهته كما يلزمهم اطعام المضطر بالعوض وفى قول نفقة) فلا يرجعون بها لعجزه ويؤيده ما ياتى اوائل السير انهم ينفقون المحتاج من غير رجوع وعلى الاول يفرق بان ذاك تحققت حاجته فوجبت مواساته وهنا لم تتحقق فاحتيط لمال الغير ويؤيده ما مر آنفا عن السبكى فان امتنعوا كلهم قاتلهم الامام بيت ويفرق بين كونها هنا قرضا وفى بيت المال مجانا بان وضع بيت المال الانفاق على المحتاجين ولو حالا فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير وإذا لزمتهم وزعها الامام على مياسير بلده فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استووا فى نظره تخير ثم ان بان قنا رجعوا على سيده

كان على الدابة المحكوم بكونها له شىء فله ايضا نهاية ومغنى (قوله لانه لا يسمى الخ) عبارة النهاية والاقرب لا لانه الخ قال ع ش قوله م ر والاقرب لا اى عدم الحكم بكونه له اه قول المتن (مال مدفون تحته) وحكم هذا المال ان كان من دفين الجاهلية فركاز والا فلقطة اه مغنى (قوله بمحل) إلى قوله ان رآه فى المغنى الا قوله كما لو بعدت (قوله بمحل لم يحكم الخ) اما ما وجد بمكان حكم بانه له فهو تبعا للمكان كما صرح به الدارمى وغيره نهاية ومغنى (قوله وان كان به ورقة الخ) اى معه ورقة مكتوب فيها ان تحته دفينا وانه له اه كردى (قوله متصلة به) اى باللقيط عبارة المنهج مع شرحه لا مال مدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له اه (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله قضى له به) اى والفرض انه ليس بمحل يعلم انه ملك لغير اللقيط اما لو كان كذلك صدق صاحب المكان لان يده على البيت وعلى ما فيه والاقرب انه يقسم بين اللقيط وصاحب البيت لان لكل منهما يدا اه ع ش قول المتن (بقربه) لم يتعرضوا لضابط القرب قال السبكى والمحال عليه فيه العرف اه مغنى (قوله ان لم تكن) الاولى التذكير كما فى بعض النسخ (قوله ان لم تكن تحت يده) اى بنحو اجارة سم اما لو كان تحت يده بنحو اجارة فان ما فيه يكون له رشيدى (قوله كما لو بعدت) لا يخفى ما فى هذا القياس (قوله وفارق البالغ الخ) يؤخذ من هذا ان لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته لان اليد له سم اه بجيرمى (قوله مطلقا) اى قرب منه او لا (قوله ومحكوما بكفره) هو ظاهر فى غير دار الحرب اما هى فان اخذه بقصد الاستيلاء عليه فظاهر انه تجب عليه نفقته واما لو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان اخذه له صيره كانه فى امانه اه ع ش (قوله مجانا) عبارة شرح الروض بلا رجوع كما صرح به فى الروضة اه ولعل محله مالم يظهر انه كان حين الانفاق غنيا بمال او قريب موسر فليراجع اه سم وسياتى عنه ترجيح الاطلاق (قوله ما هو اهم الخ) كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك اه مغنى (قوله اقترض عليه) اى على اللقيط مغنى وع ش (قوله ان رآه والا الخ) عبارة المغنى والروض فان تعذر الاقتراض قام الخ (قوله بمن ياتى الخ) وهو من زاد دخله على خرجه اه ع ش قول المتن (قرضا ونفقة) منصوبان بنزع الخافض اى بالقرض والنفقة او على التمييز اى من جهة القرض والنفقه اه مغنى (قوله على جهته) اى اللقيط اه ع ش (قوله ويفرق بين كونها قرضا الخ) هذا الفرق صريح فى انه لا رجوع لبيت المال وان بان له مال او منفق اه سم وهو صريح قول الشارح قبل من سهم المصالح مجانا اه ع ش (قوله واذا لزمهم) اى الانفاق اه ع ش (قوله فان شق الخ) اى فان تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فان استووا فى اجتهاده تخير مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم ان بان قنا الخ) عبارة المغنى فان ظهر له سيد رجعوا عليه او ظهر له اذا كان حرا مال او اكتسبه فالرجوع عليه او قريب رجعوا عليه فان لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب ولا للرقيق سيد فالرجوع على

والاقرب لا شرح م ر (قوله لان هذا يسمى فيها عرفا) كذا شرح م ر وليتامل (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) كذا شرح م ر (قوله ان لم يكن تحت يده) اى بنحو اجارة (قوله مجانا) عبارة شرح الروض فلا رجوع كما صرح به فى الروضة انتهى ولعل محله مالم يظهر انه كان حين الانفاق غنيا بمال او قريب موسر فليراجع (قوله ويظهر ضبطهم الخ) كذا شرح م ر (قوله وعلى الاول يفرق الخ) هذا الفرق يصرح به ما ذكره فى شرح الروض جوابا عن استشكال الرجوع على بيت المال فراجعه وتامله ويؤيده ما مر (قوله ويؤيده ما مر انفا عن السبكى) وما هنا يؤيد السبكى وقد يفرق (قوله ويفرق بين كونها هنا قرضا الخ) وهذا الفرق صريح فى انه لا رجوع لبيت المال وان بان له مال او منفق (قوله ثم ان بان قنا الخ) عبارة

بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الامام وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضى منه وإن حصل له مال مع بيت المال معا فمن مآله اه وفي سم عن الروضة مثلها إلا ما ذكر في القريب (قوله أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب) قال سم يتجه ان محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا في نفس الامر حين الانفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ اى او جهل ان الحال كذلك كما يؤخذ مما ياتي عن شرح الروض اما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب او كونه بحيث يلزمه الانفاق بعد الانفاق عليه فلا رجوع مطلقا لانه حين الانفاق من محاويج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير اللقيط المحتاج فانه لا رجوع للمسلمين إذا انفقوا عليه ثم قال بعد ان سرد كلام شرح الروض فقد افاد هذا كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم ان له شيئا مما ذكر اى حين الانفاق او جهل الحال وانه لو علم انه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتامل ذلك فانه ظاهر وقد اوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف اه (قوله أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه الخ) قال في شرح الروض في التقييد بقبل بلوغه نظر اه سم (قوله وإلا الخ) عبارة النهاية وهذا إن لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الفقراء الخ قال الرشيدي قوله وهذا الخ يعني كون ما ينفقه عليه المياسير قرضا خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اه (قوله وإلا فمن الخ) ولعل المراد اخذا مما مر عن المغني والروضة وإن لم يبن كونه قنا ولا حر اله مال ولو من كسبه او قريب ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فالرجوع على بيت المال من سهم الخ ثم رايت في البجيرمي عن سلطان مثله إلا قوله ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره (قوله فمن سهم الفقراء والمساكين الخ) اى بحسب ما يقتضيه حاله من كونه فقيرا الخ لانه ياخذ من جميعها اه ع ش (قوله وضعف) إلى الفصل في النهاية (قوله ورد) إلى قوله وللقاضي نزعه في المغني (قوله ووجه انها الخ) قال في شرح البهجة قلت

أو حرا وله مال ولو من كسبه أو قريب أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فعليه وإلا فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين وضعف في الروضة ما ذكر في القريب بأن نفقته تسقط بمضي الزمان ورد بأنه المنقول بل المقطوع به ووجهه أنها صارت دينا بالاقتراض (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح) لانه يستقل بحفظ المالك فما له أولى

الروضة ثم إن بان عبدا فالرجوع على سيده وإن ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه فان لم يكن له شيء قضى من سهم المساكين او الغارمين وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره قضى منه وإن حصل في بيت المال وحصل للقيط مال دفعة واحدة قضى من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال اه وقضيته لزوم القضاء مع حدوث المال له او لبيت المال مع انه عند الانفاق محتاج إلا ان يقال لم يتحقق احتياجه (قوله او حرا وله مال ولو من كسبه او قريب) يتجه ان محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصلا له في نفس الامر حين الانفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حينئذ أي أو جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ مما ياتي عن شرح الروض اما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب او كونه بحيث يلزمه الانفاق بعد الانفاق عليه فلا رجوع مطلقا لانه حين الانفاق من محاويج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير اللقيط المحتاج فانه لا رجوع للمسلمين إذا انفقوا عليه ويؤيد ذلك جواب الاشكال المذكور في شرح الروض فانه لما قال الروض فان لم يظهر له شيء من ذلك اى من السيد والقريب والمال ولم يكتسبه فعلى بيت المال اى الرجوع قال في شرحه واستشكل بأنه إذا لم يظهر له مال ولا كسب اتبين أن النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع بها على بيت المال ويجاب بان كلامهم محله إذا لم يعلم انه لا شيء له من ذلك فان علمناه فظاهر انه لا رجوع كما لو أفتى رجل وحكم الحاكم على الاغنياء بالانفاق عليه لا رجوع عليه إذا ايسر كما صرح به في الانوار اه فقد افاد هذا الجواب كما ترى تصوير ما ذكروه من الرجوع بما إذا علم ان له شيئا مما ذكر اى حين الانفاق بدليل ما احتج به من مسئلة الانوار او جهل الحال وانه لو علم انه لا شيء له مما ذكر فلا رجوع فليتامل ذلك فانه ظاهر وقد اوردته على م ر فوافق عليه بعد توقف ولا يخفى ان في الجواب المذكور إشعارا بانه لا يكفي في الوجوب على المسئلتين الجهل بحاله بخلاف بيت المال لانه أوجب الرجوع لهم على بيت المال عند الجهل بالحال فتامله (قوله ولو من كسبه او قريب) انظر إذا اجتمع كسبه وقريبه (قوله أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه الخ) قال في شرح الروض لكن في تقييده هذا بقبل بلوغه نظر (قوله ووجهه انها صارت دينا بالاقتراض) قال في شرح البهجة قلت انما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب

لأمين غيره يباشر الانفاق عليه بالمعروف اللائق به او يسلمه للملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا) اى على الاصح ومقابله لان ولاية التصرف فى المال لا تثبت الا لاصل او وصى او حاكم او امينه فان انفق بغير اذنه ضمن اى ان امكنت مراجعته والا انفق واشهد ولا يضمن حينئذ

﴿فصل﴾ فى الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية (اذا وجد لقيط بدار الاسلام) ومنها ما علم انه مسكن المسلمين ولو فى زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتاخرين ان محله ان لم يمنعونا منها والا فهى دار كفر واجاب عنه السبكي بانه يصح ان يقال انها صارت دار كفر صورة لا حكما ويأتي ذلك مع زيادة فى الامان (و) ان كان (فيها اهل ذمة) او عهد (او بدار فتحوها) اى المسلمون (واقروها بيد كفار صلحا) اى على وجهه وان لم يملكوها (او) وجد بدار اقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها) اى الدار فى المسائل الثلاث حتى الاولى كما قاله الدارمي وان نظر فيه غيره والاخيرتان دارا اسلام كما قالاه خلافا لما قدمته عن المتن وان نظر السبكي فى الثانية (مسلم) يمكن كونه منه ولو مجتازا (حكم باسلام

إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب باقتراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالرقيق لان يده كيده اه سم وقد يجاب بان وجوب النفقة على القريب بنفس الامر نزل منزلة الاقتراض عليه (قوله وبحث الاذرعي الخ) عبارة المغني ومحله كما قال الاذرعي الخ (قوله تقييده بعدل الخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد لان الملتقط لا يكون إلا عدلا لان العدالة شرط من شروطه كما تقدم (قوله يجوز إيداع الخ) اى بان كان امينا امنا اه ع ش (قوله لا يخاصم الخ) إلا بولاية من الحاكم نهاية ومغني (قوله لان ولاية المال) إلى الفصل فى المغني (قوله اى إن امكنت مراجعته) اى بان سهل استئذانه بلا مشقة ولا بذل مال وإن قل اه ع ش (قوله وإلا) اى بان لم يجده فى مسافة قريبة وهى ما دون مسافة العدوى على المعتمد ع ش اه بجيرمي (قوله واشهد الخ) اى وجوبا وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج والاوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة اه نهاية زاد المغني فان لم يشهد مع الامكان ضمن اه قال ع ش قوله والاوجه عدم تكليفه الخ أى ويصدق فى قدر الانفاق إن كان لائقا به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا اذن لوالد زوجته فى الانفاق على بنته وولديها فى كل يوم خمسة انصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم ان الشهود شهدوا بأنه أنفق ما أذن له فى إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الانفاق فى كل يوم وهو ان الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على انهم راوا ذلك فى كل يوم ويجوز لهم الاقدام على ذلك لرؤية اصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة فى اداء النفقة اه ع ش

﴿فصل فى الحكم باسلام اللقيط﴾ (قوله فى الحكم) إلى قوله ويحال بينهما فى النهاية إلا قوله وإن لم يملكوها وقوله كان حيث إلى وعن جد الخ وقوله ويأتي ذلك مع زيادة فى الامان وقوله خلافا لما قدمته عن المتن (قوله بالتبعية) للدار او غيرها نهاية ومغني قول المتن (بدار الاسلام) بان يسكنها المسلمون اه مغني (قوله ولو فى زمن قديم) معتمد اه ع ش (قوله كقرطبة) مدينة بالاندلس اه ع ش (قوله ان محله) أى قوله ومنها ما علم الخ (قوله منها) اى مما علم الخ والتانيث لرعاية معنى ما (قوله وإلا فهى دار الخ) ويترتب على كونها دار اسلام أو كفر مع اشتراط مسلم فيها فى الحالين أنه يكفي فى دار الاسلام وجود مسلم ولو مجتازا بخلاف دار الكفر كما يعلم مما قرره المصنف والشارح اه سم قول المتن (وفيها اهل ذمة) ليس بقيد بل مثله ما لو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها اسنى ومغني (قوله او عهد) الى قوله وبحث الاذرعي فى المغني الا قوله حتى الأولى الى المتن (قوله على وجهه) أى الصلح (قوله وان لم يملكوها) الانسب قبل ملكها كما فى المغني (قوله حتى الاولى) ولا يبعد ان اشتراط ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط اما لو لم يكن فيها احد فينبغي الحكم باسلامه لانها دار اسلام ولا معارض سم على حج اه ع ش (قوله والاخيرتان دار اسلام) اى كالاولى اه ع ش (قوله من المتن) عبارة المغني وقضية كلامه ان المعطوف على دار الاسلام ليس دار اسلام وليس مرادا فقد صرح فى أصل الروضة أن الجميع دار اسلام اه قول المتن (مسلم) ولو امرأة اخذا من قول الاذرعي الآتي ولا سيما الخ اه سم (قوله يمكن كونه) اى اللقيط قول المتن (حكم

باقتراضها انما هو اذا اقترضت عليه ولا يشكل بالرقيق لأن يده كيد سيده اه (قوله وبحث الاذرعي تقييده بعدل الخ) فان قلت لا حاجة لهذا القيد لان الملتقط لا يكون الا عدلا لان العدالة من شروطه كما تقدم (قوله لا يخاصم من ادعاه) الا بولاية من الحاكم شرح م ر

﴿فصل فى الحكم باسلام اللقيط﴾ الخ (قوله والاخيرتان دار كفر) اعتمده م ر ويترتب على كونها دار اسلام او دار كفر مع اشتراط مسلم فيها فى الحالين انه يكفي فى دار الاسلام وجود مسلم ولو مجتازا بخلاف دار الكفر كما يعلم مما قرره المصنف والشارح (قوله حتى الأولى الخ) كذا شرح م ر ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط اما لو لم يكن فيها احد فينبغي الحكم باسلامه لانها دار اسلام ولا معارض (قوله فى المتن مسلم) ولو امرأة أخذا من قول الاذرعي الآتي لا سيما الخ (قوله فى المتن حكم

باسلام اللقيط) تغليبا لدار الاسلام لخبر احمد وغيره الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قال الماوردي وحيث لا ذمي ثم فمسلم باطنا ايضا وإلا فظاهرا فقط اما إذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر واكتفى هنا بالمجتاز تغليبا لحرمة دارنا بخلافه في قوله (وإن وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم) ولا عبرة باجتيازه فيها (وإن سكنها مسلم) يمكن كونه منه (كاسير) منتشر (وتاجر فمسلم (٣٥١) في الاصح) تغليبا للاسلام فان نفاه ذلك المسلم قبل في نسبه دون اسلامه وبحث الاذرعي ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر لاستحالة كونه منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم الف لقيط مثلا حكم باسلامهم وهذا إن كان لاجل تبعية الاسلام كالسابي فذاك أو لامكان كونه منه ولو على بعد وهو ففيه الظاهر نظر ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امراة اه وانت خبير من اكتفائهم في دارنا بالمجتاز وفي دارهم بالسكنى انه لا يكتفى في دارهم إلا بالامكان القريب عادة وحينئذ فتى امكن كونه منه إمكانا قريبا عادة فمسلم وإلا فلا وهذا اوجه مما ذكره الاذرعي فتامله ويفرق بين الدارين بان شرف الاولى اقتضى الاكتفاء فيها بالامكان وإن بعد فدخل المجتاز بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب الامكان وهو إنما يوجد عند السكنى لا

باسلام اللقيط) ينبغي وإن نفاه ذلك المسلم كما صرح به شرح الروض اهسم أي وقول الشارح الاتي فان نفاه ذلك المسلم الخ (قوله لا ذمي ثم) اي كافر كما سياتي في شرح ومن حكم باسلامه بالدار عبارة المغني لا مشرك في دار الاسلام كالحرم اهمغني (قوله فمسلم باطنا) قضيته انه لو بلغ ووصف كفرا كان مرتدا اهسم اقول وسياتي التصريح به في شرح ومن حكم باسلامه بالدار (قوله اما إذا لم يكن ثم مسلم) عبارة المغني اما لو كان جميع من فيها كفارا فهو كافر اهاي بخلاف ما إذا لم يكن فيها احد فقد تقدم عن سم انه ينبغي الحكم حينئذ باسلامه (قول المتن بدار كفار) وهي دار الحرب اهمغني (قوله يمكن كونه منه) ولو متعددا حيث أمكن ولو في زمن قليل حيث امكن كونه حملا واحدا خصوصا مع قولهم ان الحمل لا ضبط له اهسم (قوله منتشر) اما اسير محبوس في مطمورة قال الامام فيتجه انه لا اثر له كما لا اثر للمجتاز اه وهو ظاهر كما قاله بعض المتاخرين إذا لم يكن في المحبوسين امراة نهاية ومغني (قوله ما يقطع حكم السفر) وهو اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اه ع ش (قوله وان ذلك الخ) عطف على الوقاع (قوله اه) اي ما قاله الاذرعي (قوله فمتى أمكن كونه الخ) معتمد اه ع ش (قوله إمكانا قريبا) بقي مالو أمكن في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد ان يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر سم على حج ويحتمل وهو الاقرب ان يحكم باسلام من وقع فيه الشك وان كثر رعاية لحق الاسلام كما حكم بالاسلام ونفى النسب فيما لو كان مسلم يمكن كونه منه فنفاه وانكر الوطء من اصله رجلا كان او امراة حتى لو وجدت المسلمة التي في البلد بكرا اي او كانت لا يمكن الوصول اليها عادة ككون المسلمة بنت ملكهم لحقها على ما هو مقتضى اطلاقهم اه ع ش وقوله حتى لو وجدت الخ قد ينافيه ما مر عن النهاية والمغني في الاسير المحبوس بل لا يصدق عليه الامكان القريب عادة (قوله مما ذكره الاذرعي) اي اولا بقوله بل ينبغي الاكتفاء بلبث الخ (قوله لا الاجتياز) اي الذي لا يتاتى معه الامكان عادة امكانا قريبا حتى لا ينافي ما مر له اه سيد عمر (قوله لا ذمي ثم) اي ولا اقام كافر ببنة بنسبه اخذا مما ياتي انفا (قوله كامر) اي في شرح حكم باسلام اللقيط (قوله والظاهر انه مثال) اي فمثله المعاهد والمؤمن (قوله وخصه غيره) عبارة النهاية والمغني وهو ظاهر ان كانت بريته دارنا أو لا يد لاحد عليها وإن كانت بريته دار حرب لا يطرقها مسلم فلا ولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه اه (قوله

باسلام اللقيط) ينبغي وان نفاه المسلم اذ النفي ليس قطعيا في انتفائه ويؤيد ذلك ما ياتي في قوله فان نفاه ذلك المسلم الخ فليتامل ثم رايته في شرح الروض صرح بذلك (قوله قال الماوردي الخ) كذا شرحه مر (قوله وحيث لا ذمي) انظر المعاهد وغيره ثم رايت ما ياتي اي في شرح قول المتن ومتى حكم باسلامه بالدار (فمسلم باطنا) وقضيته انه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا (قوله يمكن كونه منه) ولو متعددا حيث امكن ولو في زمن قليل حيث امكن كونه حملا واحدا خصوصا مع قولهم ان الحمل لا ضبط له (قوله منتشر) اما اسير محبوس في مطمورة قال الامام فيتجه أنه لا اثر له كما لا اثر للمجتاز اه وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين اذا لم يكن في المحبوسين امراة شرح مر (قوله اولا مكان كونه منه) هذا هو الموافق لقول الشارح السابق يمكن الخ (قوله من اكتفائهم في دارنا الخ) اعتمده مر (قوله وهذا اوجه مما ذكره الاذرعي) بقي مالو امكن امكانا قريبا في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد ان يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر (قوله باطنا ايضا كامر) قد ينافيه قوله الآتي فكافر اصلي وقول المتن الآتي وتبعه في الكفر وقوله عقبه وارتفع ما ظننا ه الخ (قوله فكافر اصلي) كذا في اصل الروضة وظاهره وان لم يكن بالدار كافر يمكن كونه منه

الاجتياز (ومن حكم باسلامه بالدار) كان حيث لا ذمي ثم مسلما باطنا أيضا كامر فاذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتدا وحيث ثم ذمي مسلما ظاهرا فقط فاذا بلغ وافصح بالكفر فكافر اصلي لضعف الدار والتعبير بذمي هنا وفيما مر هو ما وقع في كلام شارح والظاهر انه مثال وعن جد شارح التجيز بانه لو وجد ببرية فمسلم وخصه غيره بما اذا كانت بدارنا أو لا يد لاحد عليها ومن حكم باسلامه بالدار (فاقام ذمي)

او حربي بينة بنسبه لحقه) لأنه كالمسلم في النسب (وتبعه في الكفر) وارتفع ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم باليد والبينة اقوى من مجرد يد وتصور علوقه من مسلمة بوطء شبهة نادر لا يعول عليه مع البينة وشملت البينة محض النسوة وخرج بها إلحاق القائف وقد حكى الدارمي فيها وجهين والذي يتجه اعتبار الحاقه لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى وفي النسوة أنه إن ثبت بهن النسب تبعه في الكفر وإلا فلا (وإن اقتصر) الكافر (على الدعوى) بانه ابنه ولا حجة له (فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه نسبه لان الحكم باسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع امكان تلك الشبهة النادرة ومحل ذلك إن لم يصدر منه نحو صلاة وإلا لم يغير عن حكم الاسلام قطعا ويحال بينهما وجوبا وكذا ندبا إن قلنا يتبعه في الكفر كما يميز اسلم ﴿تنبيه﴾ مقتضى حكمهم باسلام اللقيط تارة وكفره اخرى ان لقاض رفع اليه امر لقيط الحكم بكفره فيما نصوا على كفره فيه وهو ظاهر وأما ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر احد فان فعل كفر لان الحكم بالكفر رضا به اه فهو غلط قبيح إذ يلزم عليه ان لا يحكم بردة أحد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وافسد منه ما علل به لأن الحكم بالكفر ليس معناه إلا الحكم باثاره المترتبة عليه فلا رضا به قطعا ويلزمه ان لا يحكم بنحو زنا لانه رضا به نعم له إذا أسلم مميز أن يحكم بعدم صحة إسلامه إذا احتيج اليه لا بكفره إلا بالنسبة للاحكام الدنيوية وكذا يقال في اطفال الكفار لانهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم (ويحكم باسلام الصبي بجهتين أخريين في لا يفرضان في لقيط) وإنما ذكرا في بابه استطرادا (إحداهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق) وإن علا ولو انثى غير وارثة أو قبل الظفر به أو بعده كما يأتي بسطه في السير وإن حدث الولد بعد موته على الاوجه من تردد فيه ولو مع وجود حي أقرب منه بشرط نسبته اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله على نبينا وعليه وسلم (فهو مسلم) إجماعا

أو حربي) عبارة النهاية والمغني أو معاهد أو مؤمن كما قاله الزركشي اه (قوله وارتفع) إلى قوله ومحل ذلك في المغني إلا قوله وتصور علوقه إلى المتن (قوله وشملت الخ) عبارة المغني هذا إن شهد عدلان وإن شهد اربع نسوة ففي الحكم بتبعيته في الكفر وجهان حكاهما الدارمي وكذا لو الحقه القائف ويؤخذ من العلة التبعية اه (قوله فيها) اي في الالحاق وشهادة النسوة (قوله والذي يتجه) اي في القائف (قوله وفي النسوة) عطف على قوله في الالحاق المقدر عقب قوله يتجه (قوله وفي النسوة الخ) معتمد اه ع ش (قوله إن ثبت بهن النسب) أي بأن شهدن بولادة زوجة الذمي له ع ش ورشيدي (قوله تلك الشبهة) أي علوقه من مسلمة بوطء شبهة (قوله ومحل ذلك) اي الخلاف المشار اليه بقول المصنف فالمذهب (قوله عن حكم الاسلام) اي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة او الصوم اه ع ش (قوله ومحال بينهما الخ) عبارة النهاية وسواء قلنا بتبعيته له في الكفر ام لا يحال بينهما كما يحال بين ابوي مميز وصف الاسلام وبينه قال في الكفاية وقضية إطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما إن قلنا بعدم تبعيته في الكفر لكن في المهذب انه يستحب تسليمه لمسلم فاذا بلغ ووصف الكفر فان قلنا بالتبعية قرر لكنه يهدد لعله يسلم وإلا ففي تقريره ما سبق من الخلاف اه قال ع ش قوله لكن في المهذب الخ هذا هو المعتمد وقوله ما سبق من الخلاف اي لراجح منه الاقرار إه (قوله واما ما قيل الخ) هذا الذي قيل افتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافقه اه سم (قوله ليس معناه إلا الحكم) قد يقال بل لو كان اي الحكم به نفسه اي نفس الكفر لم يقتض الرضا لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به ومجرد ذلك ليس فيه الرضا به اه سم (قوله إلا بالنسبة للاحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من اطلاق الحكم فانه إنما يقصد به اثاره الدنيوية اه سم قول المتن (اخريين) اي غير تبعية الدار اه مغني قول المتن (لا يفرضان) الاولى التانيث (قوله وإنما ذكرا) إلى قول المتن الثانية في النهاية الا قول الشارح وقد سئلت الى وكالصبي (قوله قبل الظفر الخ) سواء كان إسلام القن قبل الظفر به الخ (قوله بعد موته) أي الأحد (قوله ولو مع وجود حي) إلى قول المتن حكم باسلامه في المغني (قوله حي) اي كافر (قوله نسبة تقتضي الخ) لم يظهر ولم يعلم من كلامه ضابط هذه النسبة ولعله ما ياتي في الوصية فيقال إن المراد بالاصل هنا ما ينسب الشخص اليه من جهة الآباء او الأمهات ويعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسبة له لا يعتبر اه بجيرمي قول المتن (فهو مسلم) اي تجري عليه احكام المسلمين ومنها انه لو بلغ ولم يعلم باسلام احد اصوله ثم مات غسل وكفن وصلي عليه ودفن

فليراجع لكن مقتضى قوله السابق كان حيث لا ذمي ثم مسلما باطنا أيضا انه لو بلغ ووصف الكفر كان كافرا أصليا ﴿فرع﴾ ولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله لأنه مقطوع النسب عنه خلافا لابن جزم ومن تبعه شرح م ر (قوله والذي يتجه اعتبار الحاقه) اعتمده م ر (قوله واما ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر احد الخ) هذا الذي قيل افتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافقه فانه افتى في صغير من اولاد الذميين اسلم اومات ابوه ثم اسلم بانه لا يجوز للقاضي الحكم بكفره لأن الرضا بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فللمخالف الحكم باسلامه اه (قوله ليس معناه إلا الحكم باثاره المترتبة عليه الخ) قد يقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا لان الحكم إظهار حصول المحكوم به وبمجرد ذلك ليس فيه الرضا به (قوله لا يكفره إلا بالنسبة للاحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فانه إنما يقصد به اثاره الدنيوية (قوله وإن حدث الولد بعد موته) ويصدق انه مسلم وقت العلوق

فى مقابر المسلمين وكان من أهل الجنة وإن عوقب على ترك الصلوات ونحوها لانه مخاطب بها بتقدير كفره فكيف وهو الان مسلم فليتنبه له اه ع ش وقوله ولم يعلم باسلام احد اصوله لعله ليس بقيد ولو قال بدله ولم يصف الكفر لكان حسنا وقوله وإن عوقب الخ فيه ان الكلام هنا فى الصبى (قوله وان ارتد) اى الاحد اه ع ش قول المتن (فان بلغ) اى الصغير المسلم بالتبعية لاحد ابويه اه مغنى قول المتن (قوله ولو علق الخ) اى حصل او وجد ويجوز قراءته للمفعول اى علق به بين كافرين اه ع ش قول المتن (ثم أسلم أحدهما) هذا يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل فى معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا اه مغنى عبارة المنهج احد اصوله اه اى الصبى الذى علق بينهما (قوله وان علا) فيه مسامحة بعد فرض الكلام فيمن علق بين كافرين فالمراد وان علا أحد اصول احدهما اه ع ش وقوله اصول احدهما الاولى اصوله اى الذى علق بينهما (قوله ولو بعد تمييزه) اى وبعد وصفه اه مغنى (قوله فادعاه الخ) اى او ادعى من اسلم احد اصوله انه احتلم قبل اسلام ذلك الاحد حتى لا يتبعه فى الاسلام اه ع ش (قوله قبول قوله فيه) أى فى الاحتلام ش اه سم (قوله فيه نظر ظاهر الخ اللهم الخ) كذا فى النهاية قال ع ش قوله فيه نظر الخ هذا السوق يقتضى اعتمادا ما اقتضاه اطلاقهم ومثله فى حج ثم ذكر انه افتى فى حادثة بما يوافق بحث ابى زرعة فهو يدل على اعتماده للثانى وهو كلام ابى زرعة اه ويأتى عن سم مثله (قوله المانع له) اى للاسلام (قوله فافتيت الخ) هذا الافتاء موافق لبحث ابى زرعة المذكور ومخالف للتنظير فيه فقد اعتمد ذلك البحث وقوله فى السؤال فادعى صباها ينبغى ان يكون دعوى صباها حين إسلامه وان كانت الآن بالغة كما لو أسلم يوم الخميس ثم وقع النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وان علم انها فى يوم الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو غاب ذمى واسلم فى غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بينة فى ان ولده كان بالغا عند إسلامه اولا اه سم اى فيصدق الوالد (قوله اما فى دعوى الاحتلام) اى اما تصديق الاصل فى صورة دعوى الفرع الاحتلام (قوله وقد صرحوا بانه الخ) يتامل وجه الاستدلال من هذا على مدعاه اه سم وقد يقال ان محط الاستدلال قوله لان النكاح يحتاط له فيحتاط للاسلام بالاولى (قوله صدق) المعتمد خلافه فى البيع كما تقدم التنبيه عليه فى باب اختلاف المتبايعين فراجعه اه سم (قوله ويجرى) اى يشتهر (قوله يلحق احد ابويه الخ) ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن فى الاصح ويدخل فى قول المصنف بين كافرين الاصليان والمرتدان على ترجيحه من ان ولد المرتد مرتد كما سياتى فى كتاب الردة اما على ترجيح الرافعى من انه مسلم فلا يدخل فى ذلك اه مغنى وقوله وكذا ان بلغ الخ قضيته انه لو بلغ عاقلا ثم جن وحكم باسلامه نفعه ذلك فى إسقاط ما سبق على الجنون بعد البلوغ من الكفر وغيره اه ع ش (قوله إذا اسلم) اى احد ابويه ش اه سم (قوله كالصبى) اى فى الحكم باسلامه اه ع ش (قوله لسبق الحكم الخ) فاشبه من اسلم بنفسه ثم ارتد اه مغنى (قوله لان تبعيته الخ) عبارة المغنى لانه كان محكوما بكفره

(قوله قبول قوله فيه) أى فى الاحتلام ش (قوله وبحث أبى زرعة الخ) كذا شرح م ر (قوله فافتيت) هذا الافتاء موافق لبحث ابى زرعة المذكور مخالف للتنظير فيه كما هو ظاهر فقد اعتمد ذلك البحث وقوله فى السؤال صباها ينبغى ان تكون دعوى صباها حين اسلامه وان كانت الآن بالغة كما لو اسلم يوم الخميس ثم وقع النزاع يوم الجمعة فادعى انها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وإن علم انها فى يوم الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو غاب ذمى واسلم فى غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بينة فى ان ولده كان بالغا عند اسلامه أولا (قوله وقد صرحوا بانه لو باع الخ) يتامل وجه الاستدلال على مدعاه (قوله صدق) المعتمد خلافه فى البيع كما تقدم التنبيه عليه فى باب اختلاف المتبايعين فراجعه (قوله إذا اسلم) اى احد ابويه ش (قوله هو) اى التجهيز كمسلم ش (قوله يلحق أحد أبويه إذا أسلم كالصبى (فان بلغ ووصف كفرا فمرتد) لسبق الحكم باسلامه ظاهرا و باطنا (وفى قول) هو (كافر أصلى) لان تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا

وبنى عليه أنه يلزمه التلفظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهر كمسلم بل قال الامام وصوبه فى الروضة هو كذلك على الثانى أيضا لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر وظاهره الاسلام اه وكانهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثانى لأن تركه يوجب الاثم لا الكفر كما هو ظاهر وقول الأحياء كالحليمى المسلم باسلام أحد أبويه لا يغنى عنه اسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه اما غريب بل سبق قلم على ما قاله الاذرعى أو مفرع على وجوب التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا ولا ينقص ماجرى عليه من أحكام الاسلام قبل ردته على الاصح الجهة (الثانية إذا سبى مسلم) ولو صبيا مجنونا وإن كان معه كافر كامل (طفلا) او مجنونا والمراد الجنس ليشمل ذكرا وأنثاه المتحد والمتعدد (تبع السابى فى الاسلام) ظاهرا وباطنا (ان لم يكن معه أحد أبويه) اجماعا خلافا لمن شذ ولانه صار تحت ولايته كالابوين وقضية الحكم باسلامه باطنا أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا وهو متجه خلافا لما يوهمه كلام شارح أنه كافر أصلى ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته أما اذا كان معه أحدهما وان علا فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى أشار اليه بان كانا فى جيش واحد وغنيمة واحدة وان لم يتحد المالك وقد سبيا معا أو تقدم الاصل فيما يظهر خلافا لمن أطلق عن تعليق القاضى انه اذا سبق سبى أحدهما سبى الآخر تبع السابى فلا يحكم باسلامه لان تبعيتهما أقوى من تبعية السابى وان ماتا بعد لان التبعية انما تثبت فى ابتداء السبى ما (ولو سباه ذمى) قال الامام قاطن ببلادنا والبغوى ودخل بدارنا والدارمى وسباه فى جيشنا وكل انما قيد للخلاف فى قولهم (لم يحكم باسلامه) بل بكونه على دين سابيه لا أبويه (فى الاصح) لان كونه من أهل دارنا لم يفده كذريته الاسلام فسبيه أولى ولا يفيده حينئذ اسلام ابويه

وأزيل ذلك الحكم بالتبعية فاذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه اه (قوله وبنى عليه) أى القول بكونه كافرا اصليا (انه يلزمه) اى الصغير المسلم بتبعية اصله (قوله بخلافه على الاول) يعنى انا إذا قلنا الصغير المسلم بتبعية اصله إذا وصف الكفر بعد بلوغه هو كافر اصلى فاذا بلغ ولم ينطق بشىء من الكفر والاسلام يطالب بكلمة الاسلام لانه زال الحكم باسلامه بعد استقلاله بالبلوغ وإذا قلنا هو مرتد فاذا بلغ ولم ينطق بشىء من ذلك لا يطالب بها لانه لم يعرض بعد بلوغه ما ينافى إسلامه الذى حكم به اه ع ش (قوله بخلافه على الاول) انظره مع كوننا حكمنا بردته لأن الصورة أنه وصف الكفر إلا أن يقال إن هذا البناء على مبنى القولين لا على نفس القولين اه رشيدى (ومن ثم لو مات) اى بعد البلوغ (قبل التلفظ) اى بشىء من الكفر والاسلام (قوله هو) اى الصغير المذكور (كذلك) اى يجهز كمسلم لو مات قبل التلفظ (قوله لان تركه) اى التلفظ اه ع ش (قوله او مفرع على وجوب الخ) هذا لا يظهر مع قوله وكانهم لم ينظروا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله او مفرع الخ يتامل مع قوله السابق لان تركه يوجب الاثم لا الكفر اه وقد يجاب بان ما سبق مبنى على أن وجوب التلفظ من الوجوب الفروعى العملى وما هنا مبنى على أنه من الوجوب الأصولى الاعتقادى (قوله ولو تلفظ ثم ارتد الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ محل الخلاف المذكور إذا لم يصدر منه بعد البلوغ بوصف الاسلام فان وصفه ثم وصف الكفر فمرتد قطعا وعلى القول الاول لا تنقضى الاحكام الجارية عليه قبل الحكم بردته من إرث وغيره من الاحكام حتى لا يرد ما اخذه من تركة قريبه المسلم ولا ياخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه ولا يحكم بان اعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئا لانه كان مسلما ظاهرا باطنا بخلاف ما إذا قلنا أنه كافر أصلى لو أعرب بالكفر اه وقوله على القول الأول الخ فى الروض مع شرحه مثله (قوله ولو صبيا) إلى قوله ولو اشتبه فى النهاية إلا قوله وقضى به غير واحد وما انبه عليه (قوله وإن كان معه كافر الخ) اى مشارك له فى سببه (قوله والمراد الخ) اى بالطفل وإنما يحتاج إلى هذا التاويل بناء على ان الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لغة اه ع ش اقول المناسب لقول الشارح ذكر كل الخ ان يقال اى بالمسلم والطفل (قوله المتحد الخ) الاولى متحدا او متعددا (قوله اما إذا كان الخ) إلى المتن فى المغنى إلا قوله وإن علا إلى فلا يحكم باسلامه (قوله خلافا لمن أطلق الخ) عبارة النهاية وإن أطلق القاضى فى تعليقه أنه إذا الخ (قوله فلا يحكم باسلامه) جواب اما عبارة المغنى فانه لا يقع السابى جزما اه (قوله لان تبعيتهما) الاولى هنا وفى قوله الآتى وإن ماتا الافراد بارجاع الضمير إلى الاحد (قوله لان التبعية الخ) تعليل للغاية (قوله لا ابويه فى الاصح) فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وإن كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الاولاد والابوين او بعضهم فى التهود والتنصر وهذا ينفعك فى صور ذكروها فى الفرائض يستشكل تصويرها اسم وع ش (قوله لان كونه الخ) أى الذى (قوله ولا يفيده) اى الطفل (حينئذ) اى إذا سباه ذمى (قوله إسلام ابويه) اى بعد سببهما المتاخر عن سببه (قوله على

أو مفرع الخ) هذا لا يظهر مع قولهم وكانهم لم ينظروا الخ فتامله (قوله وقد سببا معا أو تقدم الاصل الخ) كذا شرح م ر وعبارة شرح البهجة وخرج بما قاله مالو كان معه فى السبى احد اصوله وسبى معه او بعده وكانا فى عسكر واحد وإن اختلف سابيهما فليس بمسلم اه والظاهر ان نائب فاعل قوله وسبى للولد والهاء فى معه وبعده للاحد فتامله (قوله بل بكونه على دين سابيه) فلو كان سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وإن كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الاولاد والابوين او بعضهم فى التهود والتنصر وهذا ينفعك فى صور ذكروها فى الفرائض يستشكل تصويرها (قوله

على ما قاله الحليمي وهو ان صح مقيد لما مر من تبعية الاصول والظاهر انه ليس كذلك ومن ثم قال السبكي قياسه انهما لو اسلما بانفسهما بدارهم او خرجا الينا وقد سلما لا يحكم باسلامه لانفراده عنهما قبل ذلك وما اظن الاصحاب يسمحون به انتهى وخرج بسباه في جيشنا نحو

ما قاله الحليمي الخ) عبارة النهاية والاوجه أنه لو سبي أبواه ثم أسلما صار مسلما باسلامهما خلافا للحليمي ومن تبعه ويقاس به مالو اسلما بانفسهما في دار الحرب او خرجا الينا واسلما اه قال ع ش قوله مر ثم اسلما اى او احدهما اه (قوله والظاهر انه ليس الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وقياسه) اى ما قاله الحليمي (قوله فكذلك) اى لم يحكم باسلامه اه ع ش (قوله او غنيمة) وهو الاصح اه نهاية قال ع ش قوله او غنيمة وهو الاصح عبارة شيخنا الزيادي في اول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السراري عن الجويني والقفال والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحوه لانا لا نحرم بالشك رملي اه عبارة الرشيدي سياتي له مر في قسم الفيء والغنيمة خلاف هو التصحيح وهو انه يملكه كله وصححه ابن حجر هنا اه (قوله لان بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي إلا ان ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سببهم اه سم (قوله والذي يتجه الخ) ﴿فرع﴾ سبي جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان يتجه الحكم باسلام الجميع لان كلا من السابين سبى جزءا من المسبيين اى مشارك لا في سبي كل منهم اه سم عبارة النهاية والمغنى ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره ولو سبي الذمي صبيا أو مجنونا وباعه لمسلم او باعه المسلم السابي له مع احد ابويه في جيش واحد ولو دون ابويه من مسلم لم يتبع المشترى لفوات وقت التبعية لانها انما تثبت ابتداء اه (قوله لان له) اى لمن ذكر من الذمي والحربي (قوله فيما قبله) اى في اسلام السابي الذمي والحربي (قوله غيره) اى كالشراء او اسلام السابي بعد سببه (قوله لانه) اى السبي (قوله بالنسبة لاحكام الدنيا) الى قوله ولو اشتبه في المغني إلا قوله ونقله الامام الى وانتصر وقوله وقضى به غير واحد وقوله اتفاقا الى كاطفال المشركين (قوله كغير المميز الخ) عبارة المغني لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقا كما سياتي اه (قوله تسن الحيلولة بينه وبين ابويه) على الصحيح في الشرح والروضة هنا فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة اه مغني (قوله والبيهقي وغيره الخ) قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انما انيطت بخمسة عشر عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز اه مغني (قوله وفارق نحو صلاته) اى حيث صحت من المميز و(قوله بانه لا ينتقل به) اى بالاسلام

والظاهر انه ليس كذلك) اعتمده مر (قوله وخرج بسباه الخ) كذا شرح مر (قوله أو غنيمة وهو الاصح الخ) هذا يقتضي ان ما سباه في جيشنا ليس غنيمة والا لزم كونه مسلما ايضا لان بعضه للمسلمين وفي الروض وان سبي الذمي الصبي وباعه او باعه السابي المسلم دون ابويه من مسلم لم يتبعه اى المشترى لفوات الوقت اى وقت التبعية لانها انما تثبت ابتداء انتهى وهذا يدل على ان المسبي مطلقا ملك لسابيه وليس غنيمة ويوافقه قوله السابق وان لم يتحد المالك ويحتمل ان يفرق بين الذمي فيملك مسبيه ولا يكون غنيمة كما هو صريح الفرق بين سبيه وسرقته والمسلم فلا يملك جميعه بل هو غنيمة كما يسبق الى الفهم من كلامهم في غير هذا المحل ويؤول بيعه في المسئلة المذكورة بان المراد بيع ما يخصه منه بعد ملكه بشرطه فلتحرر المسئلة بتامل كلامهم في باب قسم الغنيمة والسير وقد اوردت على مر لم كان سبي الذمي مملوكا له ومسروقه غنيمة كما افاده ما سمعته مع ان كلا استيلاء قهري فاجاب بما لم يتضح وقول الروض السابق او باعه السابي المسلم الخ الدال على انه لم يتبعه في الاسلام لا ينافي ما تقدم انه يتبع السابي فيه لجواز حمل هذا على فقد شرط التبعية كان كان منه احد ابويه فليتامل (قوله لان بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي إلا ان ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سببهم (قوله والذي يتجه منهما انه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله) اعتمد ذلك مر ﴿فرع﴾ لو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره شرح مر ﴿فرع﴾ سبي جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان يتجه الحكم باسلام الجميع لان كل مسلم من السابين سبى جزءا من المسبيين اى مشارك في سبي كل منهم (قوله وخبره غير مقبول) قد يقال قبلوا اخباره عن فعل نفسه (قوله

سرقته له فان قلنا يملكه كله فكذلك او غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين وبحث السبكي ومن تبعه انه لو اسلم سابيه الذمي او قهر حربي صغيرا حربيا وملكه ثم اسلم تبعه لان له عليه ولاية وملكا وذلك علة الاسلام في السابي المسلم وفي فتاوى البغوى بداءوجهين في كافر اشترى صغيرا ثم اسلم هل يتبعه والذي يتجه منهما انه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبي غيره لانه مع كونه اقوى في القهر انما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره في الاثناء ثم رايت الشيخين صرحا بما قدمته ان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وهو ويؤيد ما ذكرته والمستامن كالذمي (ولا يصح) بالنسبة لاحكام الدنيا (اسلام صبي مميز مستقلا لا على الصحيح) كغير المميز بجامع عدم التكليف ولان نطقه بالشهادتين اما خبر وخبره غير مقبول او انشاء فهو كعقوده نعم تسن الحيلولة بينه وبين ابويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الامام عن اجماع الاصحاب وانتصر جمع لصحة اسلامه وقضى به

غير واحد ويدل له صحة اسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه ورده أحمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز الى عام الخندق وفارق نحو صلاته بانه لا ينتقل به اما بالنسبة لاحكام الآخرة

فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الاحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين ولو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر وقف أمرهما ولا يجبر ان على الاسلام بعد البلوغ قاله المصنف وخالفه التاج الفزارى فقال يحكم باسلامهما ويوقف نسبهما إلى البلوغ

﴿فصل﴾ فى بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك (إذا لم يقر اللقيط برقه فهو حر) اجماعا وبحث البلقينى تقييده بغير دار حرب لا مسلم فيها ولا ذمى لأن دار الحرب تقتضى استرقاق النساء والصبيان واعترض بانها إنما تقتضى استرقاق هؤلاء بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه وإذا حكم له بالحرية وبالاسلام فقتله حر مسلم او غيره قتله به الامام او عفا على الدية لا مجانا لانها لبيت المال وهو لا يجوز له التصرف فيما يتعلق به على خلاف المصلحة نعم لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته وباسلامه بالدار ولم يصف الاسلام لم يقتل به الحر على ما نص عليه وصوبه الاسنوى لكن ظاهر الروضة واصلها خلافه والقياس ان حد قاذفه أن احصن وقاطع طرفه يجرى فيهما ماذكر فى قتله وان امكن الفرق بان القتل يحتاط له اكثر بخلافهما ومن ثم نص على انه لا يحد قاذفه الا ان قال اللقيط انا حر (الا ان يقيم احد بينة برقه) فيعمل بها كما يأتى (وان أقر به) أى الرق وهو المكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضى اعتبار رشده أيضا اعتباره

اهع ش (قوله فيصح) ولا تمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات كما قاله الزركشى اخذا من كلام الشافعى اه مغنى (قوله اتفاقا) اى فلا يجرى فيه الخلاف الواقع فى اطفال المشركين وان كان هو منهم وينبغى ان يكون من الفائزين اتفاقا ايضا من اعتقد الاسلام اول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين سم على حج اه ع ش (قوله بين الاحكامين) فيه ان الجمع لا يثنى إذ شرطه ان يكون مفردا اه رشيدى (قوله ولو اشتبه الخ) هذه المسئلة ذكرها المغنى فى اخر الفصل الاتى مفصلة (قوله قاله المصنف) اعتمده النهاية والمغنى

﴿فصل فى بيان حرية اللقيط ورقه﴾ (قوله اجماعا) إلى قوله وإذا حكم فى النهاية (قوله وبحث البلقينى تقييده الخ) وهو ظاهر المعنى اه مغنى (قوله واعترض بانها الخ) عبارة النهاية ورده الشيخ بان دار الحرب الخ قال ع ش قوله مر ورده الشيخ الخ معتمد لكنه جرى عليه فى شرح منهجه اه (قوله ومجرد اللقط لا يقتضيه) ان ثبت انه يعتبر فى الاسر قصد التملك فاذكر مسلم وان اكتفى فيه بالاستيلاء فكون مجرد اللقط لا يقتضيه محل تامل اه سيد عمر (قوله وإذا حكم له الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو جنى اللقيط المحكوم باسلامه خطا او شبه عمد فوجبها فى بيت المال إذ ليس له عاقلة خاصة او عمدا وهو بالغ عاقل اقتص منه وإلا فالدية مغلظة فى ماله كضمان متلفه وان لم يكن له مال ففى ذمته وان قتل خطا او شبه عمد ففيه دية كاملة عملا بظاهر الحرية توضع فى بيت المال وارش طرفه له وان قيل عمدا فللامام العفو على مال لا مجانا لانه خلاف مصلحة المسلمين او يقتص لا بعد البلوغ وقبل الافصاح بالاسلام اى فلا يقتص له الامام لعدم تحقق المكافاة بل تجب ديته اى وتوضع فى بيت المال ايضا كما صححه المصنف فى تصحيحه وصوبه فى المهمات ويقتص لنفسه فى الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ الى بلوغه وافاقته أى وان طالت مدة انتظار البلوغ والافاقة ويأخذ الولى ولو حاكما دون الوصى الارش لمجنون فقير لا لغنى ولا لصبى غنى او فقير فلو افاق المجنون وارادرد الارش ليقتص منع اه بادنى زيادة من ع ش (قوله ولم يصف الاسلام) قياس النص الاتى فى حد القاذف ان يراد هنا اولم يقل انا حر اه سم (قوله لم يقتل به الحر) وفى سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروض ما نصه وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بان حقن الدم يحتاط له مالا يحتاط للمال اه (قوله وصوبه الاسنوى) وجزم به فى الروض اه سم ومر انفا عن النهاية والمغنى اعتماده قول المتن (إلا ان يقيم الخ) ويتعرض لسبب الملك اه مغنى (قوله فيعمل بها) الى قول المتن والمذهب فى النهاية إلا قوله لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا على ما مر (قوله وعن ابن عبد السلام الخ) عبارة النهاية وان لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وان نقل عن ابن عبد السلام الخ اه (قوله ما يقتضى اعتبار رشده) اعتمده المغنى والسيد عمر ومال اليه سم عبارة الاول تنبيه سكتوا عن اعتبار الرشد فى المقر هنا وينبغى كما قال الزركشى

ويكون من الفائزين اتفاقا) اى فلا يجرى فيه حينئذ الخلاف الواقع فى أطفال المشركين وان كان هو منهم وينبغى ان يكون من الفائزين اتفاقا ايضا من اعتقد الاسلام اول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين

﴿فصل﴾ فى بيان حرية اللقيط الخ (قوله ولم يصف الاسلام) قياس النص الاتى فى حد القاذف ان يزاد هنا اولم يقل انا حر (قوله لم يقتل به الحر) قال فى شرح الروض وهو موافق لما صححوه بانه لا قصاص بقتل المحكوم باسلامه بتبعية غير الدار فيما ذكر بل اولى كما قاله صاحب البيان وغيره اه وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بان حقن الدم يحتاط له مالا يحتاط للمال (قوله وصوبه الاسنوى) وجزم به فى الروض قال م ر فى شرحه وصححه المصنف فى تصحيحه ويقتص لنفسه فى الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له إلى بلوغه وافاقته ويأخذ الولى ولو حاكما كما ذون الوصى الارش لمجنون فقير لا لغنى ولا لصبى غنى أو فقير فلو أفاق المجنون وأراد رد الارش ليقتص منع انتهى (قوله اعتبار رشده) قد يؤيد انه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا ان يمنع ان الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه

وظاهر كلامهم خلافه اه ش (قصدقة) ولو بسكوته عن تكذيبه لان فيه تصديقا له (قبل ان لم يسبق اقراره) اى اللقيط ويصح عوده على كل منه ومن المقر له اذ لو اقر انسان بحريته فاقر اللقيط له بالم يقبل وان صدقه كما هو واضح (بحرية) كسائر الاقارير بخلاف ما اذا

اعتباره كغيره من الاقارير فلا يقبل اعتراف الجوارى بالرق كما حكى عن ابن عبد السلام لان الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة قال الاذرعى وهذه العلة موجودة فى غالب العبيد لاسيما من قرب عهده بالبلوغ اه وعبارة السيد عمر قوله وظاهر كلامهم خلافه قد يقال انما سكتوا عن هذا اكتفاء بذكره فى نظائره اذ الغالب ان استيعاب الشروط انما يكون فى الباب المعقود اصالة لبيان ذلك الحكم كباب الاقرار هنا ثم رايت المحشى قال قوله اعتبار رشده قد يؤيده انه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا ان يمنع ان الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه المال اه وهو اشارة الى ما نبهنا عليه واما قوله اللهم الا الخ فلا يخفى ما فيه من البعد بل المكابرة اذ لا معنى لقوله انا عبده ونحوه الا انا مملوك له وهو نص فى المالية اه اقول وقول سم ليس من الاقرار الخ لعل صوابه اسقاط ليس و (قوله لان فيه تصديقا له) فيه نظر اه رشيدى (قوله ويصح عوده على كل الخ) اى على البدل اه رشيدى (قوله بحريته) اى اللقيط و (قوله به) اى بالرق (قوله كسائر الاقارير) الى قوله ولو انكر رقه فى المغنى (قوله وانما قبل الخ) عبارة المغنى فان قيل لو انكرت المرأة الرجعة ثم اقرت بها فانها تقبل فهلا كان هنا كذلك اجيب بان دعواها الرجعة مستندة الى اصل وهو عدم انقضاء العدة الخ (قوله والاقرار بالرق الخ) عطف على الاصل (قوله ولا يرد على المتن) اى منعه (قوله مالو اقر به) اى اقر اللقيط بالرق اه ع ش (قوله وان لم يسبق منه) اى من كل من اللقيط وعمرو (قوله لغيره) اى غير زيد وكذا ضمير املكه برده (قوله للمار) اى من قوله لانه به التزم احكام الاحرار اه ع ش (قوله فادعى عليه به) عبارة النهاية بعد الدعوى عليه به اه وهى الظاهرة (قوله لمعين) خرج به مالو اعترف بالرق من غير اضافة لاحد كان قال انا رقيق او لمبهم كان قال انا رقيق لرجل ويوجه بانه ليس فيه ابطال حق لمعين اه ع ش (قوله لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا) والمعتمد عدم اشتراط الرشد اه ع ش (قوله على مار) اى انفا عن ابن عبد السلام (قوله فى صحة الاقرار) الى قول المتن وكذا ان ادعاه فى المغنى والى قوله ولو رايناه فى النهاية قول المتن (بل يقبل اقراره الخ) ﴿فرع﴾ اقرت حامل بالرق ينبغى ان لا يتبع الحمل راجعه سم على منهج اه ع ش (قوله وعليه) عطف على قوله فى قوله فيماله اه رشيدى (قوله نعم الخ) هذا الاستدراك صورى (قوله لو اقرت متزوجة الخ) وان كان المقر بالرق ذكرا انفسخ نكاحه اذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها لان سقوط ذلك يضرها وحينئذ يؤديه مما فى يده او من كسبه فى الحال والاستقبال وان لم يوجد بقى فى ذمته الى ان يعتق ولو جنى على غير عمدا ثم اقر بالرق اقتص منه حرا كان المجنى عليه او رقيقا وان جنى خطأ او شبه عمد قضى الارش مما بيده فان لم يكن معه شىء تعلق الارش برقبته وان اقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون الحر لان قوله مقبول فيما يضره او بعد ما قطعت خطأ وجب الاقل من نصفى القيمة والدية لان قبول قوله فى الزائد يضر بالجانى نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله والزوج) الواو حالية اه ع ش (قوله ممن لا تحل له الامة) عبارة المغنى والاسنى سواء اكان الزوج ممن يحل له الامة ام لا كالحر اذا وجد الطول بعد نكاح الامة اه وعبارة سم والرشيدى قوله ممن لا تحل له الامة وبالاولى اذا كان ممن تحل له اه (قوله لم ينفسخ نكاحه) لكن للزوج

المال (قوله وظاهر كلامهم خلافه) اعتمده مر (قوله ولو بسكوته الخ) كذا شرح مر (قوله ويصح عوده الخ) كذا شرح مر (قوله وعليه) عطف على له من قوله فيما له ش (قوله ممن لا تحل له الامة) وبالاولى اذا كان ممن تحل له (قوله لم ينفسخ نكاحه) قال فى شرح الروض بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض لان انفساخه يضر الزوج فيما مضى سواء اكان ممن يحل له نكاح الاماء ام لا كالحر اذا وجد الطول بعد نكاح الامة ثم قال فى الروض وشرحه لكن للزوج الخيار فى فسخ النكاح ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط ثم قال او الحادثون بعده اى اولادها الحادثون بعد الاقرار ارقاء لانه وطئها عالما برقها اه وهذا

كذبه وان صدقه بعد او سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به التزم أحكام الاحرار المتعلقة بحقوق الله والعباد فلم يقدر على اسقاطها وانما قبل اقرارها بالرجعة بعد انكارها لان الاصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشرع أمر انقضائها اليها والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق للاقرار السابق ولا يرد على المتن مالو اقر به لزيد فكذبه فاقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بحرية لان اقراره الاول يتضمن نفى الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حرا الاصل والحرية يتعذر اسقاطها للمار ولو انكر رقه فادعى عليه به وحلف ثم اقر به له فان كانت صيغة انكاره لست برقيق لك قبل او لست برقيق فلا لتضمنه الاقرار بانه حر الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثم بحرية الاصل لم تسمع لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا على مار (والمذهب انه لا يشترط) فى صحة الاقرار بالرق (ان لا يسبق منه تصرف يقتضى نفوذه

حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره فى اصل الرق واحكامه) الماضية المضرة به و (المستقبلة) فيماله كما يقبل اقرار المراة بالنكاح وان تضمن ثبوت حق لها وعليه كسائر الاقارير نعم لو اقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الامة لم ينفسخ نكاحه وتسلم له تسليم الحرائر

الخيار فى فسخ النكاح ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فان فسخ بعد الدخول بها لزمة للمقر له الاقل من المسمى ومهر المثل لان الزائد منهما يضر الزوج وان اجاز لزمه المسمى بزعمه وان كان قد سلمه اليها اجزاه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى لان المقر له يزعم فساد النكاح مغنى ونهاية وفى سم بعد ذكر ذلك مع زيادة عن الروض وشرحه ما نصه وهذا كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته اولا ظاهرا فلا يرتفع بالاحتمال نعم ان صرح باعترافه بانها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحرر اه اقول ويندفع الاشكال بقولهم المار كالحر اذا وجد الطول الخ فيغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله ويسافر الخ) اى زوجها (قوله بلا اذن) اى من سيدها (قوله وتعتد عدتهن الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واذا طلقت تعتد بثلاثة اقراء لان عدة الطلاق حق الزوج وله الرجعة فيها فى الطلاق الرجعى اه (قوله وعدة الاماء لموت) اى بشهرين وخمسة ايام سواء اقرت قبل موت الزوج أم بعده فى العدة لعدم تضرره بنقصان العدة لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فيقبل قولها فى نقصها اه شرح الروض عبارة ع ش قال سم بعد كلام طويل ما لم يطأها بظن الحرية ويستمر ظنه الى الموت اه وببعض الهوامش اما اذا وطئها كذلك فتعتد باربعة اشهر وعشر م ر واعتمده شيخنا الزيادى وهو قريب اه (قوله وولدها) الحاصل من الزوج (قبل اقرارها حر) لظنه حريتها ولا يلزمه قيمته لان قولها غير مقبول فى الزامه (وبعده رقيق) لانه وطئها عالما برقها مغنى وشرح الروض (قوله وذلك) يعنى عدم الانفساخ المتقدم فى قوله لم ينفسخ نكاحه كما يعلم من شرح الروض اه رشيدى عبارته كالمغنى لم ينفسخ النكاح بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض لان انفساخه يضر بالزوج فيما مضى اه (قوله ولهذا) اى لان النكاح كالمقبوض الخ (قوله مطلقا) اى مستقبلا وماضيا اه ع ش عبارة الرشيدى اى ولو بالنسبة لما يضر بالغير اه قول المتن (قضى منه) فلا يقضى من كسبه لان الديون

ويسافر بها بلا اذن وتعتد عدتهن لنحو طلاق وعدة الاماء لموت وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وذلك لان النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا لا ينفسخ نكاح امة بطرو نحو يسار (لا) فى الاحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل اقرار بالنسبة اليها (فى الاظهر) كما لا يقبل الاقرار على الغير بدين مثلا وتقبل البينة برقه مطلقا وعلى الاظهر (فلو لزمه دين فاقر برق وفى يده مال قضى منه) ثم ان فضل شىء فللمقر له

كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقها الا ترى الى قوله كالحر اذا وجد الطول الخ اذ لو لم يكن عالما ولم يوافق على الرق لم يحتج لذلك والى قوله لفوات الشرط اذ لو لم يكن كذلك لم يفت الشرط عنده فلا وجه لخياره والى قوله لانه وطئها عالما برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته اولا ظاهرا فلا يرتفع بالاحتمال نعم ان صرح باعترافه بانها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحرر (قوله وتعتد عدتهن لنحو طلاق) قد يقال العدة من المستقبلات الا ان يقال انها من آثار النكاح الماضى وعدة الوفاة وان كانت كذلك الا ان الحق فيها لله تعالى (قوله وعدة الاماء لموت) قال فى شرح الروض سواء اقرت قبل موت الزوج ام بعده فى العدة لعدم تضرره بنقصان العدة لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فقبل قولها فى نقصها اه (قوله وعدة الاماء لموت) اى وان كان اقرارها بعد موت الزوج وهذا لا يعارض ما ياتى فى لعدد عن الزركشى انه لو وطىء زوجته الامة يظنها حرة واستمر ظنه للموت اعتدت عدة الحرائر وذلك لان الوثر هناك الوطء مع الظن واستمراره للموت وذلك غير لازم هنا لجواز ان لا يظن الحرية بل يظن عدمها بل قد يعلمه ولو فرض ظنه فيجوز ان لا يطأها بعد ذلك ومجرد الظن لا يكفى عند الزركشى بل لا بد معه ومع استمراره الى الموت من الوطء قبله وبذلك يعلم فساد ما توهمه بعض الطلبة من المعارضة بينهما بل كلامهم كالصريح فى شمول المسئلة لما اذا علم رقها بعد الاقرار بل فى انحصار حاله بعد الاقرار فى علم رقها لانهم قالوا اذا اقرت بالرق لم ينفسخ النكاح لكن للزوج الخيار فى فسخه ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فلو لا انه موافق على الرق لم يكن له الخيار الذى اطلقوه ولم يفصلوا فيه بين ان يوافق على الرق اولا ولما عللوا بفوات الشرط اذ لا فوات فى اعتقاده على تقدير عدم الموافقة ولانهم عللوا كون اولادها منه بعد الاقرار ارقاء بانه وطئها عالما برقها اه فليتامل ان فرض انه ظن حريتها ووطئها مع هذا الظن واستمر الى الموت احتمل ان تعتد كالحرة كما فى تلك وان يفرق بان ظنه عارضه اقرارها بالرق وثبوت الرق شرعا فى الجملة وفيه نظر لوجود المعارضة ثم ايضا (قوله فى المتن قضى منه) قال فى شرح الروض فلا يقضى من كسبه لان الديون لا تتعلق

والاتبع بما بقى بعد عتقة (ولو ادعى رقه من ليس فى يده بلا بينة لم يقبل) قطعا لان الاصل والظاهر الحرية فلا تترك الا بحجة بخلاف النسب لما فيه من الاحتياط والمصلحة (وكذا ان ادعاه الملتقط) بلا بينة فلا يقبل (فى الاظهر) لما ذكر وبه فارق ما قاس عليه المقابل من دعواه مالا التقطه ولا منازع له اذ ليس فى دعواه تغيير صفة للعلم بملوكيته له اولغيره ثم يستمر بيده عند المزنى ويجب انتزاعه منها عند الماوردى لخروجه بدعوى رقه عن الامانة وربما استرقه بعد وايده الاذرعى بقول العبادى لو ادعى الوصى دينا على الميت أخرجت الوصية عن يده لئلا ياخذها الا أن يبرىء ونظر الزركشى فى تعليل الماوردى بانه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الامانة ورد بان اتهامه صيره كغير الامين لان يده صارت مظنة الاضرار باللقيط نعم قياس العبادى انه لو أشهد أنه حر الاصل بقى بيده (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غير مميز) أو مجنونا (فى يد من يسترقه) أى يستخدمه مدعيا رقة (ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق) إذا ادعاه عملا باليد والتصرف بلا معارض نعم ان كذبه المميز احتاج الى يمين انه ملكه (فان بلغ) الصبى الذى استرقه صغيرا

لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر شرح الروض اه سم على حج وهذا مستفاد من قول الشارح م ر الاتى وان بقى عليه شىء اتبع به بعد عتقه اه ع ش (قوله والا اتبع الخ) الاولى ان يقال اتبع به او بما بقى لان قوله والا صادق بالمساواة ايضا ثم رايت المحشى قال قوله والا اتبع يتامل هذا الجزاء مع الشرط المشار اليه بالا اهو كانه اشارة الى ماذكر اهسيد عمر وقوله الاولى ان يقال اتبع به او بما بقى لم يظهر لى وجه صحة هذا القول فضلا عن اولويته وعبارة المغنى والنهاية فان بقى من الدين شىء اتبع به بعد عتقه اه وهى ظاهرة (قوله لما فيه من الاحتياط الخ) عبارة المغنى فان قيل له مصلحة للصبى وثبوت حق له اه (قوله وكذا ان ادعاه الملتقط بلا بينة) اى واسنده الى الالتقاط اه مغنى (قوله لما ذكر) اى من قوله لان الاصل الخ (قوله وبه) اى بهذا التعليل عبارة النهاية والثانى يقبل ويحكم له بالرق كما لو التقط مالا وادعاه ولا منازع له وفرق الاول بان المال مملوك وليس فى دعواه تغيير صفة له واللقيط حر ظاهرا وفى دعواه تغيير صفته اه (قوله بيده) اى الملتقط الذى ادعى رقه (قوله عند المزنى الخ) عبارة النهاية كما قاله المزنى وهو الاوجه وان جرى الماوردى على وجوب انتزاعه منها لخروجه الخ (قوله وأيده) اى كلام الماوردى (قوله اخرجت الوصية) اى التركة (قوله ويرد) اى التنظير فى التعليل وهذه مناقشة لفظية مع الزركشى لا تقتضى اعتماد كلام الماوردى اهر شيدى (قوله انه الخ) اى الملتقط (قوله لو اشهد الخ) اى بعد دعوى الرق اه ع ش قول المتن (ولو رأينا صغيرا الخ) اى امالو رأينا بالغا فى يد من يسترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق فى صغره فادعى الحرية قبلت دعواه مالم تقم بينة برقه ومنه مايوجد من بيع الارقاء البالغة بمصر نافانهم لو ادعوا انهم أحرار بطريق الاصالة قبل منهم وان تكرر بيع من هم فى ايديهم مرارا وليس منه دعواهم الاسلام ببلادهم ولا ثبوته باخبار غيرهم لجواز كونهم ولدوا من اماء فحكم برقهم تبعا لامهاتهم اه ع ش (قوله اى يستخدمه) الى قول المتن عرض على القائف فى النهاية الا قوله ان كذبه المميز وقوله او افاق المجنون وقوله او جنون وقوله او حجة اخرى وقوله او نحوها (قوله اى يستخدمه مدعيا الخ) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وان كان قول المصنف المذكور غير قيد فى نفسه كما يعلم من قول الشارح الاتى سواء ادعى رقه حينئذ الخ فتامله فلعل به يندفع ما اشار اليه الشهاب سم من اثبات المناقضة بين هاتين العبارتين اه رشيدى (قوله مدعيا رقه) الى قول المتن ومن اقام بينة فى المغنى والروض مع شرحه الا قوله ان كذبه المميز وقوله وكذا الى بان اليد قول المتن (الى التقاط) اى ولا غيره اه مغنى (قوله اذا ادعاه) عبارة النهاية بعد حلف اليد والدعوى عملا الخ وعبارة المغنى والاسنى بدعواه على الصحيح ويحلف وجوبا على الاصح المنصوص وقيل ندبا اه قال الرشيدى قوله م ر بعد حلف ذى اليد الخ هذا منه صريح فى حمل الحكم فى المتن على حكم الحاكم وقد يقال ان صريح التعاليل الاتية يخالفه ومن ثم لم يذكره الشهاب بن حجر كغيره ثم ان قضيته مع قول المصنف الاتى فان بلغ وقال الامر الخ انه إذا لم يحكم الحاكم له برقه فى صغره ان يقبل قوله بعد بلوغه فى الحرية فليراجع اهر شيدى اقول قولهم الاتى انفا سواء ادعى رقه حينئذ او بعد البلوغ الخ صريح فى انه لا يقبل قوله بعد بلوغه فى الحرية مطلقا حكم الحاكم له برقه فى صغره ام لا قوله نعم ان كذبه المميز الخ) صريح فى انه لا يقبل قوله بعد بلوغه اخرج ما اذا لم يكذب وما اذا لم يميز اهسم اقول قضية اطلاق المغنى وشرح الروض لوجوب اليمين وتعليل الثانى له بقوله لخطر شان الحرية عدم خروج ذلك وهو

بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذن له فيه بخلاف المهر انتهى (قوله اتبع الخ) يتامل هذا الجزاء مع شرطه المشار اليه بالا (قوله بلا بينة فلا يقبل) يفيده قبول بينته (قوله ثم يستمر بيده عند المزنى) وهو الاوجه شرح م ر (قوله مدعيا رقه) كذا شرح م ر (قوله ولم يعرف استنادها الى التقاط) خرج ما اذا عرف ذلك كما علم من قوله السابق وكذا ان ادعاه الملتقط فى الاظهر (قوله فى المتن حكم له بالرق) بعد حلف ذى اليد والدعوى عملا باليد والتصرف بلا معارض شرح م ر (قوله نعم ان كذبه المميز الخ) اخرج ما اذا

سواء ادعى رقه حينئذ او بعد البلوغ او افاق المجنون (وقال انا حر لم يقبل قوله فى الاصح الابينة) بالحرية لانه حكم برقه فى صغره او جنونه فلم يزل الا بحجة نعم له تحليفه وفارق مالو راينا صغيرة بيده من يدعى نكاحها فبلغت وانكرت فان على المدعى البينة وكذا لو ادعى عليه حسبة وهى صغيرة بان اليد دليل الملك فى الجملة ويجوز ان يولد وهو مملوك ولا كذلك فى النكاح فاحتاج للبينة (ومن قام بينة) او حجة اخرى (برقه) بعد الاحتياج اليها الان لم يحتج اليها كبينة داخل قبل انصراف يده على الزوال (عمل بها) ولو لخارج غير ملتقط (ويشترط ان تتعرض البينة) اونحوها فى اللقيط (لسبب الملك) من نحو ارث وشراء لئلا يعتمد ظاهر اليد وقضيته ان بينة غير الملتقط لاتحتاج لذلك ويكفى قولها ولو اربع نسوة لان شهادتهن بالولادة تثبت الملك كالنسب فى الشهادة بالولادة انه ولد امته وان لم تتعرض للملك خلافا لما فى تصحيح التنبيه لان الغالب ان ولد امته ملكه (وفى قول يكفى مطلق الملك) كسائر الاموال وفرق الاول بان اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار فلا يزال ذلك الظاهر الا عن تحقيق وفى الكفاية ان طريقة الجمهور جريان الخلاف فى الملتقط وغيره والمتن محتمل لذلك لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليلهم الذى قضيته مامر ظاهر ان فيه (ولو استلحق اللقيط) يعنى الصغير ولو غير لقيط (حر مسلم) ذكر ولو غير ملتقط (لحقه) بشروطه السابقة فى الاقرار اجماعا وتثبت احكام النسب من الجانبين ولا يلحق بزوجته الا ببينة كما يعلم مما ياتى واستحبوا للقاضى ان يقول للملتقط

ايضا قضية مامر آنفا عن النهاية (قوله سواء ادعى رقه الخ) عبارة المغنى ولا فرق فى جريان الخلاف بين ان يدعى فى الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وبين ان يتجرد الاستخدام الى البلوغ ثم يدعى ملكه وينكر المستخدم كما صرح به الرافعى فى الدعاوى اه (قوله فان على المدعى الخ) تعليل للمفارقة (قوله ويجوز ان يولد الخ) اى فمن يدعى رقه مستمسك بالاصل اه رشيدى عبارة المغنى وشرح الروض ويجوز ان يولد المملوك مملوكا والنكاح طارئ بكل حال فيحتاج الى البينة اه قول المتن (ومن اقام الخ) من ملتقط وغيره اه مغنى (قوله غير ملتقط) قضيته اولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قول المصنف السابق ولو ادعى رقه الخ حيث قطع فى غير الملتقط واجرى الخلاف فيه اه سم (قوله فى اللقيط) صرح فى شرح الروض اى والمغنى باشتراط بيان سبب الملك فى الشهادة والدعوى فى غير الملتقط ايضا سم وع ش (قوله من نحو شراء او ارث) انظر من اين يعلم ذلك مع انه لقيط اه رشيدى (قوله ويكفى قولها الخ) راجع الى المتن (قوله لان شهادتهن الخ) تعليل للغاية وقوله فى الشهادة متعلق بقولها و (قوله بالولادة) متعلق بالشهادة (قوله انه ولد امته) مقول قولها ش اه سم (قوله انه ولد امته الخ) اى ان امته ولدته وان لم يقل فى ملكه اه مغنى (قوله لكن سياقه الخ) هذا هو المعتمد اه ع ش ومر آنفا اعتماد المغنى وشرح الروض الاول اى طريقة الجمهور قول المتن (حر مسلم) رشيد اوسفيه نهاية ومغنى (قوله ذكر) الى قول المتن او اثنان فى المغنى الا قوله اجماعا الى ولا يلحق وقوله وسياتى فى الشهادات مايؤيده (قوله بشروطه) وقوله دون الرق الا ببينة عليه وقوله وحينئذ لا ينتفى عنه الا باللعان (قوله ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط اه رشيدى ولك ان تقول ان له فائدة التنصيص على العموم بالنسبة للقيط (قوله مما ياتى) اى من قول المصنف وان استلحقته امراة الخ (قوله وقال الزركشى الخ) هو المعتمد اه ع ش عبارة المغنى بل ينبغى كما قال الزركشى الخ (قوله او جهل ذلك) اى اذا كان الملتقط ممن يجهل ذلك اه مغنى (قوله اما الكافر الخ) عبارة المغنى والنهاية قوله مسلم لا مفهوم له فان الكلام فى لقيط محكوم باسلامه وقدمر انه يصح للكافر استلحاقه الخ وقوله حر لا مفهوم له ايضا كما يشير اليه قوله وان استلحقه عبد الخ وانما فصله المصنف عن الحر لاجل قوله وفى قول تشترط اه (قوله كما مر) اى فى اوائل الفصل الذى قبيل هذا الفصل قول المتن (وان استلحقه عبد الخ) ولو استلحق حر عبد غيره وهو بالغ عاقل فصدقه لحقه ولا عبرة بما فيه من قطع الارث المتوهم بالولاء وان استلحقه وهو صغير او مجنون لم يلحقه الا ببينة كما مر فى الاقرار مغنى وروض مع شرحه (قوله لانه كالحر فى النسب) لامكان حصوله منه بنكاح او وطء شبهة مغنى ونهاية (قوله لكن يقريد الملتقط) ولا يسلم الى العبد لعجزه عن نفقته اذ

لم يكذبه وما اذا لم يميز (قوله سواء ادعى رقه الخ) كذا شرح م ر وانظره مع مدعى عبارته (قوله وفارق مالو راينا الخ) كذا شرح م ر (قوله غير ملتقط) قضيته اولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قوله السابق ولو ادعى رقه الخ حيث قطع فى غير الملتقط واجرى الخلاف فيه (قوله فى اللقيط) صرح فى شرح الروض باشتراط بيان سبب الملك فى الشهادة والدعوى فى غير الملتقط ايضا (قوله وقضيته الخ) كذا شرح م ر (قوله انه ولد الخ) هذا مقول قولها ش (قوله فى المتن حر مسلم) رشيدا او سقيها شرح م ر (قوله ذكر) قال فى شرح الروض اما الخنثى فيصح استلحاقه على الاصح عند القاضى ابى الفرج البزار ويثبت النسب بقوله لان النسب يحتاط له انتهى (قوله لكن يقريد الملتقط) فلا يوضع عند العبد المستحق

من اين هو ولدك من زوجتك او امتك او شبهة لانه قد يظن ان الالتقاط يفيد النسب وقال الزركشى ينبغى وجوبه ان لا جهل ذلك احتياطا للنسب وسياتى فى الشهادات مايؤيده اما الكافر فيستحق من حكم بكفره وكذا من حكم باسلامه لكن لا يتبعه فى الكفر كما مر (وصار اولى بتربيته) من غيره لثبوت ابوته له فاولى ليست على بابها كفلان احق بماله نعم ان كان كافرا واللقيط مسلما بالدار لم يسلم اليه (وان استلحقه عبد) بشروطه (لحقه) فى النسب دون الرق الا ببينة عليه لانه كالحر فى النسب لكن يقريد الملتقط وينفق عليه من بيت المال

لامال له وعن ـ ضانته لانه لا يتفرغ لها اه أسنى قول المتن (واستلحقته امرأة الخ) وأما الخنثى فيصح استلحاقه على الاصح عند القاضي ابي الفرج البزاز ويثبت النسب بقوله لان النسب يحتاط له اه اسنى زاد المغني فان اتضحت ذكورته بعد استمرار الحكم او انوثته فخلاف المراة اه قال ع ش فلو مات هذا الولد فهل ترث الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال انه انثى او ترث الثلثين بشرطه او لا ترث شيئا لانه قد لا يصح استلحاقه فليراجع سم على منهج اقول والاقرب عدم الارث لانه بشترط تحقق الجهة المقتضية للارث ولانه لا يلزم من ثبوت النسب الارث كما في استلحاق الرقيق فانه يثبت النسب دون الارث اه (قوله واذا اقامتها لحقها) ولو تنازعت امراتان لقيطا او مجهولا واقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو الحقه باحداهما لحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم اى امكان العلوق منه وشهادة البينة بالولادة على فراشه فان لم يكن بينة لم يعرض على قائف لما مر ان استلحاق المراة انما يصح مع البينة مغني وروض مع شرحه (قوله ولا يثبت رقه لمولاها) باستلحاقها لاحتمال انعقاده بوطء شبهة اه مغني (قوله زوجها) أي المراة (قوله الا ان أمكن) أي العلوق منه (وشهدت) أي البينة اه مغني قول المتن (لم يقدم) وكذا لا يقدم رجل على امراة بل ان اقام احدهما بينة عمل بها وان اقاما بينتين وتعارضتا فان كان لاحدهما يد من غير التقاط ولو للمراة قدم والا قدم الرجل لان مجرد دعوى المراة لا تعارضه لعدم صحة استلحاقها ومن هذا يعلم جواب حادثة وقعت وهي ان بنتا بيد امراة مدة من السنين تدعي المراة امومتها لتلك البنت من غير معارض ومع شيوع ذلك بين اهل محلتها وجاء رجل ادعى انها بنته من امراة ميتة لها مدة وهو انه ان اقام احدهما بينة ولم تعارض عمل بها والا بقيت مع المرأة لاعتضاد دعواها باليد اه ع ش وقوله فان كان لاحدهما به الخ اى وسبق استلحاقه اخذا من كلام الشارح الاتي انفا ويأتي انفا ايضا عن سم عن شرح الروض ما يصرح بذلك (قوله ويد الملتقط لا تصلح الخ) لان اليد انما تدل على الملك لا على النسب مغني واسنى وسيذكره الشارح ايضا قبيل الكتاب الاتي (قوله قدم لثبوت النسب منه الخ) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذي اليد فلا يقدم كما قال الروض وان لم يستلحقه ذو اليد الا وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البينة فان لم يكن بينة او تعارضتا واسقطناهما فالقائف اه وقوله استويا قال في شرحه فلا يقدم به ذو اليد اذ الغالب من حال الاب ان يذكر نسب ولده ويشهره فاذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في انها لا تدل على

(وفي قول يشترط تصديق سيده) لانه يقطع ارثه بفرض عتقه وأجاب الاول بان هذا لا نظر اليه لصحة استلحاق ابن مع وجود أخ (وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الاصح) لامكان إقامة البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل واذا أقامتها لحقها ولو أمة ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها الا ان أمكن وشهدت بالولادة على فراشه وحينئذ لا ينتفي عنه الا باللعان (أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي) وحر في (وعبد) لصحة استلحاق كل منهم ويد الملتقط لا تصلح للترجيح هنا (فان) كان لاحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها وان (لم يكن) لواحد منهما (بينة) أو كان لكل بينة وتعارضتا فان سبق استلحاق أحدهما ويده عن غير التقاط قدم لثبوت النسب منه معتضدا باليد فهي

(قوله ولا يثبت رقه لمولاها) لاحتمال انعقاده حرا لمولاها بوطء شبهة قاله في شرح الروض (قوله ولا يلحق زوجها الا ان امكن وشهدت الخ) ﴿فرع﴾ لو تنازعت امراتان لقيطا او مجهولا واقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو الحقه باحداهما لحقها ولحق زوجها ايضا فان لم تكن بينة لم يعرض على القائف لما مر ان استلحاق المراة انما يصح معها اى بالبينة كذا في شرح الروض فانظر قوله ولحق زوجها ايضا هل شرطه الامكان وان تشهد بينتها بالولادة على فراشه اخذا من قول الشارح ولا يلحق زوجها الا ان الخ والوجه ان شرطه ذلك فالحاصل أن الحاقه بالمرأة في نفسه لا يقتضي الالحاق بالزوج بل ان وجد ما يقتضي الالحاق به كثبوت فراش له يقتضي الالحاق به لحقه والا فلا ويدل على ذلك قول الروض وشرحه قبل ذلك فرع لو استلحقته امراة بلا بينة لم يلحقها وان كانت خلية او ببينة لحقها وكذا يلحق زوجها ان شهدت بينتها بوضعه على فراشه وامكن العلوق منه ولا ينتفي عنه الا باللعان والا اى وان لم تشهد بذلك او شهدت به لكن لم يمكن العلوق منه فلا يلحقه اما الخنثى فيصح استلحاقه على الاصح عند القاضي ابي الفرج البزاز ويثبت النسب بقوله لان النسب يحتاط له اه وعلى هذا فلا تنافي بين ما ذكره الروض أولا وثانيا (قوله قدم لثبوت النسب منه معتضدا باليد) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذي اليد فلا يقدم كما قال في الروض وان لم يستلحقه ذو اليد الا وقد استلحقه اخر استويا فتعتمد البينة فان لم تكن بينة او تعارضتا واسقطناهما فالقائف الخ وقوله استويا قال في شرحه فلا يقدم به ذو اليد إذ الغالب من حال الاب ان يذكر نسب ولده ويشهره فان لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في انها لا تدل على النسب اه وعبارة العباب ثم ان كان احدهما اى الملتحقين

عاضدة لامرجحة وإن لم يسبق احدهما كذلك كان استلحقه لاقطه ثم ادعاه اخر (عرض على القائف) الاتى قبيل العتق (فيلحق من الحقه به) لما ياتى ثم ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه باخر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقوم البينة عليه وإن تاخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان أقوى (فان لم يكن قائف) بالبلد او بدون مسافة القصر منه وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى (أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما) وقف الامر الى بلوغه و (أمر بالانتساب) قهرا عليه وحبس ان امتنع وقد ظهر له ميل والا وقف الامر على الاوجه (بعد بلوغه إلى من يميل طبعه اليه منهما) لما صح عن عمر رضى الله عنه انه امر بذلك ولا يجوز له الانتساب بالتشهى بل لابد من ميل جبلى كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردى ان يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه واقره ابن الرفعة وابده الزركشى بقولهم ان الميل بالاجتهاد أى وهو يستدعى تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه ثبت نسبه ولم يختر المميز كما ياتى فى الحضانة لان رجوعه يعمل به ثم لاهنا فقوله ملزم والصبى ليس من اهل الالزام وينفقانه مدة الانتظار ثم من ثبت له رجع الآخر عليه بما أنفق ان كان باذن الحاكم ثم بالاشهاد على نية الرجوع ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الاجارة والا فهو متبرع ولو تداعاه امراتان انفقتا ولا رجوع هنا مطلقا من

النسب اه سم (قوله عاضدة) أى للدعوى (لامرجحة) أى للبينة (قوله وإن لم يسبق أحدهما الخ) فعلم ان السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر انه غير مقدم على البينة اه سم اى كما يفيده تفريع ذلك على عدم البينة قول المتن (عرض) اى اللقيط مع المدعيين اه مغنى (قوله الاتى) إلى الكتاب فى النهاية إلا قوله ثم بنيته كما يعلم مما مر اخر الاجارة (قوله ولا يقبل منه) اى القائف (قوله وتقدم البينة) إلى قوله ثم بالاشهاد فى المغنى الا قوله وقيل إلى المتن وقوله وشرط فيه إلى ولم يخير المميز (قوله وتقدم البينة عليه) لأنها حجة فى كل خصومة مغنى وأسنى (قوله كما يقدم هو) أى الحاق القائف وإن تأخر (قوله او بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد اه ع ش قول المتن (او الحقه بهما) قد يقال إذا الحقه بهما تبين انه غير قائف نعم إن حمل ما ذكر على ما إذا الحقه قائفان باثنين فى آن واحد كان واضحا وإلا ففيه التامل المذكور اه سيد عمر قول المتن (وامر بالانتساب) فمن انتسب اليه منهما لحقه ولا يقبل رجوعه عن انتسابه مغنى واسنى (قوله والا) اى وإن لم يظهر الميل (امر بذلك) اى بالانتساب (قوله وشرط فيه) اى فى اللحوق بالانتساب (قوله بالاجتهاد) خبر ان (قوله أى وهو) أى الاجتهاد (قوله يستدعى تلك) فى استدعائه كون رؤيتهما قبل البلوغ تامل اه سم (قوله ولم يخير المميز الخ) محترز قول المتن بعد بلوغه (قوله كما ياتى) اى تخيير المميزين ابويه (قوله لان رجوعه) اى المميز عن الاول (قوله ثم) اى فى الحضانة و (قوله لا هنا) اى فى النسب (قوله ثم من ثبت له رجع الاخر عليه) اى فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما او لم يثبت نسبه لاهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه او على اللقيط نفسه لوجود الانفاق عليه فيه نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحدا منهما بالانفاق اه ع ش اقول قياس ما مر فى نفقة اللقيط من الرجوع على قريبه إذا بان انه يرجع هنا على من ثبت نسبه فليراجع (قوله ثم بنيته الخ) يعنى إذا فقد الشهود وانفق بنية الرجوع رجع وفيه ان فقد الشهود نادر فقياس ما مر للشارح م ر عدم الرجوع اه ع ش (قوله ولو تداعاه امراتان الخ) ولو تداعيا مولودا فادعى احدهما ذكورته والاخرا انوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الانوثة فى اوجه احتمالين ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب ثم عاد فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الامر كما افتى به المصنف إلى تبين الحال ببينة او قافة او بلوغهما وانتسابهما انتسابا مختلفا ويوضعان فى الحال فى يد مسلم فان لم يوجد شىء مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فان اصرا على الامتناع لم يكرها عليه وإذا ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهما وينويها على المسلم منهما إن صلى عليهما معا وإلا فعليه إن كان مسلما كما علم مما مر فى صلاة الجنائز نهاية ومغنى قال ع ش قوله فبان ذكرا او انثى لم تسمع دعوى

الملتقط وهو بيده لم يقدم بل ان التحقه أولا عرض مع الاخر على القائف فان نفاه عنه بقى للملتقط وان الحقه به عرض مع الملتقط فان نفاه عنه فهو للاخر وإن الحقه وقف الامر وإن كان بيد الآخر فان التحقه اولا لم يؤثر التحاق الملتقط او عكسه لم يقدم ذو اليد بل يستويان اه (قوله وإن لم يسبق احدهما كذلك) فعلم ان السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر انه غير مقدم على البينة ﴿فرع﴾ فى شرح م ر ولو تداعيا مولودا فادعى احدهما ما ذكر ورته والآخر انوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الانوثة فى اوجه احتمالين لانه قد عين غيره اه ﴿فرع آخر﴾ فى شرح المنهج ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفتين فلا ترجيح اه (قوله فى المتن فيلحق من الحقه به) قضيته انه فى المثال المذكور لو الحقه بالآخر لحقه بمجرد ذلك لكن فى الروضة ما نصه نعم من ادعى لقيطا استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فان الحقه به عرض مع الملتقط فان الحقه به ايضا تعذر العمل به اى بقوله فيوقف قال فى شرحه وإن نفاه عنه فهو للمدعى انتهى (قوله وهو يستدعى تلك) فى استدعائه كون رؤيتهما قبل البلوغ تامل (قوله

من ادعى ذكورته وقياسه أنه لو بان خنثى لم تسمع دعوى واحد منهما وقوله ولو استرضع ابنه الخ قوة كلامه تشعر بجواز استرضاع اليهودية وغيرها من الكافرات للمسلم ولا مانع منه لان استرضاعها استخدام لليهودية واستخدام الكفار غير ممنوع ولا نظر الى انها يخاف منها على الطفل لانا نقول هذه الحالة اذا وجدت فى المسلمة امتنع تسليم الرضيع لها وظاهره ايضا سواء كان ببيتها ام ببيت وليه اه (قوله لامكان القطع بالولادة) أى بالبينة بالولادة اه ع ش (قوله كان اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط اذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما فى شرحى المنهج والروض من أنه لو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح اه الا أن يصور ما هنا بان تشهد احداهما بانه ولد على فراشه من سنتين والاخرى بانه ولد على فراش الاخر من سنة اه سم اقول ويرد هذا التصوير ما فى البجيرمى ما نصه قوله مؤرختين بتاريخين الخ هذا مستثنى من كون الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووى وقال الخطيب ان القاعدة المذكورة خاصة بالاموال اه وقوله فلا ترجيح هذا بخلاف المال فانه يعمل فيه بمقدمة التاريخ ع ش اه (قوله والبد هنا غير مرجحة) أى ولا عاضدة ولا ينافى ذلك قوله السابق فان سبق استلحاق أحدهما الى قوله فهى عاضدة لامرجحة يحمل هذا على ما اذا لم يسبق استلحاق ذى اليد فليتامل سم على حج اه ع ش

﴿كتاب الجعالة﴾

(قوله بتثليث الجيم) الى قوله نعم فى المغنى والى قوله واستعيد فى النهاية الا قوله أورده ولذلك كذا وقوله ولا نيته (قوله بتثليث الجيم) لم يبينوا الافصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهرى عليه اه ع ش (قوله اللديغ بالفاتحة الخ) متعلق بالرقية (قوله فى الصحيحين الخ) نعت قوله أحاديث الخ (قوله منها) أى الاحاديث (قوله جوازها) اى الجعالة (قوله من دواء اورقية) اى بشرط ان يكون فى ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغى ان يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كلتداوى الى الشفاء أو لترقينى الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقرا على على الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقينى ولم يرد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله فى مسئلة المداواة الاتية فى الفرع قبيل ولو اشترك اثنان والا فاجرة المثل فساد الجعالة هنا ووجوب اجرة المثل فليحرر سم على حج اه ع ش وهذا كما يفيده اول كلامه اذا لم يعين العمل كقراءة الفاتحة سبعا وكالتداوى بالدواء الفلانى سبعة ايام والا فالظاهر انه يستحق المسمى وان لم يحصل الشفاء (قوله وعقبت هنا) عبارة المغنى وذكرها تبعا للجمهور بعد باب اللقيط اه (قوله تسليم الجعل) اى تسليم المجاعل الجعل له ولو حذف لفظ تسليم هنا وفيما ياتى كما فى النهاية لكان أولى (قوله فلو شرط تعجيله) ولو قال من رد عبدى فله درهم قبله بطل قاله الغزالى فى كتاب الدرر اه نهاية قال ع ش قوله مر قبله اى قبل الرد وقوله مر

كان اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط اذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما مر عن شرح المنهج ويأتى عن شرح الروض الا ان يصور ما هنا بان تشهد احداهما بانه ولد على فراشه من سنتين والاخرى بانه ولد على فراش الاخر من سنة (قوله والبد هنا غير مرجحة) اى ولا عاضدة ولا ينافى ذلك قوله السابق فان سبق استلحاق احدهما الى قوله فهى عاضدة لامرجحة يحمل هذا على ما اذا لم يسبق استلحاق ذى اليد فليتامل (قوله واليد هنا غير مرجحة الخ) فى شرح الروض ويفارق ما لو استلحقاه ولكل منهما بينة حيث لا يقدم باليد كما مر ولا يتقدم تاريخ بان أقامها أحدهما بانه بيده منذ سنة والاخر بانه منذ شهر بان اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة دون النسب اه

﴿كتاب الجعالة﴾

(قوله من دواء أو رقية) أى بشرط ان يكون فى ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغى أن يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كلتداوينى الى الشفاء او لترقينى الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم

لامكان القطع بالولادة فاوخذت كل بموجب قولها (ولو أقاما بينتين) على النسب (متعارضتين) كان اتحد تاريخهما (سقطتا فى الاظهر) اذ لا مرجح فيرجع للقائف واليد هنا غير مرجحة خلافا لجمع لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك

﴿كتاب الجعالة﴾

(هى) بتثليث الجيم كالجعل والجعيلة لغة ما يجعله الانسان لغيره على شىء يفعله وأصلها قبل الاجماع أحاديث رقية الصحابى وهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه اللديغ بالفاتحة على ثلاثين رأسا من الغنم فى الصحيحين وغيرهما واستنبط منها البلقينى وتبعه الزركشى جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وعقبت هنا للقيط لانها طلب لالتقاط الضالة وفى الروضة وغيرها للاجارة لانها عقد على عمل نعم تفارقها فى جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت أجرة المثل

بطل أى العقد لشرط تعجيل الجعل اه (قوله فان سلمه) أى الجعل قبل الفراغ سواء كان قبل الشروع فى العمل او بعده اه ع ش (قوله ولم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ اى من حيث كونه جعلا اما من حيث رضا المالك الدافع الذى تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم فى التصرف فيه بالانتفاع به بنحو اكله او لبسه اما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذى يتوقف عليه ذلك ولو اتلفه بنحو اكله فالوجه انه يضمنه لانه لم يسلمه له مجانا بل على انه عوض وهل له رهنه او لا فيه نظر سم على حج أقول قياس ماقدمته من منع بيعه منع رهنه اه ع ش (قوله ويفرق بينه) أى عقد الجعالة (قوله بانه) اى العامل (ثم) اى فى الاجارة (ملكه) اى للعوض (بالعقد وهنا لا يملكه) قد يقال لم (قوله وشرعا) عطف على لغة لكن من غير ملاحظة قوله كالجعل والجعيلة عبارة المغنى والنهاية وهى لغة اسم لما يجعل الخ وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم الخ وهى احسن (قوله لمعين) متعلق بالاذن ش اه سم (قوله بمقابل) اى معلوم متعلق بعمل قول المتن (كقوله من رد الخ) قال سم بعد ان ذكر اولا عن الخادم عن الرافعى جواز الجعالة فى رد الزوجة الحرة والامة ثم النظر فيه ما نصه فالمتجه عدم صحة مجاعلة الزوج عليها

فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه على الاوجه ويفرق بينه وبين الاجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل وشرعا الاذن فى عمل معين أو مجهول لمعين او مجهول بمقابل (كقوله) أى مطلق التصرف المختار (من رد آبقى) أو آبق زيد كما سيصرح به (فله كذا)

يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقراعلى علتى الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقينى ولم يزد اوزاد من غير علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله فى مسئلة المداواة الآتى فى الفرع قبيل ولو اشترك اثنان والا فاجرة المثل فساد الجعالة هنا ووجوب اجرة المثل فليحرر (قوله فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ اى من حيث كونه جعلا اما من حيث رضا المالك الدافع الذى تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه أقول هو مسلم فى التصرف فيه بالانتفاع به بنحو اكله أو لبسه اما التصرف فيه بنقل الملك كبيعه وهبته فلا يجوز لعدم الملك الذى يتوقف عليه ذلك ولو اتلفه بنحو اكله فهل يضمنه الوجه انه يضمنه لانه لم يسلمه له مجانا بل على انه عوض وهل له رهنه لان تسليم المالك اياه عن الجعل يتضمن الرضا بذلك ويكون مضمونا كما تقدم او لا لان قبضه عن الجعالة فاسد لعدم ملكه واستحقاق قبضه فيه نظر (قوله لم يجز تصرفه فيه) اعتمده م ر (قوله لمعين الخ) متعلق بالاذن ش (قوله فى المتن كقوله من رد آبق الخ) قال فى الخادم هل تجرى الجعالة فى رد الزوجة هذه مسئلة مهمة لم يصرحوا بها وقد يتوقف فيها من جهة ان الحر لا يدخل تحت اليد لكن فى كلام الرافعى فى باب الضمان ما يؤخذ منه الجواز حيث قال تصح الكفالة ببدن المراة لمن ثبتت زوجيته لان الحضور مستحق عليها كما تصح الكفالة ببدن عبد آبق لمالكه اه فلو كانت امة فجعل السيد لشخص جعلا على ردها وجعل الزوج جعلا اخر فمن سبق منهما استحقه فان رداها معا استحق كل واحد نصف ما شرط له اه وما ذكره فى الحرة فيه نظر للفرق بين ما هنا وثم لان الكفالة تتوقف على اذنها للكفيل فاذا تكفل بها بعد اذنها وجب عليها الحضور اذا طلبه بخلاف ما نحن فيه فانه لا اذن يسلطه وهى لا تدخل تحت اليد فلا تصح المجاعلة على ردها نعم ان وكله الزوج فى ردها اى ولم يجعل او اذن الحاكم فى ردها جاز وهذا غير الجعالة نعم قد يقال فى الاولى شائبة جعالة واما ما ذكره فى الامة ففى صحة مجاعلة الزوج على ردها نظر لانها وان دخلت تحت اليد فى نفسها الا انها من حيث انها زوجة لا تدخل تحت اليد كما صرحوا به ولا علقة للزوج بها الا من حيث الزوجية فالمتجه عدم صحة مجاعلة الزوج عليها كالحرة فليتامل وقال فى الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص ان رددت عليك عبدك فلى كذا فيقول نعم صح كما اشار اليه الرافعى فى مسئلة الصلح اه اقول وينبغى انعقادها ايضا بقوله ارد عبدك او انا ارد عبدك بكذا فيقول افعل مثلا ﴿فرع﴾ فى شرح م ر لو قال من رد عبدى فله درهم قبله بطل قاله الغزالى فى كتاب الدرر اه ﴿فرع اخر﴾ قال احد الشريكين فى عبد من رد عبدى فله دينار فرده الشريك الاخر استحق عليه جميع الدينار كما فى شرح م ر قال فى التقرير لانه رد عبده لان اضافة العبد اليه للتعريف والمجاعلة على ملكه منه اه اقول وينبغى ان يكون فى ضمان الرد غير الشريك نصف الشريك ما قيل فى

أى الزوجة الأمة كالحرة وقال فى الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك فلى كذا فيقول نعم صح كما اشار اليه الرافعى فى مسئلة الصلح اه اقول وينبغى انعقادها ايضا بقوله ارد عبدك او انا ارد عبدك بكذا فيقول افعل مثلا اه وقال ع ش ما نصه وفى كلام سم بعد كلام طويل جواز الجعالة على رد الزوجة من عند اهلها نقلا عن الرافعى ثم توقف فيه واقول الاقرب ما قاله الرافعى وهو قياس ما افتى به المصنف فيمن حبس ظلما الخ اه (قوله اورده) إلى قوله واستفيد فى المغنى إلا قوله ولا نيته (قوله والاوجه الخ) كما اقتضاه إطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمى اه سم (قوله وكقول من الخ) عطف على كقوله فى المتن (قوله من حبس ظلما) مفهومه انه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغى أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس ان جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كان تكلم معه على ان ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل له والا فلا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع بمصرنا من ان الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب واعوانه فى كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة ام لا والجواب عنه انه من الجعالة الفاسدة فيستحق اجرة المثل لما عمله نظير ما ياتى فى ان حفظت مالى الخ اه ع ش (قوله لمن يقدر الخ) بجاهه او غيره نهاية ومغنى قال ع ش قضيته انه اذا تكلم فى خلاصه استحق الجعل وان لم يتفق اطلاق المحبوس بكلامه لكن فى كلام سم فيما لو جاعله على الرقيا أو المداواة أنه ان جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق الا اذا حصل الشفاء والا استحق الجعل مطلقا اه فقياسه هنا انه ان جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق الا اذا اخرج منه اه (قوله على المعتمد) عبارة النهاية افتى المصنف بانها جعالة مباحة واخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة اه (قوله بشرط ان يكون فى ذلك كلفة) لعل قصة ابى سعيد حصل فيها تعب كذا بهامش الموضع المريض أو أنه قرأ الفاتحة سبع مرات مثلا فلا يقال أن قراءة الفاتحة لا تعب فيها وينبغى ان المراد بالتعب التعب بالنسبة لحال الفاعل اه ع ش (قوله واستفيد من قوله الخ) ما وجه استفادة أو ماذونه اه سم (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الرد وان لم يكن قادرا عند النداء لكن ينافى ذلك ما ياتى انه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قابله فى المعين الجواز سواء كان قادرا او عاجزا الا ان تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتامل اه سم عبارة ع ش قوله مر اما اذا كان منهما فيكفى عليه بالنداء الخ اى دون قدرته على العمل لكن فيه انه حيث اتى به بانت قدرته الا ان يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافى وجود العمل مع العجز على خلاف الغالب او يقال لا يشترط قدرته أصلا ويكفى اذنه لمن يعمل فيستحق باذنه الجعل ويصرح بهذا قول العباب لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لاحد وان كان عاما فعلم به شخص ثم وكل استحق الاول وهذه صريحة فى موافقة القضية المذكورة (قوله ان كان غير معين) قال الماوردى هنا لو قال من جاء بآبق فله دينار فمن جاء به استحق من رجل او امراة او صبى او عبد عاقل او مجنون اذا سمع النداء او علم به لدخولهم فى عموم من جاء اه نهاية زاد المغنى وهذا هو المعتمد اه قال ع ش قوله مر قال الماوردى الخ معتمد اه (قوله وهذا لا ينافى الخ) كان وجه ذلك ان العقد عند الاطلاق انما يتناول القادر واذا تناوله جاز له ان يوكل اه سم (قوله وانه لا يشترط) الى قوله من الاضطراب للمتاخرين فى المغنى والى قوله وتنزيلهم فى النهاية الا قوله ولا يقاس الى وقضية الحد (قوله لا يشترط فيه) اى العامل (بقسميه) اى المعين والمبهم

أورده ولك كذا والاوجه انه لا يشترط ان يقول على ولا نيته واحتمل ايهام العامل لانه قد لا يعرف راغبا فى العمل وكقول من حبس ظلما لمن يقدر على خلاصه وان تعين عليه على المعتمد ان خلصتنى فلك كذا بشرط أن يكون فى ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا وأركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد كما علمت مع شروطها من كلامه هنا وفيما ياتى واستفيد من قوله من ردان الشرط فى العامل قدرته على الرد بنفسه ان كان غير معين وبنفسه او ماذونه ان كان معينا وهذا لا ينافى ما ياتى فى التوكيل فتامله وانه لا يشترط فيه بقسميه تكليف ولا رشد ولا حرية ولا اذن سيد او ولى

الرد لعبد بغير اذن مالكه كما قدمته عن شرح الروض نقلا عن الماوردى والامام (قوله والاوجه) أى كما اقتضاه اطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمى (قوله واستفيد من قوله الخ) ما وجه استفادة او مأذونه (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الرد وان لم يكن قادرا عند النداء لكن قد ينافى ذلك ما ياتى انه يجوز لغير المعين التوكيل وقضيته مع ما قابله به فى المعين الجواز سواء كان قادرا او عاجزا الا ان تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتامل (قوله وهذا لا ينافى ما ياتى الخ) كان وجه ذلك ان العقد عند الاطلاق

(قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما اه سم أى فيستحقان المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذى سياتى عن السبكى والبلقينى اه رشيدى (قوله قدر المال) اى الذى يحفظه سواء علمه بمجرد الرؤية او غيرها اه ع ش (قوله لان الظاهر الخ) اى ولان العمل غير معلوم من كل وجه (قوله دل به) أى المثال (قوله لتحقق) عبارة المغنى وأركانها أربعة صيغة الخ وقد بدأ بالأول معبرا عنه بالشرط كما مر له فى غير هذا المحل فقال ويشترط الخ قول المتن (صيغة) قال فى شرح الروض اى والمغنى فلو عمل احد بلا صيغة فلا شىء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد فى ضمانه كما جزم به الماوردى وقال الامام فيه الوجهان فى الاخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والاصح فيه الضمان اه سم على حج وقوله معروفا برد الضوال الخ منه رد الوالى وشيوخ العرب مثلا له فلا اجرة لهم فيدخل المردود فى ضمانهم حيث لم ياذن مالكه فى الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ ما فيها مالم تدل قرينة على رضا المالك بردما اخذاه ع ش اى وإلا فلا ضمان كما ياتى (قوله من الناطق الذى الخ) قيد بما ذكر لانه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الاشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر ان ما سلكه غير متعين لامكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة أو إشارة من أخرس ولهذا صرحوا فى بعض الأبواب بان الكتابة كناية وان الاشارة تكون صريحا وكناية اه (قوله معلوم) إلى قوله كذا قاله فى المغنى إلا قوله وأما الناطق إلى المتن (قوله لذلك) أى الاذن فى العمل بعوض معلوم الخ او عقد الجعالة وكذا الاشارة والضمير فى قوله ذلك ونواه الخ قول المتن (فلو عمل بلا إذن الخ) من ذلك ما جرت به العادة فى قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فان اتفقت معاقدتهم على شىء مع أهل الجرين او مع بعضهم باذن الباقين لهم فى العقد استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجعالة صحيحة وإلا فاجرة المثل واما إن باشروا الحراسة بلا اذن من احد اعتمادا على ما سبق من دفع ارباب الزرع للحارس سهما معلوما لم يستحقوا شيئا اه ع ش أقول أخذا من قول المصنف الآتى ولو قال أجنبى الخ أن قوله مع أهل الجرين الخ ليس بقيد كما يشير اليه قوله بلا إذن من احد (قوله من غير ذكر عوض) اى او بذكر عوض غير مقصود كالدم اه مغنى (قوله لانه لم يلتزم الخ) عبارة المغنى اى لو احد ممن ذكر اما العامل فلما مر اى انه عمل متبرعا وأما المعين فلم يعمل اه (قوله وإن عرف برد الضوال الخ) ودخل العبد مثلا فى ضمانه كما جزم به الماوردى اسنى ومغنى تقدم وياتى عن ع ش تقييده بما إذا لم تدل قرينة على رضا المالك بردما اخذ (قوله نعم الخ) عبارة المغنى نعم إن كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل لان يد رقيقه كيده اه وعبارة سم قوله ردقن المقول له الخ اى بعد علم المقول له كما فى شرح الروض وفيه وظاهر أن مكاتبه ومبعضه فى نوبته كالأجنبى اه (قوله كذا قاله) جرى عليه المغنى والأسنى كما مر آنفا (قوله وأيده الاذرعى الخ) عبارة النهاية قال الاذرعى وقول القاضى فان رده بنفسه او بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد اه قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حج اى

إنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل (قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما (قوله فى المتن ويشترط صيغة) قال فى شرح الروض فلو عمل احد بلا صيغة فلا شىء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد فى ضمانه كما جزم به الماوردى وقال الامام فيه الوجهان فى الاخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والاصح فيه الضمان اه ولقائل ان يقول كان ينبغى عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربى بجامع أنه ليس فى يده ضمانة وقوله ولا يلزم الخ يدل على جواز الرد فليراجع ما قدمه فى اول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما ياتى فى جواب إشكال ابن الرفعة (قوله نعم ردقن المقول له) اى بعد علم المقول له كما فى شرح الروض وفيه نظر وظاهر ان مكاتبه

فيصح من صبي ومجنون له بالاجارة لانه يغتفر هنا مالا يغتفر ثم وقضية الحد صحتها فى ان حفظت مالى من متعد عليه فلك كذا وهو متجه ان عين له قدر المال وزمن الحفظ وإلا فلا لان الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فتجب له أجرة المثل لما حفظه (و) علم من مثاله الذى دل به على حدها كما تقرر أنه (يشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الناطق الذى لم يرد الكتابة (تدل على العمل) أى الاذن فيه كما بأصله (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لانها معاوضة أما الاخرس فتكفى إشارته المفهمة لذلك وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فانه يصح منه (فلو عمل بلا إذن) أو باذن من غير ذكر عوض أو بعد الاذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شىء له) لانه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا وان عرف برد الضوال بعوض نعم رد قن المقول له كرده لان يده كيده كذا قالاه وقيده السبكى بما إذا أذن له وأيده الاذرعى بقول القاضى فان رده بنفسه أو

والاسنى

والاسنى والمغنى (قوله وتنزيلهم) مبتدأ خبره قوله يؤيد الاول (قوله وقولهم) أى القاضى ومن تبعه (المذكور) وهو فان رده بنفسه او بعبده الخ (قوله لايخالفه) اى الاول وهو قول الشيخين (قوله ولو قال من رد) إلى قوله فعلم فى المغنى وإلى قول المتن وإن قال فى النهاية إلا قوله وإن نازع فيه السبكى وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله وعلم به القائل) اى حالة الجعالة أخذا مما يذكره آنفا اه سم (قوله على الزيارة) كان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف اه سم قول المتن (ولو قال اجنبى) ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشى اه مغنى قول المتن (من رد عبد زيد الخ) ولو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد احد عبد الاحد او عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغى نعم مر اه سم على حج وقد يشمل ذلك قول الشارح فى التعريف لمعين او مجهول اه ع ش (قوله لان التزامه) إلى المتن فى المغنى الا قوله وان نازع فيه السبكى وقوله وقد يصور الى على ان وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله استحقاق الرد) اى بعوض بقول الاجنبى (قوله بما إذا ظنه العامل المالك) فى كون هذا بمجرده ينفى الضمان نظر لايخفى اه رشيدى اقول الكلام فى حرمة نفى اليد فقط لا فيه مع نفى الضمان وظاهر انه لا تلازم بينهما (قوله يرضى به المالك) وعليه فينبغى ان لاضمان عليه إذا تلف لان رضاه برده منزل منزلة اذنه فى الرد ويؤيده مالو انتزع المغصوب من يد غير ضامنة كالحربى ليرده على مالكه فانه لاضمان فيه إذا تلف لكن فى كلام سم مانصه ومع ذلك اى الرضا بالرد يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس من جملة الامانات إلى آخر ما ذكر وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان اه ع ش (قوله وكفى بذلك مجوزا الخ) اى ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن صيغة عن الماوردى والامام وإذا قلنا بالضمان فظاهر انه بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا اه سم وتقدم انفا عن ع ش انه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والا فلا ضمان اه (قوله والجعل قدر اجرة المثل الخ) فلو زاد على اجرة المثل فهل تفسد الجعالة او تصح ويجب الجعل فى مال الولى فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجعالة إلى المحجور فاذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد الجعالة ووجبت اجرة المثل مر اه سم على حج وقوله ووجبت اجرة المثل اى فى مال المولى عليه وقد يقال قياس مالو وكلت فى اختلاعها اجنبيا بقدر فزاد عليه من ان عليها ماسمت وعليه الزيادة ان يكون هنا كذلك اه ع ش (قوله قدر اجرة المثل) قد يتوقف فيه بما إذا لم يمكن تحصيله إلا باكثر بان كان لايقدر على رده غير واحد مثلا وطلب اكثر من اجرة المثل ولا يخفى ان بذل اكثر من اجرة المثل اسهل من ضياع الضالة

ومبعضه فى نوبته كالاجنبى اه (قوله وتنزيلهم فعل قنه الخ) قد يقتضى التنزيل المذكور أنه لا يشترط علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص الخ) كذا شرح م ر (قوله وعلم به القائل) اى حال الجعالة اخذا مما يذكره آنفا (قوله فعلم ان من جوعل على الزيارة الخ) وقوله الآتى قبيل قول المتن ولو اشترك اثنان الخ أو على حج وعمرة وزيارة الخ صريح فى صحة الجعالة على الزيادة فلينظر ما المراد بالزيارة فانه غير السلام والدعاء بدليل انهم ابطلوا الاستئجار للزيارة وصححوه للسلام والدعاء كما بينه الشارح فى مؤلف الزيارة وكان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف (قوله فى المتن من رد عبد زيد فله كذا) لو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد احد عبد الاحد او عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغى نعم مر (قوله بل يضمنه) يؤيد الضمان ماقدمته على قول المتن ويشترط صيغة بجامع عدم إذن المالك (قوله وكفى بذلك مجوزا) اى ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردى والرويانى والامام وإذا قلنا بالضمان فظاهر انه بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا بخلاف المبيع بيعا فاسدا حيث يضمن باقصى القيم لتعدى المشترى بوضع يده على قصد الملك بطريق تعدى بها إذ البيع الفاسد ممتنع فوضع اليد للملك بسببه تعد فليتامل (قوله والجعل قدر اجرة المثل الخ) فلو زاد على اجرة المثل فهل تفسد الجعالة او

صح أن يقال رده بعبده وإن لم يأذن له ولو قال من رد عبدى من سامعى ندائى فرده من علمه ولم يسمعه لم يستحق ولمن سمع النداء العام التوكيل كهو فى تملك المباح وكذا الخاص لكن إن لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل وإلا فلا وان طرأ له نحو مرض نظير مامر فى الوكيل فعلم ان من جوعل على الزيارة لا يستنيب فيها إلا ان عذر وعلمه المجاعل حال الجعالة (ولو قال أجنبى) مطلق التصرف مختار (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الأجنبى) لأنه التزمه وإن لم يأت بعلى على المنقول وان نازع فيه السبكى نظرا إلى أن المتبادر منه ذلك واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بأنه لايجوز له وضع يده عليه بغير إذن مالكه بل يضمنه وأجيب بفرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء فى الرد والتزم الأجنبى الجعل وقد يصور بما إذا ظنه العامل المالك او عرفه وظن رضاه على أن وضع اليد عليه للرد يرضى به الملاك غالبا وكفى بذلك مجوزا وظاهر أن المراد من الأجنبى غير الوكيل والولى فلو قال ذلك عن موكله او محجوره والجعل قدر أجرة المثل

الراد (عليه) أى الاجنبى شيئا لعدم التزامه (ولا على زيد) ان كذبه لذلك ولا تقبل شهادة الاجنبى على زيد بذلك لانه متهم فى ترويج قوله أما إذا صدقه فيلزمه الجعل وقيده الرافعى بما إذا كان الاجنبى ممن يقبل خبره وإلا فكما لو رده غير عالم باذنه انتهى ويتجه أن محل قوله والا الخ ما إذا لم يصدقه العامل والا استحق على المالك المصدق لان المحذور عدم علم العامل وبتصديقه يصير عالما ولا نظر لاتهامه لان عليه وعدمه لا يعلم إلا منه مع قوته بموافقته للمالك (ولا يشترط قبول العامل) لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل (وان عينه) بل يكفى العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا باذن جديد ﴿تنبيه﴾ فى الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافى المتن وقد يجاب بان معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذى أفهمه المتن انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كانه مخاطب فتصور قبوله ولا تشترط المطابقة فلو قال ان رددت آبقى فلك دينار فقال أرده بنصف دينار واستحق الدينار لان القبول لا أثر له فى الجعالة قاله الامام السائل

رأسا اه رشيدى أقول المطلوب فيما صوره هو أجرة المثل لا أكثر منها إذ معلوم أنها تختلف باختلاف الاحوال وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه هذا فى مسئلة الولى وكذا الوكيل إن لم يعين موكله شيئا مخصوصا وإلا فظاهر انه لا يزيد عليه وإن نقص عن اجرة المثل (وان قال الاجنبى) ولو قال احد الشريكين فى عبد من رد عبدى فله دينار فرده الشريك الاخر استحق عليه جميع الدينار كما فى شرح م ر اه سم قال ع ش ومثله مالو رده غير الشريك ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا بينه وبين اخر شركة فى بهائم فسرقت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين فى تحصيلها ورودها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا وهو ان الغارم لا رجوع له على شريكه بشىء مما غرمه ومن الالتزام مالو قال له كل شىء غرمته او صرفته كان علينا ويغتفر الجهل فى مثله للحاجة ويؤيده مالو قال عمر دارى على ان ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه اه ع ش (قوله ان كذبه) إلى قوله انتهى فى المغنى وإلى قول المتن ويشترط فى النهاية إلا قوله لان المحذور إلى المتن وقوله وبان الاخيرة إلى المتن وقوله إذ لا كلفة إلى او من هو بيد غيره (قوله بذلك) اى بانه قاله (قوله وقيده الرافعى الخ) جرى المغنى على إطلاق قوله وإلا الخ لكن قول الشارح ويتجه ان محل قوله الخ أوجه ((قوله لفظا الجاعل) أى أو إشارته أو كتابته (قوله ومن ثم لو رده الخ) أفاد هذا أن الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما ياتى فى مسئلة الامام إذ لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره فيما ياتى هذا محصل كلامه أولا وآخرا وقرر م ر أن المعتمد أنها لا ترتد بالرد أخذا من مسئلة الامام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذى لا ترتد به وبين فسخ العامل الذى يرتفع به وماذا يتميز به احدهما عن الاخر فلم يبد مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذى عند العقد اقوى فى دفعه من المتاخر وقد يقال قوله لا اقبلها او رددتها ليس صريحا فى الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا فى ردتها فليتامل اه سم اى والمعتمد ارتدادها بالرد (قوله وظاهره ينافى المتن) إذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين احدهما ان عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثانى ان واو وان عينه للحال فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله صار كل الخ) خبر ان (قوله ولا تشترط المطابقة) أى مطابقة القبول للايجاب اه ع ش (قوله استحق الدينار) كذا فى النهاية وكتب ع ش عليه ما نصه قضية ما ياتى عن حج انه لو قال رده بلا شىء لا يستحق عوضا وسياتى للشارح ما يرده فى قوله او دعوى انه الخ فيستحق الكل اه وفى الرشيدى مثله (قوله قاله الامام) وذكر القمولى نحوه ويؤخذ من قول الامام والقمولى انها لا ترتد بالرد دعوى انه ان رد الجعل من اصله اثر او بعضه فلا لا اثر لها وقال فى الانوار ولو رده اى الابق مثلا الصبى او السفيه استحق اجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكى الذى يظهر وجوب المسمى فى هذه

تصح ويجب الجعل فى مال الولى فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجعالة إلى المحجور فاذا زاد المسمى على اجرة المثل فسد ووجب اجرة المثل مر (ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا باذن جديد) افاد هذا ان الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما ياتى فى مسئلة الامام ان لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره الشارح فيما ياتى هذا محصل كلامه اولا واخرا وقرر م ر ان المعتمد انها لا ترتد بالرد اخذا من مسئلة الامام الآتية فسالته ما الفرق حينئذ بين ردها الذى لا ترتد به وبين فسخ العامل الذى يرتفع به وماذا يتميز به احدهما عن الآخر فلم يبد مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذى عند العقد أقوى فى دفعه من المتاخرين وقد يقال قوله لا اقبلها او رددتها ليس صريحا فى الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا فى ردتها فليتامل (قوله وظاهره ينافى المتن) وإذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين احدهما ان عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثانى ان واو وان عينه للحال فليتامله (قوله قاله الامام الخ) وذكر القمولى نحوه ويؤخذ من كلام الامام والقمولى انها لا ترتد بالرد دعوى انه ان رد الجعل من اصله اثر او بعضه فلا اثر له وقال فى الانوار ولو رده الصبى او السفيه استحق اجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء قال السبكى الذى يظهر وجوب المسمى فى هذه المسائل كلها وجزم

المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء اه نهاية قال ع ش قولهم رانها لا ترتد بالرد هذا يخالف مامر في قولهم رومن ثم لو رد ثم عمل لم يستحق الخ إلا ان يحمل ما تقدم على مالو رد القبول من اصله كما لو قال لا ارد العبد وماهنا على مالو قبل ورد العوض وحده كقوله ارده بلاشيء ثم رايت سم استشكل ذلك واجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقد الخ وقولهم راستحق اجرة المثل معتمد وقولهم رورد المجنون كرد الجاهل والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي مامر من استحقاق المجنون اذا رد لان المراد بما تقدم من له نوع تمييز وعبارة سم اقول يتجه في المجنون أنه ان عين اشترط ان يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل الاذن لتمييزه وعليه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتامل نعم ان عرض الجنون بعد عليه بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتامل اه وقوله كرد الجاهل بالنداء اي فلا يستحق اه اقول وقول سم نعم ان عرض الخ فيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله واعترض) إلى قوله وبان الاخيرة في المغني إلا قوله كالجعالة إلى وقد يجاب (قوله بان الطلاق الخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا وجه الاعتراض فيما يظهر فالحاصل ان قولهم المذكور دل على ان اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقول الامام وظاهر ان الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة سم على حج اقول ويمكن الجواب بان المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض اه ع ش اقول ويؤيده اسقاط المغني لفظة كالجعالة كامر (قوله كما علم) إلى قوله ولو قال من دلني في المغني إلا قوله كمن رده من موضع كذا (قوله وذكره هنا الخ) على ان تمثيله اول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا اه سم (قوله وقيد جمع الخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما افاده جمع بما الخ وعبارة المغني وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبعا للقاضي حسين بما الخ (قوله وطوله الخ) ترك العرض وهو مراد بلا شك وعطف الارتفاع على السمك عطف تفسير كما يعلم مما تقدم في الاجارة اه سيد عمر اقول الاولى ان يراد بالسمك معنى العرض (قوله ومر) اي اوائل الباب (قوله من كلفة) او مؤنة كرد آبق او ضال او حجر او خياطة او تعليم علم أو حرفة أو اخبار فيه غرض وصدق فيه نهاية عبارة المغني والروض ولو جعل لمن اخبره بكذا جعلا فاخبره لم يستحق شيئا لانه لا يحتاج فيه إلى عمل فان تعب وصدق في اخباره وكان للمستخبر غرض في المخبر به كما صرح به الرافعي في اخر الجعالة استحق الجعل اه (قوله فلو رد من الخ) عبارة المغني والنهاية وعلى هذا لو سمع النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالآبق استحق الجعل وإلا فلا يستحق شيئا لان مالا

به البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء شرح م ر (أقول) يتجه في المجنون انه ان عين اشترط ان يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن وإلا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل الاذن لتمييزه وعليه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتامله (قوله وقد يجاب بان الطلاق الخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا هو وجه الاعتراض فيما يظهر فالحاصل ان قولهم المذكور دال على ان اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقول الامام وظاهر ان الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة (قوله وذكره هنا لضرورة التقسيم) على ان تمثيله اول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا (قوله وقيد جمع ذلك الخ) ش م ر (قوله ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له الخ) قال في الروض وان جعل لمن دله عليه فدله استحق لا إن كان في يده أو لمن أخبره أي بشيء فاخبره فلا الا ان تعب وصدق وكان للمستخبر غرض اه ويفرق بين اعتبار الصدق في الخبر هنا وعدم اعتباره فيه في الطلاق بان ذاك تعليق على صفة وهي الاخبار الشامل للكذب فيقع الطلاق بوجود مسماها وما هنا معاوضة ولا يصلح الاخبار للعوضية إلا إذا تعلق به غرض معتبر ولا يتحقق ذلك بدون الصدق على ان هذه المسئلة منقولة عن القفال وكلام الخادم

واعترض بقولهم في طلقني بالف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة وقولهم في اغسل ثوبي وأرضيك فقال لا أريد شيئا لم يجب له شيء وقد يجاب بان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير الامر عليه وبان الاخيرة ليست نظيرة مسئلتنا لان مافيها رد للجعل من اصله فاثر بخلاف رد بعضه (وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كما علم من تمثيله اول الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم وقيد جمع ذلك بما يعسر ضبطه لاكبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به وخياطة ثوب فيصفه كالاجارة (وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في الاصح) لانها إذا جازت مع الجهل فمع العلم اولى ومر انه لا بد في العمل من كلفة فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شيء له ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له إذ لا كلفة

وعلله شارح بوجوبه عليه وهو مبنى على ما شرطه فى العمل انه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف كما مر نعم ان عصى بوضع يده عليه بنحو غصب ثم سمع قول مالكه مثلا من رد مالى فله كذا فرده لم يستحق شيئا وان كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فورا ليخرج به عن المعصية وعلى هذا يحمل من شرط فى العمل عدم تعينه عليه وقد يجمع أيضا بان ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصر فى واحد له الاجرة فيه ومنه قولهم باستحقاقها فى نحو تعليم الفاتحة وحرز الوديعة وان تعينا عليه وما كان متعينا اصالة لا أجرة فيه ومنه مسئلة الغاصب المذكورة أو من هو بيد غيره استحق لان الغالب انه تلحقه مشقة بالبحث عنه وقيده الاذرعى بما إذا كان البحث المشق بعد الجعالة اما السابق عليها فلا عبرة به أى لانه محض تبرع حينئذ (ويشترط) لصحة العقد عدم تاقيته فيبطل من رد عبدى إلى شهر سواء أضم اليه من حل كذا أم لا لانه قد لا يجده فيه و(كون الجعل) مالا (معلوما) بمشاهدة المعين أو وصفه او وصف ما فى الذمة مقصودا يصح غالبا جعله ثمنا لانه عوض كالاجرة ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده فله) ثيابه ان علمت ولو بالوصف فهى للراد وإلا فله أجرة المثل واستشكله الاسنوى بان وصف المعين لا يغنى عن رؤيته وأجاب عنه البلقينى بان هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم وان لم يعرف محله وهو أحد وجهين يتجه ترجيحه ثم رأيت الأنوار وغيره رجحاه أيضا وقياس الرافعى له على استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب الغرض عنه فى الكفاية بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءا من الرضيع بعد الفطام يقتضى تاجيل ملكه وهنا انما يملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع فى مشترك أو فله (ثوب أو أرضيه) أو فله خمر مثلا (فسد العقد) لجهالة العوض أو عدم ماليته (وللراد) الجاهل بان الفاسد لا شىء فيه فيما يظهر أخذا مما مر فى القراض (أجرة مثله) كالاجارة الفاسدة وفى غير المقصود كالدم لا شىء له لانه لم يطمع فى شىء ومر صحة الحج

كلفة فيه لا يقابل بعوض اه (قوله وعلله) أى عدم الاستحقاق (قوله كما مر) أى فى شرح من رد آبقى فله كذا (قوله نعم ان عصى الخ) عبارة النهاية وكذا أى مثل قوله من دلنى على مالى الخ لو قال من رد لى مالى فله كذا فرده من هو فى يده ويجب عليه رده وقضيته انه لو كان الدال او الراد غير مكلف استحق ويجاب بان الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا اه قال ع ش قوله مر ويجب عليه رده اى كالغاصب والسارق بخلاف مالو رد من هو فى يده امانة كان طيرت الريح ثوبا إلى داره او دخلت دابة داره فانه يستحق بالرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد اه وقوله كالغاصب الخ أى والمستعير كما فى المغنى (قوله أو من هو) عطف على من فيمن هو بيده ش اه سم (قوله لان الغالب انه تلحقه مشقة) لا خفاء ان هذا الكلام صريح فى انه يستحق وان لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه فلا يلاقيه قول الشارح وقيده الاذرعى الخ اه رشيدى وهذا مجرد مناقشة فى التعبير فلا ينافى ما مر انه لا بد فى العمل من كلفة (قوله لصحة العقد) الى قول المتن وللراد فى النهاية (قوله عدم تاقيته) كالقراض ويؤخذ من التشبيه بالقراض انه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وان لم أر من تعرض له اه مغنى (قوله فيبطل) عبارة شرح المنهج فيفسد اه فهل للراد حينئذ أجرة المثل وقضية تشبيههم الجعالة بالقراض انه يستحقها فليراجع (قوله الى شهر) لعله مقيد بما إذا قصد به مطلق التاخير (قوله لا يجده فيه) اى الوقت المقدر فيضيع سعيه (قوله مالا) الى قوله وان لم يعرف محله فى المغنى إلا قوله يصح غالبا جعله ثمنا (قوله أو وصفه) اى المعين ش اه سم (قوله او وصفه او وصف) اى بما يفيد العلم نهاية ومغنى (قوله ولا حاجة) عبارة النهاية والمغنى ولانه عقد جوز للحاجة ولا حاجة الخ (قوله أن علمت ولو بالوصف) كان الاولى تأخيره عن قوله فهى للراد (قوله ولو بالوصف) ثم (قوله وأجاب عنه البلقينى) قضية الصحة ايضا فى فله الثوب الذى فى بيتى ان علم ولو بالوصف سم على حج اه ع ش اقول وهذه صريح قول الشارح المار او وصفه (قوله فله اجرة المثل) (فائدة) الاعتبار فى اجرة المثل بالزمان الذى حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذى حصل فيه التسليم كما قالوه فى المسابقة اه مغنى (قوله وقياسه) اى صحة فله ثيابه الخ (قوله فله نصفه) اى المردود (قوله ان علم) أى ولو بوصفه مغنى وسم (قوله وهو) اى الصحة (قوله وقياس الرافعى له) أى فله نصفه (قوله يقتضى تأجيل ملكه) أى وهو مبطل اه ع ش (قوله أو فله ثوب الخ) عطف على فله ثيابه (قوله او فله خمر الخ) او اعطيه خمرا او خنزيرا او مغصوبا اه نهاية (قوله وفى غير المقصود الخ) عطف على جملة وللراد اجرة مثله (قوله ومر صحة الحج الخ) عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل مالو جعل الامام لمن يدل على قلعة الكفار جعلا كجارية منها فانه يجوز مع جهالة

قد يقتضى ان اعتبار الصدق هنا مبنى على قوله باعتباره فى الطلاق خلافا لغيره فراجعه (قوله لم يستحق شيئا) وكذا يقال فيمن دلنى على مالى (قوله لم يستحق شيئا) اى وان كان فى الرد كلفة وان كان الراد نحو صبى وان لم يتعلق به خطاب لتعلقه بوليه مر (قوله او من الخ) عطف على من فى من هو بيده ش (قوله او وصفه) اى المعين ش (قوله فله ثيابه ان علمت ولو بالوصف) ثم قوله وأجاب عنه البلقينى الخ قضيته الصحة أيضا فى فله الثوب الذى فى بيتى ان علم ولو بالوصف (قوله وقياسه صحة) هو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض (قوله ان علم) قد يقال بل قياسه او وصف (قوله يتجه ترجيحه) واعتمده مر (قوله يقتضى تاجيل ملكه) قد يقال تاجيل الملك معهود فان كلا من الاجرة فى الذمة والثمن فى الذمة يملك بالعقد بشرطه ويصح تاجيله فهلا قال بدل هذا يقتضى تأجيل المعين وهو لا يؤجل فليتامل

بالنفقة للحاجة وحمل على حج عني واعطيك نفقتك لانه ارزاق لا جعالة بخلاف حج عني بنفقتك فانه فاسد كما في الام وجزم به الماوردي

الغرض للحاجة وما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به الخ وردبان هذه لا تستثنى لان هذا إرفاق لا جعالة وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي في هذه بانها جعالة فاسدة ونص عليه في الام اه قال ع ش قوله مر بانها جعالة فاسدة معتمد اي فيستحق اجرة المثل اه وسياتي عن السيد عمر مثله (قوله وحمل) اي مامر من صحة الحج بالنفقة (قوله لانه) اي قوله حج عني واعطيك نفقتك وكذا ضمير بأنه الآتي اه ع ش (قوله فانه فاسد) وعليه فهل يستحق اجرة المثل الظاهر نعم لكن بقيده الذي بحثه الشارح اخذا من القراض اه سيد عمر (قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية يشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا ان يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل اه سم عبارة ع ش قوله كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته اقول والاقرب الثاني ان علم بحاله قبل سؤاله في الحج والا فالاول ثم هل المراد باللزوم انه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه اجبر عليه او من وقت الاحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من اعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لان غايته انه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والاقرب الاخير وعليه فلو انفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر انه يرجع عليه بما انفقه لوقوع الحج لمباشره كما لو استاجر المغصوب من يحج عنه ثم شفي المستاجر اه قول المتن (فرده من اقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل اه نهاية قال الرشيدي قوله مر ورأى المالك في نصف الطريق الخ صريح في ان ذهاب العامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه انه لو رأى المالك في المحل الذي لقي فيه الآبق مثلا أنه لا يستحق عليه شيئا وهو مشكل وربما يأتي في الشارح مر ما يقتضي خلافه فليراجع اه (قوله ابعد منه) إلى قوله اما إذا رده في النهاية والمغني (قوله بان كان النصف الخ) اي بان كانت اجرة نصف المسافة ضعف اجرة النصف الاخر مغني ونهاية (قوله وله احتمال الخ) اعتمده النهاية وشرح المنهج وكذا المغني عبارته ﴿تنبيه﴾ شمل قوله من اقرب تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وان نظر في ذلك السبكي فلو قال مكي من رد عبدي من عرفة فله كذا فرده من منى او من التنعيم استحق بالقسط لان التنصيص على مكان إنما يراد به الارشاد إلى موضع الآبق أو مظنته لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق إذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان إذا رده من دونه لا يستحق شيئا لانه لم يرده منه (قوله ومن ثم لو اراد الخ) لعل المراد به ما قدمته انفا عن المغني وإلا فظاهره مخالف لاطلاق المتن وغيره (قوله على ماذكر) اي من قول المصنف من اقرب منه فله قسطه من الجعل (لو ذكر شيئين) إلى قوله ومر نبه في المغني إلا قوله وقيده إلى قوله والحق الزركشي (قوله استحق نصف الجعل الخ) لانه لم يلتزم له اكثر من ذلك ولو قال ان رددت عبدي فلكما كذا فرد احدهما احدهما استحق الربع او كليهما استحق النصف او ردهما استحق المسمى ولو قال اول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه لانهما يوصفان بالاولية في الرد ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرؤوس هذا إذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له اي للرد او اثنان منهم اعناصاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شيء له ثم ان قصد بعمله المالك او قصدا خذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان اعان احدهم فللمعاون بفتح الواو النصف وللآخرين النصف لكل منهما الربع او اعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن من المشروط وللثالث ربعه وان عادا الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم فان شرط لاحدهم جعلا مجهولا ولكل من الاخرين دينارا فردوه فله ثلث اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو

(قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية تشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا ان يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل (قوله ثم هل المراد بها كفاية امثاله الخ) وهل المراد انه يعطيه النفقة يوما بيوم او لا يعطيه إلا بعد الفراغ لانه وقت الاستحقاق (قوله في المتن فرده من اقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل شرح مر (قوله وله احتمال الخ) اعتمده مر (قوله ولا يشكل على ماذكر) أي من قوله أي المصنف من أقرب منه فله قسطه من الجعل (قوله

ويأتي آخر السير صحة من دل على قلعة فله جارية منها وإذا قلنا بانه ارزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته نظير ما ياتي في كفاية القريب والقن كل محتمل (ولو قال) من رده (من بلد كذا فرده) من تلك الجهة لكن (من) ابعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها او من (أقرب منه فله قسطه من الجعل) لانه قوبل بكل العمل فيوزع على ما قد وجد منه وما عدم ومحله ان تساوت الطريق سهولة او حزونة وإلا بان كان النصف مثلا الذي اتى به ضعف ما تركه استحق ثلثي الجعل اما إذا رده من جهة اخرى فلا يستحق شيئا مطلقا على ما بحثه السبكي وتبعه الاذرعي اولا لانه لم ياذن له في الرد منها وله احتمال انه يستحق بقدر ما يستحقه لو رد من الجهة المعينة وهو المنقول في الكافي واعتمده اعني الاذرعي قال لان التعيين إنما يراد به الارشاد لمحله ومن ثم لو اراد حقيقة التعيين لم يستحق شيئا ولا يشكل على ماذكر نحو من خاط لي ثوبا او بنى لي حائطا او علمني سورة كذا فاتى ببعضه لم يستحق شيئا لانه لم يحصل غرضه الذي سماه ومن ثم حصل غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين

مستقلين كمن رد عبدي فله كذا استحق نصف الجعل برد أحدهما وقيده شارح بما إذا تساوى محلهما اي وقد استوت طريقهما سهولة

وحزونة اخذا من تقييدهم بذلك للرد من نصف الطريق المعين والحق الزركشي بذلك غيبة الطالب عن الدرس اياما وقد قال الواقف من حضر أشهرا فله كذا فيستحق قسط ما حضر لتفاضل الايام ومر فيه كلام في الوقف فراجعه ﴿فرع﴾ تجوز الجعالة على الرقية بجائز كمامر وتمريض مريض ومداواته ولو دابة ثم ان عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى والا فاجرة المثل ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد اى بالقيدين المذكورين لان اجرة ردهم لا تتفاوت حينئذ غالبا او على حج وعمرة وزيادة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة (ولو اشترك اثنان) مثلا معينين او لا وقد عمهما النداء (في رده اشتركا في الجعل) او ثلاثة فكذلك بحسب الرؤوس وان تفاوت عملهم اذ لا ينضبط حتى يوزع عليه وبه فارق توزيعه بقدر الملك على ملاك التزموه وفارق ذلك ايضا من دخل داري فاعطه درهما فدخلها جمع استحق كل درهما بان كلا هنا داخل وليس كل ثم يراد له وانما الراد له مجموعهم ولو قال ان رددت تما عبدي فلكما كذا فرده أحدهما استحق النصف لانه لم يلتزم له سواه كما قالاه وبحث السبكي انه لا شيء له ضعيف (ولو التزم جعلا لمعين) كان رددته فلك دينار (فشاركه غيره أي في العمل ان قصد اعانته) مجانا او بعوض منه (فله) أي ذلك المعين (كل الجعل) لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له باي وجه امكن

قال اي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبد بينهما اثلاثا فابق فجعلا لمن رده دينارا لزمهما بنسبة ملكهما اه نهاية قال ع ش قوله مر ولكل من الاخرين الخ بمعنى انه قال لكل من الثلاثة بانفراده رد عبدي وقال لاحدهم ولك ثوب مثلا وللاخر ولك دينار وقال للثالث كذلك وليس المراد انه جعل لمجموع الثلاثة ثوبا ودينارين اه (قوله بذلك) اى باستواء الطريق سهولة او حزونة (قوله والحق الزركشي بذلك) اى بما لو ذكر شيئين مستقلين كمن رد الخ (قوله فيستحق قسط ما حضر الخ) زاد المغني قال أي الزركشي فتفطن لذلك فانه مما يغلط قال الدميري ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري إذا بطل يوما غير معهود البطالة في درسه لا ياخذ لذلك اليوم معلوما قال وسالت شيخنا عن ذلك مرتين فقال إن كان الطالب في حال انقطاعه مشتغلا بالعلم استحق وإلا فلا قال يعني شيخه ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب إلى انه من باب الارصاد انتهى (قوله لتفاصل الايام) عبارة المغني فان الايام كمسئلة العبيد فانها اشياء متفاصلة اه (قوله ثم ان عين لذلك حدا الخ) وفي سم بعد كلام طويل مانصه ثم وجد مر المسئلة منقولة في الجواهر وأنه يصح الجعالة على الشفاء وإن لم يكن مقدورا لان اسبابه مقدورة وفرق في الجواهر بين الجعالة والاجارة ومما يؤيد الصحة ان نفس رد الابق قد لا يكون مقدورا مع صحة المجاعلة عليه اه (قوله وإلا فاجرة المثل) تدخل تحت والا صورتان إحداهما ان لا يعين حدا والثانية ان يعين حدا ولا يوجد ووجوب اجرة المثل في الثانية ممنوع إذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله على رد آبقه فلم يرده انه لا يستحق شيئا وان عمل فليحمل كلامه على الصورة الاولى فليتامل سم وسيد عمر (قوله ولو جاعله على رد عبيد الخ) يغني عنه قوله المار ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين الخ (قوله اي بالقيدين المذكورين) اى بقوله وقيده شارح الخ (قوله اولا وقد عمهما النداء) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله بخلاف مامر إلى ولا شيء للعاون وقوله قال غيره إلى والزركشي وإلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن (قوله او ثلاثة فكذلك) يغني عنه قوله المار مثلا (قوله إذ لا ينضبط)

ثم إن عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى) قد يصور ذلك بما لو قال داوني فان شفيت فلك كذا ويعترض بان الشفاء غير فعل له ولا مقدور له فلا تصح المجاعلة عليه فغاية ما يتجه في هذا انه جعالة فاسدة توجب اجرة المثل ويمكن ان يقال لا يتعين تصويره بذلك بتسليم الفساد فيه بل يمكن تصويره بنحو ان داويتني إلى الشفاء فلك كذا ويتجه حينئذ صحة الجعالة إذ المجاعلة ليست على الشفاء بل على المداواة وإنما جعل الشفاء مبينا لحدها وغايتها فلا محذور ولو سلم انه على الشفاء فذلك امر ضمني ويغتفر في الضمني مالا يغتفر في القصدي ثم وجد مر المسئلة منقولة في الجواهر وأنه يصح الجعالة على الشفاء وإن لم يكن مقدورا لان أسبابه مقدورة وفرق في الجواهر بين المجاعلة عليه والاجارة ومما يؤيد الصحة ان نفس رد الابق قد لا يكون مقدورا مع صحة المجاعلة عليه وقوله والا فاجرة المثل يدخل تحت والا صورتان إحداهما ان لا يعين حدا والثانية ان يعين حدا ولا يوجد ووجوب اجرة المثل في الثانية ممنوع إذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله على رد آبقه فلم يرده أنه لا يستحق شيئا وان عمل فليحمل كلامه على الصورة الأولى فليتأمل (قوله فرد بعضهم استحق قسطه) ينبغي هنا ما تقدم من تقييد شارح (قوله ولو قال ان رددت تما عبدي فلكما كذا الخ) ولو قال إن رددت تما عبدي فلكما كذا فرد احدهما استحق الربع او كليهما استحق النصف شرح مر وفي شرح الروض قال السبكي ولو قال اي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما على الاقرب عندي اه وان قال لكل اول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه وان قال لكل من ثلاثة رده والك دينار فردوه فلكل ثلثه كذا في الروض وقوله وان قال اول من يرد عبدي الخ هل مثله في حكمه مالو قال من رد عبدي اولا فله درهم حتى لو رده اثنان اقتسماه ويتجه انه مثله ولا يخفى ان ذلك كله مخالف لقول

أى غالبا اه مغنى (قوله فلم يقصر لفظه الخ) عبارة المغنى فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب اه (قوله من كلامهم هنا وفى المساقاة) عبارة المغنى من استحقاق المجعول له تمام الجعل إذا قصد المشارك اعانته من استحقاق العامل فى المساقاة نصيبه اذا تبرع عنه المالك او اجنبى فى العمل اه (قوله جواز الاستنابة الخ) اى ولو بدون عذر فيما يظهر اه نهاية وسياتى ما فيه (قوله وسائر الوظائف القابلة الخ) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا من ان صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان النائب يستنيب اخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة ام لا والجواب عنه الظاهر انه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب او دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق ما جعل له وإن لم يحصل ذلك له ولم تدل قرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شىء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق ارباب الشعائر المعلوم ام لا والجواب عنه الظاهر ان من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به فاته يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم ان باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن اكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لا يمكن اعادته وإلا وجب على الناظر القطع عن المستحقين واعادته ان امكن والا نقل لاقرب المساجد اليه اه ع ش (قوله مثله او خيرا منه) اى فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستنيب عالما لا يشترط فى النائب كونه عالما بل يكفى كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب عبارة سم قوله أو خيرا منه أى باعتبار المقصود من الوظيفة اه ع ش (قوله ويستحق المستنيب كل المعلوم) اى وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شىء له إلا إذا منعه الناظر او نحوه من المباشرة فيستحق لعذره فى ترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا بينه وبين ولد اخيه امامة شركة بمسجد ثم ان الرجل صار يباشر الامامة من غير استنابة من ولد اخيه وهو ان ولد الاخ لا شىء له لعدم مباشرته ولا شىء للعم زيادة على مائة ابل نصفها المقرر هو فيه لان العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الاخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شىء له لان الواقف إنما جعل المعلوم فى مقابلة المباشرة فما يخص ولد الاخ يصرفه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع من بعض اهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فاحذره اه ع ش (قوله وضعف اى السبكى (قوله المستنيب) و (قوله والنائب) بدل من قوله واحد منهما بدل مفصل من مجمل (قوله ورد عليه) اى على السبكى و (قوله ذلك) اى اخذه المذكور (قوله لا كل ارباب الخ) عبارة المغنى لارباب الجاهات والجهالات فى تولى المناصب الدينية واستنابة من لا يصلح او يصلح بنزر يسير من المعلوم ويأخذ ذلك المستنيب مال الوقف على ممر الاعصار اه (قوله واستنابة من الخ) عطف على اكل عطف سبب على مسببه (قوله بنزر يسير) متعلق بالاستنابة اى بشىء قليل فى النزر تجريدياتى لانه فى الاصل بمعنى القليل كاليسير (قوله ورد) أى الاذرعى (بأنه) أى السبك سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله الخ هذا إذا كان مراد الاذرعى بارباب الجهالات النياب واما إن كان مراده بهم ارباب الوظائف بمعنى انهم ياخذون الوظائف التى ليسوا أهلا لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته فيرد بأن الكلام كله عند صحة التقرير فى الوظيفة وذلك لا يكون إلا لمن هو اهل لها فتامل رشيدى (قوله والزركشى الخ) عطف على الاذرعى (قوله بشرط الحضور)

التلويح فى فصل العام والثالث أن يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن اولا فله درهم فكل واحد دخله اولا منفردا استحق الدرهم ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق اه (قوله فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيما إذا أذن لمعين فرده نائبه مع قدرته لان المالك لم يأذن فيه أصلا ولا شىء للمعاون إلا ان التزم له المخاطب أجرة وأخذ السبكى من كلامهم هنا وفى المساقاة جواز الاستنابة فى الامامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنيابة وإن لم يأذن الواقف إذا استناب من وجد فيه شرط الواقف مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب كل المعلوم وضعف افتاء المصنف وابن عبد السلام انه لا يستحقه واحد منهما المستنيب لعدم مباشرته والنائب الذى لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ورد عليه الاذرعى ذلك وأطال ثم قال وما ذكره فيه فتح باب لاكل أرباب الجهات مال الوقف دائما المرصد للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح او يصلح بنزر يسير قال غيره وهكذا جرى فلا حول ولا قوة إلا بالله اهو رد بانه سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله أو خيرا منه والزركشى بان الريع ليس من باب جعالة ولا إجارة إذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستاجر او الجاعل وإنما هو إباحة بشرط الحضور ولم يوجد

(قوله جواز الاستنابة فى الامامة الخ) اعتمده مر (قوله وسائر الوظائف القابلة الخ) أى ولو بدون عذر فيما يظهر شرح مر (قوله او خيرا منه) اى باعتبار المقصود من الوظيفة

أى وأداء الوظيفة (قوله أخذه) أى السبكى (قوله وقضيته) أى كلام الزركشى (قوله وقضية كلام الاذرعى خلافه) وهو الاوجه عملا بالعرف المطرد بالمسامحة حينئذ شرح م ر وقوله م ر وهو الاوجه الخ وليتامل هذا مع ماتقدم قريبا من قوله م ر اى ولو بدون عذر فيما يظهر اه سم اى فان مانقله عن الاذرعى حاصله منازعة من قال بالاستحقاق واشار الرشيدى الى الجواب عن نظر سم بما نصه قوله م ر حينئذ اى حين العذر وكون النائب مثل المستنيب اوخير امنه وهذا الاينافى ما استظهره فيما مر فى قوله م ر اى ولو بدون عذر الخ لانه اذا صح مع عدم العذر فمعه أولى فاستيجاهه م ر صحيح فتأمل اه أقول لايخفى بعد هذا الجمع ويمكن ان يجاب ايضا بان ماذكره النهاية اولا مجرد استظهار لمراد السبكى فقط وماذكره آخرا هنا بيان لما هو الراجح عنده وفاقا للشارح وخلافا للمغنى عبارته والذى ينبغى ان يقال فى ذلك ان هذه الوظائف ان كانت من بيت المال وكان من بيده مستحقا فهو يستحق معلومها سواء احضر ام لا استناب ام لا واما النائب ان جعل له معلوما فى نيابته استحقه وإلا فلا وإن لم تكن من بيت المال او كانت منه ولم يكن مستحقا فيه فما قاله المصنف هو الظاهر اه (قوله حينئذ) أى حين اذ وجد القيدان المذكوران (قوله وعليه) اى على هذا الاستثناء المتجه (قوله صار الخ) اى المستنيب (قوله ويؤخذ) الى قول المتن فان فسخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ان شاركه من اول العمل (قوله ان المتفقه لايجوز له الاستنابة الخ) اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه ايضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز ان يؤخذ من ذلك ان تجوز الاستنابة للايتام المنزلين بمكاتب الايتام فليتامل سم على حج وفى حاشية شيخنا الزيادى مثل ما اعتمده م ر ولكن الاقرب ما قاله حج وقول سم للايتام اى بشرط ان يكون يتيما مثله اه ع ش (قوله قال غيره) عبارة المغنى قال ابن شهبة اه (قوله فى غير الاتراك) اى ملوك مصر من الجراكسة المملوكين لبيت المال (قوله فيها) الاولى التذكير (قوله بجعل الخ) متعلق بقصد و (قوله او لنفسه الخ) عطف على للمالك و (قوله او لم يقصد الخ) عطف على قصد (قوله وهو) اى القسط و (قوله ان قصد) اى المشارك ش اه سم (قوله وثلاثة ارباعه الخ) وذلك لان ماخص العامل فى مقابلة عمله النصف والنصف الآخر فى مقابلة عمل المعاون له وقد خرج منه للعامل نصفه وهو الربع واذا ضم الربع الى النصف

فلا يصح أخذه المذكور وقضيته انه لا شىء للمستنيب ولو لعذر ولو لمن هو خير منه وقضية كلام الاذرعى خلافه والذى يتجه استثناء النيابة لمثله أو خير منه لعذر عملا بالعرف المطرد بالمسامحة فى الانابة حينئذ وعليه فيجاب عما ذكره الزركشى بانه لما أناب بالقيدين المذكورين سوغ له وإن لم يتصور هنا اجارة ولا جعالة عملا باطراد العرف بهذه المسامحة المطلع عليها الواقفون والمنزلة منزلة شروطهم وحينئذ صار كانه حاضر فاستحق المعلوم ولزمه ما التزم لنائبه ويؤخذ من قول السبكى القائلة للنيابة أن المتفقه لاتجوز له للنيابة حتى عند السبكى إذ لا يمكن أحدا أن يتفقه عنه وبه جزم الغزى قال غيره وهو واضح والكلام كله فى غير وقف الاتراك لما مر فيها (وإن قصد) المشارك (العمل للمالك) يعنى الملتزم بجعل أو دونه أو لنفسه أو للجميع أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئا (فللاول قسطه) إن شاركه من أول العمل وهو نصف الجعل إن قصد نفسه أو الملتزم أوهما أو أطلق وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه إن قصد الجميع

(قوله وقضيته انه لا شىء للمستنيب ولو لعذر) شرح م ر (قوله وقضية كلام الاذرعى خلافه) وهو الاوجه شرح م ر وليتامل ما تقدم قريبا من قوله اى ولو بدون عذر فيما يظهر (قوله إن المتفقه لا تجوز له الاستنابة الخ) اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه ايضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجواز انه يؤخذ من ذلك ان تجوز الاستنابة للايتام المنزلين بمكاتب الايتام فليتامل (قوله وهو) اى القسط وقوله وان قصد اى المشارك ش (فروع) قال فى شرح الروض قال فى الاصل ولو شاركه اثنان فى الرد فان قصدا عانته فله تمام الجعل او العمل للمالك فله ثلثاه ثم قال فى الروض وشرحه ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فرده فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرؤوس قال فى الاصل قال المسعودى هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبى فلا شىء له ولكل منهما نصف ما شرط له او اثنان منهم اعنا صاحبنا فلا شىء لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شىء له فان قصد المالك او قصدا خذا الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع فان اعان احدهم فللمعاون اى بفتح الواو النصف وللآخر النصف او اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن وللثالث ربع فان شرط لاحدهم مجهولا كثوب مع شرطه لكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى اه شرح الروض ولو كان عبد بينهما اثلاثا فابق فجعلا لمن رده دينارا لزمهما بنسبة ملكيهما شرح م ر وفيه ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولآخر ان رددته ارضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللآخر نصف اجرة مثل عمله ولو قال ان رددت عبدى فلك كذا فامر رقيقه برده ثم اعتقه فى اثناء العمل استحق كل الجعل كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى لانابته اياه فى العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو اعانه اجنبى فيه ولم يقصد المالك وافتى ايضا فى ولد قرا عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطلع

الذى

الذى استحقه العامل كان مجموع ذلك ماذكر والربع الرابع يبقى للملتزم ومثل ذلك يقال فى الثلثين فان العامل يستحق فى مقابلة علة النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذى فضل وذلك يضم إلى النصف الذى استحقه ومجموعهما الثلثان اه ع ش قول المتن (ولا شىء للشارك الخ) ولو قال لواحد إن رددته فلك دينار ولآخر إن رددته ارضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللاخر نصف اجرة مثل عمله ولو قال إن رددت عبدى فلك كذا فامر رقيقه برده ثم اعتقه فى اثناء العمل استحق كل الجعل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانا بتيه إياه فى العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو اعانه أجنبى فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضا فى ولد قراعند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه اخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرورا كالاصاريف مثلا وحصل له فتوح بانه للثانى ولا يشاركه فيه الاول اه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله استحق كل الجعل اى السيد ظاهره وإن قصد العبد نفسه بعد الحرية وقياس ما لو قصد المعاون نفسه حيث قلنا إن العامل إنما يستحق القسط سقوط ما يقابل عمل العبد من وقت إعتاقه وقوله فطلع عنده الخ اى فقراعنده شيئا وإن قل ثم طلع سورة الخ اه وقال الرشيدى قوله كما لو أعانه الخ قضية التشبيه أن العبد لو قصد المالك حينئذ أن السيد المعتق لا يستحق شيئا فليراجع اه (قوله اى فى حال ماذكر الخ) نعم إن التزم له العامل بشىء لزمه له اه مغنى قول المتن (ولكل منهما الخ) وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة اقسام احدها لازم من الطرفين قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع ولازم من احدهما قطعا ومن الاخر على الاصح وهو النكاح فانه لازم من جهة المراة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح وقدرته على الطلاق ليس فسخا ثانيها لازم من أحد الطرفين جائز من الاخر قطعا كالكتابة وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة وكذا الجعالة قبل فراغ العمل ولذا قال ولكل منهما الخ نهاية (قوله رده) اى العقد (قوله ثم هو) اى فسخ العامل (قوله لا يتاتى إلا فى المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه فى العمل نهاية ومغنى زاد سم ما نصه وفى فسخ غير المعين بعد الشروع نظر إذ العقد لم يرتبط به اى وحده فكيف يرفعه رأسا فان أريد رفعه بالنسبة له فقط فمحتمل اه (قوله بعده) عبارة النهاية والمغنى ما بعده اه قول المتن (فان فسخ) ببناء المفعول نهاية ومغنى (قوله من المالك او الملتزم) كان الاولى الاقتصار على الملتزم (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى لما تقدم انه لا يشترط القبول اه سم (قوله او العامل) اى وإن كان صبيا كما ياتى اه ع ش (قوله وقد علم العامل الخ) مفهومه قوله اما إذا لم يعلم الخ وسياتى ما فيه قول المتن (او فسخ العامل) شمل كلامهم الصبى اهنهاية قال ع ش ولعل المراد بالفسخ منه ترك العمل بعد الشروع وإلا ففسخ الصبى لغو اه وقوله ولعل المراد الخ سياتى عن سم عن الروض مع شرحه ما قد يخالفه قول المتن (فلا شىء له) ولو فسخ العامل والملتزم معا لم ار من ذكره وينبغى عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضى والمانع اه مغنى (قوله وإن وقع) إلى قوله اما إذا فى النهاية والمغنى إلا قوله كان شرط إلى لانه (قوله وإن وقع العمل مسلما) كذا فى شرح الروض ثم قال هو والروض

(ولا شىء للشارك بحال) اى فى حال ماذكر لتبرعه (ولكل منهما) أى الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لانه عقد جائز من جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط كالوصية والعامل لان العمل فيها مجهول كالقراض والمراد بفسخ العامل رده لما مر انه لا يشترط قبوله ثم هو قبل العمل لا يتاتى إلا فى المعين وخرج بقبل تمامه بعده فلا اثر للفسخ حينئذ لان الجعل قد لزم واستقر (فان فسخ) من المالك أو الملتزم او العامل المعين القابل للعقد وقد علم العامل الذى لم يفسخ بفسخ الجاعل او اعلن الجاعل بالفسخ أى أشاعه والعامل غير معين (قبل الشروع) فى العمل (او فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شىء له) وإن وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا فى مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه فى الاولى لم يعمل شيئا وفى الثانية فوت بفسخه غرض الملتزم باختياره ومن ثم لو كان فسخه فيها لاجل زيادة الجاعل فى العمل

عنده سورة يعمل لها سرورا كالاصاريف مثلا وحصل له فتوح بأنه للثانى ولا يشاركه الاول اه (قوله لان العمل فيها مجهول) قد يكون معلوما كما تقدم (قوله رده) هل ياتى على القول بانها لا ترتد بالرد (قوله ثم هو) اى فسخ العامل (قوله قبل العمل) يفهم تصوره من غير المعين بعد الشروع فى العمل وفى الاعتداد به نظر لعدم ارتباط العقد به ولذا لو سبق غيره ولو بعد شروعه لرده استحق دونه فليتامل (قوله لا يتاتى إلا فى المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه فى العمل والمراد بالفسخ رفع العقد ورده كذا شرح م ر وفى فسخ غير المعين بعد الشروع نظر اذ العقد لم يرتبط به بخصوصه فكيف يرفعه راسا فان أريد رفعه بالنسبة له فقط فمحتمل (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى كما تقدم أنه لا يشترط القبول ايضا (قوله فلا شىء له وإن وقع العمل مسلما) كذا فى شرح الروض ثم قال هو والروض وإن خاط

وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبى لبلادته فلا شىء له ومحله فيما عدا الاخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله اجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك إذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل فى الاثناء وتركه وانه فى الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفى الثانى يستحقه إن وقع العمل مسلما اه وسياتى ما يتعلق به فى مبحث تلف محل العمل (قوله قال الاسنوى الخ) عبارة شرح الروض قال الاسنوى وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل اه وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتى وهو فسخ من المالك لا من العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) خالفه المغنى والنهاية فقالا ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شىء له او جاهلا به فكذلك على الاصح وإن صرح الماوردى والرويانى بان له المسمى إذا كان جاهلا به واستحسنه البلقينى اه قال ع ش قوله مر فكذلك على الاصح اى خلافا لحج اه وقال سم بعد ذكره عن الروض مع شرحه مثل ما مر عن النهاية والمغنى انفا ما نصه فالشارح وافق الماوردى والرويانى اه (قوله ولو باعتاق المردود مثلا) كذا قال الشيخ فى شرح منهجه والاقرب خلافه اى لا يستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له اه نهاية وقوله قاله الشيخ الخ اى والمغنى وقوله مر فى شرح منهجه اى وشرح الروض قال ع ش قوله مر فلا يستحق العامل الخ اى ومع ذلك ما قاله فى شرح المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك وقوله مر حيث اعتق المالك ينبغى ان مثل الاعتاق الوقف لوجود العلة فيه اه (قوله لما مضى) كذا فى النهاية والمغنى (قوله فلم يفوت) ببناء المفعول (قوله ورجع ببدله) وهو أجرة المثل نهاية ومغنى (قوله ولو حصل) عبارة النهاية والمغنى ولا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود اصلا كرد الابق إلى بعض الطريق او يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابنى الخ اه (قوله ثم منعه الخ) اى فعلمه بعضه ثم منعه الخ (قوله واستشكل) إلى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله إذا مات احدهما الخ) اى او جن او اغمى عليه نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله او وارث العامل الخ) هذا اذا كان العامل معينا اما غير المعين فيظهر انه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم ار من ذكره اه مغنى (قوله ثم رايت شارحا الخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو اى الشارح فلا نظر اه سم (قوله فرق بان الخ)

نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبى لبلادته فلا شىء له ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل فى الاثناء وتركه حينئذ وانه فى الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفى الثانى يستحقه ان وقع العمل مسلما (قوله او نقصه من الجعل) قاله الاسنوى قال فى شرح الروض وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتى وهو فسخ من المالك لا من العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) قال فى الروض وان عمل بعد الفسخ ولو جاهلا فلا شىء قال فى شرحه لكن صرح الماوردى والرويانى بان له المسمى اذا كان جاهلا وهو معين او لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقينى والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف اه فالشارح وافق الماوردى والرويانى لكن لا يخفى ان ذلك فى فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به فى فسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر (قوله ولو باعتاق المردود مثلا) كذا فى شرح المنهج والاقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له شرح مر (قوله لما مضى) كذا شرح مر (قوله واستحق القسط من المسمى اى ان رد الخ) فى شرح الروض وان مات العامل فرده وارثه استحق القسط ايضا قاله الماوردى اه (قوله ويفرق بان الفسخ اقوى الخ) فرق ايضا بان الجاعل اسقط حكم المسمى فى مسئلتنا بفسخه بخلافه فى تلك شرح مر (قوله ثم رايت شارحا فرق

ذلك أما اذا لم يعمل العامل المعين ولم يعلن المالك بالرجوع فيما اذا كان غير معين فانه يستحق المشروط اذ لا تقصير منه بوجه واكتفى بالاعلان لانه لا يمكن مع الابهام غيره (وان فسخ المالك) يعنى الملتزم ولو باعتاق المردود مثلا (بعد الشروع) فى العمل لم يستحق العامل شيئا من المسمى لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه وحينئذ (فعليه أجرة المثل) لما مضى (فى الاصح) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببدله كاجارة فسخت بعيب ولو حصل بما مضى من العمل بعض المقصود كان علمت ابنى القرآن فلك كذا ثم منعه الاب من تمام التعليم ومثله ما لو منع المالك ماله من ان يتم العامل العمل فيه فتلزمه اجرة مثل ما عمله فيهما لان منعه فسخ او كالفسخ وقد تقرر ان فسخ الملتزم يوجب أجرة المثل للماضى وبهذا يتضح رد قول الاذرعى انه يستحق القسط من الجعل واستشكل وجوب اجرة المثل الذى فى المتن بقولهم اذا مات احدهما اثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى اى ان رد العامل لوارث المالك

أو وارث العامل للمالك والا فاى فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بان الفسخ أقوى فكانه اعدام للعقد مع ارتضى آثاره فرجع لبدله وهو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه لما لم يكن كذلك صار العقد كانه لم يرفع به فوجب القسط ثم رأيت شارحا فرق

ارتضى المغنى بهذا الفرق (قوله بأن العامل) أى أو وارثه (قوله تمم العمل بعده الخ) أى فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتامل سم على حج اه رشيدى قول المتن (وللمالك ان يزيد وينقص فى الجعل) فلو قال من رد عبدى فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالاخير نهاية ومغنى (قوله وان يغير) الى قوله نعم بحث فى النهاية والمغنى (قوله وان يغير جنسه) كان يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اه مغنى (قوله اذا وقع التغيير) اى بالزيادة او النقص او لجنس الجعل وكان الاولى ان يقول اى التغيير إذا وقع (قوله مطلقا) اى اتم العمل عالما بالتغيير او جاهلا به (قوله وعمل الخ) اى شرع فى العمل وسيذكر محترزه بقوله فان عمل فى هذه الخ قول المتن (وجوب اجرة المثل) ويستثنى من الاولى مالو علم المسمى الثانى فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اه شرح منهج وسياتى عن النهاية مايوافقه قال الحلبى قوله فقط اى وجهل المسمى الاول وفيه ان هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسياتى فى قوله فان قلت الخ اه سم (قوله ومحل تولهم الخ) عبارة المغنى واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضى خاصة ولا ينافيه مامر من انه لو عمل الخ لان ذلك فيما اذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اه (قوله وذلك) اى وجوب اجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر (قوله وقول المتن الخ) اى المتقدم و(قوله يرده) قد يجاب بان كلامه فيما قبل النداء الثانى والعقد قبل النداء الثانى باق بلا اشكال اه سم (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثانى اه سم (قوله والحق بذلك) اى الفسخ فى اثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت فسخه أى المذكور بقوله المار او قبله وعمل جاهلا الخ (قوله فان عمل الخ) عبارة المغنى فان سمع العامل ذلك اى التغيير قبل الشروع فى العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ماذكر فيه اه (قوله فى هذه) اى صورة التغيير قبل الشروع فى العمل و(قوله عالما بذلك) اى بالتغيير (قوله ما اقتضاه) الى قوله فان قلت فى النهاية (قوله ما اقتضاه المتن) من اين هذا الاقتضاء اه سم عبارة النهاية ومحله اى كلام المتن فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال الغزالى فى وسيطه ينقدح ان يقال يستحق اجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه الخ (قوله من ان له الخ) جواب لو فكان الصواب فله الخ (قوله هو) اى

الخ) يمكن حمل هذا على ماذكره هو فلا نظر (قوله تمم العمل بعده الخ) أى فكان العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتامل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسياتى فى قوله فان قلت الخ (قوله نعم بحث ابن الرفعة الخ) قد يقال مابحثه هو قياس ماتقدم فى قوله اما إذا لم يعلم العامل المعين الخ من استحقاق المشروط بل قد يقال قياسه استحقاق الجعل الاول لما بعد النداء الثانى ايضا حيث كان الجهل شاملا بل وقياسه ايضا ماياتى فى التنبيه عن الماوردى والرويانى إلا أن يفرق بين الفسخ لا إلى بدل والفسخ الى بدل كما فى هذه المذكورات هنا فانه لو روعى الاول عند الجهل لزم اهدار فعل العامل فلم يلتفت اليه ولزم المشروط بخلاف الثانى فانه لا يلزم من مراعاته الاهدار لاتزامه بدلا اخر فلذا روعى حتى وجبت اجرة المثل اه (قوله وقول المتن) اى المتقدم وقوله يرده الخ قد يجاب بان كلامه قبل النداء الثانى باق بلا اشكال إلا ان قضية هذا ان يكون حالة العلم كذلك إلا ان يفرق بينهما على انه ان اريد الجهل بالنداء الثانى فالعمل قبله لا يتصور إلا مع الجهل به اذ العلم بوجود الشىء قبل وجوده محال (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثانى (قوله قبل العمل المذكور) اى فى قوله المار او قبله وعمل جاهلا بذلك ثم اتم العمل ش (قوله ما اقتضاه المتن) من اين هذا الاقتضاء (قوله هو مابحثه فى الوسيط الخ) وهو الراجح كما

من المسمى تارة ومن أجرة المثل اخرى كما هو واضح للمتامل ثم رايت شيخنا اجاب بما اجاب به هذا الشارح وقد علمت مافيه (وللمالك) يعنى الملتزم (ان يزيد وينقص فى) العمل وفى (الجعل) وان يغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ماقبل الشروع وما بعده كالثمن فى زمن الخيار (وفائدته) اذا وقع التغيير (بعد الشروع) فى العمل مطلقا او قبله وعمل جاهلا بذلك ثم اتم العمل (وجوب اجرة المثل) لجميع عمله ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لاشىء له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من الملتزم اثناء العمل يقتضى الرجوع الى اجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة انه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثانى مايقابله من الجعل الاول لان العقد الاول باق لم ينفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه اجرة المثل فى الاصح يرده لما تقرر ان النداء الاخير فسخ للاول وان الفسخ يوجب اجرة المثل فاندفع قوله ان العقد الاول باق لم ينفسخ والحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل فى هذه عالما بذلك فله المسمى الثانى ﴿ تنبيه ﴾

ما اقتضاه المتن من انه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما إذا كان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين من ان له اجرة المثل هو مابحثه فى الوسيط واقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا

وقال الماوردى والروياني يستحق الجعل الاول واقره جمع متاخرون والذى يتجه الاول فان قلت علم مما تقرر انه لو علم بالثانى قبل الشروع استحقه أو فى الاثناء لم يستحق من الثانى شيئا وكان القياس انه يستحق منه قسط عمله بعده قلت يفرق بانه قبل الشروع لم يلتزم شيئا فاديرالامر على الثانى وبعده التزم حكم الاول فوجب له مسماه ان سلم من الفسخ والافاجرة المثل ولا نظر للثانى لانه وقع به الفسخ لاغير (ولو مات الآبق) او تلف المردود (فى بعض الطريق) او مات المالك قبل تسلمه (او هرب) كذلك او غصب كذلك او خاط نصف الثوب فاحترق او بنى بعض الحائط فانهدم ولو بلا تفريط من الباني او لم يتعلم الصبي لبلادته (فلا شيء للعامل) لتعلق الاستحقاق بالرد او الحصول ولم يوجد وانما استحق اجير لحج مات اثناءه قسط ما عمل لانتفاع المحجوج عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فان فقد أشهد واستحق أى وان مات او هرب بعد ذلك ويجرى ذلك فى تلف سائر محال الاعمال ومحله فى غير الاخيرة اعنى عدم تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع مسلما له وظهر اثره على المحل كان مات صبي حر أثناء التعليم استحق أجرة مامضى من المسمى قول لما تقرر ان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق إذا هرب من الأثناء وكذا الاجارة ومن

ما اقتضاه المتن (قوله وقال الماوردى الخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثانى استحق الاول نصف اجرة المثل والثانى نصف المسمى الثانى وعلى قول الماوردى للاول نصف الجعل الاول وللثانى نصف الثانى اه نهاية (قوله والذى يتجه الاول) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله بالثانى) اى النداء الثانى و(قوله استحقه) اى مسمى الثانى (قوله او فى الاثناء) اى سواء وقع التغيير بعد الشروع او قبله (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو الذى جرى عليه شرح الروض اى والنهاية اه سم (قوله منه) أى مسمى الثانى (قوله بعده) أى العلم بالنداء الثانى (قوله بأنه) أى العامل (لم يلتزم شيئا) أى من احكام النداءين قول المتن (ولو مات الابق الخ) اى بغير قتل المالك له اما اذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اه مغنى (قوله او تلف المردود الخ) ﴿فرع﴾ لو رد الابق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها مر اه سم على حج اه ع ش (قوله او تلف المردود) الى الخاتمة فى النهاية الا قوله والمالك حاضر (قوله او مات المالك قبل تسلمه) اى ولم يسلمه لوارثه اخذا مما تقدم فى قوله أى رد العامل لوارث المالك اه سم وفى أكثر النسخ او بباب المالك كما فى النهاية كذلك (قوله قبل تسلمه) راجع لكل من الموت والتلف (قوله او غصب كذلك) او ترك اى المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومغنى (قوله فاحترق) اى وهو فى يده اى الخياط اه ع ش (قوله ولم يوجد) الاولى التثنية لان او العاطفة للتنويع (قوله ولو لم يجد) اى العامل (قوله سلمه للحاكم) واستحق الجعل اه نهاية فيدفعه له الحاكم من مال الملتزم ان كان والابقى فى ذمته ع ش (قوله بعد ذلك) اى التسليم للحاكم والاشهاد عند فقده (قوله ويجرى ذلك) أى عدم لزوم شيء للعامل عند نحو موت الآبق (قوله ومحله) اى عدم اللزوم فيما ذكر فى المتن والشرح (قوله ومحله) الى قوله بخلاف رد الابق فى المغنى (قوله حيث لم يقع العمل مسلما) اى بان لم يكن بحضرة المالك ومن كونه بحضرته حضوره فى بعض العمل وامره به اه ع ش (قوله كان مات الخ) وكان تلف الثوب الذى خاط بعضه او الجدار الذى بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق أجرة ما عمل أى بقسطه من المسمى اه نهاية (قوله حر) سيذكر محترزه (قوله لما تقرر ان العمل الخ) وفى الشامل انه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو فى يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اه نهاية قال ع ش قوله وهو فى يد المالك اى بان سلمه له بعد خياطة نصفه او خاط ببيت المالك وان لم يكن بحضرته حيث احضره لملتزمه اه (قوله اذا هرب من الاثناء) اى قبل تسليمه للمالك لما قدمته فى

اقتضاه كلامهما شرح مر (قوله وقال الماوردى الخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثانى استحق الاول نصف اجرة المثل والثانى نصف المسمى وعلى قول الماوردى للاول نصف الجعل الاول وللثانى نصف الثانى شرح مر (قوله او فى الاثناء لم يستحق من الثانى شيئا) هذا علم من قوله السابق وجوب اجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع فى العمل مطلقا (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو ما فى شرح الروض فانه لما قال الروض وان زاد او نقص اعتبر النداء الاخير فلو لم يسمعه او كان بعد الشروع وجب أجرة المثل اه قال فى شرحه فى النسخ المتأخرة وأجرة المثل فيما قاله فى الأولى لجميع العمل وفى الثانية لعمله قبل النداء الثانى اما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه اه (قوله فى المتن ولو مات الابق الخ) ﴿فرع﴾ لو رد الابق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها ﴿فرع اخر﴾ فى شرح الروض ولو اعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر ان يقال لا اجرة للعامل إذا رده بعد العتق وان لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أى فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لاعتاقه منزلة فسخه اه (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) اى ولم يسلمه لوارثه اخذا مما تقدم فى قوله اى رد العامل لوارث المالك (قوله كان مات صبي حر) خرج الرقيق اى لان وقوع تعليمه مسلما انما يكون إذا كان بحضرة المالك او فى ملكه ثم رايت الشارح صرح بذلك (قوله بخلاف رد الابق إذا هرب من الاثناء) ان كان المراد ولو بعد تسليمه

قول المتن فرده من أقرب الخ من أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اه سم أي ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف او هرب (قوله ومن ثم) اى من اجل انه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما للمالك وظهور اثره على المحل (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة الخ) او انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال ع ش قوله مر مع سلامة المحمول اى سواء كان المالك حاضرا اوغائبا كما شمله اطلاقه وفي حج التقييد بكون المالك حاضرا اه (قوله والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن الخ أنه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك إذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك او تسليم الحمل له بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ثم ما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل مع تصريحهم بان الحمل مما لا يظهر اثره وتصوير الروض المسئلة بالتلف يقتضي انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق إلا ان تمم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا إذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل مع امكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط في مسئلتنا على تلف الحمل فانه لما قال الروض وان خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه او لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له قال في شرحه ومحله فيما عدا الاخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله اجرة ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحله الخ بعد قوله او تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتامل اه سم بحذف (قوله تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم الى سيده او لا بد من تسليم الفقيه بنفسه او نائبه فيه نظر والظاهر الاول و (قوله أو في ملكه) كان يعلمه في بيت السيد اه ع ش (قوله لأنه انما يستحق) الى الخاتمة في المغني إلا قوله او جنسه قول المتن (إذا انكر شرط الجعل) بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك اه مغني عبارة النهاية كان قال ما شرطت الجعل او

للمالك فهو مشكل إلا أن يوجه بان العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر ان هذا غير مراد ثم رايت ما قدمته في قول المتن فرده من اقرب منه انه لو راى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة او نهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده اما القن فيشترط تسليمه للسيد او وقوع التعليم بحضرته او في ملكه انه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك إذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك او تسليمه الحمل بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل كما قال في الروض وشرحه وان تلف ثوب استؤجر لخياطته وقد خاط الاجير نصفه مثلا استحق النصف من المسمى هذا ان كان العمل في ملك المستاجر او بحضرته لأنه حينئذ يقع العمل مسلما وإلا فلا يستحق شيئا كما مر ذلك في فصل استؤجر في قصارة ثوب لا ان تلفت جرة حملها الاجير نصف الطريق فلا يستحق شيئا من الاجرة والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر اثره على الجرة فعلم مما تقرر انه يشترط في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل اه فان هذا الكلام مصرح بانه لا بد في استحقاق القسط من ظهور اثر العمل على المحل وبان الحمل لا يظهر اثره وبانه لا يجب القسط في مسئلة الجرة وان كان المالك معها لأن كونه معها غايته انه يوجب وقوع العمل مسلما وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور اثر العمل ولم يظهر بصريح قوله والحمل لا يظهر اثره بل قوله ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما يقتضي عدم وقوع العمل مسلما في مسئلة الجرة لاقتضائه ان العمل لا يقع مسلما إلا ان كان مما يظهر أثره ولا خفاء في ان الحمل لا يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل الجرة من افراد الحمل بل لا يتاتى فرق بين ان يكون المحمول جرة وان يكون غير جرة فوجوب القسط في مسئلة الحمل يخالف ما قالوه في مسئلة الجرة من عدم وجوب شيء وما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل من

ثم لو نهب الحمل أو عرق اثناء الطريق لم يجب القسط لان الحمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر اثره على المحل بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت أو المالك حاضر اما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه (وإذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه انما يستحق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالاولى انه لا يحبسه أيضا لما أنفقه عليه بالاذن (ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (إذا أنكر شرط الجعل

شرطته فى عبد آخر اه قول المتن (أو سعيه فى رده) كان قال لم ترده وانما رده غيرك أو رجع بنفسه اه نهاية (قوله والرد الخ) عطف على قوله الجاعل (قوله او فى قدر العمل) كان قال شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل بل على رد هذا فقط اه نهاية (قوله بعد الفراغ وكذا الخ) عبارة النهاية إذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم او قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط اه قال ع ش اى بان كان الفسخ من المالك او بعد تلف المجاعل على العمل فيه ووقع العمل مسلما اه وقوله بان كان الخ اى وبان وقع التغيير فى الاثناء وسمع العامل النداء الثانى فقط وقوله الفسخ أى وما فى حكمه كاعتاق الآبق أو قتله (قوله أى ان كان) عبارة النهاية ويد العامل على الماخوذ إلى رده يد امانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة ضمنه ونفقته على المالك فان انفق عليه مدة الرد فتبرع الا ان اذن له الحاكم فيه او اشهد عند فقده ليرجع ولو كان رجلان بادية ونحوها فمرض احدهما او غشى عليه وعجز عن السير وجب على الاخر المقام معه إلا ان خاف على نفسه او نحو ها فلا يلزمه ذلك وإذا اقام معه فلا اجرة له فان مات وجب عليه اخذ ماله وايصاله إلى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم ياخذه وان لم يكن ثقة لم يجب عليه الاخذ وان جاز له ولا يضمنه فى الحالين اى لو تركه والحاكم يحبس الابق إذا وجده انتظارا لسيده فان ابطا سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن وان سرق الابق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع اليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه ان يعلمه اولا انه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو اراد الدافع ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه هدية حل اه وكذا فى المغنى الا قوله ولو عمل لغيره الخ قال الرشيدى قوله مر كان خلاه بمضيعة قال المصنف لا حاجة الى التقييد بالمضيعة فحيث خلاه ضمن اه قال الاذرعى مراد الرافعى انه لو اراد الاعراض فسبيله ان يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك مهملا ولم يرد انه يتركه بمهلكة انتهى اه وقال ع ش قوله مر وان جاز له يتامل فيه فان تركه يؤدى الى ضياعه وتضمينه مامر فى اللقطة انه يجب عليه الاخذ حيث خاف ضياعه وان كان فاسقا لكن لا تثبت يده عليه بل ينتزعه الحاكم منه اه وقوله مر والحاكم يحبس الخ اى وجوبا لانه من المصالح العامة واذا احتاج الى نفقة انفق عليه من بيت المال مجانا قياسا على اللقيط فان لم يكن فيه شىء اى او كان وثم ما هو اهم منه او حالت الظلمة دونه اقترض على المالك فان تعذر الاقتراض فنفقته على مياسير المسلمين قرضا اه بادنى زيادة (قوله بشرطه) اى شرط كفاية نية الرجوع من فقد القاضى والشاهد (قول ولو اكره) الى الكتابة فى النهاية (قوله ولو اكره مستحق الخ) وفى معنى الاكراه فيستحق ايضا المعلوم مالو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغى توقف استحقاق المعلوم عليها سم على حج ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان طائفة من شيوخ العرب شرط لهم طين مرصد على غفر محل معين وفيهم كفاءة لذلك وقوة وبيدهم تقرير فى ذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا فى الطين المرصد مدة ثم

أو سعيه) أى العامل (فى رده) لان الاصل عدم الشرط والرد والرد فى انه بلغه النداء او سمعه (فان اختلفا) أى الجاعل والعامل بعد الاستحقاق (فى) نحو (قدر الجعل) أو جنسه أو فى قدر العمل بعد الفراغ وكذا بعد الشروع ان قلنا له قسط المسمى (تحالفا) نظير مامر فى البيع وللعامل أجرة المثل ﴿خاتمة﴾ تردد الرافعى فى مؤنة المردود وفى الروضة عن ابن كج انه إذا أنفق عليه الرادفهو متبرع عندنا أى ان كان بغير اذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير مامر فى هرب الجمال وبذلك يعلم ان مؤنته على المالك حيث لا متبرع ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزارى واعتراض الزركشى له بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يجاب عنه بان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس

تصريحهم بان الحمل مما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسئلة بالتلف يقتضى انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلفه لا يستحقه الا ان تمم العمل وقياسه عدم الاستحقاق فى مسئلتنا إذ لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجوب المشروط وهو تمام العمل مع امكانه لكن فى الروض وشرحه فيما لو غير الناسخ ترتيب الكتاب انه ان لم يمكن البناء سقطت الاجرة وان امكن استحق بالقسط وقضية ذلك عدم توقف استحقاق القسط فى مسئلتنا على تلف المحل بل شرح الروض مصرح بذلك هنا فانه لما قال الروض وشرحه وان خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه اولم يتعلم الصبى للبلادته فلا شىء له قال فى شرحه ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحل الخ بعد قوله او تركه صريح فى وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتامل (قوله وعلم منه بالاولى الخ) وقد يفرق بان النفقة بالاذن استقرت مطلقا (قوله ولو اكره مستحق الخ) وفى معنى الاكراه فيستحق ايضا المعلوم مالو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغى توقف استحقاق

ان ملتزم البلد اخرج المشيخة عنهم ظلما ودفعها لغيرهم وهو انهم يستحقون ذلك وان كان غيرهم مثلهم فى الكفاءة بالقيام بذلك بل اكفا منهم لان المذكورين حيث صح تقريرهم لايجوز اخراج ذلك عنهم اه ع ش وقوله ان تمكن من مباشرتها اى ولو بنائبه اخذا مما ياتى فى الغيبة لعذر (قوله احد من الطلبة) اى من ارباب الوظائف او غيرهم لان غرض الواقف احياء المحل وهو حاصل بحضور غيرهم ايضا قاله شيخنا العلامة الشوبرى ولو شرط الواقف ان يقرأ فى مدرسة كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه اهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره لما مر انه اذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لان الواقف لا يقصد تعطيل وقفه اه ع ش (قوله وانما عليه الانتصاب الخ) هذا قد يقتضى ان استحقاق المعلوم مشروط بالحضور والمتجه خلافه فى المدارس بخلاف الامام والفرق ان حضور الامام بدون المقتدين يحصل به احياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره بعد عبثا اه ع ش (قوله وافتى ايضا) اى ابو زرعة اه ع ش (قوله بانه لا يسقط حقه الخ) اى وان طالت مادام العذر قائما لكن ينبغى ان محله حيث استناب او عجز عن الاستنابة اما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغى سقوط حقه لتقصيره اه ع ش (قوله وافتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله محل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقررة فيها فيجوز لمن له شىء من ذلك وهو مستحق له بان لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال فى تقرير من اسقط حقه له موكولا الى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من راى المصلحة فى تقريره من المفروغ له او غيره واما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر انهم انما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة فى ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير بين ابقائهم وعزلهم ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقة على شىء ينزلون عنه بل متى عزلوا انفسهم انعزلوا واذا اسقطوا حقهم عن شىء لغيرهم فليس لهم العود الا بتولية جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم اخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم الشىء ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل القراض فتى عزل نفسه من القراض انعزل فافهمه فانه نفيس اه ع ش (قوله من اقسام الجعالة) ولو قال اقترض لى مائة ولك عشرة اى فى مقابلة الاقتراض فهو جعالة ذكره الماوردى والرويانى اه نهاية اى ويقع الملك فى المقترض للقائل فعليه رد بدله وفيه تفصيل فى الوكالة فراجعه ع ش (قوله لانه) اى الناظر و (قوله بالخيار بينه وبين غيره) ظاهره وان شرط الرجوع على الفارغ اذا لم يقرر فى الوظيفة قال سم فى القسم والنشوز يرجع حيث شرط ذلك وكتب الشارح مر بهامش نسخته ما نصه وللمنزول له فى هذه الحالة الرجوع ان شرطه او اطلق ودلت قرينة على بذل ذلك فى تحصيلها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهما والا فلا اه ع ش والله تعالى اعلم بالصواب وقد تم الربع الثانى تصحيحا من حاشية التحفة على يد مؤلفها فقير رحمة ربه عبد الحميد بن الحسين الداغستانى الشروانى غفر الله تعالى له ذنوبه وستر عيوبه فى خامس جمادى الاولى سنة خمس وتسعين بعد الف ومائتين وأساله تعالى الاعانة على الاتمام بجاه محمد سيد الانام وهو حسبى ونعم الوكيل وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين

﴿ كتاب الفرائض ﴾

(قوله اى مسائل قسمة المواريث الخ) حاصله ان المراد بالكتاب المسائل لانه موضوع اصطلاحا لجملة من العلم مشتملة على مسائل والمراد بالفرائض المواريث مطلقا وان كان اللفظ موضوعا للمقدرة لكنها غلبت على غيرها كما أشار اليه رحمه الله تعالى وقوله قسمة اشارة الى المضاف المقدر اه سيد عمر (قوله بمعنى

المعلوم عليها (قوله وافتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه بالخيار بينه وبين غيره) ش م ر والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واشرف التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

﴿ كتاب الفرائض ﴾

ولا يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا لان المكره تمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان امكنه اعلام الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف ثم رأيت ابا زرعة ذكر ما ذكرته وجعله اصلا مقيسا عليه وهو ان الامام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد استحق لان قصد المصلى والمتعلم ليس فى وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك وافتى ايضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يسقط حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة وافتى بعضهم بمحل النزول عن الوظائف بالمال اى لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره والله اعلم

﴿ كتاب الفرائض ﴾

اى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة

من الفرض بمعنى التقدير فهى هنا شرعا نصيب مقدر للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها وورد الحث على تعلمه وتعليمه فى خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم اى صنف منه او لتعلقه بالموت المقابل للحياة وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتى اى بموت اهله وصح تعلموا الفرائض وعلموه فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بها وصح ايضا الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى اى اقرب رجل ذكر وفائدة ذكره بيان ان الرجل يطلق بازاء المراة فيعم وبازاء الصبى فيخص البالغ وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ظاهر وهو متوقف على علم الفتوى والنسب والحساب (يبدا) وجوبا (من تركة الميت) وهى ما يخلف من حق كخيار وحد قذف او اختصاص او مال كخمر تخللت بعد موته ودية اخذت من قاتله لدخولها فى ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها فى حياته على ما قاله الزركشى وفيه نظر لانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهى ملكهم الا ان يجاب بان سبب الملك نصبه للشبكة لا هى واذا استند الملك لفعله يكون تركة ﴿تنبيه﴾ افتى بعضهم فيمن عاش بعد موته معجزة لنبى بانه يتبين بقاء ملكه لتركته وفيه نظر ظاهر الا ان يحمل على انه بالاحياء بان انه لم يمت وذلك خلاف الفرض فى سؤاله اذ لا توجد المعجزة ان

التقدير) عبارة النهاية والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء اه قال الرشيدى ظاهر السياق انه حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره او انه مشترك بين هذه المعانى واستعماله فى التقدير اكثر وعبارة والده فى حواشى شرح الروض بعد ان اورد تلك المعانى بشواهدها فيجوز ان يكون الفرض حقيقة فى هذه المعانى او فى القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظى او بالتواطؤ وان يكون حقيقة فى القطعى مجازا فى غيره لتصريح كثير من اهل اللغة بانه اصله اه (قوله فهى الخ) لعل الاولى وهو بالواو (قوله هنا) اى فى كتاب الفرائض (قوله نصيب مقدر) اى شرعا نهاية ومغنى وشرح المنهج فخرج بمقدر اى لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ما يؤخذ بالتعصيب وبشرعا ما يؤخذ بالوصية وبقوله للوارث اى الخاص ربع العشر مثلا فى الزكاة ابن الجمال وبجيرمى (قوله غلبت) اى فى الترجمة اه سيد عمر (قوله على تعلمه الخ) اى علم الفرائض (قوله وعلموه) اى علم الفرائض وروى وعلموها اى الفرائض اه مغنى (قوله او لتعلقه بالموت) استحسن المغنى والنهاية هذا التوجيه فذكر الاول بلفظة قيل وقال السيد عمر اقول لا شك انه على هذا التقدير ليس المراد به حقيقة النصف اذ لا تساوى بين العلمين بل المراد ان العلم قسمان قسم يتعلق بالحياة واخر بالموت فيرجع الى الاول فتامل اه (قوله اى اقرب رجل الخ) اراد بالاقرب ما يشمل الاقوى اه ع ش (قوله وفائدة ذكره الخ) عبارة المغنى فان قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل الصبى بل المراد به مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل معه اجيب بانه لئلا يتوهم انه عام مخصوص اه (قوله بيان ان الرجل الخ) عبارة النهاية بيان ان المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة فيشمل الصبى لا ما قابل الصبى المختص بالبالغ اه وهى اولى (قوله يطلق بازاء المرأة فيعم) اى وان هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر لم يستفد ان الرجل يطلق بهذا المعنى اه سم (قوله وهو الخ) اى علم الفرائض بمعنى قسمة التركات فانه هو الذى يحتاج الى هذه الثلاثة واما الفرائض التى فى الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فانها تحتاج الى شيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بان للزوجة كذا اه بجيرمى (قوله علم الفتوى) بان يعلم نصيب كل وارث من التركة والنسب بان يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت وعلم الحساب بان يعلم من اى حساب تخرج المسئلة وحقيقة مطلق الحساب انه علم بكيفية التصرف فى عدد لاستخراج مجهول من معلوم نهاية ومغنى (قوله وجوبا) الى التنبيه فى المغنى الا قوله من حق الى كخمر والى قوله وفى شرح الارشاد فى النهاية (قوله وجوبا) اى عند ضيق التركة والا فندبا اه بجيرمى وسياتى فى الشرح ما يتعلق به (قوله وهى) اى التركة من حيث هى سم على حج اى وان لم يتات منه التجهيز ولا قضاء الديون كحد القذف اه ع ش (قوله او اختصاص) كالسرجين والخمر المحترمة والكلاب المعلمة وكذا القابلة للتعليم فى الاصح اه ابن الجمال (قوله او اختصاص) انظر لو كان لما يؤخذ فى مقابلة رفع اليد عنه اى الاختصاص وقع هل يكلف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه او لا فيه نظر والاقرب الاول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل ان المفلس اذا كان بيده وظائف جرت العادة باخذ العوض فى مقابلة النزول عنها كلف ذلك اه ع ش (قوله كخمر تخللت) فان لم تتخلل فهى من جملة الاختصاص وقدم اه ع ش (قوله ودية) اى سواء وجبت ابتداء كدية الخطا او بالعفو منه او من وارثه عن القصاص اه ع ش (قوله لدخولها الخ) اى تقديرا اه سم (قوله وكذا ما وقع الخ) ظاهر كلام النهاية كالشارح اعتماده وهو واضح لان الصيد ليس من زوائد التركة وان كانت آلة فى تحصيله سيد عمر وابن الجمال (قوله على ما قاله الخ) عبارة المغنى كما قاله الخ (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية وما نظر به من انتقالها الخ رد بان سبب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) وقد يجاب بان الشخص لو غصب شبكة ونصبها ثم وقع فيها صيد كان للغاصب لا للمالك فهذا مثله اولى مغنى وسيد عمر (فى سؤاله)

(قوله يطلق بازاء المراة فيعم) اى وان هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر لم يستفد ان الرجل يطلق بهذا المعنى (قوله وهى من حيث هى) اى من حيث هى (قوله لدخولها فى ملكه) اى تقديرا (قوله

اى المستغنى (قوله إلا بعد تحقق الموت) اى باخبار نحو معصوم اهع ش (قوله بلا تبين الخ) بلا تنوين من قبيل بين ذراعى وجبهة الاسد يعنى بلا تبين بقاء ملك و بلا عود ملك او بتنوين لعوض عن المضاف اليه (قوله وفى شرح الارشاد الخ) قال فيه فى مبحث التشطير ونبه بقوله فى حياته على ان الفرقة بالموت لا تشطير فيها لانه مقرر جميعه كما مر وكالموت مسخ احدهما حجر افان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدة وارثا على الاوجه الخ انتهى اه سم عبارة النهاية فى المبحث المذكور ويلحق بالموت مسخ احدهما جمادا بخلاف مسخه حيوانا وان كان الزوج وكان قبل الدخول فانما تنتجز الفرقة كما فى التدريب ولا يسقط شىء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء اهلية تملكه ولا للورثة لانه حى فيبقى للزوجة ولو مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما فى التدريب اه بحذف (قول المتن بمؤنة تجهيزه) ولو كافرا نهاية اى غير حربى ولا مرتد ع ش وان كان الميت فاقدا لما يجهزه فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة من قريب اوسيد فان تعذر فعلى بيت المال فان تعذر فعلى المسلمين فرض كفاية اه ابن الجمال (قوله حيث لا زوج الخ) عبارة المغنى ويستثنى من اطلاق المصنف المراة المزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنى عليه نفقتهما اى ولو غنية وكالزوجة البائن الحامل اه زاد ابن الجمال وكذا امة سلمت له ليلا ونهارا ورجعية فى عدة وخرج بالتى يجب نفقتها الناشزة والصغيرة وبالغنى المعسر فمؤن تجهيزها فى مالها اه (قوله ثم تجهيز مونه) قال فى شرح الارشاد وتجهيز مونه الميت قبله او معه كما هو ظاهر انتهى وفيه امران الاول انه احترز عن مونه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لانتقالها إلى ملك لوارث قبل موت ذلك المون الثانى ان قوله مون شامل لرقيقه حتى فى مسئلة المعية لكن قد يشكك فيه بان سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذى يقتضى انقطاع الملك إلا ان يقال لم يتاخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة مالو تقدم عليه اه سم اقول صريح البجيرمى عن الحلبى عدم الوجوب فى مسئلة المعية وهو ظاهر المغنى ايضا عبارته ويبدا ايضا بمؤنة تجهيز من على الميت مؤنته ان مات فى حياته اه (قوله بهما) الاولى هنا وفى قوله حالهما افراد الضمير (قوله وان خالف الخ) عبارة غيره ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقتيره اه (قوله وفى اجتماع مونين الخ) وفى النهاية وسم وابن الجمال ما حاصله انه لو اجتمع جمع من مونه وماتوا دفعة واحدة قدم من يخشى تغيره وان بعد وكان مفضولا ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم غيره ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم اب على ابن وان كان افضل منه بنحو فقه وابن على امه لفضيله المذكورة ورجل على صبى وهو على خنثى وهو على انثى واقرع بين الزوجات وبين المماليك مطلقا إذ لا مزية اى من حيث الزوجية والملك وقدم الاكبر سنا من نحو الاخوين والافضل بنحو فقه إذا استويا فيه اما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث امن فساد غيره ولو بعد وكان مفضولا هذا كله ان امكنه القيام بامر الجميع وإلا فكما فى الفطرة

ينتقل الملك للوارث) قد يقال الانتقال للوارث شرطه الموت الذى لانتهاء الاجل بخلاف ما لعارض كما فى قوله تعالى فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وقوله فاماته الله مائة عام ثم بعثه (قوله وفى شرح الارشاد الصغير الخ) قال فيه فى مبحث التشطير وبقوله اى ونبه بقوله فى حياة على ان الفرقة بالموت لا تشطير فيها لانه مقرر بجميعه كما مر وكالموت مسخ احدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدة وارثا على الاوجه اه (قوله بمؤنة تجهيزه) قال فى شرح الارشاد وتجهيز مونه الميت قبله او معه كما هو ظاهر اه وفيه امران (الاول) انه احترز عن مونه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لانتقالها إلى ملك الوارث قبل موت ذلك المون فلم يمت إلا وهو ائنه عاجز عن تجهيزه لعدم بقاء ملكه (والثانى) ان قوله مونه شامل لرقيقه حتى فى مسئلة المعية فيلزم تجهيزه فيها وهذا يسبق إلى الذهن لكن قد يشكك فيه بان سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذى يقتضى عدم الملك وانقطاعه إلا ان يقال لما لم يتاخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة مالو تقدم عليه لان الاصل بقاء عليه الوجوب حتى يوجد ما نعها ولم يوجد قبل موته فليتامل (قوله وفى اجتماع مونين له كلام لى فى شرح الارشاد) عبارته فى شرح الارشاد ما نصه ولو اجتمع

الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للوارث اجماعا فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا تبين عود ملك ويلزمه ان نساءه لو تزوجن ان تعدن اليه وليس كذلك بل يبقى نكاحهن لما تقرر والحاصل ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شىء فوجب البقاء مع الاصل وفى شرح الارشاد الصغير فى الصداق حكم الممسوخ حيوانا او جمادا بالنسبة لمخلفه فراجعه (بمؤنة تجهيزه) من نحو كفن وحنوط وماء واجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج اولا مؤنة عليه لنشوز تجهيز مونه بما يليق بهما عرفا الآن يسرا وعسرا وان خالف حالهما فى الحياة وفى اجتماع مونين له كلام لى فى شرح الارشاد (ثم) بعد مؤنة التجهيز (تقضى

فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير وذكرهم الاخوين هنا مع ان الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه بان لم يكن ثم غنى إلا هو او الزمه به من يرى وجوب مؤنتهما عليه اه (قول المتن ديونه) اى المتعلقة بذمته اما المتعلقة بعين التركة فستاتى نهاية ومغنى (قوله مقدما إلى قوله ان اخذ) فى النهاية إلا قوله الذى شذ به ابو ثور (قوله كزكاة وكفارة وحج الخ) اما بعض هذه الثلاثة مع بعض فهل يخير فى تقديمه او لا فيه نظر والاقرب الاول والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيما لو تلف المال حتى تكون فى الذمة اما لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة اه ع ش (قوله او قبلها) لا حاجة اليه (قوله وما الحق بها الخ) اى من عتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرض الموت وما الحق به مغنى ونهاية (قوله وعكسه الخ) اى تقديم الوصية فى الاية على الدين ذكرا الذى انفرد بتقديمها عليه ابو ثور قولا وحكما (قوله لحث الورثة الخ) خبر عكسه وقوله لتوانيهم الخ متعلق بالحث (قوله بعد الدين) اى كما نبه عليه المصنف ثم مغنى ونهاية (قوله ان اخذ) راجع لما قبله (قوله فلا تقتضى الخ) الاولى ترك التفريع عبارة المغنى تنبيه قول المصنف من ثلث الباقى قد يوهم انه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع بقضاء الدين او ابرا المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفذ حينئذ كما ذكره فى باب الوصية اه (قوله احد) تنازع فيه ابرا وتبرع قاله سيد عمر والاولى ارجاع ضمير ابرا بيناء المعلوم إلى المستحق المعلوم من المقام وبيناء المجهول إلى الميت (قوله بان نفوذها) اى فالوصية موقوفة ان تبرع متبرع بقضاء الدين او ابرا المستحق منه تبين انعقادها وإلا فلا اه ع ش (قوله صورة يتساوى الخ) هما انه لو ادعى واحد ان له على الميت الف دينار واخر انه اوصى له بثلث ماله والتركة الف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما ارباعا فان صدق مدعى الوصية او لا قدمت قال فى شرح الارشاد لكن الاصح بل الصواب كما فى الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا ام لا كما لو ثبتا بالبينة اهسم وكذا فى النهاية إلا قوله قال فى شرح الارشاد قال الرشيدى قوله قسمت التركة الخ اى بان يضم الموصى به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصى به والدين اه عبارة ع ش قوله قسمت التركة بينهما ارباعا اى لانا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصى له وهو ربع وحاصله ان اقرار الوارث بالدين يجعل كوصية اخرى فكان الميت اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه وطريق قسم ذلك ان يزاد على الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم اه (قوله

مع مؤنه ولم يف المال إلا باحدهما فظاهر تقديمه او اجتمع جمع من مؤنه فان ماتوا دفعة فالذى فى الروضة والجواهر وغيرهما انه يبدا بمن خشى تغيره ثم بابيه لانه اكثر حرمة ثم امه لان لها رحما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخوين مثلا ويقرع بين زوجتيه إذ لا مزية اه ويظهر ان الزوجة تقدم على جميع الاقارب وان المملوك بعدها لان العلقة بهما اتم كما يعلم من كلامهم فى النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فاكبر فى قبر انه يقدم هنا فى نحو الاخوين المستويين سنا الافضل بنحو فقه او ورع وانه لا يقدم فرع على اصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم اب على ابن وان كان افضل منه وابن على امه لفضيلة الذكورة ورجل على صبى وهو على خنثى وهو على امراة فان استووا اقرع بينهم ثم رايت الاذرعى وغيره قالوا عقب كلام الروضة السابق وفى تقديم الاكبر مطلقا نظر إذا كان الاصغر اتقى واعلم واورع وهو يؤيد ماذكرته إلى ان قال اما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث لم يخش على غيره فساد وان كان مفضولا هذا إذا امكنه القيام بامر الجميع والا فالذى يتجه انه يجرى هنا نظير ما مر فى الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير ثم رايت الزركشى بحثه إلى ان قال وذكرهم الاخوين لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه او الزمه به من يرى وجوب مؤنتهما اه وفى هامشه كلام لنا على بعضه (قوله صورة يتساوى فيها الدين والوصية الخ) هما انه لو ادعى واحد ان له على الميت الف دينار واخر انه اوصى له بثلث ماله والتركة الف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما ارباعا فان صدق مدعى الوصية او لا قدمت قال فى شرح الارشاد لكن الاصح

ديونه) مقدما منها دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الادمى (ثم) بعد الدين وان كان انما ثبت باقرار الوارث بعد ثبوت الوصية او قبلها كما علم مما نقلاه عن الصيد لانى ومن غيره (تنفذ وصاياه) وما الحق بها مما ياتى فهى متاخرة عن الدين وعكسه فى الاية الذى شذ به ابو ثور لحث الورثة على المبادرة باخراجها لتوانيهم عنه غالبا (من) للابتداء فتدخل الوصية بالثلث ايضا (ثلث الباقى) بعد الدين ان اخذ كما هو الغالب وبقى بعده شىء فلا يقتضى عدم نفوذها اذا استغرق فلو ابرا او تبرع احد بوفائه بان نفوذها ونقل الشيخان فى الاقرار عن الاكثرين صورة يتساوى فيها الدين والوصية وصورة تقدم فيها الوصية وبينت ما فى ذلك فى خطبة شرح العباب بما يتعين الوقوف عليه قال بعضهم

ووجوب الترتيب فياذكر انما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معالم يتجه الا الصحة أي والحال ويوجه بانه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها الا ان لا يقارنها غيرها ومر اخر الرهن حكم ما لو غاب الدائن (ثم (٣٨٥) يقسم الباقي) عنها (بين الورثة) على

ووجوب الترتيب الخ) قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث أولا مثلا لم يصح ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البدء بالمؤخر الفوات على المقدم والنفوذ حيث بان وصول كل الى حقه فليتامل وحينئذ فليست هذه نظير مسئلة الحج اهسم اقول ماذكره متجه لا دافع له لكن يبقى النظر فيما لو دفع للوارث قبل الدائن اى بشرطه المار فهل يجوز للورثة التصرف وينفذ تصرفه محل تامل اه سيد عمر واقول لا مانع من ذلك اذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن الا حل ونفوذ التصرف فان تصرف ثم تبين خلافه غيرنا الحكم اه ابن الجمال (قوله فلو دفع الوصي الخ) اى فيما لو كانت التركة اربعمائة فاكثر (قوله عنها) اى التركة (قوله على مايأتي) اى من بيان الانصباء (قول يعني انهم) تفسير للمتن (قوله حينئذ) اى بعد وفاء الدين (قوله لا يمتع الارث الخ) اى وانما يمنع التصرف (قوله كما مر) اى فى اواخر الرهن اه سم وقال ع ش اى فى قوله فالواقع بها من زوائد التركة الخ اه (قوله انه) اى الموصى له يقبو لها اى الوصية بعد الموت (قوله المعينة) اى الوصية المعينة (قوله ملكها) اى الوصية يعني الموصى به (قوله فهي) اى الوصية وقوله حينئذ اى حين اذ وجد القبول بعد الموت (قوله فى عين الاول) متعلق بضمير له العائد للارث وقدم ما فيه غير مرة (قوله وثلث الثاني) لعل الصواب وقدر الثاني كما فى بعض النسخ الصحيحة (قوله لا قبله) اى قبل القبول (قوله فيه) اى فيما قبل القبول (قوله محل تاخر) الى قوله اوائر به فى النهاية الا قوله هو كما بعده الى فاذا تعلق (قوله إذا لم يتعلق الخ) خبر قوله محل تاخر الخ (قوله بغير حجة الخ) سيذكر محترزه عقب قول المتن والله اعلم (قوله وان كانت من غير الجنس) اى كشاة فى خمسة من الابل اه ع ش (قوله لما مر) اى فى باب الزكاة (قوله ان تعلقها) اى الزكاة (قوله من غيرها) اى غير عين تعلق بها الزكاة (قوله مات عنها) اى الشاة (قوله لم يقدم) اى المستحق وقوله الاربع الخ منصوب على نزع الخافض اى بربع الخ (قوله فتؤخر) اى عن مؤن التجهيز وكان الاولى التذكير بارجاع الضمير الى الحق (قوله كما) المناسب وما (قوله فما قبله) اى كالزكاة (قوله انه الخ) بيان لظاهره (قوله كما مر) اى بقوله الواجبة فيها الخ (قوله ففيه) اى فى المتن (قوله واما مراد به المال) أى بذكر المتعلق بكسر اللام وارادة المتعلق بفتح اللام (قوله فاذا تعلق الخ) الفاء تفصيلية (قوله قدم المجنى عليه) محل ذلك إذا وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده قدمت مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني بالموت فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها وكذا لو قارنت الموت كما يقتضيه قول الدميري وصورة الثانية اى الجاني ان يجني العبد جناية توجب مالا ثم يموت السيد الخ قال العلامة سم وله وجه وجيه اه ابن الجمال (قوله والرهن يتعلق الخ) اى ففى تقديم الجناية جمع بين المصلحتين اه سيد عمر (قوله او بذمته مال) كالو

بل الصواب كما فى الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة اه (قوله فلو دفع الوصي الخ) قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث اولا مثلا لم يصح بل ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البداءة بالمؤخر الفوات على المقدم ولا لزم تاخير له وقع على المقدم مع طلبه والنفوذ حيث بان وصول الى حقه فليتامل فليس هذا نظير مسئلة الحج اه (قوله كما مر) اى فى الرهن (قوله بغير حجر) ياتي محترزه فى قوله وخرج بقولي بغير حجر الخ (قوله لم يقدم الاربع عشرها على الاوجه) اعتمده مر (قوله فى المتن والجاني) هذا ظاهر ان وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده فهل يقدم ايضا او تقدم مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها ولو قارنت الموت فهل هي كما لو سبقته او كما لو

مايأتي يعني انهم يتسلطون على التصرف حينئذ والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما مر وسيعلم مما ياتي فى الوصية انه يقبو لها سواء المعينة كهذا وغيرها كالثلث يتبين ملكها بالموت فهي مانعة له حينئذ فى عين الاول وثلث الثاني شائعا لا قبله لان الامر فيه موقوف وما يتوهم من بعض العبارات من الفرق بين المعينة والمطلقة انما هو من جهة الخلاف لا غير (قلت) محل تاخر الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق (فان تعلق بعين التركة حق) بغير حجر فى الحياة قدم (كالزكاة) الواجبة فيها قبل موته وان كانت من غير الجنس فتقدم على مؤنة التجهيز بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة لما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الاداء من غيرها فكانت التركة كالمرهونة بها ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها فقط لم يقدم الا ربع عشرها على الاوجه ويوجه بان حق

(والجاني) هو كما بعده امثلة للتركة المتعلق بها حق فما قبله اما على ظاهره انه مثال للحق كما مر ففيه توزيع واما مراد به المال الزكوى فاذا تعلق ارش الجناية برقبته ولو بالعفو عن قوده قدم المجنى عليه باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني حتى على المرتهن لانحصار تعلقها فى الرقبة فلو قدم غيرها فاتت والرهن يتعلق بالذمة ايضا اما إذا تعلق برقبته قودا او بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه والمرهون) رهنا جعليا وان حجر على

الراهن بعده او آثر به بعض غرمائه فى مرض موته ان اقبضه له دون وارثه على الاوجه فيقدم حقه على مؤن التجهيز والحق بعضهم بالمرهون حجة الاسلام إذا مات وقد استقرت فى ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ قال فلا يصح تصرف الورثة فى شىء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع اعمال الحج الا لضرورة كان خيف تلف شىء منها ان لم يبادر الى بيعه اه وقوله لتعلقها الى آخره يحتاج لسند بل تاخير الحج عن مؤن التجهيز الذى مر يرده واى فرق بينها وبين نحو زكاة فى الذمة وكانه فهم ان المراد بالتعلق بالعين وجوب المبادرة فورا الى اخراجه وليس كذلك كما هو معلوم من مثلهم المذكورة ويأتى فى تعليل تعلق الغرماء بماله بالحجر ما يوضح رد ما قاله فالاستثناء منقطع لان البائع لها حينئذ الحاكم لا الوارث كما هو ظاهر وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثانى وان بقيت واجبات اخرى لان الدم يقوم مقامها ولانه يصدق حينئذ ان يقال ان ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف لان المنع انما كان لمصلحة براءتها (والمبيع) بثمن فى الذمة (اذا مات المشترى مفلسا) بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه ويفوز به حجر عليه قبل موته ام لا وليكون الفسخ انما يرفع العقد من حينه لم يخرج به عن كونه تركة فان وجد مانع كتعلق حق

اقترض مالا بغير اذن سيده واتلفه وقوله فلا يمنع الخ اى فلا يقدم المجنى عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف فى رقبته بالبيع وغيره ابن الجمال ونهاية قال ع ش اى ويبقى القرض فى ذمة الرقيق الى ان يعتق ويوسر ويمكن مستحق القصاص الاقتصاص منه متى شاء ويرجع المشترى بعد الاقتصاص على البائع بما دفعه ان جهل بتعلق القصاص برقبته واستمر جهله الى الاقتصاص فان علمه حين الشراء او بعده ولم يفسخ فلا رجوع ويلزمه تجهيزه سم على حج بالمعنى اه (قوله بعده) اى الرهن (قوله او آثر به) اى الراهن بالرهن (قوله ان اقبضه له) اى ان اقبضه الراهن للمرتهن لا ان اقبضه لوارث الراهن بعد موت مورثه فلا يقدم اه سيد عمر (قوله حقه) اى المرتهن (قوله الذى مر) اى فى قوله بمؤنة تجهيزه ثم يقضى ديونه كما يعلم من شرح ذلك اه سم (قوله بينها) اى حجة الاسلام (قوله الى اخراجه) اى الحق من العين (قوله من مثلهم) بضم الميم والثاء جمع مثال (قوله المذكورة) اى فى المتن (قوله وبتسليمه) اى ما قاله البعض (قوله فالاستثناء) اى فى قوله الا لضرورة اه سم (قوله حينئذ) اى حين الضرورة (قوله ويظهر الخ) اى وبتسليمه يظهر الخ وينبغى انه إذا باعه للضرورة لا يتصرف فى شىء من ثمنه الا بعد فراغه عن الحج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله ويظهر الخ عطف على الاستثناء الخ فيكون ايضا مفرعا على تسليم ما مر ويحتمل بناؤه على المعتمد لكنه فيه ما سبق للمحشى عند قوله ووجوب الترتيب الخ فراجعه اه (قوله لان الدم الخ) قد يقال الدم قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة (قوله ولانه يصدق الخ) قد يقال ذمته وان برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته سم على حج اه ابن الجمال (قوله بثمن فى الذمة) الى قوله وقد بينت فى النهاية (قول المتن اذا مات المشترى مفلسا) وفى معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيبة مال المشترى وعدم صبر البائع ثم مات المشترى حينئذ اى قبل الفسخ فلم يجد البائع سوى المبيع فانه يقدم به نهاية وابن الجمال (قوله بثمنه) اى كلا وكذا بعضا فاذا قبض البائع شيئا من الثمن قدم بما لم يقبض له مقابلا فيمكن من الفسخ ويفوز به اه ابن الجمال (قوله ولكون الفسخ الخ) جواب عن استشكال السبكى لاستثناء المبيع وتفصيلهما فى النهاية والامداد (قوله من حينه) اى الفسخ وكذا ضمير به (قوله حق لازم) اى ككتابة (قوله وكتاخير فسخه الخ) يفيد انه فورى اه سم اى كما صرح به الامداد والنهاية (قوله وان تعلق) اى حق الغرماء اه سم (قوله لانه لم يخرج الخ) يتامل مع كونه فى صورة الرهن والمبيع كذلك سم ورشيدى ولك ان تجيب بظهور الفرق بين التعلق العام كما هنا والتعلق الخاص كما فى الرهن والمبيع (قوله فالذى يظهر الخ) اقول هذا الاستظهار داخل فى قوله السابق بل على سائر الحقوق الخ

تاخرت فى كل ذلك نظر فليراجع ثم رايت الدميرى قال وصورة الثانية اى الجانى ان يجنى العبد جناية توجب مالا ثم يموت السيد الخ وهى تشعر بان الجناية بعد الموت ليست كهى قبله وله وجه وجيه (قوله دون وارثه) اى بان مات الراهن قبل اقباض الرهن واقبضه وارثه بعد موته للمرتهن فلا يقدم حقه هنا (قوله فلا يصح الخ) هذا التفريع لا يتوقف على التعلق بالعين لما تقدم من تقدم الدين على تصرف الوارث وغيره الا ان يريد منع التصرف ولو فى مؤنة التجهيز فيظهر التفريع وظاهر الكلام منع التصرف قبل الفراغ وان كان الحاج عنه قبض اجرته فليتامل (قوله الذى مر) اى فى قوله بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه كما يعلم من شرح ذلك (قوله فالاستثناء) اى فى قوله الا لضرورة (قوله لان الدم يقوم مقامها) قد يقال الدم قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة وقوله ولانه يصدق الخ قد يقال ذمته وإن برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته (قوله وكتاخير فسخه بلا عذر) يفيد انه فورى (قوله ان تعلق) اى حق الغرماء (قوله لانه لم يخرج عن كونه مرسلا فى الذمة) يتامل مع كونه فى صورة الرهن والمبيع كذلك

لازم به وكتاخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ وانما (قدم) ذلك الحق فى تلك الصور (على مؤنة الذى تجهيزه) ايثارا للاهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه فى الحياة (والله اعلم) وخرج بقولى بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر فيقدم التجهيز ان تعلق بعين ماله قبل موته لانه لم يخرج عن كونه مرسلا فى الذمة ولو اجتمعت الزكاة والجناية فى عبد تجارة فالذى يظهر تقديم الزكاة لانحصار تعلق

الذى ظاهره النقل عن الاصحاب فلا وجه لبحثه اه ابن الجمال (قوله حقين) اى حق الله وحق الادمى اه رشيدى (قوله لا تنحصر الخ) اى كما اشار اليه بالكاف فى اولها والحاصر لها التعلق بالعين اه مغنى (قوله فى شرح الارشاد) قال فيه منها سكنى المعتدة عن الوفاة فتقدم به اى باجرته على مؤن التجهيز ومنها ما وجب للمكاتب على سيده من الايتاء من نجوم الكتابة إذا قبضها السيد ومات قبل الايتاء والمال او بعضه باق فالمكاتب مقدم به على غيره ومنها القرض فاذا مات المقترض عما اقترضه فقط فالمقترض مقدم به ومنها عامل القراض إذا أتلف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره فالعامل مقدم به ومنها مالو رد المشترى المبيع بعيب إلى البائع ومات قبل اقباضه الثمن او إلى وارثه بعد موته فيقدم المشترى بالمبيع حيث لم يوجد غيره ومنها مالو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن العين او نصفها فقط فيقدم الزوج بالنصف ومنها مالو سلم الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه فانه يجب عليه رده ويرجع بما اعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به ومنها الشفيع فانه مقدم بالشقص إذا دفع ثمنه للورثة ولم يحصل منه تأخير بغير عذر ومنها نفقة الامة المزوجة إذا قبضها السيد ولم يؤدها نفقتها فتقدم بها ومنها كسب العبد إذا قبضه السيد فان نفقة زوجته تتعلق به فيقدم بها ومنها النذر لشىء معين فيقدم إخراجه للجهة المعينة ومنها اللقطة إذا ظهر مالكها بعد التملك وهى موجودة فيقدم بها وإن كان للملتقط مال سواها ومنها اذا ثبت للمشترى الارش ووجد الثمن بعينه فيقدم بالارش منه ومنها إذا تحالفا ومات المشترى قبل فسخ العقد فللبائع فسخه والرجوع فى المبيع فيقدم به ومنها إذا فسخ المسلم بعد موت المسلم اليه لسبب وراس المال باق فيقدم به ومنها أنه لو مات آخذ الزكاة المعجلة التى وجب ردها لسبب قبل ردها فيقدم مالكها بها على مؤن التجهيز ويظهر تقديم المعتدة على بائع المفلس والمقرض وتقديم ذى الارش على الرد بالعيب ومثل ذى الارش الفاسخ فى صورتى التحالف والسلم وتقديم المكاتب بالايتاء على من يتصور اجتماعه معه ويقدم كل من الزكاة والفطرة والكفارة والنذر وجزاء الصيد والحج على دين الادمى اه ملخصا اه ابن الجمال (قول المتن واسباب الارث الخ) اعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجودا سببه وشروطه وانتفاء موانعه وقد شرع المصنف فى بيان الامر الاول فقال واسباب الارث الخ واما شروطه فاربعة ايضا او لها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا فى حياة امه او بعد موتها بجناية عليها موجبة للغرة فيقدر ان الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة او حكما كمفقود حكم القاضى بموته اجتهادا او ثانيها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة وثالثها معرفة ادلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء ورابعها معرفة بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقاضى فلا يقبل شهادة الارث مطلقة بل لابد من بيان الجهة التى اقتضت الارث منه والدرجة التى اجتمعا فيها واما موانع الارث فستاتى فى كلامه اه مغنى بتصرف وقد يقال ان الشرط الرابع يغنى عن الثالث ولعل لهذا ذكر بعضهم بدل الثالث شرط تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولو نطفة قال شيخنا ولا يغنى عنه الثانى لصدقه بمن حدث من الورثة بعد موت المورث اه (بجمع عليها) عبارة النهاية ثلاثة مجمع عليها واما الرابع فعندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة اه (قول المتن قرابة) أى خاصة شرح المنهج أى المجمع على ارثهم من الذكور والاناث فخرج ذوو الارحام بحيرمى (قوله ياتى تفصيلها) الى قوله ابن زياد فى النهاية (قوله الاتى) اى انفا (قول المتن ونكاح) وان كان فى مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى فان العقد عنده باطل فى مرض الموت ولا ارث قاله الشنشورى فى شرح الرحبية وقال فيه ايضا ولو تزوجت فى مرض الموت رجلا لم يرثها اه ابن الجمال (قوله ولو قبل الدخول) اى ولو وقع الموت قبل الدخول اه سيد عمر عبارة ابن الجمال وان لم يحصل وطء ولا خلوة اه (قوله تخرج من ثلثه) وكذا لو لم تخرج وأجازت الورثة عتقها اه ع ش (قوله فيتوقف) اى عتقها (قوله وهى منهم) يقتضى ان الوصية للوارث تتوقف على اجازته اه بجيرمى (قوله وهى متوقفة) اى الحرية (قوله وبه يعلم) اى بتوجيه الدور (قوله

كل فى العين وتزيد الزكاة بان فيها حقين فكانت أولى والمستثنيات لا تنحصر فيما ذكر وقد بينت أكثرها مع فوائد نفيسة فى شرح الارشاد (وأسباب الارث أربعة) مجمع عليها (قرابة) يأتى تفصيلها نعم لو اشترى بعضه فى مرض موته عتق عليه ولا يرث لاداء توريثه إلى عدمه كما يعلم من الدور الحكمى الآتى فى الزوجة (ونكاح) صحيح ولو قبل الدخول نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلثه فى مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهى منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهى متوقفة على سبق اجازتها فادى ارثها لعدم ارثها وبه يعلم

ان الكلام فى غير المستولدة لان عتقها او لو فى مرض الموت لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة إنما تعتبر بعد الموت وهى به تعتق من راس المال (وولاء) ويختص دون سابقيه (٣٨٨) بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلى به (العتيق ولا عكس) اجماعا إلا ما شذ به ابن زياد والخبر

فيه محمول على أنه أعطاه مصلحة لا ارثا على ان البخارى ضعفه وقد يتوارثان بان يعتقه حربى فيستولى على سيده ثم يعتقه أو حربى او ذمى فيرق فيشتريه ويعتقه او يشترى ابا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا (والرابع الاسلام) اى جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم واعطاؤه لواحد وبذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهى وعليه يجوز للامام نقلها (فتصرف التركة) أو بعضها إذا كان الميت مسلما (لبيت المال ارثا) للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كاقاربه (إذا لم يكن) له (وارث بالاسباب الثلاثة) المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الأول لا يصرف منه شىء لقن ولا كافر ولا ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن اعتق او ولد او اسلم بعد موته ويوجه بان شائبة ارث وشائبة مصلحة فغلبت الاولى فى تلك لقبحها والثانية فى هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به على ان بينه وبين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أما الذمى الذى (قوله لا ارث له ومن له امان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فان مالهما يصرف لبيت المال فيئا (والمجمع على ارثهم من الرجال)

ان الكلام فى غير المستولدة) أى أما هى فترث حيث أعتقها وتزوج بها لأن عتقها لا يتوقف على اجازة بل ولو لم يعتقها فى مرضه لعتقت بموته من راس المال اه ع ش (قوله وهى به) اى المستولدة بالموت (قول المتن وولاء) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام لو اعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثانى فالراجح ان ولاءه للثانى انتهى سم وابن الجمال (قوله إلا ما شذ به الخ) اى القول الذى شذ به اه ع ش عبارة ابن الجمال وشذ ابن زياد لحديث ضعيف اه (قوله والخبر فيه) اى فى العكس (قوله على انه) اى صلى الله عليه وسلم اعطاه اى العتيق من تركه المعتق (قوله فيرق) اى معتقه الحربى والذمى بان التحق الذمى بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه الخ) تفريع على قوله او يشترى الخ (قوله ولا يرد الخ) اى كل من هذه الصور على قوله ولا عكس (قوله من حيث الخ) اى بل من حيث كونه معتقا اه ع ش (قوله اى جهته) إلى قوله ويوجه فى النهاية والمغنى إلا قوله لكن إلى المتن (قوله اى جهته) قال شيخ الاسلام وفى جعله اى ابن الهائم جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل ان التحقيق انه اى الوارث جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشىء انتهى اه سم وابن الجمال اقول ورجح القول بان الوارث جهة الاسلام لا المسلمون المغنى وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج اى جهته وقولهما ومن ثم الخ كالصريح فيه إذ المعنى من اجل ان الوارث جهة الاسلام خلافا لقول ابن الجمال اى من اجل ان الوارث المسلمون جاز إذ التفريع لا يظهر عليه بل قولهما الاتى فى شرح بل المال الخ لان الارث لجهة الاسلام صريح فيه وفى البجيرمى إنما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه اخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذى يأخذه ويضعه فى بيت المال اه وبذلك يندفع قول السيد عمر (قوله اى جهته) قد يقال فيه ايهام احتياج اخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضرورى اه (قوله جاز نقله الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ (قوله مسلما) سيذكر محترز قول المصنف لبيت المال قال ابن الجمال اذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فاذا علمت ذلك علمت اجماع الاربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اه (قوله لانهم يعقلون عنه) اى من جهة كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن فيه شىء فعلى القاتل والا فلا شىء على احد من المسلمين اه ع ش (قوله لقن) اى من فيه رق فيشمل المبعض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمغنى (قوله نعم يجوز الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو أوصى لرجل بشىء من التركة اعطيه وجاز ان يعطى منها ايضا فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا اجازة اه (قوله ابان فيه) اى فى ذلك المال (قوله فى تلك) اى فى القن والكافر والقاتل وقوله فى هذه اى فيمن له وصية الخ اه سيد عمر (قوله وكان هذا) اى قوله نعم يجوز الخ عبارة المغنى ولما كانت الاسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منهما بالذكر ولما كان الرابع عاما افرده اه (قوله فيسأل) ببناء المفعول عنها اى المغايرة وسببها (قوله لا وارث له) اى اوله وارث غير مسترق وقوله فان مالهما اى او باقيه اه نهاية (قوله يصرف لبيت المال الخ) اى ولو غير منتظم لجور الامام مثلا وانتظامه انما هو شرط فى الارث لا فى الفىء اه شيخنا على الرحبية (قوله فيئا) كذا فى النهاية ومغنى

(قوله فى المتن وولاء) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثانى فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له اولا وقيل للثانى لان عتقه اقرب الى الموت وهو الراجح واطال فى ذلك وما يتعلق به مما يهم فليطالع (قوله اى جهته) قال الاسلام فى شرح الفصول ما نصه وفى جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين

(قوله أى الذكور) إلى قوله وافهم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله لم يقل ابنان إلى المتن (قوله أى الذكور) ولو عبر به كان اولى لكن المراد الجنس فيشمل غير البالغين من الذكور اه مغنى (قول المتن وإن سفل) اى بمحض الذكور فخرج ابن البنت وكل من فى نسبته إلى الميت انثى وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الماتن وزاد عليه فى العباب الكسر تاركا الضم ففيه الحركات كلها اه وقوله مطلقا اى شقيقا اولاب او لام وقول المتن وابنه اى ابن الاخ وإن نزل بمحض الذكور وقول المتن إلا من الام اى شقيقا اولاب وقول المتن إلا للام اللام فيه وفى نظائره بمعنى من وقوله وجده أى وإن علا وقول المتن وكذا ابنه أى ابن العم لابوين اولاب اه ابن الجمال (قوله ومن يدلى به الخ) اى بالمعتق فلا يرد على الحصر فى العشر ذلك اه نهاية عبارة المغنى والمراد به اى المعتق من صدر منه الاعتاق اوورث به فلا يرد على الحصر فى العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اه (قوله ومن يدلى بها الخ) عبارة المغنى وهى من صدر منها العتق او ورثت به كما مر اه (قوله ومن يدلى بها الخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلى وهو صحيح حكما لكن فيه شىء من حيث أن الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم الا أن يكون مرادهم بما ذكر معتقة المعتقة ومع ذلك فلا حاجة اليه لشمول المعتقة لها اه سيد عمر قول المتن كل الرجال اى فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجر بتقدير كل والرفع بلا تقديره اه مغنى (قوله لان من بقى محجوب الخ) فابن الابن بالابن والجد بالاب وكل من الباقين بكل منهما او بالابن لقوته على الاب عصوبة فاسناد الحجب اليه اولى اه ابن الجمال (قوله ويصح اصلها من اثنى) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من اصلها اثنى الخ عبارة المغنى وتصح مسئلتهم من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقى اه (قوله من اثنى عشر) للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى سبعة اه ابن الجمال عبارة الحلبى لان فيها ربعا من اربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض الاب والحاصل من ضرب نصف احدهما فى كامل الاخر ذلك ثلاثة للزوج وهى الربع واثنان للاب وهما السدس والباقى وهو سبعة للابن اه (قوله لأن غيرهن محجوب الخ) فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وهو اولى لقوتها او ببنت الابن او بهما معا والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لانها صارت عصبة مع الغير فحكمها حكم الشقيق اه ابن الجمال (قوله ويصح أصلها من أربعة الخ) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها أربعة الخ (قوله من أربعة وعشرين) للام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين اربعة والواحد الباقى للشقيقة اه ابن الجمال عبارة الحلبى لان فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف احدهما فى كامل الاخر ذلك اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو اربعة وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الواحد الباقى اه (قوله او اجتمع كل الخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل اه سيد عمر (قوله لا يهام هذا) اى ان المراد بالابنين الابن وابن الابن اه ع ش عبارة ابن قاسم والسيد عمر وابن الجمال اى ان المراد تثنية الابن حقيقة اه (قوله دون ذاك الخ) ويؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن اه سم (قوله لشهرته) اى لفظ الابوين فى الاب والام فلا يتوهم إرادة الاب والجد اه سيد عمر (قوله لحجبهم من عداهم) الاولى لحجب من عداهم بمن عدا احد الزوجين اه سيد عمر (قوله ثم هى) اى المسئلة (قوله والميت ذكر) جملة حالية (قوله من اربعة وعشرين) لكل من الابوين السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقى ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبنت وتباينهما فتضرب

وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشىء وستعرف الجواب عن دليله اه (قوله فى المتن إلا من الام) اى الا الاخ من الام فليس ابنه وارثا وقوله والعم الا للام اى بان يكون اخا ابيه لامه فى عم الميت وهكذا (قوله فى المتن ولو اجتمع كل الرجال) اى فقط وقوله كل النساء اى فقط (قوله لشهرته) اى ويؤيده أن الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن (قوله

إلا من الأم والعم) للبيت وابيه وجده (إلا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق) ومن يدلى به فى حكمه (ومن النساء سبع) بالاختصار وبالبسط عشر (البنت وبنت الابن وإن سفل) عدل عن قول اصله سفلت وإن وافق الاكثر فى عود الضمير على المضاف لايهامه ان بنت بنت الابن وارثة (والام والجدة) من الجهتين بشرط ادلائها بوارث (والاخت) لابوين او لاب اولام (والزوجة) الافصح زوج لكنهم آثروا المرجوح للاحتياج للتمييز هنا (والمعتقة) ومن يدلى بها فى حكمها (ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثى (ورث الأب والابن والزوج فقط) لان من بقى محجوب بغير الزوج إجماعا ويصح اصلها من اثنى عشر او اجتمع (كل النساء) ويلزم كون الميت ذكرا (ف) الوارث هو (البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة) لان غيرهن محجوب بغير الزوجة ويصح أصلها من اربعة وعشرين (او) اجتمع كل من (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ف) الوارث هو (الابوان والابن والبنت) لم يقل الابنان مغلبا كالذى قبله

اثنين وسبعين أو وهو أنثى من إثنى عشر (٣٩٠) وتصح من ستة وثلاثين وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد

الثلاثة عدد رؤسهما في الاربعة والعشرين فتصح من مائتين وسبعين ثم تضرب أربعة لكل من الاب والام في الثلاثة فيحصل لكل منهما اثنا عشر وثلاثة للزوجة في الثلاثة بتسعة والثلاثة عشر الباقية للابن والبنت في الثلاثة بتسعة وثلاثين للابن منهما ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر اه ابن الجمال بادني تصرف (قوله أو وهو) اى الميت وهو عطف على قوله والميت ذكر (قوله من اثنى عشر) لكل من الاب والام السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والخمسة الباقية للابن والبنت تباين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثنى عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الاب والام في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للابن والبنت فيها بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اه ابن الجمال (قوله وهؤلاء اولاده الخ) انما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المراة اه رشيدي (قوله اذ هو) اى ذو الالتين (قوله واشكاله) لاحاجة اليه (قوله ثقبة) اى لا تشبه واحدة من الالتين اه ابن الجمال (قوله ولا يعمل بواحدة الخ) اى لعدم امكان ما شهدت به (قوله فمن النص الخ) جواب لو اقام الخ (قوله وعليه الخ) أى النص (قوله اجتماع الكل) اى كل الرجال وكل النساء اه ابن الجمال (قوله فيقسم) اى الثمن بينهما اى الزوجين (قوله واولادها ينازعون في ثمن) اى لانهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم اه سم (قوله فيقسم) اى الثمن بينهما اى الزوج واولاد الزوجة (قوله فيعطى) اى الزوج وقوله وهي الخ اى وتعطى الزوجة نصف الثمن (قوله ويقسم الباقي بين الاولاد الخ) محل تامل بالنسبة الى نصف الثمن المسترجع من الزوج فان المتبادر اختصاص اولادها به لانه إنما ثبت لهم ببينة أمهم ومقتضى بينة الزوج ان يكون له لا لأولاده فكلتا البينتين متفقتان على عدم استحقاق اولاده له فليتامل سيد عمر اه ابن الجمال (قوله الباقي الخ) اى الذى بعد السدسين والربع اى كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك اه سم اقول والانسب الاخصر اى الذى بعد السدسين والثمن ونصفه (قوله وقال الاستاذ الخ) اعتمده النهاية وابن الجمال ايضا (قوله بينة الرجل اولى) اى فيعمل بها وجوبا وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان اه ع ش (قوله لان الولادة صحت الخ) مقتضى هذا التعليل إنه إذا لم يكن هناك اولاد وانما ادعى الرجل ان الملفوف زوجته والمراة انه زوجها فكشف الخ ان لا تقدم بينة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي حينئذ ان يجرى فيه ما يجرى في غيره مما اذا اقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات اه وهو واضح اه ابن الجمال (قوله بطريق المشاهدة الخ) هذا واضح بالنسبة إلى الاولاد لا بالنسبة الى الزوجة اللهم الا على سبيل التبعية فقد يثبت الشيء ضمنا ما لا يثبت به اصالة كالنسب والارث بشهادة النساء تبعا لشهادتهن بالولادة اه سيد عمر (قوله وهو وجيه) اى ما قاله الاستاذ وهو المعتمد م ر اه سم (قوله اى الورثة) الى قول المتن غير الزوجين في النهاية (قوله

ينازعونه في ثمن) اى لانهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم (قوله ويقسم الباقي) اى بعد السدسين والربع اى كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك قال شيخ الاسلام في شرح الفصول الصغير فاصلها اثنا عشر باعتبار السدسين مع ربع الزوجة اوربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا الى الاصل وان لم ياخذا الا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما ويحتمل ان يقال اصلها ثمانية واربعون نظرا إلى ان الزوجة تاخذ نصف الثمن ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف فيكون اصلا زائدا على الاصول المعروفة (قوله بينة الرجل اولى) قال شيخ الاسلام في شرح الفصول فعليه اصل المسئلة اثنا عشر ولا يخفى تفصيلها اه (قوله لان الولادة صحت من طريق المشاهدة الخ) هذا التعليل يتخلف إذا لم يكن هناك اولاد وإنما ادعى الرجل ان الملفوف زوجته والمراة انه زوجها وينبغي حينئذ ان يجرى فيه ما في غيره مما اذا اقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات المقررة الى اخر ما تقرر هناك (قوله وهو وجيه) هو المعتمد م ر وعلى الجملة في الكلام تصريح بصحة الشهادة على الملفوف (قوله

نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كيمن انه امراته وهؤلاء اولاده منها واقامت امراة بينة انها زوجته وهؤلاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان إذ هو الذى يمكن اتضاحه واشكاله واما من له ثقبة فهو مشكل ابدا فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحدة من البينتين فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالابوين حكمه واضح وهو ان لهما السدسين ومن يختلف كالزوجين حكمه ان الزوجة تنازع الزوج في ثمن فيقسم بينهما واولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما فيعطى الثمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد من الجانبين للذكر مثل حظ الانثيين ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك فاجتنبه وان امكن تاويله وقال الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى وهو وجيه مدركا ثم رايت البلقيني قال انه الارجح وإن الاول مفرع على ضعيف هو استعمال البينتين عند التعارض اه على انهم

قالوا إن هذا النص غريب نقلا (ولو فقدوا) أى الورثة (كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام) الاتى استئناف

بيانهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لا غير فرفع راسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له

غيرهما ثم قال أبن السائل قال هاأنا ذا قال لا ميراث لها وبه يعتضد الحديث المرسل انه صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله فى العمة والخالة فانزل الله لا ميراث لها (ولا) استئناف لفساد العطف بايهامه التناقض (ويرد على أهل الفرض) فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت أو أخت فلا يرد عليهما الباقى لئلا يبطل فرضهما المقدر (بل المال) وهو الكل فى الاول والباقى فى الثانى (لبيت المال) وان لم ينتظم بان جار متوليه أو لم يكن أهلا لان الارث لجهة الاسلام ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور الامام ومعنى الاصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الاصل ما يقتضى مخالفته (و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الاصحاب وفى الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققى الاصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوى والقاضى حسين والمتولى وآخرون وبه يكفول ابن سراقة هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالمتأخرين وقد يجاب بانه أراد اكثرهم كما دل عليه كلامه فى الروضة فلا ينافى ان كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا يؤخذ ان المتاخرين فى كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الاربعانة واما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بان فقد الامام أو بعض شروط الامامة كان جار (بالرد على اهل الفرض) للاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم أو فى بيت المال فاذا تعذر تعينوا وإنما جاز دفع الزكاة للجائر لان للمزكى غرضا فى الدفع اليه لتيقنه به براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا وأيضا فمستحقو الزكاة قد ينحصرون بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياع وأيضا فالشارع نص على ولاية الامام للزكاة دون الارث وما أوهمته عبارته من انه عند فقد ذوى الارحام وغيرهم لا يصرف على رأى المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده صرفه لقاضى البلد الاهل ليصرفه فى المصالح ان شملتها ولايته فان لم تشملها تخير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه ان كان أمينا عارفا كما لو فقد

استئناف) أى أو معطوف على جملة لو فقدوا الخ سم ورشيدى أى باعتبار المعنى والتقدير كما فى المغنى واصل المذهب ايضا فيما إذا لم يفقدوا كلهم بان وجد بعضهم ولم يستغرق التركة انه لا يرد ما بقى على اهل الفرض (قوله لفساد العطف) اى على قوله لا يورث الخ (قوله بايهامه التناقض) اى لان الكلام مفروض فيما لو فقدوا كلهم وعلى العطف يصير التقدير انهم فقدوا كلهم وانه مع ذلك وجد من يرد عليه اه ع ش (قوله بايهامه التناقض) وقد يقال مجرد الايهام لا يصلح علة للفساد اه سم اقول قد يدفع ما ذكره بان المراد بالايهام الايقاع فى الوهم أى الذهن اه سيد عمر اى لانقيض المظنون (قوله وهو الكل) الى قوله وما أوهمته فى المغنى (قوله فى الاول) اى فى فقد الكل وقوله فى الثانى اى فى وجود البعض الغير المستغرق (قوله المستقر من المذهب) اى فيما بين الاصحاب اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل طرو ما يقتضى ذلك هنا (قوله ومتقدميهم) لانه كان موجودا قبل الاربعانة اه مغنى (قوله وبه) اى بقول الروضة منهم ابن سراقة الخ (قوله تخصيصه) اى المصنف الرد (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء اه سيد عمر (قوله بانه) اى المصنف (قوله أكثرهم) اى المتأخرين (قوله عليه) أى الرد (قوله ومن هذا) أى الجواب (قوله او بعض شروط الامامة) فى الاكتفاء بفقد بعض الشروط مع توفر العدالة وايصال الحقوق نظر من حيث المعنى لا سيما إذا كان المفقود نحو نسب سيد عمر اقول وما احق هذا الكلام بالاعتماد اه ابن الجمال (قوله فيهم او فى بيت المال) اولمنع الخلو اه سم (قوله فاذا تعذر) اى بيت المال لعدم انتظامه تعينوا أى اهل الفرض (قوله لان للمزكى غرضا فى الدفع اليه لتيقنه الخ) لا يخفى ما فيه من المصادرة إلا ان يجعل اللام بمعنى من البيانية (قوله ولا غرض هنا) أى فى الميراث اه مغنى (قوله دون الارث) فيه تردد فقد ورد أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ثم رايت المحشى سم نبه عليه سيد عمر اه ابن الجمال (قوله وما اوهمته عبارته من انه) كذا فى النهاية لكن لا يظهر وجه هذا الايهام إلا ان يكون لا فى قوله لا يصرف زائدة عبارة المغنى وكلامه قد يوهم انه إذا قلنا بعدم الرد انه يصرف لبيت المال وان لم ينتظم وليس مرادا قطعا بل ان كان فى يد امين نظر ان كان فى البلد قاض ماذون له فى التصرف دفع اليه وان لم يكن قاض بشرطه صرف الامين بنفسه الى المصالح اه وهى ظاهرة (قوله صرفه لقاضى البلد الخ) أقول هذا البيان لا يخلو عن قصور يظهر لك مما اذكره فلو قبل صرفه للقاضى الاهل الشاملة ولايته لها فان لم تشملها ولايته تخير بين صرفه له وصرفه بنفسه ان كان عارفا وان لم يكن امينا لان المدار على وصول الحق لاهله وإنما اشترطنا الامانة فيمن يدفع له لاجل حل الدفع إذ الخائن لا يؤمن لاجل صحة التصرف ثم رايت فى اصل الروضة ان غير الامين يدفعه للامين ولعل وجهه انه لا يامن على نفسه من الخيانة عليه فيتعين الدفع لذلك وهذا لا ينافى صحة التصرف حيث وقع الموقع ودفعه لامين عارف فان لم يكن القاضى اهلا تخير بين الاخيرين فان لم يكن هو امينا او كان ولكنه غير

استئناف لفساد العطف) لا حاجة للاستئناف لامكان العطف على جملة لو فقدوا الخ (قوله بايهامه التناقض) قد يقال مجرد الايهام لا يصلح علة للفساد (قوله فى المتن بالرد الخ) قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله فيهم او فى بيت المال) انظره مع صرف التركة لهما إذا انتظم وكذا إن لم ينتظم فى اصل المذهب وقد يجاب بان اولمنع الخلو لكنه قد لا يناسب التعبير بالانحصار (دون الارث) هل فيه اشكال مع ما روى اعقل

عارف تعين الأول والأخير سيد عمر اه ابن الجمال يعني تخير بين صرفه للقاضي الأهل الغير الشامل ولايته للمصالح وصرفه لامين عارف فلو فقد القاضي الأهل تعين الاخير (قوله الأهل) اى الجامع لشروط القضاء (قوله كما لو فقد الاهل) اى كما يجوز تولية الصرف بنفسه لو فقد الخ فليس المراد تشبيه التخيير المذكور بل ما تضمنه من جواز الصرف بنفسه عند فقد شمول ولاية القاضي (قوله تخير) اى بشرط سلامة العاقبة كما يأتي عن شيخنا (قوله فان لم يكن الخ) اى من بيده المال (قوله لامين عارف) شامل للقاضي الاهل الغير الشامل ولايته للمصالح (قوله صرفه فيها) ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته أي الميت فقط بل ان رأى المصلحة في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله اليها وفي سم على منهج هنا وينبغي ان يجوز للمباشر ان ياخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه اه ويبغي ان ياخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو احوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام العادل اه ع ش وسكت شيخنا وسم عن قيد الحيثية فليراجع (قوله بل الظاهر وجوبه) اى بشرط سلامة العاقبة اه شيخنا (قوله على مافيه) اى لان الزوجين ليسا ضدين لاهل الفروض بل منهم رشيدي وسم (قوله اجماعا) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ومن ثم ترث الخ) اى زيادة على حصتها بالزوجية اه ع ش (قوله بعمومة او خؤولة) وقول المغني هذا إذا لم يكونا من ذوي الأرحام الخ صريحان في ان علة الرد مطلق القرابة وفي سم عن شيخ الاسلام فان قلت كان ومن حقه ان يستثنى من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فانه يرد عليهما قلت ممنوع فان الرد مختص بذوي الفروض النسبية فعلة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة اه وفي ابن الجمال بعد ذكر ما تقدم عن شيخ الاسلام فان قلت ينبغي أن يكون الخلاف لفظيا لأنه إذا لم يكن غيرهما يأخذان المال جميعا سواء قلنا انه بالرد او بالرحم قلت تظهر فائدته فيما إذا كان غيرهما من ذوي الارحام كما إذا خلف الميت بنتي خالة احداهما زوجته او ابني خال احدهما زوجه فعلى الاول استقل الزوج او الزوجة بالباقي ولم يشاركه من ذكر معه لان الرد مقدم على ذوي الارحام مع ان المذهب المشاركة فتعين عدم الاستثناء اه (قوله على ضعف فيه) اى لانه مصدر مقرون بال اه سم (قوله بنسبة فروضهم) اى نسبة سهام كل واحد منهم الى مجموع سهامهم (قوله طلبا للعدل) علة لكون الرد بنسبة الفروض اه سيد عمر (قوله فللبنت وحدها الكل الخ) الاولى ان يقول فللبنت مع الام الخ ثم يقول عقب قوله الى اربعة وان لم يجتمع اكثر من ذلك فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت فله كل التركة فرضا ورداوان كان جماعة من صنف كبنات قسم بينهم بالسوية (قوله فاجعلها) اى الاربعة (قوله واقسمها) اى الاربعة بينهما اى البنت والام (قوله ويصح ان تقول يبقى الخ) عبارة المغني وشرح المنهج ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسئلة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر

الاهل فان لم يكن امينا فوضه لامين عارف وعبارة ابن عبد السلام إذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه (غير) بالجر صفة لاهل على ماقيل ويوجه بتعرفها بالاضافة ان وقعت بين ضدين على مافيه والنصب على الاستثناء وهو اولى اومتعين (الزوجين) اجماعا لانه لا رحم لهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خؤولة بالرحم لا بالزوجية (ما) محمول للرد على ضعف فيه (فضل عن فروضهم بالنسبة) أي بنسبة فروضهم ان اجتمع اكثر من صنف وعدد سهامهم اصل المسئلة طلبا للعدل فللبنت وحدها الكل ومع الام ثلاثة أرباع وربع للام لان أصلها من ستة وسهامها منها اربعة فاجعلها أصل المسئلة واقسمها بينهما أرباعا ويصح ان تقول يبقى سهمان للام ربعها

عند وارثه (قوله بين ضدين) انظر ذلك مع كون الزوجين من أفراد أهل الفرض فكيف يضاده ثم انظر ما المانع من ان تجعل اضافة اهل للجنس فيجوز معاملته معاملة المعرف بلام الجنس فيوصف بالنكرة وقد صرح غير واحد بانقسام الاضافة انقسام اللام الا ان يجاب بان المانع ان جعل الاضافة للجنس يقتضي انه يكفي الرد على بعضهم مع وجود غيره منهم (قوله ومن ثم ترث زوجة) عبارة شرح الفصول لشيخ الاسلام (فان قلت) كان من حقه ان يستثنى من ذلك ما اذا كانا من ذوي الارحام فانه يرد عليهما (قلت) ممنوع فان الرد مختص بذوي الفروض النسبية ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على ارث ذوي الارحام بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فعلم ان علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وان كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم إنما يكون عند عدم الرد فافهم اه وعبارة شرح الغوامض وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذان الباقي بالرحم لانهما من ذوي الارحام وليس لهما فرض بالنسب اه (قوله على ضعف فيه) أي لانه مقرون بال (قوله

مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد اه قال الحلبي قوله بعد اخراج فرضيهما الخ وهما النصف للبنت وللام السدس النصف ثلاثة والسدس واحد الباقي اثنان يقسمان بينهما ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها وهو واحد ونصف وللام ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثني عشر الخ للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة ارباع الثمانية التي هي الستة وللام ربعها وهي الاثنان فتعطى البنت من الاربعة ثلاثة والام واحد فيكمل للبنت تسعة والام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك اربعة وقوله وهو الموافق للقاعدة وهي ان الباقي بعد اخراج الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لا ربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب اربعة في الستة اه (قوله يضرب في الستة الخ) كذا في اصله وهو بحسب الظاهر مشكل لان حاصل ضرب النصف في الستة ثلاثة فتامل اه سيد عمر وقد علم مما مر عن المغني وشرح المنهج ان كلام الشارح مبني على اعتبار مخرج النصف على حذف المضاف (قوله ان الرد ضد العول الخ) لانه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها نهاية ومغني (قوله ارثا) على الاصح عند المصنف وقيل مصلحة ورجحه الرافعي وابن الجمال ومغني وسيد عمر (قوله عصوبة) اي بالعصوبة فهو منصوب بنزع الخافض اه ع ش (قوله عصوبة) كذا في النهاية هنا وقال السيد عمر وقع للشارح عند تفسير العصبة الآتي في المتن ما يناقض هذا وعبارة المغني والاسنى والغرر وقضية كلامهم ان ارث ذوي الارحام كارث من يدلون به في انه اما بالفرض او بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة لانه يراعى فيه القرب ويفضل الذكور ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب اهل القرابة اه وكذا عبارة النهاية الا انها اسقطت قول القاضي إذا علم ذلك علم ان في كلام النهاية تناقضا ايضا كما نبه عليه مولانا السيد عمر اي والرشيدي ايضا اه ابن الجمال (قوله ولو غنيا) وقيل يختص به الفقراء منهم اه مغني (قوله للحديث الصحيح الخال الخ) ويحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم انه صلى الله تعالى عليه وسلم استفتي فيمن ترك عمته وخالته لاغير فقال لا ميراث لهما الا ان يدعى نسخه بالقياس على الخال اه سم اقول اما القياس فلا بد منه واما دعوى النسخ فمستغنى عنه لجواز ان يحمل احدهما على ما إذا انتظم بيت المال والاخر على ما إذا لم ينتظم وهذا احسن من تكلف دعوى النسخ لانه يحتاج لاثبات تاخر التاريخ ومجرد الجواز غير كاف فيه لان نسخ الاول بالثاني ليس اولى من عكسه والله اعلم سيد عمر اه ابن الجمال اقول ذلك الحمل اشد تكلفا من دعوى النسخ إذ المتبادر ان الاستفتاء المذكور كان عما وقع بالفعل (قوله وفي ارثهم) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني الا قوله فيجعل إلى في بنت (قوله وفي ارثهم) خبر مقدم لقوله مذهب اهل القرابة (قوله ومذهب اهل التنزيل) وهو الاصح مغني ونهاية وشرح المنهج وقد اشار الشارح اليه بالتفريع عليه دون مذهب اهل القرابة (قوله بان ينزل الخ) والتنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن نهاية ومغني قال الرشيدي قوله لا للحجب يعني حجب اصحاب الفروض الاصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما ياتي من قوله ويراعى الحجب فيهم الخ اه (قوله فيجعل ولد البنت) كذا في اصله رحمه الله تعالى والاولى التثنية كبنتا الاخ والعم والاولى فيهما ايضا كاميهما وابويهما اه سيد عمر (قوله وبنتا الاخ. العم كابيهما) يعني ان كل واحدة منهما منفردة كابيهما فتحوز جميع التركة اه رشيدي (قوله والعمة) مطلقا سم اي سواء كانت لابوين او لاب او لام اه سيد عمر (قوله المال بينهما الخ) عبارة

نصف يضرب في الستة فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى اربعة ولو تعدد ذو فرض قسم بينهم بالسوية فعلم ان الرد ضد العول الآتي (فان لم يكونوا) اي ذوو الفروض (صرف إلى ذوي الارحام) ارثا عصوبة فياخذه كله من انفرد منهم ولو انثى وغنيا للحديث الصحيح الخال وارث من لا وارث له وقدم الرد لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى وفي ارثهم إذا اجتمعوا مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب للميت ومذهب اهل التنزيل بان ينزل كل منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنتا الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب ففي بنت وبنت بنت وابن قاسم المال بينهما

ذو فرض) اي كبنات (قوله في المتن فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام) يحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم انه صح انه صلى الله عليه وسلم استفتي فيمن ترك عمته وخالته لاغير فقال لا ميراث لهما الا ان يدعى نسخه بالقياس على الخالة (قوله والعمة كالاب) اي مطلقا

أرباعا وإذا نزل كل كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن أدلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا أولادو ولد الأم والأخوال والخالات منها فبالسوية ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففى

ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقى وتحجب بها الاخرى كما يحجب أبوها أباها * (تنبيه) * وقع للدميرى فى عمة لام وبنت أخ شقيق ان الثانية تقدم عند الجميع المقربين والمنزلين وهو غلط منشؤه الغفلة عما فى الروضة وغيرها وجريت عليه آنفا ان العمة ولو للام تنزل منزلة الاب وهو مقدم على الاخ وحينئذ فالمال كله للعمة على الاصح (وهم) شرعا كل قريب وفى اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الاقارب) من كل من ليس له فرض ولا عصوبة (وهم عشرة أصناف) وبالمدلى الآتى يصيرون أحد عشر (أبو الام وكل جد وجدة ساقطين) كابى أبى الام وأم أبى الام وإن عليا هؤلاء صنف (وأولاد البنات) ذكورا واناثا ومنهم أولاد بنات الابن (وبنات الاخوة) مطلقا دون ذكور وغير الاخوة للام (وأولاد الاخوات) مطلقا (وبنو الاخوة للام) وبناتهم ذكرت فى بنات الاخوة (والعم للام) أى أخوالاب لامه (وبنات الاعمام والعمات) بالرفع (والاخوال والخالات) وعطف على عشرة قوله (و) الفروع المدلون بهم أى المذكورين ماعدا الأول لان الام تدلى به وهى ذات فرض

(فصل

المعنى فعلى الأول أى مذهب أهل التنزيل تجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فتحوز ان المال بالفرض والرد أرباعا بنسبة ارثيهما وعلى الثانى اى مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت لقربها الى الميت اه (قوله ارباعا) اى لان بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو مات شخص على هذين كان المال بينهما كذلك فرضا وردا اه ع ش (قوله على حسب ارثه منه) عبارة المغنى على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين او بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم اهز ادابن الجمال ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه اه (قوله الا اولادا لخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى من ذلك مسئلتان إحداهما اولاد ولد الام فانهم ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى كاولاد الام ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم من ولد الام لو كان هو الميت كان للذكر مثل حظ الانثيين على القياس الثانية اذا اجتمع اخوال من الأم وخالات منها نزلوا منزلة الأم فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هى الميت لاقتسموه على عدد رؤسهم بالسوية ﴿تنبيه﴾ وقع فى المغنى والتحفة والنهاية تبعا لشرح الروض فى موضع ان الاخوال من الام والخالات منها يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف للمنقول فى الروضة وسائر كتب الفرائض من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين ووقع فى شرح الروض عند اجتماع الاخوال والخالات والاعمام والعمات للاخوال والخالات الثلث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وهو موافق للمنقول فى الروضة وشرح الفصول اعنى شارح الروض وغيرهما من سائر كتب الفرائض فجل من لا يسهو اه بحذف وفى سم ما يوافقه (قوله منها) اى الام (قوله فبالسوية) اى بين ذكرهم وانثاهم ولو نزلوا منزلة الوارث ممن ادلوا به لقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اه ع ش (قوله أبوها) اى بنت الشقيق وقوله اباها اى بنت الأخ من الاب اه ع ش (قوله وجريت عليه) اى ما فى الروضة وغيرها (قوله آنفا) اى فى قوله والعمة كالأب (قوله وحينئذ فالمال كله للعمة الخ) وهو واضح وان امكن ان يوجه كلام الدميرى بانه جرى على القول بان العمة تنزل منزلة العم لأنه ضعيف اه ابن الجمال (قوله شرعا) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله وبناتهم ذكرن فى بنات الاخوة (قوله شرعا الخ) عبارة المغنى لغة كل قريب وشرعا من سوى الخ (قول المتن من الاقارب) بيان لمن الخ (قول المتن وكل جد وجدة ساقطين) ضابط الجد الساقط كل جد يدلى بانثى وضابط الجدة الساقطة كل جدة تدلى بذكر بين انثيين وعطف الجد الساقط على ابى الام من عطف العام على الخاص اه ابن الجمال (قوله وإن عليا) الانسب علوا لأن علا واوى ثم رأيت فى شرح الهمزية لحج ان الياء لغة أه ع ش (قوله هؤلاء الخ) الاولى زيادة الواو عبارة المغنى وهذان صنف واحد ومن جعلهما صنفين عد ذوى الارحام احد عشر اه (قوله مطلقا) اى لابوين او لأب او لام (قوله غير الاخوة الخ) نعت لذكور (قوله ذكرن فى بنات الاخوة) اى وفهمن بالأولى من وبنو الاخوة للام (قوله لان الام تدلى الخ) فيه تامل عبارة المغنى وابن الجمال اى العشرة ماعدا الساقط من الجد والجدة إذ لم يبق فى ذلك الساقط من يدلى به اه وهى ظاهرة

(قوله والأخوال والخالات منها فبالسوية) كذا فى شرح الروض فقال ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم والاخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمون بالسوية كما يعلم مما سياتى فى كلامه اه وفيه امران الأول ان قوله كما يعلم مما سياتى فيه نظر بل الذى يعلم مما اشار اليه خلاف ذلك فى الاخوال والخالات من الام فانظر ما ذكره فى شرح قول الروض فصل والاخوال والخالات بمنزلة الام الخ وقوله فيه وثلثه للخال والخالة للام كذلك وتصحح من تسعة واستشكله الامام الخ والثانى انه صرح فى شرح

﴿ فصل فى بيان الفروض ﴾ (قوله فى بيان الفروض) الى التنبيه فى النهاية الا قوله وظاهر الخ (قوله وذويها) وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص الا لعارض عول فى نقص او رد فى يزيد مغنى (قوله للورثة) متعلق بالمقدرة (قول المتن ستة) خبر الفروض (قوله وثلث مايبقى الخ) مبتدا خبره قوله مزيد الخ (قوله فيما ياتى) عبارة المغنى فى الغراوين كزوج وابوين وزوجة وابوين وفى مسائل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة اه (قوله مزيد) اى على الستة المذكورة (قوله لدليل اخر) عبارة ابن الجمال باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه (قوله وليس المراد الخ) لا ينافى قوله المقدرة فى كتاب الله تعالى لانه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث منها بل المراد فى الجملة اه سم (قوله منها) أى الستة (قول المتن النصف) اى احدها النصف وفيه ثلاث لغات بتثليث نونه والرابعة نصيف كظريف اه ابن الجمال (قوله وبعضهم) هو ابو النجا اه ابن الجمال (قوله اى ولانه) اى ماذكر من الثلثين اه ع ش ويجوز ان يكون الافراد بتاويل الفرض (قوله نهاية ماضوعف) اى من الكسور يعنى ان الكسور اذا ضوعفت انتهت المضاعفة الى الثلثين لان النصف لا يضاعف اه كردى عبارة سم قوله ماضوعف اى ماعبر به عنه فى الفرائض اه (قوله بالجر) اى على البدلية من خمسة وقوله ويجوز الرفع اى على انه خبر لمبتدا محذوف وقوله وكذا النصب اى باعنى المقدر (قوله لو لا تغييره الخ) بهامش ان هذا وجد مضروبا عليه بخطه مر اه ولعل وجهه انه يمكن تخريجه اى النصب على لغة ربيعة اه ع ش (قوله للفظ المتن) يعنى لصورته الخطية والا فتغيير اللفظ مشترك بين الرفع والنصب فلو عبر بما فسرته به لكان اوضح اه سيد عمر (قوله به) أى الزوج (قوله لان كل ماقل الخ) الاولى كما فى المغنى لان الابتداء بما يقل فيه الكلام اسهل واقرب الى الفهم اه (قوله وهو) أى الكلام (قوله والقران الخ) عطف على ضمير بدؤا (قوله ومن ثم الخ) راجع لقوله وبدؤا به تسهيلا الخ (قوله ابتدؤا الخ) اى جرت العادة بينهم بذلك اه ع ش (قوله ذكر الخ) مفردا او جمعا يعنى منه او من غيره ولو من زنا ابن الجمال (قوله وارثا) اى بالقرابة الخاصة وخرج بالوارث ولد قام به مانع من نحو رق ككفر وبالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد البنت مغنى وابن الجمال (قوله وابن الابن الخ) عبارة ابن الجمال وولد الابن سمى ولدا اما حقيقة او مجازا لانه ملحق به فى الارث والحجب والتعصيب اجماعا اه وعبارة المغنى ولفظ الولد يشملهما اعمالا له فى حقيقته ومجازه اى كما عليه الشافعية وغيرهم ابن الجمال (قول المتن او بنت ابن) اى عند فقد البنت اه ابن الجمال واوهنا وفى قوله او اخت بمعنى الواو (قول المتن منفردات) خرج به مالو اجتمعت مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما ياتى وليس المراد الانفراد مطلقا فانه لو كان مع الاربع زوج فلها النصف أيضا نهاية ومغنى (قوله عمن ياتى) اى فى شرح وبنتى ابن فاكثر الخ عبارة ابن الجمال اى عمن يعصبها أو يساويها من الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن ﴿فائدة﴾ الذى يمكن اجتماعه من اصحاب النصف الزوج والاخت شقيقة او لاب اه (قوله للايات فيهن مع الاجماع الخ) يعنى للايات فيما عدا الثانية وللاجماع فيها وكذا يقال فيما ياتى فى ابن الابن فى حجبه للزوج اه رشيدى عبارة المغنى مع المتن وفرض بنت او بنت ابن وان سفل لقوله معه فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت بما مر فى ولد الابن اه وهو الاحسن الموافق لظاهر الشارح (قوله على الثانية) اى بنت الابن اه ع ش

الفصول كغيره بخلافه فقال واللفظ لشرحه الصغير ما نصه ويستثنى من اطلاق المصنف مسئلتان احداهما اذا اجتمع أخوال وخالات من الام ينزلون منزلتها ويرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيبها على حسب ميراثهم منها لو كانت هى الميتة لاقتسموه على عدد رؤسهم يستوى فيه ذكرهم وانثاهم لانهم اخوتها من امها وهذه تعلم من كلامه الاتى مع اشكال فيها ذكره هناك ﴿ فصل ﴾ (قوله وليس المراد الخ) ولا ينافى قوله المقدرة فى كتاب الله لانه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث بها بل المراد فى الجملة (قوله ماضوعف) اى مما عبر به الفرائض

(المقدرة) فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا الرد أو عول (فى كتاب الله تعالى) للورثة (ستة) وأحصر مايعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وثلث مايبقى فيما ياتى مزيد لدليل آخر وليس المراد ان كل من له شىء منها ياخذه بنص القرآن لان فيهن من أخذ بالاجماع أو القياس كما ياتى (النصف) بدؤا به لانه نهاية الكسور المفردة فى الكثرة وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن أى ولانه نهاية ماضوعف (فرض خمسة زوج) بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب لو لا تغييره للفظ المتن وبدؤا به تسهيلا للتعليم لان كل ماقل الكلام فيه يكون أرسخ فى الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما والقرآن العزيز بالاولاد لانهم أهم عند الآدمى ومن ثم ابتدؤا فى تعليم القرآن بآخره على خلاف السنة فى قراءته (لم تخلف زوجة ولدا ولا ولد ابن) ذكرا أو أنثى وارثا للآية وابن الابن وان سفل ملحق به اجماعا (وبنت أو بنت ابن أو أخت لابوين أو لاب منفردات) عمن ياتى للآيات فيهن مع الاجماع على الثانية وعلى اخراج الاخت للام من الآية

(والربع فرض) اثنين (زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) ذكر أو أنثى

وارث وإن نزل للآية مع الاجماع في ولد الابن فان فقد الولد او كان غير وارث لنحو قتل او ورث بعموم القرابة كفرع البنت فله النصف (وزوجة) فاكثر إلى اربع بل وإن زدن في حق نحو مجوسي (ليس لزوجها واحد منهما) كما ذكر للآية (والثمن) لواحد لانه (فرضها) اي الزوجة فاكثر (مع احدهما) كما ذكر (٣٩٦) للآية ايضا وجعل له في حالتيه ضعف ما لها في حالتها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيذكر توارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعي (والثلثان فرض) اربع (بنين فصاعدا) للآية وفوق فيها صلة الاجماع على ان للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح انها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم الباقي (وبنتي ابن فاكثر) اجماعا (واختين فاكثر لابوين او لاب) للآية في الثنتين وللاجماع فيما زاد على انها نزلت في قصة جابر لما مرض وسال عن ارث اخواته السبع منه وما قيل لما مات غلط لانه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها ثنتين فاكثر ويشترط انفرادهن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا (والثلث فرض) اثنين فرض (ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن) وارث (ولا اثنان من الاخوة والاخوات يقينا فان شك في نسب اثنين فسياتي في الموانع للآية وولد الولد كالولد اجماعا وجمع الاخوة فيها المراد بالثمن من هذا الجنس اجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي ان فرضها في احدى الغراوين ثلث الباقي اي (وفرض اثنين فاكثر من ولد الام) لقوله تعالى وله اخ او اخت الآية اي من ام اجماعا وهو في قراءة شاذة وهي اذا صح سندها كخبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) فيما ياتي وبه يكون الثلث لثلاثة وان كان الثالث ليس في القرآن والسدس فرض سبعة اب وجد) بدل باثنى (لميتهما ولد او ولد ابن) وارث للآية والجد كالاب فيها (وام لميتها ولد او ولد ابن)

(قوله وارث) اي بالقرابة الخاصة منه او من غيره ولو من زنا مغني وشرح المنهج وابن الجمال (قوله بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه من عدم ذكر خصوصا القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله اي الذكر غيره اه سيد عمر (قوله فله النصف) اي للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد ترث الام الربع فرضا في حال ياتي فيكون الربع لثلاثة اه مغني (قوله في حق نحو مجوسي) اي للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو اسلم على اكثر من مباحه اختار مباحه وان تاخر نكاحهن اه ع ش (قوله كما ذكر) اي ذكر او انثى وارث بخصوص القرابة منه او من غيره ولو من زنا وإن نزل اي الابن (قوله وسيذكر) اي في كتاب الطلاق (قوله في عدة الطلاق الخ) متعلق بقوله توارث (قوله وفوق فيها صلة) كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فالاية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن او هما داخلتان فيهما بناء على القول باعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه مغني عبارة ع ش (قوله وابن عم) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في المشكاة والغرر انه عم فليتامل الجمع بينهما اه سيد عمر عبارة ابن الجمال ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اه (قوله صلة) اي زائدة وقوله للاجماع صلة قوله صلة اه (قوله إجماعا) وقدم عن المغني آنفا دليل آخر لبنتي ابن وسياتي عنه دليل آخر للاكثر (قوله فكان تقديرها الخ) تفريع على قوله على انها الخ (قوله ثنتين فاكثر) وقيس بالاخوات او البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول باعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ابن الجمال (قول المتن ولا ولد ابن) اي وإن نزل (قوله وارث) اي بخصوص القرابة ذكرا او انثى او خنثى اه ابن الجمال (قول المتن ولا اثنان من الاخوة والاخوات) اي للميت سواء كانوا اشقاء ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرها كاختين لام مع جد ام لا نهاية ومغني وابن الجمال (قوله فان شك الخ) كان وطئ امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولا حدهما دون الآخر ولد ان فللام من مال الولد السدس في الاصح او الصحيح كما في زيادة الروضة اه مغني (قوله وجمع الاخوة) مبتدا والاضافة للبيان وقوله المراد به الخ خبره (قوله قبل ظهور خلاف الخ) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لابد من قبلية نفس الخلاف اه سم عبارة ابن الجمال واجمع التابعون على القول بحجبها بالاثنين بعد ابن عباس وهذه مسئلة اصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اه وعلى هذا كان الصواب ان يقول الشارح بعد ظهور الخ لكن النهاية والمغني عبرا بقبل الخ كالشارح (قوله في احد الغراوين) وقدمرا في اول الفصل (قوله مع الاخوة) اي الاشقاء او لاب او هما اه ابن الجمال (قوله فيما ياتي) اي فيما إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بان زادوا على مثليه كما لو كان معه ثلاث اخوة ولم يكن معهم ذو فرض (قوله ليس في القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اه حلبي (قول المتن او ولد ابن) اي وإن نزل (قوله وارث) اي فرع وارث بخصوص القرابة فان كان الفرع الوارث ذكرا فلا شيء للاب او الجد غيره او انثى وفضل عن الفروض شيء اخذه تعصيبا فيجمع إذ ذاك بين الفرض والتعصيب اه ابن الجمال (قوله فيها)

(قوله بل وإن زدن الخ) قال في شرح الارشاد وشمل قوله فاكثر ما لو مات ذمي عن ثمان نسوة فيقسم بينهن الربع او الثمن وهو ما اقتضاه كلام القفال وصرح به ابن القاص لصحة انكحتهم (قوله وسيذكر توارث الزوجين) اي في باب الطلاق (قوله قبل ظهور خلاف ابن عباس) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لابد من قبلية نفس الخلاف

وارث (أو اثنان من اخوة وأخوات) وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما ياتي كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل راس ويدان ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان واقروه وظاهر ان تعدد غير الراس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان نام دون الاخر كانا كذلك (تنبيه) سئلت عن ملتصقين ظهر احدهما في ظهر الاخر ولم يمكن انفصالهما فاحرما بالحج ثم اراد احدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والاخر تاخيره الى ما بعد طواف الركن فمن المجاب وهل اذا فعل أحدهما ما لزمه من الاركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الاول موافقته والمشي والركوب معه الى الفراغ أيضا أو لا وهل يلزم كلا ان يفعل مع الاخر واجبه من نحو صلاة سواء اوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه او لا ضاق الوقت ام لا فاجبت بقولي الذي يظهر من قواعدنا انه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل شيء اراده مما يخصه او يشاركه الآخر فيه لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت لان صلاتهما مما (٣٩٧) لا تمكن لان الفرض تخالف وجوبهما فان

قلت لم لا نجبره ونلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس مسائل ذكروها. قلت تلك ليست نظير مسئلتنا لانها ترجع الى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال اخرى كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فان قلت عهدنا الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة قلت يفرق بان ذاك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فانه يلزم تكرر الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه ايجابه فان رفعا الامر للحاكم في شيء من ذلك اعرض عنهما الى ان يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذا مما ذكروه اواخر العارية بل أولى فتامل ذلك فانه مهم

أي الآية نعت للاب على خلاف الغالب (قوله وارث) اي فرع وارث بخصوص القرابة (قول المتن أو اثنان من اخوة) سواء كانا شقيقين او لاب او لام او مختلفين اه ابن الجمال (قوله دون الوصف) كالكفر والرق ع ش (قوله ولام مع جد) يعني واخوين لام بدل الاخ للاب والشقيق او المعنى واخ لام مع جد ومع الشقيق المذكور فتامل اه رشيدي اي اذ الكلام في اثنين من الاخوة (قوله ولو كانا ملتصقين الخ) عطف على قوله وان لم يرثا (قوله في سائر الاحكام) اي قصاص ودية وغيرهما اه مغني (قوله كما نقلوه عن ابن القطان) اعتمده المغني أيضا (قوله وهل اذا الخ) والاولى تاخيره الى قوله يلزم الاول الخ (قوله والمشي الخ) عطف تفسير على قوله موافقته (قوله من غير نسبته لتقصير) لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدوانا بالخروج معها لقضاء نسكها (قوله ولا لسبب الخ) لعله احتراز عن نحو تكليف ولي احرم مولیه باحضاره للاعمال (قوله فيه منه) اي في الغير من الانسان (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الافعال (قوله فاذا اجتمع معها) اي مع الام وقوله ولد المراد به ما يشمل ولد الابن (قوله واخوان) اي او اختان (قوله فالحاجب لها الولد) انظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الاخوين فائدة اه ع ش وبسط ابن الجمال في بيان الفائدة راجعه (قول المتن وجدة) وارثة لاب او لام اه مغني (قوله فاكثر لما صح) الى الفصل في النهاية والمغني (قوله اعلى) اي اقرب (قوله على الذي قبله) اي بنت الابن مع بنت الصلب (قوله بعض المذكورين الخ) عبارة المغني وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وسياتي بيانه اه ﴿فصل في الحجب﴾ (قوله في الحجب) الى قول المتن وابن الاخ للابوين في المغني الا قوله بخلاف المعتق الى المتن والى قول المتن والبنت في النهاية (قوله بالكلية) اي من الارث بالكلية (قوله وهو المراد) اي الحجب بالشخص او الاستغراق اه ع ش (قوله هنا) اي في هذا الفصل (قوله وسياتي) اي في موانع الارث (قوله ومنه) اي مما مر (قوله لانه مشبه به) اي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب اه رشيدي (قوله ولو لا قولي الخ) عبارة المغني ومن هنا يعلم ان قوله اولا ابن الابن مراده به وان سفل كما قدرته حتى ينتظم مع هذا اه اي قول المصنف او ابن ابن اقرب منه (قوله لم ينتظم) اي لم يظهر الانتظام فزيادته وان سفل منبهة على ارادة العموم بابن الابن اه سيد عمر (قوله هذه الصورة) اي ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن (قوله ويحجبه ايضا الخ) عبارة المغني فان قيل يرد على الحصر انه يحجبه ايضا ابوان وابنتان اجيب بانه سيذكره اخر الفصل في قوله وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة اه (قول المتن والجد) اي ابو الاب اه مغني

فاذا اجتمع معها ولد واخوان فالحاجب لها الولد فقط لانه أقوى (وجدة) فاكثر لما صح انه ﷺ أعطاها السدس وأنه قضى به للجدتين (ولبنت ابن) فاكثر (مع بنت صلب) او بنت ابن اعلى منها اجماعا (ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين) قياسا على الذي قبله (ولواحد من ولد الام) ذكرا او انثى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما ياتي ﴿فصل﴾ في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من او فرحظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا الوصف وسياتي والثاني حجب نقصان وقد مر ومنه حجب الفرع للزوج أو الزوجة أو للابوين (الاب والابن والزوج لا يحجبهم) من الارث حرمانا (أحد) اجماعا لان كلا منهم يدلي للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فانه وان أدلى بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه مشبه به فقدم عليه (وابن الابن وان سفل (لا يحجبه الا الابن) اجماعا اه كان لادلائه به أو عمه لانه أقرب منه (أو ابن ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن ابن ابن ولو لا قولي وان سفل لم ينتظم استثناء نحو هذه الصورة ويحجبه أيضا أصحاب فروض مستغرقة كابوين وبنتين (والجد) وان علا (لا يحجبه الا) ذكر (متوسط

بينه وبين الميت) إجماعا كالاب لان كل من ادلى للميت بواسطة حجبته إلا الاولاد الام وخرج بذكر من ادلى بانثى فانه لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده السابق (والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن) وان سفل إجماعا (و) الاخ (للاب يحجبه هؤلاء) لانهم حجبوا الشقيق فهو اولى (واخ لابوين) لانه اقوى واقرب منه ويحجبه ايضا اخت لابوين معها بنت او بنت ابن وهو وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجب باقرب منه فربما يرد على تعبيره المذكور ولا يشمله قوله الاتي وكل عصبة تحجبه اصحاب فروض مستغرقة لان الاخت هنا لم تاخذ إلا تعصيبا نعم اجاب ابن الرفعة بان الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت او بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الاطلاق (و) الاخ (لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن) وان سفل ولو انثى للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة في الآية التي فيها إرث ولد الام كما مر بانه من لم يخلف ولدا ولا والدا (وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد) وان علا لانه اقوى منه وقيل يقاسم ابا الجد لاستواء درجتيهما كالاخ مع الجد ويرد بان هذا خارج عن القياس كما ياتي فلا يقاس عليه (وابن وابنه واخ لابوين ولاب) لانه اقوى منه وذكر ستة

(قوله إلا الأولاد الأم) أي فانهم يحجبونها من الثلث إلى السدس اه ع ش وحق المقام أن يقول فانها لا تحجبهم (قوله وخرج بذكر الخ) عبارة المغني لم يقيد المصنف المتوسط بالذكر كما ذكرته ايضا حالان من بينه وبين الميت انثى لا يرث اصلا فلا يسمى حجبا وإنما عبر بمتوسط ليتناول حجب الجد بابيه وما فوقه من الصور اه (قوله فانه الخ) اي من ادلى بانثى وقوله حجبا اي محجوبا (قوله واقرب منه) قال الفاضل المحشي سم ان اريد ازيد قربا رجع إلى معنى اقوى او ازيد قربا ففيه نظر إذ مسافتهما إلى الميت واحدة اه اقول يتعين حمله على الأول والعطف تفسيري وعبارة النهاية أي والمغني لقوته بزيادة قربه وهي أغرب لأنها مصرحة بالاحتمال الفاسد في عبارة الشارح والله اعلم سيد عمر اه ابن الجمال (قوله ويحجبه ايضا الخ) عبارة المغني فان قيل يرد على الحصر انه يحجبه ايضا الخ ولا يصح ان يجاب عنه بما مر اي من انه سيذكره اخر الفصل الخ لانه في هذه الصورة لم يحجبه اصحاب فروض مستغرقة الخ اجيب بان كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت او بنت الابن والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها اه (قوله وإن كان حجبا الخ) يرد عليه انه ليس منه كما اعترف هو به بعد بقوله لان الاخت وقوله لكنه لا يخرج الخ يرد عليه أن الحاجب له إن كان هو الشقيقة فقط فليست اقرب منه بل مسافتهما إلى الميت واحدة وإن كان البنت وحدها او المجموع فليست البنت وان كانت اقرب حاجبة للاخ من الاب لانها صاحبة فرض غير مستغرق والحاجب ليس إلا اصحاب الفروض المستغرقة على ما فيه فعلم من ذلك ان الاخ من الاب تحجبه الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير كما صرحوا به ولا يرد ذلك على المتن لانه ليس في كلامه ما يفيد الحصر اه ابن الجمال (قوله باقرب منه) قال المحشي سم فيه تأمل اه لعل وجهه عدم إشعار المتن بهذا القيد اه سيد عمر (قوله يرد على تعبيره الخ) كان وجه الايراد انه يتبادر من العبارة انحصار حاجته فيمن ذكر سم. رشيدي وقدم عن ابن الجمال دفع الايراد بانه ليس في كلام المصنف ما يفيد الحصر (قوله ولا يشمله الخ) اي خلافا لما ادعى شموله اي كالدميري فغرض الشارح بهذا الرد عليه اه رشيدي (قوله في مطلق من يحجبه) الاولى من يحجبه على الاطلاق وقوله عند الاطلاق الاولى على الاطلاق سم ورشيدي (قوله المتن) وولد اي ذكرا كان او انثى اه مغني (قوله كما مر) أي الآية في شرح وفرض اثنين فأكثر من الام وتذكير الفعل بتأويل القول (قوله لأنه أقوى الخ) عبارة المغني مع المتن اب لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه في درجة ابيه فحجبه كابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى اه وعبارة ابن الجمال مع المتن اب وجد وإن علا لان جهتهما مقدمة فيكون من القاعدة الثانية ويزيد الاب بكونه حاجبا لابيه الذي هو الاخ لانه ادلى به فيكون حاجبا له بالاولى فيكون من القاعدة الاولى ايضا وعلل في التحفة كون الجد يحجبه بانه اقوى منه فقد علمت بما مر ما فيه وانه ليس هناك اشتراك بين ابن الاخ والجد في جهة ولا قرب حتى نعلل بأنه أقوى اه بحذف وقوله بما مر يعني به ما قدمه في اول الفصل من بيان ما ينبني عليه باب الحجب من قاعدتين ومتعلقاتهما راجعه فانه نفيس (قوله لانه اقرب منه) عبارة ابن الجمال لان جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية وقع في التحفة اي والنهاية التعليل بانه اقرب منه وقد علمت انا ما ننظر الى القرب إلا بعد الاتحاد في الجهة وإلا فالنظر الى الجهة اه (قوله ذكر ستة الخ) اي الضبط هنا بالعدد دون غيره (قوله عن هذا) اي ولاب الاول وما يليه اي ولاب الثاني ولو قال في قوله ولاب ويفيد انه معطوف الخ لكان أخصر واولى (قوله الأول) أي من قوله وابن أخ لأبوين (قوله لا على ما يليه) اي لا على لابوين من قوله واخ لابوين ولو قال الثاني لكان اخصر واوضح (لانه اقرب) عبارة النهاية والمغني لانه اقوى وعبارة ابن الجمال لانه اقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة

﴿فصل﴾ (قوله وانه اقرب منه) ان اريد ازيد قربا رجع الى معنى اقوى او ازيد قربا ففيه نظر إذ مسافتهما إلى الميت واحدة (قوله يرد على تعبيره) كان وجه الايراد انه يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر (قوله في مطلق من يحجبه) الاولى فيمن يحجبه على الاطلاق وقوله عند الاطلاق الاولى على الاطلاق (قوله

هنا لير فع ايهام التكرار المحض عن هذا وما يليه وليفيد ان قوله (والاب) هذا معطوف على لابوين التعليل الاول لا على ما يليه (يحجبه هؤلاء) ستة (وابن اخ لابوين) لانه اقرب منه (والعم لابوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن اخ لاب)

لانهم اقرب منه (و) العم (لاب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) كذلك (وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لاب و) ابن عم (لاب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) كذلك ولا يرد عليه أن كلا من العم بقسميه يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وان نزل يحجب عم جده وذلك لأن الكلام بقرينة السياق فى عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (والمعتق يحجبه عصبة النسب) اجماعا لأن النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها (والبنت والأم والزوجة لا يحجبن) حرمانا اجماعا (وبنت الابن يحجبها ابن) مطلقا لانه ابوها او عمها (او بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها) لانه لم يبق من الثلثين شيء فان وجد معها ذلك كاخيها او ابن عمها اخذت معه الثلث الباقى تعصيبا (والجدة للام لا يحجبها الا الأم) لادلائها بها ولا كذلك الاب والجد (و) الجدة (للاب يحجبها الاب) لادلائها به وقال جمع مجتهدون لا يحجبها لحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره وقد ترث وابن ابنها او ابن بنتها حى من ابنه فى صورة هى ان تكون جدة من جهتين بان يموت ابنها او بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت عمته او خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت أمه وأمها ويترك أباه وجدته العليا التى هى أم أم أمه وأم أبى أبيه أو وأم أم أبيه فترثه من جهة كونه ابن بنت بنتها لا من جهة كونه ابن ابنها أو ابن ابن بنتها (والأم) اجماعا ولأنها أقرب منها فى الأمومة التى بها فى الارث (و) الجدة (القربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها كام أب وأم أم أب وأم أم أم الام لا كام أب وأم أبى أب وقصر اتحاد الجهة على المدلية فالمنع فى المثال الاخير للاقربية مع اختلاف الجهة اصطلاح آخر

التعليل بأنه أقرب منه فأوله مولانا السيد عمر بأنه أزيد قرابة اه (قوله لانهم أقرب منه) أى السبعة وابن الاخ لاب ولكن الاولى الافراد كسابقه لما يلزم عليه من التكرار ومنافاة مقصده من الاختصار اه سيد عمر عبارة ابن الجمال اما من عدا ابن الاخ لاب فلما تقدم فيهم من كون جهتهم مقدمة وكذا ابن الاخ لاب فيكون من القاعدة الثانية ووقع فى التحفة التعليل بانهم اقرب منه وقد عملت ما فيه اه (قوله لذلك) عبارة ابن الجمال اما فيما عدا العم لابوين فلما تقدم فيهم واما فيه فلانه اقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع فى التحفة ايضا التعليل بانه اقرب وحينئذ فيجرى فيه التاويل المار عن شيخنا السيد عمر اه (قول المتن وعم لاب) اما فيما عداه فلما تقدم واما فيه فلانه اقرب منه اه ابن الجمال (قوله لذلك) اى لانه اقرب منه بالتأويل المار بالنسبة للمعطوف وبدونه بالنسبة للمعطوف عليه (قوله بقسميه) أى لأبوين ولأب (قوله وابن عم ابيه) عطف على ابن عم الميت (قوله وذلك) اى عدم الورود (قوله اجماعا) إلى قوله وقال جمع فى المغنى وإلى قول المتن والمعتقة فى النهاية إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدات وقوله بتيقنها (قوله ووجوب النفقة) اى فى الجملة لانها لا تجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب اه ع ش اقول وكذلك قيد فى الجملة معتبر فيما قبله وما بعده (قوله ونحوها) اى الثلاثة المتقدمة وما بعده (قول المتن وبنت الخ) شروع فى حجب الاناث وقدم الكلام على الذكور لشرفهم اه ابن الجمال (قوله إجماعا) لما مر فى الاب والابن والزوج ﴿فائدة﴾ ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من ادلى الى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة اه مغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان معها من يعصبها أم لا (قوله من الثلثين) أى اللذين هما فرض البنات (قوله ذلك) اى من يعصبها (قوله او ابن عمها) اى وان سفل (قوله الثلث الباقى) اى بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين (قوله ولا كذلك الاب والجد) عبارة المغنى فلا تحجب بالاب ولا بالجد اه (قوله وقد ترث) اى الجدة للاب وقوله وابن ابنها الخ جملة حالية وقوله من ابنه متعلق بقوله ترث والضمير اى الحى الذى هو ابن الابن او ابن البنت (قوله ان تكون) اى المراة (قوله بنت عمته او خالته) نشر على ترتيب الف (قوله ويترك) اى الميت الذى هو الابن او البنت (قوله وله منها) اى والحال ان لذلك الولد من زوجته التى هى بنت عمته او خالته (قوله وأمها) أى أم الام (قوله أم أم أمه) أى فى الصورتين معا (قوله وأم أبى أبيه) اى فى الصورة الاولى وهى ان يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمته وقوله او ام ام ابيه اى فى الثانية وهى ان تموت بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت خالته اه سم (قوله فترثه) اى ترث الجدة العليا من ذلك الولد (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها) اى لانها من الجهة الاولى جدة لام وهى لا يحجبها إلا الام والام مفقودة هنا ومن الجهة الثانية أى بشقيها جدة لأب وهى لا يحجبها كل من الأب والأم والأب موجود هنا فيحجبها اه سم (قوله لا من جهة كونه ابن ابنها) اى الذى فى الصورة الاولى وقوله او ابن ابن بنتها اى الذى فى الصورة الثانية (قوله إجماعا) إلى قوله والقربى من جهه امهات الاب فى المغنى إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدات وقوله بتيقنها (قوله ادلت) اى البعدى بها اى القربى (قوله وقصر الخ) مبتدا خبره قوله اصطلاح اخر (قوله فالمنع) اى على هذا القصر الذى هو اصطلاح اخر (قوله

غير ما فى المتن هنا) ولهذا أدخل فى اتحاد الجهة الذى كلام المتن فيه بدليل منها فى قوله تحجب البعدى منها (قوله ام لا كام اب) وقد يمنع دلالة منها على ذلك اه سم (قوله يناسبه) اى الاصلاح الاخر ما ياتى الخ اى قوله والقربى من جهة الام الخ فان ذلك قد اشتمل على عد الغير المدلية جهة اخرى وحكم فى الصورة الثانية منه وهى قوله والقربى من جهة لاب الخ بان القربى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى الخ فلما نظرنا فى ذلك إلى الاصلاح الآخر لم يدخل فى قوله هنا والقربى من كل جهة الخ فلم يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه وفيه نظر لانه إن اعتبر الادلاء فى الاتحاد لم يصح إدخال قوله ام لا الخ فى كلامه هنا وإلا كان ما ياتى وارد اعليه هنا واما اعتباره فى البعض دون البعض فلا دليل عليه فى كلامه فلعل الاقرب حمل كلامه هنا على اعتباره واما تعدد الجهة ففيها تفصيل اهسم بحذف (قوله لم تحجب) اى فيكون السدس بينهما نصفين اه مغنى (قوله كما فى الجدة العليا) فى التمثيل به نظر يظهر بالتامل وقوله فهى مساوية الخ فى المساواة نظر مبنى على النظر السابق اه سيد عمر ولعل وجه النظر الاول ان بنت العليا المذكورة فى الصورة السابقة مفروض موتها فليست بوارثة ووجه النظر الثانى ان الواسطة بين العليا والميت ثنتان وبين بنتها على فرض حياتها والميت واحدة فلا مساواة عبارة المغنى وصورتها لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح ابن حفصة بنت بنت خالته عمرة فاتت بولد فلا تسقط عمرة التى هى ام ام الولد امها زينب لانها ام ام اب الولد اه وهى ظاهرة (قوله فى الصورة السابقة) اى فى قوله وقد ترث وابن ابنها او ابن بنتها حى الخ اهع ش (قوله ام ام ابيه) لعل هذا فى الشق الثانى من الصورة السابقة وهو ما لو مات عن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته الخ أما الشق الاول منها فيقال فيه ام ابى ابيه اه سم (قوله كالاصل) عبارة النهاية والمغنى هى الاصل اه (قوله بل يشتركان) الاولى التانيث ولعل التذكير بتاويل الوارثين مثلا (قوله وفارق هذا) اى القرب من جهة الاب ولعل التذكير بتاويل الوارث مثلا (قوله بقوة قرابتها) اى الام (قوله بتيقنها) اى قرابتها (قوله حجبت) اى الام (قوله بخلافه) اى الاب (قوله لا تسقط الخ) بل تشتركان فى السدس قال فى شرح

القصر الذى هو اصطلاح آخر غير ما هنا (قوله غير ما فى المتن هنا) ولهذا أدخل فى اتحاد الجهة التى كلام المتن فيها بدليل منها فى قوله يحجب البعدى منها قوله ام لا كام اب الخ وقد يمنع دلالة منها على ذلك (قوله يناسبه ما ياتى) اى وهو قوله والقربى من جهة امهات الاب كام ام اب تسقط بعدى جهة ابائه الخ فان ذلك قد اشتمل على عد غير المدلية جهة اخرى وحكم فى الصورة الثانية منه وهى قوله والقربى من جهة ابائه كام ابى ابيه لا تسقط بعدى جهة امهاته الخ بان القربى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها ولما نظرنا فى ذلك إلى الاصطلاح الآخر لم يدخل فى قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى فلا يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه واعلم انه تحصل من المقام ان غير المدلية تارة تكون القربى حاجبة للبعدى فيها وتارة لا وان المصنف على تقرير ما قرره الشارح لم يعد غير المدلية من اتحاد الجهة على الاطلاق فى بعض الصور بدليل كلامه هنا وفيما سياتى لكن عد غير المدلية من اتحاد الجهة فى البعض دون البعض ليس له كبير معنى بل لعل الاقعد جعلها جهة اخرى مطلقا ويكون كلامه هنا فى اتحاد الجهة وكلامه الآتى وتفصيله فيه مع اختلافها على انه لو عدت غير المدلية من اتحاد الجهة مطلقا لم يرد ما ياتى على ما هنا لانه حينئذ يكون مقيدا لما ياتى او مخصصا له لانه لا تنافى بين المطلق والمقيد ولا بين الخاص والعام فليتامل (قوله فلا يرد عليه) اى على قوله هنا والقربى من كل جهة الخ وفيه نظر لانه ان اعتبر الادلاء فى الاتحاد لم يصح إدخال قوله ام لا الخ فى كلامه هنا وإلا كان ما ياتى واردا عليه هنا واما اعتباره فى البعض دون البعض فلا دليل عليه فى كلامه فلعل الاقرب حمل كلامه هنا على اعتباره واما تعدد الجهة ففيها تفصيل (قوله أم أم أبيه) لعل هذا فى الشق الثانى من الصورة السابقة وهو ما لو مات ابن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته الخ اما الشق الاول منها فيقال ام ابى ابيه (قوله والقربى من

غير ما فى المتن هنا يناسبه ما ياتى فى شرح فى الاظهر فلا يرد عليه نعم ان كانت البعدى من جهة اخرى لم تحجب كما فى الجدة العليا فى الصورة السابقة فان بنتها التى هى ام ام الميت لا تسقطها لانها اعنى العليا ام أم أبيه فهى مساوية لها من جهة الاب فورثت معها لا من جهتها وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه (والقربى من جهة الام) كام ام (تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب) لان لها قوتين قربها بدرجة وكون الام كالاصل لتحقق نسبة الميت لها ولا كذلك الاب والجدات كقربها (والقربى من جهة الاب) كام أب (لا تحجب البعدى من جهة الام) كام ام الام (فى الاظهر) بل يشتركان فى السدس لان الاب لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى وفارق هذا القربى من جهة الام لقوة قرابتها بتيقنها ومن ثم حجبت جميع الجدات من الجهتين بخلافه والقربى من جهة امهات الأب كام ام اب تسقط بعدى جهة ابائه كام أم أبى الاب وأم أبى أبى الاب والقربى من جهة ابائه كام ابى ابيه لا تسقط بعدى جهة امهاته كام ام ام الاب على الاظهر اخذا برواية اهل المدينة عن زيد لانهم اكونهم أهل بلده اعرف بمرويه من غيرهم (والاخت من الجهات)

كلها (كالاخ) منها فيحجبها من يحجبه بتمامه السابق نعم الشقيقة والاب لا يحجبها فروض مستغرقة حيث فرض لها والاب لها السدس مع الشقيقة والاخ ليس كذلك ولا يرد للعلم به من كلامه (والاخوات الخلص لاب يحجبن ايضا) شقيقة مع بنت لاستغراقهما و(اختان لابوين) لانه لم يبق من الثلثين شيء وخرج بالخلص مالو كان معهن اخ لاب فيعصبهن ويأخذ الثلث هو وهما (والمعتقة كالمعتق) فيحجبها عصبات النسب (وكل عصبة) لم تنتقل للفرض وهو غير ابن لما قدمه اولا انه لا يحجب (يحجبه) استشكل تسمية هذا حجبا مما يرده انه لا مشاحة في الاصطلاح فاخذ شارح بقضية الاشكال ليس في محله (اصحاب فروض مستغرقة) للمال كزوج وام وولد ام وعم لاشيء للعم للخبر المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وخرج بقولي لم ينتقل للفرض الاخ لابوين في المشركة ولاخت لابوين اولاب في الاكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به في الاكدرية (تنبيه) شرط الحجب في كل ما مر الارث فمن لا يرث لمانع مما ياتي لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا او يحجب فكذلك الا في صور كالاخوة مع الاب يحجبون به ويردون الام من الثلث الى السدس ولديها مع الجد ويحجبان به ويرد انها الى السدس في زوج وشقيقة وام واخ لاب لاشيء للاخ مع الشقيقة يرد ان الام الى السدس

الروض والقربى من جهة آباء الاب كام أبي الاب لا تحجب البعدى من جهة أمهات اب كما شمله كلامه أي الروض واقتضاه كلام اصله لكن قال ابن الهائم الاصح خلافه لما قطع به الاكثرون ان قربى كل جهة تحجب بعداها ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه اه فعلم ان الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم اه سم بحذف وفي ابن الجمال بعد ذكر كلام شرح الروض ما نصه وجرى على هذا اي ما صححه ابن الهائم غيره اه (قوله كلها) الى قول المتن يحجبه في المغني الا قوله ولا يرد الى المتن وقوله شقيقة الى المتن (قوله بتفصيله) فتحجب الاخت لابوين بالاب وابن الابن وتحجب الاخت لاب بهؤلاء وأخ لابوين والاخت لام باب وجد وولد وفرع ابن وارث اه مغني (قوله فروض مستغرقة) كزوج وام ولديها وقوله حيث فرض لها اي للشقيقة أو الى الاب النصف وتعول المسئلة الى تسعة اه ابن الجمال (قوله والتي لاب الخ) عطف على الشقيقة الخ (قوله والاخ ليس كذلك) فانه يسقط في الاولى بالاستغراق ويحجب في الثانية بالشقيق (قوله للعلم به من كلامه) اما الاولى فما ياتي ابن الجمال اي فصل ارث الحواشي واما الثاني فمن قوله السابق أي في الفروض ولاخت أو اخوات لاب مع أخت لابوين مغني (قوله مع بنت) أو بنت ابن اه سم (قوله وخرج بالخلص الخ) هذا في مسئلة المتن لا فيما زاده اه سم (قوله ويأخذ الثلث هو الخ) اي للذكر مثل حظ الانثيين اه ابن الجمال (قوله وهما) الاولى وهن كما في ابن الجمال (قوله كزوج الخ) الى قوله الا في صور في المغني والى الفصل في النهاية (قوله في المشركة) بفتح الراء وكسرها اي في زوج وام او جدة واخوة لام وعصبة شقيق فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللأخوة للأم الثلث اثنان فلم يبق للعصبة الشقيق شيء وكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط الاستغراق الفروض لكن المشهور عن الامام الشافعي الذي قطع به الاصحاب التشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كانهم كلهم اولاد الام وتقسيم الثلث بينهم بالسوية اه شنشوري (قوله في الاكدرية) اي في زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد وكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت لكن مذهبنا كالمالكية والحنابلة أن يفرض النصف للاخت والسدس للجد حتى تعول المسئلة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة ولما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها وتقسم الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اه شنشوري (قوله لمانع مما ياتي) اي في الموانع (قوله او الحجب) عطف على قوله لمانع (قوله يحجبون) ببناء المفعول وقوله ويردون ببناء الفاعل (قوله وولديها) اي الام عطف على الاخوة (قوله وفي زوج الخ) عطف على قوله في صور وعدم عطفه على الأخوة كما فعله بعض الشراح لعله لعدم استقلال الحاجب هنا في الحجب (قوله لاشيء للاخ) فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللام السدس ويسقط الاخ من الاب وهو مع الشقيقة حجبا لام الى السدس فهي محجوبة بمحجوب ووارث اه ابن الجمال اي وتعول الستة اصل المسئلة الى سبعة

جهة آبائه كام أب أبيه لا تسقط بعدى جهة أمهاته الخ) في شرح الروض والقربى من جهة اباء الاب كام ابي الاب لا تحجب البعدى من جهة امهات الاب كام ام الاب كما شمله كلامه واقتضاه قول اصله نقلا عن البغوي فيه الفولان يعني في مسئلة قبلها لكن قال ابن الهائم الاصح خلافه لما قطع به الاكثرون ان قربى كل جهة تحجب بعداها ولان الموجود من كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه انتهى فعلم ان الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم (قوله مع بنت) اي او بنت ابن وقوله وخرج بالخلص الخ هذا في مسئلة المتن لا فيما زاده

(فصل) فى ارث الاولاد واولاد الابن اجتماعا وانفرادا (الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصوبة (وكذا البنون) اجماعا (وللبنت) المنفردة عمن يعصبها (النصف ولبنتين) كذلك (فصاعدا الثلثان) كما مر وذكرهنا تتميما وتوطئة لقوله (ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية والاجماع وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلا ها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهى لها الاولى بل قد تستغنى بالزوج ولم ينظر اليه لان من شانها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال (٤٠٢) فابطل تعالى حرمان الجاهلية لها (واولاد الابن) وان سفلوا (اذا انفردوا كاولاد الصلب)

فيما ذكر اجماعا لتنزيلهم منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان) اى اولاد الصلب واولاد الابن (فان كان من ولد الصلب ذكر) وحده او مع أنثى (حجب أولاد الابن) اجماعا (والا) يكن منهم ذكر (فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقى لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين كاولاد الصلب (فان لم يكن) منهم (إلا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين اجماعا) ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قضى به للواحدة (وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا) او اخذن (الثلثين) لما سبق (والباقى لولد الابن الذكور او الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (ولا شىء للاناث الخلص) اجماعا (الا ان يكون اسفل منهن) او مساويهن كما فهم بالاولى وقد يدخل فيما قبله بجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق باخيهن وابن عمهن بل صرح بذلك فى قوله الآتى الا ان بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن أو أسفل ﴿تنبيه﴾ المتبادر من كلامهم ان المراد بالقريب بالخلص أن لا يكون معهن معصب مساو او انزل وعليه فالاستثناء منقطع لانهن مع وجوده لسن بخلص ويصح كونه متصلا بجعل الخلص مقصورا على من ليس معهن اخ وحينئذ يختص المساوى الذى اشرنا لدخوله بابن العم وفيه مافيه (ذكر فيعصبهن) لتعذر اسقاطه لكونه عصبة ذكروا حيازته مع بعده او مساواته فاخذ الواحد منه مثلى نصيب الواحدة منهن ويسمى الاخ المبارك (واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب) فى جميع مامر (وكذا سائر المنازل)

﴿فصل فى ارث الاولاد﴾ (قوله فى ارث الاولاد) الى الفصل فى النهاية الا قوله تنبيه الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وقد يدخل الى المتن وقوله ولو كان فى هذا المثال الى قالوا (قول المتن يستغرق) المال لو عبر هنا وفيما سياتى بالتركة لتشمل غير المال كان الاولى اه مغنى (قوله المنفردة عمن يعصبها) عبارة المغنى الواحدة اه (قوله كذلك) اى المنفردتان عمن يعصبهما (قوله كما مر) اى فى فصل اصحاب الفروض (قوله تتميما) اى للاقسام مغنى (قول المتن بنون وبنات) المراد به الجنس الصادق بالقليل والكثير (قوله وهى لها) أى الانثى (قوله ولم ينظر اليه) أى الزواج اه ع ش أى الاستغناء بالزوج (قوله وان سفلوا) عبارة المغنى وان نزل اه وهى الاولى (قول المتن اذا انفردوا) اى عن اولاد الصلب (قوله او مع انثى) عبارة المغنى او مع غيره اه اى ذكرا او انثى (قوله والا يكن منهم) اى من اولاد الصلب (قول المتن لولد الابن الذكور) فقط بالسوية بينهم مغنى (قوله كاولاد الصلب) اى قياسا عليهم (قوله فان لم يكن منهم) اى من اولاد الابن اه مغنى (قوله قضى به) اى بالسدس وقوله للواحدة أى وقيس بها الاكثر اه ابن الجمال (قوله لما سبق) أى فصل أصحاب الفروض (قول المتن لولد الابن الذكور) اى بالسوية نهاية ومغنى (قوله وقد يدخل) اى حكم المساوى فيما قبله اى فى قوله او الذكور والاناث من قوله والباقى لولد الابن الذكور الخ (قوله بجعل قوله لولد الابن) اى الابن فى هذا المركب الاضافى (قوله الصادق باختهن الخ) اى بنات الصلب (قوله بل صرح بذلك) اى بحكم المساوى (قوله الا ان بنات الخ) بدل من قوله الاتى (قوله ويصح كونه) اى الاستثناء (قوله مقصورا على من الخ) أى فوجود ذكر أسفل لا يمنع انهن خلص بهذا المعنى (قوله وحينئذ يختص الخ) لعل وجهه انه لو لم يختص المساوى بابن العم كان المعنى ولا شىء للاناث الخلص عن الاخ الا ان يكون معهن من فى درجتهن من الاخ وابن العم او اسفل ولا يخفى مافيه من التناقض بالنسبة للاخ (قوله اشرنا الخ) اى بقوله او مساويهن (قوله بابن العم) متعلق بقوله يختص (قوله بابن العم) لا يخفى ان كلام المصنف فى خصوص اولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهن ذكر من اولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر اسفل لا يمنع انهن خلص بهذا المعنى سم وابن الجمال (قوله وفيه مافيه) اذ لا وجه للاختصاص فلا يخلو ظاهر العبارة عن الاشكال فى المتصل فتعين المنقطع اه كردى (قوله وحيازته الخ) عطف على اسقاط عبارة المغنى اذ لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر ولا اسقاط من فوقه وافراده بالميراث مع بعده الخ وعبارة ابن الجمال لتعذر اسقاطه لكونه عصبة ذكر أو لا يمكن اسقاط من فى درجته وحيازته للباقى دونها فاخذت معه الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وفى التنازل بالاولى اه (قوله ويسمى الاخ المبارك) راجع المراد باخوته فى الاسفل مطلقا وفى المساوى اذا كان ابن عم اه سم وقد يقال المراد بالاخ مطلق القريب من الحواشى مجازا كما يؤيده تسمية بعضهم له

(فصل) (قوله ولم ينظر اليه) كان المراد الى انه يكفيها فلا تكون محتاجة لنفسها أيضا (قوله وفيه مافيه) لا يخفى ان كلام المصنف فى خصوص اولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهن ذكر من اولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر اسفل لا يمنع انهن خلص بهذا المعنى (قوله ويسمى الاخ المبارك) راجع

فلكل ذى درجة نازلة مع أعلى منها حكم ماذكر (وانما يعصب الذكر النازل من فى درجته) كاخته وبنت عمه فيأخذ مثلها استغرق الثلثان أم لا وخرج بمن فى درجته من هى اسفل منه فانه يسقطها (ويعصب من) هى (فوقه إن لم يكن لها شىء من الثلثين) كبنتين وبنت ابن وابن ابن بخلاف ما إذا كان لها منهما شىء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغنى بقوله الثلث الباقى ولو كان فى هذا المثال بنت ابن ابن ايضا قسم الثلث بينهما لان هذه لاشىء لها فى السدس الذى هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه واعمام ابيه وجده إلا المستقبل من اولاد الابن

﴿فصل﴾ فى كيفية إرث الاصول وقدم الفروع لانهم اقوى (الاب يرث بفرض) فقط هو السدس غير عائل (إذا كان معه ابن او ابن ابن) وارث او بنتان وأم وعائلا اذا كان معه بنتان وام وزوج (و) يرث (بتعصيب) فقط (اذا لم يكن) معه (ولد ولا ولد ابن) سواء انفردا وكان معه ذو فرض آخر كزوجة أو ام او جدة (و) يرث (بهما اذا كان) معه (بنت او بنت ابن) او هما او بنتان او بنتا ابن (له السدس فرضا والباقى بعد فرضهما) اى فرض الاب وفرض البنت او وفرض بنت الابن قيل لا يصح افراد الضمير وان وجب بعد العطف باو لاقتضائه انه عند اجتماعهما

بالغريب المبارك (قوله فلكل ذى درجة نازلة) كاولاد ابن الابن مع أولاد ابن الابن (قوله فيأخذ) اى الذكر النازل من اولاد الابن وقوله مثلها اى الاشى التى فى درجته منهم (قوله استغرق) ببناء المفعول وقوله الثلثان نائب فاعله عبارة المغنى فيعصبها مطلقا سواء افضل لها من الثلثين شىء ام لا اه (قوله فلها السدس الخ) عبارة المغنى لم يعصبها الان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولا يقال تاخذ السدس ويعصبها فى الباقى لان الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الاب والجد اه (قوله ايضا) اى كبنت الابن (قوله بينهما) اى بنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين (قوله قالوا الخ) اى قال الفرضيون ليس فى الفرائض من الخ اه مغنى

﴿فصل فى كيفية ارث الاصول﴾ (قوله وقدم الفروع) اى فى الفصل السابق (قوله لانهم اقوى) اى بدليل ان الابن قد فرض للاب معه السدس واعطى هو الباقى ولانه يعصب اخته بخلاف الاب اه ع ش (قوله فقط) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله وعائلا) اى الى خمسة عشر (قوله او هما) فاو فى كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع اه نهاية (قول المتن والباقى الخ) اى وله الباقى وهو الثلث او السدس اه مغنى (قوله افراد الضمير) اى ضمير فرضهما (قوله وان وجب الخ) اى افراد الضمير مطلقا وانما عبر بكلمة الوصل لما تقدم عن سم عن ابن هشام ان او التنويعية اى كما هنا كالواو فى رعاية المطابقة وعليه لا يجب الافراد هنا بل لا يجوز وان لم يقتض ماذكر (قوله لاقتضائه) اى الافراد هنا على ان او لمنع الخلو فقط (قوله انه) اى الاب (قوله عند اجتماعهما) اى اجتماع البنت وبنت الابن مع الاب (قوله باخذ الباقى الخ) اى وليس كذلك فلاجل ذلك الاقتضاء الفاسد عدل عن الافراد الواجب اه كردى (قوله بعد فرض احداهما) اى فرض البنت وبنت الابن وفى هذا الصنيع قصور فى المعنى لان الذى ياخذه بالعصوبة ليس الباقى بعد ماذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فليتامل اه سم (قوله الاوان الخ) اى كقوله وان الخ (قوله بناء على الخ) اى عدم صحة قوله المذكور مبنى على الخ (قوله فى حله) اى حل الضمير ونفسيره (قوله لم يسبق فى هذين عطف باو) اى لم يسبق فى افادة هذين الارتباطين اى ارتباط البنت مع الاب وارتباط بنت الابن مع الاب عطف باو وانما هو فى افادة ارتباط بنت الابن مع البنت وبه يندفع ما لسم هنا (قوله عطف باو) بل ولا بغيرها (قوله على انها الخ) اى هذا المبنى عليه اعنى كون الضمير للاب والبنت الخ مبنى على ان الاب والبنت وبنت الابن تدخل فى عبارة المصنف بجعل او لمنع الخلو فقط فى الحل بخلاف ما إذا لم تدخل فيها اى بجعل او لمنع الخلو والجمع معا (قوله ويصح شمول عبارته الخ) عبارة ابن الجمال ويصح رجوع ضمير فرضهما للبنت وبنت الابن وحينئذ لا يصح افراد الضمير وان وجب بعد العطف باو لان محله مع صحة المعنى وهنا يمتنع لاقتضائه انه عند اجتماعهما الخ اه (قوله فيصح ماقاله) اى بتمامه (قوله ويرد عليه) على المصنف مطلقا سواء رجع الضمير الى الاب والبنت او وبنت الابن او الى البنت وبنت الابن قال ابن الجمال وجوابه اى الايراد المذكور ان المراد بقول الماتن إذا كان بنت الخ مثلا فلا إيراد اه اقول وقد يجاب ايضا بحمل البنت وبنت الابن فى كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة (قوله

المراد باخوته فى الاسفل وفى المساوى اذا كان ابن عم (قوله من هى أسفل منه) يدخل فيها بنته (قوله لان هذه لاشىء لها) فيه إشعار بانها قد يكون لها فى ذلك السدس مع ان قضية كونها فى درجته انها تاخذ بالتعصيب مطلقا فليراجع

﴿فصل﴾ (قوله او بعد فرضى البنت وبنت الابن (١)) فى هذا الصنيع قصور فى المعنى لان الذى ياخذه بالعصوبة ليس الباقى بعد ماذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فتامله وقوله على انها تدخل الخ اى بجعل او لمنع الخلو فقط (قوله لاقتضائه) فيه نظر فليتامل (قوله ولم يسبق فى هذين) ان كان المشار اليه الاب

يأخذ الباقى بعد فرض احدهما اه وهو صحيح إلا قوله وان إلى آخره بناء على أن الضمير كما تقرر فى حله للاب والبنت أو وبنت الابن ولم يسبق فى هذين (١) قول المحشى قوله او بعد فرضى البنت وبنت الابن ليس هذا فى النسخ التى بايدينا اه

عطف باو على انها تدخل فى عبارته ويصح شمول عبارته للبنت الابن فيصح ما قاله ويرد عليه فرضا البنتين وبنتى الابن فان له ما فضل عن فرضهما ايضا (بالعصوبة) للخبر السابق آنفا (وللام الثلث او السدس فى الحالين السابقين فى الفروض) وذكر تتميما وتوطئة لقوله (ولها فى مسئلتى زوج اوزوجة وابوين ثلث ما بقى بعد الزوج) اصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين فى ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان (٤٠٤) وللام واحد ثلث ما بقى (او الزوجة) اصلها من اربعة لان فيها ربعا وثلث ما يبقى منها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقى وللاب الباقى وجعل له ضعفاها لان كل انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده كما ياتى فى العول لها الثلث كاملا لظاهر القرآن واجاب الاخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على ان له مثليها عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما اذ لا يتعقل بين الحالين فرق ولم يعبروا بسدس فى الاول وربع فى الثانى تادبا مع ظاهر لفظ القرآن وزعم انه لا تادب مع مخالفة معناه ليس فى محله لان المخالفة للدليل كما هنا واجبة فلتعذر مخالفة المعنى وامكان موافقة اللفظ كانت الموافقة له تادبا اى تأدب وتلقبان بالغرارين تشبيها لهما بالكوكب الاغر اى المضىء لشهرتهما وبالغريبتين لانه لا نظير لهما وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك (والجد كالاب) فى جميع ما تقدم حتى فى جمعه بينهما فيما مر وقيل لا ياخذ فى هذه الحجب الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو اوصى بشىء مما يبقى بعد الفرض او بمثل فرض بعض ورثته او بمثل اقلهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هى لزيد بثلث الثلث وعلى الثانى بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم او معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لانه بجهتين والكلام فى جمعهما بجهة واحدة (الا ان الاب يسقط الاخوات) للميت كما مر (والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب) كما ياتى تفصيله (والاب يسقط ام نفسه) لانها تدلى به (ولا يسقطها) اى ام الاب (الجد)

فان له ما فضل عن فرضهما) اى وعن السدس ايضا فرضا والباقى بالعصوبة وان اوهمت عبارته تخصيصه بالثانى فتامل اه سيد عمر (قوله للخبر السابق الخ) اى فى شرح وكل عصبة يحجبه اصحاب الخ (قوله وذكر تتميما) إلى الفصل فى النهاية الا قوله وزعم إلى قوله ويلقبان (قوله اصلها من اثنين) مخالف لما عليه الجمهور بل الاتفاق كما فى الروضة من ان اصلها ستة وسياتى اى فى كلام الشيخ فى فصل التصحيح والله اعلم اه سيد عمر عبارة المغنى فللزوج فى المسئلة الاولى وهى من اثنين النصف والباقى ثلثه للام وثلثاه للاب واقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فتكون من ستة فهى تاصيل لا تصحيح كما سياتى فى الاصلين الزائدين اه (قوله ومنها تصح) اى من الاربعة تصح المسئلة (قوله له) اى للاب وقوله ضعفاها اى الام اى نصيبها (قوله من جنسها) اى بان كانا فى درجة واحدة وتساويا فى الصفة اه ع ش (قوله وخرق الاجماع) مبتدا خبره قوله انما يحرم الخ والجملة اعتراضية (قوله انما يحرم الخ) اى فلا اجماع حقيقة اه سم (قوله عنده) اى وقت انعقاد الاجماع (قوله لها الثلث الخ) مقول قال (قوله بتخصيصه) اى ظاهر القرآن اه رشيدى (قوله بغير هذين الحالين) اى اللذين فى المتن (قوله عند انفرادهما) اى الابوين (قوله غيرهما يعنى احد الزوجين (قوله بين الحالين) اى حال الانفراد والاجتماع (قوله فى الاول) اى فى مسئلة الزوج وقوله فى الثانى اى فى مسئلة الزوجة (قوله تادبا مع ظاهر القرآن) فان ظاهر القرآن ان لها ثلث جميع المال وهو مخالف لما لها هنا من السدس او الربع اه ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدا خبره قوله ليس فى محله (قوله لان المخالفة الخ) اى مخالفة ظاهر القرآن لاجل الدليل الصارف عنه (قوله ويلقبان) اى مسئلتا المتن والتذكير بتاويل الحالين (قول المتن كالاب) اى عند عدمه (قوله فى جميع ما تقدم) اى فى هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا اه رشيدى اذ الحالان الاولان سبقا فى فصل الحجب والثانى سبق فى هذا الفصل كما نبه عليه السيد عمر ردا على سم (قوله بينهما) اى الفرض والتعصيب (قوله فيما مر) اى فى قول المتن وبهما إذا كان بنت او بنت ابن الخ اى فى نظيرها (قوله فى هذه) اى فيما مر من مسئلة جمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله لزيد) اى الوصية المذكورة وصية لزيد (قوله ولا يرد عليه) اما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصرا اه سم اقول يمكن ان يقال منشا توهم المعترض ما اشتهر من ان السكوت فى مقام البيان يقتضى الحصر فحيث افاد المتن ان الاب والجد يرثان بهما او هم ذلك الحصر فيهما لكنه مدفوع بان المقصود بيان كيفية ارث الاصول لا بيان من يرث بهما وحينئذ لعل جواب الشارح على سبيل التنزيل والله اعلم اه سيد عمر (قوله بجهتين) اى بالزوجية وبنوة العم او الولاء فى الاولى وبالزوجية والولاء فى الثانية (قوله فى جمعهما) اى الفرض والتعصيب (قوله كما مر) اى فى فصل

والبنت او وبنت الابن فكان اللائق ان يقول ولم يسبق فى الاوليين وان كان ذلك يجعله واحدة وما بعده لم يتات قوله ولم يسبق فيما بعده وان كان للبنت وبنت الابن لم يتات قوله ولم يسبق وهو ظاهر فتامله (قوله وخرق الاجماع) وهو حال وقوله انما يحرم اى فلا اجماع حقيقة (قوله فى جميع ما تقدم) هذا يوجب انقطاع الاستثناء الاتى اراد ما تقدم فى هذا الفصل او اعم فهلا قال فى جميع احواله ليتصل الاستثناء (قوله ولا يرد عليه) ما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصرا

لانها لاتدلى به (والاب فزوج أوزوجة وأبوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقى ولا يردها الجد) بل تاخذ الثلث كاملا لانه لا يساويها فلا يلزم تفضيلها عليه ولا يرد على حصره ان جد المعتق يحجبه اخو المعتق وابن اخيه وابو المعتق يحجبهما لانه سيذكر ذلك بقوله لكن الاظهر الى آخره وان الاب لا يرث معه إلا جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله والاب يسقط الى آخره وابو الجد ومن فوقه كالجد فى ذلك وكل جد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكل ما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع ابى الجد ثلاث ومع جد الجد اربع وهكذا (وللجدة السدس) لما تقدم (وكذا الجدات) اى الجدتان فاكثر لان المراد بالجمع فى هذا الباب ما فوق الواحد وذلك للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وفى مرسل انه اعطاه لثلاث جدات وعليه اجماع الصحابة (وترث منهن أم الام وامهاتها المدليات باناث خلص) كام أم الام وان علت اتفاقا ولا ترث من جهة الام إلا واحدة دائما (وأم الاب وامهاتها كذلك) اى المدليات باناث خلص لما صح عن ابى بكر رضى الله عنه انه قسم السدس بين أم الام وأم الاب لما قيل له وقد آثر به الاولى اعطيت التى لو ماتت لم يرثها ومنعت التى لو ماتت ورثها (وكذا أم أب الاب وأم الاجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لانهن يدلين بوارث فهن كام الاب

الحجب (قوله لانها لا تدلى به) عبارة المغنى لانها زوجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالاب والجد سيان فى ان كلا منهما يسقط ام نفسه اه (قوله لا يساويها) اى فى الدرجة (قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) اقول بل يلزم تفضيلها عليه فى مسئلة الزوج فلو قال فلا محذور فى تفضيلها عليه لكان انسب اه سيد عمر وسم عبارة النهاية والمغنى فلا يلزم تفضيله عليها اه قال الرشيدى اى لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزوم بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقى (قوله ولا يرد على حصره الخ) يمكن دفعه ايضا بان ترتيب عصبات الولاء لم يسبق له ذكر فليس داخلا فى المستثنى منه اه سيد عمر (قوله وابو المعتق يحجبهما) جملة حالية (قوله سيذكر ذلك الخ) اى فى فصل الولاء (قوله وان الاب الخ) عطف على قوله ان جد المعتق الخ وقوله لانه معلوم الخ عطف على قوله لانه سيذكر الخ فهو من العطف على معمولى عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم المجرور ولا يجوزه الجمهور (قوله الا جدة واحدة) وهى التى من جهة الام وقوله ومن فوقه اى فوق الجد من آبائه (قوله كالجد) خبر وابو الجد (قوله فى ذلك) اى انه يرث معه جدتان (قوله فكل ما علا الجد درجة الخ) وفى المغنى هنا بسط وايضاح تام حتى رسم هنا جدولا (قوله جدتان) اى ام الاب وام الام وان علتا (قوله ثلاث) اى ام الاب وام الام وام الجد (قوله اربع) اى والرابعة ام ابى الجد (قوله لما تقدم) عبارة المغنى كما مر وذكرت توطئة لقوله وكذا الجدات اه وهى احسن (قول المتن وكذا الجدات) سواء استوين فى الادلاء ام زادت احداهما بجهة اه مغنى وقدم فى الحجب مثال ذات الجهتين (قوله فى هذا الباب) اى باب الفرائض (قوله وفى مرسل) عبارة المغنى وفى مراسيل ابى داود اه (قوله وعليه الخ) اى على ما فى المرسل (قوله اتفاقا) لوذكره عقب وترث منهن كما فى المغنى ليظهر رجوعه لكل من الاربع كان اولى (قوله لما قيل الخ) ظرف لقوله قسم (قوله وقد آثر) اى ابو بكر به اى بالسدس الاولى اى ام الام اه ع ش (قوله اعطيت) وقوله الآتى منعت بفتح التاء (قوله لم يرثها) اى لانه ولد بنت وقوله ورثها اى لانه ولد ابن اه سم (قول المتن وامهاتهن) انظر ما فائدته (قوله اى ارثهن) او يقال اى من يرث منهن بل لعله اقرب الى عبارة الضابط اه ع ش

﴿فصل فى ارث الحواشى﴾ (قوله فى ارث الحواشى) اى وما يتبعه كتعريف العصبة اه ع ش (قوله وفى نسخ) الى الفصل فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وقوله لتراخى الى المتن (عن الاخوة والاخوات) وانظر ما فائدته فى حق الاشقاء مع ان حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين اه رشيدى (قوله كل المال) اى اذا لم يكن معه او معهم ذو فرض وقوله او الباقى اى اذا وجد ذلك (قوله الذكر) بدل من المجتمعون اى ويأخذ المجتمعون من الذكور والاناث الذكر منهم مثل حظ الانثيين (قوله هنا) اى فى

(قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) انظره فى الاولى هلا قال فلا محذور فى تفضيلها عليه (قوله لم يرثها) اى لانه ابن بنت وقوله ورثها اى لانه ابن ابن (قوله اى ارثهن) او يقال ان من يرث منهن بل لعله الاقرب الى عبارة الضابط (قوله كام ابى الام) فى شرح الفصول وام ابى ام اب

﴿فصل﴾ (قوله هنا) اى فى التشبيه لانه صار مخصوصا بما تقدم

لا كام ابى الام (وضابطه) اى ارثهن المعلوم من السياق ان تقول (كل جدة ادلت بمحض اناث) كام أم أم (أو) بمحض (ذكور) كام ابى الاب (أو) بمحض (اناث الى ذكور) كام أم أب (ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين) كام أبى الام (فلا) ترث وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك

﴿فصل﴾ فى ارث الحواشى (الاخوة والاخوات لابوين اذا) وفى نسخة ان (انفردوا) عن الاخوة والاخوات لاب (ورثوا كاولاد الصلب) فياخذ الواحد فاكثر كل المال او الباقى والواحدة نصفه والثنتان فاكثر ثلثيه والمجتمعون الذكر مثل حظ الانثيين وقدم ان الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا (وكذا ان كانوا لاب) وانفردوا عن الاشقاء فيأخذون المال كما ذكر اجماعا (الا) استثناء مما تضمنه كلامه

التشبيه لانه مخصوص بما قدمه (قوله ان الاخوة الخ) بيان لما الموصولة (قوله بفتح الراء) أى المشرك فيها الشقيق وولد الام على الحذف والايصال وقوله وقد تكسر بمعنى فاعلة التشريك مجازا (قول المتن وهى زوج الخ) وتسمى هذه ايضا بالحمارية والحجرية واليمية لانها وقعت فى زمن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فحرم الاشقاء فقالوا هب إن ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم وروى كان حجرا ملقى فى اليم وبالمنبرية لانه سئل عنها على المنبر واصل المسئلة ستة وتصح من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الاخ من يساويه فان كان معه اخت صحت من اثنى عشر ولا تفاضل بينه وبينها نهاية ومغنى (قوله او جدة) ينبغى فاكثر اه سم عبارة شرح المنهج والجدة كام حكما اه اى لا اسما اى لا تسمى مشركة بجيرمى (قوله ام ذكورا وإناثا) الاولى فقط او معهم انثى تامل (قوله وإناثا) اى بخلاف مالو كانوا كلهم إناثا اه سم (قوله فياخذ) اى كل واحد من اولاد الابوين الذكور والذكور والاناث (قوله الذكر والانثى) اى من اولاد الابوين وقوله فى ذلك اى فى الاخذ كواحد من اولاد الام (قوله لاشتراكهم الخ) تعليل لكل من قوله فياخذ الخ وقوله الذكر الخ (قول المتن ولو كان بدل الاخ الخ) ولو كان بدله خنثى فبتقدير ذكورته هى المشركة وتصح من ثمانية عشر كما مر وبتقدير انوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر والاضر فى حقه ذكورته وفى حق الزوج والام انوثته ويستوى فى حق ولدى الام الامران فاذا قسمت تفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا نهاية ومغنى وشرحا الروض والمنهج (قوله او مع اخته او اختيه) عبارة النهاية مع اخيه او اخته اه وقوله او اختيه الاولى فاكثر (قوله وهن) المناسب وهما (قوله المشوم) اصله مشؤم نقلت حركة الهمزة إلى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفول اهع ش (قوله او اخت الخ) عطف على اخ لاب وقوله او اختان الخ الاولى فاكثر (قوله وعالت) اى إلى تسعة او عشرة (قوله فان كان الشقيق الخ) لا يخفى ما فيه من القصور وعبارة المغنى فان كان من اولاد الابوين ذكر ولو مع انثى حجب اولاد الاب او انثى فلها النصف والباقى لاولاد الاب الذكور فقط او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن من ولد الاب الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وإن كان ولد الابوين انثيين

(قوله بفتح الراء) أى المشرك فيها وقوله وقد تكسر أى على نسبة التشريك اليها مجازا (قوله أو جدة) ينبغى فاكثر (قوله وإناثا) اى بخلاف مالو كانوا كلهم إناثا (ولدى الام) هلا زاد الشارح هنا ايضا قوله فاكثر ويجاب بانه احاله على فهمه مما قبله وقد يقال فهلا احاله ايضا فى قوله ويشارك الاخ إلا ان يقال نبه بالتصريح به على مثله فيما بعده لئلا يغفل عما تقدم (قوله فى المتن ولو كان بدل الاخ) قال فى شرح الروض ولو كان بدل العصبة فى المشركة خنثى لابوين فبتقدير ذكورته هى المشركة وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الام اثنين وبتقدير انوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر فى حقه وحق غيره والاضر فى حقه ذكورته وفى حق الزوج والام انوثته ويستوى فى حق ولدى الام الامران فاذا قسمت فضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا اه واعلم ان طريق العمل ان تقول بين المسئلتين الثمانية عشر والتسعة تداخل فيكتفى باكبرهما فهى الجامعة والمراد ان الجامعة مثل الاكبر لان جامعة المسئلتين غيرهما وانما كانت جامعة لانقسامها عليهما والخارج من قسمتها على الثمانية عشر جزء سهم مسئلتها وهى واحد وعلى التسعة جزء سهم مسئلتها اثنان فمن له شىء من احداهما ياخذه مضروبا فى جزء سهمها ثم يعامل من يختلف ارثه بالاضر ويوقف الباقى فللزوج من مسئلة التسعة ثلاثة فى اثنين بستة ومن مسئلة الثمانية عشر تسعة فى واحد بتسعة فيعطى الستة الاقل معاملة بالاضر وللام من مسئلة التسعة واحد فى اثنين باثنين ومن مسئلة الثمانية عشر ثلاثة فى واحد بثلاثة فتعطى الاثنين الاقل معاملة بالاضر ولكل من ولدى الام من مسئلة التسعة واحد فى اثنين باثنين ومن مسئلة الثمانية عشر اثنان فى واحد باثنين فارثهما لا يختلف فلكل اثنان بكل حال وللخنثى من مسئلة التسعة ثلاثة فى اثنين بستة ومن مسئلة الثمانية عشر اثنان فى واحد باثنين فيعطى اثنان لانهما الاضر ويوقف الفاضل

ان الاخوات لاب كالاشقاء (فى المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر (وهى زوج وأم) أو جدة (وولدا ام) فاكثر (واخ) فاكثر (لابوين) سواء اكانوا ذكورا ام ذكورا وإناثا (فيشارك الاخ) الشقيق فاكثر (ولدى الام فى الثلث) باخوة الام فياخذ كواحد منهم الذكر والانثى فى ذلك سواء لاشتراكهم فى القرابة التى ورثوا بها وهى بنوة الام وقيل يسقط الشقيق لانه عصبة ولم يبق له شىء (ولو كان بدل الاخ) لابوين (اخ لاب) وحده او مع اخته او اختيه (سقط) هو وهن اجماعا لفقد قرابة الام ويسمى الاخ المشئوم او اخت او اختان لاب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة أو شقيقتان (ولو اجتمع الصنفان) اى الاشقاء والاخوة لاب (فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه) فان كان الشقيق ذكرا حجبهم اجماعا أو أنثى فلها النصف او اكثر فلهما الثلثان ثم إن كان ولد الاب ذكرا او مع أناث اخذوا الباقى للذكر مثل حظ الانثيين أو انثى او اكثر فلها او لهما مع شقيقتين لاشىء لهما

فاكثر

إلا إن كان معهما اخ يعصبهما ويسمى الاخ المبارك لا ابن اخ كما قال (إلا ان بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن او اسفل) كما مر (والاخت لا يعصبها إلا اخوها) بخلاف ابن اخيها بل الكل له دونها والفرق ان ابن الاخ لا يعصب فأخته أولى (وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث) كما مر وذكر توطئة لقوله (سواء ذكورهم واناثهم) إجماعا إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضى الله عنهما ولان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وإرث غيرهم بالعصوبة وهى تقتضى تفضيل الذكر وهذا احد الاحكام الخمسة التى تميزوا بها والبقية ان ذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة وأنهم يرثون مع من يدلون به وانهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان وان ذكرهم يدلى بانثى ويرث (والاخوات) أو الاخت (لأبوين او لأب مع) البنت أو (البنات) ومع بنت الابن (او بنات الابن عصبة كالاخوة) اجماعا الا ماحكى عن ابن عباس وغيره أنه لا ترث أخت مع بنت بل الباقى للعصبة كابن الاخ أو العم واذا كن عصبة (فتسقط اخت لأبوين مع البنت) أو بنت الابن (الاخوات لأب) كما يسقط الشقيق الاخ لأب (وبنو الاخوة لأبوين أو لأب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع المال ان انفرد وإلا أسقط ابن الشقيق ابن الاخ لأب (لكن يخالفونهم) أى آباءهم (فى أنهم لا يردون الأم) من الثلث (الى السدس) وفارقوا ولد الولد بانه يسمى ولدا مجازا مشهورا

فأكثر فلها أو لهن الثلثان والباقى لولد الأب الذكور فقط أو الذكور والاناث ولا شىء للاناث الخلص منهن مع الاختين لابوين فاكثر (قوله ذكرا) اى ولو مع انثى (قوله فلهما) الاولى فلهن او فلها اولهن (قوله ذكرا) كان ينبغى ان يزيد عقبه ليظهر ما بعده قوله فقط فله الباقى (قوله اولهما) فيه مامر انفا (قوله لا شىء لهما) الظاهر لها اولهما وكذا يقال فى تاليه فليتامل اه سيد عمر اقول بل الظاهر فى الاول لها اولهن وفى الثانى معهما او معهن وفى الثالث يعصبها او إياهن (قوله إلا إن كان معهما اخ الخ) هذا مع دخوله فى قوله السابق او مع اناث مستدرك لا ياتى مع فرض ولد الاب المستثنى هذا منه انثى او اكثر اى فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتامل سم اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله إلا إن كان الخ استثناء منقطع لان الفرض انفرادهما ولا حاجة اليه لان حالة الاجتماع سبقت إلا ان يقال ذكره توطئة لما بعده والله اعلم اه (قوله لا ابن اخ) عطف على قوله اخ من قوله إلا إن كان معهما اخ اهر شيدى (قوله كامر) اى فى فصل ارث الاولاد (قوله بخلاف ابن اخيها الخ) عبارة المغنى لا ابن الاخ ولا ابن العم فلو خلف شخص اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقى لابن الاخ ولا يعصب الاخت اه وبه علم ان المراد بالكل فى كلام الشارح كل الباقى بعد فرض الشقيقتين فاكثر (قوله بل الكل له دونها) اى بخلاف ما إذا كانت اى الاخت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقى لها أى الاخت دونه أى ابن الاخ كما سيأتى اه سم (قوله والفرق ان ابن الاخ الخ) وايضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقة او مجازا وابن الاخ لا يسمى اخا وسكت المصنف عما لو اجتمع اخ لابوين ولاب ولام وحكمهم ان للاخ للام السدس والباقى للشقيق ولا شىء للاخ للاب فان كان الجميع اناثا كان للشقيقة النصف وللتى للاب السدس تكملة الثلثين وللتى للام السدس اه مغنى (قوله كما مر) اى فى فصل الفروض (قوله إلا رواية الخ) عبارة النهاية إلا ما نقل عن ابن عباس شاذا اه (قوله وهذا) اى استواء ذكورهم واناثهم ثم قوله هذا إلى المتن فى المغنى (قوله تميزوا) اى اولاد الام عن بقية الورثة (قوله والبقية) اى من الخمسة (قوله مع من يدلون به) اى الامام وكذا قوله وانهم يحجبون من يدلون به اى الام وقوله إن ذكرهم يدلى بانثى اى الام اه سم (قوله ومع بنت الابن) الاولى الاخصر او بنت الابن (قول المتن الاخوات لاب) وكذا الاخ لاب كما فى الروض والمنهج اه سم عبارة المغنى الاخوة والاخوات لاب كما يسقطهم الاخ الشقيق (تنبيه) لو قال بدل الاخوات لاب اولاد الاب لكان اولى ليشمل ما قدرته اه (قوله ان انفرادا الخ) عبارة النهاية والمغنى المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن الفروض وعند

وهو أربعة فان بان أنثى أخذها أو ذكرا أعطى الزوج منها ثلاثة والام واحدا (قوله إلا إن كان معهما أخ) هذا مع دخوله فى قوله السابق او مع اناث فهو مستدرك لا ياتى مع فرض الاب المستثنى هذا منه انثى او اكثر اى فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتامل (قوله بخلاف ابن اخيها) شامل لابن اخيها لابيها او منحصر فيه (قوله بل الكل له دونها) أى بخلاف ما إذا كانت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقى لها دونه كما سياتى (قوله مع من يدلون به) اى وهى الام وكذا قوله وانهم يحجبون من يدلون به اى وهى الام (قوله فى المتن والاخوات لابوين الخ) عبارة الفصول وشرحه لشيخ الاسلام والاخت من الابوين او من الاب حال كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه اخوها لانها فى درجته فتحجب هنا الاخوة والاعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الاخ للاب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فانها لا تحجب من يحجبه اخوها اه فالاخت للاب مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن تحجب ابن أخيها وسيأتى بخلاف ما اذا كانت مع اختين شقيقتين فيقدم ابن الاخ عليها كما تقدم فياخذ الباقى دونها (قوله فى المتن الاخوات لاب) وكذا الاخ للاب كما قال فى الروض فالاخت للابوين مع البنت اى او بنت الابن او معهما تحجب الاخ للاب اه وعبارة المنهج فتسقط اخت لابوين مع بنت ولذاب قال فى شرحه وتعبيرى بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات

بل حقيقة وابن الاخ لا يسمى أخا كذلك (ولا يرثون مع الجد) إجماعا لانه كاخ والاخ يسقطهم (ولا يعصبون اخواتهم) لانهن

من ذوى الارحام لتراخى قربهم مع ضعف الانوثة (ويسقطون فى المشركة) اى اولاد الاخوة الاشقاء كما صرح به اصله وعلم مما مر أن أولاد الاب يسقطون فيها فاولى ابناء الاشقاء المحجوبون بهم وذلك لان ماخذ التشريك قرابة الام وابن ولد الام لا يرث وفى أن أولاد الاشقاء لا يحجبون الاخوة لاب بخلاف الاشقاء وان الاخ لاب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه وان بنى الاخوة لا يرثون مع الاخوة إذا كن عصبات مع البنات بخلاف ابائهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما يظهر بادنى تامل (والعم لابوين او لاب) سواء عم الميت وعم أبيه وعم جده وهكذا (كالاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فياخذ الواحدة فاكثر منهم المال او ما بقى ويسقط العم الشقيق العم للاب وهو يسقط بنى الشقيق ومر ما يعلم منه ان بنى الاخوة من الجهتين يحجبون الاعمام (وكذا قياس بنى العم) لابوين أو لاب فيحجب بنو العم الشقيق بنى العم لاب (وسائر) اى باقى (عصبة النسب) كبنى بنى الاخوة وبنى بنى العم وهكذا فكل ابن منهم كابيه وليس بعد بنى الاعمام عصبة وبنو الاخوات العصبة ليسوا مثلهن ولا يرد عليه لان الكلام فى العصبة بنفسه بل يتامل أن أولادهن خرجوا بقوله عصبة النسب يندفع الايراد من أصله بل

اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الاخ لاب اه (قوله بل حقيقة) عبارة النهاية بل قيل حقيقة (قوله وفارقوا) اى اولاد الاخ (قوله كذلك) اى اخا لا حقيقة ولا مجازا مشهورا (قوله لانه) اى الجد كاخ بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا اه مغنى (قوله اى اولاد الاخوة الخ) تفسير لضمير يسقطون (قوله الاشقاء) اى بخلاف اولاد الاخوة لاب لان الاخوة لاب وبنيهم سيان فى السقوط فى المشركة فلا يتصور المخالفة وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق سم ومغنى (قوله كما صرح به) اى باختصاص هذه المخالفة باولاد الاخوة الاشقاء (قوله أصله) أى المحرر (قوله وعلم مما مر) إلى قوله وذلك الخ لا يظهر له فائدة إذ لو أراد به الاعتذار عن ترك التقييد فالعبارة لا تساعده ولو اراد به تعليل المتن فمع عدم مساعدة العبارة يغنى عنه قوله وذلك لان الخ ولعل لذلك اسقطه المغنى (قوله ان اولاد الاب الخ) فيه ان هذا عين ما مر لا علم منه (قوله وذلك الخ) تعليل للمتن (قوله وابن ولد الام الخ) والاولى كما فى المغنى وهى مفقودة فى ابن الاخ (قوله وفى ان الخ) عطف على قول المصنف فى انهم الخ عبارة المغنى تنبيه قد اقتصر المصنف تبعا للرافعى على استثناء هذه الصور الاربع وزاد فى الروضة ثلاث صور أخر ثم ذكر مثل ما فى الشارح إلى قوله بخلاف آبائهم (قوله وإن بنى الاخوة) اى مطلقا لابوين او لاب وكذا قوله مع الاخوات (قوله مع البنات) اى او بنات الابن او البنت او بنت الابن كما مر (قوله بخلاف آبائهم) يوهم ان المراد ان ابائهم يرثون مع الاخوات إذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك لان الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التى مع البنات عصبها فلا تكون عصبة مع البنات والذى لاب إذا وجد معها حجب بها ومع التى للاب المجتمعة مع البنات عصبها بل المراد انهم يرثون مع الاخوات المجتمعة مع البنات بان يعصبوهن ويا خذون معهن للذكر مثل حظ الانثيين سم ورشيدى ولو قدمه الشارح وذكره عقب المتن كما فعل المغنى لسلم عن ذلك الايهام (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه الخ) اما الاولى فعلمت من فصل الحجب واما الثالثة فمن قوله انفا عصبة كالاخوة اى كاخوتهن فتكون الشقيقة كاخيها والتى لاب كاخيها فتذكر وتدبر اه سيد عمر (قول المتن من الجهتين) اى لابوين او لاب (قول المتن اجتماعا وانفرادا) منصوب بنزع الخافض اى فى الاجتماع والانفراد او على التمييز أى من جهة الاجتماع والانفراد اه مغنى (قوله أو ما بقى) أى بعد الفرض (قوله وهو) أى العم لاب وقوله بنى الشقيق (قوله ومر) اى فى فصل الحجب (قوله مايعلم منه) وهو قول المصنف وعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب وعم لاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين اه فادخل فى هؤلاء الاولى ابن اخ لابوين وفى الثانية ابن اخ لاب (قوله وبنو الاخوات الخ) عبارة المغنى فان قيل يرد على المصنف بنو الاخوات التى هن عصبة مع البنات مع ان بنيهن ليسوا مثلهن وهن من عصبة النسب اجيب بان الكلام فى العصبة بنفسه اه (قوله بل يتأمل الخ) هذا إن جعل سائر معطوفا على بنى العم كما هو الظاهر فان عطف على العم تعين دفعه بما سبق من ان الكلام فى العصبة بنفسه والله اعلم اه سيد عمر (قوله إن اولادهن) اى الاخوات العصبة (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) إذ ليسوا من عصبة النسب

اه (قوله أى أولاد الاخوة الاشقاء) بخلاف أولاد الاخوة للاب لان اباءهم يسقطون فى المشركة فهم كابائهم فى السقوط فلا يتصور الحكم بمخالفتهم لآبائهم فى ذلك وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق (قوله بخلاف ابائهم) كذا قالوه وقد يسبق إلى الفهم منه ان المراد ان اباءهم يرثون مع الاخوات إذا كن عصبات مع البنات ولا ينبغى ان يكون مرادا لان الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التى مع البنات عصبها فلا تكون عصبة مع البنات والذى لاب له إذا وجد معها حجب بها او وجد مع التى للاب الموجودة مع البنات عصبها بل المراد انهم يرثون مع الاخوات الموجودة مع البنات بان يعصبوهن ويا خذون معهن للذكر مثل حظ الانثيين (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه) الاولى والثانية من هذه الثلاثة علمتا من فصل الحجب والثالثة علمت بالنسبة لبنى الاخوة للاب من قوله هنا كل منهم كابيه مع قوله فتسقط اخت لابوين وبالنسبة لبنى الاخوة لابوين (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) اى ليسوا من عصبة النسب بل هم من ذوى

بل هم من ذوى الارحام اه سم (قوله وهو الخ) جملة اعتراضية دفع بها ما يرد من أن التعريف يكون للماهية والعصبة جمع عاصب (قوله يشمل الخ) قاله الطرزى وتبعه المصنف وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب ومعناه لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا ما قاله المصنف اه مغنى (قوله والذكر الخ) لو ترك العطف هنا لكان انسب إذ هو تفصيل لسابقه فلا تغاير اه سيد عمر (قوله من جهة التعصيب) يغنى عما قبله فتامله اه سيد عمر (قوله وبما بعده) اى فى المتن اه سم (قوله ذوو الارحام الخ) زاد المغنى عقب المتن قوله وغيرهم من ذوى الارحام ثم قال وأدخلت فى كلامه ذوى الارحام إذ الصحيح فى توريثهم مذهب اهل التنزيل كما مر فانهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلى به وهم ينقسمون إلى ذوى فرض وعصبات اه (قوله وفيه) اى فى تسميتهم عصبة (قوله ينقسمون الخ) قال رحمه الله تعالى عند قول المصنف سابقا صرف إلى ذوى الارحام ما لفظه ارثا عصوبة اه فتامل ما بينهما من التناقض اه سيد عمر (قوله ودخل فى الحد بمراعاة الخ) اى دخل بقوله حالة تعصيبه البنت والاخت المذكورتان إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر حالة تعصيبه وإن كان له سهم مقدر فى حالة أخرى وبقوله من جهة التعصيب الاب والجد وابن العم المذكور فان كلا منهم يصدق عليه انه ليس له نصيب مقدر حالة التعصيب من جهة التعصيب وان كان له نصيب مقدر فيها من جهة الفرض اه سم (قول المتن ليس فى حالة التعصيب) اى من جهة التعصيب اه سم عبارة السيد عمر الظاهر زيادة اولا من جهة التعصيب فان كلا من الثلاثة الاخيرة له سهم مقدر فى حالة التعصيب لكن لا من جهته فلو اقتصر على ما تركه كان اولى لاغنائه عما ذكره ولا عكس كما سلف آنفا فتذكر والله أعلم اه (قوله للثلاثة) أى العصبة بنفسه والعصبة بغيره والعصبة مع غيره (قوله او بنفسه وبغيره) يريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا اخذا جميع المال زيادى اه بجيرمى عبارة السيد عمر هذا قسم واحد مركب من عصبة بنفسه وعصبة بغيره كالابن والبنت والاخ والاخت فيدفع المال كله او الباقى لمجموع الاثنين فتبين ان للعصبة قسما رابعا اى لا بنفسه ولا بغيره ولا مع غيره فتامله اه (قول المتن فيرث المال) اى وما الحق به اه مغنى (قوله إذا لم يكن معه ذو فرض) وإن لم ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال اه مغنى وشرح المنهج (قوله لانهم قد لا يلاحظون الخ) تعليل لقوله ولا ينافى الخ (قوله على ان الآخرين) أى العصبة بغيره فقط أو مع غيره اه سيد عمر (قوله الاخرين) بكسر الخاء عبارة النهاية الاخيرين اه قال ع ش هما قوله وابن العم الذى هو اخ لام وقوله او زوج اه (قوله يرث كل منهما الخ) فيه انه ليس بالتعصيب الذى الكلام فيه اه سم عبارة السيد عمر قوله على حدته الخ لا يخفى انه حينئذ ليس عصبته مطلقا فتامل اه (قوله وذلك للخبر السابق الخ) تعليل للمتن اه رشيدى اقول وعلى هذا كان حقه ان يذكر بعد المعطوف (قوله الانواع الثلاثة) أى العصبة بنفسه أو بنفسه وغيره معا والعصبة بغيره والعصبة مع غيره عبارة المغنى (تنبيه) قوله فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره من البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقوله او ما فضل الخ صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس لمن خال يستغرق المال اه

الارحام (قوله وبما بعده) أى فى المتن (قوله ودخل فى الحد بمراعاة الخ) أى دخل بقوله حال تعصيبه البنت والاخت فى الصورتين المذكورتين إذ يصدق على كل منهما انه ليس له سهم مقدر فى حالة اخرى وبقوله من جهة التعصيب الاب والجد وابن العم المذكور فان كلا منهم وان جمع بين الفرض والتعصيب فيصدق عليه انه ليس له نصيب مقدر حال التعصيب من جهة التعصيب وان كان له نصيب مقدر لا من جهة التعصيب بل من جهة الفرض (قوله ليس فى حالة التعصيب) اى من جهة التعصيب (قوله فى التفريع) التفريع صادق بان يثبت المفرع للمفرع عليه فى الجملة وقوله يرث كل منهما الخ فيه انه ليس بالتعصيب الذى الكلام فيه

(والعصبة) بنفسه وبغيره ومع غيره وهو يشمل الواحد والمعتد والذكر والانثى (من ليس له سهم مقدر) حالة تعصيبه من جهة التعصيب (من المجمع على توريثهم) خرج بمقدر ذو الفرض وبما بعده ذوو الارحام بناء على ان من ورثهم لا يسميهم عصبة وفيه خلاف بل على مذهب أهل التنزيل ينقسمون إلى ذوى فرض وعصبات ودخل فى الحد بمراعاة قولنا حالة تعصيبه إلى آخره البنت مع الابن والاخت مع البنت والاب والجد وابن العم الذى هو اخ لام او زوج فان أخذهم للفرض ليس فى حالة التعصيب ولا ينافى ما قررته من شمول الحد للثلاثة تفريعه ما يختص بالعاصب بنفسه او بنفسه وبغيره وهو قوله (فيرث المال) المخلف كله إذا لم يكن معه ذو فرض لانهم قد لا يلاحظون فى التفريع بعض ما سبق على ان الآخرين يرث كل منهما على حدته كل المال إذا لم ينتظم امر بيت المال وذلك للخبر السابق فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر (او ما فضل بعد الفروض) أو الفرض وهذا يعم الانواع الثلاثة

﴿فصل﴾ في الارث بالولاء (من لا عصبة له بنسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربي رق وعتقه مسلم فانه الذي يرثه على النص (فماله) كله (أو الفاضل عن الفروض) او الفرض (له) وسيعلم مما سيذكره انه يلحق بالعتيق كل منتسب اليه (رجلا كان) المعتق (أو امرأة) للحديث الصحيح إنما الولاء لمن اعتق وللاجماع (فان لم يكن) أي يوجد المعتق مطلقا او بصفة الارث (و) المال (لعصبته) اى المعتق (بنسب المتعصبين بانفسهم لا لبنته) العصبة بغيرها (واخته) العصبة مع غيرها لان الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب لم ترث الانثى كبنت الأخ والعم وعلم من تفسيري يكن بما مر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه من ان كلامه صريح في ان الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) هنا (كترتيبهم في النسب) فيقدم عند موت المعتق ابن فابنه وان سفل الاقرب فالاقرب فان فجد وان علا

﴿فصل﴾ في الارث بالولاء (قوله الى الفصل في النهاية إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله فخرج الخ) اى بقوله استمر الخ (قوله رق) اى العتيق اه ع ش (قوله وعتقه) الاولى كما في النهاية اعتقه من الافعال (قوله مسلم) لم يظهر وجه التقييد به اه سيد عمر ولعل وجهه كونه محل النص وإلا فمثله نحو الذمي (قوله فان الذي يرثه) اى المسلم اه ع ش (قول المتن فماله) اى وما الحق به اه مغني (قوله مطلقا او بصفة الارث) لو اقتصر على الثاني لكان اخصر اذ هو صادق بالاول اه سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا اه قاله ع ش قوله شرعا أي بأن قام به مانع اه (قوله فالمال) اى كله او الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم ارثه واطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى اه سم ويأتي عن ابن الجمال ما يوافقه (قول المتن لا لبنته) قال الزيادي الحنفي في شرح الكنز ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية اصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال والابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية اه سيد عمر اه ابن الجمال (قول المتن لا لبنته وأخته) أي ولو مع أخويهما المعصبين لهما نهاية ومغني (قوله لم ترث الانثى الخ) عبارة المغني ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهما اه (قوله صريح الخ) عبارة المغني كالصريح اه وعبارة سم ولعل مراده اى البلقيني بالصراحة الظهور لانه اى كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح اه بحذف (قوله ثم مات) أي العتيق النصراني اه ع ش (قوله ولمعتقه أولاد الخ) وكذلك لو أعتقه مسلم ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه اولاد المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة ابيهم الذي قام به المانع اه ع ش وقوله ثم مات العتيق اى المسلم (قوله فيقدم عند الخ) إلى الفصل في المغني إلا قوله او ابنه وقوله او ابن عمه (قوله ابن) أي للمعتق وكذا قوله فاب فجد (قوله فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده عبارة ابن الجمال ثم الجد والاخ ثم الشقيق ثم الذي للاب ثم ابن الشقيق ثم للاخ من الاب ثم للعم الشقيق ثم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم للاب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن الخ

﴿فصل﴾ (قوله في المتن فان لم يكن فلعصبته الخ) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم ارثه واطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى ومن جملة ما احتج به قول الرافعي للاصحاب عبارة ضابطة لمن يورث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا وهي انه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يرون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته وهذا الضابط يخرج عنه عصبة المعتق قطعا لأن المرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعا وقول الرافعي ايضا ولا ميراث لغير عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا شك ان عصبة العصبة غير عصبة المعتق فدخلوا في هذا النفي اه كلام السيوطي ولا شك ان قول المتن فلعصبته بنسب الخ يفيد ذلك ايضا (قوله ردما اورده البلقيني) قد يقال المتبادر من قوله لم يكن عدم وجوده مطلقا فما أورده البلقيني هو ظاهر المتن ولعل مراده بالصراحة الظهور لانه قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى النصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح نعم قد يمنع دلالة المتن على ما قاله البلقيني راسا لان الذي افاد توقفه على موته هو اخذ المال لاثبوت الولاء وهو غير اخذ المال

فبقية الحواشي كما مر (لكن الأظهر أن أخا المعتق) لابوين أو لأب (وابن اخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا وفي النسب الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ أما في الاول فلان تعصيب الأخ يشبه تعصيب الأبن لأدلائه بالبنوة وهي مقدمة على الأبوة وكان قياس ذلك أنه في النسب كذلك لكن صد عنه الاجماع وأما في الثانية فقوة البنوة كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب ويجري ذلك في عم المعتق أو ابنه وأبي

اه (قوله فبقية الحواشي الخ) وهم أي الحواشي ماعدا الاصول والفروع وأما الاصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشي الاخوة والاعمام اه بجيرمي عن العزيزي وبه ظهر انه كان الاولى إسقاط لفظ بقية (قوله كذلك) اي لابوين اولاب (قول المتن يقدمان على جده) اي فلاشيء له مع وجود احدهما اه ع ش (قوله اما في الاول) اي تقديم الاخ على الجد هنا وكان الاولى إسقاط في (قوله لادلائه بالبنوة) اي والجد يدلي بالابوة (قوله قياس ذلك) اي التعليل المذكور وكان الاولى ان يذكر هنا عقب قوله الآتي على الأب (قوله انه) اي الجد وقوله كذلك أي يسقط بالأخ (قوله لكن صد عنه الاجماع) أي اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد ولا قياس في الولاء فصرنا إلى القياس اه مغني (قوله واما في الثانية) كان الانسب تذكير هذا او تانيث عديله الآتي (قوله كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الاب) اي بان يرده من الثلث إلى السدس (قوله ويجري ذلك) اي الاظهر المذكور (قوله او ابنه) اي عم المعتق (قوله وابي جده) اي المعتق (قوله باب دون ذلك الجد) عبارة التصحيح وكنز شيخنا البكري بابن ذلك الجد اه سم (قوله وضم في الروضة الخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى مما ذكر من الجد والاخ او ابنه ابناعم الخ (قوله لتينك) عبارة النهاية لذينك قال ع ش اي اخ المعتق وابن اخيه اه (قوله كانه يقدم) اي على اخيه الذي ليس فيه إخوة الام (قوله لانه) اي الاخ لام وقوله فرضها اي إخوة الام (قول المتن فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق الخ) هذا يفيد ما في ابن الجمال عن كتب كثيرة مما نصه ولا إرث لعصبة عصبة المعتق بحال إذا لم يكونوا عصبة المعتق فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه مثلا ثم مات عتيقها او عتيق عتيقها عنهم فميراثه لاقرب عصباتها كاخيها فان لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور واصح الروايتين عن احمد إلا ان يكون عصبته عصبة لها فترثه من حيث كونها عصبتها إلا من حيث كونها عصبة الابن اه (قوله بفتح التاء) اي بخطه وهو من اعتقه اه مغني (قوله ومنه) اي من معتقها خبر لقوله الاتي ابوها الخ (قول المتن اليه) اي إلى معتقها (قوله كابن ابنه الخ) عبارة المغني وابن الجمال وشرح الروض والبهجة والمنهج كابنه (قوله ثم هو عبدا) أي ثم اشترى أبوها العتيق عبدا (قوله عنها وعن ابن) اي عن بنته المعتقة إياه وعن إبن له (قوله ثم عتيقه) اي عتيق الاب وقوله عنهما اي البنت والابن (قوله معتقة معتق) فهي عصبة المعتق من الولاء (قوله والاولى) اي عصبة المعتق من النسب مقدمة اي على عصبته من الولاء ويؤخذ من ذلك ان ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصبة النسب كالاخ والعم يقدم عليها اه ع ش (قوله حيث قدموها) اي البنت وجعلوا الميراث لها ﴿فصل في حكم الجد مع الاخوة﴾ (قوله في حكم الجد) إلى قوله واما هو في النهاية إلا قوله ووجهه إلى وقيل وقوله اه إلى وينبني وقوله واما هو إلى المتن (قول المتن واخوات) الواو فيه بمعنى او التي لمنع الخلو (قوله ففيه) اي في الاجتماع اي حكمه (قوله ان يقتحم) اي يدخل من غير روية (قوله جراثيم جهنم) اي

بل هو سبب لاخذه إلا أن يقال توقف أخذه عن الموت يدل على توقف سببه عليه وفيه نظر (قوله وفي كل عم الخ) عبارة التصحيح وكل عم مع جد ادلى ذلك العم بابن ذلك الجد (قوله وقد ادلى ذلك العم باب الخ) عبارة كنز شيخنا البكري بابن ذلك الجد (قوله في المتن إلا معتقها) اي فلا ترث عتيق ابيها الغير العتيق لها مثلا (قوله كابن ابنه) عبارة شرح الروض كابنه ﴿فصل﴾

جده فيقدم عمه وابن عمه وفي كل عم اجتمع مع جد وقد ادلى ذلك العم باب دون ذلك الجد وضم في الروضة لتينك ما إذا كان للمعتق ابناعم احدهما اخ لام فانه يقدم وفي النسب يستويان فيما يبقى بعد فرض اخوة الام لانه لما اخذ فرضهما لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح (فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته) من النسب (كذلك) اي كالترتيب السابق في عصبة المعتق فان فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ثم لبيت المال (ولا ترث امراة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء ومنه خلافا لمن اعترض المتن أبوها أو ابنها إذا ملكته فعتق قهرا او قهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا لان قبولها لنحو شرائه بمنزلة قبولها له وهو في ملكها أنت حر (أو منتميا اليه بنسب) كابن ابنه وإن سفل (او ولاء) كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا لان النعمة على الاصل نعمة على فروعه فلو اشترت امرأة أباها وعتق عليها ثم هو عبدا وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن مثلا ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والاولى مقدمة * قيل اخطأ في هذه اربعمائة قاض غير المتفقة حيث قدموها ﴿فصل﴾ في احكام الجد مع الاخوة إذا (اجتمع جد) وإن علا (واخوة واخوات لابوين اولاب) ففيه خلاف منتشر بين الصحابة رضوان الله عليهم ومن ثم عدوا الكلام فيه خطيرا حتى قال عمر وعلي رضي الله عنهما اجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على قسم النار قال علي من سره ان يقتحم جراثيم جهنم

بحر وجهه فليقض بين الجد والاخوة وقال ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد لاحياه الله ولا بياه والحاصل انهم أجمعوا على انهم لا يسقطونه ثم قال كثير من الصحابة واكثر التابعين انه يحجبهم كالاب وذهب اليه ابو حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال الأئمة الثلاثة كذلك كثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل فيه حاصله انه متى اجتمع معهم (فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ) لانه اجتمع فيه جهتا فرض (٤١٢) وتعصيب ووجه خصوص الثلث انه مع الام يأخذ مثليها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوه عن ضعفه والمقاسمة انه مستو معهم في الادلاء بالاب (فان أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان كانوا مثليه لكونهم أخوين أو أخا وأختين أو اربع اخوات استويا ثم قيل يحكم على ماخوذه بانه الثلث فرضا وصححه ابن الهائم ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام ووجهه انه مهما امكن الاخذ بالفرض كان اولى لقوته وتقديم صاحبه وقيل بل هو تعصيب وهو ظاهر كلام الرافعي رحمه الله واعتمده الزركشي قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه انتهى لكن قول المتن السابق وقد يفرض للجد مع الاخوة صريح في الاول وقول السبكي رحمه الله لو اخذ بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر في الصورة الثالثة الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن ولفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض يجاب عنه بان تغليب أخذه بالفرض نظرا لما فيه من جهة الولادة كالام المنصوص عليه فيها لا يقتضي قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب للاخوات نظير ما ياتي في الاكدرية وينبني عليهما مالو اوصى بجزء بعد الفرض او دون مثليه لكونهم اختا او اخا او اختين او ثلاث اخوات او اخا واختا فالمقاسمة خير له او فوق مثليه وذلك فيما عدا الامثلة المذكورة فالثلث خير له (وإن كان) معهم (ذو فرض فله) بعد الفرض (الاكثر من سدس) جميع (التركة وثلث الباقي والمقاسمة) وجه السدس ان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وثلث الباقي انه لو فقد ذو الفرض اخذ ثلث المال والمقاسمة مما مر من تنزيله منزلة الاخ وذوات الفرض معهم بنت ابن ام جدة زوجة زوج فالسدس خير له

أصولها وقعرها (قوله بحر وجهه) أي بخالصه (قوله لاحياه) أي لاملكه وقوله ولا بياه أي لا أضحكه كذا نقل عن السيوطي (قوله عما شئتم الخ) اي عن مسائل الخ اه ع ش (قوله على انهم الخ) اى الاخوة والاخوات (قول المتن فان لم يكن) اى لم يوجد (قوله لانه) إلى قوله المتن فالباقي في المغني إلا قوله ثم قيل الى او دون مثليه (قوله لانه اجتمع فيه جهتا فرض الخ) فيه نظر من وجوه الاول ان محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع انثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة والثاني ان من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سياتي لا باكثرهما والثالث ان فرضه الذي يرث به إنما هو السدس إذ هو الذي يجامع التعصيب ويجاب عن الثاني بان محل الارث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة العم وارث الجد بالفرض والتعصيب بجهة واحدة هي الابوة اه بجيرمي (قوله انه مع الام) اى وليس معهما غيرهما (قوله عن ضعفه) اى ضعف السدس اه ع ش (قوله والمقاسمة) عطف على الثلث (قوله استويا) اى الثلث والمقاسمة اه ع ش (قوله ثم قيل الخ) اى في حالة الاستواء (قوله وقيل بل الخ) مال اليه المغني وكذا النهاية عبارته لكن ظاهر كلام الرافعي انه تعصيب الخ (قوله قال) اى السبكي (قوله وقد يفرض) اى الثلث اه سم (قوله صريح في الاول) الصراحة ظاهرة فليتامل اه سم وقال السيد عمر قوله صريح في الاول محل تامل لانه لا عموم في عبارته ولا قرينة على إرادة هذه بخصوصها بل يحتمل حملها عليها وعلى ما إذا كان الثلث خيرا له فان اخذه له حينئذ بالفرض بالاتفاق وعليها مقابل لعل الثاني اقرب والله اعلم اه (قوله وقول السبكي) اى معللا للثاني (قوله في الصورة الثالثة) اى فيما إذا كانوا فوق مثليه (قوله لعدم تعصيبه) لارثه بالفرض (قوله ولفرض الخ) اى وليس كذلك كما ياتي في المتن آنفا (قوله المنصوص عليه) أي أخذه بالفرض فيها أي الصورة الثالثة اه سم (قوله نظير ما ياتي في الاكدرية) فيه شيء إذ ليس هذا على نمط ما في الاكدرية (قوله وينبني عليهما) اى قول الفرض والتعصيب (قوله بجزء بعد الفرض) اى فان قلنا بالاول حسب الجزء مما زاد على نصيب الجد وإن قلنا بالثاني لم يكن ثم فرض فيؤخذ الجزء من اصل التركة اه ع ش (قوله او دون مثليه) وقوله او فوق مثليه كل منهما معطوف على قوله مثليه من قوله ثم ان كانوا مثليه (قوله لكونهم الخ) الاولى بان يكون معه اخت او اخ الخ (قوله الامثلة المذكورة) اى المثلين والمدون (قول المتن فله الاكثر) اى وان رضي بالانقص وقوله وثلث الباقي اى بعد الفرض وقوله والمقاسمة أي للاخوة والاخوات في الباقي اه ابن الجمال (قوله ان الاولاد) أي للميت لا ينقصونه اى الجد عنه اى السدس (قوله وثلث الباقي) وقوله الاتي والمقاسمة كل منهما عطف على السدس (قوله اخذ ثلث المال) اى فاذا خرج قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي وكان الفرض تالف من المال اه مغني (قوله وذوات الفرض معهم) اى المتصور وارثها معهم (قوله بنت) اى فاكثر وكذا يقال في بنت ابن وجدة وزوجة (قوله فالسدس الخ) عبارة المغني وشرح الروض وضابط معرفة

(قوله لكن قول المتن السابق) قول المتن المذكور لا يتحقق بغير هذه الصورة ونحوها فدعوى الصراحة الاتية لا إشكال فيها وقوله وقد يفرض اى الثلث (قوله صريح في الاول) الصراحة ظاهرة فليتامل (قوله نظير ما ياتي في الاكدرية) فيه شيء إذ ليس على نمط ما في الاكدرية فتامله

فى زوجة وبنتين وجدواخ وثلث الباقى فى جدة وجد وخمسة اخوة والمقاسمة فى جدة وجدواخ (وقد لا يبقى شىء) بعد اصحاب الفروض (كبنتين وام زوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول) إذ هى من اثنى عشر وعالت لثلاثة عشر فيزاد له إلى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال) إذ هى من اثنى عشر يفضل واحد يزاد عليه آخر فتعال بثلاثة عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم) أصلها ستة يفضل واحد (فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات (فى هذه الاحوال) لانهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شىء ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لابوين ولاب (فحكم الجد ماسبق) من خير الامرين حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة مع ذى فرض كما لو لم يكن معه إلا احد الصنفين المذكور اول الفصل ومن ثم عطف ثم باو وهنا بالواو (ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب فى القسمة) أى يدخلونهم معهم فيما إذا كانت خيرا له (فاذا اخذ حصته فان كان فى أولاد الابوين ذكر) واحد او اكثر معه انثى او اكثر او كان الشقيق ذكرا وحده او انثى معها بنت او بنت ابن واخ لاب (فالباقى) فى الاولى باقسامها (لهم) الذكر مثل حظ الانثيين وفى الثانية له وفى الثالثة لها اى تعصيبا لما مر انها معها عصبة مع الغير (وسقط أولاد الاب) كما فى جد وشقيق وأخ لاب للجد الثلث والباقى للشقيق وحجباه مع أن أحدهما غير وارث كما يحجبان الام عن الثلث بجامع ان له ولادة كهى وكما يحجبها معه ولداها مع حجبهما به وكما انهم يردونها إلى السدس والاب يحجبهم ويأخذ ما نقص من الام وفارق ما تقرر اجتماع اخ لام مع جد وشقيق فان الجد هو الحاجب له مع انه لا يفوز بحصته بان الاخوة جهة واحدة فجاز أن ينوب أخ عن أخ ولا

الا كثر من الثلاثة انه إن كان الفرض نصفا فما دونه فالقسمة أغبط ان كان الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقى اغبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالقسمة اغبط ان كان معه اخت وإلا فله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة اغبط مع اخت او اخ او اختين فان زادوا فله السدس اه (قوله فى زوجة وبنتين الخ) مسئلتهم من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السادس اربعة ويبقى واحد اللاخ اه ع ش (قوله فى جدة وجد الخ) مسئلتهم من ستة للجدة السدس واحد يبقى خمسة) على ستة وثلثها خير للجد من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقى وهو خمسة يبقى عشرة لكل اخ اثنان اه ع ش (قوله بعد اصحاب الفروض) الاولى بعد الفرض (قول المتن كبنتين وام وزوج) اى مع جد واخوة اه مغنى (قوله اذ هى) اى المسئلة (قوله من اثنى عشر) للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويبقى للام سهم اه مغنى (قوله وعالت) اى المسئلة بواحد قبل اعتبار الجد وقوله فيزاد له اى يزاد فى عولها بالسدس المفروض للجد اه ابن الجمال (قول المتن وقد يبقى دون سدس) فاعل يبقى ضمير عائد على شىء السابق ومتعلق دون حال منه فلا يتوهم أنها متصرفة وتجعل فاعلا إذ لا ضرورة تدعو لذلك اه سيد عمر (قول المتن كبنتين وزوج) اى مع جد واخوة اه مغنى (قول المتن فيفرض له) اى السدس للجد (قوله يفصل) اى بعد فرض البنتين ثمانية وفرض الزوج ثلاثة وقوله واحد اى وهو اقل من السدس (قول المتن كبنتين وام) اى مع جد واخوة اه مغنى (قوله يفضل) بعد فرض البنتين اربعة وفرض الام واحد (قول المتن فى هذه الاحوال) اى الثلاثة (قوله من خير الامرين) اى المقاسمة وثلث جميع المال وقوله وخير الثلاثة اى المقاسمة وثلث الباقى وسدس الجميع (قوله مع ذى فرض) اى وقد فضل بعده اكثر من السدس اه ابن الجمال (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الكلام هنا فى اجتماعهما بخلاف ما هناك اه مغنى (قوله عطف) اى قوله لاب على قوله لابوين (قول المتن ويعد) اى يحسب أولاد الابوين بالرفع بخطه فاعل يعد عليه اى الجد اولاد الاب بالنصب بخطه مفعول يعد اه مغنى (قوله فيها) أى القسمة وقوله له أى للجد (قول المتن حصته) وهى الاكثر مما سبق مغنى (قوله معه) اى الذكر (قوله وكان الخ) عطف على كان من قول المصنف فكان (قوله الشقيق) عبارة النهاية البعض اه وهى احسن (قوله واخ لاب) عطف على قوله بنت وانظر ما فائدة التصريح بذلك مع ان الكلام فى اجتماع الصنفين (قوله باقسامها) اى الاربعة (قوله انها معها) اى الاخت مع البنت او بنت الابن (قوله وحجباه) اى الشقيق والاخ لاب الجد هذا مثال للثانية من الصور الثلاث المتقدمة من المقاسمة للشقيق إلى الثلث اه ع ش (قوله مع ان احدهما) وهو ولد الاب الصادق بالاخ والاخت وقوله كما يحجبان الام صادق بالاخ والاخت اه ع ش (قوله كما يحجبان الخ) اى قياسا عليه (قوله ان له) أى الجد وقوله كهى أى الام (قوله معه) أى الجد وكذا ضمير به (قوله وكما أنهم) اى الاخوة (قوله والاب يحجبهم) اى والحال (قوله وفارق) إلى قول المتن إلا فى الاكدرية فى المغنى إلا قوله وعدم زيادة الواحدة إلى المتن (قوله ما تقرر) اى من ان الشقيق لما حجب ولد الاب فاز بحصته اه سم (قوله له) اى الاخ لام (قوله اخ) اى الشقيق وقوله عن اخ اى لام (قوله ولا

(قوله أولاد) أى أو ولدان أو يحمل أولاد على ما فوق الواحد (قوله إذا كانت خيرا) فيه إشارة إلى أنه إذا كان غيرها هو الخير له لا يختلف الحال بعدهم او بعدم عدهم فليتامل (قوله معه) اى الجد وقوله به اى الجد (قوله ما تقرر) اى من الشقيق لما حجب ولد الاب فاز بحصته

كذلك الجدودة والاخوة) فانهما جهتان مختلفتان فلا يجوز أن يستحق الجد نصيب الأخ اه مغنى (قوله المعدود) اى على الجد (قوله كما ياتى) اى فى شرح إلى النصف وفى قول المصنف وقد يفضل الخ (قوله والا يكن فيهم ذكر) اى ولا انثى معها بنت او بنت ابن اخذا مما مر انفا سيد عمر وسم ورشيدى اى فى شرح فاذا اخذ حصته الخ (قوله اى النصف الخ) اى تاخذ النصف تارة الخ (قوله من خمسة الخ) اى اصلها من خمسة عدد الرؤوس لان الشقيقة تعد الاخ من الاب على الجد فيكون معه مثل ونصف فالمقاسمة احظ له فيأخذ اثنين من الخمسة وتأخذ الشقيقة نصفها ولا نصف لها صحيح فاضرب مخرج النصف اثنين فيها تبلغ عشرة اه ابن الجمال عبارة ع ش قوله من خمسة وتصح من عشرة لان فيها نصفها ومخرجه اثنان فيضربان فى عدد رؤوسهم وهو خمسة بعشرة للاخت النصف اثنان بالمقاسمة وثلاثة تبلغ بهما النصف وللجد اربعة بالمقاسمة للاخت والاخ ويفضل واحد بعد حصتها للاخ اه (قوله ودونه الخ) عطف على قوله النصف ففيه جعل دون متصرفه مفعولا بلا ضرورة وهو خلاف المقرر فى النحو (قوله كجد وزوجة وام وشقيقة الخ) فالمقاسمة للأخوة فى الباقى بعد فرض الزوجة والام أحظ للجد والرؤوس خمسة فتضرب فى أصلها اثنى عشر تصح من ستين للزوجة ربعها خمسة عشر وللام سدسها عشرة والباقى وهو خمسة وثلاثون للجد منها بالمقاسمة اربعة عشر يبقى واحد وعشرون تاخذها الشقيقة وهى دون النصف إذ هى ربع وعشر ولا شىء للاخ للاب ابن الجمال وع ش وقوله اثنى عشر اى لان فيها ربع الزوجة وسدس الام (قوله اى الثلثين) اى تاخذ الثلثين (قوله من ستة) هذا ان اعتبر عدد الرؤوس وان اعتبر مخرج الثلث فالمسئلة من ثلاث مخرج الثلث الذى يأخذه الجد (قوله ولا شىء للأخ) إذ يعد الشقيقتان الاخ من الأب على الجد فتستوى له المقاسمة وثلث جميع المال فاذا اخذه كان الثلثان الباقيان للشقيقتين اه ابن الجمال (قوله من خمسة) اى عدد الرؤوس (قوله وعدم زيادة الخ) مبتدا خبره قوله يدل الخ (قوله ان ذلك) اى ما ياخذه الشقيقة واحدة او اكثر (قوله تعصيب بالغير) وهو الجد (قوله إن لم ياخذ) اى الغير وقوله مشابها اى الشقيقة (قوله لان الجد الخ) عبارة ابن الجمال لان الجد فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض لا ياخذ اقل من الثلث وفيما إذا كان معهم صاحب فرض لا يبقى بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه والجد الاحظ الاقل من الثلثين كما تقدم فلا شىء للاخوة من الاب مع الشقيقتين اه (قوله كما مر) أى آنفا (قوله بينهن) عبارة المغنى بسببهن اه (قوله وأما هو) اى الجد وكذا الضمير فى قوله له وقوله لانه وقوله فرجع (قوله كما مر) اى فى قول المصنف فيفرض

أبدا فلا وجه لعده (وإلا) يكن فيهم ذكر بل تمحضوا اناثا (فتأخذ الواحدة إلى النصف) أى النصف تارة كجد وشقيقة وأخ لأب من خمسة ويصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة النصف خمسة أى فرضا يفضل واحد للأخ من الأب ودونه أخرى كجد وزوجة وأم وشقيقة وأخ لأب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لأنه ربع وعشر (و) تاخذ (الثنتان فصاعدا إلى الثلثين) أى الثلثين تارة كجد وشقيقتين وأخ لأب من ستة ولا شىء للاخ ودونهما أخرى كجد وشقيقتين وأخت لأب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهى دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة إلى النصف والثنتين إلى الثلثين يدل على أن ذلك تعصيب وإلا زيد وأعيل وظاهر أن هذا تعصيب بالغير وإن لم يأخذ مثليها لأنها العارض هو اختلاف جهة الجدودة والأخوة (ولا يفضل عن الثلثين شىء) لان الجد لا ياخذ اقل من الثلث (وقد يفضل عن النصف) شىء (فيكون لأولاد الأب) كما مر فى جد وشقيقة وأخ لاب (والجد مع اخوات

(قوله وأن لا يكن فيهم ذكر) هلا قال اخذا مما سبق ولا أنثى معها بنت أو بنت ابن ولعله لفهم ذلك مما سبق سكت عنه (قوله اى النصف تارة ودونه اخرى) لاجل ذلك عبر المصنف بقوله إلى النصف ولم يعبر بقوله فياخذ الواحدة النصف وكذا يقال فى قوله الاتى إلى الثلثين (قوله وللشقيقة النصف) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام وقوله فللشقيقة النصف اى يجعل لها ابتداء من غير قسمته وهذا ما قال ابن اللبان انه الصواب كما نقله عنه الرافعى وغيره لان إدخالهم فى الحساب إنما كان لاجل النقص على الجد فاذا اخذ فرضه فلا معنى للقسمة وعن بعض الفرضيين انه يجعل الباقى بينها وبين ولد الأب ثم يردون عليها قدر فرضها انتهى وفى شرح الروض وقضية كلامه ان الاخت تاخذ ذلك بالفرض وهو ما صوبه ابن اللبان ولو كان مع الجد زوجة وام وشقيقة واخ لاب اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على أن ما تاخذه فى هذه الصورة بالتعصيب وإلا لزيد واعيلت ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت مع الجد إلا فى الاكدرية لكنه معارض بان ما تاخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عاصبة بنفسها وهو باطل قطعا او بغيرها فكذلك وإلا لكان لها نصف ما لمعصبها او مع غيرها فكذلك أيضا لما مر فى بيان أقسام العصبة وقد يختار الثانى ويقال هذا الباب مخالف لغيره (قوله واخ لاب) المقاسمة هنا خير للجد (قوله لانه ربع وعشر) اى لان اصل المسئلة اثنا عشر لان فيها ربع الزوجة وسدس الام وتصح من ستين والفاضل منها بعد الربع والسدس خمسة وثلاثون للجد منها اربعة عشر يفضل احد وعشرون للاخت وهى ربع الستين وعشرها (قوله فى المتن

كأخ فلا يفرض لهن معه) ولا تعال المسئلة بينهن وأما هو فقد يفرض له وتعال كما مر لانه صاحب فرض فرجع اليه عند الضرورة له

(إلا فى الاكدرية) قيل نسبة لاكدر الذى سأله عنها عبد الملك فاخطأ والذى ألقاها على ابن مسعود اوزوج الميتة او بدلها او كدر قوهى الميتة وقيل لان زيدا كدر على الاخت باعطائها النصف ثم استرجاعه بعضه منها وقيل (٤١٥) لانها كدرت عليه مذهبه فانه لا يفرض

له سدس ويزاد فى العول اه مغنى (قول المتن إلا فى الاكدرية) بين فى شرح كشف الغوامض بانه يفرض لها فى مسائل اخرى تحتها صور كثيرة وجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجعه اه سم واجاب ابن الجمال بان محل الحصر المذكور بدليل كلامهم فى غير مسائل المعادة والمغنى بان الفرض هناك اى فى المسائل الاخرى المسماة بالمعادة باعتبار وجود الاخ لا بالجد (قوله عنها) اى عن تلك المسئلة (قوله او زوج الميتة الخ) بتقدير مبتدا عطف على قوله القاها الخ (قوله وقيل لانها كدرت الخ) وعلى هذا كان ينبغى تسميتها مكدرة لا اكدرية اه مغنى (قوله فيها) اى الاكدرية (قوله لو عصبها) اى ابتداء وإلا فهو يعصبها انتهاء كما ياتى (قوله نقص حقه) وهو السدس مغنى عبارة البجيرمى لانه لو عصبها ابتداء لكان الفاضل لها واحدا فيكون له ثلثاه ولها ثلثه اه (قوله بنصيبها) اى الاخت وهو ثلاثة اه مغنى (قوله وهما) اى نصيب الجد ونصيب الاخت (قوله ينقسم) اى مجموع نصيبهما الاربعة وقوله عليهما اى الاخت والجد المعدود باعتبار سهمه اثنين عبارة النهاية والمغنى ولها الثلث فانكسر اى الاربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة فى تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة الخ اه (قوله وقسم الثلثان) لعله اراد بالثلثين الاربعة التى ثلثا الستة لكن يرد عليه ان المنقسم الاربعة التى من اجزاء التسعة لا التى من اجزاء الستة وشتان ما بينهما ولعل لهذا عدل النهاية والمغنى الى التعبير بالثلث ولعلهما اراد به ثلث التسعة فرض الاخت وإنما اقتصرا عليه وإن كان الواحد فرض الجد منها منقسما ايضا نظرا الى ان اصل القصد دفع فضلها على الجد بتنقيص سهمها والله اعلم (قوله وقسم بينهما) اى وقع التقسيم بينهما (قوله إذا لم يكن معها الخ) اى اذا لم يكن مع الشقيقة اخت لاب وقوله والا اخذت اى الشقيقة (قوله ولم تزد) اى لا تعول المسئلة (قوله فتعين للشقيقة) ثم قوله واخذتا السدس قضية الاقتصار على السدس انه تعصيب اه سم (قوله اختها) اى التى لاب عليه اى الجد (قوله إذ لو كان معها الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقى ولا عول اه

﴿ فصل فى موانع الارث ﴾ (قوله فى موانع الارث) الى قوله وخبر الحاكم فى المغنى والى قول المتن لكن المشهور فى النهاية قال ابن الجمال وهو اى الموانع جمع مانع وهو فى اللغة الحائل وفى العرف ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قال الرافعى ويعنون بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فيخرج اللعان فانه يقطع النسب الذى هو السبب ويخرج استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه لعدم الشرط ويخرج الشك فى وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط ايضا وهو تحقق وجود المدلى عند موت المورث انتهى (قوله وما معها) اى من قوله ولو خلف حملا يرث الخ قاله البجيرمى لكن مقتضى ما مر انفا عن ابن الجمال ان قوله ولو مات متوارثا الخ منه ايضا (قوله بنسب وغيره) عبارة المغنى ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص فى الام والمختصر وغيرهما واجمع عليه اصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه وعنهم وعبارة ابن الجمال فلو خلف الكافر ابنا مسلما وعما او معتقا كافرا ورثه العم او المعتق الموافقان فى دينه دون الابن المخالف على المنصوص حتى فى الولاء فى الام والمختصر خلافا للقاضى حسين فى الولاء حيث قال ينتقل الارث إلى بيت المال اه (قوله المتفق عليه) اى بين البخارى ومسلم اه ع ش (قوله على الثانى) اى عدم إرث الكافر من المسلم (قوله وفارق الخ) اى عدم إرث

(إلا فى الاكدرية) بين فى شرح كشف الغوامض أنه يفرض لها فى مسائل أخرى تحتها صور كثيرة ويجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجعه (قوله فتعين للشقيقة ثم قوله واخذتا السدس) قضية الاقتصار على السدس انه تعصيب (قوله إذ لو كان معها شقيقة مثلها الخ) عبارة الروض او اختان فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقى لهما اى للاختين ولا عول اه ﴿ فصل ﴾

للأخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها (وهى زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف) إذ لا مسقط لها ولا معصب لان الجد لو عصبها نقص حقه (فتعول) المسئلة بنصفها من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما) وهما اربعة (اثلاثا له الثلثان) لا ينقسم عليهما فتضرب ثلاثة فى تسعة للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقسم الثلثان بينهما للتعذر تفصيلهما عليه كما فى سائر صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين قال القاضى ومحل الفرض لها إذا لم يكن معها اخت اخرى لاتساويها وإلا اخذت السدس ولم تزد وهذه مما يغلط فيها كثيرا انتهى ويوجه ذلك بان تعدد الاختين حجب الام عن الثلث فبقى سدس فتعين للشقيقة لعدها اختها عليه وقوله لاتساويها ليس بقيد

إلا فى أخذها السدس وحدها إذ لو كان معها شقيقة مثلها حجبت الام وأخذتا السدس ﴿ فصل ﴾ فى موانع الارث وما معها (لا يتوارث مسلم وكافر) بنسب وغيره للحديث المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والاجماع على الثانى وفارق جواز نكاح المسلم للكافرة

بان مبنى ماهنا على الموالاة ولا موالاة بينهما بوجه واما النكاح فمن نوع الاستخدام وخبر الحاكم وصححه لا يرث المسلم النصرانى إلا ان يكون عبده أو أمته مؤول بأن مافى يده للسيد كما فى الحياة لا الارث الحقيق من العتيق لانه سماه عبده على أنه أعل واعترض المتن بأن نفى التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم نفى كل منهما المصرح به فى أصله ويرد بأنه عول فى ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الايهام على أن التفاعل يأتى كثيرا لأصل الفعل كعاقبت اللص وبانه يوهم انه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم اسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها لانه مسلم تبعا لها وليس فى محله لان العبرة بالاتحاد فى الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والاسلام هنا إنما طرا بعده وإنما ورث مع كونه جمادا لانه بان بصير ورته للحيوانية انها كانت موجودة فيه بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا اى ولا خرج من حيوان والا لم يتم الاعتراض يرد بان هذا تفسير للجماد فى بعض الابواب لا مطلقا فلا يرد (ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا (مرتد) حال الموت بحال وان اسلم لانه لا مناصرة بينه وبين احد لاهداره وبحث ابن الرفعة ارثه اذا اسلم خارق للاجماع قاله السبكى (ولا يورث) بحال بل ماله فىء لبيت المال سواء ما اكتسبه فى الاسلام والردة ارتد فى صحته او مرضه وسياتى فى الجراح ان وارثه لو لا الردة يستوفى قود طرفه (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما) لان جميع ملل الكفر فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال أى ونقل المصنف فى شرح مسلم عن الاصحاب ان الحربيين فى بلدين متحاربين لا يتوارثان سهو وتصوير ارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع أن المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهر فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودى والآخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية (لكن المشهور انه لا توارث بين حربى وذمى) او معاهد او مستامن

المسلم من الكافر جوازا الخ وهذا رد لمقابل الجمهور القائل بارث المسلم من الكافر قياسا على النكاح (قوله بان مبنى ماهنا) ان بناء التوارث (قوله على انه) اى الخبر وقوله اعل اى فلا يحتج به اه ع ش (قوله المصرح به فى اصله) اى المحرر عبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس (قوله ويرد بانه الخ) هذا إنما يفيد لو ادعى المعترض عدم صحة تعبير المصنف واما إذا ادعى اوضحية تعبيره لاصل منه كما هو المستفاد من المغنى فلا فلعل لهذا عقبه بالجواب العلوى (قوله كعاقبت اللص) تامل مافى هذا التمثيل اللهم إلا ان يحمل على التنظير اى كما ان المفاعلة تاتى لاصل الفعل وان كان الاصل فيها الاشتراك سيد عمر اه ابن الجمال وفى ع ش مثله (قوله وبانه يوهم الخ) عطف على بان نفى التفاعل الخ والضمير راجع إلى المتن ثم هذا الاعتراض وجوابه يجريان فى كلام المحرر ايضا (قوله وليس الخ) اى الاعتراض الثانى (قوله حينئذ) اى وقت موت ابيه (قوله وإنما ورث) اى الحمل وقوله انها كانت الخ اى الحيوانية اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل انه ورث مذ كان حملا (قوله قيل لنا جماد الخ) ولو قيل لنا جماد يرث كان اغرب لظهور ان الجماد قد يملك كالمساجد سم اه سيد عمر وابن الجمال (قوله وهو النطفة) اى وان لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين انها ولد له عند موته اه سم (قوله واعترضه) اى ما قيل (قوله اى ولا خرج الخ) الانسب اى ولا يصير حيوانا اه سيد عمر (قوله ولا خرج من حيوان) اى وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا اه سم (قوله والا) اى وان لم يرد قوله ولا خرج الخ (قوله يتم الاعتراض) قد يؤيد المعترض بان هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشى وهو وجيه سما وقول الشارح ولا خرج الخ شامل للفضلات فيحتاج إلى التقييد اه سيد عمر (قوله رد الخ) خبر قوله واعتراضه (قوله زنديق) إلى قول المتن لكن المشهور فى المغنى إلا قوله ونقل المصنف إلى قوله وتصوير الخ (قوله وهو من لا يتدين الخ) ويعبر عنه بمن يظهر الاسلام ويخفى الكفر وهما متقاربان اه النهاية اى والامداد وهو محل تامل اه سيد عمر لعل وجهه ان بينهما عموما وخصوصا وجيها فان التقارب (قوله ولا مرتد الخ) وكذا نصرانى تهود او نحوه اه مغنى (قوله وإن اسلم) اى بعد موت مورثه اه مغنى (قوله وبحث ابن الرفعة ارثه إذا اسلم خارق الخ وفى شرح الترتيب ولا يرث مرتد وان اسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد اه ثم رايت مخالفته فى منتهى الارادات من فروع الحنابلة ففى قول التحفة وبحث ابن الرفعة الخ وقول الامداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودى تنصر وإن أسلم بعد الموت إجماعا اه فيهما نظر لما علمت ان الامام احمد قائل بذلك وحينئذ فبحث ابن الرفعة موافق لما قاله الامام احمد اه ابن الجمال (قوله والردة) اى وما اكتسبه فى الردة (قوله وسياتى الخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لو لا الردة لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكى عن الاصحاب اه عبارة ع ش قوله يستوفى قود طرفه اى تشفيا لا إرثا كما فهمه قوله لو لا الردة اه (قوله يستوفى الخ) اى بعد موته بالسراية وقوله قود طرفه اى المقطوع فى الاسلام مع المكافاة اه مغنى وسم (قوله ونقل المصنف) مبتدا خبره قوله سهو (قوله وتصوير ارث الخ) مبتدا خبره قوله ظاهر (قوله فانه)

(قوله لنا جماد يملك) قد يقال لو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كما فى المساجد بانها تملك (قوله وهو النطفة) اى وان لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين انها ولد بعد موته وان كانت حينئذ نطفة (قوله ولا خرج من حيوان) اى وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا وقد يرد المعترض أن هذا حيوان بالقوة والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة (قوله وسيأتى فى الجراح)

أى من أحد أبويه الخ وكذا ضمير أولاده (قوله ببلادنا) خلافا للنهاية كما يأتى ولظاهر المغنى حيث أسقطه (قوله ببلادنا) كما قيد به الصيمرى قال فى شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الذية لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع اهل الحرب قال الاذرعى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة اه سم زاد ابن الجمال وخالف العلامة الرملى فى النهاية حيث قال وقضية إطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذمى بدارنا او لا وهو كذلك كما فى الروضة وما اقتضاه تقييد الصيمرى مردود باطلاقهم اه (قوله ببلادهم) اى الكفار (قوله وحربى) عطف على ذمى (قول المتن ولا يرث من فيه رق) مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد نهاية ومغنى (قوله وهو) اى السيد (قوله له) اى للموروث (قوله لنحو وصية اوهبة له) اى للقن متعلق بالوصية والهبة (قوله وافهم هذا) اى قول المصنف والجديد الخ و(قوله ان الرقيق) لا يورث بيان لما فى الاصل (قوله اى إلا فى صورة) من كلام الشارح (قوله فقدر الدية الخ) اى دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزى وعنانى اه بجيرمى عبارة المغنى فان قدر الارش من قيمته لورثته اه (قوله ويجاب الخ) أى عن إيراد هذه الصورة على مفهوم المتن ومنطوق أصله (قوله إنما أخذوها) اى الورثة الدية (قوله جنايتها) اى الدية والاضافة فيه من إضافة السبب إلى المسبب عبارة النهاية لاستقرارها بما قبل الرق اه (قوله بالنظر لكونهم) اى الورثة (قوله ولا يرث قاتل الخ) وليس من ذلك مالو قتله بالحال او بعينه فيرث منه فيما يظهر اه ع ش (قول المتن ولا يرث قاتل) ﴿فرع﴾ سقاه دواء فان كان عارفا ورثه اوغير عارف لم يرثه م ر كذا فى حاشية سم على المنهج وفى شرح تحرير الكفاية لشيخ الاسلام اطلاق عدسقى الدواء من الموانع وهو الذى تقتضيه قاعدة الباب لان الضمان غير ملحوظ هنا واما التفصيل فانما يناسب حكم التضمين على انه فى النهاية قبيل مبحث الختان مشى على ضمان الطبيب والمتطبب وإن مشى غيره على التفصيل بين الطبيب الحاذق فلا يضمن وبين غيره فيضمن اه اقول وكذلك اطلق ابن الجمال كون سقى الدواء مانعا عبارته ومنها إذا سقى الوارث مورثه الدواء او بطء جرحه على سبيل المعالجة إذا افضى إلى الموت اه وكذلك اطلقه شيخنا عبارته ومثل ذلك سقيه دواء أفضى إلى موته كما فى شرح الترتيب اه (قوله بأى وجه كان) عبارة النهاية وإن لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود او دفع صائل سواء كان بسبب ام بشرط ام مباشرة وإن كان مكرها اوحاكما وشاهدا او مزكيا اه فالقاتل مستعمل فى حقيقته ومجازه (قوله وإن وجب) اى القتل عبارة الشنشورى ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للابن للتاديب وبطء الجرح للمعالجة اه وقوله من مقتوله صلة يرث اه سم (قوله كان حفر بئرا بداره) قضيته انه لا يرث سواء كان متعديا بحفرها أم لا وسياتى فى كلامه هنا فى التنبيهات اشتراط التعدى (قوله لاخبار فيه الخ) تعليل للمتن (قوله أنه صحيح بالاتفاق) مقول قال (قوله واجمعوا عليه) اى على عدم ارث القاتل (قوله وتطابقت عليه) اى عدم الارث فى العمد العدوان (قوله ولانه) عطف على قوله لاخبار الخ عبارة شرح المنهج ولتهمة استعجال قتله فى بعض الصور وسدا للباب فى الباقى اه (قوله مطلقا) اى قتله عمدا او بدونه كما فى النائم والمجنون والطفل (قوله اى باعتبار السبب) اى سبب الموت وهو القتل (قوله ويرث المفتى الخ) ولو فى

عبارة المصنف هنا كما لو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح فى الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام (قوله ببلادنا) كما قيد به الصيمرى قال فى شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع دار الحرب قال الاذرعى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة اه (قوله لاستقرار جنايتها) قد يقال الموجود قبل الرق لا يساوى الدية (قوله إلا بالنظر الخ) كفى هذا خصوصا والعبرة بحالة الموت والانتقال والارث إنما يثبت حينئذ على ان دعواه استقرار الجناية قبل الرق مع اعترافه بان سرايتها بعد الرق ممنوعة (قوله وإن وجب) أى القتل

ولانه لو ورث ملكه السيد وهو اجنبى عن الميت وإنما لم يقولوا بارثه ثم تلقى سيده له بالملك كما قالوه فى قبول قنه لنحو وصية اوهبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها لقنه إيقاع له ولا كذلك الارث وافهم المتن ان الحر يرث وإن استغرقت منافعه بالوصية وسياتى مافيه ثم (والجديد ان من بعضه حر يورث) جميع ماملكه ببعضه الحر لانه تام للملك عليه كالحر وافهم هذا ما باصله ان الرقيق لا يورث إلا فى صورة هى كما فرله امان جنى عليه ثم نقض الامان فسبى واسترق ومات بالسراية فانا فقدر الدية لوارثه ويجاب بانهم إنما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق ففى الحقيقة لا استثناء إلا بالنظر لكونهم حالة الموت احرارا وهو قن (ولا) يرث (قاتل) باى وجه كان وإن وجب عليه كالقاضى يحكم به من مقتوله شيئا كان حفر بئرا بداره فوقع بها مورثه لاخبار فيه يقوى بعضها بعضا وإن لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر فى بعضها ليس للقاتل من مقتوله شىء انه صحيح بالاتفاق واجمعوا عليه فى العمد قيل وتطابقت عليه الملل السابقة ولانه

لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدى إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اى باعتبار السبب فلا ينافى كونه مات باجله كما هو مذهب أهل السنة ويرث المفتى بقتله

وراوى خبر موضوع به على الاوجه لأن قتله لا ينسب اليهما بوجه لأن ما صدر عنهما لا يختص بمعين حتى يقصد به بخلاف حكم الحاكم (وقيل إن لم يضمن وورث) لانه قتل بحق ويرده ان المعنى إذا لم ينضبط انيط الحكم بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة فى السفر وقصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل كاد الشافعى ان يكون ظاهريا محضا فى هذه المسئلة قال المصنف رحمه الله ويضمن بضم أوله ليدخل فيه القاتل خطا فان العاقلة تضمنه ورد بانه مبنى على ضعيف ان الدية تلزمهم ابتداء وقد يرث المقتول قاتله كان يجرحه ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمى كما مر اخر الاقرار وكون الميت نبيا قال ﷺ نحن معاشر الانبياء لا نورث ويحتاج لذلك عند موت عيسى

ﷺ على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء (تنبيهات) منها وقع فى كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر فى الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها بملكه يرثه وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك وممن صرح به بذلك الماوردى وسبقه اليه ابن سريج فانه لما نقل عن ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى انه لو اخرج كنيفا أو ميزابا أو ظلة او تطهر بماء او صب ماء فى الطريق او اوقف دابة فيه فبالت مثلا فمات بذلك مورثه ورثه قال وهذا كله مخرج على قياس قول الامام الشافعى على معنيين أحدهما ان كل شىء فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع ارثه ومما ليس له فعله او كان متعديا فيه او كان عليه حفظه كالسائق والقائد لم يرثه ولما نقل الاذرعى هذا قال عقبه وظاهر كلام الاصحاب ان المذهب ان كل مهلك مضمون عليه او على عاقلته بما ذكر فى الديات يمنع الارث وقال أيضا عقب ما مر من التفصيل بين الحفر العدوان وغيره أنه الصحيح أو الصواب وتبعه الزركشى فقال انه الصواب ولم ينظر والقول بعض الاصحاب مشهور المذهب انه لا فرق لقول الطلب وتبعه فى الجواهر لا خلاف ان من حفر بئرا بملكه او وضع حجرا فمات به قريبه ولا تفريط من صاحب الملك أنه يرثه وكذا إذا وقع عليه حائطه لانه لا ينسب اليه القتل اسما ولا حكما اه ومنها ما ذكر انه لا فرق بين المباشرة والسبب والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان فانهما وإن اقتصرا على الاولين مثلا لاشتباه السبب ببعض صور الشرط كالحفر فقالا او السبب كمن حفر بئرا عدوانا ومنها يؤخذ مما تقرر فى صور الحفر ونحوه من

معين نهاية وابن الجمال (قوله وراوى خبر موضوع) أى أو صحيح أو حسن بالاولى اه ع ش (قوله لان ما صدر الخ) عبارة النهاية إذ قد لا يعمل به اه (قوله حتى يقصد به) اى يقصد المعين بما صدر منهما (قول المتن إن لم يضمن) كان وقع قصاصا واحدا اه مغنى عبارة ابن الجمال بقصاص او بدية او بكفارة اه لانه قبل بحق ويحمل الخبر على غير ذلك للمعنى اه مغنى (قوله ويرده الخ) قد يقال كون القتل بحق او بغير حق امر منضبط لا تفاوت فيه اه سم (قوله ان المعنى الخ) اى المعنى المقتضى للحكم وهو الذى يسميه الاصوليون علة الحكم فالحكم هنا منع الارث والمعنى كون القتل عدوانا اه كردى (قوله كالمشقة فى السفر الخ) استشكله سم (قوله وبه) اى بالرد (قوله ان يكون ظاهريا) اى آخذا بظاهر الحديث اه ع ش (قوله بضم اوله) اى وفتح ثالثه بلا شد واسناده إلى ضمير القتل (قوله ليدخل فيه) اى فى القاتل الغير الوارث اه كردى (قوله تضمنه) اى القتل خطا (قوله ورد بانه الخ) اى فيجوز فيه الضم والفتح اه ع ش واجاب سم عن ذلك الرد بان المصنف اراد الضمان المستقر كما هو المتبادر فلا رد به اه (قوله تلزمهم) أى العاقلة (قوله كان يجرحه) أى مورثه (قوله ثم يموت هو) أى الجارح قبله اى موت المجروح عبارة المغنى ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اه (قوله عند موت عيسى) اى او الخضر على القول بنبوته وانه حى وهو الراجح فيهما اه ع ش (قوله ما ذكر فى الحفر) وهو قوله كان حفر بئرا بداره الخ فى تمثيل القاتل اه كردى (قوله بالعدوان) متعلق بالتقييد (قوله فمن قتل مورثه ببئر الخ) يعنى من مات مورثه بوقوعه فى بئر الخ (قوله او تطهر) اى بماء (قوله على معنيين) اى امرين او ضابطين والجار متعلق بقوله مخرج (قوله أحدهما) وسكوته عن ثانى المعنيين لعله لعدم تعلق غرضه به (قوله أو كان متعديا فيه) لعل او هنا بمعنى الواو (قوله ولما نقل الاذرعى هذا) اى قول ابن سريج (قوله كل هلاك مضمون عليه) اى على فاعله المعلوم من السياق ويحتمل رجوع الضمير على الهلاك بمعنى المهلك على طريق الاستخدام (قوله عقب ما مر) اى انفا فى اول التنبيه (قوله انه الصواب) اى التفصيل (قوله ولم ينظرا) اى الاذرعى والزركشى (قوله مشهور المذهب الخ) مقول القول (قوله انه لا فرق) اى بين العدوان وغيره فى منع الارث (قوله لقول المطلب الخ) متعلق بقوله لم ينظر أو علة لعدم النظر (قوله وتبعه الخ) اى القمولى (قوله اه) اى قول المطلب (قوله ما ذكر) اى عقب قول المصنف ولا يرث من قوله باى وجه كان فقوله انه لا فرق الخ بيان له باعتبار معناه (قوله كمن حفر بئرا) يحتمل ان يكون للتنظير ولعل هذا اليق بهما من ان يمثلا للسبب بجزئيات الشرط او يؤول كلامهما بانهما ارادا

وقوله من مقتوله صلة يرث (قوله ويرده أن المعنى إذا لم ينضبط الخ) يتأمل فيه وقد يقال كون القتل بحق أو بغير حق امر منضبط لا تفاوت فيه وقوله كالمشقة فى السفر إن كان مثالا للوصف الاعم المنضبط ففيه نظر إذ لا انضباط للمشقة بل المناط وصف السفر وايضا فما هو المعنى الذى لم ينضبط حتى عدلنا عنه إلى هذا إن كان السفر فهو ممنوع بل السفر اضبط من المشقة او غيره فما هو وإن كان مثالا للمعنى الذى لم ينضبط المعدول عنه فواضح إذ ليس لها انضباط غالبا وهو ظاهر فلا حاجة لبيان عدم انضباطها فليتامل (قوله ورد

بالسبب

كل ماذكروه فى الديات من التفصيل بين العدوان وغيره ان قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله فى المباشرة والسبب دون الشرط ويفرق بان المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فانه لا يحصله ولا يؤثر إذهو ما حصل التلف عنده لا به فلبعد إضافة القتل اليه احتيج إلى اشتراط التعدى فيه ومنها ما وقع فى بحر الرويانى أمسكه فقتله آخر ورثه الممسك لا القاتل لانه الضامن وجرى عليه القمولى وغيره لكن جزم به بعض متأخرى الفرضيين بخلافه فقال لا يرث الممسك للجلاد أو غيره ويوجه الأول بان الامساك شرط لا سبب كما صرحوا به وقد تقرر فى الشرط أنه لا بد من تعدى فاعله لضعفه وقضية رعاية ضعفه اشتراط أن لا يقطعه غيره كما فى الممسك مع الحازم لم ينظر اليه وأنيط الأمر بالمباشر وحده لاضمحلال فعل ذلك فى جنب فعله ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الاحصان سواء شهدوا به قبل الزنا أو بعده كما اقتضاه اطلاقهم قال الزركشى وهو لمنقول فى الغرم عند الرجوع ثم استشكل ماهنا بانهم بعد الرجم لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا الاحصان وهذا يدل على أنه لا تأثير لشهادتهما فى (٤١٩) القتل فينافى ماهنا أن لها تأثيرا وقد يفرق

بالسبب مايقابل المباشرة فيشمل الشرط والقرينة التمثيل بماذكر اه سيد عمر (قوله من كل الخ) بيان للنحو وقوله من التفصيل بيان لما تقرر (قوله للجلاد الخ) متعلق بالتمسك (قوله ويوجه الاول) اى مافى البحر من إرث الممسك (قوله لضعفه) اى الشرط (قوله وقضية الخ) لا يخفى مافيه (قوله ان لا يقطعه الخ) اى الشرط يعنى ان لا يجعله فعل غيره كالمعدوم (قوله كما فى الممسك الخ) مثال للنفى بالميم (قوله لم ينظر اليه) اى الممسك وكان الأسبك ولم ينظر الخ بواو الاستئناف (قوله بالمباشر) اى الحاز (قوله وهو المنقول) أى التعميم المذكور (قوله ثم استشكل) أى الزركشى (قوله بانهم لو رجعوا الخ) أى شهود التزكية والاحصان (قوله لا الاحصان) اى ولا التزكية (قوله لشهادتهما) اى نوعى شهود التزكية وشهود الاحصان (قوله ان لها) اى لشهادتهما وقوله تاثيرا اى فى القتل (قوله إذهو هنا) اى فى منع الارث (قوله وإن جاز الخ) اى القتل (قوله ولو لم يضمن) اى القاتل به اى بالقتل (قوله ثم) اى فى الضمان (قوله وأثرفيه ان القتل الخ) لا يخفى مافيه من الركة ولو قال وإنما اثرفيه اى الضمان رجوع شهود الزنا لا غير لأن القتل إنما يضاف بعد الرجوع لشهود الزنا الخ لاتضح المقام (قوله فتامله) لعل وجهه الاشارة إلى المصادرة فى تعليل عزم شهود الزنا لا غير فى الرجوع بعد الرجم (قوله إن الميتة الخ) اى بان الميتة (قوله فمن ذلك) اى مما يصرح بذلك (قوله باحباله) بالولادة الناشئة عنه (قوله وقيل الخ) من جملة مقولهم (قوله ولا يضمن) اى الزوج زوجته اى الميتة بالولادة الناشئة عن وطئه والجملة استئنافية اوعطف على قوله وقيل الخ (قوله بما إذا لم يعلم الخ) اى لم يظن اذ إلحاق الولد بالفراش ظنى (قوله كون السبب) وهو الوطء هنا (قوله أعرضوا عن النظر لقائله) أى قائل ذلك الاحتمال يعنى لم يعينوا القائل وقالوا وقيل الخ ولو اعتبروا بقوله لقالوا قال فلان كما هو الشائع اه كردى (قوله فاعله) اى الوطء (قوله عنه) اى الوطء (قوله فهو) اى إطلاق القاتل على الواطىء (قوله فلم يدخل) اى الواطىء وقوله فى اللفظ الخ اى لفظ القاتل ومعناه وهذا مبالغة فى نفى التسمية وإلا فالدخول لا يتصور إلا فى المعنى إلا ان يراد بالمعنى الحكمة (قوله مابحثه) اى الارث (قوله اما الأول) اى التعليل بعدم التسمية (قوله لم يشترطوا) اى فى منع الارث وقوله تسميته اى تسمية من له دخل فى القتل اى حتى يلزم من عدم التسمية الارث (قوله ان الوطء الاولى الواطىء بصيغة الفاعل وقوله كذلك اى له دخل فى القتل بالسببية (قوله قطع نسبة الولد للزانى) اى ولو

بان الملحظ مختلف إذ هو هنا مجرد وجوده فى الوقت ولو مع غيره وإن جاز او وجب ولو لم يضمن به حسما للباب ولا كذلك ثم لأنهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا بنظيره فى الضمان واثر فيه ان القتل به الرجوع إنما يضاف لشهود الزنا لا غير فتامله ومنها صرحوا فى الرهن فى مسائل ان الميتة بالولادة السبب فى موتها الوطء فمن ذلك قولهم لو احبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها لأن وطأها هو السبب فى هلاكها بخلاف مالو زنى بامة من غير ان يستولى عليها فماتت باحباله لأن الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطع نسبة الوطء

اليه وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولدها كما من مستحق عليها هو وطؤه ونازع ابن عبد السلام فى إطلاقهم المذكور فى الزانى بانه يتعين تقييده بما إذا لم يعلم أن الولد منه وإلا فينبغى ان يضمن لان إفضاء الوطء إلى الاتلاف والفوات لا يختلف بين كون السبب حلالا أو حراما وهذا كله كما ترى صريح فى ان الزوج لا يرث من زوجته التى احبلها فماتت بالولادة لما علمت ان الوطء الذى هو فعله سبب فى الهلاك بواسطة الاحبال الناشىء عنه الولادة الناشىء عنها الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك آخر لما علمت انهم اعرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت إلى اخره ثم رايت عن بعض المتاخرين انه قال ينبغى ان يرث وعلله بان احدا لا يقصد القتل بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلا وبانها لم تمت بالوطء الذى هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشىء عنه فهو مجاز بعيد فى المرتبة الثالثة فلم يدخل فى اللفظ ولا فى المعنى وانت خبير بان كلا تعليليه لا ينتج له مابحثه اما الاول فلانهم لم يشترطوا تسميته قاتلا بل ان يكون له دخل فى القتل بمباشرة او شرط ولا شك ان الوطء كذلك بل كلامهم الذى فى الرهن مصرح بانه يسمى قاتلا وبان الوطء يفضى للهلاك من غير نظر لاحتمال طرو مهلك وبان الشارع قطع نسبة الولد للزانى فلم يضمن المزنى بها

وأما الثانى فلانهم مصرحون بانه لا فرق فى منع ماله دخل فى القتل بين الداخل القريب والبعيد كتزكية مزكى الشاهد باحصان المورث الزانى فتامل بعد هذا المدخل مع منعه الارث فبطل جميع ما وجه به بحثه الذى افاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم فى الرهن انه اعنى بحثه مخالف للمنقول ووجه مخالفته له ما قررته لكن صرح الزركشى بان الزوج يرث جازما به جزم المذهب وحينئذ فنى جريه على قواعدهم دقة والذى يتضح به جريه عليها ان يقال لاشك ان الوطء من باب التمتعات وهى من شانها ان لا يقصد بها قتل ولا ينسب اليها وإنما خالفوه فى الرهن لكون الراهن حجر على نفسه به فى المرهونة فاقتضى (٢٠٤) الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطء لحرمته ونسبة التفويت اليه بواسطة نسبة الولد اليه ليغرم البدل وأما هنا فقد تقرر فى الشرط مع انه من جنس ما يقصد به التفويت وينسب اليه القتل أنه لا بد من التعدى به لبعد إضافة القتل اليه فما لا تعدى به لا يمنع فاذا كان هذا لا يمنع فاولى إذا الشرط من جنس ما يقصد ولا كذلك الوطء ومنها اللعان والشك فى النسب فلو تنازعا مجهولا ولا حجة فان ما تاقبله وقف إلى البيان من تركة كل إرث ولد او عكسه وقف من تركته ارث اب وسئلت عمن وطئت بشبهة فاتت بولد اى يمكن كونه من الزوج وواطىء الشبهة وقد وطئاها فى طهر واحد فمات قبل لحوقه باحدهما ولا حدهما ولدان من غيرها فهل ترث السدس او الثلث فاجبت اخذا من كلامهم المذكور بانها تاخذ السدس لانها تستحقه على كل تقدير ويوقف السدس الآخر بينها وبين بقية الورثة لى البيان للشك فى مستحقه مع احتمال ظهوره لها ولغيرها فلا مقتضى يقينا لأخذها له ثم رأيت شارحا حكى فيها وجهين وقال أصحهما السدس اه وكانه أخذه من ذلك من قول المصنف لوشك فى وجود على اخوين فهل للام الثلث او السدس لانه المتيقن وجهان ارجحهما الثانى اه ولم يتعرضوا لوقف السدس الآخر ولا بد منه كما ذكرته وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ومن ثم قال (ولو مات متوارثان بغرق او هدم) او نحوهما كحريق (او فى غربة معا او جهل اسبقهما) ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق اى ولا يرجى بيانه والا وقف فيما يظهر اخذا من نظائر له تاتى (لم يتوارثا) لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل فى يوم الجمل وصفين والحرة إلا فيمن علموا تاخر موته (ومال كل) منهما (لباقى ورثته) إذ لو ورثنا احدهما كان تحكما او كلا من الآخر تيقنا الخطا ولو علم السابق ثم نسى وقف للبيان او الصلح ونفيه التوارث باعتبار الحكم والاغلب فلا يرد عليه إبهام امتناعه فى

يقطعها لسمى الزانى قاتلا (قوله وأما الثانى) أى التعليل ببعد سببية الوطء للقتل (قوله فى منع ماله دخل الخ) اى للارث (قوله بعد الخ) بضم الباء مفعول قوله فتامل (قوله فيبطل) ببناء الفاعل من الابطال وقوله جميع الخ بالنصب مفعوله وقوله انه الخ مفعوله (قوله جازما به جزم المذهب) وكذا جزم به جزم المذهب المغنى وكذا جزم شيخنا فى حاشية الشنشورى وفى ابن الجمال بعد ذكر مثله عن شرح الترتيب ما نصه وفى التحفة فيها اى فى مسئلة إرث الزوج كلام مبسوط محصله آخرا انه يرث اه وقال الكردى ان مرضى الشارح يعنى التحفة ما ذكره أولا من منع الارث وان ما ذكره هنا بيان لذلك الوجه ولا يلزم من بيان وجه الشىء أن يكون ذلك الشارح مرضيا عنده، كما فى بيان وجه المقابل للصحيح اه اقول إن ما مر عن ابن الجمال من ان مرضى الشارح الارث هو الظاهر وان ما ذكره الشارح اولا مجرد بحث ومدار الفقه على النقل وهو مع الثانى فقط (قوله وفى جريه) اى ما جزم به الزركشى (قوله على قواعدهم) اى قواعد الاصحاب هنا (قوله به) اى بالرهن (قوله واما هنا) اى فى المنع للارث (قوله انه لا بد الخ) فاعل تقرر (قوله فاذا كان هذا) اى الشرط الذى لا تعدى به (قوله مجهولا) أى ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان أو مجنونا اه مغنى (قوله أو عكسه) اى وجد عكسه بان يموت الولد قبل المتنازعين وكذا إذا مات قبل احدهما (قوله المذكور) اى انفا بقوله فلو تنازعا الخ (قوله حكى فيها) اى فى مسئلة وطء الشبهة (قوله من قول المصنف) اى فى غير المنهاج (قوله وعدم تحقق الخ) عطف على اللعان (قوله هذا) إلى قول المتن وإلا فلا فى النهاية إلا قوله وفى نسخ إلى المتن وقوله وكلام البسيط الموهم خلاف ذلك مؤول (قوله ومنه ان يعلم الخ) اى من الجهل بالسابق عبارة المغنى والجهل بالسبق صادق بان يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق أصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بعين السبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففى الصورة الاخيرة يوقف الميراث إلى البيان او الصلح وفى الصورة الثانية تقسم التركة وفى الثلاثة للباقية مال اى تركة كل لباقى ورثته اه (قوله وإلا) اى بان رجى بيانه (قوله وصفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات كانت به الوقعة العظمى بين على ومعاوية رضى الله عنهما اه قاموس (قوله والحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بظاهر المدينة تحت واقم وبه كانت وقعة الحرة ايام يزيد اه قاموس (قوله تيقنا الخطا) لانهما إن ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت او متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تاخر فيقدر فى حق كل ميت انه لم يخلف الاخر اه مغنى (قوله ونفيه التوارث الخ) عبارة المغنى تنبيه كان الاولى التعبير بقوله لم يرث احدهما عن الاخر كعبارة التنبيه فان استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالارث لا من نفس الارث وقوله لم يتوارثا ليس بحاصر فانه لو كان احدهما يرث من الاخر دون عكسه كالعمة وابن اخيها كان الحكم كذلك اه (قوله فلا يرد الخ) قد يقال ان المراد لا يدفع الايراد (قوله عليه) اى نفى المصنف التوارث (قوله ابهام امتناعه الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله والاصل إبهام النفى امتناع الخ ثم هو مع قوله ولا أن أحدهما الخ المعطوف

على قوله إبهام الخ نشر على ترتيب اللف (قوله ولا ان أحدهما الخ) اى فلا يشمل نفى الارث هنا نفى التوارث الذى عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء ارث احدهما اصالة نفى التوارث لا يقال هذا لا يوافق قوله ومال كل لباقى ورثته لانا نقول هذا لا ينافيه بل يصدق معه فتامله اه سم (قوله وكثير من تلك الموانع الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج قال ابن الهائم فى شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمى وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال فى غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما فى جهل التاريخ أو السبب فى انتفاء النسب وهذا اوجه اه وعبارة ابن الجمال فائدة تقدم فى اول الكلام على الموانع ان مرادهم بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فخرج بذلك اللعان فان انتفاء الارث به لانتفاء سببه وهو النسب واستبهام تاريخ الموت فعدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تحقق تاخر حياة الوارث عن موت المورث قال فى التحفة ومن الموانع الشك فى النسب فلو تنازعا الخ اقول فيه بحث فان انتفاء الارث فيه حالا لا لكونه مانعا لانه الوصف الوجودى الخ وليس هو وصفا قائما بالولد بل عدم الارث حالا للشك فى استحقاقه من تركة احد المتنازعين على التعيين فهو نظير ما لو مات متوارثان بنحو غرق وعلمنا السبق لكن لا نعلم عين السابق مع رجاء بيانه فانا نوقف الارث للبيان اه بحذف (قوله فانتفاء الارث) اى فى ذلك الكثير (قوله اما لانتفاء الشرط) كما فى جهل التاريخ او السبب اى كما فى انتفاء النسب بنحو اللعان اى والانتفاء وصف عدمى لا وجودى (قول المتن ترك ماله) اى وقف ماله ولم يقسم إن كان له مال واريد الارث منه اه مغنى (قول المتن تغلب على الظن) أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على ان الغلبة اى الرجحان ماخوذ فى ماهية الظن اه مغنى اقول هذا كلام ينبغى ان يكتب بماء العين فانى طالما كنت استشكل هذه العبارة وخلاصة استشكالها انا لا نشك ان بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجدانه وانصف من نفسه اخواته اعترف انه لا سبيل إلى تحصيل امارة تميزله ما يسمى ظنا مما يسمى غلبة ظن مع الاذعان بما سلف من ان ثم مراتب متفاوتة فى القوة اخذه فى الترقى فيها إلى ان ينتهى لمرتبة اليقين فتامله إن كنت من اهله سيد عمر اه ابن الجمال (قوله فالرابط الخ) راجع إلى الثانى فقط ولا موقع للتفريع (قوله محذوف) فيه انه ان اراد به رابط المبتدا وهو من لم يصح لان رابطه موجود فى خبره وكذا فيما تعلق به من الغاية لان ضمير بموته وضمير يعيش راجعان اليه ايضا وان اراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح ايضا لان رابطها موجود فى صفتها وهى يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للمدة اه سم (قوله ومعنى تغليبها الظن الخ) اى على النسخة الاولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على علمها ويمكن حمل على على معنى فى والمعنى يكون الغالب فى الظن انه لا يعيش فوقها وملخصه ان يكون المظنون انه لا يعيش فوقها اه سم اقول هذا الملخص إنما يناسب ما مر عن المغنى دون قول الشارح فلا يكفى الخ (قوله ولا تتقدر) إلى قوله وقول بعضهم فى المغنى إلا قوله بعد الحكم بموته وقوله بان يستمر حيا

الخ) المصنف أراد الضمان المستقر وهو المتبادر فلا رد (قوله ولا أن أحدهما قد يرث) اى فلا يشمل نفى الارث هنا نفى التوارث الذى عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء ارث احدهما اصالة نفى التوارث لا يقال لكن هذا لا يوافق قوله ومال كل لباقى ورثته لانا نقول هو لا ينافيه بل يصدق معه فليتامل (قوله وفى الفسخ إسقاط على) فيه أمران الاول أن قوله فالرابط محذوف مما لا محل له لانه إن أراد رابط المبتدا وهو من لم يصح لان رابطه موجود فى خبره وهو ترك ماله وفيما تعلق به من الغاية لان ضمير بموته راجع اليه وضمير يعيش راجع اليه ايضا وان اراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح ايضا لان رابطها موجود فى صفتها وهى يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للمدة والثانى انه كما احتاج إلى بيان المعنى على هذه النسخة فهو محتاج إلى بيانه على الاولى فانه ما معنى الغلبة على الظن وما معنى على على هذا فكان ينبغى بيانه ايضا بل هو احوج إلى البيان ويمكن حمل على على معنى فى والمعنى يكون الغالب فى الظن انه لا يعيش فوقها وملخصه ان يكون المظنون

نفس الأمر ولا أن أحدهما قد يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفاء الارث إما لانتفاء الشرط أو السبب (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة) من ولادته (يغلب على الظن) وفى بعض النسخ اسقاط على ويغلب اما بضم الفوقية وتشديد اللام أو بفتح التحتية وتخفيف اللام فالرابط محذوف أى بسببها ومعنى تغليبها الظن تفويتها بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفى اصل الظن (انه لا يعيش فوقها) ولا تتقدر

بشيء على الصحيح (فيجتهد القاضي ويحكم بموته) لأن الاصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته ومنه الحكم لأنه ان استند إلى المدة فواضح أو إلى العلم وإن لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين (ثم) بعد الحكم بموته (يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بان يستمر حيا الى فراغ الحكم فمن مات قبله أو معه لم يرثه وكلام البسيط الموهم خلاف ذلك مؤول هذا ان اطلق فان قيدته البينة أو قيده هو في حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا ان وقعت بعد رفع اليه لأن الاصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا إذا كان في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها ويعلم بما تقرر أنه لا يكفي مضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم وقول بعضهم لا يحتاج معها اليه لقولهم في قن انقطع خبره بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزيء عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا هنا الحكم اه فيه نظر بل لا يصح لان ماهنا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له أكثر (ولو مات من يرثه المفقود) كلا أو بعضا قبل الحكم بموته (وقفنا حصته) أي ما خصه من كل المال ان انفرد وبعضه ان كان مع غيره حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا وبما قررت به كلامه اندفع ما توهم أنه

إلى فراغ الحكم وقوله أو معه (قوله بشيء) وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين اه مغني وشرح البهجة (قول المتن فيجتهد القاضي الخ) خرج به المحكم فليس ذلك لانه يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه الرضا اه ع ش (قوله ومنه) اى ما نزل منزلة اليقين (قوله إلى العلم) اى علم القاضي اى إذا كان مجتهدا (قوله فهو) اى الحكم المستند إلى العلم (قول المتن ثم يعطى ماله الخ) اى وتعتد زوجته وتتزوج بعد انقضاء عدتها اه شرح الروض (قول المتن وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة شرح المنهج حين قيام البينة أو الحكم انتهت وهي صريحة في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم الخ خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لها لانها بمجردها لا يعول عليها سم ورشيدي زاد ابن الجمال وعبارة الامداد قضيته انه عند قيامها لا يحتاج للحكم بالموت بل يكفي الثبوت المجرد وقضية عبارة اصله خلافه وكلام الشيخين وغيرهما يوافق الاول وعبارة فتح الجواد ولا يحتاج بعد ثبوتها اى بالبينة إلى الحكم به على الاوجه اه اقول وكعبارة شرح المنهج عبارة المغني بل قول الشارح كالنهاية فهو منزل منزلة البينة وقوله فان قيدته البينة الخ وقوله يعلم مما تقرر أنه لا يكفي الخ كل منها يفيد مفادها (قوله إلى فراغ الحكم الخ) قد يقال كان قياس ذلك ان يقول المصنف من يرثه عقب الحكم اه سم ويعلم جوابه مما يأتي عن شرح البهجة (قوله قبله الخ) اى الحكم وفراغه (قوله وكلام البسيط الخ) هو قوله يرثه من كان حيا قبيل الحكم (قوله مؤول) اى اوله السبكي بما حاصله حمل كلام البسيط على من استمر حيا إلى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يرث فقول الاصحاب الموجودين وقت الحكم اى وقت الفراغ منه فلا خلاف بينهما اه شرح البهجة (قوله هذا) أي قول المصنف وقت الحكم اى وقول غيره وقت الحكم او قيام البينة (قوله ان اطلق) بناء المفعول اى الحكم عبارة المغني إذا اطلق الحكم فان اسنده إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك المدة السابقة فينبغي ان يعطى من كان وارثا له ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم ومثل الحكم في ذلك البينة بل اولى اه (قوله او قيده هو) اى القاضي (قوله اعتبر ذلك الزمن الخ) اى وتضاف سائر الاحكام إلى ذلك الزمن وعليه فلو كانت زوجاته مقتضية العدة باعتبار ذلك الوقت تزوجن حالا اه ع ش (قوله ومن كان الخ) عطف على ذلك الزمن (قوله بعد رفع اليه) اى وطلب الفصل منه (قوله ليس بحكم) اعتمده م ر اى والمغني اه سم (قوله بما تقرر) يعني قوله ثم بعد الحكم بموته يعطى الخ عبارة المغني افهم كلامه انه لا بد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي الخ (قوله وحدها) الاولى التذكير (قوله بل لا بد معه من الحكم) اى حتى لو تعذر الرفع إلى القاضي او امتنع من الحكم إلا بدراهم ولم تدفعها المراة ولا غيرها لم يجز لها التزوج قبل الحكم اه ع ش (قوله معها) أي مع المدة أي مضيها (قوله قبل الحكم) أي وإقامة البينة مغني وشرح المنهج (قوله وبما قررت الخ) يعني قوله كلا او بعضا مع قوله اى ما خصه الخ قال سم قد يقال ما قرر به كلامه لا يناسب قول المصنف وعملنا في الحاضرين الخ اه وفي المغني ما يوافقه (قوله اندفع ما توهم الخ) وعلى هذا فقوله الاتي وعملنا الخ اى إن كان معه غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه لان فيه الحذف والايصال والاصل يرث منه وترك على هذا ما إذا لم يكن معه على المقايسة

أنه لا يعيش فوقها (قوله وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة المنهج وحينئذ قال في شرحه أي وحين قيام البينة او الحكم اه وهو صريح في انه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لانها بمجردها لا يعول عليها (قوله إلى فراغ الحكم فمن مات الخ) قد يقال كان قياس ذلك ان يقول المصنف من يرثه عقب الحكم (قوله ليس بحكم إلا إذا كان الخ) اعتمده م ر (قوله وبما قررت به كلامه الخ) قد يقال ما قرر به كلامه لا يناسب قوله وعملنا في الحاضرين الخ (قوله اندفع ما توهم) وعلى هذا فقوله الاتي وعملنا في الحاضرين بالاسوأ اى إن كان معه غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه لان فيه الحذف والايصال والاصل يرث

لا التئام بين يرثه الظاهر في ارث الكل وحصته الظاهر في ارث البعض ولو مات عن اخوين احدهما مفقود وجب وقف نصفه إلى الحكم بموته ثم إذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول إلى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي رحمه الله وغيره وهو ظاهر (وعملنا في) حق (الحاضرين بالاسوا) فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته او موته يعطى اليقين ففي زوج مفقود وشقيقتين وعم يعطيان اربعة من سبعة ويوقف الباقي وفي أخ لاب مفقود وشقيق وجد يقدر حيا في حق الجد وميتا في حق الاخر ويوقف السدس ومن لا يختلف حقه بحياته وموته كزوج وابن مفقود وبنت يعطى الزوج الربع لانه له بكل حال وتلف الموقوف للغائب يكون على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما ياتي (ولو خلف حملا يرث) مطلقا لو كان منفصلا وإن لم يكن منه كان مات من لا ولد له عن زوجة ابن حامل (او قد يرث) بتقدير الذكورة كحمل حليلة الاخ او الجد او الانوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لا بيها فانه ان كان ذكرا لم ياخذ شيئا لانه عصبة ولم يفضل له شيء او انثى ورثت السدس واعيلت (عمل بالاحوط في حقه) اى الحمل (وحق غيره) كما ياتي (فان انفصل كله (حيا) حياة مستقرة بيقينا وتعرف بنحو قبض يد وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج لانه قد يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب ومن ثم الغوا كل ما لا تعلم به الحياة

اه سم (قوله لا التئام الخ) أي ولو قال من يرث منه لحصل الالتئام اه مغني (قوله لم تظهر حياته الخ) ينبغي اخذا مما مر زيادة وقام البينة او حكم الحاكم بموته (قوله فمن يسقطه) إلى المتن في المغني (قوله يعطيان) الاولى التانيث عبارة المغني إن كان الزوج حيا فللاختين اربعة من سبعة وسقط العم او ميتا فلهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اه (قوله من سبعة) هي المسئلة بعولها بواحد (قوله في حق الجد) اى فياخذ الثلث وقوله في حق الاخ اى فياخذ النصف (قوله ويوقف السدس) اى فان تبين موته فللجد أو حياته فللاخ (قوله يعطى الزوج) أي وتعطى البنت ثلث الباقي ويوقف الباقي منه فان بان حياة المفقود اخذه او موته اخذته البنت فرضا وردا بشرطه اه سم (قوله وتلف الموقوف) يعني إذا وقف للغائب شيء ثم تلف ثم رجع الغائب يجب حصته على الكل اه كردي (قوله استرد ما دفع الخ) اى جميعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة اه ع ش (قوله مطلقا الخ) اى ذكرا او انثى او خنثى منفردا او متعددا ابن الجمال ومغني (قوله وإن لم يكن) اى الحمل منه أي الميت (قوله عن زوجة اب) هذا لا يوافق الارث مطلقا فالصواب اما اسقاط اب كما في المغني أو ابداله بابن كما في النهاية (قوله كحمل حليلة الاخ الخ) أي لابويه او لاب فان الحمل إن كان ذكرا في الصورتين ورث وإلا فلا (قوله فانه إن كان) اى الحمل (قوله ورثت السدس) اى تكملة الثلثين واعيلت اى لسبعة (قوله كما ياتي) اى في قول المصنف بيان الخ (قول المتن فان انفصل الخ) اى ولو بعد موت امه فيما يظهر اه ع ش (قوله يقينا) وقع السؤال عن شخص تزوج بامراة ودخل بها ثم مات والقت جنينا بعد خمسة اشهر من العقد ومكث حيا نحو يوم ومات فهل يرث او لا والجواب أن الظاهر عدم الارث لانه إن كان ولدا كاملا فهو من غير الزوج المذكور لان اقل مدة الحمل ستة اشهر وإن لم يكن كاملا فحياته غير مستقرة وهي مشترطة للارث فاحفظه فانه مهم ولا تغتر بمن ذكر خلافه اه ع ش (قوله وتعرف) اى الحياة المستقرة اه ع ش (قوله بنحو قبض يد وبسطها) قد يتوقف في ان مجرد ذلك علامة مستقلة مع قولهم في الجنايات ان الحياة المستقرة هي التي يكون معها ابصار ونطق وحركة اختيارا ومجرد قبض اليد وبسطها لا يستلزم انه عن اختيار اه ع ش عبارة المغني وابن الجمال وتعلم الحياة المستقرة باستهلاله صارخا أو بعطاسه أو التثاؤب أو التقام الثدي أو نحو ذلك اه (قول المتن يعلم وجوده) اى ولو بمادته كالمني اه سم (قول المتن عند الموت) اى موت مورثه اه مغني (قوله بان ينفصل) إلى قوله ولا ينافي في المغني إلا قوله او اعترف إلى المتن وقوله كان شك إلى المتن (قوله او اعترف الورثة) اى او انفصل لفوق ستة اشهر ودون فوق اربع سنين وكان فراشا لكن اعترف الخ اه ع ش وعبارة السيد عمر اى وإن ولدته لستة اشهر فاكثر وهي فراش لان الحق لهم اه (قوله لثبوت نسبه) أي لتبين ثبوت نسبه للميت حال الموت فتحقق سبب الارث فيه سيد عمر وابن الجمال (قوله وفيما إذا حز الخ) عطف على في الصلاة الخ (قوله إذا حز إنسان رقبته) اى وفيه حياة مستقرة كما قاله الاذرعي اه مغني (قوله وبحياة مستقرة) عطف على قوله بكله وكان ينبغي ان يزيد قوله يقينا ليظهر قوله الآتي كان شك الخ (قوله كان شك الخ) كان الاولى بان انفصل حيا حياة غير مستقرة او شك الخ (قوله بان انفصل)

منه ونزل هذا على ما إذا لم يكن معه على المقايسة (قوله يعطى الزوج) أي وتعطى البنت ثلث الباقي ويوقف

لاحتمال أنه لعارض آخر (لوقت يعلم) أو يظن إذ الحاق الولد بالفراش ظني أقامه الشارع مقام العلم فالعلم في كلامهم المراد به الحقيقي او المنزل منزلته (وجوده عند الموت) بان انفصل لاقل من اكثر من مدة الحمل ولم تكن فراشا لاحد او لدون ستة أشهر وإن كانت فراشاً أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت (ورث) لثبوت نسبه وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفي سائر الاحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما إذا حز إنسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به وبحياة مستقرة مالو انفصل وحياته ليست كذلك كان شك فيها او في استقرارها فهو في حكم الميت (والا) بان انفصل ميتا

ولو بجناية أو حيا ولم يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث لان الاول كالعدم والثاني منفصل نسبه عن الميت ولا ينافي هذا المقتضى لتوقف ارثه على ولادته بشرطها مامر أنه ورث وهو جماد لان هذا باعتبار الظهور وذاك باعتبار التبين ثم رأيت الامام ذكر مايصرح بذلك وأن المشروط بالشرطين إنما هو الحكم بالارث لا الارث نفسه وبعضهم أجاب بما يوهم خلاف ذلك فلا يعول عليه واعلم أن من يرث مع الحمل لا يعطى إلا اليقين (بيانه) أن تقول (إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه) المحل (وقف المال) إلى انفصاله (وإن كان من لا يحجبه) الحمل

(وله) سهم (مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان) لاحتمال انه بنتان فتكون من أربع وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فهو لهما والا كمل الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية لان عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة على روى العين والالف فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا (وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا) حالا شيئا اذ لا ضبط للحمل لانه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا اربعون على ماحكاه ابن الرفعة رحمه الله وان كلا منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان من سلاطينها * (تنبيه) * اذا لم يعطوا شيئا حالا ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وانه يحصل كفاية نفسه الى الوضع لان حصته الآن بمنزلة العدم واما المحجور فهو الذي يحتاج للنظر والذي يظهر فيه أن الولي الوصي أو غيره يرفع الامر الى القاضي ليفعل نظير مامر في هرب نحو عامل المساقاة الاقتراض اذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي اللقيط اذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يقترض لهم من بيت المال او غيره فان تعذر الزم الاغنياء بالانفاق عليهم قرضا فان تعذر القاضي ولو بغيته فوق مسافة العدوى او خيف منه على المال اقترض الولي وله الانفاق من ماله والرجوع ان اشهد انه انفق ليرجع فان لم يكن ولي لزم صلحاء البلد اقامة من يفعل ماذكر اخذا مما مر واخر الحجر والذي يظهر اخذا مما مر

إلى التنبيه في النهاية (قوله ولو بجناية) أي على أمه (قوله أو حيا) أي حياة مستقرة (قوله لان الاول) هو قوله بان انفصل ميتا وقوله والثاني هو قوله أو حيا ولم يعلم الخ اهع ش (قوله ولا ينافي هذا) اي قول المصنف فان انفصل الخ اه ع ش (قوله بشرطها) وهو الانفصال حيا الوقت يعلم الخ (قوله مامر) اى قبيل قول المصنف ولا يرث مرتد (قوله مامر انه ورث الخ) قد يقال مامر مشروط بهذا فلا إشكال فانه اذا كان جمادا عند الموت فان انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت والا فلا سم ورشيدي واشار المغني الى دفع المنافاة بما نصه ومر ان الحمل يرث قبل ولادته ولكن شرط استقرار ملكه للارث ولادته حيا كما قال فان انفصل الخ (قوله لان هذا) اى ماهنا وقوله وذاك اى مامر (قوله باعتبار التبين) لو قال باعتبار نفس الامر لكان اقعد اذ التبين قريب من الظهور او عينه سيد عمر اه ابن الجمال (قوله وان المشروط) اى ولان الخ اهع ش (قوله بالشرطين) اى انفصاله حيا وان لم يعلم وجوده عند الموت سم وكردي ورشيدي وقال ع ش هما كونه حيا حياة مستقرة يقينا اه (قوله واعلم الخ) دخول في المتن (قول المتن بيانه) اى بيان العمل بالاحوط في حقه وحق غيره اه سم ولك أن تقول نظرا لصنيع الشارح أي عدم الاعطاء الا لايقين (قول المتن ان لم يكن) اى في مسئلة الحمل وقوله من اى وارث وقوله عائلات بمثناة فوقية اى الثمن والسدسان اه مغني (قوله لاحتمال) الى التنبيه في المغني (قوله انه) اى الحمل وقوله فتكون اى المسئلة (قوله من اربع) كذا في اصله رحمه الله تعالى بترك التاء اه سيد عمر وعبارة النهاية والمغني وابن الجمال اربعة بالتاء (قوله فان كان) اى الحمل (قوله بنتين) اى فاكثر اه سم (قوله فلهما) اى فالباقي لهما (قوله والاكمل) اى بان كان بنتا وحينئذ يفضل عن الفرض واحد ياخذه الاب ايضا تعصيبا وكان ابا فياخذ الباقي تعصيبا اه سم عبارة المغني او ذكرا فاكثر او ذكرا وانثى فاكثر كمل للزوجة الثمن بغير عول وللابوين السدسان كذلك والباقي للاولاد اه (قوله على روى العين الخ) فيه تسامح اذ الروى هي العين فقط واما الالف فوصل على ان اطلاق الروى على الحرف الذي تبنى عليه الاسجاع محل تامل اه سيد عمر وعبارة المغني وكان اول خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته يعني ان هذه المراة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع اه اى العول (قوله وان كلا الخ) عطف على مقدر والاصل من ان امراة اتت في بطن واحد اربعين ولدا وان كلا الخ (قوله انه يحصل الخ) اى بنحو القرض (قوله ولم يوجد متبرع) اى بالعمل (قوله ولا متبرع) اى بالانفاق (قوله يقترض) اى القاضي وكذا ضمير الزم وقوله لهم اى للمحجورين من الاولاد ولو افرد لكان اولى وكذا يقال في ضمير عليهم (قوله فان لم يكن) اى للمحجور من الاولاد (قوله ماذكر) اى

الباقي منه فان بان حياة المفقود اخذه او موته اخذته البنت فرضا ورد ابشرطه (قوله يعلم وجوده) اى ولو بمادته كالمنى (قوله مامر انه ورث الخ) قد يقال مامر مشروط بهذا فلا اشكال فانه اذا كان جمادا عند الموت فان انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت والا فلا وقد يقال هذا يرجع لما ذكره (قوله بالشرطين) اى انفصاله حيا وان يعلم وجوده عند الموت (قوله في المتن بيانه) اى بيان العمل بالاحوط في حقه وحق غيره (قوله فان كان بنتين) اى فاكثر (قوله والاكمل) اى والا بان كان بنتا وحينئذ يفضل عن

فى زكاة نحو المغصوب ان الحاكم لا يقترض هنا لاخراج زكاة الفطر بل يؤخر للوضع ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بانها حالا ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجرى ذلك كله فى سائر صور الوقف فى كلامهم (وقيل أكثر الحمل أربعة) (٤٢٥) بالاستقراء وانتصر له كثيرون (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقى ففى ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقى ويمكن من دفع له شىء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل تلف الموقوف ورد ما اخذه ليقسم بين الكل كامر ﴿تنبيه﴾ يكتفى فى الوقف بقولها أناحامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين انه متى احتمل لقرب الوطء وقف وان لم تدعه (والخنثى المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة وقد يكون له كثقبة الطائر ومادام مشكلا استحال كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر (ان لم يختلف ارثه) بذكورته او انوثته (كولد أم ومعتق فذاك) واضح انه يدفع له نصيبه (وإلا) بان اختلف ارثه بالذكورة وضدها (فيعمل باليقين فى حقه وحق غيره ويوقف) الباقى (المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بقوله وان اتهم فان ورث بتقدير لم يدفع له شىء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وان ورث عليهما لكن اختلف ارثه اعطى الاقل ووقف الباقى

الافتراض ثم الزام الاغنياء بالانفاق (قوله لاخراج زكاة الفطر) أى عن المحجور (قول المتن فيعطيه) أى الاولاد اه مغنى (قوله فيوقف) إلى قوله ولا يطالب فى المغنى والى التنبيه فى النهاية (قوله وله خمس الباقى الخ) عبارة ابن الجمال والمغنى ولا يصرف للابن شىء على الاول وعلى الثانى له خمس الباقى على تقدير انهم اربعة ذكور وعلى هذا هل يمكن الذين صرف اليهم حتى تهم من التصرف فيها وجهان أصحهما نعم وإلا فلا فائدة للصرف اه (قوله ويمكن الخ) مستانف اه ع ش (قوله وان احتمل الخ) اى لانه ملكه ظاهرا والاصل السلامة فلا وجه لمطالبته بضامن فيما ملكه اه ع ش (قوله ليقسم بين الكل) فيه اشارة الى تبين بطلان القسمة الاولى ومن فوائد بطلانها أنه لا يفوز بالزوائد بل تقسم بين الورثة بالمحاصة اه ع ش (قوله كامر) اى قبيل قول المصنف ولو خلف (قوله بل ظاهر كلام الشيخين الخ) عبارة الروض ولو لم تدعه اى الحمل واحتمل لقرب الوطء ففى الوقف تردد قال فى شرحه وكلام الاصل يقتضى ترجيح الوقف اه سم (قوله وهو) اى الخنثى من له إلى قوله وزعم انه فى المغنى وإلى الفصل فى النهاية إلا قوله وقد يكون له كثقبة الطائر (قوله من له آلتا الرجل والمرأة) فان أمنى هذا من ذكره أو بال منه دون فرجه فهو ذكر ولو كبيرا وان حاض او حبل او امنى او بال من فرج النساء فهو انثى وان بال من ذكره وفرجه معا ولكن سبق البول من احدهما فالحكم له وان بال منهما على السواء ومال الى الرجال فهو امراة او مال الى النساء فهو رجل وان مال اليهما على السواء او لم يمل إلى واحد منهما فهو مشكل ولا أثر للحية ولا لنهود ثدى ولا لتفاوت أضلع اه ابن الجمال زاد المغنى ولا يكفى اخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدهما مع وجود شىء من العلامات السابقة لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب فى اخباره اه (قوله وقد يكون كثقبة الطائر) اى لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المراة وهذا مشكل حتى يبلغ ويحيض أو يحبل فيكون انثى او لا يحيض ولا يحبل ويخبر عن نفسه اى بعد عقله انه يميل إلى الرجال فيكون امراة او الى النساء فيكون رجلا أو اليهما على السواء او لا يميل إلى فريق منهما فيكون مشكلا اه ابن الجمال عبارة المغنى ولا ينحصر ذلك اى اتضاحه فى الميل بل يعرف ايضا بالحيض والمنى المتصف بصفة أحد النوعين اه (قوله وهو) أى الخنثى من تخنث الخ أى مأخوذ منه (قوله اشتبه الخ) سمى الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه اه مغنى (قول المتن كولدام) اى فان له السدس سواء كان ذكرا او انثى وقوله ومعتق اى فان له جميع المال عند الانفراد ذكرا او انثى اه ابن الجمال (قوله ولو بقوله الخ) قال فى الروضة فلو قال اى الخنثى انا رجل او امراة صدقناه بيمينه لا ان قال انا رجل وهو مجنى عليه فقال الجانى بل امراة فلا يصدق اه سم زاد ابن الجمال وقيل يصدق كما فى الاولى وفرق الاول بان الاصل براءة ذمة الجانى فلا يرتفع بقوله بخلافه ثم اه وقد مر انه لا يكفى اخباره قبل بلوغه وعقله (قوله وان اتهم) أى لانه لا يعلم إلا منه اه ابن الجمال (قوله فان ورث) اى الخنثى (قوله بتقدير) اى كولد الاخ او الجد (قوله عليهما) اى التقديرين (قوله امثلة ذلك) اى قول المصنف وإلا فيعمل باليقين فى حقه وحق غيره (قوله النصف) اى ويوقف الباقى ثم ان بان ذكرا اخذ الباقى وان بان انثى اخذه الاخ اه سم (قوله بين الخنثى والعم) اى فان بان ذكرا اخذه او انثى اخذه العم (قوله ويوقف الباقى) وهو سهم واحد من اثنى عشر (بينه وبين الاب)

الفرض واحدا باخذه الاب أيضا تعصيبا أو كان ابنا فتأخذ الباقى تعصيبا (بل ظاهر كلام الشيخين) عبارة الروض ولو لم تدعه اى الحمل المراة واحتمل لقرب الوطء ففى الوقف تردد قال فى شرحه وكلام الاصل يقتضى ترجيح الوقف اه (ولو بقوله وان اتهم) قال فى الروض فلو قال اى الخنثى انا رجل او امراة صدقناه بيمينه لا وهو مجنى عليه اى لا ان قال انا رجل وهو مجنى عليه فقال الجانى بل امراة فلا يصدق (قوله للولد النصف)

امثلة ذلك التى فى أصله ولد خنثى وأخ يصرف للولد النصف ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم ولد خنثى وزوج وأب للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقى بينه وبين الاب ولو مات الخنثى مدة الوقف والورثة غير الاولين

أو اختلف ارثهم لم يبق إلا الصلح ويجوز من الكمل فى حق أنفسهم على تفاوت وتساو واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح نحو ولى (٤٢٦) محجور على اقل من حقه بفرض ارثه (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق

أو ابن عم ورث بهما) لاختلافهما فيأخذ النصف بالزوجية والباقى بالولاء أو ببنوة العم وخرج بجهتا فرض وتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هى الابوة (قلت فلو وجد فى نكاح المجوس او الشبهة بنت هى اخت) لاب بان وطىء بنته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا عنها فهى اختها من ابيها وبنتها (ورثت بالبنوة) فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فباقواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين لاترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وزعم انه لايلزم من انتفاء التوريث بجهتى فرض انتفاؤه بجهتى فرض وتعصيب ممنوع لان الفرض اقوى من التعصيب فاذا لم يؤثر فاولى التعصيب ولا يرد مامر فى الزوج لان كلامنا هنا فى جهتى فرض وتعصيب من جهة القرابة (وقيل) ترث (بهما) النصف بالبنوة والباقى بالاخوة وهو قياس ماياتى فى ابنى عم احدهما اخ لام حيث ياخذ باخوة الام وبنوة العم الا ان يفرق ان وجود ابن العم فقط معه اوجب له تميزا عليه فوجب العمل بقضيته وهنا لاموجب للتميز لاتحاد الاخذ فان قلت قضية ذلك انه لوكان مع هذه البنت التى هى اخت لاب اخت اخرى غير بنت اخذت الاولى النصف بالبنوة وقسم الباقى بينهما بالاخوة وكلامهم يابى ذلك ويقتضى ان الباقى للثانية فقط قلت ليس قضيته ذلك لان التعصيب

الا

أى فان بان ذكر أخذه أو أنثى أخذه الاب (قوله أو اختلف ارثهم) أى من الاول والخنثى اه سم (قوله لم يبق الا الصلح) اى لتعذر بيان الحال اهسم (قوله ويجوز) اى الصلح سم و ع ش (قوله واسقاط الخ) عطفه على الضمير المستتر فى يجوز اولى من عطفه على الصلح عبارة المغنى بعد ذكر جواز الصلح من الكمل دون الولى نصه ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا كما قالاه اه (قوله ولا بد من لفظ صلح او تواهب) ظاهر صنيع الشارح رجوعه لكل من مسئلتى الصلح والاسقاط ولو قيل برجوعه للاولى فقط وتعين نحو لفظ الهبة فى الثانية كما يفيده صنيع المغنى لم يبعد فليراجع (قوله نحو ولى الخ) اسقط النحو النهاية والمغنى وابن الجمال (قوله عن اقل من حقه الخ) انظر إذا اختلف قدر ارثه لاختلاف قدر ارث الخنثى بتقدير الذكورة والانوثة اهسم اقول الاقرب الجواز إذا اقتضته المصلحة كان احتاج الى ثمن عقار يشتريه لموليه والله اعلم (قول المتن جهتا فرض الخ) المراد بالجهة السبب كما اشار اليه المغنى وشرح المنهج (قول المتن وتعصيب) اى بنفسه بحيرمى ومغنى (قوله لاختلافهما الخ) عبارة المغنى لانه وارث بسببين مختلفين فاشبه مالو كانت القرابتان فى شخصين اه (قوله ثم ماتت العليا) ولو ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها لابيها فترث بالامومة قطعا ولا يجرى الوجه المذكور لان هنا فرضين وفى تلك فرض وعصوبة اه سم عن الشهاب البرلسى (قوله فقط) اى لابها وبالاخوة لانهما الخ (قوله وزعم انه الخ) اى لابطال القياس على الاخت لابوين (قوله من انتفاء التوريث الخ) اى فى المقيس عليه وهو الاخت لابوين وقوله انتفاؤه بجهتى فرض وتعصيب اى فى المقيس وهو بنت هى اخت لاب (قوله ولا يرد) اى على ما افاده قول المصنف قلت الخ من امتناع التوريث بجهتى فرض وتعصيب ويحتمل على قول الشارح لان الفرض الخ (قوله مامر فى الزوج) اى من انه ورث بجهتى فرض وتعصيب اهسم (قوله لان كلامنا الخ) يتامل اه سم عبارة السيد عمر فيه انه يرد عليه ماسياتى فى ابن عم اخ لام فان ارثهما بهما منهما اه (قوله من جهة القرابة) اى بخلاف مامر فان الفرض فى مثاليه من جهة النكاح والتعصيب من جهة الولاء فى الاول ومن جهة بنوة العم فى الثانى (قوله إلا ان يفرق الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى وقد يفرق بان هاتين القرابتين يجتمعان فى الاسلام اختيارا بخلاف الاولتين اه سم (قوله بان وجود ابن العم الخ) فيه انه ليس وجوده معه شرطا لارثه بهما كما صرحوا به ثم رأيت الخنثى أشار الى نحو ذلك اهسيد عمر (قوله معه) أى مع ابن العم الذى هو اخ لام وكذا ضمير له وقوله عليه اى على ابن العم فقط وقوله بقضيته اى التميز (قوله قضية ذلك) اى الفرق المذكور وقال ع ش اى قوله لاتحاد الآخذ اه (قوله إنه لوكان الخ) قد يقال وقضيته ايضا انه لو لم يكن

أى ثم بان ذكر أخذ الباقى وان أنثى أخذه الاخ (قوله أو اختلف ارثهم) من الاول والخنثى (قوله لم يبق إلا الصلح) اى لتعذر بيان الحال وقوله ويجوز اى الصلح (قوله على اقل من حقه) انظر اذا اختلف قدر ارثه لاختلاف قدر ارث الخنثى بتقدير الذكورة والانوثة (قوله ارث الاب) كان معنى خروجه ان الاب وان اجتمع فيه الفرض والتعصيب مع بنت او بنت ابن لكن بجهة واحدة لا بجهتين فقد خرج الاخذ بجهتين (قوله بجهتى فرض وتعصيب) اى فلا ورثت النصف فرضا بالبنتية والباقى تعصيبا بالاختية لان الاخوات مع البنات عصبات قوله ولا يرد مامر) ماكيفية وروده وقوله فى الزوج اى حيث ورث بجهتى فرض وتعصيب وقوله لان كلامنا الخ يتامل (قوله وهو قياس الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى اقول قد يفرق بان هاتين القرابتين تجتمعان فى الاسلام اختيارا بخلاف الاولتين اه ثم قال فرع ولو ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها لابيها فترث بالامامة قطعا ولا يجرى الوجه المذكور لان هنا فرضين فى تلك فرض وعصوبة اه (قوله قضية ذلك الخ) قد يقال وقضيته ايضا انه لو لم يكن الا

فى الاولى إنما جاء فيها من جهة البنتية التى فيها وقد اخذت بها بخلاف بنوة العم فى الاخ للام فان تعصيبه بها ليس من جهة اخوته التى اخذ بها وقولهم السابق فى الولاء لما اخذ فرضها لم تصلح للتقوية يؤيد ذلك فتامله (والله اعلم) وهذا استدراك على اطلاق اصله ان من فيه جهتا فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح لا يحتاج لهذه الزيادة لعلمها من قوله الآتى ومن اجتمع فيه جهتا فرض نعم افادت حكاية

إلا ابن عم هو اخ لام لم يأخذ بجهتى الفرض والتعصيب اه سم (قوله فى الأولى) وهى مسئلة المتن (قوله من جهة البنتية) اى ان التعصيب بسبب الاجتماع مع البنتية اه سم (قوله لما اخذ) اى ابن عم المعتق الذى هو اخ لام له وقوله فرضها اى الاخوة لام (قوله وهذا) اى قول المصنف قلت فلو وجد الخ (قوله استدراك على اصله الخ) وهذا الاستدراك مستدرك إذ ليس مع الاخت فى هذه الصورة بنت حتى تكون الاخت مع البنت عصبة وإنما الاخت نفسها هى البنت فكيف تعصب نفسها وايضا الكلام فى العاصب بنفسه (تنبيه) لو ذكر المصنف عبارة المحرر لم يحتج لهذه الزيادة لانه قال وإذا اجتمعت قرابتان لا يجتمعان فى الاسلام قصدا لم يرث بهما وذلك يشمل الفرضين والفرض والتعصب وان كان مثاله يخص بالثانى واحترز بقوله قصدا عن وطء الشبهة فانهما يجتمعان اه مغنى وسياتى فى الشارح قبيل قول المصنف ولو اشترك الخ الاعتذار عن المصنف (قوله وقول جمع الخ) مبتدا وخبره قوله غير سديد (قوله حكاية توجه) وهى قوله وقيل بهما (قوله ولا يلزم من رعاية الخ) انظر هل ينافى هذا ما ذكره فى شرح ورثت بالبنوة من قوله وزعم انه الخ ممنوع لان الفرض الخ (قوله من رعاية الفرض الاقوى) اى من الفرضين المجتمعين فى وارث ولو قال من رعاية اقوى الفرضين لكان اوضح (قوله ثم) اى فيما ياتى (قوله وانه) اى الفرض الاقوى اى من التعصيب وهو عطف على خصوص الخ (قوله فى عبارة اصله الخ) قد ذكرناها انفا عن المغنى (قوله على امراة) اى بوطء نكاح او شبهة (قوله فابناء) اى الاحد قوله ابناء عم الاخر اى الولد الاخر وكان الاوضح ان يقول ابنا عم لابن الاخر (قوله لما مر) اى فى الولاء (قول المتن به) اى بالباقى (قوله لما حجبت الخ) اى لم يورث بها لا حجبا اصطلاحيا بقرينة قوله الآتى فان الحجب هنا الخ اه سيد عمر عبارة سم قوله كاخ لابوين قضية هذا التنظير ان اخوة الام حجبت هنا باخوة الاب مع ان الاخ للاب لا يحجب الاخ للام وكان فيه مسامحة والمراد ان اخوة الام لما لم يورث بها هنا تمحضت للترجيح اه (قوله ابطل اعتبار قرابة الام) قد يقال ان اريد ابطال اعتبارها مطلقا فهو اول المسئلة او باعتبار منع الارث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل والحجب لاحدى جهتى شخص واحد بالاخرى فان الاولى اقوى اه سم (قوله مقتض للارث بها الخ) قد يقال ما وجد مقتض للارث به لكن له مانع اقوى مما لم يوجد مقتض للارث به فهلا كان اولى بالترجيح اه سم (قوله وجد مانع) وهو البنوة وقوله لما مر اى فى شرح ورثت بالبنوة من قوله لانهما قرابتان الخ اه ع ش (قوله حجب حرمان) الى الفصل فى المغنى إلا قوله نعم إلى قال الشيخان (قول المتن فالاول) اى حجب إحداهما

ابن عم هو أخ لأم لم يأخذه بجهتى الفرض والتعصيب (قوله من جهة البنتية) أى ان التعصيب بسبب الاجتماع مع البنتية واستشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بسبب ذلك ب ر (قوله فى عبارة اصله) هل عبارة المنهاج كذلك (قوله كاخ لابوين) قضية هذا التنظير ان اخوة الام حجبت هنا باخوة الاب مع ان الاخ للاب لا يحجب الاخ للام وكان فيه مسامحة والمراد ان اخوة الام لما لم يورث بها هنا تمحضت للترجيح فليتامل (قوله ابطل اعتبار قرابة الام) قد يقال ان اريد ابطال اعتبارها مطلقا فهو اول المسئلة او باعتبار منع الارث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل والحجب لاحدى جهتى شخص واحد بالاخرى فان الاولى اقوى لكن قضيته وفاقا لظاهر تنظير الشارح ان اخوة الام فى الاخ لابوين حجبت باخوة الاب فيه مع ان الاخ للام لا يحجب بالاخ لابوين فكان فى الكلام تجوز اه (قوله مقتض للارث بها) قد يقال ما وجده مقتض للارث به لكن له مانع اقوى مما لم يوجد مقتض للارث به فهلا

وجه ليس فى أصله غير سديد لان ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب إذ الاخت عصبة مع البنت وما ياتى من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الاقوى ثم رعاية خصوص الفرض وانه الاقوى هنا نعم فى عبارة أصله ما يفهم هذا الاستدراك ولعله اشار لذلك بقوله فلو تفريعا على ما فى اصله المفهم له ومع ذلك هو حسن لو ضوحه وخفاء ذاك لان فى التصريح من الوضوح وبيان المراد ما ليس فى غيره لاسيما ما فيه خفاء (ولو اشترك اثنان فى جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابنى عم احدهما اخ لام) بان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه (فله السدس) فرضا باخوة الام (والباقى بينهما بالسوية) وإنما اخذ الاخ من الام فى الولاء جميع المال لما مر ان اخوة الام لا ارث بها فيه فتمحضت للترجيح

بخلافه هنا (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقى بينهما) بالسوية لسقوط اخوة الأم بالبنت (وقيل يختص به الاخ) لان اخوته للام لما حجبت تمحضت للترجيح كاخ لابوين مع اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحجب هنا ابطل اعتبار قرابة الام فكيف يرجح بها حينئذ ولا يرد ما مر فى الولاء لانها ثم لم يوجد مقتض للارث بها وهنا وجد مانع لها عنه وشتان ما بينهما (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقوى هما فقط) لما مر (والقوة بان تحجب إحداهما الاخرى) حجب حرمان او نقصان (او لا تحجب) اصلا والاخرى قد تحجب (او تكون اقل

حجبا) من الاخرى (فالاول كبنت هى اخت لام بان يطأ مجوسى او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا) فالاخوة للام ساقطة بالبنتية وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسى بنته فتلد بنتا ويموت عنها فلها الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن (والثانى كام هى اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا) فترث بالامومة لانها لا تحجب حرمانا اصلا والاخت تحجب (والثالث كام ام هى اخت) لاب

(بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه) اى الولد (واخته) لابيه فترث بالجدودة لانها اقل حجبا إذ لا يحجبها إلا الام والأخت يحجبها جماعة نعم ان حجبت القوية ورثت بالضعيفة كالومات هنا عن الام وأمها فأقوى جهتى العليا وهى الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث بالامومة ولا تنقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة ام الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجية قطعا لبطلانها وفيه نظر بناء على الاصح من صحة انكحتهم

﴿فصل﴾ فى أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك (ان كانت الورثة عصبات) بالنفس وتاتى فيه الاقسام الثلاثة الاتية او بالغير ويختص بالثالث (قسم المال) يعنى التركة من مال وغيره (بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا) كبنين او أخوة (او اناثا) كثلاث نسوة اعتقن قنا بالسوية

الاخرى (قوله فالاخوة للام الخ) أى فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالاختية لأن اخوة الاب ساقطة بالبنتية ولا تكون هذه الصورة إلا والميت رجل اهـ مغنى (قوله وصورة حجب النقصان الخ) عطف على مقدر اى ماذكر صورة حجب الحرمان وصورة الخ (قوله ان ينكح) اى يتزوج (قوله عنهما) اى عن البنتين اللتين إحداهما زوجة (قول المتن والثانى) وهو ان لا تحجب إحداهما اصلا (قول المتن بان يطأ) اى من ذكر اهـ مغنى (قوله فترث) اى والدتها منها بالامومة اى لا بالاختية لاب (قول المتن والثالث) وهو ان تكون احداهما اقل حجبا (قوله فترث بالجدودة) اى دون الاختية (قوله كالومات) اى الولد المذكور (قوله قال الشيخان الخ) لكنهما حكيا عن البغوى فى كتاب النكاح ان منهم من نفى التوارث على الخلاف فى صحة انكحتهم كذا فى المغنى وعبارة النهاية وقول الشيخين فلا ترث هنا بالزوجية قطعا يعارضه اى القطع ماحكياه عن البغوى الخ اهـ سيد عمر (قوله ولا يرثون) عبارة النهاية ولا ترث اهـ وعبارة المغنى ولا يورثون اهـ وكل منهما ظاهر ولعل ما فى الشارح محرف عن الثانية (قوله هنا) اى فى مسائل وطء المجوسى (قوله وفيه نظر) اى فى القطع اهـ ع ش

﴿فصل فى اصول المسائل﴾ (قوله فى اصول الخ) إلى قول المتن والذى يعول فى النهاية (قوله فى اصول المسائل) اى فيما تتاصل منه المسئلة ويصير اصلا براسه اهـ بجيرمى (قوله وتوابع لذلك) كأن يكون احد العددين مماثلا اوموافقا اومباينا للاخر اهـ ع ش (قوله فيه) اى فى العصبة بالنفس (قوله الاقسام الثلاثة الخ) اى تمحض الذكور وتمحض الاناث واجتماعهما واستشكله سم بانه كيف ياتى فيه الثالث مع انه مركب من العصبة بالنفس والعصبة بالغير واجاب عنه الرشيدى وابن الجمال بان مراده تاتيه فيه بمحض النظر إلى الذكور وقطعه عن الاناث لا من كل وجه بل بالنسبة إلى العدد من النفس وكذا استشكل سم (قوله ويختص بالثالث) بان الثالث ليس عصبة بالغير بل مركب منه ومن العصبة بالنفس واجاب عنه ايضا بنظير الجواب السابق (قوله او بالغير) وترك العصبة مع الغير لانه لا يتصور فيه شىء من الاحكام المذكورة فى هذه الاقسام الثلاثة سم وابن الجمال (قوله وغيره) من الاختصاصات اهـ مغنى (قوله بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية سم فان تفاوت الملك تفاوت الارث بحسبه مغنى (قوله ولا يتصور فى غيرهن) زاد المغنى وقد يتصور ايضا فى النسب فى مسائل الرد اهـ (قوله فيها) اى المعتقات ولو قال فيهن لكان انسب (قوله بما لا جدوى له) وهو ان كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وإنما تاخذ قدر حصتها من الولاء اهـ رشيدى ووجه عدم الجدوى ان حيازتهن حين اجتماعهن كاف فى التصور (قوله عطف على ان الاولى) فيه تسمح ومراده ان هذه الجملة الشرطية عطف على الجملة الشرطية الاولى لا الثانية ثم لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وان كانت الورثة عصبات قدر كل ذكر انثيين ان اجتمع الصنفان بل هذا اقرب مما قاله خصوصا مع سلامته من الايهام الذى

كان أولى بالترجيح (قوله فى المتن حجبا) مصدر المجهول أى محجوبية (قوله وان ينكح مجوسى) أى يتزوج (قوله كما لو مات) اى الولد

﴿فصل﴾ (قوله الاقسام الثلاثة) كيف ياتى الثالث مع انه مركب ويختص بالثالث عصبة بالغير بل مركب من العصبة بالنفس والعصبة بالغير وتركه العصبة مع الغير لانه لا يتصور فيه شىء من الاحكام المذكورة فى هذه الاقسام الثلاثة كما لا يخفى (قوله بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية (قوله عطف على ان الاولى) اقول لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وان كانت الورثة عصبات قدر كل

ولا يتصور فى غيرهن على ان السبكى نازع فى أنه وجد فيها اجتماع عصبات حائزات لكن بما لا جدوى له (وان) عطف أورده على ان الاولى لا الثانية لفساد المعنى لكنه يوهم ان هذا القسم ليس فيه ان الورثة عصبات ولم يبال به لوضوح المراد (اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر انثيين) عدل اليه عن قدر للانثى نصف نصيبه لاتفاقهم على عدم ذكر الكسر (وعدد الرؤوس المقسوم عليهم) يقال له

أورده على ماقاله ولا يرد على هذا انتفاء الربط ان وجب لانه يقدر اى قدر كل ذكر منهم سم اه رشيدى وابن الجمال عبارة السيد عمر قول المتن ان كانت الورثة عصبات جملة شرطية اولى وقوله ان تمحضوا شرطية ثانية حذف جوابها لدلالة ماقبلها عليه وقوله وان اجتمع الخ من الشرطية وجوابها معطوف على ان تمحضوا مع جوابها وبمجموع الشرطيتين جواب الاولى والمعنى ان كان الورثة عصبات فان تمحضوا ذكورا واناثا قسم المال بينهم بالسوية وإن اجتمع فيهم الصنفان قدر كل ذكر كانثيين وهذا مما لاغبار عليه فلا وجه لنسبة الفساد اليه والله أعلم اه (قوله لفساد المعنى) أى لانه حينئذ يفيد ان قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه ايضا اه رشيدى (قول المتن اجتمع الصنفان) اى الذكور والاناث كابنين وبنتين (قوله عدل اليه الخ) قضيته ان ماعدل عنه تعبير الاصل او الاصل فى التعبير وكل منهما محل تامل اه سيد عمر عبارة المغنى ولا يقال يقدر للانثى نصف نصيبه لئلا ينطبق بالكسر لانهم اتفقوا على عدم النطق به اه (قوله على عدم ذكر الكسر) اى فى تصحيح المسائل فيما يظهر والاولى فى بيان نكتة ذلك التعبير فيما ظهر لهذا الحقير ملاءمة لنظم القرآن الشريف المصون عن التبديل والتحريف اه سيد عمر أى لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين (قوله قيل الاحسن الخ) اقول وجهه ان المقصود بيان اصل المسئلة وحق ما يراد بيانه ان يجعل مبتدا ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتدا والحد خبرا فجعل قوله اصل المسئلة مبتدأ هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير اه سم (قوله اعراب اصل الخ) مبتدأ ان وقوله مبتدأ الخ خبره والجملة خبر الاحسن ولو قال جعل اصل مبتدأ مؤخرا لكان حسنا (قوله ويجاب بان المراد الخ) كذا فى النهاية أيضا وجزم فى المغنى تبعا لابن شهبة بان الاصل مبتدأ مؤخرا اه سيد عمر (قوله وكذا فى الولاء الخ) اى يقال اصلها عدد رؤس المعتقين اه ع ش (قوله اى الورثة) هو المتبادر لانه المحدث عنه والمقسم وقوله وان دل السياق الخ فيه نظر بل قد يقال ان مقابله قوله ان كانت الورثة الخ بقوله وان كان فيهم الخ ظاهر فى ان الضمير للورثة ولو تنزلنا عن ذلك لانسلم الفساد لجواز حمل فى على المصاحبة اى وان كان مع العصبات ذو فرض الخ اه سم (قوله بالتثنية) الى قول المتن والذى يعول فى المغنى (قوله اوذوى فرضين) وصح جعله خبرا عن ضمير الجمع اذ المراد بالجمع مافوق الواحد اه ع ش وقد يقال فحينئذ هو داخل فيما قبله ولا حاجة لذكره (قوله فالاقتصار الخ) على انه يمكن ادراج مازاده فى عبارة المصنف فانهم اذا كانوا

(أصل المسئلة) قيل الاحسن اعراب أصل مبتدأ مؤخر ويجاب بان المراد الحكم على هذا العدد بانه يقال له ذلك كما قدرته ففى ابن وبنت هى من ثلاثة وكذا فى الولاء ان لم يتفاوتوا فى الملك والا فاصل المسئلة من مخرج المقادير كالفروض (وان كان فيهم) أى الورثة لا العصبات وان دل السياق عليه لفساد المعنى (ذو فرض أوذوا) بالتثنية (فرضين) أوكانوا كلهم ذوى فرض أوذوى فرضين فالاقتصار

ذكر أنثيين ان اجتمع الصنفان أى الذكور والاناث بل هذا أقرب مما قاله خصوصا مع سلامته من الايهام الذى اورده على ماقاله ولا يرد على هذا انتفاء الربط ان وجب لانه مقدر اى قدر كل ذكر منهم على ان ماذكره لا يصح على ظاهره اذ ليست واحدة من ان فى المواضع الثلاث معطوفا ولا معطوفا عليه بل ذلك العطف من عطف الجمل (فان قلت) لا ينبغى ايراد مثل ذلك عليه لانه تسمح فى التعبير قلت قد اورد مثل ذلك على الشارح المحقق فى باب الجنائز حيث قال فى قول المصنف وكذا الزوج معطوف على اصل التركة مع انه تسمح فى التعبير ومراده انه معطوف على جملة اصل التركة واراد العطف بحسب المعنى فتامل (قوله قيل الاحسن) اقول وجهه ان المقصود بيان اصل المسئلة وحق ما يراد بيانه ان يجعل مبتدأ ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتدأ والحد خبرا فجعل قوله اصل المسئلة مبتدا هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير ففى ملاقاة الجواب حينئذ لما ذكره هذا القيل نظر ظاهر لا يخفى على ماهر (قوله اى الورثة) هو المتبادر لانه المحدث عنه والمقسم فاحذر مازعمه الشارح وقوله وان دل السياق فى دلالة السياق نظر بل قد يقال ان مقابلة قوله ان كانت الورثة عصبات بقوله وان كان فيهم ظاهر فى ان الضمير للورثة لان المتبادر من هذا الصنيع وهذه المقابلة انه اراد تقسيم الورثة المقسمين الى انهم عصبات وان فيهم ذوى فرض فليحذر مازعمه الشارح على انا لو تنزلنا على ذلك لم نسلم مازعمه من الفساد لجواز حمل فى على المصاحبة اى وان كان مع العصبات ذو فرض اوذو فرضين الخ فليامل (قوله فالاقتصار الخ) على انه يمكن ادراج مازاده فى عبارة المصنف فانهم اذا كانوا كلهم ذوى فرض صدق ان فيهم ذا فرض واذا كانوا ذوى فرضين صدق أن

على الصورة الاولى للتمثيل (متماثلين فالمسئلة) اصلها (من مخرج ذلك الكسر) فى بنت وعم هى من اثنين وفى أم واخ لام وأخ لاب هى من ستة وزوج وشقيقة او اخت لاب هى من اثنين وتسمى اليتيمة اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما واختين لغير ام واخوين لام هى من ثلاثة والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين (ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى الا النصف فانه من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما ولو اريد ذلك لقيل ثنى بضم اوله كثلث ومابعده (وان كان) اى وجد (فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسئلة اكبرهما كسدس وثلث) فى ام واخ لام وعم هى من ستة (وان توافقا) باحد الاجزاء (ضرب وفق احدهما فى الآخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن) فى ام وزوجة وابن (فالاصل اربعة وعشرون) حاصله من ضرب نصف احدهما فى كامل الآخر وهو اربعة فى ستة او ثلاثة فى ثمانية (وان تباينا ضرب كل) منهما (فى كل والحاصل الاصل كثلث وربع) فى ام وزوجة وشقيق (الاصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة فى اربعة او عكسه (فاصول) اى المخارج (سبعة) فرعه على مافيله لعلمه من ذكره للمخارج الخمسة وزيادة الاصلين الآخرين (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) لان الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه وزاد متاخروا الاصحاب اصلين اخرين فى مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقى بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخمسة اخوة لغير ام لان أقل عدد له سدس صحيح وثلث مابقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث مابقى هو الستة والثلاثون واستصوب المتولى والامام هذا واختاره فى الروضة

للجد

كلهم ذوى فرض صدق ان فيهم ذا فرض واذا كانوا ذوى فرضين صدق ان فيهم ذوى فرضين اه سم واستوضح ماقاله فى الاولى شيخنا ومولانا السيد عمر واما الثانية فقالا فيها محل تامل اه وهو صحيح اه ابن الجمال (قوله على الصورة الاولى) اى صورة اجتماع العصبة وذوى الفرض (قوله فى بنت الخ) وقوله وفى ام الخ مثالان لما فى المتن وقوله وزوج الخ وقوله واختين الخ مثلان لما زاده الشارح ثانيا والاول للتماثل فى الفرض والمخرج الثانى للتماثل فى المخرج فقط ولم يذكر مثالا لما زاده اولا فليراجع (قوله وتسمى اليتيمة) عبارة النهاية وتسمى النصفية اذ ليس لنا الخ وتسمى ايضا باليتيمة لانها لا نظير لها كالدرة اليتيمة اه (قوله فرضا سواهما) احترز بقوله فرضا عما لو مات عن بنت وشقيقة او لاب او ماتت عن زوج وأخ او عم فانها وان كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن احدهما بالفرض والآخر بالتعصيب اه ع ش (قوله والمخرج) هو مفعل بمعنى المكان فكانه موضع يخرج منه سهام المسئلة صحيحة والكسر اصله مصدر والمراد به الجزء الذى دون الواحد اه مغنى (قوله والثلثين) سكوت المصنف عن الثلثين يفهم انه ليس جزءا برأسه وهو كذلك وانما هو تضعيف الثلث اه مغنى (قوله لقيل ثنى) اى يعبر عن النصف بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان اه سم (قوله بضم اوله) اى على وزن هدى (قول المتن فان تداخل الخ) والمتداخلان عددان مختلفان اقلهما جزء من الاكثر لا يزيد على نصفه كثلاثة من تسعة او ستة اه مغنى (قوله باحد الاجزاء) عبارة ابن الجمال بجزء او اجزاء والمعتبر ادقهما اه (قول المتن وفق) والوفق ماخوذ من الموافقة اه مغنى (قول المتن وان تباينا) والمتباينان هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الاجزاء اه مغنى (قول المتن الاصل اثنا عشر) اى اصل كل مسئلة اجتمع فيها ماذكر اثنا عشر اه مغنى (قوله للخارج الخمسة) اى النصف والثلث والربع والسدس والثمن وقوله وزيادة الاصلين الخ بالجر عطفا على ماذكره الخ وبالنصب على انه مفعول معه واليه يشير قول ابن الجمال مع زيادة الاصلين الخ اه (قوله الاصلين الآخرين) اى اصلى التوافق والتباين واما التداخل فلم يزد على الخمسة سم ورشيدى وفسرهما المغنى وابن الجمال بالاثنى عشر والاربعة والعشرين وهو الاحسن وان كان مالهما واحدا (قوله وزاد متاخروا الاصحاب الخ) يعنى ما اقتصر عليه المصنف هو الذى جرى عليه قدماء الاصحاب وزاد متاخروهم اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر والثانى ستة وثلاثون اه كردى (قوله بعد الفروض) المراد بالجمع هنا الجنس الصادق للقليل والكثير (قوله ثمانية عشر) مع قوله وستة وثلاثين بدل من اصلين اخرين او مفعول لاعنى المقدرة (قوله هذا) اى طريق المتاخرين (قوله واختاره الخ) ويؤيده مقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر مضاف للباقى مع كسر للجملة كما هنا وفى الغراوين وذلك ان تاخذ مخرج الكسر المضاف الى الجملة وتاخذ من ذلك الكسر وتقسم الباقى على مخرج الكسر المضاف للباقى فان انقسم فمخرج الكسر المضاف للجملة هو مخرجهما ففى زوجة وابوين وهى احدى الغراوين اذا اخذنا من مخرج فرض الزوجة ربعه وقسمنا الباقى على مخرج الكسر المضاف للباقى انقسم فالجامع لهما مخرج فرض الزوجة وهو الاربعة وان لم ينقسم فان باينه فاضرب مخرج الكسر المضاف الى الباقى فى المخرج المضاف الى الجملة والحاصل هو المخرج الجامع لهما ففى ام وجد وخمسة اخوة لغير الام السدس والباقى وهو خمسة والاحظ

فيهم ذوى فرضين (قوله لقيل ثنى) اى يعبر عن النصف بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان (قوله وزيادة الاصلين) اى اصلى التوافق والتباين واما التداخل فلم يزد على الخمسة

لانه اخصر ولان ثلث مايبقى فرض ضم لغيره فلتكن الفريضة من مخرجهما كما فى زوج وابوين هى من ستة اتفاقا فلو لاضم ثلث الباقى للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة ونوزع فى الاتفاق بان جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدماء بانهم انما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف فى ثلث الباقى والاصول انما هى موضوعة للمجمع عليه (والذى يعول منها) اى من هذه الاصول ثلاثة ومر ان العول زيادة فى السهام ونقص فى الانصباء وقد اجمع الصحابة رضى الله عنهم عليه لما جمعهم عمر مستشكل القسمة فى زوج واختين فاشار عليه العباس به اخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولآخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء ووافقوه ثم خالف فيه ابن عباس رضى الله عنهما وكانه ممن يرى ان شرط انعقاد الاجماع الذى تحرم مخالفته انقراض العصر وسكوته ليس لظنه ان عمر لا يقبل الحق لو ظهر له بل لكونه لم يقو عنده سبب المخالفة كذا قيل ويلزم منه ان لا اجماع الان يقال ان عدم ظهور شىء له حينئذ صيره كالعدم بالنسبة لانعقاد الاجماع وان جاز له خرقه بعد بالنظر لعدم انقراض العصر بل بالنظر لهذا يجوز له خرقه وإن وافق المجمعين اولا ونظيره وما وقع لعلى كرم الله وجهه فى بيع ام الولد حيث وافقهم على منعه ثم راى جوازه فقال له عبيدة السلمانى رايك فى الجماعة احب الينا من رايك وحدك وحينئذ لا اشكال اصلا

للجد فيها ثلث الباقى فاذا اخذنا السدس من الستة للام وقسمنا الباقى على مخرج الثلث لا ينقسم وبيانه لتضرب مخرج الثلث فى الستة يصير المخرج الجامع لهما ثمانية عشر وفى مسئلة ام وزوجة وسبعة اخوة فغير ام وجد للام السدس اثنان من اثنى عشر وللزوجة ربع ثلاثة منها وثلث الباقى احظ للجد وليس له اى الباقى ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث فى الاثنى عشر يحصل ستة وثلاثون وإن وافق فاضرب وفق المخرج المضاف للباقى فى المخرج المضاف للجملة كما لو اجتمع ثلث وربع الباقى فمخرج الكسر المضاف للجملة ثلاثة فاذا اخذ من ثلثه كان الباقى اثنين يوافقان مخرج الربع المضاف للباقى بالنصف فاضرب نصفه اثنين فى مخرج الكسر المضاف إلى الجملة تحصل ستة فهى مخرج الثلث وربع الباقى اه ابن الجمال (قوله لانه اخصر) اى من جعلهما تصحيحا لكثرة العمل اه سم (قوله وتصح من ستة) لان للزوج واحدا ويبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث فى اثنين فتصير ستة اه مغنى (قوله ونوزع فى الاتفاق الخ) عبارة المغنى لكن قال فى المطلب انه غير سالم من النزاع فان جماعة من الفرضيين ذكروا ان اصلها من اثنين اه (قوله جعلوها) اى مسئلة زوج وابوين من اثنين وعليه مشى الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق فى شرح قول المتن ولها يعنى الام فى مسئلتى زوج وابوين الخ فتذكر اه سيد عمر (قوله انما جعلوا ذلك تصحيحا الخ) عبارة المغنى لم يعدوهما مع ما سبق اه وعبارة السيد عمر قوله انما جعلوا ذلك الخ اى جعلوا الاول من ثمانية عشر والثانية من ستة وثلاثين تصحيحا لا تاصيلا فاصلها عندهم فى الاولى مخرج فرض الام ستة وفى الثانية حاصل ضرب وفق مخرج فرضها فى مخرج فرض الزوجة مثلا اثنا عشر إذا علمت ذلك فالاولى ذينك لا ذلك اه (قوله فى السهام) اى عددها وقوله فى الانصباء اى قدرها (قوله فاشار عليه العباس به) اى العول وقيل ان المشير على وقيل زيد بن ثابت قال السبكى والظاهر انهم كلهم تكلموا فى ذلك لاستشارة عمر رضى الله تعالى عنه اياهم اه ابن الجمال (قوله ستة) اى من الدراهم (قوله ان المال الخ) بيان لما هو معلوم الخ (قوله ثم خالف فيه الخ) عبارة المغنى وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف بعد موت عمر اه (قوله وكانه ممن يرى ان شرط الخ) اى وان كان الراجح عند المحققين عدم اشتراط ذلك اه ابن الجمال (قوله وسكوته ليس الخ) لعله بان عمر كان من اشد الناس انقيادا إلى الحق كما عرف من اخلاقه اه ابن الجمال (قوله بل لكونه الخ) والحاصل ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر بحيث يجب المصير اليه فساغ له عدم اظهار ما ظهر له اه ابن الجمال (قوله ويلزم منه) اى من ذلك القول اى ان سكوته ليس الخ المبنى على المرجوح من انه يشترط فى انعقاد الاجماع انقراض العصر (قوله شىء) اى دليل ظاهر وقوله حينئذ اى فى حياة عمر رضى الله تعالى عنه او حين انعقاد الاجماع (قوله صيره) اى ابن عباس (قوله بعد) اى بعد الانعقاد (قوله لهذا) اى عدم الانقراض (قوله ونظيره) اى نظير خرقه بعد الموافقة هنا (قوله رايك) وهو منع البيع فى الجماعة اى معهم وقوله من رايك الخ اى الجواز (قوله وحينئذ) اى حين ان يقال ان عدم ظهور شىء له الخ وقوله لا اشكال اى فى تحقق الاجماع على العول وفى خرق ابن عباس ذلك الاجماع (قول المتن الستة خبر والذى الخ) وقوله إلى سبعة متعلق بتعول محذوفا اى ان الستة تعول إلى اربع مرات على توالى الاعداد إلى عشرة فى ثلاثة عشر مسئلة مشتملة على نيف وثمانين صورة اه ابن الجمال ثم ذكر تلك المسائل راجعه (قوله فتعول الخ) وهذه اول فريضة عالت فى الاسلام فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه اه ابن الجمال (قوله وكزوج الخ) عبارة المغنى ومن صور العول

(قوله لانه اخصر) اى من جعلهما تصحيحا لكثرة العمل

بمثل سدسها ونقص من كل سبع ما نطق له به (وإلى ثمانية كهم) ادخال الكاف على الضمير لغة عدل اليها مع قلتها روما للاختصار (وام) لها السدس وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن لان عمر لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للاخت ما بقى بعد النصف والثلث فقيل له خالفت الناس

فطلب المباهلة المذكورة فى الآية وفيه مامر آنفا (وإلى تسعة كهم واخ لام) له السدس (وإلى عشرة كهم وآخر لام) له السدس وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة والجيم لكثرة الاناث فيها او لكثرة سهامها العائلة والشريحية لان القاضى شريحا اول من جعلها عشرة (والاثنا عشر) تعول (إلى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين) لغير ام فتعول بنصف سدسها (وإلى خمسة عشر كهم واخ لام) له السدس (وسبعة عشر كهم واخر لام) له السدس وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير أم وتسمى أم الارامل لان فيها سبع عشرة أنثى متساويات والدينارية لان الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كلا دينار (والاربعة والعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين) فقط (كبنتين وأبوين وزوجة) فتعول بمثل ثمنها ومر أنها تسمى المنبرية (وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة (فذاك) ظاهر انه يكتفى بأحدهما (وان اختلفا وفى الاكثر بالاقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة او تسعة) او خمسة عشر (فمتداخلان) لدخول الأقل فى الاكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفى بالاكبر ويجعل اصل المسئلة كمامر (وإن) اختلفا و(لم يفنهما الاعدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة) فانهما متوافقان (بالنصف) لان الاربعة لاتفنى الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الافناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة كتسعة واثنى عشر إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الاربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين إذ لا يفنيهما إلا أربعة الربع ولم يعتبر هنا افناء الاثنين لأنه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا مباينهما إلى العشرة فان كان المفنى اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من احد عشر ومتى تعدد المفنى فالتوافق بحسب نسبة الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثنى عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للاولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فوافقهما بالاثلاث والاسداس والانصاف وهى ان حكمهما انك تضرب وفق احد العددين فى الاخر لكن العبرة بادق الاجزاء كالسدس هنا (وان) اختلفا و(لم يفنهما إلا واحد) لم يقل عدد واحد لأنه ليس بعدد عند اكثر الحساب (تباينا) لأن منفيهما وهو الواحد من غير جنسهما (قوله) (ثمانية زوج الخ (قوله فطلب المباهلة) عبارة ابن الجمال والمغنى فقيل له ما بالك لم تقل هذا العمر فقال كان رجلا مهابا فهبته نقال له عطاء بن ابى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيئا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ماعليه الناس الان فقال فان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك من البهل وهو اللعن اه (قوله مامر انفا) اى بقوله وكانه ممن يرى إلى المتن (قول المتن وآخر) أى وأخ آخر (قوله وتسمى أم الفروخ الخ) عبارة ابن الجمال وتقلب هذه بام الفروخ لكثرة السهام العائلة شبهت بطائر حولها افراخها وهذا ما صححه فى الفصول ويقال لها ام الفروج بالجيم ذكره القمولى لان اكثر من فيها نساء وقيل ان ام الفروج بالجيم والخاء لقب لكل عائلة إلى عشرة وجرى عليه ابن الهائم فى كفايته فى اخرها وجزم به فى شرحها هنا ومشى عليه التحفة اه (قوله ولكثرة سهامها الخ) لف ونشر غير مرتب اه سيد عمر (قوله تعول الخ) اى ثلاث مرات او تارا الاولى إلى ثلاثة عشر الخ (قوله وكثلاث زوجات الخ) عبارة المغنى ومن صورها ام الارامل وهى ثلاث الخ (قوله متساويات) اى فيما تاخذه كل واحدة اه سم (قوله والدينارية) اى الصغرى نهاية ومغنى زاد ابن الجمال وقولهم الصغرى فيه إشارة الى أن لهم كبرى وستأتى ان شاء الله تعالى اه (قوله ومر) اى فى مسائل الحمل قبيل قول المصنف وإن لم يكن له مقدر (قوله كثلاثة وثلاثة) مخرجى الثلث والثلثين كما فى مسئلة ولدى ام واختين لغير ام مغنى ونهاية (قول المتن وفنى) بالكسر كما فى المختار اه ع ش (قول المتن كثلاثة مع ستة الخ) فان الستة تفنى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة باسقاطها ثلاث مرات والخمسة عشر باسقاطها خمس مرات مغنى ونهاية (قوله لدخول الاقل الخ) اى سمى بذلك لدخول الخ اه مغنى (قوله كما مر) اى فى اوائل الفصل (قول المتن بجزئه) اى ذلك العدد الثالث المفنى لهما (قوله لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الخ) عبارة المغنى لان العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذى وقع به الافناء فما كانت نسبته اليه كانت الموافقة بتلك النسبة ونسبة الواحد إلى الاثنين نصف الخ (قوله هنا) اى فى ثمانية وأربعين الخ (قوله وللثلاثة) اى ونسبة الواحد للثلاثة الثلث وقوله كتسعة الخ معترض اه رشيدى وكذا يقال فى قوله وإلى الاربعة الخ (قوله لانه سبق الخ) هلا قال مع ان المعتبر ادق الاجزاء اه سم (قوله فقال التوافق الخ) الاولى مثالا للتوافق (قوله وهكذا إلى العشرة) اى فبالعشر اه مغنى (قوله المفنى) اى العدد الثالث المفنى للعددين المختلفين (قوله كجزء من إحدى عشر) اى وغير ذلك إلى ما لا نهاية له اه مغنى (قوله ومر) اى فى اوائل الفصل (قوله ان حكمهما) اى المتوافقين انك تضرب وفق أحد العددين فى الآخر أى والحاصل أصل المسئلة اه مغنى (قوله لكن العبرة الخ) الاولى ذكره عقب قوله المار والانصاف (قوله بادق الاجزاء) اى اقلها (قوله كالسدس هنا) اى والعشر فى المتوافقين بالاخماس والاعشار اه مغنى (قوله لم يقل عدد الخ) اى كما قال قبله (قوله لانه) اى الواحد ليس بعدد بل هو مبدؤه اه مغنى (قوله لان منفيهما الخ) اى سميا متباينين لان الخ (قوله وهو الواحد) جملة معترضة بين اسم ان وخبرها (قوله من غير جنسهما) اى من

(قوله متساويات) أى فيما تاخذه كل واحدة (قوله لانه سبق الخ) هلا قال مع ان المعتبر ادق الاجزاء

وهو العدد وكانه أشار الى هذا الفرق بتغيير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته (كثلاثة وأربعة) يضرب أحدهما فى الآخر ويجعل الحاصل اصل المسئلة كما مر (والمتداخلان متوافقان) اى كل متداخلين متوافقان باجزاء ما فى العدد الاقل كثلاثة مع ستة بينهما توافق بالاثلاث (ولا عكس) بالمعنى اللغوى اى ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية لان شرط التداخل أن لا يزيد الاقل على نصف الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق السابق لانه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه الا ترى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطه ان لا يفنيهما الا الثالث والثلاثة تفنى الستة ﴿فرع﴾ فى تصحيح المسائل ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وطأله ببيانها وجعل الفرع ترجمة له لانه المندرج تحت كلى سابق فالترجمة به هنا اظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمى تصحيحا (اذا عرفت أصلها) أى المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) اى الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين (فذاك) واضح غنى عن العمل (وان انكسرت) السهام (على صنف) منهم (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعدده فان تباينا) اى السهام والرؤس (ضرب عدده فى المسئلة بعولها ان عالت) فما اجتمع صحت منه كزوجة واخوين لهما ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددهما فى اربعة

مباينهما (قوله وهو) أى جنسهما العدد أى والواحد ليس بعدد (قوله الى هذا الفرق) أى بين الواحد وغيره وقوله لتغيير الجزء اى جزء الكلام وقوله الموجب اى التغيير (قول المتن كثلاثة واربعة) لانك اذا اسقطت الثلاثة من الاربعة يبقى واحد فاذا سلطته على الثلاثة فنيت به اه مغنى وكذا كل عددين متواليين متباينان كسبعة وثمانية وستة وسبعة اه ابن الجمال (قوله كما مر) اى فى اوائل الفصل (قوله متوافقان باجزاء الخ) اى مشتركان فى جزء من الاجزاء اه بجيرمى عن الحلبى (قوله توافق بالاثلاث) اى اشتراك فى الانقسام الى ثلاثة أجزاء صحيحة وفى المغنى وشرح المنهج بالثلث بدل بالاثلاث (قوله بالمعنى اللغوى) اى واما بالمعنى المصطلح عليه فى المنطق وهو تبديل احد جزأى القضية بالاخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه فالعكس هنا بعض المتوافقين متداخلان اذا الموجبة مطلقا تنعكس الى موجبه جزئية (قوله ولا تداخل) جملة حالية عبارة ابن الجمال حيث لا تداخل اه (قوله هنا) اى فى قوله والمتداخلان متوافقان (قوله مطلقه الخ) عبارة ابن الجمال غير التباين اه وهى اخصر (قوله بغير التباين) عبارة شرح المنهج بالتماثل والتداخل والتوافق اه (قوله السابقين) أى ضمنا فى قول المصنف وان اختلفا الخ (قوله حقيقة) اى بالمعنى السابق (قوله لان شرطه) اى التوافق بالمعنى السابق (قوله ان لا يفنيهما) اى العددين المتوافقين (قوله الا ثالث) اى عدد ثالث ﴿فرع فى تصحيح المسائل﴾ (قوله ولتوقفه) اى التصحيح متعلق بقوله وطا (قوله تلك الاحوال الخ) اى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله وطا) اى المصنف من التوطئة وقوله له اى للتصحيح وقوله ببيانها اى تلك الاحوال الاربعة (قوله وجعل الخ) استئناف (قوله ترجمة له) اى للتصحيح (قوله ولكون القصد الخ) متعلق بقوله سمى الخ عبارة المغنى والمراد بتصحيحها بيان كيفية العمل فى القسمة بين المستحقين من اقل عدد بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر ولذا سمى بالتصليح اه (قوله به) اى تصحيح المسائل اه مغنى (قوله لكل) اى من المستحقين وقوله من الكسر متعلق بقوله سلامة الخ (قوله كزوج وثلاثة بنين) هى من اربعة لكل منهم واحد (قول المتن على صنف) ويتصور وقوعه فى كل من الاصول التسعة اه ابن الجمال (قول المتن بعدده) اى رؤس ذلك الصنف (قول المتن فان تباينا الخ) وانما انحصرت النسبة هنا فى المباينة والموافقة لان المماثلة لا انكسار فيها والمداخلة ان كان عدد الصنف داخلا فى نصيبه فكذلك لا انكسار فيها وان كان العكس فهو داخل فى الموافقة اذهى اعم من المداخلة مطلقا كما مر سم وابن الجمال (قوله كزوجة الخ) اى مثالها بلا عول كزوجة (قوله وكزوج الخ) اى ومثالها بالعول كزوج الخ اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وقوله لهن اى الاخوات وقوله لا تصح اى الاربعة عليهن اى ولا توافق وقوله يضرب عددهن اى الخمسة وقوله فى سبعة هى المسئلة بعولها (قوله ومنها) اى من خمسة وثلاثين الحاصلة بالضرب اعلم ان الضرب عند اهل الحساب تضعيف احد العددين بعدد ما فى الاخر من الاحاد اه مغنى (قول المتن وان توافقا) من التوافق التداخل كما مر اه سم (قوله كام الخ) اى مثالها بلا عول أم واربعة اعمام هى من ثلاثة للام سهم ولهم اى الاعمام

(قوله فى المتن وان انكسرت) عبارة الفصول وان لم يصح اى قسم نصيب الصنف عليه فاما ان يكون مباينا لعدم ذلك الصنف او موافقا قال شيخ الاسلام فى شرحه وانما انحصرت النسبة هنا فى المباينة والموافقة لان المماثلة لا انكسار فيها والكلام فيه واما المداخلة فلانه ان كان عدد الصنف داخلا فى نصيبه فلا انكسار ايضا او العكس فهو داخل فى الموافقة اذهى اعم من المداخلة مطلقا كما مر فاعتبر الاعم لتعذر اعتبار الاخص اه (قوله فى المتن وان توافقا) من التوافق التداخل

أصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس أخوات لهن اربعة لا تصح يضرب عددهن فى سبعة ومنها تصح (وان توافقا ضرب وفق عدده) أى الصنف (فيها) بعولها ان كان (فما بلغ صحت منه) كام واربعة اعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيضرب اثنان فى ثلاثة

ومنها تصح وكزوج وأبوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة فى خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح (وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف) منها (بعدده فان توافقا) اى سهام كل منهما وعدده

ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط (رد الصنف) الموافق اى عدد رؤسه (إلى) جزء (وفقه وإلا) يتوافقا كذلك بأن تباينا فى كل من القسمين او إحداهما (ترك) عدد كل فريق بحاله فى الاولى وترك المباين بحاله فى الثانية فهذه ثلاثة أحوال إما ان يوافق كل او لا يوافق واحد منهما او يوافق احدهما فقط وفى كل منهما اربع نسب بين ذوات الصنفين توافق وتداخل وقسماهما (ثم ان تماثل عدد الرؤس) فى تلك الاحوال (ضرب أحدهما فى أصل المسئلة بعولها) ان كان (وان تداخلا ضرب أكبرهما) فى ذلك (وان توافقا ضرب وفق احدهما فى الآخر ثم) ضرب (الحاصل فى) اصل (المسئلة) بعولها إن كان (وإن تباينا ضرب احدهما فى الاخر ثم) ضرب (الحاصل فى) أصل (المسئلة) بعولها إن كان (فما بلغ) الضرب فى نوع مما ذكر (صحت المسئلة منه) ويسمى المضروب فى المسئلة من المثل أو الأكبر أو الوفق أو الكل أو حاصل كل جزء السهم وأمثلة تلك الأحوال الاثنا عشر ظاهرة منها التوافق مع التماثل تباين ام وستة اخوة لأم وثلثا عشرة أختا لغير أم للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة وللاخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فتضرب ثلاثة فى سبعة ومنها تصح ومنها للتباين ثلاث بنات واخوان لغير ام

سهمان الخ (قوله ومنها) أى من الستة الحاصلة بالضرب (قوله وكزوج الخ) أى ومثالها بالعول زوج الخ وقوله تعول الخ اى من اثنى عشر (قوله ويحتمل عود الضمير الخ) جعله المغنى مساويا للاول وكذا ابن الجمال عبارته اى سهام كل صنف وعدده او سهام صنف وعدده دون الاخر وإنما حملت المتن على ذلك وان كان صاحب التحفة جعله احتمالا لا لتصريح قوله بعدد النصف الموافق إلى جزء وفقه بحيث لم يقل رد كل منهما إلى وفقه اه (قوله توافق واحد) اى صنف واحد اه ع ش (قوله فى الاولى) اى فى التباين فى كل من الصنفين وقوله فى الثانية اى فى التباين فى احدهما فقط (قوله فهذه) اى الاحوال المعتبرة بين كل صنف وسهامه المذكورة فى قول المصنف فان توافقا الخ (قوله اما ان توافق كل الخ) اى الاول ان يوافق كل من الصنفين سهامه والثانى ان يباينها والثالث ان يوافقها احدهما دون الاخر (قوله وفى كل منها) من هذه الاحوال الثلاثة (قوله وقسماهما) وهما التماثل والتباين (قول المتن ثم ان تماثل عدد الرؤس) اى فى الصنفين رد كل منهما الى وفقه او بقائه على حاله او رد احدهما وبقاء الاخر ضرب احدهما اى العددين المتماثلين اه مغنى (قوله فى تلك الاحوال) اى الثلاثة (قول المتن وان تداخلا) اى العددان اه مغنى (قوله او الوفق او الكل) هذان خاصان بما إذا كان الانكسار على صنف وما عداهما بما إذا كان على صنفين فاكثر والله اعلم اه سيد عمر عبارة سم قوله او الوفق او الكل لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لان جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرؤس او تباينا الحاصل من ضرب وفق احدهما فى التوافق او كله فى التباين فى الاخر لا بمجرد الوفق او الكل كما هو ظاهر اه (قوله أو حاصل كل) أى من ضرب الوفق أو الكل فى الآخر اه سم (قوله جزء السهم) أى حظ السهم الواحد من اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم انه إذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب إذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اى حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه بالعول اه شنشورى (قوله تلك الاحوال الاثنى عشر) اى الحاصلة من ضرب الاحوال الثلاثة بين سهام الصنفين وعددهما من التوافق فى الكل والتباين فيه والتوافق فى احدهما والتباين فى الاخر فى الاحوال الاربعة بين عددى الصنفين من التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله منها الخ) اى الامثلة (قوله للتوافق مع التماثل) عبارة المغنى فكل حالة من الثلاثة لها اربع مسائل امثلة الحالة الاولى وهى فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما توافق ام وستة اخوة لام وثلثا عشرة اختا لاب هى من ستة وتعول إلى سبعة للاخوة سهمان الخ ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة إلى اربعة والاخوات إلى اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة فى سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح ام واثنا عشر اخا لام وست عشرة اختا لغير ام ترد عدد الاخوة الى ستة والاخوات إلى اربعة وهما متوافقان فيضرب نصف احدهما فى الاخر تبلغ اثنى عشر تضرب فى سبعة تبلغ اربعة وثمانين ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب ترد عدد الاخوة إلى ثلاثة والاخوات إلى اثنتين وهما متباينان فتضرب احدهما فى الاخر تبلغ ستة تضرب فى سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنها تصح اه (قوله ومنها للتباين الخ) عبارة المغنى امثلة الحالة الثانية وهى فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما

(قوله أو الوفق أو الكل) لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لأن جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرؤس او تباينا الحاصل من ضرب وفق احدهما فى التوافق او كله فى التباين فى الاخر لا بمجرد الوفق او الكل كما هو ظاهر واما قوله او حاصل كل اى من الوفق او الكل فى الاخر فهو راجع

تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق فى احدهما مع التداخل اربع بنات واربعة إخوة لغير ام يرجع عددهن لاثنين فيتداخلان فتضرب اربعة فى ثلاثة تبلغ اثنى عشر ومنها تصح (ويقاس على هذا) المذكور (الانكسار على ثلاثة اصناف) كجدتين وثلاثة إخوة لام وعمين (واربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين فينظر فى سهام كل صنف وعدد رؤسهم (٤٣٥) فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤس إلى جزء الوفق والا أبقيناها بحالها ثم فى عدد الاصناف تماثلا وتوافقا وقسميهما فالاولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اثنى عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد الانكسار على ذلك) فى غير الولاء بالاستقراء لان الورثة فى الفريضة الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر اول الباب ومنهم الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم (فاذا أردت) بعد فراغك من تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة) بعولها إن كان (فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله بلا عول جدتان وثلاث اخوات لاب وعم من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللاخوات أربعة فيها باربعة وعشرين والباقى للعم وبعول زوجتان وأربع جدات وست شقيقات من اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين

تباين ثلاث بنات وثلاثة إخوة لاب هى من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب أحدهما فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح ثلاث بنات وستة إخوة لغير ام والعددان متداخلان تضرب اكثرهما وهى الستة فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح تسع بنات وستة اخوة لغير ام والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث احدهما فى الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح ثلاث بنات واخوان لغير ام والعددان متباينان تضرب احدهما فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح اه (قوله فصح من ثمانية عشر) اذ بين سهام الصنفين وعددهما تباين وبين عدديهما كذلك تباين فيضرب احد العددين فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى أصلها وهو ثلاثة تبلغ ماذكر (قوله للتوافق فى أحدهما مع التداخل) وامثلة التوافق فى احدهما مع التماثل او التوافق او التباين فى الشنشورى وابن الجمال راجعهما (قوله وقسميهما) وهما التداخل والتباين اه ع ش (قوله وتصح من ستة وثلاثين) اذ بين كل من السهام وعدد الاصناف تباين وبين الجدتين والعمين تماثل وبينهما وبين الاخوة تباين فيضرب اثنان عدد احدهما فى الثلاثة عدد الاخوة يبلغ ستة تضرب فى الستة اصل المسئلة تبلغ ماذكر اه ع ش (قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة فى اثنى عشر اه سم عبارة ع ش لان وفق رؤس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة اصناف متماثلة يكتفى باحدها وهو اثنان وبينهما وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فيضرب الاثنان فى الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة فى الاثنى عشر تبلغ ماذكر اه (قول المتن على ذلك) اى اربعة اصناف اه مغنى (قوله فى غير الولاء) والوصية اما الولاء والوصية فيزيد الكسر فيهما على اربعة اصناف اه مغنى (قوله ولا تعدد فيهم) واما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا يدل على ان الانكسار يكون على اربعة بل ربما يدل على انه لا يزيد على صنفين واجيب بان الام تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضمان للصنفين السابقين واما الاب فلا يمكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد على اربعة فى صورة اجتماع من يرث من الذكور والاناث فيكون غير زائد فى غيرها بالطريق الاولى اه بجيرمى عن شيخه العشماوى (قوله والباقى) وهو ستة (قوله جزء سهمهما ستة) اى حاصلة من ضرب اثنين هما عدد الزوجتين وعدد وفق الجدات الاربع المتماثلان فى ثلاثة هى عدد وفق الشقيقات الست (قوله فتصح من ثمانية وسبعين) اى من ضرب الستة جزء السهم فى اصل المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر ﴿فرع فى المناسخات﴾ (قوله لغة) لا موقع له وقوله مفاعلة اى على وزنها (قوله الازالة) كما فى نسخت الشمس الظل إذا ازالته وحلت محله اه مغنى (قوله والنقل) عطف مغاير ع ش اى كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه بجيرمى (قوله هنا) اى فى عرف الفرضيين (قوله ان يموت الخ) اى ما يترتب على ذلك من الاعمال الاتية من اطلاق السبب على المسبب اه بجيرمى عبارة السيد عمر فيه مسامحة لان المناسخة هى نفس تصحيح مسئلة يموت فيها احد الورثة قبل القسمة اه (قوله والمعنى اللغوى) اى كل من المعنيين اللغويين فقوله إذ المسئلة الخ مع قوله وايضا الخ نشر على ترتيب اللف عبارة ابن الجمال عن شيخ الاسلام لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثانى او بالمصحح الثانى او لانتقال المال من وارث إلى اخر وهى احسن اه (قوله قد تناسخته الخ) اى تداولته بالاستحقاق فلا ينافى انه مات قبل قسمة المال اه ع ش (قوله من عويص)

لقسم الانكسار على صنفين فليتأمل (قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة فى اثنى عشر

من له شىء منها أخذه مضروبا فى ستة ﴿فرع﴾ فى المناسخات وهى من جملة تصحيح المسائل فلذا حسنت ترجمتها بفرع كالذى قبلها وهى لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا ان يموت احد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوى موجود فيه إذ المسئلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وأيضا فالمال قد تناسخته الايدى وهى من عويص علم الفرائض (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرث الثانى غير الباقين وكان ارثهم) اى الباقين (منه) اى الثانى (كارثهم من الاول جعل) الحال

بالنظر للحساب (كان الثانى) من ورثة الاول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقين كاخوة واخوات) لغير ام (او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) وقدم الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول والثانى إذهو بالاخوة بخلاف البنين فانه فى الاول بالبنوة وفى الثانى بالاخوة وما اشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط الا ترى أنها لو ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثانى هو الابن الباقى وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو فرض فى الاولى وغير وارث فى الثانية فيفرض ان الميت الثانى لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقى للابن (وإن لم ينحصر ارثه فى الباقين) لكون الوارث غيرهم او لكون الغير يشاركهم فيه (او انحصر) ارثه فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من (٤٣٦) الاول والثانى (فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثانى ثم إن انقسم نصيب الثانى من مسئلة الاول على مسئلته فذاك) واضح كزوج واختين لاب ماتت إحداهما عن الاخرى وبنت فالاولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة اثنان من الاولى ينقسم على مسئلتها (والا) ينقسم (فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته فى مسئلة الاول) كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت لام عن اخت لام هى الشقيقة فى الاولى وام أم هى إحدى الجدتين وعن شقيقتين فالاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة صحيحة ونصيب الميتة الثانية من الاولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فيضرب نصف مسئلتها فى الاولى تبلغ ستا وثلاثين لكل من الجدتين فى الاولى سهم فى ثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم فى واحد بواحد وللاخت للاب فى الاولى سهمان فى ثلاثة بستة وللاخت للابوين فى الاولى ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وفى الثانية سهم فى واحد بواحد وللشقيقتين فى الثانية أربعة فى واحد باربعة (وإلا) يكن بينهما توافق بل تباين ولا ياتى هنا التماثل والتداخل (ضرب كلها فيها فما بلغ صححتا منه ثم) قل (من له شىء من) المسئلة (الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها) وهو جميع المسئلة الثانية أو وفقها (ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثانى من الاولى) ان تباينا (أو) فى (وفقه إن كان بين مسئلته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة إخوة هم الباقون من ورثة الاول فالاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاولى سهم يباين مسئلتها فتضرب الثانية فى الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم فى ثمانية عشر ومن الثانية واحد فى ثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر ومن الثانية خمسة فى واحد وما صحتا منه يصير كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل فى مسالته ماعمل فى مسئلة الثانى وهكذا

بالعين المهملة بمعنى الصعب عبارة القاموس والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه اه (قوله بالنظر للحساب) والاختصار فيه لا لكونه واجبا شرعا اه مغنى (قوله إذهو) اى ارثهم (قوله فانه) اى ارث البنين (قوله فى الاول الخ) لفظة فى هنا وفى قوله وفى الثانى بمعنى منه كما عبر بها النهاية (قوله وهو عصبة الخ) وقوله وهو ذو فرض الخ كل منهما جملة حالية (قول المتن ارثه) اى الميت الثانى (قوله غيرهم) اى فقط اى او بعضهم فقط وقوله يشاركهم اى او بعضهم فالاحوال اربعة خلافا لابن الجمال حيث جعلها خمسة (قوله فيه) أى الارث (قوله ونصيب الميتة) أى الثانية (قول المتن بينهما) أى نصيب الثانى ومسئلته اه رشيدى (قوله وام ام) عطف على اخت (قوله وعن شقيقتين) ولم ترث فى الاولى ايضا لقيام مانع بهما عندها كرق وكان زائلا عند الثانية نهاية ومغنى عبارة السيد عمر قوله وعن شقيقتين تبع فى هذا التصوير الشارح المحقق وهو محل تامل إذ على هذا التقدير يلزم ان يكون الوارث فى الاولى من اولاد الام جمعا لا واحد اللهم إلا ان يفرض قيام مانع نحو رق بهاتين عند موت الاول فليتامل اه (قوله وتصح من اثنى عشر) من ضرب اثنين عدد الجدتين المنكسر عليهما سهمهما الواحد المباين لعددهما فى ستة هى اصل المسئلة (قوله نصف مسئلتها) وهو ثلاثة وقوله فى الاولى وهى اثنا عشر (قوله وللوارثة) اى الجدة الوارثة (قوله فى واحد) وهو وفق اثنين هما نصيب الثانى من الاولى (قوله ولا ياتى هنا) اى بين نصيب الميت الثانى من المسئلة الاولى وبين مسئلته التماثل والتداخل اى لانه مع التماثل منقسم وقد تقدم وكذا مع تداخل المسئلة فى النصيب وإن كان العكس فهو داخل فى الموافقة ابن الجمال وزيادى (قول المتن كلها فيها) اى كل المسئلة الثانية فى الاولى و(قوله صحتا) أى المسئلتان اه مغنى (قوله جميع المسئلة الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله إن تباينا) اى مسئلة الثانى ونصيبه من الاولى (قوله هم الباقون) اى الام والثلاثة اخوة (قوله تصح من ثمانية عشر) من ضرب ثلاثة عدد الاخوة المنكسر عليهم سهمهم الخمسة فى ستة هى اصل المسئلة (قوله سهم فى ثمانية عشر) اى بثمانية عشر اه مغنى (قوله واحد فى ثلاثة) كذا فى النهاية وهذا إنما يناسب لاستخراج نصيب الزوجة من تصحيح المسئلة الثانية بعد التاصيل لا من تصحيح المسئلتين فى التناسخ الذى فيه الكلام فلعل الصواب المطابق للمتن قول المغنى ثلاثة فى واحد بثلاثة اه (قوله فى واحد) وهو نصيب الميتة من الاولى (قوله فاذا مات الخ) راجع المغنى وابن الجمال ان رمت التفصيل والتمثيل

(تم الجزء السادس من حواشى تحفة ابن حجر ويليه الجزء السابع اوله كتاب الوصايا)

﴿ فهرست الجزء السادس من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة	
٢	كتاب الغصب
١٦	فصل في بيان حكم الغصب
٣١	فصل في اختلاف المالك والغاصب
٤١	فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها
٥٣	كتاب الشفعة
٦٦	فصل في بيان بدل الشقص
٨١	كتاب القراض
٨٩	فصل في بيان الصيغة
١٠٠	فصل في بيان القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما
١٠٦	كتاب المساقاة
١١١	فصل في بيان الاركان الثلاثة الاخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل
١٢١	كتاب الاجارة
١٤١	فصل في بقية شروط المنفعة
١٥٥	فصل في موانع لا يجوز الاستئجار لها
١٦٣	فصل فيما يلزم المكرى أو المكترى لعقار اودابة
١٧١	فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة
١٨٦	فصل فيما يقتضي انفساخ الاجارة والتخيير في فسخها وعدمهما الخ
٢٠١	كتاب إحياء الموات
٢١٦	فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة
٢٣٥	كتاب الوقف
٢٦١	فصل في أحكام الوقف اللفظية
٢٧٢	فصل في أحكام الوقف المعنوية
٢٨٥	فصل في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر
٢٩٥	كتاب الهبة
٣١٧	كتاب اللقطة
٣٢٤	فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما
٣٣٧	فصل في تملكها وغرمها وما يتبعهما
٣٤١	كتاب اللقيط
٣٥٠	فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية
٣٥٦	فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك
٣٦٣	كتاب الجعالة
٣٨١	كتاب الفرائض
٣٩٥	فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها
٤٠٢	فصل في بيان إرث الاولاد وأولاد الابن اجتماعا وانفرادا
٤٠٣	فصل في كيفية إرث الاصول
٤٠٥	فصل في إرث الحواشي
٤١٠	فصل في الارث بالولاء
٤١١	فصل في أحكام الجد مع الاخوة
٤١٥	فصل في موانع الارث
٤٢٨	فصل في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

حواشي
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء السابع ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

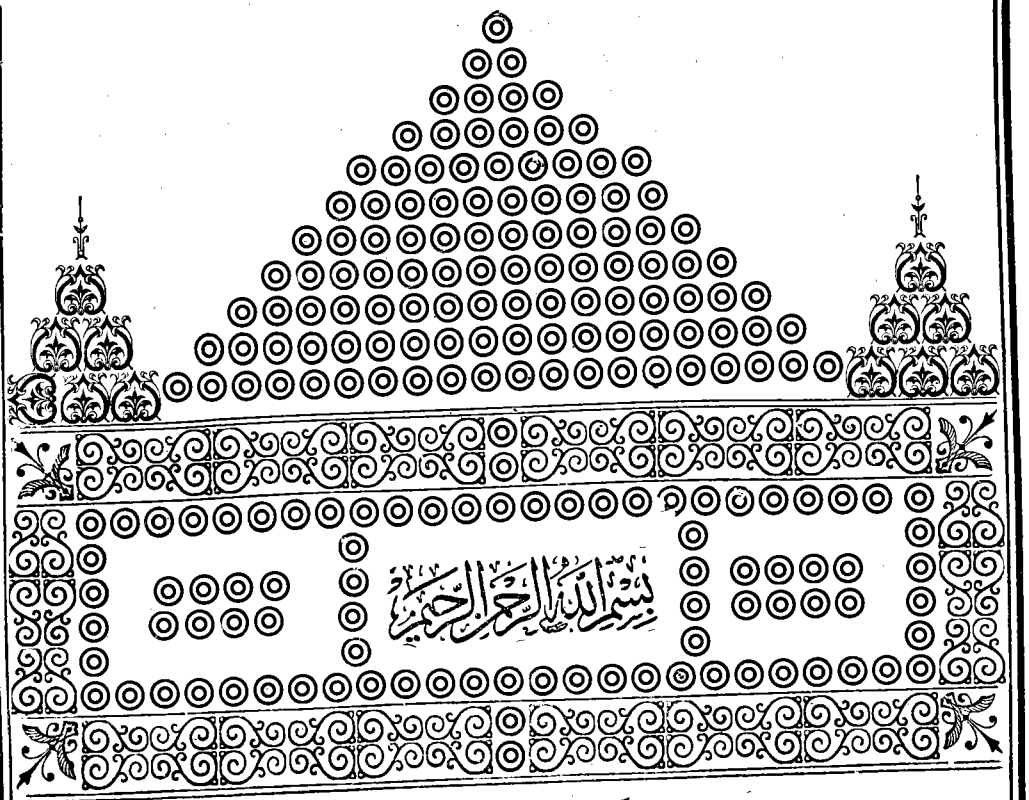

﴿ كتاب الوصايا ﴾

(قوله قيل الانسب تقديمها الخ) ارتضى به المغنى (قوله تقديمها الخ) اى تقديم الوصايا على الفرائض (قوله لان الانسان الخ) ولان الوصية مقدمة على الميراث اه سم (قوله ويرد الخ) كان حاصل الردان العمل فى مسائل الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما فى الوصية بنصيب احد الورثة وبجزء مما بقى بعد النصيب اه سم (قوله ودورياتها) اى علم دوريات القسمة وقدم مثالها عن سم انفا (قوله فتعين الخ) كيف يتعين مع وجود الوجه الظاهر للاول كذا افاده المحشى سم ولك ان تقول لا وجه للتوقف بعد تسليم التوقف كما سبق له والله اعلم اه سم (قوله جمع وصية) اى وهى اى الوصايا جمع الخ كهدية وهدايا اه نهاية (قوله مصدر) اى بمعنى الايصاء او اسم للايصاء اه كردى (قوله ومنه) اى من لفظ الوصية بالمعنى المصدرى مصدرا او اسما (وبمعنى اسم المفعول) عطف على قوله مصدر الخ باعتبار المعنى (قوله من وصيت الخ) اى ماخوذ منه خبر ثان لمبتدا محذوف والخبر الاول قوله مصدر والاصل وهى اى الوصية مصدر الخ وماخوذ من وصيت الخ (قوله يفرض الخ) تفسير لما قبله وكذا قوله اوصى به الخ تفسير لما قبله وقوله اولهم بالرفع على الفاعلية وقوله اخرهم بالنصب على المفعولية (قوله ويقال وصى) اى من باب التفعيل (ووصاه) من باب التفعال عبارة القاموس ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به ايضا اه (قوله فعلم الخ) يعنى علم اطلاقه على التبرع من قوله ويقال وصى واوصى بكذا الخ واطلاقه على العهد من قوله واوصاه توصية ووصية الخ لكن فى علم الاطلاق الاول نما ذكره خفاء ولو ذكر ما قدمته من القاموس لظهر التفريع (قوله

﴿ كتاب الوصايا ﴾

(قوله لان الانسان يوصى) اى ولان الوصية مقدمة على الميراث (قوله ويرد الخ) كان حاصل الردان العمل فى مسائل الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما فى الوصية بنصيب احد الوراث وبجزء مما بقى بعد النصيب (قوله متاخر) لم ذلك وفيه ما مر (قوله فتعين) كيف يتعين مع وجود الوجه الظاهر للاول (قوله

وانها

﴿ كتاب الوصايا ﴾

قيل الانسب تقديمها على ماقبلها لان الانسان يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته ويرد بان علم قسمة الوصايا ودورياتها متاخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه اكثرهم جمع وصية مصدر او اسمه ومنه حين الوصية وبمعنى اسم المفعول ومنه من بعد وصية من وصيت الشيء بالشيء يا التخفيف وصلته ومن ثم قال فى القاموس وصى كوعى وصل واتصل ويوصيكم الله يفرض عليكم واتواصوا به اوصى به اولهم اخرهم اه ويقال وصى واوصى بكذا الفلان بمعنى واوصى اليه ووصاه واوصاه توصية ووصية عهد اليه وجعله وصيه فعلم اطلاق الوصية على التبرع الاتى قريبا والعهد الاتى اخر الباب

وأنها لغة الايصال لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه كذا وقع فى عبارة وفى عبارة شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة فى حياته وهذا أوضح لأن القصد بالوصية إيصال ثوابها الى ماقدمه منجزا فى حياته وشرعا لا بمعنى الايصاء لما يأتى فيه تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحقا بها حكما كتبرع بمجز فى مرض الموت أو ما ألحق به وهى سنة مؤكدة إجماعا وإن كانت الصدقة بصحة فرض أفضل ينبغى أن لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه أى ما الحزم أو المعروف شرعا إلا ذلك لان الانسان لا يدرى متى يفجؤه الموت وقد تباح كما يأتى وعليه حمل قول الرافعى أنها ليست عقد قربة أى دائما بخلاف التدبير وتجب وإن لم يقع به نحو مرض على ما اقتضاه إطلاقهم لكن يأتى قبيل قوله وطلاق حامل مايصرح بتقييد الوجوب بالمخوف ونحوه بحضرة من يثبت الحق به ان ترتب على تركها ضياع حق عليه اوعنده ولا يكتفى بعلم الورثة أوضياع

وأنها لغة الايصال) عطف على إطلاق الوصية الخ (قوله وصل خير دنياه) كان المراد بخير دنياه ماصدر منه من الخير فى حياته وبخير عقباه مايقع بعد موته من الخير الذى تسبب فيه الوصية اه سم (قوله كذا وقع فى عبارة) اقتصر عليها النهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله القربة الواقعة بعد الموت) اى القربة التى تسبب فى وقوعها بعد الموت بالوصية (قوله لا بمعنى الايصاء) اى جعل الشخص وصيا اه كردى (قوله بحق) اى من مال وغيره (قوله مضاف) نعت تبرع اه كردى (قوله ولو تقديرا) اى كان يقول اوصيت لفلان بكذا اه سم على منهج فانه بمنزلة لفلان بعد موتى كذا اه ع ش أى لان الوصية صريحة وإن لم يذكر بعدها لفظ بعد الموت (قوله وإن التحقا) اى التدبير والتعليق بها اى بالوصية وقوله كتبرع الخ اى كالحاقه (قوله او ما الحق به) اى بمرض الموت كتقديمه لنحو القتل مما سيأتى (قوله وهى سنة) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله فرض وقوله شرعا وقوله ان لم يقصد الى واركانها وقوله وإلا ففيه نظر الى كما نصح وقوله إلا بالعتق الى المتن وقوله وتسوية قبره ولوبها وقوله اى لغير تعبد الخ (قوله سنة مؤكدة) والوصية للاقرب غير الوارث فالاقرب ثم ذى رضاع ثم صهر ثم ذى ولاء ثم ذي جوار أفضل منها لغيره كما فى الصدقة المنجزة وتقدم فيها أن القريب البعيد يقدم على الاجنبى وان اهل الخير المحتاجين ممن ذكر اولى من غيرهم فينبغى مجيئه هنا وصرح الاصل بان الوصية للمحارم اى ممن ذكر افضل من غيرهم اه روض مع شرحه (قوله الفضل) اى من صدقته مريضا وبعد الموت مغنى وشرح الروض (قوله عنها) اى الوصية (قوله ماحق امرىء مسلم الخ) بامعنى ليس وقوله مسلم وقوله له شىء صفتان لقوله امرىء وقوله يوصى به صفة لشىء (قوله يبيت الخ) على حذف ان خبر ما والمستثنى حال والبيتوتة فى ليلة أو ليلتين ليست بقيد والمراد بالكتابة الاشهاد والمراد بالحزم والرأى فى حقه أن يمضى عليه زمن إلا والحال ان وصيته مشهد عليها اه بجيرمى بتصرف وعبارة ع ش قال الطيبى فى شرح المصابيح ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلة او ليلتين صفة ثانية لامرىء ويوصى فيه صفة شىء والمستثنى خبره قال المظهرى قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعنى لا ينبغى له ان يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة اقول فى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة اه (قوله شرعا) عبارة المغنى من الاخلاق اه (قوله كما ياتى) اى فى فك أسارى كفار قبيل المصنف كمارة كنيسة (قوله وعليه) أى على أنها قد تباح (قوله اى دائما) اى فكلامه من سلب العموم لا من عموم السلب (قوله ما يصرح بتقييد الوجوب الخ) معتمد اه ع ش (قوله بالمخوف) اى بعروض المرض المخوف (قوله بحضرة من يثبت الخ) قد يقال هذا لا يناسب ما الكلام فيه من الوصية بمعنى التبرع اه رشيدى (قوله بحضرة من يثبت الحق به) وينبغى كما قال الاسنوى انه يكتفى بالشاهد الواحد اه مغنى اى ان كان حقا ماليا كما فى شرح الروض اقول ظاهره كفايته وإن كان القاضى لا يحكم بشاهد ويمين كالحنفى فليراجع ثم رأيت ما ياتى فى الايصاء من قول الشارح والنهاية نعم من بالمقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط او يقبل الشاهد واليمين ينبغى انه لا يكتفى منه بذينك اه قال السيد عمر قوله بالمقليم لو قال ببلد لكان اولى فيما يظهر اه (قوله ان ترتب الخ) اى إذا لم يعلم بذلك اى الحق من يثبت بقوله بخلاف ما اذا كان به من يثبت بقوله فلا تجب الوصية به قال الاذرعى إذا لم يخش منهم كتمانه كالورثة والموصى لهم اه وهو حسن مغنى وشرح الروض (قوله حق عليه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه حق لله تعالى كزكاة وحج او حق لآدميين كوديعة ومغصوب اه (قوله وعنده) لعل المراد به نحو الوديعة (قوله أوضياع الخ) هذا استطرادى والا فالكلام فى الوصية بمعنى التبرع لا الايصاء عبارة سم قوله اوضياع الخ انظر ادخاله هنا مع قوله لا بمعنى

وصل خير دنياه) كان المراد بخير دنياه ماصدر منه من الخير فى حياته وبخير عقباه مايقع بعد موته من الخير الذى تسبب فيه بالوصية (قوله بالقربات المنجزة فى حياته) قد يقال القربة الصادرة من الموصى ليس إلا الايصاء وهو فى حياته والواقع بعد موته انما هو اثر الايصاء وهو وصول الموصى به للموصى له وقد يجاب بان نحو الاعتاق الموصى بابقاءه بعد الموت واعطاء زيد بعد موته الموصى به فموته ينسب اليه لتسببه فيها (قوله او ضياع الخ) انظر ادخاله هنا مع قوله السابق لا بمعنى الايصاء ويحرم الخ أى فالاحكام الخمسة متصورة فيها (قوله

نحو أطفاله لما يأتي في الايصاء وتحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركة أفسدها وتكره بالزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته وإلا حرمت على ما يأتي وأركانها موص وموصى له وموصى به وصيغة وذكرها على هذا الترتيب مبتدئا بأولها لانه الاصل فقال (تصح وصية كل مكلف حر) كله أو بعضه مختار عند الوصية (٤) (وإن كان) مفلسا أو سفيها لم يحجر عليه أو (كافرا) ولو حربيا وان أسر ورق بعدها كما

الايصاء اه (قوله نحو أطفاله) أي كالمجانين اه ع ش (قوله وتحرم) أي مع الصحة اه ع ش (قوله ان عرف الخ) وكذا إذا غلب على ظنه ان الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح اه ع ش (قوله وتكره الخ) اي فالاحكام الخمسة متصورة فيها اه سم (قوله مبتدئا الخ) حال مؤكدة (قوله مختارا الخ) نعت ثان لمكلف قال السيد عمر قد يقال لا حاجة اليه مع القول بعدم تكليف المكره المتصور في الاصول اه وفي البجيرمي عن العناني لا يغني عنه التكليف لان المكره مكلف على الصحيح خلافا لما في جمع الجوامع ولو سكت عنه لاقتضى صحة وصية المكره وليس كذلك اه أقول هذا هو الراجح (قوله عند الوصية) راجع لكل من القيود الثلاثة اه ع ش (قوله لم يحجر عليه) اي وسيأتي المحجور عليه اه سم (قوله ورق بعدها) زاد النهاية والمغني وماله عندنا بالامان كما بحثه الزركشي اه قال ع ش قوله وماله اي والحال وقوله عندنا بالامان احترزوا به عما لو كان ماله بدار الحرب وبقي فيها اه (قوله وإنما يتجه إن مات حرا) جزم به النهاية (قوله محل اعتباره) اي المال في الوصية حينئذ اي حين الموت وقوله فيمن الخ خبر محل الخ (قوله وذلك) اي صحة وصية الكافر وكذا الضمير في قوله والتنظير فيه (قوله منها) أي الوصية (قوله وهو) أي الكافر وقوله بعده اي الموت (قوله ومن ثم صحت الخ) على انه قد يقال انه يجازى عليها في الدنيا وإن كان الموصى به لا يستحقه الموصى له إلا بالقبول بعد الموت اه ع ش اقول ولا يبعد ان يقال انه يجازى عليها في الاخرة ايضا بترك عذاب بعض معاصيه الفروعية او تخفيفه (قوله ويأتي الخ) كلام مستانف (قوله وشمل الحد) اي الضمني للموصى (قوله وإن اتى فيه) اي في غير المحجور (قوله خلاف اخر الخ) عبارة الدميري واحترز عن السفيه الذي لم يحجر عليه الحاكم فانها تصح منه على الاصح كسائر تصرفاته إلا على قول أن الحجر يعود بنفس التبذير إذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه اه رشيدي اقول ينافيه قول المغني والنهاية فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما اه (قوله مخرج) اي من الاصحاب لا منصوص من الامام (قوله هل يعود الخ) الراجح انه لا يعود بدون حجر الحاكم اه ع ش (قوله بطر والسفيه) اي على من بلغ رشيدا (قوله فقال الخ) عطف تفصيل على قوله صرح الخ (قول المتن بسفه) خرج به حجر الفلس فتصح الوصية معه جزما مغني ونهاية (قوله وطلاقه) عطف على إقراره ويحتمل عطفه على عقوبة كما هو صريح صنيع النهاية (قول المتن لا مجنون) اي ومعتوه ومبرسم اه مغني (قول المتن ومغمى عليه) واستثنى الزركشي منه ما لو كان سببه سكرا عصى به وكلامه منتظم فتصح وصيته اه مغني (قوله بخلاف السكران) اي المتعدي فتصح وصيته مغني وسم وع ش (قوله لانها) اي الوصية وكذا ضمير عندها (قوله كله) اي وسيأتي المبعض (قوله لم يأذن سيده) اما إذا اذن له سيده فتصح وصيته لصحة تبرعه بالاذن مغني ونهاية وسم قال ع ش قوله إذا اذن له اي للمكاتب كتابة صحيحة اه (قوله لعدم ملكه) لعله في رقيق غير مكاتب وقوله أو أهليته في المكاتب كما يدل عليه قول شرح المنهج او ضعفه اه (قوله إلا بالعتق) وفاقا الشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا واللفظ للمغني والذي يظهر كما قال شيخي الصحة لان الرق ينقطع بالموت والعتق لا يكون إلا بعده اه (قوله لانه ليس) اي المبعض (قوله اي لذاته) اي ما ذكر من المعصية والكراهة وقوله لا لعارض كبيع العنب والرطب

لم يحجر عليه) وسيأتي المحجور (قوله بخلاف السكران) أي المتعدي (قوله لم يأذن له سيده) أفهم صحتها إذا اذن وهو ظاهر كسائر تبرعاته المأذون فيها (قوله إلا بالعتق الخ) المتجه الصحة بالعتق ايضا لان الرق يزول بالموت الذي هو وقت حصول العتق فهو من اهل الولاء حينئذ لا يقال لا بد ان يكون من اهل ذلك التصرف عند الوصية لانا نقول لو صح ذلك ما صحت وصية المحجور بسفه فليتامل (قوله لانه ليس من اهل الولاء) قد

شمله كلامهم وإنما يتجه ان مات حرا وإلا ففيه نظر لان المال في الوصية معتبر بحال الموت وهو غير مالك حينئذ إلا أن يقال محل اعتباره حينئذ فيمن يتصور ملكه في هذه الحالة لكنه بعيد وذلك كما يصح سائر عقوده والتنظير في هذه أخذا من ان القصد منها زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده يرد بان المنظور اليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه ويأتي في الردة ان وصية المرتد موقوفة وشمل الحد المحجور عليه بسفه ايضا لكن صرح به لبيان ما فيه من الخلاف الذي لا يأتي في غير المحجور وإن اتى فيه خلاف اخر مخرج من الخلاف في أنه هل يعود الحجر بطر والسفه من غير حجر حاكم أو لا فقال (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) لصحة عبارته ومن ثم نفذ إقراره بعقوبة وطلاقه ولا حتياجه للثواب (لا مجنون ومغمى عليه وصبي) إذ لا عبارة لهم بخلاف السكران وإن لم يكن له تمييز كما يعلم مما يأتي في الطلاق (وفي قول تصح من صبي مميز) لانها لا تزيل الملك حالا ويجاب بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال (ولا رقيق) كله عندها ولو مكاتبا لم يأذن له سيده لعدم ملكه أو أهليته (وقيل إن عتق) بعدها (ثم مات صحت) منه ويرد بنظير ما مر في المميز أما المبعض فتصح بما ملكه ببعضه الحر إلا بالعتق كما قاله جمع لانه ليس من أهل الولاء (وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية) ولا مكروها أي لذاته لا لعارض كما يعلم مما يأتي في النذر

العاصر

لعاصر الخمر فانه حرام حيث غلب على ظنه اتخاذه خمرا ومكروه حيث توهمه فتصح الوصية اه ع ش (قوله فيهما) اى المعصية والمكروه (قوله بنحو مسلم) يتجه استثناء من يعتق عليه كبيعه منه سم وبجيرمي زاد الاول وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وان اسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ كان مذهبا اه ويوافقه قول ع ش قوله او مصحف اى اذا بقي على الكفر لموت الموصى اه (قوله على الاولى) اى الجهة العامة وقوله كثرة وقوعها اى الاولى اى وقوع الوصية عليها (قوله ونحو قبة) عبارة النهاية القباب والقناطر اه (قوله قبر نحو عالم) عبارة النهاية والمغني قبور الانبياء والعلماء والصالحين اه (قوله وتسوية قبره ولو بها) خالفه النهاية هنا وقال ع ش والمعتمد ماذكره في الجنائز اه اى من جواز الوصية لتسوية وعمارة قبور الانبياء والصالحين في المسبلة (قوله وليس كذلك) اى فتصح الوصية اه ع ش (قوله والمباحة) عطف على القربة اه ع ش ثم قوله ذلك الى المتن في المغني (قوله كفك اساري الخ) سيأتي تخصيصه بالمعينين اه ع ش (قوله وكافر) قضية كلامهم تخصيصه بمعين (قوله مالم يبات الخ) اى فلا تصح الوصية اه ع ش (قوله او مع نزول المارة) اعتمده المغني ايضا قال ع ش ومنه الكنائس التي في جهة بيت المقدس التي ينزلها المارة فان المقصود ببنائها التعبد ونزول المارة طاري اه (قوله على الاوجه) اى تغليبا للحرمة اه مغني (قوله اما اذا كانت معصية) اى او مكروها اخذا مما مر اه ع ش (قوله من مسلم) بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ولا تصح ايضا ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة اه مغني (قول المتن كعمارة كنيسة) قد يستشكل التمثيل بعمارة الكنيسة للجهة العامة الا ان يجعل تنظيرا او يقال اراد بالجهة العامة ما ليس شخصا معينا بدليل المقابلة او يقال هي جهة عامة باعتبار المنتفع بها فانه غير معين ﴿تنبيه﴾ يتبادر ان حقيقة الكنيسة ما هي للتعبد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الاطلاق حتى لو اوصى لكنائس بلد كذا وجهلنا حالها هل هي للتعبد او لا حكم ببطلان الوصية فان تبين انها ليست للتعبد تبينت صحتها اه سم (قوله وكتابة نحو توراة الخ) عبارة المغني وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة والنجوم وسائر العلوم المحرمة اهـ زاد النهاية وقراءة احكام شريعة اليهود والنصارى اه قال ع ش قوله وكتابة التوراة والانجيل اى ولو غير مبدلين لان فيه تعظيما لهم اه فليراجع (قوله اهل حرب اوردة) بخلاف اهل الذمة نهاية وسم (قوله بقصد تعظيمها) اولا بقصد شيء اه سيد عمر

فيهما وكذا اذا اوصى لغير جهة يشترط عدم المعصية والكراهة ايضا ومن ثم بطلت لكافر بنحو مسلم او مصحف وكان وجه اقتصاره على الاولى كثرة وقوعها وقصدها بخلاف غير الجهة وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسوية قبره ولو بها لا بنائه ولو بغيرها للنهي عنه وفي زيادات العبادي لو اوصى بان يدفن في بيته بطلت الوصية ولعله بناه على ان الدفن في البيت مكروه وليس كذلك والمباحة كفك اساري كفار منا وان اوصى به ذمي واعطاء غني وكافر وبناء رباط لنزول اهل الذمة او سكناهم به وان سماه كنيسة مالم يبات بما يدل على انه للتعبد وحده او مع نزول المارة على الاوجه اما اذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر (كعمارة) او ترميم (كنيسة) للتعبد وكتابة نحو توراة وعلم محرم واعطاء اهل حرب اوردة ووقود كنيسة بقصد تعظيمها

يقال الرق يزول بالموت الذي هو وقت العتق فهو من اهل الولاء عند العتق فالمتجه صحتها بالعتق ايضا كما مر وهل يجري ذلك في المكاتب باذن سيده (قوله بنحو مسلم) يتجه استثناء من يعتق عليه كبيعه منه وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وان اسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ كان مذهبا (قوله ولو بغيرها) خولف فيه مر (قوله وكافر) شامل للحربي ولا ينافيه قوله الاتي اهل حرب لان صورته انه عبر باهل حرب الدال على قصد جهة الحرابة المعصية وقضية ذلك انه لو عبر هنا بكافر كانه (قوله وان سماه كنيسة) اعتمده مر وقوله او مع نزول اعتمده ايضا مر (قوله في المتن كعمارة كنيسة) قد يستشكل التمثيل بعمارة الكنيسة للجهة العامة الا ان يجعل تنظيرا او يقال اراد بالجهة العامة ما ليس شخصا معينا بدليل المقابلة او يقال هي جهة باعتبار المنتفع فانه غير معين ﴿تنبيه﴾ يتبادر ان حقيقة الكنيسة ما هي للتعبد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الاطلاق حتى لو اوصى لكنائس بلد كذا وجهلنا حالها هل هي للتعبد او لا حكم ببطلان الوصية فان تبين انها للتعبد حكم ببطلان الوصية او لا حكم بصحتها ولا ينافي الاول قول الشارح للتعبد حيث دل على التقييد للايضاح لانها قد تطلق على ما ليس للتعبد ولو تجوزا فليتامل (قوله اهل حرب اوردة) اى بخلاف اهل الذمة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وسياتي وفي شرح المنهج بعد قوله وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا الخ ما نصه اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتل او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية اهـ وبقي ما لو اوصى لزيد الكافر او الحربي او المرتد ويحتمل البطلان ايضا ذو صفه بما ذكر يجعله منظورا اليه وهو معصية واي فرق بين قوله اهل الحرب او اهل الردة وقوله لزيد الكافر او الحربي او المرتد ولا ينافي ذلك

لانفع مقيم بها أى لغير تعبد فيما يظهر واختار جمع المنع مطلقا ﴿تنبيه﴾ وقع لشيخنا فى شرح الروض أنه علل صحتها بفك الكفار من اسرنا بان الوصية لاهل الحرب جائزة فالاسارى اولى ثم ناقضه بعد بقوله فى شرح صحتها الحربى ومرتد والكلام فى المعينين فلا تصح لاهل الحرب والردة ويجاب بان مراده باهل الحرب فى (٦) الاول ماصدقه اى جماعة معينين منهم فلا ينافى كلامه اخرا كما دل عليه تفريعه المذكور

فيه (أو) أوصى (لشخص) واحد او متعدد (فالشرط ان) يكون معينا كما باصله اى ولو بوجه لما ياتى فى ان كان ببطنها ذكر وا كتفى عنه بما بعده خلافا لمن اعترضه لان المبهم كاحد الرجلين لا يتصور له مادام على ابهامه الملك الذى نحن فيه وهو مايحصل بعقد مالى وانما صح اعطوا هذا احدهما لانه تفريض لغيره وهو انما يعطى معينا ومن ثم صح قوله لوكيله بعه لاحدهما وان يكون ممن يمكن از (يتصور له الملك) حال الوصية كما سيصرح به فى الحمل ومن ثم لو اوصى لحمل سيحدث بطلت وان حدث قبل موت الموصى لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولانه لا متعلق للعقد فى الحال فاشبه الوقف على من سيولد له وقد صرحوا بذلك فى المسجد بقولهم لو اوصى لمسجد سيبنى بطل اى وان بنى قبل موته لقول جمع حال موت الموصى فيه ايهام بارث او معاقدة ولى فخرج المعدوم والميت والبهيمة فى غير ما ياتى نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كان أوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا كما هو قياس الوقف الا ان يفرق بان من شان الوصية ان يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضى شموله للمعدوم ابتداء ثم رايت بعضهم اعتمد القياس وايده بقول الروضة الاولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ماذكرنا فى الوقف وهو متجه لما ياتى ان الملك ثم ناجز وهنا منتظر فاذا كفت التبعية فى الناجز فاولى فى المنتظر ولا ينافيه تعليل الرافعى الآتى لما علمت ان التمليك فيها لا يتصل به اثره فلم تضر التبعية فيه وجمعا

عبارة ع ش ويرجع فى ذلك اليه اى الموصى فان لم يعلم منه شىء عمل بالقرائن فان لم تظهر قرينة بطلت عملا بالظاهر والاصل من ان الوصية لها لتعظيمها اه وقد مر عن سم مايوافقه (قوله لانفع الخ) اى لا بقصد نفع مقيم بها إقامة لغير تعبد فانها تصح بهذا القصد اه كردى (قوله مطلقا) اى قصد تعظيمها او نفع المقيم بها لغير تعبد (قوله صحتها) اى الوصية وقوله بفك الخ متعلق بضمير المصدر وقدم ما فيه غير مرة (قوله والكلام الخ) مقول القول وقوله فى المعينين اى الحربى والمرتد المعينين (قوله اى جماعة الخ) بالجر تفسير لاهل الحرب المذكور فى أول كلام شرح الروض (قوله فلا ينافى) أى كلام شرح الروض أولا (قوله كما دل عليه) اى ذلك المراد وقوله المذكور فيه اى فى كلامه اخرا بقوله فلا تصح الخ هذا ما ظهر لى فى حل عبارته لكن يرد عليه انه كان المناسب حينئذ تقديم ذلك على قوله فلا ينافى الخ إلا ان يقال تاخيره الى هنا للاختصار بالاضمار فى قوله فيه (قوله واوصى) الى قوله إلا ان يفرق فى النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترضه (قوله ان يكون معينا) اى وعدم المعصية اه مغنى وقد افاده ايضا الشارح والنهاية بقولهما السابق وكذا لو اوصى لغير جهة الخ (قوله ولو بوجه) اى ولو كان التعيين بوجه (قوله لما ياتى الخ) تعليل للغاية (قوله واكتفى عنه) اى عن قوله ان يكون معينا اه ع ش (قوله بما بعده) اى بقوله ان يتصور له الملك (قوله اعترضه) اى المتن (قوله لان المبهم الخ) توجيه لكفاية ماذكره عما حذفه واستلزامه له (قوله وهو) اى الملك الخ (قوله بعقد مالى) قد ينافيه قوله الاتى بارث (قوله صح اعطوا) اى صحت الوصية بلفظ اعطوا الخ (قوله وهو) اى الغير (قوله وان يكون الخ) عطف على قوله ان يكون معينا (قوله كما يصرح به) اى بقيد حال الوصية (قوله ومن ثم) اى من أجل أن العبرة بحال الوصية لا الموت (قوله بطلت) اعتمده المغنى ايضا (قوله لانها) اى الوصية تمليك الخ تعليل للبطلان (قوله ولانه) اى الشان (قوله وقد صرحوا بذلك فى المسجد الخ) هذا كالصريح فى انهم لم يصرحوا به فى غير المسجد مع انه مصرح به فى الشامل الصغير على الاطلاق عبارته لا لاحد العبدين اى فلا يصح الوصية له ومن سيوجد اه رشيدى (قوله فقول جمع الخ) تبعهم المغنى (قوله فيه إيهام) اى ايهام انه لا يشترط وجوده وقت الوصية اه رشيدى عبارة الكردى اى ايهام انها تصح لمسجد سيبنى او لحمل سيحدث وهو ليس بمقصود لهم اه (قوله بارث الخ) متعلق بالملك اه سم (قوله والميت) وماذكره الرافعى فى باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس به وهناك ميت قدم على المنجس والمحدث الحى على الاصح هذا فى الحقيقة ليست وصية لميت بل لوارثه لانه هو الذى يتولى امره اه مغنى (قوله صحت الخ) معتمد اه ع ش (قوله لهم تبعا) الاولى تبعا لهم كما فى النهاية (قوله الاولاد الخ) مبتدا خبره قوله على ماذكرنا فى الوقف والجملة مقول القول ع ش وكردى (قوله وهو متجه) اى القياس وكذا ضمير قوله لآتى ولا ينافيه قوله ثم اى فى الوقف وقوله هنا اى فى الوصية (قوله منتظر) اى الى الموت (قوله الاتى) اى انفا (قوله لما علمت الخ) متعلق لقوله لا ينافيه (قوله لا يتصل به) اى بالتمليك كذا ضمير اثره وضمير فيه (قوله اثره) وهو تملك الموصى له بالموصى به (قوله وجمعا)

ماسياتى من صحتها لقاطع الطريق لجواز انه مصور بمن لم يوصف بقطع الطريق ويحتمل الصحة كما يشعر به تعبيرهم للبطلان بمن يرتد الخ دون التعبير بالمرتد الخ (قوله بارث الخ) متعلق بالملك (قوله الا ان يفرق بان من شان الوصية) ان اراد بان من شان الوصية ماذكر ان الغالب انها لا تقع الا كذلك فهذا لا يدل على امتناع ماعدا ذلك لان غلبة وقوع الشىء لا ينافى وقوع غيره على خلاف الغالب وان اراد بذلك انها دائما لا تقع الا

اعتمدوا الفرق فقالوا لانها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافعي تعليلا للمذهب من بطلان الوصية لما استحمله هذه المراة واستدل بعضهم لذلك بقول البيان لو اوصى لعقب زيد فمات الموصى ثم زيد فالوصية لولده اولا ولا ولاد زيد صرف للموجودين يوم الوصية دون من يولد له بعده اهو في فرقه بين العقب والاولاد نظر وعلى ما قاله اولئك من البطلان فالذي يظهر بطلان الوصية في النصف قياسا على ما ياتي في الوصية لزيد او الجدار او نحوه مما لا يوصف بالملك ولا شك ان من سيحدث من ذلك فافتاء بعضهم بالغاء ذكرهم وصحتها بالكل للموجودين غير صحيح وتخريجها على الوصية للاقارب وقلنا لا تدخل ورثته فاسد لانه ثم لم يذكر الورثة حتى (٧) يوزع عليهم فكانهم لم يذكروا ومن ثم لو قلنا بدخولهم بطل في نصيبهم ثم رايت بعضهم صرح بما ذكرته لكنه استدل بما لا ينهض ولا ينافي البطلان صحة الايصاء على اطفاله الموجودين ومن سيولد له اخذا مما نقل ان الشافعي رضي الله عنه فعل ذلك في وصيته لانه لا تمليك هنا بخلافه فيما مر واورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين او بثلثه لله ويصرف في وجوه البر ويجاب بان من شأن الوصية ان يقصدبها اولئك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لا بد فيه من ذكر المصرف وسياتي صحتها بغير المملوك وليس قضية المتن هنا خلاف ذلك خلافا لمن زعمه لما ياتي من الفرق الواضح بين الموصى به وله ﴿ فرع ﴾ صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهم ابن الرفعة والقمولي ولم يبالوا باقتضاء كلام الرافعي خلافه بانه

عطف على قوله بعضهم (قوله اعتمدوا الفرق) ضعيف اه ع ش (قوله كما صرح به) اى بذلك التعليل (قوله لذلك) اى للفرق (قوله لولده) اى الموجود يوم الوصية والمحدث بعده (قوله اولا ولاد زيد) عطف على قوله لعقب زيد سم (قوله وعلى ما قاله الخ) اى المرجوح (قوله من ذلك) خبر ان والاشارة لما لا يوصف بالملك (قوله ذكرهم) الاولى الافراد (قوله وتخريجها) مبتدا خبره قوله فاسد والضمير راجع الى الوصية للموجودين ومن سيحدث (قوله لانه) اى الموصى ثم اى في الوصية للاقارب وقوله فكانهم اى الورثة لم يذكروا اى لا صراحة ولا ضمنا (قوله ولا ينافي البطلان) اى على ما قاله الجمع المتقدم المرجوح (قوله بما ذكرته) اى ببطلان الوصية في النصف (واورد عليه) اى المصنف اى ما اقتضاه تقسيمه انه لا بد من ذكر الموصى له معينا او عاما اه مغني عبارة الكردي اى على المتن كان وجه الايراد انه لما ذكر الجهة والشخص توهم عدم الصحة بغير ذكر واحد منهما مع صحتها بدون ذكرهما اه (قوله ويصرف الخ) أي فانه يصح مع عدم ذكر مصرف ويصرف للفقراء الخ اه ع ش (قوله في وجوه البر) اى ولا يختص بالفقراء والمساكين اه ع ش (قوله ويجاب الخ) في هذا الجواب ما لا يخفى اه سم (قوله اولئك) اى الفقراء والمساكين ووجوه البر اه ع ش (قوله فانه لا بد فيه الخ) هذا هو الحكم المطلوب بيان معنى اقتضى ذلك فيه دونها اه سم (قوله وسياتي صحتها الخ) كانه دفع به ما يتوهم من قول المصنف ان يتصور له الملك من عدم صحتها بغير المملوك اه رشيدي (قوله خلاف ذلك) الاشارة راجعة الى الصحة اه سم (قوله بالشرط في الحياة او بعد الموت) اى بتجدد امر في حياة الموصى او بعد موته وبهذا ظهر ان الواو لا موقع لها (قوله كاوصيت الخ) هذه الامثلة كل منها يصح مثالا للشرط في الحياة والشرط بعد الموت الا قوله او ان مت من مرضي هذا فلا يصح مثالا لواحد منهما وقوله او ان ملكت الخ فمختص بالشرط في الحياة ثم قوله فشاء في المثال الرابع وقوله فملكه في المثال الخامس لا مدخل لها في التمثيل ولا يظهر لتخصيص هذين المثالين بذكر تحقق الشرط دون ما قبلهما فائدة تامل (قوله بان يدخل الاداة الخ) أي كالامثلة المارة انفا (قوله وللشرط) عطف على قوله للتعليق (قوله بان يجزم بالاصل الخ) اى كالامثلة الاتية انفا (قوله حيث قال) اى الماوردي (قوله عتقت) اى بمجرد الموت والقبول وقوله على الشرط يعني مع رعاية شرط عدم التنزوج (قوله لان عدم الشرط الخ) اى بالتزوج مع قوله ونفوذ العتق الخ نشر على ترتيب اللف فالاول علة لقوله على الشرط والثاني علة لقوله فان تزوجت لم يبطل الخ (قوله يمنع الرجوع فيه) اى في العتق بالبطلان (قوله لكن يرجع الخ) ببناء المفعول وقوله وان طلقها الخ غاية (قوله ولو اوصى الخ) عطف على لو اوصى الخ (قوله اعطيتها)

كذلك فهذا بعد تسليمه لا يدل على امتناع خلاف ذلك لان عدم وقوع الشيء لا يدل على امتناعه (قوله اولا ولاد) عطف على لعقب (واورد عليه الخ) اقول انما يتجه هذا الايراد لو شرط المصنف لصحتها ذكر الجهة او الشخص وليس كذلك بل انما ذكر شرطا لجهة ان وقعت الوصية لها او الشخص ان وقعت الوصية له وهذا لا ينافي جواز الوصية من غير ذكر واحد منهما فليتامل (قوله ويجاب الخ) في هذا الجواب ما لا يخفى (قوله فانه لا بد فيه الخ) هذا هو الحكم والمطلوب بيان معنى اقتضى ذلك فيه دونها (قوله خلاف ذلك) الاشارة

يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد الموت كاوصيت بكذا له ان تزوج بني او رجع من سفره او ان مت من مرضي هذا او ان شاء زيد فشاء او ان ملكت هذا فملكه وصرح الماوردي بقبولها للتعليق بان يدخل الاداة على اصل الفعل وللشرط بان يجزم بالاصل ويشترط فيه امرا آخر حيث قال لو اوصى بعتقها علي ان لا تتزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها تكون ميراثا وان طلقها الزوج ولو اوصى لامه ولده بالف على ان لا تتزوج اعطيتها فان تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق اه

وبه يعلم انه لو اوصى لفلان بعين إلا ان يموت قبل البلوغ فهي لوارثي او بعين ان بلغ وبمنفعتها قبل بلوغه صح وعمل بشرطه نعم لا بد من البلوغ في حياة الموصى اخذا من قولهم في متى او ان دخلت الدار او شئت فانت مدبر او حر بعد موتي لا بد من الدخول او المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فان دخل او شاء بعد موت السيد فلا تدبير وقد يفرق بان التدبير له احكام خاصة به في الحياة فاشترط لتحققها وجود المعلق به في الحياة لتعلم والوصية لا يثبت لها من (٨) الاحكام شيء قبل الموت لجواز الرجوع عنها بالقول فلم يحتج لوجود المعلق به في الحياة بل لا يعتد بوجوده الا بعد الموت كما اقتضاه كلامهم في هذا الباب او اوصى له بكذا ان لم يفعل كذا فقبل وتصرف في الموصى به ثم فعل ذلك بان بطلان الوصية والتصرف فيرجع الوارث بعين الموصى به او بدله ولو بعد مدد واعوام وتنقله من ايد مختلفة واما ما في تدريب البلقيني من قبول الوصية للتعليق دون الشرط فضعيف لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه ولو اشار لمملوك غيره بقوله اوصيت بهذا ثم ملكه صحت كما ياتي بما فيه (فتصح لحمل وتنفذ) بالمعجمة (ان انفصل حيا) حياة مستقرة وإلا لم يستحق شيئا كالارث (وعلم) او ظن (وجوده عندها) اي الوصية (بان انفصل لدون ستة اشهر) منها وان كانت فراشا لزوج او سيد لانها اقل مدة الحمل فيعلم انه كان موجودا عندها (فان انفصل لستة اشهر فاكثر) منها (والمرأة فراش زوج او سيد) وامكن كون الولد من ذلك الفراش (لم يستحق) لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بالشك ومنه يؤخذ اتجاه قول الامام لا بد ان يمكن غشيان ذي الفراش لها اي عادة فان احالته العادة كان كان الفرق بين اوله والوضع دون ستة اشهر او كان ممسوحا كان كالعدم لما ياتي ان الظاهر وجوده عند الوصية إلى اخره والحاقهم الستة اشهر فقط هنا بما فوقها لا يخالف ما ذكروه في الطلاق والعدد من الحاقها بما دونها الان الملحظ ثم الاحتياط للبضع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العلوق او مع الوضع نظرا للغالب من انه لا بد منهما فنقصوهما من الستة فصارت في حكم ما دونها واما هنا فالاصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط وذلك الغالب يمكن ان لا يقع بان يقارن الانزال العلوق والوضع اخر الستة فنظروا لهذا الامكان والحقوا الستة هنا بما فوقها وهذا

ببناء المفعول وكذا قوله استرجعت (قوله وبه يعلم الخ) اي بما قاله الماوردي (قوله الا ان يموت) اي الفلان الموصى له وكذا ضمير ان بلغ وضمير بلوغه (قوله لتحققها) اي الاحكام وكذا ضمير لتعلم (قوله وجود المعلق به) الباء هنا وفي نظيره الاتي بمعنى على (قوله او اوصى الخ) عطف على قوله اوصى لفلان بعين الخ (قوله ان لم يفعل كذا) اي شرب الخمر او الدخان او الرجوع إلى بلده مثلا (قوله فقبل الخ) اي بعد موت الموصى (قوله بخلافه) اي بقبوله كلا منهما (قوله ولو اشار الخ) الى قوله والحاقهم الستة اشهر في النهاية والمغني (قوله ولو اشار الخ) كانه دفع به ما توهم من قول المصنف يتصور له الملك من عدم صحتها بمال الغير ثم رايت في المغني ما يصرح بذلك (قوله لمملوك غيره الخ) فان كان يملك بعضه صحت قطعا اه مغني (قوله صحت كما ياتي) وهو المعتمد نهاية ومغني اي لان العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا ورد اع ش (قول المتن لحمل) حرا كان او رقيقا من زوج او شبهة اوزنا اه نهاية (قوله حيا حياة مستقرة) اي يقينا وقوله والا اي بان انفصل ميتا ولو بجناية او حيا حياة غير مستقرة او شك في حياته او في استقرارها وقول المتن بان انفصل الخ اي او اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الوصية وهذا كله ماخوذ مما مر في ارث الحمل فليراجع (قوله فيعلم انه كان موجودا عندها) ومعنى قولهم ان الحمل يعلم انه يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين وجزم به الرافعي لا خلاف في انه لا يعلم اه سيد عمر (قوله لاحتمال حدوثه الخ) ولا مبالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة اشهر بلحظة الوطء والعلوق لان زمن العلوق محسوب من الستة اه سم عن المحلي (قوله ومنه يؤخذ الخ) اي من التعليل (قوله غشيان الخ) اي وطئه (قوله بين اوله) اي الفراش (قوله او كان) اي ذو الفراش (قوله كان) اي الفراش اه ع ش (قوله لما ياتي) اي في شرح استحق في الاظهر (قوله هنا) اي في الوصية (قوله لا يخالف الخ) عبارة النهاية والمغني هو الذي في الروضة وغيرها وهو المعتمد اه (قوله ثم) اي في الطلاق والعدد (قوله لحظة العلوق) الخ) اي سببه وهو الوطء عبارة النهاية والمغني بتقدير زمن يسع الوطء والوضع اه (قوله واما هنا) اي في الوصية (قوله والوضع اخر الستة) قد يقال اذا قارن اخر الستة فمدة الحمل دون ستة اشهر والانفصال لما دونها فيم يفارق هذا قوله السابق بان انفصل لدون ستة اشهر واي فرق بين دون ودون اه سم وقد يقال انه لما تعذر

راجعة الى الصحة (قوله لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية) عبارة شرح المنهج لاحتمال حدوثه معها او بعدها وزاد المحلي في التعليل والاصل عدمه عندها قال شيخنا يريد الاصل الذي لم يعارضه ظاهر اي فلا يرد ان الاصل ايضا فيما اذا لم تكن فراشا عدم وجوده عندها وزاد المحلي ايضا انه لا مبالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة اشهر بلحظة الوطء والعلوق اخذا مما ذكر قال شيخنا كانه يريد بهذا ما صرح به في شرح المنهج من ان زمن العلوق محسوب من الستة اشهر فلا يقدح في ذلك نقص مكث الحمل في البطن عن ستة اشهر باعتبار كون زمن العلوق من جملة الستة ثم اعلم ان هذا لا يشكل بما سياتي من الاستحقاق اذا ولدته لاربع سنين ولم تكن فراشا لانا إذا مشينا على مقتضى ما تقرر بان حسبنا زمن العلوق من جملة الاربع لا اشكال في الاستحقاق حينئذ لانه صدق انها لم تلد لازيد من اكثر الحمل فليتامل فانه قد يلتبس اه (قوله والوضع اخر الستة) قد يقال اذا قارن اخر الستة فمدة الحمل دون ستة اشهر والانفصال لما دونها فيم يفارق هذا قوله السابق

الفرق بين الدونين جعل مطلق الدون مقابلا للستة فى الحكم (قوله ذكرته) أى فى الفرق بين البابين (قوله فى الكل) اى فى جميع الابواب هنا وغيره (قوله ولا ينافيه) اى كون العبرة بامكان المقارنة الخ (قوله من لحظة) اى للوطء (قوله وذلك) اى كون ماذكرته اولى من قول الشيخ (قوله فى سائر الابواب) اى فى جميعه (قوله فى محال متعددة) كالطلاق والعدد (قوله فان اراد) اى الشيخ بذلك اى بقوله ولا ينافيه الخ صحة كل من التعبيرين الخ اى كما هو صريح قوله اخرا وبذلك علم ان كلا صحيح (قوله من التعبيرين) أى الحاق الستة بما فوقها بما دونها (قوله وسيعلم) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله عليه) اى المصنف (قوله لستة اشهر) عبارة المغنى وكذا الروض كما فى اسم لدون ستة اشهر اه وعبارة السيد عمر قوله لستة اشهر كذا فى اصله رحمه الله تعالى وهو ينافى ماتقرر لمن الحقها بما فوقها اه وقال الكردى انه على حذف مضاف اى لدون ستة الخ (قوله لفوق ستة الخ) الاوفق لما قدمه لستة اشهر فاكثر (قوله اوكانت وانفصل الخ) هذا ما اخرجه الشارح عن قول المصنف المار والمراة فراش زوج الخ بقوله وامكن كون الولد من ذلك الفراش فكان الانسب ان يزيد او كان ممسوخا (قوله لدون ستة اشهر الخ) قد يقال لا معنى للتقييد بدون ستة اشهر مع فرض ان الانفصال لاكثر من اربع سنين من الوصية إذ من لازم ذلك عدم وجوده عند الوصية وان كانت فراشا وانفصل لستة اشهر فاكثر منه فكان ينبغى ان يترك مازاده ويقول عقب قول المصنف فكذلك سواء كانت فراشا ام لا وسواء انفصل لدون ستة اشهر من الفراش او اكثر منه ويرد ذلك الاعتراض ايضا على تقييد المتن بعدم الفراش فى صورة الانفصال لاكثر من أربع سنين لكن يجاب عنه بانه ذكره توطئة للصورة الثانية ومع الانفصال لاقل اهسم وقوله ويقول عقب الخ اقول لا يخفى ما فيه بل الذى ينبغى ان يقول عقب قوله لا يستحق وكذلك لا يستحق لو كانت فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين من الوصية سواء انفصل لدون ستة اشهر من الفراش او اكثر منه (قوله ولا كثر) وقول المتن او لدونه كل منهما راجع لصورة الفراش التى فى الشارح وصورة عدمه التى فى المتن ولا ينافى رجوعه للتى فى الشارح قوله الاتى ان وجود الفراش ثم وعدمه هنا الخ إذ المراد وجوده ثم حقيقة وحكما وعدمه هنا ولو حكما لان الفراش الذى انفصل لدون ستة أشهر منه كالعدم اه سم (قوله أى الاكثر) اى من الوصية اه سم عبارة المغنى اى دون الاكثر وهو الاربع فاقل اه (قوله وبهذا) اى بوجود السبب الظاهر هناك دون هنا (قوله ثم) اى فى الانفصال ستة اشهر فاكثر (قوله وعدمه)

فوقها فى الكل ولا ينافيه من الحقها بما دونها لانه نظر فى سائر الابواب للغالب انه لا مقارنة فلا بد من لحظة اه وذلك لان إلغاء اللحظة فى سائر الابواب نظرا لامكان المقارنة مناف لتصريحهم فى محال متعددة باعتبارها بل مع لحظة اخرى للوضع فان اراد بذلك صحة كل من التعبيرين نظرا للامكان وللغالب قلنا يلزم انبهام المعتمد إذ لا يدرى من ذلك ان العبرة بالامكان او بالغالب فالوجه بل الصواب ماقررته من الاخذ بالامكان هنا وبالغالب فى بقية الابواب لما تقرر من الفرق فتامله فانه مهم وسيعلم من كلامه قبيل العدد ان التوامين حمل واحد فاندفع قول جمع يرد عليه مالو انفصل احد توامين لستة اشهر ثم انفصل توام اخر بينه وبين الاول دون ستة اشهر فانه يستحق وإن انفصل لفوق ستة اشهر من الوصية (فان لم تكن فراشا) لزوج او سيد او كانت (وانفصل) لدون ستة اشهر منه و (لاكثر من اربع سنين) من الوصية (فكذلك) لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية (اولدونه) اى الاكثر (استحق فى الاظهر) لان الظاهر

بأن انفصل لدون ستة أشهر وأى فرق بين دون ودن (قوله فان أراد بذلك الخ) أقول وإن أراد أنه يعتبر الامكان عند تحققه والغالب عند عدم تحققه فيتوجه انه لم يعرف تحقق احدهما بعينه (قوله مالو انفصل احد توامين لستة اشهر ثم انفصل توام اخر الخ) عبارة الروض فان اتت لدون ستة اشهر من الوصية بولد ثم بعده لدونها من الولادة باخر استحقاه اه (قوله اوكانت وانفصل لدون ستة اشهر منه) قد يقال لا معنى للتقييد بدون ستة اشهر مع فرض ان الانفصال لاكثر من اربع سنين من الوصية اذ من لازم ذلك عدم وجوده عند الوصية وإن كانت فراشا وانفصل لستة اشهر فاكثر منه وكان الذي ينبغي ان يترك مازاده ويقول عقب قول المصنف فكذلك سواء كانت فراشا ام لا وسواء انفصل لدون ستة اشهر من الفراش او لاكثر منه ويرد الاعتراض ايضا على تقييد المتن بعدم الفراش فى صورة الانفصال لاكثر من اربع سنين اذ لا فرق فيها بين وجود الفراش وعدمه كما تبين لكن يجاب عنه بانه ذكره توطئة للصورة الثانية وهى الانفصال لاقل فليتامل (قوله فى المتن لاكثر من اربع سنين) اى فى الحالين (قوله فى المتن او لدونه) لا يقال هو راجع لعدم الفراش فقط وان اوهم تقرير الشارح خلافه حيث زاد قوله اوكانت بدليل قوله الاتى وحاصله الخ لانا نقول بل راجع لهما وقوله اولدونه من الوصية وقوله وحاصله لا ينافى ذلك لان قوله فيه وعدمه هنا اى ولو حكما لان الفراش الذى انفصل لدون ستة اشهر منه كالعدم (قوله اى الاكثر) اى من الوصية (قوله وعدمه)

وجوده عند الوصية إذ لا سبب هنا ظاهر يحال عليه وتقدير الزنا إساءة ظن بها وبهذا اتضح الفرق بين الحاق الاربع بما دونها والستة بما فوقها وحاصله ان وجود الفراش ثم وعدمه

هنا غلب على الظن التفرقة بينهما بما ذكر والكلام كله حيث عرف لها فراش سابق ثم انقطع اما من لم يعرف لها فراش اصلا وقد انفصل لاربع سنين فاقل ولستة اشهر فاكثر فلا استحقاق قطعا لانحصار الامر حينئذ فى وطء الشبهة او الزنا وكلاهما يحتمل الحدوث فيضاف الى اقرب زمان يمكن لان الاصل عدمه فيما قبله قاله السبكى ويقبل الوصية ولو قبل انفصاله على المعتمد وليه بتقدير خروجه (وان اوصى لعبد) اوامة وقد يشملها لغيره سواء المكاتب وغيره (فاستمر رقه) الى موت الموصى (فالوصية لسيده) عند موت الموصى اى تحمل على ذلك لتصح وان قصد العبد على الاوجه بل اطلاقهم هنا وتفصيلهم الاتى فى الدابة كالصريح فى ذلك وفارق بطلان نحو الوقف والهبة بهذا القصد لان الملك فيهما ناجز وهو ليس من اهله وهنا منتظر ولعله يعتق قبل موت الموصى فيكون الملك له وقضيته صحة وقفه على زيد ثم عبد فلان وقصد تمليكه لان الاستحقاق فيه منتظر الا ان يقال وضع الوقف ان الملك فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة ويقبلها هو وان نهاه سيده ولان الخطاب معه لا سيده الا اذا لم يتاهل القن لنحو صغر او جنون على احد احتمالين لا يبعد ترجيحه ثم رايت شيخنا رجحه ويظهر ان السيد لو اجبره عليه لم يصح لانه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم لان الخطاب معه وانه لو أصر على الامتناع تاتى فيه ما اى ياتى من ان الموصى له يجبر على القبول او الرد ولا نظر هنا الى عدم استحقاق العبد لما تقرر ان المدار على كونه مخاطبا لا غير (فان عتق قبل موت

أى ولو حكما اه سم (قوله هنا) أى فى الانفصال لاربع فاقل (قوله حيث عرف لها) أى لمن أوصى لحملها وكذا يقال فى قوله اما من الخ اه ع ش (قوله سابق) اى على الوصية (قوله اصلا) اى لا قبل الوصية ولا بعدها (قوله وستة اشهر الخ) اى بخلاف مالو انفصل لدون ستة اشهر من الوصية فانه يستحقه كما هو ظاهر للقطع بانه كان موجودا عندها وغايته انه من شبهة او زنا وقد تقدم صحة الوصية للحمل منهما ع ش ورشيدى (قوله فلا استحقاق قطعا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وكذا للمغنى آخرا (قوله وليه) ولو وصيا اه مغنى (قوله وقد يشملها) اى العبد الامة وقوله لغيره متعلق بعبد اه سم (قوله وقد يشملها) اى حقيقة عند ابن حزم ومجازا بارادة مطلق الرقيق عند غيره (قوله سواء المكاتب الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وتصح الوصية لام ولده لانها تعتق بموته ومكاتبه لانه مستقل بالملك ومدبره كالقن فان عتق المكاتب فهى له والا فوصية للوارث او عتق المدبر وخرج عتقه مع وصيته من الثلث استحقها وان لم يخرج منه الا احدهما قدم العتق فيعتق كله ولا شىء له بالوصية وإن لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه للوارث اه (قوله عند الموت) اى وان لم يكن مالكا له عند الوصية اه ع ش (قوله وإن قصد العبد الخ) خلافا للنهاية والمغنى وشرح الروض عبارتهم ومحل صحة الوصية للعبد اذا لم يقصد تمليكه فان قصده لم تصح كنظيره فى الوقف قاله ابن الرفعة اه قال ع ش قولهم تصح اى بطلت وهذا هو الراجح (قوله وفارق) وهذا الفرق قال النهاية والمغنى وشرح الروض للسبكى (قوله لان الملك فيهما ناجز) فيه نظر بالنسبة للهبة فان الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض فان الملك إنما يحصل عند القبض ولهذا صرحوا بان زوائد الموهوب الحاصلة بين العقد والقبض للواهب اه سم (قوله من اهله) اى الملك (قوله وهنا) اى فى الوصية للعبد مع قصد تمليكه (قوله فيكون الملك له) زاد شرح الروض والمغنى عن السبكى ما نصه اولا اى اولا يعتق فالملك له اه وزاد النهاية لكن المعتمد فى الشق الاخير بطلان الوصية كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله لكن المعتمد اى على ما قاله السبكى وإلا فما قاله السبكى بشقيه ضعيف اه (قوله وقضيته) اى الفرق صحة الخ وهو متجه لانه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع نهاية ومغنى وشرح الروض قال ع ش قوله وهو متجه الخ هذا مخالف لما فى الوقف من انه لو قال وقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط الا ان يقيد ما فى الوقف بما اذا استمر رقه اه (قوله وقصد تمليكه) جملة حالية على تقدير قد او مصدر منصوب على انه مفعول معه (قوله ويقبلها هو) الى قول المتن وان اوصى لدابة فى النهاية الا قوله على احد احتمالين الى ويظهر وقوله او معه وكذا فى المغنى الا قوله ويظهر الى لان الخطاب وقوله قاله الزركشى الى والعبرة (قوله لا سيده) عطف على هو من قوله ويقبلها هو (قوله لم يصح) أى قبوله باجبار (قوله لا سيده) أى وإن مات العبد كما قاله فى شرح الارشاد اه سم (قوله عليه لم يصح) اى القبول (قوله يجبر على القبول الخ)

هنا) أى ولو حكما (قوله ولو قبل انفصاله على المعتمد) كذا م ر (قوله وقد يشملها) أى يشمل العبد الامة وقوله لغيره متعلق بالعبد (قوله وان قصد العبد) اى وان قصد تمليكه كما يصرح به قوله بل اطلاقهم هنا وتفصيلهم الخ وذلك مصرح به فى عبارة غيره ويصرح به ايضا قوله الاتى وبه فارقت العبد مع ما قبله (قوله لان الملك فيهما ناجز) فيه نظر فى الهبة (قوله وهنا منتظر) هلا قيل ذلك فى الهبة فان الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض ولعله يعتق قبله وهذا البحث منقدح ان كان الملك انما يحصل عند القبض وهو كذلك ولهذا صرحوا بان زوائد الموهوب الحاصلة بين العقد والقبض للواهب (قوله فيكون الملك له) زاد فى شرح الروض عن السبكى اولا اى اولا يعتق قبل موت الموصى فالملك اه لكن المعتمد البطلان اذا لم يعتق قبل موت الموصى م ر (قوله وقضيته صحة وقفه على زيد ثم على عبد فلان) اى فان مات زيد ولم يعتق عبد فلان انقطع الوقف حينئذ م ر (قوله لا سيده) اى وان مات العبد كما قاله الشارح فى شرح الارشاد

الموصى فله) الوصية لانها تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ ولو عتق بعضه فقياس قولهم فى الوصية لبعض ولا مهاياة يقسم بينهما انه يستحق هنا بقدر حريته والباقى للسيد قاله الزركشى وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهاياة وعدمها (١١) ويفرق بان وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها والعبرة فى الوصية لمبعض وثم مهاياة بذى النوبة يوم الموت كيوم القبض فى الهبة (وان عتق بعد موته) او معه (ثم قبل بنى) القول بملكه للموصى به (على ان الوصية بم تملك) والاصح انها تملك بالموت بشرط القبول فتكون للسيد ولو بيع قبل موت الموصى فللمشترى والا فللبائع ومحل ذلك كله فى قن عند الوصية فلو اوصى لحر فرق لم تكن لسيده بل له ان عتق والا فهى فى وتصح لقنه برقبته فان اوصى له بثلث ماله نفذت فى ثلث رقبته فيعتق وباقى ثلث ماله وصية لمن بعضه حر وبعضه ملك للوارث ولقن وارثه وتتوقف على الاجازة مطلقا مالم يبعه قبل موت الموصى والا فهى للمشترى (وان اوصى لدابة) يصح الوقف عليها كالخيل المسبلة اولا (وقصد تمليكها او اطلق فباطلة) لان مطلق اللفظ للتمليك وهى لا تملك حالا ولا مآلا وبه فارقت العبد وتقبل دعوى الوارث المبطل بيمينه وفى البيان لو قال ما ادرى ما اراد مورثى بطلت قطعا (وان) قصد علفها او (قال ليصرف فى علفها)

أى والراجح أنه ان امتنع من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فان أبى حكم عليه بابطال الوصية اه ع ش (قول المتن فله) اى وان قصد الموصى السيد وقتها فلا نظر الى ذلك حيث صار حرا اه ع ش (قوله لانها تمليك الخ) ويؤخذ من هذا التعليل انه لو عتق بوجود صفة قارنت موت سيده اذا كان هو الموصى مالك الموصى به وكذا لو قارن عتقه موت الموصى اذا كان غيره اه نهاية وهذا الوجه فيما يظهر مما ياتى فى الشرح والله اعلم اه سيد عمر وقدم عن المغنى وشرح الروض فى ام الولد والمدبر ما يوافق النهاية وقوله مما ياتى الخ يعنى به قوله او معه (قوله ولو عتق بعضه الخ) ولو باع بعضه فالموصى به بين السيدين اه مغنى (قوله يقسم) اى الموصى به (قوله انه يستحق الخ) خبر قوله فقياس الخ وقوله بقدر حريته معتمد اه ع ش (قوله ويفرق الخ) يتامل اه سم عبارة السيد عمر ويفرق الخ فيه نظر والذى يتجه التفصيل هنا كثم ثم رايت كلامهم الاتى فى الوصية لعبده بثلث ماله يؤيد ما ذكرته ويقدح فى فرق الشارح فراجعه وتامله والله اعلم اه اقول راجعته ولم يظهر لى وجه التاييد بل لا يتصور فيما ياتى المهاياة كما لا يخفى (قوله عند الوصية) اى للمبعض (قوله ذلك التفصيل) اى بين المهاياة وعدمها اه ع ش (قوله والعبرة الخ) ولو خصص بها اى الوصية بعضه الحر او الرقيق او اخذ السيدين اختص اه مغنى (قوله كيوم القبض الخ) فلو وقعت الهبة فى نوبة احدهما والقبض فى نوبة الاخر كان الموهوب لمن وقع القبض فى نوبته اه ع ش (قوله والاصح انها تملك الخ) عبارة المغنى ان قلنا بالموت بشرط القبول وهو الاظهر او بالموت فقط فهى للمعتق وان قلنا بالقبول فقط فللعتيق اه (قوله والاصح) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ولقن وارثه الخ (قول المتن ثم قبل) يفيد اعتبار قبوله هو دون السيد ولو بعد عتقه بعد موت الموصى اه سم (قوله فللمشترى) اى مشترى العبد (قوله والا) اى بان بيع بعد موت الموصى اه ع ش (قوله فان اوصى الخ) الاولى الواو بدل الفاء كما فى المغنى وفيه ايضا ما نصه وان اوصى له بمال ثم اعتقه فهو له او باعه فللمشترى والا بان مات وهو فى ملكه فوصية للوارث وسياتى حكمها ولو اوصى له بثلث ماله وشرط تقديم عتقه فازمع عتقه بباقى الثلث انتهى (قوله فيعتق) اى ثلث رقبته (قوله وباقى ثلث الخ) الاولى وثلث باقى امواله الخ (قوله وباقى ثلث امواله وصية الخ) ويشترط قبوله فلو قال له وهبت لك او ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا الا ان نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه اعتقه ففعل ولا تردى الوصية برده اه نهاية قال ع ش قوله اشترط قبوله فورا اى بخلاف ما لو قال اوصيت لك برقبتك فانه يشترط القبول بعد الموت وقوله برده اى العبد فيما لو قال لوصيه اعتقه او نوى بقوله وهبتك نفسك او ملكتكها اعتاقها فلا ينافى قوله قبل ويشترط قبوله اه (ولقن وارثه) عطف على قوله لقنه (قوله وتتوقف) اى الوصية لقن وارثه (قوله مطلقا) لعل المراد به سواء كانت الوصية بالثلث او باكثر منه وقوله مالم يبعه اى الوارث قنه والاولى الاان باعه (قوله يصح الوقف عليها الخ) خلافا للمغنى والنهاية فى صورة الاطلاق عبارتهما قال الزركشى وقياس ما مر فى صحة الوقف على الخيل المسبلة صحة الوصية لها اى عند الاطلاق بل اولى اه (قول المتن او اطلق) اى اطلق فى قصده فلم يقصد شيئا اه رشيدى (قوله لان مطلق اللفظ) الى قوله انتهى فى النهاية الا قوله كما اشار اليه الاذرعى وقوله ولو المالك الى ولو ماتت (قوله وتقبل) وان قال اراد العلف صحت انتهى نهاية (قوله المبطل) مفعول دعوى اه سم (قول المتن صحتها) فلو باعها ما لكها قبل الموت انتقلت الوصية للمشترى او بعده فهى للبائع كالعبد فى التقديرين على الاصح فعليه لو قبل

(قوله فقياس قولهم فى الوصية لمبعض ولا مهاياة الخ) قد تقرر ان من حصلت حرية بعضه مع عدم المهاياة له حكم الرقيق المحض (قوله ويفرق الخ) يتامل (قوله عند الوصية) اى للمبعض (قوله فى المتن ثم قبل) يفيد اعتبار قبوله هو دون سيده ولو بعد عتقه بعد الموت (قوله والا) يشمل البيع مع الموت وفيه تامل (المبطل)

بفتح اللام الما كول وباسكانها المصدر ونقلا عن ضبطه (فالمنقول صحتها) لان مؤنتها على مالكها فهو المقصود بالوصية ومع ذلك يتعين صرفه فى مؤنتها وان انتقلت لاخر رعاية لغرض الموصى ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد به مالكها وانما ذكرها تجملا او مباسطة

البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره نهاية ومغني قال ع ش قوله يلزمه صرف ذلك الخ ففائدة كونه ملكه ان الدابة لو ماتت وقد بقي من الموصى به شيء كان للبائع اه (قوله تعين له الخ) عبارة النهاية ملكه ملكا مطلقا كما لو دفع درهما لاخر وقال اشتر به عمامة مثلا اه (قوله ويتولاه الخ) اى الصرف الوصي الخ ولو توقف الصرف على مؤنة او كان مما يخل بمروءة القاضي او الوصي ولم يتبرع بها احد فالذي يظهر لي انها تتعلق اى المؤنة بالموصى به ولو اوصى بعلف الدابة التي لا تاكله عادة فالاقرب أنه إن كان الموصى جاهلا بحالها بطلت أو عالما انصرفت لمالكها ولو كان العلف الموصى به مما تاكله عادة لكن عرض لها امتناعها من اكله فيحتمل ان يقال إن ايس من اكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت والاحفظ إلى ان يتاتى اكلها فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله او مامورا حدهما) عبارة المغني والنهاية الوصي او نائبه من مالك او غيره ثم القاضي او نائبه كذلك اه (قوله كان ما بقي لمالكها) وكذا الجميع لو وقع الموت قبل اعتلافها شيئا منه كما هو ظاهر وظاهر ان المراد مالكها عند الموت وإن انتقلت بعد ذلك لغيره اه سم (قوله ويشترط الخ) عبارة المغني وعلى المنقول يشترط قبول مالك الدابة كسائر الوصايا اه (قوله قال الاذرعي الخ) معتمد اه ع ش (قوله وأن لا تكون الخ) عطف على قوله قبوله وقوله قال الاذرعي معترضة (قوله كقطع الطريق الخ) عبارة النهاية كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لاهل العدل اه (قوله وقياس ما ياتي الخ) هو الوجه سم وع ش (قوله توقف البطلان الخ) خبر وقياس الخ (قوله على قوله ليقطعها الخ) يتجه في المقيس والمقيس عليه إن قصد قطع الطريق كالتصريح به أخذا مما مر آنفا وعليه فلو اختلف الوارث والموصى له فالقول قول الوارث اخذا مما سبق اه سيد عمر (قوله بخلافها فيها) اى بخلاف الوصية للدابة المتخذة لقطع الطريق فهي بمعنى اللام (قوله فيه إعانة على معصية) الاعانة على المعصية غير متعين لجواز علفها لعمل مباح اه سم (قوله ويظهر انه ياتي الخ) انظر لو عتق في هذه الحالة قبل الموت او بعده ولا يبعد ان يقال انه في الاول تصح الوصية وتكون له ويشترط قبوله ويتعين عليه صرفها في مؤنته وفي الثاني تصح وتكون للسيد ويتعين صرفها في مؤنة العتيق فان مات كان ما بقي منها للسيد اه سم (قوله ماذكر) اى في الوصية لعلف الدابة وقوله

تعين له على الاوجه كما أشار اليه الاذرعي اخذا مما قالوه في الهبة ويتولاه الوصي والا فالقاضي او مامورا حدهما ولو المالك ولا يسلم له بغير اذن احدهما ولو ماتت كان ما بقي لمالكها كما هو ظاهر ويشترط قبوله قال الاذرعي وان لا تكون متخذة لمعصية كقطع الطريق اه وقياس ما ياتي من صحة الوصية لقاطع الطريق الا ان قال ليقطعها توقف البطلان هنا على قوله ليقطعها عليها الا ان يفرق بان الوصية له لم تنحصر في المعصية لاحتمال صرف الموصى به في غير ذلك بخلافها فيها فان قصدها بالرفق مع علم قطع الطريق عليها فيه اعانة على معصية ويظهر انه ياتي ماذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة من الغير وان ذكرهم للدابة انما هو للغالب لا غير ومن ثم لو اوصى بعمارة دار غيره

مفعول دعوى (ويتولاه) أي الصرف الوصي وإلا فالقاضي لو توقف الصرف على مؤنة كان عجز الوصي او الحاكم عن حمل العلف وتقديمه اليها او كان ذلك مما يخل بمروءته ولم يتبرع بها احد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فيصرف منها لانها من تتمة القيام بتلك الوصية او تتعلق بمالك الدابة فيه نظر والذي يظهر لي هو الاول فليتامل ولو اوصى بعلف الدابة الذي لا تاكله عادة فهل تبطل الوصية او ينصرف لمالكها او يفصل فان مات الموصي جاهلا بحالها بطلت او عالما انصرفت لمالكها فيه نظر والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تاكله عادة لكن عرض لها امتناعها من اكله فيحتمل ان يقال إذا ايس من اكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت والاحفظ لي تاني اكلها فليتامل (قوله ولو ماتت كان ما بقي لمالكها) وكذا الجميع لو وقع الموت قبل اعتلافها شيئا منه كما هو ظاهر وظاهر ان المراد مالكها عند الموت وإن انتقلت بعد ذلك لغيره (قوله ويشترط قبوله) لو انتقلت عن مالكها عند الموت إلى غيره قبل القبول فالوجه ان المشترط قبوله هو ومالكها عند الموت وان انتقلت عن ملكه اخذا مما اعتمده في شرح الروض من انها لو بيعت قبل موت الموصي كانت الوصية للمشتري او بعده كانت للبائع ثم فرع على التفصيل انه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر انه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره اه وعلى هذا ما استظهرناه فيما مر انها اذا ماتت الدابة كان العلف او ما بقي منه لمالكها عند الموت (قوله وقياس ما ياتي الخ) هو الوجه (قوله فيه إعانة على معصية) الاعانة على المعصية لم تتعين لجواز علفها لعمل مباح (قوله ويظهر انه ياتي ماذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة من الغير) انظر لو عتق في هذه الحالة قبل الموت او بعده ولا يبعد ان يقال هو في الاول تصح الوصية وتكون له ويشترط قبوله ويتعين عليه صرفها في مؤنته وفي

لزمت وتعين الصرف لعمارتها رعاية لغرض الموصى (وتصح لعمارة) نحو (مسجد) ورباط (١٣) ومدرسة ولو من كافر انشاء وترميما لانها

فى الوصية الخ متعلق بباقى (قوله لزمت الخ) ويشترط قبول صاحب الدار اه مغنى (قوله نحو مسجد) اى مما فيه منفعة عامة فى القناطر والجسور والآبار المسبلة وغيرها اه ع ش (قوله ورباط) الى قول المتن ولو ارث فى النهاية الا قوله وقيل الى ويظهر وفى المغنى إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله او يفعل كذا الى المتن (قوله انشاء وترميما) وهل يتوقف على انشاء صيغة وقف منه ام لا فيه نظر الاقرب الثانى حيث كانت العمارة ترميما واما لو اوصى بانشاء مسجد فاشترى قطعة ارض وبناها مسجدا فالظاهر انه لابد من الوقف لها ولما فيها من الابنية من القاضى او نائبه مسجد اولو كان المسجد غير محتاج لما اوصى به حالا فينبغى حفظ ما اوصى به له حيث توقع زمان يمكن الصرف فيه فان لم يتوقع كان كان بحكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرف فيه فالظاهر بطلان الوصية اه ع ش وقوله من القاضى الخ اى ان لم يكن وصى والا فمنه او من نائبه اخذا مما مر انفا فى الوصية للدابة وقوله ولو كان المسجد غير محتاج الخ فيه وقفة فليراجع (قوله لانها) اى عمارة نحو المسجد (قوله لا المسجد سيبنى) اى بالنسبة للمصالح كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله على قياس الخ) راجع الى الاستثناء فقط والا فقد مر المستثنى منه بنفسه (قوله مر آنفا) اى فى شرح ان يتصور له الملك (قوله ويصرفه الناظر الخ) اى فليس للوصى الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر او لمن اقامه مقامه ومثلها النذر للاضرحة المشهورة كضريح امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه فيجب على الناذر صرفه لمتوليه القائم بمصالحه وهو يفعل ما يراه فيه ومنه ان يصنع بذلك طعاما لخدمته الذين جرت العادة بالانفاق عليهم اه ع ش (قوله وهى للكعبة الخ) لو اوصى بدراهم لكسوة الكعبة او الضريح النبوى وكانا غير محتاجين لذلك حالا وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفى بذلك فينبغى ان يقال بصحة الوصية ويدخر ما اوصى به او تجدد به كسوة اخرى لما فى ذلك من التعظيم اه ع ش (قوله ما وهى من الكعبة) اى سقط منها اه ع ش وفى المغنى وينبغى كما قال ابن شهبة الحاق الكسوة بالعمارة فانها من جملة المصالح اه (قوله فى الاول) وهو الوصية للكعبة (قوله وللحرم الخ) اى والوصية للحرم (قوله مصالحهما) لعل الضمير للكعبة وبقية الحرم سم والاظهر انه للكعبة والضريح النبوى اه سيد عمر عبارة الكردى قوله وللحرم فيدخل فيها مصالحهما اى ولو اوصى لحرم من الحرمين يدخل فى تلك الوصية مصالح الضريح والكعبة اه (قوله لضريح) متعلق بضمير صحتها (قوله قبره) اظهار فى مقام الاضمار (قوله ومن يخدمونه) هل يجرى هذا فى الوصية للكعبة والضريح النبوى كما هو قياسه اه سم (قوله او يقرؤن عليه) هل المراد من اعتاد القراءة عليه او مطلق القارى وان اتفقت قراءته عليه فيه نظر ولا يبعد الاول اه ع ش (قوله للشيخ الفلانى) اى او للنبى صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله ولم ينو ضريحه الخ) وتعلم باخباره اه ع ش (قوله فهى باطلة) شمل قوله ولم ينو الخ ما لو اطلق وقياس الصحة عند الاطلاق فى الوقف على المسجد الصحة هنا وتحمل على عمارته ونحوها اه ع ش (قوله لا بنحو مصحف) اى حيث مات الموصى له كافرا اما لو اسلم قبل موت الموصى تبين صحة الوصية كما تقدم للشارح فى البيع اه ع ش (قوله لا بنحو مصحف) كالعبد المسلم (قول المتن وكذا حربى ومرتد) اى معينين اه مغنى وصورته ان يقول اوصيت لفلان ولم يزد وكان فى الواقع حربيا او مرتدا اما لو قال اوصيت لزيد الحربى او الكافر او المرتد لم تصح ع ش وسم (قول المتن وقاتل فى الاظهر) قال فى القوت والخلاف فى الحر فلو اوصى للقاتل الرقيق صحت قطعا قاله ابن الرفعة لان المستحق لذلك غيره وهو السيد اه وقياسه صحة الوصية لمن يقتله إذا كان رقيقا وقد يقال انه لو اوصى لرقيق يقتله فآل الامر الى

الثانى تصح وتكون للسيد ويتعين صرفها فى مؤنة العتيق فان مات كانت او ما بقى منها للسيد لانها بالموت انصرفت له كما ان الدابة اذا انتقلت فيه بعد الموت لا يتغير الحكم ويحتمل الفرق فليراجع (قوله مصالحهما) لعل الضمير للكعبة وبقية الحرم (قوله ومن يخدمونه) هل يجرى هذا فى الوصية للكعبة والضريح النبوى كما هو قياسه (قوله فى المتن وقاتل فى الاظهر) قال فى القوت والخلاف انما هو فى الوصية للقاتل الحر فلو اوصى

من افضل القرب ولمصالحه لا لمسجد سيبنى الا تبعا على قياس لما مر آنفا (وكذا ان اطلق فى الاصح) بان قال اوصيت به للمسجد وان اراد تمليكه لما مر فى الوقف انه حريملك اى منزل منزلته (وتحمل) الوصية حينئذ (على عمارته ومصالحه) ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والاصلح باجتهاده وهى للكعبة وللضريح النبوى على مشرفه افضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى من الكعبة دون بقية الحرم وقيل فى الاول لمساكين مكة وللحرم يدخل فيها مصالحهما ويظهر اخذا مما تقرر وما قالوه فى النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلانى ويصرف فى مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه او يقرؤن عليه ويؤيد ذلك ما مر آنفا عن صحتها ببناء قبة على قبر ولى او عالم اما اذا قال للشيخ الفلانى ولم ينو ضريحه ونحوه فهى باطلة (ولذمى) ومعاهد ومستامن ولاهل الذمة او العهد لكن لا بنحو مصحف وذلك كما تحل الصدقة عليهم (وكذا

حربى) بغير نحو سلاح (ومرتد) حال الوصية لم يمت على ردته (فى الاصح) كالصدقة ايضا وفارقت الوقف بانه يراد للدوام وهما مقتولان ولا تصح لاهل الحرب والردة ولا لمن يرتد او يحارب او يفعل كذا وهو معصية بل او مكروه فيما يظهر (وقاتل)

بان يوصى لشخص فيقتله هو اوسيده ولو عمدا فهو قاتل باعتبار الاول (فى الاظهر) لانها تمليك بعقد فاشبهت الهبة لا الارث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط ولا تصح لمن يقتله الا ان جاز قتله وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله الا ان جاز قتله (ولوارث) من ورثة متعددين (فى الاظهر ان اجاز باقى الورثة) المطلقين التصرف وقلنا بالاصح ان اجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية وان كانت الوصية ببعض الثلث للخبر بذلك واسناده صالح وبه يخص الخبر الاخر لا وصية لوارث وحيلة اخذه من غير توقف على اجازة ان يوصى لفلان بالف اى وهو ثلثه فاقل ان تبرع لولده بخسمائة او بالفين كما هو ظاهر فاذا قبل وادى للابن ما شرط عليه اخذ الوصية ولم يشترك فيه الورثة الابن فيما حصل له ويوجه بانه لم يحصل له من مال الميت شئ تميز به حتى يحتاج لاجازة بقية الورثة

حصولها له بعتقه كما سبق تبين فسادها لانها وصية للقاتل نفسه لا لغيره اه سم (قوله بان يوصى الخ) عبارة المغنى وصورته ان يوصى لجارحه ثم يموت اولا نسان فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى له لان الوصية لعبد وصية لسيده كما مر اه (قوله ولو عمدا) اى تعديا اه مغنى (قوله باعتبار الاول) اى بالمجاز الاولى (قوله ضعيف) اى ضعفا قويا كما افهمه قوله ساقط اه ع ش (قوله الا ان جاز قتله) اى فيصح وصية الحربى لمن يقتله (قوله بعد القتل) اى ولو تعديا اخذا مما مر (قوله الا ان جاز قتله) اى الموصى وقوله بعد القتل اى بعد حصول سبب القتل كان جرحه انسان ولو عمدا ثم اوصى للجارح ومات الموصى، قبل الموصى له الوصية اوان حصل منه القتل بالفعل ثم قال آخر اوصيت للذى قتل فلانا بكذا صحت الوصية لان الغرض من قوله للذى قتل فلانا تعيين الموصى له لا حمله على معصية اه ع ش (قول المتن ولوارث) فرع فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل مات واوصى جماعة وجعل زوجته احد الاوصياء واوصى لهم بمبلغ فهل يجوز للزوجة ان تاخذ نظير ما ياخذه احد الاوصياء الجواب والذى يظهر استحقاق الزوجة نظير ما ياخذه احد الاوصياء لانه ليس تبرعا محضا بل شبيه الاجرة او الجعالة للدخول فى الوصايا وما يترتب عليها من الاخطار والنظر والقيام بحال الاولاد والامور الموصى بها واقول قد يفصل بين ان يصرح بجعل المبلغ فى نظير الوصاية فتستحق الزوجة بدون اجازة الورثة ان لا يصرح بذلك فلا تستحق الا ان وجازو افليتامل وفى الشق الاول لو زاد ما يخص الزوجة على اجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على اجازة بقية الورثة راجعه من نظائره اهسم (قول المتن لوارث) اى وتصح الوصية لوارث وان لم تخرج من الثلث اه مغنى (قوله من ورثة متعددين) سيذكر محترزه (قول المتن ان اجاز الخ) اى وتنفذ ان اجاز الخ فهو قيد لمحذوف اه بجيرمى (قوله المطلقين) الى قوله ويوجه بانه فى النهاية والمغنى (قوله المطلقين التصرف) نعت للورثة وكان الاولى لفظا ومعنى جعله نعتا للباقى (قوله وان كانت الوصية الخ) راجع الى المتن اى وتتوقف على الاجازة وان كانت الخ (قوله للخبر بذلك) عبارة المغنى لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة رواه البيهقى باسناد قال الذهبى صالح اه (قوله صالح) اى ليس بضعيف ولم يرتق الى درجة الصحيح (قوله وبه) اى بذلك الخبر (قوله وحيلة الخ) عبارة المغنى فائدة من الحيل فى الوصية للوارث الخ (اخذه) اى الوارث وقوله على اجازة اى من بقية الورثة وقوله لولده اى الموصى اه ع ش (قوله فاذا قبل وادى الخ) عبارة المغنى فاذا قبل لزمه دفعها اليه اه (قوله للابن) الاوفق

للقاتل الرقيق صحت قطعا قاله ابن الرفعة لان المستحق لذلك غيره وهو السيد ولا خلاف انه لو اوصى لمن يقتله ان الوصية باطلة اه وقد يقال انه اذا اوصى لرقيق لعل صورته اذا اوصى له ان قتله اما اذا اوصى له ولم يقيد فقتله وآل الامر له فلا يتبين فسادها وآل الامر الى حصولها له بعتقه كما سبق انما يتبين فسادها لانها وصية للقاتل نفسه لا لغيره وقد يقال انه لو تحتم قتله حرابة اورجمة فاوصى لمن يباشر ذلك باذن الامام انه تصح الوصية له كالاجرة والجعالة اذا توجه ذلك عليه لفقد بيت المال فتامله اه كلام القوت وقياس ما قاله اولا صحة الوصية لمن يقتله اذا كان رقيقا (قوله واسناده صالح) اى كما قاله الذهبى قال فى شرح الروض لكن قال البيهقى ان عطاء اى راويه عن ابن عباس غير قوى ولم يدرك ابن عباس اه ﴿فرع﴾ فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل مات واوصى جماعة وجعل زوجته احد الاوصياء واوصى لهم بمبلغ فادعى مدع انه لا يجوز للزوجة ان تاخذ نظير ما اوصى به للاوصياء لانها وارثة الجواب اما اصل الوصية الوارث فلا يطاق القول ببطالها بل هى موقوفة على اجازة الورثة واما هذه المسئلة بخصوصها فالذى يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما ياخذه احد الاوصياء لانه ليس تبرعا محضا بل شبيه الاجرة او الجعالة للدخول فى الوصايا وما يترتب عليها من الاخطار والنظر والقيام بحال الاولاد والامور الموصى بها هذا ما ظهر لى وقد رفع السؤال الى الشيخ شمس الدين المقيسى ووافقنى على ما افتيت به والى الشيخ سراج الدين العبادى فخالف واجاب ونقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة ولم تظهر لى موافقته اه (واقول) قد يفصل بين ان يصرح بجعل المبلغ فى نظير الوصايا فتستحق الزوجة بدون اجازة الورثة وان لا يصرح بذلك فلا تستحق الا ان اجازوا فليتامل وفى الشق الاول لو زاد

فيه ومنه يؤخذ ما افتيت به انه لو اوصى لمستولدته بكذا ان خدمت احدا ولاده كذا بعد موته ففعلت استحقت الوصية من غير اعتبار اجازة البقية لما تقرر انه لم يحصل له من مال الميت شيء بخلاف ما لو علق عتق عبده بخدمة بعض اولاده (١٥) فانه يحتاج للاجازة لان المنفعة المصروفة

لما قبله للولد (قوله ومنه) اى التوجيه المذكور (قوله كذا) اى سنة مثلا وقوله بعد موته متعلق بقوله خدمت (قوله انه الخ) اى الاحد المخدوم (قوله فانه يحتاج) اى العتق (قوله قال) الى المتن فى النهاية الا قوله وخرج الى وسياتى (قوله قال شارح الخ) وافقه المغنى (قوله كوصية من لا يرثه) اى لانسان اه مغنى (قوله ولا يحتاج) اى نفوذ الوصية (قوله لا خصوص الموصى له) ان اراد لا خصوصه فقط مع تسليم انه وارث لم يفد او لا خصوصه مطلقا فهو ممنوع نعم يكفى الاعتذار بان الموصى له لما لم يجب الصرف اليه كان بمنزلة الاجنبى سم على حج اه رشيدى (قوله فلا يحتاج الخ) اى لانه ليس بوارث اه ع ش (قوله بما ذكرته) اى بقوله من ورثته متعددين (قوله وصية من ليس له الا وارث واحد) اى لذلك الوارث الواحد اه سم (قوله فانها باطلة) على الاصح اه مغنى (قوله لتعذر اجازته الخ) لقائل ان يقول لم اعتبر اجازته لنفسه إذا انفرد حتى بطلت الوصية ولم تعتبر إذا لم ينفرد حتى صحت ان اجاز البقية سم وهو وجيه فالاولى التعليل بانه يستحقه بلا وصية فهى لاغية نظير ما ياتى فى المتن بل هى من جزئياته فلا حاجة لايرادها وتقييد المتن بما يخرجها اه سيد عمر اقول قد تقدم فى الفرائض فى اسباب الارث فى شرح ونكاح ما يقتضى اعتبار اجازة الوارث الموصى له إذا لم ينفرد ايضا (قوله ولا تصح) عطف على قوله وسياتى الخ عبارة المغنى وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه اه وهى احسن سبكا (قوله ولا يضمن بها) اى الولى بالاجازة اه ع ش (قوله بل توقف) اى الوصية اه رشيدى (قوله الى كماله) سياتى فى الوصية لاجنبى باكثر من الثلث استثناء من جنونه مستحكم من المحجور فتبطل على تفصيل فينبغى ان ياتى نظيره هنا ايضا اه سيد عمر (قوله وإن استبعده) اى الوقف (قوله والبطلان) عطف على الهاء فى رجحه (قوله به) اى البطلان (قوله فلا مساغ) عبارة النهاية فلا مسوغ اه (قوله بالاصلح) واذا باع او آجر ابقى الثمن او الاجرة الى كمال المحجور فان اجاز دفع ذلك للموصى له والا قسمه على الورثة كما هو ظاهر رشيدى (قوله ومن الوصية) الى المتن فى المغنى (قوله له) اى للوارث (قوله ابراؤه وهبته الخ) اى فيتوقف نفوذها على اجازة الورثة والكلام فى التبرعات المنجزة فى مرض الموت او المعلقة بالموت اما ما نجزه فى الصحة فينفذ مطلقا ولا حرمة وان قصد به حرمان الورثة كما ياتى فى اول الفصل الاتى اه ع ش (قوله ولا بد لصحة الاجازة الخ) عبارة المغنى ولا اثر للاجازة بعد الموت مع جهل قدر المال الموصى به كالابراء عن مجهول نعم ان كانت الوصية بمعين كعبد وقالوا بعد اجازتهم ظننا كثرة المال وان العبد يخرج من ثلثه فبان قليلا او تلف بعضه او دين على الميت صحت اجازتهم فيه وان كانت الوصية بغير معين وادعى المجيز الجهل بقدر التركة كان قال كنت اعتقدت كثرة المال وقد بان خلافه صدق بيمينه فى دعوى الجهل ان لم تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الاجازة وتنفذ الوصية فيما ظنه فان اقيمت لم يصدق وتنفذ الوصية فى الجميع اه (قوله فسياتى) اى فى اوائل الفصل الاتى زاد النهاية فلو اجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك فى الارث وقال انما اجزت ظانا حياز تى له بطلت الاجازة فى نصيب شريكه ويشبه بطلانها فى نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفى علمه بشريكه فيه اه قال الرشيدى قوله فى نصف نصيب الخ لعله مفروض فيما اذا كان الموصى به النصف

ما يخص الزوجة على اجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على اجازة بقية الورثة راجعه من نظائره (قوله مما مر فى ارث بيت المال) قدمر هناك ان التحقيق ان الوارث المسلمون جهة الاسلام وبه يعلم ما فى رده المذكور وقوله فيه لا خصوص الموصى له ان اراد لا خصوصه فقط مع تسليم انه وارث لم يفد اذ لا خصوصية مطلقا فهو ممنوع نعم يكفى الاعتذار بان الموصى له لما لم يجب الصرف اليه كان بمنزلة الاجنبى (قوله الا وارث واحد) اى لذلك الوارث الواحد (قوله لتعذر اجازته لنفسه) لقائل ان يقول لم اعتبر اجازته لنفسه اذا انفرد حتى بطلت الوصية ولم تعتبر اذا لم ينفرد حتى صحت ان اجاز البقية (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله والبطلان) عطف على

للمخدوم من جملة التركة قال شارح وقيدت الوارث فى المتن بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فاقل فتصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام ويرد بان الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم مما مر فى ارث بيت المال وخرج بما ذكرته وصية من ليس له الا وارث واحد فانها باطلة لتعذر اجازته لنفسه وسياتى ان الامام تتعذر اجازته بما زاد على الثلث لان الحق للمسلمين ولا تصح اجازة ولى محجور ولا يضمن بها إلا ان قبض بل توقف الى كماله على الاوجه وان استبعده الاذرعى بعد ان رجحه مرة والبطلان اخرى بل قال قد افتيت به فيما لا احصى وانتصر له غيره لعظم الاضرار بالوقف لا سيما فيمن اوصى بكل ماله وله طفل محتاج ويرد بان التصرف وقع صحيحا فلا مساغ لابطاله وليس فى هذا اضرار لامكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال الى كماله وظاهر ان القاضى فى حالة الوقف يعمل فى بقائه وبيعه وايجاره بالاصلح ومن الوصية له ابراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه كما مر فى الوقف ولا بد لصحة الاجازة من معرفة قدر المجاز او عينا فان ظن كثرة التركة فبان قلتها فسياتى (ولا عبرة بردهم واجازتهم فى حياة الموصى)

إذ لا حق لهم حينئذ لاحتمال برئه وموتهم قبل بعده وتهم في الواقع وإن ظنه قبله كما يعلم مما مر فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فجزم بعضهم ببطلان القبول قبل العلم بموت المورث وإن بان بعده غير صحيح ولو تراخى الرد عن القبول بعد الموت لم يرفع العقد على خلاف المعتمد الآتي إلا من حينه كذا قاله غير واحد وقضيته أن الموصى له (١٦) يستحق الزوائد الحادثة بين الموت والرد وقد يؤيده أن الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية إذ صريحه أن المملك هو الوصية والقبول فيكون الرد قاطعا للملك بذلك لا رافعا له من اصله إلا أن يقال هو ملك ضعيف جدا فلا يقتضي ملك الزوائد كالهبة قبل القبض وهذا اقرب (والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت) اي وقته دون القبول كما يعلم مما ساذكره في مبحثه فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لاجنبي أو ولد ابن فمات قبله فوصية لوارث (والوصية لكل وارث بقدر حصته) مشاعا كنصف وثلث (لغو) لانه يستحقه بغير وصية ويظهر انه لا يأثم بذلك لانه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد (وبعين هي قدر حصته) كان ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد (صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح) لاختلاف الاغراض بالاعيان ولذا صحت ببيع عين من ماله لزيد ولو اوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي ان يعطي منه شيئا الورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام حيث قال في قول الموصى ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى أي أو حيث يراه هو أنه لا يأخذ منه لنفسه شيئا ولا يعطي منه الحق وارثا للميت لانه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره ولا يبقى منه في يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار وفقراء أقاربه أولى ثم أحفاده ثم جيرانه والاشد تعففا وفقرا أولى اه ملخصا وكانه أراد بأحفاده بحارمه من الرضاع لينتظم الترتيب وإنما أخذ الواقف الفقير مما وقفه على الفقراء لأن الملك ثم لله فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط وهنا

والمشارك مشارك بالنصف اه (قوله إذ لا حق) الى قوله ولو تراخى في النهاية (قوله حينئذ) أي في حياة الموصى (قوله وموتهم) اي قبله (قوله وان ظنه) اي ما ذكر من الرد والاجازة اه ع ش قبله اي الموت (قوله فجزم الخ) مبتدأ خبره قوله غير صحيح (قوله ببطلان القبول) أي قبول الموصى له أو بقية الورثة (قوله وإن بان) اي وجود القبول بعده اي الموت اه رشيدي (قوله ولو تراخى الرد) اي رد باقي الورثة عن القبول اي قبول الوارث الموصى له الوصية هذا ما يقتضيه المقام وإلا فالخلاف الآتي فيما إذا رد الموصى له بعد قبوله الوصية وقوله بعد الموت متعلق بالقبول (قوله لم يرفع) اي الرد (قوله على خلاف المعتمد الآتي) اي في فصل المرض المخوف في شرح ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي قوله إلا من حينه أي الرد (قوله إذ صريحه) أي ان الاجازة تنفيذ الخ (قوله ان المملك الخ) هذا الكلام يفيد حصول الملك بالقبول وان الوقف في نحو تعبير الروض بأنها موقوفة على اجازة بقية الورثة ليس لاصل الملك بل لدوامه وتمامه اه سم (قوله بذلك) متعلق بالملك والاشارة الى الوصية والقبول (قوله كالهبة الخ) فيه ان الهبة قبل القبض غير مملوكة راسا بخلاف ما هنا على هذا التقدير اه سم (قوله وهذا أقرب) أي عدم ملك الموصى له للزوائد (قوله دون القبول الخ) الانسب لما بعده دون الوصية (قوله في مبحثه) اي القبول (قوله لحدث له) اي للموصى (قوله قبل موته) لمجرد التأكيد (قوله فوصية لاجنبي) أي فتصح بلا اجازة ان خرجت من الثلث وتتوقف عليها ان لم تخرج منه اه ع ش (قوله قبله) اي الموصى (قوله فوصية لوارث) اي فتتوقف على الاجازة مطلقا (قول المتن لكل وارث خرج به مالو أوصى لبعضهم بقدر حصته كان أوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانها تصح وتتوقف على الاجازة فان اجازها اخذها وقسم الباقي بينهم بالسوية مغني وسم (قول المتن وبعين الخ) اي ولكل وارث بعين هي الخ خرج بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالاولى اه سم قال المغني والدين كالعين فيما ذكر كما بحثه بعض المتاخرين اه (قول المتن وتفتقر الى الاجازة) سواء كانت الاعيان مثلية ام لا اه نهاية قال ع ش عبارة الزيادي وإنما يظهر الافتقار الى الاجازة إذا كانت العين من ذوات القيمة أما المثليات كثلاثة اصع حنطة اوصى بصاع منها لابنته وبصاعين لابنه ولا وارث له سواهما فتصح ويظهر انه لا يفتقر الى الاجازة إذا كانت الاصع مختلطة متحدة النوع وقسمها ثم أوصى أو كانت غير مختلطة ولكنها متحدة الصفة اه وهو مخالف لكلام الشارح إلا ان يحمل قوله مثلية على مالو اختلفت صفتها بحيث تختلف الاغراض فيها اه (قوله لاختلاف الاغراض) الى قوله حيث قال في النهاية (قوله ولذا صحت ببيع عين الخ) أي ويتعين على الوارث ذلك حيث قبل زيد الشراء لاحتمال ان يتعلق بالوصية له غرض الموصى كالرفق به او بعد ماله من الشبهة اه ع ش (قوله في قول الموصى) أي في بيان حكمه (قوله لفلان) أي مفوض أمره له (قوله أنه لا يأخذه الخ) مقول قال (قوله لانه) اي الفلان الوصي (قوله ثم احفاده الخ) عطف على اقاربه (قوله وهنا

الهاء في رجحه (قوله إذ صريحه الخ) هذا الكلام يفيد حصول الملك بالقبول وان الوقف في نحو تعبير الروض بانها موقوفة على اجازة بقية الورثة ليس لاصل الملك بل لدوامه وتمامه (قوله كالهبة) فيه ان الهبة قبل القبض غير مملوكة رأسا بخلاف ما هنا على هذا التقدير (قوله في المتن لكل وارث) يخرج به البعض كما لو كان له ثلاثة بنين فاوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية لكن تتوقف على اجازة الباقين فان اجازها قاسمهما في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر (قوله في المتن وبعين) اي لكل وارث بعين هي قدر حصته تخرج

الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه وقضية تعليله رضي الله عنه عدم اعطاء الوارث بما ذكر ان بقية الورثة لو رضوا باعطاء الوارث الفقير جاز وهو محتمل لان الوصية له اذا انفذت برضاهم مع التصريح به فالولي اذا دخل ضمانه لك رده بمنع دخوله فيها هنا بالكلية لما يأتي انه لا يوصى له عادة فلا تتصور الاجازة حينئذ بخلاف ما اذا نص عليه وهذا هو الاوجه وللموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل بالاختيار فلا تصح بنحو قرد وحد قذف لغير من هو عليه ولا بحق تابع للملك كخيار وشفعة لغير من هي عليه (١٧) لا يبطلها التاخير لنحو تاجيل الثمن وكونه

الحق) الانسب لما قبله والحق هنا (قوله لبقية الورثة الخ) فيه تامل (قوله ان بقية الخ) خبر قوله وقضيته الخ (قوله فالولي الخ) فيه تامل (قوله وللموصى به) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني الا قوله فتصح الى المتن (قوله لغير من هو الخ) وتصح بمن هو عليه والعفو عنه في المرض نهاية ومغني (قوله لا يبطلها الخ) اى اما التي يبطلها التاخير فلا يتصور الوصية بها لان اشتغاله بالوصية يفوت الشفعة فلم يبق شئ يوصى به اه ع ش (قوله فتصح الخ) هذا التفريع فيه نظر (قوله واللبن الخ) اى والصوف على ظهر الغنم كما جزم به البغوي وقال ويجز على العادة اه مغني (قوله وبكل مجهول) اى ويرجع في تفسيره للوارث ان لم يبينه الموصى اه ع ش عبارة المغني وتصح الوصية بالمجهول كالحمل الموجود في البطن منفردا عن امه او معها او عبد من عبيده اه (قوله ومعجوز الخ) كالطير الطائر والعبد الآبق اه مغني (قوله في الوصية باللبن الخ) وكذا في الوصية بالصوف اه مغني (قوله لو انفصل) اى اللبن (قوله وضمن) ببناء المفعول (قوله والا) اى بان انفصل بجناية نحو الحربي مثلا (قوله لصحة الوصية) الى قول المتن وكذا في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويمكن الى واذا وقوله وتعبيرهم إلى المتن (قوله لاهل الخبرة) اى قول اثنين منهم فيما يظهر اه ع ش (قوله ولو انفصل الخ) اى ميتا مغني وسم (قوله فيما ضمن به) وهو عشر قيمة امه اه ع ش (قوله بخلاف حمل البهيمة) اى اذا انفصل ميتا اما اذا انفصل حيا متألما بالجناية واستمر متألما بها إلى ان مات فينبغي ان يضمن فليتامل اه سم (قوله ما نقص الخ) اى بدله (قوله بشئ منه) اى من بدل ما نقص الخ فيكون للوارث اه مغني (قوله وغيره) كحمل المرتدة من مرتد حيث اسلم بعد الوصية احداصوله اه ع ش (قوله يعلم) اى على الراجح اه مغني (قوله احلته ذكاتها) في التقييد به نظر لما سيأتي من صحة الوصية بالاختصاص فلعله ليصح تعبيره بالملك في قوله ملكه الخ او يفرق بين ما هنا وما سيأتي اه سيد عمر ولعل الظاهر الاول وعدم الفرق (قوله مؤبدة الخ) اى ومقيدة مغني وع ش (قوله ومطلقة) ويحمل الاطلاق على التابيد روض ومغني وع ش (قوله ولو لغير الموصى له الخ) عبارة المغني وتصح بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد والمنفعة لآخر اه (قوله ويمكن) من الافعال وقوله صاحب الخ مفعوله وقوله تحصيلها فاعله عبارة المغني وانما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة او نحو ذلك اه (قوله والا) اى وان لم يقله (قوله لكن الذي في الروضة هنا صحتها الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله وان لم يقل ذلك) اى ان ملكته (قوله او شرعا) الى قوله بخلاف يمكن ان يجعل من صوره ما لو مات مورثه مدينا فيصح ايصاؤه بما ورثه منه مع انه مرهون شرعا بدين مورثه اه سم (قوله بطلت) وظاهر ان محل ذلك اذا كان الدين مستغرقا لقيمتها اه

بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالاولى (قوله ولو انفصل حمل الآدمية) اى ميتا (قوله بخلاف حمل البهيمة) اى إذا انفصل حيا متألما بالجناية واستمر متألما بها الى ان مات فينبغي ان يضمن فليتامل ﴿فرع﴾ في فتاوى السيوطي ما نصه مسئلة اوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لامته من الاولاد وله وارث مستغرق ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية ثم ان الوارث المذكور وطئ الامة المذكورة فاولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا او ينعقد حرا وإذا انعقد حرا يلزمه القيمة او لا الجواب هذه المسئلة لم ار ها منقولة لكن مقتضى ما ذكره الاصحاب في صورة نظيرها ان الولد ينعقد حرا وان عليه قيمته للموصى له اه (قوله او شرعا) يمكن ان يكون من صوره ما لو مات مورثه مدينا فيصح ايصاؤه بما ورثه منه مع انه مرهون شرعا بدين مورثه (قوله

مقصودا بان يحل الانتفاع به شرعا فتصح بعين مملوكة للغير كما يأتي (وتصح بالحمل) الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه ويظهر في الوصية باللبن الموجود اخذا مما ذكر في الحمل ان العبرة بما وجد عند الوصية دون ما حدث بعد وانه يقبل قول لوارث في قدره بيمينه وانه لو انفصل وضمن كانت الوصية في بدله والا فلا (ويشترط) لصحة الوصية به (انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) اى الوصية اما في الآدمي فيأتي فيه ما تقرر في الوصية له واما في غيره فيرجع لاهل الخبرة في مدة حمله ولو انفصل حمل الآدمية بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمة امه ولا تعلق للموصى له بشئ منه وانما لم يفرقوا فيما مر في الموصى له بين المضمون وغيره لان المدار فيه على اهلية الملك كما مر ويصح القبول قبل الوضع لان الحمل يعلم وتعبيرهم بالحي للغالب إذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد

 بيطنها جنين احلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر (وبالمنافع) المباحة وجدها مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين لانها اموال تقابل بالعوض كالاعيان ويمكن صاحب العين المسلوبة المنفعة تحصيلها واذا رد ذو المنفعة انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين (وكذا) تصح الوصية بمملوك للغير ان قال ان ملكته ثم ملكه والا فلا كما اعتمده جمع متاخرون وحكى الرافعي الاتفاق عليه في موضع لكن الذي في الروضة هنا صحتها وان لم يقل ذلك ويرهون جعلا او شرعا ثم ان بيع

سيد عمر (قوله والقياس صحة الخ) القياس أنه لا يحصل الملك بهذا القبول لقيام التعلق المانع من التمليك ولو امكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون بغير إذن المرتهن ولا يمكن المصير اليه قال سم ثم ذكر كلاما حاصله الميل الى انه إذا انقطع التعلق بعد القبول تبين حصول الملك من حين الانقطاع لا من حين الموت (قوله نظير مامر الخ) كونه نظيره وتعليله باعتبار ما في نفس الامر فيه نظر لوجود التعلق بالعين في نفس الامر عند القبول هنا لانه إلا ان يقال هذا التعلق انما يؤثر اذا وجد البيع فان لم يوجد تبين انه لا اثر له فليتامل فيه اه سم (قوله ببطلانها) اى الوصية بالمرهون وقوله بموت الراهن أى قبل فك الرهن وقوله وان انفك الخ أى بعد الموت (قوله ثناه) الى قول المتن وخمر في النهاية الا قوله ثم رايت الى واذا استحق وقوله وكلب نحو صيد الى بخلاف وقوله قيل الى ويؤخذ (قوله لان الحمل لكون الخ) دفع به ما قيل ان الحمل اعم من الثمرة فلا يصح تثنية الضمير بعده لان شرط التثنية بعد العطف بالواو توقعها بين ضدين وحاصل الجواب انه إذا اريد بالحمل الحيوان كان مباينا للثمرة فتتعين التثنية وكتب عليه سم على حج اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد او التي للتنويع وقد يدعى هنا انها له اه ع ش (قوله فاندفع الاعتراض الخ) عبارة المغني تثنية الضمير بعد العطف بالواو مذهب كوفي اما البصري فيفرده فكان الاحسن للمصنف ان يقول سيحدث اه (قوله فيها) اى الوصية (قوله رفقا بالناس) وتوسعة فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول اه مغني (قوله ولا حق له الخ) اى للموصى له عبارة المغني واذا قلنا بالصحة في الحمل فولدته لدون ستة اشهر لم يكن موصى به لانه كان موجودا وإنما اوصى بما سيحدث او لا كثر من اربع سنين كان موصى به او بينهما وهي ذات زوج صحت والا فلا اه (قوله مطلقا) أى فراشا كانت أم لا اه ع ش (قوله او لدون اكثر الخ) أى لاربع سنين فاقل اه نهاية (قوله قال الخبراء) اى اثنان منهم فيما يظهر اه ع ش (قوله عند الوصية) تضيته عدم دخول الحادث بعدها وان كان متصلا عند الموت والقبول وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما اه سم وجرى ع ش على القضية المذكورة عبارته اى فاذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصية استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين بخلاف الحادثين بعد الوصية وقبل الموت فانهما للورث اه (قوله وبشجرة ما يدخل الخ) عطف على قوله بدابة نحو حمل الخ اه سم (قوله ويجب بقاؤه الخ) أى بخلاف الثمرة المؤبرة وقت الوصية والحادثة بعدها قبل موت الموصي فانها للوارث اه ع ش (قوله بقاؤه) عبارة النهاية ابقاؤه من الافعال وهي احسن (قوله ونظير) مبتدا خبره قوله مالو اوصى (قوله اعتبار الوصية) اى وقتها (قوله وهي) اى الوصية مبتدا وقوله بما تحمله اى كل من الدابة والشجرة متعلق به وقوله لكل حمل اى شامل له خبره عبارة المغني واذا اوصى بما يحدث هذا العام او كل عام عمل به وان اطلق لقال اوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة او يختص بالسنة الاولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم وسكت عليه السبكي وهو ظاهر اه (قوله على الاوجه) عبارة النهاية كما استظهره ابن الرفعة وسكت السبكي اه (قوله اخر الخ) متعلق بقوله سا ذكره (قوله واذا استحق الثمرة) اى بالموت والقبول وقوله واحدا منهما اى من الوارث والموصى له (قول المتن وباحد عبديه) وتصح بنجوم

والقياس صحة قبول الموصى له الخ) القياس انه لا يحصل الملك بهذا القبول لقيام التعلق المانع منه التمليك ولو امكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون بغير إذن المرتهن ولا يمكن المصير اليه ثم اذا انقطع التعلق بعد القبول فهل يمكن من حين الانقطاع فقط وان لزم تخلف الملك عن القبول بعد الموت لانه لما مانع او يتبين الملك من حين الموت ويلزم عليه حصول الملك حين قيام التعلق المانع منه الا ان يدعى انه مع انقطاع التعلق تبين انه غير مانع وفيه نظر اذ يلزم تبين صحة البيع اذا انقطع التعلق ولا سبيل اليه (قوله نظير مامر) في كونه نظيره وتعليله باعتبار ما في نفس الامر نظر لوجود التعلق بالعين في نفس الامر عند القبول هنا لا الا ان يقال هذا التعلق انما يؤثر اذا وجد البيع فان لم يوجد تبين انه لا اثر له فليتامل فيه (قوله في المتن سيحدث ان) اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعدا والتي للتنويع وقد يدعى هنا انها له (قوله عند الوصية) تضيته عدم دخول الحادث بعدها وإن كان متصلا عند الموت والقبول وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما (قوله وبشجرة) عطف

في الدين بطلت وإلا فلا والقياس صحة (١٨) قبول الموصى له بعد الموت وقبل فك الرهن نظير مامر من صحته قبل علمه بالموت اعتبارا بما في نفس الامر والفتاء غير واجد ببطلانها بموت الراهن وان انفك الرهن ليس في محله و(بثمرة او حمل سيحدثان) ثناه لان الحمل لكون المراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع الاعتراض عليه بان الاولى سيحدث (في الاصح) لاحتمال وجوه من الغرر فيها رفقا بالناس ولاحق في الموجود عندها بان ولدته الآدمية لدون ستة اشهر منها مطلق او لدون اكثر من اربع سنين وليست فراشا او البهيمة لزمن قال الخبراء انه موجود عندها ويدخل خلافا لما في التدريب في الوصية بدابة نحو حمل وصوف ولبن موجود عند الوصية وبشجرة مايدخل في بيعها من غير المتابر مثلا عند الوصية ويجب بقاؤه الى الجذاذ ونظير اعتبار الوصية هنا مالو اوصى لاولاد فلان فانه انما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعد بخلاف الوقف لانه يراد للدوام كما مر وهي بما تحمله ولانية لكل حمل على الاوجه لان ما للعموم ثم رايت ماساذكره عن الزركشي وغيره آخر مبحث الوصية بالمنافع وهو صريح فيما رجحته واذا استحق الثمرة فاحتاجت هي او اصلها للسقي لم يلزم واحدا منهما كما مر ويظهر أن يأتي هنا مامر آخر فرع باع شجرة (وباحد عبديه) مثلا

ويعينه الوارث لانها تحتمل الجهالة فالابهام اولى وانما لم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل فى الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل فى الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث (وبنجاسة يحل الانتفاع بها) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالارث

الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه اه مغنى (قوله ويعينه) الى قوله قيل فى المغنى (ويعينه الوارث) ظاهره الوجوب كما هو صريح الروض والارشاد مع شرحهما عبارتهما والتعيين للمبهم منهما واجب على الوارث اه وعبارة ع ش والمراد بقوله ويعينه الخ ان ذلك باختياره ولو كان المعين ادون من الباقى لانه يجبر على تعيين واحد بعينه وهل له الرجوع عما عينه لغيره ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه بتعيينه له تعلق به اختصاص الموصى له ويؤيده ما سياتى فى الفصل الاتى بعد قول المصنف وفى قول عطية الخ من قوله ولا رجوع للمجيز قبل القبض اه (قوله لكونه تابعا) اى للموصى له اه ع ش (قوله والهبة) اى صورة لانه يجوز بذل المال فى مقابلة الاختصاص اه رشيدى (قوله كخمر الخ) قضيته وان تخللت ويحتمل تقييدها بما اذا لم تتخلل فليراجع اه ع ش (قوله لمن لا يصيد الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما ياتى عبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملى صحة الوصية بكلب يقتنى وان لم يحل للموصى له اقتناؤه بان لا يحتاج اليه لنحو حراسة لانه قد يحل له اقتناؤه عند الموت بان يحدث له الاحتياج حينئذ وان لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له حينئذ اه (قوله من حرمة اقتنائه) اى كلب نحو الصيد وقوله له اى لمن لا يصيد مثلا (قوله لانه الخ) تعليل لقوله لا بما يحرم الخ (قوله بخلاف الخ) دخول فى المتن وحال من فاعل ينافى (قول المتن ككلب معلم) شمل كلامه ما لو لم يكن الموصى له صاحب زرع ولا ماشية ونحوهما وهو كذلك فتجوز الوصية له بها كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى لتمكنه من نقل يده لمن له اقتناؤه اه نهاية وفى المغنى مثله (قوله ولا يسمى) اى كلب يحرس الدور (قوله والمشاهدة ترده) محل تامل اه سيد عمر (قوله لمن يريد تعلم الصيد) اى او يريد شراءه ماشية حالا اه ع ش (قوله تعلم الصيد) اى الاصطياد بالكلب (قوله وميتة) عطف على كلب معلم (قوله بقصد الخلية الخ) مخرج لما عصرت بقصد ان تستعمل عصيرا او دبسا مثلا وظاهر انها محترمة فلو عبر كغيره تبعا للرافعى فى احدى عبارتيه المختارة وهى ما عصر لا بقصد الخمرية لكان اولى والله اعلم اه سيد عمر (قوله او لا بقصد شىء) اى او كان العاصر لها ذميا ولو بقصد الخمرية اه ع ش (قوله قبل تخمرها) اى او بعده سم وع ش (قوله وانها لا تدفع الخ) قد يقال لو تم للزم ان يجب نزع المحترمة من صاحبها اذا كان غير ثمة وهو محل تامل الا ان يفرق اه سيد عمر ولعل وجهه انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (فلا تصح الخ) خالفه النهاية والمغنى واعتمدا النزاع الاتى (قوله ويرد) اى النزاع المذكور (قوله وهى) اى الخمر الغير المحترمة (قوله مطلقا) اى لتلك الاغراض او لغيرها (قوله اعطى ما يناسبه) هو احد وجهين ثانيهما انه يتخير الوارث وهو ارجحهما شرح م ر اه سم اعبارة النهاية هنا بخيره الوارث وان لم يحتج لواحد منها او كان ما اعطاه له لا يناسب حاله اه وفى المغنى

على بداية (قوله وكلب نحو صيد الخ) ﴿فرع﴾ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى صحة الوصية بكلب يقتنى وان لم يحل للموصى له اقتناؤه بان لا يحتاج اليه لنحو حراسة لانه قد يحل له اقتناؤه عند الموت بان يحدث له الاحتياج حينئذ وان لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له الاحتياج اليه حينئذ وان لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له اه وقياسه جواز اعطاء غير المناسب فى المسئلة الاتية خلافا لقول الشارح الاتى اعطى ما يناسبه (قوله ويؤخذ من حل) فيه نظر والفرق ممكن (قوله ولو مغلظة) شامل لميتة الخنزير والكلب العقور وتقدم انهما نفسهما لا تصح الوصية بهما (قوله قبل تخمرها) يتجه او بعده (قوله ونوزع) اعتمده م ر (قوله ويرد الخ) قد يجاب بالفرق بان غير المحترمة انما حرم امساكها لفساد القصد اولا (قوله وهى لا يجوز امساكها لتلك الاغراض) قد يقال بل ينبغى جواز امساكها لتلك الاغراض بناء على ما يتجه من اعتبار تغيير القصد بعد التخمر لان امساكها لها حاصله تغيير القصد بعد التخمر بناء على ان عصرها بغير قصد الخلية من الاغراض المباحة كاطفاء النار وكعصرها بقصد الخلية فى جعلها محترمة وهى الذى يظهر فليتامل (قوله اعطى ما يناسبه) هو احد وجهين ثانيهما انه يتخير الوارث وهو

والهبة لا بما يحرم الانتفاع به كخمر غير محترمة وخنزير وفرعه وكلب عقور وكلب نحو صيد لمن لا يصيد مثلا بناء على الاصح من حرمة اقتنائه له لانه ينافى مقصود الوصية بخلاف ما يحل (ككلب معلم) وجرو قابل للتعليم لحل اقتنائهما ككلب يحرس الدور قيل ولا يسمى معلما لانه يدفع بطبعه وفيه نظر والمشاهدة ترده ويؤخذ من حل اقتنائه قابل التعليم حل الاقتناء لمن يريد تعلم الصيد وهو قابل لذلك (وزبل) ولو من مغلظ على الاوجه لتسميد الارض والوقود وميتة ولو مغلظة لاطعام الجوارح (وخمر محترمة) وهى ما عصرت بقصد الخلية او لا بقصد شىء ويتجه انه لو غير قصده قبل تخمرها تغير الحكم اليه وانها لا تدفع للموصى له بل لثقة الا ان عرفت ديانته ومن شربه لها وبحث ابن الرفعة فيما ليس من عودها خلا الا بصنع آدمى اى بعين حرمة امساكها فلا تصح الوصية بها ونوزع بانه قد يستعملها فى اغراض أخر كاطفاء نار ويرد بان اليأس من تخللها صيرها كغير المحترمة وهى

لا يجوز امساكها لتلك الاغراض بل تجب اراقتها فورا مطلقا (ولو اوصى) لشخص (بكلب من كلابه) المنتفع بها ثم مات وله كلاب (اعطى) الموصى له (احدها) بخيرة الوارث ان احتاج للصيد والحراسة معا فان احتاج لاحدهما فقط اعطى ما يناسبه بخلاف ما اذا لم يحتج لواحد منهما لما مر من بطلان الوصية ﴿تنبيه﴾ قضية قولهم بخيرة الوارث هنا وفى مسائل تاتى

قولهم فيما مر انفا ويعينه الوارث انه لا دخل للوصية فى ذلك وهو محتمل لان الوارث المالك فلا يتصرف عليه مع كماله فيما قد يضره والظاهر فى الناقص الوقف لكماله فان قلت لم يتصرف الوصى او الولى ويؤمر فى التعيين بالاحوط للوارث قلت لو قيل به لم يبعد الا ان يكونوا لمحوا انه قد يخطىء فى تعيين الاحوط فيتضرر المالك وهو بعيد فان عدالته وحذقه يمنعان ذلك (فان لم يكن له) عند الموت اذ العبرة به

(كلب) ينتفع به (لغت) الوصية وان قال من مالي لتعذر شرائه ولا يكلف الوارث انها به وبه فارق عبدا من مالى ولا عبد له (ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها) فى الكلاب جميعها (وان كثرت وقل المال) وان كان ادنى متقوم كدانق اذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب اذ لا قيمة لها وتقدير ان لا مال او ان لها قيمة حتى تنفذ فى ثلثها فقط يشبه التحكم ولو اوصى بثلثه لواحد وبها الآخر لم تنفذ الا فى ثلثها كما لو لم يكن له الا كلاب وينظر فيه الى عددها بخلاف ما اذا اختلفت اجناس غير المتمول فانه ينظر الى قيمتها بتقدير المال عند من يراها (ولو اوصى بطبل) سواء اقال من طبولى ام لا (وله طبل لهو) لا يصلح لمباح (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يقصد به التهويل (او حجيج) يقصد به الاعلام بالنزول والرحيل او غيرهما كطبل الباز (حمل على الثانى) لتصح لان الظاهر قصده للثواب او صلح تخيير الوارث او بعوده من عيد انه وله عوده ولا يصلح لمباح وعوده بناء واطاق بطلت بعضهم لانصراف مطلقه لعود اللهو والطبل يقع على الكل اطلاقا واحدا (ولو اوصى بطبل اللهو) وهو الكوبة الاتية فى الشهادات (لغت) الوصية لانه معصية (الا ان يصلح لحرب او حجيج) او منفعة اخرى مباحة ولو مع تغيير لكن ان بقى معه اسم الطبل والا لغت وان كان رضاضه من نقد او جوهر

مايوافقها (قوله وقولهم الخ) عطف على قولهم الخ وقوله ويعينه الوارث مقول له وقوله انه لا دخل الخ خبر قضية الخ (قوله فى الناقص) اى الوارث الناقص بنحو صبا (قوله الوقف) اى للتعيين (قوله ان يكونوا الخ) اى الاصحاب (قوله عند الموت) الى قوله وتقدير ان لا مال فى المغنى الى الفصل فى النهاية الا قوله بخلاف ما الى المتن (قوله إذ العبرة به) مبتدا وخبر وعلة للتقييد بعد الموت (قوله لتعذر شرائه) فيه بحث لانه ينبغى ان يجوز بذل المال فى مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالى لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم وع ش (قوله انها به) اى صورة والا فالا يصح بيعه لا تصح هبته وحينئذ يقال فى الشراء مثل ذلك لانه يجوز بذل المال فى مقابلة الاختصاص اه رشيدى (قوله وبه فارق عبدا الخ) اى فانه يشترى له ويكلف الوارث انها به اه ع ش (قول المتن وكلاب او نجاسة) اخرى وان كثر اه مغنى (قول المتن او ببعضها) يفهم بالاولى من قولهم بها اى كلها (قوله فى الكلاب جميعها) اى الموصى بها من الكل او البعض اه رشيدى ولو قال الشارح فى تلك الكلاب كما فى المغنى لكان اوضح (قوله وتقدير ان لا مال الخ) عبارة المحقق المحلى والثانى لا تنفذ الا فى ثلثها لانها ليست من جنسه حتى تضم اليه والثالث تقوم بتقدير المالية فيها وتضم الى المال وتنفذ الوصية فى ثلث الجميع اى قدره من الكلاب اه فتاملها حتى يظهر لك ما فى قول الشارح حتى تنفذ فى ثلثها فقط اه سيد عمر اى فالمناسب اسقاط قوله او ان لها قيمة كما فى المغنى او تاخيره عن قوله حتى تنفذ الخ مع زيادة حتى تنفذ فى ثلث الجميع الخ (قوله وتقدير الخ) اشارة الى رد المقابل فانه قال ان الكلاب ليس من جنس المال فيقدر ان لا مال له اه كردى (قوله ولو اوصى) الى الفصل فى المغنى الا قوله او صلح تخيير الوارث (قوله بثلثه) اى المال (قوله لم تنفذ) اى الوصية بالكلاب (قوله الا فى ثلثها) لان ما ياخذه الورثة من الثلثين هو حظهم بسبب الثلث الذى نفذت فيه الوصية فلا يجوز ان يحسب عليهم مرة اخرى فى وصية غير المتمول مغنى وشرح الروض (قوله إلا كلاب) اى واوصى بها كلها نفذ فى ثلثها فقط او كلب فقط واوصى به نفذ فى ثلثه او اربع واوصى باثنين منها نفذ فى واحد وثلث مغنى وشرح الروض (قوله وينظر فيه) اى فيما اذا لم يكن للموصى الا كلاب واوصى بها كلها (قوله إلى عددها) اى لا قيمتها اذ لا قيمة لها ويرجع فى التعيين للوارث ع ش مغنى (قوله بخلاف ما اذا اختلفت الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه لو كان له اجناس ككلاب وخمر محترمة وشحم ميتة ووصى بواحد منها اعتبر الثلث بفرض القيمة لا بالعدد ولا بالمنفعة اذ لا تناسب بين الرؤس ولا المنفعة اه (قول المتن طبل لهو) كالكوبة ضيق الوسط واسع الطرفين اه مغنى (قوله كطبل الباز) هو لقب ولى لله اسمه عبد القادر الجيلانى والمراد بطبل الباز طبل الفقراء بانواعه ولعله انما اضيف اليه لانه اول من انشاه وقيل سمى بذلك لانه يهيج الباز اى الصقر على الصيد كما يهيج الفقراء على الذكر اه بجيرمى (قوله كطبل الباز) قد يقال الباز الموجود الان من الكوبة اه سم (قوله او صلح الخ) مقابل قوله لا يصلح لمباح وقد يقال يغنى عنه قول المصنف الا ان يصلح الخ (قوله او بعوده) عطف على قول المصنف بطبل (قوله لانصراف مطلقه الخ) اى ان العود لا يتبادر منه الا ذلك (قول المتن الا ان يصلح) محله عند الاطلاق فان قال الموصى اردت به الانتفاع على الوجه الذى عمل له لم تصح كما جزم به الوافى واستظهره الزركشى مغنى ونهاية (قوله اسم الطبل) اى طبل الحل اه حلبى (قوله والا لغت) بحث

ارجحهما شرح مر (قوله لتعذر شرائه) فيه بحث لانه ينبغى ان يجوز بذل المال فى مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا قال من مالى لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق (قوله كطبل الباز) قد يقال الباز الموجود الان من الكوبة (قوله او صلح) مقابله لا يصلح لمباح (قوله وان كان رضاضه الخ) بحث

بعضهم ان محل البطلان إذا اوصى به لآدمى معين فلو اوصى به لجهة عامة كالمساكين او لنحو مسجد وكان رضاضه مالا فيظهر الجزم بالصحة ويكون المقصود رضاضه وما فيه من المالية شرح مر اه سم وجزم بالصحة حينئذ الحلبى

﴿ فصل ﴾ فى الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات فى المرض (قوله فى الوصية) الى قوله وايضا فى النهاية والمغنى (قوله وحكم التبرعات الخ) اى وما يلحق بذلك كالوصية بحاضر هو ثلث ماله اه ع ش (قول المتن ينبغى) اى يطلب منه على سبيل الندب اه مغنى (قوله بل الاحسن ان ينقص الخ) اى لان الوصية بالثلث خلاف الاولى اه ع ش عبارة المغنى ويسن ان ينقص عن الثلث شيئا خروجا من خلاف من اوجب ذلك ولاستكثار الثلث فى الخبر وسواء اكانت لورثة اغنياء ام لا وان قال المصنف فى شرح مسلم انهم إذا كانوا اغنياء لا يستحب النقص وإلا استحب اه (قوله فقال الثلث) قال النووى فى شرح مسلم يجوز نصب الثلث على الاغراء او بتقدير اعط ورفعه على انه فاعل اى يكفيك الثلث او مبتدا حذف خبره او خبر لمحذوف اه اى الثلث كاف لك او كافيك الثلث اه ع ش (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ابتغاء ما ذكر وندبه (قوله صرح جمع الخ) معتمد وقوله بكراهة الزيادة اى وقت الوصية فيما يظهر اذ لا نعلم حال المال وقت الموت اه ع ش عبارة سم ولم تبطل الوصية مع كراهتها لانها وقعت تابعة للوصية بالاصل المطلوبة ويغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى غيره وظاهر انه لا يتأتى النظر لحال الموت بالنسبة للكراهة وان الكراهة إنما هى عند الوصية كقوله اوصيت بثلاثة ارباع مالى وكذا بمائة وماله مائتان نعم ان غلب على ظنه حصول مال آخر بحيث يصير المائة ثلثا او اقل فينبغى عدم الكراهة اه (قوله وان قصد بذلك) اى بالثلث والزائد عليه كذا يفيد قوله الآتى اما الثلث الخ وكان الاولى الاقتصار على الزائد على الثلث كما فعله غيره لان قول الحرمة مع قصد الحرمان ما سبق فى كلامه (قوله فهو) اى الحرمان (ولا كذلك) يمنعه ما تقدم فى الشارح غير مرة من عد الوصية عقدا وقوله لان الملك له الخ لا يخفى ما فى تقريبه (قوله لو برا) اى من زاد تبرعه فى المرض المخوف على الثلث من ذلك المرض وقوله نفذ اى بان نفوذ تصرفه فى الكل كما يأتى فى فصل المرض المخوف (قوله لكنه الخ) استدراك على صحة التصرف (قوله لجواز ابطاله) اى التصرف وقوله له الخ اى للموصى متعلق بالجواز (قوله ومن ثم) اى من اجل صحة ذلك التصرف (قوله ان اجازته) اى الوارث (قول المتن ورد الوارث الخ) اى الحائز ولو بالرد بشرطه والا بان كان وارث خاص آخر فتبطل فيما يخصه من الزائد فقط اه سم (قوله الخاص) الى قول المتن وفى قول فى المغنى الا قوله بان شهد الى المتن والى قول المتن ويعتبر من الثلث فى النهاية (قوله فان كان عاما بطلت) اى فى الزائد اه ع ش (قول المتن وان اجاز) اى الوارث الخاص ان كان حائزا وان لم يكن حائزا فباطلة فى قدر ما يخص الآخر ان كان بيت المال ونحو قوله فيه ان كان غيره اه سم (قول المتن وان اجاز)

بعضهم ان محل البطلان اذا كان رضاضه مالا اذا كانت الوصية لآدمى معين فان كانت لجهة او لمسجد فيظهر القطع بالصحة ويكون المقصود رضاضه وما فيه من المالية شرح مر

﴿ فصل ﴾ فى الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات فى المرض (قوله ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه) لا يقال فلتبطل الوصية حينئذ لان الوصية بالمكروه باطلة لانا نقول الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالاصل التى هى غير مكروهة بل مطلوبة ويغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى غيره ويمكن ان يدعى ان المكروه الوصية بالزيادة لا الزيادة والباطل الوصية بالمكروه لا الوصية المكروهة وظاهر ان الكراهة عند الوصية كقوله اوصيت بثلاثة ارباع مالى وكذا بمائة وماله مائتان نعم ان غلب على ظنه حصول مال آخر بحيث تصير المائة ثلثا او اقل فينبغى عدم الكراهة وظاهر انه لا يتأتى النظر لحال الموت بالنسبة للكراهة حتى يحكم بها فيما لو كان المرصى به دون الثلث اذا صار عند الموت فوق الثلث فليتامل (قوله فى المتن وان اجاز الخ) عبارة الروض والا اى وان كانت الوصية بالزيادة لمن له وارث خاص فموقوفة اى فى الزائد على اجازة الورثة قال فى شرحه ان كانوا حائزين ثم قال وان لم يكونوا حائزين فباطلة فى قدر ما يخص غيرهم من الزائد اه وينبغى ان

فان كان عاما بطلت ابتداء من غير رد لان الحق للمسلمين فلا يجيز (وان اجاز) وهو مطلق التصرف وإلا لم تصح اجازته ولا رده

بل توقف لكماله على الاوجه كما مر بما فيه مع فروع اخر تاتي هنا قيل محله ان رجي والا كجنون مستحكم ايس من برئه بطلت الوصية وهو متجه ان غلب على الظن ذلك بان شهد به خبيران والا فلا لان تصرف الموصى وقع صحيحا كما تقرر فلا يبطله الا مانع قوي وعلى كل فمتى برا واجاز بان نفوذها (فاجازته تنفيذ) اى امضاء لتصرف الموصى بالزيادة على الثلث لصحته كما مر وحق الوارث انما يثبت في ثاني الحال فاشبه عفو الشفيع (وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو) لنهيه صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان ويجاب بان النهي انما يقتضي الفساد ان كان لذات الشيء او لازمه وهو هنا ليس كذلك لانه لخارج عنه وهو رعاية الوارث وازا توقف الامر على اجازته وعلى الاول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يجيز مع التركة ان كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو اجاز وقال ظننت قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهي بمشاع حلف انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط او بمعين لم يقبل (ويعتبر المال) حتى يعرف قدر الثلث منه

اى بنحو اجزت الوصية او امضيتها او رضيت بما فعله الموصى اه ع ش (قوله بل توقف) اى الوصية اه رشيدي (قوله كما مر) اى في شرح ان اجاز باقي الورثة (قوله محله) اى الوقف ان رجي اى الكمال (قوله بطلت الوصية) اى ظاهر المايأتي من انه لو افاق واجاز نفذت اجازته اه ع ش (قوله وهو متجه الخ) وحينئذ لو تصرف في جميع المال ثم برا واجاز فهل يتبين بطلان التصرف او صحته على قياس ما سياتي في ولو اوصى بعين حاضرة الخ فيه نظر اه سم وجه النظر انه قد تبين فيما سياتي عدم المانع وكون التصرف في ملكه في نفس الامر بخلاف ما هنا فان الملك فيه موقوف على الاجازة فالتصرف قبلها تصرف في غير ملكه فيكون باطلا (قوله وعلى كل) اى سواء ايس من برئه ام لا اه ع ش (قوله بان نفوذها) اى الوصية بالزائد على الثلث (قوله كما مر) اى آنفا (قوله في ثاني الحال) اى بعد الموت واول الحال ما قبله وقول ع ش وهو بعد الاجازة لا وقت الموت اه فيه نظر ظاهر (قوله فاشبه) اى اجازة الوارث فكان الاولى التانيث عبارة المغني فاشبه بيع الشقص المشفوع اه وهي ظاهرة لفظا الرجوع الضمير للتصرف (قوله عفو الشفيع) اى من حيث كونه بعد البيع لا قبله اه ع ش (قول المتن والوصية الخ) من جملة هذا القول اه ع ش عبارة المغني وقوله والوصية الخ لا فائدة له بعد الحكم بان الزيادة عطية من الوارث اه (قوله لانه لخارج عنه الخ) فيه ان خروجه لا ينافي لزومه ولعل الوجه ان يقال النهي عن الزيادة لامر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم اعم لحصول التفويت بغير الوصية والنهي للازم الاعم لا يقتضي الفساد كما اوضحناه في الآيات البينات اه سم واقره الرشيدي (قوله وعلى الاول الخ) اى التنفيذ بيان لثمرة الخلاف (قوله وقبض) اى اقباض عطف على لفظ هبة او على قبول (قوله ولا رجوع للمجيز) اى صحيح اه ع ش (قوله قبل القبض) متعلق بالمجيز (قوله وتنفذ) اى الاجازة اه ع ش (قوله وعليهما لا بد الخ) لم يظهر وجه اشتراط معرفة التركة على القول بانها هبة فليتامل وقد يقال عليهما معا ان معرفة القدر المجاز فيما اذا كانت بمشاع كنصف مثلا تستلزم معرفة التركة فما فائدة اشتراط معرفتها ايضا فليتامل اه سيد عمر اقول عبارة النهاية من التركة بمن الجارة بدل مع وهي سالمة عن الاشكال ويمكن الجواب بان معرفة قدر الجزء تتوقف على معرفة قدر كله وما ادعاه من الاستلزام ممنوع ثم رايت في حاشية عبد الله باقشير ما نصه قوله لقدر ما يجيزه اى اه والربع او الثمن مثلا مع معرفة التركة اهي قماش ام عقار وقد رآها فقوله مع التركة متعين وما وجد في بعض الهوامش عن شيخنا السيد يلزم من معرفة القدر معرفة التركة بعيد جدا اه (قوله مع التركة) اى لا بد ان يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فلو جهل احدهما لم تصح كالابراء من المجهول زيادي اه بجيرمي (قوله بمشاع) الاولى بغير معين كما في المغني (قوله حلف الخ) اى صدق بيمينه في دعوى الجهل ان لم تقم بينة بعلمه فان اقيمت لم يصدق وتنفذ في الجميع مغني وعناني (قوله ونفذت فيما ظنه) اى وان قل وظاهره وان دلت القرينة على كذبه اه ع ش (قوله او بمعين) عطف على بمشاع (قوله لم يقبل) اى لم يؤثر لان الجهل به لا يضر في صحة الاجازة ولو عبر به لكان اولى ولعل الفرق بين المعين والمشاع ان المعين يغلب الاطلاع عليه فيبعد عدم معرفته به قبل اجازته بخلاف جملة التركة فانها قد تخفى على الوارث حتى يظن قلة التركة اه ع ش (قوله حتى يعرف) الى قوله ولو اوصى بعتق في النهاية الا قوله وبهذا مع مايأتي الى

المراد الحائزين ولو بطريق الرد بشرطه فليتامل وينبغي ان يراد بقوله وان لم يكونوا ما اذا ورث معهم بيت المال اما إذا اجاز بعض الورثة فلا ينبغي ان يقال انها باطلة فيما يخص غيرهم بل يوقف فيما يخص غيرهم (قوله بطلت الوصية وهو متجه ان غلب الخ) قولنا بالبطلان حينئذ وتصرف في جميع المال ثم برا واجاز وبان نفوذها كما سياتي فهل يتبين بطلان التصرف او صحته على قياس مايأتي في ولو اوصى بعين حاضرة الخ فيه نظر (قوله لانه لخارج عنه) هذا لا يصح ان يرد به كونه للازم لان اللازم الخارج فكونه لخارج لا ينافي اللزوم ولعل الوجه ان يقال النهي عن الزيادة لامر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم اعم لحصول التفويت بغير الوصية والنهي للازم الاعم لا يقتضي الفساد كما اوضحناه في تعليقنا على جمع الجوامع

أوصى بثلثه أخذ ثلثها (وقيل يوم الوصية) فلا عبرة بما حدث بعدها كما لو نذر التصدق بثلث ماله اعتبر يوم النذر ورد بانه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا ومر أن الثلث انما يعتبر لها بعد الدين وانها معه ولو مستغرقا صحيحة حتى لو أبرأ مستحقه نفذت ولم يبين الاعتبار فى قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصله الاعتبار فى المنجز بوقت التفويت ثم ان وفى بجميعها ثلثه عند الموت فذاك والا ففيما بقى به وفى المضاف للموت بوقته وفيما بقى لهم باقل قيمة من الموت الى القبض لان الزيادة على يوم الموت فى ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل فى يدهم فلا يحسب عليهم (ويعتبر من الثلث أيضا) راجع ليعتبر وللثلث لتقدم لفظهما اما الاول فواضح واما الثانى فلان هذا عطف على ينبغى المتعلق بالثلث كما ان هذا متعلق به وبهذا مع مايأتى الصريح فى ان محل المعلق بالموت الثلث يندفع ماقيل لم يبين حكم المعلق بالموت من غير العتق الذى هو الأصل وانما بين حكم الملحق به وهو المنجز (عتق علق بالموت) فى الصحة أو المرض نعم لو قال صحيح لقنه أنت حر

المتن (قول المتن يوم الموت) فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا انتقلت الوصية به اه مغنى (قوله بعده وبه) كل من الضميرين للموت (قوله وقضية ذلك) اى التعليل (قوله لو قتل) ببناء المفعول اى الموصى (قوله فوجبت فيه) اى بنفس القتل دية بان كان خطا او شبه عمد اما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفى عنه على مال بعد موته لم يضم للتركة لانه لم يكن ماله وقت الموت اه ع ش (قوله اخذ) اى الموصى له ثلثها اى الدية اه ع ش (قوله كما لو نذر) الى المتن فى المغنى (قوله بانه) اى يوم النذر وقوله ومر اى اول الفرائض وقوله انما يعتبر لها اى الوصية وقوله وانها معه اى الوصية مع الدين اه ع ش (قوله حتى لو أبرأ الخ) أى أو قضى عنه اه مغنى (قوله ولم يبين) أى المصنف اه ع ش (قوله مايفوت الخ) وهو الموصى به اه كردى عبارة ع ش اى فيما لو كان الموصى به متقوما كعبد أو مثليا اه (قوله بوقت التفويت) وهو وقت التصرف فينفذ فى ثلث الموجود ويرد فيما زاد عليه ظاهر انه ان تغير الحال عمل بما صار اليه كما يفيده قوله ثم ان وفى الخ اه ع ش (قوله بجميعها) اى التبرعات المنجزة فى المرض وقوله ثلثه اى المال (قوله وفى المضاف الخ) وقوله وفيما بقى الخ كل منهما عطف على قوله فى المنجز الخ (قوله لان الزيادة الخ) عبارة المغنى وشرح الروض لانه ان كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت فى ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل فى يده فلا يحسب عليه اه (قوله لتقدم لفظهما) اى لتقدم لفظ يعتبر المال ولفظ من الثلث على هذا احدهما صريحا والآخر ضمنا ولذا قال اما الاول اى تقدم لفظ يعتبر المال فواضح لانه قال ويعتبر المال واما الثانى اى تقدم لفظ من الثلث فلان هذا اى قوله ويعتبر من الثلث عطف على ينبغى اى المذكور فى اول الفصل والمتعلق بالثلث ضمنا لانه فى قوة ينبغى ان تكون الوصية بالثلث فاقل اى ينبغى ان يكون التبرع الذى علقه بالموت من الثلث اه كردى ويرد عليه ان فيه تشبيه الجزئى اى العتق المعلق بالكلى اى التبرع المعلق إلا ان يخص السابق المشبه به بغير العتق (قوله كما ان هذا) أى قوله ويعتبر الخ متعلق به أى بالثلث صريحا اه كردى (قوله وبهذا) أى بقوله وأما الثانى فلان هذا عطف على ينبغى الخ (قوله مع مايأتى) كانه يريد به قوله واذا اجتمع تبرعات الخ اه سم عبارة الكردى (قوله مع مايأتى) اى مع ملاحظة مايأتى فكانه قال اولا ويعتبر من الثلث المتعلق بالموت ثم قال ويعتبر ايضا من الثلث عتق علق بالموت اه كردى (قوله ماقيل الخ) حاصله ان المصنف لم يبين حكم المعلق بالموت غير العتق المشبه به العتق فلفظ ايضا الغو وقوله الذى هو الخ صفة المعلق غير العتق وكونه اصلا لانه المقصود من الباب اه كردى عبارة سم قوله الذى هو الاصل جاءت اصالته من الحاق المنجز به اه (قوله بأكثر من يوم) أى من مرض تأخر عن التعليق بأكثر من يوم ولعل سبب اعتبار الاكثرية انه لو لم يكن بين التعليق والمرض الا يوم فقط لم تكن الحرية قبل المرض بيوم بل باقل بقدر ما حصلت فيه الحرية اه سم (قوله ثم مرض الخ) صورة المسئلة انه مرض عشرة ايام مثلا واتصل موته بها ولكن بين موته والتعليق اكثر من شهر فيكون العتق واقعا فى الصحة اه سم (قوله دونه) اى مرضا مدته دون شهر (قوله بعدا كثر الخ) اى من

وشرحه المحلى المسمى بالآيات البينات (قوله مع مايأتى) كانه يريد قوله واذا اجتمع تبرعات الخ (قوله الذى هو الأصل جاءت اصالته من الحاق المنجز به والذى نعت للمعلق (قوله بأكثر من يوم) اى من مرض تاخر عن التعليق اكثر من يوم ولعل سبب اعتبار الاكثرية ان معنى الصيغة انت حر فى زمن بينه وبين مرض موتى يوم فلا بد من زمن زائد على اليوم تحصل فيه الحرية ليصدق انها فى زمن بينه وبين المرض يوم ولو لم يكن بين التعليق والمرض الا يوم فقط لم تكن الحرية قبل المرض بيوم بل باقل بقدر ما حصلت فيه الحرية وقد يقال هلا حصلت الحرية مع آخر الصيغة واستغنى عن اعتبار تلك الزيادة وقد يقال المراد ذلك ولا ينافى اعتبار الاكثرية بناء على ان معنى قوله بعد التعليق بعدا بتداء التعليق فليراجع (قوله ثم مرض) صورة المسئلة انه مرض عشرة ايام مثلا واتصل موته بها ولكن بين موته وبين التعليق اكثر من شهر فيكون العتق واقعا فى الصحة لانه قبل الموت بشهر والمرض فى آخر ذلك الشهر (قوله بعدا كثر من شهر) اى من التعليق (قوله

قبل مرض موتى بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم أو قبل موتى بشهر مثلا ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر

عتق من راس المال لان عتقه وقع فى الصحة وكذا لو مات بعد ان مرض شهرا فاكثر كالو علقه بصفة فى الصحة

التعليق اه سم (قوله عتق الخ) أى فى الصورتين اه ع ش (قوله وكذا لو مات الخ) أى وإن وجدت الصفة حينئذ فى المرض اه سم (قوله كالو علقه بصفة الخ) عبارة العباب والعتق إن علق فى مرض الموت فمن الثلث او فى الصحة بصفة وجدت فى المرض باختياره كالدخول او بغير اختياره كالمطر فمن الاصل انتهى سم اى فقد تضاها ان قول الشرح بغير اختياره اى السيد ليس بقيد (قوله على ما الخ) اى على قول قال الشيخان فى شانه ان هذا القول الاقيس الخ بعد قولهما فى شان مقابله الذى هو اعتبار جميع قيمة العبد من الثلث انه اى ذلك المقابل الاصح (قوله الزيادة الخ) خلافا للنهاية عبارته ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم تجز الورثة لم تصح الوصية ويعدل إلى الاطعام او الكسوة اه ومال ع ش إلى ما اختاره الشرح من ان المعتبر من الثلث إنما هو الزائد من القيمة لا جميعها (قوله بدونه) اى العتق كالاطعام ع ش وكردى (قوله وعارية الخ) قال فى شرح الروض حتى لو انقضت مدة العارية ولو فى مرضه واسترد العين اعتبرت الاجرة من الثلث اه سم (قوله وتاجيل ثمن الخ) عبارة العباب أى والروض ولو باعه بمؤجل وحل قبل موته نفذ من الاصل وإن لم يحل الخ انتهت سم وعبارة المغنى ولو اوصى بتاجيل الحال اعتبر من الثلث وللروياني احتمال انه لا يعتبر إلا التفاوت قال الزركشي وهو قوى اه (قوله كذلك) اى سنة (قوله فيعتبر منه) اى الثلث وقوله اجرة الاولى اى العارية كردى وع ش (قوله وثمن الثانية) اى المبيعة فان لم يحتمله الثلث ورد الوارث ما زاد عليه تخير المشترى بين فسخ البيع واجازته فى الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة عليه قال فى الروضة فان اجاز فهل يزيد ما صح فيه البيع إذا أدى الثلث فيه وجهان أصحهما لا لانقطاع البيع بالرد انتهى اه سم (قوله لان تفويت يدهم الخ) علة لصورتى العارية والتاجيل عبارة ع ش قوله لان تفويت يدهم الخ قد يقال قضية هذه العلة اعتبار قيمة العين المعارة دون اجرتها لفوات يدهم عنها مدة الاعارة إلا ان يقال لما صار اصل العارية عدم اللزوم فكانها لم تخرج عن يدهم على ان العين لم تخرج عن يدهم بدليل ان لهم بيعها مسلوبة المنفعة تلك السنة واعتبار قيمة المبيع من الثلث دون ما زاد عليها من الثمن لانه لو فوت ملكه فيها بان اوصى بها نفسها اعتبرت قيمتها لا غير اه (قوله لغير مستولدته) إلى قوله باتفاق المتهب فى المغنى (قوله إذ هو لها فيه الخ) أى العتق للمستولدة فى مرض الموت ينفذ من رأس المال (قوله وهبة فى صحة الخ) فى عطفه على ما قبله تأمل عبارة المغنى ولو وهب فى الصحة واقبض فى المرض اعتبر من الثلث ايضا إذ لا اثر لتقدم الهبة اه وهى احسن (قوله باتفاق المتهب الخ) اى على وقوع القبض فى المرض (قوله وإلا حلف المتهب) اى ان القبض وقع فى الصحة فتكون من راس المال اه ع ش (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وادعى) اى المتهب وقوله وهو محتمل معتمد اه ع ش (قوله ولو ادعى الخ) ولو ملك فى مرض موته اى بلا عوض من يعتق عليه فعتقه من الاصل أى رأس المال وإن اشتراه بثمن مثله صح ثم إن كان مدينا بيع للدين وإلا فعتقه من الثلث او بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الاصل ولا يتعلق به الدين وإذا عتق من الثلث لم يرث او من الاصل ورث اه نهاية قال ع ش قوله فعتقه من الاصل ظاهره وإن كان عليه دين وقوله لم يرث اى لانه لو

فأكثر) أى وإن وجدت الصفة حينئذ فى المرض (قوله كالو علقه بصفة الخ) عبارة العباب والعتق إن علق فى مرض الموت من الثلث او فى الصحة بصفة وجدت فى المرض باختياره كالدخول او بغير اختياره كالمطر فمن الاصل اه (قوله وعارية عين) قال فى شرح الروض لو انقضت مدتها اى العارية ولو فى مرضه واسترد العين اعتبرت الاجرة من الثلث (قوله وتاجيل ثمن مبيع) عبارة العباب ولو باعه بمؤجل وحل قبل موته نفذ من الاصل والا لم يحل الخ (قوله وثمن الثانية) فان لم يحتمله الثلث ورد الوارث ما زاد عليه تخير المشترى بين فسخ البيع والاجارة فى الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة عليه قال فى الروضة فان أجاز فهل يزيد ما صح فيه البيع إذا ادى الثلث فيه وجهان حكاهما فى التهذيب اصحهما الا لانقطاع البيع بالرد والثانى نعم لان ما يحصل للورثة ينبغى ان تصحح الوصية فى مثل نصفه فعلى هذا يصح البيع فى قدر نصف المؤدى وهو السدس

اوجدت فى مرضه بغير فختياره ولو اوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت على ما قالاه انه الاقيس عند الائمة بعد ما قالا عن مقابله انه الاصح الزيادة على الاقل من الاطعام والكسوة من الثلث لحصول الاجزاء بدونه (وتبرع نجز فى مرضه) اى الموت (كوقف) وعارية عين سنة مثلا وتاجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه أجرة الاولى وثمن الثانية وإن باعها باضعاف ثمن مثلها لان تفويت يدهم كتفويت ملكهم (وهبة وعتق) لغير مستولدته إذ هو فيه هنا من راس المال (وإبراء) وهبة فى صحة واقباض فى مرض باتفاق المتهب والوارث والاحلف المتهب لان العين فى يده وقضيته انها لو كانت بيد الوارث وادعى انه ردها اليه او إلى مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل يأتى هنا ما لو قالوه فى تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب فى القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعى المورث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر أى لان غير المخوف بمنزلة الصحة

وهما لو اختلفا في وقوع التصرف فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه لأن الاصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض

ورث لتوقف نفوذ عتقه على الاجازة وهي غير صحيحة منه لامتناع إجازته في حق نفسه فيؤدي إرثه الى عدم إرثه (قوله ورث) اى لعدم توقف إرثه حينئذ على اجازة اه (قوله وهما) اى الوارث والمتبرع عليه (قوله ترتبت الخ) اى في الوجود وقول المتن وعجز الثلث يرجع لجميع الامثلة اخذا من قوله متعلقة بالموت اه سم (قوله كاعتقتكم) الى قوله لانه هنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله او عين مثلية او متقومة (قوله بعد موتي) راجع لكل من الامثلة الثلاثة (قوله او سالم حر الخ) وقوله او دبر مثالان لقوله او لا وما قبله لما قبله (قوله فمن قرع) أي خرجت له القرعة اه ع ش وفي سم قول المتن أقرع محله مالم يكن العتق لبعض كل ولم يزد ما اعتقه على الثلث والا فلا اقراع كما سياتي اه (قوله للخبر الخ) يعني ولا يعتق من كل بعضه للخبر الاتي اى في شرح اقرع في العتق (قوله او المقدار) اى فيما اذا لم يحتج للتقويم بان استوت القيمة كدراهم ودنانير اه ع ش عبارة البجيرمي قوله باعتبار القيمة اى في المتقومات كان اوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب قيمته خمسون ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في نصف كل من الثياب وقوله أو المقدار أي في المثليات كان أوصى بمائة دينار لعمرو وبخمسين لبكر اه (قول المتن او هو وغيره) عطف على العتق في قوله فان تمحض العتق ولما لم يتات تقدير تمحض هنا قدر اجتمع فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا لكنه يشكل بان ذلك من خصائص الواو اه سم (قوله او مع المقدار) اى كان اوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف المائة اه بجيرمي (قوله فيما يخصه) اى العتق (قوله تفوته) لتعلق حق الله تعالى وحق الادمي به اه مغني (قوله ولو رتب المعلقة بالموت الخ) عبارة الارشاد وقدم مارتب بتنجيز او شرط اه ومثل الشارح في شرحه الاول بقوله كان أبرأتهم وهب واقبض والثاني بقوله كاعطوا فلانا كذا بعد موتي ثم فلانا كذا أو اعتقوا سالما ثم غانما ثم نافعا ثم قال وليس من الشرط قوله إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع وفارق نظيره السابق بان التبرعات ثم اعتبر الموصى وقوعها من غيره فلا بد ان تقع على وفق اعتباره بخلافه هنا فيقرع بينهم كما يأتي خلافا للقونوي حيث سوى بين الصورتين اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملي تسوية القونوي اه سم وعبارة المغني في شرح اقرع بينهم نصه وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لانها شرعا كما في وقت نفاذها وهو الموت بل يقدم العتق المعلق بالموت على الموصى باعتاقه وان كان الثاني يحتاج الى انشاء عتقه بعد الموت بخلاف الاول لان وقت استحقاقهما واحد نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه جزما فان قيل لم قال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع لم يقدم الاول فالاول بل هم سواء كما فهمه كلام المصنف اجيب بان التبرعات فيما مثلوا به اعتبر الموصي وقوعها مرتبة فلا بد ان تقع على وفق اعتباره بخلاف هذا اه وهي كما ترى موافقة لما مر عن شرح الارشاد (قوله لانه) اى الموصى وقوله هنا اى فيما ذكر من الامثلة الثلاثة وقوله باعتبار وقوعها الخ اى باعتبار الموصى وقوع التبرعات وقوله من غيره اى

بسدس الثمن فاذا أدى ذلك السدس زيد بقدر نصف النصف وهكذا الى ان يحصل الاستيعاب اه (قوله في المتن وعجز الثلث) يرجع لجميع الامثلة اخذا من قوله متعلقة بالموت (قوله في المتن فان تمحض العتق اقرع) محله مالم يكن العتق لبعض كل ولم يزد ما اعتقه على الثلث والا فلا اقراع كما سياتي وكما يستفاد من عبارة الارشاد وشرحه الاتية في قوله اقرع في العتق والكلام في العتق المضاف للموت كما هو فرض ما هنا (قوله في المتن او هو وغيره) عطف على العتق في قوله فان تمحض العتق ولما لم يتات تقدير تمحض هنا قدر اجتمع فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا والذين تبوؤا الدار والايمان لكنه مشكل لان ذلك من خصائص الواو (قوله ولو رتب المعلقة الى قوله قدم ما قدمه) عبارة الارشاد وقدم مارتب بتنجيز او شرط اه ومثل الشارح في شرحه الاول بقوله كان ابرأتهم وهب واقبض والثاني بقوله كاعطوا فلانا كذا بعد موتي ثم فلانا او اعتقوا سالما ثم غانما ثم نافعا ثم قال وليس من الشرط قوله اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع وفارق نظيره السابق بان

لانها ناقلة (واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت) ترتبت أولا (وعجز الثلث) عنها (فان تمحض العتق) كاعتقتكم أو أنتم أحرار أو سالم وغانم وخالد أحرار بعد موتي او سالم حر بعد موتي وغانم كذلك او دبر عبدا وأوصى باعتاق آخر (أقرع) فمن قرع عتق منه مابقي بالثلث للخبر الاتي ولان القصد من العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص (او) تمحض (غيره قسط الثلث) على الكل باعتبار القيمة أو المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلثه مائة أعطى الاول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع (هو) أي العتق (وغيره) كان أوصى بعتق سالم ولزيد أو الفقراء بمائة أو عين مثلية أو متقومة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة) أو مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق نعم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه أو دبر قنه وهو بمائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه

ولا شيء له بالوصية (وفي قول يقدم العتق) لقوته ولو رتب المعلقة بالموت كاعتقوا سالما ثم غانما وكاعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة واعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة قدم ما قدمه لانه هنا صريح وقوعها من غيره كذلك

فوجب امتثاله بخلافه فيما لو رتبها في الوجود فانه لا صراحة فيه على انها كذلك بعد الموت فاندفع ما للقونوى هنا (او) اجتمع تبرعات (منجزة) مرتبة كان اعتق ثم تصدق ثم وقف ثم وهب واقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لاحران (قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث)

من غير الموصى وقوله كذلك أى مرتبة (قوله فوجب) أى على الغير (قوله فى الوجود) أى كما هو المراد من قوله السابق ترتبت اولا اه سم (قوله على انها) اى التبرعات والجار متعلق بصراحة كذلك الخ اى تقع مرتبة (قوله او اجتمع) الى قول المتن وان اختلف فى النهاية الا قوله كما ياتى الى المتن وقوله وفى الشرح الصغير يقرع (قوله مرتبة) اى كما يفيده قول المصنف الاول فالاول اه سم اى وقوله فان وجدت دفعة (قوله لاحران) اى لحصول عتقهما معا فلا مزية لاحدهما على الاخر فيقرع بينهما كما تقدم ان لم يخرجا عن الثلث اه ع ش (قوله اعتبر وقته) أى القبض (قوله كما مر) أى فى شرح وابراء الخ (قوله لا تفتقر القبض) اى فيعتبر فيها وقت عقد البيع لا وقت قبض المبيع فان خرج وقت عقد البيع ما حابى به من الثلث نفذ وإلا فلا اه ع ش (قول المتن فان وجدت الخ) اما منه او بوكالة اه مغنى (قوله لما فى خبر مسلم) الاولى لخبر مسلم لما فى النهاية والمغنى (قوله فجزاهم) بتشديد الزاى اى قسمهم اه ع ش (قوله اوهما) اى كان كان الموصى به عبدا ومائة (قوله وفيما إذا كان فيها حج تطوع) لعل صورته ان يقول أوصيت بحجة تطوع ولزيد ومسجد كذا بمائة فالتبرعات من جنس واحد وهو التصدق والمائة مثلا تقسط عليها فلا اشكال فى قوله وفيما إذا كان الخ مع كون المقسم انها وجدت دفعة وانها من جنس واحد ع ش وفيه ان المقسم اصالة التبرعات المنجزة او تصويره المذكور من المتعلقة بالموت (قوله ولا يقدم) اى الحج على غيره اى فان خصه ما يفى بالاجرة فذاك والا استؤجر من يحج عنه بما يخصه حيث امكن فان تعذر لغت الوصية بالحج ورجع ما يخصه للورثة اه ع ش (قوله يعتق من كل نصفه) اقتصر عليه النهاية والمغنى ولم يتعرضا لما فى الشرح الصغير (قوله دون عين السابق) قد سبق له فى الفرائض انه يجب تقييد هذه ايضا بعدم رجاء البيان فلعل قوله هنا اى ولم يرج بيانها راجع الى المسئلتين قبله والله اعلم اه سيد عمر (قوله وصورة وقوعها) الى قول المتن ولو اوصى فى النهاية الا قوله ولا توزيع للثلث عليهما وقوله وفارق الى فان لم يخرج وقوله ويستثنى الى وعلم (قوله فيقول نعم) اى قاصدا بها انشاء المذكورات لا الاقرار بها إذ لا يكون حينئذ نصا فى المعية اه سيد عمر (قوله واقرع فيما يخص) وذلك فيما إذا تعدد العتق ولم يف ما يخص العتق بجميعهم فلو أعتق سالما وغانما وتصدق على زيد بمائة معا وثلث ماله مائة اعطى زيد خمسين واقرع بين العبدين فمن خرجت له القرعة عتق كله ان كانت قيمته خمسين وقدرها فقط ان زادت قيمته عليها فان كانت قيمته دون الخمسين عتق كله وعتق من الاخر ما يفى بالخمسين اه ع ش (قوله كامر) اى فى شرح وقسط بالقيمة (قوله ولو اجتمع) الى المتن فى المغنى (قوله قدمت المنجزة) قال فى شرح الارشاد وظاهر ان المنجز يقدم على المعلق وان لم تكن مرتبة ثم رايت فى الروضة ما نصه وظاهر انه لا فرق بين تقدم المنجزة وتاخرها فلو قال اعتقوا غانما بعد موتى ثم اعطى عمرا مائة قدمت المائة اه سم (قوله اى لا ثالث له) عبارة

التبرعات ثم اعتبر الموصى وقوعها من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلافه هنا فيقرع بينهم كما ياتى خلافا للقونوى حيث سوى بين الصورتين اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملى تسوية القونوى (قوله فى الوجود) اى كما هو المراد من قوله السابق ترتبت اولا (قوله مرتبة) اى كما يفيده الاول فالاول (قوله فى المتن اقرع فى العتق) قال فى الارشاد وشرحه للشارح ولو لثلاثة اى ولو لاجل ثلاثة اعبدا عتق بعض كل منهم ولا يملك غيرهم وقيمتهم سواء كان قال ثلث كل منكم حر حذرا من التشقيص هذا ان عتق بعض كل منهم منجزا لان اضاف عتق كل الى ما بعده اى الموت كثلث كل منكم حر بعد موتى فيعتق من كل الثلث ولا يقرع اذ لا سراية بعد الموت قال الشيخان الا ان يزيد ما اعتقه على الثلث كان قال نصفكم حر بعد موتى فيقرع لرد الزيادة انتهى وسياتى المضاف فى قوله الاتى ويستثنى (قوله قدمت) قال فى شرح الارشاد وظاهر ان المنجز يقدم على المعلق

لقوته بسبقه ويتوقف ما زاد عليه على الاجازة ولو تقدمت الهبة وتاخر القبض اعتبر وقته كما مر لتوقف الملك عليه نعم المحاباة فى نحو بيع لا تفتقر لقبض لانها تابعه (فان وجدت دفعة) بضم الدال كما ياتى بما فيه فى الجراح (واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع) كاعتقتكم او ابرأتكم (اقرع فى العتق) خاصة لما مر فى خبر مسلم ان رجلا اعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته فدعاهم النبى ﷺ فجزاهم اثلاثا واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة (وقسط فى غيره) باعتبار القيمة او المقدار او هما وفيما إذا كان فيها حج تطوع يعتبر اجرة المثل لانها قيمة المنفعة ولا يقدم على غيره على الاوجه ولو اعتقهما وشك فى الترتيب والمعية فى الروضة واصلها يعتق من كل نصفه وفى الشرح الصغير يقرع وكالشك ما لو علم ترتيب دون عين السابق او نسيت اى ولم يرج بيانها (وان اختلف) الجنس (و) صورة وقوعها معا حينئذ اما بان قيل له اعتقت وابرات ووقفت فيقول نعم او بان (تصرف وكلاء) له فيها بان وكل وكيلا فى هبة وقبض وآخر فى صدقة وآخر فى ابراء وتصرفوا

معا (فان لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وان كان) فيها عتق (قسط) الثلث واقرع فيما يخص العتق المغنى كامر (وفى قول يقدم) العتق كما مر ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها (ولو كان له عبدان فقط) اى لا ثالث له غيرهما

ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما وهذا مجرد تصوير فلا اعتراض عليه (سالم وغانم) وهو يخرج من الثلث وحده (فقال إن أعتقت غانما فسالم حر) سواء أقال في حال إعتاقي غانما أم لا (ثم اعتق غانما في مرض موته عتق) غانم (ولا) توزيع للثلث عليهما ولا (إقراع) لئلا يؤدي لارقاقهما معا لأنها قد تخرج لسالم فيرق غانم لأنه مشروط بعتق غانم وفارق ما لو قال إن تزوجت فأنت حر حال تزويجي فتزوج في المرض بأكثر من مهر المثل فان الثلث يوزع على الزيادة على مهر المثل وقيمة العبد لانه لا ترتيب بينهما وإنما لم يوزع فيما نحن فيه كما لا يقرع لأن العتق ثم معلق بالنكاح والتوزيع لا يرفعه وعتق سالم معلق بعتق غانم كاملا والتوزيع يمنع من تكميل عتق غانم فلا يمكن إعتاق شيء من سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم عتقا او مع بعضه عتق وبعض سالم كما افاد ذلك كله كلامه في مواضع اخر ويستثنى من الاقراع أيضا ما لو قلت ثلث كل حر بعد موتي فيعتق من كل ثلثه عند الامكان ولا قرعة كما سيذكره في العتق وعلم مما تقرر انه لو اوصى بانواع فعجز الثلث عنها وزع على قيمتها واجرتها كاطعام عشرة وحمل آخرين الى محل كذا والحج عنه ولو اوصى ببيع كذا لزيد تعين اي وإن لم يكن فيه رفق به ظاهرا فيما يظهر لأنه قد يكون له في ذلك غرض فان ابى بطلت الوصية إلا ان يقول ويتصدق بثمنه فيباع لغيره بخلاف ما لو أوصى بانه يحج عنه بكذا فامتنع

لمغنى قوله فقط من زيادته على المحرر وفيه نظر لأنه إما أن يريد لا مال له سواهما أو لا عبد فان أراد الأول لم يستقم قوله اخرا عتق الخ وإن اراد الثاني فينبغي حمله على ما إذا كان الثلث لا يخرج منه إلا احدهما اه بحذف (قوله ولا يخرج من الثلث الخ) قد يغنى عنه قوله الاتي وهو يخرج الخ (قوله إلا احدهما) اي بكماله فقط كما هو المتبادر واخذنا مما ياتي من قوله وهو يخرج الخ وقوله او خرج الخ (قوله فلا اعتراض عليه) اي بان الحكم لا يتقيد بخصوص ما ذكره من ان يكون له عبدان فقط الخ اه رشيدي (قوله وهو يخرج الخ) اي غانم (قوله لأنها) أي القرعة (قوله فيرق سالم الخ) عبارة النهاية والمغنى فيفوت شرط عتق سالم اه (قوله لانه الخ) اي عتق سالم (قوله وفارق الخ) الاولى تقديمه على قوله ولا إقراع (قوله حال تزويجي) بخلاف ما إذا لم يقيد به فيقدم المهر على العتق كما صرح به الروض اه سم (قوله تزويجي) المناسب لسابقه ولاحقه تزوجي من باب التفعل (قوله فان الثلث الخ) بيان للمفارقة وقوله لانه الخ تعليل للتوزيع وقوله لان العتق الخ تعليل للمفارقة وبيان لوجهها فقوله وإنما لم يوزع الخ الاسبك الاخصر ولا يوزع الخ باسقاط انما وابدال لم بلا عطفا على قوله يوزع (قوله وقيمة العبد) عطف على الزيادة (قوله لا ترتيب بينهما) اي بين النكاح الموجب للمهر وبين العتق لتقييده بوقوعه حالة التزويج (قوله لا يرفعه) اي النكاح (قوله فان لم يخرج الخ) محترز قوله وهو يخرج الخ وقوله او خرج محترز قوله وحده (قوله وبعض سالم) عطف على الضمير المستتر في عتق فكان حقه عتق هو وبعض الخ بتوكيد المتصل بالمنفصل (قوله ايضا) اي كاستثناء ما في المتن (قوله عند الامكان) احتراز عما اذا كان عليه دين (قوله وعلم مما تقرر) لعله مسئلة تعليق العتق بالتزوج ومع بعده يرد عليه أن ما ذكره مندرج في قول المصنف السابق أو غيره قسط الثلث الخ فلا حاجة الى تنبيه كونه معلوما مما تقرر فتامل (قوله والحج عنه) اي ثم اذا كان الحج عنه مفروضا ووفى ما يخصه من الوصية بالاجرة فظاهر والاتم من باقي التركة وان كان تطوعا ففيه ما ذكرناه عن قريب اه ع ش اي على قول الشارح وفيما اذا كان فيها حج تطوع الخ (قوله لانه قد يكون له الخ) اي بان علم فيه ما لا يوافق غرض الوارث من منفعة تعود عليه اه ع ش (قوله فان ابى) اي زيد من الشراء (قوله الا ان يقول) اي الموصى وقوله بانه يحج اي زيد مثلا وقوله فامتنع أي زيد اه ع ش (قوله فانه يستأجر) أي الوارث اه ع ش ولعل الاولى ليشمل نحو الوصي ايضا جعله مبنيا للمفعول (قوله دين) الى قوله وقياس ما تقرر في النهاية الا قوله ولا بعضها الى المتن وقوله علم من قوله دين انه (قوله وليس تحت الخ) وقت الموت او وقت ارادة الدفع فليراجع (قوله اخذا مما ياتي) بل هو داخل فيما ياتي (قول المتن والاصح انه) اي الموصى له اه ع ش (قوله من غير اذنهم) فلو

وان لم تسكن مرتبة ثم رأيت في أصل الروضة ما يفهم ذلك حيث قال لو وقعت تبرعات منجزة ومعلقة قدمت المنجزة لانها تفيد الملك ناجزا ولانها لازمة لا يملك المريض الرجوع فيها وظاهر انه لا فرق بين تقدم المنجزة وتاخرها فلو قال اعتقوا غانما بعد موتي ثم اعطوا عمرا مائة وقعت المائة وقع في كلام الشارح يعني الجوجري خلاف ذلك فاجتنبه اه (قوله وفارق ما لو قال ان تزوجت فانت حر حال تزويجي فتزوج الخ) بخلاف ما اذا لم يقيد بقوله حال تزويجي فيقدم المهر قال في الروض فان قال ان تزوجت فعبدي حر فتزوج في المرض بأكثر من المهر فقد بينا أن الزيادة وقيمة العبد من الثلث قال في شرحه قال في الاصل كذا ذكروه توجيها فان المهر اسبق فانه يجب بالنكاح والعتق يترتب عليه لكن مقتضى قولنا ان المرتب والمرتب عليه يقعان معا ولا يتلاحقان من حيث الزمان ان لا يقدم احدهما على الاخر يوزع الثلث على الزيادة وقيمة العبد اه (قوله ولا بعضها) عبارة المنهج ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا اه

فانه يستأجر عنه أي توسعة في طرق العبادة ووصول ثوابها اليه بحج الغير ولا كذلك شراء الغير (ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه) دين أو (غائب) وليس تحت يد الوارث (لم تدفع كلها) ولا بعضها فيما يظهر أخذا مما ياتي في التصرف وإن أمكن الفرق (اليه في الحال) لجواز تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل له (والاصح أنه لا يتسلط) من غير اذنهم (على التصرف) كالاستخدام (في الثلث) من العين (أيضا)

كثلثيها اللذين لا خلاف فيهما وذلك لأن تسلطه يتوقف على تسلطهم على مثلي ما تسلط عليه وهو متعذر لاحتمال سلامة الغائب فتكون له ومن تصرف فيما منع منه ثم بان له صح كما علم (٢٨) مما مر آخر رابع شروط البيع وعلم من قولي دين أنه لو أوصى بثلث ماله وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما قبض من الدين شيء دفع له ثلثه وقياس ما تقرر ان المدين لو مات عن تركة غائبة إلا أعيانا أوصى بها وهي تخرج من الثلث ان الامر يوقف الى حضور الغائب ولا تباع تلك الاعيان في الدين نظرا لمنفعة الغرماء لان فيه ضررا لاصحابها ببيعها مع احتمال انها ملكهم بتقدير سلامة الغائب لكن أخذ بعضهم من الاجماع على تقديم الدين مع رهن التركة به انها تباع ثم ان وصل الغائب بان بطلان البيع وإلا فلا واستدل لذلك بفروع لا تدل إلا لتبين بطلان البيع بوصول الغائب وهذا لا نزاع فيه وإنما الذي يظهر فيه النزاع الاقدام على بيع الاعيان قبل تلف الغائب نعم لو ترتب على وقفها ضرر خوف تلفها أو نحوه باعها الحاكم وحفظ ثمنها الى تبين الامر وافتى ابن الصلاح بانه لو باع الحاكم مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بان بطلان بيع الحاكم كما اعتمدوه خلافا لقول الروياني بمضي بيعه ويعطى الغائب ثمن ما باعه وان تبعه القمولي وقد قال بعضهم هذا لا يوافق مذهبنا بل مذهب أبي حنيفة

أذنوا له في التصرف في الثلث صح كما قاله في الانتصار مغني ونهاية (قوله كثلثيها الخ) تفسير لقول المتن أيضا (قوله اللذين) في اصله بخطه بلام واحدة اه سيد عمر (قوله على مثلي ما تسلط الخ) اى من العين الحاضرة رشيدي ومغني (قوله وهو الخ) اى تسلط الوارث على ثلثي الحاضر اه مغني (قوله وهو متعذر) وينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع فان كان باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي نهاية ومغني قال ع ش قوله تخصيص منع الوارث الخ يتأمل وجهه فان علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كلها للموصى له وبفرض ذلك فلا حق للورثة فيها بوجه فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام او غيره وقوله فلا منع منه اى ويفوز بالاجرة ان تبين استحقاقه لما اجره وإلا بان حضر الغائب فقضية قوله صح كما علم الخ انها للموصى له لتبين انه ملك العين بموت الموصي اه وفي السيد عمر ما يوافق قولته الاولى (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم منه ان محل ذلك إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه لخوف أو نحوه وإلا فالحكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب اه نهاية (قوله فيكون) اى الجميع كما في المغني او الحاضر كما في الرشيدي او باقي العين الحاضرة كما في ع ش (قوله له) اى للموصى له اه ع ش (قوله ومن تصرف) الى قوله وقياس ما تقرر في المغني إلا قوله علم من قولي دين انه (قوله صح الخ) اى اعتبارا بما في نفس الامر اه نهاية (قوله لو اوصى بثلث ماله الخ) ولو كان له مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة واوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات وقبل الوصية اعطى خمسة وعشرين والورثة خمسين وتوقف خمسة وعشرون فان حضر الغائب أعطى الموصى له الموقوف وإن تلف الغائب قسمت الخمسة والعشرون اثلاثا فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث والباقي للورثة اه نهاية (قوله وقياس ما تقرر) اى في المتن والشارح (قوله نظر المنفعة الخ) علة المتن وقوله لان فيه الخ علة النفي (قوله لاصحابها) يعني الموصى لهم ولو عبر به لكان انسب لما بعده (قوله ببيعها مع احتمال انها الخ) الاولى الاخصر لانها الخ (قوله وابطل الدين) اى اثبت بطلانه اه كردي (قوله هذا) اى قول الروياني

﴿ فصل في بيان المرض المخوف ﴾ (قوله في بيان المرض المخوف) الى قول المتن فان يرا في النهاية مع تغيير يسير في اللفظ (قوله ليقتضي كل منهما الخ) صفة لازمة مبينة لسبب ذكر المرض المخوف والملحق به هنا وقوله وعقبه اى ما ذكر من المرض المخوف والملحق به اه ع ش ويجوز ارجاع الضمير للملحق بالمرض المخوف (قوله لما يأتي) اى قبيل الصيغة (قوله لتولد الموت عن جنسه) اى كثيرا نهاية اى لا نادرا وان لم يغلب مغني و ع ش وياتي في الشارح مثله (قول المتن لم ينفذ) اى إلا ان اجاز الورثة كما علم مما مر اه سم زاد الرشيدي وأشار اليه الشارح بعد اه (قوله بفتح فسكون الخ) ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء اه مغني (قوله قيل ان اريد عدم النفوذ باطنا الخ) يمكن ان يجاب باختياره وقوله لم ينظر لظننا بل لوجوده قلنا وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد ان يثبت وجوده عندنا حتى يترتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا اه سم (قوله قيل ان اريد الخ) قد يقال ما المانع من كون معنى المخوف في كلام المصنف هنا وقوع الموت بالفعل فكانه قال إذا ظننا وقوع المرت بالفعل من ذلك المرض بان ترجح عندنا ذلك وهو ضابط المرض المخوف وحينئذ فلا يرد عليه شيء مما واته لقول غيره إذا كان المرض مخوفا فتأمل اه رشيدي وهو في المال عين الجواب الاتي عن السيد عمر (قوله لم ينظر لظننا بل لوجوده الخ) اقول وجوده

﴿ فصل في بيان المرض المخوف والملحق به ﴾ (قوله في المتن لم ينفذ) أي قهرا على الورثة كما علم مما تقدم (قوله لم ينظر لظننا) بل لوجوده قلنا وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد ان يثبت وجوده عندنا حتى

﴿ فصل ﴾ في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما للحجر عليه فيما وحده زاد على الثلث وعقبه بالصيغة لما يأتي (إذا ظننا المرض مخوفا) لتولد الموت عن جنسه (لم ينفذ) بفتح فسكون فضم فعجمة (تبرع زاد على الثلث) لانه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة قيل ان أريد عدم النفوذ باطنا لم ينظر لظننا بل لوجود وإن ظننا غيره أو ظاهرا خالف الاصح

وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد ان يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا الخ وليس المراد الظن عند الوصية بل بعد الموت فحاصل المعنى اذا مات الموصي متصلا بالمرض فان ظنناه بعد الموت مخوفا بان ثبت عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وهذا معنى صحيح لا اشكال فيه وان ظنناه بعد الموت غير مخوف فان حمل الموت على الفجاة تبين نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وان لم يحمل على الفجاة تبين انه تولد من الموت وان كان في اصله غير مخوف فيتعين عدم النفوذ فليتامل اه سم اقول وكلام في غاية الحسن لكن قد يقال لا يلائم قول المتن فان برىء الخ وقوله فان ظنناه غير مخوف فمات فترتب الموت على الظن فكيف يحمل على الظن الواقع عند الموت ولك ان تحمل المتن على وجه يزول به الالتباس بان تقول قوله اذا ظننا المرض مخوفا اي ثبت ذلك عندنا في زمن المرض بقرينة السياق لا بعد الموت كما افاده المحشي ومات به بقرينة قوله فان برىء الخ لم ينفذ تبرع زاد على الثلث اي يحكم عند الموت بعدم نفوذ التبرع الزائد على الثلث حينئذ فان برىء نفذ وان ظنناه غير مخوف اي ثبت عندنا في زمن المرض انه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاة نفذ اي حكمنا بعد الموت بنفوذه والا فلا لا يقال تقييد الثبوت بزمن المرض يقتضي ان الثبوت بعد الموت ليس كذلك وليس بصحيح فانه اذا ثبت بعد الموت ان المرض مخوف او غير مخوف رتب على كل حكمه لانا نقول ان التقييد بذلك ليتاتى التقسيم بسائر شقوقه وهو لا يتاتى في الثبوت بعد الموت اذ لا يتحقق فيه شق البرء والله اعلم ثم يتردد النظر فيما لو تصرف في مرض غير مخوف ثم عقبه مرض مخوف ومات به فالذي يظهر فيه ان المرض الاول ان كان مما لا يتولد عنه الثاني عادة نفذ التصرف فيه وان كان مما يتولد عنه الثاني عادة فلعل الاقرب فيه عدم النفوذ لان الموت منسوب اليه ولو بواسطة ثم رايت في اصل الروضة عن الامام ما حاصله ان كان يفضي الى المخوف غالبا فمخوف او نادرا فليس بمخوف اه ويعلم منه بالاولى ان ما لا يفضي اليه بوجه ليس بمخوف اه سيد عمر (قوله من جواز تزويج الولي) اي من النسب وقوله فيه اي المرض المخوف اه ع ش (قوله والا فلا) اي ويجب على الزوج مهر المثل ان وطىء والولد حر نسيب ان وجد اه ع ش (قوله واجاب الزركشي بان المراد الخ) وهو حمل صحيح اه مغني (قوله اي وقف اللزوم الخ) جواب عما يقال العقود لا توقف اه ع ش (قوله لينتظم الكلامان) اي قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث وقولهم بصحة تزويج الولي من اعتقت الخ وقوله عنده اي الموت اه ع ش (قوله لم ينظر لظننا) انه الثلث عند الموت بل لكونه كذلك بحسب نفس الامر كما سبق في المرض المخوف وهو المشار اليه بقوله ايضا اه سيد عمر (قوله لا حجر عليه) اي الان وقوله ولو زاد الخ غاية اه ع ش (قوله وفي جميعه) اي ما قاله الجلال وقال الكردي اي جميع ما اعترض به اه (قوله الذي ذكره) اي الزركشي (قوله كما هو واضح مما تقرر الخ) فيه نظر لاحتمال فرض ما تقرر في مسئلة العتيق فيما اذا ثبت عندنا وقوع العتق في مرض مخوف كما قدمناه عن ع ش ما يشعر بذلك (قوله وما ذكر الخ) بالنصب عطف على وقف اللزوم (قوله مطلقا) اي معلقا كان التبرع او منجزا سيد عمر وع ش (قوله وفي مسئلة العتيقة) عطف على قوله في الثلث (قوله مع كونها) اي العتيقة (قوله ان كلامه الاتي) اي في النكاح من صحة تزويج العتيقة المارة (قوله ان محله) اي كلامه هنا فيما اذا طرا الخ يلزم على هذا ان المصنف سكت عن حكم ما اذا مات به الذي هو الاصل اه رشيدي (قوله فحينئذ ان كنا ظننا المرض الخ) قد يقال هذا لا يدفع الاشكال لانه لا ينظر لظننا بل

ثم بعد موته ان خرجت من الثلث او اجاز الورثة استمرت الصحة والا فلا واجاب الزركشي بان المراد بعدم نفوذ الوقف اي وقف للزوم والاستمرار لا وقف الصحة لينتظم الكلامان وقوله زاد على الثلث لا يلتئم مع قولهم الذي قدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية فان اريد الثلث عنده لم ينظر لظننا ايضا قال الجلال البلقيني وكان ينبغي له ان يقول لم ينفذ تبرع منجز فان التبرع المعلق بالموت لا حجر عليه فيه ولو زاد على الثلث لان الاعتبار بالثلث عند الموت وهذا انما يعرف بعد الموت واما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد على الثلث اه وفي جميعه نظر كجواب الزركشي لان وقف اللزوم الذي ذكره لا يتقيد بظننا كما هو واضح مما تقرر في مسئلة العتيقة وما ذكر عن الجلال عجيب مع ما تقرر في الثلث انه لا يعتبر الا عند الموت مطلقا وفي مسئلة العتيقة انها تزوج حالا مع كونها كل ماله اعتبارا بالظاهر من صحة التصرف الان فلا فرق بين المنجز والمعلق والذي يندفع به جميع ما اعترض به عليه ان كلامه الاتي مبين لمراده

ترتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا وليس المراد الظن عند الوصية بل وبعد الموت فحاصل المعنى اذا مات الموصي متصلا بالمرض فان ظنناه بعد الموت مخوفا بان يثبت عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وهذا معنى صحيح ولا اشكال فيه وان ظنناه بعد الموت غير مخوف فان حمل الموت على الفجاة تبين نفوذ ما زاد وان لم يحمل على الفجاة تبين انه تولد منه الموت وان كان في اصله غير مخوف فيتبين عدم النفوذ فليتامل (قوله واجاب الزركشي الخ) يمكن ان يجاب باختيار الشق الاول (قوله فحينئذ ان كنا ظننا المرض مخوفا الخ) قد يقال هذا لا يدفع الاشكال لانه لا ينظر لظننا بل لوجوده فيحتاج ان يقال مجرد وجوده لا يثبت به

مما هنا ان محله فيما اذا طرا على المرض قاطع له من نحو غرق او حرق

فحينئذ ان كنا ظننا المرض مخوفا بقول خبيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ منجزا كان او معلقا بالموت وان كنا ظننا ه غير مخوف وحملنا الموت على نحو الفجاة لكونه نحو جرب او وجع ضرس نفذ المنجز وان زاد على الثلث حينئذ فاتضح ان اعتبار الثلث حين طرو القاطع لا يخالف ما مر ان العبرة فيه بالموت لانا لم نعتبره هنا الا عند الموت (فان برا نفذ) اى بان نفوذه من حين تصرفه فى الكل قطعا لتبين ان لا مخوف ومن صار عيشه عيش مذبوح لمرض او جناية فى حكم الاموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله (وان ظننا ه غير مخوف فمات) اى اتصل به الموت (فان حمل على الفجاة) لكون المرض الذى به لا يتولد منه موت كجرب ووجع عين او ضرس وهى بضم الاول والمد وبفتح فسكون واعتراضه بانه لم يسمع الا تنكيرها يرده حديث موت الفجاة اخذة اسف اى لغير المستعد والا فهو راحة للمؤمن كما فى رواية اخرى (نفذ) جميع تبرعه (والا) يحمل على ذلك لكون المرض الذى به غير مخوف لكنه قد يتولد عنه الموت كاسهال او حمى يوم او يومين وكان التبرع قبل ان يعرف واتصل الموت به (فمخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث وفائدة الحكم فى هذا بانه ان اتصل به الموت مخوف والا فلا انه اذا حز عنقه او سقط من عال مثلا كان من راس المال بخلاف المخوف فانه يكون من الثلث مطلقا كما تقرر (ولو شككنا) قبل الموت (فى كونه) اى المرض (مخوفا لم يثبت) كونه مخوفا (الا بقول (طبيبين حرين عدلين)

لوجوده فيحتاج الى ان يقال بمجرد وجوده لا يثبت به حكم ما لم نظنه وحينئذ يمكن الاستغناء عن اعتبار القاطع ويجاب بما مر اه سم (قوله فحينئذ ان كنا الخ) خلاصة ما تقرر ان المخوف اذا طرا قاطع كالفجاة او الغرق فالتبرع فى زمن المخوف من الثلث وغير المخوف اذا طرا قاطع فمن راس المال سائر التبرعات قبل القاطع ففيهما رجعنا الى ظننا حينئذ اه باقشير (قوله حينئذ) اى حين الطرو (قوله وحملنا الموت الخ) اى حاجة لذلك مع ان فرض المقسم طرو قاطع من نحو غرق او حرق اه سم (قوله على نحو فجاءة) اى كغرق وحرق وهدم وقتل اه مغنى (قول المتن فان برا) بفتح الراء وكسرها اى خلص من المرض اه مغنى (قوله اى بان نفوذه) الى قول المتن قولنج فى النهاية (قوله تصرفه فى الكل) ينبغى تقييد هذا وقوله الآتى نفذ جميع تصرفه بالمنجز (قوله ومن صار عيشه) لعل الاولى تقديمه على قول المتن فان برا الخ عبارة المغنى فان مات به قال المصنف تبعا للبغوى اى بهدم او غرق او قتل او تردم ينفذ الزائد على الثلث هذا كله اذا لم ينته الى حالة يقطع فيها بموته فان انتهى الى ذلك بان شخص بصره اى فتح عينه بغير تحريك جفن او بلغت روحه الحلقوم فى النزع او ذبح او شق بطنه وخرجت امعاؤه او غرق فغمره الماء وهو لا يحسن السباحة فلا عبرة بكلامه فى وصية ولا فى غيرها فهو كالميت على تفصيل ياتى فى الجناية اه (قوله بالنسبة لعدم الاعتداد الخ) اما بالنسبة لقسمة تركته ونكاح زوجته وغير ذلك مما يترتب على الموت ففيه تفصيل وهو انه ان كان وصوله لذلك بجناية التحق بالموتى وان كان بمرض فكالاصحاء ثم ظاهر قول الشارح بالنسبة الخ انه لا فرق فى ذلك بين كون عقله حاضرا او لا اه ع ش (قوله بقوله) لا فى وصية ولا تصرف ولا اسلام ولا توبة اه كردى (اى اتصل به الموت) اى وان طالت مدة المرض فلا يشترط كون الموت عقب الظن اه ع ش (قول المتن على الفجاة) قال فى العباب او على سبب خفى اه سم (قوله غير مخوف) لكنه لا حاجة اليه (قوله كاسهال) بغير تنوين لاضافته الى يوم او يومين ايضا اه سم (او حمى يوم او يومين) اى بان انقطعت بعده وتوقوله وكان التبرع قبل ان يعرف مفهومه انه لو كان التبرع بعد العرق حسب من راس المال اه ع ش (قوله واتصل الموت به) اى بان مات قبل العرق اه ع ش (قول المتن فمخوف) اى تبينا باتصاله بالموت انه مخوف لا ان اسهال يوم او يومين مخوف فلا ينافى ما ياتى اه مغنى (قوله وفائدة الحكم الخ) عبارة المغنى فان قيل المرض ان اتصل بالموت كان مخوفا والا فلا فلا فائدة لنافى معرفته اجيب بانه لو قتل او غرق مثلا فى هذا المرض ان حكمنا بانه مخوف لم ينفذ كما مر والا نفذ اه (قوله فى هذا) اى فى المرض الذى ظننا ه غير مخوف هذا ظاهر سياقه لكن قضية ما مر عن المغنى ان المشار اليه مطلق المرض (قوله ان اتصل به الموت) اى ولم يحمل على الفجاة (قوله انه اذا حز الخ) قضية السياق رجوعه للقسمين اعنى قوله ان اتصل به الموت مخوف والا فلا فيكون الحكم بانه مخوف اذا لم يطرا قاطع من نحو حز او سقوط من عال ولا ينافيه قوله بخلاف المخوف الخ لانه فى المخوف فى نفسه فليراجع اه سم (قوله مطلقا) اى سواء طرا نحو حز او لا اه ع ش (قوله قبل الموت) لعل وجه هذا التقييد انه بعد الموت لا يحتاج للاثبات لانه ان حمل الموت على الفجاة لم يكن مخوفا والا فمخوف فليحرر اه سم اقول قد بين الشارح محترز هذا التقييد بقوله الآتى

حكم ما لم يظنه وحينئذ يمكن الاستغناء عن اعتبار القاطع ويجاب بما مر فى المقالة التى قبل هذه (قوله وحملنا الموت) اى حاجة لذلك مع ان فرض المقسم طرو قاطع من نحو غرق او حرق (قوله فى المتن فان برا) ومن لازم البرء عدم طرو القاطع المذكور والحاصل ان التقييد بطرو القاطع انما يحتاج اليه فى قوله لم ينفذ الخ (قوله فى المتن على الفجاة) قال فى العباب او على سبب خفى (قوله كاسهال) كانه بغير تنوين لاضافته الى يوم او يومين ايضا (قوله انه اذا حز عنقه او سقط من عال الخ) قضية سياقه رجوعه للقسمين اعنى قوله ان اتصل به الموت مخوف والا فلا فيكون الحكم بانه مخوف اذا لم يطرا قاطع من نحو حز او سقوط من عال ولا ينافيه قوله بخلاف المخوف فانه يكون من الثلث مطلقا لانه فى المخوف فى نفسه فليراجع (قوله قبل الموت) كان وجه هذا التقييد انه بعد الموت لا يحتاج للاثبات لانه ان حمل الموت على الفجاة لم يكن مخوفا والا فمخوف فليحرر

مقبول الشهادة لتعلق الموصى له والورثة بذلك فسمعت الشهادة به ولو في حياته كان علق شيء بكونه مخوفا واعترض اقتصاره على الحرية وحذفه الاسلام والتكليف وذكره العدالة المغنية عن الحرية ان اريد بها عدالة الشهادة ويجاب بانه لوح بذكر الحرية الى ان المراد عدالة الشهادة لا الرواية ولا العدالة الظاهرة وافهم كلامه انه لا يثبت برجل وامراتين ولا بمحض النسوة ومحله في غير علة باطنة بامراة ويقبل قول الطبيبين انه غير مخوف ايضا خلافا للمتولي وقد لا ترد عليه بارجاع ضمير يثبت الى كل من طرفي الشك اما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد الموت بنحو غرق في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة ويكفي فيها غير طبيبين اذا وقع الاختلاف في نحو الحمى المطبقة ووجع الضرس ولو اختلف الاطباء ورجح الاعلم فالاكثر عددا فمن يخبر بانه مخوف (ومن) المرض (المخوف) لم يذكر حده لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء فقيل كل ما يستعد بسببه للموت بالاقبال على العمل الصالح وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة وقالا عن الامام وأقراه ولا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ وهو المعتمد وان نازع فيه ابن الرفعة فعلم أنه ما يكثر عنه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الأطباء (قولنج) بضم أوله مع اللام وفتحها وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا تنزل ويصعد بسببه بخار إلى الدماغ فيهلك وهو اقسام عند الاطباء ولا فرق بين معتاده وغيره (وذات جنب) وهي قروح تحدث داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وانما كانت مخوفة لقربها من الرئيسين القلب والكبد ومن علاماتها الحمى اللازمة وشدة الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس والسعال (ورعاف) بتثليث اوله (دائم) لاسقاطه القوة بخلاف غير الدائم ويظهر ان مرادهم بالدائم المتتابع وانه لا بد في تتابعه من مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت ولا يضبط بما يأتي في الاسهال لان القوة تتماسك معه نحو اليومين بخلاف الدم

أما لو اختلف الخ وفي الرشيدي بعد أن ذكر كلام سم المار آنفا ما نصه وقوله لانه إن حمل على الفجأة لم يكن مخوفا فيه منع ظاهر اه (قوله مقبول الشهادة) فيشترط زيادة على ذلك محافظتهما على مروءة امثالهما اه ع ش (قوله فسمعت الشهادة) مفرع على قوله لتعلق الخ اه ع ش (قوله كان علق الخ) اشار به إلى انه لو تبرع واريد إقامة البينة على صفة مرضه الان لا تسمع لعدم الفائدة اه ع ش (قوله بانه لوح الخ) ما وجه التلويح إلى عدم العدالة الظاهرة اه سم (قوله وافهم) إلى قوله ويكفي في المغني (قوله ومحله) اي عدم الثبوت بمن ذكر وقوله من طرفي الشك أي كونه مخوفا وغير مخوف اه ع ش (قوله أيضا) أي كما يقبل قولهما في انه مخوف اه سم (قوله اما لو اختلف الوارث الخ) اي كان قال الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف اه سم (قوله فيصدق الثاني) عبارة العباب وكذا اي يحلف الموصى له لو اختلفا في عين المرض او ان التبرع في الصحة والمرض انتهت اه سم (قوله ويكفي فيها) البينة (قوله إذا وقع الاختلاف الخ) اي كان قال الوارث كان حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس نهاية ومغني (قوله رجح الاعلم) اي ولو نفيا وقوله فمن يخبر بانه مخوف اي وإن كان أقل عددا على ما اقتضاه تعليله بانه علم من غامض العلم ما خفي على غيره لكن مقتضى العطف بالفاء من ذلك عند استوائهما في العدد اه ع ش (قوله فقيل كل ما الخ) هذا التعريف لازم لما قدمه من أنه الذي يتولد الموت من جنسه كثيرا اه ع ش (قوله يستعد الخ) اي عادة ع ش (قوله وقيل كل ما اتصل الخ) يدخل فيه نحو وجع الضرس ويخرج عنه ما لو ظننا انه غير مخوف ومات بنحو حز الرقبة وقوله معه الحياة اي عادة اه ع ش (قوله قالا الخ) كذا بلا عطف في نسخة معتبرة وفي بعض النسخ بالواو عطفا على قوله ولم يذكر الخ (قوله عدم ندرته) لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلة بقرينة قوله الاتي فعلم انه الخ اه رشيدي (قوله وهو المعتمد) اي ما نقلاه عن الامام من عدم اشتراط غلبة الموت (فعلم الخ) اي من الاختلاف المذكور (قوله بضم اوله) إلى قوله لامتداد الحياة في النهاية (قوله مع اللام) اي مع ضمها (قوله وهو ان تنعقد الخ) وينفعه امور منها التين والزبيب والمبادرة إلى التنقية بالاسهال والقيء ويضره امور منها حبس الريح واستعمال الماء البارد اه مغني (قوله فيهلك) اي يؤدي الى الهلاك انتهى مغني (قوله ولا فرق) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته قال الاذرعي ينبغي ان يقال هذا إن أصاب من لم يعتده فان كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا انتهى وقد يقال إن هذا غير القسم الاول لانه عند الاطباء اقسام اه وعبارة النهاية وقول الاذرعي يظهر ان يقال ان محله إن اصاب من لم يعتده الخ رده الوالد رحمه الله تعالى بمنع كونه من القولنج المذكور وإن سماه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وإن تكرر له اه (قوله ثم تنفتح في الجنب) اي من داخل اه ع ش (قوله الحمى اللازمة الخ)

(قوله ويجاب بانه لوح الخ) ما وجه التلويح إلى عدم العدالة الظاهرة (قوله وافهم كلامه الخ) عبارة الروض وشرحه ذكران فيما لا يختص النساء بالاطلاع عليه غالبا فان لم يطلع عليه إلا النساء غالبا فاربع اي فيكون فيه اربع نسوة او رجل وامراتان اه (قوله ايضا) اي كما يقبل قولهما في انه مخوف (قوله اما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه) اي كان قال الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف (قوله فيصدق الثاني الخ) عبارة العباب وكذا اي يحلف الموصى له لو اختلفا في عين المرض او ان التبرع في الصحة او المرض

لانه قوام الروح (واسهال متواتر) أى متتابع أياما لذلك (ودق) بكسر أوله وهو داء يصيب القلب ولا تبقى معه الحياة غالبا وخرج به السل وهو داء يصيب الرئة فينقص البدن ويصفر فليس بمخوف مطلقا لامتداد الحياة معه غالبا وتعريفه بما ذكر لا يوافق تعريف الموجز له اولا بانه قرحة فى الرئة معها حمى دقية وثانيا بانه قرحة فى الرئة يلزمها حمى دقية وهذا هو الصواب كما قاله العلامة القطب الشيرازى ومن تبعه ويمكن توجيه ما ذكره الفقهاء بانهم لما رأوا هذا الاختلاف فيه عبروا بما يحتمل كلا منها معولين على تفصيله عند اهله إذ الداء شامل للامرين سواء كان الثانى جزءا ام لازما وظاهر المتن وغيره ان الدق ليس من الحميات وليس كذلك بل هو المراد من الحمى الدقية فى كلام الاطباء وعرفها فى الموجز بانها التى تتشبث بالاعضاء الاصلية فهى (٣٢) لاحالة تفنى رطوبتها وفيه ايضا حمى الدق اكثر ما تكون انتقالية اى عن حمى اخرى تسبقها ويمكن توجيه كلام الفقهاء فى الدق المخالف ظاهره لكلام الاطباء بان ذلك التشبث اعظم ما يكون بالقلب فاقتصروا عليه لانه اشرف تلك الاعضاء الاصلية (وابتداء فالج) وهو اعنى الفالج عند الاطباء استرخاء عام لاحد شقى البدن طولا وعند الفقهاء استرخاء اى عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه الخوف فى ابتدائه انهما يهيجان حينئذ فربما اطفأ الحر الغريزى وذلك منتف مع دوامه (وخروج الطعام غير مستحيل) لزوال القوة الماسكة ويلزم من هذا الاسهال لكن لا يشترط تواتره فلهذا ذكره بعده (او كان يخرج بشدة ووجع) ويسمى الزحير وافادة المضارع فى حين كان للتكرار المراد هنا اختلف فيها الاصوليون والتحقيق انه يفيد عرفا لا وضعا (او) يخرج (ومعه دم) من عضو شريف كالكبد دون البواسير لانه يسقط القوة قال السبكى وما باصله من ان خروجه بشدة ووجع ومعه دم (قوله إنما يكون مخوفا ان صحبه إسهال ولو غير متواتر هو الصواب ثم بين هو ومن تبعه ان اصل نسخة المصنف موافقة لاصله وانما فيها الحاق اشتبه على الكتبة فوضعوه بغير محله وكل ذلك فيه نظر وكلام الاطباء مصرح بان الزحير وحده مخوف وكذا خروج دم العضو الشريف فالوجه أخذا مما أشعرت به كان حمل ما فى المتن على ما اذا تكرر ذلك تكرارا يفيد اسقاط القوة وان لم يكن معه اسهال ويحمل كلام أصله ومن تبعه على انه اذا صحبه إسهال نحو يومين لا يشترط فيه ذلك التكرار فلا خلاف بين العبارتين (وحمى) شديدة (مطبقة) بكسر الباء اشهر من فتحها اى لازمة لا تبرح بان جاوزت يومين لاذهابها حينئذ للقوة التى هى دوام الحياة فان لم تجاوزهما فقد مر حكمها (او غيرها) من ورد

يعنى أن كلا من هذه بانفراده علامة فلا يشترط اجتماعها اه ع ش (قوله قوام الروح) بكسر القاف قال فى المختار قوام الامر بالكسر نظامه وعماده انتهى اه ع ش (قوله اى متتابع) قال الزيادى والمراد بالمتتابع ما لا يقدر معه على اتيان الخلاء اه ع ش (قوله لذلك) اى لاسقاطه القوة بشفه رطوبات البدن اه مغنى (قوله وهو) اى السل (قوله فليس بمخوف الخ) قال البستى فى شرحه للوسيط ولعل وجع الاستسقاء مثله اه نهاية قال ع ش قوله ومثله اى السل وظاهره بسائر انواعه لان الاطباء يقولون انه اى الاستسقاء ريحى وحيوانى وزقى اه (قوله مطلقا) اى ابتداء ودواما اه ع ش (قوله وتعريفه) أى السل اه كردى (قوله وهذا) اى الثانى (قوله فيه) اى فى تعريف السل ويحتمل فى الموجز (قوله للامرين) اى القرحة والحمى والدقية وقوله سواء كان الثانى أى الحمى الدقية (قوله جزءا) اى كما فى التعريف الاول اولازما اى كما فى التعريف الثانى ولا يخفى انه جعل الحمى الدقية لازما للقرحة لا للسل ولا مانع من تركب الشىء من جزءين متلازمين فلا مخالفة بين تعريفى الموجز والتعبير بالمعية فى الاول وباللزوم فى الثانى مجرد تفنن (قوله وفيه) اى الموجز (قوله عليه) أى القلب (قول المتن وابتداء فالج) أى اذا لم يجاوز سبعة ايام اه ع ش (قوله وهو اعنى) الى قول المتن والمذهب فى النهاية الا قوله بتسليم اعتماده (قوله حينئذ) اى فى الابتداء (قوله اطفأ) اى الرطوبة والبلغم (قوله الحار الغريزى) عبارة النهاية والمغنى الحرارة الغريزية اه (قول المتن غير مستحيل) منصوب على الحال ويمتنع الجر على الصفة لكونه نكرة وما قبله معرفة الا ان يجعل ال فيه للجنس اه فى المغنى (قوله ذكره) اى خروج الطعام الخ وقوله بعده اى الاسهال اه ع ش (قول المتن بشدة) أى سرعة اه ع ش (قوله والتحقيق الخ) قال الكمال المقدسى فى حاشية جمع الجوامع وفى دلالة كان مع المضارع على التكرار ثلاثة مذاهب احدها انها تدل على ذلك لغة والثانى تدل عليه عرفا لا لغة والثالث انها لا تفيده لا لغة ولا عرفا اه سم (قول المتن او معه دم) وكذا لو كان الخارج دما خالصا حيث استغرق زمنا يغلب الموت بسببه فيه اه ع ش (قوله قال السبكى الخ) وافقه المغنى (قوله وكل ذلك الخ) من كلام الشارح اه ع ش (قوله اشعرت به كان) اى كلمة كان (قوله ويحمل الخ) بالنصب معطوف على قوله حمل الخ (قوله شديدة) فالحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال اه مغنى (قوله فقد مر) اى فى شرح والا فمخوف اه سم (قوله حكمها) وهو انها غير مخوفة اه ع ش

(قوله فى المتن وإسهال متواتر) قال فى الروض لا اسهال يومين قال فى شرحه او نحوهما ثم قال فى الروض الا ان يضم اليه عدم الاستمساك الخ (قوله فى المتن وخروج الطعام الخ) سكت الشارح هنا عن التكرار (قوله وإفادة المضارع فى حين كان للتكرار الى ان قال يفيده عرفا لا وضعا) قال الكمال المقدسى فى حاشية جمع الجوامع وفى دلالة كان مع المضارع على التكرار ثلاثة مذاهب احدها انها تدل على ذلك لغة والثانى انها تدل على التكرار عرفا لا لغة والثالث انها لا تفيده لا لغة ولا عرفا اه باختصار كبير (قوله فقد مر حكمها) اى

(قوله تأتى كل يوم) ظاهره وإن قل الزمن اه ع ش (قوله تأتى يوما) أى ولو فى بعضه اه ع ش (قوله وتقلع يوما) وقوله وتقلع فى الثالث اى لا تاتى فيه أصلا اه ع ش (قوله بين طول زمنها وقلته) قال المحشى سم ما المراد بهذا مع قولهم تاتى يوما وتقلع يوما مثلا اه وقد يقال المراد به كثرة النوب وقلتها فالمراد بالزمن الزمن الذى تعرض فى اثنائه وذلك من ابتداء عروضها الى انتهائها بصحة او موت لا الذى تعرض فيه فحسب والله اعلم اه سيد عمر (قول المتن الالرابع) ينبغى والخمس وما بعدها ما هو مذكور فى كتب الطب بل هى اولى اه سيد عمر (قوله كالبقية) أى فى كسر أولها اه ع ش عبارة المغنى والرابع والورد والغب والثلث بكسر اولها اه (قوله ومحله) اى استثناء الربعية (قوله وإلا فقد مر فيها تفصيل) قال المحشى فى شرح والا فمخوف اه والذى مر ثم فى حمى يوم او يومين لا فى حمى الرابع فليتامل اه سيد عمر عبارة ع ش الذى تقدم فيه التفصيل هو ما كانت الحمى يوما او يومين واتصل بها الموت وكان قبل العرق واما التفصيل بين كون التصرف قبل العرق او بعده مع عدم اتصالها بالموت فلم يتقدم الا ان يقال قوله السابق واتصل به الموت اى بان مات قبل العرق من تلك الحمى اما اذا مات بعد العرق فمن راس المال وعليه فلا تخالف اه وعبارة المغنى ويستثنى ايضا حمى يوم او يومين الا ان اتصل بها قبل العرق موت فقد بانت مخوفة بخلاف ما اذا اتصل بها بعد العرق ولان اثرها زال بالعرق والموت بسبب آخر اه (قوله وهو ورود الماء فى اليوم الثالث) اى من ايام عدم الورود ولو قيل فى اليوم الرابع واريد من يوم الورود السابق لكان انسب لما فيه من الاشارة الى وجه التسمية اه سيد عمر (قوله وبقى) الى قوله وهل بقيد فى المغنى الا قوله ويظهر إلى قوله والطاعون (قوله منها جرح الخ) ومنها هيجان المرة الصفراء والبلغم والدم بان يتورم وينصب الى عضو كيد ورجل فيحمر وينتفخ مغنى وشرح الروض (قوله او على مقتل) كقوله الآتى أو صحبه ضربان عطف على نفذ وقوله او محل الخ عطف على مقتل (قوله او تاكل) اى اللحم اه ع ش (قوله او صحبه) عطف على دام عبارة المغنى والروض مع شرحه ومنه التى بها الدائم او المصحوب بخلط من الاخلاط كالبلغم او دم اه (قوله والوباء) عطف على قوله جرح (قوله بما مر فى الاسهال) هو قوله ايا ما اه ع ش والوباء والطاعون عبارة النهاية ويلحق بالمخوف اشياء كالوباء والطاعون الخ وهى احسن كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله والطاعون) وهو هيجان الدم فى جميع البدن وانتفاضه مغنى وشرح الروض (قوله محسوب من الثلث) أى وان مات بغيره اه ع ش (قوله بمن وقع الخ) عبارة النهاية بما اذا وقع الخ وعبارة المغنى ومنه الطاعون وان لم يصب المتبرع اذا كان مما يحصل لامثاله كما قاله الاذرعى اه (قوله واستحسنه) اى ذلك التقييد الاذرعى عبارة النهاية وهو احسن كما قاله الاذرعى اه (قوله وعدم الفرق اقرب) زاد النهاية وعموم النهى يشمل التبرع مطلقا اه قال ع ش قوله وعدم الفرق اى بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع فى امثاله وبين تقييد الإلحاق بالمخوف بمن وقع فى امثاله وقوله اقرب اى فيقيد حرمة ما ذكر بما اذا وقع فى أمثاله وقوله مطلقا أى وقع فى أمثاله أو فى غيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه اه (قول المتن انه يلحق بالمخوف اسر كفار الخ) والحق الماوردى بذلك من ادركه سيل او نار او افعى قتالة او اسد ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محالة او كان بمفازة وليس ثم ما كله واشتد جوعه وعطشه اه نهاية (قوله أو مسلمين) إلى قوله وظاهر تعبيرهم فى المغنى إلا قوله وقرب إلى وخرج وإلى قول المتن وصيغتها فى النهاية (قول المتن اعتادوا قتل الاسرى) ولو اعتاد البغاة او القطاع قتل من اسروه كان الحكم كذلك كما ذكره الزركشى مغنى (قوله بنحو قصاص الخ) اى كقطع طريق اه مغنى عبارة ع ش اى كترك صلاة اه (قوله ولو باقراره)

فى شرح قول المصنف وإلا فمخوف (قوله بين طول زمنها الخ) المراد بهذا مع قولهم تاتى كذا الخ أى يوما وتقلع يوما مثلا (قوله وإلا فقد مر) اى فى شرح قوله وإلا فمخوف (واستحسنه الاذرعى) إشارة لقوله قبله والوباء والطاعون اى زمنهما اى من المخوف فتصرف الناس فيه كلهم محسوب من الثلث لكن قيده فى الكافى بمن وقع الموت فى امثاله واستحسنه الاذرعى وهل يقيم بتسليم اعتماده اطلاقهم حرمة دخول بلد

كلامهم أنه لا فرق فى هذه الاربعة بين طول زمنها وقلته (إلا الربع) بكسر اوله كالبقية وهى التى تاتى يوما وتقلع يومين لانه يتقوى فى يومى الاقلاع ومحله ان لم يتصل بها الموت وإلا فقد مر فيها تفصيل بين ان يكون التبرع قبل العرق وبعده وكان الانسب تسميتها الثلث كما فى السنة العامة لكن جمع لغويون وجهورا الاول بأنه من ربع الابل وهو ورود الماء فى اليوم الثالث * وبقى من المخوف اشياء منها جرح نفذ لجوف أو على مقتل أو محل كثير اللحم أو صحبه ضربان شديد أو تاكل او تورم وفيه دام أو صحبه خلط ويظهر ان العبرة فى دوامه بما مر فى الاسهال لا الرعاف والوباء والطاعون أى زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده فى الكافى بمن وقع الموت فى أمثاله واستحسنه الاذرعى وهل يقيد به بتسليم اعتماده اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب (والمذهب أنه يلحق بالمخوف اسر كفار) أو

مسلمين (اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين) اثنين أو حزبين (متكافئين) او قريبى التكافؤ اتحدا اسلاما وكفرا ام لا (وتقديم الـ) قتل بنحو (قصاص او رجم) ولو باقراره

(واضطراب ريح وهيجان موج) الجمع بينهما تأكيد لتلازمهما عادة (في) حق (راكب سفينة) ببحر او نهر عظيم كالنيل والفرات وإن احسن السباحة وقرب من البر على ما اقتضاه إطلاقهم لان ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا بل هو لكونه لا ينفع فيه دواء اولى من المرض وخرج باعتادوا غيرهم كالروم وبالالتحام الذي (٣٤) هو اتصال الاسلحة ما قبله وان تراموا بالنشاب والحراب وبمتكافئين الغالبة بخلاف المغلوبة وبتقديم لذلك الحبس له وإنما جعل مثله في وجوب الايصاء بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الادمي عن الضياع وظاهر تعبيرها بالتقديم للقتل ان ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن بغير الطاعون (وطلق حامل) وان تكررت ولادتها العظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا اثر لولد الطلق المخرف منه لانه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال الخبراء ان هذا المرض غير مخوف لكن يتولد منه مخوف لانادرا كان كالمخوف (وبعد الوضع) لولد مخلق (مالم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص لانها تشبه الجرح الواصل الى الجوف ولا خوف في القاء علقة او مضغة بخلاف موت الولد في الجوف اما إذا انفصلت المشيمة فلا خوف ومحله إن لم يحصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم وإلا فحتى يزول * الركن الرابع الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله لان لهما مناسبة بما راجع ذكره قبلهما من الاجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض وقد لا فزيل بهما ليتفرغ الذهن للرابع لصعوبته وطول الكلام فيه (وصيغتها) اى الوصية ما اشعر بها من لفظ أو نحوه كاشارة وكتابة صريحا كان او كناية فمن الصريح (اوصيت) فما افهمه تعريف الجزأين من الحصر غير مراد (له بكذا) وإن لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك (او ادفعوا اليه) كذا (او اعطوه)

إنما اخذه غاية لانه قد يتوهم من جواز رجوعه عنه عدم الحاقه بالمخوف اه ع ش (قول المتن واضطراب ريح الخ) عبارة الروض وهيجان البحر بالريح قال في شرحه بخلاف هيجانه بلا ريح اه سم (قوله وان احسن السباحة وقرب من البر الخ) اى حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه اه نهاية قال ع ش اى عادة فلا يقال اذا هلك به كيف يعرف انه غلب على ظنه اولا اه وخالفهما المغني عبارته نعم ان كان ممن يحسنها وهو قريب من الساحل الا ان يكون مخوفا كما قاله الزركشي اه (قوله على ما اقتضاه الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ (قوله وانما جعل) اى الحبس وقوله مثله اى التقديم اه ع ش (قوله وهو ظاهر) في ظهوره نظر اه سم (قوله وانه) عطف على قوله ان ما قبله (قول المتن وطلق حامل) ﴿فائدة﴾ روى الشعبي في تفسير آخر سورة الاحقاف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحفة ثم يغسله ويسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا اله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كانهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية او ضحاها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اه مغني (قوله وبه فارق) أي بقوله لانه ليس بمرض اه ع ش (قوله كان موتها منه الخ) ظاهره ولو من زنا وقوله المخوف منه اى الحمل اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) لم يظهر من هذا فرق معنوي اه سم (قوله مخلق) اى مصور بصورة الادمي فلا يشترط كمال الولد ويخرج به نحو العلقة كما يأتي اه ع ش (قوله بخلاف موت الولد الخ) اى فانه مخوف وهو ظاهر فيما لو مات في مظنة الولادة بحيث يتولد منه الموت كثيرا اما لو مات قبل ذلك ولم يظهر بعد موته تألم المرأة به فينبغي ان لا يكون مخوفا كدوام الفالج اه ع ش (قوله ومحله) اى قوله اما إذا انفصلت الخ (قوله فحتى يزول) اى نحو الجرح الحاصل من الولادة (قوله وبين الثالث) هو ما ذكره المصنف بقوله وتصح بالحمل ويشترط الخ اه ع ش (قوله ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا الخ) انظر ما وجه عطفه على قوله من الاجازة الخ إذ هذا بيان لما ذكره قبلهما والاول بيان لما في هذا الفصل والذي قبله على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله وقد يكون) اى الموصى به بمعنى الوصية قوله فذيل اى الركن الثالث بهما اى ما في هذا الفصل وما في الذي قبله (قوله اى الوصية) الى قوله او على ثلث مالي في النهاية (قوله ما اشعر الخ) خبر وصيغتها (قوله ما اشعر بها من لفظ الخ) اى ثم إن كان الاشعار بها قويا فصريحة وإلا فكناية اه ع ش (قوله ككتابة) اى مع نية كما سيأتي اه نهاية (قوله وإشارة) عبارة النهاية وإشارة اخرس اه قال ع ش خرج به إشارة الناطق فلغو وظاهره وإن كانت جوابا لمن قال له اوصيت بكذا فاشار اى نعم اه وقوله وإن كانت الخ صرح به المغني وشرح الروض (قوله تعريف الجزاين) هما صيغتها واوصيت وتعريف الاول بالاضافة والثاني بالعلمية لان الكلمة اذا اريد بها لفظها صارت علما على ما هو مقرر في محله اه ع ش (قوله لذلك) اى للتمليك بعد الموت اه ع ش (قوله كذا)

الطاعون او الوباء والخروج منها لغير حاجة او يفرق محل نظر وعدم الفرق اقرب اه كلام الشارح ثم قوله وعدم الفرق اقرب وافق عليهما مر (قوله في المتن واضطراب ريح وهيجان موج) عبارة الروض وهيجان البحر بالريح قال في شرحه بخلاف هيجانه بلا ريح (قوله وان احسن السباحة وقرب من البر) حيث لم يغلب على ظنه النجاة م ر (قوله وهو ظاهر) في ظهوره نظر (قوله وبه فارق) لم يظهر من هذا فرق معنوي (قوله وزعم انها لو تاخرت الخ) ويلزم على هذا الزعم اختصاص الاولى باعطوا والثانية بهو له (قوله انه كناية وصية) كذا م ر (قوله والاقرار هنا غير مرتات لاجل قوله مالي الخ) تقدم في الاقرار انه لو اراد الاقرار بنحو

كذا وإن لم يقل من مالى على المعتمد او وهبته او حبوته او ملكته كذا او تصدقت عليه بكذا (بعد موتى) او نحوه الآتى راجع لما بعد او صيت ولم يبال بايهام رجوعه له اتكالا على ما عرف من سياقه ان اوصيت رما اشتق منه موضوعة لذلك (او جعلته له او هو له بعد موتى) او بعد عينى او إن قضى الله على واراد الموت والا فهما لغو وذلك لان إضافة كل منهما للموت صيرتها بمعنى الوصية وكان حكمة تكريره بعد موتى اختلاف مافى السياقين اذ الاول محض امر والثانى لفظه لفظ الخبر ومعناه الانشاء وزعم أنها لو تاخرت لم تعد للكل لان العطف باو ضعيف

راجع لقوله او هبته الخ (قوله أو نحوه الآتى) اى من قوله او بعد عينى الخ وقوله راجع أى قوله بعد موتى وقوله رجوعه له اى لقوله اوصيت اه ع ش (قوله على ما عرف من سياقه) انظر ما وجه علمه من سياقه اه رشيدى (قوله لذلك) اى للتمليك بعد الموت اه ع ش (قوله والا) اى وان لم يرد بقوله بعد عينى وقوله ان قضى الله الخ الموت فهما اى هذان القولان لغو واما الاقتصار على جعلته له او هو له فسياتى حكمه وقول ع ش قوله والا أى وإن لم يضم إلى قوله جعلته له او هو وقوله فهما لغو اى جعلته له وهو له اه مع كونه خلاف الظاهر يرده قول المصنف فلو اقتصر على هو له الخ وقول الشارح او على جعلته له احتمل الخ (قوله لان اضافة كل منها) اى من قوله او ادفعوا اليه وما بعده متنا وشرحا اه ع ش (قوله إذ الاول محض امر الخ) وعليه فلو اخر قوله او وهبته الخ عن قوله وجعلته له كان انسب اه ع ش (قوله وزعم انها الخ) ويلزم على هذا الزعم اختصاص الاولى باعطوه والثانية بهو له سم ورشيدى (قوله لم تعد للكل) لان العود للكل انما هو فى حروف العطف الجامعة بخلاف ما لاحد الشيئين مثل او كما ذكره الفرانى وغيره قال الولى العراقى فيتعين حينئذ ذكره عقب كل صيغة اه مغنى (قوله على نحو وهبته له) ادرج بالنحو قوله حبوته له الخ (قوله او على نحو ادفعوا اليه الخ) ادرج بالنحو قوله او اعطوه كذا (قوله وفى هذه) اى نحو صيغة ادفعوا الخ وقوله وما قبلها اى نحو صيغة وهبته له وقوله لا يكون كناية وصية اى لما ياتى فى قوله لانه من صرائحه الخ اه ع ش (قوله فان علمت نيته الخ) ينبغى ان من صور العلم ما لو اخبر الوارث الرشيد بانه نوى اما غيره كالصبى فاخباره لغو ولو اخبر ولى الطفل بان مورثه نوى فالاقرب عدم قبوله منه لما فيه من التفويت على الطفل اه ع ش (قوله والا بطل) قد يقال هذا حيث لم توجد معتبرات كل من الوصية كالقبول والهبة كالقبض فى الحياة والا فيملكه لتحقق الملك وان انبهم سببه كذا فى هامش فى تحفة الشيخ مصطفى الحموى عن السيد عمر وقوله وإلا فيملكه الخ قد يرده ما ياتى فى شرح وتنعقد بكناية من قول الشارح بل فى قوله صدقة لاحتماله الخ (قوله بطل) ينبغى اخذ اما ياتى تقييده بما لم يؤمر الوارث بالحلف انه لا يعلم ارادته فينكل فيحلف المدعى انه اراد الوصية (قوله ويظهر أخذا الخ) عبارة النهاية لم يكن اقرارا بل كناية وصية على الراجح اه (قوله انه كناية وصية) كذا م ر اه سم (قوله لم يكن) اى قوله ثلث مالى للفقراء (قوله لانه من صرائحه) إلى قوله وفى قوله هذا صدقة فى النهاية (قوله وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة الخ) هذا علم من قوله السابق فلو اقتصر على نحو وهبته الخ لكنه ذكره هنا توطئة لقوله وإن وقع جوابا الخ اه ع ش (قوله لان مثل ذلك) اى وقوعه جوابا قوله لا يفيد اى صرفه عن كونه صدقة او وقفا اه ع ش (قوله اى كناية الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله وبه) اى بقوله لاحتماله الخ (قوله بطل) ينبغى تقييده بنظير قوله الآتى مالم يؤمر الخ (قوله غير متات الخ) تقدم فى الاقرار انه لو اراد الاقرار بنحو ذلك صح اه سم (قوله كالبيع) أى فى الانعقاد بالكناية وهل يكتفى فى النية باقترانها بجزء من اللفظ او لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما فى البيع والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البيع لما كان فى مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا اه ع ش (قوله بل اولى) لانها لا تفتقر الى القبول فى الحال فاشبهت ما يستقل به الانسان من التصرفات اه مغنى (قوله

ذلك صح (قوله كقوله عنيت هذا له الخ) هل هذا مقيد بما إذا زاد بعد موتى

كما يعلم مما مر فى الوقف (فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو هبة ناجزة او على نحو ادفعوا اليه كذا من مالى فتوكيل يرتفع بنحو الموت وفى هذه وما قبلها لا تكون كناية وصية او على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما وإلا بطل أو على ثلث مالى للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء ويظهر اخذا مما ياتى فى قوله من مالى انه كناية وصية فان قلت لم لم يكن اقرارا بنذر سابق قلت لان قوله مالى الصريح فى بقائه كله على ملكه ينفى ذلك ان أمكن تاويله اذ لا الزام بالشك ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح لان كلام المكلف متى امكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه او على (هو له فاقرار) لانه من صرائحه ووجد نفاذا فى موضوعه فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف على كذا فينجز من حينئذ وان وقع جوابا لمن قبل له اوص

لان مثل ذلك لا يفيد خلافا لابى ثور والمزنى (الا أن يقول هو له من مالى فيكون وصية) اى كناية فيها لاحتماله لها والهبة الناجزة فافتقر للنية وبه يرد ترجيح السبكى انه صريح وعلى الاول لو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير متات لاجل قوله مالى نظير ما مر (وتنعقد بالكناية) وهى ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت هذا له كالبيع بل اولى وفى قوله هذا صدقة بعد موتى على فلان مثلا الكناية ليست فى الوصية لان هذا صريح فيها بل فى قوله صدقة لاحتماله الملك والوقف فان جهل ما اراد به بطل مالم يؤمر الوارث بالحلف انه لا يعلم ارادته فينكل فيحلف المدعى انه اراد الملك او الوقف ويعمل به حينئذ

وصرح جمع متاخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فاعط فلانا دينى الذى عليك او فرقه على الفقراء ولا يقبل قوله فى ذلك بل لا بد من بينة به (والكتابة) بالتاء (كناية) فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه وان قال هذا خطى وما فيه وصيتى وليس للشاهد التحمل حتى يقرا عليه الكتاب او يقول انا عالم بما فيه واشارة من اعتقل لسانه ينبغى ان ياتى فيها بتفصيل الاخرس فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية ومر ان كنايته لا بد فيها من نية وانه يكفى الاعلام بها باشارة او كتابة ولو قال ومن ادعى على شيئا او انه اوفى ما لى عنده فصدقوه بلا حجة كان وصية على الاوجه فان قال فى الثانية صدقوه بيمينه او بلا بينة لم يكن وصية على الاوجه ايضا لانه لم يسمح له بشىء وانما قنع منه بحجة بدل حجة وهذا مخالف لامر الشارع فليكن لغوا ويكلف البينة فان قلت لم لم يكن وصية لمن ادعى الوفاء وحلف قلت ليس هذا وضع الوصية ولا قريبا منه فلم يحمل عليها سواء اعين الغرماء ام اجلهم فما اوهمه كلام ابى زرعة من انه اذا عين الغريم وقدر مدعاه كان وصية بعيد جدا لما قررته ان اشتراطه اليمين اعراض عن الوصية بكل وجه كما هو ظاهر وفى الاشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات قال الجرجانى هذا اقرار بمجهول وتعيينه للورثة وسكت عليه الزركشى وغيره وفيه نظر لان قوله يدعيه تبرؤ منه ولان امره لغيره لما بتصديقه لا يقتضى انه هو مصدقه فلو قيل انه وصية ايضا لم يبعد او مافى جريدتى قبضته كله كان اقرارا بالنسبة

وصرح جمع الخ) قد يقال هذا صريح فيما يظهر فما نكتة ايراده هنا اه سيد عمر (قوله ولا يقبل قوله) اى المدين وقوله فى ذلك اى فى ان الدائن قال له ان مت فاعط الخ (قوله بالتاء) الى قوله وهذا مخالف فى النهاية (قوله من الاعتراف بها) اى النية وقوله او من وارثه قضيته عدم قبوله من ولى لوارث وهو موافق لما قدمناه من انه الاقرب اه ع ش (قوله او من وارثه) اى بعد موته اه مغنى (قوله وان قال الخ) غاية لقوله ولا بد الخ وهذه الغاية ظاهرة فيما لو قال هذا خطى اذ لا يلزم من مجرد كتابته نية الوصية اما قوله هذا ما فيه وصيتى فقد يشكل بان ما فيها لا يكون وصية الا اذا نوى الا ان يقال لما كان قوله ما فيه وصيتى محتملا لان يكون المعنى هذا ما كتبت فيه لفظ الوصية لم يغن ذلك عن الاعتراف بالنية نطقا لان الاصل عدمها اه ع ش وقوله ما كتبت فيه الخ الاولى ما اريد ان اوصى به عبارة سم قوله وان قال هذا الخ لا يقال هذا القول صريح فى ارادة الوصية لانا نقول لكن لا فى ارادتها حين الكتابة اه (قوله وان قال الخ) عبارة المغنى ولو كتب اوصيت لفلان بكذا وهو ناطق واشهد جماعة ان الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له اوصيت لفلان بكذا فاشار ان نعم اه (قوله وما فيه الخ) كذا فى المغنى بالواو وعبر النهاية باو بدل الواو (قوله للشاهد) اى على الوصية اه ع ش (قوله حتى يقرا) اى الموصى عليه اى الشاهد الكتاب اى ويعترف بما فيه اه ع ش (قوله او يقول انا عالم بما فيه وقد اوصيت به) ضرب على قوله وقد اوصيت به وائبته مر اه سم (قوله والا فكناية) عبارة ع ش او الفطن فكناية والا فلغو اه (قوله ان كتابته) اى الاخرس اه ع ش (قوله الاعلام بها) اى النية (قوله باشارة او كتابة) اى ثانية اه ع ش (قوله بلا حجة) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله كان وصية الخ) اعتمده المغنى ايضا (قوله على الاوجه) اعتمده هنا وفيما بعده مر اه سم (قوله لم تكن وصية الخ) اى ويكون من راس المال اه ع ش اى اذا ثبت بالبينة كما ياتى (قوله وانما قنع منه) اى ممن عليه الدين اه سم (قوله بحجة) وهى اليمين وقوله بدل حجة وهى البينة (قوله وقد الخ) عطف على الغريم (قوله وفى الاشراف لو قال المريض) اى فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه وبين من ادعى شيئا فصدقوه الا بزيادة بلا حجة اه سم وفرق بعضهم بان هذا فيه تعيين المدعى فامكن كونه اقرارا بخلاف ذاك اه سيد عمر اقول قد ياتى فيه ما قدمته عنه على قول الشارح والا بطل (قوله هذا اقرار بمجهول وتعيينه للورثة) جزم به المغنى (قوله ايضا) اى كقوله من ادعى على شيئا فصدقوه (قوله او مافى جريدتى) عطف على قوله من ادعى شيئا الخ وهو الى قوله وبهذا التفصيل فى النهاية (قوله بالنسبة

(قوله ولا بد من الاعتراف بها) اى بالنية (قوله وان قال هذا الخ) لا يقال هذا القول صريح فى ارادة الوصية لانا نقول لكن لا فى ارادتها حين الكتابة (قوله او يقول انا عالم بما فيه) وقد اوصيت به ضرب على قوله وقد اوصيت به وائبته مر (قوله على الاوجه) اعتمده هنا وفيما بعد مم ر (قوله فان قال فى الثانية صدقوه بيمينه الخ) فى فتاوى السيوطى رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة واكثر واقل واوصى ان من انكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال ان فى الورثة اطفالا الجواب نعم يعمل به خصوصا اذا لم تكن بينة تشهد بما فى المساطير فانها لا تقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حيا فاذا اجاب المديون انه لا شىء عليه مما فى المسطور قبل ذلك منه وحلف ويرى واقل امور ذلك اذا شهدت بما فى المسطور بينة مقبولة ان يجعل وصية تحسب من الثلث واما اذا لم تشهد به بينة فتسقط من راس المال لعدم ثبوته اهو ما ذكره فيما اذا شهدت بينة بما فى المسطور من انه وصية مع ان الفرض انه شرط تحليفه يخالفه قول الشارح فان قال فى الثانية صدقوه بيمينه او بلا بينة لم تكن وصية على الاوجه ايضا الخ الا ان يفرق بالتصريح بالوصية هنا كما يدل قول السؤال واوصى ان من انكر شيئا الخ وفيه نظر لان هذا لا يقتضى الوصية للمديون بل هو وصية لجماعته بمعاملته بهذه المعاملة (قوله وفى الاشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان الخ) اى فرق بين ما يدعيه فلان فصدقوه بين

لما علم أنه فيها وقته (وإن أوصى لغير معين) يعني لغير محصور (كالفقراء لزمت بالموت بلا) اشتراط (قبول) لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو ردغير المحصورين لم ترتد بردهم كما أفهمه قوله لزمت بالموت ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم ترد بأن المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا او باعتبار ما من شانه ويجوز الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم (أو) وصى (لمعين) محصور لا كالعلوية لانهم كالفقراء (اشترط القبول) منه (٣٧) ان تأهل وإن كان الملك لغيره كما مر في الوصية للقن وإلا فمن وليه أو سيده أو ناظر المسجد على الاوجه بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لاتحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كاعتقوا هذا بعد موتي سواء اقال عني ام لا لم يشترط قبوله لان فيه حقا مؤكدا لله فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف اوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول وبهذا التفصيل فيه الناظر الي ان الاول تحرير والثاني تمليك فارق مامر في المسجد لانه تمليك لاغير فناسبه القبول مطلقا (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى) ولا مع موته إذ لاحق له إلا بعد الموت فلمن رد حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافها بعد الموت نعم القبول بعد الرد لايفيد وكذا الرد بعد القبول قبل القبض او بعده على المعتمد ومن صريح الرد

لما علم الخ) أما ما جهل حاله أو علم أنه حدث بعد فلا يكون اقرارا به اه ع ش (قوله وقته) أي الاقرار (قول المتن وان اوصى) مستانف اه ع ش (قوله ووجبت التسوية الخ) اى واستيعابهم مغنى وع ش (قوله ويلزم منه) اى من امكان استيعابهم (قوله من غير المحصورين) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الازهر فلا تجب التسوية بينهم على الاقرب لانه يشق عادة استيعابهم ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم لسهولة عدهم لان اسماءهم مكتوبة مضبوطة اه ع ش (قوله ان تأهل) الى قوله وبهذا التفصيل في المغنى (قوله وان كان الخ) غاية اه ع ش (قوله والا) أي وان لم يتأهل فمن وليه أو سيده فيه تصريح بصحة قبول السيد فيما إذا اوصى لعبده الغير المتأهل وفيه تردد للزركشي اه سم (قوله لم يشترط قبوله) اى ومع ذلك لا يعتق إلا بالاعتاق من الوارث او الموصى فلو امتنع الوارث من اعتاقه اجبر عليه لازومه اه ع ش (قوله بخلاف اوصيت له الخ) قال في العباب فرع ولو قال لعبده اوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية ووهبت لك او ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا إلا اذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه اعتقه ففعل فلا يرتد برده اه سم (قوله وبهذا التفصيل فيه) أي العتق والوصية به وكذا الضمير في قوله الآتي فارق (قوله ان الاول) أي قوله اعتقوا هذا بعد موتي مثلا وقوله والثاني اي قوله اوصيت له برقبته (قوله مطلقا) اى سواء قال اعطوا كذا المسجد كذا بعد موتي او قال اوصيت كذا المسجد كذا (قوله ولا مع موته) الى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله حينئذ) اى في الحياة او مع الموت (قوله نعم القبول الخ) لا موقع للاستدراك (قوله بعد الرد) اى بعد الموت وقوله بعد القبول اى بعد الموت (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وهذا لا يليق بي الخ) اى وان كانت لائقة به في الواقع لان هذا قد يذكر لاظهار التعفف اه ع ش (قوله أن المراد القبول اللفظي) وهو الاوجه نهاية ومغنى (قوله ويشبه الاكتفاء بالفعل) ضعيف اه ع ش (قوله وكلاهما) اى قول الزركشي وقول القمولي (قوله بين هذا) اى الوصية (قوله الذي الخ) نعت للاكرام وقوله يقتضي الخ خبر النقل (قوله ونحو الوكالة لا يقتضي) مبتدا وخبر (قوله وانما يشبهه) اى ماهنا الهبة الخ اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله وهي) اى الهبة (قول المتن ولا يشترط بعد موتي الخ) وللوارث مطالبة الموصى له المطلق المتصرف بالقبول أو الرد فان امتنع حكم عليه بالرد اه مغنى (قوله في القبول) الى المتن في النهاية الا قوله وما ألحق به كالهبة (قوله نعم يلزم الولي الخ) ولو اوصى لصبي او وهب له فلم يقبل الولي فالمعتمد الذي في شرح البهجة

من ادعى شيئا فصدقوه الا بزيادة بلا حجة (قوله والا) أي وان لم يتأهل فمن وليه أو سيده فيه تصريح بصحة قبول السيد فيما اذا اوصى لعبده الغير المتأهل وفيه تردد للزركشي ﴿فرع﴾ قال في العباب فرع لو قال لعبده اوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية او وهبتك لك او ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا الا اذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه اعتقه ففعل فلا يرتد برده فلو قتل قبل اعتاقه فهل يشتري بقيمته مثله كالاضحية او تبطل الوصية فيه تردد اه وقوله فيه تردد قال في تجريده فقد حكى الماوردي عن المزني انه يشتري بقيمته عبد ويعتق كما يفعله بقيمة الاضحية المنذورة قال ويحتمل ان تبطل الوصية اه (قوله وانما يشبهه) أي ماهنا (قوله نعم يلزم الولي القبول او الرد الخ) حاصل ما في شرح البهجة وغيره عن الرافعي وهو

ردتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كنايات نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر قال الزركشي وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كالهدية اه وسبقه اليه القمولي فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن ونحوه وكلاهما ضعيف والفرق بين هذا والهدية ونحو الوكيل واضح إذ النقل للاكرام الذي استلزمته الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول ولا كذلك هنا ونحو الوكالة لا يقتضي تملك شيء فلا يشبه ماهنا وإنما يشبهه الهبة وهي لا بد فيها من القبول لفظا (ولا يشترط بعد موته الفور) في القبول لانه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بايجابه نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة

فان امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولا قام القاضي مقامه والاوجه صحة الاقتصار على قبول البعض لان المطابقة بين الايجاب والقبول إنما هي في البيع وما ألحق به كالهبة والوصية ليست كذلك (فان مات الموصى له قبله) أي قبل موت الموصي وكذا لو مات معه (بطلت) الوصية لعدم لزومها وأيلولتها اللزوم حينئذ (٣٨) (أو بعده) أي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل (فيقبل) أو يرد (وارثه)

ولو الامام فيمن يرثه بيت المال لانه خليفته ومن ثم لو قبل قضى دين مورثه منه ويؤخذ منه ان وارث الموصى له لو كان وارثا للميت دون مورثه لم يكن وصية لوارث لان العبرة في كونه وارثا بيوم الموت كما مر فلا نظر للقبول لما تقرر انه مبين لاستقرار ملك الموصى له بالموت ولانه لم يملك هنا من جهة الوصية بل من جهة ارثه للوارث وهما جهتان مختلفتان ويلزم ولي الوارث الاصلح من القبول والرد نظير ما مر انفا وقد يتخالفان اعني قبول الموصى له وقبول وارثه فيما اذا اوصى له بولد فانه ان قبله هو ورث منه اووارثه حجب الموصى به القابل كاخي الاب ام لا كاخي الولد فلا يرث للدور لانه ان حجبه بطل قبوله فيبطل عتق الولد فلا يرث فادى ارثه لعدمه وان لم يحجبه فكذلك اذ لو ورث لخرج اخوه عن اهلية القبول في النصف ولا يمكن ان يقبله الولد الموصى به لتوقفه على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله فتوقف قبوله على قبوله وهو محال واذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقا ومن بعضه رقيق لا يرث (وهل) جرى على العرف في استعمال هل مقام طلب التصور في الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام ولذا أتى في حيزها بالعطف بأم المناسب للهمزة لا هل فانه انما يعطف في حيزها بأو هذا كله ان قلنا بما قاله صاحب المغني وجرى عليه صاحب التلخيص وشارحوا كلامه أن الهمزة في نحو أزيد في الدار أم عمرو أو أزيد في الدار أم في المسجد

وغيره أن للصبي اذا بلغ قبول الوصية دون الهبة اه سم بتصرف (قوله انعزل) أي وقام القاضي مقامه كما هو ظاهر ويراجع هل للقاضي القبول عند عدم الامتناع وهل اذا كان الولي الاب وامتنع عنادا وكان الجد موجودا كان القائم مقامه الجد دون القاضي لان الولاية له بعد الاب ويتجه نعم وهل قيام القاضي مقامه اذا امتنع متأولا وان وجد الجد اه سم وقوله هل للقاضي الخ الظاهر لا الا ان كان الولي فيما من قبله فمحتمل وقوله وهل اذا كان الولي الاب الخ الظاهر ما استوجهه رحمه الله تعالى وقوله وهل قيام القاضي مقامه الخ الظاهر نعم اذا امتناعه والحالة هذه لا يقتضي انعزاله حتى تنتقل الولاية للجد ولا ولاية للجد على الاب فيتصرف القاضي عنه بالولاية العامة والله اعلم اه سيد عمر (قوله انعزل) وقضية الانعزال بذلك انه كبيرة وقوله والاوجه صحة الاقتصار الخ اي للموصى له وكذا وليه ان اقتضت المصلحة ذلك والا فينبغي انه ان فعل ذلك عنادا انعزل فلا يصح قبوله او متأولا لاصح فيما قبله وقام الحاكم مقامه في الباقي اه ع ش (قوله والاوجه صحة الاقتصار على قبول البعض الخ) الاوجه كذلك في الهبة ايضا شرح م ر اه سم (قوله كالهبة) خلافا للنهاية عبارته انما هي في البيع والوصية والهبة ليستا كذلك اه (قوله أي قبل موت الموصي) الى قوله ويؤخذ منه في النهاية الا قوله او يرد (قوله لانه) اي الوارث (قوله لو قبل) اي الوارث ولو اماما وقوله قضى دين مورثه اي الموصى له وقوله منه اي الموصى به اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) اي من قوله لو قبل الخ (قوله للميت) اي الموصى (قوله دون مورثه) اي الوارث يعني ولم يكن الموصى له وارثا للموصي (قوله في كونه) اي الموصى له (قوله بيوم الموت) خبر ان يعني ان الموصى له في يوم الموت المورث لا وارثه (قوله لما تقرر) اي في قول المصنف الآتي أظهرها الثالث فكان الاحسن لما يأتي (قوله بالموت) متعلق بملك الموصى له (قوله ولانه) اي عطف على لان العبرة الخ والضمير للمال الموصى به وقوله لم يملك ببناء المفعول وقوله بل من جهة ارثه الخ اي بل من جهة كون الموصى به موروثا لوارث الموصى له (قوله وقد يتخالفان) الى المتن في النهاية والمغني (قوله اذا اوصى له) اي للموصى له (قوله ورث منه) اي عتق الولد وورث من الموصى له (قوله اووارثه) عطف على الضمير المستتر في قوله قبله (قوله حجب الخ) اي سواء حجب الخ وقوله القابل مفعول حجب (قوله فلا يرث) أي الولد اه ع ش (قوله فكذلك) أي بطل قبوله (قوله واذا اقتصر الخ) ببناء المفعول وقوله القبول اي قبول الوارث وقوله على النصف اي نصف الولد (قوله جرى) الى التنبيه في النهاية (قوله جرى) اي المنهاج

المعتمد مر فيما لو أوصى لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي ان للصبي اذا بلغ قبول الوصية دون الهبة (قوله فان امتنع الخ) انعزل اي وقام القاضي مقامه كما هو ظاهر ويراجع هل للقاضي القبول عند عدم الامتناع وهل اذا كان الولي الاب وامتنع عنادا وكان الجد موجودا كان القائم مقامه الجد دون القاضي لان الولاية له بعد الاب ويتجه نعم وهل قيام القاضي مقامه اذا امتنع متأولا وان وجد الجد (قوله والاوجه صحة الاقتصار على قبول البعض الخ) الاوجه ذلك في الهبة ايضا شرح م ر (قوله ورث) اي الولد منه اي من الموصى له وقوله القابل مفعول حجب وقوله فلا يرث أي الموصى به (قوله جرى) أي المنهاج في قوله وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف الخ على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور الى آخر كلامه قال في المغني في حرف الباء هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي الى ان قال ونحو هل زيد قائم ام عمر واذا اريد بام المتصلة اي يمتنع ذلك قال الدماميني السبب فيه ان ام المتصلة لتعيين احد الامرين وذلك لا يكون الا بعد التصديق باصل الحكم والتردد في تعيين شيء من الاجزاء فيجب ان يكون معادلها الهمزة الطالبة للتصور دون هل الطالبة للتصديق لما بين حصول التصديق وطلبه من المنافاة

لطلب التصور أما على ما حققه السيد أن الهمزة فى نحو هذين لطلب التصديق لان السائل متصور لكل من زيد وعمرو وللدار والمسجد قبل جواب سؤاله وبعد الجواب لم يرد له شيء فى تصورها اصلا بل بقى تصورها على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق اى الحكم الذى هو ادراك ان النسبة الى احدهما بعينه واقعة أولا فهل فى كلامه باقية على وضعها من طلب التصديق الايجابى او السلبى خلافا لمن وهم فيه وام فى كلامه منقطعة لا متصلة ولا مانع من وقوعها فى حيز هل تشبيها له بوقوعها فى حيز الهمزة التى بمعناها (يملك الموصى له) المعين الموصى به الذى ليس باعتاق (بموت الموصى او بقبوله ام) الملك (موقوف) ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء (فان قبل بان انه ملك بالموت وإلا) يقبل بان رد (بان) انه ملك (للوارث) من حين الموت (اقوال اظهرها الثالث) لتعذر جعله للميت مطلقا وللوارث قبل خروج الوصية وللموصى له وإلا لما صح رده فتعين الوقف (وعليها) اى الاقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا) لا فلا فقة فيه لان تعريف ثمرة جنسى فساوى التنكير فى كسب ووقع حينئذ حصلا صفة لها من غير اشكال فيه (بين الموت والقبول)

فى قوله وهل يملك الموصى له الخ اه سم (قوله لطلب التصور) أى للمسند اليه فى المثال الاول وللمسند فى المثال الثانى وقوله الى احدهما اى فى المثال الاول وباحدهما فى المثال الثانى (قوله فهل فى كلامه باقية الخ) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز ان تكون للتصور إلا ان يريد جواز بقائها على وضعها اه سم (قوله لمن وهم) اى من ابن هشام ومن تبعه وقوله فيه اى فى التصديق السلبى فنفاه فقال ان هل لطلب التصديق الايجابى فقط (قوله وام فى كلامه الخ) ان اراد فى كلام المصنف فهو فى غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة لان المعنى على طلب التعيين لا الاضراب وهو الموافق لقوله أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون فى هذه النسخة تقديم وتاخير اه سم اى والاصل متصلة لا منقطعة (قوله تشبيها له) اى لوقوع ام فى حيز هل (قوله الذى ليس باعتاق) مبذكر محترزه بقوله اما لو اوصى باعتاق الخ (قوله المعين) خرج غيره وتقدم اه سم (قول المتن بموت الموصى) اى كالارث والتدبير ولكن انما يستقر بالقبول كما قاله الشيخ ابو حامد والعراقيون ام بقبوله أى الموصى له لانه تمليك كالبيع اه مغنى (قوله عدم الحكم عليه) اى الموصى به (قول المتن انه ملك) بصيغة الماضى وقول الشارح أنه ملك بصيغة المصدر (قوله لتعذر) الى التنبيه فى المغنى (قوله لتعذر جعله للميت) أى لانه لا يملك وقوله مطلقا اى قبل خروج الوصية وبعده (وللوارث الخ) عبارة المغنى ولا يمكن جعله للوارث فانه لا يملك ان يتصرف فيه الا بعد الوصية والدين ولا للموصى له والا لما صح رده كالارث فتعين وقفه فلو اوصى له بمن يعتق عليه لم يجب عليه القبول بل له الرد ولا يعتق عليه حتى يقبل الوصية اه (قوله والا) اى وان كان ملكا للموصى له (قوله لا فلا فقة فيه) ولعل وجهها عند من ادعاها ان الثمرة معرفة وكسب عبد نكرة فجملة حصلا لا يحسن اعرابها حالا منهما لتنكير كسب عبد ولا صفة لهما لتعريف الثمرة والجمل بعد المعارف أحوال وبعد النكرات اوصاف وهى هنا بعد معرفة ونكرة ومراعاة احداهما دون الاخرى تحكم وقد يقال ان عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منهما فالتعبير صحيح وان لم يقصد التنكير فى الثمرة اه ع ش (قوله فعلى الاول) اى ملك الموصى له بالموت وقوله له اى للموصى له (قوله قبل القبول) لا حاجة اليه لانه موضوع المسئلة (قوله هى موقوفة) اى الثمرة والكسب والنفقة والفطرة (قوله واذا رد الخ) عبارة

وتصح مقابلة هل بام المنقطعة لانها اضراب عن حكم وطلب لحكم آخر فلا تنافيها هل الطالبة للتصديق وهذا كله مبنى على ان هل مقصورة على طلب التصديق وقد اسلفنا فى اوائل الكلام على الالف المفردة ان ابن مالك قال ان هل قد تاتى بمعنى الهمزة فتعادلها ام المتصلة وفى الرضى وربما تجيء هل قبل المتصلة على الشذوذ اه فيصح تخريج كلام المصنف على ما نقله عن ابن مالك (قوله فهل فى كلامه باقية على وضعها) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز ان تكون للتصور الا ان يريد جواز بقائها على وضعها (قوله من طلب التصديق الايجابى أو السلبى) قال فى جمع الجوامع هل لطلب التصديق الايجابى لا للتصور ولا للتصديق السلبى قال المحلى فى شرحه التقييد بالايجاب ونفى السلبى على منواله اخذا من ابن هشام سهو سرى من ان هل لا تدخل على منفى فهى لطلب التصديق اى الحكم بالثبوت او الانتفاء كما قاله السكاكى وغيره يقال فى جواب هل قام زيد مثلا نعم او لا اه فنشؤ السهو التباس مدخولها بالمطلوب بها فتوهم اتحادهما وليس كذلك فانه اذا قيل فى جواب هل قام زيد لا او لم يقم فالمستفاد تصديق سلبى وهو المطلوب مع انه لا يصح ان يقال هل لم يقم زيد فقال الشارح خلافا لمن وهم فيه يحتمل أنه متعلق بقوله أو السلبى فيكون اشارة الى السهو الذى ذكره المحلى اى خلافا لمن وهم فى التصديق السلبى فنفاه بسبب الالتباس المذكور (قوله وام فى كلامه) ان اراد فى كلام كلام المصنف فهو غاية البعد اذ لا يناسب كلامه الا المتصلة لان المعنى على طلب التعيين لا الاضراب وهو الموافق قوله اقوال اظهرها الثالث اللهم الا ان يكون فى هذه تقديم وتاخير (قوله منقطعة لا متصلة) يتامل فقد يشعر بان الهمزة اذا كانت للتصديق تكون ام منقطعة وهو ممنوع بل يجوز ان تكون متصلة وان كان المطلوب التصديق كما لو أتى بما هو بمعناها مع أم نحو أى الرجلين فى الدار مثلا (قوله المعين) خرج غيره

وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونفقته وفطرته) وغيرهما من المؤن فعلى الاول له الاولان وعليه الآخران وعلى الثانى لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هى موقوفة فان قبل فله الاولان وعليه الآخران وإلا فلا وإذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا

يتعلق بها دين ﴿تنبيه﴾ مر في الوقف الفرق بين الواقف والمستحقين في ان المدار فيه على التابير وعدمه وفيهم على الوجود وعدمه وحينئذ فلو اوصى بنخلة فمل المؤبر عند الموت تركة كما قلنا ثم انه للواقف وغيره الموصى له وان برز قبل الموت او ان ما وجد عند الموت تركة تابرا ولا وما حدث بعده للموصى له كل محتمل والاقرب هنا الثاني ويفرق بينه وبين الواقف بان الملك ثم الصيغة وحدها فاعتبرنا حال الثمرة عندها كالبيع وهنا الاعتبار بالصيغة لان وقت (٤٠) القبول والتمليك لم يدخل بها بل بالموت بشرط القبول فاعتبرناه واعتبرنا وجود الثمرة عنده فتكون تركة وبعده فتكون وصية (ويطالب) يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث اوليه والوصي (الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده) فان لم يقبل ولم يرد غيره الحاكم بينهما فان ابى حكم عليه بالابطال كمتحجر امتنع من الاحياء وقضية المتن جريان ذلك على كل قول واستشكل جريانه على الثاني بان الملك لغيره فكيف تطالب بالنفقة وقد يوجه بان مطالبته بها وسيلة لفصل الامر بالقبول أو الرد فجاز لذلك وبهذا يجاب ايضا عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب النفقة عليهما كائنين عقدا على امرأة وجهل السابق وفرق السبكي بان كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه وليس متمكنا من دفع الاخر بخلافهما هنا ويرده ما مر في خيار البيع انهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم انه ليس هو السبب في مطالبتهما والكلام في المطالبة حالا اما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى له ان قبل وإلا فعلى الوارث وفي وصية التملك اما لو اوصى باعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعا كما قالاه فالكسب وبدله لو قتل له والنفقة عليه كما اقتضاه كلامهما وصحح في البحر ان الكسب له لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه والاول اوجه ولو نظرنا لما علل به لما اوجبنا النفقة عليه ولا يقال هو مقصر بتاخير الاعتاق لانه قد يفوض لغيره كالوصي ومثله ما لو اوصى بوقف شيء فتاخر وقفه فعلى الاول هو للوارث وبه افتى جماعة واعتمده الاذرعي وغيره وعلى الثاني هو للموقوف عليهم وبه افتى بعضهم وكلام الجواهر يميل اليه ورجحه بعض المحققين وبحث استمر

المغني ولو رد فعلى الاول له وعليه ما ذكر وعلى الثاني لا ولا على النفي في الموضعين يتعلق بالوارث اه (قوله بين الواقف الخ) يعني بالنسبة لثمرة الوقف (قوله ان المدار فيه) اي الواقف واستحقاقه وقوله فيهم اي المستحقين (قوله وغيره) عطف على المؤبر (قوله بينه) اي ما هنا من الوصية وقوله ثم اي في الوقف وقوله هنا في الوصية (قوله وبعده) اي الموت عطف على عنده (قول المتن ويطالب) اي على قول من الثلاثة اه مغني (قوله يصح بناؤه) إلى التنبيه في النهاية الا قوله والاول اوجه إلى ومثله وقوله وعلى الثاني إلى ويبحث (قوله فالضمير للعبد الخ) هذا على ما في نسخة الشارح كالنهاية من ان يطالب بالياء وقال المغني انه بالنون اوله بخط المصنف اه (قوله للعبد) اي الرقيق الموصى به ويجوز ارجاع الضمير لكل من صلحت منه المطالبة (قوله فهو لكل الخ) يعني الطالب المفهوم من يطالب اه رشيدي (قوله كالوارث الخ) اي والرقيق الموصى به (قول المتن بالنفقة) اي وسائر المؤن اه مغني (قوله فان لم يقبل) إلى قوله وقد يوجه في المغني (قوله بالابطال) اي البطلان اه مغني (قوله جريان ذلك) اي قول المصنف ويطالب الخ اه مغني (قوله على الثاني) هو قول المصنف ام بقوله اه ع ش (قوله لغيره) اي الوارث وقبل للميت اه مغني (قوله وبهذا يجاب ايضا عن ترجيح ابن الرفعة الخ) اي وإن كان ضعيفا (قوله عليهما) اي الموصى له والوارث (قوله كلا منهما) اي من العاقدين على امرأة (قوله بخلافهما) اي الموصى له والوارث (قوله برده الخ) خبر قوله وفرق السبكي الخ (قوله انهما) اي البائع والمشتري (قوله بالوقف) اي وقف ملك المبيع في زمن الخيار (قوله انه ليس هو) اي الاعتراف اه ع ش (قوله حالا) اي في زمن التوقف (قوله وإلا) اي وان رد اه مغني (قوله وفي وصية التملك) عطف على قوله في المطالبة الخ اه ع ش (قوله فالملك فيه) اي في القن بعد موت الموصي (قوله وصحح في البحر الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح الروض (قوله ان الكسب) اي كسب العبد الحاصل بعد موت الموصي له اي العبد اه ع ش (قوله والاول اوجه) خلافا للنهاية والمغني وشرح الروض كما مر انفا (قوله لما علل) اي في البحر (قوله عليه) اي الوارث وقوله لا يقال اي في الاستدلال لايجاب النفقة اه كردي (قوله هو مقصر) اي الوارث (قوله ومثله) اي ما لو اوصى باعتاق قن معين الخ (قوله فتاخر وقفه) اي بعد موته وحصل منه ريع اه نهاية (قوله فعلى الاول) اي ما اقتضاه كلامهما (قوله هو) اي الريع الموارث اعتمده النهاية (قوله وعلى الثاني) اي ما في البحر (قوله هو) اي الريع للموقوف عليهم الخ هذا ظاهر إن كان الوقف على جهة عامة فانه لا يحتاج فيها لقبول اما إذا كان على معين محصور فكلام الاذرعي اظهر لانه مخير بين القبول والرد ولو اوصى بامته لزوجها فقبل الوصية تبين انفساخ النكاح من وقت الموت وان رد

وتقدم (قوله وصحح في البحر ان الكسب الخ) وهو المعتمد شرح م ر والذي في شرح الروض ما نصه وقضية ذلك ان اكساب العبد الموصى بعتقه قبل عتقه الوارث لكن قال الروياني قبل انها على الخلاف في الموصى له والاصح القطع بانها للعبد لتقرر استحقاقه العتق بخلاف الموصى له فانه مخير وبما قاله جزم الجرجاني وجرى عليه المصنف كاصله في كتاب العتق اه فقد نقل ما صححه في البحر عن الروض واصله في كتاب العتق وبه يعلم ان الشارح اخذ بمقتضى كلام الشيخين هنا وترك ما صرحا به في كتاب العتق فتامله (قوله فعلى الاول) هو

الزركشي انه لو اوصى بشراء عقار بثلثه ووقفه على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء وفارق الوقف على هذين ثم الفقراء فان احدهما اذا مات انتقل نصيبه للآخر بانه هنا مات بعد الاستحقاق وثم قبله فكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان احدهما ميتا كان الكل للآخر كما قاله الخفاف وغيره ﴿تنبيه﴾ (٤١) الوجه في اوصيت له برقبته انه ليس كما

لو اوصى باعتاقه لاقتضاء الاولى انه ملكه رقبته كما مر بخلاف الثانية كما تقرر وحينئذ فلو كان غير متاهل للقبول في الاولى لسفه او جنون وقف كسبه وانفاقه إلى قبوله نظير ما مر في وصية التمليك ولا ينظر لتضرر الورثة لكون افاقة المجنون غير منتظرة لان تعلق حق الوصية اوجب الاحتياط له وهو لا يحصل الا بالوقف فيستكسبه القاضي وينفق عليه الى تاهله

﴿فصل﴾ في احكام لفظية للموصى به وله اذا (اوصى بشاة) واطلق (تناول) لفظه (صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة) كون الاطلاق يقتضي السلامة إنما هو في غير ما انيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة او عبدا تعين السليم لان إطلاق الامر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به (ضانا ومعزا) وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضان لانه عرف خاص وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام وخرج بهما نحو أرنب وظبي ونعام وحمر وحش وبقره وزعم ابن

استمر النكاح وان اوصى بها لاجنبي والزوج وارث الموصي وقبل الاجنبي الوصية لم ينفسخ النكاح وان رد انفسخ هذا ان خرجت من الثلث فان لم تخرج منه او اوصى بها لوارث آخر واجاز الزوج الوصية فيها لم ينفسخ وإلا انفسخ اه مغني (قوله ووقفه) بالجر عطفا على شراء الخ (قوله في نصف الميت) اي في نصيبه (قوله بل ينتقل الخ) اي نصف الميت اه ع ش (قوله بانه هنا) اي في الوقف على هذين الخ (قوله وثم) اي فيما لو اوصى بشراء عقار الخ (قوله قبله) اي قبل الاستحقاق هل المراد بقبله قبل القبول أو قبل حصول منفعة الوقف اه سم اقول تقضية السياق ان المراد قبل وجود الوقف بالكلية (قوله وثم قبله) تقضيته انه لو مات ثم بعد الاستحقاق انتقل نصيبه للفقراء اه سم وقوله للفقراء لعل صوابه للآخر (قوله ومن ثم لو وقف الخ) انظر ما وجه هذا الاستنتاج مع ان الظاهر ان الذي ينتجه ما مر من الفرق عدم الانتقال في هذا للآخر كالاول اذ هو هنا مات ايضا قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية اه رشيدي (قوله على زيد وعمرو) اي ثم على الفقراء (قوله كما مر) اي في شرح اشتراط القبول (قوله لكون الخ) علة للتضرر وقوله لان الخ علة لنفي النظر وقوله به اي القن الغير المتاهل

﴿فصل في احكام لفظية للموصى به وله﴾ (قوله في احكام لفظية) الى قوله ونوزع في النهاية وكذا في المغني الا قوله وإن كان الى وخرج وزعم الى نعم (قوله واطاق) سيذكر محترزه بقوله وعلى الخلاف الخ (قوله في غير ما انيط الخ) اي في غير ما قالوا انه يتعلق بمحض اللفظ كالوصية وهذا في الحقيقة كتعليل الشيء بنفسه لانه لم ينبه على امر معنوي اه ع ش عبارة المغني لامر زائد على مقتضى اللفظ وهنا لا زيادة عليه لعدم الدليل عليه اه (قوله كالبيع الخ) مثال للغير اه ع ش (قوله وان كان الخ) غاية (قوله وهو) اي العرف الخاص (قوله ولا العرف الخ) عطف على اللغة وذكره استطرادي (قوله وخرج بهما الخ) وخرج ايضا ما تولد بين الضان او المعز وغيره وإن كان على صورة احدهما اه ع ش (قوله نحو ارنب وظبي الخ) فلو اراد الوارث اعطاءه لم يكن له ذلك ولا للموصى له قبوله اه مغني (قوله وظبي الخ) ظاهره وإن لم يكن له الا ظباء وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظباء حيث يعطى واحدة منها ان اضافة الشياة اليه قرينة على إرادة ما يختص به اه ع ش (قوله وبقره) ومثله الاهلي بالاولى اه ع ش (قوله وليس له الا ظباء) شامل لما لو لم يكن له وقت الوصية الا ظباء ووقت الموت الا غنما او ظباء وغنما وإذا اقتصر على الصيغة المذكورة ولم يقيد بعده موتي أو غيره ولما اذا قيدها بعده موتي والظاهر اخذا من نظائر ما مر الآتية ان العبرة بوقت الموت اه ع ش وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله وتاؤها للوحدة) اي لا للتانيث كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ولهذا حملوا خبر فاربعين شاة على الذكور والاناث نهاية ومغني وقولها كحمام الخ مثال لما تاؤها للوحدة (قوله ونوزع فيه) اي في قول المصنف وكذا ذكر الخ (قوله بانه الخ) اي الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا الضمير في قوله وهو اعرف الخ وقوله فلم يخرج وقوله عما قاله على (قوله على انها) اي لفظة الشاة لا تشمله اي الذكر (قوله عرف بخلافه) اي بالشمول (قوله وقد يؤخذ منه) اي من قول السبكي (قوله بخلاف اللغة) متعلق بالاطراد (قوله بان الاكثرين الخ) اي المشار اليهم بقول المصنف في الاصح

للوارث اعتمده مر (قوله وثم قبله) اي قبل الاستحقاق هل المراد بما قبله قبل القبول او قبل حصول منفعة الوقف (قوله وثم قبله) تقضيته انه لو مات ثم بعد الاستحقاق انتقل نصيبه للفقراء
﴿فصل في احكام لفظية للموصى به وله﴾ (قوله كالبيع) مثال للغير

عصفور اطلاقها على هذه كلها ضعيف شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظباء أعطي ظبية (وكذا ذكر) وخنثى (في الاصح) لانها اسم جنس كالانسان وتاؤها للوحدة ونوزع فيه بانه في الام نص على انها لا تشمله للعرف قال السبكي وهو اعرف باللغة فلم يخرج عنها إلا لعرف مطرد فان صح عرف بخلافه اتبع اه وقد يؤخذ منه الجواب بان الاكثرين لم يخرجوا عما قاله إلا لانه ثبت عندهم ان العرف لم يثبت اطراده بخلاف اللغة

فآل الخلاف إلى ان العرف العام هنا هل خالف اللغة اولا ومقتضى ترجيح الشيخين كالاكثرين للدخول انه لم يخالفها ويؤيده قول الرافعي وربما افهمك كلامهم توسطا وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل بمقتضية اللغة إذا لم يعم قال الزركشي وينبغي مجيئه في تناول الشاة للذكر اه وهذا كله صريح فيما ذكرته من ان ماخذ الخلاف في تناول الذكر الخلاف في العرف العام هل خالف اللغة اولا ويؤيده ما ياتي ان العرف العام مقدم على اللغة في الدابة فتقديمه عليها حيث اتفق على وجوده لانزاع فيه يعتد به وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الاصح ومحل الخلاف حيث لم يات بمخصص ففي شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح لذلك وينزى عليها او ينتفع بدرها او نسلها تتعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع بصوفها يتعين ضان وشعرها يتعين معز (لاسخلة) وهي الذكر او الانثى من ولد الضان والمعز مالم يبلغ سنة (وعناق) وهي انثى المعز مالم تبلغ سنة والجدي ذكره وهو مثلها بالاولي وذكرهما في كلامهم مع دخولهما في السخلة للايضاح (في الاصح) لتميز كل باسم خاص فلم يشملهما في العرف العام لفظ الشاة (ولو قال اعطوه شاة من غنمي) بعد موتي (ولا غنم له) عند الموت (لغت) هذه الوصية وإن كان له ظباء لعدم ما تتعلق به والظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه وبه فارق ما مر وتوهم شارح أن من شياهي كمن غنمي وليس في محله اما إذا كانت له عند موته فيعطى واحدة منها فان لم يكن له الا واحدة اعطيها ولو كان له نصف مثلا من واحدة ونصف من أخرى فهل يعطى الجزاين لان مجموعهما شاة واللفظ يجب تصحيحه ما امكن او لا يعطى قول ذلك لان الشاة اذا اطلقت لا تتناول الا الكاملة دون الملفقة كل محتمل وياتي ذلك فيما لو حلف ان لا شاة له وله نصفان وقضية تعليلهم دخول المعيبة بقولهم وكون الاطلاق الى آخره ربما يؤيد الاول ثم يحتمل ان محل هذا التردد مالم يقاسم الوارث الشريك ويحصل بالقسمة كاملة والا اعطيها ويحتمل خلافه لان العبرة في الوصية بحالة الموت ولم يحصل شاة كاملة عنده (وان قال) اعطوه شاة (من مالي)

(قوله فآل الخلاف) اى المشار اليه بقول المصنف في الاصح (قوله هنا) اى في الشاة (قوله للدخول) اى دخول الذكر في اسم الشاة (قوله ويؤيده) اى المآل المذكور (قوله والعمل الخ) عطف على تنزيل النص (قوله بجيئه الخ) اى قول الرافعي ونظيره (قوله وهذا كله) اى قول السبكي وقول الزركشي (قوله في تناول الذكر) من اضافة المصدر الى مفعوله وقوله الخلاف الخ خبر ان (قوله ويؤيده) اي الماخذ المذكور (قوله لانزاع الخ) خبر فتقديمه الخ (قوله هو الاصح) خبر وتقديمها عليه الخ (قوله ومحل الخلاف) اى المشار اليه بقول المصنف في الاصح ثم ذلك الى قوله ولو كان له نصف في النهاية والمغني (قوله ينزيها) اى على غنمة اه مغني وفي ع ش عن المختار هو بضم الياء وتخفيف الزاي وسكون النون وبتشديدها مع فتح النون يقال انزاه على غنمه ونزاه تنزية اه اى وبناء الفاعل هنا والمفعول فيما ياتي (قوله وينزى وقوله وينتفع بصوفها) الاولى فيهما او بدل الواو (قوله وشعرها) الاولى او بشعرها بأو والباء (قول المتن لاسخلة) وينبغي اخذا من قوله السابق نعم لو قال شاة من شياهي الخ ان محل ذلك مالم يقل شاة من غنمي وليس عنده إلا السخال وإلا صحت واعطى احدها اه ع ش (قوله مالم يبلغ سنة) ظاهره وإن قل ما نقصت به السنة كلحظة اه ع ش (قوله ذكره) اى المعز مالم يبلغ سنة (قوله وهو مثلها) اى والجدي مثل العناق في عدم الدخول اه ع ش (قوله بالاولى) اى كما يعلم من قول المصنف وكذا ذكرهما في الاصح (قوله وذكرهما) اى العناق والجدي اه ع ش (قوله لعدم ما تتعلق الخ) اى الوصية (قوله ما مر) اى قبيل قول المتن لغت ولو اقتصر على اوصيت له بشاة او اعطوه شاة ولا غنم له عند الموت هل تبطل الوصية أو يشترى له شاة ويؤخذ من قوله الآتي كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي انها لا تبطل وعبارة الكنز ولو لم يقل من مالي ولا من غنمي لم يتعين غنمه إن كانت انتهت اه سم (قوله فيعطى واحدة منها الخ) كما لو كانت موجودة عند الوصية والموت ولا يجوز ان يعطى واحدة من غير غنمه في الصورتين وان تراضيا لانه صلح على مجهول مغنى ونهاية قال ع ش قوله واحدة منها اى كاملة ولا يجوز ان يعطى نصفين من شاتين لانه لا يسمى شاة وقوله ولا يجوز ان يعطى واحدة من غير غنمه وينبغي ان يقال مثل ذلك في الارقاء اه (قوله اعطيها) اى تعينت ان خرجت من الثلث نهاية ومغنى اى والا اعطى ما يخرج منه ولو جزء شاة فيما يظهر اه ع ش (قوله اعطيها) اى فيحمل قوله من غنمي على بيان انها ملوكة له فقط لا بيان تقييدها بكونها بعض المملوك له بالفعل اه سم (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل (قوله ربما يؤيد الاول) ومر آنفا عن ع ش ما يؤيد الثاني (قوله الشريك) اى شريك الموصى (قوله اعطوه شاة) الى

(قوله وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الاصح) قد يقال كل ذلك لا يسوغ مع مخالفة النص وإن لم يسلم له دليله فتامله (قوله في المتن لغت) سكت عما لو لم يصرح بقوله من غنمي او غيره بل اقتصر على قوله اوصيت له بشاة او اعطوه شاة ولا غنم له عند الموت هل تبطل الوصية او يشترى له شاة ويؤخذ من قوله الآتي كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي انها لا تبطل وعبارة كنز الاستاذ البكري ولو لم يقل من مالي ولا من غنمي لم يتعين غنمه ان كانت انتهى (قوله فهل يعطى الجزاين الخ قوة هذا التردد موافقة لما قاله انه لو كان له شاة كاملة فقط اعطيها وان لم يظهر حينئذ قوله من غنمي وكان وجهه حمل قوله من غنمي على بيان انها مملوكة له فقط لا بيان تقييدها بكونها بعض المملوك له بالفعل على انه يمكن حمل من على الابتداء وغنمي على جنس الغنم الثابت له فيظهر قوله من غنمي وان لم تكن له الا شاة واحدة ونظيره صدق قولهم

قول المتن والجمل فى النهاية والمغنى (قوله ولا غنم له الخ) قد يقال أسقط هذا القيد من أصله قصدا للتعميم فقوله اشتريت له شاة اى وجوبا فى حالة وجوازا فى اخرى ويقع فى استعمالهم كثيرا انهم يوجهون قضيته بجهتين باعتبار حالين كما يظهر لك بالتتبع ويحتمل ان يقال اسقطه لدلالة الجزاء عليه إذ المتبادر منه الوجوب ولا يعقل إيجاب الشراء إلا حينئذ اه سيد عمر (قوله ولو معيبة) عبارة النهاية والمغنى باى صفة كانت ولو معيبة وإن قال اشتر وله شاة تعينت سليمة كما مر لأن إطلاق الامر بالشراء يقتضيها كما فى التوكيل بالشراء ويقاس بما ذكر اى فى المتن أعطوه رأسا من رقيق أو رأسا من مالى أو اشتروا له ذلك ولو قال اعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال من مالى فى انه يتخير بين إعطائه من ارقائه او غيرهم ويقاس عليه ما لو قال اعطوه شاة ولم يقل من مالى ولا من غنمى اه قال ع ش قوله اعطوه رأسا الخ أى فانه فى هذه يجوز المعيبة اه (قوله ولو معيبة مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة الخ) صريح فى الفرق بين كون الامر بالشراء صريحا وكونه لازما اه سم (قوله او وله غنم) عطف على ولا غنم له اه سم (قوله كما لو لم يقل من مالى ولا من غنمى) أى فانه يتخير بين الاعطاء من غنمه حيث كان له غنم وبين الشراء من غيرها فان لم يكن له غنم تعين الشراء من ماله اه ع ش (قوله إذا أربعا) أى دخلا فى السنة السادسة اه ع ش عبارة القاموس يقال أربعت الغنم إذا دخلت فى السنة الرابعة وأربعت ذات الحافر فى الخامسة وذات الخف فى السابعة اه (قوله او ما عدا الفصيل الخ) مبتدا خبره قوله يشمل الجمل والجملة عطف على جملة تعتبر هذه الاسماء الخ وقوله الذكر نعت ما عدا الفصيل وقوله والانثى الخ عطف على قوله الذكر الخ (قوله مما مر) اى فى شرح وكذا ذكر فى الاصح وقوله وساذكره اى فى شرح والثور للذكر (قوله اعنى ما عدا الفصيل) أى إلى آخره (قوله فى إطلاقه نظر الخ) بقى أنه على النظر لو لم يكن عنده إلا ما ذكر فينبغى الثانى وإن لم يكن عنده إلا الفصلان فلا يبعد الاعطاء منهم اذ غاية الامر ان الاطلاق عليهم مجاز والانحصار فيهم يصلح قرينة عليه اه سم (قول المتن البختى) واحدها بختى وبختية وهى جمال طوال الاعناق مغنى وسيد عمر (قوله بتشديد الياء) إلى قوله وزعم بعض فى النهاية إلا قوله او البغل وكذا فى المغنى إلا تعريف الفصيل والعجلة (قوله السليم الخ) عبارة المغنى والسليم الخ بالواو (قوله لصدق الاسم) اى اسم الجمل والناقة عليهما اى البختى والعراب (قول المتن لاحدهما الآخر) هل ولو لم يوجد إلا أحدهما ولو عبر بالآخر وأضافه اليه سم (قوله وهى) اى الناقة (قوله فمن ثم لم تتناول البعير) يتامل فائدته سم ورشيدى عبارة ع ش يتامل مع ما بعده فان البعير شامل للذكر والانثى فلا معنى لعدم تناول الناقة الخاص بالانثى لاطلاق البعير الشامل لها وللذكر إلا ان يقال مراده بالبعير الذكر وفيه ما فيه لفهمه من قوله فلا يتناول الخ اه (قوله سمع) اى من العرب حلب بعيره وصرعنى بعيرى اه مغنى (قوله الا الفصيل) استثناء من قوله وغيرها (قوله وهو ولد الناقة إذا فصل عنها) يتامل الى متى يستمر هذا الاطلاق وما حكم ولدها قبل هذه المرتبة والذى يظهر فى الثانى عدم دخوله بالاولى اه سيد عمر عبارة ع ش قوله إذا فصل عنها اى ولم يبلغ سنة وإلا سمى ابن مخاض او بنتها اه (قوله على إطلاقها) اى البقرة عليه اى على الثور ولو قال من بقرى ولم يكن له إلا

ثم وصاياه من ثلث الباقى على ما إذا كانت الوصايا قدر الثلث بجعل من الابتداء كما صرحوا بذلك فليتامل (قوله ولو معيبة) هذا مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة الخ صريح فى الفرق بين كون الامر بالشراء صريحا وكونه لازما (قوله او وله غنم) عطف على ولا غنم له (قوله ولو على غير صفة غنمه) هذا يدل على انه يجوز انه يشترى له إذا قال من مالى وله غنم (قوله فى إطلاقه نظر ظاهر) بقى انه على النظر لو لم يكن عنده إلا ما ذكر فينبغى الثانى وانه لو لم يكن عنده إلا الفصلان فلا يبعد الاعطاء منهم إذ غاية الامر ان الاطلاق عليهم مجاز والانحصار فيهم يصلح قرينة عليه (قوله فى المتن لاحدهما الآخر) هل ولو لم يوجد الا احدهما وقد عبر بالاخر واضافه اليه (قوله فمن ثم الخ) تتامل فائدته (قوله وان اتفق اهل اللغة على اطلاقها) اى البقر عليه اى على الثور ولو قال من بقرى ولم يكن له الا الاثوار وكان عارفا باللغة فيتجه الحمل على الاثوار بل

ولا غنم له كما باصله أى عند الموت (اشتريت له شاة) ولو معيبة او وله غنم اعطى واحدة ولو على غير صفة غنمه كما لو لم يقل من مالى ولا من غنمى (والجمل والناقة) قال أهل اللغة إنما يقال جمل وناقة إذا أربعا فاما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر اه وحينئذ فهل تعتبر هذه الاسماء ولا يتناول أحدها الآخر عملا باللغة أو ما عدا الفصيل الذكر يشمله الجمل والانثى تشمله الناقة للنظر فيه مجال والذى يتجه اخذا مما مر وساذكره انه إن عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به وإلا فبها واقتضاء كلام غير واحد من الشراح وغيرهم الثانى اعنى ما عدا الفصيل فى إطلاقه نظر ظاهر (يتناولان البختى) بتشديد الياء وتخفيفها (والعراب) السليم والصغير وضدهما لصدق الاسم عليهما (لا احدهما الاخر) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهى بالانثى فمن ثم لم تتناول البعير قال الزركشى والظاهر الجزم به (والاصح تناول بعير ناقة) وغيرها من نظير ما مر فى الشاة لانه اسم جنس ومن ثم سمع حلب بعيره إلا الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها (لا) بغلة ذكرا ولا (بقرة ثورا) بالمثلثة ولا عجلة وهى ما لم تبلغ سنة للعرف العام وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها عليه لأنه لم يشتهر عرفا (والثور) أو الكلب أو الحمار أو البغل مصروف (للذكر) فقط

لذلك وزعم بعض اللغويين فى نحو الحمار والجمل والبغل أنه يطلق عليهما شاذ أو خفى وإن بنى على ذلك أنه لو حلف لا يركب بغلا أو بغلة حنث فى كل بهما وان بغلته ﷺ الشهباء المسماة بالدلدل الباقية إلى زمن معاوية أنثى كما أجاب به ابن الصلاح وذكر كما نقل عن إجماع اهل الحديث ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم اركب دلدل ولم يقل اركبى وان نملة سليمان انثى وذكر وزعم ان تاء قالت تدل على التانيث رده ابو حنيفة ونقل انه القائل به ووجه الرد انه تانيث لفظى كتاء جرادة وشاة فى القاموس الفرس الذكر والانثى وهو فرسة وقضية فرسة ان الفرس فى كلام الموصى للذكر لانهم عللوا الاختصاص (٤٤) نحو الحمار بالذكر بانه يفرق بينه وبين الانثى بالتاء ويحتمل انه لهما فيتخير الوارث ويوجه بان نحو حمارة مشهور فاقتضى حذف التاء اختصاص محذوفها بالذكر ولا كذلك الفرس وهذا أقرب ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه على ما قاله جمع للعرف أيضا فلا ينافيه تكميل نصابها بها ولا عدهما فى الربا جنسا واحدا لكن بحث الشيخان تناولها لها ولا بقر وحش نعم إن قال من بقرى وليس له إلا بقر وحش دخل كالجواميس على الاول وإنما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم بقر وحشى لان ما هنا مبنى على العرف وما هناك إنما ينبنى عليه إذا لم يضطرب وهو فى ذلك مضطرب كذا ذكره شيخنا فى شرح الروض وهو عجيب اذ قضيته بل صريحه تقديم العرف هنا على اللغة وان اضطرب وهو بعيد جدا لان معنى اضطرابه اختلافه باختلاف النواحى فاى مقدم منها ورعاية عرف الموصى يلزمه باطلاقه منافاة لاكثر كلامهم والذى

الاثوار وكان عارفا باللغة فيتجه الحمل على الاثوار بل قد يتجه ذلك أيضا حينئذ وإن لم يكن عارفا اه سم (قوله لذلك) اى للعرف اه ع ش (قوله يطلق عليهما) اى الذكر والانثى (قوله وإن بنى) ببناء المفعول (قوله انه لو حلف لا يركب الخ) انظر البناء فى حنثه فى بغلة بالذكر مع انه لم يذكر بغلة فى المبنى عليه إلا ان يقال قوله يشمل ذلك اه سم وبحرر نظيره فى قول الشارح الآتى وان نملة الخ (قوله فى كل) اى من الحالفين بهما اى بالذكر والانثى (قوله وان بغلته الخ) كقوله الاتى وان نملة الخ عطف على قوله انه لو حلف الخ اى وبنى على ذلك التردد فيما ذكر يعنى لو لم يصح الاطلاق عليهما التعين اختصاص ما ذكر بالانثى بلا تردد فيه (قوله كما اجاب به ابن الصلاح) اى حين سئل عنه اذكر هو ام انثى اه كردى (قوله وزعم الخ) مبتدا خبره قوله رده الخ وقوله ان تاء قالت اى فى الاية وقوله على التانيث اى تانيث نملة سليمان (قوله انه) اى ابا حنيفة القائل به اى بكون نملة سليمان انثى (قوله ويحتمل انه لهما) لعله اوجه ويوجه بان مرادهم فى مسئلة الحمار انه لا يطلق على الانثى الا مع التاء وهذا دليل واضح على تخصيص المجرد بالذكر بخلاف الفرس فانه قد ثبت اطلاقه عليهما وان اطلق على الانثى ايضا فرسة وقول الشارح ويوجه الخ محل تامل اه سيد عمر (قوله ولا كذلك الفرس) لعل المناسب الفرسة بالتاء (قوله لكن بحث الشيخان الخ) جزم به الروض اه سم وكذا جزم به النهاية والمغنى (تناولها لها) اى تناول البقر للجاموس وسكت الشارح كالمغنى عن العكس وذكره النهاية عبارته ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب احدهما بالاخر وعدهما فى الربا جنسا واحدا اه ورده اه ع ش بما نصه قوله ويتناول البقر جاموسا خلافا للحج وهو الاقرب وقوله وعكسه قد يمنع بان اسم الجاموس لا يتناول الغراب المسماة فى العرف بالبقر بخلاف تناول البقر للجواميس فان البقر جنس العراب والجواميس على انه لو نظر لتكميل نصاب احدهما بالاخر لقيل بتناول الضان المعز وعكسه اه (قوله نعم) إلى قوله وهو عجيب فى النهاية والمغنى الا قوله كالجواميس على الاول (قوله على الاول) اى قول الجمع (قوله لان ما هنا) اى فى الوصية وقوله وما هناك اى فى الايمان (قوله كذا ذكره شيخنا فى شرح الروض) اقتصر النهاية والمغنى على ما فى شرح الروض كما اشرنا اليه آنفا (قوله هنا) اى فى الوصية (قوله إن اللغة ثم مقدمة على العرف ان اشتهرت) هذا ربما يخالف ما اشتهرت ان الايمان مبنية على العرف اه رشيدى (قوله والا فالعرف) اى وان لم تشتهر اللغة فيقدم العرف الخ (قوله وهى) اى اللغة (قوله واما هنا فالعرف العام مقدم الخ) خالفه النهاية عبارته ان ما اجمله الموصى يحمل على اللغة ما امكن والا فالعرف العام ثم الخاص الخ قال الرشيدى قوله ما امكن شمل ما اذا خفيت فتقدم على العرف الخاص اذ لا يرجع اليه الا اذا لم تمكن كما علم من قوله وإلا الخ وهذا يخالف ما مر آنفا اه (قوله ويفرق بين البابين

قد يتجه ذلك أيضا حينئذ وإن لم يكن عارفا (قوله وإن بنى على ذلك الخ) انظر البناء فى حنثه فى بغلة بالذكر مع أنه لم يذكر بغلة فى المبنى عليه إلا ان يقال قوله يشمله (قوله لكن بحث الشيخان الخ) جزم به الروض (قوله كذا ذكره شيخنا فى شرح الروض وهو عجيب الخ) اقتصر م ر على ما فى شرح الروض (ويفرق بين البابين الخ)

يتجه فى الفرق كما يعلم مما هنا وثم أن اللغة ثم مقدمة على العرف إن اشتهرت وإلا فالعرف المطرد فالخاص بعرف الحالف وهى فى البقر الخ مشتهرة بشموله لبقر الوحش فعمل بها ثم واما هنا فالعرف العام مقدم عليها وإن اشتهرت وهو قاض بتخصيص البقر بالاهلى فعمل به هنا فان انتفى العرف العام فاللغة ما امكن فالخاص ببلد الموصى فاجتهاد الوصى فالحاكم فيما يظهر فتامله ويفرق بين البابين بان الامر هنا منوط بغير الموصى من الورثة والموصى له فنظرنا إلى ما يتعارفونه ليكون حجة على احد الفريقين للفريق الاخر وثم منوط بالحالف فيما بينه وبين نفسه فامرنا بالنظر لما هو الاصل وهو اللغة والحاصل أن التنازع هنا اوجب تقديم العرف العام لانه القاطع له بواسطة انه يغلب على الظن ان الموصى اراده وعدم التنازع ثم اوجب الرجوع للاصل لانه لم يعارضه شىء ثم بعد العرف العام هنا واللغة ثم الحقوا بكل ما يناسبه من المراتب

الخ) اذا تاملت هذا الفرق وحاصله الاتى ظهر لك انه كان مقتضاه ان يقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة لانه اقطع للنزاع واقرب الى ارادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام اه سم اقول قوله اذا الخ فى غاية الاتجاه نعم قوله بل قد يقال الخ محل تامل اذ العام مطرد فهو لا يجامع الخاص اللهم الا ان يدعى انه مشترك فى بلد الخاص بينه وبين العام وقد يقال لا تقديم حينئذ الا بالقرينة اه سيد عمر (قوله المذكورة) اى انفا (قوله وهى لغة) الى الفرع فى النهاية الا قوله على نزاع فيه (قوله يدب الخ) بكسر الدال كما فى المختار اه ع ش (قول المتن والمذهب حمل الدابة الخ) ولو اوصى باحسن دوابه وعنده الاجناس الثلاثة فينبغى الحمل على الحمار او باشرف دوابه فلا يبعد الحمل على الفرس ويحتمل الحمل على الابل لانها اشرف اموال العرب اه سم (قول المتن على فرس وبغل وحمار) ولو ذكرا ومعيبا وصغيرا اه مغنى عبارة ع ش قول المتن على فرس اى ذكر وانثى وقوله وبغل ذكر وقوله وحمار ذكر اه والاول هو الظاهر المتعين (قوله اهلى) ولو لم يكن له إلا احمر وحشية قال ابن الرفعة فالاشبه الصحة حذرا من الغائها انتهى وهو نظير ما مر فى الشاة ان لم يكن له إلا ظباء اه مغنى (قوله وان لم يمكن ركوبها) اى لصغرها مثلا اه ع ش (قوله خلافا لما فى التتمة) اى والمغنى من اشتراط امكان الركوب (قوله فيعطى احدها) ويخير الوارث فى اعطاء احدها ان كان عنده الاجناس الثلاثة واما ان كان عنده جنسان منها فيتخير الوارث بينهما مغنى وشرح الروض (قوله فيعطى) الى المتن فى المغنى الا قوله على نزاع فيه وقوله كما لو وقف الى كما لو قال قوله وزعم خصوصه اى خصوص اطلاق الدابة على فرس وبغل وحمار اه مغنى (قوله ويتعين احدها) اى الفرس والبغل والحمار (قوله ان لم يكن له عند الموت غيره) هذا يدل على انه لا يشترى له ما ليس موجودا عند الموت ويوافقه قوله الاتى ولو لم يكن له الخ لكن هذا ظاهر ان قال من دوابى اما لو قال من دوابى اما لو قال من مالى اولم يقل من مالى ولا من دوابى فينبغى ان يشترى له كما فى نظيره من مسائل الشاة المتقدمة وقياس ذلك انه لو قال من مالى اولم يقل من مالى ولا من دوابى وله احدها ان يشترى له غيرها منها اى يجوز ذلك فليتامل اه سم وقوله احدها اى او اثنان منها وقوله غيرها منها اى ولو على غير صفتها (قوله عند الموت غيره) اى غير الاحد وكذا ضمير مخصصه (قوله والحق بها) اى الفرس (قوله وكالحمل) عطف على قوله كالبكر الخ وقوله للاخيرين اى البغل والحمار (قوله الا صالحا له) اى للحمل اه ع ش (قوله مما مر) اى قبيل قول المصنف لا سخلة (قوله فان اعتيد) اى الحمل على البراذين الخ اى بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله اه ع ش (قوله على نزاع فيه) عبارة ع ش قوله او البقر فى جواز اعطاء البقر اذا اعتيد الحمل عليها نظر لان اسم الدابة لا يشملها عرفا ووصف الدابة بالحمل عليها مخصص لا معمم عبارة الروض اذا قال دابة للحمل دخل فيها الجمال والبقر ان اعتيد الحمل عليها قال شارحه واما الرافعى فضعفه بانا اذا نزلنا الدابة على الاجناس الثلاثة لا ينتظم حملها على غيرها بقيد او صفة اه (قوله فيعطى احدها) اى ولو كان المعطى صغيرا كسخل لصدق اسم الدابة عليه اه

اذا تاملت هذا الفرق وحاصله الاتى ظهر لك انه كان مقتضاه ان تقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة لانه اقطع للنزاع واقرب الى ارادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام (قوله فى المتن والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار) لو اوصى باخس دوابه وعنده الاجناس الثلاثة فينبغى الحمل على الحمار او باشرف دوابه فلا يبعد الحمل على الفرس ويحتمل الحمل على الابل لانها اشرف اموال العرب او باخسها وقد تعدد الاخس فهل يعطى الجميع او واحدة فيه نظر (قوله ان لم يكن له عند الموت غيره) هذا يدل على انه لا يشترى له ما ليس موجودا عند الموت ويوافقه قوله الاتى ولو لم يكن له الخ لكن هذا ظاهر ان قال من دوابى اما لو قال من مالى اولم يقل من مالى ولا من دوابى فينبغى ان يشترى له كما فى نظيره من مسائل الشاة المتقدمة وقياس ذلك انه لو قال من مالى اولم يقل من مالى ولا من دوابى وله احدها ان يشترى له غيرها منها اى يجوز ذلك فليتامل (قوله او ان ذكر مخصصه كالبكر والفرا والقتال للفرس الخ) قال فى الروض وشرحه فان قال اعطوه دابة ليقاتل او يكر او يفر عليها خرج من الوصية غير الفرس فتتعين الفرس

المذكورة (والمذهب حمل الدابة) وهى لغة كل ما يدب على الارض (على فرس وبغل وحمار) اهلى وان لم يمكن ركوبها خلافا لما فى التتمة فيعطى احدها فى كل بلد عملا بالعرف العام وزعم خصوصه باهل مصر ممنوع كزعم ان عرفهم بخصها بالفرس كالعراق بخلاف سائر البلاد ويتعين احدها ان لم يكن له عند الموت غيره او ان ذكر مخصصه كالبكر والفرا والقتال للفرس والحق بها اذا قال ذلك قيل اعتيد القتال عليه وكالحمل للاخيرين وحينئذ لا يعطى الا صالحا له اخذا مما مر فان اعتيد على البراذين او البقر او الجمال دخلت على نزاع فيه فيعطى احدها ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث

بطلت وبحث البلقيني والاذرعي وسبقهما اليه صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها ان كان له نعم او غيرها لتعين المجاز بتعين الواقع كالو وقف على اولاده وليس له الا اولاد ولد وكالو قال من شياهي وليس له الا ظباء (ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) وخنثى لصدق الاسم نعم ان خصصه تخصص نظير ما مر في يقاتل معه او يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الاولى سليما من نحو عمى وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية سليما مما يمنع الخدمة عرفا ويحضن ولده تتعين الانثى ويظهر في يتمتع به تعين الانثى السليمة من مثبت خيار النكاح ﴿فرع﴾ بحث بعضهم في الوصية بطعام انه يحمل على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة ويوجه بان هذا لم يشتهر فيبعد قصده ويوافقه افتاء جمع بمتبين فيمن اوصى بغنم وحب لمن يقرؤن عليه باجراء ذلك على عادتهم المطردة به في عرف الموصى (وقيل ان اوصى باعتاق عبد) او امة تطوعا (وجب المجزىء كفارة) لانه المعروف في الاعتاق ويرد بان المعروف في الوصية عدم التقييد بذلك فقدم وكفارة ضبطه بخطه بالنصب وهو اما على نزع الخافض

ع ش (قوله بطلت) هذا واضح ان قال من دوابي والا كاوصيت له بدابة اتجه ان يشترى له سم ورشيدي عبارة ع ش هذا واضح ان كانت الصيغة نحو اعطوه دابة من دوابي اما لو قال اوصيت له بدابة واطلق او قال من مالي فقياس ما مر في اعطوه شاة من مالي ان يشترى له دابة اه ثم ساق عن سم على منهج عن شرح الروض ما يؤيده (قوله وبحث البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح الروض (قوله وليس له الا اولاد ولد) المعنى المجازي في صورة الوقف واقع عند الاطلاق فصلح قرينة لارادته بخلاف ما نحن فيه اذ الحكم فيه منوط بالموجود وعدمه عند الموت لا عند الوصية نعم لو فرض انحصار الموجود في المجازي عند الوصية ايضا لاتضح ما ذكروه حينئذ لكن كلامهم على العموم وكذا يقال في مسئلة الشاة ايضا اه سيد عمر (قول المتن ويتناول الرقيق) اي اذا اوصى به او باعتاقه اه مغني (قوله وخنثى) الى الفرع في المغني الا قوله ولو غير بالغ والى قوله لكن الفرق واضح في النهاية الا قوله وحينئذ يكون بدله الى المتن وقوله او مضمنا وغيره الى هذا كله (قوله لصدق الاسم) اي لصدق اسم الرقيق على الجميع (قوله نظير ما مر) اي في الشاة والدابة (قوله يتعين الذكر الخ) يؤخذ مما مر في الفيل بالاولى وانه لو اعتيد مقاتلة الاناث او خدمتهن في السفر لا يكون ما ذكر مخصصا بالذكر اه سيد عمر (قوله وكونه) عطف على الذكر وقوله في الاولى اي يقاتل معه (قوله ولو غير بالغ) خلافا للاذرعي حيث قال يجب ان يكون مكلفا اه واخره المغني (قوله مما يمنع الخدمة الخ) كالصغر اه ع ش (قوله ويحضن) عطف على قوله يقاتل معه وكان الاولى العطف بالواو كما في النهاية (قوله تتعين الانثى) اي وان لم تكن ذات لبن وقوله من مثبت خيار النكاح ظاهره انه يقبل من الوارث المعيبة بغير ما يثبت الخيار كالعمى فليراجع اه ع ش (قوله فرع بحث بعضهم الخ) عبارة النهاية والاوجه حمل الوصية بطعام على عرفهم الخ (قوله على عرفهم) اي فلو اطرد عرفهم بشيء اتبع وان كان خسيسا اه ع ش (قوله بان هذا لم يشتهر الخ) وبفرض اشتهاره فهو عرف خاص وعرف الموصي خاص اخر فهو مقدم اخذا مما سيأتي ان اشتهر عرف الشرع خلافا لما يوهمه كلامه نعم ان اراد بالاشتهار اطراده وعمومه فهو عرف عام حينئذ ثم ما ذكره مشكل باعتبار ان الطعام له معنى لغوي قال في الصحاح الطعام ما يؤكل وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير انتهى فما وجه تقديم العرف الخاص حينئذ على اللغة مع ما مر له من انها مقدمة عليه ما امكن فتامل اه سيد عمر (قوله ويوافقه) اي ذلك البحث (قوله باجراء ذلك) اي الموصى به من الغنم والحب وكذا ضمير به (قوله في عرف الموصي) انظر هل يغني عنه قوله عادتهم (قوله تطوعا) عبارة المغني والخلاف في عتق التطوع فلو قال عن كفارة تعين المجزىء فيها او نذر فسيأتي في بابه ان شاء الله تعالى اه (قوله وكفارة) الى قوله ويفرق في المغني (قوله على نزع الخافض) اي والاصل في كفارة اه ع ش

او لينتفع بظهرها او نسلها خرج منها البغل لا يركبون اعتيادا لحمل عليه فلا يخرج او قال اعطوه دابة لظهرها ودرها تعينت الفرس قال الاذرعي وهذا انما يظهر اذا كان ممن يعتادون شرب البان الخيل والا فتتعين البقرة قلت او الناقة وقال المتولي وقواه النووي اذا قال اعطوه دابة للحمل عليها دخل فيها الجمال والبقران اعتادوا الحمل عليها واما الرقعي فضعفه بانا اذا ازلنا الدابة على الاجناس الثلاثة لا ينتظم حملها على غيرها بقيد او صفة فلو قال اعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس من الاجناس الثلاثة تعينت او دابتان من جنسين منها تخير الوارث بينهما فان لم يكن له شيء منها عند موته بطلت وصيته لان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية نعم ان كان له شيء من النعم او نحوها فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال اعطوه شاة من شياهي وليس عنده الا ظباء فانه يعطى منها كما مر وكلام المصنف شامل لذلك بخلاف كلام اصله انتهى والفرق بين قوله او لينتفع بظهرها او نسلها خرج منها البغل وقوله او قال اعطوه دابة لظهرها او درها تعينت الفرس واضح لان المتبادر من التعليل ما يجوز تناوله (قوله بطلت) كذا شرح م ر وهذا واضح ان قال من دوابي والا كاوصيت له بدابة اتجه ان يشترى له (قوله انه يحمل عرفهم

(قوله

وإن كان شاذا او حال او تمييز او مفعول لاجله مرادا به التكفير لا به لفساد المعنى (ولو اوصى باحد رقيقه) مبهما (فماتوا وقتلوا قبل موته) ولو قتلا مضمنا او اعتقهم او باعهم مثلا (بطلت) الوصية إذ لا رقيق له عند الموت ويفرق بين هذا وبين مامر في الحمل واللبن إذا تلفا تلفا مضمنا فان الوصية في بدلهما بان الوصية ثم بمعين شخصي فتناولت بدله وهنا بمبهم وهو لا بدل له فاشترط وجود مايصدق عليه عند الموت وحينئذ يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصية له حينئذ بخلاف التالف قبله فانه لم يتحقق شمولها له (وان بقي واحد تعين) للوصية لصدق الاسم فليس للوارث امساكه ودفع قيمته مقتول اما اذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم او مضمنا وغيره فله تعيين الغير للوصية هذا كله ان قيد بالموجودين والا اعطى واحدا من الموجودين عند الموت وان تجدد بعد الوصية (او) اوصى (باعتاق رقاب) بان قال اعتقوا عني بثلثي رقابا او اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم (فثلاث) من الرقاب يتعين شراؤها ان لم تكن بماله وعتقها عنه لانها اقل مسمى الجمع اي على الاصح الموافق للعرف المشتهر فلا عبرة باعتقاد الموصي ان اقله اثنان

(قوله وإن كان شاذا) فيه أنه كيف يسوغ حينئذ المولد استعماله والقياس عليه اه سيد عمر وقد يجاب بان المصنف اختار القول بانه قياسي وفي الصبان وغيره والراجح انه سماعي لكنه في كلام المؤلفين كثير ملحق بالقياسي اه (قوله او حال) لعله حينئذ مؤول بالمكفر به اه سم (قوله او تمييز) اي من النسبة ومؤول بمكفر به (قوله او مفعول لاجله الخ) فيه ان المتبادر ان فاعل التكفير هو المكفر فلم يتحد الفاعل الا ان يبنى على قول من لا يشترط ذلك اه سم وقوله ان المتبادر الخ لعله اشارة الى انه يمكن على بعد اعتباره من المبنى للمفعول مع رعاية الحذف والايصال اه سيد عمر اي والاصل كفارة به أي لان يكون مكفرا به (قوله مرادا به التكفير) اي لا المكفر به الذي هو الظاهر منه وإنما اريد ذلك لان المفعول لاجله لا يكون الا مصدرا اه رشيدي (قوله لا به) اي لا مفعول به وقوله لفساد المعنى اي لان الاجزاء حاصل به لا واقع عليه اه ع ش وقال سم يمكن ان يجعل مفعولا به على تضمين المجزي معنى المحصل اه (قول المتن باحد رقيقه) هو مفرد مضاف لكن المراد به المجموع لا كل فرد فهو بمعنى احد ارقائه فيكون من باب الكل لا الكلية اه ع ش (قوله وبين مامر الخ) أي في شرح وتصح بالحمل (قوله تلفا مضمنا) قيده النهاية بقوله بعد الموت اه قال ع ش الظاهر ان هذا التقييد لا بد منه لان ما تلف قبل الموت تلف قبل تعلق حق الموصى له به الا ان يقال لما كان الموصى به قائما مقامه تعلق الحق به ثم رايت قوله السابق ولو انفصل حمل الادمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمة الام اه وهو ظاهر في اعتبار التقييد وعليه فهذا التقييد يمنع الايراد من اصله فانه في مسئلة الرقيق اذا قتلوا بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمهم كاللبن والحمل اذا تلف بعد الموت اه (قوله وحينئذ) أي حين وجود مايصدق عليه المبهم عند الموت يكون بدله مثله فيه ان الكلام في الموجود عند الموت وهو كالموجود قبله من افراد المبهم لا بدل من الموجود قبل الموت ثم رايت قوله الاتي هذا كله الخ فلا اشكال (قول المتن وان بقي واحد الخ) ومثله لو خرجوا عن ملكه بامر الاواحد اه مغني (قوله للوصية) الى قول المتن فان عجز في المغني الا قوله او مضمنا الى هذا كله وقوله فلا عبرة الى ومعنى تعيينها (قوله فليس للوارث امساكه) اي ولو رضي الموصى له بذلك لما قدمه فيما لو قال اعطوه شاة الخ من قوله وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وان رضيا لانه صلح على مجهول اه ع ش (قوله اما اذا قتلوا الخ) عبارة المغني وخرج بقوله قبل موته مابعده فان كان القتل او الموت بعد القبول او قبله وقبل انتقل حقه الى قيمة احدهم في صورة القتل بخيرة الوارث ولا شيء له في صورة الموت ولزمه اي الوارث تجهيزه في الحالين اه (قوله والا اعطى الخ) عبارة المغني فان اوصى باحد ارقائه فمات الذين في ملكه او خرجوا عن ملكه وتجدد له غيرهم لم تبطل الوصية على الاصح فاذا بقي واحد من الموجودين لا يتعين بل للوارث أن يعطيه من الحادث اه (قوله يتعين شراؤها) والمشتري لذلك هو الوصي ثم الحاكم اه ع ش (قوله ان لم تكن بماله) هذا القيد لا يناسب قوله اشتروا الخ اه سم إذ ظاهره وجوب شراء الرقاب وان كانت بماله (قوله الاستكثار مع الاسترخاص اولى الخ) معناه ان اعتاق خمس رقاب مثلا قليلة القيمة افضل من اعتاق اربع مثلا كثيرة القيمة اه مغني (قوله ضمنها الخ) ظاهر في صحة صرفه لثنتين مع تعديه به اه سم (قوله ولو فضل الخ) اي حيث لم يمكن ان يحصل بالثلث اربعا غير نفيسه والا فلا يجوز تحصيل ثلاث انفس مع الفضل لكن لا يكون الفاضل حينئذ للورثة كما هو ظاهر (قوله عن

الخ) كذا شرح مر (قوله او حال) لعله حينئذ مؤول بالمكفر به (قوله أو مفعول لاجله) فيه أن المتبادر من فاعل التكفير هو المكفر فلم يتحد الفاعل الا ان يبنى على قول من لم يشترط ذلك (قوله لا به) يمكن ان يجعل مفعولا به على تضمين المجزي معنى المحصل فليتامل (قوله ان لم تكن بماله) هذا القيد لا يناسب اشتروا (قوله ضمنها) ظاهر في صحة صرفه لثنتين مع تعديه به (قوله ولو فضل الخ) اي حيث لم يمكن ان

كما هو ظاهر ومعنى تعينها عدم جواز النقص عنها لا مع الزيادة عليها بل هي أفضل فقد قال الشافعي رضي الله عنه الاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الاضحية ولو صرفه لثنتين مع امكان الثالثة ضمنها باقل مايجد به رقبة ولو فضل عن

أنفس ثلاث مالا يأتي برقبة كاملة فهو للورثة نظير ما يأتي (فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص) مع رقبتين لان ذلك لا يسمى رقابا (بل يشترى) نفيسة أو (نفيستان به) أى الثلث وقضية قوله نفيستان أنه حيث وجدهما تعين شراؤهما وإن وجد رقبة أنفس منهما وله وجه لان التعدد أقرب لغرض الموصى فحيث أمكن تعين (٤٨) وليست الانفيسة غرضا مستقلا حتى ترجح على العدد ويحتمل أنه يتخير لان فى كل

غرضا (فان فضل) من الموصى به (عن انفس) رقبة او (رقبتين شىء فللورثة) وتبطل الوصية فيه ولا يشترى شقص وان كان باقيه حرا على الاوجه لانه لا يسمى رقبة ﴿تنبيه﴾ تصوير المتن باعتقر اعنى بثلثى رقابا هو مافى الروضة وغيرها وظاهر المتن انه لا يحتاج اليه ولا تخالف لان الثلاث حيث وسعها الثالث واجبة فيهما واما الزائد فى الاولى يجب الى استكمال الثلث وفى الثانية لا يجب وقوله فان عجز ثلثه عنهن يأتى فى كل منهما لانه اذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاث لم يشتر الشقص كما لو لم يصرح به ولو اوصى ان يشترى له عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتى درهم ويتصدق بها وكان ثمنها مائة فاوجه رجح رد المائة الزائدة للورثة اى اخذا مما هنا لكن الفرق واضح لان المدار هنا على اسم الرقبة ولم توجد كما تقرر وثم على بر الفقراء وهو مقتض لصرف المائة فى شراء حنطة بهذا السعر والتصدق بها كما هو وجه اخر يظهر ترجيحه وهل المراد الانفس باعتبار محل الموصى أو الوصى أو الورثة وقت الموت أو ارادة الشراء وهل ينتظر وجود الانفس ولو رجى وعليه فاضابط فتتعين الرجاء لم أر فى ذلك شيئا ويظهر اعتبار الموصى عند تيسر الشراء من مال الوصية (ولو قال ثلثى للعتق اشترى شقص) أى جاز ذلك وان قدر على الكامل خلافا لجمع من شراح الحاوى وغيرهم لصدق اللفظ به لكن الكامل أولى ﴿فرع﴾ قال لغيره أعتق عنى عتقا بمائة دينار فالمتبادر منه على ماقاله بعضهم الرقبة الكاملة فتتعين لان التبعيض يؤدى الى السراية على الآمر مالم يقل بعد موتى فلا تتعين وإذا اشتراها بثمانين

أنفس ثلاث الخ) يتامل المراد بالنفاسة هل تكون بالنسبة الى حصول كمال دينى أو دنيوى يسهل معه على العتيق الاستقلال وتحصيل المؤن الضرورية كحرفة وفضل قوة وشباب او ماهو اعم منه حتى يكتفى بمجرد ارتفاع الجنس عرفا وحسن الصورة اه سيد عمر (قوله نظير مايأتى) قال الولى العراقى ويظهر انها اولى بان لا يشترى الشقص من مسئلة الكتاب لحصول اسم الجمع هنا ولو اوصى بشراء شقص اشترى فان لم يوجد اما لعدمه او قلة الباقى بطلت الوصية وردت للورثة اه مغنى وقوله او قلة الباقى فيه وقفة فليراجع (قوله مع رقبتين) الاوفق لمايأتى مع رقبة أو رقبتين (قوله لان ذلك الخ) أى مجموع رقبتين وشقص ولو قال رقبة بالافراد لاستغنى عن هذا التكلف (قوله انه حيث وجدهما الخ) انظر اى محل يجب تحصيلهما منه ويحتمل وجوب التحصيل بمادون مسافة القصر اخذا من نظائره كالوفقد التمر الواجب فى رد المصراة فى بلد البيع ووجده فيما دون مسافة القصر فانه يجب تحصيله منه اه ع ش (قوله ويحتمل انه يتخير) ضعيف اه ع ش (قوله انه لا يحتاج اليه) اى الى قوله بثلثى رشيدى و ع ش وسيد عمر (قوله ولا تخالف الخ) بل ذكره فى الروضة مجرد تصوير اه سيد عمر (قوله لان الثلاث الخ) أى حيث وسع الثلث ثلاثا فالثلاث واجبة فيهما اى فى الروضة والمتن اى فى قولهما واما الزائد فى الاولى اى فى كلام الروضة يجب وفى الثانية اى فى كلام المتن لا يجب وقوله اذا صرح بالثلث اراد به مافى الروضة وقوله كما لو لم يصرح به اراد به مافى المتن اه كردى (قوله واجبة فيهما) اى فى صورتى التقييد بالثلث وعدمه سيد عمر و ع ش (قوله واما الزائد) اى على الثلاث وقال ع ش اى عن الثلث اه (قوله فى الاولى) اى فيما لو صرح بثلثى (قوله فقوله فان عجز عن ثلثه عنهن) أى الى آخره (قوله وكان ثمنها مائة) أى فوجدها الوصى بمائة ولم يجد حنطة تساوى المائتين اه نهاية (قوله فاوجه الخ) عبارة النهاية فهل يشتريها بمائة ويرد الباقى للورثة او هى وصية لبائع الحنطة او يشترى بها حنطة ويتصدق بها وجوه اصحها اولها اه قال ع ش قوله فهل يشتريها بمائة الخ معتمد اه (قوله رجح المائة الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله لكن الفرق واضح الخ) قد يضعف الفرق انه كما ان عدم وجود مسمى الرقبة مانع من الشقص فالتقييد بالعشرة اقفزة مانع من أخذ الزيادة لعدم الاذن فيها وإن قلنا لا مفهوم للعدد اه سم اقول قضية مامر انفا تعين الشقص حينئذ (قوله مالم يقل الخ) ظرف لقوله

يحصل بالثلث اربعا غير نفيسة وإلا فلا يجوز تحصيل ثلاث انفس مع الفضل عنها مع امكان تحصيل اربع غير انفس بلا فضل او بفضل اقل كما هو الظاهر وقضية ذلك انه لا يجوز صرفه لاثنتين مع امكان الثالثة (قوله رجح رد المائة الخ) اعتمده م ر (قوله لكن الفرق واضح) قد يضعف الفرق انه كما ان عدم وجود مسمى الرقبة مانع من الشقص فالتقييد بالعشرة ابعرة مانع من اخذ الزيادة لعدم الاذن فيها وان قلنا لا مفهوم للعدد (قوله خلافا لجمع من شراح الحاوى الخ) والفهم م ر (قوله فتتعين) انظر ولو تعذرت الكاملة (قوله

وهى تساوى المائة صح وأعتقها عنه وصرف الزائد للعتق لا للوارث ولو أوصى بثلثه وقال يصرف منه كذا فصرف وبقى منه فضلة فالأوجه أنها للمساكين لما مر أنه لا يشترط فى الوصية بيان المصرف لان غالبها لهم وليس كمن أوصى بعتق رقبة فلم يف ثلثه بأدنى رقبة رد للورثة خلافا لمن زعم أنه مثله ويفرق بأنه عين هنا جهة مخصوصة وقد تعذرت وفى مسئلتنا لم يعين للفاضل جهة فحمل على الغالب المتبادر ولو زاد فيها

فتعين ويحتمل لقوله فالمتبادر الخ (قوله وهى تساوى المائة) قد يقال ما وجه التقييد به اه سيد عمر وقد يقال وجهه اخذا من نظائره عدم الصحة لو لم تساوها لفوت غرض الانفسية (قوله وصرف الزائد للعتق) ظاهره ولو شقصا وإن أدى الى السراية على الامر فليحرر ﴿فرع﴾ لو اوصى باعتاق شقص بعشرة مثلا فهل يجوز شراء الكامل بها فيه نظر ولا يبعد الجواز لانه خير مما ذكره مر اه سم وقوله وإن أدى الخ ظاهره ولو قال بعد موتى كما يفيده السياق وفيه توقف إذ الظاهر عدم السراية حينئذ كما يفيده كلام الشارح المتقدم آنفا (قوله يصرف منه كذا) أى يصرف بعضه للعتق مثلا (قوله عين هنا) أى فى مسئلة العتق (قوله ولو زاد فيها) يعنى فى مسئلتنا (قوله حيين معا) الى قول المتن ويعطيه الوارث فى المغنى إلا مسئلة الاكثر من اثنين والى قول المتن ولو اوصى لحيز انه فى النهاية إلا قوله ولا يعارضه الى المتن (قوله حيين الخ) ذكرين او انثيين او مختلفين اه مغنى (قوله لانه مفرد مضاف الخ) فيه بحث لان هذه الاضافة إنما تفيد العموم فى افراد الحمل كما هو ظاهر اى كل حمل لها سواء هذا الحمل وغيره واما شمول الوصية بجميع ما فى بطنها ولو متعددا فانما جاء من صدق الحمل بجميع ذلك من غير احتياج الى معونة الاضافة كما لا يخفى فكان الاصوب التعليل بذلك وإلا فما اقتضته الاضافة المذكورة لم يقولوا به فتامل اه رشيدى (قول المتن لغت) ومثل ذلك ما لو ولدت خنثى لانا لم نتحقق كونه ذكرا ولا انثى اما لو قال إن كان حملك احدهما فاتت بخنثى اعطى الاقل لانه لا يخلو عن كونه احدهما ع ش ومغنى وقوله صفة الذكورة اى فى الصيغة الاولى وقوله او الانوثة اى فى الصيغة الثانية (قوله لشرطه الخ) عبارة النهاية والمغنى لان حملها كله ليس ذكرا ولا انثى اه (قوله ولو ولدت ذكرين الخ) أى فى الاولى وقوله أو أنثيين الخ أى فى الثانية اه مغنى (قوله وفى ان كان حملها الخ) اى وفيما لو قال إن كان حملها ابنا فله كذا او قال إن كان حملها بنتا فله كذا فولدت ابنين او بنتين فلا شئ لها والفرق ان الذكر والانثى للجنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت اه مغنى (قوله وفارق الذكر والانثى) اى فيما لو قال إن كان حملك ذكرا او انثى فولدت اكثر من ذكر او انثى حيث يقسم اه ع ش (قوله بخلاف الابن والبنت) اى فان كلا منهما خاص بالواحد اه ع ش (قوله ووجه قول المصنف) يعنى فى الروضة وقوله ردا على الرافعى أى فى قوله وليس الفرق بواضح والقياس التسوية اه رشيدى عبارة المغنى قال الرافعى وليس هذا الفرق بواضح والقياس التسوية وتبعه السبكى وقال المصنف بل الفرق واضح وهو المختار او يمكن حمل كلام الرافعى انه ليس بواضح من جهة اللغة وكلام المصنف انه واضح من جهة العرف والا ففى وضوح الفرق كما قال شيخنا نظر اه وعبارة سم قوله انه واضح الى ان قال فاتضح الفرق الانصاف انه لا وضوح فيه وما وجه به مجرد دعوى اه (قوله انه) اى الفرق واضح مقول قول المصنف وقوله أن المدار الخ خبر قوله ووجه الخ وقوله وهو من كل اى والمتبادر من كل الخ اه رشيدى (قوله ما ذكر) اى استحقاق المتعدد بالتسوية فى الاولى وعدم استحقاقه اصلا فى الثانية (قوله والا فهو الخ) معتمد وقضيته انه يسلم للوارث عند فقد الوصى وان كان الحاكم موجودا وقياس تقديم الوصى على الوارث تقديم الحاكم عليه ايضا فليراجع اه ع ش اقول سيذكر الشارح فى شرح ولو جمعهما الخ وشرح وله التفضيل ما يفيد تقديم الحاكم على الوارث (قوله ولا يعارضه) اى تقديم الوصى على الوارث هنا (قوله

وصرف الزائد للعتق) ظاهره ولو شقصا وإن أدى الى السراية على الآمر فليحرر ﴿فرع﴾ لو أوصى باعتاق شقص بعشرة مثلا فهل يجوز شراء الكامل بها فيه نظر ولا يبعد الجواز لانه خير مما ذكره مر (قوله انه واضح الى ان قال فاتضح الفرق) الانصاف انه لا وضوح فيه وما وجه به مجرد دعوى (قوله

لله صرف الفاضل لوجوه القرب (ولو اوصى لحملها) بكذا (فاتت بولدين) حيين معا او مرتبا وبينهما اقل من ستة أشهر (فلهما) الموصى به بالسوية بينهما الانثى كالذكر وكذا لو اتت باكثر لانه مفرد مضاف فيعم (أو) أتت (بحى وميت فكله للحى فى الاصح) لان الميت كالمعدوم (ولو قال ان كان حملك ذكرا) أو غلاما فله كذا (او قال) ان كان حملك (انثى فله كذا فولدتهما) اى الذكر والانثى (لغت) الوصية لشرطه صفة الذكورة او الانوثة فى جملة الحمل ولم تحصل ولو ولدت ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر قسم بينهما او بينهم او بينهن بالسوية وفى ان كان حملها ابنا او بنتا فله كذا لا يستحق الا المنفرد وفارق الذكر والانثى بانهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت ووجه قول المصنف ردا على الرافعى انه واضح ان المدار فى الوصايا على المتبادر غالبا وهو من كل ما ذكر فيه فاتضح الفرق (ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما)

 أى الذكر والانثى (استحق الذكر) لان الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه (أو ولدت ذكرين فالاصح صحتها) لانه لم يحصر الحمل فى واحد وانما حصر الوصية فيه (ويعطيه الوارث) ان لم يكن وصى والا فهو كما هو ظاهر من كلامهم ولا يعارضه ما قدمته فى تنبيه فى شرح قوله اعطى أحدها أى الكلاب لان ذاك فيما قد يتصور فيه ضرر على الوارث لو فوض الامر للوصى

وهذا لا يتصور فيه ذلك لأن الموصى به معين بشخصه وإنما التخيير فى المعطى له ففوض للوصى لان الميت أقامه فيما لا ضرر فيه على الوارث مقام نفسه ويقاس بكل من الطرفين ما فى معناه (من شاء منهما) ولا يشرك بينهما لاقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر فى ان كان حملك لان قرينة جعله صفة الذكورة مثلا لجملة الحمل يقتضى عدم الوحدة فعمل فى كل بما يناسبه اوان ولدت ذكرا فله مائة اوانثى فلها خمسون فولدت خنثى دفع له الأقل ووقف الباقى وقضية كلامهم هنا انه لو اوصى لمحمد بن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد اعطاه الوصى ثم الوارث من شاء منهما وبحث بعضهم انه يرقف حتى يصطلحا لان الموصى له معين باسمه العلم لا يحتمل إبهامه إلا فى القصد بخلافه هنا يمكن رده بانه لا اثر هنا لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلمى لمساواته بالنسبة الى جهلنا بعين الموصى له منهما لذكر فيما قالوه وأما كون هذا مبهما وضعا وذاك معينا وضعا فلا أثر له هنا ويمكن توجيهه بان عين الموصى له هنا يمكن معرفتهما بمعرفة قصد الميت وبدعوى أحدهما أنه المراد فينكل الآخر عن الحلف على انه لا يعلمه اراده فيحلف المدعى ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك وهذا أوجه (واو أوصى لجيرانه) بكسر الجيم (فلاربعين دارا من كل جانب) الجيران

معين بشخصه) وينبغى أو بقدره ونوعه وصفته (قوله من الطرفين) أى الموصى به والموصى له (قوله لاقتضاء التنكير الخ) عبارة النهاية والفرق بين هذه وما لو اوصى لحملها اوما فى بطنها واتت بذكرين اوانثيين حيث يقسم ان حملها مفرد مضاف لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف النكرة فى الاولى اى فى قول المصنف إن كان ببطنها ذكر الخ فانها للتوحيد اه قال الرشيدى قوله بخلاف النكرة الخ اى اما النكرة فى غيرها فانها وقعت خبرا عن حملها اوما فى بطنها الذى هو عام اه (قوله اوان ولدت ذكرا الخ) عطف على قول المصنف إن كان ببطنها ذكر الخ عبارة المغنى ولو قال إن ولدت غلاما أو كان فى بطنك غلام أو كنت حاملا بغلام فله كذا أو انثى فلها كذا فولدتهما اعطى كل منهما ما اوصى له به ولو ولدت ذكرين ولو مع انثيين اعطى الوارث من شاء منهما كما مر وإن ولدت خنثى اعطى الاقل كما فى الروضة واصلها اه (قوله هنا) اى فى هذا المبحث (قوله اعطاه الوصى ثم الوارث) تذكر ما مر فيه عن ع ش (قوله وبحث بعضهم الخ) مبتدا خبره قوله يمكن الخ (قوله رده) اى البحث (قوله لذكر) صلة مساواته اه ع ش (قوله فيما قالوه) اى قاله اصحابنا وذكره المصنف بقوله ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا الخ (قوله ويمكن توجيهه) أى البحث عطف على قوله يمكن رده الخ (قوله وبدعوى الخ) عطف على قوله بمعرفة الخ وقوله احدهما اى الابنين (قوله وهذا) اى الفرق اوجه هذا ظاهرا فى اعتماده البحث وقال ع ش لا دلالة فى كلامه على اعتماده بل ظاهر كلامه اعتماد الاول وهو ان الوصى ثم الوارث يعطيه من شاء منهما ولا يشكل عليه قوله وهذا اوجه لان المراد به ان رد الرد اوجه من الرد وذلك إنما يثبت مجرد الاحتمال اه (قوله بكسر الجيم) اى وفتحها لحن مغنى وع ش (قول المتن فلاربعين دارا الخ) ولو وجد فوق الدور دور آخر فلا يبعد أن يصرف أيضا الاربعين من كل جانب من جوانب العلو الاربع ولو وجد فى العلو اربعون دارا بعضها فوق بعض لم يبعد استحقاق الاربعين فى جهة العلو ايضا وعلى هذا فيزيد العدد جدا اه سم (قول المتن فلاربعين دارا الخ) اوكان الموصى من سكان دار تعددت سكانها فيحتمل استحقاق بقية سكانها وحسبان هذه الدار من الاربعين بالنسبة لهم ويحتمل خلاف ذلك ويدعى عدم صدق الجوار على مساكنيه فى دار واحدة اه سم الاحتمال الاول اقرب وعليه فهل تعتبر زائدة على الاربعين من كل جانب لانها دار الموصى وإن كان ساكنا فى بيت منها مثلا أو من الاربعين وهو مشكل لان أى جهة اعتبرت هى منها فهو ترجيح بلا مرجح لكن ينبغى ان يكون محل ما ذكر حيث كان مستقلا ببيت من الدار والا بان لم يكن فى الدار إلا بيت اوكان بها بيوت وكان معه فى بيته مغاير فلا يعطى قطعا فيما يظهر إذ لا يسمى جارا عرفا ولا لغة اه سيد عمر وقوله الاحتمال الاول اقرب ثم قوله او من الاربعين جزم بكل منهما ع ش عبارته قوله والاوجه ان يكون الربع ومثله الوكالة كالدار الخ اى اذا كان الموصى ساكنا خارجه اما ان كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فان كان استوفى العدد المعتبر فذاك وإلا تمم على بيوته من خارجه اه بل كل منهما مستفاد من قول الشارح الآتى اما الملاصق لها الخ فقوله وهو مشكل الخ يجاب عنه بتفويض الامر للوصى ثم الوارث نظير ما مر انفا فى المتن وسيأتى عن المغنى ما يؤيده وقوله بان لم يكن فى الدار إلا بيت ينبغى إسقاطه لانه خارج عن موضوع المسئلة كما هو ظاهر وقوله فلا يعطى الخ اى الذى معه فى بيته فقط (قول المتن من كل جانب الخ) ويعتبر فيمن يدفع اليه تسميتهم جيرانا بحسب العرف فلو فحش البعد بين بعض جوانب داره والدور التى فى جهته اوحال بين الدار والدور المقابلة لها نهر عظيم فينبغى ان لا يصرف لهم لعدم تسميتهم جيرانا ولو فقدت

وقضية كلامهم الخ) كذا شرح م ر (قوله وبحث بعضهم الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن فلاربعين دارا من كل جانب) لوكان الموصى من سكان دار تعددت سكانها فيحتمل استحقاق بقية سكانها وحسبان هذه الدار من الاربعين بالنسبة لهم ويحتمل خلاف ذلك ويدعى عدم صدق الجوار على مساكنيه فى دار واحدة ولو وجد فوق الدور دور اخر فلا يبعد ان يصرف ايضا الاربعين دارا من كل جانب من جوانب العلو الاربع ولو وجد فى العلو اربعون دارا بعضها فوق بعض لم يبعد استحقاق الاربعين فى جهة العلو ايضا وعلى هذا فيزيد العدد جدا (قوله فى المتن فلاربعين دارا من كل جانب) الوجه الوجيه الذى لا يتجه غيره ان هذا كالحديث

الجيران من بعض الجوانب كان ولى بعض الجوانب برية خالية من السكان أو نقص بعض الجوانب عن أربعين صرف الموصى به لمن فى بقية الجوانب وإن قل وكان هؤلاء هم الذين اوصى لهم ابتداء اه ع ش وسيأتى عن المغنى مايخالفه (قوله حيث لا ملاصق الخ) قيد لقوله فلا ربعين دارا الخ (قوله كما هو الغالب) قيد لقوله لا ملاصق لها الخ والكاف بمعنى على وقوله ان ملاصق الخ بيان لمدخولها (قوله فلذا) اى لان ماذكر هو الغالب وقوله بماذكر اى فى المتن (قوله تصرف الوصية) بيان لمتعلق لام لاربعين الخ (قوله فهى مائة وستون دارا) غالبا والا فقد تكون دار الموصى كبيرة فى التربيع فيسامتها من كل جانب اكثر من دار لصغر المسامت لها او يسامتها داران وقد يكون لداره جيران فوقها وجيران تحتها اهنهاية اى فيعتبر ذلك اى من فوقها ومن تحتها ولو بلغ الوفا اه ع ش عبارة سم الوجيه الوجه الذى لا يتجه غيره ان هذا اى قولهم لاربعين دارا الخ كالحديث على الغالب من ان للدار جوانب اربع وان ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دارا اعتبر اربعون من كل ثمن ولو لم يلاصق إلا داران فقط بان اتسعت مسافة الملاصق فعمت احدى الدارين جهتين من جهاتها الاربع والاخرى الجهتين الباقيتين اعتبر اربعون من احدى الملاصقتين واربعون من الملاصقة الاخرى فيكون الجملة ثمانين فقط فلو لاصقها داران فقط كما ذكر لكن لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بان اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحد من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها حتى لو لاصق كل واحدة منهما داران اعتبر كل واحد منهما الى تسعة وثلاثين حتى يكون مجموع الجيران مائة وثمانية وخمسين وكان كل واحدة من الملاصقتين بمنزلة دارين او لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتسعتين على الامتداد فيه نظر والمتجه الاول وعلى الثانى فالخيرة للوارث كما هو ظاهر فليتامل اه وقوله وثمانية صوابه وستة وعبارة المغنى واعترض هذا العدد بان دار الموصى قد تكون كبيرة فى التربيع فيسامتها من كل جهة اكثر من اربعين فيزيد العدد وهذا مثاله

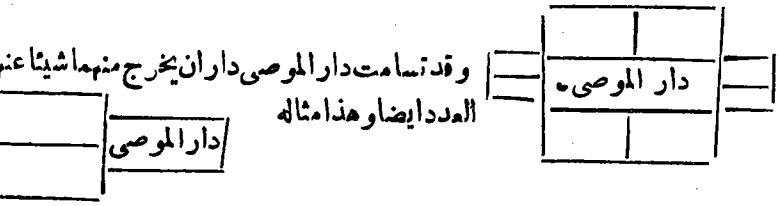

وقد تسامت دار الموصى داران يخرج منهما شيئا عنها فيزيد العدد ايضا وهذا مثاله

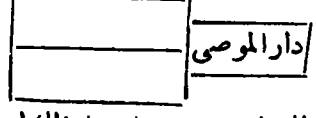

وربما يقال التعبير بذلك جرى على الغالب من ان كل جانب لا يزيد على ذلك فان وجدت زيادة على ذلك اى

من جوانب داره الاربعة حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أن ملاصق أركان كل دار يعم جوانبها فلذا عبروا بما ذكر تصرف الوسيلة فهى مائة وستون دارا

جرى على الغالب من ان للدار جوانب اربعا وان ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دارا اعتبر اربعون من كل ثمن ولو لم يلاصق إلا داران فقط بان اتسعت مسافة الملاصق فعمت احدى الدارين جهتين من جهاتها الاربع والاخرى الجهتين الباقيتين اعتبر اربعون من احدى الملاصقتين واربعون اخرى من الملاصقة الاخرى فتكون الجملة ثمانين فقط فلو لاصقها داران فقط كما ذكر لكن لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بان اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها حتى لو لاصق كل واحدة منهما داران اعتبر كل واحدة منهما الى تسعة وثلاثين وحتى يكون مجموع الجيران حينئذ مائة وثمانية وخمسين وكان كل واحدة من المتسعتين الملاصقتين بمنزلة دارين او لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتسعتين على الامتداد فيه نظر والمتجه الاول وعلى الثانى فالخيرة للوارث كما هو ظاهر فليتامل ثم رايت الجلال السيوطى قال فى فتاويه كلام الاصحاب فى الجوانب الاربعة اخذا من الحديث الوارد فى ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير التربيع يعتبر ذلك فى جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم اه ولو كان بجانب داره خان ذو مخازن مسكونة فهل هو كالدار الواحدة فيه نظر (قوله من جوانب داره) لو كانت داره عند الوصية غيرها عند الموت بان باع مثلا الاولى واشترى غيرها وسكنها

لخبر فيه مسندا من طرق يفيد مجموعها حسنه ومرسلا من طريق صحيح ونظر فى التحديد بمائة وستين بما أجبت عنه فى شرح الارشاد ويجب استيعاب المائة والستين ان وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول والاقدم الاقرب أما الملاصق لها فيما عدا الاركان الشامل لما فوقها وتحتها فيقدم على الملاصق كالملاصق اركانها ثم ما كان اقرب للملاصق فيما يظهر فى كل ذلك لانه احق باسم الجوار من غيره وأقرب الى غرض الموصى ومن ثم لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها على مائة وستين دارا صرف للكل فيما يظهر ايضا ان وفى بهم لصدق اسم الجوار على الكل صدقا واحدا من غير مرجح ويقسم المال على عدد الدور ثم ما خص كل دار على عدد سكانها اى بحق عند الموت فيما يظهر فيهما وإن كانوا كلهم فى مؤنة واحدة كما هو ظاهر سواء فى ذلك المسلم والغنى والحر والمكلف وضدهم كما شمله إطلاقهم نعم يظهر أنه لا يدخل احد من ورثته وان اجيزت وصيته اخذا مما ياتى انه لا يوصى له عادة وكذا يقال فى كل ما ياتى من العلماء ومن بعدهم ثم رايت نص الشافعى الذى قدمته فى مبحث الوصية للوارث وهو صريح فى ذلك وظاهر ان ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهايأة وإلا فلمن وقع الموت فى نوبته ولو تعددت دار الموصى صرف لجيران أكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما أى مائة وستين من كل أو ثمانين من كل محل نظر والاول أقرب ومر فيمن أحد مسكنيه حاضر الحرم تفصيل لا يبعد مجيء بعضه هنا إذ حاضر الشىء وجاره متقاربان فكما حكم العرف ثم يحكم هنا ويحث الاذرعى اعتبار التى هو بها حالة الوصية والموت والزركشى اعتبار التى مات بها وكلاهما فيه نظر

ما فى المتن اختيار الوارث من كل جانب القدر المعتبر وإن وجد فى أحد بعض الجانبين زيادة وفى آخر نقص ينبغى ان يكمل الناقص من الزائد ويقسم عليها ﴿ فائدة ﴾ روى الحافظ ابو عمرو فى ترجمة ابى سعيد الانصارى انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البر والصلة وحسن الجوار عمارة للديار وزيادة فى الاعمار اه (قوله لخبر فيه الخ) عبارة شرح الروض لخبر حق الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا واشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا اه (قوله فى شرح الارشاد) عبارته واستشكل ابن النقيب للتحديد بمائة وستين بأن دار الموصى قد تكون كبيرة فى التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها او يسامتها داران يخرج من كل منهما شىء عنها فيزيد العدد وقد يجاب بحمل كلامهم على الغالب فقط اذ كروه فى بعض بيوت مصر الذى يكون فوقه بيوت وتحته بيوت الاقرب انه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وان زاد على مائة وستين اه (قوله ويجب استيفاء المائة والستين) اقتصر عليه النهاية والمغنى واسقطا قوله ان وفى بهم الخ وقال سم قوله ان وفى بهم الخ القياس الصرف للكل وإن لم يف فيسلم القدر للجميع ينتفعون به على الوجه الممكن اه وعبارة ع ش ولو قل الموصى به جدا بحيث لا تتاتى قسمته على العدد الموجود دفع اليهم شركة كالو مات انسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة اه (قوله لها) اى دار الموصى (قوله لما فوقها الخ) اى ولبيوت غير البيت الذى سكنه فيه الموصى فيما لو كان الموصى من سكان دار تعدد سكانها كما مر (قوله فيقدم الخ) اى الملاصق لها الخ (قوله ومن ثم لو اتسعت الخ) والاوجه ان يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الاربعين نهاية ومغنى قال الرشيدى والاوجه الخ حاصله كما نقله الشهاب سم عن الشارح ان الربع يعد دارا واحدة من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته وإن كان فى نفسه دورا متعددة اه عبارة البجيرمى عن العنانى وفى بعض بيوت مصر الذى فوقه بيوت وتحته بيوت الاقرب انه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وإن زاد على مائة وستين فان فضل من العدد فيكمله من الجوانب الاربع اه (قوله ان وفى بهم) تقدم ما فيه (قوله ويقسم المال) الى المتن فى النهاية إلا قوله نعم الى وظاهر وقوله محل نظر الى ومر (قوله على عدد الدور) أى لا على عدد السكان اه مغنى (قوله على عدد سكانها) فالعبرة بالساكن لا بالمالك اه مغنى عبارة ع ش قوله على عدد سكانها اى ذكورا واناثا كبارا وصغارا اخذا من قوله وإن كانوا كلهم الخ فلو لم يكن بها ساكن فهل يدفع ما يخصها لمالكها الساكن بغيرها او لا فيه نظر والاقرب الثانى ونقل عن حواشى شرح الروض ذلك فى الدرس عن الكوهيكارنى وبقى ما لو كان الساكن بها مسافرا هل يحفظ له ما يخصها الى عوده من السفر او لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله لا يوصى له) أى للوارث (قوله وكذا يقال فى كل ما ياتى الخ) أى لا يدخل أحد من ورثته فى كل ما ياتى الخ (قوله ولو تعددت دار الموصى الخ) ولو كانت داره عند الوصية غيرها عند الموت بان باع مثلا الاولى واشترى غيرها وسكنها فالقياس اعتبار حال الموت وهذه غير ما قاله الشارح اهسم (قوله فان استويا الخ) اى فلو جهل الاستواء او علم التفاوت وشك ولم يرجح البيان فينبغى انه كما لو علم الاستواء اما لو عدم التفاوت ورجى البيان فينبغى التوقف فيما يصرف له الى ظهور الحال اه ع ش (قوله والاول أقرب) بل متعين والثانى لم يظهر وجهه اه سيد عمر (قوله ومر) أى فى باب الحج (قوله وبحث الاذرعى) مقابل ما جزم به من قوله فان استويا الخ رشيدى وع ش (قوله اعتبار التى هو بها الخ) ضعيف

فالقياس اعتبار حال الموت وهذا غير ما ياتى فى غير الشرح ولو تعدت الخ (قوله ان وفى بهم) القياس الصرف للكل وإن لم يف فيسلم القدر للجميع فينتفعون فيه على الوجه الممكن (قوله ويقسم المال على عدد الدور ثم

كبحث الزركشي ان جار المسجد من سمع النداء لخبر فيه لوضوح الفرق بين ما هنا وثم لان المدار هنا على العرف كما تقرر وذلك على تحصيل الفضيلة من غير مشقة فلا جامع بينهما (والعلماء) في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس مامر بانهم (اصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معنى كل آية وما اريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون احكامه لانه كنا قال الحديث (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع وفقه

اه ع ش (قوله كبحث الزركشي الخ) عبارة المغني والنهاية والوجه كما قال شيخنا ان جيران المسجد كجيران الدار فيما لو اوصى لجيرانه ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في اوجه احتمالين اه قال ع ش اي فاذا اوصى لجيران المسجد يصرف لاربعين دارا من كل جانب اه (قوله في الوصية لهم) الى قول المتن ويدخل في النهاية الا قوله ومن ثم لو اوصى الى ويكفي وقوله وقال بعضهم الى والصوفية (قوله هم الموصوف الخ) خبر والعلماء وقوله بانهم الخ متعلق بالموصوفون الخ (قوله وهو معرفة معنى كل آية الخ) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه اه سم اقول التوقف واضح في الاستنباطي فقط والحاصل ان الذي يظهر والله اعلم ان التوقيفي لا بد من معرفته في كل آية واما الاستنباطي فيكفي فيه تحصيل ملكة يقتدر بها عليه اه سيد عمر (قوله وما اريد بها الخ) اي من الاحكام اه ع ش (قوله ومن ثم قال الفارقي الخ) يحتمل ان يكون المراد بالتفسير في كلام الفارقي التوقيفي وبالاحكام الاستنباطي اي المأخوذ من ممارسة قواعد العلوم المحتاج اليها التفسير بقرينة قوله لانه كنا قال الحديث اه سيد عمر (قوله وهو علم الخ) عبارة المغني والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليله وما يحتاج اليه (قوله يعرف به حال الراوي الخ) هل العبرة بمعرفة حال كل راو اولا وعلى الاول فهل يشترط المعرفة بالفعل او بالقوة لم ار في ذلك شيئا لكن الاقرب من الاولين الاول ومن الثانيين الثاني وكذا يقال في المروي اه سيد عمر (قوله مدركا واستنباطا) ويرجع في حده في كل زمن الى عرف اهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الافتاء به من مذهبه بعد فقيها وان لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به الى باقيه اه ع ش ولو قيل بتظييره في المفسر والمحدث لم يبعد (قوله عملا بالعرف الخ) تعليل للمتن (قوله بطلت الوصية) قد يتجه ان محله مالم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة والا حمل عليهم كما لو اوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظهر تحمل الوصية عليها فليتأمل سم على حج واما لو لم يعين في وصيته اهل محل صرف اليهم في اي محل اتفق وجودهم فيه وان بعد وله الصرف الى غير بلد الموصي وان كان فيه علماء او فقراء اه ع ش (قوله ولو اجتمعت) الى قوله والمتفقه في المغني (قوله والمتفقه) اي في كلام الموصي (قول المتن لا مقرىء) بالرفع عطف على اصحاب علوم الخ (قوله واداءها) عطف على طرق الخ وقوله وضبط عطف على احسن وقوله واحكامها عطف على معانيها (قوله والافصح الخ) كما قال تعالى للرؤيا تعبرون ومنهم من انكر التشديد انتهى مغني (قوله وفي الحديث الرؤيا الخ) يعني ان من راى رؤيا وقصها على جماعة طابقت ما قاله اولهم وظاهره وإن لم يكن من اهل التعبير ولكنه يحرم على من ليس اهلا له التاويل لانه افتاء بغير علم اه ع ش (قول المتن وكذا متكلم) اي عالم بالعقائد اه ع ش (قوله واصولي الخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته تنبيه قضية كلامه الحصر في هذه الثلاثة اي التفسير والحديث والفقه وليس مرادا بل العلم باصول الفقه مثلها كما قاله الصيمري وصاحب البيان اه (قوله لما مر) اي في شرح وفقه وهذا علة لقول المصنف لا مقرىء الخ (قوله ولو اوصى

الخ) والاوجه ان يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دورها ولو زادت على الاربعين والا فما اشتمل عليه دور متعددة فلا تعد دارا واحدة شرح م ر وحاصله كما قال ان الربع يعد دارا واحدة من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته وإن كان في نفسه دورا متعددة انتهى (قوله وهو معرفة معنى كل آية) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه (قوله بطلت) قد يتجه ان محله

بان يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا خلافا لما يوهمه بعض العبارات عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث اطلق العالم لا يتبادر منه الا احد هؤلاء ومن ثم لو اوصى للفقيه لم يشترط فيه ما ذكر بل من حصل شيئا من الفقه وإن قل نظير ما في الوقف اي بان يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل لفهم باقيه اخذا من كلام الاحياء ويكفي ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة او بعضها ولو عين علماء بلد او فقراءه مثلا ولا عالم او لا فقير فيهم يوم الموت بطلت الوصية ولو اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها فقط نظير ما ياتي في قسم الصدقات ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه باكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه له وقع (لا مقرىء) وإن احسن طرق القراءات واداءها وضبط معانيها واحكامها (واديب) وهو من يعرف العلوم العربية

نحو او بيانا او صرفا او لغة او شعرا او متعلقاتها (ومعبر) للمرائي النومية والاصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الحديث الرؤيا لاول عابر (وطبيب) وهو من يعرف عوارض بدن الانسان صحة وضدها وما يحصل او يزيل كلا منهما (وكذا متكلم عند الاكثرين) وإن كان علمه بالنظر لتعلقه افضل العلوم واصولي ماهر وان كان الفقه مبنيا على علمه لانه ليس بفقيه ومنطقي وان توقفت كمالات العلوم على علمه وصوفي وإن كان التوصف المبني عليه تطهير الباطن والظاهر من كل خلق دني وتحليتهما بكل كمال ديني هو افضل العلوم لما مر من العرف ولو اوصى

للقراء لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب او لاجهل الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة

للقراء الخ) ولو اوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدى من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتى فيها والورع ترك الاخذ او للزهاد فلمن لا يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله اى فى الحالة الراهنة او لا بخل الناس صرف الى مانع الزكاة كما قاله البغوى اه نهاية (قوله لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن) فى الاصح ولو اوصى للرقاب صرف الى المكاتبين كتابة صحيحة واقل ما يجزىء ان يدفع إلى ثلاثة ولو لم يكن فى الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز ان يكاتب رقيق فان رق المكاتب بعد اخذه من الوصية استرد المال ان كان باقيا فى يده وبد سيده او لسبيل الله صرف الى الغزاة من اهل الصدقات اه مغنى (قوله عن ظهر قلب) اى عرفا فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر اه ع ش (قوله صحة الوصية) اى لعباد الوثن ولمن يسب الصحابة وقوله بانها اى الوصية لمن ذكر وقوله وهى اى المعصية مطلقا (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الضابط ذكر المعصية (قوله مما يأتى فيه) اى فى باب الشهادة عبارته هناك وتقبل شهادة كل مبتدع لا تكفره ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم او استحل اموالنا ودماءنا اه (قوله فالمتبادر عرفا) بل شرعا اه نهاية (قوله الآتى بيانهم) اى آنفا بقوله والشريف المنتسب الخ (قوله والصوفية) اى فى الوصية لهم مبتدا خبره العاملون الخ (قوله ظاهرا الخ) (فرع) وقع السؤال عما لو اوصى للاولياء هل تصح وصيته وتصرف للاصلح او تلغو فيه نظر والجواب ان الظاهر انه ان وجد من ينطبق عليه تعريف الولى بانه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات اعطى الموصى به له والا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولى فى بلد الموصى بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولى وان بعد عن بلد الموصى اعطيه لما يأتى من انه يجوز النقل هنا الى غير فقراء البلد الخ اه ع ش وقوله لغة هذا يوافق ما تقدم فى شرح وقفه لكن قضية ما قدمنا آنفا عن المغنى فى الوصية للرقاب وقف الثلث الى وجود الولى (قوله وسيد الناس الخليفة) اى الامام مبتدا وخبر (قوله والشريف المنتسب الخ) لعل هذا باعتبار زمنه والا فعرف الحجاز وحواليه فى زمننا ان الشريف الاول فقط وان الثانى هو السيد (قوله الا انه اختص باولاد فاطمة الخ) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العمامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق لغيرهم من بقية آله صلى الله عليه وسلم لبسها لانه تزى بزيهم فيوهم انتسابه للحسن او الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعله اه ع ش (قوله والمثلث الخ) معتمد اه ع ش (قوله والمراد بهما) الى قول المتن ولو جمعهما فى المغنى والى قول المتن او لجمع معين فى النهاية الا قوله وبه يجاب الى ولو اوصى لشخص (قوله فيتعين المسلمون) ولا يدخل الفقير المكتفى بنفقة قريب او زوج ولا التمالك اه مغنى (قوله ويجوز النقل هنا) اى حيث اطلق الوصية فان خصها بان قال اوصيت لفقراء بلد كذا مثلا اختص بهم فان لم يكن فيها فقير وقت الموت بطلت الوصية كما تقدم اه ع ش (قوله والوصية الخ) مبتدا خبره تختص بفقرائهم اه سم (قوله لليتامى) او الارامل او الايامى او اهل السجون او الغارمين او لتكفين الموتى او حفر قبورهم واليتيم صغير لا اب له والايم والارملة من لا زوج لها الا ان الارملة من بانت من زوجها بموت او بينونة والايم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان فى اشتراط الخلو عن الزوج حالا ولو اوصى للارامل او الابكار او الشيب لم يدخل فيهن الرجال وان لم يكن لهم زوجات او للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية فى اوجه الرابين نهاية ومغنى (قوله على ما فى الروضة ويوجه الخ) عبارة النهاية والمغنى يقتضى اشتراط فقرهم وإن استبعده الاذرعى فى الحجاج ووجه اعتباره فيهم ان الحج يستلزم الخ وبه علم ان الضمير المستتر فى قوله ويوجه والضمير المجرور فى قوله فى رده لاختصاص الوصية للحجاج بفقرائهم الذى تضمنه قوله الآتى تختص بفقرائهم (قوله وهو) اى طول السفر (قوله فكان) اى الحج بل الوصية للحجاج وقوله مشعرا بالفقر اى باعتبار الفقر فيهم (قوله تختص بفقرائهم) ثم ان انحصر او جب تعميمهم

مالم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة والا حمل عليهم كما لو اوصى بشاة ولا شاة له وعند رظباء تحمل الوصية عليها فليتامل (قوله والوصية) مبتدا خبره تختص بفقرائهم

واستشكلت صحة الوصية بانها معصية رهى فى الجهة مبطلة ويجاب بان الضابر ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها او يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغى بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن او يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا تمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما يأتى فيه او للسادة فالمتبادر عرفا انهم الاشراف الآتى بيانهم وقال بعضهم بل هم شرعا وعرفا العلماء والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيد الناس الخليفة لانه المتبادر منه والشريف المنتسب من جهة الاب الى الحسن او الحسين لان الشرف وان عم كل رفيع الا انه اختص باولاد فاطمة رضى الله عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق واعقل الناس واكيسهم ازهدهم فى الدنيا واحقهم اسفههم عند الماوردى والمثلث عند الرويانى (ويدخل فى وصية الفقراء المساكين) والمراد بهما هنا ما يأتى فى قسم الصدقات فيتعين المسلمون (وعكسه) ومن عبارات الشافعى رضى الله تعالى عنه البديعة اذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا ويجوز النقل هنا الى غير فقراء بلد المال والوصية لليتامى والعميان والزمنى ونحوهم كالحجاج على ما فى الروضة ويوجه وان اطيل فى رده بان الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا وهو يستلزم الحاجة غالبا والا فكان مشعرا بالفقر تختص بفقرائهم (ولو جمعهما) اى النوعين فى وصية (شرك) الموصى به بينهما اى شركه الوصى ان كان

والا فالحاكم (نصفين) فيجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة وبه فارق مالو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف (واقل كل صنف) من الفقراء والمساكين مثلا حيث لم يقيدوا بمحل او قيدوا به وهم به غير محصورين (ثلاثة) لانها اقل الجمع فان دفع الوصي او الوارث وكذا الحاكم بغير اجتهاد او تقليد صحيح كما هو ظاهر لاثنين (٥٥) غرم للثالث اقل متمول ثم ان لم يتعمد استقل بالدفع اليه لبقاء عدالته والا وعلم حرمة ذلك كما هو ظاهر دفعه للقاضي وهو يدفعه له او يرده للدافع ويامره بالدفع له كذا قالوه وهو مشكل لانهم بعد ان قرروا فسقه بتعمده لذلك كيف يجوزون للقاضي الدفع اليه ولو ليدفعه لغيره فالوجه حمل كلامهم على ما اذا تاب اذ الظاهر انه لا يشترط في مثل هذا استبراء وبحث الاذرعي تعين الاسترداد منهما ان اعسر الدافع لانه ليس اهلا للتبرع (وله) اي الوصي والا فالحاكم (التفضيل) بين احاد كل صنف ويتاكد تفضيل الاشد حاجة والاولى ان لم يرد التعميم الافضل تقديم ارحام الموصي ومحارمهم اولى فمحارمه رضاعا فجيرانه فمعارفه ومر انهم متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم وان تفاوتت حاجاتهم خلافا للقاضي ابي الطيب وكان بعضهم اخذ من كلامه ما ياتي عنه الباب انه لو فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل اهل الحاجة الى اخره وقد يفرق بانه هنا ربط الاعطاء بوصف الفقر مثلا فقطع اجتهاد الوصي وثم وكل الامر لاجتهاده فلزمه ذلك (او) اوصى لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول) لانه الحقه بهم (لكن لا يحرم) وان كان غنيا لنصه عليه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير فان كان غنيا فنصيبه لهم او فقيرا فكما مر او بغيرها كزيد الكاتب اخذ النصف

والاجاز الاقتصار على ثلاثة اه مغني (قوله بفقرائهم) اي ما ينطلق عليه اسم الفقير او المسكين شرعا اه ع ش (قوله والا فالحاكم) ينبغي اخذا مما تقدم او الوارث ثم رايت قوله الآتي انفا فان دفع الوصي الخ وهو دال على ذلك اه سم (قوله فيجعل نصف الموصى به الخ) فلا يقسم ذلك على عدد رؤسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الامكان نهاية ومغني اي فيكفي ثلاثة من كل صنف هذا كما ياتي ان كانوا غير محصورين فان انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم ع ش (قوله وبه فارق الخ) اي بقوله كما في الزكاة (قوله فانه يقسم على عددهم الخ) والفرق بين ذلك وبين مالو قال اوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفة ان بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر بني فيهما الا مجرد التميز عن غيرهما من جنسهما بخلاف الفقراء والمساكين فانهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل ذكرهما على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفة اه ع ش (قوله او الوارث) لم يتقدم ما يفيد ان للوارث الدفع بل قوله اي شركة الوصي الخ انه ليس له الدفع فلعله افاد به انه وان ليس له الدفع لاتهامه لكنه لو تعدى ودفع اعتد به اه ع ش (قوله غرم للثالث الخ) اي ان كان موسرا ولو مالا اه ع ش عبارة السيد عمر وهل له ان يسترد منهما او من احدهما ما يدفعه للثالث اخذا من تعليل الاذرعي الآتي في كلام الشارح او لا لم ار في ذلك شيئا ولعل الاول اقرب ثم رايت حاشية عبد الحق على المحلي نقل عن الاذرعي ما استقربته اه (قوله والا) اي وان تعمد (قوله وهو) اي القاضي اه ع ش (قوله كذا قالوه) اقتصر المغني على ما قالوه (قوله وبحث الاذرعي) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعي الخ (قوله تعين الاسترداد منهما) اي من الاثنين المدفوع لهما انظر ما يسترد هل هو الجميع لفساد الدفع او ثلث ما دفعه اليهما او اقل متمول لانه الذي يغرمه لو كان موسرا فيه نظر والاقرب الثالث وعليه هل يتعين فيما يسترده ان يكون منهما او يكفي من احدهما وكان ما بقي بيده هو الذي دفعه له ابتداء فيه نظر ولعل الثاني اقرب اه ع ش عبارة السيد عمر قوله الاسترداد منهما او من احدهما فيما يظهر بناء على جواز التفضيل الآتي (قوله والا فالحاكم) ولو اختلف اعتقاد الموصى له والحاكم فهل العبرة باعتقاد الحاكم اولا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله يعني) الى قوله خلافا للقاضي في المغني الا قوله ومحارمهم الى فجيرانه (قوله الافضل) وصف للتعميم اه سم (تقديم ارحام الموصي) اي اقاربه الذين لا يرثون منه اما اقاربه الذين يرثون منه فلا يصرف اليهم شيئا وان كانوا محتاجين اذ لا يوصى لهم عادة شرح الروض والمغني (قوله ومحارمهم) اي نسبا اولا مبتدا وخبره قوله فمحارمه الخ عطف على ارحام الموصي (قوله رضاعا) لم يذكر محارم المصاهرة وينبغي انهم بعد محارم الرضاع اه ع ش (قوله ومر) اي في بحث القبول انهم اي الفقراء (قوله من كلامه) اي القاضي (قوله ما ياتي عنه) اي عن البعض وقوله انه لو اوصى الخ بيان لما ياتي الخ (قوله وقد يفرق) اي على الاول سم اي القائل بوجوب التسوية (قوله فلزمه ذلك) اي تفضيل اهل الحاجات (قول المتن في جواز اعطائه الخ) افهم انه لا يتعين الاقل فله الزيادة على ذلك بحسب ما يراه اه ع ش (قوله الحقه بهم) اي ضمه اليهم (قول المتن لكن لا يحرم) بخلاف احدهم لعدم وجوب استيعابهم مغني وشرح الروض (قوله وان كان غنيا) غاية (قوله لنصه) فللنص فائدتان منع الاخلال به وعدم اعتبار فقره مغني وشرح الروض (قوله ولو وصفه الخ) عبارة المغني هذا اذا اطلق فان وصفه الخ اه (قوله فكما مر) اي انفا في المتن اه ع ش (قوله او بغيرها الخ) او قرنه بمحصورين كزيد واولاد فلان اعطى زيد النصف

(قوله والا فالحاكم) ينبغي اخذا مما تقدم او الوارث ثم رايت قوله الآتي انفا فان دفع الوصي الخ وهو دال على ذلك (قوله الافضل) وصف للتعميم (قوله ومر) اي في بحث القبول انهم اي الفقراء (قوله وقد يفرق)

وكان السبكي اخذ من هذا قوله لو وقف على مدرس وامام وعشرة فقهاء قسم على ثلاثة للعشرة ثلثها على المذهب ولو اوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف لزيد ولو فقيرا غيره لانه بتقديره قطع اجتهاد الوصي وقضيته انه لو اوصى ان يحط من دينه على فلان اربعة مثلا وان يحط جميع ما على اقاربه وفلان منهم لم يحط عنه (٥٦) غير الاربعة لانه اخرجه بافراده ولان العدد له مفهوم عند الشافعي رضي الله عنه وبه يجاب عن قول الرافعي اذا جاز ان يكون النص على زيد اي في مسئلة المتن لئلا يحرم جاز ان يكون التقدير هنا اي في مسئلة الدينار لئلا ينقص عنه وايضا يجوز ان يقصد عين زيد الدينار وجهة الفقراء للباقي فيستوي في غرضه الصرف لزيد وغيره اه ووجه الجواب ان زيدا في مسئلة المتن لقب ولا فائل يعتد به بحجية مفهومه بخلاف مفهوم العدد او ما تضمنه كالدينار فان كثيرين عليه بل هو نص الشافعي كما تقرر واذا روعي مفهومه على القول به او ذكره المتبادر منه عادة الاقتصار عليه وان لم يقل بالمفهوم اتضح الفرق بين المسئلتين وان النص على الدينار له قطع اجتهاد الوصي ان ينقصه او يزيد عليه فتامله ولو اوصى لشخص وقد اسند وصيته اليه بالف ثم اسند وصيته لجمع هو منهم واوصى لكل من يقبل وصيته منهم بالفين فالذي يتجه انه ان صرح او دلت قرينة ظاهرة على ان الالف المذكورة اولا مرتبطة بقول الايصاء لم يستحق سوى الفين لان الاولى حينئذ من جملة افراد الثانية والا استحق الفا ثم ان قبل استحق الفين ايضا لانهما حينئذ وصيتان متغايرتان الاولى محض تبرع لا في مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول والعمل فليس هذا كالاقرار له بالف ثم بالفين او بالف ولم يذكر سببا ثم بالف وذكر لها سببا لانه لم يغاير بينهما من كل وجه فامكن حمل احدهما على الاخر بخلافه في مسئلتنا وبهذا يندفع ما وقع في فتاوى ابي زرعة مما يخالف بعض ذلك على انه متردد فيه وما ابعد قوله لعل حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد اولا وان كانت

واستوعب بالنصف الاخر الجماعة المحصورون مغني وزيادي وشرح الروض (قوله وكان السبكي اخذ الخ) ويحتمل ان يكون ماخذ السبكي ما لو اوصى لزيد ومحصورين كبني عمرو فانه ينصف بينهما اه سيد عمر (قوله اخذ من هذا الخ) قد يمنع كون هذا من مستنبطات السبكي قوله على المذهب اه سم (قوله للعشرة ثلثها) اي ولكل من المدرس والامام ثلث (قوله ولو اوصى لزيد بدينار) الى قوله وقضيته في المغني (قوله بتقديره) اي بتقدير الموصي الدينار له اه ع ش (قوله وقضيته) اي ذلك التعليل (قوله لانه اخرجه الخ) ظاهره وان كان غير متذكر لكونه من اقاربه اه ع ش (قوله وبه يجاب) اي بالتعليل الثاني (قوله الصرف) اي صرف الباقي (قوله او ما تضمنه) اي مفهوم ما تضمنه العدد (قوله عليه) اي مفهوم العدد وحجيته وكذا قوله بل هو (قوله او ذكره) اي العدد وقوله المتبادر منه اي ذكر العدد وقوله الاقتصار عليه اي على العدد (قوله وان لم يقل) ببناء المفعول غاية (قوله وان النص الخ) عطف على الفرق (قوله وقد اسند وصيته اليه) اي بان جعله وصيا على تركته اه ع ش (قوله لكل من يقبل الخ) اي ويفعل كذا اخذا من قوله الاتي والعمل ولعل في العبارة سقطا اه ع ش وقد يقال ان قبول الوصية متضمن للعمل فقوله الاتي من عطف اللازم ولا سقطة (قوله لان الاولى) اي الوصية الاولى اي الوصية لشخص بالف وقوله حينئذ اي حين اذ وجد التصريح او القرينة وقوله من جملة افراد الثانية يعني داخلة في الوصية الثانية اي الوصية لكل من يقبل وصيته من الجمع المذكور بالفين (قوله والا) اي وان لم يوجد التصريح ولا القرينة استحق الفا اي مطلقا (قوله فليس هذا) اي ما نحن فيه من الوصيتين حين انتفاء كل من التصريح والقرينة المارين (قوله فامكن حمل احدهما على الاخر) اي فيكون مقرا له في الاولى بالفين وفي الثانية بالف اه ع ش (قوله بخلافه) اي الموصى (قوله وما ابعد قوله) اي ابي زرعة وقوله لعل الخ مقوله (قوله حمل المطلق الخ) يعني ان حمل الوصية الاولى المطلقة عن شرط قبول الايصاء على الوصية الثانية المقيدة بذلك اولى (قوله وان كانت

اي على الاول (قوله وكان السبكي اخذ من هذا قوله الخ) قد يمنع كون هذا من مستنبطات السبكي قوله على المذهب (قوله ان زيدا في مسئلة المتن لقب) كون زيد لقبا لا مفهوم له مما لا يحتاج اليه في الفرق لثبوت استحقاقه سواء اثبتنا له مفهوما ام لم نثبت لدخوله بكل حال واثر المفهوم انما هو اخراج غيره لو عمل به فيكفي في الفرق ان يقال النص على زيد لا يفيد سوى دفع حرمانه لدخوله بدون النص مع امكان حرمانه فاذا نص عليه لم يفد النص على الدينار فانه يفيد منع كل من النقص والزيادة نظر المفهومه فليتامل (قوله لقب الخ) هذا كلام لا موقع له لان الرافعي لم يعول فيما قاله على ثبوت المفهوم او عدمه اذ اثر المفهوم خروج غير زيد وليس الكلام فيه ولو عول على ما ذكر لم يفد ان اللقب لا مفهوم له لان الجار والمجرور كقوله هنا لزيد في اوصيت لزيد بدينار له مفهوم معتبر وانما عول على ان زيدا في مسئلة المتن لا استحق بدون النص عليه فجعل فائدة النص عدم جواز حرمانه فيجوز ان يكون النص على الدينار في المسئلة الاخرى لمنع النقص لانه يجوز اعطاؤه الدينار بدون النص عليه فينبغي ان يكون فائدة ذكره منع النقص فيكفي في الفرق ان يقال النص على زيد لا فائدة له الا مجرد منع حرمانه لاستحقاقه مع النص وبدونه بخلاف النص على الدينار لانه لا يتعين مع النص عليه بدونه فلا فائدة لذكره الا اثبات استحقاقه دون غيره من ازيد منه او انقص لان له مفهوما نعم للرافعي ان يقول شرط المفهوم ان لا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة وهي هنا منع النقص المناسب للاحسان بالوصية دون الزيادة لمناسبتها الاحسان فلا يقصد منعها فليتامل (قوله افراد الثانية) تامله (قوله مادتهما

مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ من غير نظر الى المعنى (أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي وإن لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجهها وبني تميم (صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة) كالوصية للفقراء والفرق بان الشرع خصصهم بثلاثة بخلاف غيرهم يجاب عنه بانا نتبع في الوصايا عرف الشارع غالبا حيث علم أو لزيد ولله كان لزيد النصف والباقي (٥٧) لوجوه الخير أو لي أو لزيد ونحو جبريل أو الجدار مما لا يوصف بملك وهو مفرد فلزيد النصف وبطلت في الباقي نعم لو اضاف الجدار لمسجد أو دار زيد صحت له وصرفت في عمارته كما بحثه الاذرعي أو لزيد ونحو الرياح فله اقل متمول وبطلت فيما عداه ولو أوصى بثلثه لله تعالى صرف في وجوه البر وياتي آخر الباب بيانهم ومثلهم وجوه الخير ولا يدخل فيهم ورثته نظير مامر ويأتي فان لم يقل لله تعالى صح وصرف للمساكين وفرق في الروضة بينه وبين الوقف بان غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه وبان الوصية مبنية على المساهلة اي حيث تصح بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف الوقف فيهما ووقع لبعضهم هنا مايخالف ذلك فاحذره (أو) أوصى (لاقارب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) وارثا وكافرا وغنيا وضدهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا ينافيه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية لان محله فيما اذا تعذر حصرهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لارادة جهة

مادتهما مختلفة) لعل المراد بمادتهما الموصى به (قوله اعتبارا باللفظ الخ) معمول لقوله أولي وبيان لوجه الاولوية والمراد باللفظ كون كل منهما وصية لشخص (قوله وهم المنسوبون) إلى قول المتن والاصح تقديم ابن في النهاية إلا قوله واعترض الرافعي الى المتن وقوله ونقل الاستاذ الي وذلك لانهم وقوله قال الاذرعي الى واقول وقوله لانها كما تفيد إلى المتن (قوله وبني تميم) عطف على العلوية (قوله والفرق) اى فرق مقابل الاظهر عبارة المغني والنهاية والثاني البطلان لان التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء فان عرف الشرع خصصه بثلاثة فاتبع اه (قوله يجاب عنه) أي عن الفرق (قوله أو لزيد ولله) إلى قوله وإن كثروا في المغني (قوله مما لا يوصف بملك الخ) كالريح والشيطان نهاية ومغني (قوله وهو مفرد) سيذكر محترزه (قوله صحت له) اى الوصية للجدار (قوله وصرفت) الاولى كما في النهاية والمغني وصرف النصف قال ع ش فان فضل منه اى النصف شيء ادخر للعمارات ان توقع احتياجه اليها والا رد على الورثة اه (قوله كما بحثه الاذرعي) جزم به النهاية والمغني (قوله ونحو الرياح) كالملائكة والحيطان مما لا يوصف بملك وهو جمع وانظر ما حكم المثنى والجمع المحصور ولعلهما كالمفرد في التقسيط ثم الابطال في الباقي بعد حصة زيد فليراجع (قوله نظير مامر) اى في شرح ولو اوصى لجيرانه الخ ويأتي اى في المتن اخر الفصل (قوله فان لم يقل لله تعالى الخ) ولو اوصى لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم اثلاثا نهاية ومغني (قوله بينه) اى ماذكر من الوصية بلا ذكر المصرف اي وبين الوقف اى بلا ذكر مصرف فلا يصح (قوله عليه) اى الغالب (قوله وغيرهما) الاولى كغيرهما (قوله فيهما) أي الغلبة والمساهلة المذكورتين ويحتمل أي المجهول والنجس (قول المتن لاقارب زيد) اى اورحمه مغني وروض (قوله وارثا) إلى قوله واعترض الرافعي في المغني (قوله وارثا) هذا لا يخالف مامر من عدم دخول الورثة لانه في ورثة الموصى فلو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثة نفسه كما يأتي والموصى لهم هنا اقارب زيد وهم من غير ورثة الموصى فلو اتفق ان بعض اقارب زيد من ورثة الموصى لم يدفع له شيء اه ع ش (قوله وغنيا الخ) اوحرا ورقيقا ويكون نصيبه لسيده اه نهاية زاد المغني إلا ان دخل سيده لئلا يتكرر الصرف للسيد باسمه واسم رقيقه اه (قوله فيجب استيعابهم الخ) هذا إن انحصروا وإن لم ينحصروا فكالوصية للعلوية مغني وروض مع شرحه وسيفيده الشارح بقوله ولا ينافيه قولهم الخ (قوله كما شمله) اى قوله وإن كثروا الخ وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله ولا ينافيه قولهم الخ) اى المار انفا (قوله لو لم ينحصروا اى الموصى لهم كاقارب زيد مثلا فكالعلوية اى في جواز الاقتصار على ثلاثة والتفصيل (قوله لان محله) اى قولهم المذكور وقوله حصرهم اى الموصى لهم (قوله لان هذا اللفظ) اى اقارب زيد مثلا (قوله ومن ثم) اى من اجل أن هذا اللفظ يذكر عرفا الخ (قوله ولم ينظر الخ) عطف على قوله صرف له الخ وقوله واستوى الخ على قوله لم يكن الخ (قوله ويجاب بانه في نفسه الخ) حاصله انه باعتبار اصل الواضع ليس جهة وباعتبار الاستعمال العرفي جهة فلو حظ في وجوب الاستيعاب الاول وفيما عداه الثاني هذا ولعل الاقرب ان يجاب بان الملحظ في عدم وجوب الاستيعاب عدم الحصر لا الجهة ومن ثم لو انحصرت اى الجهة وجب

وبني تميم) عطف على قول المتن كالعلوية وفي شرح م ر أو لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فهل هو كذلك كما في مسئلة السبكي المارة في الشرح (قوله واستوى) عطف على لو لم يكن له إلا قريب قال م ر في شرحه ويؤخذ من قولهم انه يدخل فيه غير الوارث مالو كان قريبه رقيقا فتصح ويكون نصيبه لسيده وهو الاوجه كما بحثه الناشري وإن تعقبه في الاسعاد فقال ينبغي دخولهم إن يكن له اقارب احرار فان كان فلا دخل

(٨ - شرقاوي وابن قاسم - سابع) القرابة فعمم ومن ثم لو لم يكن له إلا قريب صرف له الكل ولم ينظر لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الابعد مع غيره مع كون الاقارب جمع أقرب وهو افعل تفضيل واعترض الرافعي التعليل بالجهة بانه لو كان كذلك لم يجب الاستيعاب كالوصية للفقراء ويجاب بانه في نفسه غير جهة حقيقية لان من شان القرابة الحصر وإنما المتبادر من ذكرها مايتبادر

من الجهة بالنسبة لاعطاء من ذكر وقولهم يذكر عرفا شائعا لارادة جهة القرابة يشير لما ذكرته (لا أصلا) أي أبا أو أما (وفرعا) أي ولدا (في الاصح) ونقل الاستاذ ابو منصور إجماع الاصحاب عليه والاعتراض عليه مردود لذلك لانهم لا يسمون اقارب عرفا اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهما اقارب في غير ذلك وعدل عن قول اصله الاصول والفروع ليفيد دخول الاجداد والجدات والاحفاد ويؤخذ مما

في الوقف أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولادهم صرف اليهم لما مر ثم انه لو لم يكن له هنا قريب غير أولئك صرف اليهم (ولا تدخل قرابة الام في وصية العرب في الاصح) ونقل عن الجمهور لانهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة والاصح في الروضة ونقل عن الاكثرين دخولهم كالعجم لان العرب يفتخرون بها فقد صح انه ﷺ قال عن سعد بن أبي وقاص سعد خالي فليرني امرؤ خاله ويدخلون في الرحم اتفاقا (والعبرة) في ضبط الاقارب (باقرب جد ينسب اليه زيد) أو أمه بناء على دخول أقاربها (وتعد أولاده) أي ذلك الجد (قبيلة) واحدة ولا يدخل أولاد جد فوقه أو في درجته فلو اوصى لاقارب حسني لم تدخل الحسينيون وإن انتهوا كلهم إلى علي كرم الله وجهه أو لاقارب الشافعي دخل كل من ينسب لشافع لانه أقرب جد عرف به الشافعي لا لمن ينسب لجد بعد شافع كاولاد اخوي شافع علي والعباس لانهم إنما ينسبون للمطلب او لاقارب

الاستيعاب فيها أيضا كما سلف في مبحث القبول اه سيد عمر (قوله بالنسبة لاعطاء الخ) يتامل اه سم (قوله وقولهم الخ) مبتدا خبره قوله يشير الخ (قول المتن لا اصلا وفرعا) كذا في نسخ الشرح بلا النفي ولا يظهر عليه وجه نصب اصلا الخ والذي في المحلي والنهاية والمغني الا اصلا الخ بالاستثناء وهذا ظاهر (قوله اي ابا او اما) اي بالذات فقط وقوله اي ولدا اي اولاد الصلب فقط (قوله وذلك) راجع الى قول المتن لا اصلا وفرعا (قوله لانهم) اي والام والولد (قوله لا يسمون اقارب) اي بخلاف الاجداد والجدات والاحفاد اه مغني (قوله تسميتهما) اي الاصل والفرع (قوله في غير ذلك) الاولى في غيرها (قوله ليفيد دخول الاجداد الخ) اي في الاقارب بخلاف تعبير أصله فانه يقتضي خروجهم كالابوين والاولاد سيد عمر وسم (قوله انه لم يكن الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله هنا) اي في الوصية (قوله غير اولئك) اي الاب والام والفرع (قول المتن ولا تدخل قرابة ام) اي في الوصية للاقارب اه مغني (قوله لانهم لا يفتخرون) الى قوله او قوة الجهة في المغني (قوله بها) اي بقرابة الام (قوله والاصح في الروضة الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج (قوله دخولهم) اي اقارب الام (قوله في الرحم) اي في الوصية للرحم (قوله لاقارب حسني) اي شخص منسوبون إلى سيدنا الحسن وقولهم لم يدخل الحسينيون اي المنسوبون إلى سيدنا الحسين وقوله وإن انتهوا الخ اي الحسنيون والحسينيون (قوله لا لمن ينسب الجد) عطف على قوله دخل كل من ينسب الخ بحسب المعنى ولو حذف اللام لظهر العطف عبارة المغني والوصية لاقارب الشافعي في زمنه او بعد موته لاولاد شافع الخ ولا يصرف الى من ينسب الى جد بعد شافع كاولاد علي والعباس اخوي شافع اه وهي ظاهرة (قوله اولاقارب بعض اولاد الشافعي الخ) اي لو اوصى في هذا الوقت لاقارب بعض الخ اه مغني قال النهاية قد مر في الزكاة آله ﷺ فلو اوصى لآل غيره صحت الوصية وحمل على القرابة في اوجه الوجهين لا على اجتهاد الحاكم واهل البيت كالان نعم تدخل الزوجة فيهم اي اهل البيت ايضا اولاهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مؤنته اولا بائه دخل اجداده من الطرفين اولامهاته دخلت جداته منهما ايضا ولا تدخل الاخوات في الاخيرة كعكسه والاحماء آباء الزوجة وكذا ابو زوجة كل محرم رحم حمو والاصهار فشمل الاختان والاحماء ويدخل في المحرم كل محرم بنسب اورضاع اومصاهرة والوصية للدوالي كالوقف عليهم اه زاد المغني ولا يدخل فيهم المدبر ولام الولد اه قال ع ش قوله الاختان اي اقارب الزوجة وقوله كالوقف عليهم اي فيشمل العتيق والمعتق اه (قوله اي الولد) اي اولاد الصلب (قوله رعاية) تعليل للمتن مع ما زاده الشارح بقوله ثم غيرهما الخ (قوله وبهذا) اي قوله او قوة الجهة اندفع الاعتراض الخ يحتمل ان وجه اندفاعه ان المراد بالاقربية ما يشمل قوة الجهة كما يدل عليه قوله او قوة الجهة والاقرب بهذا

لهم معهم لعدم قصدهم بالوصية اه (قوله أي بالنسبة الخ) يتامل (قوله ليفيد دخول الاجداد الخ) أي في الاقارب (قوله ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع) قال في التكملة نوزع في تعبيره بالدخول مع انه ليس اقرب الاقارب غيرهما فلو قال واقرب الاقارب الاصل والفرع لكان اصوب واجيب بانهما اقرب على الاطلاق ويصح إطلاق الدخول بمعنى ان كلا منهما داخل واذا اخذناه على الاطلاق بل بالنسبة إلى الموصي لاقاربه فقد لا يكونان وله اقارب غيرهما واقربهم اليه مثلا الاخ والعم فتكون الوصية له وبهذا يكون تعبير المصنف احسن اه وقوله بل بالنسبة إلى الموصي لاقاربه هلا قال لاقرب اقاربه فان صورة المسئلة فاذا اوصى لاقرب اقاربه وليس له اصل ولا فرع قدم الاخ على الجد والعم لانه اقوى جهة واقرب كما تفيده عبارة المنهج وهي او اوصى لاقرب اقاربه فللذرية قربى فقربى فابوة فاخوة فبنوتها فجدودة اه (قوله وبهذا)

بعض اولاد الشافعي دخل فيها اولاده دون اولاد جده شافع (ويدخل في أقرب اقاربه) أي المعنى زيد (الاصل) اي الابوان (والفرع) اي الولد ثم غيرهما عند فقدهما على التفصيل الاتي رعاية لوصف الاقربية المقتضي لزيادة القرب او قوة الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله وأخ على جد اندفع الاعتراض عليه بانه يوهم ان ثم اقرب من غير الاصول والفروع

واندفع قول شارح المراد بالاصل الاب والام واصولهما (والاصح تقديم) الفروع وان سفلوا ولو من اولاد البنات الاقرب فالاقرب فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد ثم الاخوة ولو من الام ثم بنوة الاخوة ثم الجدودة من قبل الاب او الام القربى فالقربى نظرا

المعنى من غير الاصول والفروع متحقق فى الجملة كما فى الاخ المقدم على الجد ويحتمل ان وجهه ان الاقرب حقيقة متحقق فى الجملة اى بعد فقد الاصل والفرع كالاخوة بالنسبة لبنيهم فليتامل وفى اقتضاء وصف الاقربية قوة الجهة بدون زيادة اقربية نظر لا يخفى اهسم وفى تعقيبه الاحتمال الاول بقوله وفى اقتضاء وصف الاقربية الخ ميل إلى ترجيح الاحتمال الثانى كما اقتصر عليه المغنى لكن كلام الشارح كالصريح فى ارادة الاحتمال الاول والا فيكون قوله او قوة الجهة مستدركا ويمكن ان يكون المشار اليه قول الشارح ثم غيرهما الخ (قوله واندفع قول شارح الخ) ان كان وجه اندفاعه انه يرد على قوله واصولهما تقديم الاخ مثلا على اصولهما فيرد عليه ان كلام ذلك فى مجرد دخولهم فى اقرب الاقارب واتصافهم بهذا الوصف واما الترتيب بينهم وبين غيرهم فامر اخر معلوم مما ياتى فليتامل اه سم (قوله تقديم الفروع) إلى الفرع فى المعنى إلا قوله قال غيره إلى المتن (قوله ولو من اولاد البنات) غاية وقوله الاقرب فالاقرب تفصيل لقوله تقديم الفروع الخ (قوله فيقدم ولد الولد الخ) ويستوى اولاد البنات اه مغنى (قوله ثم الابوة) عطف على الفروع (قوله من قبل الاب او الام القربى فالقربى) راجع إلى قوله ثم بنوة الاخوة ثم الجدودة (قوله نظر فى الفروع الخ) تعليل للترتيب المذكور (قوله ويستويان ايضا) اى يستوى بنوة العمومة وبنوة الخؤولة (قوله لكن بحث ابن الرفعة الخ) ضعيف اه ع ش (قوله والخال الخ) عطف على العم (قوله فى ذلك) اى فى التقدم على ابى الجد (قوله إذا تقرر ذلك) اى الترتيب بقوله والاصح تقديم الفروع الخ (قول المتن بل يستوى الاب والام الخ) كما يستوى المسلم والكافر اه مغنى (قوله نعم يقدم الشقيق الخ) اى هنا وفى الوقف اه ع ش (قوله يقدم الشقيق الخ) عبارة المغنى يقدم ولد الابوين من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم على ولد احدهما ويقدم اخ لاب على ابن اخ لابوين اه (قول المتن ابن البنت) عبارة شرح المنهج ولد البنت اه (قوله وجب استيعاب الاقربين) يتامل هذا مع قوله من اقرب اقارب زيد وما المراد من الاقربين الذين يجب استيعابهم اه ع ش اقول المراد بهم معلوم من قول المصنف ويدخل فى اقرب اقاربه الخ مع قول الشارح ثم غيرهما عند فقدهما الخ (قوله واستشكله الرافعى الخ) اقول يجوز ان يكون الصورة المرادة لهم ما لو كان ذلك بلفظ اعطوا جماعة الخ وعليه فلا اشكال اه سيد عمر (قوله فهو) اى ما نحن فيه من الوصية (قوله بان ماذكره) اى الرافعى (قوله من كل وجه الخ) هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة معينين اه سم راجعه (قوله لانه لما ربط الخ) استشكله سم راجعه

فى الفروع إلى قوة الارث والعصوبة فى الجملة وفى الاخوة إلى قوة البنوة فيها فى الجملة ثم بعد الجدودة العمومة والخؤلة فيستويان ثم بنوتهما ويستويان ايضا لكن بحث ابن الرفعة تقديم العم والعمة على ابى الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها اه قال غيره وكالعم فى ذلك ابنه كما فى الولاء إذا تقرر ذلك علم منه تقديم (ابن) وبنت وذريتهما (على اب و) تقديم (اخ) وذريته من اى جهاته (على جد) من اى جهاته (ولا يرجح بذكورة ووارثة بل يستوى الاب والام والابن والبنت) والاخ والاخت لاستواء الجهة فى كل نعم يقدم الشقيق على غيره ويستوى الاخ للاب والاخ للام (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لانه اقرب منه فى الدرجة ﴿فرع﴾ اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد وجب استيعاب الاقربين واستشكله الرافعى بان القياس بطلان الوصية لان لفظ جماعة منكر فهو كما لو اوصى لاحد رجلين او لثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين قال الاذرعى

أى قوله او قوة الجهة اندفع الاعتراض عليه ويحتمل أن وجه اندفاعه أن المراد بالاقربية ما يشمل قوة الجهة كما يدل عليه قوله او قوة الجهة والاقرب بهذا المعنى من غير الاصول والفروع متحقق فى الجملة كما فى الاخ المقدم على الجد ويحتمل ان وجهه ان الاقرب حقيقة متحقق فى الجملة اى بعد الاصل والفرع كالاخوة بالنسبة لبنيهم فليتامل وفى اقتضاء وصف الاقربية قوة الجهة بدون زيادة اقربية نظر ولا يخفى (قوله واندفع قول شارح) ان كان وجه اندفاعه انه يرد على قوله واصولهما تقديم الاخ مثلا على اصولهما فيرد عليه ان كلام ذلك الشارح فى مجرد دخولهم فى اقرب الاقارب واتصافهم بهذا الوصف واما الترتيب بينهم وبين غيرهم فامر اخر معلوم مما ياتى فليتامل (قوله من كل وجه) هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة معينين (لانه لما ربط الموصى لهم بوصف الاقربية علم الخ) يرد عليه انه لم يربطه بمجرد ذلك الوصف بل مع معنى من التى المتبادر منها فى مثل هذا التركيب التبعيض المؤيد بانه لو اراد البيان لكان الظاهر ترك لفظ جماعة ومن والاقتصار على قوله اوصيت لاقرب اقارب زيد إذ لا فائدة فى زيادة تينك اللفظتين على ذلك التقدير مع انهما مهما خلاف مراده عليه ايضا واما الاستغراق فلا موقع له هنا كما لا يخفى فانظر مع ذلك قوله فاتضح ما ذكروه فاى اتضاح له وكان ينبغى ان كان ولا بد ان يقول فتعرض فى الجملة ما ذكروه فتدبر (قوله علم) ممنوع

ويحتاج الى الفرق اه واقول يمكن ان يفرق بما ذكره فيه ايهام من كل وجه من غير قرينة تبينه وما هنا ليس كذلك لانه لما ربط الموصى بوصف لهم إلا قربية علم ان مراده انا ناطة الحكم بها من غير نظر لمن لانها كما تفيد التبعيض تفيد الاستغراق او الابتداء

فاعرضوا عنها لانبهامها وقضوا بالقرينة التي ذكرتها على ان لنا ان نقول انها هنا للبيان لا غير بمعونة تلك القرينة فاتضح ماذكروه واندفع ما الشيخنا هنا المستلزم لاخراج كلامهم عن ظاهره بل صريحه المصرح به كلام الرافعي (ولو اوصى لاقارب نفسه) او اقرب اقارب نفسه (لم تدخل ورثته في الاصح) وان صححنا الوصية للوارث لانه لا يوصي له عادة فتختص بالباقين وفي الروضة لو اوصى لاهله فهم من تلزمه نفقتهم اي غير الورثة فيما يظهر من كلامهم ويظهر ايضا فيمن (٦٠) اوصى بزكاة او كفارة عليه انه يجوز للموصي والقاضي الصرف للوارث في هذه لان الآخذ فيها لم ياخذ بجهة الوصية اليه قصدا لان المصرف هنا غير مقصود وانما المقصود بيان ما اشتغلت به ذمته لتبرأ لا غير وحينئذ فلا يأتي هنا قولهم لانه لا يوصي له عادة بخلاف الوصية بالتصدق عنه مثلا فان المتبادر منه قصد المصرف من نحو الفقراء لما مر ان غالب الوصايا لهم ومتى ادير الامر على قصد المصرف اتضح عدم دخول ورثته نظرا للعادة المذكورة فان لم يكن غيرهم فيحتمل انه كما مر انفا ويحتمل الفرق بما افاده التعليل ان الوارث لا يوصي له عادة بخلاف غيره

﴿ فصل ﴾ في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح الوصية بمنافع) نحو (عبد ودار) كما قدمه ووطأ به هنا لما بعده (وغلة) عطف على منافع (حانوت) ودار مؤبدة ومؤقتة ومطلقة وهي للتابيد وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من

(قوله فاعرضوا عنها الخ) اي لفظة من (قوله على ان الخ) ممنوع وقوله بمعونة تلك القرينة لا دلالة لتلك على البيان اه سم (قوله فاتضح ماذكروه) اي وجوب استيعاب الاقربين (قوله واندفع ما لشيخنا الخ) عبارته في شرح الروض عقب سوق كلام الرافعي وقول الاذرعي ما نصه وقد يقال صورة المسئلة هنا ان يقول لاقرب اقارب زيد ويصدق عليه انه اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد انتهت اه سم (قوله او اقرب اقارب نفسه) والترتيب حينئذ كما مر لكن لو كان الاقرب وارثا صرف الموصى به للاقرب من غير الوارثين اذا لم يجز الوارثون الوصية مغني وروض (قوله فيما يظهر) كذا في شرح الروض (قوله عليه) اي الموصى (قوله لانه لا يوصي الخ) مقول قولهم (قوله غيرهم) اي غير الورثة فيحتمل الخ لعله الاقرب فليراجع (قوله كما مر انفا) اي في شرح لا اصلا وفرعا في الاصح

﴿ فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت ﴾ (قوله في احكام معنوية) إلى قوله ومن ثم اعترض في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وما اقتضاه الخ (قوله نحو عبد ودار) من الدواب والعقارات اه مغني (قوله كما قدمه) اي اول الباب بقوله وبالمنافع (قوله لما بعده) اي لاجل ترتيب الاحكام الاتية اه كردي عبارة المغني وانما اعادها ليرتب عليها قوله ويملك الموصى له الخ (قوله وهي) اي المطلقة اه مغني (قوله والمنفعة الخ) اي وبين المنفعة والسكنى الخ (قوله ومن ثم استحسنا الخ) قال السبكي والمنافع والغلة متقاربان وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة اما بفعله كاستغلال او بعوض عن فعل غيره او من عند الله تعالى وذلك الشيء يسمى غلة فالموصى له به يملكه من غير ملك العين والمنفعة كاجرة العبد والدار والحانوت وكسب العبد وما ينبت من الارض كله غلة تصح الوصية به كما تصح المنفعة اه مغني (قوله تتناول الخدمة) اي في العبد وقوله السكنى اي في الدار اه سم (قوله مما صرحا به الخ) من الاجارة والاعارة والوصية بها والاكساب المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجرة الحرفة لانها ابدال منافعه اه سم (قوله لكن بقيده) اي الغير (قوله الاتي في الغلة) يحتمل انه اشارة إلى اعتبار ما يحصل لا بنفسه احترازا عن نحو الثمرة كما يستفاد ذلك من قوله الاتي فالغلة قسمان الخ اه سم وقال الكردي وهو قوله التي هي الفوائد العينية اه والاول هو الظاهر (قوله وبناء) بكسر الباء وتخفيف النون (قوله وبواحد) عطف على قوله بالغلة وقوله من هذه الثلاثة اي السكنى والركوب والاستخدام (قوله لان الغلة الخ) تعليل لقولهما بل ينبغي ان الوصية بالغلة لا تفيد استحقاق سكنى الخ وبواحد من هذه الثلاثة لا تفيد استحقاق غلة فقوله والمنفعة

وقوله بمعونة تلك القرينة لا دلالة لتلك على البيان (قوله واندفع ما لشيخنا) عبارته في شرح الروض عقب سوق كلام الرافعي وقول الاذرعي ويحتاج الى الفرق ما نصه وقد يقال صورة المسئلة هنا ان يقول لاقرب اقارب زيد ويصدق عليه انه اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد انتهى

﴿ فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه ﴾ (قوله بتناول الخدمة) اي من العبد والسكنى اي في الدار (قوله مما صرحا به) منه الاجارة والاعارة والوصية بها والاكساب المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجرة الحرفة لانها ابدال منافعه (قوله الاتي في الغلة) يحتمل انه اشارة إلى اعتبار ما يحصل لا بنفسه احترازا عن نحو الثمرة كما يستفاد ذلك من قوله الاتي فالغلة قسمان الخ (قوله

تغاير هما صحيح ومن ثم اعترض الشيخان اطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة والكسب والخدمة في القن والمنفعة اي والسكنى والغلة في الدار ثم استحسنا ان المنفعة تتناول الخدمة والسكنى اي وغيرهما مما صرحا به قبل لكن بقيده الاتي في الغلة وان كلا من الخدمة والسكنى لا يفيد غيره ومن ثم لو استأجر قنا للخدمة لم يكلفه نحو كتابة وبناء قالا بل ينبغي ان الوصية بالغلة او الكسب لا تفيد استحقاق سكنى ولا ركوب ولا استخدام وبواحد من هذه الثلاثة لا تفيد استحقاق غلة ولا كسب لان الغلة فائدة عينية والمنفعة مقابلة للعين اه

ولا ينافي ماذكراه في المنفعة خلافا لمن توهمه شمولها للكسب لما يأتي أنه بدلها وقول ابن الرفعة الخدمة أن تفيد ما تفيده المنفعة ضعيف وكذا قوله أن الغلة تفيد السكنى وقوله ليس في الغلة تحمل في الدار غير المنفعة وكون المنفعة مقابلة للعين لا يمنع أن الغلة المضافة للدار بمعنى المنفعة اه وقال غيره الوجه ان المنافع تشمل الغلة والكسب والغلة وإن كانت فائدة عينية هي معدودة من منافع الارض والغلة والكسب لا تفيد نحو ركوب وسكنى ومنفعة بل ما يحصل من الغلة والكسب خاصة والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم منهما اه وفي بعضه نظر يعرف مما تقرر والحاصل ن ماذكره الشيخان صحيح ومن ثم اعتمده المحققون وأن المنفعة تطلق على ما يقابل العين ومن ثم فسرها الامام وغيره هنا بانها ما يملك بعقد الاجارة أالصحيح والمملوك به قصدا هو محض المنفعة لا غير واستتباعها للعين إنما هو للضرورة أو الحاجة كما بينوه ثم وهذا الاطلاق هو

أي الشاملة لهذه الثلاثة ويحتمل أن ذلك تعليل لاعتراض الشيخين المتقدم (قوله ماذكراه في المنفعة) أي من انها مقابلة للعين وقوله شمولها للكسب اي مع انه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة اخذا مما سياتي في قوله فالغلة قسمان الخ اه سم (قوله وقول ابن الرفعة ان الخدمة الخ) هذا مقابل قولها السابق ان الخدمة لا تفيد غيره هي وقوله ان الغلة الخ مقابل قولها السابق ان الوصية بالغلة لا تفيد استحقاق سكنى وقوله ليس للغلة الخ مقابل اعتراضهما إطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة في الدار (قوله تحمل في الدار) الاولى القلب (قوله وكون المنفعة الخ) جواب سؤال (قوله لا يمنع الخ) خبر الكون (قوله غيره) أي غير ابن الرفعة (قوله والغلة الخ) جملة اعتراضية وقوله وإن كانت الخ غاية (قوله والغلة والكسب الخ) اي وان الغلة الخ (قوله لا تفيد نحو ركوب الخ) موافق لقوله السابق قالا بل ينبغي الخ اه سم (قوله خاصة) خبر ما يحصل (قوله وفي بعضه) اي بعض ما قاله الغير ولعل مراده بذلك البعض قوله ان المنافع تشمل الغلة وقوله والمفهوم من المنفعة اعم مما يفهم من الغلة فليتامل (قوله والحاصل) اي حاصل ما في هذا المقام (قوله هنا) اي في الوصية (قوله واستتباعها) اي المنفعة او الاجارة (قوله ثم) اي في الاجارة (قوله وهذا الاطلاق) اي اطلاق المنفعة على مقابل العين (قوله كما حملوا الوصية) اي بعود (قوله وقد تطلق) اي المنفعة (قوله الحاصلة لا بفعل احد) اي كالثمرة (قوله وهذا) اي الاطلاق الثاني القليل (قوله ومن هذا) اي من الحاصل اه ع ش ويحتمل من اقتصار المصنف على المنافع والغلة (قوله يعلم انه لا يصح الخ) اقره ع ش كابن سم (قوله بالنسبة لها) اي للدراهم (قوله وان الذي الخ) عطف على قوله انه لا يصح الخ (قوله بان لم يكن لها) اي النخلة ولو ثنى الضمير ليرجع الى الشاة أيضا لكان أنسب (قوله أو اطرد) عطف على قوله لم يكن الخ (قوله بذلك) أي باطلاق منفعة النخلة على نحو ثمرتها (قوله استئجارها) اي الشاة ولو ثنى الضمير ليرجع الى النخلة ايضا لكان انسب (قوله هنا) اي في باب الوصية (قوله وكانه) اي الاذرعي (قوله الاتي) اي في شرح ان اوصى بمنفعته مدة (قوله إلا ان يفرق بانه الخ) فرق في المغني بهذا الفرق ايضا اه سيد عمر (قوله هنا) اي في مسئلة العبد وقوله اتى اي الموصى (قوله كما تقرر) اي في اول الفصل (قوله لانه) اي الوارث اصلي لعل الانسب إسقاط الياء (قوله واما ثم) اي في مسئلة الدار (قوله فلم يعارض) اي حق الوارث

ولا ينافي ماذكراه في المنفعة) أي من أنها مقابلة العين (قوله خلافا لمن توهمه شمولها للكسب) أي مع انه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة اخذا مما سياتي في قوله فالغلة قسمان الخ (قوله ان المنافع تشمل الغلة والكسب) هذا موافق لقوله السابق شمولها للكسب لما سياتي انه بدلها مع ما فيه ويوافق ذلك قوله الاتي اعم مما يفهم منهما لان حاصله ان المنفعة تشمل الكسب والغلة (قوله لا تفيد نحو ركوب وسكنى) موافق لقوله السابق قالا بل ينبغي الخ (قوله وفي بعضه) يتامل (قوله لان الربح الخ) انظر هذا التعليل مع انه لم يذكر ما يفيد تصور المسئلة بالايصاء بالمنفعة او الغلة

المتبادر منها هنا فمن ثم حملوها عليه كما حملوا الوصية على عود اللهو فيما مر لذلك وقد تطلق على ما هو اعم من ذلك فتشمل حتى الغلة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل احد وهذا لا يعمل به هنا إلا لقرينة فالغلة قسمان قسم يحصل بدل استيفاء منفعة فتتناوله المنفعة بلا قرينة وقسم يحصل بنفسه فهو اجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له الى قرينة ومن هذا يعلم انه لا يصح الايصاء بدراهم يتجر فيها الوصي ويتصدق بما يحصل من ربحها لان الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لانه لا يحصل إلا بعد زوالها وهذا واضح خلافا لمن وهم فيه وأن الذي يتجه في نحو النخلة والشاة انه ان اوصى بفوائدهما او بغلتهما اختص بنحو الثمرة واللبن والصوف او بمنافعهما لم يدخل نحو الثمرة إلا ان قامت قرينة ظاهرة على إرادة ما يشمل الغلة بان لم يكن لها منفعة تقصد غير نحو ثمرتها أو اطرد عرف الموصي بذلك وقدم لذلك نظائر فان قلت ما منفعة النخلة والشاة غير الغلة قلت ربط نحو الدواب في النخلة ونشر نحو الثياب عليها ونحو دياسة الشاة للحب فانه يصح استئجارها لذلك كما صرحوا به ﴿تنبيه﴾ وقع في الروضة هنا انه لو اوصى بخدمة عبده سنة غير معينة كان تعيينها للوارث ونازع فيه الاذرعي ثم قال ينبغي حملها على سنة متصلة بموته وكانه أخذ هذا من نظيره الآتي أنه لو أوصى بمنفعة داره سنة حملت على السنة التي تلي الموت وهو أخذ ظاهر إلا أن يفرق بانه هنا أبقى للوارث شركة في المنافع إذ ما عدا الخدمة من نحو كتابة وبنائه خلافا لابن الرفعة كما تقرر وعند بقاء حق للوارث تكون الخيرة في تسليم ما عداه اليه لانه أصلي والموصى له عارض فلقوة حقه كان التعيين اليه وأما ثم فلم يبق له حق في المنفعة فلم يعارض حق الموصى له فانصرف حقه لاول سنة تلي الموت إذ

لا معارض له فيها فتامله ومما يؤيد ذلك قول القاصي لو اوصى بثمرة هذا البستان سنة ولم يعينها فتعيينها للوارث اى لانه بقيت له المنافع غير الثمرة فهو كالوصية بالخدمة فيما ذكر (ويملك الموصى له) بالمنفعة وكذا بالغلة ان قامت قرينة على ان المراد بها مطلق المنفعة او اطرد العرف بذلك فيما يظهر نظير مامر (منفعة) نحو (العبد) الموصى بمنفعته فليست اباحة ولا عارية للزومها بالقبول ومن ثم جاز له ان يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر به عند الامن ويده يد امانة وورثت عنه ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته على اضطراب فيه والا كانت اباحة فقط كما لو اوصى له بان ينتفع او يسكن او يركب او يخدمه فلا يملك شيئا مما مر ويأتي لانه لما عبر بالفعل واسنده الى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته بخلاف منفعته او خدمته او سكناها او ركوبها خلافا لابن الرفعة والتعبير بالاستخدام كهو بان يخدمه بخلاف الخدمة كما هو واضح ويستقل الموصى له بتزويج العبد اى ان كانت الوصية مؤبدة والا احتيج الى اذن الوارث ايضا فيما يظهر كما انه لابد من رضاهما في الامة مطلقا (و) يملك ايضا (اكسابه المعتادة) كاحتطاب واصطياد واجرة حرفة لانها ابدال المنافع الموصى بها (لا النادرة) كهبة ولقطة اذ لا تقصد بالوصية (وكذا مهرها) اى الامة اذا وطئت بشبهة او نكاح مملكه الموصى له بمنافعها (في الاصح) لانه من تمام الرقبة كالكسب وكما مملكه الموقوف عليه وما لا في الروضة بالنصب واصلها الى انه ملك لورثة الموصى وفرق الاذرعي بينه وبين الموقوف عليه بان ملك الثاني اقوى لمملكه النادر والولد بخلاف الاول

قضية سالبة لا تقتضي وجود الموضوع (قوله ومما يؤيد ذلك) اى الفرق (قوله بالمنفعة) الى قوله ويستقل في النهاية (قوله نظير مامر) اى قبيل التنبيه (قوله فليست) اى الوصية بالمنفعة اباحة الخ خلافا لابي حنيفة وقوله للزومها بالقبول اى بخلاف العارية اه مغني (قوله ويوصي بها) اى بالمنفعة وقوله ويسافر به اى بمحل المنفعة اه رشيدي (قوله ومحل ذلك) عبارة النهاية واطلاقه المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والمؤقتة لكن قيده في الروضة بالمؤبدة او المطلقة اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه حياتك فالمجزوم به في الروضة واصلها هنا انه ليس تمليكا وانما هو اباحة فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان اصحهما كما قاله الاسنوي المنع اه وعبارة المغني تنبيه اطلاق المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والمقيدة وهو كذلك كما قطعا به في باب الاجارة خلافا لما مشيا عليه هنا من ان الوصية المقيدة اباحة فلا يؤجر اه قال ع ش قوله يقتضي عدم الفرق معتمد وقوله حياتك او حياة زيد وقوله فالمجزوم به الخ معتمد وقوله كما قاله الاسنوي الخ معتمد اه (قوله بنحو حياته) ظاهره ان المؤقتة بنحو حياته اباحة وان لم يعتبر خلاف ظاهر شرح الروض اى والمغني بالفعل وهو صريح قول الشيخين اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه حياتك فهو اباحة وليس بتمليك انتهى اه سم (قوله والا) اى بان كانت مؤقتة بنحو حياة كانت اباحة اى بخلاف المؤقتة بنحو سنة فليست اباحة بل تمليك كما يفيده كلام كل من الشارح والنهاية والمغني (قوله كما لو اوصى) الى قوله بخلاف بمنفعته في المغني (قوله مما مر) اى من الاجارة وما عطف عليها وقوله ويأتي اى في قوله ويملك ايضا اكسابه الخ (قوله بخلاف منفعته الخ) اى بخلاف ما لو قال اوصيت بمنفعة الخ اه رشيدي (قوله والتعبير بالاستخدام كهو) بان يخدمه بخلاف الخدمة اى فيقصر الاول على مباشرته بنفسه ولا يجوز له نحو الاجارة بخلاف الثاني (قوله ويستقل الموصى له الخ) خالف النهاية والمغني فقالا او فاقا للشهاب الرملي ان المزوج للموصى بمنفعته ذكرا كان او انثى الوارث باذن الموصى له اى مطلقا مؤبدة او مؤقتة قال ع ش ان المزوج الخ قوله هو ظاهر في الانثى بان يجبرها عليه فيتولى تزويجها اما العبد فالمراد بتزويجه الاذن له فيه وعليه فكان الظاهر ان يقول ولا يصح تزويج العبد الموصى بمنفعته الا باذن الوارث والموصى له اه (قوله مؤبدة) اي بان ذكر فيها لفظ التابيد او اطلقت (قوله والا) اى بان كانت مؤقتة (قوله مطلقا) اى مؤبدة او مؤقتة (قوله كاحتطاب) الى قوله وكما يملكه الموقوف عليه في المغني والى قوله لاولدها في النهاية الا قوله فيما اذا ابدت المنفعة (قوله لانها ابدال المنافع الخ) ومن ذلك ابن الامة فهو للموصى له فله منع الامة من سقي ولدها الموصى به لاخر لغير اللبا اما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد اه ع ش (قوله لا النادرة) هو في النهاية والمغني بالقلم الاسود لكن عبارة الثاني بخلاف النادرة (اذا وطئت بشبهة الخ) عبارة المغني وشرح الروض ان زوجت او وطئت بشبهة اه (قوله يملكه الخ) خبر مهرها في المتن (قوله وكما يملكه الخ) عطف على قوله لان الخ (قوله وفرق الاذرعي) اى على مقابل الاصح الذي ما لا اليه في الروضة واصلها اه ع ش (قوله بينه) اى الموصى له (قوله والولد)

(في غير مؤقتة بنحو حياته الخ) ظاهره ان المؤقتة بغير حياته اباحة وان لم يعبر خلاف ظاهر شرح الروض بالفعل وهو صريح قول الشيخين واللفظ لاصل الروضة اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه حياتك فهو اباحة وليس بتمليك فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان واذا مات الموصى له رجع الحق الى ورثة الموصى ولو قال اوصيت لك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فهو اباحة ايضا لا تمليك بخلاف قوله او صيت لك بسكناها او خدمته هكذا ذكره القفال وغيره انتهى لكن اول في شرح الروض قوله بمنافعه من قوله نعم قوله اوصيت لك بمنافعه حياتك اباحة بقوله اى بان تنتفع به (ويستقل الموصى له بتزويج العبد) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد ان الموصى له لا يستقل بتزويج العبد بناء على ان الكسب النادر لمالك الرقبة وان مؤن النكاح تتعلق بالكسب النادر ففي النكاح ضرر على الوارث فلا يفعل بغير اذنه وما في الوسيط مبني على ان مؤن

ويملك الوارث الرقبة هنا لانه قال غيره ولانه يملك الرقبة على قول فقوى الاستتباع بخلافه هنا وردهذا بان الموصى له بالمنفعة ابدا قيل فيه انه يملك الرقبة ايضا ويرد الاولان بان الموصى له يملك الاجارة والاعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى له اقوى وعدم ملكه النادر انما هو لعدم تبادر دخوله والولد إنما هو لما ياتى ولانه جزء من الام وهو لا يملكها لا ان ذلك لضعف ملكه ومن ثم كان المعتمد ملكه المهر وفاقا للاسنوى وغيره وانه فيما اذا ابدت المنفعة لا يحد لو وطىء بخلاف الموقوف عليه لما تقرر من ان ملكه اضعف وايضا فالحق فى الموقوفة للبطن الثانى ولو مع وجود البطن الاول ولا حق هنا فى المنفعة لغير الموصى له فاندفع ما قيل الوجه التسوية بينهما او وجوب الحد فى الوصية دون الوقف والاوجه فى ارش البكارة انه للورثة لانه بدل إزالة جزء من البدن الذى هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن أو كسبه أو غلة دار او سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له فى الاخيرة عمل الحدادين والقصارين إلا ان دلت قرينة على ان الموصى اراد ذلك على الاوجه (لاولدها) اى الموصى بمنفعتها امة كانت

بالنصب عطفا على النادر (قوله ويملك الوارث) هو بالباء الموحدة عطفا على قوله بان ملك الثانى اقوى اه رشيدى (قوله قال غيره) اى غير الاذرعى وقوله ولانه الخ عطف على قوله لملكه الخ وقوله وبانه الخ عطفا على قوله بان ملك الخ كان انسب (قوله بخلافه الخ) اى الاستتباع فى ملك الموصى له (قوله وردهذا) اى فرق الغير (قوله ويرد الاولان) اى فرقا الاذرعى (قوله والسفر بها) يعنى بالعين الموصى بمنفعتها اه ع ش (قوله ولا كذلك الموقوف عليه) اى فليس له واحد منها والمراد بمنع الاجارة منه انه لا يؤجر ان لم يكن ناظرا والا فالاجارة من وظيفته لكن لا من حيث كونه موقوفا عليه اه ع ش (قوله وعدم ملكه) مبتدأ خبره إنما هو الخ وقوله والولد بالنصب عطفا على النادر (قوله لما ياتى) اى فى شرح لا ولدها وقوله ولانه الخ عطف على لما ياتى (قوله ولانه جزء من الام الخ) هذا موجود ثم ايضا اه سم فيما ياتى فحقه ان يحذف (قوله لا ان ذلك) اى عدم تملك الموصى له النادر والولد وهو معطوف على قوله انما هو لعدم تبادر دخوله ولما ياتى (قوله ومن ثم) اى ان ملك الموصى له اقوى (قوله كان المعتمد ملكه المهر) ﴿فرع﴾ الوجه ان الموصى له كالاجنبى فى حرمة الخلوة والنظر سم على حج قضيته انه لا فرق فى النظر بين كونه بشهوة اولا وانه لا فرق بين النظر لما بين السرة والركبة وغيره اه ع ش (قوله وانه الخ) عطف على قوله ملكه المهر (قوله فيما ابدت المنفعة الخ) والمعتمد كما قال شيخى انه لا حد مطلقا اه مغنى عبارة النهاية ومن ثم لم يحد الموصى له لو وطىء الموصى بها ولو مؤقتة خلافا لبعض المتاخرين قال ع ش منهم حج حيث قيد بالمؤبدة اه (قوله لا يحد) اى ويعزر اه ع ش (قوله وايضا الخ) عطف على قوله لما تقرر الخ (قوله فالحق فى الموقوفة للبطن الثانى الخ) يعنى انه موقوف عليه وهو من اهل الوقف وان لم يستحق الا بعد البطن الاول على ما هو مقرر فى محله وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ وكان الاولى فى عبارة الشارح وايضا فحق البطن الثانى ثابت فى الموقوفة ولو مع وجود البطن الاول انتهت اه رشيدى (قوله التسوية بينهما) اى فى سقوط الحد عنهما او وجوبه عليهما اه ع ش (قوله فى ارش البكارة) اى وارش طرفه المقطوع مغنى و ع ش (قوله انه للورثة الخ) جزم به المغنى (قوله كخدمة قن) وينبغى ان تحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه اه ع ش (قوله لم يستحق غيرها) ومقتضى ما تقدم من ملكه للمنفعة الموصى بها ملك هذه وان كانت خاصة اه ع ش (قوله كما مر) اى فى اول الفصل (قوله فى الاخيرة) اى فى الوصية بسكنى الدار (قوله اراد ذلك) اى ما يشمله (قوله امة كانت إلى قول المتن وعليه فى النهاية الا قوله ومنه يؤخذ إلى وكالكفارة النذر وقوله وظاهر إلى المتن (قوله والحال انه من زوج او زنا) فان كان من شبهة فسياتى فى شرح وله إعتاقه اه سم عبارة ع ش بخلافه من الموصى له او الوارث فانه حر وكذا لو كان من اجنبى بشبهة اه (قوله او غيرها) اى كبهيمة سم و ع ش (قوله له) اى الولد والجارة متعلق بملك الخ (قوله بخلافه) اى الولد هنا اى فى الوصية (قوله المستتبع) اى ملك الاصل له اى الملك الولد ويحتمل ان الضمير الاول للاصل والثانى للولد (قوله ان كانت) إلى المتن حقه ان يؤخر ويكتب محل قوله جزءا منها (بخلاف الحادث الخ) اى فهو ملك الوارث اه ع ش (قوله بعد الوصية الخ) اى وإن انفصل بعد موت الموصى اه بجيرمى (قوله وقبل الموت) ولو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد الموت او بما قبله فيه نظر

النكاح لا تتعلق بالنادر او انه للموصى له بالمنفعة اه وقال ولد م ر فى شرحه والمزوج له ذكرا كان او انثى الوارث باذن الموصى له كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله ولانه جزء من الام الخ) هذا موجود ثم ايضا (قوله ومن ثم كان المعتمد الخ شرح هذه المقالة) اعتمده م ر ثم ايضا ﴿فرع﴾ الوجه ان الموصى له كالاجنبى فى حرمة الخلوة والنظر (قوله والحال انه من زوج او زنا) فان كان من شبهة فسياتى اى فى شرح وله

والحال انه من زوج او زنا أو غيرها فلا يملكه الموصى له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف عليه له لم يعارضه اقوى منه بخلافه هنا فان ابقاء ملك الاصل للوارث المستتبع له معارض اقوى لملك الموصى له فقدم عليه (فى الاصح بل هو) ان كانت حاملا به عند الوصية لانه كالجزء منها او حملت به بعد موت الموصى لانه الآن من فوائد ما استحق منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية وقبل الموت

وان وجد عنده لحدوثه فيما لم يستحقه إلى الآن (كالام) في حكمها فتكون (منفعته له ورقبته للوارث) لانه جزء منها ولو نص في الوصية على الولد دخل قطعا ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب (٦٤) مال وجب شراء مثله برعاية لغرض الموصى فان لم يف بكامل فشقص والمشترى

الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشترى فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم ويباع في الجناية وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما إذا فدى (وله) اى الوارث ومثله موصى له برقبته دون منفعته (إعتاقه) يعني القن الموصى بمنفعته كما باصله ولو مؤبدا لانه خالص ملكه نعم يمتنع إعتاقه عن الكفارة وكتابته لعجزه عن الكسب ومنه يؤخذ انها لو اقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ وعلى هذا يحمل ما بحثه الاذرعي فتامله وكالكفارة النذر على الاوجه لانه يسلك به مسلك الواجب والوصية بحالها بعد العتق ومؤنته في بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين وللوارث ايضا وطؤها ان امن حبلها ولم يفوت به على الموصى له منفعة يستحقها فان لم يامنه امتنع خوف الهلاك بالطلق والنقص والضعف بالحمل اما ولدها من الوارث فحر نسيب وعليه قيمته يشترى بها مثله لينتفع به الموصى له وتصير ام ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وظاهر ان الواطىء بشبهة يلحقه الولد ويكون الدابة حرا ويلزمه قيمته ليشترى بها مثله كما ذكر (وعليه) اى الوارث ومثله الموصى له برقبته (نفقته) يعني مؤنة الموصى بمنفعته قنا كان او غيره

والاقرب الثاني اهع ش (قوله وان وجد عنده) اى انفصل عند الموت (قوله فيما لم يستحقه) اى الموصى له الى الان اى آن الحدوث (ولو نص) اى الموصي وقوله على الولد اى الحادث بعد الموت اه ع ش والاولى التعميم وارجاعه لجميع انواع الحمل المتقدمة انفا (قوله ولو قتل) الي قوله ويفرق في المغني (قوله فوجب مال) اى بان كانت الجناية عليه خطا او شبه عمد او عفى عن القصاص على مال فان اقتص بطلت الوصية اه ع ش (قوله والمشترى الوارث) اى ان لم يكن وصي والا فيستقل ويقدم على الوارث سم على حج اه ع ش (قوله يفرق بينه) اى بين الوصية (قوله ويباع في الجناية الخ) عبارة النهاية والمغني ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله انتهت الوصية كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها فان وجب مال بعفو او بجناية توجبه اشترى به مثل الموصى بمنفعته ولو كانت الجناية من الوارث او الموصى له ولو قطع طرفه فالارش للوارث وان جنى عمدا اقتص منه او خطا او شبيه عمد او عفى على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية ان لم يفديا فاذا زاد الثمن على الارش اشترى في الزائد مثله وان فديا او احدهما او غيرهما عاد كما كان وان فدى احدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الاخر اه (قوله إذا فدى) ببناء المفعول (قوله يعني القن الموصى بمنفعته كما باصله) أي قد يوهم المتن أن الضمير للولد اه سم قال المغني ولا يرجع العتيق عليه بقيمة المنفعة لانه ملك الرقبة مسلوبة المنفعة ولو ملك هذا العتيق رقيقا بالارث والهبة او بغير ذلك فاز بكسبه وله ان يستعير نفسه من سيده قياسا على مالو آجر الحر نفسه وسلمها ثم استعارها اه (قوله ولو مؤبدا) الى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله نعم يمتنع اعتاقه الخ) وعليه فلو فعل عتق مجانا فيما يظهر اه ع ش (قوله لعجزه عن الكسب) يؤخذ منه عدم صحة وقفه لعدم منفعة تترتب على الوقف فان الموصى له يستحق جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه اه ع ش أقول ينبغي تقييده بالمؤبدة وتكون الوصية بجميع منافعه كما يفيده تعليله (قوله ومنه يؤخذ انها الخ) خلافا لظاهر إطلاق المغني ولصريح النهاية عبارته وسواء في ذلك اكانت الوصية مؤقتة بمدة قريبة ام لا كما شمله كلامهم خلافا للاذرعي اه قال ع ش قوله كما شمله كلامهم خلافا لما حيث قال ومنه يؤخذ انها لو اقتت الخ اه (قوله وعلى هذا) اى قوله لو اقتت الخ (قوله وكالكفارة النذر) جزم به شرح الروض اى بان نذر اعتاق عبد فلا يجزئه إعتاق هذا عن هذا النذر اه سم (قوله على الاوجه) عبارة المغني قاله الزركشي ويؤخذ من ترجيح المصنف في باب النذر ان المعيب يجزئ ان هذا يجزئ ايضا اه (قوله وللوارث) إلى المتن في المغني (قوله إن امن حبلها) قضية الجواز حينئذ عدم وجوب المهر وهو كذلك فيما يظهر اه ع ش (قوله فان لم يامنه امتنع) ولو وطئها حينئذ لم تصر به مستولدة قال في العباب والمعتمد عدم وجوب المهر اه ع ش (قوله والنقص الخ) عطف على الهلاك (قوله يشترى بها) اى بقيمته وقت الولادة مثله اى من ذكر او انثى اه ع ش (قوله وتصير ام ولد) ولو احبلها الموصى له لم يثبت استيلادها لانه لا يملكها وعليه قيمة الولد اه نهاية قال ع ش اى والولد حر نسيب وقياس ما مر انفا أن يشترى بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له فلو لم يمكن شراء مثله بقيمته فقياس ما مر في القتل شراء شقص وهو الاقرب اه (قوله اي الوارث) إلى قول المتن وبيعه في النهاية (قوله او غيره) عبارة النهاية والمغني وعلف

إعتاقه وقوله او غيرها اى كدابة (قوله ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله الخ) والمشترى الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشترى فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم كما شرح م ر وسكت عن الموصى فهل يشارك الوارث او يستقل اولا ولا وينبغي ان يستقل ويقدم على الوارث (قوله يعني القن) اى قد يوهم المتن ان الضمير للولد (قوله وكالكفارة النذر على الاوجه) جزم به شرح الروض عن الاذرعي اى بان نذر اعتاق عبد فلا يجزيه إعتاق هذا عن هذا النذر (قوله إن امن حبلها الخ) م ر (قوله في المتن وعليه نفقته

ومنها فطرة القن (إن أوصى) بالبناء للمفعول وهو الاحسن ويصح للفاعل وحذف العلم بأى إن أوصى المرعى (بمنفعته مدة) لانه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة وفيما إذا اوصى بمنفعة عبد او دار سنة تحمل على السنة الاولى انو لهم لو اوصى بمنفعته سنة ثم آجره سنة ومات فورا بطلت الوصية لان المستحق منفعة السنة الاولى قد فوتها على تعين الاولى ولو كان الموصى (٦٥) له غائبا عند الموت وجب له إذا قبل الوصية بدل منفعة تلك السنة التى تلى الموت وان تراخى القبول عنها الان به يتبين استحقاقه من حين الموت كما علم مما مر على من استولى عليها من وارث او غيره كما هو ظاهر خلافا لمن ظن فوات حقه بغيبته ثم رتب عليه بحثه انه ينبغى ان له سنة من حين المطالبة (وكذا ابدا فى الاصح) لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بالاعتاق او غيره وافتى صاحب البيان بانه وان عتق يستمر عليه حكم الارقاء لاستغراق منافعه على الابد بخلاف المستاجر لانتهاء ملك منافعه واعتمده الاصبحى فى كتابه الاسرار وخالفهما ابو شكيل والسبتى فقالا بل له حكم الاحرار ورجح بعض المتاخرين الثانى بانه اوفق لاطلاق الائمة اذلم يعد احد من موانع نحو الارث والشهادة استغراق المنافع اه وقول الهروى لا تلزمه الجمعة يحتمل كلا من الرايين اما الاول فواضح واما الثانى فهو لاستغراق منافعه وان كان حرا ومحله ان زاد اشتغاله بها على قدر الظهر والا لزمته ولم يكن لمالك منافعه منعه منها كالسيد مع قنه (وبيعه) اى الموصى بمنفعته فهو

الدابة كنفقة الرقيق واما سقى البستان الموصى بثمره فان تراضيا عليه او تبرع به احدهما فظاهر وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اه (قوله ومنها) اى المؤنة (قوله وحذف المعلم به) فيه ان الفاعل لا يحذف إلا فيما استثنى فالاحسن ان يقال فاعله ضمير راجع للموصى المعلوم من المقام مم اه سيد عمر (قوله وفيما إذا اوصى بمنفعة عبد الخ) لامناسبة له هنا وكان الاولى تقديمه اول الفصل او تاخيره اه رشيدى (بمنفعته) اى القن (قوله ومات) اى الموصى (قوله لان المستحق) اى بالوصية وقوله وقد فوتها أى الموصى بالاجارة اه ع ش (قوله وعلى تعين الاولى الخ) فيه إشعار بعدم وقوفه على النقل مع انه فى الروضة واصلها عبارتها وإن مات قبله يعنى قبل انقضاء مدة الاجارة فوجهان اصحهما انه إن انقضت قبل سنة من يوم الموت كانت المنفعة بقية السنة للموصى له وتبطل الوصية فيما مضى وإن انقضت بعد سنة من يوم الموت بطلت الوصية والثانى انه يستانف للموصى له سنة من يوم انقضاء الاجارة ولو لم يسلم الوارث حتى انقضت سنة بلا عذر فمقتضى الوجه الاول انه تقوم قيمة المنفعة ومقتضى الثانى تسليم سنة اخرى انتهت وبما تقرر ظهر لك ما فى إطلاق الشارح وجوب الاجرة على الوارث عند غيبة الموصى له فتامل اه سيد عمر وقد يقال ان الشارح لم يطلق الوجوب بل قيده بالاستيلاء (قوله بما مر) اى قبيل فصل اوصى بشاة (قوله على من استولى الخ) متعلق بوجب سم وكردى وقال الرشيدى متعلق بقوله بدل اه (قوله من وارث او غيره) اى فلو لم يستدل عليها احد فاتت على الموصى له فلا يستحق بدلها اه ع ش (قوله ثم رتب عليه) اى على ذلك الظن (قول المتن وكذا ابدا الخ) بان يقول ابدا ومدة حياة العبد او يطلق لما مر اه مغنى (قوله بل له حكم الاحرار) معتمد اه ع ش وقد قدمنا عن المغنى ما يفيد اعتماده (قوله استغراق المنافع) مفعول لم يعد (قوله انتهى) اى قول بعض المتاخرين (قوله اما الاول) هو قوله يستمر عليه حكم الارقاء وقوله واما الثانى هو قوله له حكم الاحرار اه ع ش (قوله فهو) اى عدم لزوم الجمعة (قوله ومحله) اى محل عدم اللزوم على الثانى (قوله كالسيد مع قنه) لا يخفى ان التشبيه بالنسبة لعدم المنع لا غير واما اللزوم فلا يتصور فى القن لنقصه اه سيد عمر (قوله اى الموصى بمنفعته) الى قول المتن وانه تعتبر الخ فى النهاية الا قوله وافهم التشبيه الى والا وقوله ولو أوصى بمنفعة كافر الى فان قلت وقوله ولو أوصى أن يدفع من غلة الى ولو أوصى بمنفعة مسلم وقوله او قد يرد الى ولو اوصى بامة وقوله اى وقلنا الى فاعتقها الوارث (ويصح عود الضمير الوارث) اى وحذف مفعوله للعلم به (قوله وحذف للعلم به) فيه نظير ما مر آنفا عن المحشى وكان عدم تعرضه هنا اكتفاء بما سبق لقربه اه سيد عمر (قوله المنفعة) مفعول يؤبد فى المتن (قوله وللمفعول) الواو بمعنى او (قوله اى ان لم تؤبد الوصية الخ) اى والتذكير فى المتن بتاويل التبرع اولان المصدر المؤنث يذكر ويؤنث (قوله ولو لغير الموصى له) عبارة المغنى للموصى له قطعا ولغيره على الراجح اه (قوله وهو كذلك)

إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا فى الاصح) وعلف الدابة كنفقة الرقيق واما سقى البستان الموصى بثمره فان تراضيا عليه او تبرع به احدهما فظاهر وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف المنفعة لحرمة الزوج شرح م ر (قوله وحذف للعلم به) فيه ان الفاعل لا يحذف الا فيما استثنى فالاحسن ان يقال فاعله ضمير راجع للموصى المعلوم من المقام (قوله وفيما اذا اوصى بمنفعة عبد او دار سنة تحمل على السنة الاولى) تقدم خلاف هذا عن الروضة فيما اذا عبر بالخدمة فكانه يفرق بين الخدمة والمنفعة وتقدم تجويز الشارح الفرق بينهما (قوله على من استولى الخ) متعلق بوجب (قوله ان لم يؤبد) وشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق

مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو الوارث للعلم به ويصح عود الضمير الوارث السابق فهو مضاف للفاعل (إن لم يؤبد) بالبناء للفاعل وحذف للعلم به اى الموصى المنفعة وللمفعول اى إن لم تؤبد الوصية بمنفعته (كبيع الشىء (المستأجر) فيصح البيع ولو لغير الموصى له وافهم التشبيه أنه لا بد هنا من العلم بالمدة وهو كذلك فابداء ابن الرفعة

ذلك بحثا لعله لعدم كون هذا نصا فيه وإلا كالمقدرة بحياته لم يصح بيعه أى إلا للموصى له كما علم من قوله (وأن أبد) المنفعة ولو باطلاقها لما مر أنه يقتضى التأبيد (فالاصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) إذ لا فائدة ظاهرة لغيره فيه ومن ثم إن اجتمعا على بيعه من ثالث صح على الاوجه من وجهين فيه لوجود الفائدة حينئذ ولم (٦٦) ينظروا هنا لفائدة الاعتاق كالزمن لانه لم يحل احد بين المشترى وبين منافعه وهنا الموصى له لما استحق جميع منافعه على التابيد صار حائلا بينه وبين مريد شراه فلم يصح كما علم مما مر فى ثالث شروط البيع وإذا لم يصح بيعه إلا للموصى له فاسلم القن والموصى له والوارث كافران فالذى يظهر انه يحال بينهما وبينه ويستكسب عند مسلم ثقة للموصى له ولا يجبران على بيعه لثالث لانه لا يدرى ما يخص كلا من الثمن ولو اوصى بمنفعة كافر لمسلم ابدا فاسلم القن فهل يجبر الوارث الكافر على بيعه للموصى له إن رضى به تخليصا له من ذل بقائه فى ملكه الموجب لاستيلائه عليه فى غير وقت الانتفاع به اولا كل محتمل والاول اقرب فان قلت يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث مامر انهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصح وإن تراضيا قلت يفرق بان كلا من القنين مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما فى التقويم لا إلى غاية بخلاف احد المبيعين هنا فانه تابع فسومح فيه ولو اوصى ان يدفع من غلة ارضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا وخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين لاختلاف الاجرة فقد تستغرقها فيكون الجميع للموصى له نعم يصح بيعهما لمالك المنفعة وفيما إذا قال بمائة من غلتها فلم تات الغلة الا بمائة فقد تعارض مفهوم من ومفهوم مائة فالمرجح والذى يتجه تقديم الثانى لان المائة لا تطلق على ما دونها ومن قد تكون لابتداء الغاية كما تقدم فى ثم وصاياه من ثلث الباقى انه يشمل الوصية بالثلث وتكون من للابتداء ولو اوصى بمنفعة مسلم لكافر فظاهر كلام بعضهم

وفاقا للمنهج والمغنى وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارته وشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه فى اختلاط حمام البرجين مع الجهل اه قال ع ش قوله ما لو كانت المدة مجهولة اى مدة الوصية كان قال إلى مجىء ابنى مثلا من السفر وقوله ما ذكروه الخ اى فيباع لثالث ويوزع الثمن على قيمته مسلوب المنفعة وقيمته منتفعا به ويدفع ما يخص المنفعة للموصى له وما بقى للوارث اه وفيه نظر إذ المنفعة المجهولة لا يمكن تقويمها كالمؤبدة (قوله ذلك) اى اشتراط العلم بالمدة (قوله لعدم كون هذا) اى التشبيه (قوله وإلا) أى وإن كانت المدة مجهولة وقوله بحياته أى زيد اه مغنى (قوله لم يصح بيعه الخ) وفاقا للمنهج والمغنى وشرح الروض وخلافا للنهاية كما مر انفا (قوله وإن ابد المنفعة الخ) اى او كانت مدة مجهولة اه مغنى (قوله إذ لا فائدة الخ) قضية هذا التعليل انه لو خصص المنفعة الموصى بها كان اوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فتتبع الرقبة فى البيع وهو ظاهر اه ع ش اى كما صرح به الروض وشرحه (قوله لا فائدة ظاهرة) إشارة إلى الفائدة باستحقاق النادر اى كوجدان كنز سم ومغنى وع ش وقال السيد عمر بعد ذكر ذلك عن سم ما نصه اقول بل الانسب انه إشارة إلى فائدة الاعتاق بدليل تعرضه لها اه (قوله صح) اى ويوزع الثمن بالنسبة على قيمة الرقبة والمنفعة فاذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة اربعة اخماسه اه ع ش (قوله على الاوجه) كذا فى المغنى (قوله ولم ينظروا هنا) اى فى البيع لغير الموصى له (قوله وبين منافعه) اى الزمن اه سم (قوله صار) اى الموصى له (قوله ويستكسب) ببناء المفعول (قوله ولا يجبران على بيعه) اى وإن صح كما تقدم اه سم (قوله لانه لا يدرى ما يخص كلا الخ) هذا يقتضى إشكال صحة بيعهما لثالث كما تقدم إلا ان يقال انه اغتفر للضرورة إن امكن بيع احدهما من الاخر اه سم عبارة ع ش قد يشكل هذا مع صحة البيع منهما مع جهل كل بما يخصه من الثمن وقد يجاب بان اجتماعهما رضا منهما بالضرر المترتب على صحة البيع من التنازع ولا يلزم من جوازه بالاختيار الاجبار عليه اه (قوله لانه لا يدرى الخ) بهذا يفارق بحثه الاجبار فيما بعده اه سم (قوله إن رضى) اى الموصى له به اى بشرائه (قوله تخليصا له من ذل بقائه فى ملكه الموجب الخ) محل تامل فى اصل الروضة فيملك يعنى الموصى له إثبات اليد على العبد الموصى بمنفعته وبه جزم الروض واقره شارحه من غير تقييد بوقت الانتفاع اه سيد عمر (قوله مامر) اى فى الشرط الخامس البيع (قوله بان كلا من القنين الخ) اقول وبان الضرورة فى الجملة هنا دعت إلى المسامحة بذلك كما فى اختلاط حمام البرجين ولا ضرورة بوجه فى بيع العبدين اه سيد عمر وقدم عن سم مثله (قوله مثلا) الاولى ذكره عقب قوله السابق عبديهما (قوله بخلاف احد المبيعين الخ) لعل المراد بذلك الاحد الرقبة (قوله وخرجت) اى الارض (قوله فقد يستغرقها) اى المعين الاجرة (قوله فيكون الجميع) اى جميع الغلة للموصى له اى فيخالف مفهوم من بلا معارض له (قوله فى ثم وصاياه) اى فى شرحه وقوله انه يشمل الوصية بالثلث وتكون الخ بيان لما تقدم (قوله فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية) وعلى هذا فيفرق

الصحة حينئذ ما ذكروه فى اختلاط حمام البرجين مع الجهل شرح مر (قوله إذ لا فائدة ظاهرة) إشارة إلى الفائدة باستحقاق النادر (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله لوجود الفائدة) بقى ان كلا لا يدرى ما يخصه من الثمن ثم رايت ما ياتى (قوله وبين منافعه) اى الزمن (قوله ولا يجبران على بيعه) اى وإن صح كما تقدم (قوله لانه لا يدرى الخ) هذا يقتضى إشكال صحة بيعهما الثالث كما تقدم إلا ان يقال انه اغتفر للضرورة وإن امكن بيع احدهما من الاخر (قوله لانه لا يدرى الخ) بهذا يفارق بحثه الاجبار فيما بعده (قوله بينه

بينه وبين مالو اوصى بمسلم لكافر ومات الموصى والموصى له باق على كفره حيث قال الشارح يتبين بطلان الوصية بان ازال المسلم بملك الكافر له اقوى من مجرد ملك المنفعة وقياس مامر فى الاجارة ان يكلف رفع يده عنه بايجار المسلم اه ع ش (قوله فيجبر على نقلها لمسلم) اى للوارث ولو بالبيع او لغيره بنحو الاجارة (قوله وقد يفهم المتن الخ) المتن ذكر بيع العين وهذا بيع المنفعة اه سم (قوله بالمنفعة المؤبدة) متعلق بالموصى له ومفعول البيع ضمير المنفعة المحذوف للعلم به (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية هنا دون ماذكره قبل وخلافا للمغنى وسم عبارة الرشيدى قوله وهو كذلك يناقض ماقدمه قريبا فى قوله ولو اراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث ايضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمى ومن تبعه وكتب الشهاب سم على كلام الشهاب ابن حجر مالفظه نقل ذلك فى شرح الروض عن حكاية الزركشى عن جزم الدارمى ولك ان تقول انما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث ايضا فان قلت هى مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو اثر هذا لامتنع بيع راس الجدار ابدا مع انه صحيح إلى اخر ماذكره رحمه الله اه وعبارة ع ش قوله وهو كذلك يتامل هذا مع قوله السابق ولو اراد صاحب المنفعة بيعها الخ ولم يذكر حج المسئلة الاولى ويمكن حمل ماهنا على المؤبدة وما تقدم على خلافه اه وعبارة المغنى ولو اراد صاحب المنفعة بيعها قال الزركشى فقياس ماسبق الصحة من الوارث دون غيره وجزم به الدارمى والظاهر كما قال شيخى الصحة مطلقا لان علة المنع المتقدمة لا تاتى هنا اه (قوله ونظيره الخ) انظر التنظير فيما ذا وإن كان المراد فى صحة ايراد لفظ البيع على المنفعة المؤبدة فلينظر ما تقدم فى الاجارة من عدم صحة ايراد لفظ البيع على المنفعة إلا ان يراد بالبيع هنا ايراده بلفظ الايجار اه سم (قوله واجيب بانه) اى بيع المنافع وحدها (قوله لان الاجارة الخ) ينبغى ان ينظر المراد منه هل هو انه يمتنع الاجارة فيما اوصى به على التابيد وموقتا بحياة الموصى له او غير ذلك فان كان الاول فمحل تامل وإن كان الثانى فليبين اه سم سيد عمر (قوله والمنفعة هنا ليست كذلك) قد يقال يمكن ايجارها مدة بعد اخرى إلى استيفاء الحق اه سم عبارة السيد عمر قد يقال إذا اوجر بقدر ما يقتضيه الارش تعينت المدة فلا محذور فليتامل وليراجع اه (قوله ولان قضية الجواب الاول) إلى ولم يقولوا به يندفع هذا بما قدمناه على قوله وهو كذلك اه سم (قوله مطلقا) اى فى الجناية وغيرها (قوله ولم يقولوا به) قدم عن المغنى وغيره القول بذلك (قوله ان بيع هذا) اى بيع نصيب الموصى له فى مسئلة الجناية (قوله فيه دون غيره) الاولى التانيث (قوله لرجل) اى مثلا (قوله لانه لما انفرد بالملك الخ) يؤخذ منه انه لو اوصى بحمل امة دونها ثم اعتقها لم يعتق الحمل ويبقى فيه الوصية لانه يصدق عليه انه انفرد بالملك على تقدير تمام الوصية اه ع ش اقول وهذا صريح قول الشارح كالنهاية او بما تحمله الخ المعطوف على قوله بامة الخ (قوله بمامر) اى فى شرح بثمرة اوحمل سيحدثان (قوله ان اولادها ارقاء) قياس ذلك انه يمتنع على الحر تزوجها إلا بشرط نكاح الامة لان علة منع نكاح الامة خوف رق الولد وهى موجودة سم على حج اقول وهو كذلك ومن ثم قيل لناحر لا ينكح إلا بشروط الامة وهى الموصى باولادها إذا اعتقها الوارث اه ع ش عبارة السيد عمر وعليه فيلغز ويقال لنا رقيق تولد بين حرين اه

وقد يفهم المتن الخ) المتن ذكر بيع العين وهذا بيع المنفعة (قوله وهو كذلك) نقل ذلك فى شرح الروض عن حكاية لزركشى له عن جزم الدارمى ولك ان تقول إنما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث ايضا فان قلت هى مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو اثر هذا لامتنع بيع راس الجدار ابدا مع انه صحيح ولا يملك به عين فليتامل وبذلك يندفع قوله الاتى ولان قضية الجواب الاول الى ولم يقولوا به وقوله ونظيره الخ انظر التنظير فيما ذا ولينظر ما تقدم فى الاجارة من عدم صحة ايراد لفظ البيع على المنفعة إلا ان يراد بالبيع هنا ايراده بلفظ الايجار (قوله ونظيره الخ) كان المراد فى صحة ايراد لفظ البيع على المنفعة المؤبدة (قوله والمنفعة هنا ليست كذلك) قد يقال يمكن إيجارها مدة بعد اخرى إلى إستيفاء الحق (قوله ان اولادها ارقاء) قياس ذلك انه يمتنع على الحر تزويجها

المتن انه لا يصح بيع الموصى له بالمنفعة المؤبدة إلا للوارث وهو كذلك ونظيره مامر فى بيع حق نحو البناء أو المرور وقد يرد على هذا الحصر قولهم لو جنى ففدى الوارث أو الموصى له نصيبه بيع فى الجناية نصيب الاخر واستشكله الشيخان بانه ان فديت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها وأجيب بانه معقول صرحوا به فى بيع حق نحو البناء كما تقرر وبانها تباع وحدها بالاجارة وفيه نظر لان الاجارة المحضة إنما تتصور فى مؤقت بمعلوم والمنفعة هنا ليست كذلك ولان قضية الجواب الاول صحة بيع الموصى له المنفعة لغير الوارث مطلقا ولم يقولوا به فالذى يتجه فى الجواب ان هذا بيع لضرورة الجناية فسومح فيه دون غيره ولو اوصى بامة لرجل وبحملها لاخر فاعتقها مالكها لم يعتق الحمل لانه لما انفرد بالملك صار كالمستقل او بما تحمله وقلنا بمامر ان الوصية تستغرق كل حمل وجد فى المستقبل فاعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فعن بعضهم ان اولادها ارقاء وصوب الزركشى رحمه الله انعقادهم احرارا ويغرم الوارث قيمتهم لانه بالاعتاق فوتهم على الموصى له اه

وهو عجيب مع قولهم الآتى فى العتق لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها لم يعتق بعتق الأم فعلم ان الوجه هو الاول لان تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى على ملكه (و) الاصح (انه تعتبر قيمة العبد) مثلا (كلها) اى مع منفعته (من الثلث ان اوصى بمنفعته أبدا) أو مدة مجهولة لانه حال بينها وبين الوارث ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على آخر عمره فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها فان احتملها الثلث لزمت الوصية فى الجميع والا ففيما يحتمله فلو ساوى العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث فان وفى بها فواضح والا كأن لم يف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والذى يتجه فى كيفية استيفائها انهما يتهايآنها (وان اوصى بها مدة) معلومة (قوم بمنفعته ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث) لان الحيلولة له بصدد الزوال فاذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة فان وفى بها الثلث فواضح والا كان وفى بنصفها فكما مر كما هو ظاهر والكلام فى الوصية بجميع المنافع فلو اوصى له ببعضها كابن شاة فقط قومت بلبنها ثم خلية عنه أبدا أو الى المدة المعلومة ان ذكرها ونظر فى التفاوت ايسعه الثلث ام لا ولو اوصى بالرقبة فقط لم تحسب من الثلث لان الرقبة الخالية من المنافع كالتالفة فلا قيمة لها او بالمنفعة لواحد وبالرقبة لاخر فرد الاول رجعت المنفعة للوارث على الاوجه ولو اعاد الدار بآلاتها عاد حق الموصى له الخ بمنافعها ﴿فرع﴾ لو اوصى بان يعطى خادم تربته او اولاده مثلا كل يوم او شهرا او سنة كذا اعطيه كذلك ان عين اعطاءه من ريع ملكه والا

(قوله وهو عجيب) اى تصويب الزركشى ماذكر (قوله هو الاول) اى رقبة اولادها وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله والاصح انه تعتبر) إلى الفرع فى المغنى الا مسئلتى عدم وفاء الثلث وفى النهاية الا قوله والكلام فى الوصية إلى او بالمنفعة لواحد (قوله مثلا) عبارة المغنى ذكر المصنف العبد مثال فان منفعة الدار وثمرة البستان كذلك اه (قوله اى مع منفعته) الاحسن كما فى المغنى رقبته ومنفعته (قوله لانه اى الموصى حال الخ) عبارة المغنى لتفويته اليد كما لو باع بثمن مؤجل اه (قوله على اخر عمره) اى فى المؤبدة وعلى اخر المدة فى مجهولها (قوله اعتبرت المائة كلها) اى لا التسعون فيعتبر فى نفوذ الوصية ان يكون له مائتان اخران اه مغنى (قوله والا) اى وإن لم يف الثلث بالعشرة كان يحتاج فى مؤن التجهيز والديون إلى مالا يبقى بعده الا مايفى ثلثه بها اه سم (قوله انهما يتهايآنها) اى الموصى له والوارث المنفعة (قول المتن بها) اى منفعة العبد اه مغنى (قوله لم تحسب) اى الرقبة عبارة المغنى لم يحسب العبد اه (قوله ولو اعاد الدار) اى احدهما او غيرهما اه شرح الروض (قوله بآلاتها) مفهومه انه لو اعادها بغير آلاتها لا تعود منفعة الموصى له وانه لو اعادها بالنهاو غيرها لا تكون المنفعة للموصى له كذلك ولكن يحتمل ان تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة فى هذه اه ع ش عبارة سم قال فى الخادم واحترز بقوله بالاتها عما اذا اعادها بغير تلك الآلة فلا حق للموصى له فى النهاقطعا كما جزم به الماوردى انتهى اقول ينبغى استحقاقه فى غلة العرصة كما افهمه قوله فى النهاقال فى العباب فرع إذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فللموصى له اعادتها بآلاتها لا بغيرها فان اعيدت بها عاد الحكم كما كان انتهى اه (قوله او اولاده) بالجر عطفا على تربته (قوله من ريع ملكه) هل للوارث حينئذ بيع ذلك الملك وعليه فهل تبقى الوصية ثم رايت قوله السابق ولو اوصى ان يدفع من غلة ارضه

الا بشرط نكاح الامة لان علة منع نكاح الامة خوف رق الولد وهى موجودة (قوله فعلم ان الوجه هو الاول) مر به افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله او مدة مجهولة) عبارة العباب قالوا او سنة غير معينة انتهى وتقدم ان اطلاق السنة يحمل على الاولى فليتامل (قوله فالوصية بعشرة) فان قلت من لازم العشرة من مائة وإن لم يوجد غير المائة انهادون الثلث لانها عشر وهو دون الثلث قطعا فكيف يتاتى التفصيل فيما بين ان يوفى بها الثلث او لا كما فى قوله فان اوفى الخ قلت قد يحتاج فى مؤن التجهيز والديون إلى مالا يفى ثلثه بها فان المعتبر للوصية ثلث مايبقى بعد المؤن والديون (قوله والكلام فى الوصية بجميع المنافع) فى الروض فصل والمعتبر من الثلث فيما لو اوصى بمنفعته اى مؤبدا كبستان اوصى بثمرته مؤبدا قيمة الرقبة والمنفعة انتهى فقد اوصى فى المثال ببعض المنافع وهو الثمرة كابن الشاة فى مثال الشارح ومع ذلك اعتبرت قيمة الجملة من الرقبة والمنفعة من الثلث فهذا قد يرد على قوله والكلام فى الوصية بجميع المنافع الخ فليتامل الا ان يصور بما إذا لم يكن للبستان منفعة الا الثمرة (قوله فلو اوصى له ببعضها كابن شاة فقط قومت بلبنها ثم خلية عنه ابدا) لا يقال لم يظهر مخالفة هذا لما قبله فانه يجمع الجميع انه يقوم الشىء بجملته ثم يقوم مسلوب ما اوصى به من كل المنافع او بعضها لانا نقول مخالفته لما قبله ظاهرة فان ظهر منه انه اوصى بجميع المنافع فان كان اوصى بها مؤبدا اعتبرت قيمة كل العين مع منفعتها من الثلث او مدة اعتبر التفاوت بين قيمتها مع منفعتها وقيمتها مسلوبة المنفعة من الثلث وإن اوصى ببعض المنافع اعتبر من الثلث التفاوت مطلقا سواء اوصى بالبعض مؤبدا او مؤقتا (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله ولو اعاد الدار بالاتها) قال فى الخادم واحترز بقوله بآلاتها عما إذا اعادها بغير تلك الآلات فلا حق للموصى له فى آلاتها قطعا كما جزم به الماوردى انتهى اقول ينبغى استحقاقه فى غلة العرصة كما افهمه قوله فى آلاتها قال فى العباب ﴿فرع﴾ إذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فللموصى له اعادتها بآلاتها لا بغيرها فان اعيدت بها عاد الحكم كما كان انتهى (قوله عاد حق الموصى له) قال فى الخادم بعد ذكر هذا فى اعادة الوارث وهو ظاهر إذ المزيل بالانهدام اسم الدار اما اذا

الخ اهسم وقوله السابق اى فى شرح فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره (قوله اعطيه اليوم الاول) أى مثلا اه سم (قوله و بطلت الوصية فيما بعده) هلا صحت فيما يكمل به الثلث بعده اه سم أقول هذا هو الاقرب فليراجع (قوله و تصح الوصية بحج) إلى قول المتن و يحج من الميقات فى النهاية (قوله أو هما الاولى بهما (قوله فيه) اى تطوع النسك (قوله و يحسب) اى فى النسك الموصى به (قوله أما الفرض) اى الوصية بالنسك الفرض (قوله ان كان) اى الغير و قوله من الميقات اى ميقات الميت بل و ميقات من ينوب عنه (قوله هذا) اى كون الحج مما قيده به (قوله ثلثه) اى او ما يخص الحج منه و قوله بالحج اى باجرته و قوله نعم الخ استدراك على قوله فمن حيث بنى الشامل لما بعد الميقات أيضا (قوله لو لم يف) إلى قوله و يحج عنه من الميقات فى المغنى (قوله بما يمكن الحج به) الاخصر الاوضح بالحج (قوله بطلت الوصية الخ) محله فى النفل اما الفرض فانه يكمل من رأس المال تامل ساطان و مثله م ر اه بجيرمى (قوله و عاد للورثة قطعا لان الحج الخ) فيه وقفة لان الاحرام من الميقات ليس من الحج إذ غايته انه واجب فيه فلا يأتى هذا التعليل ثم رأيت شيخنا م ر رجع عنه و مشى على الصحة خلافا للحج فقوله من الميقات ليس بقيد و الصحيح انه يحج عنه و لا تبطل الوصية كما فى سم و قليوبى اه بجيرمى (قوله لان الحج لا يتبعض الخ) عبارة المغنى و فرق بينه و بين ما لو أوصى بالعتق و لم يف ثلثه بجميع ثمن الرقبة حيث يعتق بقدره على وجه بان عتق البعض قربة كالكل و الحج لا يتبعض اه (قوله فمن الميقات يحج عنه) هذا إذا قال احجوا عنى من ثلثى فان قال احجوا عنى بثلثى فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فاكثر فان فضل ما لا يمكن ان يحج كان للوارث مغنى و نهاية و روض (قول المتن و حجة الاسلام الخ) و كذا كل واجب باصل الشرع كالعمرة و الزكاة و الكفارة سواء اوصى فى الصحة ام فى المرض اه مغنى (قوله أى فى الصحة) يرجع للنذر اهسم (قوله و إلا) أى بان وقع النذر فى المرض (قوله فان قيد) قد يغنى عنه ما مر آنفا (قوله و وفى به) أى بالتفاوت بين أجرى حجة من الميقات و حجة من الابعد الذى قيد به فيما يظهر و ان أوهمت عبارته خلافه هذا و يظهر ايضا ان يأتى هذا نظير ما مر آنفا من أنه حيث لم يف الثلث بما عينه فيحج عنه من حيث يبنى اهسيد عمر (قوله لم يف) أى فى استحقاق من يحج بالشىء المعين اه كردى (قوله لان هذا عقد معاوضة الخ) قضية هذا التعليل ان الامر كذلك و ان لم يعين ما يحج به و لا كانت الحجة حجة الاسلام فليراجع سم على حج أقول كلتا القضيتين معتبرة فيما يظهر فانهما من مفهوم الاولى كما هو واضح سيد عمر ع ش (قوله لان هذا الخ) انظر ما مرجع الاشارة فان كان هو ما صدر من الموصى فلا خفاء فى عدم صحته إذ لم يقع منه ذلك و إن كان هو ما يفعله الوصى أو الوارث كان من تعليل الشىء بنفسه اه رشيدى أى فكان ينبغى حذف عقد و قد يجاب بان الوصية نفسها يسمونها عقدا كما مر فى الشارح غير مرة (قوله نعم الخ) استدراك على قوله و ظاهر ان الجعالة الخ اهسم (قوله او قال) أى الوارث اه ع ش أى او الوصى أو غيرهما (قوله لم يستحق) أى المخاطب الواسطة بين الوارث و المباشر اه ع ش (قوله ما عينه الميت) أى بل

ارتفع الاسم فان الوصية تبقى فى العرصة و تبطل فى النقص على الصحيح فيها فيقوى عدم العود كما كان ثم رأيت عن أبى الفرج البزار فى تعليقه التصريح بما أبديته فقال و ساق كلامه و أقول لعل هذا كله ممنوع لان الكلام فيما بعد الموت كما هو الظاهر و إنما يتجه ما قاله إذا وقع ذلك قبل الموت فليتامل (قوله من ريع ملكه) هل للوارث حينئذ بيع ذلك المال و عليه فهل تبقى الوصية ثم رايت قوله السابق و لو أوصى ان يدفع من غلة ارضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا و خرجت من الثلث الخ (قوله اعطيه اليوم الاول) أى مثلا (قوله و بطلت الوصية فيما بعده) هلا صحت الوصية فيما يكمل به الثلث بعده (قوله اى فى الصحة) يرجع للنذر (قوله لان هذا عقد معاوضة الخ) قضية هذا التعليل ان الامر كذلك و إن لم يعين ما يحج به و لا كانت الحجة حجة الاسلام فليراجع (قوله نعم لو قال الخ) استدراك على قوله و ظاهر ان الجعالة كالاجارة (قوله

من الثلث او لا و من ذلك مالو اوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار مادام وصيا فيصح بالمائة الاولى ان خرجت من الثلث لا غير خلافا لمن غلط فيه (و تصح) الوصية (بحج تطوع) او عمرته او هما (فى الاظهر) بناء على الاظهر من جواز النيابة فيه و يحسب من الثلث اما الفرض فيصح قطعا (و يحج من بلده أو) من (الميقات) او من غيرهما ان كان ابعد من الميقات (كما قيد) عملا بوصيته هذا ان وفى ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات و الا فمن حيث بنى نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات اى ميقات الميت كما علم مما مر فى الحج بطلت الوصية و عاد للورثة قطعا لان الحج لا يتبعض بخلاف ما مر فى العتق (و ان أطلق) الوصية (فمن الميقات) يحج عنه (فى الاصح) حملا على أقل الدرجات (و حجة الاسلام) او النذر اى فى الصحة كما قاله جمع و إلا فمن الثلث (من رأس المال) و ان لم يوص بها كسائر الديون و يحج عنه من الميقات فان قيد بما بعد منه و وفى به الثلث فعل و لو عين شيئا ليحج به عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة

اى و لا الوصى لمن يحج عنه بل لابد من الاستئجار لان هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقينى رحمه الله و ظاهر ان الجعالة كالاجارة نعم لو قال اذا أحججت له غيرك فلك كذا فاستاجر لم يستحق ما عينه الميت و لا اجرة للمباشر باذنه على التركة

كالو رجع عن غيره بغير عقد بل على مستاجره (فان اوصى بها من راس المال او) من (الثلث عمل به) اى بقوله ويكون فى الاول للتاكيد وفى الثانى لقصد الرفق بورثته إذا كان هناك وصايا اخر لان حجة الاسلام تزاحمها حينئذ فان وفى بها ما خصها وإلا كملت من راس المال فان لم يكن وصايا فلا فائدة فى نصه على الثلث قال الجلال البلقينى رحمه الله لو ضاف الوصية الزائدة على اجرة المثل إلى راس المال كاحجوا عنى من راس مالى بخمسمائة والاجرة من الميقات مائتان فهما من راس المال والثلثمائة من الثلث (وان اطلق الوصية بها) ومن راس المال وقيل من الثلث) لانها من راس المال اصالة فذكرها قرينة على إرادته الثلث ويرده انه كما يحتمل ذلك يحتمل انه اراد التاكيد وإذا وقع التردد وجب الرجوع للاصل على ان الاحتمال الثانى ارجح لان تقصير الورثة فى اداء حق الميت الغالب عليهم يرجح ارادة التاكيد (ويحج) عنه (من الميقات) لانه الواجب فان عين ابعد منه ووسعه أو أقرب منه الثلث فعل وإلا فمن الميقات ولو قال احجوا عنى زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استاجره الوصى بدونه او وجد من يحج بدونه ومحله كما هو ظاهر ان كان المعين اكثر من اجرة المثل لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ وإلا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث ففى الجواهر فى احجوا عنى زيدا بالف يصرف اليه الالف وان زادت على اجرة لمثل حيث وسعها الثلث ان كان أجنبيا وإلا توقف الزائد على أجرة المثل على الاجازة ولو رجح غير المعين أو استأجر الوصى المعين بمال نفسه أو بغير جنس يحج الموصى به أو صدقه رجع الغرر الذى عينه الموصى لورثته وعليه فى الثانية بأقسامها أجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بأقل منه قال ابن عبد السلام جاز احجاجه والباقى للورثة وقال الاذرعى الصحيح وجوب صرف الجميع له ويتعين الجمع بما ذكرته أولا

ما عينه المجاعل (قوله كما لو حج عن غيره بغير عقد) أى لو أذن الغير وذكر عوضا اه سم (قوله ويكون) أى قوله المذكور (قوله وصايا اخر) الاولى الافراد (قوله لان حجة الاسلام تزاحمها الخ) راجع المغنى او البجيرمى ان رمت صورة المزاحمة المتوقفة على الجبر والمقابلة (قوله ما خصها) فيه حذف المفعول مع حذف الجار والايصال والاصل خصه بها (قول المتن وان اطلق الوصية بها) اى حجة الاسلام بان لم يقيدها براس مال ولا ثلث فمن راس المال كما لو لم يوص وتحمل الوصية بها على التاكيد او التذكار بها اه مغنى (قوله ويرده) اى تعليل القليل (قوله الغالب) اى التقصير (قول المتن ويحج من الميقات) مفرع على القولين اه مغنى (قوله او اقرب منه) عطف على الهاء فى وسعه وقوله الثلث فاعل وسعه اه سم (قوله او اقرب من الثلث) اى او وسع الثلث اقرب من الابعد إلى مكة وابعد من الميقات اه كردى (قوله وإلا فمن الميقات) ظاهره انه لو وسع الثلث الابعد او الاقرب منه إلى الميقات فقط حج من الميقات وفيه وقفة فهلا صرف من الثلث على ما قبل الميقات ثم من راس المال على الباقى فيكون الحج مما قبله اه سم اقول ويؤيده قول المغنى فان اوصى ان يحج عنه من دويرة اهله امتثل نعم ان اوصى بذلك من الثلث وعجز عنه فمن حيث امكن اه (قوله ولو قال احجوا عنى) إلى قوله ومحله فى المغنى وإلى قوله واما بحث بعضهم فى النهاية إلا قوله ثم رايت فى الجواهر إلى ولو عين الاجير (قوله وان استاجره الوصى بدونه) اى بدون ما عينه الموصى ويدفع له جميع الموصى به كما لو اوصى بشىء لانسان من غير سبب اه ع ش وقضيته انه لا فرق بين كون الاجارة صحيحة وكونها فاسدة فليراجع (قوله وان استاجره الوصى الخ) ان اريد ان هذا الاستئجار صحيح ويجب دفع الزائد اليه ايضا فينبغى الاحتياج إلى القبول لانه وصية اه سم وقد يقال يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع نظير ما مر من عدم اشتراط القبض فى المحاباة بالبيع على ان قبول الاجارة متضمن لقبول الوصية (قوله ومحله) اى عدم جواز النقص (قوله ففى الجواهر) أى للقمولى وهذا استدلال على ما قاله اه ع ش (قوله أجنبيا) يعنى غير وارث (قوله وعليه) اى الوصى وقوله وفى الثانية هى قوله استاجر الخ (قوله اجرة الاجير الخ) ظاهره وان قلت مما عينه الموصى وفيه وقفة بل مخالفة لقوله السابق لم يجز نقصه الخ وقوله الاتى ويمكن الجمع الخ إلا ان يحمل ما هنا على ما إذا لم يرد المعين على اجرة المثل وسكت عن التقييد بذلك اكتفاء بما تقدم وما ياتى ثم الظاهر ان المراد باجرة الاجير الخ ما ان عينه فى القسم الاول واجرة المثل فى الاخيرين ع ش وكردى (قوله فقط) اى دون من

لو حج عن غيره بغير عقد) انظر لو أذن الغير وذكر عوضا (قوله لان الواجب) قال فى شرح الروض ولهذا لو مات وعليه كفارة يمين لا يجوز ان يخرج من ماله إلا اقل الخصال انتهى (قوله او اقرب منه) عطف على الهاء فى وسعه وقوله والثلث فاعل وسعه (قوله وإلا فمن الميقات) ظاهره انه لو وسع الثلث الابعد او الاقرب منه إلى الميقات فقط حج من الميقات وفيه وقفة فهلا صرفه من الثلث على ما قبل الميقات ثم من راس المال على الباقى فيكون الحج مما قبل (قوله وان استاجره الوصى بدونه الخ) إن اريد ان هذا الاستئجار صحيح ويجب دفع الزائد اليه ايضا فينبغى الاحتياج للقبول لانه وصية وهل يجرى فيما يستحقه زيد هنا إذ المعين اكثر من اجرة المثل التفصيل المشار اليه فيما ياتى عن العباب من قوله فى الفرع ينبغى إلحاقه الخ أو يفرق فيه نظر فان كان هذا مصورا بالايصاء بحج معين تعين الجريان وعبارة العباب ولو قال احجوا عنى بمائة من يراه زيد فعين زيد رجلا فامتنع فهل له تعيين اخر وجهان فمن قال لوكيله ادفع هذا إلى من رايته اولا فراى رجلا فابى قبضه ففى جواز دفعه لمن راه ثانيا وجهان ﴿فرع﴾ لو اوصى ان يحج عنه بالف فاستاجر الوصى بخمسمائة وجهل الاجير الحال ثم علم فهل له طلب الباقى ينبغى إلحاقه بما لو اوصى بشراء عبد زيد بالف واعتاقه فاشتراه

بان يحمل الاول على ما اذا كان المعين قدر اجرة المثل عادة والثاني على ما اذا زاد عنها ثم رأيت في الجواهر فيما لو عين قدرا فقط زائدا على اجرة المثل قيل يحج باجرة المثل فقط وقيل يحج بالمعين كله ان وسعه الثلث وبه يشعر نصه في الام وأجاب به الماوردي واختاره ابن الصلاح اه ولو عين الاجير فقط احج عنه باجرة المثل فاقل ان رضي ذلك المعين على الاوجه او شخصا لاسنة فاراد التاخير الى قابل ففيه تردد وبحث الاذرعي انه ان مات عاصيا لتأخيره منها وناحتى مات أنيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الانابة عنه والا اخرت الى اليأس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع اصلا وقد عين له قدرا أولا احج غيره باقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما (٧١) اذا عين قدرا ان خرج من الثلث فواضح

والا فمقدار اقل ما يوجد من اجرة مثل حجه من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث * (فرع) * حيث استاجر وصي او وارث او اجنبي من يحج عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك احد إبطاله وحمله غير واحد على ما لا مصلحة في اقالته والا كان عجز الاجير أو خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته جازت قال الزبيلي ويقبل قول الاجير الا ان رؤي يوم عرفة بالبصرة مثلا حججت او اعتمرت بلا يمين واما بحث بعضهم انه لا بد من يمينه والا صدق مستاجره بيمينه اخذا مما مر في قول الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل فيرد بان العبادات يتسامح فيها الا ترى الى ما مر ان الزكاة ليس فيها يمين واجبة وان اتهم ودلت القرينة على كذبه ووارث الاجير مثله وفي ان حججت عني فلك كذا الا يقبل الا ببينة وإلا حلف القائل انه ما يعلمه حج عنه

يحج عنه اه ع ش (قوله بان يحمل الاول) اى قول ابن عبد السلام (قوله قدر اجرة المثل) اى او اقل المعلوم بالاولى (قوله والثاني) اى قول الاذرعي (قوله فقط) اى دون قدر الاجرة (قوله او شخصا لا سنة) الى قوله كالتطوع زاد المغني عقبه اى قال الاذرعي وفيه احتمال لما في التاخير من الغرر اه وهذا اظهر اه فتبين ان ميل المغني الى الفورية مطلقا اه سيد عمر (قوله او شخصا الخ) اى عين قدرا اولا (قوله فاراد) اى ذلك الشخص وقوله انه ان مات أي الموصى اه ع ش (قوله لعصيان الميت) اى دوامه (قوله وإلا) أي بان لم يكن استقر الحج عليه في حياته اه مغني (قوله اخرت) اى الانابة (قوله ولو امتنع) الى الفرع في المغني (قوله وقد عين له قدرا ولا) الاولى اسقاط او لا كما في النهاية او وقد (قوله وفيما عين قدرا) اى عين شخصا او لا (قوله حيث استأجر الخ) اى اجارة صحيحة (قوله من يحج عن الميت) فرضا او تطوعا (قوله وحمله غير واحد الخ) معتمد ع ش (قوله الا ان رؤي الخ) اى وان كان وليا لانه لا عبرة بخوارق العادات اه ع ش (قوله مثلا) راجع لكل من قوله يوم عرفة وقوله بالبصرة (قوله حججت الخ) مقول الاجير (قوله وان اتهم) أي مالك النصاب في قوله أديتها (قوله ووارث الاجير مثله) اى فيصدق بلا يمين (قوله لا يقبل) اى قوله حججت او اعتمرت الا ببينة اى على انه كان حاضرا في تلك المواقف في السنة المعينة لا على انه حج عنه لان ذلك لا يعلم إلا منه اه فتح القدير (قوله حلف القائل) اى المجاعل (قوله وفارقت الجعالة الخ) يؤخذ من هذا الفرق ان الاجارة الفاسدة كالجعالة اه سم (قوله بانه هنا) اى في الاجارة وقوله ومن ثم أي في الجعالة (قوله فيه) اى الاتيان (قول المتن للاجنبي) اى يجوز له ع ش (قوله فضلا عن الوارث) إلى قول المتن وينفع الميت في النهاية (قوله ومن ثم اختص الخلاف الخ) عبارة المغني وقوله للاجنبي قد يفهم ان للقريب ان يحج عنه حرما وان لم يكن وارثا ويؤيده ما سبق في الصوم عنه لكن قيدا دفي الشرح والروضة بالوارث وهو المعتمد وفي معنى الوارث الوصي كما قاله الدارمي والسيد (قوله الحج الواجب) إلى قول المتن وينفع الميت في المغني الا قوله ونازع الى وكالحج وقوله والتعلق بالعين الى المتن (قوله كحجة الاسلام) وكذا عمرته وحجة النذر وعمرته اه مغني قال ع ش وقضية اطلاقه الواجب صحة حج الاجنبي عن الميت التطوع الذي افسده لانه حيث أفسده وجب القضاء (قوله لا يجوز عنه من وارث او أجنبي) قاله العراقيون ونقل المصنف في المجموع في كتاب الحج الاتفاق عليه مع حكايته هنا تبعا للرافعي عن السرخسي ان للوارث الاستنابة وان الاجنبي لا يستقل به على الاصح وما ذكره في كتاب الحج هو المعتمد مغني (قوله في نحو القاصر) عبارة المغني حيث لا وارث أو كان الوارث الخاص طفلا ونحوه اه (قوله قائم مقام إذنه) أي فيصور المتن بعدم إذن وارثه أيضا اه سم (قوله ويجوز كون أجير التطوع

الوصي بخمسمائة وأعتقه وجهل البائع الوصية فان ساوى العبد ألفا فالباقي للورثة أو بخمسمائة فللبائع أو بينهما كثمانمائة فله ما زاد على قيمة المثل وهو مائتان وللوارث الزائد على الثمن الناقص عن قيمة المثل وهو ثلثمائة انتهت عبارة العباب (قوله وفارقت الجعالة الخ) قد يؤخذ من هذا الفرق ان الاجارة الفاسدة كالجعالة (قوله قائم مقام اذنه) اى فيصور المتن بعدم اذن وارثه ايضا

وفارقت الجعالة الاجارة بانه هنا استحق الاجرة بالعقد اللازم والاداء مفوض الى امانته ثم لا يستحق الا بالاتيان بالعمل والاصل عدمه فلم يقبل قوله فيه الا ببينة (وللاجنبي) فضلا عن الوارث الذي باصله ومن ثم اختص الخلاف بالاجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث (ان يحج عن الميت) الحج الواجب كحجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه إلا واجبة فالحقت بالواجب (بغير اذنه) يعني الوارث (في الاصح) كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث او اجنبي الا بايصائه وانما جعلت الضمير للوارث على خلاف السياق لان محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث والاصح قطعا وان لم يوص الميت ويصح بقاء السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لان اذن وارثه او الوصي او الحاكم في نحو القاصر قائم مقام اذنه ويجوز كون اجير التطوع لا الفرض ولو نذرا

قناوميزا ونازع فيه الاذرعي فقال لاينبغي ان يستاجر لتطوع اوصى به إلا كاملا لاسيما وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال والفطر ثم مافعل عنه بلا وصية لايثاب عليه الا ان عذر في التاخير كما قاله القاضي ابو الطيب (ويؤدى الوارث) ولو عاما (عنه) من التركة (الواجب المالي ولو في كفارة مرتبة) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء في العتق للميت وكذا البدني ان كان صوما كما قدمه فيه (ويطعم ويكسو) الواو بمعنى او (في المخيرة) ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لجاج (والاصح انه يعتق) عنه من التركة (ايضا) كالمرتبة لانه نائبه شرعا فجاز له ذلك وإن كان الواجب من الخصال في حقه (٧٢) اقلها قيمة (و) الاصح (ان له) اى الوارث (الاداء من ماله) في المرتبة والمخيرة (اذا لم يكن له تركة) سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة ايضا كما اعتمده جمع منهم البلقيني ووجه بان له إمساك عين التركة وقضاء دين الادمي المبني على المضايقة من ماله فحق الله اولى والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة كالا يمنع الوارث من شراء غير عبيدها ويعتقه كذلك لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبد (و) الاصح (انه) اى مافعل عنه من طعام او كسوة (يقع عنه لو تبرع اجنبي) وهو هنا غير الوارث كامر (بطعام او كسوة) كقضاء دينه (لا اعتاق) في مرتبة او مخيرة (في الاصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد اثبات الولاء للميت من غير نائبه الشرعي ومافي الروضة من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف (وينفع الميت صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته او من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) إجماعا وصح في الخبر ان الله تعالى يرفع درجة في العبد في الجنة باستغفار ولده له وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى وان ليس للانسان إلا ماسعى ان اريد ظاهره وإلا فقد اكثر وافي تاويله ومنه انه محمول على الكافر او ان معناه لاحق له إلا فيما سعى واما مافعل عنه فهو محض فضل لاحق له فيه وظاهر مما هو مقرر في محله ان المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة اذ لا يستحق احد على الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كانه تصدق واستبعاد الامام له بانه لم يامر به ثم تاويله بانه يقع عن المصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بان ماذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي رضي الله عنه واسع فضل الله ان يثيب المصدق ايضا ومن ثم قال اصحابنا يسن له نية الصدقة عن ابويه مثلا

الخ) معتمد اه ع ش (قوله قناوميزا) ومعلوم ان العاقد في الأول السيد وفي الثاني الولي اه ع ش وقوله السيد اى او القن باذنه (قوله وكالحج زكاة المال) اى في كونه من راس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذن مغني و ع ش (قوله ولو عاما) كبت المال اه ع ش (قول المتن عنه) اى الميت (قول المتن الواجب المالي) كعتق واطعام وكسوة نهاية ومغني (قوله في حقه) اى الوارث اه مغني (قوله وكذا مع وجود التركة الخ) ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لاثبات الخلاف لا للمنع نهاية ومغني (قوله مع وجود فيهما) اى دين الآدمي وحق الله تعالى اه ع ش (قوله ويعتقه) بالنصب عطفا على شراء الخ (قوله من طعام الخ) هذا لا يناسب قول المتن الاتي لا اعتاق (قول المتن لو تبرع اجنبي) ولو مات شخص وعليه دين ولا تركة فاداه الوارث من ماله وجب على المستحق القبول بخلاف ما اذا تبرع به اجنبي لان الوارث قائم مقام مورثه اه مغني (قول المتن لا اعتاق) تبرع به اجنبي عن الميت فلا يقع عنه اه مغني (قوله عنه) اى سواء كان المتصدق هو او غيره نقوله منه في حياته او من غيره عنه الخ راجع لهذا وما بعده اه رشيدي ولعل هذا مبني على عطف وحفر بئر الخ على صدقة ويظهر انه عطف على واقف فرجوعه لصدقة مغن عن رجوعه لما بعدها (قوله ومنها وقف) الى قوله وفارق كالحج في النهاية (قوله وغرس شجر) اى وان لم يثمر اه ع ش (قوله بعد موته) يظهر انه ليس بقيد كما يؤيده ما ياتي عن باقشير وع ش في ادعاء الولد (قوله إجماعا) الى قوله وإلا فقد في المغني (قوله باستغفار ولده) كان يقول استغفر الله لوالدي او اللهم اغفر له اه ع ش (قوله وهما مخصصان) اى الاجماع والخبر لقوله تعالى الخ اى لمفهومه وهو انه ليس له شيء في سعي غيره فيخص بغير الصدقة والدعاء للميت اه بجيرمي (فقد أكثروا) اى العلماء (قوله فهو) يعني الانابة على مافعل عنه (مطلقا) اى في مقابلة مافعله هو او غيره عنه (قوله ومعنى نفعه) اى انتفاعه (قوله واستبعاد الامام) مبتدا خبره قوله رده (قوله له) اى للمعنى المذكور (قوله عن المصدق) اسم فاعل من باب التفعل (قوله وواسع) خبر مقدم لقوله فضل الله ويحتمل انه مبتدا على ماجوزه الاخفش من ابتداء الصفة بلا اعتماد على نفي الاستفهام ومابعده فاعله السادمسد خبره (قوله يسن له) الى قوله وقول الزركشي في المغني (قوله مثلا) اى او عن مشايخه (قوله

(قوله وإن كان الواجب من الخصال في حقه أقلها قيمة) قال في الروض وشرحه في الايمان أو كانت أي الكفارة ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها اقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على اقلها قيمة يحسب من الثلث كما ياتي اه ثم قال ولو اوصى في المخيرة بالعتق عنه وزادت قيمة العبد على قيمة الطعام والكسوة حسب قيمته من الثلث لان براءة الذمة تحصل بما دونها فان وفى الثلث بقيمة عبد مجزىء اعتقه عنه وإلا عدل عنه الى الطعام او الكسوة وبطلت الوصية وهذا ما صححه الاصل ونقل عنه وجها ان قيمة اقلها قيمة يحسب من راس المال والزيادة الى تمام قيمة العبد من الثلث الى ان قال قاله الرافعي وهذا الوجه اقيس عن الائمة ووافقه النووي في باب الوصية اه وهذا الوجه هو الموافق لما تقدم فيما اذا لم تكن وصية (وكذا مع وجود التركة) ولعل تقييد الشارح بعدم التركة لاثبات الخلاف لا للمنع شرح م ر (قوله وهو هنا غير الوارث) قال

فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص من اجره شيئا وقول الزركشي ماذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له يرد بان هذا يلزم في الصدقة ايضا وإنما لم ينظر واله لان جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير على أنه لا يحتاج اليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه (٧٣) ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى لا تسمى ثوابا عرفا أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق مامر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث ثم قال او ولد صالح اى مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد وإنما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به وافهم المتن انه لا ينفعه غير ذينك من سائر العبادات ولو القراءة نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعا للحج والصوم عنه السابق في بابه وفارق كالحج القراءة لاحتياجه فيهما لبراءة ذمته مع ان للمال فيهما دخلا ومن ثم لو مات وعليه قراءة منذورة احتمل كما قاله السبكي جوازها عنه وفي القراءة وجه وهو مذهب الائمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها واختاره كثيرون من أئمتنا قيل فينبغي نيتها عنه

في الوقف) أي عن الميت (قوله تقدير دخوله) أي نفع الموقوف وقوله في ملكه وتمليكه أي الميت وقوله الغير اى الموقوف عليه (قوله ولا نظير له) اى ليس في باب من الفقه ان يدخل الشيء في ملك الميت وهو يملكه الغير اه كردي (قوله وللفاعل ثواب البر الخ) قد يقال هذا الا يلائم ما نقله انفا عن الاصحاب من قولهم لا ينقص من أجره شيئا اه سيد عمر (قوله مامر في الصدقة) يعني قوله ومعنى نفعه بالصدقة الخ (قوله يحصل ثوابه نفسه الخ) صريح في ان عين الثواب المترتب على الدعاء يكون للوالد السبب البعيد لا للولد السبب القريب الذي هو الفاعل حقيقة وهو بعيد كل البعد وليس فيما ذكره ما يدل له فالاولى أن يقال أن ثواب الدعاء المترتب عليه شرعا للولد وان الوالد يحصل له ثواب في الجملة لانه سبب لصدور هذا العمل في الجملة اه سيد عمر (قوله للوالد الميت) ومثله الحي للعلة المذكورة اه ع ش عبارة عبد الله باقشير قوله الميت اى مثلا وإلا فالحي كذلك وكانه قيد به لان الحديث المستدل به في قوله الاتي إذا مات الخ في الميت اه (قوله وإنما يكون) اى دعاء الولد وكذا ضمير ويستثنى (قوله منه) اى من عمل الولد (قوله لا المدعو به) اى لانه يحصل للميت سواء صدر من الولد أو غيره اه كردي (قوله غير ذينك) أي الصدقة والدعاء عبارة النهاية والمغني سوى ذلك اه قال الرشيدي يعني الحج وما بعده اه (قوله نحو ركعتي الطواف) انظر ما المراد بنحوهما عبارة الروض والمغني ولا يصلى عنه الا ركعتا الطواف اه (قوله وفارق) اى الصوم (قوله لاحتياجه فيهما الخ) فيه نظر لجواز نقل الحج عنه وقوله مع ان الخ فيه نظر ايضا بالنسبة للصوم لانهم فرقوا بين جواز صوم الصبي بغير اذن وليه وعدم جواز حجه بغير إذنه باحتياجه للمال دون الصوم اه سيد عمر (وفي القراءة وجه) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله على اختلاف فيه عن مالك وقوله ولو بعدها (قوله بوصول) نعت لوجه أي وجه قائل بوصول الخ (قوله واختاره) اى ذلك (قوله كثيرون من أئمتنا) منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن ابي الدم وصاحب الذخائر وابن عصرون وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه مغني (لاحتمال ان هذا القول) إشارة إلى الوجه لكن عبر عنه بالقول نظرا إلى انه مذهب الائمة الثلاثة اه كردي (قوله هو الحق الخ) قال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز ان يجعل ثواب القراءة للميت لانه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع وحكى القرطبي في التذكرة أنه رؤي في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك وقال كنت اقول ذلك في الدنيا والان بان لي ان ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الائمة الثلاثة اه مغني (قوله فينوي تقليده الخ) فيه كالذي عمل به نظر اه سم لعل وجه النظر في التعليل المنع إذ اقتران القراءة بهذه النية لا تفسدها وإنما محل الخلاف هل تجدي هذه النية في وصول الثواب اولا ووجه النظر في المعلل ما اشار اليه الفاضل في شرح ابي شجاع في مبحث تجرد الجنابة عن الحدث الاصغر بما حاصله انه لا يلزم عند النظر إلى الخلاف ان يقلد القائل به إذ ليس من الخروج من الخلاف بل أن يعمل به اه سيد عمر (قوله احتمال كونه) اى ذلك القول الذي عبر عنه اولا بالوجه وقوله في بعض ما صدقاته اى اجزائه وهو قوله ولو بعدها (قوله بان مجرد النية) اى بدون دعاء وجعل (قوله قال) اى السبكي ومن عزاه اى القول بكفاية مجرد النية بعدها (قوله لانه إنما يقول) اى الشالوسي (قوله والظاهر) اى ظاهر كلام الشالوسي انه الخ عبارته كما في الكبير ان نوى القارىء بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرأها ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينفع الميت اه فالشالوسي لا يشترط الدعاء بل ما يتضمن

في القوت المراد بالاجنبي غير الوارث وإن كان قريبا له وأطلق في البيان أن الوصي كالوارث في العتيق وغيره فان أراد الوصي في ذلك فظاهر او في قضاء ديونه فكذلك او في امر اطفاله فبعيد اه (قوله فينوي تقليده

لاحتمال أن هذا القول هو الحق في نفس الامر أي فينوي تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه ولا ينافيه في رعاية احتمال كونه الحق منازعة السبكي في بعض ما صدقاته حيث قال لم يصرح احد بان مجرد النية بعدها يكفي قال ومن عزاه للشالوسي من أصحابنا فقد وهم لانه إنما يقول بافادة الجعل والظاهر أنه لا يشترط الدعاء

وعليه فهو ليس من الايثار بالقرب المختلف فى حرمته لان الذى منه ان يقر اعنه اوله لان جعله عبادته نفسها لغيره يخرجه عن كونه متقربا بها لربه وإنما الذى فيه تصرفه فى الثواب وهو غير القربة بجعله لغيره ولم يقل به لان الشرع لم يجعل له تصرفا فيه قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنه خالف ذلك فقال كابن الرفعة الذى (٧٤) دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت ان القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته واقر ذلك ﷺ بقوله وما يدريك انها رقية وإذا نفعت الحى بالقاصد كان نفع الميت بها اولى اه ولك رده بان الكلام ليس فى مطلق النفع بل فى حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ لما قرره هو ان الشرع لم يجعل له تصرفا فيه بنية ولا بجعل نعم حمل جمع عدم الوصول الذى قال عنه المصنف فى شرح مسلم انه مشهور المذهب على ما إذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو القارىء ثواب قراءته له او نواه ولم يدع له اما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف فى ان الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا فالذى اختاره فى الروضة انه كالحاضر فى شمول الرحمة النازلة عند القراءة له وقيل محملها ان يعقبها بالدعاء له وقيل ان يجعل اجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعى على هذا الاخير الذى دل عليه عمل الناس وفى الاذكار انه الاختيار قول الشالوسى ان قرا ثم جعل الثواب للميت لحقه وانت خبير ان هذا كالثانى صريح فى ان مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو فى الحاضر ولا ينافيه ماذكره الاول لان كونه مثله فيما ذكر انما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذى الكلام فيه وقد نص الشافعى والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها اى لانه حينئذ ارجى للاجابة ولان الميت يناله بركة القراءة كالحى الحاضر

الدعاء وهو جعل الاجر له اه كردى (قوله وعليه) أى على ذلك القول الذى عبر عنه أولا بالوجه وقال الكردى اى قوله يكفى اه (قوله فهو ليس) اى بمجرد النية قاله الكردى ويجوز ارجاع الضمير والجعل الذى قال الشالوسى بافادته (قوله لان الذى الخ) متعلق بقوله ليس الخ وقوله منه اى الايثار وقوله لان جعله الخ تعليل (قوله وإنما الذى فيه) اى فى مجرد النية بعدها قاله الكردى وظاهر سياق الشارح ان الضمير لمجرد النية وللجعل الذى اختاره الشالوسى بتاويل ماذكر لقوله ان الذى منه الخ وقوله يخرجه اى ذلك الجاعل (قوله وهو) أى الثواب وقوله يجعله أى الثواب متعلق بقوله تصرفه (قوله ولم يقل) بضم الياء وفتح القاف اه كردى (قوله لكنه الخ) اى السبكى يعنى ان السبكى قرر مراد الشالوسى ثم خالفه فقال كما قال ابن الرفعة الخ اه كردى (قوله فقال) الى قوله ولك رده فى المغنى إلا قوله كابن الرفعة (قوله نفع الميت) وتخفيف ما هو فيه اه مغنى (قوله بقراءته) الى الفاتحة (قوله انتهى) اى كلام السبكى (قوله نعم) الى قوله اما الحاضر فى النهاية (قوله حمل جمع الخ) اعتمد مر قول هذا الجمع وزاد الاكتفاء بنية جعل الثواب له وان لم يدع فالحاصل انه إذا نوى ثواب قراءة له او دعا عقبها بحصول ثوابها له او قرا عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارىء ايضا الثواب فلو سقط ثواب القارىء لسقط كان غلب الباعث الدنيوى لقراءته باجرة فينبغى ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرا عند قبره لم يبرا من واجب الاجارة وهل تكفى نية القراءة فى اولها وان تخلل فيها سكوت ينبغى نعم إذا عد ما بعد الاول من توابعه م ر سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله قال عنه) اى فى عدم الوصول (قوله على ما إذا الخ) متعلق بقوله حمل الخ (قوله او نواه ولم يدع) ضعيف أخذا من كلام سم المذكور اه ع ش (قوله وأما الحاضر) اى الميت الحاضر عند القراءة (قوله انه) اى القبر اى اهله المقروء عنده وقوله كالحاضر اى الحى الحاضر (قوله عند القراءة له) اى الحى والجار متعلق بشمول الخ (قوله محملها) اى الاجارة للقراءة على القبر (قوله للميت) متعلق بيجعل (قوله على هذا الاخير الخ) اى قوله وقيل ان يجعل الخ وقوله انه اى الاخير (قوله قول الشالوسى) مفعول حمل (قوله ان هذا) اى الاخير كالثانى اى قوله وقيل محملها الخ (قوله ان مجرد نية الخ) قدم ر ما فيه (قوله ماذكره الاول) اى الذى اختاره فى الروضة (قوله لان كونه) اى الميت الحاضر (قوله مثله) اى الحى الحاضر وقوله فيما ذكر أى فى شمول الرحمة النازلة عند القراءة له (قوله إنما يفيده الخ) الانسب إنما يفيد حصول مجرد نفع (قوله وقد نص الخ) تعليل لقوله ان مجرد نية وصول الثواب للميت الخ (قوله اى لانه) اى الدعاء حينئذ اى حين كونه عقب القراءة (قوله ولان الميت

الخ) عطف على قوله لانه حينئذ الخ (قوله فهو) أى الاستماع (قوله لا المستمع) أى لا كالحى المستمع (قوله وهو) اى العمل (وإن قيل الخ) غاية (قوله عليهم) اى الاموات (قوله قال ابن الصلاح) إلى قوله ومر فى الاجارة فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله اى مثله إلى لانه إذا (قوله بنفع اللهم الخ) ولا يختلف فى ذلك القريب والبعيد اه مغنى (قوله اى مثله الخ) يخدش هذا التقدير تعليله فان الذى له ثواب القراءة لا مثل ثوابها فتامل اه سيد عمر عبارة سم فيما كتبه على قول الشارح المار حمل جمع الخ نصه صريح هذا الحمل انه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل له ثوابها لكن هل المراد أنه يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقارىء ثواب قراءته وللميت مثله او المراد انه لا يحصل للقارىء حينئذ ثواب وإنما يحصل للميت فقط فيه نظر والقلب للاول اميل وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور اه (قوله وإن لم يصرح به) اى بالمثل (قوله لانه الخ) تعليل لقوله وينبغى الجزم الخ (قوله فهو) اى المثل (قوله إذا نفعه الدعاء بما ليس الخ) عبارة المغنى إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعى فلان يجوز بماله اولى اه (قوله فماله اولى) قد يخدش فيه ان المثل ليس له سيد عمر ولا يخدش فى طلبه من الله تعالى اه عبد الله باقشير ويخدش حينئذ فى دعوى الاولوية (قوله ويجرى هذا الخ) ظاهره ان الاشارة راجعة لقول ابن الصلاح وينبغى الجزم الخ بل يحتمل انه من كلام ابن الصلاح ايضا وحينئذ فهو صريح فى ان الانسان إذا صلى او صام مثلا وقال اللهم اوصل ثواب هذا الفلان يصل اليه ثواب مافعله من الصلاة او الصوم مثلا فتنبه وراجع اهر شيدى اقول بل ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغنى انه من كلام ابن الصلاح وعلى فرض انه ليس منه فاتفاق الشروح الثلاث على الجريان المذكور كاف فى اعتماده وجواز العمل بذلك عبارة القدير للكردى الحج عنه صلى الله عليه وسلم لا يصح وجعل ثواب الحج له صلى الله عليه وسلم بعده على جهة الدعاء صحيح ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات اه ويأتى آنفا فى الشارح كالنهاية والمغنى جواز اهداء ثواب القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم (قوله يندفع إنكار البرهان الخ) لا يخفى ان كلام البرهان مع قطع النظر عن تقدير المثل كما يصرح به تعليله وهو حينئذ حقيق بالاعتماد وكذا يقال لو لحظ المثل غير متعدد للزوم المحذور اما إذا لوحظ متعددا فواضح الصحة

لا المستمع لان الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق وإن قيل لا يلزم من السلام عليهم سماعهم لان القصد به الدعاء بالسلامة لهم من الآفات كما فى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال ابن الصلاح وينبغى الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ماقرأناه أى مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لانه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فماله أولى ويجرى هذا فى سائر الاعمال وبما ذكره فى أوصل ثواب ماقرأناه إلى آخره يندفع إنكار البرهان الفزارى قولهم اللهم أوصل ثواب ماتلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه اه ثم رأيت الزركشى قال الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فاعلاه ماخصه وأدناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء

لان النية حال القراءة والدعاء بعد القراءة فليتأمل ﴿فرع﴾ قال فى القوت فصل فى مسائل مهمة نختم بها الباب الاولى رأيت بخط الكمال اسحق احد شيوخ المصنف تلميذ ابن الصلاح فى مسائل منثورة نقلها عن الاصحاب انه لو قال اعطوا زيدا ما يبقى من ثلثى ولم يكن قد اوصى بشىء يعطى الثلث كاملا انتهى وفى النفس منه شىء ثم قال الرابعة قال الصيمرى لو قال ان رزقت ولدا او سلمت من سفرى او مات فلان او وجدت كذا فقد اوصيت بثلث مالى جاز ذلك وعمل بالشرط قلت وهذا نذر فى المعنى فينظر فى قوله او مات فلان وما اشبهها من القصد الصالح بذلك وغيره ثم قال السادسة إذا ادعى صرف الثلث إلى الفقراء صدق سواء صدقه الفقراء أم لا وكذا لو قال تصدقت به على فلان وفلان وكذبوه ويفارق مالو اوصى لفلان الفقير وفلان بكذا لم يصدق الوصى عليهما لان الحق ههنا لمعين وهناك لغيره فالوصى نائب عن المساكين قاله القفال وقد يخرج منه ان فقراء البلد المحصورين كالمعينين السابعة قال القفال فى الفتاوى ولو ادعى ان اباكم اوصى لى بالف لم تسمع الدعوى مالم يقل وقبلت الوصية وهذا مشكل انتهى وكان الاستشكال لجامع الفتاوى من اصحابه ورأيت فى ادب القضاء للزبيلى انه إذا ادعى أن أباه أوصى بشىء لاقوام على يده لم تسمع دعواه لانه لا يدعى لنفسه ولو ادعى قوم ان له اباً اوصى لهم بمال حلف انه لا يعلم ان اباه اوصى بذلك فان نكل والقوم معينون حلفوا واستحقوا وإن لم يكونوا معينين قال ابو سعيد على وجهين احدهما يحكم على الوارث والثانى يحبس حتى يحلف انتهى ولم يتعرض لاشتراط القبول فى صحة الدعوى من المعين ولكنه ظاهر لان من شرط الدعوى كونها ملزمة وليست قبل القبول ملزمة وقد يقال ان الدعوى والطلب يتضمن القبول وفيه وقفة الثامنة لو اوصى ان يبنى على قبره مسجد او قبة او نحو ذلك لغت وصيته كما سبق فى الجنائز انتهى ثم شنع على من يفعل ذلك ومن ينفذه من القضاة

ولا يخالف فيه البرهان فيما يظهر كما يؤخذ من تعليله اه سيد عمر (قوله ومنع التاج) مبتدأ خبره قوله شيء انفرد به (قوله بالمؤذن فيه) ولم يؤذن إلا في الصلاة عليه وسؤال الوسيلة اه مغني (قوله واختاره) اي الجواز السبكي واحتج بان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يعتمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرا بعد موته من غير وصية وحكى الغزالي في الاحياء عن علي ابن الموفق وكان من طبقة الجنيد انه حج عن النبي صلى الله عليه وسلم حججا وعدها القضاعي ستين حجة وعن محمد بن اسحاق السراج النيسابوري انه ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك اه ولكن هؤلاء ائمة مجتهدون فان مذهب الشافعي ان التضحية عن الغير بغير اذنه لا يجوز كما صرح به المصنف في باب الاضحية اه مغني (قوله وإلا فلا) ظاهره انه من ترك القراءة في بعض الايام لا يستحق شيئا ولو كان الترك لعذر وقضاه بعد وفيه وقفة ولعل ذلك عقبه بما في فتاوى الاصبحي فان قياسه الاستحقاق بالقسط هنا فليراجع (قوله بسنتها) اي الغلة بباء فسين فنون ولعله من تحريف النساخ بن والاصل بنسبتها بباء فنون فسين فباء فالضمير للسنة او القراءة (قوله او بنفس الارض) عطف على قوله بوقف ارض الخ (قوله ومراده) اي الاصبحي (قوله قبل قوله) اي المصنف (قوله بانه) اي الايصاء بنفس الارض بلا تعيين مدة وكذا الاشارة بقوله هذا الاتي (قوله لامكان حمل هذا الخ) اي نظير مامر انفا في الوصية لمن يقرا على على قبره كل يوم جزء قرآن (قوله فراجعه) فرع في القوت فصل في مسائل مهمة نختم بها الباب الاولى رايت بخط الكمال اسحاق نقلا عن الاصحاب انه لو قال اعطوا زيدا ما يبقى من ثلثي ولم يكن قد اوصى بشيء يعطى الثلث كاملا اه وفي النفس منه شيء ثم قال الرابعة قال الصيمري لو قال ان رزقت ولدا او اسلمت من سفري هذا او مات فلان او وجدت كذا فقد اوصيت بثلث مالي جاز ذلك وعمل بالشرط قلت وهذا نذر في المعنى فينظر في قوله او مات فلان وما اشبهه من القصد الصالح بذلك وغيره ثم قال السادسة إذا ادعى الوصي صرف الثلث إلى الفقراء صدق سواء صدقه الفقراء ام لا وكذا لو قال تصدقت به على فلان وفلان وفلان فكذبوه ويفارق مالو اوصى لفلان الفقير وفلان بكذا لم يصدق عليهما لان الحق ههنا للمعين وهناك لغيره فالوصي نائب عن المساكين قاله القفال وقد يخرج منه ان فقراء البلد المحصورين كالمعينين السابعة قال القفال ولو ادعى ان اباكم اوصى لي بالف لم تسمع الدعوى مالم يقل وقبلت الوصية وهذا مشكل اه ورايت في ادب القضاء للزبيلي انه إذا ادعى ان اباه اوصى بشيء لاقوام على يده لم تسمع دعواه لانه لا يدعي لنفسه ولو ادعى قوم ان اباه اوصى لهم بمال حلف انه لا يعلم ان اباه اوصى لهم بذلك فان نكل والقوم معينون حلفوا واستحقوا وان لم يكونوا معينين قال ابو سعيد على وجهين احدهما يحكم على الوارث والثاني يحبس حتى يحلف اه ولم يتعرض لاشتراط القبول في صحة الدعوى ولكنه اي الاشتراط ظاهر لان من شروط الدعوى كونها ملزمة وليست قبل القبول ملزمة ثم قال الثامنة لو اوصى بان يبنى على قبره مسجد اوقبة ونحو ذلك لغت وصيته اه ثم شنع على من يفعل ذلك ومن ينفذه من القضاة اه سم

﴿ فصل في الرجوع عن الوصية ﴾ (قوله في الرجوع الخ) اي في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به اه ع ش (قول المتن له الرجوع) اي يجوز له وينبغي ان ياتي فيه ما تقدم في حكم الوصية من انه ان غلب على ظنه ان الموصى له يصرفه في مكروه كرهت او في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي ان يصرفها في محرم وجب الرجوع او في مكروه ندب الرجوع او في طاعة كره الرجوع اه ع ش (قوله اجماعا) إلى قوله وسئلت في النهاية إلا قوله والاوجه إلى المتن وقوله وسواء انسي الوصية ام ذكرها (قوله وكالهبة) عبارة المغني ولانه عطية لم يزل عنها ملك معطيها فاشبهت الهبة قبل القبض اه (قوله بل اولى) اي لعدم تنجيزها بخلاف الهبة وقوله ومن ثم اي من اجل ان الرجوع في الوصية جائز لتعلقها بالموت كما فهم من قياسها على الهبة اه ع ش عبارة الرشيدي قوله ومن ثم الخ انظر من

﴿ فصل في الرجوع عن الوصية ﴾

ومنع التاج الفزاري من اهداء القرب (٧٦) لنبينا صلى الله عليه وسلم معللا له بانه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه شيء انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي رحمه الله ومر في الاجارة ما له تعلق بذلك ولو اوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يعين المدة صح ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا كذا افتى به بعضهم وفي فتاوى الاصبحي لو اوصى بوقف ارض على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فمن قرأ بعضها استحق بالقسط او كلها استحق غلة السنة كلها أو بنفس الارض فان عين مدة لم يستحق الارض إلا من قرأ جميع المدة وان لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته فيشبه مسئلة الدينار المجهولة اه ومراده بمسئلة الدينار مامر في الفرع قبل قوله وتصح بحج تطوع واعترض بانه لا يشبهها اي لامكان حمل هذا على انه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحا للفظ ما امكن ومر في الوقف ما له تعلق بذلك فراجعه

﴿ فصل ﴾ في الرجوع عن الوصية (له الرجوع عن الوصية) اجماعا وكالهبة قبل القبض بل اولى ومن

اي

ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وإن اعتبر من الثلث لأنه عقد تام إلا ان كان لفرعه (وعن بعضها) كلها ولا تقبل بينة الوارث به إلا ان تعرضت لكونه بعد الوصية ولا يكفي عنه قولها رجع عن جميع وصاياه ويحصل الرجوع (بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها أو فسختها) أو رددتها او ازلتها او رفعتها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له والأوجه صحة تعليق الرجوع عنها على شرط لجواز التعليق فيها فاولى في الرجوع عنها (او) بقوله (هذا) اشارة إلى الموصى به (لوارثي) او ميراث عني وإن لم يقل بعد موتي سواء أنسي الوصية ام ذكرها لانه لا يكون كذلك إلا وقد ابطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها ويفرق بينه وبين مالو اوصى بشيء ثم اوصى به لعمرو فانه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للاولى بان الثاني هنا لما ساوى الاول في كونه موصى له وطارئا استحقاقه لم يمكن ضمه اليه صريحا في رفعه فاثر فيه احتمال النسيان وشركنا إذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه اصلي فكان ضمه اليه رافعا لقوته ثم رايت من فرق بقريب من ذلك لكن هذا اوضح وابين كما يعلم بتاملها ومن فرق بان عمر القب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح اي لا لغيره وفيه مافيه على انه منتقض بمالو اوصى لزيد بشيء ثم اوصى به لعتيقه او قريبه غير الوارث فان

أي شيء استنتج هذا ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهبة قبل القبض بعدم التمام ويدل على ماذكرته عبارة شرح الروض اه وقد قدمنا عن المغني مايؤيده (قوله نجزه في مرضه) اي وقد حصل القبض كما هو ظاهر اه سم اي فيما لا يتم إلا بالقبض كالهبة بخلاف نحو الاعتاق كما هو ظاهر (قوله لم يرجع) اي لم يجز الرجوع (قوله إلا ان الخ) استثناء من قوله تبرع نجزه الخ (قوله ولا يكفي عنه) اي عن التعرض قولها اي البينة اه ع ش (قوله او رددتها) إلى قوله والاوجه في المغني (قوله سواء انسي الخ) هل الحكم كذلك وإن علم بعد ذلك إنه لم يقله إلا ناسيا لها بان يقول إنما قلت ناسيا لما صدر مني من الوصية بها او لا محل تامل وعلى الثاني فهل تقوم القرينة القولية مقام القول ام لا اه سيد عمر اقول ماياتي من قول الشارح وشركنا إذ لا مرجح ثم قوله وعلم من قولنا إذ لا مرجح الخ يرجح الثاني من التردد الاول والاول من الثاني (قوله لانه الخ) تعليل لقوله او بقوله هذا لوارثي او ميراث عني بقطع النظر عن التعميم بقوله سواء الخ ويندفع بذلك قول السيد عمر قوله لانه لا يكون الخ فيه مافيه وكذا قوله فصار الخ اه (قوله بينه) اي بين مالو قال هذا لوارثي او ميراث عني حيث حكم فيه بالرجوع عن الوصية ولم يشرك بين الوارث والموصى له (قوله مالو اوصى بشيء الخ) في سم عن الروض ولو اوصى لزيد بدار ثم لعمرو بابنيتها فالوصية لزيد والابنية بينهما اه (قوله بان الثاني) اي عمرا و (قوله لفوته) علة للرفع والضمير فيه للوارث اهر شيدي (قوله ومن فرق بان الخ) عطف على من فرق بقريب الخ (قوله ومن فرق بان عمرا الخ) وفرق به كالاول المغني (قوله لقب) اي غير مشتق كردي وع ش (قوله ولا مفهوم له) اي لم يعتبر له مفهوم مخالف وهو لا غير عمرو اه كردي عبارة ع ش قوله ولا مفهوم له اي فشركنا بينهما اه (قوله وفيه مافيه) لعل وجه مافيه ان عمرا وإن كان لقبا لا مفهوم له إلا ان قوله لعمرو من الجار والمجرور له مفهوم معتبر كما اشار اليه الفاضل المحشي في شرح لزيد والفقراء الخ فقوله لعمرو كلوارثي لكن الشارح رحمه الله تعالى وقع له هناك نظير هذا فتذكر سيد عمر (قوله له مفهوم الخ) اي لانه مشتق اه كردي (قوله ولا اثر الخ) مستانف وهو في المغني محترز قوله لوارثي اه ع ش (قوله بما اوصيت به لعمرو) والمطابق لما سبق ان يقول لزيد سيد عمر ورشيدي (قوله او اوصى بشيء للفقراء) كان فائدة الرجوع في هذه تعين البيع وصرف الثمن فلا يجوز صرف عينه واما المصرف فلم يختلف كما علم مما مر وقد يقال من فوائده ايضا عدم وجوب التنصيف بينهما فاختلف المصرف بهذا الاعتبار وسئلت عمن اوصى لزيد بدين له في ذمة عمرو ثم وكل الموصى زيدا مثلا في استيفاء الدين المذكور هل يكون توكيله في استيفائه رجوعا عن الوصية السابقة فاجبت بان الذي يظهر انه غير رجوع وان الوصية باقية وان استوفى الدين واوصله الى الموصى نعم ان تصرف فيه الموصى بما يكون رجوعا فالحكم ظاهر اه سيد عمر وقوله وقد يقال من فوائده ايضا الخ فيه نظر ظاهر (قوله المقتضى الخ) نعت للاحتمال اه سم (قوله ومن ثم لو كان ذكرا الخ) اي فيما لو قال اوصيت به لزيد ثم اوصى به في وقت اخر لعمرو ولم يذكر زيدا باللفظ لكنه كان عالما بالوصية الاولى بان اخبر بها ثم وصى بها للثاني بلا تراخ يحتمل معه النسيان اه ع ش (قوله ومن كون الثانية الخ) عطف

(قوله نجزه في مرضه) أي وقد حصل القبض كما هو ظاهر (قوله فانه يشرك بينهما) قال في الروض ولو اوصى لزيد بدار ثم لعمرو بابنيتها فالعرصة لزيد والابنية بينهما فان اوصى لعمرو بسكناها قال بعضهم اختص بالمنفعة واستشكل قال في شرحه اي استشكله الاصل فقال وكان يحتمل ان يشتركا في المنفعة كالابنية والنص اي فيما إذا اوصى لزيد بخاتم ثم لعمرو بفصه فان الخاتم لزيد والفص بينهما وفرق ابن الرفعة بان المنفعة معدومة والابنية والفص موجودان وبانهما مندرجان تحت اسم الدار والخاتم فهما بعض الموصى به بخلاف المنفعة اه (قوله المقتضى) نعت للاحتمال وقوله ومن كون الخ عطف على من النص (قوله

صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع أن الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقت به ولا أثر لقوله هو من تركني وعلم من قولنا إذ لا مرجح انه لو قال بما اوصيت به لعمرو او اوصى بشيء للفقراء ثم اوصى بذلك الشيء لمسكين او اوصى به لزيد ثم بعتقه او عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الاولى الرافع لاحتمال النسيان المقتضي للتشريك ومن ثم لو كان ذاكر الاولى اختص بها الثاني كما بحث ومن كون الثانية

مغايرة للاولى فيتعذر التشريك وقد ينازع فى ذلك البحث تعليلهم التشريك باحتمال ارادته له دون الرجوع إلا ان يقال هذا الاحتمال لا اثر له لانه يأتى فى هذا لوارثى فالوجه ما سبق (٧٨) وسئلت عما لو أوصى بثلث ماله إلا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالاولى أو بالثانية فاجبت بان الذى يظهر العمل بالاولى لانها نص فى اخراج الكتب والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به فى الاولى وانه تركه ابطالا لعو النص مقدم على المحتمل وأيضا فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم المقيد او تاخر تصرح بذلك ويفرق بينه وبين ما ياتى فيما لو أوصى له بمائة ثم بخمسين بان الثانية ثم صريحة فى مناقضة الاولى وان قلنا ان مفهوم العدد ليس بحجة لان محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية لانها المتيقنة فهى عكس مسئلتنا لان المتيقن فيها هو الاولى كما تقرر ولا يتاتى هنا اعتبارهم نسيان الاولى فيما مر لانهم انما اعتبروه فى الوصية لاثنين فقالوا فيها بالتشريك بخلاف الوصيتين لواحد فان الثانية وصية مبطلة للاولى فاحتيط لها باشتراط تحقق مناقضتها للاولى فتامل ذلك فانه دقيق ولو أوصى بامة وهى حامل لواحد وبحملها لاخر او عكس شرك بينهما فى الحمل بناء على أن الوصية بالحامل تسرى لحملها لانه حينئذ تواردت عليه وصيتان

على قوله من النص وقوله الثانية هى قوله ثم وصى ببيعه الخ اه ع ش عبارة السيد عمر قوله الثانية المراد به ما عدا الاولى فيشمل الثلاث بعد الاولى اه (قوله فيتعذر التشريك) فيه تامل اه سم اى يتعذر القول بتعين التشريك وإن كان جائزا فى مسئلة الفقراء كما علم مما مر وكان المحشى اشار إلى ما فى عبارته من الايهام بقوله فيه تامل اه سيد عمر (قوله فى ذلك البحث) اى الذى ذكره بقوله كما بحث (قوله باحتمال ارادته) اى الموصى له اى التشريك (قوله فالوجه ما سبق) هو قوله لاحتمال النسيان اه ع ش عبارة الكردى هو قوله يشرك بينهما لاحتمال نسيانه اه وعبارة السيد عمر قال الشيخ قوله فالوجه ما سبق اى من اختصاص الثانى بها فيما بحث اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله لو اوصى له) اى لزيد مثلا (قوله اوصى له) اى للموصى له الاول (قوله الذى يظهر العمل بالاولى) ويحتمل العمل بالثانية كما لو اوصى بخمسين ثم بمائة وان فرق بينهما بما ياتى اه سيد عمر اقول قوله ويحتمل العمل الخ هذا هو الذى يظهر اما اولا فلما اشار اليه المحشى رحمه الله تعالى من القياس واما ثانيا فلان مالى مفرد مضاف فيعم الكتب فهو نص فيها ايضا لا محتمل لها واما الاحتمال الذى ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخفى بعده مع انه معارض بالاحتمال فيتساقطان ويبقى العمل بما يقتضيه اللفظ وهو نص فى شمولها وبما ذكر تبين ما فى قوله رحمه الله فقاعدة حمل المطلق الخ نعم لو تم ما ذكره فى العام والخاص لكان له وجه وليس كذلك اذ الاصح ان عطف العام على الخاص لا يخصصه كما افاده التاج السبكى فى جمع الجوامع فكيف يفيده مع تاخره عنه اه سيد عمر (قوله تركه) اى الاستثناء وكذا ضمير له (قوله صريحة فى مناقضة الاولى) وفيه نظر اه سم (قوله محله) اى عدم الحجية القرينة المناقضة الاولى قرينة هى المناقضة (قوله بالثانية) أى بالوصية بخمسين (قوله فيها) أى فى مسئلتنا (قوله فيما مر) أى فى شرح هذا لوارثى (قوله فان الثانية مبطلة للاولى فاحتيط الخ) استشكله سم راجعه (قوله ولو اوصى بامة) الى قوله ومرانه فى النهاية الا قوله نحو تزويج الى قوله وط ء (قوله ويحملها) الاولى ثم يحملها ليخرج العكس فيحسن عطفه عليه اه سيد عمر (قوله فى الحمل) اى دون الام (قوله لانه) اى الحمل فقط (قوله وانكارها) اى الوصية مبتدا خبره رجوع (قوله بعد ان سئل عنها) مفهومه انه ان ابتدا بالانكار من غير سؤال احد كان رجوعا مطلقا ولعله غير مراد اه ع ش أى بل المدار على القرينة الدالة على الغرض وعدمها (قوله رجوع ان كان الخ) وهذا التفصيل هو المعتمد اه مغنى (قوله لغير غرض) يتردد النظر فيما لو اختلف الوارث والموصى له فى وجود الغرض هل القول قول الموصى له لان الوصية تحققت والوارث يدعى رفعها والاصل عدمه او الوارث لان اللفظ صريح فى الرجوع الا لمانع والاصل عدمه ولان استحقاقه اصل واستحقاق الموصى له طار والاول اقوى محل تامل ولعل الثانى اقرب اه اقول هذا عند عدم القرينة والا فهى متبعة كما يفيده عبارة النهاية والمغنى (قول المتن وبيع) وتنفذ هذه التصرفات ولا تعود الوصية لو عاد الملك اه مغنى (قوله وتعليقه) اى العتق بصفة (قوله ولانه) اى التصرف بما ذكر (قوله وان لم يوجد قبول) يظهر ان نحو البيع كذلك اه سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما جميع ما تقدم من الصيغ ويدل له ما ياتى من ان العرض على نحو البيع او التوكيل فيه رجوع اه (قوله وان فسدا من وجه اخر) اى كاشتمالها على

فيتعذر التشريك) فيه تأمل (قوله بان الذى يظهر العمل بالاولى) ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى له بخمسين ثم بمائة وان فرق بينهما بما ياتى (قوله صريحة فى مناقضة الاولى) فيه نظر (قوله بخلاف الوصيتين لواحد فان الثانية وصية مبطلة للاولى الخ) ابطال الثانية للاولى ليس الا باعتبار ظاهرها لا قطعا والا لاخذنا بها ولا شك ان الثانية فيما مر مبطلة للاولى باعتبار ظاهرها بل بالاولى ولهذا عملنا بها فى الجملة بخلاف الثانية هنا فلم يعمل بها مطلقا فكما احتيط هنا لاجل ذلك باشتراط تحقق مناقضة الثانية اى ان

لاثنين فشركنا بينهما فيه وانكارها بعد أن سئل عنها رجوع ان كان لغير غرض (وبيع) وان فسخ فى المجلس (واعتاق) وتعليقه شرط وايلاد وكتابة (واصداق) لما وصى به وكل تصرف ناجز لازم اجماعا ولانه يدل على الاعراض عنها (وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض) لزوال الملك فى الهبة وتعريضه للبيع فى الرهن (وكذا دونه فى الاصح) لدلالتهما على الاعراض وان لم يوجد قبول وان فسدا من وجه اخر

على الاوجه (ويوصيه بهذا التصرفات) البيع وما بعده لاشعارها بالاعراض (وكذا توكيل فى بيعه وعرضه) يصح رفعه وكذا جره فيفيد ان توكيله فى العرض رجوع (عليه فى الاصح) بخلاف نحو تزويج لمن لم ينص له على التسرى (٧٩) بها ووطء وان أنزل ولا نظر لافضائه لما به الرجوع لعبده بخلاف العرض لانه يوصل غالبا لما به الرجوع ومر انه لو اوصى له بمنفعة شىء سنة ثم آخره سنة ومات عقب الاجارة بطلت الوصية لان المستحق بها هى السنة التى تلى الموت وقد صرفها لغيرها فان مات بعد نصفها بقى له نصفها الثانى ولو حبسه الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الاجرة اى اجرة مثله تلك المدة كما هو ظاهر ومن العذر حبسه من غير انتفاع لاثبات الوصية كما هو ظاهر ايضا وكذا الطلبه من القاضى من تكون العين تحت يده خوف خيانة الموصى له فيها القرينة فيما يظهر

(وخلطه حنطة معينة) وصى بها بمثلها أو أجود أو أردأ بحيث لا يمكن التمييز منه أو من مأذونه (رجوع) لتعذر التسليم بما أحدثه فى العين بخلاف ما إذا امكن التمييز او اختلطت بنفسها او كان الخلط من غيره بغير اذنه على الاوجه لما ياتى من الفرق بين الهدم ونحو الطحن ﴿ تنبيه ﴾ كذا أطلقوا الغير هنا وهو مناف لقولهم فى الغصب لو صدر خلط ولو من غير الغاصب لمغصوب مثلى او متقوم بما لا يتميز من جنسه أو غيره أجود أو أرادأ أو مماثلا كان اهلا كما فيملكه الغاصب وكذا لو غصب من اثنين شيئين وخلطهما كذلك فيملكهما أيضا بخلاف خلط متماثلين بغير تعد فانه يصيرهما مشتركين اه وحينئذ فيتعين فرض ماهنا فى خلط لا يقتضى ملك المخلوط للخالط وإلا بطلت الوصية ولا شركة وإلا بطلت فى نصفه لاستلزام الشركة خروج نصف الموصى به عن ملك الموصى أو وارثه إلى ملك الخالط

شرط فاسدا ه ع ش (قوله على الاوجه) كذا فى المغنى (قول المتن وكذا توكيل الخ) أى وان لم يبع ويؤخذ من قوله لانه يوصل الخ ان مثل التوكيل فى البيع التوكيل فى كل ما يحصل به الرجوع اه ع ش (قول المتن وعرضه عليه) او على الرهن او الهبة اه مغنى عبارة الروض مع شرحه وكذا يحصل الرجوع بالعرض عليها اه اى على التصرفات المذكورة من البيع وما عطف عليه (قوله رفعه) اى عطفا على توكيل وقوله جره اى عطفا على بيعه قال ع ش وهو اى الجر اولى لافادته حصول الرجوع بالعرض بالاولى اه (قوله بخلاف نحو تزويج) عبارة الروض وليس التزويج والختان والتعليم أى لصنعة والاعارة والاجارة والركوب واللبس والاذن اى للرقيق فى التجارة رجوعا اه زاد المغنى تنبيه هذا كله فى وصية بمعين فاذا اوصى بثلث ماله ثم هلك وتصرف فى جميعه ببيع او غيره لم يكن رجوعا لان الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقت الوصية بل العبرة بما ملكه عند الموت زاد او نقص او تبدل كما جزم به فى الروضة واصلها وغيرهما اه ويأتى فى الشارح مثله (قوله لمن لم ينص له على التسرى بها) ولينظر وليراجع هل هذا قيد ام لا وقد اسقطه المغنى والروض وشرحه (قوله لما به الرجوع) وهو الاحبال اه ع ش (قوله ومر) أى فى أوائل الفصل الذى قبيل هذا الفصل (قوله لان المستحق بها) اى بالوصية (قوله السنة) خبر ان على حذف مضاف اى منفعتها (وقد صرفها) اى تلك السنة بالاجارة لغيرها اى غير الوصية (قوله بعد نصفها) اى مثلا (قوله ولو حبسه الوارث) اى او غيره (قوله السنة) اى التى تلى الموت كلا او بعضا (قوله اى اجرة مثله) قد يقال ما فائدة هذا القيد إذ لا يحتمل غيره لا يقال كانه اشارة إلى ان الوارث لو آجره من اجنبى لم يلزم الوارث إلا اجرة المثل لانا نقول هذا ظاهر الفساد إذ إجبار الوارث والحالة هذه فاسد والواجب على الاجنبى اجرة المثل للموصى له هذا ولو اختلفت فهل الواجب اقصاها او اقلها او الاول فى الوارث والثانى فى الاجنبى محل تامل اه سيد عمر اقول قياس نظائره الثالث لكن إذا كان الاجنبى جاهلا وإلا فالاول والله اعلم (قوله لاثبات الوصية) صلة حبسه (لطلبه) اى الوارث وقوله من تكون العين اى الموصى بمنفعتها (قول المتن وخلط حنطة) وينبغى ان مثل الخلط التوكيل فيه وان لم يخلط اه ع ش (قوله وصى بها) إلى قوله على الاوجه فى المغنى وإلى قوله ولا شركته فى النهاية إلا قوله وكذا إلى وحينئذ (قوله منه) صلة خلط اه ع ش اى والضمير للموصى (قوله كذا اطلقوا الغير) اى من قوله أو كان الخلط من غيره اه ع ش (قوله ولو صدر خلط ولو من غير الغاصب) إلى قوله فيملكه الغاصب هذا الصنيع يقتضى ملك الغاصب وان كان الخلط من غيره فراجعه اه سم (قوله كذلك) اى خلطا لا يمكن معه التمييز (قوله وحينئذ) اى حين التنافى (قوله فرض ماهنا) اى قوله او كان الخلط من غيره بغير اذنه فيما يظهر اى فلا يكون رجوعا مطلقا سواء كان المخلوط به اجود او اردأ او مساويا اه ع ش (قوله لا يقتضى ملك المخلوط الخ) أى كان يخلط بملك الموصى من غير استيلاء الخالط حتى يكون غاصبا اه سم عبارة ع ش اى بان كان الخالط غير غاصب او كان غاصبا وخلط مال الموصى بماله الآخر اه (قوله ولا شركة) عطف على ملك المخلوط الخ قال السيد عمر كان يخلط الاجنبى ملكه بالموصى به من غير استيلاء عليه اه (او وارثه)

يعلم ارادة اطلاقها فهلا احتيط فيما مر باشتراط تحقق المناقضة أى بان يعلم رجوعه عن الاولى كلا أو بعضا وقد يفرق فيما مر بانه لما تعذر المستحق فيما مر وتعلق حق الثانى فى الجملة احتيط له لئلا يلزم الحرمان مطلقا واما هنا فالمستحق واحد فلم يثبت له زيادة بالاحتمال مع عدم لزوم الحرمان مطلقا لحصول شىء له بكل حال

(قوله على الاوجه) كذا شرح م ر (قوله منه) أى من الخلط (قوله على الاوجه) كذا م ر (قوله لو صدر خلط ولو من غير الغاصب إلى قوله فيملكه الغاصب) هذا الصنيع يقتضى ملك الغاصب وان كان الخلط من غيره فراجع (قوله لا يقتضى ملك المخلوط الخ) اى كان يخلط بملك الموصى من غير نظر لان الخلط

وفرع شيخنا رحمه الله على عدم الرجوع ان الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل فى الوصية وفيه نظر لما تقرر ان الخلط ان كان بفعل الموصى او مأذونه أو أجنبي وملك بطلت (٨٠) أولا بفعل أحد أو أجنبي ولم يملك ولا شارك فكيف يملك الموصى له صفة لم تنشأ من الموصى ولا نائبه فالذى يظهر انه يحمل على ما اذا لم تزد القيمة بذلك الخلط والاوجب لمالك الجيد المختلط التفاوت بين ما حصل له بتقدير خلط غير الجيد به وما حصل للموصى له بتقدير خلط الجيد به (ولو اوصى بصاع من صبرة) معينة (فخلطها) هو او ماذونه (باجود منها) خلطا لا يمكن معه التمييز (فرجوع) لانه احدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها (او مثلها فلا) قطعا لانه لم يحدث تغييرا اذ لا فرق بين المثلين (وكذا بارد فى الاصح) قياسا على تعييب الموصى به او اتلاف بعضه ولو تلفت الا صاعا فهل يتعين الوصية علمت صيعانها أولا أو يفرق كما فى البيع بين المعلومة فينزل على الاشاعة والمجهولة فاذا بقى صاع منها تعين للوصية كل محتمل وعلى الاول الاقرب يفرق بان الملك ثم قارن آخر الصيغة فنظرنا فيه بين تنزيله على المتبادر من الاشاعة او عدمها وهنا لا ملك الا بعد الموت والقبول ولا ندرى هل تلك المعينة تبقى عنده او لا فصححناها فى صاع من الموجود منها عند الموت ولم ننظر للمعلومة الصيعان وغيرها الان الوصية احسان وبر والمقصود تصحيحها فيما ذكره الموصى ما أمكن ومر فيما لو أوصى باحد إلا وقيقيه فلم يبق إلا واحد ما يؤيد ما ذكرته (وطحن حنطة) معينة (وصى بها) أو ببعضها (وبذرها وعجن دقيق) وطبخ لحم وشيه وجعله

فيه نظر لان الخلط ان وقع قبل موت الموصى فلا ملك للوارث حينئذ حتى يتصور خروج عن ملكه إلى ملك الخالط وان وقع بعد الموت وقبل الموصى له تبين ان الملك من حين الموت له لا للوارث والخروج إنما هو عن ملك الموصى له اى ويدخل فى ملكه من ملك الخالط بقدر ما خرج منه وان لم يقبل امكن تصور الخروج عن ملك الوارث لكن الرجوع عن الوصية إنما يتصور فى حياة الموصى فلا يناسب الحمل على ما بعد الموت اه سم (قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع) اى فيما إذا خلطها غيره او اختلطت بنفسها ولو باجود اه سم (قوله فتدخل فى الوصية) ويوجه بان الخلط حيث لم يملك به الخالط يصير المختلطان مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير الموصى له شريكا للمالك الخالط بالاجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا فى الجودة ام لا اه نهاية واقره سم عبارة ع ش قوله شريكا للمالك والفرض ان المالك الخالط غير الموصى والابطلت الوصية وكان الاظهر لمالك المخلوط لان الفرض انها اختلطت بنفسه او كان الخالط من غير الموصى وماذونه وقوله بالاجزاء سواء الخ اى خلافا لابن حجر حيث قال ببطلان الوصية فى النصف اه (قوله انه يحمل) اى كلام الشيخ (قوله لمالك الجيد) أقول كلامه رحمه الله لا يخلو عن خفاء والظاهر ان يقال كما هو قياس نظائره ان الواجب على الموصى له ما بين قيمتى الموصى به مخلوطا بالجيد وغير مخلوط به هذا وقياس ما ذكر انه يجب للموصى له على مالك الردىء لو خلط بالموصى به ما بين حالتيه من التفاوت اه سيد عمر (قوله بين ما حصل له) الظاهر ان الضمير المجرور للموصى له فكان المناسب الاظهار هنا والاضمار فيما ياتى آنفا (قوله من صبرة معينة) إلى قوله ولو تلفت فى النهاية والمغنى (قوله من صبرة معينة) وان أوصى بصاع من حنطة ولم يصفها ولم يعين الصاع فلا أثر للخلط ويعطيه الوارث ما شاء من حنطة التركة فان قال من مالى حصله الوارث فان وصفها وقال من حنطتى الفلانية فالوصف مرعى فان بطل بخلطه بطلت الوصية اه (ولو تلفت الا صاعا) ولو تلفت إلا بعض صاع فهل تعطيه الظاهر نعم لان اتلاف البعض إذا لم يكن رجوعا فتلفه اولى اه سيد عمر (قوله فهل يتعين للوصية) قد يقال لا يحتمل غير التعين اخذا مما لو اوصى باحد رقيقيه فماتوا إلا واحدا انه يتعين كما تقدم ثم رأيت الشارح اشار لذلك بل قد يقال ما هنا اولى بتعين الباقى للوصية مما هناك اه سم (قوله صاع منها) أى المجهولة (قوله وعلى الاول) وهو التعين مطلقا (الاقرب) صفة الاول (قوله ثم) اى فى البيع (قوله او عدمها) لعل الاولى العطف بالواو وتذكير الضمير (قوله وهنا) اى فى الوصية (قوله فصححناها) اى الوصية وقوله منها اى الصبرة (قول المتن وطحن حنطة) وكذا احضان بيض لنحو دجاج ليتفرخ ودبغ جلد اه مغنى (قوله حنطة معينة) إلى قوله ويؤخذ منه فى النهاية إلا قوله وقد يراعى الى قوله والحاصل وقوله فان كانت الوصية الى ولو اوصى له مرة (قول المتن وبذرها) بمعجمة بخطه اى حنطة وصى بها وكذا يقدر فى بقية المعطوفات اه مغنى (قوله وطبخ لحم) الى قوله بخلافه فيما مر فى المغنى

ان وقع قبل موت الموصى فلا ملك للوارث حينئذ حتى يتصور خروج عن ملكه الى ملك الخالط وان وقع بعد الموت وقبل الموصى له تبين ان الملك من حين الموت له لا للوارث والخروج انما هو عن ملك الموصى له اى ويدخل فى ملكه من ملك الخالط بقدر ما خرج منه وان لم يقبل امكن تصور الخروج عن ملك الوارث لكن الرجوع عن الوصية انما يتصور فى حياة الموصى فلا يناسب الحمل على ما بعد الموت (قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع) اى فيما اذا خلطها غيره او اختلطت بنفسها ولو باجود (قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع الى قوله فيدخل فى الوصية) ويوجه بان الخلط حيث لم يملكه الخالط يصير المختلطين مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير الموصى له شريكا للمالك الخالط بالاجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا فى الجودة ام لا شرح م ر (قوله فهل يتعين للوصية الخ) قد يقال لا يحتمل غير التعيين اخذا مما لو اوصى باحد رقيقيه فماتوا الا واحدا انه يتعين كما تقدم ثم رايت الشارح

وهو لا يفسد قديدا (وغزل قطن) او جعله حشوا مالم يتحد الموصى له بالثوب والقطن كما بحثه الاذرعي رحمه الله ويلحق به نظائره بشرط ان لا يزول اسم احد العينين بما فعله وجعل خشبة بابا وخبز فتيتا وعجين خبزا والفرق بينه وبين تجفيف الرطب غير خفي إذ هو يقصد به البقاء فهو كخياطة ثوب مقطوع اوصى به وكتقديد لحم يفسد ويفرق بين هذا وخبز العجين مع انه يفسد لو ترك بان التهيئة للاكل في الخبز اغلب واظهر منها في القديد (ونسج) غزل وقطع ثوب قميصا) مثلا (وبناء وغراس في عرصة رجوع) ان كان بفعله او بفعل ماذونه سواء اسماه باسمه ام قال بهذا او بما في هذا البيت مثلا لاشعار ذلك كله بالاعراض هذا كله في المعين كما تقرر فلو اوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع بمحله وقديراعى تغيير الاسم كما إذا اوصى بدار ثم انهدمت في حياته بنفسها او بفعل الغير فانه رجوع في النقض دون العرصة والاس او بفعله فانه رجوع في الكل لزوال الاسم عنه بالكلية بخلافه فيما مر في نحو طحن الحنطة لانه يقال دقيق حنطة فلم يؤثر فيه إلا فعله او فعل مأذونه والحاصل انه مع احد هذين يقدم المشعر بالاعراض اشعارا قويا وان لم يزل الاسم

الا قوله مالم يتحد إلى وجعل خشبة وقوله سواء اسماه الى لاشعار ذلك (قوله وهو لا يفسد) اى والحال ان اللحم مما لا يفسد ان لم يجعل قديدا احترازا عن اللحم الذي لا يفسد ان لم يجعل قديدا فان جعله قديدا لا يكون رجوعا لان ذلك صون له عن الفساد اه كردي (قوله او جعله حشوا) اى لفراش او جبة اه مغني (قوله وبين تجفيف الرطب) اى حيث لم يكن رجوعا ع ش سم (قوله مقطوع الخ) عبارة المغني وبخلاف مالو خاط الثوب وهو مقطوع حين الوصية او غسله او نقل الموصى به الى مكان اخر ولو بعيدا عن محل الوصية فلا يكون ذلك رجوعا اذ لا اشعار لكل منها بالرجوع اه (قوله وكتقديد لحم الخ) عطف على كخياطة الخ اى فانه ليس رجوعا فيهما اه سم (قوله وكتقديد لحم الخ) هل يلحق به شيه صونا له عن الفساد مدة كما هو معتاد في بعض النواحي او لا يلحق به مطلقا بل هو كالخبز غرض التهيئة للاكل فيه اظهر او يفصل بين ان يطرد عرف الموصى به وان لا كل محتمل ولعل الثاني اقرب لاطلاقهم الشيء ولتعليلهم المذكور في الخبز اه سيد عمر (قوله واظهر منها في القديد) يفهم ان التقديد يقصد به التهيئة للاكل وهو محل تامل فلعله على سبيل التنزل اه سيد عمر (قول المتن وقطع ثوب الخ) وصبغه او قصارته اه مغني (قوله ان كان الخ) اى الطحن وما عطف عليه (قوله سواء اسماه باسمه) اى حال الوصية به كقوله اوصيت له بهذا الغزل الخ اه ع ش عبارة الكردي بان قال اوصيت بهذه الحنطة مثلا اه (قوله ثم تصرف في جميعه) او هلك نهاية ومغني (قوله وقديراعى الخ) ولو عمر بستانا اوصى به لم يكن رجوعا إلا ان غير اسمه كان جعله خانا او لم يغيره لكن احدث فيه بابا من عنده فيكون رجوعا اه مغني (قوله ثم انهدمت في حياته) ولا اثر لانهدامها بعد الموت وقبل القبول وان زال اسمها بذلك لاستقرار الوصية بالموت وبقاء اسم الدار يومئذ اه مغني (قوله او بفعل الغير) اى بغير اذن الموصى (قوله او بفعله) اى او فعل ماذونه (قوله لزوال الاسم الخ) قد يقال زوال الاسم بالكلية إن كان سببه الانهدام فينبغي حصول الرجوع في العرصة ايضا فيما سبق وان كان سببه فعله وحده او مع الانهدام فليس بظاهر إذ مجرد فعله لا مدخل له في زوال الاسم بالكلية اه سم عبارة المغني وهدم الدار المبطل لاسمها رجوع في النقض من طوب وخشب وفي العرصة ايضا الظهور ذلك في الصرف عن جهة الوصية وانهدامها او لو بهدم غيره يبطلها في النقض لبطلان الاسم لا في العرصة والاس لبقائهما بحالهما هو هي سالمة عن الاشكال (قوله قوله انه) اى الشان مع احد هذين اى فعله وفعل ماذونه يقدم اى الرجوع (قوله وخرج بالبناء والغراس الزرع) اى فلا يكون رجوعا اه ع ش (قوله لضعف اشعارهما الخ) اى فلا يكونان رجوعا لضعف الخ (قوله بالمعنى السابق) اى بان يجز مرارا ولو في دون سنة وحينئذ فيقوى شبهه بالغراس الذي يراد ابقاؤه ابدا اه ع ش (قوله ومر) اى في شرح او هذا لوارثي (قوله انه لو اوصى بشيء) الى قوله فان كانت الوصية الآخر في المغني (قوله شرك بينهما عبارة المغني والاسنى لم يكن رجوعا عن الوصية لاحتمال ارادة التشريك فيشرك بينهما ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما اعطى نصف ما بيدهما اه (قوله لان الجملة اثنان الخ)

اشار لذلك بل قد يقال ماهنا اولى بتعين الباقي للوصية مما هناك (قوله كما بحثه الاذرعي) عبارة القوت ولو حشا بالقطن فراشا او جبة فرجوع في الاصح قلت ويجب القطع به في حشو الجبة الا ان يكون قد اوصى بالفراش والجبة للموصى له بالقطن فلا لان الظاهر انه قصد اصلاحها اه (قوله والفرق بينه وبين تجفيف الرطب) اى فانه رجوع (قوله وكتقديد لحم الخ) عطف على كخياطة اى فانه ليس رجوعا فيهما (قوله لزوال الاسم عنه الخ) قد يقال زوال الاسم بالكلية ان كان سببه الانهدام فينبغي حصول الرجوع في العرصة ايضا فيما سبق وإن كان سببه فعله وحده او مع الانهدام فليس بظاهر اذ مجرد فعله لا مدخل له في زوال الاسم بالكلية (قوله لانه يقال دقيق حنطة الخ قد يقال ويقال هنا نقض دار الا ان يقال الدقيق

ومع عدمهما لا ينظر إلا لزوال الاسم بالكلية فتامله وخرج بالبناء والغراس الزرع وبقطع الثوب لبسه لضعف اشعارهما بذلك ومن ثم لو دام بقاء اصوله اى بالمعنى السابق في الاصول والثمار فيما يظهر ثم رأيت في كلام الاذرعي ما يفهمه كان كالغراس ومر انه لو اوصى بشيء لزيد ثم لعمرو شرك بينهما لان الجملة اثنان ونسبة كل اليها النصف فهو على طبق ما يأتي

عن الشيخين خلافا لمن وهم فيه زاعما أن محل التشريك هنا هو محل الرجوع لظاهر ما يأتي عن الاسنوي فان رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف مالو اوصى بهما ابتداء فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الآخر لانه لم يوجد له الا النصف اصالة ولو اوصى بهما لواحد ثم بنصفهما لاخر كانت اثلاثا للاول ثلثاها وللثاني ثلثها وزعم الاسنوي ان هذا غلط وان الصواب انها ارباع بناء على ان محل التشريك هو محل الرجوع وهو الغلط كما قاله البلقيني لان المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بان يضاف احد المالين الآخر وينسب كل منهما للمجموع فيقال هنا معنا مال ونصف مال يزاد النصف على الجملة يصير معنا ثلاثة تقسم على النسبة لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث فان كان الوصية للاخر بالثلث كان له الربع وفي الاولى لو رد الثاني فالكل للاول او الاول فالنصف للثاني ووقع الشارح خلاف ذلك وهو تحريف ولو اوصى له مرة ثم مرة تاتي هنا في التعدد والاتحاد مامر في الاقرار كما اشار اليه بعضهم ويرد عليه مالو اوصى بمائة ثم خمسين ليس له إلا الخمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى ذكره المصنف واخذ منه بعضهم انه لو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاه وبطلت الاولى ويؤخذ منه ايضا انه لو اوصى لزيد بثلث ماله ثم اوصى ثانيا لعمرو بثلث غنمه ولزيد الاول بثلث نخله ولم يتعرض لباقي الثلث ان زيدا ليس له الا ثلث النخل وبطلت وصيته الاولى لان الثانية اقل منها والحاصل ان محل قولهم لو وصى لزيد بشيء ثم اوصى به لعمرو تناصفاه مالم يوص لزيد ثانيا بما هو اقل من حصته في الاولى والا بطلت في الحصة ولم يكن له سوى الثانية ثم ما بطلت فيه يعود للورثة عشرون لا لعمرو كما هو واضح ولو اوصى لزيد بعين ثم لعمرو وبثلث ماله كان لعمرو ربعها لانها من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كما لو اوصى لانسان بعين ولاخر بثلثها فيكون للاخر ربعها على قياس مامر عن الشيخين لا يقال قياس ما قرر عن الاصف في مائة ثم خمسين من تضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى ان العين ان ساوت الثلث اخذ الموصى له بها نصفها والاخر ما يساوي نصف الثلث وان كانت اقل او اكثر وزع الثلث على قيمتها وقدر الثلث واعطى كل منهما لانا نقول تضمن الرجوع انما هو في وصيتين لواحد كما هو فرض صورة المصنف

اي جملة الوصية اثنان من العدد فالموصى به ايضا اثنان ونسبة كل واحد من الاثنين الى الجملة النصف وقوله ما يأتي الخ اراد به قوله ولو اوصى بهما لواحد ثم بنصفهما الخ اه كردي اي وكان الاولى عزوه هناك اليهما كما فعل النهاية والمغني لتظهر هذه الحوالة وقوله الاتي على قياس مامر عن الشيخين (قوله هو محل الرجوع) وهو النصف الثاني سم وع ش (قوله فان رد احدهما الخ) تفريع على قوله فهو على طبق ما يأتي الخ (قوله ولو اوصى بهما) اي بالعين (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم الخ (قوله لان المرعي عندهم طريقة العول الخ) وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا اه نهاية عبارة المغني والصواب المعتمد المنقول في المذهب ماذكراه عملا بطريقة العول التي نص عليها الشافعي في الام واختارها ابن الحداد اه قال الرشيدي قوله طريقة العول اي لا طريقة التداعي التي بنى عليها الاسنوي كلامه اه (قوله بان يضاف احد المالين الخ) اي بان يفرض مركب من الجملة والنصف منها فيصير المجموع ثلاثة ونسبة الجملة الى ذلك المركب بالثلثين ونسبة النصف اليه بالثلث وقوله معنا مال ونصف الخ فالمال اثنان لانه مخرج النصف ومخرج النصف اثنان فالنصف واحد فاذا ضم الواحد الى الاثنين يكون المجموع ثلاثة وهو المراد من قوله يزاد النصف الخ اه كردي (قوله كان له الربع) وذلك بان يقال معنا مال وثلث مال يضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لانه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما اربعة اثلاث اه ع ش (قوله وفي الاولى) اي في مسئلة الوصية للاخر بالنصف (قوله تاتي هنا في التعدد الخ) اي فان لم يختلفا جنسا ولا صفة فوصية واحدة والا فاثنتان اه ع ش (قوله مامر في الاقرار) اي من التعدد حيث وصفهما بصفتين مختلفتين والاتحاد حيث لم يصفهما كذلك اه ع ش (قوله ويرد عليه الخ) قد يقال ان هذا لا يرد على البعض لانه انما جعل الوصية كالاقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة لا في كل الاحكام وما اورد عليه من الصور المذكورة الحكم فيها الاتحاد في البابين غاية الامر ان الوصية تكون بالاقل والاقرار بالعكس فهو بالاكثر فتامل اه رشيدي (قوله لو اوصى بمائة ثم الخ) وان اوصى له بخمسين ثم بمائة فمائة لانها المتيقنة والموجد نا الوصيتين ولم نعلم المتاخرة منهما تعطى المتيقن وهو خمسون لاحتمال تاخر الوصية بها مغني واسنى (قوله ليس له) اي الموصى له اه ع ش (قوله بثلثه) اي ثلث ماله مثلا وقوله ثم بثلثه اي ثلث ماله وقوله تناصفاه اي الثلث اه ع ش (قوله وبطلت الاولى) المناسب المقيس عليه ان يقول وكان رجوعا في بعض الاولى وهي نصف الثلث فتامل اه رشيدي (قوله وصيته الاولى) اي وصيته لزيد بثلث ماله (قوله مالم يوص الخ) خبر ان محل الخ (قوله ولو اوصى لزيد بعين) الى قوله لا يقال في النهاية (قوله كان لعمرو ربعها) اي مع ثلث غيرها (قوله على قياس مامر عن الشيخين) يعني به قوله المار ولو اوصى بهما لواحد ثم بنصفها الخ (قوله على قياس مامر الخ) وذلك بان يقال معنا مال وثلث مال فيضم الثلث الى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لانه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما اربعة اثلاث اه ع ش (قوله اخذ الموصى له) وهو زيد بها اي العين والجار متعلق بالموصى له وقوله نصفها مفعول اخذ وقوله والاخر وهو عمرو عطف على الموصى له وقوله ما يساوي الخ عطف على نصفها (قوله وان كانت اقل الخ) اي فاذا كانت قيمة العين عشرة والثلث

هو كل الحنطة والنقض ليس كل الدار (قوله هو محل الرجوع) اي وهو النصف (قوله مالو اوصى بمائة

واما فى غير ذلك فلا يتضمنه وانما يتضمن المشاركة بين الوصيتين فعمل فيهما بما مر ويؤيد ذلك افتاء شيخنا فيمن اوصى لانسان بثور ولاخر بجمل ولاخر بنصف ماله ولاخر بثلث ماله بان لذى النصف نصف جميع المال حتى فى الثور والجمل ولذى الثلث ثلث جميعه حتى فيهما لان كلا من الوصيتين مضافة الى جميع ماله ومنه الثور والجمل وحينئذ للموصى له بالنصف من كل منهما ثلاثة اجزاء من احد عشر وبالثلث جزان من احد عشر ولكل من الموصى له بالثور والجمل ستة اجزاء اى لانك تزيد على وصية كل ثلثها ونصفها وهما من ستة خمسة فزدهما عليها تصير الجملة احد عشر على قياس ما مر عن الشيخين

﴿ فصل فى الايصاء ﴾ وهو كالوصاية لغة يرجع لما مر فى الوصية شرعا فى اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاح فقهى (يسن) لكل احد (الايصاء) عدل اليه عن قول اصله الوصاية لانه ابعد عن لفظ الوصية فيتضح به عند المبتدى الفرق اكثر (بقضاء الدين) الذى لله كالزكاة والآدمى ورد المظالم كالمغصوب واداء الحقوق كالعوارى والودائع ان كانت ثابتة بفرض انكارها الورثة ولم يردها حالا والا وجب أن يعلم بها غير وارث تثبت بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة او يردها حالا خوفا من خيانة الوارث وواضح ان نحو المغصوب لقادر على رده فورا لا تخيير فيه بل يتعين الرد ويظهر الاكتفاء بخطه بها ان كان فى البلد من يثبته لانهم كما اكتفوا بالواحد مع أنه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظر لمن يراه حجة فكذا الخط نظر لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط او يقبل الشاهد واليمين ينبغى انه لا يكتفى منه بذينك (وتنفيذ الوصايا) ان اوصى بشىء وانما صحت فى نحو ردعين وفى دفعها حالا والوصية بها لمعين وان كان لمستحقها الاستقلال باخذها من التركة بل لو اخذها اجنبى من التركة ودفعها اليه لم يضمنها كما صرح به الماوردى وذلك الوارث قد يخفيها او يتلفها وليطالب الوصى الوارث بنحو ردها ليبرا الميت ولتبقى تحت يد الموصى لا الحاكم لو غاب مستحقها

عشرون يوزع العشرون على الثلاثين فيحصل لقيمة العين ثلث العشرين وللثلث ثلثاه فيعطى زيد ثلثا العين وعمرو قدر مثلى ما ازيد بقية الثلث وفى العكس يعطى زيد ثلث العين وعمرو قدر نصف ما لزيد بقية الثلث (قوله فعمل فيهما) اى فى الوصيتين المارتين بقوله ولو اوصى لزيد بعين الخ (قوله بان لذى النصف نصف جميع المال الخ) اى على فرض اجازة الورثة او على مقتضى الوصية فى نفسها تامل (قوله حتى فيهما) اى فى الثور والجمل (قوله لان كلا الخ) تعليل للغايتين (قوله من كل منهما) اى الثور والجمل (قوله على وصية كل) اى من الثور والجمل اه سم (قوله وهما) اى ثلث ونصف كل من الثور والجمل وقوله من ستة اى وهى قيمة الثور وقيمة الجمل والجار والمجرور حال من هما على مذهب سيبويه وقوله خمسة خبر وهما فوله فزدهما اى الثلث والنصف اللذين هما خمسة عليها اى الستة

﴿ فصل فى الايصاء ﴾ (قوله فى الايصاء) اى وما يتبع ذلك كتصديق الولى الخ اه ع ش (قوله وهو كالوصاية) الى قوله قال ولا لمن يخاف فى النهاية الا قوله وكان سبب اغتفار الى وللمشترى من نحو وصى (قوله للامر) اى من انها الايصاء الخ اه ع ش (قوله فالفرق بينهما) اى الايصاء والوصية (قوله لانه) اى الايصاء (ورد المظالم) وقوله واداء الحقوق عطف على قضاء الدين وقوله والودائع عطف على العوارى (قوله ان كانت) اى المظالم والحقوق والدين (قوله ثابتة) اى بها شهود (ولم يردها حالا) لا يلايم هذا مع قوله او يردها حالا المذكور فى ذيل والا فكان ينبغى اسقاطه (قوله ولو واحدا ظاهر العدالة) لا يلايم قوله تثبت بقوله ولا يلايم سياقه الاتى اه سيد عمر (قوله وواضح ان الخ) وواضح ايضا ان الادمى اذا طالب بدينه الحال لا تخيير فيه بل يجب رده فورا اه سم (قوله ان كان فى البلد) ومثل البلد ما قرب منها كما يرشد اليه قوله نعم من باقليم الخ فالمدار على كونه بمحل يمكن الاثبات فيه بالخط او الشاهد واليمين وقوله من اثبته اى يثبت الحق بخطه كالمالكية اه ع ش عبارة السيد عمر قوله من يثبته ينبغى ان يزاد ومن يعرف خطه وقوله يثبته كانه من باب الحذف والايصال اه (قوله من باقليم) لو قال ببلد لكان اولى فيما يظهر لما فى الاكتفاء به فى الاقاليم من المشقة اه سيد عمر (قوله وانما صحت) اى الوصايا اه رشيدى (قوله فى نحو ردعين) اى مودعة مثلا عبارة الكردى أى معينة مغصوبة اه قال ع ش ومثل العين دين فى التركة جنسه كما يأتى عند قول المصنف لم ينفرد الخ اه (قوله وفى دفعها الخ) اى العين الموصى بها الى الموصى له اه كردى (قوله والوصية بها لمعين) جملة حالية سيد عمر وع ش اى من ضمير دفعها (قوله ودفعها الخ) اى فلو تلفت فى يده ضمنها مطلقا لكن يأتى ان المعتمد اباحة الاقدام خلافا لما بحثناه وهو قد يقتضى عدم الضمان الا ان يقال لا يلزم من جواز الاقدام عدم الضمان لجواز انه تصرف مشروط بسلامة العاقبة اه ع ش (قوله وذلك) اشارة الى ما ذكر فى المتن والشرح جميعا اه كردى عبارة السيد عمر قوله وذلك لان الوارث الخ الاولى ترك وذلك فتدبر اه اى ليتعلق قوله لان الخ بقوله وانما صحت الخ وقوله وليطالب الخ وقوله لتبقى الخ معطوفان على قوله لان الوارث فهو من فوائد صحتها فيما ذكر اه رشيدى (قوله ولتبقى تحت يد الموصى) معتمد اه ع ش (قوله لا الحاكم) فلو ردها اليه بلا طلب من الحاكم هل يضمن او لا فيه نظر اه ع ش (قوله لو غاب مستحقها) كانه

ثم خمسين ليس له الا خمسون) أى بخلاف ما لو أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة (قوله على وصية كل) أى من الثور والجمل

﴿ فصل فى الايصاء ﴾ (قوله وواضح ان نحو المغصوب الخ) وواضح ايضا ان الادمى اذا طالب بدينه

مفروض فى غيبته مع قبوله وإلا لتاتى فيه اختلاف كلامى ابن الرفعة والسبكى كما هو واضح اهسيد عمر اقول قضية ذلك ان حق الوارث الغائب يسلم للوصى لا الحاكم وقد يدعى دخوله فى كلام الشارح فليراجع (قوله وكذا لو تعذر قبول الموصى له) اى يطالب الوصى الوارث بالعين الموصى بها عند تعذر قبول الموصى له بنحو غيبته فياخذها الوصى ليحفظها إلى حضور الموصى له فان قبل سلمها له وان رد دفعها للوارث اهع ش (قوله على ما بحثه ابن الرفعة) معتمد اهع ش (قوله ومعنى قوله) اى السبكى (قوله فكان له) اى الوارث دخل فيمن تبقى الخ وهل تجب النفقة فى مدة الانتظار على الوارث اولا وعلى وجوبها عليه هل يرجع بها على الموصى له إذا قبل لتبين انه انفق على ملك غيره اولا فيه نظر ولا يبعد انه ان تمكن من رفع الامر إلى الحاكم ولم يفعل لا رجوع له لتقصيره بعدم طلب القبول من الموصى له ليعلم حاله هل يقبل ام لا اهع ش اقول تقدم فى المتن ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف فى قبوله ورده وقال الشارح فى شرحه والكلام فى المطالبة حالا اما بالنسبة للاستقرار فهى على الموصى له ان قبل وإلا فعلى الوارث اهفمقتضى كلام المصنف المذكور انه لا تجب النفقة فى مدة الانتظار على الوارث ومقتضى كلام الشارح المذكور ان الوارث لو انفق فيها يرجع بها على الموصى له إذا قبل الوصية وان لم يرفع الامر إلى الحاكم مطلقا فليراجع (قوله ولو اخرج الوصى الخ) قضية التقييد بالموصى ان غيره إذا اخرج من ماله ليرجع لا يجوز له اخذ بدل ما صرفه من التركة وان كان وارثا فطريق من اراد التصرف فى تركة الميت ولا وصاية له ان يستاذن الحاكم فتنبه له فانه يقع كثيرا اهع ش (قوله إلا ان اذن له الحاكم الخ) صريح هذا الصنيع ان اذن الحاكم يكفيه فى الرجوع إذا صرف من ماله وإن كان فى التركة ما يتيسر الصرف منه والظاهر انه غير مراد كما يدل عليه قوله الاتى كما هو قياس نظائره اذ هو على هذا الوجه ليس على قياس النظائر ويصرح به ما سياتى فيما لو اوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه من ان اذن الحاكم إنما يفيد عند التعذر ثم قال عقبه نظير ما تقرر اذ هذا هو الذى اراده بما تقرر كما هو ظاهر ولا يكون نظيره إلا ان ساواه فيما ذكر اه رشيدى (قوله فاشهد بنية الرجوع) ظاهره وإن كان فى الورثة من هو محجور عليه بصبا او جنون او سفه اهع ش (قوله ببيع بعض التركة) ظاهره إن كان غير معين بان قال بيعوا بعض تركتى وكفنونى منه فليراجع اه رشيدى (واخراج كفنه) اى مثلا (قوله فاقترض الوصى دراهم الخ) ظاهره ولو كان وارثا ويمكن الفرق بين هذه وما قبلها بانه هنا لما عين للكفن عينا وعلقه بخصوصها كان ذلك اكد مما لو قال اعطوا زيدا كذا من الدراهم مثلا فغلط على الوصى حيث خالف غرض الموصى فالزم بقضاء الدين من ماله ولو وارثا بخلاف تلك فانه لما لم يعين له فيها جهة كان الامر اوسع فسومح للوارث لقيامه مقام مورثه فى الجملة اهع ش وهذا كالصريح فى اعتبار التعيين ولعله ليس بقيد كما يشير اليه قوله فغلط عليه حيث خالف الخ ومال اليه الرشيدى كما مر انفا وعبارة سم عن العباب ولو قال اجعل كفنى من هذه الدراهم فله الشراء بعينها او فى الذمة ويقضى منها ولو اوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فاراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصى وإن اراد بيع بعض لذلك واراد الوصى ان يتعاطاه فايهما احق وجهان اه فانظر قوله فايهما احق هل يشكل على قوله للموصى بقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثة بالفعل او باعطائه التركة ليفعل فان باع فلا مراجعة بطل فان غابوا اتجه مراجعته للقاضى ليأذن له فيه اه فانه اذا وجبت المراجعة فكيف يتمكن من البيع مع منازعة من يجب مراجعته حتى يكون احق إلا ان يستثنى هذا او يكون ذاك على الوجه الاخر ولعل الاوجه ان يجاب بانه إنما وجبت مراجعته لاحتمال ان يريد امساك التركة والصرف من ماله وعند ارادة بيع البعض لذلك اندفع هذا الاحتمال فجاز الاختلاف فى الاحق منهما

وكذا لو تعذر قبول الموصى له بها على ما بحثه ابن الرفعة وقال السبكى هى قبل القبول ملك للوارث فله الامتناع من دفعها للوصى فياخذها الحاكم الى ان يستقر امرها ومعنى قوله ملك للوارث أى بفرض عدم القبول فكان له دخل فيمن تبقى تحت يده والذى يتجه فيما اذا اوصى للفقراء مثلا انه ان عين لذلك وصيا لم يكن للقاضى دخل فيه إلا من حيث المطالبة بالحساب ومنع اعطاء من لا يستحق والا تولى الصرف هو او نائبه ولو أخرج الوصى الوصية من ماله ليرجع فى التركة رجع ان كان وارثا والا فلا أي الا ان أذن له حاكم أو جاء وقت الصرف الذى عينه الميت وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فاشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره وسياتى ما يؤيده ولو أوصى ببيع بعض التركة واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصى دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله ومحله فيما يظهر حيث لم يضطر الى الصرف من ماله

ولم

وإلا كان لم يجد مشتريا رجع ان اذن له حاكم او فقده واشهد بنية الرجوع نظير ما تقرر ولو اوصى بقضاء الدين من عين بتعويضها فيه وهي تساويه او تزيد وقبل الوصية بالزائد كما هو ظاهر او من ثمنها تعين فليس للورثة امساكها ومنه يؤخذ انه لا يلزم استئذانهم فيها بخلاف ما إذا لم يعين لا يتصرف حتى يستاذنهم لانها ملكهم فان غابوا استاذن الحاكم وبحث صحة إذا مت ففرق مالي عليك من الدين للفقراء فيكون وصيا ومر آخر الوكالة ما يصرح به وكان سبب اغتفار اتحاد القابض والمقبض هنا تقدير ان الفقراء وكلاؤه كما قدر ان المعمرين وكلاؤه في اذن الاجير للمستاجر في العمارة وقد يقال لا يحتاج لهذا التقدير هنا بل سببه الخوف من استيلاء (٨٥) نحو قاض بالقبض منه ثم اقباضه وان كان هو القياس لان الغالب في القضاة ونحوهم الخيانة لا سيما في الصدقات وقد قال الاذرعي عن قضاة زمنه وهم احسن حالا ممن بعدهم انهم كقريبي عهد بالاسلام وللمشتري من نحو وصي وقيم ووكيل وعامل قراض ان لا يسلمه الثمن حتى تثبت ولايته عند القاضي قال القاضي ابو الطيب ولو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الاخذ لنفسه اي وان نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض قال الدارمي رحمه الله ولا لمن تقبل شهادته له اي إلا ان ينص له عليه لمستقل اذ لا اتحاد ولا تهمة حينئذ قال ولا لمن يخاف منه اي ولم يوجد فيه شرط الاعطاء وإلا فلا وجه لمنع اعطائه ولو خوفا منه قال ولا لمن يستصلحه وكان مراده انه غير صالح فيعطيه ليتالفه حتى يبقى صالحا وفيه نحو ما قبله وهو انه ان وجد فيه شرط الاعطاء جاز مطلقا او عدمه لم يجز مطلقا (والنظر في امر الاطفال) والمجانين والسفهاء وكذا الحمل الموجود عند الايصاء ولو مستقلا كما اقتضاه كلام جمع متقدمين وسكت عليه جمع متاخرون ويدخل من حدث بعد الايصاء على اولاده تبعا على الاوجه كما في الوقف وبحث الاذرعي وجوبه في امر نحو الاطفال إلى ثقة مامون وجيه كاف إذا وجده وغلب على ظنه ان تركه يؤدي إلى استيلاء خائن من قاض او غيره على اموالهم وفي هذا ذهاب إلى انه يلزمه حفظ مالهم بما قدر عليه بعد موته كما في حياته واركانه اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة (وشرط الوصي) تعيين و (تكليف) اي بلوغ وعقل لان غيره لا يلي امر نفسه فغيره اولى وسيذكر انه لو اوصى لفلان حتى يبلغ ولده فاذا بلغ فهو الوصي جاز ولا يرد على هذا

ولم يعين مالا وليس في التركة نقد يصرف فيه او لا وقياس ما هنا الاول فليراجع (قوله كان لم يجد مشتريا) اي او خيف تغير الميت لو اشتغل بالبيع اه ع ش (قوله بتعويضها فيه) اي الدين (قوله وقبل الوصية بالزائد) ينبغي ان يتامل فيه فانه في التعويض عن الدين بغير جنسه لا بد من صيغة من الطرفين كما هو ظاهر فان كان المراد بالقبول ما ذكر فلا وجه لتخصيصه بالزيادة وإن كان قبولا اخر فما وجه الاحتياج اليه لانها محاباة في ضمن معاوضة فليتامل اه سيد عمر وهو وجيه (قوله لا يتصرف حتى يستاذنهم الخ) ومثله ما لو لم يقبل الموصى له العين التي اوصى بتعويضها له اه ع ش (قوله وكان سبب اغتفار الخ) لم لا يقل اغتفروا ذلك او سيعا في حصول الثواب وإن كان خلاف القياس كما خالفوه هنا في مسائل عديدة لذلك اه سيد عمر (قوله استيلاء نحو قاض الخ) قضيته انه لو امن قاضي تلك البلدة لا يصح ما ذكر مع ان كلامهم باطلاقه صادق بذلك اه سيد عمر وقد يجاب بان الملحوظ في التعليل الشان والغالب كما اشار اليه الشارح (قوله لم يجز له) اي وله الصرف لمن شاء وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الغني والفقير والمسلم والكافر ووارث الوصي وغيره وليس له ان يدفع منه شيئا لورثة الموصي كما مر ومثله اي الوصي المطلق الوكيل بالصدقة وطريقه ان يقول له اي للموكل عين لي ما اخذه ويميزه ويدفعه له اه ع ش (قوله اي وان نص الخ) محل تامل ولم لا يغتفر كما اغتفر فيما مر انفا سيما على التوجيه الثاني فان الذي يفهم من سياق كلامهم هنا ان وجه المنع التهمة لا غير وهي منتفية بالتعيين سيما مع تعيين المقدار اه سيد عمر (قوله على ذلك) اي الاخذ لنفسه اه ع ش (قوله عليه) اي الاخذ لمن لا تقبل شهادته الخ (قوله لمستقل) عبارة النهاية بمستقبل بالباء قال ع ش اي بقدر مستقل اه (قوله قال) اي الدارمي (قوله ولو خوفا منه) اي ولو كان الاعطاء له خوفا منه (قوله وهو) اي نحو ما قبله وقوله مطلقا اي قصد صلاحه او لا (قوله او عدمه) الاولى الاخصر وإلا (والمجانين) إلى المتن في المغني وإلى قوله واخذ منه ابن الرفعة في النهاية (قوله ولو مستقلا) اي بان كان الايصاء في حق الحمل فقط كردي وع ش (قوله ويدخل) في الايصاء لاولاده (قوله تبعا على الاوجه) فعلم صحة الايصاء على الحمل الغير الموجود عند الايصاء تبعا اه سم (قوله وجوبه في امر نحو الاطفال الخ) إذا لم يكن لهم جد اهل للولاية اه مغني (قوله انه يلزمه) اي على الاباء اي الاصل (قوله حفظ مالهم) اي الموجود بان آل اليهم بطريق من الطرق وما يؤل اليهم منه بعد موته اه ع ش (قوله تعيين) هل الحكم كذلك وإن كان بصيغة اوص عني احد هذين او محله في غير ذلك اخذا مما مر في الوصية بلفظ ادفعوا هذا لاحد هذين ولعل الثاني اقرب ثم رايت قولهم الاتي في قوله الوصية اوص عني بتركتي إلى من شئت انه يصح ويوصي عنه وهو مصرح بصحة ما نحن فيه بالاولى اه سيد عمر (قوله ولا يرد) اي من حيث جعل ابنه وصيا قبل البلوغ اه سم عبارة الرشيدي اي لا يرد على اشتراط التكليف ووجه وروده ظاهر خلافا لما في حاشيه الشيخ ع ش وهو انه جعل ابنه وصيا قبل التكليف نعم إنما يظهر الورود لو كان العبرة بالتكليف عند الوصية لكن سياتي ان الشرط إنما يعتبر عند الموكل وحينئذ فالورود فيه خفاء لان الموصي لا يعلم وقت موته ولعل ابنه عنده يكون

نتهى (قوله تبعا على الاوجه) فعلم صحة الايصاء على الحمل الغير الموجود عند الايصاء تبعا (قوله ولا يرد)

لأنه فى الايصاء المنجز وذاك إيصاء معلق (وحرية) كاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة فلا يصح لمن فيه رق للموصى أو لغيره وإن أذن سيده لان الوصاية تستدعى فراغا وهو ليس من أهله وأخذ منه ابن الرفعة منع الايصاء لمن آجر نفسه فى عمل مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية ولا يرد عليه أنه له حينئذ الانابة لانه لا نه اذا عجز وذلك (٨٦) لان الاستنابة تستدعى نظرا فى النائب والفرض انه مشغول (وعدالة) ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق إجماعا لانه ولاية ولو

وقع نزاع فى عدالته اشترط ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر (وهداية إلى التصرف الموصى به) فلا يجوز لمن لا يهتدى اليه لسفه أو هرم او تغفل إذ لا مصلحة فيه ولو فرق فاسق مثلا ما فوض له تفرقته غرمه وله استرداد بدل ما دفعه ممن عرفه لتبين أنه لم يقع الموقع فان بقيت عين المدفوع استرده القاضى وأسقط عنه من الغرم بقدره كما هو ظاهر ومر ان للمستحق لعين الاستقلال باخذها وللاجنبى أخذها ودفعها اليه فما هنا فى غير ذلك (وإسلام) فلا يصح من مسلم لكافر لتهمته نعم إن كان المسلم وصى ذمى فوض اليه وصاية على أولاده الذميين جاز له إيصاء ذمى عليهم على ما بحثه الاسنوى ورده ابن العماد وتبعوه بان الوصى يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض لمسلم ارجح فى نظر الشرع منه لذمى فالوجه تعين المسلم هنا أيضا إن وجد مسلم فيه الشروط يقبل وإلا جاز الذمى الذى فيه الشروط فيما يظهر وأخذ من التعليل المذكور انه لو كان لمسلم ولد بالغ ذمى سفيه لم يجز أن يوصى به إلى ذمى وفيه نظر والفرق بين الاب والوصى وذكر الاسلام اى بعد العدالة لان الكافر قد يكون عدلا فى دينه ويفرض عليه من العدالة ما يكون توطئة لقوله (لكن الاصح جواز وصية ذمى) او نحوه ولو حربيا كما هو ظاهر (إلى) كافر معصوم (ذمى) أو معاهد أو مستأمن فيما يتعلق بأولاد الكفار بشرط كون الوصى عدلا فى دينه كما يجوز أن يكون وليا لاولاده وتعرف عدالته بتواترها بين العارفين بدينه أو باسلام عارفين وشهادتهما بها ويشترط أيضا أن لا يكون الوصى عدوا للموصى

مكلفا فتامل اه رشيدى (قوله لانه) أى ما هنا وقوله وذاك ما سيذكره (قوله كاملة) الى قوله ولا يرد عليه فى المغنى (قوله ولو مآلا) اى بان يكون بحيث يكون عند دخول وقت القبول وهو الموت حرا كما يؤخذ من تمثيله فليس المراد مطلق المآلية الصادقة بغير ما ذكر اه رشيدى اقول ما ياتى فى الشارح والنهاية والمغنى واللفظ له وتعتبر هذه الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى إلى من خلا عن الشروط او بعضها كصبى ورقيق ثم استكملها عند الموت صح اه هذا ظاهر فى ان المراد مطلق المآلية فليراجع (قوله لمن فيه رق) اى رق لا يزول بموت الموصى كما يعلم مما قبله اه رشيدى قد تقدم ما فيه (قوله واخذ منه ابن الرفعة الخ) اقره المغنى ايضا وردد النهاية فقال وما اخذه ابن الرفعة منه من منع الايصاء لمن اجر نفسه الخ مردود لبقاء اهليته وتمكنه من استنابة ثقة يعمل عنه تلك المدة اه (قوله والفرض انه مشغول) قد يقال هذا الشغل لا يمنع النظر فى النائب اه سم هذا محل تامل إذ لو فرض ان شغله يمنع النظر ايضا فلا وجه للتوقف وإلا فهو خلاف الفرض اه سيد عمر (قول المتن وعدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة انه لا يشترط فيه سلامة من خوارم المروءة والظاهر خلافه وان المراد بالعدل فى عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع اه ع ش (قوله ولو ظاهرة) وفاقا للمغنى ولبعض نسخ النهاية قال ع ش قوله ولو ظاهرة عبارة شيخنا الزيادى تبع فيه الهروى والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اه وقول الزيادى الباطنة اى التى تثبت عند القاضى بقول المزكى وقوله ايضا مطلقا اى وقع نزاع فى عدالته اولا وفى نسخة اى للنهاية وعدالة باطنة وهى موافقة لما فى الزيادى اه (قوله فلا تصح لفاسق) إلى قول المتن وإسلام فى النهاية (قوله لسفه الخ) اى او مرض اه مغنى (قوله ولو فرق فاسق الخ) اى فيما لو كان الموصى به غير معين والموصى له كذلك فلا ينافى ما مر فى قوله وإنما صحت الخ كما نبه عليه بقوله ومر الخ ثم الكلام فى الوصية اما لو دفع شخص فى حياته شيئا لفاسق علم فسقه واذن له فى تفريقه ففرقه على الوجه المأذون له فيه فلا يظهر إلا الاعتداد به ويصدق فى ذلك اه ع ش (قوله بدل ما دفعه الخ) وهل يسترد بدل ما لم يدفعه اى فيما لو اتلف احد بعض الموصى به فى يد الموصى الفاسق مثلا هو او القاضى او كل منهما لم أر فيه شيئا ولعل الثانى اوجه اه سيد عمر (قوله فان بقيت عين المدفوع) اى فى يد من اخذ ممن فرق اه ع ش (قوله واسقط الخ) اى اورد له منه بقدره إن كان قد اخذه كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله عنه) اى الفاسق (قوله ومر) اى فى شرح وتنفيذ الوصايا (قوله فاهنا) اى من الغرم والاسترداد اه رشيدى (قوله فلا تصح من مسلم) الى قوله وفيه نظر فى النهاية والمغنى إلا قوله اى ان وجد إلى واخذ (قوله واخذ من التعليل المذكور الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله من التعليل المذكور) يعنى قوله بان الوصى يلزمه الخ اه رشيدى (قوله وفيه نظر والفرق الخ) هذا الفرق مردود بجامع ان كلا منهما يلزمه رعاية المصلحة الراجحة فى الشرع نهاية ومغنى (قوله او نحوه) من المعاهد والمستامن اه مغنى (قوله ولو حربيا) إلى قوله وهل يحرم الايصاء فى النهاية إلا قوله نعم إلى ويمكن وقوله على ان إلى والعبرة (قوله معصوم) قضيته امتناع إيصاء الحربى إلى حربى سم على حج وهو ظاهر لان الحربى لا بقاء له اه ع ش (قوله ويشترط ايضا) إلى قوله نعم فى المغنى (قوله

اى من حيث جعل ابنه وصيا قبل بلوغه (قوله والفرض أنه مشغول) قد يقال هذا الشغل لا يمنع النظر فى النائب (قوله نعم إن كان المسلم الخ) ينبغى ان يكون التعبير بالمسلم احترازا عن الذمى فله الايصاء إلى ذمى كالموصى الاصلى (قوله واخذ من التعليل الخ) اعتمده مر (قوله معصوم) قضيته امتناع إيصاء

عليه اى عداوة دنيوية فاخذ الاسنوى منه عدم صحة وصاية نصرانى ليهودى وعكسه مردود نعم فى تصور وقوع العداوة للطفل والمجنون من صغره بعد كون ولد العدو عدوا نمنوع ويمكن تصويره بان يكون عرف من الوصى كراهتهما الموجب او غيره على ان اشتراط عدالته تغنى عن اشتراط عدم عداوته نظير ما ياتى فى ولى النكاح المجبر لكن ما اجبت به عنه ثم لا يتاتى هنا فتامله فانه غامض والعبرة فى هذه الشروط بوقت الموت لانه وقت التسلط على القبول فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية وهل بحرم الايصاء (٨٧) لنحو فاسق عندها الان الظاهر استمرار فسقه

اى عداوة دنيوية) اى فلا تضر الدينية لكن من المعلوم ان محله حيث لم تلتزم الدنيوية فان انفكا كما عنها نادر إذ الغالب على من هو فى اسر الطبيعة انه يساء بما يسر عدوه الدينى ويسر بما يساء به فتحققت الدنيوية ايضا هذا ولو استثنى من يدعو لبدعته لكان حسنا لانه يخشى منه افساد دينه الذى هو اضر من افساده دنياه اه سيد عمر (قوله فاخذ الاسنوى منه) اى من اشتراط عدم العداوة (قوله للطفل) يؤخذ منه ان محل الاستبعاد بالنسبة لغير المميز كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله من صغره) متعلق بالمجنون والضمير لال الموصولة (قوله بعد) قد يدفع البعد فى المجنون بان تحصل العداوة قبل جنونه فتستصحب لان الاصل والظاهر بقاؤها كذا افاده الفاضل المحشى وهو عجيب مع قول الشارح من صغره فالظاهر ان هذه الزيادة لم تكن فى نسخة المحشى فانى رايتها فى اصل الشارح ملحقة بخطه اه سيد عمر وقد يدفع العجب بان الصغر يشمل حالة التمييز إلى البلوغ (قوله وكون ولد الخ) مبتدا خبره ممنوع (قوله على ان اشتراط عدالته يغنى الخ) لو اغنى شرط العدالة عنه لما اطبقوا على الجمع بينهما فى الشهادة اه سيد عمر (قوله بوقت الموت) هل يعتبر فى الفاسق إذا تاب مضى مدة الاستبراء قبل الموت او يكفى كونه عدلا عنده وان لم تمض المدة المذكورة فيه نظر والثانى هو الاقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك فى حق الولى إذا اراد ان يزوج موليته بعد التوبة اه ع ش اقول وقد يفرق بين التصرف المالى وغيره بل هو الظاهر فليراجع (قوله فكانه قال جعلته وصيا الخ) وقد يقال فرق بين مالو قال وصيت له إذا صار عدلا وبين ما إذا اسقطه واقتصر على قوله اوصيت لزيد بانه إذا صرح بقوله ان كان عدلا وقت الموت اشعر ذلك بتردده فى حاله فيحمل القاضى على البحث عن حاله وقت الموت بخلاف مالو سكت عنه فانه يظن من ايصائه له حسن حاله وربما خفيت حاله عند الموت على القاضى فيغتر بتفويضه الامر له فيسلمه المال على ان فى اثبات الوصية له قبل الموت حملا له على المنازعة بعد الموت فربما ادى إلى افساد التركة اه ع ش (قوله ويا تى ذلك) اى نظيره (قوله فيكون) اى الايصاء (قوله لان الاعمى) إلى قوله وقول غير واحد فى المغنى وإلى قوله فان قلت يمكن فى النهاية (قوله فيمن له اشارة مفهمة) ظاهره وان اختص بفهمها الفطنون وينبغى تخصيصها بما إذا فهمها كل احد لتكون صريحة اه ع ش (قول المتن وام الاطفال الخ) وهل الجدة كذلك ولو من جهة الاب فيه نظر والظاهر انها كذلك لانها اشفق من الاجانب وظاهر كلام الروضة فى باب الفرائض بشملها اه ع ش (قوله تصحيح ما قالوه) اى عند الموت (قوله لم يحتج لقولهم المستجمعة الخ) قد يقال دفعوا به توهم ارادة الاطلاق وانها مستثنى من هذه الشروط لمزيد شفقتها على نحو الاب اه سم (قوله من وجوده) اى الاستجماع للشروط (قوله مطلقا) اى بدون تقييد باستجماع الشروط (قوله على ان ذلك) اى انها اولى مطلقا (قوله لانها ان استجمعت الشروط) اى عند الموت وقوله وجبت توليتها ان اراد وان لم يوص اليها الاب فهو ما جرى عليه الاصطخرى المرجوح فى المذهب وان اراد ابقاء وصايتها فلا يتم التطبيق لظهور تحقق الاولوية حينئذ وهو تعيين المشفق فى حق الاطفال (قوله وتزوجها لا يبطل الخ)

إلى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المال ظاهرا اولا يحرم لانه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا اثم مع الشك كل محتمل ومما يرجح الثانى ان الموصى قد يترجى صلاحه لوثوقه به فكانه قال جعلته وصيا ان كان عدلا عند الموت وواضح انه لو قال ذلك لا اثم عليه فكذا هنا الان هذا مراد وإن لم يذكر ويا تى ذلك فى نصب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون لمن عينه الاب لوثوقه به (ولا يضر العمى فى الاصح) لان الاعمى كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه وبحث الاذرعى امتناع الوصية للاخرس وان كان له اشارة مفهمة ونظر غيره فيه وتتجه الصحة فيمن له اشارة مفهمة إذا وجدت فيه بقية الشروط (ولا تشترط الذكورة) اجماعا (وام الاطفال) المستجمعة للشروط عند الوصية وقول غير واحد عند الموت عجيب لان الاولوية

الحربى إلى حربى (قوله بعد) قد يدفع البعد فى المجنون بان تحصل العداوة قبل جنونه فيستصحب لان الاصل والظاهر بقاؤها (قوله لم يحتج لقولهم المستجمعة الخ) قد يقال دفعوا به توهم ارادة الاطلاق وانها مستثناة

الاتية إنما يخاطب بها الموصى وهو لا علم له بما عند الموت فتعين ان المراد انها ان كانت عند ارادته الوصية جامعة للشروط فالاولى ان يوصى اليها وإلا فلا فان قلت لا فائدة لذلك لانها قد تصلح عند الوصية لا الموت قلت الاصل بقاء ما هى عليه فان قلت يمكن تصحيح ما قالوه بان يوصى اليها معلقا على استجماعها الشروط عند الموت قلت لو كان هذا هو المراد لم يحتج لقولهم المستجمعة للشروط عند الموت لانه وان لم ينص على ذلك لا بد من وجوده فكان قياسه ان يقال انها اولى مطلقا ثم ان استجمعت الشروط عند الموت بقيت على وصايتها وإلا فلا على ان ذلك لو قيل لم يحسن ايضا لعدم وجود تحقق الاولوية حينئذ لانها ان استجمعت الشروط وجب توليتها وإلا لم يجز وتزوجها لا يبطل وصايتها

إلا ان نص عليه المرصي وإن أبطل حضانتها بشرطه (أولى) باسناد الوصية اليها بل وبتفويض القاضي حيث لا وصية أو هم اليها (من غيرها) لانها اشفق عليهم قال الاذرعي وإنما يظهر كونها اولى ان ساوت الرجل في الاستراحة ونحوه من المصالح التامة (وينعزل الوصي) وقيم الحاكم بل والاب والجد (بالفسق) وإن لم يعزله (٨٨) الحاكم لزوال اهليته نعم تعود ولاية الاب والجد بعود العدالة لان ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما التوقف فيها على التفويض فاذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالجنون والاغماء لا باختلال الكفاية بل يضم له القاضي معينا بل افتى السبكي بحثا بانه يجوز له ضم اخر للوصي بمجرد الريبة ثم قال وظاهر كلام الاصحاب يقتضي المنع اه والذي يظهر حمل الاول على قوة الريبة والثاني على ضعفها ثم رايت الاذرعي بحث ذلك وزاد أن هذا في متبرع اما من يتوقف ضمنه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر ويعزل القاضي قيمه بمجرد اختلال كفايته لانه الذي ولاه (وكذا القاضي) ينعزل بما ذكر (في الاصح) لزوال اهليته ايضا ويتجه في فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر الا طرو مفسق اخر اقبح لان موليه قد لا يرضى به (لا الامام الاعظم) فانه لا ينعزل بما ذكر لتعلق المصالح الكلية برلايته وخالف فيه كثيرون فنقل القاضي الاجماع فيه مراده به إجماع الاكثر (ويصح الايصاء بقضاء الدين) ورد الحقوق (وتنفيذ الوصية من كل حر) سكران أو (مكلف) مختار ذلك نظير مامر في الموصى بالمال ومن ثم يأتي هنا نظير مامر هناك فالوصي السفيه بمال وعين من ينفذه تعين على الاوجه وتنفيذ بالياء مصدرا هو ما في اكثر النسخ كاصله وغيره وحكى عن خطه حذف الياء مضارعا قيل والاولى أولى إذ يلزم الثانية تكرار محض لانه قدم الوصية بقضاء الدين اول الفصل وحذف بيان ما تنفذ فيه ومخالفة اصله وفيه نظر لان الجار متعلق بيصح ايضا فالاتكرار

مستأنف (قوله إن نص عليه) أي شرط عدم التزوج (قوله وإن أبطل) أي تزوجها (قوله باسناد الوصية) إلى قول المتن وكذا القاضي في النهاية (قوله وبتفويض القاضي الخ) عبارة النهاية والمغني وللحاكم تفويض امر الاطفال الى امراة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت ام الاولاد فهي اولى كما قاله الغزالي في بسيطه اه (قول المتن من غيرها) من النساء والرجال اه مغني (قوله لانها اشفق) وخرج بما من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي الاب والجد اه مغني (قوله قال الاذرعي) الى قوله وزاد في المغني (قوله نعم تعود ولاية الاب الخ) ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الام اذا كانت وصية اه ع ش (قوله بالجنون والاغماء) ظاهره وإن قل زمنهما اه ع ش عبارة المغني والجنون والاغماء كالفسق في الانعزال به فلو أفاق غير الاصل والامام الاعظم لم تعد ولايته لانه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الاصل تعود ولايته وإن انعزل لانه يلي بلا تفويض وبخلاف الامام الاعظم كذلك للمصلحة الكلية فان افاق الامام وقد ولى الاخر بدله تعذرت توليته إن لم يخف فتنة وإلا فيولي الاول قال الامام ولا اشك انه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته اه (قوله حمل الاول) اي جواز الضم بمجرد الريبة وقوله والثاني هو قوله وظاهر كلام الاصحاب الخ اه ع ش (قوله ويعزل القاضي الخ) هل يتعين عزله او يجوز ضم اخر اليه محل تامل اه سيد عمر اقول ويظهر الجواز اذا اقتضته المصلحة بل الظاهر ان قول الشارح المتقدم بل يضم الخ شامل لقيم الحاكم ايضا (قوله لانه الذي ولاه) قال النهاية ويظهر جريان مامر من التفصيل فيما عمت به البلوى في زمننا من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الاصلي اه قال ع ش قوله مامر اي من قوله بل افتى الخ اه (قوله بما ذكر) شامل للجنون والاغماء اه سم (قوله انه لا يؤثر الخ) عبارة النهاية عدم انعزاله بزيادته او بطرو فسق اخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل لان موليه حينئذ لا يرضى به اه (قوله لان موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه انه لو علم العادة أو قرينة رضى موليه بذلك المفسق الآخر الاقبح لم ينعزل به اه سم وقدم انفا عن النهاية ما يصرح به (قوله ورد الحقوق) إلى قول المتن فان اذن في النهاية (قوله تعين) اي من عينه السفيه اه ع ش (قوله على الاوجه) اي من احتمالين ثانيهما منعه فيليه الحاكم أو وليه ومال اليه المغني (قوله مضارعا) اي من الثلاثي (قوله قيل والاولى) اقره المغني عبارته وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال وسكون النون وهو معطوف على يصح ويتعلق بهما قوله منه الخ فصار كلامه حينئذ مشتملا على مسئلتين احداهما صحة الوصية بقضاء الدين والاخرى نفوذ الوصية من الحر المكلف ويلزم على هذا كما قاله ابن شهبة محذورات احدها التكرار فان الوصية بقضاء الدين تقدم اول الفصل انها سنة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها ثانيها صيرورة الكلام في الثانية غير مرتبط فانه لم يذكر في اي شيء تنفذ ثالثها مخالفة اصله اي من غير فائدة اه (قوله والاولى) اي النسخة التي بالياء مصدرا وقوله الثانية اي النسخة التي بدونها مضارعا (قوله تكرار محض) اي في قوله بقضاء الدين وقوله وحذف الخ وقوله ومخالفة الخ عطف على قوله تكرار الخ اه كردي اقول الحذف المذكور موجود في الاولى ايضا (قوله لان الجار متعلق الخ) إن اراد التعلق المعنوي فواضح أو الاصطلاحي فلا يخفى ما فيه من التسامح إذ المتعلق باحد الفعلين نظير المتعلق بالاخر لانه من باب التنازع اه سيد عمر (قوله ايضا) اي كتعلقه بتنفذ (قوله فلا تكرار الخ) هذا واضح في نفي التكرار الذي افاده

من هذا الشرط لمزيد شفقتها على نحو الاب (قوله لان موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه انه لو علم بالعادة أو قرينة رضا موليه بذلك للفسق الاخر الاقبح لم ينعزل به (قوله بما ذكر) شامل للجنون والاغماء (قوله

حذف ذلك يغني عنه قوله الآتي ويشترط بيان ما يوصى فيه (ويشترط) في الموصى (في امر الاطفال) والمجانين والسفهاء (مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما اشرنا اليه (ان تكون له ولاية عليهم) مبتدا من الشرع وهو الاب او الجد المستجمع للشروط وان علا دون الام وسائر الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه اب اوجد نصبه الحاكم على مال من (٨٩) طرا سفيه لان وليه الآن الحاكم دونهما

ذلك القائل لكن يلزمه الوقوع في تكرار آخر اذ الاولى من جزئيات الثانية اه سيد عمر اقول بل الاولى مطلقة محمولة على الثانية المقيدة فالتكرار الذي افاده القائل باق على حاله (قوله وحذف الخ) لا يخفى ما فيه على النبيه فان الاتي مجمل وهذا مفصل والمجمل لا يغني عن المفصل كما هو واضح فلو استند الى ما ذكر اول الفصل لكان متجها اه سيد عمر (قوله وحذف ذلك يغني الخ) الاغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر اه سم اي فكان ينبغي ان يزيد لفظ لا لانه قبل قوله يغني اه رشيدي (قوله والمجانين) الى قوله ولو بلغ الابن في المغني الا قوله وغيره مما اشرنا اليه وقوله وبحث الاذرعي الى المتن (قوله والسفهاء) اي الذين بلغوا كذلك اه مغني (قوله مما اشرنا اليه) يعني بقوله مختار (قوله وان علا) اي الجد (قوله ومنه) اي القسيم اه ع ش (قوله من المتن) اي من قوله ان يكون له ولاية الخ اه ع ش (قوله اولا يتولاه الخ) اي لا يليق به فعله بنفسه اه نهاية (قول المتن فان اذن) بالبناء للمفعول بخطه نهاية ومغني (قوله فان لم يقل بتركتي) ينبغي او نحو قوله بتركني كفى امر اطفالي اه سم (قوله فواضح) اي يوصى في الاول عن الموصي وفي الثاني عن نفسه (قوله والا) اي بان اطلق ولم يقل عني ولا عنك لكن بعد التقييد باضافة التركة الى نفسه الذي هو شرط الصحة اه رشيدي (قوله على الاوجه) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله على الاوجه) هذا مساو لما في الروض وشرحه وهو الصواب بخلاف ما في الشارح اي النهاية اه رشيدي (قوله السابقين) اي في اول الباب بقوله فعلم اطلاق الوصية على التبرع والعهد اه كردي (قول المتن جاز) اي هذا الايصاء واغتفر فيه التاقيت في قوله الى بلوغ ابني او قدوم زيد والتعليق في قوله فاذا بلغ او قدم فهو الوصي اه مغني (قوله بخلاف اوصيت) الى المتن في النهاية الا قوله ولو بلغ الابن الى قيل (قوله فاذا مت) بفتح التاء وكذا قوله من اوصيت (قوله او فوصيك الخ) عطف على قوله فقد اوصيت الخ (قوله لان الموصى اليه مجهول من كل وجه) اي لمن يباشر الايصاء فلا يرد قوله لوصيه اوص بتركتي الى من شئت اه سيد عمر (قوله ولو بلغ الابن الخ) ولو قال اوصيت لك سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي ام لا فيه نظر والظاهر الاول لان المعنى اوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فان قدم فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له واذا مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الى قدوم الابن للحاكم لان السنة التي قدرها الوصاية لا تشمل ما زاد اه ع ش (قوله الذي رجحه الاذرعي الخ) عبارة النهاية فالاقرب انتقال الولاية للحاكم لانه جعلها مغياة بذلك اه وعبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا انها مغياة بذلك اه (قوله الثاني) اي الاستمرار وقدمر آنفا عن النهاية والمغني ترجيح الاول اي الانعزال والانتقال للحاكم (قوله بين الجاهل بالوصاية الخ) اي بعدم صحتها الى غير الاهل فينعزل وقوله وبين غيره اي بين العالم بذلك فلا ينعزل اه كردي (قوله قيل كان الخ) القائل المنكت كما في النهاية ووافقه اي المنكت المغني (قوله وقد يجاب بانهما هنا ضمنيان الخ) ان اراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك او ما لم يصرح الموصي بوصفه بهما فما ياتي لم يرد منه ما صرح فيه

وبحث الاذرعي انه لا يصح ايصاء الفاسق فيما تركه لولده من المال لسلب ولايته على ولده وهو معلوم من المتن (وليس لوصي) توكيل الا فيما يعجز عنه او لا يتولاه مثله على ما مر في الوكالة ولا (ايصاء) استقلالا قطعا (فان اذن له فيه) من الموصي وعين له شخصا او فوضه لمشيئته بان قال له اوص بتركتي فلانا او من شئت فان لم يقل بتركتي لم يصح (جاز في الاظهر) لانه استنابه فيه كالوكيل يوكل بالاذن ثم ان قال له اوص عني او عنك فواضح والا وصي عن الموصي لا عن نفسه على الاوجه (و) لكون الوصية بكل من معنييها السابقين تحتمل الجهالات والاخطار جاز فيها التوقيت والتعليق كما ياتي فعليه (لو قال اوصيت) لزيد ثم من بعده لعمرو او (اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز) بخلاف اوصيت اليك فاذا مت وقد اوصيت الى من اوصيت اليه او فوصيك وصي لان الموصى اليه مجهول من كل وجه ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل

وحذف ذلك يغني عنه) الاغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر (قوله فان لم يقل بتركتي) ينبغي او نحو قوله بتركتي كفى امر اطفالي (قوله ثم ان قال له اوص عني الخ) ان قال له اوص عني او بتركتي او نحوهما وصى عنه شرح م ر (قوله فهل ينعزل الاول الخ) اعتمد م ر الانعزال (قوله وقد يجاب بانهما هنا ضمنيان الخ) ان اراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك او ما لم يصرح الموصي بوصفه بهما فما ياتي لم يرد منه ما صرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة في

فهل ينعزل الاول فيلي الحاكم او يستمر لان المراد اذا بلغ او قدم اه لا لذلك الذي رجحه الاذرعي في بعض كتبه الثاني وله احتمال انه يفرق بين الجاهل بالوصاية الى غير الاهل وبين غيره قيل كان ينبغي تاخير هذا عقب قوله الاتي ويجوز فيه التوقيت والتعليق فانه مثال له وقد يجاب بانهما هنا ضمنيان فلو اخر هذا الى هناك

ربما توهم قصر ذاك عليهما ففصل بينهما ليكون هذا مفيدا للضمني وذاك مفيدا للصريح وكون هذا مغنيا عن ذاك لا يعترض به مثل المنهاج (ولا يجوز) للاب (نصب وصي) على الاولاد (والجد حي بصفة الولاية) عليهم حال الموت اي لا يعتد بمنصوبه اذا وجدت ولاية الجد حينئذ لان ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج (٩٠) اما لو وجدت حال الايصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني رحمه الله لما مر

الموصى بذلك او ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة في افراده فتامله سم على حج اه رشيدي (قوله ربما توهم الخ) هذا الترهم مع التمثيل كان يقول كقوله كذا لا ياتي اه سم (قوله قصر ذاك) اي التوقيت والتعليق وقوله عليهما اي الضمنين اه كردي (قوله وكون هذا مغنيا الخ) يتامل اه سم اي إذ لا يفهم من اعتقادهم الضمني اعتقاد الصريح (قوله للاب) الى قوله على ما نقلاه في المغني الا قوله وبحث السبكي الى وخرج والى قوله وقياس ما مر في النهاية (قوله على اولاده) اي الصبيان والمجانين والسفهاء (قوله حال الموت) نعت لصفة الولاية (قوله اي لا يعتد) اي ولا اثم عليه في ذلك لانا لم نتحقق فساد الوصية لجواز ان لا يكون بصفة الولاية قبل الموت اه ع ش (بمنصوبه) اي الاب (قوله حينئذ) اي حين الموت (قوله لما مر) اي في شرح الى ذمي (قوله بالشروط الخ) خبر ان ولو قال في الشروط بحال الموت لكان اوضح (قوله وقال الزركشي ويحتمل المنع) وهو كما قال شيخنا هو الظاهر اه مغني (قوله اكله) اي اتلفه (قوله على ما مر) اي قبيل قول المصنف ولا يضر العمى (قوله مما مر) اي انفا (قوله اما على الديون) مقابل قوله على الاولاد اه سم (قوله فان لم يوص بها) اي الاطفال والديون والوصايا يعني بشيء منها (قوله فالجد اولى) قد يفهم انه لو اوصى لم يكن للجد وفاء الدين ونحوه لكن كلام الروض وغيره صريح في ان للجد بل لسائر الورثة ذلك اه سم (قوله فالجد اولى) يعني بمعنى الاستحقاق اه ع ش (قوله على ما نقلاه الخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله البغوي وجرى عليه ابن المقري اه (قوله بما يشعر) اي بعبارة تشعر الخ (قوله ايضا) اي كتنفيذ الوصايا (قوله ولو مع عدم ولي) الى قوله وقد يوجه في المغني الا قوله ويظهر الي وليتك كذلك (توقف نكاح السفيه) اي البالغ كذلك اه مغني (قوله ومنه) اي الولي (قوله اي الايصاء) اي إيجاب الايصاء من ناطق اه مغني (قوله كما باصله) اي لا كما فهم بعضهم من رجوع الضمير الى الموصى اه رشيدي (قوله كما قمتك مقامي) في امر اولادي او جعلتك وصيا اه (قوله وقياس مامر) اي في الوصية وقوله في امر اطفالي اي او في قضاء ديني او نحوه اه ع ش (قوله وقياسه ان وليتك الخ) قال في النهاية فهو اي وليتك كذا بعد موتي صريح خلافا للاذرعي حيث بحث انه كناية لانه اقرب الى مدلول الخ فتامل ما فيه من المخالفة في النقل حيث نقل عن الاذرعي انه كناية واختار انه صريح ووجهه بما افاده الشارح الى قوله ويكفي اشارة الاخرس ولعل الناسخ حرف للاذرعي عن الشيخ اه سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه (وهو ما رجحه شيخنا) استظهره المغني (قوله انه صريح هنا) اعتمده النهاية كما مر انفا (قوله وقد يوجه) اي كون وليتك صريحا وكذا ضميرا ويؤيده الآتي (قوله الصريح) بالجر وصف لقوله فوضت اليك وقوله من وكلتك اي المار في كلامه انفا متعلق باقرب اه رشيدي (قوله بالامامة) اي العظمى اه ع ش (قوله لواحد) كقوله بالامامة متعلق بالوصية وقوله بعد موته متعلق بالامامة (قوله وظاهره) اي ما ياتي من الخ صحتها اي الوصية

افراده فتامله (قوله ربما توهم الخ) هذا الترهم مع التمثيل كان يقول كقوله كذا لا ياتي (قوله وكون هذا مغنيا) يتامل (قوله ويحتمل المنع) اعتمده مر (قوله اما على الديون الخ) مقابل على الاولاد (قوله فان لم يوص بها فالجد اولى الخ) قد يفهم انه لو اوصى لم يكن للجد وفاء الدين ونحوه لكن قول الروض كغيره والمنصوب لقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه او تسليم التركة اي لتباع في الدين قال في شرحه وكقضاء الدين قضاء الوصايا كما صرح به الاصل اه صريح في خلافه وان للجد ذلك وقولهم فالجد اولى ينبغي ان الجد من حيث الجواز مثال كما يفهمه التعبير بالورثة في هذه العبارة كما انهم توهم ان للورثة البيع لوفاء الدين ونحوه فليراجع (قوله لكن ظاهر كلام الاذرعي انه صريح هنا) اعتمده مر

ان العبرة بالشروط عند الموت وبحث السبكي رحمه الله جوازه عند غيبة الجد الى حضوره للضرورة قال الزركشي رحمه الله ويحتمل المنع فان الغيبة لا تمنع حق الولاية اي ويمكن الحاكم ان ينوب عنه اه ويتجه جوازه لو كان ثم ظالم لو استولى على المال اكله لتحقق الضرورة حينئذ وعليه يحمل كلام السبكي رحمه الله وخرج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة بها بل يجوز على ما مر نصب غيره وان كان هو بصفة الولاية حينئذ ثم ينظر عند الموت لتاهل الجد وعدمه كما علم مما مر اما على الديون والوصايا فيجوز مع وجود الجد فان لم يوص فالجد اولى بامر الاطفال ووفاء الدين ونحوه والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا على ما نقلاه عن البغوي رحمه الله وغيره لكن بما يشعر بالتبري منه ومن ثم اعتمد الاذرعي رحمه الله قول القاضي ان قضاء الديون الى الحاكم ايضا وغلط البغوي (و) لا يجوز (الايصاء بتزويج) طفل وبنت) ولو مع عدم ولي لان الموصى لا يعتنى بدفع العار عن النسب وسياتي توقف نكاح السفيه على اذن الولي ومنه الوصي (ولفظه) أي الايصاء كما باصله وليت اي وصيغته (اوصيت اليك او فوضت) اليك (ونحوهما) كقمتك مقامي وقياس ما مر اشتراط بعد موتي فيما عدا اوصيت ويظهر ان وكلتك بعد موتي في امر اطفالي كناية لانه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره وقياسه ان وليتك كذلك وهو ما رجحه شيخنا لكن ظاهر كلام الاذرعي انه صريح هنا وقد يوجه بانه اقرب الى مدلول فوضت اليك الصريح من وكلتك ويؤيده ما ياتي من صحة الوصية بالامامة لواحد بعد موتي وظاهره

صحتها بلفظ اوصيت وفوضت وإذا ثبت ذلك فى فوضت ثبت فى وليت وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه لانا إذا جوزنا الوصية بالامامة كان الباب واحدا فما كان صريحا هناك يكون صريحا هنا وعكسه غاية الامر ان الموصى فيه امامة وغيرها وهذا لا يؤثر وتكفى اشارة الاخرس المفهمة وكتابته وكذا الناطق إذا سكت واشار برأسه ان نعم وقد قرىء عليه كتاب الوصية ولا يكفى من غير قراءة ومر لذلك مزيد فى مبحث صيغ الوصية (ويجوز فيه التوقيت) كاوصيت اليك سنة سواء قال بعدها وصيي فلان ام لا او الى بلوغ ابنى (والتعليق) كاذا مات وصيي فقد اوصيت اليك كامر (ويشترط بيان ما يوصى فيه) وكونه تصرفا (٩١) ماليا مباحا كاوصيت اليك فى قضاء ديونى او فى التصرف فى امر اطفالى او فى رد آبقى او ودائعى او فى تنفيذ وصاياى فان جمع الكل ثبت له او خصصه باحدها لم يتجاوزه ولو اطلق كاوصيت اليك فى امرى او تركتى او فى أمر أطفالى ولم يذكر التصرف صح ويظهر ان الاول عام ويفرق بين الاول وفساد نظيره السابق فى الوكالة بان ذاك لو صح لحق الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق بخلافه هنا لتقيد تصرفه بالمصلحة لانه على الغير الذى لم يأذن فى خلافه ولو اطلق وصححناه ثم اوصى لآخر فى معين فالقياس ان ذلك يصير عزلا للاول عنه فيتصرف الثانى فيما عين له ويبقى الاول على ما عداه فان وصى لثان فيما وصى به للاول ولم يتعرض له شاركه ووجب اجتماعهما لانه الاحوط والمعتمد فى

بالامامة (قوله وفوضت) الواو بمعنى او (قوله واذا ثبت ذلك) اى صحة الوصية بالامامة (قوله وليس هذا) اى وليت رد لدليل شيخ الاسلام على كناية وليت عبارة المغنى وهل تنعقد الوصاية بلفظ الولاية كوليتك بعد موتى كما تنعقد باوصيت اليك وجهان فى الشرح والروضة بلا ترجيح رجح الاذرعى منهما الانعقاد والظاهر كما قاله شيخنا انه كناية لانه صريح فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه (قوله كان الباب) اى باب الوصية بالامامة وغيرها (قوله فما كان صريحا هناك) اى فى الوصية بالامامة كوليت وقوله هنا اى فى الوصية بغير الامامة (قوله ويكفى اشارة الاخرس) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله ومر الى المتن وقوله سواء الى او الى بلوغ والى قول المتن والقبول فى النهاية الا هذين وقوله ولو اطلق وصححناه إلى والمعتمد وقوله نعم الى فالذى (قوله المفهمة) هل يأتى فيه ما قدمناه عن ع ش فى حاشية شرح ولا يضر العمى لكن قوله وكتابته يرجح الاطلاق لان الكتابة كناية مطلقا (قوله اذا سكت الخ) عبارة النهاية والمغنى ويلحق به اى بالاخرس ناطق اعتقل لسانه واشار بالوصية برأسه ان نعم لقراءة كتابها اليه لعجزه اه وعبارة الروض وتصح بالاشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال فى شرحه كالاخرس دون القادر عليه اه (قوله ولا تكفى) اى اشارة الناطق (قوله اقال بعدها) الانسب وبعدها بالواو اه سيد عمر (قوله او الى بلوغ الخ) عطف على سنة (قوله كامر) اى بقول المتن لو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابنى الخ (قوله ولو اطلق الخ) عبارة المغنى ولو اقتصر على قوله اوصيت اليك او اقتك مقامى فى امر اطفالى ولم يذكر التصرف كان له التصرف فى المال وحفظه اعتمادا على العرف اه (قوله ويظهر ان الاول) اى قوله اوصيت اليك فى امرى او تركتى (قوله بين الاول) اى فى امرى (قوله به) اى النظير والجار متعلق بلحق (قوله لتقييد تصرفه الخ) قد يقال الوكيل يلزمه ايضا رعاية المصلحة حيث لا اذن فى خلافها اه سم (قوله لانه) اى الايصاء (قوله فالقياس ان ذلك الخ) قد يقال قياس ما مر فى الوصية بامة حامل ثم بحملها ان يشرط بينهما فى المعين ويختص الاول بما عداه اه سيد عمر اقول وسيفرق فى الشارح بينهما فى شرح ولو اوصى لاثنين (قوله فيما اوصى به الخ) عمر ما اوخصوصا واطلاقا او تعيينا (قوله ولم يتعرض له اى وان تعرض الاول كان رجوعا عنه كما سيأتى فى شرح ولو اوصى لاثنين اه كردى (قوله والمعتمد الخ) عطف على قوله ويظهر ان الاول الخ (قوله فى الثانى) وهو قوله او فى امر اطفالى سم وع ش (قوله ان نظر وصاياه الخ) اى إذا لم يعين لذلك وصيا (قوله لقاضى بلد ماله) اى لا لقاضى بلده اى الموصى (قوله اهل بلده) اى المال (قوله على انه) اى ما مر اول الفرائض (قوله لبلد المالك) كذا فى اصله بخطه والمراد واضح اى لقاضى بلد المالك اه سيد عمر عبارة النهاية لقاضى بلد المالك لا المال اه أى فيتصرف فيه بالحفظ وغيره فيخالف ماله مال لمحجور ع ش (قول المتن فان اقتصر الخ) اى لم يبين الموصى فيه (قوله ونازع فيه) اى فيما قالوه (قوله وفيه نظر) اى فى النزاع وكذا ضمير يؤيده (قوله وجزم الزبيلى) عطف على قول البيانيين (قوله

(قوله وكذا الناطق إذا سكت) عبارة الروض وتصح بالاشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال فى شرحه كالاخرس دون القادر عليه (قوله بخلافه هنا لتقييد الخ) قد يقال الوكيل يلزمه ايضا رعاية المصلحة حيث لا اذن فى خلافها (قوله والمعتمد فى الثانى) اى وهو قوله فى امر اطفالى

الثانى أنه للحفظ والتصرف فى مالهم للعرف وفى الانوار ان قول القاضى وليتك مال فلان للحفظ فقط ومر آخر الحجر بيان أن قاضى بلد المال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضى بلد المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره نعم بحث بعضهم ان نظر وصاياه لقاضى بلد ماله اخذا مما مر أول الفرائض من أن من مات بلا وارث اختص بماله أهل بلده وفيه نظر ولا شاهد له فى هذا على أنه ضعيف فالذى يتجه ما اقتضاه كلامهم فى الحجر أنه لبلد المالك وسيأتى جواز النقل فى الوصية فليست كالزكاة حتى يعتبر فيها بلد المال (فان اقتصر على اوصيت اليك لغا) كوكلتك ولانه لا عرف يحمل عليه كما قالوه ونازع فيه السبكى رحمه الله بان العرف يقتضى انه يثبت له جميع التصرفات اه وفيه نظر بل الحق ما قالوه وما قاله غير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشى يؤيده قول البيانيين ان حذف المعمول يؤذن بالتعميم وجزم الزبيلى بصحة فلان وصي اه

لان كلام البيانيين ليس فى مثل مانحن فيه وكلام الزبيلى اما ضعيف او يفرق بينه وبين ما هنا بان ما قاله محتمل للاقرار وهو يقبل المجهول فصح فيه ما يحتمله وحمل على العموم اذ لا مرجح وما هنا محض انشاء وهو لا يقبل الجهل بوجه (و) يشترط (القبول) من الوصى لانها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم اكتفى هنا بالعمل كما مر ثم (٩٢) كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به القفال وهو اوجه من اعتماد السبكى رحمه الله اشتراط

اللفظ (ولا يصح) القبول ولا الرد (فى حياته فى الاصح) لانه لم يدخل وقت تصرفه كالموصى له بالمال بخلافه بعد الموت ولا يشترط بعده الفور فى القبول ما لم يتعين تنفيذ الوصايا او يعرضها عليه الحاكم بعد ثبوتها عنده قال الاذرعى رحمه الله او يكون هناك ما تجب المبادرة اليه (ولو وصى لاثنين) وشرط اجتماعهما او اطلق بان قال اوصيت اليكما او الى فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت الى فلان او قال عن شخص هذا وصيى ثم قال عن آخر هذا وصيى وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين عليه بالاول وعدمه وعليه يفرق بين هذا ونظيره السابق قبل الفصل بان الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصى لان فيه مصلحة له ثم اجتماع المالكين على الموصى به متعذر والتشريك خلاف مؤدى اللفظ فتعين النظر للقرينة وهى وجود علمه وعدمه ولو قال اوصيت اليه فيما اوصيت فيه لزيد كان رجوعا (لم ينفرد احدهما) فيما اذا قبل بتصرف بل لا بد من اجتماعهما عليه بان يصدر عن رايهما ولو باذن احدهما للاخر او باذنا لثالث فيه وبان يشترى احدهما لاحد الطفلين من الآخر شيئا للطفل الآخر فيما اذا شرط عليهما الاجتماع فى تصرف كل منهما عملا بالاحوط فيه وهو الاجتماع لان احدهما قد يكون اعرف والآخر اوثق وانما يجب فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس فى التركة جنسه بخلاف دين وديعة وعارية ومضمون وقضاء دين فى التركة جنسه فلكل الانفراد به لان لصاحبه

لان كلام البيانيين ليس فى مثل الخ) لا يخفى ما فيه فان كلام البيانيين ليس مختصا بشىء نعم يجاب بانه ليس مراد البيانيين لزوم ذلك بل ان الحذف صالح له فلا ينافى عدم اعتباره عند الشك ووجود مقتضى الاحتياط ونحوه اهسم (قوله محتمل للاقرار) بان يكون المعنى اوصيت له بشىء عندى كوديعة اه ع ش (قوله وهو الخ) اى الاقرار (قوله فصح فيه) اى فيما قاله ما يحتمله اى الجهل الذى يحتمله الاقرار (قوله ويشترط) الى قول المتن ولو وصى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله قال الاذرعى الى المتن (قوله كما اقتضاه كلام الشيخين الخ) وهو المعتمد نعم تبطل بالرد ويسن قبولها لمن علم الامانة من نفسه لم يعلم ذلك فالاولى له عدمه فان علم من حاله الضعف اى او الخيانة فالظاهر حرمة القبول حينئذ نهاية ومغنى (قوله لانه لم يدخل وقت تصرفه الخ) فلو قبل فى حياته ثم رد بعد وفاته لغا او رد فى حياته ثم قبل بعد وفاته صح اه مغنى (قوله ما لم يتعين تنفيذ الخ) ومع ذلك فينبغى ان لا تبطل بالتاخير وان اثم به حيث لم يترتب عليه ما يفسق بسببه اه ع ش (قوله او يكون) الاولى او يكن بالجزم (قوله وشرط اجتماعهما) الى قوله او قال عن شخص فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله او قال عن شخص الى وظاهر كلامهم (قوله اليكما الخ) او الى زيد وعمرو اه مغنى (قوله وظاهر كلامهم هنا الخ) راجع الى الصورتين الاخيرتين فقط (قوله بان الاجتماع هنا) اى فى الموصى فيه او فى الايصاء (قوله وجود عليه) اى فتكون الوصية الثانية رجوعا عن الاولى وقوله وعدمه اى فتكون تشريكا وجعله عدم العلم قرينة فيه تسامح ولو قال وعدمها عطفا على القرينة لسلم عنه (قوله فيما اذا قبلا) الى قوله او بان يشترى فى النهاية والمغنى (قوله بتصرف) متعلق بنفرد (قوله او باذنا لثالث) منصوب بان مضمرة بعد او والمصدر المنسبك منها ومن منصوبها معطوف على اذن احدهما نظير قوله تعالى او يرسل رسولا والمعنى باذن احدهما للآخر او باذنهما لثالث وليس منصوبا بالعطف على يصدر لايهامه حينئذ عدم صدوره عن رايهما فى تلك الحالة وليس كذلك كما هو واضح اه سيد عمر قال سم هل شرط الاذن لثالث ان يعجزا او لا يليق بهما اخذا مما تقدم قريبا فى الشارح اه اقول الظاهر نعم (قوله او بان يشترى) عطف على قوله بان يصدر الخ قال سم قوله او بان يشترى الخ هذا ما افتى به العراقى وهو ممنوع بتصريح الاصطخرى فى ادب القضاء بامتناع شراء احد الوصيين من الآخر شرحم ر اه وسيذكر الشارح قبيل قول المصنف وللموصى والموصى له الخ ما يوافقه (قوله فيما اذا شرط الخ) متعلق بقوله او بان يشترى احدهما اه كردى وكتب عليه السيد عمر ايضا ما نصه تامل الجمع بين هذا وقوله وشرط الاجتماع او اطلق اه وقد يجاب بان المراد باشتراط الاجتماع هنا ما يشمل الاطلاق (قوله عملا بالاحوط الخ) تعليل للمتن عبارة النهاية والمغنى عملا بالشرط فى الاول اى فى شرط الاجتماع واحتياطا فى الثانى اى فى الاطلاق اه وهى احسن (قوله وانما يجب) اى الاجتماع عند عدم التصريح بالانفراد (قوله وانما يجب) الى قوله وبحث فيه فى النهاية والمغنى (قوله الانفراديه) اى بما ذكر من الرد والقضاء (قوله لان لصاحبه

(قوله لان كلام البيانيين ليس فى مثل مانحن فيه) لا يخفى ما فيه فان كلام البيانيين ليس مختصا بشىء نعم يجاب بانه ليس مراد البيانيين لزوم ذلك بل ان الحذف صالح له فلا ينافى عدم اعتباره عند الشك ووجود مقتضى الاحتياط ونحوه (قوله وهو اوجه الخ اعتمده مر (قوله او باذنا لثالث) هل شرط الاذن لثالث ان يعجزا او لا يليق بهما اخذا مما تقدم قريبا فى الشارح (قوله او بان يشترى احدهما لاحد الطفلين الخ) هذا ما افتى به العراقى وهو ممنوع بتصريح الاصطخرى فى ادب القضاء

اى ماذكر من الوديعة الخ والدين (قوله وبحث فيه) اى فى جواز الانفراد وكذا الاشارة بقوله معنى ذلك (قوله ان يعتد به) اى برد ماذكر للمستحق اه ع ش (قوله بحسبها) اى بوفق الوصية وهو الاجتماع اه كردى (قوله ويجاب عنه الخ) عبارة النهاية والمغنى وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان بحثا خلافه اه قال ع ش قوله اباحة الاقدام ومع ذلك هل يضمن لو تلفت فى يده اولا فيه نظر وقد تقتضى الاباحة عدم الضمان وقوله عليه اى الرد اه وزاد فيما مر على ذلك مانصه الاان يقال لا يلزم من جواز الاقدام عدم الضمان لجواز انه تصرف مشروط بسلامة العاقبة اه وهذه الزيادة هى الاقرب (قوله فى تلك المثل) بضم الميم والثاء جمع مثال (قوله بها فيه) اى بالوصية فيما ليس كذلك (قوله اما اذا قبل احدهما الخ) مقابل قوله اذا قبلا اى واستمر عليه (قوله ففى الصورتين الاخيرتين) وهما قوله اوالى فلان ثم قال الخ وقوله او قال عن شخص الخ (قوله ويوجه) اى قوله اما اذا قبل احدهما فقط وقبلا الخ (قوله بان التشريك الخ) متعلق بيوجه وقوله فيهما اى فى الصورتين الاخيرتين وقوله به اى التشريك والجار متعلق بالتصريح وقوله المقوى له نعت للاحتمال والضمير المجرور راجع اليه وقوله فى الثانية الخ اى من الوصايتين وقوله المقتضى الخ نعت لعدم التعرض وقوله انه اى الموصى كلا اى من الوصيين كله اى كل الموصى فيه وقوله وهو متعذر اى التمليك المذكور (قوله فوجب التشريك) اى فيما اذا قبلا (قوله لورد احدهما) اى اولم يقبل اخذا من مقابله المار انفا (قوله فى نحو اوصيت الخ) كقوله اوصيت لزيد وعمرو وقوله زيد وعمرو وصيى (قوله فوجب الخ) اى على القاضى (ولو اختلف) الى المتن فى النهاية (قوله المستقلان) اى بان صرح الموصى بالانفراد وقوله فيه اى التصرف والجار متعلق باختلف (قوله او غير المستقلين) اى بان صرح الموصى بالاجتماع او اطلق (قوله فان امتنعا او احدهما) اى من العمل بالمصلحة الخ وكذا الامتناع من قبول الوصية كما فى المغنى (قوله او خرجا) الى المتن فى المغنى (قوله او خرجا الخ) اى بالموت او الجنون او الفسق او الغيبة اه مغنى وعطفه على قوله امتنعا الخ المتفرع على الزامهما العمل المتفرع على اختلاف غير المستقلين لا يخفى ما فيه (انه عنهما) اى ولا ينعزلان فى صورة الامتناع كما صرح به فى الروض اه سم (قوله او فى المصرف الخ) عطف على قوله فيه اه رشيدى (قوله والمال الخ) قيد للحفظ فقط عبارة الفتح مع المتن وان اختلفا اى الوصيان استقلا او لا فى تعيين مصرف اى من تصرف الوصية اليه من الفقراء او غيرهم فالقاضى يعين من رآه او فى حفظ والمال مما يقسم قسم اى قسمه القاضى بينهما فان لم ينقسم جعله تحت يدهما كان يجعلاه فى بيت ويغلقاه فان لم يتراضيا فتحت يد نائبهما فان امتنعا حفظه الحاكم اه (قوله استقلالا اولا تولاه القاضى) الظاهر كما فى شرح م ر استقلالا ولا

بامتناع شراء احد الوصيين من الاخر شرح م ر (قوله اناب عنهما) اى ولا ينعزلان فى صورة الامتناع كما صرح به فى الروض (قوله استقلالا اولا تولاه القاضى) الظاهر كما فى شرح م ر استقلالا او تولاه الحاكم انتهى قال فى العباب ولو اختلفا فيمن يعطى عينه القاضى او فى حفظ المال الى التصرف وهو ينقسم قسم ثم يتصرفان معا فيما بيد كل منهما ثم ليس لاحدهما رد نصيبه الى الاخر ولو تنازعا فى عين المقسوم اقرع اولا ينقسم حفظاه معا بجعله فى بيت يتقفلانه او مع نائب لهما برضاهما والا اناب القاضى عنهما ولو واحدا فان رجعا عن الامتناع رده اليهما ولو كانا وصيين فى الحفظ فقط لم ينفرد به احدهما مطلقا انتهى وفى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة رجل اسند وصيته لاقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله اسندت وصيتى لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقون ام لا بد من اقامة واحد عن الذى رد الجواب اذا صرح باجتماع الاوصياء على التصرف او اطلق لم يجز للباقين الانفراد بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلا عمن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة فى السؤال عندى فى دلالتها على الاجتماع نظر بل هى ظاهرة فى استقلال كل واحد من اجل اعادة الجار فى كل اسم فلو حذف الجار مما بعد الاول فقال لفلان ولفلان

بالوصية فليكن بحسبها ويجاب عنه بان الذى يتقيد بالوصية هو ما يختلف الغرض فيه باختلاف المتصرفين واما ما ليس كذلك كما فى تلك المثل فلا وجه للتقييد بها فيه اما اذا قبل احدهما فقط اوقبلا ثم رد احدهما ففى الصورتين الاخيرتين للباقى التصرف ولا يعوض الحاكم بدل الرادويوجه اخذا من كلامهم بان التشريك فيهما ليس ماخوذا من تصريح الموصى به بل من احتمال ارادة التشريك المقوى له عدم تعرضه فى الثانية لبطلان الاولى المقتضى انه ملك كلا كله عند الموت وهو متعذر فوجب التشريك بخلاف مالو رد احدهما فى نحو اوصيت اليكما فيعوض بدله لان الموصى جعل لكل النصف صريحا فلم يبطل برجوع الاخر لكنه لم يرض بنظره وحده فوجب التعويض ولو اختلف وصيا التصرف المستقلان فيه نفذ تصرف السابق او غير المستقلين الزما العمل بالمصلحة التى رآها الحاكم فان امتنعا او احدهما او خرجا او احدهما عن اهلية التصرف اناب عنهما او عن احدهما امينين او امينا او

فى المصرف او الحفظ والمال مما لا ينقسم استقلالا اولا تولاه القاضى فان انقسم قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الاذن فان تنازعا

فى عين النصف المحفوظ اقرع بينهما فان نص على اجتماعهما فى الحفظ لم ينفرد احدهما بحال (الا ان صرح به) اى الانفراد فيجوز حينئذ كالوكالة وكذا لو قال الى كل منكما او كل منكما وصيى فى كذا او انتما وصيا فى كذا ويفرق بين هذا واوصيت اليكما بانه هنا اثبت لكل وصف الوصاية فدل على الاستقلال بخلافه (٩٤) ثم ولو جعل عليه او عليهما مشرفا او ناظرا لم يثبت له تصرف وانما يتوقف على مراجعته قال

تولاه الخ قال فى العباب ولو اختلفا فيمن يعطى عينه القاضى او فى حفظ المال الى التصرف وهو ينقسم قسم ثم يتصرفان معا فيما بيد كل منهما ثم ليس لاحدهما رد نصيبه الى الاخر ولو تنازعا فى عين المقسوم اقرع او لا ينقسم حفظاه معا بجعله فى بيت يقفلانه او مع نائب لهما برضاهما والا اناب عنهما ولو واحدا فان رجعا عن الامتناع رده اليهما ولو كانا وصيين فى الحفظ فقط لم ينفرد به احدهما مطلقا انتهى اه سم وقوله الظاهر اقول بل الصواب وقوله كما فى شرح الخ اى وبعض نسخ الشارح وقوله استقلا او لا اى سواء استقلا ام لم يستقلا لان جواب الشرط قوله تولاه الخ (قوله فى عين النصف) اى بان قال كل انا احفظ هذا النصف (قوله بحال) اى سواء قبل المال الانقسام ام لا (قوله اى الانفراد) الى قوله ولو فرض لاثنين فى النهاية والمغنى (قوله فيجوز) اى الانفراد فاذا ضعف احدهما انفرد الاخر كالومات او جن وللامام نصب من يعين الاخر واذا تعين اجتماعهما على التصرف اى بالنص عليه او بالاطلاق واستقل احدهما به لم يصح تصرفه وضمن ما انفق على الاولاد او غيرهم اه مغنى (قوله بين هذا) اى انتما وصيا فى كذا اه فتح الجواد (قوله اثبت لكل وصف الوصاية) لان التثنية فى حكم تكرير المنفرد اه مغنى (قوله عليه) اى الوصى او عليهما اى الوصيين (قوله مشرفا او ناظرا) قضية العطف مغايرتهما فلينظر ولعله غير مراد بل هو عطف تفسير الا انه لا يكون بالواو الا ان تجعل مجازا عن الواو اه ع ش اقول ويؤيده اقتصار المغنى على المشرف (قوله لم يثبت له) اى المشرف (قوله وانما يتوقف) اى التصرف (قوله كل) اى من الاثنين وقوله فى قراءة النصف اى نصف الختمان (قوله واعترض) اى قول الاذرعى وقوله ويرد اى الاعتراض بحمله اى اطلاق الاصطخرى (قوله وكذلك اطلاق بعضهم) اى فيحمل على غير مستقلين فى مسئلتنا اى مسئلة الختمان الخ (قوله اى للوصى) الى قوله وبما تقرر فى مسئلة الاجارة فى النهاية الا قوله لكن يلزمه الى المتن وقوله وهل له ان يتولى اخذها الى والاوجه (قوله لجوازها) اى الوصاية من الجانبين الى قوله وهل له ان يتولى فى المغنى (قوله ان تعين) اى الايصاء (قوله او غلب الخ) عطف على تعين (قوله باستيلاء ظالم او قاض سوء) قضية العطف مغايرتهما وهو ظاهر بحمل الظالم على متغلب لا ولاية له وحمل القاضى على متول لفصل الاحكام والخصومات لكنه يجوز فى حكمه اه ع ش (قوله لا يلزمه) اى الوصى ذلك اى الاستمرار على الوصاية (والتحكيم) بالجر عطفا على الرفع او بالنصب على انه مفعول معه (قوله لانه لا بد فيه من رضا الخصمين) اى وهو متعذر (قوله من رضا الخصمين) من الثانى سم قد يقال الثانى هو الموصى عليه اه سيد عمر (قوله ولو قيل بجوازه بشرط اخبار الخ) اطاق المغنى جواز الاخذ عبارته واذا كان الناظر فى مال الطفل اجنبيا فله ان ياخذ من مال الطفل قدر اجرة عمله فان كانت لا تكفيه اخذ قدر كفايته بشرط الضمان وان كان ابا او جدا او اما بحكم الوصية لها وكان فقيرا فنفقته على الطفل وله ان ينفق على نفسه بالمعروف ولا يحتاج الى اذن حاكم كما قاله ابن الصلاح اه (قوله له) اى الوصى والجار متعلق باخبار الخ وقوله ولا يعتمد الخ بالنصب على اخبار (قوله فى هذه الحالة) الى فيه للجنس الشامل لحالة التعيين وحالة غلبة ظن التلف (قوله عزل الموصى له) اى الوصى والجار متعلق بعزل الخ (اذا كانت) اى الوصاية (قوله اجارة بعوض) سيذكر صورة الاجارة وكان الاولى ان يقول بعوض اجارة (فهى جعالة) اى وله

الاذرعى الا فى نحو شراء بقل مما لا يحتاج لنظر ولو فوض لاثنين صرف ثلثه لقراءة ختمات معلومة فقسما ثلثه نصفين واستاجر كل الاخر لقراءة النصف فهل يجوز ذلك والذى يظهر ان كلا ان استقل جاز والا فلا اخذا من قول الاذرعى لكل من المستقلين الشراء من الاخر اى لنفسه او طفله اه واعترض باطلاق الاصطخرى امتناع شراء كل من الاخر ويرد بحمله على غير المستقلين وكذلك اطلاق بعضهم فى مسئلتنا انه يمتنع ذلك (وللوصى والوصى العزل) اى للموصى عزل الوصى وللوصى عزل نفسه لكن يلزمه اعلام الحاكم فورا والاضمن (من شاء) لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم ان تعين على الوصى بان لم يوجد كاف غيره او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم او قاض سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه ولم ينفذ لكن لا يلزمه ذلك بحانا بل بالاجرة وهل له ان يتولى اخذها ان خاف من اعلام قاض جائر لتعذر الرفع اليه والتحكيم لانه لا بد فيه من رضا الخصمين محل نظر ولو قيل بجوازه بشرط اخبار عدلين عارفين له بقدر اجرة مثله ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطا لم يبعد والاوجه انه يلزمه القبول فى هذه الحالة وانه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع نحو ودائعه او مال اولاده ويمتنع عليه عزل نفسه ايضا اذا كانت اجارة بعوض فان كانت بعوض من غير عقد فهى جعالة

وفلان كانت صورة الاطلاق انتهى (قوله فدل الخ) فى هذا التفريع كقوله الاتى بخلافه ثم نظر لا يخفى فتجرد اثبات وصف الوصاية لا يدل على الاستقلال واثبات ذلك الوصف موجود ثم ايضا (لا بد فيه من رضا الخصمين) من الثانى

قاله الماوردي واعترض بان شرط صحة الاجارة امكان الشروع في المستاجر له عقب العقد وهنا ليس كذلك وبان شرطها العلم باعيانها واعمال الوصاية بجهولة واجاب السبكي عن الاول بان صورته ان يستاجره الموصى على اعمال لنفسه في حياته ولطفله بعد موته أو يستاجره القاضي على الاستمرار على الوصية لمصلحة رآها بعد موت الموصي ويجاب عن الثاني بان الغالب علمها وبان مسيس الحاجة اليها اقتضى المسامحة بالجهل بها وقول الكافي لا يصح الاستئجار لذلك ضعيف واذا لزمت الوصاية باجارة وعجز عنها استؤجر (٩٥) عليه من ماله من يقوم مقامه فيما عجز عنه

عزل نفسه متى شاء اه ع ش (قوله قاله) أي قوله ويمتنع عليه الخ (قوله عن الاول) هو قوله ان شرط صحة الاجارة امكان الشروع (قوله بعد موت الموصى) تنازع فيه قوله يستاجره الخ وقوله رآها (قوله عن الثاني) هو قوله وان شرطها العلم الخ (قوله بان الغالب الخ) يتامل المراد من هذا الجواب اه رشيدي عبارة السيد عمر قوله بان الغالب الخ محل تامل فالاولى الاقتصار على الجواب الثاني اه (قوله وبان مسيس الحاجة) اي قوة الحاجة اه ع ش (قوله اليها) اي الاجارة (قوله بالجهل بها) اي بالاعمال (قوله استؤجر عليه) اي الوصي (قوله لان ضعفه) اي الوصي الاجير (قوله من الاستبدال به الخ) قد يقال العيب انما يقتضي الفسخ لا الاستبدال اه سم (قوله كامر) أي آنفا بقول المصنف ولا يصح في حياته (قوله مجاز) فان العزل فرع الولاية ولا ولاية قبل موت الموصي فالاولى التعبير بالرجوع كما في الروضة واصلها اه مغني (قوله وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول) بمعنى عدم قبوله كما يدل عليه ما ياتي والا فهو بعد القبول رجوع حقيقة اه رشيدي وقوله رجوع حقيقة صوابه عزل حقيقة (قوله لو ثبت الخ) اي التصرف (قوله وبهذا الذي الخ) أي من المجاز (قوله لذلك) اي لتسمية رجوع الموصى او الوصي عزلا (قوله ان العبرة الخ) بدل من ضعيف (قوله وبما تقرر الخ) يعني بالجوابين عن الاعتراضين (قوله له) اي الشخص (قوله في غير السنة الاولى) متعلق بتبطل (قوله كامر) اي قبيل قول المصنف وتصح بحج تطوع اه كردي (قوله بصيرها) اي الوصية بمعنى الموصى به (قوله لا يمكن اعتبارها من الثالث) قد تقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله كمسئلة الدينار) اي المارة قبيل قول المصنف وتصح بحج تطوع (قوله قدر اجرة المثل) بما ذا تنضبط أجرة المثل اذ المدة لا ضابط لها اه سيد عمر (قوله عنه) اي الوصي يجعل (قوله والجعل بني به الخ) اولا بني ورضي به اه سيد عمر (قوله بني به الثالث) انظر بما ذا يعلم وفاء الثلث بذلك فان العبرة فيه كما مر بحال الموت لا بحال الوصية ا (قوله بالعدول الخ) ظاهره تعين العدول حينئذ لاجوازه فليراجع (قول المتن واذا بلغ الطفل) اي رشيد اه مغني (قوله او افاق المجنون) الى قوله بيمينه لتعدي في المغني والى قوله ويؤيده في النهاية (قوله اي الوصي) أو نحوه كالاب مغني عبارة سم قوله اي الوصي اي أو الاب او الجد وعبارة المنهج وصدق بيمينه ولي مال في انفاق على موليه لائق لا في دفع المال انتهى وقوله ولي مال قال في شرحه وصيا كان أو قيما أو غيره انتهى فشمل الاصل والحاكم فلا بد من يمينه خلافا لمن خالف اه (قوله وكذا قيم الحاكم) أي الا الحاكم فيصدق بلا يمين وان عزل حليبي وحجر واعتمد مر انه لا بد من يمينه قبل العزل وبعده سم اه بجيرمي أقول قضية اطلاق مامر عن المغني وشرح المنهج وقول الشارح الاتي كالمغني والاوجه أن الحاكم الثقة مثلهما الخ وصريح الاسنى ان الحاكم لا بد من يمينه كما قاله مر ويتبين مما ياتي ان الخلاف بين الرملي وبين الشارح وغيره ممن ذكر انما هو في أن المصدق بيمينه في دفع المال الحاكم الثقة أو الولد واختار الشارح وغيره ممن مر الاول والنهاية الثاني (قوله فيصدق الولد فيه) اي في غير اللائق اي في انكار صرفه عبارة سم

(قوله من الاستبدال به الخ) قد يقال العيب انما يقتضي الفسخ لا الاستبدال (قوله اي الوصي) أي او الاب أو الجد وعبارة المنهج وصدق بيمينه ولي مال في انفاق على موليه لائق لا في دفع المال انتهى وقوله ولي مال قال في شرحه وصيا كان او قيما أو غيره انتهى فشمل الاصل والحاكم فلا بد من يمين الحاكم قبل عزله وبعده خلافا لمن خالف مر (قوله فيصدق الولد فيه) لعل المراد فيما عدا القدر اللائق وفي العباب لا في

وجاز ذلك مع انها اجارة عين وهي لا يستوفى فيها من غير المعين قال الاذرعي لان ضعفه بمنزلة عيب حادث فيعمل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به والضم اليه ﴿تنبيه﴾ تسمية رجوع الموصي عن الايصاء اليه عزلا مع انه لا عبرة بالقبول في الحياة كما مر مجاز وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول اذ قطع السبب الذي هو الايصاء بالرجوع عنه أو بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت له وبهذا الذي قررته اندفع بناء السبكي لذلك على ضعيف ان العبرة بالقبول في الحياة وبما تقرر في مسئلة الاجارة يعلم بطلان جعله لمن يتجر لطفله شيئا اجرة وكذا تبطل الوصية له كل سنة بكذا أو مادام وليا على ولده في غير السنة الاولى كامر لان الجهل باخر مدة استحقاقه يصيرها مجهولة لا يمكن اعتبارها من الثالث كمسئلة الدينار المشهورة وافتاء بعضهم بصحتها وهم وحكى الامام عن والده انه لو جعل لوصيه جعلا قدر اجرة المثل لم يجز العدول عنه لمتبرع قال الامام ومحله ان كان الوصي كافيا والجعل بني به الثلث فان لم يكف أو زاد الجعل على الثلث ولم يرض بالثلث فالوجه القطع بالعدول للمتبرع (واذا بلغ الطفل) أو افاق المجنون أو رشد السفيه (ونازعه) أي بحاله الوصي (في) أصل أو قدر نحو (الانفاق) اللائق (عليه) أو على مؤنه (صدق الوصي) بيمينه وكذا قيم الحاكم لان كلا منهما امين ويتعذر عليه اقامة البينة عليه بخلاف البيع للمصلحة أما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا

بيمينه لتعدى الوصى بفرض صدقه لو تنازعا فى الاسراف وعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضى الحال تصديقه وان لم يعين صدق الوصى وما ذكر فى الحالة الاولى من احتياج الولد لليمين فيه نظر ظاهر والذى يتجه اخذا مما تقرر آخرا انه متى علم فى شىء انه غير لائق لم يحتج ليمين الولد بل ان كان من مال الولى فلغو او الولد ضمنه ولو اختلفا فى شىء اهو لائق اولا ولا بينة صدق الوصى بيمينه لان الاصل عدم خيانته او

فى تاريخ موت الاب واول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه وكالوصى فى ذلك وراثه ويؤيده قولهم لو ادعى وارث الوديع ان مورثه رد على المالك صدق لوارث بيمينه وقول البغوى لابد من البينة ضعيف وللاصل الانفاق من ماله للمصلحة ويصدق بيمينه فى قصده الرجوع فيرجع بخلاف نحو الوصى لا يرجع الا ان اذن له القاضى وكذا اذا وفى الوصايا اومؤن التجهيز من ماله لا يرجع الا ان اذن له فيه او قصده الرجوع واشهد عليه عند فقد الحاكم كما مر وكان ذلك لمصلحة تعود على المولى ككساد ماله ورجاء ربحه بتاخير بيعه نعم ان دفع الوصى ولو وارثا باذن الورثة فى الاولى وبقيتهم فى الثانية رجع عليه وعليه يحمل اطلاق العبادى رجوع الوارث (او) تنازعا (فى دفع) المال (اليه بعد البلوغ) او الافاقة او الرشد او فى اخراجه الزكاة من ماله كما هو ظاهر وصرح به بعضهم (صدق الولد) بيمينه ولو على الاب لانه لا تعسر اقامة البينة عليه وهذه لم تتقدم فى الوكالة لان تلك فى القيم وهذه فى الوصى وليس مساويا له من كل وجه نعم حكايته الخلاف فى القيم وجزمه فى الوصى معترض بان الخلاف فيهما ويصدق احدهما فى عدم الخيانة وتلف بنحو غصب او سرقة كالوديع لا فى نحو بيع لحاجة او غبطة او ترك اخذ بشفعة لمصلحة الا ببينة بخلاف الاب والجد يصدقان بيمينهما والاوجه ان الحاكم الثقة الامين

بيع

قوله فيصدق الولد لعل المراد فيما عدا القدر اللائق وفى العباب لا فى الزائد على اللائق اى لا يصدق الولى فيه وهو بدل لما قلناه اه (قوله بيمينه) سيذكر انه ضعيف (قوله لتعدى الوصى) اى بانفاق غير اللائق وقوله بفرض صدقه اى الوصى (قوله وعين القدر) اى قدرما ادعاه من الانفاق اه شرح الروض (قوله نظر فيه) يظهر ان الناظر القاضى او نائبه اه سيد عمر (قوله وصدق الخ) اى بلا يمين اه ع ش (قوله من يقتضى الحال تصديقه) يعنى لا يصدق من يكذبه الحس اه كردى (قوله وان لم يعين الخ) قد يقال الدعوى حينئذ مجهولة فانى تصح وبفرض صحتها لو نكل الوصى عن اليمين بماذا يقضى عليه محل تامل اه سيد عمر (قوله صدق الوصى) اى بيمينه كما فى شرح الروض يفيده ايضا مامر آنفا عن السيد عمر (قوله فى الحالة الاولى) هى قوله اما غير اللائق اه ع ش (قوله مما تقرر آخرا) يعنى قوله وصدق من يقتضى الحال تصديقه (قوله بل ان كان) اى الزائد على اللائق (قوله او فى تاريخ موت الاب) كان قال مات من ست سنين وقال الولد من خمس واتفقا على الانفاق من يوم موته اه شرح الروض (قوله او اول ملكه) اى الولد عطف على تاريخ الخ عبارة شرح الروض ومثله اى النزاع فى تاريخ موت الاب مالو نازع الولد او الوصى او القيم فى اول مدة ملكه للمال الذى انفق عليه منه اه (قوله وكالوصى فى ذلك) اى فيما تقدم فى المتن والشارح (قوله ويؤيده) اى كون وارث الوصى مثله (قوله وقول البغوى) مبتدأ خبره قوله ضعيف وقوله لا بد الخ اى لوارث الوديع (قوله للاصل) هل يشمل الام الوصية فليراجع (قوله نحو الوصى) كقيم الحاكم بخلاف الحاكم الامين اخذا من الاستثناء الاتى آنفا وقوله الاتى والاوجه الخ (قوله ان اذن له القاضى) ويظهر اخذا مما ياتى آنفا او قصد الرجوع واشهد عليه عند فقد الحاكم وكان ذلك لمصلحة الخ ولو كان فصله بكذا يوهم خلافه فليراجع (قوله كما مر) اى فى شرح فى تنفيذ الوصايا (قوله ككساد ماله) اى الموت (قوله فى الاولى) اى اذا كان الوصى غير وارث وقوله فى الثانية اى اذا كان وارثا سيد عمر وسم وهل يقوم العلم برضاهم بالدفع ثم الرجوع يقوم مقام اذنهم اولا (قوله وتنازعا) الى قوله ولو اوصى بثلث تركته فى النهاية الا قوله والاوجه الى ولا يطالب امين وقوله او اشترى من وصى آخر الى ولا يجوز له وقوله قبل الخوض فيه وقوله لو اشترى شيئا مصدقا لبائعه الى لو اشترى شيئا من وكيل (قوله تنازعا) المناسب للمعطوف عليه نازعه كما فى المغنى (قول المتن بعد البلوغ) اى رشيدا اه مغنى (قوله او فى اخراجه) اى الوصى الزكاة من ماله اى الطفل فيما يظهر (قوله كما هو ظاهر الخ) عبارة النهاية على ما صرح به بعضهم لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بانه لا بد من بينة اه وفيه وقفة ظاهرة (قوله بيمينه) الى قوله ويصدق احدهما فى المغنى (قوله وهذه) اى مسئلة المتن (قوله لم تتقدم الخ) اى حتى تكون مكررة كما قيل (قوله لان تلك) اى المتقدمة فى الوكالة (قوله وليس) اى الوصى (قوله فيهما) خبر ان (قوله احدهما) اى الوصى والقيم وكان الاولى كل منهما بل الاضمار كما فى النهاية ليراجع الضمير لمطلق الولى (قوله او ترك اخذ بشفعة) عطف على نحو بيع ولعل فائدة هذا انا اذا صدقنا الولد بقيت شفعته اهر شيدى (قوله بخلاف الاب الخ) راجع لقوله لا فى نحو

الزائد على اللائق اى لا يصدق الولى فيه وهو بدل لما قلناه (قوله فى الاولى وبقيتهم فى الثانية) المراد بالاولى الوصى وبالثانية الوارث (قوله ولو على الاب) قال المزجد فى التجديد لو تنازع الاب او الجد والصبى فى دفع المال اليه بعد البلوغ فطريقان اصحهما فى الجواهر القطع بقبول قولهما وفى الاذرعى ان مفهوم كلام الشيخين قبول قول الاب او الجد وصرح غيرهما بانهما كالوصى فى الرد منهم الامام والغزالى وهو الظاهر قال فى المطلب والكفاية وهو المشهور وهو مقتضى ما ذكره الشيخ فى التنبيه فى باب الحجر انتهى (قوله بخلاف الاب والجد)

مثلهما و إلا فكالوصى و على هذا التفصيل ما وقع للسبكى وغيره فى ذلك من التناقض ولا يطالب أمين كوصى ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل إن ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح فى الوصى والمروى فى امناء القاضى ومثلهم بقية الامناء وافهم كلام القاضى ان الامر فى ذلك كله راجع لرأى القاضى بحسب ما يراه من المصلحة ورجح ولو لم يندفع نحو ظالم الا بدفع نحو مال لزم الولى دفعه ويجتهد فى قدره ويصدق فيه بيمينه ولو بلا قرينة على الاوجه او الا بتعيينه جاز له بل يلزمه ايضا لكن لا يصدق فيه لسهولة إقامة البينة عليه ولو اراد وصى شراء شىء من مال الطفل رفع للحاكم ليبيعه او اشترى من وصى اخر مستقل كما افتى به (٩٧) الاذرعى ولا يجوز له ان يبيع ممن لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل به ولا تقبل شهادته لموليه فيما هو وصى فيه ان قبل الوصايا والا فبل وإن قال اوصى الى فيه وكذا لو عزل نفسه قبل الخوض فيه ولو اشترى شيئا من وصى وسلمه الثمن فكمل المولى عليه وانكر كون البائع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الوصى بما اداه اليه وإن وافقه على انه وصى خلافا للقاضى لقولهم لو اشترى شيئا مصدقا البائعه على ملكه له ثم اقبضه الثمن ثم استحق رجع عليه بالثمن لانه انما اقر له بناء على ظاهر الحال وكذا لو اشترى شيئا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم انكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل ومن اعترف ان عنده مالا لفلان الميت وزعم انه قال له هذا الفلان او انت وصى فى صرفه فى كذا لم يصدق الا ببينة كما رجحه الغزى وغيره وهو احد وجهين فى الثانية وترجيح السبكى فى الاولى

بيع الخ (قوله مثلهما الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته كالوصى لا كالاب والجد اه (قوله والا) اى وإن لم يكن الحاكم ثقة امينا فكالوصى اى فلا يصدق الا ببينة (قوله وعلى هذا التفصيل) اى فى الحاكم (قوله فى ذلك) اى الحاكم وقوله من التناقض بيان لما وقع الخ (قوله بحساب) اى فى الكل اه ع ش والجار متعلق بيطالب (قوله بل ان ادعى) ببناء المفعول نائب فاعله (قوله عليه) اى على الامين قال ع ش ومثله وارثه اه (قوله يحلف) اى المدعى عليه ولو بجعل اه ع ش (قوله ان الامر فى ذلك كله الخ) اى فى الوصى ومثله القاضى بخلاف الوكيل والمقارض والشريك فان الامر فيه للمالك فان طلب حسابه اجيب والا فلا وما وقع فيه النزاع القول فيه قول الامين اه ع ش اى بيمينه (قوله ورجح) اى ما افهمه كلام القاضى (قوله ولو لم يندفع) الى قوله بل يلزمه فى المغنى (قوله ولو بلا قرينة) كان وجهه ان الظالم انما يأخذ غالبا على وجه السر فيتعذر الاشهاد على اخذه فلو لم يصدق الوصى لامتنع الناس عن الدخول فى الوصاية اه سيد عمر (قوله او الا بتعيينه الخ) عطف على الا بدفع الخ (قوله لسهولة اقامة البينة) ان اراد الاشهاد على التعييب فقط فاى فائدة فيه وان اراد على سببه وهو طلب الظالم له ففيه نظير مامر فيما قبله فما نقله المحشى عن شرح الروض اوجه اه سيد عمر عبارة المحشى قوله لكن لا يصدق فيه الخ قال فى شرح الروض والاوجه التسوية بين هذا وما قاله انفا فى انه لا فرق لان ذلك لا يعلم إلا منه غالبا انتهى (قوله ولا يجوز له) اى للوصى بل لمطلق الولى (قوله بما ينعزل) اى الوكيل وقوله شهادته اى الوصى وقوله وصى فيه اى دون غيره اه ع ش (قوله والا) اى وان لم يقبل الوصاية وقوله قبل الاولى كما فى النهاية قبلت بالتانيث وفى سم ما نصه قوله وإلا قبل ظاهره وان قبل بعد ذلك اه (قوله وكذا الخ) اى تقبل شهادته لموليه الخ وقوله قبل الخوض فيه يفهم انه لا تقبل شهادته بعد الخوض فى الدعوى مطلقا (قوله ولو اشترى) أى الشخص (قوله وأنكر كون البائع وصيا الخ) اى ولم يثبته المشترى (قوله رجع على الوصى) اى ورجع المولى عليه على المشترى بالفوائد التى استوفاها مدة وضع يده عليه كما يرجع على الغاصب بما استوفاه لتبين فساد شرائه اه ع ش (قوله وان وافقه) اى وافق المشترى البائع (قوله لو اشترى) اى شخص (قوله وزعم) اى قال اه ع ش (قوله لم يصدق الخ) اى فيما زعمه بصورتيه (قوله وهو احد وجهين الخ) معتمد اه ع ش (قوله لمن يصرفها) كقوله بثلث تركته متعلق باوصى لكنه بمعنى الايصاء بالنسبة للاولى وبمعنى الوصية بالنسبة للثانى وقوله وهى اى والحال ان التركة الخ (قوله باع الوصى) هل المراد جوازا او وجوبا فلعل الاقرب الاول (قوله وهو) اى ما اشار اليه البلقينى (قوله وفيها) اى فتاوى البلقينى خبر مقدم لقوله انه يصرفه الخ وقوله فيمن اوصى متعلق بالخبر (قوله والقربات) عطف على وجوه البر (قوله والقربات كل نفقة الخ) عطف على جملة ووجوه البر ما تضمنه الخ

مثلهما الامام الوصية على المتجه م ر (قوله لكن لا يصدق فيه) الذى فى شرح الروض عن الاذرعى هل يصدق ينظر ان دل الحال على صدقه فنعم وإلا فلا وفيه احتمال اه قال فى شرح الروض والاوجه للتسوية بين هذا وما قاله انفا فى انه لا فرق لان ذلك لا يعلم إلا منه غالبا اه (قوله وإلا قبل) ظاهره وإن قبل بعد ذلك

أنه يصرف للمقر له بعيد الا أن يكون مراده أنه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه له لكن هذا النزاع فيه ولو اوصى بثلث تركته لمن يصرفها فى وجوه البر وهى مشتملة على اجناس مختلفة باع الوصى الثلث بنقد البلد كما اشار اليه البلقينى فى فتاويه قال غيره وهو مراد الاصحاب بلا شك وفيها فيمن اوصى بانه نذر بشىء انه يصرف فى وجوه البر والقربات انه يصرف فى ذلك ووجوه البر ما تضمنه قوله تعالى وآتى المال على حبه ذوى القربى الآية والقربات كل نفقة فى واجب او مندوب اه ملخصا وما ذكره فى وجوه البر خالف فيه قول الشيخين ان افراد البر او الخير او الثواب كأن قال لسبيل البر اختص باقارب الميت اى غير الوارثين

فالتسبيه إلى وقوع الخيانة الغالبة منه ثم رايت الزركشي نظر فيه ايضا عند العجز ثم قال الوجه تحريمه عليهما لاضاعة المالك ماله

اما الحرمة في الاول على المالك (قوله فالتسبيه الخ) وظاهر ان هذا التسبب انما يحرم حيث لم يظن رضا المالك إذا كانت الخيانة بتصرف مباح في نفسه وقوله والغالبة هذا إنما يصلح لقوله وحرمته فيها دون ما قبله اه سم (قوله نظر فيه) اى فيما بحثه ابن الرفعة وقد مر عن النهاية والمغني وسم جواب ذلك النظر (قوله ايضا) اى كالشارح (قوله الوجه تحريمه) اى العقد (قوله حصولها) اى الاضاعة (قوله ولا عانة الوديع عليه) اى الاضاعة (قوله في غير الاولى) كان مراده بالاولى العجز عن حفظها اه سم (قوله دون الحرمة فيها) قد يقال محل هذا ان كان الايداع لحاجة اما إذا كان لضرورة كان خشي من استيلاء ظالم عليه لولا الايداع وعلم بذلك الوديع ايضا فينبغي ان يقال ان تساوى في ظن الوديع الخوف من نفسه ومن الظالم في الظن او الشك والتوهم جاز القبول وتركه وان ترجح الخوف من جهة نفسه حرم القبول او من جهة الظالم وجب القبول اه سيد عمر اقول ويظهر في صورة التساوي الحرمة (قوله وحيث قبل) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله على ما بحثه إلى الوجه (قوله ولم يضمن الخ) لانه وضع يده بأذن المالك وينبغي ان محل عدم الضمان إذا لم تتلف بتعد بتفريطه او اتلافه وإلا فينبغي الضمان لان اذن المالك لا يتضمن التسليط عليها بذلك اه سم وقوله فينبغي الخ لا يحتاج اليه لان مرادهم بلم يضمن انه لا يضمن بمجرد وضع اليد بل حكمه حكم الوديع فيضمن بطريق مما ياتي اذ الايداع صحيح مع الحرمة اه سيد عمر (قوله ففي نحو وديع الخ) ادخل بالنحو الوكيل (قوله يضمن) اى مضمون على الدافع والآخذ (قوله بامانة نفسه) إلى قوله ولو تعددا لامناء في المغني إلا قوله حيث لم يخف إلى لكن لا مجانا وإلى قوله ويظهر في النهاية إلا ما ذكر (قوله ومحله) اى الاستحباب (قوله ان لم يخف الخ) عبارة النهاية والمغني ان لم يتعين عليه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه كاداء الشهادة اه (قوله عنده) اى المالك (قوله اى غلب على ظنه الخ) حقه ان يذكر بعد قوله والا ثم يزاد مثله في حق الوديع بان يقال وان خاف المالك من ضياعها فكل منهما طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلفت العين تحت يده وقوله بمجرد القبض اى قبض من غلب على ظنه ان لا يثق بامانته اه ع ش اى او لا يقدر على حفظها حينئذ اى غلب على ظنه وكذا على ظن الوديع ذلك كما هو ظاهر (قوله لزمه قبولها) فان لم يقبل عصى ولا ضمان اه نهاية وفي سم عن القوت وهل يجب قبولها من الذمي كالمسلم الاشبه نعم وهل يلحق به المعاهد والمستامن فيه نظر اه (قوله منه) اى القبول وقول يلحقه اى الوديع (قوله وان تعين) غاية لقوله لزمه قبوله الخ وكان الاولى ان يذكره بعد لا مجانا (لكن لا مجانا) استدراك على قوله لزمه قبولها (قوله لو علموا) اى الامناء القادرون (قوله انه لا وجوب هنا) فاعل قوله ويظهر الخ وينبغي تقييده اخذا مما ياتي عن ع ش بما إذا علموا علم المالك بهم وبموافقتهم فتامل (قوله لانه لا تواكل حينئذ) هذا واضح وإنما يتردد النظر في الذي يتعين عليه القبول إذا علم ضرورة المالك بحيث إذا تركها في يد نفسه تلفت فهل يجب عليه التماسها منه صيانة لها سيما إذا كان المالك غير عالم به او عالما به ولا يعلم منه الموافقة على قبولها محل تامل اه سيد عمر واستقرب ع ش الوجوب عبارته بقي ما لو تعين ولم يعلم به المالك هل يجب عليه السؤال عن المالك واخذها منه ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله ان اراده) اى اراد المالك الايداع (قوله هذه الصورة) وهي

اى ان غلب ظن حصولها حينئذ ولا عانة الوديع عليه وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول اه واما إذا تعين عليه قبولها فلا كراهة ولا حرمة على ما بحثه ابن الرفعة ايضا وفي عمومه نظر والذي يتجه ان ذلك إنما يرفع كراهة القبول في غير الاولى دون الحرمة فيها لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وحيث قبل مع الحرمة اثم ولم يضمن على ما بحثه السبكي ومن تبعه وفيه نظر وعليه قال الاذرعي الوجه تخصيصه بالمالك الجائز التصرف في نحو وديع له الايداع وولي يضمن بمجرد القبض (فان وثق) بامانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها لانه من التعاون المامور به ومحله ان لم يخف المالك من ضياعها والا تركها عنده اى غلب على ظنه ذلك كما هو ظاهر والا لزمه قبولها حيث لم يخش منه ضررا يلحقه اخذا مما ذكروه في الامر بالمعروف وان تعين لكن لا مجانا بل باجرة لعمله وحرزه لان الاصح جواز اخذ الاجرة على الواجب العيني كانقاذ غريق وتعليم نحو الفاتحة ولو تعددا لامناء القادرون فالاوجه تعينها على كل من

كان الانتفاع به على وجه مباح نعم ان علم انه يضيعه تضييعا محرما اتجه تحريم التمكين له (قوله فالتسبيه إلى وقوع الخيانة الغالبة) وظاهر ان هذا التسبب إنما يحرم حيث لم يظن رضا المالك إذا كانت الخيانة بتصرف مباح في نفسه (قوله الغالبة) هذا إنما يصلح لقوله وحرمته فيها دون ما قبله (قوله في غير الاولى) كان مراده بالاولى العجز عن حفظها (قوله ولم يضمن على ما بحثه السبكي) اى لانه وضع يده باذن المالك وينبغي ان محل عدم الضمان إذا لم تتلف بتعمد تفريطه او اتلافه وإلا فينبغي الضمان لان اذن المالك لا يتضمن التسليط عليها بذلك (قوله لزمه قبولها الخ) هل يجب قبولها من الذمي كالمسلم الاشبه نعم وهل يلحق به المعاهد والمستامن فيه نظر وقوت (قوله فالاوجه تعينها الخ) اى كما بحثه الاذرعي والزركشي وقد يقال بعد ذلك نقلا

ساله منهم لئلا يؤدي التواكل إلى تلفها ويظهر فيما لو علموا حاجته إلى الايداع لكنه لم يسال احدا منهم انه لا وجوب قوله هنا لانه لا تواكل حينئذ وانه يستحب لكل منهم ان يعرض له بقبوله الايداع ان اراده وقد يشمل المتن هذه الصورة (وشرطهما)

أي المودع والوديع الدال عليهما ما قبلهما (شرط موكل ووكيل) لما مر أنها توكيل في الحفظ فلا يجوز إيداع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف ومرت شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منها لمعنى لا يأتي هنا فلا يرد عليه ويجوز ايداع مكاتب لكن بأجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير إذن السيد (ويشترط) المراد بالشرط هنا ما لا بد منه (صيغة المودع) بلفظ أو إشارة أخرس مفهمة (١٠١) صريحة كانت (كاستودعتك هذا أو استحفظتكه) (أو أنبتك في حفظه) او اودعتكه او استودعه او استحفظه او كناية كخذه وككناية مع النية فلا يجب على حمامي حفظ ثياب من لم يستحفظه خلافا لقول القاضي يجب للعادة فعلى الاول لا يضمنها لو ضاعت وان فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه او اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام أو نعس أو غاب ولم يستحفظ غيره اي وهو مثله كما هو ظاهر وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ او الاجرة وليس من التفريط فيهما مالو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق او خرجت الدابة في بعض غفلاته لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر أنه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير (والاصح انه لا يشترط القبول) من الوديع لصيغة العقد أو الامر (لفظا) يحتمل انها استئنافية وانها عاطفة على لا يشترط (يكفي) مع عدم اللفظ والرد منه (القبض) ولو على التراخي كما في الوكالة

قوله وأنه يستحب الخ (قوله أي المودع) الى قول المتن والاصح أنه لا يشترط في النهاية (قوله لما مر) أي في اول الفصل (قوله فلا يجوز إيداع محرم) الى قوله ومرت في المغني (قوله ايداع محرم الخ) من إضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله ولا كافر نحو مصحف) انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة إجارة عينه وإعارته وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لانه محدث سم على حج وقال شيخنا الزيادي ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد اه لكن يتامل هذا الجواب بالنسبة للوديعة فان الوديع ليس له الاستنابة في حفظها اه ع ش (قوله ويجوز ايداع مكاتب) من إضافة المصدر الى مفعوله والمراد قبوله الوديعة وعليه فلو قبلها بلا اذن سيده لم يجز ولزم المودع اجرة مثل عمل الوديع ومع ذلك لو تلفت فلا ضمان لان غايته انها فاسدة وهي كالصحيحة في عدم الضمان اه ع ش (قوله المراد بالشرط الخ) اى فيشمل الركن ومنه الصيغة اه سيد عمر (قوله بلفظ او اشارة الخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغني الناطق باللفظ وهي اما صريح كاستودعتك هذا الخ وأما كناية وينعقد بها مع النية كخذه أو مع القرينة كخذه أمانة أما الاخرس فتكفي إشارته المفهمة اه وهي احسن (قوله فلا يجب) الى قوله اى وهو في المغني إلا قوله او اعطاه اجرة لحفظها (قوله فعلى الاول) اى عدم الوجوب المعتمد (قوله وان فرط) اى بما ياتي انفا (قوله وقبل منه) اى فانه يضمن جميع الحوائج ظاهرها وباطنها إذا كانت مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقد مثلا مالم يعينه له بشخصه فان عينه له كذلك ضمن ومحله مالم ينتهز السارق الفرصة فان انتهزها فلا ضمان وقولنا يضمن جميع الحوائج اى سواء فسدت الاجارة كان لم تجر صيغة اجارة أم لا كان استاجره لحفظها مدة معينة اه ع ش (قوله أو أعطاه الخ) عطف على وقبل منه (قوله وان اعطاه اجرة) لم يقبل باللفظ لا بد من لفظ من المالك وبه يشعر قوله اعطاه الخ اجرة اه ع ش (قوله وان فسدت الخ) غاية لقوله فيضمنها الخ اه ع ش (قوله الا ان قبل الاستحفاظ) ومنه اذهب وخلها وفي العباب لو قال اين اربطها فقال الخاني هنا ثم فقدها لم يضمن اه اقول ويقال مثله في الحمامي فلو وجد المكان مزحوما مثلا فقال له اين اضع حوائجي فقال ضعها هنا فضاعت لم يضمن اه ع ش (قوله وليس من التفريط فيهما) أي مسئلتي الحمامي والخاني (قوله انه) أي كلا من الحمامي والخاني وقوله فيه اى عدم التقصير (قوله لصيغة العقد) الى قوله والمراد بالقبض في النهاية والمغني (قول المتن ويكفي القبض) عقارا كانت او منقولا فاذا قبضها تمت الوديعة اه مغني (قوله ويحتمل انها) اى الواو (قوله مطلقا) يحتمل اخذا مما سيذكره ان المعنى سواء عد مستوليا عليه اولا ويحتمل اخذا من كلام المغني ان المعنى سواء اقال له قبل ذلك اريد ان اودعك ام لا (قوله مثلا ضعه) الاولى ضعه مثلا (قوله لما ياتي) أي آنفا في قوله أو ضعه فوضعه الخ (قوله وفارق) أي عقد الوديعة ذاك أي للبيع أي حيث كفى القبض الحكمي في الثاني دون الاول (قوله وقضية كلامه) الى قوله ومن ثم جزم في المغني الا قوله وفي فتاوى الغزالي الى وكلام البغوي وكذا في النهاية الا قوله وقال المتولي الى سواء المسجد (قوله نقل هذه) اى كفاية هذا وديعة (قوله على ما ذكرته) اى على وجود القرينة (قوله او احفظه) عطف على قوله وديعة الخ

أنه لو كان كذلك ما شرطوا للوجوب عدم غيره بل كان المناسب اشتراطهم سؤاله فقط فتامله (قوله ولا كافر نحو مصحف) انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة اجارة عينه واعارته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لانه محدث اه (قوله وليس من التفريط الخ) كذا شرح م ر

والمراد بالقبض هنا حقيقته السابقة في البيع لقولهم لا يكفي الوضع هنا بين يديه مطلقا أي حيث لم يقل مثلا ضعه لما ياتي فيه وفارق ذاك بان التسليم ثم واجب لا هنا وقضية كلامه أنه مع القبول لا يشترط قبض فلو قال هذا وديعتي عندك كذا اعتبر به في الروضة عن البغوي والظاهر أنه مثال وأنه يكفي هذا وديعة إذا قامت قرينة على المراد ثم رأيت شارحا نقل هذه عن التهذيب وينبغي حمله على ما ذكرته أو احفظه

فقال قبلت أو وضعه فوضعه فى موضع كان إيداعا وهو ما قاله البغوى وقال المتولى لا بد من قبضه وفى فتاوى الغزالى لو قال ضعه فوضعه فى موضع بيده كان ايداعا وإلا كانظر الى متاعى فى دكانى فقال نعم لم يكن إيداعا وكلام البغوى أوجه سواء المسجد وغيره لان اللفظ أقوى من مجرد الفعل ثم رأيت الرافعى فى الصغير والاذرعى رجحاه ايضا ومن ثم جزم به فى الانوار ومن تبعه فقالوا فى صبى جاء بحمار لراع اى والحمار لغيره الآذن له فى ذلك ولا نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر اذ الصبى لا يصح توكله عن غيره فى غير نحو ايصال الهدية لان للفاسد حكم الصحيح ضمانا وعدمه فاطلاق ذاكرى هذه المسئلة يحمل على ذلك لما ياتى فى ايداع الصبى ماله فقال له دعه يرتع مع الدواب ثم ساقها كان مستودعا له وواضح ان سوقها ليس بشرط نعم يتجه ما قاله الغزالى اخرا لان مأخذ الفساد فيه اما كون ان امره بالنظر لا يستلزم ايداعا وان اجاب بنعم او قبلت او ان كونه بيد المالك يمنع من استيلائه عليه ومن ثم صور كلام البغوى بما اذا كان الوضع بين يديه بحيث يعد مستوليا عليه ثم رايت غير واحد اعتمدوا ما اعتمدته من كلام البغوى واخر كلام الغزالى فجزموا بان من قال لآخر عن متاعه بمسجد او دار بابه مفتوح احفظه فقال نعم ثم خرج المالك ثم الآخر وترك الباب مفتوحا ضمنه أى إن عد مستوليا عليه بخلاف ما لو أغلق المالك الباب (قوله ثم قال لآخر احفظه وانظر اليه فأهمله فسرق فلا يضمنه ومتى رد ثم ضيع كان ذهب وتركها ولم يكن قبضها أو قبضها حسبة بأن صانها عن ضياع عرضت له ولو من مالكها الرشيد فيما يظهر ويحتمل خلافه لم يضمنها وذهابه بدونها والمالك حاضر رد ولا اثم عليه هنا مطلقا

(قوله فقال الخ) عطف على قال من قوله فلو قال الخ وقوله أو وضعه الخ عطف على قوله قبلت أو قوله هذا وديعتى عندك وقوله كان ايداعا جواب فلو قال الخ (قوله وهو) اى قوله لا يشترط قبض مع القبول اه كردى ما قاله البغوى اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله وإلا) اى وإن لم يكن الموضع بيده (قوله كانظر الى متاعى فى دكانى الخ) يتجه انه ان فتح الدكان كان إيداعا وإلا فلا ويؤيده نظائر له مر اه سم (قوله اوجه) اى من كلام المتولى واول كلام الغزالى (قوله سواء المسجد الخ) اى على كلام البغوى (قوله لان اللفظ الخ) علة لقوله وكلام البغوى الخ (قوله رجحاه) اى كلام البغوى وقوله ايضا أى كما رجحه الشارح نفسه (قوله فقالوا فى صبى الخ) هذا التفريع محل نظر بل الظاهر تفريع مسئلة الحمار على كلام المتولى لاعتبار الشوق فيها وإن قال الشارح وواضح الخ اه سيد عمر (قوله لغيره) اى غير الصبى وكذا ضميره (قوله كما هو) اى الفساد (قوله إذ الصبى الخ) علة لفساد العقد ويمكن ان يدعى ان الصبى غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك وإنما المودع إنما هو المالك مر اه سم وقوله لفساد العقد اى لظهوره (قوله لان للفاسد الخ) علة لقوله ولا نظر الخ اه سم (قوله هذه المسئلة) أى مسئلة الحمار وقوله على ذلك أى كون الحمار لغير الصبى الآذن له الخ (قوله فقال له) اى قال الراعى للصبى والجملة عطف على قوله جاء بحمار الخ وقوله كان مستودعا له مقول فقالوا (قوله ما قاله الغزالى اخرا) وهو قوله كانظر الخ (قوله من استيلائه) اى الوديع (قوله كلام البغوى) نائب فاعل صور (قوله واخر الخ) بالجر عطفا على كلام البغوى (قوله ومتى) الى قوله مطلقا فى المغنى إلا قوله ولو من مالكها الى لم يضمنها (قوله ومتى رد الخ) اى المطلوب من الحفظ (قوله كان ذهب الخ) تصوير للتضييع (قوله عرضت له) أى الوديعة للضياع (قوله ولو من مالكها) أى ولو كان أى التعريض للضياع (قوله لم يضمنها) جواب ومتى الخ (قوله لم يضمنها) سكت عن الاثم فيما إذا رد ثم ضيع كان ذهب وتركها فى غيبة المالك ولم يكن قبضها ولا قبله بنحو ضعه فوضعه وقد يتجه الاثم ان لم يعلم المالك بالرد بخلاف ما اذا علم وقصر اه سم اقول وقد يفيده قول الشارح لانه بعد الرد الخ (قوله لم يضمنها) اى حيث تلفت بلا تقصير سم على حج وظاهر كلام حج الاتى عدم الضمان مطلقا والاقرب ما قاله سم ويوجه بان خوف ضياعها سوغ وضع اليد حسبة عليها فكانه بذلك التزم حفظها اه ع ش (قوله وذهابه) أى من سئل عن الحفظ ولم يقبل ولم يقبض (قوله والمالك حاضر) جملة حالية وقوله رد خبر وذهابه (قوله مطلقا) مر انفا عن ع ش ما فيه

(وهو ما قاله البغوى) اعتمده مر (قوله والا كانظر الى متاعى فى دكانى فقال نعم لم يكن ايداعا) يتجه أنه ان فتح الدكان كان ايداعا وإلا فلا ويؤيده نظائر له مر (قوله ولا نظر لفساد العقد هنا الخ) قد يشكل الاعتداد بهذا الايداع وان كان فاسد العدم الاعتداد بايداعه مال نفسه الا ان يقال المودع حقيقة المالك والصبى مخبر عنه فليتامل (قوله اذ الصبى لا يصح توكله الخ) علة لفساد العقد ويمكن ان يدعى ان الصبى غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك وان المودع انما هو المالك مر (قوله لان للفاسد الخ) علة لقوله ولا نظر (قوله او قبضها حسبة الخ) هذا الصنيع صريح فى أنه فى هذه الحالة أعنى قبضها حسبة لو ذهب وتركها لم يضمن وفيه نظر فليحرر ولير اجع (قوله او قبضها حسبة الخ) قضية هذا الصنيع انه لو قبضها حسبة ثم ضيع كان ذهب وتركها لم يضمن كما هو ظاهر والذى فى الروض وشرحه فى صورة القبض حسبة ما نصه او وجب له حين وضعه بين يديه ورده هو ضمن بالقبض لانه غير وديع ان قبض الا ان كان معرضا للضياع فقبضه حسبة صونا له عن الضياع فلا يضمن بالتضييع له بان ذهب وتركه فلا يضمن وان اثم به ان كان ذهابه بعد غيبة المالك اه وحاصل ما ذكره فى صورة القبض حسبة انه لا يضمن به واما قوله وان اثم به فهو شامل لما لو علم المالك بالرد قبل غيبته وقصر فى اخذها وفيه نظر (قوله لم يضمنها) سكت عن الاثم فيما اذا رد ثم ضيع كان ذهب

فيما يظهر خلافا لما يوهمه بعض العبارات لأنه بعد الرد الذي علم به المالك لا ينسب اليه تقصير بوجه بخلافه فيما إذا لم يقبل ولم يقبض فانه يأثم ان ذهب وتركها بعد غيبة المالك لانه غره ولو وجد لفظ من الوديع واعطاء من المودع كان إيداعا أيضا على الأوجه وفاقا للاذرعي والزركشي وخلافا لما يوهمه المتن وغيره فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به ويدخل ولد الوديعة تبعا لها لان الاصح ان الايداع عقد لا بمجرد إذن في الحفظ فلا يجب رده إلا بالطلب وقيل امانة شرعية فيجب رده عقب علمه به فورا ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والموجرة بان تعلق الرهن او الاجارة به فيه إلحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا لان حفظه منفعة له فهو راض به قطعا ويأتي في التعليق هنا ما مر في الوكالة (ولو أودعه صبي ولو مراهقا كامل العقل (أو مجنون ما لا لم يقبله) اى لم يجز له قبوله لان فعله كالعدم (فان قبل ضمن) به باقصى القيم كما هو ظاهر إذا قبضه ولم يبرا إلا برده لمالك امره لانه كالغاصب لوضعه يده عليه بغير إذن معتبر فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها وما يقال اخذا من هذا يفرق بين باطل الوديعة وفاسدها ووجه اندفاع هذا أنها حيث قبضت باذن معتبر ففاسدها كصحيحها وحيث لا فلا فالفرق بين الباطل والفاسد هنا لا يصح باطلاقه والكلام حيث لم يخف ضياعها فان خافه وأخذها حسبة لم يضمن

(قوله فيما إذا الخ) أي والحال أن المالك طلب منه الحفظ اه ع ش (قوله لم يقبل) الانسب لم يرد (قوله ولو وجد) الى اقوله ويفرق في المغني والى قوله ويأتي التعليق في النهاية (قوله ولد الوديعة) اى وكانت حال العقد حاملا كذا في النهاية وهو محل تامل اه سيد عمر عبارة ع ش هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع او ما يتبعها بعد إيداعها او كلاهما والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني سم على حج لكن قضية قول الشارح اى وكانت حال العقد حاملا الاول ومفهومه ان الولد المنفصل قبل الايداع لا يدخل في العقد وحينئذ فيشكل قوله ويفرق الخ لان ولد المرهونة إن كان حملا وقت الرهن دخل نعم يمكن أن يقال أن مفهوم قوله وكانت حاملا الخ فيه تفصيل وهو ان الولد المنفصل لا يدخل في الايداع بخلاف الحمل الحادث في يد الوديع اه بحذف (قوله ان الاصح) علة لقوله تبعا الخ (قوله ويأتي في التعليق الخ) عبارة المغني ولو علقها كان قال إذا جاء راس الشهر فقد اودعتك هذا لم يصح كالوكالة كما بحثه في اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقطع الرويائي بالصحة وعلى الاول يصح الحفظ بعد وجود الشرط كما يصح التصرف في الوكالة حينئذ ففائدة البطلان سقوط المسمى إن كان والرجوع الى أجرة المثل اه (ما مر في الوكالة) ولو قال له خذ هذا يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة ابدا او خذه يوما وديعة ويوما عارية او وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ولم يعد بعد يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان قال الزركشي فلو عكس الاول فقال خذه يوما غير وديعة ويوما وديعة فالقياس انها امانة لانه اخذها باذن المالك وليست عقد وديعة وان عكس الثانية فالقياس انها في اليوم الاول عارية وفي الثاني امانة ويشبه انها لا تكون وديعة نهاية ومغني قال ع ش قوله فالقياس انها امانة أي من وقت الأخذ فتكون مضمونة عليه ان فرط في حفظها قبل اعلام المالك اه (قول المتن ولو أودعه) اى الرشيد صبي والمراد انه اودع مال نفسه او غيره بلا إذن منه فان اودع باذن من المالك المعتبر اذنه لم يضمن الوديع اه ع ش (قوله ولو مراهقا) الى قول المتن ولو اودع في النهاية إلا قوله لا يصح باطلاقه فقال بدله غير محتاج اليه وكذا في المغني إلا قوله وما يقال اخذا الى والكلام (قوله إذا قبضه) متعلق بضمنه وقوله ولم يبرا عطف عليه اى ضمنه (قوله فاندفع) اى بقوله لوضعه يده بغير اذن معتبر اه رشيدي عبارة المغني ضمن لعدم الاذن المعتبر كالغاصب ولهذا التعليل لا يقال صحيح الوديعة لا ضمان فيه فكذا فاسدها قال السبكي ولا يحتاج الى ان يقال هو باطل ويفرق بين الفاسد والباطل اى بل يقال ذلك اه (قوله وما يقال الخ) عطف على ما يقال فاسد الوديعة الخ (قوله اخذا من هذا) اى مما يقال فاسد الوديعة الخ (قوله ووجه اندفاع هذا الخ) لا يخفى على المتامل ان هذا الوجه الذي ذكره لم يندفع به هذا وعدم صحة الفرق بينهما على الاطلاق لا ينافي صحته في الجملة وهو المدعى فيما يقال إلا ان يراد فيما يقال ان مسئلة الصبي الفساد فيها من الفساد الذي حكمه حكم الصحة اه سم أقول الامر كما قاله المحشي فالوجه أن يقال ان كان انتفاء الصحة لانتفاء الاذن المعتد به فهي باطلة ولا تلحق بالصحيحة فيما ذكر وإن كان لانتفاء شرط اخر مع وجود الاذن المعتد به فهي فاسدة ملحقة بالصحيحة فيما ذكر فتدبره مع انه لا خلاف في المعنى سيد عمر (قوله باذن معتبر) اى ومنه اذن مالك الحمار في مسئلته السابقة وإلا اشكل بما هنا اه سم (قوله فان خافه واخذها حسبة) هل له تركها حينئذ ويبرا منها بدون ردها لمالك الامر الوجه لا وهو نظير ما تقدم في قوله او قبضها حسبة الخ والوجه فيه ايضا انه ليس له تركها ولا يبرأ إلا بردها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها أو ردها لغير مالك الامر وتركها في غيبة المالك ولم يكن قبضها ولا قبل بنحو صيغة فوضعه وقد يتجه الاثم ان لم يعلم المالك بالرد بخلاف ما إذا علم وقصر (قوله ويدخل ولد الوديعة) هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع او ما يتبعها بعد ايداعها او كلاهما والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني (قوله ووجه اندفاع هذا الخ) لا يخفى على المتامل ان هذا الوجه الذي ذكره لم يندفع به هذا وعدم صحة الفرق بينهما على الاطلاق فلا ينافي صحته في الجملة وهو المدعى فيما يقال إلا ان يراد فيما يقال ان مسئلة الصبي الفساد فيها من الفساد الذي حكمه حكم للصحة (قوله باذن معتبر) اى ومنه إذن مالك الحمار في مسئلته السابقة وإلا اشكل بما هنا (قوله فان خافه واخذها حسبة الخ)

كامر وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته لأن فعله لا يمكن إحباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع (ولو أودع) مالك كامل (صبيا) أو مجنونا (مالا فتلف عنده) ولو بتفريطه (لم يضمن) ه إذ لا يصح التزامه للحفظ (وإن أتلفه) وهو متمول إذ غيره لا يضمن (ضمن) ه (في الأصح) وإن قلنا أنه عقد لأنه من (١٠٤) أهل الضمان ولم يسلطه على إتلافه وبه فارق ما لو باعه شيئا وسلمه له فأتلفه لا يضمنه لأنه سلطه عليه أما لو أودعه غير مالك او ناقص فانه يضمن بمجرد الاستيلاء التام (والمحجور عليه لسفه كالصبي) مودعا ووديعا فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد بفعل كل وقوله اما السفيه المهمل فالايداع منه واليه كسائر تصرفاته فيصح والقن بغير إذن مالكه كالصبي فلا يضمن بالتلف وإن فرط بخلاف ما إذا أتلف فيتعلق برقبته (وترتفع) الوديعة اى ينتهي حكمها بما ترتفع به الوكالة مما مر فترتفع (بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه) اى بقيده السابق في الشركة كما هو ظاهر وبالحجر عليه لسفه قال القمولي ولو حجر عليه حجر فلس فلا نقل فيها عن الاصحاب ويظهر ان الايداع لا يرتفع وتسلم للحاكم اه والضمير في عليه للمالك كما يصرح به سياقه ويوجه عدم ارتفاعه ببقاء اهلية المفلس حتى في الاموال كالشراء في الذمة وتسليمها للحاكم اى من الوديع اذا اراد رد الوديعة فان يد المالك لا اهلية فيها بالنسبة لاعيان الاموال خوف اتلافه لها اما الحجر بالفلس على الوديع فترتفع به كما هو ظاهر مما تقرر أن يده لا أهلية فيها لبقاء الاموال تحتها وبعزل الوديع لنفسه اه وبعزل المالك له وبالانكار لغير غرض لانها وكالة في الحفظ. وهي ترتفع بذلك بكل فعل مضمن وبالاقرار بها لآخر وبنقل المالك الملك فيها ببيع أو نحوه وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها أو وليه ان عرفه أي اعلامه بها او بمحلها

سم وع ش (قوله كامر) أي آنفا (قوله وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته) زاد النهاية والمغني بلا تسليط من الوديع اه وفي سم بعد ذكره عن الاول ما نصه وقضيته انه ان سلطه الوديع على اتلافها لم يسقط الضمان عن الوديع وعليه يحتمل أن محله إن كان غير مميز لان فعله حينئذ كفعل مسلطه فليراجع اه سم عبارة ع ش قوله بلا تسليط اى فان كان بتسليط منه ضمن مميزا كان الصبي ام لا على ما افهمه كلامه اه (قوله مالك كامل) الى قول المتن وترتفع في النهاية (قوله ولو بتفريطه) كان نام أو نعس أو غاب ولم يستحفظ غيره (قوله وبه) اى بقوله ولم يسلطه الخ (قوله غير مالك) كالولي والوكيل (قوله او ناقص) كصبي أو مجنون وقوله فانه أي الصبي اه ع ش (قوله فيما ذكر الخ) أي فيضمن الآخذ منه في الاول ويضمن بالتلاف دون التلف عنده في الثاني (قوله وقوله) بالجر عطفا على فعل كل (قوله اما السفيه المهمل) وهو من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي أو فسق اه ع ش (قوله والقن) ولو بالغا عاقلا اه ع ش (قوله فلا يضمن بالتلف) كذا اطلقاه وقيده الجرجاني بعدم التفريط اه مغني (قوله وإن فرط الخ) وفاقا للنهاية وخلافا فالظاهر المغني كامر والشهاب عميرة كما في ع ش (قول المتن بموت المودع) بكسر الدال وقوله او المودع بفتحها اه مغني (قوله اى بقيده السابق الخ) عبارته هناك نعم الاغماء الخفيف بان لم يستغرق وقت فرض صلاة بؤثر اه (قوله وبالحجر) الى قوله وفي المهذب في النهاية إلا قوله قال القمولي الى ويعزل الوديع (قوله وبالحجر عليه) اى على كل منهما اه ع ش الاولى على احدهما (قوله فلا نقل فيها) اى صورة حجر الفلس (قوله في عليه) أي التي في كلام القمولي (قوله للحاكم أي من الوديع إذا أراد الخ) الظروف الثلاثة متعلقة بقوله وتسليمها وقوله فان يد المالك الخ الاولى بان الخ كما في بعض النسخ عطفا له على قوله ببقاء أهلية الخ كما هو ظاهر السياق أو لانه الخ على أنه خبر وتسليمها الخ (قوله فترتفع به) وفاقا للنهاية (قوله وبعزل الوديع الخ) عطف على بموت المودع في المتن (قوله وبالانكار الخ) اى عمدا من الوديع او المودع (قوله وبكل فعل الخ) أي يأتي في المتن بعضه (قوله وبالاقرار) ظاهره ولو من الوديع ويأتي انفا عن سم ما يفيده (قوله انها تصير امانة شرعية) ظاهره الرجوع لجميع ما سبق وهو مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمن بل ولقوله وبالاقرار بها لآخر إذ مع صدور الفعل المضمن المقتضي للتعدي كيف تثبت الامانة سم على حج وقد يقال انه راجع لقول المصنف وترتفع بموت الخ وتعليله يقتضي انها بالفعل المضمن لا تصير امانة لتعديه

هل له تركها حينئذ ويبرأ منها بدون ردها للمالك الامر الاوجه لا وهو نظير ما تقدم في قوله أو قبضها حسبة والوجه فيه ايضا انه ليس له تركها حينئذ ولا يبرأ إلا بردها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها او ردها لغير مالك الامر وليس في قوله المتقدم أو قبضها حسبة أنه يجوز تركها ويبرأ منها كما أشرنا اليه فيما مر (قوله وكذا لو اتلف نحو صبي مودع وديعته) زاد م ر في شرحه بلا تسليط اه وقضيته انه اذا سلطه الوديع على اتلافها لم يسقط الضمان عن الوديع وعليه يحتمل ان محله ان كان غير مميز لان فعله حينئذ كفعل مسلطه فليراجع (قوله وكذا على المودع لمفلس الخ) كذا شرح م ر (قوله وكذا على المودع لمفلس) ثم قال او الحاكم في المفلس وكلاهما صريح في ارتفاع الوديعة بفلس المودع ووجوب ردها الى الحاكم لكن قوله في شرح الروض في فصل بصدق الوديع ما نصه قال الاذرعي ولو مات المالك محجورا عليه بفلس فيظهر انه ليس للوديع ردها على الورثة الرشداء بل يراجع الحاكم اه يدل على خلاف ذلك وأنه لا يجب ردها قبل الموت وان لم يكن صريحا في ذلك (قوله وفائدة الارتفاع انها تصير امانة شرعية) ظاهره الرجوع لجميع ما سبق وهو

فورا عند التمكن وان لم يطلبه كضالة وجدها وعرف مالكها فان غاب رفعها للحاكم أى الامين اخذا مما ياتى والاضمن وفى المهذب ان الطائر ليس مثلها وفيه نظر وان امكن توجيهه وفى فتاوى البغوى فى قن هرب ودخل ملكه (١٠٥) وعلم به وبمالكه فلم يعلمه فخرج لا يضمنه

اه ع ش (قوله فورا الخ) ظاهره وان كان فيه مشقة اه ع ش (قوله وان لم يطلبه) غاية (قوله فان غاب) ينبغى اولم يعرفه اه سيد عمر (قوله ان الطائر الخ) ان فرض فى طير جرت عادته بعوده لمحله المالوف بعد طيرانه فله وجه وجيه والا فمحل تامل اه سيد عمر (قوله مثلها) اى الضالة (قوله وان امكن توجيهه له كانه ان) نوع اختيار فلم يلحق بالجمادات كالثوب اه سيد عمر (قوله بل الاوجه الخ) يؤخذ منه ترجيح الحاق الطائر بالثوب بالاولى اه سيد عمر وقوله الحاق الطائر اى الغير المعتاد بالعود بمحله المالوف اخذا مما مر عنه آنفا (قوله انه كالثوب) اعتمده ع ش عبارته ومنها أى الضالة قن أو حيوان هرب من مالكه ادخل فى داره فيجب عليه حفظه الى ان يعلم مالكه فلو تركه حتى خرج دخل فى ضمانه اه (قوله لجوازها من الجانبين) الى قوله ومن كلامه فى النهاية (قوله نعم) الى قوله وتثنية الضمير فى المغنى (قوله ولم يرضه) اى الرد المالك الظاهر انه راجع للمسئلتين فليراجع اه رشيدى اقول صنيع المغنى كالصريح فى الرجوع للثانية فقط (قوله وتثنية الضمير) عبارة المغنى افراد المصنف الضمير اولا لان العطف باو ثم ثناه ثانيا قال الزركشى ولا وجه له اه أقول لو أفرد الضمير لكان المعنى كما هو مقتضى أو ولا حدهما الخ وليس بمفيد مع فساد اول كل منهما وهو مع بعده فاسد ايضا واما على التثنية فهو كركب القوم دوابهم والتعيين الملحوظ هنا محال على المتبادر اه سيد عمر (قوله بل يلزم الخ) لا يخفى انه لو افرد الضمير هنا نظر اللعطف باو ولم يلزم التعلق المذكور حتى يلزم الفساد المذكور وانه مع تثنية الضمير يحتمل التعلق ايضا اذ مجرد التثنية لا يمنع ذلك فليتامل اه سم (قوله ولو بجعل) الى قوله ومن كلامه فى المغنى الا قوله بقيدها السابق وقوله لان الى لئلا يرغب (قوله وان كانت فاسدة) الاخصر أو فاسدة (قوله بقيدها السابق) هو أن تقبض باذن معتبر سم وع ش (قوله بمعنى انها) اى الامانة (قوله كالرهن) لان موضوعه التوثق والامانة عارضة (قوله لان الخ) تعليل للمتن (قوله سماها) اى الوديعة وقوله عنها اى قبولها (قوله وعلم من قولى الخ) عبارة المغنى قال الكافى لو اودعه بهيمة فاذن له فى ركوبها او ثوبا واذن له فى لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما ينافى مقتضاه فلو ركب او لبس صارت عارية فاسدة فاذا تلف قبل الركوب والاستعمال لم يضمن كما فى صحيح الايداع او بعده ضمن كما فى صحيح العارية اه (قوله قبل ذلك) أى الركوب أو اللبس اه رشيدى (قوله وبعده عارية فاسدة) انظر وجه الفساد ولعل وجه فساده انه لم يجعل الاعادة فيها مقصودة وانما جعلها شرطا فى مقابلة الحفظ اه ع ش (قوله ومن كلامه) اى وعلم من قول المصنف واصلها الامانة اه كردى (قوله ولو ولده) الى نعم ان طالت فى النهاية والى قوله عند تعذر المالك الخ فى المغنى الا قوله نعم له الى المتن وقوله فعلم الى وللمالك وقوله او الاول الى المتن وقوله اى عرفا الى جاز ايداعها وقوله ومحله الى ويلزم القاضى (قوله وزوجته) الواو بمعنى أو كما عبر به المغنى (قوله وقنه) اى أو القاضى وايداعهم بان يرفع يده عنها ويفوض أمر حفظها اليهم اه ع ش اى ويقطع نظره عنها (قوله نعم له) الاولى جعله خارجا بقوله ان يودع غيره لان مجرد الاستعانة بغيره ليس ايداعا اه ع ش (قوله حيث لم تزل الخ) اى بان يعد حافظا لها عرفا اه ع ش (قوله لجريان العرف به) اى الاستعانة (قول المتن بلا اذن) اى من المودع اه مغنى (قوله وهو جاهل) هل يجرز للمالك مطالبة الجاهل

مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمن بل ولقوله وبالاقرار بها الاخرا اذ مع صدور الفعل المضمن المقتضى للتعدى كيف تثبت الامانة (قوله بل يلزم الخ) اللزوم ممنوع نعم يوهمه والتثنية ايضا توهم ذلك فتأمله ولا يخفى انه لو افرد الضمير هنا نظر اللعطف باو لم يلزم التعلق المذكور حتى يلزم الفساد المذكور وانه مع تثنية الضمير يحتمل التعلق المذكور اذ مجرد التثنية لا تمنع ذلك فليتامل (قوله بقيدها السابق) هو ان تقبض باذن معتبر (قوله اى يصير طريقا ثم قوله والقرار) اطلاقهما لا يناسب ما بعدها من التفصيل فى الرجوع

وفيه نظر أيضا وان اعتمده الغزى بل الاوجه قول القمولى انه كالثوب (ولها) يعنى للمالك (الاسترداد و) للوديع (الرد كل وقت) لجوازها من الجانبين نعم يحرم الرد حيث وجب القبول ويكون خلاف الاولى حيث ندب ولم يرضه المالك وتثنية الضمير هنا لا ينافيها افراده قبله خلافا لمن وهم فيه فقال لا وجه لذلك لان هذا سياق اخر لا تعلق له بذلك بل يلزمه على تعلقه به فساد الحكم وهو تقييد قوله أولها بحالة ارتفاعها ولا قائل به (واصلها) ولو بجعل وان كانت فاسدة بقيدها السابق (الامانة) بمعنى انها متاصلة فيها الاتباع كالرهن لان الله تعالى سماها امانة بقوله عز قائلا فليؤد الذى اؤتمن امانته ولئلا يرغب الناس عنها وعلم من قولى وان كانت فاسدة انه لو شرط ركوبها او لبسها كانت قبل ذلك امانة وبعده عارية فاسدة ومن كلامه انها لو بقيت فى يده مدة بعد التعدى لزمه أجرتها لارتفاع الامانة به (وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره) ولو ولده وزوجته وقنه نعم له كما سياتى الاستعانة بهم حيث لم تزل

يده لجريان العرف به (بلا اذن ولا عذر فيضمن) الوديعة لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اى يصير طريقا فى ضمانها فعلم أن القرار على من تلفت عنده مالم يكن الثانى جاهلا لان يده يد امانة كما علم مما مر فى الغصب وللمالك تضمين من شاء فان ضمن الثانى وهو جاهل رجع وان كان التلف عنده

على الأول أو عالم فلا لأنه غاصب أو الاول رجع على العالم لا الجاهل (وقيل ان أودع القاضي لم يضمن) لانه نائب الشرع والاصح انه لا فرق وإن غاب المالك لانه قد لا يرضى به نعم إن طالت غيبته أي عرفا وإن كان لدون مسافة القصر فيما يظهر جاز ايداعها له كما بحثه جمع ومحله في ثقة أمين وذلك لانه نائبه ولان في مصابرة حفظها مع طول الغيبة منعا للناس من قبولها ويلزم القاضي قبول عين الغائب ان كانت أمانة بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي بما فيه قبيل القسمة لان (١٠٦) بقاءهما في ذمة المدين ويد الضامن احفظ امامع العذر كسفر اي مباح كما بحثه الاذرعي ومرض وخوف فلا يضمن بايداعها عند تعذر المالك ووكيله لقاض اي امين ثم لعدل كما يعلم مما يأتي ونوزع في التقييد بالمباح ويرد بان إيداعها لغيره رخصة فلا يبيحها سفر المعصية (وإذا لم يزل) بضم التحتية فكسر ويصح بضم الفوقية ففتح وعكسه (يده عنها جازت) له (الاستعانة بمن يحملها) ولو خفيفة امكنه حملها من غير مشقة على الاوجه (الى الحرز) أو يحفظها ولو اجنبيا ان بقي نظره عليها كالعادة وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر نعم ان غاب عنه لان لازمه كالعادة ويؤيده ما يأتي انه لو ارسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها وقولهم متى كانت بمخزنه فخرج واستحفظ عليها ثقة يختص به اي بان يقضي العرف بغلبة استخدامه له فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا يستحي من استخدامه لم يضمن وإن لم يلاحظه بخلاف ما اذا استحفظه غير ثقة او من لا يختص به أو وضعها بغير مسكنه ولم يلاحظها (أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب أو بناء مثلا كما شمله كلامهم (مشتركة) بينه وبين الغير مغني ويظهر انه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها الان كان ثقة (واذا اراد سفرا) مباحا كما مر وان قصر وظاهر مما قدمته أن التقييد بالمباح هنا ليس بالنسبة للرد للمالك أو وكيله بل لمن بعدهما (فليرد الى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما ان قصر السفر كالخروج لنحو ميل مع سرعة العود ومتى ردها مع وجود أحدهما لقاض أو عدل ضمن وفي جواز الرد للوكيل اذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر (فان فقدهما) لغيبة أو حبس

وإن كان عالما بجهله أو يفصل وهل إذا رد الثاني على الاول يرتفع عنه الضمان والطلب أو يستمر كل منهما محل تامل اه سيد عمر اقول الذي يستفاد من إطلاق الشارح الشق الاول من التردد الاول والثاني من الثاني والله اعلم (قوله على الاول) متعلق برجع (قوله او عالم) عطف على جاهل وقوله فلا اي فلا رجوع له إن كان التلف عنده كما يأتي (قوله لانه) اي الثاني العالم غاصب اي لا وديع (قوله او الاول) عطف على الثاني وقوله على العالم اي الثاني العالم (قوله لا فرق) اي بين القاضي وغيره في صيرورة الوديعة مضمونة بالايداع اليه بلا إذن ولا عذر وقوله وإن غاب الخ غاية وقوله المالك أي ووكيله (قوله غيبته) أي المالك (قوله أي عرفا) عبارة المغني اي وتضجر من الحفظ كما في التتمة اه (قوله إيداعها له) اي للقاضي (قوله كما بحثه جمع) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما اشرنا اليه (قوله ويلزم القاضي) الى قوله وقولهم متى كانت في النهاية إلا قوله ويصح الى المتن (قوله ويلزم القاضي قبول عين الخ) وهو واضح ان جاز لمن هي تحت يده دفعها له اما عند امتناعه فقد يتوقف فيه وحمل ما هنا على ما إذا كان للوديع عذر خلاف الظاهر فان الكلام على الايداع عند العذر يأتي قريبا اه ع ش أقول ذكر المغني هذا الكلام في شرح فان فقدهما فالقاضي فسلم عن الاشكال (قوله بخلاف الدين الخ) محله ما لم يغلب على الظن فوات ما ذكر بفلس او حجر او فسق وإلا وجب اخذه عينا كان او دينا اه ع ش (قوله والمضمونة) بل لا يجوز له اخذها اه ع ش اي مباح قضية قوله بعد فلا يبيحها سفر المعصية انه اراد بالمباح غير الحرام فيشمل المكروه اه ع ش (قوله عند تعذر المالك الخ) اي ووليه (قوله مما يأتي) اي في المتن انفا (قوله بضم التحتية الخ) اي ببناء الفاعل من الازالة وقوله بضم الفوقية الخ اي ببناء المفعول منها وقوله وعكسه أي ببناء الفاعل من الزوال (قوله أو يحفظها) كقول المتن أو يضعها عطف على قوله يحملها (قوله ولو اجنبيا الخ) تامل الجمع بينه وبين قوله الآتي في مسئلة المخزن يختص به هل يتأتى او لا اه سيد عمر اقول اشار الشارح الى الجمع بتقييد ما هنا بقوله ان بقي نظره الخ وتعميم ما يأتي بقوله وإن لم يلاحظه (قوله كالعادة) اي على العادة (قوله لان لازمه) اي ولو كان صغيرا كرله ورقيقه حيث لازمه اه ع ش (قوله ويؤيده) اي الاشتراط المذكور (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله ما يأتي ثم قوله ذلك الى المتن في المغني (قوله وإن لم يلاحظه) الاولى لم يلاحظها بالتأنيث (قوله ولم يلاحظها) صريح صنيع المغني انه راجع الى قوله او وضعها الخ فقط (قوله بكسر الخاء) الى قول المتن فان فقده في النهاية إلا انه زاد عقب قوله والاشهاد على نفسه بقبضها ما نصه كما قاله الماوردي والمعتمد خلافه اه (قول المتن مشتركة) ظاهره وإن كان له خزانة مختصة اخرى اه سم (قوله مما قدمته) لعله اراد به قوله عند تعذر المالك ووكيله اقول وكذا يعلم من قول المتن السابق ولها الاسترداد والرد كل وقت (قوله العام الخ) عبارة المغني مطلقا او ووكيله في استرداده هذه اه (قوله حيث لم يعلم) أي الوديع رضاه أي المودع (قوله ومتى ردها الخ) يغني عنه قوله الآتي ومتى ترك الخ (قوله مع وجود احدهما) الاولى ليشمل الولي الذي زاده احدهم (قوله وفي جواز الرد الخ) عبارة النهاية وقد يقال بمنع دفعها الوكيله إذا علم الخ قال ع ش قوله وقد يقال الخ معتمد اه (قوله لغيبة) اي طويلة بان كانت مسافة قصر نهاية ومغني (قوله او حبس) ويقاس بالحبس التواري ونحوه اه

(قوله في المتن مشتركة) ظاهره وإن كان له خزانة مختصة أخرى

مع عدم تمكن الوصول لهما (فالقاضى) يردها اليه ان كان ثقة مامونا لانه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والاشهاد على نفسه بقبضها ولو امره القاضى بدفعها لامين كفى اذ لا يلزمه تسليمها بنفسه (فان فقده فامين) بالبلد يدفعها اليه لئلا يتضرر بتاخير السفر ويلزمه الاشهاد على الامين بقبضها على الاوجه وكان الفرق ان ابهة القاضى تابى الاشهاد عليه فيلزمه ان يشهد على نفسه بخلاف الامين وتكفى فيه العدالة الظاهرة مالم يتيسر عدل باطنا فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن وبه يعلم انه لا عبرة بوجود القاضى الجائر ومن ثم حمل الفارقى اطلاقهم له على زمنهم قال اما فى زماننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضى قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر ان شيخه الشيخ ابا اسحق امره فى نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بنى التحقيق اليوم تخريق او تمزيق ويؤخذ منه ان محل العدول بها عن الحاكم الجائر مالم يخش منه على نحو نفسه او ماله وحينئذ يظهر ان سفره بها مع الامن خير من دفعها للجائر ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها وإن نازع فيه الامام ولو اذن له المالك فى السفر بها إلى بلد كذا فى طريق كذا فسافر فى غير تلك الطريق اى مع امكان السفر فيما نص له عليه فيما يظهر ووصل لذلك البلد فنهبت منها ضمنها لدخولها فى ضمانه بمجرد عدوله عن الطريق المأذون فيها ويظهر انه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك آمنهما فان استويا ولا غرض له فى الاطول فاقصرهما (فان دفنها) ولو فى حرز (وسافر ضمن) لانه عرضها للضياع (فان اعلم بها امينا) وإن لم يره إياها (يسكن الموضع)

مغنى (قوله مع عدم تمكن الوصول الخ) وينبغى ان مثل ذلك المشقة القوية التى لا تحتمل عادة فى مثل ذلك اه ع ش (قول المتن فالقاضى) قال الشيخ ابو حامد وإنما يحملها الى الحاكم بعد ان يعرفه الحال ويأذن له ولو حملها ابتداء قبل ان يعرفه ضمن اه مغنى (قوله يردها اليه) الى قوله وكان الفرق فى المغنى (قوله كما مر) اى آنفا (قوله والاشهاد على نفسه) قاله الماوردى والمعتمد خلافه اه نهاية (قوله والاشهاد على نفسه الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله على نفسه بقبضها) فلو كان قاضى البلد لا يرى وجوب الاشهاد على نفسه فهل يعدل الى الامين او لا محل تامل والقلب إلى الاول اميل اه سيد عمر (قوله ولو امره القاضى بدفعها لامين الخ) قياس ما تقدم فى القاضى انه لا يجب الاشهاد على الامين لانه باستنابة القاضى له صار امين الشرع اه ع ش وقوله ما تقدم اى فى النهاية خلافا للشارح والمغنى كما مر آنفا (قوله كفى) اى كفى الحاكم فى الخروج عن الاثم اه رشيدى (قول المتن فان فقده) اى القاضى او كان غير امين ﴿تنبيه﴾ قضية كلام المصنف انه لا رتبة فى الاشخاص بعد الامين وهو كذلك واغرب فى الكافى فقال فان لم يجده وسلمها إلى فاسق لا يصير ضامنا فى الاصح اه مغنى (قوله ويلزمه) اى الوديع الاشهاد على الامين وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته وهل يلزمه الاشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردى اوجههما عدمه كما فى الحاكم اه قال ع ش اى فلا يصير ضامنا بترك الاشهاد حيث اعترف الامين باخذها اما لو انكر الامين اخذها منه لم يقبل قول الوديع الا ببينة اه (قوله وكان الفرق الخ) هذا الفرق غير مجد اه نهاية (قوله ان ابهة القاضى الخ) والابهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر اه قاموس (قوله فيلزمه) اى القاضى (قوله ومتى ترك) الى قول المتن ولو سافر فى النهاية الا قوله علما اى مع امكان الى ووصل وقوله وبه يعلم الى قال وقوله وكان الفرق إلى المتن (قوله وبه يعلم) اى بقوله مع قدرته عليه ولو ذكره عقب قوله السابق ان كان ثقة مامونا لكان انسب (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لا عبرة الخ (قوله اطلاقهم له) اى للترتيب او القاضى ويرجح الاول صنيع النهاية عبارته مع قدرته عليه ضمن قال الفارقى الا فى زمننا فلا يضمن بالايداع لثقة الخ (قوله قال) اى الفارقى وكذا ضمير قوله وذكر وقوله فتوقف (قوله فقال) اى الشيخ ابو اسحاق له اى الفارقى (قوله التحقيق) مبتدا خبره قوله تخريق الخ وقوله اليوم متعلق بالتحقيق (قوله تخريق) اى لعرض من طلب التحقيق واجراء الامور على وجهها باطنا فينبغى لمن ادخل نفسه فى امر ما ان يجرى على ظاهر الشرع اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) اى مما جرى بين الفارقى وشيخه (قوله وحينئذ) اى حين الخشية من الحاكم الجائر (قوله ان سفره بها مع الامن الخ) قد يقتضى انه مع عدمه يدفع الى الجائر ولو قيل بالترجيح عند وجود مرجح كان يكون خطر الطريق دون خطر الدفع له او عكسه وبالتخيير عند عدمه لم يبعد ويؤيده ما سيأتى فى كلامه فى الطريقين اه سيد عمر وقد يقال ان الشارح اراد بقوله مع الامن الامن بالنسبة الى الدفع الى الجائر (قوله خير من دفعها الخ) وينبغى انه لو احتاج فى سفره بها إلى مؤنة لحملها مثلا صرفها ورجع بها ان اشهد انه يصرف بقصد الرجوع اه ع ش (قوله جاز له استردادها) اى من القاضى او الامين اى وله تركها عندهما ولا يقال انما جاز دفعها لها لضرورة السفر وقد زالت فيجب الاسترداد اه ع ش (قوله اى مع امكان السفر الخ) ينافيه التعليل الآتى بقوله لوصولها فى ضمانه الخ (قوله فنهبت منها) الاولى فيها (قوله بمجرد عدوله الخ) ظاهره ولو كانت الثانية اسهل من الاولى او اكثر امنا منها وبوجه بانه لم يأذن له فى السفر بها من تلك الطريق بل نهى عنه لان الامر بسلوك الاولى نهى عن سلوك غيرها اه ع ش (قوله تعين سلوك آمنهما) ومحل ذلك حيث اطلق فى الاذن ولم يعين طريقا اخذا مما قبله اه ع ش (قول المتن يسكن الموضع) اى الذى دفنت فيه اه مغنى (قوله ولو فى حرز)

(قوله والاشهاد على نفسه بقبضها) قاله الماوردى والمعتمد خلافه شرح م ر (قوله فى الامين ويلزمه الاشهاد

وهو حرز مثلها او يراقبه من سائر الجوانب او من فوق مراقبه الحارس واكتفى جمع بكونه فى يده (لم يضمن فى الاصح) لان ما فى الموضع فى يد ساكنه فكانه اودعه اياه ومنه يؤخذ ان محل ذلك عند تعذر القاضى الامين والا ضمن ثم رايتهم صرحوا به ثم قيل هذا الاعلام اشهاد فيجب رجلان او رجل وامراتان على الدفن والاصح انه اثنان كما تقرر فيكفى اعلام امراة وان لم تحضره وعليه فظاهر كلامهم انه لا يجب اشهاد هنا وكان الفرق انها هنا ليست فى يد الامين (١٠٨) حقيقة بخلافه ثم وهو متجه ان كان بحيث لا يتمكن من اخذها والا فالذى يتجه وجوب الاشهاد لانها حينئذ كالتى بيده (ولو سافر) من اودعها فى الحاضر ولم يعلم ان من عادته السفر او الانتجاع (بها) وقدر على دفعها لمن مر بترتيبه (ضمن) وان كان فى بر آمن لان حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم جاء عن بعض السلف المسافر وماله على قلت اى بفتح القاف واللام هلاك الا ماوقى الله ووهم من رواه حديثا كذا نقل عن المصنف وممن رواه حديثا الديلمى وابن الاثير وسندهما ضعيف لا موضوع اما اذا اودعها فى السفر فاستمر مسافرا او اودع بدويا او لوفى الحضر او منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لرضا المالك بذلك حين اودعه عالما بحاله ومن ثم لو دلت قرينة حاله على انه انما اودعه فيه لقربه من بلده امتنع انشاؤه لسفر ثان (الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه) من المالك او وكيله ثم الحاكم ثم امين (كما سبق) قريبا فلا يضمن للعذر بل اذا علم انه لا ينجيها من الهلك الا السفر لزمه بها وان كان مخوفا فان لم يعلم ذلك فان كان احتمال الخوف فى الحضر اقرب جاز ولو قيل يجب لم يبعد ويتجه العربية وجوب مؤنة نحو حملها هنا على المالك لان المصلحة له لا لغيره وياتى فى الرجوع بها ما ياتى قريبا فى النفقة وما اقتضاه سياقه انه لا بد فى نفى الضمان من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه قبل (والحريق والغارة) الافصح الاغارة ومع ذلك الغارة هنا اولى لانها الاثر وهو العذر فى الحقيقة (فى البقعة واشراف الحرز على الخراب) ولم يجد فى الكل ثم حرز اينقلها اليه (اعذار كالسفر) فى جواز ايداع من مر بترتيبه (وإذا مرض) مرضا (مخوفا فليردها الى المالك) او وليه (او وكيله) العام او الخاص بها (والا) يمكنه

الى قوله وان لم تحضره فى المغنى الا قوله واكتفى الى المتن (قوله وهو حرز مثلها) خرج به ما لم يكن كذلك فانه يضمنها جزما وان اعلم بها غيره كما قاله الماوردى اه مغنى (قوله او يراقبه الخ) صنيع المغنى صريح فى عطفه على يسكن الموضع وجوز سم عطفه على وهو حرز الخ ايضا (قوله واكتفى جمع الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بكونه) اى الموضع فى يده اى وان لم يسكنه اه سم عبارة ع ش قوله فى يده اى الساكن وان لم يعلمه اه والظاهر هو الاول (قوله ومنه) اى التعليل (قوله ان محل ذلك عند تعذر القاضى الخ) وقد علم بذلك ان المراد الدفع الى القاضى او اعلامه به او اعلامه او الدفع الى الامين او اعلامه اه مغنى (قوله وان لم تحضره) اى الدفن (وعليه) اى الاصح (قوله هنا) اى فى الدفن مع اعلام الامين وقوله ثم اى فى الدفع الى الامين (قوله والا فالذى يتجه الخ) خلافا للنهاية (قوله حينئذ) اى حين تمكن الامين من اخذها (قوله من اودعها) الى قول المتن الا اذا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ومن ثم جاء الى اما اذا (قوله من اودعها) ببناء المفعول (قوله ولم يعلم) اى المالك (قوله وإن كان فى بر آمن) اى وتلفت بسبب آخر اه مغنى (قوله اما إذا اودعها الخ) محترز قوله من اودعها فى الحضر الخ على ترتيب اللف وكان الاولى اما من اودعها الخ عبارة المغنى اما لو اودعها المالك مسافرا فسافر بها الخ وهى واضحة (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى وله اذا قدم من سفره ان يسافر بها ثانيا لرضا المالك به ابتداء إلا اذا دلت قرينة على ان المراد احرازها بالبلد فيمتنع ذلك اه (قول المتن اذا وقع حريق الخ) اى او نهب اه مغنى (قوله من المالك) إلى قول المتن الحريق فى المغنى الا قوله ولو قيل يجب لم يبعد والى قول المتن فان لم يفعل فى النهاية إلا قوله ويتجه الى وما اقتضاه وقوله اى مع تقصيره الى ومحله وقوله والا كان الى ويشترط وقوله قال (قوله لزمه بها الخ) ولو حدث له فى الطريق خوف اقام بها فان هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند اقبالهم ثم اضل موضعها كما قاله القاضى وغيره اذ كان من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها نهاية ومغنى قال ع ش قوله فضاعت ضمن اى وان جهل لان الجهل بالحكم لا يسقط الضمان اه (قوله ولو قيل بوجوبه) اى حيث امن على نفسه اه ع ش (قوله فى الرجوع بها) اى المؤنة اه سم (قوله بل العجز كاف) اى بخلاف العذر لا يكفى لانه لو امكن دفعها للمالك مثلا لم يكن له السفر بها وإن وجد حريق او غارة فالواو فى قوله وعجز ليست بمعنى او فليتامل اه سم وقوله فالواو الخ رد على النهاية (قوله كما علم من كلامه) يتامل اه سم والنظر ظاهر اه رشيدى (قوله الافصح الاغارة) فيه مع ما بعده نظر اه سم وكان وجه النظر ان قوله الافصح الاغارة معناه ان فيه لغتين الاغارة والغارة غير ان اولاها افصح وقوله لانها الاثر يناقض ذلك ويقتضى ان اللغة

الخ) المعتمد عدم اللزوم مر (قوله واكتفى جمع بكونه) اى الموضع فى يده اى وإن لم يسكنه لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله او يراقبه الخ فاذا اكتفى عن كونه يسكنه بمراقبته فكيف بكونه فى يده لانا نقول هذا بعد تسليم ان الكون فى يده اقوى من المراقبة إنما يرد لو عطف او يراقبه على يسكن الموضع اما لو عطف على وهو حرز مثلها فلا (قوله فى الرجوع بها) اى المؤنة (قوله بل العجز كاف) اى بخلاف العذر لا يكفى لانه لو امكن دفعها للمالك مثلا لم يكن له السفر بها وإن وجد حريق او غارة فالواو فى قوله وعجز ليست بمعنى او فليتامل (قوله كما علم من كلامه) يتامل (قوله الافصح الاغارة) فيه مع ما بعده نظر فتامله

ردها لاحدهما (فالحاكم) الثقة المامون يردها اليه (او امين) يردها اليه ان فقد القاضي وسواء فيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره ولو ظنه امينا فكان غير امين ضمن لان الجهل لا يؤثر في الضمان اى مع تقصيره

العربية انما هي الاغارة فقط وان الغارة اثرها على انه قد لا يتعين كون الغارة اثرها فتامل اه رشيدي عبارة المغني الغارة لغة قليلة والافصح الاغارة اه (قوله ردها لاحدهما) قد يقال الانسب لاحدهم لزيادته الولى لكنه مدفوع بان هذا البيان مسوق لحل المتن اه سيد عمر (قوله بردها اليه) او يوصي بها اليه اه مغني (قوله وسواء فيه) اى في الامين اه ع ش (قوله هنا) اى الرد وقوله وفي الوصية اى الاتية انفا (قوله لان الجهل لا يؤثر) اقول قد يتوقف فيه بان هذا ليس جهلا بالحكم بل جهل بحال المدفوع اليه وهو مانع من نسبته الى تقصيره في دفعها له اه ع ش (قوله ومحله) اى الضمان فيما إذا ظن غير الامين امينا (قوله المظنون) فاعل وضع وقوله امانته نائب فاعل المظنون وقوله مدة مفعول وضع (قوله لانه) اى الوديع (قوله على ما بعد الا) اى على الحاكم (قوله الى الحاكم) الى قوله والمراد بالوصية في المغني (قوله من ان الحاكم مقدم على الامين في الدفع الخ) حاصل ذلك انه مخير عند القدرة على الحاكم بين الدفع اليه والوصية له وعند العجز عنه بين الدفع لامين والوصية له اه مغني (فالتخيير المذكور) اى بقوله او يوصي اه سم عبارة المغني قضية كلامه لولا ما قدرته التخيير بين الامور الثلاثة وليس مرادا اه (قوله محمول على ذلك) اى ان الحاكم مقدم على الامين اه سم (قوله والمراد بالوصية) الى قوله وحينئذ فان في المغني إلا قوله والا الى ويشترط (قوله الامر بالرد الخ) عبارة الاكثر الاعلام بها والامر بردها وهي توهم انه لا بد من مجموع الامرين حتى لو اقتصر على الاعلام فقط او على الامر بالرد فقط لم يجز وينبغي ان يجزي الاول ويؤيده انه لو كانت بالوديعة بينة لم يجب الايصاء بها وكذا الثاني كما صرح به صنيع الشارح هنا نعم ينبغي ان يتقيد الثاني بما إذا كان الامر على وجه يشعر بانها وديعة والا فلو قال ادفعوا هذا الفلان فربما اوهم كونه وصية فيعامل معاملة الوصايا فالذي تحرر انه لا بد من الاعلام فلو اقتصر عليه الشارح عكس ما فعل لكان اولى اه سيد عمر اقول بارجاع ضمير بردها في كلام الشارح الى الوديعة بوصف الوديعة يكون تعبيره موافقا التعبير الاكثر (قوله او امكن الرد الخ) اى او الايصاء اليه وان لم يمكن الرد فيما يظهر اه سيد عمر اقول ما استظهره صريح قول الشارح المار آنفا فكذا الايصاء وانما سكت عنه الشارح هنا لارادته بالوصي ما يشمل القاضي تامل (قوله ويشترط الاشهاد الخ) هذا لا يخالف ما تقدم قريبا من ان المعتمد عدم وجوب الاشهاد على القاضي والامين وذلك للفرق بينهما لانه هناك سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضي والامين فكان كتسليمها للمالك وهنا لم تسلم لاحد وانما امر بردها فليتامل اه سم اقول اطلاق قوله ويشترط الاشهاد صادق بما اذا كان الايصاء الى القاضي ويعلم الفرق بينه وبين ما مر مما ذكره الفاضل المحشي اه سيد عمر اقول ان اراد بقوله ما تقدم الخ ما مر قبيل قول المصنف ولو سافر الخ فلا يصح قوله لانه هناك الخ كما هو ظاهر وان اراد ما مر في شرح فان فقدهما فالقاضي الخ فمعتمد الشارح هناك الوجوب ايضا نعم ان اراد بقوله ان المعتمد الخ معتمد النهاية كما قدمه المحشي هناك يظهر ما ذكره (قوله على ما فعله الخ) الاولى الاخصر على ذلك اى الايصاء (قوله فلا ضمان) اى على الورثة اه ع ش (قوله بعد الوصية) وكذا قبل الوصية بالنسبة لتلفها في الحياة كما سياتي الصريح باعتماده قريبا اه رشيدي اى في شرح بان مات فجاة (قوله في حياته الخ) كقوله السابق بعد الوصية متعلق بتلفها (قوله ورجح المتولي الخ) معتمد اه ع ش ولا يخفى ان ذلك مستانف وليس مقابلا لقوله قال ولا ضمان الخ كما يوهمه السياق فلو اسقط قال كما فعله النهاية سلم عن ذلك الايهام (قوله جعل الخ) اى المالك (قوله وتمكنه) اى الوارث

(قوله ومحله الخ) كذا شرح مر (قوله فالتخيير المذكور) اى بقوله اى او يوصي وقوله محمول على ذلك اى ان الحاكم مقدم على الامين (قوله فيضمن به الخ) قد يتوهم ان هذا تفريع على ما قبل والمراد الخ لا على قوله والا كان ايداعا لانه لا حاجة اليه حينئذ مع ما قدمه من اشتراط الامانة فيمن يودعه وتقديم الحاكم على غيره والظاهر انه توهم غير صحيح بل يناسب العبارة (قوله ويشترط الاشهاد الخ) هذا

في البحث عنه فلا ينافي ما ياتي انه قد يؤثر فيه كما لو ظن الولي مالكا او نقل بظن انها ملكه ومحله ان وضع المظنون امانته يده عليها والا لم يضمن الوديع على الاوجه من وجهين لانه لم يحدث فيها فعلا (او) عطف على ما بعد الا ليفيد ضعف قول التهذيب يكفيه الوصية وان امكنه الرد للمالك (يوصي بها) إلى الحاكم فان فقد فالى امين كما اوما اليه كلامه السابق من ان الحاكم مقدم على الامين في الدفع فكذا الايصاء فالتخيير المذكور محمول على ذلك كما تقرر والمراد بالوصية الامر بردها بعد موته من غير ان يسلمها للوصي والا كان ايداعا فيضمن به ان كان الوصي غير امين او امكن الرد الى قاض امين ويشترط الاشهاد على ما فعله من ذلك صونا لها عن الانكار وان يشير لعينها او يصفها بما يميزها وحينئذ فان لم يوجد في تركته ما اشار اليه او وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وهو متجه وان اطال البلقيني في الانتصار لخلافه قال ولا ضمان فيما اذا علم تلفها بعد الوصية بلا تفريط في حياته او بعد موته وقبل تمكن الوارث من الرد ورجح المتولي وغيره ضمان وارث قصر بعدم اعلام مالك جهل الايصاء او بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه وان وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل قول الوارث انها غير الوديعة لمخالفته لما اقر به مورثه ان ما بهذه الصفة

ليس له فعلم ان قوله عندى وديعة لفلان او ثوب له لا يدفع الضمان عنه وجد فى الثانية فى تركته ثوب واحدا و اثواب او لم يوجد وكذا لو وصفه ووجد عنده اثواب بتلك الصفة لتقصيره فى البيان وفارق وجود عين واحدة من الجنس وجود واحدة بالوصف لانه لا تقصير ثم بخلافه هنا ولا يعطى شيئا مما وجد فى هذه الصور خلافا للسبكى ومن تبعه وكالمرض المخوف ما الحق به مما مر نعم الحبس للقتل فى حكم المرض هنا لا ثم كما مر لان هذا حق آدمى ناجز فاحتيط له اكثر بجعل مقدمة مايظن منه الموت بمنزلة المرض (فان لم يفعل) كما ذكر (ضمن) لتقصيره بتعريضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها له وان وجد خط مورثه لانه كتابة وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن بها بينة باقية وهو ظاهر معلوم مما مر فى الوصية وتردد الرافعى فى ان هذا الضمان يتبين بالموت وجوده من اول المرض حتى لو تلفت فيه ضمنها او لا يدخل وقته الا بالموت والذي رجحه الاذرعى كالسبكى وسبقهما اليه الامام الثانى ووجهه ان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به ورجح الاسنوى انه بمجرد المرض يصير ضامنا إذا لم يوص وان شفى ولا يشهد له ما لو لم يطعمها حتى مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا فانها تصير مضمونة وان لم تمت لان فى هذا فعلا مفضيا للتلف ظنا وليس مجرد ترك الايصاء كذلك

منه أى الاعلام والرد اه سيد عمر (قوله ليس له) أى للمورث سم و ع ش (قوله فعلم الخ) أى من قوله وان يشير لعينها الخ (قوله ان قوله عندى) الى قوله وكذا فى المغنى (قوله لا يدفع الضمان عنه) اى المورث اه ع ش (قوله فى الثانية) هى قوله او ثوب له (قوله لتقصيره فى البيان الخ) إنما يظهر إذا علم مقارنة التعدد للايصاء وإلا فهو محتاج الى التامل نعم ان طرا الغير وتمكن بعده من إعادة الايصاء بما يميزه فالظاهر وجوبه اه سيد عمر (قوله وفارق وجود عين هنا الخ) اى فيما لو قال الوديع المريض عندى ثوب لفلان فوجد فى تركته ثوب واحد حيث لا يدفع الضمان عنه كما مر وقوله وجود واحدة بالوصف أى فيما لو وصف الوديعة بمميزها فوجد فى تركته عين واحدة فقط بتلك الصفة حيث يدفع الضمان عنه كما مر وقوله بانه لا تقصير ثم اى فى الثانية لوصفها بما يميزها عن غيرها وقوله بخلافه هنا اى فى الاولى لترك لوصف (قوله ولا يعطى الخ) اعتمده المغنى ايضا (قوله ولا يعطى شيئا مما وجد) اى لا يجب بل يكون الواجب له البدل الشرعى فيعينه الوارث بما شاء اه ع ش (قوله فى هذه الصور) هى قوله عندى وديعة او ثوب اه ع ش أى وقوله وكذا لو وصفه الخ (قوله خلافا للسبكى الخ) عبارة المغنى وقيل يتعين الثوب الموجود اه (قوله مما مر) اى فى باب الوصية (قوله هنا) اى فى الوديعة لا ثم اى فى الوصية (قوله كما ذكر) الى قوله ولا يشهد فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وقيده الى وتردد الرافعى (قوله ويدعيها له) اى لنفسه اه مغنى ويصح إرجاع الضمير للمورث (قوله وقيده) اى الضمان (قوله وتردد الرافعى الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى ومحل الضمان بغير إيصاء وايداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الامام ومال اليه السبكى لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد وإن ذهب الاسنوى الى كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بافة فى مرضه او بعد صحته ضمنها كسائر اسباب التقصير ومحله ايضا فى غير القاضى اما هو إذا مات ولم يوجد مال اليتيم فى تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به لانه امين الشرع وإنما يضمن إذا فرط قال السبكى وهذا تصريح منه بان عدم إيصائه ليس تفريطا وإن مات عن مرض وهو الوجه وظاهر ان الكلام فى القاضى الامين كما مر اما غيره فيضمن قطعا والضمان فيما ذكر ضمان تعد دون ترك المامور لاضمان عقد كما اقتضاه كلام الرافعى اه قال ع ش قوله ضمان تعد أى فيضمنها بالبدل الشرعى وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم وسواء تلفت بذلك السبب او بغيره اه (قوله حتى لو تلفت فيه) اى المرض او بعد صحته ضمنها اى كسائر ارباب التقصير نهاية ومغنى (قوله الثانى) اى الدخول بالموت (قوله ولا يشهد الخ) اى خلافا لما فى شرح الروض اه سم (قوله له) اى للاسنوى (قوله لم يطعمها) اى الدابة المودوعة (قوله فعلا الخ) الاولى تركا (قوله منقطع) الى قوله ودعواه تلفها فى المغنى إلا قوله ولو اوصى بها الى وكذا الى قوله ولو جهل حالها فى النهاية إلا ذلك القول (قوله او قتل غيلة) أى فلا يضمن مغنى وسم (قوله كما مر) اى انفا فى شرح او يوصى بها (قوله وكذا لو لم يوص) بهذا ونحوه يعلم ان ترك الايصاء لا يكون مضمنا مطلقا بل يستثنى منه ما إذا ادعى الوارث مسقطا او غيره اه سم (قوله وقال الوارث لعلها الخ) عبارة الروض وادعى الوارث التلف وقال إنما لم يوص لعله كان بغير تقصير اه سم (قوله فيصدق) اى الوارث (قوله

لا يخالف ما تقدم من أن المعتمد عدم وجوب الاشهاد على القاضى والامين وذلك للفرق بينهما لانه هناك سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضى والامين فكان كتسليمها للمالك وهنا لم يسلم لاحد وإنما امر بردها فليتامل (قوله ليس له) اى للوارث (قوله والذى رجحه الاذرعى الى اخر الثانى) هو الذى اعتمده مر (قوله ولا يشهد له الخ) اى خلافا لما فى شرح الروض (قوله او قتل غيلة) اى فلا يضمن (قوله وكذا لو لم يوص فادعى المودع انه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل ان ينسب لتقصير) بهذا ونحوه يعلم ان ترك الايصاء لا يكون مضمنا مطلقا بل يستثنى منه ما اذا ادعى الوارث مسقطا ونحوه (قوله وقال الوارث لعلها الخ) عبر

(الا) منقطع لان المقسم مرض مخوفا (اذا لم يتمكن بان مات فجأة) أو قتل غيلة لانتفاء التقصير ولو اوصى بها على الوجه المعتبر بان لم توجد بتركته لم يضمنها كما مر وكذا لو لم يوص فادعى المودع انه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل ان ينسب لتقصير فصدق كما نقلاه

بان الوارث لم يتردد الخ) اى فى قوله لعلها تلفت الخ الذى نقلاه عن الامام اى لان الترجى فى كلامه المذكور راجع إلى القيد فقط وهو قوله قبل الخ فهو جازم بالتلف اى فالاسنوى لم يصب فيما فهمه عن الشيخين اه رشيدى (قوله فلا ينافى) اى ما نقلاه مانقله الخ اى الاسنوى (قوله ودعواه) اى الورث مبتدا وخبره مقبولة (قوله او ردمورثه) عطف على تلفها (قوله ورجحاه) اى قول ابن ابى الدم فى الثانية وهى دعوى ردا لمورث (قوله وان خالف فى ذلك السبكى الخ) عبارة المغنى وصحح السبكى انه لا يقبل قولهم فى دعوى التلف والرد الا ببينة اه (قوله ولو جهل حالها) اى الوديعة (قوله حاله) الظاهر التانيث (قوله ضمنها الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية وردعليه سم راجعه (قوله هذا كله) الى المتن فى النهاية قال الكردى ذا اشارة الى قوله وكذا لو لم يوص اه ويظهر انه إشارة الى قول المصنف فان لم يفعل ضمن الا الخ وقول الشارح ولو اوصى بها على الوجه الخ الى هنا من الصور الاربع وإن قوله او يوجد الخ عطف على قوله يثبت الخ وقوله ولم يكن الخ عطف على قوله لم يثبت الخ وان هذه الاقوال الثلاثة موزعة على تلك الصور الست المتقدمة فقوله لم يثبت الخ وقوله او يوجد الخ راجعان الى جميع ما تقدم الا قول المصنف فان لم يفعل ضمن ورجوعه الى مسئلة الجهل لمجرد افادة انها منقولة ومنصوصة وقوله ولم يكن الخ راجع الى اول قول المصنف وآخر اقول الشارح وما فى سم مما نصه قوله او يوجد الخ هذا مع قوله بعد ولم يكن الخ معطوف على قوله ان لم يثبت اه فيه تساهل ينبغى حمله على ما قلته (قوله فى صورته) اى القرض (قوله لانه) اى القاضى او نائبه (قوله فلا يضمن) اى وان لم يوص كما صرح به ابن الصلاح سم ونهاية ومغنى (قوله ومحله) اى عدم ضمان القاضى ونائبه (قوله فى الامين) خبر ومحله (قوله نظير مامر) اى مرارا (قوله انه رد) اى الوارث اه ع ش (قوله او تلفت عنده) اى ولم يتمكن من الرد اه رشيدى عبارة سم قوله انه رد الخ فاعل الرد الوارث وقوله تلفت اى عند الوارث هذا هو المراد فيهما كما هو الظاهر فلا ينافيه ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضى ردمورثه او التلف عنده بلا تقصير فان الظاهر ان وارث القاضى إن لم يكن اولى من وارث غيره فى ذلك فلا اقل ان يكون مثله اه (وإن كانت حرز مثلها الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بتصوير المتن بما إذا عين المالك حرزا فان لم يعين فلا ضمان بنقلها الى الادون حيث كان حرز مثلها اه سم وتبعه اى الشهاب الرملى النهاية فى ذلك كما نبه عليه الرشيدى وخالفه المغنى كالشارح فقالا وفاقا لشيخ الاسلام بالضمان فى النقل الى الادون مطلقا سواء كان حرز مثلها او لا عين الحرز اولا (قوله سواء اتلفت الخ) عبارة المغنى سواء انهاه عن النقل ام لا عين تلك المحلة ام اطلق بعيدتين كانتا ام قريبتين لا سفر بينهما ولا خوف ام لا كما يؤخذ ذلك من اطلاق المصنف اه (قوله نعم) الى قوله وإن كان النقل فى النهاية والى قوله ولو حصل الهلاك فى المغنى (قوله فيه) اى الحرز (قوله ولو حصل الهلاك الخ)

فى الروض بقوله وادعى الوارث التلف وقال إنما لم يوص لعله كان بغير تقصير (قوله ولو جهل حالها ولم يقل الخ) عبارة شرح م ر ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا اعلم حاله فلا ضمان عليه وان قيل ان قضية كلام الرافعى وغيره الضمان اه ويشكل عليه رد اعتراض الاسنوى السابق بما تقدم الذى وافق عليه وذلك لان ذلك الرد لا حاجة اليه بل لا يفيد مع التزام عدم الضمان ويشكل عليه ايضا ما نقله الاسنوى بقوله لا عند تردده فانه صحح حينئذ الضمان وذلك لان الوارث متردد فيما نحن فيه الا ان يخالف هذا الذى نقله الاسنوى فليتامل (قوله ضمنها الخ) هكذا فى شرح الروض (قوله او يوجد الخ) هذا مع قوله بعد ولم يكن الخ معطوف على قوله ان لم يثبت (قوله فلا يضمن) اى وإن لم يوص كما صرح به ابن الصلاح وهذا مع قوله او تفريطه قال السبكى تصريح بان عدم ايصائه ليس تفريطا (قوله انه رد بنفسه) فاعل الرد الوارث وقوله او تلفت اى عند الوارث هذا هو المراد فيهما كما هو الظاهر فلا ينافيه ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضى ردمورثه او التلف عنده بلا تقصير فان الظاهر ان وارث القاضى إن لم يكن اولى من وارث غيره فى ذلك فلا اقل ان يكون مثله (قوله وإن كانت حرز مثلها على المعتمد) افتى شيخنا الشهاب الرملى بتصوير المتن بما إذا عين

(ضمن) لانه عرضها للتلف سواء اتلفت بسبب النقل ام لا نعم ان نقلها بظن الملك لم يضمن بخلاف ما لو انتفع بها بظنه لان التعدى هنا اعظم (والا) يكن دونه بان تساويا فيه او كان المنقول اليه احرز (فلا) يضمن وإن كان النقل لقرية اخرى لا سفر بينهما ولا خوف ولو حصل الهلاك بسبب

ردبه بان الوارث لم يتردد فى التلف بل فى انه وقع قبل نسبته لتقصير او بعده وحينئذ فلا ينافى ما نقلاه عن الامام ودعواه تلفها عند مورثه بلا تعد او ردمورثه لها مقبولة كما قاله ابن ابى الدم فى وارث الوكيل رجحاه فى الثانية وان خالف فى ذلك السبكى وغيره ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا اعلم حاله واجوزانها تلفت على حكم الامانة فلم يوص بها لذلك ضمنها كما اقتضاه كلام الرافعى وغيره لانه لم يدع مسقطا هذا كله ان لم يثبت تعديه فيها قال السبكى كغيره او يوجد فى تركته ما هو من جنسها او ما يمكن ان يكون اشتراه بمال القراض فى صورته ولم يكن قاضيا او نائبه لانه امين الشرع فلا يضمن الا ان تحققت خيانته او تفريطه مات عن مرض اولا ومحله فى الامين نظير مامر ولا يقبل قول وارث الامين انه رد بنفسه او تلفت عنده الا ببينة وسائر الامناء كالوديع فيما ذكر (ومنها) ما تضمنه قوله (اذا نقلها) لغير ضرورة (من محلة) الى محلة اخرى (او دار الى) دار (اخرى دونها فى الحرز) وان كانت حرز مثلها على المعتمد

وفاقا لاطلاق النهاية وشرح الروض وخلافا لاطلاق المغنى (قوله وخرج) إلى قوله هذا كله فى النهاية والمغنى (قوله حيث كان الثانى حرز مثلها) وإن كان الاول احرز مغنى وروض (قوله هذا كله) اى الضمان وعدمه المار ان (قوله مستحقا له) اى للمالك (قوله اما إذا عينه) إلى المتن فى النهاية إلا قوله ولو فى قرية إلى بخلافه وقوله خلافا إلى وامامع النهى (قوله بقيده السابق) اى لاسفر بينهما ولا خوف (قوله إذ لا غرض فيه) اى التخصيص (قوله بخلافه) اى النقل عن المعين وقوله لدونه متعلق بضمير بخلافه وقد تقدم مافيه (قوله فانه يضمن) اى سواء اتلفت بسبب النقل ام لا اه شرح الروض ويفيده قول الشارح وكذا الخ (قوله باحد الاولين) اى مثل الحرز المعين واعلى منه اه كردى (قوله إن هلكت الخ) بهذا خالفت حالة التعيين حالة عدمه اه سم اى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من المخالفة فيما قبل وكذا ايضا (قوله كان انهدم الخ) عبارة النهاية كانهدام البيت الثانى والسرقة منه وذكر فى الانوار معهما الغصب منه لكن ظاهر كلامهما اعتماد الحاقه بالموت وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل كلام الانوار فيما إذا كان سبب الغصب النقل وكلامهما فى خلافه اه وفى سم نحوها وامامع النهى إلى قوله نحو غرق فى المغنى (قوله مستحقا للمالك) اى ملكا او اجارة او اعارة اه مغنى (قوله مثل الحرز الاول) عبارة النهاية حرز مثلها ولا باس بكونه دون الاول إذا لم يجد احرز منه اه (قوله ولا اثر لنهى نحو ولى) اى بل الواجب على الوديع مراعاة المصلحة فى نقلها وعدمه اه ع ش (قوله ويطالب الوديع الخ) عبارة النهاية وحيث منعنا النقل إلا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه ان عرفت وإلا طولب ببينة فان لم تكن صدق المالك بيمينه اه قال الرشيدى قوله فاختلفا فيها اى قال الوديع نقلت للضرورة وتلفت وانكرها المالك وقوله صدق المودع بيمينه اى فى التلف وقوله طولب ببينة اى ثم يصدق باليمين وقوله صدق المالك بيمينه اى فى نفى مدعى الوديع اه (قوله التى يتمكن) إلى قوله والذى يتجه فى النهاية إلا قوله ثم رايت الاذرعى إلى المتن وقوله وإنما لم يات هنا إلى الفرع (قوله فعلم) لعل منه قوله على العادة (قوله لو وقع بخزانته) إلى قوله مطلقا فى المغنى (قوله مطلقا) اى سواء امكنه اخراج الكل دفعة اولا وسواء كانت امتعته فوق فتحاها الخ ام لا (قوله اخراج الكل) اى كل الامتعة والوديعة وينبغى

المالك حرزا فان لم يعين فلا ضمان بنقلها إلى الادون حيث كان حرز مثلها والمسئلة مبسوطة فى التصحيح واشار إلى الاختلاف فى فهم كلام الشيخين (قوله وخرج بالى اخرى إلى حيث كان الثانى حرز مثلها) وعلم مما تقرر انه لو نقلها إلى محله او دار هى حرز مثلها من احرز منها ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق وفان الاذرعى انه الصحيح اهو هو المعتمد وان نسب للشيخين الجزم بخلافه وكانه اخذ من كلامهما فى المحرر والمنهاج وفى الروضة واصلها فى السبب الرابع وقد اطلقا فى السبب الثامن الجزم بعدم الضمان بالنقل إلى حرز مثلها من احرز منه وكذا فيما لو عين المالك حرزا كقوله احفظها فى هذا البيت انه لا يضمنها بنقلها إلى بيت مثلها الا ان تلفت بسبب النقل كانهدام البيت الثانى والسرقة منه والغصب اى إذا كان بسبب النقل فلو ضم إلى تعيين البيت النهى عن النقل فنقل بلا ضرورة فذكرا انه يضمن وان كان المنقول اليه احرز لصريح المخالفة بلا حاجة فان نقل لضرورة غارة او حرق او غلبة لصوص لم يضمن إذا كان المنقول اليه حرز مثلها ولا باس بكونه دون الاول إذا لم يجد احرز منه ولو ترك النقل فى هذه الحالة ضمن وان حدثت ضرورة فلا ولا يضمن بالنقل ايضا حينئذ شرح مر (قوله وكذا باحد الاولين ان هلكت الخ) بهذا خالفت حالة التعيين حالة عدمه (قوله كان انهدم عليها المنقول اليه وكذا ان سرقت او غصبت منه على الاوجه الذى اقتضاه كلام الشيخين الخ) فى الانوار ايضا الحاق الغصب من البيت الثانى بانهدامه عليها وسرقتها منه وظاهر كلام الشيخين الحاقه بالموت وجمع شيخنا الشهاب الرملى بينهما بحمل كلام الانوار على ما إذا كان سبب الغصب النقل وكلاهما على خلافه (قوله ويطالب الوديع باثبات الضرورة الحاملة له على النقل) قال مر فى شرحه وحيث منعنا النقل إلا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه ان

الثانى حرز مثلها هذا كله حيث لم يعين المالك حرزا ولا نهى عن النقل ولا كان الحرز مستحقا له اما إذا عينه فلا اثر لنقلها لمثله او اعلى منه احرازا ولو فى قرية اخرى بقيده السابق حملا لتعينه على اعتبار الحرزية دون التخصيص إذ لا غرض فيه بخلافه من غير ضرورة لدونه وان كان حرز مثلها فانه يضمن وكذا باحد الاولين ان هلكت بسبب النقل كان انهدم عليها المنقول اليه وكذا ان سرقت او غصبت منه على الاوجه الذى اقتضاه كلام الشيخين وجزم به غيرهما خلافا لمن اعتمد انهما كالموت اخذا من كلام الغزالى وذلك لان التلف حصل هنا بسبب المخالفة من غير عذر واما مع النهى او كون الحرز مستحقا للمالك فيضمن بالنقل لغير ضرورة حتى للاحرز لتعديه بخلافه لضرورة نحو غرق او اخذ لص فانه يجب ويضمن بتركه ويتعين مثل الحرز الاول ان وجد نعم ان نهاه عنه ولو مع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا بفعله ولا اثر لنهى نحو ولى ويطالب الوديع باثبات الضرورة الحاملة له على النقل (ومنها ان لا يدفع متلفاتها) التى يتمكن من دفعها على العادة لانه من اصول حفظها فعلم انه لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل امتعته فاحترقت او الوديعة لم يضمنها مطلقا ووجه ابن الرفعة بانه مامور بالابتداء بنفسه ونظر الاذرعى فيما لو امكنه اخراج الكل

دفعة اى من غير مشقة لاتحتمل لمثله عادة كما هو ظاهر او كانت فوق فنحاها واخرج ماله الذى تحتها والضمان فى الاولى متجه وفى الثانية يحتمل ان تلفت بسبب التنحية ثم رأيت الاذرعى فى موضع آخر رجح مارجحته فيهما ولو تعددت الودائع لم يضمن ما اخره منها مالم يكن الذى اخره يمكن اى يسهل عادة الابتداء به او جمعه مع ما اخذه منها (فلو اودعه دابة فترك علفها) باسكان اللام او سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا أو عطشا ولم ينهه (ضمن) ما أى صارت مضمونة عليه وان لم تمت لتسببه الى تلفها حتى لو تلفت بسبب آخر غرم قيمتها وموتها قبل تلك المدة لاشىء فيه مالم يكن بها جوع او عطش سابق ويعلمه وحينئذ يضمن الكل على المعتمد وانما لم يات هنا نظير التفصيل الآتى فى التجويع اول الجراح لانه ثم متعد من اول الامر بالحبس والمنع بخلافه هنا ﴿ فرع ﴾ قال لاذرعى عن بعض الاصحاب لو راى امين كوديع وراع ماكولا تحت يده وقع فى مهلكة فذبحه جاز وان تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال وفى عدم الضمان إذا امكنه ذلك بلا كلفة نظر واستشهد غيره للضمان بقول الانوار وتبعه الغزى لو اودعه برا اى مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه باذن الحاكم فان لم يجده تولى بيعه واشهد والذى يتجه انه ان كان ثم من يشهده على

او بعضها اي الوديعة (قوله دفعة) ينبغى أو دفعتين فاكثر قبل وقت احتراق الوديعة (قوله والضمان فى الاولى الخ) هذا من عند الشارح وليس من كلام الاذرعى (قوله فى الاولى) هى قوله مالو امكنه الخ وقوله فى الثانية هى قوله او كانت فوق الخ وقوله يحتمل معتمد اه ع ش (قوله يحتمل ان تلفت الخ) قد يتجه ان يقال ان كان لو ترك التنحية وبادر إلى اخذ الاول فالاول امكنه اخذ امتعته والوديعة ضمن لتقصيره بالتوانى بالاشتغال بالتنحية وإن كان مع المبادرة كذلك لا يتمكن من اخذ الجميع فلا ضمان فليتامل اه سم وقوله امكنه الخ والاقرب ان العبرة فى التمكن وعدمه بظن الوديع فليراجع وقوله من اخذ الجميع الخ اى جميع الامتعة والوديعة وينبغى او بعضها (قوله ولو تعددت) الى قوله مالم يكن فى المغنى (قوله ما اخره منها) اى ما اخر اخذه حيث لم يبتدىء به لانه نحاه من موضعه واخذ ما وراءه اه ع ش (قوله اى يسهل عادة الابتداء به) لعل المراد بالنسبة الى ما أخذه منها بان يكون الابتداء بالمتروك اسهل من الابتداء بالماخوذ بخلاف ما اذا عكس الامر او تساويا فلا ضمان (قوله منها) اى الودائع (قوله باسكان اللام) اى على المصدر الى قوله وانما لم يات فى المغنى (قوله او سقيها) يظهر ان ترك إدخال الدابة فى محل دافع للبرد مثلا كترك سقيها (قوله مدة الخ) وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع إلى اهل الخبرة بها نهاية ومغنى (قوله يموت الخ) ينبغى او يتعيب اه سم (قوله اى صارت الخ) عبارة النهاية ضمنها ان تلفت ونقص ارشها ان نقصت اه (قوله ويعلمه) وان لم يعلمه فلا ضمان شرح الروض سم على حج وقد يشكل بما تقرر ان ما كان من خطاب الوضع لا فرق فيه بين العلم وعدمه اه ع ش وقد يجاب ان هذا مستثنى منه ترغيبا فى قبول الودائع كما مر ما يؤيده عن السيد عمر (قوله على المعتمد) وان جزم ابن المقرى كصاحب الانوار بضمانه بالقسط ويؤيد الاول اى ضمان الكل مالو جوع إنسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال فمات فانه يضمن الجميع نهاية ومغنى (قوله التفصيل الآتى الخ) عبارته مع المتن هناك والا تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم فان لم يكن به جوع وعطش سابق على حبسه فشبه عمد وإن كان به بعض جوع وعطش الواو بمعنى او وعلم الحابس الحال فعمد والا يعلم الحال فلا يكون عمدا فى الاظهر بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين اه بحذف وعلم بهذا أن الفرق بين ما هنا وما ياتى انما هو عند عدم العلم فيضمن النصف فيما ياتى ولا يضمن هنا اصلا (قوله وراع الخ) ومعلوم ان الكلام فى البالغ العاقل وقوله وفى عدم الضمان الخ معتمد اه ع ش اقول ويبعد الضمان فيما اذا لم يوجد من يشهده وقلنا بما استظهره الشارح فيما ياتى من عدم قبول قوله بعد ذبحها لم اجد شهودا على سببه ثم رايت قول الشارح والا فلا الخ وهو صريح فى عدم الضمان اذا ترك الذبح لفقد الشهود (قوله بقول الانوار الخ) فى الاستشهاد بما ذكر نظر إذ ليس فى كلام الانوار تعرض للضمان اصلا اللهم إلا ان يقال انه اخذا لضمان من قوله لزمه الدفع عنه لان الاصل ان من ترك فعل ما لزمه فى مال غيره ضمنه لنسبته الى تقصير مع اثمه بالترك اه ع ش (قوله وتبعه الخ) اى الانوار (قوله والذى يتجه) الى قوله ويفرق قال ع ش بعد ذكره عن الشارح مانصه وظاهر إطلاق الشارح يعنى النهاية عدم الضمان مطلقا وجد شهودا يشهدهم او لا اه (قوله لان الظاهر الخ) تعليل للعذر (قوله فيما ياتى) اى فى شرح ومنها ان يضيعها الخ (قوله بينه) اى قوله ذبحتها لذلك حيث لا يقبل (قوله ما ياتى)

عرفت والا طولب ببينة فان لم تكن صدق المالك بيمينه اه (قوله وفى الثانية يحتمل إن تلفت بسبب التنحية) قد يتجه ان يقال إن كان لو ترك التنحية وبادر إلى اخذ الاول فالاول امكنه اخذ امتعته والوديعة ضمن لتقصيره بالتوانى بالاشتغال بالتنحية وإن كان مع المبادرة كذلك لا يتمكن من اخذ الجميع فلا ضمان فليتامل (قوله رجح مارجحته فيهما) فيه انه لم يرجح فى الثانية شيئا (قوله مدة يموت) ينبغى او يتعيب (ويعلمه) اخرج مالا يعلمه قال فى شرح الروض وان لم يعلمه فلا ضمان اه (قوله على المعتمد) اعتمده م ر ايضا

سبب الذبح فتركه ضمن والا فلا لعذره لان الظاهر ان قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ثم رايته مصرحا به فيما ياتى ويفرق بينه وبين قبول قوله فى نحو لبسها لدفع نحو الدود فان الظاهر قبوله ثم رايت ما ياتى فى مسئلة الخاتم

وهو صريح فيه بان ماهنا فيه اذهاب لعينها المقصودة بالكلية فاحتيط له اكثر ويؤيد ذلك مامر في تعييب الوصي للمال خشية ظالم ويظهر ايضا انه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم اجد شهودا على سببه وكذا بعد البيع لنحو السوس احتياطا لاتلاف مال الغير نعم ان قامت قرينة ظاهرة على ماقاله احتمل تصديقه (فان نهاه المالك (عنه) اى علفها (فلا) ضمان عليه (في الاصح) وان اثم كما لو اذن له في الاتلاف ولا اثر لنهي نحو ولي قال الاذرعي ان علم الوديع الحال ويجب عليه ان ياتي الحاكم ليجبر مالكها ان حضر او ليأذن له في الانفاق ليرجع عليه ان غاب ولو نهاه لنحو تخمة امتثل وجوبا فان علفها مع بقاء العلة ضمن اى ان علم بها كما بحث ومر الفرق بين ماهنا وظن كونه امينا (فان اعطاه المالك علفا) بفتح اللام (علفها منه والا) بان لم يعطه شيئا (فيراجعه او وكيله) ليردها او ينفقها وإذا اعطاه علفا لم يحتج لتقديره بل له العمل فيه بالعادة (فان فقدا فالحاكم) يراجعه ليؤجرها وينفقها من اجرتها فان عجز اقترض على المالك حيث لا مال له حاضر او باع بعضها او كلها بالمصلحة والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من العيب لا الذي يسمنها ولو كانت سمينة عند الايداع فالذي يتجه من وجهين فيه انه يجب علفها ولو بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد على ذلك ان امكن والا نوى الرجوع

اى في شرح ومنها ان ينتفع بها الخ (قوله وهو) اى ماياتي في الخاتم صريح فيه اى في قبول قوله في نحو لبسها لدفع نحو الدود (قوله بان ماهنا الخ) وايضا فاحتياج نحو الصوف للبس لدفع المهلك غالب او كثير ولا كذلك الذبح المذكور فان الاحتياج اليه نادر لندرة سببه اه سم (قوله ويؤيد ذلك) اى الفرق وقوله مامر في تعييب الخ قد مر ما فيه عن السيد عمر (قوله ويظهر ايضا انه لا يقبل الخ) قضية مامر انفا عن ع ش عن اطلاق النهاية القبول وهو ايضا قضية ماسيذكره الشارح من الفرق بين الوديعة والمساقاة وايضا ان في منع القبول منع الامناء عن نحو ذبح الماكولة المشرفة للهلاك عند عدم وجدان الشهود فليراجع (قوله اى علفها) عبارة المغني عن الطعام او الشراب فماتت بسبب ترك ذلك اه (قوله وإن أثم) الى قوله ان امكن في المغني الا قوله ومر الفرق الى المتن وكذا في النهاية الا قوله اى ان علم الى المتن (قوله قال الاذرعي ان علم الخ) هذا التقييد محمول على استقرار الضمان عليه والا فلا فرق بين العلم اى بكونه وليا والجهل في اصل الضمان نهاية ومغني قال ع ش قوله في اصل الضمان اى ويكون قرار الضمان في صورة الجهل على الولي اه (قوله ولو نهاه الخ) عبارة المغني هذا إن نهاه لا لعلة فان كان لها كقولنج او تخمة ازمه امتثال نهيه فلو خالف وفعل قبل زوال العلة ضمن كذا اطلقاه قال ابن شهبة وينبغي ان يقيد الضمان بما إذا علم بعلتها اه (قوله اى ان علم بها) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وان لم يعلم بعلتها فيما يظهر خلافا لبعض المتاخرين اه قال ع ش قوله وان لم يعلم الخ لان المضمنات لا يفترق الحال فيها بين علمها وجهلها وقوله خلافا لبعض المتاخرين مراده به حج اه (قوله ومر) اى في شرح او امين (قول المتن فان اعطاه) المالك علفا بفتح اللام إسم للما كول ولم ينهه نهاية ومغني (قوله ليردها) الا نسب ليسترددها اه سيد عمر عبارة المغني ليسترددها او يعطي علفها او يعلفها اه (قول المتن فان فقدا) بالتثنية بخطه اه مغني (قوله فان عجز) اى الحاكم بان لم يتيسر له ايجار عبارة المغني ليقترض على المالك او يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها او يبيع جزأ منها أو جميعها إن رآه اه (قوله ولو فقد الحاكم انفق بنفسه الخ) قد يتبادر من السياق وجوب ذلك والضمان بتركه ثم قد يستبعد ذلك اذا لم يوجد من يشهده ولم يكتف عن الرجوع بنيته اه سم وقوله والضمان بتركه يوافقه قول الشارح السابق ثم قال وفي عدم الضمان الخ وقوله ثم قد يستبعد ذلك الخ يوافقه قوله السابق والا فلا لعذره (قوله ان امكن والا نوى الرجوع الخ) خالفه المغني والنهاية وسم فقالوا فان لم يشهد لم يرجع في احد وجهين وهو المعتمد كما في هرب الجمال اه (قوله مطلقا) اى نوى الرجوع اولا (قوله ما يوافق الاول) اى من الاكتفاء بنية الرجوع عند عدم الشهود وقوله ما يوافق الثاني اى عدم الرجوع عند عدم الشهود مطلقا (قوله وعن ابي اسحاق) الى قوله انتهى في النهاية (قوله انه يجوز له) اى للوديع عند فقد من مر من المالك ووكيله فالحاكم (قوله نحو البيع الخ) لعله ادخل بالنحو الجعالة (قوله كالحاكم) اى بالمصلحة (قوله مطلقا) لعله ادخل به الانفاق بتبرع فليراجع (قوله ويؤيده) اى قول ابي اسحق (قوله ما تقرر عن الانوار اى في الفرع المار آنفا (قوله لم يرجع) اى ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه والا فيرجع نهاية ومغني (قوله وانما يتجه) اى ما بحثه الزركشي (قوله او باجرة مثله) مقتضاه انه لو وجده باكثر من اجرة المثل وكانت اقل من قيمة العلف لا يجب دفعها له وهو محل تامل وقوله ولم تزد الخ مقتضاه انها اذا ساوت يجب دفعها اليه وهو محل تامل ايضا ولو قيل بوجوب الدفع في الاولى وبالتخيير في الثانية لكان متجها سيد عمر وقوله

(قوله بان ماهنا الخ) وايضا فاحتياج نحو الصوف للبس لدفع المهلك غالب او كثير ولا كذلك الذبح المذكور فان الاحتياج اليه نادر لندرة سببه (قوله ويجب عليه الخ) راجع لمسئلة النهي اى في المتن (قوله ولو فقد الحاكم انفق بنفسه الخ) قد يتبادر من السياق وجوب ذلك والضمان بتركه ثم قد يستبعد ذلك إذا لم يوجد من يشهده ولم تكتف عن الرجوع بنيته (قوله والا نوى الرجوع) في الاكتفاء بنية الرجوع نظر ومخالفة لما في نظائره كما يعلم بالمراجعة (قوله والا نوى الرجوع) يفيد انه يرجع في هذه

وحينئذ يرجع على ماجزم به شارح وينافيه مافى المساقاة أنه عند عدم الشهود لا يرجع مطلقا لان فقدهم نادر وعلى الاول يمكن الفرق بان الوديع محسن فناسب التوسيع عليه برجوعه بمجرد قصد الرجوع عند تعذرهم ثم رايت الاذرعى بحث فى انفاق الامام عند فقد القاضى مايوافق الاول والزركشى وغيره مايوافق الثانى وعن ابى إسحق انه يجوز له نحو البيع او الايجار او الاقتراض كالحاكم وينبغى ترجيحه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا لابذاك ويؤيده ماتقرر عن الانوار هذا كله فى معلوفة اما الراعية (١١٥) فبحث الزركشى وجوب تسريحها مع ثقة فان ترك ذلك وأنفق عليها لم يرجع اه وانما يتجه ان كان الزمن امنا ووجد ثقة متبرعا او باجرة مثله ولم تزد على قيمة العلف وحينئذ ياتى فيها ماتقرر فى العلف فان فقده وتعذرت مراجعة المالك ساوت المعلوفة فيما مر فيها كما هو ظاهر ولو أعتيد رعيها بلا راع مع غلبة سلامتها فهل له ذلك أى التسريح (قوله كما مر) اى فى شرح ومنها ان لا يدفع متلفاتها وقوله وياتى اى فى شرح ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن فى الاصح (قوله من الامين) اى من الراعى الامين (قوله مطلقا) اى اعتيد رعيها بلا راع اولا (قوله كل محتمل) والقلب الى الاول اميل لا سيما اذا كان عادة المالك ان يسرح فى مثل هذا الزمن بلا راع (قوله فانه لا يضمنه خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى وشرح الروض عبارتهما لم يضمن وهو احد وجهين فى الروضة وأصلها بلا ترجيح صححه الاذرعى وفرق بحرمة الروح قال والظاهر ان محل الوجهين فيما لا يشرب بعروقه وفيما اذا لم ينهه عن سقيها اه (قوله مامر فى الانفاق) اى من انه يراجع المالك او وكيله فان فقدا فالحاكم الخ (قوله فى زمن الامن) الى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية الا مسئلة غير الثقة وقوله ثم رايت الى المتن وقوله ولو فى حال الى بان تعين وقوله كذا اطلقه الى فان ترك (قول المتن يسقيها) اى يعلفها نهاية ومغنى (قوله وهو ثقة) والمراد بالثقة حيث اطلق العدل القادر على مباشرة مافوض له اه ع ش (قوله ولا حظه) اى الغير (قوله مامر) اى فى شرح جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز (قوله اما فى زمن الخوف الخ) واما مع اخراجه زواله معها للسقى او كونه غير معتاد لسقى دوابه بنفسه فلا يضمن قطعا اه مغنى (قوله فيضمن) اى دخلت فى ضمانه حتى لو تلفت بغير السبب الذى تعدى به لم يسقط عنه الضمان فهو ضمان جناية اه ع ش (قوله ونحوها الخ) عبارة المغنى ونحوه كشعر وصوف وبر وخز مركب من حرير وصوف ولبد وكذا بسط وأكسية وان لم تسم ثيابا عرفا اه (قوله بفتحه لينشرها) كل من الجارين متعلق بقوله فيخرجها وقوله ويظهر انه الخ تفصيل لقوله بفتحه (قوله والاجازه) ظاهره وان ادى فتحه الى اتلاف القفل وهو قريب ان كان النقص للقفل دون النقص الحاصل بترك التهوية اه ع ش (قوله ثم رايت مايأتى الخ) لعله يريد قوله اولم يعطه مفتاحه لم يضمنها فانه يدل على عدم الوجوب بل بمجرد الجواز اه سم (قول المتن وكذا) اى عليه ايضا لبسها بنفسه ان لاق به مغنى ونهاية (قوله ولو فى حال الخ) اى ولو كان اللبس وقوله توقف الدفع الخ نعت سببى لحال نوم وقوله عليه اى اللبس فى حال النوم وقوله بان تعين الخ تصوير للحاجة الى اللبس وقوله بسبب الخ متعلق بدفع الدود (قوله نعم) الى قوله كذا اطلقه فى المغنى (قوله إن لم يلق به لبسها)

ولو قيل بوجوب الدفع فى الاولى الخ هذا هو الظاهر والله اعلم (قوله وحينئذ) اى حين الزيادة وقوله ياتى فيها اى فى تلك الزيادة قاله الكردى ويظهر ان المعنى وحين اذ كان الزمن آمنا ووجد ثقة باجرة مثله الخ ياتى فى اجرة المثل نظير ماتقرر فى العلف من انه ان اعطاه المالك الاجرة سرحها بها والا فيراجعه الخ (قوله فان فقده) اى ماذكره بقوله ان كان الزمن امنا ووجد الخ بان كان الزمن مخوفا او لم يجد الثقة المذكورة (قوله مراجعة المالك) اى ووكيله (قوله فيما مر فيها) اى من انه يراجع الحاكم ليؤجرها وينفقها من اجرتها الخ (قوله فهل له ذلك) أى التسريح (قوله مامر) اى فى شرح ومنها ان لا يدفع متلفاتها وقوله وياتى اى فى شرح ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن فى الاصح (قوله من الامين) اى من الراعى الامين (قوله مطلقا) اى اعتيد رعيها بلا راع اولا (قوله كل محتمل) والقلب الى الاول اميل لا سيما اذا كان عادة المالك ان يسرح فى مثل هذا الزمن بلا راع (قوله فانه لا يضمنه خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى وشرح الروض عبارتهما لم يضمن وهو احد وجهين فى الروضة وأصلها بلا ترجيح صححه الاذرعى وفرق بحرمة الروح قال والظاهر ان محل الوجهين فيما لا يشرب بعروقه وفيما اذا لم ينهه عن سقيها اه (قوله مامر فى الانفاق) اى من انه يراجع المالك او وكيله فان فقدا فالحاكم الخ (قوله فى زمن الامن) الى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية الا مسئلة غير الثقة وقوله ثم رايت الى المتن وقوله ولو فى حال الى بان تعين وقوله كذا اطلقه الى فان ترك (قول المتن يسقيها) اى يعلفها نهاية ومغنى (قوله وهو ثقة) والمراد بالثقة حيث اطلق العدل القادر على مباشرة مافوض له اه ع ش (قوله ولا حظه) اى الغير (قوله مامر) اى فى شرح جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز (قوله اما فى زمن الخوف الخ) واما مع اخراجه زواله معها للسقى او كونه غير معتاد لسقى دوابه بنفسه فلا يضمن قطعا اه مغنى (قوله فيضمن) اى دخلت فى ضمانه حتى لو تلفت بغير السبب الذى تعدى به لم يسقط عنه الضمان فهو ضمان جناية اه ع ش (قوله ونحوها الخ) عبارة المغنى ونحوه كشعر وصوف وبر وخز مركب من حرير وصوف ولبد وكذا بسط وأكسية وان لم تسم ثيابا عرفا اه (قوله بفتحه لينشرها) كل من الجارين متعلق بقوله فيخرجها وقوله ويظهر انه الخ تفصيل لقوله بفتحه (قوله والاجازه) ظاهره وان ادى فتحه الى اتلاف القفل وهو قريب ان كان النقص للقفل دون النقص الحاصل بترك التهوية اه ع ش (قوله ثم رايت مايأتى الخ) لعله يريد قوله اولم يعطه مفتاحه لم يضمنها فانه يدل على عدم الوجوب بل بمجرد الجواز اه سم (قول المتن وكذا) اى عليه ايضا لبسها بنفسه ان لاق به مغنى ونهاية (قوله ولو فى حال الخ) اى ولو كان اللبس وقوله توقف الدفع الخ نعت سببى لحال نوم وقوله عليه اى اللبس فى حال النوم وقوله بان تعين الخ تصوير للحاجة الى اللبس وقوله بسبب الخ متعلق بدفع الدود (قوله نعم) الى قوله كذا اطلقه فى المغنى (قوله إن لم يلق به لبسها)

الحالة ولا نظر لندرة فقد الشهود فانظر نظائره وليس فى شرح م ر (قوله فان قلت ظاهر كلامهم ان السقى الخ) فى الروض وشرحه وهل يضمن نخلا استودعها لم يامره بسقيها فتركه كالحيوان اولا وجهان صحح منهما الاذرعى الثانى وفوق بحرمة الروح قال والظاهر ان محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما اذا لم يتهمه عن سقيها اه (قوله ثم رايت مايأتى الخ) كانه يريد قوله اولم يعطه مفتاحه لم يضمنها فانه يدل على عدم الوجوب بل مجرد الجواز (قوله نعم إن لم يلق به لبسها) ينبغى ان المراد المياقة ولو شرعا حتى لو كان ذكرا

واختلاف الغرض به (ولو بعثها) فى زمن الامن (مع من يسقيها) وهو ثقة أو غيره ولا حظه كما علم مما مر (لم يضمنها فى الاصح) وان لاق به مباشرته بنفسه لانه العادة وهو استنابة لا ايداع اما فى زمن الخوف او مع غير ثقة ولم يلاحظه فيضمن قطعا (وعلى المودع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوها من شعر وبر وغيرهما (للريح) وان لم يامره المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل علم بها فيه يفتحه لنشرها ويظهر انه ان اعطاه مفتاحه لزمه الفتح والاجازله ثم رايت مايأتى وهو صريح فيه (كى لا يفسدها الدود وكذا البسها عند حاجتها) اليه ولو فى نحو نوم توقف الدفع عليه بان تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمى بها نعم ان لم يلق به لبسها البسها من يليق بهذا القصد قدر

الحاجة مع ملاحظته كذا أطلقه الأذرعي بحثا فيحتمل تقييد وجوب الملاحظة بغير الثقة نظير مامر أنه نهاه ويحتمل الفرق بأن ماهنا استعمال فاحتيط له وهو الأقرب فان ترك ذلك ضمن مالم ينهه وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به ويوجه في حال الاطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف له ويؤيده قول الأذرعي السابق بهذا القصد ولو لم يندفع نحو الدود إلا بلبس تنقص به قيمتها نقصانا فاحشا فهل يفعله مع ذلك كما هو مقتضى (١١٦) إطلاقهم أو يتعين بيعها اخذا مما مر عن الأنوار كل محتمل ولو قيل يتعين الأصلح لم يبعد

ولو خاف من نحو النشر أو اللبس ظالما عليها ولم يتيسر دفعها لنحو مالكها تعين البيع فيما يظهر وأفهم قوله كي لا الى آخره وجوب ركوب دابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمانة ولو تركها لكونها بنحو صندوق ولم يعلم بها أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها ولو ترك الوديع شيئا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم ولو قيل ان علم المالك حاله ولم ينهه فهو المقصر والا فالمقصر الوديع لم يبعد (ومنها أن يعدل عن الحفظ المامور) به من المودع (وتلف بسبب العدول) المقصر هو به (فيضمن) لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره (فلو قال لا ترقد على الصندوق) بضم أوله وقد يفتح (فرقد وانكسر بثقله وتلف مافيه ضمن) لذلك (وان تلف بغيره) اى العدول او الثقل كان سرق وهو في بيت محرز من أي

لضيقها أو لصغره أو نحو ذلك اه مغني عبارة سم ينبغي أن المراد اللياقة ولو شرعا حتى لو كان ذكرا وهي ثياب حرير البسها من يجوز له لبسها فان لم يتيسر وتعين لبسه هو طريقا في دفع المحذور فالوجه جوازه اه وعبارة النهاية نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسه كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز اى جواز اللبس بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضي زمن يقابل باجرة فالاقرب له رفع الامر الى الحاكم ليفرض له اجرة في مقابلة لبسها إذ لا يلزمه ان يبذل منفعته مجانا كالحرز اه وكذا في المغني الا قوله بل الوجوب قال ع ش قوله بل الوجوب قد يتوقف في الوجوب بل في الجواز من اصله اذ لا ضرورة للبسه مع وجود من يليق به لبسها بل القياس ان يرفع امرها للحاكم ليستاجر من يلبسها اه ويؤيد التوقف في الوجوب اقتصار المغني و سم على الجواز كامر (قوله كذا اطلقه الخ) قضية صنيع النهاية والمغني اعتماد الاطلاق (قوله فيحتمل تقييد وجوب الخ) هذا الاحتمال انسب بكلامهم والقلب اليه اميل لانه اذا فرض ثقة فكل محذور يتخيل مندفع اه سيد عمر وهو الظاهر لكن قضية صنيع النهاية والمغني اعتماد الاحتمال الثاني كالشرح كما مر آنفا (قوله نظير مامر) اى في شرح جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز (قوله ويحتمل الفرق) اى بين ماهنا ومامر (قوله فان ترك ذلك) اى ماذكر من التعريض واللبس والالباس (قوله ضمن مالم ينهه) عبارة المغني فان لم يفعل فمسدت ضمن سواء امره المالك ام سكت فانه نهاه المالك عن ذلك او لم يعلم بها الوديع كان كانت في صندوق مقفل فلا ضمان اه (قوله وظاهر كلامهم) الى قوله ويؤيده اقره سم و ع ش (قوله والا) اى وان لم ينو كون اللبس لاجل دفع الدود بان نوى غيره أو أطلق (قوله ويؤيده) أي ظاهر كلامهم (قوله أخذا مامر) أي في الفرع (قوله تعين البيع) اى والا شهد ان امكن اخذا مامر (قوله وافهم قوله) الى قوله او لم يعطه مفتاحه الخ في المغني والى قوله ولو قيل في النهاية (قوله وافهم قوله كيلا الخ وجوب ركوب الخ) وهو كذلك كما قاله الاذرعي وجعله الزركشي مثلا وان الضابط خوف الفساد نهاية ومغني (قوله ولو تركها) الى قوله ولو ترك الوديع كان المناسب ان يقدم على قوله وافهم الخ (قوله لم يضمنها) وتقدم انه يجوز له الفتح اه رشيدي (قوله لكنه) أي التضمين (مقتضى اطلاقهم) معتمد ويوجه بان الضمان هنا من خطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل اه ع ش (قول المتن الى الصندوق) اى الذي فيه الوديعة وقوله وتلف مافيه اى بانكساره اه مغني (قوله لذلك) اى لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره (قوله اى العدول الخ) عبارة المغني اى بسبب غير الانكسار كسرقة اه (قوله كان كسر) الى قول المتن ولو جعلها في النهاية الا قوله اى الشان (قوله وهو في بيت) الى قوله او في بيت محرز في المغني الا قوله ونحو الرقود الى فلا نظر (قوله او بصحراء) المراد بها غير الحرز اه بجيرمي (قوله ونحو الرقود) هو مع قوله الآتي بالرقاد يفيد أنهما مصدران لرقد كما يصرح به المصباح اه ع ش (قوله لتوهم كونه الخ) اى الذي عمل به الثاني اى مقابل الصحيح الضمان بذلك اه نهاية (قوله كان يرقد فيه عادة الخ) عبارة النهاية لو لم يرقد فوقه لرقد فيه اه اى كان يكون الصندوق في نحو المحراب (قوله من غير مرقده) اى غير الجانب الذي كان يرقد فيه عادة الخ (قوله او في بيت الخ) وقوله او لا مع نهي معطوفان على من غير مرقده وقوله وان سرق الخ غاية لهما وقوله لانه زاد احتياطا الخ تعليل لكل من

وهي ثياب حرير ألبسها من يجوز له لبسها فان لم يتيسر وتعين لبسه هو طريقا في دفع المحذور فالوجه جوازه

المعطوفين

عدل اليه ونحو الرقود وقفل القفلين زيادة في الحفظ فلا نظر لتوهم كونه إغراء للسارق عليها اما اذا سرق من جانب صندوق من نحو صحراء فيضمن لكن ان سرق من جانب كان يرقد فيه عادة لو لم يرقد فوقه لأنه بالرقاد فوقه أخل بجانبه فنسب التلف لفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده أو في بيت محرز او لا مع نهي وان سرق من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التالف بفعله ويضمن أيضا لو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه

فسرق من امامه (وكذا لو قال لا تقفل عليه) فأقفل أو (قفلين) بضم القاف (فأقفلهما) فلا ضمان لما مر (ولو قال اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها (الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب أنه) أي الشان (إن ضاعت بنوم ونسيان) الواو فيه بمعنى أو (ضمن) لحصول التلف من جهة المخالفة إذ لو ربطت لم تضع باحد ذينك (أو) تلفت (باخذ غاصب فلا) ضمان لان اليد أمنع له من الربط نعم ان نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقا وقضية المتن انه اذا امتثل الربط لا يضمن مطلقا وفيه تفصيل هو انه ان جعل الخيط من خارج الكم ضمن ان اخذها الطرار لانه اغراه عليها باظهارها له وان استرسلت فلا ان احكم الربط وان جعله داخله انعكس الحكم ولا يشكل بان المامور به مطلق الربط فاذا اتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه بزاوية فانهدمت ولو كان بغيرها لسلم لان الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه وقوله اربط مطلق لا شمول فيه فاذا جاء التلف مما اثره ضمن ولا كذلك زوايا البيت ولان الربط للعرف دخل في تخصيصه بالحكم وان شمل لفظه غيره ولا كذلك البيت اذ لا دخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وان فرض اختلافها بناء وقربا من الشارع على ما اقتضاه اطلاقهم (ولو جعلها) وقد قال له اربطها في كمك (في جيبه) وهو المعروف او الذي بازاء الحلق (بدلا عن الربط في الكم) فضاعت من غير ثقب فيه لما يأتي (لم يضمن) لانه أحرز ما لم يكن واسعا غير مزرور ﴿تنبيه﴾ صريح كلامهم أن الواسع غير المزرور لا يكتفى به وإن ستر ثوب فوقه وأن الضيق أو المزرور يكفي وإن لم يستر وللنظر فيهما مجال لان ستر الاول يمنع الاخذ منه غالبا لكنه لا يمنع السقوط منه بنوم أو نحوه وظهور الثاني مغر للطرار عليه وان منع سقوطه ولو قيل في الاول يضمن ان سقط لان أخذه طرار وفي الثاني بالعكس لم يبعد (وبالعكس)

المعطوفين والمعطوف عليه (قوله فسرق من أمامه) أي بصحراء أخذا مما مر فيما يظهر اه سيد عمر (قوله لما مر) اي انفا في شرح على الصحيح (قوله الواو فيه بمعنى او) الى قول المتن ولو جعلها في المغني الا قوله وان فرض الى المتن (قوله ضمن مطلقا) اي سواء كان التلف بنوم او نسيان او اخذ غاصب اه ع ش (قوله وفيه تفصيل الخ) ولو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء اربط داخل الكم ام خارجه لانتفاء المعنى المذكور نهاية ومغني وزيادي (قوله الطرار) من الطر وهو القطع عبارة النهاية والمغني القاطع اه (قوله أو استرسلت فلا) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية والمغني لان استرسلت بانحلال العقدة وضاعت وقد احتاط في الربط فلا ضمان لانها ان انحلت بقيت الوديعة في الكم اه (قوله ان احكم الربط) ويصدق في ذلك اه ع ش (قوله انعكس الحكم) فيضمنها ان استرسلت لتناثرها بالانحلال لا ان اخذها القاطع لعدم تنبيهه مغني ونهاية (قوله ولا يشكل) اي هذا التفصيل اه ع ش (قوله ولو كان الخ) الواو حالية (قوله لان الربط الخ) لك ان تقول والوضع في زاوية من البيت من فعله اه سيد عمر عبارة المغني لان الربط ليس كافيا على أي وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن وان كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره اه (قوله مطلق لا شمول فيه) لك ان تقول والبيت كذلك اذ ليس المامور كل زاوية من زواياه لاستحالته اه سيد عمر عبارة ع ش قوله ولا كذلك زوايا البيت نعم هو كذلك في الزوايا انفسها اما الوضع في واحدة منها فمن فعله وهو مطلق فاذا جاء التلف من الجهة التي اختارها ضمن اه ويمكن ان يجاب بان البيت وان لم يكن فيه شمول الكلي لجزئياته لكن فيه شمول الكل لاجزائه فقوله احفظه في البيت في قوة احفظه في أي زاوية من زواياه شئت عبارة المغني ولفظ البيت متناول لكل من زواياه والعرف لا يخصص موضعا منه اه (قوله للعرف دخل الخ) محل تامل اه سيد عمر (قوله وقد قاله) الى قوله وللنظر فيهما مجال في النهاية والمغني (قوله وهو المعروف) زاد النهاية بشرط ان يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر اه ثم قال بعد كلام وقد علم انه لا بد من كونه ضيقا او مزرورا انه يكفي فليحمل كلامه هنا على ما اذا كان واسعا غير مزرور فليتامل (قوله وهو المعروف) اي ما يجعل على الفخذ اه ع ش (قوله او الذي بازاء الحلق) وهو الذي ذكره الجوهري وغيره من أئمة اللغة ويوافقه كلام الاصحاب في ستر العورة في الصلاة وهو معتاد عند المغاربة او ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة اه نهاية عبارة المغني عقب المتن الذي في جنب قميصه او لبته او غير ذلك اه وعبارة البجيرمي والمراد به ما في الصدر وما في الجنب من السيالة واطلاق الجيب على الذي في فتحة القميص والذي في جانبه من تحت اصطلاح للفقهاء والا فمقتضى ما في اللغة ان الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما ينفتح على النحر اه (قوله لما ياتي) أي في شرح أو جعلها في جيبه لم يضمن (قوله ما لم يكن الخ) متعلق بلم يضمن كما هو صريح صنيع المغني (قوله ان الواسع غير المزرور الخ) وقوله وان الضيق الخ ظاهر المغني اعتماد اطلاقهما وظاهر النهاية اعتماد اطلاق الثاني وتقييد الاول بعدم الستر كما مر (قوله لان ستر الاول) اي الواسع الغير المزرور وقوله وظهور الثاني اي الضيق او المزرور وقوله في الاول اي الواسع الغير المزرور اذا ستر وقوله

(قوله ان نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقا) قد يشكل الضمان حينئذ بأخذ غاصب على عدم الضمان فيما لو قال لا ترقد على الصندوق فرقد عليه وتلف بغيره بحرز من التصحيح في الوديعة بجامع انه زاد خيرا فيهما كما علموا بذلك ثم مع وجود النهي فيهما ويجاب بان المخالفة هنا في نفس الحرز ولا كذلك ثم فليتامل (قوله وهو المعروف) بشرط ان يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر شرح م ر

بأن امره بوضعها فى الجيب فربطها فى الكم (يضمن) قطعا لما تقرر أن الجيب بشرطه احرز منه ونازع البلقينى فيما ذكر بأن الجيب وإن ضاق ليس احرز من الربط فى الكم لان الجيب قد تتسرب الفضة منه بتقلب، ن نوم ونحوه وقد تؤخذ ويرد بمنع ماذكره ان القرض ان ضيقه بمنع سقوط مافيه وإلا كان واسعا بالنسبة له وايضا فالجيب أقرب الى البدن الموجب لاحساس ذهاب مافيه من الكم فاتجه اطلاقهم ان الجيب احرز من الكم (ولو اعطاه دراهم بالسوق) مثلا (١١٨) ولم يبين كيفية الحفظ (فان عاد بها الى بيته لزمه احرازها فيه والا ضمن مطلقا على

ما أفهمه كلام الماوردى لكن قضية كلام الشيخين انه يرجع فى ذلك للعادة وإن لم يعد بها اليه (فربطها فى كمه وامسكها) مثلا (بيده اوجعلها فى جيبه) المذكور بشرطه (لم يضمن) لانه احتاط فى الحفظ بخلاف ما اذا كان الجيب واسعا غير مزرور او مثقوبا وإن جهله كما أطلقه الماوردى وقال صاحب الكافى لا يضمن إن حدث الثقب بعد الوضع وهو متجه إن كان حدوثه لا بسبب الوضع ولا بسبب آخر يظن حصوله عادة وبخلاف ما إذا ربطها فيه ولم يمسكها بيده فيضمن على ما افهمه المتن لكن الذى فى الروضة كاصلها وغيرهما انه يتاتى فيه مامر فيما لو امره بربطها فى كمه وبخلاف ما لو وضعها فى كمه بلا ربط فسقطت فانه يضمن الخفيفة لانه لا يشعر بها اذا سقطت بخلاف الثقيلة اى مما يعتاد وضع مثله فى الكم قال الرافعى وقياس هذا طرده فى سائر صور الاسترسال ولو ربطها فى التكة اووضعها فى كور عمامته وشدها لم يضمن ويظهر أن محله إن اخذت من غير طرو الا وقد ظهر جرمها فينبغى على ان يضمن لانه اغراه عليها حينئذ (وإن قال) له وقد اعطاها له فى السوق مثلا (احفظها فى البيت) فقبل (فليمض اليه) حالا (ويحرزها) عقب وصوله (فان اخر) شيئا من ذلك (بلا عذر) صار ضامنا لها فاذا تلفت ولو فى البيت (ضمن) لتفريطه وان كانت خسيسة اوكان فى سرقه وجانوته وهو حرز مثلها ولو لم تجر عادته بالقيام منه إلا عشاء على المنقول كما بينه الاذرعى رادا به على من قيد بشىء

وفى الثانى أى الضيق والمزرور اذا لم يستر (قوله بان أمره) الى قوله وايضا فالجيب فى النهاية (قوله ان الجيب بشرطه) وهو كونه ضيقا او مزرورا اه ع ش اى ومستورا بثوب فوقه على مامر عن النهاية وكونه غير مثقوب (قوله قد تتسرب) اى تسقط اه نهاية (قوله بمنع ماذكره) عبارة النهاية بان الكم كذلك وبان هذا لا يتاتى الا فى واسع غير مزرور وقد علم انه لا بد من كونه ضيقا او مزرورا وهو حينئذ احرز من الكم بلا شبهة اه (قوله بالنسبة له) أى لما فى الجيب (قوله وايضا فالجيب اقرب الخ) فيه بالنسبة للجيب المعروف نظر (قوله فان عاد) الى المتن يغنى عنه ما ياتى فى شرح فان اخر بلا عذر ضمن من قوله فان لم يقل له شيئا الخ (قوله والا) اى وان لم يحرزها فى البيت وقوله مطلقا اى خرج بها مربوطة اولا (قوله انه يرجع الخ) وهذا هو الظاهر مغنى ونهاية (قوله وان لم يعد) عطف على قوله ان عاد الخ ودخول فى المتن (قوله مثلا) موقعه ذيل فى كمه عبارة المغنى فى كمه اونحوه كعلى تكته كما قال القاضى حسين على طرف ثوبه اه (قول المتن اوجعلها الخ) عبارة المغنى اولم يربطها بل جعلها فى جيبه الضيق اوالواسع المزرور اه (قوله المذكور) الى قوله ويظهر ان محله فى النهاية الا قوله وهو متجه الى وبخلاف ما اذا وقوله اى مما يعتاد الى قال وكذا فى المغنى الا قوله قال الى ولو ربطها (قوله بشرطه) يغنى عما قبله (قوله المتن لم يضمن) وان امسكها بيده لم يضمن إن اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم اه اعلم ان هذا من المتن وقد سقط من النسخة التى شرح عليها الشارح والا فهو فى عدة متون مصححة وقفت عليها منها نسخة مصححة على اصل الامام النووى بخطه وعليها شرح المحقق المحلى وشيخنا فى النهاية وشيخ مشايخنا فى المغنى ولم ينبه احد منهم على سقوطه فى نسخته ولا اعلم اخذا من الشراح وافق الشارح على إسقاطه اه سيد عمر (قوله أو مثقوبا) أو حصلت بين ثوبيه ولم يشعر بها فسقطت اه مغنى (قوله لا يضمن ان حدث الخ) معتمد اه ع ش (قوله مامر) اى النظر لكيفية الربط وجهة التلفت نهاية ومغنى وعبارة سم اى المذكور بقول الشارح السابق وقضية المتن انه اذا امتثل الربط لا يضمن مطلقا الخ اه (قوله بخلاف الثقيلة) لا يضمن قاله الماوردى هذا اذا لم يكن بفعله فلو نقض كمه فسقطت ضمن وان كان سهوا قاله القاضى نهاية ومغنى (قوله اى مما يعتاد الخ) أقره ع ش وسم (قوله ان محله) أى عدم الضمان فى مسئلتى التكة وكور العمامة (قوله وقد اعطاها له) الى قوله ويؤخذ منه فى النهاية والمغنى (قوله او كان الخ) اى الوديع (قوله وهو) اى الحانوت حرز الخ مر انه لو عين لها حرزا ونقلها الى احرز او مساو لا يضمن فيظهر عليه انه لو كان حانوته احرز من بيته مساويا له لا يجب عليه نقلها الى بيته وكلامهم خرج مخرج الغالب من ان البيت احرز من السوق اه سيد عمر وهو وجيه لكن يرده قول الشارح كالنهاية والمغنى وهو حرز مثلها (قوله كما بينه الاذرعى الخ) وهذا هو الاوجه ولا اعتبار حينئذ بعادته لانه ورط نفسه بقبولها ولو قال له احفظ هذا فى يمينك فجعله فى يساره ضمن وبالعكس لا يضمن لان اليمين احرز لانها تستعمل اكثر غالبا قال الاذرعى لكن لو هلك للمخالفة ضمن وقضية التعليل انه لو كان اعسر انعكس الحكم وانه لو كان يعمل بهما

(قوله مامر فيما لو أمره بربطها فى كمه) أى المذكور بقول الشارح السابق وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن الخ (قوله وقياس هذا طرده فى سائر صور الاسترسال) ومحل ذلك إن لم يكن بفعله فلو نقض كمه فسقطت ضمنها ولو سهوا قاله القاضى شرح م ر

من ذلك ويؤخذ منه ان العذر هنا ليس هو الآتي في التاخير بعد الطلب لان هذا اضيق فليكن المراد بالعذر فيه الضروري او القريب منه ولو قال له وقد اعطاها له في البيت احفظها في البيت فخرج بها او لم يخرج وربطها في نحو كمه مع امكان حفظها في نحو صندوق ضمن

على السواء كانا سواء نهاية ومغني قال ع ش قوله وقضية التعليل الخ) وقوله وانه لو كان يعمل الخ كل منهما معتمد اه (قوله من ذلك) الاولى من ضد ذلك (قوله ويؤخذ منه) اي مما بينه الاذرعي (قوله او القريب منه) ماضابط القريب من الضروري اه سيد عمر (قوله ولو قال له) الى قوله وان نازعه الاذرعي في المغني والى قوله ثم رايت في النهاية عبارتهما وخرج بالسوق مالو اعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فانه يلزمه الحفظ فيه فورا فان اخر بلا مانع ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها في كمه او شدها في عضده لا مما يلي اضلاعه وخرج بها او لم يخرج وامكن احرازها في البيت ضمن لان البيت احرز من ذلك بخلاف ما اذا شدها في عضده مما يلي اضلاعه لانه احرز من البيت وقيده الاذرعي بما اذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة والا فيضمن اه (قوله لان شدها) عطف على لو لم يخرج الخ (قوله كما بحثه الاذرعي) معتمد اه ع ش قال السيد عمر قول الاذرعي في زمن الخروج يقتضي انه لو وقع التلف بسبب المخالفة لا في زمنه كان دخل غاصب واقتصر على سلب ما يليه انه لا يضمن وهو محل تامل والظاهر خلافه والتقييد به للغالب فلا مفهوم له اه (قوله الآتي) اي آنفا (قوله المتن ومنها) اي عوارض الضمان (قوله ولو لنحو نسيان) الى قول المتن او يدل في النهاية الا قوله وقد يرد الى وقضية (قوله لنحو نسيان) كان قعد في طريق ثم قام ونسيها او دفنها بحرز ثم نسيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم قام ونسيها ومنه مالو كان معه كيس دراهم مثلا فوضعه في حجره ثم قام ونسيه فضاع فيضمن اه (قوله تقع) اي لفظة بان (قوله فيضمنها على مر) اي في شرح فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن عبارة ع ش قوله على مامر اي من الخلاف فيه وقد سبق ان المعتمد منه هو الضمان وقد قدمنا عن حج ان الذي يتجه انه ان كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن والا فلا اه (قوله ولا يصدق في ذبحها لذلك الخ) بقي مالم يكن راعيا ولا مودعا ورأى نحو ماكول لغيره وقع في مهلكة واشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه بنية حفظه لمالكه واذا تركه من غير ذبح لا يضمن او لا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك فيه نظر والاقرب الاول لكن لا يقبل ذلك منه الا ببينة كما قالوه في الراعي فان قامت قرينة تدل على صدقه احتمل تصديقه كما قاله حج في الراعي ومعلوم ان الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الاسباب المقتضية للهلاك وغيرها اه ع ش (قوله الا ان كانت الخ) اي او كان في محل حرزها كما مر آنفا (قوله ورفقته الخ) جملة حالية (قوله اي مستيقظين الخ) لعل المراد ان فيهم مستيقظا ولو واحدا يحصل به الحفظ اه رشيدي اقول ومر آنفا في الشارح ما يصرح بذلك (قوله وان يضعها) وفي هامش نسخة لبعض الفضلاء ما نصه قوله وان ليست موجودة في اصل الشارح والظاهر انها اسقطت من قلم اه اقول الصواب عدم وجودها كما في اصل الشارح وبعض النسخ المتداولة حالا وقوله والظاهر انها الخ منشؤه توهم العطف على قول الشارح ان ينام الخ وهو ظاهر الخطا والا بقي باب في المتن بلا مدخول (قوله بغير إذن مالكها وان قصد اخفاءها) كذا في المغني (قوله بمضيعة) قال في المصباح المضيعة مثل معيشة بمعنى الضياع ويجوز سكون الضاد وفتح الياء وزان مسلمة والمراد بها المفازة المنقطعة اه ع ش (قوله وبحث انه الخ) جزم به النهاية (قوله على نفسه او ماله) ظاهره وان قل المال وكثرت الوديعة فليراجع اه رشيدي (قوله وهي في حرز مثلها الخ) مفهومه الضمان اذا لم تكن في حرز مثلها وان علم انه لو لم يهرب قتل مثلا والفرض انه لم يمكنه اخذها ولا يخفى اشكاله اوان الوجه خلافه

(قوله فخرج بها او لم يخرج الخ) عبارة الكنز ولو شدها في عضده وخرج لم يضمن ان كان مما يلي الاضلاع والا ضمن انتهى (قوله وهي في حرز مثلها مفهومه الضمان اذا تكن في حرز مثلها وان علم انه لو لم يهرب قتل مثلا والفرض انه لم يمكنه اخذها ولا يخفى اشكاله اوان الوجه خلافه

بخلاف ما اذا لم يجد مفتاحه مثلا لا ان شاهدها مما يلي اضلاعه اي ولم يكن التلف في زمن الخروج بسبب المخالفة كما بحثه الاذرعي لان هذا احرز من البيت فان لم يقل له شيئا جاز له ان يخرج بها مربوطة كما اشعر به كلامهم قاله الرافعي ثم بحث فيه بانه ينبغي ان يرجع فيه للعادة وهو متجه وان نازعه الاذرعي بان قضية كلام الماوردي المؤيد بنص الام ان المحل متى كان حرزا لها فخرج بها منه ضمنها ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كان بحضرة من يحفظها او في محل حرز لها لم يضمن والا ضمن كما دل عليه كلامهم ثم رايت التصريح به الآتي (ومنها ان يضيعها) ولو لنحو نسيان (بان) تقع في كلامه كغيره بمعنى كان كثيرا كما في هذا الباب اذ أنواع الضياع كثيرة منها ان تقع دابة في مهلكة وهي مع راع او وديع فيترك تخليصها الذي ليس عليه فيه كبير كلفة او ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على مامر ولا يصدق في ذبحها لذلك الا ببينة كما في دعواه خوفا

ألجأه الى ايداع غيره ومنها ان ينام عنها الا ان كانت برحله ورفقته حوله اي مستيقظين كما هو ظاهر اذ لا تقصير بالنوم حينئذ وان (يضعها في غير حرز مثلها) بغير اذن مالكها وان قصد اخفاءها كما لو هجم عليه قطاع فالقاها بمضيعة او غيرها اخفاء لها فضاعت والتنظير فيه غير صحيح وبحث انه لو جاءه من يخاف منه على نفسه او ماله فهرب وتركها اي ولم يمكنه اخذها وهي في حرز مثلها لم يضمنها اذ لا تقصير منه

(تنبيه) ضابط الحرز هنا كما فصلوه فى السرقة بالنسبة لانواع المال والحال ذكره فى الانوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم وفرع بعضهم عليه ان الدار المغلقة ليلا ولا نائم فيها غير حرز هنا ايضا وان كانت ببلد آمن وانه لو قال اى لمن معه فى الدار كما علم مما مر اول الباب احفظ دارى فاجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الآخر ضمن بخلاف المغلقة على التفصيل الآتى ثم وقدير د على ذلك جزم بعضهم بانه لو سرق الوديعة من الحرز من يسا كنه فيه فان اتهمه قبل ذلك ضمن والا فلا اه وقضية قولهم ثم ليس محرزا بالنسبة للضيف والساكن انه يضمن هنا مطلقا وهو الاوجه ولو ذهب بها مار من حرزها فى جدار لم يجز لمالكها حفره مجانا لان مالكه لم يتعد بخلاف ما اذا تعدى نظير ماقالوه فى دينار وقع بحجرة او فصيل ببيت ولم يمكن اخراجه الا بكسرها او هدمه يكسر ويهدم بالارش ان لم يتعد مالك الظرف والا فلا ارش (او يدل عليها) مع تعيين محلها (سارقا) او نحوه (او من يصادر المالك) لانه اتى بنقيض ما التزمه من الحفظ ومن ثم كان طريقا فى الضمان وان اكره على الدلالة وعليه يحمل ما اقتضاه كلامهما من ضمانه وعلى عدم القرار عليه حمل الزركشى قول الماوردى لا يضمن وفارق محرما دل على صيد بانه لم يلتزم الحفظ ولم يستول عليه بخلاف الوديع فيهما ونظر شارح فى حمل الزركشى المذكور بانه يلزم منه ان قرار الضمان على الدال على وجه اى حكاه الماوردى مقابلا لقوله لا يضمن ولا قائل به اه وبرد بمنع لزوم ذلك نظر العذره مع عدم مباشرته للتسليم او بالتزامه نظرا لالتزامه الحفظ. وقوله لا قائل به شهادة نفى وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وان تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما انه لا يضمن ويفرق بينه وبين مامر فى ترك العلف وتاخير الذهاب للبيت عدوانا بان كلا

الوجه خلافه اه سم (قوله كما فصلوه الخ) خبر ضابط الخ (قوله عليه) اى الضابط المذكور (قوله وانه لو قال اى لمن الخ) قد استظهر فى شرح اويضعها فى خزانة الخ انه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها الا ان كانت ثقة اه وقياس ذلك انه حيث لاحظها ولم يكن الساكن منها اذا لم يكن ثقة او مكنه اذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتامل اه سم (قوله فاجاب الخ) اى صريحا اه ع ش (قوله الآتى ثم) اى فى السرقة (قوله وقدير د على ذلك) اى على الضابط المذكور او على التفريع الثانى (قوله بالنسبة للضيف الخ) اى فالوديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر لانه وضعها فى غير حرز مثلها اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كان متهما ام لا اه ع ش (قوله تكسر الخ) ظاهره انه يفتى بجواز ذلك وليس مرادا بل يقال لصاحب الفصل والدينار ان هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الارش والا فلا يلزم المالك اتلاف ماله لعدم تعديه اه ع ش (قول المتن او يدل عليها) اى ولو مع غيره لان الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو اه ع ش عبارة المغنى بخلاف ما اذا اعلمه بها غيره لانه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما اذا ضاعت بغير ذلك او به ولم يعين موضعها ولو اعلمه بها هو وغيره وعليه هو الضمان لما مر اه (قوله مع تعيين محلها) الى قوله ونظر شارح فى المغنى والى قول المتن فلو اكرهه فى النهاية الا قوله ويفرق الى ولو قال قال السيد عمر ومقتضى صنيعه انه لا بد من التعيين فى مسئلة المصادر ايضا وهو صريح شرح الروض اى والمغنى ومقتضى صنيع الشارح المحقق المحلى انه لا يشترط فيها بل يكفى الاعلام وهو المتجه معنى اذا الفرق واضح فليتامل فان صنيع اهل الروضة هو ما افاده صنيع المحقق المحلى بل التقييد فى السارق بالتعيين نقله الشيخان عن البغوى وتعقبه فى الخادم بان الذى يقتضيه كلام الجمهور فيه التضمين وهو اقرب ومنهم العبادى والقفال والغزالى اه سيد عمر وسياتى عن سم فى مسئلة النهى عن الاخبار استشكال اشتراط التعيين هنا دون هناك ثم الجواب عنه لكن الاشكال اقوى كما اشار اليه سم نفسه (قوله وعليه) اى طريق الضمان (قوله قول الماوردى الخ) اى عن مذهب الشافعى اه مغنى (قوله وفارق محرما الخ) اى حيث اثم ولا ضمان اه ع ش (قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظر الخ) فى ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر اذ هو انه يلزم منه ان يكون الخلاف الذى ذكره الماوردى فى ضمان القرار فيثبت اى ضمان القرار على ذلك الوجه وهذا لا يندفع بما ذكر فتامله اه سم عبارة الرشيدى قوله ويرد بمنع الخ فيه نظر ان كان موضوع كلام الماوردى فى دلالة المكره كما هو المتبادر من السياق اه بل هو صريح صنيع المغنى (قوله او بالتزامه) اى اللزوم وقوله نظرا لالتزامه اى الوديع (قوله شهادة نفى) لا يحيط بها العلم اه نهاية (قوله لكن المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا كما مر (قوله ويفرق الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق اه سم وسياتى عن السيد عمر ما يتضح به وجه الخفاء (قوله وتاخير الذهاب الخ) يحتاج الى التامل اه سيد عمر (قوله وعدوانا) المتبادر انه قيد للتاخير وبمعنى العدوان والظلم المراد به عدم العذر وفى بعض الهوامش مانصه قوله عدوانا اى عدوانا كما بين ذلك بخطه على هامش

(قوله وانه لو قال اى لمن معه الخ) كذا شرح م ر وقد تقدم فى شرح او يضعها فى خزانة مشتركة قوله ويظهر انه يشترط ملاحظته لها عدم تمكين الغير منها الا ان كان ثقة انتهى وقياس ذلك انه حيث لاحظها ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة او مكنه اذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتامل (قوله مع تعيين محلها) اى بخلاف ما اذا لم يعينه شرح الروض (قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظر العذره الخ) فى ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر اذ هو يلزم ان يكون الخلاف الذى ذكره الماوردى فى ضمان القرار فيثبت على ذلك الوجه وهذا لا يندفع بما ذكره فتامله (قوله ويفرق الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق

من ذينك فيه تسبب لاذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم يدخل بها فى ضمانه ولو قال لاتخبر بها فخالف فان أخذها مخبره أو مخبر مخبره ضمن وان لم يعين موضعها والا فلا خلافا لما يوهمه كلام العبادى (فرع) أعطاه (١٢١) مفتاح حانوته أو بيته فدفعه لاجنبى أو ساكن معه ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه ايضا (فلو أكرهه ظالم) وان كانت ولايته عامة كما يصرح به كلامهم وان قال الزركشى لا يخلو عن احتمال (حتى سلمها اليه) أو لغيره (فلا مالك تضمينه) أى الوديع (فى الاصح) لمباشرته للتسليم ولو مضطرا اذ لا يؤثر ذلك فى ضمان المباشرة ويفرق بين هذا وعدم فطر المكره كما مر بان ذاك حق الله تعالى ومن باب خطاب التكليف فاثر فيه الاكراه وهذا حق الادمى ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شىء (ثم يرجع) الوديع (على الظالم) وان علم انه لا يتسلمها ولم يسلمها اليه على الاوجه لانه استولى عليها حقيقة اما لو اخذها الظالم قهرا من غير فعل من الوديع فلا ضمان عليه قطعا ويلزم الوديع دفع الظالم بما امكنه اى ولو بتعييبه لها فيما يظهر نظير ما مر فى الوصى فان لم يندفع الا بالحلف جاز وكفر وقال الغزالى يجب اى بالله دون الطلاق كما هو ظاهر واعتمده الاذرعى ان كانت حيوانا يريد قتله او قنا يريد الفجور به ومتى حلف

نسخته اه (قوله من ذينك) أى الترك والتاخير (قوله بالكلية) أى مع عدم امكان التدارك ولو بالبدل نعم يتضح هذا فى ترك العلف اه سيد عمر (قوله ولو قال لا تخبر بها الخ) عبارة المغنى ولو نهاه عن دخول أحد عليها أو عن الاستعانة على حفظها بحارس او عن الاخبار بها فخالفه فيه ضمن ان اخذها الداخل عليها او الحارس بها او تلفت بسبب الاخبار وان لم يعين موضعها وان اخذ غير من ذكر او تلفت لا بسبب الاخبار فلا ضمان اه (قوله ضمن) ينبغى طريقا لا قرارا وقوله وان لم يعين الخ فلم اشترط التعيين فى مسئلة الدلالة السابقة الآن يفرق بالنهى حتى لو وجد ثم لم يشترط التعيين اه سم (قوله ومن ثم لو التزمه الخ) اى حفظ الامتعة كان استحفظه على المفتاح وما فى البيت من الامتعة فالتزم ذلك اه ع ش (قوله ضمنه الخ) قال الشيخ ع ش فى حاشيته وظاهره وان لم يره الامتعة ولا سلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح فى الخفر اذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم اياها اه قلت لا اشكال لان الصورة انه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا واذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله وايضا فالاستحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة وايضا فالامتعة هنا متعينة نوع تعيين اذ هى محصورة فى المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التى بها سكانها يزيدون وينقصون وايضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر اهر شيدى وقوله سكانها الخ الانسب الامتعة تزيد وتنقص (قول المتن فلو اكرهه) اى الوديع ظالم على تسليم الوديعة وقوله فللمالك تضمينه وله مطالبة الظالم ايضا اه مغنى (قوله او لغيره) الى قول المتن ومنها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقال الغزالى الى واعتمده الاذرعى وقوله بخلاف ما الى المتن (قوله وعدم فطر المكره الخ) كون ترك المفطر فى الصوم من خطاب التكليف لا خطاب الوضع محل تامل اذ هو شرط لصحته كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله بان ذاك الخ) عبارة المغنى بان هنا استيلاء على ملك الغير فضمناه وفى الصوم فعله كلا فعل لان الحق فيه لله تعالى اه وهى سالمة عن اشكال السيد عمر المار انفا (قوله يلزم الوديع الخ) عبارة المغنى ويجب على الوديع انكار الوديعة عن الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن اه (قوله بما امكنه) مع تنظيره بالوصى يشعر بان له دفع بعضها اذا لم تندفع الا به فليتأمل اه سيد عمر (قوله وكفر) ان كان بالله اه نهاية عبارة المغنى ويجب ان يورى فى يمينه اذا حلف وامكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر فان حلف بالطلاق او العتق مكرها عليه او على اعترافه فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف بها وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك الحفظ لان اعلامهم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك اه (قوله واعتمده) أى وجوب الحلف بالله كما يقتضيه السياق وحمله ع ش على وجوب مطلق الحلف الشامل بالطلاق فليراجع (قوله ان كانت حيوانا) اى محترما كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله حنث) وبقى ما لو اكرهه على الحلف فقط فحلف بالطلاق او بالله فهل يحنث ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله لانهم اكرهوه الخ) اى فلا يحنث لانهم الخ اه ع ش قال السيد عمر ما نصه قد يقال ما به الحنث وقيل به انما هو الاخبار لا الحلف بخلاف المسئلة السابقة والحاصل ان ما به الحنث فى الثانية ليس مكرها عليه بالكلية وفى الاولى وان لم يكن مكرها عليه بعينه لكنه مكره عليه فى الجملة نظر اللتخيير اه (قوله بعد اخذها)

(قوله ضمن) ينبغى طريقا لا قرارا وقوله وان لم يعين الخ فلم اشترط التعيين فى مسئلة الدلالة السابقة الآن يفرق بالنهى حتى لو وجد ثم لم يشترط التعيين (قوله وقال الغزالى الخ) كذا شرح م ر (قوله وبخلاف الخاتم اذا لبسه الرجل فى غير الخنصر الخ) نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس فى غيره كما يفعله كثير من العامة شرح م ر وغير الخنصر للمراة كالخنصر والخنثى ملحق بالرجل فى اوجه احتمالين

بالطلاق حنث لانه لم يكرهه عليه بل خيره بينه وبين التسليم بخلاف ما لو اخذ قطاع مال رجل ولم يتركوه حتى يحلف به انه لا يخبر بهم فاخبر بهم لانهم اكرهوه على الحلف عينا (ومنها ان ينتفع بها) بعد اخذها

لا بنية ذلك (بان يلبس) نحو الثوب أو يجلس عليه مثلا (أو يركب الدابة أو يطالع فى الكتاب (خيانة) بالخاء أى لغير ما أذن له فيه فيضمن لتعديه بخلافه لنحو دفع الدود عما مر وبخلاف الخاتم اذا لبسه الرجل فى غير الخنصر فانه لا يعد استعمالا له وكثير يعتادون لبس شىء فى ابهامهم فقط وقضية ما تقرر انه لا يضمن الا بلبسه فى الابهام من غير نية الحفظ وكذا فى الخنصر بقصد الحفظ اذا لا يعلم الا منه ويأتى ذلك فى لبس الثوب كما مر وانما صدق المالك فيما لو اختلفا فى وقوع الخوف لسهولة البينة به ولا يرد عليه ما لو استعملها ظانا انها ملكه فان ضمانها مع عدم الخيانة معلوم من كلامه فى الغصب فان لم يستعملها لم يضمنها وقول الاسنوى ظن الملك عذر انما هو بالنظر لعدم الاثم لا للضمان لانه يجب حتى مع الجهل والنسيان (او) بان (ياخذ الثوب) مثلا (ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن) قيمة المتقوم باقصى القيم ومثل المثلى ان تلف واجرة المثل ان مت مدة عنده لمثلها اجرة وان لم يلبس وينفق لان العقد او القبض لما اقترن بنية التعدى صار كقبض الغاصب وخرج بقوله الدراهم اخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما او يكسر قفلا فان رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقى بخلطه به وان لم يتميز بخلاف رد بدله اذا لم يتميز قوله

الى قوله وفيه نظر اما اذا فى النهاية الا قوله قيل وقوله لان الاول الى قوله الاول (قوله لا بنية ذلك) اى لا بنية الانتفاع والا صار ضامنا بنفس الاخذ اهر شيدى اى كما يأتى فى المتن (قوله نحو الثوب) الى قوله ويأتى ذلك فى المغنى الا قوله وكثير الى وكذا (قوله اى لغير ما اذن له فيه) عبارة النهاية والمغنى اى لغير ما اذن له فيه اه (قوله بخلافه لنحو دفع الخ) عبارة المغنى وخرج بقوله لبس الصوف ونحوه لدفع الدود ونحوه وركوب الجموح للسقى او خوف الزمانة عليها اه (قوله عما مر) اى فى شرح وكذا البسها عند حاجتها (قوله اذا لبسه الرجل الخ) اى لا بنية الانتفاع سواء نوى الحفظ او اطلق وفى النهاية ما نصه وغير الخنصر للمراة كالخنصر والخنثى ملحق بالرجل فى اوجه احتمالين اذا لبسه فى غير خنصره فان امره الوديع بوضعه فى خنصره فجعله فى بنصره لم يضمن لانه احرز لكونه اغلظ الا ان جعله فى اعلاه او فى اوسطه او انكسر لغلظ البنصر فيضمن وان قال اجعله فى البنصر فجعله فى الخنصر فان كان لا ينتهى الى اصل البنصر فالذى فعله احرز فلا ضمان والا ضمن اه وهذا كله فى المغنى الا الحاق الخنثى بالرجل فانه اعتمد الحاقه بالمراة قال الرشيدى قوله وغير الخنصر للمراة كالخنصر يشمل نحو السبابة مع انه لا يعتاد اللبس فيها للنساء اصلا فليراجع اه (قوله وكثير يعتادون الخ) عبارة النهاية نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس فى غيره كما يفعله كثير من العامة لان قصد بلبسها فيها الحفظ فلا يضمن وقضيته تصديقه فى دعواه انه لبسها للحفظ اه (قوله وقضية ما تقرر) اى قوله فانه لا يعد الخ انه لا يضمن اى من اعتاد اللبس فى الابهام (قوله الا بلبسه) اى الخاتم وقوله من غير نية الحفظ اى بان نوى الاستعمال او اطلق (قوله وكذا فى الخنصر) عطف على قوله فى غير الخنصر اه كردى (قوله اذا لا يعلم الخ) علة لمحذوف اى ويصدق فيه اذا لا يعلم الخ اى قصد الحفظ وقوله ويأتى ذلك يعنى التصديق فى قصد الحفظ (قوله كما مر) اى فى شرح فترك علفها ضمن (قوله ولا يرد عليه) اى المصنف اى على مفهوم قوله خيانة (قوله فان ضمانها الخ) تعليل لعدم الورود وحاصله ان ذلك مستثنى منه وافاده كلامه فى باب الغصب (قوله فان لم يستعملها) اى الوديعة التى اخذها من محلها على ظن انها ملكه (قوله ظن الملك) اى للوديعة التى استعملها (قوله قيمة المتقوم) الى قوله قيل فى المغنى (قوله ان تلف) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله واجرة المثل الخ) اى فى مسئلة اللبس فقط كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله عنده) اى الوديع بعد التعدى (قوله وان يلبس الخ) غاية لقول المتن فيضمن (قوله لان العقد او القبض الخ) يشير الى انه لا بد من اقتران النية بالقبول او القائم مقامه من الاستيجاب او القبض اه سيد عمر عبارة المغنى لاقتران الفعل بنية التعدى اه وظاهرها ان العبرة بحالة القبض فقط ويؤيده قول الكردى قوله لان العقد اى أخذ الوديعة من محلها وقوله أو القبض أى من المالك اه (قوله فيضمنه فقط) اى ما لم يترتب على اخذه تلف لباقيها كان علم السارق بها عند اخراجها واخذ الدراهم منها وكالوديعة ما لو سأله انسان فى شراء متاع له ودفع له دراهم ثم ضاعت فيأتى فيها هذا التفصيل اه ع ش (قوله ما لم يفض ختما الخ) عبارة المغنى اذا لم يفتح قفلا عن صندوق او ختما عن كيس فيه الدراهم فان فتحه او اودعه دراهم مثلا مدفونة فنبشها ضمن الجميع وان لم يأخذ شيئا لانه هتك الحرز وفى ضمان الصندوق والكيس وجهان اوجههما كما قال شيخنا الضمان اه وقوله وفى ضمان الصندوق الخ كذا فى النهاية (قوله فان رده) اى بعينه مم ومغنى (قوله ضمن نصف درهم) يظهر ان الفرض انه خلط خلطا غير مميز والا فيتعلق الحكم بخصوصه وجودا وعدما اه سيد عمر (قوله بخلاف رد بدله) عبارة المغنى فان رد بدله اليها لم يملكه المالك الا بالدفع اليه ولم يبرأ من ضمانه ثم ان لم يتميز عنها ضمن الجميع لخلط الوديعة بمال نفسه وان تميز عنها فالباقى غير مضمون عليه وان تميز عن بعضها لمخالفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن ما لا يتميز خاصة اه

اذا لبسه فى غير خنصره لان الاصل عدم الضمان شرح م ر (قوله اذا لا يعلم) أى القصد الا منه أى فلذا صدق فيه (قوله فان رده أى بعينه)

او نقصت به لانه ملكه فجرى فيه مالو خلطها بماله قيل مثل بمثالين لان الاول لنية الاستعمال والثانى لنية الاخذ والامساك اه وليس بصحيح بل الاول لنية الامساك ايضا والثانى لنية الاخراج (ولو نوى) بعد القبض (الاخذ) اى قصده قصدا مصمما (ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) لانه لم يحدث فعلا ولا وضع يد تعديا لكنه يأثم واجرى الرافعى الخلاف فيما إذا نوى عدم الرد وان طلب المالك لكن ذكر غيره انه يضمن هنا قطعا لانه يمسك لنفسه وفيه نظر اما اذا اخذ فيضمن بالأخذ لا بالنية السابقة عليه كما هو ظاهر لان مجرد النية لا يضمن ووجود المنوى بعدها لا يوجب تاثيرها وقول الزركشى ان المتن يفهم ضمانه من حينها وفيه نظر يرد بمنع افهامه ذلك (ولو خلطها) عمدا او سهوا على ما بحثه الأذرعى وفيه نظر بل لا يصح مع اطلاقهم هنا وفى الغصب ان الخلط منه بملكه (بماله) او مال غيره ولو اجود (ولم يتميز) بان عسر تمييزها كبر بشعير (ضمن) ضمان الغصب باقصى قيم المتقوم ومثل المثلى لان المالك لم يرض بذلك ولدخولها فى ملكه بمجرد الخلط الذى لا يمكن فيه التمييز اما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها إلا ان نقصت بالخلط (ولو خلط دراهم كيسين للمودع) ولم تتميز وقد اودعهما غير مختومين (ضمن) تلك الدراهم بما مر (فى الاصح) لتعديه اما لو كانا مختومين فيضمن ما فى كل بفض الخاتم فقط كفتح الصندوق المقفل بخلاف حل خيط يشد به رأس الكيس أو رزمة القماش لان القصد هنا منع الانتشار لا كتمه عنه (ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ) كما لو جحدها ثم اقر بها ويلزمه ردها فورا

(قوله لانه) أى البدل ملكه اى الوديع (قوله قيل مثل بمثالين الخ) الاولى أن يقال فى نكتة التعدد ان الاول مثال للانتفاع مع بقاء العين والثانى له مع ذهابها نعم قد يقال الضمان فى الثانى مفهوم بالاولى منه فى الاول فكان الاولى عكس الترتيب الذكري وإن كان التصريح بما يعلم التزاما لا باس به اه سيد عمر (قوله ايضا) اى كنية الاستعمال (قول المتن ولو نوى الاخذ) اى للوديعة خيانة ونوى تعييبها ولم يأخذ ولم يعيب اه مغنى (قوله ولا وضع يد) بالاضافة (قوله واجرى الرافعى الخلاف) معتمدا اه ع ش (قوله وفيه نظر) هو يشعر بترجيح جريان الخلاف ومقتضاه عدم الضمان اه ع ش (قوله لا بالنية السابقة) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وافهم كلامه انه إذا اخذها يضمنها من وقت نية الاخذ حتى لو نوى يوم الخميس واخذه يوم الجمعة يضمن المنفعة والارش من يوم الخميس والمراد بالنية كما قاله الامام تجريد القصد لاخذها الا ما يخطر بالبال وداعية الدين تدفعه فانه لا اثر له وان تردد الراى ولم يجزم فالظاهر عندنا انه لا حكم له حتى يجرد قصد العدوان اه قال ع ش قوله يوم الخميس لعل وجهه انه لما جرد قصده للاخذ واتصل به بعد نزل منزلة المستولى من حين النية والا فمكان الظاهر ان لا يضمن لبقاء الامانة فى حقه إلا ان ياخذ اه ويعلم بذلك ان الكلام فيما إذا استمرت نيته السابقة إلى الاخذ بخلاف ما اذا رجعت عن تلك النية ثم حدثت نية اخرى فالمدار حينئذ على النية الثانية فقط (قوله عمدا لا سهوا) إلى قول المتن ومتى طلبها فى النهاية إلا قوله وفيه نظر الى المتن (قوله على ما بحثه الخ) عبارة النهاية كما بحثه الخ (قول المتن بماله) اى وان قل كما قاله الامام اه مغنى (قوله بان عسر) الى قول المتن ومتى صار فى المغنى (بنحو سكة) عبارة المغنى فان تميزت بسكة او عتق او حداثة او كانت دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن اه وقال سم قد يقال مجرد السكة لا تقتضى التمييز لان المراد به سهولته بدليل قوله بان عسر تمييزها وقد تختلف السكة ويعسر التمييز لكثرة المختلط اهوللك ان تقول لم يرد الشارح مطلقا السكة بل ما سهل بها التمييز بقرينة اول كلامه عبارة المغنى قال الزركشى وليس الضابط التمييز بل سهولته حتى لو خلط حنطة بشعير مثلا كان ضامنا فيما يظهر اه وهذا ظاهر اذا عسر التمييز اه (قوله بمامر) وهو قوله وبمثل المثلى اه كردى (قوله اما لو كانا مختومين الخ) اى او احدهما اه نهاية زاد المغنى واما اذا كانت اى الدراهم لمودعين فاولى بالضمان ولو قطع الوديع يد الدابة المودعة او احرق بعض الثوب عنده خطأ ضمن المتلف فقط دون الباقى لعدم تعديه فيه او شبه عمد او عمدا ضمنهما جميعا لتعديه اه وهو موافق لما مر عن النهاية من الفرق بين العمد والسهو فى الخلط خلافا للشارح (قوله فيضمن) اى وان ختمه بعد ذلك وقوله بفض الختم اى ما فضه فقط حيث لم يخلطا اه ع ش (قوله فقط) عبارة النهاية والمغنى وان لم يخلطا اه (قوله لان القصد الخ) الا ان يكون مكتوما عنه فيضمن ولو خرق الكيس من فوق الختم لم يضمن الا بنقصان الخرق نعم ان خرقه متعمدا ضمن جميع الكيس ولو عد الدراهم المودعة او وزنها او ذرع الثوب كذلك ليعرف قدر ذلك لم يضمنه كما جزم به صاحب الانوار اه (قوله لا كتمه عنه) قضيته انه لو دلت القرينة على قصد كتمه عنه ضمن داخلة فى قول المصنف وغيره الا ان يقيد الغير بكونه مما مر كما فعله المغنى (قوله ويلزمه) الى قوله وكان الفرق

(قوله بل لا يصح) لا ينافى هذا قولهم لو قطع وديع دابة يدها أو أحرق وديع ثوب بعضه فان كان خطأ ضمن المتلف دون الباقى او عمدا او شبه عمد ضمنها قال فى شرح الروض ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطا بالعمد فى الضمان لان محلها فى ضمان الاتلاف كما فى البعض المتلف فى مسئلتنا لا فى ضمان التعدى كما فى الباقى فيها إذ لا تعدى فيه اه وذلك كما يؤخذ من قوله ولا يخالف ذلك الخ كما هو ظاهر (قوله اما لو تميزت بنحو سكة) قد يقال مجرد السكة لا تقتضى التمييز لان المراد به سهولته بدليل قوله بان عسر تمييزها وقد تختلف السكة ويعسر التمييز لكثرة المختلط (لا كتمه عنه) قضيته انه لو دلت القرينة على قصد كتمه عنه ضمن

بخلاف مرتهن او وكيل تعدى وكان الفرق مامر من ارتفاع اصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها (فان احدث له المالك) الرشيد قبل ان يردها له (استئمانا) أو اذنا فى حفظها او ابراء أو ايداعا (برىء) الوديع من ضمانها (فى الاصح) لانه أسقط حقه ولو اتلفها فاحدث له استئمانا أو نحوه فى البدل لم يبرا او خرج باحدث قوله له قبل الخيانة ان خنت ثم تركت عدت امينا فلا يبرا به قطعا لانه ابراء عما لم يجب وكذا لو ابراه نحو وكيل وولى (ومتى طلبها المالك) لكلها المطلق التصرف ولو سكران على الاوجه لا على وجه يلوح بجحدها كان طالبه بحضرة ظالم متشوف اليها (لزمه الرد) على الفور ولا يجوز له التاخير للاشهاد وان سلمها له باشهاد لقبول قوله فى الرد وليس المراد به حقيقته بل التمكين من الاخذ (بان يخلى بينه وبينها) ومؤنة الرد على المالك اما مالك حجر عليه لنحو سفه او فلس فلا يرد الا لوليه والا ضمن كالرد لاحد شريكين اودعاه فان ابى الا اخذ حصته رفعه لقاض او محكم يقسمها له وعلم من ذلك ان من اعطى غيره خاتمه مثلا امارة لقضاء حاجة وامره برده اذا قضيت فتركه بعد قضائها فى حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر انه انما يلزمه التخلية لا غيروهى لا تكون الا بعد الطلب (فان اخر) التخلية بعد الطلب أو اعلام المالك بحصول ماله بيده بنحو هبوب ريح أن لم يعلمه او بحصوله فى حرز كذا ان علمه لا بقيد كونه فى ذلك الحرز (بلا عذر ضمن) لتعديه بخلافه لنحو صلاة وطهر واكل دخل وقتها وهى بغير مجلسه وملازمة غريم وكذا الاشهاد على وكيل او ولى او حاكم

فى المغنى (قوله بخلاف مرتهن أو وكيل) أى فانه لا يلزمهما الرد فورا وان تعدى لبقاء الرهن والوكالة وان زالت الامانة اه ع ش (قوله بخلاف غيرها) الانسب الاخصر بخلافهما (قوله او اذنا الخ) عبارة المغنى كقوله استامنتك عليها او ابراتك من ضمانها او امرته بردها إلى الحرز اه (قوله لانه اسقط) إلى قوله وإنما يتجه فى المغنى إلا قوله لا على وجه إلى المتن وقوله او محكم وقوله وهى لا تكون إلى المتن (قوله فى البدل) اى وهو فى ذمة المتلف بخلاف مالو اخذه المالك منه ثم رده اليه فانه يبرا الان الرد ابتداء ايداع اه ع ش (قوله لم يبرا) بلا خلاف لان الواجب عليه ان يرد البدل إلى المالك اه مغنى (قوله قوله) اى المالك له اى الوديع (قوله لانه ابراء الخ) وتعليق الوديعة نهاية ومغنى (قوله وكذا لو ابراه نحو وكيل الخ) هو محترز المالك اه سم عبارة المغنى ولا خفاء ان هذا الاستئمان إنما هو للمالك خاصة لا للولى والوكيل ونحوهما بل لا تجوز لهم ذلك ولو فعلوه لم يعد امينا قطعا اه (قول المتن المالك) او وارثه بعد موته اه مغنى وقد يقال ان المتن شامل له (قوله لكلها) متعلق بالمالك وسيذكره محترزه (قوله المطلق التصرف) إلى قوله متبرعا فى النهاية إلا قوله على وجه إلى المتن وقوله او محكم وقوله وهى لا تكون إلى المتن وقوله او اعلام المالك إلى المتن (قوله لا على وجه الخ) متعلق بطالبها (قوله يلوح) اى يشير (قوله كان طلبه الخ) مثال للمنفى لا للنفى اه سم (قوله متشوف) اى مشتاق اه كردى (قول المتن لزمه الرد) ولو ادعاه معروف باللصوصية وغلب على الظن انها لغيره ثم طالبه لزمه الرد فيما يظهر لظاهر اليد اه نهاية زاد المغنى ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها اه (قوله لقبول قوله) اى الوديع (قوله حقيقته) اى حملها إلى مالكها اه مغنى (قوله ومؤنة الرد على الخ) مبتدا وخبر (قوله لنحو سفه او فلس الخ) فيه ان محجور الفلس لا ولى له إلا أن يريد بالولى بالنسبة اليه الحاكم فليراجع كذا افاده الفاضل المحشى سم وظاهر ان المراد ذلك وقد سبقت المسئلة فى كلام الشارح مبسوطا سيد عمر وع ش (قوله ضمن) عبارة المغنى فلا يلزمه الرد اليه بل يحرم فان رد عليه ضمن اه (قوله رفعه) اى رفع الوديع الامر (قوله او محكم) قد يقال شرط التحكيم رضا الخصمين والوديع وكيل فى الحفظ لا فى القسمة فليراجع اه سيد عمر اقول ويؤيد الاشكال اقتصار النهاية والمغنى والروض على القاضى (قوله يقسمها له) اى ان انقسم نهاية وشرح الروض عبارة المغنى وشرح الروض ليقسمه ويدفع اليه حصته منه اه (قوله من ذلك) اى من تفسير الرد بالتخلية (قوله إذا قضيت) ببناء المفعول (قوله فى حرزه) اى حرز مثله كما عبر به النهاية اه سيد عمر اى والمغنى (قوله وهى لا تكون الخ) يفهم هذا عدم الاكتفاء بالامر بالرد السابق فى الطلب وهو محل تامل اه سيد عمر اقول ويؤيد الاشكال اقتصار النهاية والمغنى على ما قبيله (قوله او اعلام الخ) عطف على التخلية اه سم عبارة المغنى واحترز بتفسير الرد بالتخلية عن رد الامانات الشرعية كثوب طيرته الريح فى داره فان رددها بالاعلام اه (قوله لنحو صلاة) متعلق بضمير خلافه الراجع للتاخير عبارة الروض مع شرحه فان اخره ضمن لا ان اخره بعذر كاحتياجه إلى الخروج وهو فى ظلام او فى حمام او مطر او طعام ونحوه مما لا يطول زمنه غالبا نحو صلاة وقضاء حاجة وطهارة وملازمة غريم يخاف هربه فلا يضمن لعدم تقصيره وله ان ينشىء ما يتاتى انشاؤه من ذلك كالتطهير والاكل والصلاة التى دخل وقتها اذا كانت الوديعة بعيدة عن مجلسه اه (قوله وكذا الاشهاد الخ) عبارة المغنى وليس له ان يلزم المالك الاشهاد بخلاف مالو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله فى دفعها اليه ولو كان الذى اودعه حاكما ثم طالبه فعليه ان يشهد له بالبراءة لانه لو عزل لم يقبل قوله قاله الاصطخرى فى ادب القضاء قال الزركشى ويجىء مثله اذا كان المودع ينوب عن غيره بولاية او وصية اه وقوله ولو كان الخ كله فى النهاية قال ع ش وفائدة وجوب الاشهاد عليه فى هذه

(قوله وكذا لو ابراه نحو وكيل وولى) هو محترز المالك (قوله كان طالبه الخ) مثال للمنفى لا للنفى (قوله فلا يرد الا لوليه) فيه ان محجور الفلس لا ولى له الا ان يريد بالولى بالنسبة اليه الحاكم فليراجع (قوله او اعلام)

طلبها ممن أودعه إياها لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع فى الدفع اليه حينئذ فكان تأخيره الدفع اليه حتى يشهد على نفسه بالأخذ منه عذرا ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجده متبرعا وإلا يوكل رفع المودع الأمر

الصور مع قبول قول الوديع فى الرد عليه تخليص نحو الحاكم من ورطة لزوم غرمه بعد العزل اه (قوله طلبها) اى الوكيل او الولى الخ وكذا الضمير المستتر فى اودعه وفى يشهد والمجرور فى عزله وفى اليه فى الموضعين (قوله فلا يقبل قول الوديع الخ) فى الروض وان اخره اى الاعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن قال فى شرحه لان الوكيل يصدق بيمينه فى عدم الرد عليه اه وهذا غير ماذكره الشارح لان الظاهر ان الوكيل فيما ذكره اى الشارح هو المودع اه سم وقد قدمنا عن المغنى والنهاية ما يوافق ماذكره الشارح فى الحكم دون التعليل وعن الاول ما يوافق ما فى الروض وشرحه وعدولها عن تعليل الشارح لعله لمخالفته لما يأتى فى شرح على من ائتمنه فليتامل (قوله كنذر اعتكاف الخ) واحرام يطول زمنه نهاية ومغنى (قوله والا يوكل) الاولى وان لم يوكل (قوله ليلزمه) اى بعد ثبوت الايداع عنده اه مغنى (قوله ليلزمه) اى يلزم الحاكم الوديع الممتنع من التوكيل اه كردى (قوله فان ابى) اى الوديع من البعث (قوله ماذكره اخرا) وهو قوله فان ابى الخ اه كردى (قوله قال) اى الاذرعى (قوله ومتى ترك) الى قوله ويؤخذ فى المغنى (قوله مالزمه هنا) أى من التوكيل والبعث والخروج (قوله لكن الاوجه الخ) تضية ما ياتى انفا عن المغنى عدم الاثم بمجرد التاخير بلا نهى عنه (قوله لان محل ماذكر) اى ان الامر المطلق الخ (قوله او وكيله) اى او وليه او الحاكم اخذا مما مر (قوله وقوله الخ) عطف على طلب الخ (قوله فى احتياجه الخ) راجع الى قوله إذ طلب الخ وقوله او فى نزعها الخ الى قوله وقوله اعطها الخ على طريق اللف (قوله ضمن بالتاخير) ولو لم يطالبه الوكيل ولو قال مع ذلك ولا تؤخر فاخر عصى ايضا اه مغنى (قوله بخلاف ما لو قال) الى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله فانه لا يعصى) اى بالتاخير ليعطى اخر سم ومغنى (قول المتن او ذكر خفيا كسرقة) وشمل اطلاقهم دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له اردها ولم يخبره بالسرقة ثم طالبه فاخبره وهو الاوجه نهاية ومغنى وسم (قوله وغصب) الى قول المتن وجحودها فى النهاية إلا قوله بالبينة او الاستفاضة وكذا فى المغنى إلا مسئلة الموت (قوله وبحث حمله) اى الغصب اه ع ش عبارة المغنى وسم والغصب كالسرقة كما قاله البغوى وقال الرافعى أنه الاقرب وقيل كالموت ورجحه المتولى وقال الاذرعى ان ادعى وقوعه فى مجمع طولب ببينة وإلا فلا اه وينبغى حمل الكلامين على ذلك اه (قوله على ما اذا ادعى الخ) وإلا طولب ببينة نهاية وسم قال ع ش قوله وإلا طولب الخ معتمد اه (قوله بخلوة) اى فى محل ليس فيه احد اه ع ش (قوله ولا يلزمه الخ) اى فى الاولى مغنى ورشيدى (قوله نعم يلزمه الحلف الخ) لعله إذا طلب تحليفه اه سم (قوله على السبب الخفى) عبارة المغنى عند ذكر السبب الخفى اه (قوله انه لا يعلمه الخ) اى فلا يكلف الحلف انه لم تتلف اه ع ش (قوله وموت) اى فهذا سبب ظاهر ومعلوم أنه لا يشارك الحريق فى حكمه الآتى ومن ثم لم يذكره معه فى تفصيله والظاهر ان حكمه وجوب البينة نعم ان استفاض فينبغى تصديقه بلا يمين نظير الحريق ويدل على ذلك قوله الآتى وإلا صدق بيمينه اه رشيدى (قوله وبحث حمله) اى الموت على ما اذا الخ جزم به النهاية (قوله على ما اذا

عطف على التخلية (قوله فلا يقبل قول الوديع الخ) فى الروض وان اخره أى الاعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن قال فى شرحه لان الوكيل يصدق بيمينه فى عدم الرد عليه اه وهذا غير ماذكره الشارح لان الظاهر ان الوكيل فيما ذكره هو المودع (قوله فانه لا يعصى) اى بالتاخير ليعطى اخر (قوله او ذكر سببا خفيا كسرقة الخ) وشمل اطلاقه دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له اردها ولم يخبره بالسرقة ثم طلبه فاخبره وهو الاوجه وفصل العبادى فقال ان كان يرجو وجودها فلا ضمان وان ايس منها ضمن ونقله الزركشى عنه واقره شرح مر والضمان هنا حيث لزم تاخير الدفع بلا عذر لا ينبغى العدول عنه (قوله وبحث حمله على ما اذا ادعى وقوعه بخلوة) اى وإلا طولب ببينة عليه شرح مر

للحاكم ليلزمه ببعث من يسلمها له فان ابى ارسل الحاكم امينه ليسلمها له كما لو غاب الوديع ذكره الأذرعى وإنما يتجه ماذكره اخرا ان كان خروجه لذلك يقطع تتابع اعتكافه والقياس انه إذا عجز عن التوكيل لزمه الخروج ولا ينقطع به تتابعه فحينئذ يلزمه الحاكم بالخروج بنفسه قال ومتى ترك مالزمه هنا مع القدرة عليه ضمن ويؤخذ من كلام بعضهم ترجيح ان اشتراط الفورية فيما ذكر إنما هو لدفع الضمان لا غير فلا يأثم بالتاخير وان ضمن به لان الامر المطلق لا يقتضى الفور وهو محتمل لكن الاوجه ما دل عليه كلامهم من الاثم أيضا لان محل ماذكر مالم تدل القرينة على الفور وهى هنا دالة عليه إذ طلب المالك أو وكيله وقوله اعطها لاحد ابنى او من قدرت عليه من وكلائى فقدر على احدهما او احدهم ظاهر فى احتياجه لها أو فى نزعها منه ومن ثم ضمن بالتاخير بخلاف ما لو قال ادفعها لمن شئت من ذينى او من وكلائى فابى فانه لا يعصى كما فى أصل الروضة بل ولا يضمن كما رجحه الاذرعى من وجهين اطلقاهما وبه يعلم الفرق

بين هذه وما قبلها بأن تلك فيها الضمان ومن لازمه الاثم غالبا وهذه لا اثم فيها ولا ضمان فاتجه ماذكرته من الاثم واندفع الأخذ من الأخيرة عدم الاثم فيما قبلها فتأمله (وان ادعى) الوديع (تلفها ولم يذكر سببا) له أو ذكر سببا (خفيا كسرقة) وغصب وبحث حمله

على ما إذا ادعى وقوعه بخلوة (صدق بيمينه) إجماعا ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف له أنها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك أنه لا يعلمه وغرمه البدل (وان ذكر ظاهرا كحريق) وموت وبحث حمله على ما إذا ادعى وقوعه بحضرة جمع (فان عرف) بالبينة او الاستفاضة (الحريق (١٢٦) وعمومه صدق بلا يمين) لاغناء ظاهر الحال عنها نعم ان اتهم بان احتمل سلامتها حلف وجوبا (وان عرف دون عمومه) واحتمل سلامتها (صدق بيمينه) لاحتمال ما ادعاه (وإن جهل طولب ببينة) على وقوعه (ثم يحلف على التلف به) لاحتمال سلامتها وإنما لم يكلف ببينة على التلف به لانه مما يخفى فان نكل حلف مالكها على نفي العلم بالتلف ورجع عليه (وان ادعى) وديع لم يضمن الوديعة بتفريط او تعد (ردها على من ائتمنه) وهو اهل للقبض حال الرد ما لكا كان أو وليه او وكيله او قيما اوحاكما (صدق بيمينه) لانه رضي بامانته فلم يحتج لاشهاد عليه به وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جباه استاجره على الجباية كوكيل بجعل ادعى تسليم الثمن لموكله (او) ادعى الوديع الرد (على غيره) أي غير من ائتمنه (كوارثه او ادعى وارث المودع) بفتح الدال (الرد) منه (على المالك) للوديعة (او أودع) الوديع (عند سفره امينا) لم يعينه المالك (فادعى الامين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) كما لو ادعى

ادعى وقوعه الخ) وإلا صدق بيمينه نهاية وسم (قوله بالبينة) عبارة الاسنى بالمشاهدة اه (قوله بأن احتمل سلامتها الخ) قد يقال المراد بالعموم في كلام الاصحاب شمول السبب للوديعة فلا حاجة لما زاده المتاخرون من التقييد باحتمال السلامة ثم رايته في شرح الروض اشار لما لمحته اه سيد عمر (قوله بان احتمل سلامتها) بان عم ظاهر الا يقينا مغني وشرح الروض (قول المتن وان عرف) اي الحريق وقوله وان جهل اي ما ادعاه من السبب الظاهر اه مغني (قول المتن ثم يحلف على التلف به) قد يقال هلا فصل بين ما اذا تعرضت البينة لكون الحريق مثلا عرف وعمومه فيصدق الوديع بلا يمين وبين ما إذا لم تتعرض فيحتاج لليمين اه رشيدي أقول ويصرح بهذا التفصيل قول الشارح المار بالبينة عقب قول المصنف فان عرف (قوله فان نكل الخ) عبارة المغني فان لم يقم بينة او نكل عن اليمين حلف الخ اه (قوله لم يضمن الوديعة الخ) اي لم يسبق له تفريط او تعد يقتضي دخول الوديعة في ضمانه (قوله لم يضمن الوديعة بتفريط الخ) لا يخفى ان مثله يتاتى فيما مر في دعوى التلف لكنه إنما خص هذا بالتقييد لان الرد مبرئ دون التلف فربما يتوهم ان دعوى الرد كالرد فدفعه بما ذكر اه رشيدي أقول وقد أشار الشارح كغيره اليه بقوله نعم يلزمه الحلف الخ (قوله مالكا كان الخ) تفصيل لمن ائتمنه فهم مودعون اه سم (قوله لانه رضي) اي من ائتمنه وكذا ضمير عليه (قوله به) اي الرد (قوله بتصديق جاب الخ) بخلاف جابي وقف اقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق عليه لانه لم يأتمنه سم على حج وافهم قوله غير ناظره انه لو استاجره ناظره للجباية قبل دعواه التسليم اه ع ش (قوله لمستاجره الخ) ليس بقيد فمثله ما لو اذن لشخص في ذلك من غير ذكر عوض اه ع ش (قول المتن كوارثه) أي المالك اه مغني أي ووكيل المودع كما مر عن الروض والمغني (قول المتن وارث المودع) ومثله وارث الوكيل اخذا من قوله الآتي وما ذكر من التفصيل الخ اه ع ش (قوله منه) اي من الوارث لا من مورثه فانه يأتي حكمه (قوله لم يبين محترزه اه سيد عمر اقول قد يتبين مما مر عن الروض والمغني في حاشية قوله فلا يقبل قول الوديع الخ انه لا مفهوم له راجع وتامل ولعل لهذا لم يذكر المغني ذلك القيد (قوله وملتقط) عطف على من طيرت الخ وقوله الرد مفعول ادعى (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف منها إذا نقلها الخ اه كردي في خلاف قوله أو بيده قبل التمكن الخ راجعه (قوله على ان للوديع اخذها الخ) معتمد اه ع ش (قوله كما مر) اي في شرح فان فقده فامين (قوله بان قال) الى الكتاب في النهاية إلا قوله المسقط للضمان وقوله وفارق الى بخلاف نحو (قوله يمنع قبول الخ) خبر وجحودها (قوله المسقط الخ) نعت التلف (قوله قبل ذلك) متعلق بالرد او التلف خرج به ما لو

(قوله نعم يلزمه الحلف له الخ) لعله إذا طلب تحليفه (قوله وبحث حمله الخ) عبارة القوت ومنها أي التنبيهات عند المتولي موت الحيوان والغصب من الاسباب الظاهرة والحق البغوي الغصب بالسرقة قال الرافعي وهو الاقرب قلت وينبغي انه ان ادعى موت الحيوان بقرية او رفقة سفر فكما قال المتولي او ببرية حال انفراده فكالسرقة وكذا يقال في الغصب ان ادعى وقوعه في مجمع كرفقة او سوق طولب ببينة وإلا فلا اه (قوله على ما إذا ادعى وقوعه بحضرة جمع) اي وإلا فهو من الخفي (قوله مالكا كان الخ) تفصيل لمن ائتمنه فهم مودعون (قوله وافتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى الخ) بخلاف جابي وقف اقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق عليه لانه لم يأتمنه مر (قوله ادعى تسليم الثمن لموكله) هذا لا يخالف انه لو قال الوكيل اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل (قوله قبل ذلك) يتعلق

من طيرت الريح ثوبا بالنحو داره وملتقط الرد على المالك لان الاصل عدم الرد ولم يأتمنه أما لو ادعى وارث الوديع أن مورثه ادعى رد ها على المودع أو أنها تلفت في يد مورثه أو بيده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمه كما مر لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما وافهم المتن تصديق الامين في الاخيرة في ردها على الوديع وهو كذلك لانه ائتمنه بناء على ان للوديع اخذها منه بعد عوده من السفر كما مر (وجحودها بعد طلب المالك) لها بأن قال لم تودعني يمنع قبول دعواه الرد أو التلف المسقط للضمان قبل ذلك للتناقض

لاطلبه تحليف المالك ولا البينة باحدهما لاحتمال نسيانه وقضيته انه لا تقبل دعواه النسيان حيث لا بينة وقد يوجه بان التناقض من متكلم واحد اقبح فغلظ فيها اكثر وفارق ما هنا ما مر في المرابحة بان التناقض ثم صريح لا يقبل تاويلا بخلافه هنا لاحتمال ان يريد بلم تودعني لم يقع منك ايداع لي بعد التلف او الرد بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندي يقبل منه الكل اذ لا تناقض هذا كله حيث تلفت والا

ادعى الرد او التلف بعد ذلك اى بعد الجحود فانه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن اى البدل ولا يصدق في دعوى الرد الا ببينة كما يستفاد مما ياتي عن شرح الروض اه سم (قوله لاطلبه) اي الوديع وقوله ولا البينة معطوف على قبول الخ (قوله باحدهما) اى الرد والتلف (قوله لاحتمال نسيانه) اى نسيان الوديع اصل الايداع (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله انه لا يقبل دعواه النسيان) اى في الاول نهاية اى في دعواه الرد (قوله لا يقبل تاويلا) قد يقال لو كان كذلك ما فصلوا هناك بين ان يذكر لغلطه وجها محتملا فتسمع بينته وان لا فلا فليتامل اه سم (قوله بخلاف نحو قوله الخ) حال من لم تودعني من قوله بان قال لم تودعني (قوله يقبل منه الكل) اى دعوى الرد او التلف والبينة اه ع ش اى وطلب تحليف المالك (قوله يقبل منه الكل) قال في شرح الروض نعم ان اعترف بعد الجحود بانها كانت باقية يوم له لم يصدق في دعواه الرد الا ببينة انتهى اى واما دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من قول الروض وشرحه بعد ذلك وان ادعى التلف بعده اى الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته بالجحود كالغاصب سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي ام قال لم تودعني وان ادعى الرد بعده لم يقبل الا ببينة انتهى اه سم (قوله فهو) اى الجحود بقسميه اى لم تودعني ولا وديعة لك عندي اه سم ع ش وكردي (قوله وان ادعى الخ) غاية ثم هذا الى قوله وخرج في المغني (قوله لم يصدقه فيه الخ) صفة قوله غلطا او نسيانا (قوله لانه) اى الجحود (قوله ان طلبها منه الخ) سواء طالب الظالم المالك بها ام لا اه مغني (قوله او لقول المالك الخ) عطف على قوله لسؤال الخ وقوله لا وديعة لاحد الخ مقول للقول ابتداء الخ (قوله وهل يكفي جوابه) اى لدعوى الايداع الثابت اه سم عبارة الرشيدي اى من قامت عليه البينة باصل الايداع كما هو ظاهر السياق فليراجع اه اى ويعلم منه كفايته جوابا عن غير الثابت بالاولى (قوله ما ذكر من التفصيل) الى قوله قال الاذرعي في المغني الا قوله وسيعلم الى والفتى وقوله ويظهر الى بانه (قوله الا المرتهن والمستاجر) والضابط ان يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فان كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله الا ببينة وان كان امينا فان ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك او على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن اه ع ش (قوله لا يصدقان في الرد) اى ويصدقان في التلف اه مغني (قوله ان نحو الغاصب) اى من يده يد ضمان كالمستام (قوله ويظهر) اى للشارح (قوله لقطة الحرم) اى حرم مكة لا المدينة لجواز تملك لقطته بخلاف الاول اه ع ش (قوله ولعله) اى ابن عبد السلام اه كردي (قوله قال) اى الاذرعي (قوله بان يبعد في العادة) ان كان

بالرد والتلف فخرج به ما لو ادعى الرد والتلف بعد ذلك اى بعد الجحود فانه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن ولا يصدق في دعوى الرد الا ببينة كما يستفاد مما ياتي عن شرح الروض (قوله بان التناقض الخ) قد يقال التناقض المذكور حاصل مع البينة ايضا ضرورة انه فرع الدعوى (قوله لا يقبل تاويلا) قد يقال لو كان كذلك ما فصلوا هناك بين ان يذكر لغلطه وجها محتملا فتسمع بينته والا فلا فليتامل (قوله يقبل منه الكل) قال في شرح الروض نعم ان اعترف بعد الجحود بانها كانت باقية يوم له لم يصدق في دعواه الا ببينة الرد انتهى اى واما دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من قول الروض وشرحه بعد ذلك وان ادعى التلف بعده اى الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته بالجحود كالغاصب سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي ام قال لم تودعني وان ادعى الرد بعده لم يقبل الا ببينة انتهى (والا فهو) اى الجحود بقسميه اى لم تودعني ولا وديعة لك عندي (وهل يكفي جوابه) وان كان المراد جوابه بعد انكار اصل الايداع المذكور فمشكل لانه

فهو بقسميه (مضمن) واذا ادعى غلطا او نسيانا لم يصدقه فيه المالك لانه خيانة نعم ان طلبها منه بحضرة ظالم خشي عليها منه فجحدها دفعا للظالم لم يضمن لانه محسن بالجحد حينئذ وخرج بطلب المالك قوله ابتداء او جوابا للسؤال غير المالك ولو بحضرته او لقول المالك لي عندك وديعة لا وديعة لاحد عندي لان اخفاءها ابلغ في حفظها ولو انكر اصل الايداع الثابت بنحو بينة حبس وهل يكفي جوابه بلا استحق على شيا لتضمنه دعوى تلفها اوردها اولا فيه تردد والظاهر منه على ما قاله الزركشي الاول (تنبيه) ما ذكر من التفصيل في التلف والرد يجري في كل امين الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد وسيعلم مما ياتي في الدعاوى ان نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف ايضا ثم لا يخلد حبسه ثم يغرم البدل وافتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة ايس من مالكها بعد البحث التام ويظهر ان يلحق بها فيما ياتي لقطة الحرم بانه يصرفها في اهم

المصالح ان عرف والا سال عارفا ويقدم الاحوج ولا يبنى بها مسجدا قال الاذرعي وكلام غيره يقتضي انه يدفعها القاضي امين ولعله انما قال ذلك لفساد الزمان قال كالجواهر وينبغي ان يعرفها كاللقطة لعل صاحبها نسيها فان لم يظهر صرفها فيما ذكر اه والحاصل ان هذا مال ضائع فمتى لم ييأس من مالكها امسكه ابدا مع التعريف ندبا او اعطاه للقاضي الامين فيحفظه له كذلك ومتى ايس منه اى بان يبعد في العادة وجوده فيما يظهر صار من جملة اموال بيت المال كما مر في باب احياء الموات

مراده مامر فى الفرائض فى المفقود فواضح والا فاللائق اعتبار ماذكر ثم فيه فيما يظهر وعليه فلو خشى من اطلاع القاضى تلفها فينبغى اغتفار عدم الحكم ثم يبقى النظر فيما لو لم يعلم من حاله شيئا اه سيد عمر (قوله فيصرفه فى مصارفها) اى ولا ياخذ منها شيئا لنفسه لاتحاد القابض والمقبض اه ع ش وقدمر خلافه وسياتى ايضا عنه فى اوائل كتاب قسم الفىء خلافه (قوله بان له الخ) اى لمن تحت يده مال من لا وارث له (قوله او يدفعه للامام الخ) مقابل قوله فيصرفه فى مصارفها من هو تحت الخ اه رشيدى (قوله فيما يظهر) وحيث فرض الامام غير جائز لم لا يتعين الدفع اليه اذا التصرف فيما ذكر حينئذ له فليراجع اه سيد عمر ﴿خاتمة﴾ لو تنازع الوديعة اثنان بان ادعى كل منهما انها ملكه فصدق الوديع احدهما بعينه فللاخر تحليفه فان حلف سقطت دعوى الاخر وان نكل حلف الاخر وغرم له الوديع القيمة وان صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هى لاحد كما وانسيته فكذباه فى النسيان ضمن كالغاصب والغاصب اذا قال المغصوب لاحد كما وانسيته فحلف لاحدهما على البت انه لم يغصبه تعين المغصوب للاخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الوديعة فله تحليفه على نفى العلم بذلك فان نكل حلف الوارث واخذها وان قال الوديع حبستها عندى لانظر هل اوصى بها مالكها اولا فهو متعد ضامن ولو اودعه ورقة مكتوبة فيها الحق المقر به اى مثلا وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة اه مغنى زاد النهاية ومن نظائر مسئلتنا ما لو اعار ارضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فؤنة الحفر عليه لولى الميت وما لو وطىء زوجته او نقض وضوءها باللمس فانه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء وما لو حمى الوطيس اى الفرن ليخبز فيه فجاء اخر وبرده فانه يلزمه اجرة ما يخبز فيه اه قال ع ش قوله ضمن كالغاصب وحكمه يفهم من قوله والغاصب لو قال الخ وقوله واجرة الكاتب اى المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر بما يغرم على مثلها حين اخذها لتعدى اخذه وقوله او نقض وضوءها الخ وبقى ما لو علت على زوجها او نقضت وضوءه والقياس انها تضمن ماء غسله ووضوئه بل لو نقض وضوء اجنبية او نقضت وضوءه كان الحكم كذلك فليراجع من النفقات اه

﴿كتاب قسم الفىء والغنيمة﴾

(قوله بفتح القاف) الى قوله وهو الانسب فى المغنى الا قوله وهو بكسرها النصيب والى قول المتن فيخمس فى النهاية الا قوله حربيين الى وخرج وقوله وما صولح الى المتن وقوله فاندفع جواب السبكى الى كونها بمعنى و(قوله وهو الخ) الاولى اسقاطه هو (قوله لرجوعه الخ) اى من الكفار اه مغنى (قوله فى اسم الفاعل) الاولى اسقاط اسم كما فى المغنى (قوله سمى بذلك لان الخ) قد يقال قد تقدم ما سمى لاجله فياتى قوله ثم سمى به المال الخ وهذا الذى ذكره هنا ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذى تقدم انه وجه التسمية عبارة الدميرى اى والمغنى والفىء مصدر فاء يفىء اذا رجع لانه مال راجع من الكفار الى المسلمين قال القفال سمى فيئا لان الله تعالى خلق الدنيا الخ فجعل ما قاله القفال شرحا وبيانا لما قال قبله اه رشيدى (قوله ومن خالفه) اى بالكفر (قوله وسبيله) اى من خالفه اه كردى (قوله فعيلة الخ) استعملت شرعا فى ريح من الكفار خاص وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والاصل فى الباب قوله تعالى وما افاء الله على رسوله وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء الايتين وفى حديث وفد عبد قيس وقد فسرلهم صلى الله عليه وسلم الايمان وان تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه اه مغنى وقوله والاصل الخ فى النهاية مثله (قوله ولا عكس الخ) قد يقال حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال لانها راجعة الخ فكان ينبغى ان يثبت العكس لان الفىء ربح

فيصرفه فى مصارفها من هو تحت يده ولو لبناء نحو مسجد وقوله ولا يبنى بها مسجدا لعله باعتبار الافضل وان غيره اهم منه والا فقد صرحوا فى مال من لا وارث له بان له بناءه ويدفعه للام مالم يكن جائزا فيما يظهر

﴿كتاب﴾ (قسم) بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وهو بكسرها النصيب (الفىء) مصدر فاء يفىء اذا رجع سمى به المال الاتى لرجوعه الينا من استعمال المصدر فى اسم الفاعل لانه راجع او المفعول لانه مردود سمى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه (والغنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم اى الربح والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفىء يشملها لانها راجعة الينا ايضا ولا عكس فهى اخص وقيل هما كالفقير والمسكين

تقدم ان انكار اصل الايداع يمنع قبول دعوى الرد والتلف فكيف يقبل دعوى ما يتضمن ذلك ان كان المراد جوابه لدعوى الايداع الثابت فواضح ويكون وجه التردد عدم الصراحة فى دعوى الرد والتلف

﴿كتاب قسم الفىء والغنيمة﴾

(قوله ولا عكس) قد يقال حيث نظر هذا القائل للمغنى حيث قال لانها راجعة الينا فكان ينبغى ان يثبت

ولم يحلا لغيرنا بل كانت تاتيهم نار من السما فتحرق ما جمعوه وكانت في صدر الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة لان النصرة ليست الا به ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي قيل بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب وقد يقال بل هذا انسب لانه قد علم ان ما تحت ايدي الكفار من الاموال ليست لهم بطريق الحقيقة فهم كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده اليه فلذا ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها وهذه مناسبة دقيقة لا تستفاد الا من هذا الصنيع فكان اولى فان قلت بل هم كالغاصب فكان الانسب ذكره عقب الغصب قلت التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم (الفيء مال) ذكره

لانه فائدة اه سم (قوله ولم يحلا) عبارة المغني والنهاية ولم تحل الغنائم اه (قوله تحرق ما جمعوه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح دخل في عموم اكل النار السبي وفيه بعد ويمكن ان يستثنى من ذلك وفي شرح المشارق ان من قبلنا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون انبيائهم واذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجيء نار فتحرقها انتهى اه ع ش (قوله وهو الانسب) جرى عليه المغني (قوله بل هذا) اي صنع المصنف (قوله مع جواز تصرفهم الخ) قد يقال الانسب جواز وضع يدهم اذ هو الذي يختلف فيه الوديع والغاصب واما التصرف فممتنع على كل حال اه سيد عمر عبارة الرشيدي لعل المراد بالتصرف نحو الوضع في الحرز والنقل من محل الى اخر للحاجة ونحو ذلك اه (قوله ذكر الخ) اي المال (قوله لنا) خرج به ما حصل لاهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم اه مغني (قوله ما استولوا عليه الخ) عبارة المغني ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لا نملكه بل يرد على مالكه ان عرف والا فيحفظ اه (قوله وخرج به) اي بقوله حصل الخ وقوله نحو صيد الخ كحشيشها اه سيد عمر (قوله نحو خيل الخ) كبغال وحمير وشفن ورجالة اه مغني (قوله على حكمها) عبارة المغني عليهم على اسم الجزية اه (قوله قيده شارح الخ) وافقه المغني (قوله بينه) اي الخراج الذي ضرب على حكم الجزية (قوله حتى لا يسقط الخ) متفرع على كونه في حكم الاجرة وقوله ويؤخذ الخ عطف على لا يسقط يعني لما كان في حكم الاجرة فلا يسقط باسلامهم الخ ويؤخذ الخ اه كردي وقال الرشيدي قوله حتى لا يسقط الخ بيان لخاصة الخراج الذي في حكم الاجرة وكذا قوله وتؤخذ بالنصب اه والاول احسن بل متعين اذ الظاهر ان حتى هنا تفريعية فيرتفع مدخولها وما عطف عليه (قوله لانه الخ) متعلق بقوله لا فرق الخ وعلة له اه كردي (قوله يصدق عليه حد الفيء) اي الى اسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار فاما ما يؤخذ منهم بعد الاسلام فلا يصدق عليه الحد اه رشيدي (قوله ومنه) اي الفيء (قوله نحو صبي) اسقاط النهاية لفظة نحو ولعل الشارح ادخل بها المجنون والمراة ثم رايت في ع ش ما نصه وينبغي ان مثل الصبي المراة حيث دخلا بلا امان منا اه (قوله لان اخذه يحتاج الخ) اي فيكون غنيمة اه ع ش (قوله من اهلها) اي التجارة ويحتمل ان الضمير للعشر وقد يؤيده قول المغني من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا اه (قوله وما صولح الخ) كذا في المغني (قوله ولو من غيرنا) جزم به المغني (قوله اخذا الخ) الظاهر تعلقه بقوله تقييد الخ (قوله حذفه) اي خوفا اه سم (قوله ويرد الخ) معتمد اه ع ش (قوله بانه يدخل) اي ما جلوا عنه الخ فيه اي الخوف (قوله او لنحو عجز الخ) اي او ظنهم عدوا فبان خلافه اه ع ش (قوله وقد يرد هذا) اي ما تركوه لا لمعنى الخ (قوله الا ان يجاب) هذا الجواب لا يرد اولوية الحذف (قوله وما جلوا عنه) مستانف (قوله مستغرق) قد يقال

العكس لان الفيء ربح لانه فائدة (قوله لانه قد علم ان ما تحت ايدي الكفار الخ) لا يخفى انهم لم يتكلموا في هذا الباب على تلك الاموال من حيث انها كالوديعة بل من حيثيات لا تناسب الابواب السير على انه قد يقال ان تشبيه تلك الاموال بالاموال المغصوبة اقرب ثم رايت الشارح ذكر ذلك (قيل الاولى حذفه)

لانه الاغلب وان قيل حذف المال اولى ليشمل الاختصاص (حصل) لنا (من كفار) حربيين او غيرهم لما ياتي في الامثلة فتقييد شيخنا بالحربيين موهم وان امكن توجيهه على بعد بانه باعتبار انهم لاصل لا لاخراج غيرهم نعم يشترط كونه ملكهم ليخرج ما استولوا عليه لنحو مسلم فانه يجب رده اليه كما ياتي قريبا وخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه آخذه كما في ارضنا (بلا قتال وايجاف) اي اسراع نحو (خيل وركاب) اي ابل وبلا مؤنة اي لها وقع كما هو ظاهر (كجزية) وخراج ضرب على حكمها كذا قيده شارح والوجه انه لا فرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الاجرة حتى لا يسقط باسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه لانه وان كان اجرة يصدق عليه حد الفيء ومنه نحو صبي دخل دارنا فاخذه مسلم وضالة حربي ببلادنا بخلاف

كامل دخل دارنا فاخذ لان اخذه يحتاج لمؤنة اي غالبا (وعشر تجارة) يعني ما اخذ من اهلها سوى العشر اولا وما صولح عليه اهل بلد من غير نحو قتال (وما جلوا) اي هربوا (عنه خوفا) ولو من غيرنا فيما يظهر ثم رايت الاذرعي بحثه ايضا ورد تقييد بعض الشراح بالمسلمين اخذا من عبارة الشيخين قيل الاولى حذفه ليشمل ما جلوا عنه لنحو ضراعتهم ويرد بانه يدخل فيه لما تقرر انه شامل لخوفهم منا ومن غيرنا نعم لو فرض انهم تركوا مالا لا لمعنى او لنحو عجز دوابهم عن حمله فهو فيء ايضا كما هو ظاهر وقد يرد هذا عليه الا ان يجاب بان التقييد بالخوف للغالب وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة لكنه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد (ومال) واختصاص (مرتد قتل او مات) على الردة (و) مال واختصاص (ذمي) او معاهد او مستامن (مات بلا وارث) مستغرق بان لم

يترك وارثا اصلا او ترك وارثا غير حائز لجميع ماله فى الاول وما فضل عن وارثه فى الثانى لبيت المال كما بينه السبكى والف فيه رداعلى كثيرين اخطؤا فى ذلك فان خلف مستغرقين لميراثه بمقتضى شرعنا ولم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم فى قسمته واعترض الحد بشموله لما

أهداه كافر فى غير حرب فانه ليس بفىء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفىء عليه ولما اخذ بسرقة من دار الحرب مع انه غنيمة مخمسة وكذا ما اهداه والحرب قائمة مع انه كذلك وبان مافى حيز لا بد من انتفاء جميعه والعبارة تحتمل انتفاء مجموعه فكان ينبغى إعادة لا ويجاب بان قرينة نفى القتال والايجاف تدل على ان الكلام فى حصول بغير عقد ونحوه مما لا منة فيه للماخوذ منه وهذا حاصل بذلك فمن ثم اتجه حكمهم عليه بانه ليس بفىء ولا غنيمة واتجه انه لا يرد على حد الفىء وبان السارق لما خاطر كان فى معنى المقاتل على انه سيذكر حكمه فى السير كالملتقط الاظهر إيرادا من السارق لولا ذكره ثم مايفيده انه غنيمة لان فيه مخاطرة ايضا إذ قد يتهمونه بانه سرقها على ان الاذرعى بحث ان اخذ مالهم بدارنا بلا امان كهو فى دارهم ويوجه بان فيه مخاطرة ايضا بخلاف اخذ الضالة السابق وبان الحرب لما كانت قائمة كانت فى معنى القتال وبان الاصل فيما فى حيز النفى انتفاء جميعه لا مجموعه كما اشاروا اليه فى تفسير ولا الضالين وسياتى قبيل التفويض ماله تعلق بذلك فاندفع جواب السبكى بان الواو قبل ركاب بمعنى أو وقبل إيجاف تحتمل ما ذلك وبقاءها على حقيقتها من الجمع على انه مردود بان كونها بمعنى او إنما هو فى جانب الاثبات فى حد الغنيمة لا النفى فى حد الفىء بل هى على بابها إذ المراد انتفاء كل على انفراده (فيخمس) جميع الفىء خمسة اسهم متساوية وقال الائمة الثلاثة يصرف جميعه لمصالح المسلمين

المتن مستغن عن التقييد بمستغرق لان من له وارث ان كان مستغرقا فله جميع المال وإلا فله بعصبه وبعضه فى ففى المفهوم تفصيل فلا يرد باعتبار ان المراد بالمال السابق جميعه اه سيد عمر (قوله فجميع ماله) الاولى كونه بفتح اللام (قوله وما فضل عن وارثه) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اه سم ان كان مراده تقييد كلام الشارح فلا باس به وان كان مستغنى عنه لعلمه مما سبق فى الفرائض او تعقيبه فمحل تامل لجواز ان يكون كلامه محمولا على الاصل من انتظام امر بيت المال اه سيد عمر (قوله لبيت المال كما بينه الخ) انظر هل هو كذلك وان كان غير منتظم لانه لا ياخذه ارثا اه رشيدى أقول يؤخذ مما مر قبيل الباب ومن مواضع فى كلامهم ان من هذا المال تحت يده يصرفه فى مصارف بيت المال ثم رايت فى ع ش فيما ياتى عن قريب مايصرح به (قوله مستغرقين (الاولى الافراد (قوله لم نتعرض لهم فى قسمته) اى وان اقتسموه على خلاف مقتضى شرعنا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله واعترض الحد) الى قوله وبان مافى حيز لا فى المغنى (قوله فانه ليس بفىء الخ) بل هو لمن اهدى له اه مغنى (قوله بسرقة) او هبة او نحو ذلك كلقطة اه مغنى (قوله مع انه كذلك) اى غنيمة مخمسة اه كردى (قوله وبان الخ) عطف على بشموله (قوله مافى حيز لا) هو قتال وايجاف خيل وركاب وقوله لا بد منه الخ وانتفاء الخ اى بحسب المراد هنا وقوله تحتمل انتفاء مجموعه اى كما تحتمل انتفاء جميعه المراد (قوله انتفاء مجموعه) اى فيقتضى ان يكون فيئا بانتفاء واحد من الثلاثة وان وجد الآخران لان نفى المجموع نفى للحكم عن الجملة وهو يتحقق بنفى اى واحد منها مع وجود الآخرين اه ع ش وقوله فكان ينبغى الخ اى حتى تكون نصا فى المقصود (قوله اعادة لا) بان يقول ولا ايجاف خيل ولا ركاب اه مغنى (قوله وهذا حاصل) اى ما اهداه كافرا له فى غير حرب وقوله بذلك اى بعقد اونحوه اه نهاية (قوله كالملتقط) اى كذكره حكم الملتقط وقوله الاظهر نعت الملتقط وقوله من السارق اى لما سرقه السارق وقوله لولا ذكره اى ذكر المصنف فى السير وقوله مايفيد الخ مفعول ذكره وقوله انه الاولى التانيث إذ الضمير للقطة (قوله لان فيه) اى اخذ اللقطة (قوله كهو فى دارهم) معتمد اه ع ش (قوله السابق) اى آنفا (قوله وبان الاصل الخ) هذا لا يدفع الاحتمال الذى هو مدعى المعترض اه سم (قوله فى تفسير ولا الضالين) اى من ان الصراط المستقيم هو صراط المنعم عليهم وهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين فاشترط لكونه صراطا مستقيما نفى كل من كونه صراط المغضوب وصراط الضالين اه ع ش (قوله بان كونها بمعنى الخ) وهو اظهر اه مغنى (قوله اذ المراد) اى فى جانب النفى فى حد الفىء (قوله انتفاء كل على انفراده) فيه ان او بعد النفى تصلح لنفى كل على انفراده اه سم ووجهه كما فى المغنى ان احد الثلاثة اعم من كل واحد منها وانتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص كما ستلزام انتفاء الحيوان لانتفاء الانسان (قوله جميع الفىء) الى قوله وهذا السهم فى المغنى الا قوله وزعم الى المتن والى قول المتن والثانى فى النهاية الا قوله وزعم الى المتن وقوله ويؤيده حصره الى وقال الماوردى وقوله تنبيه الى فائدة وقوله قيل لا يجوز الى قيل

أى خوفا (قوله وما فضل عن وارثه فى الثانى) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام وإطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى (قوله وبان الاصل فيما فى حيز النفى انتفاء جميعه لا مجموعه كما اشاروا اليه فى تفسير ولا الضالين الخ) هذا لا يدفع الاعتراض لانه مع مخالفته لما قرروه الائمة فى باب الايمان ان العطف بالواو بدون اعادة النافى يقتضى نفى المجموع لا يدفع الاحتمال الذى هو مدعى المعترض فتامل وقد تمنع المخالفة بان حملهم على نفى المجموع لاحتمال اللفظ لذلك لا نا لا نحنث بالشك (قوله اذ المراد انتفاء كل على انفراده) فيه ان او بعد النفى تصلح لنفى كل على انفراده

مايعطى (قوله لنا) اى للشافعية (قوله وزعم الخ) اى فى الاستدلال على التخميس (قوله بالنص) فان قوله تعالى فى آياتها فان لله خمسه الخ دليل على التخميس اه سم (قوله ان هذا من باب حمل المطلق على المقيد) جرى عليه المغنى وكذا سم واطال فى الرد على الشارح كما ياتى (قوله حقيقتان متغايرتان الخ) لك ان تقول تغايرهما لاينافى إطلاقهم قسم احدهما وتقييد قسم الاخر بكونه اخماسا وحمل الاول على الثانى على ان حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر فى الاصول فلو كان التغاير مانعا من الحمل كان مانعا من القياس ومن تامل كلام الاصوليين وامثلتهم على ان حمل المطلق على المقيد جار فى المتغايراه سم بحذف (قوله فلم يتصور هنا الخ) هذا يقتضى الاستحالة لابجرد البعد الذى ادعاه إلا ان يقال ان البعد يجامع الاستحالة اه سم (قول المتن وخمسه) اى الفىء الخمسة فالقسمة من خمسة وعشرين اه مغنى (قول المتن مصالح المسلمين) فلا يصرف منه لكافر اه مغنى (قول المتن كالثغور) وكعمارة المساجد والقناطر والحصون اه مغنى (قوله من اطراف الخ) اى التى تلى بلاد المشركين فيخاف اهلها منهم اه مغنى فتشحن الخ عبارة المغنى أى سدها وشحنها بالعدد والمقاتلة اه (قوله بالعدة) بضم العين وشد الدال أى آلة الحرب (قوله والعدد) بفتح العين يعنى من الرجال وهذا اصوب مما فى حاشية الشيخ اه رشيدى من حمله على ضم العين وتفسيره بما يستعان به فان فيه تكرارا والتاسيس خير منه (قوله وهم اى قضاة العسكر وقوله كائمتهم الخ اى كارزاق ائمة العساكر ومؤذنيهم من الاخماس الاربعة (قوله ومؤذنيهم) اى وعمالهم اه مغنى (قوله والائمة الخ) اى ومعلمين للقرآن اه مغنى (قوله ولو اغنياء) راجع لجميع ماقبله كما تصرح به عبارته فى شرح الارشاد سم ورشيدى (قوله وسائر من يشتغل الخ) تاخيره عن قوله ولو اغنياء يقتضى ان التعميم غير مراد فيهم وهو محل تامل فليراجع اه سيد عمر اقول فى ع ش مايصرح بجريان التعميم فيهم ايضا عبارته وينبغى ان يقال مثله اى التعميم بقوله ولو اغنياء فى سائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ويدل له قوله والحق بهم العاجزون عن الكسب بلا غنى ومن ذلك مايكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو مبتدئين فيستحقون ماتعين لهم مما يوازى قيامهم بذلك ولكن ينبغى لمن يتصرف فى ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الاحوج فالاحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ويشير الى ذلك قول الشارح والعطاء الخ ومحل اعطاء المدرسين والائمة ونحوهم ان لايكون لهم مشروط فى مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للامام والخطيب ونحوهما من واقف المسجد مثلا فان كان ولم يوازتعبهم فى الوظائف التى قاموا بها دفع اليهم مايحتاجون اليه من بيت المال زيادة على ماشرط لهم من جهة الاوقاف اه وكذا صنيع المغنى صريح فى جريان التعميم المذكور فيهم ايضا (قوله بمصالح المسلمين) كمن يشتغل بتجهيز الموتى من حفر القبر ونحوه اه ع ش (قوله والحق بهم الخ) عبارة المغنى اى والنهاية قال الغزالى ويعطى ايضا من ذلك العاجز عن الكسب لامع الغنى اه والظاهر ان المراد بالغنى مقدار الكفاية وحينئذ فعدم الغنى به يقتضى الدخول فى المساكين الاتين فاوجه اندراجه فى هذا القسم فليراجع اه

(قوله لنا القياس على الغنيمة المخمسة) فان قوله تعالى فى آيتها فان لله خمسه الخ دليل على التخميس (قوله وياتى ان الفىء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا) لك ان تقول تغايرهما لاينافى إطلاقهم قسم احدهما وتقييد قسم الاخر بقوله اخماسا وحمل الاول على الثانى فتامل على ان حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر فى الاصول فلو كان تغاير الحقيقتين مانعا من الحمل كان مانعا من القياس الذى ذكره ومن تامل كلام الاصوليين وامثلتهم علم ان حكم المطلق والمقيد من حمل المطلق على المقيد شامل للامرين المتغايرين اللذين اطلقت جهة لاحدهما وقيدت فى الاخر كالقسم الذى اطلق فى الفىء وقيد فى الغنيمة (قوله فلم يتصور هنا الخ) يفيد الاستحالة لابجرد البعد الذى ادعاه الا ان يقال البعد يجامع الاستحالة (قوله فى المتن وخمسه لخمسة) لم يبين ان قسمة هذا الخمس من الاخماس الاربعة بالقرعة كما ذكر ذلك فى الغنيمة كما ياتى فليراجع (قوله ولو اغنياء) راجع لجميع ماقبله كما فى الزكاة وغيرها

لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لايؤثر وزعم ان هذا من باب حمل المطلق على المقيد بعيد لما عرف مما تقرر وياتى ان الفىء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا فلم يتصور هنا مطلق ومقيد (وخمسه لخمسة) متساوية (احدها مصالح المسلمين كالثغور) وهى محال الخوف من اطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد (والقضاة) اى قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لامن خمس الخمس كائمتهم ومؤذنيهم (والعلماء) يعنى المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو اغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم والحق بهم العاجزون عن

الكسب والعطاء إلى رأى الامام معتبر اسعة المال وضيقه وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنته ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الآتية لجملة ما كان ياخذه إحدى وعشرين من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته ويؤيد حصره قولنا لنا القياس الخ إذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس وقال الماوردي وغيره كان له في اول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الاول الخبر الصحيح مالي مما (١٣٢) افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته ﴿تنبيه﴾ وقع للرافعي هنا انه صلى الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا وسبقه لذلك جمع متقدمون وردبان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ ابو حامد من قال لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيئا وإنما أبيح له ما يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعي بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضي للارث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص انه يملك وإنما لم يورث كالانبياء اما لئلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك لان ذلك كفر كما قاله المحاملي قال الزركشي وقريب منه ماذكر ان حكمة عدم شيبه صلى الله عليه وسلم ان النساء يكرهنه وكراهته منه كفر واما لئلا يظن فيهم الرغبة في الدنيا بجمعها لورثتهم ﴿فائدة﴾ منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم أخذ شيء منه اصلا لانه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل باخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون ما وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والايتام وافتى المصنف بان من غصب اموالا لاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه أو على بعضهم لزم من وصل له شيء قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة اموالهم وما ذكره الغزالي اوجه مما ذكره ابن عبد السلام إذ كلامهم الآتي في الظفر يرده ولا يعارضه هذا الافتاء لان أعيان الاموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق (يقدم الاهم فالاهم)

سيد عمر (قوله والعطاء الخ) اى قدر المعطى (قوله مؤنة سنة) اى لعياله دون نفسه (قوله والباقي) اى من هذا السهم (قوله قالوا) اى الاكثرون (قوله إحدى وعشرين) كذا في اصله لكن لا يخطه فلعله من تغيير الناسخ فان الظاهر احد وعشرون خبر فجملة الخ وخبر كان قوله ياخذه اه سيد عمر وقوله فان الظاهر الخ اقول بل المتعين (قوله ويؤيد الخ) قد ينافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لانه ﷺ وضع سهم ذوي القربى الذي في الاية فيهم اه سم (قوله حصره) اى الغزالي ومن معه اه كردي (قوله إذ لو خمس الخ) اى صح التخميس وثبت (قوله لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على ان عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به اه سم ولك ان تجيب بان المراد بقول الشارح لم يحتج الى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا اليه (قوله كان له في اول حياته الخ) جزم به المغني (قوله ثم نسخ الخ) اى واستقر الامر على ما ياتي اه مغني (قوله ويؤيد الاول) اى قوله وهذا السهم كان له الخ اه ع ش (قوله ورد) اى قول الرافعي والجمع وقوله وقد غلط الخ تاييد للرد (قوله ويؤيد ذلك) اى الحكمة المذكورة (قوله وقريب منه) اى ما قاله المحاملي (قوله وكراهته) اى الشيب منه اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فائدة) الى قوله كما ذكره ابن عبد السلام في المغني الا قوله وخالفه الى وافتى المصنف (قوله منع السلطان) اى لو منع الخ فقوله في الاحياء الخ جواب لو المقدرة اى لو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الاحياء جواز اخذه ما يعطاه لان المال الخ عبارة المغني قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الخ فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها إلى ان قال والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس الخ (قوله وهذ) اى القول المذكور (قوله غلو) اى تجاوز عن الحد (قوله ما يعطى) ظاهره ان محل جواز الاخذ فيما لم يفرز منه لاحد من مستحقيه اما ذلك فيملكه من افرز له فلا يجوز لغيره اخذ شيء منه ومن اموال بيت المال التركات التي تؤول لبيت المال فمن ظفر بشيء منها جاز له ان ياخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم فيجب عليه الاحتياط فلا ياخذ الا ما كان يستحقه لو صرفه امين بيت المال على الوجه الجائز ويجوز ايضا ان ياخذ منه لغير ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه اه ع ش (قوله قدر حقه) لعل الاوضح الاقتصار عليه وحذف ما قبله (قوله وهذا) اى القول الاخير (قوله هو القياس) معتمد اه ع ش (قوله وله فيه) اى في بيت المال (قوله انتهى) اى ما في الاحياء زاد المغني عقبه ما نصه واقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر اه (قوله ومال المجانين) عطف على الاموال عبارة النهاية كمال المجانين الخ بالكاف بدل الواو (قوله وخلطها) اى خلطا لا يميز (قوله او على بعضهم) عطف على عليهم (قوله قسمته عليه الخ) ومثل ذلك من وصل اليه شيء من غلة ما وقف عليه وعلى غيره حيث لم تصرف لبقية المستحقين اه ع ش (قوله وما ذكره الغزالي) اى ترجيحه القول الاخير من الاقوال الاربعة المارة (قوله يرده) اى ما ذكره ابن عبد السلام (قوله ولا يعارضه) اى

(قوله ويؤيد الخ) قد ينافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الاية فيهم (قوله إذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء

وجوبا وأهمها سد الثغور (والثانى بنو هاشم و) بنو (المطلب) المسلمون لانه ﷺ وضع سهم ذوى القربى الذى فى الآية فيهم دون بنى اخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان واخيهما لا بيهما نوفل بجيبا عن ذلك بقوله نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه رواه البخارى اى لم يفارقوا بنو هاشم فى نصرته ﷺ جاهلية ولا إسلاما والعبرة بالانتساب للاباء دون الامهات لانه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان رضى الله عنهما شيئا مع ان امهما هاشميتان ولا يرد عليه ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من ابى العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وإنما أعقب أولاد فاطمة من على رضى الله عنهم وهم هاشميون أباو الكلام فى الاعطاء من الفىء أما اصل شرف النسبة ﷺ والسيادة فظاهر أنه يعم أولاد البنات مطلقا نظير ما مر فى آله انهم هنا من ذكر وفى مقام نحو الدعاء كل مؤمن تقى كما فى خبر ضعيف (يشترك) فيه (الغنى والفقير) لاطلاق الآية ولاعطائه ﷺ العباس وكان غنيا وقيده الامام بسعة المال والاقدم الاحوج (والنساء) لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضى الله عنهما كانا يأخذان منه (ويفضل الذكر كالارث) بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظى الانثى بخلاف الوصية فان قلت ينافى ذلك اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل

ماذكره الغزالى هذا الافتاء أى إفتاء المصنف المذكور (قوله وجوبا) إلى قوله وإنما أعقب فى المغنى وإلى قول المتن والنساء فى النهاية (قوله وبنو المطلب) منهم إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه اه مغنى (قوله فيهم) اى بنى هاشم والمطلب (قوله دون بنى اخيهما الخ) مع سؤالهم له اه مغنى اى للقسم عليهم ايضا (قوله عن ذلك) اى الوضع فى بنى الاولين دون بنى الاخرين (قوله لم يفارقوا) اى بنو المطلب (قوله مع ان امهما هاشميتان) اما الزبير فامه صفية عمة رسول الله ﷺ كما ياتى واما عثمان فامه كما فى جامع الاصول اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت اه وعليه فنى قوله امهما هاشميتان نظر بالنظر لعثمان اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) اى على قوله والعبرة الخ (قوله كابن بنته الخ) اسمه عبد الله اه مغنى (قوله اعقب) اى خلف ﷺ (قوله من على الخ) البيان الواقع لا مفهوم له (قوله اولاد البنات) اى بناته ﷺ وقوله مطلقا اى سواء اولاد بنات صلبه ﷺ بلا واسطة او بواسطة الذكور والاناث (قوله فيه) أى خمس الخمس (قوله لاطلاق الآية) الى قوله فان قلت فى المغنى إلا قوله وقيده الامام الى المتن (قوله وقيده الامام بسعة المال الخ) جزم به النهاية (قوله وإلا) اى بان كان المال يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع اه نهاية (قوله قدم الاحوج) وتملكهما بالافراز اخذا من قولهم بجوز بيع المرتزقة ما افرز لهم وإن لم يقبضوه فان جواز البيع يدل على انهم يملكوه اه ع ش (قوله عمة ابيها) اى فاطمة اى عمة النبى ﷺ (قوله كانا يأخذان) الظاهر التانيث (قوله بجامع انه) الى قوله اندفع فى النهاية (قوله ينافى ذلك) اى قول المصنف كالارث (قوله من حيث الجملة) يعنى جملتهم مشبهة بجملتهم اه كردى (قوله ترجيح جمع) عبارة المغنى وحكى الامام فى ان الذكر يفضل على الانثى إجماع الصحابة ونقل عن المزنى وابى ثور وابن جرير ا بالتسوية اه (قوله بالاستواء) اى بين الذكر والانثى (قوله نظر الذلك) اى لكون التشبيه بالنسبة لكل على انفراده قاله الكردى ويحتمل ان الاشارة الى اخذا الجد مع الاب الخ (قوله وبحث الاذرعى ان الخنثى) لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه نهاية ومغنى (قوله لاخذه شبها) فى تقريب هذا التعليل نظر (قوله من كل) اى من الارث والوصية (قوله فلم يناسبه) خلافا للنهاية والمغنى كما مر (قوله وافهم) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وافهم التشبيه استواء) عبارة النهاية والمغنى ويؤخذ منه اى من قوله كالارث انهم لو عرضوا الخ ومن اطلاق الآية استواء صغيرهم الخ (قوله لم يسقط) وعليه فهل يقاتلون على عدم اخذه كما قالوه فى الزكاة او لا يفرق فيه نظر والاقرب الثانى ثم قضية عدم سقوطه انه يحفظ إلى اخذهم إياه فان ايس من اخذهم له فيحتمل ان الامام يصرفه فى المصالح ويحتمل تنزيلهم منزلة المفقودين من الاصناف فيرد نصيبهم على بقية الاصناف ع ش (قوله لم يبلغ) الى قوله ولا بد فى المغنى

على جواز القياس مع النص وما حكاه التاج السبكى فى شرح المختصر عن الاكثر وإن مشى على خلافه فى جمع الجوامع وعدم الاحتياج إلى القياس لا يمنع صحة ذكره والاحتجاج به (قوله والكلام فى الاعطاء من الفىء اما أصل شرف النسبة الخ) هذا الصنيع يقتضى التفاوت بين الامرين ومع التامل يظهر عدم التفاوت (قوله لا ينافيه لان التشبيه بالارث الخ) قد يقال مقصود الجمع المذكور ان هذا الاحكام تدل على عدم جريان هذا على طريق الارث وقضية ذلك استواء الذكر والانثى وهذا لا يندفع بان التشبيه بالارث من حيث الجملة (قوله وبحث الاذرعى ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شئ الخ) الاوجه انه يوقف بقية نصيب

بجهة قلت لا ينافيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظرا لذلك وبحث الاذرعى ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شئ وقد يوجه بان الوقف إنما يتاتى فيما فيه ملك حقيقى كالارث والوصية وما هنا ليس كذلك لاخذه شبها من كل كما تقرر فلم يناسبه الوقف وافهم التشبيه استواء الصغير والعالم وضدهما وأنهم لو أعرضوا لم يسقط وسيذكره فى السير (والثالث اليتامى) للاية (وهو) اى اليتيم (صغير) لم يبلغ بسن او احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام حسنه المصنف وضعفه غيره (لا أب له)

ولن كان له جد ولو لم يكن من اولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد ابيه على انه غنى بنفقته فى بيت المال مثلا اما فاقد الام فيقال له منقطع ويتيم البهائم فاقد امه والطيور فاقد هما (ويشترط) اسلامه و (فقره) او مسكنته (على المشهور) لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل ولا بد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى نعم (١٣٤) ذكر جمع انه لا بد معها فيهما من استفاضة لنسبه ويوجه بان هذا النسب اشرف الانساب ويغلب ظهوره فى اهله لتوفر الدواعى على اظهار اجلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا وهل يلحق اهل الخمس الاول بمن يليهم فى اشتراط البينة او بمن ياتى فى الاكتفاء بقولهما محل نظر والاقرب الاول لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا (والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم بلا يمين وان اتهموا نعم يظهر فى مدعى تلف مال له عرف او عيال انه يكلف بينة نظير ما ياتى فى الباب الاتى وذلك للاية ويأتى بيانهما والمساكين يشملون الفقراء ولهما مالان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة ويشترط الاسلام فى الكل والفقر فى ابن السبيل ايضا ولو اجتمع وصفان فى واحد اعطى باحدهما الا الغزو مع نحو القرابة فيعطى بهما والا من اجتمع فيه يتم ومسكنة فيعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردى وجزم به غيره وفيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتم فلا يتصور

الا قوله لا اللقيط الى المتن والى قول المتن والرابع فى النهاية الا هذا القول (قوله وان كان له جد) هذا غاية فى تسميته يتيما ليس الا ومعلوم انه لا يعطى اذا كان جده غنيا اه رشيدى (قوله لا اللقيط) خالفه المغنى والنهاية فقالا وشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفى باللعان نعم لو ظهر لهما اى المنفى واللقيط اب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر اه (قوله على انه غنى الخ) قد يقال ولد الزنا والمنفى كذلك اه سم (قوله والطيور فاقدهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوزفان المشاهد ان فرخهما لا يفنى قرا الا للام اه رشيدى (والطيور فاقدهما) من العطف على معمولى عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله والفقر) اى المشروط فى اليتيم فلا ينافى ما سياتى من ان المساكين يعطون بمجرد قولهم اه ع ش اى كما اشار اليه الشارح بقوله هنا (قوله فى الهاشمى الخ) اى فى ثبوت كونه هاشميا او مطلبيا اه نهاية (قوله معها) اى البينة فيهما اى الهاشمى والمطلبى (قوله لنسبه) الاولى لنسبهما بالتثنية (قوله ويغلب الخ) عطف على اشرف الخ وقوله لتوفر الخ متعلق بيغلب وقوله لذلك اى لان هذا النسب اشرف الخ وقوله ولسهولة الخ عطف على لذلك (اهل الخمس الاول) وهم المصالح وقوله والاقرب الاول اى فيشترط فى اعطاء من ادعى القيام بشىء من مصالح المسلمين كالاشتغال بالعلم وكونه اماما او خطيبا اثبات ما ادعاه بالبينة اه ع ش (قوله ولو بقولهم) الى قوله وفيه نظر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى وذلك (قوله عرف) نعت مال (قوله او عيال) بالجر عطفا على تلف الخ (قوله ويأتى) اى فى الباب الاتى بيانهم اى المساكين وابن السبيل (قوله ولهما) اى المساكين والفقراء (قوله فى الكل) اى فى كل من المساكين وابن السبيل (قوله مع نحو) اى كاليتم وقوله القرابة اى كونه من بنى هاشم او المطلب وقوله فيعطى باليتم فقط معتمد اه ع ش (قوله والمسكنة منفكة) اى فانها فى وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فانه فى وقته اى قبل بلوغه يستحيل انفكاكه وزواله فتامل فانه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتم يزول ايضا بالبلوغ سم على حج اه ع ش (قوله عقبه) اى عقب كلام الماوردى وقوله وهو اى قول الماوردى من اجتمع فيه يتم ومسكنة الخ وقوله وهو اى قول الاذرعى وقوله فيما ذكرته اى النظر (وبتسليمه) اى ما قاله الماوردى من تصور اجتماعهما مستقلين وقوله فارق اى المسكنة (قوله بهما) اى بالغزو وكونه هاشميا (قوله ومنه) اى الفرق المذكور (قوله ان نحو العلم كالغزو) اى فيأخذ شخص باشتغال العلم ونحو القرابة معا (قوله الامام) الى قول المتن واما الاخماس فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويفرق الى ومن فقد (قوله وجميع احادهم) ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كما فى الزكاة اه مغنى (قوله فى غيرهم) اى فى غير ذوى

ذكر م ر (قوله لا اللقيط على الاوجه) خالف م ر وعبارة شرحه نعم لو ظهر لهما اى المنفى واللقيط اب شرعا استرجع المدفوع لهما فيما يظهر انتهت (قوله على انه غنى بنفقته فى بيت المال) قد يقال ولد الزنا والمنفى كذلك (قوله والاقرب الخ) كذا م ر (قوله نعم يظهر الخ) كذا اعتمده م ر (قوله والمسكنة منفكة) اى فانها فى وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فانه فى وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتامله فانه مع ظهوره اشتبه على بعض الضعفة فقال اليتم يزول ايضا بالبلوغ (قوله كيف والمسكنة شرط لليتيم الخ) قد يقال شرطيتها له لا تنافى استقلالها فى حد ذاتها ففيها جهتان فقد يتوهم الاخذ بها من حيث الاستقلال (قوله وبتسليمه فارق الخ) ويجاب عنه بان المراد انه يعطى من سهم اليتامى اجتماعهما مستقلين حتى يقال يعطى باليتم فقط ثم رايت الاذرعى قال عقبه وهو فرع ساقط لان اليتيم لا بد له من فقر القربى او مسكنة وهو صريح فيما ذكرته وبتسليمه فارق اخذ غازى هاشمى مثلا بهما هنا بان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومنه يؤخذ ان نحو العلم كالغزو (ويعم) الامام ونائبه (الاصناف الاربعة) وجميع احادهم (المتأخرة) بالعطاء غائبهم عن محل الفىء وحاضرهم وجوبا الظاهر الاية نعم يجوز التفاوت بين احاد الصنف غير ذوى القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة فى غيرهم لا بين الاصناف

ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج للضرورة (وقيل يخص بالحاصل فى كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولمشقة النقل ويرده ان النقل لا قليم لا شىء فيه او فيه ما لا يفى بسا كنيه إذا وزع عليه بقدر ما يحتاج اليه فى التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم انما هو لموافقة الاية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم فى جميع الاقاليم ويفرق بينه وبين الزكاة بان التشوف لها إنما يكون فى محلها فقط لان الغالب انه لا يفرقها الا الملاك بخلاف الفىء لان المفرق له الامام او نائبه وهو لسعة نظره يتشوف كل من فى حكمها لوصول شىء من الفىء اليه مع انه لا مشقة عليه فى النقل ومن فقد من الاصناف الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم (وأما الاخماس الاربعة التى كانت هى وخمس الخمس للنبى صلى الله عليه وسلم على ما مر (فالاظهر انها للمرتزقة) وقضاتهم وائمتهم ومؤذنيهم وعمالهم مالم يوجد متبرع (١٣٥) (وهم الاجناد المرصدون) فى الديوان (للجهاد) لحصول النصرة بهم بعده صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم ارصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو إذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفىء عكس المرتزقة اى مالم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الامام من سهم سبيل الله اخذا من كلام الامام الذى قال الاذرعى عقبه انه حسن صحيح غريب وحاصله انه اذا عدم مال الفىء من يد الامام والمرتزقة مفقود فيهم شرط استحقاق سهم سبيل الله لم يجز صرفه اليهم فان لم يفقد فيهم ولو لم يكفهم لضاعوا ورأى صرفه اليهم وان انتهاضهم للقتال أقرب من انتهاض المتطوعة لم يعترض عليه اه وزيف اعنى الامام قول الصيدلانى إذا لم يكن للمرتزقة شىء صرف اليهم من سهم سبيل

القربى (قوله ولو قل الخ) اى مالغير ذوى القربى وكذا مالذوى القربى كما مر (قوله لو عم الخ) اى الاصناف واحادهم (قوله لا شىء فيه) اى من الفىء (قوله اذا وزع الخ) متعلق بلا يفى وقوله بقدر الخ متعلق بالنقل (قوله يحتاج) اى الامام اه مغنى (قوله انما هو الخ) خبر ان (قوله تعميم جميعهم) اى الاصناف (قوله الاصناف الاربعة) اى المتاخرة (قوله التى كانت) الى قوله اخذا من كلام الامام فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وقضاتهم الى المتن (قوله على ما مر) اى قبيل التنبيه (قوله متبرع) اى من القضاة الخ اه ع ش (قوله وحاصله) اى كلام الامام (قوله والمرتزقة مفقود الخ) جملة حالية (قوله شرط استحقاق الخ) اى الفقر (قوله لم يجز صرفه الخ) جواب اذو الضمير لسهم سبيل الله (قوله فان لم يفقد الخ) اى شرط استحقاق الخ (قوله ولو لم يكفهم) من كفاه مؤنته والمفعول الثانى محذوف اى والحال لو لم يعطهم الامام كفايتهم لتفرقوا (قوله ورأى الخ) عطف على لم يفقد الخ والضمير للامام وقوله صرفه اى سهم سبيل الله مفعول رأى وقوله وان انتهاضهم الخ عطف على صرفه الخ وقوله لم يعترض الخ جواب فان لم يفقد الخ وقوله عليه نائب فاعل لم يعترض والضمير للامام (قوله وجوبا) الى وقيل عربى فى المغنى والى قوله ثم ما يدفع فى النهاية الا قوله ويطلق الى المتن (قوله اى دفترا الخ) عبارة المغنى وهو بكسر الدال اشهر من فتحها الدفتر الذى يكتب فيه اسماؤهم وقدر ارزاقهم ويطلق الديوان على الموضع الذى يجلس فيه للكتابة فان قيل هذا لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه فهو بدعة وضلالة اجيب بان هذا امر دعت الحاجة اليه واستحسن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (قوله وهو فارسى الخ) وقيل اول من سماه بذلك كسرى لانه اطلع يوما على ديوانه وهم يحسبون مع انفسهم فقال ديوانه اى مجانين ثم حذفت الهاء لكثرة استعمالهم تخفيفا اه مغنى (قوله على الكتاب) بوزن رمان اى الكتبة (قوله وعلى محلهم) اى الكتاب اى محل جلوسهم للكتابة (قول المتن وينصب لكل قبيلة الخ) زاد الامام على ذلك فقال وينصب الامام صاحب جيش وهو ينصب النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط باسماء المخصوصين به فيه فيدعو الامام صاحب الجيش وهو يدعو النقباء وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يدعو من تحت رايته والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذى يعرف مناقب القوم اه مغنى (قوله ندبا) كذا فى المغنى (قوله ولكن العرفاء الخ) ومن ذلك مشايخ الاسواق والطوائف والبلدان اه ع ش (قوله وجوبا) كذا فى المغنى (قوله من المرتزقة) الى

لا من سهم المساكين شرح مر (قوله فيكمل لهم الامام) هل ولو مع الغنى

الله اذا قاتلوا ما نعى الزكاة اه وكان وجه التزييف ان اشتراط مقاتلهم لمانعى الزكاة انما يناسب الاخذ من سهم المؤلفة وقول الغزالى إذا قاتلوا مانعى الزكاة لم يبعد أن يعطوا من سهم الغارمين بعيد جدا (فيضع) وجوبا عند جمع وادعوا انه ظاهر كلام الروضة وندبا عند اخرين وهو الاوجه لان القصد الضبط وهو لا ينحصر فى ذلك (الامام ديوانا) اى دفترا اقتداء بعمر رضى الله عنه فانه اول من وضعه لما كثر المسلمون وهو فارسى معرب وقيل عربى ويطلق على الكتاب لحذقهم لانه بالفارسية اسم للشيطان وعلى محلهم (وينصب) ندبا (لكل قبيلة او جماعة عريفا) يعرفه باحوالهم ويجمعهم عند الحاجة روى ابو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء فى النار اى لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه (ويبحث) الامام وجوبا بنفسه او نائبه الثقة (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعياله)

وهم من تلزمه نفقتهم (ومايكفيهم فيعطيه) ولو غنيا (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم مراعيا الزمن والغلاء والرخص وعادة المحل والمروءة وغيرها الانحو علم ونسب ليتفرغ للجهاد ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة رابعة ويعطى لامهات أولاده وان كثر كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا لان حماهن ليس باختياره وللاذرعي في الزوجات لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لا لمازاد على حاجته الا ان كان لحاجة الجهاد ويظهر الحاق اماته الموطوآت بعبيد الخدمة فلا يعطى الا لمن يحتاجهن لعفة أو دفع ضرر ثم مايدفع اليه لزوجته وولده أي واصوله وسائر فروعه على الاوجه الملك فيه لهم حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير اليهم من جهته وقضية الاول ان الزوجة ونحو الاب الكاملين تدفع حصتهما لهما وغيرهما لوليهما والظاهر أن ذلك ليس مرادا لان الملك وان كان لهما الا انه بسببه ليصرفه في مقابلة مؤنتهما عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فتقيد به وحده فان قلت مافائدة الخلاف حينئذ قلت فائدته في الحلف والتعاليق ظاهرة وأما في غيرهما فخفية اذ لو اعطى لمدة ماضية فماتت عقب الاعطاء فهل يورث عنها أو طلقت حينئذ فهل تأخذه والظاهر لا لما تقرر انه في مقابلة مؤنها عليه أو مستقبلة فهل هو كذلك أو يسترد منه حصتها كل محتمل وماذكر من أن الاول اصح هو ما وقع لشيخنا في شرح منهجه تبعا لغيره والذي في الجواهر وغيرها أن الاصح الثاني وهو الذي يتجه عندي وعباراتهم أنه يعطى كفاية مؤنه اه

قوله ثم مايدفع في المغني الا قوله وان كثرن إلى ولعبيد وقوله أي اصوله الى الملك (قوله من تلزمه نفقتهم) من أولاد زوجات ورقيق لحاجة غزوا ولخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة أو تجارة اه مغني عبارة ع ش ومثلهم من يحتاج اليهم في القيام مما يطلب منه كسياسة وقواسة يحتاج اليهم في خدمة نفسه ودوابه ومعاونته على قتال الاعداء في السفر ويشعر به قوله الا ان كان لحاجة الجهاد اه (قوله ولو غنيا) ومن ذلك لامراء الموجودون بمصرنا فيعطون مايحتاجون اليه لهم ولعيالهم وان كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب أنفسهم له اه ع ش (قوله وسائر مؤنتهم) بقدر الحاجة اه مغني (قوله مراعيا الزمن الخ) في المطاعم والملابس اه مغني (قوله لانحو علم الخ) كسبق في الاسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وان اتسع المال بل يسوون كالارث والغنيمة لانهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له اه مغني (قوله لانحصارهن الخ) تعليل الراجح الذي خالفه الاذرعي من الاعطاء الزوجات مطلقا (قوله ولعبيد خدمته) عطف على الامهات الخ عبارة المغني ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق مايحتاجه للقتال معه أو لخدمته اذا كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل مايحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهذه مطلقا اه عبارة ع ش ومثل عبيد الخدمة اماؤها بل وغيرهما من الاحرار الذين يحتاج اليهم في خدمته أو خدمة أهل بيته حيث كان ممن يخدم اه (قوله لمازاد) الاولى لمن زاد (قوله الملك لهم فيه) الجملة خبر ثم مايدفع الخ (قوله الملك فيه لهم حاصل الخ) وعليه فالاوجه وفاقا لم رسقوط النفقة عنه بذلك والا فلا فائدة له في ذلك وهو خلاف المقصود سم على المنهج اه سيد عمر (قوله ونحو الاب) أي من سائر الاصول (قوله لهما) أي لا للمرتزق (قوله وغيرهما الخ) عطف على الزوجة الخ أي الزوجة والاصول والفروع الناقصات ونحو العبيد تدفع حصتها لوليها فالمراد بالولي مايشمل المالك (قوله أن ذلك) أي القضية المذكورة وقوله لهما أي الزوجة ونحو الاب (قوله الا أنه) أي ملكها له وكذا الضمير في قوله الآتي فهو ملك وقوله بسببه أي المرتزق خبر ان وقوله ليصرفه اي المرتزق المال المدفوع اليه لاجلهما (قوله فتقيد به الخ) اي بصرفه له في مقابل الخ هذا ماظهر في حله وعليه فكان الاخصر الاوضح فهو ليس ملكا مطلقا بل مقيد به (قوله مافائدة الخلاف حينئذ) اي حين التقييد بذلك (قوله اذا لو اعطى) اي المرتزق لاجل الزوجة (قوله فهل يورث الخ) هذا الترديد مبني على ان الملك فيه لهم كما سيذكره الشارح والا فلا مجال لهذا الترديد على ان الملك فيه له كما هو ظاهر (قوله أو طلقت حينئذ) الاولى عقبه (قوله والظاهر لا) أي وان قلنا أنه ملكها اه كردي (قوله لما تقرر الخ) في هذا التعليل نظر ظاهر (قوله فهل هو كذلك) أي يورث منها في الاولى وتأخذه منه في الثانية وقوله أو تسترد منه أي يسترد الامام من المرتزق (قوله من الاول) أي الملك فيه لهم (قوله لشيخنا الخ) وافقه المغني (قوله الثاني أي يملكه هو ويصير الخ (قوله وعباراتهم) أي الاصحاب وقوله انه يعطى الخ بدل من عباراتهم وقوله فيه أي الثاني (قوله ملكه وقوله صرف) الظاهر أنهما بصيغة الفعل الماضي (قوله أشبههما الاول) اي ملكه ثم صرف الخ (قوله وبتفريعه) أي الجواهر (قوله على الثاني) أي في كلام الجواهر وكذا في قوله ضعف الثاني اه سيد عمر عبارة الكردي على الثاني أي قوله أو لا بل الملك الخ وقوله أن الصرف الخ مفعول التفريع وقوله المخالف صفة الصرف اه (قوله لصريح المتن) أي قوله فيعطيه كفايتهم (قوله يتضح) متعلق لتفريعه

(قوله يتضح ضعف الثاني) أي في الجواهر

اي فيتصرف فيها كيف شاء صريحة فيه وعباراتها اعني الجواهر هل نقول ملكه ثم صرف اليهم من جهته او لا بل الملك يحصل لهم اي ابتداء فيتولى الامام او منصوبه صرفه اليهم قولان أشبههما الاول وبه قطع بعضهم ويؤخذ من قوله فيتولى الامام أو منصوبه صرفه الجواب عن بعض ماذكرته من الترديد فتامله وبتفريعه على الثاني ان الصرف يكون للممون المخالف لصريح المتن وغيره يتضح

ضعف الثانى و يتبين بعض ماترددنا فيه عليه مما تقرر فتامله (ويقدم) ندبا (فى اثبات الاسم) فى الديوان (والاعطاء قريشا) لخبر الشافعى وغيره قدموا قريشا ولا تقدموها وظاهر كلامهم ان مواليهم ليسوا مثلهم هنا وهو لما ياتى قبيل فصل من طلب زكاة (وهم ولد النضر ابن كنانة) ابن خزيمة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر ونقل عن اكثر اهل العلم وقيل غير ذلك سموا بذلك لتقرشهم اى تجمعهم اوشدتهم (ويقدم منهم بنى هاشم) لشرفهم لكونه صلى الله عليه وسلم منهم (و) بنى (المطلب) لانه صلى الله عليه وسلم قرنهم بهم كما مر وافادت الواو انه لا ترتيب بينهم كذا قيل والذى يتجه خلافه لان الكلام فى الاولوية وظاهر ان تقديم بنى هاشم اولى وسيعلم من كلامه انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب الى رسول الله ﷺ (ثم) بنى (عبد شمس) لانه شقيق هاشم (ثم بنى نوفل) لانه اخوه لابيه (ثم) بنى (عبد العزى) لان خديجة منهم (ثم سائر البطون) من قريش (الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبعد بنى عبد العزى بنى عبد الدار ثم بنى زهرة ابن كلاب اخوال النبى صلى الله عليه وسلم ثم بنى تيم لان ابا بكر وعائشة منهم وهكذا (ثم) بعد قريش يقدم (الانصار) لاثارهم الحميدة فى الاسلام وبحث تقديم الاوس منهم لان منهم اخوال عبد المطلب وجده صلى الله عليه وسلم عليه وسلم (ثم سائر العرب) ظاهره تقديم الانصار على من عدا قريشا وان كان اقرب له صلى الله عليه وسلم واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسى فى الاول والماوردى فى الثانى (ثم العجم) معتبرا فيهم النسب كالعرب فان لم يجمعوا على نسب اعتبر ما يرونه اشرف فان استوى هنا اثنان فكما ياتى وذلك لان العرب اقرب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرف ومتى استوى اثنان قربا قدم اسنهما فان استويا سنا فاسبقهما اسلاما ثم هجرة كذا ذكره الرافعى والمعتمد

اه كردى ولعل وجه الاتضاح ان ضعف الفرع اللازم يستلزم ضعف الاصل الملزوم (قوله ضعف الثانى) اى فى ترتيب الجواهر والافهو الاول السابق فى كلام الشارح سيد عمر وسم وكردى (قوله ويتبين الخ) معطوف على يتضح (قوله بعض ماترددنا الخ) وهو قوله كل محتمل وضمير عليه يرجع الى الثانى اه كردى اى والجار متعلق بترددنا ولعل المراد بالبعض الشق الثانى من الترديد اى الاسترداد والمراد بما تقرر قوله انه فى مقابل مؤنها عليه ويحتمل ان المراد به قول الجواهر فيتولى الامام الخ (قوله من قوله) اى الجواهر وقوله الجواب عن بعض ماذكرته ولعل المراد بالجواب ما مر انفا من الاسترداد (قوله من الترديد) الاولى التردد والجار والمجرور بيان للبعض (قوله ندبا) الى قول المتن سائر العرب فى المغنى الا قوله ابن خزيمة الى سموا وقوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله كذا قيل الى المتن والى قوله قيل فى النهاية الا قوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله فان استوى الى وذلك (قوله كما مر) اى فى شرح والثانى بنو هاشم والمطلب (قوله لا ترتيب بينهم) يعنى بين بنى هاشم وبنى المطلب (قوله كذا قيل) جرى عليه المغنى (قوله وسيعلم من كلامه) اى الاتى انفا (قوله انه يقدم منهم) اى من بنى هاشم والمطلب (قوله شقيق هاشم) اقتصر عليه لانه اقرب للنبى صلى الله عليه وسلم والا فعبد شمس شقيقهما كما مر اه ع ش (قوله لان خديجة الخ) وهى بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى اه مغنى (قوله ثم بنى زهرة الخ) سكت عن وجه تقديم بنى عبد الدار عليهم فليراجع (قوله وهكذا) اى ثم يقدم بنى مخزوم ثم بنى عدى لمكان عمر رضى الله تعالى عنه ثم بنى جمح وبنى سهم فهما فى مرتبة واحدة ثم بنى عامر ثم بنى حارث مغنى وروض مع شرحه (قوله وبحث تقديم الاوس الخ) والانصار كلهم من الاوس والخزرج هما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشى مغنى وشرح الروض (قوله وان كان) اى من عدا قريش (قوله واستواء جميع العرب) عبارة المغنى والا يعنى سائر العرب اه (قوله لكن خالف السرخسى الخ) معتمد والسرخسى نسبة الى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين وقيل باسكان الراء وفتح الخاء اه ع ش (قوله والماوردى فى الثانى) فقال بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش مغنى واسنى (قوله معتبرا فيهم النسب الخ) عبارة المغنى والاسنى والتقديم فيهم ان لم يجتمعوا على نسب بالاجناس كالترك والهند وبالبلدان ثم ان كان لهم سابقة فى الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب الى ولى الامر ثم بالسبق الى طاعته فان اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب (قوله هنا) اى فى العجم وقوله فكما ياتى اى انفا (قوله وذلك) اى تقديم العرب على العجم (قوله والمعتمد الخ) وفاقا للمغنى وشرح الروض (قوله ثم بالدين) اى فيقدم الاورع فى الدين ع ش (قوله ثم يتخير الامام) اى بين ان يقرع وان يقدم برايه واجتهاده مغنى وشرح الروض (قوله وفرق الزركشى) فعل وفاعل (قوله بخلافها ثم) اى بخلاف الاقربية فى الامامة فليست ملحوظة فيها (قوله وهو يرجع) اى فرق الزركشى وقوله لما ذكرته اى من الفرق (قوله وجوبا) خلافا للنهاية قال البجيرمى والذى اعتمده

ما فى الروضة انه يقدم بالسبق للاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الامام واستشكل تقديم النسب على السن هنا عكس الراجح فى امامة الصلاة ويجاب بان المدار هنا على ما نه الافتخار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن ادخل فى ذلك من النسب لان الغالب ان السن كلما زاد كثر الخير ونقص الشر قيل على ان المذكور هنا غيره ثم لان فرض ذلك فى اجتماع اسن غير نسيب مع نسيب وهنا فى نسيبين احدهما اسن والاخر اقرب اه وفيه نظر بل الاسن فى هذه الصورة ايضا مقدم ثم لا هنا ولا الفرق ماذكرته وفرق الزركشى بان الاقربية ملحوظة هنا كالارث ولهذا فضل الذكر وهى لا تختلف بالسن بخلافها ثم وهو يرجع لما ذكرته بل ما ذكرته اوضح فتامله (ولا يثبت) وجوبا كما يصرح به كلام الروضة وغيرها

وكان وجهه انه قد يترتب على اثباته مفسدة كادعائه ان مانعه انما حدث بعد اخر تفرقة للنفي عليهم بدليل اثبات اسمه قبل (فى الديوان) مع المرتزقة (اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جبن او فقد يد او جهل بالقتال وصفة الاقدام لعجزهم ومحله فى مرتزق كذلك اما عيال مرتزق بهم ذلك فيثبتون تبعا له كما بحثه الجلال البلقيني وافهم من لا يصح الاعمى ما قبله جواز اثبات اخرس واصم وكذا اعرج يقاتل فارسا وقضية التعبير فى هؤلاء بالجواز وفى اولئك بالحرمة وجوب اثبات الصالح للغزو الكامل وهو الرجل المسلم المكلف الحر البصير الذى ليس به مانع لاصل الغزو ولا لكماله وهو محتمل (ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله) ولو بعد مدة طويلة (أعطى) وبقى اسمه فى الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد (فان لم يرج فالاظهر انه يعطى) أيضا لذلك لكن يمحى اسمه من الديوان اى وجوبا بناء على ما تقرر والذى يعطاه كفاية ممونة اللائقة به الان وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد انه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكى وقال ان النص يقتضيه (وكذا) يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون وهو (زوجته) وان تعددت ومستولداته (وأولاده) وان سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم فى حياته بشرط اسلامهم كما بحثه الاذرعى واعترض بان ظاهر اطلاقهم انه لا فرق ويوجه بانه يغتفر فى التابع المحض ما لا يغتفر فى المتبوع (اذا مات) وان لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرضوا عن الجهاد الى الكسب لاغناء عيالهم واستنبط السبكى من هذا أن الفقيه أو المعيد أو المدرس اذا مات يعطى ممونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا فى العلم فان فضل شئ صرف لمن يقوم بالوظيفة لانظر لاختلال الشرط فيهم لانهم تبع لا يبهم المنصب به مدة قدتهم مغتفرة فى جنب ما مضى كزمن البطالة والممتنع

الزيادى تبعا الروضة وجوب ذلك اه أقول وهو قضية صنيع المغنى (قوله وجهه) أى وجوب عدم الاثبات (قوله ان مانعه انما حدث بعد الخ) اى فتستحق من الغنى الحادث بعد (قوله عليهم) اى المرتزقة الذين هو منهم واخذ معهم (قوله لنحو جبن) الى قوله وافهم فى النهاية (قوله وصفة الاقدام) وعبر النهاية باو بدل الواو (قوله ومحله) اى عدم جواز اثبات هؤلاء وقوله كذلك اى اعمى او زمن او نحوه (قوله اما عيال مرتزق الخ) ان كان المعنى ان عيال المرتزق اذا كان بهم عمى او زمانة او عجز عن الفرق يثبتون تبعا له فهذا واضح من أن يحتاج لبحث الجلال لانهم لم يعطوا للقتال بل اعطى هو ما يكفى مؤنتهم سم على حج اه رشيدى (قوله وافهم) الى قوله وقضية التعبير فى المغنى والروض مع شرحه (قوله جواز اثبات اخرس واصم) لقدرتهم على القتال اه شرح الروض (قوله فارسا) اى لا راجلا (قوله وقضية التعبير الخ) محل تامل اه سيد عمر (قوله فى هؤلاء) اى الاخرس الخ وقوله وفى اولئك اى الاعمى والزمن الخ (بالحرمة) اى على ما اختاره تبعا الروضة من وجوب عدم اثبات اولئك خلافا للنهاية كما مر (قول المتن زواله) اى المانع من المرض والجنون (قوله ولو بعد مدة) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى الا قوله اى وجوبا بناء على ما تقرر والى قوله واعترض فى النهاية الا ذلك القول (قوله لذلك) اى لئلا يرغب الناس الخ عبارة شرح الروض كما يعطى زوجات الميت واولاده بل اولى اه (قوله يمحى اسمه) اى من المحل الذى يكتب فيه اسماء المرتزقة من الديوان فيما يظهر والا فمحوه مطلقا قد يوقع فى اللبس اه سيد عمر (قوله اى وجوبا الخ) قد يتوقف فى الوجوب هنا ويفرق بينه وبين ما مر بانتفاء المفسدة هنا بالكلية لانه معطى بكل تقدير وان اختلف القدر المعطى فى الحالين نعم ينبغى التنبيه على الاختلاف المذكور اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله يمحى اسمه الخ اى ندبا لا وجوبا على قياس ما مر بل اولى لبعدم الوجوب والشهاب ابن حجر يرى الوجوب هنا وهناك اه (قوله بناء على ما تقرر) اى من وجوب عدم اثبات نحو الاعمى (قوله اللائقة به الان) اى لا القدر الذى كان يأخذه لاجل فرسه وقتاله وما اشبه ذلك اه مغنى وسلطان (قوله على المعتمد) اى الذى عبر عنه المصنف بقوله فالاظهر انه يعطى كما هو ظاهر خلافا للرشيدى حيث حمله على وجوب عدم اثبات نحو الاعمى الذى اختاره الشارح خلافا للنهاية ثم استشكل كلامه (قوله مسكنته) أى المريض أو المجنون (قوله يعطى) الى قوله بشرط فى المغنى (قوله ما يليق بذلك الممون) اى لا ما كان للمرتزق اخذه اه مغنى (قوله الذين الخ) هل هو نعت للزوجة ايضا (قوله بشرط اسلامهم الخ) فلا تعطى الزوجة الكافرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها عطية مبتداة لها ومثلها الباقون فان اسلمت بعد موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر اه نهاية (قوله انه لا فرق الخ) وهو الظاهر اه مغنى (قوله ويوجه الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر ولشرح الروض قال سم الوجه ان هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى فى حياته لممونه ولو كافرا لظهور التبعية قبل الموت وضعفها بعد الموت مر اه (قوله وان لم يرج) الى قوله ثم رايت فى النهاية والمغنى (قوله لاغناء عيالهم) اى بعدهم (قوله واستنبط الخ) عبارة النهاية وما استنبطه السبكى الخ ردبظهور الفرق الخ (قوله يعطى ممونه) عبارة المغنى زوجته واولاده اه (قوله

(قوله أما عيال مرتزق لهم ذلك فيثبتون الخ) ان كان المعنى أن عيال المرتزق اذا كان بهم عمى او زمانة او عجز عن الغزو يثبتون تبعا لهم فهذا واضح من ان يحتاج لبحث الجلال لانهم لم يعطوا للقتال بل اعطى هو ما يكفى مؤنتهم (قوله الان) انظر ما ضابطه هل هو كل يوم بليلته عند حضورهما بالنسبة للنفقة وكل فصل عند حضوره بالنسبة للكسوة (قوله ويوجه الخ) الوجه ان هذا التردد خاص بما بعد الموت فيعطى فى حياته لممونه

و لممتنع انما هو تقرير من لا يصلح ابتداء اه و فرق غيره بين هذا و المرتزق بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فيوكل الناس فيه الى ميلهم اليه و الجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد أنفسهم اليه الى تالف و بان الاعطاء من الاموال العامة و هي ما هنا اقرب من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين متقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء الشرط و قضية هذا ان مؤن العالم يعطون من مال المصالح الى الاستغناء و هو متجه (١٣٩) ثم رأيت بعضهم رجحه أيضا و ان الكلام في غير اوقاف الاتراك لانها من بيت المال فساوت ما هنا و لعل هذا مراد السبكي و يؤيده قول بعض المحققين انما توسع السبكي و معاصروه و من قبلهم في الاوقاف نظرا لما في ازمنتهم من أوقاف التراك اذ هي من بيت المال فمن له فيه شيء ياخذه منها و ان لم يوجد فيه شروط واقفيها و من لا فلا و ان وجدت فيه (فتعطى) المستولدة (و الزوجة حتى تنكح) أو تستغني بكسب أو غيره فان لم تنكح فالى الموت و ان رغب فيها على ما اقتضاه اطلاقهم (و الاولاد الذكور و الاناث (حتى يستقلوا) اي يستغنوا و لو قبل البلوغ بكسب او نحو وصية أو وقف او نكاح للانثى او جهاد للذكر و كذا بقدرته على الكسب اذا بلغ كما هو ظاهر لانه بالبلوغ صلح للجهاد فاذا تركه و له قدرة على الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت العطاء الى الامام كجنس المعطى نعم لا يفرق الفلوس و ان راجت و له اسقاط بعضهم لكن بسبب و يجيب من طلب اثبات اسمه ان رآه أهلا و في المال سعة و ليعضهم اخراج نفسه لعذر مطلقا و لغيره الا ان احتجنا اليه و يظهر ان المراد بالعذر المقدم على حاجتنا اليه ما يترتب عليه ضررنا و له أعظم مما يترتب على ترك حاجتنا اليه (فان فضلت) ضبط بالتشديد و كانه لوقوعه في خطه و الا فلا وجه لتعيينه (الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة) و قلنا بالاظهر انها لهم خاصة و يظهر أن المراد بحاجاتهم فيما ذكر ما يحتاجونه في المدة المضروبة للتفرقة عليهم من نحو شهر او سنة و يؤيده بل يصرح به قولهم الآتي و من مات (١) و قول المحشي قوله و لو قيل الخ الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا خلافه اه من هامش

و الممتنع انما هو الخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه و يستثناب عنه كما يفيده قوله فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة و قضية فرق غيره امتناع هذا و عليه فهل يستثنى ما لو شرطت الواقف ان تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده و انه يستناب عنه ان لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه و يستناب عنه أو لا فيقرر غيره الى صلاحه فيعزل الاول و يقرر هو فيه نظر سم على حج أقول و الاقرب انه يقرر عملا بشرط الواقف و يستناب عنه اه ع ش (قوله و فرق غيره الخ) الفرق الاول لابن النقيب و الثاني للعراقي اه مغني (قوله أقرب الخ) خبر ان (قوله و قضية هذا) أي الفرق الثاني (قوله و ان الكلام الخ) عطف على ان مؤن العالم الخ (قوله في غير أوقاف الاتراك) أي الارقاء (قوله لانها من بيت المال الخ) و قد تقدم ما فيه (قوله و لعل هذا مراد السبكي) مما يبعد او يمنع أن هذا مراده قوله و لا نظر الخ فتامله اه سم (قوله المستولدة) الى قوله نعم في المغني الا قوله كجنس المعطى و الى قوله و يظهر في النهاية (قوله او غيره) كارث ووصية و وقف و قضية قوله الآتي و كذا بقدرته الخ ان الانثى زوجة او مستولدة او فرعا لا تكلف بالكسب فتعطى و لو قدرت على الكسب (قوله فان لم تنكح الخ) أي و لم تستغن بكسب او غيره مغني و رشيدي (قوله و ان رغب الخ) اي رغب الاكفاء في نكاحها (قوله على ما اقتضاه الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ و عبارة المغني و هو ظاهر اه (قوله بقدرته على الكسب الخ) عبارة المغني بقدرة الذكور على الغزو اه (قوله ثم الخيرة في وقت الاعطاء الخ) عبارة المغني و الروض مع شرحه و ليكن وقت الاعطاء معلوما لا يختلف مسانهة أو مشاهرة او نحو ذلك من أول السنة او غيره أو لكل شهر أو غيره بحسب ما يراه الامام و الغالب ان الاعطاء يكون في كل سنة مرة لئلا يشغلهم الاعطاء كل اسبوع او كل شهر عن الجهاد لان الجزية و هي معظم الفيء لا تؤخذ في السنة الا مرة اه (قوله لا يفرق الفلوس الخ) تخصيص الاستثناء بالفلوس يقتضي ان له دفع غيرها من العروض كالحبوب و الثياب و يراعى في تفرقتها القيمة لكن على هذا ينظر وجه تخصيص الفلوس بعدم الاخراج مع جواز غيرها اه ع ش اقول و يمكن ان يقال ان استثناء الفلوس محمول على ما اذا دار الامر بين تفريق النقود و الفلوس و اما اذا دار بين تفريق الفلوس و نحو الحبوب بان لم يتيسر النقود فيتعين جواز تفريق الفلوس اذا راجت و الله اعلم (قوله و يجيب من طلب الخ) ظاهره وجوبا و عليه فينبغي ان يراد في القيود الحاجة الى اثباته و الله اعلم اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي احتجنا اليهم ام لا (قوله و لغيره) أي لغير عذر (قوله اعظم مما يترتب الخ) ينبغي او مساو و الله اعلم اه سيد عمر (قوله الآتي) اي قبيل

و لو كافرا لظهور التبعية قبل الموت و ضعفها بعده م ر (قوله و الممتنع الخ) هذا يفيد تجويز تقرير من لا يصلح للتدريس عوضا عن أبيه و يستناب عنه كما يفيده قوله فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة و قضية فرق غيره امتناع هذا و عليه فهل يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون الوظيفة بعد موت المدرس لولده و انه يستناب عنه ان لم يصلح لمباشرتها حتى يجوز تقرير الولد قبل صلاحه و يستناب عنه أو لا فيقرر غيره الى صلاحه فيعزل الاول و يقرر هو فيه نظر (قوله و لعل هذا مراد السبكي) مما يبعد او يمنع ان هذا مراد قوله و لا نظر الخ فتامله (قوله و لو قيل ان احتجنا اليه امتنع مطلقا (١)) أي لعذر او لا و اعلم انه قد يقال الاطلاق في هذا القول اكثر من الاطلاق في المعترض عليه فما معنى الاعتراض عليه و الاستدراك بهذا فليتامل (قوله و لو قيل الخ) عبارة الروض و لا لاحد احتيج اليه اخراج نفسه منه بلا عذر انتهى (قوله و الا فلا وجه لتعيينه) فيه نظر لا يخفى

من المرتزقة الخ (وزع) الفاضل (عليهم) اى المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما نقله الامام عن فحوى كلامهم (على قدر مؤنتهم) لانه حقهم وقيل على رؤسهم بالسوية (والاصح انه يجوز له ان يصرف بعضه) اى الفاضل لا كله (فى اصلاح الثغور و) فى (السلاح والكراع) وهو الخيل لانه معونة لهم وصريح كلامه انه لا يدخر من الفىء فى بيت المال شيئا ما وجد له مصرفا ولو نحو بناء رباطات ومساجد اقتضاها رايه وان حاف نازلة وهو ما نقله الامام عن النص تاسيا بابى بكر وعمر رضى الله عنهما فان نزلت فعلى اغنياء المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين ان له الادخار ولا خلاف فى جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفىء فى غير مصرفه وتعويض المرتزقة اذا رآه مصلحة (هذا حكم منقول الفىء فاما عقاره) من بناء اوارض (فالمذهب انه) لا يصير وقفا بنفس الحصول وان نقله البلقينى عن الامام عن الائمة واعتمده بل الامام مخير بين انه (يجعل وقفا وتقسم غلته) فى كل سنة مثلا (كذلك) اى على المرتزقة بحسب حاجاتهم لانه انفع لهم او تقسم اعيانه عليهم او يباع ويقسم ثمنه بينهم واعتمد الاذرعى المتن وحمل التخيير المذكور وفاقا للروضة واصلها على انه لو راه امام مجتهد جاز واما عمومه فهو وجه والاخماس الاربعة من الخمس الخامس حكمها امامر بخلاف الخمس الخامس الذى للمصالح فانه لا يقسم بل يباع أو يوقف وهو أولى ويصرف ثمنه أو غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام الحول اى المدة فقسطه

الفصل (قوله الفاضل) الى قول المتن هذا فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وهو ما نقله الامام عن النص وقوله وله صرف الى المتن (قوله الرجال) اى المقاتلة مغنى وع ش عبارة سم عن العباب وشرح الروض وما زاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى من الذرارى الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضى والوالى وامام الصلوات اه (قول المتن على قدر مؤنتهم) اى على حسبها ونسبتها فاذا كان لاحدهم نصف ما للاخر وثلثه وهكذا اعطاهم على هذه النسبة اه رشيدى عبارة المغنى مثال ذلك كفاية واحد الف وكفاية الثانى الفان وكفاية الثالث ثلاثة الاف وكفاية الرابع اربعة الاف فمجموع كفايتهم عشرة الاف فيفرض الحاصل على ذلك عشرة اجزاء فيعطى الاول عشرها والثانى خمسها والثالث ثلاثة اعشارها والرابع خمساها وكذا يفعل ان زاد اه (قوله وهو ما نقله الامام الخ) معتمد اه ع ش (قوله عن السنة القابلة) اى فيملكونه بذلك وينبغى ان لا يرجع على تركتهم بذلك اذا ماتوا لانهم استحقوا بمجرد حصوله فاعطاؤهم عن السنة القابلة دفع لما استحقوه الآن اه ع ش (قول المتن هذا) اى السابق كله وقوله فالمذهب أنه اى جميعه وقوله كذلك أى مثل قسم المنقول اه مغنى (قوله من بناء) الى الفصل فى النهاية الا قوله واعتمد الاذرعى الى والاخماس (قوله من بناء اوارض) انظر الشجر سم والظاهر انها تابعة للارض اه سيد عمر (قوله لا يصير وقفا بنفس الحصول) بل لا بد من انشاء وقفه نهاية ومغنى (قوله بل الامام مخير الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بين انه) اى العقار والاولى فى انه (قوله او تقسم الخ) وقوله او يباع معطوفان على يجعل الخ واو بمعنى الواو (واعتمد الاذرعى المتن) أى تعين الوقف عبارة المغنى يفهم من كلام المصنف تحتم الوقف وليس مرادا بل الذى فى الشرح والروضة ان الامام لو راى قسمته او بيعه وقسمة ثمنه جاز له ذلك اه (قوله وحمل) اى الاذرعى التخيير اى بين الامور الثلاثة المذكورة اى فى الشرح وقوله وفاقا الخ تعليل للحمل وقوله لو راه اى اى واحد من الامور الثلاثة (قوله واما عمومه) اى عموم الامام بان يكون الامام اعم من المجتهد وغيره فهو وجه ضعيف قاله الكردى لكن صريح صنيع النهاية رجوع الضمير الى المتن عبارته وما حملت عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كاصلها واما أخذه على عمومه فهو وجه ضعيف اه وقولها على عمومه أى تحتم الوقف سواء راى الامام غيره من القسمة او البيع وقسمة الثمن ام لا (والاخماس الاربعة) اى من العقار (قوله حكمها امامر) اى من التخيير بين الامور الثلاثة اه مغنى عبارة المنهج مع شرحه وله اى الامام وقف عقار فى اوبيعه وقسم غلة فى الوقف او ثمنه فى البيع بحسب ما يراه كذلك اى كقسم المنقول اربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله ايضا قسمه كالمنقول لكن خمس الخمس الذى للمصالح لا سبيل الى قسمته اه (قوله فيها) اى المصالح (قوله او قبل تمام الحول) عبارة النهاية او قبل تمامها وبعد جمع المال

بل لا وجه الا لتعيينه لان معنى التخفيف انه اذا فضلت الاخماس الاربعة جميعها عن حاجات المرتزقة بأن كانوا اغنياء وحاصل المعنى على هذا وان استغنى المرتزقة عن الاخذ من الاخماس الاربعة وزعت عليهم ولا يخفى ان هذا بمراحل كثيرة عن المراد (قوله فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم اى المرتزقة الرجال دون غيرهم الخ) عبارة العباب وما زاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذرارى الذين لا رجل لهم ولا من تحتاج اليه المرتزقة كالقاضى والوالى وامام الصلوات وله صرفه الى المرتزقة لعام قابل الخ اه ونحوها عبارة شرح الروض (قوله من بناء اوارض) انظر الشجر (قوله او تقسم اعيانه عليهم) قال فى الروض وشرحه لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته فى المصالح او يباع ويصرف ثمنه اليها اه (قوله واعتمد الاذرعى المتن وحمل التخيير المذكور الخ) اعتمد مر التخيير

المضروبة للتفرقة وعبروا بالحول لانه الاغلب ثم رايتهما صرحا بذلك فقالا وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه لنصيبه لو ارثه او قبل تمام الحول

كان لورثته قسطه المدة او بعد الحول وقبل الجمع فلا شيء لورثته ولو ضاق المال عنهم بان لم يسد بالتوزيع مسدا بدىء بالاحوج والا وزع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم ان قلنا ان مال الفيء للمصالح فان قلنا انه للجيش سقط قاله الماوردى لكن اطلق فى الروضة ان من عجز بيت المال عن اعطائه بقى دينا عليه لا على ناظره ﴿فصل﴾ فى الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة مال) ذكر للغالب فالاختصاص كذلك ولا ينافيه ما ياتى فيما يفعل فيه فى الجهاد لانه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال فى اخذه (١٤١) وقسمته لتعذر اتيان احكام المال فيه فزعم شارح ان نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس اطلاقه فى محله (حصل من مال الكين له (كفار) اصليين حربيين (بقتال وايجاف) لنحو خيل او ابل منا لا من ذميين فانه لهم ولا يخمس والواو بمعنى او فلا يرد الماخوذ بقتال الرجالة وفى السفن فانه غنيمة ولا ايجاف فيه اما ما اخذوه من مسلم قهرا فيجب رده لمالكه كفداء الاسير يرد اليه كذا اطلقوه ويظهر ان محله ان كان من ماله والا رد لمالكه ويحتمل انه لا فرق لان اعطاءه عنه يتضمن تقدير دخوله فى ملكه نظير ما ياتى فيمن امهر عن زوج طلق قبل وطء هل يرجع الشطر للزوج او المصدق ويرد بانا إنما احتجنا للتقدير ثم لضرورة سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا لانه لا شيء فى ذمة الاسير فلا تقدير فتعين الرد هنا للمالك جزما واما ما حصل من مرتدين ففيء كما مر ومن ذميين يرد اليهم وكذا ممن لم تبلغه الدعوة اصلا او بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق والا فهو كحربى على ما قاله الاذرعى ويرده ما ياتى فى الديات من وجوب دية مجوسى فى قتله وهو صريح فى عصمته فالوجه انه كالذمى ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به او اهدوه لنا عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كانه موجود هنا بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا فى دارهم فانه فىء لانه لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه ويجاب عن كون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة

فقسطه له او عكسه فلا شيء انتهت وهى اوضح اه سيد عمر (قوله او بعد الحول الخ) ويعلم منه بالاولى انه لا شيء لورثته إذا مات قبل تمام الحول وقبل الجمع اه كردى (قوله عنهم) اى المرتزقه (قوله والا) اى بان سد بالتوزيع مسدا (قوله فان قلنا انه للجيش) وهو الاظهر كما تقدم (قوله اطلق فى الروضه الخ) وكذا اطلق الروض واقره شرحه

﴿فصل فى الغنيمة وما يتبعها﴾ (قوله فى الغنيمة) إلى قول كفداء الاسير فى المغنى إلا قوله ولا ينافيه إلى المتن وإلى قول المتن فيقدم فى النهاية إلا قوله المذكور وقوله ويرد إلى واما ما حصل وقوله ويرده إلى ولا يرد (قوله وما يتبعها) اى كالنفل الذى يشرطه الامام مما فى بيت المال (قول المتن مال حصل) اى لنا بخلاف الحاصل للمسلمين كما ياتى (قوله ولا ينافيه) اى كون الاختصاص غنيمة (قوله فى الجهاد) متعلق بقوله ياتى المقيد بالجار الاول (قوله فى اخذه الخ) اى الاختصاص (قوله ان نحو الكلاب الخ) اى كخمر محترمة (قوله مالكين له) وقوله اصليين وقوله حربيين سيذكر محترزاتها على الترتيب (قوله فانه) اى الحاصل لهم من اهل الحرب (ولا ايجاف فيه) الواو للحال (قوله مثلا) اى او من ذمى او نحوه اه مغنى (قوله يرد) اى حيث كان باقيا فان تلف فلا ضمان لعدم التزام الحربى اه ع ش (قوله اليه) اى الاسير وكذا ضمير من ماله (قوله والا رد لمالكه) معتمد ومعلوم ان الكلام فى المالك المتبرع عن الاسير اما لو قال الاسير لغيره فادنى ففعل فهو قرض فيرد له جزما اه ع ش (قوله نظير ما ياتى الخ) حاصله انه ان كان الدافع الزوج او وليه رجع للزوج او اجنبيا رجع للدافع اه ع ش (قوله طلق) عبارة المغنى ثم طاق اه (قوله من مرتدين الخ) اى من تركتهم (قوله وكذا لمن لم تبلغه الدعوة) إلى قوله على ما قاله الاذرعى فى المغنى (قوله ان تمسك الخ) الظاهر رجوعه للمعطوف فقط لكن عبارة المغنى كالصريح فى رجوعه للمعطوف عليه ايضا فتامل (قوله والا) عبارة المغنى اما لو كان متمسكا بدين باطل الخ (قوله ويرده ما ياتى الخ) الذى ياتى فى الديات ان فيه دية مجوسى مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا اه سم (قوله على التعريف) اى على عكسه (قوله فان القتال الخ) حاصله ارتكاب تجوز فى التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة او شهرة إلا ان يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك اه سم (بخلاف ما تركوه) عبارة المغنى ويرد على طرد هذا الحد المتروك بسبب حصول نا فى دارهم وضرب معسكرنا فيهم فانه ليس غنيمة فى اصح الوجهين عند الامام مع وجود الايجاف وعلى عكسه ما اخذ على وجه السرقة ونحوها فانه غنيمه اه (قوله ويجاب عن كون الخ) اى الذى يستشكل على هذا اه سم عبارة الرشيدى غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة فى قوله ولا يرد على

(قوله بقى دينا عليه) قضيته ان هذا الزم من نفقة القريب

﴿فصل فى الغنيمة وما يتبعها﴾ (قوله ويرده ما ياتى فى الديات من وجوب دية مجوسى) مفروض فيمن لم تبلغه دعوة نبينا وياتى هناك ايضا تردد فيمن شك هل بلغته دعوة نبى هل يضمن او لا فعلى عدم الضمان يتجه انه كحربى لكن بينا هناك مخالفة ما قرره هناك لما قرره هنا فراجعه (قوله فان القتال لما قرب وصار الخ) حاصل هذا التوجيه ارتكاب تجوز فى التعريف وقد اشتهر احتياجه لقرينة واضحة او شهرة إلا ان يقال الفقهاء ونحوهم يتسامحون بمثل ذلك (قوله ويجاب عن كونه الخ) اى الذى يستشكل على هذا (قوله

بان خروجهم عن المال لنا بالكلية صيره فى حوزتنا لا شائبة لهم فيه بوجه بخلاف البلاد فان بدهم باقية عليها ولو بغير الوجه الذى كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنيمة فيها ومر فى تعريف الفىء ماله تعلق بذلك (فيقدم منه) اى من اصل المال (السلب) بفتح اللام (للقاتل) المسلم ولو نحو صبى وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل كما اقتضاه اطلاقهم او نحو امراة او صبى ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمى لا يستحقه وان خرج باذن الامام وكذا نحو مخذل وعين ﴿ تنبيه ﴾ قوله ﷺ من قتل قتيلا مشكل اذ القتيل كيف يقتل فهو من مجاز الاول وهو ظاهر قيل ويصح كونه حقيقة باعتبار انه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة ان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد ان كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين أو حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بانا نختار الثانى والايجاد للموجود انما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل للحاصل (وهو ثياب القتيل) التى عليه (والخف والران) وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق (والات الحرب كدرع) وهو المسمى بالزردية واللامة (وسلاح) قضيته ان الدرع غير سلاح وهو كذلك وقد يطلق عليه وقيد الامام السلاح بما لم يزد على العادة وهو محتمل (ومركوب) ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنانه بيده مثلا وظاهر كلامهم هنا انه لا يكفى امساك غلامه له حينئذ وان نزل لحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما قاله فى الجنيبة بانها تابعة لمركوبه فاكتفى باقادة غيره ولا كذلك هذا (وسرج ولجام) ومقود ومهماز لثبوت يده على ذلك لاجل القتال حسا (وكذا سوار ومنطقة) وهميان بما فيه وطوق (وخاتم ونفقة معه وجنيبة) فرس او غيره ولو من غير جنس مركوبه كراكب فرس معه نحو ناقة او بغل جنيب فيما يظهر لا اكثر من واحدة

التعريف ماهر بواعنه الخ اه (قوله بان خروجهم عن المال) أى المصالح به فيما تقدم اه سم عبارة الرشيدى اى فى المسائل التى جعلنا المال فيها غنيمة اه (قوله ماله تعلق بذلك) ومنه ان من الغنيمة السرقة من دار الحرب ولقطتها اه ع ش عبارة المغنى ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة واما المرهون الذى للحربى عند مسلم او ذمى والمؤجر الذى له عند احدهما اذا انفك الرهن وانقضت مدة الاجارة فهل هو فىء او غنيمة وجهان اشبههما كما قال الزركشى الثانى اه (قوله اى من اصل المال) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله المسلم) فارسا كان أم لا اه مغنى (قوله ولو نحو صبى) كالمجنون والانثى اه مغنى (قوله وان لم يقاتل) اى المقتول وقوله او نحو امراة من النحو العبد اه ع ش (قوله ولو اعرض) اى مستحق السلب مغنى ونهاية (قوله لذمى) متعلق بالقن (قوله نحو مخذل الخ) عبارة المغنى ويستثنى من اطلاقه الذمى والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم مما لا سهم له ولا رضخ اه وعبارة شرح الروض اما المخذل وهو الذى يكثر الارجاف ويكسر قلوب الناس ويثبطهم فلا شىء له لا سهما ولا رضخا ولا سلبا ولا نفلا لان ضرره اكثر من ضرر المنهزم بل يمنع من الخروج للقتال والحضور فيه ويخرج من العسكر ان حضر الان يحصل باخراجه وهن فيترك اه (قوله وعين) اى من الكفار علينا بان بعثوه للتجسس على احوالنا والصورة انه مسلم واما فى حاشية الشيخ ع ش من ان المراد به من نرسله نحن عينا على الكفار ووجه عدم استحقاقه السلب انه انما قتل حين ذهابه لكشف احوال الكفار اه فيقال عليه ان عدم استحقاقه حينئذ انما هو لعدم شهوده الصف لا لخصوص كونه عينا فلا فائدة فى التصوير به اه رشيدى اقول ولعل ما فى ع ش اقرب (قوله التى عليه) الى قول المتن على المذهب فى المغنى الا قوله فرس الى الاكثر والى قوله وانما يستحق فى النهاية الا قوله وقيد الامام الى المتن وقوله وفرس الى الاكثر وقوله ويلحق بها الى المتن (قوله التى عليه) اى ولو حكما اخذا من فرسه المتهيىء معه للقتال الاتى اه ع ش (قول المتن والران) براء فالف فنون (قول المتن وسلاح) عبارة العباب وآلة حرب يحتاجها اه وهى شاملة للمتعدد وغيره من نوع كسيفين او انواع وقضيتها اخراج ما لا يحتاج اليه وينبغى الاكتفاء فى الحاجة بالتوقع فكلما توقع الاحتياج اليه كان من السلب سم وع ش (قوله قضيته) اى عطف السلاح على الدرع (قوله بما لم يزد على العادة) قضيته انه لو كان معه آلات للحرب من انواع متعددة كسيف وبندقة وخنجر ودبوس ان الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة كان كان معه سيفان فانما يعطى واحدا منهما ويمكن حمل ذلك اى الزائد على العادة على ما لا يحتاج اليه فيوافق ما مر انفا اه ع ش (قوله وعليه يفرق الخ) لكن الاوجه انه كالجنيبة نهاية وسم (قول المتن ولجام الخ) وهو ما يجعل فى فم الفرس والمقود الذى يجعل فى الحلقة ويمسكه الراكب والمهماز هو الركاب لكن فى ع ش عن المختار هو حديدة تكون فى مؤخر خف الزائض اه والزائض من يروض الدابة اى يعلمها اه بجيرمى (قول المتن سوار) وهو ما يجعل فى اليد كالنبالة بدليل عطف الطوق عليه اه بجيرمى (قول المتن ومنطقة) وهى ما يشد به الوسط (قول المتن وهميان) اسم لكيس الدراهم اه ع ش (قوله وطوق) وهو حلى للعنق اه قاموس (قول المتن ونفقة معه) بكيسها لا المخلفة فى رحله

عن المال) اى المصالح به فيما تقدم (قوله لذمى) متعلق بالقن (قوله فى المتن وسلاح) وعبارة المنهج آلة حرب قال فى العباب يحتاجها اه وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين او رمحين او انواع كسيف ورمح وترس وقضيته اخراج ما لا يحتاج اليه وينبغى الاكتفاء فى الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج اليه كان من السلب (قوله وعليه يفرق الخ) لكن الاوجه انه كالجنيبة شرح مر

ولا ولد مركوبة والخيرة فى واحد من الجنائب للمستحق (تقاد) وان لم يقدها هو على المعتمد (معه) امامه او خلفه فقولهما فى المحرز والروضة واصلها بين يديه مثال ويلحق بها على الاوجه سلاح مع غلامه يحمله له ويفرق بينه وبين مامر فى المركوب الذى مع غلامه بان ذاك يستغنى عنه كثيرا بخلاف سلاحه وان تعدد فكانه لم يفارقه (فى الاظهر) لاتصال هذه الاشياء به مع احتياجه للجنيبة (لاحقيبة مشدودة على الفرس) وما فيها من نقد ومتاع (على المذهب) لانفصالها وعن فرسه مع عدم الاحتياج اليها وان اطال جمع فى الانتصار لدخولها نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها (وانما يستحق) القاتل السلب (بركوب غرر يكفى به) اى (١٤٣) الركوب او الغرر المسلمين (شركافر) اصلى مقبل على القتال (فى حال الحرب) كان اغرى به كلبا او اعجميا يعتقد وجوب طاعته ووقف فى مقابلته حتى قتله بمغراه لانه خاطر بروحه حيث صبر فى مقابلته حتى عقره الكلب قاله القاضى وهو صريح فى رد الحاق ابن الرفعة اغراءه له وهو فى نحو حصن لانه هنا لم يخاطر بشىء اصلا وفى المراد انه وقف قريبا من الكلب حتى قتله وحينئذ فمقابلته تصح بالموحدة نظرا لقربه المذكور وبالفوقية نظرا لمقاتلته الكلب الذى هو آلة للكافر فتعيين الاذرعى الثانى بعيد (فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائما) او غافلا او مشغولا او نحو شيخ هم (او اسيرا) لغيره وإلا فسياتى (او قتله وقد انهزم الكفار) بالكلية بخلاف ما إذا تحيزوا او قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال ويظهر فيما لو انهزم واحد فتبعه

اى منزله اه شرح منهج (قوله ولا ولد مركوبة) اى وان كان صغيرا ويستثنى ذلك من حرمة التفريق بين الوالدة وولدها وينبغى ان محل تسليم الامام للقاتل حيث كان بعد شرب اللبا وجود ما يستغنى به الولد عن امه وإلا تركت امة الغنيمة او يسلم هو مع امه للقاتل حتى يستغنى عن اللبن ان راى الامام ذلك اه ع ش (قوله ويلحق بها الخ) وفى السلاح الذى عليها تردد للامام والظاهر انه من السلب نهاية ومغنى (قول المتن لاحقيبة) بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير اه مغنى (قوله نعم لو جعلها) اى الحقيبة (قول المتن بركوب غرر يكفى به شركافر فى حال الحرب) هذه قيود ثلاثة فرع عليها قوله الورمى (قوله المسمين) مفعول يكفى (قوله او اعجميا الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا بعد نقل مسئلة الكلب عن القاضى مانصه وقول الزركشى ان قياسه ان يكون الحكم كذلك فيما لو اغرى عليه مجنونا او اعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود إذ المقيس عليه لا يملك والمقيس يملك فهو للمجنون ومالك الرقيق لا لامرهما اه قال سم ولا يبعد ان الصبى الذى لا يميز كالمجنون اه (قوله قاله القاضى) اى ماذكر من مسئلة الكلب وعلتها لا مسئلة الاعجمى ايضا لما مر خلافا لما يوهمه صنيعه ويحتمل رجوعه للعلة فقط (قوله وهو فى نحو حصن الخ) جملة حالية (قوله قريبا من الكلب الخ) يقتضى انه لو كان قريبا منه وبعيدا من الكافر ان الحكم كذلك وهو محل توقف فالذى يظهر ويؤذن به قوله ووقف فى مقابلته الخ ان العبرة بالقرب من الكافر حتى يتحقق المخاطرة بالروح وعليه فيظهر ان ضابطه ان يكون بمحل يناله به سلاح الكافر ولو نحو سهم اه سيد عمر اقول قوله يقتضى إلى قوله فالذى يظهر محل تامل إذ القرب من الكلب الذى آلة قتله مستلزم للقرب من الكافر (قوله فمقابلته) اى هذه المادة فى قول القاضى حيث صبر فى مقابلته الخ (قوله للكافر) متعلق بقوله لمقاتلته (قوله ثم رايت الخ) ولينظر وجه تاييده لما استظهره وليحرر (قوله والامام الخ) عطف على الماوردى (قوله لعدم التغرير) إلى قوله وقول السبكى فى المغنى وإلى قوله واقهمت السين فى النهاية (قوله لما ياتى) اى فى قوله لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب ابى جهل الخ (قوله فان لم يثخنه) اى جرحه ولم يثخنه وقتله اخر (قوله او امسكه الخ) او اشترك اثنان فى قتله او اثخناه (قوله له فان منعه الخ) مقتضى كلامه ان مجرد المنع عن الهرب كاف فى تحقق الاسر والمصرح به فى الاسنى والمغنى والغرر خلافه وانه لابد مع ذلك من ضبطه وإلا فليس باسر حتى لو منعه واحد عن الهرب وقد له اخر اشتركا وعليه فالمراد بالضبط وليحرر اه سيد عمر (قوله كمخذل) اى وذمى (قوله فحذف وراء) عبارة المغنى وكذا كتبها المصنف بخطه فى المنهاج ثم ضرب على لفظة وراء اه (قوله وقول السبكى الخ) اقره اى قول السبكى المغنى (قوله

(قوله ويلحق بها الخ) وفى السلاح الذى عليها تردد للامام والظاهر انه من السلب لانه إنما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة شرح مر (قوله لانفصالها عنه وعن فرسه) إذ ليست ملبوسا لواحد منهما مثلا (قوله كان اغرى به كلبا) نقله فى شرح الروض عن القاضى ثم قال قاله الزركشى ان الحكم كذلك لو اغرى به مجنونا او عبدا اعجميا اه والوجه خلافه فى المجنون بل السلب للمجنون والفرق ان الكلب لا يتصور ملكه فهو

حتى قتله مرتكبا الغرر فيه ان له سلبه وان بعد عن الجيش وانقطعت نسبته عنه بخلاف المنهزم بانهزام جيشه لاندفاع شره ثم رايت الماوردى قال ان قتله وقد ولى عن الحرب تاركا لها فلا سلب له إلا ان فر لان الحرب كر وفر والامام قال المنهزم من فارق المعترك مصرا إلا من تردد بين الميسرة والميمنة (فلا سلب) لعدم التغرير بالنفس الذى جعل له السلب فى مقابلته ولو اثخنه واحد وقتله اخر فهو للمثخن لما ياتى فان لم يثخنه فللثانى او امسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله اخر فلهما فان منعه فهو الاسر ولو كان احدهما لا سلب له كمخذل كان ما يثبت له لولا المانع غنيمة وعبارة اصله من وراء الصف فحذف وراء لايهامها وفهم صورتها مما ذكره بالاولى وقول السبكى ان هذا حسن لمن لا يلتزم فى الاختصار الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير

والا لم يجز عجيب اذ من شان المختصر تعيير ما اوهم سيما ان كان فيما اتى به زيادة مسئلة على ان المصنف التزم التغيير فى خطبته فما قاله السبكى لا يلاقى صنيعه اصلا (وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يفقا) يعنى يزيل ضوء (عينيه) او العين الباقية له (او يقطع يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب ابى جهل (١٤٤) لعنه الله لمثخنيه ابنى عفراء دون قاتله ابن مسعود رضى الله عنهم (وكذا لو اسره) فقتله الامام او من عليه او ارقه او فاداه نعم لاحق له فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما (او قطع يديه او رجليه) او قطع يدا ورجلا (فى الاظهر) لانه ازال اعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا او ما قبله نادر (ولا يخمس السلب على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من راس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولا باكثر من اجرة المثل لانه كولى اليتيم (ثم يخمس الباقى) وان شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة اقسام متساوية ويكتب على رقعة لله او للمصالح وعلى اربعة للغانمين وتدرج فى بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسه للخمسة السابقين فى الفيء كما قال (فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والاربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تاخيرها لدارنا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعى وافهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وفى قول يصح وعليه الائمة الثلاثة (والاصح ان النفل) بفتح الفاء واسكانها (يكون من لا خمس الخمس المرصد للمصالح) لانه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وانما يجرى هذا الخلاف (ان نفل) بالتخفيف معدى لواحد وهو ما اثر عن خطه والتشديد معدى لاثنين اى جعل النفل بان شرط الثلث مثلا (مما سيغنم فى هذا القتال) وغيره ويغتفر الجهل للحاجة وافهمت السين امتناع

والا) اى وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير اى مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغى التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغى الاقتصار فى جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك اه سم (قوله او العين) الى قول وافهم المتن فى المغنى الا قوله لانه ازال الى المتن (قوله لا حق له) اى للاسر وقوله فى رقبته اى المأسور وماذكر صريح فى ان من اسر كافرا لا يستقل بالتصنف فيه بل الخيرة فيه للامام وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان ياسره فى الحرب او غيره كان دخل دارنا بغير امان فاسره اه ع ش (قوله او قطع يدا ورجلا) اى او اليد او الرجل الباقية اخذا من قوله السابق او العين الباقية (قوله وفرض بقائه) اى الامتناع وقوله مع هذا اى قوله او قطع يدا الخ اه ع ش (قول المتن يخرج) كذا فى نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغنى نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية (قوله حيث لا متطوع) الانسب لما ياتى زيادة ويكون ذلك بالمصلحة (من المؤن اللازمة) كاجرة حمال وراع (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفريع (قوله وان شرط الخ) غاية عبارة المغنى وان شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء اشرط ذلك للضرورة ام لا اه (قوله ويكتب على رقعة الخ) لم يذكر ذلك فى قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه اه سم اقول ان الغانمين هنا مالكون للاخماس لاربعة وحاضرون ومحصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة اليهم حالا على ما ياتى فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما فى سائر الملاك واما الفيء فامره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اه رشيدى (قوله فى بنادق) اى متساوية اه مغنى (قوله فما خرج لله) اى او للمصالح اه مغنى (قوله ويقدم قسمتها الخ) اى يستحب ان يكون قسمة ما للغانمين فى دار الحرب (قوله ويكره تاخيرها الخ) اى بلا عذر روض (قوله ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه ان المدين يحرم عليه عدم توفية الدين اذا دلت القرينة على الطلب من الدائن اه ع ش (قوله وافهم المتن الخ) اى حيث اطلق التخميس وقد تقرر فى محله ان مطلقات العلوم ضرورية (قول المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما اصابوه نهاية ومغنى قال ع ش قوله ببعض ما اصابوه يتامل هذا مع ما سياتى من ان له بعد اصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية فى الحرب ثم رايت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم الا ان يحمل ما ياتى على ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اه (قوله بفتح الفاء) الى قوله والمخذل فى المغنى والى قول المتن ولا شيء فى النهاية (قوله بالتخفيف) اى مفتوح الفاء ومضارعه الاتى مضمومها

بمجرد آلة بخلاف المجنون وكذا فى العبد الاعجمى فيكون لسيده شرح م ر ولا يبعد ان الصبى الذى لا يميز كالمجنون (قوله والا) اى وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير اى مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغى التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغى الاقتصار فى جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم ان ما اورده على السبكى لا يلاقى ما افادته عبارته اصلا (قوله ويكتب الخ) لم يذكر ذلك فى قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه (قوله فى المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما اصابوه انتهى فليتامل فائدة هذا مع قوله الاتى وللنفل قسم اخر الخ فانه ظاهر فى انه بعد الاصابة مع انه كما هنا من مال المصالح او هذه الغنيمة (قوله وافهمت السين الخ) لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شيء وما هو او لا

التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك بخلاف ما اذا علم كما قال (ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال ويجب تعيين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس ومال المصالح يحمل على ما اذا لم يظهر له ان

لا غير اه رشيدي (قول المتن الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه بل يجوز ان يعطى مما يتجدد في بيت المال اه مغني (قوله عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكاس اه مغني (قول المتن لم يفعل الخ) ولو متعددا اه مغني (قوله ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اه مغني (قوله قسم اخر الخ) وهذا يسمى انعاما وجزاء على فعل ماض شكرا والاول جعالة اه مغني (قوله او من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده اي او من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة اه ع ش (قول المتن في قدره) ويجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اه مغني (قوله اي الباقي منها الخ) الاولى بل الصواب حذفه لان الكلام هنا والذي قبله إنما هو في الباقي بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع انه يوهم ان السلب والمؤن من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من راس المال ثم تخميس الباقي اه رشيدي (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع اذ الآية لا دلالة فيها بمجردها وإنما بينها فعله صلى الله عليه وسلم اه رشيدي (قوله والمرجف) عطف تفسير وقوله لانية لهما مراعاة للفظ اذ العطف تفسيري كما هو الظاهر اه ع ش (قوله فلا يردان) اي على منطوق المتن (قوله خلافا لبعضهم) اقر ذلك البعض المغني (قوله او قاتل) الى قوله اما المبعوثة في المغني الا قوله ولا يرد الى فان عاد (قوله لقول ابي بكر الخ) تعليل المتن (قوله ولان الغالب ان الحضور يجره الخ) ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه اه مغني (قوله فعلم الخ) اي من اشتراط احد الامرين القتال او نيته (قوله لكن ان كان الخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش والا استحق فيما يظهر اه (قوله والا استحق الخ) ظاهره وان لم يكن حضوره في الاصل بنية القتال ولم يقاتل اه سم (قوله على الاوجه) المتبادر ان معناه على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل ان الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذي منه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لما في الروض وشرحه اي والمغني مما حاصله انه يسهم له وان لم يقاتل كان من هذا الجيش او جيش اخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل اي الذي من غير هذا

(قوله الا لزومه فعله) أي كما قال الرافعي أنه الأشبه بعد نقله التخيير عن الغزالي (قوله ويجتهد الامام في قدره) قال الشارح في شرح الارشاد وقضية كلامه ان من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه وهو ما نقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك اه (قوله ممن يسهم الخ) في الروض ويعطى غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز وان لم يقاتل قال في شرحه ان كان ممن يسهم له (قوله او قاتل وان حضر بنية اخرى) اي كما يفهم من قوله الاتي والاصح ان الاجير الخ (قوله لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه) لا يخفى ان المتبادر منه ان معنى قوله والا استحق على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل ان الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف والذي فيه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه وان افلت اسير من يد الكفار او اسلم كافر اسهم له ان حضر الصف وان لم يقاتل وانما يسهم لكل منهما ما حيز بعد حضوره فان كان هذا الاسير من جيش آخر اسهم له ان قاتل لانه قد بان بقتاله قصده للجهاد وان خلاصه لم يتمحض غرضا له والا فقولان احدهما وصححه في الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصده الجهاد اه وحاصله كما ترى انه يسهم له وان لم يقاتل كان في هذا الجيش او جيش اخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل اي الذي من غير الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى (قوله والا استحق على الاوجه) ظاهره وإن لم

احدهما اصلح والا لزومه فعله (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشرطها الامام او الامير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكاية في الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا ام لا وللنفل قسم آخر وهو ان يزيد الامام من صدر منه اثر محمود في الحرب كبارز وحسن اقدام وهو من سهم المصالح الذي عنده او من هذه الغنيمة (ويجتهد) الامام او الامير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما (والاخماس الاربعة) اي الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) الاية وفعله صلى الله عليه وسلم (وهم من حضر الوقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه (بنية القتال) ممن يسهم له كما قيد به شارح وهو غير محتاج اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما ياتي ثم رايت السبكي صرح بذلك والمخذل والمرجف لانية لهما صحيحة في القتال فلا يردان خلافا لبعضهم (وان لم يقاتل) او قاتل وان حضر بنية اخرى

لقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجره اليه ولان فيه تكثير سواد المسلمين فعلم انه لو هرب اسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه ولو انهزم حاضر

غير متحرف ولا متحيز لقربه لم يستحق شيئا مما غنم في غيبته ولا يرد خلافا لمن زعمه لان انهزامه ابطل نية القتال فان عاد او حضر شخص الوقعة في الاثناء لم يستحق الا ما غنم بعد حضوره ويصدق متحرف لقتال ومتحيز لفئة قريبة بيمينه ان عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك في الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكون الباعث بها شركاء فيما غنمه كل الجيش وإن اختلفت الجهة وخفي البعد بينهم اما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون الا ان تعاونوا (١٤٦) واتحد اميرهم والجهة إذ لا يكونون كجيش واحد الا فيما ذكر ويلحق بكل جاسوسها

وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه خلافا لمن زعمه ايضا لانهم في حكم الحاضرين (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر (وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه وبعد انقضاء الوقعة (وجه) أنه يعطى لانه لحق قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لانه لم يشهد شيئا من الوقعة (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه) اى حق تملكه لما سيذكر ان الغنيمة لا تملك الا بالقسمة او اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لو مات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة في الاصح) لوجود المقتضى للتملك وهو انقضاء القتال (ولو مات في) اثناء (القتال) قبل حيازة شيء (فالمذهب انه لا شيء له) فلا حق لوارثه في شيء او بعد حيازة شيء فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات او خرج عن ملكه في الاثناء ولو قبل الحيازة بانه اصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع

الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى اهسم (قوله غير متحرف) اى لقتال (قوله ولا متحيز لقريبه) واما المتحيز الى فئة قريبة فانه يعطى لبقائه في الحرب معنى اهمغني (قوله بيمينه) وان نكل لم يستحق الا من المحوز بعد عوده اه مغني (قوله والسرايا) مبتدا خبره شركاء اه سم (قوله لكون الباعث الخ) علة مقدمة لقوله شركاء وقوله بها اى دار الحرب خبر كون (قوله والجيش) عطف على كل وقوله وان اختلف الخ غاية (قوله على كلامه) اى عكسه (قوله لمن زعمه) اقره المغني (قوله لانهم) علة لعدم الورود (قول المتن ولا شيء) الى قوله وللراجل في النهاية وكذا في المغني الا قوله والاغماء (قوله لما مر) اى من قول ابي بكر وعمر الخ (قوله اى حق تملكه) اى لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لراى الوارث ان شاء تملك وان شاء اعرض اه ع ش (قوله لما سيذكر الخ) تعليل للتفسير (قوله الا بالقسمة او اختيار التملك) اى على القولين في ذلك اه رشيدي (قوله حصته منه) اى من المحوز اه ع ش (قوله بقاء سهمه) اى الفرس وقوله للمتبوع متعلق للبقاء (قوله ومرضه) اى المقاتل اه ع ش (قوله والجنون الخ) فلو جن بعد انقضاء القتال ولو قبل الحيازة استحق سهمه من الجميع او في اثنائه وقبل حيازة شيء فلا شيء له او بعد حيازة شيء استحق ما حيز قبل جنونه لا بعده فلا يستحق منه شيئا هذا مقتضى تشبيهه بالموت، هو واضح الا في الثلاثة بالنسبة لما حيز بعد جنونه فان عدم استحقاقه منه مطلقا باطل قطعا فيما يظهر وإنما يتردد النظر في انه هل يرضخ له او يسهم اخذا مما ياتي في ذي رضخ زال نقصه في اثناء القتال فانه يسهم له ما حيز قبل زوال نقصه فليتامل اه سيد عمر (قوله والاغماء كالموت) خلافا للمغني عبارته وفي المغمى عليه وجهان او جههما انه يسهم له لانه نوع من المرض اه عبارة سم قوله والاغماء كالموت اى الا في قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم اه وعبارة ع ش قوله والاغماء الخ وينبغي ان محله اذا لم ينشا الاغماء من القتال والا فهو من المرض اه (قوله اجارة عين) اى ان قيدت بمدة اخذا مما ياتي اه رشيدي عبارة المغني والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة الخ اما من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة فيعطى وان لم يقاتل اه (قوله اما أجير الذمة) أي أو بغير مدة اه نهاية (قوله او نوى القتال) لم يذكر هذا في اجير العين اه سم لكنه سيذكر ما يدل على انه لا فرق (قوله لا سهم له الخ) دليله السلب الظاهر لا اه سم وقال ع ش ما نصه قال سم على حج هل له السلب ام لا فيه نظر اه سم اقول والاقرب الاول اخذا من عموم حديث من قتل قتيلا فله سلبه اه وتقدم عن المغني في مبحث السلب ما يفيده انه لا سلب له وفاقا لما استظهره سم راجعه (قوله لبطلان الاجارة الخ) لانه بحضور الصف امين عليه نهاية ومغني (قوله معها) اى التجارة اه ع ش (قوله كما تقرر) كانه اشارة الى قوله في اجير الذمة او نوى القتال وهذا يدل على ان من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل واظهر من مذا دلالة على ذلك قوله الاتي والتاجر والمحترف اذا

يكن حضوره في الاصل بنية القتال ولم يقاتل (قوله والسرايا) مبتدأ خبره شركاء (قوله والاغماء كالموت) اى الا في قوله فحقه لوارثه كما هو معلوم (قوله او نوى القتال) لم يذكر هذا في اجير العين (قوله لا سهم له الخ) هل له السلب الظاهر لا (قوله كما تقرر) كانه اشارة الى قوله في اجير الذمة او نوى القتال وهذا يدل على ان من حضر بنية التجارة ونية القتال يستحق وان لم يقاتل واظهر من هذا دلالة على ذلك قوله الاتي

ومرضه وجرحه في الاثناء لا يمنع استحقاقه وإن لم يرج برؤه والجنون والاغماء كالموت (والاظهر ان الاجير) اجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) لانهم اولى ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل اما اجير الذمة فيستحق جزما ان قاتل او نوى القتال كتاجر نوى القتال واجير الجهاد المسلم لا سهم له ولا رضخ ولا اجرة لبطلان الاجارة له مع اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة لانها لا تنافيه ومن ثم اثرت نية القتال معها كما تقرر (وللراجل سهم وللفارس)

وإن غصب الفرس لكن من غير حاضر والا المذيه كالو ضاع فرسه في الحرب فوجده اخر فقاتل عليه فيسهم له الكل (ثلاثة) واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان وإن لم يقاتل عليه بان كان معه او بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا او في سفينة بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج إليها ولو حضر بفرس مشترك اعطيا سهمه شركة بينهما فان ركبها وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وإلا فسهمان لهما فقط نعم ينبغي ان لها الرضخ كالاغناء فيه ولو غزا نحو صبيان وعبيد ونساء قسم بينهم بعد الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل مالم يحضر معهم كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقي وقضية ما تقرر إن كان لهم بعد الخمس الرضخ والباقي للمسلم وبه يصرح قول الروضة وأما إذا كان مع اهل الرضخ واحد من اهل الكمال فتعبيره باهل الرضخ هنا يفيدان ذكره قبله العبيد والنساء والصبيان للتمثيل لا للتقييد وبهذا تبين أن الأصح من وجهين في النهاية لم يرجح ابن الرفعة وغيره منهما شيئا فيما غنمه مسلم وذمي كاملان انه بخمس الكل ثم للذمي لرضخ لا غير ويوجه بان كونه تابعا للمسلم اولى من كونه مساويا له (ولا يعطى من معه أكثر من فرس (إلا لفرس واحد) للاتباع (عربيا كان او غيره) كبرذون وهو ما أبواه أعجميان وهجين وهو ما أبوه عربي فقط ويطلق أيضا على اللئيم وعربي أمه أمة ومقرف وهو عكسه ويطلق على غير الفرس أيضا في القاموس المقرف كمحسن ما يداني الهجنة اي امه عربية لا ابوه لان الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام وذلك لصلاح الكل للكر والفر وتفاوتهما فيه كتفاوت الرجالة (لا لبعير وغيره) كفيل وبغل إذ لا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس ويفاوت بينها واعلاها الفيل فالبعير قيل إلا الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبغل فالحمار على الاوجه (ولا يعطى لفرس) لا نفع فيه كصغير وهو ما لم يبلغ سنة و (اعجف)

لم يقاتلا ولا نويا القتال اه سم أقول بل اشارة إلى قوله كتاجر نوى القتال (قوله وإن غصب الخ) الى قوله وقضية ما تقرر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى ولو غزى (قوله لكن من غير حاضر) عبارة المغني ولو استعار فرسا او استاجره او غصبه ولم يحضر المالك الوقعة او حضر وله فرس غيره اسهم له لا للمالك لانه الذي احضره وشهد به الوقعة اما إذا كان المالك حاضرا ولا فرس معه وعلم بفرسه او ضاع فرسه الذي يريد القتال عليه فانه يستحق سهمه وإن كان معه فرس فلا يستحق سهم المغصوب ولا الضائع لما سيأتي أنه لا يعطى إلا لفرس واحد اه (قوله المذيه) أي لمالك الفرس اه ع ش (قوله المذيه) مانصه ظاهره وإن لم يتمكن من اخذه من الغاصب اه سم (قوله متهيئا لذلك) خرج بذلك ما صحبه للحمل عليه فلا شيء له بسببه لانه ليس معدا للقتال وإن احتيج اليه في حمل الاثقال اه ع ش (قوله او في سفينة) او في حصن اه مغني (قوله ان لها) اي للفرس الرضخ ويقسم بينهما اه ع ش (قوله كالاغناء الخ) اي كفرس لاغناء الخ (قوله نحو صبيان الخ) من النحو المجانين اه ع ش (قوله قسم بينهم الخ) ويتبعهم صغار السبي في الاسلام اه مغني (قوله وقضيه ما تقرر) أي قوله وإلا فلهم الرضخ الخ (قوله قول الروضة الخ) اي والمغني (قوله فتعبيره) أي الروضة (قوله للتمثيل الخ) اي فمثلهم ذميون معهم مسلم (قوله في النهاية) وقوله لم يرجح الخ وقوله فيما غنمه الخ كل منهما بعت لوجهين (قوله انه بخمس الخ) خبر ان الاصح الخ (قوله كبرذون) الى قوله واعلاها في النهاية والمغني الا قوله في القاموس إلى وذلك (قوله ويطلق) اي الهجين (قوله وعربي) عطف على اللئيم وقوله ومقرف كقوله وهجين عطف على برذون (قوله ايضا) اي كالهجين (قوله اي امه الخ) من كلام القاموس وتفسير لما يداني الخ (قوله وتفاوتهما فيه كتفاوت الخ) مبتدا وخبر (قول المتن لا لبعير الخ) والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له حكم ما يرضخ له نهاية ومغني (قول المتن وغيره) ومن الغير ما لو ركب طائرا او قاتل عليه وبقي ما لو حمل ادمي ادميا وقاتل عليه هل يسهم لهما بان يعطى كل سهم راجل او للمقاتل ويرضخ للحامل فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله إذ لا يصلح) اي غير الخيل (قوله لها) اي البعير وغيره والتانيث باعتبار معنى الغير (قوله بها) اي برضخها على حذف المضاف (قوله قيل إلا الهجين الخ) اعتمده الشهاب الرملي والنهاية والمغني (قوله فيقدم) اي الهجين منه (قوله البعير لا نفع فيه) قد يغني عنه قول المصنف الاتي وما لا غناء فيه (قوله لا نفع فيه) الى قول المتن فلهم الرضخ في النهاية (قول المتن اعجف) ولو احضر اعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا اسهم له وإلا فلا كما بحثه بعض المتاخرين نهاية ومغني وينبغي او في اثنائها وقد يشمله قوله حال حضور الوقعة اه سم (اي مهزول) الى قول المتن فلهم الرضخ

والتاجر والمحترف إذا لم يقاتلا ولا نويا القتال اه (قوله وإلا فالمذيه) ظاهره وإن لم يتمكن من أخذه من الغاصب (قوله نعم ينبغي الخ) اعتمده م ر (قوله ولو غزا نحو صبيان الخ) ومن كمل منهم في الحرب اسهم له فيما يظهر شرح م ر (قوله وعربي) عطف على مقرف وهجين قبله عطف على برذون (قوله واعلاها الفيل فالبعير قيل الا الهجين الخ) عبارة شرح الروض والظاهر انه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رايت في التعليق على الحاوي والانوار تفضيل البغل على البعير ولم اره في غيرهما وفيه نظر اه وجمع شيخنا الشهاب م ر بحمل الاول على نحو الهجين والثاني على غيره شرح م ر (قوله في المتن اعجف) ولو احضره اعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا اسهم له وإلا فلا كما بحثه بعض المتاخرين شرح م ر وقوله حال حضور

أى مهزول والحق به الاذرعى الحرون الجموح (ومالا غناء) بفتح المعجمة والمد أى نفع (فيه) لنحو كبر وهرم لعدم فائدته (وفى قول يعطى ان لم يعلم نهى الامير عن احضاره) كالشيخ الهم وفرق الاول بان هذا ينتفع برايه ودعائه والكلام فى السهم اما الرضخ فيعطى له اى مالم يعلم النهى عن إحضاره فيما يظهر إذ لا يدخل الامير دار (١٤٨١) الحرب إلا فرسا كاملا ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه اثناء القتال كما علم بالاولى

فى المغنى إلا قوله ولا نويا القتال (قوله اى مهزول) أى هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر وإلا فقد يكون المهزول انفع من كثير من السمان كما لا يخفى اه سم (قوله والحق به الاذرعى الحرون الخ) ولو كان شديدا قويا لانه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل قد يمنع راكبه اه نهاية زاد المغنى وهو حسن اه (قوله فيعطى له) ظاهره ولو هرما لا نفع فيه بوجه من الوجوه وقد يوجه بان فيه تكثير اللسواد وقد يشكل عليه ما ياتى فى نحو العبد والصبى انه انما يرضخ له حيث كان فيه نفع اه سيد عمر (قوله اذ لا يدخل الخ) يتامل تطبيقه على مدلوله اه سيد عمر اقول لعله مبنى على ارجاعه لقول الشارح اى مالم يعلم الخ واما اذا رجع الى قول المتن ولا يعطى الفرس الخ كما هو صريح صنيع المغنى فتطبيقه ظاهر عبارة ع ش قوله اذ لا يدخل الخ اى لا يليق بالامير ان يدخل الخ لانه يأثم بذلك اه (قوله مامر الخ) اى فى شرح فالمذهب انه لا شىء له (قول المتن والذمى) اى والذمية اه مغنى (قوله بشرطهم الاتى) عبارة النهاية والمغنى ان جازت الاستعانة بهم واذن الامام لهم اه (قوله ولم يكن للمسلم الخ) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمغنى حيث اعتمدوا ان المسلم يستحق الرضخ وان استحق السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب (قوله وجوبا) الى قوله ثم رايت فى النهاية والمغنى الا قوله ويظهر الى المتن والذى يتجه فيه الخ والاوجه كما قال شيخنى الاول اه مغنى اى قول الاذرعى انه كالقن (قوله فيكون الرضخ بينه الخ) هذا الصنيع يقتضى انه لو كانت مهاياة وحضر فى نوبة سيده قسم بينهما وهو بعيد خارج عن قياس النظائر فليراجع وليحرر اه سيد عمر عبارة سم قوله فيكون الرضخ له هلا قال اوفى نوبة سيده فلسيده اه (قوله بحسب تفاوت نفعهم) فيرجع المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التى تداوى الجرحى او تسقى العطاش على التى تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يسوى فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد مغنى ونهاية (قوله ولا يبلغ برضخ) عبارة النهاية والمغنى لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد اه وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه مانصه ولا يخفى ان هذا الخلاف فى الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح انه لا بد ان ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا فى الفارس وحده اى فيما له قطع النظر عن فرسه وعلى هذا فقول الشارح ويظهر فى رضخ الفرس الخ المقتضى ان للفارس

الوقعة ينبغى او فى أثنائها وقد يشمله حال حضور الوقعة (قوله أى مهزول) أى هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر وإلا فقد يكون المهزول انفع من كثير من السمان كما لا يخفى ولو كان الفرس اعمى فيحتمل ان يقال ان كان له نفع بان امكن المقاتلة عليه لاستواء الارض وعدم ما يمنع من كر وفر فيها اعطى له والا فلا (قوله مالم تبن ذكورته) عبارة التجريد للمزجد لو بانت رجولية الخنثى قال البلقينى صرف له سهم من حين بان اه وفى تقييده بمن حين نظر فليتامل (قوله من شان الزمن نقص رايه) لا يخفى ما فى هذه الدعوى وكان يمكن الفرق بان المراد زمن ليس شيخا له راى (قوله ولم يكن الخ) تبع فيه ابن الرفعة ومن تبعه لكن الذى اعتمده شيخنا الشهاب مر انه لا فرق خلافا لابن الرفعة (قوله ورجح الاذرعى الخ) اعتمده شيخنا الشهاب مر ايضا (قوله فيكون الرضخ له) هلا قال اوفى نوبة سيده فلسيده (قوله فى المتن وهو دون سهم) اى سهم راجل قال فى الروض ولا يبلغ به سهم راجل ولو لفارس اه قال فى شرحه وتضية قول الاصل وان كان فارسا فوجهان بناء على انه هل يجوز ان يبلغ تعزير الحر حد العبد انه يبلغ به اى برضخ الفارس سهم راجل لكنه عقبه بقوله وبالمنع قطع الماوردى وقال الاذرعى ظاهر كلام الجمهور المنع وهو الاصح فالتصريح

تكن مهاياة ويحضر فى نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضى الحاقه بالاحرار فى أنه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين وهو ليس كذلك (وهو دون سهم مجتهد الامام فى قدره) لانه لم يرد فيه تحديد ويتفاوت بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم ولا يبلغ برضخ راجل او فارس سهم راجل ويظهر فى رضخ الفرس انه لا يبلغ به سهمى الفرس الكامل وان بلغ سهم الفارس اعتبارا للكل بجنسه (ومحله الاخماس الاربعة فى الاظهر) لانه سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه بحضور الوقعة (قلت انما يرضخ لذمى)

ومن الحق به (حضر بلا أجرة) ولو بجعالة وإلا فلا شئ له غيرها جزما وإن زادت على سهم راجل وجازت الاستعانة به (وباذن الامام) أو الامير (على الصحيح) وإلا فلا شئ له بل يعزره إن رأى ذلك لتعديه (والله أعلم) وباختياره وإلا فان أكرهه الامام أو الامير على الحضور فله أجرة مثله ولو زال نقص ذي الرضخ بنحو اسلام وعتق وبلوغ أثناء القتال أسهم لهم ولو بما حيز قبل زوال نقصه فيما يظهر أو بعده فلا ولو قبل الحيازة فيما يظهر ثم رأيت كلام الروضة مصرحا بذلك ﴿كتاب قسم الصدقات﴾ أي الزكوات لمستحقيها وجمعها باختلاف أنواعها سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها ولشمولها للنفل وضعاذ كره في فصل آخر الباب ورتبهم على ما يأتي مخالفا لمن ابتدأ بالعامل لتقدمه

رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر أي نظر فليتأمل اه سم (قوله ومن الحق به) ومنه الحربي اه سم (قوله ولو بجعالة) الظاهر ان مراده ولو كانت الاجرة بجعالة اه سم (قوله وإلا فلا شئ له) ويجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل نهاية ومغني (قوله وإن زادت على سهم راجل) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله وجازت الخ) عطف على قوله زادت الخ (قول المتن وباذن الامام) ولا اثر لاذن الاحاد ولو غزت طائفة ولا امير فيهم من جهة الامام فحكمها في القسمة واحدا اهلا صحت وإلا فلا نهاية ومغني (قوله وباختياره) كقول المتن وباذن الامام عطف على قوله بلا أجرة (قوله فان أكرهه الخ) أي ولا يصدق في دعوى ذلك إلا ببينة اه ع ش (قوله ولو زال الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما لو كان راجلا في الابتداء ثم صار فارسا في الاثناء ولو قبل الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس اه ع ش (قوله بنحو إسلام الخ) كافاقة مجنون ووضوح ذكورة مغني

﴿كتاب قسم الصدقات﴾

(قوله اي الزكوات) الى قول المتن في المغني إلا قوله مخالفا الى تاسيا وقوله وبواو الجمع الى وذكر والى قول المتن ولا يمنع في النهاية إلا قوله وبواو الجمع الى وذكر (قوله ولشمولها) متعلق بقوله الآتي ذكره (قوله وضعا) اي لا ارادة لما مر انفا من تفسيرها بالزكوات (قوله ورتبهم الخ) عطف على قوله وجمعها الخ (قوله لتقدمه) علة للابتداء وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تاسيا علة لرتبهم اه سم (قوله وبني الظرفية الخ) كقوله الآتي وبواو الجمع الخ عطف على قوله بلام الملك الخ (قوله وبواو الجمع) اي العاطفة اه سم (قوله ليفيد اشتراكهم) الانسب الاخصر الي اشتراكهم (قوله هذا) اي كتاب الصدقات (قوله كسابقيه) اي الفيء والغنيمة (قوله واقلهم) عطف على اكثر الخ اه سم (قوله قيل هذا الخ) وافقه المغني عبارته ولو ذكر المصنف الآية ثم ذكر ما اقتضت الآية استحقاقهم لارتبط كلامه بعضه ببعض كما فعل في المحرر اه (قوله ما يحتاج اليه فيه) اي كان يقال كتاب قسم الصدقات وهي الزكوات ويجب قسمها على الفقراء الخ ما في الآية ثم يقول فالفقير من لا مال الخ اه ع ش (قوله ما يأتي الخ) عبارة النهاية فما يأتي من الخ يخرجه عن كونه مفلتا إذ دلالة السياق الخ اه (قول المتن يقع موقعا الخ) ولا فرق بين ان يملك نصابا من المال

بالترجيح من زيادة المصنف اه ولا يخفى أن هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح انه لا بد ان ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا في الفارس وحده اي فيما له مع قطع النظر عن فرسه وإلا فلا معنى للمبالغة في عبارة الروض ولا لتخصيص اصله الخلاف في الفارس فتامله وعلى هذا فقول الشارح ويظهر في رضخ الفرس الخ المقتضي ان للفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر فليتامل (قوله ومن الحق به) ومنه الحربي (قوله ولو بجعالة) الظاهر أن مراده ولو كانت الاجرة بجعالة

﴿كتاب قسم الصدقات﴾

(قوله لتقدمه) علة لابتدا وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تاسيا علة لرتبهم (قوله وبواو الجمع) اي العاطفة (قوله واقلهم) عطف على اكثر (قوله لان دلالة السياق الخ) فقد افاد القصة مع الاختصار (قوله في المتن يقع) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفي وقوع كل بانفراده وذلك صادق

في القسم لكونه يأخذه عوضا تاسيا بالاية المشار فيها بلام الملك في الاربعة الاول الى اطلاق ملكهم وتصرفهم وبني الظرفية في الاربعة الاخيرة الى تقييده بالصرف فيما اعطوا لاجله وإلا استرد علي ما يأتي وبواو الجمع ليفيد اشتراكهم على السواء فلا يجوز حرمان بعضهم ولا إعطاؤه اقل من الثمن على ما يأتي أيضا وأما قول المخالف القصد بمجرد بيان المصرف فيجوز دفع المالك زكاته لصنف بل لواحد منه كفقير فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل إذ ما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ومما يصرح بما قلناه الاتفاق في نحو الوصية او الوقف او النذر او الاقرار لزيد وعمرو وبكر بشئ على انه يصرف اليهم على السواء وذكر اكثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كسابقيه يجمعه الامام ويفرقه واقلهم كالام اخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه

في الروضة (الفقير من لا مال له) قيل هذا مفلت فانه لم يذكر ما يربطه اه وليس في محله لبنائه زعم أنه لم يذكر رابطا فان أراد الرابط النحوي فليس هنا ما يحتاج اليه أو المعنوي فهو مذكور بل متكرر في كلامه الآتي وبفرض أنه لم يذكر ما يأتي من أن هؤلاء الاصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات لم يكن مفلتا لان دلالة السياق محكمة وهي قاضية عند من له أدنى ذوق بان المراد قسمتها لمستحقيها وأنهم المبينون في كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه ومؤنه الذي تلزمه مؤنته لاغير وان اقتضت العادة إنفاقه خلافا لبعضهم وكانه توهمه من كلام السبكي الآتي رده

على ما يليق به وبهم من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج عشرة ولا يجد إلا درهمين وقال المحاملي إلا ثلاثة والقاضي إلا أربعة واعترض بأنه يقع موقعا وقضية الحد أن الكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صوره كما مر وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه في الأصل المنفق عليه لحرمته كما يأتي إن وجد من (١٥٠) يستعمله وقدر عليه أي بأن لم يكن عليه فيه مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به كما يأتي والا أعطى وان ذا المال الذي عليه قدره أو اقل بقدر لا يخرجه عن الفقر ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين ونزاع الرافعي فيه الناشيء عن تناقض حكى عنه هنا وفي العتق بانه ينبغي ان لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بان في منعه للفطرة تناقضا مر اي وعلى المنع ثم يفرق بان تلك مواساة في مقابلة طهرة البدن وهو ليس من أهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحظه الاحتياج وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج وبان نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه في الفلس فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغنى ثم هذا الحد لفقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة المرتزقة وغيرهم مما هو معلوم في محاله ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناء على ما يأتي انه يعطى كفاية العمر الغالب نعم ان كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه على الاوجه (ولا يمنع الفقر) والمسكنة كما يأتي (مسكنه) الذي يحتاجه ولاق به وان اعتاد السكن بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه الفقر على الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف ذاك ويتردد النظر في مكفية باسكان زوجها هل تكلف بيع دارها فيما لم يكفها الزوج إياه لانها مستغنية عنه الآن كالساكن بالموقوف أو يفرق بأن الناظر لا يقدر على اخراجه والزوج يقدر على طلاقها متى شاء كل محتمل والثاني أقرب

أولا فقد لا يقع النصاب موقعا من كفايته اه مغني (قوله جميعهما) الى قوله ونزاع الرافعي في المغني الى قوله وفي الحج الى ان وجد (قوله او مجموعهما) اى الجملة اه ع ش (قوله على ما يليق الخ) راجع الى قوله من مطعم الخ (قوله من غير اسراف) المراد به هنا ان يتجاوز الحد به في الصرف على ما يليق بحاله وان كان في المطاعم والملابس النفيسة وليس المراد به ما يكون سببا للحجر على السفيه اه ع ش (قوله واعترض الخ) اى قول القاضي اه كردي عبارة النهاية والمغني والقاضي الاربعة وهو الاوجه وان اعترض (قوله وفيمن تلزمه الخ) معطوف على ما عطف عليه قوله وفي الحج أي فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب وان لم يكتسب وقوله بخلافه في الاصل اى فيلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب سم وع ش ورشيدي (قوله ان وجد الخ) راجع الى قوله وهو كذلك الخ (قوله وان ذا المال الخ) عطف على قوله ان الكسوب الخ (قوله قدره) اى دين قدر المال زاد المغني او اكثر منه اه (قوله او اقل الخ) هذا معلوم مما قبله بالاولى (قوله لا يخرجه الخ) لعل التقييد به لكونه محل التوهم والضمير المستتر راجع الى الزائد على القدر الاقل لا الى القدر الاقل فتدبر (قوله غير فقير أيضا) أي هنا وكذا في نفقة القريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما كما يأتي اه ع ش (قوله ينبغي الخ) ضعيف اه ع ش (قوله ان لا يعتبر) اى المال المذكور وقوله كما منع اى الدين (قوله بان في منعه الخ) عبارة النهاية بان المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع الخ (قوله فوجوب الزكاة) اى زكاة الفطر (قوله بناء على ما يأتي الخ) انظر مفهومه اه سم (قوله لزمه بيعه الخ) شمل ما لو كان بيده عقار غلته لا تفي بنفقته وثمنه يكفي بتحصيل جامكية او وظيفة يحصل منها ما يكفيه فيكلف ببيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة اه ع ش (قوله وان اعتاد السكن بالاجرة) وفاقا للزيادي وخلافا للنهاية والمغني عبارتهما وان اعتاد السكن بالاجرة او في المدرسة ومعه ثمن مسكن او له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي اه قال الرشيدي قوله او له مسكن الخ فيه من الحرج ما لا يخفى على ان الذي نقله غيره عن السبكي انما هو فيما اذا كان معه ثمن المسكن اه عبارة السيد عمر قال السبكي فلو اعتاد السكن بالاجرة او في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن كذا في الاسنى والمغني والنهاية اقول ما ذكره في سا كن المدرسة واضح لكن ينبغي أن يكون محله ما اذا لم يخش الاخراج منها كان تجري عادة النظار مثلا باخراج المستحق من غير جنحة والا فيأتي فيه نظير ما ذكره الشارح في الزوجة المكفية باسكان زوجها وكذا ما ذكره في ثمن المسكن ان فرض انه لو اتجر به او اشترى به ضيعة كان الريع كافيا لاجرة المسكن ولسائر المؤن او لما يقع الموقع منها والا لو فرض ان المتحصل منه انما يفي بالاجرة فقط فالقول بانه حينئذ يخرج عن الفقر مشكل جدا وقد يؤخذ مما ذكرته الجمع بين كلام السبكي والمخالف له كالشارح ثم يبقى النظر في مسكنه المحتاج اللائق به لو كان بحيث لو بيع واتجر في ثمنه لكفاه الريع لاجرة مسكن لائق به ولما يخرجه عن حد

بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما أو مجموعهما (قوله في المتن موقعا من حاجته) او ما عدا ما يقدر على تحصيله بذلك الكسب والثاني هو قياس قوله الآتي وقضية الحد الخ (قوله والقاضي الاربعة واعترض الخ) هو الوجه وان اعترض شرح مر (قوله وفيمن تلزمه نفقة فرعه الخ) فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب وان لم يكتسب (قوله بخلافه في الاصل) فيلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب (قوله وان ذا المال الخ) كذا م ر (قوله بأن في منعه للفطرة تناقضا مر) والمعتمد عدم منعه للفطرة شرح مر (قوله وبان نفقة القريب الخ) كذا مر (قوله بناء على ما يأتي الخ) انظر مفهومه (قوله وان اعتاد السكن بالاجرة الخ) في شرح الروض ومر قال السبكي فلو اعتاد السكن

ويفرق بينه وبين مامر فى نظيره فى الحج بانه ينظر فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلة بدليل انه يكلف بيع ضيعته ورأس ماله بخلافه هنا بدليل النظر للسنة او العمر الغالب (وثيابه) ولو للتجمل بها فى بعض ايام السنة وان تعددت ان لاقت به ايضا على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكى ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروءته لكن ان اختلت مروءته بخدمته لنفسه او شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التى يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعى او آلة له كتواريخ المحدثين وإشعار نحو اللغويين ولو مرة فى السنة او لطب او وعظ لنفسه او غيره ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان كان فيه ماليس فى المبسوط فيما يظهر او نسخ من كتاب بقى له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين كبيرة الحجم ولاخرى صغيرته بقيتا لمدرس لانه يحتاج لحمل هذه الى درسه وغيره يبقى له اصحهما كما مر وآلة المحترف كخيل جندى مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الامام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير مامر فى المفلس مع ماياتى مجيئه هنا مما مر عن

الفقر هل يكون الحكم كما مر او لا محل تامل والثانى اقرب إلى اطلاقهم وعليه فقد يفرق بان فيما ذكر مفارقة للمالوف وفيه مشقة لا تحتمل عادة اه سيد عمر اقول قوله من غير جنحة لعله ليس بقيد وقوله كالشارح فيه ان الشارح إنما خالف فى المسكن لا فى ثمنه كما يصرح به قوله الاتى وثمن ماذكر الخ (قوله ويفرق بينه) اى بين مسكن المكفية (قوله بانه ينظر فيه الخ) قد يقال لم كان كذلك اه سم (قوله ولو للتجمل) الى قوله فان كانت احدى النسختين فى المغنى الا قوله كتواريخ المحدثين الى او لطب والى التنبيه فى النهاية الا قوله كتواريخ المحدثين واشعار نحو اللغويين وقوله ومن تفصيل المصحف (قوله ان لاقت الخ) اى من حيث حسنها او تعددها فيما يظهر اه سيد عمر (قوله ايضا) اى كالمسكن (قوله من ذلك) اى من قوله ولو للتجمل بها الخ (قوله وقنه) وقوله وكتبه وقوله والة محترف عطف على قول المتن مسكنه (قوله ولو مرة فى السنة) الاولى ذكره عقب قوله ولو نادرا ثم يظهر ان الاولى تعبير بعضهم والثانية تعبير غيره والشارح جمع بينهما (قوله لطب) اى وليس ثم من يعتنى به اه نهاية عبارة المغنى ويبقى كتب طب يكتسب بها او يعالج بها نفسه او غيره والمعالج معدوم من البلد اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الروض مانصه وبها تعلم مافى اطلاق الشارح اه (قوله او وعظ لنفسه الخ) وان كان فى البلد واعظ لانه يتعظ من نفسه مالا يتعظ به من غيره نهاية ومغنى وروض (قوله والمبسوط لغيره) اى المدرس عطف على كلها لمدرس (قوله فيبيع الموجز) اى المختصر (كبيرة الحجم الخ) كان المراد ان كبيرته هى الاصح والا فلا حاجة اليها اه سم ولك ان تقول الحاجة اليها من حيث وضوح الخط غالبا فى كبر الحجم وان فرض تساويهما فى الصحة نعم ان فرض انها لا تتميز عن صغيرته بوجه اتجه تبقية الصغيرة فقط ثم يتردد النظر فى الطالب لو احتاج لنقل نسخة الى محل الدرس ليقرأ فيها على الشيخ او ليراجعها حال المذاكرة فهل تبقيان له ايضا او يفرق بعموم نفع المدرس بالنسبة اليه كل محتمل والقلب الى الاولى اميل وان كان الثانى لكلامهم اقرب اه سيد عمر اقول قوله والقلب اليه اميل هذا هو الظاهر (قوله وتعين عليه الجهاد) قد يقال ما وجه اشتراط التعين هنا بخلافه فى العلم مع ان كلا منهما فرض كفاية بل ربما يقتضى كلامهم فى كتب العلم انها تبقى ولو كان العلم مندوبا فليتامل والفرق بين ماهنا وبين مافى المفلس واضح فان ذاك حق ادمى فاحتيط له اكثر ثم رأيت كلام الشارح الاتى فى الغارم يؤيد الفرق اه سيد عمر (قوله مع مايأتى الخ) الاوضح من تفصيل المصحف ومايأتى مجيئه هنا مما مر هناك عن السبكى وغيره بقيده (قوله ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادى لانه يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ انه لو كان بمحل لا حافظ له فيه ترك له انتهت اه سم (قوله ايام السنة) الاولى فى بعض ايام السنة (قوله ولو مرة الخ) كان الاولى زيادة واو العطف (قوله على اعطاء السنة) اى المرجوح وقوله صريح فيه اى فى ذلك البناء (قوله والحاضر) الى قول المتن

بالاجرة او فى المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن اه (قوله بانه ينظر فيه للحاجة الراهنة) الا ان يقال لم كان كذلك (قوله وان تعددت ان لاقت به ايضا على الاوجه خلافا الخ) كذا شرح مر (قوله او كطب او وعظ لنفسه او غيره) عبارة الروض او كطبيب يكتسب بها اى بالكتب او لعلاج نفسه او غيره والمعالج معدوم او يتعظ بها اه قال فى شرحه وان كان ثم واعظ إذ ليس كل احد ينتفع بالوعظ كانتفاعه فى خلوته وعلى حسب ارادته اه فعلم مافى اطلاق الشارح فى مسئلة الطبيب (قوله كبيرة الحجم) كان مراده ان كبيرة الحجم هى الاصح والا فلا حاجة اليها (قوله ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادى لانه يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ انه لو كان بمحل لا حافظ له ترك له اه (قوله فلعل هذا مبنى الخ) او ذكر السنة مثال

السبكى وغيره بقيده ومن تفصيل المصحف وثمن ماذكر مادام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه (تنبيه) قضية قولهم ايام السنة ولو مرة فى السنة انه لو كان يحتاج لبعض الثياب او الكتب فى كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له وهو مشكل فلعل هذا مبنى على اعطاء السنة وقولنا الاتى فى بحث المسكين والمعتمد الى آخره صريح فيه (وماله الغائب فى مرحلتين)

او الحاضر وقد حيل بينه وبينه (و) ماله (المؤجل) لانه معسر الان فيهما وان نازع في الاولى جمع فيأخذ حتى يصله او يحل ما لم يجد من يقرضه على الاوجه لانه غنى فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة (وكسب لا يليق به) شرعا او عرفا لحرمته او لاخلاله بمروءته لانه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام اى او فيه شبهة قوية فيما يظهر وافتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الاخذ وكلامهم يشمله لكنه قال في (١٥٢) الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حافظ على مروءة نفس واخذه الاوساخ عند قدرته اذهب لمروءته اه فان اراد بذلك ارشاده للاكمل من الكسب فواضح او منعه من الاخذ فالاوجه الاول حيث اخل الكسب بمروءته عرفا وان كان نسخا لكتب العلم (ولو اشتغل) بحفظ قرآن او (بعلم) شرعي ومنه بل اوهمه في حق من لم يرزق قلبا سليما عالم الباطن المطهر للنفس عن اخلاقها الرديئة او آلة له وامكن عادة ان يتأتى منه تحصيل فيه ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع انه فرض كفاية ايضا وقوله بالنوافل يفهمه (والكسب) الذي يحسنه (يمنعه) من اصله او كماله (ف) هو (فقير) فيعطى ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه (ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح بل لو فرض تعارض راتبة وكسب يكفيه كلف الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى شيئا من الزكاة من سهم الفقراء وان استغرق بذلك جميع وقته خلافا للقفال لان نفعه قاصر عليه سواء الصوفي وغيره نعم لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه اعطى على الاوجه للضرورة حينئذ كما لو احتاج مع للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه (ولا يشترط فيه) اى الفقير (الزمانة) بالفتح وفسرت بالعاهة وبما يقعد الانسان وظاهر ان المراد بها هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه (ولا التعفف عن المسألة على الجديد) فيهما لصدق اسم الفقر مع ذلك ولظاهر الاخبار ولانه ﷺ اعطى القوي والسائل وضدهما كما يعلم مما يأتي اول الفصل الآتي (والمكتفي بنفقة قريب) اصل او فرع (او زوج ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الاصح) لاستغنائه والمنفق وغيره الصرف اليه بغير الفقر والمسكنة نعم لا يعطى المنفق قريبه من سهم المؤلفة

ولا يشترط في النهاية الا قوله ويلحق الى المتن (قوله او الحاضر وقد حيل الخ) يدخل فيه مؤنة الزوجة المطيعة الثابتة على زوجها الموسر الممتنع من ادائها ولا تقدر الزوجة على التوصل عليها بنحو القاضي (قول المتن والمؤجل) قضية اطلاقه عدم الفرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر ام لا وهو كذلك لان الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل اعطي الى حلوله وقدرته على خلاصه نهاية ومغني (قوله في الاولى) وهي ماله الغائب في مرحلتين (قوله او فيه شبهة قوية الخ) قد يقال ينبغي ان يكون محله إذا سلم مال الزكاة منها او كانت فيه اخف اه سيد عمر (قوله وافتى الغزالي بان الخ) وجرى عليه الانوار اه مغني (قوله وكلامهم يشمله) معتمد اه ع ش (قوله عند الحاجة) اى والقدرة عليه وقوله اذهب لمروءته اي من التكسب بالنسخ والخياطة ونحوهما في منزله اه مغني (قوله ارشاده للاكمل الخ) لك ان تقول ان فرض ان الكسب يخل بمروءته فانى يكون اكمل بل لا كمال فيه حينئذ بالكلية وقد اختلف اصحابنا في تعاطي خارم المروءة هل هو حرام او مكروه على اوجه اوجهها انه اذا كان متحملا للشهادة حرم لان فيه اسقاط حق الغير والا كره كما سياتي في كلامه وان فرض انه لا يخل فهو متعين لا اكمل إذ لا يسوغ الصرف له حينئذ من الزكاة فليتامل اه سيد عمر (قوله من الكسب) بيان للاكمل (قوله فالاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله الاول) اى ما في الفتاوى (قوله حيث اخل الخ) أي كما قيد به فيما مر وكان ينبغي الاقتصار عليه اه رشيدي (قوله بحفظ قرآن) او تعلمه او تعليمه اه مغني (قوله علم الباطن) اى العلم الذي يبحث عن احوال الباطن اى عن الخصال الرديئة والحميدة للنفس وهو التصوف اه كردي (قوله او آلة الخ) عطف على علم شرعي (قوله وامكن عادة الخ) ومن ذلك ان تصير فيه قوة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسائله او بعضها اه ع ش عبارة الكردي بان كان ذلك المشتغل نجيبا اى كريما يرجى نفع الناس به اه وعبارة السيد عمر والا فنفعه حينئذ قاصر إذ لا فائدة في الاشتغال به الا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات اه (قوله تحصيله فيه) اى تحصيل المشتغل في ذلك العلم اه رشيدي (قوله وقوله الخ) أي الآتي آنفا (قوله الاتية) اى بقوله لان نفعه الخ (قوله فلا يعطى شيئا) الى المتن في المغني (قوله وانعقد نذره) اى بان كان الصوم لا يضره اه ع ش (قوله اى الفقير) الى قول المتن والمسكين في النهاية (قوله بالعاهة) اى الافة (قوله ولظاهر الاخبار) لعل الاولى لاغناء ما بعده عنه اسقاطه كما فعل المغني (قول المتن والمكتفي بنفقة قريب او زوج الخ) محل الخلاف اذا كان يمكنه الاخذ من القريب والزوج ولو في عدة الطلاق الرجعي او البائن وهي حامل كما قاله الماوردي والا جاز الاخذ بلا خلاف وخرج بذلك المكتفي بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ اه مغني (قوله وللمنفق) اى قريبا او زوجا (قوله نعم الخ) هو استدراك على قوله وللمنفق وغيره الخ اه رشيدي (قوله قريبه) اى بخلاف زوجته كما صرحوا به ويؤخذ الفرق من قوله لانه بذلك الخ اذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها

(قوله في المتن وماله المؤجل) أي وان قل الاجل كنصف يوم والفرق بينه وبين الغائب انه معدوم فلم يعتبر (قوله وافتى الغزالي الخ) كذا شرح م ر (قوله وقول بعضهم الخ) كذا شرح م ر (قوله اعطى على الاوجه) اى كما قاله ابن البزري واقره الاذرعي واعتمده م ر (قوله نعم لا يعطى المنفق قريبه) اى بخلاف زوجته كما صرحوا به ويؤخذ الفرق من قوله لانه بذلك الخ اذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها

مع الغناء اه سم (قوله مايغنيه الخ) يقتضى ان له ان يعطيه منه مالا يغنيه وقوله لانه الخ يقتضى خلافه لان فيما ذكر اسقاطا لبعض النفقة عن نفسه اذ لا يجب عليه حينئذ الا تمام الكفاية فليتامل اه سيد عمر ولك ان تقول ان المعنى مايغنيه عنه كلا او بعضا (قوله ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة اه سم عبارة الكردى اى ولا يعطى المنفق قريبه من سهم ابن السبيل الا الخ اه وعبارة السيد عمر مقتضى السياق تخصيصه بالقريب والحكم فى الزوجة كذلك لكن محله ان سافرت باذنه ولم يكن معها اه وسياتى عن المغنى مايوافقه لكن بقيد (قوله وباحدهما) اى الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر الخ اه سم اى وقوله الاتى الاخذ بصيغة الفاعل نعت لنحو قن عبارة الكردى اى وللمنفق الصرف الى منفقه باحدمن الفقر والمسكنة اه (قوله بالنسبة لكفاية نحو قن الخ) قال فى شرح العباب وبحث ابن الرفعة ان الابن لو كان له عيال جاز ان يعطيها ابوه من سهم المساكين مايصرفه عليهم لان نفقتهم لا تلزم الاب اه سم (قوله ممن لا يلزم الخ) بيان لنحو القن وضمير انفاقه راجع الى من (قوله لم تعط الخ) محله فيمن اثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر او جنون فيجوز الصرف اليها اه سم عن العباب وشرحه (قوله ولو سقطت) الى قوله قيل فى المغنى (قوله نفقتها) اى الزوجة المقيمة اه مغنى وكذا فى سم عن الروض والعباب وشرحهما (قوله ومن ثم) اى من اجل تلك العلة (قوله بلا اذن) اى وحدها اه سيد عمر عبارة المغنى وفى سم عن الروض مثلها وان سافرت وحدها باذنه فان وجبت نفقتها كان سافرت لحاجته اعطيت من سهم ابن السبيل باقى كفايتها لحاجة السفر وان لم تجب نفقتها كان سافرت لحاجتها اعطيت كفايتها منه اه (قوله او معه الخ) اى الزوج سيد عمر ورشيدى عبارة الكردى اى او سافرت مع الزوج ومنعها الزوج بان قال لا تسافرى معى فسافرت اه (قوله اعطيت الخ) اى وان كان المعطى هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ اه سم (قوله من سهم الفقراء الخ) لم يبين ما تعطاه فان كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب اشكل لانها اذا عادت وجبت نفقتها على الزوج ولا يبعد انها تعطى كفايتها الى عودها ووجوب نفقتها سم على حج اه ع ش (قوله حيث لم تقدر الخ) قضيته انها لو قدرت عليه لم تعط اه سم عن شرح

مايغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر وباحدهما بالنسبة لكفاية نحو قن الاخذ ممن لا يلزم المزكى انفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من سهم الفقراء او المساكين حيث لم تقدر على العود حالا

نفقتها بذلك لوجوبها مع الغنى وفى الروض ويعطى اى الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل لا ان سافرت معه او وحدها بلا اذن كانه راجع لهما الا فى الرجوع اليه وان سافرت وحدها باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت من سهم ابن السبيل باقى كفايتها والا اعطيت كفايتها منه ومن سافرت بلا اذن تعطى هى والعاصى بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشزة المقيمة فانها قادرة على الغنى بالطاعة اه قال فى شرحه والمسافرة لا تقدر على العود فى الحال وقضيته انها لو قدرت عليه لم تعط اه والسياق دال على ان المراد فى هذه اعطاؤها من الزوج او من اعم منه فى الاخيرين ثم قوله تعطى هى والعاصى بالسفر من سهم الفقراء لم يبين ما تعطاه فان كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب اشكل لانها اذا عادت وجبت نفقتها على الزوج ولا يبعد انها تعطى كفايتها الى عودها ووجوب نفقتها (قوله ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة وقوله وباحدهما اى الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر والمسكنة (قوله بالنسبة لكفاية نحو قن الاخذ ممن لا يلزم المزكى انفاقه) قال فى شرح العباب وبحث ابن الرفعة ان الابن لو كان له عيال جاز ان يعطيها ابوه من سهم المساكين مايصرفه عليهم لان نفقتهم لا تلزم الاب اه (قوله ومن ثم لو سافرت بلا اذن الخ) قال فى العباب وشرحه بخلاف الناشزة المقيمة فانها لا تعطى من سهم الفقراء ولا المساكين لقدرتها على الغنى بالطاعة فكانت كقادر على الكسب ومحله فيمن اثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر او جنون فيجوز الصرف اليها ولو غاب الزوج وتوقف عودها على الطاعة وثبوت نفقتها على علمه بذلك ومضت مدة امكان عودها جاز الصرف اليها قاله الامام اه ولعله حيث لا مال له يمكن التوصل اليه (قوله ومن ثم لو سافر الخ) كذا شرح م ر (قوله اعطيت من سهم الفقراء والمساكين) اى وان كان المعطى هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ (قوله

لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل إذا تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية قيل قول اصله لا يعطيان من سهم الفقراء اصوب لان القريب فقير لصدق الحد عليه لكنه انما لم يعط لكونه في معنى القادر بالكسب واما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا بما تملكه في ذمته اه وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه المصنف لان صنيع اصله يوهم ان الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض انه فقير ولا يعطى وليس كذلك بل هو غير فقير لان قدرة بعضه كقدرته لتنزيله منزلته فاسلكه المصنف فيه ادق واصوب وافهم قوله المكفي ان الكلام في زوج موسر اما معسر لا يكفي فتاخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه ان من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها اكولة تاخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وان الغائب زوجها ولا (١٥٤) مال له ثم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض تاخذ وهو متجه ثم رايت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من ان الزوج او البعض لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه اعطيت الزوجة والقريب بالفقر او المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ويسن لها ان تعطى زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان انفقها عليها خلافا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما في البخاري وغيره (والمسكين من قدر على مال او كسب) حلال لائق به (يقع موقعا من كفايته) وكفاية ممونه من مطعم وغيره بما مر (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وان ملك نصابا أو نصبا ومن ثم قال في الاحياء قد يملك الفا وهو فقير وقد لا يملك الا فلسا وحبلا وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا

والمعتمد ان المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب نظير ما ياتي في الاعطاء خلافا لمن فرق ولا يقال يلزم على ذلك اخذا كثر الاغنياء بل الملوك من الزكاة لان من معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله غني والاغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر (تنبيه) علم مما تقرر ان الفقير اسوا حالا من المسكين وعكس ابو حنيفة ورد بانه ﷺ استعاذ من الفقر وسال المسكنة بقوله اللهم احيني مسكينا الحديث ولا رد فيه لان الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المسئولة سكونه وتواضعه وطمانينته على ان حديثها ضعيف ومعارض بما روى انه ﷺ استعاذ منها لكن اجيب بانه انما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما لانهما تعاوراه فكان خاتمة امره غنيا بما افاء الله عليه وانما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من اهل اللغة

الروض (قوله لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الاخذ ذلك السهم سم ومغني (قوله قيل الخ) نقله المغني عن السبكي واقره (قوله لان القريب الخ) اي المكفي بنفقة قريبه (قوله لكونه في معنى القادر الخ) قد يقال هذا يقتضي انه غير فقير لانه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها اه سم (قوله فغنية قطعا) اي فيخالف حكاية الخلاف اه سم (قوله بل الوجه ما سلكه الخ) ليس فيه تعريض لرد قول المعترض واما المكفية الخ فان كان لتسليمه فهو كاف لاتمام قوله ان قول اصله اصوب فليتامل اه سيد عمر (قوله لان صنيع اصله يوهم الخ) يتامل ذلك سم ورشيدي (قوله لان قدرة بعضه) الاولى قريبه (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله في زوج الخ) اي او قريب (قوله اما معسر الخ) صريح في ان من اعسر زوجها بنفقتها تاخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ اه رشيدي (قوله فتاخذ الخ) اي ولو من الزوج (قوله ولو منه الخ) وفي العباب ويعطى الرجل زوجته من زكاته لنفسها ان لم تكفها نفقته ولمن يلزمه مؤنته اه سم (قوله وان الغائب زوجها) اي او قريبه ومثل الغائب الحاضر الممتنع عدوانا ولم تقدر الزوجة مثلا على التوصل إلى حقها منه بنحو القاضي (قوله او غاب) ويظهر انه لو عاد كان للزوجة مطالبته بنفقتها بخلاف القريب فان نفقته انما تستقر في الذمة باقتراض القاضي بخلافها اه سيد عمر اقول وفيما استظهره وقفة (قوله والمعتدة) إلى قوله وان انفقها في المغني (قوله حلال) إلى قوله ورد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يقال الخ (قوله او كسب حلال) اي وليس فيه شبهة قوية اخذا مما مر في الفقير اه ع ش (قوله فيجد ثمانية الخ) عبارة المغني ولا يجد إلا سبعة او ثمانية اه (قوله او سبعة) اي بل او خمسة او ستة لما تقدم من ان من يملك اربعة فقير على الاوجه اه ع ش (قوله كفاية العمر الغالب) اي بالنسبة للاخذ نفسه اما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الان من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها او بدلها الموعدمت بقية عمره الغالب اه ع ش (قوله لان من معه مال الخ) هذا هو الجواب وحاصله انه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب انه يكفيه عينه بصرفها كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد انه يكفيه ربحه اه رشيدي (قوله مما تقرر) اي من تعريفي الفقير والمسكين (قوله ان الفقير اسوا حالا من المسكين) واحتجوا له بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على ان المسكين من يملك ما مر نهاية ومغني (قوله لانهما) اي الفقر والغنى تعاوراه اي تعاقبا عليه ﷺ وكان خاتمة امره اي صلى الله عليه وسلم اه كردي (قوله وانما الذي يرد عليه) اي على ابي حنيفة اه كردي (قوله

لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الاخذ من ذلك السفر (قوله لكونه في معنى القادر بالكسب) قد يقال هذا يقتضي انه غير فقير لانه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها (قوله فغنية قطعا) اي فيخالف حكاية الخلاف (قوله ويوهم الخ) يتامل ذلك (قوله ولو منه فيما يظهر) في العباب ويعطى الرجل زوجته من زكاته لنفسها ان لم تكفها نفقتها ولمن يلزمها مؤنته اه (قوله وهو متجه الخ)

مثل ماقلناه (والعامل) المستحق للزكاة بان فرق الامام او نائبه ولم يجعل له اجرة من بيت المال هو (ساع) يجبيها (وكاتب) ماوصل من ذوى الاموال وما عليهم وحاسب (وقاسم وحاشر) وهو الذى (يجمع ذوى الاموال) او السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج اليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الاصناف (لا) الذى يميز نصيب المستحقين من مال المالك بل اجرته عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الامام لها بل اجرته من اصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا (القاضى والوالى) على الاقليم إذا قاما بذلك بل يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهما عام وقضية المتن دخول قبض الزكاة وصرفها فى عموم ولاية القاضى وهو كذلك كما نقله الرافعى عن الهروى واقره الا ان ينصب لها متكلما خاصا وبحث جواز اخذه من سهم الغارم إذا استدان لاصلاح ومن سهم الغازى المتطوع ومن سهم المؤلف الغير الضعيف النية لان هذا لا تصح توليته القضاء وظاهر انه إذا منع حقه فى بيت المال جاز له الاخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وسياتى فى الرشوة ان غير السبكى بحث القطع بجواز اخذه للزكاة (والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة) فى اهل الاسلام او فى الاسلام نفسه بناء على ماعليه ائمتنا كاكثر العلماء ان الايمان اى التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطى ولو امراة ليتقوى ايمانه (او) من نيته قوية لكن (له شرف) بحيث يتوقع باعطائه اسلام غيره) ولو امرأة (والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم ان لا يحل لها ودعوى ان الله اعز الاسلام عن التالف بالمال إنما تتوجه فيمن لا نص فيه على انها إنما تتجه رد القول من قال ان مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها على الاصح وبهذا الماخوذ من المجموع وغيره يندفع ما اوهمه كلام شيخنا من حكاية الاجماع على عدم اعطائهم حتى من غيرها وارادة الاجماع المذهبى بعيدة جدا ومن المؤلفة ايضا من يقاتل او يخوف مانعى الزكاة حتى يحملها منهم الى الامام ومن يقاتل من

مثل ماقلناه) أى من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين اه سم زاد الكردى ووجه الرد عليه أنه لما كان قوله مخالفا لكثير من اهل اللغة كان مردودا اه (قوله المستحق) الى قول المتن والمؤلفة فى النهاية (قوله ماوصل الخ) عبارة المغنى يكتب ما اعطوه ارباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالاداء وما يدفع للمستحقين اه (قوله وحاسب) الى قوله وبحث فى المغنى (قوله او السهمان) عطف على الاموال (قوله وعريف) قال فى الاسنى والعريف هو الذى يعرف ارباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة اه وقوله وهو الخ لعله اشارة الى ان النقيب هو المنصوب على ارباب الاموال كما ان العريف هو المنصوب على ارباب الاستحقاق اه سيد عمر (قوله ومشد) هو الذى ينظر فى مصالح المحل اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة عبارة المغنى وجندى وهو المشد على الزكاة ان احتيج اليه اه وهى ظاهرة (قوله يميز الخ) راجع لكيال وما عطف عليه (قوله بذلك) اى بامر الزكاة من قبضها او صرفها (قوله بل يرزقهما الامام الخ) اى إذا لم يتطوعا بالعمل اه مغنى (قوله متكلما) عبارة المغنى ناظرا اه (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه جواز الخ اه (قوله اخذه) أى القاضى اه سم عبارة ع ش أى من ذكر من القاضى والوالى اه (قوله اذا ادان) بكسر الهمزة وتشديد الدال اصله تداين عبارة النهاية استدان اه (قوله ومن سهم الغازى الخ) اى إذا كان غازيا وقوله ومن سهم المؤلف الخ اى إذا كان مؤلفا اه كردى (قوله لان هذا) اى ضعيف النية اه كردى (قوله لا يصح توليته) محل تامل اه سيد عمر (قوله مطلقا) اى شمل ولايته امر الزكاة ام لا (قول المتن والمؤلفة) ظاهره انهم يعطون ولو مع الغنى سم على المنهج اه ع ش (قول المتن ونيته ضعيفة) ويقبل قوله فى ضعف النية بلا يمين اه مغنى (قوله فى اهل الاسلام) الى قول المتن والرقاب فى النهاية الا قوله وبهذا الى ومن المؤلفة (قوله ليتقوى ايمانه) ماضابط مرتبة التقوى التى بالوصول اليها يسقط الاعطاء من هذا السهم وقد يقال قوى الاسلام هو الذى لا يخشى عليه الردة ولو على احتمال بخلاف غيره فضعيفه اه سيد عمر (قوله ليتقوى ايمانه) اى وبالف المسلمين اه مغنى (قوله عن التالف) لعل الانسب التاليف كما فى المغنى (قوله على انها الخ) لا يخفى ما فيه فليتامل اه سيد عمر (قوله لقول من قال الخ) ويجوز أن يكون مراد هذا القائل انهم كانوا يعطون فى اول الاسلام ثم لما اعز الله الاسلام استغنى عنه فلا يرد عليه شىء مما ذكر فتامله اه سيد عمر (قوله ان مؤلفة الكفار) وهم من يرجى اسلامهم ومن يخشى شرهم اه مغنى (قوله قطعا) للاجماع اه مغنى (قوله على الاصح) عبارة المغنى على الاظهر اه (قوله وبهذا) اى قوله وعندنا الخ (قوله وارادة الاجماع) يقتضى انها صحيحة لكنها بعيدة ومقتضى ما نقله عن المجموع انها لا تصح فليتامل اه سيد عمر (قوله ومن المؤلفة) الى قوله وحذفهما فى المغنى (قوله ايضا) أى كالصنفين المذكورين (قوله من يقاتل الخ) ثم قوله ومن يقاتل الخ يشترط فى هذين المذكورة

كذا شرح م ر (قوله مثل ماقلناه) أى من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين (قوله وحافظ) قال فى شرح الروض للاموال اى قبل جمع الامام لها بدليل ما ياتى وحينئذ فقد يقال هلا كانت اجرته على المالك لان الحق حينئذ لم يصل للمستحقين ولا نائبهم الا ان يصور بما إذا وصلت الساعى الذى لم يفوض اليه تفرقتها ويجعل الوصول إليه ليس كالوصول للامام (قوله وهو كذلك الخ) كذا شرح م ر (قوله وبحث جواز اخذه) اى القاضى (قوله فى المتن اسلام غيره) هو اولى من قول الروض نظرائه (قوله من يقاتل الخ) ثم (قوله ومن يقاتل الخ) يشترط فى هذين الذكورة وهو محمل ما فى الروضة اخر الباب م ر (قوله

يليه من الكفار أو البغاة فيعطيان ان كان اعطاؤهما أسهل من بعث جيش يرخذفهما الأول فى معنى العامل والثانى فى معنى الغازى وظاهر قوله الآتى والا فالقسمة على سبعة ان المؤلف باقسامه يعطى وإن قسم المالك وهو كذلك كما فى الروضة وغيرها خلافا لجمع متاخرين وجزم شيخنا فى شرح المنهج بما قالوه ينا قضه قوله (١٥٦) بعد قبيل الفصل الثانى والمؤلفة يعطيها الامام او المالك مايراه نعم اشتراط ان للامام دخلا فى الأخيرين متجه لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع امرها اليه بخلاف الاولين لسهولة معرفة المالك لضعف النية او الشرف فلا وجه لتوقف اعطائهما على نظر الامام ثم اشتراط جمع فى اعطاء الاربعة لاحتياج اليهم فيه نظر بالنسبة للاولين ايضا وكفى بالضعف والشرف حاجة وكذا الاخيران فان اشتراط كون اعطائهما اسهل من بعث جيش يغنى عن اشتراط الاحتياج اليهما (والرقاب المكاتبون) كما فسرهم الآية اكثر العلماء وقال مالك واحمد هم ارقاء يشترون ويعتقون وشرطهم صحة كتابتهم كما سيذكره فخرج من علق عتقه باعطاء مال فان عتق بما اقترضه واداه فهو غارم وان لا يكون معهم وفاء بالنجوم وان قدروا على الكسب لا حلول النجم توسيعا لطرق العتق لتشوف الشارع اليه وبه فارق الغارم ولا إذن السيد فى الاعطاء واذا صححنا كتابة بعض قن كان أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط وقيل ان كانت نهاية اعطى فى نوبته والا فلا واستحسناه ولا يعطى مكاتبه من زكاته وان ويسترد منه ان رق او عتق بغير المعطى فى غير ما يأتى فى التنبيه الآتى نعم ما اتلفه العتق بغير المعطى لا يغرم بدله لانه حال اتلافه كان ملكه وانما منع من انفاقه فى غير العتق وان كان له كسب لكن قبل كسب ما عليه لا بعده ليقوى ظن حصوله المتشوف اليه الشارع (والغارم) المدين ومنه كما مر مكاتب استدان للنجوم وعتق ثم (ان استدان لنفسه) اى لغرضها الاخروى والدنيوى (فى غير معصية اعطى)

وهو محمل مافى الروضة آخر الباب مر اه سم (قوله لان الأول فى معنى العامل الخ) وجيه لو كان الأول يعطى من سهم العامل والثانى من سهم الغازى وليس كذلك اه سيد عمر عبارة ع ش جعلهما فى معنى من ذكر يقتضى ان المقاتل والمخوف مانعى الزكاة يعطيان من سهم العامل وان من يقاتل من يليه من الكفار يعطى من سهم الغزاة وليس ذلك مرادا وانما يعطون من سهم المؤلفة اه (قوله بما قالوه) اى الجمع المتاخرون (قوله او المالك) اى حيث نلنا به وعليه فلا مناقضة اه ع ش (قوله فى الاخيرين) اى اللذين فى الشارح وقوله الآتى بخلاف الاولين اى اللذين فى المتن (متجه) اى ومع ذلك المعتمد ماتقدم ان الاعطاء لا يختص به اه ع ش (قوله فيه نظر الخ) عبارة النهاية مفرع على انه لا يعطى المؤلفة الا الامام اه (قوله بالنسبة للاولين ايضا) اى كاشتراط دخل الامام فيهما المشار اليه بقول الشارح بخلاف الاولين وبه يجاب عن توقف السيد عمر بما نصه ماموقع ايضا اه (قوله وشرطهم) الى قوله او عتق فى المغنى الا قوله كما سيذكره الى فان عتق والى المتن فى النهاية إلا قوله وقيل الى ولا يعطى (قوله صحة كتابتهم) وكون الكتابة لجميع المكاتب كما يأتى اه ع ش (قوله فخرج الخ) عبارة المغنى اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى لانها غير لازمة من جهة السيد اه (قوله فان عتق) اى المكاتب بدليل قوله الآتى ومنه كما مر مكاتب الخ اه سم (قوله وان لا يكون الخ) عطف على قوله صحة كتابتهم (قوله وان قدروا على الكسب) وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج غالبا نهاية ومغنى (قوله لا حلول الدين) اى فلا يشترط (قوله وبه فارق الغارم) اى حيث اشترط حلول دينه اه سم (قوله لم يعط) لئلا يأخذ بعضه الرقيق ومن سهم المكاتبين ويؤخذ من ذلك انه لو كان بعضه مكاتبا وبعضه حرا انه يعطى اه مغنى (قوله ولا يعطى مكاتبه الخ) لعود الفائدة اليه فان قيل لرب الدين ان يعط غريمه من زكاته فهلا كان هنا كذلك اجيب بان المكاتب ملك لسيده فكانه اعطى مملوكه بخلاف الغارم مغنى ونهاية (قوله يسترد الخ) اى ما اخذه من زكاة غير سيده اه رشيدى عبارة المغنى ولو عجز المكاتب نفسه استرد منه ما اخذه ان كان باقيا وتعلق بدله بذمته ان كان تالفا لحصول المال عنده برضا مستحقيه فلو قبضه السيد رده ان كان باقيا وغرم بدله ان كان تالفا ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرمه السيد اه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ويسترد الخ وقوله ما اتلفه اى مما اخذه من غير سيده (قوله بغير المعطى) متعلق بالعتق اه سم (قوله من انفاقه) اى انفاق المكاتب المعطى (قوله المدين) الى قوله كذا اطلقه شارح فى النهاية الا قوله مع جهل الدائن بحاله (قول المتن ان استدان لنفسه الخ) ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كما لو وقع على شىء فاتلفه اه مغنى (قوله

فان عتق) أى المكاتب بدليل قوله الآتى ومنه كما مر مكاتب الخ (قوله وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم وان قدروا على الكسب) وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته شرح مر (قوله وبه فارق الغارم) اى حيث اشترط حلول دينه (قوله ولا يعطى مكاتبه من زكاته) اى لعود الفائدة اليه قال فى شرح الروض بخلاف الغارم فان لرب الدين ان يعطيه من زكاته ويفرق بان المكاتب ملك للسيد فكانه اعطى مملوكه بخلاف الغارم اه (قوله بغير) متعلق بالعتق (قوله قبل كسب ما عليه لا بعده) هذا نقله فى شرح الروض عن جمع الزركشى به بين كلامين متعارضين فى ذلك (قوله لا بعده) ظاهر فى تصويره بما اذا اكتسب بعد الاخذ

وان صرفه فيها ولو لم يتب اذا علم قصده الاباحة او لا لكنا لا نصدقه فيه اى بل لا بد من بينة فان قلت من اين علمها بذلك قلت لها ان تعتمد القرائن المفيدة له كالاعسار (او) استدان (لمعصية) يعنى او لزم ذمته دين بسبب عصى به وقد صرفه فيها كان اشترى خمرا فى ذمته كذا

وان صرفه) الى قوله اى حالا فى المغنى الا قوله اى بل الى المتن وقوله وهو مشكل الى وكان اتلف (قوله اذا علم الخ) متعلق باعطى وقوله او لا اى فى حالة الاستدانة متعلق بقصده (قول المتن او المعصية فلا) ليس فى النسخ التى شرح عليها المحقق المحلى وصاحبا المغنى والنهاية ولهذا قال المغنى واستدراكه لما يفهمه عموم مفهوم الشرط من قوله ان استدان فى غير معصية فانه يفهم ان المستدين لمعصية لا يعطى مطلقا ولهذا نقل فى الروضة عن المحرر الجزم بانه لا يعطى ومراده ما اقتضاه المفهوم اه ولك ان تقول بناء على هذه النسخة المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به والغرض من الاستدراك بيانه لا الاعتراض وان اقتضى ما نقل عن الروضة خلافه اه سيد عمر (قوله وقد صرفه الخ) حال من فاعل استدان ويحتمل من ضمير ذمته (قوله الا ان يحمل الخ) مقتضاه ان شراءه له حينئذ معصية وهو محل تامل اه سيد عمر وقد يجاب بان المباشرة بالعقد الفاسد حرام والكافر مكلف بالفروع (قوله او يراد الخ) فيه انه ما فائدة قوله فى ذمته والحال ما ذكر فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان معنى فى ذمته بما استدانه (قوله وكان اتلف الخ) لا يخفى ما فى جعله مثالا للاستدانة عبارة المغنى ومثله من لزمه الدين باتلاف مالى الخ وعبارة النهاية وتعبيره بالاستدانة جرى على الغالب فلو اتلف مال الخ وهما ظاهران (قوله او اسرف فى النفقة) اى وقد استدان بهذا القصد كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله اى حالا) هل المراد حال الاستدانة او حال الصرف والذى يظهر ان كلا منهما معتبر بالنسبة لما أضيف له فيعتبر لحل الاستدانة رجاء الوفاء عندها ولحل الصرف رجاؤه عنده ثم يبقى النظر فيما لو جهل الدائن حاله وانتفى الرجاء حال الاستدانة هل يصح العقد مطلقا او لا يصح مطلقا او يفصل بين الظاهر والباطن محل تامل اه سيد عمر اقول والقلب الى الاول اميل لكن بشرط عدم ظن المدين جهل الدائن بحاله (قوله لو اريد) اى بالتمثيل بالاسراف فى النفقة وقوله هذا اى الاسراف فيها باستدانة من غير رجاء الخ (قوله لم يتقيد بالاسراف) اى بل يكفى التمثيل بالانفاق باستدانة الخ (قوله الزائد على الضرورة) هل المراد بالضرورة ما يسد الرمق او ما يليق به عرفا محل تامل وعلى كل فهل يتقيد الاخذ بما يحتاجه لمدة مخصوصة كيوم فيوم لانه امر سوغ للضرورة فيقدر بقدرها او لا يتقدر لانه قد لا يتيسر له او يفصل بين ما يغلب على ظنه التحصيل اى وقت اراد وغيره محل تامل كذلك اه سيد عمر اقول والاقرب من كل من التردد بين الشق الثانى (قوله حالا) ظرف ليعطى كردى اى يعطى بلا استبراء بمضى مدة يظهر فيها حاله مغنى وسم (قوله ان غلب) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله السابق) اى آنفا فى شرح اعطى (قوله ويظهر ان العبرة فى المعصية الخ) قد يؤخذ منه ان العبرة فيما اذا اختلفت عقيدة المعطى والاخذ بعقيدة الاخذ فيجوز الشافعى فقير مثلا مالك نصاب نقدا خذ زكاة الحنفى الجاهل بذلك فليراجع (قوله لا غيره) اى كالامام والمالك (قوله والا) اى ان لم يعص بذلك (قوله ويتعين حمله الخ) يقتضى انه لو استدانه لمعصية وصرفه فى مباح او لمباح وصرفه فى معصية انه لا يحبس وان لم يتب وفى النفس منه شئ وقول الشارح المذكور لا يطالب الخ يجوز ان يكون مراده المطالبة الدنيوية فانه اذا مات مفلسا سقط الدنيوى بالكلية اه سيد عمر عبارة ع ش قوله لا يطالب به اى الآن اه وعبارة الرشيدى قوله فهو غير محتاج الخ اى لان مطالبة الدائن التى كنا نعطيه لدفعها قد اندفعت عنه بالموت فالمراد بالمطالبة فى قوله لانه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما يصرح بذلك كلام الدميرى وليس المراد نفى المطالبة الاخروية وبه يندفع ما فى التحفة مما هو مبنى على ان المراد ذلك اه (قوله

ذكره الرافعى وهو مشكل لانه اذا اشتراها واتلفها لا يلزم ذمته شئ الا ان يحمل على كافر اشتراها وقبضها فى الكفر ثم اسلم فيستقر بدلها فى ذمته او يراد من ذلك انه استدان شيئا بقصد صرفه فى تحصيل خمر وصرفه فيها فالاستدانة بهذا القصد معصية وكان اتلف مال غيره عمدا او اسرف فى النفقة وقولهم ان صرف المال فى اللذات المباحة غير سرف محله فيمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من غير رجاء وفائه اى حالا فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الدائن بحاله فان قلت لو اريد هذا لم يتقيد الاسراف قلت المراد بالاسراف هنا الزائد على الضرورة اما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم فى وجوب البيع للمضطر المعسر (فلا) يعطى شيئا لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفه فيها (قلت الاصح يعطى اذا تاب) حالا ان غلب ظن صدقه فى توبته (والله اعلم) وكذا اذا صرفه فى مباح كعكسه السابق ويظهر ان العبرة فى المعصية بعقيدة المدين لا غيره كالشاهد بل اولى ولا يعطى غارم مات

من الزكاة فليس فيه انه اعطى من الزكاة ومعه ما يفى بما عليه وبهذا يجاب عن السؤال الذى ساله فى شرح الروض وان اجاب عنه بشئ آخر (قوله محله الخ) كذا شرح م ر (قوله يعطى اذا تاب حالا) عبارة شرح الروض قال فى الاصل ولم يتعرضوا هنا للاستبراء حاله بمضى مدة يظهر فيها حاله الا ان الرويانى قال يعطى على احد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه فى توبته فيمكن حمل اطلاقهم عليه وقال فى المجموع بعد كلام الرويانى

ولا وفاء معه لانه ان عصى به فواضح والا فهو غير محتاج لانه لا يطالب به كذا اطلقه شارح ويتعين حمله على انه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه واما عدم المطالبة به حتى لا يؤخذ من حسنات المدين للدائن فالادلة تقتضى خلافه

وعلى غير المستدين لنفع عام (بقية اقسام الغارم الآتية ثم رايت بعضهم جزم باستثناء بعضها فقط وهو المستدين للاصلاح وماذكرته اولى حملا على هذه المكرمة (والاظهر اشتراط (١٥٨) حاجته) بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه في الروضة واصلها والمجموع

وعلى غير المستدين الخ) عطف على قوله على انه الخ لكن المحمول على ما مر قول الشارح المذكور لانه لا يطالب به والمحمول على ما هنا قوله ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه (قوله كبقية اقسام الغارم) اى فتعطى كما يدل عليه قوله حملا الخ قال في العباب ولو مات الغارم لنفسه قبل استحقاقه لم يقض عنه منها او للاصلاح قضى اه قال في شرحه في الاول ومحله كما افاده قوله تبعا لمن ياتي قبل استحقاقه ان لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته والا قضى عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم اه وقوله او للاصلاح قضى قال في شرحه كما في المجموع عن ابن كج وقضيته انه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ويوجه بان فيه مصلحة عامة فجاز ان يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره انتهى اه سم بحذف (قوله بان يكون بحيث الخ) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية (قوله تمسكن) اى صار مسكينا اه ع ش (قوله فيترك له مما معه الخ) ولسم هنا سؤال وجواب اوردهما السيد عمر ثم بين ان السؤال ساقط من اصله فلا حاجة لتكلف الجواب عنه راجعه (قوله اي الحال) الى قوله وواضح في النهاية الا قوله من الآحاد (قوله اى الحال) يحتمل انه تفسير لذات البين اه سم اقول بل لا يحتمل غيره (قوله في قتيل) اى او نحو طرف اه مغني (قوله او مال الخ) اى او عرض (قوله وان عرف قاتله) خلافا لما في الروض اه سم اى والمغني (قوله ان حل الدين الخ) قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون الا حالا الا ان يجاب بانها قد تكون بان يشترى في ذمته بثمن مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كابل الدية سم على حج اه ع ش (قوله ايضا) اى مثل ما استدانه لنفسه (قوله على المعتمد) وفاقا للمغني (قوله ولو بنقد) كذا في المغني (قوله القاضي الخ) نعت الحمل (قوله لا فرق) اى بين الغني بالنقد والغني بغيره من العقار والعرض (قوله ومثله) الى قوله ورجحه بعضهم في المغني (قوله الضامن لغيره) اى لا لتسكين فتنة نهاية ومغني (قوله

وهو ظاهر اه فليتامل (قوله كبقية اقسام الغارم) اى فيعطى كما يدل عليه قوله حملا الخ قال في العباب ولو مات الغارم بنفسه قبل استحقاقه لم يقض عنه منها او للاصلاح قضى اه قال في شرحه في الاول ومحله كما افاده قوله تبعا لمن ياتي قبل استحقاقه ان لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته والا قضى عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم هذا ما ذكره جمع لكن خالفه ابنا الرفعة والنقيب فقالا فان قلت لم لا يقضى عنه اذا مات بعد الوجوب وكانوا محصورين ومنعنا النقل كالفقير قلنا لانه لو كان قبض قبل موته لم يتم ملكه عليه ويسترجع منه في الحال بخلاف الفقير فان ملكه بعض القبض مستقر فجاز ان يثبت قبل القبض اه وهو وان كان له وجه لكن الاوجه الاول اه وقوله او للاصلاح قضى قال في شرحه كما في المجموع عن ابن كج وقضيته انه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ويوجه بان فيه مصلحة عامة فجاز ان يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره اه (قوله فيترك له مما معه ما يكفيه الخ) لا يخلو هذا عن مخالفة لقوله السابق قبيل ولا يمنع الفقر وان ذا المال الذي عليه قدره الخ لان في هذا تصريحا باعطائه بدون صرف ما معه في الدين وفي ذلك تصريح بانه لا يعطى الا بعد صرفه فيه فليتامل الا ان يجاب بان المراد هناك انه لا يعطى من سهم الفقراء كما عبر به هناك والمراد هنا انه يعطى من سهم الغارمين (قوله بان ذاك حق آدمي) يتامل ما اقتضاه هذا الكلام من ان ما هنا ليس حق آدمي الا ان يراد بذلك مجرد ان الزكاة التي هي حق الله يجوز صرفها لدينه وان عصى به ولا تكلفه الاكتساب ويراد بما هناك انه ليس هناك زكاة يراد دفعها اليه ولا يخفى ما في ذلك فان هذا يؤول الى عدم الفرق فليتامل (قوله في المتن دون حلول الدين) قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون الا حالا الا ان يصور بما ياتي قريبا (قوله اى الحال) يحتمل انه تفسير لذات البين (قوله وان عرف قاتله) اى خلافا لما في الروض (قوله ان حل الدين) قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون الا حالا الا ان يجاب بانها قد تكون بان يشترى في ذمته بثمن

فيترك له مما معه ما يكفيه اى الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد وظاهر كلامهم هنا انه لا يكلفه عاص بالاستدانة صرفه في مباح او تاب فينا في اطلاقهم السابق في الفلس بل اخذ بعضهم مما هنا ان شرط ذاك ان يصرفه في معصية ولا يتوب ولك ان تفرق بين البابين بان ذاك حق آدمي فغلظ فيه اكثر (دون حلول الدين) لانه يسمى الآن مدينا (قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم) لعدم حاجته اليه الآن (او) استدان (لاصلاح ذات البين) اى الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين تنازعا في قتيل او مال متلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما تسكن به الفتنة ولو كان ثم من الآحاد من يسكنها غيره (اعطى) ان حل الدين هنا ايضا على المعتمد (مع الغنى) ولو بنقد والا امتنع الناس من هذه المكرمة (وقيل ان كان غنيا بنقد فلا) يعطى اذ ليس في صرفه

الى الدين ما يهتك المروءة ويرد بان الملحظ هنا الحمل على مكارم الاخلاق القاضي بانه لا فرق وافهم ذكره فيعطى الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر انه لو اعطى من ماله لم يعط ومثله ما لو استدان ووفى من ماله ومن الغارم الضامن لغيره

فيعطى إن كان المضمون حالا وقد أعسر أو ان ضمن بالاذن أو أعسر هو وحده ان لم يضمن بالاذن ومنه من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فالحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين إلا ان غنى بنقد ورجحه بعضهم ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد وواضح أن الكلام فيمن لم يملك حصته قبل

فيعطى الخ) فان وفى أى الضامن ما على الاصيل بما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الاصيل وان ضمن باذنه وصرفه الى الاصيل المعسر اولى لان الضامن فرعه مغنى ونهاية (قوله وقد اعسر) اى الضامن والاصيل (قوله وإن ضمن الخ) غاية (قوله او اعسر هو وحده) فان اعسر الاصيل وحده اعطى دون الضامن وان كانا موسرين لم يعط واحد منهما مغنى ونهاية (قوله ومنه) اى الغارم (قوله لنحو عمارة مسجد) كبناء قنطرة وفك اسير اه مغنى (قوله بمن استدان لنفسه) اى فيعطى بشرط الحاجة (قوله ورجحه جمع متاخرون) واعتمده شيخنا الرملى اه سم وكذا اعتمده المغنى (قوله وواضح أن الكلام الخ) لا يخفى أن فى ارتباط هذا الكلام بسابقه خفاء اى خفاء ثم راجعت اصله رحمه الله فرايت قبله مضروبا عليه ما صورته وجزم بعضهم بانه لا يقضى منها دين ميت إلا ما استدانه للاصلاح وهو محتمل حملا على هذه المكرمة وواضح الخ ووجه الضرب اغناء قوله السابق ولا يعطى غارم مات الخ عنه فالذى يغلب على الظن والله اعلم انه عند الضرب على ما هنا اغفل ما ذكره مع ان اللائق نقله الى ما سبق فليتامل وليحرر اه سيد عمر (قوله لا يتعين) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية (قوله الصرف فيما أخذه) أى لا يتعين صرف ما أخذ من الزكاة فى العتق اه كردى (قوله كامر) أى قبيل قول المتن والغارم (قوله وكذا الغارم الخ) والتسليم لما يستحقه المكاتب او الغارم الى السيد او الغريم باذن المكاتب او الغارم احوط وافضل إلا ان يكون ما يستحقه اقل مما عليه وارادان يتجر فيه فلا يستحب تسليمه الى من ذكر وتسليمه اليه بغير إذن المكاتب او الغارم لا يقع عن زكاة لانهما المستحقان ولكن يسقط عنهما قدر المصروف لان من ادى عنه دينه بغير إذنه تبرا ذمته اه مغنى (قوله وابن السبيل) وهذا لا ينافى قوله الآتى وشرطه الحاجة لان الفرض أنه أعطى قبل الاكتساب اه سم وهذا يجرى أيضا فى الغارم المستدين لمصلحة نفسه (قوله إذا ارادوا ذلك) اى الصرف فى غير ما اخذوا له فليتامل اه سم (قوله ويحتمل خلافه) هذا هو الذى يظهر ويقتضيه كلامهم كما هو ظاهر عند المتتبع المتامل اه سيد عمر (قول المتن غزاة) اى ذكر اه مغنى (قوله اى لاسهم) الى قوله فان امتنعوا فى النهاية إلا قوله على ان الى المتن وقوله ومر الى وان عدم (قوله المخالف) نعت تفسير الخ وقوله له بالحج متعلق به اى بتفسير الخ وضميره لابن السبيل (قوله أجابوا الخ) أى أكثر العلماء (قوله بأنا لا نمنع الخ) متعلق بقوله أجابوا (قوله فى سبيل الله فى الآية) أى فى المراد به (قوله وقوله الخ) مبتدا خبره قوله صريح الخ (قوله بهم) اى بطائفة سبيل الله وكان الاولى به اى بلفظ سبيل الله وقوله فيها اى الاية وقوله من ذكرناه اى الغزاة المتطوعة (قوله ذلك الحديث) اى الذى استدل به احمد وغيره (قوله جعل صدقة الخ) اى وقفا (قوله لمن يحج) متعلق باعطاء الخ (قوله ومر) اى فى قسم الفىء وقوله لهم اى المتطوعة وقوله لاهله اي الفىء وهم المرتزقة (قوله على ما مر) اى فى قسم الفىء (قوله فيهم) أى أهل الفىء وقوله عن الامام وهو أنه إذا عجز سهمهم عن كفايتهم كمل لهم من سهم سبيل الله اه سم (قوله

مؤجل ما يصرفه فى تلك الجهة كابل الدية (قوله وقد أعسر) أى الضامن والمضمون عنه (قوله وإن) مبالغة (قوله ورجحه جمع متاخرون) واعتمده شيخنا الشهاب مر (قوله قبل موته) قد يقال لا حاجة فى هذا للتقييد بالموت (قوله كامر) اى فى قوله لكن قبل كسب ما عليه لا بعده فانه يفيد جواز الصرف فى غير ما اخذه بعد كسب ما عليه (قوله وابن السبيل) وهذا لا ينافى قوله الآتى وشرطه الحاجة لان الفرض انه اعطى قبل الاكتساب (قوله بخلاف ما إذا ارادوا ذلك) اى الصرف فى غير ما اخذوا له فليتامل (قوله بانا لا نمنع الخ) متعلق باجابوا (قوله على ما مر) اى فى قسم الفىء وقوله عن الامام اى وهو انه اذا عجز

موته لكونه من المحصورين الذين ملكوها ﴿تنبيه﴾ لا يتعين على مكاتب اكتسب قدر ما اخذ الصرف فيما أخذه كامر وكذا الغارم وابن السبيل بخلاف ما إذا ارادوا ذلك قبل اكتساب ما بقى وان توقع لهم كسب بقى على الاوجه ويظهر ان هذا بالنسبة للاخذ اما الدافع فيبرا بمجرد الدفع وإن لم يصرفه الآخذ فيما اخذه ويحتمل خلافه (وسبيل الله تعالى غزاة لا فى ءلهم) اى لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا او إلا فهم فى حرفهم وصنائعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم كثر استعماله فى الجهاد لانه سبب للشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا فى مقابل فكانوا أفضل من غيرهم وتفسير احمد وغيره المخالف لما عليه اكثر العلماء له بالحج لحديث فيه أجابوا عنه أى بعد تسليم صحته التى زعمها الحاكم وإلا فقد طعن فيه غير واحد بان فى سنده مجهولا وبان فيه عنعنة مدلس وبان فيه

اضطرابا بأنا لا نمنع أنه يسمى بذلك وإنما النزاع فى سبيل الله فى الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة إلا لخمسة وذكر منها الغازى فى سبيل الله صريح فى أن المراد بهم فيها من ذكرناه على أن فى أصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظرا لان الذى فيه إعطاء بغير جعل صدقة فى سبيل الله كما فى رواية او أوصى به لسبيل الله كما فى أخرى لمن يحج عليه فيفرض أنه بغير زكاة يحتمل أن معطاه فقير أو أنه أركبه من غير تمليك ولا تملك (فيعطون مع الغنى) إعانة لهم على الغزو ومر أنه لا حظ لهم فى الفىء كما لا حظ لاهله فى الزكاة إلا على ما مر فيهم عن الامام وغيره

فان عدم واضطررنا لهم لزم أغنياءنا إعانتهم من غير الزكاة فان امتنعوا ولم يجبرهم الامام حل لأهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الأخذ منها فيما يظهر وإن لم نقل بذلك الذي مر وإنما لم يعط الآل منها إذا منعوا من الفيء لان المنع ثم لشرف ذواتهم بخلافه هنا (وابن السبيل) الشامل للذكر والانثى ففيه تغليب (منشئ سفر) من بلد الزكاة وان لم تكن وطنه وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه اذ اطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج (١٦٠) كل لاهبة السفر (أو مجتاز) به سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وأفرد في الآية

دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد (وشرطه) من جهة الاعطاء لا التسمية (الحاجة) بان لا يجد من يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر (وعدم المعصية) الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر نزهة على المعتمد بخلاف سفر المعصية بان عصى به لا فيه كسفر الهائم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وذلك لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب أعطي لبقية سفره (وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية) الحرية الكاملة الا المكاتب

فان عدم) أي الفيء اه سم (قوله اليهم) أي المرتزقة (قوله فان امتنعوا) أي الاغنياء (قوله ولم يجبرهم) اي الاغنياء الممتنعين وفي بعض النسخ ولم يجد غيرهم وعليه فقوله غيرهم اي غير اهل الفيء وهو بالنصب مفعول لم يجد وفاعله الامام (قوله وإنما لم يعط الآل الخ) سيأتي ما يتعلق بذلك (قوله منه) اي الفيء وقوله منها اي الزكاة (قوله مر) اي عن الامام (قوله الشامل) الى قول المتن وشرط اخذ الزكاة في النهاية (قوله والانثى) عبارة المغني وغيره اه (قوله من بلد الزكاة) الى قوله ويفرق في المغني إلا قوله وقدم الى اطلاقه وقوله وأفرد الى المتن وقوله ولو دون مسافة القصر وقدم أي المنشئ على المجتاز (قوله لوقوع الخلاف الخ) عبارة المغني وهو حقيقة في المجتاز مجاز في المنشئ وإعطاء الثاني بالاجماع والاول بالقياس عليه ولان مريد السفر محتاج الى اسبابه وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك اه (قوله به) اي بمحل الزكاة (قوله سمي) اي المجتاز بذلك اي ابن السبيل (قوله وافرد) اي ابن السبيل (قوله من جهة الاعطاء الخ) اي هو على حذف مضاف اي شرط إعطائه اه سم (قوله بغيره) اي في مكان اخر اه مغني (قوله وما مر) اي في الفقير والمسكين اه كردي أي إذا غاب ماله (قوله الشامل لسفر الطاعة) الى المتن في المغني إلا قوله ولا فيه الى قوله فان مات (قوله لسفر الطاعة) كسفر حج وزيارة والمكروه كسفر منفرد والمباح كسفر تجارة اه مغني (قوله كسفر الهائم الخ) عبارة المغني والحق به الامام السفر لا لقصد صحيح كسفر الهائم اه وعبارة ع ش قوله كسفر الهائم الخ صريح في ان الهائم عاص بسفره وعبارة الشيخ في شرح منهجه والحق به اي سفر المعصية سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم اه (قوله لان الخ) تعليل لقوله كسفر الهائم وقوله وذلك الخ راجع الى اشتراط عدم المعصية (قوله الحرية) الى قوله وبنو المطلب في المغني إلا قوله وحامل وقوله والمرتزقة والى قول المتن وكذا في النهاية إلا ما ذكر (قوله ونحوهم) كالوزان والجمال (قوله نحو ساع) وهو الذي يرسل الى البلاد (قوله لانه لا امانة الخ) لا يتأتى مقتضى هذا التعليل امتناع ما سبق انفا لانا نقول ذاك مشمول بنظر العامل واشرافه وتعهده بخلاف العامل فانه مستقل اه سيد عمر (قوله لانه لا امانة الخ) هذا لا يظهر بالنسبة للعبد (قوله من ذلك) اي قوله يجوز استئجار كافر وعبد الخ (قوله اشيء مما ذكر) شامل لما لو استؤجر لعمل عام كنحو سعاية اه سيد عمر (قوله وبهذا) أي بجواز استئجار ذوي القربى المار آنفا (قوله وان منعوا حقهم الخ) قال ابن مطير في شرحه على المنهاج اي سواء اعطوا حقهم من خمس الخمس ام لا اما الاول فقطعوا واما الثاني فهو الذي عليه الاكثرون وجوز الاصطخري اعطاءهم واختاره الهروي ومحمد بن يحيى وافتى به شرف الدين البارزي ولا باس به بل في حديث للطبراني ما يشهد له اي بقوله اليس في خمس الخمس ما يكفيكم اي يغنيكم اي انتم مستغنون بخمس الخمس فاذا عدم خمس الخمس زال الغنى فخمس الخمس علة لاستغنائهم وشرط لمنعهم فاذا زال الشرط انتفى المانع ويشبه أن يكون هذا هو المختار في هذا الزمن لمن كان منهم في اليمن لبعدهم عن محل الغنائم وقلة شفقة الملوك واهل الثروة وشدة حاجتهم التي شاهدناها ولله احكام تحدث بحدوث ما لم تكن في الصدر الاول والله اعلم اه عبارة شيخنا قوله سواء منعوا الخ ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف

سهمهم عن كفايتهم كمل لهم من سهم سبيل الله (قوله فان عدم) أي الفيء (قوله من جهة الاعطاء لا التسمية) اي فهو على حذف مضاف اي شرط اعطائه (قوله على المعتمد ويفرق الخ) كذا شرح م ر (قوله وما مر) اي فيمن ماله غائب (قوله ولو سفر نزهة على المعتمد الخ) كذا شرح م ر

فلا يعطى مبعض ولو في نوبته و (الاسلام) فلا يدفع منها لكافر اجماعا نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال الزكاة

أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لانه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما يأخذه أجرة أيضا لانه لا أمانة له ويؤخذ من ذلك جواز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة لان فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة وبهذا يخص عموم قوله (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) وإن منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد

وبنو المطلب من الآل كما مر وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة (وكذا ولاهم (١٦١) في الاصح) للخبر الصحيح مولى القوم منهم

الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس اخذا من قوله في الحديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم فانه يؤخذ منه ان محل عدم اعطائهم من الزكاة عند اخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا باس بتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله تعالى يميل الى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم اه (قوله وبنو المطلب من الال) تكملة للدليل (قوله كما مر) اى في قسم الفيء (قوله كل واجب كالنذر الخ) عبارة المغني وكذا يحرم عليهما الاخذ من المال المنذور صدقته كما اعتمده شيخي اه قال السيد السمهودي في حاشية الروضة وفي فتاوى البغوي لو نذر التصدق بدينار مطلقا او على الفقراء هل يجوز صرفه للعلوية قال فان قلنا يحمل على اقل ايجاب الله تعالى لا يجوز كالزكاة والكفارة وان قلنا يحمل على اقل ما يتقرب به الى الله تعالى يجوز وهذه القاعدة مضطربة الفروع واشار المصنف الى ان الراجح فيها يختلف باختلاف المدرك فقد صححوا فيه من نذر اعتاق عبد اجزاء المعيب والكافر وهو منصوص الام ورجحوا جواز اكل الناذر من الشاة المعينة لنذر الاضحية والراجح عندي الحاق ما نحن فيه به لان المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما الحق بها من الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فان ذلك ليس وضعه والا لامتنع على العلوي اخذ ما نذر به صاحبه لعلوي ولا قائل به انتهى ولعله الاقرب ان شاء الله تعالى ويمكن ان يزاد بعد قوله فان ذلك ليس وضعه بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف اليهم المناسبة لعلو رتبتهم اه سيد عمر (قوله كل واجب الخ) يدخل فيه ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي من انه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزاء الواجب من اضحية التطوع سم ونهاية (قوله كالنذر) اقتصر عليه المغني (قوله ومنها) اى الكفارة (قوله بخلاف المتطوع) اي فيحل لهم (قوله الكل) اى الواجب والمتطوع للخبر الصحيح الي قوله وافتى في النهاية إلا قوله فان قلت إلى افتى المصنف (قوله يمكن ذلك) اى عدم المساواة (قوله لان أخذ الزكاة قد يكون شرفا الخ) قد يقال بنا فيه اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم إنما هي اوساخ الناس واعطاء الغازي لترغيبه في الجهاد لا لشرفه اه سيد عمر (قوله وان لا يكونوا مونا) الى قوله وانما يظهر في المغني الا قوله وان لا يكون لهم سهم الى افتى المصنف وقوله نعم الى وافتى (قوله وان لا يكونوا مونا الخ) عطف على قول المتن وان لا يكون هاشميا (قوله على ما مر) اى في الفقير (قوله وان لا يكون محجورا عليه) فيه ان الكلام في استحقاق الزكاة لا في قبضها (قوله تاركا الخ) حال من المستتر في بالغ اه سيد عمر (قوله ان علم) اى ظن (قوله مما تقرر) اى في بيان شروط الآخذ اه كردي (قوله ولا عمى) عطف على لفاسق (قوله يوكلان) اى الاعمى الآخذ والاعمى الدافع (قوله وافتى الخ) عبارة المغني ولو كان لشخص اب قوي صحيح فقير لا تجب عليه نفقته هل يجوز ان يدفع اليه من زكاته من سهم الفقراء او لا افتى ابن يونس عماد الدين بالثاني واخوه كمال الدين بالاول قال ابن شهبة وهو الظاهر اذ لا وجه للمنع اه (قوله وهو الظاهر) اى الجواز وكذا الضمير في قوله الآتي وانما يظهر (قوله يلزمه الكسب) اى ولا يجب نفقته على الابن (قوله وهو) اى القول بلزوم الكسب ضعيف (قوله والاصح وجوب نفقته الخ) اى على الابن الغني وصور المغني المسئلة كما مر آنفا بما إذا كان الابن فقيرا لا يلزمه نفقة الاب وعلى هذا فلا خلاف بين الافتاءين

﴿فصل﴾ في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى (قوله في بيان مستند الاعطاء) الى قوله لما صح في النهاية

ويفرق بينهم وبين بني اخواتهم مع صحة حديث ابن اخت القوم منهم بان اولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون اليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساورهم في جميع شرفهم فان قلت يمكن ذلك باعطائهم من الخمس والزكاة قلت ممنوع لان اخذ الزكاة قد يكون شرفا كما في حق الغازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم واما بنو الاخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون الا اليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك وان لا يكونوا مونا للزكي على ما مر فيه من التفصيل وان لا يكون لهم سهم في الفيء كما مر بما فيه آنفا وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم افتى المصنف في بالغ تاركا للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه اى كصبي ومجنون فلا يعطى له وإن غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرا تركه اى او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق إلا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم اى وان اجزا كما علم مما تقرر ولا عمى كاخذها منه وقيل يوكلان وجوبا

(قوله وكالزكاة كل واجب) يدخل فيه ما افتى به شيخنا الشهاب م ر من انه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزاء الواجب من اضحية التطوع اه (قوله وان لا يكونوا مونا الخ) عطف على قول المتن وان لا يكون هاشميا الخ وقوله ولا عمى عطف على لفاسق

﴿فصل في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى﴾ في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد

 ويرده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى توكيلهما خروجا من الخلاف وافتى العماد ابن يونس بمنع دفعها لاب قوي صحيح فقير واخوه بجوازه قال شارح وهو الظاهر اذ لا وجه للمنع اه وإنما يظهر ان قلنا يلزمه الكسب وهو ضعيف والاصح وجوب نفقته وان قدر عليه فالوجه الاول ﴿فصل﴾ في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى

(من طالب زكاة) اولم يطلب وأريد اعطاؤه وآثر الطلب لانه الاغلب (وعلم الامام) اوغيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط لان دخله فيها اقوى من غيره والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما ياتى (استحقاقه) لها (او عدمه عمل بعلمه) ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم لبناء امر الزكاة على المسهولة وليس فيها اضرار بالغير وبه يعلم انه لا ياتى هنا ماسيذكر ثم ان القاضى إذا قامت عنده بينة بخلاف علمه لا يعمل بواحد منهما (والا) يعلم شيئا من حاله (فان ادعى فقرا او مسكنة) اوانه (١٦٢) غير كسوب وان كان جلدا قويا (لم يكلف بينة) لعسرها وكذا لا يحلف وان اتهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم اعطى من سالاه الصدقة بعد ان علمها انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ولم يحلفهما مع انه رآهما جلدين ومن ثم قال الحافظ المنذرى هذا اصل فى ان من لم يعرف له مال فامره محمول على العدم ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة لان الانسان مع ذلك قد يكون اخرق لا كسب له مع انه صلى الله عليه وسلم استظهر فى امرهما فانذرهما اى ومن ثم قال البغوى يسن للامام اى او المالك ذلك فيمن يشك فى استحقاقه (فان عرف له مال) يغنيه (وادعى تلفه كلف) بينة رجلين اورجلا وامراتين بتلفه وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل بقاؤه سواء ادعى سببا ظاهرا ام خفيا بخلاف مامر فى نحو الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وزعم ان الاصل هنا الفقر يبطله ان الفرض انه عرف له مال يغنيه (وكذا ان ادعى عيالا فى الاصح) يكلف بينة بذلك لسهولتها قال السبكى والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقضى المروءة بانفاقه ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب وغيره اه والاوجه ان المراد المتصد بهم من تلزمه مؤنتهم وغيرهم يسالون لانفسهم او يسال هو لهم (ويعطى) مؤلف بقوله بلا يمين ان ادعى ضعف نيته دون شرف او قتال لسهولة اقامة البينة عليهما وتعذرها على الاول (غاز وابن سبيل) بقسميه (بقولهما) بلا يمين لانه لامر مستقبل وانما يعطيان عند الخروج ليتهيآ له (فان) اعطيا فخرجا ثم رجعا استردفاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازى بعد غزوه ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يقترعلى نفسه لتبين انهما

والمغنى الا قوله وبه يعلم الى المتن (قوله مستند الاعطاء) عبارة المغنى مايقتضى صرف الزكاة لمستحقها اه (قوله وقدر المعطى) اى ومايتبع ذلك من حكم الاعطاء نفسه اه ع ش (قوله ممن له ولاية الدفع) اى من منصوب الامام لتفرقتها ومن المالك المفرق بنفسه ووكيله فى التفريق اه مغنى (قوله وليس فيها) اى الزكاة (قوله لا يعمل بواحد منهما) اى بل يعمل هنا بعلمه اه سم خلافا لع ش عبارته قوله عمل بعلمه اى مالم تعارضه بينة فان عارضته عمل بها دون علمه لان معها زيادة علم اه (قوله فان ادعى فقرا الخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف والوصية لهم نهاية أى فاذا ادعى انه من الفقراء دفع له منه بلا يمين وان كان جلدا قويا ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل صحة الحديث المذكور (قوله يسن للامام الخ) يظهر ان منصوب الامام ووكيل المالك كذلك اه سيد عمر (قوله يغنيه) قد يقال الاولى ترك هذا القيد بناء على ماسياتى من ان من له دون الكفاية يتمم له فليتامل وتابعه فى النهاية على هذا القيد ثم قال اما لو كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة الا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين انتهى اه سيد عمر (قوله ببينة رجلين) إلى قوله سواء ادعى فى النهاية والمغنى (قوله وان لم يكونا الخ) ولم يغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض ويغنى عن البينة الاستفاضة بين الناس كما ياتى كل ماذكر (قوله لان الاصل بقاؤه الخ) تعليل للمتن وقوله لان الاصل ثم الخ تعليل لقوله سواء الخ وقوله عدم الضمان اى فيصدق بلا بينة ان كان السبب ظاهرا وقوله عدم الاستحقاق اى فلا يصدق الا ببينة مطلقا (قوله سواء ادعى الخ) والاوجه كما قاله المحب الطبرى مجىء مافى الوديعة هنا نهاية ومغنى (قوله بخلاف مامر الخ) اى من التفرقة بين ما إذا ادعى التلف بسبب ظاهر او خفى (قوله يكلف بينة) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ممن يمكن صرف الزكاة الخ) اى بان يكون من مستحقيها عبارة سم كانه احتراز عن نحو الهاشمى والمطلبى والكافر اه (قوله وغيرهم يسئلون الخ) مبتدا وخبر (قوله دون شرف) اى المار فى المتن وقوله او قتال اى المار بقسميه فى الشارح (قوله وتعذرها الخ) الظاهر ان مراده بما يشمل التعسر لما مر فى الغارم ان لها اعتماد القرائن اه سيد عمر (قول المتن وغاز) ومثله المؤلفة اذا قالوا اناخذ لندفع من خلفنا من الكفار او نانى بالزكاة من مانعيها اه ع ش عبارة سم على قول الشارح كالنهاية المار آنفا او قتال نصه ينبغى ان هذا فى قتال وقع اما لو اراد الخروج لقتال مستقبل فينبغى ان يعطى بقوله كالغازى بل غاز مخصوص مر اه (قوله بقسميه) اى المنشىء والمجتاز (قوله مطلقا) اى قل او كثر اه ع ش (قوله لتبين انهما الخ) قضية هذا التعليل انهما لو انفقا فى الطريق او

الذى تصرف اليه الزكاة هل هو من ادرك وقت الوجوب ابنيته يقطع الترخص ام كيف الحال وإذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم لا فاجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره وذكر الزركشى فى شرح المنهاج ان الفقراء اذا امتنعوا من اخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم ابراء رب المال منها اه (قوله لا يعمل بواحد منهما) اى بل يعمل هنا بعلمه (قوله وإن كان جلدا قويا) فى شرح م ر وقول الشرح وحاله يشهد بصدقه فان كان شيخا كبيرا او زمنا جرى على الغالب اه (قوله بخلاف مامر فى نحو الوديع) وقال المحب الطبرى التفريق كالوديعة (قوله ممن يمكن صرف الزكاة اليه) كانه احتراز عن نحو الهاشمى والمطلبى والكافر (قوله والاوجه ان المراد الخ) اعتمده م ر (قوله او قتال) ينبغى ان هذا فى قتال وقع او واقع اما لو اراد الخروج لقتال مستقبل فينبغى ان يعطى بقوله كالغازى بل هو

اعطيا فوق حاجتهما (تنبيه) مر ان لابن السبيل صرف ما اخذه لغير حوائج السفر وحينئذ لا يتأتى استرداد منه لانه لا يعرف لو بقي ما أعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه شيء أو لا فليحمل كلامهم على ما لو صرف من عين ما أعطيه وقد يقال ينسب ما صرفه فتربه على نفسه أو لا لما أخوذه فان فضل من الماخوذ شيء استرد منه بقدره وعليه فيظهر انه يقبل قوله في قدر الصرف وانه لو ادعى انه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شيء لان الاصل براءة ذمته وإن (لم يخرجا) بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصدا للخروج ولا انتظار رفقة ولا أهبة (استرد) منهما ما أخذاه اي ان بقي وإلا فبدله وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلاده (١٦٣) ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلاده وقد وجد وخرج بقولنا رجع ما لو مات اثناء الطريق او في المقصد فانه لا يسترد منه إلا ما بقي ويلحق الرافعي بالموت الامتناع من الغزو رده ابن الرفعة بانه مخالف لما تقرر وكذا يسترد من مكاتب كما مر وغارم استغنيا عن الماخوذ بنحو إبراء او اداء من الغير (ويطالب عامل ومكاتب وغارم) ولو لاصلاح ذات البين (ببينة) لسهولتها بما ادعوه واستشكل تصوير دعوى العامل بأن الامام يعلم حاله إذ هو الذي يبعثه ويجاب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الامام حصته من زكاة وصلت اليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى اوصلها اليه او قال له الامام انسيت انك العامل أو مات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته وصوره السبكي بان ياتي لرب المال ويطالبه ويجهل حاله ويرد بانه ان فرق فلا عامل وإن فرق الامام فلا وجه لمطالبته المالك ويحتمل أن يريد أن المطالب قال للمالك أنا عامل الامام فادفع لي زكاتك ويرد بأن الكلام ليس في هذا بل في طلب العامل لحصته المقابلة لعمله وأن يريد أن الامام ترك بعض الزكاة عند المالك وأمره بأن يعطي من ارسله اليه فجاءه من يدعي انه عامل الامام وانه ارسله اليه فيكلفه البينة حينئذ وابن الرفعة بما إذا استاجره الامام عن خمس الخمس فادعى أنه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالاجرة يرد بأن فيه خروجا عما نحن فيه لانه انما يدعي باجرة من خمس الخمس لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض اليه التفرقة ايضا ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح ويرد بنظير ما قبله (وهي) أي البينة فيما ذكر (أخبار عدلين) أو عدل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض

المقصد بزيادة على المعتاد استرد الزائد منهما لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتهما اه ع ش (قوله تنبيه مر) أي في التنبيه اه سم (قوله ان لابن السبيل صرف ما اخذه الخ) اي بعدا كتساب قدر ما اخذ لا قبله كما علم مما مر اه سم (قوله وقد يقال ينسب الخ) قد يقال هذا هو المتجه وإن اوهم صنيعه ترجيح الاحتمال الاول لان توجيهه بقوله لانه لا يعرف الخ واضح المنع فليتامل اه سيد عمر (قوله بان مضت) الى قوله وكذا يسترد في النهاية الا قوله اي ان بقي الي وكذا لو والى المتن في المغني إلا قوله اي ان بقي الى وخرج (قوله ثم رجع) قد يتجه الاعطاء إذا كان العدو بمحل معين فخرج له فلما وصل اليه وجد العدو قد هرب وأبعد بحيث لا يتمكن الوصول اليه أه سيد عمر (قوله او في المقصد الخ) هل محله ان كان بحيث لو لم يمت لغزا اه سم (قوله لما تقرر) اي من انه يسترد من الممتنع جميع ما اخذه اه مغني (قوله وكذا يسترد الخ) عبارة المغني ولا يختص الاسترداد بهما بل اذا اعطى المكاتب ثم استغنى عما اعطيناه بتبرع السيد باعتاقه او ابرائه عن النجوم استرد ما قبضه على الاصح لان المقصود حصول العتق بالمال المدفوع اليه ولم يحصل قال في البيان ولو سلم بعضه لسيده فأعتقه فمقتضى المذهب أنه لا يسترد منه لاحتمال أنه إنما أعتقه بالمقبوض قال في المجموع وما قاله متعين قال الرافعي ويجري الخلاف في الغارم إذا استغنى عما اخذه بابراء ونحوه اه (قوله كما مر) اي في شرح والرقاب والمكاتبون (قوله ولو لاصلاح) الى المتن في النهاية إلا قوله ويحتمل الى وابن الرفعة (ولو لاصلاح ذات البين) عبارة المغني واستثنى ابن الرفعة تبعا لجماعة من الغرم ما اذا غرم لاصلاح ذات البين لشهرة امره وقال صاحب البيان انه لا بد من البينة وهو قضية كلام الاحياء قال الاذرعي ولعل هذا فيمن لم يستفض غرمه لذلك ويرجع الكلام الى أنه ان اشتهر لم يحتج الى البينة وإلا احتاج كالغارم لمصلحته وهذا جمع بين الكلامين وهو حسن اه (قول المتن ببينة) اي بالعمل والكتابة والغرم ولا بد ايضا ان يقيم المكاتب بينة بما بقي من النجوم كما قاله الماوردي اه مغني (قوله دعوى العامل) عبارة المغني مطالبة العامل بالبينة اه (قوله بان الخ) متعلق باستشكل (قوله يعلم حاله) فلا تاتي مطالبة البينة فيه اه مغني (قوله استعد له) اي العامل وقوله حتى اوصلها اليه اي الى الامام اه رشيدي (قوله او قال الخ) وقوله او مات الخ عطف على قوله طلب الخ (قوله أن يريد) أي السبكي (قوله وأن يريد الخ) عطف على قوله أن يريد الخ ويرد هذا بنظير ما قبله (قوله وابن الرفعة الخ) كقوله الاتي والاذرعي عطف على السبكي (قوله اي البينة) الى قوله وبه يفرق في المغني إلا قوله وقد يحصل الى واستقرارا والى قول المتن ويعطى في النهاية (قوله فيما ذكر) اي هنا وفيما مر

غاز مخصوص مر (قوله تنبيه مر) أي في تنبيه (قوله لابن السبيل صرف ما أخذه لغير حوائج السفر) اي بعدا كتساب قدر ما اخذه لا قبله كما علم مما مر (قوله وقال الماوردي الخ) كذا شرح م ر (قوله او في المقصد) هل محله ان كان بحيث لو لم يمت لغزا (قوله رده ابن الرفعة الخ) كذا شرح م ر (قوله اي البينة) قال الماوردي ولا يشترط كونها من اهل الخبرة الباطنة ومحله ان شهدت بنحو هلاك ماله اما اذا شهدت باعساره فلا بد من خبرتها بباطنه كما جزم به القمولي شرح العباب (قوله في المتن اخبار عدلين)

(ويغنى عنها) فى سائر الصور التى يحتاج للبينة فيها (الاستفاضة) بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعى كغيره واستغراب ابن الرفعة له ويجاب عنه بان القصد هنا الظن المجوز للاعطاء وهو حاصل بذلك وبه يفرق بين هذا فى الشهادة ومما يصرح بذلك قولهم (وكذا تصديق رب الدين والسيد فى الاصح) بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع فى القلب صدقه ولو فاسقا ثم رايت فى كلام الشيخين مايؤيد ذلك نعم بحث الزركشى فى الغريم والسيد ان محل الخلاف اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق قال والا لم يفد قطعا اه وبعد ان مهد من اول الفصل الى هنا مايثبت به الوصف المقتضى للاستحقاق شرع فى بيان قدر مايعطاه كل فقال (ويعطى الفقير والمسكين) اللذان لايحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) لان وجوب الزكاة لا يعود إلا بمضيها (قلت الاصح المنصوص) فى الام (وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب) أى مابقى منه لان القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك فان زاد عمره عليه فيظهر انه يعطى سنة إذ لا حد للزائد عليها ثم رأيت جزم بعضهم الآتى وهو صريح فيه أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كامر اول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثر وظاهر ان المراد باعطاء ذلك له الاذن له فى الشراء أو الشراء له نظيره مايأتى

اه مغنى (قوله فى سائر الصور) أى من الاصناف فلا يختص بالعامل والمكاتب والغارم كما يوهمه السياق (قوله وقد يحصل ذلك الخ) اى الاستفاضة اه ع ش (قوله واستغرب ابن الرفعة) اى حصول الاستفاضة هنا بثلاثة (قوله وبه يفرق) اى بان القصد هنا الظن (قوله بذلك) اى القصد المذكور (قوله بلا بينة الخ) الاولى كما فى المغنى يغنى عن البينة (قوله مع تهمته) اى بالتواطؤ (قوله الاكتفاء باخبار ثقة الخ) ولا فرق فى جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية اووكالة اه شرح الروض اه سم (قوله اللذان) الى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله ثم رأيت الى أما من يحسن (قوله لان وجوب الزكاة الخ) هذا يصلح علة لمنع النقص لا لمنع الزيادة فينبغى ان يزاد والزكاة تتكرر كل سنة فيستغنى بها سنة فسنة اه سيد عمر وقوله ان يزاد الخ اى او يقتصر عليه كما فعل النهاية والمغنى (قول المتن كفاية العمر الغالب) ينبغى ان يكون اعتبار العمر الغالب جاريا فى حق مونه حتى لو كان المستحق ابن ثلاثين سنة مثلا ومونه ابن خمسين مثلا إنما يعطيه للمون كفاية عشر فقط ثم كفاية سنة فسنة ولو فرض الامر بالعكس فهل يعطى كفاية ثلاثين سنة بالنسبة للمون وإن كان إنما يعطى كفاية عشر بالنسبة لنفسه أو يعطى كفاية عشر فقط بالنسبة للمون ايضا لانه إنما يعطى بطريق التبعية له ولا يعلم بقاء المتبوع بعدها حتى تستمر التبعية محل تامل ولعل الثانى اقرب فليتامل اه سيد عمر اقول قد قدمت عن ع ش الجزم بالثانى وفيه هنا مانصه واما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له اصل او فرع لا تجب نفقته عليه فينبغى ان يعطوا كفاية يوم بيوم لانهم يتوقعون فى كل وقت مايدفع حاجتهم من توسعة زوج المراة عليها بتيسير مال او غير ذلك ومن كفاية قريبه له اه (قوله فان زاد عمره عليه) أى الغالب فيظهر أنه يعطى سنة كما أفتى به الوالد اه نهاية أى واذا مات فى أثنائها لا يسترد منه شيء لما مر ان الاربعة الاول من الاصناف يملكون ما اخذوه ملكا مطلقا اه ع ش (قوله عليها) الظاهر التذكير إذ المرجع العمر الغالب (قوله الاتى) اى انفاقا بيل قول المتن فيشترى به (قوله وظاهر ان المراد الخ) ينبغى ان يكون محله فيما يظهر فيما إذا لم يجاوز ثمنها قيمة عقار يكفيه غلته اه سيد عمر اقول ولا يبعد ان يجيء نظيره فى التجارة (قوله او الشراء له) اى شراء الامام اونائبه للمستحق فيجزى قبضه لانه كقبض

وذكر الثلاثة فى خبر مسلم للاستظهار لا للاشتراط ذكره فى المجموع (قوله فى المتن ويغنى عنها الاستفاضة) قال فى شرح الروض لحصول العلم او غلبة الظن قال فى الاصل ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ماقاله بعض الاصحاب من انه لو اخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى وماقاله الامام من انه راى للاصحاب رموزا الى تردد فى انه لو حصل الوثوق بقول من يدعى الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده اه والاقرب الجواز ويكون داخلا فى قوله او لا له إعطاء من علم استحقاقه لان المراد بالعلم فيما يظهر مايشمل الظن اه مافى شرح الروض وعلى هذا فالفرق بين هذا ومن ادعى فقرا أو مسكنة أن ذاك يعطى مع الشك بخلاف هذا قال م ر فى شرح العباب وماقاله الامام من انه راى للاصحاب رموزا الى تردد فى انه لو حصل الوثوق بقول من يدعى الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده اه فمقتضى ماصدر به كلامهما ان الراجح فى شرح الروض من التردد الجواز وان المراد بالعلم عليه غلبة الظن ومن ثم قال بعض مختصرى الروضة ويقوم مقام العدلين الاستفاضة او غلبة الظن فعلم الاكتفاء فى سائر ما مر هنا بالاستفاضة وهو اشتهار الحال بين الناس وقول ابن الرفعة لا يكفى فى الدين قطعا مردود أنه لا يشترط بلوغها حد التواتر خلافا للشيخ أبى على ولا فى الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق فى جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية اووكالة اه (قوله ويؤخذ من اكتفائهم الخ) كذا شرح م ر (قوله فان زاد عمره عليه) اى على الغالب فيظهر انه يعطى سنة هو ما افتى به شيخنا الشهاب م ر (قوله او الشراء له) هذا يفيد الاجزاء هنا مع عدم قبض المستحق ثم رايت مايأتى مما يدل له على هذا

المستحق

أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف باختلاف ذلك الاشخاص والنواحي وقدوره في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه واما الان فلا ينضبط إلا بما ذكرته ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو احسن اكثر من حرفة والكل يكفيه اعطى ثمن او راس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط أعطى له وان لم يكفه واحدة منها اعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر (تنبيه) لم ار لاحد هنا بيان قدر العمر الغالب والذي دلت عليه الاحاديث انه ما بين الستين والسبعين من الولادة وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط لانها المتيقن دخولها او بالسبعين احتياطا للاخذ كل محتمل وقد يؤخذ ترجيح هذا من انا إذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين فالسبعون اقل ماقيل على هذا فالاخذ بها هنا غير بعيد وإن أمكن الفرق بين البابين ثم رايت بعضهم جزم هنا بانه ستون وبعدها يعطى كفاية سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله (فيشترى به) ان اذن له الامام وكان رشيدا والا فوليه (عقارا) او نحو ماشية ان كان من اهلها (يستغله) ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه (والله اعلم) للمصلحة العائدة عليه لان الفرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة والاوجه كما افهمه قولي ان اذن له الامام اخذا من كلام الزركشي وغيره وأفهمه كلام المحرر كالقاضي ابي الطيب ان للامام دون المالك شراءه له نظير ما ياتي في الغازي وله ان يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر وعلى بقية المستحقين باغنائه عنهم ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراط اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة اي باحتياجه حينئذ للمعطى ويؤيد الاول قول الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة اعطى العشرة الاخرى وان كفته التسعون لو انفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب فان قلت إذا تقرر انه يشترى له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب في العقار بقاؤه اكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة في البقاء عادة وعند اهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقار يبقى عشرة وهكذا على ان الذي يظهر انه ليس المراد منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع إعطاء ما ينقص عنه واما ما يساويه او يزيد عليه فان وجد تعين الاول او الثاني فقط اشترى له

المستحق اه سم (قوله أو تجارة) عطف على حرفة (قوله وقدوره الخ) عبارة المغني قال الرافعي وأوضحوه بالمثال فقالوا البقلي يكفيه خمسة دراهم والبائع ثماني عشرة والفاكهاني عشرون والخباز خمسون والبقال مائة والعطار الف والبزاز الفان والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الالف وظاهر كما قال شيخنا ان ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم او نقص عنها نقص او زيد ما يليق بالحال اه (قوله إلا بما ذكرته) وهو قوله باعتبار عادة بلده اه كردي (قوله اكثر من حرفة) اراد بها ما يشمل التجارة اه سيد عمر اي كما يدل عليه قول او راس مال الخ (قوله أعطى لواحدة) لعله اذ لم يمكنه الجمع بين اكثر من واحدة اما لو كفاه ثنتان امكنه الجمع بينهما فينبغي ان يعطيه لهما ويستغني عن شراء العقار اه سم (قوله ثم رايت بعضهم جزم بانه ستون) وكذا جزم به النهاية (قوله وبعدها يعطى) الى المتن في النهاية (قوله وليس المراد) الى المتن في المغني (قوله ذلك) اي التكسب بحرفة او تجارة (قوله ان اذن له الامام) تركه شرح م ر اه سم لكن ذكره المغني كالشارح (قوله فيملكه) الى قول المتن والمكاتب في النهاية الا قوله كما افهمه الى اخذا وقوله وعلى بقية الى ولو ملك وقوله فان قلت الى هذا كله (قوله شراءه له) اي ويصير ملكا له حيث اشتراه بنيته اه ع ش عبارة سم اي بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له او لا ثم اخذه منه بدليل قوله نظير ما ياتي في الغازي اه سم (قوله وحينئذ ليس له الخ) مفهومه انه لو لم يلزمه بعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر ذلك منه م ر سم على حج وصريحه ان مجرد الامر بالشراء لا يقتضي المنع من الاخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الامر بالشراء منزل منزلة الالزام اه ع ش (قوله وعلى بقية الخ) عطف على قوله عليه (قوله باغنائه الخ) فيه تامل (قوله ولو ملك هذا) اي من لا يحسن التكسب اه كردي عبارة ع ش اي من ذكر من الفقير والمسكين او من لا يحسن الكسب اه (قوله كما بحثه السبكي) كان السبكي لا يرى ان العبرة في الكفاية المعتبرة في تعريف الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب والا تم ما ادعاه هنا من غير منازعة في هذا الاشتراط اه سيد عمر (قوله وكان معه تسعون الخ) قد يقال قال الماوردي جزئي من جزئيات كلام السبكي فالاولى ان يقول وصرح الماوردي او وسبقه اليه الماوردي اه سيد عمر (قوله وإن كفته الخ) غاية (قوله وعند اهل الخبرة) ما فائدته (قوله ليس المراد) اي مما تقرر (قوله

(قوله أعطى لواحدة) لعله إذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من واحدة اما لو كفاه ثنتان امكنه الجمع بينهما فينبغي ان يعطى لهما ويستغني عن شراء العقار (قوله ثم رايت بعضهم جزم هنا بانه ستون) اعتمده م ر (قوله ان اذن الخ) تركه م ر (قوله شراءه له) اي بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له او لا ثم اخذه منه بدليل قوله نظير ما ياتي في الغازي وان قال الاذرعي وإن كان رشيدا فلا بد من الدفع اليه الى اخر ما قاله مما تكلم عليه في شرح العباب (قوله وحينئذ) اي حين اذ الزمه بما ذكر ومفهومه انه لو لم يلزمه بعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر ذلك منه م ر (قوله وعلى بقية المستحقين) عطف على عليه (قوله

ولا أثر للزيادة للضرورة ويظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة نعم ان فرض وجود مبنى اخف من عمارة ذاك لم يبعد ان يقال يتعين شراؤه له ويباع ذلك ويوزن ثمنه فى هذا هذا كله فى غير محصورين اما المحصورون فسياتى انهم يملكونه وهل ملكهم له بعدد رؤسهم أو قدر حاجاتهم أو لا يملكون الا الكفاية دون الزائد عليها تردد فيه الدميرى وغيره والذى يظهر أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم ولا ينافيه ما ياتى من الاكتفاء باقل متمول لاحدهم لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك ويفرق بان ذاك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الامام أو نائبه انما تقتضى الاثم عند الاخلال بها لا منع الاجزاء وهذا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلا ينظر للمفرق وحينئذ فلا مرجح الا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها وان الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم وقول السبكى لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتهم وقلتهم لزمه قسمتها كلها عليهم وينتقل بعدهم لورثتهم فيه نظر بل الوجه ما يصرح به كلامهم كما اعترف به ثم اوله ان ما زاد من الزكوات على كفايتهم يحفظ لوجودهم (و) يعطى (المكاتب والغارم) لغير نحو إصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى أى كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن معه وفاء لبعضه وإلا فما يوفيه فقط (وابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد إن لم يكن له فى طريقه اليه مال (او موضع ماله) إن كان له فى طريقه مال فان كان ببعضه بعض ما يكفيه كمل له كفايته ويعطى لرجوعه ايضا ان عزم عليه والاحوط تاخيره إلى شروعه فيه إن تيسر اى ووجد شرط النقل

ويظهر أيضا الخ) ولو أتلف ما أعطيه من المال تعديا فهل يعطى بدله وان لم يتب أو ان تاب أو لا يعطى أصلا للنظر فيه مجال ولو قيل يعطى مطلقا ما لم يغلب على الظن إتلافه لهذا ايضا فيجعل تحت يد ثقة ينفق منه عليه لم يبعد اهامداد (قوله ويوزن الخ) اى يصرف (قوله هذا كله) اى ما ذكر من قول المتن ويعطى الفقير وما ضمه اليه الشارح الى هنا (قوله فسياتى) اى فى الفصل الآتى (قوله يملكونه) اى الزكاة والتذكير باعتبار السهم الواجب المالى (قوله بعدد رؤسهم) اى وان زادت الزكاة على حاجاتهم ولم تساو حاجاتهم وقوله او قدر حاجاتهم أى ولو زادت الزكاة عليها (قوله الا الكفاية) أى كفاية العمر الغالب (قوله والذى يظهر انهم يملكون) وهو الشق الاخير من التردد المذكور عبارة النهاية والاوجه انهم اى المحصورين يملكونه على قدر كفايتهم كما افتى به الوالد رحمه الله اه (قوله ما ياتى) فى الفصل الاتى (قوله لاحدهم) اى المستحقين وليس الضمير للمحصورين وان اوهمه السياق (قوله حيث لا ملك) اى لعدم الحصر (قوله لا ملك) اى لا حصر (قوله بان ذاك) أى ما اتى فيه الملك لعدم الحصر (قوله ورعاية الحاجة الخ) جواب سؤال وقوله الواجبة نعت رعاية الخ (قوله وهذا) اى ما وجد فيه الحصر وقوله الملك فيه مبتدا خبره قوله منوط الخ والجملة خبر هذا (قوله بوقت الوجوب لمعين) الاولى بمعين موجود وقت الوجوب (قوله وان الفاضل يحفظ الخ) هلا نقل كما ياتى فى شرح ولو عدم الاصناف الخ ان الفاضل عن حاجاتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا مختص بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه سم على حج اقول يعنى فالقياس انه ينقل اه ع ش (قوله ما يصرح به كلامهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله كما اعترف به) اى ما يصرح به الخ وقوله ثم اوله اى كلامهم وقوله ان ما زاد الخ بيان لما يصرح (قوله لوجودهم) اى وجودا مثالهم (قوله ويعطى المكاتب) الى قوله شرط النقد فى النهاية والمغنى الا لفظة نحو من قوله لغير نحو اصلاح الخ (قول المتن المكاتب) اى كتابة صحيحة مغنى ونهاية (قوله لغير) محل تامل فانه اى المستدين للاصلاح وإن اعطى مع الغنى انما يعطى قدر الدين كما هو ظاهر فتامل نعم قوله ما لم يكن معه وفاء الخ ينبغى ان يقيد بما ذكر والله اعلم ثم رايت عبارة الاسنى اى والمغنى وهو يعطى المكاتب والغارم ما عجز عن ادائه من كل الدين او بعضه نعم الغارم لاصلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع القدرة على ادائه اه وبه يتايد ما اشرت اليه فليتامل اه سيد عمر قوله عبارة الاسنى الخ ويوافقها عبارة النهاية (قوله لغير نحو إصلاح ذات البين الخ) بزيادة نحو وإطلاق الغنى الشامل للغنى بالنقد فيه اشارة الى اعتماده لبحثه السابق فى الغارم المستدين لنحو عمارة مسجد من ان حكمه حكم المستدين للاصلاح فتذكر وتدبر اه سيد عمر (قوله لما مر انه) اى الغارم للاصلاح اه سم (قوله ببعضه) اى فى بعض الطريق ولعل الاولى إسقاطه (قوله والاحوط تاخيره الخ) اى تاخير ما يعطاه الرجوع إلى شروعه فيه اه سيد عمر زاد الكردى بان يرسله إلى المحل الذى يرجع منه اه (قوله ووجد شرط النقل) اى بان يكون المحل الذى يرجع منه اقرب محل لمحل المال مع عدم الاصناف فيه او فضل عنهم ما يرسله إلى محل الرجوع (قوله شرط النقل) اى اللازم لاعطائه عند الشروع فى الرجوع بان يرسل اليه المالك لان

والذى يظهر أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم) الذى أفتى به شيخنا الشهاب م ر أنهم يملكونه على قدر كفايتهم شرح م ر (قوله وان الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم) هلا نقل كما ياتى فى شرح قول المصنف ولو عدم الاصناف الخ ان الفاضل عن حاجتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا يختص بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه (قوله بل الوجه الخ) اعتمده م ر (قوله لما أنه) اى الغارم للاصلاح (قوله إلى شروعه فيه) اى فى الرجوع (قوله اى ووجد شرط النقل) اى اللازم لاعطائه عند الشروع فى الرجوع بان يرسل اليه المالك لان محلهما حينئذ مختلف

محلها حينئذ مختلف اه سم (قوله إن كان المفرق المالك) اى واما إن كان المفرق الامام فلا يحتاج الى اعتبار شرط فيه لان له النقل من غير شرط اه ع ش (قوله لا ثمانية عشر) تبع فى ذلك شرح الروض لكن الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه يعطى إلى ثمانية عشر اه سم واعتمده النهاية والمغنى كما ياتى (قوله لان شرطها قد لا يوجد) قد يؤخذ منه ان محل ماذكر حيث اعطى من زكاة غير بلد الاقامة وإلا فيعطى حينئذ يوما فيوما او لثمانية عشر يوما ثم ان سافر قبلها استرد منه الباقى عبارة المغنى ولا يعطى لمدة الاقامة الا إقامة مدة المسافرين كما فى الروضة وهذا شامل لما إذا اقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد وان خالف فى ذلك بعض المتاخرين اه زاد النهاية عقب قوله وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ويؤخذ من قولها اقام لحاجة يتوقعها كل وقت الخ ان المسئلة مفروضة فيما ذكر وحينئذ فيتحصل مايحتمل ان يكون جمعا بين الكلامين او توسطا بينهما فليتامل اه سيد عمر (قوله ويعطى الغازى) الى قول المتن وما ينقل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويعطيان الى ولم يقدروا وقوله او تنزل الى المتن وقوله بالضابط الى بخلاف ما (قوله ويعطيان) اى ابن السبيل والغازى (قوله بحث الاذرعى الخ) وهذا هو الظاهر اه مغنى عبارة النهاية ويتجه كما بحثه الاذرعى الخ (قوله او تنزل الخ) ظاهره انه معطوف على يغتفر وحينئذ فقد يقال لا مغايرة لان حاصلهما اعطاه النقل حكم عدمه فليتامل لا يقال ينبغى ان يقرا بصيغة المصدر فيكون معطوفا على الحاجة عطفا تفسيريا لانا نقول العطف التفسيرى من خواص الواو اه سيد عمر اقول وايضا يرد عليه ما اورده على الاول (قوله لامتناع الابدال الخ) صريح فى أن للامام ابدالها بما يرى فيه المصلحة للمستحقين اه ع ش عبارة سم فيه تصريح بان الامام يشترى الفرس والسلاح بحصة الغازى من غير توقف على دفعها اولا اليه ثم اخذها والشراء والا لم يكن ذلك من باب الابدال الملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها اليه ثم سرد عبارة العباب الاصرح فى ذلك ثم قال وظاهر كلامهم انه ليس للامام الشراء والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء والمساكين لكن قضية قوله السابق والاوجه كما افهمه قولى ان اذن له الامام الخ خلافه فى العقار اه (قول المتن ويصير ذلك ملكاله) اى فلا يسترد منه إذا رجع كما صرح به الفارقى اه مغنى (قوله فاشترى لنفسه) اى باذن الامام اه ع ش اقول ظاهره اشتراط اذن الامام وفيه وقفة قوية كما اشار اليه سم فيما مر (قوله بخلاف ما اذا استاجرهما الخ ويتعين احدهما ان قل المال وإذا انقضت المدة استرد منه الوقوف والمستاجر والمعار اه مغنى (قوله وبقاؤهما) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب بقاؤهما لانه الذى من فعله اه سيد عمر (قول المتن ويهيىء) كذا فى اصله والذى رايته فى عدة نسخ ويهيا فليحرر ثم رأيته فيما

(قوله لا ثمانية عشر) تبع فى ذلك قول شرح الروض مانصه وعبارة المصنف قد تقتضى انه لو اقام لحاجة يتوقع زوالها اعطى وهو وجه والاصح خلافه اه لكن الذى افتى به شيخنا الشهاب م ر انه يعطى الى ثمانية عشر (قوله ويغتفر الخ) كذا شرح م ر (قوله لامتناع الابدال فى الزكاة) فيه تصريح بان الامام يشترى الفرس والسلاح بحصة الغازى من غير توقف على دفعها اولا اليه ثم اخذها والشراء والا لم يكن ذلك من باب الابدال الملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها اليه وعبارة العباب كغيره وللامام بالمصلحة لا للمالك اشتراء خيل وسلاح وحولة من هذا السهم ووقفها لجهة ويعطيه إياها عند الحاجة الخ وفى شرحه قبل هذا وليس للمالك ان يعطيه الفرس والآلة وان اشتراهما بمال الزكاة ولو باذنه فيما يظهر إذ لا ملك له قبل القبض وذلك لامتناع الابدال فى الزكاة وللامام ذلك لان له ولاية عليه فيشترى له ذلك ولو بغير اذنه ويعطاه اه وظاهر كلامهم انه ليس للامام الشراء والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء والمساكين لكن قضية قوله السابق والاوجه كما افهمه قولى إن اذن له الامام الخ خلافه فى العقار (قوله فى المتن ويصير ذلك ملكاله) قال الزركشى قضيته انه لا يسترد منه إذا رجع وبه صرح الفارقى ويشبه ان ياتى فيه ماسبق فى فاضل النفقة اه ثم قال فى قوله ويهيا له ولابن السبيل افهم سياقه استرداد المركوب منهما اذا رجعا وهو كذلك اه (قوله بخلاف ما اذا الخ) كذا فى شرح م ر

ان كان المفرق المالك ولمدة إقامة المسافرين وهى اربعة ايام لا ثمانية عشر لان شرطها قد لا يوجد (و) يعطى (الغازى قدر حاجته) اللائقة به وبمونه (نفقة وكسوة) له ولهم (ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) اى فى الثغر او نحوه إلى الفتح وان طال لبقاء اسم الغزو مع الطول بخلاف السفر فى ابن السبيل ويعطيان جميع المؤنة لا ما زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من تلزمهما مؤنته ولم يقدر والمعطى لاقامة الغازى وبحث الاذرعى انه يعطى لاقل مايظن اقامته ثم فان زاد زيد له ويغتفر له النقل اى من المالك حينئذ لدار الحرب للحاجة او تنزل اقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة إقامته ببلد المال (و) يعطيه الامام لا المالك لامتناع الابدال فى الزكاة عليه (فرسا) إن كان ممن يقاتل فارسا (وسلاحا) ولو بغير شراء لما ياتى (ويصير ذلك) اى الفرس والسلاح (ملكا له) إن اعطى الثمن فاشترى لنفسه او دفعهما له الامام ملكا إذا رآه بخلاف ما اذا استاجرهما له او اعاره اياهما لكونهما موقوفين عنده إذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز إذ الامام لا يملكه والآخذ لا يضمنه لو تلف بل يقبل قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما اشبها العارية (ويهيا) من جهة الامام (له ولابن السبيل

مركوب ان كان السفر طويلا او) كان السفر قصيرا ولكنه (كان ضعيفا لا يطيق المشى) بالضابط السابق فى الحج كما هو ظاهر دفعا لضرورته بخلاف ما اذا قصر وهو قوى واعطى الغازى مركوبا غير الفرس كما صرحت به العبارة ليتوفر فرسه للحرب إذ ركوبه فى الطريق يضعفه (وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) لحاجته اليه (الا ان يكون قدر ما يعتاد مثله حمله بنفسه) لانتفاء الحاجة وافهم التعبير بيهيأ انه يسترد منهما جميع ذلك إذا عادا ومحله فى الغازى ان لم يملكه له الامام إذ ارآه لانه لحاجتنا اليه اقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ملكه اياه ويعطى المؤلف ما يراه الدافع كما مر والعامل اجرة عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة او من سهم المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم او الغزو (يعطى) من زكاة واحدة اى باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات اجناس كانت زكوات متعددة ولو اشترك جماعة فى زكاة جنس واحد كانت متحدة (باحدهما فقط) والخيرة اليه ويفرق بينه وبين ما مر فيمن له حرف يكفيه كل منها يعطى بالادنى بانه لو اعطى ثم فوق الادنى لزم اخذه للزائد بلا موجب وهنا كل من الوصفين موجب فلا محذور فى اختياره لاحدهما وان اقتضى الزيادة على الآخر (فى الاظهر) لانه مقتضى العطف فى الآية نعم ان اخذ بالغرم او الفقر مثلا فاخذه غرمه وبقى فقيرا اخذ بقوله بالفقر وان نازع فيه كثيرون فالممتنع انما هو الاخذ بهما دفعة واحدة او مرتبا قبل التصرف فى الماخوذ اما من زكاتين فيجوز ان يأخذ من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة أخرى كغاز هاشمى يأخذ بهما من الفىء كما مر (تنبيه) يأتى ان الزكوات كلها فى يد الامام كزكاة واحدة وقضيته انه يمتنع عليه اعطاء واحد بصفة من زكاة بأخرى من زكاة اخرى وهو بعيد والذى يتجه جواز ذلك لما قررته فى معنى اتحاد الزكاة

سيأتى من قوله وفهم التعبير بيهيأ اصلحها وضبطها بالقلم هكذا اه سيد عمر (قول المتن مركوب) اى غير الذى يقاتل عليه الغازى باجارة او اعارة لا تمليك بقرينة ما يأتى اه مغنى (قوله السابق فى الحج) اى بان تلحقه مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قوله وهو قوى) الواو للحال (قوله واعطى الغازى الخ) فلو اعطى فرسا لا يضعف به اصلا فهل يقتصر عليها نظرا للاكتفاء بها او يعطى مركوبا آخر نظر اللغالب والغاء للنادر كل محتمل ولعل الاول اوجه مغنى وان كان الثانى اقرب لاطلاقهم فليحرر اه سيد عمر (قوله كما صرحت به العبارة) اى قول المتن ويعطى الغازى فرسا مع قوله وبهيأ له مركوب عبارة المغنى قضية كلامه كالمحرر ان المركوب غير الفرس الذى يقاتل عليه اه (قوله لحاجته اليه) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ويفرق الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ومحله الى ويعطى المؤلف وقوله او من سهم المصالح (قول المتن ان يكون) اى ما ذكر من الزاد والمتاع وكذا ضمير حمله (قوله جميع ذلك) اى المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع نهاية ومغنى (قوله لحاجتنا اليه) علة مقدمة لقوله اقوى الخ الذى هو خبر ان (قوله استرد منه) اى من ابن السبيل اه سم (قوله ولو ملكه اياه) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وانه يسترد منه إذا رجع فينتقض الملك الحاصل منه وزوائد منفصلة فالوجه انه يفوز بها شوبرى اه بجيرمى اى ولا تسترد منه (قوله الدافع) اى من الامام او المالك وقوله كما مر اى فى بحث المؤلفة (قوله وان نقص) ولو راى الامام جعل العامل من بيت المال اجارة او جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل اه نهاية زاد المغنى وليس للامام ان يستاجره باكثر من اجرة مثله فان زاد عليها بطلت الاجارة لتصرفه بغير المصلحة اه (قوله او من سهم المصالح) لعل او لتخيير الامام (قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق) اى ولو عاملا فقيرا اه مغنى (من زكاة واحدة) سيذكر محترزه (قوله نعم ان اخذ بالغرم او الفقر الخ) وفى الكنز لو كان العامل فقيرا ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء انتهى اه سم (قوله اخذ بالفقر) والظاهر انه فى هذه الحالة يقوم مقام الثالث فى الصنفين جميعا حتى يكفى اعطاء اثنين غيره فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء فى هذا المثال اه بجيرمى (قوله او مرتبا قبل التصرف) لعله اذا كفاه الماخوذ اولا والا فالوجه جواز الاخذ بالاخرى الى تمام الكفاية قبل التصرف فى الماخوذ اولا اه سم اقول هذا ظاهر ويشير اليه قول الشارح كالنهاية والمغنى وبقى فقيرا ويصرح به ما مر انفا عن الكنز (قوله كغاز هاشمى الخ) ليتامل وجه التنظير فانه لا يخلو عن خفاء اه سيد عمر اقول عبارة المغنى اما من فيه صفتا استحقاق للفىء واحداهما الغزو كغاز هاشمى فيعطى بهما اه سالمة عن الاشكال (قوله لما قررته) اى

(قوله فلذا استرد منه) اى من ابن السبيل (قوله ولو ملكه اياه) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وانه يسترد منه فينتقض الملك لو حصل منه زوائد منفصلة هل تستقر له او تسترد ايضا فيه نظر (قوله وان نقص كمل) هذا يدل على جواز إعطائه اكثر من الثمن حينئذ (قوله وان نقص كمل من مال الزكاة) ولو راى الامام جعل العامل من بيت المال اجارة او جعالة جاز وبطل سهمه فيقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل شرح م ر (قوله نعم ان اخذ بالغرم او الفقر) كذا شرح م ر وفى الكنز لو كان العامل فقيرا ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء (تتمة) من فيه صفتا استحقاق فى الفىء واحداهما الغزو غاز هاشمى يعطى بهما اه (قوله او مرتبا الخ) كذا شرح م ر (قوله او مرتبا قبل التصرف فى الماخوذ) لعله اذا كفاه الماخوذ اولا والا فالوجه جواز الاخذ بالاخرى الى تمام الكفاية قبل التصرف فى الماخوذ اولا

وكونها في يده كزكاة واحدة إنما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه ﴿فصل﴾ في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما (يجب استيعاب الأصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة

بقوله أي باعتبار ما وجبت فيه الخ (قوله وكونها الخ) مبتدأ خبره وإنما هو الخ والجملة استئناف بياني ﴿فصل في قسمة الزكاة بين الاصناف﴾ (قوله وما يتبعهما) اى من سن الوسم والاعلام باخذها اه ع ش (قوله الثمانية) الى قوله وكانهم في المغني الا قوله ولو كان الشافعي الى المتن والى قول المتن واذا قسم الامام في النهاية (قوله ولو زكاة الفطر) معتمد اه ع ش عبارة المغني حتى زكاة الفطر فان شقت القسمة في زكاة الفطر جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها على سبعة اه (قوله لكن اختار الخ) عبارة النهاية وان اختار الخ وقال ع ش أي من حيث الفتوى اه وعبارة المغني واختار جماعة من أصحابنا منهم الاصطخري جواز صرفها الى ثلاثة من المستحقين واختاره السبكي وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها الى واحد قال في البحر وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحوط دفعها الى ثلاثة (قوله جواز دفعها) اى الفطرة (قوله وهو الاختيار) اى من حيث الفتوى اه ع ش (قوله لتعذر العمل الخ) عبارة المغني قال والقول بوجوب استيعاب الاصناف وان كان ظاهر المذهب بعيد لان الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة اه (قوله اه) اى قول الروياني (قول المتن ان قسم الامام) ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ثم يفرق الباقي على سبعة اه (قوله لاضافتها الخ) تعليل لوجوب الاستيعاب (قوله لا يجوز اعطاؤه) اى العامل (قوله كما تستحق الغنيمة بالجهاد) اى وان لم يقصد الا اعلاء كلمة الله تعالى نهاية ومغني (قوله فلا يخرج) اى سهم العامل عبارة المغني فاذا عمل على ان لا ياخذ شيئا استحق واسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح الا بما ينقل الملك من هيئة أو نحوها اه (قوله أو جعل للعامل الخ) عطف على قوله ولا عامل هناك ثم قوله هذا كما في ع ش محترز قوله السابق لم يجعل الامام له شيئا الخ (قوله لم ينظروا الخ) اى كما نظروا فيما اذا شرط ان لا ياخذ شيئا وقوله هنا اى فيما اذا جعل للعامل اجرة من بيت المال وقوله لكونه الخ متعلق بالنظر المنفي وقوله لان الخ بنفي النظر (قوله فلم تفت) اى فريضة العامل (قوله بخلافها ثم) كان المشار اليه ما اذا لم يجعل له شيئا من بيت المال اه سم اقول والظاهر بل المتعين قول ع ش ما نصه اى فيم لو شرط ان لا ياخذ شيئا فانه لو لم ياخذ من الزكاة شيئا لفات ما يقابل سعيه بالكلية اه (قوله ولم يبال بشمول هذا الخ) ان أراد ان في هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله لانه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بانه بالعموم فليس محذورا لانه في معنى ذكر العام بعد الخاص وان اراد انه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وان اراد شيئا اخر فليحرر اه سم ويمكن ان يقال اراد الاول وقول المحشي فهو لا يندفع الخ جوابه ان ما ذكر ليس علة لعدم المبالاة بل بيان للشمول والعلة ما اشار اليه المحشي من انه تعميم بعد تخصيص ولم يتعرض الشارح له لظهوره مع شهرة أنه لا محذور فيه وبناء الكتاب على الاختصار اه سيد عمر وقد يقال انه علة لعدم المبالاة والمغني ان تقدمه لحكمه قرينة على عدم ارادته هنا فلا تكرار (قوله اى صنف) الى التنبيه في المغني قوله الا قوله والامر الى فان الخ (قوله او صنف الخ) تفسير لقول المتن بعضهم اه سم (قوله

﴿فصل في قسم الزكاة بين الاصناف ونقلها وما يتبعهما﴾ (قوله فلا يخرج عن ملكه الا بناقل) ظاهره انه يملكه قبل قبضه وقد يوجه بانه اجر وبانه هو محصور والمحصور يملك قبل القبض كما سياتي وانه يمكنه نقله قبل قبضه وسياتي التصريح به في المحصور (قوله بخلافه ثم) ان كان المشار اليه قوله ما اذا لم يجعل له شيئا من بيت المال (قوله ولم يبال بشمول هذا لفقد العامل) ان اراد ان في هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله لانه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بانه بالعموم فليس محذورا لانه في معنى ذكر العام بعد الخاص وان اراد انه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وان أراد شيئا اخر فليحرر (قوله اى صنف الخ) تقصير لقول المتن بعضهم

فقراء أو مساكين مثلا واخرون جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به اه (ان قسم الامام) اونائبه (وهناك عامل) لم يجعل الامام له شيئا من بيت المال لاضافتها اليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كامر اول الباب ونقل الاذرعي عن الدارمي وأقره أنه لا يجوز إعطاؤه إلا إذا لم يوجد متبرع والاوجه وفاقا للسبكي جوازه وان وجد فيستحق ان أذن له الامام في العمل وان لم يشرط له شيئا بل وان شرط الا ياخذ شيئا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما تستحق الغنيمة بالجهاد فلا يخرج عن ملكه الا بناقل (والا) يقسم الامام بل المالك او قسم الامام ولا عامل هناك بان حملها اصحابها اليه او جعل للعامل أجرة من بيت المال وكانهم انما لم ينظروا هنا لكونه فريضة لان ما ياخذه من بيت المال في

حكم البدل عنها فلم تفت هنا بالكلية بخلافها ثم (فالقسمة على سبعة) منهم المؤلف كما سيأتي بما فيه (فان فقد بعضهم) أي السبعة أو الثمانية ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل لانه قدم حكمه أي صنف فاكثر

او بعض صنف من البلد بالنسبة للمالك ومنه ومن غيره بالنسبة للامام (فعلى الموجودين) تكون القسمة فيعطى فى الاخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من افراده لان المعدوم لا سهم له قال ابن الصلاح والموجود الان اربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل والامر كما قال فى غالب البلاد فان لم يوجد احد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم ﴿تنبيه﴾ سيذكر هذا ايضا بقوله وإلا فيرد على الباقين ولا تكرار لانه ذكر هنا لضروره التقسيم وثم لبيان الخلاف (وإذا قسم الامام او عامله الذى فوض اليه الصرف (استوعب) وجوبا (من الزكوات الحاصلة عنده) ان سدت ادنى مسد لو وزعت على الكل (احاد كل صنف) لسهولة ذلك عليه ومن ثم لم يلزمه استيعابهم من كل زكاة على حدتها العسره بل له اعطاء زكاة واحد لواحد لان الزكوات كلها فى يده كزكاة واحدة وبهذا يعلم ان المراد فى قولهم اول الفصل بالزكاة الجنس (وكذا يستوعب) وجوبا على المعتمد (المالك) او وكيله الاحاد) ان انحصر المستحقون فى البلد) بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم نظير ما ياتى فى النكاح (وفى بهم) اى بحاجاتهم اى الناجزة فيما يظهر (المال) لسهولته عليه حينئذ وناقضا هذا اعنى الوجوب فى موضع اخر وحمل على ما إذا لم يف بهم المال كما قال (وإلا) ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال (فيجب اعطاء غرم ثلاثة) فاكثر من كل صنف لانهم ذكروا فى الاية بلفظ الجمع واقله ثلاثة إلا ابن السبيل وهو الرادف فيه ايضا وإنما افرد للمرفيه على ان اضافته للمعرفة اوجبت عمومه فكان فى معنى الجمع وكذا قوله فى سبيل الله نعم يجوز اتحاد العامل فان اخل بصنف غرم له حصته

او بعض صنف) بان لم يوجد منه إلا واحد او اثنان اه مغنى (قوله فى الاخيرة) اى فيما إذا وجد بعض صنف (قوله الان) اى فى زمنه واما فى زماننا فلم نفقد إلا المكاتبين اه مغنى (قوله حفظت الخ) تقدم عن سم قبيل قول المتن والمكاتب والغارم ما فيه راجعه (قوله وسيذكر هذا) اى حكم فقد البعض (قوله او عامله) إلى قول المتن وفى المغنى إلا قوله وبهذا إلى المتن وإلى قول المتن ويجب التسوية فى النهاية (قوله او عامله) عبارة النهاية والمغنى او نائبه اه (قوله إن سدت الخ) اى وإلا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج اخذا من نظيره فى الفىء نهاية ومغنى (قوله ادنى مسد الخ) هل المراد انه يحصل لكل ما يقع الموقع او اقل متمول محل تامل اه سيد عمر اقول المتبادر من لفظة الادنى الثانى وقياس ما ياتى انفا عن ع ش الاول إلا ان يفرق بين الامام والمالك وهو الاقرب (قوله بل له الخ) هل هذا إذا وجد فى يده اكثر منه زكاة او مطلقا كما هو قضية الاطلاق اه سم اقول ان المقام كالصريح فى الاول (قوله اعطاء زكاة واحد الخ) وتخصيص واحد بنوع واخر بغيره نهاية ومغنى (قوله لان الزكوات كلها الخ) ومن ثم قال العجلى للامام ان يعطى الانسان زكاة مال نفسه اه سم (قوله وبهذا) اى قوله بل له الخ بل ظاهر كلام النهاية هنا رجوع القيد المذكور لكل من المعطوف والمعطوف عليه وسياتى عن البجيرمى عن الزيادى والخضر ما يؤيده (قوله فى قولهم) فى بمعنى الباء (قوله بالزكاة) بدل من قولهم (قوله بالزكاة) اى الذى مر عقب قول المتن الاصناف اه رشيدى (قوله الجنس) اى لا العموم والاستغراق (قول المتن وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون فى البلد الخ) ويجب التسوية بينهم حينئذ اه مغنى (قول المتن وكذا يستوعب المالك الخ) والحاصل ان المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم ان كانوا ثلاثة فاقل او اكثر ووفى بهم المال اه نهاية قال ع ش قوله ان كانوا الخ راجع لقوله ويجب استيعابهم لا لقوله يستحقونها الخ فانه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما ياتى فى قوله اما بالنسبة للملك الخ اهو فى الكردى عن شرح الارشاد للشارح ما يوافقه وفى المغنى ما يخالفه عبارته نعم ان انحصر المستحقون فى ثلاثة فاقل وكذا لو كانوا اكثر ووفى بهم المال استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة ولو مات احدهم دفع نصيبه إلى وارثه الخ وهى الموافقة لاطلاق الشارح والنهاية فى اواخر الفصل السابق (قوله فى النكاح) اى فى باب ما يحرم من النكاح (قوله اى الناجزة) انظر ما المراد بها اه سم ويحتمل ان المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل اخذا مما ياتى فى صدقة التطوع اه ع ش (قوله وإلا ينحصروا) إلى قوله او المالك فى المغنى إلا قوله إلا ابن السبيل إلى نعم (قوله إلا ابن السبيل) مستثنى من قوله لانهم ذكروا الخ (قوله وهو) اى الجمع المراد فيه اى ابن السبيل اه (قوله للمار فيه) اى قوله وافرد فى الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد ع ش ورشيدى (قوله او جبت عمومه) فيه ان هذه من الاسباب المجوزة كأل لا الموجبة كما تقرر فى محله (قوله وكذا قوله فى سبيل الله) اى ان المراد منه الجمع لكن بتقدير المتعلق جمعا لا للاضافة إلى المعرفة وان اوهمه السياق (قوله يجوز اتحاد العامل) اى ان حصلت به الكفاية اه مغنى (قوله فان اخل) اى الامام او المالك (قوله

(قوله بل له الخ) هل هذا إذا وجد فى يده اكثر من زكاة او مطلقا كما هو قضية الاطلاق (قوله نظير ما ياتى الخ) كذا شرح م ر (قوله اى الناجزة) ما المراد بها وبز منها (قوله وهو) اى الجمع المراد فيه اى ابن السبيل (قوله للمار) اى مر (قوله فان اخل بصنف غرم له حصته) عبارة العباب فرع لو اخل الامام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة فان اخل به المالك ضمنه من مال نفسه قال الشارح فى شرحه ذكره الماوردى واقره القمولى وغيره لكن قيده الشاشى بما إذا بقى من مال الصدقات شىء قال ولا ضمن من مال نفسه كالمالك وفى كل ذلك نظر لان الزكوات كلها فى يد الامام كزكاة واحدة فكيف إذا

غرم له اقل متمول) قال فى شرح العباب كشرح الروض وشرح الارشاد سواء كان الثلاثة متعينين ام لا اه وقد يشكل بان الثلاثة المعينين يملكون بنفس الوجوب كل واحد بنسبة حقه كما قالها ابن المقرى واستشكله اى الروض على الاكتفاء باقل متمول لكن اجاب الجوجرى بوجهين حمل الاكتفاء بذلك على غير المحصورين ومنع قوله يجب لكل بنسبة حقه بل الواجب ان لا يخرج عنهم وان تفاضلوا او قد تقدم قبل قول المتن والمكاتب والغارم مايوافق الجواب الاول دون الثانى اهسم اقول وسياتى عن الكنز وغيره مايوافق الاول ايضا (قوله مما عنده من الزكوات) اى لا من ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردي نهاية ومغنى ويظهر ان نائب المالك يضمن ايضا مالم يامره المالك بذلك فالضمان عليه حينئذ ويتردد فى نائب الامام هل هو كالامام فيضمن من مال الصدقات او كالمالك فيضمن من مال نفسه محل تامل وعلى الثانى فيظهر ان محله مالم يامره الامام بذلك اه سيد عمر عبارة ع ش اى دون سهم المصالح وعليه لو لم يكن عنده شىء من الزكاة هل يسقط ذلك او يبقى لهم الى ان توجد زكاة اخرى فيؤدى منها فيه نظر والثانى اقرب لاستحقاقهم له بدخول وقت الوجوب فاشبه الدين على المعسر اه وهذا يخالف مافى سم عن الايعاب عبارته قال الشارح فى الايعاب لكن قيده الشاشى اى مامر عن الماوردى بما اذا بقى من الصدقات شىء قال والاضمنه من مال نفسه كالمالك والذى يتجه حمله على ما اذا ملكها الاصناف اى احادهم لانحصارهم انتهى اه (قوله ثم التفصيل الخ) قضيته ان المحصور فى قول المصنف ان انحصر المستحقون وفى قوله اما بالنسبة بالملك الخ واحد لكن قوله فى هذا ثلاثة فاقل يخالف ما فسره به فى المتن اه سم وقوله قضيته الخ محل تامل اذ ظاهر صنيع الشارح بل صريحه المغايرة فليتامل اه سيد عمر (قوله ملكوها) اى وان لم يقبضوها اه ع ش عبارة سم قال فى شرح الارشاد ويتجه ان ملكهم لذلك ليس على قدر الحاجة ولا الرؤس للاكتفاء باقل متمول لاحدهم وان انحصروا فى ثلاثة وفى الكنز المتجه الملك على قدر حاجاتهم وتقدم هناك مايوافق هذا وسياتى قريبا الاشارة اليه اه سم (قوله وان كانوا ورثة المزكى) انظر ما فائدة هذه الغاية (قوله ملكا مستقرا الخ) فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة اه مغنى (قوله ورثتهم اغنياء) الانسب لما بعيده الوارث غنيا (قوله او المالك) بالنصب عطف على اغنياء اه سم (قوله وحينئذ) مفهومه عدم سقوط النية اذا لم يكن الوارث المالك وفى بقية صور الانحصار مع الحكم بالملك قبل الدفع وقضية ذلك انه لو دفع من غير نية لم يجزه مع حصول الملك وفيه نظر فان الملك انما هو من جهة الزكاة فكيف يحصل الملك من جهتها ولا يجزى الدفع بل قضية قوله ولهم التصرف فيه قبل قبضه عدم الاحتياج الى دفع مطلقا اه سم (قوله ولم يشاركهم الخ) عطف على يورث الخ (قوله من حدث الخ) عبارة المغنى قادم ولا غائب عنهم وقت الوجوب اه (قوله وان كان هو الخ) اى كل من الاستبدال والابراء (لان الغالب الخ) ومقتضى هذه العلة عدم امتناع الاستبدال عن الكفارة والنذر اه ع ش (قوله وهنا) اى مر فى هذا الباب قبل قول المتن والمكاتب والغارم كردى وسم (قوله فى هذا الباب الخ) قد يغنى عنه قوله وهنا (قوله وياتى) الظاهر انه عطف على مر وفيه ما لا يخفى ولعله اراد بما ياتى قوله ولو نقص سهم صنف اخر الخ وقول المتن مع تساوى الحاجات مع قول الشارح اما لو اختلفت الخ (قوله سواء اقسم) الى قول المتن والاظهر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله او من بيت المال وقوله كما يعلم الى

اخل بصنف من زكاة يضمن له نصيبه مع ان له ان يعطيها لواحد من بعض الاصناف فالذى يتجه حمله على ما اذا ملكها الاصناف لانحصارهم او على ما اذا اخل بصنف من جميع صدقات العام اه وقوله فالذى يتجه الخ لا يخفى انه لا يمكن غيره وان قضية الوجه الاول من الجواب انه يمتنع عليها عند انحصارهم دفع زكاة واحدة لواحد (قوله او ببعض الثلاثة الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض وشرح الارشاد سواء اكان الثلاثة متعينين ام لا اه وقد يشكل بان الثلاثة المعينين يملكون بنفس الوجوب كل واحد بنسبة حقه كما قالها ابن المقرى واستشكله على الاكتفاء باقل متمول اجاب الجوجرى بوجهين حمل الاكتفاء بذلك على غير المحصورين ومنع قوله يجب لكل بنسبة حقه بل الواجب ان لا يخرج عنهم وان تفاضلوا وقد تقدم

او ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له اقل متمول نعم الامام انما يضمن مما عنده من الزكاة ثم التفصيل بين المحصور المذكور وغيره انما هو بالنسبة للتعميم وعدمه اما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فاقل ملكوها وان كانوا ورثة المزكى بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وان كان ورثتهم اغنياء او المالك وحينئذ تسقط الزكاة عنه والنية لسقوط الدفع لا لتعذر اخذه من نفسه لنفسه ولم يشاركهم من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه الا بالاستبدال عنه والابراء منه وان كان هو القياس لان الغالب على الزكاة التعبد كما اشار اليه ابن الرفعة ولو انحصر صنف او اكثر دون البقية اعطى كل حكمه ومر فى الوكالة جواز التوكيل فى قبضها بما فيه وهنا انهم يملكون على قدر كفايتهم لانها المرجحه فى هذا الباب كما علمته مما مر وياتى (وتجب التسوية بين الاصناف) سواء اقسم المالك ام العامل وان تفاوتت حاجاتهم لان ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك نعم حيث استحق العامل لم يزد على اجرة مثله

المتن وقوله وهناك الى المتن (قوله فان زاد الثمن) اى ثمن الزكاة الذى هو حصة العامل اذا قسمت على ثمانية اوما دون الثمن ان لم توجد الثمانية بل وجد بعضهم اه ع ش (قوله على ما ياتي) اى فى شرح او بعضهم الخ (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق (قوله ولو نقص سهم صنف اخر) الاولى اسقاط لفظة اخر (قوله رد فاضل الخ) معتمد اه ع ش (قوله على ما ياتي) اى فى شرح او بعضهم الخ (قوله تصحيح نقله لا ولئك) اى فى بلد اخر اه ع ش (قوله التى من شانها الخ) انظر ما الداعى الى هذا الوصف هنا اه رشيدى (قوله ان تساوت حاجاتهم) اى فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها وكلام الشارح الاتى راجع الى هذا ايضا اه سم (قوله وفارق هذا) اى قول المصنف لا بين احاد الصنف وما قبله اى قوله وتجب التسوية الخ اه ع ش (قول المتن فيحرم عليه الخ) ظاهره مع الاجزاء اه سم (قوله ولان عليه التعميم الخ) قضية هذا التعليل وجوب التسوية على المالك عند انحصار المستحقين فى البلد ووفى بهم المال عبارة البجيرمى والحاصل انه يجب على الامام اربعة امور تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الاحاد والتسوية بينهم عند تساوى الحاجات والمراد تعميم احاد الاقليم الذى يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع احاد الناس المستحقين لتعذره ويجب على المالك ايضا اربعة امور تعميم الاصناف سوى العامل والتسوية بينهم واستيعاب احاد الاصناف ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال والتسوية بين احاد كل صنف ان انحصروا ووفى بهم المال ايضا اما اذا لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال فالواجب عليه شيئان تعميم الاصناف والتسوية بينهم زيادى وخضراه واعتمده شيخنا فى حاشية شرح الغزى على ابى شجاع (قوله فيراعيها) الظاهر وجوبا فى تقسيم الامام وندبا فى تقسيم المالك فليراجع (قوله واذا لم تجب التسوية الخ) الاصوب الاستيعاب اه رشيدى عبارة المغنى وشرح الروض واذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء لكن المستوطنون اولى لانهم جيران اه (قول المتن والاظهر منع نقل الزكاة) يفهم ان القولين فى التحريم لكن الاصح انهما فى الاجزاء واما التحريم فلا خلاف فيه اه مغنى (قوله عن اكثر العلماء الخ) عبارة البجيرمى عن القليوبى قال شيخنا تبعا لم ر ويجوز للشخص العمل به فى حق نفسه وكذا يجوز العمل فى جميع الاحكام بقول من يوثق به من الائمة كالاذرعى والسبكى والاسنوى على المعتمد (قوله على ما مر فيه) اى فى شرح والغازى على قدر حاجته (قوله من الفطرة والمال) الظاهر انه بيان للمؤدى عنه وقوله الذى الخ صفة محل وضمير وجبت للزكاة وهو عائد الى المؤدى عنه وضمير فيه للمحل وفيه مع ما ترى من القلاقة ان الفطرة اسم المؤدى لا المؤدى عنه فليتامل فلعل الله يفتح بحمل اخراجى واحلى اه سيد عمر وقوله صفة محل اى صفة كاشفة له عبارة الكردى قوله من الفطرة والمال بيان للمؤدى عنه فالمراد بالفطرة هنا خلقة الانسان لانها التى تؤدى عنها الفطرة وقوله وهو فيه اى والحال ان المؤدى عنه فى ذلك المحل مع وجود الخ اه وقال سم قوله والمال عطف على المؤدى عنه اه اقول عطفه على الفطرة كما مر عن السيد عمر والكردى هو الظاهر وقول الكردى فالمراد الخ يندفع به اعتراض السيد عمر بان الفطرة اسم المؤدى الخ (قوله الى محل الخ) متعلق بنقل الزكاة (قوله وان خرج عن سوره الخ) خلافا للمغنى حيث قال واطلاقه يقتضى جريان الخلاف فى مسافة القصر وما دونها وهو كذلك ولو كان النقل الى قرية بقرب البلد اه ووافقه ع ش عبارته فرع ما حد المسافة التى يمتنع نقل الزكاة اليها فيه تردد والمتجه منه ان ضابطها فى البلد

وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على اولئك كما يعلم مما ياتى ووقع فى تصحيح التنبيه تصحيح نقله لا ولئك الصنف والمعتمد خلافه (لا بين احاد الصنف) فلا تجب التسوية ان قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التى من شانها التفاوت لكن يسن التساوى ان تساوت حاجاتهم وفارق هذا ما قبله بان الاصناف محصورون فى ثمانية فاقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل (الا ان يقسم الامام) او نائبه وهناك ما يسد مسد الوزع (فيحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات) على المعتمد لسهولة التساوى عليه ولان عليه التعميم كما مر فكذا التسوية بخلاف المالك فيهما اما لو اختلفت الحاجات فيراعيها واذا لم تجب التسوية فالمتوطنون اولى (والاظهر) وان نقل مقابله عن اكثر العلماء وانتصر له (منع نقل الزكاة) لغير الغازى على ما مر فيه عن محل المؤدى عنه من الفطرة والمال الذى وجبت فيه وهو فيه مع وجود مستحق به الى محل اخر به مستحق لتصرف اليه مالم يقرب منه اى بان نسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر ثم رايت ابا شكيل قال ومحل المنع فى غير سواد البلد ونحوه

قيل قول المتن والمكاتب والغارم ما يوافق الجواب الاول دون الثانى (قوله ووقع فى تصحيح التنبيه) كذا شرح مر (قوله ان تساوت حاجاتهم) اى فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها وكلام الشارح الاتى راجع لهذا ايضا (قوله فى المتن فيحرم) ظاهره مع الاجزاء (قوله على المعتمد) كذا مر (قوله واذا لم تجب التسوية فالمتوطنون اولى) عبارة شرح الروض واذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرماء ولكن المستوطنون اولى من الغرماء لانهم جيران اه (قوله على ما مر فيه) اى فى شرح قوله والغازى قدر حاجته الخ (قوله والمال) عطف على المؤدى عنه

وقراه فلا خلاف فى جوازه فيه اه والظاهر أن مراده بذلك ماذكرته والا فهو بعيد ومما يرد نفيه للخلاف بل ومما بحثته قول الشيخ ابى حامد لا يجوز لمن فى البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة اه لكن فيه حرج شديد فالوجه ماذكرته لانه ليس فيه افراط ابى حامد ولا تفريط ابى شكيل فتامله ثم رايت الزركشى فى شرحه نقل عن الشيخ وابن الصباغ انهما الحقا سواد البلد الى دون مسافة القصر بحاضريه كما فى الخيام اى الحال المتفرقة غير المتمايزة لمن قد ينتجعون عند الحاجة اذ هؤلاء هم (١٧٣) الذين يتقيدون بدون مسافة القصر كما ياتى

ونحوه مما يجوز الترخص ببلوغه ثم رايت حج مشى على ذلك فى فتاويه فحاصله انه يمتنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز فيه القصر اه سم على منهج اه وعبارة الحلبى قوله الى محل آخر اى إلى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد الآخر بقيد فاذا خرج مصرى إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت الشمس عليه هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اه (قوله فى جوازه) اى النقل فيه اى إلى سواد البلد وقراه (قوله ماذكرته) اى بقوله اى بان نسب الخ (قوله ومما يرد) خبر مقدم لقول الشيخ الخ وقوله نفيه اى نفى ابى شكيل للخلاف مفعول يرد وقوله وما بحثته عطف على نفيه (قوله لكن فيه) اى قول الشيخ (قوله ولا تفريط ابى شكيل) اى ان لم يرد من قوله المار ماذكره الشارح (قوله عن الشيخ) اى ابى حامد (قوله لمن قد ينتجعون الخ) نعت ثالث للحال (قوله كما ياتى) اى قبيل قول المتن ولو عدم الخ (قوله وهذه المقالة) اى ما نقله الزركشى عن الشيخ وابن الصباغ (قوله ينقل اليهم الخ) اى ان ينقل بعض المعدين الى بعضهم وقوله فيها تقييد الخ خبر ومبتدا والجملة خبر وهذه المقالة (قوله ومع ذلك) اى التقييد ضعفها اى هذه المقالة ايضا اى كاطلاق ابى شكيل (قوله هنا) اى فى شرح الزركشى (قوله واذا منعنا) الى قوله فان تعذر الوصول فى النهاية (قوله واذا منعنا النقل اى على المعتمد اه ع ش (قوله حرم ولم يجز) قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشىء على نفسه الا ان يقال المراد اذا عممنا المنع لانه قد يراد به احد الامرين فقط اه سم (قوله ولم يجز) بضم اوله اه رشيدى (قوله ولامتداد الخ) عطف على قوله الخبر (قوله وبه) اى قوله ولامتداد الخ (قوله من اناطة الحكم الخ) اى المارة آنفا فى قوله من محل المؤدى عنه الخ (قوله لكن قال بعضهم الخ) عبارة النهاية لكن الاوجه ان له صرفها فى اى بلد شاء لان ما فى الذمة الخ (قوله ومحله) اى التخيير (قوله يلزم المالك للخ) اى بان كان حالا وتيسر تحصيله اه كردى (قوله الاخراج) اى اخراج الزكاة (قوله والا) اى بان كان على معسر مثلا او مؤجلا ع ش (قوله ويحتمل الخ) لكن افتى الولد رحمه الله تعالى باعتبار بلد المديون اه نهاية قال ع ش هذا يخالف مامر فى قوله لكن الاوجه ان له الخ الا ان يخص مامر بالدين الذى تجب الزكاة عنه حالا بان كان حالا على موسر باذل ويخص ماهنا بخلافه اه (قوله كل حول) بالنصب ظرف لتعلق الخ ويحتمل جره باضافة وجوب (قوله مر) نعت حول وقوله به اى الدين متعلق بتعلق الخ والكلام الى قوله بل يلزمها فى المغنى (قوله مطلقا) اى سواء وجد المستحقون ام لا وسواء مال غيره وماله لان ولايته عامة اه ع ش (قوله لما مر) اى فى شرح واذا قسم الامام الخ (قوله ان الزكوات كلها الخ) اى والبلاد كلها بالنسبة اليه كبلدة واحدة (قوله ومثله) اى الساعى (قوله بان لم يوكلها الامام الخ) اى فيدخل قبض الزكاة وصرفها فى عموم ولاية القاضى (قوله لكن لا ينقل) اى من جاز له النقل ولو قدمه على قوله وكذا الخ لكان اولى (قوله وقد يجوز) الى قول المتن او عدم فى المغنى الا قوله مع الكراهة وقوله ولو لبعض صنف الى والحال وقوله وانما لم يجز إلى وإذا جاز (قوله بكل محل) اى بكل من محلين (مع الكراهة) وطريق الخروج من الكراهة ان يدفعها للامام او الساعى او يخرج شاتين فى البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ماتقدم فى بعير الزكاة ان يقع الجميع واجبا لعدم تاتى

هذه المقالة لافادتها ان المعدين من سواد بلد وان تفرقت منازلهم الى دون مرحلتين ينقل اليهم فقط فيها تقييد لمقالة ابى شكيل ومع ذلك فالوجه ضعفها ايضا ثم ماذكر عن الشيخ هنا ينافيه مامر عنه فلعل كلامه اختلف واذا منعنا النقل حرم ولم يجز لخبر الصحيحين تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ونظر فى وجه دلالته اى لان الظاهر ان الضمير لعموم المسلمين ولامتداد اطماع مستحقى كل محل الى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية ووقفا لفقراء او مساكين اذا لم ينص نحو الواقف فيه على نقل او غيره وعلم من اناطة الحكم ببلد المال لا المالك ان العبرة ببلد المدين لا الدائن لكن قال بعضهم له صرفها فى اى بلد شاء وقد يوجه بان ما فى الذمة لا يوصف بان له محلا مخصوصا لانه امر تقديرى لا حسى فاستوت الاماكن كلها اليه فيخير مالكه ومحله فى دين يلزم المالك الاخراج

(قوله ولمن جاز له النقل ان ياذن للمالك الخ) كذا شرح مر

عنه وهو فى الذمة والا فيحتمل ان العبرة بمحل قبضه منه فحينئذ يخرج على مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة ويحتمل انه كالاول فيتخير هنا ايضا لانه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مر به وقد كان حينئذ غير موجود حسا فتخير هنا ايضا والكلام فى المالك المقيم ببلد او بادية لا يظعن عنها اما الامام فله نقلها مطلقا لما مر ان الزكوات كلها فى يده كزكاة واحدة وكذا الساعى بل يلزمه نقلها للامام إذا لم ياذن له فى تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها بان لم يوكلها الامام غيره ولمن جاز له النقل ان ياذن للمالك فيه على الاوجه لكن لا ينقل الا فى عمله لاخراجه كما يؤخذ مما مر فى زكاة الفطر وقد يجوز للمالك ايضا كما اذا كان له بكل محل عشرون شاة فله مع الكراهة اخراج شاة باحدهما حذرا من التشقيص

وكان حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في اقرب محل اليه به مستحق وللمنتجعين من اهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر فان فقدوا فلمن باقرب محل اليهم عند تمام الحول فان تعذر الوصول للاقرب فهل ينقل للاقرب إلى ذلك الاقرب وهكذا او يحفظ حتى يتيسر الوصول اليهم كل محتمل ولو قيل ان رجا الوصول عن قرب انتظر والا نقل لكان اوجه ولو استوى بلدان في القرب اليه فالذي يظهر أنهما (١٧٤) كبلد واحدة فيجري في مستحقيهما ما مر في مستحق بلد واحدة والحمل المتمايزة بنحو ماء ومرعى لكل كل حلة منها كبلد فيحرم النقل اليها وغير المتمايزة له النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب (ولو عدم الاصناف في البلد) اى بلد الوجوب او فضل عنهم شيء (وجب النقل) لها او للفاضل إلى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان جاوزه حرم ولم يجز كنقل ابتداء وإنما لم يجز نقل دم الحرم مطلقا بل يحفظ لوجود مساكينه لانه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا فقدوا يحفظ حتى يوجدوا او الزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد وإذا جاز النقل فمؤنه على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك كالوخشي وقوعها في خطر او احتاج لرد جبران (او) عدم (بعضهم) من بلد المال ووجد بغيره او فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء او وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه (وإلا) نجوزه كما هو الاصح (فيرد) بالنصب وجوبا نصيب المفقود من البعض او الفاضل عنه او عن بعضه (على الباقين) إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليه (وقيل ينقل) إلى اقرب محل اليه للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد ويرد بان النص لو سلم عمومه كان في عمومه في الامكنة خلاف فليس صريحا في محل النزاع (فرع) اذا امتنع المستحقون من اخذ الزكاة قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على انها فرض كفاية بل اولى ولو قال فرق قد هذا على المساكين لم يدخل فيهم هو ولا ممونه وإن نص على ذلك

التجزئة اه ع ش (قوله وكان حال الخ) عطف على كما إذا الخ (قوله والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لاقرب بلد إلى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة في البحر او قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار اقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله إذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما يأتي اه ع ش (قوله صرفها لمن معهم) يعني يتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله مامر) اي وجوب استيعاب الاصناف والآحاد والتسوية بين الاصناف مطلقا وبين الآحاد عند تساوي الحاجات على الامام ووجوب استيعاب الاصناف والتسوية بينهم مطلقا واستيعاب الآحاد والتسوية بينهم عند انحصارهم ووفاء المال بهم فيهما وتساوي الحاجات في الثاني على المالك (قوله والحمل المتمايزة) إلى قوله لانه محض في النهاية (قوله كل حلة الخ) مبتدا خبره كبلد والجملة خبر والحمل الخ (قوله له النقل اليهما الخ) والصرف إلى الظاعنين معهم أولى لشدة جوارهم اه مغني (قول المتن ولو عدم) من باب طرب انتهى مختار اه ع ش (قوله او فضل عنهم) اى عن حاجاتهم اه سم (قوله إلى مثلهم إنما ناسب المعطوف فقط (قوله لمحل المال) اى لمحل الوجوب (قوله فان جاوزه) اى الاقرب (قوله وإنما لم يجز) بفتح الياء (قوله مطلقا) اى وجد المستحق ام لا (قوله لانه) اى دم الحرم وجب لهم اى لمساكين الحرم (قوله فهو) اى دم الحرم كمن الخ اى كمنذور من الخ (قوله وإذا جاز النقل) اى اوجب اه مغني (قوله في خطر) اى كان اشرفت على هلاك اه سم (قول المتن او بعضهم) اى الاصناف غير العامل اما هو فنصيبه يرد على الباقين كما علم مما مر اه مغني (قوله وفضل عن كفاية بعضه) اى بعض ذلك البعض والظاهر ان الفاضل عن كفاية جميع ذلك البعض كذلك فما وجه الاقتصار فليتامل وقد يجاب بان في الصورة المذكورة يجب النقل ولا يتاتى فيه الرد فلا يجري فيه التفصيل والخلاف الآتي اه سيد عمر (قوله كما هو الاصح) الاولى الاظهر (قوله فيرد بالنصب) اى لانه في جواب النفي ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اى وإلا فهو يرد اى يجب رده اه ع ش اقول قول الشارح كالنهاية بالنصب وتعليل ع ش له بما مر في كل منهما نظر لانه جواب ان فيتعين فيه احد الامرين الجزم والرفع (قوله وجوبا) اى ردا واجبا (قوله نصيب المفقود الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله او الفاضل) الظاهر انه معطوف على نصيب الخ وحينئذ فرجع ضمير عنه اما البعض المفقود وليس كذلك او البعض الموجود ولم يسبق له ذكر فليتامل اه سيد عمر اقول قد سبق ذكر مطلق البعض وقيد الوجود ماخوذ عن عنوان الفاضل (قوله على استحقاقهم) اى الاصناف (قوله فليس الخ) اى النص (قوله في محل النزاع) اى العموم في الامكنة (قوله إذا امتنع المستحقون) الخ كذا في المغني (قوله وإن نص على ذلك) اى اعطاء نفسه وممونه

(قوله ولو بعض صنف) كان المراد يجري في نصيب ما عداه ما يأتي في قول المصنف الآتي او بعضهم الخ (قوله حرم ولم يجز) قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشيء على نفسه إلا ان يقال المراد إذا منعنا عمما المنع لانه قد يراد به احد الامرين فقط (قوله او فضل عنهم) اى عن حاجاتهم (قوله في الزكاة) اى لا في بقية ماله وهذا راجع لقوله وبعده فقط (قوله في خطر) اى كان اشرفت على هلاك (قوله او عدم بعضهم الخ) عبارة الروض ومتى عدم بعضهم او فضل كفاية بعضهم شيء رد اى نصيبهم في الاولى والفاضل في الثانية على الباقين قال في شرحه ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا نقل عن ذلك الصنف اه (قوله او وجد بعضهم

(وشرط الساعي) وصف باحد أوصافه السابقة (كونه حرا) ذكرا (عدلا) في الشهادة لانها ولاية ليس من ذوي القربى ولا من مواليهم ولا من المرتزقة ومرانه يغتفر في بعض انواع العامل كثير من هذه الشروط لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما ياخذه محض اجرة (ففيها بابواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته ليعرف ما ياخذه ومن يدفع له (فان عين له اخذ ودفع) بان (١٧٥) نص له على ما خوذ بعينه ومدفوع اليه بعينه

(لم يشترط) فيه كاعوانه من نحو كاتب وحاسب ومشرف (الفقه) ولا الحرية اى ولا المذكور كما افهمه كلام الماوردي وهو متجه لانها سفارة لا ولاية نعم لا بد من الاسلام كغيره من بقية الشروط لان فيه نوع ولاية وقول الاحكام السلطانية لا يشترط الاسلام حمله الاذرعي على اخذ من معين وصرف لمعين لانه حينئذ محض استخدام لا ولاية فيه أي لانه لما عين له الثلاثة الماخوذ والماخوذ منه والمدفوع اليه لم يبق له دخل بوجه بخلافه فيما مر في قولنا بان نص له الى آخره لانه لما لم يعين له الماخوذ منه كان له نوع ولاية كما تقرر ويتاييد حمله المذكور بانه يجوز توكيل الاحاد له في القبض والدفع ويجب على الامام أو نائبه بعث السعاة لاخذ الزكوات (وليعلم) الامام او الساعي ندبا (شهرا لاخذها) اى الزكاة ليتهيأ ذو والاموال لدفعها والمستحقون لقبضها والمحرم أولى لانه أول السنة الشرعية ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف نحو زرع

و إن عين له الماخوذ من غير إفراز لانه يصير قابضا و مقبضا من نفسه فان افرزه جاز اه ع ش (قوله وصف اى ذكر المصنف ذات العامل بعنوان السعاية (باحد اوصافه) هذا يقتضي انه اراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الاتي كاعوانه من نحو كاتب الخ اه سم وقد يقال بان في كلامه استخداما (قول المتن عدلا) استغنى بذكره عن اشتراط الاسلام والتكليف اه مغني (قوله في الشهادة) عبارة المغني في الشهادات كلها فلا بد ان يكون سميعا بصيرا اه (قوله ومرانه) اى قبيل قول المتن وان لا يكون هاشميا (قوله يغتفر) يعني يتساهل ولا يعتبر (قوله فكان ما ياخذه الخ) والمعتمد خلافه حيث لم يستاجر أما إذا استؤجر فيجوز كونه هاشميا او مطلبيا اه ع ش اقول واشار اليه الشارح كالنهاية بقوله ومر (قوله كاعوانه) الى قوله وقوله الاحكام في المغني (قوله ولا الحرية) وقياس ما مر من جواز توكيل الصبي في تفرقة الزكاة عدم اشتراط البلوغ حيث عين له ما ياخذه وما يدفعه اه ع ش وقد ينافيه قول المغني واما بقية الشروط فيعتبر منها التكليف والعدالة اه وقول سم قوله من بقية الشروط يدخل فيه البلوغ لا ندراجه في عدالة الشهادة لكن لو امره باخذ دينار معين حاضر ودفعه لفقير معين حاضر عنده فالوجه عدم اشتراط البلوغ اه (قوله سفارة) اى وكالة (قوله على اخذ من معين) اى لمعين اخذا مما ياتي (قوله لما لم يعين له الماخوذ منه الخ) فيه نظر اذ تعيين الماخوذ بالشخص كما هو المتبادر يستلزم تعيين الماخوذ منه (قوله توكيل الاحاد له) اى الكافر (قوله ويجب على الامام) الى قوله ومعلوم في المغني والى الفصل في النهاية إلا قوله ومنه ما يفعل إلى وكذا ضرب (قوله ويجب على الامام) هل ولو علم انهم يخرجون الزكاة او محله ما لم يعلم او يشك تردد فيه سم أقول والاقرب الثاني بشقيه لانه مع علمه بالاخراج لا فائدة للبعث الا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيها هو اصلح اه ع ش (قوله ندبا) اى خلافا لما يتبادر من المتن من الوجوب (قوله ومحل ذلك) اى ندب تعيين الشهر (قوله مما مر) اى في الزكاة اه كردي (قوله حوله) اى حول ماله (قوله ولا يجوز التاخير) اى فان اخر وتلف المال في يده ضمن زكاته اه ع ش عبارة المغني ويضمن الامام ان اخر التفريق بلا عذر بخلاف الوكيل بتفريقها إذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام ولا يشترط معرفة المستحق قدر ما اخذه فلو دفع اليه صرة ولم يعلم قدرها أجزأه زكاة وان تلف في يده وإن اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة كان قال لم يحل على الحول لم يجب تحليفه وإن خالف الظاهر بما يدعيه كما قال اخرجت زكاته او بعته ويسن للمالك إظهار اخراج الزكاة لئلا يساء الظن به ولو ظن اخذ الزكاة انه اعطى ما يستحقه غيره من الاصناف حرم عليه الاخذ وإذا اراد الاخذ منها لزمه البحث عن قدرها فياخذ بعض الثمن بحيث يبقى ما يدفعه الى اثنين من صنفه ولا اثر لما دون غلبة الظن اه (قوله وخيله) الى قوله ويؤخذ منه في المغني الا قوله بغير نحو ارث وقوله وبحث الى ويظهر وقوله وقدمر الى وكتب جزية وقوله وكذا ضرب الى ويحرم وقوله ويظهر الى وبحث (قوله في بعضها) اى في نعم الصدقة اه مغني (قوله حتى يردها

أي دون الباقي بدليل مقابلة هذا القوله بان وجدوا كلهم وحينئذ فما معنى قوله الاتي فيرد على الباقين بالنسبة لهذا مع انه لا باقين بالنسبة اليه الا ان يراد بالباقين بالنسبة اليه في هذا البعض الموجود لان الفرض انه فضل عن كفاية بعضه شيء فيرد هذا الفاضل على بقيته بشرطه (قوله وصفه باحد اوصافه) هذا يقتضي انه اراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الاتي كاعوانه من نحو كاتب الخ (قوله ومر) اى في شرح قول المصنف وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام (قوله من بقية الشروط) يدخل فيه البلوغ لاندراجه في عدالة الشهادة لكن لو امره باخذ دينار معين حاضر ودفعه لفقير معين حاضر عنده

وثمر لا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبا من اشتداد الحب وإدراك الثمر وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة كثيرا اختلاف ومعلوم مما مر ان من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التاخير المحرم ولا لغيره (ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) وخيله وحمره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز حتى يردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق بعد فانه يكره لمن تصدق بشيء ان

يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث أما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه وهو بمهملة وقيل معجمة التأثير بنحو كي وقيل المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون ندبا (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر والأولى وسم الغنم في الاذن وغيرها في الفخذ وكون ميسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الابل وبحث ان ميسم الخيل فوق ميسم الحمر ودون ميسم البقر والبغال ويظهر ان الفيل فوق الابل وكتب صدقة اوزكاة في الزكاة وكذا الله بل هو أبرك وأولى لأن الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر فلا نظر لتمرغها به في النجاسة وقدمر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة (١٧٦) مسه بلا طهر وبه يرد ما للاسنوي ومن تبعه هنا وكتب جزية أو صغار في الجزية وفي نعم بقية

الفيء في ويكفي كتب حرف كبير ككاف الزكاة (ويكره) الوسم لغير ادمي (في الوجه) للنهي عنه (قلت الأصح تحريمه وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم) خبر فيه (لعن فاعله) وهو مر صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وحينئذ فمن قال بالكراهة اراد كراهة التحريم او لم يبلغه هذا (والله أعلم) أما وسم وجه الادمي ومنه ما يفعل بوجه بعض الارقاء بل الوجه ان التقييد بالوجه ليس إلا لكون الكلام فيه إذ لا مرية في حرمته بغير الوجه ايضا لان التعذيب بالنار او غيرها لا يجوز الا ان ورد كما في الوسم هنا أو كان لضرورة توقفت عليه فقط كالتداوي بالنجاسة بل اولى لحرام إجماعا وكذا ضرب وجهه كما ياتي في الاشربة ويحرم الخصاء الا الصغار المأكول ويظهر ضبط الصغر بالعرف او بما يسرع معه البرء بخف ألم وقد يرجع لما قبله وبحث الاذرعي تحريم

الخ) أي إذا شردت أو ضلت (قوله ممن دفعه له) ولا يكره أن يتملكها من غيره اه مغني (قوله بغير نحو إرث) لا حاجة اليه بل لا وجه له لان الكلام في التملك ولا تملك فيما ذكر بل لا فعل الذي هو متعلق الحكم اه سيد عمر (قوله فيباح) اي لا مندوب ولا مكروه اه مغني (قوله وكون ميسم الخ) كقوله الاتي وكتب الخ عطف على وسم الغنم والميسم بكسر الميم اسم آلة الوسم (قوله وفوقه البقر) قضية البحث الاتي ان يقال وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر واليغال اه سم (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله ودون ميسم البقر والبغال) ظاهره أنهما متساويان اه ع ش (قوله بل هو أبرك واولى) اقتداء بالسلف ولأنه اقل حروقا فهو اقل ضررا قاله الماوردي والروياني وحكى ذلك في المجموع عن ابن الصباغ واقره اه مغني (قوله وبه يرد الخ) اي بما مر ويحتمل بقوله لان الغرض الخ (قوله او صغار) بفتح الصاد اي ذل وهذا اولى لقوله تعالى وهم صاغرون نهاية ومغني (قوله وفي نعم بقية) الانسب وفي نعم بقية الفيء (قوله ككاف الزكاة) وصاد الصدقة وجيم الجزية وفاء الفيء نهاية ومغني (قوله لم يبلغه هذا) أي الخبر المذكور (قوله أما وسم وجه الآدمي الخ) عبارة المغني قال في المجموع وهذا في غير الآدمي أما الادمي فوسمه حرام إجماعا وقال فيه ايضا يجوز الكي إذا دعت الحاجة اليه بقول اهل الخبرة وإلا فلا سواء فيه نفسه او غيره من ادمي وغيره اه (قوله في حرمته) اي وسم الادمي (قوله كما في الوسم هنا) اي في نعم الصدقة والفيء (قوله لحرام الخ) جواب اما وسم وجه الخ (قوله وكذا ضرب وجهه) اي الادمي وإن كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقييد به لذكر الاجماع فيه واما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم اه ع ش (قوله إلا الصغار المأكول) أي وبشرط اعتدال الزمن أيضا اه ع ش (قوله وقد يرجع) اي الضبط بما يسرع الخ لما قبله اي الضبط بالعرف (قوله وبه يرد الخ) اي بقوله ويؤخذ الخ (قوله في قول شارح الخ) اقره المغني عبارته ويحرم التهريش بين البهائم ويكره إنزاء الحمير على الخيل قال الدميري وعكسه اه (قوله نعم ان لم يحتمل الخ) من كلام الشارح المذكور اه رشيدي (قوله اي الفرس جثته) ﴿فصل في صدقة التطوع﴾ (قوله في صدقة التطوع) الى قوله وقد اطلقوا في النهاية إلا قوله للفقير (قوله غالبا) اي وإلا فقد تطلق على الواجب كالزكاة وفي البهجة وشرحها للشارح ما يفيد إطلاقها على النذر والكفارة ودماء الحج اه ع ش (قوله حتى يفصل الخ) اي في يوم القيامة اه ع ش (قوله انه يصرفها في معصية) وهل يملكها حينئذ ام لا فيه نظر والاقرب الاول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر اه ع ش (قوله لا يقال تجب الخ) عبارة المغني وقد تجب في الجملة كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عن حاجته اه (قوله نعم من لا يتاهل للالتزام) اي وليس له ثم ولي اه نهاية (قوله يمكن جريان ذلك) اي الوجوب المفهوم من قوله تجب للمضطر اه ع ش (قوله حيث لم ينو الرجوع الخ)

فالوجه عدم اشتراط البلوغ (قوله ممن دفعه الخ) أخرج غيره (قوله وفوقه البقر) قضية البحث الاتي ان يقال وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر والبغال ولينظر في البقر والبغال ايهما الطف ﴿فصل في صدقة التطوع﴾ (قوله نعم لا يتاهل للالتزام) وليس له ثم ولي شرح م ر (قوله يمكن الخ)

انزاء الخيل على البقر لكبر آلتها ويؤخذ منه أن كل انزاء مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك وبه يرد التنظير يقتضي في قول شارح يلحق انزاء الخيل على الحمير بعكسه في الكراهة نعم ان لم يحتمل الا تان الفرس لمزيد كبر جثته اتجهت الحرمة ﴿فصل﴾ في صدقة التطوع وهي المراد عند الاطلاق غالبا (صدقة التطوع سنة) مؤكدة للآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس وقد تحرم كان علم وكذا ان ظن فيما يظهر من الآخذ أنه يصرفها في معصية لا يقال تجب للمضطر لتصريحهم بانه لا يجب البذل الا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه نعم من لا يتاهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع

يقتضى أنه إذا نواه له وعليه فيظهر أنه يرجع بالبدل من مثل أو قيمة وأنه يجب الاشهاد ان أمكن وحينئذ لا يقال انه يجب عليه التصدق بل هو مخير بينه وبين ماذكر فقوله يمكن الخ محل تامل ولعل هذا هو الذى اشار اليه الفاضل المحشى بقوله وفيه نظر دقيق اه وقد يجاب من قبل الشارح بانه واجب عليه الدفع بنية الرجوع او مجانا واحد فردى الواجب المخير يوصف بانه واجب ولعل هذا ملحظ من عبر بانها تجب فى الجملة بل قد يقال بنظير ذلك فى المضطر وإن تاهل للالتزام فانه لا يتعين عليه الدفع بالعوض فيما يظهر سيد عمر ورشيدى (قوله وسيأتى فى السير الخ) راجع الفرق بين هذا وماذكره فى المضطر وقد يتصور ماذكر فى المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير المياسير او كان المضطر غنيا فقد مايتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا إشكال سم على حج اه ع ش (قول المتن لغنى) اى بمال او كسب ولو من ذوى القربى اه منهج زاد المغنى والمراد بالغنى هو الذى يحرم عليه الزكاة اه وعبارة البجيرمى قوله بمال اى يكفيه العمر الغالب مر والمراد بحلها له سنها او المراد يحل له اخذها اه وسيأتى عن ع ش الاقتصار على الاول (قوله ويكره) الى قوله واستثنى فى المغنى إلا قوله ويظهر الى أخذها وقوله أو يسأل (قوله له) أى للغنى ويستحب له التنزه عنها محلى ومغنى وشرح منهج (قوله مما مر انفا) اى فى الفقير والمسكين (قوله اخذها) اى وإن لم يتعرض لها نهاية ومغنى (قوله اخذها) نائب فاعل يكره (قوله إن لم يظهر الخ) راجع للمعطوف عليه فقط فكان الاولى قلب العطف كما فعل النهاية والمغنى (قوله والاحرام الخ) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع اليه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم على حج وقوله يملك الخ اى فيما لو سال اما لو اظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها فلم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا من صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة اه ع ش (قوله واستثنى الخ) اى الغزالى وكان الاولى تاخيره عن قوله وفيه ايضا الخ إذ هو إنما استثناه منه اه رشيدى (قوله ما إذا كان مستغرق الوقت) اى بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه ما لو كان الزمن الذى يزيد على اوقات الاشتغال لا يتاتى له فيه الا كتساب عادة فهو كالعدم اه ع ش (قوله سؤال الغنى حرام) اى ومع ذلك يملك ما اخذه اه ع ش اى ان علم المعطى غناه كما مر ويأتى (قوله ما يكفيه هو الخ) يظهر ان المسكن كذلك هنا وفى جميع ما يأتى ولم أر من تعرض له وعليه فهل يتقيد بيوم وليلة كسائر المؤن الظاهر نعم اه سيد عمر اقول بل الظاهر اعتبار عادة البلد فى مدة إجارة البيوت ثم رايت انه مال اليه فيما سياتى (قوله وانية الخ) قال فى القوت عن الاحياء ويكفى كونها خزفية اه سم وظاهره وإن لم تلق بهم وينبغى خلافه اه ع ش (قوله ونازع الاذرعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله إنما هو لتغريره الخ) قضية التعليل بما ذكر انه لا يحرم

وسيأتى فى السير أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين (وتحل لغنى) للخبر الصحيح به ويكره له وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة ويظهر أخذا مما مر آنفا أنه لا عبرة بكسب حرام أو غير لائق به أخذها والتعرض له إن لم يظهر الفاقة أو يسأل وإلا حرم عليه قبولها واستثنى فى الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما إذا كان مستغرق الوقت فى طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغنى حرام بأن وجد ما يكفيه هو ومونه يومهم وليلتهم وستر تهم وآنية يحتاجون اليها وهل له سؤال مايحتاج اليه بعد يوم وليلة ينظر ان كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز وإلا جاز أن يطلب مايحتاج اليه لسنة اه ونازع الاذرعى فى التحديد بالسنة وبحث جواز طلب مايحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع اليه فيما يظهر خلافا للاذرعى لان الحرمة إنما هى لتغريره باظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علمه وأعطاه لم يحصل له تغرير ثم رأيت بعضهم

فيه نظر دقيق فتامله (قوله وسيأتى فى السير الخ) راجع الفرق بين هذا وماذكره فى المضطر وقد يصور ماذكر فى المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير المياسير او كان المضطر غنيا لكن فقد مايتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا إشكال (قوله فى المتن وتحل لغنى) قال الزركشى فى التكملة ولظاهر الامر اى فى خبر ما اتاك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه قال ابن حزم يجب اخذه لمن عرض عليه ولو غنيا واحتج بعضهم بقوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه وقد يتخرج على ان الامر بعد الحظر للاباحة أو لا واختار بعض المتاخرين وجوب الاخذ ثم إذا كان حلالا لا تبعة فيه تموله وإلا رده فى مورده ان عرف مستحقه وإلا فهو كالمال الضائع اه واستدلال الزركشى بظاهر الامر يشكل على ماذكره الشارح من كراهة الاخذ إذ مقتضى ذلك الاستدلال عدم الكراهة بعد طلب الاخذ فليتامل (قوله اخذها) فاعل يكره (قوله او يسال) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع اليه كما افتى به شيخنا الشهاب مر (قوله وانية) قال فى القوت عن الاحياء ويكفى كونها خزفية اه (قوله وهل له سؤال مايحتاج اليه بعد يوم وليلة) ينظر فان كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز وإلا جاز له ان يطلب مايحتاج اليه لسنة اه) وينبغى ان يقال يجوز طلب مايحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاسعاف فيه ولا يتجاوزه أسبوعا كان أو شهرا أو سنة أو دون ذلك اه (قوله أو مظهر الخ) عطف على سائل

عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريره له اه ع ش عبارة السيد عمر يؤخذ منه عدم حرمة السؤال إذا علم السائل ان المعطى يعلم غناه ومع ذلك يرضى بالبذل له ويؤيده ما يأتي في قوله وظاهر الخ اه اقول وينبغي تقييده بما سيذكره الشارح عن شرح مسلم (قوله رد عليه) اي على الاذرعي (قوله لا حرمة فيه) خبر ان سؤال الخ (قوله ومن اعطى) إلى قوله مطلقا في المغني (قوله كفقر الخ) او علم او تقليدا امام (قوله حرم عليه الاخذ الخ) ينبغي الا ان يكون مضطرا اقتصر على ما تندفع به الضرورة ويحتمل خلافه لانه لا يتعين الدفع له مجانا فينبغي ان يقول للمالك لست بهذه الصفة التي تظنني بها ولكني مضطر فاما ان تدفع لي من هذا ما يدفع ضرورة مجانا واما بالبدل فان علم انه لا يوافقه لم يعد حينئذ ان يأخذ مقدار الضرورة من غير اشعار ويغرم له البدل إذا قدر عليه اه سيد عمر عبارة ع ش هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي اولا ويفرق بانه هنا إنما اعطى لاجل ذلك الوصف والثاني اوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رايت قوله الآتي وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه فتعين الفرق لكن في بطلان نحو الوقف نظر والظاهر خلافه سم على حج والاقرب عدم صحته اه ع ش (قوله مطلقا) اي وان كان محتاجا (قوله لو كان به وصف باطنا) اي ككونه شافعيا (قوله ومثلها سائر عقود التبرع) اي الاخذ به اه رشيدي قال سم وقضية ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر اه وقدم عن ع ش انه الاقرب (قوله ندب التنزه للفقير) صنيع القوت صريح في ان هذا في الغني اه سم وتقدم عن المحلي والمغني وشرح المنهج ما يوافق القوت (قوله من هذا المال) اي جنس المال الحلال (قوله غير مستشرف) اي متعرض للسؤال اه ع ش (قوله بحمل البحث) اي ندب التنزه اه ع ش (قوله متى اذل نفسه) ومنه بل اقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما اخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه اه ع ش (قوله او الخ في السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل سم على حج اه ع ش (قوله حرم اتفاقا) اي السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره اه رشيدي (قوله حرم اتفاقا) ومع ذلك يملك ما اخذه اه ع ش (قوله وان كان محتاجا) اي الا ان يضطر كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش ومر عن السيد عمر ما يوافقه مع زيادة احتمال اخر هو الاظهر (قوله او من الحاضرين) ينبغي او ممن يحتمل وصول الخبر اليه (قوله وحيث حرم الاخذ لم يملك الخ) قضيته انه لو اعطى غنيا يظنه فقيرا او لو علم غناه لم يعطه لم يملك ما اعطاه فمر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الاخذ ما اخذه ينبغي حمله على غير ذلك وان مظهر الفاقة يملك الا ان يكون المتصدق لو علم حاله لم يعطه اه سم وهو يفيد كما صرح به الشارح ان كل من اخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له ولم تكن فيه لم يملك ما اخذه وحرم عليه قبوله وانه إذا اظهر صفة لم تكن فيه كالفقر او سال على وجه اذل به نفسه حرم عليه الاخذ ولكن يملك ما اخذه إذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع اليه اه ع ش عبارة السيد عمر قوله وحيث حرم الاخذ الخ اي وحيث حرم السؤال ملك الاخذ ما اخذه بخلاف هبة الماذي الوقت كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي مر اه سم وقد يقال حيث حرم السؤال دون الاخذ كان سال وهو

(قوله وان لم يعلم غنى اخذه) الوجه وان علم غنى آخذه وهو كذلك في النسخ الصحيحة (فرع) ابراه لظنه اعساره فتبين غناه نفذت البراءة او بشرط لاعساره فتبين غناه بطلت مر (قوله حرم عليه الاخذ مطلقا) هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا مر اولا ويفرق بانه هنا إنما اعطى لاجل ذلك الوصف فيه نظر والثاني اوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رايت قوله الآتي وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه الخ فتعين الفرق لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر (قوله وبحث الاذرعي ندب التنزه للفقير الخ) صنيع القوت صريح في ان هذا في الغني (قوله او الخ في السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل (قوله اي وان كان محتاجا) اي الا ان يضطر كما هو ظاهر (قوله وفي الاحياء الخ) كذا في شرح م ر (قوله وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه) وحيث حرم السؤال ملك الاخذ ما اخذه بخلاف هبة الماذي الوقت كما افتى به شيخنا الشهاب مر (قوله وحيث حرم الاخذ الخ) وحيث

رد عليه بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهر ان سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى اخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن اعطى لوصف يظن به كفقر او صلاح او نسب بان توفرت القرائن انه إنما اعطى بهذا القصد او صرح له المعطي بذلك وهو باطنا بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطي لم يعطه ويجري ذلك في الهدية ايضا على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر وبحث الاذرعي ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمعطي نحو تاذ او قطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما اتاك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه الا ان يجاب بحمل البحث على ما إذا كان في الاخذ نحو شك في الحل او هتك للمروءة او دناءة في التناول وفي شرح مسلم وغيره متى اذل نفسه او الخ في السؤال او اذى المسؤل حرم اتفاقا اي وان كان محتاجا كما افتى به ابن الصلاح وفي الاحياء متى اخذ من جوز له المسئلة عالما بان باعث المعطي الحياء منه او من الحاضرين ولولاه لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده اه وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه لان ما اخذه لان ما اخذه لم يرض ببذله له

وذهب الحليمي إلى حرمة السؤال بالله تعالى إن أدى إلى تضجر ولم يأمن ان يرده والى ان رد السؤال صغيرة مالم ينهره وإلا فكبيرة اه ويحمل الاول على ما إذا آذى بذلك المسؤل إيذاء لا يحتمل عادة والثاني على نحو مضطر مع العلم بحاله (١٧٩) وإلا فعموم ما قاله غريب وقد اطلقوا انه

غنى وعلم المالك حاله واعطاه ملك لرضا المالك وحيث حرم الاخذ ولو لم يحرم السؤال كأن سأل فقير فاعطاه المالك لظن اتصافه بالعلم مثلا لم يملك لعدم رضا المالك فتامله وانصف ثم تاملت ان في عبارة الشارح اشعارا بذلك فان منطوق قوله وحيث حرم الاخذ صادق بما اذا حل السؤال او حرم ومفهومه من المالك حيث لم يحرم الاخذ صادق بحل السؤال وحرمته فليتامل وليحرر اه (قوله وذهب الحليمي الخ) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلا عن ان يكون حراما هذا هو المنقول الذي دلت عليه الاحاديث ثم أطال في بيان ذلك سم على حج وقوله السؤال في المسجد ومثله التعرض فيه ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في اوقات الصلاة ليتصدق عليهم وشمل ذلك ايضا ما لو كان السائل في المسجد يسال لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع اليه ضرورة والا انتفت الكراهة اه ع ش اي وحيث لم يكن السؤال على النحو الذي مر عن شرح مسلم ولم يكن السائل غنيا ولو بالكسب والا فيحرم بالاولى (قوله ان ادى الى تضجر الخ) مفهومه انه حيث امن ولو مع التضجر لا يحرم وفيه نظر بالنظر للحمل الاتي في كلامه فتدبر اه سيد عمر (قوله ولم يامن ان يرده) اي لم يظن ان يعطيه شيئا اه كردي لعل المراد اذا لم يقل بالله (قوله ويحمل الاول) اي قوله الى حرمة السؤال الخ (قوله والثاني) اي قوله والى ان رد السائل الخ اه ع ش (قوله على نحو مضطر) لا بد من ملاحظة البدل ونية الرجوع اخذا مما مر انه لا يجب اعطاؤه مجانا فتذكره اه سيد عمر (قوله على نحو مضطر) لعل صورته انه غلب على ظنه ان غيره يعطيه والا فينبغي ان رده كبيرة اه ع ش (قوله وقد اطلقوا الخ) حال من فاعل غريب وفي قوة التعليل للغرابة لكن بالنسبة الى عموم الاول (قوله الا ان يقال الخ) وجيه في حد ذاته غير ان القلب الى الاول اميل اذ هو اللائق بتعظيم شانه تعالى بان لا يجعل عرضة لطلب امر دنيوي وذكر الوجه في الحديث للغالب اه سيد عمر (قوله ولو حربيا) وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الاوجه كما قاله الاذرعي ان محل استحبابه في حقه فيمن له عهد او ذمة او قرابة او يرجى اسلامه او كان بايدينا باسر ونحوه فان كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا نهاية ومغني قال ع ش قوله استحبابه في حقه فيمن الخ هذا ظاهر ويعلم منه ان المراد من حملها على الغني والكافر الاستحباب اه (قوله لخبر الصحيحين) الى قول المتن ولقريب في النهاية الا قوله وفي حديث سنده الى وابداؤها وقوله بل قال الى اما الزكاة وكذا في المغني الا قوله كما في المجموع الى المتن (ولان مخفيها الخ) عطف على الآية (قوله كناية الخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم الخ وقوله من السبعة خبر ان اه رشيدي (قوله صنائع المعروف) اي اعطاء الاحسان تقي مصارع السوء اي تقي وقوع البلاء اه كردي (قوله لا لغرض) عبارة النهاية والمغني من غير رياء ولا سمعة اه (قوله الا المال الخ) اي زكاته فيسن اخفاؤها اه كنز اه سم (قوله قال في رمضان) كذا في اصله وفي المغني صدقة في رمضان فليحرر وقوله ويليه الخ عبارة المغني وتتاكد في الايام الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد انتهت اه بصري (ويليه)

أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الآخذ ما اخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتاخرين وهو ظاهر هكذا في شرح م ر وقضيته انه لو اعطى غنيا يظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما اعطاه فامر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الاخذ ما اخذه وينبغي حمله على غير ذلك وإن لم يظهر الفاقة يملك الان يكون المتصدق لو علم الحال لم يعطه (قوله وذهب الحليمي الى حرمة السؤال بالله تعالى إن ادى الخ) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن ان يكون حراما هذا هو المنقول والذي دلت عليه الاحاديث ثم اطال في بيان ذلك (قوله الا المال الباطن اي ان الخ) عبارة الكنز ويسن إظهار زكاة المال

يكره سؤال مخلوق بوجه الله ابي داود لا يسئل بوجه الله إلا الجنة وقضيته أن السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه وفيه نظر إذ الوجه بمعنى الذات فتساويا إلا ان يقال ان ذكر الوجه فيه من الفخامة ما يناسب ان لا يسئل به إلا الجنة بخلاف ما اذا حذف ويظهر ان سؤال المخلوق بوجه الله ما يؤدي الى الجنة كتعليم خير لا يكره وان سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره كما دل عليه الحديث وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المشكاة (وكافر) ولو حربيا لخبر الصحيحين في كل كبد رطبة اجر وخبر لا يا كل طعامك الا تقي المراد به ان الاولى تحري الاتقياء ويأتي منع اعطائه من اضحية التطوع (ودفعها سرا) افضل منه جهرا لآية ان تبدوا الصدقات ولان مخفيها بحيث لا تعلم شماله ما انفقت يمينه كناية عن المبالغة في اخفائها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي حديث سنده حسن صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفيء غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر

وابداؤها ليقتدى به غيره لا لغرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام انه لمقصد صالح أفضل وسبقه اليه الغزالي بشرط ان لا يتاذى الآخذ بالاظهار اما الزكاة فاظهارها افضل اجماعا كما في المجموع قال الماوردي الا المال الباطن اي ان خشي محذورا والا فهو ضعيف (و) دفعها (في رمضان) لا سيما عشره الآخر افضل لخبر ابي داود اي الصدقة افضل قال في رمضان ولعجز الفقراء عن الكسب فيه ويليه عشر الحجة فيما يظهر

وفى الاماكن الشريفة كمكة ثم المدينة وعند الامر المهم كغزو وحج ومرض وسفر وكسوف واستسقاء أفضل وليس المراد بذلك ان من اراد صدقة يسن له تاخيرها الشى مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لانه اعظم اجرا واكثر فائدة (و) دفعها (لقريب) تلزمه نفقته أولا الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من اعلى ثم من اسفل (١٨٠) الفضل ويجرى ذلك فى نحو الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الاقارب أولى لخبر فيه والحق به العدو من غيرهم (و) دفعها بعد القريب الى (جار افضل) منه لغيره فعلم ان القريب البعيد الدار فى البلد افضل من الجار الاجنبى وفى غيرها الجار اولى منه بناء على منع نقل الزكاة واهل الخير والمحتاجون اولى من غيرهم مطلقا (فرع) قال فى المجموع عن الشيخ ابى حامد واقره يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذى تمكن معرفة صاحبه اى ليرده والا فبدله لما مر فى الغصب ان من ملك بالخلط يحجر عليه فى التصرف فيه حتى يعطى البدل وقول الغزالى يحرم الاخذ ممن اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به اى على انه فى بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من اكثر ماله ربا قال وانا لم يحرم وان غلب على الظن انه ربا لان الاصل المعتمد فى الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اه قال غيره ويجوز الاخذ من الحرام بقصد رده على مالكه الا ان كان مفتيا او حاكما او شاهدا فيلزمه التصريح بانه انما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فى صدقه ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته (ومن عليه دين) لله أو لآدمى (أوله من تلزمه نفقته يستحب) له (أن لا يتصدق حتى يؤدى ما عليه) تقديما للأهم وعبارة أصله كالروضة وغيرها لا يستحب له ان يتصدق والاولى أولى لان أهمية الدين إن لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا اقل من ان تقتضى طلب عدم الصدقة

أى رمضان (قوله وفى الاماكن الخ) أفضل عطف على قوله فى رمضان أفضل (قوله كغزو وحج الخ) أى له او لخاصته كقريبه او صديقه اه ع ش (قوله واستسقاء) يظهر ان عروض القحط كذلك وإن لم يستسق له ويظهر ايضا ان حدوث الوباء والطاعون كذلك وقد يدعى دخول جميع ما ذكر فى الامر المهم والاخيرين فى المرض بعد تعميمه اه سيد عمر (قوله وليس المراد الخ) بل المسارعة الى الصدقة افضل بلا شك اه مغنى (قوله إن من اراد صدقة) اى فى رجب او شعبان مثلا (قوله بل الاعتناء) اى بل المراد الاعتناء الخ عبارة المغنى وانما المراد ان التصدق فى رمضان وغيره من الاوقات الشريفة أعظم اجرا مما يقع فى غيرها اه (قوله يلزمه نفقته) إلى قوله ويجرى فى المغنى وإلى قول المتن ومن عليه فى النهاية إلا قوله اى ليرده إلى وقال الغزالى (قوله ثم غير المحرم) كاولاد العم والخال (قوله والعدو من الاقارب أولى) اى من غيره من بقية الاقارب وينبغى ان محل ذلك إذا لم يظن ان اعطاءه يحمله على زيادة الضرر لظنه انما اعطاه خوفا منه اه ع ش (قوله لخبر فيه) وليتالف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس اه قال السيد عمر بعد ان ذكر مثلها عن فتح الجواد ما نصه وعبارة شرح المنهج ولنحو قريب كزوجة وصديق اه وتضيقه ان دفعها للصديق اولى منه فهل يمكن الجمع بينه وبين ما اقتضاه صنيع التحفة بحمله على عدو لا يفيد فيه التالف او غيره فليتامل وليحرر اه وقوله بحمله اى ما فى شرح المنهج اقول الاولى حمله على تقديم الصديق على من لا عداوة له ولا صداقة (قوله ودفعها بعد القريب) اى ومن فى معناه من محارم الرضاع والمصاهرة الخ اه ع ش (قوله إلى جار) اى اقرب فاقرب اه مغنى (قوله منه لغيره) إلى الفرع فى المغنى ثم قال ويسن ان تكون الصدقة مما يحب وان يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وتكره الصدقة بالردى وان لم يجد غيره فلا كراهة وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل فان قليل الخير كثير عند الله ولو بعث بشىء مع غيره إلى فقير فلم يجده استحب للباعث ان لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره وتسن الصدقة بالماء الخبر اى الصدقة افضل قال الماوردى فى الاماكن المحتاج اليه فيها اكثر من غيره ويكره للانسان ان يتملك صدقته او زكاته او كفارته ونحوها من الذى اخذها الخبر العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه ولانه قد يستحى منه فيحابيه ولا يكره ان يتملكها من غير ملكها له ولا بارث ممن ملكها له اه (قوله واهل الخير) اى حيث كانوا فقراء اه ع ش (قوله مطلقا) اى ولو كانوا من الاجانب وهل يقال ولو فى غير بلده (قوله الذى يمكن معرفة صاحبه الخ) بماذا يضبط هذا الامكان اه سيد عمر وقد يقال بعدم الياس منها (قوله وإلا الخ) اى وإن لم يمكن رده بعينه (قوله لما مر الخ) تعليل لقوله والا فبدله (قوله إن من ملك بالخلط الخ) انظر هذا مع ان الاستثناء المذكور اعم مما معه خلط اه سم وقد يقال ان المراد اخذا مما مر الخ (قوله لنا فيه) اى فيمن اكثر ماله حرام (قوله قال غيره) اى غير الغزالى (قوله ويجوز الاخذ) قد يقال لم لا يجب والحالة هذه اه سيد عمر عبارة سم عن الزركشى واختار بعض المتاخرين وجوب الاخذ لمن عرض عليه الصدقة ولو غنيا ثم ان كان حلالا لا تبعة فيه تمحله والا رده فى مورده ان عرف مستحقه والا فهو كالمال الضائع (قوله لله) الى قول المتن وفى استحباب فى النهاية الا قوله خلافا للكثيرين إلى قيل وقوله ثم رايت الى ويؤيده وقوله كما ارتضاه إلى المتن (والاولى اولى)

الظاهر وإخفاء زكاة المال الباطن اه (قوله قال فى المجموع الخ) كذا شرح م ر (قوله إن ملك بالخلط) انظر هذا مع ان الاستثناء المذكور اعم مما معه خلط (قوله قال غيره ويجوز الاخذ الخ) كذا م ر (قوله

قال الاذرعي وهذا ليس على إطلاقه إذ لا يقول أحد فيما أظن أن من عليه صداق أو غيره إذا تصدق بنحو رغيف مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين أنه لا يستحب له التصدق به وإنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة أولى وأحق من التطوع عن الجملة (قلت الأصح تحريم صدقته) ومنها فيما يظهر ابراء مدين له موسر مقر أو له به بينة (بما يحتاج اليه) حالا كما ارتضاه ابن الرفعة (١٨١) وينبغي أن مراده به يومهم وليلتهم (لنفقة) ومؤنة (من تلزمه نفقته أو لدين) ولو مؤجلا لله او لادمي (لا يرجو) اي يظن (له وفاء) حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة (والله اعلم) لان الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق بملكه الاخذ خلافا لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعي والاصحاب وقد بينت ذلك أتم بيان واوضحه في كتابي قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين قيل قضية المتن جوازه بما يحتاجه لنفقة نفسه وبه صرح في الروضة وصحح في المجموع التحريم مطلقا اه ويعلم مما ياتي حمل الاول على ما اذا صبر على الاضافة وعليه يحمل قولهم يجوز للمضطر ايثار مضطر اخر مسلم والثاني على ما اذا لم يصبر وعليه حمل قولهم في التيمم يحرم على عطشان ايثار عطشان اخر ولا يرد على المتن لان من تلزمه نفقته يشمل نفسه أيضا واستشكل جمع ذلك بان كثيرين من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ويجاب بحمله على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والايثار ثم رأيت ابن الرفعة جمع بحمل المنع على الكفاية حالا والحل عليها اللابد وما ذكرته أولى كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرته قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضي بذلك كان الافضل التصدق أما اذا ظن وفاء الدين من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالا بل قد يسن نعم ان وجب أداؤه فور الطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري (وفي استحباب التصدق

لان التصدق عليها خلاف الاولى وعلى عبارة المحرر وغيره غير مستحب فيحتمل أن يكون واجبا أو حراما او مكروها فان ذلك كله غير مستحب اه مغني (قوله قال الاذرعي الخ) هل يتاتى ذلك على القول بالحرمة الاتي او لا يتاتى لان فيه وان قل اسقاط شيء من الدين عن الذمة محل تامل اه سيد عمر والعل الاول هو الظاهر اذ القول بحرمة التصدق بما ذكر ابعد منه بكراهته كما لا يخفى ثم رايت ع ش انه جزم بالثاني كما ياتي (قوله ابراء مدين) ﴿فرع﴾ ابرا الظن اعساره فتبين غناه نفذت البراءة او بشرط الاعسار فتبين غناه بطلت مر اه سم على حج اه ع ش (قوله أو له به بينة) ينبغي أو كان ثم قاض عالم به وهو ممن يقضي بعلمه كما ذكره في محال متعددة اه سيد عمر (قول المتن بما يحتاج اليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر او ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة اه سم اقول الظاهر الاول وينبغي ان محل ذلك ما لم يترتب عليه ضرر لعياله وان لم يصل اليه الضرر او وصل اليه الضرر من جانبهم وان لم يتضرروا اه ع ش اقول المتبادر من الجمع الاتي بل مال قوله وينبغي الخ الثاني (قوله ومؤنة الخ) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة اليها التقييد بيومهم وليلتهم اه سم عبارة السيد عمر قوله ومؤنة شامل للمسكن فيما يظهر وينبغي ان يتاتى ما سياتي فلا تغفل اه (قول المتن من تلزمه الخ) يشمل نفسه كما سياتي اه سم (قوله من جهة ظاهرة) ظاهره وان لم يطلبه صاحبه ويؤيده ما ياتي له في قوله نعم ان وجب الخ اه ع ش (قوله قيل) الى قوله واستشكل في المغني الا قوله يعلم مما ياتي (قوله مطلقا) اي بما يحتاجه لمؤونه من نفسه وغيره (قوله ويعلم مما ياتي الخ) قد يقال كيف يعلم هذا مع اختلاف الغرض فان الكلام هنا فيما يحتاجه حالا وفيما ياتي فيما فضل عن حاجته حالا اه سم (قوله ولا يرد) أي ما في المجموع المحمول على غير الصابر وقوله على المتن اي قوله لنفقة الخ (قوله بحمله على علمهم الخ) عبارة المغني فمحمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ الى الاكل وانما قال اي الانصاري فيه اي في الخبر لامهم نوميهم خوفا من ان يطلبوا الاكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة اه (قوله وللابد) اي للمستقبل (قوله ورضي بذلك) ولا بد من اذنه اه بجيرمي عن الحلبي (قوله اما اذا ظن) الى قوله كما تحرم في المغني الا قوله ولو عند حلول الاجل وقوله بل قد يسن (قوله نعم الخ) عبارة المغني الا ان حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور الخ (قوله حرمت الصدقة) اي بما يمكن انه يدفع من الدين وان قل كحديد مثلا وقوله مطلقا اي له جهة يرجو الوفاء منها ام لا اه ع ش (قوله مطلقا) اي ظن الوفاء من جهة ظاهرة ام لا (قوله كما تحرم صلاة النفل) ينبغي الا رواتب ذلك الفرض الفوري اه سم اقول وكذا لو خاف فوت راتب الحاضرة فيقدمه على القضاء وان كان فوريا لان الاشتغال بها لا يعد تقصيرا اه ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المار ما نصه وهو محل تامل وكلامهم

قال الاذرعي الخ) كذا شرح مر (قوله ومنها فيما يظهر) كذا مر (قوله في المتن بما يحتاج اليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر او ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة (قوله ومؤنة) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة اليهما التقييد بيومهم وليلتهم (قوله في المتن من) يشمل نفسه كما سياتي (قوله ويعلم مما ياتي الخ) قد يقال كيف يعلم هذا مع اختلاف الفرض فان الكلام هنا فيما يحتاج اليه حالا وفيما ياتي فيما فضل عن حاجته حالا (قوله والثاني الخ) قد يقال بين قوله والثاني الخ وقوله ولا يرد على المتن الخ تناف الاقتضاء الاول أنه يعتبر في التحريم عدم الصبر والثاني الاكتفاء فيه بمجرد الحاجة (قوله كما تحرم صلاة النفل الخ) ينبغي الا رواتب ذلك الفرض الفوري

بما فضل عن حاجته) السابقة من حاجة نفسه وممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدها يسن مطلقا ثانيها لا يسن مطلقا ثالثها وهو (أصحها) أنه (إن لم يشق عليه الصبر استحب) لأن الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي صلى الله عليه وسلم صححه الترمذي (والا) بان شق عليه الصبر (فلا) يستحب له بل يكره للخبر الصحيح خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى غنى النفس وهو صبرها على الفقر وبهذا التفصيل جمعوا بين الاحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث مع خبر ابى بكر أما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيسن اتفاقا نعم المقارب للكل كالكل وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنة من ذكر على ما فى المجموع للخلاف القوى فى وجوبها ويتعين حمله على ما اذا لم يؤد ايثارها الى الحاق ادنى ضرر بممونه الذى لا رضاله على انه خالفه فى شرح مسلم

﴿ فرع ﴾ فى الجواهر يكره امساك الفضل وغير المحتاج اليه كما بوب عليه البيهقى اه وبحث غيره أن المراد بالباقى مازاد على كفاية سنة اخذا من قولها ايضا اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبره الحاكم ويؤيده قول الموسر المواساة بما زاد على الروضة عن الامام يلزم كفاية سنة قال بعضهم أى فى حال الضرورة لا مطلقا اه وهو فاسد كما يعلم مما ساذكره اوائل السير ولا ينافى اعتبار السنة هنا ما مر آنفا لان الكراهة كما هنا يحتاط لها أكثر من الندب كما هناك (قوله

﴿ كتاب النكاح ﴾

فى باب الصلاة كالصريح فى رده فليراجع اه (قول المتن بما) أى بكل ما الخ اه مغنى (قوله السابقة) الى قوله وخرج فى المغنى والى قوله قال بعضهم فى النهاية (قوله وممونه) كذا فى شرح مر انظره مع الاقتصار على قول المتن ان لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد فى ممونه ايضا اه سم (قوله يومهم الخ) اى لا ما يكفيه فى الحال فقط ولا ما يكفيه فى سنته اه مغنى (قوله وكسوة فصلهم) لم يتعرض للسكن والظاهر انه لا بد من اعتباره وعليه فهل يعتبر سنة لانها الغالب او ينظر للعرف فى تلك البلد ويحكم وليراجع اه سيد عمر اقول والاقرب الثانى كما مر (قوله مطلقا) أى شق عليه الصبر أم لا (قوله وقبله منه) أى لم ينكره عليه اه ع ش (قوله بل يكره) قال فى شرح الروض والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان الخ اه سم (قوله مع خبر ابى بكر) فيه ان الكلام فى التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال واجيب بان التفصيل فى قوله وبهذا التفصيل الخ شامل لما قبل هذا وهو قول المتن قلت الاصح الخ اه بجيرمى (قوله وخرج بالصدقة الخ) عبارة المغنى فى شرحه الاصح تحريم صدقته الخ والضيافة كالصدقة كما قاله المصنف فى شرح مسلم اه (قوله خالفه فى شرح مسلم) اى بجعل الضيافة كالصدقة وهو المعتمد اه شيخنا الزيادى اه ع ش عبارة سم اعتمد ما فيه أى شرح مسلم مر اه (قوله فى الجواهر الخ) ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجانى ومنه التصدق بدينار او نصفه فى وطء الحائض ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج افضل من قبول صدقة التطوع اولا وجهان رجح الاول جماعة منهم ابن المقرى والثانى اخرون ولم يرجح فى الروضة واحدا منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالى وانه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة فى استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع به اى الاستحقاق فان كان المتصدق ان لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من اخراجها ولم يضيق بالزكاة أى على اهلها تخير واخذها اشد فى كسر النفس اه اى فهو حينئذ افضل اه نهاية زاد المغنى وهذا هو الظاهر واخذ الصدقة فى الملا وتركه فى الخلوة افضل لما فى ذلك من كسر النفس ويسن للراغب فى الخير ان لا يخلى يوما من الايام من الصدقة بشىء وإن قل ويسن التسمية عند الدفع الى المتصدق اليه ولا يطمع المتصدق فى الدعاء من المتصدق عليه لئلا ينقص اجر الصدقة فان دعا له استحب ان يرد عليه مثلها لتسلم صدقته وليس التصدق بالثواب القديم من التصدق بالردىء بل مما يحب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الذهب والفضة اه (قوله إمساك الفضل الخ) ما المراد بالفضل إن كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة اه سم عبارة ع ش انظر ما المراد بالفاضل الذى يكره إمساكه وما المراد بالفاضل الذى يستحب التصدق به ان صبر ويكره إن لم يصبر ولعله ما ذكره الشارح بقوله وبحث غيره الخ إلا انه يلزم عليه ان الفاضل هو غير المحتاج اليه فلا حاجة للجمع بينهما فى قول الجواهر وغير المحتاج اليه لانه عين الفضل اه وقد يقال أن الجمع للتفسير وبيان المراد بالفضل (قوله أن المراد بالباقى) وهو غير المحتاج اليه اه ع ش (قوله من قولها) اى الجواهر (قوله عن قوته وقوت عياله سنة) اى ما لم يشتد الضرر وإلا اجبره على بيع ما زاد على الحاجة الناجزة اه ع ش (قوله ما مر انفا) اى بقوله يومهم وليلتهم الخ

﴿ كتاب النكاح ﴾

(قوله وممونه) كذا شرح مر انظره مع الاقتصار على قول المتن إن لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد فى ممونه ايضا (قوله بل يكره) قال فى شرح الروض والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروض لان الخ اه (قوله على انه خالفه فى شرح مسلم) اعتمد ما فيه مر (قوله ويكره إمساك الفضل) ما المراد بالفضل ان كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة

﴿ كتاب النكاح ﴾

قيل بلغ أسماءه بعض اللغويين ألفا وأربعين وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والافبح لا يكنى به عن غيره وارادته في حتى تنكح زوجا غيره دل عليه خبر حتى تذوق عسيلته وفي الزاني لا ينكح الا زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة ان المراد لا يطأ دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة والاصل فيه قبل الاجماع الايات والاخبار الكثيرة وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الافصاح عن احاديث النكاح وشرع من عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك او إباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى الاول فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها اي وان كانت بكرا فلو علم زناها ولم يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعا لهذه المفسدة لا لكونه حقا لها اه ع ش (قوله اي النكاح) الى قوله والمراد هو الخ في المغني والى قوله ووجه انه الخ في النهاية (قوله ونفقة يومه) اي وليلته ع ش اي التمكين سم (قوله يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة والافمثلهم غيرهم اه ع ش (قوله والمراد) اي بالباءة وقوله هو اي

(قوله قيل) الى قوله اتفاقا في المغني الا قوله وفي الزاني الى وقيل وقوله وقد جمعتها الى وشرع والى المتن في النهاية إلا قوله وفي الزاني إلى وقيل وقوله وقد جمعتها الى وفائدته (قوله بعض اللغويين) وهو علي بن جعفر اه مغني (قوله باللفظ الآتي) وهو الانكاح والتزويج وما اشتق منهما اه ع ش اي وترجمتها (قوله لصحة نفيه عنه) اي نفي النكاح عن الوطء إذ يقال في الزنا سفاح لا نكاح ويقال في السرية ليست زوجة ولا منكوحة وصحة النفي دليل المجاز اه مغني زاد الرشيدي لكن قد يقال ان هذا لا يسلمه الخصم اه (قوله ولاستحالة الخ) أي عرفا كما هو ظاهر اه رشيدي عبارة ع ش هذا إنما يظهر بناء على انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد اما على القول بانه حقيقة فيهما فلا لانه اذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملا في حقيقته اه اي فيكون من باب الصريح لا الكناية (قوله فيه) اي الوطء وكذا ضمير ذكره وكفعله وارادته (قوله ويكنى به الخ) الواو للحال اه ع ش (قوله لاستقباح الخ) الظاهر انه علة للاستحالة اه رشيدي اقول وهذا صريح صنيع المغني (قوله وارادته) مبتدا خبره قوله دل عليها عبارة المغني ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته اه (قوله وفي الزاني) عطف على قوله في حتى تنكح اه سم اي وقوله الآتي دل عليها السياق على قوله دل عليها خبر الخ بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله بناء على الخ) حال من متعلق في الزاني المقدر بالعطف وقوله ان المراد الخ بيان لما وقوله دل الخ خبر ذلك المتعلق المقدر (قوله وقيل عكسه) عبارة المغني والثاني اي من الاوجه الثلاثة في موضوع النكاح انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة وهو اقرب إلى اللغة والاول اقرب الى الشرع اه (قوله حقيقة فيهما) اي بالاشتراك كالعين اه مغني (قوله فلو حلف الخ) تفريع على الاول وقوله ولو زنى الخ تفريع ثان اه رشيدي (قوله فلو حلف الخ) عبارة المغني وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فانها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والروياني وفيما لو علق الطلاق على النكاح فانه يحمل على العقد عندنا لا الوطء إلا ان نواه اه (قوله حنث بالعقد) لا الوطء الا ان نواه اه شيخنا زيادي وقضيته انه يقبل ذلك منه ظاهرا ولعل وجهه شهرته فيه وان كان مجازا فليراجع ثم قضيته انه لا يحنث حيث لا نية وان دلت القرينة على ارادته كان حلف لا ينكح زوجته وينبغي خلافه عملا بالقرينة اه ع ش وقوله وينبغي الخ يؤيده قول المغني واذا قالوا اي العرب نكح زوجته او امرأته لم يريدوا الا المجامعة اه (قوله حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على ان المراد العقد وقد يستبعد ويكون المراد اثر النكاح وهو ثبوت الزوجية اه سم اقول افاده قول الشارح الآتي وهذه هي التي الخ (قوله والتمتع) عطف تفسير على قوله استيفاء اللذة (قوله وهذه) اي الفائدة الثالثة اعني استيفاء اللذة والتمتع (قوله او اباحه) معتمد اه ع ش (قوله وله زوجة) الواو للحال (قوله والاصح لا حنث الخ) فظهر ان الراجح هو الثاني اه مغني (قوله وعلى الاول) اي التمليك (قوله اتفاقا) اي على الوجهين (قوله ولا يجب عليه الخ) مستانف وقوله وطؤها اي وان كانت بكرا فلو علم زناها ولم يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعا لهذه المفسدة لا لكونه حقا لها اه ع ش (قوله اي النكاح) الى قوله والمراد هو الخ في المغني والى قوله ووجه انه الخ في النهاية (قوله ونفقة يومه) اي وليلته ع ش اي التمكين سم (قوله يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة والافمثلهم غيرهم اه ع ش (قوله والمراد) اي بالباءة وقوله هو اي

(قوله وارادته) على انه لا يتعين ارادته هنا بل يجوز ارادة العقد اذ لا بد منه في التحليل غاية الامر انه يعتبر معه شيء آخر كما انه لا يكفي ارادة الوطء بل لا بد معه من طلاق الثاني ثم انقضاء العدة ثم عقد الاول (قوله وفي الزاني الخ) عطف على قوله في تنكح (قوله حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على ان المراد العقد وقد يستبعد وقد يكون المراد اثر النكاح وهو ثبوت الزوجية (قوله ونفقة يومه) اي التمكين

وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وإن اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن

يريدان ان يستعفف وفى مرسل من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وحملوا الامر بالاستعفاف فى الآية على من لم يجد زوجة ولا دلالة لهم عند التامل فى شىء مما ذكر اذ لا يلزم من الفقر واتيانهن بالمال والاعانة وخوف العيلة عدم وجدان الاهبة بالمعنى السابق لاسيما ودليلنا من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى قاطع اصح وهو صريح فيما قلناه لا يقيل تاويلا (ويكسر) ارشادا ومع ذلك يثاب لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعى كالعفة هنا (١٨٦) خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد نحو واشهدوا اذا تبايعتم لا ثواب فيه (شهوته بالصوم) للحديث المذكور وكونه يثير الحرارة والشهوة انما هو فى ابتدائه فان لم تنكسر به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره بل يحرم على الرجل والمراة ان أدى الى الياس من النسب وقول جمع الخبر يدل على حل قطع العاجز الباءه بالادوية مردود على ان الادوية خطيرة وقد استعمل قوم الكافور فاورثهم عللا مزمنة ثم ارادوا الاحتيال لعود الباه بالادوية الثمينة فلم تنفعهم واختلفوا فى جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال ابو اسحاق المروزى يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن ابى حنيفة وفى الاحياء فى مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار آيلة الى التخلق المهيا لنفخ الروح ولا كذلك العزل (فان لم يحتج) اى يتق النكاح بعدم توقانه للوطء خلقة او لعارض ولا علة به (كره) له (ان فقد الاهبة) لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيذكر ان شرط صحة نكاح السفيه الحاجة فلا تردهنا (والا) يفقد الاهبة مع عدم حاجته له (فلا) يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر وما فى الوطء بل بحث جمع ندبه لحاجة صلة وتانس وخدمة وعليه فيفرق بينه وبين ما ياتى فيمن به علة مزمنة بان هذا قادر على الوطء فلا يخشى فساد زوجته بخلاف ذاك (لكن العبادة) اى التخلى لها من المتعبد (افضل) منه خلافا للحنفية اهتماما بشانها وقدرت ماذكر لانه هو محل الخلاف كما قاله السبكى وغيره لان ذات العبادة افضل من ذات النكاح قطعا ويصح عدم التقدير ويكون افضل

يريدان يستعفف) الجملة حال من الناكح (قوله وحملوا) اى الكثيرون وقوله اصح خبر قوله ودليلنا اه ع ش (قوله ارشادا) والفرق بين الندب والارشاد ان الندب لثواب الاخرة والارشاد لمنافع الدنيا اه كردى (قوله لان الارشاد الخ) هذا يفيد حيث رجع لتكميل شرعى لا يحتاج لقصد الامتثال وان لم يرجع لذلك فلا ثواب فيه وان قصد الامتثال وعبارة الشارح فى باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصه قال السبكى التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال انتهت اه ع ش (قوله تزوج) اى مع الاحتياج وعليه فان لم ترض المراة بذمته ولم يقدر على المهر تكلفه بالاقتراض ونحوه اه ع ش (قوله فيكره بل يحرم الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ان ادى الخ) عبارة المغنى والنهاية قال البغوى يكره ان يحتاج لقطع شهوته ونقله فى المطلب عن الاصحاب وقيل يحرم وجزم به فى الانوار والاولى حمل الاول على ما اذا لم يغلب على ظنه قطع الشهوة بالكلية بل يفترها فى الحال ولو اراد اعادتها باستعمال ضد تلك الادوية لامكنه ذلك والثانى على القطع لها مطلقا اه (قوله والخبر) اى المار آنفا (قوله قطع العاجز) مصدر مضاف الى فاعله وقوله الباءة مفعوله (قوله عن ابى حنيفة) عبارته فى مبحث الغرة افتى ابو اسحاق المروزى بحل سقيه امته دواء لتسقط ولدها مادام علقة او مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح انتهت اه سم (قوله على تحريمه) اى التسبب الى القاء النطفة وحكى الشارح خلافا فى كتاب امهات الاولاد واطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع اه ع ش (قوله اى يتق) الى قوله بل بحث فى النهاية والى قوله وعليه فيفرق فى المغنى (قوله وسيذكر الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة اما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فانه يحرم عليه النكاح حينئذ قاله البلقينى اه (قوله فلا يرد) اى على ما افاده هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما ياتى مخصص لما افاده كلامه هنا اه سم (قوله بل بحث جمع الخ) اعتمده المغنى لا النهاية حيث عقبته اى البحث بقولها وكلامهم ياباه اه قال ع ش قوله وكلامهم ياباه معتمد اه (قوله وعليه الخ) ظاهره على هذا البحث وقد يقال على مجرد عدم الكراهة الذى هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما ياتى اه سم (قوله اى التخلى) الى قوله ولك فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقدرت الى وما اقتضاه (قوله من المتعبد) لعل الاولى حذفه ليظهر الاستدراك الآتى فى المتن (قوله افضل منه) اى من النكاح إذا كان يقطعه عن العبادة وفى معنى التخلى للعبادة التخلى للاشتغال بالعلم كما قاله الماورى بل هو داخل فيها اه مغنى (قوله وقدرت ماذكر) اى قوله اى التخلى اه سم (قوله لان ذات العبادة الخ) علة للعلة (قوله

يحرم على الرجل والمراة ان ادى الخ) اعتمده ما مر (قوله واختلفوا فى جواز التسبب الى القاء النطفة الخ) ذكر الشارح هذه المسئلة فى مبحث الغرة ايضا وعبارته ثم فرع افتى ابو اسحاق المروزى بحل سقيه امته دواء لتسقط ولدها مادام علقة او مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح انتهى (قوله فلا يرد) اى على ما افاده هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما ياتى مخصص لما افاده كلامه هنا (قوله وعليه) ظاهره على هذا البحث وقد يقال وعلى مجرد عدم الكراهة الذى هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما ياتى (قوله وقدرت ماذكر)

بمعنى فاضل وما اقتضاه ذلك من ان النكاح ليس بعبادة ولو لابتغاء النسل صرح به جمع قال بعضهم لصحته من الكافر ورد بان صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبانه صلى الله عليه وسلم امر به والعبادة انما تتلقى من الشارع وافتى المصنف بانه ان قصد به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه والا فهو مباح وسبقه اليه الماوردي ولك ان تقول ان اريد بنفي العبادة عنه مطلقا انه لا يسمى اصطلاحا فقريب او انه لا ثواب فيه مطلقا فبعيد مخالف للاحاديث الكثيرة الدالة على (١٨٧) مزيد ثوابه وثواب ثمراته كحديث اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر فقال ارايتم الخ وحديث حتى ما تضع في امراتك ولكلامهم اذ كيف يكون سنة بشرطه كما تقرر ولا يكون فيه ثواب وبهذا ينظر ايضا في قول المصنف والا فهو مباح والحاصل ان الذي يتجه انه متى سن له فعله ولم يوجد منه صارف اولم يسن له وقصد به طاعة كولد اثيب والا فلا والكلام في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم فانه قربة قطعا مطلقا لان فيه نشر الشريعة المتعلقه بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات مالم يوسع لغيره لتحفظ كل مالم يحفظه غيرها لتعذر احاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر (قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح) من البطالة لئلا تفضي به الى الفواحش فافضل هنا بمعنى فاضل مطلقا وصح خبر اتقوا الله واتقوا النساء فان اول فتنة من بني اسرائيل كانت من النساء (فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او

وما اقتضاه ذلك) اى كلام المتن اه مغني قال ع ش اى التقدير اه ولا مدخل له كما لا يخفى (قوله كعمارة المساجد الخ) فان هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة ومن الكافر وليست منه عبادة اه مغني (قوله وافتى المصنف الخ) وعليه اى افتاء المصنف ينزل الكلامان نهاية ومغني (قوله ان اريد بنفي العبادة) اى في كلام الجمع (قوله لا ثواب فيه مطلقا) اى عن التفصيل اى المار عن افتاء المصنف او الاتي في الحاصل (قوله ولكلامهم) عطف على قوله للاحاديث (قوله بشرطه) اى من وجود الحاجة والاهبة وعدم مانع كدار الحرب (قوله كما تقرر) اى في المتن والشرح (قوله صارف) اى عن الامتثال كان نكح لمجرد غرضه او كان في دار الحرب (قوله والكلام في غير نكاحه) الى قوله وبه يندفع في المغني والى قول المتن ويستحب في النهاية الا قوله ولو طرات الى التنبيه وقوله ولا دخل للصوم فيها (قوله مطلقا) اى وان فقد الاهبة (قول المتن فان لم يتعبد) اى فاقد الحاجة للنكاح واجد الاهبة الذي لا علة به اه مغني (قوله بمعنى فاضل) اى لان البطالة لا فضل فيها مطلقا اه سم (قوله مطلقا) انظر ما المراد به ويحتمل ان المراد سواء كان فيما سبق بمعنى فاضل اولا (قوله وصح خبر الخ) لا موقع له هنا اذ هو دليل مقابل الاصح ولم يذكره حتى يستدل به عبارة المحلي والنهاية والمغني والثاني تركه افضل منه للخطر في القيام بواجبه وفي الصحيح اتقوا الله الخ اه وهي ظاهرة (قول المتن كهرم) وهو كبر سن وقوله او تعنين اى او كان ممسوحا اه مغني (قوله كذلك) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول اه سم (قوله المؤدي الخ) اى عدم التحصين (قوله وبه الخ) اى بقوله مع عدم الخ (قوله وقول الفزاري الخ) في اندفاعه بحث لان الكراهة لا بد لها من نهي ولم يثبت بما ذكره وجود نهي الا ان يراد بالكراهة اصطلاح الاقدمين وفيه نظر اه سم وقد يقال ان قوله المؤدي الخ اشارة الى القياس بمنهي (قوله في نحو المجبوب) اى في تزوجه اه ع ش (قوله هذه الاحوال) اى الهرم وما عطف عليه ويحتمل رجوعه الى قول المتن فان لم يحتج الخ (قوله فهل يلحق الخ) هل المراد من هذا الالحاق كراهة الاستدامة فيطلب منه الطلاق ولا يخفى مزيد بعده او شيء اخر فليتامل اه سم (قوله تنبيه) الى قوله اذ لا شيء في المغني (قوله ما اقتضاه سياق المتن الخ) عبارة المغني اطلاق المصنف لا يشمل المراة بدليل قوله بجداهبته اه (قوله وخائفة الخ) اى وغير متعبدة اه مغني (قوله ان احتاجته) اى لتوقانها الى النكاح او الى النفقة او خافت من اقتحام الفجرة اولم تكن متعبدة اه مغني (قوله والا كره) عبارة المغني وان كانت لا تحتاج الى النكاح اى وهي تتعبد كره لها ان تتزوج اى لانها تتقيد بالزوج وتشتغل عن العبادة اه (قوله ثم بحث) عبارة النهاية ثم نقل اه (قوله

اى قوله اى التخلي (قوله بمعنى فاضل) اى لان البطالة لا فضل فيها مطلقا (قوله كذلك) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول (قوله وقول الفزاري الخ) في اندفاعه بحث لان الكراهة لا بد لها من نهي ولم يثبت بما ذكره وجود نهي الا ان يراد بالكراهة اصلاح الاقدمين وفيه نظر (قوله فهل يلحق بالابتداء) لا يخفى انه لا يتصور الالحاق بالابتداء في كراهة التزويج الذي كان الكلام فيه لوقوع التزوج فلا يتصور بعد وقوعه ان ينهى عنه فهل المراد من هذا الالحاق كراهة الاستدامة فيطلب الطلاق ولا يخفى مزيد بعده او شيء اخر فليصور فليتامل (قوله والا كره) نظير هذا في الرجل وما ذكره المصنف بقوله السابق والا فلا يجامع عدم الحاجة فيهما وعدم فقد الاهبة ثم يقابله هنا انه لا اهبة من جهتها مطلقا وكان عليها حق وقال للزوج

تعنين) كذلك بخلاف من يعن وقتا دون وقت (كره) له النكاح (والله اعلم) لعدم حاجته مع عدم تحصين المراة المؤدي غالبا الى فسادها وبه يندفع قول الاحياء يسن لنحو الممسوح تشبها بالصالحين كما يسن امرار الموسى على راس الاصلع وقول الفزاري اي نهي ورد في نحو المجبوب والحاجة لا تنحصر في الجماع ولو طرات هذه الاحوال بعد العقد فهل تلحق بالابتداء او لا فيه تردد الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر ﴿تنبيه﴾ ما اقتضاه سياق المتن من ان تلك الاحكام لا تاتي في المراة غير مراد ففي الام وغيرها ان به للتائقة والحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح ان احتاجته ندب لها والا كره ونقله الاذرعي عن الاصحاب ثم بحث

وجوبه عليها اذا لم يندفع عنها الفجرة الا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقا اذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بامرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا لان عليها حقوقا للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج له حرم عليها اه نعم ماذكره بعد بل متجه (ويستحب دينة) بحث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين تربت يداك اي استغنيت ان فعلت او افتقرت ان لم تفعل وتردد في مسلمة تاركة للصلاة وكتابية فقيل هذه اولى للاجماع على صحة نكاحها ولبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم وقيل تلك لان شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الاول وهو واضح في الاسرائيلية لان الخلاف القوي انما هو في غيرها ولو قيل الاول لقوي الايمان والعلم هذه لامنه من فتنتها وقرب سياسته لها الى ان تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان اوجه (بكر) للامر به مع تعليله بانهن اعذب افواها اي الين كلاما او هو على ظاهره من اطيبيته وحلاوته وانتق ارحاما اي اكثر اولادا او اسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل اي الجماع وأغر غرة بالكسر اي ابعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم اي غرة البياض او حسن الخلق واردتهما معا اجود ونعم الثيب اولى لعاجز عن بنته الاقتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن كما استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر لهذا وفي الاحياء يسن ان لا يزوج

ثم بحث وجوبه) معتمدا اه ع ش (قوله عليها) اي وعلى وليها وظاهر اطلاقه ولو لغير الكف، والكف، غير موجود ولا يرغب فيها فليراجع ثم رايت في الشارح في فصل الكفاءة ما يفيده (قوله ولا دخل للصوم الخ) في اطلاقه نظر وما المانع انها كالرجل اذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع سم ولك ان تقول يحتمل ان مرادهم ان الصوم لا يفيد في كسر هاشهوتها بالتجربة ولا يبعد ان يكون له وجه من حيث القياس والا فلو كان مفيدا لكان محض تحكم ببعد بل يستحيل صيرورتهم اليه اه سيد عمر اقول ويؤيد النظر صنيع النهاية حيث ذكر هذا التنبيه بتمامه الا قول الشارح ولا دخل للصوم فيها فاسقطه (قوله وبما ذكر) اي عن الام وغيره (قوله عدم القيام بها) اي بحاجته المتعلقة بالنكاح كاستعمالها الطيب اذا امرها به والتزين بانواع الزينة عند امره واحضار ما يتزين به لها وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها اه ع ش (قوله حرم عليها) ومثلها في ذلك الرجل اه ع ش (قوله انتهى) اي كلام الغير (قول المتن دينة) يتردد النظر في دينة وفاسقة يلم او يغلب على الظن ان تزوجه بها يكون سببا لزوال فسقها ولعل الثانية اولى بل لو قيل بوجوب ذلك لم يبعد فليراجع وليحرر اه سيد عمر (قوله بحيث) الى قول المتن ليست في النهاية الا قوله واسخن اقبالا (قوله فاظفر) اي ايها المسترشد (ان فعلت) اي ما امرتك به شرح روض (قوله او افتقرت ان لم تفعل) اقتصر عليه شرحا المنهج والروض وهو الموافق لقول القاموس وترب كفرح خسر وافتقر ويده لاصاب خيرا وترب قل ماله وكثر ضدا هالا ان يقال ان التفسير الاول على التجوز بعلاقة الضدية (قوله هذه اولى) اي الكتابية وقوله نكاح تلك اي تاركة الصلاة (قوله عند قوم) عبارة عميرة عند الامام احمد رضي الله عنه وفي وجه عندنا اه وعبارة ع ش نسب غير الشارح هذا القول الى احمد ومقتضاه ان مجرد الترك ردة والمنقول في مذهبهم خلافه قال في منتهى الارادات ومن ترکها ولو جهلا فعلم واصر كفر وكذا تهاونا وكسلا اذا دعاه امام او نائبه لفعلها وابى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب بفعلها والا ضرب عنقه وقال شارحه ولا تقتل ولا تكفير قبل الدعاء وكذا قال صاحب الاقناع من ائمة الحنابلة ومنه يعلم ان النساء الموجودات في زمننا انكحتها صحيحة حتى عند احمد اه (قوله وقبل تلك) اي تاركة الصلاة وهذا هو المعتمد مطلقا اه ع ش (قوله الاول) اي القول باولوية الكتابية (قوله لقوى الايمان الخ) فديقال ينبغي ان يزاد ويرجو ولو على بعد اسلامها والا فمن تيقن انها لا تسلم ببعد تقديمها على المسلمة المذكورة وقد يقال ايضا انه لو علم او غلب على ظنه انها تسلم لم يبعد الوجوب حينئذ فيما يظهر اه سيد عمر اقول ويغني عن قيد الرجاء قوله وقرب سياسته الخ (قوله والعلم) اي التصديق فالعطف للتفسير (قوله هذه) اي الكتابية خبر الاولى وقوله ولغيره عطف على لقوى الخ وقوله تلك اي تاركة الصلاة عطف على هذه بحرف واحد وقوله لكان الخ جواب ولو قيل (قوله بانهن) اي الابكار (قوله من اطيبيته الخ) اي الفم (قوله واسخن اقبالا) لعل المراد به اسرع حملا ثم كان الاولى او بدل الواو كما في بعض النسخ (اي غرة البياض) الاضافة بيانية اه ع ش عبارة الرشيدي قال الشهاب سم انظر ما المراد فان الالوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة اه وقد يقال لا مانع من نقص بهائها واشراقها بزوال البكارة وان لم يدرك ذلك اه اقول بل هو مدرك وان كان منشؤه زيادة اهتمام البكر بالنظافة (قوله او حسن الخلق) عطف على البياض (قوله واردتهما) اي البياض وحسن الخلق (قوله ولمن عنده الخ) اي ونحوه كمن يكثر ضيفانه (قوله لهذا) اي لتقوم على اخواته (قوله وفي الاحياء) الى قوله ولا ينافيه في المغني وشرح الروض الا لفظة البكر (قوله

فالزوج عليه حقوق لها فلم كره هنا لا ثم الا ان يقال حقوقه عليها اكثر واخطر فليتامل (قوله ولا دخل للصوم فيها) في اطلاقه نظر ما المانع انها كالرجل اذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع (قوله اي غرة البياض) انظر المراد فان الالوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة (قوله

بنته البكر الامن بكر لم تزوج قط لان النفوس جبلت على الاينام باول مالوف لا ينافيه ما تقرر من تدب البكر ولو للايب لان ذاك فيما يسن للزوج وهذا فيما يسن للولى (نسبية) اى معروفة الاصل طيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والفاسق والحق بها القيطة ومن لا يعرف ابوها لخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها فى غير الاكفاء صححه الحاكم واعترض (١٨٩) (ليست قرابة قريبة) لخبر فيه النهى عنه

بنته البكر) ينبغى ان يكون ذكر البكر فى البنت ليس قيدا احترازيا بل الغالب ثم رايت ان المغنى والاسنى اسقطاه وينبغى ايضا ان يكون التعبير بالبنت كذلك فمطلق المولية كذلك اه سيد عمر (قوله وتكره بنت الزنا الخ) لانه قد يعير بها لدناءة اصلها وربما اكتسبت من طباع ابيها اه ع ش (قوله فى غير الاكفاء) لفظ المغنى الا فى الاكفاء فليحرر اه سيد عمر (قوله واعترض) عبارة المغنى قال ابو حاتم الرازى ليس له اصل وقال ابن الصلاح له اسانيد فيها مقال ولكن صححه الحاكم اه (قول المتن ليست قرابة قريبة) هذا من نفى الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالاجنبية والقرابة البعيدة وهى اولى منها ولو ابدل المصنف ليست بقوله غير كان مناسبا للصفات المتقدمة اه مغنى (قوله لخبر فيه) إلى قوله اى بحسب طبعه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله لخافة الولد الى وعلى رضى الله عنه وقوله وتزويجه إلى ويسن (قوله وتعليله) عطف على النهى وقوله لكن لا اصل له اى لذلك الخبر عبارة المغنى واستدل الرافعى لذلك تبعا للوسيط بقوله ﷺ لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اى نحيفا وذلك لضعف الشهوة غير انه يجىء كريما على طبع قومه قال ابن الصلاح ولم اجد لهذا الحديث اصلا معتمدا قال السبكى فينبغى ان لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل وقد زوج ﷺ عليا بفاطمة رضى الله تعالى عنهما وهى قرابة قريبة انتهى اه (قوله يصلح اصلا الخ) نظر فيه الشهاب سم بانه لا بد للحكم من اصل كتاب او سنة او اجماع او قياس اه رشيدى عبارة ع ش قوله يصلح اصلا اى وإن لم يثبت وقوله لذلك اى الكراهة اه وعبارة الكردى قوله لذلك اى دليلا للحكم اه (قوله ونكاحها) اى القرابة البعيدة (قوله وعلى الخ) الاولى نصبه عطفا على مخافة الولد (قوله والعمومة) الواو بمعنى او (قوله وتزويجه الخ) وقوله وتزويجه الخ كل منهما جواب عما يرد على المتن (قوله واقعة حال الخ) خبر وتزويجه (قوله فاحتمال كونه) اى ذلك التزويج (قوله يسقطها) خبر فاحتمال الخ اى يسقط هذا الاحتمال تلك الواقعة اى الاستدلال بها (قوله بما ذكر) اى من قوله دينه الخ (قوله ودودا) اى متحببة للزوج اه ع ش (قوله ويعرف) اى كونها ودودا ولودا (قوله وافرة العقل) عبارة المغنى عاقلة قال الاسنوى ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل الغرفى وهو زيادة على مناط التكليف اه والمتجه كما قال شيخنا ان يراد اعم من ذلك اه ولا يخفى ان تعبير الشارح كالنهاية ظاهر فيما قاله الاسنوى (قوله إلا لمصلحة) راجع للمسئلتين قبله اه رشيدى (قوله قول بعضهم الخ) الذى يهذا القول شيخنا الشهاب الرملى اه سم اى وبوافقه صريح النهاية وظاهر المغنى (قوله نعم الخ) لا يخفى ان هذا الاستدراك انما يناسب لقول البعض لا ما اختاره الشارح (قوله نعم تكره) الى قوله قيل الشقرة فى المغنى والى التنبيه فى النهاية إلا قوله وكانه الى ولا ذات مطلق (قوله ذات جمال) فاعل سلمت اه سم (قوله وان لا تكون شقراء الخ) وان لا يزيد على امراة واحدة من غير حاجة ظاهرة ويقاس بالزوجة السرية كما قاله ابن العماد ويسن ان يتزوج فى شوال وان يدخل فيه وان يعتد فى المسجد وان يكون مع جمع واول النهار نهاية ومغنى قال ع ش قوله من غير حاجة الخ ومنها ان هم حصول ولد منها واحتياجه للخدمة وقوله ويسن ان يتزوج فى شوال اى حيث كان يمكنه فيه وفى غيره على السواء ان وجد سبب للنكاح فى غيره فعله وصح الترغيب فى الصغر ايضا روى الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة عليا فى شهر صفر على راس اثنى عشر شهرا من

يصلح اصلا لذلك) فيه نظر بل لا بد ان يبين اصلا يلحق به ما نحن فيه ويبين انه معلل بهذا المعنى الظاهر ليصح الالحاق بسببه اذ لا بد للحكم من كتاب او سنة او اجماع او لا شىء من ذلك او قياس ولم يبينه فتامله (قوله وبهذا يرد قول بعضهم الخ) الذى بهذا القول شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر (قوله ذات جمال) فاعل سلمت (قوله

وتعليله بان الولد يجىء نحيفا لكن لا اصل له ومن ثم نازع جمع فى هذا الحكم بانه لا اصل له وبانكاحه صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه ورد بان مخافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح اصلا لذلك وعلى كرم الله وجهه قريب بعيد اذ المراد بالقريبة من هى فى اول درجات الخؤلة والعمومة وفاطمة رضى الله عنها بنت ابن عم فهى بعيدة ونكاحها اولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى وتزويجه زينب بنته لابى العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل مما ذكر مستقل بالندب خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة ويسن ايضا كونها ودودا ولودا ويعرف فى البكر باقاربها ووافرة العقل وحسنة الخلق وكذا بالغة وفاقدة ولد من غيره

إلا لمصلحة وحسناء اى بحسب طبعه كما هو ظاهر لان القصد العفة وهى لا تحصل إلا بذلك وبهذا يرد قول بعضهم المراد بالجمال هنا الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوى الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال البارع لانها تزهو به وتتطلع اليها اعين الفجرة ومن ثم قال احمد ما سلمت اى من فتنة او تطلع فاجر اليها او تغريه عليها ذات جمال اى بارع قطر وخفيفة المهر وان لا تكون شقراء قيل الشقرة بياض

ناصع يخالفه نقط فى الوجه لونها غير لونه اه وكانه أخذ ذلك من العرف لأن كلام أهل اللغة مشكل فيه إذ الذى فى القاموس الأشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة اه ويتعين تأويله بما يشير اليه قوله يعلوه بأن المراد أن الحمرة غلبت البياض وقهرته بحيث تصير كلهب النار الموقدة إذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمرة فانه أفضل الالوان فى الدنيا لانه لونه صلى الله عليه وسلم الاصلى كما بينته فى شرح الشمائل ولا ذات مطلق لها اليه رغبة او عكسه (١٩٠) ولا من فى حلها له خلاف كان زنى او تمتع بامها او بها فرعه او اصله او شك بنحو رضاع

وفى حديث عند الديلمى والخطابى النهى عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذية واللهيزة الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الذميمة او العجوز المدبرة والهندرة العجوز المدبرة او المكثرة للهذر اى الكلام فى غير محله أو القصيرة الذميمة ولو تعارضت تلك الصفات فالذى يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم اشرفية النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده ﴿تنبيه﴾ كما يسن له تحرى هذه الصفات فيها كذلك يسن لها ولوليها تحريها فيه كما هو واضح (واذا قصد نكاحها) ورجا الاجابة قال ابن عبد السلام رجاء ظاهرا وعلله غيره بان النظر لا يجوز الا عند غلبة الظن المجوز ويشترط أيضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض كالرجعية فان لم تحرمه جاز النظر وان علمت به لان غايته انه كالتعريض فاطلاق بعضهم حرمته فى العدة اذا كان باذنها أو مع علمها بانه لرغبته فى نكاحها ينبغى حمله على ما ذكرته (سن نظره اليها) للامر به فى الخبر الصحيح مع تعليله بأنه أحرى أن يؤدم بينهما أى تدوم المودة والالفة وقيل من الادم لانه يطلب الطعام ونظرها اليه كذلك وخرج باليها نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما فى الحسن خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع إذ الاستواء فى الحسن المقتضى لكون نظره يكفى عن نظرها فى كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا اما لو انتفى شرط مما ذكر فيحرم النظر لعدم وجود مسوغه وبعد القصد الاولى كون النظر (قبل الخطبة) ومعنى خطب فى رواية أراد للخبر الآخر إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها جواب

الهجرة اه (قوله ناصع) أى خالص (قوله تأويله) أى ما فى القاموس (قوله يعلوه) كذا فى أصله والانسب حذف الهاء اه سيد عمر (قوله غلبت البياض وقهرته) الانسب جعل الفعلين مضارعا (قوله فى الدنيا) ما وجه التقييد به فليتامل اه سيد عمر وقد يقال وجهه كون الكلام فى نساء الدنيا (قوله او بها) عطف على بامها وقوله فرعه الخ الاولى كما فى النهاية او فرعه الخ عطفا على الضمير المستتر فى زنا او تمتع (قوله او شك) عطف على خلاف سم ورشيدى (قوله الزرقاء البذية) على حذف اى التفسيرية (قوله او العجوز المدبرة) أى التى تغيرت أحوالها اه ع ش (قوله مطلقا) أى جميلة أم لا اه ع ش (قوله ثم الولادة) ذكره النهاية عقب البكارة (قوله ثم الجمال) الاولى تقديم الجمال على البكارة لما فيه من مزيد الاعفاف الذى هو المقصود الاصلى من النكاح اه سيد عمر (قوله ورجا) الى قوله وعلله فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله المجوز) انظر ما فائدته (قوله ايضا) اى كاشتراط قصد النكاح ورجاء الاجابة رجاء ظاهرا (قوله علمه بخلوها الخ) ينبغى او ظنه اه سم (قوله كالتعريض) فيه تامل سم ورشيدى (قوله للامر به) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله للامر به الخ) عبارة المغنى لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ومعنى يؤدم اى يدوم فقدم الواو على الدال اه (قوله اى تدوم) اى يصير النظر سببا لدوام المودة (قوله والالفة) عطف تفسير (قوله ونظرها الخ) وفى كنز الاستاذ البكرى ما نصه ويندب للمراة إذا ارادت التزويج ممن رجت إجابته كامرأن تنظر لما عدا عورته والا استوصفته على قياس ما سبق سم عبارة الرشيدى اى فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته كما ذكره الشارح فيما كتبه على شرح الروض ونقله عن العباب اه (قوله فلا يجوز الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما فى مبحث نظر الامرد ما نصه وشرط الحرمة ان لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كان الخاطب نحو ولد امرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما فى الحسن وإلا فلا كما بحثه الاذرعى ويظهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اه وفى سم بعد ذكر ما مر اختصارا ما نصه للفرق بين هذا ونفس المقصود نكاحها وينبغى ان يجوز نظر نحو اختها لكن إن كانت متزوجة فينبغى امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضا نفسها أو ظن رضاها إذا كانت عزباء لان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب اه اقول وينبغى اعتبار ظن رضاها مطلقا عزباء او لا (قوله وان بلغه) اى مريد التزوج (قوله المقصود منه) اى من النظر (قوله مما ذكر) اى فى المتن والشرح (قوله وبعد القصد) متعلق بقوله الاولى (قوله ومعنى خطب الخ)

وشك) عطف على خلاف (قوله علمه بخلوها الخ) ينبغى أو ظنه (قوله لان غايته أنه كالتعريض) فيه تامل (قوله ونظرها اليه كذلك) لم يتعرض لما تنظره منه وقد يقال ما يأتى انه ينظر من الامة ما عدا ما بين سرتها وركبتها يقتضى ان المنظور من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته فليتامل ثم رايت فى الكنز للاستاذ البكرى ما نصه ويندب للمرأة إذا أرادت التزوج ممن رجت إجابته كامرأن تنظر لما عدا عورته والا استوصفته على قياس ما سبق اه (قوله فلا يجوز الخ) على الجواز مر وينبغى اشتراط عدم الشهوة وامن الفتنة للفرق بين هذا ونفس المقصود نكاحها وانه يجوز نظر نحو اختها لكن ان كانت متزوجة

وظاهر كلامهم انه لا يندب النظر بعد الخطبة لانه قد يعرض فتتأذى هي او اهلها وانه مع ذلك يجوز لان فيه مصلحة ايضا فاقيل يحتمل حرمته لان اذن الشارع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة رد بان الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وانما اولوه بالنسبة للاولوية لا الجواز كما هو واضح إذ ما علل به النظر في الخبر موجود في كل من الحالين (وان لم تاذن) هي ولا وليها اكتفاء (١٩١) باذن الشارع ففي رواية وان كانت لا تعلم

جواب عن اقتضاء الخبر خلاف المتن وقوله في رواية اشار اليها بقوله السابق في الخبر الصحيح وقوله ارادای خطبة وقوله للخبر الخ تعليل للتاويل المذكور (قوله وظاهر كلامهم انه لا يندب الخ) وفاقا لظاهر المغني وشرحي المنهج والروض وخلافا للنهاية عبارته وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الاوجه اه (قوله وانه) اى النظر مع ذلك اى مع كونه بعد الخطبة او مع عدم الندب (قوله بان الخبر) اى المار انفا (قوله بالنسبة للاولوية) لا يخفى ما فيه ثم رايت المحشي قال وفيه نظر لان التاويل يقتضي ان ذلك المعنى هو المراد الان يجاب بانه يقتضي ان المراد على وجه الاولوية وفيه نظر اه سيد عمر (قوله هي ولا وليها) الى قوله ولم ينظروا في المغني الا قوله ففي رواية الى لانها والى قوله قال جمع في النهاية الا قوله وضرر الطول الى ومن لا يتيسر (قوله ولم ينظروا الخ) عبارة المغني ولكن الاولى ان يكون باذنها خروجا من خلاف الامام مالك فانه يقول بحرمته بغير اذنها اه (قوله على الاوجه) كذا في المغني (قوله قال جمع الخ) وقوله قال ابن سراقة الخ اعتمدهما النهاية والمغني (قوله من الحرة) الى قوله واشتراط النص المغني في والى قوله وقول الامام في النهاية (قوله واشتراط النص) مبتدأ خبره قوله يحمل (قوله او نظرهما) عطف على نظر اه سم (قوله ورؤيتهما الخ) الواو حالية اه كردي اقول بل استئنافية بيانية (قوله لا تستلزم تعمد الخ) اى فان اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض سريعا وان علم انه متى نظر اليهما ادى ذلك الى نظر غيرهما حرم النظر وبعث اليها من يصفها له ان اراد اه ع ش (قوله الظاهر الخ) متعلق بميل واللام بمعنى الى (قوله مطلقا) معناه علمت اولادي اولا اه كردي اقول هذا هو المناسب للسياق لكن المتبادر ان قوله سترت الخ تفسير للاطلاق فلا يظهر على هذا دعواه الاندفاع (وتوجيهه الخ) عطف على ميل اه سم (قوله اشتراط ذلك) اى الستر (قوله امامن) الى قوله ولا يعارضه في المغني (قوله من فيهارق) اى ولو مبعضة اه مغني (قوله لتعاليلهم عدم حل الخ) اى في الحرة اه كردي (قوله مايأتي) اى في المتن عن قريب (قوله انها) اى الامة (قوله هنا) اى عند قصد النكاح (قوله مطلقا) اى في الحرة والامة (قوله واذا لم تعجبه الخ) كذا في المغني (قوله واذا لم تعجبه سن له الخ) هذا اذا كان النظر بعد الخطبة كما هو ظاهر اه كردي وسيأتي مثله عن الرشيدي (قوله ولا يترتب الخ) جواب اعتراض اه سم وكتب عليه الرشيدي ايضا ما نصه اى فيما اذا كان نظره بعد الخطبة اما إذا كان قبلها فلا يتوهم ترتب ما ذكر كما لا يخفى اه (قوله منع خطبتها) اى لغير الخاطب اه كردي (قوله جازت) أي الخطبة (قوله كما يأتي) اى في الفصل الآتي في شرح الا باذن الخاطب (قوله وضرر الطول الخ) جواب اعتراض (قوله كاشتراط الخ) اى من الخاطب وقوله منه اى

فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضاها نفسها أو ظن رضاها اذا كانت عزبا لان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب (قوله بالنسبة للاولوية لا الجواز) فيه نظر لان التاويل يقتضي ان ذلك المعنى هو المراد إلا ان يجاب بانه يقتضي انه المراد على وجه الاولوية وفيه نظر (قوله في المتن ولا ينظر غير الوجه والكفين) ظاهر كلامهم سن نظر وجه الحرة وكفيها وما عداما بين سرة الامة وركبتها وان حصل المقصود بدون ذلك ولا يبعد ان يقال ما يتوقف عليه المقصود من ذلك يسن نظره وما زاد يجوز نظره لاذن الشارع فيه لكن لا يسن مر (قوله او نظرهما) عطف على نظر (قوله فاندفع ميل الاذرعي الخ) كذا شرح مر (قوله وتوجيهه) عطف على ميل (قوله كما صرح به ابن الرفعة) اعتمده مر (قوله ولا يترتب عليه) اى السكوت جواب اعتراض وقوله جازت اى خطبتها

بل قال الاذرعي الاولى عدم علمها لانها قد تتزين له بما يغره ولم ينظر والاشتراط مالك الاذن كانه لمخالفته للرواية المذكورة (وله تكرير نظره) ولو اكثر من ثلاثة على الاوجه مادام يظن ان له حاجة الى النظر لعدم احاطته باوصافها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها لانه نظر ابيح لضرورة فليتقيد بها قال جمع وان خاف الفتنة قال ابن سراقة ولو بشهوة ونظر فيه الاذرعي (ولا ينظر) من الحرة (غير الوجه والكفين) من رؤوس الاصابع إلى الكوع ظهرا وبطنا بلا مس شيء منهما لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن واشتراط النص وكثيرين ستر ما عداهما حتى يحمل نظرهما يحمل على ان المراد به منع نظر غيرهما او نظرهما إن ادى الى نظر غيرهما ورؤيتهما ولو مع عدم علمها لا تستلزم تعمد رؤية ما عداهما فاندفع ميل الاذرعي لظاهر كلام الجمهور من من الجواز مطلقا سترت اولا وتوجيهه بان الغالب انها مع عدم علمها لا تستر ما عداهما وبان اشتراط ذلك يسد باب النظر اه امامن فيهارق فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم اى لتعاليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك الروياني ولا يعارضه ما يأتي انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور به ولو مع خوف الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا واذا لم تعجبه سن له ان يسكت ولا يقول لا اريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جازت كما يأتي

وضرر الطول دون ضرر قوله لا اريدها فاحتمل على ان الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منه انهم لا يجيبون اليه ومن لا يتيسر له النظر اولا يريده بنفسه يسن له ان يرسل من يحل له نظرها ليتاملها ويصفها له ولو مالا يحل له نظره فيستفيد بالبعث مالا يستفيد بالنظر وهذا لمزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امراة لرجل وقول الامام له امر المرسلة بنظر متجردها مراده ماعدا العورة كما هو

واضح (ويحرم نظر محل) وخصي ومجبوب وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لها ونظرهما له احتياطا وانما غسلاه بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط حينئذ معنى ويظهر فيه مع مشكل مثله الحرمة من كل للاخر في حال الحياة بتقديره مخالفا له احتياطا إذ هو المبنى عليه امره لا ممسوح كما ياتي (بالغ) ولو شيخا هما ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار (الى عورة حرة) خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما افتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة لانه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخف فتنة ولا شهوة وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة وكذا ان التذبه كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الامرد (كبيرة) ولو شوهاء بان بلغت حدا تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها كما ياتي (اجنبية) وهي ماعدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا

من ابصارهم ولانه إذا حرم نظر المرأة الى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فاولى الرجل (وكذا وجهها) اوبعضه راجع ولو بعض عينها او من وراء نحو ثوب يحكي ماوراءه (وكفها) اوبعضه ايضا وهو من راس الاصابع الى الكوع (عند خوف الفتنة) اجماعا من داعية نحو مس لها او خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بان يلتذ به وان امن من الفتنة قطعا (وكذا عند الامن) من الفتنة

الاشتراط وقوله انهم الخ اى اهل الخطوبة (قوله ومن لا يتيسر الخ) الى قوله وهذا في المغني (قوله يسن له الخ) لكن النظر عند امكانه افضل من الارسال اه سم عن الكنز (قوله من يحل له الخ) رجلا كان او امراة كاخيها وممسوح يباح له النظر اه ع ش (قوله ولو مالا يحل نظره) كالصدر وبقي ما لو ارتكبت المحرمة ورات العورة فهل يجوز لها وصفها للخاطب ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله ليستفيد بالبعث الخ) وهل له ان يجمع بين النظر والبعث لان في كل منهما فضيلة ليست في الاخر او لا لان احدهما يحصل للغرض والثاني اقرب الى كلامهم والاول اظهر معنى فليتامل وظاهر ان محل التردد حيث اتى باحدهما ولم يترتب عليه جزم باحد الطرفين من الفعل والترك اه سيد عمر (قوله وهذا) اى الوصف المذكور (قوله له) اى الخاطب امر المرسلة الخ مقول وقول الامام وقوله مراده الخ خبره (قوله وخصي) الى قول المتن كبيرة في النهاية الا قوله ويظهر الى المتن وقوله ويؤيده الى وليس منها (قوله وخصي) اى من بقي ذكره دون انثييه وقوله ومجبوب اى مقطوع الذكر فقط اه مغني (قوله وانما غسلاه) اى بشرط عدم وجود محرم له اه ع ش (قوله لانقطاع الشهوة الخ) اى مع احتمال كونه كالغاسل ذكورة او انوثة فلا يرد يحرم على الرجل غسل المراة الاجنبية وبالعكس مع انقطاع الشهوة بالموت اه ع ش (قوله الحرمة الخ) فاعل يظهر (قوله إذ هو) اى الاحتياط (قوله لا ممسوح) اشار به الى ان المراد بالفحل هنا ما يشمل الخصي والمجبوب ويدل له مقابلته بالممسوح الاتي في كلام المصنف ع ش وسم (قول المتن بالغ) خرج به الصبي وسياتي حكم المراهق (قوله عاقل) اى اما المجنون فلا يحرم عليه لسقوط تكليفه وسياتي وجوب الاحتجاب عليها منه ووجوب منع الولي له من النظر رشيدي وسم وع ش (قوله مثالها) اى العورة (قوله في نحو مرآة) ومنه الماء اه ع ش (قوله ومحل ذلك) اى عدم حرمة نظر المثال (قوله وليس) الى قوله وكذا في المغني (قوله منها) اى العورة (قوله الصوت) ومنه الزغاريت اه ع ش (قوله فلا يحرم سماعه) وندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم مغني وروض مع شرحه (قوله وكذا ان التذبه) اى يحرم سماع صوتها ان التذبه وان لم يخف الفتنة (قوله كما بحثه الزركشي) اعتمده النهاية خلافا لما فهمه ع ش منها (قوله ومثلها) اى الحرة في ذلك اى في قوله الا ان خشي منه فتنة اه ع ش (قوله وهي ماعدا) الى قوله ولا ينافي في النهاية الا قوله ولو حل الى وبان وكذا في المغني الا قوله ولانه اذا الى المتن (قوله ولانه اذا حرم نظر المراة) لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه سم على حج اه رشيدي (قوله من داعية) بيان للفتنة اه رشيدي عبارة ع ش قوله من داعية نحو مس الخ يؤخذ منه ان ضابط خوف الفتنة ان تدعوه نفسه الى مس لها او خلوة بها اه (قوله او خلوة بها) بجماع او مقدماته اه مغني (قوله وكذا عند النظر الخ) معطوف على قول المصنف عند خوف الفتنة اه رشيدي (قوله بان يلتذ الخ) تصوير للشهوة (قوله قطعا)

(قوله ومن لا يتيسر له النظر الخ) وقضية كلامهم انه لا يحصل الاستحباب بالاستيصاف مع امكان الرؤية والاوجه حصوله لترتب المصلحة المقصودة على كل منهما وحمل كلامهم على ان ذلك اكمل كذا في كنز الاستاذ البكري ويوافق ما قال انه الاوجه قول الشارح او لا يريده بنفسه الخ (قوله في المتن ويحرم نظر فحل) يجوز ان يراد بالفحل غير الممسوح الاتي بدليل مقابلته به فيشمل الخصي والمجبوب (قوله إذ هو) اى الاحتياط (قوله عاقل) سياتي عند قول المصنف وان المراهق كالبالغ ما يدل على حرمة نظر المجنون وان على الولي منعه منه فراجعه (قوله وليس منها) اى العورة (قوله ولانه اذا حرم نظر المراة الى عورة مثلها فاولى الرجل) لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه (قوله من داعية) بيان للفتنة (قوله

فيما يظنه من نفسه و بلا شهوة (على الصحيح) و وجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه و لو جل النظر لكن كالمرد و بان النظر مظنة للفتنة و محرك للشهوة فالائق بمحاسن الشريعة سد الباب و الاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية و به اندفع ما يقال هو غير عورة فكيف حرم نظره و وجه اندفاعه انه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة او الشهوة فعظم الناس عنه احتياطا على ان السبكي قال الاقرب إلى صنيع الاصحاب ان وجهها و كفيها عورة في النظر و لا ينافي ما حكاه الامام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها و إنما هو سنة و على الرجال غض البصر عنهن للاية لانه لا يلزم من منع الامام لهن من الكشف لكونه مكروها و للامام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة و رعاية المصالح العامة مختصة بالامام و نوابه نعم من تحققت نظر اجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه و إلا كانت معينة له على حرام فتاثم ثم رايت ابا زرعة افتى بما يفهمه فقال في امة جميلة تبرز مكشوفة ما عدا ما بين السرة و الركبة و الاجانب يرونها تحل جواز بروزها الذي اطلقوه إذا لم يظهر منها تبرج بزينة و لا تعرض لزينة و لا اختلاط لمن يخشى منه عادة الفتنان بمثل ذلك و إلا اثمت و منعت و كذا الامرد اه ملخصا و كون الاكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه لا سيما و قد اشار الى فساد طريقتهم بتعبيره بالصحيح و وجهه ان الاية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال ابصارهم عنهن و يلزم من وجوب الغض حرمة النظر و لا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفى فاتضح ما أشار اليه بتعبيره بالصحيح و من ثم قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك و الفتوى على ما في المنهاج و سبقه لذلك السبكي و علله بالاحتياط فقول الاسنوي الصواب الحل لذهاب الاكثرين اليه ليس في محله و افهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتى اليدو هو ظاهر في غير اليد لانه عورة و محتمل فيها لانه حالة الحاجة لكشفها بخلاف الوجه و اختيار الاذرعي قول جمع يحل نظر وجه و كف عجوز يؤمن نظرهما الفتنة لاية و القواعد من النساء

راجع إلى قوله و كذا النظر بشهوة الخ (قوله فيما يظنه الخ) و الا فامن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم اه حلبي (قوله و بلا شهوة) عطف على قول المتن عند الامن (قوله و لو حل النظر الخ) الظاهر ان هذا التعليل جار على حل نظر الامرد مع عدم الشهوة و امن الفتنة ثم رايت الفاضل المحشي قال ما نصه قد يشكل على هذا التوجيه ان المراد يحرم نظرهم بشهوة بلا كلام و بغيرها على ما فيه مع انهم لم يؤمروا بالستر و لا يمنعون من الخروج سافري الوجوه فتامله اه و يؤخذ الجواب عنه مما ذكرته فتامله اه سيد عمر و قوله مما ذكرته اى من ان هذا التعليل جار على الضعيف من حل نظر الامرد مع عدم الشهوة (قوله و محرك للشهوة) عطف مغاير اه ع ش (قوله و به اندفع) اى بتوجيه الامام و قوله هو اى الوجه اه ع ش و قال الكردي اى الوجه و الكفان و افرد الضمير باعتبار ما ذكر اه و هذا افيد و الاول اقرب (قوله قال السبكي الخ) و ياتي قبيل قول المتن و يحل ما سواه جزمه بذلك (قوله و لا ينافي) الى قوله نعم مردود إذ ظاهر كلامهما ان الستر واجب لذاته فلا يتاتى هذا الجمع و كلام القاضي ضعيف شرح م ر اى و الخطيب اه سم و وجه الرشيدي جمع النحفة رد ا على النهاية راجعه (قوله لانه لا يلزم الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله من منع الامام) اى الحاكم (قوله و للامام الخ) الواو حالية (قوله بدون منع) اى من الامام (قوله و رعاية الخ) توجيه لاختصاص المنع بالامام (قوله من تحققت نظر اجنبي الخ) و مثلها في ذلك الرجل (قوله افتى بما يفهمه) في افهامه ذلك تامل اه سم (قوله بما يفهمه) اى يفهم (قوله نعم من تحققت الخ) اه كردي (قوله محل جواز الخ) مقول فقال (قوله و وجهه) اى وجه فساد طريقتهم (قوله جوازه) اى النظر (قوله قال البلقيني الترجيح الخ) قال الشارح فيما كتبه على شرح الروض مراده بذلك ان المدرك مع ما في المنهاج كما ان الفتوى عليه اه و قول ان قوله على ما في المنهاج خبر الترجيح و المغنى و الترجيح على طبق ما في المنهاج من جهة قوة المدرك و من جهة المذهب فهو راجح دليلا و مذهبا فتامل اه رشيدي اقول قضية قوله و المعنى الخ ان الفتوى معطوف على قوة المدرك و لك عطفه على الترجيح بل هو الظاهر (قوله و الفتوى على ما في المنهاج) معتمد اه ع ش (قوله الصواب الحل) اى حل النظر الى الوجه و الكفين عند الامن اه كردي عبارة النهاية و المغني و حيث قيل بالجواز كره و قيل خلاف الاولى و حيث قيل بالتحريم و هو الراجح حرم النظر الى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها و محاجرها كما بحثه الاذرعي لا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر اه و في القاموس و المحجر كمجلس و منبر الحديقة و من العين ما دار بها و بدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها اه (قوله و افهم) الى المتن في النهاية الا قوله و هو ظاهر الى و اختيار الاذرعي (تخصيص حل الكشف بالوجه) اى فيما ذكره القاضي عياض اه رشيدي و يحتمل في الاية (قوله لانه) اى غير اليد و قوله و محتمل فيها اى في اليد (قوله و اختيار الاذرعي)

و لو حل النظر الخ) قد يشكل على هذا التوجيه ان المراد يحرم نظرهم بشهوة بلا كلام و بغيرها على ما فيه مع انهم لم يؤمروا بالستر و لا يمنعون من الخروج سافري الوجوه فتامله (قوله و لا ينافي الى قوله و لا يلزم الخ) مردود إذ ظاهر كلامهما ان الستر واجب لذاته فلا ينافي هذا الجمع و كلام القاضي ضعيف شرح م ر (قوله لكونه مكروها) قد يقال اذا كان المنع من الكشف لانه مكروه لم يدل على حرمة النظر لجواز انه مكروه فقط فكره الكشف المؤدي اليه فليتامل (قوله افتى بما يفهمه) في افهامه ذلك تامل

ضعيف ويرده مامر من سد الباب وان لكل ساقطة لاقطة ولا دلالة في الآية كما هو جلي بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع ابي بكر وانس بام ايمن وسفيان واضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على ان مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة كما ياتي قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى

(ولا ينظر من محرمه) بنسب او رضاع أو مصاهرة (بين) فيه تجوز أوضحه قوله الاتي الا ما بين (سرة وركبة) لانه عورة ويلحق به هنا وفيما ياتي على الاوجه نفس السرة والركبة احتياطا وبه فارق مامر في الصلاة الاتي ان الوجه والكفين عورة هنا لا ثم (ويحل) نظر (ما سواه) حيث لا شهوة ولو كافرا لا يرى نكاح المحارم لان المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين او امرأتين (وقيل) يحل نظر (ما يبدو في المهنة) بضم الميم وكسرها اى الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان الى الركبتين (فقط) إذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالثدي ولو زمن الرضاع (والاصح حل النظر بلا شهوة) ولا خوف فتنة (الى الامة) خرج بها المبعضة فهي كالحرة قطعا وقيل على الاصح فاجراء شارح الخلاف بين المتن واصله فيها ايضا سهو (إلا ما بين سرة وركبة) لانه عورتها في الصلاة فاشبهت الرجل وسيصحح انها كالحرة ونفى الشهوة لا يختص بها الان النظر معها او مع خوف الفتنة حرام لكل منظور اليه وما قيل لعل النفي

الشارح

هنا لافادته انه لو خشي الفتنة ونظر بلا شهوة حل غير صحيح بل الوجه حرمته على هذه الطريقة مع الشهوة أو خوف الفتنة وقد يوجه

اى من حيث الدليل اه ع ش (قوله ضعيف) خبر قوله واختيار الاذرعي الخ وجرى على ضعفه المغني ايضا عبارته وإطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهى وهو الارجح في الشرح الصغير وهو المعتمد اه اقول ويؤيد ما اختاره الاذرعي قول الشارح الاتي واجتماع ابي بكر الخ (قوله ويرده) اى ما اختاره الاذرعي (قوله وان لكل اخر) يظهر انه عطف على مامر وعطفه ع ش على سد الباب حيث قال اى ومنه ان لكل الخ فالعجوز التي لا تشتهى قد يوجد لها من يريدها ويشتهيها اه (قوله بل فيها إشارة الخ) يتامل وجه الاشارة فان ظاهره جواز النظر ان لم تتبرج بالزينة ومفهومها الحرمة إذا تزينت وهو عين ما ذكره الاذرعي اه ع ش (قوله واجتماع) الى قوله ومن ثم في المغني (قوله بنسب) الى قول المتن بين في المغني وإلى قوله سرة في النهاية (قوله فيه تجوز) اى حيث جعل بين مفعولا به واخرجها عن الظرفية وهي من غير المتصرفة لكن قد يقال عليه ما المانع من جعل المفعول به محذوفا والتقدير ولا ينظر من محرمه شيئا بين الخ اه رشيدي وقد يرد عليه ان فيه حينئذ حذف الموصوف بدون شرطه (قوله لانه عورة) اى فيحرم نظر ذلك اجماعا نهاية ومغني (قوله ويلحق به الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا وافاد تعبيره كالروضة حل نظر السرة والركبة لانهما غير عورة بالنسبة لنظر المحرم وهو كذلك اه (قوله وفيما ياتي) اى في الامة (قوله وبه) اى الاحتياط وقوله مامر الخ من ان عورة الرجل والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة (قوله هنا) اى في نظر الاجنبية (قوله حيث لا شهوة) الى قوله وما قيل في النهاية والمغني إلا قوله ولو زمن الرضاع وقوله فاجراء شارح الى المتن وقوله او مع خوف الفتنة (قوله حيث لا شهوة) اى ولا خوف فتنة اه سم (قوله ولو كافرا لا يرى الخ) فلو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي نهاية ومغني قال الرشيدي بمعنى انا نمنعه من ذلك اه (قوله يضم الميم) عبارة النهاية والمغني بفتح الميم اه (قوله وهو) اى ما يبدوا الخ (قول المتن حل النظر الخ) اى وان كان مكروها اه مغني (قوله فاجراء شارح) قد يكون هذا الشارح اعتمد طريقة الخلاف فلا يلزم السهو سم اقول بمجرد اعتقاد هذا الشارح لطريقة الخلاف لا يكفي في دفع السهو وإنما يدفع ان ثبت ان الرافعي يعتمدها وظاهر التحفة انه يعتمد طريقة القطع فليراجع اه سيد عمر (قوله بين المتن) نعت للخلاف على خلاف الغالب (قوله فيها) اى المبعضة ايضا اى كالامة (قوله وسيصحح) اي المصنف بقوله والاصح عند المحققين الخ (قوله لا يختص بها) اى الامة (قوله لكل منظور اليه) من محرم وغيره غير زوجته وامته نهاية ومغني وصنيعهما هذا قد يشعر بتخصيص الحكم بغير الجمادات وقال ع ش قوله لكل منظور الخ يشمل عمومه الجمادات فيحرم النظر اليها بشهوة اه ع ش وانظر ما المراد بشهوة الجمادات او التلذذ بها إذا لم تكن على صورة الادمي (قوله على هذه الطريقة) اى طريقة الرافعي (قوله وقد يوجه) اعلم ان المصنف تعرض للتقييد بعدم الشهوة في مسئلة الامة والصغيرة والامرد دون بقية المسائل وقال

(قوله واجتماع ابي بكر الخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة) ظاهر كلام الشيخين خروج نفس السرة والركبة في هذه المسائل عن العورة حتى يحل نظرهما وهو كذلك شرح م ر (قوله حيث لا شهوة) اى ولا خوف فتنة (قوله لا يرى نكاح المحارم) فلو كان الكافر من قوم يعتقدون نكاح المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي شرح م ر (قوله خرج بها المبعضة) اعتمده م ر (قوله سهو) قد يكون هذا الشارح اعتمد طريقة الخلاف فلا يلزم السهو (قوله بل الوجه حرمته) على هذه الطريقة مع الشهوة شرح م ر واعلم ان المصنف تعرض للتقييد بعدم الشهوة في مسئلة الامة والصغيرة والامرد دون بقية المسائل قال الشارح المحلي لحكمة تظهر بالتامل والحكمة ان الامة لما كانت في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما يتوهم جواز النظر اليها ولو بشهوة للحاجة وان الصغيرة

تخصيص النفي بهذا بان فيه نظر ما قرب من الفرج وحريمه من امرأة اجنبية مع عدم مانع للشهوة وهو يحرغالبا اليها فنفيت

الشارح المحلي انه الحكمة تظهر بالتأمل اه والحكمة أن الامة لما كانت في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة للحاجة وان الصغيرة لما كانت ليست مظنة للشهوة لاسيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة وان الامرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية الى مخالطتهم في اغلب الاحوال ربما توهم جواز نظرهم اليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وافاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة الى الاخر بشهوة اذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الاولى وتحريم نظر كل من الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل والمرأة الى المحرم الى محرمه بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور اه شرح م ر واقول قد يشكل على هذا التقرير ان ماذكر في توجيه التقييد في النظر الى الامرد مقتضاه ان التعرض له في نظر الرجل الى الرجل والمراة الى المرأة أولى من التعرض له في نظر الامرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الامرد بالاولى فليتامل اه سم (قوله تخصيص النفي) اى نفي الشهوة بهذا أى نظر الامة (قوله مما ياتي) أى من نظر العبد الى سيدته ونظر الممسوح الى الاجنبية (قوله ولا يرد) أى على ذلك التوجيه النظر الخ أى بان يقال أن النظر للفصد نظر ما قرب من الفرج مع أنه لم يقيده بنفي الشهوة (قوله ويلزم منه الخ) استشكله سم بما حاصله ان غاية ما يفيده التقييد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقا اه (قوله ذاك) اى النظر لنحو فصد (قوله يرد ذلك الخ) أى التوجيه ودفع ما يرد عليه وقوله جعله فاعل يرد وقوله قيدا في الصغيرة أى كما أفاده العطف (قوله أيضا) أى كالامة (قوله انه قيد) أى المصنف (قوله بل يؤخذ الخ) قضيته ان لا يقيد الامة بذلك كغيرها (قوله لانه) أى تقييد الجميع وقوله من هذا أى تقييد الصغيرة (قوله لا تشتهى) الى المتن في النهاية (قوله فان لم يشته الخ) في تفريعه على ما قبله نظر (قوله وفارقت الخ) أى الصغيرة في المتن اه رشيدي (قوله وفارقت العجوز) يعني لم يفصل في نظر العجوز بالاشتهاء وعدمه ولو بفرض زوال التشوه كما فصلوا في الصغيرة (قوله ولو تقديرا) أى في الشوهاء (قول المتن الا الفرج) أى قبلا او دبرا وينبغي أن محل الفرج مثله اذا خلق بلا فرج او قطع ذكره فيحرم النظر اليه اعطاء له حكم الفرج اه ع ش (قوله فيحرم) الى قوله اما الصبي في النهاية والمغني (قوله لنحو الام الخ) اى ممن يرضع بها نهاية ومغني قال

لما كانت ليست مظنة للشهوة لاسيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة وان الامرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية الى مخالطتهم في أغلب الاحوال ربما توهم جواز نظرهم اليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وافاد به تحريم نظر كل من الرجل والمراة الى الاخر بشهوة اذا لم يكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الاولى وتحريم نظر كل من الرجل الى الرجل والمرأة الى المراة والمحرم الى محرمه بشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور شرح م ر واقول قد يشكل على هذا التقدير ان ماذكر في توجيه التقييد في النظر الى الامرد مقتضاه ان التعرض له في نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة اولى من التعرض له في نظر الامرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الامرد بالاولى فليتامل (قوله ويلزم منه الخ) عليه منع ظاهر بقوله للفصد الخ لو سلم انه يفيد انحصار الغرض منه في الفصد الخ لا ينافي وجود الشهوة معه لا على انها غرض مع الحرمة أيضا حينئذ والحاصل ان التقييد غاية ما يفيد بعد التسليم نفي الشهوة على انها غرض من النظر لا نفيها مطلقا وهذا ظاهر جدا فليتامل (قوله وحينئذ فلا يرد عليه شيء) يرد عليه ان هذا انما يتجه اذا كان الايراد انه ترك هذا القيد في بقية المسائل اما اذا كان الايراد انه ما الحكمة في تخصيص بعض المسائل بالتصريح بالتقييد دون الباقي كما هو مراد المحلي مما أشار اليه فلا فتامله الا أن يجاب بان الحكمة فهم الباقي بالاولى مع الاختصار (قوله قدر فيما يظهر الخ) كذا شرح م ر (قوله فيحرم اتفاقا) اعتمده م ر وكذا قوله نعم

بخلاف المحرم ليس مظنة لها فلا يحتاج لنفيها فيه وبخلاف ما ألحق به مما ياتي لان نحو السيادة ومسح الذكر والانثيين ينفيها غالبا فلم يحتج لنفيها ثم ايضا لا يرد النظر لنحو فصد لانه قيده بقوله لفصد الى آخره وهذا يفيد تقييد النظر بغرض نحو الفصد ويلزم منه نفي الشهوة على أن ذلك فيه تفصيل اذ مع التعيين يحل ولو مع الشهوة فان قلت يرد ذلك كله جعله بلا شهوة قيدا في الصغيرة أيضا قلت لا يرده بل يؤيده لانه انما قيد به فيها لافادة حكم خفي جدا هو حرمة نظرها مع الشهوة مع ان الفرض انها لا تشتهى بل يؤخذ من هذا انه قيد جميع ما في كلامه بغير الشهوة لانه يعلم من هذا بالاولى وحينئذ فلا يرد عليه شيء (و) الاصح حل النظر (الى صغيرة) لا تشتهى كما عليه الناس في الاعصار والامصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها أي فضلا عن الاشارة لقوته بكاد ان يكون خرقا للاجماع وجوز الماوردي النظر لمن لا تشتهى وان بلغت تسع سنين والوجه الضبط بما مر ان المدار على الاشتهاء وعدمه بالنسبة لذوي الطباع السليمة فان لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر

زوال تشوهها فان اشتهوها حينئذ حرم نظرها والا فلا وفارقت العجوز بانه سبق اشتهاؤها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة (الا الفرج) فيحرم اتفاقا وما في الروضة عن القاضي من حله عملا بالعرف ضعيف نعم يجوز نظره ومسه لنحو الام زمن الرضاع والتربية

للضرورة اما الصبي فيحل نظر فرجه مالم يميز والفرق ان فرجها الخشن وقيل يحرم ويذل له خبر الحاكم ان محمد بن عياض قال رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلى خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الى كاشف عورته وظاهر قوله (١٩٦) رفعت وكونها واقعة قولية والاحتمال يعممها يمنع حملها على المميز (فائدة) روى

ابن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره وفي ذخائر العقبى للمحب الطبري عن أبي ظبيان قال والله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفرج بين رجليه يعني الحسين فيقبل زبيبته خرجه ابن السري وخرج ابو حاتم ان اباهريرة امر الحسن ان يكشف له عن بطنه ليقبل ما رآه صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف له فقبل سرته اه ولا حجة في شيء من هذه الاحاديث لما ذكر نفيا ولا إثباتا خلافا لمن توهمه (و) الاصح (ان نظر العبد) العدل ولا تكفي العفة عن الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي واقره وان اطالوا في رده (الى سيدته) المتصفة بالعدالة ايضا (و) الاصح ان (نظر ممسوح) ذكره كما وانثياه بشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء اصلا واسلامه في المسلمة وعدالته ولو اجنبيا لاجنبية متصفة بالعدالة ايضا (كالنظر الى محرم) فينظر ان منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر

ع ش التعبير بالارضاع جرى على الغالب وإلا فالمدار على من يتعهد الصبي بالاصلاح ولو ذكرا كازالة ما على فرجه من النجاسة مثلا وكدهن الفرج بما يزيل ضرره ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى اصلاحه بين كون الام قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه اه (قوله للضرورة) التعبير بها يشعر بانها كغيرها عند عدم الحاجة وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي اه ع ش (قوله اما الصبي فيحل الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله نظر فرجه) اي قبله كما هو ظاهر اه سم (قوله وقيل يحرم) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان كان الخ) بكسر الهمزة وتخفيف النون (قوله زبيبة) تصغير زب بالضم وهو الذكر اه كردي (قوله ولا حجة في شيء الخ) هل وجه نفي الحجية عدم صحة هذه الاحاديث او احتمال ان القبيل كان مع حائل وينافي الثاني ما خرجه ابو حاتم عن ابي هريرة اه سم (قوله العدل) الى قوله وتنظر منهما في المغني والى قوله ولا بن العماد في النهاية (قوله غير المشترك والمبعض وغير المكاتب) فلا يجوز نظر واحد من هذه الثلاثة اليها ولا نظرها اليه كما صرح به الشارح في شرح الارشاد اه سم (قوله وغير المكاتب كما في الروضة) ولا فرق بين ان يكون معه وفاء النجوم او لا خلافا للقاضي في الشق الثاني مغني ونهاية (قوله المتصفة بالعدالة) قد يقال ما وجه اعتبار العدالة فيها إذا كانت منظورة وغير ناظرة وكان العبد الناظر عدلا فليتامل كذا يقال في منظورة الممسوح اه سيد عمر عبارة الرشيدي إنما قيد بها هنا وفيما ياتي نظرا الى حل نظرها اليه الآتي كما هو ظاهر والا فلا معنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره اليها حيث لم تنظر اليه فتامل اه وقوله إلى حل نظرها الخ اي وحل سفره وخلوته معها الآتي (قول المتن ونظر ممسوح الخ) اي حرا كان ام لا اه مغني (قوله الاصح ان) الاولى اسقاطه ليرجع قول المتن كالنظر الخ الى المعطوف عليه ايضا (قوله واسلامه) بالجر عطفا على ان لا يبقى الخ (قوله ولو اجنبيا) وقوله لاجنبية راجعان للمتن والاول للمضاف اليه والثاني للمضاف لكن الاول يغني عنه التشبيه بالمحرم (قوله فينظر ان الخ) اي بلا شهوة وخوف فتنة (قوله لقوله تعالى او ما ملكت الخ) دليل الاول وقوله او التابعين دليل الثاني وقوله غير اولي الاربة اي الحاجة الى النكاح اه مغني عبارة ع ش اي الشهوة اه (قوله ايضا) اي كالنظر فكان الاولى تاخيره عن قوله في الخلوة والسفر (قوله في جواز دخوله) اي الممسوح (قوله لا في نحو حل المس الخ) كانه معطوف على قول المصنف كالنظر الى محرم لكن في صحة هذا العطف وقفة والمراد ان العبد والممسوح كالمحرم في حل النظر فقط لا في نحو المس قاله الرشيدي واقول بل الظاهر المتعين انه عطف على قول الشارح في الخلوة الخ كما في الكردي (قوله وإنما حل) جواب عما يتوهم من تقييده العبد بغير المشترك من منافاته لحل نظر السيد لامته المشتركة اه رشيدي (قوله لامته المشتركة) ينبغي ان المبعضة كالمشتركة ثم رايت في شرح الارشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة او المبعضة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح شرح الروض بالاصل دون العكس فلم يصرح به اه

يجوز الخ (قوله فيحل نظر فرجه) اي قبله كما هو ظاهر (قوله وقيل يحرم) هو المعتمد شرح م ر (قوله ولا حجة الخ) هل وجه نفي الحجة عدم صحة هذه الاحاديث او احتمال ان القبيل كان مع حائل وينافي الثاني ما اخرجه ابو حاتم عن ابي هريرة (قوله غير المشترك والمبعض وغير المكاتب) فلا يجوز نظر هما لواحد من هذه الثلاثة ولا نظر واحد منهم اياها كما صرح به الشارح في شرح الارشاد وصرح فيه ايضا بان سيد المشتركة والمبعضة يجوز نظره الى ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقد يفرق بان نظر الرجل اقوى لان التمتع له بالاصالة فجاز له من النظر ما لم يجز للمراة ولقوة جانبه جاز النظر اليه تبعا وفي شرح الروض وسياتي انه مباح نظر الرجل الى مكاتبته انتهى فانظر عكسه (قوله فينظر ان الخ وقوله يلحقان الخ) اعتمد ذلك م ر (قوله وإنما حل نظره لامته المشتركة) ينبغي ان المبعضة كالمشتركة لان البعض الحر كالبعض المملوك للغير في

منهما ذلك لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة ويلحقان بالمحرم أيضا في الخلوة والسفر سم

وقول الاذرعي لا احسب في تحريم سفر الممسوح معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في نحو حل المس وعدم نقض الوضوء به وإنما حل نظره لامته المشتركة لان المالكية اقوى من المملوكية فابيح للمالك ما لا يباح للمملوك كذا قيل

وقضيته حل نظرها لمكاتبيا وللمشترك بينها وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالذي يتجه في الفرق ان ملحظ نظر السيدة الحاجة وهي منتفية مع الكتابة او الاشتراك ولا كذلك في السيد ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على ان العبد لا يلزمه الاستئذان الا في الاوقات

الثلاثة وعلله بكثرة حاجته الى الدخول والخروج والمخالطة قال بعضهم والمحرم البالغ يستاذن مطلقا ونظر غيره فيه والنظر متجه فالاوجه انه لا يلزمه الاستئذان الا فيها كالمراهق الاجنبي بل اولى واطال المصنف في مسودة شرح المهذب وكثيرون من المتقدمين والمتاخرين في الانتصار لمقابل الاصح في العبد واجابوا عن الآية بانها في الاماء المشتركات وعن خبر ابي داود ان فاطمة رضي الله عنها استترت من عبد وهبه صلى الله عليه وسلم لها وقد اتاها به فقال ليس عليك باس إنما هو ابوك وغلامك بانه كان صبيا اذ الغلام يختص حقيقة به وبانها واقعة حال محتملة وفيه نظر لانها قولية والاحتمال يعممها وبعزة العدالة في الاحرار فكيف بالمماليك مع غلب بل اطرد فيهم من الفسوق والفجور لكن يتامل مامر من اشتراط عدالتهما يندفع كل ذلك ثم رايت الاذرعي ذكر ذلك ولابن العماد احتمال بالجواز في مبعض بينه وبينها مهاياة في نوبتها لاحتياجها حينئذ الى خدمته وقياسه مشترك هايات فيه شريكها والوجه الحرمة مطلقا كما صرح به كلامهم ولا نظر

سم (قوله أن ملحظ نظر السيدة) المصدر مضاف لمفعوله اهر شيدي وكتب عليه سم أيضا مانصه يتأمل حرمة كل على الاجنبي فكما لم يمنع ملك الغير لبعضها حل نظره فكذا حرية بعضها ثم رايت الشارح في شرح الارشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة او المبعضة لما عداها بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح في شرح فيما الفرق فلعل فيه تحكما اه (قوله الحاجة) اى حاجة العبد (قوله او الاشتراك) هذا واضح اذا كان بينهما مهاياة ونظرت في غير نوبتها اما إذا لم تكن بينهما مهاياة او كانت فنظرت في نوبتها فالحاجة موجودة ثم ماذكر في المشترك يأتي مثله في المبعض اه ع ش وقوله ونظارت الخ المناسب للمقام ونظار بالتذكير اذ الكلام كما مر عن الرشيدي في نظر العبد الى سيدته لا في عكسه (قوله ولا كذلك في السيد) اى في نظره الى مملوكته اهر شيدي (قوله ويؤيده) اى الفرق المذكور وقد يقال ان مانقله الماوردي إنما يناسب الجزء الاول من الفرق دون الثاني (قوله الا في الاوقات الثلاثة) اى التي تضعن فيها ثيابهن المذكورة في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم الآية اه شرح الروض (قوله مطلقا) اى في اى وقت كان (قوله إلا فيها) اى الاوقات الثلاثة (قوله لمقابل الاصح الخ) وهو انه يحرم نظره لسيدته اه مغني (قوله في الاماء المشتركات) والمغفلين الذين لا يشتهون النساء مغني وشرح الروض (قوله المشتركات) أسقطه المغني (قوله وعن خبر ابي داود الخ) عطف على قوله عن الآية (قوله ان فاطمة الخ) عبارة المغني قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة وقد اتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم ماتلقى قال انه ليس عليك باس إنما هو ابوك وغلامك اه (قوله وقد اتاها الخ) جملة حالية وقوله به اى العبد (قوله إنما هو الخ) اى الداخل اه ع ش (قوله ذكر ذلك) اى قوله لكن يتامل مامر الخ (قوله هايات) اى السيدة (قوله شريكها) مفعول هايات وقوله مطلقا اى وجدت المهاياة ام لا (قوله مع مافيه) اى العبد المبعض او المشترك (قوله وهو من قارب) الى قول المتن ويحل في النهاية الا قوله ويحتمل خلافه وقوله ثم رايت الى وخرج (قول المتن كالبالغ) اى في النظر اما الدخول على النساء الاجانب بغير استئذان فانه جائز الا في دخوله عليهن في الاوقات الثلاثة يضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانه فيه اه مغني وفي سم ماحاصله قضية كلام شرح الروض حرمة الخلوة على المراهق ولا ينافيه ماقدمه الشارح من جواز دخوله بلا استئذان في غير الاوقات الثلاثة لان الدخول لا يستلزم الخلوة اه (قوله كالمجنون) اى البالغ اه ع ش (قوله بخالف مامر) في اى محل سم وهو

حرمة كل على الاجنبي فكما لم يمنع ملك الغير لبعضها حل نظره فكذا حرية بعضها ثم رايت الشارح في شرح الارشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة او المبعضة لما عداها بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح في شرح الروض بذلك الا العكس فلم يصرح به (قوله وقضيته الخ) قد يقال قضيته ايضا حرمة نظر المشتركة الى سيدها وهو خلاف مامر عن تصريح شرح الارشاد (قوله وقد صرحوا بخلافه فالذي يتجه الخ) اعتمد ذلك مر (قوله ان ملحظ نظير السيد الخ) يتامل في هذا الفرق فلامل فيه تحكما (قوله والمحرم البالغ) بقي غير البالغ وفي كنز الاستاذ بعد ذكر ان العبد لا يلزمه الاستئذان الا في الاوقات الثلاثة وكذا في الطفل المميز ولو ابنا وبعد البلوغ يستاذن على امه مطلقا كما قاله بعضهم وفيه نظر لا يخفى انتهى (قوله فالاوجه الخ) اعتمده مر (قوله الا فيها) اى الاوقات الثلاثة (قوله في المتن وان المراهق كالبالغ) عبارة الروض والمراهق كالبالغ في النظر لا الدخول في الاوقات الثلاثة ويمنعه الولي كالمجنون والمميز اى غير المراهق كما في شرحه والمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة الخلوة ونظر مافوق السرة وتحت الركبة انتهى وقول شرحه اى غير المراهق يقتضي حرمة الخلوة على المراهق ولا ينافيه ماقدمه من جواز دخوله بلا استئذان في غير الاوقات الثلاثة لان الدخول لا يستلزم الخلوة (قوله وهو قرب الخمسة عشر) اى فيما يظهر شرح مر (بخالف مامر)

للحاجة مع مافيه من الحرية أو ملك الغير (و) الاصح (ان المراهق) وهو من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ويحتمل خلافه (كالبالغ) فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون فان قلت هذا يخالف مامر انه لا يلزمها ستر وجهها وكفيها قلت يحمل

هاهنا على سترماعداهما أو على ما إذا علمت منه تعمد النظر اليها لانه حينئذ يحرم للفتنة ويلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعا والمراهقة كالبالغة قبل وفى المراهق المجنون نظر اه وقضية تعليلهم الحاق المراهق بالبالغ بظهوره على العورات وحكايته لها انه ليس مثله ثم رايت الزركشى بحث ذلك اخذا من كلام الامام ومايأتى فى رميه إذا نظر من كوة وفى كونه يضمن إذا صيح عليه انه لابد فيه هنا من كونه متيقظا وخرج بالمراهق غيره ثم إن كان بحيث يحكى ما يراه على وجهه فكالمحرم وإلا فكالعدم (ويحل نظر رجل إلى رجل) مع امن الفتنة بلا شهوة اتفاقا (الا ما بين سرة وركبة) ونفسهما كامر فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم لانه عورة قال الاذرعى والظاهر ان المراهق كالبالغ ناظرا او منظورا ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وامن فتنة واخذ منه حل مصافحة الاجنبية مع ذينك وافهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة وعليه فيوجه بانه مظنة لاحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بهما الامرد فى ذلك ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل (ويحرم) ولو على امرد (نظر) شىء من بدن (أمرد) وهو من لم يبلغ أو ان طلوع اللحية غالبا ويظهر ضبط ابتدائه بان يكون بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال بمجرد ومن زعم انه المحتلم مراده البالغ سن الاحتلام فلا ينافى ما ذكر تمع خوف فتنة بان لم يأمن وقوعها كما قاله ابن الصلاح او (بشهوة) اجماعا

عجيب فقدمر آنفا فى شرح وكذا عند الامن على الصحيح فراجعه اه سيد عمر (قوله على سترماعداهما) اى على وجوب ستره (قوله ويلزم وليه الخ) عطف على قوله فيلزمها الخ (قوله ولو ظهر منه الخ) اى المراهق بقرينة دلت على ذلك اه ع ش (قوله بظهوره الخ) متعلق بتعليلهم وقوله وحكايته الخ عطف على ظهوره الخ وقوله انه اى المراهق المجنون ليس مثله اى البالغ (قوله بحث ذلك) اى ان المراهق المجنون ليس مثل البالغ اه كردى (قوله ومايأتى) عطف على تعليلهم سم وسيد عمر اى وقوله انه لابد الخ عطف على انه ليس الخ (قوله ومايأتى فى رميه الخ) هذا يأتى فى باب الصيال وقوله وفى كونه الخ هذا يأتى فى باب موجبات الدية والضمير فيهما راجع إلى المراهق وقوله يضمن وفى نسخة الكردى من الشارح لا يضمن وهو الموافق لما يأتى (قوله لابد فيه) اى المراهق المجنون وقوله هنا اى فى كونه كالبالغ فى النظر وقوله متيقظا لعل المراد به بقرينة مايأتى فى الشارح قوة التمييز وإلا فلكونه ناظرا يغنى عن اعتبار التيقظ الحقيقى وكونه منظورا لا يحتاج إلى اعتباره فتامل (قوله مع امن الفتنة) إلى المتن فى النهاية إلا قوله ونفسهما (قوله ونفسهما) خلافا للنهاية والمغنى كامر (قوله كامر) اى فى المحرم (قوله فيحرم نظره) يعنى ماذكر مما بين السرة والركبة ونفسهما وقوله مطلقا اى وجد واحد من الشهوة وخوف الفتنة ام لا (قوله ولو من محرم) عبارة المغنى ولو من ابن وسيد ولا فرق بين ان يكون فى حمام وغيره ونقل القاضى حسين عن على رضى الله تعالى عنه ان الفخذ فى الحمام ليس بعورة اه (قوله إن المراهق) اى مع البالغ وقوله كالبالغ اى مع البالغ وقوله ومنظورا ينبغى تقييده بما إذا لم يصدق عليه حد الامرد (قوله ذلك فخذ الرجل) اى ومثله بقية العورة حتى الفرج اه ع ش اى بشرط الحاجة كما يأتى (قوله وامن فتنة) اى وعدم الشهوة (قوله واخذ منه الخ) ينبغى تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة م ر قلت وحينئذ يحتمل ان غير المصافحة كالمصافحة اه سم وعبارة الرشيدى الظاهر ان ذكر المصافحة مثال وآثره لان الابتلاء به غالب وحينئذ فلا يأتى قول الشارح وافهم تخصيصه اه (قوله مع ذينك) اى الحائل وامن الفتنة اه ع ش (قوله تخصيصه) اى الاخذ (قوله غير وجهها) انظر ما وجهه والذى افهمه التخصيص حرمة مس الوجه ايضا اه رشيدى ويأتى عن فتح المعين ما يوافقه (قوله من وراء حائل) لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ مر اه سم اه ع ش ورشيدى (قوله بانه مظنة لاحدهما) قد يقال من الوجه ايضا بل والكفين مظنة لاحدهما اه سم (قوله وحينئذ) اى حين التوجيه بذلك (قوله فى ذلك) اى فى حرمة مس ماسوى الوجه والكفين ولو بحائل رشيدى وع ش هذا التفسير نظر الصنيع الشارح وإلا فقد مر عن الرشيدى ان الذى افهمه ان التخصيص حرمة مس الوجه ايضا (قوله ويؤيده إطلاقهم الخ) قد يمنع التأييد بان المعانقة كالمحققة للشهوة بخلاف مجرد اللمس باليد مع الحائل اه ع ش (قوله ولو على امرد) فيه تسامح (قوله وهو من) إلى قول المتن قلت فى النهاية إلى قوله ومن زعم إلى مع خوف فتنة (قوله من لم يبلغ الخ) عبارة المغنى الشاب الذى لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له نطيط بالنون المثلثة اه (قوله غالبا) اى باعتبار العادة الغالبة للناس لا جنسه اه ع ش (قوله الرجال اى السليمة الطبع (قوله مراده الخ) يتأمل اه سم (قوله مع خوف الخ) إلى قول المتن قلت فى المغنى (قوله مع خوف الخ) راجع إلى المتن وقوله او بشهوة عطف عليه (قوله بان لم ينذر الخ) نبه به على ان

فى أى محل مر (قوله ومايأتى) عطف على تعليلهم (قوله فكالمحرم) قضيته ان يستأذن فى الاوقات الثلاثة (قوله فى المتن إلا ما بين سرة وركبة) يخرج السرة والركبة مر (قوله قال الاذرعى الخ) اعتمده مر (قوله واخذ منه الخ) ينبغى تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة قلت وحينئذ يحتمل ان غير المصافحة كالمصافحة (قوله من وراء حائل) لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ مر (قوله بانه مظنة لاحدهما) قد يقال مس الوجه ايضا بل والكفين مظنة لاحدهما (قوله مراده الخ)

وكذا كل منظور اليه ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي وضبط في الاحياء الشهوة بان يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي وقريب منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة وقاع او مقدمة له فان ذلك زيادة في الفسوق وكثيرون يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا بسالمين منه (قلت وكذا) يحرم نظره (بغيرها) أي الشهوة ولو مع امن الفتنة (في الاصح المنصوص) وان نازع فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتاخرون حتى بالغ بعضهم فزعم انه خرق للاجماع وليس في محله وان والفقه قول البلقيني يحل مع امن الفتنة اجماعا وذلك لانه مظنة الفتنة كالمراة بل قال في الكافي هو اعظم اثما منها لانه لا يحل بحال وانما لم

مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة وان كان هو المتبادر من الخوف فان الخوف يصدق بمجرد احتماله ولو على بعد فلا بد من ظن الفتنة بان كثر وقوعها اه ع ش ولعل المغني وليس المغني بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا اه ولا يخفى ان هذا هو الظاهر (قوله وكذا الكل منظور اليه الخ) عبارة المغني ولا يختص هذا بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي والنساء المحارم بالشهوة حرام قطعا وانما ذكره توطئة لما بعده اه (قوله ذكرها) اي الشهوة فيه اي في نظر الامرد (قوله بحيث يدرك الخ) اي باللذة وقوله فرقا بين الملتحي اي بحيث تسكن نفسه اليه مالا تسكن عند رؤية الملتحي وقوله زيادة وقاع هو من اضافة الصفة الى الموصوف أي وان لم يشته وقاعا زائدا على مجرد اللذة اه ع ش (قوله تمييز طريقة الرافعي) اي مع ما قدمه من الحكمة في ذلك اه رشيدي (قوله وكثيرون الخ) عبارة المغني قال أي السبكي وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون الخ (قول المتن قلت وكذا بغيرها الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد ما خرج به الرافعي خلافا للتصحيح المصنف شرح م ر اهسم اقول ووافقه المغني فبسط في الرد على تصحيح المصنف واقر النزاع وقول البلقيني الاتيين وكذا فعل في النهاية ثم قال فعلم مما تقرر ان ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب وان المعتمد ما صرح به الرافعي اه (قوله فزعم انه) اي ما صححه المصنف (قوله وليس الخ) اي ما زعمه البعض وكذا ضمير وانه (قوله وذلك) راجع الى المتن ثم هو الى قوله بحسب طبع الناظر في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويظهر الى وان يكون (قوله لانه) اي الامرد (قوله لا يحل بحال) اي ومع ذلك فالزنا بالمراة اشد اثما من اللواطة به على الراجح لما يؤدي اليه الزنا من اختلاط الانساب اه ع ش (قوله لم يؤمروا) اي المرد (قوله فاعجبه) اي احبه وقوله غبه اي عاقبته اه كردي (قوله حل نظر مملوكه) أي الامرد وقوله اليه متعلق بنظر المضاف الى فاعله (قوله السابق) اي في شرح وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح الخ (قوله وان يكون الخ) عطف على ان لا يكون الخ (قوله بين هذا) اي جمال الامرد المنظور وقوله فيه اي الجمال (قوله بذلك) اي بالجميلة (قوله وخرج) الى قوله بدليل في النهاية الا قوله وانما الى والخلوق (قوله بما ياتي) اي في شرح ومتى حرم النظر حرم المس (قوله فيتعين مجيء مثله الخ) قد يمنع التعيين لظهور الفرق بين المحرم والاجنبي اه سم (قوله والخلوة) عطف على المس وقوله به اي الامرد (قوله لكن ان حرم الخ) فيه نظر اه سم (قوله والفرق الخ) اي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم تتقيد حرمة المس به اه سم (قوله وان كان الخ) غاية لقوله فتحرم (قوله كما ياتي) اي في شرح ويباح ان لقصد الخ (قوله لاشترا كهما) الى قوله ونازع في النهاية والمغني (قوله بل كثير من الاماء) كالتركيات اه مغني (قوله فخوفها) اي الفتنة (قوله بالكاع) عبارة القاموس وامراة لكاع كقطام لئيمة اه (قوله لاحتمال

يتامل (قوله في المتن قلت وكذا بغيرها في الاصح الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد ما صرح به الرافعي خلافا للتصحيح المصنف شرح م ر (قوله فيحرم) اعتمده م ر (قوله فيتعين مجيء مثله هنا) قد يمنع التعيين لظهور الفرق بين المحرم والاجنبي (قوله والخلوة) عطف على المس (قوله لكن الخ) كذا م ر (قوله ان حرم فيه نظر (قوله والفرق الخ) اي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم

يؤمروا بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعلم والاسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم الا لحاجة كما ياتي وقد بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الاثنتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على امرد فاعجبه فاخبر استاذه فقال سترى غبه فنسي القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع امن الفتنة وانتفاء الشهوة ان لا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع او مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولا سيدا ويظهر حل نظر مملوكه وممسوح اليه بشرطهما السابق وان يكون المنظور جميلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه اذا شرط في المبيع مثلا إلى العرف بناء على الاصح ان الملاحة وصف ذاتي بان المدار ثم على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد تجر لفتنة وهو منوط بميل طبعه لا غير وانما لم يقيدوا النساء بذلك لان

لكل ساقطة لاقطة ولان الميل اليهن طبيعي وخرج بالنظر المس فيحرم وان حل النظر كما جزم به بعضهم وانما يتجه ان قلنا بما ياتي عن مقتضى الروضة ان المحرم المراة يحرم مسها مطلقا اما على المعتمد الاتي من التفصيل فيتعين مجيء مثله هنا والخلوة به فتحرم لكن ان حرم النظر فيما يظهر والفرق بينها وبين المس واضح بدليل اتفاقهم في المراة على حل خلوة المحرم بها واختلافهم في حل مسه لها وان كان معه امرد آخر أو اكثر كما ياتي (والاصح عند المحققين ان الامه كالحرة والله اعلم) لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة بل كثير من الاماء يفوق اكثر الحرائر جمالا فخوفها فيهن اعظم وضرب عمر رضي الله عنه لامة استترت كالحرة وقال انتشبهين بالحرائر يا كاع لا يدل للحل لاحتمال

انه لا يذائها الحرائر بظن انهن هي اذا الاماء كن يقصدن للزنا والحرائر كن يعرفن بالستر وتازع فيه البلقيني واطال بما اشار الاذرعي لرده بذكر جمع محققين صرحوا بذلك وبان الادلة شاهدة له (والمراة مع المراة كرجل ورجل) فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما لانه عورة (والاصح) تحريم نظر ذمية وكل كافرة ولو حربية (الى) ما لا يبدو في المهنة من (مسلمة) غير سيدتها ومحرمها لمفهوم قوله تعالى او نسائهن ولانها قد (٢٠٠) تصفها لكافر يفتنها وصح عن عمر رضي الله عنه منعها من دخول حمام معها ودخول الذميات على امهات المؤمنين الوارد في الاحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من انها معها كالاجنبي وافتى المصنف اي بناءا على ما في المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذمية لانها تعيبها به على ما تخشى منه مفسدة وهو وصفها لمن قد تفتتن به على محرم اذ الكافر مكلف بالفروع على ما مر ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافا لمن توقف فيه اذ لا محذور بوجهه ومثلها فاسقة بسحاق او غيره كزنا او قيادة فيحرم التكشف لها (و) الاصح (جواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته) وسواهما ايضا كامرد (ان لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة رضي الله عنها الحبشة يلعبون في المسجد والنبي ﷺ يراها وفارق نظره اليها بان بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه (قلت الاصح التحريم كهو) اي كنظره (اليها والله اعلم) للخبر الصحيح انه ﷺ امر ميمونة وام سلمة وقد رآهما ينظران لابن ام مكتوم باحتجاب منه فقالت له ام سلمة أليس هو اعمى لا يبصر فقال افعمياوان اي انتما الستما تبصرانه وليس في حديث عائشة انها نظرت رجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وان وقع بلا قصد صرفته حالا او ان ذلك قبل نزول آية الحجاب او عائشة لم تبلغ مبلغ النساء قال الجلال البلقيني وما اقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه ويديه بلا شهوة وعندامن الفتنة لم يقل به احد من الاصحاب ورد بان استدلالهم بما مر في قصة ابن ام مكتوم والجواب عن حديث عائشة

انه الخ) عبارة النهاية والمغني لاحتمال قصده بذلك نفي الاذاء عن الحرائر لان الاماء كن الخ فخشي انه اذا استتر الاماء حصل الايذاء للحرائر فامر الاماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة عن اهل الفجور اه (قوله ونازع فيه الخ) عبارة المغني قال البلقيني في تصحيحه وما ادعاه المصنف انه الاصح عند المحققين لا يعرف وهو شاذ مخالف لاطلاق نص الشافعي في عورة الامة ومخالف لما عليه جمهور اصحابه انتهى وهذا ما عليه عمل الناس ولكن الاول احوط اه (قوله صرحوا) نعت ثان لجمع (قوله بذلك) اي بما ادعاه المصنف وكذا ضمير له (قوله فيحل حيث) الى قوله ومثلها في النهاية والمغني الا قوله سرتها وركبتها وقوله ودخول الذميات الى واعتمد جمع (قوله لانه عورة) اي ما ذكر من السرة والركبة وما بينهما (قوله غير سيدتها ومحرمها) عبارة المغني والنهاية ﴿تنبيه﴾ محل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها امهما فيجوز لهما النظر اليها اه (قوله لمفهوم قوله تعالى او نسائهن) فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة اه مغني (قوله منعها) اي الكتابيات وقوله معها اي المسلمات اه مغني (قوله دليل لما صححاه) قد يقال الدخول لا يستلزم النظر بل المنع اي للاستلزام هنا وجه منه فيما سياتي في قصة نظر عائشة الى الحبشة كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لما صححاه) اي في الروضة واصلها اه نهاية (قوله من حل نظرها منها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله اي بناء الخ) اعتمده مر اه سم اي والمغني (قوله بحرمة كشف الخ) يعني بانه يحرم على المسلمة تمكين الكافرة من النظر اليها (قوله وعلى محرم) عطف على قوله على ما يخشى الخ (قوله اذ الكافر الخ) قد يقال الذي استظهره ثم مكلف بالفروع المجمع عليها وهذا ليس منها كما هو واضح فليتامل اه سيد عمر (قوله ومثلها الخ) خلافا للنهاية والمغني ورجح ع ش ما اختاره الشارح عبارته وما قاله اي حج ظاهر لان ما علل به حرمة نظر الكافر موجود فيها وينبغي انه يحرم على الامرد التكشف لمن هذه حالته لما ذكر اه (قوله فاسقة الخ) قد يقال عدم تقييده المنظور اليه بالعفة يقتضي حرمة نظرها لفاسقة اخرى وهو متجه اه سيد عمر (قوله وسواهما الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله كامر) اي مرارا (قوله اي كنظره) الى قوله ورد في المغني والى المتن في النهاية (قوله ينظران) لعل التذكير باعتبار الشخصين (قوله او ان ذلك الخ) عطف على وليس الخ (قوله او عائشة الخ) عطف على قوله قبل نزول الخ اي او بعده ولكن كانت عائشة لم تبلغ الخ وكان الاولى اسقاط واو العطف عبارة النهاية او ان عائشة الخ وعبارة المغني او كانت عائشة الخ (قوله لم تبلغ الخ) اي بان لم تراهق اذ ذاك اه رشيدي (قوله ورد بان استدلالهم الخ) في هذا الرد كالذي بعده نظر ظاهر لاحتمال انكار النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة وام سلمة لنظرهما غير الوجه والكفين وان الوجوب الذي قال به ابن عبد السلام لمنع النساء من رؤية غير الوجه والكفين اه رشيدي اقول او من النظر المؤدي الى الفتنة كما يشير اليه قوله الاتي اي وقد علم منها الخ (قوله في انه لا فرق)

تتقيد حرمة المس به (قوله ولو حربية) اي وان كانت قريبة غير محرم كنز (قوله غير سيدتها ومحرمها) قال في شرح الروض اما هما فيجوز لهما النظر اليهما انتهى (قوله من حل نذره منها الخ) اعتمد الحل مر (قوله اي بناء الخ) اعتمده مر (قوله ولا يحرم نظر المسلمة لها) كذا مر (قوله ومثلها فاسقة بسحاق الخ) وقول ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة مردود كما قاله البلقيني

صريح فى انه لافرق ويرده ايضا قول ابن عبد السلام جازما به جزم المذهب يجب على الرجل سد طاقة تشرف المراة منها على الرجال ان لم تتنه بنهيه وقد علم منها تعمد النظر اليهم ومر ندب نظرها اليه للخطبة كهو اليها (ونظرها (٢٠١) الى محرمها كعكسه) اى كنظره اليها

أي بين الوجه والكفين وغيرهما اه ع ش ويجوز أن المعنى بين نظر الرجل الى الاجنبية وعكسه (قوله ومر ندب نظرها اليه للخطبة) وقول المصنف كهو اليها قد يقتضيه اه مغنى (قوله خلافا لما يوهمه الخ) اى وللنهاية والمغنى (قوله وان امنها على مامر) اى فى شرح ويحل نظر رجل الى رجل الا الخ اه سم (قوله لانه ابلغ) الى قوله وما افهمه فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله اى كل ما الى وفى شرح مسلم (قوله من الامرد) اى الاجنبي (قوله على مامر) اى فى شرح قلت وكذا بغيرها فى الاصح المنصوص اه سم (قوله وقد يحرم الخ) معتمد اه ع ش (قوله يحرم نظره) اى فقط (قوله حرمتهما) اى النظر والمس وكذا ضمير جوازهما وقوله فى الاول اى فى عضو الاجنبية المبان وقوله فى الثانى اى دبر الزوجة والامة (قوله ايضا) اى كمنطوقه (قوله فلا يحل الخ) الفاء للتعليل (قوله مس وجه اجنبية) اى بلا حائل اخذا مما ذكره فى شرح ويحل نظر رجل الى رجل الخ لكن قدمنا هناك عن الرشيدى الميل الى الاطلاق وهو الظاهر ثم رايت فى فتح المعين مانصه وحيث حرم مسه بلا حائل نعم يحرم مس وجه الاجنبية مطلقا اه (قوله وان حل نظره) اى وامن الفتنة والشهوة (قوله او تعليم) اى على القول به اه سم (قوله مردود) اى فيحل نظره ومسه لكن قال سم قضية كونه كالمحرم ان ياتى فى مسه تفصيل مس المحرم الى آخر ماذكره فليراجع اه ع ش (قوله وما حل نظره الخ) عطف على قوله لا يحل لرجل الخ عبارة المغنى ومن الثانى اى مما استثنى من المفهوم المحرم فانه يحرم مس بطن الالم وظهرها وغمر ساقها ورجلها كما فى الروضة لكنه مخالف لما فى شرح مسلم للمصنف من الاجماع على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الاول على مس الشهوة والثانى على مس الحاجة والشفقة وهو جمع حسن اه وسياتى عن شرح الارشاد مثله (قوله من المحرم) وكذا من غيرها على مامر فى قوله وافهم تخصيصه الحل الخ اه ع ش (قوله وتقبيلها الخ) لا يخفى ما فى عطفه على بطنها الواقع مثالا لما حل نظره الخ (قوله بلا حائل الخ) راجع لقوله قد لا يحل مسه (قوله لغير حاجة) ومن الحاجة ما جرت به العادة من حك رجلي المحرم ونحوه كغسلهما وتكبيس ظهره اه ع ش (قوله لكن قال الاسنوى الخ) ضعيف اه ع ش (قوله انه) اى ما اقتضاه عبارة الروضة (قوله وسببه) اى مقتضى عبارة الروضة اه ع ش (قوله ان الرافعى عبر) اى فى اصل الروضة (قوله وهو) اى تعبير الرافعى (قوله ولا مس الخ) اى ولا يحل مس الخ اه ع ش (قوله فعبر المصنف) اى فى الروضة (قوله المشترط فيه تقدم الاثبات الخ) اى غالبا والا فقد يتحقق مع عدم تقدم الاثبات بل مع تقدم النفى كما اوضحه السعد فى المطول كما فى والله لا يحب كل

وان جزم به الزركشى شرح م ر (قوله ويرده أيضا قول ابن عبد السلام) كذا شرح م ر (قوله وان أمنها على مامر) اى فى شرح ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرته وركبته (قوله ويحرم مس شيء من الامرد على مامر) اى فى شرح قلت وكذا بغيرها فى الاصح المنصوص (قوله والاصح حرمتهما) اى النظر والمس فى الاول اى عضو الاجنبية (قوله او تعليم) اى على القول به (قوله وكذا مميز غير مراهق) قضية كونه كالمحرم ان ياتى فى مسه تفصيل مس المحرم وفى شرح الارشاد له وقضية كلامه حل المس من كبيرة لصغير اى من لم يبلغ حد يشتهى عرفا وعكسه وهو محتمل ويحتمل حرمته لانه ابلغ فلا يلزم من حل النظر حله ولان الاحتراز عن النظر مع الصغر يشق بخلاف المس انتهى وفيه ايضا بعد ذلك اما غير المراهق فان كان مميزا فكالمحرم وان كان غير مميز فان لم يحك ما راه فحضوره كغيبته ويجوز التكشف له انتهى فليتامل هذا مع اول الحاشية (قوله مردود) كذا م ر (قوله المشترط فيه تقدم الاثبات الخ) اى غالبا وإلا فقد يتحقق مع عدم تقدم الاثبات بل مع تقدم النفى كما اوضحه السعد فى المطول كما فى والله لا يحب كل

فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومر الحاقهما بما بينهما خلافا لما يوهمه كلام شارح (ومتى حرم النظر حرم المس) بلا حائل وكذا معه ان خاف فتنة بل وان أمنها على مامر بل المس اولى بالحرمة لانه ابلغ فى اثارة الشهوة اذ لو انزل به افطر او بالنظر فلا ويحرم مس شيء من الامرد على ما مر ومن عورة المماثل او المحرم وقد يحرم النظر دون المس كان امكن طبيبا معرفة العلة بالمس فقط وكعضو اجنبية مبان يحرم نظره فقط ودبر الحليلة يحرم نظره اى على ضعيف والاصح حرمتهما فى الاول وجوازهما فى الثانى وما افهمه المتن انه حيث حل النظر حل المس اغلبي ايضا فلا يحل لرجل مس وجه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة او شهادة او تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا الممسوح كما مر وما قيل وكذا مميز غير مراهق لا يحل مسه وان حل النظر مردود وما حل نظره من المحرم قد لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما

اقتضته عبارة الروضة لكن قال الاسنوى انه خلاف اجماع الامة وسببه ان الرافعى عبر بسالب العموم المشترك فيه تقدم النفى على كل وهو لا مس كل ما يحل نظره من المحارم اى بل بعضه كقولك لا يحل لفلان تزوج كل امراة فعبر المصنف بعموم السالب المشترط فيه تقدم الاثبات على كل فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحارم

كل مالا يحرم نظره منه حتى يطابق ماذكر اعنى الاسنوى اولا من شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه الى اخره يتعين تاويله بان المراد بتقدم الاثبات على كل تاخر النفى عنها على انه ياتى فى الايلاء لذلك تحقيق تتعين مراجعته وفى شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره مما ليس بعورة اجماعا اى حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة ام شفقة وعبر اصله وغيره بحيث بدل متى واستحسنه السبكى لان حيث اسم مكان والقصد ان كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا ورد بمنع عدم قصد بل قد يقصد اذا لاجنبية يحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة تحل ثم تحرم وقبل زمن نحو معاملة يحرم ومعه يحل (ويباحان) اى النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) للحاجة لكن بحضرة مانع خلو كمحرم اوزوج اوامراة ثقة لحل خلوة رجل بامراتين ثقتين يحشمهما وليس الامردان كالمراتين خلافا لمن بحثه لان ماعللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الاخرى لا ياتى فى الامردين كما صرحوا به فى الرجلين

مختار فخور وغيره اه سم (قوله اى كل مالا يحرم نظره الخ) كان التاويل بذلك ليظهر السلب الذى ذكر ان المصنف عبر بعمومه لان العبارة فى الظاهر لا سلب فيها فضلا عن عمومه اه سم وفيه ان التاويل المذكور لا يفيد السلب المطلوب هنا وانما يفيده ان يقول مثلا اى كل ما حل نظره من المحرم لا يحل مسه كما يظهر بمراجعة علم المعانى (قوله حتى يطابق ماذكره الخ) كان المراد بهذا الكلام ان ماذكره اولا من ان شرط سلب العموم تقدم النفى على كل يقتضى ان يكون شرط عموم السلب تاخر النفى عن كل والعبارة المنقولة عن المصنف ليس فيها نفى فضلا عن تاخره عن كل فتؤول بالنفى ليظهر فيها ذلك اه سم وقد مر مافى ذلك التاويل فتنبه (قوله يحل مس راس المحرم الخ اى بحائل وبدونه اه ع ش (قوله وغيره) اى غير الراس (قوله مما ليس بعورة) عبارة شرح الارشاد يحرم مس ساق او بطن محرمه كامه وتقبيلها وعكسه بلا حاجة ولا شفقة والاجاز وعليه يحمل قول شرح مسلم يجوز بالاجماع مس المحارم فى الراس وغيره مما ليس بعورة اه وحيث جاز تقبيل المحرم هل يشمل تقبيل الفم اه سم اقول قضيته اطلاقهم الشمول (قوله سواء امس لحاجة ام شفقة) يقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة اه نهاية قال ع ش قوله ويحتمل جوازه اى ومع ذلك فالمعتمد ماقدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة وما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصديق يحمل على شفقة اه ويظهر رجحان ماجرى عليه المغنى من الجواز عبارته والذى ينبغى عدم الحرمة عند عدم القصد وقد قبل صلى الله عليه وسلم فاطمة وقبل الصديق الصديقة اه (قوله وليس) اى الزمان (قوله بمنع عدم قصده) ان اراد مطلقا فلا يلائى السؤال وان اراد هنا فالمقام شاهد صدق على عدم قصد الزمن هنا وعبر اصلا الى المتن فى المغنى (قوله يحرم) اى النظر اه ع ش (قول المتن لفصد وحجامة) ومثل النظر لهما نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج التى تولدها اه مغنى (قول المتن وعلاج) من عطف العام على الخاص (قوله للحاجة) الى قوله ويمسوح فى المغنى الا قوله وليس الامردان الى وبشرط والى المتن فى النهاية (قوله بامراتين ثقتين) ومنه يؤخذ ان محل الاكتفاء بامراة ثقة ان تكون المعالجة ثقة ايضا اه ع ش (قوله وليس الامردان) اى ولا اكثر منهما اه ع ش (قوله لان ماعللوا الخ) محل نظر وتصريحهم بما ذكر فى الرجلين لا يؤيده اذ لا يلزم من عدم استحياء الرجل من الرجل فى الفعل عدم استحيائه معه فى الانفعال بل هما اولى بما ذكر من المراتين ثم رايت المحشى سم قال مالفظه قوله لا ياتى فى الامردين قد يقال بل ياتى لان

مختار فخور غيره (قوله اى كل مالا يحرم نظره الخ) كان التاويل بذلك ليظهر السلب الذى ذكر ان المصنف عبر بعمومه لان العبارة فى الظاهر لا سلب فيها فضلا عن عمومه (قوله حتى يطابق ماذكره كان المراد بهذا الكلام ان ماذكره اولا من ان شرط سلب العموم تقدم النفى على كل يقتضى ان يكون شرط عموم السلب تاخر النفى عن كل والعبارة المنقولة عن المصنف ليس فيها نفى فضلا عن تاخره عن كل فاول بالنفى ليظهر فيها ذلك (قوله وفى شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره مما ليس بعورة الخ) عبارة شرح الارشاد نعم يحرم مس ساق او بطن محرمه كامه وتقبيلها وعكسه بلا حاجة ولا شفقة والاجاز وعليه يحمل قول شرح مسلم يجوز بالاجماع مس المحارم فى الراس وغيره مما ليس بعورة الخ انتهى وحيث جاز تقبيل المحرم هل يشمل تقبيل الفم (قوله وليس مقصودا هنا ورد الخ) اقول لا يخفى ان المصنف ذكر اولا حكم نظر الاجنبية باعتبار كونها اجنبية ولم يتعرض لانتقالها من صفة الاجنبية الى غيرها وحكم نظر الصغيرة باعتبار كونها صغيرة ولم يتعرض لانتقالها من صفة الصغر الى غيرها وهكذا فحيث ذكر بعد ذلك حكم المس وانه تابع للنظر فى الحكم لا يفهم من ذلك الا ان المقصود بيان حكم مس من بين حكم نظره لا بيان حكم الاجنبية بعد زوال كونها اجنبية والصغيرة بعد زوال صغرها فقول السبكى وليس مقصودا هنا كلام صحيح عند التامل الصحيح وقول الرادبل قد يقصد ان اراد فى نفسه فمسلم ولا يراد هنا فهو ممنوع فهذا الرد غير ملاق للمردود تامل (قوله لا ياتى فى الامردين) قد يقال بل ياتى لان الذكر قد لا يستحى بحضرة مثله اذا كان

ويشرط عدم امرأة تحسن ذلك كعكسه وان لا يكون غير امين مع وجود أمين ولا ذميا مع وجود مسلم او ذمية مع وجود مسلمة وبحث البلقيني انه يقدم في المراة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فاجنبي مسلم فكافر ووافقه الاذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمه لها على المحرم نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي وممسوح على مراهق وامهر ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بها احتمل ان المسلم كالعدم ايضا اخذا مما ياتي ان الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها سقطت حضانة الام ويحتمل الفرق ويظهر في الامرد انه يتاتى فيه نظير ذلك الترتيب فيقدم من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم ثقة فكافر بالغ ويعتبر في الوجه والكف ادنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي ان تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة (قلت ويباح النظر) للوجه فقط (لمعاملة) كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا (وشهادة) تحملا واداء لها او عليها كنظر الفرج للشهادة بزنا او ولادة أو عبالة او التحام افضاء والثدي للرضاع للحاجة وتعمد النظر للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون على الاوجه ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون ثم رايت بعضهم اجاب بانهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة

الذكر قد لا يستحي بحضرة مثله اذا كان فاعلا ويستحي اذا كان مفعولا فالحمد لله على ذلك ثم لا بد في الامردين من كونهما ثقتين كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وبشرط الخ) عطف على بحضرة الخ (قوله عدم امراة الخ) ظاهره ولو كافرة في المسلمة وعكسه (قوله وان لا يكون الخ) وشرط الماوردي ان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه نهاية ومغني قال ع ش قوله ان يامن الافتتان هو ظاهر ان لم يتعين وان تعين فينبغي ان يعالج ويكف نفسه ما امكن اخذا مما سياتي في الشاهد (قوله ولا ذميا) معطوف على غير امين (قوله وبحث البلقيني الخ) قد يقال في هذا الترتيب نظر من وجوه اخر غير ما اشار اليه الشارح منها تقديم المسلم المراهق على الكافر الغير المراهق مع ان الاول كالاجنبي بخلاف الثاني فانه كالمحرم او كالعدم ومنها تقديم المراهق الكافر على المراة الكافرة فان ما اختاره هو تبعا لقضية المنهاج وافتاء النووي التسوية بينهما وقياس ما في الروضة واصلها تقديمها فما وجه القول بتقديمه ومنها ترتيبه بين المحرمين والمسلم والكافر مع انهما متساويان في حل النظر ومنها تقديم المراهق مسلما كان او كافرا على المحرم مسلما كان او كافرا مع ان الاول كالاجنبي اه سيد عمر (قوله وفي تقديمه) خبر مقدم وضميره للبلقيني (قوله على المحرم) اي بقسميه اه مغني (قوله والذي يتجه الخ) هلا قدمت الكافرة على المراهق مسلما كان او كافرا لان المراهق كالبالغ في النظر والكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة كذا افاده الفاضل المحشي ولك ان تقول هذا الترتيب للبلقيني وهو ماش على ما افتى به المصنف في الكافرة لا على ما في الروضة واصلها نعم يمكن ان يقال كان القياس المساواة اه سيد عمر (قوله نحو محرم) اي كالمملوك والممسوح وغير المراهق (قوله مطلقا) اي كبيرا او صغيرا اه ع ش وكان الانسب مسلما او كافرا (قوله وأمهر) اي ازيد مهارة ومعرفة اه سم وفي النفس منه شيء اذا كان الماهر كافيا مع انه مخالف لما مر في قوله ويشترط عدم امراة تحسن الخ فليتامل اه سيد عمر اقول دفع ع ش المخالفة بما نصه وهو اي قول ابن حجر وامهر الخ يفيد ان الكافر حيث كان اعرف من المسلم يقدم حتى على المراة المسلمة وبها يقيد ما ذكره الشارح من ان محل تقديم الانثى على غيرها حيث لم يكن اعرف منها اه (قوله ولو من غير الجنس الخ) اي كرجل كافر مع المراة المسلمة (قوله الا باكثر الخ) اي وان قلت الزيادة اه ع ش (قوله احتمل ان المسلم الخ) يعتمد اه ع ش (قوله ويعتبر) الى المتن في المغني (قوله في الوجه الخ) اي من المراة اه ع ش اي والامرد (قوله مبيح تيمم) قضيته كما قال الزركشي انه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر مغني وشرح الروض واقره سم وع ش (قوله الا الفرج) اي السوأتين اه مغني (قوله للوجه فقط) الى المتن في النهاية الا قوله وفي ذلك الى ولو عرفها (قوله للوجه الخ) اي من الامرد وغيره اه مغني (قوله ليرجع) وقوله ويطالب الاولى فيهما التانيث (قول المتن وشهادة) ينبغي جواز تكرير النظر اذا احتيج اليه في الضبط اه سم اي كما ياتي في شرح بقدر الحاجة (قوله او عبالة) هي كبر الذكر اه ع ش عبارة المغني ويجوز النظر الى عانة ولد الكفار لينظر هل نبتت اولا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته وامتنعت من التمكين اه (قوله الرضاع) اي للشهادة عليه اه مغني (قوله لا يضر) اي لا يحرم اه سم (قوله او محارم اي ونحوهم كالممسوحين (قوله بينه) اي النظر للشهادة وقوله بين ما مر الخ اي من الترتيب (قوله

فاعلا ويستحي اذا كان مفعولا (قوله فامراة) هلا قدمت المراة الكافرة على المراهق مسلما او كافرا لان المراهق كالبالغ في النظر والمراة الكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة (قوله والذي يتجه) كذا في الكنز ايضا (قوله وامهر) اي ازيد مهارة ومعرفة (قوله مبيح تيمم) قال في شرح الروض وقضيته كما قال الزركشي انه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر اه (قوله في المتن لمعاملة الخ) اي بلا شهوة ولا خوف فتنة م ر (قوله في المتن وشهادة) ينبغي جواز تكرير النظر اذا احتيج اليه في الضبط (قوله لا يضر)

والنظر لغير ذلك مفسق على ما قاله الماوردي وقضيته انه كبيرة لكن في عدهم للصغائر ما يخالفه وتكلف الكشف للتحمل والاداء فان امتنعت امرت امراة او نحوها بكشفها قال السبكي وعند نكاحها لا بد ان يعرفها الشاهدان بالنسب او بكشف وجهها لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الاداء اه وفي ذلك بسط (٢٠٤) ذكرته في الفتاوى ويأتي بعضه ولو عرفها الشاهدان في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرم

الكشف حينئذ اذ لا حاجة اليه ومتى خشي فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين وقال بعضهم ينبغي الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والذي يتجه حمل الاول على ما باختياره والثاني على خلافه كما يقتضيه ما نظر به وبحث الزركشي ان حل نظر الشاهد مفرع على المذهب انه لا يكفي تعريف عدل اما على ما عليه العمل كما يأتي في الشهادات فلا شك في امتناعه اه وفيه نظر لانا وان قلنا به النظر احوط واولى وكفى بذلك حاجة مجوزة له (وتعليم) لامرد وانثى كما صرح به السياق خلافا لما يوهمه كلام شارح من اختصاصه بالامرد قال السبكي وغيره هذه من تفردات المنهاج اي دون الروضة واصلها والافهي في شرح مسلم والفتاوى وانما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج اليها بشرط فقد جنس ومحرم صالح وتعذر من مندوبا وراء حجاب ووجود مانع خلوة اخذا مما مر في العلاج لا فيما لا يجب كما يدل له قوله الآتي في الصداق تعذر تعليمه على الاصح وعلله الرافعي بخشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة ومقابله يعلمها من وراء حجاب بغير خلوة فالوجهان متفقان على تحريم النظر اه وقال جمع لا بتقييد الحل بالواجب وفرقوا بين هذا وما في الصداق بان تعليم المطلق يتسمعه الطمع لسبق مقرب الالفة بخلاف الاجنبي

والنظر لغير ذلك مفسق على ما قاله الماوردي وقضيته انه كبيرة لكن في عدهم للصغائر ما يخالفه وتكلف الكشف للتحمل والاداء فان امتنعت امرت امراة او نحوها بكشفها قال السبكي وعند نكاحها لا بد ان يعرفها الشاهدان بالنسب او بكشف وجهها لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الاداء اه وفي ذلك بسط (٢٠٤) ذكرته في الفتاوى ويأتي بعضه ولو عرفها الشاهدان في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرم

والنظر لغير ذلك) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته والنظر لغير ذلك عدا غير مفسق خلافا للماوردي لانه صغيرة اه (قوله لغير ذلك) اي لغير ما ذكر من الامور المجوزة له اه ع ش (قوله وتكلف الكشف الخ) لعله اذا لم تغن المحارم او النساء لكن قوله السابق وان تيسر وجود نساء الخ قد يقتضي انها تكلف ذلك مطلقا وفيه نظر اه سم (قوله امرت امراة الخ) اي قهرا عليها ويتلطف مريد الكشف بها بحيث لا يؤذيها ولا يتلف شيا من اسبابها فلو امتنعت وادت محاولة كشفها الى اتلاف شيء من اسبابها فالظاهر ضمانه لنسبة التلف اليه اللهم الا ان يقال ان امتناعها من التمكين من الكشف ومعالجتها مقتض لاحالة التلف عليها او مسقط للضمان ومن اسبابه فالاقرب ضمان الممتنعة لان ذلك نشا من امتناعها فنسب اليها اه ع ش اقول قضية هذا التعليل عدم الضمان في الصورة الاولى كما اشار اليه اخرا (قوله لا بد الخ) اي في صحة النكاح حتى لو شهدا على شخص بانه تزوج او يتزوج امراة من غير معرفة نسبها ولا صورتها لم يصح النكاح على ما هو المتبادر من هذه العبارة ثم رايت في حج بعد الكلام على نكاح الشغار ما يصرح بعدم اشتراط معرفة الشهود لها اه ع ش (قوله منزل منزلة الاداء) اي واداء الشهادة لا بد للاعتداد به من معرفة المشهود عليه بنسبه او عينه اه ع ش (قوله منزلة الاداء) لعل الانسب منزلة التحمل (قوله ويأتي بعضه) اي بعد الكلام على نكاح الشغار اه ع ش (قوله فعليه الخ) لم يتقدم مرجع الضمير عبارة المغني قاله الماوردي قال الزركشي وقضيته تحريم النظر حينئذ اه (قوله الا ان تعين) ويأتي مثل ذلك في جميع الصور التي يجوز فيها النظر ما عدا الخطبة على ما مر فيها وقوله ينبغي الحل اي حل النظر للشهادة اه ع ش (قوله مطلقا) اي وجد خوف الفتنة او الشهوة او لا (حمل قوله الاول) اي قول السبكي يأثم بالشهوة وقوله والثاني اي قول البعض بحل مطلقا وقوله مفرع على المذهب معتمد وقوله اما ما عليه العمل ضعيف وقوله كما يأتي في الشهادة اي من الاكتفاء بتعريف العدل وقوله وفيه نظر معتمد ايضا وقوله وان قلنا به اي بكفاية تعريف العدل المرجوح اه ع ش (قوله النظر الخ) الاولى لكن النظر الخ (قوله لامرد وانثى) كذا في النهاية والمغني وفي سم ما نصه عبارة الكنز لامرد وانثى ان فقد فيهما الجنس الى اخر ما سيذكره الشرح من الشروط اه اي بالشمول للانثى (قوله هذه) اي مسئلة جواز النظر للتعليم (قوله وانما يظهر) اي ما انفرد به المنهاج من جواز النظر للتعلم (قوله ذلك) اي التعلم اه مغني (قوله بشرط فقد الجنس الخ) وانما يحتاج لهذه الشروط حيث لم يكن غير من توفرت فيه أمهر على ما قدمه في العلاج اه ع ش (قوله كما يدل له الخ) كان وجه الدلالة ان المراة لا يجب عليها تعلم القران فلو جاز النظر لتعلم ما لا يجب لم يتعذر مع انه حكم بتعذره اه سم (قوله قوله) اي المصنف وقوله تعذر تعليمه اي تعلم المطلق للمطلقة (قوله انتهى) اي كلام السبكي (قوله وقال جمع الخ) اعتمده المغني والنهاية فقالا والمعتمد انه يجوز النظر للامرد وغيره للتعليم واجبا كان او

اي فلا يحرم (قوله مفسق على ما قاله الماوردي الخ) قاله م ر في شرحه والنظر لغير ذلك غير مفسق خلافا للماوردي لانه صغيرة اه (قوله وتكلف الكشف للتحمل) لعله إذا لم تغن المحارم او النساء لكن قوله السابق وإن تيسر وجود نساء او محارم يشهدون الخ قد يقتضي انها تكلف ذلك مطلقا وفيه نظر (قوله والذي يتجه حمل الاول الخ) كذا شرح م ر (قوله وفيه نظر الخ) كذا شرح م ر (قوله لامرد وانثى الخ) عبارة الكنز لامرد وانثى ان فقد فيهما الجنس الخ ما سيذكره الشارح من الشروط (قوله كما يدل له الخ) كان وجه الدلالة ان المراة لا يجب عليها تعلم القران فلو جاز النظر لتعليم ما لا يجب لم يتعذر مع انه حكم بتعذره (قوله وقال جمع) اعتمده

وعليه فلا بد من تلك شروط هنا ايضا وظاهر انها لا تعتبر في الامرد كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل اولى (ونحوها) كامة يريد شراءها فينظر ماعدا عورتها وحاكم يحكم لها او عليها او يحلفها وانما يجوز النظر في جميع ما مر (بقدر الحاجة والله اعلم) فلا يجوز ان يجاوز ما يحتاج اليه لان ما حل لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية او برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله وما في البحر عن جمهور من الفقهاء انه يستوعبه مبني على الضعيف السابق من حل نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة وكل ما حل له نظره منها للحاجة يحل لها نظره منه للحاجة ايضا كالمعاملة (٢٠٥) وغيرها مما مر (فرع) وطئ حليلته

مندوبا وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع لذلك اه (قوله وعليه) اى قول الجمع المعتمد وقوله تلك الشروط اى المارة من السبكي بقوله بشرط فقد جنس الخ (قوله وظاهر) الى المتن في النهاية (قوله وظاهر انها) اى الشروط اه ع ش (قوله لا تعتبر في الامرد) فقد يقال من جملتها فقد الجنس وعدم اعتباره ليس من مواضع الاجماع الذي اشار اليه فليتامل ثم رايت المحشي سم قال ما نصه قوله وظاهر الخ فيه نظر اه فان كان إشارة الى ما ذكرته فواضح أو الى جميع الشروط فيرده ما نقله الشرح من الاجماع اه سيد عمر أقول ويرجح الثاني ما قدمته عنه من الكنز انفا (قوله فيهما) اى في الامرد ومعلمه اه ع ش عبارة السيد عمر قوله فيهما اى في المعلم والمتعلم سواء المراهق الامرد فيما يظهر نعم لو تعذر وجود معلم عدل او لم يكن المتعلم عدلا فهل يغتفر مطلقا للحاجة او في الواجب العيني من العلم وما يضطر اليه من الصنائع محل نظر فليتامل ولير اجع اه اقول قضيه ما مر في شرح وشهادة من قوله ومتى خشي فتنة الخ الاول ثم قد قدمنا في بحث نظر العبد الى سيدته عن الرشيدي وسيد عمر ما يفيد أنه لا يعتبر في تعليم الرجل الامرد عدالة المتعلم (قوله كلمة) الى الفرع في النهاية والمغني (قوله كامة يريد شراءها) اى او عبد تريد المراة شراءه اه مغني (قوله ماعدا عورتها) عبارة المغني ماعدا بين السرة والركبة اه (قوله فرع) الي قوله في كلامه في النهاية (قوله ابن البزري) بكسر الباء نسبة لبذر الكتان كما ذكره الشارح في صلاة الجمعة (قوله يحل ذلك) معتمد اه ع ش (قوله واستدل الاول) اى الجمع المحققون غير السبكي اه كردي (قوله ولك رده) اى هذا الاستدلال (قوله في ذلك) اى التفكر والتخيل (قوله من هذه الخمسة) عبارته في فتح المبين في شرح الحديث السابع والثلاثين ما نصه قال أي السبكي في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ما يرجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا لانه ليس من فعله وإنما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح وهذه المراتب الثلاث لا أجر لها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به اه بحذف وعلم بذلك ان مراد الشارح هنا بالواجس الخاطر وبالعزم الهم (قوله تصور قبيح) وقوله بصورة حسن كل منهما بالاضافة (قوله وقوع وطئه) مفعول تخيله وقوله انه عازم الخ فاعل يلزم (قوله هي الظاهر انه مفعول فرض الخ) وقوله تلك الخ بدل منه ويجوز ان يكون قوله هي بدلا عن موطوءته راجعا الى حليلته ويكون قوله تلك الخ مفعول فرض الخ (قوله كراهة ذلك) اى التفكر والتخيل (قوله ورد) قد يجاب انه اراد الكراهة باصطلاح القدماء وهي تشمل خلاف الاولى اه سم (قوله

مر (قوله وظاهر أنها لا تعتبر في الامرد) فيه نظر (قوله ويتجه الخ) كذا مر (قوله وما في البحر الخ) كذا شرح مر (قوله ورد الخ) قد يجاب بانه اورد الكراهة باصطلاح القدماء وهي تشمل خلاف الاولى

متفكرا في محاسن أجنبية حتى خيل اليه أنه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخييل اختلف في ذلك جمع متاخرون بعد ان قالوا ان المسئلة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع واستدل الاول لذلك بحديث ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ولك رده بان الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحرك في النفس هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته أو لا فلا يؤاخذ به إلا إن صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم وما نحن فيه ليس واحدا من هذه الخمسة لانه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلا عن العزم عليه وإنما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله وذلك لا محذور فيه اذ غايته انه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج فان قلت يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الاجنبية انه عازم على الزنا بها قلت ممنوع كما هو واضح وإنما اللازم فرض موطوءته هي تلك الحسناء وقد تقرر انه لا محذور فيه على انا لو فرضنا انه ضم اليه خطور الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة لم يأثم إلا ان صمم على ذلك فاتضح ان كلا من التفكر والتخيل حال غير تلك الخواطر الخمسة وانه لا اثم إلا ان صمم على فعل المعصية بتلك المتخيلة لو ظفر بها في الخارج قال ابن البزري وينبغي كراهة ذلك ورد بان الكراهة لا بد فيها من نهي خاص

أى وان استفيد من قياس او قوة الخلاف فى وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة او حرمته فيكره كلعب الشطرنج اذ لم يصح فى النهى عنه حديث ونقل ابن الحاج المالكى عن بعض العلماء انه يستحب فيؤجر عليه لانه يصون به دينه واستقر به بعض المتاخرين منا اذا صح قصده بان خشى تعلقها بقلبه واستانس له بما فى الحديث الصحيح من امر من راى امراة اعجبته انه ياتى امراته فيواقعها اه وفيه نظر لان ادمان ذلك التخيل يبقى له تعلقا ما بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها الا أنه قاطع له وإنما القاطع له تناسى اوصافها وخطورها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها راسا وقال ابن الحاج المالكى يحرم على من راى امراة اعجبته واتى امراته جعل تلك الصورة بين عينيه وهذا نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن اخذ كوزا يشرب منه (٢٠٦) فتصور بين عينيه انه خمر فشربه ان ذلك الماء يصير حراما عليه اه ورده بعض المتاخرين بانه فى غاية البعد ولا دليل عليه وإنما بناه على قاعدة مذهبه فى سد الذرائع واصحابنا لا يقولون بها ووافقه الامام احمد الزاهد وهو شافعى غفلة عن هذا البناء اه وقد بسطت الكلام على هذه الآراء الاربعة فى الفتاوى وبينت ان قاعدة مذهبه لا تدل لما قاله فى المراة وفرقت بينها وبين صورة الماء بفرق واضح لا غبار عليه فراجع ذلك كله فانه مهم فان قلت يؤيد التحريم قول القاضى حسين كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التمنى لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل قلت استدلال القاضى بالآية وقوله عقبها فمنع من التمنى الخ صريحان فى ان كلامه ليس فيما نحن فيه من التفكر والتخيل السابقين وإنما هو فى حرمة تمنى حصول ما لا يحل له بان يتمنى الزنا بفلانة او ان تحصل له نعمة فلان بعد سلبها عنه ومن ثم ذكر الزركشى كلامه فى قاعدة حرمة تمنى الرجل حال اخيه من دين او دنيا قال والنهى فى الاية للتحريم وغلطوا من جعله للتنزيه نعم ان ضم فى مسالتنا الى التخيل والتفكر تمنى وطئها زنا فلا شك فى الحرمة الا انه حينئذ مصمم على فعل الزنا راض به وكلاهما حرام ولم يتامل كلام القاضى هذا من استدل به للحرمة ولا من اجاب عنه بانه لا يلزم من تحريم التفكر تحريم التخيل اذ التفكر اعمال النظر فى الشىء كما فى القاموس اه (والزوج) والسيد فى حال الحياة (النظر الى كل بدنها) اى الزوجة والمملوكة التى تحل وعكسه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان بحث الزركشى منعها اذا منعها ولو الفرج لكن مع الكراهة ولو حالة الجماع وباطنه اشد وذلك لانها محل استمتاعه وعكسه والخبر الصحيح احفظ عورتك الا من زوجك وامائك اى فهى اولى ان لا تحفظ منه لان الحق له لا لها

وان استفيد الخ) غاية والضمير راجع الى نهى خاص (او حرمته) عطف على وجوب الفعل وقوله فيكره اى الفعل وقوله عنه اى لعب الشطرنج (قوله انه يستحب) اى التخيل المذكور (قوله منا) اى الشافعية (قوله تعلقها بقلبه) فيه قلب والاصل تعلق قلبه بها (قوله واستانس) اى البعض له اى الاستحباب (قوله بانه) متعلق بامر (قوله انتهى) اى قول البعض (قوله جعل تلك الخ) فاعل يحرم (قوله علماؤنا) اى السادة المالكية (قوله ان ذلك الخ) مقول قال (قوله ورده) اى ابن الحاج المالكى وكذا ضمير مذهبه فى الموضعين الاتيين وضمير وافقه الآتى (قوله واصحابنا) اى الشافعية وقوله بها أى بتلك القاعدة (قوله انتهى) أى كلام بعض المتاخرين الرادعلى ابن الحاج المالكى (قوله على هذه الاراء الاربعة) اى قول جمع محققين بالحل والاباحة وقول ابن البزرى بالكراهة وقول بعض العلماء بالاستحباب وقول ابن الحاج المالكى بالحرمة (قوله بينها) اى صورة المراة (قوله فمنع) اى الله تعالى ويحتمل انه ببناء المفعول وقوله من التمنى نائب فاعله (قوله بان يتمنى الزنا بفلانة) لا يخفى بعد دلالة الاية عليه (قوله كلامه) اى القاضى (قوله قال) اى الزركشى (قوله وغلطوا) من كلام الزركشى (قوله وكلاهما) اى التصميم على فعل الزنا والرضا به (قوله هذا) بدل من كلام القاضى وقوله من استدل الخ فاعل لم يتامل وقوله به اى كلام القاضى وقوله للحرمة اى لحرمة التفكر والتخيل السابقين وقوله عنه اى عن الاستدلال المذكور (قوله انتهى) اى كلام من اجاب الخ (قوله وان بحث الخ) غاية (قوله وان بحث الزركشى الخ) اعتمده المغنى والنهاية فقالا واللفظ للاول قال الزركشى ولا يجوز للمراة ان تنظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس اه وهذا ظاهر وان توقف فيه بعض المتاخرين اه (قوله منعها الخ) فان منعها حرم عليها النظر لما بين سرته وركبته اه بجيرمى عن الزيادى وفى ع ش عن سم عن مر ما يوافقه (قوله ولو الفرج) الى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله وعليه ينبغى الى وخرج (قوله ولو الفرج الخ) راجع الى المتن ﴿فرع﴾ الخلاف الذى فى النظر الى الفرج لا يجرى فى مسه لانتفاء العلة ولم ار احدا قال بتحريم مس الفرج له وإن كان واضحا لم يصرحوا بذلك ورايت فى كتب الحنفية انه لا باس بالرجل ان يمس فرج امراته والمراة ان تمس فرج زوجها سبكى اه سم على حج ولعل وجهه انه محرك للشهوة بلا ضرر يترتب عليه اه ع ش (قوله مع الكراهة) فيكره لكل منهما نظر الفرج من الاخر ومن نفسه بلا حاجة اه مغنى (قوله وذلك) راجع الى المتن لكن صنيع المغنى والنهاية كالصريح فى رجوعه للفرج (قوله لان الحق له الخ) قد يشكل على قوله السابق وان منعها اه

(قوله وان بحث الزركشى الخ) اعتمد بحثه مر (قوله ولو الفرج) ﴿فرع﴾ الخلاف الذى فى النظر الى الفرج لا يجرى فى مسه لانتفاء العلة ولم ار احدا قال بتحريم مس الفرج له وان كان واضحا لم يصرحوا بذلك ورايت فى كتب الحنفية انه لا باس بالرجل ان يمس فرج امراته والمراة ان تمس فرج زوجها سبكى (قوله لان الحق له لا لها) قد يشكل على قوله السابق وان منعها

سم أي ويؤيد بحث الزركشي الذي اعتمده النهاية والمغني (قوله لزمها الخ) أي حيث لم يلحقها ضرر بذلك كما هو ظاهر وتصدق في ذلك وقوله تمكينه أي وان تكرر اه ع ش (قوله خطا) أي ابن الصلاح (قوله ورد) أي تحسين ابن الصلاح رشيدي وع ش (قوله وأنكر الفارقي) وهو ممنوع بان الخبر المذكور مصرح بخلافه اه نهاية عبارة المغني وخص الفارقي الخلاف بغير حالة الجماع وجرى عليه الزركشي والدميري وهو ممنوع فان الحديث المذكور مصرح بحالة الجماع اه وعلم بذلك انه كان الاولى ان يقال في حل نظره (قوله وعليه) اي على ما في النهاية وغيرها (قوله كراهة نظره) اي دبر الحليلة وقوله من الخلاف اي للدارمي (قوله فهو كالمحرم) يفيد حرمة نظر ومس ما بين السرة والركبة وكذا ما زاد عليه لغير حاجة وشفقة وتقدم في الجنائز ما يخالف بعض ذلك اه سم عبارة النهاية فلا يحل بشهوة اه قال ع ش قوله فلا يحل بشهوة اي النظر وافهم حل النظر بلا شهوة الى جميع بدنها اه (قوله معتدة عن شبهة) اي فلا يحل نظره الى شيء من بدنها مطلقا اه ع ش (قوله ونحو امة مجوسية) ومكاتبة ومزوجة ومشتركة ومحرم بنسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرة وركبة دون ما زاد اه مغني (قوله كلما حرم نظره) الى قوله والمنازعة في المغني والى قوله وبحث استثناء الاب في النهاية (قوله كقلامة يد الخ) عبارة المغني كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها اهو عبارة فتح المعين كقلامة يد او رجل وشعر امراة وعانة رجل اه (قوله والفرق) اي بين قلامة ظفر اليد والرجل حيث جاز نظر الاول وحرم نظر الثاني اه ع ش (قوله وشعر امراة) ينبغي او رجل بناء على حرمة نظرها اليه قال في الانوار وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر اليه منفصلا ثم قال ويجب على من حلق عانته مواراة شعرها للا ينظر اليه انتهى اه سم (قوله فتجب مواراتهما) اي قلامة الظفر وشعر المراة وعانة الرجل واطلاق القلامة شامل لقلامة ظفر الرجل وقياس القلامة تعدي ذلك الى جميع اجزائه حتى شعر الراس فليراجع اه ع ش اقول وتقدم عن المغني وفتح المعين تقييد القلامة بكونها من ظفر الحرة (قوله والمنازعة الخ) عبارة النهاية والمنازعة الخ مردودة اه (قوله والمنازعة الخ) اعتمدها المغني عبارته واستبعد الاذرعي الوجوب قال والاجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما تناثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات الرجال اهو ليس في كلام الشيخين ما يدل على الوجوب والاوجه ما قاله الاذرعي اه (قوله في هذين) اي شعر امرة او عانة رجل ويحتمل ان الضمير للقلامة والشعر (قوله يرد ذلك) خبر ان الاجماع الخ والاشارة لوجوب المواراة وقوله قدمت الخ خبر قوله والمنازعة الخ (وما قيل) اي

(قوله فهو كالمحرم) يفيد حرمة نظر ومس ما بين السرة والركبة وكذا ما زاد لغير حاجة او شفقة وتقدم في الجنائز ما يخالف بعض ذلك (قوله كقلامة يد او رجل) عبارة الروض كشعر عانة وقلامة ظفر قال في الانوار ويحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويده ورجله انتهى وهو في المسئلة الاولى مبني على الضعيف القائل بانه لا يحرم نظر وجه الحرة وكفيها ان لم يخف فتنة وهو الذي عليه الاكثر لاسيما المتقدمون كما قاله في الروضة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين لكن عليه يكره وفي الثانية مبني على الضعيف القائل بان نظر المراة الى الرجل جائز الا ما بين السرة والركبة وقد جزم به في الانوار قبل ذلك قال ويحرم عليها النظر عند خوف الفتنة مطلقا قدم حر فليواره قال في شرحه وجوبا كما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر اليه احد واستبعد الاذرعي الوجوب الخ اه وقياس وجوب مواراة قلامة ظفر قدم المراة لحرمة النظر اليه وجوب مواراة قلامة ظفر الرجل لحرمة نظر المراة اليها قال في الانوار ولو ابين شعر الامة او ظفرها ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل اه وهو مبني على ان الامة لا يحرم النظر اليها الا ما بين السرة والركبة منها وهو ما جزم به قل قال وقيل هي كالحرة ولا يخفى ان التقييد بالحرة لا ياتي على الصحيح السابق ان الامة كالحرة وقد يقال ان وجوب المواراة لا ياتي على جواز خروج النساء سافرات وعلى الرجال غض البصر الا ان يفرق (قوله وشعر امراة) ينبغي او رجل بناء على حرمة نظرها اليه قال في الانوار وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر اليه منفصلا اه ثم قال ويجب

ومن ثم لزمها تمكينه من التمتع ولا عكس وقيل يحرم نظر الفرج لخبر اذا جامع احدكم زوجته او أمته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى أي في الناظر او الولد او القلب حسنه ابن الصلاح وخطا ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات وردبان اكثر المحدثين على ضعفه وانكر الفارقي جريان خلاف في حرمة نظره حالة الجماع وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعا انما ليست محل استمتاعه ضعيف في النهاية وغيرها وجريا عليه يحل التلذذ بالدبر من غير ايلاج لان جملة اجزائها محل استمتاعه الا ما حرم الله تعالى من الايلاج وعليه ينبغي كراهة نظره خروجا من الخلاف وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم وبالتي تحل زوجة معتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها (تنبيه) كل ما حرم نظره منه او منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد او رجل والفرق مبني على مقابل الصحيح في قوله وكذا وجهها الخ وشعر امرأة وعانة رجل فتجب مواراتهما والمنازعة في هذين بان الاجماع الفعلي بالقائهما في الحمامات والنظر

اليهما يرد ذلك قدمت في مبحث الانتفاع بالشارع في احياء الموات ما يرده فراجعه قال القاضي

وكدم فصد مثلا وماقيل مالم يتميز بشكله كشعر ينبغي حمله غفلة عما في الروضة فانه نقل ذلك احتمالا للامام ثم ضعفه بانه لاأثر للتمييز مع العلم بانه جزء ممن يحرم نظره وتحرم مضاجعة رجلين او امراتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتماسا وبحث استثناء الاب والام لخبر صحيح فيه بعيد جد او بفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تاويله بما إذا تباعدا بحيث امن تماس وريبة قطعا وإذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه كذا قالاه واعترضا بالنسبة للاب والام للخبر السابق وقد يوجه ماقالاه بان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يؤدي إلى محظور ولو بالام وقضية اطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق ولو مع عدم التجرد ولو مع التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد لما قررته وان قال السبكي يجوز مع تباعدهما وان اتحد الفراش ويكره للانسان نظر فرج نفسه عبثا

تقييد القاعدة كلما حرم نظره الخ (قوله كشعر) عبارة النهاية كفضلة او شعر اه قال ع ش تعبيره بها اي الفضلة قد يشمل بول المراة فيحرم نظره لمن عم بانه بول امراة وفي كلام سم مانصه هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره اولا ويفرق بما يؤخذ من كلامه الاتي مع العلم بانه جزء ممن يحرم نظره فان البول لا يعد جزأ بخلاف الدم فيه نظر اه اقول الاقرب عدم الحرمة لما علل به اه واقول الفرق بين البول والغائط تحكم وكذا ان يراد بالفضلة غيرهما تحكم (قوله ينبغي حمله) خبر مالم يتميز الخ وقوله غفلة الخ خبر وماقيل (قوله وتحرم مضاجعة رجلين الخ) وكالمضاجعة مايقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فاكثر مغطس الحمام فيحرم ان خيف النظر او المس من احدهما لعورة الاخر اه ع ش (قوله عاريين الخ) ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وان تباعدا اه نهاية (قوله وان لم يتماسا) عبارة المغني وشرح الروض وان كان كل منهما في جانب من الفراش اه (قوله وبحث استثناء الاب الخ) اي والكلام مع العري كما هو صريح الصنيع اه سم (قوله لخبر صحيح فيه) اي في الاستثناء وكذا قوله لذلك (قوله بعيد الخ) خبر وبحث (قوله وبفرض دلالة الخبر الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اي الاستثناء في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على انه يحتمل حمل ذلك اي الخبر على الولد الصغير اه (قوله وإذا بلغ) إلى قوله وقد يوجه في المغني وإلى قوله وقضية اطلاقهم في النهاية (قوله وجب التفريق) اي عند العري كما قاله سيخنا الشهاب الرملي لان ذلك اي العري معتبر في الاجانب فما بالك بالمحارم لاسيما الاباء والامهات نهاية ومغني (قوله واعترضا الخ) اقره المغني عبارته ولا دلالة فيه اي الخبر كما قاله السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين اباتهم اه (قوله السابق) اي في قوله لخبر صحيح فيه (قوله قد يؤدي إلى محظور الخ) ولا ينافي هذا ما تقدم من تقييد الحرمة بالرجلين والمراتين مع ان ماهنا شامل للام مع ابنها لان التقييد فيما مر لمجرد التصوير لا للاحتراز اه ع ش (قوله حرمة تمكينها) اي من بلغ عشر سنين ذكرا او انثى وامه او ابيه او اخيه او اخته (قوله ولو مع عدم التجرد) خلافا للنهاية والمغني كما مر انفا (قوله ومن التجرد) عطف على قوله من التلاصق (قوله وليس ببعيد) اي ما اقتضاه اطلاقهما من حرمة ماذكر (قوله ويكره الخ) كذا في النهاية ﴿فائدة﴾ افاد السبكي عن ابي عبد الله بن الحاج وكان رجلا صالحا وعالما انه كان يذكر انه يكره النوم في الثياب وان السنة العري عند النوم اي ويتغطى بثيابه او بغيرها وتسن مصالحة الرجلين والمراتين نعم على ماتقدم من حرمة نظر الامرد الجميل تحرم مصالحته لما مر ان المس ابلغ من النظر قال العبادي ويكره صالحة من به عاهة كجذام او برص وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا إلا لقادم من سفر او تباعد لقاء عرفا فهما سنة ويأتي في تقبيل الامرد مامر ويسن تقبيل الطفل ولو لغيره شفقة ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الامور الدينية كعلم وشرف وزهد ويكره ذلك لغناه او نحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته عند اهل الدنيا ويكره حني الظهر

على من حلق عانته موراة شعرها الثلا ينظر اليه اه (قوله وكدم فصد مثلا) هل بول المراة كدم فصدها فيحرم نظره اولا ويفرق بما يؤخذ من قوله الاتي مع العلم بانه جزء ممن يحرم نظره فان البول لا يعد جزأ بخلاف الدم فيه نظر (قوله وان لم يتماسا) قال في شرح الروض وان كان كل منهما في جانب من الفراش اه (قوله وبحث استثناء الاب والام) اي والكلام مع العري كما هو صريح الصنيع (قوله وإذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين الخ) ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر والممتنع مع التجرد في فراش واحد او ان تباعدا شرح م ر (قوله عشر سنين) نازع الزركشي في اعتبار العشر بحديث الدارقطني الصريح في اعتبار السبع وقد اوضح ذلك في شرح الروض (قوله وجب التفريق) اي عند العري كما قاله شيخنا الشهاب الرملي لان ذلك معتبر في الاجانب فما بالك بالمحارم لاسيما الاباء والامهات شرح م ر

﴿ فصل ﴾ فى الخطبة بكسر الخاء وهى التماس النكاح (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تصريحا وتعريضا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وسيعلم من كلامه انه يشترط خلوها ايضا من بقية موانع النكاح ومن (٢٠٩) خطبة الغير قيل يرد على مفهومه المعتدة عن

مطلقا لكل احد من الناس واما السجود له فحرام ويسن القيام لاهل الفضل من علم او صلاح او شرف او نحو ذلك اكراما لا رياء وتفخيما قال فى الروضة وقد ثبت فيه احاديث صحيحة اه مغنى واكثر ماذكر فى الروض وشرحه مثله

﴿ فصل فى الخطبة ﴾ (قوله فى الخطبة) اى ومايتبعها من حكم من استشير الخ اه ع ش (قوله بكسر الخاء) الى قوله قيل فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله وهى) اى شرعا ولغة اه ع ش (قوله التماس الخ) اى التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة مغنى وع ش (قول المتن وعدة) اى وتسر كما ياتى اه ع ش (قوله خطبة المنكوحة) اى واما المعتدة فسياتى فى المتن اه رشيدى (قوله كذلك) اى تصريحا وتعريضا (قوله فيهما) اى فى الحل والحرمة (قوله وسيعلم من كلامه) اى بمعونة ماقرره فيه والا فليس فى كلامه مايعلم منه ذلك اه ع ش (قوله ايضا) الاولى تاخيره عن الجار والمجرور (قوله قيل الخ) وافقه اى صاحب القيل المغنى (قوله لحل خطبتها الخ) عبارة المغنى فان الاصح القطع بجواز خطبتها ممن له العدة وبقوله ممن له العدة يعلم عدم ملاقاة جواب الشارح الاتى للسؤال (قوله المطلقة ثلاثا) اى بعد انقضاء العدة اه رشيدى (قوله خطبتها) ومنها توافقه معها على ان تتزوج غيره لتحل له فيحرم اه ع ش (قوله انتهى) اى كلام صاحب القيل (قوله وهو) جواز التعريض فقط (قوله فساوت) اى المعتدة عن شبهة اه ع ش (قوله بعد عدة الاول الخ) لانها حينئذ يصدق عليها انها خلية عن نكاح وعدة اه سم (قوله لكما لا ترد الخ) متعلق بقوله الاتى لا ترد الخ (قوله هذه) اى الخلية المحرم (قوله لان المراد الخ) وقد يقال المراد لا يدفع المراد (قوله كما تقرر) اى بقوله وسيعلم الخ (قوله وانما خصا) اى النكاح والعدة (قوله تلك) اى المطلقة ثلاثا (قوله وبهذا) اى بما رد به الثانى (قوله يرد عليه) اى المنطوق (قوله وان لم يعرض الخ) الواو للحال وقوله وفيه نظر اى فى الحل اه ع ش (قوله لما فيه) اى فى الحل او فيما ذكر من خطبة المستفرشة (قوله حرمته) اى ماذكر من خطبة المستفرشة اه ع ش (قوله مطلقا) اى تصريحا وتعريضا (قوله ومحبته) عطف على اعراض الخ (قوله ومحبته لتزويجها) الظاهر ان مثلها ما لو تساوى عنده تزويجها وعدمه اذا المدار على عدم تاذيه لا على ميله له اه سيد عمر (قوله بل بمجرد علمه الخ) الاولى بل بمجرد سؤال غيره له فى ذلك المشعر بامتداد نظره لها ايذاء له الخ (قوله فى ذلك) اى تزويجها متعلق بالسؤال وقوله ايذاء الخ خبر لقوله بل بمجرد ويحتمل ان قوله فى ذلك خبر مقدم لقوله ايذاء الخ والجملة خبر لقوله بل بمجرد الخ (قوله وبهذا) اى بما رد به الثانى او بقوله وقد عرف الخ (قوله وقياسه الخ) كذا فى نسخ الشارح وهو صريح فى انه من كلام الماوردى وليس كذلك وانما هو من كلام ابن النقيب كما يعلم من حواشى شرح الروض فلعل الكتبة اسقطت من الشارح قال ابن النقيب قبل قوله وقياسه الخ اهر شيدى وقوله من حواشى الروض الخ اى ومن المغنى عبارته ولا بد ان يحل له نكاح المخطوبة فلو كان تحته اربع حرم ان يخطب خامسة قاله الماوردى قال ابن النقيب وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وكذا ثانية السفيه وثالثة العبد اه (قوله تحريم نحو اخت الخ) اى تحريم خطبة نحو اخت الخ على حذف المضاف (ولم يرد ذلك البلقينى) قال الشهاب سم يمكن

﴿ فصل فى الخطبة ﴾ (قوله وعلى منطوقه المطلقة ثلاثا) يحتمل ان وجه الايراد انه يصدق عليها فى حال عدة المطلق انها خلية عن نكاح وعدة بناء على ان المراد عدة غير الخاطب وحينئذ يشكل قول الشارح الاتى والثانى بانه لا يتوهم الخ بل التوهم موجود حال العدة ايضا لما ذكر ويحتمل ان الايراد مصور بما بعد انقضاء عدة المطلق ولعله اقرب بل هو مراده (قوله بان الجائز الخ) لا يقال هذا الرد لا يدفع الورود على المفهوم لان مايأتى يبين المراد من هذا المفهوم (قوله الا بعد عدة الاول) اى لانها حينئذ يصدق عليها انها خلية عن نكاح وعدة (قوله ولم يرد ذلك البلقينى) فلا يتنافيان لظاهر انه حيث حلت الخطبة فى هذه

وطء شبهة لحل خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح لان ذا العدة ليس له حق فى نكاحها وعلى منطوقه المطلقة ثلاثا فلا تحل لمطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه اه ويرد الاول بان الجائز انما هو التعريض خلافا لمن زعم جواز التصريح لها وهو مفهوم من قوله الاتى لا تصريح لمعتدة فساوت غيرها والثانى بانه لا يتوهم الورود فيه لا بعد عدة الاول وقبل نكاحها وهذه قام بها مانع فهى كخلية محرم له كما لا ترد هذه لان المراد الخلية من جميع الموانع كما تقرر وانما خصا لان الكلام فيهما لا ترد تلك لذلك وبهذا يندفع ايضا قول بعضهم يرد عليهم ايهامه حل خطبة الامة المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايذائه اذ هى فى معنى الزوجة اه والذى يتجه حرمته مطلقا مالم تقم قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ووجه اندفاعه ان هنا مانعا هو افسادها عليه بل بمجرد علمه بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له فى ذلك ايذاء له اى ايذاء وان فرض الامن عليها من الفساد وقد عرف ان انتفاء سائر

الموانع مراد وهذا من جملتها وبهذا يتضح ايضا انه لا يرد عليه قول الماوردى يحرم على ذى اربع الخطبة اى لقيام المانع منه وقياسه تحريم نحو اخت زوجته اه ولم يرد ذلك البلقينى فبحث الحل اذا كان قصده انها اذا

أجابت ابان واحدة وكذا فى نحو اخت زوجته وهو متجه وبحث حرمة خطبة صغيرة ثيب او بكر لا مجبر لها ضعيف الا ان اراد إيقاع عقد فاسد وتحل خطبة نحو مجوسية لينكحها اذا اسلمت وافهم قوله تحل انها لا تندب وهو ما نقلاه عن الاصحاب وقال الغزالى تسن واحتجاله بفعله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الناس وبحث بعضهم انها كالنكاح لان للوسائل حكم المقاصد قال لكن يلزم منه وجوبها اذا اوجبنا النكاح وهو مستبعد اه ولا بعد فيه إذا سلم كونها وسيلة ومن ثم كان تصريحهم بكراهة خطبة المحرم مع حرمة نكاحه حيث لم يخطبها لينكحها مع الاحرام والا حرمت وكذا يقال فى خطبة (٢١٠) الحلال للحرمة وفارقت المعتدة لتوقف الانقضاء على إخبارها الذى قد تكذب فيه بخلاف فان التحلل منه لا يتوقف على إخبارها وقد يقال ان اريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره حتى الوجوب او الكيفية المخصوصة من الاتيان لاوليائها مع الخطبة فهى سنة مطلقا فادعاء انها وسيلة للنكاح وان للوسائل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقها اذ كثيرا ما يقع بدونها او خرج بالخلية المزوجة فتحرم خطبتها تصريحا وتعريضا كما مر والمعتدة لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله (لا تصريح) من غير ذى العدة المستبرأة أو (لمعتدة) عن وفاة او شبهة او فراق بطلاق بائن او رجعى او بفسخ او انفساخ فلا يحل اجماعا لانها قد ترغب فيه فتكذب على انقضاء العدة وواضح ان هذه حكمة فلا ترد العدة بالاشهر وان امن كذبها اذا علم وقت فراقها اما ذو العدة فتحل له ان حل له نكاحها بخلاف ما اذا لم يحل كأن طلقها ثلاثا وهى فى عدته وكأن وطئ معتدة بشبهة فحملت فان عدته تقدم ولا يحل له خطبتها اذ ذى لا يحل له نكاحها (ولا تعريض لرجعية) ومعتدة عن ردة لانهما فى معنى الزوجة لعودهما للنكاح بالرجعة والاسلام (ويحل تعريض) بغير جماع (فى عدة وفاة) ولو حاملا لا يتها وهى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وخشية القائها الحمل لتعجيل الانقضاء نادرة فلا ينظر اليها (وكذا) محل التعريض (لبائن) معتدة بالاقراء او الاشهر (فى الاظهر) لعموم الآية واورد عليه بائن بثلاث او رضاع او لعان فانه لا خلاف فى حل التعريض لها وقد يجاب بان بعضهم اجراه ايضا فلعل المصنف يرتضيه والمعتدة عن شبهة قيل مما لا خلاف فيه وقيل مما

تقييد كلام الماوردى بغير ما قاله البلقينى فلا يتنافيان اه رشيدى (وهو متجه) أى بحث الحل اه ع ش (قوله وبحث حرمة الخ) مبتدا خبره قوله ضعيف عبارة النهاية والاوجه حل خطبة صغيرة الخ خلافا لمن بحث خلافه إلا إن اراد الخ اه (قوله وافهم قوله الخ) اى المصنف (قوله وقال الغزالى تسن) وهو المعتمد اه نهاية (قوله واحتجا) لعل الالف من الكتبة واصله واحتج بالافراد ويدل لذلك قول ابن شهبة وقال الغزالى هى مستحبة لفعله صلى الله عليه وسلم الخ (قوله لكن قال) اى البعض عبارة النهاية قال لكن اه (قوله وفارقت) اى المحرمة وقوله وقد يقال الخ من كلام الشارح وهو معتمد اه ع ش (قوله بها) اى الخطبة اه ع ش (والكيفية الخ) عطف على مجرد الالتماس (قوله مع الخطبة) بضم الخاء اه رشيدى (قوله مطلقا) اى سن النكاح اولا (قوله اذ النكاح الخ) قد يمتنع اعتبار التوقف فى الوسيلة بل يكفى فيها الافضاء ولو فى الجملة سم على حج اه رشيدى وفيه تامل (قوله كامر) اى فى اول الفصل (قوله والمعتدة) عطف على المزوجة (قوله من غير ذى العدة) الى قوله وواضح فى المغنى الا قوله لمستبراة والى قول المتن وتحرم فى النهاية الا قوله كان طلقها ثلاثا وهى فى عدته وانا قادر على جماعك (فلا تحل) وقوله فتحل الاولى تذكيرهما (قوله لانها قد ترغب فيه الخ) عبارة المغنى وذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب الخ اه وهى سالمة عن استشكال سم لتعليل الشارح بان هذا التعليل موجود فى التعريض (قوله حكمته) او علة باعتبار شان النوع اه سم (قوله وهى الخ) الواو للحال (قوله وكان وطىء) اى الشخص وقوله معتدة اى عن طلاق بائن او رجعى (قوله بشبهة) متعلق بوطىء وقوله فان عدته اى الحمل وقوله ولا يحل له أى لصاحب الحمل وقوله إذ لا يحل له الخ أى لبقاء عدة الاول اه ع ش (قول المتن ولا تعرض الخ) اى ولو باذن الزوج اه ع ش قال المغنى وفهم منه اى من منع التعريض منع التصريح بطريق الاولى اه (قوله عن ردة) اى من الزوج اذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة اه رشيدى يعنى خلافا لع ش حيث قال وقوله بالرجعة والاسلام اما فى الرجعة فظاهر واما فى الاسلام فهو اى العود بمعنى انه يتبين باسلامها انها لم تخرج عن الزوجية اه وقد يجاب عن اشكال الرشيدى بحل خطبة المرتدة لينكحها اذا اسلمت أخذا مما مر فى المجوسية (قوله بغير جماع) سيذكر محترزه (قوله لا يتها) أى عدة الوفاة (قوله وخشية الخ) مبتدا خبره قوله نادرة والجملة جواب اعتراض مقدر (قوله بالاقراء او الاشهر) يتامل هذا التقييد واخراج المعتدة بالحمل اه سم وقد يجاب ان هذا التقييد لدفع التكرار مع قوله السابق ولو حاملا (قوله واورد) اى على قوله والاظهر (قوله فى حل التعريض الخ) الاولى فى عدم حل التعريض (قوله يرتضيه) اى جريان الخلاف اه ع ش (قوله قيل مما لا خلاف فيه الخ) ويمكن الجمع بحل الاول على

الصور حل النظر (قوله ولا بعد فيه اذا سلم كونها وسيلة) هذا لا يظهر كفايته فى نفى البعد بل لا بد من توقف النكاح عليها والا فلا وجه لوجوبها (قوله اذ النكاح لا يتوقف عليها الخ) قد يمنع اعتبار التوقف فى الوسيلة بل يكفى فيها الافضاء ولو فى الجملة (قوله لانها قد ترغب فيه الخ) هذا التعليل موجود فى التعريض (قوله وواضح ان هذه حكمة) او علة باعتبار شان النوع (قوله معتدة بالاقراء او الاشهر)

فيه الخلاف ولجواب الخطبة حكمها في التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كانت جميلة من يجدمثلك ان الله سائق اليك خيرا لاتبقى ايما رب راغب فيك وكذا اني راغب فيك كما نقله الاسنوي عن حاصل كلام الام واعتمده وهو بالجماع كعندي جماع مرض وانا قادر على جماعك (٢١١) محرم بخلاف التعريض به في غير نحو هذه

ذي العدة وحمل الثاني على غيره فايراجع (قوله ولجواب الخطبة) الى قوله وعليه حملوا في المغني الا قوله ان الله سائق الى وهو بالجماع (قوله لا تبقى ايما) ككيس من لا زوج لها والظاهر انه مثال مستقل (قوله وانا قادر الخ) مثال مستقل كما هو صريح صنيع المغني (قوله وهو بالجماع) اى التعريض بالجماع اه ع ش (قوله محرم) خبر وهو بالجماع (قوله وعليه حملوا الخ) عبارة الروض يكره التعريض بالجماع لخطوبة وقال في شرحه وقد يحرم بان يتضمن التصريح بذكر الجماع ثم مثل بما منه امثلة الشارح ولعل التصريح بذكر الجماع يخرج التعبير عنه بنحو المس اه سم عبارة المغني ويكره التعريض بالجماع لخطوبته لقبحه وقد يحرم بان تتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله انا قادر على جماعك او لعل الله يرزقك من يجامعك ولا يكره التصريح به لزوجته وامته لانهما محل تمتعه اه (قوله ونحو الكناية) لعله ادخل بالنحو المجاز وقوله قد تفيد الخ خبر النحو والتانيث نظر اللمضاف اليه (قوله بذكر لازمه) يفهم ان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم وهو طريق صاحب المفتاح وطريق صاحب التخليص فيها ان الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم اه سم اقول وجمع بينهما بحمل كلام صاحب المفتاح على ما اذا كان اللازم ملزوما ايضا (قوله ابلغ من الصريح) لاخفاء في ان الابلغية فيها ليست من حيث افهام المقصود فالصريح ابلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه الى الانتقال من امر الى امر اخر والابلغية في النكاح انما هو للملحظ الذي اشار اليه الشارح يعني ان الكلام الذي اشتمل عليها يوصف بالبلاغة باصطلاحهم رشيدي (على عالم) الى قوله وسكوت البكر في النهاية والى قوله وادعاء انه في المغني الا قوله او وليها الى ومكاتبته وقوله لان القصد الى وسكوت البكر (قوله على عالم بالخطبة الخ) هل يشترط في الحرمة ايضا العلم بجواز الخطبة السابقة او يكتفى بعدم العلم بالحرمة محل تامل وهل يشترط العلم بعين الخاطب الظاهر لا الا ان تكون ذمية لاحتمال انه كافر غير حربي اه سيد عمر اقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني عدم اشتراط العلم بجواز الخطبة السابقة (قوله وبصراحتها) قد يغني هذا عن قوله الاتي وقد صرح لفظا باجابته ولو اخر هذه القيود عن ذلك كما فعله المغني لسلم عن التكرار (قوله وان كرهت) اى كان كان فاقد الاهلية وبه علة اه ع ش (قول المتن باجابته) اى ولو بنائبه اه مغني (قوله عن ذلك) اى الخطبة على الخطبة وكذا ضمير ولما فيه والتذكير فيهما بتاويل ان يخطب او ماذكر (قوله فيه) اى في النهي (قوله للغالب) اى ولانه اسرع امتثالا اه مغني (قوله ولما فيه) عطف على قوله للنهي (قوله والسلطان) عطف على المجبر اه كردي اقول بل على السيد (قوله او هي والولي) عطف على المجبر وكذا قوله او غير المجبرة وقوله او وليها وقوله ومكاتبة (قوله وكونها الخ) جواب اعتراض (قوله لما مر) اى قبيل قبل المتن لا تصريح (قوله وكذا مبعضة) اى هي مع السيد وقياس ما تقدم في الحرة ان يقال هي مع السيد والولي ولو مجبرة في غير الكفء والمجبرة مع السيد في الكفء او وليها مع السيد ان اذنت لوليها في اجابته او في تزويجها اه سم (قوله لم تجبر) اى كان كانت ثيبا وكان الاولى غير مجبرة

يتامل هذا التقييد وإخراج المعتدة بالحمل (قوله وعليه حملوا نقل الروضة عن الاصحاب كراهته) عبارة الروض يكره التعريض بالجماع لمخطوبة قال في شرحه وقد يحرم بان يتضمن التصريح بذكر الجماع ثم مثل بما منه امثلة الشارح ولعل التصريح بذكر الجماع يخرج التعبير عنه بنحو المس (قوله وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه) يفهم ان الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم وهو طريق صاحب المفتاح وطريق صاحب التخليص فيها انه الانتقال من الملزوم إلى اللازم (قوله وكذا مبعضة) اى هي مع السيد وقياس ما تقدم في الحرة ان يقال هي مع السيد والولي ولو مجبرة في غير الكفء او المجبرة في الكفء او وليها

الصورة فانه مكروه وعليه حملوا نقل الروضة عن الاصحاب كراهته ونحو الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه قد تفيد ما يفيده الصريح كاريدان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك فتحرم وقد لا فيكون تعريضا كذكر ذلك ماعدا واتلذذ بك وكون الكناية ابلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم انما هو للملحظ يناسب تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقيه وانما يراعي ما دل عليه التخاطب العرفي ومن ثم اقترن الصريح هنا وثم (ويحرم) على عالم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة (خطبة على خطبة من) جازت خطبته وان كرهت و(قد صرح) لفظا (باجابته) ولو كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالاخ فيه للغالب ولما فيه من الايذاء والقطيعة ويحصل التصريح بالاجابة بان يقول له المجبر ومنه السيد في امته غير المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة لا اب لها ولا جد او هي والولي ولو مجبرة

في غير الكفء او غير المجبرة وحدها في الكفء او وليها وقد اذنت في اجابته او في تزويجها ولو من غير معين كزوجني ممن شئت هذا ما اقتضاه كلامهما وهو متجه وان نازع فيه البلقيني ومن تبعه بالنص على انه لا تكفي إجابتها وحدها ولا إجابة الولي وقد اذنت له في غير معين وكونها لا تستقل بالنكاح لا يمنع استقلالها بجواب الخطبة لما مر انه لا تلازم بينهما ومكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها وكذا مبعضة لم تجبر

والا فهو وليها اجبتك مثلا وذلك لان القصد اجابة لا يتوقف العقد بعدها على امر متقدم عليه وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وادعاء انه لا بد هنا من نطقها لانها لا تستحي منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح ورجح بعضهم في رضيتك زوجا أنه تعريض فقط وفيه نظر بل الاوجه انه صريح كاجبتك (إلا باذنه) اى الخاطب له من غير خوف ولا حياء او الا ان يترك او يعرض عنه المجيب أو يعرض هو كان يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن احواله باعراضه ومنه سفر البعيد المنقطع لاستثناء الاذن والترك في الخبر وقيس بهما ماذكر (فان لم يجب ولم يرد) صريحا بان لم يذكر له واحد منهما أو ذكر له ما اشعر باحدهما او بكل منهما (لم يحرم في الاظهر) المقطوع به في السكوت اذ لم يبطل بها شيء مقرر وكذا ان اجيب تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها به ولم يعلم بالحرمة او علم بها لكن وقع اعراض احد الجانبين كما مر او حرمت الخطبة أو نكح من يحرم جمع المخطوبة معها او طال الزمن بعد الاجابة بحيث يعد معرضا كما مر ايضا او كان الاول حربيا أو مرتدا لاصل الاباحة مع سقوط حقه بنحو اذنه او اعراضه والمرتد لا ينكح فلا يخطب وطرو ردته قبل الوطء يفسخ العقد فالخطبة اولى ومن خطب خمسا معا أو مرتبا لم تجز خطبة احداهن حتى يحصل نحو اعراض أو يعقد على أربع ويسن خطبة أهل الفضل من الرجال فمن خطب واجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي او لم يرد الا واحدة حرم على امراة ثانية خطبته بالشروط السابقة فان لم يكمل العدد ولا اراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا لامكان الجمع (ومن استشير في خاطب) او نحو عالم لمن يريد الاجتماع به او معاملته هل يصلح أو لا

(قوله فهو) أى السيد (قوله أجبتك مثلا) مقول لقوله بان يقول اه رشيدي (قوله وذلك) أى حصول التصريح بالقول المذكور (قوله ملحق بالصريح) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله لا بد هنا الخ) جرى عليه النهاية (قوله لا تستحي منه) اى من اجابة الخطبة فكان الاولى التانيث (قوله اى الخاطب) إلى قوله ومنه سفره في المغني وإلى قول المتن ومن استشير في النهاية (قوله او إلا ان يترك) بان يصرح بعدم الاخذ فلا يتكرر مع قوله الاتي او يعرض هو اى الخاطب اه ع ش (قوله ومنه) اى اعراض الخاطب (قوله المنقطع) ويظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية اه ع ش (قوله لاستثناء الخ) تعليل لما استثناه المتن والشارح (قوله ماذكر) اى اعراض الخاطب او المجيب (قوله صريحا) إلى قول المتن ومن استشير في المغني الا قوله او كان الى ومن خطب (قوله بان لم يذكر الخ) بان سكت عن التصريح للخاطب باجابة اوردوا لساكت غير بكر يكفي سكوتها اه مغني (قوله المقطوع به) اى بالقول الاظهر في السكوت اى فتعبيره بالاظهر على سبيل التغليب (قوله اذ لم يبطل بها) اى بالخطبة الثانية اه ع ش (قوله مطلقا) اى علم الثاني بما يأتي أولا (قوله لكن وقع اعراض) اى صريح فلا يتكرر مع قوله الاتي او طال الزمن الخ (قوله كما مر) اى انفا (قوله او حرمت الخطبة) كان خطب في عدة غيره اه مغني ويظهر انه معطوف على قوله اجيب تعريضا (قوله كما مر ايضا) اى غير مرة (قوله لاصل الاباحة الخ) عبارة شرح المنهج اذ لا حق للاول في الاخيرة اى فيما إذا حرمت الخطبة لسقوط حقه في التي قبلها اى فيما حصل اعراض باذن او غيره من الخاطب او المجيب ولاصل الاباحة في البقية اى فيما إذا لم يجب الخاطب الاول او أجيب تعريضا مطلقا الى قول الشارح لكن وقع الخ اه (قوله بنحو اذنه الخ) دخل في النحو رد الخاطب واعراض المجيب (قوله فلا يخطب) لعل المراد ان خطبته غير معتد بها (قوله فالخطبة اولى) اى حتى لو عاد الى الاسلام لا يعود حقه اه ع ش (قوله ومن خطب خمسا معا الخ) اى وصرح له بالاجابة اه مغني (قوله او مرتبا) اى مع قصد ان ينكح منهن اربعا اخذا مما قدمه فيما لو كان تحته اربع وخطب خامسة او نحو اخت زوجته وقضية الحرمة عند الاطلاق اه ع ش (قوله خطبة اهل الخ) من اضافة المصدر إلى مفعوله اه رشيدي (قوله فمن خطب) ببناء المفعول (قوله او لم يرد) اى المخطوب وقوله واحدة اى تزوجها (قوله بالشروط) اى شروط حرمة الخطبة الثانية وقوله السابقة اى في قوله على عالم بالخطبة الخ (قوله فان لم تكمل) اى الخاطبة في بعض النسخ لم يكمل بالياء من الثلاثي وعليه فالعدد فاعله (قوله لم تكمل) ينبغي وكذا إذا كمل او كان متزوجا باربع إذا عزم على طلاق واحدة مثلا بخلاف ما اذا لم يعزم مر اه سم (قوله مطلقا) اى وجدت الشروط السابقة اولا (قوله او نحو عالم) الى قوله ولا ينافيه في المغني والى قول المتن ويستحب في النهاية الا قوله والنص الى ومقتضى الخ (قوله او نحو عالم الخ) عبارة المغني او مخطوبة او غيرهما

مع السيد ان أذنت لوليها في اجابته او في تزويجها (قوله وادعاء انه لا بد هنا من نطقها الخ) اعتمد هذا مر (قوله والا ان يترك او يعرض عنه المجيب الخ) سئل الجلال السيوطي عمن خطب امراة ثم رغبت عنه هي او وليها هل يرتفع التحريم عمن يريد خطبتها وهل الخطبة عقد شرعي وهل هو عقد جائز من الجانبين فاجاب بقوله يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وان لم يتعرضوا له وانما تعرضوا لما اذا سكتوا او رغب الخاطب والظاهر ان الخطبة ليست بعقد شرعي وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا اه ومابحثه من ارتفاع التحريم بالرغبة عنه ماخوذ من جزم الشارح بقوله او يعرض المجيب (قوله فان لم يكمل العدد الخ) ينبغي وكذا اذا كمل او كان متزوجا باربع اذا عزم على طلاق واحدة مثلا بخلاف

أولم يستشر فى ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا أن يخبر به من يريد شراءه مطلقا خلافا لمن وهم فيه فقال لا يجب هنا إذا لم يستشر فارقا بأن الاعراض أشد حرمة من الاموال وذلك لأن الضرر هنا أشد لأن فيه تكشف بضع وهتك سوأة وذو المروءة يسمح فى الاموال بما لا يسمح به هنا (ذكر) وجوبا فى الاذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى القفال وابن الصلاح (٢١٣) وابن عبد السلام (مساويه) الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر أخذا من الخبر الآتى وأما معاوية فصعلوك لا مال له اى عيوبه سميت بذلك لانها تسىء صاحبها أى ما ينزجر به منها ان لم ينزجر بنحو ما يصلح لك كما قاله المصنف كالغزالى ولا ينافيه الحديث الآتى خلافا للاذرعى لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم من مستشيرته انها وان اكتفت بنحو لا يصلح لك تظن وصفا أقبح مما هو فيه فبين دفعا لهذا المحذور ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم غيره فى ذلك فيلزمه الاقتصار على ذلك وان توهم نقص الفحش لان لفظه لا يتقيد به فلا مبالاة بايهامه (بصدق) ليحذر بذلا للنصيحة الواجبة وصح انه صلى الله عليه وسلم استشير فى معاوية وابى جهم فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قيل او السفر واما معاوية فصعلوك لا مال له نعم ان علم أن الذكر لا يفيد امسك كالمضطر لا يباح له إلا ما اضطر اليه وقد يؤخذ منه انه يجب ذكر الاخف فالاخف من العيوب وهذا

ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة كالرواية عنه او القراءة عليه اه (قوله اولم يستشر فى ذلك) هذا هو المعتمد اه مغنى (قوله على من) اى اجنبى اه مغنى (قوله مطلقا) اى استشير اولا (قوله فيه) وقوله هنا اى فى مريد نحو النكاح (قوله فارقا) اى بين مريد نحو النكاح ومريد نحو البيع (قوله بان الاعراض الخ) لعل المراد ان من فرق بقوله الاعراض اشد حرمة اى احتراما فيحذر من هتكها بخلاف الاموال اه ع ش (قوله وذلك الخ) من كلام الشارح والمشار اليه كون قول الفارق وهما خطا خلافا لما فى الرشيدى من أنه من كلام الفارق (قوله لان الضرر) أى المترتب على عدم ذكر المساوى وقوله هنا اى فى الاعراض (قول المتن مساويه) اى وان لم تتعلق بما يريده كان اراد الزواج وكان فاسقا وحسن العشرة مع الزوجات فيذكر للزوجة الفسق وان لم تسأل الزوجة عن ذلك اه ع ش (قوله واما معاوية الخ) بدل من الخبر (قوله اى عيوبه) تفسير لمساويه وقوله بعد اى ما ينزجر به الخ يرجع لعيوبه اه سم (قوله سميت) اى عيوب الانسان بذلك اى بلفظ المساوى لانها اى العيوب وذكرها (قوله ولا ينافيه) اى تقييد المتن بقوله ان لم ينزجر الخ (قوله ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم غيره) قد يقال فى الفرق أن ألفاظه صلى الله عليه وسلم متوفرة الدواعى على نقلها فيتكرر حصول الايهام بتكرر سماعها بخلاف الفاظ الغير فليتامل اه سيد عمر (قوله فى ذلك) اى فى ذكر او فى الزيادة على قدر الحاجة (قوله فيلزمه) اى الغير المساوى مع حصول الانزجار بنحو ما يصلح لك (قوله على ذلك) اى نحو ما يصلح لك (قوله وان توهم) اى من الاقتصار على ذلك (قوله لان لفظه) اى الغير وقال ع ش اى قول الرسول لا يصلح لك اه (قوله ليحذر) اى الناس من مصاهرته وأخذ العلم عنه ومعاملته اه كردى ثم قوله ذلك الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله نعم الى يجب ذكر الاخف وقوله اى عرفا الى ولو باشارة وقوله وبالقلب الى ومن انواعها وقوله بان يذكر الى ومجاهرته وقوله لكن الى وشهرته (قوله بذلا الخ) علة للعلة زاد المغنى لا للايذاء اه (قوله فى معاوية) هو غير ابن ابى سفيان اه ع ش (قوله ان علم) لعل المراد بالعلم ما يشمل الظن فليراجع (قوله امسك) اى لم يذكر شيئا من مساويه اه كردى بل ولا يقول نحو لا يصلح لك ايضا (قوله وقد يؤخذ منه) اى من قوله كالمضطر الخ (قوله وهذا) أى ذكر مساوى نحو الخاطب (قوله أحد أنواع الغيبة الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

القدح ليس بغيبة فى ستة ٭ متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ٭ طلب الاعانة فى إزالة منكر

اه ع ش (قوله وهى) مطلق الغيبة (قوله ذكر الغير بما فيه الخ) اى بان يقول فلان الفاسق او ابو الفاسق او زوج الفاسقة مثلا وخرج بذكره ذكر ولده او زوجته فقط من غير تعرض لذكره فانه لا يكون غيبة كما هو واضح فتنبه اه رشيدى (قوله بما فيه) أى اما بما ليس فيه فهو كذب صريح اه ع ش (قوله مما يكره) عبارة المغنى مما يكرهه اه بالضمير (قوله لا بنحو صلاح) اى من الاوصاف الحميدة اه ع ش (قوله ولو باشارة) بيد او راس او جفن اه مغنى (قوله وبالقلب) الاولى او بالقلب (قوله بان اصر فيه) اى فى القلب اى بخلاف مجرد الخطور فيه (قوله ومن انواعها الجائزة الخ) يعنى من الاسباب المبيحة للغيبة كما عبر بذلك المغنى (قوله لذى قدرة الخ) مفهومه الحرمة اذا لم يكف لذلك اه ع ش (قوله او الاستعانة) ظاهره انه عطف على انصافه وكان الاولى عطفه بالواو على التظلم وقوله أو دفع معصية عطف على تعيير منكر عطف خاص على عام فكان الاولى العطف بالواو كما فى النهاية وقوله والاستفتاء وقوله ومجاهرته الخ وقوله

ما اذا لم يعزم مر (قوله أى عيوبه) تفسير لمساويه وقوله بعد أى ما ينزجر به يرجع لعيوبه (قوله

أحد أنواع الغيبة الجائزة وهى ذكر الغير بما فيه أو فى نحو ولده أو زوجته أو ماله مما يكره أى عرفا أو شرعا لا بنحو صلاح وان كرهه فيما يظهر ولو باشارة أو ايماء بل وبالقلب بان أصر فيه على استحضار ذلك ومن أنواعها الجائزة أيضا التظلم لذى قدرة على انصافه أو الاستعانة به على تغيير منكر أو دفع معصية والاستفتاء بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتى وان أغنى إجماله لانه قد يكون فى التعيين فائدة

ومجاهرته بفسق او بدعة بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة لكن لا يذكر بغير متجاهر به وينبغي ان تكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها (٢١٤) فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وان امكن تعريفه بغيره لا للتنقيص

ويظهر في حالة الاطلاق انه لا حرمة ولو استشير في نفسه وفيه مساو ففيه تردد والذي يتجه انه يلزمه ان يقول لا اصلح لكم فان رضوا به مع ذلك فواضح والا لزمه الترك او الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا او عرفا فيما يظهر نظير مامر وبحث الاذرعي تحريم ذكر ما فيه جرح كنز ا بعيد وان امكن توجيهه بان له مندوحة عنه بترك الخطبة وقول غيره لو علم رضاهم بعيبه فلا فائدة لذكره يرد بان استشارتهم له في نفسه تدل على عدم رضاهم فتعين الاخبار او الترك كما تقرر والنص على انها لو اذنت في العقد لم يجز ذكر المساوي ينبغي ان يحمل على ما اذا ظهر بقرائن الاحوال عدم رجوعها عنه وان ذكرت فهو موافق لما مر ان جواز ذكرها مشروط بالاحتياج اليه فتوجيهه بانها مقصرة بالاذن قبل الاستشارة انما يأتي على الوهم السابق انه لا يجب ذكر المساوي الا بعد الاستشارة فعلى الصواب انه يجب وان لم يستشر لا يصح هذا التوجيه سواء اكانت غيبة ام فطينة خلافا لمن اوهم كلامه فرقا بينهما ومقتضى ما تقرر ان فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد فيلزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق وان لم يستشر وهو قياس والبهجة من علم بمبيعه عيبا يلزمه ذكره مطلقا (ويستحب) للخاطب او نائبه ان جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر اذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا (تقديم خطبة)

وشهرته الخ كل منهما عطف على التظلم (قوله ومجاهرته الخ) ظاهره وان لم يقصد بذلك زجره عن المعصية اه ع ش وفي المغني وشرح الروض ما نصه قال الغزالي في الاحياء الا ان يكون المظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب وغيبة الكافر محرمة ان كان ذميا ومباحة اذا كان حربيا اه (قوله او بدعة) من عطف الخاص على العام فكان الاولى العطف بالواو (قوله بغير متجاهر) بصيغة اسم المفعول وقوله به نائب فاعله والضمير راجع للموصوف المقدر اي بغير امر متجاهر به عبارة النهاية بغير ما تجاهر به اه وهي احسن (قوله كذلك) اي كالمجاهرة بفسق (قوله ولو استشير) الى قوله فان رضوا في المغني (قوله فان رضوا به) اي قنعوا بذلك وامتنعوا منه اه كردي (قوله مع ذلك) انظر ما فائدته (قوله بما فيه من كل الخ) الاوفق لما مر ويأتي اسقاط كلمة كل (قوله نظير ما مر) هو قوله ان لم ينزجر الخ اه كردي اقول واقرب منه قوله يجب ذكر الاخف الخ واظهر منهما قوله وكذا العرفية فيما يظهر (قوله وقول غيره الخ) يؤيده بل يصرح به قوله السابق نعم ان علم ان الذكر لا يفيد الخ (قوله تدل على عدم رضاهم) قد يؤخذ منه عدم ملاقاة هذا الرد للمردود لان الفرض علم الرضا وذلك لا يكون مع الاستشارة اه سم وقد يمنع قوله لما مر اي في شرح بصدق وذلك لا يكون الخ (قوله وان ذكرت) غاية لعدم الرجوع (قوله فهو الخ) اي النص وقوله ان جواز الخ بيان لما مر (قوله فتوجيهه) اي النص (قوله انه لا يجب الخ) بيان للوهم السابق وقوله انه يجب الخ بيان للصواب وقوله وان لم يستشر غاية (قوله ما كانت) اي الاذنة في العقد (قوله ومقتضى ما تقرر) اي الصواب المذكور (قوله بترتيبه السابق) اي بان يقول انا لا اصلح لكم ثم يذكر الاخف فالاخف (قوله وان لم يستشر) بناء المفعول غاية (قوله مطلقا) اي استشير او لا (قوله للخاطب) الى قوله وذكر الماوردي في النهاية وكذا في المغني الا قوله وان كان وكيلا الى خاطبا وقوله عند ارادة العقد الى وهي اكد (قوله ان جازت الخطبة الخ) اي بان كانت المخطوبة خالية عن الموانع اهر شيدي (قوله لا بالتعريض) اي فقط وقوله فيما فيه تعريض اي يجوز فيه التعريض فقط (قوله صار تصريحا) مقتضاه حرمتها حينئذ وهو ظاهر اه ع ش (قول المتن تقديم خطبة) وتبرك لائمة بما روى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا قال اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وكان القفال يقول بعدها اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله تعالى وقدر ان خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين مغني وشرحا الروض

تدل على عدم رضاهم) قد يؤخذ منه عدم ملاقاة هذا الرد للمردود لان الفرض علم الرضا وذلك لا يكون مع الاشارة فان قيل بل قد يجتمعان بان يعلم رضاهم بعيب مخصوص لكن استشاروه حذرا ان يكون فيه غيره قلنا يمنع توجه الرد ايضا حينئذ لان الذي ادعاه هذا القائل عدم ذكر ذلك العيب الذي علم رضاهم به لا عدم ذكر العيب مطلقا وقد يلتزم هذا المدعى مع الاستشارة فيكفي حينئذ ان يجيبهم بنحو ليس بي ما تكرهونه فليتامل (قوله صار صريحا) قد تمنع هذه الملازمة اذ يتصور كون الخطبة بالتعريض فقد كان يبدل جئتكم خاطبا كريمتكم بنحو وبعد فرب راغب في كريمتكم ومن يجد مثلها ويقول الولي ليس الراغب في

بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسرها لخبر كل أمر ذى بال السابق وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أى عن البركة فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ثم يوصى بالتقوى ثم يقول جئتكم وإن كان وكيلا قال جاءكم موكلى او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم أو فتاتكم فيخطب الولى أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك ونحوه (ويستحب) خطبة (أخرى) كما ذكر (قبل العقد) عند إرادة التلفظ به سواء الولى او نائبه والزوج او نائبه واجنبى قال (٢١٥) شارح وهى اكد من الاولى (ولو خطب الولى) كما ذكر ثم قال زوجتك إلى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلاة) والسلام (على رسول الله ﷺ قبلت) إلى آخره (صح النكاح) وإن تخلل ذلك (على الصحيح) لأنه مقدمة القبول مع قصره فليس اجنبيا عنه وإن لم يقل بندبه (بل) على الصحة (يستحب ذلك) للخبر السابق (قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم) بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به وكذا فى الاذكار لكن الاصح فى الروضة واصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوى واطال الاذرعى وغيره فى تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردى انه صلى الله عليه وسلم لما زوج فاطمة عليا رضى الله عنهما خطبا جميعا قال ابن الرفعة وحينئذ الحجة فيه للندب ظاهرة لانها إنما تكون من كل فى مقدمة كلامه اه والوارد كما بينته فى كتابى الصواعق المحرقة انه زوجه بها فى غيبته وانه لما جاء أخبره بان الله تعالى امره بذلك فقال رضيت فان ورد ما قاله الماوردى فلعله أعاده لما حضر طيبا لخاطره وإلا فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شاء لمن شاء بلا إذن لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم قال فى الاذكار ويسن كون التى امام العقد اطول من خطبة الخطبة (فان طال الذكر الفاصل) بينهما (لم يصح) النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعى اغتفار طوله لان المقدمة التى قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبطه القفال بان يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ويؤخذ مما مر فى البيع ان الفصل باجنبى ممن طلب جوابه يضر وإن قصر وممن انقضى كلامه لا يضر إلا ان طال فقول بعضهم لو قال زوجتك

والبهجة (قوله بضم الخاء) وهى الكلام المفتتح بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختتم بالوصية والدعاء اه مغنى (قوله السابق) اى فى اول الكتاب اه ع ش (قوله فيبدأ) اى الخاطب او نائبه اه مغنى (قوله ثم بالصلاة الخ) اى ثم يأتى بالصلاة الخ (قوله او جئتكم عنه الخ) وينبغى ان مثله جئتكم خاطبا كريمتكم لموكلى فى الخطبة اه ع ش (قوله كريمتكم) زاد المغنى فلانة اه وزاد الحلبى لى اولا بنى اولزيد مثلا اه (قوله او فتاتكم) الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى ايضا السخى الكريم اه ع ش عن المختار (قوله فيخطب الولى الخ) أى فى المجبرة مطلقا وفى غيرها باذنها فى الاجابة ولا يبعد ندبها من المرأة إذا خوطبت من نفسها لان المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر إطلاقهم اه ع ش (قوله واجنبى) قول المتن ولو خطب إلى قوله على الصحيح مثله فى الروض وقال شارحه عقب ذلك والخطبة من الاجنبى كهى ممن ذكر اى الولى والزوج فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اه وهل فرض ذلك إذا كان الاجنبى احد العاقدين او اعم وهل يغتفر توسيط خطبة الاجنبى بين القبول والايجاب إذا لم يكن احد العاقدين أه سم أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية اغتفار ذلك (قوله وهى آكد الخ) معتمد اه ع ش (قوله وإن تخلل ذلك) اى قول الزوج الحمد لله الخ بين الايجاب والقبول وكذا الضمائر الاتية فى قوله لان مقدمة الخ (قول المتن قلت الصحيح لا يستحب بل يستحب تركه الخ) هذا هو المعتمد نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله وكذا) اى صحح عدم الاستحباب (قوله واستبعد) اى الاذرعى الاول اى عدم الاستحباب عبارة المغنى وما صححه هنا مخالف للشرحين والروضة فان حاصل ما فيهما وجهان احدهما البطلان لانه غير مشروع فاشبه الكلام الاجنبى والثانى ونقلاه على الجمهور استحبابه فالقول بانه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما قال الاذرعى ولم ار من قال لا يستحب ولا يبطل فضلا عن ضعف الخلاف ومتى قيل لا يستحب اتجه البطلان لانه غير مشروع فاشبه الكلام الاجنبى وذكر البلقينى نحوه وفى كلام السبكى إشارة اليه والاولى ان يحمل البطلان على ما اذا طال (قوله اعاده) اى صلى الله عليه وسلم العقد (قوله النكاح جزما) إلى قوله وممن انقضى فى المغنى وإلى التتمة فى النهاية إلا قوله وممن انقضى إلى واشتراط وقوله وان لا يرجع المبتدى إلى وان يقبل (قوله هذا ذكر) اى فى المتن (قوله وضبطه القفال بان يكون الخ) والاولى ان يضبط بالعرف مغنى ونهاية قال الرشيدى وهو اى الضبط بالعرف مراد القفال كما اشار اليه الاذرعى حيث فسره به اه عبارة ع ش ويجوز ان يكون مراد القفال بما ذكره ضبط العرف فلا تنافى بينهما اه (قوله ويؤخذ الخ) قال المتولى ويشترط علم الزوج بحل المنكوحة لكن فى البحر لو تزوج امراة وهو يعتقدان بينهما اخوة من رضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على الصحيح من المذهب والاول اوجه اه مغنى (ممن طلب الخ) عبارة المغنى إذا صدر من القائل الذى يطلب منه الجواب اه (وممن انقضى) عطف على قوله ممن طلب الخ (قوله لا يضر) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وقول بعضهم لو قال زوجتك الخ صحيح والمنازعة فيه بانه وهم مفرعة على ان الكلمة فى البيع ممن

كريمتنا بمرغوب عنه أو نحو ذلك (قوله فى المتن ولو خطب الولى إلى قوله صح النكاح) لما ذكر مثله فى الروض وعلله شارحه قال عقب ذلك والخطبة من الاجنبى كهى ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اه فهل فرض ذلك اذا كان الاجنبى احد العاقدين او اعم وهل يغتفر توسيط خطبة الاجنبى بين

فاستوص بها فقبل لم يصح وهم وبالسكوت يضر ان طال واشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يسمعه من يقربه وان لا يرجع المبتدى وان تبقى اهليته واهلية الآذنة المشترط إذنها إلى انقضاء العقد وان يقبل على وفق الايجاب لا بالنسبة المهر وإن لم يتم المبتدى كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما ياتى بجيئه هنا نعم فى اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته وقفة وإنما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لان ذكره من المبتدى مشرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالقياس صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة وإن كان فى اثناء ذكر المهر وصفاته إلا ان (٢١٦) يجاب بانه مع تكلم المبتدى لا يسمى جوابا فيقع لغوا وفيه مافيه ﴿تتمة﴾ يندب التزوج فى شوال والدخول فيه للخبر الصحيح فيهما عن عائشة رضى الله عنها مع قولها ردا على من كره ذلك تزوجنى صلى الله عليه وسلم فى شوال ودخل بى فيه وأى نسائه كان أحظى عنده منى وكون العقد فى المسجد للامر به فى خبر الطبرانى ويوم الجمعة وأول النهار لخبر اللهم بارك لامتى فى بكورها حسنه الترمذى وبه يرد ما اعتيد من إيقاعه عقب صلاة الجمعة نعم إن قصد بالتاخير اليه كثرة حضور الناس لاسيما العلماء والصالحون له فى هذا الوقت دون غيره كان اولى وقول الولى قبيل العقد ازوجك على ما امر الله تعالى به من إمساك بمعروف او تسريح باحسان والدعاء لكل من الزوجين عقبه بيارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير لصحة الخبر به وظاهر كلام الاذكار انه يسن ايضا كيف وجدت اهلك بارك الله لك لما صح انه ﷺ لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة وقد يقال قولهن له كيف وجدت اهلك يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجانب لاسيما العامة وقد يجاب بان هذا الاستفهام ليس على حقيقته بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وإنما هو للتقرير أى وجدتها على ما تحب ومع ذلك ينبغى أن لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة لما أشرت اليه وهو بالرفاء بالمد أى الالتئام والبنين مكروه والاخذ بناصيتها اول لقائها ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه ثم إذا اراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبيله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوهما مما ينشط له للامر به قال ابن عباس فى ولهن الذى عليهن انى لاحب ان اتزين لزوجتى كما احب ان تتزين لى لهذه الآية

انقضى كلامه لا يضر وقدم رده اه (قوله فاستوص بها) قد يقال انه ليس أجنبيا اه سم (قوله وهم) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ان تخلل الاجنبى يبطل البيع ولو ممن انقضى كلامه وقياسه النكاح فلا وهم اه سم (قوله واشتراط الخ) عطف على ان الفصل اه سم واعتمد المغنى ذلك الاشتراط (قوله إلى انقضاء العقد) تنازع فيه الفعلان قبله (قوله لا بالنسبة للمهر) اى اما هو فالتخالف فيه يفسد المسمى فيجب مهر المثل وإن كان دون ما سماه الزوج لانه المرد الشرعى دون النكاح اه (قوله وقفة) أى فينفذ القبول قبل ذكر المهر وما يتعلق به وهو المعتمد اه ع ش (قوله فالقياس) عبارة النهاية فالاوجه اه (قوله وإن كان الخ) غاية والضمير للشق الآخر وكذا ضمير بانه (قوله فى اثناء ذكر المهر الخ) اى او قبل ذكره بالمرة اه ع ش (قوله وفيه مافيه) اى فالاوجه الصحة كما تقدم فى قوله نعم الخ اه ع ش (قوله يندب التزوج) إلى قوله لخبر اللهم فى النهاية والمغنى إلا قوله ويوم الجمعة كما مر (قوله وقول الولى) إلى قوله وظاهر كلام الاذكار فى المغنى وإلى الفصل فى النهاية (قوله وقول الولى) عطف على قوله التزوج الخ وكتب عليه ع ش ما نصه اى فلا يطلب ذلك من غيره وعليه فلو اتى به اجنبى لا تحصل السنة اه وظاهر ان لنائب الولى حكمه (قوله قبيل العقد) اى فيقول ذلك اولا ثم يذكر الايجاب ثانيا اه ع ش (ازوجك) زاد المغنى هذه او زوجتكها اه وعبارة النهاية زوجتك اه قال ع ش اى اريد ان ازوجك الخ وعليه فلو قبل الزوج لم يصح النكاح اه (قوله والدعاء) اى ممن حضر سواء الولى وغيره اه ع ش (قوله لكل من الزوجين) عبارة النهاية للزوج اه (قوله عقبه) اى العقد فيطول بطول الزمن عرفا وينبغى ان من لم يحضر العقد يندب له ذلك اذا لقى الزوج وإن طال الزمن مالم تنتف نسبة القول الى التهنئة عرفا اه ع ش (قوله انه يسن الخ) اى بعد الدخول وينبغى للزوج ان يجيبه بالدعاء له فى مقابلة ذلك ولا ينبغى ذكر اوصاف الزوجة بل قد يحرم ذلك إذا كانت الاوصاف مما يستحى من ذكرها اه ع ش (قوله لما صح الخ) وجه الاستدلال به انه ﷺ أقرها على ذلك وأما قولها ذلك فيجوز أن يكون باجتهاد منها او انها كانت فهمت استحباب ذلك منه ﷺ بطريق ما اه ع ش (قوله وإنما هو) اى الاستفهام (قوله لما اشرت الخ) اى بقوله لما فيه من نوع استهجان الخ (قوله وهو) اى الدعاء (قوله بالرفاء الخ) اى اعرست بالرفاء الخ اه ع ش (قوله بالمد) اى وكسر الراء اه مغنى (قوله مكروه) لورود النهى عنه اه مغنى (قوله والاخذ) كقوله الآتى وفعله الخ عطف على قوله التزوج الخ (للامر به) اى بما ذكر من التنظيف وما بعده ويحتمل من الاخذ بالناصية وما بعده (قوله فى ولهن الخ) اى فى تفسيره (قوله إنى احب

القبول والايجاب إذا لم يكن احد العاقدين (قوله فاستوص بها) قد يقال انه ليس اجنبيا (قوله وهم) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ان تخلل الاجنبى يبطل البيع ولو ممن انقضى كلامه وقياسه النكاح فلا وهم فيما ذكره بعضهم ان سلم ان ذلك من الاجنبى لكن الظاهر انه ليس منه (قوله واشتراط) عطف على ان الفصل الخ (قوله نعم فى اشتراط الخ) كذا شرح مر (قوله وظاهر كلام الاذكار الخ) يؤخذ

وقال كل منهما ولو مع الياس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق فى قلبه عند الانزال فان له اثرا بينا فى صلاح الولد وغيره ولا يكره للقبلة ولو بصحراء ويكره تكلم احدهما اثناءه لا لشىء من كيفياته حيث اجتنب الدبر الا ما يقضى طبيب عدل بضرره ويحرم ذكر تفاصيله بل صح ما يقتضى انه كبيرة ومر آنفا حكم تخيل غير الموطوءة قيل يحسن تركه ليلة اول الشهر ووسطه وآخره لما قيل ان الشيطان يحضره فيهن ويرد بان ذلك لم يثبت فيه شىء وبفرضه الذكر الوارد يمنعه ويندب إذا تقدم انزاله ان يمهل لتنزل وان وان يتحرى به وقت السحر للاتباع وحكمته انتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ اذ هو مع احدهما مضر غالبا كالافراط فيه مع التكلف وضبط بعض الاطباء انفعه بان يجد داعيته من نفسه لا بواسطة كتفكر نعم فى الخبر الصحيح امر من راى امراة فاعجبته به وعلله بان ما مع زوجته كما مع المرئية وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب اليها او ليلتها وان لا يتركه عند قدومه من سفر والتقوى له بادوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح كعفة او نسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر وكثيرون يخطئون ذلك فيتولد منه امور ضارة جدا فليحذر وطء الحامل والمرضع منهى عنه فيكره ان خشى منه ضرر الولد بل ان تحققه حرم ومن اطلق عدم كراهته مراده ما اذا لم يخش

الخ) مقول قال (قوله وقال كل الخ) عطف على تغطيا عبارة النهاية وقول كل منهما الخ عطفا على التزوج الخ (قوله كل منهما الخ) علم منه ان التسمية فى حقهما سنة عين لا سنة كفاية اه سم وظاهر المغنى انه سنة للزوج فقط (قوله ولو مع الياس الخ) اى لكبر او غيره من صغر السن او الحمل اه ع ش (قوله استحضار ذلك) اى قوله بسم الله الخ اه ع ش (قوله تكلم احدهما الخ) زاد النهاية بما لا يتعلق به اه قال ع ش هل منه ما يرغب الزوج فى الجماع مما يفعله النساء حالة الوطء من الغنج مثلا فيه نظر والاقرب الكراهة ولا ينافيه قوله بما لا يتعلق به لان الظاهر ان المراد به اخراج ما يتوقف عليه الجماع كان يطلب منها ان تكون على صفة يتمكن معها من تمام مراده فى الوطء اه (قوله لا لشىء من كيفياته) اى لا يكره شىء من كيفيات الجماع من كونها مضطجعة او مستقلة على الجنب او قائمة او من جانب القبل او الدبر او غير ذلك اه كردى (قوله بل صح ما يقتضى كونه كبيرة) ظاهره ولو مرة واحدة اه ع ش (قوله حكم تخيل الخ) وهو حل ذلك عند جمع محققين اه نهاية (قوله قيل يحسن الخ) الى قوله ويرد عزاه المغنى الى الاحياء وأقره (قوله ووسطه) أى النصف منه (قوله يحضره الخ) أى الجماع فى هذه الليالى ويجامع اه مغنى (قوله الذكر الخ) اى المار انفا (قوله ان يمهل لتنزل) ويظهر ذلك باخبارها او بقرائن تدل عليه اه ع ش (قوله اذ هو) اى الجماع وكذا ضمير فيه وضمير انفعه (قوله وضبط بعض الاطباء) ويسن ملاعبة الزوجة إيناسا وان لا يخليها عن الجماع كل اربع ليال مرة بلا عذر اه فتح المعين (قوله نعم فى الخبر الخ) هو فى حكم المستثنى من عدم الاتيان مع الواسطة اه ع ش (قوله به) متعلق بامر الخ والضمير للجماع (قوله وفعله الخ) اى ويندب فعله الخ اه ع ش (قوله عند قدومه الخ) أى فى الليلة التى تعقب قدومه من السفر بل فى يومه ان اتفقت خلوة اه ع ش (قوله من سفر) اى تحصل به غيبة عن المراة عرفا اه ع ش (قوله والتقوى له) اى للجماع مبتدا خبره قوله وسيلة الخ اه كردى (قوله ذلك) اى رعاية قوانين الطب (قوله ووطء الحامل) اى بعد ظهوره ولو باخبارها حيث صدقها فيه اه ع ش (قوله بل ان تحققه الخ) عبارة النهاية بل ان غلب على ظنه حرم اه قال ع ش ظاهره ولو خاف الزنا وهو ظاهر ان قوى الظن بحيث التحق باليقين وكان الضرر المترتب عليه للولد مما لا يتحمل عادة كهلاك لولد اه

﴿فصل﴾ فى اركان النكاح (قوله فى اركان النكاح) الى قوله وجزم فى النهاية الا قوله اربعة فابدلها بخمسة بجعل الزوجين ركنين وسياتى عن ع ش الجمع بينهما (قوله وتوابعها) اى كنكاح الشغار وكالشهادة على اذن المراة اه ع ش (قوله وهى) اى الاركان (قوله وشاهدان) عدهما ركنا لعدم اختصاص احدهما بشرط دون الاخر بخلاف الزوجين فانه يعتبر فى كل منهما ما لا يعتبر فى الاخر وجعلهما حج ركنا واحدا لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما اه اى بين التحفة والنهاية (قوله المستدعى لطول الكلام الخ) ولا يضر ان كثيرا ما يعللون تقديم الشىء بقلة الكلام عليه لان النكات لا تتزاحم اه حلبى (قوله وكذا القبول) اى فى انه يعتد به من الهازل اه ع ش (قوله مثلا) راجع لقوله مولية فلانة (قوله وظاهره) اى كلام البعض (قوله مع الاطلاق) اى بلا نية شىء من الايجاب والوعد (قوله مامر) اى

من المعنى والاستدلال الاتى ان هذا بعد الاجتماع بالزوجة (قوله وقال كل منهما الخ) فعلم ان التسمية فى حقهما سنة عين لا سنة كفاية

﴿فصل﴾ فى اركان النكاح وتوابعها * (قوله المستدعى لطول الكلام عليها) كثيرا ما يعللون تقديم

منه ضررا ﴿فصل﴾ فى أركان النكاح وتوابعها وهى اربعة زوجان وولى وشاهدان رصيغة وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعى لطول الكلام عليها فقال (انما يصح النكاح بايجاب) ولو من هازل وكذا القبول (وهو ان يقول) العاقد (زوجتك او انكحتك) مولية فلانة مثلا وجزم بعضهم بان زوجك او انكحك كذلك ان خلا عن نية الوعد وظاهره الصحة مع الاطلاق وفيه نظر والذى يتجه ان يأتى هنا ما مر اخر الضمان فى اؤدى المال بل لو قيل ان اختصاص ما هنا بمزيد

من أن قوله أؤدي المال وعد بالالتزام نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى انشاء عقد الضمان انعقد به اه (قوله مطلقا) اى وجدت قرينة صارفة الى العقد او لا (قوله فيهما) اى ازوجك وانكحك (قوله وهو) اى كلام البلقيني صريح فيما ذكرته اى اطلاقه المذكور صريح فى قول الشارح بل لو قيل الخ وبحثه المذكور صريح فيما قبله من قوله والذى يتجه الخ (قوله مرتبط بالايجاب الخ) ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكى وابن ابى الشريف ولا فقل قبلت نكاحها لانه من مقتضى العقد اه فتح المعين وقوله ولا فقل قبلت الخ لا ينافى ما يأتى فى أوائل الفصل الآتى من قول الشارح كالنهاية ولا يصح ايضا قل تزوجتها الخ لان هذا فيما إذا قاله الولى بعد الايجاب وما يأتى فيما اذا اقتصر عليه بدون سبق الايجاب ولحوقه (قوله كما مر انفا) اى فى قول المصنف فان طال الذكر الفاصل لم يصح وقول الشارح هناك ان الفصل بالسكوت يضر ان طال (قوله كما سنذكره) اى فى فصل لا ولاية لرقيق (قوله فلا بد من دال) الى قوله وروى الاجرى فى النهاية الا قوله لا فعلت الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ولاستحالة الخ (قوله من دال عليها) أى الزوجة اه ع ش (قوله او رضيت) ومثله أجبت أو أردت كما قاله بعض المتأخرين نهاية ومغنى (قوله واتحادهما الخ) اى رضيت وفعلت (قوله لا ينافى هذا) اى تغايرهما فى النكاح (قوله كما يظهر بالتامل) كان مراده ان النكاح بمعنى الانكاح وهو ليس فعلا له لكن يرد ان البيع بمعنى التمليك ليس فعلا له ويحتمل ان مراده انه لا بد من ذكر النكاح فى القبول وليس فعلا له بخلاف البيع لا يجب ذكره فيحمل قوله فيه فعلت على معنى فعل القبول اه سم (قوله بمعنى انكاحها) كما صرح به جمع من اللغويين اه مغنى (قوله كامر) أى أول الباب (قوله وروى الآجرى الخ) الانسب ذكره قبيل قول المصنف نكاحها (قوله حتى يجب هذا) اى لفظ هذا بان يقول هذا النكاح او لفظ المذكور بان يقول النكاح المذكور سم وكردى (قوله عن ذلك) اى عن ضم لفظ هذا او المذكور (قوله لا قبلت) الى قوله ومن ثم فى النهاية إلا قوله من عامى ثم قوله ذلك عطف على قول المتن او قبلت نكاحها او تزويجها (قوله لا قبلت) اى فقط من غير ذكر نكاحها او تزويجها اه ع ش (قوله مطلقا) اى فى مسئلة المتوسط وغيرها (قوله لكن ردوه) معتمد اه ع ش عبارة سم اى بان الهاء لا تقوم مقام نكاحها اه (قوله ولا يشترط فيها) اى فى مسئلة المتوسط والحاصل فى مسئلته ان يقول الولى بعد قول المتوسط زوجت بنتك فلانا زوجتها له او زوجته اياها ولا يكفى زوجت بدون الضمير ولا زوجتها بدون ذكر الزوج وان يقول الزوج بعد قول المتوسط تزوجتها مثلا تزوجت او قبلت نكاحها لا قبلت وحده ولا مع للضمير نحو قبلته اه ع ش وقوله تزوجت سيأتى ما فيه (قوله ايضا) اى كما لا يشترط ذكر نكاحها او تزويجها بل يكفى الضمير على ما فى الروضة المرجوح (قوله فلو قال) أى المتوسط (قوله فقال زوجت) أى بدون الضمير (قوله لكن جزم غير واحد الخ) معتمد اه ع ش (قوله لا بد من زوجته او زوجتها) ونبه شيخنا الشهاب الرملى على انه لا بد فى مسئلة المتوسط ان يقول الولى زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصح كما يؤخذ من مسئله الوكيل نهاية ومغنى وسم وعبارة

احتياط أوجب أن لا يغتفر فيه موهم الوعد مطلقا لم يبعد ثم رايت البلقينى اطلق عنهم عدم الصحة فيهما ثم بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بان قال الان وهو صريح فيما ذكرته (وقبول) مرتبط بالايجاب كما مر آنفا (بان يقول الزوج) ومثله وكيله كما سنذكره (تزوجتها) او نكحتها فلا بد من دال عليها من نحو اسم او ضمير او اشارة (او قبلت) او رضيت لا فعلت واتحادهما فى البيع لا ينافى هذا كما يظهر بالتأمل (نكاحها) بمعنى انكاحها ليطابق الايجاب ولاستحالة معنى النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما مر وروى الآجرى ان الواقع من على فى نكاح فاطمة رضى الله عنهما رضيت نكاحها (او تزويجها) أو النكاح او التزويج ولا نظر لايهام نكاح سابق حتى يجب هذا او المذكور خلافا لمن زعمه لان القرينة القطعية بان المراد قبول ما اوجب له تغنى عن ذلك لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته الا فى مسئلة المتوسط على ما فى الروضة لكن ردوه ولا يشترط فيها ايضا تخاطب فلو قال للولى زوجتها ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بانه لا بد من زوجته او زوجتها

الشىء بقلة الكلام عليه (قوله واتحادهما فى البيع لا ينافى هذا) يحتمل ان مراده أنه لا بد من ذكر النكاح فيقع معمولا لفعلت وهو غير منتظم اريد بالنكاح الايجاب او العقد وقد يقتضى هذا امتناع فعلت البيع والكلام فيه فليتامل فيه (قوله كما يظهر بالتامل) كان مراده ان النكاح بمعنى الانكاح وهو ليس فعلا له لكن يرد ان البيع بمعنى التمليك ليس فعلا له ويحتمل ان مراده انه لا بد من ذكر النكاح فى القبول وليس فعلا له بخلاف البيع لا يجب ذكره فيحمل قوله فيه فعلت على معنى فعل القبول (قوله بمعنى انكاحها) قال الزركشى نعم صرح جماعة من اللغويين ان النكاح مصدر كالانكاح وعليه فيخرج كلام الفقهاء انتهى (قوله حتى يجب هذا) اى لفظ هذا بان يقول هذا النكاح الخ (قوله او المذكور) اى بان يقول النكاح المذكور (قوله الا فى مسئلة المتوسط الخ) كذا شرح م ر (قوله لكن ردوه) اى بان الهاء لا تقوم مقام نكاحها (قوله بانه لا بد من زوجته او زوجتها) ونبه شيخنا الشهاب الرملى على انه لا بد ان يقول

الرشيدي لا بد من زوجته او زوجتها اى مع قوله لفلان فى الشق الثانى ويظهر انه لا يشترط قوله فلانة فى الشق الاول فليراجع اه اقول وهذا قضية صنيع النهاية والمغنى المار آنفا (قوله ثم قال) اى المتوسط (قوله على ما مر) اى عن الروضة المرجوح (قوله او تزوجتها) عطف على قبلت نكاحها اى او قال المتوسط الخ ع ش وسم (قوله فقال) اى الزوج (قوله تزوجتها) عبارة النهاية تزوجت اه بلا ضمير وكتب عليه الرشيدي مانصه عبارة التحفة تزوجتها وهى الاصوب لما مر اه اى من قوله فلا بد من دال عليها الخ (قوله صح) جواب فلو قال الخ (قوله ولا يكفى هنا) اى فى مسئلة المتوسط بخلافه فى البيع اه ع ش عبارة المغنى بخلاف ما لو قالا او احدهما نعم اه (قوله وأو) الى قوله قيل فى المغنى (قوله مطلقا) اى سواء اتى الولى بلفظ الانكاح او التزويج فليس قبلت نكاحها راجعا لانكحت وقبلت تزويجها راجعا لزوجت اه ع ش وقوله قبلت نكاحها اى ونكحتها او قوله وقبلت تزويجها اى وتزوجتها (قوله توافق اللفظين) اى اما التوافق المعنوى فلا بد منه كما مر قبيل الفصل فى قوله وان يقبل على وفق الايجاب لا بالنسبة للمهر الخ اه ع ش (قوله قيل كان الخ) وافقه المغنى (قوله تقديم قبلت) اى الخ (قوله لانه القبول الحقيقى) اى قول الزوج تزوجت او نكحت ليس قبولا حقيقة وإنما هو قائم مقامه إذا ضم الى ذلك الضمير اه مغنى (قوله وبفرض ذلك) اى ان الحقيقى هو قبلت فقط (قوله لان غير الاهم) اى كتزوجت او نكحت هنا (قوله وقد قيل الخ) تعليل لوجود التشكيك والمخالفة فيما ذكر من تزجت او نكحت على ترتيب اللف (قوله وفى تعليق البغوى الخ) من جملة ما قيل اه رشيدى اى وعطف على قوله فى صحة الخ (قوله انتهى) اى ما قيل (قوله كما مر) اى آنفا بقوله فلا بد من دال الخ (قوله فما فى التعليق) اى من عدم الصحة (قوله عن ذلك) اى نحو الضمير (قوله الموجب) نعت لخلوه اه سم (قوله الذى ذكره) اى صاحب القيل ولو اسقط ضمير النصب الموهم رجوع الضمير المستتر للبغوى صاحب التعليق كان اولى (قوله لان هذا) اى تزوجت مع نحو الضمير (قوله انشاء شرعا) قال الشهاب سم لا وجه لكونه انشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للاخبار او قريبا منه مع عدمه انتهى اه رشيدى (قوله ولا يضر) إلى قوله والتذكير فى المغنى إلا قوله من عامى وقوله بعض المتقدمين الى قوله الغزالى (قوله من عامى) عبارة النهاية ولو من عارف الخ وكتب عليها ع ش مانصه خلافا لحج فى العارف ولكن القلب إلى ما قاله حج اميل اه (قوله وابدال الزاى جيما الخ) اى كجوزتك وتجوزتها قال ع ش وياتى مثل ذلك فيما لو قال الزوج فى المراجعة راجعت جوزتى لعقد نكاحى فلا يضر وكذا لا يضر زوزتك او زوزنى اه (قوله والكاف همزه) كأنأحتك وأنأحتها وفى ع ش ظاهره اى شرح م ر ولو من عارف وظاهره وإن لم تكن لغته ولا لثغة بلسانه اه (قوله يصح انكححك) اي بابدال التاء كافا ويصح ايضا ازوجتك ولو من عالم ونقل فى الدرس عن الرملى ما يوافقه وعن شيخ الاسلام ما يخالفه ووجه الصحة ان معنى ازوجتك فلانة صيرتك زوجا لها وهو مساو فى المعنى لزوجتكها اه ع ش (قوله كما هو لغة الخ) وحيث ان انكححك لغة فالظاهر انه يصح العقد بها حتى من غير اهلها وإن كان عارفا بالاصل قادرا عليه اه سيد عمر (قوله والغزالى) عطف على بعض اه سم (قوله لا يضر زوجت لك الخ) ومثله اجوزتك ونحوه اه مغنى (قوله لان الخطاف الصيغة) اي الصلات نهاية وهى الك او اليك الخ ع ش (قوله والتذكير والتانيث) اى وكل منهما لا يخل بالمعنى (قوله انتهى) اى ما فى فتاوى الغزالى (قوله وهو الخ) اى ما مر من

الولى زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصح كما يؤخذ من مسئلة الوكيل شرح م ر (قوله ثم قال للزوج) عطف على قال للولى (قوله او تزوجتها) عطف على قبلت نكاحها (قوله وفى تعليق البغوى فى قوله تزوجت الخ) تقدم هذا فى المتن مع الجزم بعده من القبول (قوله الموجب) نعت لخلوه (قوله لان هذا انشاء الخ) لا وجه لكونه انشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للاخبار او قريبا منه مع عدمه (قوله ولا يضر من عامى الخ) كذا شرح م ر (قوله والغزالى) عطف على بعض (قوله لا يخل بالمعنى) ظاهره انه لا يتقيد بالعامى (قوله لا يخل بالمعنى) قد يشكل بما قالوه فى انعمت بضم او كسر ثم رايت ما ياتى (قوله

فقال قبلته على ما مر او تزوجتها فقال تزوجتها صح ولا يكفى هنا نعم واو فى كلامه للتخيير مطلقا إذ لا يشترط توافق اللفظين قيل كان ينبغى تقديم قبلت لانه القبول الحقيقى اه ويرد بمنع ذلك بل الكل قبول حقيقى شرعا وبفرض ذلك لا يرد عليه لان غير الاهم قد يقدم لنكتة كالرد على من تشكك او خالف فيه وقد قيل فى صحة تزوجت او نكحت نظر لتردده بين الاخبار والقبول وفى تعليق البغوى فى قوله تزوجت قال اصحابنا لا يصح لانه اخبار لا عقد اه ويرد النظر بانه مبنى على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والاصح خلافه كما مر وحينئذ فما فى التعليق صحيح لكن لخلوه عن ذلك الموجب لتمحضه للاخبار او قربه منه لا للتردد الذى ذكره لان هذا إنشاء شرعا كبعت ولا يضر من عامى نحو فتح تاء متكلم وابدال الزاى جيما وعكسه والكاف همزة وفى فتاوى بعض المتقدمين يصح انكحك كما هو لغة قوم من اليمن والغزالى لا يضر زوجت لك او اليك لان الخطاف الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغى ان يكون كالخطاف الاعراب والتذكير والتانيث اه وهو صريح فيما ذكر وغيره

من اغتفار كل مالا يخل بالمعنى ومن ثم قال ابو شكيل فى نحو فتح تاء المتكلم هذا لحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن موضوعه وعن الشرف بن المقرى انه أفتى فى فتح التاء بان عرف البلد اذا فهم به المراد صح حتى من العارف اه وكانه إنما قيد بعرف البلد ذلك لاجل ما بعد حتى اذ من الواضح ان العامى لا يشترط فيه ذلك فان قلت ينافى ذلك عدهم كامر انعمت بضم التاء او كسرها محيلا للمعنى وكان هذا هو الحامل لبعضهم على قوله لا يصح العقد مع فتح التاء مطلقا ونقله غيره عن الاسنوى فى بعتك بفتح التاء قلت يفرق بان المدار فى الصيغ على المتعارف فى محاورات الناس ولا كذلك القرآن فتامله والعجب ممن استدل بقول الغزالى لا يضر الخطا فى التذكير والتنيث اى كما صرحوا به فى الطلاق والقذف والعتق على ان فتح التاء يضر وغفل عن انه إذا صح زوجتك بكسر الكاف خطابا للزوج صح بفتح التاء بلا فارق وسيعلم مما ياتى صحة النكاح مع نفى الصداق فيشترط للزومه هنا ذكره فى كل من شقى العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به والا وجب مهر المثل (ويصح تقديم لفظ الزوج) او وكيله سواء قبلت وغيرها كما قالاه خلافا لمن فرق وزعم ان تقدم قبلت غير منتظم لاستدعائه مقبولا متقدما ممنوع إذ يصح ان يقال قبلت ما سيجىء منك والتعبير بالماضى عن المستقبل اشعارا بالثقة بوقوعه حتى كانه واقع شائع لغة وعرفا (على) لفظ (الولى) او وكيله واقفه لحصول المقصود (ولا يصح) النكاح (إلا بلفظ التزويج او الانكاح) اى ما اشتق منهما فليس هذا مكررا مع مامر لا يهامه حصر الصحة فى تلك الصيغ فيصح نحو انا مزوجك إلى آخره وقول البلقينى هنا الآن يقتضى انه يشترط هنا نظير ما قدمه فى انكحك والذى يظهر خلافه

فتاوى البعض والغزالى اه ع ش (قوله من اغتفار كل مالا يخل الخ ظاهره انه لا يتقيد بالعامى اه سم اى كما جرى عليه النهاية (قوله وعن الشرف) إلى المتن فى النهاية الا قوله وكانه الى قوله فان قلت وقوله والعجب إلى قوله وسيعلم (قوله وعن الشرف الخ) اى حكى عنه ويظهر انه عطف على قوله قال ابن شكيل الخ فقوله انتهى اى ما حكى عن الشرف (قوله ذلك) اى قوله إذا فهم به الخ (قوله لا يشترط فيه ذلك) اى عرف البلد (قوله ينافى ذلك) اى مامر عن ابى شكيل (قوله كامر) اى فى باب الصلاة (قوله مطلقا) اى سواء كان عرف البلد ذلك اولا ويحتمل من العامى اوغيره (قوله على المتعارف) فاذا كان المعنى صحيحا بحسب المتعارف لم يضر وإن كان فاسدا بحسب اللغة اه سيد عمر (قوله على ان فتح التاء) اى تاء المتكلم (قوله وسيعلم) إلى المتن فى المغنى (قوله مع نفى الصداق) او الاقتصار على بعض ماسماه الولى اه ع ش (قوله والا وجب الخ) عبارة المغنى فان لم يقل ذلك وجب مهر المثل كما صرح به الماوردى والرويانى وهذه حيلة فيمن لا يزوجها وليها إلا باكثر من مهر مثلها وهذا بخلاف البيع فان القبول فيه منزل على الايجاب فان الثمن ركن فيه اه (قوله او وكيله سواء قبلت وغيرها) كذا فى النهاية والمغنى وقوله قبلت اى الخ (قوله فرق) اى بين قبلت وغيرها (قوله وزعم الخ) مبتدا خبره قوله ممنوع (قوله والتعبير الخ) قد يقال هذا انما يناسب لو كان قبلت اخبارا اما لو كانت إنشاء كما هو المراد فلا سم وقد يتعذر من قبل الشارح رحمه الله أن مقصوده ان شان قبلت ان يكون مقبولها ماضيا فى التحقق بالنسبة لزمن النطق بها فهو هنا وإن كان مستقبلا بالنسبة لزمن النطق بها لكنه لما كان مستقبلا محقق الوقوع فكانه واقع فقوله والتعبير الخ اشارة الى ماخذ هذا الجواب الدقيق لا ان فيما نحن فيه تعبيرا عن المستقبل بالماضى فليتامل اه سيد عمر (قوله لحصول المقصود) اى مع التقديم (قوله أى ما اشتق) إلى قوله وقول البلقينى فى النهاية (قوله ما اشتق الخ) هلا قالوا وما اشتق الخ بواو العطف ليشمل نحو انشات تزويجك موليتى فليراجع (قوله فليس الخ) لعله تفريع على قوله إلى المشتق الخ المفيد للعموم وفى النهاية والمغنى الواو بدل الفاء فتامل (قوله هذا) اى قول المتن ولا يصح الخ وقوله مع مامر أى قوله إنما يصح النكاح بايجاب الخ (قوله لا يهامه) اى مامر حصر الصحة الخ اقول ولا يهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج او الانكاح فان المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعى استعمال بان معنى كان ولا يخفى ان ماوجهنا به اقوى مما وجه به الشارح فليتامل اه سم ولك ان تقول ان تعبير المصنف فى الايجاب بقوله وهو الخ يدفع الايهام الذى ذكره ووجه المغنى عدم التكرار بقوله لان الكلام هناك فى اشتراط الصيغة وهنا فى تعيينها اه وهو قريب لما قاله سم ففيه مامر آنفا (قوله فيصح نحو الخ) تفريع على قوله اى ما اشتق الخ (قوله هنا) اى فى نحو انا مزوجك الخ (قوله الآن) مقول القول وقوله انه اى الآن (قوله لان اسم الفاعل حقيقة الخ) هذا لا يرد على البلقينى بناء على ما فى جمع الجوامع تبعا للشيخ السبكى من ان المراد بالحال فى اسم الفاعل حال التلبس لا حال التكلم خلافا للقرافى ومن وافقه وحققنا معناه فى الآيات البينات مع بسط بيان فساد

لان اسم الفاعل حقيقة فى الحال فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع فان قلت الخلاف فى كل منهما مشهور وانما الذى تفارقا فيه الترجيح عند جمع فكان ينبغى تعين الاول فيه مثله خروجا من ذلك الخلاف الموجب لاحتماله الوعد ايضا قلت كفى باختلاف الترجيح مرجحا لاسيما والمرجحون ايضا ممن احاطوا باللغة اكثر من غيرهم وذلك لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته ما ورد فى كتابه ولم يرد فيه غيرهما والقياس ممتنع لان فى النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ إباحة وهبة وتمليك وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المؤمنين صريح واضح فى ذلك وخبر البخارى ملكتكها بما معك من القرآن اما وهم من معمر كما قاله النيسابورى لان رواية الجمهور زوجتكها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد أو رواية بالمعنى لظن الترادف اوجمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظين إشارة إلى قوة حق الزوج وانه كالمالك وينعقد نكاح الاخرس باشارته التى لايختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته بلا خلاف على مافى المجموع لكنه معترض بانه يرى انها فى الطلاق كناية والعقود أغلظ من الحلول فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف وقد يجاب بحمل كلامه على ما إذا لم تكن له إشارة

وافقه وحققنا معناه فى الآيات البينات مع بسط بيان اه سم (قوله فلا يوهم الخ) اى نحو انا مزوجك الخ (قوله فى كل منهما) اى اسم الفاعل والمضارع (قول المتن كفى الخ) قد يستغنى عن ذلك بان المقصود الانشاء لا الاخبار والانشاء مطلقا سواء كان بجملة فعلية ماضية او غيرها او اسمية حالى مطلقا اه سم وفيه شبه المصادرة (قوله باختلاف الترجيح) اى بان الراجح فى المضارع الاشتراك وفى اسم الفاعل كونه حقيقة فى الحال مجازا فى الاستقبال (قوله والمرجحون) اى لكون اسم الفاعل حقيقة فى الحال وقوله ممن احاطوا حال من الواو وقوله اكثر الخ خبر والمرجحون (قوله وذلك لخبر مسلم) الى قوله إشارة فى المغنى وإلى المتن فى النهاية إلا انه لم يذكر اعتراض عبارة المجموع بل اقتصر على قوله وهو محمول على ما إذا الخ (وذلك الخ) راجع إلى المتن (قوله بامانة الله) اى بجعلهن تحت ايديكم كالامانات الشرعية اه ع ش (قوله ما ورد فى كتابه) وهو التزويج والانكاح اه مغنى (قوله فلم يصح الخ) تفريع على المتن (قوله فى ذلك) اى منع القياس (قوله وخبر البخارى) جواب اعتراض (قوله بما معك) اى بتعليمك إياها ما معك من القرآن وقد كان معلوما للزوجين اه ع ش (قوله بانه يرى) أى المجموع وقوله انها أى الكتابة (قوله والعقود اغلظ الخ) جملة حالية (قوله بحمل كلامه الخ) عبارة المغنى بانه إنما اعتبر الكتابة فى صحة ولايته لا فى تزويجه ولا ريب انه إذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل من يزوجه او يزوج موليته والسائل نظر الى من يزوجه لا إلى ولايته ولا ريب انه لا يزوج بها اه (قوله إشارة مفهمة) اى لكل احد اما إذا فهمها الفطن دون غيره ساوت الكتابة فيصح بكل منهما اه ع ش (قوله وتعذر توكيله) مفهومه انه لو امكنه التوكيل بالكتابة او الاشارة التى يختص بفهمها الفطن تعين لصحة نكاحه توكيله وهو قريب لان ذلك وان كان كناية ايضا لكنه فى التوكيل وهو ينعقد بالكناية بخلاف النكاح اه ع ش وسنذكر منه ما يتعلق بالمقام (قوله إشارته التى الخ) اى فيصح نكاحه بها للضرورة حيث تعذر توكيله اه ع ش (قوله وإن احسن) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ويشترط إلى قوله هذا وقوله يشترط إلى المتن (قوله وهى) اى العجمية (قوله ماعدا العربية) اى من سائر اللغات نهاية ومغنى (قوله إذ لا يتعلق به) اى بالنكاح (قوله إن فهم كل الخ) اى اتفقت اللغات ام اختلفت اه مغنى (قوله فقبله او اجاب) اى العارف به ولو باخبار الثقة له الخ (قوله فورا) اى بلا طول الفصل عرفا بالاخبار بين الايجاب والقبول ع ش ورشيدى عبارة سم والاوجه انه ان كان الاخبار للبادى بما ياتى به قبل بدايته لم يشترط عدم طول الفصل بين الاخبار وبدايته وإن كان للثانى بما ياتى به اشترط عدم طول الفصل بين ما ياتى به وما تقدم من صاحبه من ايجاب او قبول او بما اتى به صاحبه صح

ايرادات لبعضهم عليه والله اعلم (قوله قلت كفى باختلاف الترجيح مرجحا لاسيما والمرجحون ايضا ممن احاطوا باللغة الخ) قد يستغنى عن ذلك بان المقصود الانشاء لا الاخبار والانشاء مطلقا سواء كان بجملة فعلية ماضية او غيرها او اسمية حالية او غير حالية مطلقا (قوله لاضطراره) المناسب لهذا الكلام تزوجه لا تزويجه (قوله فورا) يحتمل ان المراد الفور من الاخبار ويكون إشارة إلى قوله فى شرح الروض عن البلقينى فلو اخبر بمعناها وقبل صح إن لم يطل الفصل اه وقد ينظر فى اشتراط الفورية وعدم طول الفصل حيث كان متذكرا لمعناها الا ان يراد طول الفصل المخل بين الايجاب والقبول والاوجه انه ان كان الاخبار للبادى بما ياتى به قبل بدايته لم يشترط عدم طول الفصل بين الاخبار وبدايته وإن كان للثانى بما ياتى به اشترط عدم طول الفصل بين ما ياتى به وما تقدم من صاحبه من ايجاب او قبول او بما اتى به صاحبه

مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته فى ذلك إشارته التى يختص بفهمها الفطن (ويصح بالعجمية فى الاصح) وإن أحسن العربية وهى ماعداها اعتبارا بالمعنى إذ لا يتعلق به إعجاز ويشترط ان ياتى بما يعده اهل تلك اللغة صريحا فى لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه والاخر ولو بان أخبره ثقة بالايجاب او القبول بعد تقدمه من عارف به ولو باخبار الثقة له بمعناه قبل تكلمه به فقبله او أجاب فورا على الاوجه

ويشترط فهم الشاهدين ايضا كما ياتى (لا بكناية) فى الصيغة كاحللتك بنتى فلا يصح النكاح (قطعا) وان قال نويت بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك لانه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم لكل فرد فرد منه على النية وبه فارق البيع وان شرط فيه الاشهاد على ما فيه وقوله ذلك لا يؤثر لان الشهادة على اقراره بالعقد لا على نفس العقد وفيه وجه لكنه لشذوذه لم يعول عليه ولو استخلف قاض فقيها فى تزويج امرأة صح بما يصح به تولية القضاء مما سياتى فيه اشتراط اللفظ الصريح وخرج بقولنا فى الصيغة الكناية فى المعقود عليه كما لو قال ابو بنات زوجتك إحداهن او بنتى أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح ويفرق بان الصيغة هى المحللة فاحتيط لها اكثر ولا يكفى زوجت بنتى أحدكما مطلقا (ولو قال) الولى (زوجتك) الى آخره (فقال) الزوج (قبلت) مطلقا أو قبلته ولو فى مسئلة المتوسط على ما مر (لم ينعقد) النكاح (على المذهب) لانتفاء لفظ النكاح او التزويج كما مر (ولو قال)

فيما يظهر بشرط قصر الفصل بين الايجاب والقبول فليتامل اه (قوله فهم الشاهدين الخ) اى ما اتى به العاقدان اه ع ش (قوله فى الصيغة) إلى قول المتن ولا يصح تعليقه فى النهاية إلا قوله وبه فارق الى قوله وقوله ذلك (قوله كاحللتك الخ) هلا جعلوا عدم الصحة بنحو هذا بفقد لفظ التزويج او الانكاح اه سم (قوله على ذلك) اى نيته بها النكاح (قوله لا مطلع) اى اطلاع لانه مصدر ميمى اه ع ش (قوله المشترط الخ) نعت للشهود (قوله لكل فرد الخ) الاولى جزأ جزأ وقوله منه أى عقد النكاح (قوله وقوله ذلك) اى نويت الخ اه ع ش (قوله على اقراره بالعقد) اى قوله انى نويت بما تلفظت به النكاح (قوله وفيه وجه) اى فى الصحة بالكناية (قوله لم يعول عليه) اى فلذا ادعى القطع واطاق اه سم (قوله صح الخ) اى الاستخلاف (قوله صح بما يصح به الخ) عبارة النهاية اشترط اللفظ الصريح اه وهذا ما فى نسخة الشارح المرجوع عنها وكتب عليها الفاضل المحشى ما نصه قوله اشترط الخ اى فلا يكفى الكناية وهو ظاهر وقد رجع الشارح رحمه الله عن قوله اشترط الخ إلى قوله صح بما يصح الخ كما رايته بخطه فكان الفاضل المحشى لم يبلغه ذلك اه سيد عمر عبارة ع ش قوله اشتراط اللفظ الخ اى بان يقول استخلفتك او اذنت لك فى تزويج فلانة مثلا اه ع ش وعبارة الرشيدى اى فلا تكفى الكناية على المذهب اه (قوله وخرج بقولنا) الى قوله ويفرق فى المغنى (قوله الكناية فى المعقود عليه) من زوج او زوجة كما لو قال زوجتك بنتى او زوج بنتك ابنى وقوله كما لو قال ابو بنات الخ ولا يخفى ان مثل ابى البنات ابو البنين فاذا قال زوجت ابنى بنتك ونويا معينا ولو غير المسمى صح اه حلبى وزيادى (قوله ونويا معينة) يؤخذ منه انهما لو اختلفا فى النية بطل العقد ولو طالب الزوج إحدى البنات بعد موت الاب فقال انت المعينة وشهدت الشهود بذلك فقالت لست المعينة صدقت بيمينها الان الشهود لا اطلاع لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود انت المقصودة وسمى الولى غيرك غلطا فالقول قولها بيمينها لان الاصل عدم الغلط اه ع ش (قوله مطلقا) اى وان نويا معينا اه سم عبارة ع ش اى نوى الولى معينا منهما اولا ولعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى بناتى ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا انه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمراة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولى فاغتفر فيها ما لا يغتفر فى الزوج اه وقد يخالفه مامر انفا عن الحلبى والزيادى إلا ان يفرق بين عقد الزوج وعقد وليه اخذا من مثالها فليراجع (قوله الخ) اى فلانة اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كان فى مسئلة المتوسط ام لا قاله الكردى ولا خفاء ان المناسب لما بعده ان يقال على مامر ومقابله قوله على مامر اى فى شرح او تزويجها من الرد على ما فى الروضة (قوله كامر) وهو قول المتن

فيما يظهر بشرط قصر الفصل بين الايجاب والقبول فليتامل (قوله ويشترط فهم الشاهدين) اعتمده مر (قوله فى المتن لا بكناية) قال فى الروض ولا بكتابة قال فى شرحه فى غيبة او حضور لانها كناية قال بل لو قال لغائب زوجتك ابنتى او قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب او الخبر فقال قبلت لم يصح كما صححه فى اصل الروضة فى الاولى وسكت عن الثانية لانها سقطت من كلامه إلى ان فرق فى شرح الروض بين ماهنا والبيع بانه اوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه (قوله كاحللتك بنتى) هلا جعلوا عدم الصحة بنحو هذا بفقد التزويج والانكاح (قوله وقوله ذلك) اى نويت (قوله لم يعول عليه) فلذا ادعى القطع واطاق (قوله اشتراط اللفظ الصريح) اى فلا تكفى الكنايات (قوله زوجتك إحداهن إلى ونويا معينة) فى الروض فزوجتك إحدى بناتى او زوجت احدكما باطل قال فى شرحه ولو مع الاشارة كالبيع اه وهو مع ما قاله الشارح يخرج منه ان التعبير باحدى مع نية المعينة صحيح لا مع الاشارة اليها ولا يخفى إشكاله هذا إن اراد بالاشارة الاشارة الى المزوجة فان اراد بها الاشارة الى البنات التى المزوجة احداهن فلا اشكال فليحرر ثم وقع البحث مع مر فمال الى الاكتفاء مع الاشارة الى المزوجة والى حمل كلام الروض على الاشارة الى البنات وتقدم فى الحاشية فى البيع عن شرح العباب بطلانه فى احد العبدين او الثوبين وان نويا واحدا بعينه وأنه يفارق النكاح (قوله ولا يكفى زوجت بنتى أحدكما مطلقا) كذا شرح م ر وقوله

ولا يصح الا بلفظ التزويج أو الانكاح اه كردى أقول وعليه كان ينبغى أن يزيد الشارح قبله قوله المشترط والذى انه راجع لما ذكره فى مبحث القبول من قوله لا قبلت ولا قبلتها الخ (قوله الزوج للولى) عبارة المغنى الخاطب للولى اه (قوله بما ذكر) يعنى من غير ان يقبل الزوج بعد ذلك فى الاولى ويوجب الولى بعد ذلك فى الثانية (قوله وفى الصحيحين الخ) عبارة المغنى ولما فى الصحيحين ان الاعرابى الذى خطب الواهبة نفسها للنبى ﷺ قال له زوجنيها فقال زوجتك بما معك من القرآن الخ (قوله وخرج) الى قوله وانما صح فى المغنى الا قوله نعم الى ولا يصح (قوله تزوجنى الخ) اى ما لو قال ان الخاطب تزوجنى الخ وقوله تتزوجها الخ اى ما لو قال الولى تتزوجها الخ (قوله لعدم الجزم) لانه استفهام اه مغنى (قوله ان قبل او اوجب الخ) اشار على ترتيب اللف (قوله ولا يصح ايضا قل تزوجتها) اى لا يكفى هذا من الولى كما كفى منه تزوجها فلو قال الولى قل تزوجها فقال تزوجتها لم يكف كما كفى لو قال تزوجها فقال تزوجتها وقوله او زوجتها اى لا يكفى هذا من الزوج كما كفى منه زوجنى فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى لو قال زوجنى فقال زوجت اى الا أن يوجب الولى بعد ذلك فى الاول ويقبل الزوج بعد ذلك فى الثانى اهسم (قوله لانه استدعاء الخ) أنظر لو قصد به امره باستدعاء التزويج سم ويظهر ان من صواب العبارة لو قصد به الاستدعاء لان مدخول قل فى الصورتين ليس من صيغ الاستدعاء بل ايجاب فى احداهما وقبول فى الاخرى فليتامل اه سيد عمر وقوله لو قصد به الاستدعاء اى للتزوج فى الاولى والتزويج فى الثانية (قوله دون التزويج) وكان الاولى زيادة او التزويج (قوله ولا زوجت نفسى الخ) عطف على قل تزوجتها الخ (قوله غير معقود عليه) اى على الصحيح وانما المعقود عليه المرأة فقط لان العوض من جهة الزوج المهر لا نفسه ولانه لا حجر عليه فى نكاح غيرها معها اه مغنى (قوله ولا زوجت بنتى فلانا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا ينعقد بكتابة فى غيبة او حضور لانها كناية فلو قال للغائب زوجتك بنتى أو زوجتها من فلان ثم كتب الخ وفى منهوات المغنى مانصه نعم لو لم يطل الفصل بين الايجاب والقبول صح النكاح ولا يضر تخلل المخبر حيث وجدت الصيغة المعتبرة اه وفى ع ش بعد ذكر كلام الروض مع شرحه المار مانصه وهو شامل للاخرس وغيره لكن حيث صح عقد الاخرس بالكتابة للضرورة كما مر فيحتمل تخصيصه بالحاضر لتحقق الضرورة فيه ويحتمل التعميم وهو الاقرب هذا وقد يقال ما المانع من ان القاضى يزوجه حيث لم تكن اشارته صريحة كما يتصرف فى امواله اه (قول المتن ولا يصح تعليقه) ولو قال زوجتك ان شاء الله تعالى وقصد التعليق او اطلق لم يصح وان قصد التبرك او ان كل شىء بمشيئته تعالى صح نهاية ومغنى (قوله فيفسد به) الى قول المتن ولا توقيته فى النهاية الا قوله ويرد الى وخرج (قوله وانها اذنت الخ) عطف على انقضاء الخ وفيه من حيث المعنى خفاء نعم لو جعل حالا لظهر عبارة المغنى وكانت أذنت لابيها فى تزويجها اه وهى ظاهرة (قوله أو كانت الخ) ظاهره أنه عطف على أذنت فيكون المعنى ثم بان انها كانت الخ وفيه ما لا يخفى الا ان يقال بما مر انفا (قوله او العدة الخ) تصوير لاجتماع العدة مع البكارة اه سم (قوله او قال الخ) عطف على قول المتن او قال الخ (قوله فقبل) اى ثم بان موتها (قوله وان لم يظنه الخ)

مطلقا أى وان نويا معينا (قوله ولا يصح أيضا قل تزوجتها) أى ولا يكفى هذا من الولى كما كفى منه فلو قال قل تزوجتها فقال الزوج تزوجتها لم يكف كما كفى تزوجتها فقال تزوجتها وقوله او زوجتها اى لا يكفى هذا من الزوج كما كفى زوجنى فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى زوجنى فقال زوجت اى الا ان يوجب الولى بعد ذلك فى الاول ويقبل الزوج بعد ذلك فى الثانى كما يؤخذ من قول الكنز قال الشيخ ابو محمد ولو قال الزوج للولى قل زوجتكها فليس باستحباب فاذا تلفظ اقتضى القبول انتهى (قوله لانه استدعاء للفظ دون التزويج) أنظر لو قصد به أمره باستدعاء التزويج (قوله لانه استدعاء الخ) كذا مر (قوله والعدة الخ) تصوير لاجتماع العدة مع البكارة (قوله بجزم الصيغة ثم) تقدم فى البيع فى الحاشية عن شرح العباب ما يصحح ذلك فراجعه (قوله كان كان ملكى الخ) للفارق المذكور ان يقول لا يلزم

(صح) النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجازم الدال على الرضا وفى الصحيحين إن خاطب الواهبة قال النبى ﷺ زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعده تزوجتها ولا غيره وخرج بزوجنى تزوجنى او زوجتنى او زوجتها منى وبتزوجها تتزوجها او تزوجتها فلا يصح لعدم الجزم نعم ان قبل او اوجب ثانيا صح ولا يصح ايضا قل تزوجتها او زوجتها لانه استدعاء للفظ دون التزويج ولا زوجت نفسى او ابنى من بنتك لان الزوج غير معتود عليه وان أعطى حكمه فى نحو انا منك طالق مع النية ولا زوجت بنتى فلانا ثم كتب او ارسل اليه فقبل وانما صح نظيره فى البيع لانه اوسع (ولا يصح تعليقه) فيفسد به كالبيع بل اولى لمزيد الاحتياط هنا (ولو بشر بولد فقال) لمن عنده (ان كانت انى فقد زوجتكها) فقبل ثم بان انثى (او قال) شخص لاخر (ان كانت بنتى طلقت واعتدت فقد زوجتكها) فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له وكانت بكرا والعدة لاستدخال ماء او وطء فى دبر او قال لمن

تحته أربع إن كانت احداهن ماتت زوجتك بنتى فقبل (فالمذهب بطلانه) لفساد الصيغة بالتعليق قيل وفارق بيع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا بجزم الصيغة ثم انتهى ويرد بصحته ثم مع التعليق كان كان ملكى وان لم يظنه ملكه فالوجه الفرق بمزيد الاحتياط هنا كما مر آنفا

ويؤخذ منه ان زوجتك أمة مورثي إن كان ميتا باطل وإن بان ميتا وخرج بولد مالو بشر بانثى فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر وان صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح لانه غير تعليق بل تحقيق إذان حينئذ بمعنى اذ ومثله مالو أخبر بموت زوجته وتيقن أو ظن صدق المخبر

فقال ان صدق المخبر فقد تزوجت بنتك وبحث البلقيني ان محل امتناع التعليق اذا لم يكن مقتضى الاطلاق والا كان غابت وتحدث بموتها ولم يثبت فقال زوجتك بنتي إن كانت حية صح وفيه نظر لان ان هنا ليست بمعنى إذ كما هو ظاهر والنظر لاصل بقاء الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق او ظنه فيما مر وبحث غيره الصحة في ان كانت فلانة مولييتي فقد زوجتكها وفي زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة اه ويتعين حمل الاول على ما اذا علم او ظن انها مولييته والثاني على ما اذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع لما تقرر (ولا توقيته) بمدة معلومة او مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح بل صح كما قاله بعضهم عن جمع من السلف انهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه أحكام النكاح وبهذا نازع الزركشي في حكاية الاجماع فقال اطلاقهم الخلاف محقق وان ادعى جمع نفيه وكذا الحوم الحمر الاهلية حرمت مرتين وبحث البلقيني صحته اذا أقت بمدة عمره أو عمرها لانه تصريح بمقتضى الواقع وقد ينازع فيه بان الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتايد

غاية (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق (قوله ان زوجتك أمة الخ) وكذا يبطل البيع في مثل ذلك كما يؤخذ مما مر في الحاشية في باب البيع عن شرح العباب فراجعه اه سم (قوله باطل) كذا في المغني (قوله وخرج بولد) الى قوله وبحث في المغني (قوله فقال) اى لمن عنده (قوله بمعنى إذ) كقوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين اه مغني (قوله كان غابت) اى بنت شخص (قوله بموتها) نائب فاعل وتحدث (قوله فقال) اى ذلك الشخص الغائب بنته وتحدث الخ لمن عنده (قوله وفيه نظر الخ) معتمد اه ع ش عبارة المغني والظاهر ان هذا داخل في كلام الاصحاب فانه لم يخرج عن كونه تعليقا اه (قوله لان ان الخ) قد يقال هذا لا يرد على البلقيني لانه لم يبين ما قاله على ان ان بمعنى إذ بل على ان هذا التعليق هو مقتضى الاطلاق ولازم بحسب المعنى فلا يضر التصريح به اه سم (قوله والنظر لاصل الخ) قد يقال يمكن فرض كلام البلقيني فيما إذا لم يؤثر هذا التحدث عنده شكا واستمر على ما كان عليه من تيقن حياتها او ظنه وحينئذ فاى فرق بين ظن مستند الى الاخبار وظن مستند الى الاستصحاب إذا المدار على انتفاء الشك المرجح لجانب التعليق فليتامل اه سيد عمر اقول وعدم الفرق ظاهر (قوله حمل الاول) أي قوله ان كانت فلانة الخ وقوله والثاني أي قوله زوجتك ان شئت (قوله لما تقرر) اى من مزيد الاحتياط هناع ش ورشيدي (قوله بمدة الخ) الى قوله بان الموت في المغني إلا قوله مخالفا الى وكذا والى المتن في النهاية (قوله معلومة) كشهر او مجهولة كقدوم زيد (قوله عن نكاح المتعة) وهو المؤقت اه فتح المعين (قوله وجاز) اى نكاح المتعة (قوله مخالفا كافة العلماء) ولا يحد من نكح به لهذه الشبهة اه ع ش عبارة فتح المعين ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد ان عقد بولي وشاهدين فان عقد بينه وبين المرأة وجب الحد ان وطىء وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده اه (قوله وحكاية الرجوع) عبارة النهاية وما حكي عنه من الرجوع عن ذلك لم يثبت اه (قوله وبهذا) اى بما ذكر من موافقة جمع من السلف لابن عباس اه رشيدي ولعل الاولى من عدم رجوع ابن عباس مع صحة موافقة جمع الخ (قوله وكذا لحوم الحمر الخ) ومما تكرر نسخه ايضا القبلة والوضوء مما مسه النار وقد نظم ذلك الجلال السيوطي فقال

وأربع تكرار النسخ بها * جاءت بها الاخبار والآثار
فقبلة ومتعة والحمر * كذا الوضو مما تمس النار

اه ع ش (قوله وبحث البلقيني الخ) وتبعه على ذلك بعض المتاخرين اه مغني واعتمده فتح المعين عبارته وليس منه اى المؤقت ما لو قال زوجتكها مدة حياتك او حياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى اثره بعد الموت اه (قوله صحته الخ) اى النكاح المؤقت (قوله لانه الخ) عبارة المغني قال لانه الخ (قوله وقد ينازع الخ) عبارة المغني والنهاية وهذا ممنوع فقد صرح الاصحاب في البيع بانه لو قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى وكذا لا يصح إذا اقته اى النكاح بمدة لا تبقى لها الدنيا غالبا كما افاده شيخي اه (قوله لا يرفع آثار النكاح الخ) فقد مر انه يجوز لكل منهما ان ينظر من الاخر بعد الموت ما عدا ما بين السرة والركبة اه سيد عمر (قوله

من صحة البيع مع هذا التعليق الذي هو لازم معنى وتصريح بمقتضى الحال صحته مع ان كان أبى مثلا مات الذي ليس كذلك فالاستناد في الرد الى هذا ليس بجزيا فليتامل (قوله ويؤخذ منه ان زوجتك امة مورثي إن كان ميتا باطل) وكذا يبطل البيع في مثل ذلك كما يؤخذ مما مر في الحاشية في باب البيع عن شرح العباب فراجعه (قوله بمعنى إذ) ليس بلازم (قوله لان الخ) قد يقال هذا لا يرد على البلقيني لانه لم يبين ما قاله على أن إن بمعنى إذ بل على ان هذا التعليق هو مقتضى الاطلاق ولازم بحسب المعنى فلا يضر التصريح به (قوله ويتعين) كذا شرح م ر (قوله وقد ينازع فيه بان الموت لا يرفع آثار النكاح) ولان الاصحاب صرحوا بانه اذا

إطلاقهم ويعلم الفرق بين هذا وهبتك او اعمرتك مدة حياتك بان المدار ثم على صحة الحديث فهو إلى التعبد اقرب على انه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره قيل لا يلزم من نفي صحتهما نفي صحة العقد ويرد بلزومه على قواعدنا وان نقل عن زفر صحته والغاء التوقيت (و) لا يصح (نكاح الشغار) بمعجمتين اولاهما مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين من (٢٢٥) شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان كلا

إطلاقهم) اى عدم الصحة (قوله والفرق) مبتدا خبره قوله ان المدار الخ (قوله به) اى بوهبتك او اعمرتك الخ (قوله بينه) اى النكاح (قوله لا يلزم من نفي صحتهما) اى التعليق والتوقيت نفي صحة العقد إن كان المراد الاعتراض على المتن فيرده قوله ولو بشر الخ اهسم وكذا فسر الكردي الضمير بالتعليق والتوقيت وهو الظاهر خلافا لقول ع ش اى المدة المعلومة والمجهولة وقول الرشيدي اى التوقيت بعمره او عمرها (عن زفر) اى من ائمة الحنفية اهع ش (قول المتن ولا نكاح الشغار) ولا يحد من نكح به كما صرح به في متن الروض اهع ش (قوله بمعجمتين) الى قول المتن ولو سميا في المغني الا قوله واعترضه إلى وقيل وكذا في النهاية الا قوله واعترضه الى المتن (قوله رجله) اسقطه المغني والقاموس عبارتهما من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول اه (قوله يقول) اى للاخر (قوله إذا خلا) اى عن السلطان اه مغني (قوله كما في آخر الخبر الخ) يعني تفسير الشغار بما ياتي في المتن اه رشيدي (قوله المحتمل) اى اخر الخبر (قوله راويه) اى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عنه) اى عن ابن عمر رضي عنهما (قوله وهو) اى كونه من تفسير نافع (قوله فيرجع اليه) اى إلى التفسير وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره اه بجيرمي عن الزيادي عن شرح التحرير وقوله الى التفسير الاولى الى اخر الخبر (قول المتن زوجتكها على الخ) الى نحو قول الولي للخاطب زوجتكها الخ اه مغني (قوله بان يقول الخ) قال الزركشي قضية المتن الاكتفاء بقوله قبلت العقدين وفيه نظر اه عميرة (قوله تزوجتها وزوجتك) زاد المحلي والمغني على ماذكرت اه (قوله وعلة البطلان) اى حكمته (قوله واعترضه) اى التعليل المذكور (قوله وقيل غير ذلك) عبارة المغني وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر اه (قوله فقيل كما ذكر) قضيته انه لا يكفي الاقتصار على قوله قبلت العقدين كما مر عن عميرة خلافا لما في ع ش مما نصه قوله استيجاب الخ أي فقوله قبلت النكاح مستعمل في قبول نكاح نفسه وتزويج ابنته فكانه قال قبلت نكاح بنتك وزوجتك بنتي اه (قول المتن فالاصح الصحة) يتردد النظر فيما لو اقتصر المخاطب على قوله تزوجت بنتك او على قوله زوجتك بنتي ولعل الاقرب في الاول البطلان لعدم وجود شرط الايجاب وفي الثاني الصحة إذ لا تعليق فيه لان الايجاب المتعلق به معلق عليه لا معلق فليراجع اه سيد عمر اقول وقد يؤيده قول المغني والاسنى ما نصه ولو قال زوجتك بنتي على ان بضعك صداق لها صح النكاح في احد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لشيخنا لعدم التشريك لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل اه (قوله لا يفسد النكاح) اى بخلاف البيع ونحوه اهع ش (قوله قائم مقام زوجني) معتمد اهع ش (قوله ولو جعل البضع الخ) يتردد النظر فيما لو قال وبضع واحدة منهما صداق الاخرى ولعل الاقرب البطلان فيهما إذ القول بالصحة فيهما لا سبيل اليه وترجيح واحدة على الاخرى بلا مرجح كذلك والتوقف لا فائدة فيه نعم ان اراد امعينة فيحتمل تعينها للبطلان اخذا مما تقدم في زوجتك إحدى بناتي اه سيد عمر (قوله يصح الاول) اى بمهر المثل اهع ش (قوله وسيعلم) الى قوله وعبارته في النهاية الا قوله فان قلت الى قوله قول الشيخين (قوله فلو جهل حلها الخ) اى واستمر جهله كان شك في تحريمتها ولم يعلم عدمها بعدا وكان المعقود عليه خنثى وان اتضح بالانوثة

قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح اولى مر (قوله لا يلزم من نفي صحتهما) الى التعليق والتوقيت نفي صحة العقد ان كان المراد الاعتراض على المتن فيرده ولو بشر اه الخ وفي شرح مر ومثل ما تقرر لو اقته بمدة لا تبقى الدنيا اليها غالبا كما افاده شيخنا الشاب الرملي بناء على ان العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها شرح مر (قوله بان يقول تزوجتها وزوجتك مثلا) ظاهره البطلان وان لم يقل بذلك ولا يقال أذا لم يقله سقط

منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط. (وهو) شرعا كما في اخر الخبر المحتمل ان يكون من تفسيره ﷺ او من تفسير ابن عمر راويه ونافع راويه عنه وهو ما صرح به البخاري وابو داود فيرجع اليه (زوجتكها) اى بنتي (على ان تزوجني) او تزوج ابني مثلا (بنتك ويضع كل واحدة) منهما (صداق الاخرى فيقبل) ذلك بان يقول تزوجتها وزوجتك مثلا وعلة البطلان التشريك في البضع لان كلا جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين واعترضه الرافعي بما فيه نظر وقيل غير ذلك وضعف الامام المعاني كلها وعول على الخبر (فان لم يجعل البضع صداقا) بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد فقبل كما ذكر (فالاصح الصحة) للنكاحين بمهر المثل لعدم التشريك في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا

يفسد النكاح وقضية كلامهم ان على ان تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجني وإلا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لاحدهما بطل فيمن جعل بضعها صداقا فقط في زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الاول فقط وفي عكسه يبطل الاول فقط (ولو سميا) او احدهما (ما لا مع جعل البضع صداقا) كان قال وبضع كل والف صداق الاخرى (بطل في الاصح) لبقاء معنى التشريك وسيعلم من كلامه وغيره انه لا بد في الزوج من علمه اى ظنه حل المراة له فلو جهل حلها

لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح فان قلت يشكل على هذا مامر من صحة نكاح زوجة مفقود يان ميتا وامة مورثه ظانا حياته فبان ميتا قلت لا اشكال لان ماهنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد ونفوذ ظاهرا ايضا ومافي تينك المسئلتين بالنسبة لتبين نفوذه باطنا وان اثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهرا واما الفرق بين الصحة فيمن زوج اخته وهو يشك انها بالغة او لا فبانت بالغة او زوج الخنثى اخته فبان رجلا والبطلان فيمن زوج مولية قبل علمه بانقضاء عدتها بان الشك في ذينك ونظائرهما في ولاية العاقد وفي الاخيرة في حل المنكوحة وهو لا بد من تحققه ففيه نظر ظاهر ويبطله ماتقرر في زوجة المفقود فان عدم العلم بموت زوجها اولى من عدم العلم بانقضاء العدة ومع ذلك صرحوا بصحة نكاحها إذا بان موته فكذا يصح نكاح الاخرى إذا بان انقضاء عدتها وحينئذ فالوجه ماذكرته فتامله ثم رايت الفارق بماذكر صرح في موضع بماذكرته فقال قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرته العقد لا لصحته حتى اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم ان اقدم عالما بامتناعه وفي الولي من فقد نحو رق وصبا وانوثة او خنوثة وغيرها مما ياتي وفي الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ماقاله المتولي وافره القمولي وغيره وعبارته وطريق العلم بالزوجة اما معرفة اسمها ونسبها او معاينتها فزوجتك هذه وهي متنقبة او وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها اه قال الاذرعي وهذا منه تقييد لقول الاصحاب اي وجرى عليه الرافعي وغيره لو اشار لحاضرة وقال

كما ياتي اه ع ش (قوله لم يصح نكاحها) اي ظاهرا بدليل ماياتي اه سم (قوله على هذا) اي اشتراط ظن الحل (قوله مامر) راجع في اي محل (قوله شرط الخ) خبر ان (قوله ايضا) اي كالباطن (قوله ومافي تينك المسئلتين) كذا في شرح مر اه سم (قوله وحكم الخ) عطف على اثم الخ فهو غاية ايضا (قوله والبطلان) عطف على الصحة (قوله بان الشك الخ) متعلق بالفرق (قوله وهو) اي الحل (قوله ففيه نظر الخ) جواب واما الفرق الخ (قوله ويبطله) اي ذلك الفرق (قوله ماتقرر الخ) اي انفا من الصحة (قوله فان عدم العلم الخ) تعليل لقوله ويبطله الخ (قوله اولى) اي باقتضاء عدم الصحة (قوله بصحة نكاحها) اي زوجة المفقود (قوله ماذكرته) اي في قوله قلت لا اشكال الخ (قوله حال عقده) متعلق بالعلم (قوله محمول الخ) خبر قول الشيخين الخ (قوله حتى إذا كانت الشروط الخ) في البحر لو تزوج امراة يعتقد انها اخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى ابو اسحاق الاسفرايني عن بعض اصحابنا انه لا يصح اه نهاية قال الرشيدي قوله ففي البحر الخ سياتي تضعيفه اه وقال ع ش قوله عن بعض اصحابنا الخ معتمد وسيذكر ان هذا هو المعتمد وان مافي البحر ضعيف اه ع ش ومر عن المغني وياتي في الشارح اعتماد عدم الصحة ايضا (قوله ويأثم الخ) عطف على مخطئا (قوله وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة اه سم (قوله او خنوثة) الاولى وخنوثة بالواو (قوله ومن جهل مطلق) اي بان لا يعرفها بوجه كان قيل له زوجتك هذه ولم يعلم عينها ولا اسمها ونسبها اه ع ش (قوله وعبارته) اي المتولي (قوله باطل) ارتضاه مر اه سم (قوله لتعذر تحمل الشهادة الخ) انظره مع المعلل اه سم (قوله وهذا منه) اي من المتولي (قوله اي وجرى عليه) اي على قول الاصحاب (قوله لو اشار الخ) هو مقول الاصحاب (قوله وليس الخ) الواو حالية (قوله والزركشي الخ) عطف على كلام الرافعي الخ هو مقول الزركشي (قوله منهم) اي كثيرين وقوله يشعر الخ خبر وكلام كثيرين والجملة مقول قالا وقوله كلام المتولي مفعول فلم يخالف (قوله معرفتهم لها) اي الزوجة وقوله كالزوج اي كمعرفة الزوج لها (قوله لتعذر) مقول القول (قوله انهم مثله) اي الزوج خبر والذي الخ (قوله لكن رجح ابن العماد الخ) اعتمده مر اه سم (قوله

جعل البضع صداقا لها فوجهان احدهما الصحة لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما لو سمى خمرا والثاني البطلان لتضمن هذا الشرط عجزا عن الاستمتاع بالكلية لان الصداق ملك المراة وليس لاحد ان ينتفع بملك غيره الا باذنه ذكره المتولي والاوجه الاول لعدم التشريك انتهى (قوله لم يصح نكاحها) اي ظاهرا بدليل ماياتي (قوله لا اشكال لان ماهنا الخ) قد يقال زوجة المفقود من المجهول حلها فيشكل الفرق فتامل جدا (قوله ومافي تينك المسئلتين الخ) كذا شرح مر (قوله وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة (قوله باطل) ارتضاه مر (قوله لتعذر تحمل الشهادة عليها) انظره مع المعلل (قوله لكن رجح ابن العماد) اعتمده مر

زوجتك هذه صح قال الرافعي وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها والزركشي كلام الرافعي في الشهادات عن القفال يوافق ماقاله المتولي قالا اعني الاذرعي والزركشي وكلام كثيرين قال الزركشي منهم الرافعي يشعر بفرض المسئلة اي في كلام الاصحاب فيما اذا كان الزوج ممن يعلم نسبها اي او عينها فلم يخالف كلام الاصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي وتردد الاذرعي في ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج والذي افهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها انهم مثله لكن رجح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا الى اداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بان جهله المطلق بها يصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته بمعرفته لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر

الاداء فى نحو ابنيهما على ان لك ان تحمل كلام الاصحاب فيه على اطلاقه اذ لا خفاء كما علم مما مر آنفا ان المدار على ما فى نفس الامر انه لو علم فى مجلس العقد عينها او اسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كان امسكها الزوج والشهود الى الحاكم وبان خلوها من الموانع وحينئذ فيتعين حمل كلام المتولى ومن وافقه على انه فيمن ايس من العلم بها ابدا وهذا اوجه بل اصوب (٢٢٧) مما مر عن الاذرعى والزركشى فالحاصل انه متى علم انها المشار اليها عند العقد بانت صحته والا فلا تفطن لذلك واعرض عما سواه قال الجرجانى وفيما اذا كان الولى غير الاب والجد يشترط اى فى الغائبة رفع نسبها حتى ينتفى الاشتراك ويكفى ذكر الاب وحده اذا لم يكن فى البلد مشارك له وفى الثلاثة من تعيين الا فيما مر فى احدى بناتى واختيار الا فى المجبرة وعدم احرام (ولا يصح) النكاح (الا بحضرة شاهدين) قصدا او اتفاقا بان يسمعا الايجاب والقبول اى الواجب منهما المتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر لمهر كما هو ظاهر للخبر الصحيح لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع من اهل الصلاح (شرطهما حرية) كاملة فيهما (وذكورة) محققة وكونهما انسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بجنى الا ان علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة نحو امامته وحسبانه من الاربعين فى الجمعة وغير ذلك فان قلت مر فى نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة انكحتهم فهل هو هنا كذلك قلت الظاهر لا ويفرق بان المدار ثم على مظنة الشهوة وهو لا يكون مظنة لها الا ان حل نكاحه وهنا على حضور متاهل لفهم الصيغة وان لم يثبت العقد به وهو كذلك ولا بامراة ولا بخنثى الا بان ذكرا كالولى بخلاف ما لو عقد على خنثى او له وان بان ان لا خلل والفرق ان الشهادة والولاية مقصودان لا لغيرهما بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك فى كونها محرمة فبانت غير محرمة

فى نحو ابنيهما) اى الآتى فى قول المتن والاصح انعقاده بابنى الزوجين الخ (قوله كلام الاصحاب فيه) اى الزوج (قوله كما علم مما مر الخ) قد يمنع علم ذلك مما مر لانه فيما مر يتبين وجود الشرط وهو حلها عند العقد فى نفس الامر وهنا لا يتبين وجود العلم عند العقد فى نفس الامر اه سم (قوله ان المدار) راجع لما مر وقوله انه لو علم الخ راجع لقوله اذ لا خفاء اه سم (قوله لو علم) اى الزوج ويحتمل انه ببناء المفعول ويرجحه قوله الآتى كان امسكها الزوج والشهود (قوله الى الحاكم) اى الى ان ياتوا اليه (قوله وبان خلوها الخ هذا معتبر فيما قبل وكذا الخ ايضا خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله فيمن) اى فى زوج وقوله بها اى الزوجة (قوله مما مر) اى فى قوله قالا اعنى الاذرعى والزركشى الخ (قوله فالحاصل الخ) خولف م ر اه سم (قوله متى علم) اى ولو بعد مجلس العقد (قوله رفع نسبها الخ) قد يقال قضية اعتبار نفس الامر عدم اعتبار ذلك فى انعقاده فى نفس الامر حتى لو لم يوجد ذلك ثم اتفقوا على ارادة معينة حلت اه وقد يجاب بان مراد الشارح اشتراط ذلك للصحة ظاهرا اخذا من كلامه السابق فى رفع الاشكال وقوله على ارادة معينة اى على انهما ارادا عند العقد معينة (قوله وفى الثلاثة) اى الزوج والولى والزوجة وهو عطف على فى الزوج وانظر صورة محترز التعيين فى الولى وهل يصور بما لو اجتمع اولياء فى درجة ووكلوا واحدا فقال زوجتك بطريق الوكالة عن احدهم اه سم اقول ويصور ايضا بان يبدا الزوج فيقول وليزوجنى احدكم اخته فلانة (قوله من تعيين الخ) قضيته انه لو قال الولى لرجل لا يعرف له اسما ولا نسبا زوجتك بنتى فقبل انه يصح النكاح اه ع ش (قوله فيما مر) اى فى شرح لا بكناية قطعا (قوله فى احدى بناتى) اى ونويا معينة سم ورشيدى (قوله قصدا) الى قوله وكونهما انسيين فى المغنى والى قوله وعلى الاول فى النهاية الا قوله اى الواجب منهما الى للخبر وقوله ولا بجنى الى ولا بامراة (قوله وصيانة الخ) عطف مغاير اه ع ش (قوله ويسن احضار جمع) اى زيادة على الشاهدين اه مغنى (قوله بناؤه) اى النقض (قوله انكحتهم) اى الجن (قوله هنا) اى فى شهادة الجنى (قوله ثم) اى فى النقض (قوله وهو) اى الجنى (قوله وهنا) اى فى شهادة النكاح (قوله وهو) اى الجنى كذلك اى متاهل للفهم (قوله ولا بامراة) الى قوله ومر آنفا فى المغنى الا قوله كالولاية وقوله والولاية (قوله بان ان لا خلل) اى بان كونه انثى فى الاول وذكرا فى الثانى (قوله بخلاف المعقود عليه) فيه تسمح بالنسبة للزوج

(قوله كما علم مما مر) قد يمنع علم ذلك مما مر لانه فيما مر يتبين وجود الشرط وهو حلها عند العقد فى نفس الامر وهنا لا يتبين وجود العلم عند العقد فى نفس الامر (قوله ان المدار) راجع لما مر وقوله انه لو علم راجع لقوله اذ لا خفاء (قوله فالحاصل الخ) خولف م ر (قوله رفع نسبها الخ) قد يقال قضية اعتبار نفس الامر عدم اعتبار ذلك فى انعقاده فى نفس الامر حتى لو لم يوجد ذلك ثم اتفقوا على ارادة معينة حلت (قوله وفى الثلاثة) اى الزوج والولى والزوجة وهو عطف على الزوج وانظر صورة محترز التعيين فى الولى وهل يصور بما لو اجتمع اولياء فى درجة ووكلوا واحدا فقال زوجتك بطريق الوكالة عن احدهم (قوله فى احدى بناتى) اى ونويا معينة (قوله بخلاف ما لو عقد على خنثى او له الخ) قال فى شرح الروض كما جزم به الرويانى واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه الى ان قال وما قررته اوجه مما صوبه الاسنى من ان الزوجين كالشاهدين انتهى وما صوبه الاسنوى هو الموافق لما اطنب فيه الشارح من ان العبرة بما ياتى نفس الامر فى حل الزوجة ونحوه (قوله بخلاف المعقود عليه) فى كون الزوج معقودا عليه شىء الا ان يتسامح فى هذا الكلام

ينافي هذا انعقاده بالمستورين لانه بمنزلة الرخصة او ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه (وسمع) لان المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة (وبصر) لما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع (وفي الاعمى وجه) لانه أهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة وفي الاصم أيضا وجه ونطق ورشد وعدم حرفة دنيئة قيل بمروءته وعدم اختلال ضبطه لغفلة او نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين وقيل يكفي ضبط اللفظ وعلى الاول فلا بد من فهم الشاهد له حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد ولو قبل الشق الآخر ويفرق بينه وبين ما مر في ولي أوجب لزوج ما لا يعرفه فترجم له فقبله لان المشترط ثم قبول ما عرفه وهو حاصل بذلك وهنا معرفة ما تحمله حالة التحمل ولم يوجد ذلك (والاصح انعقاده) ظاهرا وباطنا بمحرمين ولكن الاولى ان لا يحضراه و (بابني الزوجين) أي ابني كل او ابن احدهما وابن الآخر (وعدويهما) كذلك والواو بمعنى او وبجديهما وأبيه لا أبيها لانه العاقد أو موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف دين أو رق بها وحضره

وإلا فقد مر أنه غير معقود عليه رشيدي وسم (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله ومر آنفا الخ) لكن التأويل الذي ذكره فيما سبق الذي حاصله ان عدم الصحة بحسب الظاهر وانه يتبين الصحة إذا بان عدم الخلل لا يأتي مع قولهم هنا في الخنثى وإن بان ان لا خلل وقولهم في المحرم فبانت غير محرم إلا ان يضعف ما هنا فيهما او في القول الثاني ويفرق بين مسئلة الخنثى وغيرها فليتأمل اه سم عبارة ع ش قوله ومر آنفا الخ اي والمعتمد الصحة ويفرق بينه وبين العقد على الخنثى المشكل حيث لم يصح وإن بانت انوثته بانه لا يصح العقد عليه بحال بخلاف المحرم فانه يصح العقد عليه في الجملة اه مؤلف وهو مخالف لما في الشرح وما في الشرح هو المعتمد اه (قول المتن وعدالة) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج باخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا ووقع السؤال ايضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا والجواب عنه أن الظاهر انا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة للشهود فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وإن كان حضورهما اتفاقا واما في الولي فانه ان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اه ع ش (قوله ولا ينافي هذا الخ) وجه المنافاة أنه جعل العدالة شرطا فلا يصح العقد إلا إذا وجدت ثم حكم بصحته بالمستورين مع انتفائها اهر شيدي (قوله لانه بمنزلة الرخصة الخ) اوان الكلام هنا في الانعقاد باطنا وفيما يأتي في المستورين في الانعقاد ظاهرا اه سم (قول المتن وجمع) اي ولو برفع الصوت اه مغني (قوله لان المشهود عليه قول الخ) قضيته انه لو كان العاقد اخرس وله إشارة يفهمها كل احد لا يشترط في الشاهد حينئذ السمع لان المشهود عليه الان ليس قولا ولا مانع منه اه ع ش (قوله في الجملة) اي في مواضع مخصوصة كالاقرار (قوله ومثله من بظلمة الخ) أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الايجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل ولكنهما جزما في انفسهما بان الموجب فلان والقابل فلان لم يكف للعلة المذكورة ولعل الفرق بين ما هنا وما تقدم في البيع من صحته وإن كان العاقدان بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى احدهما الاخر ان المقصود من شاهدي النكاح إثبات العقد بهما عند التنازع وهو منتف مع الظلمة اه ع ش (قوله وفي الاصم) الى قوله وقيل في المغني إلا قوله وعدم حرفة الى وعدم اختلال (قوله وفي الاصم ايضا الخ) فيه تورك على المصنف حيث ذكر الخلاف في الاعمى ولم يذكره في الاصم اه ع ش (قوله فقبله) أي بلا طول فصل بين الايجاب والقبول (قوله ظاهرا وباطنا) الى قول المتن لا مستور العدالة في النهاية إلا قوله وبنى السبكي الى والذي يتجه (قوله اي ابني كل منهما الخ) وينعقد بابنيه معا بنيهما وبعدويه مع عدويهما قطعا محلي ومغني (قول المتن وعدويهما) وبابن احدهما وعدو الآخر مغني وشرح روض (قوله والواو) الى قوله فان قلت في المعنى (قوله او بجديهما الخ) عبارة الروض والمغني والجد اي من قبل احدهما ان لم يكن وليا كالابن اه (قوله أو موكله) أي موكل العاقد (قوله شهادته) أي الاب (قوله لاختلاف دين أو رق الخ) كان يكون بنته رقيقة فيزوجها سيدها وحضره بصفة الشهود او كافرة فيزوجها اخوها مثلا الكافر

(قوله ومر آنفا ما في ذلك) لكن التأويل الذي ذكره فيما سبق الذي حاصله أن عدم الصحة بحسب الظاهر وانه يتبين الصحة إذا بان عدم الخلل لا يأتي مع قولهم هنا في الخنثى وان بان ان لا خلل وقولهم في المحرمة فبانت غير محرمة الا ان يضعف ما هنا فيهما او في القول الثاني ويفرق بين مسئلة الخنثى وغيرها فليتأمل (قوله او ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه) او الكلام هنا في الانعقاد باطنا وفيما يأتي في المستورين في الانعقاد ظاهرا (قوله لان المشترط ثم الخ) فالتحمل نظير القبول فكما اشترط المعرفة حال القبول فتشترط حال

وحضره الاب اه مغنى (قوله وذلك الخ) تعليل للمتن اه ع ش (قوله فان قلت هذه هى علة الضعيف الخ قال الشهاب سم كيف هذا مع قوله فى الاعمى لانه اهل الشهادة فى الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به فى الجملة اه اى فقوله هذه هى علة الضعيف فى الاعمى ممنوع بل علته غير هذه وهو انه غير اهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا فالاشكال غير متات كالجواب عنه الذى حاصله تسليم الاشكال اه رشيدى (قوله يفرق الخ) اى بين الابن والعدو وبين الاعمى (قوله فى الاعمى) الاولى اسقاط فى (قوله وامكان ضبطه) اى الاعمى لها اى العاقدين الى القاضى اى الى ان يأتى له اه ع ش (قوله لاحتمال ان المخاطب الخ) بمعنى انه يحتمل ان الولى خاطب رجلا حاضرا غير الذى قبل وامسكه الاعمى فلم يصادف قبوله محله لعدم مخاطبته بالايجاب التى هى شرط كامر وإذا كان هذا مرادهم بذلك التعليل كما هو واضح فلا يتاتى قول الشهاب سم لا يخفى امكان ضبطه على وجه ينتفى معه هذا الاحتمال كان قبض انف وشفة من وضع فمه فى اذنه الى القاضى اه ووجه عدم تاتيه ان هذا الاحتمال قائم معه ايضا اه رشيدى عبارة السيد عمر بعد ذكر قول سم المار نصه اقول كيف ينتفى احتمال خطاب الغير فليتامل نعم لو كان ثم اخرسان ايضا يشهدان بالتخاطب فهل يكتفى بهما مع الاعميين المذكورين لحصول المقصود اخذا من قطعهم بصحته بشهادة عدويه مع عدويهما وابنيه مع ابنيها نظر الثبوت كل من شقى العقد بمن يقبل قوله على صاحبه فلا يضر التوزيع هنا فى الشهادة بالنظر للكلام والمتكلم كما لا يضر ثم بالنظر الى الايجاب والقبول او لا يصح اخذا باطلاقهم محل تامل اه اقول والاول اقرب كما يميل اليه كلامه الا ان يوجد نص بخلافه (قوله ولو كان لها اخوة الخ) هذا ظاهر ان كان التزويج من كفء اذ لا يشترط اذن الباقين والا فمحل تامل لاشتراط اذنهم ولا ياتى الفرق الآتى فى السيد وولى السفيه لان اذنهم من حيث الولاية لا من حيث رفع الحجر فليتامل اه سيد عمر (قوله فزوجها احدهم الخ) عبارة المغنى وشرح الروض فلو شهد اثنان من ثلاثة اخوة مثلا والعاقد غيرهما من بقية الاولياء لا ان عقد بوكالة منهما او من احدهما له جاز بخلاف ما اذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر اه (قوله تعين للولاية) تامل وجه اشتراط التعين بالنسبة للاخ اه سيد عمر عبارة سم قوله او اخ تعين الخ نضيته ان الاخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة اخوة اذا وكل اجنبيا صح ان يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع وانه لو وكل اثنان من الاخوة الثلاثة الثالث منهم صح ان يحضر او هو محتمل ثم قال بعد ذكر ما مر عن شرح الروض ما نصه انه اى قول شرح الروض يفيد عدم الصحة اذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتامل اه وفى ع ش بعد ذكرهما ما نصه اقول الصحة واضحة ان كانت اذنت له فى تزويجها اما ان خصصت الاذن بالاخوين الاخرين واذنت لهما فى توكيل من شاء فوكلا الثالث ففى صحة نظر لانه بصرفه العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا اذن وهو باطل فليتامل اه (قوله لقنه) فيه قوله شهادة وقوله اذن معنى (قوله بان كلا منهما) اى السيد والولى (قوله واعتمده

التحمل (قوله هذه هى علة الضعيف فى الاعمى) كيف هذا مع قوله فى الاعمى لانه اهل للشهادة فى الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح فى الجملة كما قال فى هذا (قوله لاحتمال ان المخاطب الخ) لا يخفى امكان ضبطه على وجه ينتفى معه هذا الاحتمال كان قبض انف وشفة من وضع فمه فى اذنه الى القاضى (قوله او اخ تعين للولاية) قضيته ان لو لم يتعين كواحد من ثلاثة اخوة اذا وكل اجنبيا صح ان يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع وانه لو وكل اثنان من الاخوة الثلاثة الثلاث منهم صح ان يحضر او هو محتمل لان عقده لا يتوقف على توكيلهما وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليان كاخوين من ثلاثة اخوة والعاقد غيرهما من بقية الاولياء لا ان عقد بوكالة منهما او من احدهما منه بمعين له جاز بخلاف ما إذا عقده غيرهما بوكالة ممن ذكر لما مر انتهى والمتبادر من قوله لا بوكالة منه بعد تبيين الشارح الغير فى قوله والعاقد غيرهما لقوله من بقية الاولياء ان الضمير فى منه راجع للغير من بقية الاولياء فيفيد عدم الصحة إذا حضر اثنان من الثلاثة الاخوة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتامل (قوله

وذلك لانعقاد النكاح بهما فى الجملة فان قلت هذه هى علة الضعيف فى الاعمى فما الفرق قلت يفرق بان شهادة الابن او العدو يتصور قبولها فى هذا النكاح بعينه فى صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما ياتى فى الشهادات ولا كذلك فى الاعمى وامكان ضبطه لها إلى القاضى لا يفيد لاحتمال ان المخاطب غير من أمسكه وان كان فم هذا فى اذنه وفم الآخر فى اذنه الاخرى لان مبنى ما هنا على الاحتياط ما أمكن فيتعذر اثبات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم ولو كان لها اخوة فزوجها أحدهم والآخران شاهدان صح لان العاقد ليس نائبهما بخلاف ما لو وكل أب أو أخ تعين للولاية حقيقة إذ الوكيل فى النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفارق صحة شهادة سيد اذن لقنه وولى للسفيه فى النكاح بان كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه ولا العاقد نائبه لان إذنه فى الحقيقة ليس انابة بل رفع حجر عنه (وينعقد) ظاهرا (بمستوري العدالة) وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده

جمع واطالوا فيه او من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا وهو ما اختاره المصنف وقال انه الحق ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل ولم يلحق للفاسق إذا تاب عند العقد بالمستور وتسن استتابة المستور عند العقد (على الصحيح) لجريانه بين اوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها الطال الامر وشق ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه كابن الصلاح انه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وصحح المتولي وغيره انه لا فرق إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره ومن ثم لو رأى الابيه متصرف فيه بلا منازع جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على ظاهر اليد وان سهل عليه طلب الحجة وبنى السبكي الخلاف على ان تصرف الحاكم حكم فيشترط او لا فلا ثم اختار انه لا يفعل حتى يثبت عنده لان فعله ينبغي ان يصان عن النقص قيل فهو يوافق المصنف وابن الصلاح في الحكم ويخالفهما في القطع اه والذي يتجه اخذا من قولهم لو طلب منه جماعة بايديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا ان اثبتوا عنده انه ملكهم لئلا يحتجوا بعد بقسمته على انه ملكهم انه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما وان ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح القاضي

جمع الخ) معتمد اه ع ش (قوله أو من عرف الخ) اقتصر عليه المغني عبارته وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم اه (قوله وهو ما اختاره المصنف) يمكن حمل النص عليه اه سم (قوله ومن ثم بطل الستر الخ) اي قبل العقد لا بعده كما سيأتي قال الشهاب اه قضية هذا الصنيع ان ما ذكر لا يأتي على الاول وفيه ما فيه فليحرر اه رشيدي وقال السيد عمر عقب ذكر كلام سم المذكور ما نصه قوله وفيه ما الخ فيه ما فيه فتامل ان كنت من اهله اه اقول يتضح ما اشار اليه السيد عمر بقول المغني ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية فلو اخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح كما رجحه ابن المقري تبعا للامام وقول صاحب الذخائر الاشبه الصحة فان الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجد ما مر دود بانه ليس الغرض اثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل اه (قوله ولم يلحق الفاسق الخ) عطف على قوله بطل الخ (قوله ولم يلحق الفاسق الخ) اي فلا بد من مضي مدة الاستبراء وهي سنة اه (قوله وبسن الخ) كلام مستانف (قوله استتابة المستور الخ) انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع ان توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره اه رشيدي وفيه ان الفرض ان الشاهد مستور فلا معنى لالحاقه به بالتوبة ولو سلم فالالحاق على النص كما يقتضيه صنيع الشارح والنهاية كاف في الفائدة لان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح (وصحح المتولي وغيره انه لا فرق) وهو المعتمد نهاية ثم قالت بدل قول الشارح والذي يتجه الخ وقد يقال اخذا الخ فتامل ما فيهما من شبه التناقض وقد يدفع بان ما ذكره ثانيا بطريق البحث اه سيد عمر اقول واعتمده المغني ايضا ثم جمع بما نصه ولا يقبل اي الحاكم المستورين في اثبات النكاح ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما ويمكن حمل كلام ابن الصلاح والمصنف في نكتته على هذا وكلام المتولي واطلاق المتن على مجرد العقد من غير حكم فلم يتواردا على محل واحد وهذا اولى اه (قوله إذ ما طريقه المعاملة) اي المعاوضة كما هنا فانه قد عوض فيه الصداق عن البضع وقال ع ش اي معاملته معاملة غيره كما هنا فانه عومل فيه المستور معاملة من ثبتت عدالته اه وفيه ما فيه (قوله لو راى) اي الحاكم (قوله الخلاف) اي بين نكت المصنف وابن الصلاح وبين المتولي ومن وافقه (قوله فيشترط) اي في عقد الحاكم عدل الشاهد (قوله انه) اي الحاكم لا يفعل اي لا يعقد النكاح حتى يثبت اي عدل الشاهد (قوله فهو) اي السبكي (قوله في الحكم) اي اشتراط العدالة (ويخالفهما في القطع) لا يخفى ما فيه مع ما ذكره سابقا اعني قوله وصحح المصنف الخ لا يقال هذا من قول الغير لانا نقول تقريره يكفي في اثبات التدافع ويدفع بان التصحيح السابق للقطع لا للحكم فلا تنافي اه سيد عمر (قوله والذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغني كامر (قوله لو طلب منه) اي من الحاكم (قوله انه لا يتولى) اي الحاكم خبر والذي يتجه الخ (قوله وان ذلك الخ) كقوله الاتي وان الخلاف الخ عطف على قوله انه لا يتولى فمقتضاه انهما ما خوذان مما مر ايضا وفيه ما فيه (قوله ليس شرطا للصحة) قد يقال قضية الماخوذ منه انه شرط لها سم وقد يقال لا يلزم من امتناع الاجابة عدم صحة القسمة فليتامل اه سيد عمر (قوله فلو عقد) اي الحاكم (قوله فبانا عدلين) مع قوله الاتي فبانا فاسقين قضيته انهما لو استمرا على الستر لم يصح عقد

او من عرف ظاهرهما بالعدالة) كان معناه انه شوهد منهما اسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات بخلاف المذكور عن النص فانه صادق بمجهولين لم يعرف حالهما ولا شوهد منهما اسباب العدالة وبهذا يتضح الفرق بين النص ومختار المصنف وعبارة التنبيه ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين حرين مسلمين فان عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص اه (قوله وهو ما اختاره المصنف) يمكن حمل النص عليه (قوله ومن ثم بطل الستر الخ) قضية هذا الصنيع ان ما ذكر لا يأتي على الاول وفيه ما فيه فليحرر (قوله ولم يلحق الفاسق إذا تاب عند العقد بالمستور) قال في شرح الروض فلا يصح به العقد لان توبته حينئذ تصدر عن عادة لا عن عزم تحقق اه (قوله وصحح المتولي الخ) وهو المعتمد شرح مر (قوله ومن ثم لو راى) اي الحاكم (قوله وان ذلك ليس شرطا للصحة) قد يقال قضية الماخوذ منه انه شرط لها

او عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما ياتى لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وان لخلاف المتولى وجها لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس حكما الا فى قضية رفعت اليه ليطلب منه فصل الامر فيها ومن ثم لو رفع اليه نكاح لم يحكم بصحته اتفاقا الا بعد ثبوت عدالتهما عنده ولو اختصم زوجان اقر اعنده بنكاح بينهما بمستورين فى نحو نفقة حكم بينهما مالم يعلم فسق الشاهد لان الحكم هنا فى تابع بخلافه فيما قبله

(تنبيه) ظاهر كلام الحناطى بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولى والشهود واوجبه بعض المتاخرين لامتناع الاقدام على العقد مع الشك فى شرطه ويرد بان ما علل به انما هو فى الشك فى الزوجين فقط لما مر انهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما اكثر بخلاف غيرهما فجاز الاقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسد له فى الولى او الشاهد ثم ان بان مفسد بان فساد النكاح والا فلا (لا) بشاهد (مستور الاسلام والحرية) الواو بمعنى او بان لم يعرف حاله فى احدهما باطنا وان كان بمحل كل اهله مسلمون او احرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه مما مر نعم ان بان مسلما او حرا او بالغا مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا (تنبيه) وقع لغير واحد تفسير مستورهما بغير ما ذكرته فاوردوا عليه ما اندفع بما ذكرته الاقرب الى ظاهر المتن فتامله (ولو بان فسق) الولى او (الشاهدين) العدلين او المستورين او غيره من موانع النكاح كصغر او جنون ادعاه وارثه او وارثها وقد عهد او

القاضى ويصح عقد غيره اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد بقوله صح تبين صحته فى الباطن (قوله او عقد غيره الخ) لا يخفى ما فى تفريعه على قوله وان ذلك ليس الخ (قوله كما ياتى) اى فى المتن (قوله ولو اختصم) الى التنبيه فى المغنى (قوله ولو اختصم زوجان الخ) تقييد لما اختاره من الفرق بين الحاكم وغيره فكانه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم فى الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا اه رشيدى اقول ويجوز انه تقييد لقوله لو رفع اليه نكاح الخ (قوله فى نحو نفقة) اى من حقوق الزوجية (قوله مالم يعلم فسق الشاهد) اى فان علمه فرق بينهما اه ع ش عبارة المغنى والاسنى والظاهر كما قاله الزركشى وغيره انه يفرق بينهما بناء على ان القاضى يقضى بعلمه سواء اترافعا اليه ام لا اه (قوله فى تابع) اى لصحة النكاح كما يثبت شوال بعد ثلاثين يوما تبعا لثبوت رمضان برؤية عدل اه مغنى (قوله فيما قبله) اى فيما لو رفع اليه نكاح الخ (قوله واوجبه بعض المتاخرين) جزم به فى الكنز وقال انه يأثم بتركه وان صح العقد مالم يبن خلل وان ذلك هو الاوجه خلافا للحناطى اه سم (قوله حيث لم يظن) عبارة النهاية حيث ظن وجود شروطه اه وكذا نسخة سم من الشرح ولذا استشكله بما نصه قوله حيث ظن وجود شروطه قد يقال قد اكتفى فى الزوجين بالظن ايضا حيث قال فيما تقدم لا بد فى الزوج من علمه اى ظنه حل المراة فليتامل اه اى فلم يتم الفرق بين الزوجين او غيرهما ولا الرد على البعض (قوله الواو) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله الواو بمعنى او (قوله الولى) الى قوله وبينتها اذ فى النهاية الا قوله وتبينه الى المتن وقوله حسبة او غيرها (قوله وارثه او وارثها) قضيته انه لو ادعاه احد الزوجين لا تسمع دعواه فليراجع رشيدى وع ش (قوله وقد عهد الخ) ما معنى العهد بالنسبة للصبى فان كل احد له حالة صبا بلا شك نعم لو عبر فيه بامكن لكان امكن اه سيد عمر عبارة الرشيدى ضمير عهد انما يرجع للجنون لانه الذى يقال فيه عهد واما الصغر فانما يقال فيه امكن كما هو كذلك فى عباراتهم ويجوز انه جعل عهد وصفا لهما تغليبا ومعناه فى الصغر امكن اه (قوله كما لو بانا) الى المتن فى المغنى (قوله تبينه قبله) اى فلا يضر اه ع ش (قوله كتبينه عنده) هذا غير ظاهر فى الولى الذى زاده على المتن لما سيأتى انه اذا تاب زوج فى الحال سم ورشيدى عبارة ع ش هو واضح فى الشاهد دون الولى لانه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضى زمن الاستبراء اه (قوله وتبينه حالا) اى بعده فى الحال وهو عطف على قوله تبينه قبله اه سم (قوله الفسق) اى فسق الولى او الشاهدين (قوله او غيره) قال الشهاب سم هذا شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر او جنون فانظر ما افاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد او اثبته انتهى اه رشيدى (قوله بعلم القاضى) اى حيث ساغ الحكم بعلمه نهاية اى بان كان مجتهدا ع ش (قوله وان لم يترافعا اليه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله حسبة او غيرها الخ) عبارة المغنى تقوم به حسبة او غيرها على انه كان فاسقا عند العقد اه (قوله

(قوله مالم يعلم فسق الشاهد) خرج ما اذا علم فسقه فلا يحكم بينهما قال فى شرح الروض وقضيته انه لا فرق بينهما قال الزركشى وغيره والظاهر خلافه سواء ترافعا اليه ام لا انتهى (قوله واوجبه بعض المتاخرين) جزم به الكنز وانه يأثم بتركه وان صح العقد مالم يبن خلل وان ذلك هو الاوجه الا فقه خلافا للحناطى (قوله حيث لم يظن الخ) كذا شرح م ر (قوله وحيث ظن وجود شروطه[1]) قد يقال قد اكتفى فى الزوجين بالظن ايضا حيث قال فيما تقدم لا بد فى الزوج من علمه اى ظنه حال المراة فليتامل (قوله نعم ان بان مسلما الخ) كذا شرح م ر (قوله كتبينه عنده) هذا غير ظاهر فى الولى الذى زاده على المتن لما سيأتى انه اذا تاب زوج فى الحال (قوله وتبينه حالا) اى بعده فى الحال وهو عطف على قوله تبينه قبله (قوله او غيره) شامل لما مثل

اثبته (عند العقد فباطل على المذهب) كما لو بانا كافرين لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وخرج بعند العقد تبينه قبله نعم تبينه قبل مضى زمن الاستبراء كتبينه عنده وتبينه حالا لاحتمال حدوثه (وانما يتبين) الفسق او غيره بعلم القاضى فيلزمه التفريق بينهما وان لم يترافعا اليه مالم يحكم حاكم يراه بصحته او (ببينة) حسبة او غيرها

(١) (قول المحشى قوله وحيث ظن وجود شروطه) ليس فى نسخ الشارح التى بايدينا

تشهد به) اى بالفسق او غيره وقوله مفسرا بفتح السين حال من الضمير المجرور اى بان تذكر البينة سببه اى الفسق مثلا او بكسرها حال من الضمير المستتر فى تشهد بتاويل كل من الشاهدين (قوله سواء كان الشاهد الخ) اى للنكاح تعميم لشرط التفسير (قوله وكون الستر الخ) جواب عما يقال لا حاجة الى البينة ولا الى التفسير فى المستور لان الستر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله (او اتفاق الزوجين) على فسقهما عند العقد سواء اعلما به عنده ام بعده ما لم يقرا قبل عند حاكم انه بعد لين ويحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما اى بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقرير النكاح وبحث فى المطلب عدم قبول اقرار السفيهة فى ابطال ما ثبت لها من المال ومثلها الامة ثم بطلانه باتفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا واقاما او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولان اقدامه على العقد يقتضى اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر فى الضمان والحوالة وقضيته سماعها ممن زوجه وليه وليس مرادا فالمعتبر هو التحليل الاول وبهما علم ضعف اطلاق قول الزبيلى تسمع بينته ان بينت السبب ولم يسبق منه اقرار بصحته نعم ان علما المفسد

تشهد به) اى بالفسق او غيره وقوله مفسرا بفتح السين حال من الضمير المجرور اى بان تذكر البينة سببه اى الفسق مثلا او بكسرها حال من الضمير المستتر فى تشهد بتاويل كل من الشاهدين (قوله سواء كان الشاهد الخ) اى للنكاح تعميم لشرط التفسير (قوله وكون الستر الخ) جواب عما يقال لا حاجة الى البينة ولا الى التفسير فى المستور لان الستر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده (قوله لا نعقاده) اى النكاح (قوله على فسقهما) الانسب لما قبله على الفسق او غيره (قوله سواء اعلما) الى قوله ولان اقدامه فى المغنى الا قوله وبحث الى قوله ثم قوله مالم يقرا قبل الخ هذا ماخوذ من القوت للاذرعى لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الاتى فى المتن وظاهر ان قوله اى بالنسبة لحقوق الزوجية انما ياتى فى الشق الثانى خلافا لما صنعه الشارح من تاتيه فى الشق الاول بل قصره عليه ومن ثم استشكاه المحقق سم بما حاصله ان الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق فى الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين او باقرار الزوج به بين ان يسبق منهما اقرار بعد التهما عند العقد ويحكم بصحة النكاح ام لا ثم ساق كلام الماوردى صريحا فى خلاف ذلك وقال عقبه وقد افهم كلامه يعنى الماوردى انه اذا اقرا ولا بصحته ثم ادعى سفه الولى او فسق الشاهد انه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو اراده ويلغو اعترافه اللاحق لاجل اقراره السابق والظاهر ان مراده انه يلزم بما تضمنه اقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا انا نقرهما الى اخر ما ذكره رحمه الله تعالى فالضمائر فى قوله انه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه الخ انما هى للزوج كما لا يخفى اه رشيدى اقول ويؤيده قول الشارح الاتى انفاقا وهو متجه حيث لم يسبق منها اقرار الخ وكلامه الاتى فى شرح وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله (والا لم يلتفت الخ) قضيته انه لا يكفى فى عدم الالتفات سبق مجرد الاقرار بلا حكم لقاضى بالصحة وظاهر ما مر انفاعن الرشيدى عن القوت انه يكفى فليراجع (قوله لا لتقرير النكاح) اى فانه يبطل اه ع ش (قوله وبحث فى المطلب الخ) هذا راجع لاصل المسئلة اه رشيدى اى لا لقوله والا لم يلتفت لاتفاقهما الخ لعدم صحة المعنى حينئذ كما هو ظاهر (قوله باتفاقهما) ما وجه الاقتصار عليه مع ذكر البينة فى التفريع اه سيد عمر (قوله دون حق الله تعالى) يتردد النظر فى نحو تحريم نكاح من لا تجمع معها وثبوت المصاهرة ونحو ذلك مما فيه حق للغير ايضا والذى يظهر انه كذلك لان المراد بحق الله اما المتمحض له فهذا لا ولى منه او ما فيه حق لله تعالى فهو شامل له فليراجع اه سيد عمر (قوله او الزوج) قد يقتضى الاقتصار عليه ان الزوجة بخلافه لكن قضية ما ياتى من قوله وبينتها اذا ارادت الخ وقوله وبهذا يرد بحيث الغزى الخ انها كهو فى ذلك اه سم اقول وقضية الاقتصار على الاتفاق واقامة البينة ان علم القاضى بما ذكر بخلافهما فيسقط بعلمه بفساد النكاح التحليل ايضا فليراجع (قوله وقضيته) اى قوله ولان اقدامه الخ (قوله التحليل الاول) اى قوله لانه حق الله تعالى الخ (قوله وبهما) اى التحليلين (قوله ان علما المفسد الخ) ﴿فرع﴾ وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له ان يدعى بفساد العقد الاول وهل له نكاحها ثانيا من غير وفاء عدة من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه الثانى على حكم حاكم بصحته واجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له ان يدعى بذلك عند القاضى ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة عليه حيث اراد به اسقاط التحليل نعم ان علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح ان يعقد فى عدة نفسه ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت احكام الزوجية له على حكم حاكم لان المدار على علمه بفساد الاول فى مذهبه واستجماع الثانى لشروط الصحة ولا يجوز لغير القاضى التعرض له

به فيما سبق للغير بقوله كصغر او جنون فانظر ما افاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد او اثبته (قوله سواء كان الشاهد) اى للنكاح (قوله وكون الستر الخ) جواب عما يقال لا حاجة الى البينة ولا الى التفسير فى المستور لان الستر يزول لما ذكر (قوله اى بالنسبة لحقوق الزوجية) قد يقال اذا اتفقا فيما ذكر فقد اعترفا بسقوط حقوق الزوجية فكيف لا يلتفت لاتفاقهما بالنسبة لها فليراجع (قوله او الزوج) قد

فيما فعل واما القاضي فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته مع فسق الولي والشاهد واما اذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي ام لا اه ع ش (قوله جاز لها العمل الخ) معتمد اه ع ش (قوله اذا علم بهما) اي بما جرى بينهما اي من النكاح بدون التحليل (قوله فرق الخ) يظهر ان هذا اذا لم يعلم القاضي بفساد النكاح الاول ايضا فليراجع (قوله يحمل الخ) فيه نظر اه سم (قوله على انه الخ) اي ما نقل عن الكافي وقوله فيه اي في الكافي (قوله وبحث السبكي) الي قوله وبهذا يرد في المغني (قوله من المهر) كأن كان الطلاق قبل الدخول اه مغني عبارة البجيرمي عن الشوبري اي من نصفه كأن طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد واراد بذلك التخلص من نصفه فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا اه وعبارة ع ش اي وعليه يسقط التحليل تبعا كما نص عليه شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر اه وسيأتي آنفا عن المغني وعن سم عن مر اعتماد سقوط التحليل ايضا اه (قوله حيث لم يسبق منها الخ) وكان الاسبك الاخصر تثنية الضمير هنا واسقاط قوله سابقا اي ولم يسبق منه اقرار بصحته (قوله وبهذا) وقوله وعليه اي بحث السبكي لو اقيمت الخ خلافا للمغني عبارته واذا سمعت البينة حينئذ تبين بها بطلان النكاح ويكون ذلك حيلة في دفع المحلل اه وقد مر آنفا عن الزيادي وغيره ويأتي عن مر ما يوافقه (قوله لذلك) اي لارادة الزوج او الزوجة ماذكر (قوله لم يرتفع الخ) يتجه الارتفاع مر اه سم (قوله وان اقرارهما الخ) عطف تفسير على تبعيض الاحكام (قوله ومنه يؤخذ) اي من قوله وعليه لو اقيمت الخ او مما علم الخ (قوله وخرج باقاما) الى قوله وقول بعضهم في النهاية (قوله باقاما او الزوج) وقوله بفساد النكاح اي من قوله السابق فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا الخ (قوله وجدت شروط قيامها) ومنها الاحتياج اليها كما لو لم يعلما بطلاقه لها ثلاثا وظناه يعاشرها بحكم الزوجية فشهد بمبطل النكاح عند القاضي وبهذا يجاب عن قول مر الآتي وهناك كذلك اه ع ش (قوله فتسمع الخ) هل له حينئذ اعادتها بلا محلل اه سم اقول نعم والا فلا يصح قوله وخرج باقاما الخ المقصود به بيان الفرق بين الحسبة وغيرها بسقوط التحليل بالاولى دون الثانية ويصرح به ايضا قوله الآتي وفيه نظر اما اولا الخ وصرح به ايضا السيد عمر وفتح المعين وعبارة البجيرمي عن الحلبي واما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها حينئذ لان شهادتها بفسق الشاهدين موافق لدعواهما وقد يصور ذلك بما اذا عاشرام الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول فشهدت بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرتها لان نكاحه لبنتها كان فاسدا الان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا اه (قوله وقول بعضهم الخ) وافقه النهاية والمغني عبارتهما وذكر البغوي في تعليقه ان بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات ان محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة اليها كان طلق شخص زوجته وهو يعاشرها او اعتق رقيقة وهو ينكر ذلك اما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع وهنا كذلك نبه على ذلك الوالد رحمه الله وهو حسن اه وقولها وهنا كذلك قد تقدم آنفا جوابه عن ع ش (قوله ممنوع) اقول يؤيد المنع ان من صور ذلك ان يريد هنا معاشرتها اه سم

جاز لها العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما كنظيره الآتي قبيل فصل تعايق الطلاق بالازمنة وما نقل عن الكافي انا لا نتعرض لهما يحمل على غير الحاكم على انه منازع في كونه فيه وانما هو بحث للاذرعي وبحث السبكي قبول بينته اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر اي ولم يسبق منه اقرار بصحته وبينتها اذا ارادت بعد الوطء مهر المثل وكان اكثر من المسمى وهو متجه حيث لم يسبق منها اقرار بصحته وبهذا يرد بحث الغزي اطلاق قبول بينتها وعليه لو اقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الاحكام وان اقرارهما وبينتهما انما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير ومنه يؤخذ انه لو طلقها ثم اقيمت بينة بفساد النكاح ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان اسقاط الطلقة حق لله فلا تفيده البينة ايضا ويحتمل خلافه وخرج باقاما او الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع كما نقله صاحب الانوار وغيره واعتمدوه وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهي لا تتصور هنا ممنوع قيل خرج بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن

يقتضي الاقتصار عليه ان الزوجة بخلافه لكن قضية قوله الآتي وبينتها اذا ارادت الخ (قوله وبهذا يرد بحث الغزي الخ) انها كهو في ذلك (قوله وقضية) اي قضية قوله ولان اقدامه الخ (قوله وما نقل الخ) كذا شرح مر (قوله يحمل الخ) فيه نظر (قوله لم يرتفع الخ) يتجه الارتفاع مر (قوله فتسمع) هل له حينئذ اعادتها بلا محلل (قوله وقول بعضهم الخ) يوافقه قول شيخنا الشهاب الرملي لكنهم ذكروا في الشهادات ان محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة اليها كان طلق زوجته وهو يعاشرها اما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع وهنا كذلك شرح مر (قوله ممنوع) اقول يرد المنع ان من صور ذلك ان يريد هنا معاشرتها فتسمع به البينة اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بما رده الشارح فيما يأتي بقوله فلا نظر الخ

قبل ايقاع الثلاث فتسمع به البينة ولو من الزوج اخذا من فتاوى البغوى والبلقينى اذ حاصل مافى الاولى انه اذا اعترف ببائن قبل ان تقع عليه الثلاث المعلقة على فعله لكذا ثم فعله لم يشهد عليه بهن لانه غير متهم فى قوله او بعده احتاج لبينة ولا يكفى تصديقها ومافى الثانية انه لو طلقها ثلاثا آخذناه به ما لم يظهر بطريق شرعى ان عدتها عن طلاق رجعى انقضت قبل ايقاعهن وحلف انه لم يراجعها وبما مر عن الاولى انه لا يقبل تصديقها له صرح به القفال انتهى وفيه نظر اما اولا فلان قول البغوى احتاج لبينة ليس فيه التصريح بانه تقبل اقامتها منه مع ارادته تجديد النكاح فليحمل على انها لو اقيمت حسبة قبلت نظير ما مر فى مسئلة الفسق بجامع ان فى كل رفع التحليل الواجب لحق الله تعالى فلا نظر الى ان البينة ترفع النكاح ثم لا هنا لان هذا لا دخل له فيما هو السبب فى عدم سماع بينة احدهما من انه يترتب عليه اسقاط حق الله تعالى واما ثانيا فقول البلقينى ما لم يظهر بطريق شرعى يحمل على نظير ما مر انه تقبل البينة حسبة لا ان اقامها احدهما وقصده تجديد النكاح (ولا اثر لقول الشاهدين كنا) عند العقد (فاسقين) مثلا لانهما مقران على غيرهما نعم له أثر فى حقهما فلو حضرا عقد اختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل اى ان كان دون المسمى او مثله لا اكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم انهما اوجبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما (فلو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما) مؤاخذة له بقوله وهى فرقة فسخ لا تنقص عددا وقيل تبين بطلقة كما لو نكح امة ثم اقر بانه كان قادرا على حرة واستشكلهما السبكى بان كلا من الفسخ والطلاق يقتضى صحة النكاح وهو ينكرها ثم اول الفسخ بالحكم بالبطلان والطلاق بانه فى الظاهر سقوط فقط وهو حسن لكن قياس الثانى يقتضى الاتفاق فى مسئلة الامة على ماذكره فيها والظاهر خلافه وكون القياس على شىء يقتضى الاتفاق عليه اغلبى كما صرح به الرافعى (وعليه) اى الزوج للمقر بالفسق (نصف المهر) المسمى (ان لم يدخل بها والا) بان دخل بها (فكله) عليه ولا يرثها لان حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته لكن يود حلفها انه عتد بعد لين وخرج باعترافها اعترافها بخلل ولى او شاهد فلا يفرق به بينهما لان العصمة بيده وهى تريد رفعها والاصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل وطء فلا مهر او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه

ويبغى ان يبدل معاشرتها بنكاحها ويزيد عليه ويمنع من ذلك فتدبره فانه دقيق وبالتامل حقيق واقعد من ذلك تصويره بامرأة تزوجت بزيد ثم طلقها ثلاثا ثم بعمرو ثم طلقها ثلاثا فرامت العود لزيد لاعتقادها ان نكاح عمرو حللها له فحينئذ البينة لحسبة الشاهدة بفسق شهود عقد عمرو ان تشهد به لتوفر الشرط فاذا شهدت امتنع عليها العود الى زيد وجاز لعمرو ان يتزوجها بلا تحليل اه سيد عمر اقول قوله وينبغى ان يبدل الخ وقوله ويزيد الخ يعلم جوابه مما مر عن ع ش ومن قول الرشيدى بعد ذكر كلام سم مانصه ولعل المراد انهما يشهدان انه عقد عليها بفاسقين مثلا ويريد معاشرتها والا فمتى قالا انه طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا الاعتراف بصحة العقد وخرج عن صورة المسئلة اه (قوله قبل ايقاع الخ) متعلق بطلاق الخ على تقدير مضاف اى وقوعه (قوله فتسمع به البينة) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وفرق بما رده الشارح فيما ياتى بقوله فلا نظر الخ اه سم (قوله فى الاولى) اى فى فتاوى البغوى (قوله ببائن) اى بوقوعه وقوله قبل الخ متعلق بقوله اعترف (قوله لم تشهد) ببناء المفعول (قوله بهن) اى الثلاث اى بوقوعها (قوله او بعده الخ) عطف على قوله قبل الخ وهذا محل الاخذ (قوله ولا يكفى تصديقها) فعلم ان هنا لا يكفى تصادقهما وان كفت البينة مر اه سم (قوله ومافى الثانية) اى فى فتاوى البلقينى عطف على مافى الاولى (قوله وبما مر الخ) متعلق بقوله صرح الاتى وقوله انه الخ بيان لما مر الخ (قوله انتهى) اى ماقيل وكذا ضمير وفيه نظر (قوله ليس فيه التصريح الخ) لكنه ظاهر فيه ظهورا بمنزلة التصريح اه سم (قوله نظير ما مر) اى فى قوله فلو طلقها ثلاثا الخ (قوله ثم) اى فى مسئلة الفسق وقوله لا هنا اى فى مسئلة الاعتراف (قوله لان هذا) اى رفع النكاح (قوله احدهما) اى الزوجين وقوله من انه الخ بيان لما هو السبب (قوله وقصده الخ) جملة اسمية حالية (قوله عند العقد) الى قوله وقيل فى النهاية والى قوله وهو حسن فى المغنى الا قوله اى ان كان الى المتن (قوله ثم ماتت الخ) عبارة المغنى ثم قالا ذلك وماتت الخ (قوله او مثله) مافائدته حينئذ فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان فائدته انه قد يتعلق الغرض بعين المسمى (قول المتن به) اى بفسق الشاهدين وقوله وانكرت اى الزوجة ذلك اه مغنى (قوله وهى فرقة فسخ لا تنقص عددا) وهو الصحيح مغنى ونهاية (قوله واستشكلهما) اى الوجهين (قوله وهو الخ) اى الزوج (قوله وقياس الثانى) اى من الوجهين السابقين (قوله ولا يرثها) الى قوله فاخذا فى المغنى والى قوله فالوجه فى النهاية (قوله لكن بعد حلفها) اى وجوبا اه ع ش وكتب عليه السيد عمر ايضا مانصه كان وجهه رعاية حق الورثة ولو المسلمين اه (قوله انه عقد اى النكاح (قوله لان العصمة) عبارة المغنى بل يقبل قوله عليها بيمينه لان الخ اه (قوله ولكن لو مات لم ترثه) سكت عن ارثه منها وقياس مامر ان يقال يرثها لكن بعد تحليفه لما ذكرته آنفا وكان وجه تركه عليه بالمقايسة مما تقدم اه سيد عمر (قوله ما لم تكن محجورا عليها الخ) والامة كذلك اه مغنى وقوله فلا

(قوله ولا يكفى تصديقها) فعلم انه هنا لا يكفى تصادقهما وان كفت البينة مر (قوله ليس فيه التصريح الخ) لكنه ظاهر فيه ظهورا بمنزلة التصريح (قوله والطلاق بانه فى الظاهر فقط) هو مشكل لان مستند

فلا سقوط لفساد اقرارها في المال كما مر وبحث الاسنوي ان محل سقوطه قبل الوطء ما اذا لم تقبضه والا لم يسترده اخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقرر لها بالمهر فان كانت قبضته لم (٢٣٥) ترجع به والا لم تطالبه الا بنصفه والنصف

سقوط الخ القياس رجوعه للارث ايضا اه سم وجزم به السيد عمر عبارته اي في المسئلتين اه (قوله كما مر) اي في شرح او اتفاق الزوجين اي مع قوله ومثلها الامة اه (قوله وبحث الاسنوي) اعتمده النهاية والمغني خلافا للشارح كما ياتي (قوله والا لم يسترده) اي لانها تقر له به وهو ينكره فيبقى في يدها اه مغني (قوله وفرق غيره الخ) رد هذا الفرق الوالد رحمه الله تعالى بانه لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسئلتين اذ الجامع المعتبر بينهما ان من في يده المال معترف بانه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما اه نهاية فلو رجع الغير المنكر وادعاه فهل يحتاج الى اقرار جديد ممن هو في يده او لا لانه وجب في ضمن عقد وينبغي الثاني اه سم (قوله بانهما ثم) اي الزوجين في مسئلة الرافعي (قوله وهنا) اي في مسئلة اعترافها بالخلل ولي الخ (قوله هي) اي الزوجة المعترفة بالخلل وكان الانسب تقديمه على هنا (قوله شيئا منه) اي المهر (قوله فالوجه انه الخ) اي الزوج هنا (قوله صدقت بيمينها) الخ خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول نقله اي تصديقها بيمينها ابن الرفعة عن الذخائر وهو مردود بانه تفريع على تصديق مدعي الفساد فالاصح ان القول قوله اه وعبارة الثاني هذا اي تصديقها بيمينها احد قولين للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والقول الثاني ان القول قوله بيمينه وهو المعتمد نبه على ذلك شيخي تغمده الله برحمته اه (قوله لان ذلك انكار لاصل العقد) فيه نظر سم وكان وجهه ان انكار اصل العقد انما يكون بانكار الايجاب الخ والقبول وهما هنا متفقان على صدورهما اه سيد عمر (قول المتن على رضا المرأة) اي بالنكاح بقولها كان قالت رضيت او اذنت فيه اه مغني (قوله بالنكاح) الى قوله وعليه يحمل في المغني والى قوله واما قول البغوي في النهاية (قوله وبحث الاذرعي الخ) وهو بحث حسن اه مغني (قوله لمن يرى) اي من الحكام (قوله وتجحده) اي المجبرة الاذن فيبطله اي الحاكم المذكور العقد (قوله ذلك) اي الاشهاد (قوله رضاها الخ) مبتدأ خبره قوله يحصل الخ (قوله باذنها او ببينة الخ) انظر هذا العطف اه رشيدي (قوله نعم افتى البلقيني الخ) عبارة المغني وشمل اطلاق المصنف وغيره ما لو كان المزوج هو الحاكم وهو كذلك وبه افتى القاضي والبغوي وان افتى ابن عبد السلام والبلقيني بخلافه اه وكذا في النهاية الا انها قالت بدل قوله وان افتى الخ وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من ان الحاكم لا يزوجها الخ مبني على ان تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه اه (قوله وافتى البغوي الخ) عبارة التجريد للزجد فرع افتى البغوي ان رجلا لو قال للحاكم اذنت لك فلانة في تزويجها مني فان وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها به والا فلا ولا يعتمد تحليفه الخ اه سم (قوله في قلبه) اي الحاكم اه كردي (قوله وعليه الخ) اي وقوع الصدق في القلب اه فتح المعين

الظاهر الاقرار ومقتضاه انه لا نكاح فلا طلاق (قوله فلا سقوط الخ) القياس رجوعه للارث ايضا (قوله وفرق غيره الخ) رد شيخنا الرملي هذا الفرق بانه لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسئلتين اذ الجامع المعتبر بينهما ان من بيده المال معترف بانه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما شرح م ر فلو رجع الغير المنكر وادعاه فهل يحتاج الى اقرار جديد ممن هو في يده او لا لانه وجب في ضمن عقد وينبغي الثاني فراجعه (قوله صدقت بيمينها) قال شيخنا الشهاب الرملي هذا مبني على تصديق مدعي الفساد والمعتمد تصديق الزوج بناء على المعتمد تصديق مدعي الصحة (قوله لان ذلك انكار لاصل العقد) فيه نظر (قوله نعم افتى البلقيني كابن عبد السلام الخ) نقل هذا في شرح الروض عنهما بعد ان نقل عن فتوى القاضي والبغوي خلافه وما افتى به البلقيني كابن عبد السلام مبني على ان تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه شرح م ر (قوله وافتى البغوي الخ) عبارة التجريد للزجد فرع افتى البغوي ان رجلا لو قال للحاكم اذنت لك فلانة في تزويجها مني فان وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها به والا فلا م ر ولا يعتمد تحليفه الخ (قوله الذي يتجه)

الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا اه وفرق غيره بانهما ثم اتفقا على وجود موجب المهر وهو العقد وانما اختلفا في المقرر وهو الوطء وهي هنا تدعي نفي الموجب فتمليكها شيئا منه تمليك بغير سبب تدعيه فالوجه انه كمن اقر لشخص بشيء وهو ينكره ولو قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدقت بيمينها لان ذلك انكار الاصل العقد ونظيره ما مر في اختلاف المتبايعين ان شرط تصديق مدعي الصحة ان يتفقا على وقوع عقد (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها) بالنكاح بان تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وبحث الاذرعي ندبه على المجبرة البالغة لئلا ترفعه لمن يرى اذنها وتجحده فيبطله (ولا يشترط) ذلك لصحة النكاح لان الاذن ليس ركنا للعقد بل شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه نعم افتى البلقيني كابن عبد السلام بانه لو كان المزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان

ثبت اذنها عنده وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق المخبر له بانها اذنت وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البجر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره ليزوج موليته والذي يتجه انه ياتي هنا ما مر في عقده بمستورين ان الخلاف انما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر

واما قول البغوى لو زوجها وليها وكانت قد اذنت ولم يبلغه الاذن لم يصح وان جهل اشتراط اذنها لانه تهور محض فهو لا يوافق قولهم العبرة فى العقود حتى النكاح بما فى نفس الامر وتهوره اقدام على عقد فاسد فى ظنه وهو صغيرة لا تسلب الولاية واما ما وقع فى الجواهر انه لا يجوز له ان يعتمد شهادة عدلين بالاذن له قبل تقدم دعوى الخاطب الاذن ومطالبته للحاكم بان يزوجه واقامته البينة عليه لكن العمل على خلافه فمردود بان الدعوى على حاضر فى البلد مع غيبته عن المجلس غير مسموعة وبانه لا حق للخاطب فى ذلك فكيف تسمع دعواه اهو الحاصل انهم تسامحوا فى سماعه الشهادة من غير دعوى لعدم تصورها مع انها ليست لطلب حكم بل لحل المباشرة كما مر ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة فى الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة آخر العارية ان من كان القول قوله فى اصل الشىء كان القول قوله فى صفته كالموكل يدعى تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعى الصحة برده تصديقهم للموكل وان ادعى الفساد لا يقال صدقوا مدعى صحة البيع دون فساده مع انهما لو اختلفا فى اصل البيع صدق البائع فى نفى اصله لانا نقول ما نحن فيه انسب بمسئلة الوكيل من مسئلة البيع بجامع ان كلا فيها اذن الغير فتقيد بما يقوله الاذن واما البيع فكل من العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعى الصحة لان جانبه اقوى لما مر فيه ﴿فصل﴾ فيمن يعتمد النكاح وما يتبعه (لا تزوج امرأة نفسها) ولو (باذن) من وليها (ولا غيرها) ولو وكردى (بوكالة) من الولى بخلاف اذنها لقنها او محجورها وذلك لاية فلا تعضلوهن اذ لو جاز لها تزوج نفسها لم يكن للعضل تاثير وللخبرين الصحيحين كما قاله الائمة كاحمد وغيره لا نكاح الا بولى الحديث السابق وايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل

(قوله واما قول البغوى الخ) وفى تجريد المزجد ادان يزوج ابنة عمه واخبره رجل او رجلان انها اذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا فى الاخبار فان قالت المرأة كنت اذنت صح النكاح او انكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة باذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها فلم يأته الرسول واتاه من سمع من الرسول واخبره فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار لا شهادة قاله فى الانوار انتهى اه سم (قوله ولم يبلغه الاذن) ظاهره اصلا لا برسولها ولا بمن سمع منه عبارة فتح المعين فرع لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف اه (قوله لا يجوز له) يعنى للحاكم بدليل ما بعده وكذا ضمير بالاذن له (قوله انتهى) اى الرد وكان الاولى حذفه (قوله فى سماعه) اى الحاكم الشهادة اى باذن المرأة له فى التزويج (قوله لعدم تصورها الخ) اى الدعوى (قوله مع انها) اى الشهادة او الدعوى (قوله يدعى الخ) على حذف الموصول اى الذى يدعى الخ (قوله وبحث بعضهم الخ) مبتدأ خبره قوله رده الخ (قوله مع انهما) اى البائع والمشترى (قوله ان كلا) اى من مسئلتنا ومسئلة التوكيل وقوله فتقييد الخ اى من تينك المسئلتين (قوله لما مر الخ) اى فى البيع ﴿فصل فيمن يعتمد النكاح﴾ (قوله وما يتبعه) اى كالتوقف على الاذن وكيفية الاذن من نطق او غيره اه ع ش (قول المتن لا تزوج امرأة الخ) اى لا تملك مباشرة ذلك بحال اه مغنى (قوله ولو باذن من وليها) الى قوله فان الزانية الى فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف اذنها الخ) عبارة الشهاب عميرة والمغنى ولا يعتبر اذنها فى نكاح غيرها الا فى ملكها او سفيه او مجنون هى وصية عليه اه (قوله لقنها) سياتى تصريح الشرح ان السيد ولو انثى يأذن لقنه اه سم (قوله او محجورها) اشار سم الى ضعفه بان ولايتها على المحجور لا تكون الا بطريق الوصاية والوصى لا يعتبر اذنه خلافا لما فى العزيز رشدى وع ش عبارة البكرى قوله او محجورها بان كانت وصيا لطفل فبلغ سفيها فانه يشترط اذنها بناء على القول بتزويج الوصى اه (قوله الحديث الخ) اى اقرأ الحديث الخ اه ع ش (قوله السابق) اى فى شرح ولا يصح الا بحضرة شاهدين (قوله ايما امرأة الخ) تتمة هذا الحديث كما فى شرح الروض وغيره فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها اه وكان الاولى ليظهر قوله الا نى كما صرح به الخبر الخ ذكرها (قوله بغير اذن وليها) مفهومه انها اذا انكحت نفسها باذن وليها صح وهو مخالف لما مر من قوله ولو باذن من وليها فيحتاج الى دليل على ان المفهوم هنا غير مراد لا يقال قوله فى الحديث الاتى ولا المرأة نفسها يدل على انه لا فرق بين الاذن وعدمه لان مفهوم الاول خاص فيقدم على هذا العام اه ع ش (قوله وكره) اى قوله فنكاحها باطل ع ش

كذا شرح م ر (قوله واما قول البغوى لو زوجها وليها الخ) فى تجريد المزجد ادان يزوج ابنة عمه واخبره رجل او رجلان انها اذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا فى الاخبار فان قالت المرأة كنت اذنت صح النكاح او انكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة باذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها فلم يأته الرسول واتاه من سمع من الرسول واخبره فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار لا شهادة قاله فى الانوار انتهى ﴿فصل﴾ فيمن يعتمد النكاح وما يتبعه (قوله لقنها) سياتى تصريح الشارح ان السيد ولو انثى يأذن لقنه وقوله او محجورها لا يخفى ان المرأة لا تكون ولية على المحجور الا بطريق الوصاية وسياتى فى قول المصنف بل ينكح اى السفيه باذن وليه او يقبل له النكاح قول الشارح وليه فى الاولى اى فيما اذا بلغ سفيها الاب فالجد فوصى اذن له فى التزويج على ما فى العزيز لكنه ضعيف الخ فلعل ما ذكره هنا مبنى على كلام العزيز فليحرر (قوله بغير اذن وليها) مفهومه الجواز بالاذن فكانه محمول على نحو قوله الاتى او وكل مولية

وكرره ثلاث مرات وصح ايضا لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية التى تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولى

وكردى (قوله التى تزوج الخ) خبر فان (قوله نعم لو لم يكن) الى قوله كما حررته فى النهاية الا قوله وهو الظاهر وقوله اى يسهل الى جاز وكذا فى المغنى الا قوله قال بعضهم إلى جاز وقوله ولو غير اهل (قوله جاز لها ان تفوض الخ) اعلم ان مسئلتى التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشا من خلط احداهما بالاخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق انهما مسئلتان لكل منهما شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين واهلية المحكم للقضاء فى الواقعة ولا يكفى مجرد كونه عدلا خلافا لما فى شرح الروض فى باب القضاء من الاكتفاء بالعدالة وممن نبه على ذلك الولى ابو زرعة فى تحريره وفقد الولى الخاص بموت ونحوه لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ووقع لبعض المتاخرين من جوازه مع غيبته وهو ممنوع إذ الكلام فى التحكيم مع وجود القاضى ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضى فهذه مسئلة التحكيم واما مسئلة التولية وهى تولية المراة وحدها عدلا فى تزويجها فيشترط فيها فقد الولى الخاص والعام فيجوز للمراة اذا كانت فى سفر او حضر وبعدت القضاة عن البادية التى هى فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم ان تولى امرها عدلا كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه واجاب فى ذلك بقوله اذا ضاق الامر اتسع وبقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولو منعنا كل من لا ولى لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل الى بلد الحاكم لادى الى حرج شديد ومشقة تعم من كان بذلك القطر وربما ادى المنع الى الوقوع فى الفساد اه فتاوى ابن زياد اليمنى اه سيد عمر (قوله ولو مع وجود الحاكم الخ) وقوله بعد ولو غير اهل اعتمدهما مر اه سم (قوله لا مع وجود حاكم الخ) عبارة النهاية بعد كلام طويل نصها وحاصله ان المدار على وجود القاضى وفقده لا على السفر والحضر اه قال ع ش قوله وحاصله الخ معتمد اه (قوله نعم ان كان) الى قوله وهل يتقيد فى النهاية (قوله لها وقع) اى بالنسبة للزوجين اه ع ش عبارة السيد عمر قوله لها وقع ينبغى وان لم يكن لها وقع لانه يفسق باخذها اه (قوله فيتجه ان لها الخ) ظاهره وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر لان وجود القاضى المذكور كعدمه وعند عدمه لا يشترط فيمن توليه الاجتهاد اه سيد عمر (قوله مع وجوده) اى القاضى (قوله بان علم الخ) تصوير لعدم العزل وقوله موليه اى من ولاه للقضاء وقوله بذلك اى بانه انما يزوج بالدراهم فى سم ما نصه ينبغى اولم يعلم وكان بحيث لو علم لم يعزله اه (قوله وهل يتقيد ذلك) اى جواز تحكيم العدل فى النكاح (قوله بمحل ولايته) اى يكون المراة بمحل ولاية القاضى (قوله بشرطه) وهو كون المحكم مجتهدا عدلا مطلقا او عدلا مع فقد الحاكم حسا او شرعا (قوله والثانى اقرب) بل متعين اه سيد عمر (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويجوز الى المتن (قوله مالو وكل امراة الخ) اى ولم يقل لها عن نفسك كما هو ظاهر مما ياتى بل اولى اه سم (قوله ولم يقل لها عن نفسك) ينبغى ان ينظر لو نوى عن نفسك ولم يقله هل يكون حكمه حكم القول اولا اه سيد عمر اقول والظاهر الاول لانه حينئذ من افراد النكاح بلا ولى (قوله فوكلت) لا عنها اه مغنى (قوله ولو بلينا باماة امراة الخ) ولو بلينا بقضاء امراة هل يكون الحكم كذلك الظاهر نعم انتهى سيد عمر (قوله كافرة كافرة بدار الحرب) عبارة المغنى امراة نفسها فى الكفراه وعبارة السيد عمر قوله كافرة كافرة اى اوزوجت نفسها وهو ماصور به الزركشى هذه المسئلة كذا افاده الفاضل المحشى سم وقد يقال ما زاده يمكن ادراجه فى عبارة الشارح فليتامل اه اى بان يراد بكافرة الثانية ما يشمل نفسها (قوله بدار الحرب) انظر مفهومه انتهى سم عبارة

لا على مباشرتها نكاح نفسها بالاذن بدليل لا نكاح الا بولى فان المتبادر تولية العقد لكن قد يقال هلا خص هذا المتبادر بمفهوم بغير اذن وليها (قوله جاز لها ان تفوض الخ) حيث جاز التفويض او امتنع فلا فرق بين السفر والحضر مر (قوله ولو مع وجود الخ) وقوله بعد ولو غير اهل الخ اعتمد ذلك م ر فيهما (قوله بان علم الخ) ينبغى او لم يعلم وكان بحيث لو علم لم يعزله (قوله مالو وكل امراة فى توكيل من يزوج موليته) اى ولم يقل لها عن نفسك كما هو ظاهر مما ياتى بل اولى (قوله كافرة) اى اوزوجت نفسها وهو ماصوره به الزركشى هذه المسئلة (قوله بدار الحرب) انظر مفهومه

وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة كما ياتى (ولا تقبل نكاحا لاحد)

الرشيدى وع ش قوله بدار الحرب ليس بقيد كما نقل عن الزيادى اه (قوله بولاية) الى قوله وان حكم حاكم فى النهاية والمغنى الا قوله ولو مع الاعلان الى المتن (قوله تقتضى فطمها) اى تطلبه على وجه اللياقة والكمال لا انها تحرم عليها ذلك بنهى الشارع وان حرم عليها من حيث تعاطى العقد الفاسد اه ع ش (قوله والخنثى مثلها الخ) ومع ذلك لو خالف وزوج فينبغى انه لا حد على الواطىء لانا لم نتحقق انوثته وبتقديرها فالمراة يصح عقدها عند بعض العلماء اه ع ش (قوله كما مر) اى فى مبحث نكاح الشغار (قول المتن بلا ولى) او بولى بلا شهود اما الوطء فى نكاح بلا ولى ولا شهود فانه يوجب الحد جزما لانتفاء شبهة اختلاف العلماء اه مغنى خلافا للنهاية عبارتها اما الوطء فى نكاح بلا ولى ولا شهود فلا حد فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسياتى مبسوطا فى باب الزنا اه قال ع ش قوله فلا حد الخ اى ويأثم وقوله كما افتى به الوالد الخ اى لقول داود بصحته وان حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده انتهى (قوله بان زوجت نفسها الخ) اى اووكلت من يزوجها وليس من اوليائها لجارها مثلا اه ع ش (قوله ولو مع الاعلان) اى حال الدخول كما ياتى فى الزنا اه سم (قوله لان مالكا الخ) جواب سؤال كيف يجب الحد مع الاعلان مع انتفاء مالك به فيكون شبهة دافعة للحد اه سم (قوله بالانتفاء به) اى الاعلان (قول المتن يوجب مهر المثل) قال فى العباب لعله اى وجوب المهر اذا اعتقدت حله او جهلت تحريمه اه واجاب عنه الشهاب سم بقوله وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر وان لم تعتقده هى ايضا انتهى اه رشيدى (قوله مهر المثل) اى مهر مثل بكر إن كانت بكرا اه سم (قوله الخبر السابق) عبارة المغنى خبر ايما امراة نكحت نفسها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها اه (قوله لا المسمى لفساد النكاح) يؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك إذا لم يكن ممن يعتقد الصحة ويتردد النظر فيما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية ومهر المثل دون المسمى فهل يحرم عليها اخذ الزائد او لا محل تامل ولعل الاقرب الاول اه سيد عمر وقوله دون المسمى صوابه اكثر من المسمى (قوله وجب) اى المسمى هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الزوج من يقول بصحته حتى يلزمه المسمى ينبغى نعم اه سم (قوله لانه) اى الزوج

(قوله فى المتن والوطء فى نكاح بلا ولى) اما الوطء فى نكاح بلا ولى ولا شهود فلا حد عليه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر (قوله ولو مع الاعلان الخ) فيه بحث لانه إن كان مبالغة على قوله فهو زنا فيه الحد فيرد عليه انه حيث حكم حاكم بالبطلان انتفت الشبهة ووجب الحد ولهذا قال الشارح فى باب الزنا او مع انتفاء احدهما اى الولى والشهود لكن حكم بابطاله او بالتفرقة بينهما من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطىء به إذ لا شبهة حينئذ اه فحيث حكم حاكم هنا ببطلانه وجب الحد ولو جد ما يقول مالك بالانتفاء به فقوله ولو مع الاعلان لان مالكا الخ لا وجه له وإن كانت مبالغة على ما قبل قوله ولم يحكم الخ فيكون مبالغة فى المعنى على كون الوطء فى نكاح بلا ولى يوجب مهر المثل فيرد عليه ان هذا الحكم على فساد النكاح عندنا ثابت ولو وجد اعلان وولى لا شهود فلا وجه لهذه المبالغة ولا لما وجهها به فتامله (قوله ولو مع الاعلان) اى حال الدخول كما ياتى فى الزنا (قوله لان مالكا الخ) جواب سؤال كيف يجب الحد مع الاعلان مع انتفاء مالك به فيكون شبهة دافعة للحد (قوله به) اى بالاعلان (قول المتن يوجب مهر المثل) ظاهره وإن اعتقدت التحريم وقد يوجه بشمول الخبر وبان مراعاة القول بصحته اورثته شبهة فى الجملة موجبة للمال لكن قال فى العباب ولعله اى وجوب المهر اذا اعتقدت حله او جهلت تحريمه اه فليتامل وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر وإن لم تعتقده هى ايضا (قوله فى المتن مهر المثل) اى مهر مثل بكر إن كانت بكرا وان لم يجب ارش البكارة اخذا من قوله فى الروض وشرحه فى البيع الفاسد وحيث لا حد يجب المهر فان كانت بكرا فمهر بكر للتمتع بها وقياسا على النكاح الفاسد وارش البكارة لانلافها بخلافه فى النكاح الفاسد لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح الخ وقوله ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب اى المسمى هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الزوج من يقول بصحته حتى يلزمه المسمى ينبغى نعم (قوله

بولاية ولا وكالة لان محاسن الشريعة تقتضى فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره بالكلية والخنثى مثلها فيما ذكر مالم تتضح ذكورته ولو بعد العقد كما مر (والوطء فى نكاح) ولو فى الدبر (بلا ولى) بان زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه والا فهو زنا فيه الحد لا المهر ولو مع الاعلان لان مالكا رضى الله عنه لا يقول بالانتفاء به الا مع الولى (يوجب) على الزوج الرشيد دون السفيه كما ياتى بتفصيله آخر الباب (مهر المثل) كما صرح به الخبر السابق لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب ولا ارش للبكارة لانه ماذون له فى اتلافها هنا كما فى النكاح الصحيح

وقوله

بخلاف البيع الفاسد أذ ليس مقصوده الوطء ذكره في المجموع (لا الحد) وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده وأن حكم حاكم يراه بصحته على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه انه يمنع النقض بشرطه اصطلاحا لا

وقوله هنا اى في نكاح الفاسد (قوله بخلاف البيع الفاسد) اى يوجب الوطء فيه ارش البكارة اه سم (قوله يعزر معتقده) مالم يحكم حاكم بصحته او ببطلانه والا فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالفة نقضه نهاية ومغني قال الرشيدي وعش قوله مالم يحكم حاكم بصحته او ببطلانه الخ اى اما اذا حكم بصحته فالواجب المسمى ولا حد ولا تعزير واما اذا حكم ببطلانه فالواجب عليه الحد اه (وان حكم حاكم الخ) ضعيف كما ياتي في الشارح ومر عن النهاية والمغني انفا (قوله على ما ياتي الخ) تبرا مما ياتي انه مبني على الضعيف (قوله النقض بشرطه) اى النقض المتلبس بشرطه وياتي في القضاء شرط النقض اه كردي (قوله اصطلاحا) قيد لقوله معناه اى معنا في الاصطلاح انه يمنع الخ اه كردي (قوله وان حكم به الخ) اى بصحته الوقف (قوله لكنه اعترض) اى ما قاله ابن الصلاح (قوله ان حكم الحاكم) بيان للضعيف (قوله مطلقا) اى فيما باطن الامر فيه كظاهره وفي غيره (قوله انه) اى حكم الحاكم (قوله فيما باطن الامر فيه الخ) اى فيما لم يعلم فساد حكمه في الباطن فهو احتراز عن نحو حكمه بحل شرب النبيذ بادلة واهية وعن نحو حكمه بشاهد زور (قوله فيباح لمقلده وغيره العمل) اى ولا حد ولا تعزير على العامل به وان اعتقد التحريم (قوله لا معتقدا الاباحة) بالرفع عطفا على قوله معتقده (قوله لا معتقدا الاباحة) اى بان قلد القائل بالصحة اه كردي (قوله وان حد الخ) وكان حق التعبير ان يقول وانما حد معتقدا اباحة النبيذ بشربه لان ادلته الخ (قوله هنا) اى في النكاح بلا ولي بحضرة الشاهدين (قوله وبهذا) اى بقوله اذ ما ينقض لا يجوز الخ (قوله انتهى) اى قول السبكي (قوله ولو طلق) الى قوله وقول ابي اسحق زاد عليه المغني والروض ما نصه ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح اه (قوله احدهما) اى معتقد التحريم ومعتقدا الاباحة سم وكردي (قوله قبل حكم حاكم الخ) قضية قوله الاتي فمن نكح مختلفا فيه الخ تقييدها هنا بعدم التقليد لمن يقول بصحته وقدينا فيه التعميم بقوله احدهما الا ان يريد بمعتقد الاباحة المعتقد بلا تقليد صحيح (قوله لم يقع) اى الطلاق لانه انما يقع في نكاح صحيح اه مغني (قوله ولم يحتج الخ) من عطف اللازم اى لم يحتج المطلق اذا اراد نكاحها (قوله يحتاج الثاني) اى معتقدا الاباحة (قوله غلطه فيه) اى ابا اسحق في ذلك القول (قوله ويتعين حمله) اى الغلط اه سم (قوله وصححناه) اى الرجوع (قوله والا) اى بان لم يرجع او لم نصححه (ويؤيد اطلاق الاصطخري) اى للوقوع وعدم الاحتياج الى المحلل الشامل لما اذا لم يرجع عن التقليد وقد قدمنا عن المغني وعش اعتماد ذلك الاطلاق وسياتي عن سم عن م ر ما يوافقه (قوله فان تزوجها الخ) مقول العمراني (قوله صحته) اى مطلقا رجع عن التقليد ام لا (قوله وهذا الخلاف) اى الذي بين ابي اسحق القائل باحتياج الثاني الى المحلل وبين الاصطخري القائل بعدمه (قال) اى ذلك

بخلاف البيع الفاسد) اى يوجب الوطء فيه ارش البكارة (قوله في المتن لا الحد) لكن يعزر معتقد تحريمه مالم يحكم حاكم بصحته او ببطلانه والا فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالفة نقضه (قوله وان حكم حاكم يراه الخ) شامل لحكمه قبل الوطء ويدل عليه قوله الاتي اما على الاصح فيباح الخ فتامله (قوله فيباح لمقلده وغيره العمل به) اى فلا يحد هنا ولا يعزر اى ولا اثر لاعتقاده التحريم لانه مخالف للشرع حينئذ (قوله لا معتقد الاباحة) عطف على معتقد (قوله اذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه) لا يخفى اشكال هذا الكلام اذ يلزم عليه فساد تقليد اتباع بقية الائمة فيما تقول بنقضه فليحرر (قوله ولو طلق احدهما) اى معتقد التحريم ومعتقد الحل (قوله ويتعين حمله) اى الغلط (قوله اولا مذهب له) معناه ما عبر به المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله وقيل لا يلزمه التزام مذهب معين فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا انتهى وقد بين السيد السمهودي في رسالة التقليد ان الذي دل عليه كلام الروضة ترجيح هذا القول وان صحح في جمع الجوامع خلافه فقال عطفا على معمول

غير والا فللشافعي وقف على نفسه بيع الوقف وان حكم به حنفي لكنه اعترض بانه مبني على الضعيف ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا مطلقا اما على الاصح انه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ باطنا ايضا فيباح لمقلده وغيره العمل به كما ياتي مبسوطا في القضاء لا معتقد الاباحة وان حد بشربه النبيذ لان ادلته فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد وكان من قال هنا لا يجوز تقليد ابي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق نفسه لا في الافتاء والحكم اجماعا كما قاله ابن الصلاح اه ولو طلق احدهما هنا ثلاثا قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج لمحلل وقول ابي اسحق يحتاج الثاني اليه عملا باعتقاده غلطه فيه الاصطخري ويتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا رجع عن تقليد القائل بالصحة وصححناه والاوقع واحتاج لمحلل ويؤيده اطلاق الاصطخري قول العمراني في تاليفه في صحة تزويج

الولي الفاسق فان تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالاولى ان لا يتزوجها الا بعد محلل فافهم تعبيره بالاولى صحته بلا محلل وبنى بعضهم هذا الخلاف على ان العامي هل له مذهب معين كما هو الاصح عند القفال او لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الاصحاب ومال اليه المصنف

فعلى الثانى مطلقا والاول إن قلد من يرى الصحة أو نكح نكاحا مختلفا فيه وطلق ثلاثا لم ينكحها بلا محلل وإن حكم الشافعى بابطال نكاحه مؤاخذة له بما التزمه ومعنى انه لا مذهب له انه لا يلزم القاضى وغيره الانكار عليه فى مختلف فيه ولكنه إن رفع اليه ولم يحكم حاكم بصحته

البعض (قوله فعلى الثانى) أى ان العامى لا مذهب له مطلقا أى قلد من يرى الصحة أم لا أقول فى هذا التفريع خفاء إذ مقتضى ما قبله عدم الاحتياج الى المحلل على الثانى مطلقا فليتامل (قوله والاول) اى على ان العامى له مذهب (قوله بما التزمه) اى بفعله النكاح المذكور مطلقا على الثانى ومع تقليده فيه بمن يراه على الاول (قوله ومعنى انه لا مذهب له الخ) دفع لما يقال ان معناه كما قال المحلى فى شرح جمع الجوامع انه لا يلزمه التزام مذهب معين فله ان ياخذ فيما يقع له فى هذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا اه (قوله انتهى) أى قول البعض (قوله وسياتى) أى فى السير أن الفاعل الخ توطئة لما ياتى من ترجيحه القول باحتياج الثانى لمحلل اه كردى (قوله وجب الخ) اى ما لم يحكم حاكم براه بصحته اخذا من قوله المار انفا اما على الاصح الخ ومن قوله الاتى انفا (قوله إلا القاضى) ينبغى تقييده بما مر انفا وفى سم ما نصه هذا الاطلاق مشكل إذ لو رفع اليه مالكى توضا بمستعمل او صلى بدون تسبيع المغلظة مثلا كيف له الاعتراض عليه اه اقول يمكن حمل كلامه اخذا مما ذكره فى شرح او اتفاق الزوجين على ما اذا تعلق به حق الغير (قوله ان المراد بلا مذهب له) بدل من قوله ان معنى ذلك وانظر لم لم يقتصر على البدل (قوله وبله مذهب) عطف على بلا مذهب له (قوله وهذا هو الاصح) بين السيد السمهودى فى رسالة التقليد ان الذى دل عليه كلام الروضة ان الاصح لا يلزمه التزام مذهب معين واطال فى ذلك ويوافق ذلك اقتصار الشارح فى باب القضاء على قوله ما نصه قال الهروى مذهب اصحابنا ان العامى لا مذهب له لكن صحح فى جمع الجوامع خلاف ذلك حيث قال عطفا على معمول الاصح وانه يجب على العامى التزام مذهب معين اه وقوله على العامى قال المحلى وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد اه سم (قوله فمن نكح مختلفا فيه) أى كنكاح بلا ولى اه سم (قوله فان قلد الخ) شامل للتقليد بعد النكاح فليراجع (قوله وليس له تقليد الخ) ظاهره وإن حكم ببطلانه وفيه نظر اه سم اقول بعد الحكم ببطلانه بنحو بينة حسبة لا حاجة الى التقليد كما علم مما قدمناه فى مبحث اتفاق الزوجين على فسق الشاهد (قوله لانه تلفيق الخ) هذا ممنوع بل له تقليده لان هذه قضية اخرى فلا تلفيق مر اه سم وقدم ما يوافقه عن المغنى وع ش (قوله لو ادعى الخ) اى عند الحاكم لما مر انهما لو علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا (قوله لم يقبل منه) يحتمل أن محل عدم القبول ما لم يكن معروفا بعدم التقليد بان كان معروفا بتقليد القائل بالبطلان اه سم (قوله قبيل الفصل) اى فى شرح او اتفاق الزوجين (قوله وايضا الخ) عطف على قوله اخذا (قوله وكحكم الحنفى الخ) خبر مقدم لقوله مباشرته الخ اى الحنفى (قوله ان كان مذهبه) اى الحنفى ويحتمل من له العقد (قوله وكذلك ليس له حضوره) كلامهم فى الشهادات يقتضى جواز الحضور وان لم يقلد فليراجع اه سيد عمر عبارة سم ينبغى ان مجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه اذا كان المتعاطون

الاصح وانه يجب على العامى قال المحلى وغيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد اه (قوله قال) أى بعضهم (قوله إلا القاضى الخ) هذا الاطلاق مشكل إذ لو رفع اليه مالكى توضا بمستعمل او صلى بدون تسبيع المغلظة مثلا كيف يسوغ له الاعتراض عليه (قوله وهذا هو الاصح) بين السيد السمهودى فى رسالة التقليد ان الذى دل عليه كلام الروضة ان الاصح انه لا يلزمه التزام مذهب معين واطال فى ذلك ويوافق ذلك اقتصار الشارح فى باب القضاء على قوله ما نصه قال الهروى مذهب اصحابنا ان العامى لا مذهب له اى معين يلزمه البقاء عليه اه لكن صحح فى جمع الجوامع خلاف ذلك وأنه يلزمه التزام مذهب معين كما تقدم التنبيه عليه (قوله فمن نكح مختلفا فيه) اى كنكاح بلا ولى (قوله وليس له تقليد من يرى بطلانه) ظاهره وإن حكم ببطلانه وفيه نظر (قوله ايضا وليس له تقليد من يرى بطلانه) هذا ممنوع بل له تقليده لان هذه قضية اخرى فلا تلفيق مر (قوله لم يقبل منه) يحتمل ان محل عدم القبول ما لم يكن معروفا بعدم التقليد بان كان معروفا بتقليد القائل بالبطلان (قوله وكذلك ليس له حضوره الخ) ينبغى ان

أبطله خلافا لابن عبد السلام اه ملخصا وسياتى ان الفاعل متى اعتقد التحريم وجب الانكار عليه من القاضى وغيره وإن اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر احد عليه إلا القاضى ان رفع له والذى يتجه ان معنى ذلك ان المراد بلا مذهب له انه لا يلزمه التزام مذهب معين وبله مذهب أنه يلزمه ذلك وهذا هو الاصح وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامى تعاطى فعل إلا ان قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتعين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه اخذا مما مر قبيل الفصل لانه يريد بذلك رفع التحليل الذى لزمه باعتبار ظاهر فعله وأيضا ففعل المكلف يصان عن الالغاء لا سيما ان وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا هنا وكحكم الحنفى بالصحة

مباشرته للتزويج إن كان مذهبه ان تصرف الحاكم حكم بالصحة ولشافعى حضر هذا العقد الشهادة بجريانه لا بالزوجية ممن إلا ان قلد القائل بصحته تقليدا صحيحا وكذلك ليس له حضوره والتسبب فيه إلا بعد ذلك التقليد قال الماوردى وليس للزوجين

الاستبداد بعقد مختلف فيه الا ان كانا من أهل الاجتهاد وادا هما الى ذلك والا فوجهان أحدهما نعم وثانيهما لا إلا بافتاء مفت أو حكم حاكم اه والوجه كما علم مما قدمته أنه يكفي لحل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليدا صحيحا (ويقبل إقرار الولي بالنكاح) على موليته (ان استقل) حالة الاقرار (بالانشاء) وهو المجبر من أب أو جد أو سيد أو قاض في مجنونة بشرطها الآتي وان لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الانشاء ملك الاقرار به غالبا (والا) يستقل به لانتفاء اجباره حالة الاقرار كان ادعى وهي ثيب انه زوجها حين كانت بكرا ولانتفاء كفاءة الزوج (فلا) يقبل لعجزه عن الانشاء بدون اذنها (ويقبل اقرار) الحرة (البالغة العاقلة) ولو سفيهة فاسقة سكرانة (بالنكاح) ولو لغير كفء (على الجديد) اذا صدقها الزوج وان كذبها الولي وشهود عينتهم لاحتمال نسيانهم ولانه حقهما فلم يؤثر انكار الغير له نعم الكفاءة فيها حق للولي فكان القياس قبول طلبه لاثبات رضاه بتركها ويجاب بانه وقع تابعا لاصل النكاح المقبولة فيه دونه وظاهر المتن انه لا يشترط هنا تفصيل الاقرار بذكر تزويج وليها وحضور الشاهدين العدلين ورضاها ان اشترط والمعتمد اشتراطه فيه وفي الدعوى والشهادة به وقولها في الدعاوى لا يشترط محمول على ما اذا وقع في جواب دعوى اي لان تفصيلها يغني عن تفصيله ويأتي ما ذكر في اقرار الرجل المبتدا والواقع في جواب الدعوى خلافا لمن فرق

ممن يعتقدون حله اه (قوله الاستبداد) أي الاستقلال (قوله أو حكم حاكم) أنظر ما المراد بالحكم هنا قبل العقد (قوله على موليته) الى قوله نعم الكفاءة في النهاية وكذا في المغني الا قوله من اب الى وان لم تصدقه وقوله سكرانة (قوله وهو المجبر) اي الزوج كفء اه مغني وكان للشارح ان يزيده ليظهر قوله الآتي او لانتفاء كفاءة الخ (قوله بشرطها) اي بان كانت محتاجة اه ع ش (قوله وان لم تصدقه الخ) ظاهر اطلاقه هنا وتقييده بتصديق الزوج فيما ياتي انه يقبل اقراره وان كذبه الزوج وهو بعيد فلا بد من تصديق الزوج هنا كالتي بعدها بجيرمي (قوله بدون اذنها) أي فلو ادعى أنه زوجها باذنها وأنكرت الاذن فينبغي تصديقها لان الاصل عدم الاذن اه ع ش (قوله ولو سفيهة الخ) بكرا او ثيبا نهاية ومغني (قوله اذا صدقها الزوج) سيذكر محترزه (قوله لاحتمال نسيانهم) ظاهره وان بعد ذلك عادة بقرب المدة جدا كان ادعته من امس اه ع ش (قوله لانه حقهما) اي الزوجين (قوله وكان القياس الخ) والاولى التفريع (قوله لاثبات الخ) صلة طلبه (قوله رضاه) اي الولي وقوله بتركها اي الكفاءة صلة رضاه (قوله المقبولة) اي الحرة المذكورة أي اقرارها وقوله فيه أصل النكاح وقوله دونه أي الولي حال من الضمير المستتر في المقبولة (قوله هنا) اي في قبول اقرارها بالنكاح (قوله ان اشترط) اي رضاها بان كانت غير مجبرة (قوله والمعتمد) الى قوله خلافا في المغني الا قوله وفي الدعوى والشهادة وكذا في النهاية الا قوله ويأتي الخ (قوله اشتراطه) اي التفصيل فتقول زوجني منه ولي بحضرة عدلين ورضاي نهاية ومغني (قوله والشهادة به) اي بالاقرار (قوله لا يشترط) اي التفصيل في اقرارها (قوله محمول الخ) قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالاقرار فليراجع اه سم اقول والاقرب عدم الشمول (قوله على ما اذا وقع الخ) أي وما هنا في اقرار مبتدا اه نهاية (قوله ماذكر) أي من اشتراط التفصيل في الاقرار المبتدا وعدمه في الاقرار الواقع في جواب الدعوى (قوله انه لا يشترط الخ) بيان للضعيف (قوله مطلقا) اي سواء كان الاقرار من الرجل او المراة ويحتمل سواء كان صريحا او ضمنيا وعلى كل كان ينبغي تاخيره عن قوله فيه فتامل (قوله وفيه) اي الانوار (قوله ليس في محله) صفة اعتراض (قوله ولو اقر المجبر) الى قوله واذا لم يصدقها في النهاية الا قوله لانكاح علي ما الى رجح في تدريبه وكذا في المغني الا قوله أخذا الى واحد الزوجين وقوله وبحث شارح الخ (قوله قدم السابق) أي في الاتيان لمجلس الحكم وان أسند الاخر التزويج الى تاريخ متقدم وذلك لانه يسبقه واقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الان فاذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريدا لرفع الاقرار الاول وما حكم بثبوته لا يرتفع الا ببينة اه ع ش (قوله فللانكاح الخ) عبارة النهاية قدم اقراره كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق الخ وعبارة المغني فالارجح تقديم اقرار المراة

بمجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه اذا كان المتعاطون ممن يعتقدون حله (قوله والمعتمد اشتراطه فيه) عبارة الروض فيشترط ان تقول زوجني به ولي بعدلين ورضاي بكفء ان اعتبر اي رضاها اه قال في شرحه وقوله من زيادته بكفء علي ما في بعض النسخ بدل من به ولا حاجة اليه في اقرارها بل اذا عينت زوجا نظر في انه كفء ام لا ورتب عليه حكمه اه وقضيته انه اذا عينته ونظر فيه فوجده غير كفء انه يضره وفيه نظر وقياس قبول اقرارها وان انكر الولي والشهود خلافه وعبارة العباب اذا قالت مكلفة زوجني بهذا ولي بشاهدي عدل ورضاي اذا اعتبر وصدقها ولو غير كفء قبل وان كذبها الولي والشاهدان اه ثم رايت ان الرافعي نقل عن فتاوى البغوي فيما لو اقرت المراة لغير كفء انه لا اعتراض للولي لانه ليس بانشاء بل اقرار كما لو اقرت بالنكاح وانكر الولي فان في فتاوى الغزالي خلافه قال الزركشي وهو اقرب (قوله محمول)

بين الرجل والمراة وزعم أنه اذا وجد الاقرار من الزوجين لا يشترط فيه تفصيل مبني على الضعيف وان انتصر له البلقيني وغيره أنه لا يشترط التفصيل مطلقا فيه ولا في الشهادة به وفي الانوار لا يشترط التفصيل في اقرارها الضمني كقولها طلقني وفيه هنا أيضا اعتراض على الرافعي ومتابعيه ليس في محله كما يعرف مما قررته فتأمله ولو أقر المجبر لواحد وهي لآخر قدم السابق فان وقعا معا فلا نكاح على ما رجحه البلقيني في بعض كتبه وتبعه غيره لتعارضهما من غير مرجح

ورجح فى تدريبه تقديم إقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشى وفيما إذا احتمل الحال احتمالا ن فى المطلب ويتجه أنه كالمعية أخذا مما يأتى فى نكاح اثنين أنه مثلها وكذا لو علم السبق دون عين السابق وأحد الزوجين القن لا بد مع تصديقه من تصديق سيده وبحث شارح أنه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق (٢٤٢) وليه وهو محتمل واذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ماذكره الزركشى ومن تبعه أن

لها أن تتزوج حالا وهو احد وجهين حكاهما الامام وقال القفال لا ونقله عنه الرافعى اخر الطلاق اعتبارا بقولها فى حق نفسها وطريق حلها ان يطلقها اه وهذا هو القياس فهو المعتمد ولا نسلم ان مقتضى كلامهم مامر بل مقتضاه ماقلناه كما يصرح به كلامهم فى اعترافها بفسق الشاهد مع تكذيبه لها ولو قال رجل هذه زوجتى فسكتت أو امراة هذا زوجى فسكت ومات المقر ورثه الساكت لا عكسه وفى الاولى لو أنكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتى اخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها له وقدمات وهو مقيم على المطالبة وفى التتمة لو اقرت بالنكاح وانكر سقط حكم الاقرار فى حقه حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحا لم يسمع الا ان يدعى نكاحا تجدد وكان ابن عجيل اخذ من هذا قوله لو شهدت عليه بينة حسبة بالثلاث ثم تقارا الزوجان بعد امكان التحليل على النكاح لم يقرا حتى يدعى ابتداء نكاح جديد كمن أقر لآخر بعين ثم ادعاها لا تسمع حتى يذكر انتقالا اليه منه أى ولو بواسطة وبما تقرر يعلم ما أفتى به بعضهم فيمن مات عن زوجة فى منزله فأقيمت بينة بأنه كان أقر أنه طلقها ثلاثا قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقر قبيل موته أنها فى عقد نكاحه من أنه لا تسمع دعواها وبينتها إلا ان ادعت نكاحا مفصلا ومنه أن تذكر أنها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجردا إقراره لان دعواه كان

لتعلق الخ (قوله وفيما إذا احتمل الحال) أى السبق والمعية اه سم يعنى أن الحال بمعنى الامر الواقع فاعل احتمل ومفعوله محذوف وعبارة المغنى وشرح الروض جهل الحال اه وعبارة النهاية احتمل الحال اه (قوله انه كالمعية) اى فيقدم إقرارها (قوله فى نكاح اثنين) اى من الاولياء (قوله انه) اى مجهول الحال بيان لما يأتى وقوله مثلها اى مثل المعية (قوله وكذا) اى يقدم اقرارها لو علم السبق اى لاحد الاقرارين (قوله لا بد الخ) اى فى قبول اقراره اه ع ش (قوله مع تصديقه) والمراد بالتصديق مايشمل الاقرار (قوله وهو محتمل) عبارة النهاية وهو متجه اه (قوله واذا لم يصدقها الخ) محترز قوله اذا صدقها الزوج السابق عقب المتن (قوله فمقتضى كلامهم الخ) واذا كذب الزوج نفسه فى التكذيب لم يلتفت اليه وظاهره وان ادعى انه كان ناسيا فى التكذيب فلو كذبته وقد اقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها اه حلبى (قوله وطريق حلها ان يطلقها) كما فى نظيره من الوكيل وغيره اه مغنى (قوله انتهى) اى كلام القفال (قوله وهذا هو القياس) هل رجوعها عن الاقرار كالطلاق اه سم اقول ينبغى انه كالطلاق فتتزوج حالا اه ع ش (قوله فهو المعتمد) وفاقا للمغنى (قوله ولو قال رجل) الى قوله وفى الاولى فى المغنى والى المتن فى النهاية إلا قوله وكان ابن عجيل الى وبما تقرر وقوله وفى بعضه نظر الى قوله والذى يتجه (قوله هذه زوجتى) وقوله هذا زوجى ظاهرهما كفاية هذا فى ثبوت الارث فينافى ماتقدم انفا من ان المعتمد اشتراط التفصيل فى الاقرار إلا ان يقال سكت هنا عن التفصيل لكونه معلوما منه فليراجع (قوله ورثه الساكت) ولو ادعى نكاح امراة وذكر شرائط العقد وصدقته المراة ففى فتاوى القاضى انه لا يجب عليه صداقها لان هذا اقرار باستدامة النكاح واستدامته تنفك عن الصداق اه مغنى (قوله لا عكسه) أى لا يرث المقر ان مات الساكت (قوله ومع ذلك) اى انكارها ويمينها على نفى الزوجية (قوله يقبل رجوعها) اى فيثبت فى حقها احكام الزوجية كالارث اه ع ش (قوله ولو بعد موته) اى وقسمة تركته اه ع ش (قوله وقدمات الخ) حال عن ضمير له وقوله وهو مقيم الخ حال عن فاعل مات (قوله على المطالبة) اى بقوله هذه زوجتى اه ع ش قضية هذا انه لو رجع قبل رجوعها فلا يقبل رجوعها فلا ترث عنه لو مات قبلها فليراجع (قوله لو اقر الخ) اى من امراة (قوله لو أقر بالنكاح) أى لشخص اه ع ش (قوله سقط حكم الاقرار فى حقه الخ) أى أما فى حقها فلا يسقط فتطالبه بالمهر كما هو ظاهر لانه حق ادمى فلا يقبل رجوعه فيه اه رشيدى وقوله فتطالبه الخ اى بعد رجوعه كما يأتى وقوله فلا يقبل الخ لعل الصواب اسقاط لا (قوله لم تسمع) والفرق بين هذا وما تقدم من قبول رجوع المراة ولو بعد موت الزوج ماذكره الشارح بقوله لانها مقرة بحق عليها وقدمات الخ اه ع ش (قوله من هذا) اى عما فى التتمة (قوله ثم تقارا الخ) يعنى اتفقا (قوله بعد امكان التحليل) اى بعد مضى زمن يمكن فيه العدتان والتحليل والانحلال من الثانى والعقد للاول (قوله وبما تقرر) أى من قول ابن عجيل (قوله فى منزله) صفة زوجة (قوله قبل موته الخ) متعلق باقر (قوله من انه الخ) بيان لما افتى به البعض (قوله ومنه) اى من التفصيل اه كردى (قوله بذلك) اى باقراره والنكاح المفصل (قوله لان دعواه الخ)

قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالاقرار فليراجع (قوله ورجح فى تدريبه) اعتمد ذلك مر (قوله وفيما اذا احتمل الحال) اى السبق والمعية (قوله كالمعية) كذا مر (قوله وكذا لو علم السبق الخ) بقى مالو علم عين السابق ثم نسى وقياس قوله اخذا مما يأتى الخ ان حكم هذا كما يأتى فيما ذكر فيه ايضا (قوله وطريق حلها ان يطلقها) هل رجوعها عن الاقرار كالطلاق (قوله كما يصرح به الخ) يتامل (قوله ومع ذلك يقبل رجوعها) هل ترث حينئذ (قوله لان دعواه) كان مرجع الهاء مجرد إقراره فهو

مجردة عن دعوى نفس الحق لا تسمع على الاصح وبخلاف دعواها النكاح وانه اقر انها فى عصمة نكاحه ولم تفصل بذكر مضى زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لانها لم تدع اقراره بما نسخ تحريم نكاحها عليه وإقراره بانها فى عصمة نكاحه لا يقتضى اربها منه لاحتماله أمرين على السواء النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث ونكاح اخر احدثاه بعد امكان التحليل والارث لا يثبت بالشك اه وفى بعضه نظر يعلم مما مر انه حيث وقع اقراره فى جواب دعوى لا يشترط فيه تفصيل وحينئذ فالذى يتجه انها حيث اجابت بانه اقر بانها فى نكاحه بعد مضى امكان التحليل من طلاقه الاول وأقامت بينة بذلك قبلت وورثت وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول بعضهم تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لامكان زوال المانع الذى اثبتته الاولى بالتحليل بشروطه اه ملخصا (وللاب) وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص لان العار عليه خلافا لمن وهم فيه فزعم ان ولاية تزويجها حينئذ للقاضى كولاية مالها (تزويج البكر) ويرادفها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من اذنها السكوت وإن زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة

كان مرجع الهاء مجردا اقراره فهو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجردا اقراره وقوله عن نفس الحق اى النكاح مم على حج اه ع ش ور شيدى (قوله وغير ذلك) اى من الانحلال عن المحلل والعقد ثانيا للاول (قوله بما نسخ تحريم نكاحها عليه) عبارة النهاية بما يبيح له نكاحها اه (قوله النكاح السابق) اى على الطلاق الثلاث وقوله ونكاح اخر الخ هما خبر مبتدا محذوف اى والامر انهما النكاح السابق ونكاح اخر الخ اه ع ش (قوله ويلزم منه تكذيب البينة باقراره الخ) اى وهى اى بينة الاقرار بالطلاق مقدمة عليه أى الاقرار ببقاء العصمة فلا ارث كذا ينبغى بدليل قوله والارث لا يثبت بالشك اه سم (قوله انتهى) اى ما افتى به بعضهم (قوله يعلم مما مر الخ) فيه ان ما صدر منها ليس جوابا لدعوى مفصلة (قوله وحينئذ فالذى يتجه) عبارة النهاية والحاصل الخ اه سيد عمر اقول وكذا فى نسخة من الشرح عبارته قوله والحاصل الخ انظر مطابقة هذا الحاصل لما تقدم عن التتمة وابن عجيل من اعتبار دعوى نكاح مفصل ثم رايت م ر تبع الشرح فى ذلك فاوردت عليه انه لا مطابقة بين هذا الحاصل وما ذكر قبله لما بينته فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم اه واقره ع ش والرشيدى (قوله قول بعضهم) عبارة النهاية قول المازجد اليمنى اه (قوله انتهى) اى قول البعض (قوله وان لم يل) الى قول المتن ويستحب فى النهاية الا قوله بمهر المثل الى وعدم عداوة بينهما وقوله اى بحيث لا تخفى على اهل محلتها وقوله على ما فيه الى واشتراط (قوله وان لم يل) الى قوله لان العار الخ قضية ذلك ان الثيب البالغة التى طراسفهها بعد البلوغ لا يزوجها الا الاب كذا فى سم على حج وفى كون هذا قضيته نظر لا يخفى اه رشيدى (قوله لطرو سفه) اى لها وكذا لو بلغت رشيدة واستمر رشدها لزوال ولاية المال ببلوغها اه ع ش (قوله اذنها السكوت) لعل الاولى سكوتها اذن (قوله وان زالت الخ) اى لا بوطء (قوله والمعصر) بضم فسكون فكسر قال ع ش ذكرها لمناسبتها للبكر اه (قوله تطلق على الخ) اى بالاشتراك على هذه المعانى لا يعلم المراد منه الا بقرينة اه ع ش (قوله وعلى من حاضت) اى بالفعل اه ع ش (قوله وعلى من ولدت) اى اول ولادة اه ع ش (قوله ساعة طمثت) اى حاضت ظرف لحبست (قوله او راهقت الخ) اى قاربت عطف على ولدت (قوله عاقلة) الى قوله زعم ان فى المغنى الا قوله واجمعوا عليه فى الصغيرة وقوله بمهر المثل الى وعدم عداوة بينهما وقوله اى بحيث لا تخفى على أهل محلتها (قوله لصحة ذلك) اى تزويج الاب بغير اذنها (قوله ويساره الخ) يؤخذ منه انه لو زوجها بمؤجل وكان الزوج موسرا بمهر المثل صح وان لم يكن موسرا بالمسمى وهو متجه لانه لم يبخسها من حقها شيئا وانه لو زوجها بمؤجل اعتبر يساره به ايضا وعليه فالظاهر ان العبرة بوقت حلول الاجل اه سيد عمر (قوله بمهر المثل الخ) عبارة النهاية والمغنى بحال صداقها عليه فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه يخسها حقها اه قال ع ش قوله بحال صداقها الخ بان يكون فى ملكه ذلك نقدا كان او غيره دخل فى ملكه بقرض اذ ذاك او بغيره فالمدار على كونه فى ملكه عند العقد وينبغى ان مثل ذلك فى الصحة ما يقع كثيرا من ان غير الزوج كابيه يدفع عنه لولى

من إضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجردا اقراره وقوله عن دعوى نفس الحق أى النكاح (قوله ويلزم منه تكذيب البينة باقراره الخ) اى وهى مقدمة عليه فلا ارث كذا ينبغى بدليل والارث لا يثبت بالشك (قوله والحاصل (١)) انظر مطابقة هذا الحاصل لما تقدم عن التتمة وابن عجيل من اعتبار دعوى نكاح جديد وعن افتاء البعض من اعتبار دعوى نكاح مفصل ثم رايت م ر تبع الشارح فى ذلك فاوردت عليه انه لا مطابقة بين هذا الحاصل وما ذكر قبله لما بينته فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم (قوله وان لم يل المال الى قوله لان العار عليه الخ) قضية ذلك ان الثيب البالغة التى طراسفهها بعد البلوغ لا يزوجها الا الاب (قوله ويساره بمهر المثل على المعتمد الخ) ويساره بحال صداقها عليه شرح م ر

الحيض وعلى من حاضت او حبست فى البيت ساعة طمثت أو راهقت العشرين (صغيرة وكبيرة) عاقلة ومجنونة (بغير اذنها) لخبر الدارقطنى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها واجمعوا عليه فى الصغيرة ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته فى شرح الارشاد (١) (قول المحشى قوله والحاصل الخ) ليس فى نسخ الشارح التى بايدينا

المراة قبل العقد الصداق فانه وان لم يكن هبة إلا انه ينزل منزلتها وخرج بقولنا فى ملكه ان الزوج يستعير من بعض اقاربه مثلا مصاغا ونحوه ليدفعه للمراة الى ان يوسر فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفى لعدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا اذن معتبر منها بقى ما لو قال ولى المراة لولى الزوج زوجت بنتى ابنك بمائة قرش فى ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة ان يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالامامة ونحوها كاف فى اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل مال الصداق ام لا فيه نظر والاقرب الاول ومثل ذلك ما لو تجمد اى اجتمع له فى جهة الوقف او الديوان ما بنى بذلك وإن لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية اه (قوله وعدم عداوة بينهما الخ) وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبره ثم اى بينهما وبين الولى لظهور الفرق بين الزوج والولى بل قد يقال كما قال شيخنا انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفاء العداوة بينهما وبين الولى يقتضى ان لا يزوجها إلا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اه مغنى (قوله بينهما وبينه) اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه فى الام مغنى ونهاية (قوله وعدم عداوة ظاهرة الخ) الظاهر ان المدار على ثبوت العداوة وانتفائها من جانب الولى لا من جانبها حتى لو كان يحبها وهى تعاديه كان له الاجبار وفى عكسه ليس له فتامل اه سيد عمر (قوله ان انتفاء هذه) اى العداوة بينها وبين الاب (قوله فى مبحثها) اى العدالة وقوله انها اى العداوة (قوله والحق الخفاف) اى فى الشروط المذكورة اه ع ش (قوله وكيله) ينبغى ان محله ما لم يعين الولى له الزوج فان عينه لم تؤثر عداوته م ر اه سم (قوله وعليه) اى الالحاق (قوله لا يشترط ظهورها) اى بل يكون مجرد العداوة مانعا وقوله لوضوح الفرق الخ وهو ان شفقة الولى تدعوه لرعاية المصلحة ولو مع العداوة الباطنة بخلاف الوكيل فانه لا شفقة له فربما حملته العداوة على عدم رعاية المصلحة اه ع ش (قوله ولجواز الخ) عطف على لصحة الخ اى ويشترط لجواز الخ اه سم (قوله ان محل ذلك) اى اشتراط جواز المباشرة بالحلول ونقد البلد (قوله وإلا جاز بالمؤجل) ومنه ما يقع الآن من جعل بعض الصداق حالا وبعضه مؤجلا باجل معلوم فيصح اه ع ش (قوله واشتراط الخ) نقل فى المغنى هذين الشرطين مع بقية الشروط عن ابن العماد ولم يتعقبه الا انه لم يذكر فى الاول منهما ما زاده الشارح بقوله والا فسخ واقتضى كلامه انهما من شروط الجواز لا الصحة اه سيد عمر (قوله واشتراط الخ مبتدا خبره ضعيفان والتثنية باعتبار ملاحظة المضاف فى المعطوف وهو ان لا يلزمها (قوله والا فسخ) ضعيف اه ع ش (قوله لوجود العلة) اى منع الزوج لها من الحج اه سم (قوله اى البالغة) الى الفرع فى النهاية الا قوله اى بناء الى اما الصغيرة (قوله سكرانة) لعل المراد بها من هى فى اول نشوة السكر والا فسكيف يحصل المقصود من تطييب خاطرها فليتامل اه سيد عمر (قوله تطييبا لخاطرها) وخروجا من خلاف من اوجبه وكان وجه عدم ذكره لهذا التعليل هنا وذكره فيما ياتى فى الصغيرة غرابته ثم وشهرته هنا اه سيد عمر ولك ان توجهه بكونه معلوما مما ياتى بالاولى (قوله وعليه) اى الندب (قوله على ثبوت قوله) اى الدارقطنى ويحتمل ان الضمير للنبى وقوله فيه اى الخبر السابق وقوله يزوجها ابوها بدل من قوله يعنى على ثبوت صدور هذا القول عنه صلى الله عليه وسلم وانظر لم اسقط لفظة والبكر (قوله الصريح فى الاجبار) يتامل سم اقول وجهه واضح لان كونه مزوجا لها لا ينافى اشتراط الاذن كما فى الحوائى اه سيد عمر اقول لا يبقى حينئذ لقوله والبكر بعد قوله الثيب احق الخ فائدة مع ان القصد بالحديث بيان الفرق بين الثيب والبكر (قوله فتعين للجمع

(قوله وكيله الخ) كذا م ر (قوله وكيله) ينبغى ان محله ما لم يعين الولى له الزوج فان عينه لم تؤثر عداوته م ر (قوله ولجواز) عطف على لصحة (قوله لوجود العلة) اى منع الزوج (قوله الصريح فى الاجبار) يتامل (قوله حرة) كان ينبغى التقييد بهذا ايضا فيما تقدم فى قوله وليس له الخ (فرع) خلق له قبلان فينبغى ان يقال إن كانا اصليين زالت البكارة بوطء احدهما وحصل الدخول به حتى يستقر المهر او احدهما زائدا وتميز فالمدار فى زوال البكارة وحصول الدخول على الاصلى وإن اشتبه فالمدار فى ذلك عليهما فلا ينتفى إجبار

وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة اى بحيث لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب وزعم ان انتفاء هذه شرط للجواز لا للصحة غير صحيح فان قلت يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما قلت ممنوع لما استعلمه فى مبحثها انها قد لا تكون مفسقة والحق الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ولجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وسياتى فى مهر المثل ما يعلم منه ان محل ذلك فيمن لم يعتد التاجيل او غير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد على ما فيه مما ساذكره ثم فتفطن له واشتراط ان لا تتضرر به لنحو هرم او عمى وإلا فسخ وان لا يلزمها الحج وإلا اشترط اذنها لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثانى شاذ لوجود العلة مع اذنها (ويستحب استئذانها) اى البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لخاطرها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطنى السابق اى بناء على ثبوت قوله فيه يزوجها ابوها الصريح فى الاجبار وقد نازع فيه الشافعى رضى الله عنه لكن المحرر فى محله ان زيادة الثقة مقبولة وان انفرد بها فتعين للجمع الحمل المذكور اما الصغيرة فلا اذن لها الخ

وبحث ندبه فى المميزة لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة اوجبه ويسن ان لا يزوجها حينئذ الا لحاجة او مصلحة وان يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها والام اولى ليعلم ما فى نفسها (وليس تزويج ثيب) عاقلة (الا باذنها) لخبر مسلم الثيب احق بنفسها من وليها ووجهه انها لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر ﴿فرع﴾ حاصل كلام الشافعى رضى الله عنه فى مختصر البويطى وغيره ان الزوج لو قلب اسمه فاستؤذنت المرأة فيمن اسمه كذا وليس هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه الآذنة كزوجنى بهذا فخاطبه الولى بالنكاح وإلا فلا والحق باشارتها اليه نيتها التزويج ممن خطبها إذا كان تقدم له خطبتها (فان كانت) الثيب (صغيرة) عاقلة حرة (لم تزوج حتى تبلغ) لوجوب اذنها وهو متعذر مع صغرها أما المجنونة فتزوج كما ياتى وأما القنة فيزوجها السيد مطلقا (والجد) أبو الأب وإن علا (كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته لأن له ولادة وعصوبة كالأب بل أولى ومن ثم اختص بتوليه للطرفين ووكيل كل مثله (وسواء) فى وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار اذنها (زالت بكارتها بوطء حلال او حرام) وان عادت وكان الوطء حالة النوم أو نحوه أو من نحو

الخ) فيه انه مبنى على التنافى المبنى على أن يزوجها أبوها صريح فى الاجبار وقد علم ما فيه اه سيد عمر وقد مر ما فيه (قوله وبحث ندبه الخ) عبارة المغنى والاسنى ويسن استفهام المراهقة اه (قوله ويسن) إلى الفرع فى المغنى إلا قوله إلا لحاجة او مصلحة (قوله ان لا يزوجها) اى البكر حينئذ اى حين إذا كانت صغيرة اه ع ش (قوله ثقة) عبارة المغنى نسوة ثقات ينظرن ما فى نفسها اه (قوله والام اولى) لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها اه مغنى (قول المتن وليس له تزويج ثيب الخ) ﴿فرع﴾ خاتى لها قبلان فينبغى ان يقال ان كانا اصليين زالت البكارة بوطء احدهما وحصل الدخول به حتى يستقر المهر او احدهما زائد وتميز فالمدار فى زوال البكارة وحصول الدخول على الاصلى وان اشتبه فالمدار فى ذلك عليهما فلا يتنفى اجبار الولى بوطء احدهما الان اجبارة ثابت فلا يزول بالاحتمال اه سم وفى ع ش عن الزيادى ما يوافقه (قوله لما مارست الرجال) اى بوطء قبلها لما ياتى ان الوطء فى الدبر لا يمنع من الاجبار ومع ذلك هو جرى على الغالب لما ياتى ايضا فى وطء القرد مثلا اه ع ش (قوله وليس هو اسمه) اى الاصلى (قوله تقدم له) اى لعل المراد فقط عاقلة الى قوله وقضيته فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله بل اولى وقوله وايراد الشبهة إلى المتن (قوله حرة) كان ينبغى التقييد بهذا ايضا فيما تقدم فى قوله وليس له الخ اه سم اى وفيما ياتى فى قوله وتزوج الثيب الخ (قوله فيزوجها السيد) وكذا وليه عند المصلحة اه مغنى (قوله مطلقا) اى ثيبا او غيرها صغيرة او كبيرة اه ع ش اى عاقلة او مجنونة (قوله او عدم اهليته) اى لعداوة ظاهرة مثلا (قوله بل اولى) قد يقال ما وجه الاولوية فان الولادة والعصوبة فى الاب بلا واسطة وفيه بواسطة الاب ومن ثم يقدم عليه هنا وفى الارث وغير ذلك واما توليه للطرفين الآتى فلولايته على صاحبيهما دون كل من الابوين لا لاولويته فليتامل اه سيد عمر (قوله ووكيل كل مثله) لكن الجد يوكل فيهما وكيلين فالوكيل الواحد يتولى طرفا فقط نهاية ومغنى (قول المتن بوطء حلال) او شبهة اه نهاية وعبارة المغنى او بوطء لا يوصف بهما كشبهة اه مغنى وكان ينبغى للشارح ان يزيد ذلك ايضا ليظهر قوله الآتى او من نحو قرد (قوله او نحوه) كالسكر والاكراه (قوله وايراد الشبهة) اى وطء الشبهة عليه اى على المتن (قوله وان وطاها) اى الشبهة اه سم (قوله فعله) اى الواطىء بشبهة (قوله من هذه الحيثية) اى من حيث كونه كالغافل (قوله وان وصف بالحل الخ) فى وصفه باعتبار ذاته بالحل نظر بل الوجه انه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال وانتفاء الاثم للعذر لا يقتضى كون الحل للذات اه سم واقره الرشيدى وقال السيد عمر ما نصه يتامل كلام الشارح والفاضل المحشى يعلم ان كلام الشارح ادق واتباع الحق احق اه (قوله وقولهم الخ) دفع لما يتوهم وروده على قوله فلا يوصف فعله الخ (قوله من الاحكام الخمسة) اى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وقوله او الستة اى بزيادة المتاخرين خلاف الاولى اه ع ش (قول المتن ولا اثر لزوالها الخ) وتصدق المكلفة فى دعوى البكارة وإن كانت فاسقة قال ابن المقرى بلا يمين وكذا فى دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسال عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولى بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما فى تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع ونحوه او انها خلقت

الولى بوطء احدهما لان اجباره ثابت فلا يزول بالاحتمال (قوله ان وطاها) أى الشبهة (قوله وان وصف بالحل فى ذاته) فى كون الوصف بالحل باعتبار ذاته نظر والوجه انه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال وانتفاء الاثم للعذر لا يقتضى كون الحل للذات (قوله ثيب) الارجح خلافه شرح مر قال فى شرح الروض وقضية كلام المصنف كاصله ان البكر لو وطئت فى قبلها ولم تزل بكارتها بان كانت غوراء وهى التى بكارتها داخل الفرج حكمها كسائر الابكار وهو كنظيره الآتى فى

قرد كما قاله الاذرعى لانها فى ذلك تسمى ثيبا فيشملها الخبر وايراد الشبهة عليه لقولهم ان وطأها لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح لان معناه أن الواطىء معها كالغافل فى عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه الحيثية وان وصف بالحل فى ذاته لعدم الاثم فيه وقولهم لا يخلو فعل من الاحكام الخمسة او الستة محله فى فعل المكلف (ولا أثر) لخلقها بلا بكارة ولا (لزوالها بلا وطء كسقطة) وحدة حيض

واصبع (فى الاصح) خلافا للشرح مسلم ولا لوطئها فى الدبر لانها لم تمارس الرجال بالوطء فى محل البكارة وهى على غباوتها وحيائها وقضيته ان الغوراء اذا وطئت فى فرجها ثيب وان بقيت بكارتها بل هى اولى من نحو النائمة ويفرق بين هذا وما يأتى فى التحليل بان بكارتها بدونها كما ذكره الماوردى والرويانى وان افتى القاضى بخلافه نهاية ومغنى وشرح الروض قال ع ش قوله وتصدق المكلفة فى دعوى البكارة اى فيكتفى بسكوتها وتزوج بالاجبار وقوله ولو فاسقة شمل ذلك مالو زوجت بشرط البكارة وادعى الزوج بعد العقد والدخول انه وجدها ثيبا لان الاصل عدم ما ادعاه وبتقدير انه وجدها كذلك جاز ان يكون زوالها بجدة حيض او نحوه فهى بكر ولو لم توجد العذرة اه (قوله واصبع) ونحوه اه مغنى (قوله ولا لوطئها فى الدبر) اى وان زالت بكارتها بسببه اه ع ش وكان الاولى الاخصر وبوطء فى الدبر (قوله لانها لم تمارس الخ) تعليل لما فى المتن والشرح جميعا فالنفى راجع للمقيد وقيده معا (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله ان الغوراء الخ) وهى التى بكارتها داخل الفرج اه شرح الروض (قوله إذا وطئت فى فرجها ثيب الخ) والارجح خلافه بل هى كسائر الابكار كنظيره الاتى فى التحليل نهاية ومغنى (قوله ثم) اى فيما ياتى فى التحليل (قوله لاجله) اى لاجل التنفير عنه (قوله وهو هنا كذلك) اى وزوال الحياء فى الغوراء المذكورة بالوطء او المعنى والامر فى الغوراء المذكورة انها مزالة الحياء بالوطء (قوله ورشح) الاولى وخيل (قول المتن كاخ وعم) اى لابوين او لاب وان كل منهما مغنى ونهاية (قول المتن بحال) اى بكرا كانت او ثيبا محلى ومغنى (قوله فللخبر الخ) اى لمفهومه وقوله السابق اى عقب قول المتن بغير اذنها عبارة المغنى والمحلى عقب المتن نصها لانه انما يزوج بالاذن واذنها غير معتبر اه (قوله وليسوا الخ) دفع لما يتوهم من قياسهم على الاب فى الخبر السابق كالجد (قوله باشارتها المفهمة) او بكتبها كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر ان نوت به الاذن كما قالوه فى ان كتابته بالطلاق كناية على الصحيح فلو لم تكن اشارة مفهمة ولا كتابة فالاوجه انها كالمجنونة فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغنى وقولها فالاوجه الخ سيذكره الشارح ايضا قال ع ش قوله وهو ظاهر ان نوت الخ قيد فى الكتب ومثلها اشارتها التى يفهمها الفطن دون غيره فى انها كناية تحتاج إلى النية وقوله ان نوت به الاذن اى ويعلم ذلك بكتابتها ثانيا وقوله فيزوجها الاب اى صغيرة كانت او كبيرة ثيبا او بكرا اه (قوله المفهمة) ظاهر اطلاق المفهمة مع قوله والناطقة بصريح الاذن انه يكتفى باشارتها وان لم تكن صريحة بان يختص بفهمها الفطنون وإن كان لها اشارة صحيحة وهى التى يختص بها من ذكر وقد يشكل بما مر فى الصيغة فليتامل اه سيد عمر (قوله ولو بلفظ الوكالة) إلى المتن فى النهاية (قوله وهم فى ذكر النكاح) اى والحال ان من عندها متفاوضون فى ذكر النكاح اه رشيدى واستظهر ع ش وهو صريح صنيع المغنى انه راجع لقوله يكفى قولها رضيت الخ (قوله لان رضيت امى) اى لا قولها رضيت ان رضيت الخ وقوله او بما تفعله اى امى وقوله مطلقا اى سواء كانوا فى ذكر النكاح ام لا اه ع ش (قوله ولا ان رضى الخ) عبارة المغنى وكذا لا يكفى رضيت ان رضى ابى إلا ان تريد به رضيت بما يفعله فيكفى اه (قوله بما يفعله) اى بان تقول ان رضى ابى رضيت بما يفعله اه ع ش (قوله السابق) اى عقب قول المتن الا باذنها وقوله وصح خبر الخ اقتصر عليه المغنى (قوله ان ازوج) اى فلانا (قوله متضمن للاذن الخ) اى وان لم يتقدم عليه استئذان من الولى اه ع ش (قوله قبل كمال العقد) فلو رجعت قبل العقد او معه بطل اذنها اه ع ش (قوله لا يقبل قولها) اى بعده وقوله فيه اى الرجوع (قوله ولو اذنت الخ) المفهوم من السياق انه فى الثيب وينبغى ان يجرى ما ذكر فى اذن البكر بالسكوت اه سم (قوله ثم عزل

التحليل على ما ياتى فيه وتضية تعليلهم خلافه لانها مارست الرجال بالوطء اه (قوله باشارتها المفهمة) اى او بكتبها كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر ان نوت به الاذن كما قالوه فى ان كتابة الاخرس بالطلاق كناية على الصحيح فلو لم تكن اشارة مفهمة ولا كتابة فالاوجه انها كالمجنونة شرح مر وسياتى هذا الاخير (قوله متضمن للاذن للولى الخ) كذا شرح مر (قوله لا يقبل قولها) اى بعده وقوله فيه اى الرجوع (قوله ولو اذنت له الخ) المفهوم من هذا السياق انه فى الثيب وينبغى ان يجرى ما ذكر فى اذن البكر بالسكوت

إنما اشترط زوالها ثم مبالغة فى التنفير عما شرع التحليل لاجله من الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا لان المدار على زوال الحياء بالوطء وهو هنا كذلك (ومن على حاشية النسب) اى طرفه وفيه استعارة بالكناية رشح لها بذكر الحاشية (كاخ وعم لا يزوج صغيرة) ولو مجنونة (بحال) اما الثيب فواضح واما البكر فللخبر السابق وليسوا فى معنى الاب لوفور شفقته (وتزوج الثيب) العاقلة (البالغة) الخرساء باشارتها المفهمة والناطقة (بصريح الاذن) ولو بلفظ الوكالة للاب او غيره أو بقولها أذنت له أن يعقد لى وان لم تذكر نكاحا كما بحث ويؤيده قولهم يكفى قولها رضيت بمن يرضاه ابى او امى او بما يفعله ابى وهم فى ذكر النكاح لان رضيت امى او بما تفعله مطلقا ولا ان رضى ابى إلا أن تريد به ما يفعله فلا يكفى سكوتها لخبر مسلم السابق وصح خبر ليس للولى مع الثيب امر (تنبيه) يعلم مما ياتى اواخر الفصل الآتى ان قولها رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا متضمن للاذن للولى فله ان يزوجها به بلا تجديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة قال الاسنوى وغيره الخ

ولو اذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما تقتضيه كلامهم اى لان ما يثبت بالنص لم يؤثر فيها عزله لنفسه وقيده بعضهم بما اذا قبل الاذن والا

كان رده او عضله إبطالا له فلا يزوجها إلا باذن جديد قيل وفيه نظر اى لما ذكرته (ويكفى فى البكر) البالغة العاقلة إذا استؤذنت وإن لم تعلم الزوج سواء اعلمت ان سكوتها إذن ام لا كما فى شرح مسلم عن مذهبنا ومذهب الجمهور ويفرق بين هذا واشتراط العلم بكون السكوت نكولا بان السكوت ثم مسقط لحقه فاشترط تقصيره به وهو يستدعى العلم بذلك وهنا مثبت لحقها فاكتفى به منها مطلقا (سكوتها) الذى لم يقترن بنحو بكاء مع صياح او ضرب خد للمجبر قطعا ولغيره بالنسبة النكاح ولو لغير كفؤ لا لدون مهر المثل او كونه من غير نقد البلد (فى الاصح) لخبر مسلم السابق ولقوة حيائها كسكوتها قولها لم لا يجوز ان اذن جوابا لقوله ايجوز ان ازوجك (٢٤٧) او تاذنين اما إذا لم تستاذن وإنما زوج

الخ) اى الولى (قوله البالغة) الى قوله سواء فى النهاية والى قوله كما فى شرح مسلم فى المغنى (قوله اذا استؤذنت) اى سواء كان الاستئذان من المجبر او من غيره اه ع ش (قوله تقصيره به) اى بالسكوت (قوله وهو يستدعى الخ) اى التقصير (قوله مثبت لحقها) لعل المراد بالحق هنا استحقاقها بالصداق ونحوه وعلى هذا يرد عليه كما انه مثبت لذلك كذلك مسقط لحق استقلالها فليحرر (قوله به منها) اى بالسكوت من البكر مطلقا علمت بذلك ام لا (قوله الذى لم يقترن) الى قوله وافى فى المغنى والى قول المتن فان كان فى النهاية الا قوله بخلاف الى ومن ثم (قوله مع صياح الخ) اى بخلاف مجرد البكاء فيكفى السكوت المقارن به كما صرح به المغنى (قوله للمجبر قطعا) إشارة إلى ان الخلاف فى غير المجبر اى ويكفى فى البكر سكوتها للمجبر قطعا ولغيره فى الاصح (قوله بالنسبة للنكاح الخ) قيد فى كل من المجبر وغيره سم وع ش ورشيدى (قوله ولو لغير كفء) ولو اذنت بكر فى تزويجها بالف ثم استؤذنت لتزويجها بخمسمائة فسكتت كان اذنا إن كان مهر مثلها مغنى وشرح الروض (قوله لا لدون مهر المثل الخ) اى فلا يكفى سكوتها بالنسبة لذلك اه سم زاد المغنى لتعلقه بالمال كبيع مالها اه (قوله السابق) لعل فى شرح ويستحب استئذانها ولكن يرد عليه انه لا دلالة فى ذلك على المدعى عبارة المغنى والمحلى لخبر مسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها اه وهى ظاهرة (قوله ان اذن) الانسب لما بعده او لم لا آذن كما فى المغنى (قوله اما إذا لم تستاذن الخ) محترز قوله إن استؤذنت (قوله وإنما زوج بحضرتها الخ) معلوم ان هذا فى غير المجبر سم ورشيدى (قوله وفيه نظر) معتمد ع ش (قوله وتردد شيخنا الخ) والمشهور ان التردد بين المذكورين للاذرعى فليتامل وليحرر اه سيد عمر (قوله انها كالمجنونة) اى فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغنى (قول المتن والسلطان) اريد به هنا ما يشمل القاضى اه مغنى (قوله لتميزه) اى عن بقية العصبة اه ع ش (قوله لتميزه الخ) كل منهم عن سائر العصبات اه مغنى (قوله سنذكره) والانسب سيذكره بالياء كما فى النهاية (قوله لا دلائه) اى الاخ بالاب فهو اقرب من ابنه اه مغنى (قوله كذلك) اى ابن اخ لابوين ثم لاب (قوله خاص) اى قوله كالارث خاص الخ وقوله والا اى بان يرجع لما قبله ايضا (قول المتن ويقدم اخ الخ) وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذى لاب بل السلطان اه مغنى (قوله كالارث) قياسا على الارث وقوله ولانه الخ معطوف عليه (وان لم يكن لها) اى لقرابة الام اه رشيدى (قوله وخرج

(قوله سكوتها الخ) قال فى الروض لو اذنت بكر بالف ثم استؤذنت بخمسمائة فسكتت فهو رضا قال فى شرحه بقيد زاده تبعا للبلقينى بقوله إن كان مهر مثلها قال وما قاله مفهوم من الفرع السابق اه اشار إلى قوله قبيل فرع لو استؤذنت بكر بدون المهر لم يكف انتهى فليتامل فانه قد يمكن الفرق (قوله بالنسبة للنكاح ولو الخ) كذا شرح مر (قوله لا لدون) هذا يرجع للمجبر ايضا خلاف ما يوهمه صنيعه (قوله لا لدون مهر المثل او إلى اخر) اى فلا يكفى السكوت بالنسبة لذلك (قوله وانما زوج بحضرتها الى اخر) معلوم ان هذا فى غير المجبر (قوله وفيه نظر الى اخر) كذا مر (قوله وكذا لو كان احدهما معتقا الى اخر) عبارة

بحضرتها فلا يكفى سكوتها وافتى البغوى بانها لو اذنت مخبرة بيلوغها فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت صدقت بيمينها وفيه نظر إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم إبدائها عذرا فى ذلك وتردد شيخنا فى خرسها لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح انها كالمجنونة (المعتق) وعصبته (والسلطان كالاخ) فيزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والبكر البالغة الاذن والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالاخ فى هذا لا ينافى انفراده عنه بمسائل يزوج فيها دون الاخ كالمجنونة (واحق الاولياء) بالتزويج (اب) لانه اشفقهم (ثم جد) ابو الاب (ثم ابوه) وان علا لتميزه بالولادة (ثم اخ لابوين او لاب) اى ثم لاب كما سنذكره لادلائه بالاب (ثم ابنه وان سفل) كذلك (ثم عم) لابوين ثم لاب (ثم سائر العصبة كالارث)

خاص بسائر وإلا استثنى منه الجد فانه يشارك الاخ ثم يقدم عليه هنا (ويقدم) مدل بابوين على مدل باب لم يتميز بما هو اقوى من ذلك فى سائر المنازل فحينئذ يقدم اخ لابوين على اخ لاب فى الاظهر) كالارث ولانه اقرب واشفق وقرابة الام مرجحة وإن لم يكن لها دخل هنا كما رجح بها العم الشقيق فى الارث وان لم يكن لها دخل فيه إذ العم للام لا يرث وخرج بقولى لم يتميز الى آخره إبنا عم احدهما لابوين والآخر لاب لكنه اخوها لامها فهو الولى لادلائه بالجد والام والاول انما يدلى بالجد والجدة بخلاف ما لو كان الذى للاب معتقا فان الشقيق يقدم عليه على الاوجه ويوجه بان المتعارض حينئذ الابوية والولاء والاولى مقدمة ومن ثم لو كان احد ابنى عم مستوبين معتقا فيقدم (قول المحشى قوله وكذا لو كان الخ ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا والذى فيها ومن ثم لو كان احد ابنى عم مستوبين معتقا فيقدم كما ترى اه)

لاخالا بل هما سواء ولو كان احدهما ابنا والآخر اخا لام قدم الابن (ولا يزوج ابن ببنوة) خلافا للمزني كالائمة الثلاثة إذ لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الاخ للام واما قول أم سلمة لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اريد به ابنها عمر المعروف لم يصح لان سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر ان الراوي وهم وإنما المراد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي انه هو ورواية قم فزوج امك باطلة على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يغتفر لولي فهو استطابة له وبتسليم انه ابنها وانه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي اقرب منه ونحن نقول بولايته كما قال (فان كان) ابنها (ابن ابن عم) لها او نحو اخ بوطء شبهة او نكاح مجوس (او معتقا) لها او عصبة لمعتقها (او قاضيا زوج به) اى بذلك السبب لا بالبنوة فهي غير مقتضية لا مانعة (فان لم يوجد نسب زوج المعتق) الرجل ولو إماما اعتق من بيت المال كذا اطلقه شارح ومراده ان قلنا بصحة إعتاقه لان الولاء حينئذ للمسلمين فيزوج نائبهم وهو الامام المعتق او غيره لاعصبته خلافا لما يوهمه كلامه لان تزويجه ليس لكون الولاء له لاستحالته لغير مالك بل لنيابته عن مستحقيه كما تقرر المستحقين

بقولي الخ) الى قول المتن فان كان في المغني الا قوله فالظاهر الى على ان نكاحه (قوله لا خالا) صورة كونه ابن عم وخالا ان يتزوج زيد امراة لها بنت من غيره فياتي منها بولد ويتزوج اخوه بنتها المذكورة فياتي منها ببنت فولد زيد ابن عم هذه البنت واخوامها فهو خالها اه سم (قوله ولو كان احدهما ابنا الخ) ويتصور ذلك في الشبهة ونكاح نحو المجوسي اه سم اقول لا حاجة اليه الا ان فرضناها في الدرجة الاولى من بنوة العم وليس بلازم اه سيد عمر (قوله بدفع العار عنه) اى عن النسب سم ومغني (قوله واما قول ام سلمة الخ) عبارة المغني فان قيل يدل للصحة قوله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يتزوج ام سلمة قال لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب باجوبة احدها ان نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى ولي وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك استطابة لخاطره الخ اه وهذه ظاهرة بخلاف ما في الشارح فان قول الصحابي ليس بدليل حتى نحتاج الى الجواب عنه (قوله قول ام سلمة الخ) كان الاولى ذكر هذا منسوبا لمن رواه ليتاتى رده الاتي الذي حاصله انها لم تقل لابنها وإلا فبعد ان صدر بهذه العبارة التي حاصلها الجزم بانها قالت لابنها فلا يتاتى الرد بما ياتي فتأمل اه رشيدي (قوله لابنها) اى لاسمه (قوله فظن الراوي الخ) اى فزاد لفظة ابنها بين اللام وعمر (قوله على ان) لا يخفى انه كالجواب الاتي جواب تسليمي فكان المناسب ان يذكره بعد التسليم الاتي (قوله فهو) اى قول ام سلمة الخ وقوله له اى لابنها عمر (قول المتن ابن ابن عم) يفهم انه لا يتصور ان يكون ابن عمها ابنها وليس مرادا بل يتصور بوطء الشبهة وبنكاح المجوسي ويتصور ان يكون مالكا لها بان يكون مكاتبا وياذن له سيده فيزوجها بالملك اه مغني (قوله او نحو اخ) إلى قوله ولو إماما في النهاية والمغني (قوله او نحو اخ الخ) أو ابن اخيها أو ابن عمها اه مغني (قول المتن أو قاضيا) أو محكما أو وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي اه مغني (قوله فهي غير مقتضية لا مانعة) فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه مغني عبارة ع ش (قوله فهي غير مقتضية) دفع به ما يتوهم من ان البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه لانه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب ان البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معروف نقيض الحكم وغايته ان البنوة ليست من الاسباب المقتضية للحكم إذ الاسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما يغير به الام حتى تكون مانعة من تزويجها اه (قول المتن نسب) كذا في اصله وفي بعض النسخ نسيب اه سيد عمر (قوله ان قلنا بصحة اعتاقه) خبر ومراده وقوله لان الولاء الخ تعليل لقوله ولو اماما الخ (قوله حينئذ) اى حين صحة اعتاق الامام باشتماله للمصلحة (قوله او غيره) من صوره ان يموت الامام المعتق ثم يتولى غيره الامامة فيزوج تلك العتيقة اه سم (قوله لا عصبته) اى الامام المعتق (قوله لا عصبته) قد يقال قضية كون الولاء للمسلمين انهم يزوجون ومنهم عصبة الامام فكيف قال لا عصبته وقد يجاب بانه لما لم يمكن اجتماع جميع المسلمين تعين اعتبار نائبهم ووليهم وهو الامام سم وقوله وقد يجاب الخ قد يقال إنما يشترط اجتماع الاولياء المستوين في الدرجة في التزويج من غير كفء فلو فرض والحال ما ذكر ان التزويج من كفء ينبغي ان يكتفى باحدهم فليتامل اه سيد عمر (قوله كلامه) اى الشارح المذكور (قوله لان تزويجه ليس لكون) ان كان مقصوده نفي الولاء عنه بالكلية فلا وجه له لانه من جملة

القوت نعم لو اجتمع ابناء عم احدهما لابوين والاخر لاب لكن اخوها للام فهو اولى او ابناء عم احدهما ابنها والاخر اخوها للام فالابن اولى الخ انتهت (قوله لا خالا) صورة كونه ابن عم وخالا ان يتزوج زيد امراة لها بنت من غيره فياتي منها بولد ويتزوج اخوه بنتها المذكورة فياتي منها ببنت فولد زيد ابن عم هذه البنت واخوامها فهو خالها (قوله ولو كان احدهما ابنا الخ) اى ويتصور ذلك في الشبهة ونكاح نحو المجوس (قوله بدفع العار عنه) اى النسب (قوله الرجل) خرج المراة (قوله لان الولاء حينئذ للمسلمين الخ) قد يقال قضية كون الولاء للمسلمين انهم يزوجون ومنهم عصبة الامام فكيف قال لا عصبته وقد يجاب بانه لما لم يمكن اجتماع جميع المسلمين تعين اعتبار نائبهم ووليهم وهو الامام (قوله او غيره)

المستحقين وإن كان نائبا عن باقيهم وإن كان نفي انحصاره فيه فلا يتوقف التزويج عليه إلا إن كان من غير كفء على انه لا ينبغي ان يعلل بما علل به إذ لا استلزام اه سيد عمر ولك ان تدفع الاشكال بان مقصوده سببيته الولاية لا نفي اصل الولاية (قوله ولو انثى) الى قوله ولو تزوج في المغني إلا قوله وسياتي إلى المتن والى قول المتن ويزوج في النهاية ولو انثى غاية في الضمير المضاف اليه اه رشيدي عبارة سم وع ش اي ولو كان المعتق انثى اه زاد السيد عمر ما نصه فيقتضي ان مزوجها حينئذ عصبة سيدتها كالارث وليس على إطلاقه بل على التفصيل الآتي بين الحياة والموت فالاولى إسقاط قوله ولو انثى وقصر هذا الحكم على عتيقة المعتق الذكر واما عتيقة الانثى فسياتي ما فيه وفي كلام الفاضل المحشي إشارة إلى ما ذكرته اه (قوله لحمة) اللحمة بضم اللام القرابة اه مختار اه ع ش (قوله وكذا العم على ابي الجد) اي وعم ابي المعتق يقدم على جد جده وهكذا كل عم اقرب للمعتق بدرجة يقدم على من فوقه من الاصول اه ع ش (قوله ويقدم ابن المعتق في امه الخ) اخذ هذا من قوله السابق آنفا او عصبة لمعتقها اه سم (قوله ولو تزوج الخ) ﴿فرع﴾ وإن اعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان او يوكل احدهما الآخر او يباشران معا ويزوجها من احدهما الاخر مع السلطان فان ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما واحد من عصبة احدهما والاخر من عصبة الآخر وإن مات احدهما كفى موافقة احد عصبته الآخر ولو مات احدهما وورثه الاخر استقل بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين واخوة كانوا كالاخوة في النسب فاذا زوجها احدهما برضاها صح ولا يشترط رضا الآخرين نهاية ومغني واسنى (قوله زوجها موالي ابيها) خلافا للمغني حيث قال لا يزوجها موالي الاب وكلام الكفاية يقتضي انه المذهب وهو الظاهر وإن قال صاحب الاشراف التزويج لموالي الاب (قوله موالي ابيها) اي بعد فقده ومعلوم ان الكلام فيما اذا فقد عصبة النسب اه ع ش (قوله بعد فقد عصبة) الى قوله والمكاتبة في النهاية والمغني (قول المتن ما دامت حية) دخل فيه ما لو جنت المعتقة وليس لها اب ولا جد فيزوج عتيقها السلطان لانه الولي للمجنونة الآن دون عصبة المعتقة من النسب كاخيها وابن عمها إذ لا ولاية لهم على المعتقة الآن اه ع ش (قوله تبعا للولاية عليها) يؤخذ منه انه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقها كما ياتي عن الكفاية وقضية كلام الكفاية انه لا يزوجها إلا الحاكم والاول هو المنقول لتصريحهم كما ياتي بان الولاء لموالي الاب (ويزوج عتيقة المرأة) بعد فقد عصبة العتيقة من النسب (من يزوج المعتقة ما دامت حية) تبعا للولاية عليها كأبي المعتقة فجدها بترتيب الاولياء لا ابنها

(ثم عصبته) ولو أنثى لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وسياتي حكم عتيقة الخنثى (كالارث) بالولاء في ترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويقدم أخو المعتق وابن أخيه على جده وكذا العم على أبي الجد ويقدم ابن المعتق في أمه على أبي المعتق لان التعصيب له ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فاتت بنت زوجها موالي أبيها كما قال الاستاذ أبو طاهر وقضية كلام الكفاية انه لا يزوجها إلا الحاكم والاول هو المنقول لتصريحهم كما ياتي بان الولاء لموالي الاب

من صوره أن مات الامام المعتق ثم يتولى غيره الامامة فيزوج تلك العتيقة (قوله في المتن ثم عصبته) واذا وجد المعتق وبه مانع فليزوج عصبته كما سياتي (قوله في المتن ثم عصبته ولو انثى) اي ولو كان المعتق انثى وقضية هذا ان المعتقة الانثى تزوج عتيقها بعد فقد عصبة العتيقة من النسب وعصبات المعتقة ترتيبها ولو في حياتها حتى يزوجها ابنها في حياتها ويتقدم على ابيها مع انه ليس كذلك في هذا الكلام اجمال فصله قوله ويزوج عتيقة المرأة الخ ولو حمل هذا الكلام على المعتق الرجل لان المراة تاتي لم يحتج الى ذلك فليتامل (قوله ولو انثى) عبارة الزركشي اي سواء كان المعتق رجلا او امراة اه (قوله ويقدم ابن المعتق في امه) اخذها من قوله السابق انفا او عصبة لمعتقها ﴿فرع﴾ وان اعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان او يوكل احدهما الاخر او يباشران معا ويزوجها من احدهما الاخر مع السلطان فان ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما واحد من عصبة احدهما والآخر من عصبة الاخر وان مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته الآخر ولو مات احدهما ووارثه استقل الاخر بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين واخوة كانوا كالاخوة في النسب فاذا زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط رضا الاخرين صرح به في الاصل شرح الروض (قوله وقضية كلام الكفاية الخ) كذا شرح مر (قوله تبعا للولاية عليها) يؤخذ منه انه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقها

ويكفي سكوتها إن كانت بكرا كما شمله كلامهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي قيل يوهم كلامه أنها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها او كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك اهـ وردبان هذا معلوم من كلامه الاتي في اختلاف الدين (ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح) إذ لا ولاية لها ولا إجبار وأمة المرأة كعتيقتها لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحي فان كانت عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على ابيها تزويج امتها (فاذا ماتت) المعتقة (زوج من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها وإن سفل على ابيها وان علا وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه وجوبا على الاوجه خلافا للبغوي من يزوجه بفرض أنوثته ليكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والافمع معتق بعضها والافمع السلطان والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها فان كانت بكرا مبعضة احتيج لاذنها في سيدها لا في ابيها والقياس في امة المبعضة انه يزوجها باذنها قريب المبعضة من النسب ثم معتقها وما اوهمه كلام البلقيني من اعتبار اذن مالك بعضها فغير صحيح اذ لا تعلق له بوجه فيما يخص بعضها الحر ويزوج الحاكم امة كافر أسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم أي وان انحصروا وإلا لم تزوج فيما يظهر لانه لابد من اذن الموقوف عليه الله

سم سيصرح به قول الشارح كالنهاية والمغني فان كانت عاقلة صغيرة الخ على طريق المذهب لا البحث وايضا قوله اى السيد عمر إذ الولاية الخ ظاهر المنع لما مر ان الثيب لابد من صريح إذنها والصغيرة لا اذن لها (قوله ويكفي سكوتها) اى العتيقة سم وع ش (قوله زوجها) اى الولي الكافر وكذا ضمير لا يزوجها (قوله زوجها) اى مع انه لا يزوجها وقوله لا يزوجها اى مع انه يزوجها اه سم (قوله ووليها كافر) كذا في اصله وهو صحيح وإن كان الانسب بسابقه كافرا فلعله قصد التفنن اه سيد عمر (قوله إذ لا ولاية الخ) اى فلا فائدة له نهاية ومغني (قوله ولو بكرا) اى ولو كانت السيدة بكرا (قوله فان كانت عاقلة الخ) خرج المجنونة والبكر وسياتي في الحاشية اخر الباب اه سم (قوله امتنع على ابيها الخ) قد يقال ينبغي ان يزوج مطلقا لان هذا تصرف في مال فحيث كان بالمصلحة جاز اه سيد عمر وهذا وجيه ولكنه مخالف لما اتفق عليه الشارح والنهاية والمغني وذكروه على طريق نقل المذهب (قوله امتنع على ابيها تزويج امتها) اى كما يمتنع عليه تزويجها وقضية التقييد بالثيب انه يزوج امة البكر القاصر فليراجع اه رشيدي اقول عبارة ع ش على قول النهاية كالمغني وليس للاب اجبار امة البكر البالغ اه نصها اى فلا بد من اذن منها ان كانت بالغة والا فلا تزوج اه صريح في عدم صحة تزويج امة البكر القاصر (قوله من عصباتها) اى المعتقة اه سم (قوله وعتيقة الخنثى الخ) فلو لم يصح اذنه لصغره لم تزوج عتيقته اخذا من اشتراط اذنه وصورة عتيقته في صغره كما مر وظاهر ان امة الخنثى كعتيقته في وجوب الاذن بل ينبغي ان يقطع بوجوبه وفي شرح الروض عن الاذرعي فلو امتنع من الاذن فينبغي ان يزوج اى عتيقته السلطان اه وينبغي ان المزوج حينئذ هو السلطان والولي كأن يزوج احدهما باذن الاخر اه سم بحذف (قوله باذنه) اى واذنها كما هو معلوم اه سم اى لاحتمال انوثة الخنثى وعبارة ع ش والرشيدي أي مع اذن العتيقة ايضا لمن يزوجه فلا بد من اجتماع الاذنين له وكذا لابد من سبق إذنها للخنثى إذ لا يصح إذنه لمن يليه بتقدير ذكورته إلا إذا اذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله اه (قوله وكيلا) اى بتقدير الذكورة او وليا اى بتقدير الانوثة اه مغني (قوله يزوجها مالك بعضها) اى بلا اذن مع قريبها الخ اى باذن في غير الاب والجد (قوله فمع معتق الخ) والافمع عصبته نهاية ومغني (قوله فان كانت) اى المكاتبة وقوله احتيج لاذنها في سيدها اى لان البعض الرقيق منها مكاتب والمكاتبة يحتاج سيدها لاذنها اه سم (قوله ويزوج الحاكم) الى قوله وإلا في النهاية (قوله والموقوفة الخ) اما العبد الموقوف فلا يزوج بحال اذ الحاكم وولي الموقوف عليهم ناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون الا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بالكسب اه نهاية وكذا عن الشهاب الرملي وقوله فلا يزوج بحال الخ قال ع ش ظاهره وإن خاف العنت وهو ظاهر للعلة المذكورة اه (قوله والا لم تزوج الخ) عبارة النهاية وإلا فباذن الناظر فيما يظهر كما افتى به الوالد رحمه

وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها امتها عن كفارة كالقتل (قوله ويكفي سكوتها) أي العتيقة (قوله زوجها) اى مع انه لا يزوجها وقوله لا يزوجها اى مع انه يزوجها (قوله فان كانت عاقلة الخ) خرج المجنونة والبكر وسياتي في الحاشية آخر الباب (قوله امتنع على ابيها) اى إذ ليس له ولاية بزوجها هي (قوله من عصباتها) اى المعتقة (قوله باذنه) اى واذنها كما هو معلوم (قوله باذنه وجوبا) فلو لم يصح اذنه لصغره لم يزوج عتيقته اخذا من اشتراط إذنه وصورة عتيقته في صغره كما مر وظاهر ان امة الخنثى كعتيقته في وجوب الاذن بل ينبغي ان يقطع بوجوبه (قوله باذنه وجوبا) قال في شرح الروض قال الاذرعي فلو امتنع من الاذن فينبغي ان يزوج السلطان اه كلام شرح الروض ويمكن ان يقال بل ينبغي ان المزوج حينئذ هو السلطان والولي كان يزوج احدهما باذن الاخر لانه بتقدير الذكورة يكون الحق للسلطان للامتناع وبتقدير الانوثة يكون الحق للولي مطلقا ولا عبرة بالامتناع فليتامل (قوله فان كانت) اى المكاتبة (قوله احتيج لاذنها في سيدها) اى لان البعض الرقيق منها مكاتب والمكاتبة يحتاج يحتاج سيدها لاذنها (قوله والا لم تزوج فيما يظهر) افتى شيخنا الشهاب الرملي بان الحاكم يزوجها

وهو متعذر و يفرق بينها و بين امة بيت المال بان للامام التصرف فى هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك وجزم غير واحد بانه لا بد من إذن الموقوفة ايضا وفيه نظر بل لا يصح لانها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك الا فى منع نحو البيع فغايتها انها كالمستولدة وهى لا يعتبر اذنها فكذا هذه (فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) وهو هنا وفيما مر ويأتى من شملها ولايته عاما كان او خاصا كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة او هذا النكاح بخصوصه من هى حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهى (٢٥١) خارجه كما يأتى لا خارجة عنه بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها ولا ينافيه خلافا لشارح انه يجوز للحاكم ان يكتب بما حكم به فى غير محل ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره بخلافه ثم فان الحكم يتعلق بالمدعى فيكفى حضوره (وكذا يزوج) السلطان (اذا عضل القريب او المعتق) او عصبته اجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه او سكوته بحضرته بعد امره به والخاطب والمراة حاضران او وكيلهما او بينة عند تعززه او تواريه نعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه او قلنا بما قاله جمع انه كبيرة زوج الابعد وإلا فلا لان العضل صغيرة وافتاء المصنف بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه عند عدم تلك الغلبة فى حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا وللجواز كذلك للاغتناء عنه بالسلطان وسيعلم مما يأتى انه يزوج ايضا عند غيبة الولى واحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنون بالغة فقدت المجبر وتعزز الولى او تواريه او حبسه ومنع الناس من الاجتماع به وفقده حيث لا يقسم ماله قال جمع وكذا لو كان لها اقارب ولا يعلم ايهم اقرب اليها وبتعين حمله على ما اذا امتنعوا من الاذن لواحد منهم بعد اذنها لمن هو الولى منهم مجملا اذا كان الاذن يكفى مع ذلك ومن ثم لو اذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وإن لم تعرفه ولا عرفها او قالت اذنت لاحد اوليائى او مناصيب الشرع صح وزوجها فى الاخيرة كل منهم وتزويجه باعنى القاضى او نائبه بنيابة اقتضتها الولاية فلا يصح اذنها لحاكم غير محلتها

الله تعالى اذا اقتضت المصلحة تزويجها اه واقره سم (قوله وهو هنا) الى قول المتن وانما يحصل فى النهاية الا قوله او قلنا بما قاله جمع انه كبيرة (قوله كالقاضى الخ) ويشمل ولايته بلادنا حيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية واقره سم (قوله من هى الخ) مفعول زوج فى المتن (قوله وان كان الخ) غاية كسابقه وقوله اذنها فاعل كان وقوله خارجه ظرف مستقر خبر هى وضميره راجع لمحل ولايته عبارة النهاية خارجة عن محل ولايته اه (قوله كما يأتى) اى عن قريب فى السوادة (قوله لا خارجة) الى قوله وافتاء المصنف فى المغنى الا قوله اجماعا وقوله او وكيلهما وقوله او قلنا بما قاله جمع انه كبيرة (قوله لا خارجة الخ) عطف على قوله من هى الخ (قوله بتزويجها) اى الخارجة من محل ولايته) قوله فى غير محل الخ) فى بمعنى الى كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله بامتناعه منه) اى من التزويج متعلق بثبوت الخ وقوله بحضرته وقوله بعد امره وقوله والخاطب الخ تنازع فيها امتناعه وسكوته (قوله او بينة) بالجر عطفا على امتناعه (قوله لتكرره منه) اى ثلاث مرات كما قاله الشيخان وهل المراد بالمرات الثلاث الانكحة او بالنسبة الى عرض الحاكم ولو فى نكاح واحد قال فى المهمات فيه نظر والوجه الثانى اه مغنى (قوله على معاصيه) هلا قال بدله عليه لان الكلام فى الفسق بالعضل لا به مع غيره والا لم يحتج لتكرره فتامله قد يراد بمعاصيه مرات العضل سم وقوله لا به مع غيره محل تامل اذ المدار على ما ينقل الولاية الى الابعد ولا فرق فيه بين ما ذكر وغيره واما قوله وإلا لم يحتج الخ فجوابه ان القصد به التمثيل لا الحصر اذ لا غرض يتعلق به فليتامل اه سيد عمر (قوله وإلا) اى إن لم يفسق بعضله اه سم ولعل الاولى اى وان يتكرر منه او غلب طاعاته على معاصيه (قوله بانه) اى العضل (قوله انه عند عدم تلك الغلبة) اى مع تكرر منه (قوله وحكايتهم لذلك) اى ولحكايتهم لكون العضل كبيرة (قوله وللجواز كذلك) اى ولحكايتهم ايضا جواز العضل وجها ضعيفا وقوله للاغتناء الخ تعليل للجواز الضعيف (قوله انه يزوج) اى الحاكم الى قوله حيث لا يقسم فى المغنى (قوله عند غيبة الولى) اى مسافة القصر مغنى وسم (قوله واحرامه الخ) اى الولى (قوله ونكاحه الخ) عبارة المغنى وارادته تزوج موليته ولا مساو له فى الدرجة اه (قوله او حبسه) اى ولو فى البلد فى الصور الثلاث لانها بمثابة العضل اه ع ش (قوله حيث لا يقسم الخ) اى بان انقطع خبره ولم يثبت موته اه ع ش (قوله حمله) اى قول الجمع (قوله مع ذلك) اى الاجمال (قوله فزوجها الخ) ظاهره وان لم يبلغه الاذن (قوله وان لم تعرفه الخ) غاية (قوله او قالت الخ) عطف على قوله اذنت الخ (قوله او مناصيب الشرع) عطف على المضاف اليه (قوله صح) جواب لو (قوله فى الاخيرة) هى قوله او مناصيب الشرع اه ع ش (قوله كل منهم) اى على انفراده بلا اذن الباقين ولو قال واحد منهم لكان اوضح (قوله بنيابة اقتضتها الولاية)

باذن الناظر عند المصلحة والكلام فى الامة اما عبد بيت المال او المسجد والموقوف فيمتنع تزويجه مطلقا اذ على الحاكم والناظر مراعاة المصلحة ولا مصلحة فى تزويجه لما فيه من تعلق المؤن بكسبه (قوله كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة) وتشمل ولاية القاضى بلادنا حينئذ وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله وإن كان اذنها الخ) كذا شرح م ر (قوله على معاصيه) هلا قال بدله عليه لان الكلام فى الفسق بالعضل (قوله والا) اى لم يفسق بعضله (قوله وللجواز كذلك) اى وجها ضعيفا (قوله وفقده) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله عند غيبة الولى لان المراد

نعم إن اذنت له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته صح على الاوجه ولا نظر الى ان اذنها لا يترتب عليه اثره حالا لان ذلك ليس بشرط في صحة الاذن الاتي الى صحة الاذن قبل الوقت والتحلل من الاحرام في الطلب في التيمم والنكاح واذنه لمن يزوج قنه او ينكح مولیته بعد سنة ولمن يشتري له الخمر بعد تخللها وإنما لم يصح سماعه لبينة بحق او تزكية خارج عمله لان السماع سبب للحكم فاعطى حكمه بخلاف الاذن هنا فانه ليس سببا للحكم بل لصحة مباشرة التزويج (٢٥٢) فكفى وجوده مطلقا وبما تقرر علم بالاولى انها لو اذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته

ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها او منه لا يبطل الاذن وبالثانية صرح ابن العماد قال كما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثلها الاولى على الاوجه وان نظر فيها الزركشي كالاذرعي وزعم ان خروجها وعودها كما لو اذنت له ثم عزل ثم ولي ليس بصحيح لان خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل بل بعدم الولاية عليها وبينهما فرق ظاهر كما ان خروجه لغير محل ولايته لا يقتضي ذلك بل عدم الولاية عليها فالمسئلتان على حد سواء كما هو واضح ولو زوجها هو والولي الغائب في وقت واحد بالبينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما ياتي ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه بان بطلانه (وإنما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ) ولو عنينا ومجبوبا بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء

كما صححه الامام في باب القضاء وهو المعتمد اهنهاية عبارة المغني وهل السلطان يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام ومن فوائد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها ان قلنا بالولاية زوجها له احد نوابه او قاض آخر او بالنيابة لم يجز ذلك وانه لو كان لها وليان والاقرب غائب ان قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر او بالنيابة فلا وافتى البغوي بالاول كلام القاضي وغيره يقتضيه وصحح الامام في باب القضاء فيما اذا زوج للغيبة انه يزوج بنيابة اقتضته الولاية وهذا اوجه اه (قوله نعم ان اذنت له الخ) هذا الاستدراك مكرر مع ما مر آنفا اه رشيدي (قوله وهي في غير محل ولايته) اي وهو ايضا في غير محل ولايته اخذا من قوله الآتي وانما لم يصح الخ اه ع ش (قوله لان ذلك) اي ترتب الاثر حالا (قوله في الطلب الخ) وقوله النكاح نشر على ترتيب اللف (قوله واذنه) اي والى صحة اذن الشخص (قوله وانما لم يصح الخ) ينبغي ان يتامل فانه لا يخلو عن خفاء فان مجرد كون ذلك سببا للحكم وهذا سببا لصحة المباشرة لا يظهر منه فرق بالكلية لا يقال يجب الفورية في ذلك دون هذا لانه ممنوع وسيصرح آنفا بخلافه اه سيد عمر اي في قوله كما لو سمع البينة الخ (قوله وجوده) اي اذنها وقوله مطلقا اي في محل ولايته ام لا (قوله وبالثانية) اي صورة تخلل الخروج من قوله قال كما لو سمع الخ اي قياسا على ما لو سمع الخ اه نهاية (قوله ومثلها) اي الثانية وقوله الاولى اي صورة تخلل الخروج منها (قوله ولو زوجها هو والولي الخ) اي لشخصين بعد اذنها لكل من الحاكم والولي اه ع ش (قوله بالبينة) يعني وثبت اتحاد الوقت بالبينة (قوله لم يقبل) اي الا ببينة اه سم عبارة ع ش اي حيث لم يصدقه الزوجان والا قبل فيما يظهر اخذا مما ياتي له في الفصل الآتي من قوله ولو زوج الابعد فادعى الاقرب الخ اه (قوله قبل تزويجه) اي الحاكم (قول المتن عاقلة الخ) اي ولو سفيهة نهاية ومغني (قوله ولو عنينا) الى المتن في المغني الا قوله ولو بالنوع الى قوله او ظهرت والى الفصل في النهاية إلا قوله قال الاذرعي الى اما غير المجبرة (قوله ومجبوبا) الواو بمعنى او كما عبر به النهاية والمغني (قوله بالباء) احترازا عن المجنون بالنون (قوله او ظهرت الخ) عطف على دعت عاقلة الخ (قول المتن وامتنع) اي الولي من التزويج اه مغني (قوله ولو لنقص المهر الخ) عبارة المغني وليس له الامتناع لنقصان المهر او لكونه من غير نقد البلد اذا رضيت بذلك لان المهر محض حقها اه (قوله في الكاملة) اي العاقلة البالغة ومفهومه ان نقص المهر عذر في المجنونة مطلقا ولو فصل فيها بالمصلحة وعدمه فليراجع (قوله الا من هو اكفا الخ) اي ولم يوجد بالفعل اخذا مما ياتي في المتن (قوله او هو الخ) وقوله او حلفت الخ كل منهما عطف على قوله لا ازوج آلخ (قوله لهذا الزوج) تنازع فيه لا ازوجها وحلها (قوله وذلك لوجوب اجابتها) تعليل لما في المتن فقط ولو قال لوجوب تزويجها الخ لشمل المجنونة ايضا (قوله لاجبار الحاكم الخ) اي وإن لم يهدده بعقوبة او لم يغلب على الظن تحقيق ما هدد به وقد يشكل عدم الحنث هنا مع اجبار الحاكم بما ياتي له بعد قول المصنف ولا يقع طلاق مكره من قوله او بحق حنث تامل اه ع ش (قوله ان امتناعه) اي الولي (قوله من خلافه) اي من الخلاف في نكاح التحليل (قوله لفقد العضل) لانه بامتناعه لا يعد عاضلا اه مغني (قوله تقرير ذلك البحث)

غيبته لمسافة القصر والفقد اعم (قوله على الاوجه) افتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ولو قدم الخ) كذا شرح م ر (قوله لم يقبل) الا ببينة (قوله وقضية كلامه الخ) كذا شرح م ر

فدعت الى احدهم او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح (وامتنع) ولو لنقص المهر في الكاملة او قال لا ازوج إلا من هو اكفا منه او هو اخوها من الرضاع او حلفت بالطلاق اني لا ازوجها او مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج وذلك لوجوب إجابتها حينئذ كاطعام المضطر ولا نظر لاقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لانه إذا زوج لاجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث نعم بحث بعضهم ان امتناعه من نكاح التحليل خروجا من خلافه اولقوة دليل التحريم عنده لا اثم به بل يثاب على قصده قال الاذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل اه وقضية كلامه تقرير ذلك البحث واقره غيره وليس بواضح بل الاوجه ما دل عليه اطلاقهم انه حيث وجدت الكفاءة

لم يعذر (ولو عينت) مجبرة (كفؤا واراد الاب) او الجد المجبر كفؤا (غيره فله ذلك) وإن كان معينها يبذل اكثر من مهر المثل (في الاصح) لانه أكمل نظرا منها والثاني يلزمه اجابتها اعفافا لها واختاره السبكي وغيره قال الاذرعي ويظهر الجزم به ان زاد معينها بنحو حسن او مال اما غير المجبرة فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على اذنها ﴿تنبيه﴾ لا يأثم باطنا بعضل لمانع محل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه اثباته

﴿فصل﴾ في موانع ولاية النكاح (لا ولاية لرقيق) كله أو بعضه وان قل لنقصه نعم له خلافا لفتاوى البغوي تزويج أمه ملكه ببعضه الحر بناء على الاصح ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية وكالمكاتب بالاذن بل أولى لانه تام الملك (وصبي ومجنون) لنقصهما أيضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضى لسلب العبارة فيزوج إلا بعد زمنه فقط ولا تنتظر افاقته نعم بحث الاذرعي أنه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالاغماء قال الامام ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق كما افهمه قوله (ومختل النظر) وان قل وبحث الاذرعي خلافه يتعين حمله على نوع لا يؤثر في النظر في الاكفاء والمصالح (بهرم) أو خبل أصلي أو باسقام شغلته عن اختبار الاكفاء ولم ينتظر زوال مانعه لانه لاحد له يعرفه الخبراء بخلاف الاغماء ولم يزوج القاضي كالغائب

وهذا البحث ظاهر اه مغني (قوله لم يعذر) اى الولي فيحكم بعضله وان لم يأثم ويزوج الحاكم اه ع ش (قوله مجبرة) إلى التنبيه في المغني إلا قوله قال الاذرعي إلى اما غير المجبرة (قوله لا يأثم) ظاهره الولي مطلقا وقال ع ش اى غير المجبر اه ولم يظهر لي وجهه (قوله محل بالكفاءة) وفي زوائد الروضة لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته وانكر الولي رفع للقاضي تزويجها فان امتنع زوجها به وان لم يثبت فلا اه مغني

﴿فصل﴾ في موانع ولاية النكاح (قوله في موانع ولاية النكاح) اى وما يتبعها كتزويج السلطان عند غيبة الولي او احرامه اه ع ش (قوله كله) إلى قوله ولم ينتظر في النهاية وإلى قول المتن ومتى كان في المغني إلا قوله وكالمكاتب بالاذن بل اولى وقوله نعم بحث الاذرعي انه وقوله لا من حيث إلى ويشترط وقوله وان قل إلى المتن وقوله وعليه فسيأتي إلى واما محجور عليه (قوله كله الخ) عبارة المغني قن او مدبر او مكاتب او مبعض اه (قوله او بعضه) كان وجه دخول المبعض جعل الرقيق صفة مشبهة فيصير بمعنى ذي رق سواء اقام بكله أو ببعضه أو جعله بمعنى مرقوق ويكون حينئذ من الجمع بين الحقيقة والمجاز فتامل اه سيد عمر (قوله لنقصه) تعليل للمتن (قوله نعم له) اى للمبعض وهذا الاستدراك صوري اه ع ش (قوله وكالمكاتب) عطف على قوله بناء الخ والكاف للقياس (قوله بالاذن) اى من سيده اه سم فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطىء الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد ام لا فيه نظر والاقرب انه كذلك ان قال بعض الائمة بجوازه اه ع ش (قوله ايضا) اى كالرقيق (قوله وان تقطع الجنون الخ) ليس المراد انه لا ولاية له حتى في زمن الافاقة بل معناه ان الابعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الافاقة واما هو في زمن افاقته فيصح تزويجه اه سم عبارة الرشيدي اى لا يزوج في زمنه وان اوهمت علته انه لا يزوج حتى في زمن الافاقة اه وعبارة السيد عمر قد يقال لا تغليب لان الولاية في زمن الافاقة له وفي زمن الجنون للابعد اه (قوله فقط) اى دون زمن الافاقة فلا يزوج الابعد فيه بل يزوج الاقرب المنقطع الجنون (قوله انه لو قل) اى زمن الجنون (قوله انتظرت) اى الافاقة كالاغماء جزم به المغني والنهاية (قوله ولو قصر زمن الافاقة الخ) اى كيوم في سنة اه ع ش (قوله اى من حيث عدم الخ) على هذا يساوي القسم ما تقدم اولا إلا ان يلتزم هنا صحة تزويج الابعد زمن الافاقة ايضا وفيه نظر سم وقد قال المراد بقصر الزمن جدا عدم اتساعه للعقد والنظر في الاكفاء والمصالح وهذا توجيه مستقل لمقالة الامام وفي حاشية المحلي لابن عبد الحق بعد ذكرها اى لتزويجه فيها غير صحيح وتزويج الابعد صحيح وتوجيه ظاهر بعد فرض ان مراد الامام بالقصر جدا ما قدمناه اه سيد عمر وقوله توجيه مستقل اى غير توجيه الشارح (قوله لا من حيث عدم) اى ولا من حيث صحة تزويج الابعد فيه لو وقع فلا يصح تزويج الابعد في زمن الافاقة اه ع ش (قوله انكاحه) اى الاقرب (قوله وبحث الاذرعي) مبتدا خبره قوله يتعين الخ (قول المتن بهرم) هو كبر السن وقوله او خبل بتحريك الموحدة واسكانها هو فساد في العقل اه مغني (قوله او باسقام شغلته الخ) هل لها ضابط من حيث الزمن اولا ينبغي ان يراجع إذ القول بان كل مرض يمنع عن اختيار الاكفاء وان قل زمنه مشكل اه سيد عمر (قوله زوال مانعه) يعني من شغلته الاسقام سيد عمر ومغني (قوله لا حد له الخ)

﴿فصل﴾ في موانع ولاية النكاح (قوله وكالمكاتب بالاذن) اى من سيده (قوله وان تقطع الجنون) ليس المراد انه لا ولاية له حتى في زمن الافاقة بل معناه ان الابعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الافاقة واما هو في زمن افاقته فيصح تزويجه ولهذا عبر في الروض بقوله وذي جنون في حالته ولو تقطع اه وعبر الشارح بقوله الاتي فيزوج الابعد زمنه فقط اه (قوله اى من حيث عدم انتظاره الخ) على هذا يساوي هذا القسم ما تقدم اولا إلا ان يلتزم هنا صحة تزويج الابعد زمن الافاقة ايضا وفيه نظر (قوله وبحث الاذرعي الخ) كذا شرح م ر

لبقاء أهليته إذ لو زوج في حال غيبته صح بخلاف هذا (وكذا محجور عليه بسفه) لبلوغه غير رشيد مطلقا أو بتبذيره بعد رشده وحجر عليه (على المذهب) لانه لا يلي امر نفسه فغيره اولى ويصح توكيل هذا والقن في قبول النكاح دون إيجابه اما اذا لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الام وان صحح جمع خلافه وعليه فسياتي الفرق بين صحة تصرفه وعدم ولايته واما محجور عليه بفلس فيلي لانه كامل وإنما الحجر عليه لحق الغير (ومتى كان) المعتق او (الاقرب) من (٢٥٤) عصبة النسب او الولاء متصفا (ببعض هذه الصفات فالولاية) في الاولى لاقرب عصبات المعتق كالارث وفي الثانية (للابعد) نسبا فولاء فلو اعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الاب أو الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وإن نقل عن نص وجمع متقدمين ان الحاكم هو الذي يزوج وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسئلة نصوص تدل على أن الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب اه وذلك لان الاقرب حينئذ كالعدم ولاجماع أهل السير على أنه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيله عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر ابيها أبي سفيان رضي الله عنهم ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة والآتية ولذا كان ينبغي تاخير هذا عن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية (والاغماء) والسكر بلا تعد (إن كان لا يدوم غالبا) يعني بان قل جدا (انتظر افاقته) قطعا لقرب زواله كالنوم (وإن كان يدوم أياما انتظر) أيضا لكن على الاصح لان من شانه أنه قريب الزوال كالنوم نعم إن دعت حاجتهما إلى النكاح أحكاما زوجها السلطان على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه (وقيل تنتقل الولاية للابعد) كالجنون وقضية قوله اياما ان اليوم او اليومين من القسم الاول والذي في الروضة حكاية الخلاف فيهما ايضا وقضية صنيعه انتظاره وان دام شهرا واستبعده جمع وادعوا ان المعتمد ما افاده كلام الامام انه متى كان دون يومين انتظر والا زوج الحاكم كالغائب بل اولى لصحة عبارة الغائب (ولا يقدح) الخرس إن كان له كتابة او اشارة مفهمة

محل تامل اه سيد عمر (قوله لبقاء أهليته) أي الغائب اه سم (قوله إذ لو زوج الخ) أي الغائب وقوله بخلاف هذا من شغلته الاسقام فلا يصح تزويجه في حال سقمه (قوله لبلوغه) إلى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله وعليه الى قوله واما محجور عليه (قوله لبلوغه) الانسب ببلوغه عبارة النهاية والمغني بان بلغ غير رشيدا وبذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه اه وهي احسن (قوله غير رشيد) اي في ماله اما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق وسياتي حكمه اه ع ش (قوله مطلقا) اي حجر عليه اولا اه سم (قوله وحجر الخ) لعله صيغة بصيغة المصدر عطف على تبذيره (قوله اما إذا لم يحجر عليه بان بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد وتقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما ينافيه لا بمجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه اه ع ش (قوله وهو ظاهر نص الام) ومقتضى كلام المصنف هنا كالروضة وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وعليه) اي الخلاف اه سم (قوله بفلس) او مرض اه مغني (قوله المعتق او الاقرب) قد يقال الاقرب يشمل المعتق فلا حاجة لتقديره فليتامل اه سيد عمر (قوله في الاولى) اي في صورة اتصاف المعتق بذلك وقوله وفي الثانية اي في صورة اتصاف الاقرب بذلك (قوله نسبا فولاء) الى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله ولاجماع اهل السير الى ويقاس (قوله عن نص) اي الشافعي ولعل تنكيره لكون المشهور عنه خلافه اه ع ش (قوله والاحتياط ان الحاكم الخ) عجيب بل الاحتياط ان يزوج الحاكم باذن الابعد او بالعكس اه سيد عمر (قوله يعارضه قوله) اي البلقيني خبر وقول البلقيني الخ وقوله في المسئلة خبر مقدم لقوله نصوص والجملة بدل من قوله (قوله وذلك الخ) راجع الى المتن (قوله لان الاقرب) وكان الاوفق لما سبقه ان يزيد او المعتق (قوله حينئذ) اي حين اتصف ببعض الصفات المذكورة (قوله ولاجماع الخ) قد يتوقف في هذا الاستدلال لما تقدم من ان نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على ولي اه سيد عمر (قوله تاخير هذا) اي قوله ومتى كان الخ (قوله عن كلها) عبارة المغني عن ذكره الفسق واختلاف الدين ليعود اليهما ايضا اه (قوله ومتى زال المانع) اي تحققنا زواله وينبغي ان يعتبر في زوال التبذير حسن تصرفه مدة يغلب على الظن زواله اه ع ش (قوله عادت الولاية) ولو زوج الابعد فادعى الاقرب أنه زوج بعد تاهله قال الماوردي فلا اعتبار بهما اي الابعد والاقرب والرجوع فيه إلى قول الزوجين لان العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرهما وجزم اي الماوردي فيما لو زوجها بعدم تاهل الاقرب بعدم الصحة سواء علم ذلك او لم يعلمه نهاية ومغني (قول المتن والاغماء) قال الامام ومن جملة ذلك الصرع اه مر اه ع ش (قول المتن اياما) عبارة النهاية والمغني يوما او يومين او اياما اه (قوله زوجها السلطان الخ) عبارة النهاية والمغني فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي اه (قوله وقضية صنيعه الخ) افاد الشارح ان الغاية ثلاثة وإن اوهم كلامه الزيادي إذ هي اقل الكثير واكثر القليل وقد اناط الشرع بها

(قوله لبقاء أهليته) أي الغائب (قوله مطلقا) أي حجر عليه أولا (قوله فيلي كما بحثه الخ) اعتمده مر (قوله وعليه) اي على الخلاف (قوله في المتن اياما) اي ما تزد على ثلاثة ايام وإلا لم ينتظر وانتقلت الولاية للابعد مر (قوله لكن ظاهر كلام الشيخين الخ) اعتمد ذلك مر واعلم انه قد يفهم من المتن جريان القول الاول في اليوم واليومين بالاولى ولا يفهم جريان الثاني بالاولى

والأزوج الابعد ومر صحة تزويجه وتزوجه بالكتابة مع ما فيه فراجعه ولا (العمى في الأصح) لقدرته على البحث عن الاكفاء وتعذر شهادته انما هو لتعذر تحمله والا فهي مقبولة منه في مواضع تاتي نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود اليه لانها نوع من ولاية القضاء ويظهر ان العقد الواحد كذلك وعلم مما مر أن عقده بمهر معين لا يثبته كشرائه بمعين أو بيعه له (ولا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم (على المذهب) للحديث الصحيح لا نكاح الا بولي مرشد اى عدل عاقل فيزوج الا بعد واختار أكثر متأخري الاصحاب انه بلى والغزالي انه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي والا فلا لان الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه افتى ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الاذرعي لي منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي من ابطله حكم على اهل العصر كلهم الا من شذ بأنهم أولاد حرام اه وهو عجيب لان غايته انهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمة كحل فصواب العبارة

أحكاما كثيرة ولم يغتفر ما زاد عليها نهاية ومقتضى قوله أن الغاية ثلاثة أنه اذا جاوزها انتقلت الولاية للابعد فليتامل ثم رايت الفاضل المحشي صرح بنقل ذلك عنه عبارته قول المصنف اياما اى ما لم تزد على ثلاثة والا لم تنتظر وانتقلت الولاية للابعد مر اه سيد عمر عبارة ع ش قوله افاد الشارح الخ معتمد وقوله ان الغاية ثلاثة اى فتنتقل بعد الثلاثة للابعد وقوله ولم يغتفر ما زاد عليها هذا ظاهر في ان المدة ان لم تزد على ثلاثة انتظرت فالثلاثة ملحقة بما دونها وفي كلام حج انه متى زاد على يومين لم ينتظر وفي سم على منهج وتنتقل من أول المدة حيث أخبر أهل الخبرة أنه يزيد على الثلاثة اه وقوله أهل الخبرة الاقرب ولو واحدا ثم لو زوج الابعد اعتمادا على قول اهل الخبرة زال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فبان عدمها اه (قوله والا زوج الخ) شامل ليومين وثلاثة ايام وهو خلاف المتن وشرحه كالمحلي والنهاية والمغني كما مر (قوله الخرس) الى قول المتن ولا ولاية في النهاية الا قوله ويظهر ان العقد الواحد كذلك (قوله ومر) اى في شرح ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح عبارة المغني ويجيء خلاف الاعمى في الاخرس المفهم لغيره مراده بالاشارة التي لا يختص بفهمها الفطنون ولا ريب أنه اذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل من يزوج موليته أو يزوجه وهذا مراد الروضة فانه سوى بين الاشارة المفهمة والكتابة واسقطها اى الكتابة ابن المقري نظرا الى تزويجه لا الى ولايته ولا ريب انه لا يزوج بها لانها كناية اه وكذا في سم عن شرح الروض (قوله مع ما فيه الخ) حاصله انه ينعقد نكاح الاخرس باشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته واشارته التي يختص بفهمها الفطن اذا تعذر توكيله لاضطراره حينئذ فتستثنيان من عدم صحة النكاح بالكناية لذلك (قوله وتعذر شهادته) اى في النكاح (قوله مما مر) اى في البيع اه كردي (قوله ان عقده) اى الاعمى (قوله بمهر معين) اى كان قال زوجتك بهذه الدراهم بخلاف ما لو قال زوجتك بكذا في ذمتك او اطلق فيصح ثم ان كان له ولاية المال وكل من يقبضه والا وكلت هي اه ع ش (قوله لا يثبته) اى ذلك المعين بل يثبت مهر المثل اه ع ش (قول المتن لفاسق) مجبرا كان او لا فسق بشرب الخمر او لا اعلن بفسقه او لا نهاية ومغني (قوله للحديث) الى قوله وقواه السبكي في النهاية والمغني الا قوله وقيل عاقل وقوله لا ينعزل انه بلى وبه قال مالك وابو حنيفة اه مغني (قوله والغزالي انه الخ) والمعتمد ما اقتضاه اطلاق المتن نهاية ومغني ومنهج وزيادي (قوله لا ينعزل) صفة فاسق اه كردي (قوله ولي) جواب لو والضمير للقريب الفاسق (قوله لان الفسق الخ) عبارة النهاية والمغني قال اى الغزالي ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق عم العباد والبلاد اه (قوله واستحسنه) اى ما اختاره الغزالي (قوله وقواه السبكي) وقال الاذرعي ليس هذا اى ما اختاره الغزالي مخالفا المشهور عن العراقيين والنص والحديث بل ذلك عند وجود الحاكم المرضي العالم الاهل واما غيره من الجهلة والفساق فكالعدم كما صرح به الائمة في الوديعة وغيرها اه مغني (قوله واختاره) اى صحة تزويج القريب الخ (قوله وهو) اى ما قاله الغزالي آخرا (قوله لان غايته) اى ابطال تزويج القريب الفاسق اى غاية ما يلزم الحكم ببطلانه (قوله ما قاله) اى الغزالي اولا اى قوله انه لو كان بحيث الخ (قوله انه) اى الشان حكى الخ فاعل يؤيد وقوله قول للشافعي نائب فاعل حكى وقوله انه اى النكاح ينعقد الخ بدل من قول الخ (قوله وامتنع النكاح) اى وقلنا بامتناع النكاح بشاهد فاسق حينئذ (قوله فكذا هذا) اى فمثل الشاهد الفاسق حين عموم الفسق القريب الفاسق (قوله اما الامام الاعظم الخ) محترز قوله غير الامام الاعظم ثم هو الى قوله قال جمع في المغني والى المتن في النهاية

قوله ومر) اى في شرح قوله ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح وفي شرح الروض هناوذكر الاصل مع الاشارة الكتابة فقال في تصحيحه ان للاعمى ان يتزوج ويجري الخلاف في ولاية الاخرس الذي له كتابة او اشارة مفهمة ولا ينافي اعتباره لها ترك المصنف لها لانه اعتبرها في ولايته لا في تزويجه ولا ريب انه اذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل بها من يزوج والمصنف نظر الى تزويجه لا الى ولايته ولا ريب انه

حكم عليهم بانهم ليسوا أولاد حلال ويؤيد ما قاله أولا أنه حكى قول للشافعي أنه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق إذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل أما الامام الاعظم فلا ينعزل بالفسق

إلا قوله قال جمع الى والصبي (قوله فيزوج بناته) لو كن أبكارا هل يجبرهن لانه أب جائز التزويج أولا ولا بد من الاستئذان لان تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال مر الى الاول اه سم لكن مقتضى قوله ان لم يكن لهن ولي خاص الثاني وذلك لانه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بان لا يكون لها اخ ونحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الاجبار بل عدمه اه ع ش عبارة البجيرمي المعتمد انه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة إلا باذنها اه (قوله بالولاية العامة) متعلق بالمسئلتين اه رشيدي (قوله زوج حالا) أي وان لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بان يعزم عزما مصمما على رد المظالم اه ع ش (قوله بينهما واسطة) فان العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والصبي اذا بلغ ولم يحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق اه مغني (قوله ولذا) اي لان الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله المستور الخ) واصحاب الحرف الدنيئة يلون كما رجح في الروضة القطع به محلي ونهاية ومغني (قوله والصبي الخ) عطف على المستور (قوله ولم يصدر منهما) مفسق اي فهما من تلك الواسطة لا يتصفان بفسق ولا عدالة قاله الزركشي وقال الاستاذ في كنزه وفيه نظر ظاهر ومنابذة لاطلاقهم فالصواب انهما يوصفان بالعدالة اه وما قاله الاستاذ لا ينبغي العدول عنه اه سم (قوله الاصلي) الى قوله او لمولاه السفيه في المغني الا قوله وهذا الى المتن وقوله او الولي وقوله او تختاره والي قول المتن ولو غاب في النهاية الا قوله او الولي وقوله او تختاره وقوله وان يراجع الى المتن (قوله الاصلي) اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يزوج امته بملك كما لا يتزوج مغني ونهاية قال ع ش قوله فلا يلي مطلقا أي حتى لو زوج أمته أو موليته في الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لان النكاح لا يقبل الوقف ر قوله كما لا يتزوج اي لكونه لا يبقى اه (قوله وهذا) اي تعبيره بغير الفاسق الخ (قوله بعدل) الانسب لسابقه بالعدل اه سيد عمر (قوله لما تقرر الخ) اي من ان الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله سواء اكان الزوج مسلما الخ) لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم نهاية ومغني وشرح الروض (قوله لا المسلمة) اي لا يلي الكافر المسلمة ولو كانت عتيقة كافر مغني ونهاية (قوله ولا المسلم الكافرة) أي ولو كانت عتيقة مسلم أخذا مما مر آنفا (قوله الا الامام الخ) عبارة النهاية نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كالسيد الآتي بيانه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص اه وعبارة سم في الروض وشرحه الا سيد مسلم فله ان يزوج امته الكافرة او وليه اي السيد ذكرا مطلقا او انثى مسلمة فلوليه ان يزوج امته الكافرة او قاض الخ ووجه قوله مطلقا الخ ان الذكر لما

لا يزوج بها اه (قوله فيزوج بناته) لو كن أبكارا هل يجبرهن لانه أب جائز التزويج أولا ولا بد من الاستئذان لان تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال مر للاول (قوله ان لم يكن لهن ولي خاص اي والاقدم عليه لتقدم الخاص على الامام (قوله ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا) قال الزركشي فبين العدالة والفسق واسطة ومثل بهذا وبالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يوجد منهما مفسق فقال ليسا بفاسقين لعدم صدور مفسق ولا عدالين لعدم حصول الملكة وقال لا تحصل عدالة الكافر لا بعد الاختبار قال الاستاذ في كنزه وفي ذلك نظر ظاهر ومنابذة لاطلاقهم فالصواب أن الصبي اذا بلغ رشيدا والكافر اذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق يوصفان بالعدالة اه وما قاله الاستاذ لا ينبغي العدول عنه (قوله والصبي) عطف على المستور واصحاب الحرف يلون كما رجح في الروضة القطع به شرح مر (قوله وان لم يحصل لهما ملكة الخ) فيه اشعار باعتبار هذه الملكة في العدالة وبانتفاء العدالة عن الصبي والكافر اذا بلغ الاول واسلم الثاني كما ذكروا نه لا تصح شهادتهما لانتفاء تلك الملكة وهو غريب فليراجع ثم رايت ما ذكره الاستاذ في كنزه (قوله الاصلي) خرج المرتد فلا يلي بحال شرح مر (قوله لما تقرر) أي من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله سواء اكان الزوج مسلما ام ذميا) لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم شرح مر (قوله ولا المسلم الكافرة الخ) في الروض

فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق تفخيما لشأنه ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة قال جمع اتفاقا واعترض والصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وان لم يحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى (ويلي الكافر) الاصلي غير الفاسق في دينه وهذا أولى من تعبير كثيرين بعدل في دينه لما تقرر في المسلم فهو أولى (الكافرة) وان اختلف دينهما سواء كان الزوج مسلما أم ذميا وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض لا المسلمة اجماعا ولا المسلم الكافرة الا الامام ونائبه فانه

كان له تزويج امته مسلما كان او كافرا فام وليه مقامه فى ذلك بخلاف الانثى فانها لا تزوج فيقيد تزويج الولي بما اذا كان له ولاية تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة مر اه (قوله من لا ولي لها) لفقده او عضله او غيبته اه ع ش (قوله والمعاهد) عبارة النهاية والمغني المستامن اه (قوله ويزوج نصرانى الخ) والمسلم توكيل نصرانى ومجوسى فى قبول نصرانية لانهما يقبلان نكاحها لانفسهما لا فى نكاح مسلمة اذ لا يجوز لها نكاحها بحال بخلاف توكيلهما فى طلاقها لانه يجوز لها طلاقها ويتصور بان اسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم اسلم فى العدة فان لم يسلم فيها تبين بينونتها منه باسلامها ولا طلاق وللنصرانى ونحوه توكيل مسلم فى نكاح كتابية لا مجوسية ونحوها اى كالوثنية وعابدة الشمس او القمر لان المسلم لا ينكحها بحال وللمعسر توكيل موسر فى نكاح امة لانه اهل نكاحها فى الجملة وان لم يمكنه حالا لمعنى فيه نهاية ومغنى (قوله وصورته) عبارة النهاية والمغنى وصورة ولاية النصرانى على اليهودية ان يتزوج نصرانى الخ (قوله او تختاره) لا يخفى انها اذا اختارته فلا تخالف بينهما فليس مما نحن فيه اه سيد عمر اى ولذا اسقطته النهاية والمغنى كمر (قول المتن واحرام احد العاقدين الخ) شامل كل محرم حتى الامام والقاضى وفيهما وجه انه يصح لقوة ولايتهما اه مغنى (قوله لنفسه) متعلق بالعاقدين اه سم (قوله او الزوج) عبارة المغنى قال الاذرعى كان ينبغى او احد الزوجين فان الظاهر انه لو احرم الصبى باذن وليه الحلال او العبد باذن سيده الحلال فعقد على ابنه او عبده جبرا حيث نواه او باذن سابق لم يصح كما ذكره فى الروضة اه (قوله او الزوج او الولى) لعل الاولى اسقاطه ليظهر الاستدراك الاتى فى المتن (قوله الغير العاقد) اى بان عقد وكيله وهذا يرجع لكل من الزوج والولى اه سم عبارة السيد عمر صفة للولى والزوج ووجه الافراد ظاهر اه اى كون العطف باو (قوله او باحد النسكين) اوبهما اه سيد عمر (قول المتن يمنع صحة النكاح) ولا حد فى الوطء هنا بخلافه فى نكاح مرتدة او معتدة اه نهاية قال ع ش ولعل الفرق ان فى صحة نكاح المحرم خلافا ولا كذلك المرتدة والمعتدة اه عبارة الرشيدى قوله هنا يعنى فيما لو نكحها وهو محرم اى لما فى صحة نكاحها من الخلاف اه (قوله واذنه) عطف على النكاح والضمير راجع لقوله او الولى المراد به ما يشمل السيد (قوله واذنه الخ) ظاهره بطلان الاذن وان لم يقل فيه حال الاحرام وهو قضية الفرق الاتى سم (قوله فيه) اى النكاح عبارة المغنى وكما لا يصح نكاح المحرم لا يصح اذنه لعبده الحلال فى النكاح ولا اذن المحرمة لعبدها فيه فى الاصح فى المجموع اه (قوله فيفرق الخ) اقول يرد على هذا الفرق ان التوكيل قد يصح مع ان منشاه الولاية كما لو وكل الولى المحرم حلالا ليزوج موليته ولم يقيد بالعقد فى الاحرام اه سم عبارة ع ش يرد على هذا صحة اذن المراة لقنها الا ان يقال منشا ذلك الملك دون هذا وفيه نظر لان الرقيق انما يمتنع عليه النكاح بغير اذن لحق السيد اه (قوله وصحة التوكيل) اى فى تزويج موليته او تزويج نفسه او ابنه الصغير اه ع ش (قوله حيث لم يقيد الخ) سواء قال لتزويج بعد التحلل ام اطلق سم ومغنى وشرح الروض (قوله وذلك)

وشرحه وكذا لا يزوج مسلم كافرة الا سيد مسلم فله ان يزوج امته الكافرة او وليه اى السيد ذكرا مطلقا او انثى مسلمة فلوليه ان يزوج امته الكافرة او قاض فيزوج نساء اهل الذمة اما لعدم الولي الكافر لها او لسيدها واما لعضله ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار صحيح وان صدر من قاضيهم انتهى ووجه قوله ذكرا مطلقا الخ ان الذكر لما كان له تزويج امته مسلما كان او كافرا قام وليه مقامه فى ذلك بخلاف الانثى فانها لا يزوج فتقييد تزويج الولى بما اذا كان له ولاية تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة مر (قوله لنفسه) متعلق بالعاقدين (قوله الغير العاقد) اى بان عقد وكيله وهذا يرجع لكل من الزوج والولى (قوله واذنه الخ) ظاهره بطلان الاذن وان لم يقبل فيه بحال الاحرام وهو قضية الفرق الاتى (قوله وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد فى الاحرام الخ) اقول يرد على هذا الفرق ان التوكيل قد يصح مع ان منشاه الولاية كما لو وكل الولى الحلال محرما او الولى المحرم حلالا ليزوج موليته ولم يقيد بالعقد فى الاحرام كما قال فى الروضة ولو وكله فى حال احرام الوكيل او الموكل او المراة نظر ان

يزوج من لا ولى لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية ولا يزوج حربى ذمية وعكسه كالا يتوارثان قاله البلقينى قال والمعاهد كالذمى ويزوج نصرانى يهودية وعكسه كالارث وصورته ان يتزوج نصرانى يهودية او عكسه فتلد له بنتا فتخير اذا بلغت بين دين ابيها وامها فتختارها او تختاره (واحرام احد العاقدين) لنفسه او غيره بولاية او وكالة (او الزوجة) او الزوج او الولى الغير العاقد احراما مطلقا او باحد النسكين ولو فاسدا (يمنع صحة النكاح) واذنه فيه لقنه الحلال على المنقول المعتمد او لموليه السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد فى الاحرام بان ما هنا منشؤه الولاية وليس المحرم من اهلها بخلاف مجرد الاذن اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط

راجع لمنع الاحرام الصحة (قوله بكسر كافيهما) وفتح الياء فى الاول وضمها فى الثانى نهاية ومغنى (قوله وخبره) اى مسلم مبتدا خبره قوله معارض الخ (قوله انه كان) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وانه الخ) اى ابا رافع وكذا ضمير لانه (قوله وان تزف الخ) عبارة المغنى ويجوز ان يزف الى المحرم زوجته التى عقد عليها قبل الاحرام وان تزف المحرمة الى زوجها الحلال والمحرم وتصح رجعته اه (قول المتن فيزوج السلطان عند احرام الولى) ظاهره انه لا فرق فى مدة الاحرام بين طولها وقصرها وهو كذلك وان قال الامام والمتولى وغيرهما ان ذلك محله فى طويلها كما فى الغيبة مغنى ونهاية (قول المتن عند احرام الولى) اى باذن من المراة ولا يتوقف على اذن الولى لانه ليس اهلا له بسبب الاحرام ولا فرق فى ذلك بين المجبرة وغيرها اه ع ش (قوله لانه عين قوله الخ) هذا ممنوع قطعا بل غاية الامر انه لازم له ولا اشكال فى تفريع اللازم سم على حج اه ع ش ورشيدى (قول المتن فعقد وكيله) فان عقد الوكيل ثم اختلف الزوجين هل وقع قبل الاحرام او بعده صدق مدعى الصحة بيمينه لانها الظاهرة فى العقود وينبغى تقييد ذلك بما اذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج والا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة باقراره ولو احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه او بعده فى فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل فى تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها ام بعده فالاصح صحة العقد لان الظاهر بقاء الحياة وقول الشارح بعد تعبير المصنف باحرام الولى والزوج بعد التوكيل مثال والا فالحكم لا يختص بكونه بعده وانما حمله على ذلك اتيانه بالفاء الدالة على التعقيب فى قوله فعقد اه نهاية واقرها سم وعبارة المغنى والروض مع شرحه ولو وكل محرم حلالا فى تزوجه او اذنت محرمة لوليها انه يزوجها صح سواء اقال كل انا زوج بعد التحلل ام اطلق ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا فى التزويج صح ولو تزوج المصلى ناسيا للصلاة صحت صلاته ونكاحه بخلاف المحرم لو تزوج ناسيا للاحرام لم يصح نكاحه لان عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلى صحيحة اه (قوله قبل التحللين) الاولى تقديمه على لم يصح لما فيه من الايهام وان كان بعيدا عن المرام اه سيد عمر وكذا كان الاولى ان يقول قبل التحلل التام (قوله من فى ولايته) اى الامام او القاضى قال السيد عمر الانسب ولا يتهم فليتامل اه اى النواب (قوله وبه يرد الخ) اى بقوله جاز لنائب القاضى الخ (قوله بحث الزركشى الامتناع) ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا فى التزويج صح لانه سفير محض قال الزركشى هذا اذا لم يقل له وكل عن نفسك فان قال له ذلك ينبغى انه لا يصح قال شيخنا والاوجه الصحة اه لكن كلام الاذرعى مطلق فان حمل على انه لم يقيد التزويج بحال الاحرام فما قاله شيخنا صحيح وان حمل على التقييد بحال الاحرام فما قاله

وكله ليعقد فى الاحرام لم يصح وان قال لتزوج بعد التحلل او اطلق صح انتهى وهو شامل للتوكيل فى تزويج موليته ولهذا عبر فى الجواهر بقوله ولو جرى التوكيل فى حال احرام الولى او الوكيل الخ (قوله فى المتن ليزوج السلطان عند احرام الولى) قال فى شرح البهجة كغيره وقضية كلامه كالشيخين انه لا فرق فى مدة الاحرام بين طويلها وقصيرها والذى قاله الامام والمتولى وغيرهما ان ذلك محله فى طويلها دون قصيرها كما فى الغيبة انتهى (قوله فى المتن عند احرام الولى) اى وان قصرت مدة احرامه مر (قوله وانما منع تعظيما) قضية التعليل بالتعظيم انه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وبهذا يفارق الغيبة (قوله لانه عين) هذا ممنوع قطعا بل غاية الامر انه لازم له ولا اشكال فى تفريع اللازم (قول المتن فعقد وكيله الحلال الخ) فان عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام او بعده صدق مدعى الصحة بيمينه لانها الظاهر من العقود وينبغى تقييد ذلك بما اذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج والا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة له باقراره ولو احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزويجه ام بعده فى فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل فى تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها ام بعده فالاصح صحة العقد لان الاصل بقاء الحياة وقول الشارح تعبير المصنف باحرام الولى او الزوج بعد التوكل مثال والا فالحكم لا يختص بكونه بعده وانما حمله على ذلك اتيانه بالفاء الدالة على التعقيب فى قوله فعقد شرح مر

لغيرها وذلك لخبر مسلم وهو محرم معارض بالخبر الحسن عن ابى رافع انه كان حلالا وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر للواقعة على ان من خصائصه ﷺ ان له النكاح مع الاحرام ويجوز ان يزوج حلال لحلال امة محجوره المحرم لان العاقد ليس نائبه وان تزف المحرمة لزوجها المحرم وان يراجع تغليبا لكون الرجعة استدامة كما ياتى (ولا تنتقل الولاية) الى الابعد (فى الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولى) لبقاء رشد المحرم ونظره وانما منع تعظيما لما هو فيه وقوله (لا الابعد) ايضاح لانه عين قوله ولا تنتقل الولاية (قلت ولو احرم الولى او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح) قبل التحللين (والله اعلم) لان الموكل لا يملك فرعه اولى بل بعدهما لانه لا ينعزل به ولو احرم الامام او القاضى فلنوابه تزويج من فى ولايته حال احرامه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنائب القاضى الحكم له وبه يرد بحث الزركشى الامتناع ان قال له الامام استخلف عن نفسك او اطلق (ولو غاب

الزركشى صحيح كما لو قال المحرم للحلال زوجنى حال احرامى فلم يتحرز بينهما محل نزاع مغنى ونهاية وقال ع ش والرشيدى قوله وان حمل على التقييد بحال الاحرام اى بان يقول القاضى لاحد نوابه استخلفتك عنى حالة الاحرام فى تزويج مولياتى ومع ذلك ففى الحمل شىء لقول الشارح لان تصرفهم بالولاية الخ اه (قول المتن الاقرب) اى نسبا او ولاء نهاية ومغنى (قوله ولم يحكم) الى قوله قال السبكى فى النهاية الا قوله وقد ينافيه الى قوله كونه (قوله ولم يحكم بموته) والا زوجها الابعد اه مغنى (قوله من يزوج الخ) اى الحاضر فى البلد اودون مسافة القصر اه مغنى (قول المتن زوج السلطان) اى سلطان بلدها او نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الابعد على الاصح وقيل يزوج الابعد كالجنون اه مغنى (قوله وجهل الخ) لا يخفى ما فى جعله غاية لما فى المتن اذ موضوع المسئلة الغيبة الى مرحلتين المقتضية لعلم المحل عبارة المغنى والروض ويزوج القاضى ايضا عن المفقود الذى لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته لتعذر نكاحها من جهته فاشبه ما إذا عضل اه وهى ظاهرة (قوله لبقاء اهلية الخ) راجع إلى قوله وان طالت غيبته الخ وقوله واصل الخ الى قوله وحياته (قوله والاولى ان ياذن الخ) لاحتمال انه الولى اه رشيدى (قوله ليخرج الخ) وليؤمن من البطلان عند تبين موت الغائب حين العقد فيما يظهر والذى يظهر ايضا انه لا يخرج من الخلاف الا ان اذنت للابعد ايضا او اذنت اذنا مطلقا لمن هو وليها من غير تعيين له ان كان المخالف يرى صحته اه سيد عمر (قوله ليخرج من الخلاف) وكان المناسب ليظهر هذا التعليل ان يبين الخلاف كما مر عن المغنى انفا (قوله قال البغوى) اعتمده النهاية عبارته او يحلفه كما قاله البغوى اه (قوله وقد ينافيه الخ) قد يفرق بان الاصل هناك بقاء ولايته اى الحاكم وعدم معارضها فلذا احتاج الولى للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا كفى حلف الولى اه سم عبارة ع ش ولعل الفرق ان عقد الحاكم هناك وقع فى زمن كونه وليا للتحقق غيبته بخلافه هنا فانه بتقدير كون الولى الخاص فى مكان قريب لا ولاية للحاكم اه (قوله كونه الخ) فاعل بان (قوله ومحله) اى تقدم الوكيل على السلطان مبتدا وقوله فى المجبر الخ خبره (قوله ان اذنت) الظاهر ان المراد اذنت فى النكاح فقوله لما ياتى اشارة إلى قول المصنف وللمجبر التوكيل فى التزويج بغير اذنها وقول المصنف فى غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها فى النكاح لم يصح اى النكاح فاشتراط اذنها ليصح التوكيل لا ان المراد اذنت فى التوكيل لان له التوكيل ان اذنت فى النكاح وان لم تاذن فى التوكيل حيث لم تنه عنه اه سم (قوله ولو قدم) إلى قوله والوكيل فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية (قوله لم يقبل بدون بينة) وفى سم بعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه وفيه دلالة على

(قوله قال البغوى الخ) اعتمده مر (قوله وقد ينافيه ما ياتى الخ) قد يفرق بان الاصل هناك بقاء ولايته وعدم معارضها فلذا احتاج الولى للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا كفى حلف الولى (قوله كونه) هو فاعل بان (قوله وقوله ان اذنت) الظاهر ان المراد اذنت فى النكاح فقوله لما ياتى اشارة الى قول المصنف وللمجبر التوكيل فى التزويج بعد اذنها وقول المصنف فى غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها فى النكاح لم يصح اى النكاح فاشتراط اذنها ليصح التوكيل لا ان المراد اذنت فى التوكيل لان له التوكيل ان اذنت فى النكاح وان لم تاذن فى التوكيل حيث لم تنه عنه (قوله لم يقبل) عبارة شرح الروض وقدم نكاح الحاكم ويفارق ما لو باع عبد الغائب لدين عليه فقدم وادعى بيعه حيث يقدم بيع المالك بان الحاكم فى النكاح كولى اخر ولو كان لها وليان فزوج احدهما فى غيبة الاخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الاظهر فى النهاية اه وفيه دلالة على تصوير المسئلة بما إذا ادعى الولى انه زوجها فى الغيبة قبل تزويج الحاكم وقضية ذلك انه لو ادعى تزويجها بعده فلا اثر له ويبقى ما لو ادعى التزويج ولم يتبين انه قبله او بعده او علم وقوعهما معا او علم سبق احدهما او لم يتعين او تعين ثم نسى فهل حكمه كما سياتى فيما إذا زوج وليان لان الحاكم كولى اخر كما تقرر او يقدم تزويج الولى مطلقا او فى غير الاخيرة ويفرق بضعف معارضة الحاكم للولى بدليل انه لا يزوج مع حضوره بخلاف

الاقرب إلى مرحلتين) او اكثر ولم يحكم بموته ولا وكل من يزوج موليته ان خطبت فى غيبته (زوج السلطان) لا الابعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء اهلية الغائب والاصل بقاؤها والاولى ان ياذن للابعد او يستاذنه ليخرج من الخلاف ولو بان ببينة قال البغوى او يحلفه وقد ينافيه ما ياتى فى كنت زوجتها انه لا يقبل قوله بلا بينة كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضى بان بطلانه اما إذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقينى قال السبكى ومحله فى المجبر وغيره ان اذنت له اه وقوله ان اذنت له قيد فى الغير فقط لما ياتى ولو قدم فقال كنت زوجتها لم يقبل بدون بينة لان الحاكم هنا ولى اذ الاصح انه يروج بنيابة اقتضتها الولاية والولى الحاضر لو زوج فقدم اخر غائب وقال كنت زوجت لم يقبل

تصوير المسئلة بما اذا ادعى الولى انه زوجها فى الغيبة قبل تزويج الحاكم وقضية ذلك انه لو ادعى تزويجها بعده فلا اثر له ويبقى ما لو ادعى التزويج ولم يتبين انه قبله او بعده او علم وقوعهما معا او علم سبق احدهما ولم يتعين او تعين ثم نسى فهل حكمه كما سياتى فيما اذا زوج وليان لان الحاكم كولى آخر كما تقرر او يقدم تزويج الولى مطلقا او فى غير الاخيرة ويفرق بضعف معارضة الحاكم للولى بدليل انه لا يزوج مع حضوره بخلاف ما ياتى فيه نظر اه اقول الاقرب الثانى اى تقديم تزويج الولى مطلقا كما صرح به ثانيا بما نصه قوله بدون بينة اى تشهد بسبق تزويجه تزويج الحاكم كما هو ظاهر فان وقعا معا فينبغى تقديم تزويج الولى ويفارق ما ياتى فى تزويج الوليين بان الحاكم لا يزوج مع حضور الولى بخلاف الولى الآخر فالولى مقدم على الحاكم لا الولى الآخر فليتامل اه (قوله بخلاف البيع) اى بيع الحاكم عبد الغائب مثلا لدين عليه سم ومغنى (قوله يقبل الخ) خلافا للمغنى حيث قال فكذلك على الاظهر فى النهاية اه اى كلف البينة كمسئلة الوليين (قوله يقبل بيمينه) يؤخذ منه انه لو قال لوكيله فى تزويجها كنت زوجتها قبل تزويجك قبل قوله بيمينه فليراجع اه سيد عمر (قوله ولا على هذا الخ) عطف على مقدر اى لا على القول بانه يزوج بالولاية العامة ولا على الخ (قوله كالمقيم) الى قوله على ما اعتمده فى المغنى والى قوله واشار فى النهاية (قوله كالمقيم) فيراجع فيحضر او يوكل اه مغنى (قوله لخوف او نحوه الخ) عبارة المغنى لفتنة او خوف جاز للسلطان ان يزوجها بغير اذنه اه (قوله على ما الخ) عبارة النهاية كما اعتمده الخ (قوله فان صح) اى ما اعتمده ابن الرفعة وغيره وكذا ضمير به الآتى (قوله وتصدق) الى قوله وإن راى القاضى فى النهاية والمغنى (قوله وتصدق) اى بلا يمين سم واسنى ومحلى ومغنى ويصرح به قول الشارح فان الحت الخ ويفيده ايضا قوله كالنهاية وإلا فتحليفها اى وان لم تقم بينة فيسن تحليفها كما صرح به شرح الروض والحاصل ان للقاضى ان يكتفى بقولها لكن يستحب له طلب البينة فتحليفها خلافا لما عش عبارته قوله وتصدق اى بيمينها وقوله وإلا اى بان لم تقم بينة وقوله فيحلفها اى وجوبا اه وللرشيدى عبارته قوله وإلا فيحلفها هذا لا حاجة اليه مع قوله وتصدق فى غيبة وليها اذ من المعلوم ان تصديقها إنما يكون باليمين على انه لا يخفى ما فى تعبيره بقوله وإلا الخ من الايهام اه (قوله فى غيبة وليها الخ) وله تحليفها على انها لم تاذن للغائب إن كان ممن لا يزوج الا باذن وعلى انه لم يزوجها فى الغيبة ومثل هذه اليمين التى لا تتعلق بدعوى هل هى واجبة او مندوبة وجهان ويظهر الاول احتياطا للابضاع اه مغنى ونهاية عبارة سم والاوجه الوجوب فى الصورتين مر اه قال الرشيدى وع ش قوله وعلى انه لم يزوجها القياس فى هذا تحليفها على نفى العلم فقط كما هو القاعدة فى الحلف على نفى فعل الغير اه (قوله وخلوها من الموانع) هذا لا يختص بما إذا كان الولى غائبا كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فى الطلب) اى طلب التزويج (قوله وان راى القاضى الخ) عبارة النهاية والمغنى فان الحت فى الطلب ورأى القاضى التأخير فالاوجه أن له ذلك احتياطا للانكحة اه قال ع ش قوله احتياطا الخ معتمد اه (قوله لما يترتب عليه) اى التاخير وهذا تعليل لقوله اجيبت وإن راى الخ (قوله ومحل ذلك) الى قوله ومن

(تنبيه) وقع لابن الرفعة ان للحاكم عند غيبة الاب تزويج الصغيرة بناء على الضعيف انه تزويج بالنيابة ورد بان الصواب ما فى الانوار وغيره انه لا يزوجها ولا على هذا القول لان الحاكم إنما ينوب عن غيره فى حق ازمه اداؤه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة وان ظهرت الغبطة فيه (ودونهما) اذا غاب الاقرب اليه (لا يزوج) السلطان (الا باذنه فى الاصح) لانه حينئذ كالمقيم بالبلد فان تعذر اذنه لخوف او نحوه زوج الحاكم على ما اعتمده ابن الرفعة وغيره واشار الاذرعى الى التوقف فيه بقوله فان صح وجب تقييد اطلاق الرافعى وغيره به لكنه قال عقب ذلك والظاهر انه لو كان فى البلد فى سجن السلطان وتعذر الوصول اليه ان القاضى يزوج اه والذى يتجه انه حيث تعذر اذنه زوج او تعسر فلا وبه يجمع بين التوقف والبحث وتصدق فى غيبة وليها وخلوها من الموانع ويسن طلب بينة منها بذلك والا فيحلفها فان الحت فى الطلب بلا بينة ولا يمين اجيبت على الاوجه وان راى القاضى التاخير لما يترتب عليه حينئذ من المفاسد التى لا تتدارك ومحل ذلك مالم يعرف تزوجها بمعين والا اشترط فى صحة تزويج الحاكم لها

ما ياتى فيه نظر (قوله الا ببينة) اى تشهد بسبق تزويجه تزويج الحاكم كما هو ظاهر فان وقعا معا فينبغى تقديم تزويج الولى ويفارق ما ياتى فى تزويج الوليين بان الحاكم لا يزوج مع حضور الولى بخلاف الولى الآخر فالولى مقدم على الحاكم لا على الولى الآخر فليتامل (قوله فى المتن لا يزوج الا باذنه) اى سواء كانت غيبته فى محل ولاية السلطان اولا وليس هذا كالقضاء على الغائب اذ لا قضاء هنا مر (قوله زوج الحاكم) اعتمده مر (قوله ان القاضى يزوج) اعتمده مر (قوله وتصدق) اى بلا يمين (قوله وتصدق فى غيبة وليها الخ) قال فى الروض وشرحه وهل يحلفها وجوبا على انها لم تاذن للغائب ان كان ممن لا يزوج الا باذن وعلى انه لم يزوجها فى الغيبة وجهان انتهى والاوجه الوجوب فى الصورتين مر (قوله اجيبت على الاوجه وان راى الخ) الاوجه عدم وجوب الاجابة اذا راى التاخير مر (قوله

دون الولى الخاص كما افاده كلام الانوار اثباتها لفراقه سواء اغاب ام حضر هذا مادل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه وان كان القياس ماقاله جمع من قبول قولها فى المعين ايضا حتى عند القاضى لقول الاصحاب حتى ان العبرة فى العقود بقول اربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من فلان واراد بيعها جاز شراؤها منه وان لم يثبت شراؤه لها من عينه لكن الجواب ان النكاح يحتاط له اكثر وممن اعتمد التفصيل بين المعين وغيره السبكى وتبعه ولده التاج فقال عنه ان عين الزوج لم يقبل الا ببينة حضر او غاب طلق او مات وان لم يعين قبلت مطلقا واعلم ان كلام الانوار الذى اشرت اليه اخذه من قول القاضى فى فتاويه غاب زوجها وانقطع خبره فقالت لوليها زوجنى فانه مات او طلقنى وانقضت عدتى فانكر حلف فان نكل حلفت وزوجها فان أبى فالحاكم ففيه وان كان قوله حلف الخ مردود إلا أن اليمين المردودة لا يتعدى حكمها لثالث وهو الحكم بفراق الاول لها التصريح بانه إذا صدقها زوجها مع تعيين الزوج واعتمده ابن عجيل والخضرمى فقالا لو خطبها رجل من وليها الحاضر واراد ان يتزوج بها منه جاز ان يتزوج بها منه ويقبل قولها فى ذلك لان اعتماد العقود على قول اربابها بخلاف احكام القضاة فان الاعتماد على ظهور حجة عند القاضى ووافقهما فى الخادم على الفرق بين الولى والقاضى ولابن العماد هنا ماهو مردود فتنبه له

﴿فرع﴾ اذا عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل الحل والعقد ثم ان ينصبوا قاضيا فتنفذ حينئذ احكامه للضرورة الملجئة

اعتمد فى النهاية (قوله ومحل ذلك) اى قوله وتصدق الخ (قوله كما افاده كلام الانوار) وافتى به الوالد رحمه الله نهاية (قوله لفراقه) عبارة النهاية لفراقها (قوله سواء غاب الخ) اى الزوج المعين (قوله وان كان ماقاله جمع الخ) والفرق على الاول انه اذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضى له بل عليه النظر فى حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولى الخاص اه سم (قوله لكن الجواب الخ) اى عن قول الاصحاب ان العبرة فى العقود بقول اربابها الخ (قوله فقال عنه) اى حكى ولده عنه (قوله مطلقا) اى ببينة وبدونها (قوله اشرت اليه) اى آنفا (قوله اخذه) أى أخذ صاحب الانوار ذلك الكلام (قوله غاب الخ) اى لو غاب وقوله الاتى حلف جواب لو المقدرة (قوله وانقضت الخ) راجع لكل من مات وطلقنى (قوله فان ابى) اى وليها من تزويجها وقوله فالحاكم اى يزوجها (قوله ففيه) خبر مقدم لقوله التصريح الخ اه سم (قوله وهو) اى حكمها المتعدى لثالث هنا (قوله واعتمده) اى المصرح به المذكور (قوله واراد) اى الخاطب (قوله ان يتزوج بها منه) الاوفق للامر ان يزوجها له تامل (قوله إذا عدم السلطان) الى المتن فى النهاية (قوله ثم) اى فى البلد (قوله واستدل له) اى لما صرح به الامام (قوله لما اصيب الخ) ظرف لاخذه (قوله امرهم) من باب التفعيل (قوله زيد الخ) بدل من الذين الخ (قوله قال) اى الخطابى (قوله فرضى الخ) عطف على وانما تصدى الخ (قوله ووافق الحق) من عطف السبب او المدلول (قول المتن والمجبر التوكيل) ظاهره وان نهت عنه لانه لما جاز له تزويجها بغير اذن لم يؤثر نهيها اه سم وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته عن التوكيل الاتى بغير المجبر اه ع ش (قوله كما يزوجها) الى قول المتن فلا يزوج فى المغنى الا قوله من تناقض الى ويكفى وقوله او احدى هؤلاء والى قول الشارح ولا ينافيه البطلان فى النهاية قول المتن بغير اذنها ثم صارت ثيبا قبل العقد فينبغى بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولى عن اهلية التوكيل بغير اذنها اه سم وسياتى عن النهاية والمغنى (قوله يسن للوكيل استئذانها) اى حيث وكل المجبر بغير اذنها اه ع ش (قوله من الاذنة الخ) لعل المراد ممن يعتبر اذنها الوليها الغير المجبر (قوله شفقته) اى الولى وقوله واختباره عطف مغاير اه

دون الولى الخاص) لم يفصح باحتياجها لليمين فى الولى الخاص اولا (قوله كما افاده كلام الانوار) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وان كان القياس ماقاله جمع من قبول قولها الخ) والفرق على الاول انه اذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضى له بل عليه النظر فى حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولى الخاص (قوله التصريح) هو مبتدا مؤخر وخبره قوله ففيه (قوله فى المتن والمجبر التوكيل) ظاهره وان نهته عنه لانه لما جاز له تزويجها بغير اذنها لم يؤثر نهيها (قوله بغير اذنها) لو وكل بغير اذنها لم صارت ثيبا قبل العقد فينبغى بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولى عن اهلية التوكيل بغير اذنها ويحتمل خلافه فليراجع (قوله على المعتمد) اعتمده م ر فى الروض فقال ولو وكله ان يزوجه ولم يعين المراة لم يصح انتهى لكن فى كنز الاستاذ ووكله فى ان يزوج له امراة لم يشترط تعيينها والاحوط التعيين خروجا لذلك وقد صرح بنظير ذلك الامام فى الغيائى فيما إذا فقدت شوكة سلطان الاسلام او نوابه فى بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الاشعرى وغيره واستدل له الخطابى بقضية خالد بن الوليد واخذه الراية من غير امره لما اصيب الذين امرهم صلى الله عليه وسلم زيد فجعفر فابن رواحة رضى الله عنهم قال وانما تصدى خالد للامارة لانه خاف ضياع الامر فرضى به صلى الله عليه وسلم ووافق الحق فصار ذلك اصلا فى الضرورات إذا وقعت فى قيام امر الدين (والمجبر التوكيل فى التزويج بغير اذنها) كما يزوجها بغير اذنها نعم يسن للوكيل استئذانها ويكفى سكوتها (ولا يشترط تعيين الزوج) للوكيل فيما ذكر ولا تعيينه من الآذنة لوليها (فى الاظهر) لان وفور شفقته تدعوه الى ان لا يوكل لا من يثق بنظره واختباره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه لانه لا ضابط

هنا يرجع اليه وثم يتقيد بالكف ويكفي تزوج لي من شئت أو احدى هؤلاء لان عمومه الشامل لكل من أفراده مطابقة بنفي

(قوله هنا) أي فيما لو وكل أن يتزوج له وقوله ثم أي فيما لو وكل المجبر في تزويج موليته (قوله ويكفي الخ) تقييد لاشتراط تعيين الزوجة الخ بانه فيما اذا لم يعمم الزوجة (قوله لان عمومه) اي قوله من شئت او إحدى الخ عبارة المغني لانه عام وماذكر اي امراة مطلق ودلالة العام على افراده ظاهرة بخلاف المطلق لا دلالة له على فرد اه (قوله من افراده) اي العام وقوله مطابقة اي على الراجح لان القضية الكلية في قوة قضايا متعددة وقيل تضمن وقيل التزام (قوله بنفي الغرر الخ) اي لانه اذن في نكاح اي امراة ارادها الوكيل بخلاف امراة فان مسماها واحدة لا بعينها فلا ينافي إرادة الزوج واحدة معينة في نفس الامر بحيث لا يتعدى لغيرها اه ع ش (قوله ومن ثم من الخ) الواو حالية (قوله يحرم) عبارة النهاية فيحرم اه (قوله وإن صح العقد الخ) ان كان منقولا فلا محيد عنه وإن كان مشكلا وإلا فمحل تامل لان المتبادر من قولهم فلا يزوج عدم الصحة والمأتي فيما لو زوجها من كف وثم اكفا منه خاطب لها اه سيد عمر اقول وقد يفرق بان الضرر فيما سياتي بفوات الاكفا اشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح (قوله وان صح الخ) اي بمهر المثل الذي زوج به اه ع ش (قوله فانه يتأثر بفساد المسمى الخ) أي فاثرت المخالفة فيه ولا كذلك النكاح وليس المراد أن المسمى بفسد هنا مع صحة النكاح بل الواجب على الزوج ما سماه فقط حيث كان مهر المثل اه ع ش (قوله ولا ينافيه) أي صحة العقد فيما ذكر (قوله في زوجها الخ) أي في قول الولي للوكيل زوجها الخ (قوله بشرط ان يضمن الخ) بخلاف ما لو قال زوجها بكذا وخذ به رهنا او كفيلا فزوجها ولم يمتثل فان العقد صحيح اه مغني (قوله أن يضمن فلان) أي المهر (قوله فلم يشرط) أي الوكيل ذلك أي الضمان أو الرهن (قوله في الاول) اي التزويج بمهر مثل وثم من الخ (قوله ومثل ذلك) اي زوجها بشرط الخ على الاوجه زوجها ولا تزوجها حتى يضمن الخ أي فلا يصح العقد إلا إذا ضمن فلان المهر قبل العقد وإن كان هذا الضمان فاسدا نظير ما ياتي انفا في قوله وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه الخ اه سم (قوله بخلافه) اي بصحة العقد وان لم يضمن فلان (قوله كلامه) أي الولي زوجها ولا تزوجها حتى الخ (قوله وكذا في لا تزوجه الخ) أي فلا يصح العقد إلا إذا وجد التحليف قبل العقد (قوله هذا الشرط) اي صحته (قوله لما تقرر) تعليل لنفي النظر وقوله به أي بالتحليف (قوله وجوده) اي الشرط (قوله ولو فاسدا) أي بأن يحلفه قبل التزويج بالطلاق أنه لا يشرب الخمر اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل اشتراط ماذكر (قوله صح بمهر المثل) قد يقال ان كان الشرط فاسدا ولم يكن المسمى فاسدا فما وجه العدول لمهر المثل فليتأمل اه سيد عمر وقد يجاب بأن الشرط الفاسد كشرط الضمان كالجزء من المسمى فاقتضى فساده (قوله وإلا فلا) اي فلا يصح وهو ظاهر ان كان ذكر ماذكر على وجه التعليق به وقضية ما ياتي أنه لو زوج بقدر مهر المثل صح فيستثنى ذلك من قوله وإلا فلا فليتامل اه سم وقوله وقضية ما ياتي يصرح به قول الشارح الاتي انفا ويقاس بذلك الخ مع تخصيصه بالعوض الفاسد (قوله على ما مر عنه) اي بقوله وقول القاضي بخلافه (قوله قوله ولو الخ) مفعول بنى (قوله لما تقرر) اي من رد البغوي (قوله وانه لا تعذر الخ) من اين علم هذا اه سم اقول من قوله فاشترط

من خلاف من اوجبه انتهى (قوله ولا تزوجها حتى يضمن فلان) هذا شبيه بقوله الاتي انفا وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه بالطلاق منها انه لا يشرب الخمر وسياتي فيه انه يكفي وجود الشرط ولو فاسدا بان يحلفه قبل العقد بالطلاق منها فهل نقول هنا كذلك اذا ضمن فلان المهر قبل العقد بالطلاق وان كان هذا الضمان فاسدا يصح التزويج (قوله حتى يضمن فلان) اي فاذا لم يضمن فلان لا يصح التزويج لان هذه الصيغة تقتضي اشتراط تقدم الضمان (قوله ولو فاسدا) اي بان يحلفه قبل التزويج بالطلاق انه لا يشرب الخمر (قوله والا فلا) اي فلا يصح وهو ظاهر ان كان ذكر ماذكر على وجه التعليق به وقضية ما ياتي انه لو زوج بقدر مهر المثل صح فيستثنى ذلك من قوله والا فلا فليتامل (قوله وانه لا تعذر الخ) من اين علم هذا

الغرر بخلاف امراة (ويحتاط الوكيل) وجوبا عند الاطلاق (فلا يزوج) بمهر مثل وثم من يبذل أكثر منه أي يحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لانه يتاثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا ينافيه البطلان في زوجها بشرط ان يضمن فلان او يرهن بالمهر شيئا فلم يشترط ذلك لان المخالفة هنا صريحة بخلافها في الاول ومثل ذلك على الاوجه زوجها ولا تزوجها حتى يضمن فلان وقول القاضي بخلافه رده البغوي بأن كلامه متضمن للتعليق بالضمان فلم يصح بدونه وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه بالطلاق منها انه لا يشرب الخمر ولا نظر لعدم امكان هذا الشرط قبل التزويج لما تقرر من تضمن كلامه للتعليق به فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسدا ومن ثم جزم بعضهم بأنه حيث وكله بالعقد بعوض فاسد او بشرط فاسد فزوج كذلك صح بمهر المثل وإلا فلا وبنى القاضي على ما مر عنه الذي رده البغوي قوله ولو قالت زوجني منه برهن او بضمان فلان صح التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لتعذرهما قبل العقد فألغيا وفي مثله في البيع يتخير البائع ولا خيار هنا اه وقد علمت رده مما تقرر

لنفوذ

وأنه لا تعذر لامكان شرطهما في العقد قال البغوي ولو وكل في تزويجها بنحو خمر فزوج بقدر مهر المثل صح أي ولا نظر للمخالفة هنا

لأن حقيقتها لم توجد إذ تسمية الخمر موجبة لمهر المثل فأتى بغايتها لا بما يخالفها ويقاس بذلك ما في معناه كأن يزوجها في صورة اشتراط العوض الفاسد بمهر المثل قال ولو وكل في تزويجها بشرط أن يحلف الزوج بطلاقها بعد العقد أنه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج بخلاف لا تزوجها إذا لم يحلف لا يصح التزويج اى اذا لم يحلف اه ويفرق بانه فى الاول لم يشرط عليه شيئا فى العقد ولا قبله بل بعده وهو غير لازم فلم يجب امتثاله بخلاف الثانى فانه بسبيل من وجوده ولو فاسدا بان لا يزوجه الا بعد ولا يزوج ايضا (غير كفء) بل لو خطبها اكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الاكفا لان تصرفه بالمصلحة وهى منحصرة فى ذلك وانما لم يلزم الولى الاكفاء لان نظره اوسع من نظر الوكيل ففوض الامر الى ما يراه اصلح ولو استويا كفاءة واحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثانى كما قاله بعضهم ومحله ان سلم مالم يكن الاول اصلح لحق الثانى أو شدة بخله مثلا ولو قالت لوليها زوجنى من شئت جاز له ان يزوج من غير الكفء كما لو قال لوكيله زوجها من شاءت فزوجها بغير كفء برضاها (وغير المجبر) كالاب فى الثيب (ان قالت له وكل وكل) وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا تزوج فسد الاذن لانه صار للاجنبى ابتداء نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها إنما قصدت

لنفوذ تصرفه وجوده الخ (قوله لان حقيقتها) أى المخالفة (قوله إذ تسمية الخمر الخ) قضية هذا التوجيه أنه فى مسئلة جزم البعض السابقة لو زوج بقدر مهر المثل صح سم وقوله قضية الخ اقول يصرح بذلك قول الشارح الآتى انفا ويقاس بذلك الخ اه سيد عمر وقوله قال اى البغوى (قوله بعد العقد) متعلق بيحلف (قوله اى إذا لم يحلف) مفهومه الصحة إذا حلف اى قبل التزويج كما هو مقتضى الصيغة وان لم يصح هذا الحلف نظير ما تقدم فى قوله وكذا فى لا تزوجه حتى تحلفه من قوله فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده الخ اه سم (قوله وهو غير لازم الخ) يفيد الصحة مع عدم امتثال الوكيل اه سم (قوله ولا يزوج ايضا) عطف على قوله فلا يزوج بمهر المثل الخ (قوله بل لو خطبها) الى قوله وإنما لم يلزم فى المغنى والى قول المتن ولو وكل فى النهاية إلا قوله ومحله الى ولو قالت (قوله تزويجها) كان الاولى ليوافق مختار البصريين تاخيره عن قوله ولم يصح (قوله ولم يصح بغير الاكفاء) قضيته عدم الصحة وإن كان غير الاكفاء اصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة حينئذ لم يكن بعيدا اه ع ش وهو وجيه ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله وإنما يلزم الولى الخ) شامل لغير المجبر اه سم (قوله تعين الثانى) أى فان زوج من الاول لم يصح وقد يشكل هذا على ما مر من انه لو زوجها بمهر المثل وثم من يبذل اكثر منه صح مع الحرمة ولعل الفرق ان الضرر هنا بفوات الايسر اشد من فوات الزيادة فى المهر لدوام النكاح اه ع ش (قوله تعين الثانى) اى على الوكيل كما هو ظاهر اه (قوله ولو قالت الخ) اى ولو كانت غير رشيدة اه ع ش (قوله زوجها من شاءت) كذا فى اكثر النسخ وفى النهاية وعليها الايحتاج الى قوله الاتى برضاها وفى بعض نسخ الشارح من شئت وعليه فقوله المذكور لا بد منه (قوله فسد الاذن الخ) يؤخذ من هذه المسئلة أنه لو قال جعلت اليك أن توكل عن نفسك فى بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك انه لا يصح التوكيل ولا الاذن لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر ان يوكل عنه غيره اه نهاية قال ع ش قوله عن نفسك خرج به ما لو قال عنى او اطلق فلا يبطل توكيله اه اقول وقوله انه لا يصح التوكيل الخ اى الا ان قامت قرينة ظاهرة على انه انما قصد من نهيه عن المباشرة بنفسه احلاله (قوله لانه صار الخ) اى الاذن اه سم (قوله وان قالت له) اى لغير المجبر زوجنى الى قوله فله التوكيل الخ يدخل فى غير المجبر القاضى فله التوكيل اه سم (قوله وبه فارق كون الوكيل الخ) هذا تصريح بان الولى ولو غير مجبر ومنه القاضى يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم اه

(قوله لان حقيقتها لم توجد اذ تسمية الخ) قضية هذا التوجيه أنه فى مسئلة جزم البعض السابقة لو زوج بقدر مهر المثل صح (قوله لا يصح التزويج) اى اذا لم يحلف مفهومه الصحة اذا حلف اى قبل التزويج كما هو مقتضى الصيغة وان لم يصح هذا الحلف فهذا نظير ما تقدم فى قوله وكذا فى لا تزوجه حتى تحلفه الخ وقول الشارح فيه فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده ولو فاسدا فليتامل اه (قوله وانما لم يلزم الولى) شامل لغير المجبر (قوله تعين الثانى) كذا مر (قوله لانه) اى الاذن (قوله وان قالت له) اى لغير المجبر زوجنى الى قوله فله التوكيل فى الاصح يدخل فى غير المجبر القاضى فله التوكيل وبه يتضح ما أجبت به فى حادثة بزبيد وهى ان قاضى بلدة صغيرة عارف بلغة العرب وبالعلوم الشرعية ولاه من له ذلك شرعا ولم يأذن له فى الاستخلاف وجاءه امراة ورجل غريبان واذنت له المراة ان يزوجها بهذا الرجل ولم يكن لها ولى خاص فى البلدة ولا فى اعمالها فهل للقاضى ان يفوض امر العقد الى غيره ام ليس له ذلك واذا قلتم بانه يفوض هل يكون من قبيل الاستخلاف واذا قلتم لا فهل هو من قبيل التوكيل فاجبت بان العقد صحيح وان ذلك من قبيل التوكيل أخذا من هذا الكلام وعبارة الروض ولغير المجبر التوكيل بعد الاذن له فى النكاح انتهى ثم بلغنى ان الزبيديين والمصريين اجابوا بعدم الصحة اذ ليس له الاستخلاف ثم بلغنى ان علامتهم الشمس الرملى رجع الى الجواب بالصحة عند قدومه مكة للحج ونقل لى صورة جوابه وهو ما نصه نعم العقد

إجلالا له صح كما بحثه الاذرعى (وان نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل عملا باذنها كما يراعى اذنها فى أصل التزويج (وان قالت) له (زوجنى) وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه (فله التوكيل فى الاصح) لانه بالاذن صار وليا شرعا أى متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه

فزوج منه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وفارق التقييد بالكفء في حالة الاطلاق بأنه ساعده اطراد العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف التقييد بالمعين فانه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما وبقولهم مع أن المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في نفس الامر وعدم تعيينه الزوج له لا يفسد اذنه اذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل اطلاق فكما يجوز ويتقيد بالكفء فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين وانما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بما مر وهان لانه اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ اهل العرف انما يستعملونه في الاذن في العين فليس هذا نظير ما نحن فيه وانما نظيره أن يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر كما قاله السبكي انه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي اه (ولو وكل) غير الحاكم (قبل استئذانها) يعني اذنها (في النكاح لم يصح) النكاح (على الاصح) لانه لا يملك

سم (قوله لا يوكل الا لحاجة) أي حيث لم يأذن له الموكل في التوكيل اه ع ش (قوله ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد انه لا يشترط هنا تعيين الزوج ايضا اذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين اه سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله نظير ما مر) اي في وكيل المجبر سم و ع ش (قوله ولو عينت الخ) عبارة النهاية والمغني وعلى الاول اي الاصح لا يشترط تعيين الزوج للوكيل ولو عينت للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل الخ (قوله منه) عبارة النهاية والمغني ولو منه اه (قوله فاسد) يفيد فساد التوكيل اه سم (قوله وفارق) أي التقييد بالمعين عند الاطلاق (قوله التقييد بالكفء الخ) كان قال الولي زوجها أو الزوجة زوجني حيث يصح التوكيل ووجب التزويج من الكفء (قوله وهو) اي العرف العام وقوله بخلاف التقييد بالمعين اي منا وقوله وهو اي العرف الخاص (قوله حصرم) كزبرج وقوله بلا شرط قطع الخ اي فانه باطل اه ع ش (قوله وانما بطل الخ) كانه جواب اشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة بالكفء الخ سم و ع ش (قوله ما نحن فيه) اي من حمل اطلاق التوكيل في التزويج على الكفء (قوله ويتقيد بالمسوغ الخ) أي كما صح الاطلاق هنا وتقييد بالكفء اه سم (قوله بالمسوغ الشرعي) وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد اه ع ش (قوله انتهى) اي ما قيل (قوله غير الحاكم) الى قوله ولو ذكره في المغني والى قول المتن وليقل في النهاية بادئ مغايرة الاقوله على ما قالاه الى فالفرق (قوله غير الحاكم) اي من غير المجبر (قوله يعني اذنها) انما فسر ذلك لان التعبير بالاستئذان يوهم ان اذنها بلا سبق استئذان لا يكفي وان استئذانها يكفي وان لم تأذن وكلاهما غير صحيح اه ع ش (قوله وان لم يعلم به) اي لم يعلم غير الحاكم باذنها له في النكاح (قوله حال التوكيل) أي والتزويج (قوله فانه يصح) كما لو تصرف الفضولي وكان وكيلا في نفس الامر اه مغني (قوله استخلاف الخ) قضيته انه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم انابته على

المذكور صحيح حيث كان الزوج كفؤا اذ الولي سواء كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنهه عن ذلك وعبارة العباب السبب الثالث الولاية العامة ليزوج القاضي اوناثبه بالغة عاقلة ولو كافرة ليس لها ولي او غاب اقربهم مرحلتين وقال ايضا فرع ولو امر القاضي رجلا بتزويج امراة هو وليها قبل استئذانها فزوجها الرجل باذنها صح وعلم مما قررناه ان هذا ليس من باب الاستخلاف اصلا ولا من باب الوكالة المحضة حتى يعتبر فيه عجز الوكيل او عدم كون مباشرته لذلك لائقا به والقول بخلاف ذلك وهم انتهى وقد يقال انه من باب الوكالة المحضة ولا اشكال لان القاضي ليس وكيلا للزوجة حتى يشترط في توكيله ما ذكر بل هو ولي شرعا ولهذا جاز لغيره من الاولياء ايضا التوكيل مطلقا كما هو ظاهر كلامهم وما تقدم عن العباب في الفرع قد يشكل على ان ذلك ليس من باب الاستخلاف بل من باب الوكالة اذ قضية ذلك امتناع تقديم التوكيل على الاذن الا ان يجاب بانه ليس وكالة محضة فليتامل المراد بعدم تمحضها والاولى ان يجعل استخلافا فان ساغ (قوله وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الخ) هذا تصريح بان الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لائقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم لقوله في باب الوكالة ما نصه ويصح توكيل الولي في حق الطفل أو المجنون او السفيه كما صل في تزويج او مال ووصي او قيم في مال ان عجز عنه او لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متاخرون انه لا فرق كما اقتضاه اطلاقهم هنا اه ينبغي ان مرجع قوله فيه ان عجز عنه الخ لقوله ووصي او قيم دون ما قبلهما والا خالف هذا الذي ذكره هنا فليتامل (قوله ويلزم الوكيل الاحتياط هنا) يفيد انه لا يشترط هنا تعيين الزوج ايضا اذ لا معنى للزوم الاحتياط مع التعيين (قوله نظير ما مر) اي في وكيل المجبر (قوله لم يصح) كذا مر (قوله فاسد) يفيد فساد التوكيل (قوله وانما بطل الخ) كانه جواب اشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الاطلاق بالكفء الخ (قوله ويتقيد بالمسوغ الخ) اي كما صح الاطلاق هنا ويقيد بالكفء (قوله استخلاف لا توكيل) قضيته انه لو لم يجز له الاستخلاف امتنع تقديم انابته على الاذن لان ذلك حينئذ توكيل لكن قد يشكل على ذلك الفرع المنقول من العباب

التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره أما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر أما الحاكم فله تقديم انابة من زوج موليته على اذنه له بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل

ولو ذكر له دنانير انصرفت للغالب والا وجب التعيين ان اختلفت قيمتها كالبيع ويصح اذنها لوليها ان يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا اذن الولى لمن يزوج موليته كذلك على ما قالاه فى الوكالة وقدمر بما فيه مع نظائره وعليه فالفرق بينها وبين وليها ان اذنها جعلى واذنه شرعى اى استفاده من جهة جعل الشرع له بعد اذنها وليا شرعا والجعلى اقوى من الشرعى كما مر فى الرهن وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة فى ذلك والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الاذن قال بعضهم خطأ صريح مخالف المنقول ومر ما فى ذلك فى الوكالة (وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) ابن فلان ويرفع نسبه الى ان يتميز ثم يقول وكلى او وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج او الشاهدان او احدهما وكالته عنه والا لم يحتج لذلك وكذا لابد من تصريح الوكيل بها فيما ياتى ان جهلها الولى او الشهود وجزم بعضهم بانه يكفى فى العلم هنا قول الوكيل وقدينا فيه مامر انه لا يكفى اخبار العبد بان سيده اذن له فى التجارة لانه متهم باثبات ولاية لنفسه وهذا بعينه جار فى الوكيل ويرد بان الوكيل لا تثبت بقوله وكالته بل ان العقد منه

الاذن لان ذلك حينئذ توكيل اه سم (قوله ولو ذكر له) أى الولى للوكيل (قوله والا) أى وان لم يكن غالب اه سم (قوله وجب التعيين) اى لو لم يعين فالاقرب فساد التوكيل لانه لم ياذن له فى التزويج بغير الدنانير وقد تعذر الحمل عليها ويحتمل الصحة وزوج الوكيل بمهر المثل ويرجحه ما سياتى للشارح من انه لو عقد وكيل الولى بدون ما قدره له من الصحة بمهر المثل اه ع ش اقول ويرجحه ايضا بل يصرح بذلك قول الشارح المار قبيل غير كفء ويقاس بذلك الخ (قوله ويصح اذنها الخ) ولو قالت للحاكم اذنت لاخى ان يزوجنى فان عضل لم يصح الاذن كما استظهره لو ركنى ولو وكل المجبر رجلا زالت البكارة بوطء قبل التزويج فالاوجه بطلان الوكالة ولو قال لوكيله فى النكاح زوج لى فلانة من فلان وكان فلان وليها لفسق ابيه ثم انتقلت الولاية الاب او قال لا زوجنيها من ابيها فمات الاب وانتقلت الولاية الخ مثلا لم يكن الوكيل تزويجها من صار وليا كما يحتمله لو ركنى ايضا نهاية ومغنى (قوله وعليه) اى ما قاله فى الوكالة (قوله ان اذنها جعلى الخ) عبارة النهاية ان تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الاولى اقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به فى الجعلية ولان باب الاذن اوسع من باب الوكالة اه (قوله وبهذا) اى بحمل الصحة على اذنها للولى وعدمها على اذن الوكيل (قوله بين تناقض الروضة) فانه ذكر فى الروضة فى باب الوكالة مسئلة ما اذا وكل الولى من يزوج وليته وجزم فيها بالبطلان ونقل فيها فى باب النكاح الصحة عن البغوى واقره فحكم بالتناقض فاتى الشهاب الرملى باعتماده فى باب الوكالة وتضعيف ما فى هذا الباب اه رشيدى (قوله والجمع الخ) مبتدا خبره قوله قال بعضهم الخ (قوله خطأ الخ) اى لانه لا يصح النكاح بالوكالة الفاسدة سم ورشيدى (قوله فى ذلك) لعل فيها قاله بعضهم (قول المتن وليقل) اى وجوبا اه ع ش (قوله ابن فلان) الى قوله وجزم فى المغنى والى التنبيه فى النهاية (قوله ويرفع نسبه الخ) لعله اذا جهله الزوج او الشاهدان او احدهما اخذا من المسئلة بعدها اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه تضمنت قوله بنت فلان جواز الاقتصار على اسم الاب ومحله اذا كانت بحيث يذكر الاب والا فلا بد ان يذكر صفتها ويرفع نسبها الى ان يتميز فى الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجانى اه وتقدم فى الشارح فى فصل اركان النكاح مثله لكنه قيده بكون الزوجة غائبة راجعه (قوله بها) اى بالوكالة (قوله فيما ياتى) اى آنفا فى قول المتن وليقل الولى الخ اه سم (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية والاوجه الاكتفاء فى العلم فى كونه وكيلا بقوله ولا ينافيه مامر من عدم الاكتفاء باخبار الرقيق الخ لان الوكيل لم يثبت الخ اه قال ع ش قوله فى كونه وكيلا الخ ثم ان صدقه الموكل عد العقد على ذلك اظاهر والا فالقول قوله فى عدم التوكيل فيتبين بطلان النكاح كما ياتى فى قوله وانكار الموكل الخ اه (قوله فى العلم) اى بكونه وكيلا وقوله هنا اى فى النكاح (قوله وهذا بعينه الخ) من جملة المناقاة (قوله ويرد) اى المناقاة (قوله بان الوكيل لا يثبت الخ) اى لانه لم يقع منه الا العقد المذكور وهو مضمونه ماذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك انا وكيل فلان كما قال الرقيق قد اذن لى سيدى اه رشيدى وفيه نظر ولو حمل مامر على ما اذا لم يحصل ظن صدق العبد باخباره وما هنا على عكسه لم يبعد فليراجع (قوله بل ان العقد الخ) عطف على وكالته اى بل يثبت ان الخ (قوله

فى جواب ابنا المار الا أن يكون محمولا على مزله الاستخلاف فليتامل وليراجع وبالجملة فلا اشكال على جواب ابنا المار لان الغرض فى السؤال تقديم اذن المراة ويتجه حمل فرع العباب المذكور على من له الاستخلاف اما غيره فله التوكيل بعد الاذن له كغيره من كل ولى غير مجبر كما علم مما تقدم (قوله والا) اى وان لم يكن غالب (قوله لا اذن الولى لمن يزوج موليته الخ) لان تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر ان الاولى اقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به فى الجعلية ولان باب الاذن اوسع من باب الوكالة شرح مر (قوله خطأ) اى لانه لا يصح النكاح بالولاية الفاسدة (قوله فيما ياتى) اى انفا فى قوله وليقل الولى الخ (قوله بانه يكفى الخ) كذا مر

(٣٤ - شروانى وابن قاسم - سابع) بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة فى العقود حتى النكاح بما فى نفس الامر فالذى يتجه انه شرط لحل

التصرف لاغير وليس هذا كما مر آنفا لان الاذن للوكيل ثم فاسد من اصله بخلافه هنا (وليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلانا) ابن فلان كذلك (فيقول وكيله) قبلت نكاحها له اوتزوجتها له مثلا كما هو ظاهر واطباقهم على الاولى لا بعينها إذ لا فرق فى المعنى بينها وبين غيرها مما ذكر وانما احتيج فى البيع لخطاب الوكيل لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله هنا له لم يصح وان نواه لان الشهود لا مطلع لهم على النية وللوكيل ان يقبل اولا كما ذكر مع التصريح بوكالته ان جهلت ثم يجيبه الولى ولا يرد عليه هذا لانه معلوم مما قدمه فى الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الولى زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ماذكر (ويلزم المجبر) اى الاب والجد وان لم يكن لها الاجبار فى بعض الصور الاتية ومثله الحاكم عند عدمه اى اصلا او بان لم يمكن الرجوع اليه نظير الخلاف السابق فى التحكيم (تزويج مجنونة) اطبق جنونها (بالغة) ولو ثيبا محتاجة للوطء نظير ما ياتى او للمهر والنفقة وحذفه لان البلوغ مظنته غالبا فاكتفى عنه به (ومجنون) اطبق جنونه بالغ (ظهرت حاجته) بظهور امارات توقانه بدورانه حول النساء يتوقع الشفاء بقول عدلى طب او باحتياجه لمن يخدمه وليس له نحو محرم يخدمه

كما مر آنفا) اى فى شرح قوله التوكيل من قوله ولو عينت الخ اه كردى اقول بل فى شرح لم يصح على الصحيح من قوله لا إذن الولى لمن يزوج الخ (قول المتن وليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلانا الخ) محل الاكتفاء بذلك إذا علم الشهود والولى الوكالة والا فيحتاج الوكيل إلى التصريح بها اه مغنى ويقدم فى الشارح مثله (قوله كذلك) اى ويرفع نسبه الى ان يتميز (قوله او تزوجتها) عبارة المغنى او تزويجها اه (قوله على الاولى) اى قبلت نكاحها (قوله وانما احتيج) إلى المتن فى المغنى والى قول المتن ويلزم المجبر وغيره فى النهاية الا قوله كذا اطلقوه وعلم مما مر (قوله وانما احتيج الخ) عبارة المغنى لو قال الولى لوكيل الزوج زوجتك بنتى فقال قبلت نكاحها لموكلى لم يصح العقد لعدم التوافق فان قال قبلت نكاحها وسكت انعقد له ولا يقع العقد للموكل بالنية بخلاف البيع اه (قوله لانه يمكن وقوعه له) اى مع تسمية الموكل فى الايجاب فى بعض الصور كما مر فى الوكالة وهذا محل الفرق بين البيع والنكاح اه رشيدى عبارة ع ش لا يقال كما يمكن وقوع عقد البيع للوكيل كذلك يمكن وقوع النكاح للوكيل بان يعرض الولى عن الموكل ويزوج للوكيل فيقبل لنفسه لانا نقول المراد ان عقد البيع إذا اوقعه البائع للموكل واشترى له الوكيل يمكن الغاء تسمية الموكل ووقوع الشراء للوكيل كما لو اشترى معينا بثمن فى الذمة وسمى الموكل فان العقد يقع للوكيل وتلغو التسمية ولا كذلك النكاح فانه حيث علق العقد بالموكل لا يمكن وقوعه للوكيل اه (قوله هنا له) لعل الاوضح له هنا (قوله لم يصح) كذا فى المغنى (قوله لا مطلع) مصدر ميمى اى لا اطلاع (قوله كما ذكر) اى آنفا فى المتن وقول الكردى اراد به ماذكر اول الاركان مع غاية بعده يرده قول الشارح الاتى ولا يرد الخ (قوله ولا يرد عليه الخ) عبارة المغنى قد يفهم قول المصنف فيقول انه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فيقول الولى زوجتها له وليس مرادا فان الذى جزم به الروضة الجواز وسياتى ما يدل عليه اه (قوله ولو كانا وكيلين الخ) وانكار الموكل فى نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر نهاية ومغنى (قوله قال وكيل الولى الخ) ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولى زوجتها فلا نا صح لان تقديم القبول على الايجاب جائز كما مر فان اقتصر وكيل الولى على قوله زوجتها لم يصح ولو اراد الاب ان يقبل النكاح لابنه بالولاية فليقل له الولى زوجت فلانة بابنك فيقول الاب قبلت نكاحها لابنى ولا يشترط فى التوكيل بقبول النكاح او ايجابه ذكر المهر فان لم يذكره الزوج فيعقد له وكيله على من تكافئه بمهر المثل فما دونه فان عقد بما فوقه صح بمهر المثل خلافا لما فى الانوار من جزمه بعدم الصحة وان عقد وكيل الولى بدون ما قدر له الولى صح بمهر المثل خلافا لما جرى عليه ابن المقرى من عدم الصحة وان عقد وكيل الزوج باكثر مما اذن له فيه الزوج صح بمهر المثل على المذهب المنصوص كما قاله الزركشى خلافا لما فى الانوار من الجزم بعدم الصحة ولو قال شخص لآخر زوجنى فلانة بعبدك هذا مثلا ففعل صح وملكته المراة وكان قرضا لاهبة اه مغنى وكذا فى النهاية الا اوله الى ولو اراد (قول المتن ويلزم المجبر) بنصب المجبر مفعولا مقدما وقوله تزويج الخ بالرفع على انه فاعل مؤخر مغنى ونهاية (قوله فى بعض الصور الاتية) اى ككون المجنونة ثيبا (قوله ومثله) اى المجبر اه سم (قوله السابق فى التحكيم) اى فى فصل لا تزوج المراة نفسها اه كردى (قوله اطبق جنونها) الى قول المتن لا صغيرة فى المغنى إلا قوله كذا اطلقوه الى وعلم مما مر (قوله نظير ما ياتى) اى فى المجنون (قوله وحذفه) اى محتاجة اه سم (قوله لان البلوغ الخ) انظر هذا بالنسبة لقوله او للمهر والنفقة اه سم (قوله عنه) اى عن قيد الاحتياج والتصريح به (قول المتن ومجنون) اى من مال المجنون لا من مال نفسه اه ع ش (قوله او بتوقع الخ) عطف على بظهور الخ (قوله بقول عدلى طب الخ) اى ولا يشترط لفظ الشهادة ولا كون الاخبار بذلك للقاضى بل يكفى فى الوجوب على الاب مجرد اخبار العدل بالاحتياج اه ع ش (قوله عدلى طب الخ) هل

(قوله ومثله) اى المجبر (قوله وحذفه) اى محتاجة للوطء (قوله لان البلوغ الخ) انظر هذا بالنسبة لقوله او للمهر والنفقة (قوله واكتفى بها) اى بالحاجة اى باصلها حيث لم يقيد بظهورها

وموّن النكاح اخف من ثمن امة وموّنها ولا نظر الى ان الزوجة لا يلزمها خدمته لاعتياد النساء لذلك ومسامحتهن به غالبا بل اكثرهن بعد تركه رعونة وحمقا وذلك للحاجة واكتفى بها فيها لا فيه بل اشترط ظهورها لان تزويجها يفيدها المهر والموّن وتزويجه يغرمه اياهما كذا قيل وفيه نظر بل المناط فيهما الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة واصلها فانهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور امارات التوقان لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بخلافه فيها للحياء الذى جبلن عليه فمن ثم ذكر الظهر فيه دونها اما اذا تقطع جنونهما فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا وتستمر افاقتهما الى تمام العقد كذا اطلقوه وهو بعيد ان عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغى انتظارها حينئذ ويؤيده مامر فى اقرب ندرت افاقته وعلم مما مر ان هذا فى غير البكر بالنسبة للمجبر (لا صغيرة وصغير) فلا يلزمه تزويجهما ولو مجنونين كما يأتى وان ظهرت الغبطة فى ذلك لعدم الحاجة حالا مع مافى النكاح من الاخطار والموت وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة وسيذكر تزويجها للمصلحة بسائر اقسامها وهو غير ما هنا اذ هو فى الوجوب وذاك فى الجواز (ويلزم المجبر وغيره ان تعين) كأخ واحد

تقوم معرفة الولى مع اخبار عدل مقام اخبار العدلين لانهم اقاموا معرفة الشخص نفسه مقام اخبار العدل الواحد حيث اكتفوا به فى مسائل كثيرة محل نظر اه سيد عمر اقول الاقرب كفاية معرفته مع اخبار عدل فى الوجوب وانما التردد فى كفاية معرفته فقط فى الوجوب عبارة النهاية عدل طب وقال الرشيدى المراد بعدل الجنس لما سيأتى فى تزويج المحجور من اشتراط عدلين اه وفى البجيرمى ما نصه عبارة شيخنا يعنى مر عدل والظاهر ان المراد عدل الرواية حلبى وقال الخطيب وغيره عدلين اه وكذا عدل واحد على المعتمد اه فليراجع (قوله وموّن النكاح الخ) حال مقيدة ليخرج ما اذا كان ثمن السرية وموّنها اخف كما صرح به الروضة اه رشيدى (قوله وذلك) راجع الى ما فى المتن (قوله واكتفى بها) اى بالحاجة اى باصلها حيث لم يقيد بظهورها اه سم (قوله فيها) اى المجنونة وقوله لا فيه اى المجنون (قوله كما يصرح الخ) وقد عبر الشيخ فى منهجه بما يفيد التسوية بينهما نهاية ومغنى (قوله فيهما) اى المجنون والمجنونة اه ع ش (قوله من ظهوره) اى للتوقان وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه وقوله ظهورها اى الامارات او الحاجة سم وسيد عمر ورشيدى (قوله الذى جبلن عليه) اى فى الاصل فربما استدامت الحالة التى الفتها قبل الجنون من غير قصد فلا يقال هى بعد الجنون لا تمييز لها حتى تجتنب عما يستحى من فعله اه ع ش (قوله ويأذنا) فيه بالنسبة الى المجنون توقف ظاهر فليراجع (قوله فلا ينبغى انتظارها الخ) اعتمده ع ش (قوله مامر) اى فى اول الفصل وقوله مما مر اى من قول المصنف وللاب تزويج البكر الخ اه كردى (قوله ان هذا) اى قوله فلا يزوجان الخ سم وع ش وكردى (قوله فى غير البكر) اما البكر فللمجبر تزويجها بغير اذنهم وان لم يكن بها جنون مطلقا فمع الجنون المنقطع اولى اه سم (قوله قول المتن لا صغيرة) المراد بها الصغيرة البكر فان الصغيرة الثيب لا تزوج بحال كما مر اه مغنى (قوله فلا يلزمه تزويجهما) بل لا يجوز فى المجنون الصغير ويجوز فى المجنونة اذا ظهرت مصلحة وكان المزوج الاب او الجد كما يأتى اه ع ش (قوله لعدم الحاجة الخ) هذا ظاهر فى حاجة الوطء لكن تقدم ان من الحاجة فى المجنونة الاحتياج للمهر والنفقة وفى المجنون توقع الشفاء والاحتياج للخدمة على ما مر فهلا لزم تزويج الصغيرة والصغير لذلك رشيدى وسيد عمر وقد يجاب بان المناط هو الحاجة الى الوطء فقط وذكر الحاجة الى غيره لمجرد التقوية (قوله وبه) اى بما فى النكاح من الاخطار الخ (قوله اذهو) اى ماهنا اه سم (قوله وذاك) اى ما سيذكره (قول المتن ان تعين) اى غير المجبر وقوله اجابة الخ فان امتنع اثم كالقاضى او الشاهد اذا تعين عليه القضاء او الشهادة وامتنع اه مغنى (قوله كأخ واحد) الى قوله اى فان امسكوا فى النهاية الا قوله او من مناصيب الشرع او لاحدهم وقوله او رضيت الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وحصول الغرض الى المتن وقوله وخبر الى فان تعدد (قوله دعت الى كفء) اى تزويج كفء معين يخطبها او تزويج واحد من اكفاء يخطبها اما اذا لم يكن يخطبها احد فلا يلزمه اه سلطان (قوله وحصول الغرض الخ) دفع لما يتوهم

(قوله واكتفى بها فيها الى قوله كذا قيل) وقول الشارح والحكمة فى المخالفة بينهما ان تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه اياهما بناء على حسب ما فهمه وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما اذ المناط فى كل الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة واصلها الخ شرح مر وقيل ان ذلك من الاحتباك الذى هو من انواع البديع وهو ان يحذف من الاول ما اثبت اخر او عكسه فحذف ظهور الحاجة فى المجنون واثبت البلوغ فيها وحذف فى المجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما فى قوله تعالى فئة تقاتل فى سبيل الله اى مؤمنة واخرى كافرة اى تقاتل فى سبيل الشيطان انتهى اى والحكمة فى حذف ما حذف او ذكر فى احد الجانبين دون الاخر ما قرره الشارح (قوله ظهوره) اى ظهور التوقان وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه (قوله ظهورها) اى الامارات او الحاجة (قوله ان هذا) اى قوله فلا يزوجان الخ (قوله فى غير البكر الخ) اما البكر فللمجبر تزويجها بغير اذنها وان لم يكن بها جنون مطلقا فمع الجنون المنقطع اولى (قوله اذهو) اى ماهنا (قوله فى المتن ان تعين) اى غير المجبر

(اجابة) بالغة (ملتمسة التزويج) دعت الى كفء تحصينا لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا ينظر اليه لان فيه مشقة وهتكا

على ان تعدد الاولياء لا يمنع التعين على من سئل منهم كما قال (فان لم يتعين كاخوة) اشقاء او لاب (فسالت بعضهم) ان يزوجها (لزمه الاجابة في الاصح) لئلا يؤدي الى التواكل كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الاداء فان امتنع الكل زوج السلطان بالفضل (وإذا اجتمع اولياء من النسب (في درجة) ورتبة واحدة (٢٦٨) كاخوة اشقاء وقد اذنت الكل او قالت اذنت ان شاء منكم او من مناصيب الشرع او لاحدهم في تزويجي من فلان او رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا وتعيينها لاحدهم بعد ليس عزلا لباقيهم (استحب ان يزوجها افقههم) لباب النكاح واورعهم (واسنهم برضاهم) اي باقيهم لان الافقه اعلم بشروط العقد والاورع ابعد عن شبهة والاسن اخبر بالاكفاء واحتيج لرضاهم لانه اجمع للمصلحة فان تعارضت الصفات قدم الافقه فالاورع فالاسن ولو زوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج غيره الا وكالة عنه واما لو قالت زوجوني فانه يشترط اجتماعهم وخرج باولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم او توكيلهم نعم عصبة المعتق كاولياء النسب فيكفي احدهم فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل (فان تشاحوا) فقال كل واحد منهم الذي ازوج واتحد الخاطب (اقرع) ولو من غير الامام ونائبه بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم وخبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له محمول على العضل فان تعدد فمن ترضاه

من عدم اللزوم لحصول التحصين بتزويج السلطان عند امتناع الولي الخاص (قوله لا يمنع التعين) ومعلوم انه إنما افرده للخلاف فيه اه رشيدي (قول المتن فان لم يتعين) اي غير المجبر (قول المتن فسالت الخ) فيه مامر انفا عن سلطان (قوله فان امتنع الكل) اي دون ثلاث مرات فان عضلوا ثلاثا زوج الابعد على مامر اه ع ش (قوله من النسب) سيذكر محترزه (قوله او من مناصيب الشرع) صريح في شموله اي لفظ مناصيب الخ اولياء النسب بل وفي انحطاطه عليهم اه سم (قوله او لاحدهم) اي لاحد مناصيب الشرع عطف على لمن شاء الخ وقوله في تزويجي الخ متعلق باذنت (قوله ان ازوج) اي فلانا او واحدا من الخاطبين (قوله وتعيينها الخ) واضح فيما إذا كان السابق مأذونا بالعموم اما إذا كان مطلقا فمحل تامل فليحرر اه سيد عمر اقول قضية قول المغني ولو عينت بعد اطلاق الاذن واحدا منهم لم ينعزل الباقون تخصيص عدم العزل بما إذا كان الاذن السابق مطلقا وهذا ايضا قضية صنيع الروض حيث ذكر ذلك بعد صور الاطلاق فقط (قوله ليس عزلا الخ) وفي شرح الروض بناء على ان مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى ان افراد بعض العام بالذكر لا يخصصه اه فانظر إذا عينت احدهم بغير اللقب مما له مفهوم كاكبرهم اه سم (قوله واورعهم الخ) عبارة المغني والنهاية وبعده اورعهم وبعده اسنهم اه وهي لاغنائها عن قوله الاتي فان تعارضت الخ اولى (قوله واحتيج) اي ندبا اه حلبي (قوله ولو زوج المفضول الخ) اي برضاها بكفء اه مغني قال ع ش الاولى ان يعبر بالفاء لانه مفرع على ما قبله اه (قوله اما لو اذنت لاحدهم) اي معينا سم وع ش (قوله فلا يزوج غيره) اي لا يجوز ولا يصح اه ع ش (قوله فيشترط اجتماعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم او باجتماعهم على الايجاب اه ع ش وقوله منهم ينبغي او من غيرهم (قوله او توكيلهم) ولو امتنع احدهم من التزويج فالاقرب انه لا يزوج الحاكم حينئذ بل تراجع لتقصر الاذن على غير الممتنع فيزوجها خلافا لسم وع ش وسيد عمر (قوله فيكفي احدهم) اي إذا اذنت لكل منهم او لاحدهم بلا تعيين واما إذا اذنت لمعين منهم او قالت زوجوني فكما في اولياء النسب (قوله فقال كل واحد منهم الخ) اي وقد اذنت لكل منهم اه مغني (قوله فمن قرع) اي خرجت له القرعة اه ع ش (قوله ولا تنتقل الخ) عطف على اقرع (قوله فان تعدد فمن ترضاه) ظاهر صنيعه رحمه الله ان الاقراع ينتفي في صورة التعدد مطلقا وهو محل تامل فيما إذا ارتضت واحدا من الخاطبين وقال كل انا الذي ازوج فينبغي ان يقيد المتن باتحاد من ترضاه لا باتحاد الخاطب اذ الاول مستلزم للاخير ولا عكس فليتامل اه سيد عمر (قوله فان رضيت الخ) اي بان اذنت بالتزويج باي واحد منهم اه ع ش (قوله امر الحاكم بالتزويج من اصلحهم) اي بعد تعيينه اه مغني (قوله امر الحاكم الخ) قضيته انه لو استقل واحد بتزويجها من احد الخاطبين من غير امر الحاكم لم يصح وان كان هو الاصلح اه ع ش (قوله ان هذا) اي الاقراع (قوله رجع) ببناء المفعول (قوله وله) اي للزركشي (قوله انتهى) اي احتمال

(قوله او من مناصيب الشرع) صريح في شموله اولياء النسب بل وفي انحطاطه عليهم (قوله وتعيينها لاحدهم بعد ليس عزلا) قال في شرح الروض بناء على ان مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى ان افراد بعض العام بالذكر لا يخصص اه فانظر إذا عينت احدهم بغير اللقب مما له مفهوم كاكبرهم (قوله اما لو اذنت لاحدهم) اي معينا (قوله فانه يشترط اجتماعهم) قال الاستاذ في الكنز فان تشاحوا فطالب الانفراد عاضل اه فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ لانها إنما اذنت للمجموع وقد عضل المجموع بعضل بعضه وتزويج البقية يشكل لانها لم تاذن للبقية وحدها (قوله ولو من غير الامام ونائبه بينهم وجوبا الخ) كذا مر (قوله فان تعدد

فان رضيت الكل امر الحاكم بالتزويج من اصلحهم وظاهر ما تقرر ان هذا خاص بتشاح غير الحكام فلو اذنت لكل من حكام بلدها فتشاحوا فلا اقراع كما بحثه الزركشي اذ لا حظ لهم بخلاف الاولياء بل من سبق منهم بالتزويج اعتد به اي فان امسكوا رجع الى موليهم فيما يظهر وله احتمال أنا ان قلنا تزويج الحاكم بالولاية اقرع او لنيابة فلا كالوكلاء اي عن شخص واحد انتهى الزركشي

ومر أنه بنيابة اقتضتها الولاية وعليه فلا يأتي هذا الاحتمال (فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) كره إن كان القارع الامام او نائبه و (صح) النكاح (في الاصح) لان القرعة قاطعة للنزاع (٢٦٩) لاسالبة للولاية ولو بادر قبل القرعة صح

الزركشي (قوله ومر) أي في مبحث العضل أنه أي تزويج الحاكم (قوله فلا يأتي هذا الاحتمال) أي لأنه في واحد واحد وعلى ما مر انه بامر مركب من الولاية والنيابة اه كردي (قول المتن وقد اذنت لكل منهم) خرج به ما لو اذنت لاحدهم فزوج الآخر فانه لا يصح قطعا كما مر نهاية ومغني (قوله كره) قد يشكل الاقتصار على الكراهة هنا ونفيها فيما يأتي وعدم الحرمة فيه مع وجوب الاقراع إذ مقتضاه امتناع الاستقلال اه سم عبارة ع ش وقوله لا كراهة يتأمل وجه عدم الكراهة مع وجوب القرعة فان مقتضى الوجوب حرمة المبادرة فضلا عن كراهتها إلا ان يقال القرعة انما تجب إذا طلبت بعد التنازع فيجوز ان المبادرة التي لا تكره معها صورتها ان يبادر احدهم قبل التنازع وطلب القرعة اه ولا يخفى بعده كما اشار اليه بقوله إلا الخ مع ان الشارح دفع الاشكال في التنبيه الآتي ثم رايت قال السيد عمر ما نصه قوله فلا يأتي في الخ يظهر ان ملخصه انه يأثم بترك الاقراع مطلقا لعدم اتيانه الواجب ويكره تعاطي العقد في الاولى لجريان خلاف في الصحة حينئذ ولا يكره في الثانية لانتفائه فليس مورد الحرمة والكراهة امرا واحدا الان مورد الحرمة ترك الاقراع ومورد الكراهة فعل العقد وان اوهم ظاهر كلامه اتحاده ذاتا واختلافه بالحيثية وبالتامل فيما ذكر يعلم اندفاع ما اورده المحشي اللهم الا ان يكون التنبيه المذكور ساقطا من نسخته فانه من الملحقات في اصل الشارح بخطه وهذا المحمل هو اللائق بجلالة الفاضل المحشي اه (قوله ان كان القارع الامام الخ) مفهومه عدم الكراهة اذا كان القارع غيرهما وفيه نظر لان سبب الكراهة جريان وجه بعدم صحة النكاح واطلاقهم يقتضي انه جار سواء اقرع الامام او نائبه او غيرهما اه ع ش (قوله لان القرعة) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله هذا) اي الكراهة في الاولى وعدمها في الثانية ويحتمل ان المشار اليه الثاني فقط كما هو قضية الاشكال المار عن سم (قوله وعدمه) لا حاجة اليه (قوله إلا منه) الظاهر منهما وكذا عليهما والهما فيما يأتي فلا تغفل اه سيد عمر وقد يقال ان افراد الضمير نظرا الى ان الواو في قوله ونائبه بمعنى او كما عبر بها فيما مر آنفا (قوله فالوجه رفع الخاطب) هلا قيل طالب القرعة لانه طرف النزاع حينئذ وعلى كل فهل ما ذكر على وجه الوجوب محل تامل اه سيد عمر والاقرب الوجوب على الثاني دون الاول لان ذلك من جملة المامورين بالقرعة بخلاف الاول (قوله اي الاولياء) الى قوله وبمجرد العلم في المغني الا قوله للخبر الى المتن وقوله او معينا في اذنها الى قول المتن ولو سبق في النهاية الا قوله او معينا في اذنها (قوله او وكل الولي) عطف على قول المتن زوجها احدهم الخ (قوله الولي) اي المجبر اه مغني ولم يظهر لي وجه التخصيص بالمجبر فليراجع (قوله او اسقطوا) اي الاولياء والمراة اه حلبي (قوله مطلقا) يعني في جميع الصور الخمسة الآتية (قوله او معينا الخ) قد يوهم اطلاقه صحة نكاحه وان كان غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة وليس كذلك فالاولى اسقاط في إذنها ليشمل تعيين الولي ايضا اه سيد عمر (او تصادف معتبر) بان كان صريحا عن اختيار اه ع ش (قوله ولم ينس) سيأتي محترزه في المتن (قوله وان دخل الخ) غاية (قوله المسبوق بها) الاولى بها المسبوق (قوله الاول منهما) اي من الزوجين اه سم (قوله واضح) اي لان الجمع ممتنع وليس احدهما اولى من الآخر اه مغني (قوله نعم يسن الخ) هل يتوقف جواز الفسخ ونفوذه على ترافع من اثنين او ثلاثة منهم او رفع ولو من المراة وحدها او لا يتوقف كما هو ظاهر اطلاقهم محل نظر وقد يوجه بما اقتضاه ظاهر اطلاقهم بان هذا الفسخ لم يشرع لرفع النزاع حتى يتوقف على الرفع بل لمجرد الاحتياط اه سيد عمر (قوله ان يقول الخ) او يامرهما بالتطليق اه مغني (قوله لتحل الخ) عبارة المغني والاسنى ليكون نكاحها بعد على يقين الصحة

قطعا ولا كراهة (تنبيه) ظاهر هذا الصنيع ان الكراهة إنما هي لجريان وجه بالبطلان وعدمها لعدم جريانه وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر من وجوب القرعة لان ذاك انما هو من حيث قطع النزاع وعدمه لكن في الجمع بين وجوبها وعدم توقفها على الامام ونائبه نظر إذ لا يصلح الاجبار عليها إلا منه ويجاب بحمل عدم توقفها عليه على ما اذا اتفقوا على فعلها وإلا فالوجه رفع الخاطب الامر اليه ليلزمهم بها (ولو زوجها احدهم) اي الاولياء وقد اذنت لكل منهم (زيدا وآخر عمرا) او وكل الولي فزوج هو ووكيله او وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كفؤان او اسقطوا الكفاءة وإلا بطلا مطلقا إلا إن كان احدهما كفؤا او معينا في إذنها فنكاحه الصحيح وإن تاخر (فان) سبق احد العقدين و (عرف السابق منهما) ببينة او تصادق معتبر ولم ينس (فهو الصحيح) والآخر باطل وإن دخل المسبوق بها للخبر الصحيح ايما امراة زوجها وليان فهي للاول

منهما (وإن وقعا معا) فباطلان وهو واضح (أو جهل السبق والمعية فباطلان) لتعذر الامضاء والاصل في الابضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح نعم يسن للحاكم ان يقول إن كان قد سبق احدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا

فتثبت له هذه الولاية للحاجة (وكذا) يبطلان (لو علم سبق أحدهما ولم يتعين) وأيس من تعينه (على المذهب) لما ذكر وبمجرد العلم بالسبق لا يفيدو إنما توقف في نظيره من الجمعتين (٢٧٠) فلم يحكم ببطلانهما لان الصلاة إذا تمت صحيحة لا يطرأ عليها مبطل لها ولا كذلك العقد لانه يفسخ بأسباب ولان المدار ثم على علم الله تعالى وهو يعلم السابقة بخلافه هنا ويسن للحاكم هنا أيضا نظير ما مر فيقول فسخت السابق منهما ثم الحكم ببطلانهما انما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد فهو الزوج ومحله إن لم يجر من الحاكم فسخ والا انفسخ باطنا ايضا حتى لو تعين السابق فلا زوجية أما اذا لم يقع ياس من تعين السابق فيجب التوقف إلى تعينه (ولو سبق معين ثم اشتبه) لنسيانه (وجب التوقف حتى يتبين) لتحقق صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرهما وإن طال عليها الامر كزوجة المفقود حتى يطلقها او يموتا او يطلق واحد ويموت الآخر نعم بحث الزركشي كالبلقيني انها عند الياس من التبين اى ويظهر اعتبار العرف فيه تطلب الفسخ من الحاكم وبجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب واولى ولا يطالب واحد منهما بمهر وصحح الامام ان النفقة حال التوقف كذلك لتعذر الاستمتاع وقطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه وهو الاوجه انها عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسها إيجاب لهما ثم يرجع المسبوق على السابق وقيل عليها ثم هي على عليه ويتجه انه لا بد في الرجوع من اذن حاكم وجد وإلا فالاشهاد على نية الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه فان قلت يفرق بان هنا إيجاب الشرع فليغن عن ذلك قلت وفي بعض تلك النظائر إيجابه ايضا ولم يغن عنه

اه (قوله له) أى للحاكم اه ع ش (قوله وأيس من تعينه) هلا قيدوا بنظير هذه فيما قبله اه سم (قوله لما ذكر) اى لتعذر الامضاء الخ اه ع ش (قوله فلم يحكم ببطلانهما) اى حتى تعاد جمعة بل تعاد ظهرا لاحتمال صحة احداهما وذلك مانع من ان تعاد جمعة اه ع ش (قوله بخلافه هنا) فان المدار فيه على علم الزوج ليجوز له الاقدام على الوطء اه ع ش (قوله ثم الحكم) الى قوله نعم في المغني (قوله الحكم ببطلانهما) اى فيما اذا علم السبق دون السابق وعند جهل السبق والمعية مغني ع ش (قوله ومحله) اى محل كون الحكم ببطلانها في الظاهر فقط (قوله والا) أى وان جرى من الحاكم فسخ اه رشيدي (قوله فيجب التوقف) قضيته انه لو بادر الحاكم للفسخ لم ينفذ اه سم (قوله لنسيانه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله فان قلت إلى ولو مات (قوله لتحقق صحة العقد) اى وعدم تعذر الامضاء حتى تفارق ما قبلها اه رشيدي وفيه نظر (قوله حتى يطلقها او يموتا الخ) اى وتنقضي عدتها من تطليق او موت آخرهما اه مغني (قوله وبجيبها الخ) اى وجوبا على المعتمد اه ع ش (قوله وكالفسخ الخ) عطف على قوله للضرورة اى وقياسا على الفسخ الخ) (قوله ولا يطالب) الى قوله وإلا فالاشهاد في المغني إلا قوله وقيل إلى ويتجه (قوله ولا يطالب واحد الخ) للاشكال ولا سبيل إلى الزام مهرين ولا إلى قسمة مهر عليهما اه مغني (قوله كذلك) اى لا يطالب واحد منهما بها (قوله بحسب حالها) من يسار او إعسار اه سيد عمر عبارة سم اى فلو كان احدهما موسرا والاخر معسرا مثلا فعلى الاول نصف نفقة الموسر والثاني نصف نفقة المعسر اه وعبارة ع ش ثم إذا تعين الغني فهل ترجع المراة عليه بما زاد على نصف نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغني على المراة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع بما ذكر فيهما اه (قوله لحبسها) فلو طلق احدهما مثلا فهل يقال يجب جميع النفقة على الثاني وهو مخير بين تجديد العقد والاستمرار على الانفاق والتطليق او غير ذلك ينبغي ان يحرر اه سيد عمر اقول قضية التعليل بالحبس الوجوب والتخيير ثم رايت قال الطائفي بعد ذكر كلام السيد عمر المذكور ما نصه القياس الاول اه ولله الحمد (قوله ثم يرجع المسبوق الخ) ولو فسخ الحاكم عند القياس فينبغي انه لا رجوع لواحد منهما اه سم يعني لو تعين السابق بعد الفسخ وفيه وقفة (قوله وقيل عليها الخ) اى يرجع المسبوق على المراة ثم ترجع هي على السابق (قوله وإلا) اى بان فقد الحاكم او شق الوصول اليه او امتنع من الحكم اى الاذن الا برشوة اه ع ش (قوله فليغن) اى

الخ كذا مر (قوله وأيس من تعينه) هلا قيدوا بنظير هذه فيما قبله (قوله فيجب التوقف الخ) قضيته انه لو بادر الحاكم للفسخ لم ينفذ (قوله نعم بحث الزركشي الخ) في الروض وشرحها اى فيما إذا تعين السابق ثم نسي طلب الفسخ للضرورة اه قال في شرحه وهذه جزم بها الاصل في موانع النكاح اه وهذه وإن لم تكن مقيدة بالياس يفهم منها حكم الياس بالاولى فليتامل مع ذلك النقل عن بحث الزركشي كالبلقيني (قوله انها عليهما نصفين) وهو المعتمد شرح م ر (قوله بحسب حالهما) اى فلو كان احدهما موسرا والآخر معسرا مثلا فعلى الاول نصف نفقة الموسر وعلى الثاني نصف نفقة المعسر (ثم يرجع المسبوق على السابق) لو فسخ الحاكم عند الياس فينبغي ان لا رجوع لواحد منهما (قوله وقيل عليها) اى يرجع عليها ثم هي ترجع عليه اى السابق (قوله ويتجه) اى كما صوبه الاسنوي وغيره (قوله ويتجه انه لا بد في الرجوع من إذن حاكم الخ) وقول ابي عاصم العبادي الذي حكاه في الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري انها انما يرجع إذا انفق بغير إذن الحاكم وقطع به ابن كج حمله شيخنا الشهاب الرملي على ان المراد بالاذن هنا الالزام واللازم للشخص لا يرجع به على غيره شرح م ر وقوله الالزام اى بان يرى الحاكم الزامه بها بلا رجوع له فاذا انفق بلا الزام حاكم لذلك لكن باذن الحاكم فله الرجوع بخلاف ما اذا انفق بالزام حاكم يرى الالزام

ويوجه بأنه إيجاب متعلق بأمر مشتبه بان خلافه فلم يكتف به وحده ولو مات أحدهما وقف ارث زوجة أو هي فارث زوج (تنبيه) ظاهر عبارة المتن وكذا أصل الروضة هنا استمرار الوقف وهو مشكل لمزيد تضررها به فلذا بحث ذلك ماذكروه كأنهما لم يستحضرا

ايجاب الشرع عن ذلك أي اذن الحاكم (قوله ويوجه) أي عدم الاغناء بانه أي ايجاب الشرع هنا (قوله فلم يكتف الخ) لم يظهر لي وجه التفريع (قوله وقف ارث زوجة) اي ان لم يكن له غيرها والا فحصتها من الريع او الثمن اه مغني (قوله فارث زوج) الى تبين الحال او الاصطلاح اه مغني (قوله بحث ذلك) اي الزركشي والبلقيني وكذا ضمير قوله الاتي وكانهما الخ وقوله ماذكر اي انها عند الياس من التبين الخ (قوله قولهما) اي الشيخين في اصل الروضة الخ اعتمده المغني ومال اليه السيد عمر عبارته قوله فسخ كما في انكاح الوليين قد يقال هذا أوجه للتضرر في الجملة اه (قوله انتهى) أي قولهما وكذا ضمير فهو صريح (قوله ان ماهنا) اي قول الشيخين في هذا المقام وجب التوقف حتى يتبين (قوله والبحث) عطف على ماهنا اي بحث البلقيني والزركشي وقوله عليه اي على ماهنا وقوله اقوى خبر ان (قول المتن فان ادعى كل زوج عليها الخ) قال الشهاب سم عن شيخه البرلسي هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى ان جميع ماتقدم اذا اعترف الزوجان بان الحال كما ذكر فان تنازعا وزعم كل انه السابق وانها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل ويعرف أن المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير اه رشيدي أقول ويصرح بذلك المعنى دخول المغني على المتن بما نصه وماتقدم كله عند اعتراف الزوجين بالاشكال فان ادعى الخ (قوله اي بسبق نكاحه) الى قوله ولا تسمع دعواه في المغني والى المتن في النهاية (قوله على التعيين) اي وكل منهما كفء او عند اسقاط الكفاءة كامر اه مغني (قوله على التعيين) هذا من جملة التفسير للمتن لا تقييد له من الخارج وبه يندفع استشكال الرشيدي بما نصه قوله على التعيين انظر كيف يتاتى هذا التقييد مع اضافة سبق الى ضمير المدعى المفيدان الصورة أن يقول كل في دعواه أنها تعلم أني السابق وأي تعيين بعد هذا اه (قوله والا) أي بان ادعى كل عليها بسبق احدهما سم ومغني ورشيدي (قوله لم تسمع الدعوى) للجهل بالمدعى مغني واسنى (قوله كامر) اي في اوائل فصل اركان النكاح (قوله لان الخ) عبارة المغني لئلا يتعطل حقاهما فان لم يقبل اقرارها لم تسمع اذ لا فائدة فيه (قوله لها) اي الدعوى اه ع ش وكان الاولى له اي لسماع الدعوى (قوله لادعوى احدهما) اي الزوجين اه ع ش (قوله لا تدخل تحت اليد) اي فليس في يد واحد منهما مايدعيه الاخر اه مغني (قوله غير هذه الصورة) يعني غير صورة ما اذا زوجها وليان المشتملة على الصور الخمسة المتقدمة بان ادعى شخص على الولي انه زوجه اياها اه رشيدي (قوله والكبيرة) اي البكر اذ الكلام في الولي المجبر ويفيده كلامه السابق في فصل لا تزوج امراة نفسها لكن قضية تقييده فيما ياتي انفا الثيب بالصغيرة الاطلاق هنا وياتي عن المغني مايفيده انفا (قوله بعد تحليفه) اي الولي (قوله تحليفها الخ) اي الكبيرة البكر بقرينة المقام وقيده المغني بالثيب عبارته ثم ان حلف اي المجبر فللمدعي تحليف الثيب ايضا بعد الدعوى عليها فان نكلت حلف المدعي اليمين المردودة وثبت نكاحه وكذا ان اقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي اه وهذا مع كونه خلاف موضوع الكلام مخالف لكلامهم السابق في فصل لا تزوج امراة نفسها فليراجع (قوله صغيرة) قضية اطلاقهم في فصل لا تزوج امراة نفسها وتعليلهم الاتي انفا انه ليس بقيد (قوله من تعليله) وهو قوله لانه الان الخ (قوله له) اي لقول البغوي المار (قوله فان اقرت لها) الى قوله وهو محتمل في النهاية والمغني الا ان صريح الاول وظاهر الثاني ان حلف الولي على البت (قوله فان اقرت لها الخ) وظاهر أن المراد أنها أقرت لهما بعبارة واحدة والا فالزوج من أقرت له أولا كما هو واضح اه رشيدي

بل رجوع فلا رجوع هذا حاصل مراد الشيخ (قوله في المتن فان ادعى كل زوج عليها الخ) هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى ان جميع ماتقدم اذا اعترف الزوجان بان الحال كما ذكر فان تنازعا وزعم كل انه السابق وانها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف ان المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير بر (قوله والا) اي بان ادعى كل عليها بسبق احدهما (قوله لم تسمع الدعوى) قال في شرح الروض للجهل بالمدعى (قوله

قول أصل الروضة في موانع النكاح وان طلبت الفسخ للاشتباه فسخ كما في انكاح الوليين اه فهو صريح كما ترى في أن لها طلب الفسخ هنا للضرورة اي لتضررها بسبب التوقف وفي انه لا فرق في اجابتها لذلك بين اليأس وعدمه ولا بين ان تلزمهما نفقتها مدة التوقف وان لا والحق ان ماهنا والبحث المفرع عليه أقوى مدركا اذ اجابتها بمجرد الاشتباه مع ايجاب نفقتها بعيد جدا فتامله (فان ادعى كل زوج) عليها (علمها بسبقه) أي بسبق نكاحه على التعيين والا لم تسمع الدعوى (سمعت دعواهما) كدعوى أحدهما انفرد (بناء على الجديد) الاصح كامر (وهو قبول اقرارها بالنكاح) لان لها حينئذ فائدة وتسمع أيضا على وليها ان كان مجبرا لقبول اقراره به ايضا لادعوى احدهما او كل منهما على الاخر انه السابق ولو للتحليف لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة على المجبر في الصغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف فان نكل حلف الزوج

وأخذها والكبيرة لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها ان أنكرت ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة وإن قال نكحتها بكرا لانه الآن لا يملك انشاءه فلا يقبل اقراره به عليها قاله البغوي ويؤخذ من تعليله صحة حمل الغزي له على ما اذا لم يكن له بينة بما ادعاه (فان) أقرت لهما

فكعدمه او (انكرت حلفت) هي او انكر وليها المجبر حلف وان كانت رشيدة على نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليهما بسبب فعل غيرهما لكل واحد منهما يمينا انفرد او اجتمعا وان رضيا بيمين واحدة وسكوت الشيخين هنا على مايخالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه في الدعاوى وغيرها وإذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع انما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الامام والغزالي واقراه واعترضا بان المنصوص وعليه الاكثرون انهما لايتحالفان مطلقا قال جمع فيبقى الاشكال، وقال ابن الرفعة بل يبطل النكاحان بحلفها قال الاذرعي وهو المذهب وعن النص انه لو امتنع حلفها نحو خرس اي مع عدم اشارة مفهمة اوعنه اوصبا فسخا ايضا وهو محتمل الاني صباها لانه ان كان لها مجبر فقد مر والا فانتظار بلوغها سهل لا يسوغ بمثله الفسخ (وان اقرت لاحدهما)

اي وسياتي في المتن انفا (قوله فكعدمه) فيقال لها اما ان تقري اي تحلفي اه نهاية قال ع ش قوله اما ان تقري اي اقرارا يعتد به بان يكون لواحد منهما فقط اه (قول المتن حلفت) بضم اوله بخطه ولو حلفها الحاضر فللغائب تحليفها في اوجه الوجهين نهاية ومغني وقد يفيده ايضا قول الشارح الاني انفردا الخ (قوله على نفي العلم الخ) متعلق بكل من حلفت وحلف لكنه مسلم في حلفها الا في حلف الولي بل انما يحلف على البت كما افاده كلام شرح الروض اي والنهاية وهو ظاهر اه سم وقال السيد عمر قد يقال صنيع الشارح اولي مما في النهاية وفي شرح الروض فليتامل اه ولعل وجهه ان الاصل في اليمين ان تكون موافقة للجواب (قوله بالسبق) اي على التعيين (قوله بسبب فعل غيرهما) هذا واضح في الزوجة واما الولي فلا يتاتى فيه إلا اذا كان وكل بتزويجها اه سلطان (قوله لكل واحد منهما) اي وجوبا ع ش ومغني (قوله وسكوت الشيخين الخ) يعني عدم تعرضهما لما يخالف ذلك بان يقولا لكل منهما يمينا مستقلة على الاصح عبارة المغني تنبيه قضية كلامه الاكتفاء بيمين واحدة وهو احد وجهين قال به القفال والوجه الثاني لكل منهما يمين وان رضيا بيمين واحدة وبه قال البغوي وهو الاوجه كما رجحه السبكي اه (قوله انهما لايتحالفان الخ) وهو الاوجه نهاية ومغني (قوله مطلقا) اي لا ابتداء ولا بعد حلف الزوجة (قوله فيبقى الاشكال) اي الاشتباه في النكاحين بحلفها على نفي العلم به (قوله بل يبطل النكاحان الخ) لعله إذا لم يكن هناك ولي مجبر والا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لان اقراره مقبول ولو بعد حلفها فراجعه قاله سم ثم جزم به في قوله اخرى (قوله بحلفها) وان ردت عليهما اليمين فحلفا او نكلا بقي الاشكال وقياس قول ابن الرفعة انهما لو حلفا او نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالاشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره فان حلف احدهما اليمين المردودة ثبت نكاحها ويحلفان على البت مغني واسنى (قوله وهو المذهب) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرى عليه الشيخ في شرحه على البهجة نهاية (قوله اوعته) اي خبل (قوله اوصبا) انظره مع ان الصورة انه زوجها وليان باذنها اه رشيدي وقد يجاب بانه نظرا لما سبق في الشارح والنهاية من قولهما وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة الخ ((قوله فسخا) عبارة النهاية والمغني ينفسخ النكاح اه وقال ع ش قوله ينفسخ الخ لعل المراد يفسخ الحاكم وعبارة حج فسخا ايضا اه وهي تفيد انه لا ينفسخ بنفسه بل لابد من فسخ الزوجين فليراجع اه اقول ويجعل قول الشارح فسخا مبنيا للمفعول اي بطل النكاحان ترتفع المخالفة المعنوية بين تعبيري الشارح والنهاية فيكون المراد بهما

في المتن حلفت) ضبطه المصنف بخطه بضم اوله شرح م ر (قوله حلف) على البت شرح م ر (قوله على نفي العلم) متعلق بكل من حلفت وحلف وسياتي فيما إذا لم يتعرضا للسبق ولا للعلم به ان كلا من الزوجة والولي يحلف على البت وحمل في شرح الروض كلام الروض في الولي على ما ياتي فلذا قيد حلفه بانه على البت حيث قال مع المتن ولهم الاولى ولهما الدعوى بما مر على الولي المجبر ويحلف على البت ولو كانت موليته كبيرة الخ اه (قوله على نفي العلم) هذا مسلم في حلفها لا في حلف الولي بل انما يحلف على البت كما افاده كلام شرح الروض وهو ظاهر (قوله وإذا حلفت لهما بقي التداعي الخ) قال في الروض وكذا لو ردت اي اليمين عليهما فحلفا او نكلا بقي الاشكال قال في شرحه وقياس ما مر عن ابن الرفعة اي قياس بطلان النكاحين بناء على انهما لا يتحالفان إذا حلفت ان يقال فان حلفا او نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالاشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرت عليه في شرح البهجة اه ثم قال في الروض عقب ما ذكر والا اي بان حلف احدهما اليمين المردودة فيقضى للحالف ويحلفان على البت انتهى (قوله بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها) شرح الروض (قوله بان المنصوص الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله بل يبطل النكاحان) لعله اذا لم يكن هناك ولي مجبر والا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لان اقراره مقبول ولو بعد حلفهما فراجعه (قوله وهو المذهب) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره شرح م ر (قوله فسخا ايضا) عبارة م ر وينفسخ النكاح

بطلان النكاحين بنفسهما كما هو ظاهر قول الشارح ايضا وعبارة الرشيدي قوله ينفسخ النكاح اى فى جميع الصور ولا ينافيه انه فى الصور الثلاث محكوم ببطلانه لانه اذا لم يحصل من الزوجين تداع كما علم مما مر عن الشيخ عميرة فليراجع اه اقول يحمل الانفساخ على ظاهره اى الانفساخ بنفسه يندفع المنافاة من اصلها (قوله على التعيين) إلى قوله ويظهر فى النهاية إلا قوله اى السماع الى المتن وقوله الدال الى وما افهمه (قوله ممن يصح اقرارها) اى بان كانت بالغة عاقلة ولو سفيهة وفاسقة وسكرانة بكرا او ثيبا كما مر له بعد قول المصنف ويقبل اقرار البالغة الخ اه ع ش (قول المتن ثبت نكاحه الخ) وقولها لاحدهما لم يسبق نكاحك اقرار منها للآخر ان اعترفت قبله بسبق احدهما والا فيجوز ان يقعا معا فلا تكون مقرة بسبق الآخر اه مغنى (قول المتن وتحليفها) الاولى ان يقرا بالنصب مفعولا معه حتى لا يعترض على المصنف باقرار ينبنى فتامل اه سيد عمر ويرد عليه ان جمهور النحاة اشترطوا كون عامل المفعول معه فعلا او معنى فعل (قوله لان التحليف الخ) او على التاويل بالمذكور اه سم (قول المتن فيمن الخ) اى فى مسئلة اه مغنى (قوله وهو الاظهر) إلى قوله لانها احالت فى المغنى (قوله فيحلف الخ) اما إذا لم يحلف يمين الرد فلا غرم عليها نهاية ومغنى (قوله ويغرمها الخ) اى فى الحالين اه سم زاد المغنى وان لم تحصل له الزوجية اه (قوله لانها احالت الخ) قضية هذا التعليل مع معلوله انها لا تطالبه بالمهر وقد يوجه بانه لا سبيل الى الزام مهرين نعم الاقرب انها لا تطالبه بالمهر بعد انقضاء النكاح الاول بالموت او الطلاق فليراجع (قوله ما تقرر) اى قوله ويغرمها مهر المثل (قوله ان اقرارها له الخ) اى حقيقة او حكما بان نكلت وردت اليمين على الثانى اه ع ش (والا صارت زوجة للثانى) وتعتد للاول عدة وفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء مالم تكن حاملا والقياس انها ترجع على الثانى بما غرمته له لانها إنما غرمته للحيلولة اه نهاية وشرح الروض قال ع ش قوله والقياس الخ والقياس ايضا انها لا ترث من الاول لدعواها عدم زوجيته ومن ثم سلمت للثانى بلا عقد عملا باقرارها له (قوله وخرج) الى قوله كزوجتها به فى المغنى (قوله مالم يتعرضا للسبق الخ) فيه امور يحتاج لتحريرها الاول ما الحكم فيما لو ادعيا معا الثانى ما الحكم فيما لو اقرت لاحدهما ثم للاخر والظاهر ان الكلام فيه كما فى الصورة السابقة فى دعوى العلم بالسبق الثالث فيما اذا ثبت النكاح للمدعى الاول ببينة هل تسمع دعوى الثانى مطلقا او حتى ينقضى النكاح الاول بموت او نحوه وعلى كل فما حكمه لم ار فى جميع ذلك شيئا فليراجع اه سيد عمر اقول والظاهر ان الكلام فى الاول كالثانى كما فى الصورة السابقة وقدم هناك عن المغنى وشرح الروض حكم نكولها ويمينهما ويمين احدهما ونكولهما راجعه وان دعوى الثانى تسمع مطلقا لان اليمين المردودة كالاقرار وان الحكم ايضا كما فى الصورة السابقة والحاصل اخذا من كلام المغنى ان الفرق بين الصورتين انما هو فى كون الحلف على نفى العلم فى الاولى وعلى البت فى الثانية (قوله وفصل) اى القدر المحتاج اليه اه مغنى (قوله فتحلف بتا الخ)

(قوله وافرده لان الخ) او على التاويل المذكور (قوله ويغرمها الخ) اى فى الحالين (قوله مالم يمت الاول وتعتد من الاول عدة الوفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء مالم تكن حاملا شرح روض (قوله والا صارت الخ) قال فى شرح الروض والقياس انها ترجع على الثانى بما غرمت له لانها انما غرمته للحيلولة اه (فان كانت الدعوى على المجبر) عبارة شرح الارشاد وللزوجين الدعوى بما مر على المجبر ويحلف على البت وان كانت مولية كبيرة لصحة اقراره ثم ان حلف فله تحليفها ايضا فان نكلت حلف المدعى يمين الرد وثبت نكاحه وكذا إن اقرت له ولا يقدح فيه حلف الولى انتهى وقياس ذلك انهما لو بدآ بالدعوى على الزوجة وحلفت فلهما تحليف الولى ايضا فان نكل حلف المدعى يمين الرد وثبت نكاحه فان قلت لكن قول الشارح كغيره واذا اطلقت لهما الخ يخالف ذلك بناء على المعتمد منه وهو ما عليه الاكثرون انهما لا يتخالفان مطلقا وما قاله ابن الرفعة عليه انه يبطل النكاحان بحلفهما إلا ان يخص هذا بما إذا لم يكن ثم ولى مجبر قلت لا تسلم المخالفة اما اولا فلان هذا مفروض فيما إذا لم يتعرضا للسبق ولا

على التعيين بالسبق وهى ممن يصح اقرارها (ثبت نكاحه) باقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحميلها) مصدر مضاف للمفعول (له) اى لاجله انها لا تعلم سبق نكاحه (يبنى) اى السماع وافرده لان التحليف تابع له (على القولين) السابقين فى الاقرار (فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو) بدله (ان قلنا نعم) وهو الاظهر (فنعم) تسمع الدعوى وله تحليفها رجاء ان تقر او تنكل فيحلف ويغرمها مهر مثلها لانها حالت بينه وبين بضعها باقرارها الاول الدال على عدم صدقها فيه اقرارها الثانى او امتناعها من اليمين وما افهمه ما تقرر ان اقرارها له لا يفيده زوجية محله مالم يمت الاول والا صارت زوجة للثانى ويظهر ان طلاته البائن كموته ويحتمل الفرق وخرج بقوله علمها بسبقه مالو لم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به بان ادعى كل زوجيتها وفصل فتحلف بتا لكل انها ليست زوجته فان كانت الدعوى على المجبر حلف بتا ايضا وان حلفت فان نكلت

حلف المدعى منهما او لا وثبت نكاحه كما لو اقرت له وإن حلف الولى (ولو تولى جد طرفى عقد فى تزويج بنت ابنه) البكر او المجنونة كذا اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط اجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك فى بنت الابن الثيب البالغة العاقلة (بابن ابنه الآخر) المحجور له والاب فيهما ميت او ساقط الولاية (صح فى الاصح) لقوة ولايته وشفقته دون سائر الاولياء وكالبيع فيجب عليه الاتيان بالايجاب والقبول كزوجتها وقبلت نكاحها له (٢٧٤) بالواو فلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصاء وابن معن واقتضاه كلام غيرها خلافا

لمن نازع فيه اذا الجمل المتناسب الغرض من متكلم واحد لا بد لها من عاطف جامع يدل على كمال اتصالها والا لكان الكلام معها مفاتا غير ملتئم ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيليه او وكيله وهو وحتى الحاكم فى تزويج مجنونة بمجنون وبحث البلقينى فى عم يريدان يزوج بنت اخيه بابنه الصغير ان الحاكم يزوجها منه لولده لان ارادته القبول لولده صيرته كولى يريد ان يتزوج موليته فيزوجه الحاكم (ولا يزوج ابن العم) مثلا اذ مثله فى ذلك المعتق وعصبته (نفسه) من موليته التى لا ولى لها اقرب منه لاتهامه فى امر نفسه ولانه ليس كالجد (بل يزوجه ابن عم فى درجته) لاشتراكه معه فى الولاية لا ابعد منه لحجبه به (فان فقد) من فى درجته (فقاض) لبلدها يزوجها منه بالولاية العامة كفقد وليها وفى قولها له زوجنى من نفسك يجوز للقاضى ان يزوجها له بهذا الاذن إذ معناه فوض امرى الى من يزوجك اياى

ويجوز لها ذلك ان لم تعلم سبقه وعدم العلم يجوز لها الحلف الجازم اه مغنى (قوله حلف الخ) وإن نكل حلف المدعى يمين الرد وثبت نكاحه شرح الارشاد اه سم (قوله وان حلف الولى) اى فلا يقدح حلفه وقياس ذلك انهما لو بدآ بالدعوى على الزوجة وحلفت فلهما تحليف الولى ايضا فان نكل حلف المدعى يمين الرد وثبت نكاحه اه سم (قوله جد) الى الفصل فى النهاية إلا قوله كزوجتها به الى ولا يتولاهما (قوله اشتراط اجباره) اى فى تولى الطرفين اه سم (قوله وبه صرح العراقيون) معتمد اه ع ش (قوله الثيب الخ) ومعلوم انها اذنت له اه ع ش (قوله البالغة) هلا اسقطه اذ لا اجبار فى الثيب الصغيرة العاقلة ايضا اه سم (قوله وكالبيع الخ) عطف على قوله لقوة الخ اى وقياسا على البيع (قوله بالواو فلا يجوز حذفها) وهذا كما قاله شيخى راى مرجوح مغنى ونهاية عبارة سم قال فى الكنز والاوجه انه ليس بشرط اه (قوله اذ الجمل) الى قوله غير ملتئم مردود بان هذا للاولوية لا للصحة اه نهاية (قوله ولا يتولاهما) الى الفصل فى المغنى لا قوله اذ الى بخلاف (قوله غير الجد) شمل الحاكم وسيصرح به اه ع ش (قوله وحتى الحاكم الخ) ولو زوج الحاكم من لا ولى لها لمجنون ونصبه من يقبل ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشى اه نهاية زاد المغنى لكن لا يصح فى الاولى إلا على راى مرجوح اه (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قال وللعم تزويج ابنة اخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لانه لم يتولهما طرفين وليس له اى للشخص تولى الطرفين فى تزويج عبده بامته بناء على عدم اجباره له وهو الاصح اه (قوله ان الحاكم يزوجها منه لولده) اى فيقبل له ابوه نهاية ومغنى (قوله ان يتزوج الخ) اى لنفسه (قوله نفسه من موليته) لعل فيه قلبا والاصل موليته من نفسه او لفظة من زائدة (قوله لا ابعد) فاذا كان ابن العم شقيقا وله ابنا عم احدهما شقيق والآخر لاب زوجها منه الاول اه مغنى (قوله وفى قولها له الخ) عبارة المغنى ولو قالت لابن عمها او لمعتقها زوجنى الخ اه (قوله بهذا الاذن) ظاهره وصريح فى انه لا يتوقف على اذن الولى وقوله اذ الخ يوهم خلافه فليحرر اه سيد عمر اقول ولعل الايهام المذكور حمل المغنى على اسقاطه (قوله اذ معناه الخ) اى يحمل لفظها على ذلك وان لم تعرف معناه اه ع ش (قوله او لمحجوره) اى بقبوله له اه مغنى (قوله من فوقه) اى كالسلطان اه مغنى (قوله لان حكمه) اى الخليفة اه ع ش (قوله اى واحدا فى الايجاب الخ) بل طريقه ان يتولى هو طرفا والقاضى آخر كما تقدم فى قوله وبحث البلقينى الخ اه ع ش

لعلها به وقول الشارح المذكور مفروض فيما اذا تعرضا لذلك فهما مسئلتان واما ثانيا فلانه يمكن تخصيص القول المذكور بما اذا لم يكن ثم ولى مجبر فليتامل (قوله وان حلف الولى) اى فلا يقدح حلفه (قوله وبه يعلم اشتراط اجباره) اى فى تولى الطرفين (قوله البالغة العاقلة) هلا اسقط قوله البالغة اذ لا اجبار فى الثيب الصغيرة العاقلة ايضا (قوله بالواو) قال فى الكنز والاوجه انه ليس بشرط (قوله بالواو الخ) وقضية اطلاقه اى المتن عدم تعين الواو فقد منع بان غايته اثبات الاولوية لا توقف الصحة عليها (قوله خلافا لمن نازع فيه) اعتمد النزاع م ر (قوله مفلتا الخ) ممنوع (قوله وبحث البلقينى فى عم الخ) وللعم تزويج ابنة اخيه بابنه البالغ لانه لم يتول الطرفين وان زوجها احدهما بابنه الطفل لم يصح بل يقبل له والحاكم يزوجها منه شرح م ر

بخلاف زوجنى فقط او بمن شئت لان المفهوم منه تزويجها باجنبى (فلو اراد القاضى نكاح من لا ولى لها) غيره

(فصل)

لنفسه او لمحجوره (زوجه من) هى فى عمله سواء من (فوقه من الولاة) ومن هو مثله (او خليفته) لان حكمه نافذ عليه وإن اراد الامام الاعظم زوجه خليفته (وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين) غير الجد كما مر (لا يجوز ان كل وكيلا فى احدهما) ويتولى هو الاخر (او وكيلين فيهما) اى واحدا فى الايجاب وواحدا فى القبول (فى الاصح) لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاضى وخليفته فان تصرفهما بالولاية العامة

﴿فصل فى الكفاءة﴾ وهى معتبرة فى النكاح لا لصحته مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة وحدها فى جب ولا عنة ومع وليها الاقرب فقط فيما عداهما (زوجها الولى) المنفرد كأب واخ مسلما او ذميا فى ذمية كما يأتى فى نكاح المشرك من جملة ضابط ذكرته اخذا من اطراف كلامهم فراجعه فانه مهم (غير كفؤ برضاها او) زوجها (بعض الاولياء) ولو (المستورين) فى درجة واحدة كاخوة غير كفؤ (برضاها) ولو سفيهة وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا او بوصف كونه غير كفؤ (ورضا الباقين) صريحا (٢٧٥) (صح) التزويج مع الكراهة وإن نظر

﴿فصل فى الكفاءة﴾ (قوله فى الكفاءة) إلى قوله والذى يتجه فى النهاية إلا قوله من جملة ضابط إلى المتن وقوله وإن نظر فيها وقوله كما زوج آدم إلى وخرج (قوله لا لصحته مطلقا) الاوضح لصحته لا مطلقا (قوله ولا عنة) الاولى إسقاطا لا (قوله فيما عداهما) اى الجب والعنة اه ع ش (قول المتن زوجها الخ) على تقدير اداة الشرط اى لزوجها (قوله مسلما الخ) اى سواء كان الولى مسلما الخ (قوله او ذميا فى ذمية) اى إذا ترافعوا الينا عند العقد وإلا فليس لنا التعرض لهم على ما يأتى فى نكاح الكفار اه ع ش (قوله فى درجة واحدة) اى ورتبة واحدة وقوله كاخوة اى أشقاء أو لاب عند قدمهم اه رشيدى (قوله غير كفء) مفعول اوزوجها (قوله ولو سفيهة) ولو محجورة لان الحجر إنما هو فى المال فلا يظهر لسفهها اثر هنا واستثنى شارح التعجيز كفاءة الاسلام فلا تسقط بالرضا لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا اه مغنى (قوله وإن سكتت) غاية اخرى اه رشيدى (قوله معينا) حال من ضمير فيه الراجع إلى غير كفء او ميزا بشخصه او باسمه ونسبه كابن فلان مثلا لانها متمكنة من السؤال عنه كذا فى ع ش (قوله او بوصف الخ) اى أو ميزا بهذا العنوان بان يقال مثلا لرجل غير كفء لك (قول المتن ورضا الباقين صح) أى وإن لم تعرف الكفاءة لاهى ولا وليها لانهم مقصرون بترك البحث عن ذلك اه ع ش (قوله مع الكراهة) إلى قوله ولا يرد فى المغنى (قوله وإن نظر الخ) عبارة المغنى ويكره التزويج من غير كفء برضاها كما قاله المتولى وإن نظر فيه الاذرعى ومن فاسق برضاها كما قاله الشيخ عز الدين إلا ان تكون تخاف من فاحشة اوريبة اه وظاهره رجوع الاستثناء لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله إلا لريبة) اى تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو تسلط فاجر عليها اع ش ورشيدى (قوله وذلك) راجع إلى ما فى المتن اه ع ش (قوله والجمهور الخ) جواب سؤال عبارة المغنى فان قيل موالى قريش اكفاء لهم اجيب بان الجمهور على المنع اه وزوج ﷺ الخ عطف على قوله امر فاطمة الخ (قوله وتقديم غيره لا يسلب الخ) جملة معترضة اه ع ش ويجوز عطفه على إسم كان وخبره (قوله لا حق له فيها) اى فى الكفاءة (قوله إذ لا حق له الان فى الولاية) اى فى التصرف بها وتزويجها وإلا لنافى قوله السابق فانه وإن كان وليا الخ اه رشيدى عبارة سم قد ينافى قوله السابق وإن كان وليا الخ إلا ان يرد لا حق له فى مقتضى الولاية او نحو ذلك فليتامل اه اى فكان الاولى فى التزويج كما عبر فى المغنى والمحلى وشرحى الروض والمنهج (قوله لدونه) اى الكل اه سم عبارة الرشيدى اى دون رضا الكل اه قال ع ش اى الاقرب اه وهو بعيد (قوله ولا يرد عليه) اى على مفهوم المتن وبذلك يندفع اعتراض السيد عمر بما نصه قوله ولا يرد عليه ما الخ ورد عليه اه سم (قوله اى غير الكفء) إلى قوله والذى يتجه فى المغنى إلا قوله ويجاب بوضوح الفرق (قوله او عنة) الواو انسب من او اه سيد عمر (قوله ولم يرضوا به الخ) سيذكر محترزه ثم يرده (قوله ثم بانت) اى بخلع او فسخ او غير ذلك سم

﴿فصل فى الكفاءة﴾ (قوله وقال ابن عبد السلام يكره الخ) عبارة الزركشى عنه إلا ان يخاف من فاحشة اوريبة اه (قوله تنزيلا) قضيته امتناع تزويج بعض افراد الحمل الواحد لبعض (قوله إذ لا حق له الآن فى الولاية) قد ينافى قوله السابق وإن كان وليا وتقديم غيره عليه لا يسلب كونه وليا إلا ان يراد لا حق له فى مقتضى الولاية او ثمرة الولاية او نحو ذلك فليتامل (قوله ولا ضابط لدونه) اى الكل (قوله ثم بانت) اى بخلع او فسخ او غير ذلك (قوله برضاها فقط) اى دون رضاهم فظاهره وإن صرحوا بالرجوع

فيها وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة وذلك لان الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا به باسقاطها ولانه ﷺ امر فاطمة بنت قيس وهى قرشية بنكاح اسامة حبه وهو مولى وزوج ابو حذيفة سالما مولاه بنت اخيه الوليد بن عتبة متفق عليهما والجمهور ان موالى قريش ليسوا اكفاء لهم وزوج ﷺ بناته من غير اكفاء وان جاز ان يكون لاجل ضرورة بقاء نسلهن كما زوج ادم بناته من بنيه لذلك تنزيلا لتغاير الحملين منزلة تغاير النسبين وخرج بقوله المستورين الابعد فانه وإن كان وليا وتقديم غيره عليه لا يسلب كونه وليا خلافا لمن زعمه لا حق له فيها كما قال (ولو زوجها الاقرب) غير كفء (برضاها فليس للابعد اعتراض) إذ لا حق له لآن فى الولاية ولا نظر إلى تضرره بلحوق العار لنسبه لان القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط لدونه فيتقيد الامر بالاقرب ولا يرد عليه ما لو كان الاقرب نحو صغير أو مجنون فان المعتبر حينئذ رضا الابعد لانه الولى والاقرب كالعدم (ولو زوجها احدهم) اى المستورين (به) اى غير الكفء لغير جب او عنة (برضاها دون رضاهم) اى الباقين ولم يرضوا به اولا مرة (لم يصح) وإن جهل العاقد عدم كفاءته لان الحق لجميعهم (وفى قول يصح ولهم الفسخ) لان النقص يقتضى الخيار فقط كعيب المبيع ويجاب بوضوح الفرق اما المجبوب والعنين فيكفى رضاها وحدها به لان الحق فيه لها فقط واما إذا رضوا به اولا ثم بانت ثم زوجها احدهم به برضاها فقط

فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها والذى يتجه وفاقا لصاحب الكافى وجزم به صاحب الأنوار مقابله لان هذه عصمة جديدة ومما يصرح به مايأتى قريبا ان السيد لايحتاج لاذنه فى الرجعة بخلاف إعادة البائن (ويجرى القولان فى تزويج الاب) وإن علا

(بكرا صغيرة أو) تزويج الاب اوغيره (بالغة غير كفؤ بغير رضاها) اى البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها بعدم الكفؤ بان اذنت لوليها فى تزويجها من غير تعيين زوج (فى الأظهر) التزويج (باطل) لانه على خلاف الغبطة (وفى الاخر يصح وللبالغة الخيار) حالا (وللصغيرة) الخيار (إذا بلغت) لما مر ان النقص إنما يقتضى الخيار وقبل لا يخيار وسيأتى فى باب الخيار مايعلم منه انه حيث كان هناك إذن فى معين منها اومن الاولياء كفى ذلك فى صحة النكاح وإن كان غير كفؤ ثم قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل انه متى ظنت كفاءته فلا خيار الا ان بان معيبا او رقيقا وهذا محمل قول البغوى لو اطلقت الاذن لوليها اى فى معين فبان الزوج غير كفؤ تخيرت ولو زوجها المجبر بغير الكفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وإنما لم يكن القول قول الزوج لانه يدعى الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لابد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولى للعقد الفاسد فى تصديقه لان

ونهاية ومغنى (قوله فيصح) اعتمده النهاية والمغنى وفى سم اعتمده مر وأفتى به الشهاب الرملى اه (قوله على مقتضى كلام الروضة الخ) عبارة المغنى كما هو قضية كلام الروضة وجزم به ابن المقرى اه زاد النهاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله ومما يصرح به مايأتى الخ) دعوى ان مايأتى قريبا يصرح بذلك ليست فى محلها بل ممنوعة منعا واضحا لظهور الفرق لان الاحتياج إلى إذن السيد فى اصل العقد والكلام فيما نحن فيه فى امر تابع خارج عن العقد وايضا فتعلق السيد برقيقه فوق تعلق الولى بموليه اه سم بحذف (قوله فى الرجعة) أى رجعة عبده (قوله وإن علا) الى قوله قال القاضى فى النهاية (قوله بالنكاح) متعلق برضاها اه رشيدى عبارة سم قوله بالنكاح هلا زاد او بعد الكفء فان البالغة المجبرة لابد من رضاها بغير الكفء وإن كان الولى الاب اه اقول وقد يجاب بجعل النكاح متعلقا بالمجبرة وجعل بعدم الكفء المتعلق برضاها راجعا لكل من المجبرة وغيرها (قوله وغيرها) اى غير المجبرة عطف على المجبرة (قوله بان اذنت الخ) تصوير لعدم رضا غير المجبرة بعدم الكفء (قوله من غير تعيين) سيأتى محترزه فى قوله وسيأتى الخ (قوله او من الاولياء) أو لمنع الخلو (قوله حتى ظنت كفاءته) أى وهو معين كما يعلم من التفسير الآتى اه رشيدى أى ومن أول كلامه (قوله إلا إن كان معيبا الخ) اى بخلاف مالو بان فاسقا اودنى النسب او الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث اذنت فيه بخلاف مالو زوجت من ذلك بغير إذنها فالنكاح باطل اه ع ش (قوله وهذا) اى المستثنى المذكور محمل قول البغوى الخ اى فى اراده بغير الكفء خصوص المعيب والرقيق (قوله صغرها) اى المجبرة (قوله لانه يدعى الخ) تعليل للنفى فى قوله لان الاصل الخ تعليل للنفى (قوله استصحاب الصغر) مقتضى هذه العلة انه لو مات الزوج وادعى وارثه صغرها حتى لاترث صدق اه ع ش اقول ويصرح بذلك قول الشارح الآتى قال القاضى الخ (قوله وكذا تصدق الزوجة الخ) هل شرط تصديقها عدم تمكينها طائعة بعد الكمال اه سم عبارة ع ش قوله وكذا تصدق الزوجة الخ فيأتى ماسيأتى فى السفيهة ونحوها ان محل ماذكر اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة اه وهل يقيد هذا بكونها عالمة بالمسئلة لانها مما يخفى على العوام والاقرب نعم إلا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله حال عقد المجبر الخ) اى وبالاولى فى غير المجبر (قوله لو زوج الحاكم الخ) قال فى الروضة قال الشافعى فى الاملاء لو زوج اخته فمات الزوج فادعى وارثه ان الاخ زوجها بغير رضاها وانها لاترث فقالت زوجنى برضاى فالقول قولها وترث شرح الروض اه سم (قوله وانكر) كذا فى بعض

عن الرضا به فانظر لو رضوا ابتداء ثم رجعوا قبل العقد عن الرضا به فان أثر رجوعهم اشكل ماهنا إلا أن يفرق بان الرضا به المتصل بالعقد اقوى (قوله فيصح الخ) اعتمده مر وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله بعض مختصريها) اى صاحب الروض (قوله ومما يصرح به مايأتى قريبا) دعوى ان مايأتى قريبا يصرح بذلك ليست فى محلها وهى ممنوعة منعا واضحا لظهور الفرق لان الاحتياج الى إذن السيد فى اصل العقد والكلام فيما نحن فيه فى امر تابع خارج عن العقد وايضا فرضا السيد معتبر فى النكاح مطلقا ورضا الولى إنما يعتبر فى بعض الصور اى اذا انتفت الكفاءة فالاحتياج لاذن السيد اشد وايضا فتعلق السيد برقبته فوق تعلق الولى بموليته لان رقيقه مملوك له ومنافعه مستحقة له والنكاح يفوتها عليه او ينقصها وايضا فاذا لم يأذن السيد انتفى الاذن مطلقا بخلاف الولى لان الولى الاخر قد رضى (قوله المجبرة بالنكاح) هلا زاد او بعدم الكفؤ فان البالغة المجبرة لابد من رضاها بغير الكفؤ وان كان الولى الاب (قوله وغيرها) اى المجبرة (قوله والحاصل الخ) كذا شرح مر (قوله صدق بيمينه الخ) كذا شرح مر (قوله وكذا تصدق الزوجة اذا الخ) كذا شرح مر وهل شرط تصديقها عدم تمكينها طائعة بعد الكمال (قوله لو زوج الحاكم الخ) قال فى الروضة قال الشافعى فى الاملاء لو زوج اخته فمات الزوج فادعى وارثه ان الاخ زوجها بغير رضاها وانها لاترث فقالت زوجنى برضاى فالقول قولها وترث شرح روض (قوله

الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة إذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر النسخ عليها بغير الكفؤ قال القاضى لو زوج الحاكم امراة ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى وارثه صغرها عند العقد حتى لاترث وانكرت صدق

بيمينه كما لو ادعى فى البائع صغره عند العقد وأمكن (ولو طلبت من لا ولى لها) غير القاضى لعدم غيره أو لفقد شرطه (أن يزوجها السلطان) الشامل حيث أطلق للقاضى ونائبه ولو فى معين كما مر (بغير كفؤ ففعل لم يصح) التزويج من غير مجبوب وعنين (فى الاصح) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولى الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ فى الكفاءة وقال كثيرون او الاكثرون يصح وأطال جمع متاخرون فى ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا وخبر فاطمة بنت قيس السابق لا ينافيه إذ ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم زوجها اسامة بل اشار عليها او امرها به ولا يدرى من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولى خاص برضاها وخص جمع ذلك بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولى أو عضله او احرامه والا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها القاضى فهل لها تحكيم عدل ويزوجها حينئذ منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضى محل نظر ولعل الاول اقرب ان لم يكن فى البلد حاكم يرى ذلك لئلا يؤدى ذلك الى فسادها ولانه ليس كالنائب باعتباريه السابقين ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا انها لو لم تجد كفؤا وخافت العنت لزم القاضى اجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبحث

النسخ ولعل الضمير على هذه للحاكم وفيه ما لا يخفى وفى أكثرها وأنكرت أى المرأة وهى الظاهرة أو الصحيحة (قوله كما لو ادعى البائع الخ) فى التنظير به نظر فان الثانى يدعى لنفسه حالة هو اعلم بها من غيره والاول يدعى على غيره حالة هو اعلم بها منه فتامل ثم رايت فرع الاملاء وهو مناقض لما قاله القاضى ومؤيد لما لمحته فتامل مراقبا للانصاف مجانبا للاعتساف اه سيد عمر اقول وقد مر عن ع ش اخذا من تعليلهم بالاستصحاب ما يوافق قول القاضى (قوله غير القاضى) الى قوله وعلى الاول فى المغنى والى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله أو لفقد شرطه) أى الغير اه رشيدى (قوله حيث أطلق) أى السلطان اه ع ش (قوله ولو فى معين) غاية فى النائب اى وان كان النائب نائبه فى شىء معين اى شامل للانكحة اه رشيدى وعبارة الكردى اى ولو كان النائب نائبا فى نكاح معين اه (قوله كما مر) اى فى شرح ولو فقد المعتق زوج السلطان اه كردى (قوله ولهم حظ) اى للمسلمين اه ع ش (قوله وقال كثيرون الخ) هذا مقابل الاصح (قوله وتزييف الاول) اى ما صححه المصنف من عدم الصحة (قوله وليس) اى الحكم كما قالوا اى الكثيرون او الاكثرون (قوله وخبر فاطمة الخ) جواب سؤال (قوله السابق) أى آنفا فى شرح ورضا الباقين صح (قوله لا ينافيه) اى ما صححه المصنف قال سم قد يقال بل ينافيه لانه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها اه (قوله او امرها) اقتصر النهاية والمغنى على ما قبله (قوله برضاهما) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهى اه ع ش ولعل الاولى تانيث الضمير كما فى بعض النسخ وفى المغنى (قوله وخص جمع ذلك الخ) اى الثانى اه ع ش (قوله لنحو غيبة الخ) اسقط المغنى لفظة النحو (قوله والا لم يصح قطعا) جزم به المغنى بغير عرف للجمع (قوله لبقاء حقه الخ) شامل لصورة العضل فليتأمل سم أقول وجهه ظاهر لان عضله يمنع التزويج من غير الكفء لا يخل بولايته والعضل المخل المنع من التزويج بالكفء اه سيد عمر (قوله وعلى الاول) اى الاصح (قوله لو طلبت الخ) مفهومه انها لو لم تطلب وحكمت ابتداء لم يصح ولعله غير مراد بل يكفى علمها بامتناعه اه ع ش (قوله منه) اى من غير كفء (قوله عليه) اى المحكم (قوله ولعل الاول اقرب) عبارة النهاية والاوجه الاول اه (قوله يرى ذلك) اى تزويجها من غير كفء (قوله ولانه) اى المحكم (قوله باعتباريه السابقين) وهما النيابة عن الولى الخاص بل وعن المسلمين اه ع ش (قوله ثم رايت جمعا متاخرين بحثوا الخ) اى فى جميع الصور الشاملة لغيبة الولى وعضله واحرامه عبارة فتح المعين اما القاضى فلا يصح له تزويجها لغير كفء وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولى غائب او مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متاخرون انها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضى اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا اما من ليس لها ولى اصلا فتزويجها القاضى لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين اه وعبارة البجيرمى على المنهج قوله لا ان زوجها له حاكم فلا يصح الخ الا حيث لم يوجد من يكافئها اولم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء وإلا جاز ان يزوجها حينئذ فى جميع الصور التى يزوج فيها حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء ولم تجد عدلا تحكمه فى تزويجها من غير الكفء والا قدما على الحاكم المذكور حلبى اه (قوله والذى يتجه الخ) اى فيمن لا ولى لها غير القاضى الخ (قوله انه ان كان الخ) بيان للوصول (قوله فان فقد) اى الحاكم الذى يرى ذلك لعل المراد بالفقد اخذا من نظائره ما يشمل تعذر الوصول اليه وامتناعه من التزويج الا برشوة (قوله اى الصفات) الى قوله وهل تعتبر سنة فى النهاية (قوله المعتبرة فيها) اى الزوجة رشيدى و ع ش (قوله ليعتبر مثلها) اى الصفات

كما لو ادعى البائع الخ) فيه كلام سبق فى باب التحالف (قوله لا ينافيه) قد يقال بل ينافيه لانه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها (قوله وخص جمع الخ) كذا شرح م ر (قوله لبقاء حقه) شامل لصورة العضل فليتأمل (قوله ولعل الاول اقرب الخ) كذا شرح م ر

الامة لخائف العنت اه وهو متجه مدركا والذى يتجه نقلا ما ذكرته انه ان كان فى البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فان فقد او وجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان فقدا تعين ما بحثه هؤلاء (وخصال الكفاءة) أى الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها فى الزوج

خمس والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا ان مضت سنة كذا أطلقه غير واحد وهو ظاهر ان تابس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها البتة وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة القياس نعم ويفرق بينه وبين ما مر في الولي بان المدار ثم على عدم الفسق وهنا على عدم التعير به وهو لا ينتفي إلا بمضي سنة نظير

مأياتي في الشهادات فان قلت لم لم يأت فيه تفصيل الحرفة المذكورة قلت لان عرف الشرع اطرد فيه بزوال وصمته بعد السنة لا في الحرفة فعملنا فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف ثم رايت ابن العماد والزركشي بحثا ان الفاسق اذا تاب لا يكافىء العفيفة وينبغي حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد اطلاقهما لكن بالنسبة للزنا فانه ايده بالقياس على عدم عود العفة والحصانة بالتوبة وعلى ردقن مبيع ثبت زناه وان تاب منه لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة فقضية قياسه تخصيص ذلك بالزنا لانه الذي لا تزول وصمة عاره مطلقا وهو محتمل ثم رايت ابن العماد صرح به في موضع آخر بان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤا كما لا تعود عفته وبما تقرر من ان العبرة فيها بحالة العقد يرد ما في تفقيه الريمي عن بعضهم ان طرو الحرفة الدنيئة يثبت لها الخيار قال وخالفه بعض المتاخرين ولا وجه له وليس كما زعمه بل هو الوجه وذلك هو الذي لا وجه له كما هو واضح لان من الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد الا بالاسباب الخمسة الآتية في بابه وبنحو العتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا في معناه واما قول الاسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فرده الاذرعي وابن العماد وغيرهما بانه لا وجه له وهو كما قالوا خلافا للزركشي ووجه رده ما قررته من كلامهم نعم طرو الرق يبطل النكاح وقول الاسنوي يتخير به مردود بانه وهم احدها (سلامة) للزوج وكذا لآبائه

في الزوج يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها إلا إذا كانت الزوجة سليمة وليس كذلك ويجوز ان يراد بقوله المعتبرة فيها الموجودة في الزوجة وبقوله ليعتبر ليشترط وفيه ما لا يخفى اه حلبي عبارة الرشيدي قوله ليعتبر مثلها الخ انظره مع ماسياتي من التخيير بنحو البرص وإن كان مابها اقبح اه (قوله خمس) خبر قول المتن وخصال الكفاءة (قوله والعبرة فيها) اى الكفاءة اوخصالها عبارة ع ش اى الصفات اه (قوله اطرد فيه) اى الفسق (قوله على القاعدة) متعلق بقوله عملنا وقوله فيما ليس الخ نعت له (قوله فعملنا فيها) اى الحرفة على خلاف الغالب من حالية الجار والمجرور بعد المعرفة (قوله بحثا ان الفاسق الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإن كان الفسق بغير نحو الزنا مر اه سم عبارة الرشيدي اى وإن كان الفسق بغير الزنا كما افتى به والد الشارح خلافا لابن حجر وإن تبعه الزيادي اه وعبارة ع ش ويمكن حمل قول حج وينبغي حمله الخ على غير الزنا فيكون مقيدا الاطلاق الشارح وعليه فالزاني لا يكون كفؤا للعفيفة وإن تاب وإن كان بكرا وعلى هذا فقول ابن العماد الزاني المحصن الخ في مفهومه تفصيل وهو ان غير الزاني إذا تاب ومضت مدة الاستبراء كافأ العفيفة وان غير المحصن لا يكافىء العفيفة وان تاب كالمحصن ﴿فرع﴾ وقع في الدرس السؤال عما لو جاءت امراة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت منه ان يزوجها من ذي الحرفة الدنيئة ونحوها فهل يجيبها ام لا والجواب عنه ان الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنسب الى ذي حرفة شريفة ويفرض ذلك لنزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له اه (قوله فانه ايده الخ) تعليل لقوله لكن بالنسبة الخ (قوله وعلى ردقن مبيع الخ) قياس ذلك ان ما الحقوه بالزنا في انه يرد به وان تاب ان الفاسق به لا يكافىء وان تاب منه فليتامل اه سم (قوله فقضية قياسه تخصيص ذلك الخ) بل قضية قياسه على المبيع ان لا يتقيد بالزنا بل يجري في غيره مما تقدم اى في المبيع انه عيب وان تاب منه اه سم (قوله مطلقا) اى تاب ام لا (قوله وهو الخ) اى التخصيص بالزنا (قوله بان الزاني المحصن) ومثله البكر وينبغي ان مثله الزاني اللائط اه ع ش زاد بعض المتاخرين وآتي البهائم والممكن من نفسه اه وهو ظاهر (قوله لا يعود كفؤا) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله وبما تقرر) الى المتن في النهاية (قوله قال) اى الريمي وكذا ضمر زعم (قوله بل هو) اى ما قاله بعض المتاخرين وقوله وذلك اى ما في التفقيه عن بعضهم (قوله وليس طرو ذلك) اى الحرفة الدنيئة والاولى الاخصر وليست هي (قوله ما قررته الخ) اى من ان العبرة في الكفاءة بحالة العقد (قوله يتخير) كذا في نسخ الشرح بالياء وهو في النهاية بالتاء (قوله به) اى طرو الرق اه ع ش (قوله احدها) الانسب لما سياتي اولها (قوله وكذا لآبائه) هل حتى

(قوله وهو ظاهر ان الخ) كذا شرح م ر (قوله بحثا ان الفاسق اذا تاب لا يكافىء العفيفة) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وان كان الفسق بغير نحو الزنا مر (قوله وعلى ردقن مبيع الخ) قياس ذلك ان ما الحقوه بالزنا في انه يرد به وان تاب ان الفاسق به لا يكافىء وان تاب منه فليتامل (قوله قضية قياسه تخصيص ذلك بالزنا) بل قضية قياسه على المبيع انه لا يتقيد بالزنا بل يجري في غيره مما تقدم انه عيب وان تاب منه (قوله لا يعود كفؤا) وافتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وبان المحجور عليه بسفه لا يكافىء الرشيدة شرح م ر وسياتي بعد في كلام الشارح (قوله وكذا لآبائه) اى حتى من الجب والعنة

على احد وجهين الاوجه مقابله وزعم الاطباء الاعداء فى الولد لا يعول عليه (من العيوب المثبتة للخيار) فمن به جنون او جذام او برص لا يكافىء ولو من بها ذلك وان اتحد النوع وكان ما بها اقبح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه او جب او عنة لا يكافىء ولو رتقاء او قرناء ومر ان الولى لا حق له فى هذا بخلاف الثلاثة الاول اما العيوب التى لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع اطراف وتشوه صورة خلافا لجمع متقدمين بل قال القاضى يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان والرويانى ليس الشيخ كفؤا للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن تنبغى مراعاته بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكافىء جبلى بلديا فلا يراعى لانه ليس بشىء كما فى الروضة (و) ثانيها (حرية فالرقيق) اى من به رق وان قل (ليس كفؤا الحرة) ولو عتيقة ولا لمبعضة لانها مع تعيرها به تتضرر بانفاقه نفقة المعسرين (والعتيق (٢٧٩) ليس كفؤا الحرة اصلية) لنقصه عنها

من الجب والعنة اه سم (قوله على احد وجهين) وهو الاقرب فلا يكون ابن الابرص كفؤا لمن ابوها سليم لانها تعير به نهاية ومغنى قال الرشيدى قد يتوقف فى هذه الاقربية خصوصا فى نحو العنة لاسيما إذا كان حصولها فى الاب لطعنه فى السن اه ومر انفا عن سم مثله وقال السيد عمر بعد ذكر كلام النهاية مانصه اقول وعليه فهل هو على إطلاقه كما هو مقتضى اطلاق الحكم ومحله حيث كان الولد يعير به بخلاف ما إذا علا جدا بحيث لا يعير به اخذا من العلة محل تامل ولعل الثانى اقرب اه (قوله الاوجه مقابلة) خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (وقوله وزعم الاطباء الخ) قد يقال يكفى فى توجيه ذلك ان الولد يعير بآبائه حينئذ فتتضرر الزوجة اه سم (قول المتن للخيار) اى فى النكاح وستاتى فى بابه اه مغنى (قوله فمن به جنون) الى قوله بل قال القاضى فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله ومر الى اما العيوب (قوله وان اتحد النوع) كذا فى النهاية وفى اصل الشارح وان اختلف الجنس فليحرر اه سيد عمر ويوافق ما فى اصل الشارح قول المغنى اختلف العيبان كرتقاء ومجبوب او اتفقا كابرص وبرصاء اه (قوله اوجب) عطف على جنون (قوله ومر) اى فى اول الفصل (قوله فى هذا) أى المذكور من الجب والعنة (قوله بلديا) الاولى بلدية (قوله اى من به رق) الى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله وقد ذكرتها الى المتن (قوله من به رق الخ) اى ولو مكاتبا اه مغنى (قوله ولا لمبعضة) وهل المبعض كفؤ لها قال فى البحر ان استويا او زادت حريته كان كفؤا لها والا فلا اه مغنى وفى ع ش عن بعض الهوامش وعن حواشى شرح الروض للرملى مثله (قول المتن ليس الخ) وكفء لعتيقة اه مغنى (قوله وعروض نحو امرة الخ) اى عروض كونه اميرا او ملكا اه كردى (قوله فاندفع ما اطال الخ) هذا الاندفاع مبنى على مجرد الدعوى اه سم وكذا اقر المغنى ما قاله السبكى والبلقينى من ان طرو الامرة او الملك للعتيق وبجعله كفؤا لحرة الاصل (قوله وكذا لا يكافىء) الى قوله فان من خصائصه فى المغنى (قوله لها ابا ابعد) الاولى ابا ابعد لها (قوله من اسلمت بابيها الخ) نشر على ترتيب اللف (وما لزم عليه) اى على قوله كالاسلام فلا يكافىء الخ (قوله من ان الصحابى) اى الذى اسلم بنفسه قول المتن ولا غيرها شمى الخ) كبنى عبد شمس ونوفل وان كانا اخوين لهاشم اه مغنى (قوله اولاد فاطمة) عبارة المغنى اولاد الحسن والحسين اه (قوله منهم) اى من بنى هاشم (قوله ان اولاد بناته) اى لصلبه صلى الله عليه وسلم (قوله وبه يرد) اى بقوله ان من خصائصه الخ (قوله انهم) اى غير اولاد فاطمة من بقية بنى هاشم وقوله لهم اى لاولاد فاطمة (قوله بين هذا) اى استثناء بنى هاشم ومطالب بالنسبة للكفاءة (قوله فيهم)

(قوله على احد وجهين) هو الاوجه خلافا لما فى الروض عن الاسنوى نقلا عن الهروى مر (قوله وزعم الاطباء الخ) فقد يقال يكفى فى توجيه ذلك ان الولد يتعير بابائه حينئذ فتتضرر الزوجة (قوله ولا لمبعضة) شامل لتبعيض الزوج مع اتفاق التبعيض فليراجع (قوله فاندفع) هذا الاندفاع مبنى على مجرد الدعوى (قوله بان المدار ثم الخ) لو قيل لم كان المدار هناك وهنا على ما قاله احتيج للجواب (قوله

وعروض نحو امرة او ملك له لا ينفى عنه وصمة الرق فاندفع ما اطال به السبكى هنا من المنازعة فى ذلك وان تبعه البلقينى واطال ايضا وكذا لا يكافىء من عتق بنفسه من عتق ابوها ولا من مس الرق أحد آبائه أو أبائه أقرب من لم يمس أحد آبائها او مس لها ابا ابعد ولا اثر لمسه للام (و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالاسلام فلا يكافىء من اسلم بنفسه اوله ابوان فى الاسلام من اسلمت بابيها أو من لها ثلاثة آباء فيه وما لزم عليه من ان الصحابى ليس كفؤا بنت تابعى صحيح لا زلل فيه لما ياتى ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للاذرعى هنا واعتبر النسب فى الاباء لان العرب تفتخر به فيهم دون الامهات فمن انتسب لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ (فالعجمى) ابا وان كانت أمة عربية (ليس كفؤا عربية) وان كانت أمها عجمية لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به الاحاديث وقد ذكرتها وغيرها فى كتابى مبلغ الارب فى فضائل العرب (ولا غير قرشى) من العرب (قرشية) اى كفؤ قرشية لان الله تعالى اصطفى قريشا من كنانة المصطفين من العرب كما ياتى (ولا غير هاشمى ومطلبى) كفؤا (لها) لخبر مسلم ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم وصح خبر نحن وبنو المطلب شىء واحد فهما متكافئان نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بنى هاشم لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها كما صرحوا به وبه يرد على من قال انهم اكفاء لهم كما اطلقه الاصحاب ويفرق بين هذا واستواء قريش كلهم بالنسبة للامامة العظمى بان المدار ثم على طيب المعدن وهو عام فيهم وهنا على الشرف المقتضى للحوق عارها

بنكاح الغير ولا شك ان بني هاشم والمطلب اشرف من بقية قريش بذلك الاعتبار وغير قريش من العرب اكفاء وكانهم إنما لم يقدموا كنانة مع مامر فيهم لان العرب لا يعدون لهم فخرا مميزا على غيرهم بحيث يتعيرون لو نكح غيرهم نساءهم وبهذا يفرق بين ما هنا والتقدم في الديوان كما مر في قسم الفيء لان المدار ثم على مطلق الشرف لا بهذا القيد ومن ثم قدم الكناني في الامامة على غيره بخلافه هنا وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودني نسب بان يتزوج هاشمي امة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك لمالك امها فيزوجها من رقيق ودني نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك الغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها على ما جزم به شيخنا حتى لا ينافيه قولها في تزويج امة عربية بحر عجمي الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض الظاهر في امتناع نكاحها وصوبه الاسنوي لان محله فيما إذا زوجها غير سيدها كوليه أو ماذنه (والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) قياسا عليهم فالفرس افضل من النبط وبنو اسرائيل افضل من القبط ولا عبرة بالانتساب للظلمة بخلاف الرؤساء بامرة جائرة ونحوها لان اقل مراتبها ان تكون كالحرف وقول التتمة وللعجم في النسب عرف فيعتبر يحمل على غير ما ذكروه مامر كتقديم بني اسرائيل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف ايضا يتعين حمله على غير ما ياتي عنهم من انه رفيع اودني والا ظاهر لم يعتبر بعرف لهم ولا لغيرهم خالف ما ذكره الائمة لانهم اعلم بالعرف وهو بعد ان عرفوه وقرروه لا نسخ فيه (و) رابعها (عفة) عن الفسق فيه وفي آبائه (فليس فاسق) ولو ذميا فاسقا في دينه اي على ما مر فيه او مبتدع

أي قريش كلهم (قوله بنكاح الخ) أي بسببه (قوله وغير قريش اكفاء) خلافا للمغني عبارته والامر الثاني اي مما اقتضاه كلام المصنف ان غير قريش من العرب اكفاء بعض ونقله الرافعي عن جماعة وقال في زيادة الروضة انه مقتضى كلام الاكثرين قال الرافعي ومقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب وقال الماوردي في الحاوي واختلف اصحابنا في غير قريش فالبصريون يقولون بانهم اكفاء والبغداديون يقولون بالتفاضل فيفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه ﷺ وهذا كما قال شيخنا هو الاوجه إذ أقل مراتب غير قريش من العرب أن يكونوا كما في المهمات كالعجم قال الفارقي والمراد بالعربي من ينسب إلى بعض القبائل واما اهل الحضر فمن ضبط نسبه منهم فكالعرب وإلا فكالعجم اه (قوله وإنما لم يقدموا كنانة) اي على غيرهم من العرب (قوله مع مامر) اي في خبر مسلم (قوله وقد يتصور) إلى قوله لان وصمة الرق في المغني وإلى قول المتن وعفة في النهاية (قوله وقد يتصور الخ) هو في معنى الاستدراك اه ع ش (قوله حتى لا ينافيه الخ) حتى هنا تعليلية والضمير راجع لقولهم لان وصمة الرق الثابت من غير شك الخ اه ع ش وقال الرشيدي قوله حتى لا ينافيه الخ علة لقوله مع كون الخ الذي حصل به الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها فالضمير في ينافيه يرجع لاصل الحكم في هذا الذي هو جواز تزويج السيد امته الخ فكانه قال إنما اتينا بهذه المعية حتى لا ينافي ما جزما به في هذه المسئلة ما قالاه في المسئلة الاخرى وهذا اصوب مما في حاشية الشيخ اه (قوله في تزويج امة الخ) خبر مقدم للخلاف فهو من جملة مقول القول وقوله الظاهر وصف لقولها وهذا اصوب مما في حاشية الشيخ اه رشيدي يعني من قول ع ش ان قوله الظاهر صفة للخلاف اه اقول وكل هذا على ما في نسخ النهاية وفي اكثر نسخ التحفة من الظاهر بال واما على ما في بعض نسخها المصححة على اصل الشارح وكتب لوقه صح من ظاهر بدون ال وكتب في هامشه قوله ظاهر كذا في اصل الشارح وفي النسخ الظاهر اه فقوله في تزويج الخ ظرف لقولها وقوله ظاهر الخ خبر قوله الخلاف الخ والجملة مقول القول (قوله لان محله) اي محل قولها في تزويج امة عربية بحر عجمي الخلاف اي ومامر من التصوير فيما إذا زوجها سيدها (قوله غير سيدها الخ) عبارة النهاية الحاكم اه (قوله فالفرس افضل الخ) لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس اه مغني (قوله من النبط) بفتحتين اه قاموس وقال ع ش النبط طائفة منزلهم شاطئ الفرات اه ع ش (قوله وبنو اسرائيل افضل الخ) لسلفهم وكثرة الانبياء فيهم اه مغني (قوله من القبط) بكسر القاف اه ع ش (قوله بخلاف الرؤساء بامرة جائرة) بان كانت اهلا لها ع ش ورشيدي وكتب عليه السيد عمر ايضا ما نصه يتردد النظر فيما لو كان الامرة جائزة لكن بعد التولية ظلم وتجاوز الحدود فهل يلحق بمن ولي ابتداء ولاية باطلة كجباية المكوس او لا نظر للاصل محل تامل اه اقول ومقتضى ما مر عن ع ش والرشيدي الثاني (قوله غير ما ذكروه) اي الائمة (قوله بذلك) اي بقول التتمة (قوله عنهم) اي عن الائمة (قوله بعرف) كذا في اصله رحمه الله بالباء اه سيد عمر (قوله لا نسخ فيه) محل تامل اه سيد عمر ويجاب بان مراد الشارح بالنسخ معناه اللغوي اي التغيير (قوله عن الفسق) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إلا انه اعتمد نزاع الزركشي في الفاسق (قوله عن الفسق فيه الخ) قضية هذا السياق ان ابن الفاسق مثلا وإن كان عفيفا لا يكافيء العفيفة وإن كانت بنت فاسق وفي شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع اه رشيدي اقول في كون ذلك قضية سياق الشارح وقفة ظاهرة (قوله ولو ذميا الخ) اي اذا ترافعوا الينا عند العقد اه ع ش (قوله او مبتدع) عطف على فاسق قال ع ش اي مبتدع لا نكفره ببدعته كما هو

وغير قريش من العرب) أي حتى كنانة (قوله[1] نعم قول الشيخين الخ) اجاب في شرح الروض بحمل هذا

(١) هذه القولة ليست في نسخ الشرح التي بايدينا اه من هامش

ولا ابن احدهما وان سفل (كفؤ عفيفة) او سنية ولا محجور عليه بسفه كفؤ رشيدة كما جزم به بعضهم وذلك لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وغير الفاسق ولو مستورا كفؤ لها وغير مشهور بالصلاح كفؤ للمشهورة به وفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا إلا ان زاد فسقه او اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوى لكن نازعه الزركشى قال كما انهم لم يفصلوا بعد الاشتراك فى دناءة الحرفة او النسب ورد بظهور الفرق ويجرى ذلك فى مبتدع ومبتدعة (و) خامسها (حرفة) فيها وفى احد من آبائه وهى ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها وقد يؤخذ منه ان من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما ياتى ان من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمز والمد وهى مادات ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولى وليس منها تجارة بالنون وخياطة وقال الرويانى يراعى فيها عادة البلد فان الزراعة قد تفضل التجارة فى بلد وفى بلد آخر بالعكس وظاهر كلام غيره ان الاعتبار فى ذلك بالعرف العام والذى يتجه ان ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بلد العقد او بلد الزوجة كل محتمل والثانى أقرب لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اى التى هى بها حالة العقد وذكر فى الانوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده (ليس) هو او ابنه وان سفل (كفؤ ارفع منه) لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق اى سببه فبعضهم يصله بغزو سهولة وبعضهم بضدهما (فكناس وحجام وحارس) وبيطار ودباغ (وراع) لا ينافى ما هنا ما ورد ما من نبى الا رعى الغنم لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الازمنة من التساهل فى الدين وقلة المروءة

ظاهر كالشيعة والرافضة اهو اقول هذا باعتبار زمنه والا فقل من سلم منهم فى زمننا من قذف سيدتنا عائشة وتكفير والدها الصديق الاكبر رضى الله تعالى عنهما (قوله وان سفل) هل هو كذلك وان سفل جدا بحيث يجهل انتسابه اليه او لا لانه لا تعيير حينئذ اه سيد عمر وياتى منه ان الاقرب الثانى (قوله لقوله تعالى افمن كان مؤمنا الخ) كذا استدلوا بهذه الاية وفيه نظر لانها فى حق الكافر والمؤمن اه مغنى (قوله كف لها) اى للعفيفة (قوله مطلقا) اى سواء كان فسقهما بزنا او شرب خمر او غيرهما ع ش ورشيدى (قوله الا ان زاد الخ) خلافا للمغنى عبارته وثانيها ان الفاسق كف للفاسقة مطلقا وهو كذلك وان قال فى المهمات الذى يتجه عند زيادة الفسق او اختلاف نوعه عدم الكفاءة كما فى العيوب اه (قوله ويجرى ذلك) اى قوله الا ان زاد فسقه الخ اه ع ش (قوله وخامسها) الى قوله وقضيته فى النهاية الا قوله وخياطة فانها ابدلته بتجارة بالتاء وقوله والذى يتجه الى وهل (قوله ما يتحرف به) يعنى عمل ملازم عليه عادة (وقد يؤخذ منه) اى من التعريف المذكور (قوله لا يؤثر ذلك الخ) معتمد اه ع ش (قوله ان من باشر نحو ذلك) اى وان كان بعوض اه ع ش (قوله وسقوط النفس) عطف تفسير اه ع ش (قوله مادات ملابسته الخ) اى كملابسة القاذورات اه مغنى (قوله منها) اى من الحرفة الدنيئة (قوله وقال الرويانى الخ) معتمد اه ع ش عبارة المغنى وذكر فى الحلية انه تراعى العادة فى الحرف والصنائع فان الزراعة الخ وذكر فى البحر نحوه ايضا وجزم به الماوردى وينبغى كما قال الاذرعى الاخذ به اه (قوله لا يعتبر فيه عرف) اى لا عرف البلد ولا العرف العام (قوله كما مر) اى انفا قبيل قول المتن وعفة (قوله والثانى) جزم به النهاية وقال ع ش اى فلو اوجب الولى فى بلد وموليته فى بلد اخرى فالعبرة ببلد الزوجة لا بلد العقد اه (قوله اى التى بها الخ) تفسيره اعتبار بلد العقد وان كان مجيئها لها لعارض كزيارة وفى نيتها العود الى وطنها وينبغى خلافه اه ع ش عبارة السيد عمر قوله اى التى هى بها حالة العقد ان كان المراد التى هى بها على وجه التوطن فواضح وان كان المراد ولو غريبة بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله سم فتلخص من كلام الفاضل المحشى ان الاولى ترك هذا التفسير الموهم اه (قوله هو او ابنه) الى قول المتن وراع فى المغنى (قوله وان سفل) هل هو على اطلاقه او محله ما لم تنقطع نسبته اليه بحيث لا يتعير به عرفا فيه نظير ما مر فتذكره اه سيد عمر اى والاقرب الثانى كما ياتى منه (قوله لقوله تعالى والله الخ) وجه الاستدلال به ما يفهمه من ان اسباب الرزق مختلفة فبعضها اشرف من بعض اه ع ش (قوله بضدهما) اى بذل ومشقة اه مغنى (قول المتن فكناس وحجام وحارس الخ) ونحوهم كحائك والظاهر ان هؤلاء اكفاء بعض لبعض اه مغنى (قوله لا ينافى عده الخ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعى حرفة لهم ورشيدى (قوله عده هنا) اى من الحرف الدنيئة اه ع ش (قوله لان ما هنا الخ) واجاب المغنى بانه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم الا ترى ان فقد الكتابة فى حقه عليه الصلاة والسلام معجزة فيكون صفة مدح فى حقه وفى حق غيره ليس كذلك اه (قوله وغلب الخ) عطف

على ما اذا تزوجها غير سيدها باذن او ولاية على مالكها (قوله كما جزم به بعضهم) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله كما بحثه الاسنوى) اعتمده مر (قوله وقد يؤخذ الخ) كذا شرح مر (قوله وليس منها تجارة بالنون) وتجارة بالتاء شرح مر (قوله والذى يتجه الخ) اعتمده مر (قوله اى التى بها حالة العقد) ان كان المراد بها على وجه التوطن فواضح وان كان المراد ولو لبث بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله (قوله لا ينافى عده هنا ما ورد الخ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعى

وقضيته انه لا فرق بين من يرعى مال نفسه ومن يرعى مال غيره باجرة او تبرعا ولو قيل فى الاول والمتبرع ان فعل ذلك لينعزل به عن الناس ويتاسى بالسلف لم يؤثر كما تقتضيه الاخبار الدالة على شرف من هو كذلك لم يبعد (وقيم حمام) هو او ابوه (ليس كفؤ بنت خياط) ويظهر ان كل ذى حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفؤ الذى حرفة لا مباشرة فيها لها وان بقية الحرف التى لم يذكروا فيها متساوية الا ان اطرد فى العرف التفاوت كما مر ثم رايت ما يؤيد ما ذكرته اولا وهو ان القصاب ليس كفؤا لبنت السماك خلافا للقمولى (ولا خياط) كفؤ (بنت تاجر) وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع ويظهر ان تعبيرهم بالجلب للغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بانها تقليب المال لغرض الربح وان من له حرفتان دنيئة ورفيعة اعتبر ما اشتهر به ولا غلبت الدنيئة بل لو قيل بتغليبها مطلقا لانه لا يخلو عن تغييره بها لم يبعد (او بزال) وهو بائع الستر (ولاهما) اى كل منهما كفؤ (بنت عالم او قاض) لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المراد ببنت العالم والقاضى من فى آبائها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به وكلامه استواء التاجر والبزاز والعالم والقاضى وهو محتمل وفى الروضة ان الجاهل يكافىء العالمة وهو مشكل فانه يرى اعتبار العلم فى آبائها فكيف لا يعتبره فيها الا ان يجاب بان العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل وبحث الاذرعى ان العلم مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر به حينئذ فى العرف فضلا عن الشرع ومثله فى ذلك بخلاف القضاء بل اولى ثم رايته صرح بذلك فقال ان كان القاضى اهلا فعالم وزيادة او غير اهل كما هو الغالب فى قضاة زمننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام ففى النظر اليه نظر ويجىء فيه ما سبق فى الظلمة المستولين على الرقاب بل هو اولى منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار

على الصلة وقوله مر التساهل الخ بيان للموصول (قوله وقضيته) اى قوله لان ما هنا الخ (قوله وقضيته) الى المتن ليس فى الاصل الذى عليه خطه فليحرر اه سيد عمر (قوله هو او ابوه) الانسب لما قدمه ان يذكره بعد ليس ويبدل ابوه بابنه (قوله والمتبرع) مقتضى بحثه السابق فى شرح وحرفة ان لا يقيد المتبرع بما ذكر فلا تغفل اه سيد عمر (قوله فى الاول) اى من يرعى مال نفسه (قوله ويظهر) الى قوله وكلامه استواء الخ فى النهاية (قوله ويظهر ان الخ) ان كان على اطلاقه فهو مقيد لقوله السابق والذى يتجه الخ اه سيد عمر (قوله متساوية) خبر ان (قوله فى العرف) أى عرف البلد لا العرف العام حتى لا ينافيه ما مر له آنفا اه سيد عمر (قوله ثم رايت الخ) عبارة النهاية ويؤيد ذلك قول بعضهم ان القصاب الخ اه (قوله اولا) اى قوله ان كل ذى حرفة الخ (قوله وهو الخ) اى ما يؤيد الخ (قوله ان القصاب) اى الجزار اه ع ش (قوله كما يدل عليه تعريفهم الخ) ويدل تعريفهم ايضا على ان قولهم من غير تقييد بجنس جرى على الغالب ايضا فانظر هل هو كذلك رشيدى وسيد عمر (قوله اعتبر ما اشتهر به الخ) معتمد اه ع ش (قوله لم يبعد) اقول بل يتعين ما لم يندر تعاطيه لها جدا بحيث لا ينسب اليها ولا يعير بها اه سيد عمر (قوله أى كل منهما) أى التاجر والبزاز (قوله لاقتضاء العرف) إلى قوله وكلامه فى المغنى (قوله ان المراد ببنت العالم الخ) يتردد النظر فيمن فى آبائه عالم مثلا ومن فى آبائها عالمان أو أكثر هل يكافئها أولا اه سيد عمر ولعل الثانى أقرب أخذا مما مر فى شرح ونسب (قوله من فى آبائهم الخ) فلو كان العالم فى ابائها اقرب من العالم فى ابائه فقياس ما مر فى التفاوت بين المنسوبين الى من اسلم اولا الى العتيق انه لا يكافئها ويحتمل الفرق فيكون كفؤا لها كما ان المشتركين فى الصلاح المختلفين فى مراتبه اكفاء والاقرب الاول اه ع ش (قوله وان علا) هل هو على اطلاقه او محله ما لم يبعد جدا او بعده وله شهرة كالشافعى وابى حنيفة رضى الله تعالى عنهما بحيث لا يفتخر به عرفا محل تامل ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر (قوله وكلامه) هو بالجر عطف على كلامهم (قوله والعالم الخ) اى واستواء العالم الخ (قوله وهو محتمل) ويحتمل تقديم القاضى لانه عالم وزيادة لان الكلام فى القاضى الاهل ولعل هذا اوجه فليتامل اه سم (قوله وفى الروضة الخ) عبارة النهاية والمغنى والجاهل لا يكون كفؤا للعالمة كما فى الانوار وان اوهم كلام الروضة خلافه لان العلم اذا اعتبر فى آبائها فلان يعتبر فيها بالاولى اذ اقل مراتب العلم ان يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافىء صاحب الشريفة اه (قوله وبحث الاذرعى) الى قوله انتهى عقبه النهاية بما نصه والاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية اه وقال الرشيدى قوله فيعتبر الخ اى فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الاذرعى اه غبارة سم قوله وبحث الاذرعى الخ فيه نظر بل المتجه ان من ابوها عالم فاسق لا يكافئها من ابوه فاسق غير عالم لان العلم فى نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من ابوه عدل غير عالم اذ غاية الامر تعارض الصفات وسياتى ان بعضها لا يقابل ببعض فليتامل اه سم (قوله ثم رايته) اى الاذرعى وقوله فقال الخ تفصيل لقوله صرح بذلك (قوله ففى النظر اليه نظر) بل ينبغى ان لا يتوقف فى مثل ذلك اه مغنى (قوله

حرفة (قوله لو قيل الخ) كذا شرح مر (قوله وكلامه) هو بالجر عطف على كلامهم (قوله وهو محتمل) ويحتمل تقديم القاضى لانه عالم وزيادة لان الكلام فى القاضى الاهل ولعل هذا اوجه فليتامل (قوله وفى الروضة الخ) الاوجه ان الجاهل لا يكافىء العالمة ولا ينافى تضعيف الروضة لما نقله عن الروياني لان التضعيف للمجموع مر (قوله وبحث الاذرعى) فيه نظر بل المتجه من ابوها عالم فاسق لا يكافئها من ابوه فاسق غير عالم لان العلم فى نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من ابوه عدل غير عالم اذ غاية الامر تعارض

بخلاف الملوك ونحوهم اه وبحث أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوى أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لكن كلامهم صريح فى رده ﴿تنبيه﴾ الذى يظهر ان مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما فى العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر فى الوصية وحينئذ فمقتضيته ان طالب العلم وان برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كما فاته لبنت عالم بالاصلين والعلوم العربية ولا يبعد ان من نسب ابوها العلم يفتخر به (٢٨٣) عرفا لا يكافئها من ليس كذلك ويفرق بين

بخلاف الملوك الخ) أى المستولين على الرقاب (قوله وبحث أيضا) الى قوله لكن كلامهم فى النهاية وعبارته والاوجه كما بحثه ايضا الخ (قوله تؤثر فيها الخ) والاوجه عدم النظر الى الام اه مغنى (قوله لكن كلامهم الخ) عبارة النهاية وإن كان ظاهر كلامهم خلافه اه (قوله صريح فى رده) فى دعوى الصراحة نظر اه سم (قوله الذى يظهر الخ) ﴿فرع﴾ المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو لانه لا ينقص عن الحرفة فمن ابوها نحوى او اصولى مثلا لا يكافئها من ليس كذلك وان العلوم الثلاثة متساوية وانه حيث عد كل منهما عالما بواحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتهما فيها إذ التساوى لا ينضبط وأن العالم بالثلاثة أو بعضها مع معرفة بقية العلوم وبعضها لا يكافئه من شاركه فى العلوم الثلاثة او بعضها وخلا عن بقية العلوم وقوله كمكافاته اى الجاهل اه سم (قوله بالاصلين) اى اصول الدين واصول الفقه وقوله والعلوم العربية اى كالنحو والصرف والمعانى والبيان والبديع وغيرها من العلوم الاثنى عشر (قوله واذا بحث الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى واقره ولده فى الشارح رحمهما الله تعالى لكن فى بعض البلاد يفضلون شيخ البلد الفلاح على حافظ القرآن فهل يعتبر ذلك حتى لا يكافىء الثانى بنت الاول وقد يتجه خلاف ذلك وأنه يكافئها لأن حفظ القرآن فضيلة شريفة شرعا وعرف الشرع مقدم على غيره نعم قد يقال مشيخة البلد كالحرفة وبعض الخصال لا يقابل بعضا اه سم والظاهر ان محل اعتبار شيخ البلاد حيث لا يفسق كجباية المكس اه سيد عمر (قوله لا يكافىء بنته) ومثل ذلك من يحفظ نصفه بالقراآت السبع لا يكافىء ابنة من يحفظه كله واحدة او يحفظه بقراءة ملفقة وكما يعتبر حفظ القرآن فى حق الاب كذلك يعتبر فى بقية اصوله كما تقدم فى العالم والقاضى اه ع ش (قول المتن والاصح أن اليسار الخ) وعليه لو زوجها وليها بالاجبار بمعسر بحال صدقها عليه لم يصح النكاح كما مر وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشى بل لانه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفء ولا يعتبر الجمال والبلد قال فى الروضة وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا قال الاذرعى وفيما اذا افرط القصر فى الرجل نظر وينبغى ان لا يجوز للاب تزويج ابنته ممن هو كذلك فانه مما تتعير به المراة نهاية ومغنى قال ع ش قوله وليس البخل الخ معتمد وقوله مما تتعير به المراة اى ومع ذلك لو وقع صح لانه ليس من خصال الكفاءة اه (قوله عرفا) الى المتن فى النهاية الا قوله فان قلت الى والثانى (قوله وحال حائل) اى نازل متغير وزائل قال ع ش هذه المعاطيف مفاهيمها مختلفة لكن المراد منها واحد اه (قوله وطود) اى جبل اه ع ش (قوله فصعلوك) كعصفور الفقير اه قاموس (قوله بان الاول) اى خبر الحسب المال (قوله من الدنيا) اى الزائدة على قدر الحاجة اه ع ش (قوله ومن ثم) لعل المشار اليه قوله ولا يفتخر به الخ (قوله لانه) اى ذم الدنيا (قوله وتواصى عليه) عبارة النهاية به اه (قوله وسيلة للخير الخ) نشر مشوش

الصفات وسيأتى أن بعضها لا يقابل ببعض فليتامل (قوله لكن كلامهم صريح فى رده) فى دعوى الصراحة نظر (قوله الذى يظهر ان مرادهم بالعالم هنا الخ) ﴿فرع﴾ المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو لانه لا ينقص عن الحرفة فمن ابوها نحوى او اصولى مثلا لا يكافئها من ليس كذلك وان العلوم الثلاثة متساوية وانه حيث عد كل منهما عالما بواحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتهما فيها اذ التساوى لا ينضبط وان العالم بالثلاثة او بعضها لا يكافئه من شاركه فى العلوم الثلاثة او بعضها مع معرفة بقية العلوم او بعضها وخلا عن بقية العلوم مر (قوله كمكافاته) اى الجاهل (قوله واذا بحث بعض المتاخرين الخ) افتى بذلك

ماهنا والوصية بان المدار ثم على التسمية دون ما به الافتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتامله وإذا بحث بعض المتأخرين فى حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه ان من لا يحفظه كذلك لا يكافىء بنته فاولى فى مسئلتنا لكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا انه كفؤ لها اى لانا لا نعتبر جميع الفضائل التى نصوا عليه وانما نعتبر ما يطرد به الافتخار عرفا بحيث يعد ضده عارا بالنسبة اليه وليس مجرد حفظ القرآن كذلك الا فى بعض النواحى (والاصح ان اليسار) عرفا (لا يعتبر) فى بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ويفتخر به اهل المروآت والبصائر ويحاب عن الخبر الصحيح الحسب المال واما معاوية فصعلوك بان الاول على طبق الخبر الاخر تنكح المراة لحسبها ومالها الحديث اى ان الغالب فى الاغراض ذلك ووكل صلى الله عليه وسلم بيان ذم المال الى ما عرف

من الكتاب والسنة فى ذمه لا سيما قوله تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى أحدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ومن ثم قال الأئمة لا يكفى فى الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه مما تواصى عليه منكر والمعاد ايضا فان قلت التحقيق ان المال من حيث هو لا يذم ولا يمدح وإنما ذمه ومدحه من حيث كونه وسيلة للخير ووسيلة للشر

ومن ثم كثرت أحاديث بذمه وأحاديث بمدحه ومحملها ما تقرر وهذا ينافي ماذكرت قلت لا ينافيه لأن القصد أنه لا يمدح من حيث ذاته فلا افتخار به شرعا وهو مقدم على الافتخار به عرفا والثاني تصح بما يعد عرفا منفرا وان لم يكن منفرا شرعا كما مر أول الباب في مبحث الخطبة فاندفع بهذا ما للاذرعي وغيره هنا (و) الاصح (أن بعض (٢٨٤) الخصال لا يقابل ببعض) فلا يكافئ معيب نسيب سليمة دنيئة ولا عجمي عفيف عربية فاسقة ولا فاسق حر عفيفة عتيقة ولا قن عفيف عالم حرة فاسقة دنيئة بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة اذ الفضيلة لا تجبرها ولا تمنع التعيير بها (وليس له تزويج ابنه الصغيرة امة) لانه مامون العنت قال الزركشي قد يمنع هذا في المراهق لان شهوته اذ ذاك اعظم فان قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك مع انهم جوزوا له نكاح الامة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك اه ولك رده بان وطء المجنون يشبه وطء العاقل انزالا ونسبا وغيرهما بخلاف وطء المراهق فلا جامع بينهما وادعاء ان شهوته اذ ذاك أعظم ممنوع لانها شهوة كاذبة اذ لم تنشأ عن داع قوي وهو انعقاد المني (وكذا معيبة) بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح (على المذهب) لانه على خلاف الغبطة وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف كما في الام واعتمده البلقيني والاذرعي ونقله عن خلائق من الائمة وانما صح تزويج المجبرة من نحو اعمى كما مر لانه كفؤ وليس المدار في نكاحها الا عليه اذا لمحظ ثم العار وهنا المصلحة ولان تزويجها يفيدها وتزويجه يغرمه فاحتيط له أكثر (ويجوز) تزويجه (من لا تكافئه ببعض الخصال في الاصح) اه لان الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافئه على أنه إذا بلغ يثبت له الخيار كما صرحا به ﴿فصل﴾ في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون صغير) أي لا يجوز ولا يصح تزويجه إذ لا حاجة به اليه حالا وبعد البلوغ لا يدري حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن التحقيق ماذكر (قوله ما تقرر) أي من الحيثيتين (قوله ماذكرت) أي من ذم المال قال الكردي اراد به قوله ولا يفتخر به الخ اه (قوله وهو مقدم الخ) قد يمنع بما قدمه من قاعدة ما ليس للشرع فيه عرف يحكم فيه بالعرف العام (قوله والثاني تصح الخ) عطف على قوله الاول اه سم (قوله فاندفع بهذا الخ) فيه نظر (قول المتن ابنه الصغيرة الخ) بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه نهاية ومغني (قوله لان شهوته) أي الصغير وقوله إذ ذاك أي حين كونه مراهقا (قوله فعله) أي المراهق (قوله جوزوا) اي للاب له اي لابنه المجنون متعلق بقوله نكاح الامة (قوله رده) اي قول الزركشي أو قياس المراهق على المجنون (قوله كاذبة) قد يمتنع كذبها وقوله اذ لم ينشأ الخ فيه بحث لان انعقاد المني ليس منشأ الشهوة بل الامر بالعكس كذا افاده المحشي ولا يخفى ما في كل من بحثيه من الوهن مع ما في الاول من منع السند فليتأمل اه سيد عمر (قوله بعيب) الى الفصل في النهاية والمغني (قوله يثبت الخيار الخ) أي كالبرص كما في المغني والجنون كما في الرشيدي (قول المتن على المذهب) وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء والقرناء لانه بذل مال في بضع لا ينتفع به نهاية ومغني (قوله وكذا عمياء الخ) عبارة النهاية والمغني وان زوج المجنون او الصغير عجوزا او عمياء او قطعاء او الصغيرة بهرم او اعمى او اقطع فوجهان أصحهما كما قاله البلقيني وغيره وعدم الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن نص الام وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصح الصحة في صور الصغيرة وهذا هو الظاهر لكن يظهر حرمة ذلك عليه اه بحذف قال سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الروض مع شرحه مانصه ثم قال في الروض والخصي والخنثى غير المشكل كالاعمى اه

﴿فصل في تزويج المحجور عليه﴾ (قوله في تزويج المحجور عليه) أي وما يتعلق به كازوم مهر المثل اذا نكح بلا إذن ووطئ مغير رشيدة اه ع ش (قوله المحجور عليه) اي بجنون او صغر او فلس او سفه او رق

شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله لكن في الارياف يفضلون شيخ البلد الفلاح على حافظ القرآن فهل يعتبر ذلك حتى لا يكافئ الثاني بنت الاول وقد يتجه خلاف ذلك وانه يكافئها لان حفظ القرآن فضيلة شريفة شرعا وعرف الشرع مقدم على غيره نعم قد يقال مشيخة البلد كالحرفة وبعض الخصال لا يقابل بعضا (قوله والثاني) عطف على قوله الاول (قوله كاذبة) قد يمنع كذبها وقوله إذ لم تنشأ الخ فيه بحث لان انعقاد المني ليس منشأ الشهوة بل الامر بالعكس (قوله وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف الخ) قال في الروض وان زوج المجنون او الصغير لعجوز او عمياء او قطعاء للاطراف او بعضها والصغيرة بهرم او اعمى او اقطع فوجهان قال في شرحه صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير ونقلوه عن نص الام لانه إنما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة في ذلك بل فيه ضرر عليهما وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صورة الصغيرة وهذا هو الاوجه لكن يظهر حرمة ذلك عليه أخذا مما مر في شروط الاجبار شرح مر لان وليها إنما يزوجها بالاجبار من الكفؤ وكل من هؤلاء كفؤ فالماخذ في هذه وما قبلها مختلف ثم قال في الروض والخصي والخنثى غير المشكل كالاعمى اه (قوله يثبت له الخيار كما صرحا به) فيزاد ثبوت الخيار له بنحو الحرفة على ما يأتي في الخيار مر

﴿فصل في تزويج المحجور عليه﴾ (قوله في المتن لا يزوج مجنون صغير) قال في الروض ولا يزوج مغمى عليه تنتظر إفاقته قال في شرحه وعبارة الاصل اما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر افاقته فان لم تتوقع افاقته

ونقل ابن الرفعة عن ابن داود واقره جواز تزويجه للخدمة وإنما يتجه فى مراهق لانه فى النظر كبالغ كما مر ثم رايت الزركشى ذكر

اه حلبى (قوله جواز تزويجه) أى المجنون للخدمة وإنما يتجه الخ منع تزويجه للخدمة مطلقا مر اه سم وهو اى المنع مطلقا ظاهر صنيع المغنى (قوله كما مر) اى فى اول الباب (قوله ثم رايت الزركشى الخ) عبارة النهاية وقول الزركشى ان قضية الخ ممنوع اه (قوله اعم منه) اى من المراهق (قوله تعهده الخ) اى المجنون من اضافة المصدر إلى مفعوله (قوله فان للاجنبيات ان يقمن الخ) ولو لم توجد اجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة او لا لندرة فقدهن فيلحق ذلك بالاعم الاغلب فيه نظر وقضية اطلاقهم الثانى اه ع ش (قوله ان هذا) اى قولهم لا يزوج مجنون صغير (قوله اما غيره) اى ممن يظهر على ذلك اه ع ش (قوله اما غيره فيلحق بالبالغ الخ) هذا ممنوع شرح م ر اه سم (قوله اى بالغ) إلى قوله لكن ياتى فى النهاية (قوله لشىء) إلى قوله او باعضائه فى المغنى (قوله لشىء مما مر) عبارة النهاية والمغنى إلا لحاجة للنكاح حاصلة حالا كان تظهر رغبته فى النساء بدور انه حولهن وتعلقه بهن اومالا كتوقع شفائه باستفراغ مائه بشهادة عدلين من الاطباء بذلك او بان يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يجد فى محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح اخف من ثمن امة وتقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته من مزيد ايضاح اه قال ع ش قوله بشهادة عدلين اى او واحد كما قدمه اه وتقدم ما فيه (قوله مع ما خرج به) عبارة النهاية والمغنى اما لو كان منقطع الجنون فلا يزوج حتى ياذن بعد افاقته ولا بد ان يقع العقد حال الافاقة فلو جن قبله بطل الاذن اه (قوله الاب الخ) فاعل فيزوجه (قوله فالسلطان) وظاهر كلامهما ان الوصى لا يزوجه وهو الراجح نهاية ومغنى وياتى فى الشارح الجزم بذلك (قوله فالسلطان) اقول لا شبهة ان المراد به ما يشمل الامام ونوابه والقاضى وخلفاءه وانما يتردد النظر فى قيم اقامه القاضى عليه للنظر والتصرف فى اموره هل يزوجه نظر الكونه نائبا عن القاضى او لا يزوجه لانه يشبه الوصى فى ان تصرفه خاص وظاهر ان محل التردد حيث لم يعين له القاضى تزويجه بالخصوص وإلا فياتى فيه ما بحثه الشارح رحمه الله تعالى فيما مر ان النائب الخاص كالعام فليتامل ذلك وليحرر اه سيد عمر (قول المتن فواحدة بالنصب) اى يزوجه الاب الخ ويجوز الرفع اى فواحدة يزوجها اه مغنى (قول المتن فواحدة) اى ولو امة بشرطه برلسى اه سم (قوله لاندفاع الحاجة بها) قد يقال ان كان الحاجة للنكاح لم يزد على واحدة او للخدمة زيد بقدر الحاجة اه مر ويوجه بان من شان الواحدة ان تكفى حاجة للنكاح وليس من شانها ان تكفى للخدمة اه سم (قوله بحث ان الواحدة الخ) اعتمده المغنى لا النهاية عبارتها وقول الاسنوى انه قد تقدم ان الشخص قد لا تعفه الواحدة فتستحب له الزيادة إلى ان ينتهى إلى مقدار يحصل به الاعفاف ويتجه مثله فى المجنون وقد اشار اليه الرافعى فى الكلام على السفيه مردود بوضوح الفرق فقد قال الاذرعى رايت فى وصايا الامام انه لا يجمع له بين امراتين ولا جاريتين للوطء وان اتسع ماله إلا ان تستقم ايتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح او يتسرى إذا كان ماله محتملا لذلك اه والظاهر انها الوجذمت او برصت او جنت جنونا يخاف منه عليه كان الحكم كذلك اى يجوز جمعه بين ثنتين واما الامة إذا لم تكن ام ولد فتباع وقد لا تكفى الواحدة ايضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة اه قال ع ش قوله بحسب الحاجة اى وله التمتع بما زاد ايضا اه (قوله لو لم تعفه الخ) اى المجنون (قوله اى الاب) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى وإلى قوله بان ولاية الاجبار فى النهاية (قوله اى الاب فالجد) لا وصى ولا قاض اه مغنى (قوله غير ممسوح) اما الصغير

فكالمجنون اه (قوله ونقل ابن الرفعة عن ابن داود واقره جواز تزويجه) اى المجنون للخدمة (قوله وانما يتجه الخ) منع تزويجه للخدمة مطلقا مر (قوله فيلحق بالبالغ الخ) هذا ممنوع شرح م ر (قوله كما مر ثم الخ) عبارته ثم اما اذا انقطع جنونهما اى المجنون والمجنونة فلا يزوجان حتى يفيقا وياذنا وتستمر افاقتهما إلى تمام العقد كذا اطلقوه الخ اه (قوله فالسلطان) دون الوصى مر (قوله فواحدة) ولو امة بشرطه بر (قوله يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها الخ) قد يقال ان كانت الحاجة للنكاح لم يزد على واحدة او للخدمة زيد بقدر الحاجة اه ويوجه بان من شان الواحدة ان تكفى حاجة النكاح وليس من شانها ان تكفى للخدمة

أعم منه فقال قضية قولهم لا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها ان هذا فى صغير لم يطلع على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ فى جواز تزويجه لحاجة الخدمة اه (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير) أى بالغ لانه يغرم المهر والنفقة (الا لحاجة) لشىء مما مر فى مبحث وجوب تزويجه فيزوجه ان اطبق جنونه كما مر ثم مع ما خرج به الاب فالجد فالسلطان وكولاية ماله اذا علم ان تزويجه للحاجه (فواحدة) يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج اكثر منها نادر فلم ينظروا اليه لكن ياتى فى المخبل انهم نظروا لحاجته مع ندرتها وبه يتأيد بحث ان الواحدة لو لم تعفه او تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته وكالمجنون مخبل وهو من بعقله خلل وباعضائه استرخاء ولا يحتاج للنكاح غالبا ومغلوب على عقله بنحو مرض لم يتوقع افاقته منه (وله) اى الاب فالجد (تزويج صغير عاقل) غير ممسوح (اكثر من واحدة) ولو اربعا ان رآه مصلحة لان له من سعة النظر والشفقة

ما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح ويؤخذ من نظرهم للشفقة ان من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة

لا يفعل ذلك وهو نظير مامر في المجبرة إلا ان يفرق بان ولاية الاجبار اقوى لثبوتها مع الرشد مع ايقاعه لها بسببها فيما لا يمكنها الخلاص منه في الاثناء لان العصمة ليست بيدها فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وإن كان اشتراط الكفاءة قد يغني عنه بخلافه هنا وفي ولاية المال (ويزوج) جوازا (المجنونة) ان اطبق جنونها نظير مامر (اب او جد) ان فقد الاب او انتفت ولايته (ان ظهرت مصلحة) كزيادة مهر او قضية تقييده كغيره بالظهور انه لا يكفي اصل المصلحة والظاهر خلافه اخذا مامر في التصرف في مال اليتيم إلا ان يفرق بنحو ما تقرر (ولا يشترط الحاجة) الا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه يغرمه (وسواء) في جواز تزويج الاب فالجد المجنونة للمصلحة (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) بلغت مجنونة او عاقلة ثم جنت لانه لا يرجى لها حالة تستاذن فيها والاب والجد لهما ولاية الاجبار في الجملة (فان لم يكن) للصغيرة المجنونة (اب وجد لم تزوج في صغرها) ولو لغبطة اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال (فان بلغت زوجها) ولو ثيبا (السلطان) الشامل لمن مر (في الاصح) كما يلي مالها ويسن له مراجعة اقاربها ولو نحو خال واقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم (للحاجة) المار تفصيلها (لا لمصلحة) كنفقة ويؤخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة ان الفرض فيمن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الانفاق حاجة اي حاجة (في الاصح) وسياتي ان الزوج ولو معسرا يلزمه اخدام نحو المريضة مطلقا وغيرها ان خدمت في بيت ابيها ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمريضة او لا وحينئذ لو احتيج لاخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها الا بالزواج اتجه ان للسلطان تزويجها إلا لحاجة الخدمة ان جعلناها كالمريضة او ان كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما زوج المجنون لحاجة الخدمة فيما مر بل هذا اولى لوجوب الخدمة هنا لائم واذا زوجت ثم افاقت لم تتخير وقضية كلامه ان الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولايته وبه فارق السلطان (ومن حجر عليه بسفه) لبلوغه سفيها والحجر في هذا بمعنى دوامه وان اختلف جنسه فانه لا يحتاج لانشائه او طرو تبذير عليه بعد رشده ولا بد في هذا من انشاء حجر والاصح تصرفه ومنه نكاحه وان قلنا بانه لا يزوج موليته لان ولاية الغير يحتاط لها ما لا يحتاط لتصرف النفس (لا يستقل بنكاح) كي لا يفنى

المسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قاله الجويني نهاية ومغني قال ع ش قوله غير مسوح ظاهره ولو مجبوبا او خصيا اه وانظر ما الفرق بين المسوح وبين المجبوب او الخصي (قوله لا يفعل ذلك وهو الخ) معتمد اه ع ش (قوله إلا ان يفرق بان الخ) عبارة ع ش بامكان تخلص الصغير من ضرر الزوجة اذا لم تلق به بعد كماله ولا كذلك المراة اه (قوله اقوى لثبوتها الخ) قد يقال إذا اثرت العداوة الظاهرة في الاقوى فلا تؤثر في الاضعف بالاولى وقد يجاب بان عدم العداوة الظاهرة شرط لتحقق ولاية الاجبار لان العداوة مانع وبينهما فرق دقيق هو بالتامل حقيق فليتامل وليحرر اه سيد عمر (قوله مع ايقاعه) اي الولي المجبر لها اي المراة بسببها اي الولاية (قوله في الاثناء) اي اثناء النكاح ودوامه (قوله قد يغني الخ) قد يقال ان كانت مهملة كما هو الظاهر فليس فيه كبير جدوى او كلية فلا وجه لاشتراط ما ذكر اه سيد عمر اي عدم العداوة الظاهرة (قوله بخلافه هنا الخ) لعل الانسب بخلاف الولاية هنا وفي المال اي فانها ضعيفة لعدم ثبوتها مع الرشد (قوله جوازا) إلى قول المتن في الاصح في النهاية إلا قوله الا ان يفرق بنحو ما تقرر (قوله وقضية تقييده الخ) قد يكون المراد بالظهور الاطلاع فلا يقتضي ما ذكره اه سم (قوله بنحو ما تقرر) اي انفا (قوله الا في الوجوب) إلى قول المتن لا لمصلحة في المغني إلا قوله واقارب المجنون فيما مر (قوله بلغت مجنونة الخ) ظاهر اطلاقهم ولو كان جنونها يسقى دواء مجنن اه سيد عمر (قوله لانه لا يرجى لها حالة الخ) اي فلو زوجها في هذه الحالة ثم اقامت لم يضر ذلك في صحة النكاح ولا خيار لها كما ياتي اه ع ش (قوله ولا حاجة في الحال) هذا ظاهر في حاجة الوطء لكن تقدم في مبحث وجوب تزويج المجنونة الكبيرة ويأتي انفا ايضا ان من الحاجة فيها الاحتياج للمهر والنفقة فلا جاز بل لزم السلطان تزويج المجنونة الصغيرة لذلك كذا قدمنا عن البغوي والرشيدي في مبحث الوجوب وعبارة الحلبي هنا قوله ولا حاجة في الحال اي للمجنونة في صغرها إلى النكاح لعدم احتياجها للوطء وان احتاجت للنفقة ولا منفق او احتاجت للخدمة ولا خادم هذا ظاهر كلامهم اه (قوله لمن مر) اي من القاضي ونوابه اه ع ش (قوله تطييبا لقلوبهم) ولانهم اعرف بمصلحتها ولهذا قال المتولي يراجع الجميع حتى الاخ والعم للام والخال نهاية ومغني (قوله المار تفصيلها) عبارة المغني للنكاح بظهور علامة شهوتها او توقع شفائها بقول عدلين من الاطباء اه (قوله مطلقا) اي خدمت في بيت ابيها او لا (قوله وغيرها) اي غير المريضة (قوله او ان كانت) الاخصر الاوضح حذف ان (قوله وإذا زوجت) اي سواء زوجها الولي المجبر او السلطان (قوله تتخير) اي في فسخ النكاح وفاقا للنهاية والمغني (قوله لبلوغه الخ) وقوله او طرو الخ اعتمد هذا التعميم النهاية والمغني (قوله جنسه) اي جنس الحجر الذي اضيف اليه الدوام (قوله او طرو الخ) عطف على بلوغه (قوله كيلا يفنى) الى التنبيه في النهاية

(قوله في المتن يزوج المجنونة اب او جد) أي وان طرأ جنونها بعد البلوغ كما يأتي وقال في الروضة فرع في المجنونة اوجه الصحيح ان الاب والجد عند عدمه يزوجانها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا ام ثيبا إلى ان قال وسواء التي بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جنت بناء على ان من بلغ عاقلا ثم جن فولاية ماله لابيه وهو الاصح وان قلنا انها للسلطان فكذا التزويج (وقضية تقييده كغيره بالظهور انه لا يكفي) قد يكون المراد بالظهور الاطلاع فلا يقتضي ما ذكر (قوله والظاهر خلافه) اعتمده م ر ايضا (قوله حيث) ينبغي رجوعه لاقرار

الا قوله فالجد الى ويشترط (قوله ولا يصح اقرار وليه الخ) قضية اطلاقه وتقييد ما ياتى ان الحكم هنا كذلك وان قيل له الولى باذنه فليحرر اه سيد عمر فجعل الحيثية الاتية قيدا لاقرار السفيه فقط وقال سم واقره الرشيدى ينبغى رجوعها لاقرار الولى ايضا اه وفيه وقفة ظاهرة الا ان يراد برجوعها رجوع نظيرها وتردد ع ش فقال ما نصه قوله ولا يصح اقرار وليه الخ ظاهره وان سبق من السفيه اذن للولي فى تزويجه قياس ما ذكره فى السفيه ان محل عدم القبول عند عدم اذن السفيه لوليه ان اريد بضميره فيه من قوله حيث لم ياذن له فيه النكاح وان كان المراد به الاقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره اه وعقبه الرشيدى بقوله ومافى حاشية الشيخ من جواز رجوع ضميره فيه للاقرار ففيه وقفة من حيث الحكم اه فانفق سم وع ش ورشيدى على تقييد مسئلة اقرار الولى ايضا خلافا للسيد عمر (قوله فيه) اى فى النكاح وقال ع ش اى فى الاقرار اه وقدم ما فيه (قوله وانما صح اقرار المراة) اى السفيهة كما مر اه سيد عمر (قوله النكاح باذنه) هل يشترط اذن الولى له بالاذن اخذا من قوله لصحة الخ اولا ويفرق بانه يحتاط فى العقد الذى هو المقصود بالذات ما لا يحتاط فى تابعه الاذن ومن ثم اجزا فيه السكوت فى بعض الصور ولم يجز النطق فى ذلك فى بعض الصور كالكناية محل تامل اه سيد عمر (قوله بعد اذن الولى له) قضيته توقف قبول الولى واذنه اى السفيه للولى على اذن الولى فليتامل فيه وليراجع اه سم عبارة الحلبي قوله باذنه اى اذن السفيه لكن بعد اذن الولى فى النكاح اه وهى صريحة فى الاشتراط والتوقف لكن ظاهر صنيع المغنى وشرحى الروض والمنهج عدم الاشتراط وسياتى عن سم عند قول الشارح لما مر من صحة عبارته الخ انه الظاهر اه (قوله فى الاول) اى من بلغ سفيها اه سم (قوله الاب فالجد) اى ان كان له اب اوجد والا فتزويجه الى القاضى او نائبه كذا فى الانوار اه كردى عبارة شرح المنهج والمراد بالولى هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط اه (قوله فوصى اذن له الخ) وفاقا لظاهر المغنى (قوله وفى الثانى) اى من طرا تبذيره اه سم (قوله ويشترط) الى قوله من النسرى او التزويج فى المغنى (قوله بنحو ما مر الخ) ومنه ان يتوقع شفاؤه من مرض ينشا عنه حدة توجب عدم حسن التصرف او غير ذلك كحرارة تنشا من عدم استفراغ المنى وان لم ينشا عنها عدم حسن التصرف اه ع ش (قوله ثلاث زوجات الخ) يقتضى انه لا يزوج بعد تطليق امراتين ويزوج بعد تطليقتين وعليه فما الفرق فليحرر اه سيد عمر ولعل

الولى ايضا (قوله بعد اذن الولى له) قضيته توقف قبول الولى واذنه للولى على اذن الولى فليتامل فيه وليراجع (قوله وليه فى الاول) اى من بلغ سفيها (قوله الاب فالجد فوصى اذن الخ) عبارة شرح المنهج والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط اه وفيه تصريح بان السلطان يزوج فى الاول بعد الاب وان علا (قوله فوصى اذن له فى التزويج) لو كان الوصى انثى لم يات قوله او يقبل له الولى كما هو ظاهر واعلم انه ليس فى الكلام ايضا من يزوج الثيب البالغة التى طرا سفهها بعد البلوغ رشيدة وحجر عليها وقضية كلامهم انه الاب فالجد الخ وان ولاية القريب وتقدمه على السلطان لا فرق فيها بين الرشيدة ومن حجر عليها بعد بلوغها رشيدة (قوله وفى الثانى) اى من طرا تبذيره القاضى او نائبه عبارة الناشرى اما اذا طرا اى السفه واعيد الحجر عليه فامر تزويجه منوط بالسلطان كما ذكر فى باب الحجر وفيه على قولنا وليه الحاكم احتمال وهذا الحكم مطرد بعينه فى السفيهة يزوجها الحاكم مع وجود ابيها وان كانت بكرا انتهى وقوله وان كانت بكرا تقدم رده فى شرح قوله وللاب تزويج البكر وقياس البكر الثيب فليحرر (قوله فان كان مطلقا الى قوله سرى امة) قيل ومن هذه المسئلة يعلم اتفاق سائر الاصحاب اى حتى ابن سريج لانه ممن يوافق على هذه المسئلة على بطلان الدور فى المسئلة السريجية كما اوضح ذلك الناشرى فى نكته اتم ايضاح انتهى واقول غاية ما يلزم اتفاق الاصحاب على صحة التسرى وموافقة ابن سريج على صحته لا تقتضى موافقته على وجوبه ايضا بل يجوز عنده ارتكاب طريق التعليق المانع من وقوع الطلاق وعدم تصريحه هنا بذلك لا يقتضى عدم صحته عنده على ذلك ولعمرى ان هذا فى غاية الظهور

ماله فى مؤنه ولا يصح اقرار وليه عليه به ولا اقراره هو حيث لم ياذن له فيه وليه وانما صح اقرار المراة به لانه يفيدها ونكاحه يغرمه (بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولى) النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولى ووليه فى الاول الاب فالجد فوصى اذن له فى التزويج على ما فى العزيز لكنه ضعيف وان اطال السبكى وغيره فى اعتماده وفى الثانى القاضى او نائبه ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر فى المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها فى الخدمة وظهور قرائن عليها فى الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كان مطلقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات او ثنتين

وكذا ثلاث مرات ولو فى زوجة واحدة على الاوجه سرى امة فان تضجر منها ابدلت ولا يزاد له على حليلة وان اتسع ماله نص عليه

الفرق ظهور نسبة القصور اليه فى الاولى دون الثانية (قوله وكذا ثلاث مرات) اى متفرقة على مايفيده قوله مرات اه ع ش (قوله ابدلت) اى حيث امكن فان تعذر ذلك اما لعدم من يرغب فيها لامرقام بها او لصيرورتها مستولدة فقياس مامر فيمن سقمت ان يضم معها غيرها من امراة او امة اه ع ش (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولا يزاد الخ (ياتى هنا الخ) عبارة المغنى فان لم تعفه واحدة زيد ما يحصل به الاعفاف كما مر فى المجنون اه (قوله مافى المجنون) اى من ان الواحدة لو لم تعفه او تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته (قوله والذى يتجه الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهم انه لا يسرى ابتداء وينبغى كما قال فى المهمات جواز الامرين كما فى الاعفاف ويتعين مافيه المصلحة اه (قوله لان التحصين به الخ) اى العفة به عن الاجنبيات ولكن ينظر ماوجهه فان السرية ربما كانت اجمل من الحرة وذلك اقوى فى تحصيل العفة عن الاجنبيات وقد يقال المراد بكون التحصين به اقوى انه تحصل به صفة كمال بالنسبة لغيره كثبوت الاحصان المميز له عن التسرى اه ع ش (قوله وان تكرر الخ) الاولى وان كان تكرر الخ (قوله بين تكرر ذلك) اى الطلاق لعذر (قوله هنا) اى فى السفيه (قوله ويمكن الفرق بان الاب قوى العقل الخ) انظر الاب السفيه اه سم وقد يقال فى قول الشارح غالبا اشارة الى حمله بالاعم الاغلب (قوله فلا يبعد) وفى اصله بخطه بعد وما هنا اقعد اه سيد عمر (قوله ثم) اى فى الاب (قوله له الولى) الى قوله ووقع هنا فى النهاية (قول المتن وعين امراة) اى بشخصها او نوعها كتزوج فلانة او من بنى فلان اه مغنى (قوله تليق به) انظر هل هو قيد وقضية ماسنذكره عن ع ش عند قول المتن من تليق به انه قيد فلو عين غير لائقة فنكحها لم يصح فليراجع (قوله دون المهر) اى قدره وان عين عينا يجعله منها اخذا مما ياتى فى شرح قول المصنف من المسمى (قول المتن لم ينكح غيرها) قال ابن ابى الدم وما تقرر من تعين المراة محمول على ما اذا لحقه مغارم بسبب المخالفة فلو عدل الى غيرها وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا وثمنا ودونها مهرا ونفقة فينبغى الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح بدونه انتهى وهذا ظاهر نهاية ومغنى قال ع ش قوله ودونها مهرا ونفقة قضيته انها لو ساوت المعينة فى ذلك او كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة ومهرا لم يصح نكاحها وهو قريب فى الاول لانه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثانى لانه يكفى فى مسوغ العدول مزيد من وجه ويأتى مثله فيما لو ساوتها فى صفة او صفتين من ذلك وزادت المعدول اليها على المعدول عنها بصفة وقوله وهذا ظاهر معتمد اه (قوله فان فعل) الى قوله كشريك فى المغنى الا قوله اى من نقد البلد الى وفرق (قوله لم يصح) اى ما لم تكن خيرا من المعينة على ما مر اه ع ش (قوله الذى نكح بعينه) بقى ما لو لم يعين له شيئا بالكلية كان قال له انكح فلانة او من بنى فلان ولم يتعرض للصداق بالكلية والذى يظهر فيها انه يصح بمهر المثل اخذا مما ياتى فى قول المصنف ولو اطلق الاذن الخ واما قول المحشى بقى ما لو لم ينكح بعينه بان عين له قدرا من جنس فنكح فى ذمته بازيد من ذلك القدر من ذلك الجنس ولعل قياس ماذكره المصنف صحة النكاح بمهر المثل من الجنس المسمى اه ليس فى محله فان قوله بقى الخ عين المسئلة الاتية فى قول المصنف ولو قال انكح بالف ولم يعين الخ وقوله قياس الخ هو عين قول الشارح فيما سياتى فى تلك او ازيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ انتهى فليتامل اه سيد عمر اقول وقوله بقى ما لو لم يعين الخ ليس فى محله لانه داخل فى قول المصنف هنا وقوله فان قوله بقى الخ عين المسئلة الخ فيه انه كيف يكون المقيد بتعيين المراة عين المطلق وقوله وقوله قياس الخ هو عين قول الشارح الخ فيه انه كيف يكون المقيد بتعيين المراة عين المقيد بتعيين المهر فقط (قوله الماذون له) فاعل نكح وقوله فى النكاح متعلق بالماذون وكذا قوله منه متعلق به وضميره يرجع الى الولى قاله الكردى ويظهر ان منه متعلق بالنكاح

نعم يأتى هنا ما مر فى المجنون والذى يتجه انه يتعين الاصلح من التسرى او التزويج مالم يرد التزويج بخصوصه لان التحصين به اقوى منه بالتسرى (تنبيه) ظاهر كلامهم هنا ان المطلاق يسرى وان تكرر طلاقه لعذر لكنهم ذكروا فى الاعفاف ان الاب اذا طلق لعذر ابدل زوجة اخرى وظاهره انه لا فرق بين تكرر ذلك وعدمه فيمكن ان يقال بنظيره هنا ويمكن الفرق بان الاب قوى العقل فيدرك العذر على حقيقته غالبا وهذا ضعيفه فلا يبعد ان يتخيل ماليس بعذر عذرا نعم ان فرض ظهور العذر بقرائن قطعية عليه اتجه تساوى البابين وظاهر كلامهم ثم انه اذا طلق لغير عذر ولو مرة لا يبدل بل يسرى فيحتمل مجيئه هنا ويحتمل الفرق بان المؤن ثم على الغير فضيق على الاب اكثر منه على السفيه لان المؤن من ماله (فان اذن له) الولى (وعين امراة) تليق به دون المهر (لم ينكح غيرها) فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف مالو عين مهرا فنكح بازيد منه او انقص لانه تابع (وينكحها) اى المعينة (بمهر المثل) لانه المرد الشرعى (او اقل منه) لان فيه رفقا به (فان زاد عليه فالمشهور

وعجيب من الناشرى ومن وافقه على ماقال (قوله على الاوجه) كذا ع ش م ر (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله ويمكن الفرق بان الاب قوى العقل الخ) انظر الاب السفيه (قوله الذى نكح بعينه) بقى ما لو لم ينكح بعينه بان عين له قدرا من جنس فنكح فى ذمته بازيد من ذلك القدر من ذلك الجنس ولعل قياس ماذكره المصنف صحة النكاح بمهر المثل من الجنس المسمى (قوله الماذون له فى النكاح منه) اى

سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لانهم لم ترض إلا بجميعه وترجع بمهر المثل أي من نقد البلد في ذمته واعتمده البلقيني وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له بالازيد الآتي قريبا وفرق الغزي بما حاصله ان تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركا بغير إذن شريكه

وضميره يرجع إلى الموصول كما يشير اليه قول المغني من المسمى المعين مما عينه بان قال له أمهر من هذا فامهر منه زائدا على مهر المثل اه وقول سم قوله الماذون له في النكاح منه اي بان قال له امهر من هذا فامهر منه زائدا على مهر المثل اه (قوله واراد) اي ابن الصباغ (قوله وفرق الغزي الخ) معتمداه ع ش (قوله والسفيه هنا الخ) عطف على قوله تصرف الولي الخ (قوله بطل في الزائد) اي وصح في غيره فيصح التسمية واعتبار المسمى بالنسبة اليه اه سم (قوله القاصرة) اي بصبا او جنون (قوله بدونه) تنازع فيه تاذن وانكح اه سيد عمر (قوله فيوافق) أي ما ياتي في الصداق (قوله ووقع هنا الخ) انما ذكر هذا في شرح الروض على الاحتمال لانه رد دبينه وبين غيره اه سم (قوله ووقع هنا) اي في مبحث نكاح السفيه (قوله في هذه الثلاثة) اراد بها الطفل والقاصرة والتي لم تاذن وقوله لما تقرر الخ يرجع الى قوله بما حاصله ان تصرف الولي الخ اه كردي (قوله في ولي السفيه) اي لا في نفس السفيه على المشهور اه سم عبارة ع ش قوله في ولي السفيه اي حيث نكح له بفوق مهر المثل اما بدون مهر المثل فصحيح لانه زاد خيرا اه ع ش (قوله الاتي) نعت لما تقرر سم وسيد عمر (قوله في ولي الصغير) لا يظهر وجه التقييد به فان ماذكر ياتي في الولي في المسائل الثلاث فليتامل اه سيد عمر وقد يوجه التقييد بان المراد بتصرف الولي فيما تقرر تصرفه في مال موليه الموجود كما صرح به المغني (قوله مع ان ذلك) اي الصحة بقدر مهر المثل من المسمى (قوله لان الفرض فيهما الخ) اي الصحة بقدر مهر المثل انما تتصور فيما إذا كان المسمى اكثر من مهر المثل والفرض انه دونه اه سم (قوله إلا ان اريد) بقوله من المسمى اه سم (قوله لامتناع الزيادة) الى قوله وقول الزركشي في النهاية الا قوله وان كانت الزوجة الى او نكحها وكذا في المغني إلا قوله خلافا لابن الصباغ (قوله صح به) ظاهره وان كانت سفيهة وفيه نظر في النقص عن مهر مثلها بل ينبغي البطلان هنا اذ لا يمكن نقصها عنه ولا الزيادة على معين الولي اه سم عبارة المغني صح النكاح بالمسمى قال الاذرعي وهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها اه (صح بمهر المثل منه) هل هو على ظاهره وعليه فما الفرق بين هذا ومامر او المراد به صح بقدره من المسمى ففيه تجوز فليحرر سيد عمر اقول قول الشارح منه خلافا الخ وقوله فوجب قدر مهر المثل من المسمى صريحان في الثاني ولا موقع للتوقف (قوله لا من اصل الخ) عطف على من الزائد اه سم (قوله حكمها) وهو لغوية الزائد وصحة التسمية بالنسبة الى قدر مهر المثل من المسمى (قوله والا) اي بان زاد الالف مهر مثلها او ساواه (قوله صح بمهر المثل) فيه نظير مامر من تردد السيد عمر

بان قال له امهر من هذا فامهر منه زائدا على مهر المثل (قوله فاذا زاد بطل في الزائد) قد يقال ليس الكلام في الزائد لسقوطه في المسئلتين بل في الكون من المسمى او من نقد البلد ويجاب بان المراد انه يبطل في الزائد ويصح في غيره وقضية صحته في غيره صحة التسمية واعتبار المسمى بالنسبة له (قوله ووقع هنا في شرح الروض الخ) انما ذكر هذا في شرح الروض على الاحتمال لانه رد دبينه وبين غيره فراجعه (قوله ولي السفيه) اي لا في نفس السفيه على المشهور (قوله الاتي) نعت لما (قوله لان الفرض فيهما الخ) واذا كان الفرض ذلك لم يتصور صحته بقدر مهل المثل من المسمى لان الصحة بذلك تستلزم كون المسمى اكثر من مهر المثل والفرض انه دونه نعم إن اريد بقوله من المسمى من جنسه تصور صحته بقدر مهر المثل من جنس المسمى وان كان الغرض ماذكر (قوله إلا ان اريد من جنس المسمى) لو عين المسمى الذي هو دون مهر المثل في الاخيرتين كبهذا فهل يتعين دفع المعين ويكمل (قوله صح به) ظاهره وان كانت سفيهة وفيه نظر في النقص عن مهر مثلها بل ينبغي البطلان هنا اذ لا يمكن نقصها عنه ولا الزيادة على معين الولي (قوله لا من) عطف على من الزائد

ويأتي في الصداق أنه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل او أنكح موليته القاصرة أو التي لم تاذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل اي في الذمة من نقد البلد فيوافق ماهنا في ولي السفيه ووقع هنا في شرح الروض صحته بقدره من المسمى في هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقرر في ولي السفيه الآتي في ولي الصغير مع أن ذلك لا ياتي في الاخيرتين لان الفرض فيهما انه بدون مهر المثل الا ان اريد من جنس المسمى (ولو قال له انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها) لامتناع الزيادة على إذن الولي وعلى مهر المنكوحة فاذا نكح امرأة بالف وهو مساو لمهر مثلها او ناقص عنه صح به او ازيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ ولغا الزائد وإن كانت الزوجة سفيهة كما يصرح به كلامهم وإن خالفه الاذرعي وغيره ويوجه بانه ممنوع من الزائد فرجع المرد الشرعي وإن لم ترض به المراة لا من اصل التسمية فوجب قدر مهر المثل من المسمى فهما

 حيثيتان مختلفتان أعطوا كلا منهما حكمها أو نكحها بأكثر من الالف بطل النكاح إن نقص الالف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من الماذون فيه والاصح بمهر المثل لانه اقل من الماذون فيه او مساوله او باقل من الف والالف مهر مثلها او اقل صح بالمسمى لانه اقل من مهر المثل

او اكثر صح بمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى اما إذا عين له قدرا وامراة كانكح فلانة بالف فان كان الالف مهر مثلها او اقل فنكحها به او باقل منه صح بالمسمى لانه لم يخالف الاذن بما يضره او باكثر منه لغا الزائد في الاولى لزيادته على مهر المثل وانعقد به لموافقته للماذون فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من الماذون فيه نظير ما مر او اكثر منه فالاذن باطل من اصله وقول الزركشي كالاذرعي القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه يرد بان قبول الولي وقع مشتملا على امرين مختلفي الحكم لارتباط احدهما بالآخر فاعطينا كلا حكمه (٢٩٠) وهو صحة النكاح اذ لا مانع له وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل واما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الاذن المجوز له من اصله ولا يقال بصحته في قدر مهر المثل لما مر آنفا في رد كلام ابن الصباغ ولما ياتي في بما شئت (ولو اطلق الاذن) بان قال انكح ولم يعين امراة ولا قدرا (فالاصح صحته) لان له رد كما قال (وينكح بمهر المثل) لانه الماذون فيه شرعا او باقل منه فان زاد لغا الزائد (من تليق به) من حيث المصرف المالي فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه خلافا للاسنوي ويظهر انه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق ولو زوج الولي المجنون بهذه لم يصح على الاوجه لاعتبار الحاجة فيما كالسفيه وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فانه منوط بالمصلحة في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها ومن ثم جاز له ان يزوجه باربع كما مر

وجوابه (قوله او اكثر) عطف على مهر مثلها اه سم (قوله صح بمهر المثل) ياتي فيه نظير ما مر فتذكر اه سيد عمر وقد مر جوابه (قوله اما اذا عين الخ) عبارة المغني تنبيه قد ذكر المصنف للمسئلة ثلاث حالات وهي ما اذا عين امراة فقط او مهرا فقط او اطلق واهمل رابعا وهو ما اذا عين المراة وقدر المهر بان قال انكح فلانة بالف الخ اه (قوله في الاولى) اي فيما اذا كان الالف مهر مثلها وقوله في الثانية اي فيما اذا كان اقل منه (قوله او اكثر منه) عطف على قوله مهر مثلها (قوله فالاذن باطل الخ) اي فلا يصح النكاح اه مغني (قوله وهو) اي حكم كل (قوله واما قبول السفيه الخ) قد يقال وقبول الولي لموليه ايضا قارنه مانع وهو الزيادة الغير الماذون فيها شرعا سم وقد يقال ان كانت الزيادة المذكورة كبيرة وفعلها عالما بها او بامتناعها فهو مسلوب الولاية حينئذ وليس الكلام فيه والا فلا مانع اذ صحة قبول الولي للسفيه لا تتوقف الا على إذنه وقد وجد منه إذن صحيح واما كون النكاح بمهر المثل فحكم آخر لا تتوقف عليه صحة النكاح بخلاف نكاح السفيه فيما ذكر فانه موقوف على اذن الولي ولم يوجد اذن صحيح لربطه له بفاسد نعم قد يقال يؤخذ مما تقرر انه لو قال انكح واجعل الصداق الفا ولم يجعل الجملة الثانية قيدا للاولى صح بمهر المثل فليحذر اه سيد عمر اقول قضية قول الشارح وهو انتفاء الاذن الخ عدم الصحة مطلقا فليراجع (قوله لما مر آنفا الخ) وقوله ولما ياتي الخ يتامل فيهما اه سم (قوله بان قال) الى التنبيه في النهاية وكذا في المغني الا قوله خلافا للاسنوي الى ولو زوج الولي (قول المتن من تليق به) مفهومه انه لو نكح من لا تليق به لم يصح نكاحها وان لم يستغرق مهر مثلها ماله ولا قرب من الاستغراق وهو واضح اه ع ش (قوله فلو نكح من يستغرق الخ) ينبغي ان محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا مالو كان بقدر مهر اللائقة او دونه فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزوجه به ضروري في تحصيل النكاح اذ الغالب ان ما دون ذلك لا يوافق عليه اه ع ش (قوله مهر مثلها الخ) هلا قال ما وجب بعقدها ماله ليشمل ما اذا تزوجها بدون مهر مثلها وكان ما تزوجها به يستغرق ماله اه رشيدي ومر عن ع ش آنفا جوابه (قوله بهذه) اي من يستغرق مهر مثلها مال المجنون حقيقة او حكما (قوله وهي تندفع بدون هذه) قد لا يدفع حاجته الا هذه الا ان يقال انه نادر اه سم (قوله لم يصح مقول قوله في شرح الروض (قوله بل يتقيد بالمصلحة) اي بل يرتبط بالمصلحة ولا مصلحة هنا فيؤول الكلام الى ان عدم الصحة لانتفاء المصلحة فلا منافاة بينه وبين ما في شرح المنهج اه كردي وياتي عن الحلبي ما يرده (قوله فانه) اي السفيه (قوله اه) اي ما في شرح الروض وهذا يفيد ان المدار في ذلك على المصلحة وعدمها لانها في ذلك منتفية فيه دائما ابدا كما يفيده كلامه هنا اي في شرح المنهج فليتامل اه حلبي (قوله وذلك) اي عدم المنافاة (قوله في هذه الصورة) اي فيما لو نكح السفيه من يستغرق مهر مثلها ماله (قوله لهذا الامر النادر) اي انه قد يكون كسوبا الخ (قوله النظر لقرائن حاله الخ) خبر لكن (قوله تفريق الصفقة) اي من

(قوله او اكثر) عطف على مهر مثلها (قوله لوجود مانعه وهو الزيادة الخ) قد يقال وقبول الولي لموليه ايضا قارنه مانع وهو الزيادة الغير الماذون فيها شرعا (قوله لما مر آنفا الخ) يتامل (قوله ولما ياتي الخ) يتامل ايضا (قوله لم يصح على الاوجه الخ) كذا شرح مر (قوله وهي تندفع بدون هذه) قد لا يندفع

(تنبيه) قولي لانتفاء المصلحة فيه تبعت فيه شرح المنهج ولا يناقضه قوله في شرح الروض تبعا للروضة عن الامام والغزالي لم يصح بل يتقيد صحة بالمصلحة قال الزركشي ولا شك ان الاستغراق لا ينافي المصلحة فانه قد يكون كسوبا والمهر مؤجلا اه وذلك لان انتفاء المصلحة في هذه الصورة هو الغالب فلا نظر لهذا الامر النادر على ان النظر للكسب في المستقبل بعد خروج ما في يده بعيد وكذا للتاجيل لانه بصدد الحلول والاحتياج فساغ نفي المصلحة من اصلها لكن الذي يتجه النظر لقرائن حاله الغالبة فان شهدت باضطراره لنكاحها بخصوصها مع عدم تاثره بفقد ما بيده صح النكاح والا فلا ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية فبطل الاذن من اصله ومن ثم لم يتات فيه تفريق الصفقة

وليس لسفيه أذن له فى نكاح توكيل فيه لأن حجره لم يرفع إلا عن مباشرته (فان قبل له وليه اشترط اذنه فى الأصح) لما مر من صحة عبارته هنا (ويقبل) له (بمهر المثل فاقل) كالشراء له (فان زاد صح النكاح بمهر المثل) ولغت الزيادة لأنه ليس اهلا للتبرع وبطل المسمى

صحة النكاح وبطلان المسمى (قوله لما مر) الى قوله قال ابن الرفعة فى النهاية (قوله لما مر من صحة عبارته الخ) قضيته صحة عبارته بدون إذن الولى فانظره مع ما سبق فى شرح بل ينكح باذن وليه الخ لكن الظاهر ان التعويل على ماهنا اه سم (قوله ويقبل له الخ) عبارة المغنى وإنما يقبل له الولى نكاح امراة تليق به بمهر المثل الخ (قوله لانه الخ) اى الولى بالنسبة لمال موليه (قوله كما مر آنفا) اى فى شرح بمهر المثل من المسمى (قوله وهو المحجور عليه) اى حسا او حكما على مامر اه رشيدى (قوله من وليه الشامل) الى قوله وقول الاذرعى فى المغنى إلا قوله ومزوجة بالاجبار وقوله ولها الفسخ الى المتن (قوله عند فقد الاصل أو امتناعه الخ) يفيد ان الحاكم يزوجه عند فقد الاصل او امتناعه وقد تقدم فى الحاشية عن شرح المنهج مايصرح به اه سم (قوله او امتناعه) اى لغير مصلحة اه مغنى (قوله وإن تعذرت الخ) راجع الى قوله الشامل للحاكم الخ (قوله فيفرق بينهما) اى بين السفيه ومنكوحته بلا إذن (قوله قال ابن الرفعة هذا الخ) عبارة المغنى ومحله كما قال ابن الرفعة إذا لم ينته الخ (قوله والا فالاصح الخ) لكن افتى الوالد بخلافه اه نهاية قال ع ش قوله لكن أفتى الوالد الخ معتمد ووجهه ندرة ماذكره ابن الرفعة أى من تعذر رجوع الولى والحاكم وبقى مالو لم يكن ثم ولى ولا حاكم هل يتزوج ام لا فيه نظر والاقرب الاول صيانة له عن الوقوع فى الزنا اه وفى سم بعد ذكره عن الكنز مثل مافى الشارح مانصه لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه وينبغى ان الكلام كله مع عدم التحكيم امامعه فينبغى ان يجوز وهو حينئذ كمسئلة المراة المذكورة اه واقره الرشيدى (قوله كامراة الخ) اى فانها تحكم اه رشيدى (قوله لا ولى لها) عبارة المغنى فى المفازة لا تجد وليا اه (قوله منكوحته) الى قول المتن وباذنه فى النهاية الا قوله بخلافه باطنا الى بخلاف صغيرة وقوله ومزوجة بالاجبار (قوله أى حد قطعا الخ) قضية اطلاقه ولو مع العلم بالفساد ويوجه بان بعض الائمة كالامام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لاسقاط الحد على ان فى كلام بعضهم مايقتضى جريان الخلاف عندنا فى صحة نكاحه اه ع ش (قوله ظاهرا) المعتمد عدم الوجوب باطنا ايضا مر اه سم (قوله بخلافه باطنا الخ) وفاقا للمغنى كامر وخلافا للنهاية عبارته سواء فى ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه فى ذمته باطنا ضعيف اه (قوله بخلاف صغيرة الخ) محترز الرشيدة المختارة (قوله ومزوجة الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وقول الاسنوى ينبغى أن يكون المزوجة بالاجبار كالسفيهة فانه لا تقصير حينئذ من قبلها فانها لم تاذن والتمكين واجب عليها مردود اذ لا يجب عليها التمكين حينئذ اه وزاد سم لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر اه اقول ويمكن الجمع بحمل كلام الشارح على هذا وكلام النهاية والمغنى على العلم بالفساد فليراجع ثم رايت قال ع ش مانصه قوله اذ لا يجب التمكين حينئذ اى حين العلم بفساد النكاح وعليه فلو ظنت صحته فالوجه ماقاله الاسنوى اه (قوله ومكنته مطاوعة) أى ولم يسبق لها تمكين قبل والا فقد استقر لها المهر بالوطء السابق ولا شىء لها فى الثانى لاتحاد الشبهة على مايأتى اه ع ش (قوله واعترض) اى افتاء المصنف اه كردى

من أصله كما مر آنفا بما فيه (وفى قول يبطل) النكاح كما لو اشترى له باكثر من ثمن المثل ويجاب بانه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع إذ لا مرد له بخلاف النكاح (ولو نكح السفيه) السابق وهو المحجور عليه (بلا إذن) من وليه الشامل للحاكم عند فقد الاصل او امتناعه وإن تعذرت مراجعة السلطان (فباطل) نكاحه لالغاء عبارته فيفرق بينهما قال ابن الرفعة هذا اذا لم ينته الى خوف العنت وإلا فالاصح صحة نكاحه كامراة لا ولى لها بل اولى (فان وطىء) منكوحته الرشيدة المختارة (لم يلزمه شىء) أى حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وإن لم تعلم سفهه لانها مقصرة بترك البحث مع كونها سلطته على بضعها بخلافه باطنا بعد فك الحجر عنه كما نص عليه فى الام واعتمدوه بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوجة بالاجبار ونائمة فيجب مهر المثل إذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته

حاجته الا هذه الا أن يقال أنه نادر (قوله لما مر من صحة عبارته هنا) قضيته صحته عبارته بدون اذن الولى فانظره مع ما سبق فى شرح بل ينكح باذن وليه الخ لكن الظاهر ان التعويل على ماهنا (قوله عند فقد الاصل او امتناعه الخ) يفيد ان الحاكم يزوجه عند فقد الاصل او امتناعه وقد تقدم فى الحاشية عن شرح المنهج مايصرح بذلك (قوله والا فالاصح صحة نكاحه) عبارة كنز الاستاذ البكرى قال ابن الرفعة واصح الوجهين صحة نكاحه وهو اولى من المراة فى المفازة لا تجد وليا اه لكن افتى شيخنا الرملى بخلافه وينبغى ان الكلام كله مع عدم التحكيم أما معه فينبغى أن يجوز وهو حينئذ كمسئلة المرأة المذكورة (قوله بخلافه باطنا) المعتمد عدم الوجوب باطنا ايضا مر (قوله ومزوجة بالاجبار) كذا قاله الاسنوى وهو مردود لانه

مطاوعة لم يجب لها شىء كما هو ظاهر وكذا سفيهة حالة الوطء فيجب لها مهر المثل أيضا كما أفتى به المصنف وإن علمت الفساد وطاوعته واعترض بالاعتداد باذن السفيه فى الاتلاف البدنى ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدى فقطعه هدر ويرد بأن البضع

مقوم بالمال شرعا ابتداء فلم يكن لاذنها مع سفيها دخل فيه بخلاف نحو اليد (وقيل يلزمه مهر المثل) لئلا يخلو الوطء عن مقابل (وقيل) يلزمه (اقل متمول) حذرا من الخلو المذكور (ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه) كما قدمه في الفلس وأعاده هنا توطئة لما بعده وذلك لصحة عبارته وله ذمة (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء به مع اختياره لاحداثها بخلاف الولد المتجدد فان لم يكن له كسب ففي ذمته ولها الفسخ باعساره بشرطه وبحث تخيرها ان جهلت فلسه ضعيف (ونكاح عبد) ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة (بلا اذن سيده) ولو انثى (باطل) للحجر عليه وللخبر الصحيح أيما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وقول الاذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه الحاكم يرى اجباره فامره فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجه فانه يصح جزما كالوعضل الوالي فيه نظر لانه ان اراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء او على مذهبنا فلا وجه له وافهم ما تقرر ان الموقوف كله او بعضه على جهة يتعذر تزويجه واذا بطل لعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه ان محله في غير نحو الصغير والا تعلق برقبته نظير ما مر في السفيه ثم رأيت الاذرعي بحثه وجزم الانوار كالامام في وطئه أمة غير مأذونة أيضا بتعلقه برقبته وقال الزركشي وغيره بل بذمته (و) نكاحه (باذنه) وإن

(قوله مقوم بالمال شرعا ابتداء) أي بخلاف نحو قطع اليد فان واجبه القود ابتداء سم أي والمال إنما يجب بالعفو عليه ع ش (قوله لما بعده) اى لبيان المؤن (قول المتن ومؤن النكاح الخ) اى المتجدد على الحجر من مهر ونفقة وغيرهما أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما معه الى قسمة ماله أو استغنائه بكسب اه نهاية زاد المغني ولو اشترى امة في ذمته بعد الحجر واستولدها فهي كالزوجة الحادثة بعد الحجر كما بحثه بعض المتاخرين اه (قوله مع اختياره لاحداثها) عبارة النهاية مع احداثها باختياره اه وهي أحسن (قوله بخلاف الولد المتجدد) اى فان حدوثه قهري إذ لا يلزم من الوطء الاحبال ومؤنه في ماله حتى يقسم اه ع ش (قوله بشرطه) وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضي ثلاثة أيام بلا انفاق فتفسخ صيحة الرابع على ما يأتي اه ع ش (قوله ولو انثى) اى او كافرا نهاية ومغني اى ولو كان سيده انثى او كافرا (قوله وقول الاذرعي يستثنى الخ) أقره المغني (قوله فرفعه لحاكم الخ) قد يقال ان وجد من الحاكم المرفوع اليه حكم بالامر بالنكاح او بصحة النكاح بعد وقوعه فالاستثناء واضح على مذهبنا ايضا والا خرج على ان تصرف الحاكم هل هو حكم أو لا إن قلنا حكم فكذلك وإلا فلا وجه للاستثناء فتأمل سيد عمر وقوله حكم بالامر بالنكاح انظر المراد به فلو اراد به الاذن بالنكاح فهو موجود في كلام الاذرعي وقوله والا خرج على الخ قد مر أن الراجح أنه حكم فيما رفع اليه والرفع هنا موجود في كلام الاذرعي فالاستثناء واضح عبارة سم قوله لم يصح الاستثناء في عدم صحته نظر فان عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته اه (قوله على جهة) قضيته خروج الموقوف على معين وتقدم في الحاشية في قول المصنف فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي ان العبد الموقوف يمتنع تزويجه مطلقا فراجعه اه سم اى مبحث تزويج العتيقة شرحا وحاشية (قوله يتعذر تزويجه) أي لعدم تصور إذن سيده اه سم (قوله إذا بطل الخ) راجع الى المتن (قوله تعلق مهر المثل بذمته) اى ان وطىء اه رشيدي (قوله وإلا) اى بان كانت صغيرة او مجنونة أو مكرهة أو مزوجة بالاجبار أو سفيهة حال الوطء (قوله تعلق برقبته) أي لوجوبه بغير رضا مستحقه المعتبر رضاه ولا عبرة برضا الولي إذ لا حق له في المهر سم وع ش (قوله نظير ما مر في السفيه) اى في قول الشارح بخلاف صغيرة ومجنونة الخ وقوله في السفيه أي في وطئه نحو الصغيرة إذا نكحها بلا اذن وليه وبه ينحل توقف سم بما نصه انظر في اى محل مر وكيف يتصور التعلق برقبة الحر اه واما قوله فكيف يتصور الخ فجوابه أن مراد الشارح من نظير ما مر في السفيه التشبيه في أصل ثبوت المهر وعدم سقوطه بقطع النظر عن تعلقه بالذمة او الرقبة ثم رايت قال الرشيدي قوله نظير ما مر في السفيه اى من حيث مطلق الوجوب وبه يندفع ما في حواشي التحفة اه ولله الحمد (قوله وجزم الأنوار الخ) اعتمده مر اه سم (قوله غير مأذونة الخ) أي بأن نكحت بغير إذن السيد ووطئت ايضا كما لم يكن العبد ماذونا اه كردي (قوله وقال الخ) عبارة النهاية

لا يلزمها تمكينه مع فساد النكاح لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر (قوله مقوم بالمال شرعا ابتداء) اى بخلاف نحو قطع اليد فان واجبه القود ابتداء (قوله فلم يكن لاذنها مع سفيها دخل) إذ لا اعتبار باذن السفيه في الاموال (قوله في المتن ومؤن النكاح في كسبه) اى فيستثنى هذا من قولهم ان الحجر يتعدى الى ما حدث له (قوله ولو انثى) اى ولو كان سيده انثى (قوله لم يصح الاستثناء) في عدم صحته نظر فان عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته (قوله على جهة) قضيته خروج الموقوف على معين وتقدم في الحاشية في قول المصنف فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان عن فتوى شيخنا الشهاب ان العبد الموقوف يمتنع تزويجه مطلقا فراجعه (قوله يتعذر تزويجه) اى لعدم تصور إذن سيده (قوله والا تعلق برقبته) اى لوجوبه بغير رضا مستحقه المعتبر رضاه ولا عبرة برضا الولي اذ لا حق له في المهر (قوله نظير ما مر في السفيه) أنظر في أي محل مر وكيف يتصور التعلق برقبة الحر (قوله وجزم الانوار الخ) اعتمده مر

وإن قال اه (قوله اى السيد الرشيد) إلى الكتاب فى النهاية الا قوله واقتضى كلامه الى وانما أجبر الاب وقوله التى تحل من قن وحركتابى وقوله بناء على حلهما الى كما يزوج وقوله وان لم يكن له الى اما الكافر وكذا فى المغنى قوله ويؤخذ منه الى ومحل ماذكر وقوله وكذا ولى السفيه كما هو ظاهر وقوله وانما اجبر الاب الى المتن وقوله ولا يجبر الولى الى الكتاب (قوله غير المحرم) مفهومه عدم صحته باذن السيد المحرم وان لم ينكح الا بعد تحلله لفساد الاذن حال الاحرام وهذا ما قاله ابن القطان وهو الصحيح كما افاده شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله ولو انثى الخ) اى او كافرا اه مغنى ويحتمل ان الضمير للعبد (قوله لمفهوم الخبر) اى المار آنفا (قوله ببلده) اى السيد (قوله من الخروج اليها) اى الزوجة اذا كانت بغير بلده اه رشيدى وقال ع ش الضمير راجع الى قوله ببلده وغيرها اه (قوله والا بطل) اى وان عدل بطل النكاح قال ع ش ظاهره ولو كانت المعدول اليها خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين ما تقدم فى السفيه عن ابن ابى الدم من الصحة بان حجر الرق اقوى من حجر السفه اه ع ش (قوله نعم الخ) استدراك على قول المصنف ولا يعدل الخ اه رشيدى (قوله لو قدر الخ) وان نقص عما عينه له سيده او عن مهر المثل عند الاطلاق جاز ولو نكح بالمسمى من مهرها دونه صح به اه مغنى (قوله فزاد الخ) ظاهره الصحة هنا وان كان مهر مثلها فوق المقدر وان بطل فى نظير ذلك من السفيه كما صرح به الروض وشرحه والفرق لائح واضح اه سم (قوله صحت الزيادة ولزمت الخ) الاولى صح ولزمت الزيادة ذمته (قوله ولزمت ذمته) هذا اذا كانت المراة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته اه حلبى (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله فى العبد الرشيد) فلو كان غير رشيد هل صح النكاح ولغت الزيادة مطلقا او فيه التفصيل المار فى السفيه والثانى اقرب فليراجع (قوله ومحل ماذكر الخ) اى محل صحة النكاح فيما لو قدرلها مهرا فزاد (قوله والا بطل النكاح) اى كما فى السفيه اه مغنى (قوله ولو نكح فاسدا) اى بان اطلق السيد الاذن له فى النكاح فنكح نكاحا فاسدا لفقد شرط من شروطه اه ع ش (قوله نكح صحيحا) اى جاز له ان ينكح ثانيا نكاحا صحيحا اه ع ش (قوله ورجوعه) اى السيد كرجوع الموكل اى يعتد به اه ع ش (قوله وكذا ولى السفيه) اى رجوعه كرجوع الموكل اه رشيدى (قول المتن والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده) والثانى له إجباره كالامة اه نهاية قال ع ش وعلى هذا الثانى لو طلق السيد مثلا زوجته ثلاثا ثم زوجها وليها باذنها بعد انقضاء عدتها لهذا العبد باجبار سيده صح النكاح ثم اذا ملكها اياه سيده بعد وطئه لها انفسخ النكاح فلا يحتاج الى تطليق من العبد وتحل المراة بذلك لزوجها الاول بعد انقضاء عدتها من العبد قال بعض اهل العصر والعمل بهذا القول حيث امكن اولى مما يفعل الان فى التحليل بالصبى قال لسلامة ماذكر من الاحتياج الى المصلحة فى تزويج الصغير فانه حيث كان المزوج السيد لا يتوقف صحة النكاح على مصلحة اه وفيه بعد تسليمه انه عمل بمقابل الاظهر وقد صرح الشارح كحج فى شرح الخطبة بانه لا يجوز العمل به ولو لنفسه وانه يحتاج مع ذلك الى عدالة الولى المراة والشهود وانى بذلك ليكون العقد صحيحا عند الشافعية تامل ولا تغتر بما قيل اه اقول ويفيد جواز التقليد والعمل لنفسه بمقابل الاظهر فى العبد الصغير قول الشارح واقتضى كلامهما فى مواضع ترجيح مقابله فى الصغير الخ وقول المغنى والثانى له اجباره كالامة وقيل يجبر الصغير قطعا وهو موافق لظاهر النص ولما عليه اكثر العراقيين ولاقتضاء كلام الرافعى فى باب التحليل والرضاع انه المذهب ولما سياتى للمصنف فى كتاب الرضاع

(قوله غير المحرم) مفهومه عدم صحته باذن السيد المحرم وان لم ينكح الا بعد تحلله لفساد الاذن حال الاحرام وهذا ما قاله ابن القطان وهو الصحيح كما افاده شيخنا الشهاب الرملى وان خالف غيره وتبعه فى العباب ويمكن ان يفارق توكيل الولى المحرم غيره حيث لم يقيد بحال الاحرام بصحة عبارة الوكيل فى نفسه بغير اذن احد فى النكاح بخلاف العبد الا ان قضية ذلك عدم صحة توكل العبد المحرم فى قبول النكاح له حيث لم يقيد بما ذكر وفيه نظر فليراجع (قوله فزاد) ظاهره الصحة هنا وان كان مهر مثلها فوق المقدر وان بطل فى نظير ذلك من السفيه لكن الفرق لائح واضح قال فى الروض ولو نكح بالمسمى اى

اى السيد الرشيد غير المحرم نطقا ولو انثى بكرا (صحيح) لمفهوم الخبر (وله اطلاق الاذن) فينكح حرة او امة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج اليها خلافا لمن وهم فيه (وله تقييده بامراة) معينة (او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذى فيه) والا بطل اوان كان مهر المعدول اليها اقل من مهر المعينة نعم لو قدر له مهرا فزاد اوزاد على مهر المثل عند الاطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها إذا عتق لان له ذمة صحيحة بخلاف مامر فى السفيه ويؤخذ منه ان الكلام فى العبد الرشيد ومحل ماذكر فى صورة التقدير ان لم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح لانه غير مأذون فيه حينئذ ولا يحتاج الى اذن فى الرجعة بخلاف اعادة البائن ولو نكح فاسدا نكح صحيحا بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل وكذا ولى السفيه كما هو ظاهر (والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح) صغيرا كان او كبيرا

بسائر أقسامه السابقة لانه يلزم ذمته مالا كالكتابة واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير وأطال الاسنوى فيه وانما اجبر الاب الابن الصغير لانه قد يرى تعين المصلحة له حينئذ الواجب عليه رعايتها (ولا عكسه) أى لا يجبر السيد على نكاح قنه باقسامه السابقة أيضا اذا طلب منه في الاظهر لانه يشوش عليه

(وله اجبار امته) التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن ممن يكافئها في جميع مامر والا لم يصح بغير رضاها نعم له اجبارها على رقيق ودنيء النسب اذ لا نسب لها وانما صح بيعها لغير الكفؤ ولو معيبا ولزمها تمكينه على الاصح عند المتولى لان الغرض الاصلى من الشراء المال ومن النكاح التمتع (باى صفة كانت) لان النكاح يرد على منافع البضع وهى ملكه ولا نتفاعه بمهرها ونفقتها بخلاف العبد اما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرهما كما لا يجبر انه ومر أنه ليس للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها الا من مرتهن ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر وإلا صح وكان اختيار الفداء وانما لم يصح البيع حينئذ لانه مفوت للرقبة وصح العتق لتشوف الشارع اليه وكذا لا يجوز لمفلس تزويج امته بغير اذن الغرماء ولا لسيد تزويج امة تجارة عامل قراضه بغير اذنه لانه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وان لم يظهر به ربح او تجارة قنه الماذون له المدين بغير اذنه واذن الغرماء (فان طلبت) منه ان يزوجها (لم يلزمه تزويجها) مطلقا لنقص قيمتها ولفوات استمتاعه بمن تحل له (وقيل ان حرمت عليه) مؤبدا والحق به ما اذا كان امرأة اسمها (لزمه) اجابتها تحصينا لها (واذا زوجها) اى الامة سيدها (فالاصح انه بالملك لا بالولاية) لان التصرف فيما يملك استيفاءه ونقله الى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة (فيزوج)

حيث قال فيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير الخ اه واما قول ع ش وانه يحتاج الخ فجوابه ظاهر غنى عن البيان والله اعلم (قوله بسائر الخ) يشمل المكاتب والمبعض فيقتضى ان فيهما الخلاف وقال المغنى والنهاية انهما لا يجبران قطعا وزاد الاول والعبد المشترك هل لسيديه اجبار وعليهما اجابة فيه الخلاف المذكور في الطرفين ولو اجابه احدهما إلى النكاح وامتنع الاخر امتنع عليه النكاح اه (قوله لانه) اى النكاح يلزمه الخ ولانه اى السيد لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه نهاية ومغنى (قوله ترجيح مقابله الخ) مال اليه المغنى (قوله وإنما اجبر الاب الخ) اى بان يزوجه بغير رضاه اى بقبوله النكاح له اه ع ش (قوله ولا عكس) بالجر او الرفع نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بالجر لم يظهر لى وجهه فليتامل اه (قوله باقسامه السابقة) الا المرتد فلا يزوج بحال ناشرى اه سم (قول المتن وله اجبار امته) اى واحدا كان السيد او متعددا فالمشتركة يجبرها مالكها اه ع ش (قوله التي يملك جميعها الخ) سيذكر محترزه بقوله اما المبعضة الخ وقوله في جميع مامر ومنه العفة والسلامة من العيوب ومن دناءة الحرفة على ما افاده قوله نعم الخ من ان ماعدا الرق ودناءة النسب معتبر اه ع ش (قوله والا لم يصح) اى النكاح (قوله له اجبارها على رقيق الخ) اى وان كان ابوها قرشيا كما مر مغنى وسم (قوله ولزمها تمكينه الخ) اى عند امن ضرر يلحقها في بدنها اه نهاية قال ع ش اى ولو باعتبار غلبة ظنها كان كان مجذوما او ابرص اه (قوله المال) اى لا التمتع اه ع ش (قول المتن باى صفة كانت) تعميم في صفة الامة من بكارة وثيوبة وصغر وكبر وعقل وجنون وتدبير واستيلاد اه مغنى (قوله كما لا يجبر انه) كان الظاهر تانيث الفعل (قوله ومر أنه) محترز قوله ولم يتعلق بها حق لازم اه ع ش (قوله الا من مرتهن) اى او باذنه نهاية ومغنى وسم وسيد عمر (قوله ومثلها جانية الخ) اى بلا اذن المستحق اه مغنى (قوله حينئذ) اى حين إذ كان موسرا الذى هو معنى قوله والا اه رشيدى (قوله وصح العتق) اى اذا كان السيد موسرا مع انه مفوت للرقبة (قوله لا يجوز لمفلس) اى محجور عليه بفلس اه سيد عمر (قوله تزويج امة تجارة عامل قراضه) فيه تتابع اربع اضافات (قوله بغير اذن الغرماء) اى اما باذنهم فيصح ثم إن لم يظهر غريم آخر فذاك والا فينبغى بطلان النكاح اه ع ش (قوله بغير اذنه) اى العامل (قوله وان لم يظهر الخ) غاية (قوله او تجارة قنه الخ) عطف على تجارة عامل اه سم (قوله الماذون له) اى في التجارة (قوله المدين) اى والا فيزوجها بلا اذنه (قوله بغير اذنه) اى القن (قول المتن لم يلزمه تزويجها) اى وان خاف عليها العنت وقوله مطلقا اى صغيرة او كبيرة حلت او لا اه ع ش (قوله مؤبدا) اى بنسب او رضاع او مصاهرة وكانت بالغة كما قاله ابن يونس تائقة خائفة الزنا كما قاله الاذرعى اه مغنى (قوله ما اذا كان) اى السيد (قوله فيما يملك الخ) خبر ان وقوله ونقله الى الغير إنما يكون الخ عطف على

بالمعين من مهرها دونه صح به قال في شرحه بخلاف نظيره في السفيه كما مر اه (قوله باقسامه) الا المرتد فلا يزوج بحال ناشرى (قوله ودنيء النسب) كذا عبر الشيخان وقضيته انه يزوجها اذا كانت عربية من عجمى قال الاسنوى فيه نافى قولهما فيما مر والامة العربية بالحر العجمى على هذا الخلاف اى الخلاف في انجبار بعض الخصال ببعض ونظر لما قاله صاحب الروض فعبر بما يفيد انه لا يزوجها إذا كانت عربية من عجمى ولو حرا وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الحق ما قالاه قال ولا منافاة لان الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها وقد اسقطه هنا بتزويجها ممن ذكروما مر محله إذا زوجها غير سيدها باذن او ولاية على مالكها اه (قوله إلا من مرتهن) اى او باذنه (قوله وانما لم يصح البيع الخ) عبارة شرح الروض واستشكل ذلك بمنع بيعها قبل اختيار الفداء (قوله او تجارة قنه) عطف على تجارة عامل (قوله في المتن

علي الاول مبعض امته خلافا للبغوى كما مر و(مسلم امته الكافرة) التى تحل من قن وحر بخلاف المرتدة اذ لا تحل بحال ونحو المجوسية والوثنية على احد وجهين رجح بعضهم لانه لا يملك الاستمتاع بهما والاوجه ما رجحه الجلال البلقينى وشراح الحاوى بل نص عليه الشافعى رضى الله عنه انه يزوجهما بكافر قن او حر بناء على حلهما له الآتى عن السبكى ترجيح خلافه كما يزوج محرمه بنحو رضاع وان لم يكن له عليها ولاية من جهة اخرى خلافا لما وهم فيه شارح اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة على ما مر لانه ممنوع من كل تصرف فيها الا ازالة ملكه عنها (وفاسق) امته كما يؤجرها (ومكاتب) كتابة صحيحة امته لكن باذن سيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها كعبده (ولا يزوج ولى عبد) موليه من (صبى) ومجنون وسفيه ذكرا وانثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه ولم ينظروا الى انها ربما تظهر مع تزويجه لندرته (ويزوج) ولي النكاح والمال وهو الاب فالجد فالسلطان (امته) اجبارا التى يزوجها لمولى بتقدير كماله (فى الاصح) اذا ظهرت الغبطة فيه اكتسابا للمهر والنفقة نعم لا بد من اذن السفيه فى نكاح امته وخرج بوليهما امة صغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج وامة صغير وصغيرة مجنونة

اسمها وخبرها (قوله على الاول) اى انه بالملك (قوله التى تحل) ينافى هذا التقييد ما ياتى من قوله والاوجه ما رجحه الخ وقوله كما يزوج محرمه الخ (قوله ونحو المجوسية الخ) اسقط النهاية والمغنى لفظة نحو (قوله لانه) اى السيد (قوله بهما) اى المجوسية والوثنية (قوله والاوجه ما رجحه الجلال الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله على حلهما له) اى للكافر اه سم (قوله كما يزوج) اى السيد (قوله محرمه) اى المملوكة كاخته سم ونهاية ومغنى (قوله اما الكافر) محترز مسلم (قوله الا ازالة ملكه الخ) اى وكتابتها نهاية ومغنى (قول المتن ومكاتب الخ) وامة المكاتبة ينبغى ان يزوجها سيدها باذنها فليراجع قاله سم ثم ذكر عن الروض والعباب ما يفيده وكذا فى المغنى ما يفيده (قوله كعبده) اى عبد المكاتب اى كما انه ليس له الاستقلال بتزويج عبد المكاتب بل باذنه له فيه اه ع ش (قوله كسبه) اى العبد وقوله عنه اى المولى (قوله ولى النكاح الخ) قد يصدق على ابن عم وصي على بنت عمه ويجاب بان المقصود ان تكون ولايته لهما من جهة واحدة اه سيد عمر وقوله من جهة الخ ولعل الاولى ان يقول شرعية لا جعلية (قوله لا بد من اذن السفيه) اى ذكرا او انثى اخذا من سابق كلامه وفى سم بعد ذكر كلام المنهج وشرحه ما نصه هذا ظاهر فى اعتبار استئذان السفيهة ايضا وظاهره وان كانت بكرا وبعد ذكر كلام شرحى الروض والبهجة ما نصه وقضية ذلك ان السفيهة الثيب كذلك اه (قوله وخرج بوليهما) اى النكاح والمال ع ش رشيدى (قوله امة صغيرة) بالاضافة وكل من عاقلة وثيب صفة صغيرة (قوله فلا تزوج) اى لانه لا يلى احد نكاح تلك الصغيرة (قوله وامة صغير الخ) عطف على قوله امة صغيرة (قوله مجنونة) اسقطه النهاية والمغنى وفى سم بعد ذكر كلام المنهج ما نصه هذا

الكافرة[1] وقول الشارح اى الكتابية كما فى المحرر مثال وانما حمل كلامه على كلام اصله لان الشيخين حكيا فى المجوسية وجهين ولم يرجحا شيئا وقوله لان غيرها لا يحل نكاحها اى له والا فسيأتى حل الوثنية للوثنى شرح م ر (قوله والاوجه ما رجحه الخ) وهو المعتمد شرح م ر (قوله بناء على حلهما له) اى الكافر (قوله كما يزوج محرمه) اى المملوكة كاخته بنحو رضاع (قوله فى المتن ومكاتب الخ) وامة المكاتبة ينبغى ان يزوجها سيدها باذنها فليراجع قال الشارح فى شرح الارشاد وبحث ان الامة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة باذنها اى من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولى لا من يزوجها الآن وهو مالك البعض والولى اه وتقدم ذلك فى كلام الشارح فى بحث الاولياء وفى العباب كالروض ويزوج امة غير المحجورة وليها باذنها مطلقا ولو بكرا ولا يعتبر اذن الامة اه (قوله فى المتن ولا يزوج ولى عبد صبى ويزوج امته الخ) فى الروض فصل ليس للولى تزويج عبد الصبى والسفيه والمجنون ولو زوج امتهم للمصلحة اب او جد جاز لا غيرهما الا السلطان فى امة غير الصغير ويزوج اى وان علا امة الثيب المجنونة لا امة الثيب الصغيرة اى العاقلة وان كانت اى الامة لسفيه استؤذن اه وظاهره انه اذا كانت الامة لسفيهة لا تستاذن لكن قول المنهج وشرحه ما نصه ولولى نكاح ومال من اب وان علا وسلطان تزويج امة موليه من ذى صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذى السفه فللاب اى وان علا تزويجها الا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا اه ظاهر فى اعتبار استئذان السفيهة ايضا وظاهره وان كانت بكرا وقوله الا ان كان صغيرا شامل لذى الجنون منهما خلاف تقييد الشارح الصغيرة بالمجنونة وعبارة الجواهر هل لولى الطفل والسفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا تزويج رقيقهم عبدا كان او امة فيه اوجه الى ان قال والثالث وهو الاظهر ان يزوج الامة للمصلحة دون العبد الى ان قال وان كان اى الرقيق لسفيه فلا بد من اذنه ثم قال امة المراة ينظر فى حال سيدتها فان كانت محجورة فقد مر وان كانت مطلقة زوجها ولى السيدة برضا السيدة دون الامة سواء كان وليا بالنسب او غيره وسواء كانت السيدة ثيبا او بكرا اه (قوله فالسلطان) ظاهره وان طرا السفه بعد بلوغه رشيدا فليراجع (قوله نعم لا بد من اذن السفيه فى نكاح امته) قال فى شرح الروض كما يستاذن فى نكاحه وفى شرح البهجة لانه لا يلى نكاحه الا باذنه اه وقضية ذلك ان السفيهة الثيب كذلك انتهى (قوله وخرج بوليهما) اى النكاح والمال

(١) قول المحشى وقول الشارح اى الكتابية ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا وكذا قوله بعد وقوله لان غيرها لا يحل نكاحها اه من هامش

اختلاف الجنس فقوله غير ذلك أى غير اختلاف الجنس وقوله وهو أى غير ذلك (قوله مع آية الاحزاب وبنات عمك الخ) وذكرها مع انه ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على سببية القرابة لان فى بيان حل من فيه تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وان مافيها ليس منها اهسم (قوله للقرابة) اى المقتضية للتحريم (قوله وحينئذ) اى حين ضبط القرابة المانعة لماذكر (قوله اى نكاحهن) الى قوله على الاصح فى النهاية (قوله جميع ماياتى) اى والاية السابقة انفا وكان الاولى ان يصرح به هنا ليظهر قوله الاتى وقيل الخ وما فى الكردى من أن قوله اى نكاحهن الخ راجع الى الاية لا الى المتن يابى عنه السياق (قوله على هذا) أى تقدير الوطء فى الاية اه كردى (قوله دون الاول) اى تقدير النكاح (قوله اذ لا يتصور وطؤها الخ) اى لانها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها اه اى وسياتى منعه (قوله هذا) اى قوله اى نكاحهن الى هنا (قوله على تحريم الوطء) اى وطء مملوكته المحرم وقوله مطلقا اى ما كانت اولا (قوله بمنزلة النص عليه) اى نص الشارع على تحريم الوطء (قوله بنفى الحد) اى بوطء المملوكة المحرم اه سم (قوله فاقتضى) اى تصريحهم المذكور ضعف ذلك التفريع أى قوله فيحد بوطء الخ (قوله كما اطلقه فى الام) اى كضعف ما اطلقه فى الام من عدم التصور اه سم وعبارة السيد عمر اى كضعف ما اطلقه فى مسئلة الام انه يحد بوطئها اتفاقا والمقصود تشبيه التفريع بالاطلاق فى مطلق الضعف لا تنظيره فى انه من مقتضى ماتقدم اه (قوله ملك ولدها الخ) اى استمرار ملكه لها اه سم (قوله وهى الجدة) الى قوله او مع النفى فى النهاية والمغنى (قوله وحرمة ازاجه الخ) دفع به مايقال فى تعريف الام بماذكر قاصر فانه لا يشمل زوجاته صلى الله عليه وسلم مع انهن حرمن على غيره صلى الله عليه وسلم وسمين أمهات المؤمنين اهع ش (قوله غير مانحن فيه) أى من امومة النسب (قوله ومن ثم) اى من اجل بقاء احتمال بنتية المنفية باللعان (قوله لو اكذب) اى النافى (قوله على الاوجه) خالفه النهاية والمغنى وسم فاعتمدوا ماحاصله انه يثبت لها جميع احكام النسب سوى

ان أريد منع التفضيل مع الاطلاع على ماورد فى القرآن الكريم من التصريح بالتفضيل كقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وعدم تاويله فلا ينبغى الاقتصار على التعزير بل ينبغى الحكم بالكفر لان ذلك رد للقرآن من غير عذر وإن اريد منع التفضيل مع الجهل بما ورد فى القرآن او مع اعتقاد تاويله على وجه يعذر فيه فلا ينبغى التعزير لعذره فليتامل (قوله مع آية الاحزاب) قد يقال اية الاحزاب وبنات عمك الخ ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على ان القرابة من اسبابه ويجاب بان فى بيان حل مافيها تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وان مافيها ليس منها (قوله اذ لا يتصور وطؤها وهى مملوكة) أى لانها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها (قوله بنفى الحد) اى بوطء المملوكة المحرم (قوله كما اطلقه فى الام) اى كضعف ما اطلقه فى الام من عدم التصور (قوله اذ يتصور ملك ولدها لها) اى استمرار ملكه (قوله ولو احتمالا كالمنفية باللعان) ولو لم يدخل بامها وفى القصاص بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان انتهى قال فى شرحه نقلهما الاصل عن التتمة اشبههما قال الاذرعى واقتضاه كلام التتمة نعم ووقع فى نسخ الروضة السقيمة مايقتضى تصحيح مقابله الخ والمعتمد كما افاده شيخنا الشهاب الرملى هو مقابله الذى اقتضى تصحيحه كلام الروضه ثم قال فى شرح الروض قال البلقينى وقد ياتى الوجهان فى انتقاض الوضوء بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها اولا اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما فى الملاعنة وام الموطوءة بشبهة وبنتها والاقرب عندى عدم ثبوت المحرمية انتهى هذا كلام شرح الروض والاوجه عدم الانتقاض بالمس اذ لا نقض بالشك مر (قوله سوى تحريم نكاحها) قد يقال من أحكام النسب وان كان من احكام الرضاع والمصاهرة أيضا عدم نقض الطهارة باللمس ولا يتجه الا ثبوته اذ لا نقض مع الشك إلا ان يريد الاحكام الخاصة به ومن احكامه عدم القصاص بالقتل والحد بالقذف والقطع بالسرقة ونحو ذلك على احد الوجهين بل هو المعتمد على ماعلم مما تقرر إلا ان يريد الاحكام المتفق عليها وفيه نظر او يكون اعتقاده ترجيح الوجه الاخر فليتامل

مع آية الاحزاب وبنات عمك الى آخرهما وأخص ضابط للقرابة انه يحرم جميع من شملته ماعدا ولد العمومة وولد الخؤولة فحينئذ (تحرم الامهات) اى نكاحهن وكذا جميع ماياتى اذ الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الاصح وقيل التقدير وطؤهن فيحد بوطء مملوكته المحرم على هذا اذ لا شبهة بعد النص على تحريم الوطء دون الاول والخلاف فى غير الام فهى يحد بوطئها اتفاقا اذ لا يتصور وطؤها وهى مملوكة هذا حاصل ماذكره الزركشى وفيه نظر ظاهر لان الاجماع على تحريم الوطء مطلقا المعلوم ضرورة بمنزلة النص عليه بل اقوى وقد صرحوا بنفى الحد مع ذلك فاقتضى ضعف ذلك التفريع كما اطلقه فى الام إذ يتصور ملك ولدها لها كالمكاتب (وكل من ولدتك او ولدت من ولدك) وهى الجدة من الجهتين وان علت (فهى امك) حقيقة عند عدم الواسطة ومجازا عند وجودها على الاصح وحرمة ازواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المؤمنين فى الاحترام فهى امومة غير مانحن فيه (والبنات) ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو أكذب نفسه لحقته ومع النفى لا يثبت لها من احكام النسب سوى تحريم نكاحها على الاوجه سواء فى تحريمه أعلم دخوله بامها أم لا ومن عبر بقبوله وان لم يدخل بامها

أراد ذلك إذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه فلا يحتاج لنفي (وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها) وإن سفل (فهي بنتك) حقيقة ومجازا

جواز النظر والخلوة فيحرمان احتياطا (قوله أراد ذلك) اى عدم علم الدخول لا علم عدم الدخول (قوله اذ لو علم عدم دخوله لم تلحقه الخ) قد تمنع هذه الملازمة لامكان استدخال الماء عند عدم الدخول الا ان يريد بالدخول المنفي ما يشمله اه سم (قوله وإن سفل) الى قوله بعد كماله في النهاية والمغني الا قوله وبه اتضح الى المتن وقوله المجنون او الصغير (قوله ولا غيره الخ) فلو وطئ مسلم كافرة بالزنا فيلحق الولد الكافرة في الدين كما اعتمده الشارح تبعا لوالده اه ع ش (قوله وقيل تحرم الخ) ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنتها مغني وشرح الروض (قوله كما تقرر) اى آنفا بقوله اذ لا يثبت الخ (قوله نعم يكره له الخ) اى مطلقا او ان هم صنيعه تقييدها بما اذا اخبره نبي الخ اه سيد عمر (قوله ولا كذلك المني) اى مني الرجل يعني لم ينفصل منه انسانا اه ع ش (قوله وعلى إرثه) اى من امه اه ع ش (قوله بشرطه) وهو الامكان وتصديقها ان كبرت اه ع ش (قوله ولم يصدقه الخ) عبارة المغني والنهاية فان صدقه الولد والزوجة ثبت النسب وانفسخ النكاح ثم ان كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها او بعده فلها مهر المثل وان كذباه ولا بينة للاب ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وان اقام الاب بينة ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر كما تقدم وان لم يكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو ابانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لان اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم واما المهر فيلزم الزوج لانه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمى او بعده فكله وحكمها في قبضه كمن اقر لشخص بشيء وهو ينكره وتقدم حكمه في باب الاقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها اه قال ع ش قوله وتقدم حكمه الخ وهو انه يبقى في يد من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف اه (قوله وممن جرى على الاول) اى بقاء النكاح (قوله ولو ابانها لم تحل الخ) مفهومه انه لو طلقها رجعيا لم تحرم وهو محتمل لان الرجعية في حكم الزوجة ويحتمل الحرمة اذ ليست زوجة حقيقة وقد حرمت بالطلاق فلا تحل الرجعة التي هي سبب الحل مع ثبوت الاخوة اه سم والاقرب الاول (قوله وكذا لو استلحق الخ) عبارة النهاية والمغني وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج اه (قوله المجنون) اى بان طرا جنونه بعد العقد او الصغير اى بان كان العقد عنده من يقول به اه ع ش (قوله او الصغير) قد يشكل لانه لا يزوج الصغير الا الاب والجد ولا اب ولا جد لان الفرض انه مجهول واما المجنون فلا اشكال فيه اذ يمكن طرو جنونه بعد تزوجه وتزويج الحاكم اياه اه سم وقد يدفع الاشكال بان يزوجه حاكم براه كما مر عن ع ش (قوله وإن سفلن) الى الفرع في النهاية الا قوله وهي من هذه الحيثية الى المتن وكذا في المغني إلا قوله وعلم مما مر إلى المتن (قوله وإن سفلن) عبارة التنبيه اى والمغني وبنات الاخوات وبنات اولاد الاخوات وان سفلن

(قوله اراد ذلك) أي فليس مراده عدم الدخول بها بل عدم علم ذلك (قوله اذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه) قد تمنع هذه الملازمة لامكان استدخال الماء عند عدم الدخول إلا ان يريد بالدخول المنفي ما يشمله او يريد الدخول وما في حكمه (قوله في المتن من زناه) على حذف مضاف اى من ماء زناه (قوله وقيل تحرم الخ) وإذا لم تحرم عليه فغيره من جهته اولى ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته (قوله وعلى سائر محارمها) اى حتى الزاني منهم بها كان زنى باخته فاتت ببنت فتحرم عليه من حيث انها بنت اخته كما هو ظاهر (قوله ولو ابانها لم تحل له) مفهومه انه لو طلقها رجعيا لم تحرم وهو محتمل لان الرجعية في حكم الزوجة ويحتمل الحرمة إذ ليست الزوجة حقيقة وقد حرمت بالطلاق فلا تحل الرجعة التي هي سبب الحل مع ثبوت الاخوة وقد يتخرج ذلك على ان الرجعية ابتداء او استدامة وهي ما يختلف فيه الترجيح بحسب المدرك (قوله او الصغير) قد يستشكل لانه لا يزوج الصغير إلا الاب والجد ولا اب ولا جد لان الفرض انه مجهول واما المجنون فلا إشكال فيه إذ يمكن طرو جنونه بعد تزوجه ويكره تزويج الحاكم اياه (قوله في المتن وبنات الاخوة والاخوات) عبارة التنبيه وبنات الاخوات وبنات اولاد الاخوات وإن سفلن وبنات الاخوة وبنات اولاد الاخوة وإن سفلن اه (قوله وإن سفلن) وعبارة الروض وإن بعدن

نظير ما مر (قلت والمخلوقة من) ماء (زناه تحل له) لانها اجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من احكام النسب وقيل تحرم إن اخبره نبي كعيسى وقت نزوله بانها من مائه ويرد بان الشارع قطع نسبتها عنه كما تقرر فلا نظر لكونها من ماء سفاحه نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها (ويحرم على المراة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا والله أعلم) إجماعا لانه بعضها وانفصل منها انسانا ولا كذلك المني ومن ثم اجمعوا هنا على ارثه وبه اتضح فرق البلقيني بانه علم تصرف الشارح في نسبة الولد للواطيء فلم يثبتها الا بنكاح أو شبهة لا للموطوءة بل الحقه بها في الكل (والاخوات) من جهة ابويك او احدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقي نكاحه نص عليه وبه تندفع مخالفة جمع فيه وممن جرى على الاول العبادي وكذا القاضي مرة قالوا وليس لنا من ينكح أخته في الاسلام غير هذا ولو ابانها لم تحل له وكذا لو استلحق زوج بنته المجهول

المجنون أو الصغير ولم يصدقه هو بعد كماله على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد فراجعه (وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعمات والخالات

وكل من هي أخت ذكر ولدك) وإن علا من جهة الأب أو الأم سواء أخته لأبويه أو أحدهما (فعمتك أو اخت أنثى ولدتك) وإن علت من جهة الأب او الام سواء اختها لابويها او احدهما (فخالتك) وعلم مما مر ان الاخصر من هذا كله ان يقال يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخؤولة (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا) أي كما حرمن بالنسب للنص على الامهات والاخوات في الآية وللخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة (وكل من أرضعتك او ارضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) ولو بواسطة (أو ولدت مرضعتك او) ولدت او ارضعت (ذا) اى صاحب (لبنها) شرعا كفليل المرضعة الذي اللبن له وان ولدته بواسطة (فام رضاع وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك او بلبن فرعك ولو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن ابيك او امك ولو رضاعا ومولودة أحدهما رضاعا أخت رضاع وبنت المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت ومرتضعة بلبن أخيك أو أختك وبنتها نسبا او رضاعا وإن سفلت وبنت ولد أرضعته أمك او ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت اخ أو أخت رضاع وأخت فحل أو مرضعة وأخت أصلهما نسبا أو رضاعا ومرتضعة بلبن أصل نسبا أو رضاعا عمة رضاع أو خالته لانه (ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك) او اختك وإنما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او موطوءة ابيك (و) لا من ارضعت (نافلتك) أي ولد ولدك لانها كالتي قبلها أجنبية عنك وحرمت امه نسبا لانها بنت او موطوءة ابن (ولا ام مرضعة ولدك) لذلك

وبنات الاخوة وبنات اولاد الاخوة وإن سفلن انتهت اه سم (قوله وإن علا الخ) عبارته المغني بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت ابي الام اه (قوله وإن علت) عبارة المغني بلا واسطة فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب اه وعبارة الروض كما في سم فاخت اب الام عمة واخت ام الاب خالة اه (قوله وعلم مما مر) هذا عين مامر اه ع ش (قوله ان الاخصر الخ) لكن يفوته حينئذ بيان جهة القرابة اهر شيدي (قوله في ولد العمومة) اى الشاملة للاعمام والعمات وقوله او الخؤولة اى الشاملة للاخوال والخالات اه سم (قول المتن ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع الخ) سياتي في الرضاع أن حرمة الرضيع تنتشر منه الى فروعه من الرضاع والنسب لا الى اصوله وحواشيه وان حرمتي المرضعة والفحل ينتشران الى الجميع اه سم (قوله ولو بواسطة) تعميم لقوله او ارضعت من ارضعتك الخ (قوله او ولدت مرضعتك) اى بواسطة او غيرها اه مغني (قوله الذي اللبن له) احترز به عما لو كان اللبن لغيره كان تزوج امرأة ترضع فان الزوج المذكور ليس صاحب اللبن اه ع ش (قوله وان ولدته) او ارضعته بواسطة كما هو ظاهر فكان ينبغي زيادة هذا اليلائم ماسبق اه سيد عمر أقول والاخصر الاشمل ليعم الصور الثلاث أن يقول ولو بواسطة (قوله فالمرتضعة بلبنك الخ) اى سواء كانت المرضعة زوجة او امة او موطوءة بشبهة اه ع ش (قوله وبنتها) اى بنت المرتضعة بلبنك الخ (قوله كذلك) اى ولو رضاعا اه سيد عمر (قوله ولو رضاعا) متعلق بكل من ابيك او امك اه سم (قوله ومولودة احدهما رضاعا) اما نسبا فليس الكلام فيه وقد تقدم اه سم (قوله نسبا او رضاعا) يحتمل ان يكون تعميما لبنت ولد المرضعة او له او لهما وهو الانسب وقوله او اختك وبنتها نسبا او رضاعا فيه نظير مامر فتذكر وبالتامل في كلامه يتبين لك تداخل بعض الاقسام اه سيد عمر وعبارة سم قوله نسبا او رضاعا ينبغي تعلقه بكل من بنت وولد وقوله بعده نسبا او رضاعا ينبغي تعلقه بقوله اخيك او اختك وبنتها اى المرتضعة وقوله بعده ايضا نسبا او رضاعا متعلق بكل من اخت الفحل او المرضعة واخت اصلهما واصلهما اه اقول وقوله نسبا او رضاعا عقب قوله وبنت ولد او ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك متعلق بكل من البنت والام والاب (قوله بلبن اصل) لعل المراد اصل الفحل او المرضعة او اصل الشخص الثاني ومافوقه لا اصله الاول اذ المرتضعة بلبنه اخت كما تقدم لا عمة ولا خالة سم على حج اه ع ش (قوله عمة رضاع) اى في الاصل الذكر وقوله او خالته اى في الاصل الانثى اه سم (قوله لانها بنت الخ) اى لك (قول المتن ولا ام مرضعة) واما المرضعة نفسها فلا اشكال في عدم تحريمها بر لسي اه سم عبارة الرشيدي انما لم يذكر من ارضعت ولدك

(قوله وكل من هي أخت ذكر ولدك وان علا من جهة الأب أو الام الخ) قال في الروض فاخت أبي الام عمة واخت ام الاب خالة اه (قوله في ولد العمومة) اى الشاملة للاعمام والعمات (قوله او الخؤولة) اى الشاملة الاخوال والخالات (قوله في المتن ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا) وسياتي في الرضاع ان حرمة الرضيع تنتشر منه الى فروعه من الرضاع والنسب لا الى اصوله وحواشيه وإن حرمتي المرضعة والفحل ينتشران الى الجميع (قوله ولو رضاعا) متعلق بكل من ابيك او امك (قوله ومولودة احدهما رضاعا) اما نسبا فليس الكلام فيه وقد تقدم (قوله نسبا او رضاعا) ينبغي تعلقه بكل من بنت وولد وقوله بعده نسبا او رضاعا ينبغي تعلقه بقوله اخيك او اختك وبنتها اى المرتضعة وقوله بعده ايضا نسبا او رضاعا متعلق بكل من اخت الفحل او المرضعة واخت اصلهما واصلها (قوله ومرتضعة بلبن اصل) لعل المراد اصل الفحل او المرضعة او اصل الشخص الثاني ومافوقه لا اصله الاول إذ المرتضعة بلبنه اخت كما تقدم لا عمة ولا خالة (قوله عمة رضاع) في الاصل الذكر (قوله او خالته) في الاصل الانثى (قوله في المتن ولا ام مرضعة ولدك) واما المرضعة نفسها

وهى نسبا ام موطوءتك (وبنتها) اى المرضعة لذلك وهى نسبا بنت اوربيبة فعلم ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت ان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين فاستثناؤها فى كلام غيرهم صورى وزيد عليها ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة واخ الابن فهؤلاء ايضا يحرمن نسبا لا رضاعا لما تقرر وصورة الاخيرة امراة

لانه بصدد بيان من يحرم من النسب ويحل من الرضاع واما من ارضعت ولدك فهى تحل من النسب والرضاع معا كما لا يخفى اه (قوله وهى الخ) اى ام ولدك (قوله اى المرضعة) اى مرضعة ولدك (قوله وهى) اى بنت ام ولدك (قوله لما علمت الخ) عبارة المغنى عن الروضة لان ام الاخ لم تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما او حليلة اب ولم يوجد ذلك فى الصورة الاولى وكذا القول فى باقيهن اهو عبارة الرشيدى اى فام اخيك مثلا لم تحرم عليك من حيث انها ام اخيك بل من حيث انها امك او موطوءة ابيك كما تقدم وذاك مختلف عمن ارضعت اخاك مثلا اه (قوله كالمحققين) راجع للنفى (قوله وزيد عليها) اى الاربعة المذكورة فى المتن (قوله ام العم) اى من الرضاع اه ع ش (قوله لما تقرر) اى من انتفاء جهة المحرمية نسبا فيهن (قوله من اجنبية ذات ابن) فذلك الابن اخو من المراة المذكورة (قوله فلها) اى المراة المذكورة وقوله غير ام الاخ الخ ان اراد ما فى قوله من ارضعت اخاك فقد يقال ما هنا مباين له من سائر الحيثيات اذ ذاك فى مرضعة اخ النسب وما هنا فى ام الاخ من الرضاع النسبية فليتامل اه سم اى فلا حاجه للتنبيه الى الغيرية (قوله متعلق باخت) اى من حيث المعنى اه ع ش (قوله بدليل قوله الخ) قد يقال هذا دليل تعلقه باخيك ايضا اه سم (قوله لاب او ام) كان وجه هذا التقدير ان يكون على طريق ما ذكر فى النسب وإلا فالشقيق كذلك كما هو ظاهر سم (قوله وكذا بعده وقبل التمكين) هو احد وجهين اعتمده الروض فى باب الرضاع والثانى انها لا تحرم كما بعد التمكين وهو اوجه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله إلا ان ادعت غلطا الخ) هذا الاستثناء لا يظهر على ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ان ما قبل التمكين كما بعده وذلك لان التمكين غلطا او ناسيا لا يزيد على عدمه راسا فليتامل نعم ان اريد بهذا الاستثناء مجرد ان لها تحليفه فهو قريب اه سم اى فيكون الاستثناء حينئذ صوريا (قوله اخذا مما فى الروضة الخ) قد يقال كيف تؤخذ الحرمة بدعواها ما ذكر من قبول قول الزوجة لمجرد تحليفه فينبغى ان المراد انها كالزوجة فى ذلك اه سم (قوله لو ادعت ذلك) اى الغلط او النسيان (قوله لتحليفه) اى الزوج (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله فهذا) اى الوطء (قوله فلا يثبت) اى التحريم بهما وقوله بخلاف الرضاع اى يثبت بقولها فكذا التحريم به (قوله يندفع الحاق بعضهم الخ) فى الجزم بالاندفاع مع الاطلاق وامكان التقييد شىء فليتامل اه سم وقد يجاب بما صرح النووى فى شرح المهذب ان ما يفهم من اطلاقاتهم يضاف اليهم بالتصريح (قوله بالرضاع) اى بدعوى الرضاع فى تفصيله اى تفصيل الرضاع ودعواه بكونها قبل التمكين المعتبر او بعده (قوله عليك بالمصاهرة) إلى قوله ولا نظر مع

فلا اشكال فى عدم تحريمها بر (قوله فلها) اى المراة (قوله غير ام الاخ المذكورة فى المتن) ان اراد ما فى قوله من ارضعت اخاك فقد يقال ما هنا مباين له من سائر الحيثيات إذ ذاك فى مرضعة اخى النسب وما هنا فى ام الاخ من الرضاع النسبية فليتامل (قوله بدليل) قد يقال هذا دليل تعلقه باخيك ايضا (قوله لاب او ام) كان وجه هذا التقدير ان يكون على طريق ما ذكر فى النسب وإلا فالشقيق كذلك كما هو ظاهر (قوله وكذا بعده وقبل التمكين) احد وجهين اعتمده الروض فى باب الرضاع والثانى انها لا تحرم كما بعد التمكين وهو اوجه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى مر (قوله إلا ان ادعت الخ) هذا الاستثناء لا يظهر على ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ان ما قبل التمكين كما بعده وذلك لان التمكين غلطا او نسيانا لا يزيد على عدمه راسا فليتامل نعم ان اريد بهذا الاستثناء مجرد ان لها تحليفه فهو قريب (قوله اخذا مما فى الروضة الخ) قد يقال كيف تؤخذ الحرمة بدعواها ما ذكر من قبول قول الزوجة بمجرد تحليفه فينبغى ان المراد انها كالزوجة فى ذلك (قوله يندفع الحاق بعضهم الخ) فى الجزم بالاندفاع مع الاطلاق وامكان التقييد شىء

لها ابن ارتضع من اجنبية ذات ابن فلها نكاح اخى ابنها رضاعا وان حرم نسبا لكونه ابنها او ابن زوجها وهى من هذه الحيثية غير ام الاخ المذكورة فى المتن و(لا) يحرم عليك ايضا (اخت اخيك) الذى من النسب او الرضاع (بنسب ولا رضاع) متعلق باخت بدليل قوله (وهى) نسبا (اخت اخيك لا بيك لامه) بان كان لام اخيك لا بيك بنت من غير ابيك (وعكسه) اى اخت اخيك لامك لا بيه بان كان لابى اخيك لامك بنت من غير امك ورضاعا اخت اخيك لاب او ام رضاعا بان ارضعتهما اجنبية عنك ﴿فرع﴾ ادعت امة انها اخته رضاعا فان كان قبل ان يملكها حرمت عليه وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين معتبر إلا ان ادعت غلطا او نسيانا اخذا مما فى الروضة قبيل الصداق ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه اى فان نكل حلفت وانفسخ النكاح وبخلاف ما لو ادعت انها

اخته نسبا وفرق بان النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا التحريم به ويؤيده اطلاق الروضة وغيرها ان امته لو منعته وقالت وطئتنى نحو ابيك قبل قوله بيمينه لان الاصل عدم وطئه اه فهذا مثل النسب بجامع ان كلا لا يثبت بقول النساء فلا يثبت بقولها بخلاف الرضاع وبهذا المذكور عن الروضة وغيرها الشامل لما إذا امكنته او لا يندفع الحاق بعضهم دعوى وطء نحو الاب بالرضاع فى تفصيله المذكور

(ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة من ولدت) وإن سفل من نسب او رضاع (او ولدك) وان علا (من نسب او رضاع) لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل من اصلابكم على انه لاخراج زوجة المتبنى دون ابن الرضاع ولقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (و) يحرم عليك (امهات زوجتك منهما) اى النسب او الرضاع ولو لطفلة طلقتها وان علون وان تدخل بها لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب امر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط حيث لا وطء صحة العقد لان الفاسد لا حرمة له مالم ينشأ عنه وطء او استدخال لانه حينئذ وطء شبهة واستدخال وهو محرم كما ياتى (وكذا بناتها) اى زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن (ان دخلت بها) بان وطئتها فى حياتها ولو فى الدبر وان كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماءك المحترم فى حال نزوله وادخاله اذ هو كالوطء فى اكثر احكامه فى هذا الباب وغيره لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن الآية ولم يعد دخلتم لامهات نسائكم ايضا وإن اقتضته قاعدة الشافعى من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشى لان اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم وبمجرد الاتفاق فى العمل لا يدل على ذلك كما هو واضح وذكر الحجور للغالب فلا مفهوم له ﴿تنبيه﴾ لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه فى الارث وتقرير المهر ويوجه بان التنزيل هنا يلزم عليه ان العقد محرم وهو خلاف النص ولا كذلك يلزم

ذلك فى المغنى والى التنبيه فى النهاية إلا قوله وادخاله (قول المتن وتحرم زوجة من ولدت الخ) عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح امهات زوجتك وزوجات اصولك وفروعك انتهت اه سم (قول المتن زوجة من ولدت) اى وإن لم يدخل ولدك بها انتهى مغنى (قوله وإن سفل) اى ذكرا كان او انثى بواسطة او غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لانها زوجة من ولده بواسطة اذ الولد يشمل الذكر والانثى فتنبه له فانه دقيق جدا ع ش (قوله وان علا) بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الاب او الام وان لم يدخل ولدك بها اه مغنى (قوله لقوله تعالى الخ) عبارة المغنى اما النسب فللآية واما الرضاع فللحديث المتقدم فان قيل انما قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة اجيب بان المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل ما فائدة التقييد فى الآية حينئذ اجيب بان فائدة ذلك اخراج حليلة المتبنى اه (قوله ومنطوق الخ) جواب اعتراض وارد على الاستدلال بالآية (قوله يعين حمل الخ) فيه بحث لان الخبر عام ومفهوم من اصلابكم خاص والقاعدة الاصولية تقديم الخاص ولو مفهوما اه سم (قوله لاخراج زوجة المتبنى) فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له اه مغنى (قوله او الرضاع) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والمناسب بيادى الراى انما هو الواو فليتامل اه سيد عمر اقول قضية وجوب مطابقة الضمير لمرجعه لفظة او كما هو ظاهر (قوله وحكمته) اى حكمة عدم اعتبار الدخول فى تحريم اصل البنت دون تحريمها اه مغنى (قوله كسابقتيها) هما زوجة من ولدت وزوجة من ولدك (قوله من ذلك) اى الترتيب (قوله نعم يشترط الخ) عبارة المغنى والحاصل ان من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد وهى الثلاث الاول فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطىء فى العقد الفاسد فى الثلاث الاولى حرم بالوطء فيه لا بالعقد (قوله وطء او استدخال) ظاهره وإن كان كل منهما فى الدبر وهو ظاهر لوجود مسمى الوطء والاستدخال وقد قالوا الدبر كالقبل فى احكامه إلا ما استثنى ولم يذكروا هذا فى المستثنيات فينسب اليهم منطوقا لما صرح به النووى فى شرح المهذب ان ما يفهم من اطلاقاتهم يضاف اليهم بالتصريح اه ع ش (قوله لانه) اى الوطء او الاستدخال وكذا الضمير فى قوله وهو محرم (قوله حينئذ) اى حين اذ نشا عن العقد الفاسد (قوله كما ياتى) اى فى المتن عن قريب (قوله وان سفلن) يغنى عنه قوله المار ولو بواسطة (قوله وادخاله) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لقوله تعالى الخ) تعليل للمتن (قوله ولم يعد الخ) ببناء المفعول وقوله دخلتم نائب فاعله عبارة المغنى اعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى وهى وامهات نسائكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع الخ (قوله وإن اقتضته) اى العود اليه ايضا (قوله لان محله) اى العود لجميع ما تقدم (قوله مع ذلك) اى اختلاف العامل (قوله خلافا للزركشى الخ) مال المغنى اليه اى ما قاله الزركشى (قوله لان الخ) تعليل لعدم النظر (قوله استقلال كل) اى من المعمولين (قوله على ذلك) اى العود للجميع (قوله يلزم عليه ان العقد الخ) ليتامل وجه اللزوم اه سيد عمر عبارة سم قوله

فليتامل (قوله فى المتن وتحرم زوجة من ولدت او ولدك الخ) عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح امهات زوجتك وزوجات اصولك وفروعك انتهى (قوله يعين حمل الخ) فيه بحث لان الخبر عام ومفهوم من اصلابكم خاص والقاعدة الاصولية تقديم الخاص ولو مفهوما ومن هنا يشكل قوله فى شرح الروض وقدم اى الخبر على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع انتهى (قوله يلزم عليه الخ) هذا ممنوع إنما اللازم ان المحرم العقد مع الموت لا يقال هو خلاف النص لانا نقول هو ملحق

ثم للنص فيه على ان الموت موجب للارث والتقرير وسره من جهة المعنى ان المطلوب من البنت لو حلت الوطء وتوابعه فلم يحرمه الا ما هو من جنسه فى الام لامكانه وعدلوا عن ذلك فى الامهات للمامر والمقصود فيهما المال ولا جنس له فادير الامر فيه على مقرر لموجبه الذى هو العقد وهو الموت او الوطء المؤكد لذلك الموجب (ومن وطىء امراة) حية وهو واضح (بملك) ولو (٣٠٣) فى الدبر وان كانت محرمة عليها ابدا كما ياتى

يلزم عليه الخ هذا ممنوع وانما اللازم ان المحرم العقد مع الموت لا يقال هو خلاف النص لانا نقول هو ملحق بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب القياس اه (قوله ثم) اى فى الارث وتقرير المهر (قوله فلم يحرمه) اى المطلوب من البنت وفى سم مانصه قوله فلم يحرمه الخ لم كان كذلك اه (قوله عن ذلك) اى السر المذكور (قوله للمامر) اى انفاق قوله وحكمته ابتلاء الزوج الخ (قوله والمقصود الخ) عطف على المطلوب (قوله فيهما) اى الارث وتقرير المهر (قوله فادير الامر فيه الخ) لم كان كذلك اه سم (قوله وهو) اى المقرر (قوله حية) الى التنبيه فى النهاية الا قوله وكونها مشتركة الى وان علمت وكذا فى المغنى الا قوله ومنها ان توطا الى ولا اثر (قوله حية) اما الميتة فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به الرافعى فى الرضاع اه مغنى (قوله وهو واضح) سيذكر محترزه (قوله وان كانت محرمة الخ) اى بنسب او رضاع كخالته من نسب او رضاع فتحرم بنتها عليه وتحرم هى على ابيه اه سم (قوله اجماعا) ولان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح محلى ومغنى (قوله لكن لا يثبت الخ) عبارة المغنى تنبيه قد يشعر تشبيهه وطء الشبهة بالوطء بملك اليمين ان وطء الشبهة يوجب التحريم والمحرمية وليس مرادا بل التحريم فقط فلا يحل للواطىء بشبهة النظر الى ام الموطوءة وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوءة بل اولى فلو تزوجها بعد ذلك البنت المحرمية ايضا اه (قوله بها) اى بوطء الشبهة وتانيث الضمير باعتبار المضاف اليه (قوله لعدم الاحتياج الخ) عبارة عميرة والفرق احتياج الاصول الى المخالطة فى الاول دون الثانى اه (قوله وفى لحوق النسب الخ) عطف على قوله هنا (قوله ان تكون) تامة وشبهة فاعله (قوله بفاسد نكاح) اى او شراء اه مغنى (قوله حليلته) اى زوجته او امته (قوله وان علمت) غاية للمتن اى علمت الموطوءة ان الواطىء اجنبى منها (قوله حليلها) اى زوجها او سيدها (قوله وان علم) غاية للمتن (قوله فعلى هذا) اى الوجه الثانى المرجوح (قوله ومنها) اى من شبهتها (قوله بلا ولى) وكذا بلا ولى وشهود اه ع ش (قوله للشبهة) اى شبهة اختلاف العلماء (قوله ولا اثر لوطء خنثى) اى لا يترتب على وطئه حرمة الموطوءة على اصوله اه ع ش (قوله اولج) ببناء المفعول (قوله او فيه) اسقطه المغنى وهو اللائق لان ما هنا محترز قوله وهو واضح وايضا يلزم على ذكره ان يكون قوله لوطء خنثى من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله معا (قوله مر) اى قبيل قول المصنف وكذا بناتها (ان الاستدخال) الى قوله ولقوة ذلك فى المغنى الا قوله وحينئذ فيشكل الى لا يثبت بالاستدخال (قوله كالوطء) خبر ان (قوله بشرط احترامه) اى المنى (قوله بان يكون الخ) راجع لحالة الاستدخال فقط (وحينئذ) اى حين اذا اعتبر فى تاثير الاستدخال احترام المنى حالة الاستدخال كحالة الانزال (قوله فيشكل) اى عدم تاثير الاستدخال مع الاحترام فى حالة الانزال فقط (لكونها) اى شبهته (قوله وثم) اى فى الاستدخال (قوله فاثر الخ) اى فى عدم الحرمة (قوله ويؤيد ذلك) اى الجواب بقوة الوطء (قوله بالاستدخال بشرطه) عبارة المغنى والاسنى باستدخال ماء زوج او سيد او اجنبى بشبهة اه (وكذا الرجعة الخ) عبارته فى باب الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء وان قصد به الرجعة وتختص الرجعة بموطوءة ولو فى الدبر ومثلها مستدخلة مائه المحترم على المعتمد اه (قوله بخلاف نحو الاحصان الخ) عبارة المغنى والاسنى دون الاحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة والغسل والمهر فى صورة الشبهة اه (قوله وغير المحترم) محترز قوله بشرط احترامه فى حالة الانزال عبارة المغنى والاسنى ولا يثبت ذلك اى النسب والمصاهرة

بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب القياس (قوله فلم يحرمه الا ما هو من جنسه) لم كان كذلك (قوله فادير الامر فيه الخ) لم كان كذلك (قوله وان كانت محرمة عليه ابدا) اى بنسب او رضاع كخالته من

عن اصل الروضة (حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه) اجماعا وتثبت هنا المحرمية ايضا (وكذا) الحية (الموطوءة) ولو فى الدبر (بشبهة) اجماعا ايضا لكن لا يثبت بها محرمية لعدم الاحتياج اليها ثم المعتبر هنا اى فى تحريم المصاهرة وفى لحوق النسب ووجوب العدة ان تكون شبهة (فى حقه) كان وطئها بفاسد نكاح وكظنها حليلته وكونها مشتركة او امة فرعه وكوطئها بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه وان علمت (قيل او) توجد شبهة فى (حقها) كان ظنته حليلها او كان بها نحو نوم وان علم فعلى هذا بهما قامت الشبهة اثرت نعم المعتبر فى المهر شبهتها فقط ومنها ان توطا فى نكاح بلا ولى وان اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا للبلقينى لما مر ان معتقد تحريمه لا يجد للشبهة ولا اثر لوطء خنثى لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه ﴿تنبيه﴾ مر ان الاستدخال كالوطء بشرط احترامه حالة الانزال ثم حالة الاستدخال بان يكون لها شبهة فيه وحينئذ فيشكل بتاثير وطء شبهته وحده الا

ان يجاب بقوة الوطء او بانه فى حالة الوطء تعارض شبهته وتعمدها فغلبت شبهته لانها اقوى لكونها اخرجت ماء عن السفاح حال وصوله للرحم وثم لا تعارض حال الادخال فاثر علمها بحرمته ويؤيد ذلك قولهم لا يثبت بالاستدخال بشرطه الا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد بخلاف نحو الاحصان والتحليل وغير المحترم كما مر نا الزوج

لا يثبت به شيء وقال البغوي يثبت قياسا على من وطئ زوجته يظن انه يزني بها ورد وه بان هذا الوطء ليس بزنا في نفس الامر بخلافه في مسئلتنا ولقوة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو انه لا يشترط الاحترام الا في حالة الانزال واستدل بقول غيره لو انزل في

زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به اجنبية فحبلت منه اه ﴿ تنبيه اخر ﴾ اطلق جمع متقدمون حرمة وطء الشبهة وغيرهم حله وكلاهما عجيب لانه ان اريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام اجماعا او شبهة الطريق كان قال بحله مجتهد يقلد فان قلده وصف بالحل والا فبالحرمة اتفاقا فيهما بل اجماعا ايضا او شبهة الفاعل كان ظنها حليلته فهذا غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكى الاجماع على عدم اثمه واذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (لا الزنى بها) فلا يثبت لها ولا لاحد من اصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي بخلافه من نحو مجنون او مكره عليه لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر ولانه لا حرمة له (وليست مباشرة) بسبب مباح كفاخذة (بشهوة كوطء في الاظهر) لانها لا توجب عدة فكذا لا توجب حرمة قال الزركشي ويرد عليه لمس الاب أمة ابنه فانها تحرم لماله من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام اه وفيه نظر بل الذي دل عليه كلامهم انه لا يحرم وغيره الاوطؤه (ولو اختلطت محرم) بنسب او رضاع او مصاهرة او محرمة بسبب اخر كلعان او توثن ومنهم من تكلف وضبط المتن بالضم وتشديد الراء ليشمل ذلك (بنسوة قرية كبيرة) بان كن غير محصورات (نكح) ان شاء (منهن) وان قدر بسهولة على متيقنة الحل مطلقا خلافا للسبكي رخصة له

والعدة والرجعة ولا غيره باستدخال ماء زنا الزوج او السيد وعند البغوي يثبت جميع ذلك كما لو وطئ زوجته يظن الخ (قوله لا يثبت به) اي باستدخال غير المحترم (قوله في مسئلتنا) اي في زنا الزوج (قوله ولقوة ذلك الاشكال) اي المار في قوله فيشكل الخ اه سم (قوله اعتمد بعضهم الخ) وفاقا للنهاية ووالده كما مر عبارة سم قوله وهو انه لا يشترط الخ ممن اعتمد هذا شيخنا الشهاب الرملي بل لعله المراد من قوله بعضهم اه (قوله وكذا) اي في لحوق الولد (قوله وغيرهم) اي واطلق غير ذلك الجمع (قوله فهو حرام اجماعا) ايش المانع من ارادة المطلقين الحرمة هذا الحرام اجماعا حتى يتعجب منهم (قوله فيما) خبر مبتدا محذوف اي هو اي قوله اتفاقا معتبر فيما قبل الا وما بعده (قوله وهو غير مكلف اتفاقا) اي وان جاز عند بعض كما في جمع الجوامع ولا منافاة بين الاتفاق على عدم الوقوع وقول بعض بالجواز كما نبه عليه سم (قوله انتفى وصف الخ) استشكله سم (قوله فلا يثبت) الى قوله وعليه فلا يخالفه في المغني الا قوله او مكره وقوله مطلقا الى وحكمه ذلك والى قوله ومر في النهاية الا قوله او مكره (قوله بخلافه من نحو مجنون الخ) عبارة النهاية والمغني بخلافه من مجنون فان الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل ام الغلام وبنته اه (قوله او مكره عليه) عبارة شرح الارشاد نعم وطء المكره والمجنون من اقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه اه وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافه سم على حج اه ع ش (قوله امتن بالنسب والصهر) اي فلا يثبت الصهر بالزنا كالنسب اه مغني (قوله ولانه الخ) اي ماء الزنا (قوله بسبب مباح) اي كالزوجية والملك قاله سم وقد يقال ان ما سياتي من استثناء الزركشي والتنظير فيه بما ياتي يفيد ان المراد بالسبب المباح ظن الاباحة فليحرر اه رشيدي (قول المتن في الاظهر) ولا اثر للمباشرة بلا شهوة عليهما اه كنز سم (قوله ويرد عليه) اي المتن (قوله لمس الاب الخ) اي بشهوة اه ع ش (قوله انه لا يحرم الخ) اي لا يحرم الامة على الابن الا وطء الاب (قول المتن ولو اختلطت محرم الخ) ومثله عكسه وهو ما لو اختلط محرمها برجال قرية فياتي فيه ما ذكر ثم رايته في حاشية شيخنا الزيادي وكانه تركه لتلازمهما اه ع ش (قوله وضبط المتن الخ) جرى على هذا الضبط المغني (قوله وتشديد الراء) اي وفتحها (قوله ليشمل ذلك) اي المحرمة بسبب اخر الخ فكان الانسب التانيث (قوله مطلقا) اي باجتهاد

نسب او رضاع فتحرم بنته اعليه وتحرم هي على ابيه (قوله ولقوة ذلك الاشكال) اي المار في قوله فيشكل الخ (قوله اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو انه الخ) ممن اعتمد هذا شيخنا الشهاب الرملي بل لعله المراد من قوله بعضهم (قوله فهو حرام اجماعا) ايش المانع من ارادة المطلقين الحرمة هذا الحرام اجماعا حتى يتعجب منهم (قوله اتفاقا) لا يقال هذا ممنوع بل فيه خلاف اشار اليه في جمع الجوامع بقوله والصواب امتناع تكليف الغافل كما بينه شارحه لانا نقول كلام جمع الجوامع انما يفيد ان لنا قولا بالجواز ولا يلزم منه لوقوع وهو لا ينافي الجواز (قوله انتفى وصف فعله بالحل والحرمة) لقائل ان يقول الحل المنتفي الوصف به معناه الاذن والحرمة المنتفي الوصف بها معناها المنع ويجوز ان يريد من اطلاق الحرمة بها عدم الاذن ولا يلزم منه الاثم ومن اطلاق الحل به عدم المنع لا الاذن فليتامل (قوله بخلافه من نحو مجنون او مكره عليه) عبارة شرح الارشاد نعم وطء المكره والمجنون من اقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه انتهى وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافه وعبارة شرح م ر بخلافه من مجنون فان الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة قو لو لاط بغلام لم تحرم على الفاعل ام الغلام وبنته انتهى (قوله بسبب مباح) اي كالزوجية والملك (قوله في المتن في الاظهر) ولا اثر للمباشرة بلا شهوة عليها كنز (قوله وفيه نظر الخ) كذا شرح م ر

من الله تعالى وحكمة ذلك انه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح فانه وان سافر لبلد لا يامن مسافرتها اليها وينكح الى ان يبقى محصورا على ما رجحه الرويانى وعليه فلا يخالفه ترجيحهم فى الاوانى انه ياخذ الى بقاء واحدة لان النكاح يحتاط له اكثر من غيره واما الفرق

وغيره اه مغنى وكان حقه ان يكتب عقب المتن كما فعله المغنى او عقب قوله خلافا للسبكى ليظهر رجوع الخلاف الى الغاية (قوله ربما انسد الخ) عبارة المغنى لتضرر بالسفر وربما انحسم عليه باب النكاح فانه الخ (قوله على ما رجحه الرويانى) عبارة النهاية كما رجحه الخ وعبارة المغنى وهذا اى ما رجحه الرويانى هو الاوجه اه (قوله واما الفرق الخ) بهذا فرق شيخ الاسلام اه سم عبارة النهاية وما فرق به من ان ذاك الخ مردود بما تقرر الخ (قوله فيباح الخ) عبارة المغنى بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها اى فى محصور وغيره بخلاف النكاح اه (قوله فغير صحيح) اى خلافا للسبكى ويجوز ان من فرق بذلك بنى كلامه على مقالة السبكى اه ع ش (قوله وياتى حل الخ) تقوية لرد الفرق المار اه ع ش (قوله وان ظن كذبها) عبارته فيما ياتى ولم يقع صدقها فى قلبه اه ولا يلزم منه ظن كذبها لجواز ان يكون الحاصل مجرد الشك اه ع ش وياتى فى الشارح والنهاية فى مبحث التحليل كل من التعبيرين (قوله بالنكاح) متعلق بزوال الخ (قوله بضعف التقييد) اى بقولنا الى ان يبقى محصورا اه سم (قوله ويقوى القياس الخ) اى فيجوز ان ينكح الى ان تبقى واحدة (قوله وعدم النظر الخ) عطف على القياس (قوله ثم) اى فى الاوانى وقوله هنا اى فى النكاح وقوله الناشىء اى الظن الناشىء نائب فاعل اريد (قول المتن لا بمحصورات) هذا التفصيل ياتى فيما لو اراد الوطء بملك اليمين ايضا اه مغنى (قوله فلا ينكح) الى المتن فى النهاية الا قوله وبحث الى ولو اختلطت وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى ثم ما عسر وقوله ومر الى وبحث وقوله بل المائة الى محصور (قوله فان فعل بطل) اى ومع ذلك لا يحد للشبهة اه ع ش اى اذا وطىء (قوله بخلاف الاول) اى غير المحصورات (قوله نعم) انظر ما موقع هذا الاستدراك مع قول المتن ولو اختلطت الخ (قوله مطلقا) اى انحصرن اولا سم وع ش (قوله واجتنبها) اى ذات السواد سم وع ش (قوله ان انحصرن) مفهومه انه لا يجتنب ذات السواد الغير المحصورات وهو صحيح اه سم اى الى ان تبقى منها محصورات (قوله ثم ما عسر) عبارة المغنى قال الامام المحصور ما سهل على الاحاد عده دون الولاة وقال الغزالى غير المحصور كل عدد لو اجتمع فى صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر اه (قوله كما صرحوا به) اى بالتمثيل بالمائة وكذا ضمير وذكره (قوله وبينهما) بين الالف والعشرين كما هو صريح المغنى عن الغزالى او والمائة كما هو صريح صنيع الشارح وصريح النهاية حيث اسقطت العشرين (قوله قاله الغزالى) اى قوله ما عسر الى هنا الا قوله بل المائة الى قوله محصور (قوله لان من الشروط الخ) تعليل للاذرعى وعلل المغنى المتن بذلك ثم ان رد الاعتراض الاتى عليه (قوله واعترض) اى قوله ان من الشروط العلم الخ اه سم (قوله ومر ما فيه) وهو ان هذا يرجع للشك فى ولاية العاقل فى كل من امة مورثه وزوجة المفقود وما هنا يرجع

(قوله على ما رجحه الرويانى الخ) كذا شرح مر (قوله واما الفرق الخ) هو فرق شيخ الاسلام (قوله يضعف التقييد) اى قولنا الى ان يبقى محصور (قوله مطلقا) اى انحصرن اولا بدليل مقابلته بقوله ان انحصرن وقوله ان انحصرن مفهومه انه لا يجتنبها ان لم ينحصر وهو مسلم ان كان الغرض تعدد السواد مع عدم الانحصار لذات السواد والا فلا فتامله (قوله واجتنبها) اى ذات السواد وقوله ان انحصرن ان اراد انحصار الجملة من ذات السواد وغيرها ففهومه عدم الاجتناب ان لم ينحصرن وليس بصحيح ان اتحدت ذات السواد او تعددت مع الانحصار لان الاختلاط فى الحقيقة انما هو فى ذوات السواد وان اراد انحصار ذوات السواد فالمفهوم صحيح فليتامل (قوله ان انحصرن) مفهومه عدم الاجتناب ان لم ينحصرن وهو صحيح ان تعددت السوداء وينبغى ان يبقى سوداء بقى ما لو اختلط غير محصور من المحارم بغير محصور وتساويا او تفاوتا كالف بالف او الفين ولا اشكال فى الحرمة على طريق السبكى والاذرعى فى نحو هذا المثال (قوله قاله الغزالى الخ) كذا شرح مر (قوله واعترض) اى ان من الشروط العلم بحلها

بان ذاك يكفى فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا فغير صحيح لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود اللواتى تحل يقينا وياتى حل مخبرته بالتحليل وانقضاء عدتها وان ظن كذبها ومر فى مبحث الصيغة ما له تعلق بذلك على ان زوال يقين اختلاف المحرم بالنكاح منهن يضعف التقييد بالمحصورات ويقوى القياس على الاوانى وعدم النظر للاحتياط المذكور نعم ان اريد بالظن المثبت ثم والمنفى هنا الناشىء عن الاجتهاد قربت صحة ذلك الفرق (لا بمحصورات) فلا ينكح منهن فان فعل بطل احتياطا للابضاع مع عدم المشقة فى اجتنابهن بخلاف الاول ولا مدخل للاجتهاد هنا نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو واضح واجتنبها ان انحصرن ثم ما عسر عده بمجرد النظر كالالف غير محصور وما سهل كالعشرين بل المائة كما صرحوا به فى باب الامان ذكره فى الانوار هنا محصور وبينهما اوساط تلحق باحدهما بالظن وما يشك فيه يستفتى فيه القلب قاله الغزالى والذى رجحه

 الاذرعى التحريم عند الشك لان من الشروط العلم بحلها واعترض بقولهم لو زوج امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا او تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا صح ومر ما فيه فى فصل الصيغة وبحث الاذرعى كالسبكى فى عشرين مثلا

للشك فى ذات المراة هل تحل اولا وحاصل ما مر ان العبرة فى المعة ودخليه بتيقن الحل فلا يكفى وجوده فى نفس الامر وفى غيره بالنسبة لصحة العقد مطابقته لما فى نفس الامر وبالنسبة لجواز الاقدام بظن استيفاء الشروط اه ع ش وعبارة المغنى وقد يجاب عن الصورة الاولى بان الشك فى المزوج هل هو مالك اولا وهو لا يضر اذا تبين انه مالك كما لو زوج اخ حتى اخته وتبينت ذكورته وعن الثانيه بان بعض الائمة يرى ذلك فاذا تبين انه كان فى نفس الامر كذلك صح اه (قوله صار ما يخص كلا الخ) يؤخذ منه انا نحرم الاقدام عليه ونحكم بالبطلان ظاهرا فان تبين بعد ذلك انه غير محصور تبينا الصحة والا استمر الحكم بالطلان اه سيد عمر ولعل موقعه قول الشارح احتياط للابضاع وكتابته هنا من تحريف الناسخين والا فلا يظهر وجه الاخذ ولا المراد بالتبين (قوله حرمة النكاح) مفعول بحث (قوله وهو) اى الحكم (قوله لم يجز وطء الخ) يؤخذ منه انه لو اراد العقد على واحدة منهن لم يمتنع وهو ظاهر اه سيد عمر (قوله مطلقا) اى محصورات ام لا اه ع ش (قوله لان الوطء) عبارة المغنى ولو باجتهاد اذ لا مدخل للاجتهاد فى ذلك ولان الوطء الخ (قول المتن ولو طرا مؤبدا الخ) ولو عقد اب على امراة وابنه على بنتها ووقفت كل لغير زوجها ووطئها غلطا انفسخ النكاحان ولزم كلا لموطوءته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى وفيما يلزم الثانى منهما وجوه اوجهها كما افاده الشيخ يجب لصغيرة لا تعقل ومكرهة ونائمة لان الانفساخ حينئذ غير منسوب اليهما ويرجع اى الثانى على السابق بنصف مهر المثل لا بمهر المثل ولا بما غرم ولا يجب لعاقلة مطاوعة فى الوطء ولو غلطا او وطئا معا فعلى كل لزوجته نصف المسمى ويرجع كل على الاخر فى احد وجهين يظهر كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ترجيحه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه ولو اشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب للموطوءة مهر المثل وانفسخ النكاحان ولا رجوع لاحدهما على الاخر ولزوجة كل نصف المسمى ولو نكح امراة وبنتها جاهلا مرتبا فالثانى باطل فان وطىء الثانية فقط عالما بالتحريم فنكاح الاولى بحاله او جاهلا به بطل نكاح الاولى ولزمه للاولى نصف المسمى وتحرم عليه ابدا والموطوءة مهر المثل وحرمت عليه ابدا ان كانت هى الام وان كانت البنت لم تحرم ابدا الا ان كان قد وطىء الام اه نهاية وفى المغنى ما له بزيادة تتصل (قوله بفتح الباء) الى قوله كما يصرح به فى النهاية (قوله وبكسرها) اى فيكون صفة لمحذوف تقديره سبب مؤبد للتحريم اه ع ش (قول المتن قطعه) اى منع دوامه اه مغنى (قوله بالياء) الى قوله كما يصرح به فى المغنى (قوله او النون) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذى وطىء به فلا يقطع النكاح بالشك ويتصور وجود ابن الخنثى كما فى العباب عبارته مع شرحه للشارح وان مال الى الرجال فاخبر بذلك ثم جامع واتت موطوءته بولد قال ابن يونس نقلا عن جده وقال انه فى غاية الحسن والدقة لحقه نسبا احتياطا ولا نحكم بذكورته لان الحس لا يكذبه انتهت سم على حج اه ع ش واشار المغنى فى حل المتن بقوله كوطء الواضح زوجة ابنه الى الاستثناء المذكور (قوله كما ضبطهما) اى ضبط بهما ففيه حذف وايصال (قوله بخطه) حيث كتب كلمة معا على ابيه اه مغنى (قوله

من محارمه اختلطن بغير محصور لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كلا منهن محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال ان الحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم ان كلامه لا وجه له ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز وطء واحدة منهن مطلقا لان الوطء انما يباح بالعقد دون الاجتهاد (ولو طرا مؤبد تحريم) بفتح الباء فهو من اضافة الصفة للموصوف وبكسرها (على نكاح قطعه كوطء زوجة ابيه) بالياء او النون كما ضبطهما بخطه (بشبهة)

(قوله او النون) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذى وطىء به فلا يقطع النكاح بالشك وقد يشكل تصور ابن الخنثى لانه ان اتضحت ذكورته تعين ان وطاه يقطع النكاح كغيره وان لم يتضح فالمشكل لا يصح نكاحه حتى يتصور له ولد ولهذا قالوا ما دام مشكلا استحال كونه ابا او جدا او اما او زوجا او زوجة انتهى ويجوز ان يتصور بمسئلة ذكرها فى العباب فى باب الحدث وعبارته مع شرحه للشارح وان مال الى الرجال فاخبر بذلك ثم جامع واتت موطوءته بولد قال ابن يونس نقلا عن جده وقال انه فى غاية الحسن والدقة لحقه نسبا احتياطا ولا يحكم بذكورته لان الحس يكذبه انتهى بقى انه لم يخص هذا البعض الاستثناء بزوجة الابن وهلا ذكر فى زوجة الاب ايضا ثم انظر ما المانع من ان يصور ايضا بما اذا ستدخلت امراة ذكره وهو نائم لظنها انه زوجها واتت منه بولد (قوله

وكوطء الزوج ام او بنت زوجته بشبهة فينفسخ النكاح الحاقا للدوام بالابتداء لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فاذا طرأ قطع كالرضاع وبهذا يتضح انه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطئ وغيره اما الموطئ بنت اخيه او خالته التي تحت ولده بشبهة حرمت على ولده ابدا كما يصرح به قول اصل الروضة لو وطئ امته المحرمة عليه بنسب او رضاع فان قلنا لا يجب الحد اي وهو الاصح ثبتت المصاهرة فقول غيره واحد لا تحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه ضعيف وزعم ان المتن يفيده ليس في محله بل يصدق بالمحرم وغيره لان (٣٠٧) المصاهرة التي اثبتها الشيخان مؤيد تحريم

وكوطء الزوج ام او بنت زوجته الخ) اي فتحرمان الاولى اي ام زوجته مطلقا والثانية اي بنت زوجته ان دخل بالام سم وع ش (قوله الحاقا الخ) تعليل لما في المتن والشرح معا (قوله وبهذا) اي التعليل (قوله بين كون الموطوءة الخ) اي قبل العقد عليها اه مغني (قوله وغيره) عطف على محرما الخ (قوله فلو وطئ بنت اخيه الخ) نشر مرتب (قوله او خالته) عطف على اخيه اه سم (قوله كما يصرح به) اي بعدم الفرق وقوله لو وطئ الخ مقول القول (قوله فقول غيره واحد الخ) عبارة النهاية والمغني خلافا لمن قيد بالشق الثاني اه اي بكونها غير محرم (قوله فقول غيره واحد لا تحرم) اي تقييدهم الموطوءة بلا تحرم اي بغير المحرم (قوله كما قاله الخ) لعله من جملة المقول والا كان الاوضح الاخصر فقول غيره واحد كان الحداد ومن تبعه لا تحرم ضعيف (قوله يفيده) اي التقييد بغير المحرم (قوله التي اثبتها الشيخان) اي بقولها آنفا ثبتت المصاهرة وقوله مؤبدا الخ خبر ان اه سم (قوله لحرمه) اي الاب متعلق بوطء الاب وقوله على نكاحها اي المحرم متعلق بقوله طرأ (قوله ومن تبعه غفل الخ) مبتدأ وخبر (قوله عما تقرر الخ) اي بقولها آنفا لو وطئ امته المحرمة الخ (قوله وخرج) الى قوله والاوجه في المغني والى قول المتن ومن حرم جمعهما في النهاية (قوله بنكاح) اي بطروه على نكاح (قوله ولا شيء عليه) اي غير الاثم اه سم اي ان تعمد وعبارة ع ش اي لا شيء للابن على الاب في مقابلة التحريم اما المهر فيلزمه في مقابلة الوطء اه (قول المتن ويحرم جمع المرأة الخ) صرح القرطبي بانه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الام والبنت اه ع ش (قوله ولو بواسطة) راجع للعمة والخالة وقوله لا بوين الخ راجع للاخت ايضا وقوله ابتداء ودواما راجع للجمع (قوله كما فيه) اي في خبر النهي عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن اه مغني (قوله بحرم تناكحهما الخ) تخرج المرأة وبنت خال او بنت عمة لها اه سم (قوله والملك) عطف على المصاهرة (قوله ثم يتزوج سيدتها) اي او يتزوج السيدة او لا ثم يعرض لها مرض يمنع حصول العفة بها اه ع ش (قوله او يكون الخ) عطف على قوله يتزوجها الخ (قوله وان حرمت كل) اي كل من المرأة وامتها على الاخرى (قوله وربيبته) اي بنت زوجته من رجل اخر اه ع ش (قوله اذ لا تحرم المناكحة بينهما الخ) ولانه لا قرابة بينهما ولا رضاع اه سم (قوله في نكاح اثنين) اي في نكاح الوليين من اثنين اه مغني (قوله فان وقعا الخ) تفصيل لقوله ياتي هنا ما مر الخ (قول المتن او مرتبا فالثاني) (فرع) وقع مرتبا الا ان الاول بلا ولي او بلا شهود لكن حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فينبغي ان العقد الصحيح هو العقد الاول لسبق وجوده وبالحكم تثبت صحته من حين وجوده لا من حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متقارنان احدهما

وكوطء الزوج ام او بنت زوجته بشبهة) اي فتحرمان في الاولى مطلقا وفي الثانية ان دخل بالام (قوله او خالته) عطف على اخيه (قوله التي اثبتها الشيخان) اي بقولها آنفا ثبتت المصاهرة (قوله مؤبد) خبر ان (قوله ولا شيء عليه) اي غير الاثم (قوله بحرم تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا) يخرج المرأة وبنت خالتها او بنت عمتها (قوله اذ لا تحرم المناكحة بينهما الخ) ولانه لا قرابة بينهما ولا رضاع (قوله في المتن او مرتبا فالثاني) فرع وقعا مرتبا الا ان الاول بلا ولي او بلا شهود لكن حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فينبغي ان الصحيح هو العقد الاول لسبق وجوده وبالحكم يثبت صحته من حين وجوده لا من

طرأ بوطء الاب لحرمه على نكاحها فقطعه وحرمها ابدا على ابنه لانها موطوءة ابيه ولقد بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد فقال هو خيال باطل ومن تبعه غفل عما تقرر عن الشيخين وخرج بنكاح طروه على ملك يمين كوطء اب جارية ابنه فانها وان حرمت به على الابن ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية وبمجرد الحل هنا غير متقوم (ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها او خالتها من رضاع ونسب) ولو بواسطة لا بوين اواب اوام ابتداء ودواما للاية في الاختين والخبر الصحيح في الباقي وحكمة ذلك كما فيه انه يؤدي الى قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير وضبطوا من يحرم جمعهما بكل امرأتين بينهما قرابة او رضاع يحرم تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين امرأة وام او بنت زوجها او زوجة ولدها اذ لا رحم

هنا نخشى قطعه والملك فيحل الجمع بين امرأة وامتها بان يتزوجها بشرطها الاتي ثم يتزوج سيدتها او يكون قنا وان حرمت كل بتقدير ذكورة الاخرى اذ العبد لا يتكح سيدته والسيد لا ينكح امته ويحل الجمع ايضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة اخرى وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه اذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة احداهما (فان جمع) بين نحو اختين (بعقد) واحد (بطل) النكاحان اذ لا مرجح (او) بعقدين ياتي هنا ما مر في نكاح بقين فان وقعا معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا او وقعا (مرتبا) وعرفت السابقة ولم تنس (فالثاني) هو الباطل ان صح الاول لان الجمع حصل به فان نسيت

بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحكم بصحته مر اه سم على حج اه ع ش (قوله ورجيت معرفتها) مفهومه انه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع سم على حج وقد راجعت ما مر في نكاح اثنين فوجدته كذلك وهو ان محل البطلان إذا لم يرج معرفة السابق والاوجب التوقف اه ع ش (قوله والاوجه انه لا يحتاج لفسخ الحاكم وانه الخ) في القوت ما حاصله ان هذا الاوجه في صورتي معرفة السبق دون عين السابقة وجهل السبق والمعية يعني بخلاف ما يوهمه صنيع الشارح من ان في صورة التوقف اه سم عبارة ع ش هذا الاوجه انما يحتاج اليه فيما إذا لم يعلم عين السابقة بان علم السبق ولم تتعين السابقة اما إذا علمت السابقة ثم نسيت فلا معنى لافتقار التوقف الواجب على الفسخ فليراجع سم على حج نعم لها طلب الفسخ من القاضي وينفذ للضرورة ويزول به التوقف اه وفي قوله نعم لها الخ نظر (قوله وانه لو اراد العقد الخ) في حيز الاوجه والمتبادر رجوعه اي الاوجه لما إذا نسيت السابقة ورجيت معرفتها وحينئذ فقابل الاوجه ان جوز العقد على احداهما مطلقا ففي غاية البعد ثم جريان هذا الحكم فيما إذا علم سبق ولم يتعين متجه جدا اه سم يعني كما مر عن القوت (قوله بائنا) ينبغي او رجعيا وتنقضي العدة اه سم (قوله بذلك) اي فساد الاول (قوله خلافا للماوردي) اي في قوله ام لا اه ع ش (قوله ماذكر) اي من قول المتن فان جمع الخ مع ما زاده الشارح (قوله وفيما إذا نكح الخ) ظاهره انه عطف على في جمع الخ ويحتمل انه متعلق بقوله فيؤخذ الخ والفاء فيه شبيهة فاء الجزاء لانهم قد ينزلون العرف المقدم منزلة الشرط ومتعلقه المؤخر منزلة الجزاء كما قرره سيبويه في زيد حين لقيته فاكرمه (قوله فوطيء بعضهن) اي ولو اكثر من أربع اه ع ش (قوله مسمى اربع) قد يقال إذا كانت مسمياتهن مختلفة فاي مسمى يراعى وفي الروضة مخالفة لما هنا من وجوه تعرف بمراجعتها اهرشيدي (قوله لان في نكاحه اربعا بيقينين) عبارة النهاية لاحتمال ان في نكاحه اربعا اه قال الرشيدي هذا اصوب من قول التحفة لان في نكاحه اربعا بيقينين إذ لا يكون في نكاحه اربع بيقين الا ان سبق نكاحه الاربع او نكاح الثلاث ثم الواحدة او عكسه او نحو ذلك بخلاف ما إذا سبق نكاح اثنتين مثلا فانه لا يصح بعده الانكاح الواحدة على اي تقدير إذ الصورة انه لم يقع الا اربعة عقود ومتى وقع نكاح من تحل ومن لا تحل في عقد واحد بطل الجميع كما هو معلوم اه (قوله اربعا بيقينين في حصول اليقين فيما ذكر نظر فليتامل ثم رايت الفاضل المحشي نبه على ذلك اه سيد عمر عبارة سم انظر اي يقين مع احتمال تقدم الواحدة ثم الثنتين ثم الثلاث ثم الاربع او عقد الثنتين ثم الواحدة ثم الثلاث ثم الاربع او عقد الثلاث ثم الثنتين الخ فليتامل اه (قوله يجب الخ) نعت اربعا (قوله ومهر مثل الخ) عطف على مسمى اربع (قوله لاحتمال انهن من الزائدات الخ) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان الموطوآت زائدات على

حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متقارنان أحدهما بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحكم بصحته مر (قوله ورجيت معرفتها) مفهومه انه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع (قوله والاوجه انه لا يحتاج لفسخ الحاكم) عبارة القوت هذا إذا علمناه اي الثاني اما لو لم نعلم عينه اصلا فيبطلان وان علمناه ثم اشتبه توقفنا كما في نكاح الوليين من اثنين ذكره الماوردي نقلا وابن الرفعة تفقها قال في الام لو تزوجهما لا يدري ايتهما اولى افسدنا انكاحهما وما في الام ظاهر في التصوير بما إذا علم السبق ولم يتعين السابق قال الماوردي وهل يفتقر بطلانه إلى فسخ الحاكم لا على وجهين وقد يؤخذ من هذا النص ان له استئناف العقد على ايتهما شاء وينبغي ان لا يعقد على واحدة منهما حتى يتلفظ بطلاق الأخرى لاحتمال سبق عقدها فتكون زوجة باطنا وعبارة التكملة قال الماوردي وفي افتقار البطلان الى فسخ الحاكم وجهان انتهى (قوله وانه لو اراد العقد على احدا هما الخ) في حيز الاوجه والمتبادر من العبارة رجوعه لما اذا نسيت السابقة ورجيت معرفتها وحينئذ فقابل الاوجه ان جوز العقد على احدهما مطلقا ففي غاية البعد ثم جريان هذا الحكم فيما اذا علم سبق ولم يتعين متجه جدا (قوله بائنا) ينبغي او رجعيا وتنقضي العدة (قوله اربعا بيقين) انظر اي يقين مع احتمال تقدم عقد الواحدة ثم الثنتين ثم الثلاث ثم الاربع

ورجيت معرفتها وجب التوقف حتى يتبين والاوجه انه لا يحتاج لفسخ الحاكم وانه لو أراد العقد على احداهما امتنع حتى يطلق الاخرى بائنا لاحتمال انها الزوجة فتحل الاخرى يقينا من غير مشقة عليه في ذلك بوجه أما إذا فسد الاول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي ومن ثم تعقبه الرويانى بقوله فوعندى ينعقد نكاح الثانية بكل حال غايته انه هزل بهذا العقد وهزل النكاح جد للحديث (تنبيه) يأتي ماذكر في جمع أكثر من أربع وفيما إذا نكح عشرة في أربعة عقود أربعا وثلاثا واثنتين وواحدة وجهل السابق فوطيء بعضهن ومات فيؤخذ من التركة مسمى أربع لان في نكاحه أربعا بيقين يجب مهورهن وان لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن لاحتمال انهن من الزائدات على تلك الاربع وما أخذ للمدخول بهن

الاربع فيخرج بذلك ما إذا وطىء منهن سبعا او اكثر اذ يلزم عليه الجمع بين مهر المثل والمسمى لبعضهن وانظر ما حكم ما اذا وطىء فوق الزائدات على الاربع رشيدى (قوله يدفع لهن) الوجه ان الذى يدفع لهن الاقل من مهر مثلهن والمسمى ويوقف الزائد لاحتمال انهن الزوجات فليس لهن الا المسمى او الزائدات فليس لهن الا مهر المثل فالمحقق الاقل والزائد مشكوك ثم رايت فى الروض ما يفيد ذلك اه سم وكذا فى ع ش عن بعض نسخ النهاية ما يفيده ذلك (قوله وللاربع يوقف الخ) عطف على قوله للمدخول بهن يدفع الخ (قوله يوقف بينهن الخ) لاحتمال انهن زوجات فهو لهن او زائدات فهو للورثة نعم المدخول به منهن ينبغى ان تعطى قدر مهر المثل بلا وقف لاستحقاقها اياه بكل حال واستقراره لها لكن ان لم يكن اكثر من المسمى اهسم (قوله كاختين) الى قوله وان ظنها تحل فى المغنى الا قوله ولان التقاطع فيه اكثر والى قوله نعم يأتى فى النهاية الا قوله وفى نسخ ببيع وهى اوضح وقوله او تقارن الملك والنكاح وقوله وكان حكمه الى قال ابن عبد السلام (قول المتن بملك) او ملك ونكاح وان لم يعلم من كلامه اه مغنى اقول ويفيده قول المصنف الاتى ولو ملكها ثم نكح الخ مع قول الشارح هناك او تقارن الملك والنكاح اه (قول المتن فان وطىء) الى قول الشارح غير محرمة لا يخفى ما فى مزجه ولو اخر قوله فى فرج واضح او دبر وقال عقب قوله تحل له فى دبرها مطلقا وفرجها ان كانت واضحة لظهر عبارة المغنى فان وطىء طائعا او مكرها واحدة منهما ولو فى الدبر او مكرهة او جاهلة حرمت الاخرى ثم قال ولو ملك شخص امة وخنثى فوطئه جاز له عقبه وطء الامة اه وهى ظاهرة (قوله فى فرج واضح) بالتوصيف وتقدم آنفا عن المغنى محترز واضح (قوله غير محرمة عليه) فلو كانت مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى مغنى وروض (قوله ولا يؤثر) الى قول المتن واذا طلق فى المغنى الا قوله وفى نسخ ببيع وهى اوضح (قوله ولا يؤثر وطؤها) اى الثانية بان تعدى ووطؤها ظاهره وان ظنها الاولى وهو ظاهر وقد يشمله قول الشارح قبل وان ظنها تحل له ع ش (قوله تحريم الاولى) اى بل هى باقية على حلها ويلزمه بقاء الثانية على تحريمها اه ع ش عبارة المغنى فان وطىء الثانية قبل تحريم الاولى اثم ولم تحرم الاولى لكن يستحب ان لا يطأ الاولى حتى تستبرىء الثانية لئلا يجتمع الماءان فى رحم اختين اه (قول المتن كبيع) اى وعتق لكلها او بعضها اه مغنى (قوله وهبة) اى ولو لفروعه ولا يضر تمكنه من الرجوع فى

او عقد الثنتين ثم الواحدة ثم الثلاث ثم الاربع او عقد الثلاث ثم الثنتين الخ فليتامل (قوله يدفع لهن) الوجه ان الذى يدفع لهن الاقل من مهر مثلهن والمسمى ويوقف الزائد لاحتمال انهن الزوجات فليس لهن الا المسمى والزائدات فليس لهن الا مهر المثل فالمحقق الاقل والزائد مشكوك ثم رايت فى الروض ما يفيد ذلك (قوله يوقف الخ اى لاحتمال انهن زوجات فهو لهن او زائدات فهو للورثة نعم المدخول بها منهن ينبغى ان تعطى قدر مهر المثل بلا وقف لاستحقاقها اياه بكل حال واستقراره لها لكن ان لم يكن اكثر من المسمى (قوله حرم جمعهما فى الوطء بملك لانه اذا حرم العقد فالوطء اولى لانه اقوى ولان التقاطع فيه اكثر) قد افاد هذا الكلام حرمة وطئهما جميعا وجواز وطء احداهما فقط وقد يجاب بالمنع فان فى وطئهما من تعلق الاطماع بالواطىء ما ليس فى الاقتصار على وطء احداهما الا ينشأ عنه تقاطع وقد يستشكل ذلك بان التقاطع بسبب تخصيص احداهما بالوطء اكثر منه بسبب وطئهما فليتامل (قوله غير محرمة عليه بنحو رضاع) استشكل شيخنا الشهاب البرلسى فى هامش شرح المنهج بما تقدم فى وطء الاب بشبهة زوجة ابنه انه اقوى من وطء السيد الامة لان اثر الاول التحريم المؤبد واثر الثانى حرمة مؤقتة الا ترى ان الرقيقة الموطوءة للولد اذا وطئها ابوه حرمت على الولد ايضا فزوجة الولد محرمة على الاب ابدا ومع ذلك لو وطئها الاب بشبهة انقطع نكاح الولد فليفرض كونها فى هذه الصورة محرما للاب كبنت اخيه مثلا لا اثر له لان غايته تحريمها المؤبد على الاب وذلك حاصل بزوجية الولد وان لم تكن بنت اخى والده فالوجه ما قاله شيخنا انتهى وعبارة الروض فرع لو ملك اختين احداهما مجوسية او اخته من رضاع فوطئها لم تحرم الاخرى انتهى (قوله بنحو رضاع) اى او تمجس (قوله وهو متجه) كذا مر (قوله ولا يؤثر وطؤها) اى الاخرى (قوله اذا حرام لا يحرم الحلال

يدفع لهن وللاربع يوقف بينهن وبين الورثة الى البيان او الصلح ولذلك تفريع طويل فى الروضة وغيرها فراجعه (ومن حرم جمعهما بنكاح) كاختين (حرم) جمعهما (فى الوطء بملك) لانه اذا حرم العقد فالوطء اولى لانه اقوى ولان التقاطع فيه اكثر (لا ملكهما) اجماعا لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له ملك نحو اخته (فان وطىء) فى فرج واضح او دبر ولو مكرها او جاهلا (واحدة) غير محرمة عليه بنحو رضاع وان ظنها تحل له وظاهر كلامه الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو متجه (حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى) لئلا يحصل الجمع المنهى عنه ولا يؤثر وطؤها وان حبلت على الاوجه تحريم الاولى اذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل بمزيل الملك (كبيع) وفى نسخ ببيع وهى اوضح ولو لبعضها ان لزم ان شرط الخيار فيه للمشترى وهبة ولو لبعضها مع قبضها باذنه (او) بمزيل الحل نحو (نكاح او كتابة) صحيحة لارتفاع الحل فان عاد حل

الأولى بنحو فسخ وطلاق قبل وطء الثانية تخير في وطء أيتهما شاء بعد استبراء للعائدة ان أرادها أو بعد وطئها لم يطأ العائدة حتى يحرم الاخرى وعلم مما مر انه لو ملك امة وبنتها حرمت احداهما مؤبدا بوطء الاخرى (لا حيض وإحرام) ونحو ردة وعدة لانها اسباب عارضة قريبة الزوال (وكذا رهن) مقبوض (في الاصح) لبقاء الحل لو أذن له المرتهن (ولو ملكها) أي امرأة وطئها أم لا (ثم نكح أختها) أو عمتها أو خالتها الحرة أو الامة بشرطه (او عكس) اي نكح امراة (٣١٠) ثم ملك نحو اختها او تقارن الملك والنكاح (حلت المنكوحة دونها) لان فراش النكاح أقوى للحقوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف فراش الملك فيهما (وللعبد) ولو مبعضا (امراتان) لاجماع الصحابة عليه ولانه على النصف من الحر (وللحر اربع فقط) للخبر الصحيح انه ﷺ قال لمن اسلم على اكثر من اربع امسك اربعا وفارق سائرهن وكان حكمة هذا العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها انواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى ﷺ تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء فراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون (فان نكح) الحر (خمسا) او اكثر (معا بطلن) اي نكاحهن إذ لا مرجح ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات إن كن اربعا فاقل

هبتها اه ع ش (قوله بنحو فسخ الخ) عبارة المغني برد المبيعة وطلاق المنكوحة وعجز المكاتبة اه (قوله ان ارادها) اي الثانية اي وطئها (قوله او بعد وطئها) اي الثانية عطف على قوله قبل وطء الخ (قوله وعلم الخ) اي فلا يرد ذلك على المتن (قوله مما مر) اي عن قريب بقول المتن ومن وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها (قوله لو ملك اما وبنتها) اي مع انهما مما حرم جمعهما بنكاح اه سم (قول المتن حلت المنكوحة الخ) اي مادام النكاح باقيا فان طلق المنكوحة حلت الاخرى اه ع ش (قول المتن دونها) اي المملوكة ولو كانت موطوءة وقوله امراتان اي فقط اه مغني (قوله بهن) اي النسوة (قوله تحلل) عبارة النهاية تحل اه (قول المتن معا) اي بعقد وهو منصوب على الحال اه مغني (قوله من يحرم جمعه) كاختين مثلا وقوله إن كن اربعا فان كن سبعا مثلا بطل الجميع اه مغني عبارة الكردي قوله من يحرم جمعه اي جمع الزوج بينهن فان كان في خمس اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما وإنما بطلت فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى وإن كانتا في سبع بطل الجميع اه (قوله او نحو مجوسية الخ) عطف على من يحرم الخ (قوله لذلك) اي وصح في الباقيات إن كن اربعا اه كردي (قوله يبطل) اي النكاح (قوله من بقية الاقسام) اي المشار اليها فيما مر بقوله فان نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف وقوله وكلام الماوردي ومقابله اي من انه إذا فسد الاول فالثاني هو الصحيح سواء اعلم بذلك ام لا خلافا للماوردي اه ع ش (قوله وكلام الماوردي ومقابله) بالجر عطف على بقية الاقسام (قوله نظير ذلك) اي فان نكح خمسا الى هنا متنا وشرحا (قوله ونحوها) اي كالعمة والخالة اه سم (قوله بعد وطء الخ) راجع للاخيرين فقط عبارة المغني والاسنى لا رجعية لانها في حكم الزوجة فلا تحل له حتى تنقضي عدتها وفي معناها المنخلفة عن الاسلام والمرتدة بعد الدخول بهما ما بقيت العدة ولو ادعى انها اخبرته بانقضاء عدتها وانكرت وامن انقضاؤها فله نكاح اختها واربع سواها لزعمه انقضاءها ولا يقبل قوله في إسقاط نفقتها ولو وطئها حد لما ذكر او طلقها لم يقع لذلك اه (قوله قبل الوطء او بعده) او قعهن معا ام لا معلقا كان ذلك ام لا اه مغني (قوله كان علقت) اي الثانية (قوله زوجا غيره) الى قوله نعم في المغني إلا قوله قيل الى المتن وقوله ولو غوراء (قوله ولو كان) اي المحلل (قوله حرا) اي لان الصبي الرقيق لا يتاتى نكاحه الا بالاجبار وقد مر انه ممتنع اه مغني (قوله عاقلا) اي لان الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما تقدم سم ورشيدي (قوله بالغا) اي لان غيره لا يصح تزويجه كما مر اه رشيدي (قوله او كان مجنونا) عطف على كان صبيا

هل يشكل عليه ما تقرر في قوله ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه (قوله أو بعد) عطف على قبل (قوله لو ملك اما وبنتها) اي مع انهما مما حرم جمعهما بنكاح (قوله ونحوها) اي كالعمة والخالة (قوله ومرتدة بعد وطء قبل انقضاء العدة) اي حتى تحرم الامة حينئذ وإن حل نكاحها قال في شرح الروض فان ادعى انها اخبرته بانقضائها وهي منكرة لذلك وامكن انقضاؤها فله نكاح اختها واربع سواها لزعمه انقضاءها لكن لا تسقط نفقتها إذ لا يقبل قوله في إسقاط حقها ولو وطئها حد لزعمه انقضاء عدتها او طلقها لم يقع طلاقه لذلك وهلا حكم بالوقوع تغليظا عليه مؤاخذة له باعترافه الذي تضمنه التطليق اه (قوله عاقلا) اي لان الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما تقدم (قوله بالغا) اي لان غيره

أو نحو مجوسية أو ملاعنة أو أمة بطل فيها فقط لذلك (أو مرتبا فالخامسة) هي التي يبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الاختين من (قوله بقية الاقسام وكلام الماوردي ومقابله ويأتي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثا فاكثر (وتحل الاخت) ونحوها (والخامسة) للحر والثالثة لغيره (في عدة بائن) لانها أجنبية منه (لا رجعية) ومتخلفة عن الاسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لانها في حكم الزوجات (وإذا طلق) قبل الوطء او بعده (الحر ثلاثا والعبد) ولو مبعضا (طلقتين) وكان قنا عند الثانية وإلا كان علقت بعتقه ثبتت له الثالثة (لم تحل له) تلك المطلقة (حتى تنكح) زوجا غيره ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا كان أو مجنونا بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمية لكن إن وطئ في نكاح لو ترافعوا الينا

اقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة لكن نوزع فيه بان الكتابي لا يحل له نحو مجوسية وقضيته ان نحو المجوسي لا تحل له كتابية وقد يجاب بان كلام الروضة صريح في حل ذلك فقابله مقالة لا ترد عليه (وتغيب) قيل ينبغي فتح اوله ليشمل ما لو نزلت عليه اي أو انثى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فانه ان كان فوقية او هم اشتراط فعلها او تحتية او هم اشتراط فعله (بقبلها حشفته) ولو مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غوراء على المعتمد وان لف على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل او قارنها نحو حيض او صوم او عدة شبهة عرضت بعد نكاحها نعم يأتي في مبحث العنة ان بكارة غير الغوراء لو لم تزل لرقة الذكر كان وطأ كاملا وان هذا صريح (٣١١) في اجزائه في التحليل ونقل عن ابن المسيب

(قوله اقررناهم عليه) اي بان لا يكون مفسد مقارن للترافع اه ع ش (قوله وكالذمي الخ) عبارة المغني وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم الينا اه (قوله قيل ينبغي فتح اوله) جزم به النهاية (قوله بذلك) اي بقوله ينبغي فتح اوله (قوله عما لو ضم الخ) اي اول تغيب في المتن (قوله فانه ان كان) اي ما له المضموم (قوله ولو منهما) اي ولو كان النوم منهما (قوله او قارنها الخ) عبارة المغني ويكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائما او كانت حائضا او صائمة او مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه وطء زوج في نكاح صحيح اه (قوله بعد نكاحها) اي المحلل (قوله وما نقل عن ابن المسيب الخ) راجع الى قول المتن وتغيب بقبلها الخ (قوله بتقدير صحته) اي النقل عنه اي عن ابن المسيب (قوله ان هذا) اي الاكتفاء بالعقد (قوله كنسبته) اي بعض الحنفية وقوله ذلك اي ما يخالف بعض شروط التحليل المقررة هنا (قوله من فاقدها) الى قوله اي باعتبار المظنة في المغني الا قوله كما مر الى ويطلقها والى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية الا ذلك القول (قول المتن او قدرها) اي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف باصابة ولا عدمها واذنت في تزويجها من الاول ثم ادعت عدم اصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الاول او بعده اه ع ش بحذف (قوله تغييبه) اي الفاقد (قوله المعلوم منه) اي مما مر (قوله بطلقها الخ) عطف على قول المتن تنكح عبارة المغني ومعلوم انه لا بد ان يطلقها وتنقضي عدتها كما صرح به المحرر واسقطه المصنف لوضوحه اه (قوله لقوله تعالى الخ) تعليل لما في المتن من الحرمة الى ان تتحلل (قوله اي ويطأها) عطف على تنكح في الاية (قوله وهي الخ) عبارة المغني والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء عند الشافعي الخ (قوله فسرها به) اي وبهذا اتضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع نومها اه ع ش (قوله سمي بذلك) اي سمي الجماع بلفظ عسيلة (قوله تشبيها) اي الجماع (قوله لانا طة الاحكام) عبارة النهاية لانا طتها اكثر الاحكام اه (قوله وقيس بالحر الخ) عطف على قوله لقوله تعالى الخ اي قيس بالحر الذي نزلت الاية في حقه اه كردي (قوله غيره) اي العبد والمبعض بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق اه مغني (قوله وشرع الخ) عبارة المغني وشرح الروض وانما حرمت عليه بذلك الى ان تتحلل تنفيرا (قوله وبقدرها اقل منه كبعض حشفة السليم الخ) عبارة شرح المنهج وبالحشفة ما دونها وادخال المني اه (قوله وكادخال المني) والاولى اسقاط الكاف (قوله بالفعل) الى قوله وانما لحق بالوطء في المغني الا قوله وليس لنا الى المتن (قوله وان قل الخ) عبارة المغني وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها اه (قوله بانه الصحيح) اي اشتراط الانتشار بالفعل لا بالقوة اه مغني (قول المتن وصحة النكاح) يعلم منه ان الصبي لا يحصل التحليل به الا ان كان المزوج له ابا او جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فيما اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم ان ما يقع في زمننا من تعاطي

من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للاجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء القاضي به وما احسن قول جمع من اكابر الحنفية ان هذا قول رأس المعتزلة بشر المريسي وانه مخالف للاجماع وان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولبعض الحنفية ما يخالف بعض ذلك وهو زلة منه كنسبته للشافعي ذلك فلا يغتر به (او قدرها) من فاقدها الذي يراد تغييبه فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره كما مر اول الغسل المعلوم منه ان ما اوجب دخوله الغسل اجزأ هنا وما لا فلا ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي ويطؤها للخبر المتفق عليه حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع لخبر احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم فسرها به سمي بذلك تشبيها بالعسل بجامع اللذة اي باعتبار المظنة

لا يصح تزويجه كما تقدم (قوله وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة الخ) وقضيته ان نحو المجوسي لا تحل له كتابية اي فلا يتأتى ان نحو المجوسي كالذمي (قوله وقد يجاب الخ) كذا مر (قوله بالفعل) كذا مر

والكفاية بالحشفة لانا طة الاحكام بها نصا في الغسل وقياسا في غيره لانها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ الا بها وقيس بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث خرج تنكح وطء السيد بالملك بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطء الدبر وبقدرها اقل منه كبعض حشفة السليم وكادخال المني (بشرط الانتشار) بالفعل وان قل او اعين بنحو اصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل احد ابل الشرط سلامته من نحو عنة وشلل ردوه بانه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا (وصحة النكاح) فلا يؤثر فاسد وان وقع وطء فيه لان النكاح في الآية لا يتناوله ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به وانما لحق بالوطء

فيه النسب ووجبت العدة لان المدار فيهما على مجرد الشبهة وان لم يوجد نكاح اصلا وعدم اختلاله فلا يكفي وطء مع ردة احدهما او في عدة طلاق رجعي بان استدخلت ماءه وان راجع او اسلم المرتد (وكونه ممن يمكن جماعه) اي يتشوف اليه منه عادة لما ياتي في غير المراهق (لا طفلا) وان انتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لانه لا اهلية فيه لذوق عسيلة ومثله البندنيجي بان سبع سنين وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الارشاد ان من اشتهى طبعا حل كما ينتقض (٣١٢) الوضوء بلمسه ومن لا فلا واما ما اقتضاه كلام غير البندنيجي من ان المراد به غير المراهق وهو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره فان قلت لم يضبط بالتمييز فقط قلت لان التمييز غير منظور اليه هنا لان المجنون يحلل مع عدم تمييزه فانيط بمن من شأنه ان يتاهل للوطء وهو من مر وانما تحللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لان التنفير المشروع لاجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع قياسه عليه (على المذهب فيهن) اي الانتشار وما بعده (ولو نكح) مريد التحليل (بشرط) وليها وموافقته هو او عكسه في صلب العقد (انه اذا وطىء طلق او) انه اذا وطىء (بانت) منه (او) انه اذا وطىء (فلا نكاح) بينهما او نحو ذلك (بطل) النكاح لمناقاة الشرط فيهن لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له وعليه يحمل ايضا ما وقع في الانوار انه يحرم على المحلل استدعاء التحليل (وفي التطليق قول) انه لا يضر شرطه كما لو نكحها بشرط ان لا يتزوج عليها ويجاب بان هذا شرط شيء خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع هو له المفسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق وخرج بشرط ذلك اضماره نشر فلا يؤثر وان تواطا عليه قبل العقد لكنه مكروه لان كل ما لو صرح به ابطل يكره اضماره كما نص عليه ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع في قلبه صدقها وان كذبها زوج عينته في النكاح او الوطء وان صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر او نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في اصل النكاح تكذيب الولي والشهود كما في الروضة خلافا للزركشي والبلقيني وان نقله

ذلك والا كتفاء به غير صحيح اه ع ش (قوله فيه) اي النكاح الفاسد (قوله فيهما) اي النسب والعدة (قوله وعدم اختلاله) اي وبشرط عدم اختلال النكاح (قوله فلا يكفي) الى المتن في المغني (قوله بان استدخلت ماءه) اي ماء الثاني وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطىء بعده وارتد ثم وطىء بعده مع ان الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وان الردة قبله تنجز الفرقة اه ع ش بادني زيادة (قوله وان راجع) اي المطلق (قوله عادة) اي من ذوات الطباع السليمة اه ع ش (قوله ومثله) اي الطفل الذي لا يتاتى منه الجماع (قوله منه) اي من تمثيل البندنيجي (قوله ان من اشتهى) لعله ببناء الفاعل لكنه اشكل في بعض النسخ المعول عليه ببناء المفعول (قوله واما ما اقتضاه الخ) اعتمده النهاية ورجح ع ش كلام الشارح لما ياتي (قوله من ان المراد به) اي بالطفل (قوله وهو) اي غير المراهق (قوله فبعيد الخ) خلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله فان قلت) الى التنبيه في النهاية الا قوله وقد غلط الى ولو كذبها (قوله وهو) اي من شأنه الخ من مر أي من تشتهى طبعا خلافا للنهاية عبارته وهو المراهق دون غيره اه قال ع ش قوله دون غيره اي ولو اشتهى فيما يظهر من عبارته ولعله غير مراد لما تقدم عن حج اه (قوله وانما تحللت طفلة) اي مطلقة ثلاثا (قوله بجماع من يمكن جماعه) اي بان كان ذكره صغيرا اه ع ش (قوله دون عكسه) عبارة المغني وشرح الروض بخلاف غيبوبة حشفة الطفل اه (قوله في صلب العقد) فان تواطا العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره وخرجا من خلاف من ابطله اه مغني ويفيده قول الشارح الاتي وان تواطا عليه (قوله او نحو ذلك) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو تزوجها على ان يحللها للاول صح كما جزم به الماوردي لانه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد فان نكحها بشرط ان لا يطأها او لا يطأها الا نهارا او الا مرة مثلا بطل النكاح اي لم يصح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ولو تزوجها على ان لا تحل له لم يصح لاخلاله بمقصود العقد وللتناقض او على انه لا يملك البضع واراد الاستمتاع فكشرطه ان لا يطأها وان اراد ملك العين لم يضر لانه تصريح بمقتضى العقد اه (قوله وعلى ذلك) اي شرط ما ذكر في صلب العقد (قوله انه يحرم على المحلل الخ) الذي في الانوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام اه رشيدي (قوله بان هذا) اي اشتراط ان لا يتزوج (قوله فسد) اي الشرط (قوله وخرج) الى قوله مالم ينضم في المغني (قوله وان تواطآ) اي العاقدان (قوله من ادعت التحليل) بان قالت نكحني زوجي ووطئني وفارقني وانقضت عدته اه كردي (قوله ولم يقع في قلبه صدقها) بل وظن كذبها كما ياتي ومر (قوله وان كذبها) غاية اه ع ش (قوله في النكاح الخ) متعلق بكذبها (قوله وان صدقناه) اي الزوج الثاني بيمينه اه مغني (قوله في نفيه) اي النكاح او الوطء وقوله حتى لا يلزمه اي الزوج مهر او نصفه

(قوله في المتن ولو نكح بشرط انه اذا وطىء طلق الخ) قال في الانوار ولو نكح على انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه انه اذا وطئها طلقها كره وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على ان لا يطاها مرة فان شرطه الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا انتهى قال الزركشي ولو تزوجها على ان يحللها للاول وفي الاستذكار للدرامي فيه وجهان وجزم الماوردي بالصحة لانه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد شرح روض (قوله كما في الروضة الخ) اعتمده مر

نشر مرتب (قوله عن الزاز) اسمه ابو الفرج اه ع ش (قوله حلت) اى للزوج الاول (قوله ذلك) اى ما فى التهذيب (قوله على الروضة) اى على ما مر منها آنفا (قوله لانه) اى صاحب الروضة انما منع اى حلها للزوج الاول عند تكذيب الثلاثة اى الزوج والولى والشهود (قوله ومر) اى فى فصل لا تزوج المراة نفسها وهذا تاكيد لما قبله اه كردى (قوله ولو انكر الخ) عطف على قوله من ادعت التحليل اى يكره تزوج من انكر الزوج الثانى طلاقها قاله الكردى وفى هذا العطف مالا يخفى ويظهر انه عطف على ويكره تزوج الخ (قوله مالم يعلم الاول) اى الزوج الاول (قوله مع ظن الزوج الخ) اى الاول عبارة الروض مع شرحه اى والمغنى والاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها بان قال هى كاذبة منعناه من تزوجها الا ان قال بعده تبينت صدقها فله تزوجها لانه ربما انكشف له خلاف ماظنه اه فعلم الفرق بين ظن كذبها من غير تكذيبها بينه وبين تكذيبها باللفظ وان الاول لا يمنع تزوجها بخلاف الثانى الا ان رجع وقال تبينت صدقها اه (قوله لما مر اى فى فصل لا ولاية لرقيق (قوله فى هذا) اى ان العبرة الخ (قوله انتصر له) اى للمخالف (قوله ولو كذبها الخ) تقدم انتفاعن الاسنى والمغنى مايوافقه (قوله ومر) اى فى فصل لا ولاية لرقيق عبارته هناك ومحل ذلك اى تصديقها فى خلوها من الموانع مالم يعرف تزوجها بمعين والا اشترط فى صحة تزويج الحاكم لها دون الولى الخاص اثباتها لفراقه اه (قوله وفى الجواهر الخ) قال فى شرح الروض ولو قالت لم انكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا وطئنى وطلقنى واعتددت وامكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقنى ثلاثا ثم قالت كذبت ماطلقنى إلا واحدة او ثنتين فله التزوج بها بغير تحليل قاله فى الانوار ووجهه انها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها اه وقد يقال ابطلت حق الله تعالى وهو التحليل وانظر قوله وصدقها الزوج مع عدم اعتبار تصديقه فى قوله السابق ويكره تزوج من ادعت التحليل الخ الا ان يفرق بتقدم انكار النكاح هنا اه سم وقوله وقد يقال الخ يندفع بظن صدقها كما هو المفروض (قوله لو اخبرته) اى المطلقة ثلاثا زوجها الاول (قوله ولو اعترف الثانى الخ) اى بخلاف عكسه كما تقدم اه سم (قوله وانكرتها) اى من اصلها بان لم يسبق منها اعتراف بالتحليل اه ع ش (قوله وزعم) اى ادعى الزوج (قوله وزعمت) اى الاخت موتها اى الزوجة (قوله انه) اى الزوج (قوله ماتقرر) اى قوله ويكره تزوج من ادعت التحليل الخ وقوله وانما قبل قولها فى التحليل الخ (قوله وقول شيخنا الخ) اى والمغنى (قوله ويمكنه) من التمكين والضمير المستتر للقاضى والبارز للزوج (قوله وكذا انقضاء العدة الخ) عبارة المغنى ويقبل قولها ايضا بيمينها عند الامكان فى انقضاء عدتها وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره اه

(قوله ولو انكر الطلاق صدق الخ) فعلم ان المعول على الزوج الثانى فى انكار الطلاق دون انكار الوطء مر (قوله وانما قبل قولها فى التحليل مع ظن الزوج كذبها) قال فى الروض وشرحه وله اى للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها بان قال هى كاذبة منعناه من تزوجها إلا ان قال بعده تبينت صدقها فله تزوجها لانه ربما انكشف له خلاف ماظنه اه فعلم الفرق بين خلف كذبها من غير تكذيبها باللفظ وان الاول لا يمنع تزوجها بخلاف الثانى يمنع إلا ان رجع وقال تبينت صدقها (قوله ولو اعترف الثانى بالاصابة الخ) اى بخلاف عكسه كما تقدم (قوله فرجعت) اى اختها (قوله ان لمطلقها قبول قولها بلا يمين الخ) قال فى شرح الروض ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا وطئنى وطلقنى واعتددت وامكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقنى ثلاثا ثم قالت كذبت ماطلقنى الا واحدة او ثنتين فله التزوج بها بغير تحليل قاله فى الانوار ووجهه انها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها وقد يقال ابطلت حق الله تعالى وهو التحليل اه وانظر قوله وصدقها الزوج مع عدم اعتبار تصديقه فى قوله السابق ويكره تزويج من ادعت التحليل الخ الا ان يفرق بتقدم انكار النكاح هنا

الثلاثة دون اثنين منهم ومر انه يقبل إقرارها بالنكاح لمن صدقها وإن كذبها الولى والشهود ولو انكر الطلاق صدق مالم يعلم الاول كذبه وإنما قبل قولها فى التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر ان العبرة فى العقود بقول ارربابها وانه لاعبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعى وقد غلط المصنف كالامام المخالف فى هذا ولكن انتصر له الأذرعى واطال ولو كذبها ثم رجع قبل كما افتى به القفال ومر انها متى اقرت للحاكم بزوج معين لم يقبلها فى فراقه إلا ببينة وفى الجواهر لو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل الدخول يعنى قبل العقد لم تحل او بعده لم يرتفع ولو اعترف الثانى بالاصابة وانكرتها لم تحل ايضا وفى الحاوى لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لاختها نكاحه بخلاف مالو غابت زوجته واختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له اه وكان الفرق انه عاقد فصدق بخلاف الاخت ﴿تنبيه﴾ ظاهر ماتقرر ان لمطلقها قبول قولها بلا يمين وهو ظاهر وقول شيخنا بيمينها يحمل على مالو تزوجته فرفعها القاض فادعت التحليل الممكن فتحلف هى حينئذ ويمكنه

منها وكذا انقضاء العدة ومر اول فصل لا تزوج امراة نفسها ماله تعلق بما هنا

﴿ فصل ﴾ فى نكاح من فيها رق وتوابعه (لا ينكح من يملكها) ولو مستولدة ومكاتبة (او) يملك (بعضها) لتناقض احكام الملك والنكاح إذ الملك لا يقتضى نحو قسم وطلاق وملك زوجة لنفقتها لكنه اقوى لانه يملك به الرقبة والمنفعة فثبت وسقط النكاح الا ضعف إذ لا يقتضى ملك احدهما بل ان ينتفع بشىء خاص نعم فراش النكاح اقوى كما مر على ان الترجيح هناك بين عينين وهنا بين وصفى عين فاتضح الفرق ومملوكة مكاتبه كمملوكته لانه عبد ما بقى عليه درهم وكذا مملوكة فرعه الموسر لانه يلزمه إعفافه بخلاف المعسر ويجوز للمرأة تزوج عبد فرعها لانه لا يلزمه إعفافها كما يأتى (ولو ملك) هو او مكاتبه لافرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى منه بمال فرعه (زوجته او بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) لما تقرر انه اضعف وإنما لم تنفسخ إجارة عين بشرائها لانه لا منافضة بين ملك العين والمنفعة اما لو لم يتم كان اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فانه يستمر نكاحه كما نقله الماوردى عن ظاهر النص والرويانى عن ظاهر المذهب واقره فى المجموع واعتمدوه وان قال الامام والغزالى المشهور خلافه لكن ما زعماه المشهور هو الوجه من حيث المعنى إذ لا نسلم ضعف الملك كيف وهو يأخذ فوائد المبيع ويباح له وطؤه من حيث الملك كما مر فاى ضعف فيه حتى يمنع الانفساخ وقد يجاب بان الملك هنا طارىء اذا

﴿ فصل ﴾ فى نكاح من فيها رق وتوابعه (قوله فى نكاح) الى قوله الموسر فى النهاية الى قوله وملك زوجة لنفقتها (قوله وتوابعه) اى كطرو اليسار اه ع ش (قول المتن لا ينكح الخ) اى الرجل ولو مبعضا اه ع ش (قوله ولو مستولدة) اى فيحرم عليه لتعاطيه عقدا فاسدا لان وطأها جائز له من غير عقد اه ع ش (قوله ولو مستولدة) إلى قوله بل ان ينتفع فى المغنى (قوله إذ الملك لا يقتضى الخ) اى بخلاف الزوجية (قوله وملك زوجة لنفقتها) عطف على قسم ولا يخفى ما فيه من الركة (قوله لانه) اى الشخص يملك به اى بملك اليمين (قوله إذ لا يقتضى الخ) تعليل لاضعفية النكاح وقوله ملك احدهما اى الرقبة والمنفعة (قوله بشىء خاص) يعنى بطريق خاص وهو التمتع بالبضع وغيره (قوله كما مر) اى انفا فى شرح حلت المنكوحة دونها (قوله على ان الترجيح الخ) يتامل العلاوة اه سم (قوله بين عينين) وهما الزوجة والامة والمراد بين امرين متعلقين بعينين وقوله بين وصفى عين اى الامة ووصفاها الملك والنكاح رشيدى رسم (قوله ومملوكة مكاتبة) الى قوله ويجوز للمرأة فى المغنى (قوله ومملوكة مكاتبه الخ) وكذا الامة الموقوفة عليه او الموصى له بمنافعها كمملوكته نهاية ومغنى قال ع ش قوله او الموصى له الخ قال حج وما ذكر فى الموصى له بمنفعتها يتعين حمله على ما لو اوصى له بخدمتها او منفعتها على التابيد لان هذه هى التى يتجه عدم صحة زوجه بها الخ ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال اى بمنافعها كلها لان الاضافة للمعرفة تفيد العموم اه (قوله ومملوكة فرعه الموسر) واطلق الفرع فى شرح الروض وفى العباب وقيد مر بالموسر ثم ضرب عليه سم على حج وفى كلام الرويانى الجزم بما فى الاصل اه ع ش (قوله لا يلزمه) اى الفرع اعفافها اى الام (قوله هو او مكاتبه) الى قوله كما نقله الماوردى فى النهاية (قوله لافرعه) اى فيفرق فى ملك الفرع بين الابتداء والدوام بخلاف المكاتب اه سم (قوله ملكا تاما) إلى قوله كما نقله الماوردى فى المغنى (قول المتن بطل نكاحه) اى انفسخ اه مغنى (قوله لما تقرر الخ) ولو وقفت عليه زوجته او اوصى له بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها كالو ملك مكاتبة زوجته او لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كالمملوكة له خصوصا والوقف لا يتم إلا بقبول له والوصية لا تملك إلا به اه ع ش (قوله بشرائها) اى العين (بشرط الخيار له) اى اما إذا كان الخيار للبائع او لهما فلا ملك له اصلا اه رشيدى (قوله اقره) اى الرويانى (قوله ضعف الملك) اى ملك المشترى فى زمن الخيار له (قوله كما مر) اى فى البيع اه كردى (قوله حتى يمنع الانفساخ) اى يمنع الضعف انفساخ النكاح (قوله وقد يجاب) قال سم لا يخفى على المتامل ما فى هذا الجواب ثم اطال فى رده (قوله هنا) اى فيما

﴿ فصل فى نكاح من فيها رق وتوابعه ﴾ (قوله على ان الترجيح الخ) تتأمل العلاوة (قوله بين عينين) يتامل (قوله بين عينين) اى وهما الزوج والزوجة (قوله بين وصفى عين) يتامل (قوله بين وصفى عين) اى وهى الامة ووصفاها الملك والنكاح (قوله كمملوكته) ظاهره انها غير مملوكة له مع ان المكاتب مملوك له فليحرر (قوله وكذا مملوكة فرعه الموسر) وكذا الموقوفة عليه او الموصى له بمنفعتها شرح م ر واطلق الفرع فى شرح الروض وفى العباب ويحرم على الحر ابتداء نكاح امة فرعه النسيب وقوله النسيب خرج به الفرع من الرضاع فيحل نكاح امته بشرطه وإن سفل ولم يلزمه إعفافه اه وقيد مر بالموسر ثم ضرب عليه (قوله لافرعه) اى فيفرق فى ملك الفرع بين الابتداء والدوام بخلاف المكاتب (قوله بشرائها) اى العين (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى على المتامل ما فى هذا الجواب فان قوله الملك هنا طارىء على ثابت محقق ان اراد بالثابت المحقق ملك البائع فان اراد انه حال طريانه كان ملك البائع ثابتا محققا فغير صحيح إذ لا يتصور ثبوت ملك البائع حال ثبوته للمشترى وان اراد انه كان ثابتا محققا قبل الطريان ثم زال بذلك الطريان كما هو الموافق للواقع لم يثبت ضده بمجرد ذلك وقوله حتى يقوى على رفع ذلك الثابت يرد عليه ان رفعه قطعا قبل ذلك التمام وانما المتوقف على ذلك التمام استمراره ويغنى عن هذا التعسف الاستدلال على ضعفه بالتمكن من ازالته بالخيار فليتامل وان اراد بالمحقق الثابت النكاح فلم نسلم الابدية التى ادعاها ولو سلم فلا نسلم عدم تمام السبب بدليل حل الوطء وملك الفوائد والموقوف على انقطاع الخيار إنما

اذا اشتراها بشرط الخيار له (قوله على ثابت الخ) يعنى النكاح (قوله من تمام سببه) اى بانقطاع الخيار (قوله وبالانفساخ) اى انفساخ عقد البيع (قوله زال السبب) اى الشراء (قوله فضعف المسبب) اى ملك المشترى عن ازالة ذلك اى النكاح الثابت (قوله وبهذا فارق الخ) ما وجه اقتضاء هذه المفارقة والاكتفاء المذكورين اه سم (قوله اكتفاء الخ) علة لكل من الحل والملك (قوله وكذا) الى قوله وخرج فى المغنى والى قوله كذا قاله شارح فى النهاية الا قوله وقال اخرون الى المتن وقوله بكسر الجيم على الافصح (وكذا فى عكسه) راجع الى قوله اما لو لم يتم الخ كما هو صريح صنيع المغنى حيث اخر مفهوم التقييد السابق وقال عقب ذكرها هنا ومثله ما لو ابتاعته كذلك اه (قول المتن ولا تنكح من تملكه الخ) اى او الموقوف عليها او الموصى لها بمنفعته على الدوام اه شيخنا (قوله ملكا تاما) مفهومه على قياس مفهوم التقييد به السابق انها تنكح من تملكه ملكا غير تام كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع سم على حج وقضية كلام المصنف الفساد وعليه فيفرق بين طرو الملك على النكاح فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشترى لكونه دواما وبين طرو النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك فى الجملة وان كان مزلزلا اه ع ش (قوله او ابنها) هذا قد تقدم اه سم اى قبيل قول المتن ولو ملك (قوله ومن ثم نكح الخ) اى مع وجوب نفقته على ابيه اه سم (قوله كله) الى قوله ويرد فى المغنى (قوله حرة ولدها رقيق) انظر هل يصح تزويج هذه الحرة من الموصى له باولادها لانهم يعتقون عليه اولا لانهم ينعقدون ارقاء ثم يعتقون ففى هذا النكاح ارقاق اولاده وان لم يستمر المتجه الثانى اه سم وهذا مخالف لما فى المغنى عبارته بعد ذكر ما فى الشارح نعم الممسوح له ان يتزوج بها نبه على ذلك شيخى وكذا من اوصى له باولادها فانهم يعتقون عليه اه (قوله بان اوصى لرجل بحمل امة دائما) اى بخلاف ما لو اوصى ببعض اولادها فيصح تزويجها من الحر اذا عتقت وولدت ما اوصى به فلو اوصى باول ولد تلده صح تزويجها من الحر بعد ولادة الاول لا قبله اه ع ش (قوله فاعتقها الوارث) مفهومه انه لو اعتقها الموصى كان رجوعا عن الوصية بالحمل فليراجع اه ع ش (قول المتن الا بشروط) (فرع) لو علق سيد الامة عتقها بتزوجها من زيد فهل يصح تزوجها من زيد من غير شرط لان الحرية تقارن العقد او تعقبه فلا ترق اولادها الا بعد الصحة م ر سم على حج ل ينبغى انه لو علق عتقها على صفة توجد قبل امكان اجتماعه بها عادة صح تزوجه بها لعدم امكان ارقاق الولد الحاصل منه اه ع ش (قوله او امة) اى بالملك او النكاح اه شيخنا (قول المتن تصلح للاستمتاع) ينبغى ان المراد الاستمتاع الدافع للعنت اه سم (قوله

على ثابت محقق فلا بد من تمام سببه حتى يقوى على رفع ذلك الثابت وبالانفساخ فى زمن الخيار زال السبب فضعف المسبب عن ازالة ذلك وبهذا فارق حل الوطء ملك الفوائد اكتفاء بوجود السبب والمسبب عند وجودهما لا غير وكذا فى عكسه الذى تضمنه قوله (ولا تنكح) المراة (من تملكه او بعضه) ملكا تاما لتضاد احكامهما هنا ايضا لانها تطالبه بالسفر للشرق لانه عبدها وهو يطالبها به للغرب لانها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الاضعف كما مر وخرج بمن تملكه عبدا بيها او ابنها فيحل لها نكاحه على المعتمد خلافا لابى زرعة وليس كتزوج لاب امة ابنه لشبهة الاعفاف هنا لاثم وبمجرد استحقاق النفقة فى مال الاب او الابن لا نظر اليه ومن ثم نكح الولد امة ابيه (ولا الحر) كله (امة غيره) ويلحق بها فيما يظهر حرة ولدها رقيق بان اوصى لرجل بحمل امة دائما فاعتقها الوارث كما مر اخر الوصية بالمنافع بما فيه (الا بشروط) اربعة بل اكثر احدها (ان لا تكون تحته حرة) او امة (تصلح للاستمتاع) ولو كتابية للنهى عن نكاح الامة على الحرة او هو مرسل لكنه اعتضد

هو استمرار السبب لا اصله وكان النكاح ثابت محقق كذلك حل الوطء واخذ الفوائد من حيث الملك فليتامل (قوله وبهذا فارق الخ) ما وجه اقتضاء هذه المفارقة والاكتفاء المذكورين (قوله والمسبب) ما هو (قوله فى المتن من تملكه او بعضه) اى وملك مكاتبها كملكها (قوله ملكا تاما) مفهومه على قياس مفهوم التقييد به السابق انها تنكح من يملكها ملكا غير تام كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع (قوله او ابنها) وهذا تقدم (ومن ثم نكح الولد) اى مع وجوب نفقة امة ابيه (قوله كله) قال فى شرح الروض بخلاف المبعض وكل من فيه رق يجوز لهما نكاح الامة والمبعضة بلا شرط مما ياتى انتهى وظاهره جواز الامة للمبعض مع تيسر المبعضة ويؤيده قول الشارح الاتى اخر الفصل اما من فيه رق فيجوز جمعهما بل هذا يصرح به فتامل (قوله حرة ولدها رقيق انظر هل يصح تزوج هذه الحرة من الموصى له باولادها لانهم يعتقون اولا لانهم ينعقدون ارقاء ثم يعتقون ففى هذا النكاح ارقاق اولاده وان لم يستمر المتجه الثانى (قوله فاعتقها) مفهومه انه لو اعتقها المولى كان رجوعا عن الوصية بالحمل فليراجع (فرع) لو علق سيد الامة عتقها بتزوجها من زيد فهل يصح تزوجها من زيد من غير شرط لان الحرية تقارن العقد او تعقبه فلا ترق اولادها الا بعد الصحة م ر (قوله فى المتن تصلح للاستمتاع) ينبغى ان المراد الاستمتاع الدافع للعنت وسياتى قبيل الصداق قول الشارح اذ الحر لا يتزوج

ولا منه العنت المشترط بنص الآية ومن ثم قيل لا حاجة لهذا الشرط مع قوله وأن يخاف زنا وبردبانا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن أحدهما عن الآخر فالاحسن التعليل بان وجودها أبلغ من استطاعة طولها المانع بنص الآية والتقييد فيها بالمحصنات أي الحرائر المؤمنات للغالب أن المسلم انما يرغب في حرة مسلمة وخرج بالحر كله العبد والمبعض فله نكاح الامة لان ارقاق ولده غير عيب (قيل ولا غير صالحة) للاستمتاع (٣١٦) لنحو عيب خيار أو هرم لعموم النهي السابق ولانه يمكنه الاستغناء بوطء مادون الفرج

المشترط) أي العنت أي خوفه (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل حصول الامن بوجودها (قوله قيل الخ) وافقه المغني (قوله كثيرا) مفعول مطلق مجازي لنجد (قوله فالاحسن التعليل الخ) اي بدل قولهم ولا منه العنت الخ اه رشيدي (قوله المانع) اي استطاعة الطول والتذكير لان المصدر المؤنث يذكر ويؤنث (قوله والتقييد فيها) اي الآية وهذا جواب عما يرد على قوله اوامة وقوله ولو كتابية (قوله وخرج) الى قوله لان ارقاق الخ في المغني (قوله فله) اي لكل من العبد والمبعض نكاح الامة اي بلا شرط اه شرح الروض وظاهره جواز الامة للمبعض مع تيسر المبعضة ويصرح به قوله الشارح لآتي آخر الفصل اما من فيه رق فيجوز جمعهما اه سم (قوله السابق) اي انفا (قوله ولانه يمكنه الخ) يتامل اه سم عبارة ع ش قوله مادون فرجه اي كابطها اه (قوله وقال اخرون) اي ليس من زيادته اه رشيدي (قوله ولو كتابية) الى قوله كذا قاله شارح في المغني (قوله بان لم يفضل الخ) عبارة المغني لفقدها او فقد صداقها اولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها اولم ترض بنكاحه لقصور نسبه او نحوه اه (قوله بما لا يباع الخ) بيان لما في عما اه سيد عمر (قوله أو لم ترض الخ) عطف على قوله لم يفضل الخ (قوله الا باكثر من مهر مثل الحرة) أي هو مهر مثل الامة اه ع ش (قوله كذا قاله شارح وفيه نظر الخ) ليس فيما حكاه عن ذلك الشارح ما يدل على ان ماطلبه السيد مهر مثل امته اندفع عنه ما اورده عليه اه سم (قوله وقد يقتضي شرف السيد الخ) وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما اذا كان شريفا والا فلا وجه له اذا كان دنيئا بالفعل اهر شيدي (قوله حرائر اخر) الاولى اسقاط اخر (قوله بذلك) أي بقدرته على ان ينكح الخ (قوله للاستمتاع) الى التنبيه الاول في النهاية الا قوله ثم رايت الى قوله ولا يحل وقوله فيهما (قوله باعتبار الخ) اي الصلاحية باعتبار الخ (قوله يرجح الثاني) اي اعتبار العرف معتمد اه ع ش (قوله وبه) اي بالتمثيل المار (قوله ولو توقعا) اي احتماله ولو الخ (قوله ان المتحيرة) اي التي تحته (قوله تمنع الامة الخ) وهو كذلك فيما يظهر ان امن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما اذا لم يامنه فلا تمنعها اه نهاية واقره سم (قوله ثم رايت بعضهم بحثه الخ) يحمل على ما اذا امن زمن التوقع والبحث الاخر على ما اذا لم يامن فيلتئمان اهسم (قوله النظر فيها) اي في المتحيرة التي تحته وكذا ضمير فلا تمنع (قوله ولا يحل نكاحها الخ) اي الامة المتحيرة اه سم عبارة النهاية ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت امة

القنة الطفلة مطلقا انتهى (قوله ويرد الخ) قد يقال انما يرد هذا الوقيل لا حاجة لقوله وأن يخاف زنا مع هذا وليس كذلك وانما قيل العكس ويجاب بالمنع بل يرد مع العكس ايضا لانه اذا جامع خوف الزنا وجود الصالحة مع اشتراط عدم وجودها فيحتاج الى ذكر هذا الاشتراط (قوله ولانه يمكنه الخ) يتامل (قوله كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر الخ) ليس فيما حكاه عن ذلك الشارح ما يدل على ان ماطلبه السيد مهر مثل امته فان لم يكن في كلامه ما يمنع حمله على ان ماطلبه السيد ازيد من مهر مثل امته اندفع عنه ما اورده عليه (قوله وبه يعلم ان المتحيرة صالحة تمنع الامة لتوقع شفائها) وهو كذلك فيما يظهر ان امن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما اذا لم يامن فلا تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت امة نظرا للحاجة الراهنة وعملا بالاحتياط وبه يفرق الخ شرح م ر (قوله ثم رايت بعضهم بحثه) يحمل على ما اذا امن العنت زمن التوقع والبحث الاخر على ما اذا لم يامن فليتامل (قوله فلا تمنع) اي المتحيرة (قوله ولا يحل نكاحها) اي الامة

وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع وقال اخرون ان اصله يشير لذلك واخرون ان الذي فيه خلافه والحق ان عبارته محتملة (و) ثانيها (ان يعجز) بكسر الجيم على الافصح (عن حرة) ولو كتابية بان لم يفضل عما معه او مع فرعه الذي يلزمه اعفافه عما لا يباع في الفطرة فيما يظهر ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته اولم ترض الا بزيادة عليه وان قلت وقدر عليها نعم لو وجد حرة وامة لم يرض سيدها الا باكثر من مهر مثل تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة الا بما طلبه السيد لم تحل له الامة اخذا من النص لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة وان كان اكثر من مهر الحرة كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر فانه مع منافاته لكلامهم يعد مغبونا بالزيادة على مهر مثل الحرة ولا يعد مغبونا في الامة اذ المعتبر في مهر مثلها خسة السيد وشرفه وقد يقتضي شرف السيد ان يكون مهر امته بقدر مهر حرائر اخر فالوجه انه لا اعتبار بذلك

(تصلح) للاستمتاع وهل المراد بصلاحيتها هنا وفيما مر باعتبار طبعه أو باعتبار العرف كل محتمل وللنظر فيه مجال وتمثيلهم نظرا للصالحة بمن تحتمل وطأ ولا بها عيب خيار ولا هرمة ولا زانية ولا غائبة ولا معتدة يرجح الثاني وبه ان أريد باحتمال الوطء ولو توقعا يعلم ان المتحيرة صالحة تمنع الامة لتوقع شفائها ثم رأيت بعضهم بحثه وبحث منع نكاح أمة متحيرة قال لمنع وطئها شرعا فلا تندفع بها حاجته وفي التئام هذين البحثين نظر ظاهر فالاوجه النظر فيها للحالة الراهنة فلا تمنع الامة ولا يحل نكاحها لما تقرر

ولانه الاحتياط فيهما وبه يفرق بين هذا وعدم نظرهم لها فى خيار النكاح وايضا فالفسخ يحتاط له ومن ثم لم يلحقوا باسبابه الخمسة الآتية غيرها مع وجود المعنى فيه وزيادة (قيل او لا تصلح) نظير مامر ولعدم حصول المصالحة هنا لانه جرى فى الروضة فى هذه على ماهنا واطلق الخلاف ثم ولم يرجح منه شيئا (تنبيه) ما تقرر من اطلاق المعتدة هو ماوقع فى كلام شارح لكن فى مفهومه تفصيل هو ان الرجعية والمتخلفة عن الاسلام والمرتدة بعد الوطء كالزوجة كما مر آنفا فلا تحل له الامة قبل انقضاء العدة وان وجدت فيه شروطها والبائن تحل له فى عدتها الامة كاختها واربع سواها ومثلها الموطوءة بشبهة ومن ثم قال شيخنا هنا ولا معتدة عن غيره اى بخلاف المعتدة منه فان فيها التفصيل السابق (فلو قدر على) حرة (غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقة ظاهرة) وهى ما ينسب متحملها فى طلب زوجة الى مجاوزة الحد (فى قصدها او خاف زنا) بالاعتبار الآتى (مدته) أى مدة قصدها والا لم تحل له ولزمه السفر لها ان امكن انتقالها معه لبلده والا فكالعدم كما بحثه الزركشى لان فى تكليفه التغريب اعظم مشقة ولا يلزمه قبول هبة مهر وامة للبنة (تنبيه) اطلقوا ان غيبة الزوجة او المال يبيح نكاح الامة والاول مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر اليها فينبغى

نظر اللحالة الراهنة اه (قوله ولانه الاحتياط فيهما) قد يمنع فى الاول بل الاحتياط منع المتحيرة الامة كذا قاله المحشى ولك ان تقول المراد بالاحتياط امنه من الوقوع فى الزنا فيهما فليتامل اه سيد عمر اقول وقول سم فيما اذا امن زمن التوقع من العنت كما مر فلا يلاقيه رده (قوله وبه) اى بقوله ولانه الاحتياط فيهما (قوله وعدم نظرهم الخ) اى حيث لم يخير الزوج بالتحير لتعطل الوطء فى الحال وان توقع اه سم (قوله لها) اى للحالة الراهنة اه سم (قوله غيرها) اى الخمسة مفعول لم يلحقوا (قوله وزيادة) مفعول معه (قوله الصالحة) قد يقال الاولى المنكوحة فتامله ثم رأيت المحشى اشار اليه وعبارته لعل الاولى المرأة او الحرة فتامل اه سيد عمر (قوله هنا) اى فى الشرط الثانى وقوله لانه اى فى الشرط الاول (قوله فى هذه) اى فى مسئلة العجز عن الحرة (قوله على ماهنا) اى فرجح الاول اه سم (قوله ولم يرجح منه شيئا) اى ومع ذلك المعتمد مافى الكتاب اه ع ش (قوله ماتقرر الخ) اى فى التمثيل المار (قوله كما مر آنفا) اى قبيل قول المتن واذا طلق الحر ثلاثا (قوله والبائن) عطف على الرجعية (قوله والبائن تحل له الخ) قد يقال الكلام فى الحرة المعجوز عنها لا فى التى تحتها وحينئذ فالمعتدة البائن منه او لوطء شبهة منه تحل له فليس عاجزا عن حرة تصلح وحينئذ فحرر قول شيخ الاسلام ولا معتدة عن غيره ليس ما افاده من التفصيل بل افادة ان المعتدة منه اما لبينونة او وطء بشبهة وهى صالحة او لرجعى او نحوه وهى فى حكم الزوجة فتامل اه سيد عمر ولك ان تمنع كون الكلام فى الحرة المعجوز عنها بل الكلام فيما يشملها والتى تحتها بقرينة قوله السابق وهل المراد هنا وفيما مر الخ (قوله هنا) اى فى الشرط الثانى وهو العجز عن حرة تصلح للاستمتاع (قول المتن على حرة غائبة) اى غير متزوج بها او يريد تزويجها اه ع ش (قوله وهى) الى التنبيه فى المغنى والى قول المتن ولو وجد فى النهاية (قوله الآتى) اى فى شرح وان يخاف زنا (قوله والا) اى بان انتفى كل من الامرين المذكورين (قوله والا) اى وان لم يمكن الانتقال (قوله فكا لعدم) اى فهى كالمعدومة (قوله التغريب) الانسب التغرب اه سيد عمر اى كما عبر به المغنى (قوله وامة) لعل الاولى او كما فى النهاية (قوله اطلقوا الخ) اى فيما وقع فى كلامهم من ذلك وان لم يتقدم فى كلام المصنف اه ع ش (قوله والاول) هو قوله ان غيبة الزوجة يبيح الخ اه ع ش مشكل الخ عبارة النهاية ولا يشكل الاول الخ (قوله فينبغى ان يتاتى الخ) تاتى التفصيل فى الاول متجه جدا فلا ينبغى العدول عنه وكذا فى الثانى وان اتجه الفرق بينه وبين مافى قسم الصدقات سم على حج وهو وجيه اه ع ش فيما اى فى الزوجة الغائبة تفصيلها اى الحرة الغائبة التى يريد تزوجها السابقة فى المتن (قوله والثانى) هو قوله ان غيبة المال يبيح الخ اه ع ش (قوله مشكل) عبارة النهاية ولا الثانى الخ (قوله بان الطمع الخ) ثم قوله وبان ماهنا الخ نشر على ترتيب اللف فالاول راجع للاشكال بذلك التفصيل والثانى راجع للاشكال مما مر فى قسم الصدقات (قوله العنت) اى خوف العنت اه كردى (قوله لان المحجور عليه متهم) قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الامة عليه وانما يصلح لامتناع صرف

المتحيرة (قوله ولانه الاحتياط فيهما) قد يمنع فى الاول بل الاحتياط منع المتحيرة الامة (قوله وبه يفرق بين هذا وعدم الخ) اى حيث لم يخير الزوج بالتحير لتعطل الوطء فى الحال وان توقع (قوله وعدم نظرهم لها) اى للحالة الراهنة (قوله الصالحة) لعل الاولى المرأة او الحرة فتامله (قوله ثم جرى فى الروضة فى هذه على ماهنا) اى فرجح الاول (قوله اطلقوا الخ) كذا مر (قوله والاول مشكل الخ) قد يشكل ايضا اطلاقهم ان القدرة على المعتدة لا تمنع الامة (قوله فينبغى ان يتاتى فيها تفصيلها) تاتى ذلك التفصيل فى الاول متجه جدا فلا ينبغى العدول عنه وكذا فى الثانى وان اتجه الفرق بينه وبين مافى قسم الصدقات (قوله وقد يفرق الخ) كذا مر (قوله لان المحجور عليه متهم الخ) قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الامة عليه وانما يصلح لامتناع

ان يتاتى فيها تفصيلها والثانى مشكل بذلك التفصيل ايضا وبما مر فى قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما وقد يفرق بان الطمع فى حصول حرة لم يالفها يخفف العنت وبان ماهنا يحتاط له اكثر خشية من الزنا (فرع) فى الوسيط للمفلس نكاح الامة وحمله ابن الرفعة على غير المحجور عليه قال لان المحجور عليه متهم فى دعواه خوف الزنا لاجل الغرماء اه ويؤخذ منه ان هذا بالنسبة للظاهر

وانما تحل له باطنا العجز وهو ظاهر (ولو وجد حرة) ترضى (بمؤجل) ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل ولو من جهة ظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم (او بدون مهر مثل) وهو يجده (فالاصح حل امة فى الاولى) لانه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة وانما وجب شراء ماء بنظير ذلك كما مر فى التيمم لان الغالب فى الماء انه تافه يقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر وايضا فهو هنا يحتاج مع ذلك كلفا اخر كنفقة وكسوة والفرض انه معسر فلم يجمع عليه بين ذلك كله ولا يكلف بيع ما يبقى فى الفطرة كما علم مما قدمته آنفا ومنه ما صرحوا به هنا من مسكنه وخادمه الذى يحتاج اليه ولو امة لا تحل او لا تصلح وما اقتضته عبارة الروضة فيها محمول على من لا يحتاجها لخدمة نعم يتجه فى نحو خادم او مسكن نفيس قدر على بيعه وتحصيل خادم ومسكن لائق ومهر حرة انه يلزمه اخذا مما مر ثم (دون الثانية) لاعتياد المسامحة فى المهور فلا منة بخلاف المسامحة به كله لانه لم يعتد مع لزومه له بالوطء ولا نظر كما اقتضاه كلامهم الى انها قد تنذر له باسقاط ان وطىء للمنة التى لا تحتمل حينئذ (و) ثالثها (ان يخاف) ولو خصيا (زنا) بان يتوقعه لا على الندور وبان تغلب شهوته تقواه بخلاف من غلبت تقواه او مروءته المانعة منه او اعتدلا ذلك لقوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم اى الزنا واصله المشقة الشديدة سمى به الزنا لانه سببها بالحد او العذاب والمرعى عندنا كما فى البحر عمومه فلو خافه من امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له اذا وجد الطول قال شارح بل وان فقده وهو ظاهر ومن ثم قال اه شيخنا والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضى جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف فى المنع من نكاحها ولا اعتبار بعشقه لانه داء تهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من ابتلى به وزال عنه ولا استحالة زنا المجبوب دون مقدماته منه قال جمع متقدمون لا تحل له الامة نظرا للاول

مهرها من اعيان امواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بمهر فى ذمته سم على حج اه ع ش (قوله وانما تحل له باطنا) ظاهره ويصرف مهرها من المال كالنفقة فليراجع فانه قد تردد فيه مر اه سم (قوله ولم يجد المهر) الى قوله ورجحه بعض المحققين فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولا نظر الى المتن وقوله لا على الندور (قوله عند المحل) بكسر الحاء اى الحلول (قوله وهو يجده) اى الدوز (قول المتن حل امة) اى واحدة اه مغنى (قوله لانه قد لا يجد الخ) عبارة المغنى لان ذمته تصير مشغولة فى الحال وقد لا يصدق رجاؤه عند توجه الطلب عليه اه وهى احسن (قوله بنظير ذلك) اى المؤجل اه ع ش عبارة المغنى بمؤجل باجل يمتد الى وصوله لبلد ماله اه (قوله فهو هنا يحتاج الخ) اى بخلاف ثمن الماء (قوله بين ذلك) الاولى اسقاط بين (قوله مما قدمته آنفا) اى فى شرح وان يعجز عن حرة اه كردى (قوله ومنه) اى مما يبقى فى الفطرة (قوله فيها) اى الامة التى لا تحل الخ وقال ع ش اى الفطرة اه (قوله ومهر حرة) اى او ثمن امة يتسرى بها كما يأتى (قوله انه يلزمه) اى البيع اه ع ش (قوله انه يلزمه) عبارة المغنى لم ينكح الامة اه وهى احسن (قوله مما مر) اى فى الفطرة (قوله لاعتياد المسامحة الخ) ولو كان ما رضيت به تافها جدا فهل الحكم كذلك اخذا باطلاقهم او لا اخذا من تعليل مسئلة لدون باعتبار المسامحة ومسئلة اسقاط الكل بالمنة التى لا تحتمل محل تامل ولعل الثانى اوجه اه سيد عمر (قوله بخلاف المسامحة به) اى المهر (قوله مع لزومه) علة ثانية لحل الامة والضمير لمهر المثل اه ع ش (قوله لا على الندور) تامله مع قوله الاتى او اعتدلا يتبين لك ما فيه من التدافع فتامله اه سيد عمر يعنى فلكان حقه ان يقدم قوله الاتى على قوله بخلاف الخ (قوله لا على الندور) خلافا للمغنى عبارته وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا توقعه على ندور اه لكن النهاية وافق الشارح وكذا شيخنا عبارته اى بان يتوقعه لا على ندور بان يغلب على ظنه الوقوع فيه او يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف ما اذا توقعه على ندور بان تضعف شهوته او قويت شهوته وقويت تقواه ايضا فلا تحل له الامة اه (قوله واصله) اى العنت وكذا ضمير به (قوله بالحد او العذاب) او فيه للتنويع والمراد بالحد فى الدنيا اى ان حد والعذاب فى الاخرة ان لم يحد اه سيد عمر عبارة ع ش عبر بذا بناء على ان الحدود جوابر فى المملين وهو الراجح ممن حد فى الدنيا لا يعذب فى الاخرة اه (قوله عمومه) اى الزنا بان يخاف الزنا مع كل من يجده اه كردى (قوله تهيجه) من باب التفعيل (قوله منه) اى من المجبوب متعلق باستحالة الخ اه رشيدى (قوله قال جمع الخ) جزم به فى الروض اه سم واعتمده النهاية والمغنى (قوله لا تحل له الامة) اى مطلقا نهاية ومغنى (قوله نظر الاول) اى لاستحالة الزنا من المجبوب

ورجحه بعض المتقدمين وآخرون تحل له نظرا للثاني ويجري ذلك في العنين نظرا إلى بعد وقوع الزنا منه لعدم غلبة شهوته فاطلاق القاضي انها لا تحل له مبني على الاول وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح لتعذر لحوق الولد به وكانه ينظر الى ان خوف الزنا والمقدمات انما ينظر اليه عند امكان لحوق الولد به وفيه ما فيه وما المانع ان ينظر الى ان نكاحها نقص مطلقا فيشترط الاضطرار اليه بخوف الزنا ومقدماته

اه رشيدي (قوله ورجحه بعض المحققين) عبارة المغني وهو كذلك خلافا للرويانى ومن تبعه اه زاد النهاية ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد خطا فاحش اه (قوله نظر الثاني) اى تاتى المقدمات منه اه رشيدي (قوله ويجري ذلك) اى الخلاف المذكور (قوله وبحث ابن عبد السلام الخ) اقره المغني (قوله وما المانع الخ) على هذا يمتنع نكاح الامة وان اخبر الصادق بانها لا تلد او بانه لا يلدم ر وقوله ان ينظر الى ان نكاحها الخ او ينظر الى انه مظنة ارقاق الولد اه سم (قوله مطلقا) اى امكن لحوق الولد به ام لا (قوله بخوف الزنا) اى على ما قاله جمع متقدمون الراجح او مقدماته اى على ما قاله جمع آخرون المرجوح (قوله بان الاوجه الخ) معتمد اه ع ش (قوله ان غيره ؤلاء الخ) اى كالمتحيرة اه ع ش (قوله فلو كان معه) إلى قوله كذا قيل وما ذكر الخ في النهاية والمغني الا قوله كذا قيل وانما يتمشى الى ويشترط وقوله وسياتى الى المتن وقوله ويحل لمسلم الى المتن (قوله صالحة للاستمتاع) اى باعتبار العرف بالنظر لغالب الناس اه ع ش (قوله به) اى المال والباء متعلق بالشراء (قوله عما مر) اى عما يبقى في الفطرة المار في شرح في الاولى اه كردي (قوله فلا تحل له الخ) اشار بتقديره الى ان الخلاف في ذلك لافي الخوف للقطع بانتفائه فكان الاولى للمصنف ان يصرح به اه مغني (قوله ويجوز جره) اى لان قوله ان لا يكون الخ عقب قوله الا بشروط يجوز ان يكون في محل جر على انه بدل مفصل من مجمل كما يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف فالجر هنا على الاول والرفع على الثاني لانه معطوف عليه وانما يذكر ذلك في الشروط المتقدمة لانه ليس فيها ما يظهر فيه الاعراب رشيدي وسيد عمر وسم (قوله لنكافتهما) اى الزوجين (قوله وكذا المجوسي المجوسية الخ) عبارة النهاية والمغني ونكاح الحر المجوسي او الوثني الامة المجوسية او الوثنية كنكاح الكتابي الكتابية اه (قوله ويشترط) اى في نكاح الحر الكتابي وكذا الحر المجوسي والوثني لامة اذا طلبوا من قاضينا ذلك خوف العنت الخ والا فلا فان نكاح الكفار محكوم بصحته لقوله الخ علة لقوله لا مطلقا وقوله وخوف العنت الخ فاعل يشترط وقوله لانهم الخ علة اى الاشتراط (قوله جعلوه) اى الكتاب (قوله الا في نكاح امة كافرة) فانها لا تحل للمسلم وتحل للكتابي اه ع ش اى وكذا تحل للمجوسي والوثني (قاله السبكي الخ) واعتمده النهاية والمغني (قوله فراجعه) وقد راجعت ما يأتي فوجدته موافقا لما

(قوله ويجري ذلك الخ) كذا م ر (قوله فاطلاق القاضي الخ الوجه التفصيل في العنين كغيره فان وجد فيه شروط نكاح الامة حلت له والا حرمت عليه م ر (قوله وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح الخ) المعتمد حرمتها عليه واعترض ما قاله ابن عبد السلام في الممسوح بانه خطا فاحش مخالف لنص القرآن وقد يستنبط من النص معنى يخصصه وبان الصبي لا ينكح الامة مع انه لا يولد له وبامتناع نكاح الامة الصغيرة مع انها لا تلد م ر (قوله وما المانع ان ينظر الخ) او ينظر الى انه مظنة ارقاق الولد (قوله وما المانع الخ) على هذا يمتنع نكاح الامة وان اخبر الصادق بانها لا تلد او بانه هو لا يلدم ر (قوله ويجوز جره) اى لا بد اله مع المعطوف عليه من شروط (قوله كذا قيل) في شرح الروض قال في الروضة ونكاح الحر المجوسي او الوثني الامة كالكتابي الامة الكتابية انتهى وهذا يخالف بحث السبكي الاتي اول الفصل فتامله ويخالف قول الشارح بعده ووطئها بملك اليمين (قوله قاله السبكي وغيره) قال شيخنا الشهاب البرلسي ومن خطه نقلت ما نصه هذا قد يشكل عليه ما سياتي من ان امن الزنا واليسار اذا قارنا عقد الكافر ثم اسلم لا يقدح الا ان كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الاسلامين فانه يفيد ان هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر والا لاثر عند مقارنة العقد مع احد الاسلامين كغيره من المفسدات كالعدة ونحوها انتهى (قوله قاله السبكي وغيره) قيل الاوجه ما قاله

وان لم يلحقه الولد واطلاق القاضي ان المجنون بالنون لا يزوج امة واعترضه شارح بان الاوجه انه اذا اعسر وخيف عليه العنت زوجها وليس لمن توفرت فيه شروط نكاح الامة نكاح امة صغيرة لا توطا ورتقاء وقرناء لانه لا يامن به العنت ويؤخذ منه ان غيره ؤلاء ممن لا يصلح كذلك (فلو) كان معه مال لا يقدر به على حرة (امكنه تسر) بشراء صالحة للاستمتاع به بان قدر عليها بثمن مثلها فاضلا عما مر (فلا خوف) من الزنا حينئذ فلا تحل له الامة (في الاصح) لامنه العنت به فلا حاجة لارقاق ولده فان كانت بملكه فكذلك قطعا (و) رابعها (اسلامها) ويجوز جره فلا يحل لمسلم نكاح امة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ولاجتماع نقصي الكفر والرق بل امة مسلمة وان كانت لكافر (وتحل لحر وعبد كتابيين) امة كتابية على الصحيح) لتكافئهما في الدين وكذا المجوسي بمجوسية ووثني ووثنية كذا قيل وانما يتمشى

على خلاف ما ياتي عن السبكي اول الفصل الاتي ويشترط عند تراضيهم الينا لا مطلقا لصحة انكحتهم خوف العنت وفقد طول الحرة لانهم جعلوه كالمسلم الا في نكاح امة كافرة قاله السبكي وغيره وخالفهم البلقيني فقال انما تعتبر الشروط في مؤمن حر كما دل عليه القرآن وسياتي قبيل فصل اسلم وتحته اكثر من اربع ضابط يعلم منه الراجح منهما فراجعه (لا لعبد مسلم في المشهور) لان مدرك المنع فيها كفرها

فاستوى فيها المسلم الحر والقن كالمرتدة ويحل لمسلم وطء كتابية بالملك لا نحو مجوسية كما يأتي وخامسها ان لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكة لمكاتبه او ولده على ما مر كذا قيل وما ذكر في الثانية يتعين حمله على مالو اوصى له بخدمتها او منفعتها على التابيد لان

هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها لجريان قول بانه يملكها بخلاف غيرها فان غايتها انها كمستاجرة له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث لانها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبتها (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور ايضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وامة لم تحل له الامة كما رجحه الزركشي وغيره وكان شارحا اخذ منه بحثه انه لو قدر على امة لاصله وامة لغيره تعينت الاولى لانعقاد اولادها احرارا وفيه نظر واضح لان بقاء ملك اصله اي علوقها غير متيقن ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفه (ولو نكح حرامة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة) اي نكاحها لانه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يتاثر ايضا بطرو احرام وعدة وردة نعم طرء رق على كتابية زوجة حر مسلم يقطع نكاحها لان الرق اقوى تاثيرا من غيره (ولو جمع من) اي حر (لا تحل له امة) امتين بطلتا قطعا او (حرة وامة بعقد) وقدم الحرة كزوجتك بنتي وامتي بكذا او يكون وكيلا فيهما او وليا في واحد ووكيلا في الاخر فقبلهما (بطلت الامة) قطعا لان شرط نكاحها فقد اما القدرة على الحرة (لا الحرة في الاظهر) تفريقا للصفقة وفارق نكاح الاختين لعدم المرجح فيه وهنا الحرة اقوى او جمعهما من تحل له كان وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر بطلت الامة قطعا ايضا وفي الحرة طريقان والراجح عدم بطلانها فالتقييد بمن لا تحل له لان الاظهر إنما يأتي فيه

قاله السبكي (قوله فيها) اي في الامة الكتابية (قوله في الثانية) اي في الامة الموصى له بخدمتها (قوله فلا ينكحها الحر) الى قوله وكان شارحا في النهاية والمغني (قوله لو قدر على مبعضة الخ) وينبغي انه لو وجد مبعضتين حرية احداهما اكثر من حرية الاخرى وجب تقديم من كثرت حريتها اه ع ش (قوله كما رجحه الزركشي الخ) بناء على ان ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح انهاية زاد المغني والاسنى اما اذا قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الامة قطعا اه (قوله لانعقادا ولادها احرارا) فيه نظر بل غاية الامر انهم يعتقون على الاصل ثم رايته في شرح الارشاد عبر به اهسم (قوله ودلالة الاستصحاب الخ) جواب سؤال نشا مما قبله وقوله ضعيفة قد يقال ضعفها بالنسبة الى افادة بقاء الملك لا ينافي كونها مرجحة لامة الاصل الكافي في تعيينها فليراجع (قوله اي نكاحها) الى قوله كما بينته في النهاية (قوله ومن ثم) اي من اجل انه يغتفر في الدوام الخ وقوله لم يتاثر اي النكاح اه ع ش (قوله يقطع نكاحها) شامل لما لو كان زوجها ممن تحل له الامة لانها صارت امة كتابية وهو مسلم اه ع ش (قوله اي حر) وقول المتن بعقد سياتي في الشارح محترزها (قوله امتين بطلتا الخ) كذا في المغني (قوله وقدم الحرة) اما لو لم يقدم الحرة فانه على الخلاف نهاية وسم قال ع ش والراجح منه الصحة في الحرة دون الامة اه اي فالتقييد بتقديم الحرة لان الاظهر انما يأتي فيه (قوله ويكون وكيلا الخ) عطف على زوجتك بنتي الخ عبارة الروض مع شرحه ويتصور الجمع بان يزوج بنته وامته او يوكله اي الزوج لهما الوليان او يوكل احد الوليين الآخر فيقول الزوج زوجتك هذه وهذه بكذا ويقبل نكاحهما اه (قوله في واحد) وقوله في الاخر كان الاولى تانيثهما (قوله قطعا لان الخ) الى الفرع في المغني (قوله وفارق نكاح الاختين) اي حيث بطل نكاحهما معا (قوله وهنا الحرة اقوى الخ) ويؤخذ من الفرق المذكور انه لو جمع من لا تحل له الامة في عقدين اختين احداهما حرة والاخرى امة انه يصح في الحرة دون الامة وهو كما قاله بعض شراح الكتاب ظاهر ولو جمع بين مسلمة ومجوسية او نحوها صح في المسلمة بمهر المثل وكذا الجمع بين اجنبية ومحرم او خلية ومعتدة او مزوجة اه مغني وقوله ولو جمع بين مسلمة الخ كذا في الروض وشرحه (قوله او جمعهما الخ) عطف على جمع من لا تحل الخ (قوله بطلت الامة) ظاهره وان لم تكن الحرة صالحة للتمتع وقياس ما مر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة صحة نكاحهما هنا حيث كانت الحرة غير صالحة ويؤيده ما يأتي للشارح في نكاح المشرك من انه لو اسلم على حرة غير صالحة وامة لم تندفع الامة لان الحرة الغير الصالحة كالعدم فليراجع اه ع ش (قوله والراجح عدم بطلانها) وان كانت غير صالحة للتمتع اه سلطان (قوله فالتقييد بمن لا تحل له الخ) وايضا من تحل له ان كان غير حر صح نكاحهما والا فالحرة والمفهوم ان كان فيه تفصيل لا يرد مغني ونهاية (قوله

السبكي (قوله كما رجحه الزركشي وغيره) اي من تردد الامام لان تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف للحرية قال وما قاله الامام بناء على القول بان ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح شرح م ر فان قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الامة قطعا كذا في شرح الروض وقد يقال قياس انعقاده حرا مساواة المبعضة للحرة فيصح نكاحها وان قدر على الحرة فليراجع (قوله لانعقادا ولادها احرارا) فيه نظر بل غاية الامر انهم يعتقون على الاصل ثم رايته في شرح الارشاد عبر به وله لان اولاده منها يعتقون على مالكها انتهى (قوله وقدم الحرة الخ) كذا شرح م ر (قوله وقدم الحرة) لم يتعرض لمحترزه ويحتمل انه كما في تفريق الصفقة في البيع فيجري فيه ما قيل ثم (قوله وقدم الحرة) تقدم في البيع في تفريق الصفقة اختلاف في انه هل شرطها تقديم الجائز او لا فرق فهل اشتراط تقديم الحرة بناء على الاشتراط ويفرق بين البابين فيه نظر (قوله فالتقييد الخ) قد يقال التقييد للاحتراز عن العبد اذا جمع بينهما

امامن فيه رق الخ) اى ولو مبعضا كما صرح به فى شرح الروض وهذا صريح فى جواز الرقيقة للمبعض وان قدر على مبعضة مر اه سم عبارة المغنى ومن بعضه رقيق كالرقيق فينكح الامة مع القدرة على الحرة اه (قوله فقبل البنت ثم الامة) او قبل البنت فقط اه مغنى (قوله وفى هذه) اى فى صورة الجمع بعقدين اه ع ش (قوله فجمع فى القبول) قضيته انه يصح فى الحرة قطعا ولا يخلو اى القطع عن تامل والظاهر انه لا يتصور هنا تقديم الامة ايجابا وقبولا حتى يقال انه حينئذ يصح نكاحهما إذا حلت له لان جمع القبول ينافى ذلك وقوله او عكس قضيته انه لو قال زوجتك هاتين او بنتى وامتى بكذا فقال قبلت بنتك بكذا وامتك بكذا بان وزع المسمى عليها او ترك ذكر بكذا صح فى الحرة قطعا ولا يخلو عن تامل ويتصور هنا تقديم الامة ايجابا وقبولا وهل ياتى فى ذلك حينئذ التعليل المذكور بقوله لانه لم يقبل الحرة الا بعد صحة نكاح الامة اولا لان صحة نكاح الامة تتوقف على تمام القبول إذ لا يصح قبول احداهما دون الاخرى على ما تقدم نظيره فى البيع فيما اذا اوجب بالف فقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة او يفرق بينهما فيه نظر فليحرر اه سم اقول ظاهر قول الشارح كالنهاية فكذلك وقول المغنى بدله فكتفصيلهما فى الاصح اه تصور تقديم الامة وجريان التعليل المذكور فى كل من صورتى تفصيل احد طرفى العقد واجمال الآخر لكن تضية قول ع ش قوله فكذلك اى يصح نكاح الحرة دون الامة اه عدم جريان التعليل المذكور فيهما معا ولعله هو الظاهر (قوله فى ان الولد رقيق الخ) ﴿تتمة﴾ ولد الامة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها وان كان زوجها الحر عربيا وكذا لو كان من شبهة لاقتضى حرية الولد او من زنا ولو تزوج بام ولد الغير فولد منها كالام ولو ظن ان ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا كما فى الانوار وتلزمه القيمة للسيد مغنى ونهاية قال ع ش قوله عربيا بل او كان هاشميا او مطلبيا كما تقدم وقوله كالام اى فينعقد رقيقا ويمتنع بموت السيد ولا ينكح إن كان بنتا إلا بشروط الامة وقوله ولو ظن الخ وانما يقبل ذلك منه اذا كان ممن يخفى على مثله ذلك اه (قوله مالم يشترط الخ) فان شرط كان حرا للتعليق وقوله فى احدهما اى الصحيح والفاسد وقوله بصيغة تعليق اى بان قال ان اتيت منك بولد فهو حر وقوله لا مطلقا اى للوزوجها وشرط فى صلب العقد ان يكون اولادها احرارا لغا الشرط وانعقد وارقاء ومن ثم لم تنكح الاحرث وجدت فيه شروط الامة اه ع ش وقول ومن ثم الخ قد يفهم صحة نكاحها مع الشرط بصيغة التعليق للحر مطلقا وفاقا للبعض الاتى فى الشارح مع رده (قوله فالخشية) اى خشية رق الولد (قوله مطلقا) اى وجد التدبير والحكم بصحته اولا

﴿ فصل فى حل نكاح الكافرة ﴾ (قوله فى حل نكاح الكافرة) الى قول المتن والكتابية يهودية فى النهاية والمغنى إلا انهما عطفا مجوسية على من لا كتاب لها وحذفا قوله اى ولم يخش فتنة بها بوجه وقوله اى

فيحلان له جميعا مر اه (قوله اما من فيه رق) ولو مبعضا كما صرح به فى شرح الروض وهذا صريح فى جواز الرقيقة للمبعض وان قدر على مبعضة مر (قوله كزوجتك بنتى الخ) عبارة الروض وان قال زوجتك بنتى هذه بكذا وزوجتك امتى هذه بكذا فقبل فى القبول صح نكاح البنت قطعا وكذا لو حصل التفصيل فى احد الطرفين اه (قوله فجمع فى القبول) قضيته انه يصح فى الحرة قطعا ولا يخلو عن تامل والظاهر انه لا يتصور هنا تقديم الامة ايجابا وقبولا حتى يقال انه حينئذ يصح نكاحها إذا حلت له لان جمع القبول ينافى ذلك وقوله او عكس قضيته انه لو قال زوجتك هاتين او بنتى وامتى بكذا صح فى الحرة قطعا ولا يخلو عن تامل ويتصور هنا تقديم الامة ايجابا وقبولا وهل ياتى فى ذلك حينئذ التعليل المذكور بقوله لانه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الامة اولا لان صحة نكاح الامة يتوقف على تمام القبول إذ لا يصح قبول احداهما دون الاخرى على ما تقدم نظيره فى البيع فيما إذا اوجب بالف فقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة او يفرق بينهما فيه نظر فليحرر (قوله قلت ممنوع الخ) اقول احسن من هذا كله واقرب ان يقال الاولاد وإن شرط عتقهم بصيغة تعليق ينعقدون ارقاء وهذا محذور فتامله اه

﴿ فصل فى حل نكاح الكافرة وتوابعه ﴾

وثوابعه (يحرم) على مسلم وكذا كتابي على الأوجه من وجهين في الكفاية ويؤيده بالاولى بحث السبكي ان مثله وثني ومجوسي ونحوهما بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة (نكاح من لا كتاب لها كوثنية) اى عابدة وثن اى صنم وقيل الوثن غير المصور والصنم المصور (ومجوسية) وعابدة نحو شمس وقمر وصورة ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خرجت الكتابية لما ياتي فيبقى من عداها على عمومه وما اقتضاه ظاهر المتن من عطف مجوسية على وثنية لا على من ان المجوسية لا كتاب لها محله بالنظر إلى الآن وإلا فقد كان لهم كتاب منسوب إلى زرادشت فلما بدلوه رفع على الاصح وحرمت مع ذلك احتياطا ولعدم تيقن أصله (وتحل كتابية) لمسلم وكتابي وكذا غيرهما على مامر عن الروضة بما فيه في مبحث التحليل وذلك لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اى حل لكم نعم الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا وتمسكوا بانه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك (لكن يكره) للمسلم حيث لم يخش العنت فيما يظهر كتابية (حربية) ولو تسريا لئلا يرق ولدها إذا سبيت حاملا فانها لا تصدق إن حملها من مسلم ولان في الاقامة بدار الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسالمة مقيمة ثم (وكذا ذمية على كما الصحيح) لئلا تفتنه بفرط ميله اليها او ولده وان كان الغالب ميل النساء إلى دين ازواجهن وإيثارهم على الاباء والامهات نعم الكراهة فيها اخف منها في الحربية وبحث الزركشي ندب نكاحها إذا رجي به إسلامها اى ولم يخش فتنة بها بوجه كما هو واضح

تصلي وقوله لا تصلي الخ وحذف المغني قوله منسوب إلى زرادشت وقوله وكتابي إلى لقوله تعالى والمحصنات وقوله حيث لم يخش الى المتن (قوله وتوابعه) كحكم تهود النصراني وعكسه ووجوب الغسل على الكافرة اه ع ش (قوله ويؤيده) اى قوله وكذا كتابي الخ (قوله ان مثله) اى مثل المسلم وثني ومجوسي الخ اى فيحرم على كل نكاح الوثنية والمجوسية ونحوهما كعابدة الشمس او القمر (قوله مخاطبون بفروع الشريعة) معتمد اه ع ش (قول المتن ومجوسية) وهي عابدة النار (قوله ووطؤها بملك اليمين) معطوف على قول المتن نكاح الخ اه سم عبارة المغني وحكم الوطء بملك اليمين فيمن ذكر حكم النكاح قال الزركشي هو مذهبنا وفي النفس منه شيء تعرف بتأمل الآثار والاخبار الواردة في وطء السبايا والجواب عنها عسر فيما يظهر اه (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لما في المتن فقط (قوله لما يأتي) اى آنفا من قوله تعالى والمحصنات الخ (قوله وما اقتضاه ظاهر المتن) عبارة النهاية والمغني وقول المصنف ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على وثنية فانه يقتضي ان لا كتاب لها اصلا مع انه خلاف المشهور اه (قوله إلى زرادشت) وفي ع ش عن ابن اقبرس وفي السيد عمر عن الانكاكي قال السلطان عماد الدين في تاريخه وزرادشت بزاي مفتوحة منقوطة فراء مهملة بعدها الف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة منقوطة فتاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اه (قوله وحرمت) اى المجوسية (قوله ولعدم تيقن اصله) اى اصل كتاب المجوسية اى وجود كتاب لهم في الاصل (قوله وكذا غيرهما) اى من نحو وثني ومجوسي اه ع ش (قوله بما فيه) اى من النزاع وجوابه (قوله وكلام اهل السير الخ) معتمد اه ع ش (قوله يخالف ذلك) اى فلم يظهر إلا بعد الاسلام اه ع ش (قوله حيث لم يخش العنت) اى وان لم يجد مسلمة اه ع ش (قول المتن حربية) اى ليست بدار الاسلام اه مغني اى واما إذا كانت في دار الاسلام فحكمها حكم الذمية كما في سم (قوله لئلا يرق ولما في الميل اليها من خوف الفتنة اه مغني (قوله فانها لا تصدق الخ) به يندفع ما توهم من اشكال ذلك بان المقرر في السير ان زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها اه سم (قوله كرهت مسالمة) اى نكاحا وتسريا اه مغني (قوله اوولد) اى او تفتن ولده اه ع ش (قوله وبحث الزركشي) اعتمد المغني وكذا النهاية عبارته والاوجه كما بحثه الزركشي اه (قوله ندب نكاحها) اى الذمية ويظهر ان الحربية مثلها اه ع ش (قوله

(قوله وكذا كتابي الخ) وقول الشيخ اى شيخ الاسلام ان ظاهر كلامهم عدم منعهم من ذلك ان قلنا بانهم لا يمنعون فهل كذلك الوطء بملك اليمين وينبغي نعم فراجعه وانه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الاصح من صحة انكحتهم فقد قالوا لو كان تحته مجوسية او وثنية وتخلفت عن الاسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده فلا الا ان تصر على ذلك إلى انقضاء العدة قال شيخنا الشهاب الرملي انه غير ملاق لكلام السبكي إذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم (قوله ووطؤها بملك اليمين) هو معطوف على قول المتن نكاح الخ وهذا كبحث السبكي المذكور يخالفه بالنسبة للمجوسي والوثني مامر قبيل الفصل عن شرح الروض عن الروضة (قوله ولعدم تيقن اصله) على هذا يصح حمل قوله ومن لا كتاب لها معلوم فتدخل المجوسية انتهى (قوله وكذا غيرها) اى كمجوسي (قوله فانها لا تصدق الخ) به يندفع ما توهم من اشكال ذلك بان المقرر في السير ان زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها (قوله ولان في الاقامة بدار الحرب الخ) صريح في تصوير المسئلة باقامتها بدار الحرب فهل ذلك لانه من لازم كونها حربية حتى إذا انتقلت مع الزوج الى دار الاسلام خرجت عن وصف الحرابة وصار لها امان بسببه وعلى هذا فهل إذا تزوجها على قصد نقلها الى دار الاسلام ووثق منها وافقتها على ذلك تنتفي الكراهة عن هذا التزويج او ليس ذلك من لازم كونها حربية بل يثبت لها هذا الوصف وان انتقلت الى دار الاسلام إلى ان

كما وقع لعثمان رضى الله عنه انه نكح نصرانية كلبية فاسلمت وحسن اسلامها وهو وغيره ان محل الكراهة ان وجد مسلمة اى تصلى والا فهى اولى من مسلمة لا تصلى على ما مر اول النكاح (والكتابية يهودية او نصرانية) لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا (لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف شيث وادريس وابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليهم فلا تحل وان اقروا بالجزية سواء اثبت تمسكها بذلك بقولها ام بالتواتر ام بشهادة عدلين اسلما على المعتمد لانه اوحى اليهم معانيها لا الفاظها ولكونها حكما ومواعظ لا احكاما وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقص الكفر فى الحال وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين فى الاصل (فان لم تكن

كما وقع الخ) تاييد للبحث (قوله وهو الخ) عطف على الزركشى اى وبحث هو وغيره اه سم (قوله ان محل الكراهة) اى كراهة الذمية اه نهاية قال ع ش قوله ومحل كراهة الذمية الخ قضيته ان الحربية باقية على الكراهة وان لم يجد مسلمة ايضا اه (قوله والا فهى اولى الخ) وقيل تاركة الصلاة اولى وهذا هو المعتمد اه ع ش (قوله كصحف شيث) إلى المتن فى المغنى إلا قوله سواء اثبت إلى لانه اوحى والى قوله وبما تقرر فى النهاية (قوله سواء اثبت تمسكها بذلك) اى بالزبور وغيره لا حاجة إلى هذا التعميم هنا اه رشيدى (قوله لانه أوحى اليهم معانيها الخ) اى فشرفها دون شرف ما اوحى بالفاظها ومعانيها اه ع ش (قوله نقص فساد الدين الخ) لا يخفى ما فى هذا الاطلاق إذ لا يلزم من نفى الكتاب فساد الدين اه سيد عمر عبارة الرشيدى قال الشهاب سم يتامل قوله نقص فساد الدين الخ اه اقول لعل وجه التامل انه كيف يقال بفساد الدين فى الاصل فيمن تمسك بالزبور ونحوه فان كان هذا مراده فالتامل فالجواب عنه ان الزبور ونحوه لا يصح التمسك به لما مر انه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع اه (قوله ومعنى اسرا الخ) اى بالعبرانية اه مغنى وع ش (قوله بان عرف الخ) اى بما ياتى انفا (قوله انها غير اسرائيلية) اى بل من الروم ونحوه اه مغنى (قوله للمسلم والكتابى) اى والمجوسى والوثنى ونحوهما اخذا مما مر اه ع ش (قوله بالتواتر) اى ولو من كفار اه سم (قوله لا بقول المتعاقدين) اى بالنسبة للظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر ويؤيده ما ياتى اه سم (قوله وانما قبل ذلك) اى دعوى الكافر ان اول اباءه دخل قبل النسخ اه ع ش عبارة المغنى واعتمد الفرق اى بين النكاح وباب الجزية الاذرعى ثم قال وحينئذ فنكاح الذميات فى وقتنا ممتنع الا ان يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما وافق دعواهم اه (قوله ان المراد) اى بقول المتن علم (قوله الحل الخ) خبر قياس الخ (قوله فهما الخ) اى العدلان (قوله اى دين موسى) الى قوله واقتضاه كلام الشيخين فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فالحل لفضيلة الدين الى المتن وقوله لقوله تعالى الى اما الاسرائيلية (قوله يقينا) متعلق باجتنبوا فقط سم وع ش اه ولعل المراد باليقين هنا ما يشمل الظن الحاصل بشهادة عدلين نظير ما مر انفا فليراجع (قوله لتمسكهم الخ) تعليل لما فى المتن (قوله فالحل) اى حل النكاح (قوله لفضيلة الدين الخ) اى فى غير الاسرائيلية التى الكلام فيها اما الاسرائيلية فسياتى ان النظر فيها للنسب اه رشيدى (قوله ومن ثم) اى من اجل فضيلة الدين وحده (قوله فى كتابه الخ) متعلق لسمى (قوله مع انهم) اى هرقل واصحابه (قوله اذا كان ذلك) اى الدخول (قوله بتحريفه) اى وعدم اجتناب المحرف يقينا (قوله ويقبل الخ) عطف على

يثبت لها أمان بطريقه أو كيف الحال فليراجع وليحرر ذلك وقد يقال هى بانتقالها الى دار الاسلام وحصول امان لها لا تزيد على الذمية المقيمة بدار الاسلام مع كراهة نكاحها كما تقرر فهذا التردد كله لا طائل تحته فليتامل (قوله وهو وغيره) عطف على الزركشى اى وبحث هو وغيره (قوله نقص فساد الدين فى الاصل) يتامل (قوله لا بقول المتعاقدين) اى بالنسبة للظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر ويؤيده ما ياتى (قوله يقينا) متعلق باجتنبوا فقط على ما يدل عليه الاقتصار فى بيان المفهوم على قوله الاتى ولم يجتنبوا ولو احتمالا (قوله ويقبل ذلك) عطف على علم

الكتابية) أى لم يتحقق كونها (اسرائيلية) اى من نسل اسرائيل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومعنى اسرا عبد وايل الله بان عرف انها غير اسرائيلية او شك اهى اسرائيلية او غيرها (فالاظهر حلها) للمسلم والكتابى (ان علم) بالتواتر او بشهادة عدلين اسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد وانما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء وبما تقرر فى العدلين يعلم ان المراد العلم او الظن القوى اذ اخبارهما انما يفيده لكنه ظن اقامه الشارع مقام اليقين ولم يكف واحدا احتياطا للنكاح نعم قياس قولهم لو اخبر زوجة المفقود عدل بموته حل لها التزوج اى باطنا الحل باطنا هنا باخبار العدل فهما شرطان بالنسبة للظاهر فقط وحينئذ لا بد من شهادتهما عند القاضى كما هو ظاهر وكان من عبر مرة بشهادتهما ومرة باخبارهما لحظ ذلك فالاول بالنسبة للظاهر

والثانى بالنسبة للباطن (دخول قومها) أى أول آبائها (فى ذلك الدين) أى دين موسى أو عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم (قبل نسخه وتحريفه) او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ومن ثم سمى صلى الله عليه وسلم هرقل واصحابه اهل الكتاب فى كتابه اليهم مع انهم ليسوا اسرائيليين (وقيل يكفى) دخولهم بعد تحريفه وان لم يجتنبوا المحرف اذا كان ذلك (قبل نسخه) لان الصحابة رضى الله عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا والاصح المنع لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فلا تحل منا كتهم ولا ذبائحهم اخذا بالاحوط ويقبل ذلك

الذى ذكره وذكرناه مالو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا أو بعد النسخ كمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم أو تهود بعد بعثة عيسى بناء على الاصح أنها ناسخة لشريعة موسى صلى الله عليهما وسلم وقيل أنها مخصصة لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم ولا دلالة فيه وإن انتصر له السبكى لاحتماله النسخ أيضا إذ لا يشترط فى نسخ شريعة لما قبلها رفعها لجميع أحكامها وقول السبكى ينبغى الحل فيمن علم دخول أول أصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف أو بعدهما قال وإلا فما من كتابى اليوم لا يعلم أنه اسرائيلى إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدى الى أن لا نحل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا فى زمن الصحابة كبنى قريظة والنضير وقينقاع وطلب منى بالشام منعهم من الذبائح فابيت لان يدهم على ذبيحتهم دليل شرعى ومنعهم قبلى محتسب بفتوى بعضهم ولا باس بالمنع وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من افتى به اه ملخصا ضعيف على ان فيه مناقشات ليس هذا محل بسطها اما الاسرائيلية يقينا بالتواتر او بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر بما فيه فتحل مطلقا لشرف نسبها مالم يتيقن دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهى بعثة عيسى او نبينا ﷺ لا بعثة من بين موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة وزبور داود وقد مر انه حكم ومواعظ ولا يؤثر هنا تمسكهم بالمحرف قبل النسخ لما ذكروا اقتضاه كلام الشيخين ان الاسرائيلية ولو يهودية لا تحرم إلا ان كان تهود اول أصولها بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مبنى على ما مر ان بعثة عيسى غير ناسخة وقد يجاب بمنع البناء ويوجه بان شرفهم اقتضى ان لا يحرموا إلا بعد بعثة ناسخة قطعا لقوتها فلا شبهة بخلاف المحتملة وإن كان الاصح أنها ناسخة ﴿تنبيه﴾ يعلم مما يأتى من حرمة المتولدة غسل بين من تحل ومن لا تحل أن المراد بقولهم هنا فى الاسرائيلية وغيرها أول آبائها أول المنتقلين منهم وأنه يكفى فى تحريمها دخول واحد من آبائها بعد النسخ أو التحريف على ما مر وإن لم ينتقل أحد منهم غيره لانها حينئذ صارت متولدة بين من يحل ومن تحرم وظاهر انه يكفى هنا بعض آبائها من جهة الام نظير ما يأتى ثم (والكتابية المنكوحة) الاسرائيلية وغيرها (كمسلمة) منكوحة (فى نفقة) وكسوة ومسكن (وقسم وطلاق) وغيرها ما عدا نحو التوارث والحد بقذفها لاشتراكهما فى الزوجية المقتضية لذلك (وتجبر) كحليلة مسلمة اى له على اجبارها (على غسل حيض ونفاس)

قوله يعلم اه سم (قوله الذى ذكره) أى المصنف فى قوله قبل نسخه الخ وقوله وذكرناه أى فى قوله أو قبل نسخه وبعد تحريفه الخ وقوله مالو دخلوا بعد التحريف الخ اى فلا تحل منا كحتهم الخ اه ع ش (قوله او بعد النسخ الخ) عطف على بعد التحريف (قوله وقيل انها مخصصة) يعنى ناسخة للبعض لا للجميع الذى هو مراد الاصح كما لا يخفى لاستحالة إرادة التخصيص حقيقة هنا الذى هو قصر العام على بعض افراده اه رشيدى (قوله ولا دلالة فيه) اى فى قوله تعالى ولاحل لكم الخ اه ع ش (قوله لاحتماله النسخ) اى للجميع (قوله ويحتمل فيه ذلك) أى الشك المذكور أو كون الدخول بعد النسخ والتحريف الاولى أن يقول وفيه ذلك التردد (قوله وطلب الخ) ببناء المفعول وقوله منعهم نائب فاعله (قوله دليل شرعى) اى على حل ذبائحهم (قوله ضعيف) خبر وقول السبكى (قوله ومنعهم الخ) صيغة المضى يقينا اراد به ما يشمل الظن القوى بقرينة قوله او بقول عدلين نظير ما مر فى قول المصنف علم (قوله مطلقا) يعنى قوله مالم يتيقن الخ (قوله مالم يتيقن دخول الخ) بان علم دخوله فيه قبلها او شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى مغنى وشرح المنهج (قوله وزبور داود وقد مر الخ) استئناف بيانى (قوله ولا يؤثر هنا) اى فى الاسرائيلية يقينا اه ع ش (قوله لما ذكر) اى من شرف نسبها (قوله بان شرفهم) وقوله ان لا يحرموا الاولى فيهما الافراد والتانيث (قوله فلا شبهة) لعله تفسير لقوله قطعا (قوله يعلم مما يأتى) الى قوله واستعمال دواء فى النهاية (قوله مما يأتى) اى انفا فى المتن (قوله اول المنتقلين الخ) اى فاعتبار الاول لان الغالب تبعية ابنائه له وللاحتراز عن دخول ما عدا الاول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحل دخول الاول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا فى الاسرائيلية وتبعية من بينها أى المنكوحة وبينه اى الاب المذكور له اى لهذا الاب وجهل الحال فيه ولو فى غير الاسرائيلية فالحاصل ان الشرط عدم علم التبعية فليتامل سم على حج اه رشيدى (قوله لانها) اى الكتابية حينئذ اى حين إذ دخل واحد عن آبائها بعد النسخ والتحريف (قوله بين من تحل الخ) الظاهر تذكير الفعل (قوله وظاهره) لعل مرجع الضمير قوله ان يكفى فى تحريمها الخ او قوله لانها حينئذ الخ عبارة النهاية وظاهر انه الخ بلا ضمير (قوله هنا) أى فى تحريم كتابية دخل واحد من آبائها الخ (قوله ثم) أى فى المتولدة بين من تحل ومن تحرم (قوله وغيرها) الى قوله فان ابت فى المغنى (قوله لاشتراكهما) اى الكتابية والمسلمة المنكوحتين (قوله كحليلة مسلمة الخ) عبارة المغنى وتجبر الزوجة الممتنعة مسلمة كانت او كتابية وكذا الامة اى الحليل اجبارها على

(قوله أما الاسرائيلية يقينا) هذا مشكل مع قوله أو بقول عدلين إلا ان أراد اليقين ولو حكما أو أراد به ما يشمل الظن القوى نظير ما قاله فى قول المصنف السابق علم (قوله بعد بعثة تنسخه) قال فى شرح المنهج بان علم دخوله فيه قبلها او شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى اه (قوله اول المنتقلين الخ) اى فاعتبار الاول لان الغالب تبعيه اثباته له وللاحتراز عن دخول ما عدا الاول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل از شرط الحل دخول الاول بشرطه يقينا مطلقا او احتمالا فى الاسرائيلية وتبعية من بينهما اى المنكوحة وبينه اى الاب المذكور له او جهل الحال

غسل الخ ويستبيح بهذا الغسل الوطء وإن لم تنو هي للضرورة اه (قوله عقب الانقطاع) متعلق بتجبر او غسل في المتن (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله نيتها) اى الكتابية وقوله اذا اغتسلت اختيارا متعلق بتشترط وسيذكر محترزه بقوله ولا يشترط في مكرهة الخ وقوله استباحة التمتع مفعول نيتها وقوله كمغسل المجنونة الخ اى كما يشترط نية مباشر غسل المجنونة الخ (قوله والممتنعة) اى مسلمة كانت او كافرة سم وكردي (قوله وخالف الخ) عبارة النهاية وإن خالف الخ (قوله نية الاولى) اى الكتابية اه ع ش (قوله ولا يشترط) اى نية المجبر او المجبرة استباحة التمتع فكان الاولى التانيث وقوله في مكرهة الخ اى في مغتسلة بالاجبار لا بالاختيار (قوله مع عدم مباشرته) اى المجبر على الفعل اى الغسل (قوله اى غسلها) عبارة المغني اى تجبر الكتابية على غسلها من الجنابة اه (قوله ولو فورا) هو غاية في الاجبار والوجه الثاني انه لا يجبرها الا اذا طال زمن الجنابة اه رشيدي (قوله وشرب مايكسر) الى المتن في المغني (قوله وان اعتقدت الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في اجبار الكتابية على ترك اكل لحم الخنزير إذا كانت تعتقد حله كالنصرانية فان كانت تعتقد تحريمه كاليهودية منعها منه قطعا (قوله ونحو بصل الخ) واكل ما يخاف منه حدوث المرض اه مغني (قوله ولو بنحو ابط وظفر الخ) عبارة المغني وله اجبارها اى الزوجة مطلقا ايضا على التنظيف بالاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ اذا تفاحش شيء من ذلك وكذا ان لم يتفاحش اه (قوله وبحث استثناء الخ) مبتدا خبره قوله الآتي فيه نظر (قوله استثناء ممسوح الخ) يعني استثناء ما اذا كان الخليل ممسوحا مطلقا او كانت الخليلة رتقاء الخ (قوله والوجه ما اطلقوه) سئل العلامة حج عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة ام لا فاجاب بانها لا تكون ناشزة بذلك إذ كما تجبر المراة على ازالته يجبر هو عليها اخذا مما في البيان ان كل ما يتاذى به الانسان تجب على الزوج ازالته اه اى حيث تاذت بذلك تاذيا لا يحتمل عادة ويؤخذ من ذلك جواب السؤال عن رجل ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو انه ان اخبر طبيبان انه مما يعدي او تاذت به تاذيا لا يحتمل عادة لملازمته مع ذلك على عدم تنظيف ما ببدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبرا بذلك ولازم على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتاذى به عادة وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرته عشرة له اه ع ش (قوله فيشوش عليه التمتع) اى ولو كان التمتع بعد انقضاء العدة وزوال الاحرام اه ع ش وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله ولو بالنظر نية جواز نظر المعتدة عن شبهة وهو خلاف ما صرح به في باب العدة من انه يحرم نظرها ولو بلا شهوة اه (قول المتن وتجبر هي الخ) ويحرم عليه الاستمتاع بعضو متنجس اذا تولد منه تنجيس كما بحثه الاذرعي وفي قدر ما يجبرها على الغسل من نحو اكل خنزير وجهان او جههما سبعا كولوغه وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالاولى وليس له اجبار امته المجوسية او الوثنية على الاسلام لان الرق افادها الامان من القتل اه نهاية زاد المغني ولها منع الكتابية من شرب ما يسكر وكذا من غيره ومن البيع والكنائس كما يمنع المسلمة من شرب النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته من القدر الذي يسكر وكذا من غيره ومن المساجد والجماعات اه (قوله ولو بمعفو عنه) اى وإن لم يظهر للنجاسة اثر من لون او غيره اه ع ش (قوله ظهر ريحها الخ) اخرج ما لم يظهر فيه

فيه ولو في غير الاسرائيلية فالحاصل ان الشرط عدم علم عدم التبعية فليتامل (وقوله تشترط نيتها الخ كذا شرح م ر (قوله والممتنعة الخ) اى سواء المسلمة والكافرة كما بينه الشارح في فتاويه (قوله وخالف في المجموع في موضع فجزم الخ) فقول الشارح ويغتفر عدم النية الضرورة كما في المسلمة المجنونة محمول على نفي ذلك فيها فلا ينافي ما تقرر شرح م ر (ولو بالنظر) قضيته جواز نظر المعتدة عن شبهة وهو خلاف ما صرح به في باب العدة في قول المصنف قبيل فصل عاشرها كزوج ولا يستمتع بها حتى تقضيها حيث علله بقوله لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها وقال ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها انتهى (قوله ظهر ريحها الخ) اخرج ما لم يظهر فيه ذلك ولا يبعد جبرها حينئذ ايضا اذا خشي عند التمتع التلوث من رطب

عقب الانقطاع لتوقف حل الوطء عليه وقضيته ان الحنفي لا يجبرها لكن الاوجه ان له ذلك لان ذلك عنده احتياط فغايته انه كالجنابة فان ابت غسلها وتشترط نيتها اذا اغتسلت اختيارا كمغسل المجنونة على المعتمد والممتنعة استباحة التمتع وخالف في المجموع في موضع فجزم بعدم اشتراط نية الاولى للضرورة ولا يشترط في مكرهة على غسلها للضرورة مع عدم مباشرته للفعل (وكذا جنابة) اى غسلها ولو فورا وإن كانت غير مكلفة (وترك اكل خنزير) وشرب ما يسكر وإن اعتقدت حله ونحو بصل نيء وإزالة وسخ وشعر ولو بنحو ابط وظفر ككل منفر عن كمال التمتع (في الاظهر) لما في مخالفة كل مما ذكر من الاستقذار وبحث استثناء ممسوح ورتقاء ومتحيرة ومن بعدة شبهة او احرام فلا يجبرها على نحو الغسل اذ لا تمتع فيه نظر والوجه ما اطلقوه لان دوام نحو الجنابة يورث قذرا في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها) وشيء من بدنها ولو بمعفو عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها او لونها وعلى عدم

ليس نجس او ذى ريح كريه وخروج ولو لمسجد او كنيسة واستعمال دواء يمنع الحبل والقاءه او افساد نطفة استقرت فى الرحم لحرمته ولو قبل تخلقها على الاوجه كما مر وعلى فعل ما اعتاده منها حال التمتع مما يدعو اليه ويرغب فيه اخذا من جعلهم اعراضها وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها امارة نشوزها به يعلم ان اطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير نظر لاعتياد وعدمه غير صحيح وظاهر ان الكلام فى غير مكروه كحلام حال جماع فقد سئل الشافعى رضى الله عنه عن ذلك فقال لا خير فيه حينئذ ويؤيد ما ذكرته اولا نقل بعضهم عن الجمهور ان عليها رفع فخذيها والتحرك له واختار بعضهم وجوب رفع توقف عليه الوطء دون التحرك وبعضهم وجوبه ايضا لكن ان طلبه وبعضهم وجوبه لمريض وهرم فقطوه واوجه ولو توقف على استعلائها عليه لنحو مرض (٣٢٦) اضطره للاستلقاء لم يبعد وجوبه ايضا (وتحرم متولدة من وثنى) او مجوسى وان علا (وكتابية) جزما لان الانتساب الى الاب وهو لا تحل مناكحته (وكذا عكسه) فتحرم متولدة من كتابى ونحو وثنية (فى الاظهر) تغليبا للتحريم الا ان بلغت واختارت دين الكتابى منهما كما حكاه عن النص واقراه لاستقلالها حينئذ وهو المعتمد وان جزم الرافعى فى موضع آخر بتحريمها واعتمده الاسنوى ووجه تخصيص الخلاف بالثانية ان تبعية الاب اقوى فحرمت الاولى قطعا دون الثانية على قول ومر اول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة بين آدمى وغيره (وان خالفت السامرة اليهود) وهم طائفة منهم اصلهم السامرى عابد العجل (والصابئون) من صبا اذا رجع (النصارى) وهم طائفة منهم (فى اصل دينهم) ولو احتمالا كان نفوا الصانع او عبدوا كوكبا قال الرافعى فى الصابئة او عبدوا الكواكب السبعة وعليه فهو لا ينافى ما ياتى فى الصابئة الاقدمين لاحتمال

ذلك ولا يبعد جبرها حينئذ ايضا اذا خشى عند التمتع التلوث من رطب قد يتفق اه سم (قوله ليس نجس) عبارة المغنى لبس جلد الميتة قبل دباغه اه (قوله استقرت فى الرحم) عبر فى باب العدة باستقرار النطفة فى الرحم واخذها فى مبادى التخلق اه سم (قوله كما مر) اى فى اوائل باب النكاح (قوله وبه يعلم) اى بقوله اخذا من جعلهم الخ (قوله ما ذكرته اولا) اى قوله وعلى فعل ما اعتاده (قوله وبعضهم وجوبه) اى التحرك او يحتمل اى الرفع (قوله لمريض وهرم) قد يقال ان توقف عليه الوطء فظاهر والا فمحل تامل وحينئذ فالضابط ان كل ما يتوقف عليه الوطء من رفع فخذ وتحرك واستعلاء يجب وما لا فلا ويحتمل وجوب ما يتوقف عليه كمال التمتع وان لم يتوقف عليه اصله ويؤيده ما مر فتدبر ولو قيل ما يتوقف عليه اصل التمتع يجب مطلقا وما يتوقف عليه كماله كالتحرك يجب ان طلبه والا فلا لم يبعد اه سيد عمر (قوله الا ان بلغت الخ) راجع لما قبل وكذا ايضا (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله واعتمده الاسنوى) وهو الوجه شرح م ر اه سم (قوله ومر اول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة الخ) قال هناك ما حاصله ان المتولد بين آدمى او آدمية ومغاظ لا يحل مناكحته ولو لمن هو مثله وان استويا فى الدين وانه لو وطىء آدمى بهيمة فولدها آدمى مملوك لمالكها ولا يلحق نسبه بنسب الواطىء حتى يرثه انتهى اه سم (قوله وهم طائفة) الى قول المتن ولو تهودا فى النهاية الا قوله قال الرافعى الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ما لم تكفرهم اليهود والنصارى (قوله ولو احتمالا) فلا بد من العلم بموافقتهم فى اصله اه سم ولعل المراد بالعلم هنا نظير ما مر فى الكتابية الغير الاسرائيلية ما يشمل الظن القوى (قوله لاحتمال موافقة هؤلاء) اى الصابئة من النصارى لا ولئك اى للصابئة الاقدمين فى عبادة الكواكب السبعة (قوله ما لم تكفرهم اليهود والنصارى) اى على التوزيع اه رشيدى (قوله كمبتدعة الخ) تعليل للمتن (قوله مطلقا) لعله اراد به وان كان ما ذكر من عبادتهم الكواكب السبعة واضافتهم الآثار اليها احتمالا (قوله لما استفتى الفقهاء فيهم) اى وفيمن وافقهم من صابئة النصارى منهج اه ع ش (قوله فتركهم) اى فالبلاء قديم اه مغنى (قوله اى تنصر) الى الباب فى النهاية الا قوله ومصلحة الى المتن وقوله وان اقتضى الى المتن (قوله كما يصرح به) اى بقوله او دارنا (قوله

قد يتفق (قوله استقرت فى الرحم) عبر فى باب العدة باستقرار النطفة فى الرحم واخذها فى مبادى التخلق (قوله واعتمده الاسنوى) وهو الوجه شرح م ر (قوله ومر اول النجاسة ما يعلم منه الخ) قال هناك فى آدمى متولد بين آدمى او آدمية ومغاظ وميل الاسنوى الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان فى احد اصليه ما لا يحل رجلا كان او امراة ولمن هو مثله ان استويا فى الدين ثم قال ولو وطىء آدمى بهيمة فولدها الآدمى مملوك لمالكها اه وذكر ايضا ما نصه قال بعضهم ويبعد ان يلحق نسبه بنسب الواطىء حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق لان شرط حل الوطء اقتران بشبهة الواطىء وهما منتفيان هنا واطال فى ذلك بما ينبغى مراجعته واستحضاره انتهى (قوله ولو احتمالا) فلا بد من العلم بموافقتهم فى اصله

موافقة هؤلاء لا ولئك (حرم) كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم الى نحو رأى القدماء الآتى (والا) بخالفوهم فى ذلك والا بان وافقوهم فيه يقينا او انما خالفوهم فى الفروع (فلا) يحرم ان وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم تكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا وقد تطلق الصابئة ايضا على قوم اقدم من النصارى كانوا فى زمن ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابى عم نوح صلى الله عليه وسلم يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار اليها ويزعمون ان الفلك حى ناطق وليسوا ما نحن فيه اذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا ولا يقرون بجزية ومن ثم افتى الاصطخرى والمحاملى القاهر بقتلهم لما استفتى الفقهاء فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم (ولو تهود نصرانى او عكسه) اى تنصر يهودى فى دار الحرب او دارنا كما يصرح به كلامهم ومصلحة قبول الجزية بعد الانتقال بدار الحرب الذى زعمه الزركشى

لا نظر اليها والا لاقر اذا طلبها وان انتقل بدارنا (لم يقر في الاظهر) لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطن والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له (فان كانت) المنتقلة (امراة لم تحل لمسلم) لانها لا تقر كالمرتدة (وان كانت) المنتقلة

والا لاقر الخ) ويظهر بتامل كلام الزركشي الاتي عن النهاية انه لا يقوم عليه اي الزركشي فانه يقول باقراره فيما ذكر (قوله اذا طلبها) اي الجزية وقبولها منه (قوله وقضيته) اي التعليل اي ما تضمنه من قوله وكان مقرا الخ (قول المتن فان كانت) الاولى اسقاط تاء التانيث (قوله المنتقلة) اي من النصرانية الى اليهودية او بالعكس (قوله فتنتجز الفرقة) الى قوله وقيل المراد في المغني (قوله قبل الوطء) اي ووصول مني محترم في فرجها مغني وشرح المنهج (قول المتن منه) اي ممن انتقل من دين النصرانية الى دين اليهودية او بالعكس (قوله فقتله ان ظفرنا به) اي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه اه شيخنا الزيادي وهذا في الذكر وقياسه في المراة انها لا تقتل ولكنها ترق بمجرد الاستيلاء عليها كسائر الحربيات ولا ينافيه قوله قبل لانها لا تقر كالمرتدة لجواز ان يريد انها لا تقر بالجزية قاله ع ش ولا يخفى ما فيه اذ كلامهم كالصريح في تعين القتل بل كلام الاذرعي الاتي انفا صريح فيه وايضا قوله لجواز ان يريد الخ ظاهر المنع ولذلك عقب الحلبي ما مر عن الزيادي بما نصه وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله وان ضربنا عليه الرق او منا عليه اه وقال سم قوله والا يبلغ مامنه قال في شرح الروض ثم هو حربي وان ظفرنا به قتلناه اه واقتصاره على القتل يفهم انه لا يكفي ارقاقه ويوجه بان ترك قتله يتضمن قبول غير الاسلام منه واقراره عليه مع انه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو ارققناه فهل نقول لا يثبت الرق او نقول يثبت لكن لا بد معه من قتله ان لم يسلم فيه نظر فليراجع اه (قول المتن وفي قول الخ) وقول الزركشي ويظهر ان عدم قبول غير الاسلام فيما بعد عقد الجزية اي قبل الانتقال اما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاء وقبل الجزية فانه يقر لمصلحة قبولها مخالف لكلامهم اه نهاية ومر انفا في الشارح ما يوافقه واعتمد المغني ما قاله الزركشي (قوله كما يطالب بالاسلام الخ) ويفرق على الاول بان طلب الجزية ليس طلب نفس الكفر بخلاف طلب الرجوع لدينه الاول اه سم (قوله كتابي) الى التتمة في المغني الا قوله نعم يعزر (قوله كتابي) اي او مجوسي اه مغني (قوله لما مر) اي في شرح لم يقر في الاظهر (قوله اظهرهما تعين الاسلام) فان كان امراة تحت مسلم فكردة مسلمة فيما ياتي اه مغني (قوله فكما مر) اي انفا في قوله ان لم يكن له امان الخ (قوله على الاوجه) في الاصل على الاول فليحرر اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي سواء كان له امان اولا (قوله تغليبا الخ) راجع لما قبل الغاية (قوله وزعم الزركشي كالاذرعي انه الخ) عبارة الاذرعي عقب قول المصنف كمسلم ارتد نصها هذا الكلام يقتضي انه ان لم يسلم قتلناه كالمرتد والوجه ان يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له امان لم يتغير حكمه بذلك وان كان حربيا الا امان له قتل الا ان يسلم وهذا واضح انتهت اه رشيدي (قوله وان وقع منه) اي من الوثني ذلك اي الانتقال الى اليهودية او النصرانية (قوله بعيد من كلامهم الخ) اقول ويحمل قولهما لم يتغير حكمه الخ على

(قوله لا يرى حل المنتقلة) قال في شرح الروض فان راى نكاحها اقررناها انتهى (قوله والا) اي بان كان له امان بلغ مامنه وفاء بامانه قال في شرح الروض ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه انتهى واقتصاره على القتل يفهم انه لا يكفي ارقاقه ويوجه بان ترك قتله يتضمن قبول غير الاسلام منه واقراره عليه مع انه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو ارققناه فهل نقول لا يثبت الرق او نقول يثبت لكن لا بد معه من قتله ان لم يسلم فيه نظر فليراجع (قوله كما يطالب بالاسلام او الجزية) وقول الزركشي ويظهر ان عدم قبول غير الاسلام فيما بعد عقد الجزية اي قبل الانتقال اما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فانه يقر لمصلحة قبولها مخالف لكلامهم شرح م ر

(منكوحته) اي المسلم ومثله كافر لا يرى حل المنتقلة (فكردة مسلمة) فتنتجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده ان لم تسلم قبل انقضاء العدة (ولا يقبل منه الا الاسلام) ان لم يكن له امان فنقتله ان ظفرنا به والا بلغ مامنه وفاء بامانه (وفي قول) لا يقبل منه الا الاسلام (او دينه الاول) لانه كان مقرا عليه وليس المراد انه يطلب منه احدهما اذا طلب الكفر كفر بل انه يطالب بالاسلام عينا فان ابى ورجع لدينه الاول لم يتعرض له وقيلي المراد ذلك ولا طلب فيه للكفر لانه اخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب بالاسلام او الجزية (ولو توثن) كتابي (لم يقر) لما مر (وفيما يقبل) منه (القولان) المذكور ان اظهرهما تعين الاسلام فان ابى فكما مر (ولو تهود وثني او تنصر لم يقر) لذلك (ويتعين الاسلام كمسلم ارتد) ولم يجر هنا القولان لان المنتقل عنه ادون فان ابى فكما مر ايضا على الاوجه وان اقتضى كلامهم قتله مطلقا تغليبا لحقن الدم ووفاء بالامان ان كان له

والفرق بينه وبين مسلم ارتد ظاهر وزعم الزركشي كالاذرعي انه يبقى على حكمه وان وقع منه ذلك بعيد من كلامهم والمغني كما هو ظاهر (ولا تحل مرتدة لاحد) مسلم لاهدارها وكافر لعلقة الاسلام ومرتد لاهداره ايضا (ولو ارتد زوجان) معا (او احدهما قبل دخول) اي وطء او وصول مني محترم لفرجها (تنجزت الفرقة) لان النكاح لم يتاكد لفقد غايته (او) ارتدا او احدهما

(بعده وقفت) الفرقة كطلاق وظهار وايلاء (فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح) بينهما لتاكده ونفذ ماذكر (والا فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (الردة) منهما او من احدهما ولا ينفذ ماذكر (ويحرم الوطء فى) مدة (التوقف) لتنزل ملك النكاح باشرافه على الزوال (ولاحد) فيه لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت له عدة نعم يعزر فليس له فى زمن التوقف نكاح نحو اختها ﴿تتمة﴾ من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ماتقرر فى الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لاصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج

﴿باب نكاح المشرك﴾

هو هنا الكافر على ملة اى كان وقد يطلق على مقابل الكتابى كما فى اول سورة لم يكن وقد يستعمل معه كالفقير مع المسكين لو (اسلم كتابى او غيره) كمجوسى او وثنى (وتحته كتابية) حرة يحل له نكاحها ابتداء او امة وعتقت فى العدة او اسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الامة كما يعلم مما ياتى (دام نكاحه) اجماعا (او) اسلم وتحته كتابية لاتحل او (وثنية او مجوسية) مثلا (فتخلفت) عنه بان لم تسلم معه (قبل دخول) او استدخال ماء محترم (تنجزت الفرقة) بينهما لما مر فى الردة (او) تخلفت (بعده) اى الدخول او نحوه (واسلمت فى العدة دام نكاحه) اجماعا الا ماشذ به النخعى (والا) تسلم فيها بل اصرت لانقضائها وان قارنه اسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليبا للمانع (فالفرقة) بينهما حاصلة

بقاء امانه وعدم جواز قتله حالا بل يبلغ مامنه ثم بعد ذلك هو حربى ان ظفرنا به قتلناه يرتفع الخلاف فتامل بالانصاف (قول المتن بعده) اى الدخول او ما فى معناه اه مغنى (قوله كطلاق وظهار وايلاء) اى ارتفعت فى الردة فانها موقوفة اه سيد عمر (قول المتن فان جمعهما الاسلام) اى بان اتفق عدم قتلهما حتى اسلما وليس المراد كما هو ظاهر انه يؤخر قتلهما لينظر هل تعودان الى الاسلام قبل انقضاء العدة اولا اه ع ش (قوله ونفذ ماذكر) اى نحو الطلاق اه سيد عمر (قوله وجبت له عدة) وهما عدتان من شخص واحد كما لو طلق زوجته رجعيا ووطئها فى العدة ولها مهر مثل فان جمعهما الاسلام فى العدة فالنص هنا السقوط وفى الرجعية اذا وطئها ثم راجعها لم يسقط اه مغنى (قوله نكاح نحو اختها) عبارة المغنى ان ينكح اختها ولا اربعا سواها ولا ان ينكح امة لاحتمال اسلامها اه (قوله جرى فيها ماتقرر الخ) وفى الروضة والشرح انه لو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت وللذمية اسلمت فانكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه لان الذمية صارت بانكارها مرتدة بزعمه فان كان بعد الدخول اى بهما وقف النكاح الى انقضاء العدة بناية اقول الامر بالتوقف فى الذمية واضح لانها مستمرة الانكار لما ادعاه وذلك يقتضى دوام ردتها باعتقاده واما فى المسلمة فمحل تامل لانها بانكار الردة واعترافها بالاسلام قد زال حكم الردة حتى بزعمه وانما اثر فيما قبل الدخول مطلقا لان طريان الردة يبطل النكاح وان لم يستمر وقد يجاب بانه لابد من التلفظ بالشهادتين فلا يكفى انكار الردة والاعتراف بالاسلام والفرض انها لم تات بهما اه سيد عمر (قوله وكذا ان لم يرد شيئا) فيه منافاة لما نقله الشيخان فى الردة عن المتولى واقراه فانه يقتضى التكفير فى صورة الاطلاق فان تم ماهنا كان مقيدا لما هناك وعليه فهل يلحق بهما من فى معناهما من نحو مولى وقن يتامل اه سيد عمر (قوله مرادا به كفر نعمة الزوج) اى او نحوه

﴿باب نكاح المشرك﴾

(هو هنا) الى قول المتن واسلمت فى المغنى الا قوله او امة الى المتن والى قوله نعم لو اسلمت فى النهاية الا قوله فان قلت الى المتن (قوله على اى ملة كان) اى كتابيا كان اولا اه مغنى (قوله وقد يستعمل معه الخ) عبارة المغنى ولذا قال البلقينى ان المشرك والكتابى كما يقول اصحابنا فى الفقير والمسكين ان جمع بينهما فى اللفظ اختلف مدلولهما وان اقتصر على احدهما تناول الاخر اه وهى لسلامتها عما يوهمه تعبير الشارح والنهاية من ان ذلك استعمال ثالث احسن (قوله كالفقير مع المسكين) لعل المراد انه حيث اطلق المشرك شمل الكتابى كما فى الترجمة اما شمول الكتابى عند اطلاقه لغير الكتابى فلا يخفى بعده اه رشيدى (قوله يحل له الخ) اى لوجود شرط حلها السابق فى الفصل السابق اه سم (قوله او امة) اى كتابية كما يفيده العطف على حرة اه سم (قوله مما ياتى) اى فى الفصل الاتى (قوله كتابية لاتحل) اى لفقد شرط حلها السابق فى الفصل السابق اه سم (قوله او استدخال الخ) عبر المغنى بالواو بدل او (قوله لما مر فى الردة) اى من قوله لان النكاح لم يتاكد الخ (قوله لانقضائها) اللام بمعنى الى (قوله وان قارنه) اى الانقضاء اه ع ش واستشكل

(قوله ونفذ ماذكر) اى من الطلاق وغيره (جرى فيها ماتقرر فى الردة) وفى الروضة والشرح قبيل الصداق عن فتاوى البغوى انه لو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت ولذمية اسلمت فانكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه لان الذمية صارت بانكارها مرتدة بزعمه فان كان بعد الدخول وقف النكاح الى انقضاء العدة شرح م ر

﴿باب نكاح المشرك﴾

(قوله يحل له) اى لوجود شرط حلها السابق فى الفصل السابق (قوله او امة) السياق قيدها بالكتابية اعطها على حرة (قوله او امة وعتقت فى العدة او اسلمت فيها الخ) هذا يخالف ما افاده كلام الروض وشرحه الاتى (قوله لاتحل) اى لفقد شرط حلها السابق فى الفصل السابق (قوله وان قارنه اسلامها) اعلم

سم

(من) حين (إسلامه) إجماعا (ولو أسلمت) زوجة كافر صر) زوجها على (وأكفره كتابيا كان أو غيره (فكعكسه) المذكور فان قيل نحو وطء تنجزت الفرقة او بعده واسلم فى العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من حين إسلامها فان قلت علم مما تقرر ان هذا نظير لما قبله لا عكس له قلت ممنوع باطلاقه بل هو عكس فى التصوير لان ذاك أسلم وتخلفت وهذه أسلمت وتخلف وفى الحكم من حيث أن الفرقة ثم نشأت عن تخلفها وهنا نشأت عن تخلفه وهى فيهما فرقة فسخ لا طلاق لانها بغير اختيارهما (ولو اسلما معا) قبل وطء او بعده (دام النكاح) بينهما إجماعا على اى كفر كانا ولتساويهما فى الاسلام المناسب للتقرير فارق هذا ما لو ارتدا معا (والمعية) فى (٣٢٩) الاسلام انما تعتبر (باخر اللفظ) المحصل له

سم والسيد عمر تصوير المقارنة راجعهما (قوله من حين إسلامه) فيتزوج حالا نحو أختها اه ع ش (قوله زوجة كافر) اى مطلقا كتابية كانت او غيرها اه ع ش (قوله نحو وطء) اى من استدخال المنى المحترم (قوله من حين إسلامها) اى فتتزوج حالا (قوله فان قلت الخ) فيه مالا يخفى على ذى فطرة سليمة اذا المفهوم من كلام المصنف ان ماذكر نظير لما قبله فى الحكم وعكس فى التصوير ثم رأيت فى كلام المحشى مايوافقه اه سيد عمر بحذف (قوله فرقة فسخ) اى فلا ينقص عدد الطلاق اه ع ش (قوله ولتساويهما) متعلق بقوله فارق الخ (قوله ما لو ارتدا معا) أى حيث نص فيه بانه ان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت الخ (قوله المحصل له الخ) عبارة المغنى الذى يصير به مسلما بان يقترن اخر كلمة من اسلامه باخر كلمة من اسلامها سواء ارقع اول حرف من لفظ بهما معا ام لا واسلام ابوى الصغيرين او المجنونين او احدهما كاسلام الزوجين او احدهما اه (قوله فات مورثه) اى المسلم اما مورثه الكافر فيرثه لانه مات قبل اسلامه اه ع ش (قوله عن ماهية الاسلام) وهى التصديق بالقلب اه ع ش (قوله لا ماقبله الخ) اى قبل التمام (قوله فترتب اسلامه) اى الزوج الطفل او المجنون (قوله وقال جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فهو) أى اسلام الزوج (قوله بانه ان كان الخ) غرض البلقينى بماذكره توجيه التقدم الذى علل به البغوى ولو سلم فقوله لم يحتج لهذا التوجيه يدفع بان عدم الاحتياج لا يقتضى الرد اه سم (قوله لان الشارع نزل الخ) حاصله ان تاخر الحكم باسلام الفرع عن اسلام الاصل لا يقتضى تاخر المحكوم به ايضا بل اذا صار الاصل مسلما حكم باسلام الفرع مع اسلامه زمانا اه سم (قوله زعمه) اى البلقينى (قوله لان المدار فيه على التقدم الخ) يتامل معنى هذا الكلام وقوله لكونه محسوسا ليس كذلك بل كل من الزمان والتقدم والتاخر به ليس محسوسا اه سم ويمكن ان يقال ان ضمير فيه ولكونه للحكم (قوله لكونه الخ) علة لكون المدار فيه على التقدم الخ

ان إسلامها قد يقارن آخر جزء من العدة بحيث لا يتاخر آخر لفظ الاسلام عن آخر جزء منها وقد يعقب آخر جزء منها بلا فاصل فان اراد المعنى الاول فليس بظاهر او الثانى فهو ظاهر لكن ليس فيه تعارض مقتض ومانع حتى يغلب المانع فليتامل (قوله لا عكس له) فيه ادنى شىء لان المصنف لم يجعل هذا عكسا لما قبله بل شبه العكس وإن لزم منه ماقاله (قوله ولتساويهما) عطف على إجماعا (قوله لان المحصل هو تمامها الخ) ان اراد ان تمامها وحده محصل ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع منعا ظاهرا وإلا لزم حصول الاسلام إذا اتى بآخرها دون أولها وإن اراد التوقف على التمام مع مدخلية ماقبله فهذا لا يدل على عدم الصحة فليتامل هذا ويمكن ان يفرق بان الدخول فى الصلاة بالنية وهى تتحقق مع اول التكبيرة وفى الاسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف إلا بالتمام إذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معناها فتامله (قوله وقال جمع الخ) اعتمده مر (قوله لم يحتج لهذا التوجيه) عدم الاحتياج لا يقتضى رده وغرض البلقينى بماذكره توجيه التقدم الذى علل به البغوى والحاصل ان تاخر الحكم باسلام الفرع عن إسلام الاصل لا يقتضى تاخر المحكوم به ايضا بل إذا صار الاصل مسلما حكم باسلام الفرع مع إسلامه زمانا (قوله لكونه محسوسا) ليس

لان المدار فى حصوله عليه دون اوله ووسطه وظاهر أن هذا يجرى فى غير هذا المحل فلو شرع فى كلمة الشهادة فمات مورثه بعد اولها وقبل اخرها لم يرثه وكان قياس مامر فى الصلاة من انه يتبين بالرا دخوله فيها من حين النطق بالهمزة ان يقال بالتبين هنا إلا ان يفرق بان التكبير ثم ركن وهو من الاجزاء فكان ذلك التبين ضروريا ثم واما هنا فكلمة الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لان المحصل هو تمامها لا ماقبله من اجزائها والاسلام بالتبعية كهو استقلالا فيما ذكر نعم لو اسلمت بالغة عاقلة مع أبى الطفل أو المجنون قبل نحو الوطء دام النكاح كما اقتضاه كلامهما بناء على ماصححوه أن العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب إسلامه على إسلام ابيه لا يقتضى تقدما وتاخرا بالزمان وقال جمع منهم البغوى تتنجز الفرقة بناء

على تقدمها واختاره السبكى ووجهه البلقينى ومن تبعه بعدم مقارنة إسلامه لاسلامها لان إسلامه إنما يقع عقب إسلام ابيه فهو عقب إسلامها لان الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الاب مسلما ولك رده بانه ان كان بنى كلامه على مابناه عليه البغوى وغيره من تقدم العلة بالزمان لم يحتج لهذا التوجيه وإن بناه على الاصح ان العلة تقارن معلولها لم يصح هذا التوجيه لان الشارع نزل نطق المتبوع بالاسلام منزلة نطق التابع به فكان نطقهما وقع فى زمن واحد وحينئذ اندفع زعمه ان إسلامه لم يقارن اسلامها وقوله لان الحكم للتابع الى اخره لا يفيده لان المدار فيه على التقدم والتاخر بالزمان لكونه محسوسا

لا بالرتبة لأنه أمر عقلي لا يناسب هنا فتامله قال البغوي ويبطل أيضا إن أسلمت عقب إسلام الأب لأن إسلامها قولي وإسلامه حكمي وهو أسرع فيكون إسلامه متقدما على إسلامها ويأتي ذلك في إسلام ابيها معه ﴿فائدة﴾ ورد انه ﷺ زوج بنته زينب رضي الله عنها لابي العاص ابن الربيع رضي الله عنه قبل البعثة ولا إشكال فيه لانه حينئذ لا يحكم عليه باسلام ولا كفر والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم بعد البعثة كان كافرا ولم تبن منه بانقضاء عدتها الان تحريم نكاح الكافر للمسلمة إنما نزل بعد الهجرة بل استمرت معزولة عنه الى الهجرة فهاجرت معه ﷺ واستمرت كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية سنة ست فحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدتها فلم يلبث حتى جاء واظهر إسلامه فردها ﷺ له بنكاحها الاول لانه ليس بين اسلامه وتوقف نكاحها على انقضاء العدة الا اليسير وبما تقرر في هذه القضية يعلم ان جميع ما فيها موافق لمذهبنا لا يرد عليه منها شيء خلافا لمن زعم فيها اشياء لم تثبت ثم اوردها علينا (وحيث ادمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد) اي عقد النكاح الواقع في الكفر (لمفسد) من مفسدات النكاح (هو زائل عند الاسلام) لان الشروط لما الغي اعتبارها حال نكاح الكافر رخصة لكون جمع من الصحابة أسلموا وأقرهم النبي ﷺ بل وأمر من أسلم على اختين ان يختار احدهما وعلى عشر ان يختار أربعا وجب اعتبارها حال التزام احكامنا بالاسلام لئلا يخلو العقد عن شرط في الحالين معا نعم ان اعتقدوا افساد المفسد النهاية الزائل فلا تقرير ويظهر فيما لو اختلف دين قوم الزوج والزوجة اعتبار الاول اخذا مما مر اول باب موانع النكاح (وكانت بحيث تحل له الان) اي يحل له ابتداء نكاحها وقت الاسلام قيل لا حاجة لهذا لانه احترز به عن مسئلة الحرة والامة الآتية وهي معلومة مما قبله لان المفسد فيها وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام واجيب بانه ذكر تاكيدا وإيضاحا (وان بقي المفسد) المقارن لعقد الكفر

(قوله لا بالرتبة) عطف على بالزمان (قوله لا يناسب هنا) أي الاسلام في المحكوم به وقوله لأنه الخ أي التقدم والتاخر بالرتبة (قوله ويبطل) الى الفائدة في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويأتي ذلك الخ (قوله ويبطل) اي النكاح (قوله ان اسلمت الخ) اي البالغة العاقلة قبل نحو الوطء (قوله في إسلام ابيها) اي اسلام ابي الزوجة الطفل او المجنونة قبل نحو الوطء وقوله معه اي الزوج البالغ العاقل اي او عقب اسلامه (قوله حينئذ) اي قبل البعثة (قوله والعقد) اي وان العقد حينئذ (قوله فهاجرت معه) اقول القصة الشهيرة في كتب السير في اسر ابي العاص قبل اسلامه مصرحة بتاخر هجرتها عن هجرته ﷺ فليراجع ثم رايت قال المحشي لعل المراد المعية المطلقة بمعنى انها هاجرت كما انه ﷺ هاجر والا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير اه سيد عمر (قوله اي عقد النكاح) الى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله لكون جمع الى وجب (قوله اي عقد النكاح الخ) اي واعتقدوا صحته اه مغني (قوله لكون جمع الخ) دليل للالغاء (قوله وجب الخ) جواب لما (قوله اعتبارها الخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ فليتامل في امثلة المصنف يظهر إشكال هذا الكلام الا ان يريد بالشروط انتفاء الموانع فقط اه سم (قوله فلا تقرير) بل يرتفع النكاح نهاية ومغني (قول المتن وكانت بحيث تحل له الان) قال شيخنا الشهاب البرلسي يحتاج اليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الاسلام ولكن طرا قبل الاسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه اه كالمطلقة ثلاثا فظهر ان قوله وكانت الخ) ليس لمجرد التاكيد والايضاح للاحتراز ايضا اه سم بحذف (قوله اي يحل له ابتداء نكاحها الخ) ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني نهاية ومغني (قوله مما قبله) اي من قوله لمفسد هو زائل الخ (قوله المقارن) الى قوله وبهذا يفرق في المغني الا قوله فالضابط الى المتن والى قول المتن ونكاح الكفار في

كذلك بل كل من الزمان والتقدم والتاخر به ليس محسوسا (قوله لا يناسب هنا) لم ذلك (قوله ويبطل ايضا) كذا مر (قوله فهاجرت معه ﷺ) لعل المراد المعية المطلقة بمعنى انها هاجرت كما انه هاجر والا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير (قوله في المتن لمفسد هو زائل عند الاسلام) كان المراد بالمفسد هنا وفي قوله وكانت بحيث تحل له الان اي لعدم مفسد حينئذ ما عدا اوصاف الكفر لقوله في اول الباب فيما اذا كانت وثنية او مجوسية او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه مع ان وصف المجوسية والوثنية مانع من النكاح ومفسد له وقد بقي الى اسلام الزوج ويفارق بقاء نحو العدة والمحرمية واللعان والطلاق ثلاثا بان هذه الامور مانعة مطلقا وجنس الكفر غير مانع في الجملة (قوله وجب اعتبارها حال) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ فليتامل في امثلة المصنف يظهر اشكال هذا الكلام الا ان يريد بالشروط انتفاء الموانع فقط وفيه تامل فليتامل (قوله في المتن وكانت بحيث تحل له الان) قال شيخنا الشهاب البرلسي قلت قول المنهاج المذكور يحتاج اليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الاسلام ولكن طرا قبل الاسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت بحيث تحل له الان نعم يرد عليه ما لو زال قبل المفسد الاسلام وطرا مانع من الحل لا يقتضي تابيد التحريم كعدة عن وطء شبهة مثلا عرضت بعد زوال المفسد الذي قارن العقد وحصل الاسلام فيها فان النكاح يدوم فيما يظهر مع صدق انها لا تحل له الان اه واقول ويمكن ان يجاب بان قوله وكذا لو قارن الاسلام عدة

إلى وقت إسلام أحدهما بحيث كانت محرمة عليه وقته كنكاح محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثا قبل تحليل (فلا نكاح) بينهما لامتناع ابتدائه حينئذ إذا تقرر ذلك (فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود) أو مع إكراه أو نحوه لحل نكاحها الآن فالضابط أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم (و) يقر على نكاح وقع (في عدة) للغير سواء عدة الشبهة وغيرها (هي منقضية عند الاسلام) بخلافها إذا بقيت لما تقرر (و) يقر على غصب حربي أو ذمي لحربية ان اعتقدوه نكاحا وعلى نكاح (مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا) إلغاء لذكر الوقت بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا فانهم لا يقرون عليه وإن أسلما قبل تمام المدة لأن بعدها لا نكاح في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه مؤقتا ومثله لا يحل ابتداؤه وبهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في العدة بين بقاء المدة والعدة فلا يقرون وانقضائهما فيقرون وحاصله أن بعدها هنا لا نكاح في اعتقادهم بخلافه في ذينك وقبلها الحكم واحد في الكل (وكذا) يقر (لو قارن الاسلام) من أحدهما أو منهما (عدة شبهة) كان أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها (على المذهب) وان امتنع ابتداء نكاح المعتدة لان طرو عدة الشبهة لا يقطع نكاح المسلم فهذا أولى

النهاية إلا قوله وله احتمال أنه الى المتن وقوله ولا نكاح بشرط الخيار الى فان قلت (قوله وقت اسلام احدهما) اى وإن زال قبل اسلام الاخر اه سم (قوله وقته) اى وقت اسلام احدهما (قول المتن فلا نكاح) افهم كلامه أن المفسد الطارئ بعد العقد لا يضر وهو كذلك إلا في رضاع أو جماع رافعين للنكاح اه مغني اى او طلاق ثلاث كما مر عن سم وفي الشارح ويأتي في المتن او طرو يسار او اعفاف في العلامة كما يأتي في الشارح (قوله إذا تقرر ذلك فيقر الخ) عبارة المغني ثم فرع المصنف على المفسد الواقع عند الاسلام بقوله فيقر الخ (قوله او مع إكراه) عبارة المغني وبلا إذن ثيب او بكر والولي غير اب وجداه (قوله وغيرها) اى كعدة النكاح اه سم (قوله لما تقرر) أي في قوله لامتناع ابتدائه حينئذ اه ع ش (قوله على غصب حربي الخ) فان غصب ذمي ذمية فاتخذها زوجة فانه لا يقر وإن اعتقدوه نكاحا لان على الامام دفع بعضهم عن بعض وهذا مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمي في دار الحرب وإلا فهو كالحربي إذ لا يجب الدفع عنه حينئذ اه نهاية زاد المغني ويؤخذ من التعليل انه لو غصب الحربي ذمية واعتقدوه نكاحا لا يقر وبه صرح البلقيني وكالغصب فيما ذكر المطاوعة كما صرح به في التنبيه اه قال ع ش بقي المعاهد والمؤمن والظاهر انهما كالحربي لان الحرابة فيهما متأصلة وامانهما معرض للزوال فكان لا امان لهما اه (قوله ان اعتقدوه نكاحا) إقامة للفعل مقام القول اه مغني (قوله لان بعدها الخ) أي المدة عبارة النهاية لانه لا نكاح بعدها اه (قوله ومثله) اى المؤقت اعتقادا (قوله وبهذا) اى قوله لان بعدها لا نكاح الخ اه ع ش (قوله والتفصيل الخ) أي وبين التفصيل الخ (قوله بين بقاء المدة الخ) متعلق بالتفصيل (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله ان بعدها) اى المدة وقوله في ذينك اى شرط الخيار والنكاح في العدة اه ع ش (قوله وقبلها) أي المدة (قوله الحكم واحد الخ) وهو عدم التقرير (قول المتن عدة شبهة) أي بعد العقد اه مغني (قوله فهذا اولى) اى لانه يحتمل في انكحة الكفار ما لا يحتمل في انكحة المسلمين مغني ونهاية (قوله دون نظائره) أي كطرو المحرمية بنحو رضاع مطلقا وطرو اليسار أو الاعفاف في الامة (قوله نعم) الى قوله احتمال في المغني (قوله عليه) اى الزوج وقوله لكونه اى الواطئ (قوله ويرده) اى الاحتمال المذكور (قوله ما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله وحيث لم يقترن الخ) لعله محترز مقارنة العقد لمفسد السابق في المتن وتقييد لقوله السابق هناك نعم ان اعتقدوا الخ (قول المتن لا نكاح محرم) عطف على نكاح بلا ولي (قوله إلا بقيده الآتي)

شبهة على المذهب لانكاح محرم قرينة قوية على أن قوله وكانت بحيث تحل له الآن إنما احترز به عن مؤبد التحريم ونحوه كالمطلقة ثلاثا فقط فظهر اندفاع هذا الاعتراض وان قوله وكانت الخ ليس لمجرد التأكيد والايضاح بل للاحتراز ايضا فليتأمل اه (قوله الى وقت اسلام احدهما) اى وإن زال قبل اسلام الاخر (قوله وغيرها) اى كعدة النكاح (قوله وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة الخ) في الروض وان اسلم وتحته كتابية فان اسلمت وعتقت في العدة قررت والا انفسخ نكاحها اه وقوله والا قال في شرحه بان لم تكن كتابية كان كانت وثنية او كانت كتابية ولم تسلم ولم تعتق او اسلمت وعتقت بعد العدة اه ولا يخفى تصريح هذا الكلام بانها اذا كانت غير كتابية وان اسلمت وعتقت في العدة انفسخ نكاحها وهو في غاية الاشكال وبانها اذا كانت كتابية وعتقت ولم تسلم او اسلمت ولم تعتق لكنه ممن يحل له نكاح الامة انفسخ نكاحها وهو في غاية الاشكال ايضا وتقدم في كلام الشارح اول الباب التصريح بخلافه (قوله

فمن ثم غلب عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره نعم ان حرمها وطء ذي الشبهة عليه لكونه أباه أو ابنه فلا تقرير كما مال اليه الاذرعي وله احتمال أنه يناط بمعتقدهم فان لم يعتقدوا فيه شيئا فلا تقرير ويرده ما يأتي أن نكاح المحرم لا ينظر لاعتقادهم فيه وحيث لم يقترن بمفسد لا يؤثر اعتقادهم لفساده لأنه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ (لا نكاح محرم) كبنته وزوجة أبيه فانه لا يقر عليه إجماعا نعم لا تتعرض لهم فيه إلا بقيده الآتي ولا نكاح زوجة لآخر كذا أطلقوه ويظهر أن محله حيث لم يقصد الاستيلاء عليها وهي حربية

وإلا ملكها وانفسخ نكاح الأول كما يعلم مما يأتي ولا نكاح بشرط الخيار ولو لاحدهما قبل انقضاء المدة إلا ان اعتقدوا إلغاء الشرط وأنه لا أثر له فيما يظهر أخذا مما مر في المؤقت فان قلت ما الفرق بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت ونحو نكاح بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته قلت لان اثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينظر لاعتقادهم (ولو اسلم ثم احرم) بنسك (ثم اسلمت) في العدة (وهو محرم) او اسلمت ثم احرمت ثم اسلم في العدة وهي محرمة (اقر) النكاح بينهما (على المذهب لان طرو الاحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا اولى نظير مامر اما لو اسلما معا ثم احرم احدهما فيقر جزما (ولو نحو حرة) صالحة للتمتع (وامة) معا او مرتبا (واسلموا) اى الثلاثة معا ولو قبل وطء او اسلمت الحرة قبله او بعده في العدة كما ياتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار (تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب) لامتناع نكاحها مع وجود حرة صالحة تحته وإنما لم يفرقوا بين تقديم نكاحها وتاخره لما مر آنفا في الاختين وكذا تندفع الامة بيسار او إعفاف طاري، قارن اسلامهما معا وإن فقد ابتداء وإلا فلا وإن وجد ابتداء لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة إذ لو سبق إسلامه حرمت عليه الامة لكفرها او إسلامها حرمت عليه لاسلامهما وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء لان المفسد خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما عن قرب (ونكاح الكفار) الاصليين الذي لم يستوف شروطنا لكن إن كان مما يقرون عليه لو اسلموا بناء على ما نقلاه عن الامام من القطع بان من نكح محرمه

وهو الترافع اه ع ش (قوله وإلا ملكها الخ) هذا استثناء صوري وإلا فعند قصد الاستيلاء عليها ليس بزوج اه ع ش زاد سم واقل المقصود استثناء هذا مما فهم مما قبله انه ليس له التعرض لزوجة اخر اه ولا يخفى بعده (قوله مما ياتي) أي في السير في فصل نساء الكفار الخ (قوله بين مؤقت الخ) أي حيث لا يقرون عليه اه سم (قوله ونحو نكاح بلا ولي الخ) اى حيث نظروا لاعتقادهم واقروا النكاح اه رشيدي (قوله لان أثر التأقيت الخ) الاولى لما قبله الفرق ان أثر الخ (قوله أو أسلمت) الى قوله وإنما لم يفرقوا في المغني (قوله نظير مامر) اى انما في شرح على المذهب (قوله اما لو اسلما الخ) محترز ثم اسلمت في المتن (قوله فيقر جزما) ولو قارن إحرامه إسلامها هل يقر جزما أو على الخلاف قال السبكي لم أر فيه خلافا والاقرب الثاني مغني ونهاية اى على الخلاف الراجح منه التقرير ع ش (قوله صالحة للتمتع) اما إذا لم تكن الحرة صالحة فكالعدم نهاية ومغني وسيذكره الشارح في شرح أو حرة وإماء الخ (قوله أو أسلمت الحرة الخ) عبارة المغني ولو أسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت ايضا واندفعت الامة اه (قوله كما ياتي) اى في الفصل الاتي (قوله منع وقوعه الخ) الجملة صفة تقسيم (قوله بين تقديم نكاحها) أي الامة اه ع ش (قوله لما مر آنفا في الاختين) لعل المراد في الفرق بين نكاح حرة وامة بعقد ونكاح الاختين بعقد عبارته هناك وفارق اى نكاح حرة وأمة بعقد نكاح الاختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة أقوى اه وهذا الفرق يجري هنا ثم رأيت قال ع ش قوله لما مر الخ اى من انه لا مزية لاحداهما على الاخرى اه لان العبرة هنا بوقت الاسلام لا النكاح (قوله قارن اسلامهما) أي الرجل والامة معا لعل المعنى قارن اجتماع اسلامهما بدليل قوله لان وقت اجتماعهما فيه الخ ولهذا قال في الروض ولو اسلم موسر ثم اعسر ثم اسلمت اى زوجته الامة في العدة استمر نكاحها وكذا لو أسلمت وهو موسر ثم أسلم وهو معسر اه سم (قوله إذ لو سبق الخ) تعليل لانحصار وقت الجواز في وقت الاجتماع (قوله وإنما غلبوا الخ) عبارة شرح الروض فكان اجتماعهما في الاسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الامة واعتبر الطاري، هنا دون مامر من عدة الشبهة والاحرام لان المفسد الخ (قوله هنا) اى في اليسار او الاعفاف الطاري، (قوله شائبة الابتداء) كان المراد اعتبار انه يحل ابتداء نكاحها الآن اه سم ومامر آنفا عن شرح الروض صريح في هذا المراد (قوله فاشبه) اى اليسار أو الاعفاف الطاري، المحرمية اى الطارئة بنحو رضاع (قوله الاصليين) الى المتن في النهاية (قوله الاصليين) خرج به المرتدون اه سم (قوله الذي الخ) نعت للمضاف وسيذكر محترزه (قوله بناء على ما نقلاه عن الامام) ضعيف

وإلا ملكها وانفسخ نكاح الاول) قد يقال ليس في هذا إقرار على نكاح زوجة لآخر حتى يحتاج الى استثنائه مما قبله ولعل المقصود استثناء هذا مما فهم مما قبله انه ليس له التعريض لزوجة اخر (قوله بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت) اى حيث لا يقرون عليه (قوله في المتن واندفعت الامة) قال في القوت أطلق الائمة اندفاع الامة سواء أسلموا معا أو تقدمت الامة واجتمعوا على الاسلام في العدة ويشبه ان محله ما إذا كانت الحرة صالحة للاستمتاع الخ اهو قوله او تقدمت الامة كذا في النسخة التي رايتها وهو موافق لما ياتي في شرح قوله او حرة وإماء الخ ويخالف لتقييد الشارح إسلامهم بالمعية بالنسبة لغير الحرة اه (قوله قارن إسلامهما) اى الرجل والامة لعل المعنى قارن اجتماع إسلامهما بدليل قوله لان وقت اجتماعهما فيه الخ ولهذا قال في الروض ولو اسلم موسر ثم اعسر ثم اسلمت اى زوجته الامة في العدة استمر نكاحها وكذا لو اسلمت وهو موسر ثم اسلم وهو معسر اه (قوله حرمت عليه لاسلامهما) قال في شرح الروض فكان اجتماعهما في الاسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الامة اه (قوله وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء) كان المراد اعتبار انه يحل ابتداء نكاحها الان (قوله الاصليين) خرج المرتدون (قوله من القطع بان من نكح محرمه

لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى لأن النكاح لم ينعقد ورجحه الاذرعي وأيده بالنص وغيره ونقله عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال انها كغيرها وكلامهما يميل اليه فيحكم بصحة نكاحها واستثناؤها إنما هو ما يقرون عليه لا من الحكم بصحة انكحتهم (صحيح) اى محكوم بصحته إذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا (على الصحيح) لما مر من التخيير بين إحدى الاختين والامر بامساك اربع من عشرة مع عدم البحث عن وجود شرائطه اولا اما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما (وقيل فاسد) لعدم مراعاتهم للشروط واقرارهم عليه رخصة للترغيب فى الاسلام (وقيل) لا يحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف إلى الاسلام ثم (إن اسلم وقرر) عليه (تبينا صحته وإلا فلا) إذ لا يمكن إطلاق صحته مع اختلال شروطه ولا فساده مع انه يقر عليه (فعلى الصحيح) وهو الحكم بصحة انكحتهم (لو طاق) كتابية (ثلاثا) فى الكفر ثم اسلم هو او غيرها (ثم اسلما) ولم تتحلل فى الكفر وما ذكرته فى الصورة الاولى ظاهر وإن اوهم إطباقهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافه لكن قولهم السابق وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتداء يفهم هذا (لم تحل) له (إلا بمحلل) بشروطه السابقة وإن لم يعتقد وقوع الطلاق إذ لا اثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة وعلى الاخيرين لا يقع على كلام فى ثانيهما لابن الرفعة وفيهما للاذرعي فانه قال الظاهر انه يقع فى كل عقد يقر عليه فى الاسلام وذلك موجود فى كلام الاصحاب ولو نكحها فى الشرك من غير محلل ثم اسلما لم يقر ولو طلق اختين او حرة وامة ثلاثا ثلاثا قبل اسلام الكل لم ينكح واحدة الا بمحلل او بعد اسلام لم ينكح مختارة الاختين او الحرة الا بمحلل (و) اعلم انه كما ثبتت الصحة للنكاح ثبت المسمى على غير قول الفساد فحينئذ (من قررت فلها المسمى الصحيح) اما على قول الفساد فالاوجه ان لها مهر المثل (واما) المسمى (الفاسد كخمر) معينة او فى الذمة (فان قبضته) اى الرشيدة او قبضه ولى غيرها

اه ع ش (قوله لان النكاح) أى نكاح المحرم (قوله لكنهما نقلا عن القفال الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله انها) اى المحرم وكذا الضمائر الثلاثة الاتية وقوله كغيرها اى فى استحقاق نحو المسمى تارة ومهر المثل اخرى (قوله اى محكوم) إلى قوله ثم رايت بعضهم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ثم اسلم هو او غيرها وقوله وما ذكرته الى المتن وقوله اى الرشيدة الى المتن (قوله اى محكوم بصحته) لعل المراد ان يعطى حكم الصحيح وإلا فمجرد انه محكوم بصحته لا يخلص فتامل اه سم (قوله إذ الصحة الخ) تعليل للتفسير وقوله رخصة الخ تعليل للمتن (قول المتن على الصحيح) فلا يجب البحث عن شرائط انكحتهم ولو تراضوا الينا لم نبطله قطعا ولو اسلموا قررناه اه مغنى (قوله اما ما استوفى الخ) كان الاولى تاخيره عن القولين الاتيين اهر شيدى عبارة ع ش هذا احترز قوله الذى لم يستوف شروطنا الخ ومثاله ما لو زوجها قاضى المسلمين بحضرة مسلمين عدلين اه (قوله فهو صحيح) اى حقيقة لا بمعنى محكوم بصحته على ما مر انفا عن ع ش (قوله او غيرها) بالنصب اى او اطلق غير الكتابية اه سم (قوله ولم تتحلل فى الكفر) اما لو تحللت فى الكفر كفى فى الحل نهاية ومغنى قال ع ش قوله كفى فى الحل اى ان وجدت شروطه عندنا ويحتمل الاكتفاء باعتقادهم وهو ظاهر قوله كفى فى الحل اه ولعل الاكتفاء هو الظاهر (قوله فى الصورة الاولى) وهى قوله لو طاق كتابية ثلاثا فى الكفر ثم اسلم هو (قوله ظاهر) لكن ينبغى ان يكون قوله فيها ثم اسلم هو شاملا لما اذا اسلمت قبله لان الحكم لا يختلف كما هو ظاهر اه سم (قوله خلافه) اى حل الكتابية المطلقة ثلاثا فى الكفر للزوج بعد اسلامه بلا محلل (قوله يفهم هذا) اى خلاف ما ذكرته اى حيث اطلقوا هناك دوام النكاح باسلامه فيشمل ما لو طاق ثلاثا ولم تتحلل (قوله بالصحة) اى صحة النكاح ويحتمل صحة الطلاق (قوله وعلى الاخيرين) اى قوله الفساد والوقف (قوله لا يقع) اى الطلاق (قوله ولو نكحها الخ) عبارة المغنى ولو طلقها فى الشرك ثلاثا ثم نكحها فى الشرك الخ (قوله او بعد اسلام الخ) عبارة النهاية والمغنى وان اسلموا معا او سبق اسلامه او إسلامهما بعد الدخول اى وقبل انقضاء العدة ثم طاق ثلاثا ثلاثا ثم نكح الخ (قوله مختارة لاختين) اى للنكاح اه ع ش (قوله او الحرة) عبارة الروض تعينت الحرة للتحليل وانقطعت الامة انتهت اه سم (قول المتن فان قبضته) اى ولو باجبار قاضيهم كما بحثه الزركشى نهاية ومغنى (قوله اى الرشيدة) اى المختارة اه سم وينبغى

لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها الخ) قال فى شرح الروض وهذا هو الموافق لنص الشافعى من أن ما زاد على اربع لا مهر لهن اذا اندفع نكاحهن باختيار اربع قبل الدخول ولما سياتى اواخر الباب من ان المجوسى إذا مات وتحته محرم لم نورثها اه النص المذكور مرجوح والمعتمد استحقاق من زاد على اربع المهر شرح م ر (قوله لكنهما نقلا عن القفال انها كغيرها) هو المعتمد شرح م ر (قوله اى محكوم بصحته) لعل المراد انه يعطى حكم الصحيح وإلا فمجرد انه محكوم بصحته لا يخلص فتامل (قوله او غيرها) بالنصب أى أو أطلق غيرها أى الكتابية (قوله وما ذكرته فى الصورة الاولى ظاهر) لكن ينبغى ان يكون قوله فيها ثم اسلم هو شاملا لما اذا اسلمت قبله لان الحكم لا يختلف كما هو ظاهر (قوله او حرة وامة) قال فى الروض ولو اختين (قوله او بعد إسلام) عبارة الروض وشرحه وإن اسلموا ثم طلقهن ثلاثا ثلاثا او اسلمتا ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا ثم اسلم فى العدة او عكسه بان اسلم ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا ثم اسلمتا فيها تعينت الحرة للتحليل وانقطعت الامة ولا يحتاج فيها إلى محلل اه (قوله او الحرة) عبارة الروض تعينت الحرة للتحليل وانقطعت الامة اه (قوله اى الرشيدة) اى المختارة (قوله او قبضه ولى غيرها) ولو باجبار من قاضيهم كما بحثه

والأرجح لاعتقادهم على الأوجه (قبل الاسلام فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما قبل أن يجري عليهم حكمنا نعم ان أصدقها حراما مسلما استرقوه فلها مهر المثل وإن قبضته قبل الاسلام لانا لا نقرهم في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر ولان الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه وكالمسلم سائر ما يختص به كام ولده نص عليه ويظهر أن الحر الذمي الذي بدارنا وما يختص به كذلك لانه يلزمنا الدفع عنهم

ثم رأيت بعضهم بحثه أيضا لكنه لم يقيده بما قيدت به ولا بد منه كما يعلم مما يأتي (والا) تقبضه قبل الاسلام (فلها مهر مثل) لانها لم ترض الا بمهر ويتعذر الان مطالبتها بالخمر فيتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل (وان قبضت بعضه) في الكفر (فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لتعذر قبض البعض الآخر بالاسلام نعم لو كانت حربية ومنعها من ذلك أو المسمى الصحيح قاصدا تملكه سقط كما لو نكحوا تفويضا واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم اسلموا بعد وطء او قبله فلا مهر لانه استحق وطأ بلا مهر كما قاله هنا وذكر في الصداق خلافه لكنه في الذميين لالتزامهم احكامنا فتعين ان ما هنا في حربيين والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل وفي صورة متقوم كخمرين زادت احداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخنزيرين واجتماعهما كخمر وكلبين وثلاثة خنازير وقبضت احد الاجناس او بعضه بالقيمة عند من يراها (ومن اندفعت باسلام) منها أو منه (بعد دخول) أو استدخال مني محترم بان اسلم احدهما ولم يسلم الآخر في العدة (فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم) في الاستقرار به بالدخول واورد عليه انه لو نكح اما وبنتها ودخل بالام ثم اسلم وجب لها مهر المثل مع انها انما اندفعت باسلام بعد دخول ويرد بمنع هذا الحصر وانما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرما له بالعقد على بنتها على انه ياتي قريبا ان محل وجوب مهر المثل ان فسد المسمى

تقييده بما مر آنفا (قوله وإلا) أي بأن قبضته غير الرشيدة بنفسها اه سم (قوله رجع) ببناء المفعول (قوله لاعتقادهم) اي في قبض غير الرشيدة والولي هل يصح هذا منه لان اعتقدوه صحيحا نحكم بصحته والا فلا اه كودي (قوله سائر ما يختص به) اي بالمسلم (قوله كام ولده) وكذا قنه وسائر مملوكاته فالمراد بقوله سائر ما يختص به ما تشمل المملوك له اه رشيدي (قوله ويظهر الخ) ولو باع الكافر اي لمثله الخمر بثمن هل يملكه ويجب على المسلم قبوله من دينه لو كان او لا جرى القفال في فتاويه على الاول وصحح الرافعي في الجزية الثاني وهو المعتمد بل لا يجوز له قبوله نهاية ومغني (قوله عنهم) أي الذميين الذين بدارنا (قوله بما قيدت به) وهو قوله الذي بدارنا (قوله مما ياتي) اي في السير (قوله وإلا تقبضه الخ) بان لم تقبضه اصلا او قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامهما او اسلام احدهما كما نص عليه في الام نهاية ومغني (قوله لو كانت حربية الخ) اي والزوج مسلم او حربي كما هو ظاهر وهو ظاهر إن كان مهر المثل او المسمى معينا اما لو كان في الذمة فهل ياتي ذلك فيه ايضا بان يقصد عدم رفع ما في ذمته ويبرا بذلك ام لا انظره عناني والظاهر انه ياتي فيه ايضا شيخنا اه بجيرمي (قوله مهر المثل أو المسمى الاصوب المسمى الصحيح أو الفاسد إذ مهر المثل لا يكون إلا في الذمة وقوله والظاهر انه الخ هو ظاهر قول الشارح ومنعها من ذلك إذ المتبادر ان الاشارة للمسمى الفاسد معينة او في الذمة (قوله كما لو نكحوا تفويضا) الى قوله فان قلت في المغني إلا قوله ويرد الى على انه ياتي وقوله ختم الى فنقرهم والى قوله على ان التحقيق في النهاية (قوله وما هنا في حربيين) زاد النهاية والمغني وفيما إذا اعتقدا ان لا مهر بحال بخلافه ثم اي في الصداق فيهما اه (قوله في صورة مثلي الخ) اي لو فرض مالا (قوله ام لا) راجع الى كل من قوله تعددت الخ وقوله واختلف الخ اه رشيدي (قوله واجتماعهما) بالجر اه رشيدي أي عطفا على متقوم اي وفي صورة اجتماع المثلي والمتقوم عبارة المغني ولو اصدقها جنسين فاكثر كزق خمر وكلبين الخ (قوله بالقيمة الخ) نعم لو تعددا الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغي كما قال الشيخ اعتبار الكيل نهاية ومغني (قوله ودخل بالام) اي فقط اه مغني (قوله لها) اي للام مهر المثل اي لا المسمى اه مغني (قوله وإنما الذي الخ) قد يخدشه انه لو لم يقع الاسلام لم تتعرض له فليتامل اه سم عبارة ع ش قد يشكل هذا بما مر من أن الحرمية إنما تؤثر في عدم التقرير لا في استحقاق المهر اه (قوله ياتي قريبا) اي في الفصل الاتي فلا يراد اه سم (قوله ان محل وجوب مهر المثل) اي للام

الزركشي شرح م ر (قوله وإلا) أي بان قبضه غير الرشيدة بنفسها رجع لاعتقادهم على الاوجه عبارة القوت بقي هنا شيء لم ار فيه نصا وهو انه لو كان اقبضها الخمر والخنزير ونحوه في حال صغرها او جنونها او سفهها او قبضته مكرهة هل يكون ذلك كالعدم حتى يقضى لها بمهر المثل على المذهب بعد الاسلام او عند الترافع الينا او يكون كقبض الكبيرة الرشيدة او يقال اذا اعتبروه فلا مهر وإلا وجب هذا موضع نامل اه قال الزركشي قضية كلامهم هنا ان الكافر يملك ثمن الخمر الذي باعه ولهذا لم يوجب عليه الرد لاحال الكفر ولا بعد الاسلام وحينئذ فاذا كان لمسلم عليه دين ودفع له ثمن ذلك وجب عليه قبوله وبه أجاب القفال في فتاويه لكن الرافعي في باب الجزية قال اصح القولين لا يجبر على القبول بل لا يجوز ولا يحتاج الى الجمع بين الكلامين اه وقوله قضية كلامهم الخ بمنع ان قضية كلامهم ذلك فلا اشكال (قوله ويظهر ان الحر الذمي الخ) كذا شرح م ر (قوله وذكر في الصداق خلافه لكنه في الذميين الخ) وما هنا في الحربيين وفيما اذا اعتقدا ان لا مهر بحال بخلافه ثم اي في الصداق فيهما شرح م ر (قوله وانما الذي الخ) كذا شرح م ر وقد يخدشه انه لو لم يقع الاسلام لم تتعرض له فليتامل (قوله ياتي قريبا) اي في الفصل الاتي فلا يراد

(والا) يصحح او كان قد سمى فاسدا ولم تقبضه فى الكفر (فمهر مثل) لها فى مقابلة الوطء فان قبضت بعضه فى الكفر فكما مر آنفا (أو) اندفعت باسلام (قبله) أى الدخول (وصحح) النكاح لاستيفائه شرائطه او على الاصح انه محكوم بصحته (فان كان الاندفاع باسلامها فلا شىء لها) لان الفرقة من جهتها واذا لم يجب لها شىء مع صحته فاولى مع فساده اذ الفرض أن لا وطء فقوله وصحح غير قيد هنا بل فيما بعده كما يعلم مما ياتى وبهذا يندفع الاعتراض عليه (أو باسلامه) وصحح النكاح (فنصف مسمى ان كان) المسمى (صحيحا والا) يصح كخمر (فنصف مهر مثل) ككل تسمية فاسدة فان لم يسم شىء فمتعة أما اذا لم يصحح النكاح فلا شىء لها لان الموجب فى النكاح الفاسد انما هو الوطء أو نحوه ولم يوجد) ولو ترافع الينا) فى نكاح أو غيره (ذمى) أو معاهد (ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين أو نصرانيين أو ذمى ومعاهد (وجب) الحكم بينهما (فى الاظهر) قال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وهى ناسخة كما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما لقوله أو أعرض عنهم أما بين يهودي ونصرانى حمل التخيير فلا نسخ وهو أولى وحيث وجب الحكم بينهما لم يشترط رضا الخصمين بل فيجب جزما وقيل على الخلاف لا معاهدان لانا لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وعليهما رضا أحدهما وحينئذ يجب الاعداء والحضور وطلبه رضا (ونقرهم) اى الكفار فيما ترافعوا فيه الينا (على ما نقرهم) عليه (لو اسلموا ونبطل ما لا نقر) هم عليه لو اسلموا ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره لانه ضابط صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح خلا عن ولى وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا الينا فيه فلا نتعرض لهم ولو جاءنا من تحته اختان لطلب فرض النفقة مثلا اعرضنا عنه الا ان رضى بحكمنا فنامره باختيار احدهما ويجيبهم حاكمنا فى تزويج كتابية لا ولى لها بشهود منا ومن ثبت عليه منهم زنا او سرقة

فى المسئلة المذكورة وقوله قد سمى أى الزوج لها اه مغنى (قوله وعلى الاصح) الموافق لما مر على الصحيح (قوله هنا) أى فى الاندفاع باسلامها وقوله فيما بعده اى فى الاندفاع باسلامه (قوله المتن أو باسلامه الخ) وظاهر كلامه أن المحرم فى ذلك كغيرها وكلام الروضة يميل اليه ونقله عن القفال وهو المعتمد كما رجحه ابن المقرى فيمن أسلم وتحته أم وبنتها ولم يدخل بواحدة منهما رجحه البلقينى مغنى ونهاية وتقدم فى الشرح ما يوافقه (قوله فان لم يسم شىء الخ) أى ونكحها تفويضا واعتقدوا ان لا مهر كما سبق والا وجب نصف مهر المثل ان كان الاندفاع قبل الوطء والا فكله لان عدم التسمية من غير المفوضة يوجب مهر المثل اه ع ش (قوله المتن وجب فى الاظهر) افهم كلامه أنه لو ثبت على أحدهما شىء استوفيناه وبه صرح البغوى نهاية ومغنى (قوله وعليهما) أى المعاهدين أى اذا لم يترافعا مع مسلم أو ذمى بقرينة ما مر اه رشيدى (قوله وعليهما حمل التخيير الخ) عبارة المغنى ومنهم من حمل الاية الاولى على الذميين والثانية على المعاهدين وهذا اولى من النسخ ولهذا قيد المصنف بالذميين اه (قوله وهو) اى الحمل اولى اى من النسخ (قوله لا معاهدان) وفهم مما تقرر عدم لزوم الحكم لنا بين حربيين او حربى ومعاهد والظاهر كما قاله الاذرعى انه لو عقدت الذمة لاهل بلدة فى دار الحرب فهم كالمعاهدين اذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم نهاية ومغنى (قوله وحينئذ يجب الاعداء والحضور) عبارة المغنى واذا اوجبنا الحكم وجب الاعداء والحضور والا فلا يجبان اه (قوله يجب الاعداء) اى الطلب اه ع ش عبارة الكردى اى اعانة الطالب منهما احضار خصمه وان لم يرض اى خصمه اه (قوله والحضور وطلبه رضا) يعنى لا يجب فى الرضا الصراحة بل حضور احدهما وطلب حضور الاخر كان رضا منه اه كردى (قوله رضا) اى بالحكم اه ع ش (قول المتن لو اسلموا الخ) قيد لقوله ما نقرهم (قوله مع تقدم كثير من صوره) قد يمنع ان الذى مر من صور هذا الضابط لان تلك الصور فيمن اسلم منهم وهذا الضابط فيما اذا ترافعوا الينا فى حال الكفر واستغنى المصنف عن اعادة تلك الصور هنا بهذا الضابط الذى حاصله ان حكمهم اذا ترافعوا الينا كحكمهم اذا اسلموا فيما يقرون عليه وما لا اه رشيدى (قوله بخلاف ما لو علمناه الخ) حال من مقدر والاصل فنقرهم لو ترافعوا الينا على نحو نكاح الخ (قوله اعرضنا عنه) ولا نفرق بينهم اه مغنى (قوله الا ان رضى بحكمنا الخ) فان قيل قد مر فى نكاح المحرم انا نفرق بينهما وان لم يرضوا بحكمنا فهلا كان فى الاختين كذلك اجيب بان المحرم اشد حرمة لان منع نكاحها لذاتها وانما منع فى الاختين للهيئة الاجتماعية مغنى وسم (قوله ويجيبهم حاكمنا فى تزويج كتابية لا ولى لها)

(قوله وجب مهر المثل) اى للام (قوله لا معاهدان الخ) والظاهر كما قاله الاذرعى انه لو عقدت الذمة لاهل بلدة فى دار الحرب فهم كالمعاهدين اذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم شرح م ر (قوله ولو جاءنا الخ) كذا شرح م ر (قوله اعرضنا عنه الا ان رضى بحكمنا) هلا جعل طلبه فرض النفقه رضا على قياس قوله السابق وطلبه رضا الا ان يقال انما طلب فرض النفقة لا ما يتعلق بنفس النكاح (قوله اعرضنا عنه الا ان رضى بحكمنا) كذا فى الروض فلم يكتف بالرضا الذى تضمنه الترافع لطلب النفقة وعبارته مع شرحه ولو ترافعوا اى الكفار الينا فيها اى فى النفقة كان جاءنا كافر وتحته اختان وطلبوا فرض النفقة اعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا ولا نفرق بينهم فان رضوا به فرقنا بينهم بان نامره باختيار احداهما اه لكنه قال قبل ذلك ما نصه مع شرحه وان نكح المجوسى محرما له ولم يترافعا الينا لم نعترض عليهما فان اعترضا الينا فى النفقة فرقنا بينهما اى ابطلنا نكاحهما ولا نفقة لانهما بالترافع اظهرا ما يخالف الاسلام فاشبه ما لو

حد وإن لم يرض او شرب خمرا لم يحد وان رضى لاعتقادهم حلها فان قلت يشكل عليه حد الحنفى بشرب مالا يسكر قلت يفرق بان من عقيدة الحنفى ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة الشاهدة بضعف رايه فيه ولا كذلك هم فان قلت لم فارقت الخمر نحو الزنا قلت لانها اسهل لانها احلت وان اسكرت فى ابتداء ملتنا وتلك لم تحل فى ملة قط فمن ثم استثنيت اعنى الخمر من قولهم يلزمه الحكم بينهم باحكام الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله واحضار التوراة لرجم الزانيين إنما هو لتكذيب ابن صوريا اللعين فى قوله ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم ولو تحاكموا الينا بعد القبض فى بيع فاسد (٣٣٦) او قبله وقد حكم حاكمهم بامضائه لم نتعرض له وإلا نقضناه كذا اطلقوه وهو مشكل بما مر فى نحو النكاح المؤقت او بشرط نحو خيار من النظر لاعتقادهم وان لم يحكم به حاكمهم فالوجه ان المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم اى فان اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له والا نقضناه وحينئذ فالحاصل كما يعلم من هذا مع مامر فى قولى فان قلت ما الفرق الى آخره انهم متى نكحوا نكاحا او عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم فيه ثم ان ترافعوا الينا فيه او فى شىء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد وليس لنا البحث عنه فيما يظهر لان الاصل فى انكحتهم الصحة كانكحتنا نظرنا فان كان سبب الفساد منقضيا اثره عند الترافع كالخلو عن الولى والشهود وكمقارنته العدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له الآن اقررناهم وان كانت بحيث لا تحل له عندنا فان قوى المانع كنكاح امة بلا

اى فيزوجها الحاكم بالولاية العامة اه رشيدى (قوله حد) اى بما يترتب على الزنا والسرقة من الجلد والتغريب او الرجم ومن القطع وغرم المال اه ع ش (قوله بشرب مالا يسكر) اى قدرا لا يسكر من النبيذ (قوله يفرق بان من عقيدة الحنفى الخ) وايضا الحنفى يعتقد حرمة جنس المسكر فى الجملة اه سم (قوله بضعف رايه الخ) اى الحنفى اى امامه (قوله اعنى الخمر) تفسير لنائب فاعل استثنيت (قوله يلزمه) اى حاكمنا (قوله واحضاره) اى النبى صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله وقد حكم الخ) قيد للمعطوف فقط اخذا مما ياتى فى الحاصل (قوله ما الفرق الخ) لعله رواية بالمعنى فانه لم يعبر ثم بما الفرق اه سم عبارة النهاية مع مامر من الفرق بين الخمر وغيره انهم الخ (قوله او عقدوا عقدا مختلا) ومنه العقد بلا صيغة او بلا رواية فاذا ترافعوا الينا فيه اقررناهم لانقضاء المفسد عند الترافع كنكاح بلا ولى ولا شهود اه ع ش (قوله وليس لنا البحث عنه) اى عن اشتمال انكحتهم على مفسد اى ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد انا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ننظر فى ذلك المفسد هل هو باق فنقض العقد او زائل فنبقيه فما مر من انا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتامل اه رشيدى (قوله لان الاصل) الموافق لما مر فى التحالف فى البيع لان الظاهر اه رشيدى (قوله فى انكحتهم الخ) الانسب فى عقودهم الخ وكعقودنا الخ اه سيد عمر (قوله بحيث تحل له الخ) اى عندنا وقوله بحيث لا تحل الخ اى الآن ففى كلامه احتباك (قوله ومنه) اى المانع القوى (قوله ومشروط فيه نحو خيار الخ) اى قبل انقضاء المدة اخذا من كلامه السابق فى شرح ان اعتقدوه مؤبدا (قوله مطلقا) اى ترافعوا الينا ام لا اه ع ش (قوله على ان التحقيق عندى انهم ليسوا مكلفين الخ) فيه ما سلف لك فى كتاب الصلاة فلا تغفل اه سيد عمر (قوله ما قررته) اى بقوله وان ضعف كمؤقت الخ اه كردى ولعل الاولى اى بقوله ثم إن ترافعوا الى قوله فان قلت (قوله وما هنا) اى ما قررته هنا (قوله لان ذاك) اشارة الى قوله حملى الخ اه كردى (قوله لم نعلم الخ) قد يعلم فهل يعتبر حينئذ اعتقادهم اه سم (قوله وكان الفرق) اى بين نحو عقد نكاح مؤقت وبين صيغ الطلاق (قوله على عقود مختلة) اى فى صور ضعف المانع وقوله وما هناك محض اثر يعنى ان الطلاق اثر عقد النكاح اه كردى (قوله وما هنا) الاولى هناك

اظهر الذمى الخمرة انتهى فلم يعتبر هنا الرضا بين الترافعين كما فى مسئلة الاختين وقد يفرق بان امر نكاح المحرم اغلظ من جمع الاختين فليتامل (قوله يفرق بان من عقيدة الحنفى الخ) وايضا الحنفى يعتقد حرمة جنس المسكر فى الجملة (قوله ما الفرق الخ) كانه رواية بالمعنى فانه لم يعتبر ثم بما الفرق (قوله انما هو بالنظر لعقابهم الخ) يرد عليه ما قدمه اول فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها وايده ببحث السبكى فانه من احكام الدنيا وقد بناه على انهم مكلفون بفروع الشريعة فراجعه وتامله يظهر لك ذلك اللهم الا ان يريد ثم بالحرمة مجرد الاثم لا العقاب فى الآخرة لكنه من ابعد البعيد من سياقه خصوصا وهو غير مراد قطعا فى المسلم الذى الحق به الكافر فى ذلك فتامله (قوله لم نعلم اشتماله الخ) قد يعلم فهل يعتبر حينئذ اعتقادهم

شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ننظر لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطا لرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة بزيادة دفعا للعار وإن ضعف كمؤقت اعتقدوه مؤبدا ومشروطا فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم تؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها فى الآخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق عندى انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيه الا على معتقد التحريم او المقلد له ولا ينافى ما قررته حملى فى شرح الارشاد قول الماوردى العبرة فى صيغ طلاقهم بما عندهم على ان محله ما اذا لم يترافعوا الينا والا حكمنا باعتقادنا لان ذاك فى آثار عقد لم نعلم اشتماله على مفسد وما هنا فى آثار عقد علم اشتماله عليه وكان الفرق انا قد نقرهم على عقود مختلة ترغيبا فى الاسلام

بزيادة الكاف كما مر انفا فى نسخة الكردى من الشارح (قوله وماهنا محض اثر لا ترغيب الخ) قد يمنع ان الاثار لا ترغيب فيها اه سم

﴿ فصل فى احكام زوجات الكافر ﴾ (قوله إذا اسلم الخ) قيد بذلك لانه لم يذكر جميع احكام الزوجات هنا اه ع ش (قوله كافر حر) إلى قول المتن والطلاق اختيار فى النهاية إلا قوله للمامر اول الباب وقوله وفيه بسط إلى المتن (قوله حر) شامل للمحجور بسفه عند الاسلام فقضية ذلك ان له اختيار اربع بل انه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع إلى الاختيار وقد يوجه بانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وقد يؤيده ان من تحته اربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر فى نكاحهن سم على حج اه ع ش (قوله الحرائر) اى وسياتى حكم الاماء (قوله قبله) اى الزوج (قوله وان لم يسلمن) لو قال ولم يسلمن كفى فان حكم ما لو اسلمن علم من قوله واسلمن معه وعليه فالواو للحال اه ع ش (قول المتن لزمه اختيار اربع) كالصريح فى انه لا يجزىء اختيار واحدة لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام فى اربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملى خلافه مر اه سم على حج اه ع ش عبارة الحلبى قوله لزمه اختيار مباحة وان لم يطلب منهن وليس له ان يختار ما دون مباحة اى يأثم بذلك اه وعبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها ثم الذى يظهر فى توجيه لزوم اختيار الاربع الذى اقتضاه ظاهر المتن هو ان ما زاد على الاربع يندفع بالاسلام وتبقى الاربع فى العصمة مبهمات ولا يزيل الابهام الا اختيار لاربع اذ به تتعين باقية العصمة من زائلتها واختيار ما دونها ليس طلاقا لمن تبقى من تتمة الاربع نعم يظهر انه لو طلق بعد اختيار معينة ما عداها زال المحذور اه وقوله نعم يظهر انه الخ يرده ما ياتى من قول الشارح مع المتن والطلاق اختيار للطلقة اذ لا يخاطب به الا الزوجة فان طلق اربعا تعين كل للنكاح واندفع الباقى شرعا اه ووجه الرد ان طلاق ما عدا المعينة اختيار لهن جميعا فالمحذور وهو الابهام باق على حاله (قوله لزوما حتما) لتاكيد الرد على الزاعم الاتى (قوله لمن زعم الخ) وافقه المغنى عبارته تنبيه تعبير المصنف بلزوم اختيار اربع يوهم انجاب العدد وليس مرادا بل المراد ان اصل الاختيار واجب واما امساك اربع فجائز لا انه يلزمه ذلك كما قاله جمع من شراح الكتاب منهم ابن شهبة وابن قاسم والدمياطى لكن ظاهر الحديث اللزوم والقائل بعدم اللزوم يحمل الامر فى الحديث على الاباحة كما سياتى عن السبكى والاذرعى اه بحذف (قوله ذلك) اى اختيار الاربع (قوله ان تاهل الخ) قيد للمتن اه رشيدى عبارة الكردى قيد للزوم واحتراز عمن لا يتاهل فانه لا يلزمه بل لا يصح منه حتى يصير مكلفا كما ياتى اه (قوله ولو مع احرام الخ) غاية للمتن (قوله بان يختار الخ) تصوير للضمنى (قوله كما ياتى) اى قبيل قول المصنف والطلاق اختيار (قوله لحرمة الزائد الخ) تعليل للمتن (قوله لا امساكهن) عطف على اختيار اربع سم ورشيدى (قوله تقدمن) الى قوله لاجتماع اسلامهن فى المغنى الا قوله ولو اسلم معه الى اما من لم يتاهل (قوله ولو ميتات) ولا نظر لتهمة الارث فيرثهن اى الميتات المختارات غير الكتابيات اه مغنى (قوله تقدمن الخ) تعميم للمتن اى سواء تقدم نكاحهن او تاخر الخ (قوله للخبر الخ) تعليل له وللتعميم الذى فى الشرح (قوله فدل) اى عدم التفصيل (قوله كما هو شان الوقائع الخ) اى والقاعدة ان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وهذه معارضة لقاعدة اخرى وهى وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال

(قوله وماهنا محض اثر لا ترغيب فيه) قد يمنع ان الاثار لا ترغيب فيها

﴿ فصل ﴾ فى احكام زوجات الكافر اذا اسلم (قوله حر) شامل للمحجور بسفه عند الاسلام فقضية ذلك ان له اختيار اربع بل انه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع الى الاختيار وقد يوجه بانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وقد يؤيده ان من تحته اربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر فى نكاحهن (قوله فى المتن لزمه اختيار اربع) كالصريح فى انه لا يجوز له اختيار واحدة لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام فى اربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملى خلافه مر (قوله لا امساكهن) عطف على

وماهنا محض اثر لا ترغيب فيه فحكمنا فيه باعتقادنا

﴿ فصل ﴾ فى احكام زوجات الكافر إذا اسلم وهن زائدات على التعدد الشرعى إذا (اسلم) كافر حر (وتحته اكثر من اربع) من الزوجات الحرائر (واسلمن معه) ولو قبل وطء (او) اسلمن قبله ثم اسلم هو او عكسه بعد نحو وطء وهن (فى العدة او كن كتابيات) يحل للمسلم نكاحهن وان لم يسلمن (لزمه) لزوما حتما خلافا لمن زعم ان معنى لزمه ان له ذلك ان تاهل للاختيار لكونه مكلفا او سكرانا مختارا غير مرتد ولو مع احرام وعدة شبهة (اختيار اربع) ولو ضما بان يختار الفسخ فيما زاد عليهن كما ياتى لحرمة الزائد عليهن لا امساكهن فله بعد اختيار هن فراقهن (منهن) ولو ميتات فيرثهن تقدمن او تاخرن استوفى نكاحهن الشروط ام لم يستوفها كان عقد عليهن معا للخبر الصحيح السابق انه صلى الله عليه وسلم امر من اسلم وتحته عشر نسوة ان يختار اربعا ولم يفصل له فدل على العموم كما هو شان الوقائع القولية

وحمله على الأوائل ترده رواية الشافعي والبيهقي فيمن تحته خمس اختار أولاهن للفراق على تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل وإسلام من فيه رق على اكثر من ثنتين كاسلام الحر على اكثر من اربع هنا وفي جميع ما يأتي وقد يتصور اختياره لاربع بان يعتق قبل إسلامه سواء قبل إسلامهن او بعده او معه او بعد إسلامه وقبل إسلامهن لان العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع عليه امساك الامة

ولو أسلم معه أو في العدة ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها لم يختر الاثنتين ولو من المتاخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه أما من لم يتأهل كغير مكلف أسلم تبعا فيوقف اختياره لكماله وتنفقتهن في ماله وإن كن الفا لأنهن محبوسات لحقه (ويندفع) باختياره الاربع نكاح (من زاد) منهن على الاربع المختارة لكن من حين الاسلام ان أسلموا معا وإلا فمن إسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ لانه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو أسلمت على اكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح أسلموا معا أو مرتبا ثم إن ترتب النكاحان فهي للأول وكذا لو أسلما دونها أو الاول وحده وهي كتابية فان مات ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه إن اعتقدوا صحته وإن وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا (وإن أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) أسلم منهن بعده او قبله بعد الدخول

وخصت الاولى بالاقوال والثانية بالافعال حلبي ومثال الثانية كمس عائشة لرجل النبي ﷺ وهو يصلي مع استمراره فيها الذي استدل به ابو حنيفة على عدم النقض بمس الاجنبية فانه يحتمل ان يكون لمسها بحائل فلا يستدل به اه بجيرمي (قوله وحمله) اى ذلك الخبر مبتدء خبره قوله ترده الخ (قوله اختار الخ) مفعول رواية الخ (قوله وعلى تجديد العقد) عطف على الاوائل اه سم (قوله مخالف للظاهر) اى فان الامساك صريح في الاستمرار اه مغني (قوله وقد يتصور اختياره) اى من فيه رق اه ع ش (قوله بان يعتق الخ) حاصل هذا قبل اجتماع الاسلام اه سم عبارة ع ش قضيته انه لو تاخر عتقه عن إسلامه وإسلامهن تعين اختياره ثنتين وهو مستفاد بالاولى من قوله ولو اسلم معه او في العدة الخ اه (قوله سواء قبل الخ) اى سواء كان عتقه قبل الخ (قوله او بعد إسلامه الخ) ينبغي او معه (لان العبرة بوقت الاختيار) اى الوقت الذي يدخل به الاختيار وهو وقت اجتماع إسلام الجميع اه رشيدي زاد ع ش فعتقه بعد إنما حصل بعد تعين اختيار الثنتين اه (قوله ثم عتق ثم اسلمت الباقيات) لم ترك عكس هذا ومالو اسلم والباقيات معا اه سم (قوله لاستيفائه الخ) يؤخذ منه انه لو اسلم معه او في العدة واحدة ثم عتق ثم اسلمت الباقيات كان له اختيار اربع اه ع ش (قوله أما من لم يتأهل) كصبي ومجنون عقد له وليه النكاح على اكثر من اربع اه مغني (قوله من حينئذ) اى من حين الاسلام (قوله لانه) اى الاسلام (قوله لا من حين الاختيار) عطف على قوله من حين الاسلام (قوله إن اسلموا) اى الزوجة والازواج (قوله وكذا) اى للاول (قوله او الاول الخ) اى او اسلم سابق النكاح دون الزوجة ومتاخر النكاح (قوله وهي كتابية) قيد في المسئلتين قبله اه سيد عمر (قوله فان مات) اى الاول (قوله صحته) اى التزويج بزوجين اه مغني (قوله وإن وقعا معا) اى النكاحان بقي مالو علم السابق ونسي اولم يعلم سبق ولا معية او علم السبق ولم يعلم عين السابق وينبغي ان يحكم بالوقف فيما لو علم السابق ونسي ورجي بيانه وبالبطلان في الباقي اه ع ش (قوله مطلقا) اى وإن اعتقدوا جوازه اه مغني (قوله او قبله) ينبغي او معه اه سم اى كما في النهاية والمغني (قول المتن اربع فقط) اى او اقل اه مغني (قول المتن تعين) اى من اسلم منهن وهي اربع للزوجية (قوله في الاولى) اى في الاسلام قبل الدخول وقوله في الثانية اى في الاسلام بعد الدخول اه مغني (قوله ما تقرر فيها) اى الثانية بقوله بان اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها الخ (قوله لو كان تحته ثمان الخ) عبارة المغني لو اسلم اربع ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم اسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج اختار اربعا من الاوليات أو الاخيرات كيف شاء فان ماتت الاوليات او بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرث منهن اه (قوله لم يختر هن) اى لم يتفق انه اختارهن بعد إسلامهن (قوله واسلم الخ) اى والحال اه ع ش ويجوز ان يكون معطوفا على قوله اسلم اربع (قوله لم يتعين الاول) اى من اسلم اولا منهن للزوجية (قوله وانه لو اسلم اربع) اى بعد الدخول اه مغني (قوله ثم اسلم ثم الباقيات الخ) لم ترك عكس هذا ومالو اسلم والباقيات معا اه سم عبارة المغني ثم اسلم الزوج واسلمت الباقيات الخ (قوله تعينت الاخيرات) راجع وجهه في الثانية فانه يجوز اختيار

اختيار وقوله وعلى تجديد عطف على قوله على الاوائل (قوله بان يعتق قبل إسلامه سواء الخ) حاصل هذا قبل اجتماع الاسلامين (قوله او قبله) ينبغي او معه (قوله ثم اسلمت الباقيات) لم ترك عكس هذا ومالو اسلم والباقيات معا (قوله تعينت الاخيرات) راجع وجهه في الثانية فانه يجوز اختيار الميتات كما تقدم إلا ان يكون موتهن قبل إسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله ويحصر بذلك ما تقدم فيكون قوله السابق ولو

(في العدة أربع فقط) بان اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية (تعين) واندفع نكاح من بقي لتعذر إمساكهن وتخلفهن عنه في الاولى وعن العدة في الثانية وافهم ما تقرر فيها أنه لو كان تحته ثمان مثلا فاسلم اربع لم يختر هن وأسلم الزائدات او بعضهن في العدة او كانت الزائدات كتابيات لم تتعين الاول وانه لو أسلم اربع ثم انقضت عدتهن او متن ثم أسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الاخيرات لاجتماع إسلامهن (١) قول المحشي قوله أو قبله الخ الذي في الشرح قبل إسلامهن أو بعده أو معه اه من هامش

مع إسلامه قبل انقضاء عدتهن ولو اسلم اربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين إسلامه او هن مشركات تعينت الاولیات لما ذكر فان لم يتخلفن بل اسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين اسلامه اختار اربعا كيف شاء لاجتماع إسلامه واسلام الكل قبل انقضاء عدتهن (ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او) غير كتابيتين ولكن (اسلمتا فان دخل بهما) او شك في عين المدخول بها (حرمتا ابدا) وإن قلنا بفساد انكحتهم لان وطء كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسمى إن صح والا فمهر مثل (والا) دخل (بواحدة) منهما او شك هل دخل بواحدة منهما او لا (تعينت البنت) واندفعت الام لحرمتها ابدا بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم (وفي قول يتخير) بناء على فسادها (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) البنت ايضا لحرمة الام ابدا بالعقد على البنت او بوطئها (او) دخل (بالام حرمتا أبدا) الام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم وهي بوطء الام ولها مهر المثل بالوطء كذا قالاه واعترض بان قياس صحة انكحتهم وجوب المسمى وأجيب بحمله على ما إذا فسد المسمى (وفي قول تبقى الام) بناء على فساد انكحتهم ومن اندفعت منهما بلا وطء لا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال ان صححنا انكحتهم (أو) اسلم حر (وتحته امة) فقط (واسلمت معه) قبل دخول او بعده (او) اسلمت بعده او قبله (في العدة اقر) النكاح (ان حلت له الامة) عند اجتماع إسلامه واسلامها لاعساره مع خوفه العنت حينئذ لانه يقر على ابتداء نكاحها حينئذ بخلاف ما اذا لم تحل له الان ولو طلقها في الحالة الاولى ثم ايسر حلت له رجعتها لان الرجعية زوجة (وان تخلفت) عن اسلامه او عكسه (قبل دخول تنجزت الفرقة) لما مر اول الباب (١) قول المحشي (قوله بوطء البنت الخ) الذي في الشرح لحرمة الام ابدا بالعقد على البنت او وطئها اه من هامش

الميتات كما تقدم الا أن يكون موتهن قبل اسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله ويخص بذلك ما تقدم فيكون قوله السابق ولو ميتات مفروضا فيما إذا متن بعد اسلامه فليراجع سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها والعبارة المذكورة هي عبارة اصل الروضة ويظهر بالتامل في صنيعهم انه إنما ينظر إلى الميتة إذا اجتمع اسلامه واسلامها ولا اجتماع في الصورة المذكورة اه اقول ما مر انفا عن المغني كالصريح في ذلك (قوله ثم هو الخ) انظر عكسه اه سم اقول حكمه كحكم الاصل اخذا من التعليل وقوله الاتي فان لم يتخلف الخ يجري في العكس ايضا (قوله لما ذكر) اي لاجتماع إسلامهن الخ اه ع ش (قوله فان لم يتخلفن) مكرر مع قوله فاسلم اربع الخ فانه مندرج فيه (قول المتن وتحته ام وبنتها) نكحهما معا او لا اه مغني (قوله او غير كتابيتين) الى قول المتن عند اجتماع اسلامه في المغني (قوله لان وطء كل بشبهة يحرم) اي فينكاح اولى ولتيقن تحريم احداهما في صورة الشك قال الماوردي لان الاسلام كالابتداء النكاح ولا بد عند ابتدائه من تيقن حل المنكوحة اه مغني (قوله ولكل المسمى الخ) قد يشكل في صورة الشك للعلم بان احداهما انما تستحق النصف فالقياس ان لكل نصف المسمى او مهر المثل ويوقف نصف احدهما إلى تبين المدخول بها او الصلح ولم يزد في شرح الروض أي والمغني في صورة الشك على بطلان نكاحها اه سم (واندفعت الام) واستحقت نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل لاندفاع نكاحها بالاسلام قبل الدخول وهذا ما رجحه ابن المقري وبه صرح البلقيني وغيره وقيل لا شيء لها بناء على فساد انكحتهم اه مغني (قوله لحرمة الام ابدا الخ) ولها نصف مهر المثل كما صرح به في اصل الروضة ومحله كما علم مما مر ان كان المسمى فاسدا وإلا فلها نصف المسمى اه مغني (قوله بالعقد على البنت) اي بناء على صحة انكحتهم او بوطئها اي بناء على فسادها (قوله او دخل بالام) اي فقط اه مغني (قوله وهي) اي البنت (قوله ولها) اي الام (قوله على ما إذا فسد الخ) عبارة المغني والنهاية على ما اذا نكح الام والبنت بمهر واحد فانه يجب للام مهر المثل كما لو نكح نسوة بمهر واحد اه (قوله ولها نصفه عند القفال) تقدم عن المغني انفا وعنه وعن النهاية في مبحث نكاح الكفار اعتماده ومال الشارح هناك ايضا الى ترجيحه (قوله ان صححنا انكحتهم) يعني بناء على صحة انكحتهم فكلام القفال مبني على صحتها كما ان كلام ابن الحداد مبني على فسادها خلافا لما يوهمه صنيعه اه رشيدي (قوله بعده الخ) اي بعد إسلام الزوج وقوله حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين (قوله في الحالة الاولى) وهي ما لو حلت له الامة عند اجتماع إسلامهما (قوله او عكسه) اي او تخلف هو عن إسلامها (قول المتن قبل دخول الخ) او بعد دخول ولم يجمعهما الاسلام في العدة او لم تحل له عند اجتماع الاسلامين اه مغني (قوله لما مر اول الباب) اي من ان النكاح قبل الدخول لم يتاكد

ميتات مفروضا فيما إذا متن بعد إسلامه فليراجع (قوله ثم هو) انظر عكسه (قوله في المتن حرمتا ابدا) انظره في الشك مع احتمال ان المدخولة البنت فلا تحرم إلا ان يراد هنا ان الحرمة ظاهرا حتى لو تبين ان المدخول له البنت حلت (قوله ولكل المسمى الخ) قد يشكل في صورة الشرح وهي ما لو شك في عين المدخول بها للعلم بان احداهما انما تستحق النصف فالقياس ان لكل نصف المسمى او مهر المثل ويوقف نصف احدهما إلى تبين المدخول بها او الصلح ولم يزد في شرح الروض في صورة الشك على بطلان نكاحهما (قوله بوطء البنت[1]) وكذا بمجرد العقد الصحيح على البنت (قوله وهي) اي البنت وقوله ولها اي الام (قوله لا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال) تقدم في شرح ونكاح الكفار صحيح ما يتعلق بذلك

والكتابية هنا كغيرها لما مر من حرمة الامة الكافرة على المسلم مطلقا (او) اسلم وتحته (اماء واسلمن معه) ولو قبل وطء (او) اسلمن قبله او بعده (فى العدة اختار امة) واحدة منهن (إن حلت له) لوجود شروط نكاحها فيه (عند) إجتماع (إسلامه وإسلامهن) قيد فى اختيار أمة من الكل فلا ينافى قول غيره عند اجتماع إسلامه وإسلامها لانه فى امة معينة منهن كما ياتى وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ وينفسخ نكاح البواقى هذا إن كان حرا كله وإلا اختار ثنتين (وإلا) (٣٤٠) بان لم تحل له الامة عند اجتماع اسلامه وإسلامهن (إندفعن) كلهن من حين الاسلام لحرمة ابتداء نكاح واحدة منهن حينئذ ولو اختص الحل بوجوده فى بعضهن تعين فلو اسلم ذو ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهى تحل له ثم الاخريان وهما لا يحلان تعينت الاولى او الاولى والثالثة وهما يحلان دون الثانية اختيار واحدة منهما ولو اسلم على اربع اماء فاسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم اسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما الان تحت زوجهما حرة عند اسلامه وإسلامهما لانكاح القنة المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد اجتماع اسلامها واسلام الزوج فلم يؤثر فى حقها واختار واحدة منهما هذا ما ذكراه واعترض بان الاصح ما ذكره آخرون حتى المصنف فى تنقيحه انه يتخير بين الجميع لان العتيقة فى حالة الاجتماع فى الاسلام كانت امة لكن اطال السبكى فى رده والانتصار للاول وفيه بسط مهم فى شرح الارشاد الكبير فراجعه (او) اسلم حر وتحته (حرة) تصلح للتمتع (واماء واسلمن اى الحرة والاماء (معه) ولو قبل وطء أو اسلمن قبله أو بعده (فى العدة تعينت) الحرة وان ماتت أو ارتدت سواء اسلم الاماء قبلها ام بعدها أم بين إسلام الزوج وإسلامها (واندفعن) أى الاماء لانها تمنعهن إبتداء فكذا دواما ومن ثم لو لم تصلح إختار واحدة منهن كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر (وإن أصرت) الحرة على الكفر وهى غير كتابية (فانقضت عدتها) وهى مصرة (اختار أمة) إن حلت له حينئذ لتبين اندفاع الحرة من حين إسلامه فهو كما لو تحضت الاماء أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وإن بان اندفاع الحرة لوقوعه

(قوله والكتابية هنا) اى فى مسألة الامة كغيرها الخ أى بخلاف الزوجة الحرة الكتابية فانها إذا تخلفت قبل دخول لا تنجز الفرقة لحل الحرة الكتابية للمسلم اه سم (قوله على المسلم مطلقا) اى وجدت شروط نكاح الامة اولا اه ع ش (قوله قيد) اى قول المتن وإسلامهن قيد الخ اه سم (قوله كما ياتى) لعل فى قوله ولو اختص الحل بوجوده الخ (قوله وذلك) إلى قول المتن والاختيار فى المغنى الا قوله واحدة الى الاولى والثالثة وقوله وفيه بسط الى المتن وقوله وإن ماتت او ارتدت (قوله وذلك) راجع الى ما فى المتن (قوله هذا ان كان حرا) أى كما علم من قوله السابق اسلم حر اه ع ش (قوله والا) اى بان كان فيه رق (قوله لحرمة ابتداء نكاح واحدة الخ) اى فلا يجوز اختيارها كذوات المحارم اه مغنى (قوله حينئذ) اى حين اجتماع الاسلامين الذى هو وقت الاختيار بوجوده فى بعضهن الاخصر ببعضهن (قوله تعين) اى ذلك البعض بالزوجية اه سم (قوله وهى تحل له) اى لوجود شروط نكاحها فيه عند اجتماع اسلامها عبارة المغنى وهو معسر خائف العنت اه (قوله وهما لا يحلان) اى بان كان موسرا عند اسلامهما وكذا يقال فيما بعده اه رشيدى والواو حالية (قوله او الاولى الخ) عطف على قوله واحدة عبارة المغنى فعلى هذا لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهو معسر خائف العنت ثم الثانية فى عدتها وهو موسر ثم الثالثة كذلك وهو معسر خائف العنت اندفعت الوسطى ويخير فى الاخيرتين اه (دون الثانية) اى لم تحل له حين اسلامها (قوله منهما) اى الاولى والثالثة (قوله اندفع نكاحها) معتمد اه ع ش (قوله عند اسلامه واسلامهما) اى عند اجتماع الاسلامين اه سم (قوله لان عتق صاحبتها الخ) قضيته انه لو قارن عتقها باسلامهما اندفعت القنة المتقدمة ايضا (قوله هذا) اى اندفاع نكاح المتخلفتين دون نكاح القنة المتقدمة ما ذكراه اى تبعا للغزالى وهو الظاهر وجرى عليه ابن المقرى فى روضه اه مغنى (قوله وفيه) اى فى المقام أو فى الانتصار للاول (قوله او اسلم حر) اما غير الحر فله اختيار ثنتين فقط اه مغنى (قوله تصلح للتمتع) اى ويقر على نكاحها اه مغنى (قوله او اسلمن قبله الخ) اى قبل اسلامه وكن مدخولا بهن اه مغنى (قوله وان ماتت) ولو ماتت قبل اسلامه واسلام الاماء فهل يسقط اعتبارها ويختار امة اخذا مما تقدم راجعه اه سم اقول وهو اى السقوط قضية تعليلاتهم ويؤيده ايضا الضابط الاتى آنفا (قوله اختار واحدة الخ) عبارة المغنى فله اختيار واحدة منهن اه (قوله وهى غير كتابية) اى يحل ابتداء نكاحها نهاية ومغنى اى اما ان كانت كتابية كذلك تعينت واندفعت الاماء ع ش (قوله حينئذ) هل معناه عند انقضاء العدة لان الاختيار قبله لا يصح كما ذكره اه سم (قوله فهو) اى استلامهم مع اصرار الحرة على الكفر (قوله لوقوعه) اى

(قوله والكتابية هنا) اى فى مسئلة الامة كغيرها الخ أى بخلاف الزوجة الحرة الكتابية فانها اذا تخلفت قبل دخول لا تنجز الفرقة لحل الحرة الكتابية للمسلم (قوله مطلقا) اى ولو كتابية (قوله قيد) اى قول المتن وإسلامهن قيد الخ (قوله تعين) اى بعضهن (قوله عند إسلامه وإسلامهما) اى عند اجتماع الاسلامين (قوله وإن ماتت) لو ماتت قبل اسلامه وإسلام الاماء فهل يسقط إعتبارها ويختار امة اخذا مما تقدم راجعه (قوله حينئذ) هل معناه عند انقضاء العدة لان الاختيار قبله لا يصح كما ذكره (قوله تعينت الحرة الخ) ظاهره ثبوت هذا الحكم وان حصل العتق قبل الاختيار ويدل عليه تعبير الزركشى بقوله اما إذا تاخر عتقهن عن الاسلامين بان اسلم ثم اسلمن ثم عتقن استمر حكم الاماء عليهن فتتعين الحرة ان

فى غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها (ولو أسلمت) الحرة (وعتقن) أى الاماء (ثم أسلمن فى العدة فكحرائر) أصليات الكافرات قبل انقضاء عدتهن (فيختار) الحر منهن (اربعا) وكذا لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم وضابطه أن يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فان تأخر عتقهن عن الاسلامين تعينت الحرة ان كانت وصلحت والا اختار أمة تحل والحق (٣٤١) مقارنة العتق لاسلامهن بتقدمه عليه

الاختيار وكذا ضمير فيجدده (قوله ولو أسلمت الحرة) أى معه أو فى العدة نهاية ومغنى (قوله أى الاماء) أى قبل اجتماع اسلامه واسلامهن نهاية ومغنى (قوله منهن اربعا) اى ولو دون الحرة اه مغنى (قوله او عتقن ثم اسلمن الخ) او عتقن ثم اسلم ثم اسلمن ﴿فرع﴾ لو اسلم من اماء معه او فى العدة واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم اسلمن اختار اربعا منهن لتقدم عتقهن على اسلامهن اه مغنى (قوله فان تاخر عتقهن الخ) بان اسلم ثم اسلمن او عكسه ثم عتقن اه مغنى (قوله تعينت الحرة الخ) ظاهره ثبوت هذا الحكم وان حصل العتق قبل الاختيار ويدل عليه تعبير الزركشى بقوله أما اذا تاخر عتقهن عن الاسلامين بان اسلم ثم اسلمن ثم عتقن استمر حكم الاماء عليهن فتتعين الحرة ان كانت والا اختار امة فقط بشرطه اه سم (قوله ان كانت) اى وجدت اه ع ش وعبارة سم اى تحته وان ماتت اخذا مما تقدم فليس المراد ان كانت حية ليخرج الميتة فراجعه اه (قول المتن والاختيار اختر تك الخ) وليس الشهادة شرطا فيه بخلاف ابتداء النكاح اه ع ش (قوله اى الفاظه) الى قوله ولا ينافيه فى النهاية والمغنى الا قوله ومثله مرادفه كالزواج (قوله وكلها صرائح) أى فلا تحتاج لنية اه ع ش (قوله ومثله الخ) اى مثل النكاح مرادف النكاح وقوله فكناية اى فما حذف منه ذلك فكناية اه كردى (قوله كالزواج) اى والعقد (قوله بناء على جواز الاختيار الخ) واعتمده اى الجواز المغنى والنهاية (قوله بها) اى الكناية (قوله نظرا الى انه) اى الاختيار ادامة اى لا ابتداء نكاح (قوله ومجرد اختيار الفسخ الخ) اى بدون ان يقول للاربع اخترتكن (قوله كما لو قال الخ) اى قياسا عليه (قوله مما تقرر) اى فى قوله وكلها صرائح الا الخ (قوله ومع حذفه) اى النكاح ومرادفه (قوله ونحو فسختك او رصرفتك كناية) وعلم مما تقرر صحة الاختيار بالكناية وان منعه الماوردى والرويانى وقالا انه كابتداء النكاح نهاية ومغنى (قول المتن والطلاق اختيار) اطلاقهم المذكور محل تامل من حيث المدرك اذ الجاهل القريب العهد بالاسلام كيف يؤاخذ بذلك اه سيد عمر (قوله ولو معلقا) اى ولو كان الطلاق بقسميه معلقا وقوله كان نوى الخ مثال الكناية (قوله ما تقرر فى الفسخ) اى من كونه كناية فى الطلاق اه سم اى مع كونه صريحا فى الفسخ عبارة ع ش اى من صراحته مع النكاح وجعله كناية بدونه ووقوع الطلاق بنية المشار اليه بقوله كان نوى الخ اه (قوله ما كان صريحا فى بابه) اى ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره (قوله وسر استثناء هذا) اى ما تقرر فى الفسخ وقوله منها اى القاعدة المذكورة (قوله ويوجه) اى ذلك السر بان قضية القاعدة الخ فيه تامل (قوله كهو) اى كالفسخ المطلق فلا يعتد بنية الطلاق (قوله فلا يجوز تعليقه) اى تعليق الفسخ المراد به الطلاق كما لا يجوز تعليق الفسخ المطلق (قوله له فيه) اى لمن اسلم فى التعليق (قوله مسامحته) اى من اسلم (قوله مسامحته الخ) مفعول فاقتضت (قوله بنيته) اى الطلاق (قوله لنقصه) تعليل للكون المذكور وقوله فلا مسامحة مفرع على النظر الى ذلك الكون وقوله لان المسامحة الخ تعليل لنفى ذلك النظر (قوله قبل الخ) راجع الى المتن (قوله ان اراد) اى المصنف بالطلاق فى قوله والطلاق اختيار (قوله بمعناه) اى بلفظ اخر بمعنى الطلاق (قوله وان اراد

كانت والا اختار أمة فقط بشرطه اه (قوله ان كانت) أى تحته وان ماتت أخذا مما تقدم فليس المراد ان كانت حية ليخرج الميتة فراجعه (قوله والحق مقارنة العتق لاسلامهن) عبارة شرح الروض ويؤخذ من هذا اى تعليل الضابط المذكور بان اجتماع الاسلامين حالة امكان الاختيار ان العتق مع الاجتماع كهو قبله اه (قوله ما تقرر فى الفسخ) اى من كونه كناية فى الطلاق (قوله ما كان صريحا فى بابه)

(والاختيار) أى ألفاظه الدالة عليه (اخترتك) او اخترت نكاحك او تقريره او حبسك او عقدك او قررتك (أو قررت نكاحك او امسكتك) او امسكت نكاحك (او ثبتك) او ثبت نكاحك أو حبستك على النكاح وكلها صرائح الا ما حذف منه لفظ النكاح ومثله مرادفه كالزواج فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا الى انه ادامة ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الاربع يعين الاربع للنكاح كما لو قال لمن اريدكن وان لم يقل للزائدات لا اريدكن لكن يظهر اخذا مما تقرر ان أريدكن للنكاح صريح ومع حذفه كناية ونحو فسخت او ازلت او رفعت او صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسختك أو صرفتك كناية (والطلاق) بصريح او كناية ولو معلقا كان نوى بالفسخ طلاقا (اختيار) للمطلقة إذ لا يخاطب به الا الزوجة فان طلق اربعا تعين للنكاح واندفع الباقى شرعا ولا ينافى ما تقرر فى الفسخ قاعدة ان ما كان صريحا فى بابه لانها

أغلبية وسر استثناء هذا منها التوسعة على من رغب فى الاسلام ويوجه بأن قضية القاعدة أن نية الطلاق بالفسخ كهو فلا يجوز تعليقه مع أنه قد يكون له فيه رغبة دون التنجيز فاقتضت مسامحته بأمور أخرى مسامحته بالاعتداد بنيته حتى يجوز له التعليق فلا نظر الى كون الطلاق أضر من الفسخ لنقصه العدد دونه فلا مسامحة لأن المسامحة من جهة لا تقتضيها من كل جهة قيل ان أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك إذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان أراد

الاعم ورد عليه ان الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا فسخ اه ويجاب باختيار الثانى ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ اولى منه بالطلاق لانه المتبادر منه فمن ثم قالوا انه صريح فيه كناية فى الطلاق (لا الظهار والايلاء) فليس احدهما اختيارا (فى الاصح) لان كلا من الظهار لتحريمه والايلاء لتحريمه ايضا لكونه حلفا على الامتناع من الوطء بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة فان اختار المولى او المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء والظهار من وقت (٣٤٢) الاختيار لانها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها فيصير فى الظهار عائدا ان لم يفارقها حالا وليس الوطء اختيارا لان الاختيار ابتداء او استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل به (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) كان دخلت فقد اخترت نكاحك او فسخته لما تقرر انه ابتداء او استدامة للنكاح وكل منهما يمتنع تعليقه ولان مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقا لانها قد توجد وقد لا نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمنا كان دخلت فانت طالق او من دخلت فهى طالق لانه يغتفر فى الضمن ما لا يغتفر فى المستقل وتصح نية الطلاق بلفظ الفسخ وحينئذ يصح تعليقه لكونه طلاقا كما مر (ولو حصر الاختيار فى خمس) او عشر مثلا جاز لانه خفف الابهام وحينئذ (اندفع من زاد) على تلك المحصورات (وعليه التعيين) هنا بل مطلقا لاربع فى الحر وثنتين فى غيره لما مر اول الفصل المغنى عما هنا لولا توهم ان ذاك لا ياتى هنا (ونفقتهن) اى الخمس وكذا كل من اسلم عليهن اذا لم يختر منهن شيئا واراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن (حتى يختار) الحر منهن اربعا وغيره ثنتين بمعنى لانهن محبوسات بحكم النكاح (فان ترك الاختيار) او التعيين (حبس) بامر الحاكم الى ان ياتى به لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فان استنظر انظره ثلاثة ايام لانها مدة التروى شرعا فان لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فاذا برىء من الم الاول كرره وهكذا الى ان يختار ويخلى نحو مجنون حتى يفيق ولا ينوب الحاكم عن الممتنع هنا لانه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولى الآتى وبحث السبكى توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن لانه حقهن كالدين وهو مبنى على رايه ان امسك اربعا فى الخبر للاباحة

الاعم) اى مطلق اللفظ الدال على الطلاق (قوله وهو) اى الفراق هنا اى فى باب الاختيار فسخ اى لا اختيار (قوله باختيار الثانى) اى الاعم (قوله لانه لفظ مشترك) اى بين الطلاق والفسخ وحقيقة فى كل منهما ويتعين فى كل منهما بالقرينة اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض عن الزركشى ما نصه وفيه اشعار بعدم تبادره فى الفسخ والا لتعين فيه بلا قرينة اه وقد يجاب بان تبادره فى الفسخ بحسب المقام كما اشار اليه الشارح بقوله هنا والحاصل ان المقام قرينة لارادة الاختيار (قوله انه) اى لفظ الفراق صريح فيه اي الفسخ (قوله فليس احدهما) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا قوله يقر كل منهن الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وذكر العشر الى المتن (قوله لتحريمه) فى الموضعين متعلق لقوله الآتى اليق الذى هو خبر ان وقوله والايلاء عطف على الظهار وقوله لكونه الخ علة لتحريم الايلاء وقوله بالاجنبية حال من الضمير المستتر فى اليق الراجع لكل من الظهار والايلاء وقوله بالمنكوحة حال من ضمير منه الراجع لكل منهما ايضا (قوله المولى والمظاهر) بصيغة المفعول وقوله منها تنازع فيه الوصفان وضمير راجع الى ال فيهما (قوله والظهار) معطوف على مدة الايلاء اه رشيدى (قوله وليس الوطء اختيارا) وللموطوءة المسمى الصحيح او مهر المثل ان لم يكن صحيحا ان اختار غيرها اه مغنى (قوله ابتداء) اى على المرجوح او استدامة الخ اى على الراجح (قوله وكل منهما لا يحصل به) اى كالرجعة اه مغنى (قوله لما تقرر الخ) وقوله ولان مناط الخ كل منهما علة للمعطوف عليه فقط عبارة المغنى وشرح المنهج لانهما تعيين ولا تعيين مع التعليق اه هى لشموله للمعطوف ايضا احسن (قوله فلم يقبل) اى الاختيار وقوله لانها الخ اى الشهوة (قوله وتصح نية الطلاق) عطف على قوله يصح الخ (قوله كما مر) اى فى شرح والطلاق اختيار (قول المتن ولو حصر الاختيار الخ) لو اسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا فيهن اختان فالظاهر انه لا بد من اختيار اربع من الست ولا يقال لا حاجة للاختيار لاندفاع الاختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث غيرهما م ر اه سم على حج اه ع ش (قول المتن وعليه التعيين) اى فورا اه بجيرمى عن الحلبى (قوله لما مر فى اول الفصل) اى فى قول المصنف لزمه اختيار اربع المغنى عما هنا اى من قوله وعليه التعيين (قوله لا ياتى هنا) اى فيما لو حصر الاختيار فى نحو خمس (قوله الى ان ياتى به) اى بالاختيار فى الصورة المارة اول الفصل او التعيين هنا (قوله انظره) اى وجوبا وقوله ثلاثة ايام اى كوامل اه ع ش (قوله مدة التروى) اى التفكر فان لم يفد فيه الحبس عزره الخ وهكذا كل من اقر بحق وقدر على ادائه وامتنع واصر ولم ينجح فيه الحبس وراى الحاكم ان يضم الى الحبس التعزير بالضرب وغيره فله ذلك اه مغنى (قوله وهذا الى ان يختار) ولو اختار اربعا منهن ثم قال رجعت عما اخترت لم يقبل رجوعه نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه اه مغنى (قوله الى ان يختار) اى ولو طال الزمن جدا اه ع ش (قوله ويخلى نحو مجنون الخ) قد تقدم ما يشمل هذا وغيره اه رشيدى (قوله الى افاقته) وان طال جنونه اه ع ش (قوله والمعتمد انه) اى امسك بمعنى الخ اى حال كونه

اى والفسخ صريح فى بابه (قوله ولا يرد الفراق الخ) فى شرح الروض قال الزركشى وقضية هذا ان لفظ الفراق صريح فى الفسخ كما انه صريح فى الطلاق فيكون حقيقة فيهما ويتعين فى كل منهما بالقرينة انتهى وفيه اشعار بعدم تبادره فى الفسخ والا لتعين فيه بلا قرينة (قوله فى المتن ولو حصر الاختيار فى خمس الخ)

والمعتمد انه بمعنى اختيارهن للنكاح للوجوب وان وافقه الاذرعي وهو وجوب لحق الله تعالى لما يلزم على حل تركه من إمساك اكثر من اربع في الاسلام وهو ممتنع فمن ثم اتجه وجوبه وعدم توقفه على طلب كما اطلقوه ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم بل صريح قولهما عن الامام إذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يتروى ان الحبس ليس تعزيرا وانه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب والقضية الاولى غير مرادة والثانية متجهة ووجهها ان المقام مقام تروٍ فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما (٣٤٣) يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس (فان مات

بمعنى الخ فقوله للوجوب خبر ان يعني أنه للوجوب بهذا المعنى اه كردي (قوله اختيارهن) لعل الاصوب أخترهن فليراجع اصل الشارح (قوله وان وافقه الاذرعي) وفي كلام شيخنا الزيادي وسم نقلا عن البرلسي ان الاذرعي تعقب السبكي في ذلك ولم يوافقه فراجعه اه فلعل الاذرعي اختلف كلامه اه ع ش وعبارة المغني بعد ذكر كلام السبكي قال الاذرعي وقوله اي السبكي امسك اربعا للاباحة لا ينازع فيه احد وان اوهم كلام الكتاب وغيره الوجوب وقوله ان السكوت مع الكف عنهن لا محذور فيه إلا إذا طلقن ازالة الحبس فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب موضع توقف لان السكوت مع الكف يلزم منه امساك اكثر من اربع في الاسلام وذلك محذور اه وهو كلام حسن اه وبه علم ان الاذرعي وافق السبكي في دعوى كون الامر في الحديث للاباحة وخالفه في دعوى توقف الحبس على الطلب (قوله على حل تركه) اي الاختيار الاولى حذف حل (قوله من امساك الخ) بيان لما يلزم الخ (قوله إذا حبس الخ) مقول القول وقوله ان الحبس الخ خبر ظاهر كلامهم (قوله والقضية الاولى غير مرادة) وحينئذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس اه سم (قوله اي الاختيار) اي او التعيين (قوله اي بوضع الحمل) هو مفهوم من حامل اه سم (قول المتن وذات اشهر) اي لكونها صغيرة او ايسة اه ع ش (قوله وذكر العشر تغليبا لليالي الخ) وكانها إنما غلبت لانه لو قال وعشرة لتوهم العشرة من الاشهر اه رشيدي (قوله وجريا على قاعدتهم) وهي ان العشر بلا تاء للمؤنث والليالي مؤنثة اه كردي (قوله لو قيل الخ) اي لو قال الله تعالى في القرآن اه ع ش (قوله كان خارجا عن كلام العرب) قال سم عن البيضاوي ما معناه ان العرب لم يقع في كلامهم في مثل ذلك مراعاة الايام اصلا ووجهه بان الليالي غرر الاعوام والشهور اه رشيدي عبارة ع ش اي لانهم يغلبون الليالي على الايام ومن ثم يؤرخون بها فيقولون لعشر ليال مضين من شهر كذا او بقين منه ولعل الحكمة في ذلك ان الليالي سابقة على الايام اه (قوله فعليها الاقراء) اي الاعتداد بالاقراء اه ع ش (قوله فوجب الاحتياط الخ) فاذا مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشرا كملتها وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء اتمت الاقراء وابتداؤها من حين اسلامها ان اسلما معا وإلا فمن حين اسلام السابق اه مغني (قوله بقر كل منهن الخ) سياتي تضعيفه فكان الانسب السكوت عنه هنا ثم رايت في نسخة صحيحة مقابلة على اصل الشارح انه مضروب عليه (قوله لا من غير التركة) عبارة المغني فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن من تفاضل او تساو لان الحق لهن نعم الخ (قوله ثمانية) الاولى ثمانيا لان المعدود مؤنث اه ع ش (قوله ولا ينقطع به تمام حقهن) بناء على انه لا يشترط في الدفع اليهن ان لا يبرئن عن الباقي وهو ما صححه الشيخان لانا نتيقن ان فيهن من يستحق المدفوع فكيف يكلفن بدفع الحق اليهن اسقاط حق اخر إن كان اه (قوله اما إذا اسلم الخ) محترز قوله اسلمن كلهن (قوله فلا شيء

لو أسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا فيهن اختان فالظاهر انه لا بد من اختيار أربع من الست ولا يقال لا حاجة للاختيار لاندفاع الاختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث من غيرهما مر (قوله والقضية الاولى غير مرادة) وحينئذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس (قوله اي بوضع الحمل الخ) هو مفهوم من حامل (قوله وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية الخ) قال البيضاوي في تفسير الآية ما نصه

قبله) أي الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل وان كانت ذات اقراء (وذات أشهر وغير مدخول بها) وإن كانت ذات أقراء (باربعة أشهر وعشر) احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية وجريا على قاعدتهم ومن ثم قال الزمخشري لو قيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب (وذات اقراء بالاكثر من الباقي وقت الموت من الاقراء) المحسوب ابتداؤها من حين اسلامهما ان اسلما معا وإلا فمن اسلام السابق (وأربعة) من الاشهر (وعشر) من الموت لان كلا يحتمل كونها زوجة فتلزمها عدة الوفاة ومفارقة في الحياة فعليها الاقراء فوجب الاحتياج لتحل بيقين (ويوقف) فيما إذا مات قبل الاختيار (نصيب زوجات) أسلمن كلهن من ربع أو ثمن بعول أو دونه للعلم بان فيهن أربع زوجات لكن جهلنا أعيانهن (حتى) تقر كل منهن لصاحبتها انها هي الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حقها فتسمح (ويصطلحن) على ذلك بتساو أو تفاضل لا من غير التركة نعم إن كان فيهن محجور عليها لم يجز لوليها ان يصالح على اقل من حصتها من عددهن كالثمن إذا كن ثمانية لانا وان لم نتيقن انه حقها لكنها صاحبة يد على ثمن الموقوف ولو طلب بعضهن شيئا قبل الصلح اعطي اليقين وان لم يبرأ من الباقي فلو كن ثمانيا فطلب اربع لم يعطين شيئا او خمس اعطين ربع الموقوف لتيقن ان فيهن زوجة او ست فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما اخذته والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن اما إذا اسلم بعض والباقيات يصلحن للنكاح كثمان كتابيات اسلم منهن اربع او اربع كتابيات واربع وثنيات واسلم الوثنيات فلا شيء

للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام الصيمري توقف صحة هذا الصلح على الاقرار فانه قال وطريق الصلح ليقع على الاقرار ان تقول كل منهن لصاحبتها انهاهي الزوجة ثم تسالها ترك شيء من حقها ومقتضى كلام شيخنا وغيره هنا اعتماده وليس كذلك اما اولا فهو مشكل لان فيه إلحاق ضرر عظيم بالمقرة لانها قد تتورط بصدور الاقرار ثم تاتي المقرة لها ان تترك لها شيئا فيلزم ضياعها واما ثانيا فقد ذكروا هنا صحة صلح الولي مع انه يتعذر إقراره على موليه وهذا صريح في ان هذا الصلح لا يتوقف على الاقرار فالوجه ان كلام الصيمري مقالة ضعيفة على أنه يمكن تاويله بان مراده بقوله وطريق الصلح إلى آخره وتصوير وقوع الصلح هنا على الاقرار لا أن الاقرار شرط لصحة هذا الصلح واما ثالثا فالامر هنا منبهم انبهاما لا يرجى انكشافه بوجه فكيف تحمل كل منهن على الاقرار بما يعلم كل احد بطلانه فاتضح ان الوجه انه لا يشترط هنا إقرار وانه يصح الصلح (٣٤٤) بدونه لتعذره كما علمت ثم رايت الشيخين صرحا بما ذكرته في نظير مسئلتنا وهو مالو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان ووقف لها نصيب زوجة فاصطلحتا وكذا لو ادعيا وديعة في يد رجل فقال لا اعلم لا يكما هي ثم اصطلحا فيها على شيء وكذا لو تداعيا دارا في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا اه ولم يصرحا باستثناء هذه الثلاث من اشتراط الاقرار لكن كلامهما كالصريح في الاستثناء وبه صرح غيرهما ونقل الرافعي في الاولى عن الاصحاب ان ما فيها ليس صلحا على إنكار اعترضه الزركشي بتصريح القفال فيها بجواز الصلح وبكونه على إنكار لان كلا واحدة تقول الموقوف لي وحدي قال وكذا في المسئلتين الاخيرتين وفي مسئلة مالو اسلم على ثمان اه ولك ان تقول الانكار هنا ضمني لكن عارضه ما هو أقوى منه وهو كون الموقوف تحت يد كلهن بالسوية من غير مرجح لاحداهن فساغ لهن الصلح وإن لم يوجد صريح الاقرار لتعذره كما مر ثم رأيتهم وجهوا الصلح في (قوله) هذه المسائل بما يقرب مما وجهته به وهو ان من قبض شيئا يقول هو ملكي ومقبضه يقول هو هبة مني اليك وهذا في الحقيقة اختلاف في سبب الملك لا في اصله وهو لا يؤثر كما في لي عليك الف ثمنا فقال بل قرضا ورايت القاضي وجهه بعين ما ذكرته حيث قال قال الخصوم صاحبكم اي الشافعي رضي الله عنه جوز الصلح على الانكار في مسائل وعدد واما سبق قلنا ليس ما في هذه المسائل صلحا على إنكار لان كل واحد يدعي جميع الحق لنفسه وينكر صاحبه واليد لهما ثابتة فاذا صالح ففي زعم كل واحد أنه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه ﴿فصل﴾ في مؤنة المسلمة أو المرتدة (اسلما معا) قبل دخول او بعده (استمرت النفقة) لبقاء النكاح (ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة) وليست كتابية كما في اصله وحذفه للعلم به من كلامه قبل (فلا) نفقة لها لاسامتها بتخلفها عن الاسلام الواجب اورا من غير رخصة فلم يكن من جهته منع بوجه (وإن اسلمت فيها لم تستحق) نفقة (لمدة التخلف في الجديد) لاسامتها بالتخلف ايضا وان بان باسلامها انها زوجة وبحث الزركشي وغيره ان تخلفها لو كان لصغر او

للمسلمات الخ) عبارة المغني فلا يوقف للزوجات شيء بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات الارث غير معلوم لاحتمال انهن الكتابيات وكذا لو كان تحته مسلمة وكتابية وقال احدا كما طالق ومات ولم يبين اه (قوله لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات) اي وشرط الارث تحقق موجبه اه ع ش (قوله اعتماده) اي التوقف (قوله ضياعها) اي حق المقرة على حذف المضاف (قوله وهذا) اي ما ذكروا هنا من صحة صلح الولي (قوله تاويله) اي كلام الصيمري (قوله فكيف يحمل كلامهن) كذا فيما رايناه من نسخ القلم ولعله من تحريف الناسخ والاصل تحمل كلامنهن كما في بعض نسخ الطبع او يحمل كل منهن كما يؤيده ما قدمناه من قول المغني فكيف يكلف الخ (قوله بطلانه) اي الاقرار او المقر به (قوله ان الوجه أنه لا يشترط هنا الخ) وفاقا للمغني كما مر (قوله بما ذكرته) اي من عدم اشتراط الاقرار وقوله وهو نظير مسئلتنا او ما صرح به الشيخان (قوله انتهى) اي قول الشيخين (قوله وبه) اي استثناء هذه الثلاث (قوله ونقل الرافعي الخ) مبتدا خبره قوله اعترضه الزركشي الخ (قوله في الاولى) اي في مسئلة التطليق (قوله الموقوف) اي النصيب الموقوف لزوجة (قوله قال) اي الزركشي (قوله في المسئلتين الخ) اي من الثلاث المتقدمة آنفا (قوله انتهى) اي كلام الزركشي (قوله ولك ان تقول الخ) اي في توجيه استثناء هذه المسائل من اشتراط الاقرار (قوله وهو الخ) اي ما يقرب الخ (قوله وهذا الخ) من تتمة توجيههم (قوله قال الخصوم) كالحنفي (قوله وينكر) اي كل فقوله صاحبه بالنصب على المفعولية (قوله فاذا صالح) اي كل صاحبه ويحتمل انه من اسناد الفعل الى ضمير المصدر اي وقع الصلح

﴿فصل﴾ في مؤنة المسلمة أو المرتدة (قوله في مؤنة المسلمة) الى الباب في النهاية والمغني (قوله في مؤنة المسلمة الخ) اي في حكم مؤن الزوجة اذا اسلمت او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الاخر اه مغني (قوله او المرتدة) كذا اصله والواو انسب اه سيد عمر (قول المتن استمرت النفقة) اي وبقية المؤن نهاية ومغني (قوله في اصله) اي في المحرر (قوله وحذفه) اي قيد وليست كتابية (قوله فلا نفقة لها) اي ولا شيء من بقية المؤن اما الكتابية فلها النفقة قطعا اذا كان يحل له ابتداء نكاحها والا فهي كغيرها من الكافرات اه مغني (قول المتن فيها) اي العدة (قوله وبحث الزركشي) هو هنا وفيما ياتي بصيغة الماضي

وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والاعوام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله إن لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما اه ولا منافاة بين قوله وتانيث العشر وقول الشارح وذكر العشر

جنون او اغماء ثم اسلمت عقب زوال المانع استحقت كما ارشد اليه تعليلهم وفيه نظر لان التخلف نزل منزلة النشوز كما صرحوا به والنشوز مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة ولو اختلفا فيمن سبق اسلامه منهما صدقت لانه يدعي مسقطا للنفقة التي كانت واجبة والاصل

(قوله وفيه نظر الخ) عبارة المغني ورد هذا البحث وان كان التعليل يرشد اليه بانها تسقط بعدم التمكين وان لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما اه (قوله ولو اختلفا فيمن سبق الخ) فقال الزوج اسلمت او لا فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت اولا فلي النفقة اه مغني (قول المتن فاسلم في العدة) فلها نفقة مدة تخلفه نهاية ومغني (قوله اذا سبق اسلامها الخ) اي مع احسانها واساءته بالتخلف (قوله قبل القبض) اي قبض الثمن (قوله والنفقة الخ) عطف على اسم ان وقوله للتمكين على خبرها عبارة المغني وفرق المتولي بين هذه وبين ما اذا سبقت الى الاسلام قبل الدخول حيث يسقط مهرها مع احسانها بان المهر عوض العقد فسقط بتفويت العاقد وغير ذلك معوضه الخ والنفقة للتمكين وانما تسقط للتعدي ولا تعدي هنا اه (قوله وهو) اي الزوج المفوت له اي للتمكين عبارة النهاية والمغني وانما تسقط للتعدي ولا تعدي هنا اه (قوله ياتي فيه الخ) هو من كلام الزركشي (قوله نظير مامر) وهو بحث الزركشي ايضا اه كردي (قوله نظير مامر) اراد به ضد مامر اي عدم الاستحقاق اه رشيدي (قوله لان عذر الزوج لا يسقط الخ) معتمد اه ع ش (قوله ومن اسلامها) اي من حين اسلام المرتدة متعلق بقوله الاتي تستحق الخ (قوله الا بما ياتي في النفقات) اي فلا بد من رفعها للقاضي واعلامها له بانها رجعت للطاعة فيرسل القاضي الى الزوج فان مضت بعد الارسال والعلم مدة امكان الرجوع ولم يرجع استقرت عليه لان المانع الان من جانبه اه ع ش

﴿ باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد وغيرذلك ﴾

(قوله في النكاح) الى قول المتن ثبت في النهاية الا قوله وان قل على الاوجه وقوله سواء ادى الى وكما يخير وقوله او علمته الى شبه بعنان وكذا في المغني الا قوله كذا قيل الى قال المتولي والا قوله اي حشفة ذكره الى فان بقي (قول المتن جنونا) والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء نهاية ومغني اي فيثبت به الخيار ع ش عبارة سم ينبغي ان منه او في معناه الصرع ويحتمل ان كون احدهما مسحورا كذلك اي كالجنون ويحتمل ان يلحق بالاغماء اه ولعل الاقرب هو الاحتمال الاول (قوله ولو منقطعا) او كان قابلا للعلاج نهاية ومغني (قوله وان قل على الاوجه) خالفه النهاية والمغني فقالا ويستثنى من المنقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرا في بعض الازمان اه قال ع ش والظاهر ان المراد بذلك البعض ما يحتمل عادة كيوم في سنة اه (قوله لانه يفضي) اي الجنون للجناية اي على الزوج (قوله ومثله الخبل) اي في ثبوت الخيار وقوله كذا قيل اي ان الخبل مثل الجنون وذلك يقتضي مغايرتهما ع ش ورشيدي (قوله قال المتولي الخ) عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه واما الاغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما الدائم المايوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغماء بعد المرض فيثبت به الخيار اه (قوله والاغماء الخ) هو

﴿ باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد وغير ذلك ﴾

(قوله في المتن جنونا) ينبغي ان منه او في معناه الصرع ويحتمل ان كون احدهما مسحورا كذلك ويحتمل ان يلحق بالاغماء (قوله جنونا) منه الصرع كما قاله بعضهم فراجعه (قوله قال المتولي والاغماء) عبارة الروض وشرحه لا الاغماء بالمرض فلا يثبت به الخيار كسائر الامراض قال الزركشي ومحله فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما الدائم المايوس من زواله فكالجنون ذكره المتولي لا بعده اي لان بقي الاغماء بعد زوال المرض فيثبت به الخيار كالجنون اهو قد يفهم من مقابلة قوله اما الدائم الخ لما قبله ان المراد بالدائم ما لا تحصل منه الافاقة اي بالكلية سواء اكان منقطعا ام لا كما في الجنون للتيامل (قوله والاغماء) هو عطف على الخبل

عدمه (ولو اسلمت او لا فاسلم في العدة او اصر) الى انقضائها (فلها نفقة العدة على الصحيح) لاحسانها واساءته بالتخلف وفارق حجها بان الاسلام واجب فورى اصالة فهو كصوم رمضان وانما سقط المهر اذا سبق اسلامها قبل الوطء لانه عوض البضع فسقط بتفويت معوضه ولو بعذر كاكل البائع المبيع مضطرا قبل القبض والنفقة للتمكين وهو المفوت له وبحث الزركشي انه لو تخلف لنحو جنون ياتي فيه نظير مامر وفيه نظر ايضا لان عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما ياتي في بابها (وان ارتدت) او ارتدا معا) فلا نفقة) لها في مدة الردة (وان اسلمت في العدة) كالناشزة بل اولى ومن اسلامها ولو في غيبته تستحق النفقة بخلاف ما لو رجعت عن النشوز في غيبته لزوال موجب السقوط بالاسلام هنا وثم لا يزول النشوز الا بالتمكين ولا يحصل الا بما ياتي في النفقات (ولو ارتد فلها نفقة العدة) لان المانع من جهته

﴿باب الخيار في النكاح﴾ والاعفاف ونكاح العبد وغير ذلك مما ذكر تبعا اذا (وجد احد الزوجين

بالاخر جنونا ولو) متقطعا وان قل على الاوجه وان لم يستحكم لانه يفضي للجناية وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الاعضاء وحركتها ومثله الخبل بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس انه الجنون واعمل الاول لما ان الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل قال المتولي والاغماء المايوس من زواله (او جذاما او برصا) وان قل ان

استحكم بقول خبيرين وعلامة الاول اسوداد العضو والثانى عدم احمراره وإن بولغ فى قبضه (او وجدها رتقاء) اى منسدا محل جماعها بلحم ومثله ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل (٣٤٦) واطى، كذا اطلقوه ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها سواء ادى لافضائها ام لا ثم رايت البلقينى اشار لذلك بقوله فى تدريبه وضيق المنفذ لنحافتها بحيث لايسع آلة نحيف مثلها ويفضيها اى شخص فرض اه فقوله بحيث صريح فيما ذكرته وما ذكره بعده الواقع فى كلامهم مجرد تصوير قال الاسنوى وكما يخير بذلك فكذلك تتخير هى بكبر آلته بحيث يفضى كل موطوءة (او قرناء) اى منسدا ذلك منهما بعظم (او وجدته) وهو بالغ عاقل (عنينا) اى به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها او علمته قبل النكاح من عن اعرض او شبه بعنان الدابة للينه (او مجبوبا) اى مقطوع ذكره او الا دون قدر الحشفة اى حشفة ذكره اخذا مما مر فى التحليل وغيره فان بقى قدرها وعجز عن الوطء به ضربت له المدة الاتية كالعنين (ثبت) للكاره منهما الجاهل بالعيب او العالم به اذا انتقل لافحش منه منظرا كان كان باليد فانتقل للوجه لا لليد الاخرى وانما نزع الرهن بزيادة فسق الموضوع تحت يده وان كانت من جنس الاول كان كان يزنى فى الشهر مرة فصار يزنى فيه مرتين كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن زعم انه لابد ان يزيد من جنس اخر وذلك لان الزيادة ثم قد تؤدى الى ذهاب عين الرهن بالكلية فاحتيط له بنزعه منه عندها ولا كذلك هنا وقضية قولهم للكاره لو لاوصفه اقول

عطف على الخبل اه سم (قوله المايوس من زواله) اى بان قال اهل الخبرة لايزول اصلا وقضيته انه لو قال الاطباء يزول بعد مدة لم يثبت الخيار وان طالت المدة ولو قيل بثبوته حينئذ لم يبعد اه ع ش (قول المتن وجذاما) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور فى كل عضو غير انه يكون فى الوجه اغلب او برصا وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته نهاية ومغنى (قوله وان قل الخ) راجع لكل من الجذام والبرص (قوله ان استحكم الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك بعد استحكامهما اما اوائلهما فلا خيار به كما صرح به الجوينى قال والاستحكام فى الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة اه قال ع ش قوله وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة معتمد وعبارة شيخنا الزيادى والمعتمد انه لايشترط استحكامهما بل يكفى حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا ملى انتهت ولعل هذا مراد الامام بقوله بالاكتفاء باسوداده وحكم اهل المعرفة الخ فلا تخالف اه وقال السيد عمر بعد ذكر ما مر عن الزيادى مانصه فقد اختلف النقل عنه اى صاحب النهاية والاول هو الموافق لمنقول الشيخين عن الجوينى واقره والثانى منقول عن ابن ابى الدم وغيره وهو وجيه من حيث المعنى لسكون النفس تعافه وتنفر منه مطلقا ولان مايخاف منه من الاعداء لايتقيد بالاستحكام اه وقوله عن ابن ابى الدم الخ اى واختاره الامام كما مر (قوله والثانى الخ) اى علامة البرص ان يعصر المكان فلا يحمر اه كردى (قول المتن رتقاء) وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته وامكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا الا باذن السيد مغنى ونهاية قال ع ش قوله ولا تجبر على شق الموضع اى حيث كانت بالغة ولو سفيهة اما الصغيرة فينبغى ان لوليها ذلك حيث راى فيه المصلحة ولا خطر اخذا مما ياتى فى قطع السلعة اه (قوله ومثله) اى مثل الرتقاء فى ثبوت الخيار به (قوله فقوله بحيث) اى الخ (قوله صريح الخ) اى صراحة مع قوله ويفضيها الخ الظاهر فى التقييد اه سم (قوله وماذكره الخ) اى قوله ويفضيها الخ (قوله او علمته) عطف على قدر اه سم عبارة المغنى قضية قوله وجدانه لو علم احدهما بعيب صاحبه قبل العقد لاخيار له وليس على اطلاقه بل لو علمت بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده على المذهب لان العنة قد تحصل فى حق امراة دون اخرى وفى نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة بالعنة وان كان قادرا على جماع غيرها اه (قوله من عن) اى لفظ العنين ماخوذ من عن الخ وقوله او شبه عطف على من عن عبارة النهاية والمغنى سمى بذلك للين ذكره وانعطافه ماخوذ من عنان الدابة اه (قوله او الا دون قدر الحشفة) عبارة المغنى وهو مقطوع جميع الذكر او لم يبق منه قدر الحشفة اه (قوله اى حشفة ذكره) اى كبرت او صغرت حتى لو كان الباقى من ذكره قدر حشفة معتدلة او اكثر لكن دون حشفته او صغرت حشفته جدا وكان الباقى قدرها دون المعتدلة فلا خيار اه ع ش (قوله فان بقى قدرها الخ) عبارة المغنى اما اذا بقى منه مايولج قدرها فلا خيار لها اه (قول المتن ثبت) جواب اذا المقدرة فى كلام المتن اه مغنى (قوله الجاهل بالعيب) اى مطلقا ويصدق منكر العلم به بيمينه اه فتح الجواد (قوله وان كانت) اى الزيادة (قوله كان كان) اى من وضع الرهن تحت يده (قوله كما اقتضاه) اى التعميم المذكور بالغاية (قوله ان يزيد) اى الفسق (قوله وذلك) الاولى اسقاطه وغاية مايتكلف فيه انه بدل من قوله وانما نزع الرهن الخ (قوله ولا كذلك هنا) هذا الفرق يقتضى ان الزيادة هنا من الجنس كان علم احدهما عيبا بوجه الاخر مثلا ثم علم بعد النكاح زيادته فيه لاخيار بها فان كان كذلك فهو مشكل اى فيحتاج الى الفرق والا فاوجه استشكال احد الموضعين بالاخر اه سم

(قوله صريح الخ) اى صراحة مع قوله ويفضيها الخ الظاهر فى التقييد (قوله او علمته) عطف على قدر (قوله وان كانت) اى الزيادة (قوله ولا كذلك هنا) هذا الفرق يقتضى ان الزيادة هنا من الجنس كان علم احدهما عيبا بوجه الاخر مثلا ثم علم بعد النكاح زيادته فيه لاخيار بها فان كان كذلك فهو

بما يعين ان المراد به السليم ان ذا العيب لو اراد ان يتخير فى الفسخ كراهة لاساءته الآخر بتحمله ضرر معاشرته وان رضى اجيب وهو بعيد والذى دل عليه كلامهم انه لا يتخير الا السليم ووجهه ظاهر ولا نظر بعد رضا السليم بالمعيب الى ما ذكر (الخيار فى فسخ النكاح)

أقول وبذلك المقتضى يصرح كلام صاحب المغنى فى هامشه (قوله بما يعين الخ) يعنى قوله الجاهل بالعيب الخ لكن فى دعوى التعيين نظر فليتامل (قوله ان المراد به الخ) مفعول يعين والضمير للكاره (قوله ان ذا العيب الخ) اى صاحب العيب خبر وقضية الخ (قوله كراهة لاساءته) اى ذى العيب من الاضافة الى الفاعل واللام للتقوية وقوله الاخر السليم مفعوله وقوله بتحمله اى الاخر والباء متعلقة بالاساءة يعنى لكراهته اى ذى العيب تسببه فى مشقة تحمل السليم ضرر معاشرته اى ذى العيب معه وقوله وان رضى غاية بقوله ان يتخير الخ والضمير للسليم (قوله أجيب) جواب لو (قوله الى ما ذكر) اى الى اساءة الاخر الخ (قوله ان بقى العيب) إلى المتن فى المغنى الا قوله والقرن وقوله واكل الى وخرج وقوله وسكوتهما الى ونقلهما (قوله ولم يمت الاخر) اى المعيب (قوله كما ذهب) الى المتن فى النهاية الا قوله والقرن (قوله اليه) اى ثبوت الخيار لتلك العيوب (قوله وصح) اى ثبوت الخيار عطف على قوله ذهب الخ (قوله فى الثلاثة الاول الخ) اى الجنون والجذام والبرص (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله ومثله) اى ثبوت الخيار بالعيوب المتقدمة وتجويز الفسخ بها (قوله عن توقيف) أى ورود فى الشرع (قوله ولاجماع الخ) وقوله وقياسا الخ عطف على قوله كما ذهب الخ (قوله عليه) اى ثبوت الخيار وقوله فى الخاصين به اى الزوج وهما الجب والعنة اهع ش (قوله بدون هذه) اى بعيوب دون هذه اهع ش (قوله او نسله) اى الولد (قوله كما جزم به) اى باعدامهما وكذا ضمير وحكاه (قوله قال البهتى وغيره الخ) عبارة المغنى فان قيل كيف قال الشافعى انه يعدى وقد صح فى الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدى بفعل الله لا بنفسه والحديث ورد دا لما يعتقده اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله وان مخالطة الصحيح لمن به شىء من هذه الادواء سبب لحدوث ذلك الداء اه (قوله ولا ينافيه) اى ما جزم به فى الام من الاعداء (قوله ومن ثم) اى من اجل وقوع الاعداء (قوله واكل) يظهر انه جملة فعلية استئنافية (قوله وخرج بهذه الخمسة الخ) بالنظر لكل من الزوجة على حدته اذ كل واحدة منهما يتخير بخمسة اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه قد علم مما مر ان جملة العيوب سبعة وانه يمكن فى كل من الزوجين خمسة واقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضى انه لا خيار فيما عداها قال فى الروضة وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور فلا خيار بالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والافضاء ولا بكونه يغوط عند الجماع وقوله فلا خيار الخ ذكره النهاية وزادت عقب الاستحاضة مانصه وان لم تحفظ لها عادة وحكم اهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشى اه وقال ع ش قوله والقروح السيالة ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك اه (قوله كعنور) بالمثناة الفوقية كدرهم وادعى قوله وهو فيهما اى الزوجين وقوله وفيه اى الرجل اهع ش (قوله فلا خيار به) أى بغير الخمسة مطلقا أى أيس من زواله أم لا (قوله على ان المرض المايوس) اى القائم بالزوج ومنه مالو حصل له كبر فى الانثيين بحيث تعطى الذكر بهما وصار البول يخرج من بين الانثيين ولا يمكن الجماع بشىء منه فيثبت لزوجته الخيار ان لم يسبق له وطء وايس من زوال كبرهما بقول طبيبين بل ينبغى الاكتفاء بواحد عدل ولو اصابها مرض يمنع من الجماع وايس من زواله فهل يثبت له الخيار الحاقا له بالرتق او لا فيه نظر والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه قوله فى الاستحاضة وان حكم اهل الخبرة باستحكامها اهع ش وقوله بل قد يفهمه الخ ظاهر المنع (قوله فى معنى العنة) وحينئذ فيفصل فيه بين كونه قبل وطء او بعده اه حلبى قال سم وفى معناها ايضا الشلل الذى لا يمكن معه الجماع ان لم يكن منها حقيقة وكذا الهرم الذى لا يمكن معه الجماع

مشكل والا فما وجه استشكال احد الموضعين بالاخر (قوله لاساءته الاخر) أى السليم (قوله انه لا يتخير الا السليم) اى اذا كان احدهما سليما والا فالخيار ثابت اذا كانا معيبين ايضا كما سيعلم (قوله بدون هذه) اى العيوب (قوله فى معنى العنة) فى معناها ايضا الشلل الذى لا يمكن معه الجماع

ان بقى العيب الى الفسخ ولم يمت الاخر كما ذهب اليه اكثر العلماء وصح عن عمر رضى الله عنه فى الثلاثة الاول المشتركة بينهما والقرن ومثله لا يفعل الا عن توقيف ولاجماع الصحابة رضى الله عنهم عليه فى الخاصين به وقياسا اولويا فى الكل على ثبوت خيار البيع بدون هذه اذ الفائت ثم مالية يسيرة وهنا المقصود الاعظم وهو الجماع او التمتع لاسيما والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد او نسله كثيرا كما جزم به فى الام فى موضع وحكاه عن الاطباء والمجربين فى موضع آخر قال البهتى وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفى لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله تعالى ومن ثم صح خبر فر من المجزوم فرارك من الاسد واكل صلى الله عليه وسلم معه تارة وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الامر على الامة من الفرار والتوكل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر اوله المهمل وسكون ثانيه المعجم وفتح التحتية وضمها ويقال عذوط كعنور وهو فيهما من يحدث عند الجماع وفيه من ينزل قبل الايلاج فلا خيار به مطلقا على المعتمد وسكوتهما فى موضع على ان المرض المايوس من زواله ولا يمكن معه الجماع فى معنى العنة إنما هو لكون ذلك من طرق العنة فليس قسما خارجا عنها ونقلهما عن الماوردى ان المستاجرة العين

كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها وسيأتي الفسخ بالرق والاعسار ولا يشكل ثبوت الخيار بما ذكر مع ما مر انه شرط للكفاءة وان شرط الفسخ الجهل به لان الفرض انها اذنت في (٣٤٨) النكاح من معين او من غير كفؤ فزوجها الولي منه بناء على انه سليم فاذا هو معيب فيصح

النكاح وتتخير هي وكذا هو كما يأتي (قيل ان وجد) احدهما (به) اى الاخر (مثل عيبه) قدرا ومحلا وفحشا (فلا) خيار لتساويهما حينئذ والاصح انه يتخير وان كان ما به افحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ ولو كان مجبوبا بالباء وهي رتقاء فطريقان لم يرجحا منهما شيئا والذي اعتمده الاذرعي والزركشي انه لا خيار وهو اوجه من اعتماد غيرهما ثبوته (ولو وجدة) اى احد الزوجين الاخر (خنثى واضحا) بعلامة ظنية كالميل او قطعية كالولادة (فلا خيار) له (في الاظهر) لانه لا يفوت مقصود النكاح اما المشكل فلا يصح نكاحه كما مر (ولو حدث) بعد العقد (به) اى الزوج (عيب) مما مر قبل الدخول او بعده ولو بفعلها كان جبت ذكره (تخيرت) بين فسخ النكاح وادامته لتضررها به كالمقارن وإنما لم يتخير المشتري بتعيبه المبيع لانه به يصير قابضا لحقه ولا كذلك هي كمستأجر هدم الدار المؤجرة (إلا عنة) حدثت به (بعد دخول) اى وطء لحقها بالمعنى السابق في التحليل فانها لا تتخير لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الاحصان مع رجا زوالها

اه اقول في معناها ايضا كما تقدم كبر آلته بشرطه وفي معنى الرتق كما تقدم ايضا ضيق فرجها بشرطه فيثبت بهما الخيار (قوله كذلك) اى يثبت بهما الخيار اه ع ش (قوله ضعيف الخ) عبارة المغني ولو وجدها مستأجرة العين نقل الشيخان عن المتولي انه ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه وظاهره انه لا خيار له وهو المعتمد ونقلا عن الماوردي ان له الخيار ان جهل اه (قوله ولا يشكل الخ) عبارة النهاية واستشكال تصور فسخ المراة بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار والا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم اخر وهو انها لو اذنت له في التزويج من معين الخ (قوله بما ذكر) اى العيوب الخمسة وقوله انه اى السلامة من العيوب المثبتة للخيار اه كردي (قوله وان شرط الخ) عطف على قوله انه الخ وقوله به اى بما ذكر وقوله لان الفرض الخ علة لنفي الاشكال (قوله وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لان الفرض انها اذنت في غير كفء وهو شامل لغير الكفء مع ذلك تتخير اه سم ويمكن ان يجاب عنه بان الغالب السلامة من هذا العيب فحمل الاذن في التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب او نحوها حملا على الغالب اه ع ش وهذا الجواب ماخوذ مما يأتي في شرح قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم (قوله وكذا هو الخ) لعله في نظير الاولى بان ظنها سليمة فبانت معيبة كما يأتي هناك (قول المتن وقيل ان وجد الخ) عبارة المغني والنهاية ولا فرق في ثبوت الخيار بما ذكر بين ان يجد احد الزوجين بالاخر مثل ما به من العيب ام لا وقيل الخ (قوله والكلام) الى قوله ولو كان مجبوبا في النهاية والمغني (قوله والكلام الخ) اى ثبوت الخيار ولعل المراد انه لا يثبت لاحدهما بنفسه والا فلا مانع من ثبوت الخيار لولي المراة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة كما يأتي في شرح قوله وتتخير بمقارن جنون الخ من قوله وان كانت مثل الزوج اه ع ش (قوله ولو كان مجبوبا الخ) ولو اختلفا في شيء هل هو عيب كبياض هل هو برص او لا صدق المنكر وعلى المدعي البينة مغني وروض مع شرحه (قوله مجبوبا) اى او عنينا كما يعلم مما يأتي في شرح وتثبت العنة (قوله وهي رتقاء) اى ابتداء فلا يتكرر معه قوله الاتي ولو حدث به جب فرضيت اه ع ش (قوله انه لا يثبت الخ) والاقرب ثبوته نهاية اى لكل منهما ع ش (قوله ثبوته) جزم في الروض بثبوته سم وعبارة مر والاقرب ثبوته وذكر المغني الطريقين من غير ترجيح اه سيد عمر (قوله اى احد الزوجين) تفسير للضمير المستتر وقوله الاخر تفسير للبارز (قوله بعلامة) إلى قوله واما تصويره في النهاية إلا قوله اى وطء الى لانها عرفت وقوله ولما كان الياس إلى المتن وقوله ونقص العدد مطلقا وقوله فتلزمه اجابتها وكذا في المغني الا قوله وتتصور الخ (قوله بعلامة الخ) عبارة النهاية والمغني بان زال اشكاله قبل عقد النكاح بذكورة او انوثة سواء اوضح بعلامة قطعية او ظنية ام باخباره اه (قوله لانه الخ) عبارة النهاية والمغني لان ما به من ثقبة او سلعة زائدة لا يفوت الخ (قوله كمستاجر الخ) اى قياسا عليه اه ش (قوله بالمعنى السابق الخ) يفيد انه لا بد من ازالة بكارة البكر وقضية ذلك مع قوله كتقرير المهر توقف تقريره على ازالتها وهو خلاف ما سيأتي له في الصداق سم وقوله في الصداق اى وفي شرح فان قال وطئت حلف (قوله كتقرير المهر الخ) ظاهر صنيعه انه مثال

ان لم يكن منها حقيقة وكذا الهرم الذي لا يمكن معه الجماع (قوله او من غير كفؤ الخ) كذا شرح م ر (قوله وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لان الفرض انها اذنت في غير كفؤ وهو شامل لغير الكفؤ باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك يتخير وليس هذا كالو اذنت فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فانها تتخير لظهور الفرق بين الاذن فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا لانه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين اذنها في غير الكفؤ لتضمنه الرضا بالعيب وقد اوردته على م ر فوافق على الاشكال (قوله وهو اوجه من اعتماد غيرهما ثبوته) جزم في الروض بثبوت الخيار (قوله اى ووطء بالمعنى السابق الخ) يفيد انه لا بد من ازالة

وبه فارقت الجب لا يقال الوطء لا يجب على الزوج فكيف فسخت بتعذره لأنا نقول إنما لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجىء اليه فتترجاه حينئذ ولا يعظم ضررها وهذا منتصف عند تعذره بجب أو عنة ولما كان اليأس فيهما دائما دفع الشارع ذلك عنها بتمكينها من الفسخ

لحقها منه فالكاف للتمثيل وقضية صنيع المغنى أنها للتنظير عبارته لحصول مقصود النكاح من تقرير المهر وثبوت الحصانة وقد عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه اه (قوله وبه) اى برجاء زوالها (قوله عيب مما مر) شامل للرتق والقرن نهاية ومغنى زاد سم ويفرق بين خياره حينئذ اذا حدثا بعد الدخول وعدم خيارها بحدوث العنة بعد الدخول كما تقدم بان حقها فى الوطء مرة وقد وصلت اليه وحقه فى الوطء كل وقت اه وفى النهاية ايضا ما نصه ولو حدث به جب فرضيت ثم حدث بها رتق او قرن فالاوجه ثبوت الخيار له اه (قوله فاثر ذلك) فعل فاعل والاشارة الى الايلاء وقوله الحرمة مفعول أثر وقوله ثم التطليق معطوف عليه وقوله بشرطه اى التطليق من عدم الفىء الى الوطء (قوله ومن ثم) اى من اجل تاثير الايلاء الحرمة حرم عليه اى الزوج مطلقا (قوله التشطير قبل الوطء) اى وسقوط الكل بعده (قوله ونقص الخ) عطف على التشطير (قوله مطلقا) اى قبل الوطء وبعده (قوله والضرر عليها) اى فحيث رضيت لا التفات الى طلب الولى الفسخ اه ع ش (قوله لم يتخير) اى الولى وان كان له المنع ابتداء من نكاح الرقيق نهاية ومغنى (قول المتن بمقارن جب) أى بان زوجها به وهو مجبوب أو عنين اه ع ش (قوله فيلزمه) أى الولى (قوله الى ذيهما) اى صاحب الجب والعنة (قوله وإلا) اى بان لم يجبها الى ذيهما (قوله وتتصور الخ) ويمكن ان تتصور ايضا باقراره اه سم (قوله مطلقا) اى عن هذه الزوجة وغيرها اه ع ش (قوله واما تصويره بما اذا تزوجها الخ) اقر هذا التصوير المغنى والنهاية واجابا عن الاعتراض الآتى بان الاصل الاستمرار (قوله ويتخير الولى) اى ولو كانت المراة بالغة رشيدة اه ع ش (قوله لا السيد الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة البجيرمى قوله الولى اى الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد وأما العام فلا يثبت له اخذا من التعليل شوبرى اه (قوله وان رضيت) يقتضى كقوله السابق بحادث بالزوج تصوير خيار الولى اثباتا ونفيا بولى الزوجة فقد يقتضى هذا ان ولى الزوج الصغير او المجنون لا خيار له بعيب الزوجة المقارن ووجهه انه لا يتصور تزويجه بمعيبة لانه لا يصح تزويجه بها كما تقدم فلو زوج بسليمة فعرض لها العيب يتخير اذا كمل ولا يتخير وليه اه سم وفى البجيرمى عن شيخه العشماوى مثله (قوله لذلك) عبارة المغنى للعار وخوف العدوى واذا فسخ من ثبت له الخيار بعيب ظنه ثم تبين أنه ليس بعيب بطل الفسخ اه (قوله مما مر) اى فى شرح وقيل ان وجد به مثل عيبه (قوله المقتضى للفسخ) الى المتن الا قوله اى مخالطة الى المتن والى التنبيه فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وقوله وهذا اولى الى المتن (قوله بعيب) متعلق بالفسخ وقوله بعد تحققه متعلق بالخيار وقوله وهو اى تحقق العيب (قوله بمضى السنة الخ) قضيته انها لو علمت بعنته واخرت الرفع الى القاضى لا يسقط خيارها وربما يقتضى كلامه الآتى فى شرح فاذا تمت السنة فرفعته الخ

بكارة البكر وقضيته مع قوله كتقرير المهر توقف وتقريره على ازالتها وهو خلاف ما سياتى له فى الصداق (قوله او حدث بها عيب) شامل للرتق والقرن ويفرق بين خياره حينئذ اذا حدثا بعد الدخول وعدم خيارها بحدوث العنة بعد الدخول كما تقدم بان حقها فى الوطء مرة وقد وصلت اليه وحقه فى الوطء كل وقت فليتامل (قوله ونقص) عطف على التشطير (قوله وتتصور) يمكن ان تتصور ايضا باقراره (قوله فمعترض بقولهم الخ) قد يقال القول المذكور لا ينافى المعرفة بمعنى الظن او الاعتقاد الجازم لان القرائن تؤدى الى ذلك كما لا يخفى (قوله لكن نازع فيه الزركشى) تبعه فى النزاع مر (قوله وان رضيت) يقتضى كقوله السابق بحادث بالزوج تصوير خيار الولى نفيا واثباتا بولى الزوجة فقد يقتضى هذا ان ولى الزوج الصغير لا خيار له بعيب الزوجة المقارن ووجهه انه لا يتصور تزويجه بمعيبة لانه يصح تزويجه كما تقدم والظاهر ان المجنون كذلك فلا يصح تزويجه بالمعيبة فلو زوج بسليمة فعرض لها العيب تخير اذا افاق ولا يتخير وليه قال فى الروض لا يمكن الفسخ فى مجنونين الا بتقطع قال فى شرحه فيمكنها الفسخ فى زمن الافاقة اه (قوله وهو) اى

بخلاف الايلاء فانه ليس فيه إلا اياس مدة لا تصبر عنها غالبا فاثر ذلك الحرمة فقط ثم التطليق عليه بشرطه ومن ثم حرم عليه سفر النقلة وترك زوجته فى عصمته لان فيه إياسا لها منه (او) حدث (بها) عيب مما مر قبل دخول او بعده (تخير فى الجديد) كما لو حدث فيه ولا نظر الى انه يمكنه الطلاق لان الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الوطء ونقص العدد مطلقا (ولا خيار لولى بحادث) بالزوج بعد عقد النكاح لان حقه فى الكفاءة فى الابتداء دون الدوام لانتفاء العار فيه ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم يتخير (وكذا) لا خيار له (بمقارن جب وعنة) للنكاح إذ لا عار والضرر عليها فقط فيلزمه إجابتها الى ذيهما وإلا كان عاضلا وتتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت إلا بعد العقد بان يخبر بها معصوم مطلقا أو عن هذه بخصوصها واما تصويره بما اذا تزوجها ثم عرف الولى عنته ثم طلقها واراد تجديد نكاحها فمعترض بقولهم يجوز أن يعن فى نكاح دون اخر وان اتحدت المرأة (ويتخير) الولى لا السيد كما فى البسيط

لكن نازع فيه الزركشى (بمقارن جنون) وان رضيت لانه يعير به (وكذا جذام وبرص) فيتخير بأحدهما إذا قارن (فى الاصح) لذلك وإن كانت مثل الزوج فى العيب أو ازيد كما علم مما مر (والخيار) المقتضى للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو فى العنة بمضى السنة

الآتية وفى غيرها بثبوته عند الحاكم (على الفور) كما فى البيع بجامع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفى الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده وإلا سقط خياره (وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته ان أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء اى مخالطة تستدعى عرفا معرفة ذلك فيما يظهر ويظهر ايضا ان المراد بالعلماء عارف بهذه المسئلة وكذا يقال فى نظائر ذلك (والفسخ) بعيبه أو عيبها المقارن او الحادث (قبل دخول يسقط المهر) والمتعة لانها ان كانت هى الفاسخة فواضح وإلا فهو بسببها فكانها الفاسخة ولانه بذل العوض السليم فى مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير عيبها ولان قضية الفسخ ترادالعوضين فكما رد بضعها كاملا ترد مهره كذلك (و) الفسخ (بعده) اى الدخول او معه (الاصح انه يجب) به (مهر مثل ان فسخ) بالبناء للمفعول لا الفاعل لا بهامه (بـ)عيب به او بها (مقارن) للعقد لانه إنما بذل المسمى ليستمتع بسليمة ولم توجد فكان لا تسمية وقيل ان فسخت بعيبه وجب المسمى قيل وهو الذى لا يتجه غيره لانه بذل المسمى فى التمتع بسليمة وقد استوفاه فلم يعدل عنه لمهر المثل اه وقد يجاب بان العقد كما اقتضى تمتعه بسليمة اقتضى العكس أيضا فاذا وجد عيبه كان على خلاف قضية العقد فوجب مهر المثل ثم رأيت ما يوافق ما ذكرته ويرد غيره وهو ان وأيضا فقضية الفسخ الى آخره الآتى (أو) ان فسخ معه أو بعده (بحادث بين العقد والوطء) أو فسخ معه أو بعده بحادث معه (جهله الواطىء) لما ذكر أما إذا علمه ثم وطىء فلا خيار لرضاه به وهذا أولى من التعليل بزوال الفورية لاقتضائه أنه لو عذر بالتأخير لا يبطل خياره بوطئه

خلافه اه ع ش أقول ويصرح بخلافه قول الشارح كالنهاية فيبادر بالرفع للحاكم الخ الشامل للرفع فى العنة واصرح منه قول المغنى والمعنى بكونه اى الخيار على الفور ان المطالبة والرفع الى الحاكم يكون على الفور ولا ينافى ذلك ضرب المدة فى العنة فانها حينئذ تتحقق وإنما يؤمر بالمبادرة الى الفسخ بعد تحقق العيب اه (قوله الاتية) نعت للمضاف فكان المناسب التنكير (قوله فيبادر بالرفع الخ) اشار به الى ان المراد بقوله والخيار على الفور ان المطالبة بالفسخ والرفع الى الحاكم على الفور كما قال بعضهم اه كردى (قوله ثم) أى فى البيع (قوله ثم بالفسخ) عطف على بالرفع (قوله بعد ثبوت سببه الخ) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره من البيع اه سم (اقول) وصرح به اى الامتناع المغنى (قوله عنده) اى الحاكم (قوله وإلا) اى بان اخر الرفع او الفسخ (قوله وتقبل دعواه الخ) اى وان طال الزمن جدا اه ع ش (قوله ان امكن الخ) ذكره المغنى فى المعطوف عليه فقط وقال فى المعطوف مانصه ولو ادعى جهل الفور فقياس ماتقدم فى الرد بالعيب انه يقبل لخفائه على كثير من الناس اه (قوله عارف الخ) أى من يعرف بهذا الحكم وإن جهل غيره اه نهاية (قول المتن والفسخ الخ) والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهر فى صورتين ويجب المسمى فى صورة ومهر المثل فى خمس وعلى كل من الثمانية إما ان يكون الفسخ بعيبه او عيبها ويزاد صورتان وهما الفسخ مع الوطء بحادث معه بعيبه او بعيبها اه بجيرمى اقول ويزاد اربع صور اخرى وهى الفسخ مع الوطء بمقارن او حادث بين العقد والوطء بعيبه او عيبها اشار اليها الشارح بقوله معه فى الموضعين الاولين (قوله والمتعة) الاولى كما فى المغنى ولا متعة لها ايضا لان التعبير بالاسقاط يقتضى سبق الوجوب مع أنه ليس كذلك (قوله فهو) أى الفسخ (قوله السليم) كان الاولى أن يؤخر ويجعل صفة للمنافع (قوله وبه) اى بالتعليل الثانى اه ع ش (قوله فكما رد) اى الزوج وقوله ترد اى الزوجة وقوله كذلك كذلك اى كاملا (قوله اى الدخول) اى بان لم يعلم بالعيب الا بعد الدخول اه محلى زاد المغنى او معه اه (قوله او معه) انظره مع مايأتى من انه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم الا ان يصور بما اذا كان القاضى عنده وقت الوطء على مافيه من البعد تامل شوبرى والاولى ان يصور بما اذا لم يوجد حاكم ولا محكم فانه فى هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع الى القاضى اه بجيرمى (قوله لا بهامه) أن حمل وجوب المهر اذا كان هو الفاسخ رشيدى وع ش (قوله لانه انما بذل الخ) هذا مختص بما اذا كان الزوج هو الفاسخ ويقتضى انه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القيل الاتى واما جواب حج الاتى عنه فلا يشفى عند التامل فليراجع اه رشيدى (قوله اقتضى العكس الخ) قد يقال المهر انما هو عوض تمتعه دون العكس اه سم (قوله وهو) اى مايوافق الخ مبتدا وقوله وايضا الخ خبره وقوله الاتى اى انفا (قوله او ان فسخ معه الخ) اى الدخول (قوله بحادث معه) أى الوطء اه مغنى (قول المتن جهله الواطىء) ان كان العيب بالموطوءة وجهلته هى ان كان بالواطىء اه مغنى (قوله لما ذكر) اى من انه انما بذل المسمى الخ (قوله ثم وطىء) اى مختارا اما لو اكره على الوطء فالقياس انه لا يسقط خياره وانه يجب مهر المثل ويرجع به على المكره اه ع ش (قوله لرضاه به) شامل لما لو عذر بالتاخير فيبطل خياره فيما يظهر اه نهاية قال ع ش قوله شامل لما لو عذر بالتاخير اى ثم وطىء وهو ظاهر فيما اذا كان العذر نحو ليل او غيبة الحاكم اما لو كان العذر جهله ثبوت الخيار فينبغى ان لا يسقط لان وطاه والحالة ماذكر لا يدل على رضاه بالعيب وعبارة حج لو عذر بالتاخير لا يبطل خياره والظاهر خلافه ثم رايت ماقدمته فى مشترا الخ اه وقوله هنا فى زوج علم العيب وجهل

أى التحقق (قوله فيبادر بالرفع الخ) كذا شرح م ر (قوله ثم بالفسخ) عطف على بالرفع (قوله بعد ثبوت سببه) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره من البيع (قوله اقتضى العكس) قد يقال المهر انما

والظاهر خلافه ثم رايت ماقدمته فى مشترعلم العيب وجهل ان له الرد فاستعمله هل يسقط رده لان استعماله رضا منه به او لا لانه إنما استعمله لظنه ياسه من الرد فيأتى نظير ذلك هنا (و) الاصح انه يجب (المسمى ان) فسخ بعد وطء وقد (حدث) العيب (بعد وطء) لانه لما استمتع بسليمة استقر ولم يغير وانما ضمن الوطء هنا بالمسمى او مهر المثل بخلافه فى امة اشتراها ثم وطئها ثم علم عيبها لانه هنا مقابل بالمهر وثم

غير مقابل بالثمن لانه فى مقابلة الرقبة لا غير واستشكل هذا التفصيل بان الفسخ ان رفع العقد من أصله فليجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا وأجاب عنه السبكى بانه هنا وفى الاجارة انما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ لان المعقود عليه فيهما المنافع وهى لا تقبض الا بالاستيفاء وحينئذ تعين ذلك التفصيل بخلافه فى الفسخ بنحو ردة أو رضاع أو اعسار فانه من حين الفسخ قطعا اه وهو مشكل فى الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف اللذين قبله فكان القياس الحاقه بالعيب لا بهما وقال غيره لا يتاتى هذا التردد هنا لان سبب وجوب مهر المثل انه لما تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة صار العقد كانه جرى بلا تسمية وأيضا فقضية الفسخ رجوع كل الى عين حقه ان وجد والا فبدله فتعين رجوعه لعين حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول (ولو انفسخ)

أن له الرد به ثم وطىء (قوله والظاهر خلافه) وفاقا للنهاية كما مر آنفا (قوله ماقدمته) حاصله ان الشق الثانى ظاهر مدركا وقال السيد عمر اقول هو الظاهر مدركا ونقلا اه (قوله لانه) اى الواطىء وقوله هنا اى فى النكاح وقوله ثم اى فى الشراء وقوله لانه اى الثمن فى مقابلة الرقبة الخ لان العقد على الرقبة والوطء منفعة ملكه فلم يقابله عوض اه مغنى (قوله هذا التفصيل) اى بين كون الفسخ بعيب حادث بعد الوطء وكونه بحادث قبله اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كان بحادث قبل الوطء او بعده (قوله بانه) اى الفسخ وقوله هنا اى فى النكاح (قوله إنما يرفعه الخ) لكونه فى تاويل إنما رفعه الخ ولو قال بخلاف الفسخ بنحو ردة الخ لكان اخصر وسالما من التكلف عبارة المغنى واما الفسخ فى النكاح بالردة والرضاع والاعسار فمن حينه قطعا وكذا الخلع اه (قوله بخلافه) اى الرفع حال منه (قوله بخلاف اللذين الخ) اى الردة والرضاع وقوله قبله اى الاعسار اه ع ش (قوله الحاقه بالعيب) اى فى الرفع من حين السبب (قوله لا بهما) لك ان تقول بل القياس الحاقه بهما بجامع ان كلا من الثلاثة يلحظ الفسخ فيه حصوله فى الحال من غير نظر إلى كونه مقارنا او غير مقارن ولا يصح الحاقه بالعيب للفارق الذى اشرت اليه واما كون الفسخ يقع بنفسه او بفاعل فذاك امر اخر لا يصح ان يكون ملحظا فى ذلك فتامل اه رشيدى (قوله وقال غيره) اى غير السبكى فى جواب استشكال التفصيل وفى المغنى ماحاصله ان فرق السبكى دقيق وفرق غيره اولى (قوله هذا التردد) اى فى ان رفع العقد من اصله او من حين الفسخ (قوله انه لما تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما اذا كان العيب بها اه رشيدى فلذا اتى الشارح بالتعليل الثانى لانه عام (قوله وايضا فقضية الفسخ الخ) هذا يشمل الصورة الاخيرة مع ان الواجب فيها المسمى اه سم عبارة الرشيدى هذا يقتضى وجوب مهر المثل حتى فى العيب الحادث بعد الوطء فتامل اه (قوله او قبله) اى الوطء عطف على بعد وطء (قوله فان وطئها الخ) تفريع على قوله او قبله اه سم (قوله فى ردتها) اى وقد عادت إلى الاسلام اية أى فان ماتت على ردتها فلا شىء لها لاهدارها بالردة بخلاف ما لو عادت إلى الاسلام فانه يتبين عصمة اجزائها ع ش (قوله فى الثانية) هى قوله او منه تشطر اه سم ينبغى ان الثانية قوله او ردته فتامل اه سيد عمر (قوله الزوج) إلى قول المتن فان نكل فى النهاية الا قوله هذا اما اطلقه شارح الى المتن وقوله ولو امتهل إلى التنبيه وقوله وسياتى الى ولو اختلفت (قوله بعد الفسخ) ولو اجاز الزوج فعليه المسمى ولا يرجع به على الفار جزما اه مغنى (قوله سواء المسمى) اى على مقابل الاصح السابق وقوله ومهر المثل اى على الاصح السابق اه ع ش زاد سم ولا ينبغى ان يريد المسمى فى قوله والمسمى ان حدث بعد وطء إذ لا تقرير فى هذه الحالة حتى يصدق قوله على من غره اه (قول المتن على من غره) اى بالعيب المقارن اما العيب الحادث

هو عوض تمتعه دون العكس (قوله انما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ) انظر هذا فى قوله ان فسخ بمقارن للعقد إذ قضيته رفع العقد فى هذه الصور من اصله (قوله لان المعقود عليه فيهما المنافع الخ) قد ينظر فى الاحتجاج بذلك بان كون المعقود عليه المنافع وهى لا تقبض إلا بالاستيفاء لا يقتضى عدم استيفاء المنافع بعد وجود السبب بل قد يوجد الاستيفاء بعده كان يستمتع بها هنا او تستعمل العين فى الاجارة بعده اللهم إلا ان يقال ان استيفاءه ناقص لمصاحبة الخلل فهو كالعدم (قوله وايضا فقضية الفسخ الخ) هذا يشمل الصورة الاخيرة مع ان الواجب فيها المسمى (قوله فان وطئها) تفريع على او قبله (قوله فى الثانية) هى قوله او منه تشطر المسمى (قوله سواء المسمى) لعله بناء على مقابل الاصح فى قوله السابق الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن الخ ولا ينبغى ان يريد المسمى فى قوله والمسمى ان حدث بعد وطء إذ لا تقرير فى هذه الحالة حتى

النكاح (بردة بعد وطء) بان لم يجمعهما الاسلام فى العدة (فالمسمى) لان الوطء قبلها قرره وهى لا تستند لسبب سابق أو قبله فان كانت منها فلا شىء لها او منه تشطر المسمى فان وطئها جاهلة فى ردتها او ردتها فلها مهر المثل مع شطر المسمى فى الثانية (تنبيه) مر ما يعلم منه ان استدخال الماء المحترم ليس كالوطء هنا (ولا يرجع) الزوج بعد الفسخ (بالمهر) الذى غرمه سواء المسمى ومهر المثل (على من غره) من الولى او الزوجة

قال المتولى بان سكت عن غيبها الاظهر اله معرفة الخاطب به وقال الزازبان تعقد بنفسها ويحكم به حاكم يراه (فى الجديد) لاستيفائه منفعة البضع وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الآتى (ويشترط فى) الفسخ لاجل (العنة رفع إلى الحاكم) جزما التوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويغنى عنه المحكم بشرطه ولو مع وجود القاضى كما شمله كلامهم (وكذا سائر العيوب) اى باقيها يشترط فى الفسخ بكل منها ذلك

(فى الاصح) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ كما باصله نعم يأتى فى الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك (وتثبت العنة) ان سمعت دعواها بها بان يكون مكلفا وهى غير رتقاء ولا قرناء كما علم مما مر وغير امة وإلا لزم بطلان نكاحها ان ادعت عنة مقارنة للعقد لان شرطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنين هذا ما أطلقه شارح وإنما يأتى على راى مر فى مبحث نكاحها (باقراره) بها بين يدى الحاكم كسائر الحقوق (أو ببينة على اقراره) لا عليها التعذر اطلاع الشهود عليها ومن ثم لم تسمع دعوى امرأة غير مكلف عليه بها لعدم صحة اقراره بها (وكذا) تثبت (بيمينها بعد نكوله) عن اليمين المسبوق بانكاره (فى الاصح) لانها تعرفها منه بقرائن حاله فلا نظر لاحتمال انه يبغضها او يستحيى منها قيل التعبير بالتعنين اولى لان العنة لغة حظيرة معدة للماشية اه

بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس اه مغنى ونهاية (قوله قال المتولى الخ) عبارة المغنى وصور فى التتمة الغرير منها بان تسكت عن عيبها وتظهر للولى معرفة الخاطب به وقال ابو الفرج الزازالخ وكل صحيح (قوله بان سكت) اى الولى تصوير لتغرير الزوجة سم ورشيدى (قوله لاظهارها) مفعول له حصولى لسكت وقوله له اى الولى به اى العيب (قوله وبه) اى بالتعليل اه رشيدى (قوله الآتى) اى فى المتن انفا (قوله بشرطه) اى من اهلية القضاء المطلق ان وجد قاض اهل والا جاز تحكيم غير الاهل وان وجد قاضى ضرورة كما ياتى فى باب القضاء (قوله ولو مع وجود القاضى) عبارة النهاية بشرطه حيث نفذ حكمه اه قال ع ش قوله بشرطه أى بان يكون مجتهدا اولا يوجد قاض ولو قاضى ضرورة اه وهذا على مختار النهاية واما على ما ياتى فى الشارح بان يكون مجتهدا اولا يوجد قاض مجتهد (قوله كما شمله) اى قوله ولو مع وجود الخ (قوله ذلك) اى الرفع إلى الحاكم (قوله لانه الخ) اى الفسخ بسائر العيوب (قوله فلو تراضيا) إلى قوله نعم فى المغنى (قوله انها لو لم تجد حاكما) منه مالو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغى ان يكون لها وقع بالنسبة لحال المراة اه ع ش (قوله وهى غير رتقاء) إلى قوله فلا نظر فى المغنى إلا قوله هذا ما اطلقه شارح إلى المتن (قوله بما مر) اى فى شرح وقيل ان وجد به مثل عيبه لكن قدمنا هناك عن النهاية والروض انه يثبت الخيار حينئذ خلافا للشارح (قوله والا لزم بطلان نكاحها ان ادعت الخ) لعل فيه تقديما وتاخيرا اه رشيدى اى تقديم قوله وإلا الخ على قوله ان ادعت الخ (قوله ان ادعت عنة مقارنة الخ) وإلا فتسمع لانتفاء ماذكراه مغنى (قوله لان شرطه) اى نكاح الامة وقوله وهو اى خوف العنت (قوله على راى مر) اى رأى من ينظر إلى الزنا دون مقدماته اه سم عبارة السيد عمر وهذا الرأى هو المعتمد كما يؤخذ مما مر فلا محذور فى الاطلاق إلا من حيث القطع فى محل الخلاف اه (قوله ومن ثم) اى من اجل انها لا تثبت إلا باقراره عند القاضى او ببينة عليه لا عليها لم تسمع الخ وقوله لعدم صحة الخ علة لعلية ذلك الحصر لعدم السماع (قوله دعوى امراة غير مكلف) بثلاث اضافات عليه اى الغير بها اى العنة (قول المتن وكذا بيمينها) اى او باخبار معصوم اه ع ش (قوله قيل) إلى قوله وان اقره غير واحد فى المغنى (قوله حظيرة) وهى ما يحوط للماشية كالزريبة مثلا اه ع ش (قوله بانهما) أى التعنين والعنة (قوله جعلها) اى العنة وكذا ضمير فتكون الخ (قول المتن ضرب القاضى له سنة) هل ولو اخبره معصوم بانه عجز خلقى توقف فيه سم والاقرب عدم ضرب السنة حينئذ قياسا على مالو اخبره معصوم بانه خرج منه ناقض اه ع ش (قوله ولو قنا الخ) اى ولو قال مارست نفسى وانا عنين فلا تضرب والى مدة اه مغنى (قوله بها) اى بضرب سنة على حذف المضاف (قوله وحكى فيه) اى فى ضرب سنة (قوله فاذا مضت السنة) اى بلا اصابة ﴿تنبيه﴾ ابتداء المدة من وقت ضرب القاضى لا من وقت ثبوت العنة بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالاهلة فان كان ابتداؤها فى اثناء شهر كمل من الشهر الثالث عشر ثلاثين يوما مغنى ونهاية (قول المتن بطلبها) افهم ان الولى لا ينوب عنها فى ذلك عاقلة كانت او مجنونة وهو كذلك مغنى ونهاية (قوله

يصدق قوله على من غره (قوله قال المتولى) راجع للزوجة (قوله بان سكت) اى الولى (قوله لانه) أى الفسخ (قوله كما علم مما مر) اى انه لا خيار حينئذ على احد وجهين وتقدم فى الكلام على ذلك انه جزم فى الروض بالخيار (قوله على راى) اى راى من ينظر إلى الزنا دون مقدماته (قوله بانهما) اى التعنين والعنة

ويرد بانهما مترادفان اصطلاحا فلا أولوية على أن ابن مالك جعلها لغة مرادفة للتعنين فتكون مشتركة (وإذا ثبتت) العنة لا بوجه مما مر (ضرب القاضى له) ولو قنا كافرا إذ ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه القن وغيره (سنة) لقضاء عمر رضى الله عنه بها وحكى فيه الاجماع وحكمته مضى الفصول الاربعة فان تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة زال شتاء او برودة زال صيفا او يبوسة زال ربيعا او رطوبة زال خريفا فاذا مضت السنة علم ان عجزه خلقى وإنما تضرب السنة (بطلبها) لان الحق لها ويكفى قولها انا طالبة حتى بموجب الشرع وان جهلت تفصيله

لا بسكوتها فان ظنه لنحو دهش أو جهل نبهها إن شاء (فاذا تمت السنة) ولم يطأها (رفعته اليه) لامتناع استقلالها بالفسخ ولا يلزمها هنا أو رفي الرفع على ما قاله الماوردي والروياني والظاهر أنه ضعيف وإن أقره غير واحد لما يأتي أنها إذا أجلته بعدها يسقط حقها الانتفاء الفورية ولما مر من وجوب الفورية في العنة بعد تحققها (فان قال وطئت) فيها او بعدها وهي ثيب او بكر غوراموله تصدقه (حلف) إن طلبت يمينه انه وطئها كما ادعى لتعذر إثبات الوطء مع أن الأصل السلامة اما بكر غير غوراء شهد اربع نسوة ببقاء بكارتها فتصدق هي لان الظاهر معها وهل يجب تحليفها الارجح في الشرح الصغير نعم وعليه الاوجه توقفه على طلبه وكيفية حلفها أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغوراء لرقة الذكر فهو وطء كامل وهو صريح في اجزائه في التحليل ولو امتهل امهل يوما فاقل (٣٥٣) ﴿تنبيه﴾ تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة أن القول قول نافي الوطء واستثنى منها ايضا تصديقه فيه في الايلاء وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها به وتصديقها فيه فيما لو اختلفا ان الطلاق قبله او بعده واتت بولد يلحقه ولو قال لظاهر أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق لاصل بقاء العصمة ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر ونظيره افتاء القاضي في إذا لم أنفق عليك اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وسياتي اواخر الطلاق بما فيه ولو اختلفت هي والمحلل في الوطء صدقت حتى تحل للاول لعسر إقامة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر (فان نكل) عن اليمين

لا بسكوتها) عطف على بطلبها وقوله فان ظنه أي السكوت اه سم (قوله لنحو دهش) أي تحير اه ع ش وادخل بالنحو الغفلة (قوله نبهها إن شاء) قضيته عدم وجوب ذلك وهو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث اه ع ش (قوله والظاهر انه ضعيف) وقضية كلامهم بل صريحه ان الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو كما قاله شيخنا المعتمد مغني ونهاية (قوله لما ياتي) اي في المتن انفا (قوله انها) اي الزوجة إذا اجلته اي زمنا اخر بعد المدة بعدها اي السنة (قوله ولما مر) اي انفا في المتن (قوله ان طلبت) الى المتن في المغني إلا مسئلة الغوراء وقوله ولو امتهل الى التنبيه وقوله وسيأتي أواخر الطلاق بما فيه (قوله شهد اربع نسوة) خرج ما لو لم يشهدن بذلك لفقدهن او غيره فالمتجه انه المصدق اه سم (قوله وعليه) اي هذا الارجح (قوله وهو صريح في اجزائه في التحليل) اي كما مر هناك خلافا للنهاية عبارته وهو صريح في اجزائه في التحليل على مامر والاصح خلافه اه قال ع ش قوله والاصح خلافه اي ثم لا هنا اه (قوله حتى يمتنع الخ) حتى ابتدائية فالفعل بالرفع (قوله او بعده) اي بان ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر سم ومغني (قوله واتت بولد يلحقه) أي ظاهرا فالقول قولها بيمينها الترجيح جانبها بالولد اه مغني (قوله ولو قال الخ) من المستثناة ايضا (قوله في الوطء) اي في وطئها ومفارقتها وانقضاء عدتها نهاية ومغني (قوله صدقت) اي في دعوى الوطء بيمينها (قوله وهو الخ) اي وصدق المحلل في انكار الوطء بيمينه (قوله حتى يتشطر الخ) بالرفع (قوله عن اليمين) الى قول المتن ولو رضيت في النهاية الا قوله وهذا اولى الى المتن وكذا في المغني الا قوله وبحث السبكي الى المتن وقوله واعتمد الاذرعي الى وخرج وقوله ولو كان الا نعزال الى المتن (قوله إذ النكول الخ) أي مع اليمين المردودة ع ش ورشيدي (قوله أنه لا يشترط قوله الخ) بل المراد به اعلامها بدخول وقت الفسخ اه مغني (قوله ومن ثم حذفه) اي قوله فاختاري اقول ويفيد قول المصنف وقيل تحتاج الخ عدم اشتراط ذلك ايضا (قوله وإنما كان هذا) اي الاحتياج الى ذلك (قوله بخلاف الاعسار فانه بصدد الزوال) عبارة المغني بخلاف النفقة فان خيارها على التراخي ولهذا لو رضيت المراة باعساره كان لها الفسخ بعد ذلك اه (قول المتن ولو اعترافه) كان استحيضت ولو ادعى امتناعها صدق بيمينه ثم يضرب

(قوله لا بسكوتها) عطف على بطلبها وقوله فان ظنه أي السكوت (قوله على ما قاله الماوردي والروياني الخ) قال في شرح الروض وقضية كلامهم بل صريحه ان الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد خلافا للماوردي والروياني (قوله في المتن فان قال وطئت حلف) قال في التنبيه وإن وجب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به فادعى انه يمكنه الجماع وانكرت المراة فالقول قوله اي وهو الاصح وقيل القول قولها وان اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المراة اه والفرق بين المسئلتين الاتفاق في الاولى دون الثانية على ان الباقي مما يمكن الجماع به في نفسه (قوله شهد اربع نسوة ببقاء الخ) خرج ما لو لم يشهدن بذلك لفقدهن او غيره فالمتجه انه المصدق لاحتمال قوله مع ان الاصل بقاء النكاح وعدم تسلطها بالفسخ (قوله او بعده)

(حلفت) هي أنه لم يطأها إذ النكول كالاقرار (فان حلفت) أنه لم يطأها (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ) لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة أو حق الفسخ فاختاري والظاهر كما قاله غير واحد أنه لا يشترط قوله فاختاري ومن ثم حذفه من الشرح الصغير وبحث السبكي انه لا بد من حكمت لان الثبوت غير حكم مردود لان المدار على تحقق السبب وقد وجد (وقيل يحتاج الى اذن القاضي) لها في الفسخ (أو فسخه) بنفسه لانه محل نظر واجتهاد ويرد بأن النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وإنما كان هذا هو الاصح في الفسخ بالاعسار لان العنة هنا خصلة واحدة فاذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق احتياج للاجتهاد بخلاف الاعسار فانه بصدد الزوال كل وقت فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به وهذا أولى مما فرق به شارح فتأمله (ولو اعترفته أو مرضت

أو حبست فى المدة جميعها (لم تحسب) المدة إذ لا أثر لها حينئذ فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع ذلك له فانها تحسب عليه واعتمد الاذرعى فى مرضه وحبسه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره وخرج بجميعها بعضها فيفصل منها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر ذلك الفصل الذى وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما عداه على الاوجه ولو كان الانعزال عنه يوما مثلا معينا من فصل فهل تقضى الفصل جميعه أو نظير ذلك اليوم او يوما منه اى يوم القياس الثانى (ولو رضيت بعدها) اى السنة (به بطل حقها) من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الايلاء والاعسار وانهدام الدار فى الاجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لانه اسقاط للحق قبل ثبوته (وكذا لو اجلته) زمنا اخر بعد المدة (على الصحيح) لانه على الفور والتاجيل مفوت له وبه فارق امهال الدائن بعد الحلول لان حق طلب الدين على التراخى (ولو نكح وشرط) فى العقد (فيها أسلام) او فيه اذا اراد تزوج كتابية (أو فى أحدهما نسب او حرية او غيرهما) من الصفات الكاملة او الناقصة او التى لا ولا كبكارة او ثيوبة او كونه قنا أو كونها قنة أو كون أحدهما أبيض مثلا (فاخلف) المشروط وقد أذن السيد فيها إذا بان قنا هذا والزوج ممن تحل له الامة إذا بانت قنة والكافرة كتابية يحل نكاحها (فالاظهر صحة النكاح) لان خلف الشرط إذا لم يفسد البيع المتأثر

القاضى مدة أخرى ويسكنها بين قوم ثقاة ويعتمد قولهم ولا يمنع حسبان المدة حيضها إذ لا تخلو السنة عنه وسفرها كحبسها ونفاسها كحيضها كما بحثه بعض المتاخرين اه مغنى (قوله ذلك) اى نحو المرض له اى للزوج (قوله واعتمد الاذرعى الخ) ضعيف اه ع ش (قوله ولا يضر الخ) جواب عما يقال ان الانتظار يستلزم الاستئناف (قوله القياس الثانى) اى نظير ذلك اليوم (قوله اى السنة) الى التنبيه فى النهاية إلا مسئلة شرط كونه حرا فبان قنا وهى امة وقوله واخذا الى المتن وقوله سواء هنا الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله وبه فارق الى المتن وقوله الموصوف الى مثل ما اه الخ وقوله صح النكاح وحينئذ وقوله وفارق الى المتن (أى السنة) ظاهره ولو قبل الرفع اه سم (قول المتن به) اى المقام مع الزوج نهاية ومغنى (قول المتن بطل حقها) اى كما فى سائر العيوب ولو طلقها رجعيا بعد ان رضيت به ويتصور باستدخالها ماءه بوطئها فى الدبر ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لانه نكاح واحد بخلاف ما إذا بانت وجدد نكاحها فان طلبها لم يسقط لانه نكاح غير ذلك النكاح نهاية ومغنى (قوله مع كونه خصلة واحدة) اى إذ تحققت لا تتوقع زوالها اه مغنى (قوله رضاها قبل مضيها) أى فى أثناء المدة أو قبل ضربها فان حقها لا يبطل ولها الفسخ بعد المدة اه مغنى (قوله لانه إسقاط للحق الخ) اى فلم يسقط كالعفو عن الشفعة قبل البيع اه مغنى (قوله بعد المدة) متعلق باجلت (قوله لانه على الفور الخ) سكتوا فى هذا المحل عن عذرها بالجهل مع انه قياس خيار عيب المبيع ثم رايت ما تقدم فى شرح والخيار على الفور فكانهم اكتفوا به عن التنبيه هنا عليه اه سيد عمر (قوله وبه) اى التعليل (قول المتن وشرط) بالبناء للمفعول اه مغنى (قوله او فيه الخ) عبارة المغنى قضية كلامه ان اشتراط الاسلام فيه لا يتصور وليس مرادا بل يتصور فى الكتابية اه وعبارة سم هذا يفيد ان الكتابية لو شرطت إسلام الزوج فبان كتابيا تخيرت لانه لم يجعل الاسلام كالنسب الآتى فى قوله نعم الاظهر الخ اه وقد يقال ان قوله الآتى واخذ مما تقرر الخ شامل للاسلام ايضا فليراجع (قوله إذا اراد تزوج كتابية) اى بخلاف ما لو اراد تزوج مسلمة فانه لا يحتاج الى اشتراط الاسلام إذ الكافر لا يحل له نكاح المسلمة وغير الكتابية من الكافرات لا يصح نكاح المسلم لها اه ع ش (قوله كبكارة الخ) مثال الكاملة (قوله او ثيوبة) قضيته انه لو شرطت كونه بكرا فبان ثيبا ثبت لها الخيار اه ع ش وقد يقيد أخذا مما يأتى بما إذا لم تكن ثيبا أيضا (قوله أو كونه قنا الخ) مثال الناقصة وقوله او كون احدهما الخ مثال لا ولا (قوله ابيض مثلا) ادخل به نحو الطول والقصر سم ومغنى والكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر فى السلم ع ش (قول المتن فاخلف) بالبناء للمفعول اه مغنى (قوله وقد اذن السيد الخ) عبارة المغنى تنبيه معلوم ان محل الخلاف فيما اذا شرط حريته فبان عبدا ان يكون السيد اذن له فى النكاح والا لم يصح قطعا وفيما إذا شرط حريتها فبانت امة اذا نكحت باذن السيد وكان الزوج ممن يحل له نكاح الامة والا لم يصح جزما وفيما اذا شرط فيها اسلام فاخلف أن يظهر كونها كتابية يحل له نكاحها والا لم يصح جزما فلو عبر بقوله فالاظهر صحة النكاح ان وجدت شرائط الصحة لفهم ذلك منه اه (قوله والزوج الخ) وقوله والكافرة الخ معطوفان على قوله قد اذن السيد الخ (قوله والكافرة الخ) اى اذا بانت الزوجة المشروط اسلامها كافرة (قول المتن فالاظهر صحة النكاح الخ)

أى بان ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفى المهر (قوله أى السنة) ظاهره ولو قبل الرفع (قوله أو فيه) هذا يفيد ان الكتابية لو شرطت اسلام الزوج فبان كتابيا تخيرت لانه لم يجعل الاسلام كالنسب الآتى فى قوله نعم الاظهر فى الروضة الخ (قوله من الصفات الخ) دخل فيها نحو الطول والقصر (قوله فى المتن فالاظهر صحة النكاح) هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولى حرية الزوج او نسبه او نحو ذلك من صفات الكفاءة واخلف والذى يظهر فساد النكاح ومثله ايضا فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة فاخلف ثم رأيت الزركشى صرح فى فصل زوجها الولى غير كفؤ بالمسئلة الاخيرة وذكر فيها ما حاولته كذا بخط شيخنا البرلسى بهامش المحلى (قوله فالاظهر صحة النكاح) وظاهر هذا

هذا بعمومه يشمل مالو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة واخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله ايضا فيما يظهر مالو زوج القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فاخلف عميرة بهامش المحلي اه سم وسلطان (قوله بالشروط الفاسدة) اى بكل واحد منها كبعني هذه البطيخة مثلا بشرط ان تحملها الى البيت او هذا الثوب بشرط ان تخيطه او الزرع بشرط ان تحصده بخلاف النكاح فانه لا يتاثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الاصلي منها اه حلبي اى وكشرط محتملة الوطء عدمه بخلاف شرط أن يعطى لابيها ألفا مثلا اه بجيرمي (قوله كزوجني من زيد الخ) وكزوجني بنتك فلانة فزوجه اختها فيبطل ايضا اه بجيرمي (قوله فزوجها من عمرو) مراده بذلك ان عيب النكاح مقتض للفسخ بوضعه من غير شرط حتى لو شرط فيها عيب نكاح كجذام فظهر بها برص تخير وإن كان الاول اشد من الثاني مر ومثل ماذكر مالو قال لوكيله زوجني فلانة فقبل له نكاح غيرها فانه باطل اما لو راى امراة ثم زوج غيرها فالنكاح صحيح ولا خيار له وبه علم ان تبدل العين ليس شاملا لمثل هذا عش (قوله إذا صح) عبارة المغني على الصحة اه (قوله في غير العيب الخ) كان المراد كما وافق عليه مر بعد توقف أنه اذا شرط أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء كان ما بان مثل ما شرط او اعلى او ادون لانها تقتضي الخيار بوضعها اه سم (قوله لما مر فيه) علة لاستثناء العيب (قوله صح النكاح) ذكر هذا مع تقدير اذا صح السابق المفهوم من ثم مستغنى عنه سم وسيد عمر عبارة الرشيدي تقدير هذا يترتب عليه امران الاول انه يصير حاصل المتن مع الشارح فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط صح النكاح ولا يخفى ما فيه والثاني انه يفيد ان عدم ثبوت الخيار وحده نتيجة صحة النكاح فيفهم أن ثبوت الخيار مفرع على عدم صحة النكاح وليس كذلك اه (قول المتن فلها خيار) فان رضيت فلاولياتها الخيار إذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة نهاية ومغني (قوله نعم الاظهر في الروضة الخ) وهو المعتمد وجرى عليه الانوار وجعل العفة كالنسب اى والحرفة نهاية ومغني زاد سم وقول الشارح الاتي واخذ الخ يشمل ذلك وغيره ككون احدهما ابيض اه (قوله ان نسبه الخ) وياتي ذلك في اشتراط نسبها كما يفهم من شرح الروض وغيره وصرح به الشارح فيما ياتي وإنما فرض الكلام في اشتراط نسبه لمناسبة قوله فلها الخيار اه سم (قوله وكذا لو شرطت حريته الخ) خالفه النهاية والمغني هنا ووافقاه فيما ياتي من عدم ثبوت الخيار فيما اذا بانت امة وهو عبد (قوله وعلى مقابله الخ)

ان شرط صحته اذا شرطت حريتها فبانت أمة أن يحل له نكاح الامة (قوله في غير العيب لما مر فيه) كان المراد كما وافق عليه مر بعد توقف انه اذا شرط احد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء كان ما بان مثل ما شرط او اعلى او ادون لانها تقتضي الخيار بوضعها (قوله في غير العيب) يحتمل ان يكون مثل العيب الجنون حتى لو شرط ولي المراة عقل الزوج او ولي الرجل المجنون عقل الزوجة فاخلف ثبت الخيار للاولياء وإن استوى الزوجان في الجنون ويحتمل ان يقال في هذا بفساد العقد كما لو زوج القاصرة بشرط الكفاءة فاخلف فانه يفسد العقد فيما يظهر كما لو سكت الشرط وهذا الاحتمال الثاني هو المتعين لا يقال اذا لم يتحقق الولي الكفاءة لم يصح الاقدام على العقد لانا نقول يكفي في جواز الاقدام عليه الظن كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج وتخيير ولي المجنون وفساد نكاحه إذا بانت مجنونة فيهما نظر على ان العيب يشمل الجنون لانه من العيوب السبعة فما معنى التردد في كونه مثله ثم قد يقال يدل على تخيير ولي المجنون قول المصنف السابق ويتخير بمقارن جنون الخ الا ان تقرير الشارح له اشعر بتصويره بولي الزوجة كما نبهت عليه هنا فليحرر (قوله صح النكاح) ذكر هذا مع تقدير اذا صح السابق المفهوم من ثم مستغنى عنه (قوله ان نسبه الخ) فرض الكلام في اشتراط نسبه وياتي ذلك في اشتراط نسبها كما يفهم من شرح الروض وغيره وصرح به الشارح فيما ياتي وانما فرض الكلام هنا فيما ذكر لمناسبة قوله فلها الخيار (قوله ان نسبه الخ) جعل في الانوار العفة والحرفة كالنسب فيما ذكر كما قاله في شرح البهجة وقول الشارح الاتي واخذا الخ يشمل ذلك وغيره ككون احدهما ابيض (قوله وعلى مقابله) اعتمده مر (قوله يتخير

بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى أما خلف العين كزوجني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما (ثم) إذا صح (ان بان) الموصوف في غير العيب لما مر فيه مثل ما شرط أو (خيرا مما شرط) كاسلام وبكارة وحرية بدل أضدادها صح النكاح وحينئذ (فلا خيار) لانه مساو أو أكمل وفارق مبيعة شرط كفرها فبانت مسلمة بأن الملحظ ثم القيمة وقد تزيد في الكافرة (وإن بان دونه) أي المشروط (فلها الخيار) للخلف نعم الاظهر في الروضة أن نسبه إذا بان مثل نسبها أو أفضل لم تتخير وإن كان دون المشروط خلافا لمن اعتمد مقتضى إطلاق المتن إذ لا عار وكذا لو شرطت حريته فبان قنا وهي أمة على الاوجه وعلى مقابله الذي جزم به بعضهم بتخير

سيدها لا هي بخلاف سائر العيوب لأن له إجبارها على نكاح عبد لا معيب وأخذ مما تقرر أنه متى بان مثل الشارط أو فوقه فلا خيار وإن كان دون المشروط (وكذا له) الخياران (٣٥٦) بانت دون ما شرط سواء هنا أيضا صفة الكمال وغيرها (في الأصح) للغرر نعم حكم النسب هنا

وهو المعتمد للتغرير نهاية ومغني (قوله بخلاف سائر العيوب) أي فان الخيار لها ولسيدها على ما مر في شرح قول المصنف ويتخير بمقارن جنون الخ اه ع ش (قوله سواء هنا أيضا) الظاهر انه مستدرك مع قوله السابق من الصفات الكاملة الخ اه سم (قوله نعم حكم النسب هنا وكونها الخ) وفاقا للنهاية والمغني هنا دون ما سبق كما مر (قوله وكونها الخ) عطف على النسب (قوله وكونها امة) اي ظهورها امة على خلاف الشرط وقوله وهو الخ والحال هو الخ (قوله كهو ثم) اي كالحكم في اشتراط نسبه او حريته (قوله والخيار فيهما الخ) عبارة النهاية فلكل منهما الفسخ فورا ولو بغير قاض اه قال ع ش اي بان يقول فسخت النكاح اه (قوله في هذه) أي فيما إذا بانت دون ما شرط وقوله دون ما قبلها أي فيما إذا بان دون ما شرط (قوله واختلاف المرجحين الخ) اي المشار اليه بقوله على الاوجه وعلى مقابله الخ وهذا عطف على قوله جريان الخ (قوله دون ما إذا بانت الخ) محل تأمل فان المرجحين مختلفون فيها أيضا بل قضية المتن ثبوت الخيار فيها اللهم إلا ان يكون مراده المرجحين من المتأخرين اه سيد عمر (قوله وتزيد الثانية) اي صورة اختلاف المرجحين فيما لو بان قنا دون ما إذا بانت أمة الخ (قوله بتضررها) أي الزوجة فيما اذا بان الزوج قنا وقوله بخلافه أي الزوج فيما إذا بانت الزوجة امة (قوله ولم يشترط ذلك) الى قوله واما الثاني في المغني إلا قوله كما علم منه الى فلو وافقته والى قول المتن والمؤثر في النهاية إلا ذلك القول (قول المتن فبانت كتابية) أي في الاولى بشرطه اه مغني (قول المتن او امة) اي او مبعضة نهاية ومغني (قوله فلم يكن) اي لم يوجد وصف الكتابة (قول المتن او عبدا) أي وقد أذن له سيده في النكاح نهاية ومغني (قوله وهي حرة) أخرج الامة فارق ما سبق في الشرط على جزم بعضهم بان الشرط اقوى اه سم (قوله اما الاول) وهو قوله معيبا وقوله للغالب الخ اي فحيث أخلف ثبت لها الخيار وقوله وأما الثاني هو قوله أو عبدا اه ع ش (قوله واعتمد جمع الخ) عبارة النهاية وما ذكره اي المصنف هو المعتمد وان اعتمد جمع الخ (قوله نص الام) ونقله البلقيني وقال انه الصواب المعتمد لانها قصرت بترك البحث اه وهذا هو الظاهر كما جزم به في الانوار كالغزالي اه مغني (قوله ورد) أي تعليل الجمع بالقياس المذكور وقوله وكالفسق عطف على قوله كما لو ظنها الخ وقوله ويرد اي تعليلهم بالقياس على الفسق (قوله لا سيما بعد التوبة) أنظره إذا كان الفسق بالزنا سم على حج وقضية الفرق بما ذكر أن الفسق لو كان بالزنا ثبت لها الخيار اه ع ش (قوله في الفسخ) الى قوله ولو وطئ وزوجته في المغني إلا قوله على تناقض الى المتن وقوله وهو وكيل عن سيدها (قوله فيسقط) من الاسقاط وفاعله ضمير الفسخ بالخلف وقوله قبل الوطء الخ حال منه وهذا احسن من قول سم ما نصه قوله فيسقط المهر اي بالفسخ وقوله قبل الوطء الخ اي

سيدها لا هي بخلاف سائر العيوب) قد يفهم أنها تتخير في سائر العيوب لا السيد فهل هذا على ما في البسيط دون منازعة الزركشي المذكور في شرح قول المصنف ويتخير بمقارن جنون الخ (قوله مثل الشارط او فوقه) يدخل فيه ما لو شرط حريتها فبانت قنة وهو قن فلا خيار وخرج ما لو كان حرا وفارق هذا ما تقدم في عكسه على جزم بعضهم بقدرته هنا على الطلاق وسيذكر ذلك الشارح في التنبيه الآتي ثم انظر تعميم هذا الاخذ مع قول الروض فان خرج خيرا مما شرط فلا خيار أو دونه ثبت الخيار وإن كان الآخر مثله إلا في النسب اه فانه اعني هذا التعميم خلاف قوله وإن كان الاخر مثله فليتامل (قوله سواء هنا ايضا الخ) الظاهر انه مستدرك مع قوله السابق من الشفات الكاملة او الناقصة فتامله (قوله واختلاف المرجحين) اي على جزم بعضهم دون الاوجه عنده (قوله وهي حرة) اخرج الامة ويفارق ما سبق في الشرط على جزم بعضهم بان الشرط اقوى (قوله فبانت امة) اي وان كان هو حرا (قوله بخلاف الفسق الخ) انظره اذا كان الفسق بالزنا (قوله فيسقط

كونها أمة وهو عبد كهو ثم والخيار فيهما فوري لا يحتاج لحاكم ونازع فيه الشيخان بانه مجتهد فيه فليكن كما مر

﴿ تنبيه ﴾ وجه جريان الخلاف في هذه دون ما قبلها واختلاف المرجحين فيما لو بان قنا وهي امة دون ما اذا بانت أمة وهو عبد أن الزوج يمكنه التخلص بالطلاق وتزيد الثانية بتضررها بنفقة المعسرين بخلافه (ولو ظنها مسلمة أو حرة) مثلا ولم يشترط ذلك (فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار) له (في الاظهر) لتقصيره بترك البحث او الشرط. وكما لو ظن المبيع كاتبا مثلا فلم يكن (ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه او دناءة نفسه او حرفته فلا خيار لها) لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر (قلت ولو بان معيبا أو عبدا) وهي حرة (فلها الخيار والله اعلم اما الاول وهو معلوم مما مر اول الباب كما علم منه ان مثله ما لو ظنها سليمة فبانت معيبة فلو وافقته ما ظنته من السلامة للغالب في الناس واما الثاني فلان نقص الرق يؤدي الى تضررها باشغال سيده له عنها بخدمته وبانه لا ينفقها إلا نفقة المعسرين ويتعير ولدها برق أبيه واعتمد جمع متأخرون نص الام والبويطي أنه لا خيار كما لو ظنها حرة فبانت أمة بالفسخ

تحل له ورد بانه يمكنه التخلص بالطلاق وكالفسق ويرد بوضوح الفرق إذ الرق مع كونه أخس عارا يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لا سيما بعد التوبة (ومتى فسخ) العقد (بخلف) لشرط أو ظن (فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق) في الفسخ بالعيب فيسقط

بالفسخ اه عبارة شرح المنهج والمغني فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل اه (قوله المهر) اى والمتعة اه مغني (قوله لا معه الخ) ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا وإلا لم يتصور اخلاف الشرط اه سم (قوله هنا) اى بالفسخ بالخلف وقوله وتم اى في الفسخ بالعيب (قوله كل مفسوخ الخ) اى كالمفسوخ بالاعسار بالمهر او النفقة والمفسوخ بطرو العتق (قوله ولو حاملا) قال في شرح الروض لكن محله في فسخ بمقارن اما بعارض فكالطلاق كما يأتي ثم اى في النفقات انتهى اه سم (قوله على تناقض لهما الخ) والاصح وجوب السكنى اه نهاية ومغني (قوله في سكناها) اى المفسوخ نكاحها (قول المتن والمؤثر) الى قوله ولو انفصل في النهاية إلا قوله من اصله وقوله او تكن هي الى المتن وقوله او يتلفظ بالمشيئة إلى المتن وقوله ولو استندت تغريرها الى المتن (قوله بان وقع شرط) عبارة المغني بوقوعه في صلبه على سبيل الاشتراط كزوجتك هذه البكر او هذه المسلمة او الحرة بخلاف ما اذا قارنه لا على سبيل الاشتراط او سبق العقد اه (قوله وهو وكيل سيدها) سيذكر تصويره من المالك ايضا اه ع ش (قوله كذلك) اى في صلب العقد (قوله الآتية) اى القيمة وكان الاولى التذكير بارجاع الضمير للرجوع (قوله واكتفى الخ) عطف تفسير لقوله سومح الخ (قوله بتقديم التغرير الخ) وكذا بتاخره عنه كان قال له بين العقد والوطء هذه حرة لانه لو لم يقل له كان بسبيل من ان لا يطاها كذا وجده م ر بخطه من قراءته على والده ثم توقف من جهة انه لم يطلع على مستنده من كلامهم ع ش وسم (قوله مطلقا) اى عن قيد الاتصال وقصد الترغيب الآتيين (قوله او بشرط الاتصال) عطف على قوله مطلقا (قوله ووقع للشارح الخ) عبارة المغني قال شيخنا وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه مؤثر في الفسخ فاحذره وكانه يشير بذلك الى الجلال المحلي مع انه شيخه لان القصد بذلك إظهار الحق اه (قول المتن ولو غر) اى حرا وعبد نهاية ومغني (قوله كان شرطت) أي الحرية فيه أي في العقد اى او قدم عليه مطلقا او متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح كما مر اه ع ش (قول المتن وصححناه) لا مفهوم له فكان الاولى تركه فان الحكم كما ذكر اذا ابطلناه لشبهة الخلاف اه مغني وسيشير اليه الشارح بقوله او لم نصححه الخ (قوله بان قلنا ان خالف الشرط الخ) وهو القول الاظهر اه مغني (قوله فيه) اى في المغرور (قوله او لفقد بعضها) اى الشروط قسيم قوله بان قلنا الخ اه ع ش اى فكان الاولى او بفقد الخ بالباء ليظهر العطف (قول المتن قبل العلم) اى او معه كما يدل عليه اخراج الشارح البعدية فقط اه بجيرمي ثم الظاهر اخذا من كلام الشارح الآتي عملا بظنه الخ ان المراد بالعلم ما يشمل الظن فليراجع (قوله

المهر) أي بالفسخ (قوله قبل الوطء لا معه الخ) عبارة شرح المنهج فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده او معه فمهر مثل اه ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصورها هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا وإلا لم يتصور إخلاف الشرط (قوله ولو حاملا) قال في شرح الروض لكن محله في فسخ بمقارن اما بعارض فكالطلاق كما سيأتي ثم اى في النفقات اه (قوله على تناقض لهما في سكناها) والاصح وجوبها شرح م ر وفي الروض والمذهب كما ذكره اى الاصل في العدد ان لها السكنى اه (قوله بتقديم التغرير على العقد مطلقا) وكذا بتاخره عنه على ما عاق عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله وهو غير صحيح كما بينه شيخنا) قال في شرح المنهج بعد ان بين ان المؤثر في الفسخ لا بد من اقترانه بالعقد وأنه بسط ذلك في شرح الروض ما نصه وتوهم بعضهم يعني الجلال المحلي اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه مؤثر في الفسخ فاحذره اه وكتب شيخنا البرلسي بهامشه قلت وفي قوله ان ذلك ناشئ منه عن توهم نظر بين بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلا بنص الشافعي ان التغرير من الامة يثبت هذه الاحكام فاقتضى ان التغرير لا يراعى ذكره في العقد وإلا لما صح التغرير إلا من عاقد اه ما كتبه (قوله كان شرطت) اى الحرية (قوله في المتن وصححناه) قال في الكنز وهو الاظهر اه قال الزركشي

كل مفسوخ نكاحها ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها كما يأتي (والمؤثر) للفسخ بخلف الشرط (تغرير قارن العقد) بان وقع شرطا في صلبه كزوجتك هذه الحرة أو على انها حرة أو بشرط كونها حرة وهو وكيل عن سيدها لان الشروط إنما تؤثر في العقود إذا كانت كذلك اما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا تشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بان الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفى فيها بتقديم التغرير على العقد مطلقا كما يقتضيه كلام الغزالي أو بشرط الاتصال به اى عرفا مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الامام ووقع للشارح خلاف ما تقرر في تغرير الفسخ وهو غير صحيح كما بينه شيخنا (ولو غر بحرية أمة) في نكاحه إياها كان شرطت فيه (وصححناه) اى النكاح بان قلنا ان خالف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الامة فيه او لم نصححه بان قلنا ان الخلف يبطله أو

لفقد بعضها (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بانها امة (حر) وإن كان الزوج عبدا عملا بظنه فان الولد

يتبعه ومن ثم لو وطىء عبد أمة يظن أنها زوجة الحرة كان الولد حرا ولو وطىء زوجته الحرة يظن أنها زوجته الأمة فالولد حر ولا أثر لظنه خلافا لمن توهمه ويفرق بان الحرية التابعة لحرية الام اقوى إذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن بخلاف الرق برقها فانه يقبل الرفع

بالتعليق والشرط فاثر فيه الظن اما ما علقت به بعد علمه كان ولدته بعد اول وطء بعده باكثر من ستة أشهر منه فهو قن ويصدق في ظنه بيمينه وكذا وارثه فيحلف انه لا يعلم ان مورثه علم رقها (وعلى المغرور) في ذمته ولو قنا (قيمته) يوم ولادته لانه اول اوقات امكان تقويمه (لسيدها) وان كان السيد جد الولد لابيه او امه لتفويته رقه من اصله التابع لرقها بظنه حريتها مالم يكن الزوج قنا لسيدها اذ السيد لا يثبت له على قنه مال او تكن هي الغارة وهي مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها اذ لو غرم لها رجع عليها وخرج بقولي من أصله مالو وطىء امة ابيه يظن انها زوجته القنة فلا قيمة لانه هنا لم يفوت الرق لانعقاده قنا وعتقه عليه عقب ذلك قهري لا دخل للولد فيه (ويرجع بها) الزوج اذا غرمها لا قبله كالضامن (على الغار) غير السيد لانه الموقع له في غرامتها مع كونه لم يدخل في العقد على ان يضمن الولد بخلاف المهر (والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها)

يتبعه) أي الظن سم على حج أي مالم يعارضه أقوى منه كما يأتي فيما لو وطىء زوجته الحرة الخ حيث انعقد حرا لان حريتها في نفس الامر اقوى من ظنه اه ع ش (قوله عبد امة) اي او حرامة غيره اه مغني (قوله ولو وطىء زوجته) كلام مستانف (قوله برقها) اي الام (قوله والشرط) يتامل اه سم اقول يحمل كلام الشارح على مجموع التعليق والشرط يندفع التامل عبارته في بحث نكاح الامة فرع نكاح الامة الفاسد كالصحيح في ان الولد رقيق مالم يشترط في احدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا اه (قوله بعده) اي بعد علمه صفة وطء (قوله باكثر من ستة اشهر منه) أي من أول وطء الخ عبارة النهاية لستة أشهر ولابد كما قاله الزركشي من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع اه (قوله ويصدق) اي المغرور وقوله في ظنه اي الحرية (قوله فيحلف) اي الوارث (قوله ولو قنا) اي على الاصح يتبع بها إذا عتق اه مغني (قوله وإن كان السيد جدا الخ) ردعلى البارزي قال الزركشي واستثنى البارزي في التمييز مالو كان السيد ابا للزوج وليس كذلك فان الاصح لزوم القيمة ايضا لان الغرور اوجب انعقاده حرا ولو لم يملكه السيد حتى يعتق عليه فاشبه سائر صور الغرور اه سم (قوله من أصله) أي انه انعقد حرا لانه انعقد رقيقا ثم عتق اه سم (قوله بظنه الخ) متعلق بالتفويت (قوله مالم يكن الخ) راجع للمتن (قوله وقلنا قيمة الولد لها) وسياتي قريبا ان الاصح خلافه اه سم (قوله وعتقه عليه) اي على الاب عقب ذلك اي الانعقاد (قوله للولد) اي الواطىء (قول المتن ويرجع بها) اي قيمة الولد وسكوته عن المهر يفهم انه لا يرجع به المغرور على من غره وهو كذلك لانه استوفى ما يقابله والمهر الواجب على العبد المغرور بوطء ان كان مهر مثل تعلق بذمته او المسمى فبكسبه اه مغني وقوله والمهر الواجب الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله إن كان مهر مثل اي بان نكح بلا إذن من سيده وقوله او المسمى اي بان نكح باذنه وسمى تسمية صحيحة وقضيته انه لو فسد المسمى او نكحها مفوضة ثم وطىء تعلق مهر المثل بذمته وكذا لو اذن له سيده في نكاح فاسد ثم رايت في كلام الجوجري ما ان ذلك يتعلق بكسبه في المسائل الثلاث كالمسمى الصحيح اه (قوله الزوج) الى قول المتن ولو انفصل في المغني إلا قوله مؤاخذة الى المتن وقوله او مريضا الى قوله او يريد وقوله ولو استند الى المتن (قوله غير السيد) قال في القوت وقد علمت مما سبق انه إن كان الغار هو المستحق للقيمة فلا غرم ولا رجوع لعدم الفائدة اه سم اي فيستغنى عن هذا قوله السابق مالم يكن الزوج الخ (قوله لانه) اي الغار (قوله مع كونه) اي المغرور (قوله ومن ثم) اي من اجل ان العتق للمؤاخذة بالاقرار (قوله اذا لم يقصد إنشاء العتق) بان قصد الاخبار او اطلق (قوله ولا سبق الخ) اي انشاء العتق (قوله او وليه) اي ولي السيد اذا كان السيد محجورا عليه اه مغني (قوله وحينئذ) اي حين اذ كان التغرير من الوكيل او الولي يكون اي التغرير خلف ظن الخ عبارة المغني والفوات في ذلك بخلاف الشرط تارة والظن اخرى اه (قوله فقط) اي لا شرط اذ الشرط إنما يكون في العقد والعقد لا يتصور منها اه سم (قوله وهو الخ) جملة حالية راجعة لكل من المعطوف

قوله وصححناه قيد مضر فان كان الولد حر صححنا النكاح أو أفسدناه للتعليل السابق اه (قوله يتبعه) أي يتبع الظن (قوله والشرط) يتامل (قوله بعده) اي بعد علمه (قوله وان كان السيد جد الولد الخ) ردعلى البارزي قال الزركشي واستثنى البارزي في التمييز مالو كان السيد ابا للزوج وليس كذلك فان الاصح في باب العتق من الشرحين والروضة لزوم القيمة ايضا لان الغرور اوجب انعقاده حرا ولم يملكه السيد حتى يعتق عليه فاشبه سائر صور الغرور اه (قوله من اصله) اي انه انعقد حرا لانه انعقد رقيقا ثم عتق (قوله وقلنا قيمة الولد لها) وسياتي قريبا ان الاصح خلافه (قوله غير السيد) قال في القوت وقد علمت مما سبق انه اذا كان الغار هو المستحق للقيمة فلا غرم ولا رجوع لعدم الفائدة اه (قوله فقط) اي لا شرط

غالبا العتق بقوله لزوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة مؤاخذة له باقراره ومن ثم لم تعتق باطنا اذا لم يقصد إنشاء العتق ولا والمعطوف سبق منه (بل) يتصور (من وكيله) او وليه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن او شرط. (ومنها) وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بحاذق ولا معقود عليه اما غير غالب فيتصور كأن تكون مرهونة او جانية وهو معسر وقد اذن له المستحق في تزويجها

او اسمها حرة او سيدها مفلسا او سفيها او مكاتبا او يزوجها باذن الغرماء او الولى او السيد او مريضا وعليه دين مستغرق او يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه او يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه فقط وما او همه كلام بعضهم ان المشيئة ينفع اضمارها فى الباطن غير مرادلما ياتى فى الطلاق ان اضمارها لا يفيد شيئا لانها رافعة لاصل اليمين بخلاف غيرها (فان كان) التغرير (منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به غير المكاتبة بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها وان كان من وكيل السيد تعلق بذمته فيطالب بها حالا كالمكاتبة بناء على الاصح ان قيمة الولد لسيدها او منهما فعلى كل نصفها ولو استند تغرير الوكيل لقولها رجع عليها بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج ايضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لانها لما شافهته خرج الوكيل عن البين وصورة الرجوع عليهما ان يذكرا حريتها للزوج معا بان لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كان اخبرها ان سيدها اعتقها فقياس ما تقرر انه يرجع عليها ثم ترجع عليه مالم يشافه الزوج ايضا فيرجع عليه وحده (ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية) او بجناية غير مضمونة (فلا شىء فيه) لان حياته غير متيقنة اما اذا انفصل ميتا بجناية مضمونة ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه فان كان الجانى

والمعطوف عليه (قوله او اسمها حرة الخ) عطف على الى اسم وخبر تكون (قوله او سفيها) مع قوله او الولى يراجع الحكم فى ذلك اه رشيدى (قوله باذن الغرماء الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله او مريضا) عطف على قوله مفلسا اى ومات من هذا المرض (قوله او يريد الخ) عطف على قوله تكون الخ (قوله لظهور الخ) لعل اللام بمعنى مع (قوله فى الطلاق) اى فى فصل الطلاق سنى الخ وقوله لانها الخ اى المشيئة عبارته هناك ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد خرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة واحدة فينافى لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال اه (قوله بخلاف غيرها) اى غير المشيئة من التعليقات (قوله غير المكاتبة) اى اما هى فتطالب حالا كما ياتى (قوله لا بكسبها الخ) عطف على بذمتها (قوله بناء على الاصح) راجع لقوله كالمكاتبة (قوله لسيدها) اى المكاتبة (قوله او منهما) اى الزوجة والوكيل وقوله رجع اى الوكيل اه ع ش (قوله نعم لو ذكرت الخ) شامل لذكرها بعد ذكر الوكيل للزوج وقبله اه سم عبارة المغنى وان ذكرته للوكيل ثم ذكرته للزوج رجع الزوج عليها ولا رجوع على الوكيل وإن ذكره الوكيل للزوج ايضا اه (قوله لانها لما شافهته الخ) لو انكرت ذكرها ذلك للزوج صدقت بيمينها لانه الاصل اه ع ش (قوله بان لا يستند الخ) زائد على شرح الروض اى والمغنى ثم ان كان هذا تفسير للمعية شمل ما اذا ترتبا بخلاف ما اذا كان تقييدا لها اه سم اى وكان الاولى ولم يستند الخ (قوله انه الخ) اى الزوج (قوله فيرجع) اى الزوج عليه اى الوكيل وحده اى ابتداء دونها (قوله او بجناية) الى الفصل فى النهاية والمغنى إلا قوله بخلافا لابى حنيفة فى الثانى (قوله ان يرث معه) اى الاب احترز عما لو لم يرث لمانع فيرث غيره كاخوة الجنين واعمامه اه سم (قوله وان زادت الخ) اى العشر وقوله بهذا اى العشر (قوله او قنا) وقوله او المغرور وقوله او قنة وقوله او السيد وقوله او قنه عطف على قوله حرا الخ (قوله ويضمنه) اى الجنين القن (قوله لما ذكر) اى من قوله لان الجنين الخ (قوله عليه) اى المغرور (قوله او قنه) اى المغرور (قوله ولا يجب هنا) اى فيما لو كان الجانى قن المغرور اه ع ش (قول المتن ومن عتقت) كلها او باقيها ولو بقول زوجها فشمل ما لو زوج أمته بعبد

اذ الشرط انما يكون فى العقد والعقد لا يتصور فيها (قوله نعم لو ذكرت) شامل لذكرها بعد ذكر الوكيل للزوج وقبله (قوله بان لا يستند تغريره لتغريرها) زائد على شرح الروض ثم ان كان هذا تفسيرا للمعية شمل ما إذا ترتبا بخلاف ما إذا كان تقييدا لها (قوله بان لا يستند تغريره لتغريرها) فحيث استند تغريره لتغريرها وشافهت الزوج فالرجوع عليها ابتداء وحدها سواء ذكر الوكيل ايضا للزوج اولا (قوله انه) اى المغرور وقوله ثم يرجع عليه اى على الوكيل (قوله ان يرث معه) احترز عما لو لم يرث لمانع فيرث غيره كاخوة الجنين واعمامه (قوله او المغرور او قنه فالسيد على عاقلته) عبارة الروض وإن كان بجناية المغرور فالغرة على عاقلته للورثة ويضمن كما سبق اى يضمن للسيد عشر قيمة الام ولا حق له فى الغرة اى لا يرث منها شيئا لانه قاتل اى ولا يحجب من بعده من العصبات الى ان قال وان كان بجناية عبد المغرور فحق سيد الامة على المغرور ولا يثبت له شىء على عبده اى فلا يتعلق شىء من الغرة برقبته ان كان المغرور حائزا لميراث الجنين فان كان معه للجنين جدة فنصيبها من الغرة فى رقبة العبد انتهى فقول الشارح او قنه فللسيد على عاقلته فيه نظر بالنسبة لقوله فللسيد على عاقلته بل الوجه ان الضمان على المغرور ولذا عبر م ر بانه اذا كان الجانى عبد المغرور فللسيد على المغرور عشر القيمة (قوله فى المتن ومن عتقت الخ) (فرع) لو انكر

حرا أجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لانه ابوه ولا يتصور ان يرث معه الا الام الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الام للسيد وان زادت على قيمة الغرة لان الجنين القن انما يضمن بهذا او قنا أجنبيا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما ذكر او المغرور فالغرة على عاقلته لوارث الجنين وللسيد عليه العشر او قنه فالعشر على المغرور ولا يجب هنا شىء من الغرة الا ان وجدت جدة الجنين فسدسها فى رقبة القن او السيد فالغرة على عاقلته والعشر على المغرور او قنه فالغرة برقبته والعشر على المغرور (ومن عتقت)

قبل وطء او بعده (تحت رقيق او من فيه رق تخيرت) هي دون سيدها (في فسخ النكاح) او تحت حر فلا اجماعا في الاول وخلافا لابي حنيفة في الثاني لان بريرة عتقت تحت مغيث وكان قنا كما في البخاري وهو لا صحيته وزيادة علم راويه مقدم على رواية انه حر فخيرها صلى الله عليه وسلم بين المقام والفراق فاختارت نفسها متفق عليه ولتضررها به عارا او نفقة وغيرهما نظير ما مر بخلاف الحر ولو عتق قبل فسخها سقط خيارها او معه لم ينفذ لزوال الضرر نعم لو لزم من تخييرها دور كان اعتقها مريض قبل وطء وهي ثلث ماله بالصداق لم تتخير لسقوط المهر بفسخها فينقص الثلث فلا تعتق فيها فلا تتخير ولا يحتاج هنا الى رفع لحاكم لما تقرر من النص والاجماع (والاظهر انه) اي هذا الخيار (على الفور) كخيار العيب فيعتبر هنا بما مر في الشفعة كما سبق آنفا نعم غير المكلفة تؤخر لكمالها لتعذره من الولي والعتيقة في عدة طلاق رجعي لها انتظار بذونتها لتستريح من تعب الفسخ (فان قالت) بعد ان اخرت الفسخ وان ارادته (جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن) جهلها به عادة بان لم يكذبها ظاهر الحال (بان كان المعتق غائبا) عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما اذا كذبها ظاهر الحال كان كانت معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضررا من اظهار عتقها كما هو ظاهر فانها لا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها (وكذا ان قالت جهلت الخيار به) فتصدق بيمينها (في الاظهر) لانه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه الا الخواص وبه فارق عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب ولو علم صدقها كعجمية صدقت جزما او كذبها كفقيهة لم تصدق جزما وتصدق ايضا في دعوى الجهل بالفورية ان امكن جهلها بها كما في الرد بالعيب (فان فسخت قبل وطء فلا مهر) ولا متعة وان كان الحق للسيد لان الفسخ من جهتها (و) ان فسخت (بعده) اي الوطء (بعتق بعده وجب المسمى) لاستقراره به (او) فسخت بعد الوطء بعتق (قبله) او معه والفرض انها انما مكنته لجهلها به (فمهر مثل) لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطء او المقارن له فصار كوطء في نكاح فاسد (وقيل المسمى) لاستقراره بالوطء وما وجب منهما للسيد

فادعت على سيدها انه اعتقها فصدقها الزوج وانكر السيد فيصدق اي السيد بيمينه وتبقى على رقها وثبت لها الخيار لانها حرة في زعمهما اي الزوجين والحق لا يعدوهما وانما ردقولها في حق السيد لا الزوج وعليه اي تصديق الزوج دون السيد لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لانه حق السيد ولو انها فسخته ثم عتق العبد وايسر امتنع نكاحها اي عليه لانها رقيقة ظاهرا واولادها تجعل ارقاء اهنهاية قال ع ش قوله لانه حق السيد اي فيجب له نصف المسمى ان كان صحيحا او نصف مهر المثل ان كان المسمى فاسدا اه (قوله قبل وطء الخ) ولو كافرة ومكاتبة نهاية ومغني (قوله في الاول) اي ما في المتن (قوله وخلافا الخ) لا يخفى ما في عطفه على اجماعا (قوله في الثاني) اي ما في الشرح وكان الاولى ذكره قبيل قوله الآتي فخيرها الخ وعطف قوله لان بريرة الخ على قوله اجماعا (قوله وهو) اي انه كان قنا اي روايته (قوله متفق عليه) اي قوله فخيرها الخ والحق بالعبد المبعض لبقاء علقة الرق عليه نهاية ومغني (قوله نظير ما مر) اي في شرح قلت ولو بان معيبا او عبدا الخ (قوله ولو عتق الخ) اي او مات نهاية ومغني (قوله لم ينفذ الخ) ولو فسخت بناء على بقاء ارقه فبان خلافه تبين بطلان الفسخ كما مر في الفسخ بالعيب نهاية ومغني (قوله مريض) اي مرض موت (قوله من النص) اي الحديث (قوله والعتيقة الخ) عطف على غير المكلفة الخ (قوله لها انتظار بذونتها) اي فلا يسقط خيارها بذلك فان راجعها ثبت لها الخيار عقبها اه ع ش (قوله لتستريح من تعب الفسخ) اي بظهور رغبتها عنه اه سم (قوله فتصدق بيمينها) لم يقل ان امكن جهلها كما في الاول اه سم (قوله كفقيهة) عبارة النهاية والمغني بان كانت تخالط الفقهاء وتعرف ذلك منهم اه (قوله وتصدق ايضا الخ) كما رجحه ابن المقري وهو المعتمد سواء كانت قديمة العهد بالاسلام او لا نهاية ومغني (قوله لان الفسخ من جهتها) وليس للسيد منعها منه لخروجها عن ملكه مغني ونهاية (قول المتن وبعده بعتق بعده) سكت عما لو فسخت مع الوطء ويتجه مهر المثل وظاهر انه لا يتصور فسخها مع الوطء بعتق بعده وفي تصوره مع الوطء بعتق معه نظر اه سم عبارة المغني فان عتقت مع الوطء او فسخت معه بعتق قبله فالظاهر وجوب مهر المثل اه (قوله وما وجب منهما) اي مهر المثل والمسمى اه ع ش (قوله للسيد) قال في الروض الا اذا كانت مفوضة ووطئها اي الزوج او فرض لها بعد العتق اي فالمهر لها انتهى اه سم عبارة المغني تنبيه مهرها لسيدها سواء

السيد العتق وصدق الزوج صدق السيد وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي ابا علي مثل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح ثبوت الخيار لانها حرة في زعمها والحق لا يعدوهما فال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لانه حق السيد ولو عتق العبد وايسر فليس له نكاحها الان اولادها ارقاء بر (قوله لتستريح من تعب الفسخ) اي بظهور رغبتها عنه (قوله فتصدق بيمينها) لم يقل ان امكن جهلها كما في الفور (قوله عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب) اذا لم يكن المدعي قريب عهد بالاسلام ولم ينشا ببادية بعيدة شرح روض (قوله وتصدق ايضا) وان لم تكن قريبة عهد بالاسلام (قوله في المتن وبعده بعتق بعده الخ) سكت عما لو قال فسخت مع الوطء ويتجه مهر المثل (قوله وبعده بعتق بعده الخ) وظاهر انه لا يتصور فسخها مع الوطء بعتق بعده وفي تصور فسخها مع الوطء بعتق معه نظر (قوله وما وجب منهما للسيد) قال في الروض الا اذا كانت مفوضة ووطئها اي الزوج او فرض لها بعد العتق اي فالمهر لها انتهى

ويجاب عما اعترضه به ابن الرفعة بان استناد الفسخ لوقت العتق وان اوجب وقوع الوطء وهى حرة لا ينافى ذلك لان العقد هو الموجب الاصلى وقد وقع فى ملكه (ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته أمة فلا خيار)

بها فى الثالث مع انه يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها

﴿فصل فى الاعفاف﴾

(يلزم الولد) الحر الموسر بما ياتى فى النفقات كما هو ظاهر الاقرب ثم الوارث وإن سفل ولو انثى وغير مكلف وكافرا اتحد أو تعدد فان استوى اثنان فاكثر قربا وارثا وزع عليهم بحسب الارث على ما رجحه فى الانوار او بالسوية على الاوجه (اعفاف الاب) الحر المعصوم ولو كافرا (والاجداد) ولو من جهة الام (على المشهور) لئلا يقع فى الزنا المنافى للمصاحبة بالمعروف ولانه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة وبه فارق الام لان الحق لها لا عليها والزامه بالانفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به ولو قدر على إعفاف احد اصوله قدم عصبته وان بعد كابى ابى ابيه على ابى أمه فان استويا عصوبة او عدمها قدم الاقرب كاب على جد وابى أم على ابيه فان استويا قربا فقط بان كانا فى جهة الام كابى ابى ام وابى أم أم اقرع بينهما لتعذر التوزيع واعفافه يحصل فى الرشيد (بان يعطيه) بعد النكاح ولا يلزمه قبله (مهر)

اكان المسمى ام مهر المثل فسخت ام اختارت المقام معه وجرى فى العقد تسمية صحيحة او فاسدة لانه وجب بالعقد فان كانت مفوضة بان زوجها سيدها كذلك نظرت فان وطئها الزوج او فرض لها بعد العتق فيهما فالمهر لها لان مهر المفوضة يجب بالدخول او بالفرض لا بالعقد وان وطئها او فرض لها قبل العتق فهو للسيد لانه ملكه بالوطء او الفرض قبل عتقها وموت احدهما كالوطء والفرض اه (قوله عما اعترضه) الاولى حذف الضمير (قوله بان الخ) متعلق بيجاب الخ (قوله وان اوجب الخ) غاية رفاعله ضمير الاستناد وقوله وهى حرة حال من وقوع الوطء (قوله لا ينافى الخ) خبر ان (قوله ذلك) اى كون ما وجب منهما للسيد (قوله وقد وقع) اى العقد الموجب فى ملكه اى السيد (قول المتن ولو عتق الخ) اى او عاق عتقها بصفة او دبرت اه مغنى (قوله بخلافها) اى الزوجة فى العكس المار وللزوج وطء العتيقة مالم تفسخ وكذا زوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين مالم يفسخا بعد البلوغ والافاقة كما فى زيادة الروضة اه مغنى

﴿فصل فى الاعفاف﴾ (قوله فى الاعفاف) الى قوله بل لو نكحها معسرا فى النهاية الا قوله او بالسوية على الاوجه وإلى قوله وهو متجه فى المغنى إلا ذلك القول وقوله بما ياتى إلى الاقرب (قوله فى الاعفاف) اى وما يتبعه كحرمة وطء الاب امة ولده اه ع ش (قوله الحر) ولو مبعضا نهاية (قوله بما ياتى فى النفقات) اى بان يفضل المهر او الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة عنانى وحلبى اه بجيرمى عبارة ع ش اى بحيث لا يصير مسكينا بما يكلف به اه (قوله الاقرب) كابن البنت مع ابن ابن الابن اه ع ش (قوله ثم الوارث) كابن ابن مع ابن بنت (قوله وان سفل) أى الولد (قوله ولو انثى) أى أو خنثى نهاية ومغنى (قوله اتحدا وتعدد) اى الولد ووجه شموله للمتعدد انه جنس يطلق على الواحد والكثير اه ع ش (قوله على ما رجحه فى الانوار) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قول المتن إعفاف الاب) اى المعسر نهاية ومغنى (قوله الحر) اى الكامل الحرية نهاية (قول المتن والاجداد) اى حيث اتصفوا بما ذكر نهاية ومغنى (قوله لئلا يقع فى الزنا) اى الاصل بترك الاعفاف عبارة المغنى لئلا يعرضهم للزنا اه (قوله المنافى الخ) وصف للزنا او للوقوع المقدر الناشئ كل منهما عن ترك الاعفاف اه سيد عمر (قوله للمصاحبة الخ) اى المامور بها مغنى وسم (قوله وبه) اى بقوله ولانه الخ (قوله فارق الام) عبارة النهاية والمغنى وخرج بما ذكر المعسر وغير الاصل والاصل الانثى لان الحق الخ والرقيق وغير المعصوم اه قال ع ش قوله والاصل الانثى ظاهره وان خاف عليها الزنا اه (قوله لان الحق) اى فى تزويج الام (قوله على إعفاف احد اصوله) اى فقط فلو قدر على اعفاف الجميع لزمه سم ونهاية ومغنى (قوله فقط) اى لا عصوبة اه رشيدى عبارة سم مراده استويا قربا ولا عصوبة لهما ولا لاحدهما اه (قوله اقرع بينهما) اى ولو بلا حاكم نهاية ومغنى (قوله اقرع بينهما) اى وجوبا فلو اعف غير من خرجت له القرعة او هجم واعف احدهما بلا قرعة أثم وصح العقد اه ع ش (قوله فى الرشيد) اى فى الفرع الرشيد وسيذكر محترزه بقوله اما غير الرشيد الخ (قوله مهر مثل حرة) انظر لو كان انما نكح باكثر او باقل ويعلم حكم الزيادة مما بعده اه رشيدى اقول وقياس اتفاق الاصل انه لا يلزم الفرع فى صورة الاقل إلا المسمى (قوله ذكره البلقينى) اعتمده النهاية والمغنى والضمير راجع الى قوله ولو كان بعد الى هنا كما هو صريح صنيع المغنى وان كان قضية قول الشارح وهو متجه الخ رجوعه لقوله بل لو نكحها معسرا الخ

﴿فصل فى الاعفاف﴾ (قوله على ما رجحه فى الانوار) وهو المعتمد شرح م ر (قوله المنافى للمصاحبة بالمعروف) اى المامور بها (قوله ولو قدر على اعفاف احد اصوله قدم عصبته) او قدر على اعفاف الجميع لزمه (قوله فقط) كان المراد لا عصوبة لكن قد يردان ابا ابى الاب وابا ام الام مستويان قربا فقط اى لا عصوبة مع تقدم الاول كما يفيده قوله قدم عصبته ويجاب بان مراده استويا قربا ولا عصوبة لهما ولا لاحدهما وان قصرت عبارته عن ذلك ويدل على ارادة ذلك قوله بان كانا الخ فليتامل (قوله بعد النكاح)

متجه فيما إذا ارادت الفسخ وظاهر قولنا مهر مثل حرة انه يلزمه ذلك وان امكنه إذا فسخت ان يحصل لها زوجة مثلها بدون ذلك وهو احد

وجهين في الحاوي ثانيهما انه إنما يلزمه مهر اقل حرة تكافئه حكى ذلك في هذه الصورة الزركشي في شرحه ويوجه الاول بان نفسه

(قوله انه يلزمه ذلك) اى في مسئلة البلقيني (قوله وان امكنه) اى الفرع (قوله وظاهر قولنا الخ) اى بالنسبة لمسئلة البلقيني اه سم (قوله في هذه الصورة) اى التي ذكرها البلقيني بقوله لو نكحها معسرا الخ (قوله ويوجه الاول) اى من الوجهين (قوله فلم يكلف) اى الاصل ما يقتضى الخ يعنى منعه من مطالبة فرعه بمهر منكوحته (قوله تقييده) اى ماذكره البلقيني (قوله بحيث يمكن) قيد للثقل المنفي (قوله ثم رايت شيخنا صرح بذلك) اى في مسئلة البلقيني اه سم (قوله فقال وظاهر الخ) اعتمده للمغني (قوله اى مهر مثل المنكوحة) الى قوله وقد يجاب في المغني الا قوله كعمياء وجذماء والى قوله ولو كان بعصمته في النهاية قوله فلو زاد الخ) اى فلو نكح الاصل بازيد من مهر المثل كان الزائد في ذمة الاب (قول المتن او يملكه أمة الخ) ولو ايسر الاصل بعد ان ملكه فرعه الجارية او ثمنها او المهر لم يسترد الفرع ذلك لانه ملكه ذلك وقت الحاجة اليه كنفقة دفعها اليه ولم ياكلها حتى ايسر اه مغني (قوله بعد الشراء) اى شراء الاصل (قوله لحصول الغرض الخ) ولو كانت الواحدة لا تكفيه لشدة شبقه وافراط شهوته فهل يلزم الولد اعفافه باثنتين اولا قوة كلامهم تفيد المنع وفيه احتمال مستبعد اه نهاية قال ع ش قوله لشدة شبقه الخ اى فان كان عدم الكفاية لاحتياجه للخدمة فقياس ما مر في المجنون وجوب الزيادة وقوله تفيد المنع معتمد اه (قوله بواحد من ذلك) عبارة المغني بكل من هذه الطرق اه اى الخمسة (قوله ولا يكفي صغيرة ومن بها الخ) لعله إن لم يردها الاب اه رشيدي (قوله مثبت خيار) اى من عيوب النكاح (قوله كعمياء الخ) ظاهر صنيعه انه مثال الشوهاء وفيه تامل عبارة النهاية ولا يكفي شوهاء وصغيرة ومن بها عيب يثبت الخيار ولو شابة وجذماء وكذا لو لم يثبته كعمياء اه وهي ظاهرة (قوله وجذماء) اى مقطوعة اليدفان من بها المرض المخصوص يقال لها مجذومة لا جذماء كما في الصحاح فلا يرد ان الجذماء داخلة فيمن بها مثبت خيار اه ع ش (قوله لا يمنع) ولو كان من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فينبغي ان لا يجب إعفافه اه سم (قوله فلا يجوز الخ) اى فلو خالف وفعل لم ينعقد النكاح اه ع ش (قوله ويتزوجها الاب الخ) اى بشرطه كما هو ظاهر اه سم اقول وهو الظاهر المتعين وما في الرشيدي من ان قوله للضرورة مع ما ياتي في شرح محتاج إلى نكاح من قوله وان لم يخف عنتا صريح في عدم اشتراط توفر شروط تزوج الامة فيكون مستثنى مما مر كما هو ظاهر فليحرر اه فظاهر المنع فان كلام الشارح هنا مع ما ياتي إنما يفيد وجوب الاعفاف بتزويج الامة على الفرع لو ايسر بمهره فقط واما شرط جواز تزوج الاصل بالامة فسكوت عنه اتكالا على علمه من بابه (قوله اقل هذه الخمسة) لا يخفى انها ترجع إلى مهر حرة او ثمن امة على ان الصورتين الاوليين ليس بينهما فرق معنوي فتامل رشيدي وع ش عبارة المغني اقل ما تندفع به الحاجة اه (قوله غيره) اى الاقل (قوله في ذلك) اى بين الخمسة المذكورة اه مغني (قوله وحله) اى تفسير الضمير (قوله لان العطف فيهما باو) وبين ابن هشام ان او التي يفرد بعد العطف بها هي التي للترديد دون التنويع اه سم اى وما هنا للتنويع (قوله على انه) اى ذلك الحل (قوله وجوب اتفاقهما) اى الزوجة والامة (قوله لو اجتمعا) كان الظاهر التانيث (قوله إذ قد يقدر) اى الاصل عليها اى مؤنته فقط اى دون المهر والثمن (قوله ربما يتوهم) اى لو افرد

حرر الفرق بين هذا حينئذ وقوله الآتي او يقول انكح الخ وبجرد الفرق بالقول قليل الجدوى (قوله وظاهر قولنا الخ) اى بالنسبة لمسئلة البلقيني (قوله ثم رايت شيخنا صرح بذلك) اى في مسئلة البلقيني (قوله وتزوجه او ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب اعفافه) لو كانت من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فينبغي ان لا يجب اعفافه (قوله ويتزوجها الاب) اى بشرطه كما هو ظاهر (قوله لان العطف فيهما باو) بين ابن هشام ان او التي يفرد بعد العطف بها هي التي للترديد

تعلقت بها اخذا مما ياتي في مسئلة التعليم إذا فارق قبل الوطء فلم يكلف ما يقتضي فسخها إذا لم يزد على مهر مثلها لمشقته عليه مشقة لا تحتمل غالبا فقول بعضهم ينبغي تقييده بما اذا لم يثقل مهرها بحيث يمكن الابن تحصيل اخري او امة باقل منه انما ياتي على الوجه الثاني وقد علم ان الاول هو الاوجه ثم رايت شيخنا صرح بذلك فقال وظاهر انه انما يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر مهر مثل من تليق به (او يقول) له (انكح واعطيك المهر) اى مهر مثل المنكوحة اللائقة به فلو زاد ففي ذمة الاب (او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة) تحل له (او ثمنها) بعد الشراء لحصول الغرض بواحد من ذلك ولا يكفي صغيرة ومن بها مثبت خيار وشوهاء ولو شابة كعمياء وجذماء وتزوجه او ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب اعفافه وخرج بيملكه انكاحه امة له او لغيره فلا يجوز لانه غني بمال فرعه ومن ثم لو لم يقدر الاعلى مهر امة لزمه على الاوجه بذله ويتزوجها الاب للضرورة اما غير الرشيد فعلى وليه اقل هذه الخمسة الا ان يرفع لحاكم يرى غيره والحيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما ياتي (ثم) اذا زوجه او ملكه (عليه مؤنتهما) اى الاب وحليلته الضمير

لانها من تتمة الاعفاف وحله بالزوجة والامة بعيد لان العطف فيهما باو على انه يوهم وجوب اتفاقهما لو اجتمعا وفي نسخ مؤنتها كما في اصله واستحسن لان مؤنة الاصل معلومة من بابها ولانه لا يلزم من اعفافه مؤنته اذ قد يقدر عليها فقط وقد يجاب بانه ربما يتوهم انه اذا اعفه

لا يلزمه مؤنته وان ما ياتى فى النفقات إذا لم يعفه وبان الغالب ان من احتاج للاعفاف يحتاج للانفاق ولا يلزم الفرع ادم لزوجة اصله ولا نفقة خادمها لانها لاتخير بالعجز عنهما ولو كان بعصمته اخرى كشوها انفق على التى تعفه فقط على الاوجه (وليس للاب تعيين

الضمير (قوله وان ما ياتى) عطف على انه إذا صح (قوله ولا يلزم الفرع ادم الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله بالعجز عنهما) اى الادم والخادم (قوله انفق على التى تعفه فقط) لئلا تفسخ بنقد ما يخص صها عن المداه مغنى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته لم يلزمه سوى نفقة واحدة يوزعها الاب عليهما ولا تتعين للجديدة اه (قوله ولا عكسه) إلى قول المتن وإنما يجب فى النهاية إلا قوله ولو قيل إلى ولا يجب التجديد وكذا فى المغنى إلا قوله والاوجه إلى المتن (قوله لمهر الخ) اى من جهة المهر (قوله ومؤنة) انظره مع ان المؤنة مقدرة لا سيما وقد مر انه لا يجب لها ادم اه رشيدى (قوله بجمال) كقوله لمهر متعلق بقول المتن رفيعة وقوله لنكاح الخ متعلق بتعيين (قول المتن ولو اتفقا الخ) اى ولم تكن معينة الاب ارفع مؤنة بقرينة ماقبله اه رشيدى عبارة السيد عمر وقد يتوقف فيه فقد يعين الاب رفيعة لعظم مؤنها او امة تهمة لا يشبعها القليل اه (قول المتن فتعيينها الخ) اى الزوجة او الامة (قوله بغير فعله) وليس منه الحبل حتى لو احبلها فماتت بالولادة يجب التجديد اه ع ش عبارة الرشيدى او بفعله المعذور فيه كدفعها لصيال اخذا مما ياتى اه (قوله لا منه الخ) وكرد ته ردتها كما لا يخفى نهاية ومغنى (قوله او بنحو رضاع) عطف على بردة اه سم (قوله على ما فيه الخ) عبارة المغنى فان قلت كيف يعتق للعذر فانه يمكنه بيعها واستبدالها بغيرها اجيب بان ذلك متصور بام الولد اما غيرها فانه لا يعذر فى اعتاقها وان كان ظاهر كلامهم الاطلاق اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الارشاد ما نصه ولقائل ان يمنع العذر فى المستولدة ايضا لانه يمكن ايجارها واخذ غيرها من اجرتها والعتق يفوت ذلك اللهم إلا ان يكون الفرض عدم تاتى ذلك اه وعبارة النهاية والعذر فى الامة ان تكون مستولدة او غيرها ولم يجد من يرغب فى شرائها وخاف ريبة منها او اشتد شقاقها اه ولعلها هى الظاهرة واليه يميل كلام الشارح (قوله بخلافه) اى الطلاق او الاعتاق (قوله ولو قيل فيما إذا غلب الخ) وهو قريب بل لو قيل بوجوب ذلك وان لم يظن صدقه لم يبعد حيث خيف هلاكها او وقوعه فى الزنا اه ع ش (قوله لغير عذر) فلو ماتت المطلقة بغير عذر فينبغى وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق مر اه سم اقول ويتردد النظر فيما لو طلق بغير عذر ثم حدث بعد الطلاق عذر او عيب يجوز للفسخ فهل يجب قياسا على ما بحث فى مسئلة الموت او لا فليتامل اه سيد عمر ولعل الاقرب الثانى لظهور الفرق (قوله لما صدر الخ) اى من الطلاق والاعتاق بغير عذر (قوله ويسرى) ببناء المفعول او الفاعل (قوله المطلاق) لعل المراد به الذى عرف ذلك منه قبل الاعسار فلا يرد انه إذا طلق لغير عذر لا يجب التجديد او انه طلقها رجعيا ثم راجع وفعل ذلك ثلاث مرات ثم ماتت ثم رايته فى سم على منهج اه ع ش (قوله ومر ضابطه) وهو ان يطلق ثلاث مرات ولو فى زوجة واحدة وعبارته ثم فان كان مطلقا بان طاق ثلاث زوجات او ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو فى زوجة واحدة اه ع ش (قوله ويسال الخ) ببناء المفعول او الفاعل عطف على يسرى المطلاق (قوله من غير قاض) معتمد اه ع ش (قوله وثمن امة) إلى قوله ويظهر ان القول فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله لكن فى زمن إلى ويفرق (قوله لكن فى زمن الخ) معتمد اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهر كلامهم انه لو لم يكتسب المهر فى زمن قصير وجب على الولد اعفافه ولو قيل يجب عليه الكسب فى الزمن المذكور ويجب على الولد التنميم لم يكن بعيدا اه وعبارة الخطيب فى هامش المغنى نعم

دون التنويع (قوله لا منه) وكرد ته ردتها كما لا يخفى شرح م ر (قوله او نحو) عطف على بردة (قوله على ما فيه الخ) فى شرحه للارشاد وبحث ان محل وجوبه اى التجديد حيث كانت المعتقة لا يمكن بيعها كالمستولدة بخلاف التى يمكن بيعها واستبدال غيرها بثمنها اه ولقائل ان يمنع العذر فى المستولدة ايضا لانه يمكن ايجارها واخذ غيرها من اجرتها والعتق يفوت ذلك اللهم الا ان يكون عدم تاتى ذلك (قوله بخلافه لغير عذر) فلو ماتت فينبغى وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق مر (قوله وثمن امة) اى تعفه كما هو

النكاح دون التسرى) ولا عكسه (ولا) تعيين (رفيعة لمهر ومؤنة او لثمن بجمال او شرف او يسار لنكاح او شراء لما فيه من الاجحاف بالفرع (ولو اتفقا على مهر) او ثمن (فتعيينها للاب) إذ لا ضرر فيه على الفرع وهو اعلم بغرضه (ويجب التجديد إذا ماتت) الزوجة او الامة بغير فعله كما هو واضح (او انفسخ) نكاحه (بردة) منها لا منه على الاوجه كالطلاق بلا عذر او بنحو رضاع (او فسخه بعيب) بها او عكسه لبقاء الحاجة للاعفاف مع عدم التقصير (وكذا ان طلق) ولو بلا مال او اعتق الامة ولو غير مستولدة على ما فيه لامكان بيعها (بعذر) كنشوز او ريبة (فى الاصح) بخلافه لغير عذر لانه المفوت على نفسه وظاهره انه لا يقبل منه العزم على عدم عوده لما صدر منه وان ظن صدقه ولو قيل فيما إذا غلب على الظن صدقه وحقت ضرورته بحيث خشى عليه نحو زنا او مرض مهلك انه يجدد له اخرى لم يبعد ولا يجب التجديد فى عدة الرجعية ويسرى المطلاق ومر ضابطه فى مبحث نكاح السفيه ويسال القاضى

الحجر عليه حتى لا ينفذ منه اعتاقها والاوجه انه ينفك عنه بمجرد قدرته على اعفاف نفسه من غير قاض (وإنما يجب اعفاف فاقد مهر) وثمن امة لا واجدا حدهما ولو بقدرته على كسب يحصله لكن فى زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر

ويفرق بين هذا ووجوب إنفاقه وإن قدر على كسب بان المشقة ثم أكثر لدوامها ولأنها آكد إذ لا خلاف فيها بخلافه (يحتاج الى نكاح) أى وطء لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وإن لم يخف عنتا أو الى عقده لخدمة لنحو مرض إن تعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى إعفافا (ويصدق إذا ظهرت الحاجة) أى أظهرها ولو بمجرد قوله وإن لم تحفها قرائن إذ لا تعلم إلا من جهته (بلا يمين) إذ لا يليق بحرمته تحليفه على ذلك ويأثم بطلبه مع عدمها ولو كذبه ظاهر حاله كذى فالج فللاذرعى فيه تردد والوجه تصديقه بيمينه ان احتمل صدقه ولو على ندور (ويحرم عليه وطء امة ولده) الذكر والانثى وان سفل إجماعا (والمذهب) فيما اذا وطئها عالما بتحريمها (وجوب) تعزير عليه لحق الله تعالى ان رآه الامام وارش بكارة (مهر) للولد فى ذمة الحر ورقبة غيره نعم المكاتب كالحر لانه يملك وان طاوعته للشبهة الآتية ومحله ان لم يحبلها أو أحبلها لكن تاخر انزاله عن تغييب حشفته كما هو الغالب فان احبلها وتقدم انزاله على تغييب الحشفة او قارنه فلا مهر ولا ارش لان وطاه وقع بعد او مع انتقالها اليه لما ياتى انه يملكها قبيل الاحبال ويظهر ان القول فى التقدم وعدمه قول الاب بيمينه اذ لا يعلم الا منه فان شك فهو محل نظر لان الاصل العام براءة الذمة والخاص الزامها اذ اتلاف مال الغير الاصل فيه ايجابه للضمان ويقع لهم انهم يرجحون هذا لخصوصه فهو أقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الاب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه قوله عن هذا الخاص (لاحد) لان له بمال ولده شبهة الاعفاف المجانس لما فعله ومن ثم لم يفترق الحال بين الغنى وغيره ولا بين مستولدة الابن وغيرها على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمده جمع لكن الذى فى الروضة وأصلها عن الرويانى عن الاصحاب وجوبه فى المستولدة قطعا اذ لا شبهة فيها بوجه لعدم تصور ملكه لها بحال نعم لو وطىء الامة فى دبرها حد كما يأتى فى الزنا ويؤخذ من قولهم لعدم الخ أن محرم الاب المملوكة للولد

إن خاف الوقوع الزنا مدة كسبه ينبغى أن يجب إعفافه وهو واضح اه (قوله بين هذا) أى عدم وجوب الاعفاف مع القدرة على الكسب وقوله ثم اى فى الانفاق وقوله لدوامها الخ اى النفقة (قوله بخلافه) اى الاعفاف (قوله اى وطء) إنما حمل النكاح على الوطء لقول المصنف المار إعفاف اه رشيدى (قوله او الى عقده) عطف على قول المتن الى نكاح (قوله لخدمة الخ) وظاهر انها تكفى هنا وإن كانت شوهاء فليراجع اه رشيدى (قوله لكنه) اى العقد للخدمة اه ع ش (قوله وإن لم تحفها) اى تقوها اه ع ش (قوله ويأثم) أى الاصل وقوله مع عدمها أى الحاجة (قول المتن ويحرم عليه) اى الاب وإن علا اه مغنى (قوله فيما إذا وطئها عالما الخ) قيد لوجوب التعزير فقط كما هو صريح صنيع النهاية (قوله لحق الله تعالى) اى لا لحق الولد كما ذكره الرافعى اه مغنى قال ع ش بعد ذكره عن الزيادى مثله والاقرب ان كون التعزير ليس لحق الولد خاص بما هنا وانه يعزر لابنه ان وجد منه فى حقه ما يقتضيه فى موضع اخر اه (قوله وارش بكارة) اى ان كانت بكرا واقتضها اه شرح روض (قول المتن مهر) اى مهر ثيب اه سم (قوله للولد أى وإن كان الاب كافرا او مؤمنا شرح روض اه سم (قوله فى ذمة الحر) هل ولو مبعضا لانه يملك أو يقال نصف المهر فى رقبته ونصفه يتعلق بذمته فيه نظر والظاهر الثانى ويؤيده ما سياتى فى قيمة الولد اه ع ش (قوله نعم المكاتب كالحر) اى فيكونان فى ذمته اه ع ش (قوله وإن طاوعته) غاية للمتن وكذا قوله للشبهة تعليل له (قوله ومحله) اى وجوب المهر والارش (قوله ويظهر ان القول فى التقدم الخ) واستظهر فى شرحه الصغير للارشاد تصديق مدعى التاخر لان مدعى التقدم يدعى مسقطا والاصل عدمه اه سم (قوله يرجحون هذا) أى الثانى (قول المتن لاحد) ظاهره وان كانت بنت الاصل بأن ملك فرعه أخته بل ويثبت النسب مر اه سم (قوله على ما اقتضاه) اى عدم الحد فى المستولدة كلام الشرح الصغير الخ وهو المعتمد نهاية ومغنى واسنى (قوله وجوبه) اى الحد (قوله نعم لو وطىء الامة الخ) خلافا فللنهاية عبارته وشمل ذلك اى ظاهر (قوله والاوجه) كذا مر (قوله لحق الله تعالى) أى لا لحق الولد كما فى الروضة قال فى شرح الارشاد الصغير وانما هو جواب عن سؤال وهو لم عزر لحق ولده فيما اذا قذفه ولم يعزر اذا وطىء امته لحقه بل لحق الله تعالى وانما عزر لحق ولده فى قذفه لانه لا شبهة له فى عرض ولده بخلاف ماله كذا قيل وفيه نظر لان الشبهة لا ترفع التعزير فلا مدخل لها فيه فالوجه الفرق بان الايذاء فى العرض اعظم منه فى المال كما يصرح به كلامهم فى الكليات الخمس اه وقد نقل فى شرح الروض جوابين احدهما مضمون القيل المذكور والاخر حاصله منع أن مراد الاصحاب فى التعزير للقذف أن التعزير لحق الولد لجواز أن يريدوا أنه لحق الله تعالى (قوله فى المتن مهر) هو مهر ثيب قال فى شرح الروض ويجب وان كان الاب كافرا او مؤمنا (قوله ورقبة غيره) اى وان لم يكمل كما بينه شرح الروض (قوله فان احبلها الخ) عبارة الروض الاان انزل قبل استكمال الحشفة او معه اى فلا يجب المهر اه (قوله ويظهر ان القول فى التقدم وعدمه قول الاب بيمينه الخ) فى شرحه الصغير للارشاد ولو اختلفا فى تقدمه وتاخره فالذى يظهر تصديق مدعى التاخر لان مدعى التقدم يدعى مسقطا والاصل عدمه ايلاج الحشفة المتيقن الموجب للمهر والاصل عدمه مع قوة جانبه بموافقته للغالب ومع ذلك لا نظر لاصل براءة الذمة اه (قوله فى المتن لاحد) ظاهره وان كانت بنت الاصل بان ملك فرعه اخته بل ويثبت النسب مر (قوله على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير الخ) وكذا كلام الروضة فى مواضع وجزم به ابن المقرى شرح م ر (قوله نعم لو وطىء الامة فى دبرها حد الخ) خالفه فى ذلك شيخنا فقال ومثل ذلك

قوله لاحد مالو وطئها فى دبرها فلاحد كالو وطىء السيد امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او تمجس فى دبرها اه (قوله ليست كالمستولدة) اى فلاحد فيها (قوله الاب) اى وان علا (قوله للشبهة) الى قوله لتعذر ملك الخ فى المغنى الا قوله ولو ملك الى اما القن والى قوله ثم رايت فى النهاية الا قوله وخالفه الى المتن وقوله وولده الى اما القن وقوله لتعذر الى واستثنى (قوله وان كان قنا الخ) ويلغز به فيقال لنا حر بين رقيقين اه ع ش (قوله وان كان) اى الاب قنا اى او مبعضا اه مغنى عبارة سم وبالاولى اذا كان مبعضا وبه جزم فى الروض اه اقول ويفيده ايضا قول الشارح كالنهاية والمبعض بقدر الخ (قوله كولد المغرور) اى اذا كان المغرور رقيقا اه رشيدى (قوله فيطالب الخ) اى الاب القن ولا ينافى هذا ماسياتى من ان الاب لا يغرم قيمة الولد لانه فى الحر لانه يلتزم قيمة الام كما سياتى اه رشيدى (قوله والمبعض الخ) عطف على المكاتب (قوله وخالفه) اى القفال القاضى الخ عبارة المغنى وان قال القاضى فى تعليقه الصحيح من المذهب ان ولد المبعض رقيق وقال البلقينى انه الراجح اه (قول المتن فان كانت) اى امة الابن مستولدة الخ وان كانت مكاتبة للابن فاوجه الوجهين انه ينفذ استيلاد الاب لان الكتابة تقبل الفسخ اه مغنى (قول المتن لم تصر مستولدة للاب) اى ولو كان الاب مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية اه نهاية سم (للاب الحر) اى كله ولا فرق بين ان تكون موطوءة للابن او مدبرة او معلقا عتقها بصفة او موصى بمنفعتها ولا بين ان يكون الولد محجورا عليه بسفه او صغر او جنون او موافقا للاب فى دينه اولا واذا اولدامة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل اه مغنى عبارة سم قول المتن فالاظهر انها تصير ظاهره وان كانت موطوءة للابن مع انها حينئذ محرمة على الاب فتصير مستولدة له ويمتنع عليه وطؤها بعد ذلك وان صارت فى ملكه م ر اه (قوله وبه) اى بكون الشبهة هنا قوية وقوله فارق اى ماهنا اى امة الولد الموطوءة للاب (قوله امة اجنبى وطئت بشبهة) اى فانها لا تصير مستولدة للواطىء ولو موسرا وغير مستولدة لمالكها اه ع ش (قوله او قن) عطف على قوله حر (نفذ فيه) اى فى نصيب ولده وقوله مطقا اى موسرا او معسرا اه ع ش (قوله ان ايسر) اى الاب فان كان معسرا لم ينفذ فى نصيب الشريك ويرق من الولد نصيب الشريك وينفذ الايلاد فى نصيب الابن ذكر ذلك فى الروض وغيره انتهى سم على منهج اه ع ش (وولده) اى ولد الاب الموسر من الامة المشتركة (قوله فعليه) اى الاب قيمته اى الولد لهما اى الابن وشريكه هذا ظاهر ولكنه مشكل مخالف لما ياتى فى المتن الا ان يرجع ضمير قيمته للامة المشركة بتاويل القن ثم رايت فى شرح الروض مانصه فرع لو استولد موسر جارية فرعه المشتركة يعنى جارية مشتركة بين فرعه واجنبى نفذ الاستيلاد فى الكل وولدها منه حر وعليه المهر والقيمة للفرع وشريكه او استولدها معسر لم ينفذ الايلاد فى نصيب الشريك بل يرق بعض الولد وهو نصيب الشريك تبعا لامه اه ونحوها فى فتح الجواد وهى ظاهرة (قوله اما القن

اى قوله لاحد مالو وطئها فى دبرها فلاحد كالو وطىء السيد امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او تمجس فى دبرها م ر ش (قوله وان كان قنا) وبالاولى اذا كان مبعضا وبه جزم فى الروض (قوله وخالفه القاضى) اى فقال انه رقيق على الصحيح من المذهب (قوله فى المتن لم تصر مستولدة للاب) لانها لا تقبل النقل فلو كان الاصل مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية فهل يثبت الاستيلاد للاصل لانها قابلة للنقل كما لو نقضت العهد وسبيت او لا لانها الان على حالة تقتضى منع النقل ترددوا والاوجه القطع بالثانى شرح م ر (قوله فى المتن فالاظهر انها تصير) ظاهره وان كانت موطوءة للابن مع انها حينئذ محرمة على الاب فتصير مستولدة له ويمتنع عليه وطؤها بعد ذلك وان صارت فى ملكه م ر (فرع) اولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده وجهان او امة ولده المزوجة نفذ كايلاد السيد وحرمت على الزوج مدة الحمل روض (قوله ولو معسرا) قال فى شرح الارشاد الصغير وكافراوهى والابن مسلمان (قوله نفذ فيه) اى فى نصيب الولد وقوله ان ايسر اى الاب (بخلاف مالو رهن امة فاستولدها ابوه الخ) فى كتاب امهات الاولاد من تصحيح البلقينى ولو رهن جارية ثم مات عن اب ثم استولدها الاب قال القفال لا تصير ام ولد ولو ان لم يثبت الحق بنفسه الا

ليست كالمستولدة (فان احبلها الاب (فالولد حر نسيب) للشبهة وان كان قنا كما نقلاه عن القفال واقراه كولد المغرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم المكاتب يطالب بها حالا لانه يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخالفه القاضى ورجحه البلقينى (فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة (للاب) لانها لا تقبل النقل (والا) تكن مستولدة له (فالاظهر انها تصير) مستولدة للاب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة هنا وبه فارق امة اجنبى وطئت بشبهة ولو ملك الولد بعضها والباقى حر نفذ استيلاد الاب فى نصيب ولده او قن نفذ فيه مطلقا وكذا فى نصيب الشريك ان ايسر وولده حر كله فعليه قيمته لهما اما القن كله او بعضه فلا تصير مستولدة له لتعذر ملك غير المكاتب والمبعض ولانهما لا يثبت ايلادهما لامتهما فامة فرعهما اولى واستثنى من ذلك شارح مالو استعار امة ابنه للرهن فرهنها ثم استولدها قال فلا تصير كما افتى به القفال لاداته الى بطلان عقد عقده بخلاف مالو رهن امة

فاستولدها ابوه فانها تصير لانه لا يؤدى لذلك اهو يرده مامر ان الراهن لو احبل امته المرهونة وهو موسر صارت ام ولد له وبطل الرهن مع اداته
الى بطلان عقد عقده بنفسه ثم رايت ان القفال قائل بان ايلاد الراهن لا ينفذ مطلقا لاداته لما ذكر بخلاف ابيه فى المسئلة الثانية

الخ محترز الحر من قوله للاب (فاستولدها ابوه) هل المراد الموسر ولا يكفى يساره ولده اه سم اقول الظاهر انه يكفى يساره ولده فليراجع (قوله ويرده مامر الخ) اى لتصيره مستولدة الاب اه ع ش (مطلقا) اى سواء كان الراهن مالكا او مستعيرا (قوله فى المسئلة الثانية) اى فيما لو استولد الاب مرهونة الولد (قوله وهو صريح فيما ذكرته الخ) فيه قلب وحق العبارة وما ذكرته مما صححوه فى الراهن صريح فى رد تفرقة القفال الخ (قوله تفرقة القفال) اى بين استيلاد الراهن وبين استيلاد ابيه فى المسئلة الثانية (قوله فالوجه عدم النفوذ فيهما) اى فى مسئلتى استيلاد الاب وظاهر صنيع النهاية اعتماد النفوذ فيهما كما مر (قوله لانه يلزم عليه الخ) قد يقال لا اثر لذلك لان ملك ولده بمنزلة ملكه اهسم (قوله فى الاولى) اى فى مسئلة الاستعارة (قوله لانه للراهن) اى المستعير لامة ولده (قوله قلت هو اجنبى الخ) تقدم انفا عن سم منعه (قوله مع رده) متعلق بالصلة والضمير للموصول (قوله يوم الاحبال) الى الفصل فى النهاية الا قوله وقد يلزمه الى المتن وقوله على ما اقتضاه الى لان قوة وقوله او مكاتبا الى فلا ينفسخ (قوله يوم الاحبال) سواء انزل قبل تغيب الحشفة ام بعده اه مغنى عبارة النهاية والاسنى سواء انزل قبل ذلك ام بعده ام معه والقول فى قدرها اى القيمة قول الاب لانه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها فى اخر زمن يمكن علوقها به فيه قاله القفال وذلك ستة اشهر قبل ولادتها ولا يؤخذ فى ذلك بقول القوابل اه (قوله بشرطه السابق) اى فى قوله ومحله ان لم يحبلها الخ اه ع ش (قوله نصف كل منهما) اى من القيمة والمهر اهسم وزاد ع ش وتصير مستولدة للواطئ ان ايسر فان كان معسرا لا ينفذ الاستيلاد فى حصة الشريك وقياس ما قدمناه عن سم عن الروض ان يكون الولد مبعضا اه (قوله ووجبا) اى قيمتها ومهرها (قوله وقد يلزمه) الى المتن فى المغنى (قوله وقد يلزمه) اى الاب (قوله لاخيه) اى لابوين او لاب (قوله وان انفصل حيا او ميتا الخ) عبارة المغنى ان انفصل حيا واما اذا انفصل ميتا فلا يجب قيمته جزما نعم ان انفصل بجناية فينبغى كما قال الزركشى ان يجىء فيه ما سبق فى المغرور اه (قوله لانتقال ملكه الخ) ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوى فى فتاويه اه نهاية قال ع ش قوله وجب الاستبراء الخ اى لحق الله تعالى (قوله ملكها) فيه قلب والاصل ملكها له عبارة المغنى الملك فيها له اه (قوله ولا قيمة عليه لها) اى لانها لم تنتقل اليه اه سم (قوله ويحرم عليه) الى الفصل فى المغنى الا قوله وان لم يجب الى لان قوة وقوله او مكاتبا الى فلا ينفسخ (قوله ويحرم عليه) اشار به

انه خليفة مورث فنزل منزلته انتهى فعلم الفرق عند القفال بين استيلاد الاب فى حال حياة الابن واستيلاده بعد موته فى جاريته المرهونة (قوله فاستولدها ابوه) هل المراد الموسر ولا يكفى يساره ولده (قوله بل لانه يلزم عليه تقدير الخ) قد يقال لا اثر لذلك لان ملك ولده بمنزلة ملكه (قوله والبلقينى وجهه بما يؤول لما مر عن القفال مع رده) فى تصحيح البلقينى فى كتاب امهات الاولاد ما نصه ولو كان الراهن فى اصل المسئلة اصلا للمرتهن فهل نقول ينفذ استيلاده فى امة فرعه ام نقول لا ينفذ استيلاده اذا كان معسرا لانه اثبت بالرهن حقا لفرعه باختياره فلا يملك ابطاله نزع القفال الى الثانى حكاه عنه القاضى الحسين فى فتاويه والارجح عندنا الاول مر لانه اذا احبل امة الفرع ثبت استيلاده فلان يثبت استيلاد الاصل فى جارية نفسه اولى لان ابطال الملك اقوى من ابطال مجرد علقة الرهن (قوله وان عليه قيمتها يوم الاحبال) قال فى شرح الروض ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولا يعلم متى علقت بالولد قال القفال اعتبرت قيمتها فى اخر زمن يمكن علوقها به فيه وذلك ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ فى ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لانها كانت واجبة انتهى (قوله نصف كل منهما) اى من القيمة والمهر (قوله لانتقال ملكه لها الخ) ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوى فى فتاويه شرح مر (قوله ولا قيمة عليه لها) اى لانها لم تنتقل اليه

وهو صريح فيما ذكرته ان ما صححوه فى الراهن يرد تفرقة القفال وتوجيهه المذكورين فالوجه عدم النفوذ فيهما لما ذكره القفال بل لانه يلزم عليه تقدير انتقال الملك فى المرهون لغير المرتهن بنحو بيع او هبة ولو ضمنيا فانه ممنوع كما ذكروه فى الرهن فان قلت التقدير فى الاولى ليس لاجنبى لانه للراهن قلت بل هو اجنبى بالنظر الى عدم ملكه للرهن فلم يكن كالمالك المستولد لانه لا تقدير فيه ثم رايت القاضى وافق القفال فى الاولى على الجزم بانها لا تصير والبلقينى وجهه بما يؤول لما مر عن القفال مع رده (وان عليه قيمتها) يوم الاحبال ما لم يستول عليها قبل الوطء والا فاقصى القيم من الاستيلاء الى الاحبال (مع مهر) بشرطه السابق كما يلزم احد شريكين استولد المشتركة نصف كل منهما ووجبا لاختلاف سببيهما فالمهر للايلاج والقيمة للاستيلاد وقد يلزمه مهر ان كان زوج امته لاخيه فوطئها الاب فعليه مهر للزوج لانه حرم عليه ابدا بوطئه ومهر للمالك لاستيفائه منفعة بضعه المملوك له فالجهة مختلفة (لا قيمة ولد) فلا يلزمه وان انفصل حيا او ميتا بجناية مضمونة (فى الاصح) لانتقال ملكها قبيل العلوق حتى يسقط ما وطئه فى ملكه صيانة لحرميه الى
ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لانه لا يتصور ملكه لامه ولا قيمة عليه لها حتى تندرج قيمته فيها (و) يحرم (عليه) اى الاصل

من النسب الحر (نكاحها) اى امة ولده وان لم يجب اعفافه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن مر فى مبحث نكاح الامة ان محله فى الموسر كما افهمته علتهم وجرى عليه الزركشي وغيره لان قوة شبهته فى ماله استحقاقه الاعفاف عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم تحرم على اصل قن

الى ان قوله ونكاحها معطوف على قوله وطىء امة ولده اه عميرة (قوله من النسب) احترز به عن الاصل من الرضاع كما ياتى (قوله الحر) نعت الاصل عبارة المغنى على الاب الحر الكل اما غير الحر الكل فله نكاحها اذ ليس عليه اعفافه اه (قوله وان لم يجب اعفافه) اى على ذلك الولد بان كان هناك من هو مقدم عليه فى وجوب الاعفاف اه رشيدى (قوله ان محله) اى منع نكاح امة فرعه وقوله فى الموسر اى فى الفرع الموسر لانه يلزمه اعفافه لكن قدمنا هناك تصريح صاحب العباب بانه لا فرق اه سم اقول ويفيد الفرق موافقة النهاية والمغنى للشارح فى قوله الاتى انفا او الولد معسرا الخ (قوله لان قوة شبهته الخ) تعليل للمتن (قوله شبهته الخ) وقوله استحقاقه الخ قد ضبب الشارح عليهما فيحتمل ان استحقاقه عطف بيان ويحتمل انه مفعول شبهة على ضرب من التاويل لان شبهة اسم عين اه سم وقوله لان شبهة اسم عين فيه نظر عبارة القاموس والشبهة بالضم الالتباس والمثل اه عبارة ع ش قوله استحقاقه مفعول شبهة سم على حج اه (قوله لم يحرم) اى نكاح امة الفرع اه ع ش (قوله على اصل قن) اى كلا او بعضا (قول المتن الامة) اى امة ابنه اه رشيدى (قوله حال ملك الولد) كان ايسر بنفسه او بيسر ولده اه مغنى (قول المتن لم ينفسخ النكاح) ولو احبل الاب الامة بعد ملك ولده لها هل تصير ام ولد كما مر او لا تصير لان مستند الوطء النكاح المعتمد الثانى مغنى وروض مع شرحه (قوله قنا) اى او مبعضا اه نهاية (قوله او الولد معسرا) هذا مبنى على ما مر انفا عن الزركشي وغيره كما هو ظاهر اه سم (قوله بذلك) اى بقوله اما اذا حلت له الخ (قول المتن وليس له) اى يحرم على السيد قطعا اه مغنى (قوله لان شبهته) اى السيد وقوله فى ماله اى المكاتب وقوله من شبهة الوالد اى فى مال ولده اه ع ش (قول المتن انفسخ النكاح الخ) قال فى الروض ثم ينفذ استيلاده وقال شارحه اذا اولدامة مكاتبه انتهى اه سم (قوله وفارق الخ) اى المكاتب قد يغنى عنه قوله السابق انفا ومن ثم الخ (قوله انه) اى ما فى يد المكاتب (قوله بعض سيد الخ) اى اصل سيد او فرعه اه ع ش (قوله نفسه) لعله مقدم عن مؤخر والاصل اذ المكاتب لو ملك ابا نفسه الخ

﴿فصل﴾ السيد باذنه فى نكاح عبده لا يضمن (قوله بذلك الاذن) الى قول المتن فان كان فى النهاية الا قوله نعم الى المتن (قوله كما دل عليه) اى ارادة هذا المقدر (قوله الذى الخ) نعت للسياق (قوله واحتمال انه الخ) اى كلام المصنف (قوله فلا اعتراض الخ) عبارة المغنى تنبيه قال السبكى ولو قال المصنف لا يضمن باذنه فى نكاح عبده لكان احسن ليتسلط النفى على الضمان بالاذن فهو نفى لكون الاذن سببا للضمان وهو

(قوله وان لم يجب اعفافه الخ) كذا شرح م ر (قوله ان محله) اى منع نكاح امة فرعه (قوله فى الموسر) اى فى الفرع الموسر لانه يلزمه اعفافه لكن تقدم فى الحاشية على البحث المذكور تصريح صاحب العباب بانه لا فرق (قوله شبهته وقوله استحقاقه) ضبب عليهما فيحتمل ان استحقاقه عطف بيان ويحتمل انه مفعول شبهة على ضرب من التاويل لان شبهة اسم عين (قوله فى المتن لم ينفسخ النكاح فى الاصح) قال فى الروض فلو استولدها لم ينفذ قال فى شرحه لانه رضى برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح انتهى فظهر الفرق بين هذا وما تقدم انه لو وطىء وان كان رقيقا كله جارية ولده بغير نكاح كان الولد حرا للشبهة (قوله فلا ينفسخ بطرو ملك الولد) قد يشكل ذكر الطرو مع قوله او مكاتبا واذن له سيده فى تزويجها من ابيه لانه صريح فى تصوير المسئلة بعدم طرو الملك وانه حاصل عند ابتداء النكاح ويمكن ان يجاب بان المقصود بقوله او مكاتبا الخ تصوير حالة الحل ويترتب عليها تصوير طرو الملك بان يشتريها المكاتب بعد تزويج الاب (قوله فى المتن انفسخ النكاح فى الاصح) قال فى الروض ثم ينفذ استيلاده قال فى شرحه اذا اولدامة مكاتبه كما سياتى ايضاحه فى الكتابة انتهى

﴿فصل﴾ (قوله فلا اعتراض الخ) عبارة الزركشي فى الاعتراض ما نصه تغيير المصنف يعطى ان الاذن

كامة اصل على فرعه وامة فرع رضاع على اصله قطعا (فلو ملك زوجة والده الذى لا تحل له الامة) حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه (لم ينفسخ النكاح فى الاصح) لانه يغتفر دواما لقوته ما لا يغتفر ابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح الامة بطرو يسار وتزوج حرة اما اذا حلت له حينئذ لكونه قنا او الولد معسرا لا يلزمه اعفافه او مكاتبا واذن له سيده فى تزويجها من ابيه فلا ينفسخ بطرو ملك الولد قطعا فقول الاسنوى ومن تبعه هذا التقييد لا فائدة له مردود بذلك (وليس له نكاح امة مكاتبه) لان شبهته فى ماله اقوى من شبهة الوالد ومن ثم قال (فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح فى الاصح) وفارق الابن بان تعلق السيد بمال المكاتب اشد من تعلق الاصل بمال الفرع ومن ثم جرى لنا قول انه ملك للسيد وانما لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لانه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق اذ المكاتب نفسه لو ملك ابا ه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان ابدا

﴿فصل﴾ (السيد باذنه فى نكاح عبده لا يضمن) بذلك الاذن كما دل عليه

السياق الذى هو نفى كون الاذن سببا للضمان واحتمال انه لا فادة كون الاذن سببا لنفى الضمان بعيد من السياق والمعنى لان نفى الضمان هو الاصل فلا يحتاج لبيان سببه اخر فلا اعتراض على المتن نعم الاحسن لا يضمن باذنه فى نكاح عبده

ليكون نصافى الأول فان قلت باذنه قيد المقابل الجديد للافرق بين تقدمه وتاخره قلت ممنوع بل على الجديد لافرق بين الاذن وعدمه وعلى القديم لابد منه فحق العبارة لولا ماقررته السيد لايضمن ذلك على الجديد وفى القديم يضمنه ان اذن (مهرا ونفقة) اى مؤنة بل غالب الفقهاء يطلقونها عليها (فى الجديد) لانه لم يلتزمهما تصريحا ولا تعريضا بل لو ضمن ذلك عند إذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه بخلافه بعد العقد فانه يصح فى المهر ان علمه لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه (وهما فى كسبه) كذمته لانه بالاذن رضى بصرف كسبه فيهما ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الاذن فى النكاح بل الحادث (بعد النكاح) ووجوب الدفع وهو فى مهر مفوضة بفرض صحيح اووطء ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفى النفقة بالتمكين وانما اعتبر فى إذنه له فى الضمان كسبه بعد الاذن وإن تاخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الاذن ثم لاهنا كما مر (المعتاد) كالحرفة (والنادر) كلقطة ووصية وكيفية تعلقها بالكسب انه ينظر فى كسبه كل يوم فيؤدى منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم ان فضل شىء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شىء للنفقة أو الحلول فى المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالى يصرف للمهر اولا ثم للنفقة

المقصود وعبارته محتملة لهذا ومحتملة أيضا لكون الاذن سببا لنفى الضمان كقوله تعالى بما أنعمت على فلن اكون ظهيرا للمجرمين وليس بمقصود اه فقول الشارح نعم الخ تسليم لاعتراض السبكى المذكور وقوله فلا اعتراض الخ دفع لاعتراض كلام المصنف بانه باطل او نحو ذلك فلا يتجه قول المحشى بعد ذكره عن الزركشى نحو ما مر عن السبكى ما نصه وظاهر ان هذا الاعتراض لا يندفع بما قرره الشارح فان اراده نفى نفى الاعتراض به نظر اه سيد عمر باختصار (قوله ليكون نصافى الاصل) فى النصية نظر اه سم اى لاحتمال تعلق الجار بالنفى ولو بعيدا (قوله فان قلت باذنه) اى الذى فى المتن (قوله بين تقدمه) اى تقدم باذنه على لا يضمن (قوله ممنوع الخ) فى صلاحية ماذكره سندا لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى اه سم ولك ان تجيب بان محط السند قوله وعلى القديم الخ والحاصل ان قوله باذنه للاشارة إلى رد القديم القائل بسببية الاذن للضمان (قوله لابد منه) اى من اذنه (قوله لولا ماقررته) اى من دلالة السياق على ارادة ماقررته (قوله يطلقونها) اى النفقة عليها اى المؤنة (قوله لانه لم يلتزمهما) الى قوله وقول الغزالى فى المغنى إلا قوله لا النفقة الى المتن (قوله بل لو ضمن ذلك) اى ذكر ما يدل على الضمان كان قال تزوج وعلى المهر والنفقة وقوله لم يضمنه أى لم يلزمه اه ع ش (قوله لتقدم ضمانه الخ) أى ماذكر من المهر والنفقة (قوله بخلافه) أى ضمان السيد (قوله ان علمه) اى قدر المهر وقوله منها اى النفقة وقوله علمه اى قدر ما وجب الخ (قول المتن وهما فى كسبه) ولو آجر نفسه فيهما اى المهر والنفقة جاز اه روض وظاهره انه يستقل بالايجار اه سم (قوله لانه بالاذن الخ) ﴿فرع﴾ لو زوج عبده بامته انفق عليهما بحكم الملك فان اتى العبد منها باولاد فان اعتقها السيد واولادها فنفقتها فى كسب العبد ونفقة اولادها عليها فان اعسرت فنى بيت المال وإن اعتق العبد دونها فنفقتها على العبد كحر تزوج امة ونفقة الاولاد على السيد لانهم ملكه اه مغنى (قوله رضى بصرف كسبه الخ) إطلاقه محل تامل بالنسبة لما مر لم يطرد عرف اهل محلته بذلك بل قد يطرد العرف فى بعض النواحى بخلاف ذلك اه سيد عمر وقد يجاب بان التعليل المذكور نظرا للغالب كما يفيده قول ع ش قوله وهما فى كسبه هل ولو خصه باحدهما أو نفاه عنهما تامل كذا فى هامش والاقرب نعم لان الاذن فى النكاح إذن فيما يترتب عليه كما لو اذن له فى الضمان ونهاه عن الاداء فانه غرم يرجع بما غرمه على الاصل اه (قوله ولا يعتبر) اى فى غير الماذون له بالتجارة واما الماذون له فى التجارة فسياتى انه يعتبر كسبه الحادث بعد الاذن ولو قبل النكاح (قوله ووجوب الدفع الخ) عطف على النكاح (قوله وهو) اى وجوب الدفع اه ع ش (قوله مهر غيرها) عطف على مهر مفوضة (قوله الحال بالعقد الخ) اى اذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا تطيقه كان زوج امته الصغيرة برقيق فلا يجب إلا بعد الاطاقة كما ياتى فى الصداق اه ع ش (قوله وفى النفقة الخ) عطف على فى مهر مفوضة (قوله فى الضمان) متعلق بالاذن وقوله كسبه نائب فاعل اعتبر وقوله عنه اى الكسب وقوله لثبوت المضمون الخ متعلق بقوله وانما اعتبر الخ (قوله انه ينظر فى كسبه الخ) اى وجوبا اخذا من قوله لان الحاجة الخ اه ع ش (قوله اليها) اى النفقة (قوله فى المستقبل) راجع لكل من المعطوفين (قوله وقول الغزالى الخ) مبتدا خبره قوله جملة الخ (قوله فى المقالتين) هما قوله وكيفية تعلقهما الخ وقول الغزالى الخ اه ع ش (قوله وهو القياس) معتمد اه

سبب لنفى الضمان وليس بمقصود انما المقصود نفى كون الاذن سببا للضمان فلو سلط النفى على الضمان بالاذن فقال لا يضمن باذنه لكان احسن اه وظاهر ان هذا الاعتراض لا يندفع بما قرره الشارح فان اراد نفى الاعتراض ففيه نظر فليتامل اه (قوله ليكون نصافى الاول) فى النصية نظر (قوله ممنوع الخ) فى صلاحية ماذكره سندا لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى (قوله وهما فى كسبه) قال فى الروض ولو اجر نفسه فيهما اى المهر والنفقة جاز اى بناء على جواز بيع المستاجر اه فظاهره انه يستقل بالايجار (قوله لانه)

حمله ابن الرفعة على ما اذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله ونازع الاذرعى فى المقالتين ثم بحث أنه لا يتعين كل ع ش من هذين لانهما دين فى كسبه فيصرفه فيما شاء من المهر او النفقة وهو القياس (فان كان ماذونا له فى التجارة ف) يجبان

ع ش (قول المتن فيما بيده من ربح وكذا الخ) الظاهر أن الكلام إذا بقي الربح ورأس المال الى الوجوب فللسيد إتلافهما قبله فليراجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور اه سم (قوله ولو قبل الاذن) الى قول المتن ولو نكح فاسدا في النهاية إلا قوله ويمكن الى ولم يتعلق وقوله خلافا لما قديوهم الى وخرج وكذا في المغني إلا قوله ان تكفل الى لم يتعلق به حق إلا قوله ان تكفل الى المتن (قوله لانه) اى دين المهر والنفقة (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل المذكور مر اى في قوله ولا يعتبر كسبه الخ اه ع ش (قوله ويجبان في كسبه هنا الخ) هل محله في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم في غير المأذون فيه نظر وإطلاق عبارة نحو شرح الروض يقتضي الثاني اه سم والذي يتجه الاول كما هو ظاهر من الفرق الذي افاده الشارح كغيره ثم رايت نقلا عن حاشية المحلي لعميرة ما نصه الظاهر ان مثل ذلك اكسابه بغير التجارة التي بعد الاذن ولو قبل النكاح اه سيد عمر عبارة ع ش ومثله اى ما بيده من ربح ما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما في شرح الروض لكن قضية ما فرق به الشارح هنا بين مال التجارة والكسب خلافه إلا أن يقال لما جعل له السيد نوع استقلال بالتصرف صار له شبهة في كل ما بيده اه وعبارة البجيرمي بعد كلام طويل نيستفاد من مجموع صنيعه اى شرح م ر وصنيع ع ش عليه ان قياس الكسب على الربح الذي في شرح الروض إنما هو في ان كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي ان بينهما فرقا من حيث ان الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن او بعده وان الكسب لا بد ان يكون بعد الاذن ولو قبل النكاح (قوله أحدهما) أي الكسب ومال التجارة به أي اذكر من المهر والنفقة (قول المتن وإن لم يكن مكتسبا) اما لعدم قدرته او لكونه محترفا محروما اه مغني اه (قوله اوزاد الخ) اى الرقيق في المهر الذي قدره له السيد اه رشيدي عبارة سم اى كان اذن له السيد ان يتزوج بعشرة فتزوج باحد عشر اه (قول المتن فني ذمته) اى فقط يطالب بهما بعد عتقه ان رضيت بالمقام معه لانه دين لازم لرضا مستحقه فيتعلق بذمته كبدل القرض فلا يتعلق برقبته إذ لا جناية منه ولا بذمة سيده لما مر اول الفصل اه مغني (قوله يطالب به) اى بما ذكر من المهر والنفقة وما زاده العبد على ما قدره السيد (قول المتن وله المسافرة به) قال الناشري وتجويز السفر به اذا كان المهر مؤجلا ظاهر اما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى يسلمه اه قال في الروض وشرحه وعلى السيد ان لم يتحملهما الاقل كما سبق اى الاقل من اجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر اه ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع اذ لا بدل له كما سياتي اه سم (قوله ان تكفل الخ) سياتي انه لا يأثم بتركه (قوله ان تكفل الخ) وقول المصنف الآتي ان تكفل الخ وقوله لزم الاقل الخ لعل هذا في غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به واستخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التكفل ويلزم الاقل

(فيما بيده من ربح) ولو قبل الاذن في النكاح وكذا رأس مال في الاصح) لانه لزمه بعقد مأذون فيه امكان كدين التجارة وبه فارق ما مر في الكسب أنه لا يتعلق به إلا بعد الوجوب ويفرق أيضا بان القن لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وإن وفره السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لانه مفوض لرأيه فله فيه نوع استقلال ويجبان في كسبه هنا أيضا فاذا لم يف أحدهما به كمل من الآخر (وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) أو زاد على ما قدر له (فني ذمته) يطالب به إذا عتق لوجوبه برضا مستحقه (وفي قول على السيد) لان الاذن لمن هذا حاله التزام المؤن (وله المسافرة به) ان تكفل المهر والنفقة ويمكن رجوع ان تكفل الآتي

أي السيد (قوله في المتن فيما بيده من ربح وكذا رأس مال) الظاهر أن الكلام اذا بقي الربح ورأس المال الى الوجوب فللسيد إتلافهما قبله فليراجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور (قوله ويجبان في كسبه هنا ايضا) هل محله في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع او لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم في غير المأذون فيه نظر واطلاق عبارة شرح الروض يقتضي الثاني (قوله او زاد على ما قدر له) اى كان اذن السيد له ان يتزوج بعشرة فتزوج باحد عشر (قوله في المتن فني ذمته) وظاهر أن هذا فيما زاده الشارح بالنسبة للزيادة (قوله في المتن وله المسافرة به) قال الناشري وتجويز السفر به اذا كان المهر مؤجلا ظاهر اما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى يسلمه اه قال في الروض وشرحه وعلى السيد ان لم يتحملهما الاقل كما سبق اى الاقل من اجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر اه ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع اذ لا بدل له كما سيأتي (قوله ان تكفل المهر) هل يقيد بالحال وإلا كفى تكفل النفقة على قياس قول الشارح الآتي كذا قيل ويرده الخ (قوله ان تكفل المهر والنفقة وقول المصنف الآتي ان تكفل المهر والنفقة وقوله لزمه الاقل الخ) لعل هذا كله في غير القسم الاخير وهو من

ومفهومه لهذه أيضا ولم يتعلق به حق للغير كرهن وإلا اشترط رضاه (ويفوت الاستمتاع) عليه للملك الرقبة فقدم حقه نعم للعبد استصحاب زوجته معه والكراء من كسبه فان لم يطلبها للسفر معه فنفقتها باقية بحالها (وإذا لم يسافر) به أو سافر به معها (لزمه تخليته ليلا) أى بعضه الآتى فى الامة ووقت فراغ شغله بعد النزول فى السفر فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الماوردى ثم رأيت الزركشى صرح بنحو

ذلك (للاستمتاع) لانه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عمله ليلا انعكس الحكم وقيد جمع ذلك بما اذا لم تكن بمنزل سيده لتمكنه منها كل وقت قال الاذرعى ومحله ان كان يدخل عليها كل وقت والا كأن كان يستخدمه جميع النهار فى نحو زرعه فلا فرق (ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة) أى تحملهما وهو موسر او اداؤهما ولو معسرا (والا فيخليه لكسبهما) لاحالته حقوق النكاح على كسبه (وان استخدمه) نهارا (بلا تكفل) او حبسه بلا استخدام (لزمه الاقل من اجرة مثل) له مدة الاستخدام أو الحبس اى من ابتدائه الى وقت المطالبة (وكل المهر) ولو مؤجلا كذا قيل ويرده مامر أن الكسب لا يصرف الا للحال ولا يدخر منه شىء لحلول المؤجل (والنفقة) اى المؤنة مدة أحد ذينك ايضا فان لم يكن مهر او كان وهو مؤجل فيما يظهر لما قررته فالاقل من الاجرة والنفقة كما هو ظاهر وذلك لان اجرته إن زادت فالزيادة للسيد وإن نقصت لم يلزمه بقدرهما الاتمام وبه فارق مالو استخدمه أجنبى فانه يلزمه أجرة المثل مطلقا ويؤخذ من ذلك أن استخدامه بلا تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لا إثم عليه فيه لانه لا ضرر على الزوجة منه بوجه خلافا لما قديتوهم من قوله ان تكفل الخ والحاصل كما علم مما قررت به المتن أنه فى صورتى السفر والاستخدام ان تكفل بالمهر والنفقة لزماه وان لم يتكفل أو تكفل بالاقل السابق لم يلزمه إلا الاقل وان الخيرة

المذكور ان بل لعله أيضا فى غير المأذون الذى معه من مال التجارة وربحه ما بقى بالمهر والنفقة لانهما يتعلقان بذلك وفيه وقامهما فلا حاجة الى اشتراط التكفل ولا الى لزوم الاقل المذكورين فليتامل اه سم اقول وما ذكره اخرا محل تامل لاحتمال تلف ما بيده ولو باتلاف السيد كما مر وما ذكره اولا رده المغنى فى شرح وفى قول يلزمه المهر والنفقة بما نصه قال بعضهم جميع ما سبق فى عبد كسوب اما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر ان للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شىء اه وهذا بحث مردود لان استخدامه يقابل باجرة فهو داخل فى قول الاصحاب يلزمه الاقل من أجرة مثله الى آخره اه وهو الظاهر (قوله ومفهومه) أى ورجوع مفهوم ان تكفل الخ (قوله ايضا) اى كرجوعه لمسئلة الاستخدام (قوله ولم يتعلق الخ) عطف على قوله تكفل المهر وقوله به اى العبد رضاه اى الغير اه سم (قوله كرهن) اى او استئجارا او كتابة او جناية اه حلبى (قول المتن ويفوت) بالنصب من التفويت (قوله للعبد استصحاب زوجته الخ) فان امتنعت من السفر معه ولو بمنع السيد لها اذا كانت رقيقة سقطت نفقتها مغنى وروض مع شرحه (قوله والكراء) أى لها من كسبه الظاهر أن مثله سائر مؤن السفر الزائد على مؤن الحضر اه سيد عمر (قوله فى الامة) اى المزوجة اه سم (قوله ووقت الخ) عطف على ليلا (قوله فيما يظهر الخ) راجع الى قوله ووقت الخ (قوله انعكس الحكم) اى فتلزمه تخليته نهارا للاستمتاع وقوله وقيد جمع ذلك اى قول المصنف لزمه تخليته ليلا اه ع ش (قوله ومحله) اى التقييد بما ذكر وقال سم اى محل الكون بمنزل سيده اه (قوله كل وقت) ليتامل المراد به فان ظاهره مشكل اذ لا يتم الا بتعطيل سيده له بالكلية فكان المراد العموم العرفى لا الحقيقى اه سيد عمر (قوله ولا فرق) أى بين كونها بمنزل السيد أو لا اه ع ش (قوله أو تحملهما وهو موسر الخ) فيه امران الاول انه يلزمه موافقته فى الصورتين اعنى اذا كان موسرا اوادى والا فلا والثانى انه اذا تكفل بشىء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزمه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر مر اه سم (قوله اى من ابتدائه الخ) مجرد تصوير والمراد الاقل من اجرة مدة الاستخدام او الحبس وكل المهر الخ اه ع ش (قوله الى وقت المطالبة) اى والصورة ان الاستخدام او الحبس باق بقرينة ما قبله اه رشيدى (قوله احد ذينك) أى الاستخدام والحبس اه سم (قوله أيضا) أى كاجرة المثل (قوله فان لم يكن مهر) أى كان ابراته او كانت مفوضة ولم يوجد فرض ولا وطء (قوله وذلك) اى لزوم الاقل (قوله مطلقا) اى اقل كانت او اكثر اه ع ش (قوله من ذلك) اى من قول المتن وان استخدمه الخ (قوله لانه لا ضرر الخ) اى للزوم السيد اقل الامرين من الاجرة والنفقة والمهر اه ع ش (قوله لزماه) ظاهره ان اللزوم لا يتوقف على علمه

ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التكفل ولزوم الاقل المذكور ان بل لعله ايضا فى غير المأذون الذى معه من مال التجارة وربحه ما بقى بالمهر والنفقة لانهما يتعلقان بذلك وفيه وقامهما فلا حاجة الى اشتراط التكفل ولا الى لزوم الاقل المذكورين فليتامل (قوله رضاه) اى الغير (قوله فى الامة) اى المزوجة (قوله وقيد جمع ذلك) اى اللزوم (قوله ومحله) اى محل الكون بمنزل سيده (قوله اى تحملهما وهو موسر الخ) فيه امران الاول انه يلزمه موافقته فى الصورتين أعنى اذا كان موسرا أو ادى والا فلا والثانى اذا تكفل بشىء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزمه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر مر (قوله احد ذينك) اى الاستخدام والحبس (قوله ويؤخذ الخ) كذا شرح مر (قوله لزماه) ظاهره ان اللزوم لا يتوقف على علمه بقدرهما

فى ذلك اليه وخرج بنهارا مالو استخدمه ليلا او نهارا فلا يلزمه فى مقابلة الليل شىء ويتعين فرضه فيمن عمله نهارا او الا كالاتونى فالليل فى حقه كالنهار كما مر وفى استخدام ليل لا يعطل عليه شغله نهارا والا فيلزمه هنا الاقل ايضا فيما يظهر (وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقا لانه ربما كسب فى ذلك اليوم مايفى بالجميع ويرد بان الاصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح (ولو نكح فاسدا) لعدم الاذن او لفقد شرط كمخالفة الماذون (ووطىء فمهر مثل) يجب (فى ذمته) لحصوله برضا مستحقه نعم لو اذن له السيد فى الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف مالو أطلق لانصرافه للصحيح فقط (وفى قول فى رقبته) لانه اتلاف ومحل الخلاف فى حرة بالغة عاقلة رشيدة مستيقظة سلمت نفسها باختيارها أو أمة سلمها سيدها فان فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لانه جناية محضة (وإذا زوج) السيد (امته) غير المكاتبة كتابة صحيحة سواء محرمة وغيرها (استخدمها) بنفسه او نائبه اما هو فلا نه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة واما نائبه الاجنبى فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة (نهارا) او آجرها إن شاء لبقاء ملكه وهو لم ينقل للزوج الا منفعة الاستمتاع فقط (وسلمها للزوج ليلا)

بقدرهما اه سم (قوله فى ذلك) لعل المراد فى التكفل وعدمه اه سم (قوله فرضه) اى قوله لو استخدمه ليلا الخ (قوله كالاتونى) والاتون وزان رسول قال الازهرى هو للحمام والجصاصة وجمعته العرب على اتاتين بتاءين واتن بالمكان اتونا من باب قعد اقام اه ع ش (قوله فالليل فى حقه كالنهار) اى فلا يطالب بخدمة النهار ويلزمه اقل الامرين من اجرة خدمة الليل الخ ع ش ورشيدى (قوله كما مر) اى من مطلق كون الليل فى حقه كالنهار وان كان مامر فى تخليته للاستمتاع وهنا فى لزوم الاقل المذكور اه رشيدى (قوله وفى استخدام ليل الخ) المراد انه ان كان عمله ليلا يعطل شغله نهارا يلزمه الاقل المذكور وان كان عمله المعتاد نهارا هكذا ظهر فليراجع اه رشيدى (قوله مطلقا) اى سواء كانا قدر الاجرة او زاد عليها (قوله بالجميع) اى جميع المؤن السابقة واللاحقة اه ع ش (قوله لعدم الاذن) الى قوله ويعتبر فى قيامه فى النهاية والمغنى (قوله لعدم الاذن الخ) (فروع) لو انكر السيد الاذن للعبد فى النكاح وادعت الزوجة على السيد ان كسب العبد مستحق لى بمهرى ونفقتى سمعت دعواها وللعبد ان يدعى على سيده كما قال ابن الرفعة انه يلزمه تخليته ليكتسب المهر والنفقة ولو اشترى العبد زوجته لسيده او اجنبى ولو باذنه لم ينفسخ النكاح ولو اشترى المبعض زوجه بخالص ملكه او المشترك بينه وبين سيده ولو باذن سيده انفسخ نكاحه لانه ملكه فى الاولى وجزء منه فى غيرها وامتنع عليه الوطء حينئذ ولو باذن سيده لانه لا يجوز وطؤه بملك اليمين اه مغنى (قوله نعم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه نعم ان اذن له السيد فى نكاح فاسد او فسد المهر دون النكاح تعلق بكسبه ومال تجارته لوجود اذن سيده قال ابن الرفعة نعم ان عين له المهر فينبغى ان يكون المتعلق بالكسب اقل الامرين من مهر المثل والمعين اه (قوله لو اذن له السيد الخ) يتردد النظر فى ولى المحجور لو اذن له هل يكون كاذن السيد فيتعلق المهر بذمته او كلا اذ لا نه لا حق له فى المهر بخلاف السيد محل نظر ولعل الاقرب الثانى اه سيد عمر وقوله لو اذن له اى للعبد وقوله بذمته لعله من تحريف الناسخ واصله بكسبه (قوله فان فقد شرط من ذلك) بان كانت حرة طفلة او مجنونة او وطئت مكرهة او نائمة او كانت امة لم يسلمها سيدها اه مغنى (قوله غير المكاتبة) اى والمبعضة اما هما فستاتيان (قول المتن استخدمها نهارا الخ) هذا عكس الامة المستاجرة للخدمة فانه يلزم سيدها تسليمها للمستاجر نهارا او ليلا الى وقت الفراغ من الخدمة عادة والمستاجرة للارضاع يلزمه تسليمها ليلا ونهارا اه مغنى (قوله نظر ما عدا ما بين السرة الخ) والخلوة بها اه نهاية اى خلافا للشارح والمغنى والاسنى (قوله وهو الخ) اى السيد اه مغنى (قوله على الثلث) يعنى ما بعد الثلث الاول اه مغنى (قوله فى قيامه) اى السيد (قوله حرفته) اى الزوج (قوله لم يلزم السيد الخ) ولو كانت محترفة وقال الزوج تحترف للسيد غدى اى وسلموها الى ليلا ونهارا لم يلزمه اجابته لانه قد يبدو له الاعراض عن الحرفة واستخدامها مغنى ونهاية وفى سم عن الكنز مثله (قوله الا ان كانت حرفة السيد الخ) دخل فى المستثنى منه مالو كانت حرفة السيد المذكورة نهارا فلا يلزمه التسليم نهارا وبه صرح الناشرى لكن

(قوله فى ذلك) لعل المراد فى التكفل وعدمه (قوله وفى استخدام الخ) كذا شرح م ر (قوله نعم لو اذن له السيد فى الفاسد الخ) عبارة الروض فان اذن له فى الفاسد او فسد المهر فقط اى دون النكاح تعلق اى المهر بكسبه قال فى شرحه ومال تجارته ثم قال ابن الرفعة ان عين المهر فينبغى ان يكون المتعلق بالكسب اقل الامرين من مهر المثل والمعين انتهى وهل يستفاد منه ان الاذن فى الفاسد يستفاد به الصحيح ايضا (قوله فى المتن وإذا زوج امته استخدمها نهارا الخ) قال فى الروض من زيادته هنا بعكس المستاجرة للخدمة اى فانما يلزم سيدها تسليمها للمستاجر نهارا وليلا إلى وقت النوم دون ما بعده ليستوفى منفعتها الاخرى (قوله غير المكاتبة) اما هى فستاتى (قوله نظر ما عدا الخ) والخلوة بها شرح م ر (قوله الا ان كانت حرفة السيد التى يريدها منها ليلا ايضا الخ) دخل فى المستثنى منه مالو كانت حرفة السيد المذكورة نهارا فلا يلزمه التسليم نهارا وبه صرح الناشرى

أى وقت فراغ الخدمة فى عادة أهل ذلك المحل فالنص على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد ويعتبر فى قيامه من آخر الليل العادة أيضا كما هو ظاهر فان كانت حرفته ليلا لم يلزم السيد تسليمها له نهارا إلا ان كانت حرفة السيد التى يريدها منها ليلا ايضا كما بحثه الاذرعى

نقل عن الجلال البلقينى انه رجح ان المجاب حينئذ الزوج وهو قياس عكسه الذى قال فيه الشارح ان اجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتامل اه سم عبارة السيد البصرى فلو قال السيد اسلمها ليلا على عادة الناس الغالبة وطلب زوجها ذلك نهارا راحته فيه فالظاهر كما قاله الجلال البلقينى اجابة الزوج كما لو اراد السيدان بدل عماد السكون الغالب وهو الليل بالنهار فانه لا يمكن من ذلك والاوجه من تردد للاذرعى وجوب تسليم الامة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة او جنون او خبل او غيرها اذ لا وجه لحبسها حينئذ اه نهاية ونقل المحشى كلام الجلال المذكور ثم قال وهو قياس عكسه الذى قال فيه الشارح ان اجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتامل اه اقول يمكن الفرق بموافقة مطلوب الزوج فيما ذكره الشارح للعادة والعرف الغالب بخلافه فى مسئلة الجلال فليتامل اه وكذا فى ع ش عن الزيادى ما يوافق ما قاله الشارح (قوله وبحث الخ) اى الاذرعى (قوله اجبر الخ) رفافا للنهاية والمغنى (قوله الا فيه) اى الليل (قوله اولا) اى لا يجبر (قوله وانه الخ) عطف على الاول (قوله اما المكاتبة) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وانما يتجه الى والمبعضة (قوله فان لم يكن مهاياة فقنة) قضيته انه يستخدمها وليلا ونهارا ولا يلزمه لها شئ فى مقابلة جزئها الحر ولعل وجهه انها لما لم تطلب المهاياة مع امكانها اسقطت حقها المتعلق بجزئها الحر (فرع) حبس الزوج الامة عن السيد ليلا ونهارا اهل تلزمه النفقة واجرة مثلها فليتامل سم على منهج اقول القياس لزومهما لانهما لسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه اه ع ش (قول المتن ولا نفقة على الزوج الخ) مقتضاه ان المسقط لنفقة الامة هو استخدامها نهارا وليس كذلك وانما المسقط لها حبسها عن زوجها لانه لو سلمها اليه ليلا ونهارا وقال لها اعملى كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت كذلك ليلا ونهارا لم تسقط نفقتها اه ناشرى وفيه تنبيه لا باس به اه سم (قوله اما المهر) الى المتن فى المغنى (قوله بذلك) اى بتسليمها ليلا فقط اه مغنى عبارة سم قوله بذلك شامل للتسليم نهارا فقط فليراجع اه (قوله لان سببه الوطء الخ) عبارة المغنى لان التسليم الذى يتمكن معه من الوطء قد حصل اه (قوله اما لو سلمت له ليلا ونهارا الخ) اى ولو عملت ليلا ونهارا للسيد كما مر عن الناشرى (قوله فيلزمه النفقة) اى قطعا اه نهاية (قوله او جواره) الى قوله وكان تخصيص ذلك فى النهاية وتلزم الولد نفقتها (قول المتن لم يلزمه فى الاصح) نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لابيه ولاية اسكانه لسفه او مرودة

وبحث ايضا انه لو سلمها له نهارا فامتنع اجبر ان كانت حرفته ليلا ولو كانت حرفتها ليلا والسيد لا يستخدمها الا فيه وحرفة الزوج نهارا فهل يجبر السيد على تسليمها له ليلا وان ضاع حقه او لا وان ضاع حق الزوج كل محتمل وظاهر كلامهم الاول وانه لو لم يمكن استخدامها فى شئ وطلب الزوج تسليمها ليلا ونهارا اجبر السيد على ذلك وله وجه اما المكاتبة كتابة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا على ما قاله الماوردى وانما يتجه ان لم يفوت ذلك عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها من النهار والمبعضة فى نوبتها كحرة وفى نوبة السيد كقنة فان لم تكن مهاياة فكقنة على الاوجه (ولا نفقة على الزوج حينئذ) اى حين اذ سلمت له تسليما ناقصا كالليل فقط (فى الاصح) لعدم التمكين التام كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا اما المهر فيلزمه تسليمه بذلك لان سببه الوطء وقد وجدوا ما لو سلمت له ليلا ونهارا فتلزمه النفقة لتمام التمكين حينئذ (ولو اخلى) السيد (فى داره) او جواره على الاوجه (بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه

حيث قال قال الاذرعى ويتجه انه لو كاتب حرفة الزوج والسيد ليلا جواز ذلك اى التسليم نهارا للسيد جزما لان نهار الزوج وقت سكنه ولهذا جعلوه عماد القسم فى حقه ولو كان الزوج وحده كذلك اى حرفته ليلا ورضى السيد بتسليمها نهارا فذاك والا فليس له طلبها نهارا او تعطيل خدمتها عن السيد انتهى لكن نقل عن الجلال البلقينى انه رجح ان المجاب الزوج فيما لو كانت حرفته ليلا فطلب السيد التسليم ليلا وطلب هو التسليم نهارا وهو قياس عكسه الذى قال فيه ان اجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتامل (قوله وانه لو لم يمكن استخدامها فى شئ الخ) والاوجه من تردد للاذرعى وجوب تسليم الامة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة او جنون او خبل او غيرها اذ لا وجه لحبسها عند السيد بلا فائدة شرح م ر (قوله والا فللسيد منعها من النهار) ولو كانت محترفة فقال الزوج تحترف للسيد فى بيتى وسلموها ليلا ونهارا فليس له ذلك كنز (قوله فى المتن ولا نفقة على الزوج حينئذ) قال الناشرى قوله ولا نفقة الخ مقتضى كلام المصنف ان المسقط لنفقة الامة هو استخدامها نهارا وليس كذلك انما المسقط لنفقتها حبسها عن زوجها لا استخدامها لانه لو سلمها الى زوجها ليلا ونهارا وقال لها اعملى لى كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت ذلك ليلا ونهارا مع اشتغال الزوج عنها لم تسقط نفقتها انتهى وفيه تنبيه لا باس به (قوله كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا الخ) عبارة الروض ويشترط التسليم ليلا لوجوب المهر وليلا ونهارا لوجوب النفقة ولو للحرة انتهى (قوله بذلك) شامل للتسليم نهارا فقط فليراجع (قوله فى المتن ولو اخلى فى داره بيتا الخ) اى واذا

وخيف عليه من انفراده فيشبه ان للسيد ذلك (قوله لم يلزمه ذلك) اى اجابة السيد اه مغنى لانتفاء المعنى المعلل به فى حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال شرح م ر اه سم قال ع ش قوله لو كان زوجها الخ قد يخرج الوصى والقيم وعبارة شيخنا الزيادى ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها الخ وهى شاملة لها فليراجع اه (قوله ومع ذلك الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو فعل ذلك لم تلزمه نفقة بلا خلاف اه قال ع ش قوله ولو فعل ذلك اى الاختلاء بها فى بيت السيد او غيره فلا نفقة عليه اى حيث استخدمها السيد والا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا اه (قوله ومع ذلك لا نفقة الخ) شامل لما زاده بقوله او جواره ومثله ماذكره بقوله الآتى او بعيدا عنه فلا نفقة فى جميع ذلك والتزمه م ر وقال لانه اذا لم يسلمها له الا فى هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصا اه سم (قوله وكان تخصيص ذلك) اى البيت فى داره (قوله لاجل الخلاف) اى الصريح (قوله ان لم يخل بها) الى قول المتن والمذهب فى المغنى الا قوله وايهام الى وله استردادو كذا فى النهاية الا قوله وان لم يخل فقال بدله وان تضمن الخلوة بها اه سم (قوله ان لم يخل بها) والمعتمد خلوته بها لانها معه كالمحرم كما تقرر فى النكاح م ر اه سم (قوله ولم يتعلق بها الخ) عبارة المغنى والنهاية نعم ان كانت الامة مكتراة او مرهونة او مكاتبة كتابة صحيحة لم يجز لسيدها ان يسافر بها الا برضا المكترى والمرتهن والمكاتبة والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة كما قاله الاذرعى الا ان يلتزم السيد الفداء اه (قوله امتنع عليه) اى الزوج (قوله الا باذن السيد) اى فلو خالف وسافر بها بغير اذن ضمن ضمان المغصوب اه ع ش (قول المتن وللزوج صحبتها) وليس للسيد منعه من السفر صحبتها ولا الزامه به اه مغنى (قوله ولا نفقة عليه) اى اذا صحبها مالم تسلم له فى السفر على العادة اه ع ش (قوله وله استرداد الخ) عبارة المغنى فان لم يصحبها لم يلزمه نفقتها جزما واما المهر فان كان بعد الدخول استقر وعليه تسليمه والا لم يلزمه وله استرداده ان كان قد سلمه ومحل ذلك كما قال بعض المتاخرين اذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فان تبرع به لم يسترد كنظائره اه وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه مانصه قال فى شرح الارشاد اما اذا استخدمها نهارا او سلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد اه اى فالاسترداد انما هو فى مسئلة السفر بها اه سم (قوله لا تبرعا) اى بان سلمه ظانا وجوب التسليم عليه نهاية واسنى (قول المتن ان السيد لو قتلها الخ) اى امته ولو خطأ او زوجها الولده ثم وطئها قبل الدخول كما قاله البغوى اه مغنى عبارة النهاية وتفويتها كتفويته سواء كان عمدا ام خطأ ام شبه عمد حتى فى وقوعها فى بئر حفرها عدوانا اه قال ع ش قوله سواء كان الخ علم منه انه لا فرق فى القتل بين كونه بمباشرة او سبب او شرط اه (قوله والحق به) اى بقتل السيد امته المزوجة (قوله كذلك) خبر وتفويته الخ والمشار اليه التفويت بالقتل (قوله كارضاع السيدة الخ) مثال تفويت السيد بغير القتل (قوله مطلقا) اى خاف العنت او لا اه سم (قوله وكقتل سيد الخ) عطف على كارضاع السيدة الخ (قوله وكقتل سيد الخ) وفى الانوار لو قتل السيد زوج الامة او قتلته الامة سقط مهرها ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول

اجاب لذلك (قوله فى المتن لم يلزمه الخ) نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لا بيه ولاية اسكانه لسفه او مروءة اى كونه امرد وخيف عليه من انفراده فيشبه ان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المعلل به فى حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال شرح م ر (قوله ومع ذلك لا نفقة عليه) شامل لما زاده بقوله او جواره ومثله ماذكره بقوله الآتى او بعيدا عنه فلا نفقة فى جميع ذلك والتزمه م ر قال لانه اذا لم يسلمها له الا فى هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصا (قوله ان لم يخل بها) المعتمد حل خلوته بها لانها معه كالمحرم كما تقرر فى النكاح م ر (قوله امتنع عليه) اى الزوج (قوله وله استرداد مهر سلمه الخ) عبارة الروض وشرحه فان سافر معها الزوج فذاك والا فله استرداد مهر من اى امة لم يدخل بها ان كان قد سلمه للسيد بخلاف مهر من دخل بها لاستقراره بالدخول قال بعضهم ومحل ذلك اذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فان تبرع به لم يسترد كما فى نظائره اه قال فى شرح الارشاد اما اذا استخدمها نهارا او سلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد اى فالاسترداد انما هو فى مسئلة السفر بها (قوله لا تبرعا) اى بان سلمه ظانا وجوب التسليم عليه شرح الروض (قوله مطلقا) اى خاف العنت

لم يلزمه) ذلك (فى الاصح) لان الحياء والمروءة يمنعانه ومع ذلك لا نفقة عليه وكان تخصيص ذلك لاجل الخلاف والا فظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا له ولو بعيدا عنه لا تلزمه اجابته لما فيه من المنة (وللسيد السفر بها) ان لم يخل بها ولم يتعلق بها نحو رهن او اجارة تقديما لحقه الاقوى على حق الزوج ومن ثم امتنع عليه السفر بها الا باذن السيد فان تعلق بها ذلك اشترط اذن من له الحق (والزوج) تركها و (صحبتها) ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وايهام كلام شارح وجوبها يحمل على ما اذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها وله استرداد مهر سلمه قبل وطء لا تبرعا على الاوجه (والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه والحق به تفويتها له وتفويته بغير قتلها كذلك كارضاع السيدة لامتها المزوجة بولدها اى القن اذ الحر لا يتزوج القنة الطفلة مطلقا وكقتل سيد زوج امته

أى أو قتل الامة لزوجها كما هو ظاهر (وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الامة اجنبي) كالزوج (أو ماتت فلا) يسقط المهر قبل الدخول لان الحرة كالمسلمة للزوج بنفس العقد ومن ثم جاز له السفر بها ومنعها منه ولان الفرقة فى الاخيرتين لم تحصل من جهة الزوجة ولا من مستحق المهر وخرج بقتل الحرة نفسها قتل الزوج او غيره لها ولم يكن مالكا للمهر فلا يسقط قطعا (كما لو هلكتا بعد دخول) فانه لا يسقط قطعا لاستقراره بالدخول (ولو باع مزوجة) تزويجا صحيحا وهى غير مفوضة او اعتقها قبل دخول أو بعده (فالمهر) اى المسمى إن صح والا فمهر المثل (للبائع) او المعتق لوجوبه بالعقد الواقع فى ملكه نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشترى ولا تحبس العتيقة نفسها لان كلا منهما غير مستحق للمهر اما المزوجة تزويجا فاسدا والمفوضة فليس الاعتبار فيهما بالعقد لانه غير موجب لشىء بل بالوطء وهو حر ولو زوج أمته بعبد غيره ثم اشتراه قبل ان يقبض مهرها منه قال الماوردى فان كان بيد العبد من كسبه بعد النكاح شىء فهو للمشترى يأخذه من المهر وليس للبائع فيه حق وان لم يكن فلا يطالبه بشىء لانه صار عبده اه (قوله اما مكاتبه) الى الباب فى النهاية (قوله لانه معه الخ) ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحينى او نحوه فقبلت اى بان قالت قبلت فورا او قالت اعتقنى على ان انكحك او نحوه فاعتقها فورا عتقت اى فى الصورتين واستحق عليها قيمتها وقت الاعتاق نعم لو كانت امته مجنونة او صغيرة فاعتقها على ان يكون عتقها صداقها قال الدارمى عتقت وصارت اجنبية يتزوجها كسائر الاجانب ولا قيمة له والوفاء بالنكاح منهما اى السيد والامة غير لازم اى فى الصورتين ولو مستولدة فان تزوجها معتقها او اصدقها العتق فسد الصداق لانها عتقت او القيمة صح وبرئت منها ان علماها وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له اتلفته ولو قالت له امراة اعتق عبدك فلا يطالبه به بعد عتقه وقيل وجب ثم سقط نعم تسن تسميته على ما فى الروضة واعترض بان الاكثرين على عدم ندبها فلو زوجه بها على تفويضا ثم وطئها بعد العتق لم يجب له عليه شىء على الاول اما مكاتبه كتابة صحيحة فيجب له عليه لانه معه كاجنبى واما المبعض فيلزمه بقدر حريته

فى بعض شروح المختصر أنه لا مهر لها واعتمده الشهاب الرملى نهاية ومغنى (قوله أى وقتل الامة) عطف على قتل سيد الخ (قوله كما هو الخ) اى قوله اى او قتل الامة الخ (قول المتن او ماتت) اى الحرة او الامة (قوله قبل الدخول) الاولى تقديمه على فلا كما فى المغنى (قوله فى الاخيرتين) وهما قتل الاجنبى الامة وموت الزوجة (قوله وخرج) إلى الكتاب فى المغنى إلا قوله ولم يكن مالكا للمهر وقوله او اعتقها وقوله او المعتق وقوله نعم لا يحبسها إلى اما المزوجة وقوله نعم تسن إلى فلو زوجه (قوله لها) اى الحرة (قوله ولم يكن) اى غير الزوج مالكا للمهر احترازا عن نحو ما إذا أعتق أمته المزوجة بعد الدخول ثم قتلها (قول المتن هلكتا) اى الحرة والامة اه مغنى (قول المتن فالمهر الخ) اى بعد الوطء اه مغنى (قوله قبل دخول الخ) راجع لكل من المتن والشرح (قوله اى المسمى) إلى قول المتن فان طلقت فى النهاية إلا قوله ولا تحبس إلى قوله اما المزوجة (قوله لا يحبسها) اى السيد المبيعة لتسلم المهر (قوله ولا المشترى) عطف على الضمير المستتر فى لا يحبسها (قوله لان كلا منهما) اى المشترى والعتيقة (قوله اما المزوجة الخ) عبارة النهاية مستثنيا عن المتن نصبها الا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض او وطء او موت او بوطء فى نكاح فاسد فللمشترى كمتعة امة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض وان عتقت امته المزوجة فلها بما ذكر ما للمشترى ولمعتقها ما للبائع اه وعبارة المغنى اما اذا وجب فى ملك المشترى فهو له بان كان النكاح تفويضا او فاسدا ووقع الوطء فيهما او الفرض او الموت فى الاول بعد البيع والمتعة الواجبة بالفراق للمشترى لوجوبها فى ملكه اه (قوله احدهما) اى الوطء والفرض (قول المتن فان طلقت الخ) اى غير المفوضة فنصفه له اى للبائع اه مغنى (قوله لما مر) اى لوجوبه بالعقد الواقع فى ملكه (قوله لغة صحيحة) اى قول المصنف زوج امته بعبده بالباء لغة الخ وقوله والافصح عبده اى بدل الباء (قوله فى غير مكاتبه) اى والمبعض اه مغنى (قوله فلو زوجه) اى السيد عبده بها اى بامته (قوله على الاول) اى ما فى المتن من عدم الوجوب اصلا عبارة المغنى وهل وجب المهر ثم سقط او لم يجب اصلا ظاهر كلام المصنف وجرى عليه فى المطلب وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا زوجه بها الخ فان قلنا بعدم الوجوب فلا شىء للسيد عليه وان قلنا بالوجوب وجب للسيد عليه مهر المثل لانه وجب بالوطء وهو حر ولو زوج أمته بعبد غيره ثم اشتراه قبل ان يقبض مهرها منه قال الماوردى فان كان بيد العبد من كسبه بعد النكاح شىء فهو للمشترى يأخذه من المهر وليس للبائع فيه حق وان لم يكن فلا يطالبه بشىء لانه صار عبده اه (قوله اما مكاتبه) الى الباب فى النهاية (قوله لانه معه الخ) ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحينى او نحوه فقبلت اى بان قالت قبلت فورا او قالت اعتقنى على ان انكحك او نحوه فاعتقها فورا عتقت اى فى الصورتين واستحق عليها قيمتها وقت الاعتاق نعم لو كانت امته مجنونة او صغيرة فاعتقها على ان يكون عتقها صداقها قال الدارمى عتقت وصارت اجنبية يتزوجها كسائر الاجانب ولا قيمة له والوفاء بالنكاح منهما اى السيد والامة غير لازم اى فى الصورتين ولو مستولدة فان تزوجها معتقها او اصدقها العتق فسد الصداق لانها عتقت او القيمة صح وبرئت منها ان علماها وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له اتلفته ولو قالت له امراة اعتق عبدك

أولا (قوله كما هو ظاهر) ظاهره انه غير منقول مع أنه مجزوم به فى الانوار ﴿فرع﴾ أفتى شيخنا الشهاب الرملى تبعا لما فى الانوار بان الزوجة الحرة لو قتلت زوجها فلا مهر لها ﴿فرع آخر﴾ اشترك السيد واجنبى فى قتلها فيحتمل سقوط المهر تغليبا لجانب السيد وقد يؤيده ان المانع يقدم على المقتضى ويحتمل وجوب النصف وقد يدعى ان المانع هنا مانع عن النصف لا عن الكل فليتامل (قوله نعم لا يحبسها الخ روجها عن ملكه ولا المشترى ولا تحبس العتيقة الخ) قال فى الروض وان وجب اى المهر للمشترى فله الحبس وكذا المعتقة لكن معتقة اوصى لها صداقها لا تحبس نفسها لاجله اه

على ان أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزمه الوفاء بالنكاح أي في الصورتين ووجبت قيمة العبد وإن قال لامته اعتقتك على ان تنكحني زيدا فقبلت وجبت القيمة عليها وإن قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني عتق مجانا ولو لم يقبل اه نهاية (قوله كما بحثه الاذرعي) ﴿خاتمة﴾ قد يخلو النكاح على المهر ايضا في صور منها السفيه اذا نكح فاسدا ووطئ ومنها اذا وطئ العبد سيدته او امة سيده بشبهة ومنها اذا وطئ المرتهن الامة المرهونة باذن الراهن مع الجهل بالتحريم وطاوعته وقيامه ياتي في عامل القراض والمستاجر ونحوهما ومنها اذا وطئت حربية بشبهة ومنها اذا وطئ ميتة بشبهة ومنها اذا وطئت مرتدة بشبهة وماتت على الردة ومنها اذا وطئ السيد امته غير المكاتبة ومنها اذا وطئ ميتة بشبهة ومنها ما لو اعتق المريض امة هي ثلث ماله ثم نكحها بمسمى فينعقد النكاح ولا مهر ان لم يوجد دخول لان وجوبه يثبت على الميت دينا يرق به بعضها لعدم خروجها من الثلث فيبطل النكاح والمهر واثباته يؤدي إلى إسقاطه فيسقط اه مغني

﴿كتاب الصداق﴾

(قوله هو) الى قول المتن يسن في النهاية (قوله هو بفتح الصاد) أي شرعا كما يؤخذ من قوله وهذا على الخ اه ع ش (قوله بفتح) اي للصاد فتثليث اي للدال وقوله وبضم الخ اي للصاد وقوله وجمعه اي صدقة على جميع لغاته المارة وقوله صدقات اي فان جمع السلامة تابع لمفرده اه ع ش (قوله ماوجب الخ) خبر هو المار (قوله به) اي الفرض (قوله العقد هو الخ) الجملة خبر ان (قوله فيه) اي الوجوب او الفرض اه رشيدي (قوله او وطء الخ) عطف على عقد الخ اه ع ش (قوله كرضاع) اي ورجوع شهود نهاية ومغني (قوله وهذا) اي اطلاق الصداق شرعا على ماوجب بعقد نكاح او وطء او تفويت الخ (قوله اذ هو مشتق) اي لان المعنى اللغوي للمشتق من الصدق لا يناسب الا ما بذل في النكاح فقط اه رشيدي (قوله لاشعاره الخ) اي سمي ماوجب بعقد النكاح الخ بالصداق لاشعاره الخ (قوله ويرادفه) اي الصداق اه ع ش (قوله ويرادفه المهر الخ) وقيل الصداق ماوجب بتسمية في العقد والمهر ماوجب بغير ذلك اه مغني (قوله ولو في تزويج امته بعبده) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله على مامر) اي آنفا قبل الباب (قول المتن تسميته في العقد) اي وان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه مغني واسنى (قوله للاتباع) الى المتن في النهاية إلا قوله عند التسمية وقوله فان المصدق الى وان يكون (قوله عن عشرة دراهم) وهي تساوي الآن نحو خمسين نصف فضة اه ع ش (قوله عند التسمية) اي اذا ذكر المهر في العقد والا فسيأتي حكاية الاجماع على جواز اخلاء العقد منه اه رشيدي (قوله وان لا يزيد الخ) هلا قيل وان ينقص لانه اوفق برعاية الادب وليس هنا امر يعارضه اه سيد عمر وقد يجاب بان امتثال الامر ولو ضمنيا

كما بحثه الاذرعي

﴿كتاب الصداق﴾

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه قلة اصدقة وكثرة صدق ويقال صدقة بفتح فتثليث وبضم او فتح فسكون وبضمهما وجمعه صدقات ماوجب بعقد نكاح ويأتي ان الفرض في التفويض وإن كان الوجوب به مبتدا العقد هو الاصل فيه أو وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع وهذا على خلاف الغالب أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي إذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في إيجابه ويرادفه المهر على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (يسن) ولو في تزويج امته بعبده على مامر (تسميته في العقد) للاتباع وان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز عند التسمية اقل منها وترك المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة

﴿كتاب الصداق﴾

(قوله وجمعه قلة اصدقة وكثرة صدق) اي كما في قذال وقذل ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول الالفية

في اسم مذكر رباعي بمد ✻ ثالث افعلة عنهم اطرد وقولها
وفعل لاسم رباعي بمد ✻ قد زيد قبل لام اعلالا فقد

الخ (قوله بفتح) اي للصاد فتثليث اي للدال (قوله او وطء) عطف على بعقد ﴿فرع﴾ في فتاوى السيوطي في باب الصداق ما نصه مسئلة رجل تزوج بكرا بالغة فنذرت ان لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه مادامت في عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الاشهاد عليها وحكم بوجب ذلك حاكم شافعي فهل هذا نذر تبرر او لا وهل لها ان ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق وهل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة على رشدها الجواب انما يصح النذر المالي من جائز التصرف فان كانت الزوجة البالغة رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولو لم يحكم به حاكم وان لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولي لانه لا يجوز له العفو عن الصداق على الجديد واما قوله وهل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة على رشدها فالذي يظهر خلافه وانه لابد من ثبوت رشدها

أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وأزواجه ما عدا أم حبيبة فان المصدق لها عنه ﷺ هو النجاشي أصحمة رضي الله عنه إكراما له صلى الله عليه وسلم اربعمائة مثقال ذهبا وان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويجوز اخلاؤه منه) اي من تسميته إجماعا لكنه يكره نعم ان كان محجورا ورضيت رشيدة بدون مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة او مملوكة لمحجور او رشيدة او وليا فاذنا واطلقا ورضي الزوج باكثر من مهر المثل وجبت تسميته (وما صح مبيعا) يعني ثمنا اذ هو المشبه به الصداق بان وجدت فيه شروطه السابقة (صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف بل وتسمية اقل متمول في مبعضة ومشتركة إذ لا بد فيهما من تسمية ما يمكن قسمته بين المستحقين بان يحصل لكل اقل متمول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي وزاد ان كلام الخصال يشير اليه حيث اشترط في الصداق ان يكون له نصف صحيح اي متمول اي في هاتين الصورتين لا مطلقا وتوجيه اطلاقه بانه يحتمل تشطيره بفراق قبل وطء فاشترط إمكان تنصيفه لذلك يرد بأن هذا أمر غير متيقن فلا تحسن مراعاته ومن ثم استبعده الزركشي وان وجه بما فيه خفاء وتسمية جوهرة بأن في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما مر في المتن لعلى مقابله الاصح يجوز بشروطه السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره او نقص واعز وجوده فان فقد وله مثل وجب

خير من الادب (قوله أصدقة بناته الخ) أي هي أي الخمسمائة الخ أصدقة الخ ويجوز إبداله عن خمسمائة الخ (قوله وازواجه الخ) عطف على بناته (قوله اربعمائة الخ) لعله مفعول المصدق عبارة الاسنى والمغني واما اصداق ام حبيبة باربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له ﷺ اه (قوله لا تغالوا بصدق النساء) اي بان تشددوا على الازواج بطلب الزيادة على مهور امثالهن اه ع ش (قوله فانها) اي المغالاة قال ع ش اي هذه الخصلة اه (قوله قول المتن منه) الاولى يقال إن إخلاءه منها اي التسمية هذا إن رجعنا الضمير للنكاح أما إذا رجعناه للعقد وهو ظاهر عبارة المصنف فلا اعتراض اه مغني (قوله إجماعا) إلى قوله بل وتسمية اقل الخ في النهاية والمغني إلا قوله او وليا وقوله يعني الى قوله بان وجدت (قوله نعم ان كان محجورا الخ) عبارة المغني وقد تجب التسمية لعارض في صور الاولى إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف او مملوكة لغير جائزة التصرف الثانية اذا كانت جائزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثة اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على اكثر منه فتتعين تسمية بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه اه (قوله ان كان) اي الزوج (قوله وجبت تسميته) اي فلو خالف ولم يسم اثم وصح العقد بمهر المثل ع ش وسم (قوله أو كانت) اي الزوجة (قوله او وليا) لا يخفى ما في عطفه على محجورة المستندة الى ضمير الزوجة (قوله فاذنا) اي الرشيدة لوليها في تزويجها او الولي لوكيله في تزويج موليته (قوله وجبت تسمية) اي فلو لم يسم اثم وصح كالتي قبلها اه ع ش (قوله يعني ثمنا الخ) لاضرورة للتاويل اه سم (قوله بل وتسميته اقل الخ) فيه نظر اذ يتصور ملك المتعدد مالا ينقسم اه سم (قوله وزاد) اي الزركشي (قوله يشير اليه) اي الى انه لا بد فيهما الخ (قوله حيث اشترط) أي الخصال (قوله في هاتين الصورتين) وهما المبعضة والمشتركة (قوله وتوجيه إطلاقه) اي الخصال (قوله يرد الخ) خبر قوله وتوجيه الخ (قوله بان هذا) اي احتمال التشطير (قوله استبعده) اي الاطلاق (قوله وان وجه) اي البعد (قوله وتسمية جوهرة) الى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو عقد إلى نعم يمتنع وقوله نعم يرد الى المتن (قوله وتسمية جوهرة) عطف على قوله تسمية غير متمول (قوله ودين الخ) عطف على جوهرة (قوله على غيرها) مفهومه انه يجوز جعل الدين الذي للزوج عليها صداقا لها اه ع ش وقد مر عن النهاية قبيل الباب ما يصرح بهذا المفهوم (قوله على ما مر في المتن) اي في البيع من عدم جواز بيع الدين من غير من عليه اه كردي (قوله فان فقد وله مثل الخ) ينبغي ان يبين معنى هذا الكلام فانه ان كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده الا تلفه والمعين اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده الخ وان كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين واذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل فليتامل على ان النقد بمعناه الظاهر المتبادر وهو الذهب والفضة لا يكون الا له مثل الا ان يتكلف لتصوير كونه متقوما سم اقول يوجه كلام الشارح

وهو كونها مصلحة لدينها وما لها بطريقه الشرعي واقول سيأتي في باب النذر أنه يصح نذر السفيه المال في ذمته والمتجه ثبوت صلاح دينها بقولها في نحو صلاتها الان الشارع ائتمنها عليها (قوله وجبت تسميته الخ) وظاهر ان اثر الوجوب بالمخالفة لا البطلان كما يعلم مما يأتي في مسائل المخالفة (قوله في المتن وما صح مبيعا صح صداقا) واستثناء ثوب لا يملك غيره لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة اقول غير صحيح لانه ان تعين للستر به امتنع بيعه واصداقه والا صح اشرح م ر (قوله يعني الخ) لاضرورة للتاويل (قوله بل وتسمية اقل متمول الخ) فيه نظر اذ يتصور ملك المتعدد فيما لا ينقسم (قوله وتسمية جوهرة الخ) عطف على تسمية غير متمول (قوله فان فقد وله مثل الخ) ينبغي ان يبين معنى هذا الكلام فانه ان كان الصداق معينا في العقد

بان النقد اما خالص او مشوب رائج ومعلوم قدر غشه كما تقدم فى خامس شروط البيع فله مثل فاذا فقد فالواجب مثله واما مشوب بنحو نحاس ليس كذلك فهو متقوم فيما يظهر فيكون الواجب قيمته لكن قد يقال إذا فقد فانى يقوم، يجاب بامكانه بفرض وجوده او بكون مراده فقده فى المسافة التى يجب تحصيله منها شرعا كدون مسافة القصر نظير نحو السلم والغصب اه سيد عمر واجاب ع ش ايضا بما نصه اقول ويمكن الجواب باختيار الشق الثانى ويراد مثله من جنسه وتجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها وباختيار الاول لكن بناء على ان الصداق المعين مضمون ضمان يد اه (قوله وإلا فقيمته) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله لزوجته الحرة) صورة اولى وقوله واحدا بوى الصغيرة صورتان وقوله وجعل الاب ام ابنه الخ صورة رابعة اه سم (قوله لما بينهما) اى الملك والنكاح (قوله كما مر) اى قبيل فصل السيد باذنه فى نكاح الخ (قوله وجعل الاب الخ) صورته بان يتزوج امة بشروطها او تلد منه ولدا ثم يملكها وولدها فيعتق الولد عليه ثم يريد تزويجه وجعل امه صداقاله اه ع ش عبارة الرشيدى كان ولدته منه وهى فى غير ملكه بنكاح ثم ملكها اذ لو صح لملكها ابنها فتعتق عليه فيمتنع انتقالها للمراة اه (قوله عليه) اى قول المتن وما صح مبيعا الخ فانه يصح بيع هذه المذكورات ولا يصح جعلها صداقا بل يبطل النكاح فى الصور الاولى وفى الباقى يصح بمهر المثل اه مغنى (قوله نعم يرد الخ) قد يدفع بان المفهوم فيه تفصيل اه سم (قول المتن ضمنها) اى وان عرضها عليها وامتنعت من قبضها نهاية ومغنى (قوله لانها مملوكة) إلى قوله ويجاب فى النهاية إلا قوله واعترضا إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله نعم الى المتن وقوله فلو كانت قيمته إلى وان اتلفته وقوله يلزم الزوج إلى المتن وقوله والزوائد إلى المتن (قوله وجوب المقابل الخ) انظره مع ان مقابل تلك العين هو البضع الا ان يراد المقابل او بدله اه سم (قوله لبقاء النكاح) اى لعدم انفساخه بالتلف اه مغنى (قوله لو تعذرا) كان المعنى ان القن او الثوب عين فى العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان فى الذمة وصف اولا فلا يتصور تلفه قبل القبض او كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وان لم يتلف سم على حج اه ع ش (قوله ولا التصرف الخ) عبارة المغنى ولا غير البيع من سائر التصرفات الممتنعة ثم اه (قوله ويجوز التقابل فيه)

والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد كما مر واحد ابوى الصغيرة صداقا لها وجعل الاب ام ابنه صداقا لابنه ولا ترد هذه الاربعة عليه لانه يصح اصداقها فى الجملة والمنع هنا لعارض هو انه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة اصداقها ما لزومها او قنها من قود مع عدم صحة بيعه (وإذا اصدق عينا فتلفت فى يده ضمنها ضمان عقد) لانها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما ياتى اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذى وقع العقد عليه (وفى قول ضمان يد) كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته ومن ثم لو تعذرا كقن او ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا (فعلى الاول ليس لها بيعه) اى المعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه) ويجوز التقابل فيه ولها الاعتياض عما فى الذمة كالثمن

فلا معنى لفقده الا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سياتى فى قوله فلو تلف فى يده وجب مهر مثل وان كان فى الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل فليتامل على ان النقد بمعناه الظاهر المتبادر وهو الذهب او الفضة لا يكون الا له مثل الا ان يتكلف لتصوير كونه متقوما (قوله والا فقيمته الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله لزوجته الحرة) صورة اولى وقوله واحدا بوى الصغيرة صورتان وقوله وجعل الاب ام ابنه الخ صورة رابعة (قوله نعم يرد الخ) قد يدفع بان المفهوم فيه تفصيل (قوله فى المتن واذا اصدق عينا الخ) قال السبكى فرض الكلام فى العين وكذا فى المحرر والشرح لان اكثر ظهور اثره فيها وان كان الخلاف فى كون الصداق مضمونا ضمان عقد او يد لا يختص بالعين كما سيظهر لك ثم قال واذا كان الصداق دينا فان قلنا بضمان اليد جاز الاعتياض عنه وان قلنا بضمان العقد فوجهان كالثمن اصحهما الجواز ولا يجعل كالاعتياض عن المسلم فيه ذكره الامام وغيره وفى التتمة لو اصدق تعليم قرآن او تعليم صنعة واراد الاعتياض عن ذلك لم يجز على قول ضمان العقد كالمسلم فيه وبهاتين المسئلتين يتبين لك ان الخلاف فى ضمان العقد او ضمان اليد لا يختص بالعين كما قدمناه انتهى فعلم انه ليس معنى عدم اختصاصه بالعين وجريانه فى غيرها انه يتوقف على تلف العين كما توهم بل تلف الدين لا يتصور كما هو واضح ولعل وجه امتناع الاعتياض فى مسئلة التتمة عدم انضباط التعليم واختلافه باختلاف المتعلم قبولا وعدمه وتفاوت مراتب القبول لكن يتوجه مع ذلك الاعتراض الذى نقله الشارح (قوله المقابل الذى) انظره مع ان مقابل تلك العين هو البضع الا ان يراد المقابل او بدله (قوله ومن ثم لو تعذرا كقن او ثوب الخ) عبارة الزركشى محل الخلاف حيث امكن

نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كذا نقلاه عن المتولي وسكتا عليه واعترضا بان الاوجه خلافه كالو كان ثمنا (فلو تلف) على الاول كما أفاده التفريع (في يده) بآفة قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و (وجب مهر مثل) وان طالبته بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع كالتالف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كالورد المبيع والثمن تالف يجب بدله (وإن اتلفته) الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال (فقابضة) لحقها عليهما ويبرأ الزوج منه نظير ما مر في المبيع (وان أتلفه أجنبي) أهل للضمان (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وابقائه كنظيره ثم (فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الاول وهو يرجع على المتلف (والا) تفسخه (غرمت المتلف) مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وان اتلفه الزوج فكتلفه) بافة بناء على الاصح أن اتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي عليه بمهر المثل (وقيل كاجنبي) فتخير (ولو أصدق عبدين) مثلا (فتلف احدهما) بافة او اتلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) تفريقا للصفقة في الدوام (ولها الخيار) فيه لتلف بعض المعقود عليه (فان فسخت فمهر مثل) على الاول (والا) تفسخه (فلها (حصة) أي قسط قيمة (التالف منه) أي مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث قيمة مجموع قيمتيهما فلها ثلث مهر المثل وإن أتلفته فقابضة (قول لقسطه من الصداق أو أجنبي تخيرت كامر (ولو تعيب قبل قبضه) بغير فعلها كعمى القن (تخيرت على المذهب فان فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على الاول وهو يرجع على الاجنبي المعيب بموجب جنايته (وإلا) تفسخ (فلا شيء لها) غير المعيب كمشتر رضي بالمعيب نعم ان كان المعيب أجنبيا فلها عليه الارش والزوائد في يد الزوج أمانة فلا يضمنها إلا ان امتنع من التسليم

أي ويجب مهر المثل اه ع ش (قوله تعليم الصنعة) أي المجعول صداقا لها وقوله لا يعتاض عنه اي فلا بد من التعليم اه ع ش (قوله وسكتا عليه) وهو المعتمد اه نهاية فلو تنازعا في التسليم فمقتضى قوله الاتي فلو اصدقها تعليم نحو قران وطلب كل التسليم الخ ان يقال بمثله هنا اه ع ش (قوله فيلزمه مؤنة نقله) اي حيث كان غير آدمي محترم وتجهيزه اي حيث كان آدميا محترما اه ع ش (قوله وان طالبته الخ) عبارة المغني تنبيه لو طالبته بالتسليم فامتنع لم ينتقل الى ضمان اليد كما صححاه وقيل ينتقل اه (قوله وهي رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيهة ولعله أنها تضمنه له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالاتلاف لانه لا يصح قبضها وقوله لغير نحو صيال احترز به عن اتلافه لصياله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل سم وسيد عمر وع ش (قوله عليهما) اي القولين (قوله منه) اي الصداق (قوله اهل للضمان) اما اذا لم يضمن الاجنبي بالاتلاف كحربي او مستحق قصاص على الرقيق الذي جعل صداقا او نحو ذلك كاتلاف الامام له لحرابة فكالآفة السماوية اه مغني (قول المتن غرمت المتلف) بكسر اللام نهاية ومغني (قول المتن انفسخ فيه) أي على القول الاول اه مغني (قوله على الاول) ذكره المغني عقب قول المصنف انفسخ فيه وذكره المحلي عقب قول المصنف فحصة التالف منه عبارته هذا كله على القول الاول وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت رجعت الى قيمة العبدين وان اجازت في الباقي رجعت الى قيمة التالف اه (قوله اي قسط قيمة التالف) اعتبار القيمة في نحو العبدين واضح واما المثلي كقفيزي بر تلف احدهما فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة اه ع ش (قوله فلو كانت قيمته الخ) ويرجع في القيمة لارباب الخبرة فان لم يتفق ذلك اما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم اه ع ش (قوله وان اتلفته) اي الزوجة (قوله او اجنبي تخيرت الخ) فان فسخت طالبت الزوج بمهر المثل وان اجازت طالبت الاجنبي بالبدل اه مغني (قول المتن ولو تعيب) اي الصداق المعين في يد الزوج اه مغني (قول المتن قبل قبضه) اي بعد العقد او قبله شرح روض اه سم وقوله او قبله فيه نظر ظاهر (قوله بغير فعلها) اي بافة او فعل اجنبي او الزوج سم ومغني قال سيد عمر ينبغي ان يقيد فعلها اخذا مما مر بكونها رشيدة اه أي بغير صيال (قوله كعمى القن) أي ونسيانه الحرفة محلي وكقطع يده مغني (قوله والزوائد) اي المنفصلة اه ع ش عبارة المغني ولو زاد الصداق زيادة متصلة او منفصلة فهي ملك للزوجة اه

تقديم الصداق فان لم يكن فهو مضمون ضمان عقد قطعا ذكراه في أوائل باب الصداق الفاسد في فرع لو اصدقها عبدا او ثوبا غير موصوف قال فالتسمية فاسدة ويجب مهر المثل قطعا وان وصفهما وجب المسمى اه فليس ذلك مصورا بالتلف بل بمعين مجهول اي غير مشاهد والا لم تفسد التسمية كما هو ظاهر لكن اذا لم يكن مصورا بالتلف فكيف يقيد به محل الخلاف المفروض في التالف (قوله ومن ثم لو تعذر الخ) كان المعنى ان القن او الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه والا فلو كان في الذمة ووصف أو لا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وان لم يتلف (قوله وسكتا عليه) وهو المعتمد شرح مر (قوله وهي رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيهة ولعله انها تضمنه ببدله له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالاتلاف لانه لا يصح قبضها وقوله لغير نحو صيال احترز عن اتلافه لصيال فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل (قوله في المتن ولو تعيب قبل قبضه) قال في شرح الروض بعد العقد او قبله اه (قوله بغير فعلها) اي بافة او فعل اجنبي او الزوج ﴿فرع﴾ في فتاوى

(قول المتن والمنافع الخ) فرق فى شرح الروض بين الزوائد والمنافع حيث لا يضمن الثانية وان استوفاها او تلفت بعد طلبها وامتناعه بخلاف الاولى بان الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء بخلاف المنافع اه سم (قول المتن وان طلبت الخ) غاية اه ع ش (قوله ونازع فيه جمع) عبارة النهاية والمغنى فقول الزركشى والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع اه (قوله فيه) اى فى قول المتن وان طلبت التسليم الخ اخذا مما مر عن النهاية والمغنى انفا لكن قضية جواب الشارح الآتى انهم قالوا بالضمان مطلقا (قوله ويجاب) اى عن نزاع الجمع المذكور اه سم (قوله بان ملكها الخ) قضية هذا الجواب عدم ضمان الزوائد مطلقا ايضا وقد مر خلافه فيحتاج الى الفرق المار عن شرح الروض (قوله عليهما) اى الزوجين عبارة النهاية والمغنى والمحلى واما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع باجرة المثل فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين اه (قول المتن ولها حبس نفسها) قال فى الروض ويجب نفقتها بقولها اذا سلم اى المهر مكنت انتهى اه سم (قوله اى المالكة) الى قوله وقيل نائبهما فى المغنى الا قوله ونظر فيه الى نعم وقوله الذى يتجه الى المتن والى قول المتن ولو بادرت فى النهاية الا قول الزركشى الى الاذرعى (قول المتن المعين والحال) اى بالعقد اه مغنى (قوله اكان) اى المعين او الحال (قوله اجماعا) قال صلى الله عليه وسلم اول ما يسال المؤمن عن ديونه صداق زوجته وقال من ظلم زوجته فى صداقها لقى الله تعالى يوم القيامة وهو زان اه مغنى (قوله وخرج بملكته بالنكاح) اى بمجموع ذلك اذ هو مشتمل على قيدين فقوله مالوزوج ام ولده الخ محترز قوله ملكته وقوله ومالوزوج امة ثم اعتقها الخ محترز قوله بالنكاح اه رشيدى (قوله فعتقت بموته او اعتقها او باعها) اى بعد استحقاقه لصداقها اه مغنى (قوله لانه ملك الخ) اى فليس لها الحبس لان الصداق ملك للوارث الخ وكذا لا حبس له اذ لا ملك له فيها اه مغنى (قوله ومالوزوج الخ) عطف على مالوزوج ام ولده الخ (قوله ثم اعتقها) اى بعد استحقاقه لصداقها (قوله ويحبس الامة الخ) محترز قوله اى المالكة لا مهرها اه رشيدى (قوله المالك للمهر) احتراز عن نحو المشترى للمزوجة تزويجا صحيحا وهى غير مفوضة فليس له الحبس كما مر قبيل الباب (والمحجورة وليها) عطف على قوله الامة سيدها

﴿فرع﴾ فهم من الروضة ان لولى الصغيرة ان يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فان لم ايتات الاشهاد والارتهان لم يجز الا ان لم يرغب الازواج فيها الا بدونهما سم على حج اه ع ش (قوله ونظر فيه) اى فيما يفهمه قوله مالم ير المصلحة الخ (قوله

الجلال السيوطى فى هذا الباب ما نصه مسئلة اصدقها صداقا مسمى على انها بكر ثم وطئها وادعت انه ازال بكارتها بوطئه واعترف هو انه وطئها فوجدها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطء او مهر مثل ثيب لانه لم يستمتع الا بثيب وهل هذه هى المستثناة من قولهم القول قول نافى الوطء الا فى مسائل منها اذا تزوجها بشرط البكارة وادعت انه ازال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر اى لان الواقعة المذكورة فيها اعتراف بالوطء والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك الجواب عبارة الروضة ولو قالت كنت بكرا فاقتضى فانكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر وقوله فانكر صادق بصورتين ان ينكر الوطء بالكلية وان ينكر الاقتضاض الذى هو ازالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوى الصورتان فى الحكم وهو تصديقه فيما يتعلق بالمهر فقط ويحتمل ان يكون الوطء قرينة لتصديقها فيكون القول قولها لكن الاول هو الاشبه الجارى على القواعد واما قولهم القول قول نافى الوطء الا فى مسائل منها الخ فهذه عبارة اصحاب الاشباه والنظائر وانما اقتصروا على الصورة التى فيها نفى الوطء لانها المقصودة بالاستثناء الذى هو موضوع كتبهم انتهى وقد عبر الشارح بنحو عبارة الروضة فى باب الخيار المتقدم (قوله فى المتن والمنافع الخ) فرق فى شرح الروض بين الزوائد والمنافع حيث لا تضمن الثانية وان استوفاها او تلفت بعد طلبها وامتناعه بخلاف الاولى بان الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء بخلاف المنافع (قوله ويجاب) اى عن نزاع الجمع المذكور (قوله ولها حبس نفسها الخ) فى حاشية شرح المنهج للشيخ عميرة لم يحرروا هنا القول

ذلك من البائع ونازع فيه جمع كقوله (وكذا) لا يضمن المنافع (التى استوفاها ركوب ونحوه على المذهب) بناء على الاصح ان جنايته كالآفة ويجاب بان ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شىء على من هو فى قوة المالك لترقب عوده اليه قهرا عليهما (ولها) اى المالكة لامرها التى لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض ان كانت مفوضة كما سيذكره والا فلها الحبس (لتقبض المهر) الذى ملكته (بالنكاح) المعين (الدين (الحال) سواء اكان بعضه ام كله اجماعا دفعا لضرر فوات بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح مالوزوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها وصححناه فى بعض الصور الآتية لانه ملك للوارث او المعتق او البائع لا لها ومالوزوج امة ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها ملكته لا عن جهة النكاح ويحبس الامة سيدها المالك للمهر او وليه والمحجورة وليها مالم ير المصلحة فى التسليم ونظر فيه الزركشى بان قياس البيع خلافه ويرد بانه لا مصلحة تظهر ثم غالبا بخلافه

والاذرعى الخ) عطف على الزركشى عبارة النهاية وتنظير الاذرعى فيما لو خشى فوات البضع لنحو فلس مردود بانه لا مصلحة حينئذ نعم ويتجه بحثه فى ان لولى السفيهة الخ (قوله بانه لا مصلحة الخ) اى فى التسليم فلا حاجة الى بحثه اه ع ش (قوله نعم بحثه) اى الاذرعى (قوله ان لولى السفيهة) هل هذا خارج عن قوله السابق والمحجورة وليها ثم رأيت الاذرعى فرض السابق فى الصبية والمجنونة ثم تعرض للسفيهة اه سم اى فهو خارج عنه فلا تكرار (قوله منعها من تسليم نفسها) وإن كانت سلمت نفسها ووطئت شرح روض اه سم (قوله متجه) خبر قوله بحثه الخ (قوله وتردد) أى الاذرعى (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله منعها) اى من تسليم نفسها (قول المتن قبل التسليم) اى لنفسها للزوج (قوله فلا يرتفع) اى الوجوب بالحلول وهذا ما حكاه الرافعى فى الشرح الكبير عن اكثر الائمة وهو المعتمد مغنى ونهاية (قول المتن ولو قال كل لا اسلم الخ) اى قال الزوج لا اسلم المهر حتى تسلمى نفسك وقالت هى لا اسلمها حتى تسلم الى المهر اه مغنى (قول المتن حتى تسلم الخ) ولو اصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذى افتيت به ولم ار فيه شيئا انهما ان اتفقا على شىء فذاك والا افسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها اه نهاية قال ع ش وقد يقال تجبر هى لان رضاها بالتعليم الذى لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتاجيل وقد يجاب بان انتهاء الاجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهى اذا مكنته قد يتساهل فى التعليم وربما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادى الجزم بما قلناه اه ع ش اى بانها تجبر (قول المتن فى قول يجبر الخ) محل هذا اذا كانت متهيئة للاستمتاع كما فى الروضة واصلها الكريضة ومحرمة قال الاذرعى ولا يختص هذا بهذا القول بل هو معتبر على كل قول حتى لو بذلت نفسها وبها مانع من إحرام أو غيره لم يجبر صرح به العراقى شارح المهذب اه مغنى (قوله لفوات البضع عليها هنا) يغنى عنه قوله ومن ثم (قوله ثم) اى فى البيع ﴿فرع﴾ طلب الزوج من الولى تسليم الزوجة فادعى انها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لان الاصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وان ثبت بالبينة موتها لان مؤنة التجهيز انما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب الا بالتسليم ولم يحصل لان الفرض انه لم يثبت تسليم سابق وأما الارث فهو تابع لثبوت الموت وان لم يحصل تسليم مر اه سم على حج اه ع ش (قول المتن

باجبار البائع اذا كان الثمن حالا لان البضع يتلف بالتسليم اه ﴿فرع﴾ فهم من الروضة أن لولى الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فان لم يتات الاشهاد والارتهان لم يجز الا ان لا يرغب الازواج فيها الا بدونهما ﴿فرع﴾ لو مكنته ثم جنت فوطئها وهى مجنونة فهل لها بعد الاقامة الامتناع فيه قولان اقربهما ان لها الامتناع لان مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع الا فى حالة لم يعتبر وهام رقال فى العباب تبعا للفتاوى القاضى فرع لو زوج غريب بنته ببلد ولم يستوف مهرها فله السفر بها الى وطنه حتى يستوفى اه قال فى حاشية شرح المنهج وهو فى فتاوى القاضى حسين ثم قال قال فى الخادم وقياسه ان المراة البالغة الغريبة اذا زوجها الحاكم ولم يقبضها الزوج الصداق ان لها ان تسافر الى بلدها مع محرم وفى الصورتين اذا وفى الرجل الصداق فينبغى ان يكون اجرة النقل والرجوع على المراة الى مكان العقد لانها سافرت بغير اذن الزوج لغرضها ولا نفقة فى مدة الغيبة ولو تزوج امراة فزفت الى الزوج فى منزلها فدخل عليها باذنها فلا اجرة لمدة سكنه وان كانت سفيهة او بالغة فسكتت ودخل عليها باذن أهلها وهى ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم المنع أعم من الاذن وكذلك لو استعمل الزوج او انى المراة وهى ساكتة على جارى العادة تلزمه الاجرة اه كلام الخادم قال فى الروض وفى العباب واذا قالت سلم المهر لاسلم نفسى فلها النفقة من حينئذ اه وتجب نفقتها بقولها اذا سلم أى المهر مكنت اه (قوله أن لولى السفيهة) هل هذا خارج عن قوله السابق والمحجورة وليها ثم رأيت الاذرعى فرض السابق فى الصبية والمجنونة فقط ثم تعرض للسفيهة (قوله ان لولى السفيهة منعها) وان كانت سلمت نفسها ووطئت شرح روض (قوله ان لسيدها منعها) ولا ينافى ذلك ان المهر بدل بضعها ولا حق له فيه

هنا والاذرعى اذا خشى فوات البضع لنحو فلس ويرد بانه لا مصلحة حينئذ تظهر نعم بحثه أن لولى السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة متجه وتردد فى مكاتبة كتابة صحيحة والذى يتجه أن لسيدها منعها كسائر تبرعاتها (لا المؤجل) لرضاها بذمته (ولو حل) الاجل (قبل التسليم فلا حبس) لها (فى الاصح) لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بذمته فلا يرتفع بالحلول ونازع فيه الاسنوى بما رده الاذرعى وغيره (ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففى قول يجبر هو) لامكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول هنا باجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم (وفى قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه) لان كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر بايفاء ما عليه دون ماله

والاظهر

(والاظهر انهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر) هي (بالتمكين فاذا سلمت) وان لم يطاها من غير امتناع منها (اعطاها العدل) فان امتنعت استرد منها لان ذلك هو العدل بينهما وليس العدل نائبها والا كان هو المجبر وحده ولا نائبه وإلا كانت هي المجبرة وحدها بل نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما وقيل نائبهما لقولهم لو أخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه ورد بأن هذه لا شاهد فيها لاستقرار الملك فيها بقبض الحاكم ولا كذلك هنا إذ لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل او الحاكم استرده الزوج وقيل نائبها واختاره البلقيني كابن الرفعة لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين ووجهه البلقيني بتصريح ابي الطيب بانه لو تلف في يده كان من ضمانها وفيه نظر والذي يتجه خلافه وأنه من ضمانه نظير مامر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر مما مر (ولو بادرت فمكنت طالبته) على كل قول لبذلها ما في وسعها (فان لم يطأ) ها (امتنعت حتى يسلم) لها المهر لان القبض هنا إنما هو بالوطء (وإن وطئ) ها مختارة (فلا) تمتنع لسقوط حقها بوطئه باختيارها ومن ثم لو أكرهها أو كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها كان لها الامتناع ويؤخذ منه أنها لو لم تمكنه إلا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه كان لها الامتناع وبحث الأذرعي أن تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لا بعده (ولو بادر فسلم فلتمكنه) وجوبا إذا طلب لانه فعل ما عليه (فان منعته) ه ولو (بلا عذر

والاظهر أنهما يجبران الخ) ظاهره بل صريحه وإن كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يجبر البائع ويفرق بان البضع لا يمكن استرداده بخلاف المبيع اه سم (قوله وإن لم يطاها الخ) اي وان ترك الوطء تركا غير ناشئ من امتناع الخ اه ع ش (قوله فان امتنعت الخ) عبارة المغني فلو هم بالوطء بعد ان تسلمت المهر فامتنعت فالوجه استرداده اه (قوله لان ذلك) اي الاسترداد قاله ع ش وقال الرشيدي انه تعليل للاظهر اه ويصرح به صنيع المغني (قوله هو العدل الخ) اي الانصاف في فصل الخصومة (قوله بان هذه) اي مسئلة اخذ الحاكم الدين من الممتنع (قوله إذ لو امتنعت الخ) في منافاته انه نائبهما نظر اه سم (قوله لكنه) اي العدل (قوله في يده) اي العدل (قوله خلافه) اي خلاف ما صرح به أبو الطيب وقوله وأنه أي التالف في يد العدل من ضمانه أي الزوج تفسير لقوله خلافه (قوله وليس هذا كالممتنع الخ) اراد به ان يفرق به بين الزوج وبين الممتنع المذكور في قوله المتقدم وقيل نائبهما لقولهم الخ اه رشيدي (قوله مما مر) اي في قوله ويرد بان هذه الخ (قول المتن ولو بادرت فمكنت طالبته) ولها حينئذ ان تستقل بقبض الصداق المعين بغير إذن الزوج كنظيره في البيع مغني وروض (قوله على كل قول) إلى قوله قيل اهمل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها (قول المتن امتنعت) اي جاز لها الامتناع من تمكينه اه مغني (قوله هنا) اي في النكاح (قوله بالوطء) اي لا بمجرد التسليم (قوله وإن وطئها الخ) اي ولو في الدبر مختارة اي ومكلفة اه مغني (قوله فلا تمتنع) اي فلا يجوز لها الامتناع من تمكينه (قوله حقها) اي حق حبس نفسها (قوله او كانت غير مكلفة الخ) شامل لما لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فلها بعد الافاقة الامتناع وهو أقرب الاحتمالين لان مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لا تعتبر مر اه سم (قوله ولم يكن الولي سلمها الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله لمصلحتها) بخلاف ما لو سلمها لغير مصلحة بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي كما قال شيخنا ان يكون له الرجوع وان وطئت اه مغني وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤخذ منه) اي من قوله ومن ثم لو اكرهها الخ (قوله وبحث الاذرعي ان تمكين الخ) جزم به المغني (قوله نحو الرتقاء) كالقرناء والنحيفة الخائفة من الافضاء (قوله قبله الخ) اي الاستمتاع منها مختارة (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بان يقول ولو بعذر فكان ينبغي للمصنف اسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالاولى سم على

(قوله في المتن والاظهر أنهما يجبران) ظاهره بل صريحه وإن كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يجبر البائع إذا كان الثمن في الذمة واجبرا هنا مطلقا وقوله فيؤمر بوضعه عند عدل الخ هذا لا يتصور فيما إذا كان المهر نحو تعليم فهل يعرض عنهما إلى ان يتفقا على شيء او كيف الحال (قوله فيؤمر بوضعه الخ) لو كان الصداق تعليم قرآن وطلب كل التسليم فان اتفقا على شيء وإلا فسخ الصداق ووجب مهر مثل شرح م ر (قوله إذ لو امتنعت الخ) في منافاته انه نائبهما نظر (قوله والذي يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن ولو بادرت فمكنت طالبته) قال في الروض وبالتسليم اي بتسليم نفسها له لها قبض الصداق المعين بغير إذن انتهى (قوله أو كانت غير مكلفة حال الوطء) شامل لما لو مكنته ثم جنت فوطئها وهي مجنونة فلها بعد الافاقة الامتناع وهو احد احتمالين وهو الاقرب لان مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لم يعتبر فيها مر (ولم يكن الولي سلمها لمصلحتها كان لها الامتناع) ومافي الكفاية من انه لو سلم الولي المجنونة او الصغيرة لمصلحة لا رجوع لها وان كملت كما لو ترك الولي الشفعة ليس للمحجور عليه بعد كماله الاخذ بها مردود والفرق بينه وبين الشفعة لائح إذ هذا تفويت حاصل ومافيها تفويت معدوم وقد تبين ان التسليم وقع على خلاف المصلحة شرح م ر (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان ينبغي

استردان قلنا انه يجبر) والأصح لا فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد قيل أهمل محل التسليم وهو منزل الزوج ويرد بان هذا معلوم من كلامه في النفقات على ان قوله وهو إلى آخره للاغلب إذ لو رضى بمحلها او محل نحو ابيها كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها (ولو استمهلت) هي او وليها (لتنظيف ونحوه) كازالة وسخ (امهلت) وجوبا وان قبضت المهر للخبر المتفق عليه لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا منع الزوج الغائب ان يطرقها مغافصة فهنا اولى وفيه نظر لان الغائب يندب له ذلك من غير طلبها فلا يقاس به هذا وكان وجه الفرق بين ندب ذاك مطلقا ووجوبه هنا اذا طلبت ان النفس تنفر من مفاجاتها ما يكرهه اول الامر ما لا تنفر منه بعد معرفته (ما) اى زمنا (يراد قاض) من نحو يوم او يومين (ولا يجاوز ثلاثة ايام) لان غرض نحو التنظيف ينتهي غالبا (لا) لجهاز وسمن وكذا تزين كما هو ظاهر ولا (لينقطع حيض) ونفاس لامكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنهما ومن ثم لو لم يبق منه الا دون ثلاث أمهلته على ما في التتمة ولو خشيت انه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد وقضت القرائن مثله بالقطع بانه يطؤها لم يبعد ان لها بل عليها الامتناع حينئذ (ولا تسلم صغيرة) لا تحتمل الجماع ولو لثقة قال لا اقربها (ولا مريضة) وهزيلة بهزال عارض

حج اه ع ش (قول المتن استرد إن قلنا أنه يجبر) أي على التسليم أو لا لانه لم يتبرع اه مغني (قوله لا) أي لا يجبر على التسليم او لا (قوله فيكون متبرعا الخ) يؤخذ منه انه لو ظن وجوب التسليم كان له الاسترداد اه سم وقدم ما يؤيده قبيل الباب في شرح والزوج صحبتها (قوله بان هذا) اى محل التسليم (قوله فيمن الخ) اى زوجة وقوله عقد ببناء المفعول (قوله كالزوج) وقوله وهي ضبب الشارح عليهما اه سم (قوله من تلك البلد) وسيأتي ما اذا كانت بغير بلد العقد (فرع) لو تزوج امراة فزفت الى الزوج في منزلها فدخل عليها باذنها فلا أجرة لمدة سكنه وان كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها باذن اهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة لمدة إقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم المنع اعم من الاذن وكذلك لو استعمل الزوج اوانى المراة وهي ساكتة على جرى العادة تلزمه الاجرة اه كلام الخادم اه سم وبقي ما لو كان المنزل لاهل الزوجة واذنوا له في الدخول ولم يتعرضوا الاجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة عدم وجوب الاجرة للعلة المذكورة اه ع ش (قوله هي او وليها) الى قوله للخبر في المغني والى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله كازالة وسخ) وشعر عانة وشعر إبط اه مغني (قوله وتستحد المغيبة) وهي بضم الميم وكسر المعجمة وبالتحتية المخففة التي غاب عنها زوجها وفعلها اغاب رشيدي وع ش (قوله مغافصة) اى مفاجاة (قوله ندب ذاك) اى عدم التطرق ليلا مغافصة مطلقا اى طلبت ام لا (قوله اول الامر) متعلق بالمفاجاة وقوله بعد معرفته اى ما تكرهه متعلق بضمير منه الراجع للمفاجاة (قوله ونفاس) الى المتن في المغني إلا قوله بل عليها (قوله ونفاس) اى وصوم وإحرام اه نهاية (قوله ولم يبق منه) اى من زمنهما (قوله امهلته الخ) خلافا للنهاية (قوله على ما في التتمة) عبارة المغني كما قاله في التتمة اه (قوله على ما في التتمة) قضية كلام الشيخين خلاف ما في التتمة (فرع) قد تدل قوة الكلام انه ليس له الامتناع من تسلم الحائض وانه اذا سلمت نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه انها اذا سلمت نفسها فان عصى ووطىء استقر المهر وإلا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فان لها حبس نفسها قبل وطئها بل اولى وليس لها اعني الحائض بهذا التسليم قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بغير المعين لنقص هذا التسليم لامتناع الوطء شرعا او الممتنع شرعا كالممتنع حسا مر اه سم (قوله ولو خشيت) اى الزوجة الحائض او النفساء يطؤها اى قبل النقاء (قوله وعليها الامتناع) اى من الوطء وقوله بل عليها الامتناع اى من التسليم (قوله لا تحتمل) الى قوله نعم لو طلب في النهاية والمغني (قوله لا اقربها) اى لا اطؤها (قوله لا يطيقان الوطء) ومن افضى امراة بوطء امتنع عليه العود حتى تبرا فان ادعى الزوج البرء وانكرت او قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء وانكر الزوج عرضت على اربع نسوة ثقاة فيهما او رجلين محرمين للصغيرة او نمسوحين ولو ادعت النحيفة بقاء المهر بعد الاندمال وانكر الزوج صدقت بيمينها لانه لا يعرف إلا منها اه مغني وفي سم عن الروض وشرحه

للمصنف اسقاط. لا لفهم عدم العذر فيه بالاولى فليتامل (قوله فيكون متبرعا) يؤخذ منه أنه لو ظن وجوب التسليم كان له الاسترداد وفي هامش شرح المنهج هنا فوائد مهمة تتعلق بالتسليم (قوله كالزوج وقوله قبله وهي) ضبب عليهما (قوله من تلك البلد) وسيأتي ما اذا كانت بغير بلد العقد (فرع) طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى انها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لان الاصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزم مؤنة تجهيزها وان ثبت بالبينة موتها الان مؤنة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لان الفرض انه لم يثبت تسليم سابق واما الارث فهو تابع لثبوت الموت وان لم يحصل تسليم مر (قوله على ما في التتمة) قضية كلام الشيخين خلاف ما في التتمة (فرع) قد تدل قوة الكلام على انه ليس له الامتناع من تسليم الحائض وانها اذا سلمته نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه انها اذا سلمت نفسها فان عصى ووطىء استقر المهر والا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فان لها حبس نفسها قبل وطئه بل اولى وليس لها اعني الحائض بهذا التسليم قبض

لا يطيقان الوطء اى يكره للولى والاخيرتين ذلك (حتى يزول مانع وطء) اذا المدار هنا وعلى العرف لم يتعارف تسليم هؤلاء مع

مثله الا قوله ولو ادعت النحيفة الخ (قوله لا يطيقان) الظاهر التانيث ومحل عدم وجوب التسليم اذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتى نعم لو طلب ثقة الخ اهع ش (قوله والاخيرتين) وهما المريضة والهزيلة ذلك اى التسليم (قول المتن حتى يزول مانع وطء) اى ولا نفقة لها لعدم التمكين وينبغى ان مثلهما من استمهلت لنحو التنظيف وكل من عذرت فى عدم التمكين اهع ش (قوله ما دامت لم تحتمله) لصغر او مرض او هزال او نحو ذلك اهمغنى (قوله ويرجع فيه) اى فى تحمل الوطء (قوله او نحو اربع نسوة) ادخل بالنحو الرجلين المحرمين والممسوحين فى الصغيرة كما مر عن المغنى والروض وشرحه (قوله تسليم مريضة) اى وقال لا اطؤها مغنى وسم (قوله رجح ابن المقرى الوجوب) اعتمده النهاية وقوله والزركشى اعتمده المغنى (قوله لم يجب) اى التسليم (قوله وتسلم له نحيفة الخ) ويجب عليه نفقتها اه مغنى وفى سم عن الروض مثله (قوله لا منه) اى الوطء (قوله ان خشيت افضاءها) اى او ما لا تحتمل عادة من المشقة سم ورشيدى وع ش (قوله له الامتناع من تسلم صغيرة) واذا تسلمها لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها او جاهلا ففى استرداده وجهان اوجههما عدم الاسترداد مغنى وروض مع شرحه وتقدم عن سم تقييد عدم الاسترداد بما اذا لم يظن وجوب التسليم (قوله وله الامتناع) اى للزوج (قوله لا مريضة) اى ولا نحيفة اى بلا مرض ويجب عليه نفقتهما اه مغنى (قوله بمحله) خبر العبرة الخ والضمير للعقد (قوله لو خرج) اى الزوج من بغداد بعد العقد اليه اى الموصل (قوله ان كان الزوج) اى حين العقد به اى بمحل العقد (قوله لا العقد) عطف على الزوج اه سم اى لا بمحل العقد (قوله بالاتيان اليه) اى محل العقد (قوله ولو فصل) اى بين العلم والجهل ببلد الزوج (قوله وقياس مامر) اى فى البيع (قوله ان بلد العقد) اى او الزوج (قول المتن ويستقر المهر الخ) سواء اوجب بنكاح ام فرض كما فى المفوضة اه نهاية زاد المغنى والقول قول الزوج فى الوطء بيمينه اه عبارة ع ش ويصدق الزوج فى نفيه الوطء اه (قوله وانما يحصل) اى الوطء (قوله

المهر المعين بغير اذنه والمطالبة بغير المعين وذلك لنقص هذا التسليم لامتناع الوطء شرعا كالممتنع حسا ويفارق الرتقاء والقرناء حيث اعتد بتسليمهما نفسهما حتى اذا استمتع بهما بغير الوطء كان كاستمتاعه بالوطء فلها الامتناع قبله لا بعده كما تقدم عن الاذرعى بان زوال الحيض منتظر بخلاف الرتق والقرن مر (قوله لا يطيقان الوطء) قال فى الروض وشرحه ومن افضى امراته بالوطء لم تعد اليه حتى تبرأ البرء الذى لو عاد لم يخدشها ولو ادعت عدم البرء كان قالت لم يندمل الجرح فانكر هو او قال ولى الصغيرة لا تحتمل الوطء فانكر الزوج عرضت على اربع نسوة ثقات فيهما او رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين الممسوحان انتهى وقد يستشكل التخيير فى الصغيرة بين النسوة والرجلين المحرمين بان قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة الا ان يفرق بان المداواة تحتاج من تكرر النظر وغيره ما لا يحتاج اليه هنا فكان ما هنا اخف ثم قد يشكل التقييد بالمحرمين بان نظر الاجانب جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير (قوله نعم لو طلب ثقة الخ) لو طلب من افضاها قبل الاندمال فهل يجرى فيها هذا الخلاف ويحتمل ان لا يجب (قوله تسليم مريضة) اى وقال لا اقربها (قوله رجح ابن المقرى الوجوب) اعتمده مر (قوله وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض الخ) قال فى الروض وشرحه ويجب نفقة النحيفة بالتسليم انتهى قال فى شرحه والتصريح بهذا من زيادته والذى فى الاصل لو كانت نحيفة بالجبلة فليس لها الامتناع لهذا العذر لانه غير متوقع الزوال كالرتقاء انتهى (قوله ان خشيت افضاءها) ينبغى او ما لا تحتمل من المشقة (قوله وله الامتناع من تسليم صغيرة الخ) قال فى الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا تطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها او جاهلا ففى استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج الى تسليمه ذكره الاصل وقضيته ترجيح عدم استرداده انتهى (قوله لا العقد) عطف على الزوج (قوله فى المتن بوطء) اى وان لم يحصل به التحليل كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ويؤيده الاكتفاء بالوطء فى الدبر مر

ان فرط الشهوة قد يحتمله على الوطء المضر ويحرم وطؤها مادامت لم تحتمله ويرجع فيه لشهادة نحو اربع نسوة نعم لو طلب ثقة تسليم مريضة ففيه وجهان رجح ابن المقرى الوجوب والزركشى عدمه ولو قيل ان دلت قرينة حاله على قوة شبقه لم يجب والا وجب لم يبعد وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض وان لم تحتمل الجماع اذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا الوطء لا منه ان خشيت افضاءها وله الامتناع من تسلم صغيرة لا مريضة ﴿فرع﴾ العبرة فيما اذا غابت الزوجة عن محل العقد بمحله ولو تزوج امراة فى الكوفة ببغداد لزمها المؤنة لنفسها وطريقها ونحو محرم معها من الكوفة الى بغداد لا الى الموصل لو خرج اليه كذا اطلقوه وانما يتجه اعتبار محل العقد ان كان الزوج به اما لو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج فيما يظهر لانه المتسلم لا العقد لانها لم تخاطب بالاتيان اليه اصلا وانما خوطبت بالاتيان للزوج ابتداء فاعتبر محله حالة العقد دون محل وكيله وظاهر كلامهم انه لا فرق فى اعتبار محل

العقد بين علمها ببلد الزوج وعدمه ولو فصل لانها فى حالة العلم موطنة نفسها على الذهاب اليه بخلافها مع عدمه لم يبعد وقياس مامر ان بلد العقد لو لم يصلح للتسليم اعتبر اقرب محل صالح اليه (ويستقر المهر بوطء) وانما يحصل بتغييب الحشفة او قدرها من فاقدها

وان لم تزل البكارة كما اقتضاه اطلاقهم وفارق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين الغوراء وغيرها بان القصد به التنفير عن ايقاع الثلاث فاذا انضم اليه هذا كان اشد في التنفير (وان حرم ك) وطء دبر او نحو (حائض) كما دلت عليه النصوص القرآنية لا باستمتاع وادخال ماء وازالة بكارة بغير ذكر والمراد باستقراره الامن من سقوطه كله او بعضه بنحو طلاق او فسخ (وبموت احدهما) في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لاجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت امة نفسها او قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال كذا زعمه شارح وهو وجه والاصح انه لا يسقط فان قبضته فازت به والا رجعت عليه به بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لان الممتنع ابتداء ايجاب للسيد على قنه لا دوامه لانه اقوى وقد لا يجب بالكلية كان اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا مهر للدور اذ لو وجب رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر (لا بخلوة في الجديد) لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والمس الجماع وماروى ان الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة مردود لانقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا

﴿فصل﴾ في بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (نكحها) بما لا يملكه كان نكحها (بخمر او حر او مغصوب) صرح بوصفه بما ذكر او اشار اليه فقط وقد

الى الفصل في النهاية والمغني الا قوله وفارق الى المتن (قوله وان لم تزل البكارة الخ) غاية للمتن او الشرح (قوله وان لم تزل البكارة) اى ولم ينتشر الذكر اه ع ش (قوله من عدم الفرق الخ) اى في اشتراط زوال البكارة (قوله اليه) اى الوطء هذا اى زوال البكارة (قوله لا بالاستمتاع) اى في غير نحو الرتقاء كما مر (قوله وازالة بكارة بلا آلة) اى فان طلقها بعد وجب لها الشطر دون ارش البكارة فان فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب ارش البكارة كذا يفهم من سم على منهج اه ع ش (قوله والمراد الخ) عبارة المغني فان قيل لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد اجيب بان المراد الخ وشمل المهر المسمى ومهر المثل لكن يشترط في تقرير المسمى بالوطء ان لا يحصل انفساخ النكاح بسبب سابق على الوطء فلو فسخ بعيب سابق على الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل اه (قوله بنحو طلاق الخ) نشر غير مرتب (قوله فيما لو قتلت امة نفسها الخ) اى او قتلت الامة او الحرة زوجها قبل الدخول اه مغني (قوله لا دوامه) اى الايجاب (قوله رق بعضها) اى لان وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اه سم (قوله لمفهوم قوله تعالى الخ) لم يظهر وجه زيادة مفهوم اذ الظاهر ان دلالة الآية بمنطوقها ولذا حذف المغني وشرح المنهج لفظ مفهوم (قوله ولا يستقربها) اى الخلوة اه ع ش

﴿فصل﴾ في بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله في بيان) الى قوله وايضا التسمية في النهاية (قوله بما ذكر) اى او بغيره كعصير او رقيق او مملوك له اه ع ش زاد المغني اما اذا اشار اليه مع الوصف كاصدقتك هذا الحر وجب مهر المثل قطعا كما قاله الاكثرون اه (قوله او اشار اليه فقط) كاصدقتك هذا (قوله فقد مر حكمها) عبارة المغني فكلما اعتقد وا صحة اصداقه يجري عليه حكم الصحيح كما مر اه (قول المتن قيمته) اى قيمة ماذكر اه مغني (قوله اى بدله) اى من مثل او قيمة اه سم زاد المغني فلو عبر بالبدل لكان اولى اه (قوله والمغصوب مملوكا) قد يقال ما الداعي الى ذلك مع ان له قيمة في نفسه اه رشيدي زاد السيد عمر ولم يتعرض الشارح اى المحلي لتقدير المغصوب مملوكا ثم رايت في العزيزي قال ولا يحتاج هنا اى في المغصوب الى تقدير تبديل الصفة والخلقة انتهى اه (قوله او قيمته الخ) عطف على بدله الخ اه سم (قوله لها) اي الخمر اه رشيدي وهذا التفسير انما يناسب النهاية وبعض نسخ الشارح من عدم قيمته واما على ثبوته كما في اكثر نسخ الشارح فالظاهر ان مرجع الضمير الخمر والحر والمغصوب (قوله مر الخ) اى في تفريق الصفقة في البيع (قوله وذلك) اى وجوب البدل لان ذكره اى ما لا يملكه (قوله مالا قيمة له) لا نسب مالا يملكه (قوله كخودم) اى مما لا يقصد كالحشرات اه مغني (قوله فكذلك) اى وجب مهر المثل اه كردي (قوله وكان الفرق بينه وبين الخلع) اى حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اه سم (قوله ان العقد) اي كالنكاح وقوله من الحل اى كالخلع (قوله فقوى هنا) اى النكاح عند تسمية نحو دم (قوله التسمية هنا) اى في النكاح (قوله به) اى بمهر المثل (قوله وثم) اى

(قوله رق بعضها) اى لان وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها

﴿فصل﴾ في بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله اى بدله) اى من مثل او قيمة (قوله او قيمته) عطف على بدله (قوله وكان الفرق بينه وبين الخلع) اى حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا

عليه او جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح هذا في انكحتنا اما انكحة الكفار فقد مر حكمها (وفي قول قيمته) اى بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا او عصيرا او قيمته عند من يرى لها قيمة على تناقض في ذلك مر ما فيه وذلك لان ذكره يقتضي قصده دون قيمة البضع ورد بانه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك وكان الفرق بينه وبين الخلع ان العقد اقوي من الحل فقوى هنا على ايجاب مهر المثل وايضا التسمية هنا غير شرط لايجاب مهر المثل للانعقاد به عند السكوت عن مهر وثم التسمية شرط لايجاب المسمى او مهر المثل وغاية ذكر الدم انه كالسكوت عنه

فيهما وهو موجب هنا لانهم وزعم أن تسمية الدم يتضمن التفويض يرد بان التفويض منها لا بد فيه من التصريح بانتفاء التسمية في العقد وليس ذكر الدم متضمنا لذلك (او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر) تفريقا للصفقة وبه يعلم انه لا بد من شروطها السابقة ثم وإلا كان قدم الباطل بطلت التسمية ووجب مهر المثل (ويتخير) ان جهلت لان المسمى كله لم يسلم لها (فان فسخت فمهر مثل) يجب لها (وفي قول قيمتهما) أي بدلها (وان أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه (ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد) وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها فيه (صح النكاح) لانه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيع في الاظهر) كما قدمه في تفريق الصفقة واعاده هنا على وجه أبين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فان المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد (ويوزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع اليه بطلاق قبل وطء ربعه ويفسخ نصفه هذا ان كان ما خص مهر المثل يساويه فان نقص عنه وجب مهر المثل قطعا (ولو نكح) بالف بعضها مؤجل لمجهول فسد ووجب

في الخلع (قوله فيهما) أي النكاح والخلع (قوله منها) أي الزوجة (قوله لذلك) أي للتصريح بانتفاء التسمية (قول المتن ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس مملوكا للزوج كان نكح بمملوك وخمر او حر او مغصوب لكن مر في البيع ان شرط التوزيع ان يكون معلوما وإلا بطل قطعا وان يكون مقصودا والا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الاول مهر المثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني اه ع ش وقوله فيأتي مثل الخ اقول قول الشرح كالنهاية ولو سمى نحو دم الخ كالصريح في خلاف ذلك فليراجع ثم رايت قال الحلبي بعد ذكر ما يوافق كلام ع ش ما نصه وقد يتمسك باطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بان النكاح اوسع في الجملة لانه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده حرره انتهى (قوله تفريقا للصفقة) إلى قول المتن ولو نكح في المغني وإلى قول المتن ولو شرط في النهاية الا قوله وزعم الصحة إلى المتن (قوله من شروطها) الاولى التذكير (قول المتن حصة المغصوب) ولو كان بدل المغصوب خمرا مثلا واجازت فلها مع المملوك حصة الخمر من مهر مثل باعتبار قيمتها بتقديرها خلا او عصيرا او عند من يرى لها قيمة على ما تقدم كما هو ظاهر اه سم (قوله وهو ولي مالها الخ) خرج به مالو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل اه ع ش (قوله فيه) اى في بيع مالها (قوله كما قدمه في تفريق الصفقة) عبارة المغني فان قيل ان هذه المسئلة مرت في اخر باب المناهي فهي مكررة اجيب بانها ذكرت هنا بزيادة على ما تقدم وهي افادة تصوير جمع الصفقة بيعا ونكاحا اه (قوله فان المهر) اى والبيع انتهى سم (قول المتن ويوزع العبد) اى قيمته انتهى مغني (قوله هذا) اى قول المصنف وكذا المهر الخ وقوله فلو ساوى كل اى من الثوب ومهر المثل اه مغني (قوله يساويه) اى مهر المثل لو قال لا ينقص عنه لكان انسب اه سيد عمر (قوله فان نقص عنه الخ) اى كما انه إذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام مالم تاذن اى الرشيدة في العبد بعينه والا فلا اثر للنقص فيهما كما هو ظاهر سم وسيد عمر وع ش (قوله وجب الخ) لفساد التسمية حينئذ بالنسبة للمهر اه سم (قوله بعضها مؤجل لمجهول) ومن ذلك النكاح بالف نصفها حال ونصفها مؤجل يحل بموت او فراق فيجب مهر المثل مر اه سم (قوله فسد) اى المسمى وقوله ووجب مهر المثل اى ولا رجوع للزوج على الاب بما دفعه لانه تبرع منه اه ع ش وينبغي ان محله اخذا من التعليل إذا لم يعتقد الزوج وجوب الدفع الى الاب (قوله بالتحتية) يأتي محترزه (قوله كذلك) اى من الصداق او غيره سم وع ش (قوله والحقت هذه) اى لفظة الاعطاء بما قبلها اى لفظة ان لا بيها عبارة النهاية والحق لفظ الاعطاء بلفظ الاستحقاق اه اى الذي افاده قوله ان لا بيها الخ ع ش (قوله ايضا) اى كالام (قوله وزعم الصحة فيه) اى لفظ الاعطاء (قوله

(قوله في المتن وان اجازت فلها مع المملوك الخ) ولو كان بدل المغصوب خمرا مثلا واجازت فلها مع المملوك حصة الخمر من مهر مثل باعتبار قيمتها بتقديرها خلا او عصيرا او عند من يرى لها قيمة على ما تقدم كما هو ظاهر (قوله فان المهر) اى والبيع (قوله يساويه) اى يساوي مهر المثل (قوله وجب) اى لفساد التسمية حينئذ بالنسبة للمهر (قوله وجب المثل قطعا) اى كما انه اذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام مالم تاذن في العبد بعينه والا فلا اثر للنقص فيهما كما هو ظاهر (قوله بعضها مؤجل لمجهول) ومن ذلك النكاح بالف نصفها حال ونصفها مؤجل يحل بموت او فراق فيجب مهر المثل مر (قوله بالتحتية) يأتي محترزه (قوله كذلك) اى من الصداق او غيره

مهر المثل لا ما يقابل المؤجل لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل او (بالف) مثلا (على) او بشرط (ان لا بيها) او غيره خلافا لمن وهم فيه الفا من الصداق او غيره (او) على او بشرط (ان يعطيه) او غيره بالتحتية (الفا) كذلك والحقت هذه بما قبلها لان الاعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك ايضا ومن ثم صح بعتك هذا على ان تعطيني عشرة وتكون هي الثمن وزعم الصحة فيه لاحتمال ان يريد ان يعطيه الفا من الصداق

لها غير صحيح لان الكلام فيما يتبادر من شرط الاعطاء وهو ماذكرناه فلا نظر لارادة خلافه بل ان فرض ارادتهما له لم يصح الصداق أيضا لانه شرط على الزوج التسليم لغير المستحق وظاهر انه مفسد (فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) فيهما لان الالف إن لم تكن من المهر فهو شرط عقد فى عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة ففسد كما فى البيع ومنه يؤخذ أنه لو نكحها بالف على أن يعطيها ألفا صح بالالفين وهو محتمل أما بالفوقية فهو وعد منها لا بيها وهو لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو فى نحو أنكحتكها بشرط أن تعطينى هى كذا شرط فاسد لانه شرط عقد فى عقد أيضا وأى فرق بين اعطائها الاب مالا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها (ولو شرط) فى صلب العقد اذ لا عبرة بما يقع قبله أو بعده ولو فى مجلسه بخلاف البيع فى الاخيرة لانه لما دخله الخيار كان زمنه بمثابة صلب عقده بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا (خيارا فى النكاح بطل النكاح) لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم (أو) شرط خيارا (فى المهر فالاظهر صحة النكاح) لانه لاستقلاله لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لان الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يلق به الخيار لانه انما يكون فى المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل (وسائر الشروط) أى باقيها (إن وافق مقتضى النكاح) كشرط القسم والنفقة (أو لم يتعلق به غرض) كان لا تأكل الا كذا (لغا) الشرط أى لم يؤثر فى صحة النكاح والمهر لكنه فى الاول مؤكد لمقتضى العقد فليس المراد بالالغاء فيه بطلانه بخلاف الثانى وما أوهمه كلام شارح من استوائهما فى البطلان وكلام آخر من استوائهما فى عدمه غير صحيح (وصح النكاح والمهر) كالبيع (وان خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الاصلى) هو الاستمتاع

لها) متعلق بقوله ان يعطيه أى لاجل الزوجة لا لاجل أبيها (قوله غير صحيح) خبر وزعم الصحة الخ قال الكردى وحاصل زعم الصحة أنه يجوز ان يكون المشروط هو الاعطاء حال كونه مضموما على الالف الاول فيشعر بان الصداق الفان والزوج نائب عنها فى دفع احد الالفين الى الاب والاب نائب عنها فى القبض اه ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله ماذكرناه) اراد به قوله ان الاعطاء يقتضى الاستحقاق والتمليك كاللام اه كردى (قوله لارادة خلافه) وهو الاعطاء للاب لاجل بنتها (قوله ارادتهما) اى العاقدين له اى خلاف ماذكره (قوله لانه شرط على الزوج) يؤخذ منه أن محل ماذكر إذا لم تكن الزوجة محجورة للاب والا فقد وجد شرط التسليم لمستحقه اه سيد عمر (قوله فيهما) اى فى صورتى المتن (قوله والا) اى بان كانت من المهر (قوله فى مقابلة الخ) متعلق بالتزمه وقوله لغير الزوجة متعلق بجعل الخ (قوله ومنه يؤخذ) اى من التعليل (قوله صح بالالفين) معتمد اه ع ش (قوله فهو وعد منها الخ) لعله بالنظر لموافقتها اياه والا فهى لا يتصور منها وعد فى صلب العقد الذى الكلام فيه اه ع ش (قوله كذا قاله غير واحد) منهم صاحب المغنى وقوله لانه شرط عقد الخ قد يوجه كلامهم بانه فى الصورة السابقة وجد العقد المشروط بوجود الايجاب من الاب والقبول من الزوج بخلاف ما هنا فانه لم يوجد الا احد الطرفين وهو الايجاب فقط فليتامل ثم قوله واى فرق الخ قد يقال الفرق ان النفقة من مقتضى العقد بخلاف عدم اعطاء ابيها فانه ليس من مقتضاه اه سيد عمر (قوله وفيه نظر الخ) ليس فيه ما يقتضى اعتماد مقتضى النظر فان مجرد التوقف فى الحكم لا يبطله وانما يقتضى مخالفة الاول لو ذكر ان الثانى هو الاوجه او نحوه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد اه ع ش (قوله بل هو) اى الوعد أو شرط الاعطاء (قوله وعدم نفقتها الخ) أى الاتى آنفا فى المتن (قوله الواجبة لها) اى على الزوج (قول المتن ولو شرط خيارا فى النكاح الخ) شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشى اه نهاية عبارة المغنى وهو اى ما قالة الزركشى من الصحة اذا شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار مخالف لاطلاق كلام الاصحاب اه قال ع ش قال فى شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى العقد وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير الايلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اه ولا محيص عن ذلك للتامل وان خالفه م ر سم على حج والاقرب ما قاله سم وهو الحق الذى لا محيص عنه بل ماخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط الخ اه (قوله فى الاخيرة) اى بعد العقد فى مجلسه (قوله لمنافاته) الى قوله لكنه فى الاول فى المغنى والى التنبيه فى النهاية (قول المتن او فى المهر) اى كان قال زوجتكها بكذا على ان لك اولى الخيار فى المهر فان شئت او شئت ابقيت العقد به والا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا اه ع ش (قوله بل فيه شائبة النحلة) لانها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع فى مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شوبرى ومغنى (قوله فيجب مهر المثل) تفريع على المتن (قوله فى الاول) اى فى قوله ان وافق مقتضى النكاح وقوله لمقتضى العقد اى صحة العمل بمقتضاه اه ع ش (قول المتن وان خالف) يحتمل ان معناه إن كان بخلاف ماذكر اى نقيضاله فيصير معناه ان لم يكن موافقا لمقتضى الحال الخ وحينئذ سقط الاشكال الاتى فى التنبيه اه سيد عمر ولا

(قوله فى مقابلة) متعلق بجعل (قوله أو شرط خيارا فى المهر) قال فى شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى العقد وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير الايلاء او تحريم على تقدير وطء الشبهة اه ولا محيص عن ذلك للتامل وان خالفه م ر

يخفى بعد ذلك الاحتمال بل مقابله قول المتن وان خالف لقوله ان وافق مقتضى النكاح كالصريح فيما سلكه الشارح كالنهاية والمغنى والمحلى من تقدير مقتضاه (قوله سواء أكان) اى الشرط المخالف المخل (قول المتن او لا نفقة لها) اى على الزوج اه ع ش عبارة عميرة قوله او لا نفقة لها مثله فيما يظهر مالو قال لا نفقة لها على بل على فلان اه اى وفاقا للشارح وخلافا للنهاية والمغنى كما ياتى (قوله فلان لا يفسد الخ) بفتح اللام المؤكدة اه ع ش (قوله مقتضيا) كذا بالنصب فيما اطلعناه من الفسخ وفى هامش نسخة قديمة مصححة على اصل الشارح بلاعزو قوله مقتضيا كذا بالنصب فى اصل الشارح رحمه الله تعالى اه ولعله من تحريف الناسخ ولذا كتبه ع ش فيما نقل هذا التنبيه عن الشارح بالرفع (قوله مقتض لحلها) قضيته ان المراد بالتزوج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط ان لا يحل التزوج عليها وفيه نظر اه سم وقد يجاب بان المراد بالحل عدم الامتناع فيكون معنى المتن كشرط الامتناع من التزوج عليها ولا محذور فيه (قوله بمعنى ان الشارع جعله الخ) قد يوضح بان نكاح الواحدة مثلا لما كانت مظنة الحجر ومنع غيرها اثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له فى الثبوت فليتامل فيه سم على حج اه ع ش (قوله لانه مخالف) الى التنبيه فى النهاية الا قوله اى حتى الى ولا موافقتها وكذا فى المغنى الا قوله ولا تكرار الى اما اذا الخ فانه قال بالتكرار (قوله ليس فى كتاب الله) اى بان لم يوافق قواعد الشرع بخلاف ما وافقها وان ثبت بغير القرآن اه ع ش (قوله اذ لم يرض شارط الخ) عبارة المغنى لان الشرط ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه وليس له قيمته فوجب الرجوع الى مهر المثل اه (قوله الا عند سلامة شرطه) اى ولم يسلم نهاية (قوله كشرط ولى الزوجة الخ) ظاهره ولو كان الزوج غير متهيء للوطء لصغر او نحوه وفيه نظر بل الاقرب الصحة فيه مادام الزوج غير متهيء للوطء لانه موافق لمقتضى النكاح اه ع ش وقوله مادام الزوج الخ اى ان اراد مادام الخ (قوله وهى محتملة له) سيذكر محترزه (قوله او ان لا يستمتع الخ) اى ولو بغير الوطء فهو من عطف العام على الخاص (قول المتن او يطلقها) اى بخلاف شرط ان لا يطلقها او لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام فى انه من الموافق لمقتضى العقد او من المخالف الغير المخل سم على حج والظاهر الثانى فيفسد الشرط ويجب مهر المثل اه ع ش (قوله معين الخ) الاولى عين

سواء أكان لها (كشرط ان لا يتزوج عليها او) عليها كشرط ان (لا نفقة لها صح النكاح) لانه اذا لم يفسد بفساد العوض فلان لا يفسد بفساد الشرط المذكور اولى (تنبيه) قد يستشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بان المتبادر انه لا يقتضى منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء ان نكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه (وفسد الشرط) لانه مخالف للشرع وصح خبر كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل (والمهر) اذ لم يرض شارط ذلك بالمسمى الا عند سلامة شرطه فيجب مهر المثل (وان اخل) الشرط بمقصود النكاح الاصلى (ك) شرط ولى الزوجة على الزوج (ان لا يطأها) مطلقا أو فى نحو نهار وهى محتملة له او ان لا يستمتع بها (او) شرط الولى او الزوج ان (يطلقها) بعد زمن معين او لا (بطل النكاح للاخلال المذكور

(قوله فى المتن او لا نفقة لها) ان قيل بم يفارق ذلك مسئلة الارث الاتية على قول الحناطى قلت الارث الزم للنكاح بدليل ثبوته بمجرد العقد الصحيح بخلاف النفقة وقد يعارض بان النفقة تجب مع رقها وكفرها دون الارث اه (قوله مقتض لحلها) قضيته ان المراد بالتزوج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط ان لا يحل التزوج عليها وفيه نظر (قوله مقتض لحلها) لا يقال حلها قبل النكاح مطلقا فكيف يكون مقتضيا للنكاح بمعنى ثبوته وتبعيته له فى الثبوت لان التزوج مظنة الحجر على الزوج ولهذا كان تزوج الواحدة مانعا فى شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام من تزوج ما زاد عليها فلما اثبت الشارع ما زاد على الواحدة بعد نكاحها كان الحل وعدم المنع مما زاد عليها من توابع نكاحها والاحكام الثابتة بعده وثبوت ذلك قبل النكاح لا ينافى ما ذكر الا ترى ان السواك يطلب فى الوضوء لاجله مع انه مطلوب قبل الوضوء وفى كل حال فطلبه فى كل حال لا ينافى انه مطلوب لخصوص الوضوء فكذا ثبوت حل ما زاد على الواحدة قبل نكاحها لا ينافى ثبوته تبعا لنكاحها الذى هو مظنة الحجر (قوله بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه) قد يمنع بان العلامة عدم تزوج الاربع الصادق بعدم التزوج راسا لا خصوص تزوج الدون (قوله بمعنى ان الشارع الخ) قد يوضح بان نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها اثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له فى الثبوت فليتامل فيه (قوله فى المتن او يطلقها) اى بخلاف شرط ان لا يطلقها او لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام فى انه من الموافق لمقتضى العقد او من المخالف الغير المخل والظاهر هو الثانى فيفسد الشرط ويجب مهر المثل

كما فى الروضة وغيرها لانه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته فى الاول منزلة شرطه حتى يصح اى حتى يعارض شرطها ويمنع تاثيره فاندفع مايقال شرطه لايقتضى صحة ولا فسادا فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج لدفعه ولا موافقتها فى الثانى منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدىء لقوة الابتداء فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض وأما اذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا ان ايس من احتمالها له كرتقاء لامتحيرة لاحتمال الشفاء او الى زمن احتماله او شفاء المتحيرة فلا يضر لانه تصريح بمقتضى الشرع ﴿ تنبيه ﴾ نقل الشيخان على الخناطى ان من هذا القسم مالو شرط أن لا ترثه أو ان لا يرثها أو ان ينفق عليها غيره ثم قالا وفى قول يصح ويبطل الشرط قال جمع متاخرون وهذا هو الاصح لان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد أى وهو الاستمتاع واقول انما سكتا عليه لان ضعفه معلوم من قولهما كالاصحاب بالصحة فى شرط ان لا نفقة لها اذ كيف يتعقل فرق بين شرط عدم النفقة من اصلها وشرط كونها على الغير وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا اثر له فان قلت اعظم غاية للنكاح الارث فنفيه مساو لنفى نحو الوطء قلت ممنوع اذ لا يلزم من النكاح الارث اذ قد يمنعه نحو رق او كفر بخلاف الوطء فانه لازم اقوى

(قوله ولا تكرار فى الاخيرة) اى مسئلة شرط الطلاق مع مامر الخ اى لان ماذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل بمقتضى النكاح ومثله لا يعد تكرارا لانه ليس مقصودا بالذات اه ع ش وايضا ان ماهنا يفيد العموم لغير المحال بخلاف مامر وقال عميرة لان السابق شرط طلاق بعدا لوطء وماهنا اعم من ذلك اه (قوله كما فى الروضة) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله موافقته) اى الزوج لولى الزوجة (قوله فى الاول) اى فيما إذا كان شرط عدم الوطء من ولى الزوجة (قوله حتى يصح) اى النكاح (قوله حتى يعارض) اى شرطه التنزيلى وكذا ضمير ويمنع الخ وقوله وشرطها اى شرط وليها كامر (قوله فاندفع) اى بقوله اى حتى الخ (قوله شرطه) اى الزوج عدم الوطء (قوله فلا يتخيل الخ) تفريع على نفى الاقتضاء وقوله حتى يحتاج الخ تفريع على التخيل (قوله ولا موافقتها) اى ولم تنزل موافقته وليها للزوج كامر وانما اضاف الموافقة لها نظر الموافقتها للولى والا فلا يتصور منها موافقة الزوج فى صلب العقد الذى الكلام فيه كامر عن الرشيدى (قوله فى الثانى) اى فيما اذا كان شرط عدم الوطء من الزوج (قوله حتى يبطل) اى النكاح (قوله تغليبا الخ) علة لقوليه ولم تنزل موافقته الخ ولا موافقتها الخ (قوله فانيط الحكم) اى البطلان فى الاول والصحة فى الثانى به اى بالمبتدىء (قوله على شرطه) اى المبتدىء (قوله دفعا الخ) علة لقوله فانيط الحكم الخ (قوله ان ايس الخ) لعل المراد بحسب ظاهر الحال والا فالقرناء يمكن زوال مانعها اه ع ش (قوله او الى زمن الخ) عطف على مطلقا (قوله او شفاء المتحيرة) قال الاذرعى ولو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه اى القول بالصحة لان الظاهر ان العلة المزمنة إذا طالت دامت انتهى وهذا اوجه نهاية ومغنى وفى سم عن شرح الارشاد للشارح مايوافقه قال ع ش والرشيدى قوله وهذا اوجه محله حيث اطلق بخلاف مالو شرط ان لا يطا وان زال المانع فقياس مايأتى فى الشارح من البطلان فى شرح عدم ارث الكتابية وان زال المانع بطلانه هنا اه (قوله نقل الشيخان الخ) اعتمده النهاية والمغنى خلافا للشارح كما يأتى (قوله ان من هذا القسم) اى من الشرط المخل بمقصود النكاح الاصلى المبطل للنكاح (قوله مالو شرط ان لا ترثه) محل ماتقرر فى شرط نفى الارث كما بحثه فى الخادم فى غير الكتابية والامة فلو تزوج كتابية او امة على ان لا يرثها فان اراد ما دام المانع قائما صح النكاح لانه تصريح بمقتضى العقد وان اراده مطلقا فباطل لمخالفته بمقتضى العقد وان اطلق فالاوجه الصحة لان الاصل دوام المانع اه نهاية (قوله او ان لا يرثها الخ) او انهما لا يتوارثان اه مغنى (قوله قال جمع الخ) ليس من مقول الشيخين (قوله وهذا) اى القول بصحة النكاح وبطلان الشرط (قوله وهو) اى مقصود العقد (قوله واقول انما سكتا الخ) لا يخفى بعده عن صنيع الشيخين (قوله عليه) اى على مانقلاه عن الخناطى (قوله وما يتعقل من فرق الخ) قد فرق بان شرط عدم النفقة اهون من شرطها على الاجنبى فانه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الاجنبى وامانحو الولد فى الاعفاف فهو بمنزلة الوالد اه سم (قوله بخلاف الوطء) قد يقال كل لازم للذات لا للعارض الان يدعى ان مانع الارث

(قوله مع مامر فى التحليل) الذى مر ثم انه اذا نكح او انه اذا وطىء طلق بطل (قوله او شفاء المتحيرة) فى شرحه للارشاد وبما تقرر يعلم ان ولى المتحيرة لو شرط انه لا يطؤها فاراد مطلقا بطل العقد او الى ان يزول التحير فلا وهذا اوجه مما وقع للشارحين ويظهر ان الاطلاق هنا كما لو اراد الى زوال التحير لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه اه وعن الاذرعى لو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه لان الظاهر ان العلة المزمنة اذا طالت دامت اه قال م ر فى شرحه وهذا اوجه (قوله نقل الشيخان الخ) اعتمده م ر (قوله وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا اثر له) قد فرق بان شرط عدم النفقة اهون من شرطها على الاجنبى فانه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الاجنبى وامانحو الولد فى الاعفاف فهو بمنزلة الولد على انها انما لزمت ذمة الوالد وإن وجب على الولد اداؤها عنه (قوله بخلاف الوطء فانه لازم) قد يقال كل لازم للذات لا للعارض الا ان يدعى ان مانع الارث اقوى

لذات النكاح وان منع منه نحو تحير على أنه لو نظر لذلك كان نفي النفقة كذلك ويفرق بين نحو النفقة والوطء بأن المقصود من شرع النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا (ولو نكح نسوة بمهر) واحد كان زوجهن جدهن أو عمهن او معتقهن او وكيل اولیائهن (فالاظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج امتيه بقن صح بالمسمى (ولكل مهر مثل ولو نكح) ولي أب أو جد (لطفل) أو مجنون أو سفيه (بفوق (٣٨٩) مهر مثل) بما لا يتغابن بمثله من مال الولي ومهر مثلها يليق به على مامر في مبحث نكاح السفيه وغيره (او انكح بنتا) له بموحدة فنون ففوقية كما بخطه (لا) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا طهور ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كمجنونة وبكر صغيرة او سفيهة بدون مهر المثل (أو) انكح بنتا له (رشيدة بكرا بلا اذن) منها له في النقص عن مهر المثل (بدونه) اى مهر المثل بما لا يتغابن به (فسد المسمى) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة في الاولى والنقص فيما بعدها اما من مال الولي فيصح كما رجحه المتاخرون لان في افساده اضرارا بالابن بالزامه بكمال المهر في ماله ولظهور هذه المصلحة لم ينظروا لتضمنه دخوله في ملك المولى قيل هذا التركيب غير مستقيم لان لا إذا دخلت على مفرد صفة سابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية اه وأخذ ذلك من قول المغني وكذا يجب تكريرلا إذا دخلت على مفرد خبر أو صفة أو حال كزيد لا شاعر ولا كاتب وجاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا لا فارض ولا بكر لا بارد ولا كريم لا مقطوعة ولا ممنوعة لا شرقية ولا غربية اه ملخصا ويلزمه اجراء ذلك في ظاهر لا طهور مع انه وغيره اقروه وجعلوا الا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وقول السعد في لا هذه يحتمل انها حرف إلى آخره لا يرد عليهم لانه احتمال بعيد جدا وجعلهم لا في الآية الآتية

اقوى اه سم (قوله لذلك) أي لكون الارث أعظم غاية للنكاح (قوله كان نفي النفقة) أي من أصلها وقوله كذلك اى كنفي نحو الوطء وليس كذلك نفي نحو النفقة اى كالتوارث (قوله واحد) إلى قوله وقول السعد في النهاية إلا قوله واخذ ذلك إلى ويلزمه وكذا في المغني إلا قوله بما لا يتغابن بمثله (قوله اب) بدل من ولي (قوله من مال الولي) سيذكر محترزه (قوله ومهر مثلها يليق به) اى بخلاف ما لا يليق به كشريفة يستغرق مهر مثلها ماله فيبطل النكاح كما هو ظاهر سم ومغني (قوله بموحدة الخ) كانه احترز به عن ثيبا بثاء فياء مشددة فباء (قوله بمعنى غير) أي اسم بمعنى الخ (قوله لعدم وجود شرط العطف) وهو ان لا يصدق احد معطوف فيها على الآخرة اه ع ش (قول المتن او رشيدة) اى بكرا نهاية ومغني (قوله المشترط في تصرف الخ) نعت الحظ وقوله بالزيادة متعلق بالانتفاء (قوله اما من مال الولي الخ) اى جميع المهر واما الوكان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه التعليل حلبي بل مقتضى التعليل انه لو انفرد الولي بما زاد من ماله انه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر شوبري والاقرب الصحة ع ش اه بجيرمي (قوله فيصح) عبارة المغني فانه يصح بالمسمى عينا كان او دينا لان المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب فلو الغي فات على الابن ولزمه مهر في ماله اه (قوله قيل هذا التركيب الخ) عبارة النهاية وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لان لا إذا دخلت الخ مردود لان شرط لا الواجب تكرارها ان لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا شرطها اى التي يجب تكرارها ان يليها جملة اسمية صدرها معرفة الخ فافهم هذا ان لا التي احتج بها المعترض في الآية ليست مما يجب تكريره لانها بمعنى غير فيها وفي كلام المصنف مما ذكره اعتراضا وتعليلا غير صحيح اه (قوله واخذ) اى المعترض بعدم استقامة التركيب ذلك اى قوله لان لا إذا الخ (قوله كزيد لا شاعر) مثال الخبر وقوله وجاء زيد الخ مثال الحال وقوله لا فارض الخ امثلة الصفة (قوله اه) اى قول المغني (قوله ويلزمه) اى المعترض اجراء ذلك اى الاعتراض المذكور وقوله مع انه اى المعترض وغيره اى من الشراح وغيرهم (قوله وجعلوا الا فيه بمعنى غير) اى مع انه لا تكرير فيه مراده ان الاصح في لا بمعنى غير عدم وجوب التكرير كما سيصرح به ولذا جعل هذا المثال اصلا مقيسا عليه لما في المتن ودفع عنه الاسئلة الآتية أحدها إيراد قول السعد يحتمل انها حرف والثاني إيرادا لا في الآية الآتية فانها مكررة والثالث منافاة ذلك لما مر عن المغني بقوله في الاول احتمال بعيد وفي الثاني محمول الخ وفي الثالث محلها الخ اه كردي وقوله والثاني إيرادا لا في الاية الخ هذا على ما في بعض نسخ الشارح من سقوط الالف قبل لا في قوله وجعلهم إلا في الاية الخ كما ياتي (قوله في لا هذه) اى التي بمعنى غير (قوله عليهم) اى الذين جعلوا الا هذه بمعنى غير صفة الخ (قوله لانه احتمال الخ) يرده ما ياتي عن معرب لكافية (قوله وجعلهم لا الخ) أي المفسرين ولا يظهر لذكره هنا فائدة اللهم إلا أن يقال مع ما فيه انه دفع بذلك احتمال كون لا هذه حرفا بمعنى غير قياسا على إلا في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله الخ (قوله في الآية الآتية) اراد بها الاذلول وقوله تفسير معنى لا اعراب يعني لا يلزم من كونها بذلك المعنى وجوب تكريره لانها تجيء بذلك المعنى وان لم تكن مكررة اه كردي وهذا كله مبني على ما مر من سقوط الالف قبل لا في بعض نسخ الشارح ولا يأتي على ما في بعض نسخه المعول عليها المقابلة على اصل الشارح من ثبوت الالف المذكورة

(قوله يليق به) أي بخلاف ما لا يليق به فيبطل النكاح كما هو ظاهر

بمعنى غير محمول على انه تفسير معنى الاعراب ولا ينافى ذلك ماذكر من المعنى لان محله كما هو واضح ودلت عليه مثلهم فيما إذا اريد الاخبار او الوصف او الحال بنفى متقابلين فيجب (٣٩٠) تكرير لاحينئذ لان عدمه يوهم ان القصد نفى المجموع لا كل منهما على حدته كما صرح

وعليه يتعين ارادة لوكان فيهما آلهة الخ (قوله محمول على انه تفسير معنى لا اعراب) اى عند الجمهور كما ياتى (قوله ولا ينافى ذلك) اى اقرارهم قول المصنف ظاهر لا ظهور وجعلهم لا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها (قوله ما ذكر الخ) اى من وجوب التكرير (قوله مثلهم) جمع مثال (قوله بنفى متقابلين) اى على كل حال (قوله لان عدمه) اى عدم التكرير (قوله كما يصرح به) اى بان لا بمعنى غير صفة لما قبلها الخ السعد فى لا ذلول اى فى تفسيره انها اسم بمعنى غير اى فقال السعد ان لا فى لا ذلول اسم بمعنى غير ويحتمل ان هذا اى قوله انها اسم الخ بدل من ضمير بانه قوله الآتى ثم قال الخ معطوف على قال المقدر على الاحتمال الاول وعلى قوله صرح به السعد على الثانى (قوله ويحتمل الخ) عطف على قوله انها اسم الخ (قوله ان تكون حرفا) اى بمعنى غير (قوله كما تجعل الا الخ) راجع لقوله ويحتمل الخ (قوله مع انه لا قائل باسميتها) فيه نظر عبارة مغنى اللبيب الكافية لزيد زاده والا بمعنى غير مبنى على السكون لا محل له لكونه حرفا عند الجمهور كلا اذا كان بمعنى غير لان مناط الاسمية والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى المجازى كما فى حاشية انوار التنزيل للمولى عصام الدين خلافا لبعضهم فانه يقول انه اسم اجرى اعرابه فيما بعده كما قيل فى لا فى نحو قولك زيد لا قائم ولا قاعد انه اسم بمعنى غير وجعل اعرابه فيما بعده بطريق العارية على ما صرح به السخاوى واختار فى الامتحان واما ماذكره التفتازى فى حاشية الكشاف عند الكلام على قوله تعالى لا فارض ولا بكر من انه لا قائل باسمية الا اذا كان بمعنى غير فقد صرح بخلافه كما فى حاشية انوار التنزيل للمولى الشهاب وفى شرح مغنى اللبيب للدماميني لو ذهب ذاهب الى القول باسمية الا اذا كان بمعنى غير لم يبعد اه فعلى القول بحرفية الا فمجموع الا الا صفة آلهة كما فى التسهيل وعلى القول باسمية الا هذه فالا اسم بمعنى غير مبنى على السكون مرفوع محلا صفة آلهة اه (قوله ثم قال) اى السعد (قوله لا الثانية مزيدة الخ) اذ يكفى وتسقى الحرث اه تمجيد (قوله والتاكيد لا ينافى الزيادة) اذ معنى كون الحروف زائدة ان اصل المعنى بدونها لا يختل لا انها لا فائدة لها اصلا فان لها فائدة فى كلام العرب اما معنوية كتاكيد المعنى كما فى من الاستغراقية والباء فى خبر ليس واما لفظية كتزيين اللفظ وكون اللفظ متهيئا لاستقامة وزن الشعر ولحسن السجع وغير ذلك حامى ورضى (قوله الثانية حرف الخ) مقول قال (قوله على انه) اى للثانية والتذكير باعتبار اللفظ (قوله يفيد التصريح الخ) اى فليست مزيدة لمجرد التاكيد لافادتها معنى ما بل مزيدة مفيدة للتصريح الخ (قوله للنفى) اى لعمومه (قوله بقوله ما ملخصه) الاخصر بما ملخصه (قوله زعمه) اى الزمخشرى (قوله فيجب تكرير الخ) اى ووجوبه ينافى الزيادة (قوله تكريرنا فيه الخ) اى تكريرا لاالتى تنفى لفظ ذلولا لاجل الشىء الذى دخلت لاعليه وهو تسقى اه كردى (قوله وتقديره) كذا بالدال فيما اطلعنا من النسخ ولعله من تحريف الناسخ وأصله بالراء ثم هو بالنصب عطف على قوله لا ذلول والضمير للزمخشرى اى ولان تقدير الزمخشرى المار من ان لا الثانية فى قوله تعالى لا ذلول تثير الارض ولا تسقى الحرث مزيدة للتأكيد (قوله ان التقدير) اى تقدير الآية (قوله وهو) اى ذلك التقدير ممتنع لعله لعدم التقابل بين المنفيين وقضية كلام البيضاوى جوازه عبارته والفعلان صفتا ذلول فكانه قيل لا ذلول مثيرة وساقية اه قال عبد الحكيم قوله صفتا ذلول الخ اشارة الى ان تثير منفى لكونه صفة للمنفى فيصح فى العطف لا المزيدة لتأكيد النفى اه وقال التمجيد قوله كانه قيل لا ذلول مثيرة وساقية والاوفق ان يقول ولا ساقية اه (قوله كجاءنى رجل الخ) اى كامتناعه ولعله لعدم وجود شرط العطف بلا من ان لا يصدق احد معطوفيها على الآخر (قوله الزمخشرى) مفعول الزم المسند إلى ضمير ابى حيان (قوله لا يلزمه) من اللزوم (قوله لاجل الخ) متعلق بالزيادة وقوله لئلا الخ متعلق بتأكيد الخ وقوله لا تنافى الخ خبر اذ الزيادة الخ (قوله ولانه) اى التقدير المذكور (قوله غيرهما فى نحو الخ) اى هما هنا واجبان بخلافهما فى نحو الخ (قوله فى نحو ماجاءالخ) اى فيما اذا سبق لا كلام منفى تام (قوله البتة) اى من كل وجه بحيث

به السعد فى لا ذلول انها اسم بمعنى غير لكن لكونها بصورة الحرف ظهر اعرابها فيما بعدها ويحتمل ان تكون حرفا كما تجعل الا بمعنى غير كما فى مثل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع انه لا قائل باسميتها اى الا اسم قال فى قول الكشاف لا الثانية مزيدة لتاكيد الاولى الثانية حرف زيدت لتاكيد النفى والتاكيد لا ينافى الزيادة على انه يفيد التصريح بعموم النفى اذ بدونها ربما يحمل اللفظ على نفى الاجتماع ولهذا تسمى لا المذكرة للنفى اه ولم ينظر السعد الى اعتراض ابى حيان الزمخشرى بقوله ما ملخصه زعمه التاكيد مع الزيادة ليس بشىء لان لا ذلول صفة منفية بلا فيجب تكريرنا فيه لما دخلت عليه وتقديره يؤول الى ان التقدير لا ذلول مثيرة ولا ساقية وهو ممتنع كجاءنى رجل لا كريم اه لان الحق ان ما الزم به الزمخشرى لا يلزمه اذ الزيادة لاجل تاكيد النفى لئلا يتوهم ما مر لا تنافى وجوب التكرير ولا توجب ان تقدير الآية ماذكره ولا انه مثل جاءنى رجل لا كريم فتامله ايظهر لك ايضا ان الزيادة والتاكيد هنا

غيرهما فى نحو ما منعك ان لا تسجد ومن ثم قال ابن جنى ان لا هنا مؤكدة قائمة مقام اعادة الجملة مرة اخرى وفى المغنى فى نحو ماجاءنى زيد ولا عمر ويسمونها زائدة وليست بزائدة البتة اذ مع حذفها يحتمل نفى مجىء كل منهما على كل حال ونفى اجتماعهما فى وقت

المجيء فاذا جيء بها صار نصا في المعنى الاول بخلاف وما يستوي الاحياء ولا الاموات فانها المجردة التاكيد اه وهو موافق لما مر عن السعد ومؤيد لما رددت به ما مر عن أبي حيان واعلم أن لا في كل ما ذكر بمعنى غير فما وقع لبعضهم ان لا (٣٩١) التي بمعنى غير قسيمة لما يجب تكريرها

غير مراد وقد صرحوا بان لا العاطفة والجوابية لم يقعا في القرآن ويجب تكرير لا ايضا إذا وليها جملة اسمية صدرها معرفة او نكرة ولم تعمل فيها او فعل ماض ولو تقديرا (والاظهر صحة النكاح بمهر المثل) لان فساد الصداق لا يفسده كما مر وفارق عدم صحته من غير كفء بان إيجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى وذاك لا يمكن تداركه (ولو توافقوا) اى الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها او باعتبار من ينضم للفريقين غالبا (على مهر سرا واعلنوا بزيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) اولا ان تكرر عقد قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلن ام لا لان المهر انما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره ويؤخذ من ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول مع مايأتي اوائل الطلاق ان قول الزوج لولي زوجته زوجني كناية بخلاف زوجها فانه صريح أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقدتان مثلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافيه مايأتي قبيل الوليمة لو قال كان الثاني

يجوز حذفه (قوله وهو) اى ما في المغني (قوله لما مر الخ) اى من قوله على انه يفيد التصريح الخ (قوله لما رددت به الخ) اى من قوله إذ الزيادة لاجل الخ (قوله لبعضهم وافقه النهاية كامر (قوله في كل ما ذكر) اى من الامثلة او المواضع الثلاثة المار ذكرها عن المغني (قوله قسمة لما يجب الخ) اى فليست فيه بمعنى غير (قوله غير مراد) اى غير موافق لما تقرر في محله عبارة الشيخ الرضي يجب في الاختيار تكرير لا المهملة الداخلة على غير لفظ الفعل إلا في موضعين احدهما ان تكون داخلة على الفعل تقديرا وذلك إذا دخلت على منصوب بفعل مقدر نحو لا مرحبا أي لا لقيت مرحبا او لا رحب موضعك مرحبا أو على اسمية بمعنى الدعاء نحو لا سلام عليك أو على تولك نحو لا نولك ان تفعل كذا اى لا ينبغي لك ان تفعله وإنما لم تتكرر لا في هذه المواضع لانها إذا دخلت على الفعل لم يجب تكريرها إلا إذا كان الفعل ماضيا غير دعاء نحو قوله تعالى فلا صدق ولا صلى وثانيهما ان يكون لا بمعنى غير مع احد ثلاثة شروط احدها ان تدخل على لفظ شيء نحو هو ابن لا شيء ونحو كنت بلا شيء ونحو انك ولا شيء سواء ونحو انت لا شيء وثانيها ان ينجر ما بعدها لا بباء الجر قبلها نحو كنت بلا مال وثالثها ان يعطف ما بعد لا على المجرور بغير كقوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين وإن كان لا بمعنى غير مجردا عن هذه الشروط لزم تكرارها ايضا نحو قوله تعالى إلى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب وقولك زيد لا راكب ولا ماش وجاءني زيد لا راكبا ولا ماشيا اه وقوله وإن كان لا بمعنى مجردا الخ صريح في خلاف ما ادعاه ذاك البعض (قوله وقد صرحوا الخ) تاييد لما قبله (قوله لم يقعا) الاولى التانيث (قوله ايضا اى كما في المواضع المتقدمة عن المغني بشرط نفي المقابلين (قوله صدرها معرفة) نحو لا زيد في الدار ولا عمرو وقوله او نكرة كلا رجل في الدار ولا امراة (قوله ولم تعمل) اى لا فيها اى النكرة (قوله او فعل الخ) عطف على جملة الخ (قوله ولو تقديرا) يخالفه مامر عن الرضي في نحو لا مرحبا (قوله لان فساد الصداق) إلى قوله وبحث الزركشي في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى المتن (قوله تدارك) بصيغة المصدر خبر ان (قوله وذاك) اى من غير كفء اه ع ش (قوله فالجمع باعتبارها) اى الزوجة الرشيدة وان كان موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها اه نهاية (قوله او باعتبار من ينضم الخ) اى من نحو الشهود (قوله للفريقين) أي الزوجين أو الوليين أو المختلفين وفي ترجمة القاموس يقال جاء فريق من الناس وهو اكثر من الفرقة وقال الشارح فريق اسم جنس يطلق على الواحد والكثير اه (قول المتن على مهر سرا) اى عقدوا عليه اولا اخذا مما بعده (قوله اولا الخ) عبارة شرح المنهج اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الف او اتفقوا على الف سرا ثم عقدوا جهرا بالفين لزم الفان اه (قوله كناية وقوله صريح اى في انقضاء العصمة الاولى (قوله ان مجردا لخ) نائب فاعل ويؤخذ الخ (قوله لا يكون اعترافا الخ) العقد الثاني في الصورى قد يبدا الزوج فيه بقوله زوجني اه سم (قوله بل ولا كناية) كان ذلك لانه ليس فيه زوجني اه سم اقول ولان فيه قصد التجديد (قوله ولا ينافيه) اى الماخوذ المذكور (قوله لو قال) اى الزوج (قوله لان ذاك في عقدين الخ) وقد يقال مايأتي فيما جهل كون الثاني تجديدا او غيره وما هنا فيما علم الحال فيه اه سم (قوله لتجمل او احتياط) بان عقد سرا بالف ثم اعيد العقد علانية بالفين تجملا او اعيد احتياطا اه كردي (قول المتن ولو قالت) اى الرشيدة لوليها اى غير المجبر لانه الذي يحتاج الى اذنها مغني ونهاية (قول المتن زوجني بالف الخ) وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان ان رد علي ثيابي مثلا كان له تزويجها منه ان رد ثيابها عليها والا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان ان كان يتزوجني

(قوله بخلاف زوجها فانه صريح ان مجرد موافقة الزوج على صورة عقدتان الخ) العقد الثاني صوري قد يبدا الزوج فيه بقوله زوجني (قوله بل ولا كناية) كان ذلك لانه ليس فيه زوجني وعليه ففيه انه يكون فيه زوجني فليتامل (قوله لان ذاك في عقدين الخ) قد يقال مايأتي فيما جهل كون الثاني تجديدا او غيره

تجديد لفظ لا عقد لم يقبل لان ذاك في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان الاصل اقتضاء كل المهر وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها ظاهرا وما هنا في مجرد تجديد طلب من الزوج لتحمل او احتياط فتامله (ولو قالت لوليها زوجني بالف

فتنقص عنه بطل النكاح) كما لو قالت له زوجني من زيد فزوج من عمرو (فلو اطلقت) له الاذن بان لم تتعرض فيه لمهر (فنقص عن مهر مثل بطل) لان الاذن المطلق محمول على مهر المثل فكانها قيدت به وفي قول يصح بمهر المثل وكذا لو زوجها بلا مهر (قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين) صورة التقييد وصورة الاطلاق (بمهر المثل والله أعلم) كما في سائر الاسباب المفسدة للصداق ولان البضع له مرد شرعي يرد اليه وبه فارق ترويجه من عمرو فيما ذكر وبحث (٣٩٢) الزركشي كالبلقيني أنها لو كانت سفيهة فسمى دون ماذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرداه في الرشيدة وهو متجه في السفيهة لا لما نظر اليه بل لانه لا مدخل لاذنها في الاموال فكانها لم تاذن في شيء فكما انعقد هنا بالمسمى الزائد فكذلك في مسئلتنا لا في الرشيدة لان اذنها معتبر في المال ايضا فاقتضت مخالفته ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجوب مهر المثل وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزائد كما في نظيره من وكيل البيع الماذون له فيه بقدر فزاد عليه فالافتاء بانه يجب مهر المثل وبانه يجب ماسمته ويلغو الزائد لانها قد تقصد المحاباة كلاهما فيه نظر نعم ينبغي ان ياتي هنا ما قالوه في وكيل عين له قدرا مع تعيين المشتري او النهي عن الزيادة فتمتنع الزيادة عليه فيهما فكذا هنا إذا عينت الزوج والقدر او نهت عن الزيادة تمتنع الزيادة وحينئذ فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمى ويحتمل وجوب ماسمته فقط لالغاء تسمية الزائد من اصله والاول اقرب وهذا الالغاء هو السبب في فساد المسمى فهو كما مر فيما لو نكح لوليه بفرق مهر المثل اذ الغاء الزائد على مهر المثل هنا كالغاء الزائد بان في مسئلتنا وبهذا يرد على من ما قال في الافتاء الاول انه ليس بشيء كالثاني ثم رايت بعضهم بحث ما ذكرته فيما إذا عين الزوج والقدر (تنبيه) قد يشكل على تصحيح المحرر البطلان هنا عند الاطلاق قوله او انكح بنتا إلى اخره فتامله وكما ان اذنها المطلق هنا لا ينصرف الا لمهر المثل فكذلك اذن الشارع له في اجبارها انما هو بشرط كونه بمهر المثل بل هذه اولى بالبطلان لان مخالفة اذن الشارع افحش ولك ان تفرق

على الف درهم فان تزوجها عليها صح وإلا فلا ووجهه ان اذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر نهاية اه سم (قول المتن فنقص عن مهر مثل بطل) افهم البطلان بطريق الاولى فيما إذا زوجها بلا مهر او مطلقا بان سكت عن المهر سواء ازوجها بنفسه ام بوكيله اه مغني (قوله كما لو قالت الخ) الكاف للقياس (قوله فيما ذكر) اى في قوله كما لو قالت الخ اه ع ش (قوله وبحث الزركشي كالبلقيني الخ) ما بحثاه مردود بل الواجب مهر المثل نهاية ومغني واقرهما سم (قوله فسمى) اى الولي (قوله لكنه) اى المسمى (قوله وهو متجه الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله فكما انعقد هنا) اى فيما إذا لم تاذن وقوله في مسئلتنا اى إذا اذنت اه سم (قوله ينقص عنه) اى في صورتي التقييد والاطلاق (قوله بانه يجب مهر المثل) اى لفساد بعض المسمى (قوله او النهي الخ) عطف على تعيين الخ (قوله فيهما) اى صورتي تعيين المشتري والنهي عن الزيادة (قوله الزوج والقدر) الاولى قلب العطف (قوله فحينئذ) اى حين إذ زاد في الصورتين (قوله فيحتمل الخ) لم يذكر احتمال فساد النكاح الذي هو نظير ما في البيع كانه للفرق بان البيع يتاثر بالمخالفة مالا يتاثر النكاح فليتامل اه سم (قوله إذ الغاء الزائد الخ) قد يفرق بين الالغاءين بانه هنا ينفع الولي وفي مسئلتنا يضره اه سم (قوله هنا) اى فيما لو نكح لوليه الخ (قوله وبهذا يرد الخ) اى لامكان حمل الافتاء الاول على ذلك اه سم (قوله البطلان) اى بطلان النكاح (قوله وكما ان الخ) تصوير للاشكال (قوله بشرط كونه) اى النكاح (قوله بل هي) اى في مسئلة الاجبار (قوله

وما هنا فيما علم الحال فيه (قوله في المتن بطل النكاح) وكذا قوله الآتي بطل البطلان فيهما موافق لما ياتي في الخلع في نظيره من مخالفة وكيل الزوج على ما مشى عليه المتن ثم وعبارته هناك فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص عنها لم تطلق وفي قول يقع بمهر المثل اه وقوله وفي قول يقع بمهر المثل قال الشارح هنا لا وهو المعتمد في حالة الاطلاق كما صححه في الروضة اه وقد يشكل البطلان في الصورة الاولى على الصحة هنا بمهر المثل على تصحيح المصنف الآتي وقد يفرق بان ثبوت المال بالنكاح اقوى والزم من ثبوته بالطلاق بدليل انه لو لم يذكر في عقد النكاح وجب مهر المثل ولو لم يذكر في التطليق لم يجب شيء فجاز ان لا يتاثر النكاح بالمخالفة بخلاف الطلاق وإن كان البضع مردا شرعيا على انه قد يفرق بين تزويج الولي ومخالفة الوكيل لان تصرف الولي بالنكاح اقوى من تصرف الوكيل بالخلع بدليل ان الولي قد يزوج بلا اذن ولا يتصور ان يخالع احد عن احد بلا اذن لكن قد يقتضي هذا الفرق ان المزوج هنا لو كان وكيلا لم يصح النكاح في الصورة الاولى فليراجع (قوله وبحث الزركشي كالبلقيني الخ) ما بحثاه مردود بل الواجب مهر المثل شرح م ر وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان إن رد علي ثيابي كان له تزويجها منه إن رد ثيابها عليها والا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان ان كان يتزوجني على الف درهم فان تزوجها عليها صح والا فلا ووجه ان اذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر شرح م ر (قوله فكما انعقد هنا) اى فيما إذا لم تاذن وقوله في مسئلتنا اى إذا اذنت (قوله فيحتمل وجوب مهر المثل الخ) لم يذكر احتمال فساد النكاح الذي هو نظير ما في البيع فانه يبطل في الصورة المذكورة كانه للفرق بان البيع يتاثر بالمخالفة مالا يتاثر النكاح فليتامل (قوله اذ الغاء الزائد على مهر المثل هنا كالغاء الزائد في مسئلتنا) يفرق بين الالغاءين بنفع الولي وفي مسئلتنا بضره (قوله وبهذا يرد الخ) اى لامكان حمل الافتاء الاول على ذلك

بان ولاية المجبر اقوى من ولاية غيره فاثرت المخالفة فى هذه دون تلك ﴿فصل﴾ فى التفويض وهو لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر واما تفويض مهر كزوجنى بما شئت أو شاء فلان والمراد هنا الاول وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو أفصح لان الولى فوض امرها إلى الزوج أى جعل له دخلا فى إيجابه بفرضه الاتى (٣٩٣) وكان قياسه وإلى الحاكم لكن لما كان كاتبه لم يحتج لذكره إذا (قالت) حرة (رشيدة) بكر أو ثيب أو سفيهة مهملة كما علم من كلامه فى الحجر ولا يدخل فى الرشيدة الصبية خلافا لمن زعمه وقوله فى الصيام أو صبيانا رشداء مجاز عن اختبار صدقهم كما علم مما قدمته فيه لوليها (زوجنى بلا مهر) او على أن لا مهر لى (فزوج ونفى المهر او سكت) عنه او زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد او بمهر مؤجل او قال زوجتكها وعليك لها مائة ويوجه بأن ذكر المهر ليس شرطا لصحة النكاح فلم يكن فى قوله وعليك الزام بل طلب وعدمنه لا يلزم وبه فارق نظيره فى البيع فان المائة تكون ثمنا لتوقف الانعقاد عليه فكان الزاما محضا (فهو تفويض صحيح) كما علم من حده وسياتى حكمه وخرج بقوله بلا مهر قولها زوجنى فقط فليس تفويضا على المعتمد لان اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا وبه فارق ما ياتى فى السيد وبنفى إلى اخره مالو أنكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فانه يصح بالمسمى ولو قالت زوجنى بلا مهر حالا ولا مالا وان وقع وطء فهو تفويض صحيح كما انتصر له الزركشى وفاسد على ما رجحه الاذرعى على أن شارحا نقل عنه ما يصرح بانه رجح الاول فلعل كلامه اختلف (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) اذ هو المستحق كالرشيدة

بان ولاية المجبر) أى بان تكون محجورة أو بكرا (قوله فى هذه) أى مسئلة الاطلاق دون تلك أى مسئلة الاجبار

﴿فصل﴾ فى التفويض (قوله فى التفويض) الى قول المتن واذا جرى فى النهاية إلا قوله ولا يدخل إلى لوليها وقوله او قال الى المتن وقوله وفاسد الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله اى جعل الى المتن وقوله وفيه نظر إلى المتن (قوله فى التفويض) اى وما يتبع ذلك من تقرر المهر بالموت ومن حبسها نفسها اه ع ش (قوله اخلاء النكاح الخ) أى على الوجه الخاص الاتى فى المتن ولعل اللام فى المهر للعهد الشرعى أى مهر المثل الحال من نقد البلد ليدخل ما سياتى بقوله او زوج بدون مهر المثل الخ او ان اخلاءه عن المهر هو صورته الاصلية فتامل اه رشيدى (قوله واما تفويض مهر الخ) وحينئذ يجوز النكاح بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز اخلاؤه عن المهر فان اخلاه عنه وجب مهر المثل اه ع ش (قوله وهو واضح) اى لتفويضها امرها إلى الزوج او الولى اه مغنى (قوله وهو افصح) لعل الافصحية باعتبار كثرة استعماله فى كلام الفقهاء وإلا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الافصح فان اللغتين لم تتواردا على معنى واحد اه ع ش (قوله وكان قياسه) أى وجه التسمية (قوله والى الحاكم) الاولى او بدل الواو (قوله كنائبه) اى الزوج اه ع ش (قوله حرة رشيدة) سياتى محترزه وقوله بكر او ثيب تعميم (قوله او سفيهة) عطف على رشيدة اه سم (قوله او سفيهة) اشار الى ان هذه ملحقة بالرشيدة وليست منها والا فالرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها وقوله مهملة اى بان بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها اه ع ش (قوله لوليها) متعلق بقالت رشيدة (قوله او زوج بدون مهر المثل الخ) ولو نكحها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو على أن لا مهر لها وتعطى زوجها الفا وقد أذنت بذلك فمفوضة فلا يلزم شىء بالعقد اه مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله ولو نكحها يعنى الرشيدة ومن هو فى معناها اه عبارة ع ش اى الحرة او المكاتبة ومثلها سيد الامة لكن لا يتوقف على اذن من الامة اه (قوله او بمؤجل اى ان لم تكن من قوم اعتادوا التاجيل وإلا فينعقد بما سمى اخذا مما ياتى اه ع ش وقوله التاجيل قياسه انه لو اعتادوا النكاح بغير نقد البلد كالثياب انعقد بالمسمى وقوله مما ياتى اى فى الفصل الاتى (قوله ويوجه بان الخ) لا يخفى ضعف هذا التوجيه فانها أى صيغة وعليك الخ فى حد ذاتها اما ان تكون ملزمة أو لا وعلى كل لا يختلف الحكم لامر خارج اه سيد عمر (قوله فى قوله وعليك) اى إلى اخره (قوله فكان) اى قول البائع وعليك الخ (قوله من حده) اى باخلاء النكاح من المهر (قوله وسياتى الخ) اى فى قول المصنف وإذا جرى تفويض الخ اه ع ش (قوله وبه) اى بقوله لاستحيائها الخ (قوله وينفى الخ) عطف على بقوله (قوله وإن جرى وطء) من تتمة قولها اه ع ش (قوله نقل عنه ما يصرح الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى

(قوله بان ولاية المجبر أقوى من ولاية غيره) انظر من أين ثبت أن ما هنا يختص بغير المجبر وقد يقال الولاية على المحجور والبكر اقوى من الولاية على غيرهما فليتامل

﴿فصل فى التفويض﴾ (قوله فى التفويض) لان الولى فوض امرها إلى الزوج كذا فى شرح الروض لان هذا المعنى كما يصحح الفاعلية يصحح المفعولية كما إذا قلت ضربت هند نفسها فان ذلك يصحح كلا من الفاعلية والمفعولية فليتامل (قوله او سفيهة) عطف على رشيدة (قوله او قال) انظر لو قال هذا حيث لا تفويض كان أذنت له فى تزويجها بمهر او سكتت عن ذكر المهر وقد يدل التوجيه المذكور على عدم وجوب المائة بل يجب مهر مثل كما لو سكت عن التسمية راسا فليراجع

وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فيعقد بمهر المثل نظير مامر في ولي اذنت له وسكتت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الاذرعي وفيه نظر لما ياتي ان التفويض تبرع وهي لا تستقل به إلا باذن السيد إلا ان يجاب بان تعاطيه لذلك متضمن للاذن لها فيه وخرج بقوله زوجتكها بلا مهر وما الحق به مالو زوجه بدونه او بمؤجل (٣٩٤) او من غير نقد البلد فينعقد بدونه ولا تفويض (ولا يصح تفويض غير رشيدة) كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لانها ليست من اهل التبرع اما اذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح (واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد) والا لتشطر بطلاق قبل وطء وقد دل القرآن على انها لا تستحق الا المتعة نعم ان سمى مهر المثل حالا من نقد البلد انعقد به ولا يرد هذا على المتن فانه فرض كلامه اولا فيما اذا نفى المهر او سكت ومثله كمامر ما اذا ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد او مؤجلا واعترض قوله شيء بانه اوجب شيئا هو احد امرين المهر او ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما او بالوطء او بالموت ويرد بما ياتي من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شطر فعلم انه لم يجب بنفس العقد شيء من المال اصلا واما لزوم المال بطارىء فرض او وطء او موت فوجوب مبتدا وان كان العقد هو الاصل فيه (فان وطىء) المفوضة ولو باختيارها (فمهر مثل) لان البضع حق لله تعالى اذ لا يباح بالاباحة ومر في نكاح المشرك أن الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وإن أسلما ونقله قبل الوطء لسبق استحقاقه وطأ بلا مهر وكذا لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعها لآخر ثم دخل بها الزوج فلا مهر لها ولا للبائع (ويعتبر) مهر المثل اي صفاتها المراعاة فيه كما ياتي (بحال العقد في الاصح) الذي عليه الاكثرون لانه السبب للوجوب كما ياتي وقيل يجب اكثر مهر من العقد إلى الوطء وصححه في اصل الروضة لان البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الاقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد

(قوله وكذا لو سكت) أي السيد و(قوله فزوجها الوكيل وسكت الآخر) أي أو قال زوجتكها بلا مهر اه ع ش (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما ياتي الخ لان تعاطيه الخ (قوله بان تعاطيه الخ) فيه بحث لان تعاطيه متاخر عن التفويض فقد وقع التفويض اولا خاليا عن الاذن وما يتضمنه نعم قد يقال ان التعاطي المتاخر إجازة للاذن ويبقى الكلام في ان الاجازة هل تقوم مقام الاذن اه سم (قوله بقوله) اي السيد اه سم (قوله وما الحق به) وهو قوله وكذا لو سكت (قوله كغير مكلفة الخ) مثال لغير الرشيدة اه ع ش (قوله أما اذنها الخ) أي السفيهة وقوله المشتمل أي الاذن اه سم عبارة المغني نعم يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها اه وعبارة الرشيدي يعني انها لو اذنت في النكاح وفوضت يصح الاذن بالنسبة إلى النكاح لا إلى التفويض اه (قول المتن تفويض صحيح) وتقدم تعريفه اما التفويض الفاسد ففيه مهر مثل بنفس العقد اه مغني (قوله وإلا لتشطر) إلى قوله ولا يرد في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى واعترض وقوله اي صفاتها إلى المتن وقوله وعليه فلو مات إلى المتن وقوله اي الزوجين إلى المتن وقوله فهل يعتبر إلى ولا ينافي وقوله فقياسه إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم (قوله قبل وطء) أي وفرض (قوله نعم إن سمى الخ) هذا عين ما سبق في قوله ونفى الخ مالو انكحها الخ ولعله إنما اعاده توطئة لقوله ولا يرد الخ (قوله ومثله) اي مثل إذا نفى المهر اه سم (قوله كمامر) اي في شرح فزوج ونفى المهر الخ (قوله واعترض الخ) عبارة المغني تنبيه لو عبر بمهر بدل شيء كان اولى إذ العقد اوجب شيئا وهو ملكها المطالبة بان يفرض لها كما سياتي اه (قوله وذلك) اي احد الامرين (قوله بتراضيهما) اي او بفرض الحاكم (قوله من إشكال الامام) يعني جواب إشكال الامام فهو على حذف مضاف وإن لفظ جواب سقط من الكتبة اه رشيدي عبارة ع ش اي من الجواب عن إشكال الامام وحاصله ان العقد لم يجب به شيء وإنما هو سبب للوجوب اه أي سبب بعيد له (قوله وانه لو اطلق الخ) عطف على ما ياتي (قوله فوجوب مبتدا) اقول بل لو سلم انه غير مبتدا لم يرد لان المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره اه سم (قوله هو الاصل فيه) اي لانه الجزء السابق من علة الوجوب المركبة منه ومن احد الامور الثلاثة المذكورة (قوله المفوضة) إلى قول المتن ويعتبر في المغني (قوله لا الذميين) لالتزام الذمي أحكام الاسلام بخلاف الحربي اه مغني (قوله مطلقا) اي لا قبل الدخول ولا بعده (قوله او باعها) اي او باعهما معا مغني و ع ش (قوله اي صفاتها الخ) كان الاولى تقديره بعد الباء بان يقول ويعتبر مهر المثل بصفاتها المراعاة فيه حال العقد اه ع ش (قوله للوجوب) اي بالوطء اه مغني اي او نحوه من الفرض والموت (قوله وصححه في اصل الروضة)

(قوله على المنصوص المعتمد) جزم به الروض (قوله إلا أن يجاب الخ) كذا شرح مر (قوله بان تعاطيه الخ) فيه بحث لان تعاطيه متاخر عن التفويض فقد وقع التفويض اولا خاليا عن الاذن وما يتضمنه نعم قد يقال التعاطي المتاخر إجازة للاذن ويبقى الكلام في ان الاجازة هل تقوم مقام الاذن (قوله بقوله) اي قول السيد (قوله اما إذنها) اي السفيهة وقوله المشتمل اي الاذن (قوله ومثله) اي مثل ما إذا نفى المهر (قوله فوجوب مبتدا) اقول بل لو سلم انه غير مبتدا لم يرد لان المنفي الوجوب بنفس العقد وذلك لا ينافي الوجوب به مع غيره ثم قد يقال يشكل على ابتداء الوجوب اعتبار حال العقد او اكثر الاحوال وكون العقد سببا للوجوب كما ياتي ذلك فليتامل (قوله وصححه في اصل الروضة) اعتمده مر

وعليه فلو مات قبل الوطء اعتبر يوم العقد على الاوجه لانه الاصل (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض) لها (مهرا) لمثلها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكله الامام بانا ان قلنا يجب مهر مثل بالعقد فامعنى المفوضة وان قلنا لم يجب به شيء فكيف تطالب مالا يجب قال ومن طمع ان يلحق ما وضعه على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا اه ويجاب بان معنى المفوضة على الاول انه يجوز للولى اخلاء العقد عن التسمية وكفى بدفع الاثم عنه فائدة ومعنى وانما طالبت ذلك على الثانى لانه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا انه موجب للمهر وفرق واضح بينهما (و) لها (حبس نفسها ليفرض) للمامر (وكذا التسليم المفروض فى الاصح) كالها ذلك فى المسمى فى العقد إذ ما فرض بعده بمنزلة ما سمى فيه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) وإلا فكما لو لم يفرض لان الحق لها نعم ان فرض لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يشترط رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب وأطال الاذرعى فى الانتصار له لانها إذا رفعته لقاض لم يفرض غير ذلك فامتناعها عبث وتعنت (لاعلمهما) اى الزوجين وفى نسخ علمها والاول منقول عن خطه (بقدر مهر مثل فى الاظهر) لان ما يتفقان عليه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما (ويجوز فرض مؤجل فى الاصح) بالتراضى كما يجوز تأجيل المسمى ابتداء (و) يجوز فرض (فوق مهر المثل) ولو من جنسه للمامر انه غير بدو (وقيل لا ان كان من جنسه) لانه يدل عنه فلا يزاد عليه (ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أى قدر المفروض ورفع الامر للقاضى بدعوى صحيحة (فرض القاضى) وان لم يرضيا بفرضه لانه حكم منه لان منصبه فصل الخصومات

ونقله الرافعى عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعليه) أى ما قيل من وجوب الاكثر (قوله اعتبر يوم العقد الخ) الاوجه اعتبار الاكثر ايضا اى من يوم العقد إلى الموت كما هو ظاهر لان البضع دخل فى ضمانه ايضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتى شرح م ر اه سم (قوله على الاوجه) اى كما فى شرح الروض اه سم (قوله لتكون على بصيرة) إلى قول المتن نقد البلد فى المغنى (قول المتن مطالبة الزوج) اى ان كان اهلا وإلا فاهلها مطالبة الولى فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما سنأتى الاشارة اليه اه ع ش (قوله واستشكله) اى ملكها المطالبة (قوله وان قلنا لم يجب به شيء الخ) قد يقال العقد موجب للفرض والفرض موجب المهر فلا ينافى قولهم لا يجب بالعقد شيء لان مرادهم بالشيء المال فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان موجب الموجب لشيء موجب لذلك الشيء فالمنافاة موجودة اللهم إلا ان يراد بقولهم المذكور عدم الوجوب بالذات (قوله مالا يجب) الانسب ما لم يجب اه سيد عمر (قوله ما وضعه على الاشكال) يعنى ما يجيب به عن الاشكال هذا لو كان وضعه بصيغة المضى واما إذا كان بصيغة المصدر فالمعنى ان يجيب عما بناوه على الاشكال وهذا هو الاقرب (قوله ويجاب) عبارة المغنى واجيب بان الصحيح انها ملكت ان تطالب بمهر المثل اه (قوله وكفى بدفع الاثم الخ) تضيته انه لو ترك التسمية عند عدم التفويض اثم وهو مخالف لما مر من استحباب التسمية إلا فيما استثنى وليس هذا منه اه ع ش عبارة السيد عمر وفيه نظر لما تقدم من انه يجوز اخلاء العقد بالاجماع ويمكن حمله على ما إذا اتفق الولى والزوج على اكثر من مهر المثل إذ لو لم تفوض لما جاز اخلاؤه كذا نقله عن العلامة النور الزيادى بعض تلامذته اه (قوله فالعقد الخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطالب قبل الوجوب والطالب قبل الوجوب وان وجد سببه البعيد مشكل فتامله اه سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما فى هذا الجواب فان العقد اما ان يكون علة تامة للوجوب وهذا خلاف ما تقرر او ناقصة والجزء المتمم الفرض فيلزم ما ذكر من طلب ما لم يجب اه (قوله للمامر) اى لتكون على بصيرة الخ (قول المتن لتسليم المفروض) اى الحال واما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى فى العقد مغنى وسيد عمر (قوله نعم ان فرض) اى الزوج اه ع ش (قوله باعترافها) قيد فى كونه مهر مثلها اه رشيدى (قوله حالا من نقد بلدها) أى وبذله لها اه مغنى (قوله لاعلمهما اى الزوجين) اى حيث تراضيا على مهر اه مغنى (قول المتن فى الاظهر) محل الخلاف فيما قبل الدخول اما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك قاله الماوردى نهاية ومغنى وقد يقال الدخول يوجب مهر المثل فما معنى توقف تقديره على علمهما لانه لا تقدير ولا فرض منهما اه سيد عمر عبارة ع ش قوله محل الخلاف الخ هذا التقييد لا حاجة اليه لان الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فان الوطء بمجرده يوجب مهر المثل اه (قوله عنه) أى مهر المثل (قول المتن وفوق مهر المثل) قد يفهم انه لا يجوز النقص عن مهر المثل وليس مرادا بل يجوز بلا خلاف كما قاله الامام اه مغنى ونهاية (قول المتن وقيل لا ان كان الخ) فان كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لان القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة اه مغنى (قوله لانه بدل الخ) عبارة المغنى بناء على انه الخ (قوله بدعوى صحيحة) اى كان قالت نكحنى بولى وشاهدى عدل ورضاى بلا مهر واطلب المهر اه

(قوله يوم العقد) وقيل الاكثر أيضا وقيل يوم الموت (قوله على الاوجه الخ) الاوجه اعتبار الاكثر ايضا اى من يوم العقد إلى الموت كما هو ظاهر لان البضع دخل فى ضمانه ايضا واقترن به المقرر وهو الموت كما سيأتى شرح م ر (قوله على الاوجه) اى كما فى شرح الروض (قوله فالعقد الخ) قد يقال هذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب والطلب قبل الوجوب وان وجد سببه البعيد مشكل فتامله اه (قوله

(نقد البلد) اى بلد الفرض فى اية ظهر وعليه فهل يعتبر يوم العقد او الفرض كل محتمل لكن قياس ما مر من اعتبار مهر المثل هنا يوم العقد اعتبار نقد بلد الفرض يوم العقد بل لو اعتبر محل العقد يومه لم يبعد ولا ينافى قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المراة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة اولى وإذا اعتبر بلد الفرض او بلدها فقد ذكروا فى اعتبار قدره انه لا يعتبر بلدها الا ان كان بها نساء قراباتها او بعضهن والا اعتبر بلدهن ان جمعهن بلد والا اعتبر أقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبرت اجنبيات بلدها كما يأتى فقياسه أن ذلك يعتبر فى صفته ايضا كما جزم به بعضهم بل هذا لازم لذاك والا لتعذرت معرفة قدره من اصله اذ لا فائدة لمعرفة عشرة مثلا من غير ان تعرف من أى نقد هى (حالا) وان رضيت بغيرهما او اعتيد ذلك لما مر ان فى البضع حقا لله تعالى بل لو اعتاد نساؤها التاجيل لم يؤجل على المعتمد بل يفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الاجل (قلت ويفرض مهر مثل) حالة العقد بلا زيادة ولا نقص لانه قيمة البضع نعم يغتفر يسير يقع فى محل الاجتهاد بأن يتغابن به نظير ما مر فى الوكيل وقضية كلام الشيخين منع الزيادة والنقص وإن رضيا وهو متجه نظير ما مر وان اختار الاذرعى خلافه لكن قال الغزى قد يقال اذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضى والكلام فيما اذا فصلت الحكومة بحكم بات اه ولا ويرد بأن مرادهم أن حكمه البات بمهر المثل لا يمنعه رضاهما بخلافه وبدونه أو أكثر منه لا يجوزه رضاهما به (ويشترط عليه به) أى بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه متصرف لغيره فان قلت ينبغى أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا للنفوذ فلو صادفه فى نفس الامر قلت لا بل الذى دل عليه كلامهم أنه شرط لهما لان قضاء القاضى مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق

ع ش (قول المتن نقد البلد) أى منه (قوله فيما يظهر) كذا مر وقوله وعليه فهل يعتبر الخ يحتمل أن يأتى هنا قول الاكثر ايضا اه سم (قوله هنا) اى فى المفوضة (قوله ولا ينافى الخ) فيه تامل إذ المتبادر من بلد المراة محل توطنها لا محل حضورها او حضور وكيلها الاعم منه (قوله فى اعتبار قدره) اى المهر (قوله انه لا يعتبر بلدها) اى ولا بلد الفرض اه ع ش (قوله نساء قراباتها) اى وإن بعدن جدا من محل الفرض اه ع ش (قوله او بعضهن) اى ولو كانت ابعد وكان الاقرب غائبا بغير بلدها كما هو ظاهر هذه العبارة اه ع ش وسيأتى فى الفصل الاتى عن سم عن مر ما يخالفه (قوله فقياسه الخ) خالفه النهاية فقال والحاصل ان العبرة فى الصفة اى صفة المهر ببلدها او ببلد وكيلها فلا يكون الا من نقد تلك البلد وفى قدره ببلد نساء قراباتها إلى اخر ما مر اه (قوله فقياسه الخ) اورد عليه ان اعتبار ذلك فى صفته ينافى ما تقدم من اعتبار نقد بلد الفرض او بلدها الا ان اعتباره اعتبار لصفته واقول إنما يرد هذا لو كان المراد ان ذلك يعتبر فى صفته مع اعتبار نقد بلد الفرض او بلدها وهو ممنوع بل المراد بهذا الكلام تخصيص ما تقدم اى قياس ما ذكروه فى اعتبار قدره ان يكون محل اعتبار نقد بلد الفرض او بلدها إذا كان بها نساء قراباتها او بعضهن والا اعتبر نقد بلدهن ان جمعهن بلد الى اخر ما مر فتامله اه سم ولا يخفى ان المراد المذكور مخالف لما مر عن النهاية (قوله بل هذا لازم لذاك والا لتعذرت الخ) قد يمنع كل من اللزوم والتعذر الذى ادعاه لظهور امكان معرفة قدر ما يرغب به فيها فى هذه البلدة من النقد الموصوف بصفة نقد البلدة الاخرى فتامله فانه ظاهر اه سم (قول المتن حالا) ولها إذا فرضه حالا تاخير قبضه لان الحق لها اه مغنى (قوله وإن رضيت) إلى قوله نظير ما مر فى المغنى (قوله بل لو اعتاد الخ) قياس ذلك فيما لو اعتدن فرض العروض ان يفرض نقدا اى وإن راجت العروض وينقص لذلك بقدر ما يليق بالعرض نهاية ومغنى (قوله يسير) اى من الزيادة او النقصان (قوله وهو متجه) لان منصبه يقتضى ذلك ثم ان شاء ابعد ذلك فعلا ما شاء اه مغنى (قوله نظير ما مر) أى من أن القاضى لا يفرض غير نقد البلد الحال وان رضيت بغيرهما اه ع ش (قوله ويرد الخ) اى ما قاله الغزى (قوله رضاهما) ان اريد بعده اى الحكم فظاهر او قبله فقد يقال لا اثر لحكمه بعد تراضيهما بشىء لاستقرار الامر عليه به اه سم (قوله وبدونه الخ) اى وان حكمه البات بالدون او الاكثر لا يجوزه رضاهما به اى الدون او الاكثر (قوله حتى لا يزيد الخ) اى الا بالتفاوت اليسير اه مغنى (قوله ان يكون هذا) اى العلم (قوله انه شرط لهما) اى لجواز التصرف ونفوذه اه ع ش (قول المتن

فيما يظهر) كذا مر (قوله وعليه فهل يعتبر الخ) يحتمل أن يأتى هنا قول الاكثر أيضا (قوله فقياسه ان ذلك يعتبر فى صفته ايضا) اورد ان اعتبار ذلك فى صفته ينافى ما تقدم من اعتبار نقد بلد الفرض او بلدها لان اعتباره اعتبار لصفته (اقول) انما يرد هذا لو كان المراد ان ذلك يعتبر فى صفته مع اعتبار نقد بلد الفرض او بلده وهو ممنوع بل المراد بهذا الكلام تخصيص ما تقدم اى قياس ما ذكروه فى اعتبار قدره ان يكون محل اعتبار نقد بلد الفرض او بلدها اذا كان بها نساء قراباتها او بعضهن والا اعتبرت نقد بلدهن ان جمعهن بلد الخ فتامله (قوله بل هذا لازم لذاك والا لتعذرت الخ) قد يمنع كل من اللزوم والتعذر الذى ادعاه لظهور امكان معرفة قدر ما يرغب به فيها فى هذه البلدة من النقد الموصوف بصفة نقد البلدة الاخرى فتامله فانه ظاهر (قوله رضاهما) ان اريد بعده فظاهر او قبله فقد يقال لا اثر لحكمه بعد تراضيهما بشىء لاستقرار الامر عليه به والله اعلم

(ولا يصح فرض اجنبي) ولو (من ماله) بغير إذن الزوج سواء العين والدين (في الاصح) وإنما جاز اداؤه دين غيره من غير إذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد وماذونه (والفرض الصحيح) منهما او من القاضي (كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء) كالمسمى في العقد اما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شيء حتى يتشطر وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه اقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) لمفهوم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما ياتي (وان مات احدهما قبلهما) اى الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الاظهر) كالفرقة بالطلاق (قلت الاظهر وجوبه والله اعلم) للخبر الصحيح خلافا لمن وهم فيه بقضائه ﷺ بذلك لبروع رضي الله عنها

﴿فصل﴾ في بيان مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به) عادة (في مثلها) نسبا وصفة (وركنه الاعظم) في النسبية (نسب) ولو في العجم على الاوجه لان التفاخر إنما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا (فيراعى) من أقاربها حتى تقاس هي عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة (إلى من تنسب) هذه التي تطلب معرفة مهرها (اليه) كاخت وعمة لام وجدة وخالة لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع في الخبر السابق اما مجهولة النسب فركنه الاعظم فيها نساء الارحام كما يعلم مما ياتي (وأقربهن أخت لابوين) لادلائها بجهتين (ثم) ان فقدت او جهل مهرها او كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لاب

ولا يصح فرض أجنبي الخ) نعم ينبغي أنه لو كان الاجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعاله يلزمه اعفافه وقد اذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض من مال محجوره اه نهاية قال ع ش قوله من مال محجوره مفهومه انه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر اه (قوله فلم يلق الخ) ولا يصح ابراء المفوضة عن مهرها ولا إسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لانه في الاول ابراء عما لم يجب وفي الثاني كاسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الابراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها ولا بعده لانه ابراء عن مجهول ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح وإلا فلا ولو علمت انه اى مهر المثل لا يزيد على الفين وتيقنت انه لا ينقص عن الف فابرأته عن الفين نفذ اه نهاية زاد المغني وهذه حيلة في الابراء عن المجهول وهي ان يبرىء من له عليه دين لا يعلم قدره من قدر يعلم انه اكثر مما له عليه اه قال ع ش قوله وهي تعرفه صح الخ من هذا يعلم ان غالب الابراء الواقع من النساء في زمننا غير صحيح لانهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت او فراق وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل فاذا وقع الابراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذلك لم يصح فالطريق في صحة الابراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر وقوله وتيقنت الخ قضيته انه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الابراء وقياس مامر في الضمان خلافه بل مر انه لو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه بريء فليتامل ولعل ماهنا مجرد تصوير اه (قوله وماذونه) اى كوكيله اه ع ش (قوله منهما) إلى الفصل في المغني إلا قوله خلافا لمن وهم فيه (قوله كما ياتي) اى في اخر الباب (قوله بقضائه الخ) متعلق او نعت للخبر عبارة المغني لان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح اه (قوله لبروع) بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند اهل اللغة لانه لم يسمع من كلامهم فعول فعول بالكسر الا خروع وعتود اسمان لنبت وماء شيخنا الزيادي اه ع ش

﴿فصل في بيان مهر المثل﴾ (قوله في بيان مهر المثل) إلى قوله قيل في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني الا قوله لقضائه إلى اما مجهولة النسب وقوله ان فقدت إلى المتن وقوله قيل (قوله مهر المثل) اى وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده اه ع ش (قوله نسبا وصفة) اى بحسبهما والا فسياتي انه اذا فقد النسب يرجع إلى الصفة فقط في الارحام ثم الاجنبيات اه رشيدي (قول المتن وركنه) اى مهر المثل اه مغني (قوله مطلقا) اى في العرب والعجم (قول المتن فيراعى) اى في تلك المراة المطلوب معرفة مهر مثلها اه مغني (قوله حتى تقاس هي عليها) كان الاولى ان يقدره بعد قول المتن اليه (قوله من نساء العصبة) بيان لمن وقول المتن اليه ضميره يرجع الى من الثانية (قوله وجدة) أي ولو أم أب اه ع ش (قوله لقضائه الخ) يعني لقضائه لبروع بمهر نسائها اه رشيدي (قوله في الخبر الخ) قد يقال لا دلالة في الخبر لتعيين العصبة لاحتمال نساء بروع فيه للعصبة خاصة وللاعم منهن وذوات الارحام اللهم الا ان يقال أن اضافة النساء اليها تقتضي زيادة التخصيص وتلك الزيادة ليست الا للعصبة اه ع ش (قوله اما مجهولة النسب) اى بان لا يعرف ابوها وانظر هل يمكن مع جهل ابيها معرفة ان فلانة اختها او عمتها وقد يدعى امكان ذلك وحينئذ تقدم نحو اختها على نساء الارحام سم على حج وبقي مالو لم يعرف لها اب ولا ام ولا غيرهما كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الاتي فان تعذر ارحامها فنساء بلدها اه ع ش (قوله اما مجهولة النسب الخ) يتحصل من هذا وما قبله ان من جهل ابوها لا تعتبر نساء

﴿فصل في بيان مهر المثل﴾ (قوله اما مجهولة النسب) اى بأن لا يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة ان فلانة اختها او عمتها وقد يدعى امكان ذلك وحينئذ يقدم نحو اختها على نساء الارحام (قوله اما مجهولة النسب الخ) يتحصل من هذا وما قبله ان من جهل ابوها لا تعتبر نساء عصباتها كاختها وتعتبر ارحامها

ثم بنات أخ) فابنه وان سفل (ثم عمات) لابناتهن ولإيرادهن عليه وهم (كذلك) اى لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات ابنه وان سفل كذلك قيل قضية كلامه كالرافعى إن بعد بنات الاخ تنتقل للعمات حتى لو وجدت بنت بنت أخ وعمة قدمت العمة وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الاخوة على جهة العمومة ربه صرح الماوردى اه وهو عجيب وإن جرى عليه الزركشى وغيره إذ ماذكر فى بنت بنت الاخ وهم

كيف وهذه خارجة عما الكلام فيه وهو نساء العصبات المصرح بهن قوله واقربهن الى اخره ولو أوردوا عليه أن قضيته ان بنت ابن الاخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لكان هو الصواب وقد يجاب بانه اراد بالاخ جهة الاخوة فيشمل كل من نسبت الى فرع الاخ الذكر من جهة ابيها (فان فقد نساء العصبة) بان لم يوجدن والا فالميتات يعتبرن أيضا (أو لم ينكحن) استشكل مع الضبط بانه ما يرغب به فى مثلها الصريح فى أن العبرة بفرض الرغبة فيها لو نكحت الان فاستوت المنكوحة وغيرها ويرد بان المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع ما فيها مما يقتضى زيادة او نقصا وغيرها ملحظ ما به الرغبة فيها مختلف اذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك وانتقلوا لما لا اختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الارحام فالاجنبيات (او جهل مهرهن فارحام) اى قرابات الام من جهة الاب او الام فهن هنا اعم من ارحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما (كجدات وخالات) لانهن (قوله أولى بالاعتبار من الاجانب تقدم القربى فالقربى من جهات أو جهة وقضية كلامهما عدم اعتبار الام واعترض بانها كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ومن ثم قال الماوردى والرويانى تقدم الام فالاخت للام فالجدات فان اجتمع أم أب وأم أم فوجوه

عصباتها كاختها وتعتبر أرحامها كام أبيها فان كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل اذ كيف يكون جهل الام مانعا من معرفة اختها التى هى بنته دون امه وإن كان وجها شيئا اخر فما هو فليحرر اه سم قد يقال هو عدم معرفة نسب عصباتها إذ النسب هو الركن الاعظم هنا فتامل اه سيد عمر (قول المتن ثم بنات اخ) اى لابوين ثم لاب اه مغنى (قوله فابنه) اى فبنات ابن اخ (قوله وان سفل) اى ابن الاخ (قول المتن ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم اخت الجد وان بعد على بنت العم وكذا يقال فى بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما فى الارث ذلك تقدم العمة وان بعدت وبنت العم وان بعدا اه ع ش (قوله ولإيرادهن) اى بنات العمات عليه اى المتن (قوله وهم) اى لانهن لا ينتسبن إلا لآبائهن ولسن من عصبات هذه رشيدى وسم وع ش (قوله كذلك) اى لابوين ثم لاب (قوله ثم تنتقل) اى نساء العصبة (قوله وليس كذلك بل المراد الخ) اعتمده المغنى (قوله وهو) اى ما الكلام فيه (قوله قوله الخ) فاعل المصرح (قوله عليه) اى المتن (قوله لكان هو الصواب) يصرح به قوله فان فقد نساء العصبة اه سم (قوله وقد يجاب) اى عن هذا الوارد اه سم (قوله فيشمل) أى قوله ثم بنات أخ (قوله إلى فرع الاخ الخ) الاخصر الاوضح إلى الاخ من جهة الابوة (قوله الذكر) صفة للمضاف (قوله من جهة ابيها) متعلق بالصلة والضمير للموصول (قوله بان لم يوجدن) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بان لم يوجدن) اى من الاصل اه مغنى (قوله ايضا) اى كالاحياء (قوله استشكل) اى قول المتن اولم ينكحن (قوله مع الضبط) اى لمهر المثل (قوله بانه) متعلق بالضبط (قوله الصريح الخ) نعت لما يرغب الخ لكن فى صراحته تامل (قوله لو نكحت) اى مثلها (قوله فاستوت المنكوحة) أى من نساء العصبة (قوله عن ذلك) أى غير المنكوحة أوما بالقوة (قوله أى قرابات الام) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله نعم إلى ثم اقرب (قوله فهن) اى الارحام (قوله من حيث شموله) اى لفظ الارحام هنا (قوله والاخوات) اى وبنات الاخوات اى للاب فقط كما يعلم من قوله الاتى ثم بنات الاخوات اى للام وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوها من الاجنبيات كما ياتى فى التنبيه الاتى سم ورشيدى (قول المتن كجدات) اى من قبل الام اما التى من قبل الاب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها فى تعريف واحد منهما كما يعلم من عبارة ع ش اه بجيرمى (قوله لانهن أولى) إلى التنبيه فى المغنى إلا قوله ولو قيل إلى وتعتبر الحاضرات وقوله ويعتبر الى وتعتبر عربية (قوله واعترض بانها كيف) عبارة النهاية وليس كذلك اذ كيف الخ وعبارة المغنى وليس مرادا فقد قال الماوردى الخ (قوله تقدم الام) اى بعد نساء العصبات لان الكلام فى ذوى الارحام اه ع ش (قوله للام) اى فقط (قوله فالجدات) اى للام اه ع ش (قوله فان اجتمع ام اب) اى للام لان الكلام فى قراباتها اما ام ابى المنكوحة فلم تدخل فى الارحام بالضابط الذى ذكره ثم قضية قولهم أن نساء العصبات المنسوبات الى من تنسب هى اليه انها ليست من نساء العصبات أيضا فانها قد تكون من غير قبيلتها او اهل بلدها فتكون من الاجنبيات كبنات العمات فليراجع اه ع ش

كام أبيها فان كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل اذ كيف جهل الاب يكون مانعا من معرفة أختها التى هى بنته دون امه وان كان وجها شيئا اخر فما هو فليحرر (قوله وهم) اى اذ لسن من نساء العصبات (قوله لكان هو الصواب) يصرح به قوله فان فقد نساء العصبة (وقد يجاب) اى عن هذا (قوله والاخوات) أى وبنات الاخوات اى لغير الام بدليل قوله الاتى ثم بنات الاخوات اى الام اه فلينظر مرتبتهن اعنى بنات الاخوات لغير الام حينئذ فانه اخر جهن عن الارحام ومعلوم خروجهن عن نساء العصبات

(قوله والذى يتجه استواؤهما) أى فتلحق بواحدة منهما زادمهرها على الاخرى أو نقص ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) كذا فى شرح م ر وقال الاستاذ ابو الحسن البكرى فى كنزه والاقرب تقديم ام الام انتهى اه سم (قوله اى للام) اى بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به إلا بنات الاخوات للاب كما سينبه عليه اه رشيدى (قوله فهن كالعدم) قال ابن القاسم اى الغزى فينتقل إلى من بعدهن نهاية ومغنى (قوله ولو قيل الخ) كذا فى شرح م ر اه سم (قوله ولو قيل الخ) أى بدل قولهم فهن كالعدم اه كردى (قوله نظير ما يأتى) أى فى شرح ولو خفض للعشيرة فقط الخ (قوله وكون ذاك) اى ما ياتى اه كردى (قوله وتعتبر الحاضرات منهن) اى من نساء عصباتها شرح روض وهل يقدم من وان كن ابعد كبنات اخ على الغائبات وان كن اقرب كاخوات يتجه لا م ر اه سم عبارة الرشيدى لعل المراد بالحاضرات من بلده بلدها وإلا فقد مر ان الميتات يعتبرن فضلا عن الغائبات اه وعبارة ع ش ظاهره وان قربت المسافة اى للغائبات اه (قوله فان غبن الخ) اى نساء عصباتها سم ومغنى ولعل الافيد ارجاع ضميرى منهن وغبن إلى نساء قراباتها الشاملة للعصبات ثم الارحام (قوله دون اجنبيات) هل المراد بها هنا ما يشمل الارحام كما يفيد قول المتن فان فقد نساء العصبة الخ مع قول الشارح كالنهاية والمغنى بان لم يوجدن الخ حيث لم يزيدوا اولم يحضرن ثم رايت فى سم ما نصه قوله دون اجنبيات كذا قيد بالاجنبيات فى الروضة وقضيته انهن لا يقدمن اى الغائبات من العصبات على نساء بلدها من ذوى الارحام لكن اسقط فى الروض التقييد بالاجنبيات وزاده فى شرحه فليحرر اه (قوله فان تعذر ارحامها) بان فقدن أى من الاصل أولم ينكحن أصلا أو جهل مهرهن اه مغنى (قوله ثم اقرب بلدا اليها) يؤخذ منه حكم حادثة يعم الابتلاء بها فى بعض نواحى مكة المشرفة من اعتياد المهر الفاسد فى جميع محل المنكوحة اما التاجيله كلا او بعضا باجل مجهول كموت او طلاق او لجهالته فى نفسه كذكر شىء من الابل والرقيق والملبوس والمفروش مع عدم ضبطه بما يتميز به من صفات المسلم فيه اه سيد عمر (قوله نعم يقدم الخ) عبارة الروض لكن نساؤها اى نساء عصباتها وان غبن يقدمن على نساء بلدها نعم من ساكنها منهن فى البلد اى بلدها قبل انتقالها للاخرى قدم عليهن اى إذا لم يساكنها فى بلدها اه وكان قوله نعم الخ استدراك على قوله وان غبن الخ وحاصله ان نساء عصباتها الغائبات لو كان بعضهن ساكنها قبل ذلك فى بلدها يقدم على من لم يساكنها اصلا اه سم اقول وظاهر صنيع الشارح انه راجع لمطلق الغائبات الشاملة للعصبات ثم الارحام ثم الاجنبيات (قوله منهن) أى من قراباتها من ساكنها فى بلدها الخ اى على من لم يساكنها منهن اه سم (قوله فى المتفرقات) اى من نساء عصباتها او من قراباتها الشاملة لها وللارحام نظير ما مر عن سم انفا (قوله ثم اقرب النساء الخ) عطف على قوله ثم اقرب بلدا اليها (قوله باعتبار الاوليين) وهما نساء العصبة ونساء الارحام دون الاخيرة وهى دون هذين من الاقارب (قوله مع ذلك) إلى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله هى مثال إلى قوله من نسائها وقوله سواء إلى بل ذكر وإلى قوله وقد يجاب فى النهاية (قوله وضدها)

ثم رأيت التنبيه الآتى (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله والذى يتجه استواؤهما) فى الكنز للاستاذ ابى الحسن البكرى والاقرب تقديم ام الام اه (قوله ولو قيل الخ) كذا شرح م ر (قوله وتعتبر الحاضرات منهن) اى من نساء عصباتها شرح روض وهل يقدم من اى نساء عصباتها وان كن ابعد كبنات اخ على الغائبات وان كن اقرب كاخوات يتجه لا م ر (قوله فان غبن كلهن اعتبرن الخ) عبارة الروض لكن نساؤها اى نساء عصباتها وان غبن يقدمن على نساء بلدها نعم من ساكنها منهن فى البلد اى بلدها قبل انتقالها للاخرى قدم عليهن أى إذا لم يساكنها فى بلدها اه وكان قوله نعم الخ استدراك على ما قبله حاصله ان نساءها الغائبات لو كان بعضهن ساكنها قبل ذلك فى بلدها قدم فليراجع (قوله دون اجنبيات) كذا قيد باجنبيات فى الروضة وقضيته انهن لا يقدمن على نساء بلدها من ذوى الارحام لكن اسقط فى الروض التقييد بالاجنبيات وزاده فى شرحه فليحرر (قوله منهن) اى من قراباتها من ساكنها فى بلدها الخ اى على

والذى يتجه استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الاخوات اى للام ثم بنات الاخوال ولو لم يكن فى نساء عصباتها من بصفتها فهن كالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعى ولو قيل يعتبر النسب ثم ينقص أو يزاد لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما ياتى لكان اقرب وكون ذاك فيه مشاركة فى بعض الصفات بخلاف هذا لا تاثير له إذ ملحظ التفاوت موجود فى الكل وتعتبر الحاضرات منهن فان غبن كلهن اعتبرن دون اجنبيات بلدها كما جزما به وان اعترضا فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم اقرب بلد اليها نعم يقدم منهن من ساكنها فى بلدها قبل انتقالها للاخرى ويعتبر فى المتفرقات اقربهن لبلدها ثم اقرب النساء بها شبها وتعتبر عربية بعربية مثلها وامة وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبلدية وبدوية بمثلها ﴿ تنبيه ﴾ علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر ان من عدا هذين من الاقارب كبنت الاخت من الاب فى حكم الاجنبيات وكان وجهه ان العادة فى المهر لم تعد إلا باعتبار الاوليين دون الاخيرة (ويعتبر) مع ذلك (سن وعقل ويسار) وضدها (وبكارة وثيوبة) وكل (ما اختلف به غرض)

كجمال وعفة وفصاحة وعلم فمن شاركتهن فى شىء منها اعتبروا إنما لم يعتبر نحو المال والجمال فى الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات (فان اختصت) عنهن (بفضل) بشىء من مما ذكر (او نقص) بشىء من ضده (زيد) عليه (او نقص) عنه (لائق بالحال) بحسب ما يراه قاض باجتهاده (ولو سامحت واحدة) هى مثال للقلة والندرة لا قيد من نسائها (لم تجب موافقتها) اعتبارا بغالبهن نعم ان كانت مسامحتها لنقص دخل فى النسب وقل الرغبة فيه اعتبر (ولو خفض) كلهن او غالبهن (للعشيرة) اى الاقارب (فقط اعتبر) فى حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها خلافا للامام بل ذكر الماوردى انهن لو خفض لدناءتهن لغير العشيرة فقط اعتبر ايضا وكذا لو خفض لذوى صنعة كشباب او علم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج ايضا من نحو علم فقد يخفف عنه دون غيره ومر انهن لو اعتدن التاجيل فرض الحاكم حالا او نقص لائقا بالاجل فاذا اعتدن التاجيل فى كله أو بعضه نقص للتعجيل ما يليق بالاجل ويظهر انه إذا اعتيد التاجيل باجل معين مطرد جاز للولى ولو حاكما العقد به وذلك النقص الذى الذى ذكروه محله فى فرض الحاكم لانه حكم بخلاف مجرد العقد به ثم رأيت السبكى ذكر ذلك تفقها والعمرانى سبقه اليه حيث قال بخلاف المسمى ابتداء كان زوج صغيرة وكانت عادة نسائها ان ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فانه يجوز له الجرى على عادتهن وقد يجاب بان الاحتياط للولية اقتضى تعين الحال لكن مع نقص ما يليق بالاجل الذى اعتد به ويؤيده مامر أن الولى لا يبيع به وان اعتيد الا لمصلحة وعلى اعتماد البحث فالذى يظهر أنه يشترط هنا ما فى الولى إذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشترى وعدالته وغيرهما وأنه يشترط أيضا فيمن وخصه يعتد به ان يعتد اجلا معينا مطردا فان اختلفن فيه احتمل الغاؤه واحتمل اتباع اقلهن فيه (وفى وطء نكاح فاسد) يجب (مهر المثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها (يوم الوطء) اى وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده (فان تكرر) ذلك (فمهر) واحد ولو فى نحو مجنونة لاتحاد الشبهة فى الكل فلا نظر لكونها سلطته او لا خلافا لما بحثه الاذرعى ثم ان اتحدت صفاتها فى كل تلك الوطآت فواضح وإلا كان كانت فى بعض الوطآت مثلا سليمة سمينة وفى بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها (فى اعلى الاحوال) إذ لو لم توجد إلا بتلك الوطاة وجب ذلك العالى فان لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصا (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر) واحد لشمول الشبهة هنا للكل ايضا

الأنسب وضدهما لأن السن لم يقيد بصغر أو كبر حتى يكون له ضداه سيد عمر (قوله وإنما لم يعتبر نحو المال الخ) قضيته اعتبار المال هنا كالجمال (قول المتن فان اختصت) اى انفردت واحدة منهن اه مغنى (قوله عليه) عبارة المغنى فى مهرها فى صورة الفضل اه (قول المتن زيد او نقص الخ) هذا كما قال بعض المتاخرين اذا لم يحصل الاتفاق وحصل تنازع اه مغنى (قوله من نسائها) نعت لواحدة (قول المتن لم يجب الخ) اى على الباقيات اه مغنى (قوله اعتبر) اى المسامحة كما فى الروضة واصلها قال ابن شهبة وهذا قد يعلم من الذى قبله اه مغنى (قوله بل ذكر الخ) انظر ما وجه الاضراب (قوله لدناءتهن) اى خستهن اه ع ش عبارة المغنى ويكون ذلك فى القبيلة الدنيئة اه (قوله ومر) اى قبل الفصل فى شرح حالا (قوله فاذا اعتدن التاجيل الخ) من تفريع الشىء على نفسه (قوله ويظهر الخ) عبارة النهاية والاوجه كما تفقهه السبكى وسبقه اليه العمرانى انه إذا اعتيد التاجيل الخ بخلاف المسمى ابتداء الخ (قوله مامر) اى فى باب الحجر اه كردى (قوله وعلى اعتماد البحث الخ) اعتمده مر اه سم (قوله هنا) اى فى النكاح (قوله من يسار المشترى الخ) بيان لقوله ما فى الولى الخ (قوله ايضا) اى كاشتراط اليسار (قوله يعتد به) اى التاجيل (قوله فان اختلفن) اى عادتهن اه سم (قوله فيه) اى الاصل (قول المتن نكاح فاسد) اى او شراء فاسدا اه مغنى (قوله لاستيفائه) إلى قول المتن ولو كرر فى المغنى إلا قوله ولو فى نحو مجنونة إلى ثم ان اتحدت وقوله وجزم به الى المتن وإلى قوله ولا يخلو من نظر فى النهاية (قوله لفساده) اى ولاحرمة للفاسد وقوله ذلك اى الوطء فيما ذكر اه مغنى (قول المتن فان تكرر الخ) المراد بالتكرر كما قاله الدميرى ان يحصل بكل وطاة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا اخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف اما إذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره اه مغنى وقوله ذلك اى الوطء فيما ذكر اه مغنى (قول المتن فان تكرر الخ) المراد بالتكرر كما قاله الدميرى ان يحصل بكل وطاة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا اخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف اما إذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره والحاصل انه متى نزع قاصدا للترك او بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا اه (قوله لكونها سلطته) اى كالعاقلة وقوله اولا اى كالمجنونة اه ع ش (قوله اولا) هو باسكان الواو فاو عاطفة ولا نافية اه رشيدى (قوله فى كل تلك الوطآت) بفتح الطاء لأن فعلة الاسم يجمع على فعلات كجفنة وجفنات اه ع ش (قوله إلا تلك الوطاة) اى الواقعة فى تلك الحالة العليا (قوله ذلك العالى) اى المهر العالى (قول المتن بشبهة واحدة) اى كان ظن الموطوءه زوجته او امته اه مغنى (قوله فمهر واحد) اى فى اعلى الاحوال سم ومغنى (قوله ايضا) اى كالنكاح الفاسد (قوله من لم يساكنها منهن) (قوله ويظهر الخ) كذا مر (قوله ثم رأيت السبكى الخ) مر (قوله وعلى اعتماد البحث الخ) كذا مر (قوله فان اختلفت) اى عادتهن (قوله فى المتن فان تكرر فمهر فى اعلى الاحوال) والمراد بالتكرير كما قاله الدميرى ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا اخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف اما إذا لم تتواصل الافعال فتعدد الوطآت وان لم يقض وطره والحاصل انه متى نزع قاصدا للترك او بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا اشرح م ر ويدخل

وخصه العراقيون بما إذا لم يطأ بعد أداء المهر وإلا وجب لما بعد أدائه مهر آخر واستحسنه الأذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج أن محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير وإلا وجبت أخرى لما بعده وهكذا ولا يجب مهر لحربية أو مرتدة ماتت مرتدة أو أمة سيده التي وطئها بشبهة (فإن تعدد جنسها) كان وطئها بنكاح فاسد ثم يظنها أمته أو اتحد وتعددت هي كأن وطئها بظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن (تعدد المهر) لأن تعددها كتعدد النكاح (ولو كرر وطء مغصوبة) غير زانية كنائمة أو مكرهة أو مطاوعة لشبهة اختصت بها (أو مكرهة على زنا) وإن لم تكن مغصوبة إذ لا يلزم من الوطء ولو مع الاكراه الغصب فزعم شارح (٤٠١) اختصاص الأولى بالمكرهة وأنه لا وجه

وخصه الخ) ينبغي جريانه فيما تقدم أيضا سم ومغني (قوله العراقيون الخ) عبارة المغني وخص الماوردي الاتحاد بما الخ (قوله وإلا لو وجب لما بعد أدائه الخ) معتمد اه ع ش (قوله ثم يظنها الخ) عبارة المغني ثم فرق بينها ثم وطئها يظنه امته اه (قوله أو اتحد) أي جنس الشبهة وقوله وتعددت هي أي الشبهة فلو عبر بتعدد الشبهة دون الجسم ليشمل هذه الصورة كان أولى اه مغني (قوله فزعم شارح الخ) وافقه المغني وقد يرد على فرض تسليم ما قاله الشارح انه من عطف الخاص وهو من خصائص الواو (قول المتن تكرر المهر) ولو تكرر وطء المغصوبة مع الجهل لم يتكرر المهر فمن وطئ مرة عالما ومرة جاهلا فمهران اه مغني (قوله فمهر واحد الخ) أي بالشرط السابق عن العراقيين اه مغني (قوله بين بقاء الكتابة الخ) عبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض محله في المكاتبة اذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير ام ولد فتختار المهر فاذا كان كذلك فوطئها مرة اخرى خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر اخر وهكذا سائر الوطئات نص عليه الشافعي اه رشيدي (قوله فان اختارت الاول الخ) وإن اختارت الثاني كانت ام ولد ولا مهر لها اه سم (قوله فمهر اخر) ظاهره ولو قبل اداء الاول اه سم (قوله وهكذا الخ) أي فيتكرر المهر بتكرر الوطء في الحامل مطلقا إذا اختارت الكتابة ويتكرر التخيير ايضا بتكرر الوطء اما غير الحامل إذا اختارت الكتابة فهي كغيرها من الاجنبيات مر اقول لم يظهر لتغييره باختيار الكتابة في غير الحامل وجه لان الحامل لعتقها سببان الكتابة وامية الولد واما غير الحامل فليس لعتقها إلا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها اللهم إلا ان يقال مراده باختارت الكتابة اختارت بقاءها وعدم التعجيز لكن ليس مما الكلام فيه اه ع ش (قوله واعتمدوه) وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله الاول) مفعول باختيارها اه سم (قوله ولو فرض الخ) غاية وقوله اعتماده أي التعدد (قوله كما مر) أي في باب محرمات النكاح اه كردي (قوله في التعدد) أي تعدد المهر (قوله والاخير) أي الفرق

﴿ فصل في تشطير المهر وسقوطه ﴾ (قوله في تشطير المهر الخ) أي وما يذكر معهما كقوله فلو زاد الخ اه ع ش (قوله من كلامه السابق) أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل اه سم (قوله ولو بعد الخ) أي ولو كان الفرقة بعد الخ (قوله كما مر) أي قبيل فصل نكحها بخمر (قول المتن منها) متعلق بالفرقة أي الفرقة الحاصلة من جهة الزوج قبل الدخول بها اه مغني (قوله كفسخها) إلى قوله أو منهما كان ارتد في النهاية والمغني إلا قوله لا تبعا إلى أو إرضاعها (قوله أو بعتقها) أي تحت رقيق اه مغني (قوله لا تبعا) أي لاحد ابويها (قوله بانه لا فرق) اعتمده النهاية والمغني (قوله تبعا لابن الحداد) لعل الاسبك

تحت قوله ما إذا لم ينزع وإن قضى الوطر (قوله وخصه الخ) ينبغي جريانه فيما تقدم أيضا (قوله فان اختارت الاول الخ) وان اختارت الثاني كانت ام ولد ولا مهر لها (قوله فمهر اخر) ظاهره ولو قبل اداء الاول (قوله الاول) مفعول اختيارها

﴿ فصل في تشطير المهر وسقوطه ﴾ (قوله كما علم من كلامه السابق) أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل (قوله واما جزم شيخنا بانه لا فرق الخ) عبارة شرح المنهج وكاسلامها ولو بتبعية احد

لعطف هذه عليها غلط فاحش (تكرر المهر) لان سببه الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطئات (ولو تكرر وطء الاب) جارية ابنه ولم تحمل (والشريك) الامة المشتركة (وسيد) بالتنوين ويجوز تركه (مكاتبة) له أو لكاتبه (فمهر) واحد فيهن وان طال الزمان بين كل وطئتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن (وقيل مهور) لتعدد الاتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال (وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم) لانقطاع كل مجلس عن الاخر ومحل ما ذكر في المكاتبة ان لم تحمل فان حملت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها لتصير ام ولد فان اختارت الاول وجب مهر فاذا وطئها ثانيا خيرت كذلك فان اختارت الاول فهو آخر وهكذا ذكره جمع عن النص واعتمدوه ولا يخلو عن نظر لانها باختيارها الاول كل مرة تصير

الشبهة واحدة وهي الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما هو واضح على أن الحمل لا خصوصية له في ذلك ولو فرض اعتماده ومن ثم حذفه شارح ﴿ تنبيه ﴾ العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة في التعدد بظنها أو بظنه أو يفرق بين أن تكون الشبهة منهما فيعتبر ظنه لانه أقوى أو منها فقط فيعتبر ظنها كل محتمل والاخير أوجه

﴿ فصل ﴾ في تشطير المهر وسقوطه (الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطء) في قبل أو دبر ولو بعد استدخال مني كما مر (منها) كفسخها بعيبه أو باعساره أو بعتقها وكردتها أو اسلامها لا تبعا كما قاله القفال واما جزم شيخنا بانه لا فرق تبعا لابن الحداد

فهو لا يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته أمها أو أرضعتها أمة بجامع ان إسلام الام كارضاعها سواء فكما لم ينظروا الارضاعها فكذلك لا ينظر لاسلامها ولا ما حكاه الغزالي عن الاصحاب من التشطير فيما لو طيرت الريح نقطة لبن من الحالبة إلى فيها فابتلعتها بل مسئلة الرضاع للثانية اولى إذ منها فعل وهو المص والازدراد ولم ينظروا اليه والمسئلة تبعا لا فعل منها البتة وقد جرى الشيخ في ردتهما معا على التشطير تغليبا لسببه فقياسه هنا ذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه فليغلب سببه ايضا ويأتي في المتعة ان اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا فلا متعة ولا يرد لان الشطر اقوى لقولهم ان وجوبه آكد فلم يؤثر فيه الامانع قوي بخلاف المتعة او ارضاعها له او لزوجة اخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كان دابت وارتضعت من امه مثلا (او بسببها كفسخه بعيبها) ولو الحادث او منهما كان ارتدامعا على الاوجه من تناقض للمتاخرين في فهم كلام الرافعي وفي الترجيح حتى ناقض جمع منهم نفوسهم في كتبهم وذلك لانهم لم ينظروا الى من الزوج الاخبث انتفى سببها كما صرح به المتن وغيره وهو هنا لم ينتف فغلب لان المانع للوجوب مقدم على المقتضي له وتصريح الروياني بالتشطير ضعيف ويفرق بينه وبين الخلع بانه لا سبب لها فيه وإنما غايته ان بذلها حامل عليه والفرق ظاهر بين السبب والحامل عليه عرفا او من سيدها كان وطيء أمته المزوجة لبعضه أو أرضعت أمتها مع زوجها (تسقط المهر)

قد المسمى ابتداء والمفروض بعد وهو مهر المثل لان فسخها إتلاف للمعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الثاني عنها كفسخها وإنما يلزم أباها المسلم مهرها مع أنه فوت بدل بعضها بناء على أن تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وإن لزمها الارضاع عليها لان لها اجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولاجحفنا به وجعل عيبها كفسخها

تقديمه على قوله بانه الخ (قوله ما قالوه الخ) أي الآتي في المتن آنفا (قوله كارضاعها) خبر ان وقوله سواء خبر محذوف اي هما اي إسلامها وإرضاعها متساويان ويجوز نصبه على الحالية (قوله ولا ما حكاه الخ) عطف على ما قالوه (قوله من التشطير فيما لو طيرت الخ) لعله على المرجوح وإلا فلا يظهر تصويره إذ المتبادر منه حصول الفرقة والتشطير بوصول نقطة واحدة من لبن الزوجة الكبيرة إلى فم نفسها وهو خلاف المذهب فليحرر (قوله الثانية) اي إرضاع امه لها (قوله اولى) اي بالسقوط من مسئلة إسلامها تبعا (قوله إذ منها) اي المرتضعة (قوله ولم ينظروا اليه) أي والحال أنهم لم ينظروا إلى حصول فعل منها (قوله والمسئلة تبعا لا فعل الخ) عطف على قوله منها فعل (قوله وقد جرى الشيخ الخ) تاييد لقوله لا تبعا وتضعيف لجزم الشيخ بعدم الفرق (قوله لسببه) اي السببية بحذف ياء النسبة (قوله هنا) اي في إسلامها تبعا وقوله ذلك اي التشطير تغليبا لسببه (قوله إذ الفرقة الخ) هذا موجود في إسلامها استقلالا ايضا اهسم اي فلا يؤيد ما ادعاه (قوله ولا يرد) اي ما ياتي في المتعة على ما ادعاه من الفرق هنا (قوله او إرضاعها) عطف على ردتها (قوله مثلا) عبارة المغني وذكر الام مثال لا قيد فلو أرضعت ابنته زوجة له صغيرة أو أرضعت بنت زوجة زوجا صغيرا لها كان الحكم كذلك اه (قوله ولو الحادث) اي العيب الحادث بعد العقد (قوله او منهما) كقوله الآتي او من سيدها عطف على قول المتن منها (قوله كان ارتدامعا) مشى في فتح الجواد على اعتماد ان ردتهما معا كردته اي فيتشطر اه سيد عمر (قوله على الاوجه) خلافا للمغني والنهاية وشيخ الاسلام (قوله وذلك) اي سقوط المهر بارتدادهما معا (قوله كما صرح به المتن) اي كما في مثاله المذكور اهسم (قوله وهو) اي سببها وكذا ضمير فغلب (قوله لان المانع) أي كارتدادها للوجوب أي وجوب نصف المهر مقدم على المقتضي أي كارتداده (قوله وتصريح الروياني بالتشطير) اعتمده مر اي والمغني اه سم (قوله بينه) اي بين ارتدادهما معا المسقط للمهر عند الشارح وبين الخلع اي المشطر له كما ياتي (قوله او من سيدها) إلى قوله ومثله ما لو اذن في المغني إلا قوله ويفرق إلى وإن فوضه (قوله لبعضه) اي اصله او فرعه (قوله او ارضعت الخ) عبارة المغني او ارضعت الملكة امتها المزوجتين برقيق اهو عبارة السيد عمر قد يشكل تصويره ويجاب بانه مصور بما إذا كان الزوج أيضا قنا اه (قوله مع زوجها) أي زوج الامة اه سم (قوله المسمى ابتداء) إلى قوله وفي فسخ أحدهما في النهاية (قوله لان فسخها الخ) تعليل للمتن (قوله فاسقط) اي إتلافها للمعوض عبارة المغني فسقط اه (قوله وفسخه الخ) عطف على فسخها وقوله الثاني عنها اي بعيبها اه مغني (قوله اباها) اي الزوجة اه ع ش عبارة المغني احد ابويها اه (قوله فيه) اي الاسلام (قوله كاستقلالها) اي على المرجوح عند الشارح والراجح عند شيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله يلزمها المهر) اي للزوج اه رشيدي (قوله لتعينها) علة للزمها اه سم عبارة ع ش اي بان لم يكن ثم غيرها اه (قوله لان لها الخ) علة لقوله بخلاف الخ اه سم (قوله لان لها اجرة الخ) عبارة المغني لانه لو وجب عليه الغرم لنفر عن الاسلام بخلاف المرضعة وايضا المرضعة

أبويها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه هذا ربما يحوج إلى الفرق بينه وبين مالو أرضعتها أمه فانه لا صنع منها في الصورتين بل في الثانية امتصاص وابتلاع اه (قوله لا يلائم ما قالوه فيما لو ارضعته امها) اي كما ياتي في المتن (قوله اذ الفرقة الخ) هذا موجود ايضا في اسلامها استقلالا (قوله او ارضاعها) عطف على فسخها بعيبه (قوله كما صرح به في المتن) اي كما في مثله المذكور (قوله وتصريح الروياني الخ) اعتمده مر (قوله مع زوجها) اي زوج الامة (قوله لتعينها) علة للزمها (قوله لان لها الخ) علة لقوله بخلاف

ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض فى مقابلة منافع سليمة ولم تسلم بخلافها وإنما كنت من الفسخ مع ان ما قبضته سليم الدفع

قد تأخذ أجرة رضاعها فتجبر ما تغرمه بخلاف المسلم اه وهى أحسن (قوله ولم يجعل عيبه كفراقه) أى بل جعل كفسخها اه ع ش (قوله كفراقه) عبارة المغنى كفسخه اه (قوله قبضته) قد لا تكون قبضته وعبر فى شرح الروض اى والمغنى بدل القبض بالملك اه سم (قوله دفعه) اى دفع الضرر بالفسخ اه سم (قوله بدله) اى بدل البضع (قوله ولا بسببها) الاوفق لسابق كلامه زيادة ولا منها ولا من سيدها (قوله بان استدخلت الخ) اى ولو فى الدبر وهو تصوير للرجعى قبل الوطء بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة واذا راجعها لا يجب لها شىء زيادة على ما وجب لها اولا اه ع ش (قوله بين هذا) اى كون الفرقة بالخلع لا منها ولا بسببها اه ع ش (قوله بلحوق الضرر) متعلق بالرضا (قوله وان فوضه الخ) غاية لقول المتن كطلاق ولو عطفه على خلعا فقال او فوضه الخ كان اوضح اه ع ش عبارة المغنى كطلاق وخلع ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها الخ (قول المتن ورد ته) اى ولو معها على ما تقدم عن الرويانى اى واعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى خلافا للشارح اه سم (قوله وقياسا عليه الخ) اى بجامع ان كلا فرقة لا منها ولا بسببها اه ع ش (قوله ومر الخ) اى قبيل باب الصداق (قوله فلو عتقا) او احدهما اه مغنى (قوله فلا شطر) إذ لا مهر اه مغنى (قوله ومثله مالو اذن الخ) أى فى عدم التشطير فقط والا فهو ضد ما قبله اه سيد عمر عبارة الرشيدى لا يخفى ان استثناء هذه صورى لان التشطير واقع فيها كما سيصرح به وإنما استثناها نظرا الى ان جميع المهر يصير لمالك واحد اه (قوله مالكه عند الطلاق) وهو سيد الامة سيد عمر وع ش (قوله لانه) اى مالكه عند العقد اه ع ش (قوله ولو اعتقه مالكه) وهو سيد الامة ع ش ورشيدى وسيد عمر (قوله رجع هو) اى العبد المعتوق فى صورة البيع او سيده اى فى صورة البيع (قوله بقيمته) راجع لقوله انفسخ وقوله او نصفها راجع لقوله او طلق ✲(فرع) يتجه انه لو سحر احدهما حيوانا لم يؤثر الفرقة لان المسحور وان كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواص ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصها اه سم (قوله ومشتريه) الواو بمعنى او اه ع ش (قوله كلامهم فى شرح الارشاد الخ) عبارته فى الكلام على رجوع الشطر للزوج بفراق منه فى حياة ما نصه وبقوله اى ونبه بقوله فى حياة على ان الفرقة فى الموت لا تشطير فيها لانه مقرر لجميعه كما مر وكالموت عدة ومهر وارثا مسخ احدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدة وارثا على الاوجه ثم فى الكلام على رجوع الكل للزوج بفراق منها او بسببها قال بعد امثلة ذكرها ما نصه وكذا مسخها حيوانا على ما فى التدريب ويوجه على بعده والا فقياس ما مر انه كالموت ايضا بان المسخ لا يكون عادة إلا بعد مزيد عتو وتجبر فكان السبب منها اه سم بحذف وعبارة المغنى وخرج بقيد الحياة الفرقة بالموت لما مر من ان الموت مقرر للمهر ومن صور الموت لو مسخ احدهما حجرا فان مسخ احدهما حيوانا فان كان الزوج وكان قبل الدخول ففى التدريب انه تحصل

(قوله قبضته) قد لا تكون قبضته وعبر فى شرح الروض بدل القبض بالملك (قوله دفعه) أى الضرر (قوله فى المتن ورد ته الخ) اى ولو معها على ما تقدم عن الرويانى (قوله بقيمته) راجع لقوله انفسخ او نصفها راجع لقوله او طلق ✲(فرع) يتجه انه لو سحر احدهما حيوانا لم تؤثر الفرقة لان السحر وان كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواص ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصها (قوله وفى مسخ احدهما حجرا او حيوانا كلام مهم فى شرح الارشاد الصغير فراجعه) عبارته فى الكلام على رجوع الشطر للزوج بفراق منه فى حياة ما نصه وبقوله اى ونبه بقوله فى حياة على ان الفرقة بالموت لا تشطير فيها لانه مقرر لجميعه كما مر وكالموت عدة ومهرا وارثا مسخ احدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدة وارثا على الاوجه نظر الحياته وان ابد النظر لموته قولهم اطردت العادة الالهية بعدم عود الممسوخ بل قال كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا ينافيه النص على ان القردة ممسوخة لامكان حمله على ان الممسوخين نفسهم ولدوا قبل الايام الثلاثة فماتوا وبقيت ذريتهم انتهى ثم فى الكلام على رجوع الكل للزوج بفراق منها وبسببها قال بعد امثلة ذكرها ما نصه وكذا مسخها حيوانا على ما فى التدريب ويوجه على بعده والا فقياس ما مر انه

ضررها فاذا اختارت دفعه فلا ترد بدله (ومالا) يكون منها ولا بسببها (كطلاق) ولو خلعا او رجعيا بان استدخلت ماءه ويفرق بين هذا وإسقاط الخلع اثم الطلاق البدعى بان المدار ثم على ما يحقق الرضا منها بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوضه اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت (واسلامه) ولو تبعا (وردته ولعانه وإرضاع امه) لها وهى صغيرة (او) ارضاع (امها) له وهو صغير وملكه لها (يشطره) اى بنصفه للنص عليه فى الطلاق بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقياسا عليه فى الباقى ومر انه لو زوج امته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله مالو اذن لعبده فى ان يتزوج امة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر فواضح واما النصف الراجع بالطلاق فهو إنما يرجع للزوج ان تاهل وإلا فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لانه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير ولو اعتقه مالكه او باعه ثم انفسخ او طلق قبل وطء رجع هو او سيده على المعتق او البائع بقيمته أو نصفها لانه ومشتريه

حينئذ المستحق عند الفراق وفى مسخ أحدهما حجرا أو حيوانا كلام مهم فى شرح الارشاد الصغير فراجعه (ثم قيل معنى

الفرقة ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة قال ويحتمل تنزيل مسخه حيوانا بمنزلة الموت اه والاول اوجه ولكن قوله فيبقى للزوجة الاوجه ان يوضع تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج فيعطى لوارثه او يرده الله تعالى كما كان فيعطى له قال وإن مسخت الزوجة حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج اه وهذا ظاهر اهوكذا في النهاية إلا قوله قال ويحتمل إلى قوله قال وإن مسخت (قوله في النصف) إلى قوله واذا فرعنا في النهاية وكذا في المغني الا قوله ودعوى الحصر الى نعم (قوله اى النصف اليه) اى نصف الصداق المعين الى الزوج واما اذا كان الصداق دينا فعلى الصحيح يسقط نصفه بالطلاق ولو ادى الدين والمؤدى باق تعين حقه في نصفه اه مغني (قوله او اداه عنه) اى عن الزوج وهو صغير او مجنون او سفيه اه مغني (قوله والاعاد الخ) دخل فيه مالو اداه ولده البالغ عنه فيرجع للولد والفرق بين هذا وبين ما اداه عن موليه ان الولي اذا ادى عن موليه يقدر دخوله في ملك المولى فيعود اليه والولد البالغ لا ولاية له على ابيه فاذا ادى عنه يكون تبرعا مسقطا للدين كفعل الاجنبي فاذا رجع كان للمؤدى هذا في النكاح وأما في البيع فيعود الثمن الى المشتري مطلقا كما قاله الشارح في خيار العيب اه ع ش (قوله يعني الفراق) عبارة المغني وغير الطلاق من الصور السابقة كالطلاق اه (قوله ودعوى الحصر) اى في قول الشارح قبل اذ لا يملك قهرا غير الارث اه سم (قوله يملك الخ) اى سلب قتيله (قوله ينظر اليه) اى لم يكن له غرض في اخذه الا النظر في صورته ثم يرسله ولم يقصد باخذه صيده اه رشيدي (قوله نعم الخ) استثناء عن قول المتن والصحيح عوده الخ (قوله لو سلمه العبد الخ) او اداه السيد من ماله اه مغني (قوله عاد النصف) راجع لقوله او طلق وقوله او الكل راجع لقوله فسخ (قوله عند الفراق) اى لان الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج ان كان اهلا للملك ولسيده حين الفراق ان لم يكن اهلا لان البائع صار اجنبيا اه ع ش (قوله منها) اى او بسببها (قوله كل الزيادة) الى قوله اى لان يدها في المغني والى المتن في النهاية الا قوله ثم رأيت الى او في يده (قوله كل الزيادة) راجع لقوله او كان الفراق منها وقوله أو نصفها راجع لقوله واذا فرعنا على الصحيح اه سم عبارة ع ش قوله كل الزيادة اى في الفسخ وقوله او نصفها اى في الطلاق وقوله مر ملكه اى ان انفسخ النكاح وقوله او من مشترك اى ان طلق اه (قوله او نقص الخ) عطف على زاد (قوله في يدها) اى بان كان بعد قبضه وظاهره ولو بآفة سماوية اه

كالموت أيضا بأن الفسخ لا يكون عادة الا بعده زيد عتو وتجبر فكان السبب منها (تنبيه) بين أبو زرعة في فتاويه ان المسخ الى الحيوانية لا يثبت بالبينة للخلاف في وقوع المسخ بمعنى قلب الحقيقة في هذه الامة وبفرضه فهو نادر لم يسمع مثله على انه يحتمل ان يكون سحرا وتمويها وذلك يستحيل قلب الحقيقة به غايته انه اذا كان آدميا صار على شكل آخر ظاهرا وفي نفس الامر قال فلا يسمع القاضي دعوى ذلك ولا يترتب عليها مقتضاها من فسخ نكاح ولا غيره اه وما قاله محتمل فيما فرضه من المسخ الى الحيوانية اما المسخ الى الحجرية فيحتمل ان يأتي فيه ذلك لانه ابعد من الاول ويحتمل قبول شهادة البينة لانه لا اشتباه فيه وهذا اقرب ومحل ما قاله في الاول على ما فيه حيث لم يخبر عدد التواتر بانهم شاهدوا فلانا المعروف لهم انقلب خلقه الى الحيوانية الناهقة مثلا وانه استمر على ذلك بصفة لا يقع مثلها في السحر فحينئذ يقبلون ويرتب على ذلك حكمه الذي قدمناه ويقاس به ما في معناه اه فليتامل فيه فان ما نقله عن ابي زرعة من عدم سماع الدعوى وعدم الثبوت بالبينة ينافي ما قرره من حصول الفرقة بالمسخ ووجوب المهر والعدة فان ذلك فرع سماع الدعوى والثبوت فليحرر (قوله كما رجحاه الخ) كذا شرح م ر (قوله ودعوى الحصر) اى في قول الشارح قبل اذ لا يملك قهرا غير الارث (قوله لا الاصداق) هلا رجع للتقييد عند الاصداق كالمؤدى لان الكسب ومال التجارة ملكه فهو بمنزلة المؤدى إلا أن يفرق بتعلق المهر ابتداء بالكسب ومال التجارة (قوله كل الزيادة الخ) راجع لقوله قبل واذا فرعنا على الصحيح وقوله او نصفها راجع لقوله او كان الفراق منها (قوله او نقص بعد الفراق في يدها) بان كان بعد قبضه وظاهره ولو بآفة سماوية

التشطير أن له خيار الرجوع) في النصف ان شاء تملكه وان شاء تركه اذ لا يملك قهرا غير الارث (والصحيح عوده) أي النصف اليه ان كان هو المؤدى عن نفسه أو أداه عنه وليه وهو أب أو جد والاعاد للمؤدى كما رجحاه وان أطال الأذرعي في خلافه (بنفس الطلاق) يعني الفراق وان لم يختره للاية ودعوى الحصر ممنوعة ألا ترى أن السالب يملك قهرا وكذا من اخذ صيدا ينظر اليه نعم لو سلمه العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل للسيد عند الفراق لا الاصداق ووقع لشارح عكس ذلك وهو سبق قلم فان عتق ولو مع الفراق عاد له واذا فرعنا على الصحيح أو كان الفراق منها (فلو زاد) الصداق (بعده) أي الفراق (فله) كل الزيادة المتصلة والمنفصلة أو نصفها لحدوثها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق في يدها

سم أى كما يفيده قول الشارح بعد وكذا ان لم تتعد (قوله ضمنت الارش) فان ادعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها اه مغنى (قوله كله) اى كان الفراق منها او بسببها وقوله او نصفه اى ان لم يكن منها ولا بسببها اه ع ش (قوله وبه) اى بقوله وملكه له الخ (قوله ومامر) اى فى اول باب الصداق (قوله عللوه) اى ضمانها الارش (قوله او فى يده) اى بان كان قبل قبضه اه سم وهو عطف على قوله فى يدها (قوله فكذلك الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع إذ مقتضاه ضمانها فى صورة الاجنبى وليس كذلك قطعا ثم رايت المحشى لمح ما اشرت إليه اه سيد عمر عبارة سم قوله أو فى يده فكذلك ظاهره ان المعنى ضمنت الارش أو نصفه ولا معنى له فى جناية الاجنبى لانها وقعت فى يده وبعد ملكه فلا مدخل لها فيه ولا تعلق لها بوجه فلعل معناه وان لم تساعد عبارته ان له الارش او نصفه اه وعبارة ع ش اى يجب للزوج كل الارش او نصفه اه (قول المتن وان طلق) عبارة المغنى وان فارق لا بسببها كان طلق اه (قوله مثلا) إلى قوله فيرجع فى الاصل فى المغنى إلا قوله والاوجه من ذلك كله ما فى المتن وقوله إذا فارق ولو بسببها وإلى قوله ولها فيما إذا فى النهاية إلا انه اقتصر على التأويل الثانى لكلام الشافعى والجمهور وحذف قول الشارح والاوجه من ذلك كله ما فى المتن (قول المتن تالف) فان كان المهر باقيا بحاله فليس لها ابدا له وان اداه عما فى ذمته إلا برضاه اه مغنى (قوله ولو حكما) كان اعتقه اه ع ش (قول المتن فان تعيب) اى بآفة اخذا مما ياتى فى وان تعيب قبل قبضها اه سم (قوله وهى) اى قيمة النصف اقله اى من نصف القيمة لان التشقيص ينقصها اه نهاية (قوله وقع الخ) خبر والتعبير الخ (قوله ان يكون) اى التعبير بهما (قوله بان المراد) اى بنصف القيمة (قوله كل من النصفين الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا الا منضما إلى الآخرة فيرجع بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه فى الروضة اه (قوله والاوجه من ذلك كله) لا يخفى ما فيه إذ العبارة الاولى عين ما فى المتن (قوله انه الخ) بيان لما فى المتن (قوله فى تخييرها الآتى الخ) اى فى الزيادة المتصلة اه بجيرمى (قول المتن فان عاب) بان صار ذا عيب اه مغنى عبارة ع ش اى قام به العيب قبل القبض وظاهر ان محله حيث لم تفسخ اه (قول المتن فان عاب بجناية الخ) ينبغى ان يرجع ايضا لقوله السابق فان تعيب فى يدها الخ وعبارة الارشاد وشرحه للشارح وفى طرو النقص عليه بان جنى عليه اجنبى او الزوج واخذت منه الارش او لم تاخذه يرجع إلى المؤدى بتفصيله السابق مامر من النصف او الكل حال كونه بارش جناية اى مع نصف الارش فى صورة التشطر ومع كله فى صورة عدمه بشرط ان يكون ذلك الارش مما يغرم اى يضمن لها وان سامحت به بان جنى عليه اجنبى فى يد الزوج او فى يدها او الزوج وهو بيدها اما النقص الطارىء بدون جناية كالآفة السماوية كالعمى والعور أو بجناية لا غرم لارشها كان جنت هى عليه فيتخير الزوج بين الرضا بنصفه او كله ناقصا من غير ارش وبين نصف او كل قيمته او مثله سليما وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده واجازت له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا ارش انتهت وهو ظاهر فى استحقاقه اخذ الارش منها إذا جنى هو

(قوله او فى يده) بان كان قبل قبضه وانظر ما وجه ضمانها فى صورة الاجنبى وقد عبر شيخ الاسلام فى الشق الاول بقوله فله كل الارش او نصفه فقوله هنا كذلك لا اشكال فيه لا يقال وجهه ان النقص حصل فى ملكها واستحقت ارشه فاذا رضيت بالصداق مع ذلك لزمها القيام للزوج بالارش او نصفه كما يفهم ذلك مما ياتى فى قوله فان غاب الخ لا بالقول الفرض ان النقص بعد الفراق فى يده فهو فى ملكه لا فى ملكها (قوله او فى يده فكذلك) ظاهره ان المعنى ضمنت الارش او نصفه ولا معنى له فى جناية الاجنبى لانها وقعت فى يده وبعد ملكه فلا دخل لها فيها ولا تعلق لها بوجه فلعل معناه وان لم تساعد عبارته ان الارش او نصفه (قوله فى المتن فان تعيب) اى بآفة اخذا مما ياتى فى وان تعيب قبل قبضها (قوله فى المتن فان عاب بجناية الخ) ينبغى ان يرجع ايضا لقوله السابق فان تعيب فى يدها الخ وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ما نصه وفى

مستقرو به يفرق بين هذا ومامر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لان ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على ايجاب ارش لها كما هلم مما مر ثم رأيتهم عللوه بانه مقبوض عن معاوضة كالمبيع فى يد المشترى بعد الاقالة وهو صريح فيما ذكرته او فى يده فكذلك ان جنى عليه اجنبى او هى (وان طلق) مثلا (والمهر) الذى قبضته (تالف) ولو حكما (ف) له (نصف بدله من مثل) فى مثل (او قيمة) فى متقوم كما لو رد المبيع فوجد ثمنه تالفا (فان تعيب فى يدها) قبل نحو الطلاق (فان قنع) الزوج (به) اى بنصفه معيبا اخذه بلا ارش (وإلا) يقنع به (فنصف قيمته سليما) فى المتقوم ونصف مثله سليما فى المثلى والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف وهى اقل وقع فى كلام الشافعى والجمهور فاما ان يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون واما ان يكون مؤداهما عندهم واحدا وعليه يحتمل تاويل الاولى التوافق الثانية بان المراد كل من النصفين على حدته ويحتمل عكسه بان يزاد قيمة النصف منضما للنصف الآخر والاوجه من ذلك كله ما فى المتن وصوبه فى الروضة انه يرجع بنصف القيمة الذى هو أكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هى فى تخييرها الآتى مع كونه من ضمانها (وان تعيب قبل قبضها) له بآفة ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا ارش لانه حالة نقصه من ضمانه (فان عاب بجناية

وأخذت ارشها) يعني وكان الجاني ممن يضمن الارش وإن لم تاخذه بل وإن ابراته عنه ولو ردته له سليما (فالاصح ان له نصف الارش) مع نصف العين لانه بدل الفائت وبه فارق الزيادة المنفصلة (ولها) إذا فارق ولو بسببها (زيادة) قبل الفراق (منفصلة) كثمرة وولد وأجرة ولو في يده فيرجع في الاصل او نصفه او بدله دونها لحدوثها في ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب نعم في ولد الامة الذي لم يميز تتعين قيمة الام او نصفها حذرا من التفريق المحرم وان قال آخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما على الاوجه ولو كان الولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع في نصفها والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان لم يميز ولد الامة هذا ان لم تنقص بالولادة في يدها والا تخير فان شاء اخذ نصفها ناقصا او رجع بنصف قيمتها حينئذ فان كان النقص في يده

عليه بيدها وإن لم تاخذ منه شيئا وتمثيل الجناية التي لا غرم لارشها بقوله كان جنت هي عليه شامل لما إذا جنت وهو بيد الزوج او بيدها ودال على فرض الكلام في التعيب قبل الفراق وكذا يدل على ذلك قوله وفيما إذا الخ اه سم (قول المتن واخذت ارشها) اى استحقت اخذها اه سم (قوله ممن يضمن الخ) شامل للزوجة اه حلبي (قوله ولو ردته له) اى للزوج (قوله فالاصح ان له نصف الارش) ولو تلف البعض في يدها كاحد الثوبين اخذ نصف الموجود ونصف بدل المفقود اه مغني (قوله اذا فارق الخ) اى سواء فارق بسبب مقارن ام لا اه ع ش (قوله قبل الفراق) اى حدثت قبله اى وبعده الاصداق مغني ورشيدي وبه يفيده ايضا التعليل الاتي (قوله في الاصل) أي إن كان الفراق بفسخ وقوله أو نصفه أي ان كان بطلاق وقوله أو بدله اى كلا او نصفا ان كان تالفا اه ع ش (قوله نعم) الى قوله وانما نظروا في المغني الا قوله وان لم يميز ولد الامة (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فيرجع في الاصل الخ (قوله في ولد الامة) اى الحادث بعد الاصداق وقبل الفراق وقوله الذي لم يميز فان كان مميزا اخذ نصفها وان نقصت قيمتها بالولادة في يدها فله الخيار او في يده اخذ نصفها ناقصا اه مغني (قوله تتعين الخ) فليس له الرجوع بالام او نصفها وان رضيت الزوجة اه مغني (قوله قيمة الام) اى ان كان الفراق بفسخ وقوله او نصفها اى القيمة ان كان بنحو طلاق وقوله وان قال الخ غاية اه ع ش (قوله فان رضيت الخ) انما توقف اى رد المهر على رضاها لانه حصل فيه زيادة في ملكها اه رشيدي عبارة سم فعلم ان لها الخيار لزيادته اى المهر بالولادة اه (قوله في نصفها الخ) الاوفق لما قبله في ذاتهما او نصفهما والا فله نصف او كل قيمته يوم الانفصال مع نصف او كل قيمتها (قوله يوم الانفصال) اى لانه اول وقت امكان التقويم اه سم (قوله مع نصف قيمتها) اى وقت الفرقة اه ع ش عبارة المغني مع قيمة نصفها اه (قوله ان لم يميز ولد الامة) اى والا اخذه مع نصفها لجواز التفريق حينئذ قاله سم ولعل صوابه والا اخذ نصفهما لجواز الخ (قوله هذا) اى كون الخيار لها الذي افاده قوله فان رضيت الخ (قوله فان شاء أخذ نصفها ناقصا الخ) الظاهر أن المراد هنا أنه حيث أخذ نصفها أخذ أيضا نصف ولدها ان لم يميز لا نصف قيمته وحيث اخذ نصف قيمتها اخذ نصف قيمة الولد لا نصفه وان رضيت لئلا يلزم التفريق في الصورتين اه سم ذكر المغني كما مر هذه المسئلة اى النقص بالولادة فيما اذا كان الولد مميزا (قوله ناقصا) ظاهره وان كان

طرو النقص عليه بان جنى عليه اجنبي او الزوج وأخذت منه الارش او لم تاخذه يرجع الى المؤدى بتفصيله السابق مامر من النصف او الكل في حال كونه بارش جناية اى مع نصف الارش في صورة التشطر ومع كله في صورة عدمه بشرط ان يكون ذلك الارش مما يغرم اى يضمن لها وان سامحت به بان جنى عليه اجنبي في يد الزوج او في يدها او الزوج وهو بيدها لان الارش بدل الفائت اما النقص الطاريء بدون جناية كالآفة السماوية كالعمى والعور او بجناية لا غرم لارشها كان جنت هي عليه فيتخير الزوج بين الرضا بنصفه او كله ناقصا من غير ارش وبين نصف او كل قيمته او مثله سليما وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده واجازت له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا ارش لانه نقص وهو من ضمانه اه وهو ظاهر في استحقاقه اخذ الارش منها إذا جنى هو عليه بيدها وإن لم تاخذ منه شيئا وتمثيله الجناية التي لا غرم لارشها بقوله كان جنت عليه شامل لما إذا جنت وهو بيد الزوج او بيدها ويوجه بانها لم تستحق لهذه الجناية ارشا ودال على فرض الكلام في التعيب قبل الفراق وكذا يدل على ذلك قوله وفيما إذا الخ مع ان الارشاد ذكر مسئلة النقص بعد الفراق بعد ذلك فقال وبارش نقص بعد فراق اه (قوله في المتن واخذت ارشها) اى واستحقت اخذه (قوله فان رضيت رجع الخ) فعلم ان لها الخيار لزيادته بالولادة (قوله يوم الانفصال) اى لانه اول وقت امكان التقويم (قوله وإن لم يميز ولد الامة) اى وإلا اخذه مع نصفها لجواز التفريق حينئذ (قوله فان شاء اخذ نصفها ناقصا الخ) الظاهر ان المراد هنا انه حيث اخذ نصفها اخذ ايضا نصف ولد الامة إن لم يميز لا نصف قيمته لئلا يلزم التفريق وحيث اخذ نصف قيمتها اخذ نصف قيمة الولد لا نصفه وإن رضيت لئلا يلزم التفريق (قوله ناقصا) ظاهره

النقص بالولادة فى يدها بعد الفرق اه سم (قوله رجع فى نصفها) أى ولا خيار له اه سم (قوله هنا) أى فيما إذا كان الولد حملا عند الاصداق و نقصت امه بالولادة (قوله لسببه) وهو الحمل اه سم (قوله وبه يفرق) أى بقوله ان الولد ملكهما معا الخ بين هذا اى مالو كان الولد حملا عند الاصداق و نقصت بالولادة و مالو حدث الولد بعد الاصداق فى يده الخ اى و نقصت بالولادة وقضية كلام المغنى المار انه لا فرق بينهما (قوله انه) اى النقص من ضمانه اى و لها الخيار وظاهره وان كانت الولادة فى يدها بعد الفراق اه سم (قوله ان السبب) أى الحمل اه سم (قوله فيما إذا فارقها) إلى قول المتن ومتى رجع فى النهاية (قوله فيما إذا فارقها) أى لا بسبب مقارن كذا فى النهاية و شرح المنهج وقال الرشيدى قوله لا بسبب مقارن لم اره لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف و إنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل اه وقال سم بعد كلام ذكره عن هامش شرح المنهج لشيخه البرلسى ما نصه فعلم ان خيارها فى متصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن ثم قال قوله لا بسبب مقارن اه احترز بالمقارن عن المفارق فله كل المهر قهرا بزيادته المتصلة ثم قال عن شرح الارشاد و بحث شيخنا ان العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن اه بحذف اقول ان ماذكره عن شيخه البرلسى سيفيده قول الشارح هذا كله الخ وماذكره عن شرح الارشاد عن شرح الروض ذكره ع ش عنه و اقره ايضا و ان قوله لا بسبب مقارن ليس بموجود فيما اطلعناه من نسخ الشرح نعم ذلك موجود فى النهاية كما مر (قوله وليس منها ارتفاع السوق) ولا من النقص انخفاضه اه ع ش (قوله لا بسببها) كذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا البرلسى بهامشه ما نصه إنما زاد هذا لقوله فنصف قيمة ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل ما لو كان السبب عارضا كردتها وكذا قوله بعد او فارق لا بسببها إنما احوجه إليه التعبير بنصف العين و نصف القيمة الآتى فى كلامه ولو قال بدله او فارق لا بسبب مقارن او اسقطه وقال او بعد زيادة و نقص الخ ثم قال فان رضيا بنصف العين او كلها و إلا فنصف

وان كان النقص بالولادة فى يدها بعد الفراق (قوله رجع فى نصفها) أى فلا خيار (قوله فلم ينظروا لسببه) اى وهو الحمل (قوله انه) اى النقص من ضمانه اى و لها الخيار لا من ضمانها وله الخيار وهما وجهان بلا ترجيح حتى فى الروض (قوله انه من ضمانه) ظاهره وان كانت الولادة فى يدها بعد الفراق (قوله ان السبب) اى الحمل (قوله فيما إذا فارقها) اى لا بسبب مقارن كذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا البرلسى بهامشه ما نصه ايضاح هذا ما قاله الرافعى فى الشرح وحكم الزوائد المتصلة و المنفصلة فيما سوى الطلاق من الاسباب المشطرة حكمها فى الطلاق و ما يوجب عودا الجميع ان كان عارضا كالرضاع و ردة الزوجة فكذلك وان كان مقارنا كفسخه بعيبها و عكسه عاد بزيادته يعنى المتصلة ولا حاجة الى رضاها كفسخ البيع بالعيب اه فعلم ان خيارها فى المتصلة ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل الا بسبب مقارن قوله لا بسبب مقارن احترز عن المفارقة بالمقارن فله كل المهر قهرا بزيادته المتصلة وعبارة الارشاد و شرحه للشارح و إذا عاد اليه كل الصداق نظر فان كان بسبب قارن العقد كعيب احدهما فبمتصل من الزيادة اى معه كسمن و صنعة يرجع المهر الى الزوج وان لم ترض هى كفسخ البيع بالعيب و بحث شيخنا ان العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن فتسلط الزوج على الفسخ قبلها الى ان قال والتفصيل بين المقارن وغيره من زيادته اخذا من الروضة و اصلها وما قررت به كلامه هو ما فيهما و قول البلقينى ان العيب الحادث كالمقارن لانهما اشتركا فى ان العقد قارنه سبب الفسخ وهو اما وجود العيب او شرط استمرار السلامة ضعيف ولا يجرى هذا التفصيل فى التشطير بل يسلم الزائد لها مطلقا اه وقد يستشكل قوله ولا يجرى هذا التفصيل الخ بانه يقتضى تصور وجوب الشطر مع الفسخ بالمقارن مع انه إنما يوجب الكل إلا أن يقال أراد انه لا يجرى لعدم تصوره إلا ان هذا قد ينافيه قوله مطلقا إلا ان يجعل فى سائر صور وجوب الشطر فليتامل واستشكل ايضا تقييده المتن هنا بنفى المقارن مع انه مفروض فى التشطير بدليل قوله فنصف قيمة وقول الشارح لا بسببها والتشطير لا تفصيل فيه كما قرره فليتامل (قوله لا بسببها) كذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه

رجع فى نصفها وإنما نظروا هنا لمن النقص بالولادة فى يده لان الولد ملكهما معا فلم ينظروا لسببه إذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا و ما لو حدث الولد بعد الاصداق فى يده ثم ولدت فى يدها فان الذى اقتضاه كلام الرافعى انه من ضمانه نظرا إلى ان السبب وجد فى يده وان كان الولد لها (و) لها فيما إذا فارقها بعد زيادة متصلة (خيار فى متصلة) كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع سوق (فان شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها (فله) ولو معسرة (نصف قيمة) للمهر بان يقوم (بلا

زيادة) ومنع المتصلة للرجوع من خصائص هذا المحل لان العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو امهر العبد من كسبه او مال تجارته ثم عتق عاد اليه كما مر آنفا ولو كان فسخا لعاد لمالكه اولا وهو السيد (وان سمحت) بالزيادة وهي رشيدة (لزمه القبول) لانها لكونها تابعة لا تظهر فيها المنة فليس له طلب القيمة هذا كله ان لم يعد اليه الصداق وإلا فان كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجع اليه بزيادته المتصلة وان لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب وإن كان بسبب عارض كردتها تخيرت بين ان تسلمه زائدا وان تسلم قيمته غير زائد (وإن) فارق لا بسببها وقد (زاد) من وجه (ونقص) من وجه (ككبر عبد) كبرا يمنع دخوله على الحريم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الاسفار والصنائع فالاول نقص والثاني زيادة فخرج مصير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيخا فنقص محض (وطول نخلة) بحيث قل به ثمرها وكثر به حطبها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص فان اتفقا) على انه يرجع (بنصف العين) فظاهر لان الحق لا يعدوهما (والا فنصف قيمة للعين) مجردة عن زيادة ونقص لانه (٤٠٨) الاعدل ولا يجبر هو على اخذ نصف العين للنقص ولا هي على اعطائه للزيادة (وزراعة الارض نقص) محض لانها تذهب قوتها غالبا (وحرثها زيادة) فان اتفقا على نصفها محروثة او مزروعة وترك الزرع للحصاد فواضح والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع هذا إن اتخذت للزراعة كما باصله وكان في وقته والا فهو نقص محض فاستغنى عنه بقرينة السياق إذ هو في ارض للزراعة (وحمل امة وبهيمة) وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (ونقص) لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا (وقيل البهيمة) حملها (زيادة) محضة لانها لا تهلك به غالبا بخلاف الامة ورد وه هنا وان وافقه كلامهما في خيار البيع انه عيب في الامة فقط بانه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سياتي وما هنا لا يقاس بالبيع كما هو ظاهر إذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على ان كلامهما قبيل الاقالة يقتضي انه فيهما ان حصل به نقص فعيب وإلا فلا (واطلاع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت باخذه له مع النخل اجبر على قبوله وظهور النور في غير النخل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تابير (وان طلق) مثلا (وعليه ثمر مؤبر) بان تشقق طلعه أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جذاذه (لم يلزمها قطفه) ليرجع هو لنصف نحو النخل لانه حدث في ملكها بل لها ابقاؤه الى جذاذه وان اعتيد قطفه اخضر لكن نظر فيه الاذرعي ويرد بان نظرهم لجانبها اكثر جبر الما حصل لها من كسر الفراق الغى النظر الى هذا الاعتياد واوجب الفرق بينها وبين نامر في البيع (فان قطف) او قالت ارجع وانا اقطفه (تعين نصف) نحو (النخل) حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطف يتابل باجرة إذ لا ضرر عليه حينئذ بوجه (ولو رضي بنصف) نحو (النخل وتبقية الثمر الى جذاذه)

القيمة أو كلها الكان أحسن فتأمل انتهى اه سم (قوله ومنع المتصلة) الى قوله هذا كله في المغني (قوله ولو كان فسخها العاد الخ) نظر فيه سم وع ش راجعهما (قوله وإلا) اي وان عاد اليه الكل بان كان الفراق منها او بسببها اه رشيدي (قوله وإن كان بسبب عارض) اي وقد حدث بعد الزيادة اه ع ش وهو مبني على البحث المار عن شرح الروض (قوله بحيث) الى قوله كما سياتي في المغني (قوله قل به ثمرها) فان لم يقل فطولها زيادة محضة اه مغني (قوله وترك الزرع الخ) قال الامام وعليه ابقاؤه بلا اجرة لانها زرعت ملكها الخالص اه مغني (قوله هذا) أي كون الحرث زيادة (قوله وكان الخ) اي الحرث (قوله وإلا) اي بان كانت معدة للبناء مثلا او كان الحرث في غير وقته (قوله فهو) اي الحرث اه سم (قوله عنه) اي عن التقييد بكون الارض متخذة للزراعة (قوله بقرينة السياق الخ) اي بقرينة تقدم الزرع فاشعر بان الكلام في ارض معدة للزراعة اه مغني (قوله لانها لا تهلك الخ) عبارة المغني لانتفاء خطر الولادة فيها غالبا اه (قوله بانه الخ) اي الحمل والباء متعلق بردوه ولا يخفى انه إنما يتم فيما إذا كانت ماكولة (قوله فيها) اي البهيمة (قوله جبر اللجانبين) اي جانبي المراة والرجل والحمل فيه خوف الموت اه كردي (قوله انه فيهما) اي الامة والبهيمة ويحتمل ان الضمير راجع للبيع والفراق وهو الظاهر اه ع ش (قول المتن واطلاع نخل) اي بعد الاصداق اه مغني (قوله لم يؤبر) الى قوله ويرد في المغني (قوله كبدو الطلع) خبر وظهور النور الخ (قوله ولم يدخل وقت جذاذه) ولو دخل وقت جذاذه لزمها قطعه ليأخذ نصف الشجرة اه مغني (قول المتن قطفه) اي قطعه اه نهاية (قوله وان اعتيد الخ) غاية (قوله اكثر) مفعول مطلق لقوله نظرهم وقوله جبرا مفعول له لقوله اكثر وقوله الغى الخ خبر ان (قول المتن قطف) ببناء المفعول (قوله وانا اقطفه) من باب ضرب مختارا اه ع ش (قوله لا نقص) اي كسر غصن (قوله منه) اي القطف (قوله ولا زمن الخ)

قوله وكان الفراق لا بسببها إنما زاد هذا القوله فنصف قيمة ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها الكان أحسن ليشمل ما لو كان السبب عارضا كردتها احترز عن المقارن لان الزوج يرجع حينئذ بكل المهر بالزيادة المتصلة قهرا وكذا قوله بعد او فارق لا بسببها انما احوجه اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة الاتيين في كلامه ولو قال بدله او فارق لا بسبب مقارن او اسقطه وقال او بعد زيادة ونقص الخ ثم قال فان رضيا بنصف العين او كلها والا فنصف القيمة او كلها الكان احسن فتامل انتهى (قوله ولو كان فسخا لعاد لمالكه الخ) قد يقال فلم عاد للمؤدى كما تقدم (قوله والا فهو) اي الحرث (قوله بانه فيها) اي البهيمة

وقبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه (اجبرت) على ذلك (فى الاصح) إذ لا ضرر عليها فيه (ويصير النخل فى يدهما) كسائر الاموال المشتركة ومن ثم كانا فى السقى كشريكين فى الشجر انفرد أحدهما بالثمر أما إذا لم يقبضه كذلك كان قال ارضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو أرجع فى نصفه حالا ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ أو وأعيرها نصفى فلا يجاب لذلك قطعا وان قال لها أبرأتك من ضمانه لاضرارها لانها لا تبرأ بذلك فان قال اقبضه ثم اودعها إياه ورضيت بذلك اجبرت إذ لا ضرورة عليها حينئذ وإلا فلا وعلى هذا يحمل إطلاق من اطلق ان قوله اودعها كقوله اعيرها (ولو رضيت به) اى الرجوع فى نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ (فله الامتناع) منه (والقيمة) اى طلبها لان حقه ناجز فى العين او القيمة فلا يؤخر إلا برضاه ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر فى الطلع فان قيل اشتركا فيهما وقيل يجبر وأطالوا فى الانتصار له (ومتى ثبت خيار له) لنقص (اولها) لزيادة اولها لاجتماعهما (لم يملك هو) نصفه (حتى يختار ذو الاختيار) من أحدهما أو منهما وإلا لبطلت فائدة التخيير وهو على التراخى لانه ليس خيار عيب مالم يطلب فتكلف هى اختيار احدهما فورا ولا يعين فى طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافى تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع باع القاضى منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل وأعطيت مازاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة ياخذ نصف العين إذ لا فائدة فى البيع ظاهرا اى لان الشقص لا راغب فيه غالبا قيل ظاهر كلامهما انه لا يملكه اى فى الصورة الاخيرة بالاعطاء حتى يقضى له القاضى به وفيه نظر اه ويجاب بان رعاية جانبها لما مر

عطف على قوله لانقص الخ عبارة المغنى ولم يمتد زمن قطعه اه (قوله وقبض النصف) إلى قوله فان قال فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى اما إذا وقوله او واعيرها نصفى (قوله او واعيرها) عطف على قوله لا اقبضه (قوله لا تبرا بذلك) لان الابراء من ضمان العين مع بقائها باطل اه مغنى (قوله اجبرت) مع قوله ورضيت لا يخلو عن حزازة ثم هلا اجرى هذا التفصيل فى مسئلة الاعارة ويجاب بان فيها خطر الضمان سم على حج وذلك لانه حيث وقع الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله اجبرت معنى لان الاجبار الزام الممتنع من الفعل على قبوله اه ع ش عبارة السيد عمر قوله اجبرت الخ انى يتصور الاجبار مع الرضا فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى قال ان الجمع بينهما لا يخلو عن حزازة اه (قوله والا) اى ان لم ترض بذلك (قوله وعلى هذا) اى قوله وإلا فلا اه سم عبارة الرشيدى اى على ما إذا لم ترض اه وهى أحسن (قوله اى الرجوع) إلى قوله إذ لا فائدة فى المغنى إلا قوله فان قيل إلى المتن (قوله اى الرجوع) اى رجوع الزوج (قوله لان حقه) عبارة المغنى لان حقه ثبت معجلا فلا يؤخر إلا برضاه والتاخير بالتراضى جائز لان الحق لهما ولا يلزم فلو بدا لاحدهما الرجوع عما رضى به جاز لان ذلك وعدم لا يلزم ﴿فرع﴾ لو اصدقها نخلة مع ثمرتها ثم طلقها قبل الدخول ولم يرد الصداق رجع فى نصف الجميع وان قطعت الثمرة لان الجميع صداق ويرجع ايضا فى نصف الكل من اصدق نخلة مطلعة وطلق وهى مطلعة فان ابرت ثم طلق رجع فى نصف الشجرة وكذا فى نصف الثمرة ان رضيت لانها قد زادت والا لاخذ نصف الشجرة مع نصف قيمة الطلع اه (قوله فيهما) اى الشجر والثمر (قوله وقيل يجبر) اى على قبول الهبة اه مغنى (قوله اولها) قد يدخل فيما قبله بجعل او فيه مانعة خلو لا مانعة جمع اه سم (قوله لاجتماعهما) اى النقص والزيادة (قوله اومنهما) عبارة المغنى وان كان لهما اعتبر توافقهما اه (قوله والا) اى وان لم يتوقف ملكه على الاختيار (قوله وهو) اى الاختيار اه ع ش (قوله مالم يطلب) اى الزوج حقه فتكلف الخ اى الزوجة حين طلب الزوج (قوله اختيار احدهما) اى من العين والقيمة (قوله فان امتنعت) اى من الاختيار (قوله بل تنزع) اى العين وكذا ضمير فيها ومنها الآتيين (قوله فان اصرت على الامتناع باع القاضى الخ) قد يقال هذا الاطلاق صادق بما إذا كان نصف القيمة اكثر من قيمة النصف كما هو الغالب فيؤدى إلى الخروج عن عهدة الواجب اعنى نصف القيمة إلى بيع اكثر من النصف وهو خلاف المصلحة ولو قيل عمل القاضى بما تقتضيه المصلحة ففى هذه الصورة يتعين عليه دفع نصف العين وفى عكسه كان وجد راغب فى الثلث مثلا بما يساوى نصف القيمة يتعين البيع لكان متجها اه سيد عمر (قوله بيعه) اى قدر الواجب (قوله مازاد) اى على قدر الواجب اه كردى (قوله قيل الخ) قال ذلك فى شرح الروض اه سم (قوله فى الصورة الاخيرة) وهى قوله ياخذ نصف العين اه سم (قوله وفيه نظر) وافقه المغنى عبارته ومتى استحق الرجوع فى العين استقل به اه (قوله ويجاب الخ) وفى شرح الارشاد ويجاب بان التساوى امره مظنون فتوقف الامر على القضاء به انتهى اه سم (قوله لما مر) اى فى شرح لم يلزمها قطفه من قوله جبرا لما حصل الخ اه كردى

(قوله أجبرت مع قوله ورضيت) لا يخلو عن حزازة ثم هلا اجرى هذا التفصيل فى مسئلة الاعارة ويجاب بان فيها خطر الضمان (قوله وعلى هذا) اى قوله وإلا فلا (قوله أولها) قد يدخل فيما قبله بجعل او فيه مانعة خلو لا مانعة جمع (قوله قيل) قال ذلك فى شرح الروض (قوله فى الصورة الاخيرة) اى وهى قوله ياخذ نصف العين الخ (قوله ويجاب) فى شرح الارشاد ويجاب بان التساوى امر مظنون فتوقف الامر على القضاء به اه

ترجح ذلك وتلغى النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوى وفروعه على ذلك (ومتى رجع بقيمة) للتقوم لنحو زيادة أو نقص اوزوال ملك (اعتبر الاقل من يومى الاصداق والقبض) لانها ان كانت يوم الاصداق اقل فما زاد حدث بملكها فلم تضمنه له أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه فلم تضمنه له ايضا واطالة الاسنوى فى اعتراض هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بانها مفروضة فى زيادة ونقص حصلا بعد القبض فيعتبر هنا يوم القبض نظير مامر فى الزكاة المعجلة والاول فيما إذا حدثا بعد العقد وقبل القبض نظير مامر فى مبيع زاد ونقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا مامر ثم من اعتبار الاقل فيما بين اليومين ايضا ولو تلف فى يدها بعد الفراق وجبت قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له (ولو أصدق)ها (تعليم) مافيه كلفة عرفا من (قرآن) ولو دون ثلاث آيات على الاوجه اونحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم اوموا عظ مثلا عينا اوذمة ولو لنحو عبدها او ولدها الذى يلزمها انفاقه صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية لكن

(قوله ترجح) أى الرعاية وكذا ضمير وتلغى الخ (قوله ذلك) أى عدم ملكه الا بالقضاء اه كردى (قوله على ذلك) اى توقف ملكه على القضاء اه ع ش (قوله للتقوم) إلى قوله فعلم انه فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله واطالة الاسنوى إلى الراجح هنا (قوله او نقص) لمنع الخلو فقط (قوله لانها) اى القيمة (قوله فى اعتراض هذا) اى مافى المتن من اعتبار الاقل (قوله بانها) اى تلك النصوص (قوله فيعتبر هنا) اى فيما إذا حصلا بعد القبض (قوله والاول) اى مافى المتن (قوله كان الراجح هنا الخ) وهو المعتمد كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالاقل من يوم العقد إلى يوم القبض خلافا لما يفهمه كلام المتن من عدم اعتبار ما بينهما ﴿ فروع ﴾ لو اصدقها حليا فكسرته او انكسر واعادته كما كان ثم فارق قبل الدخول لم يرجع فيه إلا برضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو اصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها كعبد نسى صنعة ثم تعلمها عندها بخلاف مالو اصدقها عبدا فعمى عندها ثم ابصر فانه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك فى يدها ثم زال العيب ثم فارقها فاذا لم ترض الزوجة برجوع الزوج فى الحلى المعاد رجع بنصف وزنه تبرا او نصف قيمة صنعته وهى أجرة مثلها من نقد البلد وان كان من جنسه كما فى الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا ماجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد ولو اصدقها اناء ذهب او فضة فكسرته واعادته اولم تعده لم يرجع مع نصفه بالاجرة إذ لا اجرة لصنعته ولو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لانه محرم وان صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة مغنى ونهاية قال ع ش قوله ثم تعلمها الخ افهم انه لو تذكرها بنفسه عندها رجع فيه بغير رضاها وقوله إذ لا اجرة لصنعته اى لانها محرمة ويؤخذ منه انه لو ابيح لها فعله كان اتخاذه لتشرب منه لازالة مرض قام بها لزمه اجرة الصنعة كالحلى المباح اه (قوله ولو تلف الخ) عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من اطلاق المصنف مالو تلف الخ (قوله تعليم مافيه كلفة الخ) اى بحيث تقابل باجرة وان قلت ع ش اى لا كثم نظر مغنى (قوله اونحو شعر) أوحديث اوخط اونحوه مما يصح الاستئجار على تعليمه اه مغنى (قوله لاشتماله الخ) بيان لما يقصد شرعا اه ع ش (قوله عينا اوذمة) لعله تمييز من نسبة تعليم قرآن (قوله أو لنحو عبدها) ظاهره ولو لم يجب عليها تعليمه اياه وهو ظاهر لانه مال لها تزيد قيمته بالتعليم فهو نفع يعود اليها خلافا لما توهمه عبارة شرح الروض من تقييده بما إذا وجب تعليمه فان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه اه سم بحذف (قوله الذى يلزمها انفاقه) عبارة المغنى ولو اصدقها تعليم عبدها او ولدها او ختانه صح ان وجب عليها والا فلا اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الروضة مانصه قضيته انه لو لم يجب ختان العبد اى او تعليمه لم يجز شرطه صداقا وفيه وقفة لانه وان لم يجب يزيد فى قيمته فهو نفع مالى راجع اليها فليتامل ولا يخفى التفاوت بين اعتبار الروضة فى تعليم الولد وجوبه واعتبار الشارح لزوم انفاقه فان مجرد لزوم الانفاق لا يقتضى وجوب تعليم ما أريد جعل تعليمه صداقا كما هو ظاهر اهو قوله ولا يخفى الخ فى السيد عمر مثله (قوله والذى يلزمها انفاقه) اى بخلاف غيره اما لكونه غنيا بمال اوكون نفقته على ابيه اوكونه كبيرا قادرا على الكسب اه ع ش (قوله ولو كان الخ) غاية فى الصحة اه ع ش (قوله لكن ان رجى اسلامها) وإلا فلا كتعليم التوراة او الانجيل لها اولمسلمة فانه لا يصلح ولو اصدق الكتابية تعليم الشهادتين اوهى اوغيرها اداء شهادة لم يصح فان كان فى تعليمها كلفة او محل القاضى المؤدى

(قوله ترجح ذلك وتلغى) اى الرعاية (قوله ولو لنحو عبدها) ظاهره ولو لما لا يجب عليها تعليمه اياه وهو ظاهر لان عبدها مال لها تزيد قيمته بالتعليم فهو نفع يعود اليها خلافا لما توهمه عبارة شرح الروض من تقييده بما إذا وجب تعليمه فان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى الرابعة اصدقها تعليم ولدها لم يصح الصداق كما لو شرط الصداق لولدها وان اصدقها تعليم غلامها قال البغوى لا يصح كالولد وقال المتولى يصح وهذا اصح ولو وجب عليها تعليم الولد او ختان العبد فشرطته صداقا جاز اه وقضيته انه لو لم يجب ختان العبد لم يجز شرطه صداقا وفيه وقفة لانه وان لم يجب يزيد فى قيمته فهو نفع مالى راجع اليها فليتامل ولا يخفى التفاوت بين اعتبار الروضة فى تعليم الولد وجوبه واعتبار الشارح لزوم انفاقه فان مجرد لزوم الانفاق لا يقتضى وجوب تعليم ما اريد

ان رجى إسلامها (و) متى (طلق) مثلا (قبله) اى تعليمها هى دون نحو عبدها ولم تصر زوجة او محرماله بحدوث رضاع او بان ينكح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه (فالاصح تعذر تعليمه) وإن وجب كالفاتحة قبل (٤١١) الدخول وبعده لانها صارت أجنبية فلم

عنده الشهادة بعيدا يحتاج فيه إلى ركوب فالظاهر الصحة كما قاله الاذرعى اه مغنى (قوله ولم تصر الخ) وقوله الاتى وكان التعليم الخ معطوفان على طلق (قوله ولم تصر زوجة) اى بنكاح جديد اه نهاية (قوله قبل الدخول الخ) الاولى تقديمه على فالاصح الخ ليتعلق بطلق كما فعله المغنى (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله لما وقع بينهما الخ (قوله فعلم الخ) اى من التعليل المذكور (قوله التعذر) مفعول علل (قوله من استحالة القيام الخ) الاسبك ان يؤخر قوله استحالة بان يقول من ان القيام بتعليم الخ مستحيل واستحقاق الخ او يقدم قوله تحكم بان يقول وتحكم استحقاق نصف الخ (قوله واستحقاق نصف الخ) اى استحقاق تعليمه الخ (قوله وذلك) اى عدم النظر لما علل به الاسنوى (قوله لما تقرر) اى فى قوله قبل الدخول وبعده (قوله مع استحقاقها الخ) اى وعدم جريان تعليله باستحالة القيام الخ فيه (قوله وانه الخ) عطف على قوله انه لا نظر الخ (قوله لو امكنه ان يعلمها) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله فى مجلس واحد) اى او مجالس مر اه سم على منهج اه ع ش (قوله إذا لم يتعذر الخ) عبارة النهاية ومتى لم يتعذر لكونه لنحو قنها مطلقا او لها فى الذمة فان اتفقا على شىء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما افتى به الوالد اخذا من تعليل الاسنوى اه واعتمده ع ش والرشيدى (قوله هل هو) اى النصف (قوله ويظهر اعتبار النصف الخ) هذا مردود وقياسه على إجابة المدين فاسد لان الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا ابهام وما احضره المدين الدافع من جنس الحق على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالاوجه حيث لم يتفقا على شىء وجوب مهر المثل سم ونهاية (قوله وان الخيرة الخ) عطف على قوله اعتبار النصف الخ (قوله ثم رايت بعضهم الخ) يعنى الشهاب الرملى (قوله ان النصف الخ) اى تعليمه (قوله وإجابة احدهما) اى الزوجين (قوله فيجب نصف مهر المثل) القلب إلى هذا أميل لنقله عن النص كما يأتى ولفساد القياس الذى أشار اليه الشارح فان الدين لا تفاوت فيه بالكلية بخلاف الحروف فانها متغايرة بالحقيقة متفاوتة فى السهولة ثم رايت فى النهاية ما نصه ومتى لم يتعذر لكونه لنحو قنها الخ اه سيد عمر (قوله وهو) اى ما قاله البعض (قوله وإنما يلزم) إلى التحكم (قوله

جعل تعليمه صداقا كما هو ظاهر (قوله فى المتن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه) قال فى الروضة الحادية عشرة نكحها على خياطة ثوب معلوم جاز وله ان يامر غيره بالخياطة ان التزم فى الذمة وإن نكح على ان يخيطه بنفسه فعجز بان سقطت يده او مات ففيها عليه قولان اظهرهما مهر المثل والثانى اجرة الخياطة ولو تلف ذلك الثوب فوجهان اصحهما تلف الصداق فيعود القولان فى مهر المثل والاجرة والثانى تاتى بثوب مثله ليخيطه وهذا الثانى هو الموافق لما تقرر فى الاجارة من جواز إبداله المستوفى به فليراجع وإن طلقها بعد الخياطة قبل الدخول فله عليها نصف اجرة المثل وان طلقها قبل الخياطة فان دخل بها فعليه الخياطة والا خاط نصفه فان تعذر الضبط عاد القولان فى انه يجب مهر المثل ام الاجرة اه (قوله وهل إذا اختلفا فى تعيينه المجاب هو او هى الخ) الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى أنهما إن اتفقا على شىء والا وجب نصف مهر المثل (قوله كما اعتبر وانية المدين الخ) الفرق بينهما ظاهر لان الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا ابهام وما احضره المدين مدافع على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالاوجه حيث لم يتفقا وجوب مهر المثل ثم رايت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه متى لم يتعذر لكونه لنحو قنها وتشطر او تعذر بان كان لها واختلفا فان اتفقا على شىء والا تعين المصير الى نصف مهر المثل اخذا من تعليل الاسنوى المتقدم شرح م ر (قوله كما اعتبر وانية المدين الدافع) اقول لعل هذا القياس مما يتعجب منه لان المدين فى المقيس عليه احضر ما لا تفاوت بينه وبين الحق بوجه مما اتفقا على انه من جنس الحق وعلى صفته ولا نزاع بينهما فى ذلك وإنما النزاع فى اخذه عن اى الدينين او الديون وكانت الخيرة للمدين بخلاف ما نحن فيه فان الحق غير مضبوط ولا متفق عليه فليتامل (قوله

تؤمن المفسدة لما وقع بينهما من مقرب الالفة وامتداد طمع كل الى الاخر وبه فارق ما مر من جواز النظر للتعليم فعلم انه لا نظر هنا لما علل به الاسنوى التعذر من استحالة القيام بتعليم نصف مشاع واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الايات وقصرها وصعوبتها وسهولتها حتى فى الصورة الواحدة وذلك لما تقرر من التعذر بعد الوطء مع استحقاقها تعليم الكل وانه لو امكنه ان يعلمها ما استحقته فى مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة قد رضى بالحضور كمحرم او زوج او امراة اخرى وهما ثقتان يحتشمهما فلا تعذر ﴿تنبيه﴾ اذا لم يتعذر كان كان لنحو قنها وتشطر فالعبرة فى النصف الذى يعلمه هل هو باعتبار الايات او الحروف وهل اذا اختلفا فى تعيينه المجاب هو او هى لم ار فى ذلك شيئا ويظهر اعتبار النصف المتقارب عرفا بالآيات أو الحروف وان الخيرة اليه لا اليها كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع اليه نعم الذى يتجه

أنه لا يجاب لنصف ملفق من سور أو آيات لا على ترتيب المصحف لانه لا يفهم من اطلاق النصف ثم رأيت بعضهم قال أن النصف الحقيقى يتعذر واجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اه وهو مبنى على ما مر عن الاسنوى وقد علمت رده وانما يلزم حيث لا مرجح

وقد علمت مرجح الزوج فالوجه ماذكرته فان قلت قد تقرر رعاية جانبها بتخييرها في الزيادة فينبغي اجابتها هنا لذلك قلت يفرق بان رعايتها ثم وقع في امر تابع وما هنا مقصود بل هو المقصود فكان الحاقه بمدين يؤدي ما عليه كما قررته اولى ثم رأيت ماذكر عن الاسنوي منقولا عن نص البويطي ومع ذلك ما ذكرته أوجه في المغني (ويجب) فيما إذا تعذر تعليم ما اصدقه (مهر مثل) ان فارق (بعد وطء ونصفه) ان فارق لا بسببها (قبله) جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شيء له والا رجع عليها باجرة مثل الكل ان لم يجب شطر وإلا فباجرة مثل نصفه اما لو اصدقها تعليما لها في ذمته فلا يتعذر بل يستاجر نحو امراة او محرم يعلمها ما وجب لها (ولو طلق) مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة او تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به أو علقت عتقه أو دبرته موسرة تنزيلا

وقد علمت رده) في كون ماذكره فيما تقدم ردا لما قاله الاسنوي نظر لجواز التعليل في مسئلة التشطير بكل مما ذكره الاسنوي او ماذكره هو فليتامل اه سم (قوله وقد علمت مرجح الخ) كانه يريد قياسه على اعتبار نية المدين الدافع وقد علمت مما مر من الفرق وفساد قياسه من اصله ما فيه اه سم (قوله ماذكرته) اى في قوله ويظهر اعتبار النصف الخ وان الخيرة الخ (قوله في الزيادة) اى المتصلة (قوله لذلك) اى لرعاية جانبها (قوله اوجه في المغني) قد علمت مما بيناه ما يسقط بل يمنع وجاهته راسا اه سم (قوله فيما إذا تعذر) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أو قبله وصححناه وقوله وان المعتمد الثاني وكذا في المغني إلا قوله ولو قبل الطلاق إلى المتن وقوله لا بدل نصفه كما مر وقوله فهو كالواهب إلى المتن وقوله وكانه اشار إلى المتن (قوله فيما إذا تعذر الخ) اى في صورة المتن واشار به إلى ان قوله ويجب الخ مترتب على قوله فالاصح تعذر تعليمه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه رشيدي (قوله وإلا) اى بان فارقها قبل الوطء (قوله ان لم يجب شطر) اى بان كان الفراق منها او بسببها (قوله وإلا) اى ان وجب الشطر بان فارقها بسببها (قوله اما لو اصدقها الخ) محترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه اه ع ش (قوله بل يستاجر الخ) ﴿تنبيه﴾ لو اصدقها تعليم سورة من القران او جزء امنه اشترط تعيين المصدق وعلم الزوج والولي بالمشروط تعليمه فان لم يعلماه واحدهما وكلا واحدهما من يعلمه ولا يكفي التقدير بالاشارة إلى المكتوب في اوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف اى الوجه الذي يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الاجارة ونقل عن البصريين انه يعلمها ما غلب على قراءة اهل البلد وهو كما قاله الاذرعي حسن فان لم يكن فيها اغلب علمها ما شاء فان عين الزوج والولي حرفا تعين فان خالف وعلمها حرفا غيره فتطوع به فيلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط ولو اصدقها تعليم قرآن او غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر كما في الاجارة فيهما مغني ونهاية قال ع ش قوله وهو كما قال الاذرعي الخ معتمد وقوله فيلزمه تعليم الحرف الخ اى من الكلمة التي لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافعا وقوله شهرا الخ ويعلمها من الشهر في الاوقات التي جرت العادة بالتعليم فيها كالنهار فلو طلبت خلاف المعتاد لا يلزمه الاجابة وان تراضيا بشيء عمل به اه (قوله أو تعلق الخ) كقوله أو علقت عطف على زال الخ (قوله حق لازم) اما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع نهاية ومغني وروض (قوله كرهن) والبيع بشرط الخيار ان كان للمشتري وحده رجع الزوج إلى نصف البدل لا نتقال الملك بذلك وإلا فله نصف المعين روض ومغني (قوله ولا رضي بالرجوع الخ) افهم ان له الرجوع مع التعلق لكن لا بد في الرجوع في صورة الرهن من اذن المرتهن وحينئذ يبقى الرهن في النصف كما في الروض وشرحه اه سم (قوله موسرة) راجع لعلقت ودبرت

كذا مر (قوله وقد علمت رده) في كون ماذكره فيما تقدم ردا لما قاله الاسنوي نظر لجواز التعليل في مسئلة التشطير بكل مما ذكره الاسنوي وما ذكره هو فليتامل (قوله وإنما يلزم) اى التحكم (قوله وقد علمت مرجح الزوج) كانه يريد قياسه على اعتبار نية المدين الدافع وقد علمت مما مر من الفرق وفساد قياسه من اصله ما فيه (قوله ماذكرته او وجه في المغني) قد علمت مما بيناه ما يسقط بل يمنع وجاهته راسا فاعجب بعد ذلك من معارضته النص بهذا الكلام مع سقوطه (قوله ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به) افهم ان له الرجوع مع التعلق لكن لا بد في الرجوع في صورة الرهن من اذن المرتهن وحينئذ يبقى الرهن في النصف قال في الروض وشرحه فان صبر في صورة الاجارة والرهن والتزويج بان قال مع اختياره رجوعه باذن المرتهن في صورته إنما اصبر إلى انقضاء مدة الاجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من فصل الضمان حتى يقبل هو المستاجر والمرهون والزوج ويسلمها اى العين المصدقة للمستحق لها لتبرا أي الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ ويبقى الرهن في صورته في نصفها وما فسرت به ضمير يسلمها هو ما في الاصل ويجوز عوده على الزوجة اى ويسلمها الصداق او تعطيه معطوف على تقبض اى فلها الامتناع ليقبض الزوج ماذكر الخ او لتعطيه نصف القيمة اه (قوله موسرة) راجع لعلقت ودبرت

لهذا منزلة اللازم لتعذر رجوعها فيه بالقول ولانه ثبت له مع قدرتها على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وعدمه لا يفوت حق الزوج فوجب ابقاء حق الحرية لانتفاء الضرر وبهذا فارق نظائره (فنصف بدله) اى قيمة المتقوم ومثل المثلى كما لو تلف وليس له نقض تشرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشترى وحق الزوج انما حدث بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسليمه فبادرت بدفع البدل اليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له (فان كان زال وعاد) او زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل اخذ البدل (تعلق) الزوج

اهسم عبارة النهاية والمغنى ولو دبرته او علقت عتقه بصفة رجع ان كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا او معلقا عتقه لان كانت موسرة لانه قد ثبت له مع قدرتها الخ (قوله لهذا) اى ماذكر من التعليق والتدبير وكذا ضمير فيه (قوله وعدمه) اى عدم الرجوع (قوله وبهذا فارق نظائره) عبارة النهاية والمغنى وانما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الاصل فى هبته لفرعه ومنع هنا لان الثمن عوض محض ومنع الرجوع فى الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما اه (قوله وليس له) اى للزوج (قوله لوجود حقه الخ) يؤخذ منه انه لو كان تصرفها بعد الفسخ لا ينفذ وهو واضح وانما يتردد النظر فيما تقارن الفسخ والتصرف هل ينفذ نظرا الى ان ملكها باق الى تمام الفسخ فوقعت صيغة التصرف وهو باق بملكها والاقرب نعم اهسيد عمر (قوله ولو صبر الخ) عبارة المغنى فان صبر فى صورة الاجارة والرهن والتزويج بان قال مع اختياره رجوعه باذن المرتهن فى صورة انا اصبر الى القضاء مدة الاجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من خطر الضمان حتى يقبض هو المستاجر والمرهون والمزوج ويسلم العين المصدقة للمستحق لها لتبرأ الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة اه زاد الروض مع شرحه ويبقى الرهن فى صورته فى نصفها او تعطيه معطوف على يقبض اى فلها الامتناع ليقبض الزوج ماذكر الخ أو لتعطيه نصف القيمة اه (قوله لزواله) اى الحق او تعلقه (قوله وامتنع من تسليمه) اى الآن اه ع ش (قوله او زوال الحق الخ) عطف على كان (قوله ولو بعد الطلاق) غاية اى ولو كان العود او الزوال بعد الطلاق وقوله قبل اخذ البدل متعلق بقوله عاد او زال الخ (قوله لا بدله) اى للزوج (قوله وبه فارق نظائره الخ) لعل المراد بالنظائر هنا ما فى الفلس والهبة للولد فانه لو خرج عن ملكهما وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما اه ع ش (قوله واقبضته) عبارة المغنى بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين وخرج بما ذكر ما لو لم تهبه بلفظ الهبة بل باعته له مخاباة فانه يرجع بنصفه قطعا وان كانت المخاباة فى معنى الهبة ولو وهبته قبل قبضه فان الهبة باطلة على المذهب وان كان فى كلام الشارح مايوهم خلافه وسياتى هبة الدين اه وكذا فى النهاية الا قوله بل باعته إلى قوله ومالو وهبته قال ع ش قوله مالو لم تهبه بلفظ الهبة اى كان قالت له اعمرتك او ارقبتك فان كلا منهما هبة بغير لفظ الهبة اه عبارة الروض مع شرحه وان كان الصداق عينا اشترط فى التبرع به التمليك بالايجاب والقبول والاقباض ويجزى لفظ العفو لظاهر القرآن كما يكفى لفظ الهبة والتمليك لا لفظ الابراء ونحوه كالاسقاط اه (قوله كما مر) اى فى شرح والا فنصف قيمته سليما (قوله لعوده الخ) عبارة المغنى لانه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق اه (قوله فهو) اى هبة الزوجة الصداق للزوج (قوله فيما سلمه) الضمير المستتر هنا والمجرور فى قوله الآتى حجة عليه للمقابل (قوله وهو الربع) اى ربع الصداق (قوله فتشيع الخ) الاولى التذكير كما فى النهاية والمغنى عبارة الثانى فيشيع الراجع فيما اخرجته وما ابقته وهذا يسمى قول الاشاعة وكان الاولى ان يقول بدل ربع كله اه (قوله لما مر) اى فى شرح والا فنصف قيمته سليما (قوله وان المعتمد) اى بقطع النظر عن رد الاولى الى الثانية وقوله الثانى اى نصف بدل كله (قوله فى مدخول بين) اى لانه لا يضاف الا الى متعدد (قوله قاعدة الحصر والاشاعة) يعنى حصر الحكم فى بعض الكل تارة واشاعته فى الكل اخرى وقوله من وجه ذلك اى اقام دليلا على ذلك الترجيح اه كردى (قوله ولم ار الخ) المسئلة مبسوطة فى قواعد

(بالعين فى الاصح) لانه لا بدله من بدل فعين ماله اولى وبه فارق نظائره كما مر فى الفلس (ولو وهبته) واقبضته (له) بعد ان قبضته او قبله وصححناه (ثم طلق) مثلا قبل وطء (فالاظهر ان له نصف بدله) من مثل او قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده اليه بملك جديد فهو كما لو وهب ما اشتراه من بائعه ثم افلس بالثمن فان البائع يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا اثر له لان علة المقابل وهى كونها عجلت له ما يستحقه تتأتى فيما سلمه من مسئلة المفلس فكانت حجة عليه (وعلى هذا) الاظهر (لو وهبته النصف) ثم أقبضته له (فله نصف الباقى) وهو الربع (وربع بدله كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فتشيع فيما اخرجته وما ابقته (وفى قول النصف الباقى) لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمى هذا قول الحصر (وفى قول يتخيران بين بدل نصف كله) اى نصف بدل كله كما باصله وكانه اشار لما مر انه يمكن رد كل من العبارتين الى الاخرى وان المعتمد الثانى (او) بمعنى الواو اذ هى لا يعطف بها فى مدخوله بين (نصف الباقى وربع بدل كله) لئلا يلحقه ضرر التشطير اذ هو عيب ﴿تنبيه﴾ ماصححوه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة وهى قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تامل لدقة مداركهم التى حملتهم على ترجيح الحصر تارة والاشاعة اخرى ولم ار من وجه ذلك مع مس الحاجة اليه

ويتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما يتضح به نظائره فاقول هي اربعة اقسام ما نزلوه على الاشاعة قطعا كان يكون له فى ذمته عشرة وزنا فيعطيها له عدا فتزيد واحدا فيشيع فى الكل ويضمنه لانه قبضه لنفسه جزم به الرافعي وأخذ منه ان من طلب اقتراض ألف وخمسمائة فوزن له الف وثمانمائة غلطا ثم ادعى المقترض (٤١٤) تلف الثلثمائة بلا تقصير لكون يده يد امانة لزمه منها مائتان وخمسون لان جملة الزائد

الزركشي فراجعها اه سيد عمر (قوله ويتضح) أي وجه ذلك الترجيح (قوله بذكر مثال لكل من جزئياتها الخ) اى بذكر مثال لكل قسم من اقسامها الاربعة الاتية مع دليله ليتضح به نظائره من ذلك القسم اه كردى (قوله هي اربعة اقسام الخ) اى القاعدة اربعة اقسام الاول ما نزلوه على الاشاعة قطعا اه كردى (قوله له) أي لزيد وقوله فى ذمته اى عمرو عشرة من الدراهم (قوله فيعطيها) اى العشرة التى فى ذمته وقوله عدا اى مع الموافقة وزنا (قوله فتزيد) كذا فيما بايدينا من النسخ بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وانه فى الاصل بالمثناة التحتية وعلى كل فالزيادة على سبيل الغلط (قوله فيشيع) اى الواحد الزائد وقوله فى الكل اى فى كل من احد عشر (قوله ويضمنه) اى الواحد الشائع فى الكل فيصير المضمون من كل واحد من العشرة جزأ من أحد عشر أجزائه (قوله لانه) متعلق بقوله يضمنه والضمير للواحد الشائع (قوله وأخذ) ببناء المفعول (قوله منه) اى المثال المذكور الذى جزم به الرافعي (قوله لكون يده الخ) تعليل للتقييد بعدم التقصير (قوله لزمه الخ) خبر ان (قوله فى الباقي) لعل الاولى المناسب لسابقه الماخوذ منه ان يقول فى الكل (قوله وسدسها امانة) عطف على اسم صار وخبره (قوله من الزائد) اى الثلثمائة (قوله هنا) اى فى مسئلة الشارح (قوله تخصيصها) اى اليد (قوله ببعضه) أى فى بعض ما قبضه الدائن او المقترض (قوله إذ لا مقتضى للضمان) اى فى المثال الاول او الامانة اى فى المثال الثانى (قوله قبلها) اى اليد (قوله او على الاصح) عطف على قوله قطعا اى والقسم الثانى ما نزلوه على الاشاعة (قوله كما هنا) اى فى مسئلة المتن (قوله ويوجه) اى تصحيح الاشاعة فى مسئلة المتن (قوله وكبيع صاع الخ) كقوله الآتى وكما إذا أقر الخ عطف على قوله كما هنا (قوله كما مر) اى فى البيع (قوله التى الخ) صفة البعضية وقوله من فاعل افادتها وقوله ظاهرة خبر ان وقوله فى ذلك اى الاشاعة (قوله وقيل على الحصر) اى ينزل الصاع على الحصر (قوله فيشيع) اى الدين فى جميع التركة (قوله منه) اى الدين المقر به (قوله إلا بقدر ارثه) اى بنسبة ارثه إلى مجموع التركة (قوله وما نزلوه الخ) عطف على قوله ما نزلوه على الاشاعة (قوله فمات) اى الموصى وقوله وماتوا اى العبيد (قوله كما راعوه) اى غرض الموصى (قوله منه) اى مما عينه (قوله وفى صحتها) عطف على فى تعين الخ (قوله وعلى الاصح) عطف على قطعا من قوله على الحصر قطعا ولو عبر بأو بدل الواو لكان اولى واوفق لسابقه (قوله فقال) اى شريكه له اى للقن (قوله واطلق) أى لم يقصد شيئا من نصيبه ونصيب شريكه (قوله على ملكه) أى الوكيل (قول المتن ولو كان) اى المهر دينا اى لها على زوجها نهاية ومغنى (قوله ولو بهبة) إلى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله كما لو شهدا إلى المتن وقوله ان تعفو إلى يعفو وفيهما ما نصه ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه اى الغير وله نصف الصداق اى مع العوض المخالع عليه وان خالعها على جميع الصداق صح فى نصيبها اى فى النصف دون نصيبه ويثبت له الخيار اى بين الفسخ فى النصف الذى عاد اليه والاجازة ان جهل التشطير فاذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل اى ويبقى المهر مشتركا بينهما والا فنصف الصداق وان خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وان اطلق النصف بان لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة ارباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالعها على ان لا تبعة لها عليه فى المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه وهو النصف اه بزيادة التفاسير من ع ش (قوله منه)

(قوله فقال) أى القن

أشيع فى الباقي فصار المضمون من كل مائة خمسة اسداسها وسدسها امانة فالامانة من الزائد خمسون لا غير ويوجه القطع بالاشاعة هنا بان اليد المستولية على الزائد المنبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح إذ لا مقتضى للضمان او الامانة قبلها حتى يحال الامر عليه او على الاصح كما هنا ويوجه بان التشطير وقع بعد الهبة فرفع بعضها فلزمت الاشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل على الاشاعة كما مر لان البعضية المنبثة فى الصبرة التى افادتها من ظاهرة فى ذلك وقيل على الحصر حتى لو صيت عليها صبرة اخرى ثم تلف الكل الا صاعا تعين وكما إذا أقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لا يلزمه إلا قدر حصته عملا بقضية كون الاقرار اخبارا عما لزم الميت فلم يلزمه منه إلا بقدر ارثه وما نزلوه على الحصر قطعا كما عطوه عبدا من رقيق فمات وماتوا كلهم الا واحدا تعينت الوصية فيه اى رعاية لغرض الموصى من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شيء كما راعوه فى تعين ما عينه لقضاء دينه منه وفى صحتها إذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح أى وعلى الاصح كما لو وكل شريكه فى قن نصيبه فقال له أعتقت نصفك وأطلق فيحمل على ملكه فقط لانه الاقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعتك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو اقر بنصف عبد مشترك ينحصر فى حصته كما مر قبيل فصل النسب (ولو كان دينا فابرأته) ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء (لم يرجع عليها) بشيء (على المذهب) لانه لم يغرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم ابرأ منه

المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا (وليس لولى عفو عن صداق على الجديد) كسائر ديونها وحقوقها والذى بيده عقدة النكاح فى الاية الزوج لانه الذى يتمكن من رفعها بالفرقة اى إلا ان تعفو هى فيسلم الكل له او يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولى إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة

أى الدين والجار متعلق بابرأته (قوله لزوج) خبر والذى الخ (قوله أو يعفو) عبارة المغنى أو يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر

﴿فصل﴾ فى المتعة (قوله فى المتعة) إلى قول وانقضت عدتها فى النهاية (قوله وكسرها) عبارة المغنى وحكى كسرها اه (قوله اسم للتمتع الخ) عبارة المغنى مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به والمراد بها هنا مال الخ (قوله للتمتع) فى اصله بخطه للتمتيع بالياء اه سيد عمر (قوله وهو الخ) اى ويطلق ايضا المتاع على ما يتمتع به الخ اه ع ش (قوله وان يتزوج الخ) يقتضى أن هذا المعنى لغوى فحسب وقد يتوقف فيه فانها مستعملة شرعا فى المعنى المذكور ولا ينافى ذلك كونها باطلة كما هو ظاهر لدى الماهر اه سيد عمر (قوله وان يضم الخ) فى معرفة هذا المعنى والوضع له فى اللغة نظر الا ان يقال النسك كان معلوما لاهل اللغة فلا مانع ان يضعوا له ولما يتعلق به فليتامل فان فيه ما فيه سم على حج اه ع ش (قوله وشرعا) إلى قول المتن وكذا فى المغنى (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله او سيدها) عطف على من (قوله بشروط) متعلق بقوله يجب دفعه الخ (قوله كما قال) عبارة المغنى تاتى اه (قوله يجب على الخ) مقول قال ومتعلق لمطلقة (قول المتن لمطلقة) كان الاولى ان يزيد ونحوها ليشمل الملاعنة اه مغنى (قوله ولا ينافيه) اى الوجوب حقا الخ اى قوله تعالى حقا الخ فاعل ينافى (قوله ايضا) اى كفاعل المستحب (قوله او ماتا) لعل المراد معا إذ لو كان مرتبا دخل فى قوله المتوفى عنها زوجها او فى قوله وكذا لو ماتت هى سم وسيد عمر (قوله بتسمية او بفرض) قد يقال وجوب الشطر لا ينحصر فيهما فان تزوج غير المفوضة تفويضا صحيحا مع السكوت عن ذكر المهر ينعقد بمهر المثل وقضية ذلك تشطره بالفراق قبل الدخول بشرطه اه سم (قول المتن وكذا الموطوءة) سواء افوض طلاقها اليها فطلقت ام علقه بفعلها ففعلت ﴿فائدة﴾ فى فتاوى المصنف ان وجوب المتعة مما يغفل الناس عن العلم بها فينبغى تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك اه مغنى (قوله مطلقا) اى انقضت عدتها اولا (قوله وانقضت عدتها) خلافا للنهاية عبارته وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله وتتكرر بتكرره اى وان لم تقبض متعة الطلاق الاول اه (قوله على الاوجه) مقابله الوجوب وان لم تنقض بأن راجع فلو مات فيها بلا مراجعة فينبغى اخذا من الاجماع الاتى استرداد ما اخذته اه سم (قوله ان الاوجه ايضا الخ) مقابله التكرر بتكرر الطلاق والمراجعة اه سم اى كما مر عن النهاية ووالده (قوله لان الايحاش لم يتكرر) هذا ممنوع بل مكابرة اه سم (قوله وخصوص الخ) قد يتوقف فى صلاحية هذا للتخصيص فتامل وبفرضه فذكر بعض افراد العام لا يخصصه اه سيد عمر وفيه نظر ظاهر اذ ليس مراد الشارح ان الثانى مخصص للاول بل ان الاول دليل عام للموطوءة وغيرها والثانى دليل خاص للموطوءة كما يصرح به

﴿فصل﴾ فى المتعة (قوله وهو ما يتمتع به) يتأمل (قوله وأن يضم لحجه عمرة) فى معرفة هذا المعنى والوضع له فى اللغة نظر إلا ان يقال النسك كان معلوما لاهل اللغة فلا مانع ان يضعوا له ولما يتعلق به فليتامل فان فيه ما فيه (قوله او سيدها) عطف على من (قوله او ماتا) لعل المراد معا اذ لو كان مرتبا دخل فى قوله المتوفى عنها زوجها او فى قوله وكذا لو ماتت هى (قوله بتسمية او بفرض) قد يقال وجوب الشطر لا ينحصر فيهما فان تزوج غير المفوضة تفويضا صحيحا مع السكوت عن ذكر المهر ينعقد بمهر المثل وقضية ذلك تشطره بالفراق قبل الدخول بشرطه (وانقضت عدتها) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بوجوب المتعة للمطلقة رجعيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرر الطلاق اه (قوله على الاوجه) مقابله الوجوب وان لم تنقض بان راجع فلو مات فيها بلا مراجعة فينبغى اخذا من الاجماع الاتى استرداد ما اخذته (قوله ان الاوجه ايضا الخ) يقابله التكرر بتكرر الطلاق والمراجعة (قوله لان الايحاش لم يتكرر) هذا ممنوع

بعد العقد عقدة

﴿فصل فى المتعة﴾ وهى بضم الميم وكسرها لغة اسم للتمتيع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وأن يتزوج امراة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وأن يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه اى يجب دفعه لمن فارقها او سيدها بشروط كما قال يجب على مسلم وحر وضدهما (لمطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وطء متعة إن لم يجب) لها (شطر مهر) بان فوضت ولم يفرض لها شىء صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لان سبب وجوبها إيحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو ماتت هى او ماتا إذ لا إيحاش وبلم الخ من وجب لها شطر بتسميته او بفرض فى التفويض لانه يجبر الايحاش نعم لو زوج امته بعبده لم يجب شطر ولا متعة (وكذا) تجب (لموطوءة) طلقت طلاقا بائنا مطلقا او رجعيا وانقضت عدتها على الاوجه لان الرجعية زوجة فى اكثر الاحكام والمتعة للايحاش ولا يتحقق إلا بانقضاء عدتها من غير

رجعة أى وهو حى فلو مات فيها فلا لما نقل من الاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث وبهذا يعلم أن الاوجه أيضا أن المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق فى العدة لان الايحاش لم يتكرر (فى الاظهر) لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين أمتعكن

وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لأنه فى مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر (وفرقة) قبل وطء أو بعده (لا بسببها كطلاق) فى إيجاب المتعة سواء أكانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه أم من أجنبى كوطء بعضه زوجته بشبهة وارضاع نحو أمه لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء او تفويض وكلاهما مستحيل فى الطفلة ان يزوج أمته الطفلة لعبد تفويضا او كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم ان لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو أمه فيترافعوا الينا فيقضى بمتعة او ان يتزوج طفل بكبير فترضعه امها اما بسببها كاسلامها ولو تبعا وفسخه بعيبها وعكسه او بسببهما كان ارتدا معا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير او مجنون فلا متعة على الاوجه كما لا شطر بالاولى اذ وجوبه آكد كما مر وايضا فالفراق هنا بسببهما لانهما يملكان معا بالسبى بخلاف الكبير العاقل فانه بسببها فقط لانها تملك بالحيازة بخلافه فينسب الفراق اليها فقط ولو ملكها فلا متعة أيضا مع انها فرقة لا بسببها وفرق الرافعى بين المهر والمتعة بان موجب المهر من العقد جرى بملك البائع فملكه دون الزوج المشترى والمتعة انما تجب بالفرقة وهى حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هى

وهن مدخول بهن (قوله وهن مدخول الخ) أزواجه صلى الله عليه وسلم المخاطبة بهذه الآية (قوله قبل وطء) إلى قول المتن ويستحب فى النهاية إلا قوله كما لا شطر إلى ولو ملكها (قوله فى ايجاب المتعة) إلى قوله وكذا لو باعها فى المغنى إلا مسئلة تزوج الطفل ومسئلة السبكى (قوله وكلاهما مستحيل) اما الوطء فواضح واما التفويض فانها لو زوجت بالتفويض وجب مهر المثل اه مغنى (قوله ان يزوج الخ) خبر وصورة الخ (قوله لعبد) إنما قيد به لان الحر لا ينكح امة صغيرة كما مر (قوله ان لا مهر لمفوضة) اى بهذا التفويض اه سم (قوله فيترافعوا) الاولى التثنية كما فى المغنى (قوله فتقضى بمتعة) اى بصحة النكاح ولزوم المتعة اه مغنى (قوله او ان يتزوج الخ) فى هذا العطف شىء اه سم عبارة السيد عمر اما ان يكون معطوفا على وطء بعضه وحينئذ فالانسب الواو او على ان يزوج امته كما هو المتبادر من الصنيع وحينئذ فلا يصلح تصويرا لارضاع نحو امه لها نعم لو قال اولا ونحو ارضاع امه لم يرد شىء اه وعبارة الرشيدى قوله او ان يتزوج الخ لا يصح تصوير القوله او ارضاع نحو امه لها فحق الاصوب ان يقول بدله وارضاع نحو امها له ليكون معطوفا على اصل الحكم اه (قوله وعكسه) أى فسخا بعيبه (قوله كان ارتدا معا) لعله سقط بعده لفظ ولا متعة او نحوه من الكتبة اه رشيدى ويأتى عن سم جواب آخر (قوله على الاوجه) كذا فى النهاية (قوله كما لا شطر الخ) انتفاء الشطر فى ردتهما على خلاف ما تقدم عن الرويانى اه سم اى وعن النهاية والمغنى (قوله بالاولى) ان تعلق بالمقيس ظهر قوله إذ وجوبه الخ وإلا اشكل اه سم (قوله كما مر) اى فى اول فصل تشطير المهر (قوله وايضا) هذا يقتضى تخصيص قوله فلا متعة على الاوجه الخ بما بعد كذا ويلزم خلو ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جوابا لما قبل كذا أيضا ويجعل وأيضا الخ خاصا بما بعدها مشارا اليه بهنا اه سم اقول ويلزم على ذلك الجعل رجوع قوله على الاوجه لما قبل كذا ايضا وليس كذلك (قوله بين المهر) اى حيث لم يسقط بملك الزوج الزوجة (قوله من العقد) بيان لموجب المهر (قوله فملكه) اى البائع المهر (قوله والمتعة إنما تجب الخ) عطف على اسم ان وخبرها (قوله فكيف تجب هى الخ) اى فان المتعة لو وجبت هنا كان لمالك الزوجة وهو الزوج فلو وجبت لوجبت له على نفسه اه سم (قوله ولذا لو باعها الخ) أى لهذا الفرق اه ع ش (قوله كان المهر) أى نصفه (قوله كما مر) أى قبيل باب الصداق (قول المتن ان لا ينقص الخ) صادق بالزيادة على الثلاثين فلذا قال يعنى الخ اه سم (قوله او مساويها) إلى قوله كذا اجمعوا فى النهاية والمغنى إلا قوله يعنى ان تكون ثلاثين (قوله او مساويها) اى ما قيمته ثلاثون درهما اه مغنى (قوله يعنى ان تكون الخ) قد يقال قياس قول الجمع الآتى عدم الاحتياج لذلك اه سم (قوله ويسن ان لا تبلغ الخ) كما قاله ابن المقرى وان بلغته او جاوزته جاز لاطلاق الآية قال البلقينى وغيره ولا تزيد اى وجوبا على المهر ولم يذكروه اه ومحل ذلك ما إذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الاصحاب نظائر منها ان الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها ان لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك اما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر ان لا تصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضى وهو ظاهر نهاية ومغنى قال ع ش قوله وهو ظاهر وعليه فهل يكفى نقص اقل متمول او لا بد من نقص قدر

بل مكابرة (قوله ان لا مهر لمفوضة) أى بهذا التفويض (قوله أو أن يتزوج) فى هذا العطف شىء (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله كما لا شطر) انتفاء الشطر فى ردتهما على خلاف ما تقدم عن الرويانى (قوله بالاولى) ان تعلق بالمقيس ظهر قوله إذ وجوبه الخ وإلا اشكل (قوله وايضا) هذا يقتضى تخصيص قوله فلا متعة على الاوجه الخ بما بعد كذا ويلزم خلو ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جوابا لما قبل كذا ايضا ويجعل وايضا الخ خاصا بما بعدها مشارا إليه بهنا (قوله وفرق الرافعى بين المهر والمتعة) اى حيث لم يسقط المهر عند ملك الزوج الزوجة (قوله فكيف تجب هى) أى المتعة له على نفسه (قوله فى المتن ان لا تنقص) صادق بالزيادة على الثلاثين فلذا قال يعنى الخ (قوله يعنى ان تكون ثلاثين) قد يقال قياس قول

له على نفسه وكذا لو باعها من أجنبى فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر ولو كانت مفوضة له

كانت المتعة للمشترى (ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) او مساويا يعنى ان تكون ثلاثين ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل

كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون اضعاف المهر فالذى يتجه رعاية الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا ادنى المستحب واعلاه خادم واوسطه ثوب وكانهم ارادوا بالاول ان يساوى نحو ضعف الثلاثين وبالثانى ما بين الثلاثين ونحو ضعفها كخمسة واربعين وقال بعضهم اعلاه خادم واقله مقنعة واوسطه ثلاثون وفى ذلك كله نظر بسائر اعتباراته إذ لا دليل على هذا التحديد والواجب فيها ما يتراضيان عليه واقل مجزىء فيه متمول ثم ان تراضيا على شىء فذاك اى والمستحب (٤١٧) حينئذ ما مر فى الثلاثين ونصف مهر المثل

(فان تنازعا قدرها القاضى بنظره) اى اجتهاده وإن زاد على مهر المثل على لاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم فان قلت مهر المثل مناطه اللائق بمثلها للوطء وهو اكثر من اللائق بها للفراق ومن ثم قال البلقينى وتبعه الزركشى إنما لم يذكروا منع زيادتها عليه لظهوره قلت ممنوع لانه إن اراد مهر المثل حالة العقد فواضح لان صفات الكمال فيها يوم العقد او حالة الفراق وهو الظاهر فكذلك لان المعتبر فى مهر المثل حالها فقط وفى المتعة حالهما ولا بدع ان يزيد ما اعتبر بحالها على ما اعتبر بحالها فالوجه ما اطلقوه وانهم انما سكتوا عما قيد به لعدم صحته لتامله وبه يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها وهو انها تابعة محضة يلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر لما تقرر ان موجبه آكد وان كلا قد ينفرد عن الاخر ولا كذلك الحكومة فيهما (معتبرا حالهما) اى ما يليق

له رفع عرفا فيه نظر وظاهر اطلاقه الاول اه (قوله جمعوا بينهما) أى بين ما فى المتن وما فى الشارح من سن ان لا تبلغ الخ وكذلك ضمير يتعارضان (قوله فالذى يتجه الخ) اعتمده ع ش (قوله رعاية الاقل الخ) اى ندبا (قوله من نصف المهر الخ) لعل المراد تيقن النقص عنه اه سم (قوله وهذا) اى الثلاثون (قوله بالاول) اى الخادم وقوله وبالثانى اى الثوب (قوله واقل مجزىء) مبتدا خبره متمول وضمير فيه لما الخ (قوله حينئذ) اى حين التراضى (قوله ما مر فى الثلاثين الخ) اى الاقل منهما (قوله وان زاد على مهر المثل) مر آنفا عن النهاية والمغنى خلافه (قوله على الاوجه) كذا فى شرح الروض اه سم (قوله مهر المثل) مبتدأ وقوله مناطه مبتدأ ثان وقوله اللائق خبر الثانى اه سم (قوله وهو) اى اللائق بمثلها للوطء (قوله بها) اى بمثلها (قوله منع زيادتها) اى المتعة عليه اى المهر (قوله قلت ممنوع) حاصل السؤال انه لا يتصور ان تزيد المتعة على مهر المثل وان هذا محمل ما قاله البلقينى وحاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء اريد به مهر حال العقد او مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقينى بل مراده انه وان تصور زيادتها لكن يجب ان لا تزيد كما ان الحكومة اذا بلغت ارش عضو مقدر يجب نقصها عنه اه سم (قوله فالوجه ما اطلقوه) اى ما اقتضاه اطلاقهم من جواز زيادتها على مهر المثل اه كردى (قوله عما قيد الخ) اى من منع زيادة المتعة على مهر المثل اه كردى (قوله وبه يعلم الخ) اى بقوله قلت الخ (قوله دية متبوع محلها) اى الحكومة (قوله وهو) اى الفرق انها اى الحكومة (قوله بخلاف المتعة والمهر الخ) اى فليست تابعة) محضة له (قوله لما تقرر الخ) اى فى شرح لا بسببها كطلاق اه كردى (قوله ان موجبه) اى المهر (قوله وان كلا) اى من المتعة والمهر (قوله فيهما) اى آكدية الموجب والانفراد (قول المتن معتبرا حالهما) اى وقت الفراق سم وع ش (قوله فيه اشارة) يتامل اه سم (قول المتن وقيل اقل مال)

الجمع الآتى عدم الاحتياج لذلك (قوله من نصف المهر الخ) لعل المراد مع تيقن النقص عنه (قوله وان زاد على مهر المثل على الاوجه) وقد يتجه التفصيل بين تقدير القاضى فتمتنع الزيادة وتراضيهما فتجوز بل مقتضى النظائر ان لا تصل الى مهر المثل اذا فرضها القاضى وهو ظاهر شرح مر (قوله على الاوجه) كذا فى شرح الروض (قوله فان قلت الخ) انظر ما حاصله (قوله مهر المثل الخ) مهر مبتدا ومناطه مبتدا ثان واللائق خبر الثانى (قوله منع زيادتها عليه) يحمله اذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الاصحاب(١) نظائر هذه النظائر لا تشهد لمنع الزيادة وتشهد للنقصان ايضا الا ان يراد الاستشهاد لمنع الزيادة مع ابداء فرق يجوز المساواة ثم رايت قوله بل مقتضى النظائر الخ منها ان الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدر ومنها ان لا يبالغ بالتعزير الحد وغير ذلك اما اذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر ان لا تصل الى مهر المثل اذا فرضها القاضى وهو ظاهر شرح مر (قوله قلت ممنوع الخ) انظر ما حاصله (قوله قلت ممنوع الخ) يسبق من هذه العبارة ان حاصل السؤال انه لا يتصور ان تزيد المتعة على مهر المثل وان هذا محمل ما قاله البلقينى وان حاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء اريد به مهر حال العقد او مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقينى بل مراده انه وان تصور زيادتها لكن يجب ان لا تزيد كما ان الحكومة اذا بلغت ارش عضو مقدر يجب نقصها عنه (قوله فى المتن معتبرا حالهما) هل يعتبر حالها وقت الطلاق او وقت الفرض فيه نظر ويتجه الاول لانه وقت الوجوب (قوله فيه اشارة) يتامل (قوله وقيل اقل مال) هل معناه انه يمتنع

(٥٣ — شروانى وابن قاسم — سابع)

بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة فى مهر المثل وقيل لا تجوز زيادتها على شطر المهر (وقيل حاله) الظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكالنفقة ويرد بان قوله تعالى بعد وللمطلقات متاع بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالهن ايضا (وقيل حالها) لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (اقل مال)

(١) قول المحشى ويشهد له من كلام الاصحاب نظائر وقوله ثم رايت قوله بل مقتضى النظائر الخ ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا اه

يجوز جعله صداقا ورد بان المهر بالتراضي ﴿فصل﴾ في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه إذا (اختلفا) اي الزوجان (في قدر مهر) مسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل (او) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين نعم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بقاء البضع له وخرج بمسمى مالو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ويكون ما يدعيه أقل أمالو كان أكثر فنأخذ ما ادعته ويبقى الزائد في يده كمن أقر لشخص بشيء فكذبه (ويتحالف وارثاهما ووارث واحد) منهما (والآخر) إذا اختلفا في شيء مما ذكر لقيامه مقام مورثه لكن الوارث انما يحلف في النفي على نفي العلم كلا اعلم ان مورثي نكح بالف انما نكح بخمسمائة ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين على أحدهما دون الآخر بخلاف المورث فانه يحلف على البت مطلقا نعم مقتضى كلام جمع متقدمين أن نحو الصغيرة حالة العقد تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج واستظهر لانها تحلف على نفي فعل غيرها وهو الولي ولم تشهد الحال ولم تستاذن واجراه الاذرعي في مجبرة بالغة عاقلة لم تحضر وكل ذلك وجيه معنى لا نقلا (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى اي يفسخه كلاهما او احدهما او الحاكم وينفذ باطنا أيضا من الحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع (ويجب مهر مثل) وان زاد او على ما ادعته لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته (ولو ادعت تسمية) لقدر (فانكرها) من اصلها ولم يدع تفويضا (تحالفا في الاصح) لان حاصله الاختلاف في قدر المهر ومحله ان كان مدعاها اكثر من مهر المثل او من غير نقد البلد او معينا ولو انقص من مهر المثل لتعلق الفرض بالعين ولو ادعى تسمية وانكرت ومدعاه دون مهر المثل او من غير نقد البلد

هل معناه انه يمتنع عليه الزيادة عليه اه سم (قوله يجوز جعله الخ) عبارة المغني كما يجوز جعله صداقا وفرق بان المهر بالتراضي اه وهي سالمة عما يأتي عن ع ش (قوله ورد بان المهر الخ) بمجرد كونه بالتراضي لا يصلح للرد على هذا الوجه فانه لم يقل اقل مال يجب في الصداق بل قال يجوز جعله صداقا ومعلوم ان الجعل انما هو بتراضيهما اه ع ش

﴿فصل﴾ في الاختلاف في المهر والتحالف (قوله في الاختلاف) إلى قوله نعم مقتضى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول (قوله في الاختلاف في المهر الخ) عبارة المغني في التحالف عند التنازع في المهر المسمى اه وهي اولى لفظا ومعنى (قوله فيما سمي منه) اي ولو حكما ليشمل مالو انكر الزوج التسمية من اصلها اه ع ش (قوله إذا اختلفا الخ) اي قبل وطء او بعده مع بقاء الزوجية او زوالها اه مغني (قوله اقل) اي او من غير نقد البلد او في الذمة وهي تدعي ان هذا المعين اخذا مما سيأتي اه سيد عمر (قوله من نحو جنس كدنانير) كان قالت بالف دينار فقال بل بالف درهم او قالت بالف صحيحة فقال بل مكسرة أو بحال فقال بل بمؤجل أو بمؤجل إلى سنة فقال بل إلى سنتين اه مغني (قوله وحلول الخ) عطف على دنانير (قوله وضدها) قد يغني عنه الاختلاف (قوله نعم يبدأ هنا بالزوج) اي مع انه نظير المشتري هناك اه سم (قوله لقوة جانبه) اي بعد التحالف اه مغني (قوله ولم يعرف لها الخ) هل يصور بما إذا تحير القاضي في اجتهاده في قدر مهر مثلها او فيما إذا تنازعت هي والزوج في نسبها فقالت هاشمية فقال بل قرشية او بما ذا ينبغي ان يراجع اه سيد عمر وقوله او فيما العل صوابه او بما بالباء عطفا على قوله بما إذا تحير الخ (قوله لانه غارم) أي والاصل براءة ذمته عما زاد اه مغني (قوله ويكون الخ) عطف على يسمى الخ (قوله كلا اعلم الخ) هذا قول وارث الزوج واما وارث الزوجة فيقول والله لا اعلم انه نكح مورثي بخمسمائة وانما نكحها بالف اه مغني (قوله ولا يلزم منه القطع بالثاني) وهو جانب الاثبات المقابل للنفي اه ع ش (قوله مطلقا) اي في الاثبات والنفي اه ع ش (قوله واستظهر) بناء المفعول (قوله ثم بعد التحالف) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني الا قوله او من غير نقد البلد إلى ولو ادعى وقوله او معين (قوله ايضا) أي كما ينفذ ظاهرا (قوله من المحقق فقط) احترز به عن الكاذب (قوله لمصيره الخ) تعليل للمتن اه رشيدي (قوله بالتحالف) اي بنفس التحالف وقوله فوجبت قيمته اي وهي مهر المثل اه ع ش (قول المتن ولو ادعت تسمية) اي اكثر من مهر المثل كما يعلم من قوله الآتي ومحله ان كان الخ اه رشيدي (قوله من اصلها) بان قال لم تقع تسميته اه مغني (قوله ولم يدع تفويضا) ولم يكن ترك التسمية يفسد النكاح والا كما في الصور السابقة أول الباب فلا تحالف اه مغني (قوله ولم يدع تفويضا) فان ادعاه فسيأتي في قوله او والآخر تسمية الخ اه سم (قول المتن تحالفا في الاصح) اي فان اصر الزوج على الانكار لم ترد عليها اليمين ولا يقتضي لها بشيء بل يؤمر الزوج بالحلف او البيان اه ع ش (قوله الاختلاف في قدر المهر) لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه نهاية ومغني (قوله ومحله ان كان الخ) اي والا فلا اختلاف في الحقيقة فلا تحالف (قوله ولو انقص الخ) غاية (قوله وانكرت) اي الزوجة التسمية من اصلها اه مغني (قوله

عليه الزيادة عليه ﴿فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه﴾ (قوله نعم يبدأ هنا بالزوج) اي مع انه نظير المشتري هناك (قوله ولم يدع تفويضا) فان ادعاه فسيأتي في قوله او والآخر تسمية الخ

أو معين) بالرفع (قوله هنا) أى فى الاختلاف فى ذكر التسمية بصورتيه (قوله لا فى الاختلاف الخ) أى السابق فى قول المتن اختلفا الخ (قوله امكن ان يقال الخ) اى كما قال به مقابل الاصح (قوله ويجب) بالجزم عطفا على يصدق (قوله فلا معنى للتحالف) اى على احد الوجهين اه سم (قوله لعدم جريان) الى قول المتن فان ذكر فى المغنى إلا قوله ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر والى قول المتن ولو اختلف فى النهاية (قوله اى لكونه) اى المهر (قوله نفى فى العقد) فيه ان هذا لا يوجب ان المهر ليس عليه بل يوجب انه عليه لانه إذا نفى فى العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيان لمستند انكاره فى الواقع بحسب زعمه زعما فاسدا اه سم (قوله اى ولم يدع الخ) ظاهره انه عطف على سكت كما هو صريح المغنى (قوله ولم يدع تفويضا) لا ينافيه قوله قبله اى لكونه نفى الخ لان نفيه فى العقد اعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدة فى نفيه على ان هذا اى قوله اى لكونه الخ بيان لمستنده بحسب زعمه فى الواقع ولا يلزم من ذلك تصريحه بدعواه ويخرج به ما لو ادعى تفويضا فينبغى ان يقال ان صرحت بان مهر المثل لعدم التسمية فهو ماذكره بقوله الآتى ولو ادعى أحدهما تفويضا الخ وإن صرحت بانه سمى مهر المثل فهو ماذكره بقوله الاتى او والاخر تسمية الخ ويبقى ما لو لم تصرح بشىء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل اه سم اقول ولا يبعد حينئذ تكليفها البيان فليراجع (قوله ولا إخلاء النكاح) ينبغى فى دعواه الاخلاء وجوب مهر المثل لانه مقتضى الاخلاء فدعواه موافقة لدعواها اه سم (قوله يقتضيه) اى المهر (قوله وقول غير واحد) منهم شيخ الاسلام اى والمغنى اه ع ش (قوله فى قدر مهر المثل) اى بدل قولنا فى قدر المهر اه سم (قوله يحتاج الخ) خبر وقول الخ (قوله ويدعى) أى بعد تكليفه بالبيان (قوله أن هذا) أى الاختلاف اه ع ش (قوله بان يدعى الخ) او بان يذكر فى البيان مهر مثل انقص مما ذكرته (قوله وعلى كل) اى من كون ما فى المتن اختلافا فى قدر المهر او فى قدر مهر المثل (قوله فهذه) اى مسئلة المتن (قوله غير مامر) اى فى

(قوله لا فى الاختلاف الخ) أى السابق أول الفصل (قوله فلا معنى للتحالف) أى على أحد الوجهين (قوله فى المتن فاقر بالنكاح وانكر المهر الخ) وقول الشارح هنا يعنى الجلال المحلى بان نفى فى العقد اولم يذكر فيه صادق بنفى التسمية راسا او بتسمية فاسدة لان السالبة الكلية تصدق بنفى الموضوع وقوله بان نفى فى العقد راجع لقول المصنف فانكر المهر وقوله اولم يذكر فيه راجع لقوله او سكت عنه فهو لف ونشر مرتب فلا تكرار فيه مع قوله سابقا بان لم تجر تسمية صحيحة إذ ذاك بيان لمهر المثل وهنا بيان للانكار او السكوت شرح م ر (قوله أى لكونه نفى فى العقد) فيه أن هذا لا يوجب ان المهر ليس عليه بل يوجب انه عليه لانه إذا نفى فى العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيان لمستند إنكاره فى الواقع بحسب زعمه زعما فاسدا (قوله ولم يدع تفويضا) يحرر بمحترزه (قوله ولم يدع تفويضا) لا ينافيه قوله قبله اى لكونه نفى فى العقد لان نفيه فى العقد اعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدة فى نفيه على ان هذا بيان لمستنده بحسب زعمه فى الواقع ولا يلزم من ذلك تصريحه بدعواه وخرج به ما لو ادعى تفويضا فينبغى ان يقال ان صرحت بان مهر المثل لعدم التسمية فهو ماذكره فى قوله ولو ادعى احدهما تفويضا والآخر انه لم يذكر مهرا او صرحت بانه سمى مهر المثل فهو ماذكره بقوله او والاخر تسمية ويبقى ما لو لم تصرح بشىء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل (قوله ولا إخلاء النكاح) ينبغى فى دعواه الاخلاء وجوب مهر المثل لانه مقتضى الاخلاء فدعواه موافقة لدعواها (قوله وقول غير واحد فى قدر مهل المثل) اى بدليل قولنا فى قدر المهر (قوله ويدعى تسمية قدر دونه) فان قلت من اين لزم انه يدعى ذلك بل الكلام صادق بوجوب كذا لا بطريق التسمية قلت لعله لأنه لو كان مدعاه وجوب القدر الذى ذكره لا بطريق التسمية لكان موافقا لها على وجوب مهر المثل بالعقد لعدم تسمية صحيحة ومرجع النزاع الى قدر مهر المثل بعد الاتفاق على وجوبه وقد تقدم انه لا تحالف حينئذ وان القول قوله لانه غارم فتعين تصوير المسئلة بما إذا ادعى تسمية قدر دون ماذكرته فليتامل (قوله غير مامر) اى فى قوله فى اول الفصل وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل الخ (قوله

ويفرق بين جريان الخلاف هنا لا فى الاختلاف فى قدر المسمى بانهما ثم لما اتفقا على أصل التسمية واختلفا فى قدرها كان كل مدعيا ومدعى عليه حقيقة فجاء التحالف وهنا لما اختلفا فى أصل التسمية أمكن أن يقال الأصل عدمها فقوى جانب منكرها فليصدق بيمينه ويجب مهر المثل فلا معنى للتحالف (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لعدم جريان تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بأن قال نكحتها ولا مهر لها على أى لكونه نفى فى العقد (و سكت) عنه بأن قال نكحتها ولم يزد اى ولم يدع تفويضا ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر (فالاصح تكليفه البيان) لمهر لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) لانه اختلاف فى قدر المهر وقول غير واحد فى قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لانها تدعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعى تسمية قدر دونه فان أريد أن هذا قد ينشأ عنه الاختلاف فى قدر مهر المثل بان يدعى ان المسمى قدر مهر مثلها فتدعى عدم التسمية وان مهر مثلها

أكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير مامر أن القول قوله فى قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا على أنه الواجب وان العقد خلا عن التسمية

بخلافه هنا (فان أصر منكرا) للمهر اوسا كتا (حلفت) يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به عليه ولا يقبل قولها

قوله فى أول الفصل وخرج بمسمى مالو وجب مهر المثل الخ اه سم (قوله بخلافه هنا) يتأمل اه سم (قوله ان القول الخ) بيان لما مر (قوله على انه) اى مهر المثل (قوله يمين الرد) إنما سمى هذه اليمين يمين الرد تنزيلا لاصراره على الانكار منزلة نكوله عن اليمين وسيأتى أن نكوت المدعى عليه عن جواب الدعوى لا لنحو دهشة منزل منزلة النكول اه بجيرمى (قوله ابتداء) اى قبل تكليفه بالبيان (قوله وفارقت) اى مسئلة المتن وهى قوله ولو ادعت نكاحا الخ (قوله ما قبلها) هو قول المصنف ولو ادعت تسمية الخ سم وع ش (قوله مدعاها الخ) جملة حالية (قوله فيكلف بالبيان) فان ذكر قدرا انقص مما ذكرته تحالفا وإن اصر على الانكار حلفت وقضى لها اه مغنى (قوله أو سكت) بقى مالو أنكر المهر فينبغى أن يكلف البيان أيضا او أنكر التسمية فتقدم فى ولو ادعت الخ اه سم (قوله على المعتمد) كذا فى النهاية (قوله بل يحلف الخ) لعله ويجب مهر المثل سم وع ش (قوله وظاهر أن الوارث الخ) ومثل ذلك مالو ماتت الزوجة وادعت ورثتها على الزوج انه لم يكسها مدة كذا اولم يدفع لها المهر فتصدق الورثة فى دعواهم ذلك ان لم تقم بينة به اه ع ش (قوله ولو ادعى أحدهما) الى قوله نعم دعواها فى المغنى (قوله صدق الثانى) أى فيجب مهر المثل سم ومغنى (قوله او والاخر تسمية) ظاهره وإن كانت قدر مهر المثل اه سم (قوله نعم دعواها التفويض الخ) كذا فى شرح الروض واعترض بأنه مسلم لو لم تعارض دعواها للتفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى لوجوب المهر اما حيث عارضها ما ذكر فالوجه سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفى مدعى الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خاليا عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل م ر اه سم (قوله اى المسمى) الى قوله قيل الوجه فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى فان نكل الى الفرع فى النهاية إلا قوله تنبيه الى المتن (قوله ومثله) أي الولى الوكيل أى فى عقد النكاح عبارة المغنى بعد ذكر نحو قول الشارح وقد ادعى زيادة الى قوله قيل الخ نصها واما الوكيل فى عقد النكاح فكالولى فيما ذكراه (قوله وقد ادعى) اى الولى (قوله والزوج مهر المثل) سيذكر محترزه بقوله اما إذا اعترف الخ بقوله وكذا لو ادعى الزوج الخ (قوله أو زوجة الخ) كقوله الآتى أو وليا هما عطف على زوج الخ (قوله او وليا هما) اى الزوجة والصغير او المجنون وقد ادعى ولى الزوجة زيادة عليه اه سم (قوله او وليا هما) أى بأن كان الصداق من مال ولى الزوج ع ش ورشيدى (قول المتن تحالفا الخ) وفائدة التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولى فيثبت مدعاه ولك ان تقول كما قال شيخنا ان هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف اه مغنى (قوله فلو كمل) أى المولى اه سم (قوله حلف) أى على البت اه ع ش (قوله

بخلافه هنا) يتأمل (قوله وفارقت ما قبلها) أى قوله ولو ادعت تسمية وأنكرها تحالفا فى الأصح (قوله او سكت) بقى مالو انكر المهر فينبغى انه يكلف البيان ايضا او التسمية فتقدم فى ولو ادعت الخ (قوله على المعتمد) اعتمده م ر فى الروض أنه يكلف واعترضه شارحه (قوله بل يحلف) لعله ويجب مهر المثل (قوله صدق الثانى) اى فيجب مهر المثل (قوله او والاخر تسمية) ظاهره وإن كانت قدر مهر المثل (قوله نعم دعواها التفويض الخ) عبارة شرح الروض نعم إن كانت هى مدعية التفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر ان دعواها لا تسمع لانها لا تدعى على الزوج شيئا فى الحال غايته ان تطالب بالفرض اه واعترض بأن هذا مسلم لو لم تعارض دعواها لا للتفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى لوجوب المهر اما حيث عارضها ما ذكر فالوجه عدم سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفى مدعى الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خاليا عن التفويض والتسمية وذلك موجب لمهر المثل م ر (قوله او وليا هما) اى الزوجة والصغير او المجنون (قوله وقد ادعت الاولى) اى الزوجة ووليها فى الثانية أو وليا هما زيادة عليه قد يقال لا فائدة لدعوى الزيادة لان ولى الصغير أو المجنون لا تصح منه الزيادة (قوله فلو كمل) اى المولى (قوله حلف) لم يبين انه يحلف على البت او على نفى العلم

ابتداء لان النكاح قد يعقد باقل متمول وفارقت ما قبلها بانهما ثم اختلفا فى القدر ابتداء لان انكاره التسميه ثم يقتضى لزوم مهر المثل ومدعاها أزيد وهنا أنكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فكلف البيان وخرج بقوله ومهر مثل مالو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر او لا فقال لا ادرى او سكت فانه لا يكلف بيانا على المعتمد لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفى ما ادعته فان نكل حلفت وقضى لها وظاهر ان الوارث فى هذه المسائل كالمورث ولو ادعى احدهما تفويضا والاخر انه لم يذكر مهر صدق الثانى كما يحثاه او والاخر تسمية فالاصل عدمهما فيحلف كل على نفى مدعى الاخر كما لو اختلفا فى عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم دعواها التفويض قبل الوطء لا تسمع إلا بالنسبة لطالب الفرض لا غير (ولو اختلف فى قدره) اى المسمى (زوج وولى صغيرة او مجنونة) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على مهر المثل والزوج مهر المثل او زوجة وولى صغير أو مجنون وقد انكرت نقص الولى عن مهر مثل او وليا هما (تحالفا فى الاصح) لان الولى لمباشرته للعقد قائم مقام المولى كوكيل المشترى مع البائع أو عكسه فلو كمل قبل حلف (١) قول المحشى قوله وقد ادعت الخ ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا اما

وليه حلف دون الولى اما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدى الى انفساخ الموجب لمثل المهر فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا قالا وقال البلقينى التحقيق فى الاولى حلف الزوج رجاء ان ينكل فيحلف الولى ويثبت مدعاه الاكثر من مدعى الزوج اه وهو متجه المعنى ومن ثم تبعه الزركشى وغيره ويأتى ذلك فى الثانية ايضا فيحلف فان نكل حلف الولى وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة العاقلة فهى التى تحالف ولا يناف حلف الولى هنا قولهم فى الدعاوى لا يحلف وان باشر السبب لان ذاك فى حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز النيابة فيه وما هنا فى حلفه على ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا قيل الوجه المفصل ثم بين ان يباشر السبب وان لا يرد هذا الجمع اه ويرد بمنعه لانه مع مباشرته للسبب إن حلف على استحقاق المولى لم يعد والا افاد

(تنبيه) قولنا اوليا هما هو ما صرحوا به وهو لا يتأتى الا اذا كان الاصداق من مال ولى الزوج وهو الاب والجد لانه حينئذ تجوز الزيادة فيه على مهر المثل اما من مال الزوج فوليه لا تجوز له الزيادة على مهر المثل ووليها لا يجوز له النقص عنه فلا يتصور اختلافهما فى القدر وحينئذ فلا يتصور التحالف وانما لم يتعرضوا لهذا مع وضوحه لعلمه من كلامهم فى غير هذا المحل (ولو قالت نكحنى يوم كذا بالف ويوم كذا بالف و) طالبته بالالفين فان (ثبت العقدان باقراره او ببينة) او بيمينها بعد نكوله (لزمه الفان) وان لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لان العقد الثانى لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى يجب بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لاصل عدم الدخول

اما اذا اعترف الزوج بزيادة الخ) اى وادعى الولى مهر المثل او اكثر عبارة المغنى ولو ادعى الولى مهر المثل او اكثر وذكر الزوج اكثر من ذلك لم يتحالفا الخ (قوله فلا تحالف) نفى التحالف مشكل ان كان مدعى الولى اكثر من مهر المثل اه سم اى لانه ربما ينكل الزوج فيحلف الولى فيثبت ما ادعاه وقد يقال انما نظروا لاحتمال حلفه دون نكوله لان درء المفاسد اقدم من جلب المصالح (قوله بل يؤخذ) اى الزوج (قوله لئلا يؤدى) اى التحالف (قوله فيجب مهر المثل) اى وان نقص الولى تحالفا وانما لم يتحالفا كما لو ادعى الزوج مهر المثل ابتداء لانه يدعى تسمية فاسدة فلا عبرة بدعواه اه مغنى (قوله وقال البلقينى) عبارة المغنى ولكن لا بد من تحليفه على نفى الزيادة كما قاله البلقينى رجاء ان ينكل الخ (قوله فى الاولى) وهى قوله اما اذا اعترف الزوج الخ والثانية هى قوله وكذا لو ادعى الزوج الخ (قوله فيحلف الولى) ولو نكل الولى انتظر بلوغ الصبية كما رجحه الامام وغيره فلعلها تحالف ومثل الصبية فيما ذكر المجنونة اه مغنى (قوله وهو متجه المعنى) عبارة النهاية وهو ظاهر اه (قوله ويأتى ذلك فى الثانية) اى اذا ادعى الولى زيادة على مهر المثل (قوله البالغة العاقلة) ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد فتحلف السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولى اه ع ش (قوله وهذا) اى الحلف على استحقاق الغير (قوله المفصل) بكسر الصاد وشدها نعت للوجه وقوله ثم اى فى الدعاوى (قوله بردهذا الجمع) خبر الوجه الخ (والا) اى بان حلف على ان عقده وقع هكذا (قوله بيمينها) الى قوله من صحة العقود فى المغنى الا قوله ولم ينظر الى المتن (قوله وان لم تتعرض لتخلل فرقة) فاذا تعرضت هل تحتاج الى بينة او لا الظاهر الاول اه بجيرمى (قوله ولان المسمى الخ) انما اعاد اللام ليفيد انه علة للغاية الثانية كان ما قبله علة للاولى (قوله عن دعواه) اى عدم الدخول (قوله الظاهر) صفة السكوت (قوله فى وجوده) اى الدخول (قوله فاصل البقاء) اى لما اوجبه العقدان من المهرين الكاملين اه ع ش (قوله لان الاول) اى ما اوجبه العقدان من المسميين (قوله والثانى) اى عدم الدخول (قوله وحلفه) الاولى بحلفه (قوله دعواه عدمه) اى الوطء (قوله ان ادعى الفراق منه) اى الثانى والا فبمجرد دعوى عدم الوطء لا يسقط الشطر فى الثانى وانما يسقط فى الاول اه مغنى (قوله على نفى ما ادعاه) اى من ان الثانى تجديد لفظ الخ (قوله خطب امراة الخ) قال صاحب التهذيب فى الفتاوى ولو خطب رجل لابنه وتوافقا على العقد وقبل ان يعقدا هدى اليه شيئا ثم مات أى الاب فيكون المبعوث مشتركا بين ورثة المهدى لانه انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد فى حياته انتهى انوار اه سيد عمر (قوله ثم ارسل او دفع) هل المخطوبة مثل الخاطب هنا وفى مسئلة الطلاق الاتية ام لا وقضية تعليل الرجوع الاتى انها مثله هنا واما كونها مثله فيما يأتى نفيه توقف فليراجع اذ قد يفرق بان الشارع لما جعل الامر والعصمة بعد العقد بيده فيقصد بالاعطاء العقد دون المعاشرة فانها بعده بيده بخلافهما فتقصد المعاشرة مع العقد لان المعاشرة المقصودة بالعقد بيده (قوله اليها)

(قوله فلا تحالف) نفى التحالف مشكل ان كان مدعى الولى اكثر من مهر المثل

عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر فى وجوده وايضا فاصل البقاء اقوى من اصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده ثم شك فى ارتفاعه والاصل عدمه والثانى لم يعلم له مستند الا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه وبهذا يجاب عما استشكله البلقينى واطال فيه (فان قال لم اطأ فيهما أو فى أحدهما صدق بيمينه) لانه الاصل (وسقط الشطر) فى النكاحين أو أحدهما لانه فائدة تصديقه وحلفه (و) انما تقبل دعواه عدمه فى الثانى (ان) ادعى الفراق منه فان (قال كان الثانى تجديد لفظ لا عقد لم يقبل) لانه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف اليها الشارع نظير ما مر فى تصديق مدعى الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولى فى الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقينى هنا وله تحليفها على نفى ما ادعاه لامكانه (فرع) خطب امراة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها ما لا قبل

العقد اى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى ونقله الزركشى وغيره عن الرافعى اى اقتضاء يقرب من الصريح وعبارة قواعده خطب امراة فاجابته فحمل اليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه اليها لانه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل ذكره الرافعى فى الصداق وعجيب ممن ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين اى وقد بان ان لا عجب لان ابن رزين ذكره صريحا والرافعى اقتضاء كما تقرر ثم قال ولا فرق بين كون المهدى من جنس الصداق او من غير جنسه انتهت ملخصة ويوافقه قول الروضة لو دفع لزوجته مالا وزعم انه صداق فقالت بل هدية فان اختلفا فى كيفية لفظه أو قصده صدق بيمينه اه وذلك لان فى كل من الصورتين قرينة ظاهرة على صدقه اما الاولى فلان قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن انه انما بعث او دفع اليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يفرق بين هذه وقول الروضة ايضا لو بعث لغير دائنه شيئا وزعم انه بعوض وقال المدفوع اليه بل هدية صدق المدفوع اليه اه اى لانه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع اليه لان الغالب فى الدفع والارسال لغير الدائن من غير ذكر عوض انه تبرع واما الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع ولا ينافى ذلك قول الروضة لو اختلف المضطر والمالك فقال اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك اه وذلك حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة ولان الضرورات يغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها هذا ما يتجه فى الجمع بين هذه المسائل فتامله ولا تغتر بمن اشار للجمع بالفرق بين الدفع والارسال لانه لا وجه له كما هو واضح ولو دفع ذلك لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذى سيجب بالعقد او من الكسوة التى ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هدية فالذى يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه فى تعد، ولو طلق فى مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشىء كما رجحه الاذرعى خلافا للبغوى لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وج، ﴿فصل﴾ فى وليمة العرس من الولم وهو الاجتماع وهى اعم الوليمة اسم لكل دعوة او طعام تتخذ لحادث سرور او غيره (وليمة العرس)

اوالى اهلها (قوله ثم وقع الاعراض) الظاهر مما مر آنفا وما ياتى ان الموت كالاعراض فيرجع الوارث (قوله ثم لم ينكحها) شامل لما لم ينكحها لاعراض منهما او من احدهما او موت لهما او لاحدهما فيرجع الوارث كذا فى بعض الهوامش المعتبرة وهو ظاهر (قوله اى وقد بان) الى قوله ثم قال من كلام الشارح ردا لقول الزركشى وعجيب الخ وللاشارة الى هذا زاد لفظة اى والا فلا موقع لها هنا (قوله ثم قال) اى الزركشى فى قواعده (قوله انتهت) اى عبارة الزركشى (قوله ويوافقه الخ) اى ما مر عن البغوى (قوله لو دفع لزوجته الخ) وتسمع دعوى دفع صداق لولى محجورة لا الى ولى رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعى اذنها نطقا نهاية ومغنى (قوله صدق بيمينه) كذا فى النهاية والمغنى وزاد الاول وان لم يكن المدفوع من جنس الصداق اه عبارة السيد عمر سواء كان من جنس الصداق او غيره فاذا حلف فان كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق فان كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها اه انوار اه سيد عمر (قوله من الصورتين) اى صورة المخطوبة وصورة الزوجة اه سم (قوله صدق المدفوع اليه) كذا فى النهاية والمغنى (قوله واما الثانية) عطف على واما الاولى والمراد بالدين هنا الصداق اه كردى (قوله ولا ينافى ذلك) اى قول الروضة لو بعث الخ (قوله وذلك) اى عدم المنافاة (قوله وقال جعلته) اى ثم اختلفا بعد الدفع وقال الخ اه كردى (قوله ولو طلق) اى مثلا فى مسئلتنا اى مسئلة المخطوبة بعد العقد اى ولو قبل الوطء (قوله لم يرجع) ولا يخفى الورع (قوله لانه انما اعطى الخ) ﴿فروع﴾ ولو اختلفا فى عين المنكوحة صدق كل منهما فيما نفاه بيمينه اى ولا نكاح ولو قال لاحد امراتين تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل انا فقط بالف تحالفا واما الاخرى فالقول قولها فى نفى النكاح ولو اصدقها جارية ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء فى انها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق او نصفه فقط او بعده حد ولا يقبل دعوى جهل ملك الجارية بالدخول الا من قريب عهد بالاسلام او ممن نشا ببادية بعيدة من العلماء مغنى ونهاية

* (فصل فى وليمة العرس) * (قوله فى وليمة العرس) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها نهاية ومغنى (قوله من الولم) عبارة المغنى واشتقاقها كما قال الازهرى من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان اه (قوله وهو الاجتماع) اى لغة وقوله وهى اى شرعا اه ع ش (قوله او غيره) يشمل المعمول للحزن وبه صرح ابن المقرى اه ع ش وكذا صرح به المغنى وسياتى ايضا فى قول الشارح ثم رايت شيخنا الخ (قول المتن وليمة العرس سنة) فى فتاوى الحافظ السيوطى فى باب الوليمة انه وقع السؤال عن عمل المولد النبوى فى شهر ربيع الاول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود او مذموم وهل يثاب فاعله او لا قال والجواب ان اصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القران ورواية الاخبار الواردة فى مبدأ امر النبى صلى الله عليه وسلم وما وقع فى مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط ياكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التى يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبى صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر ان اول من احدث فعل

(قوله لان فى كل من الصورتين) اى صورة المخطوبة وصورة الزوجة

﴿فصل فى وليمة العرس﴾ (قوله قيل لا حاجة اليه الخ) يجاب بان فيه افادة انها تطلق على غير وليمة العرس

قيل لا حاجة اليه لانها حيث اطلقت اختصت به ولا تقع على غيره الا مقيدة اه ويرد بانه غفلة عن تقييدها كذلك فى الحديث الآتى على ان هذا قول لبعض اهل اللغة وقال اخرون تشمل الكل لكن الاشهر اطلاقها اذا اريد بها وليمة العرس وتقييدها اذا اريد بها غيره وعليه فلم يكتف كالحديث باطلاقها نظرا لشمولها للكل فيحصل الايهام واطلقت فى الحديث الآتى ايضا نظر اللاشهر المذكور فكل من الاطلاق والتقييد سائغ خلافا لمن وهم فيه فان قلت شمولها للوضيمة الذى دل عليه ما ذكر عن اخرين ينافى قول الروضة عن الشافعى والاصحاب تقع فى كل دعوة تتخذ لسرور حادث قلت لا منافاة لان هذا اطلاق فقهى من بعض اطلاقاتها والكلام انما هو فى الاطلاق اللغوى عند اولئك اللغويين وهو يشمل الكل وعبارة القاموس والوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها ثم رايت شيخنا اعتمد فى شرح الروض مخالفا لشرح البهجة ان الوضيمة من الولائم وان التعبير بالسرور للغالب (سنة) بعد عقد النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولولى غير ابيه او جده من مال نفسه كما يأتى فلو عملها غيرهما كابى الزوجة او هى عنه فالذى يتجه ان الزوج ان اذن تادت السنة عنه فتجب الاجابة اليها وان لم ياذن فلا خلافا لمن اطلق حصولها ويظهر ندبها لسيد عبد ولو امراة اذن له فى نكاح مؤكدة

ذلك الملك المظفر صاحب اربل وانه كان يحضر عنده فى المولد النبوى اعيان العلماء والصوفية وان الحافظ ابا الخطاب بن دحية صنف له مجلدا فى المولد النبوى سماه التنوير فى مولد البشير النذير ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابو الفضل احمد بن حجر عن عمل المولد فاجاب بما نصه اصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن احد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى فى عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد ظهر لى تخريجها على اصل ثابت وهو ما ثبت فى الصحيحين من ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسالهم فقالوا هذا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به فى يوم معين من اسداء نعمة او دفع نقمة ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بانواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة واى نعمة اعظم من النعمة ببروز هذا النبى نبى الرحمة فى ذلك اليوم وعلى هذا فينبغى ان يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى فى يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالى بعمل المولد فى اى يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه الى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق باصل عمله واما ما يعمل فيه فينبغى ان يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والاطعام والصدقة وانشاد شىء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للاخرة واما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغى ان يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا باس بالحاقه به ومهما كان حراما او مكروها فيمنع وكذا ما كان خلاف الاولى اه ثم ذكر ان الحافظ ابن ناصر الدين قال فى كتابه المسمى بورد الصادى فى مولد الهادى قد صح ان ابا لهب يخفف عنه عذاب النار فى مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبى صلى الله عليه وسلم ثم انشد

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه ✲ وتبت يداه فى الجحيم مخلدا
اتى انه فى يوم الاثنين دائما ✲ يخفف عنه للسرور باحمدا
فما الظن بالعبد الذى كان عمره ✲ باحمد مسرورا ومات موحدا

انتهى اه وقد اطال فى ايضاح الاحتجاج لكون المولد محمودا مثابا عليه بشرطه مع ايضاح الرد على من خالف فى ذلك بما ينبغى استفادته وجعل ذلك كله مؤلفا سماه حسن المقصد فى عمل المولد فجزاه الله تعالى ما هو اهله وكرر فى ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة الى الاحكام كلها حتى لا ينافى كون عمل المولد بدعة كونه محمودا مثابا عليه اه سم (قوله لا حاجة اليه) اى العرس (قوله ويرد الخ) وقد يقال مراد القائل الاطلاق فى كلام الفقهاء اه سم (قوله فى الحديث الآتى) اى ثانيا (قوله على ان هذا) اى الاختصاص اه كردى (قوله وتقييدها الخ) فيقال وليمة ختان او غيره (قوله وعليه) اى الاشهر اه كردى (قوله فيحصل الايهام) اى ايهام مع انصرافها عند الاطلاق لوليمة العرس كما هو الفرض سم ولك ان تقول الايهام باق مع هذا الفرض لانه عبارة ان يوقع فى الوهم شيئا ولو على سبيل المرجوحية اه سيد عمر (قوله فى الحديث الآتى) اى اولا (قوله لان هذا) اى ما فى الروضة (قوله من بعض الخ) لعل الاولى من جملة اطلاقاتها (قوله وهو) اى الاطلاق اللغوى (قوله اعتمده فى شرح الروض) واعتمده المغنى ايضا (قوله ان الوضيمة الخ) اى شرعا (قوله للزوج) خرجت الزوجة اه سم (قوله غيرهما) اى الزوج وليه (قوله كابى الزوجة الخ) الاولى كالزوجة وابيها (قوله عنه) اى الزوج والباء متعلق بعملها (قوله ولو امراة الخ) غاية فى السيد (مؤكدة) نعت لقول المتن سنة ثم هذا الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله فلا تجب الاجابة الى والافضل

ولو مقيدة وقد يقال مراد هذا القائل الاطلاق فى كلام الفقهاء (قوله بانه غفلة عن تقييدها كذلك فى الحديث الآتى) قد يقال هذا لا يوجب الغفلة (قوله فيحصل الايهام) اى ايهام مع انصرافها عند الاطلاق لوليمة العرس كما هو الفرض (قوله للزوج) خرجت الزوجة وقوله امراة غاية للسيد

(قوله من سائر الولائم) وقد نظم بعضهم اسماء الولائم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار ختان * نقيعة سفر والمادب للثنا

اه ابن المقري وقوله نقيعة سفر اي للقادم من سفره وقوله والمادب اي يقال لها مادبة بسكون الهمزة وضم الدال اذا لم يكن لها سبب الا ثناء الناس عليه اه زي زاد المغني على نحوه

والشندخي للاملاك فقد كملت * تسعا وقل للذي يدريه فاعتمدي

واهمل الناظم عاشرا وهو الحذاق اه وهو ما يصنع لحفظ القرآن وختم كتاب (قوله المشهورة) قال الاذرعي رحمه الله تعالى ان محل ندب وليمة الختان في حق الذكور دون الاناث لانه يخفى ويستحى من اظهاره لكن الاوجه استحبابه فيما بينهن خاصة واطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر ان محله في السفر الطويل اقتضاء العرف به اما من غاب يوما او اياما يسيرة الى بعض النواحي القريبة فكالحاضر نهاية ومغني اه (ويدخل وقتها بالعقد) تضيقه ان ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الاجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لان الدعوة وان تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله الاتي وتجب الاجابة الخ ان الاجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد اه ع ش (قوله ولا بطول الزمن الخ) ظاهره انها اداء ابدا وفي اخر الباب من الدميري ما نصه (تتمة) لم يتعرض الفقهاء لوقت وليمة العرس والصواب انها بعد الدخول قال الشيخ وهي جائزة قبله وبعده ووقتها موسع من حين العقد كما صرح به البغوي والظاهر انها بمدة لزفاف البكر سبعا وللثيب ثلاثا وبعد ذلك تكون قضاء انتهى وقوله والظاهر الخ ايض من كلام السبكي كما يعلم بمراجعته (فائدة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة سئل عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الاول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود او مذموم وهل يثاب فاعله او لا قال والجواب عندي ان اصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الاخبار الواردة في مبدا امر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الايات ثم يمد لهم سماطا ياكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر ان اول من احدث فعل ذلك الملك المظفر صاحب اربل وانه كان يحضر عنده في المولد اعيان العلماء والصوفية وان الحافظ ابا الخطاب بن دحية صنف له مجلدا في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير ثم حكى ان الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني من متاخري المالكية ادعى ان عمل المولد بدعة مذمومة والف في ذلك كتابا باسماء المورد في الكلام على عمل المولد ثم سرده برمته ثم نقده احسن نقد ورده ابلغ رد فلله دره من حافظ امام ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابو الفضل احمد بن حجر عن عمل المولد فاجاب بما نصه اصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن احد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد ظهر لي تخريجها على اصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسالهم فقالوا هذا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بانواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة واي نعمة اعظم من النعمة ببروز هذا النبي الذي هو نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي ان يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في اي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه الى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق باصل عمله واما ما يعمل فيه فينبغي ان يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والاطعام والصدقة وانشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى

اكثر من شائر الولائم العشر المشهورة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويدخل وقتها بالعقد كما تقرر فلا تجب الاجابة لما تقدمه وان اتصل بها خلافا لمن بحث وجوبها حينئذ زاعما انها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفته لصريح كلام غيره والافضل فعلها عقب الدخول للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب الاجابة اليها وان فعلت في الوقت المفضول كما هو ظاهر (وفي قول او وجه)

وصوب جمع انه قول وهو القياس لان مع مثبتة زيادة علم (واجبة) عينا للخبر المتفق عليه أو لم ولو بشاة وحملوه على الندب لخبر هل علي غيرها أي الزكاة قال لا الا ان تطوع وخبر ليس في المال حق سوى الزكاة وهما صحيحان ولانها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به وقولها أقل الوليمة للمتمكن شاة اى للخبر مرادهما اقل الكمال فيحصل اصل السنة بأي شيء أطعمه ولو موسرا للخبر الصحيح عن أنس ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة وقد يوجه بنظير ما قالوه ثم من ان فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد ويؤخذ منه انه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة وبحث الاذرعي انها لو اتحدت وتعددت الزوجات وتصدها عنهن كفت وفيه نظر والذي يتجه انها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا فان قلت هل يمكن الفرق بان العقيقة فداء عن النفس فتعددت بعددها بخلاف الوليمة قلت يمكن ان لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد والظاهر ان سرها رجاء صلاح الزوجة ببركتها فكانت كالفداء عنها فلم تتعدد بعددها ويؤيد التسوية ما تقرر عن الجرجاني ويؤخذ من ذلك انه يندب لها إذا لم يولم الزوج ان تولم هي رجاء صلاح الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه وهو محتمل الا أن يفرق بان الولد هو المقصود بالعقيقة فلم تفت ببلوغه بل تأكدت والزوجة ليست هي المقصودة بالوليمة

أبدا وفي الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وبعد ذلك تكون أضاحي اهـ سم وسيد عمر (قوله وصوب) الى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله وهما صحيحان) قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما اهـ سم (قوله ولانها الخ) عطف على لخبر هل علي الخ (قوله ولانها لو وجبت الخ) هذا انما يتأتى مع قطع النظر عما فسر به الحديث من ان المراد به اقل الكمال اهـ رشيدي (قوله وقولها اقل الوليمة الخ) عبارة النهاية والمغني واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال الشافعي والمراد اقل الكمال شاة اقول التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام جاز وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره اهـ (قوله ويؤخذ منه) اي مما صرح به الجرجاني (قوله وبحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية (قوله انها لو اتحدت الخ) خرج به ما لو تعددت أسبابها فلا بد من تعددها عش (قوله وتصدها عنهن الخ) ومن لم يقصد ذلك اي بان اطلق استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين اهـ نهاية (قوله وفيه نظر الخ) هذا مردود لظهور الفرق بانها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا اهـ نهاية (قوله والذي يتجه الخ) وفاقا للمغني عبارته لو نكح أربعا مثلا تستحب الكل واحدا واحدا ويكفي واحدة عن الجميع ويفصل بين العقد لواحدة والعقود قال الزركشي فيه نظر انتهى والاوجه الاول كما قاله غيره اهـ (قوله انها كالعقيقة) قد يفرق بان اقل ما يجزئ عن العقيقة شاة ولا يجزئ ما دونها ولا غير الحيوان ولا كذلك هنا وهذا مما يقدح في قوله الآتي ويؤيد التسوية الخ فتامله اهـ سم (قوله مطلقا) اي قصدها عنهن او لا (قوله وهو بعيد) الضمير راجع لقوله لم يكن الخ اهـ سم (قوله لسرها) اي حكمة الوليمة (قوله من ذلك) اي من التسوية أو مما تقرر عن الجرجاني

فعل الخير والعمل للاخرة وأما ما يقع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به وما كان حراما أو مكروها فيمتنع وكذا ما كان خلاف الاولى اهـ ثم ذكر ان الحافظ بن ناصر الدين في كتابه المسمى بورد الصادي في مولد الهادي قد صح ان أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم انشد:

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه ✻ وتبت يداه في الجحيم مخلدا
أتى انه في يوم الاثنين دائما ✻ يخفف عنه السرور لاحدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره ✻ باحمد مسرورا ومات موحدا

انتهى وقد أطال في ايضاح الاحتجاج لكون المولد محمودا مثابا عليه بشرطه مع ايضاح الرد على من خالف في ذلك بما ينبغي استفادته وجعل ذلك كله مؤلفا سماه حسن المقصد في عمل المولد اجزاه الله تعالى ما هو اهله وكرر في ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة الى الاحكام كلها حتى لا ينافي كون عمل المولد بدعة كونه محمودا مثابا عليه (قوله وهما صحيحان) قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما انتهى (قوله ولانها لو وجبت لوجبت الشاة) فان قلت كيف تصح هذه الملازمة مع ان قوله في الحديث ولو بشاة صريح في ان المطلوب اعم من الشاة قلت لان المبالغة بالشاة تقتضي انها اقل ما يجزئ فلو وجبت لكان اقل ما يجزئ ولو وجبت لكان اقل الواجب شاة وهو المراد من هذه العبارة مع انه لا قائل بوجوبها فليتأمل فانه قد يمنع الاقتضاء المذكور الا ترى انه قال في الحديث التمس ولو خاتما من حديد مع اجزاء ما دونه في الصداق الا ان يقال الاقتضاء المذكور ظاهر المبالغة فيعمل به الا لمعارض ولم يوجد هنا ووجد هناك فليتأمل (قوله فيحصل اصل السنة الخ) فظاهر ان الامر كذلك في سائر الولائم الا العقيقة فان اقل ما يجزئ فيها شاة كما هو معلوم من بابها (قوله بأي شيء أطعمه) أي ولو مشروبا كاللبن وماء السكر وهل تحصل بالماء الخالص فيه نظر (قوله والذي يتجه انها كالعقيقة) قد يفرق بان اقل ما يجزئ عن العقيقة شاة ولا يجزئ ما دونها ولا غير الحيوان ولا كذلك هنا وهذا مما يقدح في قوله الآتي ويؤيد التسوية الخ فتامله (قوله وهو بعيد) الضمير راجع لقوله لم يكن

وسكتوا عن ندبها للتسري وظاهر ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من التردد بعد وليمة صفية في انها زوجة او سرية انهم كانوا يالفونها للسرية والا لجزموا بانها زوجة وعليه فلا فرق (٤٢٦) فيها بين ذات الخطر وغيرها لان القصد بها ما مر وهو لا يتقيد بذات الخطر ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا اه وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا (والاجابة اليها) بناه على انها سنة (فرض عين) لخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة اى بفتح الدال وقول قطرب بضمها غلطوه فيه كذا قاله جمع وينافيه قول القاموس وتضم الا ان يجاب بان سبب التغليط ان قطربا يوجب الضم فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وللخبر الصحيح اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي لاخباره فيه (وقيل) فرض (كفاية) ويصح الرفع لان القصد اظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحضور البعض ويرد بفرض تسليم ما علل به بانه يؤدي الى التواكل (وقيل سنة) لانه تمليك مال فلم تجب ويرد بان الاكل سنة لا واجب اما على انها واجبة فتجب الاجابة اليها قطعا اى بالشروط الاتية كما اقتضته عبارة الروضة (وانما تجب) الاجابة على الصحيح (او تسن) على مقابله او عند فقد بعض اى شروط الوجوب او في بقية الولائم (بشرطان) يخصه بدعوة ولو بكتابة او رسالة مع ثقة او يميز لم يجب عليه الكذب جازمة

(قوله وسكتوا) الى قوله وعليه فلا فرق في المغني والى قول المتن وانما تجب في النهاية (قوله للتسري) سيأتي انه يعتبر في التسري الانزال والحجب وينبغي ان لا يعتبر ذلك هنا بل المعتبر في طلب الوليمة مجرد الاعداد للوطء ولا يبعد دخول وقت وليمة التسري بقصد الاعداد المذكور قارن عقد التملك او تاخر عنه وانه لا يتوقف دخوله على حصول الاستبراء كما ان وليمة الزواج تدخل بالعقد وان امتنع الوطء لنحو حيض سم وع ش (قوله والاجزموا الخ) قد يقال يكفي في التردد وعدم الجزم احتمال مطلوبيتها عندهم فلا يدل على الفهم اياها فتامل اه سم (قوله فيها) اى السرية (قوله بين ذات الخطر) اى الشرف (قوله مامر) اى في قوله والظاهر ان سرها الخ اه رشيدي (قوله ان الافضل الخ) جرى عليه فتح المعين (قوله وكان ذلك) اى سبب نزوله (قوله ان ثبت الخ) اى ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها كذلك اه ع ش (قول المتن الاجابة اليها) اى وليمة العرس فيخرج وليمة التسري فلا يجب الاجابة اليها مر اه سم ويفيده قول الشارح الاتي ومنه وليمة التسري الخ (قوله اليها) اى الوليمة (قوله بناء على انها) الى قول المتن وقيل في المغني الا قوله ومنه الى وقيل (قوله لم يجب الدعوة) بفتح الدال اه نهاية (قوله وللخبر الخ) عطف على لانها الخ (قوله ومنه) اى من الغير اه رشيدي (قوله وقيل تجب) اى لغير وليمة عرس اه سم (قوله لاخباره فيه) ففي مسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب وفي ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيتهما وجوب الاجابة في سائر الولائم اه مغني (قوله بانه يؤدي الى التواكل) قد يقال يكفي في دفع ذلك التعين على من طلب منه الحضور قبل غيره كما قالوا في اداء الشهادة وهذا لا ينافي فرضية الكفاية فتامله فهذا الرد ليس بذاك سم وسيد عمر (قوله لانه تمليك) كذا في اصله رحمه الله والانسب تملك بلا ياء اه سيد عمر (قوله اما على انها الخ) محترز قوله بناء على انها سنة (قوله فتجب الاجابة الخ) وجوب عين او كفاية على الوجهين اه محلي (قوله على الصحيح) الى المتن في النهاية الا قوله اى الا الى او قال وقوله كظهورها الى وان يكون مسلما (قوله على الصحيح) يعني وجوب الاجابة عينا كما علم مما مر اي وكفاية على مقابله اه رشيدي (قوله على مقابله) فيه انه شامل لفرض الكفاية وعبارة المحلي والمغني وانما تجب الاجابة او تسن كما تقدم اهسالمة عن الاشكال (قوله او عند فقد بعض شروط الوجوب) لا يخفى ان شروط وجوب الاجابة هي المذكورة بقوله بشرطان الخ فيصير المعنى انما تسن عند فقد بعض تلك الشروط وذلك فاسد سم حج اه ع ش (قوله او عند فقد الخ) عطف على قوله على مقابله (قوله ان يخصه) الى المتن في المغني ما يوافقه (قوله ان يخصه الخ) الظاهر ولو بنحو وليحضر كل منكم باجماعة (قوله ولو بكتابة الخ وقوله مع ثقة)

الخ (قوله للتسري) سيأتي انه يعتبر في التسري الانزال والحجب وينبغي ان لا يعتبر ذلك هنا بل المعتبر في طلب الوليمة مجرد الاعداد للوطء ولا يبعد دخول وقت وليمة التسري بقصد الاعداد المذكور قارن عقد التملك او تاخر عنه وانه لا يتوقف دخوله على حصول الاستبراء كما ان وليمة الزواج تدخل بالعقد وان امتنع الوطء لنحو حيض (قوله والاجزموا الخ) قد يقال يكفي في التردد وعدم الجزم احتمال مطلوبيتها عندهم فلا يدل على الفهم اياها فتامل (قوله في المتن والاجابة اليها) اى وليمة العرس اقول هذا بعينه ذكره الشارح بعد فتخرج وليمة التسري فلا تجب الاجابة اليها مر (قوله وللخبر الصحيح) قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض افراد العام بحكمه وهو لا يخصص الا ان يقال التخصيص بمفهوم اذا الخ او بمفهوم التقييد بعرس (قوله وقيل تجب) اى لغير وليمة عرس (قوله بانه يؤدي الى التواكل) قد يقال يكفي في دفع ذلك التعين على من طلب منه الحضور قبل غيره كما قالوا في اداء الشهادة فهذا لا ينافي فرضية الكفاية فتامله فهذا الرد ليس بذاك (قوله فتجب الاجابة اليها) لم يبين ان هذا الوجوب عين او كفاية (قوله او عند فقد بعض شروط الوجوب) لا يخفى ان شروط الوجوب اى وجوب الاجابة هي المذكورة بقوله بشرطان الخ فيصير المعنى انما

لا إن فتح بابه وقال ليحضر من شاء أي إلا ان دعاه بخصوصه مع ذلك فيما يظهر لا سيما إن كان قوله ذلك لعذر كان قصد به استيعاب نحو الفقراء ثم وافهم قولهم وقال إن مجرد فتح الباب لا اثر له او قال له احضر إن شئت إلا ان تظهر القرينة على انه إنما قاله تادبا وتعطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها فان شئت أن تحملني فان فيه طلب الحضور والاحتياج اليه للتجمل به ومن ثم جزم شارح بلزوم الاجابة فيه وأما اعتراض غيره له بانه كما لو قال له إن شئت ان تحضر فاحضر فبعيد لان ظاهر هذه لا يشعر بالاستغناء (٤٢٧) عن حضوره ومن ثم اتجه انه لو ظهرت

أي الدعوة (قوله لا إن فتح الخ) عطف على أن يخصه الخ (قوله وقال الخ) عطف على فتح بابه (قوله وقال ان الخ) وهو مقول قولهم وقوله ان مجرد الخ مفعول افهم (قوله او قال الخ) عطف على قوله وقال ليحضر الخ (قوله كظهورها) عبارة النهاية ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال ان شئت ان تحملني لزمته الاجابة اه وحاصله ان في الصورتين يشترط ظهور قرينة ولا يكتفى عنها في الثانية بمجرد الصيغة وهذا مخالف لما قرره الشارح اه سيد عمر (قوله فان فيه طلب الحضور) فيه انه قد يكون ذكر التجمل للتجمل معه في الخطاب اه سم أي فلا يكفي بل لا بد من ظهور قرينة على انه انما قاله تاديا الخ (قوله بلزوم الاجابة فيه) أي في أحضر ان شئت أن تحملني (قوله بانه) اي احضر ان شئت ان تحملني (قوله لان ظاهر هذه) اي صيغة ان شئت ان تحضر فاحضر (قوله كالاولى) اي احضر ان شئت وقال الكردي وهي ان شئت ان تحملني اه (قوله هذا الشرط) اي ان يخصه بدعوة كردي (قوله وان يكون الخ) اي الداعي وهو عطف على قوله ان يخصه الخ (قوله ولا يلزم ذميا الخ) اي مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي قرابة او صداقة ام لا اه ع ش (قوله اجابة مسلم) مفهومه وجوب اجابة ذمي اه سم (قوله بان يعلم الخ) كذا في النهاية وقال المغني ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا اه ولكن لا بد من ان يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة اه (قوله بذلك) اي بكون اكثر ماله حراما (قوله يؤيده) اي التقيد بذلك (قوله الا حينئذ) اي حين اذ كان اكثر ماله حراما (قوله بان يحتاط للوجوب) اي لسقوط الوجوب (قوله واذن زوج الخ) اي في الوليمة بقرينة ما بعده اه رشيدي (قوله وسن لها الخ) يتامل صورة سنها لها فان الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما ياتي في كلام الشارح لانه انما صور به مجرد كون الوليمة من المراة ولا يقتضي السن الا ان يقال ما يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الاجابة لسائر الولائم اوانها فعلتها عن الزوج لاعساره او امتناعه من الفعل على ما ياتي اه ع ش اقول ماهنا يفيد اعتماد الاخذ السابق في قوله ويؤخذ من ذلك انه يندب لها اذا لم يولم الزوج ان تولم هي الخ ((قوله والا) نفي لما بعد الا في قوله الا ان كان ثم محرم الى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم الى قوله وجبت الاجابة لانه يقتضي الوجوب اذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع واذا لم ياذن الزوج وهو محل النظر اه سم (قوله كذلك) اي كدعوتها لرجل واحد في التفصيل المذكور (قوله اتحاد الرجل) اي انفراده (قوله بان لا يكون) اي لا يوجد (قوله ثم غيره) تنازع فيه قوله لا يكون وقوله لا يعرف (قوله في هذا الشرط) يعني المذكور في كلام المصنف اولا اه رشيدي وقوله ما يعلم منه الخ وهو قوله كقلة ما عنده الخ (قوله قد يتحد) اي المدعو وقوله عنده اي الداعي (قوله ومن صور وليمة المراة الخ) قضية هذا التصوير ان الوليمة سنة في حق المرأة حينئذ وليس كذلك اه ع ش اقول وكذلك ما ذكر قضية قول الشارح المار فالذي يتجه ان

تسن عند فقد بعض تلك الشروط بتلك الشروط وذلك فاسد (قوله فان فيه طلب الحضور الخ) فيه انه قد يكون ذكر التجمل معه للتجمل في الخطاب (قوله ولا يلزم ذميا اجابة مسلم) مفهومه وجوب اجابة ذمي (قوله والا) نفي لما بعد الا في قوله الا انه كان ثم محرم الى هنا وحينئذ يشكل الوجوب في قوله ومن ثم الى قوله وجبت الاجابة لانه يقتضي الوجوب اذا لم تسن لها الوليمة وهو ممنوع وان لم ياذن الزوج وهو محل نظر

قرينة التادب فيها كانت كالاولى وقد يفهم هذا الشرط قوله الاتي وان يدعوه كما اخذه منه غير واحد وان يكون مسلما فلا تجب إجابة ذمي بل تسن إن رجي إسلامه او كان نحو قريب او جار وسياتي في الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا يلزم ذميا إجابة مسلم وان لا يكون في مال الداعي شبهة اي قوية بان يعلم ان في ماله حراما ولا يعلم عينه وإن لم يكن اكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده انه لا تكره معاملته والاكل منه إلا حينئذ ويجاب بانه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة وقيدت بقوية لانه لا يوجد الان مال ينفك عن شبهة وان لا تدعوه امراة اجنبية إلا إن كان ثم نحو محرم له انثى تحتشمها اولها واذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة وإلا لم تجب الاجابة وإن لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة والريبة ومن

ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الاجابة ويظهر ان دعوتها اكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم ادنى فتنة اوريبة كما يعلم مما ياتي اخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بان لا يكون اولا يعرف ثم غيره بل ياتي في هذا الشرط ما يعلم منه انه قد يتحد قلة ما عنده ومن صور وليمة المراة ان تولم عن الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر فان الذي يظهر حينئذ ان العبرة بدعوته لا بدعوتها لان الوليمة صارت له باذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير إخراج الفطرة عن الغير باذنه

وحينئذ فيتعين أن يزاد في التصوير أنه أذن لها في الدعوة أيضا وأن لا يعذر مرخص في الجماعة عامر كما في البيان وغيره وان توقف الاذرعي في إطلاقه وأن لا يكون الداعي فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب إجابته وان لا يدعى قبل وتجب الاجابة إذا الذي يظهر ان الدعوة التي لا تجب اجابتها كالعدم بل يجيب الاسبق فان جاآ معا اجاب الاقرب رحما فدارا فان استويا اقرع وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وفيه مافيه ولو قيل انه مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وان يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن اذن له وليه لعصيانه بذلك نعم إن اذن لعبده في ان يولم كان كالحر لكن إن اذن له في الدعوة ايضا فيها يظهر نظير مامر انفا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو اب اوجد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو حرا ولو سفيها او عبدا باذن سيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه او اذن سيده او مبعضا في نوبته وغير قاض اي في محل ولايته لكن يسن له مالم يخصها بعض الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية فلا باس باستمراره على ذلك قال الماوردي والروياني والاولى في زماننا ان لا يجيب احدا لخبث النيات والحق به الاذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته وبحث استثناء

الزوج إن أذن الخ فليراجع (قوله فيتعين أن يزاد الخ) هلا جعل إذنه في الايلام عنه متضمنا الاذنه في الدعوة خصوصا مع صلاحية القرينة لذلك وكذا يقال في مسئلة العبد الآتية اه سم (قوله او شريرا) عطفه على الفاسق يقتضي ان مجرد كونه شريرا لا يوجب الفسق وهو ظاهر لانه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم محرما فضلا عن الكبيرة اه ع ش (قوله طالبا للمباهاة) قد لا يحتاج اليه سم وعبارة الاحياء على ما نقله الزركشي في الخادم وصاحب المغني او متكلفا طالبا الخ فكانه سقط من اصل الشارح لفظ متكلفا فليتامل على أن الانسب العطف بأو فانها مسئلة مغايرة لما قبلها وحذف او يوهم أنها قيد فيما قبلها ولا معنى له كما اشار اليه المحشي اه سيد عمر اقول ويعلم بمراجعة الاحياء ان ما نقله الزركشي والمغني عن الاحياء نقل بالمعنى فقط نعم هذه المسئلة في مختصره اصحابه باو عبارته وتمتنع من الاجابة إن كان الطعام او الموضع او الفراش فيه شبهة او كان الداعي فاسقا او ظالما او مبتدعا أو طالبا بذلك المباهاة اه (قوله وتجب الخ) عطف على يدعى الخ (قوله اجاب الاقرب الخ) هذا الترتيب جار في المندوب ايضا اه ع ش (قوله وجوب ذلك عليه) معتمد اه ع ش (قوله وجوب ذلك) اي ما ذكر من إجابة الاقرب ثم الاقراع وكذا ضمير انه مندوب (قوله وفيه مافيه الخ) عبارة النهاية وقد ينظر فيه إذ لو قيل الخ (قوله وفيه مافيه) بل هو متجه اه سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فلا يجب غيره) اي فلا تجوز له الاجابة اه ع ش (قوله وهو اب اوجد) خرج الام الوصية فلينظر اه سم عبارة ع ش قوله وهو اب الخ يفيد ان الام لو كانت وصية واولمت من مالها لا يجب الحضور وهو كذلك لان الاب والجد يتمكن كل منهما من إدخال ماله في ملك المولى عليه بخلاف الام ويؤخذ مما تقدم في تصوير وليمة المراة ان غير الاب والجد إذا فعل الوليمة باذن ممن طلبت منه وجبت الاجابة على مادعى له اه اي كما صرح به الشارح في اوائل الفصل (قوله ولو سفيها) ظاهره ولو بغير إذن وليه وينبغي تقييده بما اذا لم يفت عليه ما يقصد من عمله اه ع ش (قوله او مبعضا الخ) اي او اذن سيده اه سم (قوله وغير قاض) عطف على حرا (قوله لكن يسن) الاولى التانيث (قوله مالم يخص) اي القاضي وقوله بها اي بالاجابة اه سم (قوله باستمراره على ذلك) اي على التخصيص (قوله أن لا يجيب) أي القاضي اه ع ش (قوله كل ذلك ولاية الخ) ومنه مشايخ البلدان والاسواق اه ع ش (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه استثناء الخ (قوله إبعاضه) اي القاضي (قوله لان حكمه الخ) هذا التعليل لا يجري في قوله ونحوهم (قوله وان لا يخص الاغنياء مثلا) قضية قوله مثلا انه يضر تخصيص الفقراء ويوجه بانه لو كان جيرانه واهل حرفته مثلا كلهم فقراء فخصص بعضهم لا لنحو عجز عن تعميمهم او كان بعضهم فقراء وبعضهم اغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ لان هذا التخصيص موغر للصدور كما يخفى ولو كانوا كلهم اغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب ايضا ولعله لا يشمله قولهم ان لا يخص الاغنياء بناء على ان المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خص فقراء جيرانه او اهل حرفته او بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فاثر الفقراء لانهم احوج اتجه الوجوب فظهر انه لا ينبغي إطلاق انه لا يضر تخصيص القراء اه سم وقوله فظهر انه لا ينبغي إطلاق انه الخ اي خلافا الصريح المغني وظاهر صنيع النهاية (قول المتن الاغنياء) يظهر ان المراد به هنا من يتجمل به عادة وإن لم يكن غنيا اه ع ش (قوله بالدعوة) الى التنبيه في النهاية إلا قوله او غيره وكذا في المغني إلا قوله وهذا الذي إلى التنبيه (قوله

(قوله فيتعين ان يزاد في التصوير الخ) هلا جعل إذنه في الايلام عنه متضمنا الاذنه في الدعوة خصوصا مع صلاحية القرينة لذلك وكذا قد يقال في مسئلة العبد الآتية (قوله طالبا للمباهاة الخ) قد لا يحتاج اليه وقوله وفيه مافيه متجه (قوله وهو اب اوجد) اخرج الام الوصية فلينظر (قوله او مبعضا في نوبته) اي او اذن سيده (قوله مالم يخص) اي القاضي بها اي بالاجابة (قوله وان لا يخص الاغنياء مثلا) قضية قوله مثلا انه قد

إبعاضه ونحوهم اي فيلزمه إجابتهم لان حكمه لا ينفذ لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر وان (لا يخص الاغنياء) مثلا بالدعوة اي ان لا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لاجل غناهم او غيره لغير عذر كقلة

كقلة ماعنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم أما إذا خصهم لالغناهم مثلا بل لجيرانهم أو اجتماع حرفة أو قلة ماعنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وهذا الذي ذكرته هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنياءهم وفقراءهم دون أن يخص الأغنياء وإذا كان مراده ماذكر لم يرد عليه قول الاذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب ﴿تنبيه﴾ استشكل الزركشي هذا الشرط فقال ماحاصله أن جملة تدعى اليها في الخبر السابق حالية مقيدة لكون طعامها شر الطعام فلو دعا عاما لم يكن شر الطعام لكن سياق الحديث يقتضي أنه مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلب فاذا كروه في أن لا يخص مشكل اه وقد يجاب بأن جملة تدعى بيان لكون الغالب في طعام (٤٢٩) الوليمة ذلك وأما وجوب الاجابة فمعلوم من القواعد أن سببه التواصل والتحابب بين الناس وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور ومن شأن التخصيص ذلك فابطل سبب الوجوب الذي ذكر فالحاصل ان الكلام في مقامين بيان ماجبل عليه الناس في طعامها وهو الرياء وما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحابب فتامله (وان يدعوه) بخصوصه كما مر (في اليوم الاول فان اولم ثلاثة) من الايام (لم يجب في) اليوم (الثاني) بل تستحب وهو دون سنيتها في الاول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الاذرعي ان لم يدع في اليوم الاول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني (وتكره في) اليوم (الثالث) للخبر الصحيح المتصل الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وظاهر ان تعدد الاوقات كتعدد اليوم وأنه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا (وأن لا يحضره) بضم أوله (الخوف) منه (أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر قال في الاحياء وينبغي أي يسن كما هو ظاهر أن يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار لمسلم (وأن لا يكون ثم) أي بالمحل الذي يحضر فيه (من يتأذى) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما أو لحسد ذاك لهذا دون عكسه فيما يظهر نعم إن كان حضوره يحرك حسدا عنده لمن يراه ثم ولا يقدر على دفعه فظاهر أنه لا يلزمه الحضور نظير مايأتي في أن لا يكون ثم منكر (أو لا يليق به مجالسته) كالاراذل للضرر وأما قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدوله

كقلة ماعنده) أنظر ماصورة كونه يخصهم من حيث كونهم أغنياء لنحو هذا العذر اه رشيدي (قوله ذلك) اي قصد التخصيص وقوله كذلك اي لاجل غناهم الخ فكان الاولى لذلك باللام (قوله عليهم) اي الاغنياء (قوله أو قلة ماعنده) أي واتفق أن الذين دعاهم هم الاغنياء من غير أن يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء اه ع ش اقول وبذلك يندفع قول السيد عمر مانصه قد يقال ماوجه تخصيص الاغنياء حينئذ اه (قوله منها) أي من الشروط (قوله في اشتراط الخ) خبر مقدم لقوله نظر والجملة مقول القول (قوله قال) أي الاذرعي (قوله بيان الخ) اي استئناف بياني لبيان سبب السرية (قوله ذلك) اي تخصيص الاغنياء (قوله بخصوصه) إلى قوله قال في الاحياء في المغني إلا قوله وهو دون الى وقيل والى قول المتن وأن لا يكون في النهاية (قول المتن ثلاثة) اي اواكثر مغني (قول المتن لم تجب في الثاني) ومن ذلك مايقع ان الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيء طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الاجابة ثانيا اه ع ش اقول وهذا يخالف ماسيذكره الشارح في التنبيه (قوله بل يستحب) اي قبول الدعوة (قوله ان لم يدع) لعل المراد لا لنحو فقر فليراجع (قول المتن في الثالث) أي وفيما بعده مغني (قوله وفي الثالث) أي وفيما بعده اه مغني (قوله أنه لو كان) اي تعدد الايام او الاوقات اه كردي (قوله كضيق منزل) اي او كثرة المدعوين مغني او قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم ع ش (قوله مطلقا) أي في الثاني ومابعده عبارة الكردي اي في الايام والاوقات كلها اه (قوله بضم اوله) عبارة المغني اي يدعوه اه (قوله لخوف منه) اي لو لم يحضره اه مغني (قوله أن يقصد) أي المدعو (قوله لحسد ذاك) أي من يتأذى المدعو به لهذا أي المدعو اه سم (قوله كالاراذل) لم ار من بين المراد بالاراذل ويحتمل ان المراد به من قام به مذموم شرعا وإن لم يصل الى رتبة الفسق ولم يكن من أرباب الحرف الدنيئة وقد يستأنس له بقول القاموس الرذل الدون الخسيس مع قولهم في الطلاق الخسيس من باع دينه بدنياه اه سيد عمر (قوله اما قول الماوردي) الى المتن

يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء أو بعضهم أغنياء فخصص الفقراء لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ لان هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضا ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الاغنياء بناء على ان المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء نعم لو خصص فقراء جيرانه او اهل حرفته او بعضهم لعدم كفاية مايقدر عليه فآثر الفقراء لانهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء فليتامل (قوله وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور الخ) قد يقال القصد الموغر إنما يمنع الحصول بالنسبة لغير المدعوين ولا يمنعه بالنسبة للمدعوين فكيف ابطل سبب الوجوب عليهم فتامله (قوله او لحسد ذاك لهذا) اسم الاشارة الاول عائد على من في المتن والثاني عائد على المدعو في الشرح (قوله

أو دعاه عدوه لم يؤثر فى إسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الاذرعى على ما إذا كان لا يتاذى به وفيه نظر مع مامر من اشتراط ظهور العداوة فالوجه حمله على ما إذا كانت العداوة منه نظير ماذكرته فى الحسد وليس كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة اى لمدخله ومجلسه وامن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان والاعذر (و) ان (لا) يكون (٤٣٠) بمحل حضوره (منكر) اى محرم ولو صغيرة كانية تقديباشر الاكل منها من غير

الحيلة السابقة بخلاف مجرد حضورها بناء على ما ياتى فى صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامراة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال عذر وكآلة طرب محرمة كذى وتر او شعر وكالضرب على الصينى كما ياتى وكزمر ولو بشبابة وكطبل كوبة وكداعية لبدعة وكمن يضحك لفحش او كذب اما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوى اذا لم تشاهد الملاهى لم يضر سماعها كالتى بجواره ونقله الاذرعى عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين انه لا فرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار انه لا تجب الاجابة بل لا تجوز لما فى الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه فارق الجار وفرق السبكى أيضا بان فى مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور

فى النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وليس (قوله أو دعاه عدوه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى عبارتهما ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعى اه قال ع ش لان الحضور قد يكون سببا لزوال العداوة اه (قوله فمحمول الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على ما إذا كانت العداوة منه) انظر كيف يصح هذا مع قوله او دعاه عدوه فتامله سم لم يظهر وجه الامر بالنظر فى كيفية صحته على الثانى فقط لتاتى مثله فى الاول فانه نسب العداوة فيه للحاضر اه سيد عمر وقوله فى الاول اى قوله لو كان هناك عدو له (قوله كما علم مما مر الخ) اى فى قوله وان لا يعذر برخص جماعة الخ وانظر ما وجه علم ماذكر مما مر عن البيان ثم ظاهر كلامه ان الخوف على العرض ليس عذرا براسه ولا يخفى ما فيه على انه أولى من مجالسة من لا يليق مجالسته بل يظهر أن العلة فى كون المجالسة المذكورة من الاعذار انخرام العرض لان الضرر فى ذلك ليس راجعا إلا للعرض اه رشيدى اى يحرم الى قول المتن ومن المنكر فى النهاية إلا قوله وكالضرب الى وكزمر (قوله كانية الخ) وكخمر اه مغنى (قوله بخلاف مجرد حضورها) اى وجودها بمحل حضوره بلا مباشرة الاكل منها (قوله بناء على ما ياتى الخ) سياتى ان قضية المتن والخبر حرمة دخول محلها واعتماد الاذرعى له واطنابه فى تاييده فقضية ذلك حرمة الدخول مع مجرد حضور الانية المذكورة إلا ان يفرق بان الصور فى نفسها محرمة بخلاف الانية اه سم حاصله منع البناء وبيان الفرق (قوله وبه يعلم) اى بقوله كعكسه (قوله ان اشراف النساء على الرجال الخ) اى ولو امكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية راسه ووجهه بحيث لا يرى شىء من بدنه لما فيه من المشقة اه ع ش (قوله يضحك) من باب الافعال (قوله لفحش) اللام بمعنى الباء كما عبر به النهاية والمغنى (قوله مما مر) اى ممن يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته ومن عدم السعة وعدم الامن على عرضه (قوله وبه فارق الجار) هذا الكلام قد يفيد وجوب الاجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكى قد يفيد المنع اه سم واقره الرشيدى (قوله فانه تعمد الحضور الخ) قضيته انه لو حضر على ظن انه لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كان حضر مع المجتمعين فى محل الدعوة ثم سمع الالات فى غير المحل الذى هو فيه او حضر اصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه والظاهر خلافه اخذا من قوله من سوء الظن بالمدعو اه ع ش (قوله وما قالاه) اى الاذرعى والسبكى من ان لا فرق بين كون آلات اللهو فى محل الحضور وكونها فى غيره من بيوت دار الدعوة ع ش ورشيدى (قوله يتعين حمله الخ) والمتجه مع هذا الحمل سقوط الوجوب لمشقة الحضور مع ذلك اه سم (قوله إذا كان ثم عذر) كان يخاف على نفسه ضررا يلحقه إن لم يحضر اه ع ش (قوله وجوبا) الى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله ووجود الى ولو لم يعلم (قوله ليحصل) اى من التحصيل (قوله غيره) نعت لمن او حال منه اه ع ش (قوله للاجابة) عبارة النهاية للازالة اه وعبارة

او دعاه عدوه) وافقهما مر فى هذا (قوله على ما اذا كانت العداوة منه) انظر كيف يصح هذا لم يظهر وجه الامر بالنظر فى كيفية صحته على الثانى فقط لتاتى مثله فى الاول فانه نسب العداوة للحاضر فى قوله او دعاه فتامله (قوله بخلاف مجرد حضورها بناء على ما ياتى فى صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها) كذا شرح م ر وسياتى ان قضية المتن والخبر حرمة دخول محلها واعتماد الاذرعى له واطنابه فى تاييده فقضية ذلك حرمة الدخول مع مجرد حضور الآنية المذكورة إلا ان يفرق بان الصور فى نفسها محرمة بخلاف الآنية (قوله وبه فارق الجار) هذا الكلام قد يفيد وجوب الاجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكى قد يفيد المنع (قوله وبتسليم الخ) كذا شرح م ر (قوله يتعين حمله الخ) والمتجه مع هذا الحمل سقوط الوجوب لمشقة الحضور مع ذلك (قوله للاجابة فقط) يتامل اقول كتب قوله يتامل بين سطرين تحت للاجابة وفرق

لمحل المعصية بلا ضرورة وما قالاه هو الوجه الذي لا يسوغ غيره وبتسليم ان قضية كلام الاولين الحمل يتعين حمله على ما اذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية من غير ضرورة (فان كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم او جاه (فليحضر) وجوبا على المنقول المعتمد ليحصل فرض الاجابة وإزالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لانه ليس للاجابة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره منها هم

المجرد لحواشى سم كتب سم قوله يتامل بين سطرين تحت للاجابة وفوق ولا يجلس معهم لكن رجوعه إلى هذا الثانى بعيد من وضعه وان قرب معنى بترجيحه بان يقال كيف يقول ولا يجلس الخ مع ان الكلام مفروض فى العجز عن الخروج لنحو خوف ونحو الخوف يبيح الجلوس معهم ايضا لكن يرد هذا التوجيه قوله ان امكن فافهم فالحق ان يتامل واقع على قوله للاجابة وكانه اشار به إلى ان حق العبارة للازالة اه ورجعه السيد عمر إلى الثانى عبارته قوله ولا يجلس معهم قال الفاضل المحشى يتامل اه اقول يحتمل ان يكون مراده ان الكلام مفروض فى العاجز عن الخروج فكيف يتصور عدم جلوسه معهم ويجاب بتصوره باتساع المكان بحيث يكونون فى بعضه فينفرد عنهم فى البعض الاخر ويحتمل ان يكون مراده انه حيث جمعه معهم بمجلس واحد فهو حاضر فى مجلس المنكر فلا فائدة فى انفراده ويجاب بمنع ذلك فان فى جلوسه معهم تكثيرا لسوادهم وخشية محادثتهم ومباسطتهم المؤذنة بتقريرهم على ما هم عليه اه (قوله فان عجز خرج الخ) عبارة المغنى فان لم ينتهوا وجب الخروج إلا ان خاف منه كان كان فى ليل وخاف فيقعد كارها بقلبه ولا يستمع لما يحرم استماعه وان اشتغل بالحديث او الاكل جاز له ذلك اه (قوله وما نعيهم) اى من شان مانعيهم اهرشيدى (قوله فى دعوة) الى قول المتن على سقف فى النهاية إلا قوله وكان سببه إلى المتن (قوله اتخذت للرجال) اى بخلاف دعوة النساء خاصة فليس بمنكر لما مر فى بابه ان الاصح جواز افتراشهن للحرير اه مغنى (قوله فسقط وجوب الحضور الخ) جعل سقوط الوجوب منوطا باعتقاد المدعو الوجه انه منوط باعتقاد المدعو او العاقل او هما فتامله اه سم (قوله وإذا سقط الوجوب الخ) الوجه ان المعتبر فى سقوطه اعتقاد المدعو او الفاعل وفى الانكار اعتقاد الفاعل اه سم (قوله ثم رايت غير واحد قالوا الخ) وقول الشارح يعنى المحلى هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطى له يعتقد تحريمه ايضا شرح م ر اى اما إذا كان يعتقد حله فيجوز الحضور ولا يجب فالحاصل انه إذا كان الفاعل يعتقد حرمته حرم على معتقد حرمته الحضور والا لازالته او يعتقد حله جاز لمعتقد الحرمة الحضور ولا يجب اه سم وقوله محمول على الخ خلافا للمغنى حيث حمله على اطلاقه ثم قال بعد كلام ومن ذلك يؤخذ ما افتى به ابن الرفعة من ان الفرجة على الزينة حرام اى لما فيها من المنكرات اه قال السيد عمر عبارة الروضة تلا ثم ما فى التحفة وعبارة شرح الرمز تشعر بالتاويل المذكور فى النهاية اه (قوله صريح فيما ذكرته) وهو قوله وظاهر كلامهم هنا ان العبرة فى الذى ينكر باعتقاد المدعو قال الكردى وهو قوله اعتبر اعتقاد الفاعل اه (قوله ولا ينافيه) اى قوله وسواء الخ عبارة المغنى فان قيل هذا اى قول المصنف ومن المنكر الخ يخالف قولهم فى كتاب السير لا ينكر الا المجمع على تحريمه اجيب بان الخلاف انما يراعى إذا لم تخالف سنة صحيحة والسنة قد صحت بالنهى عن الافتراش للحرير فلا عبرة بخلاف يصادم النص ولهذا حد الشافعى رضى الله

ولا يجلس معهم لكن رجوعها إلى هذا الثانى بعيد من وضعه وان قرب معنى بتوجيهه بان يقال كيف يقول ولا يجلس معهم مع ان الكلام مفروض فى العجز عن الخروج لنحو خوف ونحو الخوف يبيح الجلوس معهم ايضا لكن يرد هذا التوجيه قوله ان امكن فافهم فالحق ان يتامل واقع على قوله للاجابة فقط كانه اشار بقوله يتامل إلى ان حق العبارة للازالة فقط يرشد لاليه قوله قبل ووجوده من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه فليتامل (قوله فسقط وجوب الحضور لذلك) جعل سقوط الوجوب منوطا باعتقاد المدعو الوجه انه منوط باعتقاد المدعو او الفاعل او هما فتامله (قوله وإذا سقط الوجوب) الوجه ان المعتبر فى سقوطه اعتقاد المدعو او الفاعل وفى الانكار اعتقاد الفاعل (قوله وسواء فيما ذكرته النبيذ وغيره خلافا لمن فرق الخ) وقول الشارح يعنى المحلى هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطى له يعتقد تحريمه ايضا شرح م ر اى اما اذا كان يعتقد حله فيجوز الحضور ولا يجب فالحاصل انه ان كان الفاعل يعتقد حرمته حرم على معتقد حرمته الحضور والا لازالته

فى السير وعدم وجوب ازالة الرصدى فى الحج وان قدر عليها بان من شان الحجيج ان لا تجتمع كلمتهم وما نعيهم ان تشتد شوكتهم مع ان الاصل فى الوجوب ثم التراخى وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا اكثر (ومن المنكر فراش حرير) فى دعوة اتخذت للرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة فى الذى ينكر باعتقاد المدعو وبه عبر جمع من الشراح وغيرهم ولا ينافيه ما ياتى فى السير ان العبرة فى الذى ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا فى وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم فى اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك واما الانكار ففيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره إلا ان اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط لان احدا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره فتامله وإذا سقط الوجوب واراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فان ارتكب احد محرما فى اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزمه الخروج ان امكنه عملا بكلامهم فى السير

حينئذ ثم رايت غير واحد قالوا المنقول انه لا يحرم الحضور إلا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وسواء فيما ذكرته النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعى رضى الله عنه عنه فى شاربه الحنفى احده واقبل شهادته لان المعتمد فى تعليله

ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وكفرش الحرير ستر الجدر به بل اولى لان هذا يحرم حتى على النساء وفرش جلود السباع وعليها الوبر لانه شان (٤٣٢) المتكبرين قيل الاولى التعبير بفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون مطويا

تعالى عنه شارب النبيذ المختلف فيه اه (قوله ان الحاكم الخ) قد يقتضى اطلاق ذلك انه لو رفع اليه مخالف يتوضا بالمستعمل او يترك الطمانينة مثلا اعترض عليه فى ذلك ومنعه منه والظاهر انه غير مراد وانه لا اثر اليه فليتامل اه سم اى فينبغى تقييده بما مر انفا عن المغنى (قوله وكفرش الحرير) إلى قوله وعليها الوبر فى المغنى (قوله وفرش جلود السباع) عبارة النهاية وفرش جلود نمور يق وبرها كما قاله الحليمى وغيره والحق به فى العباب جلد فهد فى حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل اعمى اه وكذا فى المغنى الا قوله والحق إلى وكذا وقوله وكلب الخ قال الرشيدى قوله والحق به الخ صريح هذا الصنيع انه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد النمر وجلد الفهد ولعل وجهه انهما هما اللذان يوجد فيهما العلة وهى ان استعمال ذلك شان المتكبرين اه (قوله لان فرش الحرير لا يحرم الخ) اى خلافا لقول المعترض لانه المحرم اه رشيدى (قوله والفرش لا يوصف الخ) يتامل اه سم (قوله فتعين التعبير الخ) قد يقال كيف يتعين مع ان كلا من الفرش والفراش بمجرده لا يحرم وانه كما صح الاعتماد على القرينة فى الفراش الدافعة لاحتمال طيه يصح الاعتماد عليها فى الفرش فى دفع عدم الجلوس عليه جلوسا محرما اه سم (قوله مشتملة) إلى قوله وكان سببه فى المغنى إلا قوله قدر إلى والحاصل (قوله دون غيره) الضمير راجع لما اه سم زاد الرشيدى وفى العبارة مسامحة لا تخفى اه ويمكن رفع المسامحة بارجاع الضمير لحيوان (قوله هذا) اى سقوط وجوب الاجابة بوجود صورة حيوان (قوله قدر الخ) راجع لقوله لا نحو باب الخ (قوله محرم) اى غير الصورة المذكورة (قوله من الصور) اسقطه النهاية وقال الرشيدى قوله والحاصل ان المحرم اى المجمع على تحريمه بقرينة مامر انفا اه (قوله وحرم الحضور) اى إذا لم يقدر على ازالته كما علم مما مر اه رشيدى (قوله وكانت) عطف على كانت بمحل الخ (قوله منصوبة) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى (قوله لما يذكره) كذا فى نسخ الشارح التى بايدينا بالياء وهو فى النهاية بالنون وكذا بالنون فى نسخة الكردى من الشارح عبارته قوله لما نذكره اى للدليل الذى نذكره فيها وهو الطرح على الارض اه (قول المتن او ستر) بكسر المهملة بخطه اه مغنى (قوله بين هذا) اى تحريم تعليق الستر المصور لمنفعة (قوله لزوال الخيلاء) فيه نظر اه سم (قوله به) اى محل الصورة (قوله ولو بالقوة) إلى قوله وذلك لما فى النهاية (قوله ولو بالقوة) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته الاوجه ما يقتضيه قول المصنف وثوب ملبوس من انه إنما يكون منكرا فى حال كونه ملبوسا خلافا للاذرعى اه (قوله الموضوع الخ) اى والمعلق (قوله

او يعتقد حله جاز لمعتقد الحرمة الحضور ولا يجب (قوله ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده الخ) قد يقتضى اطلاق ذلك انه لو رفع اليه مخالف يتوضا بالمستعمل او يترك الطمانينة مثلا اعترض عليه فى ذلك ومنعه منه والظاهر انه غير مراد وانه لا اثر اليه فليتامل (قوله جلود السباع الخ) والحق به فى العباب جلد فهد فى حرمة استعماله وكذا مغصوب او مسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل اعمى شرح م ر (قوله والفرش لا يوصف الخ) يتامل (قوله فتعين التعبير بالفراش الخ) قد يقال كيف يتعين مع استواء كل من الفرش والفراش فى ان كلا بمجرده لا يحرم وفى انه كما صح الاعتماد على القرينة فى الفراش الدافعة لاحتمال طيه يصح الاعتماد عليها فى الفرش فى دفع عدم الجلوس عليه جلوسا محرما (قوله دون غيره) الضمير راجع لما (قوله هذا ان كانت بمحل حضوره الخ) عبارة الروض فلو كان منكر كفراش الحرير وصور الحيوان المرفوعة حرم الحضور الخ قال فى شرحه واما مجرد الدخول فكلام الاصل يقتضى عدم تحريمه الخ اه (قوله لزمه) كذا فى الروض (قوله لزوال الخيلاء) فيه نظر

اهو هو غير صحيح لان فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل لمن علم منه انه يجلس عليه جلوسا محرما على ان كلامه فى منكر حاضر بمحل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه برده قرينة السياق انه جلس عليه (وصورة حيوان) مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير كفرش باجنحة هذا ان كانت بمحل حضوره لا نحو باب ونمرقا كما قالاه قدر على ازالتها ام لا ولزوم الازالة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا الا ترى ان من بطريقه محرم تلزمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته والا فلا فكذا هنا والحاصل ان المحرم من الصور ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور او بنحو نمرقه وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هى بمرقه وكان سببه ان فى تعليقها ثم نوع امتهان فلم تكن كالتى بمحل الحضور وكانت (على سقف او جدار او وسادة) منصوبة لما يذكره فى المخدة اذهما مترادفان (او ستر) علق لزينة او منفعة ويفرق بين هذا وحمل التضبيب لحاجة بان الحاجة تزيل مفسدة

النقد ثم لزوال الخيلاء لا هنا لان تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الانتفاع به (او ثوب ملبوس) ولو بالقوة فيدخل من الموضوع بالارض كما قاله الاذرعى وذلك لما فى خبر مسلم عن عائشة انه ﷺ قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامر بنزعها وفى رواية قطعنا منه وسادة او وسادتين وكان ﷺ يرتفق بهما وهو صريح فيما قالوه هنا

من التفصيل واحتمال كون القطع فى موضع الصورة زالت وجعلت وسادة بعيد لان ظاهر اللفظ ان الصور عامة لجميع الستر وهذا الخبر يبين ما فى الخبر المتفق عليه انها اشترت له صلى الله عليه وسلم ما يقعد عليه ويتوسد به وفيه صور فامتنع من الدخول عليها حتى تابت واعتذرت ثم ذكر الوعيد الشديد المصدرين وان البيت الذى فيه صورة اى وان لم تحرم لان غايتها انها كجنب او اناء بول مادام فيه لا تدخله الملائكة وقضية المتن والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة وهو ما اعتمده الاذرعى لنقل البيان له عن عامة الاصحاب والذخائر عن الاكثرين والشامل عن اصحابنا ردا بذلك قول الشرح الصغير الاكثرون على الكراهة وقول الاسنوى انه الصواب ويلحق بها فى ذلك محل كل معصية ﴿فرع﴾ لا يؤثر حل النقد الذى عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها ولان السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها واما الدراهم الاسلامية فلم تحدث الا فى زمن عبد الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم (ويحوز) حضور محل فيه (ما) اى صورة (على ارض وبساط) يداس (ومخدة) ينام او يتكا عليها وما على طبق وخوان وقصعة وكذا ابريق على الاوجه لان ما يوطا او يطرح مهان مبتذل وقد يؤخذ منه ان ما رفع من ذلك للزينة محرم وهو

من التفصيل) اى الفرق بين الوسادة المنصوبة وغير المنصوبة (قوله ما فى الخبر المتفق عليه) اى يبين المراد من قوله انها اشترت الى فامتنع (قوله ثم ذكر الخ) عطف على امتنع الخ (قوله وان البيت الخ) اى وذكر ان البيت الخ اه كردى (قوله اى وان لم تحرم الخ) خلافا للشهاب الرملى اه ع ش اقول ويؤيد ما قاله الشهاب الرملى من عدم منع الصورة الممتهنة دخول ملائكة الرحمة محلها ارتفاقه صلى الله عليه وسلم بالوسادتين المذكورتين (قوله لا تدخله الملائكة) خبر ان البيت الخ (قوله والخبر) اى خبر مسلم ويحتمل ان ال للجنس فيشمل الخبر الثانى ايضا (قوله قول الشرح الصغير الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الاول اما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم ان مسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الاسنوى اه وعبارة الثانى قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت الذى فيه هذه الصورة وكلام اصل الروضة يقتضى ترجيح عدم تحريمه وبالتحريم قال الشيخ ابو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلانى ورجحه الامام والغزالى فى الوسيط وفى الشرح الصغير عن الاكثرين انهم مالوا الى الكراهة وصوبه الاسنوى وهذا هو الراجح كما جزم به صاحب الانوار ولكن حكى فى البيان عن عامة الاصحاب التحريم وبذلك علم ان مسئلة الدخول غير مسئلة الحضور خلافا لما فهمه الاسنوى اه (قوله وقول الاسنوى الخ) عطف على قول الشرح الخ (قوله ويلحق بها) اى محل الصورة المعظمة (قوله فى ذلك) اى حرمة الدخول (قوله لا يؤثر) الى قوله وكذا ابريق فى النهاية ولفظه ان الدنانير الرومية التى عليها الصور من القسم الذى لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وكان السلف الخ (قوله النقد الذى الخ) وافتى شيخنا الشهاب الرملى بان النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله اهسم زاد ع ش وخالفه حج فى الزواجر والاقرب ما فى الزواجر لان العذر بالاحتياج اليه وعدم ارادة تعظيمه لا يزيد على ملازمة الحيض للحائض وقد ورد النص بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض اه وقوله فى اى والتحفة كامر (قوله يتعاملون بها) اى بالنقود التى عليها صورة كاملة (قوله اى صورة) الى قوله وكذا ابريق فى المغنى (قوله وخوان) بالكسر والضم لغة كما فى المختار اه ع ش (قوله وكذا ابريق الخ) خلافا للنهاية (قوله منه) اى التعليل (قوله من ذلك) اى الطبق وما معه (قول المتن ومقطوع الراس) اى مثلا كما علم مما مر فى الشرح اه رشيدى عبارة سم كقطع الراس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سياتى فى الشرح وقضية ذلك ان فقد النصف الاسفل كفقد الراس لانه لا حياة للحيوان بدونه اهسم (قوله وكل ما لا روح) الى قوله وخرج فى النهاية والى قوله وكفقد الراس فى المغنى الا قوله بل هو كبيرة (قوله فى ذلك) اى تصوير الاشجار وما لا روح له (قوله وما مر) مبتدا خبره قوله انما هو الخ (قوله انما هو فى الاستدامة) اى وما هنا فى الفعل اه نهاية (قوله كما مر) اى كفرس باجنحة اه ع ش (قوله لما فيه الخ) تعليل للمتن (قوله

(قوله وقضية المتن والخبر حرمة دخول) اما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم ان مسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الاسنوى شرح م ر (قوله لا يؤثر حمل النقد الذى الخ) وافتى شيخنا الشهاب الرملى بان النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله (قوله وكذا ابريق على الاوجه) خالفه م ر فى شرحه فقال لا على نحو ابريق كما بحثه الاسنوى لارتفاعه اه (قوله من ذلك) يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذى افاده قوله وهو محتمل الخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة الخ (فى المتن ومقطوع الراس كقطع الراس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سياتى فى قول الشارح وكفقد الراس الخ وقضية ذلك ان فقد النصف الاسفل كفقد الراس لانه لا حياة بدونه للحيوان

محتمل الان يقال انه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له ويؤيده اعتبارهم التعبير فى الستر دون اللبس فى الثوب نظر لما اعد له كل منهما (ومقطوع الراس) لزوال ما به الحياة فصار كما فى قوله (وصور شجر) وكل ما لا روح له كالقمرين لان ابن عباس رضى الله عنهما اذن لمصور فى ذلك (ويحرم) ولو على نحو ارض وما مر من الفرق انما هو فى الاستدامة (تصوير حيوان) وان لم يكن له نظير كما مر بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن

وان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة ثم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية وخرج بحيوان تصوير ما لا راس له فيحل خلافا لما شذ به المتولى وكفقد الراس فقدما لا حياة بدونه نعم يظهر انه لا يضر فقد الاعضاء الباطنة (٤٣٤) كالكبد وغيره لان الملحظ المحاكاة وهى حاصلة بدون ذلك ولا شئ ملصور وقول الماوردى

له اجرة المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا ارش على كاسره (ولا تسقط اجابة بصوم) لخبر مسلم به وفيه امر الصائم بالصلاة اى الدعاء للرواية الاخرى فان كان صائما دعا لهم بالبركة اى لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالماثور سنة للمفطر ايضا فذكر الصائم هنا لعله لكونه منه آكد جبرا لهم لما فاتهم من بركة اكله ويحتمل ان المراد هنا الدعاء للاكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه وفيه ايضا امر المفطر بالاكل فقيل هو للوجوب فى وليمة العرس وقيل سائر الولائم ويحصل بلقمة وصححه فى شرح مسلم فى موضع والاصح انه مندوب ولا يكره لمن دعى وهو صائم ان يقول انى صائم اى ان امن الرياء كما هو ظاهر (فان شق على الداعى صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر افضل) لامكان تدارك الصوم لندب قضائه والخبر فيه لكن قال البيهقى اسناده مظلم وفى الاحياء يندب ان ينوى بفطره ادخال السرور عليه

وان المصورين الخ) عطف على اللعن (قوله فيحل الخ) خالفه النهاية وفاقا للمتولى (قوله وكفقد الراس) خبر مقدم لقوله فقدما الخ (قوله نعم يظهر الخ) ويظهر ان خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وان كان بحيث لا يبقى معه الحياة فى الحيوان لان ذلك لا يخرجه عن المحاكاة اه سم واقره الرشيدى وفى سم ايضا عن فتاوى الجلال السيوطى فى جواب سؤال ما نصه اما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر فى الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد عنه نهى خاص اى او كان فيه خلاف قوى كما صرحوا به ولم يرد فى ذلك نهى والذى يظهر ان هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد فى ذلك انتهى (قوله ولا شئ) اى اجرة الى قوله اى لاهل المنزل فى النهاية الا قوله وقول الماوردى الى ولا ارش (قول المتن ولا تسقط اجابة الخ) واستثنى منه البلقينى ما لو دعاه فى نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس من اول النهار الى آخره مشق فان اراد هذا فليدعهم عند الغروب اه نهاية (قوله به) اى بعدم السقوط وقوله وفيه اى خبر مسلم (قوله للرواية الخ) راجع للتفسير وقوله فان كان صائما الخ بدل من الرواية الاخرى (قوله هنا) اى فى طلب الدعاء فى خبر مسلم (قوله جبرا لهم) مفعول له لقوله دعا لهم بالبركة الخ او لقوله لكونه آكد وقوله لما فاتهم الخ متعلق بجبرا لهم (قوله وفيه ايضا) اى فى خبر مسلم (قوله ويحصل) اى الاكل بلقمة عبارة المغنى وانه على الوجوب والندب لقمة اه فلو اخره عن الاصح الآتى كان اولى (قوله والاصح) الى قول المتن ويا كل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لكن قال الى اما اذا (قوله انه مندوب) اى ولو فى وليمة العرس اه نهاية (قول المتن فالفطر افضل) اى من اتمام الصوم ولو اخر النهار اه مغنى (قوله اسناده مظلم) علامة عدم القبول وهذا فى التجريح دون قولهم فيه كذاب اه ع ش (قوله ولو موسعا) كنذر مطلق اه مغنى (قوله مطلقا) اى دعى اولا شق الصوم على الداعى اولا (قوله جوازا) الى قول المتن ولا يتصرف فى النهاية الا قوله ويظهر الى قال ابن عبد السلام (قوله نعم ان انتظر) الى المتن فى المغنى الا قوله ويظهر الى قوله قال ابن عبد السلام وقوله بل قيل او سمسمتين (قوله الا بلفظ) اى ولم تدل القرينة على انه قاله حياء او نحوه اه ع ش (قوله الا بلفظ) ينبغى او علم رضا صاحبه كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وافهمت من) اى من قوله مما قدم الخ (قوله ونظر فيه الخ) عبارة المغنى قال ابن الشهبة وفيه نظر اذا كان قليلا يقتضى العرف اكل جميعه اه وهذا ظاهر

ويحتمل خلافه فليتامل (قوله خلافا لما شذ به المتولى) وافق المتولى مر (قوله نعم يظهر) ويظهر ان خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وان كان بحيث لا يبقى معه الحياة فى الحيوان لان ذلك لا يخرجه عن المحاكاة (فرع) فى فتاوى الجلال السيوطى ما نصه مسئلة تقبيل الخبز هل هو بدعة واذا كان بدعة فهل هو حرام وقد قال ابن النحاس فى تنبيه الغافلين ومنها اى من البدع تقبيل الخبز وهو بدعة لا يجوز وقد افتى جماعة انه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الاولى وربما كرهه بعضهم واما دوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر الى قول عمر رضى الله عنه فى الحجر الاسود انى اعلم انك لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك هذا وهو الحجر الاسود الذى هو من يواقوت الجنة وهو يمين الله فى الارض يصافح به خلقه كما ورد فى الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز لكن يستحب اكرامه ورفعه من تحت الاقدام من

اما اذا لم يشق عليه فالامساك افضل واما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا (ويا كل الضيف) جوازا اذا والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تاكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها (مما قدم له بلا لفظ) دعاه او لم يدعه اكتفاء بالقرينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره لا بلفظ وافهمت من حرمة اكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف اكل جميعه والذى يتجه النظر فى ذلك للقرينة القوية فان دلت على اكل الجميع

حل وإلا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بحمل الاول على مال نفسه الذى لا يضره والثانى على خلافه ويضمنه لصاحبه مالم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فاطلاق جمع عدم ضمانه يتعين (٤٣٥) حمله على علم رضا المالك لانه وحينئذ كمال

إذا علم رضا مالكه بذلك اه (قوله حل) أى ولو كان كثيرا (قوله وصرح الشيخان الخ) عبارة المغنى وصرح الماوردى بتحريم الزيادة على الشبع اى اذا لم يعلم رضا مالكه وانه لو زاد لم يضمن قال الاذرعى وفيه وقفة اه وفى سم والسيد عمر بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وعبارة الكنز ولا يضمن وان حرمت الزيادة انتهت (قوله فوق الشبع) وحد الشبع ان لا يعد جائعا اه مغنى (قوله فوق الشبع) اى المتعارف لا المطلوب شرعا وهو اكل نحو ثلث البطن اه عبارة السيد عمر يظهر ضبطه بان يصير لا يشتهى ذلك الماكول اه فتح اه سيد عمر (قوله بحمل الاول) اى القول بالكراهة وقوله والثانى اى القول بالحرمة اه ع ش (قوله على خلافه) اى بان كان مال غيره اوضره اه سم (قوله ويضمنه) اى ضمان المغصوب اه ع ش (قوله مالم يعلم رضاه) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا ان ضره خلافا لما قد يقتضيه صنيعه اه سم (اقول) كان قول الشارح ويظهر جريان الخ ليس فى نسخة المحشى وإلا لما احتاج إلى هذه القولة اه سيد عمر (قوله على علم رضا المالك) ظاهر ان محله اذا صادقه على الرضا ثم يتردد النظر فيما لو اكل الزائد غير ظان الرضا ثم تبين من مالكه انه راض فمقتضى صنيع الشارح ان يضمنه ويحتمل عدم الضمان لان العبرة فى الضمان وعدمه على وجود حقيقة الرضا وعدمها واما الاثم وعدمه فيناط بالعلم وعدمه ولعل هذا أقرب فيما يظهر اه سيد عمر (قوله لانه ياكل) عبارة المغنى حتى ياكل الخ (قوله فلا تجوز الزيادة عليها) اى على القرائن والعرف ومقتضاها (قوله والنصفة) عطف على القرائن (قوله مع الرفقة) بضم الراء وكسرها اه مختار اه ع ش (قوله إلا ما يخصه الخ) لعل هذا إذا وكل المالك الامر اليهم وإلا فالوجه جواز ما رضى به باذن او قرينة ولو فوق ما يخصه من غير رضاهم سم اقول هو كذلك بلا شك اذ مجرد التقديم لهم لا يكون تمليكا حتى يتساووا فيه اه سيد عمر (قوله اى ما قدم) إلى قوله وافهم المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله (قوله كاطعام سائل اوهرة) اى الا ان علم رضا مالكه به روض ومغنى (قوله مالم يفاوت) اى المالك اه رشيدى (قوله فيحرم الخ) واضح ان محله عند عدم العلم بالرضا من المالك اه سيد عمر (قوله دون عكسه) زاد النهاية مالم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر اه قال ع ش قوله على خلاف ذلك اى فيهما اه (قوله ضغينة) اى كسر خاطر (قوله ونقل جمع عنه) اعتمده النهاية والمغنى فقالا واللفظ للاول وافهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد فله الرجوع فيه مالم

تقبيل وقد ذكر فى اكرام الخبز احاديث لا اعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا هذا ما نصه بحروفه فلم ما قاله هو الصحيح المعتمد ام لا الجواب اما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر فى الحرام بل تنقسم إلى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد عنه نهى خاص اى او كان فيه خلاف قوى كما صرحوا به ولم يرد فى ذلك نهى والذى يظهر ان هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد فى ذلك اه (قوله وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع الخ) فى شرح الروض وصرح الماوردى وغيره بتحريم الزيادة على الشبع وانه لو زاد لم يضمن قال الاذرعى وفيه وقفة اه وعبارة الكنز لا يضمن وان حرمت اى الزيادة اه (قوله والثانى على خلافه) اى بان كان مال غيره اوضره (قوله مالم يعلم رضاه به) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا ان ضره خلافا لما قد يقتضيه صنيعه (الا ما يخصه او يرضون به) لعل هذا إذا وكل المالك الامر اليهم وإلا فالوجه جواز ما رضى به باذن او قرينة ولو فوق ما يخصه من غير رضاهم (قوله والمعتمد انه يملكه بالازدراد الخ) هل يختص هذا المعتمد بالحر لان الرقيق لا يملك (قوله وقول الشرح الصغير الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بما فى الشرح

نفسه ويظهر جريان هذا التفصيل فى الاكل حيث قيل بحرمته قال ابن عبد السلام ولو كان ياكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له ان ياكل فوق ما يقتضيه العرف فى مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظى والعرفى فيما وراءه وكذا لا يجوز له اكل لقم كبار مسرعا فى مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام لانه ياكل اكثره ويحرم غيره ولا لرذيل اكل من نفيس بين يدى كبير خص به إذ لا دلالة على الاذن له فيه بل العرف زاجر له عنه اه وبه يعلم انه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا تجوز الزيادة عليها والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به لاحياء وكذا يقال فى قران نحو تمرتين بل قيل او سمسمتين (ولا يتصرف فيه) اى ما قدم له (الا باكل) لنفسه لانه المأذون له فيه دون ما عداه كاطعام سائل اوهرة وكتصرفه فيه بنقل له الى محله او بنحو بيع او هبة نعم له وان لم يملكه خلافا للزركشى لان المدار

هنا على القرينة لا غير تلقيم من معه مالم يفاوت بينهم فيحرم على ذى النفيس تلقيم ذى الخسيس دون عكسه كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة اى ان خشى منها ضغينة كما هو واضح وافهم المتن انه لا يملكه وانما هو اتلاف باذن والمعتمد انه يملكه بالازدراد اى يتبين به تملكه له قبيله فله الرجوع قبله وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط ونقل جمع عنه انه يملكه بوضعه فى فمه ردبانه سهو

والمراد بالملك على القول به ملكه لعينه لكن ملكا مقيدا بالامتناع نحو بيعه عليه وقول جمع يجوز رده ابن الصباغ بانه لا يجيء على اصلنا نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به (وله) اى الضيف مثلا (اخذما) يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه (يعلم) أو يظن أى بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر (رضاه به) لان المدار على طيب نفس المالك فاذا قضت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال واذا جوزنا له الاخذ فالذي يظهر انه ان ظن الاخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا أو بلا بدل توقف الملك على ماظنه لا يقال قياس مامر في توقف الملك على الازدراد انه هنا يتوقف على التصرف فيه فلا يملكه بمجرد قبضه له لانا نقول الفرق بينهما واضح لان قرينة التقديم للاكل ثم قصرت الملك على حقيقته ولا يتم إلا بالازدراد وهنا المدار على ظن الرضا فانيط بحسب ذلك الظن فان ظن رضاه بانه يملكه بالاخذ أو بالتصرف او بغيرهما عمل بمقتضى ذلك وعلم مما تقرر انه يحرم التطفل وهو الدخول الى محل الغير لتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه او ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق بهذا ان تكرر منه للحديث المشهور انه

رشيدي

يبتلعه لكن المرجح في الشرح الصغير انه يملكه بوضعه في فمه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وقال ع ش وقياس ملكه بوضعه فيه انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه اى ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا او اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل سم على حج اه (قوله والمراد) إلى المتن في النهاية إلا قوله وقول جمع إلى نعم (قوله ملكه لعينه) كانه احتراز عن ملك الانتفاع دون ملك العين اه سيد عمر اى كما جرى عليه المغني عبارته فالمراد انه يملك ان ينتفع بنفسه كالعارية لانه ملك العين اه وفي شرح الروض بعد ذكر مثلها عن الاذرعي مانصه والوجه خلافه وإلا فكيف يفارق مقابله وهو قول القفال انه لا يملك وإنما هو اتلاف باذن المالك اه (قوله ملكا مقيدا) اى فكيف لا يتصرف فيه بغير الاكل اه شرح الروض (قوله يجوز) اى نحو البيع (قوله نعم) إلى المتن في المغني (قوله اى الضيف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإذا جوزنا إلى وعلم وقوله ونازع الاذرعي إلى المتن (قوله او يظن) إلى قوله وإذا جوزنا في المغني (قوله باختلاف الاحوال الخ) ويحال المضيف بالدعوة فان شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح في اصل الروضة التحريم اه مغني (قوله ان ظن الاخذ) اى الرضا بالاخذ (قوله ان ظن الاخذ بالبدل الخ) ينبغي ان يكون محله إذا ظن بالمثل حقيقة او صورة اما اذا ظن الاخذ بالقيمة فينبغي ان يكون بيعا وإذا كان الانتفاع بعين ينبغي ان يكون اجارة ثم الاولى ان يقال كان قرضا حكميا وعلى هذا القياس لا ضمنيا وينبغي انه لو ظن رضا المالك بدون قيمة او اجرة المثل ولم يرض المالك بذلك ان المدار على رضا المالك اخذا مما مر فلا تغفل اه سيد عمر (قوله على ماظنه) اى الاتي تفصيله في قوله فان ظن رضا الخ (قوله في توقف الملك الخ) لعل في بمعنى من البيانية (قوله على حقيقته) اى الاكل وكذا ضمير لا يتم (قوله وهنا) الاولى تاخيره عن المدار (قوله فانيط) اى الملك (قوله او بغيرهما) اى كالانتفاع بالعين (قوله مما تقرر) اى في قوله لان المدار الخ (قوله انه يحرم) إلى قوله بل يفسق في المغني (قوله يحرم التطفل الخ) وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل والطفيلي ماخوذ من التطفل وهو منسوب إلى طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس اه مغني (قوله وهو الدخول لمحل غيره) وحرمة الدخول لاكل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا اذن مطلقا وانما اقتصر على ماذكر لانه مسمى التطفل ثم المراد بمحله ما يختص به بملك او غيره وينبغي ان مثل ذلك مالو وضعه في محل كمسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك اه ع ش (قوله بل يفسق بهذا) اى بتناول طعام الغير بالتطفل (قوله ان تكرر الخ) قضيته ان المرة صغيرة وقضية ذلك توقف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرر اه سم (قوله انه يدخل سارقا) وعليه فلو دخل واخذ مايساوي ربع دينار قطع سواء دخل بقصد السرقة اولا لانه لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فانه ماذون له في الدخول للغسل فان صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الاذن له في الدخول على ذلك الوجه اه ع ش (قوله مغيرا) اى منتهبا اه ع ش (قوله مساواة المسروق الخ) مقتضى هذا انه لو اكل مايساوي ربع دينار في مرة فسق وظاهر كلامهم خلافه فليحرر اه سيد عمر (قوله ومنه) اى من التطفل اه

الصغير أنه يملكه بوضعه في فمه شرح مر وقياس ملكه بوضعه في فيه انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه اى ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا او اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل (قوله ان تكرر) قضيته ان المرة صغيرة وقضية ذلك توقف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرر

يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة للشبهة ولان شرط كون السرقة فسقا مساواة المسروق لربع دينار كالمغصوب على مافيها ومنه ان يدعي ولو صوفيا مسلكا وعالما مدرسا فيستصحب جماعته من غير اذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك واما اطلاق بعضهم

أن دعوته تتضمن دعوة جماعته فليس فى محله بل الصواب ماذكرته فيه من التفصيل (ويحل) لكن الاولى الترك (نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كلوز ودنانير ودراهم ونازع الاذرعى فى حل نثرها بان فيه اضاعة وايذاء ربما يؤدى للقتل (فى الاملاك) اى عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان ﴿تنبيه﴾ قولهم الاولى الترك يحتمل انه خاص بخصوص النثار فلا ينافى قول المتولى وجزم غير واحد الاولى تقديم حلو لحاضرى عقد النكاح ويحتمل العموم وان ماذكره المتولى مقاله ثم رايت الام والمختصر (٤٣٧) صرحا بان الوليمة تشمل الدعوى على

الاملاك وهو يقتضى ندب احضار طعام لاخصوص الحلو وان هذا غير وليمة العرس اى لحصوله ولو قبيل العقد وتلك لايدخل وقتها الا بتمام العقد كما مر (ولا يكره فى الاصح) لخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا فيه اطباق اللوز والسكر فامسكوا فقال الا تنتهبون فقالوا نهيتنا عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسان فلا خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال البيهقى اسناده منقطع وابن الجوزى موضوع ولذلك انتصر جمع للكراهة واطالوا للنهى الصحيح عن النهبى لكن بين الحافظ الهيتمى فى مجمعه ان الطبرانى رواه فى الكبير بسند رجاله ثقات الا اثنين فانه لم يجد من ترجمهما وحينئذ فلا وضع فيه ولا انقطاع وفى رواية الكبير سلال الفاكهة والسكر فانثر عليهم وان ذلك بعد ان خطب صلى الله عليه وسلم وانكح الانصارى وامر بالتدفيف

رشيدى (قوله ان دعوته) أى نحو العالم (قوله لكن الاولى الترك) يشكل بالخبر اهسم (قوله وهو رميه) الى التنبيه فى المغنى (قول المتن فى الاملاك) بكسر الهمزة اه ش (قوله تقديم حلو الخ) اى بلا نثار (قوله لاخصوص الحلو) قد يقال لا يبعد ان يكون الحلو اولى كما تقدم قياسا على العقيقة وعليه يحمل كلام المتولى اه سيد عمر كما تقدم اى فى اوائل الفصل بقول الشارح ويؤخذ منه انه يسن هنا فى المذبوح مايسن فى العقيقة (قوله وان هذا الخ) عطف على ندب احضار الخ والاشارة للدعوى على الاملاك (قوله لخبر الخ) الى قوله وفى رواية الخ فى النهاية (قوله لخبر انه صلى الله عليه وسلم) انظر ماوجه الدلالة مع انه لانثر فيه اه رشيدى اقول ورواية الكبير الاتى تفسر هذه الرواية فيتم الاستدلال به الا انه بقى مامر عن سم مما نصه قد يقال كما ان الخبر يقتضى عدم الكراهة يقتضى ان لا يكون الاولى الترك اه (قوله فجاذبنا) اى النبى صلى الله عليه وكذا ضمير النصب فى جاذبناه (قوله وابن الجوزى موضوع) فيه ان ابن الجوزى لم يقل فيه موضوع انما قال لا يصح ولا يلزم منه بوضع قال الزركشى بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير فان الاول اثبات للكذب والاختلاق والثانى اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم وهذا يجى فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى لا يصح او نحوه انتهى ع ش (قوله فانه لم يجد) اى الحافظ الهيتمى (قوله ترجمهما) اى فسرهما (قوله وفى رواية الكبير سلال الفاكهة الخ) اى بدل اطباق اللوز والسكر والسلال بكسر السين جمع سلة وهى مايوضع فيه الخبز وغيره من نحو الطبق يقال وضعه فى السل والسلة اى الجونة (قوله فانثر) اى صلى الله عليه وسلم (قوله وان ذلك) اى الانثار وهو وقوله الاتى وانه قال الخ معطوفان على سلال الفاكهة الخ (قوله نعم ان علم) الى قوله لان ذاك فى النهاية والمغنى (قوله لا يؤثر به) اى لا يخص به بعضهم دون بعض اهر شيدى (قوله منه) اى من الهواء (قوله بالاخذ) الاولى ليشمل الصورة الاخيرة حذفه كما فى المغنى وشرح المنهج (قوله والا) اى بان لم يسقط او سقط بعد قصد اخذه هذا مقتضى صنيعه فليراجع (قوله بقى) اى اختصاصه (قوله فيحرم على غيره الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو اخذه غيره ففى ملكه اى الغير وجهان جاريان فيما لو عشش طائر فى ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء فى حوضه وفيما اذا وقع الثلج فى ملكه فاخذه غيره وفيما اذا احيا ما تحجر غيره لكن الاصح فى الصور كلها الملك اى للاخذ الثانى كالاحياء ماعدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اه (قوله ولا يملكه) اى الغير (قوله ولم ياذن له) مقتضاه انه اذا اذن المالك ملكه فليحرر وعليه فينبغى ان العلم بالرضا من المالك كالاذن وواضح ان من وقع فى حجره وعلمه برضاه مبيح للاخذ وتملكه اه سيد عمر

(قوله لكن الاولى الترك) يشكل بالخبر (قوله لخبر انه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال كما ان الخبر يقتضى عدم الكراهة يقتضى ان لا يكون الاولى الترك الا ان يجاب بان الخبر ليس فيه خصوص النثر (قوله وقيل اخذه مكروه) قد تشكل الكراهة بما فى الخبر فجاذبنا وجاذبناه ان صح الاحتجاج به الا ان يحمل ما فيه على ماذكره بقوله نعم الخ (قوله او بسط ثوبه الخ) عبارة شرح الارشاد او بسط ذيله قال فى شرحه الصغير وخرج وقوعه فيه اتفاقا فانه لا يملكه بل يكون اولى به فيحرم على غيره اخذه الا ان ظن رضاه او سقط من ثوبه وان لم ينفضه واذا حرم لم يملك اخذ كاخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه او ثلج وقع

على رأسه وانه قال ولم انهكم عن نهبة الولائم الا فانتهبوا ويحل التقاطه (للعلم برضا مالكه (وتركه أولى) وقيل أخذه مكروه وأطالوا فى الانتصار له لانه دناءة نعم ان علم ان الناثر لا يؤثر به ولم يقدح اخذه فى مروءته لم يكن تركه اولى ويكره اخذه من الهواء بازار او غيره فان اخذ منه او التقطه او بسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه بالاخذ ولو صبيا وان اخذه من ملكه سيده فان وقع بحجره من غير ان يبسطه له فسقط منه قبل قصد أخذه بعذر او غيره زال اختصاصه به والا بقى ولا يملكه لانه لم يوجد منه عند وقوعه بحجره قصد تملك ولا فعل لكنه اولى به فيحرم على غيره اخذه منه ولا يملكه بخلاف مامر فى التحجر له لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا فانه باق بملك الناثر ولم ياذن له فى اخذ ممن هو اولى به

(قوله وبهذا) أى بالفرق المذكورين بين التحجر والنشار (قوله فتوحل الخ) نشر مرتب وقوله فيها الخ أى الارض او الحفرة تنازع فيه الفعلان (قوله والجاء سمكة) اى دخولها (قوله بالتحجر) متعلق بالحاقهم اه سم (قوله لا بالنشار) عطف على قوله بالتحجر (قوله كما افاده كلامهما الخ) ﴿خاتمة﴾ فى اداب الاكل تسن التسمية قبل الاكل والشرب ولو من جنب وحائض ولو سمى مع لقمة فهو حسن واقلها بسم الله واكلها بسم الله الرحمن الرحيم وهى سنة كفاية للجماعة ومع ذلك تسن لكل منهم فان تركها اولها اتى بها فى اثنائه وان تركها فى اثنائه أتى بها فى آخره ويسن الحمد بعد الفراغ من ذلك ويجهر بهما ليقتدى به فيهما ويسن غسل اليد قبله وبعده لكن المالك يبتدىء به فيما قبله ويتاخر به فيما بعده ويسن ان ياكل بثلاث اصابع للاتباع وتسن الجماعة والحديث الغير المحرم كحكاية الصالحين على الطعام وتقليل الكلام اولى ويسن لعق الاناء والاصابع واكل ساقط لم يتنجس او تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر ويسن مؤاكلة عبيده وصغاره وزوجاته وان لا يخص نفسه بطعام الا لعذر كدواء بل يؤثرهم على نفسه ولا يقوم المالك عن الطعام وغيره يأكل مادام يظن به حاجة الى الاكل ومثله من يقتدى به وان يرحب بضيفه ويكرمه ويحمد الله على حصوله ضيفا عنده ويكره الاكل متكئا او مضطجعا ويكره الاكل مما يلى غيره ومن الاعلى والوسط ويستثنى من ذلك نحو الفاكهة مما يتنقل به فيأخذ من اى جانب ويكره تقريب فمه من الطعام بحيث يقع من فمه اليه شىء وذمه لا قوله لا اشتهيه او ما اعتدت اكله ويكره نفض يده فى القصعة والشرب من فم القربة والاكل بالشمال والتنفس والنفخ فى الاناء والبزاق والمخاط حال اكلهم وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير اذن الشركاء ويسن للضيف وان لم يأكل أن يدعو للمضيف كان يقول أكل طعامكم الابرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويسن قراءة سورة الاخلاص وقريش ويندب ان يشرب بثلاث انفاس بالتسمية فى اولها والحمد فى اواخرها ويقول فى اخر الاول الحمد لله ويزيد فى الثانى رب العالمين وفى الثالث الرحمن الرحيم وان ينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشى فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية والشرب قائما خلاف الاولى ومن اداب الاكل ان يلتقط فتات الطعام وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرر عليه ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وان يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبلعه وان ياكل قبل اكله اللحم لقمة او لقمتين او ثلاثا من الخبز حتى يسد الخلل وان لا يشم الطعام ولا ياكله حارا حتى يبرد ومن اداب الضيف ان لا يخرج الا باذن صاحب المنزل وان لا يجلس فى مقابلة حجرة النساء او سترتهن وان لا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام ومن اداب المضيف ان يشيع الضيف عند خروجه الى باب الدار وينبغى للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وانما قدمت الفاكهة لانها اسرع استحالة فينبغى ان تقع اسفل المعدة ويندب ان يكون على المائدة نقل وسياتى ان شاء الله تعالى زيادة على ذلك فى باب الاطعمة اه مغنى وكذا فى الاحياء زيادات كثيرة على ذلك

﴿كتاب القسم والنشوز﴾

(قوله بفتح) الى قوله قيل فى النهاية (قوله ومن لازم بيانهما بيان الخ) ممنوع اه سم عبارة الرشيدى فيه نظر لا يخفى ولو اجاب بان القسم والنشوز من جملة احكام عشرة النساء واكثر الكلام الاتى فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحا على ان من المشهور انه اذا ترجم لشىء وزاد عليه لا يضر اهو قوله على ان من المشهور الخ يأتى عن سم ما يدفع هذا الجواب (قوله الاعتراض عليه بانه الخ) جرى عليه المغنى (قوله

وبهذا يتضح الحاقهم سقى ارض او حفر حفرة لا بقصد الاصطياد فتوحل او وقع فيها صيد والجاء سمكة لبركة كبيرة واخذ صيد من داره التى لم يغلق بابها عليه بالتحجر فى انه وان كان احق به لكن يملكه اخذه وان اثم بدخوله ملكه لا بالنشار واما ما اوهمه كلامهما هنا من الفرق بين هذه الصورة والتحجر فهو مبنى على ضعيف كما افاده كلامهما فى باب الصيد

﴿كتاب القسم﴾

بفتح فسكون واما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن اداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية أحكام عشرة النساء فاندفع الاعتراض عليه

فى ملكه وانما ملك المحيى ما تحجره الغير لان المتحجر غير مالك فليس الاحياء تصرفا فى ملك الغير بخلاف هذه الصور اه فلينظر هذا مع ماذكره هنا (قوله بالتحجر) متعلق بالحاقهم

﴿كتاب القسم والنشوز﴾

(قوله ومن لازم بيانهما بيان الخ) عليه منع لو تنزل عنه لم يندفع الاعتراض بالانبغاء المذكور (قوله

بأنه كان ينبغي أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء لأنه مقصود الباب (يختص القسم) أي وجوبه (بزوجات) حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للإماء ولو مستولدات كما أشعر به قوله تعالى فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أي فانه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم لكن يندب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن قيل كان ينبغي وتختص الزوجات بالقسم لان الباء إنما تدخل على المقصور اه وحصره ليس في محله وتحرير ذلك أن الأصل في لفظ الخصوص وما يشتق منه أن تدخل الباء في حيزه على المقصور عليه وهو ماله الخاصة وهو الزوجات هنا فمن ثم ملك ذلك المصنف لسلامته من التضمين والتجوز الآتيين وقد يضمن معنى التميز أو يجعل مجازا مشهورا عنه لتدخل الباء حينئذ على المقصور الذي هو الخاصة قيل وهذا أعرب وأبين وأغلب وكان المعترض اغتر بهذا لكنه لم يف بالتعبير عنه (ومن) له زوجات لا يلزمه ان يبيت عندهن كما يأتي نعم ان (بات) في الحضر اي صار ليلا او نهارا فالتعبير ببات لان شأن القسم الليل لا الاخراج مكثه نهارا عند احداهن فان الاوجه انه يلزمه ان يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بقرعة أو دونها وان اثم فليس مقتضى عبارته جواز المبيت عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات أراد خلافا لمن وهم فيه لانه انما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيئا مما ذكر كما هو واضح وبه يتضح ايضا اندفاع ما قيل عبارته توهم أنه إنما يجب إذا بات وليس كذلك بل يجب عند إرادته ذلك (لزمه) فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما ان كان عصى بان لم يقرع لأنه حق لآدمي وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما أمكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به أو بيت (عند من بقي) منهن تسوية بينهن للخبر الصحيح إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل في القسم وقول الاصطخري أنه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بمن الحضر ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات

بانه كان ينبغي الخ) ان كان حاصل الاعتراض أن مقصود الباب ينبغي التصريح به في الترجمة لم يندفع بما ذكره على تقدير تمامه اه سم (قول المتن بزوجات) اي بثنتين منهن فاكثر ولو كن غير حرائر اه مغني (قوله حقيقة) الى قوله قيل في المغني (قوله ان لا يعطلهن) اي الاماء اه ع ش عبارة السيد عمر هذا الاطلاق صادق بمن لم تعد للوطء من الاماء ووجهه واضح ثم رايته منقولا اه (قوله قيل كان الخ) عبارة المغني والنهاية ادخال الباء على المقصور عليه خلاف الكثير من دخولها على المقصور فلا حاجة حينئذ لدعوى بعضهم القلب في كلام المتن اه (قوله أن الاصل) أي الحقيقة (قوله له زوجات) الى قوله ولا معنى بات في المغني الا قوله في الحضر (قوله اي صار) اي حصل اه ع ش (قوله وان اثم) راجع لقوله او دونها فقط اه سم (قوله من غير قرعة) اي ولا تراض (قوله ولا معنى بات) عطف على قوله ليس مقتضى الخ (قوله وبه الخ) اي بقوله لانه الى قوله على ما بحثه القمولي في النهاية (قوله ما قيل الخ) القائل هو الاذرعي وعبارته كلامه اي المصنف يوهم انه انما يجب القسم اذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند ارادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها الا بالقرعة على الاصح كما سيأتي اه فراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة وحينئذ فالشرح كالعلامة ابن حجر لم يتوارد معه في الرد عليه على محل واحد نعم تقع المناقشة مع الاذرعي في ان القرعة هل تسمى قسما فتامل اه رشيدي ووافق المغني للاذرعي (قوله عند ارادته) اذ مجرد الارادة لا يلزم شيئا لجواز الاعراض عنها اه سم وقدم رجوابه عن الرشيدي انفا (قول المتن لزمه) اي ولو غنينا ومجبوبا ومريضا اه مغني (قوله فورا) اي ولو بدون طلب كما يصرح به الفرق المذكور اه سم عبارة ع ش اي فلو تركه كان كبيرة اخذا من الخبر الاتي اه وفيه ان الخبر الاتي لا يفيد وجوب الفورية (قوله وفيما مر) أنظر ما المراد بما مر اه رشيدي (قوله لم يعص به) أي لامكان التدارك فيهما بعد الموت سم وسيد عمر (قوله ان يبيت الخ) متعلق للظرف وفاعل للزمه (قوله وقد كان) الى قوله لكن اختاره في المغني (قوله امرأتان) اي مثلا اه ع ش (قوله وشقه مائل الخ) هو ونحوه مما اورد في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم يحمل على حقيقته حيث لا صارف اه ع ش (قوله خلاف المشهور) اي فالمعتمد انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله اختاره السبكي) ضعيف اه ع ش (قوله ونكح جديدة الخ) هذا مجرد تصوير والا فلو استصحب بعض نسائه في السفر بقرعة لم يقض للباقيات كما ياتي اه سم (قوله للمتخلفات) خرج به ما لو كان معه واحدة من زوجاته فيقسم بينها وبين الجديدة

بانه كان ينبغي الخ) ان كان حاصل الاعتراض أن مقصود الباب ينبغي التصريح به في الترجمة لم يندفع على تقدير تمامه (قوله فان الاوجه انه يلزمه ان يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات) الظاهر ان مغايرة هذا لقول المصنف الاتي ولا يجب تسوية في الاقامة نهارا على ما ياتي في شرحه ان ذاك فيما اذا رتب القسم على يوم وليلة مثلا وكان الاصل الليل والنهار تبعا فلا تجب التسوية في الاقامة نهارا وهذا فيما اذا لم يرتب القسم كذلك بل ابتدا بالاقامة عند واحدة نهارا فيلزمه ان يمكث عند الباقيات مثل القدر الذي مكث فيه عندها (قوله وان اثم) راجع لا دونها فقط (قوله عند ارادته) أذ مجرد الارادة لا يلزم شيئا لجواز الاعراض عنها (قوله فورا) اي ولو بدون طلب كما يصرح به الفرق المذكور (قوله لم يعص به) اي لامكان تداركهما بعد الموت (قوله

والاولى أن يسوى بينهن فى سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهرى وكذا فى التبرعات المالية فيما يظهر خروجا من خلاف من أوجب التسوية فيها ايضا (ولو اعرض عنهن او عن الواحدة) ابتداء او عند استكمال النوبة بالنسبة لهن (لم يأثم) لان المبيت حقه ولان فى داعية الطبع ما يغنى عن إيجابه (و) لكن (يستحب ان لا يعطلهن) أى من ذكرن الشامل للواحدة واكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدى الى فسادهن أو اضرارهن سيما ان كانت عنده سرية جميلة اثرها عليها او عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولى يكره الاعراض عنهن وقوى الوجه المحرم لذلك وقد لا يجوز الاعراض لعارض كان ظلمها ثم بان منه المظلوم لهن فيلزمه أن يقضى على ما بحثه القمولى وسبقه اليه غيره لكن المعتمد خلافه إذ لا يتصور القضاء إلا من نوب المظلوم لهن فلا قضاء إلا ان اعادهن ولا تجب الاعادة لاجل ذلك على الاوجه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر فى احرام المتمتع بالحج ليصوم فيه قيل قول اصله لم يكن لهن الطلب أحسن إذ لا يلزم من نفى الاثم نفى الطلب الا ترى ان المدين قبل الطلب لا يأثم بترك الدفع وإذا طولب اثم اه ويرد بان الحق انهما متساويان إذ الاصل الجارى على ألسنة حملة الشرع أن ما وجب يطالب به على سبيل الالزام به وما لا فلا فهما متلازمان)

مادام فى السفر اه ع ش (قوله والاولى) الى قوله سيما فى المغنى (قوله ولا يجب الخ) عبارة المغنى ولا تجب التسوية بينهن فى الجماع فانه يتعلق بالنشاط والشهوة وهى لا تتأتى فى كل وقت ولا فى سائر الاستمتاعات ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن لانه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده اه (قوله لتعلقها بالميل الخ) ولقائل أن يقول إن كان المراد أن ذلك ليس مقدورا له فهذا ان منع الوجوب منع الاستحباب أيضا الآن الظاهر ان غير المقدور يمتنع طلبه مطلقا بناء على منع التكليف بغير المقدور وان سلم انه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل اه سم أقول ويجاب باختيار الثانى ومنعه للوجوب لمشقته على النفس جدا والمشقة تجلب التيسير وفى الندب جمع بين مصلحتهما ولعل قوله فليتأمل إشارة اليه اه سيد عمر (قوله وكذا فى التبرعات) أى لا تجب التسوية فيها بل تسن اه ع ش (قوله أو عند استكمال النوبة الخ) عبارة المغنى أو بعد استكمال نوبة او اكثر اه (قوله من الجماع الخ) متعلق ببعطلن اه سم (قوله الوجه الخ) نائب فاعل قوى وقوله لذلك اى الاعراض (قوله على ما بحثه القمولى الخ) عبارة النهاية على الراجح بطريقه الشرعى اه قال الرشيدى اى بان يعيد المظلوم لهن حتى يقضى من نوبهن إذ لا يتصور القضاء إلا بذلك وليس فى هذا إيجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما فى التحفة لما بينه الشهاب سم فى حواشيها من أن هذا من باب تحصيل محل اداء الحق الواجب فوجوب الاعادة وجوب لتحصيل ما يؤدى منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب اه (قوله لاجل ذلك) أى القضاء والجار متعلق بالاعادة أو بتجب الاعادة (قوله نظير ما مر الخ) أى من انه لا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صوم الثلاثة ايام فى الحج (قوله قيل الخ) والفقه المغنى (قوله احسن) أى من قول المصنف لا يأثم (قوله إذ يلزم) لجواز أن يكون نفى الاثم بناء على أن الوجوب موسع قبل الطلب فلا إثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفى الاثم فى الجملة لا ينفى ثبوت الطلب كما فى مسئلة الدين فاتضح بذلك ان الرد الآتى لا يدفع السؤال اه سم (قوله ويرد الخ) هذا بتقدير تمامه لا يرد مدعى المعترض وهى الاحسنية فهذا ليس ردا اللا يراد بل غايته تصحيح العبارة اه سم (قوله انهما متساويان) اى التعبيرين (قوله فهما

لتعلقها الخ) وعبارة شرح الروض لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكها ولقائل أن يقول إذا كان المراد ان ذلك ليس مقدورا له فهذا ان منع الوجوب منع الاستحباب ايضا لان الظاهر ان غير المقدور يمتنع طلبه مطلقا بناء على منع التكليف بغير المقدور وان سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل (قوله من الجماع) متعلق ببعطلهن (قوله لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب) لباحث ان يمنع ان الاعادة من باب تحصيل سبب الوجوب لثبوت الوجوب قبل الاعادة بدليل أنه بمجرد الاعادة يجب القضاء وان لم يثبت عندهن كما هو ظاهر ولو لم يكن الوجوب ثابتا قبل الاعادة لتوقف بعدها على المبيت عندهن إذ لا يجب القسم لبعض النسوة إلا ان بات عند البعض الآخر بل الاعادة من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوبها وجوب لتحصيل ما يؤدى منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب ونظير ذلك الدين الذى عصى به فانه يجب الاكتساب لادائه ولا يقال أن الاكتساب سبب الوجوب فلا يجب لسبق الوجوب على الاكتساب بل وجوب الاكتساب من باب وجوب تحصيل ما يؤدى به الدين المتقدم وجوبه فليتأمل فانه ظاهر فالاوجه وجوب الاعادة لانها سبب فى الخروج عن الحق الواجب كسائر الحقوق الواجبة فانه يجب الخروج منها ولو بتحصيل ما يتوقف عليه الخروج فتأمله بانصاف وانصاف وليس هذا نظير مسئلة المتمتع المذكورة لان الوجوب هناك لم يوجد إلا بعد الاحرام بالحج بدليل أنه لو ترك الاحرام بالحج فى ذلك العام لم يخاطب بصوم ولا غيره مطلقا فتدبر ولا تغفل (ويرد الخ) هذا بتقدير تمامه لا يرد مدعى المعترض وهى الاحسنية فهذا ليس ردا اللا يراد بل غايته تصحيح العبارة (ويرد الخ) لقائل ان يقول هذا الرد لا يدفع السؤال إذ لا يلزم من نفى الاثم نفى الطلب لجواز ان يكون نفى الاثم بناء على ان الوجوب موسع قبل الطلب فلا اثم قبل الطلب لذلك فمجرد نفى الاثم فى الجملة لا ينفى ثبوت

متلازمان اثباتا ونفيا ومسئلة الدين من ذلك لانه واجب يطالب به غاية الامر انه واجب موسع قبل الطلب وهضيق بعده فان قلت لنا واجبات لا يطالب بها الا عند تضيق وقتها كالصلاة والحج قلت المراد ان الواجب صالح للطلب به وتوقفه على شرط في البعض لمدرك بخصه لا يؤثر في التلازم الذي ذكرته ويستحب ان لا يخلي الزوجة عن ليلة من كل اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات قال في الجواهر وأن

متلازمان) اى الطلب والاسم (قوله ويستحب ان لا يخلي) الى قوله ومسافرة باذنه في المغني الا قوله ومجوسية والى قوله ومنه ان لا يشارك في النهاية الا قوله ومجوسية وقوله ولحرمة الخلوة الى قال الرويانى (قوله ان لا يخلي الزوجة الخ) اى من المبيت (قول المتن مريضة) يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الاجذم لان هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والا كتفاء منه بان يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش مر اه سم وبقي مالو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام فهل يكتفى في دفع النشوز منها بانفرادها عنه في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها او لا فيه نظر والظاهر الاول اه ع ش (قوله لا يخاف منها) أما المجنونة التي يخاف منها ولم يظهر منها نشوز وهي مسلمة له فلا يجب لها قسم كما بحثه الزركشي وان استحقت النفقة مغني وسم (قوله او تمنعه الخ) اى بلا عذر لها كمرض والا فهي على حقها كما قاله الماوردي اه مغني (قوله من التمتع بها) اى ولو بنحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فان عذرت كان كان به صنان مثلا مستحكم وتاذت به تاذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك ان لم تدل قرينة قوية على كذبها اه ع ش (قوله او تغلق الباب الخ) خرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا اه ع ش (قوله ومعتدة) عطف على قول المتن ناشزة سم ورشيدي (قوله ومجوسة) ظاهره ولو ظلما او حبسها الزوج لحقه عليها اه ع ش (قوله ومسافرة باذنه الخ) لم يقل ولو باذن المعلومة منه مسئلة عدم الاذن بالفحوى لئلا يتكرر مع قوله المار بان تخرج بغير اذنه اه رشيدي (قوله ولحرمة الخلوة الخ) عطف على قوله كالا نفقة الخ (قوله ولعل الاصح القول الثاني) عبارة النهاية والاوجه ترجيح مقابله اه وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك ع ش (قوله لا قبلها) اى فلا يحل له ذلك قطعا لرضاه به وقت العقد اه ع ش وقضية التعليل اختصاص القطع بما اذا علمه وقت العلم والا فيجري فيه الخلاف ايضا فليراجع (قوله والمستحق عليه القسم) الى قوله ومنه أن لا يشارك في المغني الا قوله كذا عبر الى وسفيها وقوله لم يؤمن ضرره او (قوله بل بحث ان) عبارة النهاية والاقرب ان (قوله ان غيره) اى غير المميز اه ع ش (قوله وسفيها) عطف على مراهقا والواو بمعنى او (قوله فان لم يؤمن ضرره الخ)

الطلب كما في مسئلة الدين فليتامل (قوله في المتن وتستحق القسم مريضة) يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق الجذماء القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الاجذم لان هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والا كتفاء منه بان يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش مر (لا يخاف منها) خرج من يخاف منها وان وجبت نفقتها كما بحثه الزركشي حيث قال نعم يستثنى صورتان لا قسم فيهما مع استحقاق النفقة احداهما المجنونة التي يخاف منها لا يجب ان يقسم لها مع ان نفقتها واجبة فيما يظهر اذا لم يظهر نشوز ولا امتناع الثانية وذكر مسئلة المريضة السابقة عن الماوردي (قوله ومعتدة) عطف على ناشزة (قوله وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى الخ) يحتمل ان هذا الشارح اراد ما الواسلم على مجوسية بعد الدخول وتخلفت فلا قسم لها في العدة لحرمة الخلوة بها الا ان يقال هي في معنى الرجعية المتقدم انه لا قسم لها فلا حاجة لذكرها وفيه نظر لانه بعد التسليم لا يمنع من التصريح بحكمها ولا يوجب ان ذكرها وهم فليتامل (قوله ولعل الاصح القول الثاني) كذا مر (قوله لزم وليه الخ) اللزوم هو الاقرب شرح مر (قوله اما المجنون فان لم يؤمن ضرره او آذاه الوطء) كلام الشارح كالصريح في ان من لم يؤمن ضرره

يناما في فراش واحد حيث لا عذر في الانفراد سيما ان حرصت على ذلك (وتستحق القسم مريضة) مالم يسافر بهن وتتخلف لاجل المرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة نقله البلقيني عن الماوردي وأقره واعتمده غيره (ورتقاء) وقرناء ومجنونة لا يخاف منها ومراهقة (وحائض ونفساء) ومحرمة ومولى او مظاهر منها وكل ذات عذر شرعي او طبعي لان المقصود الانس لا الوطء وكما تستحق كل منهن النفقة (لا ناشزة) اى خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه او تمنعه من التمتع بها او تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة او تدعي الطلاق كذبا ومعتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطيق الوطء ومجوسية ومغصوبة ومحبوسة وامة لم يكمل تسليمها ومسافرة باذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن ولحرمة الخلوة بالمعتدة والمجوسية كذا وقع لشارح وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى على مثلها على ما مر قال الرويانى ولو ظهر له زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه

نص عليه في الام وهو اصح القولين اه وهو بعيد ولعل الاصح القول الثاني ويأتي اول الخلع ما يصرح به وينبغي ان يكون محل الخلاف اذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها والمستحق عليه القسم زوج سكران او عاقل ولو مراهقا نعم اثم جوره على وليه إن علم به او قصر كما هو ظاهر كذا عبر به كثير وليس بقيد بل المميز الممكن وطؤه كذلك بل بحث ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه اجابتهن لذلك وسفيها وإثمه عليه لانه مكلف اما المجنون فان لم يؤمن ضرره

او اذاه الوطء فلا قسم وان امن وعليه بقية دور وطلبنه لزم الولى الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء او مال اليه هذا كله ان اطبق جنونه او لم ينضبط وقت افاقته وإلا راعى هو اوقات الافاقة وليه اوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لم ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وافاق فى نوبة اخرى قضى للاولى ما جرى فى زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم ومن امتنعت منهن سقط حقها ان صلح محله لسكنى مثلهما ومنه ان لا يشارك غيره فى مرفق من المرافق الآتية هذا هو الذى يتجه

من خلاف فى ذلك (فان لم ينفرد بمسكن) واراد القسم (دار عليهن) فى بيوتهن توفية لحقهن (وان انفرد) بمسكن (فالافضل المضى اليهن) صونا لهن (وله دعاؤهن) لمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك حقه فمن امتنعت اى وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهى ناشزة الا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها على ما قاله الماوردى واستحسنه الاذرعى وغيره لكن استغربه الرويانى والا نحو معذورة بنحو مرض فيذهب او يرسل لها مركبا ان اطاقت مع ما يقيها من نحو مطر (والاصح تحريم ذهابه الى بعضهن ودعاء بعض) الى مسكنه لما فيه من الايحاش (الا) بالقرعة او (لغرض) ظاهر عرفا له او لها فيما يظهر (كقرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها) لنحو شباب سواء كان الخوف منه ام منها فان اختلفا رجع لغيرهما فيما يظهر دون غيرها فلا يحرم اذ لا ايحاش حينئذ فمن امتنعت بلا عذر لكونها ذات خفر

كالصريح فى ان من لم يؤمن ضرره لا يلزم الولى الطواف به وان كان عليه بقية دور وطلبته وكلام شرح الروض اى والمغنى كالصريح فى اللزوم حينئذ فليتامل وليراجع اه سم (قوله او اذاه الوطء) اى بقول اهل الخبرة اه مغنى (قوله فلا قسم) عبارة المغنى فان ضره الجماع بقول اهل الخبرة وجب على وليه منعه منه اه (قوله وان امن) ظاهر المغنى انه ليس بقيد كما مر (قوله وطلبته) مقتضى ما تقدم فى قوله فورا عدم التوقف على الطلب الا ان يقال ذاك فى العاقل سيد عمر و ع ش (قوله والا راعى الخ) كذا نقله فى المغنى عن المتولى واستحسنه بعد نقله عن البغوى وغيره انه بنفسه يقسم ايام الافاقة وتلغو ايام الجنون اه سيد عمر (قوله بشرطه) اى السابق بقوله وان امن وعليه بقية دور وطلبته (قوله وعلى محبوس الخ) ولو حبسته احدى زوجتيه على حقها فليس للاخرى ان تبيت معه كما افتى به ابن الصباغ اه مغنى (قوله ومنه) اى مما يعتبر فى صلاحية المحل (قوله هذا الخ) اى قوله وعلى محبوس وحده الخ (قول المتن فان لم ينفرد بمسكن) بان لم يكن له مسكن بالكلية او كان مشتركا بينه وبين غيره من قريب او غيره اه سيد عمر (قوله لمسكنه) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وعليهن الاجابة) والاوجه ان مؤنة الاجابة عليه فى المريضة وغيرها والحاصل ان ما يتوقف عليه ابتداء التسليم عليها وما يتوقف عليه الانتقال بعد التسليم عليه اه سم بحذف (قوله ذات خفر) اى شرف اه ع ش (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى كما قاله اه (قوله لكن استغربه) عبارة النهاية والمغنى وان استغربه اه (قوله نحو معذورة بنحو مرض) كان ينبغى اسقاط احد النحوين اه سيد عمر (قوله او يرسل لها مركبا الخ) وعليه مؤنته سم اى ذهابا وإيابا اه ع ش (قوله بالقرعة) اى بالتراضى اه مغنى (قوله له الخ) متعلق بغرض اه سم (قوله فان اختلفا) اى الزوج والزوجة فى الخوف عليها كان ادعى الزوج عدمه والزوجة وجوده (قوله لغيرهما) نائب فاعل رجع (قوله دون غيرها) متعلق بقول المتن عليها اى تعلقا معنويا فهو حال من الهاء فى عليها والمغنى حال كون من مضى اليها منفردة بالخوف عليها او قرب مسكنها عن الزوجة الاخرى اه سم عبارة الكردى قوله دون غيرها الضمير يرجع الى من مضى اليها يعنى ان غيرها ليست متصفة بواحد من هذين الوصفين بان كانت بعيدة المسكن وعجوزة اه (قوله لكونها الخ) علة لعذر اه سم (قوله قال الاذرعى) الى قول المتن ولو ان يرتب فى النهاية (قول المتن ويحرم ان يقيم الخ) التعبير بالاقامة يقتضى الدوام وبحث الزركشى ان الحكم كذلك لو مكث اياما لا على نية الاقامة وهو ظاهر اه مغنى (قوله لما مر) اى من ان فيه ايحاشا

لا يلزم الولى الطواف به وان كان عليه بقية دور وطلبته وكلام شرح الروض كالصريح فى اللزوم حينئذ فليتامل وليراجع (قوله والا راعى الخ) هذا ما قاله المتولى واستحسنه الشيخان لكن جزم فى الروض بخلافه فقال وإن تقطع الجنون وانضبط فايامه كالغيبة قال فى شرحه فتطرح ويقسم فى ايام افاقته فعلم انه لو اقام فى الجنون عند واحدة فلا قضاء وبه صرح الاصل نقلا عن البغوى وغيره انتهى (قوله وعليهن الاجابة لان ذلك حقه) قد يقتضى اطلاق ذلك ان مؤنة الاجابة عليهن كان احتجن للركوب وليس بعيد لانها مؤنة حق وجب عليهن اداؤه وقد يدل عليه اطلاقه هنا مع قوله فى المعذورة او يرسل لها مركبا لكن قياس انها مؤنة حق وجب اداؤه ان يكون على المريضة اذا طاقت المجىء هذا ولكن الاوجه انها عليه فى المريضة وغيرها اخذا مما ذكروه فيما لو تزوج رجل بتعزامراة بزبيد ان عليها تسليم نفسها بتعزا عتبارا بمحل العقد وكذ

على مار او مرض وشق عليها الركوب مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر فناشز قال الاذرعى لو كان الغرض ذهابه (قوله للبعيدة للخوف عليها ودعاء القريبة للامن عليها اعتبر عكس ما فى المتن والضابط ان لا يظهر منه ميل بالتفضيل والتخصيص اه وقول المتن او خوف عليها عطفا على قرب صريح فيما ذكره فهو ما فى المتن لا عكسه (وبحرم ان يقيم بمسكن واحدة) سواء ملكها وملكه وغيرهما وان لم تكن هى فيه حال دعائهن فيما يظهر (ويدعوهن) اى الباقيات (اليه) بغير رضاهن لما مر فان اجبن

فلها المنع وحينئذ يصح عود قوله إلا برضاهما لهذه أيضا بان يجعلن قسما وهي قسما آخر (وان يجمع ضرتين) أو حرة وسرية (في مسكن) متحد المرافق او بعضها كخيمة في حضر ولو ليلة او دونها لما بينهما من التباغض (إلا برضاهما) لان الحق لهما ولهما الرجوع والا برضا الحرة خلافا للشارح اعتبر رضا السرية ايضا وللحرة الرجوع هنا ايضا ما خيمة السفر فله جمعهما فيها لعسر افراد كل بخيمة مع عدم دوام

(قوله فلها) أي لصاحبة المسكن (قوله لهذه) أي لمسئلة الاقامة بمسكن واحد وقوله أيضا أي كمسئلة جمع الضرتين في مسكن وقوله بان يجعلن الخ تصحيح لمرجع الضمير حينئذ بالنسبة للباقيات وصاحبة المسكن (قوله متحد المرافق) قضيته جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله واما إذا تعدد المسكن الخ خلافه اه سم (قوله لان الحق) الى قوله وان اتحد غلقا في المغني (قوله والا برضا الحرة) اى فقط لان السرية لا يشترط رضاها لان له جمع اماءه بمسكن وهي امة اه مغني (قوله هنا) اى فيما اذا كان معها سرية ايضا اى كما اذا كان معها ضرة (قوله لعسر افراد كل) اى شان السفر ذلك حتى لو فرض عدم المشقة لا يكلف التعدد ايضا اه ع ش (قوله ومنه) اى من التعليل (قوله الا ان تعذر الخ) لعل المراد بالتعذر التعسر فليراجع (قوله وسطح) الظاهر ان المراد انه ينبغي ان يكون لهما سطح واحد لانه لابد ان يكون لكل منهما اى المسكنين سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل لان الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح اه سم واقره الرشيدي (قوله كعلو وسفل) والخيرة في ذلك للزوج حيث كانا لائقين بهما اه ع ش (قوله من اول باب) اى للمحل اه ع ش (قوله ويكره الخ) ظاهره كراهة التنزيه وبه صرح المصنف في تعليقه على التنبيه اه مغني وظاهر التعليل الآتي ان هذا الحكم لا يختص بالزوجات بل يجري في زوجة وسرية وفي سريان فليراجع (قوله مع علم الاخرى الخ) بل يحرم ان قصد ايذاء الاخرى اولزم منه رؤية محرمة للعورة اه سم عبارة الرشيدي قوله مع علم الآخرى عبارة غيره بحضرة الاخرى اه ومن الغير المغني (ولا تلزمها الاجابة) ولا تصير ناشزة بالامتناع اه مغني (قوله ومن ثم صوب الاذرعي الخ) ويمكن الجمع بينهما بان يكون محل التحريم اذا كانت احداهما ترى عورة الاخرى اه مغني زاد النهاية او قصد به الايذاء والاول على خلافه اه (قوله واولها) الى قوله ثم رايت الزركشي في النهاية الا قوله ومنه إلى من عماده وقوله اى متبرع (قوله هنا) اى في القسم (قوله وآخرها الفجر) قضيته ان الاخر لا تختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فانه كما تختلف احوال اهل الحرف في اوله كذلك تختلف في آخره اه ع ش (قوله للماسرجسي) بسين مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فياء النسبة كذا ضبط بالقلم في بعض النسخ المقابلة على اصل الشارح وعبارة النهاية للسرخسي بالخاء وحذف ما (قوله لكن الاولى الخ) كذا في المغني (قوله عينه) اى تقديم الليل (قوله لانه الذي الخ) متعلق

نفقتها ومؤنة الطريق من تعز الى عدن اى ومن زبيد الى عدن عليها وحاصله ان ما يتوقف عليه ابتداء التسليم عليها وما يتوقف عليه الانتقال بعد التسليم عليه (قوله له) متعلق بغرض وقوله دون غيرها متعلق بالمتن عليها اى تعلقا معنويا فهو حال من الهاء في عليها والمغنى حال كون من مضى اليها منفردة بالخوف عليها او قرب مسكنها عن الزوجة الاخرى وقوله لكونها علة لعذر (قوله وحينئذ يصح عود قوله الا برضاهما لهذه) ومرجع الضمير حينئذ بالنسبة لهذه الواحدة والباقي كما بينه بقوله بان يجعلن الخ (قوله متحد المرافق) قضيته جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله واما اذا تعدد المسكن الخ خلافه (قوله في المتن الا برضاهما) ولا اعتبار برضا الولي والسيد لان الحق لها دون الولي والسيد ولا برضا المولية القاصرة كالمجنونة بل يجب على الولي فيما يظهر ان يطلب لها مسكنا منفردا مر (قوله والا برضا الحرة) اعتمده مر (قوله فله جمعهما الخ) اى كما بحثه الزركشي (قوله وسطح) الظاهر ان المراد انه لا ينبغي ان يكون لهما سطح واحد لانه لا بد ان يكون لكل منهما سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل لان الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح (قوله ويكره وطء واحدة مع علم الاخرى) بل يحرم ان قصد ايذاء الاخرى اولزمه منه رؤية محرمة

الاقامة ومنه يؤخذ انه لا يجمعهما بمحل واحد من سفينة الا ان تعذر افرادكل بمحل لصغرها مثلا وأما إذا تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ودرجته وبئر ماء ولاق فلا امتناع لهما حينئذ وان كانا من دار واحدة كعلو وسفل وإن اتحدا غلقا ودهليزا فيما يظهر لان المراد ان لا يشتركا فيما قد يؤدي للتخاصم ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدي اتحاده اليه كاتحاد الممر من اول باب إلى باب كل منهما ويظهر أن اتحاد الرحا في بلد اعتيد فيه افراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق لان الاشتراك فيها يؤدي للتخاصم كما هو ظاهر ويكره وطء واحدة مع علم الاخرى به ولا تلزمها الاجابة لان الحياء والمروءة يأبيان ذلك ومن ثم صوب الاذرعي التحريم (وله ان يرتب القسم على ليلة) ليلة وأولها هنا يختلف باختلاف ذوي الحرف فيعتبر في

حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة وآخرها الفجر خلافا للماسرجسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها (ويوم قبلها أو بعدها) لحصول المقصود بكل لكن الاولى تقديم الليل خروجا من خلاف من عينه لانه الذي عليه التواريخ الشرعية (والاصل) لمن عمله بالنهار (الليل) لان الله جعله سكنا (والنهار تبع) قول المحشي ومؤنة الطريق هكذا في النسخ ولتحرر

لانه وقت التردد (فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) واتونى بفتح اوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام او غيره نسبة للاتون وهو اخدود الخباز والجصاص (٤٤٤) ذكره فى القاموس (فعكسه) بعكس ماذكر فان كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه اى والاصل فى حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالظاهر ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه لا يجزى احدهما عن الآخر ويتردد النظر فيمن عمله فى بيته كالكتابة والخياطة وظاهر تمثيلهم بالحارس والاتونى انه لا عبرة بهذا العمل فيكون الليل فى حقه هو الاصل لان القصد الانس وهو حاصل هذا كله فى الحاضر اما المسافر فعماده وقت نزوله مالم تكن خلوته فى سيره فهو العماد كما بحثه الاذرعى وعماده فى المجنون وقت افاقته اى وقت كان وايام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح وهو انما يتاتى على كلام البغوى والذى ضعفاه فعلى ما مر من النظر لايام الافاقة وحدها والجنون وحدها الاصل فى حقه كغيره نعم مر فى غير المنضبط ان الافاقة لو حصلت فى نوبة واحدة قضى للاخرى قدرها فعليه قد يقال ان العماد هنا وقت الافاقة وقضية مافى الشامل عن الاصحاب ان من عماد الليل لايجوز له الخروج فيه بغير رضاها لجماعة وجنازة واجابة دعوة وهو ضعيف وانما ذلك ليالى الزفاف فقط لانه يحرم عليه الخروج فيها المندوب تقديما لواجب حقها فيها

بعينه عبارة المغنى وجرى عليه التواريخ الشرعية فان اول الاشهر الليالى اه (قوله وقت التردد) اى فى طلب المعاش (قوله او غيره) هذا تفسير الاتونى فى اصل اللغة والا فالمراد به هنا وقاد الحمام خاصة او نحوه ممن عمله ليلا اه رشيدى (قوله اخدود الخ) اى حفيرة اه ع ش (قوله بعكس الخ) كذا كتب بالباء فى اكثر نسخ الشرح وفى النهاية وكتب عليه الرشيدى مانصه هو باللام اوله خلافا لما يوجد فى النسخ فهو علة اى فعلة العكس عكس العلة المذكورة فى المعكوس اه عبارة المغنى فيكون النهار فى حقه اصلا والليل تبع له لسكونه بالنهار ومعاشه فى الليل اه (قوله لم يجز نهاره الخ) عبارة المغنى لم يجز ان يقسم له احدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه اه (قوله اى والاصل فى حقه الخ) اى ولا يكفى جعل سكون ليل لواحدة وسكون نهار لاخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره الخ اه سم (قوله فالظاهر ان محل السكون الخ) معتمد اه ع ش (قوله والعمل) بالجر عطفا على السكون (قوله وانه لا يجزى احدهما الخ) مرجع الضمير الاصل والتبع فى قوله ان محل السكون هو الاصل الخ وهذا ظاهر غنى عن البيان وانما المحتاج للبيان قدر النوبة هل هو يوم وليلة لكل على وجه ان الاصل محل السكون من بعض الليل والنهار والتابع محل العمل من بعضهما فليتامل اه سم (قوله فيمن عمله الخ) اى ليلا (قوله فيكون الليل فى حقه الخ) اى وان كان عمله فيه اه سم (قوله وهو حاصل) فيه وقفة ما اذا انتفى التانس والتحدث لا لانتهائه الكلى بدوام الاشتغال بعمل طول الليل او غالبه ومثل ذلك عالم قطع الليل او غالبه باشتغاله لا لانتهائه بنحو مطالعة وتاليف وقد يجاب عن ذلك كله بانه لا ينقص عمن استغرق نومه الليل فى فراشه وحده فى جانب من البيت اه سم (قوله اما المسافر) الى قوله وعماده فى المغنى (قوله وقت نزوله) من ليل او نهار اه مغنى عبارة سم لو نزل تارة ليلا وتارة نهارا فهل له جعل نوبة لواحدة ونوبة نهار لاخرى ويغتفر ذلك للسفر او لا كما فى غيره سم اقول والظاهر الاول عبارة البجيرمى قوله وقت نزوله وان تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم وللاخرى ربع يوم مثلا سم وع ش اه (قوله فهو العماد الخ) عبارة المغنى ولو لم يحصل الخلوة الا حالة السير كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة فى نحو خيمة كان عماده قسمه حالة سيره دون حالة نزوله حتى يلزمه التسوية فى ذلك اه (قوله وايام الجنون كالغيبة) اى فتلغو ايام الجنون كايام الغيبة (قوله شارح) هو الزركشى ونقله عن النص اه سم (قوله فعلى ما مر) اى فى شرح لا ناشزة (قوله والجنون) بالجر عطفا على الافاقة (قوله هنا) اى فى المجنون الغير المنضبط وقت افاقته (قوله وانما ذلك) اى عدم الخروج ليالى الزفاف اى

للعورة مر (قوله اى والاصل فى حقه وقت السكون) اى ولا يكفى جعل سكون ليل لواحدة وسكون نهار لاخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره الخ وعبارة القوت ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا فليس له ان يقيم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى بالعكس على الاصح لتفاوت الغرض انتهى (قوله وانه لا يجزى احدهما عن الآخر) المفهوم منه ان مرجع ضمير التثنية فى قوله احدهما الاصل والتبع فى قوله ان محل السكون هو الاصل الخ وهذا ظاهر غنى عن البيان وانما المحتاج للبيان قدر النوبة هل هو يوم وليلة لكل على وجه الاصل محل السكون من بعض الليل والنهار والتابع محل العمل من بعضهما فليتامل (قوله فيكون الليل فى حقه هو الاصل) اى وان كان عمله فيه (قوله وهو حاصل) فيه وقفة فيما اذا انتفى التانس والتحدث لا لانتهائه الكلى بدوام الاشتغال بعمل طول الليل او غالبه ومثل ذلك عالم قطع الليل او غالبه باشتغاله لا لانتهائه بنحو مطالعة وتاليف وقد يجاب عن ذلك كله بانه لا ينقص عمن استغرق نومه الليل فى فراش وحده فى جانب من البيت (قوله فعماده وقت نزوله) لو نزل تارة ليلا وتارة نهارا فهل له جعل نوبة ليل لواحدة ونوبة نهار لاخرى ويغتفر ذلك للسفر او لا كما فى غيره (قوله كذا جزم به شارح) هو الزركشى ونقله عن النص (قوله الذى ضعفاه) فيه بحث لانهما انما قالاه فيما مر الذى نقلاه عن المتولى

كذا قالاه لكن أطال الأذرعي وغيره في رده وأن المعتمد أنه لا حرمة أي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة كما مر وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة فان خص به ليلة واحدة منهن حرم (وليس للاول) وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما يأتي ومنه أن الدخول في العماد شرطه الضرورة وفي غيره تكفي الحاجة من عماده النهار او وقت النزول او السكون او الافاقة (دخول في نوبة على اخرى ليلا) ولو لحاجة (إلا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا وإن طالت مدته وإن نظر فيه الاذرعي أو احتمالا ليعرف الحال ومما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي او لها متعهد كمحرم اي متبرع إذ لا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيتوتة عندها ويقضي وقياسه ان مسكن احداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها إلا به جاز له البيتوتة عندها مادام الخوف موجودا ويقضي نعم ان سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه ثم رأيت الزركشي نقل عن الشافعي واستظهره ان الخوف عليها من حريق او نهب او نحوه اي كفاجر كالمرض (وحينئذ) اي حين إذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق فقول شارح يحتمل إرادة هذا وضده والامرين بعيد بل سهو (ان طال مكثه) عرفا وتقدير القاضي لطوله بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا ضعيف لكنه يدل على تقييس في زمن الطول ويظهر

فيها (قوله كذا قالاه) اعتمده المغني عبارته تنبيه لا يتخلف بسبب الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم اه (قوله وعليه) أي ما اعتمده الاذرعي وغيره (قوله فهي) أي ليالي الزفاف (قوله به) أي بالخروج لنحو جماعة (قوله حرم) هل يجب قضاء القدر الذي فوته في الخروج لذلك للباقيات الوجه القضاء إن طال اه سم (قوله ومنه) أي مما يأتي (قوله من عماده الخ) نائب فاعل يقاس (قوله ولو لحاجة) كعيادة مغني وأسنى (قول المتن كمرضها المخوف) وشدة الطلق وخوف النهب والحريق اه مغني (قوله مدته) اي الدخول اه ع ش (قوله وان نظر فيه) لعل مرجع الضمير قوله وإن طالت مدته (قوله ليعرف الحال) أي ليعرف هل هو مخوف او غير مخوف اه رشيدي (قوله ومما يدفع تنظيره الخ) لعل وجه الدفع إطلاق التهذيب وغيره قولهما لو مرضت الخ الشامل للطويل والقصير (قوله إذ لا يلزمه الخ) تعليل لقوله الآتي فله أن يديم الخ اه ع ش اقول الظاهر انه علة لقوله اي متبرع وإن الضميرين للمتعهد المحرم (قوله فله ان يديم البيتوتة الخ) لو انعزل عنها والحال ماذكر في جانب من الدار أو البيت بحيث لا يأتي عندها إلا عند عروض ضرورتها بقدر إزالتها فيحتمل ان لا قضاء لذلك الزمن الذي يأتيها كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكن واحد بخلاف ما لو كان في مسكن آخر مر ولعل الوجه فيما لو مرض عند إحداهن مرضا منعه من الخروج لنوبة غيرها فانعزلت بحيث لا يأتي عنده إلا لازالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط القضاء ولو جمعهما مسكن واحد اه سم (قوله وقياسه) أي ما في التهذيب وغيره (قوله على نفسها) أي أو مالها وإن قل فيما يظهر اه ع ش (قوله لم يبعد تعينه الخ) معتمد اه ع ش (قوله اي حين) الى قوله كذا جزم في النهاية إلا قوله بل سهو وقوله لكنه يدل الى ويظهر (قوله وضده) وهو إرادة الدخول بلا ضرورة (قوله والامرين) اي الدخول لضرورة وضده (قوله بعيد بل سهو) رده سم راجعه (قوله وتقدير القاضي) أي حسين اه مغني (قوله وغيره) أي تقدير غير القاضي (قوله لكنه) اي كل من التقديرين (قوله علي تنفيس) اي سعة وفسحه (قوله ويظهر) عبارة النهاية

وهذا حسن وهذا لا يقتضي تضعيف ما قاله البغوي الذي جزم به في الروض (قوله حرم) هل يجب قضاء القدر الذي فوته في الخروج لتلك للباقيات الوجه القضاء ان طال (قوله ولو حاجة) قال في شرح الروض كعيادة (قوله فله أن يديم البيتوتة عندها ويقضي) لو انعزل عنها والحال ماذكر في جانب من الدار او البيت بحيث لا يأتي عندها إلا عند عروض ضرورتها بقدر إزالتها فيحتمل ان لا قضاء لذلك الزمن الذي يأتيه كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكن واحد بخلاف ما لو كان في مسكن آخر مر ولو مرض عند إحداهن مرضا منعه من الخروج لنوبة غيرها فانعزلت عنه بحيث لا تأتي عنده إلا لازالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط فيحتمل أن لا يحسب عليه ذلك حتى لا يقضيه ويحتمل القضاء لأنها تميزت بمبيته عندها وتأنسها به ولعله الوجه حيث جمعهما مسكن واحد (قوله فقول شارح) هو الزركشي (قوله بعيد بل سهو) اقول في الحكم بسهوه بل ببعده بحث ظاهر وذلك لان قول المصنف وليس للاول دخول الخ منطوقه منع الدخول لغير ضرورة ومفهومه جوازه لضرورة كما هو ظاهر مما قرره الاصوليون نحو لا عالم إلا زيد وحينئذ فعلى هذا تقدير رجوع قوله وحينئذ للدخول لغير ضرورة فقط أو لهما يكون راجعا لمنطوق ما قبله او لمنطوقه ومفهومه جميعا ورجوع الكلام المتعلق بما قبله لمنطوقه او لهما ان لم يكن اقرب من رجوعه لمفهومه فقط لم يكن ابعد منه بل الرجوع للمنطوق هو المتبادر والظاهر لانه الاصل لا سيما عند من ينكر المفهوم فكيف مع ذلك يسوغ دعوى السهو او البعد ودعوى صراحة السياق ممنوعة فليتأمل

ضبط العرف فى ذلك بفوق ما من شانه أن يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الأحوال عادة فهذا القدر لا يقضيه مطلقا وما زاد عليه يقضيه مطلقا وإن فرض أن الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر فى ذلك (قضى) من نوبتها مثله لأنه مع الطول لا يسمح به وحق الآدمى لا يسقط بالعذر (وإلا) بطل مكثه عرفا (فلا) يقضى لأنه يتسامح به وقول الزركشى ويأثم سبق قلم إذ الفرض أنه دخل لضرورة وانما الاثم ان تعدى بالدخول وان قل مكثه ومع ذلك لا يقضى الا ان طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ اذ قضيته ان شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وانه لغيرها يقضى مطلقا لتعديه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وان اكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان امن لنحو مسجد وقد يجب القضاء عند القصر بان بعد منزلها بحيث طال الزمن من الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وان قصر المكث عندها كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بان زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس مامر فى صورة القضاء بعد فراغ النوب ان زمنهما لو طال قضاء بعد فراغ النوب وله قضاء الفائت فى اى جزء من الليل ومثله أولى وقيل واجب (وله الدخول نهارا) لحاجة لأنه يتسامح فيه مالا يتسامح فى الليل فيدخل (لوضع) أو أخذ (متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعرف خبر للخبر الصحيح عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى هى نوبتها فيبيت عندها (وينبغى) أى يجب كما عليه جمهور العراقيين (أن لا يطول مكثه) على قدر الحاجة وما اقتضاه كلامهما أن ذلك أولى لا واجب بعيد لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما صرحا به إلا أن يجاب بأنه وقع هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره والمغنى

والاوجه اه (قوله فى ذلك) أى فى طول المكث (قوله فهذا القدر) أى ما من شانه الخ اه سم (قوله مطلقا) فيه نظر إذا طال اه سم اى على مدة الضروره (قوله عليه) اى فى هذا القدر (قوله مطلقا) ظاهره سواء وصله بما زاد اولا فاذا طال فوق هذا القدر فى الاصل ففى التابع بالاولى كما لا يخفى اه سم (قوله وإن فرض الخ) غاية (قوله فوق ذلك) اى ما من شانه الخ (قوله بالمسامحة) اى فى قول المتن وإلا فلا وعدمها اى فيما قبله ظاهر فى ذلك اى الضبط المذكور (قوله مثله) مفعول قضى (قوله ومع ذلك) اى مع انحصار الاثم فيما ذكر (قوله قوله) أى المصنف (قوله ولو لغير بيت الضرة) لعل الاولى إسقاط لفظة ولو (قوله لكنه هنا) اى فى طول زمن الخروج ليلا اه سم اى الى غير بيت الضرة (قوله ان امن) اى فان لم يامن كمل الليلة عندها والاولى له عدم التمتع وعليه فينبغى قضاء بقية الليلة ايضا حيث لم ينعزل عنها فى مسكن اخر من البيت اه ع ش (قوله وهو محتمل) بل الوجه ومن ثم اقره فى النهاية واما تعبيرهم بالمكث فللغالب اه سيد عمر واستقرب ع ش القضاء بعد فراغ النوب الاتى فى الشارح ولعله هو الوجه (قوله ويوجه) اى خلافه (قوله فى صورة القضاء الخ) لعل حق العبارة فى صورة طول زمن الخروج ليلا الى غير بيت الضرة من القضاء الخ (قوله ان زمنهما) اى الذهاب والاياب (قوله وله قضاء الفائت) الى قوله ومثله فى النهاية والى المتن فى المغنى ثم قال ويعصى بطلاق من لم يستوف حقها بعد حضور وقته لتفويته حقها بعد ثبوته وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا كما صرح به فى اصل الروضة قال ابن الرفعة ويتجه ان يكون العصيان فيما إذا طلقها بغير سؤالها وإلا فلا اه (قوله ومثله) اى مثل ذلك الجزاء الفائت (قوله لحاجة) الى قول المتن وينبغى فى النهاية والمغنى (قوله من غير مسيس) أى الجماع كما يأتى اه ع ش (قوله أى يجب الخ) اعتمد النهاية والمغنى الاولوية الاتية (قوله ان ذلك) اى عدم طول المكث (قوله إلا ان يجاب الخ) اعتمده م ر اى

فقد ظهر أن إرادة الضد أقرب لفظا وأن إرادتهما ان لم تكن كذلك لم تكن أبعد مما ذكره هو وأما بالنظر للمعنى فالحمل عليهما اولى لافادة ذلك حكمهما جميعا لان الحكم فيهما واحد كما صرح به تقريره فالوجه ان اعتراضه هذا هو الحقيق بكونه بعيدا بل سهوا فليتامل (قوله فهذا القدر) اى ما من شانه الخ (قوله مطلقا) فيه نظر اذا طال (قوله مطلقا) ظاهره سواء وصله بما زاد اولا فاذا طال فوق هذا القدر قضى ما زاد عليه دونه وإذا لم يقض هذا القدر فى الاصل ففى التابع بالاولى كما لا يخفى (قوله إذ الفرض الخ) قد يمنع ان الفرض ذلك عند الزركشى لأنه جوز فى قول المصنف وحينئذ ما تقدم فيصح الحكم بالاثم نظرا لبعض تلك الاعتبارات وكانه قال بشرطه ومع احتمال محمل صحيح لا يتاتى الحكم بسبق القلم فليتامل (قوله لكنه هنا) اى فى طول زمن الخروج ليلا الخ فى الروض وان خرج او اخرج مضطرا فى ليلة إحداهن قضى من الليلة الثانية بقدره وذلك الوقت اولى ثم خرج وينفرد الا ان يخاف عسسا فيقف والاولى ان لا يستمتع اه واعلم ان هذا مما يصرح ببطلان ما توهمه جمع من المتفقهة من ان الزوج لو عطل ليلة احدى زوجتيه مثلا بعدان وفى الاخرى ليلتها بان بات عند الاخرى ليلتها ثم بات ما بعدها بنحو مسجد سقط حق الاولى من هذه الليلة ولم يجب قضاؤها لها فانه ان يبيت الثالثة عند الاخرى والصواب الذى يصرح به هذا الكلام وغيره امتناع بياته عند الاخرى قبل ان يوفى الاولى ليلتها (قوله ان زمنهما) اى الذهاب والاياب (قوله ان ذلك اولى) اعتمده م ر (قوله لا واجب الخ) مشى فى شرح الارشاد على ما يقتضى الوجوب وعبارة شرحه الصغير نعم ان زاد الطول على الحاجة عصى ولزمه القضاء لما زاد اى ان طال كما هو ظاهر لان المتعدى لا يلزمه الا اذا طال اه (قوله الا ان يجاب

(والصحيح انه لا يقضى اذا دخل لحاجة) وان طال على ما اقتضاه اطلاقهما وصرح به الماوردى لكن صرح اخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الام وجمع بحمل الاول على ما اذا طال بقدر الحاجة والثانى على ما اذا طال فوقها (و) الصحيح (انه ماسوى وطء من استمتاع) للخبر اذ المسيس فيه الجماع وبحث حرمته ان افضى اليه افضاء قويا كما فى قبلة الصائم ويفرق بان ذات الجماع محرمة اجماعا ثم لا هنا لانه اذا وقع وقع جائزا وانما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الامام على ان فى حله من اصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة مالم يحتط هنا (و) الصحيح (انه يقضى) زمن اقامته ان طال (ان دخل بلا سبب) لتعديه (ولا يجب تسوية فى الاقامة) فى غير الاصل كان كان (نهارا) اى فى قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وكذا فى اصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذى بحثه الامام أخذا من كلامهم امتناعه ان كان قصدا وجرى عليه الاذرعى فقال لا شك ان تخصيص احداهن بالاقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار فى نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة واظهار تخصيص وميل اما الاصل فتجب التسوية فى قدر الاقامة فيه حتى لو خرج فى ليلة احداهن فقط ولو للجماعة حرم كما مر (واقل نوب القسم ليلة) ليلة ونهار نهارا فى نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما على الاوجه فى النهار لانه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فى ليلة واحدة (وهو أفضل) من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده بهن (وتجوز ثلاثا) ثلاثا وليلتين ليلتين وان كرهن ذلك لقربها (ولا زيادة) على الثلاث فتحرم بغير رضاهن (على المذهب)) وان تفرقن فى البلاد لما فيها من الايحاش والاضرار وقيل تكره ونص عليه فى الام وجرى عليه الدرامى والرويانى وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن اصلا وانما هو الى الزوج (والصحيح) فيما اذا لم يرضين فى الابتداء بواحدة بلا قرعة (وجوب قرعة) بينهن (للابتداء) فى القسم بواحدة منهن

والمغنى اه سم (قوله وجمع الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله بحمل الاول على ما اذا طال الخ) صريح المتن السابق فى الدخول فى الاصل لضرورة القضاء فى نظير هذه الحالة اعنى ما اذا طال بقدر الضرورة ولا اشكال لظهور الفرق بين الاصل والتابع وعلى هذا يتحصل انه ان لم يطل فلا قضاء مطلقا وان طال فان كان فى الاصل قضى مطلقا وان كان فى التابع فان كان بقدر الحاجة فلا قضاء وان كان فوقها قضى اه سم (قوله والثانى على ما اذا طال الخ) هل يقضى الجميع او ما زاد على مقدار الحاجة فقط لانه لو اقتصر على مقدارها لم يقضه فالزيادة عليه لا تغير حكمه فيه والقلب الى الثانى أميل وعليه فهل يقضى الزائد مطلقا أو بشرط الطول لان المكث للمتعدى به لا يقضى الا عند الطول فيه نظر اهسم ولعل الاقرب الاول (قوله للخبر) اى المار انفا (قوله فيه) اى الخبر (قوله وبحث) الى قوله حتى لو خرج فى النهاية (قوله حرمته) اى ماسوى وطء الخ وقوله اليه اى الوطء (قوله لا هنا) اى فليس مجمعا عليه بل وفيه وجه بالحل اه مغنى وسيفيده قول الشارح على ان الخ (قوله لانه اذا وقع الخ) اى الجماع فى نوبة الغير وكذا ضمير قوله فى حله الخ (قوله وانما الحرمة الخ) قد يقال الحرمة ثم لافساد العبادة لا لذات الجماع اه سم (قوله زمن اقامته) الى قوله وكذا فى المغنى (قوله زمن اقامته) اى لا انه يقضى الاستمتاع كما يقتضيه كلامه اه مغنى (قوله كان كان الخ) اى الاقامة فكان الاولى التانيث ويحتمل ان الضمير لغير الاصل (قوله وهو الخ) اى التردد (قوله وكذا فى اصلها) اى الاقامة عطف على فى قدرها (قوله امتناعه) يتامل مرجع الضمير اه رشيدى اقول مرجعه تفضيل بعض النساء بالاقامة عندها نهارا المعلوم من المقام (قوله ونهارا) الى قوله فعلم سهو فى المغنى الا قوله لانه الان الى المتن والى قوله وردبان الاول فى النهاية (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف وليس للاول الخ (قوله ليلة ليلة) اى لمقيم عمله نهارا اه مغنى (قوله فى نحو الحارس) راجع للمعطوف فقط (قوله على الاوجه فى النهار) اى وقطعا فى الليل (قوله وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم الخ) او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم اه ع ش عبارة السيد عمر وله محل اخر بان يخصص اطلاقهم منع التبعيض بما اذا استمر اما اذا اتفق منه نادرا فينبغى ان لا يمتنع وقوفا مع ظاهر ما ورد ومنع التبعيض اه (قوله ولقرب الخ) الاولى وليقرب الخ كما فى المغنى (قوله وان تفرقن فى البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه ان من له زوجة

الخ اعتمده مر (قوله وجمع بحمل الاول على ما اذا طال بقدر الحاجة) صريح المتن السابق فى الدخول فى الاصل لضرورة القضاء فى نظير هذه الحالة اعنى ما اذا طال بقدر الضرورة ولا اشكال لظهور الفرق بين الاصل والتابع وعلى هذا يتحصل انه ان لم يطل فلا قضاء مطلقا وان طال فان كان فى الاصل قضى مطلقا وان كان فى التابع فان كان بقدر الحاجة فلا قضاء وان كان فوقها قضى وهل يقضى الجميع او ما زاد على مقدار الحاجة فقط فيه نظر كما يتبين فى القولة التى تلى هذه وقول الشارح السابق فى الاصل فهذا القدر لا يقضيه مطلقا بتقدير تسليمه يجرى فى التابع بالاولى فليتأمل (قوله والثانى على ما اذا طال فوقها) هل يقضى الجميع او ما زاد على مقدار الحاجة فقط لانه لو اقتصر على مقدارها لم يقضه فالزيادة عليه لا تغير حكمه فيه نظر والقلب الى الثانى اميل وعليه فهل يقضى الزائد مطلقا او بشرط الطول لان المكث للمتعدى به لا يقضى الا عند الطول فيه نظر (قوله ويفرق بان الخ) فى تاثير هذا الفرق نظرة فتامله (قوله وانما الحرمة الخ) قد يقال الحرمة ثم لافساد العبادة لا لذات الجماع (قوله وكذا فى اصلها) عطف على فى قدرها (قوله وان تفرقن فى البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه ان من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه ان

تحرز اعن الترجيح من غير مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا فاذا تمت النوبة راعى الترتيب من غير قرعة نعم لو بدأ بواحدة ظلما اقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا تم العدد اقرع للابتداء كما شمله المتن لما مر ان الاول لغو (وقيل يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لانه الان لا يلزمه قسم ولو اراد الابتداء بما ليس قسما كدون ليلة فهل تجب قرعة فيه تردد والذي يتجه وجوبها ومر أن طوافه صلى الله عليه وسلم في ليلة محمول على انه برضاهن (ولا يفضل في قدر نوبة) ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف العدل المشروع له القسم (لكن لحرة مثلا أمة) تجب نفقتها اي من فيها رق بسائر انواعها ولو مبعضة اي لها ليلتان وللامة ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من اورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين للامة واربع للحرة وذلك لخبر فيه مرسل اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما في حق الزفاف لانه لزوال الحياء وهما فيه سواء ويتصور كونها جديدة في الحر بان تكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فتنكح امة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر فلو لم تعلم هي بالعتق الا بعد ادوار لم تستحق الا من حين العلم قاله الماوردي واعترضه ابن الرفعة بان القياس خلافه وردبان الاول هو قياس الاصح فيما لو رجعت الواهبة (قوله في نوبتها ولم يعلم الزوج انه لا قضاء ويؤخذ منه ان الكلام عند جهل الزوج هنا ايضا وإلا فالوجه وجوبه لتعديه حينئذ ولو بات عند الحرة ليلتين استقر للامة ليلة في مقابلتهما وان سافر بها سيدها فيقضيها اياها اذا عادت كما ياتي (وتختص بكر)

بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه أن يبيت عندا حداهن أزيد من ثلاث فاذا بات عندا حداهن ثلاثا امتنع عليه ان يبيت عندها الا بعد ان يرجع الى الاخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم ان الكلام عند عدم الرضا سم على حج اه ع ش (قوله من غير قرعة) اي فلو اعاد القرعة جاز له ذلك على ما يشعر به قول المحلي اي والمغني ولا يحتاج الى اعادة القرعة ويوجه بانه بعد تمام الدور استوت الزوجات في عدم ثبوت حق لمن على الزوج فاشبه ما لو اراد المبيت عند واحدة منهن من غير سبق قسم وببعض الهوامش وجوب رعاية الترتيب وامتناع القرعة فاحذره اه ع ش أقول القلب الى ما في بعض الهوامش أميل وما ذكره من التوجيه قد يمنع فليراجع (قوله لان الاول لغو) انظر ما الداعي اليه مع انه لا بد من الاقتراع لما بعد الاولى وان لم يكن الابتداء بها لغوا اه رشيدي (قوله اقرع للابتداء) اي للابتداء بكل واحدة قبل التي بعدها فهو مساو لقول الروض ثم اعاد للجميع اه رشيدي وبه النحل تردد السيد عمر (قول المتن ولا يفضل) اي بعض نسائه اه مغني (قوله تجب نفقتها) بان تكون مسلمة للزوج ليلا ونهارا وحق القسم لها لسيدها فهي التي تملك اسقاطه اه مغني (قوله وذلك الخ) تعليل لقول المتن لكن لحرة الخ اه رشيدي (قوله مرسل) صفة خبر (قوله بل لا يعرف له مخالف) فكان اجماعا اه مغني (قوله بينهما) اي الحرة والامة (قوله ويتصور الخ) عبارة المغني ويتصور اجتماع الامة مع الحرة في صور منها ان يسبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة ومنها ان يكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع ومنها ان يكون الزوج رقيقا او مبعضا وقول الشيخين ولا يتصور كون الامة جديدة الا في حق العبد جرى على الغالب اه (قوله ومن عتقت الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فلو عتقت الامة في الليلة الاولى من ليلتي الحرة وكانت البداءة بالحرة فالثانية من ليلتها للعتيقة ثم يسوي بينهما ان اراد الاقتصار لها على ليلة والا فله توفية الحرة ليلتين وثلاثا واقامة مثل ذلك عند العتيقة وان عتقت في الثانية منهما فله اتمامها وبيت مع العتيقة ليلتين ان خرج حين العتق الى مسجد او بيت صديق او نحو ذلك او الى العتيقة لم يقض ما مضى من تلك الليلة وان عتقت في ليلتها قبل تمامها زادها الليلة لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء او بعد تمامها اقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا اثر لعتقها في يومها لانه تابع وان كانت البداءة بالامة وعتقت في ليلتها فكالحرة فيتمها ثم يسوي بينهما او عتقت بعد تمامها وفي الحرة ليلتين ثم يسوي بينهما اه وقولها وان كانت البداءة الخ في النهاية مثله (قوله لم تستحق الخ) اي الالتحاق بالحرائر لو قال لم تلتحق كان اولى (قوله هنا) اي في مسئلة العتق (قوله والا فالوجه الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله وجوبه) اي قضاء ما مضى من الادوار (قوله وان سافر بها الخ) اي بعد ان يبيت عند الحرة ليلتين (قوله فيقضيها الخ) اي لان الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت اهسم

يبيت عندا حداهن أزيد من ثلاث فاذا بات عندا حداهن ثلاثا امتنع عليه ان يبيت عندها الا بعد أن يرجع الى الاخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم ان الكلام عند عدم الرضا (قوله ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر) عبارة الروض فان عتقت في الاولى من ليلتي الحرة والبداءة بالحرة فالثانية للعتيقة او الثانية منهما فان اتمها بات مع العتيقة ليلتين لا ان خرج حينئذ اي حين العتق الى مسجد او الى العتيقة وان عتقت في ليلتها فكالحرة او بعد تمامها او في الحرة ليلتين انتهى (قوله وان سافر بها سيدها) أي لان الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت (قوله فيقضيها اياها الخ) نقله الروض عن المتولي (قوله وتختص بكر جديدة عند زفاف الخ) (فرع) زفت جديدة وله زوجتان قديمتان فاهما حقهما في الجديدة اي حقها واستأنف اي بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وان بقيت ليلة لاحداهما بدا بالجديدة ثم في القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة لانها تستحق ثلث القسم ويخرج

وجوبا بالمعنى السابق فى اذنها فى النكاح (جديدة عند زفاف) وفى عصمته غيرها يريد المبيت عندها كما افهمه قوله جديدة (سبع) ولاء (بلا قضاء) وقوله عند ظرف لبكر وجديدة فيما يظهر فخرج بكر عند العقد ثيب عند الدخول (٤٤٩) فلها ثلاث فقط وبكر جديدة عند العقد غير جديدة عند الدخول بان استدخلت ماءه فطلقها رجعيا ثم دخل فلا حق لها فيما يظهر اخذا من اطلاقهم الآتى انه لا حق للرجعية ثم رأيت الزركشى قال المراد بالجديدة من أنشا عليها عقدا حتى لو وفى للجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف لانها باقية على النكاح كذا جزما به وقال فى التتمة لا خلاف فيه اه وهو صريح فيما ذكرته آخرا إلا انه مبين ان المراد بلا حق لها اى يترتب على الرجعة وانها استحقت السبع قبل طلاقها فاذا لم يوفها قضاها لها (وثيب) بذلك المعنى ايضا عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو امة فيهما للخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب وفى رواية للبخارى تقييد ذلك بما إذا كان فى نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لان حياءها اكثر والثلاث اقل الجمع والسبع ايام لدنيا ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفتا مرتبا بدأ بالأولى وإلا وهو مكروه اقرع ولا حق للرجعية كما تقرر

قوله وجوبا) إلى قول المتن بلا قضاء فى النهاية (قوله بالمعنى الخ) متعلق ببكر اه سم وهو من لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها اه ع ش (قول المتن عند زفاف غيرها) وهو حمل العروس لزوجها اه مغنى (قوله وفى عصمته الخ) اى فلو لم يكن عنده غيرها او كانت ولم يبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف ولا ينافى هذا قول الروضة لو نكح جديدتين لم يكن فى نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لانه محمول على من اراد القسم وان قال المصنف فى شرح مسلم الاقرى المختار وجوبه مطلقا مغنى وروض مع شرحه (قوله يريد المبيت) عبارة المغنى والروض يبيت اه (قوله عندها) اى الغير (قوله كما افهمه قوله جديدة) اى افهم ان الكلام فيمن فى عصمته غير الجديدة لا بقيد كونه يريد المبيت عندها اه رشيدى (قوله ولاء) سيذكر محترزه (قوله وبكر جديدة الخ) عبارة المغنى وخرج بجديدة الخ من طلقها رجعيا بعد توفية حق الزفاف فانه إذا راجعها لا زفاف لها اه (قوله اخذا من اطلاقهم الخ) قد يمنع هذا الاخذ تعليلهم بقولهم واللفظ لشرح الروض لبقائها على النكاح الاول وقد وفاها حقها اه بل هذا التعليل صريح فى رد هذا الاخذ اه سم (قوله فيما ذكرته آخرا) وهو قوله وبكر جديدة عند العقد الخ (قوله فاذا لم يوفها) اى السبع قبل الطلاق بخلاف ما لو وفاها ثم طلقها ثم راجعها فلا زفاف لها اه ع ش (قوله بذلك المعنى) الى قوله ويوجه بانها فى المغنى إلا قوله نعم إلى فان اقام وإلى قول المتن ومن سافرت فى النهاية إلا قوله وهو مكروه وقوله كما تقرر (قوله بذلك المعنى) فدخل فيها من كانت ثيوبتها بوطء حلال او حرام او وطء شبهة وخرج من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك مغنى واسنى (قوله كذلك) اى وفى عصمته غيرها الخ (قوله فيهما) اى البكر والثيب (قوله والثلاث اقل الجمع الخ) عبارة المغنى والاسنى والحكمة فى الثلاث والسبع ان الثلاث معتبر فى الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار اه (قوله ولو نكح جديدتين الخ) ولو زفت جديدة وله زوجتان وفاهما حقهما وفى الجديدة حقها واستانف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وإن بقيت ليلة لاحداهما بدا بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة لانها تستحق ثلث القسم لان الليلة التى باتها عند القديمة كانها بين القديمتين فيخص كل واحدة من القديمتين نصف ليلة فيكون للجديدة ما ذكر ويخرج إلى مسجد او نحوه بقية الليلة ثم يستانف القسم بين الثلاث بالسوية اه روض زاد المغنى ولو كان يقسم لياتين فتزوج جديدة فى اثناء ليلة احداهما فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة او يكمل الليلة وجهان فى حلية الشاشى اوجههما الاول اه (قوله وهو مكروه) اى زفافهما معا (قوله كما تقرر) اى فى شرح بلا قضاء (قوله بل يجب لها) اى الجديدة (قوله ما للباقيات) انظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية فى قوله ما باتانه اه رشيدى عبارة المغنى وقضى المفرق للاخريات اه (قوله

للمسجد او نحوه بقية الليلة ثم يستانف القسم بعد الثلاث بالسوية روض (قوله بالمعنى السابق) متعلق ببكر (قوله اخذا من اطلاقهم الخ) قد يمنع هذا الاخذ تعليلهم بقولهم واللفظ لشرح الروض لبقائها على النكاح الاول وقد وفاها حقها اه بل هذا التعليل صريح فى رد هذا الاخذ (قوله اى قضاء السبع لهن) ظاهره لكل منهن بان يبيت عند كل واحدة منهن ليلة مثلا إلى ان يوفى كل واحدة منهن سبعا لانه لو وزع السبع عليهن وبات عند كل واحدة منهن ما خصها بالتوزيع فقط لزم ان تلك اى الجديدة امتازت على كل بازيد مما حصل لها فلم يحصل التساوى وليس الغرض من قضاء السبع الا حصول التساوى بينهن ويؤيد ذلك قولهم واللفظ للروض الطرف الرابع فى الظلم والقضاء فمن تحته ثلاث فطاف على امراتين عشرين ليلة فليقض المظلومة عشرا متوالية اه وقضية ذلك انه يبيت فى مسئلتنا عند كل واحدة سبعا متوالية إلا ان يفرق بانه إنما ولى عشر المظلومة لانفرادها بالاستحقاق وقد يؤيد الفرق قول الروض عقب ما سبق إلا ان تزوج جديدة او قدمت غائبة فيبدا بحق الزفاف فاذا اراد قضاء المظلومة قسم بينها وبين الجديدة القادمة

بخلاف بائن اعادها او مستفرشة اعتقها ثم تزوجها اما لو مال فلا تحسب بل يجب لها سبع او ثلاث متوالية ثم يقضى ما للباقيات من نوبتها ما باتانه عندها مفرقا (ويسن تخييرها) اى الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للاخريات (وسبع بقضاء)

اي قضاء السبع لهن تاسيا بتخييره صلى الله عليه وسلم ام سلمة كذلك فاختارت الثليث رواه مسلم وبحث البلقيني ان محله إذا طلبت الاقامة عندها كما طلبته أم سلمة والا كان الخيار له وفيه نظر نعم إن خيرها فسكتت او فوضت الامر اليه تخير كما هو ظاهر فان اقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض الا الزائد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ويوجه بانها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد (ومن سافرت وحدها بغير إذنه) ولو لحاجته (ناشزة) فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاهما لها إذا رجعت على ما نقلاه واقراه لكن بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال اهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام (وباذنه لغرضه يقضى لها) لانه المانع لنفسه منها (ولغرضها) كحج وكذا لغرضهما

أي قضاء السبع لهن) أي لكل واحدة منهن كما بينه الشهاب سم اه رشيدي عبارة سم ظاهره لكل منهن ليلة مثلا الى ان يوفي كل واحدة منهن سبعا ثم ايد ذلك بقول الروض وغيره ثم قال عبارة الارشاد فان سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح في انه يقضي لكل واحدة سبعا اه وعبارة ع ش بعد ذكر كلام سم اخرا ما نصه اقول وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها ببيتها عند واحدة منهن بالقرعة ايضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة ايضا وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار إلى ان يتم السبع وتمامها من اربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من اثنى عشر ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر اه (قوله ان محله) اي محل تخييرها اه رشيدي (قوله فان اقام السبع بغير اختيارها الخ) وعليه فلو ادعى غير الجديدة انها اختارت السبعة وانكرت ذلك صدقت لان الاصل عدم طلبها اه ع ش (قوله لم يقض إلا الزائد على الثلاث) اي بخلاف ما إذا اقام السبع باختيارها قضى الجميع كما تقدم اه سم زاد المغني فانها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها اه (قوله في حق غيرها) اي حق شرع لغيرها فان الخمس مثلا لم تشرع لاحد اه ع ش (قوله وهي) اي الغير (قوله ولو زاد البكر الخ) عبارة المغني كما ان البكر إذا طلبت عشرا وبات عندها مع انه يمتنع عليه ذلك لم يقض إلا ما زاد لما ذكر اي من انها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها اه (قوله مطلقا) اي سواء طلبت ام لا اه ع ش (قوله ويوجه بانها الخ) في تقريبه تامل وما قدمناه عن المغني هو الظاهر (قوله فلا قسم لها) الى قول المتن وفي سائر الاسفار في النهاية إلا قوله وكذا الغرض هما الى المتن وكذا في المغني إلا قوله لكن بالغ إلى وكذا وقوله وظاهر الى المتن (قوله تضاها) اي الليلة عبارة المغني لم يسقط حقها من القسم وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن لان الفوات حصل بغير اختيارها قاله المتولي واقره اه (قوله على ما نقلاه الخ) عبارة النهاية كما نقلاه واقراه وهو المعتمد وان بالغ ابن الرفعة في رده اه (قوله لو ارتحلت) اي الزوجة لا بقيد كونها امة اه ع ش (قوله وارتحال اهلها) اي البلد (قوله على قدر الضرورة) افهم انها لو سافرت بغير ضرورة باذن الزوج لا يقضي لها ما استقر قبل سفرها لاختيارها له اه ع ش (قوله وكذا لغرضهما الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي فيظهر انها كحاجة

بالقرعة فيجعل للجديدة او القادمة ليلة وللمظلومة ثلاثا ليلتها وليلتي الآخريين ثلاث نوب اه وبهذا علم انه إذا تعارض حق الزفاف وحق المظلومة بدا بحق الزفاف وهذا إذا لم يتحد مستحق الزفاف وحق الظلم فلو اتحد كان ابتاعها قبل ان يوفيها حقها ثم جدد نكاحها فقد اجتمع لها حق الزفاف وحق ظلمها فايهما يبدا به فيه نظر وقد يقال لا يختلف الحكم بالبداءة بايهما فليحرر (قوله اي قضاء السبع لهن) عبارة الارشاد فان سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح في انه يقضي لكل واحدة سبعا (قوله لم يقض الا الزائد على الثلاث) اي بخلاف ما إذا اقام السبع باختيارها قضى الجميع كما تقدم (قوله تضاها لها) هذا من جملة ما يصرح بانه لو عطل ليلة احدى زوجتيه مثلا كان باتيانها في نحو مسجد بعد ان بات عند الاخرى ليلتها لم تسقط عنه بل عدم السقوط. هنا اولى منه فيما ذكره الشارح لانه إذا لم تسقط مع عدم حصول التفويت من جهة الزوج بل من جهتها فعدم السقوط إذا حصل التفويت من جهته اولى خلافا لما توهمه جمع من المتفقهة من السقوط. والصواب خلافه فيحرم ان يبيت بعد ذلك عند الاخرى قبل ان يبيت عند تلك ليلتها فتامل وعلى رد ابن الرفعة لا سقوط ايضا في مسئلتنا الظهور الفرق كما لا يخفى (قوله قضاها لها إذا رجعت على ما نقلاه) اي لانها استحقتها باستيفاء الحرة حقها فلو سافر بها قبل تمام ليالي الحرة فهل تسقط ليلتها بتمامها او يجب لها القسط المقابل لما مضى للحرة قبل السفر فيه نظر ويمكن ان يجري فيه ما ذكروه فيما لو كان تحته اربع فقسم لثلاث ليلة ليلة ونشزت الرابعة قبل ليلتها فانه يسقط حقها فلو عادت إلى الطاعة بعد الفجر لم يقضها او قبله فهل عليه ان يبيت عندها ما بقي قال الخوارزمي يحتمل وجهين الاصح نعم لان حقها جميع الليلة ولا نشوز منها في الباقي قال في شرح الروض والاقيس لا كما تسقط نفقتها المبني عليها

نفسها وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته باذنه او سافرت وحدها باذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض ونحوه اه قال ع ش قوله من السفر مع الزوج اى ولو كان سفره معصية وقوله ونحوه اى كشدة حر او برد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة اهلها وعشيرتها اه (قوله تغليبا للمانع) وهو كون السفر لغرضها (قوله ولا نهى) اخرج مالو نهاها فلم تمتثل فيسقط حقها وان قدر على منعها فلم يفعله كما هو ظاهر اه سم زاد النهاية وينبغي ان محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فان استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك اه قال ع ش هذا ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له واما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه اه (قوله فانها تستحقه) لكنها تعصى اه مغني اى في الثانية (قول المتن ومن سافر لنقلة) اى ولو سفرا قصيرا اه مغني (قوله فيقضي الخ) اى ولو كان السفر بعضهن بقرعة اه مغني (قوله ولمن ارسلهن مع وكيله) اى ولو اقرع كما يشعر به صنيعه عند التامل وصرح به في الروض اى والمغني اه سم عبارة ع ش ظاهره ولو بقرعة وان جاز ذلك وفائدة القرعة اسقاط الاثم لا القضاء اه (قوله مع وكيله) المراد بالوكيل هنا المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات اه نهاية قال ع ش قوله امتنع الخ اى عليهن وامتنع على الزوج الاذن في ذلك اه (قوله الا بقرعة) وينبغي اخذا مما ياتي آنفا او تراض (قوله ويحرم عليه الخ) فيجب ان ينقلهن جميعا بنفسه او بوكيله او يطلقهن مغني واسنى (قوله لانقطاع اطماعهن الخ) اى بخلاف مالو امتنع عن الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن مغني واسنى (قوله وظاهر الخ) ينبغي جريانه في مسئلة المتن وفي قول الشارح نعم لا يجوز بل قد يدعى رجوعه اليهما ايضا والله اعلم (قوله وظاهر ان محله الخ) خلافا لاطلاق المغني والاسنى المار انفا (قول المتن وفي سائر الاسفار الخ) لاخفاء في انه مع الشرح كالصريح في انه مع القرعة لانقضاء طويلا كان او قصيرا ومع عدمها يجب القضاء كذلك وكذا عبارة الروض وشرحه وغيرهما وقضية ذلك ان يكون قوله الاتي ويشترط في السفر هنا الخ احترازا عن سفر المعصية ونحوه لا عن القصير ايضا اه سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله لا لنقلة) الى قوله وهو بعيد في المغني والى قوله على ما ياتي في النهاية الا قوله ثم رايت الى قال البلقيني (قول المتن الطويلة) اى المبيحة للقصر وقوله وكذا القصيرة اى المباحة اه مغني (قوله غير المغرب الخ) فاعل يستصحب عبارة المغني ويستثنى من اطلاقه ما اذا زنى وغربه الامام فانه يمنع من استصحاب زوجة معه اه (قول المتن بقرعة) اى عند تنازعهن اه مغني (قوله وان كانت الخ) واذا خرجت القرعة لواحدة

انقسم بنشوز بعض اليوم اه (قوله على الاوجه) وعلى مقابله يقضي لها وهل من غرضه ما لو امرها بالسفر لحاجة اجنبي لان امره اياها بذلك يقتضي رغبته فيه وان عادت المصلحة للاجنبي فيه نظر والوجه انه منه فعليه لو سافرت لذلك ولغرضها ايضا قضى لها فليتامل (قوله ولا نهى) اخرج مالو نهاها فلم تمتثل فيسقط حقها وان قدر على منعها فلم يفعله كما هو ظاهر (قوله في المتن ومن سافر الخ) في الروض وشرحه فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضاء والاثم بذلك او يستمر حكمها الى ان يرجع الى الباقيات وجهان ينبغي ان يعتزل من هي معه مريتامل مع قول الشرح الاتي وان لم يبت عندها قال الزركشي نص الامام يقتضي الجزم بالثاني اه (قوله ولمن ارسلهن مع وكيله) اى ولو اقرع كما يشعر به صنيعه عند التامل وصرح به في الروض حيث عبر بقوله ولا ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الا بالقرعة قال في شرحه فيحرم ذلك بدونها ويقتضي لمن مع الوكيل ولو اقرع اه (قوله في المتن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح الى اخر المتن والشرح) لاخفاء في انه كالصريح في انه مع القرعة لانقضاء طويلا كان او قصيرا ومع عدمها يجب القضاء كذلك وهكذا عبارة الروض وشرحه وغيرهما وقضية ذلك ان يكون قوله الاتي ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا احترازا عن سفر المعصية ونحوه لا عن القصير ايضا (قوله

على الاوجه تغليبا للمانع (لا) يقضي لها (في الجديد) لانها المفوتة لحقه واذنه انما يرفع الاثم فقط وخرج بوحدها ما لو سافرت معه باذنه او بلا اذن ولا نهي ولو لغرضها فانها تستحقه (ومن سافر لنقلة حرم) عليه (ان يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم ان يخصص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن ارسلهن مع وكيله نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة ويحرم عليه ايضا ترك الكل كما في البسيط عن الاصحاب لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلاء وظاهر ان محله حيث لم يرضين (وفي سائر الاسفار) لا لنقلة (الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب) غير المغرب الزنا كما ياتي (بعضن) واحدة او اكثر (بقرعة) وان كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه فان استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضاء ولهن الرجوع قبل سفرها

وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر وهو بعيد جدا ثم رايت الزركشي لما نقل عن الماوردي والروياني وغيرهما ان الرضا يكفي عن القرعة قال قال الماوردي فلو رجع عن كان لهن اذا لم يشرع في الخروج فان شرع وسار حتى جاز له القصر لم يكن لهن ذلك واستقر حكم التراضي بسفرها وهو صريح في رد ماذكر عنه اولا وفي موافقة ماذكرته قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا لنص الشافعي ان هذا من رخصه ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن اثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينتها القرعة له الاجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة على ما ياتي اثناء النفقات وان كان فاسقا قليل الغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن فيه مافيه

﴿ تنبيه ﴾ لا يقرع هنا الا بين الصالحات للسفر بخلاف مستحقي القود يدخل فيها العاجز على ما ياتي لانه يمكنه الاستنابة (ولا يقضى) للمقيمات (مدة) ذهاب (سفره) لانه لم ينقل ولان المسافرة قد لحقها من المشقة مايزيد على ترفهها بصحبته (فان وصل المقصد) بكسر الصاد او غيره (وصار مقيما) بنية اقامة اربعة ايام صحاح (قضى مدة الاقامة) ان لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ فان اقام بلا نية قضى الزائد على مدة اقامة المسافرين كما شمله المتن ايضا ففيما اذا كان يتوقع الحاجة لا يقضي الا مازاد على ثمانية عشر يوما والحاصل ان كل زمن لم يحل له الترخص فيه لا يقضيه والا قضاه ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند قصده الاقامة بلد قضى من حين الكتابة (لا الرجوع في الاصح) لانه من بقية سفره المأذون له فيه فلا نظر لتخلل اقامة قاطعة للسفر وقضيته انه لو اقام اثناء السفر اقامة طويلة ثم سافر للمقصد

فليس له الخروج بغيرها وله تركها وقوله واحدة اي او اكثر اه مغني (قوله قال الماوردي قبل بلوغ مسافة القصر) قد يراد بها اولها فلا ينافي الآتي منه سم والاولى ان يقال مراده بمسافة القصر المسافة التي اذا وصل اليها جاز له القصر لا المعنى المشهور فيطابق العبارة الثانية اه سيد عمر وقوله والاولى الخ هو عين ماقاله سم (قوله وفي موافقة ماذكرته) وهو قوله ولهن الرجوع قبل سفرها وفي دعوى الموافقة تامل (قوله قال البلقيني) الى قوله ويشترط في المغني (قوله في السفر هنا) اي المسقط للقضاء للباقيات اه ع ش (قوله كونه مرخصا) لعله احترز به عن سفر المعصية دون القصير لما مر من استصحابها فيه بالقرعة اه ع ش ومر وياتي عن سم مايوافقه (قوله ان هذا) اي سقوط القضاء بالاستصحاب في السفر (قوله ففي نحو سفر معصية الخ) يدخل في النحو سفر النزهة اذا كانت هي الحاملة على السفر لانه حينئذ لا يترخص بخلاف مالو لم يقصد مقصدا معينا كان سار في طلب غريم او آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه لانه انما امتنع عليه نحو القصر لعدم علمه بطول سفره والطول هنا غير مشترط مر اه سم (قوله اثم الخ) اي ومع ذلك يجب عليها السفر معه اذا خرجت لها القرعة او كانت منفردة اه ع ش (قوله مطلقا) اي بقرعة وبدونها (قوله وقضى للباقيات) ينبغي الابرضاهن والجهة منفكة اه سم (قوله له) اي للسفر (قوله وفي بحر الخ) عطف على محجورة (قوله وان كان فاسقا الخ) تقدم عن ع ش اعتماد هذه الغاية (قوله الا بين الصالحات الخ) كانه لاخراج المرضى اه سيد عمر (قوله بخلاف مستحقي القود الخ) اي ان كان جماعة يستحقون قودا فيقرع بين جميعهم سواء الصالح لاخذ القود والعاجز عنه اه كردي (قوله يدخل فيها) اي في مستحق القود (قوله لانه) اي العاجز عن استيفاء القصاص (قوله للمقيمات) الى قول المتن لا الرجوع في المغني الا قوله لانه لم ينقل وقوله كما شمل المتن ايضا والى قوله كما بينته في النهاية الا قوله لانه لم ينقل وقوله فان اقام الى قوله ففيما اذا وقوله لم ار الى قوله ولو اقام (قوله او غيره) بالنصب عطفا على المقصد (قوله بنية اقامة الخ) الظاهر انه انما قيد به لاجل قول المتن قضى مدة الاقامة لانه اذا صار مقيما بلا نية لا يقضى الا مازاد على مدة الترخص وحينئذ فالمراد بالاقامة بالمعنى اللغوي اه رشيدي عبارة المغني بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصوله مقصده او قبل وصوله اه (قوله لامتناع الترخص الخ) تعليل للمتن (قوله ففيما إذا كان الخ) عبارة المغني فلو اقام لحاجة يتوقعها كل وقت فلا يقتضي الا الخ (قوله ولو كتب للباقيات الخ) اي والصورة انه مسافر لحاجة كما صرح به في الروض اه رشيدي (قوله قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من افراد ماسبق اذ قضاء مدة الاقامة شامل لما اذا كتب اليهن يستحضرهن بيان ان الكتابة لا تغني عن القضاء لئلا يتوهم انه لعذره بها ودلالتها على تلافي امرهن يسقط عنه القضاء ولذا جرى وجه هنا بعدم القضاء ثم رايت في شرح الارشاد للشارح كلاما في هذه المسئلة يوافق ماقلناه اه سم (قوله وقضيته) اي التعليل اه رشيدي (قوله

وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر) قد يراد بها اولها فلا ينافي الآتي عنه (قوله ففي نحو سفر معصية الخ) يدخل في النحو سفر النزهة اذا كانت هي الحاملة على السفر لانه حينئذ لا يترخص بخلاف مالو لم يقصد مقصدا معينا كان سافر في طلب غريم او آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه لانه انما امتنع عليه نحو القصر لعدم علمه بطول سفره والطول هنا غير مشترط مر (قوله مطلقا) ينبغي الا برضاهن والجهة منفكة (قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من افراد ماسبق ان قضاء مدة الاقامة شامل لما اذا كتب اليهن يستحضرهن بيان ان الكتابة لا تغني عن القضاء لئلا يتوهم انه لعذره بها ودلالتها على تلافي امرهن يسقط عنه القضاء ولذا جرى وجه هنا بعدم القضاء ثم رايت للشارح كلاما في هذه المسئلة في شرح الارشاد

لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة لعين ماذكروه فى الرجوع وهو أحد احتمالين للشيخين لم ار من رجح منهما شيئا ولو أقام بمقصده مدة ثم انشأ سفرا منه أمامه فان كان نوى ذلك أولا فلا قضاء والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى والا فلا كما بينته فى شرح الارشاد وفيه

لم يقض مدة السفر الخ) اعتمده النهاية (قوله وهو) اى عدم القضاء (قوله اولا) لعل المراد قبل وصول المقصد ويحتمل اول السفر (قوله وفيه) اى فى قوله ولو أقام بمقصده الخ (قوله ما يؤيد) وهو قوله فان نوى ذلك اولا فلا قضاء ما رجحته الخ وهو القضية المارة (قوله من القسم) الى قوله ولا رجوع فى النهاية وكذا فى المغنى الا ماسنبه عليه (قوله فيبيت) عبارة المغنى فله ان يبيت اه (قول المتن لمعينة) خرج لمبهمة كاحداهن ولم يبين حكمه فهل هو كما لو وهبت لهن فيسوى او كالو وهبت له فله التخصيص فيه نظر اه سم اقول والقلب الى الاول اميل كما اشار اليه بتقديمه (قول المتن بات عندها ليلتها) محله مادامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عن ذلك لم يبت عند الموهوب له الا ليلتها مغنى وسلطان وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما حاصله استظهار انه لو نشزت الواهبة ثم رجعت للطاعة يعود حكم الهبة اه (قوله للاتباع لما وهبت الخ) اى لاتباع فعله صلى الله عليه وسلم حين وهبت الخ اه ع ش (قوله ولا يوالى بينهما الخ) هو مراد المتن بقوله ليلتهما اى على حكمهما من التفريق ان كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتى اه رشيدى (قوله جاز) انظر لو اخر ثم رجعت الواهبة فهل تستحق ليلتها بصفتها ينبغى نعم مر اه سم (قوله او وهبت له الخ) ولو وهبت له ولبعض الزوجات اى المعين اوله وللجميع قسم على الرؤوس كما لو وهب شخص عينا لجماعة اه نهاية زاد المغنى والتقدم بالقرعة اه قال الرشيدى قوله قسم على الرؤس اى بان يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن هكذا فليراجع اه عبارة البجيرمى ولو وهبت نوبتها له ولهن فينبغى التوزيع على عدد الرؤس ويكون هو كواحدة منهن زيادى وسلطان فلو كن اربعا كان له الربع فاذا جاء ليلة الواهبة كان له ان يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فاذا بقى ربعه كان له ان يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كملت له ليلة كان له ان يخص بتلك الليلة من شاء منهن حلبى اه (قول المتن فله التخصيص) قال فى شرح الروض ولو فى كل دور واحدة ثم قال واذا جاز ذلك فقياسه ان يجوز وضع الدور فى الابتداء كذلك بان يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الاصل انتهى اه سم (قوله مراعيا ما مر الخ) اى فى قوله ولا يوالى بينهما ان كانتا الخ (قوله مما تقرر) اى من قول المتن لم يلزم الزوج الرضا وقول الشارح وان لم ترض هى بذلك (قوله لم يشترط رضا الموهوب لها) اى بل يكفى رضا الزوج نهاية ومغنى (قوله وجاز الخ) ظاهره انه عطف على قوله لم يشترط الخ لكن ذكره النهاية والمغنى على وجه الاستئناف (قوله والا) اى وان لم يخرج حالا ولو لعذر (قوله ولو اخذت الخ) كلام مستأنف عبارة المغنى تنبيه لا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر فان اخذت لزمها رده

يوافق ما قلناه (قوله لم يقض مدة السفر الخ) اعتمده م ر (قوله فى المتن ووهبت لمعينة) خرجت المبهمة كاحداهن ولم يبين حكمه فهل هو كما لو وهبت لهن فيسوى او كالو وهبت له فله التخصيص فيه نظر (قوله فى المتن بات عندها ليلتيهما) قال فى الروض مادامت الواهبة فى نكاحها قال فى شرحه ولو قال مادامت تستحق القسم كان اولى اه فخرج ما اذا نشزت الواهبة لكن لو رجعت للطاعة فهل يعود حكم الهبة لان استحقاق الموهوب لها انما سقط لمانع وقد زال او لا يعود ولا بد من هبة جديدة فيه نظر ويظهر الاول بخلاف صريح رجوع الواهبة ينقطع به حق الموهوب لها ويحتاج الى هبة جديدة م ر (قوله جاز) انظر لو اخر ثم رجعت الواهبة فهل تستحق ليلتها بصفتها ينبغى نعم (قوله وكذا لو تأخرت فاخر نوبة الموهوب لها برضاها الخ وفى هامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه فى شرح الجوجرى لو رضى من بين الليلتين بتقديم الليلة الموهوبة وتاخير حقه جاز انتهى اقول هو مشكل لانه يلزم عليه تفويت حق رجوع الواهبة لو ارادت فتدبر ولو اذلك من علل منع الواصل اه ما كتبه شيخنا (قوله فى المتن فله التخصيص بواحدة منهن) قال فى شرح الروض ولو فى كل دور واحدة ثم قال واذا جاز ذلك فقياسه أن يجوز وضع الدور فى الابتداء

وما يؤيد ما رجحته آنفا (ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) لان الاستمتاع حقه فيبيت عندها فى ليالتها (فان رضى) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها) وان لم ترض هى بذلك (ليلتيهما) للاتباع لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضى الله عنهما رواه الشيخان ولا يواليهما ان كانتا متفرقتين لما فيه من تاخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة واراد تاخيرها جاز له وكذا لو تاخرت فاخر نوبة الموهوب لها برضاها كما افهمه التعليل ايضا (وقيل) فى المنفصلتين (يواليهما) ان شاء (أو) وهبت (لهن) او اسقطت حقها (سوى) بين الباقيات وجوبا لانها صارت كالمعدومة (أو) وهبت (له فله التخصيص) بواحدة منهن لان الحق صار له فيضعه حيث شاء مراعيا ما مر فى الموالاة (وقيل) يسوى) فيجعل الواهبة كالمعدومة هنا ايضا لان التخصيص يورث الايحاش وعلم مما تقرر ان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لم يشترط رضا الموهوب لها وجاز للواهبة الرجوع متى شاءت فيخرج

لها اذا رجعت أثناء ليلتها والا قضى من حين الرجوع ولو اخذت على حقها عوضا لزمها رده لانه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضى لها لانها لم تسقط حقها مجانا

ومر أن مافات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى وواضح أنه لا تصح هبة رجعية قبل رجعتها واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض (٤٥٤) ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه إن كان النازل اهلا لها وهو حينئذ لاسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها او بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع على النازل حينئذ كما مر وفيما اذا نزل مجانا ولم يسقط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل ان تقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله

﴿فصل﴾ في بعض احكام النشوز وسوابقه ولواحقه اذا (ظهرا مارات نشوزها) كخشونة جواب بعد لين وتعبيس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال (وعظها) ندبا اي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والاخرة بالنار قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغي ان يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح (بلا هجر) ولا ضرب لاحتمال ان لا يكون نشوزا فلعلها تعتذر او تتوب وحسن ان يستميلها بشيء والمراد نفي هجر يفوتها حقها من نحو قسم باللسان لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فانه يجوز لانه حقه كما مر (فان تحقق نشوز) كمنع تمتع وخروج

واستحقت القضاء لان العوض لم يسلم لها وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه اه (قوله ومر) اي قبيل قول المتن وتختص بكر الخ (قوله حل بذل العوض مطلقا) اي سواء كان النازل اهلا ام لا اه كردي زاد ع ش على ما هو الظاهر من قوله واخذه إن كان النازل اهلا والاقرب ان المراد باطلاق عدم اشتراط حصولها له او عدمه ويكون قوله الاتي او بشرط حصولها الخ عطفا عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم الخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو اه ع ش ويظهر أن قول الشارح أو بشرطه عطف على مقدر والاصل بها مطلقا أو بشرط الخ فقوله بل يلزم الخ باق على معناه وانتقال من قوله لا لتعلق حق المنزول له بها الخ وقوله السابق مطلقا باق على ظاهره كما جرى الكردي عبارة المغني والذي استقر عليه رأيه ان بذل العوض فيه جائز واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بها بل يبقى الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا اه (قوله فهو) اي العوض اه ع ش (قوله مجرد افتداء) اي ليس في مقابلة انتقال شيء من النازل للمبذول له بخلاف اشتراء نحو حق التحجر فان العوض فيه في مقابلة حصول نحو حق التحجر من بائعه لمشتريه وبه يظهر اندفاع قول السيد عمر ما نصه قوله وبه فارق الخ يتامل مارجه الفارق الماخوذ من كلامه نعم يمكن ان يفرق بتاكد حق الوظيفة بالنسبة لحق التحجر ولهذا لو تولاها اخر مع اهلية صاحبها لم يصح بخلاف التحجر المار في إحياء الموات فانه يملكه الاخر وان اثم اه (قوله كما هنا) اي في مسئلة القسم اه رشيدي (قوله ولا رجوع على النازل) هذا هو الظاهر اذا كان بذل العوض على مجرد النزول اما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع مر اه سم اقول بقي ما لو افهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لان المنزول له مقصر بعدم البحث اه ع ش (قوله حينئذ) اي حين تولية غير المنزول له (قوله كما مر) اي في الحوالة والوقف اه كردي (قوله له الرجوع الخ) فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول مطلقا مر اه سم على حج اه ع ش

﴿فصل في بعض احكام النشوز﴾ (قوله في بعض احكام النشوز) الى الكتاب في النهاية الا قوله ويجوز كسرها وقوله قيل وقوله وهو متجه الى المتن وقوله ونازع الى المتن وقوله بان تخشى منه مبيح تيمم وقوله والفرق الى التنبيه وقوله فان لم يمتنع الى المتن (قوله وسوابقه) اي ظهور الامارات وقوله ولواحقه اي كبعث الحكمين اه ع ش (قوله كخشونة جواب) الى قوله ولا للنحيفة في المغني الا قوله ويجوز كسرها وقوله قيل وقوله وهو متجه الى المتن وقوله ولم نا خذ الى المتن وقوله وهو كما الى ولا على وجه (قوله خبر الصحيحين) وفي الترمذي عن ام سلمة قال رسول الله ﷺ ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة اه مغني (قوله لاحتمال ان لا يكون) اي ما ظهر منها (قوله وحسن ان يستميلها الخ) وفي الصحيحين المراة ضلع اعوج إن اقمتها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج فيها اه مغني (قوله بشيء) اي باعطاء شيء (قوله لانه) اي الاضطجاع معها (قوله كما مر) اي في شرح ولو اعرض عنهن الخ اه كردي (قوله كمنع تمتع الخ) ولو غير الجماع لامنعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء له

كذلك بان يجعل ليلة بين لياليهن دائرة بينهن صرح به الاصل اه (قوله ومر) اي في الشرح قبيل قول المصنف وتختص بكر جديدة الخ (قوله ولا رجوع على النازل) هذا ظاهر اذا كان بذل العوض على مجرد النزول اما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع مر (قوله له الرجوع) فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول مطلقا مر

﴿فصل في بعض احكام النشوز وسوابقه ولواحقه﴾ (قوله بخلاف هجرها في المضجع الخ) انظره مع

لغير عذر (ولم يتكرر وعظ وهجر) ندبا (فى المضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أى الوطء أو الفراش لظاهر الآية لا فى الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا ان قصد به ردعها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين فيما يظهر لجواز الهجر بل ندبه لعذر شرعى كأن كان المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم ويحمل على ذلك ايضا ماجاء من مهاجرة السلف (ولا يضرب فى الاظهر) لعدم تأكد الجناية بالتكرر (قلت الاظهر يضرب) إن شاء بشرط ان يعلم إفادة الضرب قيل وان لا تظهر عداوته لها وإلا تعين رفعها للقاضى وهو متجه مدركا لا نقلا (والله اعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم نأخذ به فى المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين الحالتين ونازع فيه جمع متأخرون واختاروا الاول (فان تكرر ضرب) ان علم ذلك ايضا مع الوعظ والهجر والاولى العفو ولا يجوز ضرب مدم او مبرح وهو كما هو ظاهر مايعظم المه بان يخشى منه مبيح تيمم وإن لم تنزجر إلا به فيحرم المبرح وغيره كما يأتى ويؤيد تفسيرى للمبرح بماذكر قول الرويانى عن الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصا اه قد ينافيه مايأتى فى سوط الحدود والتعازير

بالسان وغيره بل تأثم به وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك ولا يرفعها الى قاض بخلاف مالو شتمت اجنبيا اه مغنى (قوله لغير عذر) عبارة المغنى والخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا الى القاضى لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة إذا اعسر بها الزوج ولا الى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها اه (قوله اى الوطء او الفراش) اى وإن ادى الى تفويت حقها من القسم لما هو معلوم ان النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق مامر فى المرتبة الاولى وإنما عبر المصنف بالهجر فى المضجع إيثارا للفظ الآية كما هو عادته والشارح إنما فسر المراد بالمضجع اه رشيدى (قوله لظاهر الاية) تعليل للمتن (قوله لا فى الكلام) عطف على فى المضجع (قوله إلا ان قصد به الخ) مستثنى من قوله لا فى الكلام (قوله لجواز الهجر الخ) متعلق بقوله إلا ان قصد به ردعها الخ وقوله وكصلاح دينه اى وكان يكون فى الهجر صلاح لدين المهجور اه كردى (قوله ككون المهجور نحو فاسق الخ) اى وإن كان هجره لا يفيد تركه الفسق او البدعة نعم لو علم ان هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغى امتناعه اه ع ش (قوله الثلاثة الذين خلفوا) وهم كعب بن مالك وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال ابن أمية اه أسنى (قوله من مهاجرة السلف) اى ترك بعضهم الكلام لبعض اه ع ش (قوله بشرط ان يعلم) اى يظن كما عبر به المغنى والاسنى (قوله وهو متجه) اعتمده النهاية والمغنى والاسنى (قوله كما هو ظاهر القران) فتقدير الاية واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم والاول مابقاه على ظاهره وقال والمراد واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن على النشوز اه مغنى (قوله فى المرتبة الاولى) وهى مالو ظهرت أمارات النشوز (قوله ان علم ذلك) أى ظن إفادة الضرب (قوله والاولى العفو) وهذا بخلاف ولى الصبى فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه مغنى واسنى (قوله وان لم تنزجر الخ) استئناف وقوله به اى المبرح (قوله ويؤيد الخ) عبارة النهاية ولا ينافى قول الرويانى الخ مايأتى الخ لانه لما كان الخ على ان الوجه جوازه بسوط وعصا هنا ايضا اه (قوله والاولى العفو) جملة حالية (قوله ولا على وجه) اى وان لم يؤذ ع ش وهو معطوف على قوله ضرب مدم رشيدى (قوله وقد يستغنى عنه) أى عن قوله ولا لنحو نحيفة الخ (قوله وانما ضرب) اى ضرب القاضى اه ع ش عبارة الرشيدى بالبناء للمفعول كما هو واضح اى انما جاز الضرب اى من الحاكم للحد الخ اه (قوله مطلقا) اى افادام لا اه ع ش (قوله ولم يجب الرفع هنا للحاكم الخ) وينبغى كما قال الزركشى تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضى مغنى ونهاية (قوله صدق) اى بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه

قول المتن الاتى فى المضجع ومابعده فى الشرح الا ان يحمل الاتى على مايفوت حقها من القسم (قوله وانما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله) تبعه فيه مر ثم ضرب عليه وقال هذا لا يصح لان الزوج لا يحد ولا يعزر لحق الله اه فليتامل هل لكلام الشارح محمل اخر كان يحمل هذا على غير الزوج كالحاكم (قوله صدق) اى بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه الامور بل هى المصدقة لها (قوله صدق) ويفرق بينه وبين مالو رمى عين انسان وادعى انه نظر الى حرمه فى داره من نحو كوة وانكر ذلك الانسان النظر اليها مطلقا فانه المصدق كما هو ظاهر وهذا غير مايأتى فى الصيال فيما لو اتفقا على الاطلاع واختلفا فى تعمد النظر كما هو ظاهر بشدة احتياج الزوج الى تاديب الزوجة لان من

إلا أن يفرق بانه لما كان الحق هنا لنفسه والاولى العفو خفف فيه مالم يخفف فى غيره ولا على وجه أو مهلك ولا لنحو نحيفة لا تطيقه وقد يستغنى عنه بالمبرح ولا أن يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم لأنه عقوبة بلا فائدة وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لأنه مشق ولان القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكر صدق كما بحثه فى المطلب لان الشرع جعله وليا فيه ويتجه أنه إنما يصدق فيه

والفرق بينه وبين الولي واضح وان محله فيمن لم تعلم جراءته واستهتاره والا لم يصدق ﴿تنبيه﴾ قوله فان تكرر تصريح بمفهوم قوله اولا ولم يتكرر بعد ذكر ما فيه من الراجح ومقابله (٤٥٦) فما قيل لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان اقعد ممنوع بل

الاقعد ما فعله لان التصريح بالمفهوم انما يكون بعد استيفاء ما فى المنطوق فتامله (فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضى توفيته) اذا طلبته فان لم يتاهل للحجر عليه الزم وليه بذلك وله بالشروط السابقة فى ضربها للنشوز كما هو ظاهر تاديبها لحقه كشتمه لمشقة الرفع للحاكم (فان اساء خلقه واذاها) بنحو ضرب (بلا سبب نهاه) من غير تعزير والقياس جوازه اذا طلبته لكن اجاب السبكى ومن تبعه بان اساءة الخلق بين الزوجين تغلب والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء ان يلتئم الحال بينهما ويؤيده الوطء فى الدبر اول مرة (فان عاد) اليه (عزره) بطلبها بما يراه (فان قال كل) من الزوجين (ان صاحبه متعد) عليه (تعرف) وجوبا فيما يظهر ان لم يظن فراقها ولم يندفع ماظنه بينهما من الشر الا بالتعرف (القاضى الحال) بينهما (بثقة) اى ولو عدل رواية فيما يظهر ثم رايت ماياتى عن الزركشى وهو ظاهر فيه (يخبرهما) بفتح اوله وضم ثالثه بمجاورته لهما فان لم يكن لهما جار ثقة اسكنهما بجنب ثقة وامره بتعرف حالهما وانهائها اليه (الظالم)

الامور بل هى المصدقة بالنسبة لها سم ونهاية (قوله وبين الولى) اى حيث يصدق بلا يمين (قوله واضح) لعل وجهه ما قدمناه عن المغنى وشرح الروض انفا (قوله واستهتاره) اى كثرة اباطيله (قوله والا لم يصدق) اى الا ببينة فان لم يقمها صدقت فى انه تعدى بضربها فيعزره القاضى اه ع ش (قوله قوله فان تكرر الخ) (قوله بعد ذكر الخ) اى متعلق بتصريح وقوله ما فيه اى فى قوله ولم يتكرر (قوله فما قيل لو قدمه الخ) قائله الجلال المحلى ووافقه المغنى ووجهه سم راد اعلى الشارح راجعه (قوله فيها) اى الزيادة (قوله لان التصريح بالمفهوم انما الخ) لا يخفى ما فى هذا الاستدلال اذ دعوى الحصر ممنوعة اه سم (قوله اذا طلبته) الى قوله وايده الخ فى المغنى الا قوله ويؤيده الى المتن وقوله وجوبا الى المتن (قوله فان لم يتاهل للحجر عليه) عبارة المغنى فان لم يكن الزوج مكلفا او كان محجورا عليه اه (قوله وله) اى للزوج (قوله فى ضربها للنشوز الخ) ﴿فائدة﴾ ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا والرقيق الذى يمتنع من حق سيده اه مغنى (قوله تاديبها لحقه) وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه مغنى واسنى (قوله كشتمه) صريح فى ان الشتم ليس نشوزا اه سم (قول المتن فان اساء خلقه واذاه الخ) ولو كان لا يتعدى عليها وانما يكره صحبتها لكبر او مرض او نحوه ويعرض عنها فلا شىء عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كان تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة كما انه يسن له اذا كرهت صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها نهاية ومغنى (قول المتن فان عاد عزره) واسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدى عليها وهل يحال بين الزوجين قال الغزالى يحال بينهما حتى يعود الى العدل ولا يعتمد قوله فى العدل وانما يعتمد قولها وشهود القرائن اه وفصل الامام فقال ان ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وان تحققه او ثبت عنده واخاف ان يضربها ضربا مبرحا لكونه جسورا حال بينهما حتى يظن انه عدل اذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك اه وهو ظاهر فمن لم يذكر الحيلولة اراد الحال الاول من ذكرها كالغزالى والحاوى الصغير والمصنف فى تنقيحه اراد الحال الثانى والظاهر كما قال شيخنا ان الحيلولة بعد التعزير والاسكان اه مغنى (قوله ان لم يظن فراقه الخ) كان مراده بهذا التقييد انه اذا ظن ان مراده فراقها وان الحال لا يلتئم بينهما يسعى فى فراقهما بغير تعرف فليراجع اه رشيدى (قوله اى ولو عدل رواية) اى كعبد وامراة وقوله فيما يظهر معتمد اه ع ش (قوله ماياتى) اى انفا (قوله اسكنهما الخ) اى وان ترتب على ذلك زيادة المؤنة لان مصلحة السكنى تعود اليه اه ع ش (قوله لعسر اقامة البينة الخ) عبارة المغنى والاسنى واكتفى هنا بثقة واحدة تنزيلا لذلك منزلة الرواية لما فى اقامة البينة عليه من العسر اه (قول المتن ومنع

شانها الجراءة عليه ومخالفته ولو لم يقبل قوله لاشتد ضرره وتعطل غرضه (قوله فما قيل لو قدمه الخ) قائله المحقق الجلال المحلى وكان وجه الاقعدية التى اراداها ضعف الفائدة فى الاخبار بجواز الضرب عند التكرر عقب الاخبار بان الاظهر جواز الضرب عند عدم التكرر وعدم الحاجة اليه للعلم به منه بخلاف ما لو قدمه على الزيادة لان الاخبار حينئذ بجواز الضرب عند التكرر عقب الاخبار بعدم جوازه عند عدم التكرر محتاج اليه ومفيد فائدة اى فائدة ثم يجىء التصحيح رد الاحد شقى ذلك التفصيل فيكون فى غاية حسن المقابلة والالتئام وهذا التوجيه فى غاية الحسن والدقة فمنع الاقعدية مع ذلك ليس فى محله والاستدلال بان التصريح بالمفهوم انما يكون بعد استيفاء ما فى المنطوق لا يخفى ما فيه اذ دعوى الحصر المذكور ممنوعة مع ما فى ذلك من ضعف الفائدة وفوات حسن المقابلة كما يدرك بالتامل فيما اشرنا اليه فليتامل المتامل ولله در ذلك المحقق (قوله كشتمه) صريح فى ان الشتم ليس نشوزا (قوله فى المتن بثقة) اى بنهى ثقة او بسماع خبر ثقة

لعسر اقامة البينة على ذلك وكلام المصنف كالرافعى صريح فى اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح فى التهذيب وقال الزركشى الظاهر اعتبار من تسكن النفس لخبره لانه من باب الخبر لا الشهادة وايده غيره بانهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم (ومنع

الظالم) من ظلمه بنهيه له ولو مرة بغير تعزير وثانيا للتعزير وبتعزيرها مطلقا وكان الفرق أن له شبهة من حيث أن الشارع جعله وليا عليها في التاديب فاحتيط له بخلافها فان لم يمتنع حال بينهما الى أن يرجع بل يظهر أنه لو علم من جراءته وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوبا بينه وبينها ابتداء لان الاسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ ثم رايت الامام قال ان ظن تعديه لم يحل وإن تحققه او ثبت عنده وخاف ان يضربها ضربا مبرحا حال بينهما لئلا يبلغ منها ما لا يستدرك قال غيره فمن لم يذكر الحيلولة أراد الاول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحه أراد الثاني وهو صريح فيما ذكرته وشيخنا قال والظاهر أن الحيلولة بعد (٤٥٧) التعزير والاسكان اه وإنما يتجه

الظالم) أي وإذا تبين له حالها منع الظالم منهما من عوده لظلمه اه مغني (قوله له) أي للزوج وقوله وبتعزيرها اي الزوجة عطف على بنهيه له (قوله مطلقا) اي ولو في اول مرة اهع ش (قوله فان لم يمتنع) الى قوله وإنما يتجه في المغني إلا قوله قال غيره وقوله وهو صريح فيما ذكرته لكنه ذكره في شرح فان عاد عزره كما نقلناه عنه هناك ثم قال هنا وطريقه اي المنع في الزوج ما سلف وفي الزوجة بالزجر والتاديب كغيرها اه (قوله حال بينهما) اي حتى يظن انه عدل اه مغني (قوله اراد الاول) اي بمجرد ظن تعدي الزوج وقوله أراد الثاني أي ما لو تحققه القاضي أو ثبت عنده وخاف ان يضربه ضربا مبرحا (قوله وهو الخ) اي كلام الامام وقوله فيما ذكرته وهو قوله بل يظهر الخ (قوله وشيخنا قال الخ) اعتمده المغني والنهاية (قوله والاسكان) اي بجوار العدل اه ع ش (قوله وإنما يتجه ما قاله الشيخ ان لم يعلم الخ) اي وإلا حال بينهما ابتداء وجوبا (قوله تولد ما مر) اي إفراطه في إضرارها ان ظن اي الحاكم (قوله الخلاف) زاد المغني والعداوة بينهما بان دام بينهما التساب والتضارب اه (قوله وجوبا) الى قوله ولا يجوز لوكيل في المغني (قوله لانهما رشيدان الخ) ولان الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى وهو خارج عن القياس اه مغني (قوله ويجاب الخ) يتامل اه سم (قوله وما هنا ليس كذلك) فيه ان التولية هنا في حقهما لا ذاتهما اه سم (قوله فيوكل هو) اي إن شاء وقوله وتوكل هي اي إن شاءت نهاية ومغني (قوله او تفريق) اي بطلقة فقط اه شرح الروض (قوله فان اختلف الخ) وإن اغمي على احد الزوجين او جن ولو بعد استعلام الحكمين رايه لم ينفذ امرهما لان الوكيل ينعزل بالاغماء والجنون وان اغمي على احدهما او جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين وإن غاب أحدهما بعد بعث الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء مغني وشرح الروض وقولها وإن اغمي على اخذهما الخ في النهاية مثله (قوله اثنين) اي غيرهما اه مغني عبارة النهاية امينين غيرهما اه (قوله ولا يجوز لوكيل الخ) ولو قال لوكيلة خذ مالي اي الذي تحت يدها منها ثم طلقها او طلقها على ان تاخذ مالي منها اشترط تقديم اخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي واقره وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كان قالت خذ مالي منه ثم اختلعني نهاية ومغني وأسنى (قوله لان وكيله الخ) الاولى لانه وإن أفاد موكله ما لا الخ

﴿ كتاب الخلع ﴾

(قوله بالضم) الى قوله ثم رايت في النهاية إلا قوله ويزيد الى وإذا فعل (قوله لان كلا لباس للاخر) فكانه

أو الباء بمعنى من كما في قوله تعالى يشرب بها عباد الله عند ابن مالك ومن وافقه (قوله وبتعزيرها مطلقا الخ) كذا مر (قوله في المتن فان اشتد الشقاق) عبارة الروض وشرحه وجب ان يبعث حكما لها وحكما له برضاهما ليصلحا او يفرقا بطلقة ان عسر الاصلاح اه وقوله بطلقة قال في شرحه فقط (قوله ويجاب الخ) يتامل فيه (قوله وما هنا ليس كذلك) فيه ان التولية هنا في حقهما لا ذاتهما (قوله لان وكيله) اي الزوج

﴿ كتاب الخلع ﴾

ان لم يعلم من الاسكان تولد ما مر (فان اشتد الشقاق) اي الخلاف (بعث القاضي) وجوبا والمنازعة فيه مردودة بان هذا من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامة والمتاكدة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من اهلها) للاية فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من حكمين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان لهما) لانهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما إذ البضع حقه والمال حقها (وفي قول) حاكمان (موليان من الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويجاب بان التولية على مال المفلس لا ذاته وما هنا ليس كذلك (فعلى الاول يشترط رضاهما) ببعثهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) هي (حكمها ببذل عوض

وقبول طلاق به) ثم يفعلان الأصلح من صلح أو تفريق فان اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين ليتفقا على شيء ولتعلق وكالتهما بنظر القاضي اشترط فيهما ما في أمينه من حرية وعدالة واهتداء المقصود ويسن ذكورتهما فان عجزا عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع لان وكيله وإن أفاده مالا فوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجانا

﴿ كتاب الخلع ﴾ بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس للاخر كما في الآية وأصله قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت فان طبن لكم الآية وخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته ان يطلقها على حديقتها التي اصدقها إياها خذ الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع في الاسلام واصله مكروه

وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بند به لمن حلف بالثلاث على شيء لا بد له من فعله وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه انه مباح لذلك لا مندوب على ان في التخلص به تفصيلا يأتي في الطلاق فتنفطن له وإذا فعل الخلع في الصورة فليشهد عليه فانه اذا اعادها لا يقبل

بمفارقة الاخر نزع لباسه اه مغني (قوله وقد يستحب) اى كان كانت تسيء عشرتها معه على ما يأتي وقضية اقتصاره على الاستحباب انه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا اه ع ش اقول هذا مخالف لقول الشارح الآتي فالوجه انه مباح الخ (قوله ويزيد هذا الخ) عبارة النهاية فلو حلف بالثلاث على ما لا بد من فعله كان في التخلص به الخ (قوله على شيء) اى على ترك شيء سم على حج ومثله فعل ما لا بد من تركه على ما يأتي للشارح اه ع ش (قوله لكثرة القائلين الخ) اى فلما جرى الخلاف في اصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتامل اه رشيدي (قوله بعود الصفة) اى المعلق عليها الطلاق في النكاح الاول في النكاح المجدد بعد الخلع يعني بعود النكاح المجدد بذلك التعليق (قوله تفصيلا يأتي في الطلاق) اى في فصل خطاب الاجنبية والتفصيل انه إذا كانت الصيغة لا افعل او ان لم افعل تخلص وان كانت لا فعلن فلا اه كردي (قوله في هذه الصورة) وهي قوله حلف بالثلاث الخ اه سم عبارة الرشيدي يعني في مطلق ما يتخلص بالخلع اه (قوله فليشهد الخ) اى ندبا اه ع ش (قوله إذا اعادها) اى بنكاح جديد وقوله فيه اى الخلع (قوله مامر) اى في النكاح في بحث الشاهدين عند قول المصنف او باتفاق الزوجين اه كردي (قوله لرفعه) عبارة النهاية رفع التحليل اه بحذف اللام والضمير مع الاضافة (قوله للوقوع) اى وقوع الطلاق الثلاث وفي سم ما نصه قد يقال الموجب للوقوع بقاء العصمة الاولى وهي اى البينة ترفعها ويمكن ان يفرق بان ما صدر منه هنا وهو الفعل المحنث لا ينافي مدعاه وهو سبق الخلع بخلاف ما صدر منه ثم وهو ايقاع الثلاث فانه ينافي مدعاه وهو فساد النكاح اه (قوله بعدم قبول الخ) اى هنا (قوله ووقع رجعيا) ضعيف اه ع ش (قوله كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد) لكنه راى مرجوح والمعتمد انه ليس باكراه لانه اذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه شرح م ر اقول ولان شرط الاكراه عجز المكره عن الدفع وهذا منتف اذ يمكنها الدفع بالحاكم الا ان يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم اه سم (قوله ووقع بائنا) اى لعدم الاكراه اه ع ش (قوله وياثم) الى قوله واما زعم في النهاية مايوافقه (قوله ويأثم بفعله) اى بمنعها نحو نفقة في الحالين اى حال منعها بقصد الخلع وحال منعها لا بقصد اه كردي (قوله وكان الفرق) اى بين بطلان الخلع في الاولى دون الثانية سم ورشيدي (قوله وقضية قولهم الخ) يتامل موقعه سم وقد يقال موقعه تعقيب ما سبق والميل الى الاطلاق اه سيد عمر (قوله اضمار المبطل) ان اراد ان قصده ان تختلع مبطل لكنه اضمره فلم يؤثر قضيته انه لو صرح به ابطل مع ان الوجه انه ليس كذلك فليتامل اه سم (قوله الاخذ الخ) خبر وقضية الخ اه كردي (قوله في الحالين) اى المنع بقصد الخلع والمنع بدونه (قوله مقصود) الى قوله وزعم في النهاية (قوله راجع) وصف ثان لعوض اه رشيدي (قوله ولو كان الخ) غاية

قوله فيه وان صدقته على ما جزم به بعضهم ويؤيده ما مر ان اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد لرفعه التحليل فان قلت فلم قبلت البينة هنا كما هو مقتضى امره بالاشهاد لاثم قلت يمكن توجيهه بانها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها اقوى ثم رايت شيخنا افتى بعدم قبول بينته وهو القياس ولا نظر لتفاوت التهمة ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد اولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقلاه عنه انه يصح ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها وكان الفرق انه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة لالتزام المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه ينجع فيه القاضي وغيره غالبا فلم يلحقوه بالاكراه ذلك هذا غاية ما يوجه به ذلك وقضيته قولهم انه لا يؤثر ضمار المبطل الاخذ اباطلاق صحته ووقوعه بائنا في الحالين كما اقتضاه ما نقلاه عن الشيخ وما زعم انه اكراه فيهما فبعيد لان شرطه ان لا يمكن التخلص منه بالحاكم وهنا يمكن ذلك على ما تقرر (قوله هو فرقة بعوض) مقصود كينونة وقود لها عليه راجع للزوج او سيده ولو كان العوض تقديرا كان خالعها على ما في كفها عالمين بانه لا شيء فيه

قوله على شيء) أي على ترك شيء (قوله وإذا فعل الخلع في هذه الصورة) أي وهي قوله حلف بالثلاث الخ (قوله فليشهد الخ) كذا شرح م ر (قوله لا ترفع العقد الخ) قد يقال الموجب للرجوع بقاء العصمة الاولى وهي ترفعها ويمكن ان يفرق بان ما صدر منه هنا وهو الفعل المحنث لا ينافي مدعاه وهو سبق الخلع بخلاف ما صدر منه ثم وهو ايقاع الثلاث فانه ينافي مدعاه وهو فساد النكاح (قوله كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد) لكنه راى مرجوح والمعتمد انه ليس باكراه والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر لانه اذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه شرح م ر اقول ولان شرط الاكراه عجز المكره عن الدفع وهذا منتف إذ يمكنها الدفع بالحاكم الا ان يفرض ذلك عند عجزها عن دفعه بالحاكم (قوله وان تحقق زناها كذا م ر (قوله وكان الفرق) اى بين بطلان الخلع في الاولى دون الثانية (قوله وقضية قولهم الخ يتامل موقعه (قوله اضمار المبطل) ان اراد ان قصده ان تختلع مبطل لكنه اضمره فلم يؤثر قضيته

فانه يجب مهر المثل وكذا على البراءة من صداقها او بقيته ولا شيء لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى به البلقيني ومن تبعه فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته فانه يصح الابراء ويقع الطلاق لانها ما لكة لكل المهر حال الابراء واذا صح لم يرتفع وقال آخرون لا طلاق لان من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الابراء من كله ولان المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه في تعاليق الطلاق وأيده بعضهم بانه يصح خلعها المنجز به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج ويجاب بمنع الملازمة لما مر انها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء وبان معنى قولهم في تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها انه اذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا اذا وجد الابراء قارنه الطلاق بمقتضى لفظه والتشطير انما يوجد عقب الطلاق لانه حكم رتبه الشارع عليه وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر على ان جمعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وغيره بل على الاول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بان البراءة وجدت في ضمنه وفي مسئلتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شيء له اما فرقة بلا عوض او بعوض غير مقصود كدم او بمقصود راجع لغير من مر كان علق طلاقها على ابرائها زيدا عما لها عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا وزعم ان وقوعه في الدم رجعيا يمنع

(قوله فانه يجب مهر المثل) اذ قوله في كفها صلة لما او صفة له غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كانه خالعها على شيء مجهول اه نهاية (قوله ويقع الطلاق) اي ولا رجوع له عليها بشيء اي بشطر الصداق لانها لم تأخذ منه عوضا كما يأتي في قوله لم يرجع عليها بشيء ع ش ورشيدي (قوله واذا صح الخ) اي) الابراء اه سم (قوله لان من لازمه) اي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي اه سم (قوله من الابراء الخ) بيان للمعلق به (قوله وأيده) اي قول الاخرين بعدم وقوع الطلاق اه كردي (قوله المنجز) نعت الخلع (قوله به) اي صداقها قبل الدخول اه ع ش (قوله ويجاب الخ) اي عن قول الاخرين برد دليله اه كردي (قوله بمنع الملازمة) اي المتقدمة في قوله لان من لازمه الخ (قوله لما مر) اي في كتاب الصداق في آخر فصل التشطير اه كردي (قوله انها لو ابرأته الخ) هذا لا يفيد لانها ثم لم تأخذ شيئا وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المتعوضة عن المهر ومن هنا يمكن الاستدلال على الملازمة اه سم (قوله لم يرجع عليها بشيء) اي فليس من لازم الطلاق الرجوع اليه اه سم (قوله وبان معنى الخ) جواب عن قوله السابق ولان المعلق بصفة الخ اه رشيدي (قوله انه اذا وجد الخ) خبر ان معنى الخ (قوله انما يوجد عقب الطلاق) قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته اه سم (قوله لانه حكم رتبه الخ) فهو علته فيتقارنان اه سم (قوله وعقبه) اي الطلاق (قوله على تقدمها) اي العلة (قوله بل على الاول) هو قوله اذا وجد الشرط اه ع ش (قوله ويفرق الخ) جواب عن قوله السابق وأيده بعضهم بانه يصح الخ ورد للتأييد الخ (قوله بان البراءة الخ) قد يرد عليه ان البراءة وان كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير انما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتامله اه سم وأقره الرشيدي (قوله اما فرقة) الى قوله وزعم في النهاية (قوله لغير من مر) اي غير الزوج وسيده (قوله على ابرائها زيدا) خرج به ما لو علق طلاقها على ابرائها له من صداقها او غيره فانه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيرا من التعليق على الزوج بانه ان تزوج عليها أو غاب عنها او نحو ذلك وأبرأته من ربع دينار مثلا من صداقها او غيره مما تستحقه عليه تكون طالقا منه فحيث ثبت وجود المعلق عليه وابرأته براءة صحيحة طلقت بائنا كما سيأتي في شرح ولو خالع بمجهول اه ع ش (قوله المقصود) اي للتقييد به (قوله فهل يقع بائنا) كلامه هذا كالصريح في ان العوض هو ابراء الزوج وانه لا يقال يجب مهر المثل ولا مانع من ذلك بل قضيته صحة الابراء اه سم (قوله بعضه) اي بعض المبرأ عنه (قوله والاول اقرب) اعتمده مر اه سم (قوله لان رجوعه) اي البعض الاخر (قوله انما يتجه

انه لو صرح به ابطل مع ان الوجه انه ليس كذلك فليتامل (قوله صحة ما أفتى به البلقيني الخ) كذا شرح م ر (قوله واذا صح) اي الابراء (قوله لان من لازمه) أي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي (قوله لما مر الخ) هذا لا يفيد لانها ثم لم تأخذ شيئا وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المتعوضة عن المهر ومن هنا يمكن الاستدلال على الملازمة (قوله لم يرجع عليها بشيء) اي فليس من لازم الطلاق الرجوع اليه (قوله انما يوجد عقب الطلاق) قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته (قوله لانه حكم رتبه الخ) فهو علته فيتقارنان (قوله بان البراءة الخ) قد يرد عليه ان البراءة وان كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير انما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتامله (قوله فهل يقع بائنا) كلامه هذا كالصريح في ان العوض هو ابراء الزوج وانه لا يقال يجب مهر المثل ولا مانع من ذلك بل قضيته صحة الابراء (قوله والاول اقرب

كونه بعوض فلا يحتاج لمقصود يرد بان العوض في هذا الباب يشمل المقصود وغيره فوجب التقييد بالمقصود وكان وقوعه رجعيا مانعا لكونه مقصودا لا لكونه عوضا ولو خالعها على ابرائه وابرائه زيدا فابرأتهما براءة صحيحة فهل يقع بائنا نظر الرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظر الرجوع البعض الاخر للاجنبي كل محتمل والاول اقرب لان رجوعه لغير الزوج يحتمل انه مانع للبينونة او غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة وكذا على الاول اذ كونه مانعا لها انما يتجه ان انفرد لا ان انضم اليه مقتض لها (بلفظ طلاق)

أى بلفظ محصل له صريح او كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الاتى ولكون لفظ الخلع الاصل فى الباب عطفه على ما قبله من باب عطف الاخص على الاعم فقال (أو خلع) فالمراد بالخلع فى الترجمة معناه كما أفاده حده له بما مر واركانه زوج وملتزم وبضع وعوض وصيغة (شرطه) أى الذى لابد منه لصحته فلا ينافى كونه ركنا (زوج) (٤٦٠) اى صدوره من زوج وشرط الزوج ان يكون بحيث (يصح طلاقه) لانه طلاق فلا

يصح ممن لا يصح طلاقه ممن ياتى فى بابه (فلو خالع عبدا او محجورا عليه بسفه) زوجته معها او مع غيرها (صح) ولو باقل شىء وبلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض اولى (ووجب) على المختلع (دفع العوض) العين او الدين (الى مولاة) اى العبد لانه ملكه قهرا ككسبه نعم الماذون له يسلم له وكذا المكاتب لاستقلاله وكذا مبعض خالع فى نوبته بناء على دخول الكسب النادر فى المهاياة فان لم تكن مهاياة فما يخص حريته (وولية) اى السفيه كسائر امواله فان دفعه له فان كان بغير اذنه ففى العين ياخذها الولى ان علم فان قصر حتى تلفت ضمنها على احد وجهين رجح ويوجه بان الخلع لما وقع بها دخلت فى ملك السفيه قهرا نظير ما تقرر فى السيد فحينئذ تركها بيده بعد علمه تقصير اى تقصير فضمنها فان لم يعلم بها وتلفت فى يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل اى لانه ضامنه ضمان عقد لا يدوفى الدين يرجع الولى على المختلع بالمسمى لبقائه فى ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه له فان تلف فى يده لم يطالبه به ظاهرا كما مر فى شيخنا الحجر وكذا فى العبد لكن له مطالبته اذا عتق نعم لو قيدا حدهما الطلاق بالدفع اى او نحو اعطاء او قبض او اقباض كما هو ظاهر اليه جاز لها ان تدفع اليه ولا ضمان عليها لانها مضطرة للدفع اليه ليقع الطلاق على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وانما هو ملكها ثم يملكه بعد وان كان باذنه صح فى القن فى العين والدين

الخ) فيقال انه مخالف لقاعدة تقديم المانع عند اجتماعه مع المقتضى (قوله اى بلفظ محصل) الى قوله وان كان باذنه فى النهاية الا قوله ويوجد الى فان لم يعلم وقوله ظاهرا كما مر (قوله محصل له) اى للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة بلفظ الطلاق او غيره اه ع ش (قوله ومن ذلك) اى اللفظ المحصل للطلاق (قوله من باب عطف الاخص على الاعم) يرد عليه ان عطف الاخص شرطه الواو سم ورشيدى (قوله اى الذى لابد منه الخ) ويمكن ان يجاب أيضا بان المقصود من الجملة وصف الخبر لا عينه فيكون الخبر موطئا للمقصود الذى هو قوله يصح طلاقه على حد قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون والوصف المذكور شرط بلا شك ويدل على هذا صنيعه فى القابل الاتى حيث قال وشرط قابله ولم يقل وشرطه قابل فدل على ان المقصود انما هو شرط الركن لا ذاته اه رشيدى (قوله فلا ينافى) اى قوله وشرطه كونه اى الزوج (قوله اى صدوره من زوج الخ) هذا انما يناسب ما ذكرته آنفا لا ما أول به الشارح الماتن فتامل اه رشيدى (قوله لانه طلاق) اى قسم منه (قوله ممن ياتى) اى من صبى ومجنون ومكره اه مغنى (قوله معها) اى مع زوجته ولو بوكيلها وقوله او مع غيرها اى مع الاجنبى اه ع ش (قوله ولو باقل شىء) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله ويوجه الى فان لم يعلم وقوله ظاهرا كما مر (قوله لانه) اى العوض ملكه اى مولى العبد (قوله الماذون له) اى فى الخلع اه ع ش ولعل المراد فى التجارة فليراجع (قوله وكذا المكاتب) اى كتابة صحيحة اخذا من العلة اه ع ش (قوله بناء على دخول الكسب الخ) اى وهو المعتمد اه ع ش (قوله فما يخص الخ) اى فيسلم له ما يخص الخ ولو خالع فى نوبة السيد فكل العوض للسيد اه ع ش اى فيسلم له دون المبعض (قوله فان دفعه) اى الملتزم اه ع ش (قوله فان دفعه له) اى دفع العوض لكل من العبد والسيد وقوله بغير اذنه اى اذن كل من العبد والولى اه كردى (قوله فان كان) اى الدفع للسفيه بغير اذنه اى الولى (قوله ضمنها) اى الولى (قوله رجع) اى الولى (قوله وفى الدين) عطف على فى العين (قوله يرجع الولى على المختلع الخ) نعم ان بادر الولى فاخذه منه برئت كما فى الشامل والبحر اه مغنى زاد الاسنى ولعل وجهه ان المال وان كان باقيا على ملكها لفساد القبض فهى بدفعه اليه أذنت فى قبضه عما عليها فاذا قبضه الولى من السفيه اعتد به اه (قوله لم يطالبه به الخ) عبارة المغنى فلا ضمان فى الحال ولا بعد رشده وهل تبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وجهان فى الحاوى اه (قوله وكذا فى العبد) راجع لقوله ففى العين ياخذها الولى الى هنا كما هو صريح شرح الروض (قوله لكن له مطالبته الخ) ظاهره انها لو سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها لان الانسان لا يضمن لنفسه اه اسنى واقره سم (قوله لكن له) اى للمختلع (قوله او قبض او اقباض) اى ودلت قرينة على انه أراد التمليك ليوافق ما سياتى من انه اذا علق باحدهما وقع بالاخذ باليد ولا يملك اه رشيدى (قوله جاز لها) لو قال للمختلع لكان اولى ليشمل الاجنبى اه سيد عمر (قوله ان تدفع اليه) وعلى وليه المبادرة الى اخذه منه انهاية زاد الاسنى فان لم ياخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة اه وقال ع ش قوله وعلى الولى المبادرة الخ اى فان قصر ضمن على قياس ما مر فى العين اه (قوله لانها مضطرة الخ) اى لعدم امكان تخلصها بدون الدفع له وليس المراد بالاضطرار ان يكون ثم ضرورة تدعوها اليه اه ع ش (قوله ثم يملكه بعد) اى بعد الدفع (قوله وان كان باذنه) الى المتن ساقط من بعض النسخ وراجعت نسخة تلميذ الشارح

اعتمده م ر (قوله من باب عطف الاخص) يرد عليه ان عطف الاخص شرطه الواو

وفى السفيه فى العين وحينئذ متى لم يبادر الولى الى اخذها منه فتلفت فى يده ضمنها لانه المقصر بالاذن له فى قبضها واما الدين ففى الاعتداد بقبضه له وجهان عن الدار كى ورجح الحناطى الاعتداد به كذا قاله الشيخان وظاهره انهما مع الحناطى فيما رجحه من الاعتداد وهو ما اقتضاه النص بل ظاهر عبارة البحر وغيره ان الدار كى رجحه ايضا حيث قال كما لو امرها بالدفع الى اجنبى (٤٦١) اى رشيد وهو ظاهر المذهب وعليه

شيخنا الزمزمى رحمه الله تعالى فرايته الحق هذه الزيادة بنسخته بعد ان لم تكن فيها وصحح عليها اه سيد عمر (قوله وحينئذ) اى حين اذ دفع العين للسفيه باذن وليه (قوله بقبضه له وجهان الخ) صنيع شرح الروض صريح فى جريان الوجهين فى قبض العين ايضا (قوله وظاهره) اى كلام الشيخين (قوله وهو) اى الاعتداد وكذا ضمير قوله الآتى رجحه (قوله حيث قال) اى الدار كى عبارة شرح الروض وعبارة الاذرعى قال فى البحر والتخليص قال الدار كى فيه وجهان احدهما تبرا كما لو امرها بالدفع الى اجنبى وهو ظاهر المذهب والثانى لا تبرا الان المحجور عليه ليس من اهل القبض فلا يفيد الاذن شيئا ثم قال وظاهر سياقه ان الترجيح للدار كى اه (قوله وعليه) اى رجحان الاعتداد بقبض السفيه الدين باذن وليه وكذا الاشارة فى قوله الآتى وبهذا يعلم (قوله توكيل سفيه) حكاية بالمعنى ولفظ المتن الآتى توكيل محجور عليه (قوله لم ياذن له) اى للسفيه (قوله وقد جعلوه) اى قبض السفيه هنا اى فى مخالعته مع زوجته (قوله ويؤيد ذلك) اى قوله فليصح باذنه الخ وقال الكردى اى الجواز اه (قوله بنفسه) الاولى لنفسه باللام (قوله وبهذا الخ) اى برجحان الاعتداد بقبض السفيه باذن وليه (قوله فيما اذا لم ياذن الخ) اى ومع الاذن يصح فى الدين ايضا (قوله كما تقرر) اى بقوله نعم لو قيد احدهما الخ اه كردى (قوله او على الوجه الثانى) اى من الوجهين المحكيين عن الدار كى (قوله لا يعتد بقبضه) اى قبض السفيه العوض عينا كان او دينا كما هو صريح شرح الروض (قوله وجزم به) اى بالوجه الثانى (قوله فلا يبرا) اى المختلع تفريع على الوجه الثانى المرجوح (قوله بتسليم العوض) اى عينا او دينا كما مر عن شرح الروض (قوله مطلقا) اى اذن له الولى فى القبض اولا (قوله ويظهر ان هذه المبادرة الخ) اى على الوجه الثانى مطلقا واما على الوجه الاول الراجح فينبغى اخذا من سابق كلامه ومن الروض مع شرحه مما ياتى آنفا عن السيد عمر تخصيصه بقبض الدين بلا اذن (قوله لانها ان اخذته الخ) لعل الانسب تذكير الضمائر بارجاعها للولى (قوله فيرجع وليه عليها الخ) حاصل ما تقرر ان العوض اما ان يكون عينا او دينا فان كان عينا واذن الولى فى الدفع له او لم ياذن ولكنه تمكن من اخذها فلم يفعل حتى تلفت برىء المختلع فى الحالين وان لم ياذن الولى ولم يتمكن من اخذها منه لم يبرا المختلع بل يرجع الولى عليه بمهر المثل وان كان دينا واذن الولى فى دفعه او لم ياذن ولكنه بادر فى اخذه برىء المختلع فى الحالين فان لم ياذن ولم ياخذ منه حتى تلف رجع الولى على المختلع بالمسمى اه سيد عمر وفى سم ما يوافقه (قوله ثم رايت الخ) كان الاولى ذكره قبل قوله السابق وعليه فاطلاق المتن الخ (قوله لترجيح الاول) اى من الوجهين المحكيين عن الدار كى (قول المتن قابله) اى الخلع ولو عبر بالباذل او بالملتزم لشمل الملتمس وسلم من ايراد الوكيل الآتى فى الشرح انتهى سيد عمر (قوله او ملتمسه) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله وقوله شيخنا الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وسياتى الى المتن وقوله والكلام فى رشيدة الى المتن وقوله وقد يجاب

(قوله وفى السفيه الى آخر كلامه) حاصل ما ذكره فى الدفع الى السفيه الاعتداد بالدفع اليه وبراءة الدافع فى العين ان اذن الولى او علم وفى الدين ان اذن او بادر واخذه منه وهذا حاصل ما فى الروض وشرحه ثم قال فى الروض فرع خلع العبد ولو مدبرا بلا اذن جائز والتسليم اليه كالسفيه لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده اه قال فى شرحه بخلاف ما تلف فى يد السفيه لا يطالبه به لا فى الحال ولا بعد الرشد الى ان قال وظاهر انها لو سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها لان الانسان لا يضمن لنفسه اه وهذا يدل

فاطلاق المتن الآتى انه لا يجوز للزوج توكيل سفيه فى قبض العوض محله حيث لم ياذن له وليه فى القبض والا جاز لانه اذا صح قبضه دين نفسه بالاذن فدين غيره كذلك بجامع ان ما فى الذمة لا يبرا منه الا بقبض صحيح وقد جعلوه هنا صحيحا باذن وليه فليصح باذنه ايضا عن الغير ويؤيد ذلك القاعدة السابقة فى الوكيل ان الاصل فيه ان ما صحت مباشرته له بنفسه صح توكله فيه عن الغير وبهذا يعلم ان تقييد جمع متاخرين منهم السبكى صحة قبضه بما اذا كان العوض معينا او علق الطلاق بنحو دفعه اليه بعيد من كلامهم وان هذا التقييد انما يحتاج اليه فيما اذا لم ياذن له الولى كما تقرر او على الوجه الثانى وهو انه لا يعتد بقبضه ولو مع اذن الولى له فيه وجزم به الدارمى فلا يبرا بتسليم العوض اليه مطلقا الا اذا بادر الولى فاخذه منه فيبرا حينئذ على المنقول المعتمد ووجهه الاذرعى بان المال وان كان باقيا على ملكها لفساد

القبض فهى بدفعه اليه اذنت فى قبضه عما عليها فاذا قبضه الولى من السفيه له اعتد به ويظهر ان هذه المبادرة لا تلزم الولى لانه لا ضرر على السفيه ببقائه فى يده لانها ان اخذته فواضح او اخرته حتى تلف فى يد السفيه او اتلفه فهى المقصرة فيرجع وليه عليها بعوضه ووقع الشارح هنا انه مزج المتن بما صيره صريحا فى وجوب الدفع للسفيه باذن الولى وهو بعيد حتى على الوجه الاول لان فيه ورطة بقائه فى ذمة المختلع على الوجه الثانى فكان الوجه جواز ذلك لا وجوبه ثم رايت شيخنا انتصر ايضا لترجيح الاول (وشرط قابله) او ملتمسه من زوجة اجنبى

ليصح خلعه من اصله التكليف والاختيار وبالمسمى وسياتى أن الوكيل السفيه إذا أضاف المال اليها يقع بالمسمى وقد ترد على عبارته (اطلاق تصرفه فى المال) بان يكون غير محجور عليه لسفه او رق لان الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه (فان اختلعت امة) ولو مكاتبة على تناقض فيها والكلام فى رشيدة وإلا فكالسفيهة الحرة فيما ياتى وقول شيخنا ولو سفيهة اخذا من قول الماوردى لم يفرقوا بين رشدها وسفهها وهو مقتضى كلام الام ويتعين حمله على السفيهة المهملة او على صحته بالعين او الكسب فى صورتيهما الآتيتين اما بالنسبة لما يلزم ذمتها فى الصور الآتية فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح (بلا اذن سيد) لها رشيد (بدين او عين ماله) او مال غيره او عين اختص كذلك (بانت) لوقوعه بعوض نعم ان قيد بتمليكها العين له لم تطلق (وللزوج فى ذمتها مهر مثل) يتبعها به بعد العتق واليسار (فى صورة العين) لانه المرد حينئذ ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل بعد العتق وتعجب منه السبكى لانه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده وقد يجاب بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما يحمل عليه للضرورة (وفى قول قيمتها) ان تقومت والافمثلها (و) له فى صورة الدين المسمى

كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد العتق واليسار (وفى قول مهر مثل) قول ويفسد المسمى ورجحه اصله وجرى عليه كثيرون لانها ليست اهلا للالتزام (وان اذن) السيد لها فى الاختلاع

الى المتن (قوله ليصح خلعه من اصله تكليف واختيار وبالمسمى الخ) صريح فى انه لا يشترط فى صحة الخلع من اصله الرشد وسياتى فى خلع السفيهة خلافه فكان الاصوب ابقاء المتن على ظاهره نعم يرد على المتن صحة الخلع بالامة فليحرر اه رشيدى وقد يجاب على بعد بان المراد من اصل الخلع الطلاق وبالمسمى العين المعينة فى الخلع (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من اصله اه سم اى وشرط قاله ليصح اختلاعه بالمسمى اطلاق تصرفه اه ع ش (قوله وسياتى) اى قبيل الفصل الآتى اه كردى (قوله ان الوكيل السفيه) اى عن الملتزم المطلق التصرف اه ع ش (قوله وقد ترد) اى مسئلة الوكيل السفيه إذا اضاف الخ (قوله او رق) انظره مع وجوب المسمى الدين فى صورة الامة الآتية اه سم وقد مر مثله عن الرشيدى مع جوابه آنفا (قوله ولو مكاتبة) المعتمد فيما لو خالعت المكاتبة بدين بغير اذن السيد وجب مهر المثل كما افاده كلام العراقى فى شرح البهجة فلا مخالفة بين المكاتبة وغيرها الا فى هذه الصورة مر أما بالعين فهى مساوية لمتمحضة الرق فى وجوب مهر المثل اه سم وسياتى عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وإلا) اى بان تكون الامة غير رشيدة (قوله وإلا فكالسفيهة الخ) قضيته انه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد اذن لها فى الاختلاع بها فليراجع اه سم اقول وينبغى وقوعه فى هذه باثنا لان الملتزم للعوض فى الحقيقة هو السيد اه ع ش (قوله ويأتى عن المغنى وشرح الروض ما يصرح بذلك) اى الوقوع باثنا وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتى او على صحته بالعين او الكسب فى صورتيهما الآتيتين اه (قوله على السفيهة المهملة) انظر ما ضابط الامة السفيهة المحجور عليها (قوله او على صحته بالعين الخ) وهو قضية صنيع الاسنى (قول المتن بدين) اى فى ذمتها او عين ماله اى السيد اه مغنى (قوله او مال غيره) اى عين مال اجنبى اه مغنى (قوله او عين اختص الخ) انما قيد بالعين لاجل قول المصنف الآتى وفى صورة الدين المسمى اه رشيدى (قوله كذلك اى السيد او لغيره (قوله بعوض) اى فاسد نهاية ومغنى (قوله نعم ان قيد الخ) عبارة المغنى محل ذلك اذا نجز الطلاق فان قيده بتمليك تلك العين لم تعلق اه (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الاذن اما لو اذن لها السيد فى الاختلاع بعين فالمتجه انها تطلق سم وع ش اقول وفى المغنى وشرح الروض والشارح ما يصرح بذلك (قوله يتبعها به بعد العتق) شامل للمكاتبة وإن كانت تملك سم على حج وسياتى فى الشارح انها تخالف الامة فيما لو اختلعت بدين بلا اذن الخ وقوله بعد العتق اى كله اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين فساد العوض (قوله ولو خالعته بمال الخ) ان كانت الصورة ان المال دين كما هو المتبادر كان الاولى تاخيرها عن مسئلة الدين الآتية اه رشيدى اى كما فعل المغنى (قوله فسد) اى الشرط او العوض (قول المتن فى صورة الدين المسمى) اى الا المكاتبة فمهر المثل كما مر عن سم وسياتى عن النهاية والمغنى (قوله التزام الرقيق) اى للدين وقوله بعد العتق اى كله اه ع ش (قوله وان اذن السيد لها الخ) اى ولو كانت سفيهة مغنى واسنى

على برامتها فى دفع العين اليه بغير اذن سيده اذا علم بها قبل التلف (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من اصله (قوله او رق) انظره مع وجوب المسمى الدين فى صورة الامة الآتية (قوله ولو مكاتبة) المعتمد فيما لو خالعت المكاتبة بدين بغير اذن السيد وجوب مهر المثل كما افاده كلام العراقى فى شرح البهجة فلا مخالفة بين المكاتبة وغيرها الا فى هذه الصورة م ر اما بالعين فهى مساوية لمتمحضة الرق فى وجوب مهر المثل (قوله والا فكالسفيهة الحرة الخ) قضيته انه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد اذن لها فى الاختلاع بها فليراجع (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الاذن اما لو اذن لها السيد فى الاختلاع بعين فالمتجه انها تطلق لانها مع الاذن يمكنها تمليكه بالعين وان لم تكن مالكة لها كما لو اذن لها سيدها فى بيع العين (قوله بعد العتق) شامل للمكاتبة وإن كانت تملك (قوله وإنما يحمل عليه للضرورة) هذا لا يفيد مع كونه مقتضاه فى حقها دائما (قوله فى المتن وان اذن وعين عينا الخ) قال فى الروض فان قال اختلعنى بما شئت

(وعين عينا له) من ماله (أو قدر دينا) فى ذمتها كالف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) فى الاولى عملا باذنه نعم ان اذن لها ان تخالع برقبتها وهى تحت حر او مكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو عاق طلاق (٤٦٣) زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق الا اذا قال ان مت فانت حرة (وبكسبها) الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذى لم يتعلق به دين (فى الدين) فى الثانية عملا باذنه ايضا فان لم تكن مكتسبة ولا ماذونة فى ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فانها تتبع بالزائد فى الدين وبدله فى العين بعد العتق فان قلت قياس اختلاعها بعين بلا اذن ان الواجب هنا فى العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت القياس ظاهر الا ان يوجه اطلاقهم هنا وجوب الزائد بانه وقع تابعا للماذون فلم يتمحض فساده فوجب بدله (وان اطلق الاذن) بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا (اقتضى مهر المثل) اى مثلها (من كسبها) المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو اطلقه لعبده فى النكاح فان زادت عليه فكما مر اما بعضه فان اختلعت بملكها نفذ به أو بملك السيد فكما مر فى الامة أو بهما اعطى كل حكمه المذكور (وان خالع سفيهة) اى محجورا عليها بسفه بالف (او قال طلقتك على الف) او على هذا (فقبلت) او بالف ان شئت فشاءت فورا او قالت له طلقنى بالف فطلقها (طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وان اذن لها الولى فيه لعدم اهليتها لالتزامه وليس للولى صرف مالها فى هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه اطلاقهم ويتعين حمله على ما اذا لم يخش مالها من الزوج

(قول المتن وعين له) اى للخلع عينا الخ فان قال لها اختلعى بما شئت فلا حجر فيها فلها ان تختلع بمهر المثل وبازيد منه ويتعلق الجميع بكسبها وبمال تجارة بيدها اه اسنى (قول المتن أو قدر دينا الخ) قال الماوردى ولا يجوز لها عند الاذن فى الخلع فى الذمة ان تخالع على عين بيدها ويجوز العكس اه سم عن شرح الروض وقوله ولا يجوز لها الخ ولو فعلت هل الحكم كما اذا لم يأذن السيد لها فى الخلع فتبين بمهر مثل يتبعها الزوج به بعد العتق واليسار او كما اذا اطلق الاذن فتبين بمهر مثل من كسبها وما بيدها من مال التجارة ويظهر الثانى فليراجع (قوله فيمنعه) اى ملك المنكوحة بمنع وقوع طلاقها (قوله طلاق زوجته المملوكة الخ) اى الغير المدبرة مغنى وروض ويفيده قول الشارح الآتى الا اذا الخ (قوله بموته) اى المورث وكذا ضمير قال اه سم (قوله الا اذا قال الخ) عبارة المغنى والاسنى لان ملك الزوج لها حالة موت ابيه يمنع وقوع الطلاق فلو كانت مدبرة طلقت لعتقها بموت الاب اه (قوله ومال تجارتها الخ) عبارة المغنى وبما فى يدها من مال التجارة ان كانت ماذونة اه (قوله فى الثانية) مقابل لقوله فى الاولى اه سم عبارة الرشيدى قوله فى الثانية الاصوب حذفه اه ولعله لان قول المتن فى الدين يغنى عنه (قوله ولا ماذونة) أى فى التجارة اه ع ش (قوله وخرج بامتثلت ما لو زادت الخ) وكذا خرج بذلك ما لو قدر السيد دينا وخالعت بعين ماله فهل الحكم كما اذا امتثلت فيتعلق الزوج بالمقدر فى ذمتها او كما اذا اطلق السيد الاذن فيتعلق بمهر مثلها فى ذمتها فان زاد المهر على المقدر فتتبع بالزائد بعد العتق واليسار ويظهر الثانى فليراجع (قوله وبدله) اى من مثل او قيمة بدليل السؤال والجواب اه سم (قوله بان لم يذكر) الى قوله وفيما اذا علم فى النهاية الا قوله فان قلت الى والكلام وكذا فى المغنى الا قوله او بالف الى المتن وقوله وان تعينت المصلحة الى والكلام (قوله المذكور) اى الحادث بعد الخلع (قوله وما بيدها الخ) اى ان كانت ماذونة اه مغنى اى ولم يتعلق به دين كما مر (قوله فكما مر) اى فيما اذا عين عينا او قدر دينا فزادت اه سم وكان الاولى الاقتصار على تقدير الدين عبارة المغنى فالزيادة تطالب بها بعد العتق اه (قوله فكما مر فى الامة) اى فى حالتى الاذن وعدمه اه سم اى فتبين بمهر مثل يتبعها الزوج به بعد العتق واليسار عند عدم اذن السيد فى الخلع ويتعلق بكسبها وبمال التجارة بيدها عند اطلاقه الاذن وبالمعين عند تعيينه وبالمقدر فى ذمتها المتعلق بكسبها وما بيدها من مال التجارة عند تقديره والله اعلم (قوله او بهما اعطى كل الخ) يتردد النظر بالنسبة لما يخص السيد هل الواجب بدله اخذا مما تقرر آنفا فيما لو زادت على ماذونه او بنسبته من مهر المثل محل تامل ولم يبين حكم ما لو اختلعت بدين هل يطالب بجميعه ويؤخذ مما تملكه او بمقدار حريتها وتبقى حصة الرق الى العتق محل تامل ايضا اه سيد عمر اقول الاقرب من التردد الاول الشق الاول اخذا من جواب السؤال المار آنفا فى الشارح ومن التردد الثانى الشق الثانى اخذا مما مر عن ع ش من ان مطالبة الامة بعد عتق الكل (قول المتن وان خالع سفيهة) ظاهره سواء علم سفهها ام لا اه ع ش وسياتى فى الشارح اعتماده (قوله اى محجورا الخ) اى حسبانا بان بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم بذرت وحجر عليها القاضى او شرعا بان بلغت غير مصلحة لاحدهما اه ع ش (قوله بالف) عبارة المغنى بلفظ الخلع كان قال خالعتك على الف اه (قوله او بالف الخ) عطف على قول المتن على الف (قوله وليس للولى الخ) اى فاذنه لغو (قوله حمله) اى اطلاقهم (قوله

فلا حجر اه وفى شرحه ما يتعين مراجعته (قوله او قدر دينا فى ذمتها) قال فى شرح الروض قال الماوردى ولا يجوز لها عند الاذن فى الخلع فى الذمة ان تخالع على عين بيدها ويجوز العكس اه (قوله بموته) الضمير فيه وفى قال بعده للمورث وقوله فى الثانية مقابل لقوله فى الاولى (قوله وبدله) اى من مثل او قيمة بدليل السؤال والجواب (قوله فان زادت عليه فكما مر) اى فيهما اذا عين عينا او قدر دينا فزادت (قوله او بملك السيد فكما مر) اى فى حالتى الاذن وعدمه

ولم يمكن دفعه الخ) كان الظاهر او امكن دفعه بغير الخلع والا فينبغي الخ فتامل اه رشيدي (قوله فينبغي جوازه) لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج وانما جاز الدفع للضرورة سم اه ع ش وياتي في الشارح التصريح بذلك وعبارة السيد عمر قد يقال ينبغي ان يكون محله اي الانبغاء المذكور اذا غلب على ظنه عدم الرجعة لكونه عاميا يتخيل انها بانت منه اما لو كان عارفا بالحكم وعلم من حاله انه مع اخذ المال والخلع المذكور يراجعها فينبغي ان يمتنع وان اشتبه امر الزوج فمحل تردد ولعل الاحوط عدم جواز الدفع لان الاصل فيه الحظر فلا يجوز العدول عنه الا عند تحقق المبيح وان كان الغالب ما افاده الشارح فليتامل اه (قوله اخذا من انه يجب الخ) يؤخذ من التنظير ان المراد الوجوب على اصل ما جاز بعد امتناعه وجب اه سيد عمر (قوله دفع جائر الخ) اي بمال من مال المولى اه رشيدي (قوله فان قلت هو لا يؤثر بينونة الخ) اي بل لا يكون رجعيا فقد تقع الرجعة بعده فلا يحصل دفع المال شيئا وبما تقرر علم ان هذا السؤال والجواب ليسا في نسخة الفاضل المحشي والا لم يستدرك بقوله لكن يتجه الخ اه سيد عمر (قوله والكلام) اي قول المصنف وان خالع سفيهة او قال طلقتك على الف فقبلت الخ (قوله والا بانت ولا مال) قال الزركشي والاذرعي كذا اطلقوه وينبغي تقييده بما اذا علم الزوج سفهها والا فينبغي انه لا يقع الطلاق لانه لم يطلق الا في مقابلة مال بخلاف ما اذا علم لانه لم يطمع في شيء اه سنى اه سيد عمر وهو مخالف لقول الشارح الاتي لكن المنقول المعتمد الخ (قوله وفيما اذا لم يعلق الخ) كقوله الاتي وفيما اذا علم الخ عطف على قوله فيما بعد الدخول (قوله وفيما اذا لم يعلق الخ) قال الدميري صورة خلع السفيهة كان تقول خالعني بكذا او يقول طلقتك على كذا ونحو ذلك اما اذا قال ان ابرأتني من كذا فانت طالق فابرأته فلا طلاق ولا براءة لانه تعليق على صفة ولم توجد انتهى اه كردي (قوله بنحو ابرائها) اي السفيهة اه ع ش (قوله خلافا للسبكي) كذا في المغني وفي النهاية خلافه عبارته لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد كما افتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره وعبارة المغني وان افتى السبكي بوقوع الطلاق اذ لا وجه له لان الصفة المعلق عليها وهي الابراء لم توجد فلا يقع الطلاق اه قال ع ش قوله وهو الابراء اي بمعنى اسقاط الحق وان وجد لفظ الابراء لعدم الاعتداد به اه (قوله بالاول) اي بعدم الوقوع في صورة الجهل (قوله وان تامل لترجيحه) صادق بما اذا علم مولية ذلك ورضي به وهو محل تامل والحال ان الحكم في حد ذاته لا ينقض لعدم مخالفته النص والقياس الجلي اه سيد عمر (قوله وليست المراهقة الخ) عبارة المغني وللحجر اسباب خمسة ذكر المصنف منها ثلاثة الرق والسفه والمرض واسقط الصبا والجنون لان الخلع منهما لغو ولو كانت المختلعة مميزة كما جرى عليه ابن المقري لانتفاء اهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهة وجعل البلقيني المميزة كالسفيهة اه (قوله مطلقا) اي لا بائنا ولا رجعيا وان قبلت اه سم (قول المتن فان لم تقبل الخ) هو تصريح بمفهوم ما قبله نهاية ومغني (قوله لان الصيغة الخ) فاشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بالف فقبلت احدهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما لان الخطاب معهما يقتضي القبول منهما فاذا قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا مغني ونهاية (قوله نعم) الى قوله وعلله في النهاية الا قوله رجح شيخنا احتماله الثاني (قوله مما ياتي) اي في اوائل الفصل الاتي (قوله لم يقع على الارجح الخ) وهو كذلك اه مغني (قوله من احتمالين له الخ) ولك ان تقول الاوجه ان يقال ان كان عالما بسفهها وبعدم صحة اعطائها تعين الاحتمال الثاني للقطع بعدم ارادة حقيقة الاعطاء وان كان جاهلا به تعين الاحتمال الاول لان الظاهر ارادة الحقيقة ثم ينبغي ان محل هذا التفصيل فيما اذا اطلق ولم يرد احدهما على التعيين اما اذا

(قوله فينبغي جوازه) اعني صرف المال في الخلع شرح م ر لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وملك الزوج وانما جاز الدفع للضرورة فليحرر (مطلقا) اي لا بائنا ولا رجعيا وان قبلت (قوله لم يقع على الارجح عند البلقيني الخ) اعتمده م ر

ان لم يندفع الا بشيء فان قلت هو لا يؤثر بينونة لان الزوج لا يملكه قلت الغالب في الواقع رجعيا انه يؤل الى البينونة فكان جواز ذلك محصلا ولو ظنا لسلامتها من اخذ مال لها اكثر من ذلك والكلام فيما بعد الدخول والا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف وهو واضح وفيما اذا لم يعلق الطلاق بنحو ابرائها من صداقها والا لم يقع خلافا للسبكي وان ابرأته لا يبرأ وفيما اذا علم انه لا يصح التزامها المال والا لم يقع على ما شذ به الامام وان تبعه جمع لكن المنقول المعتمد انه لا فرق لتقصيره ومن ثم افتى بعضهم بانه لو حكم بالاول حاكم نقض حكمه اخذا من قول السبكي ليس للحاكم الحكم بالشاذ في مذهبه وان تامل لترجيحه وليست المراهقة كالسفيهة في ذلك على المعتمد فلا يقع عليها مطلقا لان السفيهة متاهلة للالتزام بالرشد حالا ولا كذلك الصبية (فان لم تقبل لم تطلق) لان الصيغة تقتضي القبول نعم ان نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما ياتي ولو علق باعطاء السفيهة فاعطته لم يقع على الارجح عند البلقيني من احتمالين له

لأنه يقتضي التمليك ولم يوجد فرق بينه وبين ما ياتي في الأمة بان تلك يلزمها مهر المثل فهي اهل لالتزامه بخلاف السفيهة ورجح شيخنا احتماله الثاني وهو انسلاخ الاعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الاقباض فتطلق رجعيا وعلله بتنزيل إعطائها منزلة قبولها اه وفيه نظر وان قال أنه مقتضى كلام الشيخين لان الاصل في الاعطاء أنه يقتضي الملك وإنما خرجنا عنه في الامة لما تقرر أن لها ذمة قابلة للالتزام ببذل المعطى ولا كذلك السفيهة فجرينا هاعلى القاعدة لان إعطاءها لا يقتضي ملكا ولا بدلا له ويفرق بين قبولها واعطائها بان اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضي التمليك بل لما فيه شائبة تعليق على ما لا يقتضي الملك بخلاف اعطائها فان التعليق به محض ومنزل على الملك ولم يوجد فاندفع تنزيله منزلته وليس من التعليق منه قولها بذلت لك او بذلت من غيرك صداقي على طلاقي (٤٦٥) فقال انت طالق فيقع رجعيا لان التعليق

أراد أحدهما على التعيين فينبغي أن لا يقطع قطعا عند ارادة التمليك وأن يقطع قطعا عند ارادة الاقباض رجعيا اه سيد عمر (قوله لانه) اى الاعطاء اه سم (قوله ولم يوجد) اى التمليك (قوله وفرق بينه) اى التعليق باعطاء السفيهة (قوله وبين ما ياتي) اى في الفصل الاتي في شرح لكن بشرط اعطاء فورا (قوله لالتزامه) اى مهر المثل بدلا عن المعطى ولو قال للالتزام كان اولى (قوله وفيه نظر) اى في ترجيح الشيخ (قوله يقتضي الملك) الاولى التمليك (قوله عنه) اى الاصل (قوله على القاعدة) اى من عدم وقوع الطلاق اذا لم يوجد المعلق عليه (قوله ولا بدلا له) اى للمعطى (قوله بين قبولها) اى السفيهة حيث وقع الطلاق فيه رجعيا (واعطائها) اى حيث لم يقع الطلاق فيه (قوله ولم يوجد) اى الملك (قوله تنزيله) اى اعطاء السفيهة منزلته اى قبولها (قوله وليس من التعليق) الى قوله ولك ان تحمل في النهاية الا قوله منه وقوله او بذلت من غيرك وقوله وان كانت رشيدة وقوله لغو الى متضمن (قوله منه) اى من الزوج اه سم اى والجار متعلق بالتعليق (قوله من غيرك) اى بلا ذكر لفظة لك (قوله فيقع رجعيا) ينبغي ان محله ان علم بفساد البراءة فان جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في ان طلقتني فانت بري من صداقي مر اه سم وسياتي عن النهاية مثله وفي الشارح خلافه (قوله لانه لا يستعمل الخ) اى لغة اخذا مما ياتي (قوله صحته) اى استعمال البذل (قوله بما ذكرته) اى بوقوع الطلاق رجعيا (قوله لكنه) اى بعضهم (قوله ان ذلك) اى القول بالوقوع بائنا الخ (قوله وبعضهم) عطف على بعضهم وقوله للمبالغة عطف على لكون الخ (قوله هذه المقالة) اى المحكية عن ابن عجيل والحضرمي (قوله لانه لم يربط طلاقه بعوض) اى فالذي ينبغي وقوعه رجعيا سم على حج اه ع ش (قوله فقبلت) أي وهي رشيدة اه سم (قوله وقع بائنا الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وهو لا يصح) اى لانه في معنى تعليق الابراء كما مر اه رشيدي (قوله بذل مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم ان البذل لا يستعمل الا في الاعيان سم اقول يرد عليه بلا شك والفرق بينهما تحكم اه سيد عمر وقد يجاب بان ملحظ الشارح قوله السابق وبفرض صحته الخ مع قوله اللاحق اذ لا يستعمل الخ ومع توافقهما في النية (قوله وجعلاه عوضا) كان المراد انها ارادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي وانه اراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك اه سم (قوله ثم ان علماه) اى الصداق وقوله وجب اى مثل الصداق (قوله كما هو) اى الابراء المتبادر منها اى من لفظة بذلت (قوله لما بينهما من التنافي) اى اذ الابراء اسقاط والبذل تمليك (قوله ارادة ذلك) اى الابراء به اى بالبذل (قوله طلاقها بصحة براءتها) مبتدا وخبر (قوله وقد تقرر الخ) اى

(قوله لانه) أي الاعطاء (قوله وليس من التعليق منه) أي من الزوج (قوله فيقع رجعيا) ينبغي أن محله ان علم بفساد البراءة فان جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في ان طلقتني فانت بري من صداقي مر (قوله فقبلت) اى وهي رشيدة (قوله وقع بائنا الخ) اعتمده مر (قوله مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم ان البذل لا يستعمل الا في الاعيان (قوله وجعلاه عوضا) كان المراد انها ارادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي

انما تضمنه كلامها لا كلامه وحينئذ لا يبرا وان كانت رشيدة لان هذا البذل لغو لانه لا يستعمل الا في الاعيان وبفرض صحته في الديون هو متضمن لتعليق الابراء وتعليقه يبطله ثم رأيت غير واحد أفتوا بما ذكرته مع تعرض بعضهم لكون ابن عجيل والحضرمي قالا بوقوعه بائنا بمهر المثل لكنه اشار الى ان ذلك لم يثبت عنهما وبعضهم وهو الكمال الرداد شارح الارشاد للمبالغة في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة ينقض حكمه اى لانه لا وجه له اذ الزوج لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل انت طالق على ذلك فقبلت وقع بائنا بمهر المثل لانه لم يعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل ولك ان تحمل كلام ابن

(٥٩ - شرواني وابن قاسم - سابع) عجيل والحضرمي ان صح عنهما على ما اذا نويا بذل مثل الصداق وجعلاه عوضا ففي هذه الحالة يقع بائنا بلا شك ثم ان علماه وجب والا فمهر المثل بخلاف ما اذا لم ينويا ذلك فانه لا وجه للوقوع بائنا حينئذ لانها ان ارادت ببذلت الابراء كما هو المتبادر منها اذ لا تستعمل عرفا الا في ذلك فان قلنا ان البذل لا يصح استعماله مرادا بها الابراء لما بينهما من التنافي كما ياتي بيانه اخر الفصل الذي بعد هذا فواضح أن طلاقه لم يقع بعوض اصلا فلا وجه الا وقوعه رجعيا وان قلنا أنه يصح ارادة ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفا فهو ابراء معلق وهو لا يصح لانه حينئذ بمنزلة ابراتك من صداقي على طلاقي فقال انت طالق وهذا ابراء باطل لانه معلق بالطلاق واذا بطل الابراء لم يبق عوض يقتضي البينونة وبتسليم انه ليس تعليقا وان على بمعنى مع نظير طلاقها بصحة براءتها فلا عوض هنا فلا يلتزم ايضا فلا بينونة وقد تقرر ان

طمعه فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيئا فاتضح انه لا وجه لما قاله ذا نعم الا ما مان الا ان حمل على ما ذكرته وبما يعين ذلك ما ياتى عن ابن عجيل ثم انه لو علق بالبراءة فاتت بلفظ البذل لم يقع لانه لا يحتمله فهذا صريح فى رد ما قاله هنا من البينونة ان لم نحمله على ما ذكر وان الوجه الذى لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة انه لا يقع الا رجعيا فتامله ثم رايت صاحب العباب قال فى فتاويه ما حاصله ان علم الزوج بمقالات اى بحكمه انه لا معاوضة فيه فهو مبتدىء بطلاق فيقع (٤٦٦) رجعيا وإن ظن أنه وجد منها التماس بعوض صحيح فيظهر فيه احتمالان أقربهما عدم

بقوله ولا عبرة بكونه الخ (قوله على ما ذكرته) وهو قوله على ما إذا نويا بذل مثل الصداق اه كردى (قوله يعين ذلك) اى انه لا وجه لما قاله الخ (قوله ثم) اى فى اخر الفصل الذى بعد هذا اه كردى (قوله انه الخ) بدل من قوله ما ياتى الخ (قوله لانه) اى البدل لا يحتمله اى الابراء (قوله على ما ذكر) اراد به قوله ما إذا نويا بذل مثل الصداق اه كردى (قوله وان الوجه الخ) عطف على قوله انه لا وجه الخ (قوله هذه الصورة) إشارة إلى قوله ما ذكر اه كردى (قوله قال) اى فى مسئلة البذل (قوله إعادة ذكر ذلك العوض) اى بذل الصداق اه كردى (قوله لو قال كذلك) اى طلقتك على بذل صداقك فى جواب قولها اه كردى (قوله جاهلا) أى بحكم ما قالته من أنه لا معاوضة اه كردى (قوله بل ولا التماس الخ) فيه ما سيأتى عن سم وسيد عمر (قوله ثم قال) اى صاحب العباب (قوله على ما اختاره البلقينى الخ) افتى شيخنا الرملى بما اختاره البلقينى وغيره اه سم واعتمده النهاية عبارته والاوجه وقوعه بائنا ان ظن صحته ووقوعه رجعيا ان ظن بطلانه ويحمل كل على حالة اه (قوله فى هذه الصورة) اى فى قولها ان طلقتنى فانت برىء الخ (قوله وفى مسئلتنا لم تلتمس طلاقا الخ) فيه نظر سم والامر كما قال إذ قولها بذلت صداقى الخ ظاهر فى الالتماس اه سيد عمر (قوله وما وجه الخ) اى صاحب العباب (قوله لما ذكره) اى من التعليل بقوله لان جوابه مقدر الخ (قوله انه لم يربط طلاقه بعوض الخ) اى فالذى ينبغى وقوعه رجعيا اه سم (قوله افتاه المذكور) وهو وقوع الطلاق رجعيا فى حالة العلم (قوله ان بذلت صداقى على طلاقى كابراتك الخ) اى فيقع بائنا كما ياتى فى اخر الفصل الاتى (قوله قلت لا ينافيه الخ) كان مراده حمله على حالة صحيحة تاتى اه سم (قوله لما ياتى الخ) اى فى الفرع المذكور اخر الفصل الاتى المصدر بمسئلة الاصبحى اه سم (قوله فيه) اى ابراتك على الطلاق وقوله بما فيه اى فيما ياتى الخ والباء متعلق بياتى وقوله مبسوطا حال مما فيه (قوله يقع هنا) اى فيما لو قال انت طالق على صحة البراءة فابرات براءة صحيحة اه كردى (قوله فى ذلك) اى احتمال المعية (قوله إن قبلت) اى وهى رشيدة كما مر عن سم (قوله فلا وجه الخ) اى

لوقوع لان جوابه يقدر فيه إعادة ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلا لم تطلق إذ لا عوض صحيح ولا فاسد بل ولا التماس طلاق فكانه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم تقبل ثم قال والاحتمال الثانى وقوعه بمهر المثل كقولها ان طلقتنى فانت برىء من صداقى فطلق جاهلا بفساد البراءة على ما اختاره البلقينى وغيره من الفرق بين علمه وجهله وهذا الاحتمال ضعيف لانه فى هذه الصورة وجد منها التماس الطلاق فالفساد إنما هو فى العوض فقط وفى مسئلتنا لم تلتمس طلاقا اصلا اه وما وجه به ما اعتمده من وقوعه رجعيا فى حالة العلم موافق لما قدمته ان طلاقه لم يقع بعوض اصلا ومن عدم وقوعه فى حالة الجهل لما ذكره يرده قولنا السابق انه لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه إلى آخره فان قلت ينافى افتاءه المذكور قوله فى عبابه ويظهر ان

وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك (قوله على ما اختاره البلقينى الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بما اختاره البلقينى وغيره وقد يقال قياس افتائه بذلك موافقة ابن عجيل والحضرمى إذا كان الزوج جاهلا الا ان يفرق بما فرق به صاحب العباب فى فتاويه (قوله وفى مسئلتنا لم تلتمس الخ) فيه نظر ﴿فائدة﴾ فى فتاوى السيوطى مسئلة إذا قالت الزوجة ان طلقتنى فانت برىء من صداقى فهل يقع الطلاق رجعيا ام يجب فيه مهر المثل كما لو كان العوض فاسدا ام لا يقع الطلاق حملا على ان تعليق الابراء لا يصح الجواب إذا قالت ان طلقتنى فانت برىء من صداقى لم يحصل الابراء لان تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شىء او بائنا ويلزمها مهر المثل وجهان جزم الرافعى والنووى بالاول فى الباب الرابع من ابواب الخلع وجزما بالثانى نقلا عن القاضى الحسين واقراه فى الفروع المنثورة آخر الخلع وذكر الاسنوى فى المهمات ان الاول هو المشهور فى المذهب واقتصر عليه الرافعى فى الشرح الصغير لكن مال فى الكبير إلى الثانى بحثا وبه اجاب القفال فى فتاويه والغزالى وصححه ابن الصلاح انتهى (قوله انه لم يربط طلاقه بعوض) اى فالذى ينبغى وقوعه رجعيا (قوله قلت لا ينافيه الخ) كان مراده حمله على حالة صحيحة تاتى (قوله لما ياتى) اى فى الفرع المذكور اخر الفصل الاتى المصدر بمسئلة الاصبحى ﴿فائدتان﴾ الاولى فى فتاوى السيوطى قالت له زوجته ائت بشاهد لابرئك

بذلت صداقى على طلاقى كابرأتك على الطلاق قلت لا ينافيه لما ياتى فيه ثم عن الخوارزمى بما فيه مبسوطا ولو قال أنت طالق وجه على صحة البراءة فان أبرأت براءة صحيحة وقع وإلا فلا ويظهر انه يقع هنا رجعيا كما هو التحقيق المعتمد فى طلاقك بصحة براءتك لان الباء هنا كما احتملت المعية المردود به قول المحب الطبرى يقع بائنا كذلك على تأتى بمعنى مع فساوت الباء فى ذلك ولو قالت بذلت صداقى على طلاقى وتخلى لى بيتك فقال أنت طالق على ذلك ولا أخلى لك البيت وقع بائنا كما قاله جمع وهو ظاهر ان قبلت وإلا فلا وجه للبينونة

وجه مرضي وإلا فما مر في الاحتمال الثاني لصاحب العباب يجري هنا أيضا (قوله وعليها) أي البينونة اه سم عبارة السيد عمر لا يخفى ان هذا التفريع إنما يتضح مع قطع النظر عما زاده بقوله وهو ظاهر اما مع النظر له فيظهر انها تبين بالصداق لوجود انت طالق على ذلك اي الصداق مع قبولها وقوله ولا اخلي لا تاثير له كما هو واضح اه (قوله بما يقابله) اي الطلاق منه اي المسمى (قوله وفي ان ابرأتني الخ) اي فيما لو قال إن أبرأتني فأنت وقالت في جوابه نذرت الخ والجار متعلق بقوله الآتي قال جمع الخ (قوله ومحله) أي قول الجمع انه لا يقع شيء (قوله إذا لم ينو) اي من البراءة (قوله لان لها) إلى قوله والاجنبي في النهاية والمغني (قول المتن ولا يحسب من الثلث الخ) قال في الروض فان خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله الثلث اخذه وإلا فله الخيار بين ان ياخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين ان يفسخ أي المسمى ويا خذ مهر المثل إلا ان كان أي عليها دين مستغرق فيتخير بين أن ياخذ نصف العبد وبين ان يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل إلى اخر ما اطال به مما يوضح المقام اهسم (قوله هو التبرع) اي المتبرع به (قوله وليس) اي هذا الزائد او التبرع على وارث اي تبرعا عليه لخروجه اي الزوج لو ورث اي الزوج اه ع ش (قوله مطلقا) اي سواء كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث او أقل او اكثر اه رشيدي (قوله وفارقت) اي المريضة اه ع ش (قوله المكاتبة) اي حيث جعلوا خلعها تبرعا وإن كان بمهر المثل أو أقل مغني وسم عبارة ع ش أي حيث لم يتعلق العوض بما في يده إن كان اختلاعها بغير اذن السيد اه (قوله الزوج) وقوله بعد والاجنبي هما بدل من المريض بدل مفصل من مجمل ع ش اه سم (قوله لا تعلق للوارث به) عبارة المغني لا يبقى للوارث لو لم يخالع اه (قوله ويعتبر من الثلث) فان لم يخرج من الثلث فما الحكم اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي سواء كان مهر المثل او اقل او اكثر سيد عمر وسم (قوله وارثه) اي الاجنبي اه سم (قوله مطلقا) اي زاد على مهر المثل ام لا (قوله قلت

وطلقني فأتى لها به فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقال له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله الجواب ان كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراءة والا لم تصح واما الطلاق فانه نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة ام لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك إن شاء الله اه واقول ينبغي انه لو قال اردت انت طالق ثلاثا ان صحت البراءة ان يقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح وقوله ولا ينفعه الخ وجهه ان شرط التعليق ان يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا ه الثانية في فتاوى السيوطي ايضا مسئلة رجل قال لزوجته ان ابراتني من جميع ما يلزمني لك فانت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق وبعد مضي قدر ثلاث درج قال أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الاول او يقع رجعيا واذا قلتم بعدم البينونة لكون الابراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله انت طالق الثانية التي قالها بعد الابراء وهل يقع طلقتان او يقعا رجعيتين وتلحقه الطلقة الثانية الجواب ان كان القدر المبرا منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وان كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قوله بعد انت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أنت طالق ثلاثا وقول السائل لكون الابراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابراء بل هي من تعليق الطلاق على الابراء فالابراء معلق عليه لا معلق فليفهم اه (قوله وعليها) اي البينونة (قوله في المتن ولا يحسب من الثلث الخ) قال في الروض فان خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله الثلث اخذه والا فله الخيار بين ان ياخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين ان يفسخ ويا خذ مهر المثل الا ان كان دين مستغرق فيتخير بين ان ياخذ نصف العبد وبين ان يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل الى آخر ما أطال به مما يوضح المقام (قوله وليس) أي التبرع (قوله وفارقت المكاتبة) اي حيث لم يعتبروا مهر المثل فاقل من الثلث واعتبروا خلع المكاتبة تبرعا (الزوج وقوله بعد والاجنبي) هما بدل من المريض بدل مفصل من مجمل ش (قوله مطلقا) اي بمهر المثل والزائد (قوله لو كان وارثه) اي

بمنفعة مجهولة لانها بذلت مهرها في مقابلة الطلاق والتخلية فوقع بما يقابله منه وفي ان أبرأتني من صداقك فقالت نذرت لك به قال جمع لا يقع شيء أي والنذر صحيح واستشكل بان هبة الدين لمن عليه إبراء ورد بفقد صيغة البراءة اي والهبة المتضمنة لها ولا نظر لتضمن النذر لها ايضا لانه تضمن بعيد كما هو ظاهر ومحله حيث لم ينو سقوط الدين عن ذمته والا بانت بذلك وبرىء (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) لان لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة (ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل) لان الزائد عليه هو التبرع وليس على وارث لخروجه بالخلع عن الارث ومن ثم لو ورث ببنوة عمومة مثلا توقف الزائد على الاجازة مطلقا اما مهر المثل فاقل فمن راس المال وفارقت المكاتبة بان تصرف المريض اقوى ولهذا لزمته نفقة الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض الزوج باقل شيء لانه يصح طلاقه مجانا فاولى بشيء ولان البضع لا تعلق

للوارث به والاجنبي من ماله ويعتبر من الثلث مطلقا لانه تبرع محض فان قلت قضية العلة أن الزوج لو كان وارثه احتيج للاجازة مطلقا قلت لا لان التبرع ليس عليه لان ما اخذه في مقابلة عصمته التي فكها فان قلت فهو تبرع عليها حينئذ فلينظر لكونها وارثة للاجنبي قلت

العائد اليها قد لا تكون راضية بفرضه فعدم اذنها لم يمحض التبرع عليها والحاصل ان ما هنا كفداء الأسير في ان التبرع ليس

العائد الخ) يحتاج لتأمل اه سيد عمر (قوله فعدم اذنها الخ) قد يقال حقيقة التبرع لا يتوقف تحققها على اذن المتبرع عليه وبتسليمه فما يقال فيما لو اذنت له ان يخلعها بماله نعم قد يفرق اي بين العائد إلى الزوج والعائد إلى الزوجة بان العائد اليها منتفعة لا تقبل الاشتراك اه سيد عمر (قوله والحاصل) اي حاصل ما في المقام (قوله ان ما هنا) اي في خلع الاجنبي المريض (قوله امر تابع لعمكه الخ) فيه تامل إذ انتفاع الاسير بالمال المبذول هو نفس فكه من الاسر لا امر اخر تابع له (قوله ونظروا) بتخفيف الظاء جواب سؤال منشؤه قوله ويعتبر من الثلث مطلقا وقوله في قولهم السابق اي في اختلاع المريضة ولو عبر به كان اولى وقوله إلا زائدا الخ لعله مفعول قوله نظروا لا مقول قولهم السابق وقوله لا هنا اي في خلع الاجنبي عطف على في قولهم السابق عبارة الكردي قوله ونظروا في قولهم السابق الخ اي اعتبروا الزائد من الثلث ثم اه كردي (قوله والزائد) عطف على قيمته وقوله لا على الاجنبي عطف على قوله على الزوجة ع ش اه سم (قوله ويصح اختلاعه) إلى قول المتن ويصح في المغني إلا قوله لان وقوعه إلى المتن وإلى قول المتن ولو خالع في النهاية إلا قوله فلو خالع إلى نعم (قوله في حكم الزوجات) أي في كثير من الاحكام نهاية ومغني (قوله من عاشرها) أي الرجعية معاشرة الازواج بلا وطء مغني واسنى (قوله عدتها) عبارة المغني وشرح الروض الاقراء او الاشهر اه (قوله لان وقوعه) اي الطلاق (قوله انه) اي الخلع بعد نحو وطء الخ ادخل بالنحو استدخال الماء المحترم (قوله موقوف) عبارة الروض مع شرحه والخلع في الردة منهما او من احدهما بعد الدخول موقوف فان اسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا لانقطاع النكاح بالردة وكذا لو اسلم احد الزوجين الوثنيين او نحوهما بعد الدخول ثم خالع وقف فان أسلم الآخر في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا اه (قول المتن عوضه) أي الخلع اه مغني (قوله ومن ثم اشترط فيه) اي العوض شروط الثمن اي من كونه متمولا معلوما مقدورا على تسليمه اه مغني (قوله على ان تعلمه) اي الزوج نفسه (قوله من تعذره) اي التعليم (قوله وعليها فيهما) اي في الخلع على التعليم والخلع على البراءة من السكنى وقوله مهر المثل اي وتبين اه ع ش (قوله وتحمل الدراهم الخ) اي فيما إذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح وانظر إذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما في هذه الازمان اه رشيدي وميل القلب إلى انه يحمل على غالب نقد البلد مطلقا فليراجع (قوله الخالصة) وهي المقدر كل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين اه ع ش (قوله فلا يقع باعطاء مغشوش الخ) عبارة النهاية لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة او الزائدة وان غلب التعامل بها إلا ان قال المعلق اردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله فان اعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وان اختلفت انواع فضتها وله رده عليها ويطالب ببدله وان غلبت المغشوشة واعطاه اياها لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فاعطته مغشوشا تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها لحقارتها في جنب الفضة فكان تابعا كما مر في مسئلة فعل الدابة جزم بذلك ابن المقري اه قال ع ش قوله ولا يجب سؤاله اي عما اراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل اردت خلافه وتوافقه الزوجة عليه وقوله لا من غالب نقد البلد اي او من نقد البلد بالاولى لكنه لا يطالب ببدلها بل يملكها وقوله وله رده الخ مفهومه انه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه وقوله ويطالب ببدله اي من الدراهم الاسلامية الخالصة وقوله ولها حكم الناقصة اي في انها لا تطلق بها ويردها عليها فهو من عطف العلة على المعلول اه وقال الرشيدي قوله ويطالب ببدله اي من الغالب وقوله ولها حكم الناقصة اي فيقبل قوله اردتها ولا تطلق إلا باعطاء الخالصة من اي نوع وله ان يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما في شرح الروض اه (قوله كثوب) إلى قوله وقد اختلف جمع في النهاية إلا قوله خلافا إلى ومثل ذلك وقوله وتنظير شارح إلى وظاهر وقوله ومر

الاجنبي (قوله والزائد) عطف على قيمته وقوله لا على الاجنبي عطف على قوله على الزوجة ش (قوله أو بمعلوم ومجهول) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل اقول يجاب بان شرط التوزيع ان يكون الجزء معلوما ليتاتى التوزيع عليه اذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم مقابله من مهر المثل فيتعذر معرفة حصته لذلك

على الآسر بل على المأسور لكنه مع ذلك غير محض لان انتفاعه بالمال المبذول امر تابع لفكه من الاسر لا مقصود فكذا هنا فتامله ونظروا في قولهم السابق الا زائدا على مهر مثل لا هنا لان البضع مقوم على الزوجة فنظر لقيمته والزائد عليها لا على الاجنبي فلم ينظر لذلك (و) يصح اختلاع (رجعية في الاظهر) لانها في حكم الزوجات نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعه اياها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها لان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى ياخذ في مقابلتها مالا كما في قوله (لا بائن) بخلع او غيره اذ لا يملك بضعها وسيعلم مما ياتي انه بعد نحو وطء في ردة او اسلام احد نحو وثنيين موقوف (ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن فلو خالع الاعمى على عين لم تثبت نعم الخلع على ان تعلمه بنفسها سورة من القرآن ممتنع لما مر من تعذره بالفراق وكذا على انه بريء من سكناها لحرمة اخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة فلا يقع في باعطاء مغشوش على ما صححاه ونوزعا فيه (ولو خالع بمجهول) كثوب من غير تعيين ولا وصف أو بمعلوم ومجهول أو بما في كفها

ولا شيء فيه وإن علم ذلك كما مر (او) نحو مغصوب او (خمر) ولو معلومة وهما مسلمان او غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها (بانت بمهر المثل) لانه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع إلى مقابله كالنكاح ومن (٤٦٩) صرح بفساده مراده من حيث العوض

(وفي قول ببدل الخمر) المعلومة نظير مامر في الصداق على الضعيف ايضا هذا حيث لا تعليق او علق باعطاء مجهول يمكن مع الجهل بخلاف ان أبرأتني من صداقك ومتعتك مثلا او دينك فانت طالق فابراته جاهلة به او بما ضم اليه فلا تطلق لانه إنما علق بابراء صحيح ولم يوجد كما في ان برئت خلافا لمن فرق بينهما هنا اما الفرق باقتضاء الاولى مباشرتها للبراءة بلفظها او مرادفه دون نحو النذر ولا كذلك الثانية فواضح لا نزاع فيه ومثل ذلك مالو ضم للبراءة إسقاطها لحضانة ولدها لانها تسقط بالاسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرأ محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي وغلط جمعا اخذوا كلام الاصحاب على إطلاقه فاخذ جمع بعدهم بهذا الاطلاق ليس في محله وإن انتصر له بعضهم واطال فيه فان علماه ولم تتعلق به زكاة وابراته رشيدة في مجلس التواجب وسيأتي بيانه وقع بائنا فان تعلقت به زكاة فلا طلاق لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله تنظير شارح فيه وجزم

في شرح إلى ولو أبرأته وقوله ومر في الضمان ماله تعلق بذلك (قوله ولا شيء فيه) الاولى التأنيث (قوله وإن علم) اى الزوج ذلك اى انه لا شيء في كفها (قوله كما مر) اى في شرح هو فرقة بعوض (قوله نحو مغصوب) يغني عنه قوله الآتي او غير ذلك الخ (قوله وهما مسلمان) سيذكر محترزه (قوله او غير ذلك) اى غير الخمر (قوله والخلع معها) اى اما مع الاجنبي فسيأتي ع ش وسم (قول المتن ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير اه مغني (قوله هذا حيث) إلى قوله اما الفرق في المغني (قوله هذا) اى الخلاف اه ع ش عبارة المغني ومحل البينونة بالمجهول اه (قوله باعطاء مجهول يمكن الخ) يتأمل المراد به ويحتمل ان يكون المراد به ما في اصل الروضة هنا وهو ما نصه وإن قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت اه سيد عمر (قوله يمكن) اى الاعطاء وعبارة الاذرعي محل البينونة ووقوع الطلاق في الخلع بالمجهول إذا كان بغير تعليق او معلقا باعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق اعطاؤه مع الجهالة اما إذا قال مثلا ان ابرأتني من صداقك الخ اه رشيدي (قوله او دينك) عطف على صداقك (قوله جاهلة به) اى الصداق او الدين وقوله بما ضم اليه اى الى الصداق (قوله كما في ان برئت الخ) أي كما لا تطلق فيما لو قال ان برئت من صداقك او دينك فأنت طالق فابراته جاهلة به (قوله لمن فرق الخ) اى وقال بالوقوع في الاولى دون الثانية (قوله لا نزاع فيه الخ) نعم يتردد النظر في ان برئت هل يشمل براءة الاستيفاء حتى لو اعطاها الزوج او اداه عنه اجنبي طلقت او يقتصر على براءة الاسقاط لانها المتبادرة من العبارة محل تامل ولعل الاول اقرب لان لفظ برئت حقيقة في القسمين اه سيد عمر (قوله ومثل ذلك) اى في عدم وقوع الطلاق وقوله مالو ضم للبراءة الخ والكلام في المعلق كما هو الفرض اما لو طلقها على عدم الحضانة فقط او على ذلك مع البراءة طلقت وعليها مهر المثل ولا تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على ان لا سكنى لها اه ع ش (قوله وجهله) الى قوله وتنظير شارح في المغني الا قوله فاخذ جمع الى فان علماه وقوله وابراته الى وقع (قوله وجهله كذلك) اى جهل الزوج بالمبرا منه كجهل المراة به فيمنع وقوع الطلاق اه ع ش وفي سم عن فتاوى السيوطي ما حاصله ان الراجح فيما لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابراته وقوع الطلاق بائنا بشرط ان يكون الابراء في المجلس وان تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه وان يكونا عالمين بقدره اه (قوله لا يشترط علم المبرا) بفتح الراء اى من ابراه غيره واما المبرىء بكسرها فيشترط علمه مطلقا اه مغني (قوله وغلط) اى الزركشي (قوله بعدهم) اى الجمع المحققين (قوله فان علماه) محترز ما تقدم من ان جهل احد الزوجين يمنع الوقوع اه ع ش (قوله في مجلس التواجب) انظر ما قضيته اه رشيدي (قوله ملكوا بعضه) اى فلا تصح البراءة من ذلك البعض اه مغني (قوله فلم يبرا من كله) اى فلم توجد الصفة اه مغني (قوله وليس) اي العلم في البراءة (قوله لانه) أي الربح (قوله قياسها) أي البراءة على ذاك اى القراض (قوله ومر في شرح قوله الخ) اى في البيع (قوله والحاصل) اى حاصل مامر (قوله ان ماهناك) اى فيما مر مما لا يضر جهله (قوله اما معين) اى كنقد واحد غالب في البلد وإن لم يعلمه العاقدان (قوله وهو) اى ما لا معاوضة الخ (قوله مسئلة الكتابة) اى في مسئلة إسقاط السيد عن المكاتب اه سيد عمر عبارة الشارح هناك ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال اردت ما يقابلهما من الدراهم صح

(قوله والخلع معها) سيأتي محترزه (قوله وجهله) أي الزوج * (فائدة) * في فتاوى السيوطي مسئلة رجل قال لزوجته ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فاذا ابراته هل يقع عليه الطلاق بائنا او رجعيا وهل يشترط ان تبرىء على الفور وهل يشترط على كل منهما بالقدر المبرا منه الجواب الراجح في هذه الصورة وقوعه بائنا بشرط ان يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في قواعده وبشرط ان تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه وبشرط

جمع بوقوعه بائنا بمهر المثل ليس في محله كما يأتي آخر الباب وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وإن أمكن العلم به بعد البراءة وليس كقارضتك ولك سدس ربع عشر الربح لانه منتظر فكفى علمه بعد البراءة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك ومر في شرح قوله وفي البلد نقد غالب تعين ماله تعلق بذلك والحاصل ان ماهناك اما معين أو فيما لا معاوضة فيه وهو مسئلة الكتابة ولو ابرأته ثم ادعت الجهل

بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالبينة ودل الحال على جهلها به ككونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه واطلاق الزيلعي تصديقه في البالغة محمول على ذلك ومر في (٤٧٠) الضمان ما له تعلق بذلك وفي الانوار لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق وقد

وان جهلاه ويجري ذلك في سائر الديون لان الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية المديون اهـ (قوله بقدره) اي الصداق (قوله لم تستأذن) يتردد النظر فيما لو استؤذنت في النكاح دون المهر ولعل الاقرب تصديقها ايضا اهـ سيد عمر وقوله فيما لو استؤذنت الخ اي الزوجة ولو غير مجبرة (قوله فكذلك) اي يصدق بيمينها ولا وقوع في الصورتين وهل يمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع اولا مؤاخذة له بدعواه عليها بالمبرا منه المقتضى لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتي عن سم في قوله لكن ان كذبها في اقرارها الخ الثاني * (فائدة) * سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه ابراك الله فقال لها انت طالق ثلاثا فاجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لانه تبرع به لم يعلقه على شيء اهـ ع ش (قوله على ذلك) أي على ما اذا لم يدل الحال على جهلها (قوله وفي الانوار) خبر مقدم لقوله لو قال الخ (قوله وقد أقرت الخ) أي قبل التعليق (قوله به) اي الصداق (قوله الوقوع) اي بائنا بدليل ما بعده اهـ رشيدي (قوله وقوله) اي انوار (قوله فيبرا الخ) صحيح لان الفرض انه كذبها في اقرارها فاندفع التنظير فيه بان الفرض انها اقرت به لثالث فكيف يبرا شرح م ر وكان هذا الفرض لا ياتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتت اهـ سم وعبارة السيد عمر وع ش قوله فيبرأ اي مع قطع النظر عن الاقرار بالمبرأ منه فالاقرار في المبنى عليه غير ملحوظ بالكلية كما هو واضح وحينئذ فلا اشكال في قوله فيبرا و تطلق رجعيا لان التفريع انما هو بالنسبة للمبنى عليه لا للمبنى خلافا لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من الجواب كما هو واضح لاغبار عليه اهـ قوله وعلى الثاني أي أن التعليق بالابراء خلع بعوض (قوله به) أي الصداق (قوله ويجري ذلك) أي ما تقرر في مسألة الاقرار الثالث (قوله به) اي الصداق (قوله فقياس ذلك الخ) معتمد اهـ ع ش عبارة سم اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على ابرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن ان كذبها في اقرارها الثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الابراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك اهـ سم (قوله لم يبق حال التعليق الخ) خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كان قال طلقتك على اني بريء من صداقك وهما او احدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قلت اهـ ع ش (قوله وفارق المغصوب) اي فيما لو علق باعطائها له اهـ ع ش (قوله بان الاعطاء قيد به) ولك أن تقول ان الابراء قيد بالصداق الذي لم يبق لها فيه حق فهو كتقييد الاعطاء بالمغصوب الذي ليس لها فيه ذلك فتدبر اهـ سيد عمر وقد يندفع هذا الاشكال بارجاع قول الشارح الآتي بخلاف الابراء الخ إلى هذه الصورة أيضا كما هو الظاهر فتأمل الفرق ان ما قيد به الاعطاء موجود بخلاف ما قيد به الابراء (قوله ومر) اي في مبحث خلع السفيهة (قوله فقياسه الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله هنا) في مسئلتي الاقرار والحوالة (قوله وان علم اقرارها او حوالتها) نعم ان كذبها في اقرارها الثالث او في حوالتها فهو معترف بوقوع الابراء والطلاق بائنا فينبغي ان يؤاخذ بذلك ولا يبرا لتعلق حق الغير اهـ سم (قوله براءة

ان يكونا عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه (قوله فيبرا صحيح لان الفرض انه كذبها في اقرارها فاندفع التنظير فيه بان الفرض انها اقرت به لثالث فكيف تبرا شرح م ر وكان هذا الفرق لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتيت (قوله الذي دل عليه كلامه الخ) اعتمده م ر (قوله ففقياس ذلك انه لا يقع) اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على ابرائها من صداقها وقد تعلق به الزكاة لكن من كذبها في اقرارها لثالث في حوالتها فهو معترف بوجود الابراء ووقوع الطلاق بائنا فينبغي ان يؤاخذ بذلك (قوله نعم ان اراد الخ) اعتمده م ر (قوله ففقياسه هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها او حوالتها) نعم ان كذبها في اقرارها للثالث او في حوالتها

اقرت به لثالث وأبرأته ففي وقوع الطلاق خلاف مبني على ان التعليق بابراء محض تعليق فيبرأ أو تطلق رجعيا أو خلع بعوض كالتعليق باعطاء والاصح الثاني وعلى هذا فاقيس الوجهين الوقوع كانت طالق ان أعطيتني هذا المغصوب فاعطته ولا يبرأ الزوج وعليها له مهر المثل اهـ قوله فيبرأ فيه نظر لان الفرض انها اقرت به لثالث فكيف يبرأ وقد يجاب بانه يبرأ بفرض كذبها في اقرارها ويجري ذلك فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فأبرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحوالته له قبل الابراء بينة فيغرمه اياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل عليه كلامهم ان الابراء حيث اطلق انما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس ذلك انه لا يقع طلاق في الصورتين لانه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم ان اراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بان الاعطاء قيد به والطلاق على ما في كفها مع علمه انه لا شيء فيه بانه ذكر عوضا غايته انه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الابراء المعلق لا ينصرف الا لموجود يصح الابراء منه ومر انه لو علق بابراء سفيهة فأبرأته لم يقع وان علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع ما ان علم اقرارها او حوالتها وقد اختلف جمع متاخرون فيما لو اصدق ثمانين فقبضته منها اربعين ثم قال لها ان ابرأتني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فأنت طالق فابرأته منها فقيل يبرأ وتبين لان المقصود براءة ذمته)

ذمته منها وقيل لا براءة ولا طلاق لانه معلق على صفة هي البراءة من ثمانين ولم توجدوا البراءة إنما وقعت منها في مقابلة الطلاق ولم يوجد وقيل لا طلاق لذلك وتصح البراءة لانها لم تعلقها بشرط وافتى الشيخ اسمعيل الحضرمي بالاول وهو الاوجه ان علم الحال وان نوزع فيه لان قوله الذي تستحقينه بذمتي مع علمه بانه لم يبق في ذمته إلا اربعون يبين ان مراده بقوله وهو ثمانون باعتبار اصله لا غير ولا ينافيه خلافا لمن زعمه قولهم لو اضاف في حلفه لفظ العقد إلى نحو خمر كلا ابيعها لم تحنث ببيعها حملا للمطلق على عرف الشرع لان ماهنا كذلك لانا حملنا البراءة على عرف الشرع وهو فراغ ذمته عما لها او لنا ما يوهم خلاف ذلك ويفرق بينه وبين ان اعطيتني ذا الثوب وهو هروي فاعطته مرويا لم يقع بان هذا لم يقترن به ما يخرجه عن ظاهره بخلاف ذاك اقترن به ذلك وهو الذي إلى اخره كما تقرر وافتى بعضهم في ان ابراتني هي وابوها فابرآه معا او مرتبا بعدم وقوعه ويوجه بان التعليق بابراء الاب كهو بابراء السفيهة ولو قال ان ابراتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فأبرأته بريء مطلقا ثم أن عاش إلى مضى الشهر طلقت وإلا فلا كما سيعلم من مبحث التعليق بالاوقات ولو قال أنت طالق ان أبرأتني وان لم تبرئيني فالذي يتجه وقوعه حالا وجدت براءة أولم يقصد التعليق فيترتب عليه حكمه ووقع لبعضهم خلاف ذلك وليس كما زعم وفي الانوار في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو وعليك الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويبرأ بخلاف ان طلقت ضرتي فانت بريء من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة اه ففرق بين الشرط التعليق والشرط الالزامي والذي يتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن للتعليق أيضا فلتأت فيه الآراء المشهورة في ان طلقتني فانت بريء من مهري فطلق يقع رجعيا قال الاسنوي وهو المشهور في المذهب يقع بائنا بمهر المثل ونقلاه عن القاضي واعتمده جمع محققون يقع بائنا بالبراءة كطلقتني بالبراءة من مهري وهو ضعيف جدا والفرق بينه وبين ما نظر به واضح لان هذا معاوضة وذاك محض تعليق واعتماد الزركشي الاول مع علمه بفساد البراءة والثاني مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على ما في كفها ولا شيء فيه والمعتمد أنه لا فرق والذي يتجه ترجيحه من حيث المدرك الاول مطلقا لان تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شيء وإيقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة ولا يفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على ما في الكفء وافتى بعضهم في أنت طالق على صحة البراءة بأنها إذا أبرأته براءة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كان ابرأتني وقد سئل الصلاح العلائي عن انت طالق على البراءة فافتى بانه بائن اي ان وجدت براءة صحيحة

ذمته) أي الزوج منها أي الزوجة وجانبها (قوله لانه) أي الطلاق مع قوله الآتي وللبراءة المعطوف على اسم ان نشر مشوش (قوله لذلك) اي لانه معلق على صفة الخ (قوله بالاول) اي بالبراءة والبينونة (قوله باعتبار اصله) اي اصل الصداق (قوله لا ينافيه) اي التوجيه بقوله لان قوله الذي الخ (قوله لمن زعمه) اي التنافي (قوله نحو خمر) اي مما لا يصح بيعه شرعا (قوله للمطلق) اي كالبيع هنا وقوله على عرف الشرع اي البيع الصحيح هنا ومعلوم ان بيع الخمر لا يصح شرعا (قوله لان ماهنا الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله ما يوهم الخ) اي قوله وهو ثمانون (قوله خلاف ذلك) اي خلاف عرف الشرع (قوله ويفرق بينه) اي بين قوله ان ابراتني من مهرك الذي تستحقينه الخ اي حيث وقع الطلاق (قوله لم يقع) اي حيث لم يقع (قوله ان ابراتني هي وابوها الخ) من صداقها ونحوه من ديونهما كما هو واضح بخلاف ما إذا كان المراد بابراء الاب ابراءه من دين يتعلق به فانه يقع بشرطه اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي عاش إلى مضى الشهر اولا (قوله وقوعه حالا) اي رجعيا (قوله ما لم يقصد التعليق) كان مراده تعليق الطلاق بالابراء وحينئذ قوله وان لم تبرئيني شرط حذف جوابه أي وان لم تبرئيني فلا طلاق بخلاف المطلق على ما في الكف فانه معلق وإن كان تعليقه بفاسد كما مر اه سيد عمر (قوله فيترتب عليه حكمه) اي الوقوع والبراءة إذا وجدت براءة صحيحة (قوله وفي الانوار) خبر مقدم لقوله وقع ولا يبرأ وقوله في ابراتك الخ متعلق بالخبر (قوله تبين ويبرأ الخ) خبر الذي في الكافي الخ (قوله ففرق) اي صاحب الكافي (قوله بين الشرط التعليقي) اي الممثل له بمسئلة طلاق الضرة وقوله والشرط الالزامي اي الممثل له بالصور الثلاث التي قبلها (قوله لان الشرط المذكور) اي الالزامي الشامل لما في الانوار وما في الكافي (قوله ايضا) لعل المعنى كالشرط التعليقي لكن في هذا التشبيه تامل (قوله يقع رجعيا) وقوله يقع بائنا بمهر المثل وقوله يقع بائنا بالبراءة بدل من الاراء المشهورة (قوله وهو الوقوع رجعيا) (قوله ونقلاه) اي الوقوع بائنا بمهر المثل (قوله وهو) اي الوقوع بائنا بالبراءة (قوله بينه) اي ان طلقتني فانت بريء الخ وقوله ما نظر به اي طلقني بالبراءة من مهري (قوله الاول) اي الوقوع رجعيا وقوله والثاني اي الوقوع بائنا بمهر المثل (قوله جار على الضعيف فيما لو طلقها الخ) يمكن الفرق اه سم (قوله والمعتمد) أي فيما لو طلقها على ما في كفها الخ وقوله انه لا فرق اي بين العلم والجهل فيقع بائنا بمهر المثل (قوله والذي يتجه ترجيحه) اي في ان طلقتني فانت بريء الخ (قوله مطلقا) اي علم بفساد البراءة ام لا (قوله وهو الخ) اي والحال ان الزوج (قوله لتقصيره بعدم التعليق الخ) اي بخلاف ما إذا قال انت طالق على ذلك اي فهو معترف بوقوع الابراء والطلاق بائنا فينبغي ان يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير (قوله جار على الضعيف فيما لو طلقها الخ) يمكن الفرق

وقال انه وان لم يره مسطورا لكن القواعد تشهد له اه وزيادة لفظ صحة لا تقتضى التغاير فى الحكم فان قلت التحقيق المعتمد فى طلاقك بصحة
براءتك انه لا تعليق فيه فاذا صحت وقع رجعيا لان الباء وان احتملت السببية أو غلبت فيها وهى متضمنة للتعليق هى مع ذلك محتملة للمعية فنظروا
لهذا مع ضعفه لتاييده باصل بقاء العصمة المنافية للبينونة وكذلك على تحتمل المعية لاتيانها بمعناها نحو على حب لذنو مغفرة للناس على

البراءة كامر (قوله وقال) أى الصلاح العلائى (قوله وزيادة لفظ الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله
التغاير) اى بين صورتى افتداء البعض وافتداء الصلاح العلائى (قوله او غلبت) اى السببية فيها اى الباء وهى
اى والحال ان السببية (قوله هى) اى الباء مبتدا وقوله مع ذلك اى احتمالها السببية الخ حال منه وقوله محتملة
الخ خبره والجملة خبر از (قوله لهذا) اى احتمال المعية (قوله النظر فيها) اى لفظة على لذلك اى احتمال المعية
(قوله ويدل له) اى لذلك الفرق (قوله إلى انه) اى كون على بمعنى مع (قوله والحاصل ان الاوجه الخ) اى
فى طلاقك على صحة براءتك اه سيد عمر (قوله كما قدمته) اى قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة (قوله اما
خلع الكفار) إلى قول المتن فان نقص فى المغنى إلا قوله وكذا الحشرات إلى ولو خالع وقوله بناء على المتن
وإلى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله ويؤيده إلى او خالع (قوله قبل قبض كله) شامل كما يفيد كلامه بعد لعدم
قبض شىء وقبض البعض فقط عبارة المغنى بعد قبضه كله فلا شىء له عليها او قبل قبض شىء منه فله مهر المثل او
بعد قبض بعضه فالقسط اه (قوله مع غيرها) اى عن الزوجة (قوله على ماذكر اوقنها) عبارة النهاية
والمغنى على هذا الخمر او المغصوب او عبدها هذا اه (قوله على ماذكر) صورة هذا ان يصرح بوصف
نحو الخمرية والغصب والاوقع باثنا بمهر المثل سم على حج اه ع ش وقوله والا اى كان يقول على هذا
العبد وهو فى الواقع مغصوب (قوله فيقع رجعيا) اى فى الدم اه ع ش (قوله انها) اى الميتة (قوله او)
اى الدم وكذا ضمير انه يقصد (قوله وكذا) اى كالدم فى الوقوع رجعيا (قوله كامر) اى فى شرح ولو خالع
بمجهول (قوله ووجب فى الفاسد مايقابله) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة سم على
حج اقول وكيفيته ان تفرض مذكاة ويسقط عليها وعلى الصحيح اه ع ش (قوله فى الخلع) إلى قول المتن فان
نقص فى المغنى وإلى قوله والحاصل فى النهاية إلا قوله ويؤيده إلى او خالع وقوله ويفرق إلى المتن (قوله فى بابه)
اى التوكيل (قوله لكنه ذكره) اى اعاده هنا (قول المتن خالعها بمائة) يتردد النظر فيما لو قال له خالعها بمهر
المثل فهل كالتعيين او كالاطلاق محل تامل ولعل الثانى اقرب ويؤيده جعلهم خالعها بمال من صور
الاطلاق لان مقدار المال مجهول فيها اه سيد عمر اقول ولعله فيما إذا لم يشتهر مهر مثلها بحيث يعلمه الزوج
ووكيله وناس غيرهما وإلا فالاقرب الاول فليراجع (قوله من نقد كذا) ولو اطلق النقد وهو متعدد بلا غلبة
فى البلد فهل هو كالطلاق الاتى فى المتن او ياتى فيه مامر فى البيع من تعين الانفع ثم التخيير فليراجع (قول
المتن لم ينقص منها) اى ولم يخالع بمؤجل ولا بغير ماعينه جنسا او صفة فلو خالع لم يقع طلاق كما ياتى اه ع ش
(قوله وله الزيادة الخ) بقى مالو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع اولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثانى
ويفرق بين ماهنا والبيع بان الخلع لا يتاثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع اه ع ش اقول بل الاقرب
الاول كما فى البجيرمى عن الماوردى (قوله ولو من غير جنسها) اى حيث كانت الزيادة على المائة معلومة واما
إذا كانت مجهولة فالاقرب فساد العوض لضم المجهول بالمعلوم فيجب حينئذ مهر المثل ان كان من جنس
ماسماه الزوج من النقد ولم ينقص عنه لانه لم يفوت مقصوده وان كان من غير جنسه او دون ماسماه الزوج
فينبغى عدم الوقوع لانتفاء العوض الذى قدره اه ع ش (قوله انه يقتضى المال) اى وهو الراجح اه ع ش
(قول المتن لم ينقص عن مهر) اى نقصا فاحشا كما ياتى ولو قدمه لكان اولى ليظهر قوله وفارقت الثانية الخ اه

(قوله على ماذكر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب والاوقع باثنا بمهر المثل (قوله
صح فى الصحيح ووجب فى الفاسد مايقابله الخ) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة

ظلمهم فكان ينبغى النظر
فيها لذلك حتى يقع رجعيا
قلت قد يفرق على بعد بأن
تبادر المعية من الباء أظهر
منه من على ويدل له ان
بعض المحققين الملتزمين
لحكاية جميع الاقوال لم
يحك خلافا فى كون الباء
بمعنى مع فان حكى فيها خلافا
بل أشار إلى أنه خلاف ما
عليه الجمهور والحاصل أن
الاوجه وقوعه رجعيا كما
قدمته اما خلع الكفار
بنحو خمر فيصح نظرا
لاعتقادهم فان أسلما قبل
قبض كله وجب مهر المثل
او قسطه نظير مامر فى نكاح
المشرك واما الخلع مع
غيرها كاب أو أجنبى على
ماذكر اوقنها اوصداقها
ولم يصرح بنيابة ولا
استقلال فيقع رجعيا ومر
صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا
ككل عوض لا يقصد
والفرق انها تقصد لاغراض
لها وقع عرفا كاطعام
الجوارح ولا كذلك هو
فاندفع ماقيل انه يقصد
لمنافع كثيرة كما ذكره
الاطباء لانها كلها تافهة
عرفا فلم ينظروا لها وكذا
الحشرات مع أن لها خواص كثيرة ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل كامر أو بصحيح وفاسد معلوم ع ش
صح فى الصحيح ووجب فى الفاسد مايقابله من مهر المثل (ولها التوكيل) فى الخلع كما قدمه فى بابه لكنه ذكره توطئة لقوله (فلو
قال لوكيله خالعها بمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فلا محاباة وبه فارق بع هذا
من زيد بمائة كامر (وان أطلق) كخالعها بمال وكذا خالعها بناء على ان ذكر الخلع وحده يقتضى المال (لم ينقص عن مهر مثل)

وله أن يزيد (فان نقص فيهما) اى فى الاولى أى نقص كان وفارقت الثانية بان المقدر يخرج عنه باى نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق ويؤيده بل يصرح به مامر فى الوكالة انه فى بعه بمائة لا ينقص عنها ولو تافها بخلاف بعه لا ينقص عن ثمن المثل ما لا يتغابن بمثله أو خالع بمؤجل أو بغير الجنس او الصفة وفى الثانية نقصا فاحشا او خالع بمؤجل او بغير نقد البلد (لم تطلق) للمخالفة كالبيع (وفى قول يقع بمهر المثل) كالخلع بخمر وهو المعتمد فى حالة الاطلاق كما صححه فى أصل الروضة وتبعوه وفارقت التقدير بان (٤٧٣) المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتى به مأذونا فيه (ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل) او نقص عنها (نفذ) لموافقته الاذن (وإن زاد) أو ذكر غير الجنس او الصفة كغير نقد البلد (فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها) أو أطلقت فزاد على مهر المثل واضاف اليها هنا ايضا (بانت ويلزمها مهر المثل) ولا شىء عليه على المعتمد لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها ويفرق بين هذا وما مر ان نقص وكيله عن مقدره يلغيه بان البضع مقوم عليه ولم يسمح به إلا بمقدره بخلافها فان قصدها التخلص لا غير وهو حاصل بالغاء مسماه ووجوب مهر المثل (وفى قول) يلزمها (الاكثر منه) اى مهر المثل (ومما سمته) لان الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى او المسمى فقد رضيت به وفى الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وصوبت (وإن اضاف الوكيل الخلع إلى نفسه) بان قال من مالى (فخلع اجنبى) وسياتى صحته (والمال) كله (عليه) دونها لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل

ع ش أى ولم يخالع بمؤجل ولا بغير نقد البلد جنسا أو صفة كما يأتى (قوله وله أن يزيد) أى من جنس المهر أو غيره اه مغنى (قوله اى نقص كان) خالفه المغنى نقيد النقص فى الصورتين بالفاحش (قوله بان المقدر الخ) حاصله ان المقدار فى التعيين تحديدى فيضر اى نقص كان وفى المحمول عليه الاطلاق الذى هو مهر المثل تقريبى لا يضر فيه إلا الفاحش (قوله يخرج) ببناء المفعول من الاخراج (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله او خالع الخ) اى فى الاولى عطف على قول المتن نقص وكان الاسلك ان يحذفه ويزيد فى نظيره الاتى لفظة فيهما كما فعل المغنى (قوله وفى الثانية) عطف على فى الاولى (أو خالع) أى فى الثانية (قوله أو بغير نقد البلد) أى جنسا او صفة (قول المتن يقع بمهر المثل) ينبغى ان يكون حالا من نقد البلد فلو خالع بمؤجل من غير نقد البلد فليتامل اه سيد عمر (قوله كالخلع بخمر) عبارة المغنى لفساد المسمى عن المأذون فيه والمراد اه (قوله وهو المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وهو المعتمد) شامل لما زاده الشارح سم ولعل مراده بما زاده الشارح بقوله او خالع بمؤجل او بغير نقد البلد فليتامل اه سيد عمر (قول المتن نفذ) وفى تسليم الوكيل الالف بغير إذن جديد وجهان أوجههما المنع نهاية ومغنى قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين المعين وما فى الذمة لكن ينبغى انه لو دفع المعين اعتد به وإن كان بغير إذن المراة لان الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه اه (قول المتن فقال) اى حين الاختلاع (قوله فزاد على مهر المثل الخ) ويظهر اخذا مما مر انفا ان مثله مالو خالع بغير نقد البلد (قول المتن ويلزمها مهر المثل) سواء ازاد على مقدرها ام نقص مغنى واسنى وشرح البهجة وسياتى ان لها الرجوع عليه بما زاد على مسماها ان غرمته (قوله على المعتمد) مقابله ما فى الحاوى الصغير ان على وكيلها الزائد على مهر المثل وإذا غرمه لا يرجع به عليها سم وسيد عمر وشرح الروض (قوله لانه) تعليل للمتن (قوله على غير هذا الوجه) راجع للنهاية والمغنى (قول المتن وان اضاف الوكيل الخ) او اطلق ولم ينو هما اه شرح الروض وهذا محترز قول الشارح الاتى وقد نواها اه سم (قوله بان قال) إلى قوله والحاصل فى المغنى (قوله اعراض عن التوكيل) لو قال التوكل او الوكالة لكان انسب اه سيد عمر (قوله استبداد) اى استقلال (قوله وقد نواها) اى الزوجة احتراز عما إذا نوى نفسه او لم ينو أحدا حيث يصير خلع أجنبى ولا طالب عليها كما جزم به الامام نهاية (قوله وقد نواها) الظاهر أن المراد بالضمير الاضافة وعليه فما الفرق بينها وبين التصريح بالاضافة بحسب نفس الامر محل تامل اه سيد عمر ويأتى عن سم مثله وعن شرحى الروض والمنهج ما يفيد الفرق (قوله وهذا) اى قول المتن ان عليها ما سمته الخ عبارة المغنى فعلى كل منهما فى الصورة المذكورة اى فى المتن الف لكن يطالب بما سماه لانه التزمه بعقده ثم يرجع عليها بما سمته إذا غرمه والزوج مطالبتها بما لزمها اه (قوله ان الزوج مطالبة الوكيل) اى كما ان له مطالبة كل بما لزمه (قوله مطالبة الوكيل الخ) اى فى صورة الاطلاق اه رشيدى (قول والحاصل) اى حاصل

(قوله وهو المعتمد) شامل لما زاده الشارح (قوله فى المتن ويلزمها مهر المثل) قال فى شرح البهجة سواء زاد على مقدارها ام نقص اه (قوله على المعتمد) ومقابله ما فى الحاوى الصغير ان على وكيلها الزائد على مهر المثل وإذا غرمه لا يرجع به عليها (قوله فى شرح الروض او اطلق ولم ينو ها كما اقتضاه كلام الإمام وغيره اه وهذا محترز قول الشارح وقد نواها (قوله وقد نواها) ولم يبين محترزه ولعله انه حينئذ خلع اجنبى وجميع المال عليه دونها ثم رايت فى المضروب

واستبدادا بالخلع مع الزوج (وإن اطلق) بان لم يضفه لنفسه ولا اليها وقد نواها فقال اختلعت فلانة بالفين (فالاظهر ان عليها ما سمته) لانها التزمته (وعليه الزيادة) لانها لم ترض بها فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده وهذا باعتبار استقرار الضمان وإلا فقد علم مما قدمه فى الوكالة ان للزوج مطالبة الوكيل بالكل فاذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته

مسائل وكيل الزوجة (قوله والحاصل) إلى قوله وقد يشكل لم يذكره شرح م ر بل اقتصر على ما كان مكان هذا ثم ضرب عليه الشارح اه سم (قوله وإلا) اى بان اطلق وقد نواها (قوله طولب) اى ولا يطالب إلا إذا ضمن نهاية ومغنى (قوله ايضا) كما تطالب (قوله مالم ينو التبرع) اى بان نوى حين الاداء الرجوع اليها او اطلق (قوله غير جنسه) اى او صفته (قوله ولا يطالب الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا ان ضمن كان يقول على انى ضامن فيطالب بما سمى وان زاد على مهر المثل اه وعبارة الرشيدى قوله ولا يطالب الخ أى فيما صرح بوكالتها سواء امتثل ما سمته أو زاد أو نقص اه (قوله به) أى بمهر المثل اى فى صورتى عدم الامتثال بالزيادة او ذكر غير الجنس وكذا لا يطالب بالمسمى فى صورتى الامتثال والنقص مع التصريح بالوكالة كما مر آنفا (قوله فبمسماه) اى بانت بمسماه فليتامل اه سيد عمر كما مر آنفا (قوله على اضافة فاسدة) اى كان اضاف الكل اليها اه ع ش (قوله لان الخلع) تعليل لقوله إلا ان ضمن فبمسماه (قوله لان الخلع لما استقل به الخ) مقتضى صنيعه هنا انه إذا اضاف اليها فى صورة المخالعة الآتية انها تبين بمهر المثل ويلزمها وان زاد على مسماها ولا ترجع بالزائد عليه حيث لا ضمان وإلا فتبين بمسماه ويجب عليها منه بقدر مسماها فليتامل اه سيد عمر (قوله وان ترتب) اى الضمان على ذلك اى الاضافة الفاسدة (قوله ولها هنا) اى فى مسئلة الضمان عبارة الروض مع شرحه وإذا غرم فى هذه اى مسئلة الاطلاق وفى مسئلة الضمان رجع اليها لكن بقدر ما سمته فقط ان سمت شيئا اه (قوله لان الزيادة تولدت) محل تامل فيما لو زاد مهر المثل كخمسة عشر على مسماها كعشرة ونقص عن مسماه كعشرين فان جميع الزيادة على مسماها ليست متولدة من ضمانه بل إنما هى التفاوت بين مهر المثل ومسماه اى كخمسة اه سيد عمر (قوله أو قال من مالى) عطف على قوله وقال من مالها (قوله اولم ينوها) اى او اطلقه ولم ينوها اه سم (قوله وان نواها) اى وان اطلق ولم يضف اليه ولا اليها وقد نواها كما فى الروض وشرحه ويتحصل من كلام الشارح فيما إذا زاد على مقدرها او ذكر غير جنسه ان اضاف إلى مالها وصرح بوكالتها لم يطالب إلا ان ضمن وان اطلق فلم يضف إليه ولا اليها وقد نواها طولب بمسماه وان زاد على ماسمته وان لم يضمن وهكذا فى الروض فليتامل الفرق اى بين نية الاضافة الى الزوجة وبين التصريح بها بحسب نفس الامر اهسم اقول واشار إلى الفرق شرحا

والحاصل انه فيما اذا امتثل مقدرها او نقص منه ان صرح بالوكالة عنها والا طولب ايضا نعم يرجع عليها بعد غرمه مالم ينو التبرع فان لم يمتثل فى المال بان زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به الا ان ضمن فبمسماه ولو ازيد من مهر المثل وان ترتب ضمانه على اضافة فاسدة لان الخلع لما استقل به الاجنبى أثر فيه الضمان بمعنى الالتزام وان ترتب على ذلك بخلاف ضمان نحو الثمن ولهاهنا الرجوع عليه بما زاد على مسماها ان غرمته لان الزيادة تولدت من ضمانه أو قال من مالى اولم ينوها فخلع اجنبى فيلزمه المسمى جميعه ولا يرجع عليها بشىء وان نواها طولب بمسماه ولو ازيد من

عليه ما يوافق ذلك (قوله والحاصل إلى قوله وقد يشكل) لم يذكره م ر بل اقتصر على ما كان مكان هذا وضرب عليه الشارح اى وهو كما قال الغزالى ولا فرق بين ان ينويها وان لا ورد بجزم امامه بانه إذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع اجنبى ولا طالب عليها وقال انه بين الاشكال فيه وسياتى لذلك تتمة فى نظيرة هذه ولا يطالب وكيلها بما لزمها إلا ان ضمن كان قال على لانه ضامن فيطالب به لان الخلع يستقل به الاجنبى فاثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وان ترتب على اضافة فاسدة ويؤخذ من قولهم لتصريحه بالوكالة ان فائدة قولهم بوكالته المذكور فى المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع فى الكل وأن التفصيل فى اللزوم إنما هو بين الاضافة اليها واليه والاطلاق سواء اذكر الوكالة فى الكل اولا وقد يشكل على ما مر ما تقرر من الوكالة الخ (قوله ولا يطالب) هلا طولب لان الوكيل يطالب ويجاب بما ياتى من الفرق فى شرح قوله ولا اجنبى توكيلها فتتخير هى (قوله إلا ان ضمن) كذا فى الروض (قوله لان الزيادة تولدت من ضمانه) هكذا الى هنا كان مراده من قول الشارح والحاصل الى هنا فليراجع ويحتمل ان مراده من قول الشارح الا ان ضمن بقرينة قوله كذا فى الروض وهذا أقرب فى شرح الروض (قوله أو قال من مالى اولم ينوها) عبارة الروض وشرحه فان اضاف الخلع الى نفسه او اطلقه ولم ينوها فهو كالاجنبى الخ فقول الشارح اولم ينوها معناه او اطلقه ولم ينوها (وان نواها) اى وان اطلق ولم يضف اليه ولا اليها وقد نواها كما فى الروض وشرحه ويتحصل من كلام الشارح فيما اذا زاد على مقدرها او ذكر غير جنسها ان اضاف الى ملكها وصرح بوكالتها لم يطالب الا ان ضمن وان أطلق فلم يضف اليه ولا اليها وقد نواها طولب بمسماه وان زاد على ماسمته وان لم يضمن وهكذا فى الروض وشرحه فليتامل الفرق ثم قال فى الروض وشرحه واذا غرم

مسماها وهى بماسمته كما لو أضاف لها مسماها وله الزائد عليه فان غرم الكل رجع عليها بمسماها وفيما إذا أطلقت التوكيل ليس عليها الا مهر المثل فان سمى ازيد لزمه الزائد فان غرم الكل رجع بمهر المثل وقد يشكل على ما تقرر من التفصيل فى مطالبة الوكيل هنا مامر فى الوكالة من مطالبة وكيل الشراء فى الذمة مطلقا الا ان يفرق بان اصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا (ويجوز) اى يحل ويصح (توكيله) اى الزوج فى الخلع (ذميا) وحربيا وان كانت الزوجة مسلمة فيما لو اسلمت وتخلف ثم اسلم فانه يحكم بصحة الخلع (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) وان لم ياذن السيد والولى اذ لا عهدة تتعلق بوكيله بخلاف وكيلها على مامر فيه (ولا يجوز) اى لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد هنا ايضا (فى قبض العوض) العين والدين لانه ليس اهلا له فان فعل وقبض برىء المخالع بالدفع له وكان الزوج هو المضيع لماله باذنه فى الدفع اليه فان قلت ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وقد علمت ان قبض السفيه باطل فكيف برىء منه المخالع قلت الكلام فى مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها والقياس براءتها لان تلك العلة موجودة فى قبضه منها باذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذ اذن الزوج للسفيه (قول المحشى فى نسخة بعده الخ نسخ الشارح التى بايدينا كما ترى)

فى المنهج والروض فى التعليل بان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن اه (قوله وهى بماسمته) واضح أن محله فى مسماه الزائد من الجنس اما غيره فينبغى ان تعتبر قيمته فان زادت على مسماها اوساوته اقتصر اى فى مطالبتها عليه اى مسماها وإن نقصت عنه اخذ منه اى مسماها بقدرها هذا ما ظهر لى ولم ار فيه شيئا وعليه فهل للزوج مطالبتها ايضا كما يقتضيه إطلاقهم او يقتصر فى هذه الصورة على مطالبة الوكيل ويكون محل التخيير المشعر به كلامهم عند اتحاد الجنس لان واجبه مغاير لما التزمته محل تامل اه سيد عمر (قوله بماسمته) اى يرجع عليها به (قوله ما تقرر من التفصيل) أى حيث شرط فى مطالبته حيث أضاف إلى مالها وصرح بوكالتها أن يضمن ولم يشرط ذلك فيما لو اطلق ولم يضف الخلع اليه لكنه نواها اه سم (قوله مطلقا) كان المراد سواء ضمن اولا اه سم (قوله إلا ان يفرق الخ) ويفرق ايضا بانه ثم يضع يده على ما يقابل الثمن فلا ضرر عليه فى تغريمه بخلافه هنا اه سيد عمر (قوله اى يحل) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله لانه) اى الكافر (قوله وتخلف) اى وخالعها فى حالة التخلف اه رشيدى (قوله بخلاف وكيلها الخ) كانه إشارة إلى التفصيل السابق فى مطالبة وكيلها وسياتى قريبا فى الشرح حكم وكيلها إذا كان سفيها وانه إذا أضاف المال اليها بانت ولزمها المال ولا يطالب الوكيل اه سم (قوله على مامر الخ) اى آنفا (قوله اى لا يصح) ينبغى ولا يحل لانه تعاطى عقدا فاسد اه سيد عمر (قوله ومثله العبد الخ) اى بلا إذن الولى والسيد قال فى شرح الروض اما بالاذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطى انتهى اه سم وسياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله برىء المخالع وكان الزوج الخ) كذا نقلاه واقراه ايضا لكن حمله السبكى وابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه وإلا لم يصح القبض إذ ما فيها أى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقى حق الزوج فى ذمته نهاية ومغنى اقول ولو فصل بين كون المخلع عالما بسفهه فيبقى الحق فى ذمته لتقصيره او جاهلا به فلا يبقى إذ لا تقصير منه وإنما التقصير من الزوج لكان له وجه وجيه اه سيد عمر قال ع ش قوله كذا نقلاه الخ معتمد اه (قوله وكان الزوج الخ) عطف على برىء المخالع (قوله لان تلك العلة) وهى قوله لانه ليس اهلا له اه كردى (قوله لان تلك العلة موجودة الخ) قد يمنع وجودها مع إذن الولى اه سم (قوله فكذا هنا) بل ما هنا أولى بذلك لان الولى ثم متعد بالاذن ومع ذلك اعتد به والزوج هنا غير متعد بتصرفه فى ماله اه سيد عمر (قوله الاطلاق) اى اطلاق براءة المخالع الشامل للمعين وغيره ولما ياذن الولى وبدونه (قوله اقتضاه كلام ابن الرفعة) كانه اختلف كلامه إذ هذا

هذه المسئلة أى مسئلة الاطلاق وفى مسئلة الضمان رجع عليها لكن بقدر ماسمته فقط إن سمت شيئا اه (قوله ما تقرر من التفصيل) اى حيث شرط فى مطالبته حيث اضاف إلى مالها وصرح بوكالتها ان يضمن ولم يشرط ذلك فيما إذا اطلق فلم يضف الخلع اليه ولا اليها لكنه نواها (قوله مطلقا) كان المراد سواء ضمن اولا (قوله بخلاف وكيلها الخ) كانه إشارة إلى التفصيل السابق فى مطالبة وكيلها وسياتى قريبا فى الشرح حكم وكيلها إذا كان سفيها وانه إذا اضاف اليها بانت ولزمها المال ولا يطالب الوكيل (قوله ومثله العبد هنا) أى بلا إذن الولى والسيد قال فى شرح الروض أما بالاذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطى اه (قوله وكان الزوج هو المضيع لماله) فى نسخة بعده باذنه فى الدفع اليه الظاهر ان ما فى هذه النسخة عوض عما بعده فى الشرح إلى المتن فليتامل فان قلت ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وقد علمت ان قبض السفيه باطل فكيف برىء المخالع قلت الكلام فى مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها والقياس براءتها لان تلك العلة موجودة فى قبضه منها باذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رايت شيخنا قال الاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذا ذن الزوج للسفيه مثلا كاذن وليه له ووليه ولو اذن له فى قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الاصل عن ترجيح الحناطى انتهت ويجوز ايضا توكيلها كافرا او عبدا اه ما فى هذه النسخة وقوله فيه لان تلك العلة موجودة قد يمنع وجودها مع اذن الولى اه

مثلا كاذن وليه له وليه لو أذن له فى قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الاصل عن ترجيح الخناطى انتهت ويجوز أيضا توكيلها كافرا وعبدا وفيما إذا اطلق ولم يأذن السيد فى الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا ومامر فى توكيل الحر الصريح فى عدم اشتراط قصده الرجوع وإنما الشرط عدم قصد التبرع ان المال هنا لما لم يتاهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وإنما تطرا مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان اداؤه محتملا لكونه عما التزمه ولكونه تبرعا عليها ولا قرينة تعين احد هذين مع كون الاصل براءة ذمتها بما دفعه فاشترط صارف له عن التبرع وهو قصد الرجوع بخلاف الحر فان التعليق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه انما هو جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد وبهذا يندفع تنظير بعضهم فى اشتراط قصد الرجوع هنا ويعلم مافى كلام شرح الروض هنا فتامله ومع اذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته ويرجع السيد عليها هنا بما غرم وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا ايضا لجواز مطالبة القن عقب الخلع لاسفيها وان اذن الولى فلو فعل ووقع رجعيا ان اطلق أو أضافه اليه فان أضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح فى انه لا يطالب فما قيل انه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم (والاصح صحة توكيله امراة لخلع) وفى نسخ بخلع فاللام بمعنى الباء (زوجته او طلاقها) لانه يجوز ان يفوض طلاق زوجته اليها وتوكيل امراة تختلع عنها صحيح قطعا ومر انه لو أسلم على أكثر من أربع لم يصح توكيله امرأة فى طلاق بعضهن اى

(ولو وكلا) اى الزوجان معا (رجلا) فى الخلع وقبوله (تولى طرفا) اراده منهما مع الآخر او وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) لان الخلع يكفى فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالاعطاء فاعطته * (فصل) * فى الصيغة وما يتعلق بها (الفرقة بلفظ الخلع) ان قلنا انه صريح او كناية ونواه به (طلاق) ينقص العدد لان الله سبحانه وتعالى فى قوله تعالى الطلاق مرتان الآية ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثه فدل على ان الثالثة هى الافتداء كذا قالوه ويرده الحديث الصحيح الآتى فى ثالث فصل فى الطلاق انه ﷺ سئل عن الثالثة فقال او تسريح باحسان وحينئذ فيندفع جميع ما تقرر (وفى قول) نص عليه فى القديم والجديد

المقتضى يخالف منقول النهاية اه سيد عمر (قوله مثلا) أى أو العبد (قوله انتهت) أى عبارة الشيخ (قوله ويجوز ايضا) إلى قوله وكان الفرق فى المغنى إلا قوله وإنما صح هنا وإلى قوله وإنما صح فى النهاية إلا قوله ويرجع السيد إلى لا سفيها (قوله فيما إذا اطلق) اى العبد بان لم يضفه له ولا لها اه ع ش زاد سم فان اضافه اليها طولبت به اه (قوله بعد العتق) اى لكله فيما يظهر اه ع ش (قوله إن قصد) اى عند الغرم (قوله وكان الفرق الخ) تطويل لا طائل تحته كما يظهر بالتامل الصادق اه سيد عمر ولم يظهر لى وجه عدم الفائدة (قوله ومامر) اى فى شرح وعليه الزيادة خلاف مامر فى الوكيل الكامل وقد يصرح بذلك قول المغنى (قوله مستحقة) وهو العبد اه ع ش (قوله تطرا مطالبته) اى للمراة اه ع ش (قوله لو وقع) اى العتق (قوله كان اداؤه الخ) جواب لما (قوله هنا) اى فى العبد (قوله ويعلم مافى كلام شرح الروض) حاصله انه نازع فى الاشتراط وقال ان الاوجه خلافه اه سم (قوله ومع اذن السيد) إلى قوله كذا ذكروه فى المغنى إلا قوله لوجود القرينة إلى لا سفيها (قوله فيها) اى الوكالة (قوله ان اطلق) اى السفيه بان لم يضفه له ولا لها ثم ظاهره انه يقع رجعيا وان نواها عند الاطلاق خلاف مامر فى الوكيل الكامل وقد يصرح بذلك قول المغنى مانصه واما المحجور عليه بسفه فلا يصح ان يكون وكيلا عنها وان اذن له الولى إلا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها اه (قوله ولزمه المال) ورجع به عليها بعد غرمه كذا اطلقوه ويظهر انه يجىء فيه مامر فى الوكيل لانه لا يطالب إلا ان طولب اه وقولها ورجع الخ كان فى اصل الشارح ثم ضرب عليها وابدله بقوله وإنما الخ اه سيد عمر عبارة ع ش قوله ورجع به إنما يتم إذا رجع للعبد إذ السفيه لا يغرم وعبارة حج وإنما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه الخ اه وقال الرشيدى قوله مامر فى الوكيل يعنى الوكيل فى الشراء مثلا لكن تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتامل اه (قوله وفى نسخ) إلى الفصل فى النهاية (قوله لانه يجوز) إلى الفصل فى المغنى (قوله لم يصح توكيله امراة الخ) لتضمنه الاختيار للنكاح ولا يصح توكيلها للاختيار فى النكاح فكذا اختيار الفراق مغنى وع ش (قوله فى طلاق بعضهن) اى مبهما اما بعد تعيينهن للنكاح فيصح توكيلها فى طلاقهن اه ع ش

* (فصل فى الصيغة وما يتعلق بها) * (قوله فى الصيغة) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى المتن (قوله وما يتعلق بها) اى كوقوع واحدة بثلث الالف فيما إذا قالت له طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة اه ع ش (قوله فدل)

(قوله وليه لو أذن له الخ) نازع فى شرح الروض بهذا فى حمل السبكى الآتى الذى تبعه عليه فى الروض فقال تبع فى هذا السبكى وغيره والاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذ اذن الزوج للسفيه مثلا كاذن وليه وليه لو اذن له فى قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الاصل عن ترجيح الخناطى اه ثم رايت الشارح فيما سبق نازع ايضا السبكى (قوله وفيما اذا اطلق) اى بان خالع فى الذمة ولم يضفه اليها فان اضافه اليها طولبت به (قوله ويعلم مافى كلام شرح الروض) حاصله انه نازع فى الاشتراط وقال ان الاوجه خلافه * (فصل فى الصيغة وما يتعلق بها) *

الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة اذا لم يقصد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتخفيف فى (الافصح (عددا) فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين بل تكرر من البلقينى الافتاء به واستدلوا له بالآية نفسها إذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فان طلقها والا كان الطلاق أربعا اما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق * (تنبيه) * ان قلت لم كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت يفرق بان اصل مشرعية الفسخ ازالة الضرر لاغير وهى تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقتصروا به على ذلك إذ لا دخل للعدد فيه وأما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار لموجب وعدمه ففوض لارادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه (فعلى الاول) (لفظ الفسخ كناية) فى الطلاق اى الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنيته لانه لم يرد فى القرآن (والمفاداة) اى وما اشتق منها (كخلع) على القولين السابقين وكذا الآتيان فيه (فى الاصح) لورودها فى الآية السابقة (ولفظ الخلع) وما اشتق منه (صريح) فى الطلاق لانه تكرر على لسان

اى الاسلوب المذكور (قوله اذا لم يقصد به الخ) ان كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق او كناية ونواه ففى المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر لان كلا منهما على تقدير غير تقدير الاول وان كان بناء على انه صريح ايضا ففى التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر سم ويجاب باختيار الثانى والتقييد لتعيين محل الخلاف لما سياتى انه اذا نوى به الطلاق يكون طلاقا قطعا اه سيد عمر اى بقطع النظر عما يأتى عن الامام وقوله الاول الاولى الآخر (قوله بالآية نفسها) وهى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اه ع ش (قوله إذ لو كان الافتداء الخ) قال البيضاوى والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى فان طلقها متعلق بقوله تعالى الطلاق مرتان تفسير لقوله تعالى أو تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى اه سم (قوله اما الفرقة) إلى قوله لكن نقل فى المغنى (قوله اما الفرقة بلفظ الطلاق الخ) محترز قول المصنف بلفظ الخلع (قوله فطلاق ينقص العدد الخ) معتمد اه ع ش (قوله ولو قصد بلفظ الخلع الطلاق) اى او اقترن به لفظ الطلاق كخالعتك على طلقة بالف اه مغنى (قوله بانه الخ) اى الخلع (قوله لا يصير طلاقا) اى بل هو فسخ اه ع ش (قوله وهى) أى (ازالة الضرر (قوله به) اى بالفسخ وقوله على ذلك اى مجرد القطع (قوله اذ لا دخل الخ) يتامل اه سم وقد يقال المعنى ان الشارع لم يضع للفسخ عددا مخصوصا حتى ينقص به (قوله لكونه يقع الخ) لا يخفى ما فى هذا التعليل (قوله ففوض لارادة الموقع الخ) يتامل فيه (قول المتن فعلى الاول) ما وجه التفريع وقد يجاب بان الفاء لمجرد العطف وسكت عن حكمه على الثانى ويحتمل انه ايضا كناية وانما خص الاول لانه محل التوهم اولانه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به اه سم وقوله الصحيح الاوفق الاصح (قوله فيحتاج لنية) ظاهره ان الفسخ كناية ولو مع المال سم على حج اه ع ش ويصرح بذلك صنيع المغنى عبارته فعلى الاول وهو ان الخلع طلاق لفظ الفسخ كفسخت نكاحك بكذا فقبلت كناية فيه اذ لم يرد فى القرآن ولم يستعمل عرفا فيه فلا يكون صريحا فلا يقع الطلاق به بلا نية (قوله الآتيان الخ) اى بقوله ولفظ الخلع صريح وفى قول كناية (قوله فيه) اى الخلع (قول المتن ولفظ الخلع صريح) ظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه اولا نهاية ومغنى (قوله ولفظ الخلع وما اشتق منه الخ) هذا وما ذكره من المفاداة يقتضى ان نحو انت خلع او مفاداة صريح وفيه نظر فسياتى ان انت طلاق او الطلاق كناية الا ان يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لى كما فى الطلاق لازم لى فليتامل بسم اه رشيدى عبارة ع ش قوله ولفظ الخلع وما اشتق الخ صريح او كالصريح فى ان لفظ الخلع صريح فى الطلاق حيث ذكر معه المال او نوى ويشكل بما ياتى فى الطلاق من ان المصادر كنايات ويصرح بان ما هنا كالطلاق قول المنهج وشرحه ومنه صريح مشتق مفاداة ومشتق خلع اه ويمكن حمل ما هنا على ما فى الطلاق بان يجعل قوله وما اشتق منه عطف تفسير على الخلع وكذلك كلامه فى باب الطلاق ظاهر فى ان لفظ الخلع صريح

(قوله إذا لم يقصد به طلاقا) ان كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق أو كناية ونواه ففى المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر لان كلا منهما على تقدير الاول وان كان بناء على انه صريح ايضا ففى التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر فليتامل (قوله اذا لم يقصد الخ) اى بناء على ما ياتى عن الامام (قوله إذ لو كان الافتداء طلاقا الخ) قال البيضاوى والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير لقوله او تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى اه (قوله اذ لا دخل الخ) يتامل (قوله فى المتن فعلى الاول) ما وجه هذا التفريع وقد يجاب بان الفاء لمجرد العطف (قوله فعلى الاول) سكت عن حكمه على الثانى ويحتمل انه ايضا كناية وانما خص الاول لانه محل التوهم اولانه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به (قوله فيحتاج لنية) ظاهره ان الفسخ كناية ولو مع المال (قوله فى المتن والشرح ولفظ الخلع وما اشتق منه) هذا وما ذكره من المفاداة يقتضى أن نحو انت

حيث ذكر معه المال أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من المصادر اه أقول ويفهم ان ما هنا كالطلاق قوله الاتى لو جرى ما اشتق من لفظ الخلع او المفاداة الخ (قوله حملة الشرع) المراد بهم الفقهاء وقوله ثلاثة الفاظ الخ وهى الطلاق والفراق والسراح اه ع ش (قول المتن فعلى الاول) وهو صراحة الخلع اه مغنى اى والمفاداة (قوله معها) اى مع الزوجة وسيذكر محترزه (قوله لاطراد العرف) إلى قوله كما لو جرى فى النهاية والمغنى إلا قوله وانتصر إلى والذى وقوله من حيث الحكم إلى على ما وقوله فعلم إلى وخرج (قوله وقضيته) أى قوله وجب مهر المثل اه ع ش (قوله وانتصر له) أى للمتن وما يقتضيه (قوله والذى فى الروضة الخ) عطف على قوله وقضيته الخ (قوله انه عند عدم ذكر المال الخ) ينبغى وعدم نيته اه سم (قوله وجمع جمع بحمل الخ) وهو جمع حسن اه مغنى (قوله من حيث الحكم) وهو وقوع الطلاق جزما لا الخلاف اى فى وجوب مهر المثل اه كردى (قوله على ما إذا نوى به) اى بقوله خالعتك مثلا اه ع ش (قوله فقبلت) اى وإلا فلا يقع شىء كما يعلم مما ياتى وكذا يقال فيما بعده اه رشيدى (قوله لما ياتى) لعل فى قوله وكذا لو أطلق الخ بطريق المفهوم (قوله هنا) اى فى صراحة الخلع (قوله عليه) أى العوض (قوله مع قبولها) اى الزوجة والظرف متعلق بنية التماس الخ (قوله والروضة) عطف على المتن اه كردى (قوله على ما إذا نفى العوض اى فقال خالعتك بلا عوض اه مغنى (قوله وكذا الخ) اى يقع رجعيا (قوله لو اطلق) اى لم ينو العوض (قوله فعلم الخ) وفى سم بعد كلام ما نصه فعلم انه عند ذكر المال او نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان اضمر التماس جوابها وقبلت مر اه (قوله ان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما) وفيه نظر لا يخفى هذا والاوجه انه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى اى الطلاق وقع رجعيا وإلا فلا اه نهاية وقوله وفيه نظر اى فى الحمل ع ش وقوله والاوجه الخ ينبغى جريان هذا التفصيل فى الاجنبى وبحثت به مع مر فوافق وقوله بانت اى بالعوض المصرح به او المنوى ان توافقا سم وع ش وقوله او عرى عن ذلك اى ذكر المال ونيته ع ش وقوله وقبلت اى فان لم تقبل لم يقع سم ورشيدى وقوله وقع بائنا أى ان كانت رشيدة وإلا فرجعيا ويقع بمهر المثل سم وقوله وإلا اى لم ينو الطلاق ع ش (قوله فانها تطلق مجانا) هذا الاتى فى اول الاقسام وهو ما إذا صرح بالعوض او نواه ووقع القبول اه رشيدى عبارة ع ش قوله فانها تطلق الخ ينبغى ان محله حيث لم يذكر مالا ولا نواه بل نوى الطلاق فقط وان اضمر

خلع أو مفاداة تصريح وفيه نظر فسيأتى أنت طلاق أو الطلاق كناية إلا ان يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لى كما فى الطلاق لازم لى فليتامل ووافق فى الروض المنهاج حيث قال ولفظ الخلع وكذا المفاداة صريح فى الطلاق ان ذكر المال وكذا ان لم يذكره ويلزمها به اى بالخلع بلا مال من القبول منها بعد إضمار التماس جوابها مهر المثل قال فى شرحه لاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع عند الاطلاق إلى مهر المثل ثم قال ومحله إذا كان الخلع مع الزوجة فان كان مع اجنبى فلا يجب مهر بل تطلق مجانا وكذا لو خالع معه بخمر أو مغصوب أو حر أو ميتة كما سيأتى اه (قوله والذى فى الروضة انه عند عدم ذكر المال) ينبغى وعدم نيته (قوله وجمع جمع بحمل المتن الخ) كذا شرح مر ووافق فى الروض المنهاج حيث قال الخ (قوله وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وان نوى به طلاقا) وفيه نظر لا يخفى هذا والاوجه انه ان صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا وان لم يضمر التماس جوابها ونوى وقع رجعيا وإلا فلا شرح مر وقوله بانت اى بالعوض المصرح به والمنوى ان توافقا فيه كما هو ظاهر وقوله والاوجه انه الخ ينبغى جريان هذا التفصيل فى الاجنبى وبحثت به مع مر فوافق وقوله وقبلت فان لم تقبل لم يقع وقوله وقع بائنا اى ان كانت رشيدة والا فرجعيا ويقع بمهر المثل وان لم يذكر مالا ولا نواه فعلم انه عند ذكر المال او نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان اضمر التماس جوابها

حملة الشرع لارادة الفراق فكان كالمتكرر فى القرآن (وفى قول كناية) يحتاج للنية لان صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتى لاغير واطال كثيرون فى الانتصار له نقلا ودليلا (فعلى الاول) الاصح (لو جرى) ما اشتق من لفظ الخلع أو المفاداة معها (بغير ذكر مال وجب مهر مثل فى الاصح) لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق لمهر المثل لانه المراد كالخلع بمجهول وقضيته وقوع الطلاق جزما وإنما الخلاف هل يجب عوض أولا وانتصر له جمع محققون وقالوا انه طريقة الاكثرين والذى فى الروضة انه عند عدم ذكر المال كناية وجمع جمع بحمل المتن اى من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر للمتامل على ما اذا نوى به التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما ياتى ان نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية التماس قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة على ما اذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها وان قبلت فعلم أن محل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وان نوى به طلاقا فلو خرج بمعها ما لو جرى مع أجنبى فانها تطلق مجانا

التماس قبوله وقبل اه وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله ظاهر هذا) أى قوله فانها تطلق مجانا إنه الخ أى الخلع (قوله بنحو خمر) اى مع التصريح بوصف الخمرية اه سم (قوله هنا) اى فيما لو جرى مع الاجنبى (قوله بما مر انه كناية) لعله على ما فى الروضة انتهى سم (قوله يمكن الفرق الخ) فيه نظر والوجه الاحتياج هنا ايضا اه سم ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله لانها) اى الخلع معها اى الزوجة (قوله الغاءه) اى الخلع من اصله وهو الطلاق (قوله بالنية) اى للطلاق (قوله واما معه) اى الاجنبى (قوله وظاهر ان) إلى قوله وقضية هذا فى النهاية إلا قوله وفى نسخة إلى المتن (قوله ويصح الخلع) اى الفرقة بعوض اه سم (قوله مطلقا) اى نوى او لا قلنا هو طلاق او لا اه ع ش (قوله بما مر) وهو قول المصنف هو فرقة بلفظ طلاق اه كردى (قوله بناء على انه) الى قوله وقضية هذا فى المغنى إلا قوله وفى نسخة إلى المتن وقوله او بفعل إلى او باشارة (قوله وكذا على انه فسخ ان نويا) عبارة الزركشى عقب قول المتن مع النية اى ان جعلناه طلاقا وكذا ان جعلناه فسخا على الاصح ولا بد من نية الزوجين معا فان لم ينويا او احدهما لم يصح انتهت اه سم واصرح منها فى رجوع قوله ان نويا إلى القولين معا قول المغنى نصه ويصح الخلع على قولى الطلاق والفسخ بكنايات الطلاق مع النية للطلاق من الزوجين معا فان لم ينويا او احدهما لم يصح اه (قول المتن وبالعجمية) وهى ما عدا العربية نهاية اى ولو من عربى ع ش (قول المتن ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت الخ) اى فورا بخلاف ما اذا لم يذكر بكذا او لم يكن القبول فورا وكذا قول الزوج بعتك طلاقك بكذا او قول الزوجة بعتك ثوبى مثلا بطلاق فان كلا منهما كناية يشترط النية فيهما كبعتك نفسك الا ان يجيب القابل بقبلت فلا يشترط نيته اه روض مع شرحه وظاهره عدم اشتراط نية القابل بقبلت فى بعتك نفسك ايضا وانظر لم يتعرض الشارح لذلك اه سم (قوله على الطلاق والفسخ) اى على قولى الطلاق الخ (قوله وليس هذا الخ) عبارة المغنى قال الزركشى والدميرى وهو مستثنى من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره اه وهذا ممنوع بل هو من جزئيات القاعدة فانه لم يوجد نفاذه فى موضوعه اذ موضوعه المحل المخاطب انتهى فصاحب المغنى نظر الى مفهوم القاعدة وصاحب التحفة نظر الى منطوقها فتامل اه سيد عمر (قوله لم يجد نفاذا الخ) اى لان لفظ البيع صريح فى نقل الملك عن العين بثمن مخصوص وهو غير غير متصور هنا لان بيع الرجل لزوجته حرة كانت او امه غير صحيح اه ع ش (قوله منها) اى القاعدة (قوله غير صحيح) اى وان سلكه جمع كالزركشى والدميرى اه نهاية (قوله وهو الاصح) عبارة النهاية والمغنى وهو الارجح اه

وقبلت مر (قوله كما جرى معه بنحو خمر) أى مع التصريح بوصف الخمرية (قوله ظاهر هذا انه لا يحتاج الخ) حاصل الفرق الذى ذكره انه لا يحتاج الى ذلك وفيه نظر والوجه الاحتياج (قوله بما مر انه كناية) لعله على ما فى الروضة (قوله فى المتن ويصح) ليس ضميره للفظ الخلع اذ لا معنى لقولنا يصح لفظ الخلع بكنايات الطلاق فتعين انه للخلع بمعنى الفرقة بعوض لكن قول الشارح كالروضة بناء على انه طلاق هل هو راجع للخلع بهذا المعنى او للفظ الخلع لانه الذى ذكر فيه انه طلاق او فسخ تامل فيه (قوله وكذا على انه فسخ ان نويا) عبارة الزركشى عقب قول المتن مع النية اى ان جعلناه طلاقا وكذا ان جعلناه فسخا على الاصح ولا بد من نية الزوجين معا فان لم ينويا او احدهما لم يصح اه وعبارة الروضة فرع يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية اذا جعلناه طلاقا وان جعلناه فسخا فهل للكنايات فيه مدخل وجهان اصحهما نعم فان نوى الطلاق او الفسخ كان ما نوى وان نوى الخلع عاد الخلاف فى انه فسخ ام طلاق اه وفيه تصريح بان كنايات الطلاق مع نية الخلع فيها الخلاف فى انه فسخ او طلاق ويؤخذ منه الخلاف فى صرائحه ايضا وهو مقتضى قول المنهاج الآتى آنفا وقلنا الخلع طلاق فتامله (قوله فى المتن ولو قال بعتك نفسك بكذا الخ) فى الروض وبعتك نفسك او اقلتك اياها بكذا مع القبول فورا كناية قال فى شرحه بخلاف ما اذا لم يذكر بكذا او لم يكن القبول فورا اه وفيه دلالة على انه يشترط فى كونه كناية ذكر بكذا وكون القبول فورا ويحتمل ان الاشتراط انما هو للاعتداد لا لكونه كناية ثم قال فى الروض متصلا بما تقدم وكذا بعتك طلاقك وبعتك

مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعليق) لترتيب وقوع الطلاق على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط عليه أما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة

يحتاج هنا إلى نية الطلاق به وحينئذ فيشكل بما مر انه كناية لا فرق فى ذلك بينها وبين الاجنبى قلت يمكن الفرق لانه معها محل الطمع فى المال فعدم ذكره قرينة تقرب الغاءه من أصله ما لم يصرفه عن ذلك بالنية وأما معه فلا طمع فلم تقم قرينة على صرفه عن أصله من افادته الطلاق ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمر مقتضيا لمهر المثل معها لا معه وظاهر أن وكيلها مثلها (ويصح) الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم مما مر و (بكنايات الطلاق مع النية) بناء على انه طلاق وكذا على انه فسخ إن نويا (وبالعجمية) قطعا لانتفاء اللفظ المتعبد به (ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) أو قبلت مثلا (فكناية خلع) وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه لان هذا لم يجد نفاذا فى موضوعة فاستثناؤه منها غير صحيح (وإذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق) وهو الاصح (فهو معاوضة) لاخذه عوضا فى

محضة كالبيع (وله) وفى نسخة فله وكل له وجه (الرجوع قبل قبولها) لان هذا شان المعاوضات (ويشترط قبولها بلفظ) كقبلت أو اختلعت او ضمنت او بفعل كاعطائه الالف على ما قاله جمع متقدمون او باشارة خرساء مفهمة وقضية هذا انه فى ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق يكفى قبولها باللفظ أو بالفعل فان كان بالاول (٤٨٠) وقع حالا أو بالثانى فبعد رضاع السنة وعلى الاول يحمل ما فى فتاوى القاضى من وقوعه بنفس الالتزام وعلى الثانى يحمل ما فى فتاوى بعضهم من اشتراط مضى السنة وفصل بعضهم فقال إن لم تلزمه اجرة رضاع ولده لفقره فهو محض تعليق بصفة فيقع بعد السنة وان لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع بعد السنة بائنا ويفرق بين هذا وإن دخلت الدار فانت طالق بالف فانه يشترط القبول لفظا ويقع عند الدخول بالف وإن وجب تسليمه حالا كما ياتى بان هذه فيها شرطان متغايران فاوجبنا مقتضى كل منهما وهو ما ذكر بخلاف تلك فانه ليس فيها إلا شرط واحد لكن فيه شائبة مال فغلبنا الشرط تارة والشائبة اخرى (غير منفصل) بكلام اجنبى إن طال كما ياتى آخر الفصل وكذا السكوت كما مر فى البيع ومن ثم اشترط توافق الايجاب والقبول هنا ايضا (فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالمين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف فلغو) كما فى البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف) لانهما لم يتخالفا هنا إلى فى المال المعتبر قبولها لاجله بل فى الطلاق فى مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها وبه يندفع ما قيل قد يكون لها غرض فى عدم الثلاث لترجع له بلا محال ويفارق ما لو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد (وإن بدا بصيغة تعليق كمتى أو التى ما) زائدة للتأكيد أو أى وقت أو زمن أو حين (أعطيتنى) كذا فانت طالق (فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة

(قوله محضة الخ) يوجه اه سم عبارة ع ش يتأمل وجه ذلك فان العلة لشوب التعليق موجودة فيه فانه لو لم تقبل المراة لم يكن فسخا اه اقول وقد يؤخذ وجهه ذلك من قول المغنى عقب محضة ما نصه من الجانبين إذ لا مدخل للتعليق فيه بل هو كابتداء البيع اه (قوله وفى نسخة فله الخ) لعل وجه التفريع النظر لشوب المعاوضة والواو لنظر الشوب التعليق فكانه استدراك على ما اقتضاه شوب التعليق من منع الرجوع اه سيد عمر (قول المتن يشترط قبولها) اى المخالعة الناطقة اه مغنى (قول المتن بلفظ) والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ اه نهاية (قوله أو بفعل) عطف على قول المتن بلفظ اه سم (قوله أو بفعل الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله او بفعل الخ) لعله بفرض تسليمه وصحته مفروض فيما لو كانت الصيغة صيغة معاوضة بقرينة المقام كخالعتك على ان تعطينى كذا الخ وحينئذ يتضح لك ما فى قوله وقضية هذا الخ مما سنشير اليه فى الحاشية اه سيد عمر (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه قال ع ش قوله كما قاله جمع الخ معتمد وقوله لكن ظاهر كلامهم الخ ومن الظاهر قول المنهج وشرط فى الصيغة ما مر فى البيع اه (قوله أو باشارة الخ) عطف على بلفظ (قوله وقضية هذا الخ) محل تامل لان الكلام هنا فى صيغة المعاوضة إذ هى التى يشترط فيها القبول لا فى صيغة التعليق إذ لا يشترط فيها كما سياتى ولا يقع بها بل سياتى انه لا يقع فى المعلق إلا بوجود الصفة فليتأمل ولير اجع فان الذى يظهر ان اوجه الآراء فى المسئلة قول البعض المتصل والفرق بينها وبين إذا دخلت الخ ان قوله فى تلك انت طالق بالف صيغة معاوضة فاقتضت القبول لفظا فورا نظر الذلك وتوقف الوقوع على الدخول نظر للشرط ولعل هذا الفرق ان اتصفت أوضح مما فرق به الشارح ثم من الواضح ان افتاء البعض الذى ذكره لا ينافى المفصل فى الحقيقة وإن سكت عن التفصيل وكونه يقع بائنا تارة ورجعيا اخرى اه سيد عمر (قوله فيقع بعد السنة) هل يشترط كون الرضاع فى الحولين او لا يشترط اه سيد عمر اقول الظاهر الثانى (قوله وإن وجب تسليمه حالا) قد يقال ما وجهه اه سيد عمر اقول لعل وجهه الالتزام بالقبول اللفظى (قوله بان هذه) اى إن دخلت الخ وقوله بخلاف تلك اى ان ارضعت الخ اه سم (قوله بكلام اجنبى) إلى المتن فى المغنى إلا قوله كما ياتى آخر الفصل وإلى قوله والابراء فى النهاية إلا قوله لكن القياس إلى المتن وقوله على تناقض (قوله وكذا السكوت) اى الطويل اه مغنى (قول المتن ولو اختلف إيجاب وقبول) اى المال كما ياتى اه ع ش (قول المتن فلغو) اى فى المسائل الثلاث ويفارق ما لو قال إن اعطيتنى الفا فانت طالق فاعطته الفين حيث يقع الطلاق بان القبول جواب الايجاب فاذا خالفه فى المعنى لم يكن جوابا والاعطاء ليس جوابا وإنما هو فعل فاذا اتت بالفين فقد اتت بالالف ولا اعتبار بالزيادة قاله الامام اه مغنى (قوله لاجله) اى المال وكذا ضمير مقابلته (قوله مستقل به) أى بالطلاق (قوله ويفارق ما لو باع الخ) أى فانه لا يصح اه مغنى (قوله زائدة الخ) اى لفظة ما (قوله او اى وقت) إلى قوله ثم رايت فى المغنى إلا قوله ولا يبطل الى ولا رجوع وقوله ومثلهما

ثوبى بطلاقى بشرط النية فيهما اه قال فى شرحه عقب هذا كبعتك نفسك إلا أن يجيب القابل بقبلت فلا يشترط نيته اه وظاهره عدم اشتراط نية القابل بقبلت فى بعتك نفسك ايضا وانظر لم يتعرض الشارح لذلك (قوله محضة) يوجه (قوله فى المتن ويشترط قبولها بلفظ) والكتابة مع اللفظ تقوم مقام النية شرح م ر (قوله او بفعل) عطف على قول المتن بلفظ (قوله على ما قاله جمع متقدمون) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله بان هذه) اى إن دخلت الخ وقوله بخلاف تلك اى إن ارضعت الخ (قوله

لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة (فلا) طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ولا (رجوع له) عنه قبل الاعطاء كسائر التعليقات (ولا يشترط القبول لفظا) لان صيغته لا تقتضيه (ولا الاعطاء في المجلس) بل يكفي وان تفرقا عنه لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة على إيجاب الفور وإنما وجب في قولها متى طلقتني فلك الف وقوعه فورا لان الغالب على جانبها المعاوضة بخلافه وافهم مثاله ان متى اى ونحوه إنما يكون للتراخي اثباتا لا مانفيا كمتى لم تعطني الفا فانت طالق فالفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وإن قال ان) بالكسر (او اذا) ومثلهما كل مالم يدل على الزمن الآتي (اعطيتني فكذلك) اى لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانهما حرفا تعليق كمتى اما المفتوحة واذ فالطلاق مع احدهما يقع بائنا حالا وينبغي تقييده بالنحوي اخذا مما ياتي في الطلاق ثم رايت شارحا ذكره وظاهر كلامهم انه مع بينونتها لا مال له عليها ويوجه بان مقتضى لفظه انها بذلت له الفا على الطلاق وانه قبضه لكن القياس ان له تحليفها انها اعطته نظير مامر في رسم القبالة (لكن يشترط) ان كانت حرة والحق بها المبعضة والمكاتبة سواء

الى المتن (قوله لا نظر اليها) الاولى التذكير (قوله لان لفظه) اى التعليق (قوله لما فيه) اى التعليق او لفظه قول المتن في المجلس) اى مجلس التواجب وهو كما في المحرر واهمله المصنف ما يرتبط به الايجاب بالقبول اه مغني (قوله وان تفرقا الخ) اى ولو طال الزمن جدا اه ع ش عبارة المغني فمتى وجد الاعطاء طلقت وإن زادت على ماذكره ولو قيد في هذه بزمان او مكان تعين اه (قوله لدلالته) اى اللفظ اه مغني (قوله منه) اى الزوج والاولى اسقاطه كما فعله النهاية والمغني (قوله وقوعه) اى وقوع تطليقه وقوله بخلافه اى جانبه وقوله فتطلق اى رجعيا اه ع ش (قوله فلم تعطه) لعل الاولى الواو بدل الفاء (قوله كل ما) اى كل لفظ اه ع ش (قوله كل مالم يدل على الزمن الآتي) اذا تدل على الزمن الآتي سم وهو محل تامل لانه حمل الآتي في كلام الشارح على المستقبل وليس بمراد له وإنما المراد الزمن الآتي بيانه في كلامه وهو الزمن العام المدلول لمتى وإذا ليست كذلك اه سيد عمر (قوله يقع بائنا حالا) انظر هل هو في الظاهر والباطن وان لم تكن اعطته شيئا او في الظاهر فقط مؤاخذة باقراره لاغير اهر شيدي اقول ويتعين الثاني كما يفيده قول الشارح كالمغني لكن القياس الخ وتقييد النهاية بظاهر افيما ياتي (قوله وظاهر كلامهم انه مع بينونتها لا مال له الخ) قد يستشكل حينئذ البينونة لان الاعطاء يقتضي التمليك وسبق التمليك على الطلاق قد يمنع من كونه عوضا للطلاق المتاخر عنه فليتامل كذا قاله الفاضل المحشي ولك ان تقول إنما يمنع إن كان منجزا غير مرتبط بالطلاق وليس بمتعين فلعله في ضمن خذ هذه الالف او ملكتك هذه الالف على ان تطلقني بل قول الشارح بذلت الفا الخ يعين هذا الحمل ويتردد النظر فيما لو اختلفا فقال ملكتني تمليكا منجزا وقالت بل مرتبطا بالطلاق ولعل الاقرب قبول قولها لانها اعرف بما صدر منها ولان الظاهر من حالها سيما في مثل مقام الشقاق ماذكرته لا يقال اذا حمل كلامهم على ماذكر كان من القسم الآتي اعني ابتداءها بالطلب لانا نقول قد يذكر بعض فروع قسم في بيان آخر والباعث عليه رفع الاشكال المذكور اه سيد عمر (قوله لا مال له الخ) زاد النهاية ظاهرا اه وقال الرشيدي وكذا باطنا كما هو ظاهر لانها لم تلتزم له شيئا فليراجع اه وتقدم ان قول الشارح كالمغني لكن القياس الخ يفيد التقييد بالظاهر (قوله ويوجه بان الخ) عبارة المغني وخرج بان المكسورة المفتوحة فان بها يقع الطلاق في الحال بائنا لانها للتعليل قاله الماوردي قال وكذلك الحكم في اذ لانها لماضي الزمان اه (قوله لفظه) اى الزوج (قوله نظير مامر الخ) اى في باب الرهن اه كردي (قوله ان كانت حرة) سيذكر محترزه ثم هو الى قوله سواء الحاضرة في المغني (قوله والمكاتبة) قياس مامر في المكاتبة من انه اذا خالعها على عوض بغير اذن سيدها دينا كان او عينا بانت بمهر المثل انه يرد عليها ما قبضه منها ولا يملكه ويستقر له في ذمتها مهر المثل اه ع ش (قوله والغائبة) المناسب لها التصوير بان اعطتني زوجتي اه سم (قوله عقب علمها) متعلق باعطاء الخ (قوله به) اى الفور (قوله مجلس التواجب) المناسب للغائبة انه مجلس علمها بالنسبة لها اه سم (قوله السابق) اى في شرح ببدل الخمر اه كردي (قوله بان لا يتخلل الخ) تصوير للفور (قوله طويل الخ) راجع لكل من الكلام والسكوت وقوله بما مر اى بان يفارق احدهما الآخر مختارا وقوله لان ذكر العوض الخ) علة لقول المصنف لكن يشترط اعطاءه على الفور وقوله لصراحتها اى متى اه ع ش (قوله في التاخير) اى في جواز التاخير مع كون المغلب في ذلك من جهة

ومثلهما كل مالم يدل على الزمن الآتي اذا اى لفظ اذا يدل على الزمن الآتي (قوله وينبغي الخ) كذا شرح مر (قوله وظاهر كلامهم انه مع بينونتها لا مال له عليها) قد يستشكل حينئذ البينونة لان الاعطاء يقتضي التمليك وسبق التمليك على الطلاق قد يمنع من كونه عوضا للطلاق المتاخر عنه فليتامل (قوله والغائبة) المناسب لها التصوير بان اعطتني زوجتي (قوله مجلس التواجب) المناسب للغائبة انه مجلس علمها بالنسبة

الحاضرة والغائبة عقب علمها (اعطاء على الفور) والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا كما مر في خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ الاعواض تتعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التاخير كما مر بخلاف ان اذ لا دلالة

لها على زمن اصلا واذا الان متى مسماها زمن عام ومسمى اذا زمن مطلق لانها ليست من ادوات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك في اصل الزمن وعدمه في ان اتضح انه لو قيل متى التماك صح ان يقال متى او اذا شئت دون ان شئت لانها العدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذي في متى عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا في الاثبات اما النفي فاذا للفور بخلاف ان كما ياتي اما الامة فمتى اعطت طلقت وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفي الاول اذا اعطته من كسبها او

غيره بانت على تناقض فيه ويرده للسيد او مالكه وله عليها مهر المثل اذا عتقت والابراء فيما ذكر كالاعطاء. فان ابراءتي لا بد من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع والفتاء بعضهم بانه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصفة بعيد مخالف لكلامهم ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على الف ان شاءت قياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة اي فكذا الابراء فيه معاوضة هنا وزعم انه اسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما هو واضح على انه مر ان القول بانه اسقاط ضعيف فعلم ان تصدقت عليك بصداقي على ان تطلقني خلع اي ان ارادت جعل البراءة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا تعليقها به كما علم مما مر فيشترط طلاقه على الفور لا يقال اراد ذلك المفتي التفريع على الضعيف انه رجعي لانا

الزوج معنى التعليق بخلاف جانب الزوجة كما مر اه مغني (قوله لها) اي ان قوله وإذا عطف على ان (قوله لانها) اي اذا (قوله فلهذا الاشتراك) اي اشتراك اذا ومتى (قوله صح ان يقال) اي في الجواب وقوله لانها اي ان اه ع ش (قوله عن الزمان) الاولى تقديمه على الذي في متى (قوله ومحل التسوية الخ) اي في الفورية (قوله اما الامة) الى قوله والابراء في المغني الا قوله على تناقض فيه (قوله اما الامة) محترز قوله ان كانت حرة اه ع ش (قوله وان طال) اي الزمن (قوله ومن ثم) اي لاجل ان العلة التعذر (قوله بنحو خمر) اي باعطائه (قوله لقدرتها الخ) لان يدها ويد الحرة عليه سواء قد تشمل يدها عليه اه مغني (قوله وفي الاول) اي غير نحو الخمر اه ع ش (قوله ويرده) اي الزوج ما قبضه من الزوجة الامة (قوله او مالكه) لو اقتصر عليه لكفى (قوله اذا عتقت) اي كلها اخذا من كلامه في معاملة الرقيق اه ع ش (قوله فيما ذكر) متعلق بكاف كالاعطاء فكان الاولى تاخيره عنه (قوله ان ابراءتي) المناسب لما مر في المتن كونه بكسر التاء (قوله والا) اي بان لم يوجد البراءة او فوريتها او صحتها (قوله لم يقع) اي الطلاق (قوله وافتاء بعضهم الخ) مما يبعد الافتاء المذكور تصريحهم في البيع من غائب بانه يشترط فيه القبول فورا مع انه لا يخاطب بالعوض اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي وجد الفورية اولا (قوله فغلبت الصفة) اي التعليق على المعاوضة (قوله اعتبار الفورية) اي للمشيئة (قوله وزعم انه) اي الابراء هنا (قوله على انه مر) اي في الضمان اه كردي (قوله فعلم الخ) اي من قوله والابراء فيما ذكر كالاعطاء الخ (قوله اي ان ارادت جعل الخ) سكت عن حالة الاطلاق ويظهر انها ملحقة بهذه الصورة لا بقصد التعليق لان ظاهر الصيغة المعاوضة اه سيد عمر (قوله لا تعليقها) عطف على قوله جعل البراءة الخ وقوله به اي الطلاق (قوله كما علم مما مر) اي في شرح وان لم يقبل لم تطلق اه كردي (قوله طلاقه) اي تطليقه (قوله على الضعيف) اي في ان ابراءتي الخ (قوله انه رجعي) بيان للضعيف (قوله وفي ان ابرات الخ عطف على قوله في ان ابراءتي (قوله كما مر) اي شرح فرقة بعوض اه كردي (قوله التعليق الضمني) قد يقال ان ما هنا تعليق محض (قوله الشرط) أي تعليق الطلاق بالبراءة (قوله وقع الخ) اي رجعيا (قوله تعاق) اي الطلاق به اي شرط البراءة (قوله بان قضيته) اي قوله ان لم ينو به الشرط وقع حالا (قوله ولان الكلام الخ) عطف على قوله كانت طالق الخ (قوله وهذا) اي قول المعترض ولان الكلام الخ (قوله لما ذكرته) اي في ترجيح اشتراط فورية البراءة (قوله ولو قال ان ابراءتي الخ) بسكون التاء اه سم (قوله وتعليقه الخ) اي التوكيل او هذا جواب عما يقال لما كان الابراء في مقابلة التوكيل كان التوكيل معلقا والتوكيل المعاق باطل وحاصل الجواب ان الباطل هو

لها فليتامل (قوله اما الامة الخ) كذا شرح م ر (قوله ويرده للسيد او مالكه) ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي انه لو قال لزوجته الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق حيث لا تطلق باعطاء ثوب لعدم ملكها له لان الاعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه انظر مع مسئلة الخمر اذا كان اعتبار امكان التمليك في المحل فلم تطلق في مسئلة ان اعطيتني ثوبا اذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كاعطاء الحرة ثوبا مغصوبا او نحوه بخلاف ان اعطيتني الفا او هذا الثوب شرح م ر (قوله وفي ان ابرات الخ) عطف على قوله قبل في ان ابراءتي (قوله ولو قال ان ابراءتي) هو بسكون التاء

نقول فحينئذ لا فور في غائبة ولا حاضرة وفي ان ابرات فلانا من دينك او اعطيته كذا يقع رجعيا كما مر فلا فورية خصوص ويكفي التعليق الضمني ففي انت طالق وتمام طلاقك براءتك لا بد من براءتها فورا على احد وجهين يتجه ترجيحه لان الكلام لا يتم إلا بآخره ثم رايت الاصبحي بحث انه ان لم ينو به الشرط وقع حالا وان نواه وصدقته تعاق به وهو ظاهر لكن اعترضه غيره بان قضيته وقوعه حالا عند الاطلاق والظاهر خلافه كانت طالق ببراءتك ولان الكلام اذا اتصل وانتظم يرتبط بعضه ببعض اه وهذا موافق لما ذكرته ولو قال ان ابراءتي فانت وكيل في طلاقها فابراءته بري ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل وتعليقه

إنما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال أنت طالق إلا أن أبرأتني من كذا لم تطلق على الأوجه إلا باليأس من البراءة بنحو إيفاء أو موت وكذا إلا ان اعطيتني كذا مثلا (وان بدأت بطلب طلاق) كطلقتني بكذا او ان او اذا او متى طلقتني (٤٨٣) فلك على كذا (فاجابها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع في مقابلة ما بذلته (مع شوب جعالة) لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجعالات والمعاوضات (ويشترط فور لجوابه) في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا وبحث أنها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور ولا يشترط توافق نظر الشائبة الجعالة فلو قالت طلقني بالف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد عبدي بالف فرده باقل (ولو طلبت) واحدة بالف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى او يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد أو (ثلاثا بالف) وهو يملكهن عليها (فطلق طلقة بثلثه) يعني لم يقصد بها الابتداء سواء اقال بثلثه ام سكت عنه ولم ينو ذلك فيما يظهر من كلامهم ثم رأيت الشراح اعترضوه بأنه قيد مضر اذ لو اقتصر على طلقة واحدة استحق الثلث فلو حذف التقييد لافهمه بالاولى وايضا ففيه إيهام انه إذا لم يعد ذكر المال وقع رجعيا والاصح انه بائن كما تقرر (فواحدة) تقع لا غير (بثلثه) او طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب الجعالة إذ لو قال رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف

خصوص التوكيل وأما التطلق فيصح لعموم الاذن اه كردي (قوله بطلان خصوصه) أي خصوص كونه وكيلا حتى يفسد الجعالة المسمى ان كان فيرجع لاجرة المثل واما عموم كونه ماذونا له في التصرف من قبل الموكل فلا يبطله التعليق اه سيد عمر (قوله كطلقني بكذا) الى قوله كرد عبدي في المغني إلا قوله وفارق الجعالة إلى وبحث وإلى قوله او بانت طالق طلقة ونصفا في النهاية إلا قوله ثم رايت الى المتن (قول المتن فلها الرجوع الخ) أي بلفظ يدل عليه كرجعت عما قلته أو أبطلته أو نقضته أو فسخته اه ع ش (قوله كما مر) اى في شرح ولا الاعطاء في المجلس (قوله حمل على الابتداء الخ) فلو قال قصدت به جوابها صدق ان عذر قال في شرح الروض ما نصه والظاهر انه لو ادعى انه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشاته ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اه ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة سم على حج اقول نعم الاقرب انه كذلك لما ذكره اه ع ش (قوله وفارق الجعالة) اى حيث يستحق فيها الجعل وان تراخى العمل ع ش وسم (قوله وبحث أنها لو صرحت) عبارة المغني نعم لو صرحت الخ وعبارة النهاية والاوجه عدم اشتراط الفور ان صرحت بالتراخي اه (قوله لو صرحت بالتراخي) اى كان قالت ان طلقتني ولو بعد شهر مثلا اه ع ش (قوله وقع بها) على الصحيح لانه سامح ببعض ما طلبت ان يطلقها عليه اه مغني (قوله بها) اى بالخمسمائة كذا في الروض اه سم (قوله فرده باقل) اى بان نقص من الف خمسمائة قبل ان يرد والا فالجعالة تلزم بتمام العمل وقوله نصفها اى الزوجة بدليل ما بعده اه رشيدي (قول المتن ولو طلبت ثلاثا الخ) ﴿فرع﴾ لو قالت طلقني نصف طلقة أو طلق نصفي أو يدي مثلا بالف ففعل او ابتدا الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل وكذا لو قالت طلقني بالف فطلق يدها مثلا وان طلق نصفها فنصف الالف وظاهر ان تطليق بعضها كتطليق يدها إذ لا يمكن التوزيع على البعض لابهامه بخلاف نصفها وإنما طلقت هنا بنصف الالف بخلافه في قولها السابق طلق نصفي لفساد صيغتها السابقة عباب اه سم (قوله فطلق نصفها الخ) لعله ما لم يرد به الكل اما اذا اراده به مجازا فتبين بالف وعليه فهل يقبل قوله فيه اذا دلت عليه القرينة أو لا بد من تصديقها محل تامل فليراجع اه سيد عمر أقول أخذا مما مر عن شرح الروض انه يقبل بيمينه (قوله ام سكت عنه) افهم انه اذا ذكر ما يزيد على الثلث كان قال طلقتك واحدة بالف او نوى ذلك لم يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقة ما اجابها لسؤالها اه ع ش (قوله ولم ينو ذلك) اى الابتداء (قوله فيما يظهر الخ) راجع الى قوله يعني الى هنا (قوله الشراح اعترضوه بانه الخ) ومنهم المغني (قوله او طلقتين) الى قوله نظرا للمفوظ في المغني الا قوله وفارق الى ولو اجابها (قوله

(قوله حمل على الابتداء الخ) فلو قال قصدت به جوابها صدق ان عذر قال في شرح الروض ما نصه والظاهر انه لو ادعى انه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اه ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة (قوله وفارق الجعالة) اى حيث جوزنا له التاخير (قوله وقع بها) اى بالخمسمائة كذا في الروض (قوله كرد عبدي بالف فرده باقل) انظر هذا مع قوله في الجعالة ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت ابقي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار استحق الدينار فان القبول لا اثر له في الجعالة قال الامام واعترض بقولهم في طلقني بالف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة وقد يجاب بان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير الامر عليه ﴿فرع﴾ لو قالت طلقني نصف طلقة او طلق نصفي أو يدي مثلا بالف ففعل او ابتدا الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل وكذا لو قالت طلقني بالف فطلق يدها مثلا وان طلق نصفها فنصف الالف اه وظاهر ان تطليق بعضها كتطليق يدها اذ لا يمكن التوزيع على البعض لابهامه بخلاف نصفها وان طلقت هنا بنصف الالف بخلافه في قولها السابق طلق نصفي لفساد صيغتها

وفارق عدم الوقوع فى نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا واما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة ايضا كما مر وجعالة وهذا لا يقتضى الموافقة فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيها ايضا فاستويا ولو اجابها بانت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فقط على الاوجه او بانت طالق طلقة ونصفها فهل يستحق ثلثى الالف او نصفها وجهان

أصحهما الثانى نظر اللفوظ لا للسراية لانه الاقوى وباختياره ويأتى ماله بذلك تعلق (وإذا خالع او طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) له لانها إنما بذلت المال لتملك بضعها كما انه إذا بذل الصداق لا تملك هى رفعه (فان شرطها) كطلقتك او خالعتك بكذا على ان لى عليك الرجعة فقبلت أو ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأت كما أفتى به جمع اخذا من فتاوى ابن الصلاح (فرجعى ولا مال) له لان شرطى الرجعة والمال أى أو البراءة متنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضى الرجعة ولانه لما صرح برجعية علم ان مراده مجرد التعليق بصفة البراءة لانها عوض وبحث بعضهم عدم الوقوع فى مسئلة البراءة لانه لا سبيل للوقوع إلا بصحة البراءة وصحتها تستلزم البينونة وهى تنافى قوله رجعية ويرد بان هذا نظير ماذكروه من التنافى وقد صرحوا بانه لا ينافى الوقوع

(وفى قول بائن بمهر المثل) لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بعوض على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر الردة مثل لانه رضى هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت طلقنى بكذا او ارتدت) أو ارتدهو أو ارتدا (فاجابها) الزوج فورا بان لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء وحينئذ نظر (إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) هى أو هو أو هما على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة فى الحالين اما إذا اجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال

وفارق عدم الوقوع فى نظيره الخ) أى كما تقدم فى قول المصنف ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف فلغو اه سم (قوله والمعاوضة) عطف على التعليق وقوله التوافق عطف على وجود الصفة (قوله ولم يوجدا) اى الصفة والتوافق اه رشيدى (قوله كما مر) اى فى شرح ولا الاعطاء فى المجلس (قوله وهذا الخ) اى الجعالة وقوله فغلب اى الجعالة على المعاوضة فالمجموع لا يقتضى الموافقة وقوله ايضا اى كما يقتضى المعاوضة الموافقة وقوله فاستويا اى التعليق والمعاوضة فى اقتضاء الموافقة اه كردى (قوله وقعت واحدة) اى بثلث الالف اه ع ش زاد المغنى ولو لم يملك عليها الا طلقة استحق الالف لانه أفادها البينونة الكبرى اه (قوله وباختياره) عطف على الاقوى اه سم (قوله ويأتى) اى فى الفصل الآتى بعد فى شرح وقيل ان علمت الحال الخ (قوله ولو فاسدا) إلى قوله ولانه لما صرح فى النهاية والمغنى إلا مسئلة البراءة (قوله رفعه) اى البضع (قوله فابرات) ينبغى ان لا يعتبر هنا فورية ولا علم الزوجين بالمبرا منه لانه تعليق محض لا معاوضة فيه وهذا إنما يتأتى ان قلنا بما اقتضاه صنيع الشارح من عدم حصول البراءة فان قلنا بما نقله السيد السمهودى وغيره عن ابن الصلاح من حصولها وهو الظاهر فواضح اشتراط علمهما وإلا فينبغى ان لا يقع لان المتبادر البراءة الصحيحة إلا ان يريد التعليق على مجرد اللفظ اه سيد عمر اقول اشتراط الفور على الثانى دون الاول مسلم واما العلم فيشترط عليهما معا كما يفيده قوله لان المتبادر الخ (قوله فيتساقطان الخ) هذا يقتضى بطلان البراءة وفيه نظر لان شرط الرجعة انما ينافى البراءة إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق عليها فالتنافى بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضا فاللازم من هذا التنافى عدم كونها عوضا لا بطلانها فى نفسها فالاوجه صحتها وهذا بخلاف ما فى المسئلة الاولى فان شرط الرجعة ينافى العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا إذ ليس له جهة اخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة فى نفسها فتامله سم على حج اه ع ش وفى السيد عمر ما يوافقه وسكتوا عن حالة الاطلاق والظاهر فيها بطلان البراءة لان ظاهر الصيغة المعاوضة فليراجع (قوله وصحتها تستلزم الخ) قد يمنع بانها إنما تستلزمها إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق كما هنا فان شرط الرجعة يصرفها عن العوضية إلى مجرد التعليق اه سم (قوله ولو خالعها بعوض) إلى قوله بخلاف مالو وقعا فى المغنى وإلى قوله ويحتمل فى النهاية (قوله بانت بمهر مثل) نص عليه الشافعى مغنى ونهاية (قول المتن وارتدت) اى عقب هذا القول اه مغنى (قوله فورا بان لم تتراخ الردة) فلو تراخت

السابقة عباب (قوله وفارق عدم الوقوع الخ) أى كما تقدم فى قول المصنف ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو (قوله وباختياره) عطف على الاقوى (قوله كطلقتك الخ) اى فقبلت وقوله او ان ابرأتنى الخ اى فابرأته (قوله فيتساقطان) هذا يقتضى بطلان البراءة وفيه نظر لان شرط الرجعة إنما ينافى البراءة إذا جعلت عوضا لا مجرد التعليق عليها فالتنافى بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضا فاللازم من هذا التنافى عدم كونها عوضا لا بطلانها فى نفسها فالاوجه صحتها وهذا بخلاف ما فى المسئلة الاولى فان شرط الرجعة ينافى العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا إذ ليس له جهة اخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة فى نفسها فتامله فانه لا يخلو عن دقة وبه يظهر سقوط دعوى ان القياس فساد البراءة لان الطلاق ينافى شرط الرجعة فيتساقطان كما فى المسئلة الاولى واما عبارة الشارح فهى قابلة للحمل على ما قلناه ولا دليل على قوله الآتى عن بعضهم لانه لا سبيل الخ من عدم صحة البراءة واقراره له على ذلك من هذه الجهة فليتأمل (قوله تستلزم البينونة) قد يمنع بانها إنما تستلزمها إذا جعلت عوضا لا إذا قصد مجرد التعليق كما هنا

بخلاف مالو وقعا معا فانها تبين بالردة ولا مال كما بحثه السبكي وغيره أي ان لم يقع اسلام ويوجه بأن المانع أقوى من المقتضى فبحث شارح وجوبة ضعيف وان جزم به شيخنا في شرح منهجه (وان أسلمت) هي أو هو أو هما (فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى لأنا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق (ولا يضر تخلل) سكوت او (كلام يسير) ولو اجنبيا من المطلوب جوابه (بين إيجاب وقبول) لأنه لا يعد اعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق او الجعالة وبه فارق البيع وظاهر كلامهم هنا أن الكثير يضر ولو من غير المطلوب جوابه وبه صرحوا في البيع ويحتمل انه لا يضر هنا الا من المطلوب جوابه لما تقرر من الفرق بينهما ثم رايت شيخنا جزم به

﴿فرع﴾ نقل الاصبحي عن العمراني أن قولها خالعتك بالف لغو وان قبل لان الايقاع اليه دونها ولا ينافيه خلافا لمن ظنه قول الخوارزمي بتقدير اعتماده لو قالت ابرات ذمتك من صداقي على طلاقي فطلق او قال قبلت الابراء بانت لان القبول التزام للطلاق بالابراء اه لانه ليس هنا ايقاع منها حتى في الصورة الثالثة كما فهمه تعليله المذكور وانما لم يجعل قوله قبلت في الاولى متضمنا للالتزام المذكور لانها باسنادها الخلع الى نفسها افسدت صيغتها فلم يبق صيغة صحيحة تلزمها بخلافها في الثالثة فان صيغتها ملزمة فصح جعل قبوله التزاما لما تضمنته وكان بعضهم اخذ من كلام الخوارزمي هذا

الردة أو الجواب اختلت الصيغة اه مغني (قوله مالو وقعا) أي الجواب والردة ع ش ومغني (قوله كما بحثه السبكي) اعتمده النهاية لا المغني (قوله اي ان لم يقع اسلام) ينبغي انه فيما بعد الدخول والا لم يؤثر الاسلام سم وع ش وسيد عمر (قوله ويوجه) اي ما بحثه السبكي من عدم وجوب المال (قوله بان المانع اقوى الخ) ولك ان تقول الردة ليست مانعة من ثبوت المال وإنما هي مقتضية لبينونة بلا مال فليتامل والحاصل انه وجد مقتضيان للبينونة معا احدهما يقتضيها بمال والاخر بلا مال فعمل بمطلق البينونة الذي هو مقتضيهما وبثبوت المال الذي هو مقتضى احدهما لتحقق المقتضي مع عدم المعارض وانما سقط المال في صورة تقدم الردة على الجواب لتقدم علة البينونة التي لا تقتضي المال وهي الردة على مقتضيه وهو الخلع لا لان الردة مانعة من ثبوت المال وحينئذ فالذي يظهر ان الاوجه ما جزم به في شرح المنهج ثم رايته في المغني قال وهذا اوجه يعني ما في شرح المنهج اه سيد عمر وقد يجاب بان الردة مقتضية لعدم وجوب المال فتكون مانعة من ثبوته (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كامر (قوله وان جزم به شيخنا في شرح منهجه) ووافق السبكي في شرح الروض اه سم (قوله من المطلوب الخ) متعلق بتخلل الكلام (قوله هنا) اي في الخلع (قوله نظرا لشائبة التعليق) اي من جانب الزوج وقوله او الجعالة اي من جانب الزوجة وكل منهما موسع فيه (قوله هنا) اي في الخلع (قوله ولو من غير المطلوب جوابه) اعتمده النهاية والمغني (قوله وبه) اي بالتعميم المذكور (قوله من الفرق بينهما) اي الخلع والبيع (قوله ولا ينافيه) اي ما نقل عن العمراني (قوله لانه الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله في الصورة الثالثة) هي او قال قبلت الابراء اه سم عبارة السيد عمر بالنسبة لمسئلة العمراني وان كانت ثانية اه عبارة الكردي قوله في الصورة الثالثة اراد بها ما في الخوارزمي او قال قبلت الابراء والثانية قوله فطلق والاولى قول العمراني ولا ينافي هذا ما ياتي في الشارح من تسمية الثالثة هنا ثانية هناك والثانية اولى لان ما هنا باعتبار انضمام صورة العمراني الى صورتي الخوارزمي فلذا صارت الصور ثلاثا وما هناك باعتبار صورتي الخوارزمي فقط اه (قوله تعليله الخ) اي الخوارزمي (قوله لانها الخ) اي الزوجة (قوله في الاولى) اي في مسئلة العمراني (قوله تلزمها) من باب الافعال والضمير المستتر للصيغة والبارز للزوجة (قوله بخلافها) اي الزوجة (قوله احدهما) اي الزوجين (قوله والا) اي بان علماه (قوله كلام الخوارزمي) اي المار انفا وقوله الاولى اي من مسئلتيه (قوله ما اذا نوت جعل الابراء الخ) ينبغي ان يكون الاطلاق كذلك لان المتبادر قصد العوضية بخلاف ما اذا قصدت التعليق بان ارادت بالصيغة المذكورة معنى ان طلقتني فانت بري فانه حينئذ ينبغي ان ياتي فيه الخلاف السابق في تلك واما قول الشارح بخلاف ما اذا نواه فمحل تامل ولم يظهر وجهه بل ينبغي في الصورة التي يحكم فيها بان ما اتت به صيغة معاوضة لا يحتاج لنية منه ايضا كما لو قالت طلقني بالف فقال انت طالق ولم يتلفظ بالعوض ولم ينوه وكذا قوله لان هذا في معنى تعليق الابراء المقتضي عدم صحة ما ذكر في حالة الاطلاق محل تامل ايضا لان ما ذكره متات في نحو قولها ملكتك كذا على ان تطلقني فان التمليك كالابراء في كونه لا يقبل التعليق والحاصل ان ظاهر الصيغة المعاوضة وان تضمنت التعليق كسائر صيغ المعاوضة فلا تحمل عليه الا عند ارادته فتامل وانصف اه سيد عمر (قوله بان تلفظ به) اي بعلى ذلك (قوله ايضا) اي كالزوجة (قوله لان هذا الخ) ان كان المشار

فان شرط الرجعية يصرفها عن العوضية الى مجرد التعليق (قوله كما بحثه السبكي) اعتمده م ر (قوله أي ان لم يقع اسلام) ينبغي انه فيما بعد الدخول والا لم يؤثر الاسلام وان جزم به شيخنا في شرح منهجه ووافق السبكي في شرح الروض (قوله ولو من غير المطلوب) اعتمده م ر (قوله في الصورة الثالثة) هي او قال قبلت الابراء (قوله لان هذا في معنى تعليق الابراء الخ) قد يقتضي هذا انه بعد تلفظه بما ذكر لا بد من قبولها ولا يكفي ما جرى منها

قوله لو قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال قبلت وقع بائنا بمهر المثل لكن ينبغي حمل قوله بمهر المثل على ما إذا جهل أحدهما الصداق وإلا وقع بائنا في مقابلة البراءة منه كما اقتضاه كلام الخوارزمي هذا والذي يتجه أن محل ما قاله الخوارزمي في الاولى ما اذا نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فطلق على ذلك بأن تلفظ به بخلاف ما اذا نواه أيضا لأن هذا في معنى تعليق الابراء وتعليقه باطل فلا عوض حينئذ كما مر بيانه في الفصل الذي قبل هذا

وفى الثانية ما اذا قال قبلت بذلك ونوى به ايقاع الطلاق فى مقابلة الابراء وإلا فالتزام الطلاق بغير لفظ صريح فيه ولا كناية مع النية لا يوقعه ويجرى ماذكرته فى الاولى فى صورة بذلها المذكورة ان قلنا فيما إذا كان الصداق دينا أن البذل يصح كونه كناية فى الابراء وفيه نظر لأنه انما يستعمل فى الأعيان لا غير اذ حقيقة البذل الاعطاء وحقيقة الابراء الاسقاط والنسبة بينهما التباين فلا يصح أن يراد بأحدهما الآخر فان

قلت الابراء تمليك لا اسقاط فصح استعمال البذل فيه قلت كونه تمليكا انما هو امر حكمى له لانه مدلول لفظه على أن التحقيق انه لا يطلق القول بانه تمليك ولا بانه اسقاط لان لهم فروعا راعوا فيها الاول وفروعا راعوا فيها الثانى لكن لما كانت الاولى اكثر اطلق كثيرون عليه التمليك فلحظ ذينك ليس النظر لمدلول اللفظ بل لمدرك ما يستعمل فيه واما مدلوله الاصلى فهو الاسقاط لا غير فتم ما تقرر من المنافاة بينهما ولو علق بالبراءة فاتت بلفظ البذل لم يكف وان نوته به لانه لا يحتمله قاله ابن عجيل وغيره ونظر فيه انه فى معناه ولذا قيل انه تمليك للدين ويرد بمنع انه فى معناه لما تقرر ان البذل انما يستعمل فى الاعيان لا غير ومن ثم لو قالت بذلت صداقى على طلاقى وهو دين فطلق ولم ينو يا جعل مثله عوضا للطلاق وقع رجعيا كما مر بما فيه فى الفصل الذى قبل هذا بخلاف ما لو قال انت طالق على صحة البراءة فلا تطلق حتى تبرئه لان البذل غير البراءة فكان كلامه تعليقا مبتدا خلافا لمن قال يقع بقوله أنت طالق وما بعده لمجرد التأكيد لانه صرف للفظ عن ظاهره لغير موجب والنظائر التى استشهد بها (قوله لا تشهد له كما هو واضح للمتامل أما إذا نوى يا جعل مثله عوضا فيقع بائنا به ان علم والا فبمهر المثل بخلاف ما لو جعلاه نفسه لان الدين ما دام دينا لا يقبل العوضية ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرر والنذر له بالمهر فى ان أبرأتنى مر حكمه والاوجه فى ان نذرت لى بكذا فانت طالق لنذرت

اليه ما اذا نواه أيضا كما هو ظاهر اللفظ فنى كونه فى معنى ما ذكر نظر بل لا تعليق فيه ولو سلم فانما فيه تعليق الطلاق على الابراء لا تعليق الابراء اه سم (قوله وفى الثانية ما اذا الخ) متجه جدا الا قوله فى مقابلة الخ على ما حررناه انفا اه سيد عمر (قوله ويجرى ماذكرته فى الاولى الخ) الذى قاله فى الاولى انه لا بد ان يطلق على ذلك بان تلفظ به ولا يحتمل الحمل على ذلك قوله فى مسئلة البذل المذكورة قبلت فهلا حمل ذلك على ما قاله فى الثانية فانه اقرب اليه اه سم (قوله المذكورة) اى فى هذا الفصل والذى قبله اه كردى (قوله والنسبة بينهما التباين) فيه بحث لان التباين انما هو بين هذين المعنيين أعنى الاعطاء والاسقاط وليس الكلام فيهما بل فى لفظ البذل هل يصح استعماله فى المعنى الثانى ولا مانع من الصحة ولو مجازا كما فى كل مجاز تباين معناه المجازى مع معناه الحقيقى تامل اه سم (قوله وانما هو امر حكمى) اى يحكم بانه تمليك اه كردى (قوله لا انه مدلول لفظه) قد يمنع اه سم (قوله الاول) اى كونه تمليكا وقوله الثانى اى كونه اسقاطا وقوله الاولى اى الفروع المرعى فيها التمليك وقوله عليه اى الابراء (قوله فلحظ ذينك) اى الرعايتين (قوله لمدرك ما يستعمل الخ) بالاضافة (قوله وأما مدلوله الحقيقى فهو الخ) قد يمنع اه سم (قوله فتم ما تقرر من المنافاة الخ) هذا ممنوع لجواز استعمال البذل فى معنى مجازى يقتضى الاسقاط كقطع تعلق الباذل بذلك المبذول لان ذلك القطع لازم لذلك البذل فان من بذل لغيره واعطاه فقد انقطع تعلقه بذلك المبذول اه سم (قوله لانه لا يحتمله) ان اراد حقيقة لم يفد او لا مجازا فممنوع اه سم (قوله بانه) اى البذل (قوله انما يستعمل الخ) ان اراد حقيقة لم يفد او مطلقا فممنوع اه سم (قوله جعل مثله الخ) سيذكر محترزه (قوله بخلاف الخ) متعلق بقوله فطلق ع ش اه سم (قوله لو قال الخ) أى فى جواب قولها بذلت صداقى على طلاقى اه سم (قوله لانه الخ) تعليل لرد القول المذكور (قوله جعل مثله) اى الصداق الدين (قوله ان علم) اى الصداق قدرا وصفة (قوله والا) اى بان جهل احدهما الصداق (قوله لو جعلاه) اى العوض نفسه اى نفس الصداق الدين (قوله ولا يصح استعمال البذل الخ) قد مر مافيه (قوله فيه) اى الدين (قوله مر حكمه) اى قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة اه سم

أو لا لعدم حصول البراءة به لتضمنه تعليقها وفيه نظر (قوله لان هذا الخ) ان كان المشار اليه ما اذا نواه أيضا كما هو ظاهر اللفظ فنى كونه فى معنى ما ذكر نظر بل لا تعليق فيه ولو سلم فانما فيه تعليق الطلاق على الابراء لا تعليق الابراء (قوله ويجرى ماذكرته فى الاولى فى صورة بذلها الخ) الذى قاله فى الاولى انه لا بد ان يطلق على ذلك بان يتلفظ ولا يحتمل الحمل على ذلك قوله فى مسئلة البذل المذكورة قبلت فهلا حمل على ما قاله فى الثانية فانه اقرب اليه (قوله والنسبة بينهما التباين) فيه بحث لان التباين انما هو بين هذين المعنيين اعنى الاعطاء والاسقاط وليس الكلام فيهما بل فى لفظ البذل هل يصح استعماله فى المعنى الثانى ولا مانع من الصحة ولو مجازا كما فى كل مجاز تباين معناه المجازى مع معناه الحقيقى تامل (قوله لانه مدلول لفظه) قد يمنع (قوله فهو الاسقاط) قد يمنع (قوله فتم ما تقرر من المنافاة بينهما) هذا ممنوع لجواز استعمال البذل فى معنى مجازى يقتضى الاسقاط كقطع تعلق الباذل بذلك المبذول لان ذلك القطع لازم لذلك البذل فان من بذل لغيره واعطاه فقد انقطع تعلقه بذلك المبذول (قوله لانه لا يحتمله) ان اراد حقيقة لم يفد او مجازا فممنوع لكنه يتجه توجيه عدم الكفاية بان يراعى فى التعليقات الالفاظ ولا يكتفى بمعانيها كما ياتى (قوله انما يستعمل) ان أراد حقيقة لم يفد او مطلقا فممنوع (قوله بخلاف) متعلق بقوله فطلق ش (قوله مالو قال) اى فى جواب قولها بذلت صداقى على طلاقى (قوله مر حكمه) اى قبيل قول المتن ويصح اختلاع المريضة

له به انه يقع بائنا به وكون النذر قربة لاينافي وقوع الطلاق في مقابلته اذ الابراء قربة ايضا ﴿فصل في الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها﴾
لو (قال انت طالق وعليك) كذا (او) انت طالق (ولي عليك كذا) وظاهر ان مثل هذا عكسه كعليك كذا وانت طالق وتوهم فرق بينهما
بعيد (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال) لانه اوقع الطلاق مجانا ثم (٤٨٧) اخبر ان له عليها كذا بذكر جملة خبرية

(قوله اذ الابراء الخ) اى ويقع الطلاق في مقابلته فكذا يقع في مقابلة النذر
﴿فصل في الالفاظ الملزمة﴾ (قوله في الالفاظ) الى قوله ومثله اعطني في النهاية الا قوله ويؤخذ الى وافتى
(قوله لانه اوقع) الى قوله فان قلت في المغني الا قوله اى ان قصده به (قوله اوقع الطلاق مجانا الخ) اى اوا خبر
ان الخ ثم اوقع الخ اه سم (قوله فلم يلزمها) اى الزوج الزوجة وقوله لوقوعها اى الجملة المعطوفة (قوله
على ماينفرد به) اى على ايقاع الطلاق (قوله ان ذلك) اى قول الزوج المذكور (قوله كعلى) اى كقوله
طلقتك على كذا اه مغني (قوله صار مثله) اى فان قبلت بانت به والا فلا اه ع ش (قوله اى ان قصده به)
يعلم منه ان مجرد الشيوع لا يصيره صريحا في الشرط وحينئذ فالفرق بين حالة الشيوع وعدمها انه يقبل قوله
اردت الخ حيث شاع وان كذبته في الارادة بخلاف ما اذا لم يشع اه ع ش زاد سم قيد بذلك ليندفع
استشكاله المشار اليه بقوله وليس مما تعارض الخ وسيصرح به اه عبارة السيد عمر هذا التقييد للولي
العراقي في مختصر المهمات بحثه بعد ان استشكل اطلاق الشيخين ما نقلاه عن المتولي واقراه في هذه المسئلة
بانه مناف لما قرراه في الطلاق من تقديم اللغة على العرف اه (قوله حتى يقدم اللغوي) اى ولا يلزم عليها مال
(قوله وذاك) اى تقديم اللغوي (ولا ارادة) هذا يقتضي تقييد تقديم اللغوي في مسئلة تعارض المدلولين
مما اذا لم يرد غيره اه سم اى المشهور ارادته من اللفظ (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ويمكن توجيه اطلاق
المتولي بان الاشتهار الخ (قوله ان الاشتهار) اى اشتهار قول الزوج انت طالق وعليك كذا ونحوه في معنى
الشرط (قوله الموقعة) اى للطلاق مثلا (قوله الا ترى ان بعتك الخ) فيه بحث ظاهر اذ ليس الدلالة في هذا على
الالزام بالاشتهار لظهور ان الالزام هنا انما هو باللفظ الصريح فيه وهو قوله بعشرة دنانير واثر الاشتهار ليس
الا تفسير نوع ذلك اللازم بذلك اللفظ لا اصل الالزام فتامله اه سم (قوله بما قررته اولا) اى في قوله
لان ما هنا شاع الخ اه ع ش (قوله وآخرا) اى في قوله لان كون الاشتهار الخ (قوله من ذلك) اى بما قرره
اخرا (قوله وافتى ابو زرعة) عبارة النهاية والاوجه كما افتى به العراقي الخ (قوله وقصد تعليق الطلاق الخ)
قد يقال لو اختلفا في قصد التعليق فهل يعتبر قولها اخذا مما ياتي قريبا في المتن او قوله محل تامل ولعل الاول
اقرب اه سيد عمر اقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية وصريح ع ش الثاني عبارته قوله بانه يتعلق
بها اى فان ابرأته براءة صحيحة طلقت والا فلا ويقبل ذلك منه وان كذبته في قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك

﴿فصل في الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها﴾ (قوله لانه اوقع الطلاق مجانا ثم اخبر الخ) او اخبر ثم اوقع
(قوله او العوضية) قد يقال حيث لم تصلح للعوضية نافى قوله الاتي فان قال اردت الخ اذ ارادة الشيء بما لا يصلح
له لا اعتبار به الا ان يراد عدم الصلاحية باعتبار الوضع (قوله اى ان قصده به) قد يعكر على اعتبار القصد
انه لا حاجة معه للاشتهار بدليل قول المصنف الاتي فان قال اردت الخ الا ان يقال مع الاشتهار يكفي القصد
وان لم تصدقه واما ان هذا في قصد الشرط وذاك في قصد معنى بكذا فلا يصلح للفرق لاتحادهما في المعنى او الحكم
تامل (قوله اى ان قصده) قيد بذلك ليندفع استشكاله المشار اليه بقوله وليس مما تعارض الخ وسيصرح بذلك
(قوله ولا ارادة الخ) هذا يقتضي تقييد تقديم اللغوي في مسئلة تعارض المدلولين بما اذا لم يرد غيره
(قوله الا ترى ان بعتك بعشرة دنانير الخ) فيه بحث ظاهر اذ لا دلالة في هذا على الالتزام بالاشتهار لظهور ان
الالزام هنا انما هو باللفظ الصريح فيه وهو قوله بعشرة دنانير واثر الاشتهار ليس الا تفسير نوع ذلك اللازم
بذلك اللفظ لا اصل الالزام فتامله (واخرا قول ابن الرفعة الخ) قد يقال ما قرره اولا حاصله ان الدافع لاعتبار
قيد الارادة بدليل قوله وذلك في تعارض المدلولين ولا ارادة وقد بين عدم الحاجة الى هذا القيد في جواب

معطوفة على جملة الطلاق
غير صالحة للشرطية او
العوضية فلم يلزمها لوقوعها
ملغاة في نفسها وفارق قولها
طلقني وعلي او لك علي
الف فاجابها فانه يقع بائنا
بالالف بان المتعلق بها من
عقد الخلع هو الالتزام
فحمل لفظها عليه وهو ينفرد
بالطلاق فاذا خلا لفظه عن
صيغة معاوضة حمل لفظه
على ما ينفرد به نعم ان شاع
عرفا ان ذلك للشرط كعلى
صار مثله اى ان قصده به
وليس مما تعارض فيه
مدلولان لان لغوي وعرفي حتى
يقدم اللغوي لان ما هنا في
لفظ شاع استعماله في شيء
فقبلت ارادته له وذاك
في تعارض المدلولين ولا
ارادة فقدم الاقوى وهو
اللغوي فان قلت هل يمكن
توجيه اطلاق المتولي ان
الاشتهار هنا جعله صريحا
فلا يحتاج لقصد قلت نعم
لان كون الاشتهار لا يلحق
الكناية بالصريح انما هو
في الكنايات الموقعة اما
الالفاظ الملزمة فيكفي في
صراحتها الاشتهار الا ترى
ان بعتك بعشرة دنانير وفي
البلد نقد غالب يكون
صريحا فيه وليس ذلك الا

تاثير الاشتهار فيه فاندفع بما قررته اولا استشكال هذا بقولهم إذا تعارض مدلولان لان لغوي وعرفي قدم اللغوي وآخرا قول ابن الرفعة
ان هذا مبني على ان الصراحة تؤخذ من الاشتهار اى وهو ضعيف ويؤخذ من ذلك انه لو قال بعتك ولي عليك الف واشتهر في الثمنية صح
البيع به وان لم ينووا افتى ابو زرعة فيمن قال ابرئني وانت طالق وقصد تعليق الطلاق بالبراءة بانه يتعلق بها أي لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه

ومثله اعطيني الفا وانت طالق فيما يظهر واطلاق الزركشي الوقوع به بائنا كرد عبدي واعطيك الفا يرد بان هذا ليس نظير الجعالة لانه فيها ملتزم وفي مسئلتنا ملزم وشتان مابينهما اما اذا سبق طلبها بمال فيأتي (فان قال اردت به مايراد بطلقتك بكذا) وهو الالزام (وصدقته) وقبلت (فكهو) لغة قليلة اي فكما لو قاله (في الاصح) فيقع بائنا بالمسمى لان المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا اما اذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له باقراره ثم ان حلفت انها لاتعلم انه اراد ذلك لم يلزمها له مال والا حلف ولزمها واما اذا لم تقبل فلا يقع شيء ان صدقته او كذبته وحلف يمين الرد والاوقع رجعيا ولا حلف لانه لما لم يقبل قوله في هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يرده ومر انه رجعي واستشكل السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها إذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة الزامه اياها بالعوض فحيث لا الزام لا طلاق قال وهذا في الظاهر اما باطنا فلا وقوع اه ويجاب عن اشكاله بان العطف في مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا لو قصدها لم يبعد قبوله بيمينه (وان سبق)

في التعليق اه (قوله اي لغلبة ذلك الخ) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والاوفق بتلك الدعوى اطلاق الزركشي اه سم (قوله ومثله اعطني) كذا في اصل الشارح بخطه وصوابه اعطيني اه سيد عمر (قوله واطلاق الزركشي) اي عن قصد التعليق المذكور اه سم (قوله وشتان مابينهما) قد يمنع ذلك بانه اذا صلح للالتزام صلح للالزام سم اقول يدل للمقدمة الممنوعة ماتقرر هنا في صدور ماذكر منه او منها اه سيد عمر (قوله فيأتي) اي انفا في المتن (قوله وهو الالزام) الى قول المتن وإن قال إن ضمنت في النهاية الا قوله وكذا الى المتن (قوله لغة قليلة) اي جر الضمير بالكاف لغة الخ (قوله لو قال) اي طالقتك بكذا (والا حلف ولزمها) الاولى وحلف لزمها كما في المغني (قوله حلف) اي يمين الرد اه ع ش (قوله والاوقع رجعيا ولا حلف الخ) ان كان بعد ردها اليمين اليه ونكوله فواضح لكن الاولى حينئذ التعليل بالنكول وان كان نفي الحلف ابتداء كما هو ظاهر كلامه وبه تصرح عبارة شرح المنهج فما وجه كون يمينه يمين رد فليتامل ثم رايت المحشي سم قال قوله والا الخ اي وان لم يحلف وقع الخ فانظر قوله بعد ولا حلف فانه مشكل مع ماتقرر اه وقد يجاب عن الشارح بان مقصوده ولا حلف عليها وهذا في غاية الوضوح اذ لا يتوهم احد توجه الحلف عليها حينئذ حتى يصرح بنفيه ولكن لا يتاتى تصحيح عبارته الا بهذا فتعين لصحة العبارة في الجملة وان كان مستغنى عنه اه سيد عمر ويوافقه قول الرشيدي قوله والا اي والا نصدقه ولم يحلف يمين الرد قوله ولا حلف اي منها اه لا قول ع ش (قوله ولا حلف) اي اليمين المردودة اه فيرد اشكال سم بالتكرار (قوله ومر) اي انفا في المتن (قوله قال) اي السبكي وقوله وهذا اي الوقوع رجعيا فيما اذا كذبته في الارادة اه رشيدي عبارة الكردي قوله وهذا اشارة الى قوله فيقع بائنا مؤاخذة الخ اه اي وقوله والاوقع رجعيا (قوله فلا وقوع) اي ان كان صادقا فليراجع اه سم وهو ظاهر (قوله في مثل هذه الواو) اي في نحو قوله وعليك كذا المذكورة بعد نحو انت طالق (قوله اظهر) فيه نظر اه سم (قوله نحويا) الظاهر ان المراد بكونه نحويا كونه عارفا بهذه المسئلة وان لم يعرف ماعداها اه سيد عمر (قوله وقصدها) اي الحالية

السؤال الذي ذكره بما بني عليه دفع ماقاله ابن الرفعة فليتامل (قوله اي لغلبة ذلك) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والاوفق بتلك الدعوى اطلاق الزركشي (واطلاق الزركشي) اي عن قصد التعليق المذكور (قوله وشتان مابينهما) قد يمنع ذلك بانه اذا صلح للالتزام صلح للالزام (قوله في المتن فان قال اردت الخ) قال في شرح الروض وقضية هذا ان ذلك كناية كنظيره فيما ذكره بقوله ولو قال بعتك ولي عليك الف فكناية في البيع اه وقد يشكل كونه كناية بقوله الاتي وان سبق بانت بالمذكور لان ظاهره انه مع السبق المذكور لا يحتاج للقصد المذكور ولو كان كناية احتاج الا ان يجاب باخذ من كلام الشارح السابق رد كلام ابن الرفعة بان الكناية في الالزام تصريح صريحة فيه بالقرينة كالسبق المذكور كما في الاشتهار (قوله فكما لو قاله) اي قال طالقتك بكذا (قوله ان صدقته) اي في تلك الارادة (قوله والا) اي ان لم يحلف فانظر ولا حلف اي فانظر قوله بعد ولا حلف فانه مشكل مع ماتقرر (قوله اما باطنا فلا) اي ان كان صادقا فليراجع (قوله اظهر) فيه نظر (قوله في المتن وان سبق الخ) عبارة شرح البهجة ومحله ايضا اذا لم يسبق طلبها بعوض والا فان ابهمته كطلقني بعوض فان اجاب بمعين كطلقتك ولي عليك الف فمبتدىء فان قبلت بانت به والا لم يقع او بمبهم بانت بمهر المثل وان عينته فاجاب بذكره وقع به لانه لو لم يذكره وقع به كما سياتي مع ذكره اولى فان ادعى قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع رجعيا او قصد الجواب وكذبته صدقت بيمينها لنفي العوض ولا رجعة اه بحروفه فليتامل قوله اخرا فيقع رجعيا مع قوله السابق فيما اذا ابهمت واجاب بمعين انها ان قبلت بانت به والا لم يقع مع انه مبتدىء في الصورتين مع سبق سؤالها غاية الامر ان ابتدائيته هنا انما ثبتت بيمينه وفي السابق محكوم بها شرعا فلم كان رجعيا هنا وبائنا ثم ان قبلت والا لم يقع ولم يذكر في الروض ولا في شرحه في السابق انه مبتدىء وعبر الزركشي في شرح المنهاج فيه بانه ابتداء ايجاب صحيح كقوله على الف اه ولا يخفى توجه هذا الاشكال على كلام الشارح لانه ذكر الصورتين على وفق ما في شرح

اه ع ش (قوله ذلك) مفعول سبق وطلبها فاعله اه سم (قوله وقصد جوابها) أى وصدقته وان كذبته صدقت بيمينها لنفى العوض ولا رجعة اه سم عن شرح البهجة ومعلوم ان الاطلاق كقصد الجواب فيجرى فيه ذلك ايضا (قوله او اطلق) يعنى لم يقصد جوابها ولا ابتداء كلام اه كردى (قوله وعليك) اى الخ (قوله فمع ذكرها) اى لفظة وعليك كذا (قوله فاذا ابهمته وعينه الخ) بقى مالو عينته وابهم هو كطلقنى بالف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل انه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام سم على حج أى فان قبلت بانت بمهر المثل وان لم تقبل فلا وقوع اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور اقول الاحتمال المذكور متعين اه (قوله اما إذا قصد الابتداء الخ) محترز قوله السابق وقصد جوابها او اطلق المعتبر فى كل من الصور الثلاث اعنى موافقتهما فى التعيين او الابهام ومخالفتهما بهما كما يصرح به صنيع المغنى (قوله اما إذا قصد الابتداء الخ) عبارة المغنى محل البينونة فيما إذا سبق طلبها إذا قصد جوابها فان قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعيا كما قاله الامام وأقره قال والقول قوله فى ذلك بيمينه ولو سكت عن التفسير أى أطلق فالظاهر انه يجعل جوابا اه (قوله فيقع رجعيا) معتمد خلافا لسم اه ع ش عبارة سم قوله وحلف عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه قال فى شرحه قال الاذرعى وهذا اى قبول قوله ما قاله الامام وتبعه عليه جماعة وهو بعيد لان دعواه ذلك بعد التماسها واجابتها فورا خلاف الظاهر وظاهر الحال انه من تصرفه ثم رايت له فى كلامه على المختصر ان وقوعه رجعيا انما هو فى الباطن اما فى الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تغتر بمن تابعه على الاول فانهم لم يظفروا بما حققه بعد انتهى (قوله وكذا الخ) راجع الى قوله اما إذا قصد الابتداء الخ (قوله واستبعده الاذرعى الخ) تقدم انفا عن سم عبارته قوله فورا الى قوله وبحث فى المغنى (قوله ودعوى الخ) عبارة المغنى لان على للشرط فجعل كونه عليها شرطا فاذا ضمنته طلقت هذا هو المنصوص فى الام وقطع به العراقيون وغيرهم ومقابله قول الغزالى يقع الطلاق رجعيا ولا مال لان الصيغة شرط والشرط فى الطلاق يلغو الخ فاذا تعبير المصنف بالمذهب ليس بظاهر لان المسئلة ليس فيها خلاف محقق لان الغزالى ليس من أصحاب الوجوه اه وعبارة السيد عمر أقول ذهب حجة الاسلام إلى ان الطلاق فيما ذكر رجعى ولا مال مستدلا بانه معلق بشرط ليس من قضاياه وكل طلاق كذلك يلغى فيه الشرط فحاصل رد الشارح رحمه الله تعالى منع كلية الكبرى وان محل تلك المقدمة حيث لم يكن ثم ما يؤذن بالمعاوضة كما فى المثل التى مثل بها حجة الاسلام ومنها انت طالق على ان لا اتزوج عليك اه وبه يندفع قول سم هذا الرد لخصوص المثال المذكور والمدعى قاعدة كلية تشمل ما إذا كان هناك معاوضة اه (قوله عليك) تأمل هل هو من زيادة الناسخ أو بمعنى بعدك كما عبر به المحلى إذ تزوجه بعد طلاقها ليس تزوجا عليها اه سيد عمر وقد يقال انه بمنزلته فى التاذى (قوله هنا) اى انت طالق على ان لا اتزوج عليك (قوله او عكس) اى كانت طالق ان ضمنت لى الفا اه مغنى (قول المتن فضمنت) اى التزمت الالف اه مغنى (قوله وبحث الحاق مرادفه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى عبارته (تنبيه) هل يكفى مرادف

البهجة الاولى بقوله فاذا أبهمت وعينه هو الخ والثانية بقوله بيانا لمحترز ما قيد به المتن المفروض فيما إذا توافقا فى التعيين بقوله اما إذا قصد الابتداء هذا محترز قوله قبل وقصد جوابها او اطلق (قوله ذلك) مفعول وطلبها فاعل (قوله فاذا ابهمته وعينه الخ) بقى مالو عينته وابهم هو كطلقنى بالف فقال طلقتك بمال مثلا ويحتمل انه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام (قوله وحلف) عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه قال فى شرحه قال الاذرعى وهذا اى قبول قوله ما قاله الامام وتبعه عليه جماعة وهو بعيد لان دعواه ذلك بعد التماسها واجابتها فورا خلاف الظاهر وظاهر الحال انه من تصرفه ثم رأيت له فى كلامه على المختصر ان وقوعه رجعيا انما هو فى الباطن اما فى الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكر هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تغتر بمن تابعه على الاول فانهم لم يظفروا بما حققه بعد اه (قوله يرد الخ) هذا الرد لخصوص المثال المذكور

ذلك طلبها بمال وقصد جوابها أو أطلق كما هو ظاهر (بانت بالمذكور) فى كلامها ان عينته لانه لو حذف وعليك لزم مع ذكرها اولى فاذا أبهمته وعينه فهو كالابتداء بطلقتك على ألف فان قبلت بانت بالالف وإلا فلا طلاق وان ابهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اما إذا قصد الابتداء وحلف حيث لم تصدقه فيقع رجعيا وكذا فى كل سؤال وجواب واستبعده الاذرعى بانه خلاف الظاهر (وان قال أنت طالق على أن لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت فورا فى مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمنت (بانت ووجب المال) لان على للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى أن الشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على أن لا أتزوج عليك يرد بانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه (وان قال ان ضمنت لى الفا فانت طالق) أو عكس (فضمنت) بلفظ الضمان لانه المعلق عليه وبحث الحاق مرادفه به وهو التزمت (فى الفور) اى مجلس التواجب (بانت

ولزمها الالف) لوجود العقد المقتضى للالزام إيجابا وقبولا وشرطه وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت أو شئت أو رضيت فلا طلاق ولا مال وكذا لو أعطته من غير لفظ ولو قالت طلقني على كذا فقال أنت طالق إن شئت كان ابتداء منه فلا يقع الا ان شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر (وان قال متى ضمنت) لى ألفا فأنت طالق فمتى ضمنت بلفظ الضمان ومرادفه دون غيره كما تقرر ووقع لشارح هنا غير ذلك فاحذره (طلقت) لأن متى للتراخى ولا رجوع له كما مر (وان ضمنت دون الف لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (ولو ضمنت الفين طلقت) بالف لوجود المعلق عليه فى ضمنهما بخلاف طلقتك على الف فقبلت بألفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضى التوافق كما مر وإذا قبض الالف الزائد فهى عنده أمانة (ولو قال طلق نفسك ان ضمنت لى الفا فقالت) فى مجلس التواجب كما اقتضته الفاء (طلقت وضمنت أو عكسه) أى ضمنت وطلقت (بانت بألف) لان أحدهما شرط فى الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى التقديم والتأخير وبه فارق مايأتى فى الايلاء (وإن اقتصرت على أحدهما) بأن ضمنت ولم تطلق أو عكسه (فلا) طلاق لعدم وجود المعلق عليهما وليس المراد بالضمان هنا مامر فى بابه لأن ذلك عقد مستقل ولا الالتزام المبتدأ لانه لا يصح الا ان بالنذر بل التزام بقبول فى ضمن معاوضة فلزم لأنه وقع تبعا لا مقصودا وألحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لى ألفا فقد ملكتك أن تطلقي نفسك

الضمان كالالتزام أولا المتجه الاول قال شيخنا وفى كلامهم مايدل عليه اه (قوله لوجود العقد) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولو قالت الى المتن (قوله وشرطه) عطف على العقد والضمير للطلاق او العقد (قوله بلفظ الضمان) ينبغى او مرادفه لانه اقر البحث سابقا وجزم به فيما ياتى فى متى ضمنت اه سيد عمر (قوله ولو قالت طلقنى الخ) ويقع كثيرا انه يقول لها عند الخصام ابرئينى وأنا اطلقك او تقول هى له ابتداء ابرأتك او ابراك الله فيقول لها بعد ذلك انت طالق والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال أردت ان صحت براءتك اه ع ش (قوله إلا ان شاءت) أى فيقع رجعيا اه ع ش (قوله ومرادفه) خلافا للنهاية وفاقا للمغنى كما مر انفا (قوله ووقع لشارح الخ) كانه يشير الى الشارح المحقق وابهمه تاديبا فانه وقع له هنا ما نصه ولا يشترط له القبول لفظا كما تقدم هناك اه اى فى مسئلة الاعطاء فاقتضى الاكتفاء بفعل الاعطاء مع ان منصوص اصل الروضة خلافه وقال ابن عبد الحق قوله ولا يشترط الخ يعنى لا يشترط مع قولها ضمنت بل يكفى ضمنت نظرا للتعليق فلا يكفى قبلت وحده ولا غير الضمان كالاعطاء نعم يكفى مرادفه كالالتزام اه سيد عمر (قوله لان متى) الى قوله والحق بذلك فى المغنى إلا قوله وبه فارق الى المتن والى قول المتن واذا علق باعطاء مال فى النهاية (قوله كامر) اى فى اواخر الفصل السابق (قول المتن وإن ضمنت دون الف لم تطلق الخ) ﴿تنبيه﴾ لو نقصت او زادت فى التعليق بالاعطاء كان الحكم كما هنا اه مغنى (قوله بخلاف طلقتك بالف فقبلت الخ) اى حيث لا يقع طلاق (قوله لان تلك) اى طلقتك على الف (قوله كما مر) اى فى اواخر الفصل السابق (قوله فى مجلس التواجب الخ) لا يخفى ان محله فى ان ونحوها بخلاف متى فلا يعتبر فيها فورية بل متى طلقت وضمنت ينبغى وقوعه بالالف وعليه فهل يعتبر توالى اللفظين أو لا يعتبر حتى لو فصلت بينهما بنحو نوم لا يضر محل تامل فليراجع ثم رايت فى شرح الروض ومتنه التنبيه على عدم اعتبار الفورية اه سيد عمر اقول ظاهر قول الشارح يعتبر اتصاله به الخ اعتبار التوالى مطلقا (قوله لان احدهما شرط فى الاخر الخ) ليتامل فى التعليل فان المتبادر تعين تقدم الضمان لوقوع الطلاق لانه شرط له والمشروط لا يتقدم على شرطه اه سيد عمر (قوله المعلق عليهما) اى بالمعنى اللغوى فوقوع الطلاق معلق على تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحى فالمعلق عليه هو الضمان وتطليقها نفسها معلق اه رشيدى (قوله وليس المراد بالضمان هنا الخ) بقى انه لو اراد الضمان المار فى بابه بان قال ان ضمنت الالف الذى لى على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لانه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف بابرائه واداء الاصيل كما لو قال لها انت طالق على الف فقبلت ثم ابراها منها او اداها عنها احد فليتامل وفاقا لمر اه سم وهذا بخلاف مالو قال لها ان ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخى طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض الخ اى وهو الضمان وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا فى ذمتها يستحق المطالبة به اه ع ش عبارة السيد عمر فى المغنى ولو كان القدر المعلق على ضمانه للزوج على غيره وقالت ضمنت لك وقع رجعيا كما بحثه بعض المتاخرين اه والقلب الى هذا اميل إذ ليس فيه غير مجرد توثقة لا عوض مغاير لدينه وان صرح به الفاضل المحشى اه اقول ولعل الوقوع بائنا الذى قاله المحشى سم وفاقا لمر وأقره ع ش هو الظاهر (قوله وهو ان ضمنت الخ) وحقيقة العكس

والمدعى قاعدة كلية تشمل ما إذا كان هناك معاوضة (قوله بلفظ الضمان) كذا مر وقوله ومرادفه اسقطه (قوله وليس المراد بالضمان هنا مامر فى بابه الخ) بقى انه لو اراد الضمان المار فى بابه بان قال ان ضمنت الالف الذى لى على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لانه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف بابرائه او اداء الاصل كما لو قال لها انت طالق على الف فقبلت ثم ابراها منها او اداها

إن ضمنت لى الفا فطلق نفسك فلعل التعبير بما ذكره بيان للمعنى وإشارة الى أنه لا فرق بين صيغة الأمر وغيرها اه ع ش (قوله واستشكل) الظاهر ان الاستشكال متات فى الملحق والملحق به كما هو واضح ويرشد الى عمومه قوله بعد ذلك ونوزع الخ اه سيد عمر عبارة الكردى قوله واستشكل اى المتن اه (قوله بما ياتى) اى فى فصل تفويض البها ع ش (قوله وقع فى ضمن معاوضة) ينبغى ان يزاد تقبل التعليق إذ ليس كل معاوضة تقبل التعليق الا ترى ان البيع معاوضة ومع ذلك لا يقبله اه سيد عمر (قوله فقبل التعليق) قد يقال يعارضه عدم صحة تعليق الابراء مع تاتى ماذكر فيه فليتامل اه سيد عمر وقوله فليتامل إشارة الى جواب المعارضة بما مر منه انفا (قوله بان معنى الاولى) اى مافى المتن (قوله اى طلقتها بالف الخ) كان الظاهر فى الحل ملكتها الطلاق بالف تضمنينه لى فان هذا معنى طاقى نفسك ان ضمنت وايضا فالذى يضر تعليقه انما هو التمليك لا الطلاق اه رشيدى (قوله والثانية) اى العكس اه (قوله ويرد بان الفرق الخ) اى فالوجه صحة الالحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعا فى ضمن المعاوضة والحاصل ان الالحاق مبنى على تسليم وجود التعليق فى الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق فى الملحق به بخلاف الملحق فليتامل اه سم وفى السيد عمر ما يوافقه (قوله لان قبوله الخ) علة لقوله إلا فى الاولى اه سم (قوله والتعليق هنا الخ) اى فى خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها اه رشيدى (قول المتن باعطاء مال) اى متمول معلوم وإلا وقع باثنا بمهر المثل اه بجيرمى وعبارة ع ش فلو علق باعطاء نحو حبتى بر فالاقرب انه يقع الطلاق بذلك باثنا بمهر المثل اه (قوله او إيتائه او مجيئه) عبارة شرح المنهج اى والمغنى وكالاعطاء الايتاء والمجىء اهو اقتصر فى شرح الروض على الحاق الايتاء ووجهه أن الايتاء بمعنى الاعطاء وورد اطلاقه بمعنى التمليك فى نحو واتوهم من مال الله الذى اتاكم فلا إشكال فى الحكم بدخوله فى ملكه واما المجىء فالحكم فيه بالدخول فى ملكه مشكل لانه لا يدل على التمليك اللهم إلا ان يحمل على ما اذا دلت قرينة على إرادة التمليك واما قول الشارح او إيتائه فان كان مصدراتى بالقصر فهو بمعنى المجىء او مصدر اتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج اه سم عبارة النهاية وكالاعطاء الايتاء بالمد وقول الشيخ فى شرح منهجه ان مثله المجىء ينبغى حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك اه قال الرشيدى قوله وكالاعطاء الايتاء كان يقول ان آتيتنى مالا بالمد واما الاتيان كان يقول ان اتيتنى بمال بالقصر فظاهر انه مثل المجىء فيما ياتى فيه اه (قوله فوضعته الخ) بخلاف ما اذا اعطته عن المعلق عليه عوضا او كان عليه مثله فتقاصا لعدم وجود المعلق عليه اه مغنى (قوله او اكثر منه) الى قول المتن ولا يشترط فى النهاية إلا قوله او جئته الى المتن وكذا فى المغنى إلا ذلك القول وقوله فى غير نحو متى (قوله او بوكيلها) عبارة المغنى ويقع باعطاء وكيلها ان امرته بالاعطاء واعطى بحضورها ويملكه تنزيلا لحضورها مع اعطاء وكيلها منزلة إعطائها بخلاف ما اذا اعطاه له فى غيبتها لانها لم تعطه حقيقة وتنزيلا اه (قوله قاصدة دفعه الخ) فان قالت لم أقصد الدفع عن جهة التعليق أو تعذر عليه الاخذ بحبس

وأستشكل بما ياتى أن تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب بما تقرر أن هذا وقع فى ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما ياتى ونوزع فى الالحاق بان معنى الأولى التنجيز أى طلقتها بالف تضمنه لى والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك اه ويرد بان الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مر فى البيع لا ياتى هنا كيف والتعليق ثم مفسد مطلقا إلا فى الأولى لأن قبوله متعلق بمشيئته وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتاخره (وإذا علق باعطائه مال) أو إيتائه أو مجيئه كان أعطيتنى كذا (فوضعته) أو أكثر منه فورا فى غير نحو متى بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق (بين يديه) بحيث يعلم به

عنها أحد فليتامل وفاقا لم ر (قوله ويجاب بما تقرر الخ) لا يقال الاحسن أن يجاب بانا سلمنا أن التمليك لا يقبل التعليق لكن التعليق إنما يفسد خصوص التمليك ويبقى عموم الاذن لانا نقول كلامهم الاتى فى التفويض كالصريح فى إلغائه بالتعليق مطلقا وإنما ذكروا الغاء الخصوص وبقاء العموم على قول التوكيل فليتامل (قوله ويرد الخ) اى فالوجه صحة الالحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعا فى ضمن المعاوضة والحاصل ان الالحاق مبنى على تسليم وجود التعليق فى الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق فى الملحق به بخلاف الملحق فليتامل (قوله لان قبوله) علة لقوله إلا فى الاولى (قوله أو إيتائه او مجيئه) الذى فى شرح المنهج مانصه وكالاعطاء الايتاء والمجىء اه واقتصر فى شرح الروض على إلحاق الايتاء ووجهه ان الايتاء بمعنى الاعطاء وورد اطلاقه بمعنى التمليك فى نحو واتوهم من مال الله الذى اتاكم فلا إشكال فى الحكم بدخوله فى ملكه واما المجىء فالحكم فيه بالدخول فى ملكه مشكل لانه لا يدل على التمليك اللهم إلا ان يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك واما قول الشارح او إيتائه فان كان مصدر اتى

ويتمكن من اخذه لعقله وعدم مانع له منه (طلقت) بفتح اللام اجود من ضمها وإن لم يأخذه لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال اعطيته او جئته او اتيته به فلم يأخذه (والاصح دخوله فى ملكه) (٤٩٢) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض فى ملكها بالاعطاء لان العوضين يتقارنان فى الملك (وان قال أن اقبضتنى) اواديت او سلمت او دفعت الى كذا فانت طالق (فقيل كالاعطاء) فيما ذكر فيه (والاصح) انه (كسائر التعليق فلا يملكه) لان الاقباض لا يقتضى التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه عرفا نعم ان دلت قرينة على ان القصد بالاقباض التمليك كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقنى او قال فيه ان اقبضتنى كذا لنفسى أو لاصرفه فى حوائجى كان كالاعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق (ولا يشترط للاقباض مجلس) تفريعا على عدم الملك لانه صفة محضة (قلت ويقع رجعيا) لما تقرر ان الاقباض لا يقتضى التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) فى صيغة ان قبضت منك لان اقبضتنى على المنقول المعتمد (أخذه) مختارا كما هو ظاهر (بيده منها) او من وكيلها بشرطيه السابقين كما هو ظاهر ايضا فلا يكفى وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا (ولو مكرهة) وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا ايضا (والله اعلم) لوجود الصفة وهى القبض دون الاقباض لان فعل المكره لغو شرعا ومن ثم لا حنث به فى نحو ان دخلت فدخلت مكرهة (ولو علق باعطاء عبد) مثلا (ووصفه بصفة سلم) او غيرها كونه كاتبا (فاعطته) عبدا (لا بالصفة) المشروطة (لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (او) اعطته عبدا (بها) اى الصفة (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر المثل فى الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم

أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكى نهاية ومغنى (قوله ويتمكن من أخذه) هل يلحق تمكن وكيله بحضرته باعطاء وكيلها بحضرتها اه سيد عمر ولعل الاقرب الاول (قول المتن طلقت) الاقرب انه لا يشترط لوقوعه الابصار فى ملزم العوض وملتزمته فيما اذا كان عينا فيعتد بوضع الاعمى فيما لو وضع بين يديه فيقع باتنا بمهر المثل كما لو خالع على عوض فاسداه ع ش (قوله لان العوضين الخ) علة لعلية قوله لضرورة دخول المعوض الخ عبارة المغنى لان التعليق يقتضى وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بعضها فيملك الآخر العوض عنه اه وهى أظهر (قوله فيما ذكر) أى فى اشتراط الفورية اى فى غير نحو متى وملك المقبوض اه مغنى (قوله فيه) اى الاعطاء والتعليق به (قوله بالاقباض) اى المعلق عليه (قوله كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقنى) لعل وجه كون ذلك قرينة ان قوله ان اقبضتنى جوابا للسؤال الظاهر فى ان المال فى مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك اه ع ش (قول المتن مجلس) اى اقباض فى مجلس التواجب اه مغنى (قوله تفريعا) لعل الاولى الرفع (قوله لانه) اى الاقباض تعليل للمتن وقوله صفة محضة أى لا معاوضة فيه (قوله لان اقبضتنى الخ) وفاقا للمغنى وشرح المنهج وخلافا للمحلى وعميرة وسم حيث اعتمدوا ان الاقباض كالقبض فيشترط فيه اخذه بيده منها ولو مكرهة ولا يكفى الوضع بين يديه ومال اليه السيد عمر واضطرب كلام النهاية فاوله موافق للمحلى وآخره موافق للشارح (قوله بشرطيه الخ) انظر ما المراد بهما ثم رايت فى الكردى ما نصه قوله بشرطيه اى شرطى الوكيل السابقين بقوله مختارة قاصدة دفعه الخ اه ويرد عليه ان ما ذكره شرط فيها سواء اعطت بنفسها او بوكيلها الا فى وكيلها وانه يناقض قول المصنف ولو مكرهة (قوله فلا يكفى وضعه الخ) وفاقا للمغنى وشرح المنهج ولظاهر النهاية (قوله لان الخ) علة لقوله دون الاقباض (قوله لان فعل المكره لغو الخ) رده شيخنا البرلسى فقال سياتى فى الطلاق انه لو علق بفعل من يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والاكراه وعلل بان الفعل منسوب اليه ولو مع الاكراه اه سم بحذف (قوله او غيرها) الى قول المتن الا فى المغنى والى قول الشارح هذا كله فى الحرة فى النهاية الا قوله على ان النكرة الى المتن (قوله طلقت بالعبد الموصوف الخ) اطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما ياتى يقتضى انه لا فرق هنا وهو مشكل والظاهر انه يجرى هنا ما ياتى سم اقول قوله والظاهر انه الخ الامر كما قال كما يرشد اليه تعليلهم الاتى بل قد يقال ما هنا اولى بذلك مما ياتى لانه اذا اعتبر ذلك فيما لا يتصور ملكه وهو المجهول فكيف فيما

بالقصر فهو بمعنى المجىء أو مصدر آتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج (قوله لا ان أقبضتنى) كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج من جملة كلام ما نصه واعلم ان فى الرافعى ذكر مسئلة الاقباض وقال انها ليست كالاعطاء فى حصول التمليك بها ثم ذكر مسئلة ان قبضت منك وقال انها مثل ان اقبضتنى وقال عقب ذلك ويشترط للقبض الاخذ باليد اه ولم يناقش الغزالى فى قوله فى المتن ويشترط للاقباض الاخذ باليد وهذا الصنيع كما ترى ظاهر فى ان قوله ويشترط للقبض راجع للمسئلتين اما مسئلة القبض فظاهر واما مسئلة الاقباض فلان الاقباض يتضمن القبض فالتعليق على الاقباض تعليق على القبض هذا مراده رحمه الله تعالى والا لو جب عليه مناقشة الغزالى حيث اعتبر الاخذ باليد فى الاقباض وقد فهم المحلى رحمه الله تعالى ما قلناه فعول عليه فى شرحه والله اعلم اه (قوله لان فعل المكره الخ) كتب شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج ما يدفع هذا فقال سياتى فى الطلاق انه لو علق بفعل من يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والاكراه وعلل بان الفعل منسوب اليه ولو مع الاكراه وذلك عين ما فى المنهاج هنا اه (قوله طلقت) اطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما ياتى يقتضى انه لا فرق وهو مشكل

(وإذا بان) الذي وصفه بصفة السلم (معيبا) لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود الصفة لكنه يتخير لان الاطلاق يقتضي السلامة (فله امساكه ولا ارش له وله رده ومهر مثل) بدله بناء على الاصح انه مضمون عليها ضمان عقد لا يد (وفي قول قيمته سليما) بناء على مقابله وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف ما لو لم يعلق بان خالعها على عبد موصوف وقبلته واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده واخذ بدله سليما بتلك الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذلك (ولو قال) ان اعطيتني (عبدا) ولم يصفه بصفة (طلقت بعبد) على اى صفة كان ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة وهي لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل كما يأتي واستشكل بان هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لم يوجد او اقباضا وقع رجعيا وكان في يده امانة وقد يجاب بان الصيغة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على اعطاء ما تملكه والثاني يمكن من غير بدل بخلاف الاول فانه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا من اهمال اللفظ مع ظهور امكان اعماله (الا) قرينة ظاهرة على انه اراد بعبد العموم لان النكرة في الاثبات وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان يراد بها العموم على ان النكرة في حيز الشرط للعموم وحينئذ فلا اشكال اصلا (مغصوبا) او مكاتبا او مشتركا

يتصور ملكه وهو المستوفى فيه شروط السلم سيد عمر وع ش (قوله واذ بان الذي الخ) اشار بهذا الى اصلاح المتن اذ لو علم انه معيب عند الاخذ لم يكن له رده كما لا يخفى وظاهر ان ما حل به الشارح حل معنى والا فلا يخفى ان قول المصنف معيبا معطوف على محذوف والتقدير او بها طلقت ثم ان كان سليما فلا رد له او معيبا فله رده اه رشيدي (قول المتن فله رده الخ) ولو كان قيمة العبد مع العيب اكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه او فلس فلا رد لانه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد اى المطلق التصرف كما قاله الزركشي والا فوليه اى السيد نهاية ومغني (قوله على مقابله) اى مقابل الاصح من ان ضمانها ضمان يد (قوله على عبد في الذمة) اي فاستقر العبد في الذمة وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح بخلاف مسئلة التعليق فانما يقع الطلاق فيها مقارنا للاعطاء فكان العقد لم يقع إلا على المعين فكان قياسه البطلان لولا ان الخلع خارج عن ذلك لكونه لا يفسد بفساد العوض فرجع الى بدل البضع الشرعي بناء على الاصح السابق فتامله فانه دقيق اه سيد عمر (قوله على اى صفة كان) لكن بشرط كونه ملكا لها فلا يكفي معارا كما يستفاد من قوله الآتي والضابط من لا يصح بيعها له ع ش وكردي (قوله ولا يملكه) اى العبد المعطى اه ع ش (قوله وهي الخ) اى المعاوضة (قوله كما يأتي الخ) اى في المتن آنفا (قوله لم يقع) اى الطلاق (قوله وكان في يده الخ) عطف على وقع رجعيا (قوله وقد يجاب بان الصيغة) عبارة المغني وفي السيد عمر مثلها عن الشهاب البرلسي نصها اجيب بان المراد الاول لكنه لما تعذر ملكه لجهله رجع فيه الى بدله وحيث ثبت البدل ثبت الطلاق بائنا اه (قوله بعيدا) منصوب بالاعراب المحكي وكان الاولى الرفع بحذف الالف كما في النهاية والمغني (قوله العموم) وظاهر انه لا يتأتى هنا الا العموم البدلي لا الشمولي إذ لا يصح ان يكون المراد طلقت بكل عبد اى فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال هذا العموم يؤدي معناه الاطلاق فان كان هذا العموم مصححا الاستثناء فالاطلاق مثله فتامل اه رشيدي وقد يجاب بان المراد كما اشار اليه الشارح طلقت باى عبد كان وهذا العموم شمولي لا بدلي (قوله في حيز الشرط) المراد بالشرط لولا ان المستثنى منه انما هو عبد في قوله بعبد وهو في حيز لو لانه معمول جوابه لا ان في قوله ان اعطيتني عبدا إذ ليس معمولا لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه انه لو سلمنا ان معمول الجواب دخل في حيز الشرط لكن إنما تكون النكرة في حيز الشرط للعموم اذا كان في الشرط معنى النفي كما قاله في التلويح ثم قال فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس الا عموم النكرة في حيز النفي اه اللهم إلا ان يمنع هذا تمسكا باطلاق غيره وفيه ما فيه اه سم بحذف (قول المتن مغصوبا) هل المراد به عبد لغيرها مغصوب وهو بيدها او المراد عبد لها مغصوب وهو بيد الغاصب محل تامل فان قول الشارح كالمغصوب ما دام مغصوبا يومئ الى الثاني وقوله نعم ان قال الخ يومئ الى الاول فان الثاني ليس في يدها فلا يتصور منها اعطاء له اللهم الا ان يراد بالاعطاء ما يشمل الاعطاء بمحض الصيغة كاعطيتك وان لم توجد حقيقته المتقدمة او يقال المراد بالمغصوب ما يعم القسمين فليتامل ولير اجع فان هذه المباحث مع مزيد الاشكال متزرة بمرط الاجمال اه سيد عمر اقول جزم سم بان المراد الاول ولكن قول المغني تنبيه دخل في المغصوب ما لو كان عبدها وهو مغصوب فاعطته للزوج فانها لا تطلق به كما قاله الشيخ ابو حامد وان بحث الماوردي الوقوع نعم لو خرج بالدفع عن الغصب فلا شك في وقوع الطلاق به كما قاله الاذرعي اه كالصريح في ان المراد ما يعم القسمين وهو الظاهر (قوله

والظاهر انه يجري هنا ما يأتي (قوله في المتن فله رده ومهر المثل) ولو كانت قيمة العبد مع العيب اكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه او بفلس فلا رد لانه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد اى المطلق التصرف كما قاله الزركشي والا فوليه شرح م ر (قوله في حيز الشرط) ينبغي ان يجب ان يكون المراد بالشرط لولا ان المستثنى منه انما هو عبد في قوله بعبد وهو في حيز لو لانه معمول جوابه وليس في حيز ان فلا يجوز ان يكون المراد بالشرط ان في قوله ان اعطيتني عبدا اذ ليس معمولا لجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه بحث لانا لو سلمنا ان معمول الجواب داخل في حيز الشرط المفيد للعموم لكن انما

او جانيا) لعل محل كلامهم المذكور في الجاني قبل اختيار الفداء وفي المرهون بغير اذن المرتهن اه سيد عمر اقول واليه اشار الشارح بقوله الآتي مادام مغصوبا (قوله بيعها له) الضمير الاول وللزوجة والثاني للموصول عبارة النهاية من لا يصح بيعها له عن نفسها اه (قوله فيما ذكر) اي فيمن لا يصح بيعها له وقوله كالمغصوب الخ تمثيل لا قياس عبارة النهاية متعذر في المغصوب الخ (قوله ولو اعطته عبدا لها الخ) راجع لمسئلة المتن اه سم وكتب عليه السيد عمر ايضا ما نصه ان كان بعد زوال يد الغاصب عنه وانقطاع طمعه عنه فواضح الا ان تسميته حينئذ مغصوبا لا تخلو عن تجوز وان كان قبل ما ذكر فمحل تامل لتعليلهم فيما ذكر بامتناع البيع ومادامت يد الغاصب مستولية عليه فبيعه ممتنع اللهم إلا ان يفرض فيما اذا كان الزوج قادرا على انتزاعه وبالجملة فالمسئلة محتاجة الى التامل والمراجعة اه ومر عن المغني ما يوافق ما ترجاه (قوله طلقت به) اى ويقع بائنا بمهر المثل قاله ع ش وفيه وقفة ظاهرة اذ التعليل كالصريح في انه يقع بالعبد المذكور بل مامر آنفا عن السيد عمر صريح فيه (قوله إذا لم يعين لها عبدا) اما اذا عينه كان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته له فتطلق ويلزمها مهر المثل ولم يختلف كلامهما في هذه المسئلة فالاحتراز عنها لذلك اه سيد عمر زاد سم والفرق شدة الجهالة في غير المعين مع عدم ملكه مر اه (قول المتن ولو ملك طلقة) راجع النهاية والمغني وسم فان فيها زيادة مسائل (قوله او طلقتين) الى قوله ولو طلقها في النهاية وكذا في المغني الا مسئلة الطلقتين

تكون النكرة للعموم في حيز الشرط اذا كان في الشرط معنى النفي كما قاله في التلويح ونقله عنه مولانا خسرو في حواشيه عليه في بعض المواضع حيث قال في قوله في اوائل مباحث الباب الثاني بدليل وقوع الامر نكرة قوله الامر كذا بخط المحشي فليراجع التلويح فلعل العبارة الاسم في سياق الشرط الخ ما نصه فيه بحث لان النكرة لا تعم في سياق اي شرط كان بل اذا كان فيه معنى النفي مثل ان ضربت رجلا فكذا فانه في معنى لا اضرب رجلا وقد سبق تحقيقه في بحث الفاظ العموم حتى قال الشارح يعني صاحب التلويح ثم بعد تقرير الكلام فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس الا عموم النكرة في موضع النفي اه اللهم إلا ان يمنع هذا تمسكا باطلاق غيرهم وفيه ما فيه فليتامل (قوله في المتن مغصوبا) لا يقال محله اذا لم تقدر هي او هو على انتزاعه لانا نقول هذا غلط لان المراد العبد الذي غصبته اما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا (قوله لان الاعطاء يقتضي التمليك) فاعتبر ما يقبل التمليك نظرا لصيغة الاعطاء وان لم يملكه كما تقدم فلا منافاة بينهما اه (قوله ولو اعطته عبدا الخ) راجع لمسئلة المتن (قوله والاوجه منه وقوعه بمهر المثل الخ) ومقابله عدم الوقوع مطلقا بخلافه في المعين مع عدم ملكه (قوله في المتن ولو ملك طلقة فقط فقالت الخ) قال في الروض ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة بالف وثنتين مجانا لم تقع الواحدة ووقع الثنتان مجانا او قال واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت الاولى فقط اي دون الثنتين للبينونة او ثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف وقع الثلاث ان كانت مدخولا بها وإلا فالثنتان ولو قال ثلاثا واحدة بالف وقع الثلاث بثلثه اه وقوله لم تقع الواحدة ووقع الثنتان مجانا قال في شرحه وهذا ما قاله الامام ومن تبعه وقال في الاصل انه حسن متجه بعد از استبعد ما نقله عن الاصحاب من وقوع الاولى بثلث الالف لانها لم ترض بواحدة الا به كالجعالة ولا تقع الاخريان للبينونة وقوله ولو قال ثلاثا واحدة بالف وقع الثلاث بثلثه قال في شرحه وهذا ما قاله الاصحاب وفي كلام الامام السابق فعلى قوله لا يقع الا ثنتان رجعيتان وكان اللائق بالمصنف ان يمشي على قوله كما مشى عليه فيما مر اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما في الروض في الموضعين لظهور الفرق بينهما فانه في الاولى خالفها في العدد والعوض وفي الثاني خالف في العوض دون العدد ثم قال في الروض وإن قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق وطالق فان لم يرد شيئا او اراد بالاولى لم يقع غيرها او الثانية فالاولى رجعية في المدخول بها اى والثانية بائنة بناء على صحة خلع الرجعية ولغت الثالثة للبينونة وخرج بالمدخول بها غيرها فتبين بالاولى او الثالثة وقع الثلاث الثالثة بالعوض والاوليان بلا عوض وان اراد به الجميع اى او الاولى والثانية او والثالثة وقعت الاولى فقط بثلث الالف اه قال في شرحه قال في الاصل وذكر في المهذب مثل هذا التفصيل

اوجانيا تعلق برقبته مال او موقوفا او مرهونا مثلا والضابط من لا يصح بيعها له (في الاصح) فلا تطلق به لان الاعطاء يقتضي التمليك وهو متعذر فيما ذكر كالمغصوب مادام مغصوبا بخلاف المجهول نعم ان قال مغصوبا طلقت به لانه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا ولو اعطته عبدا لها مغصوبا وطلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (وله مهر مثل) راجع لما قبل الا لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطيته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر هذا كله في الحرة اما الامة اذا لم يعين لها عبدا ففيها تناقض لهما والاوجه منه وقوعه بمهر المثل كما لو عينه (ولو ملك طلقة) او طلقتين (فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة) او الطلقتين (فله الالف) وان جهلت الحال لانه حصل غرضها من الثلاث وهو البينونة الكبرى (وقيل ثلثه) او ثلثاه توزيعا للالف على الثلاث (وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه) او ثلثاه

ولو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الألف أخذا من قولهم لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسئول أو الكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا ايضا كل محتمل وقولهم فى التعليل فى بعض المسائل نظرا لما اوقعه لا لما وقع يؤيد الاول وينبغى بناء ذلك على ما ياتى ان قوله نصف طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية فعلى الاول (٤٩٥) يستحق الالف لانه عليه اوقع الطلقة وعلى الثانى لا لانه لم يوقع إلا بعضها والباقى وقع سراية قهرا عليه فلا يستحق فى مقابلته شيئا اما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة ثلثه وبواحدة ونصف نصفه كما مر وهذا مؤيد لما قلناه أنه يستحق السدس فان قلت القياس على هذا انه يستحق النصف لانه لو لم يملك الا طلقة واوقعها يستحق الكل فيستحق نصفه بنصفها قلت نعم القياس ذلك لولا قولهم الضابط انه ان ملك العدد المسئول كله فاجابها به فله المسمى او ببعضه فله قسطه وإن ملك بعض المسؤول وتلفظ بالمسؤول او حصل مقصودها بما اوقع فله المسمى وإلا فيوزع المسمى على المسؤل ذكره الشيخان فقولهما وإلا إلى آخره صريح فى انه ليس له فى مسئلتنا إلا السدس لان ما أوقعه لم يحصل مقصودها وإنما حصل بما وقع وقد علمت من كلامهما أنه إذا لم يحصل مقصودها يوزع على المسؤول فحينئذ لم يجب له الا السدس (ولو طلبت طلقة بالف فطلق) بالف أو لم يذكر الالف طلقت

(قوله ولو طلقها نصف الطلقة) أى فيما لو قالت طلقنى ثلاثا بالف وهو يملك طلقة فقط (قوله أو الكل) قال به شيخنا الشهاب الرملى كما وجد فى خطه مر اه سم واعتمده النهاية والمغنى ايضا فقالا وشمل كلامه ما لو اوقع بعض طلقة فيستحق الجميع ايضا وهو الاوجه عملا بقولهم المار انه افادها البينونة الكبرى اه (قوله نظرا لما اوقعه الخ) مقول قولهم الخ (قوله يؤيد الاول) اى ان له السدس (قوله بناء ذلك) اى الخلاف فى انه هل يجب السدس او الكل (قوله اما لو ملك الثلاث) محترز قول المتن طلقة فقط (قوله فيستحق بواحدة ثلثه) عبارة سم عن العباب فان اوقع الثلاث وقعن به وإن اوقع واحدة بثلثه أو أطلق وقعت بثلثه أو باكثر من ثلثه لم يقع وإن اوقع ثنتين فله ثلثاه او طلقة ونصفا فله نصفه فقط او نصف طلقة فله سدس اه (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن وإذا خالع أو طلق بعوض الخ اه كردى (قوله وهذا) اى قوله وبواحدة ونصف نصفه وكذا الاشارة فى قوله على هذا (قوله لما قلناه الخ) اى فيما لو طلقها نصف الطلقة وهو يملك واحدة (قوله انه يستحق النصف) اى فيما لو طلقها نصف طلقة وهو يملك واحدة فقط (قوله يستحق الكل) أى كما فى ملك الثلاث وإيقاعها وقوله فيستحق نصفه الخ أى كما فى ملك الثلاث وإيقاع واحدة ونصف (قوله الضابط) إلى قوله ذكره الشيخان فى النهاية (قوله او حصل) من التحصيل (قوله صريح الخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك به فى لزوم كل المسمى فى مسئلتنا وذلك لان معنى حصل مقصودها بما اوقع ان يترتب على ما اوقعه مقصودها او يكون هو سببا فيه وهنا كذلك فتامله اه سم وجرى على ذلك المغنى والنهاية كما مر آنفا (قوله بالف) إلى قول المتن ويصح فى النهاية إلا قوله وإن نازع فيها البلقينى وقوله وقضية ما مر الى المتن (قوله لقدرته) الى قوله بجعله سلما فى المغنى الا قوله كالجعالة الى المتن وقوله وان نازعها البلقينى (قوله وبه) اى بهذا التعليل فارق انت طالق الخ اى حيث لا يقع به الطلاق (قوله وحذفها الخ) عبارة المغنى قال ابن شهبة

فيما اذا ابتدأ فقال أنت طالق وطالق وطالق بالف فقبلت قبولا مطابقا للايجاب وكان المصنف حذفه لما قيل ان عبارة المهذب تفهم خلافه وليس كما قيل اه ثم قال فى الروض عقب ما تقدم فان قال او فى جوابها انت طالق وطالق وطالق احداهن بالف تعذر ارادة مقابلة الجميع قال فى شرحه وبقيت الاحوال التى ذكرها كما مر اه (قوله ولو طلقها نصف الطلقة الخ) فى العباب فصل لو قالت طلقنى ثلاثا بالف وهو يملكها فان اوقع الثلاث وقعن به وان اوقع واحدة بثلثه او اطلق وقعت بثلثه واكثر لم يقع وان أوقع ثنتين فله ثلثاه او طلقة ونصفا فله نصفه فقط او نصف طلقة فله سدسه او وهو يملك ثنتين فان اوقع واحدة فله ثلث الالف او وهو يملك واحدة فله كله وقوله او نصف طلقة فله سدسه وقوله او وهو يملك ثنتين الخ هذا يؤيدان له فى مسئلة شرح السدس وقوله او وهو يملك واحدة الخ يؤيدان له فيها الكل فليتامل قد يقال لا تايد فى هذا لان مسئلة الشارح فيما اذا كان لا يملك الا واحدة ومسئلة العباب فيما اذا كان يملك الثلاث وفرق بين المسئلتين وقد يقال يضا ان قوله او وهو يملك واحدة فان اوقعها الخ لا تايد فيه للثانى لان قوله فان اوقعها يؤيد الاول اذ مفهوم او قعها انه اذا لم يوقعها بان وقعت كأن اوقع نصفها انه ليس له الكل اذ فرق بين الايقاع والوقوع فليتامل ويحرر ثم قال فرع لو قالت طلقنى نصف طلقة او طلق نصفى او يدى مثلا ففعل او ابتدا الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل اى لفساد صيغة المعاوضة اه (قوله او الكل) قال به شيخنا الشهاب الرملى كما وجد فى خطه مر (قوله فيستحق بواحدة ثلثه) اى فلو اوقع واحدة باكثر من ثلثه لم يقع كما مر عن العباب (قوله صريح الخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك به فى لزوم كل المسمى فى مسئلتنا وذلك لان معنى حصل مقصودها بما اوقع ان يترتب على

بالالف أو (بمائة وقع بمائة) لقدرته على الطلاق مجانا فيعوض وإن قل اولى وبه فارق أنت طالق بالف فقبلت بمائة (وقيل بالف) حملا على ماسالته (وقيل لا يقع شىء) للمخالفة وفى اصله قالت طلقنى واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا اوزاد ذكر الالف وقع الثلاث واستحق الالف اى كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر الزيادة فيه على ماسالته (ولو قالت طلقنى غدا) مثلا (بالف)

أو ان طلقتني غدا فلك الف (فطلق غدا أو قبله) غير قاصد الابتداء (بانت) وإن علم بفساد العوض كما لو خالع بخمر لأنه حصل

وكأن ذلك سقط من نسخة المصنف بالمحرر وهو ثابت في النسخ الصحيحة وحكى عن نسخة المصنف اه (قوله او إن طلقتني غدا الخ) اوخذ هذا الالف على ان تطلقني غدا كما في الروضة واصلها اه مغني (قوله او قبله غير قاصد الابتداء) سيذكر محترزهما (قوله وإن علم بفساد العوض) اى خلافا للقاضي ومن تبعه كما بينه في شرح الروض اه سم (قوله في الثانية) اى فيما إذا طلقها قبل الغد (قوله بجعله) اى العوض وقوله منها اى الزوجة له اى للزوج وقوله وهو اى السلم محال فيه لعدم ثبوته اى الطلاق (قوله والصيغة) عطف على العوض (قوله فيه) أى جانبها (قوله وبهذا) اى قوله والصيغة الخ (قوله قولها إن جاء الغد الخ) لم يظهر مما ذكر وجه الفرق بين هذا وبين قولها إن طلقتني غدا فلك الف ولعله ان المعلق عليه في إن طلقتني غدا الخ الطلاق الموقع في الغد بخلاف قولها إن جاء الغد الخ فان المعلق عليه فيه مجيء الغد وإن كان عطف الطلاق عليه يستلزم التعليق عليه ايضا وفي قوله الآتي لانه ليس فيه الخ إشارة إلى ماذكر اه ع ش (قوله فطلقها في الغد) قال في شرح الروض ولو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى وإلا فلا انتهى اه سم زاد السيد عمر مانصه وسكت عما لو طلقها بعد الغد وقد يؤخذ من قولهم بالوقوع رجعيا في نظير ذلك في مسئلة طلقني غدا الخ ان الحكم هنا كذلك وعليه فيظهر انه لا فرق بين متى وغيرها مالم تصرح بالتراخي فان صرحت به فينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في إيقاعه في الغد وسكت ايضا عما لو قال قصدت الابتداء وظاهر انه يصدق بيمينه اخذا مما تقرر في المسئلة السابقة ايضا فليتامل اه (قوله استحق المسمى) كان ينبغي ان يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفى اه رشيدي (قوله وحلف إن اتهم) جملة معترضة بين المتعاطفين اه سيد عمر (قوله فقال قصدت الخ) اى فاجابها فقال الخ (قوله مبتدىء) عبارة المغني خالف قولها فكان مبتدئا اه (قوله ببدله) اى الالف اه رشيدي (قوله انما يجب هذا) اى المثل او القيمة (قوله وجه وجوبه) اى وجوب المسمى المرجوح اه ع ش (قوله مع الفساد) اى فساد الخلع (قوله على خلاف القاعدة) متعلق بقوله وجوبه (قوله ان الفساد الخ) خبر كان (قول المتن وإن قال إذا الخ) وإن قالت طلقني شهرا بالف ففعل وقع مؤبدا لان الطلاق لا يؤقت بمهر المثل لفساد الصيغة بالتناقيت اه مغني (قول المتن فقبلت) اى بان قالت قبلت او التزمت وليس منه قولها مليح او حسن اه ع ش (قوله فورا) وقوله ولو على التراخي كذا في المغني (قوله فورا) راجع لقوله مالو دخلت الخ (قوله وهو متجه) اقره سم (قوله

ما أوقعه مقصودها ويكون هو سببا فيه وهنا كذلك فتامل (قوله او قبله) خرج بعده (قوله وإن علم بفساد العوض) اى خلافا للقاضي ومن تبعه كما بينه في شرح الروض (قوله والصيغة) عطف على العوض (قوله في الغد) خرج قبله (قوله في المتن وإن قال إذا دخلت الدار فانت طالق الخ) عبارة الروض وإن علقه بصفة وذكر عوضا كقوله إذا جاء غدا او دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا او كذا لو كان بسؤالها اى كقولها عاق طلاقي بغدا او بدخول النار بالف فعلق طلقت بالمسمى عند وجود الصفة ويستحق المسمى في الحال وكذا يستحقه في الحال لو قالت له إذا جاء الغد وطلقتني فلك الف فقال إذا جاء الغد فانت طالق اه قال في شرحه قوله في الحال من زيادته وقوله فقال الخ من تصرفه ولا ينافيه استحقاق المسمى في الحال لان استحقاقه معلق بمجيء الغد وبالطلاق فالوجه حذف في الحال والتعبير في الجواب بقول الاصل فطلقها في الغد إجابة لها وعليه لو طلقها قبل الغد فظاهر وقوعه ثم ان بقيت قابلة للطلاق إلى الغد استحق فيه المسمى وإلا فلا وكذا ينبغي ان يقال اى ان بقيت الخ فيما تصرف فيه المصنف اه وقوله ولا ينافيه استحقاق المسمى في الحال اى بخلاف ما قبله لان الاستحقاق بتعليق الطلاق وقد وجد (قوله كما افادته الفاء) في دعوى افادتها اياه بحث وإن ذكرها الشارح المحقق المحلي وذلك لان مدخول الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فهي إنما تفيد فورية المجموع الصادق مع تقدم الدخول وطول الفصل بالنسبة للقبول إلا ان يجاب بمنع تحقق فورية المجموع إذا

مقابله بل في زمن التابع فلم ينظر اليه (وإن قال اذا) أو ان (دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت) فورا كما أفادته الفاء (ودخلت) لا

ولو على التراخي وقضية مامر في طلقت وضمنت ان مثل ذلك مالو دخلت ثم قبلت فورا وهو متجه لكن ظاهر كلام شارح

مقصودها وزاد في الثانية بالتعجيل وإن نازع فيها البلقيني (بمهر المثل) لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة والصيغة بتصريحها بتاخير الطلاق وهو لا يقبل التاخير من جانبها لان المغلب فيه المفاوضة وبهذا فارقت هذه قولها إن جاء الغد وطلقتني فلك الف فطلقها في الغد إجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها لتاخير الطلاق اما لو قصد الابتداء وحلف ان اتهم أو طلق بعده فيقع رجعيا لانها لو سالته الناجز بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا اولى ولانه بتاخيره مبتدىء فان ذكرا مالا اشترط قبولها (وقيل في قول بالمسمى) واعترض بان الصواب ببدله لان التفريع إنما هو على فساد الخلع والمسمى انما يكون مع صحته ويرد بان بدله مهر المثل فيتحد القولان فان قيل بدله مثله او قيمته قلنا إنما يجب هذا فيما اذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة ان الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا

انه لابد من الترتيب بين الدخول والقبول وكانه ظن ان تقدم الدخول يزيل فورية القبول وليس كذلك بل قد لا يزيلها (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقا بائنا (بالمسمى) لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز ويلزمها تسليمه حالا كسائر الاعواض المطلقة والمعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك وقوله بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف انه لا يجب تسليمه الا عند وجود الصفة خلافا لمن زعمه لانه إنما ذكره كذلك لافادة البينونة كما قررته (وفي وجه او قول بمهر المثل) لان المعاوضة لا تقبل التعليق ويرد بان هذه معاوضة غير محضة (ويصح اختلاع اجنبي وإن كرهت الزوجة) لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتاتى من الاجنبي لان الله تعالى سمى الخلع فداء كفداء الاسير وقد يحمله عليه ما يعلمه بينهما من الشر وهذا كالحكمة وإلا فلو قصد بفدائها منه انه يتزوجها صح ايضا لكنه يأثم فيما يظهر بل لو اعلمها بذلك فسق كما دل عليه الحديث الصحيح (وهو كاختلاعها لفظا) اى في الفاظ الالتزام السابقة (وحكما) في جميع أمامر فهو من جانب الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وقول الشارح نظرا لشوب التعليق وهم ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة فمتى طلقت امرأتي بالف في ذمتك فقبل وطلق امرأته بالف في ذمتي فاجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما نحو طلقها

لا بد من الترتيب الخ) اى من تقدم القبول على الدخول فكان الاولى بين القبول والدخول (قول المتن طلقت الخ) ويستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال إن كنت حاملا فانت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق إذا اعطته وله عليها مهر مثل حكاه الرافعي عن نص الاملاء نهاية ومغني عبارة قسم في الروض قال لحامل ان كنت حاملا فانت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فساده بان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فاشبه ما إذا جعله عوضا انتهى اه ق ش قوله وهي حامل في غالب الظن لم يبين مفهومه والذي يظهر انه ليس بقيد وقضية إطلاق الروض ان المدار على كونها حاملا في نفس الامر وان لم يظنه وهو ظاهر فيما اذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فان تحقق بها فالاقرب وقوع الطلاق بالمسمى وقوله وله عليها مهر مثل اى ويرد المائة لها اه (قوله حالا) اى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول سم على حج اقول وعليه فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداد الالف منه ويكون تركه وانه يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه فليراجع اه ع ش (قوله خلافا لمن زعمه) قال شيخنا مراده الجلال المحلي اه قلت الجلال المحلي لم يدع هذا وإنما ذكر انه ظاهر عبارة المصنف وظاهر ان ما قاله الشارح لا يصلح للرد عليه اه (قوله لانه الخ) اى المصنف (قوله لا تقبل التعليق) أى فيؤثر في فساد العوض دون الطلاق لقبوله التعليق وإذا فسد العوض وجب مهر المثل اه مغني (قول المتن اختلاع اجنبي) اى مطلق التصرف بلفظ خلع او طلاق اه مغني (قوله لان الطلاق) الى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني الا قوله وهذا كالحكمة إلى المتن (قوله وقد يحمله) اى الاجنبي عليه اى الخلع ما يعلمه بينهما من الشر اى سوء المعاشرة وعدم اقامة حدود الله تعالى فصرف المال في ذلك ليس بسفه كما قاله بعضهم وقوله وهذا إشارة إلى الفرض الذي حمل الاجنبي على الخلع كالحكمة اى في خلع الاجنبي لا علة لجوازه والا لامتنع عند عدم ذلك الفرض اه كردي (قوله فهو من الزوج) قد تقدم انه ان بدا الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة او بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الاول وسيعلم مما ياتي قريبا انه قد يعلق على العوض من جهة الاجنبي فليتامل سم اه ع ش (قوله وقول الشارح نظرا الخ) اى بدل نظرا لشوب المعاوضة اه ع ش (قوله وهم) عبارة المغني والنهاية سبق قلم وهي اليق بالادب على ان في بعض نسخ المحلي نظرا للمعاوضة كما نبه عليه ابن عبد الحق في حاشيته اه سيد عمر (قوله بشوب جعالة) فللاجنبي ان يرجع نظرا لشوب الجعالة مغني ومحلي وقد يقال قد تقرر انه من جانبه معاوضة فيها شوب جعالة وكل منهما يقتضي جواز الرجوع قبل جواب المجيب فاوجه تخصيص الجعالة بالتعليل بقولهم نظرا الخ مع انه لو وقع التخصيص بالعكس لكان انسب لان المعاوضة جعلت ملحوظة اصلا والجعالة تبعا كما يشعر صنيعهم فليتامل اه سيد عمر وقد يجاب بان ذلك لمجرد المناسبة لما قبله (قوله في طلقت الخ) عبارة المغني فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت الخ او قال الاجنبي للزوج طلق الخ اه وهي لظهور المعطوف عليه لقوله فقبل ولقوله فاجابه احسن (قوله نحو طلقها الخ) عبارة المغني صور احدها ما لو كان له امراتان فخالع

تراخى احدا جزائه فليتأمل (قوله في المتن طلقت بالمسمى) في الروض في باب الطلاق (فرع) قال لحامل ان كنت حاملا فانت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فساده بان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فاشبه ما اذا جعله عوضا اه (قوله حالا) اى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول (قوله فهو من جانب الزوج) قد تقدم انه إن بدا الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة او بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الاول وسيعلم مما ياتي قريبا انه قد يعلق على العوض من

امرأتي بالف في ذمتك فقبل وطلق امرأته بالف في ذمتي فاجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما نحو طلقها

على ذا المغصوب او الخمر او قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق ما مر فيها بان البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ويؤخذ منه انه لو قال خالعتها على ما في كفك فقبل وهما يعلمان انه لا شيء فيها فخالع على ذلك وقع رجعيا ولا شيء له إلا ان يفرق بان فساد العوض جاء ثم من لفظه وهو قوله ذا الخمر مثلا المقتضي انه لم يلتزم له عوضا لعدم (٤٩٨) حصول مقابل له وهنا لا فساد في لفظه بل هو لفظ معاوضة صحيح وإنما غاية الامر انه لا شيء في كفه في الخارج وهذا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له عملا بظاهر الصيغة ويؤيده ما مر انهم جعلوا هذا من العوض المقدر لا الفاسد ويأتي آخر التنبيه الآتي ما يصرح بهذا ولو خالع عن زوجتي رجل بالف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعتا به ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره ومن خلع الاجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو ظاهر لان لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم تنو نظير ما مر في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد او نقص لان المثلية المقدرة تكون حينئذ من حيث الجملة وبنحو ذلك افتى ابو زرعة وافتى ايضا في والد زوجة خالع زوجها على مؤجل صداقها وعلى درهم في ذمته فاجابه وطلقها على ذلك بانه يقع رجعيا كما هو المقرر في خلع الاب بصداق بنته والدرهم الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه فقط بل عليه وعلى البراءة من منجم صداقها ولم يحصل الا بعض العوض وليس كالخلع بمعلوم ومجهول هذا حتى يجب ما يقابل المجهول من مهر المثل لانه لا يمكن ايجابه عليها لعدم سؤالها ولا على ابيها لانه لم يسأل بمجهول له بل بمعلوم لهما وليس له السؤال به اه ملخصا وهو مع ما قدمه في تلك مشكل لانه حمل مؤخر الصداق في كلام الام ثم على تقدير مثله حتى او قعه بائنا بمثله ولم يحمل مؤجل الصداق هنا على ذلك لكنه اشار للجواب بان الام لما قالت في ذمتي كان قرينة ظاهرة على المثلية والاب

الاجنبي عنهما بالف مثلا من ماله صح بالالف قطعا وإن لم يفصل الخ الثانية لو اختلعت المريضة على ما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من راس المال وفي الاجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال الاجنبي طلقها على هذا المغصوب الخ الرابعة لو سألت الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الاجنبي اه (قوله على ذا المغصوب الخ) اي بخلاف على ذا العبد مثلا وهو مغصوب في نفس الامر فانها تبين بمهر المثل كما يعلم مما ياتي في قوله او باستقلال فخلع بمغصوب الخ اه ع ش (قوله وفارق) اي الاجنبي (قوله ما مر) اي في اوائل الباب في قول المتن ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر المثل مع شرحه (قوله فيها) اي الزوجة (قوله بخلافه) اي الاجنبي (قوله ويؤخذ منه) اي من نحو طلقها على ذا المغصوب الخ اه كردي (قوله انه لو قال) اي الاجنبي وقوله فخالع الخ اي الزوج للزوجة (قوله ثم) أي في نحو طلقها على ذا المغصوب الخ (قوله وهذا لا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له) كذا في بعض النسخ وهذا لا يناسب قوله عملا بظاهر الصيغة وفي بعضها يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا لا يظهر صحته وفي بعضها يقتضي البينونة ولزوم مهر المثل له وهذا هو الظاهر المتعين (قوله ويؤيده) اي البينونة ولزوم مهر المثل وقوله ما مر اي في اول الباب في شرح هو فرقة بعوض (قوله ويأتي آخر التنبيه الآتي ما يصرح الخ) يعني قوله وان كل تعليق للطلاق الخ وهو ليس تصريحا بما ذكره لا يقال يؤخذ من قوله ثم ان صح الخ تاييد ذلك لانا نقول لا يتاتى ذلك باطلاقه الا بالنسبة للزوجة لا بالنسبة للاجنبي لما تقرر انه لو قال بهذا الخمر الخ وقع رجعيا وبالجملة فالذي يظهر في المسئلة المذكورة الوقوع رجعيا اه سيد عمر (قوله ولو خالع) اي الاجنبي الى قوله وافتى في النهاية (قوله ولو خالع) اي الاجنبي من ماله اه مغني (قوله صح) اي بالالف من غير تفصيل اي لحصة كل منهما اه مغني (قوله لاتحاد الباذل) وهو الاجنبي (قوله بخلاف ما الخ) عبارة المغني بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا فانه يجب ان يفصل ما تلتزمه كل منهما اه (قوله بخلاف ما لو اختلعتا الخ) مقتضاه انه لا يصح عند عدم التفصيل وهو محل تامل ولعل المراد عدم الصحة بالمسمى اه سيد عمر عبارة ع ش اي فانه يقع بمهر المثل على كل منهما اه ويفيده ايضا صنيع المغني (قوله ويحرم اختلاعه) اي الاجنبي (قوله بمثل المؤخر) ظاهر ان محله حيث كانت عالمة بالمؤخر والا فينبغي وقوعه بمهر المثل اه سيد عمر وقوله كانت عالمة الاولى كانا عالمين اي الزوج والسائلة (قوله وان لم تنو) ببناء المفعول اي لفظة مثل (قوله ولو قالت) اي السائلة وهو الخ اي المؤخر (قوله لزمها ما سمته) اي والمؤخر باق بحاله اه ع ش ومعلوم انه كذلك باق في الصورة الاولى (قوله من حيث الجملة) لعل الانسب من حيث الجنس او من حيث مطلق المالية فليتامل اه سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد هنا بالجملة المماثلة في مجرد كونه عوضا والا فما سمته صادق بان يكون ذهبا مثلا وما على الزوج فضة واين المماثلة في هذه اه (قوله والدرهم الذي الخ) جواب عما قد يقال لم يقع بائنا بالدرهم الذي في ذمة الوالد (قوله من منجم صداقها) اي مؤخر صداقها (قوله الا بعض العوض) اي الدرهم (قوله وليس كالخلع الخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله حتى يجب الخ) اي ويقع بائنا (قوله ايجابه) اي مقابل المجهول (قوله لهما) اي للزوج وولد الزوجة (قوله وليس له الخ) الواو حالية وضمير له للوالد وبه للمعلوم المراد به مؤجل الصداق والدرهم (قوله وهو) اي الفتاوي في مسئلة الوالد وقوله في تلك اي في مسئلة الام (قوله ثم) يغني عنه ما قبله وقوله مثله الاولى حذف الضمير (قوله لكنه اشار للجواب بان الام) حاصل

جهة الاجنبي فليتامل (قوله لكنه اشار للجواب بان الام لما قالت الخ) حاصل هذا الكلام ان الحمل على

لما لم يقل ذلك انصرف لعين الصداق لا لمثله ومن ثم افتى ايضا فيمن سال لزوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهى محجورته بانه خلع على نظير صداقها فى ذمة الاب بدليل الحوالة المذكورة نعم شرط صحة هذه الحوالة ان يحيله الزوج به لبنته اذ لا بد فيها من إيجاب وقبول ومع ذلك لا تصح إلا فى نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه ساله بنظير الجميع فى ذمته فاستحقه عليه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يساله الخلع بنظير النصف الباقى لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج اه وسيعلم مما ياتى أن الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد حوالة وما ذكره من الاكتفاء بالقرينة مخالف لما ياتى عن شيخه البلقينى انه لا بد معها من نية ذلك لكن الاول اوجه

(تنبيه) افهم قولهم لفظا من غير استثناء منه مع استثنائهم من الحكم انه لو قال ان ابرانى فلان من كذا له على فانت طالق فابراه وقع باتنا وهو الوجه خلافا لمن زعم انه رجعى لانه تعليق محض اولان المبرىء لما لم يخاطبه لم يكن له رغبة فى طلاقها وذلك لان كلا من هذين التعليلين فاسد

هذا الكلام ان الحمل على معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة بل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقينى الآتى اه سم وقضيته انه لو قصد والد الزوجة رجوع قوله فى ذمته لمؤجل صداقها ودرهم جميعا يقع الطلاق باتنا بمثل المؤجل ودرهم وظاهر انه يصدق بيمينه فى قصد الرجوع للجميع ثم رايت قال السيد عمر ما نصه قوله لما لم يقل الخ قد يقال هلا جعل قوله فى ذمته راجعا لقوله علي مؤجل صداقها ايضا فيكون قرينة على تقدير المثلية محشى وقد يقال بينهما فرق فانه فى الاول ظاهر فى إفادة المثلثة لانحصار تعلقه بمؤخر صداقها بخلاف ما نحن فيه لوجود ما يصلح لتعلقه به بل تعلقه به هو الظاهر وان احتمل تعلقه بهما نعم ان قال الاب اردت ذلك لا يبعد قبوله اه (قوله لعين الصداق) اى عين مؤخر الصداق (قوله والتزم به) اى حاجة للالتزام مع ارادة المثلية سم قد يقال ذكره ليس للاحتياج اليه فيما ذكر بل لحكاية صورة السؤال اه سيد عمر (قوله فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتاتى ان يحتال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه اه سم (قوله واحتال من نفسه على نفسه) اى جعل نفسه محتالا من جهة البنت ومحالا عليه من جهة دين الزوج فينتقل بالحوالة دين البنت الى ذمة الوالد بدل دين الزوج ويبرا منه اه كردى (قوله من نفسه) اى نظر اللولاية (قوله بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متاخرة عن الخلع اذ لا يتصور قبل جواب الزوج إذ لم يجب حينئذ على الاب شىء حتى تتاتى الحوالة عليه فكيف تكون قرينة ويجاب بانها مع تاخرها تدل على انهما ارادا المثلية والا لم يرتكبا الحوالة سم او يقال لعل فرض المسئلة وقوع ما ذكر بعد مواطاة سابقة كما هو الغالب فالقرينة ذكر الحوالة مع المواطاة السابقة اه سيد عمر (قوله ان يحيله الزوج به) معناه ان يحيل الزوج بالصداق لاجل البنت على الوالد عن دين الزوج الذى فى ذمته ويقبل الوالد الحوالة فينتقل بذلك دين البنت الى ذمة الوالد وسقط عنه دين الزوج اه كردى (قوله به) اى الصداق وقوله لبنته نعت لضمير به وفيه توصيف الضمير ولو قال بما البنته لسلم عن الاشكال (قوله فطريقه) اى الخلع (قوله بما ياتى) وقوله لما ياتى اى قبيل الفصل الآتى (قوله فالالتزام الخ) قضية ذلك ان ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها اه سم عبارة السيد عمر قد يؤخذ من قوله فالالتزام الخ انه مثله مع وجود الحوالة كما فى صورة السؤال المفروضة فيما نحن فيه وهو محل تامل اذ الظاهر كما يؤخذ مما ياتى ان محل ذلك حيث يراد عين الصداق اما اذا اريد مثله وكانت ثم قرينة دالة على ذلك تعينت بينونتها بمثل الصداق لا بمهر المثل لان العوض صحيح ولم يذكر فى الصيغة ما يؤدى الى فساده فلو قال الشارح ان لم توجد بدون واو لكان حسنا فليتامل اه (قوله معها) اى مع القرينة (قوله لكن الاول) اى الاكتفاء بالقرينة اه كردى (قوله انه الخ) مفعول افهم (قوله لو قال ان ابرانى الخ) مثل ذلك كما هو ظاهر ويصرح به قوله الآتى وان كل تعليق للطلاق الخ ما لو قال ان اعطانى زيد الفا فانت طالق فاعطاه فيقع باتنا بالالف اه سم (قوله لم يخاطبه) اى الزوج (قوله وذلك) اى عدم صحة ذلك الزعم (قوله منه الخ) اى من ذلك القول وقوله انه معلق

معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة قبل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقينى الآتى فلا حمل عليها عند عدم القرينة وهو مقتضى كلامهم ولهذا قيد فى الارشاد البينونة بما اذا خالع الاب على صداقها او ابراه منه بما اذا ضمنه والا وقع رجعيا لكن قد يقال هلا حمل على المثلية ولو بدون قرينة كما فى اوصيت بنصيب ابنى وبعتك بما باع به فلان فرسه فليتامل (قوله لما لم يقل ذلك) قد يقال هلا جعل قوله فى ذمته راجعا لقوله علي مؤجل صداقها ايضا فيكون قرينة على تقدير المثلية (قوله والتزم) اى حاجة للالتزام مع ارادة المثلية (قوله فطلقها) فقد صار العوض على الولد للزوج والصداق على الزوج لها فيتاتى ان يحتال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه (قوله بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متاخرة عن الخلع إذ لا يتصور قبل جواب الزوج اذ لم يجب حينئذ على الاب شىء حتى تتاتى الحوالة عليه فكيف يكون قرينة ويجاب بانها مع تاخرها تدل على انهما ارادا المثلية والا لم يرتكبا الحوالة (قوله فالالتزام المذكور مثله) فيه نظر لان العوض هنا نظير الصداق بقرينة الحوالة وفيما ياتى نفسه فليتامل (قوله فالالتزام الخ) قضية ذلك ان

أما الاول فلان كل ذى ذوق يفهم منه أنه معلق للطلاق على عوض من الاجنبى وقد صرحوا بان العوض منه كهو منها

وأما الثانى فلان قائله لم يحط بكلامهم فى هذا الباب الصريح فى أنه لو قال خالعت زوجتى على الف فى ذمة زيد وكان غائبا فبلغه فقبل وقع بائنا به لان قوله كسؤاله له فيه فكذا الابراء كسؤاله ولا يجد الخلع الصريح فى ذلك ايضا وفى الروضة فى مبحث نكاح الشغار ما حاصله مع بيان الراجح منه لو طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته وصداق بنته بضع المطاقة ففعل وقع الطلاق قال ابن القطان بائنا وله مهر المثل على زيد كما ان لبنته على زوجها مهر المثل وهذا صريح فى بطلان (٥٠٠) ذينك التعليلين لان زيدا لم يسأل ولا خاطب وإنما المطلق ربط طلاق زوجته بتزويج زيد

زيدا له فبتزويجه له جعل مختارا لطلاقها ولزمه مهر المثل لان المطلق لم يطلق الا فى مقابل يسلم له وهو بضع التى تزوجها ولم يسلم له لما تقرر انه يلزمه لها مهر المثل فعلم ان قبول العوض الذى ربط الطلاق به كسؤال الزوج به وان كل تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع بعوض مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق به بائنا ثم ان صح العوض فيه والا فبمهر المثل على ما مر (ولو كيلها) فى الاختلاع (ان تختلع له) اى لنفسه ولو بالقصد كما مر فيكون خلع اجنبى والمال عليه بخلاف ما اذا نواها وهو ظاهر وما اذا اطلق وهو ما صرح به الغزالى واعتراض الاذرعى له بجزم امامه بخلافه مردود بان كلامه فيما اذا لم يخالفها فيما سمته وكلام امامه فيما اذا خالفها فيه (ولاجنبى توكيلها) فى اختلاع نفسها بماله او بمال عليه وكذا اجنبى اخر فان قال لها سلى زوجك ان يطلقك بالف اولاجنبى سل فلانا

الخ أى مفيد التعليق الطلاق (قوله لان قائله) أى التعليل الثانى (قوله كسؤاله) أى زيد له اى عن الزوج فيه اى الطلاق (قوله ولا يجد الخلع) عطف على قوله بكلامهم (قوله فى ذلك) اى فى انه لو قال خالعت زوجتى الخ عبارة الكردى اى فى ان قبول الاجنبى كسؤاله له فيه فالابراء كذلك اه (قوله وصداق بنته الخ) جملة حالية مقيدة (قوله ففعل) اى زوج زيد بنته من المطلق المذكور اه سيد عمر (قوله وقع الطلاق) ظاهره بالقبول الفعلى من غير احتياج الى القبول لفظا بل قوله الاتى فبتزويجه له الخ صريح فى ذلك فليراجع (قوله وهذا صريح الخ) محل تامل اما اولا فلان عبارة الروضة مصورة بصيغة المعاوضة لا بصيغة التعليق واما ثانيا فلانها محتملة لان تنزل على ان يكون لفظه انت طالق على ان يزوجنى زيد بنته الخ وان تكون خطابا لزيد كطلقت زوجتى على ان تزوجنى بنتك الخ فانى يكون صريحا فى نفى الخطاب اه سيد عمر (قوله ان قبول العوض الخ) اى سواء حصل القبول فى ضمن الابراء او التزويج او غيرهما وقوله يقع الطلاق الخ خبر ان كل الخ اه كردى (قوله فى الاختلاع) إلى قوله واعتراض الاذرعى فى المغنى وإلى قول المتن ولو اختلع فى النهاية الا قوله خلافا لبعضهم وقوله ويفرق إلى فالمباشر (قوله ولو بالقصد) عبارة المغنى بالتصريح او بالنية اه (قوله كما مر) أى قبيل فصل الصيغة (قوله إذا نواها) اى او صرح بالوكالة اه مغنى (قوله وما اذا اطلق) أى فيقع الخلع عنها والمال عليها ع ش لان منفعة الخلع لها مغنى وشرحا الروض والمنهج (قوله بماله) اى المعين (قوله وكذا اجنبى) اى للاجنبى توكيل اجنبى آخر سم وع ش (قوله فان قال) اى الاجنبى الموكل (قوله لها سلى الخ) راجع لما قبل وكذا قوله اولاجنبى سل الخ راجع لما بعده (قوله له) اى للوكل (قوله على) بشد الياء (قوله فانه توكيل الخ) اى لان منفعة الخلع راجعة اليها فحمل سؤالها عند الاطلاق على التوكيل اه ع ش (قوله وإن لم تقل الخ) غاية (قوله ففعلا) يقتضى انه لا بد من طلاق اخر من البادى وكان وجهه ان قوله على ان اطلق وعدلا إيقاع فليتامل وعليه فيتردد النظر فيما اذا طلق المخاطب وتوقف البادى عن الطلاق هل يقع طلاق اولا محل تامل وينبغى ان لا يقع إلا إذا قصد الابتداء اه سيد عمر (قوله لان العوض الخ) علة للتقييد فقط (قوله وإذا وكلها الخ) دخول فى المتن (قوله بين ان تخالع) إلى المتن فى المغنى إلا قوله بقيده الى قوله وحيث وقوله ويفرق إلى قوله وإلا فالمباشر (قوله بالصريح او النية) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه فهذه اربع فيضم الاطلاق اليها تصير الصور خمسا (قوله بقيده) اى بان لم تخالفه فيما سماه الذى حمل عليه كلام الغزالى فيما مر ومعلوم انها اذا خالفت فهى كالاجنبى بالاولى

ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها (قوله انه لو قال الخ) مثل ذلك كما هو ظاهر ويصرح به قوله الاتى وان كل تعليق للطلاق الخ ما لو قال ان اعطانى زيد الفا فانت طالق فاعطاه فيقع بائنا بالالف (قوله ولا يجد الخلع) عطف على بكلامهم (قوله وما اذا اطلق) قال فى شرح الروض لان منفعة الخلع لها فوقع لها بخلاف نظيره من الوكالة فى الشراء فان ثمنه كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه فى مثل ذلك للوكيل اولى لانه المباشر اه وهو صريح فى ان شراء الوكيل إنما يقع للموكل إن نواه بخلاف ما اذا نوى نفسه او اطلق فليتنبه له لكن لا يبعد ان يكون الشراء بعين مال الموكل الذى اذن فى الشراء به مغنيا عن نية الشراء له فليتامل قوله وكذا اجنبى اخر (قوله اشترط فى لزوم الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن فتخيرهى) فلو اختلعت عنه بماله فى الحيض فهل يحل هذا الطلاق كما لو اختلعت لنفسها بمالها او يحرم اذلم يوجد منها

ان يطلق زوجته بالف اشترط فى لزوم الالف له ان يقول على بخلاف سل زوجى ان يطلقنى على كذا فانه توكيل وان لم تقل على ولو قال اه طلق زوجتك على ان اطلق زوجتى ففعلا بائنا لانه خلع فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فللكل على الاخر مهر مثل زوجته واذا وكلها الاجنبى فى الخلع (فتخيرهى) بين ان تخالع عنها او عنه بالصريح او النية فان اطلقت قال الاذرعى وغيره فالظاهر وقوعه عنها قطعا اه اى نظير ما مر فى الوكيل بقيده لكن لما كانت تستقل به اجماعا بخلاف الاجنبى كان جانبها اقوى فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا

اهـ رشيدي (قوله واختلفوا ثم كامر) إن أراد ما مر عن الغزالي وامامه فقد بين ثم أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا ان يريد باعتبار ما فهم الاذرعي سم على حج اهـ ش ور رشيدي (قوله وحيث صرح) بالبناء للمفعول اهـ سم عبارة المغني وحيث صرح الاجنبي او الزوجة بالوكالة فالطالب بالعوض الموكل والا فالطالب المباشر ثم يرجع إذا غرم على الموكل حيث نوى الخلع او اطلق في الاولى اهـ منه (قوله طولب الموكل) اي فيما إذا كان في صيغة الوكيل ما يقتضي الالتزام كما هو ظاهر وكذا يقال فيما بعده اهـ رشيدي (قوله وبين وكيل المشتري) أي حيث طولب أيضا اهـ سم (قوله وإلا) أي وإن لم يصرح باسم الموكل اهـ سم (قوله فاذا غرم) اي المباشر اهـ ش (قوله بماله) إلى الفصل في النهاية (قوله بماله) انظر مع هذا قوله الآتي ولم يلتزمه هو إلا ان يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها ولم تاذن اهـ سم عبارة الرشيدي هو مشكل ومخالف لما في شرح الروض وغيره والتعليل الآتي لا يوافقه على انه لا ينافي ما اقتضاه صنيعه في المسئلة بعدها بالنسبة للاجنبي فليراجع اهـ وعبارة السيد عمر قوله ولا شيء له صادق بما إذا كان بماله وقد يتوقف فيه لتصادقهما على استحقاق الزوج له اهـ (قوله نعم) الى قوله قال البلقيني في المتن (قوله او دعاها) يغني عنه ما قبله (قوله بانت بقوله) اي الزوج اهـ ش (قوله او الاجنبي) هو مكرر بالنسبة لما إذا خالع وصرح بوكالتها كاذبا فقد ذكر قبل اهـ رشيدي (قوله او ولاية له) اي الاب (قوله لانه ليس بولي في ذلك) إذ لولاية لا تثبت له التبرع في مالها اهـ مغني (قوله ولانه ليس له صرف مالها الخ) تقدم في أوائل الباب في شرح وإن خالع سفيهة الخ استثناء ما إذا خشي الولي على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع راجعه (قوله بوقوف على من يختلع) اي بان قال الواقف وقفت هذا على النساء اللاتي يختلعن اهـ كردي (قول المتن او باستقلال فخلع بمغصوب) الاطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وما لم يصرح بانه عنه ولا عنها بين

شوى الرضا ولم تتأكد رغبتها ببذلها المال من جهتها او كما لو طلقها بلا مال بسؤالها وهو حرام كما سياتي فيه نظر والوجه هو الثاني وفاقا لمر (قوله واختلفوا ثم كامر) ان اراد ما مر عن الغزالي وامامه فقد بين ثم انه لا خلاف بينهما اللهم إلا ان يريد باعتبار ما فهم الاذرعي (قوله وحيث صرح) هو بالبناء للمفعول (قوله ويفرق الخ) كذا شرح م ر (قوله وبين وكيل المشتري) اي حيث طولب ايضا (قوله وإلا) اي وان لم يصرح باسم الموكل (قوله بماله) انظر مع هذا قوله ولم يلتزمه هو الا ان يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها ولم تاذن (قوله في المتن او باستقلال فخلع بمغصوب) الاطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وما لم يصرح بانه عنه ولا عنها بين ان لا يذكر انه من مالها فخلع بمغصوب أو يذكر رجعي كالصريح في انه هنا لا فرق بينهما في الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم ان المخالعة من غير الزوج بنحو المغصوب مع التصريح بنحو وصف الغصب توجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال والا وقع بائنا بمهر المثل وما لم يضمنه المخالع والا وقع كذلك ايضا كما سياتي وعبارة البهجة وشرحها صريحة بما ذكر اي من الوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وان صرح بانه من مالها وهي مانصه اي الخلع الجاري من ابيها بشيء قال انه من مالها والاظهر انه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا رجعي كخلع السفيه الى ان قال فان ابدى اي اظهر نيابة لم تطلق او استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر اهـ وعبارة الارشاد وشرحه الصغير للشارح ويجب على اب ومثله الاجنبي في جميع احكامه خالع زوج بنته بمال حال كونه مستقلا بالخلع بان لم توكله ولا كان له عليها ولاية مهر المثل سواء اقال اختلعتها على هذا الالف ولم يزد او زاد ولست بوكيل ولا ولي وان علم الزوج ان المال لها ولم يقل الاب وعلي ضمانه لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فصار خلعا بمغصوب وكذا ان اضافه اي المال اليها كقوله اختلعت بنتي على عبدي مثلا هذا سواء اصرح بالاستقلال وحينئذ لا يحتاج الى ضمانه او لم يصرح به لكن بشرط ان يضمنه اهـ وقد قيد الجوجري قول الارشاد المذكور وكذا ان اضافه كعبدها بقوله ان صرح بالاستقلال واعترضه الشارح في شرحه الكبير بانه يقتضي انه لو قال خالعها على عبدها ولست بوكيل ولا ولي بانت بمهر المثل ويرده ما مر من ان الخلع بمغصوب من الاجنبي انما يقتضي الوقوع رجعيا اهـ وقد علمت انه

واختلفوا ثم كامر وحيث صرح باسم الموكل طولب الموكل فقط ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأن العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كامر وإلا فالمباشر فاذا غرم رجع على موكله ان وقع الخلع عنه وإلا فلا (ولو اختلع رجل) بماله أو مالها (وصرح بوكالتها كاذبا) عليها (لم تطلق) لانه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هي نعم ان اعترف الزوج بالوكالة او ادعاها بانت بقوله ولا شيء له (وابوها كاجنبي فيختلع بماله) يعني بمعين او غيره صغيرة كانت او كبيرة (فان اختلع) الاب أو الاجنبي (بمالها وصرح بوكالة) منها كاذبا (او ولاية) له عليها (لم تطلق) لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد ولانه ليس له صرف مالها في الخلع ومن ثم لم يمتنع عليه بوقوف على من يختلع لانها لم تملكه قبل الخلع (او) صرح (باستقلال) كاختلعتها لنفسي او عن نفسي (فخلع بمغصوب لانه غاصب لمالها فيقع بائنا وان علم الزوج وله عليه مهر المثل ولو لم يصرح بانه عنه ولا عنها

ان لا يذكر انه من ماله فخلع بمغصوب أو يذكر فرجعي كالصريح في أنه لا فرق بينهما في الوقوع بمهر المثل وحينئذ فقولهم ان المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح نحو الغصب توجب الوقوع رجعيا محله مالم يصرح المخالع بالاستقلال وإلا وقع بائنا بمهر المثل ومالم يضمنه المخالع والا وقع كذلك ايضا كما سياتي وعبارة الروضة وشرحها مصرحة بالوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وان صرح بانه من ماله وعبارة الارشاد وشرحه الصغير للشارح مصرحة بالوقوع بائنا عند الضمان او التصريح بالاستقلال وان اضاف المال اليها كقوله اختلعها على عبدها ويدل على ذلك ايضا كلام الروض سم على حج اه ع ش (قوله فهو) أي الخلع وقوله كذلك أي فيقع بائنا الخ اه سم (قوله وإلا) أي كان قال طلقها على عبدها اه مغني (قوله كما مر) اي آنفا (قوله كما لو قال) اي الاب والاجنبي اه مغني وهو راجع الى قوله وإلا وقع رجعيا (قوله المقصود) اي التبرع له اي الاب والاجنبي (قوله ولو اختلع) اي ابوها اه ع ش عبارة الرشيدي يعني الاب ومثله الاجنبي اه (قوله بصداقها) كان قال له خالعها على ما لها عليك من الصداق اه ع ش (قوله نعم ان ضمن له الاب الخ) وان كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك ان برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق لان الصفة المعلق عليها لم توجد ولو اختلعت المراة بمال في ذمتها ولها على الزوج صداق لم يسقط بالخلع وقد يقع التقاص إذا اتفقا جنسا وقدرا وصفة اه مغني (قوله ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك) كان قال احدهما ضمنت لك براءتك من الصداق اه كردي (قوله وكذا لو اراد الخ) يعني في الصورة الاولى كما هو ظاهر ولا يخفى ان التشبيه في قوله وكذا إنما هو لاصل الوقوع بائنا مع قطع النظر عما يلزمه فيهما وإلا فهو في الأولى إنما يلزمه مهر المثل وفي الثانية مثل الصداق اه رشيدي (قوله وفي الحوالة) عطف على آنفا وبما مر آنفا قبيل التنبيه ان الوجه الاكتفاء بالقرينة من غير اشتراط نية تقدير المثل (قوله ما تعلق بذلك) وان قالت هي له ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فقد ابراتك منه فطلقها لم يبرا منه وهل يقع رجعيا او بائنا جرى ابن المقري الى الاول لان الابراء لا يعلق قال في الروضة ولا يبعد ان يقال طاق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل وهذا ما جزم به ابن المقري او اخر الباب وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا او ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وقد افتى بذلك اي بقول الزركشي الشهاب الرملي رحمه الله تعالى اهنهاية زاد المغني وهو جمع حسن اه قال ع ش قوله وقع بائنا بمهر المثل ومثله مالو كان العوض مجهولا كان قال له الاب ولك ما يرضيك او على ما دفعته لها وكان مجهولا او نحوه ومثله ايضا مالو طلقها على إسقاط حقها من الحضانة وبقي مالو خالعها على رضاعه ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة او بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل اه ﴿فصل﴾ في الاختلاف في الخلع ﴿قوله او في عوضه﴾ اي وما يتبع ذلك كالو خالع بالف ونويا نوعا اه

وافق الجوجري في الصغير وان كلامهم كالمصرح بذلك ثم رايته في الصغير بعد أن قرر ما ذكره الارشاد من انه لو خالعها بنحو مغصوب او خمر بانت بمهر المثل قال ما نصه بخلاف خلع الاجنبي بذلك إذا صرح بالمانع ككونه مغصوبا مالم يضمن او يصرح بالاستقلال اخذا مما ياتي في خلع الاب المنزل منزلته الاجنبي بعبدها مثلا وقد صرح بذلك وقع رجعيا اه وقد استحسن شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي الجواب بما حاصله ذلك بعد ان استشكل المسئلة ومما يدل على ان الاجنبي اذا صرح بالاستقلال وقع بائنا بمهر المثل قول الروض ما نصه فان قال الاب او الاجنبي غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها او على هذا المغصوب او الخمر وقع رجعيا اه فتقييده في الاجنبي ايضا بقوله غير متعرض الخ يدل على انه إذا تعرض وقع بائنا فليتامل (قوله فان لم يذكر الخ) يقتضي حيث خصصه بهذا القسم انه فيما إذا صرح باستقلال لا فرق في الوقوع بائنا (قوله فهو) اي الخلع وقوله كذلك اي فيقع بائنا الخ اه ﴿فصل﴾ في الاختلاف في الخلع او في عوضه

فان لم يذكر انه ماله فهو بمغصوب كذلك والا وقع رجعيا إذ ليس له تصرف في ماله بما ذكر كما مر فاشبه خلع السفيهة كما لو قال بهذا المغصوب او الخمر لانه صرح بما منع التبرع المقصود له من الخلع ولو اختلع بصداقها أو على ان الزوج بريء منه او قال طلقها وانت بريء منه أو على أنك بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الاب أو الاجنبي الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب او الاجنبي قال البلقيني وكذا لو اراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اه ومر آنفا وفي الحوالة ما له تعلق بذلك

*(فصل) * في الاختلاف في الخلع أو في عوضه لو (ادعت خلعا فانكر)

اوقال طال الفصل بين لفظينا بان سالته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت طلقني متصلا فبنت وقال منفصلا فلي الرجعة او نحو ذلك ولا بينة (صدق بيمينه) لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي تدعيه فيه فان اقامت به بينة ولا تكون إلا رجلين بانت ولم يطالبها بالمال لانه ينكره مالم يعد ويعترف به على ماقاله الماوردي لان الطلاق لزمه وهي معترفة به (وفيه نظر بل الذي يتجه انه كمن اقر لشخص بشيء فانكره ثم صدقه لا بد من اعتراف جديد من المقر (وان قال طلقتك بكذا فقالت) لم تطلقني او طلقتك (مجانا) او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك (بانت) باقراره (ولا عوض) عليها اذا حلفت لان الاصل براءة ذمتها مالم يقم شاهدا ويحلف معه او تصدقه فيثبت المال واذا حلفت ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها من العدة ولا يرثها قال الاذرعي والزركشي بل الظاهر انها ترثه (وان اختلفا) أي المتخالعان والزوج او وكيله وهي او وكيلها او الاجنبي (في جنس عوض او قدره) او نوعه أو صفته أو أجله أو قدر اجله او في عدد الطلاق بان قالت طلقني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف او سكت عن العوض (ولا بينة) لاحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بان اطلقتا او احداهما (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط ان يكون مدعاه اكثر فان اقام احدهما بينة قضي له (ووجب) بعد فسخهما او فسخ احدهما او الحاكم

ع ش (قوله اوقال طال) الى قوله فان لم ينو يا شيئا في النهاية الا قوله وفيه نظر الى المتن (بدون ذكره) لعله ليترتب عليه ما ياتي من الاختلاف في كونه رجعيا او بائنا وإلا فواضح ان من صور الاختلاف مالو سالته بعوض فطاق مع ذكره ثم قالت طلقت متصلا فقال بل منفصلا فلا يقع شيء لعدم اتيانها بشيء اخر بعد كلامه اه سيد عمر (قوله او نحو ذلك) اي كان قال قصدت الاستئناف اه ع ش (قوله ولا بينة) راجع للمتن والشرح جميعا (قوله عدمه) اي الخلع وقوله مطلقا اي لا متصلا ولا منفصلا (قوله به) اي اصل الخلع او اتصاله (قوله على ماقاله الماوردي) اعتمده النهاية والمغني وعبارة سم سياتي في الحاشية عن الروض ما يدل على اعتماد ماقاله الماوردي اه (قوله معترفة به) اي بالمال اه رشيدي (قوله بل الذي يتجه الخ) قد يقال الاقرار اعتضد بالبينة فاكتفي باعتراف المنكر بخلاف مسئلة الاقرار فان مستندها الاقرار وقد الغى حكمه بتكذيبه فيه نعم يتردد النظر فيما نحن فيه فيما لو رجع بدون اقامة البينة فهل يلحق بمسئلة الاقرار نظر الما اشرنا اليه من الفرق او يكتفي فيها ايضا باعتراف المنكر كما يقتضيه فرق صاحب النهاية محل تامل اه سيد عمر عبارته وهو اي ماقاله الماوردي الاوجه وليس كمن اقر الخ لان ماهنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة اه اي بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني مالا يغتفر في غيره زيادي (قوله انه) اي ماهنا او الزوجة والتذكير بتاويل المختلع ولا يصح رجوع الضمير للزوج كما هو ظاهر (قول المتن وان قال طلقتك بكذا الخ) ولو قال سالت الطلاق بالف فانكرت السؤال او ادعت طول الفصل بين الايجاب والقبول صدقت بيمينها في نفي العوض لان الاصل براءة ذمتها وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه اه مغني (قوله لم تطلقني) الى قوله وان اختلفا في المغني (قوله مالم يقم الخ) عبارة المغني فان اقام بالعوض بينة او رجلا وامراتين او حلف معه او عادت واعترفت بعد يمينها بما ادعاه لزمها العوض اه (قوله واذا حلفت ولا بينة له الخ) صورة المسئلة ان يقر بان المال مما يتم الخلع بدون قبضه فان اقر بانه خالعها على تعجيل شيء لا يتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شيء الا بعد قبضه نص عليه في البويطي وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله وجبت نفقتها الخ) لانها رجعية في الصورة الثانية وغير مطلقة اصلا في الاولى اه بجيرمي (قوله وكسوتها) اي وسكناها اه بجيرمي (قوله زمن العدة) اي الى انقضاء العدة اه مغني (قوله قال الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني ايضا (قوله بل الظاهر انها ترثه) اي مطلقا فيما زاده الشارح وفيما لو مات في العدة في مسئلة المتن عبارة المغني ولا يرثها ولو مات هو في عدتها ورثت هي منه كما قاله الاذرعي اه (قوله او الاجنبي) اي او وكيله (قوله او سكت عن العوض) اي والصورة انهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسئلة اه رشيدي (قوله بان اطلقتا) اي الزمن الذي اوقع فيه اذ لا مرجح حينئذ او اطلقته احداهما فكذلك لجواز ان يحمل المطلق على المقيد بخلاف ما اذا عينتاه فانهما ان اتفقتا فيه سقطتا وهذه واردة على الشارح في تفسيره للتعارض اه سيد عمر عبارة المغني فان كان لاحدهما بينة عمل بها او لكل منهما بينة واستويتا تاريخا سقطتا فان اختلف تاريخهما قدمت السابقة اه (قوله ومن يبدا به) لكن يبدا هنا بالزوج ندبا اه ع ش (قوله للعوض) متعلق بالفسخ (قوله ان وقعهن) الاولى اوقعها

(قوله على ماقاله الماوردي) سياتي في الحاشية عن الروض ما يدل على اعتماد ماقاله الماوردي (قوله بل الذي يتجه الخ) وهذا لا ينافي ما كتبناه في قول المصنف في الشفعة فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره لان المعاوضة

للعوض (مهر مثل) وان كان اكثر مما ادعاه لانه بدل البضع الذي تعذر رده اليه واما البينونة فواقعة بكل تقدير واثر التحالف انما هو في العوض خاصة والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه ومن ثم لو قالت سالتك ثلاثا بالف فطلقت واحدة ملك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الالف طلقت ثلاثا عملا باقراره وتحالفا انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الالف نعم ان اوقعهن وقال ماطلقتها قبل ولم يطل فصل استحق الالف (ولو خالع بالف ونوى نوعا) او جنسا او صفة (لزم) وان كان من غير الغالب

جعلا المنوى كالملفوظ بخلاف البيع لانه يحتمل هنا مالا يحتمل ثم فان لم ينو ياشيئا وجب مهر مثل (وقيل) يلزم (مهر مثل) مطلقا للجهل بالعوض (ولو قال اردنا) بالالف التى اطلقناها (دنانير فقالت بل) اردنا (دراهم او فلوسا) او قال احدهما اطلقنا وقال الاخر عينا نوعا آخر (تحالفا على الاول) المعتمد كما لو اختلفا فى الملفوظ ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر مثل بلا تحالف فى) القول (الثانى) أما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الاخر على ما اراده وكذبه الاخر فيما اراده فتبين ظاهرا ولا شىء له عليها لانكار احدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى على مامر واذا طلقت الدراهم فى الخلع المنجز نزلت على غالب نقد البلد او المعلق نزلت على الدراهم الاسلامية كما مر ﴿تنبيه﴾ علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق اولا يقع اصلا ان تعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة صدر

(قوله جعلا) بسكون العين اه سم (قوله فان لم ينو ياشيئا) عبارة النهاية أى وشرح المنهج والمغنى وان لم ينو ياشيئا فغالب نقد البلد فان لم يكن بها غالب فمهر مثل اه وهذه الزيادة كانت فى اصل الشارح رحمه الله تعالى ثم ضرب عليها واقتصر على ماهنا اه سيد عمر (قوله يلزم) الى قوله فعلم فى النهاية الا قوله على مامر الى التنبيه (قوله مطلقا) اى سواء نويا غالب نقد البلد او غيره وقال الكردى اى فى جميع الاوقات اه (قوله للجهل الخ) اى فى اللفظ ولا عبرة بالنية اه مغنى (قوله عينا) بتشديد الياء والنون اه سم (قوله آخر) الاولى حذفه (على الاول المعتمد) وهو لزوم المنوى كالملفوظ وقوله ثم يجب الخ اى بعد الفسخ اه مغنى (قوله فلا فرقة) اى لعدم صحة العقد اه مغنى (قوله واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس) بضم المثناة الفوقية اه سم (قوله بلا تصادق وتكاذب) اى بان قال كل منهما لا اعلم ما نواه صاحبى اه ع ش عبارة سم قال فى شرح الروض بان لم يتعرض احد منهما لجانب الاخر ثم قال قوله بلا تحالف بقوله لانه لا يدعى عليها معينا حتى يحلف اه (قوله واما لو صدق احدهما الاخر الخ) عبارة الروض وان صدقته فى ارادة الدراهم اى النقرة فى طلقتك على الف أو على ألف درهم وادعت انها ارادت الفلوس وكذبها بانت او عكسه اى بان صدقها فى ارادة الفلوس فى ذلك وادعى انه اراد النقرة وكذبته بانت ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شىء له لانكاره الفرقة هنا اى فى الثانية وانكارها هناك اى فى الاولى الا ان عاد وصدقها اى فى الاولى او صدقته اى فى الثانية فيستحق المسمى اه فليتامل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شىء على انه اذا عاد وصدقها او عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما اذا اختلفت نيتاهما وتصادقا وقد تقدم انه لا فرق حينئذ فليتامل ثم تضيته ان البينونة فى الاولى باطنا أيضا وفيه نظر مع احتمال كذبها فى دعواها فاطلاق الشارح ظاهر اه سم (قوله استحق الزوج الخ) جزم بذلك الروض كما مر وهو يدل على اعتماد ما تقدم عن الماوردى ويفرق بين اقرار فى ضمن معاوضة وبين غيره اه سم (قوله المسمى) مر انفا عن سم استشكاله (قوله على مامر) اى فى شرح صدق بيمينه وقوله كما مر اى فى فصل ظهر امارات نشوزها قبيل قول المصنف ولو خالع بمجهول (قوله تنبيه) الى قوله فعلم فى المغنى (قوله ان تعلق بما لم يوجد) اى كان علق بابرائها ولم يوجد أو وجد ولم يصح اه ع ش (قوله فعلم) أى من المسئلة الاخيرة (قوله بان تكون الخ) تفسير للبراءة الصحيحة (قوله ولم يتعلق به زكاة الخ) واضح حيث

محضة هناك لا هنا مر (قوله جعلا) هو بسكون العين وقوله عينا نوعا هو بتشديد الياء والنون وقوله واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس الخ وهو بضم المثناة الفوقية (بلا تصادق وتكاذب) قال فى شرح الروض بان لم يتعرض احد منهما لجانب الاخر ثم قال قوله بلا تحالف بقوله لانه لا يدعى عليها معينا حتى يحلف اه (قوله واما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده الخ) عبارة الروض وان صدقته فى ارادة الدراهم اى النقرة فى طلقتك على الف او على الف درهم وادعت انها ارادت الفلوس وكذبها بانت او عكسه اى بان صدقها فى ارادة الفلوس فى ذلك وادعى انه اراد النقرة وكذبته بانت ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شىء له لانكاره الفرقة هنا اى فى الاولى الا ان عاد وصدقها اى فى الاولى او صدقته اى فى الثانية فيستحق المسمى اه فليتامل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شىء على انه اذا عاد وصدقها او عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما اذا اختلفت نيتاهما وتصادقا وقد تقدم انه لا فرق حينئذ فليتامل (قوله فتبين ظاهرا الخ) عبارة الروض وان صدقته فى ارادة الدراهم وادعت انها ارادت الفلوس وكذبها بانت او عكسه بان صدقها فى ارادة الفلوس فى ذلك وادعى انه اراد النقرة وكذبته بانت مؤاخذة له باقراره بقوله شرح روض ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شىء له لانكاره الفرقة هنا وانكارها هناك اه وقضيته ان البينونة فى الاولى باطنا ايضا وفيه نظر مع احتمال كذبها فى دعواها فاطلاق الشارح ظاهر اه (قوله استحق الزوج المسمى) جزم بذلك فى الروض وهو يدل على اعتماد ما تقدم عن الماوردى ويفرق بين اقرار فى ضمن معاوضة ثابتة وبين غيره

خلافا لما أطال به الرملي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه وان نقله عن المحفقين ونقله غيره عن اطباق العلماء من المتاخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم ان الظاهر انه انما يقصد براءته مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر انه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحق الزكاة يتعللون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تحصى وفي فتاوى أبي زرعة في ان ابرأتني من صداقك (٥٠٥) على فانت طالق فقالت له ابراتك يشترط

صدر من جاهل بتعلق الزكاة او بمقدار ما تعلقت به الزكاة او بكيفية تعلق الزكاة اما اذا صدر من عالم بجميع ما ذكر حالا فظاهر انه انما يريد بالمهر ما هو لها وهو الباقي بعد مقدار الزكاة لعلمه بان ما عداه للفقراء على سبيل الشركة فكيف تملك اسقاطه ويؤيد ما تقرر ما تقدم في شرح ولو خالع بمجهول في مسئلة ما لو اصدقها ثمانين وقبضت منها اربعين ثم قال لها ان ابرأتني من صداقك وهو ثمانون الخ بل يؤخذ حكم ما نحن فيه من التفرقة بين العالم وغيره من المسئلة المذكورة بالاولى لانه نص على قدر الاصل بقوله وهو ثمانون ثم حيث اعتبر علمه فلا بد من النظر الى علمها بناء على ما قرر ه هنا من انه لا بد في البراءة هنا من علمهما اه سيد عمر (قوله وذلك) أي عدم صحة ما قاله الرملي (قوله من قدرها) أي الزكاة (قوله يغفلون للنظر) لعله من باب الافعال او على حذف عن في الاول قياسا وس يقال غفل عنه غفولا من الباب الاول اذا تركه وسها عنه واغفله بمعنى غفل عنه اه (قوله لهذا) أي لقوله بل الظاهر انه يقصد الخ (قوله في أن ابرأتني الخ) متعلق بقوله الآتي يشترط الخ (قوله المعلق) أي الطلاق به أي بالابراء (قوله والذي يظهر الخ) رد للشرط الثاني من شرطي الفتاوى (قوله ولو علق بالابراء) أي عن الزوج أو غيره وقوله تناول الابراء عن الغير الخ بان كان من علق بابرائه وكيلا عن الغير في الابراء سواء الزوجة او غيرها اه كردي (قوله تناول الابراء عن الغير الخ) ينبغي الوقوع هنا رجعيا حيث لم يوكل ذلك الغير في المخالعة بالبراءة سم وقوله حيث لم يوكل الخ أي وان وكل في اصل البراءة أما لو لم يوكل فيها أيضا فينبغي عدم الوقوع لعدم صحتها والمتبادر من البراءة المعلق عليها الصحيحة اه سيد عمر (قوله لم يقبل الخ) هذا يشعر بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا وانه في الباطن محمول على قصده فان كان صادقا فيه لم يقع باطنا ولم يبن الطلاق الواقع فلو هو رجعي أو بائن وظن أنه في كلام الشارح السابق ما يصرح بالثاني اه ع ش (قوله لم يقبل) الوجه أنا لو تلنا بقبوله لم يمنع ذلك وقوع الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة اه سم اقول هذا شامل لصورة الاطلاق وقدمنا مرارا انه ينصرف الى الصحيحة المتبادرة (قوله على ما فيه) أي على نزاع في عدم القبول مياتي اي عن ابن عجيل واسمعيل الحضرمي والاصبحي ومن تبعهم (قوله وكانه لم ينظر لما فيه الخ) الوجه أن يقال انما لم ينظر الى ما ذكر لكونه ضمنيا فلا يضر فالحاصل ان ذلك كقولها أبرأتك من صداقي على طلاقي وبذلت صداقي على طلاقي وقد تقدم انها صيغة معاوضة لا صيغة تعليق فتدبر وتامل قول الشارح نظير ما مر الخ وما مر في الصيغة المذكورة اه سيد عمر (قوله محتملا) أي معنيين التبعيض والبيان اه كردي والعمل الاولى أي ثلاثة احتمالات ارادة البيان أو التبعيض والاطلاق (قوله فان جعل) أي الزوج (قوله من الثانية بيانية) فالمعنى من آخر الاقساط التي هي صداقك اه سم (قوله او تبعيضية) عطف على بيانية فالمعنى من اقساط اخيرة هي بعض صداقك اه سم (قوله فان اطلق) أي لم ينو البيان ولا التبعيض اه كردي (قوله اذ لا فرق بين البيان الخ) أي والاطلاق (قوله الدال) أي لفظ من آخر (قوله وغيره) عطف على أبو شكيل وقوله فقال اي الغير (قوله

(قوله تناول الابراء عن الغير وكالة) ينبغي الوقوع هنا رجعيا حيث لم يوكل ذلك الغير في المخالعة بالبراءة (قوله لم يقبل) بل الوجه انا لو قلنا بقبوله لا يمنع ذلك الطلاق حيث لم يقصد تعليق الطلاق بصحة البراءة م ر (قوله فان جعل من الثانية بيانية) فالمعنى من آخر الاقساط التي هي صداقك (قوله بيانية) يتامل (قوله او تبعيضية)

علمهما وان تريد الابراء من الصداق المعلق به فحينئذ يقع بائنا فان قالت لم ارد ذلك لم يقع اه والذي يظهر ان الشرط عدم الصارف لا قصد ما ذكره لان الجواب منزل على السؤال كما صرحوا به ولو علق بالابراء تناول الابراء عن الغير وكالة كما لو حلف لا يبيع يحنث ببيعه عن غيره وكالة ولو طلب منها الابراء فابراته براءة فاسدة فتنجز الطلاق وزعم انه انما اوقعه اظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما ياتي ولو قالت جعلت مهري على تمام طلاقي كان كناية في الابراء كما قاله بعضهم وكانه لم ينظر لما فيه من تعليق الابراء المبطل له لان المدار في الكناية على النية والفرض انها لم تنو التعليق نظير ما مر آنفا في بذلت صداقي على طلاقي ونظائره ولو قال ان ابرأتني من آخر اقساط من صداقك كان لفظه محتملا فان جعل من الثانية بيانية اشترط ابراؤه من القسط الاخير او تبعيضية اشترط ابراؤه من

الثلاثة الاخيرة لضرورة أن اقل الجمع ثلاثة مع كون لفظ الاخر حقيقة في القسط الاخير والضرورة تتقدر بقدرها فان اطلق فالاوجه الاول والاحوط الثاني قاله بعضهم وفيه نظر ظاهر اذ لا فرق بين البيان والتبعيض هنا عملا بقضية من آخر الدال على أن المطلوب الابراء من الاخر حقيقة فليتقيد الوقوع به لا غير ولو قال أبرئني واعطيك كذا فابرأته فلم يعطها فافتى ابن عجيل واسمعيل الحضرمي بعدم صحة البراءة وتبعهما ابو شكيل فقال حيث حصل بينهما مواطاة أو تواعد ولم يف بالوعد لم يصح الابراء وغيره فقال ما قالاه هو المعتمد لان معنى قولها ابراتك

أى بما وعدتك وأيده بعضهم أيضا بما فى فتاوى الاصبحى ان من علق الطلاق بما يقتضى الفور به فابرأته لا فور اظانا انها طلقت لم تصح البراءة كما افتى به القاضى حسين وهو كما افتى أخذا من نظائرها فى الصلح اه قال بعضهم وظنها حصول الطلاق يرجح أن مرادها ابراءتك فى مقابلة طلاقى فتلغو البراءة عند انتفائه وهذا كله منازع فيه بانه لا نظر الى المواطأة والوعد كسائر العقود وهذا هو القياس فليكن الاوجه صحة البراءة مطلقا فى المسئلتين اذ لا عبرة عند الاتيان بصريحها بنية كونها فى مقابلة الوعد او الطلاق وليس هذا ببعيد من مواطاة المحال على الطلاق ووعده به اذ قولها ابراءتك ناوية ذلك كقول الولى زوجتك ناويا ذلك فكما لم ينظروا للنية ثم بل عملوا بالصريح المخالف لها فكذلك هنا بل اولى لان النكاح يحتاط له مالا يحتاط للابراء بهذا يظهر ان الوجه فى قوله انت طالق بعد قولها بذلت صداقى على صحة طلاقى وقوعه رجعيا وان ظن ان ما جرى منها التماس للطلاق بعوض صحيح لما تقرر انه لا عبرة مع الصريح بظن يقتضى خلافه وبه يرد على من زعم حالة ظن التماسها المذكور انه لا يقع لان جوابه يقدر فيه اعادة ذكر العوض فكانه قال انت طالق على العوض المذكور ولو قال ذلك لم تطلق اذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد اه ومر ماله تعلق بذلك فراجعه وانما قدر الثمن المذكور فى اللفظ بعده فى نحو البيع لان الجواب لا يستقل به قائله لتوقف الصحة على اللفظين بخلافه هنا لانه يستقل بالطلاق وهى تستقل بالابراء فلم يحتج لذلك التقدير على أن ذكر الثمن ثم وقع فى صيغة صحيحة ملزمة وذكر مقابل البراءة او الطلاق لم يقع هنا كذلك فلم ينظر اليه ولا الى القرينة القاضية اى به لانها لا تؤثر فى الفاسد حتى تقلبه صحيحا وانما تؤثر فى صرف الصحيح عن قضيته اذا قويت بحيث صارت تلك الصيغة مع النظر لتلك القرينة يتبادر منها صرفها لما عن موضوعها كما لو قال طالق ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد اتيت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك فى طلقت أم هو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث والا حنث وياتى قريبا ان القرينة المخالفة لو ضع اللفظ لغو فلا ينافى ما هنا لان ذاك فى قرينة لفظية وما هنا فى قرينة حالية فاندفع ما لبعضهم هنا وليس هذا كمن اقر بطلاق او عتق مع قرينة لان الاقرار لكونه

أى بما وعدتك) الاولى ان يقول ابراءتك بما وعدت (قوله وايده) اى ما قالاه (قوله ايضا) اى كابى شكيل وغيره (قوله طلقت) اى بالابراء المذكور فلو عبر بالمضارع كان احسن (قوله وهو) اى الامر كما افتى اى القاضى حسين (قوله حصول الطلاق) اى بالابراء المذكور (قوله عند انتفائه) اى الطلاق (قوله وهذا كله الخ) هو من كلام الشارح لا البعض والاشارة الى قوله فافتى ابن عجيل الى قوله وهذا (قوله بانه لا نظر الخ) لا يخفى انه لا يلاقى مسئلة الاصبحى وكذا قوله الاتى وليس هذا الخ لا يلاقيه (قوله مطلقا) اى وجد المواطاة والوعد بالاعطاء فى المسئلة الاولى اولا ووجد ظن حصول الطلاق فى المسئلة الثانية اولا (قوله فى المسئلتين) وهما افتاء ابن عجيل واسمعيل بعدم صحة الابراء وافتاء الاصبحى بقوله لم يصح الابراء اه كردى (قوله بصريحها) اى البراءة (قوله مقابلة الوعد) اى فى المسئلة الاولى وقوله او الطلاق اى فى المسئلة الثانية (قوله وليس هذا) اى ما ذكر من المواطاة والوعد المذكورين (قوله اذ قولها الخ) علة للنسبة وقوله ذلك اى مقابلة الوعد او الطلاق (قوله ناويا ذلك) اى الطلاق الموعود (قوله بل عملوا بالصريح الخ) اى وصححوا النكاح مع اه كردى (قوله ان الوجه الخ) تقدم ان المعتمد وقوعه باثنا قال المحشى لو طلق ظانا حصول البراءة بذلك فهل تبين عند من يقول بانها تبين اذا طلق ظانا حصول البراءة بعد قولها ان طلقتنى فانت برىء من صداقى اه اقول الامر كذلك وقد صرح به فى النهاية فيما سبق اه سيد عمر وقضية ذلك عدم حصول البراءة فى المسئلتين السابقتين لا سيما فى المسئلة الثانية (قوله لما تقرر الخ) اى آنفا فى قوله وهذا كله منازع فيه بانه الخ (قوله على العوض المذكور) وهو بذل الصداق (قوله انتهى) اى كلام الزاعم (قوله ومر) اى قبيل فصل الالفاظ الملزمة اه كردى (قوله وانما قدر الثمن المذكور الخ) كان خلاصة هذا الفرق هو ان اهمال عبارة المكلف بحسب الامكان اولى من اهمالها واعمالها فى نحو البيع متوقف على تلك الملاحظة فتعينت بخلافه هنا فانه يمكن الاعمال بدونها بان يحمل على الطلاق المنجز او الابراء المنجز فتامله اه سيد عمر (قوله الثمن المذكور فى اللفظ) اى فى لفظ البادى من المتعاقدين (قوله بعده) متعلق بقدر والضمير للفظ اى قدر فى كلام المجيب من المتعاقدين الثمن المذكور فى كلام البادى منهما (قوله فى نحو البيع) اى فيما لو قال البائع مثلا بعتك هذا بالف فقال المشترى اشتريته وسكت عن ذكر الالف وقوله فى نحو البيع متعلق بقدر المقيد بالظرف الاول (قوله لان الجواب) اى فى نحو البيع (قوله وذكر مقابل البراءة) اى فى المسئلة الاولى وقوله او الطلاق فى المسئلة الثانية (قوله القاضية به) اى بقصد المقابلة (قوله كما لو قال طلقت) اى فى جواب اطلقت زوجتك وقوله ثم قال ظننت الخ اى فاخبارى بطلقت كان مبنيا على الظن المذكور وقوله وقد اتيت بخلافه اى خلاف ذلك الظن وعدم وقوع الطلاق فزوجتى باقية فى عصمتى (قوله والا) اى وان لم توجد القرينة القوية (قوله وياتى قريبا) اى فى مبحث صرائح الطلاق (قوله ولا ينافيه) اى ما ياتى قريبا ما هنا اى قوله وانما تؤثر فى صرف الصحيح عن قضيته الخ لان ذاك اى ما ياتى قريبا (قوله وليس هذا) اشار به الى قوله ولو قال ابرئينى واعطيك كذا الخ اه كردى (قوله مع قرينة)

فالمعنى من اقساط اخيرة هى صداقك (قوله وبهذا يظهر ان الوجه الخ) لو طلق ظانا حصول البراءة بذلك فهل تبين عند من يقول بانها تبين اذا طلق ظانا صحة البراءة بعد قولها ان طلقتنى فانت برىء من صداقى

اى كان اقر بذلك عقب الاداء المتبين فساده فلا يقع الطلاق او العتق لقرينة انه إنما رتب ذلك الاقرار على ظن صحة الاداء (قوله ولم تطالبه) اى والحال لم تطالب المدين إلى مضى السنة (قوله التزامه) اى التاخير إلى مضى السنة بان لا تطالبه اليه (قوله مؤجلا) اى بسنة (قوله وإلا فلا) اى وان لم تؤجله بالنذر فلا يقع الطلاق وان اخرته ولم يطالبه إلى مضى السنة (قوله فى الاولى) اى فى صورة تبين النقص وقوله دون الثانية اى فى صورة تبين الكثرة (قوله لانه) اى الزوج حينئذ اى حين تبين الكثرة جاهل به اى بالمهر (قوله واطلاق الوقوع هنا الخ) اى الشامل لصورتى الاقل والاكثر (قوله ومسئلة وهو ثمانون الخ) وجه الفرق بين ما هنا ومسئلة الثمانين انه فيما نحن فيه وطن نفسه على ايقاع الطلاق فى مقابلة مهرها وقد حصل له وان اخطأ فى ظن انه عشرة وفى تلك لم يحصل له البراءة من مهرها الذى سمح بالطلاق فى مقابلته لان بعضه مقبوض ومن ثم لو علم الحال وقع كما تقدم عن الشارح لان عليه قرينة على ان مراده التعليق على الباقى وان كان لفظه مطلقا اه سيد عمر (قوله السابقة) اى فى شرح وفى قول ببدل الخر (قوله فقياس ما مر عن القاضى حسين) وهو قوله لم تصح البراءة كما افتى به القاضى حسين اه كردى (قوله وقياس ما مر عن غيره) وهو قوله فليكن الاوجه الخ اه كردى الاولى وهو قوله وهذا كله منازع فيه بانه لا نظر إلى المواطاة والوعد كسائر العقود (قوله ويأتى ذلك) اى ما ذكر من القياسين

﴿تم الجزء السابع من حواشى تحفة ابن حجر ، ويليه الجزء الثامن اوله كتاب الطلاق﴾

اخبارا عن حق سابق تؤثر فيه القرينة ما لا تؤثر فى الانشاء ولو قال انت طالق ان اخرت دينك إلى اخر السنة لم تطلق إلا ان مضت السنة ولم تطالبه إذ المراد بالتاخير التزامه لا مجرد قولها اخرت خلافا لابن الصلاح فان اراد بالتاخير صيرورته مؤجلا فاجلته بالنذر وقع وإلا فلا وزعم انه بالنذر لا يسمى تاجيلا ممنوع ولو قال ان ابراتنى من مهرك وهو عشرة فابراته منه فبان اقل مما ذكره او اكثر فالذى يظهر الوقوع فى الاولى لان الشرط عليهما وقد صرحوا بان الابراء من الاكثر يستلزمه من الاقل فصار لشمول كلامه له كانه يعلمه دون الثانية لانه حينئذ جاهل به ومع جهله به لا وقوع لان الطلاق بالابراء معاوضة وهى لا بد فيها من عليهما بالعوض واطلاق الوقوع هنا او عدمه غلط فاحذره ومسئلة وهو ثمانون السابقة غير هذه فتامله ولو كان لها فى ذمته معلوم ومجهول فقال ان ابراتنى من جميع ما فى ذمتى فانت طالق فابراته من المعلوم وحده او منهما فقياس ما مر عن القاضى حسين انه لا يبرا عن المعلوم لانها إنما

ابرات فى مقابلة الطلاق ولم يقع وقياس ما مر عن غيره البراءة ويأتى ذلك فيما لو طلقها ثلاثا ثم علق طلاقها بالابراء فابراته ظانة انها فى عصمته

﴿ فهرست الجزء السابع من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة

٢ كتاب الوصايا
٢١ فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض
٢٨ فصل في بيان المرض المخوف والملحق به
٤١ فصل في أحكام لفظية للموصى به وله
٦٠ فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت
٧٦ فصل في الرجوع عن الوصية
٨٣ فصل في الايصاء
٩٨ كتاب الوديعة
١٢٨ كتاب قسم الفيء والغنيمة
١٤١ فصل في الغنيمة وما يتبعها
١٤٩ كتاب قسم الصدقات
١٦١ فصل في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى
١٨٢ كتاب النكاح
٢٠٩ فصل في الخطبة
٢١٧ فصل في اركان النكاح
٢٥٣ فصل في موانع ولاية النكاح
٢٨٤ فصل في تزويج المحجور عليه
٢٩٦ باب ما يحرم من النكاح
٣٢١ فصل في حل نكاح الكافرة
٣٢٨ باب نكاح المشرك
٣٣٧ فصل في أحكام زوجة الكافر إذا أسلم
٣٤٤ فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة
٣٤٥ باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد وغير ذلك
٣٦١ فصل في الاعفاف
٣٦٧ فصل السيد باذنه في نكاح عبد لا يضمن
٣٧٥ كتاب الصداق
٣٨٤ فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد
٣٩٣ فصل في التفويض

صحيفة

٣٩٧ فصل فى بيان مهر المثل
٤٠١ فصل فى تشطير المهر وسقوطه
٤١٥ فصل فى المتعة
٤١٨ فصل فى الاختلاف فى المهر والتحالف فيما سمى منه
٤٢٢ فصل فى وليمة العرس
٤٣٨ كتاب القسم والنشوز
٤٥٤ مطلب فى حكم النزول عن الوظائف بعوض
٤٥٧ كتاب الخلع
٤٧٦ فصل فى الصيغة وما يتعلق بها
٤٨٧ فصل فى الالفاظ الملزمة

﴿تمت﴾

مطبعة
مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثامن ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

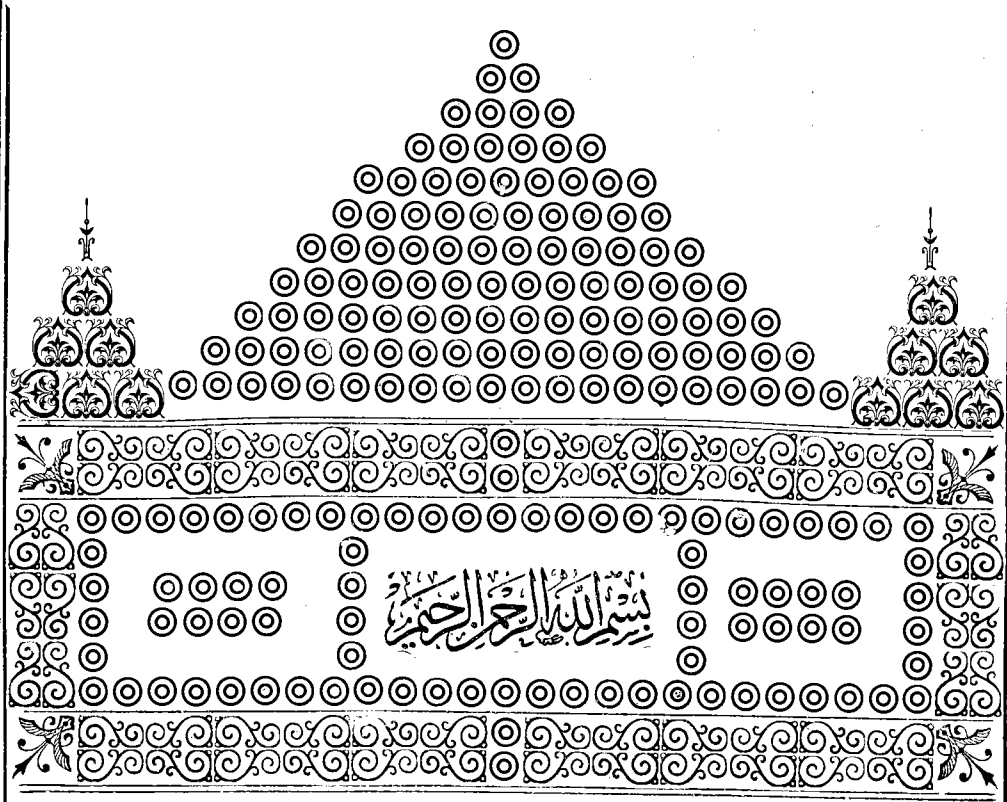

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(قول المتن الطلاق) اسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطليق ومصدر لطلق بتخفيف اللام اه بجيرمي (قوله هو لغة) الى المتن في النهاية الا قوله ومن ثم الى او سيئة الخلق (قوله حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد ما يشمل الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي عموم وخصوص كما هو الغالب اه رشيدي (قوله والاصل فيه) اي في الطلاق ووقوعه ومشروعيته (قوله وحكمين) لعل المراد انه حيث دار الامر على الوكالة وجب عليهما ذلك والا فالوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اه ع ش (قوله كان يعجز عن القيام الخ) ينبغي ولم يغلب على ظنه انها تؤثر معاشرته مع ذلك على الفرقة وتسمح بما قد يقع من تقصير مسامحة باطنية اه سيد عمر (قوله مالم يخش الفجور بها) اي فجور غيره بها فلا يكون مندوبا لان في ابقائها صونا لها في الجملة بل يكون مباحا وينبغي انه ان علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة اه ع ش (قوله بامساكها الخ) متعلق بقوله امر الخ (قوله خشية من ذلك) فيه شيء فان قوله لا ترديد لامس افاد ان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك سم وهو مبني على ان معنى قوله مالم يخش الخ أنه يخشى وقوع الفجور بينهما وبين الاجنبي والحمل على هذا بعيد اذ لا فائدة في ترك الطلاق على هذا التقدير بل الظاهر انه يخشى حصول فجور بينه وبينها بعد الطلاق لما يعلمه من نفسه من مزيد الميل فليتامل وبتسليم ان يكون المراد ما فهمه المحشي فقد يكون في ابقائها تقليل للفجور المتوقع في الجملة ولا ينافيه قوله المذكور لان المراد ان ذلك ثابت لها بالقوة لا بالفعل المتوقع تحققه على تقدير فراقه لها اه سيد عمر اقول وما فهمه المحشي هو الظاهر المتبادر ولذا جزم به ع ش كما مر اوما قوله بل الظاهر انه الخ مع بعده عن المقام يفيده قول الشارح الاتي ويلحق الخ فيصير مكررا (قوله تؤدي الى مبيح تيمم)

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(قوله خشية من ذلك) فيه شيء فان قوله لا ترديد لامس افاد ان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك (قوله تؤدي الى مبيح تيمم) لا يبعد ان يكتفى بان لا يحتمل عادة

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الاتي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين راياه او مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم من قال له ان زوجتي لا ترديد لامس اي لا تمنع من يريد الفجور بها على احد اقوال في معناه بامساكها خشية من ذلك ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدي الى مبيح تيمم

وكون مقامها عنده امنع لفجورها فيما يظهر فيهما او سيئة الخلق اى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والا فمتى توجد امراة غير سيئة الخلق وفى الحديث المراة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها (٣) إذ الاعصم وهو ابيض الجناحين وقيل الرجلين أو احداهما كذلك أو يأمره به احد والديه اى من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعى أو مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وفى رواية صحيحة أبغض الحلال إلى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما إذا لم يشتهها أى شهوة كاملة لئلا ينافى مامر فى عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وأركانه زوج وصيغة وقصد على ما يأتى فيه ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذه) اى لصحة تنجيزه او تعليقه كونه من زوج اما وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و(التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من

لا يبعد ان يكتفى بان لا تحتمل عادة سم اه ع ش السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الامر كما قال اه (قوله وكون مقامها الخ) عطف على قوله حصول مشقة الخ (قوله او سيئة الخلق) عطف على قوله غير عفيفة (قوله لا يصبر على عشرتها الخ) ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بان يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيدا الان المدار على تضرره وعدمه فليتامل وعلى الاول لو علم من نفسه الصبر ينبغى عدم الندب صيانة لها عن ضرر الغير اه سيد عمر (قوله وإلا) اى وان لم يقيد بالحيثية المذكورة (قوله كذلك) اى نادر الوجود خبر اذا الاعصم (قوله او يامره به الخ) عطف على قوله يعجز الخ (قوله او مكروه) قد يقتضى انه فيما إذا خشى الفجور فى الصورة السابقة وفيما إذا كان بقاؤها عنده امنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة فى الصورتين إذا غلب على ظنه ذلك لم يبعد اه سيد عمر وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله واثبات بغضه) مبتدا خبره قوله المقصود منه الخ (قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز سم اه ع ش (قوله صوره) اى الطلاق المباح (قوله لئلا ينافى مامر) اى فى قوله كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها اى فمامر فيما إذا انتفت الشهوة بالكلية وما هنا فيما إذا انتفى كمالها وبقى اصلها (قوله ومحل) اى زوجة وقوله عليه اى المحل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وولاية عليه كانه اخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق اه (قوله اى لصحة تنجيزه) إلى قوله ويعلم مما مر فى النهاية (قوله فلا يصح منهما) إلى قوله ويعلم مما مر فى المغنى (قوله منهما) اى الوكيل والحاكم اه ع ش عبارة السيد عمر قوله فلا يصح منهما تعليقه شامل لما إذا كان الوكيل وكيلا فى التعليق وما وجه المنع منه حينئذ فليحرر ثم رايت فى اصل الروضة انه لا يصح التوكيل فى تعليق الطلاق وان اريد به مجرد التعليق لانه ملحق بالايمان وهى لا يدخلها الوكالة اه (قوله ويعلم هذا) اى كون الطلاق من زوج اه ع ش (قوله مما قدمه اوائل الخلع) وهو قوله شرطه زوج (قوله ومما سيذكره الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر اه رشيدى عبارة السيد عمر قال الفاضل المحشى فيه نظر ظاهر اه ولعل وجه النظر ان وجه عدم الصحة فيما ذكر عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص ان لا يقع الا من زوج لانه اذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذى ولاية ويمكن ان يجاب بان قوله هذا اشارة اى اعتبار كونه من زوج فى التنجيز والتعليق لا إلى قوله اما وكيله الخ ثم رايت فى المغنى ما نصه فان قيل اهمل المصنف كونه من زوج او وكيله فلا يقع طلاق غيره الا فيما سياتى فى المولى يطلق عليه الحاكم اجيب بانه احاله على ما صرح به فى الخلع وعلى ما سيذكره من انه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح وهو يعين حمل عبارة الشارح على ما اجبت اه (قوله ومغمى عليه ونائم) ذكرهما يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم وان ائتم بنومه لان اثمه به لخارج لا لذاته اه سم (قوله لو علقه) اى فى حالة التكليف (قول المتن الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبى الخ (قوله تعديا) شمل ذلك الكافر وان لم يعتقد حرمة شرب الخمر لانه مخاطب بفروع الشريعة وخرج به غير المتعدى كمن اكره على شرب مسكرا ولم يعلم انه مسكر او شرب دواء مجنئا لحاجة فلا يقع طلاقه مغنى وع ش (قوله وهو المراد به الخ) فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله اه رشيدى (قوله فانه الخ) اى السكران (قوله

(قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق فى المكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز (قوله ومما سيذكره الخ) فيه نظر ظاهر (قوله ومغمى عليه ونائم الخ) ذكر المغمى عليه والنائم يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته

نحو صبى ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (إلا السكران) وهو من زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد به حيث اطلق وسيذكر ان مثله كل من زال عقله بما اثم به من نحو شراب او دواء فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح اى مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذى هو شرط التكليف

ونفوذ الخ) مبتدا (قوله الدال عليه) أى النفوذ نعت له (قوله اجماع الخ) فاعل الدال (قوله على مؤاخذته) متعلق بالاجماع (قوله من باب خطاب الوضع) خبر المبتدا (قوله ربط الاحكام) اى كوقوع الطلاق وقوله بالاسباب اى كالتلفظ بالطلاق اه ع ش (قوله تغليظا الخ) مفعول له لقوله يقع طلاقه الخ (قوله والحق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله وبه) اى التغليظ اه كردى (قوله من إيراد النائم والمجنون) وجه الاندفاع انه وإن تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالاتلافات لكن لم يلحق مالهما بما عليهما على أن خطاب الوضع لم يتعلق بهما فى جميع ماعليهما بل فى نحو الاتلافات خاصة كما أشار اليه بالعلاوة فى كلامه اه رشيدى (قوله ككون القتل سببا للقصاص) اى فالنائم والمجنون إذا قتلا لاقصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع اى فحيث دخل التخصيص فى شانهما بعدم وجوب ذلك القصاص امكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اه ع ش (قوله والنهى الخ) جواب عن السؤال بانه كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكليف مع انه خوطب بالنهى فى الآية وحاصل الجواب أن المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا اه رشيدى (قوله النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشاة بالهمز فانه يقال نشا نشاة إذا حيي وربا وشب كذا فى القاموس اه ع ش (قوله بخلاف من زال الخ) يعنى ان الخلاف فيه اه كردى (قوله ومن اطلق عليه) اى السكران اه ع ش عبارة الرشيدى يشير به إلى انه لا خلاف فى الحقيقه بين الائمة فى كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما مر الصريح فى ثبوت الخلاف اه وعبارة البجيرمى اى فليس فى المسئلة خلاف معنوى فمن قال ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال أنه مكلف اراد انه مكلف حكما اى يجرى عليه احكام المكلفين اه (قوله والزام الخ) اى وإن اراد حقيقة التكليف فلا يصح لانه لزم الخ (قوله به) اى بالسكر متعلق باتصل (قوله ويقع الطلاق) اى من مسلم وكافر اه مغنى عبارة ع ش اى ممن يصح طلاقه ولو سكرانا اه (قوله واختلف المتاخرون فى تالق الخ) ﴿فرع﴾ لو قال انت دالق بالدال فيمكن ان ياتى فيه ما فى تالق بالتاء لان الدال والطاء متقاربان فى الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية (فرع) لو قال انت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو ابدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال إلا انه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة اى إبدال بعضها من بعض ﴿فرع﴾ لو ابدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل ان يكون كناية إلا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو اضعف من تالك مع أن له معان محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة والحاصل أن هنا الفاظا بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك وهى ابعدها والظاهر القطع بانها اى تالك لا تكون كناية طلاق ثم رايت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية سم على حج اه ع ش (قوله والاوجه انه إن الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا وفاقا للشهاب الرملى انه كناية سواء كانت لغته كذلك ام لا اه ونقل سم عن الجلال السيوطى ما يوافق كلام الشارح وأقره وكذا أقره ع ش والرشيدى (قوله وإن كان) أى الناطق بتالق (قوله من قوم يبدلون الطاء تاء الخ) واما إن كان فى لسانه عجز خلقى عن النطق بالطاء فالظاهر انه ليس من محل الخلاف بل هو صريح فى حقه قطعا فليراجع اه رشيدى (قوله كان على صراحته) قد يؤيد ذلك انه كترجمة الطلاق بل اولى بل قضية كونه كالترجمة انه صريح فى حق من ليس من القوم المذكورين ايضا إذا عرف هذه اللغة كما ان الترجمة صريح لمن احسن العربية لشموله للعربى اه سم

من النائم وإن أثم بنومه لان إثمه به خارج لا لذاته (قوله كان على صراحته) قد يؤيد ذلك أنه حينئذ كترجمة الطلاق بل اولى بل قضية كونه كالترجمة انه صريح فى حق من ليس من القوم المذكورين ايضا إذا عرف هذه

ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه وألحق ماله بما عليه طردا للباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من إيراد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهى فى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى لمن فى أوائل النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصار رزقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته أو أنه يجرى عليه أحكام المكلفين وإلا لزم صحة نحو صلاته وصومه ويعلم مما مر أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التى ينتهى اليها السكر غالبا (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع إجماعا واختلف المتاخرون فى تالق بالتاء بمعنى طالق والاوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك

كان على صراحته

قوله

وإلا فهو كناية لان ذلك الابدال له أصل فى اللغة ويؤيده افتاء بعضهم فيمن حلف لا ياكل البيظ بالظاء المشالة بانه يحنث بنحو بيض الدجاج إن كان من قوم ينطقون بالمشالة فى هذا أو نحوه وليس من هذا قول قوم طلقة بفتح اللام لا افعل كذا بل هو لغو كما هو ظاهر كطالق لا افعل كذا بل أولى بخلاف على طلقة لا افعل كذا فان الظاهر انه كناية (بلانية) لايقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتى انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفى قصد حروفه فقط كان لقنه اعجمى لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط او مع مدلوله عند أهله وسيعلم من كلامه ان الاكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) وهى ما يحتمل الطلاق وغيره وان كان فى بعضها اظهر كما قاله الرافعى (مع النية) لايقاعه ومع قصد حروفه أيضا فان لم ينو لم يقع اجماعا سواء الظاهرة المقترن بها قرينة كانت بائن بينونة محرمة لاتحلين لى ابدا وغيرها كلست بزوجتى الا ان وقع فى جواب دعوى فاقراربه وانما افاد صدقه لاتباع لتصدقت صراحته فى الوقف لان صرائحه لاتنحصر بخلاف

(قوله وإلا) أى بان لم يكن من ذلك القوم أو لم يطرد لغتهم بذلك (قوله لان ذلك الخ) علة لمحذوف مفهوم مما قبله اى لالغو لان الخ (قوله وليس من هذا) اى مما يفيد الطلاق (قوله بخلاف على طلقة) قد يقال ما الوجه فى كون على طلقة كناية وعلى الطلاق صريح ويجاب بان كلامه هنا فى طلقة بفتح اللام لا بسكونها اه سيد عمر (قول المتن بلانية) فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابى فيه الاجماع ودين فيما بينه وبين الله عز وجل اه مغنى (قوله لايقاع الطلاق) متعلق بنية (قوله لايقاع الطلاق) الى المتن فى المغنى والى قوله الا ان يجاب فى النهاية (قوله من العارف) متعلق بقول المتن ويقع بصريحه الخ فقوله انت طالق مثلا فيه ثلاثة اشياء قصد النطق بحروفه وقصد كونه مستعملا فى معناه وقصد ايقاع الطلاق به فقصد الايقاع لايشترط وهو الذى يحتاج اليه فى الكناية وقصد اللفظ بالحروف لابد منه مطلقا واستحضار معناه شرط ايضا فالشرط قصد ان ينطق باللفظ مستعملا له فى معناه اه كردى (قوله كان لقنه الخ) اى لفظ الطلاق وكان صرفه العارف بمدلوله عن معناه واستعمله فى معنى اخر على ما فيه من التفصيل اه رشيدى (قوله وسيعلم الخ) عبارة المغنى نعم المكره اذا نوى مع الصريح الوقوع وقع والا فلا اه (قوله وان كان فى بعضها اظهر) اى فلابد من الظهور فى كلا المعنيين بخلاف الصريح فان ظاهره ليس الا الطلاق واحتمال غيره ضعيف كلفظ الطلاق اذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه هو الفراق واما احتمال الطلاق من الوثاق فضعيف اه رشيدى (قوله ومع قصد حروفه الخ) ان حمل على ظاهره ليخرج صدورها من النائم فليس فيه كبير فائدة بل هو مستغنى عنه وان حمل على قصد حروفه ومعناه كما يدل عليه السياق فهو حينئذ يقتضى تعدد القصد فيها وكلام المغنى مصرح به فليحرر وليتامل الفرق بينهما اه سيد عمر وقد يقال ان قصد اللفظ لمعناه لاخراج العجمى اذا لقن دال الطلاق وهو لا يعرف معناه وقصد الايقاع فى الكناية لاخراج من لم يقصده سواء قصد الاخبار بالفراق اولا وسواء استحضر مع معنى الفراق معنى اخر اولا ثم قوله وكلام المغنى الخ وكذا كلام الشارح والنهاية فيما ياتى صريح فيه وتقدم عن الكردى ايضاح تام يندفع به الاوهام (قوله سواء الظاهرة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله سواء الظاهرة) عبارة الروض مع شرحه فرع لا يلحق الكناية الصريح سؤال المراة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه لانه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة واللفظ فى نفسه محتمل ولا يلحقها به مواطاة كالتواطؤ على جعل قوله انت على حرام كطلقتك كان قال متى قلت لامراتى انت على حرام فانى اريد به الطلاق ثم قال لها انت على حرام فلا يكون صريحا بل يكون ابتداء لاحتمال تغيير نيته اه (قوله الا ان وقع فى جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم سم اقول الظاهر انه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امراة بانه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست بزوجتى كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضى اه ع ش (قوله فاقراربه) ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا واما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والا فلا مالم ينو الطلاق به اه ع ش (قوله وانما افاد الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله صدقة) هو بالنصب اه سم (قوله لان صرائحه الخ) يتامل اه سم اى فى تقريبه (قوله بخلاف لاتباع) الاولى صدقة لاتباع (قوله وقد يؤخذ من ذلك) اى قول المتن مع النية ما بحثه الخ عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة واقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها الخ مردود كما اقتضاه اطلاقهم بان الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه الخ والقلب الى ما قاله ابن الرفعة اميل اه سيد عمر (قوله لتوقفه) اى الطلاق بالكناية (قوله السابق) اى فى شرح الا السكران (قوله ولك ان تقول الخ) وايضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا اقر انه نوى اخذناه واوقعنا عليه

اللغة كما ان الترجمة صريح لمن احسن العربية كما ياتى بشموله للعربى (قوله الا ان وقع فى جواب دعوى) هل شرطها كونها عند الحاكم (قوله صدقة) هو بالنصب (قوله لان صرائحه الخ) يتامل (قوله ولك ان تقول الخ) وايضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا اقر انه نوى اخذناه واوقعنا عليه الطلاق (قوله

الطلاق وايضا فبينونة الى اخره ياتى فى غير الطلاق كالفسخ بخلاف لاتباع لا ياتى فى غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهى مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط ولك ان تقول شرط الصريح ايضا

قصد لفظه مطلقا او لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك ايضا فكما اوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هي وكونها يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يؤثر لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها فاتجه إطلاقهم لما بحثه وان أقروه إلا أن يجاب بأن (٦) الصريح موقع ظاهرا بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد فيها من تحقق القصد فافترقا وشرط وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء ورأى مالك رضى الله عنه وقوع النفساني ﴿تنبيه﴾ اطلقوا في لست بزوجتي الذي ليست في جواب دعوى انه كناية فشمل ان فعلت كذا فلست بزوجتي وعليه فان نوى معنى فانت طالق الذي هو إنشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع وإلا فلا ويوجه بان نفي الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النفي المترتب على الانشاء الذي نواه وقد يراد به نفي بعض آثار الزوجية كترك انفاقها او وطئها فاحتاج لنية الايقاع ومثله إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة او ما تكونين لي زوجة لاحتماله لذينك والفرق ان هذا اشتهر في إرادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه إلا ذلك بخلاف الاول بمجرد دعوى على ان قائله غفل عما ياتي ان الاشتهار ليس له دخل إلا على الضعيف الآتي ثم رأيت البلقيني أفتى في ان شكاني اخوك لست لي بزوجة بانه ان قصد أنها طالق عند حصول الشكوى طلقت أو أنه يطلقها في فان نوى الفورية ففاتت طلقت والا لم تطلق إلا باليأس انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكرته أنه كناية وبه كالذي قبله تبين وهم افتاء بعضهم في فما تصلحين لي زوجة باطلاق الخنث والصواب قول شيخه الفتى إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا كلست بزوجتي نعم نقل عنهما

الطلاق اه سم وسيأتي مثله عن الرشيدي و ع ش (قوله قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية لم يقر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة سم وقوله المراد بهذا الشرط الخ لا يخلو عن شيء فانه لو كان المراد ما ذكره لنفذ طلاق الاعجمي الملقن إذا لم يعرف معناه ولم يرد به غيره إذ لا صارف حينئذ وايضا فكلامهم صريح في ان المراد حقيقة القصد كما يظهر بمراجعته والتامل اه سيد عمر (قوله مطلقا او لمعناه) اقتصر النهاية والمغني على الثاني (قوله فكما اوقعوه) اى طلاق السكران اى الصريح وقوله لذلك اى للاستحالة (قوله فكذا هي) اى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده اه ع ش عبارة الرشيدي ومعلوم أن الصورة أنه أخبر بأنه نوى اما في حال سكره او بعده كما هو شان الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فانما اوقعنا عليه الطلاق باقراره اه (قوله ويشترط فيها) اى الكناية وقوله وفيه اى الصريح (قوله فاتجه إطلاقهم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وشرط وقوعه) إلى قوله ورأى مالك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله عند اكثر العلماء (قوله لو كان صحيح السمع) يشمل حديد السمع فهل يعتبر او المدار كما في المغني على المعتدل محل تامل اه سيد عمر ويظهر الاول وان قيد الاعتدال في المغني احترازا عن ثقل السمع فقط لا عن حدته ايضا والله اعلم (قوله ووقوع النفساني) اى الوقوع بنيته بان يضمر في نفسه معنى انت طالق او طلقتك اما ما يخطر للنفس عند المشاجرة او التضجر منها او غير ذلك من العزم على انه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق اصلا اه ع ش (قوله تنبيه اطلقوا الخ) اقول ينبغي التامل فيما ذكر في اول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما ياتي عن افتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف والاعتاق كناية طلاق وعكسه في ان غبت عنها سنة اه سم اى فانه اطلق كونه اقرارا في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته سنة (قوله وعليه الخ) اى الشمول (قوله عند الخ) متعلق بقوله معنى (قوله ويوجه) اى الشمول (قوله في هذا التركيب) وهو ان فعلت كذا فلست بزوجتي (قوله النفي) أي نفي الزوجية (قوله ومثله) أي هذا التركيب (قوله لذينك) أي نفي الزوجية ونفي بعض آثارها (قوله ان هذا) اى ان فعلت كذا فلست بزوجتي وقوله إلا ذلك اى الطلاق فيصير صريحا وقوله بخلاف الاول اى قوله لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى اى يحتمل لذينك فهو كناية اه كردي (قوله مجرد دعوى) خبر قوله والفرق (قوله على ان قائله) اى الفرق المذكور (قوله عما ياتي) اى في قول المصنف فلت الاصح انه كناية وقوله على الضعيف الاتي اى قبيل ذلك (قوله او انه يطلقها) عطف على قوله انها طالق عند الخ اى ان الزوج يطلقها عند حصول الشكوى اه كردي (قوله فان نوى الفورية) أي أنه يطلقها عقب حصول الشكوى (قوله ففاتت طلقت الخ) انظر ما وجهه فان الظاهر ان التطليق على الاحتمال الثاني مجرد وعد لا يلزم الوفاء به ثم رايت قول الشارح الاتي والصواب الخ (قوله إلا باليأس) اى بموت احدهما اه كردي (قوله وبه) اى افتاء البلقيني وقوله كالذي الخ اى مامر اول التنبيه (قوله في فما تصلحين الخ) اى في ان فعلت كذا فما الخ (قوله باطلاق الخنث) اى سواء نوى الطلاق او لا (قوله قول شيخه) اى شيخ البلقيني (قوله نعم نقل عنهما) اى عن البلقيني وشيخه اه كردي (قوله

قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية ما لم يقر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة (قوله تنبيه اطلقوا الخ) اقول ينبغي التامل فيما ذكر في اول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما ياتي عند افتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف

فى ماعاد زوج بنتى يكون زوجا لها انهما أطلقا الحنث كما أطلقه الثانى فى ماعاد تكونين لى بزوجة والذى يتجه انه كناية لان لفظ عاد وقعت زائدة ومر فى هذه بدونها انها كناية واما زعم ان زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذ وعجيب قول الفتى ما عاد يكون زوجا لها معناه ان بقى لها زوجا اه فتامله (وصريحه الطلاق) اى ما اشتق منه اجماعا (وكذا) الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على مامر فيهما ولو قال خالعتك على مذهب احمد ووجدت شروط الخلع الذى يكون فسخا بها عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع فى الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه وفارق ما ياتى فى انت طالق وهو يحلها من وثاق بانه استعمل اللفظ حينئذ فى معناه اللغوى فلم يصرفه عن مدلوله بالكلية بخلافه هنا فهو كانت طالق طلاقا لا يقع فعلم ان القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوءته انت طالق طلاقا بائنا تملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لقوله بائنا الى اخره لمخالفته لموضوع الصيغة من كل وجه على أن قوله على مذهب احمد غير قرينة إذ الفسخ والطلاق متحدان فى ان كلا فيه حل قيد العصمة وترتب عدم نحو نقص العدد وسقوط المهر قبل الوطء على الفسخ فقط لا ينافى ذلك لانه امر خارج عن المدلول وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين اى ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق مالم يتكرر بما تكرر ومالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه قال فى الاستذكار عن ابن خيران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح فى حقه فقط

(٧) شذوذ وعجيب قول الفتى ما عاد يكون

فى ماعاد زوج بنتى الخ) أى فيما لو حلف بالثلاث ماعاد زوج الخ كما ياتى فى أدوات التعليق ما يصرح به اه كردى عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته ماعاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعت خلافا لمن اطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقى لها زوجا لان هذا المعنى لا ينافى ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك ان اراد انتفاء نكاحه بان يطلقها والا فلا اخذا من قولهم فى لست بزوجتى انه كناية ويجرى ذلك فى ان فعلت كذا ما تصبحين او تعودين لى زوجة اه (قوله كما اطلقه) اى الحنث الثانى اى الشيخ اه كردى (قوله والذى يتجه الخ) انظر ما وجهه ولعله ان المعنى فيه ان نوى بما ذكر الحلف انه لا يبقى بنته مع زوجها بل يكون سببا فى طلاقها اه ع ش وقد مر انفا عن الشارح ما يفيد ما يقرب منه (قوله وقعت زائدة) الاولى التذكير (قوله ومر) اى انفا قبيل قوله والفرق الخ (قوله فى هذه) اى ماعاد تكونين لى بزوجة ولم يتعرض للتى قبلها لانه سيصرح فى الادوات بانها كناية ايضا (قوله بدونها) اى لفظة عاد (قوله معناه ان بقى لها زوجا) اى فعلى هذا المعنى يقع مطلقا كما ياتى فى مبحث الادوات اه كردى (قوله اه) اى قول الفتى (قوله اى ما) الى قوله ولو قال خالعتك فى النهاية والمغنى (قوله اى ما اشتق منه) اى او نفسه فى اوقعت عليك الطلاق ونحوه مما ياتى اه رشيدى (قوله الخلع والمفاداة وما اشتق الخ) قد يوهم ان المصدر فيهما من الصريح وواضح انه ليس كذلك فينبغى ان يقول وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة اه سيد عمر وقوله وواضح انه الخ فى اطلاقه نظر اخذا مما مر عن الرشيدى ومن قول الشارح الاتى وللفظ الطلاق وما اشتق منه امثله تاتى نظائرها فى البقية ثم قال عطفا على قول المتن كطلقتك ما نصه واوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة او الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق الخ فافاد ان نظائر هذه الصيغ من الخلع والمفاداة مثلها (قوله على مامر الخ) اى فى باب الخلع (قوله ولو قال خالعتك الخ) اى من غير تقليد صحيح لاحمد سم على حج اه ع ش (قوله صارفة الخ) اى الى الكناية (قوله ما ياتى) اى فى شرح وترجمة الطلاق الخ من انه يخرج عن الصريح الى الكناية (قوله بانه) اى الزوج استعمل اللفظ وهو انت طالق حينئذ اى وقت حلها من الوثاق فى معناه اللغوى وهو اطلاقها من الوثاق (قوله بخلافه هنا) قد يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكلية اذا الفسخ حل للعصمة اه سم اقول والى ذلك المنع اشار الشارح الاتية (قوله فهو) اى خالعتك على مذهب احمد (قوله كانت طالق) فيه نظر بل بينهما فرق اه سم (قوله لموطوءته انت طالق الخ) قد يقال انما لم يحكم فيما ذكر بالبينونة لقيام الدليل على انها انما تحصل شرعا باحد ثلاثة طرق اما بطلاق قبل الدخول او بعوض او مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور ووصفه الطلاق الذى لا يكون بائنا فى الشريعة بالبينونة مغيرا للحكم الشرعى اه سيد عمر (قوله اذ الفسخ والطلاق متحدان الخ) تقدم ان الخلع ان اريد به الطلاق فهو طلاق جزما والا فهو محل القولين طلاق او فسخ فلو كانا متحدين معنى فما موقع ذلك فليتامل اه سيد عمر (قوله وترتب الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله وسقوط المهر) عطف على عدم نحو الخ (قوله قبل الوطء) متعلق بسقوط الخ وقوله على الفسخ متعلق بترتب الخ (قوله لانه امر خارج الخ) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل الى ماله ذلك الخارج اه سم (قوله بفتح السين) الى قوله وطالق بعد ان فعلت الخ فى النهاية (قوله اى ما اشتق منهما) فيه نظير مامر عن الرشيدى (قوله فيه) اى القران (قوله والحاق مالم يتكرر الخ) لم يذكر وجه الالحاق اه ع ش (قوله ومالم يرد الخ) اى والحاق مالم يرد الخ (قوله ومحل هذين) اى الفراق

والاعتاق كناية طلاق وعكسه فى ان غبت عنها سنة (قوله ولو قال خالعتك الخ) أى من غير تقليد صحيح لاحمد (قوله بخلافه هنا) قد يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكلية اذا الفسخ حل للعصمة (قوله طالق الخ) فيه نظر بل بينهما فرق (قوله لانه امر خارج عن المدلول) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل

قال الأذرعي وهو ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه اه وهو متجه في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط أهله مدة يظن بها كذبه وإلا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما (٨) يأتي ان الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذر به وذكر الماوردي ان العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحله إن لم يترافعوا الينا كما مر بما فيه قبيل فصل اسلم وتحته اكثر من اربع وللفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة تأتي نظائرها في البقية (كطلقتك) وطلقت منه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلقي نفسك وكطلقت هنا الطلاق لازم لي وطالق بعد أن فعلت كذا فزوجتك طالق ويأتي قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذا وأنت واحدة بخلاف طالق فقط او طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به شيء وإن نواه كما نقلاه عن قطع القفال واقراه اي لانه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها (وأنت) طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كانت كل طالق او نصف طالق وأنت (طالق) وإن قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي ابي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به إلا المبالغة في الايقاع ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها قبل منه كما يأتي (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (ويا طالق) لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره يوما مفارقة قال ويا مسرحة وأوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق خلافا لكثيرين

والسراح أي صراحتهما (قوله إذا علم) ببناء المفعول (قوله وهو متجه) اي كل من قول الاستذكار وقول الاذرعي اه ع ش (قوله مدلول ذلك) اي ما ذكر من الفراق والسراح (قوله اهله) اي من يستعمل الفراق والسراح كالطلاق (قوله وإلا فجهله الخ) ظاهره انه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد لانه لم يقصد وقوع الطلاق اصلا فكان كالاعجمي الذي لا يعرف له معنى اه ع ش وقوله ولو قيل الخ ظاهر لا محيد عنه (قوله لا يؤثر فيها) اي الصراحة يعني لا يخرج الصيغة من الصراحة إلى الكناية (قوله ومحله الخ) كذا في النهاية وفيه وقفة ظاهرة وسكت المغني على إطلاق الماوردي فقال وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والظاهر ما قاله الماوردي ان ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق اجري عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا وما كان عندهم كناية اجري عليه حكم الكناية وإن كان صريحا عندنا لانا نعتبر عقودهم في شركهم فكذا إطلاقهم اه وهو وجيه (قوله إن لم يترافعوا الينا) اي إلى حاكمنا واما المفتي فيجيب بان العبرة بما يعتقدون انه صريح او كناية اه ع ش (قوله في البقية) اي في الفراق والسراح والخلع والمفاداة (قوله وطلقت منه الخ) سيأتي قبيل قول المصنف والاعتاق كناية أن صراحة هذا ضعيف فيقبل الصرف بالنية (قوله منه بعد ان قيل له الخ) الضمير ان للزوج بقرينة ما بعده اه رشيدي (قوله بعد ان قيل له طلقها) فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما يأتي وظاهره وإن سبق مشاجرة بين الزوجين اه ع ش (قوله طلقها) اي ونحوه كهل هي طالق او طلقته (قوله ومنها) عطف على منه (قوله الطلاق لازم لي) اي ولو ابتداء كما هو صريح صنيع الروض والمغني ويفيده كلام الشارح الآتي في شرح ياطالق (قوله وطالق) عطف على قوله وطلقت الخ ويحتمل على قوله الطلاق الخ وقوله بعد ان الخ راجع لقوله وطالق فقط اخذا مما بعده ومما مر عن الروض والمغني (قوله ويأتي قريبا الخ) اي في شرح ودعيني (قوله بين هذا) اي قوله طالق بعد ان فعلت الخ (قوله بخلاف طالق فقط) اي بدون ذكر المبتدا وحروف النداء وقوله او طلقت فقط اي بدون ذكر المفعول اه مغني (قوله وإن نواها) اي الزوجة وكذا ضمير قوله بها الآتي (قوله صريح في طلقة) اي فان نوى اكثر منها وقع ما نواه اه ع ش (قوله وإن قال ثلاثا الخ) ليس بغاية (قوله لان منها) أي سائر المذاهب علة لقوله لا يقع الخ وقوله لان قائليه الخ اي لفظ على سائر المذاهب علة لقوله ولا نظر الخ وقوله إلا المبالغة في الايقاع اي شدة العناية بتنجيز الطلاق (قوله عليها) اي على سائر المذاهب المعتد بها اه ع ش (قوله قيل منه) اي فلا يقع شيء اصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لان المعنى ان اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فانت طالق ثلاثا اه ع ش (قوله كما يأتي) اي في اوائل فصل تعدد الطلاق (قول المتن ومطلقة) عطف على طالق (قوله بتشديد) إلى قوله وعللوه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا أفعل الخ (قوله بتشديد اللام) أي المفتوحة ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد اضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال انا منك طالق اه نهاية قال ع ش قوله كما لو قال انا الخ وهو كناية ﴿فرع﴾ وقع السؤال عمن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له انت طالق هل هو صريح او كناية واجبنا عنه بانه لا صريح ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هي قوله ذلك اه (قوله وعلى الطلاق) اي فانه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه وفي سم على حج اي ان اقتصر عليه وقع في الحال كقوله انت طالق وإن قيده هل ولو نية كان اراد أن يحلف على شيء فلما

إلى ما له ذلك الخارج (قوله وعلى الطلاق) إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله انت طالق وإن قيده هل ولو نية كان اراد ان يحلف على شيء فلما قال على الطلاق بدا له وانثنى عن الحالف كما في مسئلة الاستثناء اعتبر

قال على الطلاق بدا له وانثنى عن الحلف كما فى مسئلة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحنث إلا بالفعل او لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك مر اه وسنذكر فى فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو اراد ان يقول انت طالق ما يفيد عدم الوقوع اه ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور اقول قول المحشى لم يحنث إلا بالترك لم يبين انه يحنث بمضى زمن يمكن فيه الفعل او لا يحنث إلا بالياس والظاهر الثانى ثم رايت فى قول الشارح الاتى قبيل فصل لو علق بحمل الخ ما يقتضى ما استظهرته اه (قوله وعلى الطلاق) بخلاف طلاقك على فكناية وفارق على الطلاق باحتمال طلاقك فرض على مع عدم اشتهاره بخلاف على الطلاق اه مغنى (قوله وكذا قوله الطلاق يلزمنى الخ) إذا خلا عن التعليق اه نهاية قال ع ش قوله إذا خلا عن التعليق ظاهره انه ان اشتمل على التعليق كان دخلت الدار فالطلاق لازم لى لا يكون صريحا وهو ظاهر لانه يمين والايمان لا تعلق اه وهذا مخالف لما مر انفا عن سم عن م ر وإنما يوافقه قول الرشيدى ما نصه كانه اشار به اى بقوله إذا خلا الخ الى ان شرط الحنث به حالا ان لا يعلقه بشىء فان علقه اى حلف به على شىء كان قال على الطلاق او قال الطلاق يلزمنى لا افعل او لا فعلن كذا فلا يقع عليه الا بوجود الصفة كما هو واضح اه وعلى هذا فقول الشارح الاتى لا فعل كذا الراجع لما بعد وكذا الخ ليس بقيد وهو صريح صنيع الروض والمغنى كما اشرنا اليه (قوله او واجب على الخ) لا فرض على نهاية ومغنى وروض اى فليس بصريح ولكنه كناية ع ش (قوله لغو) حيث لا نية اه نهاية (قوله فى نظير ذلك) اى نظير الطلاق يلزمنى الخ وبالطلاق الخ (قوله الاتى فى النذر) عبارته فى باب النذر ومنه العتق يلزمنى او يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم ان اختار العتق او عتق العين الخ اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق قطعا اه سم (قوله وعند تامل الخ) ظرف ليعلم الاتى اه كردى (قوله ثم) اى فى النذر (قوله بمن بحث الخ) مر انفا عن النهاية ما يوافقه (قوله يكون حكمه كالعتق الخ) اى فى عدم التعين واجزاء الكفارة (قوله كما تقرر) اى انفا فى قوله ان العتق لا يحلف به

وكذا قوله الطلاق يلزمنى أو طلاقك لازم لى أو واجب على لا افعل كذا على المنقول المعتمد كذا أطلقوه كما اطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا لغو وعللوه بان الطلاق لا يحلف به لكنهم فى نظير ذلك الآتى فى النذر وهو العتق يلزمنى أو والعتق لا أفعل أو ما فعلت كذا ذكروا ما قد يخالف ما هنا وعند تامل ما يأتى ثم ان العتق لا يحلف به إلا عند التعليق او الالتزام أو نية أحدهما يعلم أنه لا مخالفة فتامله ولا تغتر بمن بحث جريان ما هناك هنا إذ يلزم عليه ان الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمنى لا افعل كذا وليس كذلك ويفرق بان العتق عهدا الحلف به كما تقرر

وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لا فعلنه لم يحنث إلا بالترك مر (قوله لكنهم فى نظير ذلك الآتى فى النذر الخ) عبارته فى باب النذر ومنه العتق يلزمنى او يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم ان اختار العتق او عتق العين الخ اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق قطعا وقوله العتق او عتق فنى فلان او والعتق يلزمنى ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام الخ اه وقد هو يحتمل التعليق قوله وقد هو كذا بخطه وظاهر انه سقط من قلمه يقال بين قد وهو اى ان كنت فعلت كذا لزمنى عتقه * فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل طلق امراته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك فقال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له باقراره ﴿مسئلة﴾ رجل قال لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان اذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث ﴿مسئلة﴾ شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة وسم شهادة فكتب الحالف او لا ثم كتب الاخر الجواب ان لم يكن اصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه فى هذه الواقعة تواطؤ ولا علمه انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع بمضى لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فاراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت او التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شىء ثم بحث باحث فى المسئلة الاخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق

فلم يتعين واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحالف به وإنما المعهود فيه إيقاعه منجزا او عند المعلق به فلم يجز عنه غيره ولو جمع بين الفاظ الصريح الثلاثة بنية التاكيد لم يتكرر (١٠) وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما اذا نوى الاستئناف او اطلق ﴿فرع﴾ يقع من كثير على الطلاق من فرسي او سيفي مثلا وحكمه كما يعلم مما ياتي في قوله من وثاق انه ظاهرا كناية وباطنا صريح ما لم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين فحينئذ يكون كناية تتوقف على النية سواء في ذلك العامي وغيره وهذا اصوب من افتاء غير واحد باطلاق عدم لوقوع كانت طالق من العمل ويرد بان هذا مقيد بما قلناه ايضا على ان الاذرعي بحث فيمن لا تعمل كبنت نبيل انه يقع وكالتعليق بالمحال ويرد بان شرط التعليق ما ذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو ما قلناه وفي الروضة عن المتولي واقره ما حاصله في انت طالق من وثاق انه إنما يخرج عن الصريح الى الكناية في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يعزم على الاتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فحينئذ ان نوى الايقاع به وقع وإلا فلا بخلاف ما إذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فانه يقع مطلقا وكذلك نية الزيادة في التدبين لا بد ان توجد قبل فراغ طالق ايضا وياتي في الاستثناء ما يوافق ذلك وفي الانوار لو قال نسائي طوالق واراد اقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله على الباطن اما في الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رايت بعضهم اوله بذلك (لا انت طلاق و) انت (الطلاق في الاصح) بل

إلا عند التعليق الخ (قوله فلم يتعين) أي العتق (قوله فلم يجز عنه) أي عن الطلاق (قوله ولو جمع بين الفاظ الخ) كان يقول انت طالق مفارقة مسرحة بلا عطف واما مع العطف فلا يبعد انه كتكرار طالق مع العطف فليراجع (قوله الثلاثة) اى السابقة في المتن (قوله وحكمه كما يعلم مما ياتي في قوله من وثاق الخ) حاصله انه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت اى اعني صيغة الطلاق كناية فان نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا لان قصد هذه الزيادة اخرجها عن الصراحة وإذا لم يقصد بها كذلك فالصيغة على صراحتها سم على حج اه ع ش ورشيدي وفي النهاية والمغني والروض والعباب ما يوافقه (قوله مما ياتي) اى آنفا عن الروضة (قوله مالم ينو الخ) قيد للمعطوف فقط (قوله من فرسي) اى ونحوه (قوله فحينئذ) اى حين إذ قصد نحو من فرسي قبل الفراغ من لفظ اليمين (قوله في ذلك) اى التفصيل المذكور وكذا قوله وهذا الخ (قوله ويرد) اى قوله كانت طالق من العمل بان هذا اى عدم الوقوع في المقيس عليه مقيد بذلك اى بما إذا قصد اتيان من العمل قبل الفراغ مما قبله ولم ينو به طلاق زوجته (قوله انه يقع) ظاهره مطلقا (قوله وكالتعليق الخ) عطف على كانت طالق الخ (قوله ويرد الخ) اى قوله كالتعليق الخ (قوله من نيته الخ) اى مع عدم نية طلاق زوجته (قوله فحينئذ) اى حين وجود ذلك العزم (قوله وقع الخ) اى ظاهرا وباطنا (قوله والا) اى وان لم ينو ايقاع الطلاق وقوله مطلقا اى نوى الايقاع اولا (قوله وكذلك نية الزيادة الخ) مكرر مع قوله اما فيما بينه وبين الله الخ (قوله ذلك) اى قوله وكذلك نية الزيادة الخ (قوله انه لا يقبل منه الخ) ينبغي الامع قرينة سم على حج اه ع ش (قوله وكذا يقال) اى يحمل على الباطن (قوله ذكرها) أي صاحب الانوار مع ذلك أي نسائي طوالق

والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل او الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل وهو تكوني فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بان الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على انفعال وصرح ابن هشام الخضراوي بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والاقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية تثبت ما قلناه من هذه الصيغة وعدفان قيل لفظ السؤال تكوني بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اى لتكوني فهو انشاء فتطلق في الحال بلا شك اه (قوله وحكمه كما يعلم مما ياتي في قوله من وثاق) عبارة العباب ولو قال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل فكناية ظاهرا ويقبل باطنا ان قصد قول هذه الزيادة قبل فراغه اهو عبر في الروض بدل قول فكناية الخ بقوله كناية ان قارنه العزم على الزيادة او توسط لا ان بداله بعد فقال من وثاق اى او نحوه اه (قوله يكون كناية الخ) عبارة الروض وقوله انت طالق من وثاق او من العمل وصرحتك الى كذا وفارقتك في المنزل كناية ان قارنه العزم على الزيادة او توسط لا ان بداله بعد فقال من وثاق اى او نحوه اه اى فلا يكون كناية بل صريحا وحاله انه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت اعني صيغة الطلاق كناية ان نوى بها طلاق زوجته والا فلا لان قصد هذه الزيادة اخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها (قوله فالوجه انه لا يقبل الخ) ينبغي الامع قرينة

فالوجه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رايت بعضهم اوله بذلك (لا انت طلاق و) انت (الطلاق في الاصح) بل

بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا وكذا أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بأنه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا مخصص إلا النية وكذا أنت طلقة أو نصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها ولك طلقة أو الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر ومما مر في (١١) صيغة النكاح ان الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق وان تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي عائبة وهي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت ان أطلقك كان اقرارا بالطلاق وكأنه إنما لم ينظر للقول المرجح عند كثيرين ان نفي كاد ليس اثباتا لانه ضعيف عنده وفاقا لكثيرين أيضا أو رعاية للعرف فان اهله يفهمون منه الاثبات (وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) وهي ما عدا العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها اما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر اصله واعتمده الاذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في أصل الروضة عن الامام والروياني واقراهما انها كناية لبعدها عن الاستعمال

بل هما) الى قوله وكأنه انما لم ينظر في النهاية (قوله كنايتان) كذا في المغني (قوله لان المصدر الخ) هذا ظاهر فيما في المتن اه رشيدي (قوله من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء اه سم (قوله واعتماد صراحته) رجحها في الروض واقره في شرحه اه سم (قوله بانه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجب الكنائية ويكفي في تخصيصه بترخيم طالق قصد ان ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتامله فقوله ولا مخصص الا النية ان اراد نية الطلاق فالحصر ممنوع او نية ترخيم طالق فمازعمه ساقط اه سم (قوله أو فيها) أي الطلقة عطف على مع طلقة (قوله وعلم مما تقرر) أي في نحو أنت طوالق حيث لم يقع به الا واحدة اه ع ش (قوله كهو) اى كالخطأ (قوله ومنه) اى الخطأ في الصيغة (قوله وان تقول له الخ) يتامل فيه اه سم إذ ما ذكر فيه التفات لا خطأ (قوله فلا يقبل ارادة غيرها) اى غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة انه يدين بل قوله لان تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فان الصرف إنما يكون عند الاطلاق اه ع ش (قوله وكانه إنما الخ) عبارة النهاية وقول البغوي لو قال ما كدت الخ نظر فيه الغزي بان النفي الداخل على كاد لا يثبته على الاصح إلا أن يقال آخذناه للفرق قال الاشموني المعنى ما قاربت ان اطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وإنما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه قال ع ش قوله نظر فيه الغزي الخ معتمد اه (قوله لكثيرين) اى آخرين (قوله ولو ممن احسن) إلى قوله ولو قال طاء في النهاية (قوله ولو ممن احسن العربية) شامل للعربي الذي يحسن غير العربية سم على حج اه ع ش (قوله وهي ما عدا العربية) الى قوله ولو قال طاء في المغني (قوله وهي ما عدا العربية) عبارة المغني فان قيل تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فان غير العجمية من اللغات كذلك ولذا عبر في المحرز بسائر اللغات اجيب بان مراده بالعجمية ما عدا العربية من سائر اللغات اه (قوله عندهم) عبارة المغني عند اهلها (قوله الذي في اصل الروضة الخ) عبارة المغني اقتصار المصنف على الطلاق قد يفهم ان ترجمة الفراق والسراح كناية وهو كذلك كما صححه في اصل الروضة وجزم به ابن المقري في روضه للخلاف في صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة اه (قوله ولا ينافي) جواب منشؤه قوله الشهرة الخ (قوله ولا يقبل ظاهرا الخ) ودين فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل اه مغني (قوله صرف هذه الصرائح الخ) اى بلا قرينة (قوله اردت اطلاقها) عبارة المغني اردت بالطلاق اطلاقها من وثاق او بالفراق مفارقة المنزل او فراقا بالقلب او بالسراح تسريحها إلى منزل اهلها او اردت غير هذه الالفاظ ولم يكن قرينة تدل على ذلك فان كانت قرينة كالو قال الخ اه (قوله او بالسراح) عطف على مقدر كما مر في كلام المغني (قوله غيرها) اى غير الالفاظ المذكورة (قوله الاول) اى كطلقتك (قوله فيهما) اى الثاني والثالث

(قوله من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء (قوله واعتماد صراحته) رجحها في الروض واقره في شرحه (قوله بانه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجب الكنائية ويكفي في تخصيصه بترخيم طالق قصد انه ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتامله فقوله ولا مخصص الا النية ان اراد نية الطلاق فالحصر ممنوع او نية ترخيم طالق فمازعمه ساقط (قوله وان تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل الخ) يتامل كتب المحشي يتامل بازاء السطر الذي فيه وان تقول الخ وقبل هذه العبارة ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق فانظر هل قوله يتأمل راجع للمسئلتين أو للثانية فقط والظاهر الثاني فلذا اثبته وحده في التجريد فليتامل (قوله ممن احسن العربية) شامل للعربي الذي يحسن غير العربية (قوله

ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت علي حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت اطلاقها من وباق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه اليه أو أردت غيرها فسبق لساني اليها نعم ان قال الاول وهو يحلها من وثاق او الثاني كالآن فارقتك وقد ودعها عند سفره أو الثالث كاسرحي عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهرا ولو قال طاء ألف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين الترجمة

بان مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فان مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهي التي بها الايقاع فاختلف المفادان فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الايقاع به (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره وأفتى بعضهم في تكرير طالق من غير نية ولا شرط بانه لغو فلا يقع به شيء حالا ولا مآلا وقوله من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى أنت والايقاع فكذا مكرره (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيتقدر الاعراب فيه في الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع انما يأتي على مقابل الاصح انها حركة اعراب او أنه نظر الى ان التقدير هنا كقولك الحلال الخ فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ (أو حلال الله علي حرام) او انت علي حرام او حرمتك او علي الحرام أو الحرام يلزمني (فصريح في الاصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت الاصح انه كناية والله أعلم)

(قوله قبل) أي لوجود القرينة الدالة على ذلك (قوله الثاني) اي كناية الطلاق (قوله فان مفاد الحروف المقطعة الحروف الخ) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة اه سم (قوله فاختلف المفادان) اى مفاد المقطعة ومفاد المنتظمة (قوله قضية هذا) اى الفرق او اختلاف المفادين ترجيح الثالث اى كونه لغوا (قوله قلت لو قيل به لم يبعد لكن الخ) لا يخفى بعده فلعل الاقرب انه لغو وفي قول المحشي بل مفادها الخ اشارة ماليه اه سيد عمر (قوله الموقع) بكسر القاف (قوله وقوله من غير نية) أي المفهم لوقوع الطلاق مع النية (قوله لان لفظ طالق الخ) اى المبتدأ به بخلاف المسبوق بنحو هل أنا طالق كما مر (قول المتن ولو اشتهر) اى عرفا وقوله كالحلال اى على حرام اه مغني (قوله بالضم) الى قول المتن اغربي في النهاية (قوله ان الاسم المحكي) نازع فيه الشهاب سم بما حاصله ان هذا انما يتم ان كان المحكي لفظ الحلال وحده وليس كذلك وانما المحكي جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة الجزء الاول باقية على اعرابها وأطال في ذلك فراجعه اه رشيدي (قوله في حالة الرفع) الاولى اسقاطه (قوله فمن قال هنا بالرفع انما يأتي الخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر اه سم (قوله أو أنه نظر الخ) عطف على قوله على مقابل الاصح (قوله كما هو الخ) اى حذف القول (قوله او انت على حرام) الى قوله والذي يتجه في المغني (قول المتن فصريح في الاصح) عند من اشتهر عندهم كما قاله الرافعي تبعا للمراوزة قلت الاصح المنصوص وعليه الاكثرون كناية

المنتظمة) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة (قوله ان الاسم المحكي الخ) لقائل ان يقول انما يكون هذا من الاسم المحكي في حالة الرفع لو كان مجرورا الكاف لفظ الحلال وحده وهو ممنوع بل مجرورها جملة الحلال على حرام لانه اريد لفظها فصارت بمنزلة المفرد والمعنى كهذا الكلام أو اللفظ لان المقصود التمثيل للفظ المشتهر للطلاق وهو بمجموع حلال الله علي حرام وحينئذ فضم لفظ الحلال ضم اعراب لوقوعه مبتدأ في هذه الجملة لا حكاية وليس مبنيا على مقابل الاصح ولا محتاجا الى النظر الى أن التقدير كقولك بل مما يرد هذا التقدير ان القول المقدر أن اريد به المعنى المصدري لم يصح التمثيل الا بغاية التكلف لان القول بالمعنى المصدري ليس لفظا حتى يصح التمثيل به للفظ لان المراد به الملفوظ وان اريد به اسم المفعول وجب ان يكون ما بعده بدلا منه فيلزم تقدير القول وتاويله وابدال المذكور منه مع الاستغناء عن ذلك بالاقتصار على المذكور الذي هو المقصود فليتامل (قوله فمن قال هنا بالرفع الخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر * في فتاوى السيوطي بسط كبير فيمن قال لزوجته أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق قال فاجبت الذي عندي انه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال انت تالق فانه لا يقع به شيء لان حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الالفاظ فابدلت التاء طاء في قولهم طرت يده وثرت اى سقطت وضرب يده بالسيف فاطرها وأترها اى قطعها وابدلت التاء طاء في نحو مصطفى ومضطر ثم أيد الوقوع من المنقول بمسئلة ما اذا اشتهر لفظ للطلاق كالحلال على قال ولا يظن احد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد او فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النووي وصريح عند الرافعي واما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية ولا يأتي قوله بانه صريح قال وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه اشد سقوطا من ان يتعرض لرده فان التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل ثم أيده ايضا بما في الروضة واصلها عن زيادات العبادي ولو قال انت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم وقال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وان نوى فان قال ياطال ونوى وقع لان الترخيم انما يقع في النداء فاما في غير النداء فلا يقع الا نادرا في الشعر اه وابدال الحرف اقرب من حذفه بالكلية قال الاسنوي في الكوكب ولم يبين الرافعي المراد بهذه النية فيحتمل ان المراد بها نية الطلاق وان المراد بها نية الحذف من طالق قلت فان اريد الاول كان كناية او الثاني كان صريحا ثم قال فصل فان لم ينو به الطلاق فله حالان احدهما أن ينوي به الصرف عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شيء ولو قيل بان ذلك يقبل من الفقيه

مطلقا

لانه لم يتكرر فى القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وانت حرام كناية اتفاقا كتلك عند من لم تشتهر عندهم والذى يتجه على الاول معاملة الحالف بعرف بلده مالم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عادتهم (وكنايته) اى الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كانت خلية) أى من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) اى منه (بتة) اى مقطوعة الوصلة اذا لبت القطع وتنكير هذا لغة والاشهر أنه لا يستعمل الا معرفا بال مع قطع الهمزة (بتلة) أى متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها مثلة من مثل به جدعه (بائن) من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لى أبدا كامر (اعتدى استبرئى رحمك) ولو لغير موطوءة طلقت نفسى (الحقى) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (باهلك) أى لانى طلقتك (حبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير بالقاء زمامه فى الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق (لا أنده) أى أزجر (سربك) بفتح فسكون وهو الابل ومايرعى من المال اى تركتك لا اهتم بشأنك أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح ارادته هنا أيضا (اعزبى) بمهملة فمعجمة اى تباعدى عنى (اغربى) بمعجمة فراء اى صيرى غريبة اجنبية منى (دعينى) اى اتركينى (ودعينى) بتشديد الدال من الوداع أى لانى طلقتك (ونحوها) من كل مايشعر بالفرقة أشعارا قريبا كتجردى تزودى اخرجى سافرى تقنعى تستترى برئت منك الزمى اهلك لا حاجة لى فيك انت وشانك انت ولية نفسك وسلام عليك (١) قول المحشى اما ظاهرا الخ هكذا فى النسخ وهى غير ظاهرة فلتحرر

مطلقا اه مغنى (قوله لم يتكرر فى القرآن الخ) يوهم اشتراط التكرر فيما ورد فى القرآن وليس بمراد عبارة المغنى لان الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك اه وهى سالمة عن الايهام (قوله على الاول) اى ماصححه الرافعى المرجوح (قوله ويالف عادتهم) اى فيعتبر حالهم فيه اه ع ش (قوله اى الطلاق) إلى قوله كلى واشربى فى المغنى إلا قوله ومثلها إلى المتن وقوله طلقت نفسى وقوله تجردى الزمى اهلك انت ولية نفسك (قول المتن كانت خلية الخ) لو قال لزوجته تكون طالقا هل تطلق اولا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية والظاهر انه كناية فان اراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت او التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شىء سم ومحله إن لم يكن معلقا على شىء وإلا كقوله إن دخلت الدار تكون طالقا وقع عند وجود المعلق عليه واما كونى طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكونى على تقدير لام الامر كما قاله ع ش اه بجيرمى على المنهج (قوله من الزوج) عبارة المغنى منى وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده اه (قوله مع قطع الهمزة) اى على خلاف القياس اه ع ش (قوله عن التبتل) اى التعزب بلا مقتض له اه ع ش (قوله ومثلها) اى بتلة فى الكنائية وقوله مثلة بضم فسكون وقوله جدعه اى قطع انفه (قوله بائن) وحرام اه روض (قوله كامر) اى فى شرح وصريحه الطلاق الخ (قوله ويجوز عكسه) عبارة المغنى وقيل عكسه وجعله المطرزى خطأ اه وعبارة الرشيدى قوله ويجوز عكسه نقل الزيادى عن المطرزى أنه خطأ وظاهر انه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الاول اما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء ان لا يكون خطأ فتامل اه (قول المتن باهلك) سواء كان لها اهل ام لا اه مغنى (قوله اى لانى طلقتك) راجع لقول المتن اعتدى الخ (قوله كما يخلى البعير الخ) اى ليرعى كيف شاء اه مغنى (قوله وهو الابل الخ) عبارة القاموس السرب الماشية كلها اه سيد عمر (قوله اى صيرى) من صار (قوله اى لانى طلقتك) راجع لقول المتن دعينى الخ او لقوله لا انده سربك الخ (قول المتن ونحوها) من النحو اذهبى يامسخمة ويا ملطمة ومنه مالو حلف شخص بالطلاق على شىء فقال شخص اخر وانا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى اه ع ش (قوله كتجردى وتجرعى) اى كاس الفراق وذوقى اى مرارته ويابتى

ويدين فيه العامى لم يكن ببعيد وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية لان الكناية لا تدين فيها وإنما يتأتى ان جعلناه صريحا الثانى ان لا ينوى شيئا بل يطلق والوقوع فى هذه الحالة فى حق العامى باطنا له وجه ماخذه الصراحة او الشبه بالصراحة واما ظاهرا إن نوى بل ينبغى ان لا يجزم به وفى حق الفقيه محل توقف ﴿فرع﴾ امالو قال على التلاق بالتاء فهو كناية قطعا فى حق كل احد العامى والفقيه والفرق بينه وبين تالق ان تالقا لا معنى له يحتمله والتلاق له معنى محتمل ﴿فرع﴾ ولو قال انت دالق بالدال فيمكن ان ياتى فيه مافى تالق بالتاء لان الدال والطاء ايضا متقاربان فى الابدال إلا ان هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية ﴿فرع﴾ ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو ابدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال إلا انه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة وقرىء واذا السماء كشطت وقشطت ﴿فرع﴾ فلو ابدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل ان يكون كناية الا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو اضعف من تالق مع ان له معانى محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المراتان اى تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل ان هنا الفاظا بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهى ابعدها

وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما لو قعت الطلاق في قميصك وبارك الله لك لا فيك ويذكر ان اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره وانا منك طالق او بائن ونوى إطلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومي اغناك الله ويفرق بينه وبين امل الله يسوق اليك الخير بان هذا اقرب إلى إرادة الطلاق به لان ترجي سوق الخير يستعمل في ترجي حصول زوج ولا كذلك الغني احسن الله جزاءك اغزلي اي بالغين المعجمة بخلاف اعزلي بالمهملة اي نفسك عني فان الذي يظهر أنه كناية اقعدي وفي عنوان الشرف لابن المقري أن قبل نكاحك كناية ووافقه ابن عبد السلام الناشري وخالفه الوجيه الناشري وغيره قال اما قبل نكاحك فكناية بلا شك اه وبه يعلم ان الاوجه الاول إذ لا فرق مع نية الايقاع بذلك بين المبني للفاعل والمفعول ويجري (١٤) ذلك في قطع نكاحك وقطعته ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة كان كناية في الطلاق

والعدد على الاوجه فان نوى الطلاق وحده وقع او للعدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما ياتي قبيل اخر فصل في هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وان نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وان نوى على المعتمد لما قررته وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها ينبغي حمله بفرض اعتماده على ما اذا وصلها لفظ الطلاق اذ لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا فهذا أولى وعلى الاتصال يحمل افتاء ابن الصلاح بأنه ان أنه قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان له كما لو قعن كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم اطلق شيخنا في فتاويه الوقوع فانه سئل عمن حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فأجاب بأنه إن نوى الثلاث في تعليقه أو أراد بقوله ثلاثا أنه تتمة للتعليق وتفسير له او نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث والا فواحدة اه فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر كقوله او نوى به الى آخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدا ليس بصريح ولا كناية اذا لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاثا اكثر مما مر اثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان له اثر وإلا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا وفارق ما مر في جعلتها ثلاثا بأن هذا كلام مستأنف لا يصلح أن يكون من تتمة الاول فلم يؤثر

إن أمكن كونها بنته وإن كانت معلومة النسب من غيره وتزوجي وانكحي وأحللتك اي للازواج وفتحت عليك الطلاق اي اوقعته ووهبتك لاهلك او للناس او للازواج او للاجانب مغني وروض مع شرحه (قوله وكلي) اي زاد الفراق وقوله واشربي اي زاده اه شرح الروض (قوله فيهما) اي كلي واشربي (قوله لا فيك) فليس بكناية لان معناه بارك الله لي فيك وهو يشعر برغبته فيها مغني وشرح الروض فلا يقع به طلاق وان نواه ع ش (قوله ونوى طلاقها) لاحاجة اليه ولذا حذفه النهاية (قوله نحو قومي الخ) اي فليس كناية اه ع ش (قوله بينه) اي اغناك الله (قوله احسن الله جزاءك اغزلي) ونحوهما من الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف كما احسن وجهك وتعالى واقربي اه شرح روض (قوله اقعدي) فليس بكناية (قوله قال) اي غير الوجيه الناشري (قوله وبه يعلم) اي بقول الغير اما قتلت الخ (قوله الاول) اي ان قتل نكاحك كناية (قوله بذلك) اي بمادة قتل (قوله ذلك) اي الخلاف ورجحان الكنائية (قوله ولو قالت له انا) الى قوله وقطع البغوي في النهاية (قوله ومثله) اي في انه كناية اه ع ش وضمير مثله لقوله ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة (قوله في هذا الباب) عبارة النهاية من هذا الباب اه (قوله بينه) اي قوله ثلاثا في جواب هل هي طالق وبين قوله طالق اي ابتداء (قوله لا يقع به شيء) اي وان كرره مرارا اه ع ش (قوله وكطالق) اي المبتدا به (قوله فلا يقع به شيء) والاقرب انه لو قال لزوجته انت طالق اولا وثانيا وثالثا انه يقع به الثلاث وان لم ينو لان التقدير انت طالق طلاقا اولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا اه ع ش (قوله وان نوى) اي الطلاق ثلاثا (قوله لما قررته) اي في قوله بانه لا قرينة هنا لفظية الخ (قوله فهذا اولى) اي قوله جعلتها ثلاثا (قوله بكلامه ثانيا) وهو جعلتها ثلاثا (قوله وقعن) اي الثلاث (قوله في تعليقه) اي يمينه (قوله وفيه نظر) اي في قوله او اراد بقوله ثلاثا الخ (قوله او نوى به) اي بقوله ثلاثا (قوله مما مر) اي من سكتة التنفس والعي (قوله مطلقا) اي نوى انه من تتمة الاول اولا وكذا الاطلاقان الآتيان آنفا (قوله بذلك) أي بأكثر من سكتة التنفس والعي (قوله ولم تنقطع نسبته الخ) من ذلك ما وقع السؤال عنه ان شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق فقال له الشاهد لا تكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم اخبر عن نفسه بانه اردت وقوع الثلاث فيقعن لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق اه ع ش (قوله والا) اي وان لم ينو انه من تتمة الاول (قوله وفارق) اي ثلاثا حيث فصل فيه بانه متى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا الخ مما مر في جعلتها ثلاثا اي من

والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسئلة منقولة في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت تالق او تالع او طالع او تالك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ

مطلقا على مامر قال بعضهم ولو قالت له بذلت صداقي على طلاقي فقال طالق ولم يدع ارادة غيرها طلقت كما أشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الافعال القائمة مقام اللفظ انتهى وأراد قولها لو قيل لمن أنكر شيئا امرأتك طالق إن كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتي قبل لانه لم يوجد منه إشارة اليها ولا تسمية وإن لم يدع إرادة غيرها طلقت انتهى (١٥) وبتامله يعلم تنافي مفهومي ما أردت وإن لم يدع في حالة الاطلاق لكن وجه غيرهما ماقالاه آخرا بان الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لمامر في شرح كطلقتك ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية اخذا مما قالاه هنا وبه يلتئم اطراف كلامهما ويعلم انه لا متمسك لذلك القائل فيما قالاه لان فيه ماصيره صريحا بخلافه في بذلت إلى آخره فلا يقع به شيء كما افهمه ماسبق من الغاء طالق مالم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو إن فعلت كذا فزوجتك طالق واما بذلت الخ فلا يتضح فيه ذلك فتامله ولو قال متى طلقتها فطلاقي معلق على إعطائها لي كذا ثم طلقها وقع لانه إذا وقع لا يعلق وإلا لزم صحة قصده انه إذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم إن قصد في هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهر الاعتضاد ذلك القصد بالقرينة السابقة (والاعتاق) اي كل لفظ صريح له او كناية (كناية طلاق وعكسه) أي كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه نعم أنا منك حر او أعتقت نفسي لعبد أو أمة أو اعتدي أو استبرئي رحمك لعبد لغو وإن نوى العتق لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل أن الزوجية تشملها والرق يختص بالمملوك وبحث الحسباني في نحو تقنع وتستر لعبد أنه غير كناية لبعد مخاطبته به عادة والاذرعي في نحو أنت لله ويا مولاي ومولاتي لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما أطلقوه على الغالب لا أن كل كناية ثم كناية هنا أي كما علم في عكسه

أنه متى فصل عما قبله بذلك لغا سواء انقطع نسبته عنه عرفا أم لا (قوله على مامر) أي آنفا من اعتماد التفصيل بين الانفصال وعدمه (قوله غيرها) اي غير الزوجة (قوله واراد) اي البعض بقوله كما اشار اليه الشيخان الخ (قوله قبل) اي ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله وبتامله) اي قول الشيخين المذكور يعلم تنافي مفهومي الخ اي لان قبول قوله ما اردت طلاق امراتي يفهم عدم وقوع الطلاق فيما إذا اراد غير الزوجة او اطلق وقولهما وإن لم يدع ارادة غيرها الخ يفهم وقوع الطلاق فيما إذا ادعى إرادتها او اطلق (قوله ما اردت) أي إلى آخره وقوله وإن لم يدع أي إلى آخره وقوله في حالة الاطلاق متعلق بقولة تنافي الخ (قوله لكن وجه غيرهما الخ) حاصله ان مفهوم الثاني معتبر دون الاول اه كردي (قوله ماقالاه آخرا) وهو وإن لم يدع الخ (قوله ويؤخذ منه) اي من ذلك التوجيه قال الكردي اي من الترتب اه (قوله ان الظاهر المذكور) اي بقوله بان الظاهر ترتب كلامه الخ (قوله يصير) من التفصيل (قوله طالق) بضم الحكاية (قوله لضعفه) اي نحو طالق المذكور (قوله بالنية) اي بنية الزوج غير الزوجة (قوله هنا) اي قبل الطرف الثاني في الافعال القائمة مقام اللفظ (قوله وبه الخ) أي بقوله لكن وجه غيرهما الى هنا قال الكردي اي بالتوجيه اه (قوله لان فيه) اي ماقالاه ماصيره اي طالق (قوله بخلافه) اي طالق (قوله ماسبق) اي في شرح كطلقتك (قوله ذلك) اي التنزيل (قوله والا) اي وان وقع معلقا (قوله صحة قصده) اي تاثير هذا القصد (قوله في هذه الصورة) اي فيما لو قال طلقتها بعد ان قال متى طلقتها (قوله بالقرينة الخ) وهو قوله متى طلقتها الخ (قوله اي كل لفظ) الى قوله وبحث في المغني والى قوله اي وبانقضاء العدة لها النهاية الا قوله قال الى وقوله بانت (قوله اي كل لفظ صريح له أو كناية الخ) فقوله لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك ان نوى به الطلاق طلقت والا فلا اه مغني (قوله صريح له الخ) الاولى له صريح الخ (قوله نعم انا منك الخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع وان كان الحكم صحيحا اه سيد عمر عبارة الحلبي قوله انا منك حر الاولى طالق اه وعبارة المغني فقوله لرقيقه طلقتك او انت خلي او نحو ذلك ان نوى به العتق عتق والا فلا نعم قوله لعبده اعتد او استبري رحمك لغو لا يعتق به وان نواه لاستحالة ذلك في حقه وقوله لعبده او امته انا منك حر أو أعتقت نفسي لغو لا يعتق به وان نواه بخلاف الزوجة لان الزوجية تشمل الجانبين بخلاف الرق فانه مختص بالمملوك اه (قوله معناها) اي الصيغ المذكورة فيه اي العتق (قوله هنا) اي في الطلاق (قوله اذ على الزوج الخ) لا يخفى انه انما يناسب الصيغتين الاوليين لا الاخيرتين فالمناسب مامر عن المغني آنفا (قوله تشملها) اي الزوج والزوجة فصحت اضافته لكل منهما اه ع ش (قوله والرق يختص الخ) اي فلم تصح اضافته التخلص منه للسيد وقوله لعبد اي اما لامته فكناية عتق اه ع ش (قوله الحسباني) بحاء فسين مهملتين فباء وعبارة النهاية الخبشاني بخاء معجمة فباء فشين معجمة (قوله انه غير كناية لبعد الخ) قد يتوقف فيه فيما اذا كان العبد امرد جميلا لانه بالحرية يمتنع على سيده ما كان يسوغ له من نظره اليه فيقرب حينئذ ارادة العتق بهذا اللفظ وهو تقنع ونحوه ولا بعد في مخاطبته به والحالة هذه او كان الخطاب من سيدته اه سيد عمر اقول وقد يدفع التوقف لقول الشارح عادة (قوله والاذرعي) اي وبحث الاذرعي (قوله لا يكون) اي انه لا يكون الخ (قوله هنا) اي في الطلاق (قوله قال) اي الاذرعي (قوله ثم) اي في العتق وقوله كما علم

وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن اطلقها فاتلفظ بها قطعا لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع

وقوله بانت مني او حرمت على كناية فى الاقرار به وقوله لوليها زوجها إقرار بالطلاق اى وبانقضاء العدة كما هو ظاهر وعلم ان لم تكذبه وإلا لزمتها العدة مؤاخذة لها باقرارها ولعل سكوتهم عن ذلك لهذا ولها تزوجي وله زوجنيها كناية فيه ومر قبيل التفويض ماله تعلق بهذا ولو قيل له يازيد فقال امراة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا ان اراد ها لان المتكلم لايدخل فى عموم كلامه كذا فى الروضة وفيها فى امراة من فى السكة طالق وهو فيها انها تطلق وانما يجيء على انه يدخل فى عموم كلامه والذى يتجه اعتماد ماذكر من الحكمين دون تعليل الاولى اذ لاعموم فيها لان العلم لاعموم فيه بدلا ولاشمولا بخلاف من فان فيها العموم الشمولى فشملها لفظه فلم يحتج لنيتها بخلافه فى الاولى فاحتاج لنيتها على ان لك ان تمنع تخريج ماهنا على تلك القاعدة الاصولية كما لايخفى على من تامل فحوى كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها وافتى ابن الصلاح فى ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج بانه اقرار فى الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره وابو زرعة فى الطلاق ثلاثا من زوجتى تفعل كذا بانه ان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير كائن او واقع على والافلا وبه يتايد ماافتيت به فى الطلاق منك ماتزوجت عليك انه كناية بتقدير الطلاق واقع على منك ان تزوجت عليك اذ هذا يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ماقاله ابو زرعة ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا (قوله

أى عدم الكلية والحمل على الغلبة من قوله نعم الخ (قوله وقوله) أى السيد بانت الخ عطف على نحو أنت لله الخ فهو مما بحثه الاذرعى كما هو صريح صنيع النهاية (قوله كناية) اى انه كناية الخ اه ع ش (قوله به) اى العتق ولا يخفى انه إنما يظهر إذا كان القول المذكور من السيد كما اشرنا اليه لا من السيدة نظير مامر عن الحسبانى فليراجع (قوله وقوله) اى الزوج وظاهر صنيع النهاية انه عطف على نحو انت لله الخ فهو مما بحثه الاذرعى ايضا (قوله لوليها) اى خطابا لولى الزوجة (قوله إقرار بالطلاق) كان الفرق بين قوله لوليها زوجها وقوله لها تزوجى حيث كان أى الثانى كناية فيه أى الاقرار ان الولى يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع اه رشيدى ولا يخفى ان الفرق المذكور لا يتاتى بالنسبة إلى قوله لوليها زوجنيها (قوله ومحله) اى كونه إقرارا بانقضاء العدة وكذا الاشارة فى قوله الآتى عن ذلك (قوله إن لم تكذبه) اى فى التطليق (قوله لهذا) اى لتوقف الاقرار بانقضاء العدة على عدم تكذيب المراة اه كردى (قوله ولها) اى للزوجة وقوله وله الخ اى لولى الزوجة معطوفان على قوله لوليها الخ (قوله كناية فيه) اى الاقرار بالطلاق ثم ان كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا لم تحرم باطنا بخلاف كناية الطلاق فانه إذا نواه حرمت بها ظاهرا وباطنا اه ع ش (قوله ولو قيل) إلى قوله وإنما يجيء فى النهاية الا فيما سانبه عليه (قوله لم تطلق زوجته) معتمد اه ع ش (قوله لان المتكلم لا يدخل) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى ان شخصا اغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يفتح لها احد وغاب عنها ثم رجع وفتح هل يقع الطلاق اولا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح اه ع ش (قوله وفيها) اى الروضة خبر مقدم لقوله انها تطلق وقوله فى امراة من الخ اى فيما لو قال امراة الخ وقوله وهو فيها اى والحال ان الناطق به فى السكة (قوله انها تطلق) عبارة النهاية لا تطلق اه قال ع ش قوله انها لا تطلق هو موافق لما قدمه من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه وعبارة حج تطلق اه وقال سم قول الشارح فى الروضة الخ قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس على هذا الوجه كما بينته فى كتابى فيض الوهاب وبه يندفع ما اورده الشارح اه (قوله دون تعليل الاولى) ولو قال فيه اذ المخاطب لا يدخل فى خطابه لكان واضحا اه رشيدى (قوله بخلاف من الخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض أى والمغنى ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امراته قال فى شرحه ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه اه سم (قوله عليها) اى تلك القاعدة والجار متعلق بكلامهم وقوله وملحظ الخ عطف على فحوى الخ (قوله وافتى ابن الصلاح) إلى قوله وابو زرعة فى النهاية إلا قوله فى الظاهر (قوله إن غبت عنها الخ) هذا قريب من نحو ان فعلت كذا ما انت بزوجة لى المتقدم فى التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق فليتامل وجه تغاير الحكم اه سم عبارة ع ش قد يقال تعريف الاقرار بانه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ماذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب انه كناية فى الطلاق كما قدمناه عن حج فى نحو ان فعلت كذا فلست لى بزوجة اه (قوله فى الظاهر) انظر ما الحكم فى الباطن إذا قصد به انشاء التعليق اه رشيدى اقول وتقدم فى التنبيه انه كناية طلاق حينئذ فيحمل على الباطن لئلا يتنافيا (قوله وابو زرعة الخ) عطف على ابن الصلاح (قوله ولو طلبت) الى المتن فى النهاية

إلى ماقلنا وعليه الفتوى اه (قول الشارح فى الروضة) قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس فيها على هذا الوجه كما بينته فى كتابى فيض الوهاب وبه يندفع ما اورده الشارح قال فى شرح الروض ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه اه (قوله بخلاف من الخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امراته (قوله ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج) هذا قريب من نحو ان فعلت كذا ما انت بزوجة لى المتقدم فى التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق

وكناية ويفرق بينه وبين مامر فى جعلتها ثلاثا بان ذاك اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤ الها قرينة وكذا زوجتى الحاضرة طالق وهى غائبة (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا فى افادة التحريم لامكان استعمال كل فى موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية فى غيره وفيها كلام مهم بينته فى شرح الارشاد الكبير فى باب المساقاة وسيأتى فى انت طالق كظهر امى انه لو نوى بظهر امى طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ماهنا فى لفظ ظهار وقع مستقلا (فلو قال لزوجته انت) او نحو يدك (على حرام او حرمتك) او كالخمر او الميتة او الخنزير (ونوى طلاقا) وإن تعدد (او ظهارا حصل) ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافى هذا القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية اذهما من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ (١٧) تحريمها واما ايجاب الكفارة فحكم

(قوله فكناية) الظاهر أنه كناية فى الطلاق والعدد فليراجع اه رشيدى (قوله وبين مامر فى جعلتها ثلاثا) اى من انه لا يقع به شىء وان نوى على المعتمد اه ع ش (قوله واحدة) معمول الواقع وقوله ثلاثا معمول جعل الخ (قوله وكذا الخ) اى كناية (قوله وهى غائبة) جملة حالية (قوله وان اشتركا) الى قوله وفيها كلام فى المغنى والى قوله والحاصل فى النهاية الا قوله وفيها كلام الى وسيأتى (قوله ان ما كان صريحا الخ) قضية الاقتصار فى التعليل على ماذكر وقوله الاتى وسيأتى الخ ان كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية فى الآخر وهو ظاهر لان الالفاظ المحتملة للطلاق محتملة للظهار وبالعكس لان البعد عن المراة المشعر به كل منهما يكون بكل من الطلاق والظهار اه ع ش اقول ويصرح بذلك قول المتن فلو قال لزوجته الخ (قوله فمحل ماهنا) اى قول المتن وعكسه (قوله او كالخمر الخ) عبارة المغنى والاسنى فى شرح وعليه كفارة يمين ولو قال انت على كالميتة او الخمر او الخنزير او الدم فكقوله انت حرام على فيما مر نعم ان قصد به الاستقذار فلا شىء به عليه اه ويعلم بذلك انه كان المناسب تقديم قوله او كالخمر الخ على قول المتن او حرمتك (قول المتن طلاقا) رجعيا او بائنا وان تعدد اه مغنى (قوله وهذا) أى ما فى المتن (قوله اذهما) أى الكون صريحا والكون كناية (قوله تحرمها) اى الزوجة (قوله عليه) اى اللفظ (قوله أن موضوع لفظ التحريم يصدق الخ) اى فهو مشترك بينهما بالاشتراك المعنوى (قوله فيما لم يشتهر فيه) اى الطلاق او الظهار (قوله ومافى القاعدة الخ) اى وماهنا من استعمال اللفظ فى موضوعه الغير المشتهر (قوله معا) سيذكر محترزه (قوله ومن نحو الاشارة) كالكتابة (قوله وهى) اى النية هنا اى فى الاختيار (قوله بخلاف نيتهما) أى الطلاق والظهار (قوله كناية فى اختيار الطلاق) تامل مالو تاخر الاختيار مدة فهل يقع الطلاق حينئذ فتحسب العدة من حينئذ او يتبين وقوعه باللفظ الاول حتى لو انقضت العدة قبل اختيار الطلاق اعتد بها ولم تعتد اه سيد عمر اقول قياس حسبان عدة المبهمة من التعيين حسبان العقد هنا من الاختيار فليراجع (قوله كاخترتك للظهار الخ) اى فهو صريح فى اختيار الظهار (قوله وبه يفرق الخ) اى بكون الاختيار هنا بنحو اللفظ (قوله اما لو نواها) الى قوله واعترض البلقينى فى النهاية (قوله مترتبتين) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر مترتبين اه سيد عمر (قوله يكفى قرنها بجزء الخ) معتمد اه ع ش (قوله فيتخير ويثبت ما اختاره ايضا الخ) اعتمده المغنى وشرح المنهج والروض (قوله لكن القياس الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله مارجحه فى الانوار من ان المنوى الخ) وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد اه نهاية (قوله صحا معا) اى فيتخير ويثبت ما اختاره (قوله يؤيد الاول) وهو مارجحه ابن

فليتامل وجه تغاير الحكم (قوله لكن القياس مارجحه فى الانوار) اعتمده م ر

رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم او الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق او ظهار اذ لا كفارة فى لفظهما والحاصل ان موضوع لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الاطلاق اشتهر استعماله فى تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه وكناية فيما لم يشتهر فيه وما فى القاعدة إنما هو فى استعمال لفظ فى غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه (او نواهما) اى الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما لانهما لتناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (وقيل طلاق) لانه اقوى لازالته الملك (وقيل ظهار) لان الاصل بقاء النكاح (تنبيه) الظاهر انه لا يكفى الاختيار هنا بالنية بل لابد من اللفظ او نحو الاشارة المفهومة لان النية هنا إنما تؤثر عند مقارنتها

للفظ محتمل وهى هنا ليست كذلك اذ لا لفظ عندها بخلاف نيتهما فانها قارنت انت حرام وإذا قلنا لابد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح اولا والذى يتجه تصورهما فيه فالاول كجعلتك فى العدة فهى كناية فى اختيار الطلاق والثانى كاخترتك للظهار او اخترت الظهار ولو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه الى غيره كما هو ظاهر لما تقرر انه لابد من لفظ أو نحوه وحينئذ يقارنه وقوع معناه فلم يتصور الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا ومن راى ماشك فيه اهو منى ام مذى لان التخيير ثم بالعمل باحكام ما اختاره ومجرد العمل لا يقتضى المنع من غيره بعد إذا وجد رجوع عنه اليه اما لو نواهما مترتبين اى بناء على ان نية الكناية يكفى قرنها بجزء من لفظها فيتخير ويثبت ما اختاره ايضا على مارجحه ابن المقرى لكن القياس مارجحه فى الانوار من ان المنوى اولا ان كان الظهار صحا معا او الطلاق وهو بائن لغا الظهار او رجعى وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة وإلا فلا فان قلت يؤيد الاول ان الطلاق

لا يقع إلا باخر اللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار وتاخره قلت ممنوع بل يتبين باخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني فتامله واعترض البلقيني الثاني (١٨) بان الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه

المقرى من التخيير وثبوت ما اختاره اه ع ش (قوله ممنوع الخ) لباحث ان يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز ان يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لان ما قبل الاخر ليس صيغة كاملة فيتعين ان الوقوع مع الاخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتاخر فقوله بل يتبين الخ ان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من ان ما قبل الاخر لا يصح الوقوع به لانه ليس صيغة كاملة وان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الاخر اللهم إلا ان يقول انهما وان تقارنا في الوقوع مع الاخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق منهما ففي وقوعهما ترتب حكمي او يلتزم ان ما قبل الاخر صيغة كاملة بشرط ذكر الاخر وفيه ما فيه اه سم (قوله فيتعين الثاني) اي ما رجحه في الانوار المعتمد اه ع ش (قوله واعترض البلقيني الثاني) اي ما رجحه في الانوار ومحط الاعتراض قول الانوار او رجعي وقف الظهار الخ (قوله ثم بنى عليه اعتراضا) إلى قوله وقد علمت مغطى بثوب الاجمال لاطريق لمعرفته بدون اطلاع على كلام البلقيني وغاية ما يمكن كتابته هنا ان قوله وكونها الخ وقوله وكونه معطوفان على صحة الرجعة وضمير الاول للرجعة والثاني للعود والله اعلم (قوله وقد علمت) لعل من انحصار النقل فيما رجحه ابن المقرى وما رجحه الانوار وقوله فلا يعول عليه لانه ليس من أصحاب الوجوه (أو نحو فرجها) إلى قول المتن وعليه في النهاية وإلى قوله وبحث الاذرعي في المغني إلا قوله على الاشهر إلى حرمها على نفسه (قول او نحو فرجها الخ) عبارة المغني او فرجها او وطئها قال الماوردي او راسها اه (قوله من قال ذلك) اي امراتي علي حرام (قوله في غير نحو رجعية الخ) انظر ما المراد بالنحو وقد اقتصر المغني وشرح المنهج على مدخوله (قوله ومعتدة) اي عن شبهة (قوله محرمة) بكسر الراء المخففة (قوله اي مثلها) إلى المتن في النهاية (قوله اي مثلها) لان ذلك ليس بيمين لان اليمين انما تنعقد باسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته اه مغني (قوله كما لو قاله الخ) اي انت علي حرام او نحوه مما مر اه مغني (قوله فيها) اي قصة مارية ذلك اي اول سورة التحريم (قوله وبحث الاذرعي) مبتدا خبره قوله يرده الخ (قوله حرمة هذا) اي تحريم نحو عين الحليلة اه ع ش (قوله تصريحهما الخ) اعتمده المغني (قوله بكراهته) اي تحريم نحو عين الحليلة (قوله فيها) اي الكراهة (قوله ويرد) اي نزاع ابن الرفعة (قوله وفارق) اي نحو انت علي حرام اه ع ش (قوله فيه عناد الخ) الجملة صفة كذبا (قوله فمن ثم كان) اي الظهار (قوله والايلاء) عطف على الظهار (قوله ولو قال الخ) والانسب تاخيره عن قول المصنف وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر كما في المغني (قوله ولو قال لاربع) عبارة المغني تنبيهات لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة كما علم مما مر ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم ومثله ما لو قال لاربع زوجات انتن علي حرام كما صرح به في الروضة هنا ولو حرم زوجته مرات في مجلس او مجالس ونوى التاكيد وكذا ان اطلق سواء كان في مجلس او مجالس كما في الروضة في الاولى وبحثه شيخنا في الثانية كفاه كفارة واحدة وان نوى الاستئناف

(قوله ممنوع الخ) لباحث ان يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لأن ما قبل الاخر ليس صيغة كاملة فيتعين ان الوقوع مع الاخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتاخر فقوله بل يتبين الخ ان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من ان ما قبل الاخر لا يصح الوقوع به لانه ليس صيغة كاملة وان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الاخر اللهم إلا ان يقول انهما وان تقارنا في الوقوع مع الاخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق فيهما ففي وقوعهما ترتب حكمي او يلتزم ان ما قبل الاخر صيغة كاملة بشرط ذكر الاخر وفيه ما فيه (قوله كما لو كرره في واحدة واطلق) عبارة الروض وان اطلق فقولان قال في شرحه او جههما عدم التعدد كما في

لغوا وقد علمت ان ما ادعاه من تفرده فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه (او) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها او وطئها (لم تحرم) لما روى النسائي ان ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت اي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا اول سورة التحريم (وعليه) في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة (كفارة يمين) اي مثلها حالا وان لم يطأ كما لو قاله لامته اخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها ذلك على الاشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي وروى النسائي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها اي وهي مارية ام ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله لم تحرم ما احل الله لك الاية ومعنى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الايمان وبحث الاذرعي حرمة هذا لما فيه من الايذاء والكذب يرده تصريحهما اول الظهار بكراهته بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشي انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه ويرد بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بأن مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف تعددت التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا فيه عناد للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه اتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لاربع انتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة واطلق

تعددت بعدد المرات كما فى الروضة فى الثانية وبحثه الزركشى فى الاولى اه (قوله عليه كفارة) إلى قول المتن واشارة ناطق فى النهاية (قوله وكذا عليه الخ) عبارة المغنى وكذا لا تحرم عليه وإن كره له ذلك وعليه كفارة يمين فى الحال اى مثلها كما مر ولا يلحق الكناية بالصريح مواطاة كالتواطؤ على جعل قوله انت على حرام كطلقتك بل يكون كما لو ابتدا به ولا سؤال المراة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه اه (قوله ينصرف شرعا الخ) لا يخفى ما فيه والانسب بنصرف لتحريم العين او نحوه اه سيد عمر (قوله فى ذلك) اى فى تحريم الوطء (قوله فانه كناية هنا) اى فى وجوب الكفارة اه اسنى والاولى فى تحريم الوطء (قوله الا بالنية) اى لليمين ومثل انت حرام مالو قال على الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبرى وفى فتاوى والد الشارح ما يوافقه اه ع ش وقوله طلاقا المناسب يمينا (قول المتن وان قاله) اى انت على حرام او نحوه بما مر اه مغنى (قوله إذ لا مجال للطلاق الخ) علة المقدر عبارة المغنى او طلاقا او ظهارا لغا إذ لا مجال الخ (قول المتن او تحريم عينها) او نحوها مما مر وهى حلال له اه مغنى (قوله فيما مر) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله محرمة ابدا) بنسب او رضاع او مصاهرة نهاية ومغنى (قوله ومجوسية) اى ووثنية ومستبراة مغنى واسنى (قوله على الاوجه) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية فى المحرمة وسكت عنها المغنى والاسنى وقال البجيرمى قول شرح المنهج اوجههما الاضعيف فى المحرمة لان الاصح فيها وجوب الكفارة اه اقول وهو المناسب لما ياتى من التعليل بقرب زوال المانع (قوله نحو نفساء الخ) كالمصلية (قوله لهذا العارض) اى نحو النفاس (قوله لتعذره) اى التحريم فيه اى فى نحو الثوب مما ليس ببضع (قوله بخلاف الحليلة) اى الزوجة والامة هى حلال له (قوله وهو انت بائن) قال فى المغنى تنبيه اللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى لكن مثل له الرافعى بقرنها بانت من انت بائن مثلا وصوب فى المهمات الاول والاوجه الاكتفاء بما قاله الرافعى لان انت وان لم يكن جزا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتادى بدونه اه وقد يقال بل هو جزء حقيقة لان الكناية قسم من الصيغة والصيغة مجموع انت بائن لا بائن فقط وايضا فتعريف الكناية يصدق على المجموع إذ هى ما يحتمل المراد وغيره ولا شك ان المجموع هنا كذلك وإن فرض ان انت لا يحتمل غير الخطاب اذ الكلام كما هو ظاهر فى الدلالة التركيبية فتامل وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلقة وقد يراد به عموم المفارقة الذى هو المعنى اللغوى ولا يتخصص باحدهما الا بالارادة فليحمل كلام الماوردى على ذلك وكلام الرافعى على قصد الايقاع بالمجموع مقترنا باوله او باى جزء منه على الخلاف وهذا وإن لم اره لكن كلامهم السابق فى التقسيم الى الصريح والكناية فيه رمز اليه وبه يندفع التعارض والتناقض اه سيد عمر (قوله كما قاله) اى تفسير اللفظ بانت بائن (قوله واعترض الخ) عبارة شرح الروض واللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى والرويانى والبندنيجى فمثل الماوردى لقرنها بالاول بقرنها بالباء من بائن والاخران بقرنها بالخاء من خلية لكن مثل له الرافعى تبعا لجماعة بقرنها بانت من انت بائن وصوب فى المهمات الاول لان الكلام فى الكنايات وهو ظاهر لكن اثبت ابن الرفعة فى المسئلة وجهين وايد الاكتفاء بها عند انت والاوجه الاكتفاء بذلك لان انت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان المعنى المقصود لا يتادى بدونه اه بحذف (قوله فلا تحتاج لنية) كان المناسب اخذا مما مر عن المغنى وشرح الروض فلا يكفى اقتران النية به (قوله بان بائن) كذا فى اصله رحمه الله وكانه على الحكاية وقوله كانت كذا فى اصله رحمه الله وهو على تاويله بالكلمة اه سيد عمر (قوله استصحابا) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله دون اخره) يعنى ما عدا

تكرر الحلف بالله تعالى اه اى بخلاف نظيره فى الطلاق (قوله او بنية التاكيد) قال فى الروض وشرحه الا ان نوى الاستئناف فلا يكفيه كفارة بل تتعدد بتعدد المرات ومثله كما قال الزركشى وغيره ما لو نواه مع اتحاد المجلس وان افهم كلامه كاصله خلافه اه (قوله بطلاق او عتق) قد يقال هو ممكن فى المذكورات ايضا بارادة الملك بنحو البيع الا ان يفرق امكان ان يراد بهذا اللفظ الطلاق او العتق لا نحو البيع (قوله فى الخطاب)

لا يجاب الكفارة (والثانى) هو (لغو) لانه كناية فى ذلك وخرج بانت على حرام مالو حذف على فانه كناية هنا فلا تجب الكفارة فيه إلا بالنية (وإن قاله لامته ونوى عتقا ثبت) قطعا لانه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظهار فيها (أو) نوى (تحريم عينها أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة نعم لا كفارة فى محرمة ابدا وكذا معتدة ومزوجة ومرتدة ومحرمة ومجوسية على الاوجه بخلاف نحو نفساء وحائض وصائمة لقرب زوال مانعهن ومن ثم لو نوى بتحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شىء (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على) أو نحوه (فلغو) لا شىء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق أو عتق (وشرط) تاثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) وهو أنت بائن كما قاله الرافعى كجماعة واعترض بان الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت لانها صريحة فى الخطاب فلا تحتاج لنية ويرد بانها لما لم تستقل بالافادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل

يكفى) اقترانها (باوله) استصحابا لحكمها فى باقيه دون اخره لان انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوى وغيره

وزعم بعضهم ان الاولى سبق قلم ورجح فى

فى الكناية التى ليست لفظا كالكناية ولو اتى بكناية ثم بعد مضى قدر العدة اوقع ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعة الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو انكر نيتها صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى او وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن (واشارة ناطق بطلاق لغو) وان نواه وافهم بها كل احد (وقيل كناية) لحصول الافهام بها كالكتابة ويرد بان تفهيم الناطق اشارته نادر مع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال انت طالق وهذه مشيرا لزوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة ان نواها او اطلق على الاوجه لان اللفظ ظاهر فى ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا اى وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهو بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له ايجوز كذا فاشار براسه مثلا اى نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد باشارة اخرس فى العقود) كبيع وهبة (والحلول) كطلاق وفسخ وعتق والاقارير والدعاوى وغيرها وان امكنته الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته

اوله اه رشيدى (قوله ان الاولى) اى اشتراط الاقتران بكل اللفظ (قوله ورجح فى اصل الروضة الخ) عبارة النهاية لكن المرجح فى الروضة كاصلها الاكتفاء باوله الخ فالحاصل الاكتفاء بما قبل فراغ لفظها وهو المعتمد اه وعبارة المغنى والذى رجحه ابن المقرى وهو المعتمد انه يكفى اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او وسطه او اخره لان اليمين إنما تعتبر بتمامها اه (قوله بجزء منه) اى من اللفظ (قوله ثم زعم) اى قال اه ع ش (قوله لم يقبل) وينبغى تديينه لانه ان سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا اه ع ش (قوله لرفعه الخ) اصله يقبل وقوله الموجبة الخ صفة للثلاث وقوله اللازم صفة للتحليل وقوله له اى للزاعم المذكور نظرا لظاهر إيقاعه الثلاث وقال الكردى والضمير فى له يرجع الى مضاف محذوف عن الثلاث وهو الوقوع اه (قوله ولو انكر نيتها) اى الكناية وكان الاولى تذكير الضمير وارجاعه للطلاق كما فى النهاية (قوله انه) اى الوارث لا يعلمه الخ وتظهر فائدة ذلك فى العدة اه ع ش (قوله فان نكل) اى الزوج او وارثه (قوله انه نوى) اى فلا يرث منها اذا كان الطلاق بائنا (قول المتن واشارة ناطق بطلاق) كان قالت له زوجته طلقنى فاشار بيده أن اذهبى وقوله بطلاق خرج به إشارته لمحل الطلاق كقول من له زوجتان امراتى طالق مشيرا لاحداهما وقال اردت الاخرى فانه يقبل كما رجحه فى زيادة الروضة اه مغنى (قوله وإن نواه) إلى قول المتن ويعتد فى النهاية (قوله وان نواه الخ) غاية (قوله له) اى للتفهيم (قوله حروف موضوعة الخ) لا يخفى ما فيه من المسامحة اه سيد عمر اى فالمراد دوال حروف الخ (قوله نعم لو قال الخ) قد يقال لا حاجة إلى هذا الاستدراك لان الطلاق هنا واقع بالعبارة لا بالاشارة ثم رأيت الفاضل المحشى أشار لذلك ولفظه فى هذا الاستدراك شىء لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم اه سيد عمر (قوله مشيرا) اى بقوله وهذه (قوله طلقت) اى الاخرى اه ع ش اى واما المخاطبة فتطلق مطلقا (قوله هذا) اى وقوع الطلاق بقوله وهذه بذلك القول (قوله ان نواها) اى الاخرى (قوله فى ذلك) اى لو قصد طلاق الاخرى (قوله مع احتماله الخ) الظاهر انه إنما اتى بهذه المعية إشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الاطلاق التى تحتها اه رشيدى والاوجه انه إنما أتى بها لتوجيه ما افهمه قوله هذا إن نواها الخ من أنها لا تطلق إن نوى غيرها (قوله احتمالا قريبا الخ) محل تامل ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله اى وهذه ليست كذلك فى قرب هذا انظر اه سيد عمر واجاب الرشيدى بما نصه الظاهر ان المراد بقرب هذا الاحتمال انه لا يحتاج فى هذا التقدير إلى تعسف وليس المراد انه يفهم منه عند الاطلاق فهما قريبا الذى فهمه الشهاب سم حتى نظر فى كون هذا قريبا فتامل اه (قوله كهى) اى الاشارة بالامان اى للكافر (قوله ونحوه) وهو الاذن فى الدخول مثلا فاشارة الناطق لا يعتد بها الا فى الثلاثة المنظومة فى قوله

إشارة لناطق تعتبر * فى الاذن والافتا أمان ذكروا

اه بجيرمى عبارة ع ش اى كالاجازة والاذن فى دخول الدار اه (قوله فلو قيل له) اى للمفتى مثلا (قوله كبيع) إلى قوله نعم فى النهاية والى قول المتن فان فهم فى المغنى الا قولها وغيرها وقولها للضرورة (قوله والاقارير الخ) عطف على العقود (قوله وغيرها) لعله إنما اتى به لقوله الاتى نعم لا تصح الخ (قوله للضرورة) علة لقول المتن ويعتد الخ وإنما لم تقدم الكتابة على الاشارة لان كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح لاحدهما على الاخرى اه ع ش وقد يقال ان الكتابة اوضح من الاشارة وانها موضوعة للافهام بخلاف الاشارة كما مر وعبارة البجيرمى عن الحلبى قوله للضرورة لانه ليس كل احد يفهم الكتابة والافقد يقال مع

قضيته أن الكلام فى نية الخطاب وفيه نظر (قوله ولو اتى بكتابة الخ) كذا شرح م ر (قوله نعم لو قال الخ) فى هذا الاستدراك شىء لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم (قوله نعم لو قال انت طالق وهذه الخ) ظاهره وإن جعل هذا من عطف الجمل بان قدر خبر الاسم الاشارة اى طالق لان ما قبله قرينة على المقدر اخذا مما ندمه الشارح قبيل قول المصنف والاعتاق كناية (قوله اى وهذه ليست كذلك) فى قرب هذا انظر (قوله

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس (فان فهم طلاقه) وغيرها بها (كل احد فصريحة) وإن (٢١) لم يفهمها أحد و (اختص بفهمه) أى الطلاق منها (فطنون) أى أهل فطنة وذكاء (فكناية) وإن انضم اليها قرائن ومر أول الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما فى لفظ الناطق وتعرف نيته فيما إذا أتى باشارة أو كتابة باشارة أو كتابة أخرى وكانهم اغتفروا تعريفه بما مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من قول المتولى ويعتبر فى الاخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إنى قصدت الطلاق وسيأتى فى اللعان أنهم الحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وكذا من رجى بعد مضى ثلاثة أيام فهل قياسه هنا كذلك أو يفرق والذى يتجه فى الاول الالحاق بل الاخرس يشمله وفى الثانى يحتمل الالحاق قياسا ويحتمل الفرق بانه إنما الحق به ثم لاحتياجه اللعان أو اضطراره اليه ولا كذلك هنا (ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا ولم ينوه فلغو) إذ لا لفظ ولا نية (وإن نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه

قدرته على الكتابة لا ضرورة للاشارة اه (قوله ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام انه يحنث بها الاخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتى بيانه فى الايمان اه سم وفى البجيرمى عن العزيزى التصريح بذلك المفهوم (قول المتن فصريحة) إشارته لا تحتاج لنية كان قيل له كم طلقت زوجتك فاشار باصابعه الثلاث اه مغنى (قوله وإن لم يفهمها احد) قد يقال هى حينئذ بمثابة لفظ الناطق الذى لا يحتمل وهو لا يقع به الطلاق وان نواه فليتامل الفرق بينهما اه سيد عمر اقول واليه يشير سكوت النهاية والمغنى عن هذه الزيادة ويصرح بذلك ع ش ما نصه قوله أى أهل فطنة الخ وينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى السلم من انه يشترط لكون الاشارة كناية ان يوجد فطنون يفهمونها غالبا فى اى محل اتفق للاخرس فيه تصرف بالاشارة فلو فهمها الذين فى غاية الفطنة وقل ان يوجدوا عند تصرف الاخرس لم تكن الاشارة كناية بل تكون كالتى لم يفهمها احد وينبغى ايضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد اه (قول المتن فكناية) تحتاج للنية (تنبيه) تفسير الاخرس صريح اشارته فى الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع فى الطلاق بغيره فلا يقبل منه ظاهرا إلا بقرينة اه مغنى (قوله وذلك كالخ) راجع لكل من قول المتن فان فهم الخ وان اختص الخ (قوله وتعرف نيته) إلى قوله وفى الثانى فى النهاية إلا قوله وكذا من رجى إلى والذى يتجه وقوله فى الاول (قوله باشارة الخ) متعلق باتى وقوله الاتى باشارة الخ متعلق بتعرف اه سم (قوله تعريفه بها) اى بالاشارة او الكتابة الثانية (قوله ولا اطلاع لنا بها) الجار الثانى متعلق بنية ذلك فكان الاولى تاخيره عنه (قوله بما ذكر اى إذا اتى باشارة او كتابة الخ (قوله هنا كذلك) اى انه هنا الخ اه ع ش (قوله او يفرق) اى فينتظر افاقته وان طال اعتقاله اه ع ش (قوله ويحتمل الفرق بانه الخ) قد يقال وقد يحتاج او يضطر الى نحو الطلاق والبيع فالالحاق اقرب اه سيد عمر وهو الظاهر وقال ع ش والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا اى الثانى انه حيث رجى برؤه بعد ثلاثة ايام انتظر طال زمن اعتقاله او قصر اه (قول المتن ولو كتب الخ) اى على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء اه مغنى عبارة الروض مع شرحه والكتب على الارض ونحوها كناية لا على الماء والهواء ونحوهما اه (قوله او اخرس) الى قول المتن وان لم تكن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وقيل إلى وخرج وقوله وإن لم تفهمها (قول المتن طلاقا) ونحوه مما لا يفتقر إلى قبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص كان كتب زوجتى او كل زوجة لى طالق او عبدى حر اه مغنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض اى وسائر التصرفات غير النكاح كما فى شرحه اه اى فكان الاولى للشارح ان يكتب قوله ومثله كل عقد الخ عقب المصنف طلاقا (قول المتن فلغو) اى ويقبل قوله فى ذلك بيمينه كما تقدم فى قوله قريبا ولو انكر نيته الخ اه ع ش (قوله ومثله الخ) اى الطلاق (قوله وغيرهما) أى كالاقرار والدعوى أخذا مما مر فى الاشارة (قوله ولم يتلفظ الخ) عطف على نواه (قوله لافادتها حينئذ الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه لان الكتابة طريق فى إفهام المراد وقد اقترنت بالنية فان قرا ما كتبه حال الكتابة او بعدها فصريح فان قال قراته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه وفائدة قوله هذا إذا لم يقارن الكتب النية وإلا فلا معنى لقوله اه (قوله وقال إنما قصدت الخ) بخلاف ما لو قصد الانشاء او اطلق كما يفهمه كلام المحلى ايضا اه ع ش (قوله صدق الخ) اى ان انكرته

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام أنه يحنث الاخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتى بيانه فى الايمان عند قول المصنف او لا يكلمه الخ (قوله باشارة) قال ذلك مرتين والاولى متعلقة باتى والثانية بتعرف (قوله فى المتن ولو كتب ناطق طلاقا الخ) عبارة الروض وان قراه اى ما كتبه حال الكتابة او بعدها فصريح فلو قال قراته حاكيا بلا نية صدق بيمينه اه فقراءته عند عدم قصد الحكاية صريح قال فى الروض وفائدته اى قوله المذكور إذا لم يقارن الكتب النية انه قارنها اطلقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله اى الطلاق فيما ذكر العتق والابراء والعفو عن القصاص اى وسائر التصرفات غير

(فالاظهر وقوعه) لافادتها حينئذ وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدقت

بيمينه (فان كتب إذا بلغك كتابي فانت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق ببلوغه) ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان امكن قراءتها وان انمحت لانها المقصود الاصلي بخلاف ماعداها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان

الزوجة (قول المتن إذا بلغك) أو وصل اليك أو اتاك ﴿فرع﴾ لو كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله طلقت كما قاله المصنف فان ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة بانه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة اه مغني وفي النهاية مانصه امالو قال إذا جاءك خطي فانت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق اه (قوله كهذه الصيغة) اي إذا بلغك كتابي الخ (قوله بان امكن) تصوير لقوله ان كان فيه الخ (قوله من السوابق) كالبسملة والحمدلة وقوله واللواحق كالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله فان انمحى الخ) اي ولم يبق اثره بعد المحو بحيث يمكن قراءته (قوله وقيل ان قال كتابي هذا الخ) اي وقد انمحى غير سطر الطلاق اه ع ش (قوله وخرج بكتب) اي في قول المتن ولو كتب ناطق الخ (قوله مالو أمر غيره) اي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجته فلان طالق وقوله ونوى هو اي الآمر عند كتابة الغير اه ع ش (قوله لو امره بالكتابة اوكناية اخرى الخ) يرد عليه ان هذا توكيل في التعليق ومر انه لا يصح إلا أن يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على انه يشترط كون النية من الآتي بالكناية كناية أو غيرها ولا يكفي النية من أحدهما والكناية من الآخر اه ع ش (قوله فامتثل ونوى) اي فانه يقع اه ع ش (قوله وبقوله الخ) عطف على بكتب الخ (قوله وردوه) اي ابن الرفعة (قوله بان الذي فيه) اي في كلام الرافعي وقوله وهو الصحيح معتمد اه ع ش (قول المتن وان كتب الخ) في الروض وان علق ببلوغ الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين اه سم (قوله أي صيغة الطلاق) أي وان لم يقرأ الجميع (قوله وان لم تفهمها) وذكر النهاية ضمير المفعول هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية (قوله أو طالعتها) عطف على قراءته (قوله وان لم تتلفظ الخ) نعم لو قال الزوج إنما اردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا بها اه نهاية (قوله لوجود المعلق عليه) هذا لا يظهر بالنسبة لما نقله الشارح عن الامام (قوله ويظهر انه لا فرق الخ) يظهر الفرق فيما اذا قرئ عليها الآتي في قوله وان قرئ عليها فلا في الاصح ولو علم انها قارئة ثم نسيت القراءة اي او عميت ثم قرئ عليها فينبغي ان لا تطلق او علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي ان تطلق اه سم وقوله ولو علم الخ في النهاية مثله (قوله ويظهر انه لا فرق الخ) الذي يتبادر الى الفهم ان مراد الشارح التعميم في القارئة في قراءتها والقراءة عليها فلا يقع في الثاني وان ظن كونها امية خلافا لما يقتضيه صنيع المحشي وان كان ما افاده المحشي اوجه اه (قوله هنا) اي في وقوع الطلاق اه ع ش والاولى في اشتراط قراءتها (قوله فلا طلاق) اي وان ظنها حال التعليق امية اه ع ش (قوله ان علم حالها) كذا في النهاية والمغني (قوله

النكاح كما في شرحه (قوله فان كتب اذا بلغك كتابي الخ) في الروض وان علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين او بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اه وينبغي اذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه ان تطلق طلقتين (بخلاف مالو أمره بالكتابة الخ) ظاهره ولو على الوجه المذكور في المتن مع انه تعليق والتوكيل في التعليق لا يصح كما تقدم في الوكالة (قوله ويظهر الخ) يظهر الفرق فيما إذا قرئ عليها الآتي في قوله وان قرئ عليها فلا في الاصح ولو علم انها قارئة ثم نسيت القراءة ثم قرئ عليها فينبغي ان لا تطلق او علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي ان لا تطلق ايضا (قوله ان علم حالها) اي بخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة واصلها وسياتي

قال كتابي هذا او الكتاب لم يقع او كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الاصحاب وخرج بكتب مالو امر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف مالو امره بالكتابة او كناية اخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق مالو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وردوه بان الذي فيه الجزم بالوقوع تبعا لجمع متقدمين قال الاذرعي وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكناية قدرنا انه تلفظ بالمكتوب (وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته) اي صيغة الطلاق منه نظير ما مر وان لم تفهمها أو طالعتها وفهمتها وان لم تتلفظ بشيء منها كما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه ويظهر انه لا فرق هنا بين ظن كونها امية وعدمه لان اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها (وان قرئ عليها فلا) طلاق (في الاصح) لعدم قراءتها مع امكانها وإنما انعزل القاضي في ومنه

نظير ذلك لان العادة في الحكام أن يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ماهنا وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق (وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) ان علم حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع

ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته وان القارىء لو طالعه وأخبرها بما فيه طلقت لان القصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم لم تطلق الا ان تعلمت وقرأته

﴿ فصل ﴾ فى تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن (له تفويض طلاقها) يعنى المكلفة لا غيرها (اليها) اجماعا بنحو طلقى نفسك ان شئت وبحث أن منه قوله لها طلقينى فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها وهى تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا فسياتى (وهو تمليك) للطلاق (فى الجديد) لانه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التمليكات (فيشترط لوقوعه تطليقها فورا) وان أتى بنحو متى على المعتمد بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى وهذا معنى قولهم لان تطليقها نفسها متضمن للقبول وقول الزركشى عدوله عن شرط قبولها الى تطليقها يقتضى تعينه وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا ان تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضى الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التطليق وان حقها ان تقول حالا قبلت طلقت والظاهر

ومنه) أى التعليل (قوله لو تعلمت الخ) ولو علقه بقراءتها عالما بانها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفى قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء اه نهاية قال ع ش قوله ثم تعلمت الخ المتبادر من هذا الصنيع انه اذا قراته بنفسها طلقت وقوله الظاهر الاكتفاء اى وان قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اه (قوله وان القارىء الخ) عطف على قوله انها الخ وكان الاولى او بدل الواو عبارة النهاية قال الاذرعى مفهومه اى قول المصنف فقرىء عليها الخ اشتراط قراءته عليها فلو طالعه اى الغير وفهمه او قرأها أى الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل بانه يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه اه قال ع ش قوله لم تطلق معتمد وقوله ويحتمل انه يكتفى بذلك اى فى الوقوع وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الاول اه (قوله فان لم يعلم) اى حالها سم ونهاية اى كونها قارئة اه ع ش

﴿ فصل فى تفويض الطلاق اليها ﴾ (قوله فى تفويض الطلاق) الى قول المتن وهو تمليك فى النهاية (قوله يعنى المكلفة لا غيرها) كذا فى المغنى (قوله بنحو طلقى نفسك ان شئت) لو كتب لها طلقى نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اه سم (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله فقالت انت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسى فانه صريح لانها اتت بما تضمنه قوله طلقينى اه ع ش (قوله لكنه كناية) اى منه ومنها رشيدى و ع ش (قوله وهى) اى ونوت الزوجة (قوله والا) اى بان لم ينو يا احدهما ماذكر (قوله فسياتى) عبارة النهاية وقع وإلا فواحدة وان ثلثت كما ياتى ولو فوض طلاق امرأته الى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالاوجه كما قال البندنيجى انه يقع واحدة اه قال ع ش قوله وقع ظاهره ان ما نواه يقع بقولها ذلك وان لم تنو او ذكرت دون ما نواه فليحرر اه اقول سياتى فى اواخر الفصل انه يقع فى الاولى واحدة وفى الثانية ما نوته واليه يشير قول الشارح فسياتى وقول النهاية كما ياتى (قوله لانه) اى التفويض (قول المتن فورا) نعم لو قال وكلتك فى طلاق نفسك لم يشترط الفور اه مغنى (قوله وان اتى بنحو متى الخ) خالفه النهاية والمغنى فاعتمدا عدم اشتراط الفورية فى نحو متى (قوله لان التطليق الخ) تعليل لقول المصنف فيشترط لوقوعه تطليقها الخ اه رشيدى اقول الظاهر انه تعليل للفورية فقط (قوله فكان) اى التطليق كقبوله اى التمليك (قوله وهذا معنى الخ) لا يخفى بعده والظاهر ان المراد بقولهم المذكور ان قوله طلقى نفسك معناه بناء على الجديد ملكتك تطليق نفسك فقولها فى جوابه طلقت الخ معناه قبلت وطلقت كما ان اعتقت فى البيع الضمنى معناه ذلك فليتامل نعم كلامه رحمه الله توجيه مستقل اه سيد عمر (قوله لان تطليقها نفسها متضمن للقبول) مقول قولهم أو بدل منه (قوله لكلام الشارح) لعل المراد به الشرح الكبير (قوله وهو) اى قولهما ان تطليقها يتضمن القبول (قوله وان حقها الخ) عطف على قوله الاكتفاء الخ (قوله انتهى) اى قول الزركشى (قوله بعيد) خبر وقول الزركشى الخ (قوله ذلك) اى تعين التطليق (قوله لما قررته) اى فى قوله لان التطليق هنا الخ وقوله فى معناه اى كلامهما وقوله ان هذا الخ بيان لما قررته وقوله هذا التضمن اى

الجزم به فى كلامه (قوله فان لم يعلم) أى حالها

﴿ فصل فى تفويض الطلاق اليها الخ ﴾ (قوله بنحو طلقى نفسك ان شئت) لو كتب لها طلقى نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر (قوله وبحث الخ) اعتمده مر (قوله طلقت) وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبى وكلتك ان تطلق زوجتى فقال طلقتك ونوى تطليقها فلا يقع لان النكاح لا يتعلق به بخلاف الزوجة كما نقل ذلك الدميرى عن المتولى وسياتى ذلك مع البحث فيه فى كلام الشارح قبيل فصل خطاب الاجنبية (قوله وان اتى بنحو متى) كطلقى نفسك متى شئت منى على المعتمد وقيل ان علق بمتى شئت لم يشترط فور جزم به فى التنبيه وجرى عليه ابن المقرى والاصفونى والحجازى وصاحب الانوار ونقله فى التهذيب عن النص وهو

اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته فى معناه ان هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلقى نفسك وان قصدت به التطليق

وقوله وان حقها إلى آخره ينافى ماقبله لاسيما قوله والظاهر إلى آخره لان الذى قاله أولا أنه لايكفى قبلت إلا ان نوت بها التطليق فكيف يبحث هنا الجمع بينهما أو الاكتفاء قبلت فى الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ماقاله فى الكل نعم لو قال طلقى نفسك فقالت كيف يكون تطليقى لنفسى ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره ان الفصل اليسير لايضر إذا كان غير اجنبى كما مثل به وان الفصل بالاجنبى يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعى وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده فالذى يتجه أنه لايضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع ثم رايت فى الكفاية مايؤيده وهو قوله الطلاق يقبل التعليق فجاز أن يتسامح فى تمليكه بخلاف سائر التمليكات اى ومن ثم لو قال ثلاثا فوجدت او عكسه وقعت واحدة كما ياتى وان كان قياس البيع ان لايقع شىء (فان قال) لمطلقة التصرف لالغيرها نظير مامر فى الخلع (طلقى) نفسك (بالف فطلقت بانت ولزمها الالف) وان لم تقل بالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكا بعوض كالبيع وماقبله كالهبة (وفى قول توكيل) كالو فوض طلاقها لاجنبى (فلا يشترط) على هذا القول (فور) فى تطليقها (فى الاصح) نظير مامر فى الوكالة ولو اتى هنا بمتى جاز التاخير قطعا (فى اشتراط قبولها) على هذا القول ايضا (خلاف الوكيل) ومر أن الاصح منه انه لايشترط القبول مطلقا بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل) فى تطليقها) لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه

تضمن تطليقها القبول وقوله لانه اى الاكتفاء الخ وقوله وان قصدت به أى بالقبول (قوله وقوله الخ) اى الزركشى لعله معطوف على قوله الصواب الخ (قوله ينافى ماقبله الخ) المنافاة ممنوعة وماذكره فى بيانها لايثبتها كما يشهد به التامل الصادق وقوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما قلنا اولا فالحكم بان حقها الجمع بينهما لاينافى كفاية القبول إذا قصدت به التطليق لانه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما اولى وهو المراد بان ذلك حقها فحاصل الكلام انه يكفى القبول مع قصد التطليق لكن الاولى التصريح بالتطليق أيضا فاى منافاة فى ذلك واما ثانيا فهو اى الزركشى لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشارح والروضة لان قوله وان حقها عطف على الاكتفاء وقوله او الاكتفاء بقبلت الخ قلنا اراد اى الزركشى ببحثه هذا مخالفة مادل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامهما دل على اعتبار الفورية فى كل من القبول والتطليق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية إنما هو فى القبول فقط فاى منافاة محذورة فى ذلك فليتامل اه سم (قوله نعم) الى قوله قاله القفال فى المغنى والى قوله وهو قوله فى النهاية (قوله نعم لو قال الخ) استثناء عن قول المتن فيشترط الخ (قوله وظاهره ان الفصل الخ) قد يتوقف فيه لان قوله لانه فصل يسير مقتصر اعليه فى التعليل مشعر اشعارا ظاهرا بان مدار الاغتفار على كونه يسيرا لاعلى كونه غير اجنبى ايضا وإلا لتعين ذكره فى التعليل فتدبره وبه يتايد كلام الشارح الآتى اه سيد عمر (قوله فالذى يتجه) الى قوله بخلاف سائر التمليكات فى المغنى (قوله لمطلقة التصرف) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله لالغيرها) اى اما غير مطلقة التصرف فينبغى انها إذا طلقت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال ثم رأيت شرح المنهج صرح بذلك فى اول الخلع اه ع ش (قوله وان لم تقل بالف) قال الرويانى ولو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى بالف درهم قال القاضى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم اه سم عن شرح الروض وقوله يقع الطلاق اى رجعيا اه ع ش (قوله وماقبله كالهبة) اى والذى تقدم فى اول الفصل بقوله بنحو طلقى نفسك ان شئت فهو كالهبة عبارة المغنى فان لم يذكر عوضا فهو كالهبة اه (قوله ولو اتى هنا) اى على هذا القول اه سم (قوله مطلقا) اى سواء كان التوكيل بصيغ العقود كوكلتك أو لا كبع (قوله بل عدم الرد) أى بل الشرط عدم الرد اه رشيدى (قول المتن قبل تطليقها) اى قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع مع تطليقها اه ع ش عبارة الخطيب فى هامش المغنى ولو قارن الرجوع التطليق لم تطلق لان الاصل بقاء العصمة اه (قوله بعده) اى القبول (قوله فلو طلقت الخ) عبارة المغنى فاذا رجع ثم طلقت لم يقع علمت برجوعه ام لا اه (قوله قبل علمها برجوعه) اى ولكنه بعده

المعتمد شرح م ر (قوله ينافى ماقبله الخ) أقول المنافاة ممنوعة وماذكره فى بيانها لايثبتها كما يشهد به التامل الصادق (قوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما) قلنا اما اولا فالحكم بان حقها الجمع بينهما لاينافى كفاية القبول إذا قصدت به التطليق لانه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما اولى وهو المراد بان ذلك حقها فحاصل الكلام انه يكفى القبول مع قصد التطليق لكن الاولى التصريح بالتطليق ايضا فاى منافاة فى ذلك واما ثانيا فهو لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة لان قوله وان حقها عطف على الاكتفاء أى وهو أى كلام الشرح والروضة يقتضى الاكتفاء بماذكر ويقتضى ان حقها الخ وقوله او الاكتفاء بقبلت الخ قلنا اراد ببحثه هذا مخالفة مادل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامهما دل على اعتبار الفورية فى كل من القبول والتطليق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية إنما هو فى القبول فقط فاى منافاة محذورة فى ذلك فليتامل (قوله ولو لم تقل بالف) قال الرويانى ولو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى بالف درهم قال القاضى الطبرى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم شرح روض (قوله هنا) اى على هذا القول

لم ينفذ (ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لأنه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن فان قلت ظاهر قولهم هنا جاز ينافي قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته وبلا يجوز ثم انه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وإن صح من حيث عمومه (ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا) اي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته (وقع) لان الكناية مع النية كالصريح (والا) ينويا معا بان لم ينويا او احدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا (ولو قال طلقي) نفسك (فقالت ابنت) نفسي (ونوت او) قال (ابيني ونوى فقالت طلقت) نفسي (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من احدهما وكناية مع النية من آخر وقول مجلي لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به إلا مع النية ضعيف وذكر نفسي في ذلك هو ما في اصله والروضة فان حذفاها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعي انه يكفي نيتها لنفسها سواء انوى هو ذلك ام لا وافهم كلامه انه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية لان قيد بشيء فيتبع (ولو قال طلقي) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتقييد شارح له بقوله عقب ونوتهن بأن علمت نيته الثلاث (فثلاث) لان اللفظ يحتمل العدد وقد نواه (وإلا) ينويا ذلك اصلا او نواه احدهما (فواحدة) تقع لا اكثر (في الاصح) لان صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منهما نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا إذا نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لانه بعض الماذون فيه وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بان يجعل قوله وإلا نفيا لنية شيئا من جهتها كما دل عليه السياق

في الواقع ولو تنازعا في أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع اه ع ش (قوله لم ينفذ) اي على القولين اه ع ش (قوله يبطل خصوصه) اي التوكيل ع ش (قوله ظاهر قولهم هنا الخ) اي حيث قالوا هنا الغا على قول التمليك وجاز على قول التوكيل اه كردي عبارة الرشيدي وظاهر ان الضمائر في قول ابن حجر جاز وما بعده انما ترجع لعقد التوكيل الذي اتى به الموكل وقلنا بانه يفسد خصوصه لا عمومه فالرد عليه بما يأتي اي في النهاية غير ملاق لكلامه فتامل اه (قوله اي هو) الى قوله خلافا للتقييد الشارح في المغني إلا قوله كما لو تبايعا إلى وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح وإلى الفصل في النهاية الا قوله وقوله محلي الى قوله وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح وقوله وقد لا ترد إلى وخرج وقوله ولها في الاولى الخ (قوله بما قاله) اي بابيني نفسك وقوله وهي اي ونوت هي وقوله بما قالته اي بابنت (قوله وذكر نفسي) الاولى وذكر النفس كما في النهاية (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية اصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي قال الاذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به اه زاد المغني وجرى عليه شيخنا في شرح البهجة اه (قوله سواء أنوى هو ذلك الخ) فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي ابيني حيث نوى به التطليق اه ع ش (قوله وافهم كلامه الخ) عبارة المغني وافهم كلام المصنف ان التخالف في الكناية او الصريح كاختاري نفسك فقالت ابنتها او طلقي نفسك فقالت شرحتها لا يضر من باب اولى نعم إن قال لها طلقي نفسك بصريح الطلاق او بكنايته او بالتسريح او نحو ذلك فعدلت عن الماذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه (قوله إلا ان قيد بشيء) اي من صريح أو كناية اه ع ش (قوله بان علمت الخ) ويدفع المخالفة بحمل بان على معنى كان اه (قوله ذلك اصلا) اي العدد وقوله او نواه اي العدد احدهما اي فقط سم (قوله خلاف) اي في وقوع الواحدة مغني وع ش (قوله وكذا) اي لا خلاف في وقوع الواحدة إذا نوت (قوله وكذا إذا نوت هي فقط) صنيعه يقتضي ان في هذه الصورة خلافا (قوله واحدة الخ) مفعول نوت (قوله هذه الثلاثة) اي التي لا خلاف فيها وهي ما قبل وكذا وقوله ولو نوت الخ وقوله على عبارته اي قوله وإلا الخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجريان الخلاف فيها ولوقوع الواحدة في الشق الثاني من الثالث (قوله بان يجعل الخ) أي كما فعله المحقق المحلي لكونه هو محل الخلاف وقوله من جهتها اي فقط اه رشيدي (قوله السياق) ماهو اه سم (قوله

(قوله يبطل خصوصه الخ) قد يكون الشارح المحلي أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك (قوله والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعي الخ) الذي في شرح الروض فرض كلام الاذرعي في الاختيار فانه لما قال الروض فرع قال لها ناويا التفويض اختاري نفسك فقالت اخترت او اختاري فقالت اخترت نفسي ونوت وقع وإن تركا النفس معا فوجهان احدهما انه لا يقع وإن نوت نفسها والثاني انه يقع إذا نوت نفسها وبين في شرحه عن الاذرعي ان الثاني هو المذهب الصحيح ثم قال في الروض وإن كرر اختياري واراد واحدة فواحدة أي يقع باختيارها قال في شرحه فان أراد عددا وقع او اطلق وقع بعدد اللفظ ان لم تخالفه فيهما وإلا وقع ما اتفقا عليه اه (قوله انه يكفي نيتها) قد يشكل ذلك بما نقله الزركشي فيما لو اسقط المفعول فقال طلقت ان مقتضى كلامهم انه لا يقع وإن نوى وان القفال صرح بذلك إلا أن يفرق بين ما وقع جوابا كما هنا وغيره وقد يقال إن كان جوابها مع إسقاط النفس في كلامه ايضا ففي تاثيره نظر (قوله بان علمت) تحمل بان على معنى كان (كما دل عليه السياق) ماهو

وضابط ذلك انهما متى تخالفا فى نية العدد وقع ما نوافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فانها إذا قالت طالقت ولم تذكر عددا ولا نوته تقع الثلاث (ولو قال ثلاثا فوجدت) (٢٦) أى قالت طلقت نفسى واحدة (أو عكسه) أى وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها فى الثلاث التى فوضها فى الاولى ولعدم الاذن فى الزائد عليها فى الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتى وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولها فى الاولى ان تثنى وتثلث فورا راجع أولا وسياتى فى مبحث الناسى قبول قولها فى الكناية لم أنو وان كذبها خلافا للماوردى

﴿ فصل ﴾ فى بعض شروط الصيغة والمطلق * منها أنه يشترط فى الصيغة عند عروض صارفها المايأتى فى النداء لا مطلقا لما يأتى فى الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما حينئذ اذا مر (بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به والا فكالسكران فيما مر (طلاق لغا) وان اجازه وامضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى انه حال تلفظه به كان نائما أو صبيا أى وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الرويانى ونازعه فى الروضة فى الاولى

وضابط ذلك الخ) أى تخالفهما فى نية العدد (قوله وخرج) إلى قوله وسيأتى فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى ولها فى الاولى (قوله لدخولها) اى الواحدة وكذا ضمير عليها (قوله ولها فى الاولى) اى فيما لو قال ثلاثا فوجدت عبارة المغنى تنبيهات لها فى الاولى بعدان وحدت راجعها اولم يراجعها ان تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التى اوقعتها فورا إذ لا فرق بين ان تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقة واحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت ولو قال جعلت كل أمر لى عليك بيدك كان كناية فى التفويض اليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو ولو قال طلقى نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة او واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقى نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا او عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا فى اصل الطلاق والمعنى طلقى نفسك ان اخترت الثلاث فان اختارت غير هذه لم يوجد الشرط بخلاف ما لو اخرها فانها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت اليك ان تطلقى نفسك ثلاثا فان شئت فافعلى ما فوضت اليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق ايضا فقال إن شئت طلقى ثلاثا او واحدة كان كما لو اخرها عن العدد اه ووافقه النهاية فى الاولين من صور المشيئة الثلاث دون الاخيرة فجعلها لغوا كالثانية واستظهر ع ش ما قاله شيخ الاسلام والمغنى من انها كالاولى

﴿ فصل فى بعض شروط الصيغة والمطلق ﴾ (قوله فى بعض شروط) إلى قوله وجعل البلقينى فى النهاية (قوله منها) أى من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتى فى الصيغة تكرارا فالاخصر الاولى ويشترط فى الصيغة الخ (قوله عند عروض صارفها) لا حاجة إلى هذا التقييد لما قدمه اول الباب من ان قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الامر انه إذا وجد صارف مما يأتى احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الايقاع لوجود هذا الامر الصارف فتامل اه رشيدى وهذا صريح فى ان الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الاطلاق وقد يفيده قول المصنف الاتى وكذا إن اطلق على الاصح فليراجع (قوله لما يأتى فى النداء) أى من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بارادة معناه وقوله لا مطلقا لما يأتى فى الهزل الخ اى من انه إذا قصد منه اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا اه كردى (قوله قصد لفظها) نائب فاعل يشترط (قوله لقصدهما) اى اللفظ والمعنى اه ع ش (قول المتن بلسان نائم) وان اثم بنومه لان اثمه به لخارج لا لذاته سم وع ش (قوله وإن اجازه الخ) عبارة المغنى وإن قال بعد استيقاظه وافاقته اجزته او اوقعته اه (قوله وإن اجازه الخ) لا يبعد ان يكون قوله اجزته كناية فيقع به الطلاق إذا اراد انشاء إيقاع الطلاق الآن اه سيد عمر وهو الاقرب ولا ينبغى العدول عنه إلا بنقل صريح (قوله بعد يقظته) اى او عود عقله اه سم (قوله عهد له جنون) اى سابق اه ع ش (قوله صدق بيمينه) معتمد فى مدعى الصبا والجنون اه ع ش (قوله قاله الرويانى الخ) عبارة المغنى كما قاله الرويانى وان قال فى الروضة فى تصديق النائم نظر اه (قوله اى لانه لا امارة الخ) قد يتوقف فى نفى الامارة اه سم (قوله وهو متجه) اى النزاع (قوله على الاخيرين) اى مدعى الصبا ومدعى الجنون اى على تصديقهما باليمين (قوله عدم قبول قوله) أى المطلق أو المعتق وقوله ظاهرا أى وأما باطنا فينفعه ولعله حيث قصد عدم الطلاق أما لو اطلق فلا لان الصريح يقع به وان لم يقصده اه ع ش وقوله لان الصريح الخ تقدم عن الرشيدى تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع (قوله ظاهرا) قيد للقبول وقوله لتلفظه علة لنفى الاشكال (قوله بقيده) اى امكان الصبا وعهد الجنون اه ع ش (قوله قيل كان مستغنيا الخ) وممن قال به شيخ الاسلام والمغنى

﴿ فصل فى بعض شروط الصيغة والمطلق ﴾ (قوله بعد يقظته) اى او عود عقله (قوله اى لانه لا امارة اى لانه لا أمارة على النوم وهو متجه ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا (قوله

تلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا او الجنون بقيده قيل كان مستغنيا

(قوله عن هذا) أي ما في المتن اه رشيدي (قوله وما بعده الخ) فيه تأمل (قوله لأن اللغو الخ) توجيه للاستفادة (قوله ولا يستفاد هذا من قوله يشترط الخ) اى لان عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد في زمن الردة اه سيد عمر (قول المتن من غير قصد) اى لحروف الطلاق لمعناه اه مغني (قوله تاكيد) اى قوله من غير قصد تاكيد لما قبله (قوله ومثله) إلى قول المتن إلا بقرينة في المغني (قوله ومثله الخ) لعله في كونه لغوا فقط لافي انه لايصدق ظاهرا إذ ماذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة في عدم إرادة الايقاع (قوله حاكيا) أي لكلام غيره اه مغني أي أو لما كتبه هو كما مر (قوله للفظه) أي الطلاق (قوله او غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فاى قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بامكان الصبا وعهد الجنون فكانهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج اى لتقريبهما صدقه فيما قاله اه ع ش (قوله كما ياتي الخ) وكان دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه واراد ان يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه وقال انت اليوم طالقة اه مغني (قوله فيمن التف) اى انقلب (قوله فيصدق ظاهرا الخ) تفريع على قول المتن إلا بقرينة (قوله أما باطنا فيصدق) أي فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان اولى وقوله مطلقا اى كان هناك قرينة ام لا اه ع ش (قوله وكذا) اى يصدق باطنا مطلقا اه رشيدي (قوله ثم قال اردت ان اقول طلبتك الخ) ظاهره وان لم يكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لاقرينة وهو الظاهر اه ع ش عبارة الرشيدي قوله وكذا لو قال لها طلقتك الخ الظاهر ان التشبيه راجع لقوله اما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة مابعده فليراجع اه (قوله ولها قبول) اى ويجوز لها الخ اه ع ش (قوله هنا) أي في دعوى نحو سبق اللسان بلا قرينة (قوله ولمن ظن الخ) أي يجوز له الخ اه ع ش (قوله ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز له ان يشهد قال في شرح الروض وفيه نظر اه اى بل ينبغي ان ليس له الشهادة عليه مع الظن كما انه ليس له تلك مع العلم سم ومغني انظر هل يقال اخذا من هذا انه يجب على المراة الظانة صدقه قبوله (قوله بخلاف ما إذا علمه) اى سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة اه ع ش عبارة الرشيدي اى فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة إلى ما انهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من ان له ان يشهد اه عبارة الكردي قوله بخلاف ما إذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن الخ يعني يجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه بالطلاق ويجوز له ان يشهد عليه به ايضا بخلاف ما إذا علم صدقه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه به اصلا اه وكل من هاتين مخالف لما مر عن سم والمغني (قوله فقال لها) اى بقصد الاخبار كما ياتي ويظهر ان الاطلاق بلا قصد شيء من الاخبار والانشاء كقصد الاخبار فليراجع (قوله ظانا الخ) مجردا تاكيدا لما قبله (قوله بما اخبر به الخ) خرج مالو قصد به الانشاء وسيشير اليه اه سم (قوله بائنا الخ) حال من فاعل اخبر (قوله في اعتقتك الخ) اى فيما إذا قال السيد عقب اداء مكاتبة النجوم اعتقتك او انت حر ثم تبين فساده (قوله انه لا يعتق به الخ) فاعل ياتي (قوله قالوا الخ) اى اصحابنا (قوله ونظير ذلك) اى قوله اعتقتك الخ اه كردي (قوله ثم قال ظننت الخ) اى وكان قولي نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن (قوله ان ما جرى بيننا) اى بينه وبين الزوجة من نحو طالق وحده ابتداء (قوله وقد افتيت)

الخ) قد يتوقف في نفي الامارة (قوله او غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فاى قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بامكان الصبا وعهد الجنون فكانهم جعلوا ذلك قرينة (قوله ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز ان يشهد (قوله ولمن ظن الخ) قال في شرح الروض كذا ذكره الاصل هنا وذكر أواخر الطلاق انه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه اليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ماهنا فيما إذا ظنوا وماهناك فيما إذا تحققوا كما يفهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظر اه اى بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه هنا أيضا (قوله بما أخبر به بائنا) خرج مالو قصد به الانشاء وسيشير اليه

تأثير قوله أجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتامله (فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد) تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولانه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كما ياتي فيمن التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا في السبق لظهور صدقه حينئذ اما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال اردت ان اقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفي نظائره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أيضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما إذا علمه وجعل البلقيني في فتاويه من القرينة مالو قال لها أنت حرام علي وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما اخبر

به بانيا على الظن المذكور انتهى ويأتي في الكتابة في أعتقتك أو أنت حر عقب الاداء المتبين فساده أنه لا يعتق به لقرينة أنه إنما رتبه على صحة الاداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه

فلا يقبل منه إلا بقرينة انتهى وفيه تاييد لما قاله البلقيني لانه جعل ظنه الوقوع بانت حراما على قرينة صارفة للاخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الاداء قرينة صارفة لانت حرا و اعتقتك عن حقيقته وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فان قلت ينافي ذلك قول التوسط عن ابن رزين حلف بالثلاث انه لا يخرج إلا بها فاخبر بان عقده باطل من اصله فخرج بدونها ثم بانت صحة عقده وقع الثلاث ولم يعذر في ذلك قلت يفرق بان الاخبار ببطلان العقد امر اجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة لخلاف مالوافتى في المحلوف عليه بشيء فاخبر بالثلاث على ظن صحة الافتاء فبان عدم صحة الافتاء فلا يقع عليه شيء للقرينة الظاهرة هنا وبتسليم ان الاخبار ببطلان العقد غير اجنبي يتعين حمل ذلك المخبر على انه ليس ممن يعتمد عند الناس فهذا لا يكون اخباره قرينة كما ياتي في شرح قول المتن ففعل ناسيا للتعليق او مكرها عليه مع فروع اخرى لها تعلق بما هنا فان قلت ماذكر من ان القرينة تفيد إنما ياتي فيما اذا اخبر مستندا اليها اما اذا انشا ايقاعا ظانا انه لا يقع فانه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيئا كما يعلم مما ياتي في وهو يظنها اجنبية ومسئلة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هي من الاول كما يصرح به قول البلقيني بما أخبر به بانيا على الظن المذكور (ولو كان اسمها طالقا فقال) لها (يا طالق وقصد النداء) لها باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور من القرينة في صدقه (وكذا ان اطلق) بان لم يقصد شيئا فلا تطلق (في الاصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء اي بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير قال الزركشي وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد انه في يا طالق بالضم لا يقع

أي بعد ذلك القول بخلافه أي الظن المذكور (قوله فلا يقبل منه الخ) قد يقال ما وجه عدم الاكتفاء بالظن هنا والاكتفاء به في مسئلة البلقيني فتدبره اه سيد عمر عبارة سم انظر قوله فلا يقبل منه مع قوله ونظير ذلك إلا ان يكون التنظير باعتبار ما افهمه هذا اه وقد يجاب عن كل منهما بان مراد الشارح بالقرينة ثبوت سبق امر بينهما محتمل للطلاق ثم رايت قول الشارح في اخر باب الخلع ما نصه كما لو قال طلقت ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت اهو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث وإلا حنث اه وهو صريح فيما قلت (قوله انتهى) اي ما ياتي (قوله لانه) اي البلقيني (قوله عن حقيقته) لعل المراد عن حقيقته الشرعية التي هي انشاء الطلاق (قوله وافتاؤه بما رتب عليه الخ) جعل الافتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا ان يريد قرينة على وجود الافتاء اه سم وأجاب عنه السيد عمر بما نصه يظهر انه أي مضى أي ضمير قول الشارح وافتاؤه الخ ليس إشارة الى الافتاء المفهوم منه وقد افتيت السابق انقابل ابتداء كلام حاصله ان من جملة القرائن ما لو وقع منه لفظ محتمل للطلاق فاستفتى فيه فافتى بالوقوع فاخبر بالطلاق معتمدا على الافتاء السابق ثم افتى بعدم الوقوع باللفظ السابق وتبين عدم صحة الافتاء الاول فلا نوقع عليه باللفظ الثاني ايضا إذا قال إنما اردت الاخبار لان القرينة وهي الافتاء السابق تدل له فلا يرد على الشارح ما اورده الفاضل المحشي فانه مبني على حمل الافتاء في كلامه على ما سبق في ضمن وقد افتيت الخ ولا يصح حمله عليه بوجه لان ذلك الافتاء في تلك الصورة متاخر عن قوله نعم طلقتها فاني يصلح قرينة للاخبار بل ولو فرض تقدمه لا يصلح ايضا للقرينة بل يؤيد الوقوع بقوله نعم طلقتها كما هو ظاهر للمتامل وقوله على حمل الافتاء الخ صرح بهذا الحمل الكردي فيرد ايضا بما ذكر اه (قوله بنا في ذلك) اي ما قاله البلقيني او قولهم ونظير ذلك الخ (قوله وبتسليم ان الخ) لعل تسليم هذا مع الحمل الاتي هو المتعين (قوله اما إذا انشا إيقاعا الخ) يؤخذ من صنيعه هنا وما ياتي انه لو قصد الانشاء في مسئلة البلقيني ونظائرها يقع ظاهرا اتفاقا واما الوقوع باطنا ففيه الخلاف الاتي اه سيد عمر اي في مسئلة ظنه اجنبية ومعلوم ان ما هنا في قصد الانشاء مع ظن عدم الوقوع واما لو قصد الانشاء بدون ذلك الظن فيقع ظاهرا وباطنا باتفاق (قوله ظانا انه لا يقع) اي بهذا الايقاع لظنه حصول البينونة بما صدر منه اولا (قول المتن ولو كان اسمها طالقا الخ) ولو لم يعلم ان اسمها ما ذكر فهل يقع عليه عند الاطلاق فيه نظر ويتجه المنع اه سم اقول قد ينافيه قول الشرح الاتي لو غير اسمها الخ (قوله لها باسمها) الى قول المتن او وهو يظنها في النهاية (قوله للقرينة الظاهرة على صدقه) يغني عنه ما بعده بدون العكس فالاولى الاقتصار عليه كما في المغني (قوله مع ظهور القرينة الخ) عبارة المغني وكون اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه اه (قوله حملا على النداء) ولانه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والاصل دوام النكاح اه مغني (قوله حملا على النداء) هل الحكم كذلك وان عارض ذلك اي النداء قرينة تؤيد ارادة الطلاق كان يقع هذا النداء في اثناء مخاصمة وشقاق لترجح الاحتمال الاول باصل بقاء العصمة او محله حيث لم يوجد ما ذكر محل تامل فليراجع وليحرر اه سيد عمر اقول قد يؤيد الثاني قول الشارح لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير الخ (قوله اي بحيث هجر الاول) ينبغي ان يكون محله في عالم بهجره فليتامل اه سيد عمر (قوله طلقت) اي عند الاطلاق (قوله كما لو قصد طلاقها) بقي ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو

(قوله فلا يقبل منه) انظر مع قوله ونظير ذلك إلا ان يكون التنظير باعتبار ما افهمه هذا وانظر قوله إلا بقرينة مع قوله وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة الخ (قوله وافتاؤه الخ) جعل الافتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا ان يريد قرينة على وجود الانشاء (قوله في المتن ولو كان اسمها طالقا الخ) لو لم يعلم ان اسمها

أى مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفى ياطالقا بالنصب يتعين صرفه إلى التطليق أى مطلقا وينبغى فى الحالتين ان

من باب اجتماع المانع والمقتضى حتى يغلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق او من قبيل اجتماع المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله اى مطلقا) إن اراد سواء قصد النداء او اطلق او قصد الطلاق فليس بظاهر فى قصد الطلاق بل هو ممنوع إذ لا وجه مع قصد الطلاق إلا الوقوع وإن اراد سواء قصد النداء او اطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم اليه شيئا اللهم إلا ان يختار الثانى ويراد الاطلاق من غير خلاف فى الصورتين ويحتاج هذا مع ما فيه إلى نقل بذلك فليتامل اه سم (قوله لان بناءه على الضم الخ) يتامل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وإن لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة اه سم واقره الرشيدى وقد يجاب بما مر من تبادر وغلبة النداء لها باسمها (قوله وفى ياطالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال مجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضى التطليق إذ ليس شبيها بالمضاف فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه إذا لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة فى هذه الصيغة ولا مقصودة بها تعيينها فقد يتجه ان يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وإن قصدها فكما لو لم ينصب فقوله فى الحالين الخ المتجه منعه اه سم وأقره الرشيدى وقد يجاب بان الزوجة مقصودة بها بقرينة التخاطب لكن لا من حيث شخصها بل من حيث كونها من افراد الصيغة ثم قوله فقد يتجه الخ خلاف موضوع المسئلة من الاطلاق (قوله حمل كلامه) اى الزركشى من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا فيهما اه ع ش (قوله والقن الخ) الاولى تقديمه على قوله قال الزركشى الخ (قوله اوطالعا) اى ونحوه من الاسماء التى تقارب حروف طالق اه مغنى (قوله ظاهرا لظهور القرينة) كذا فى المغنى وفى البجيرمى والقرينة قرب المخرج والامر الذى ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف اى انقلابه إلى الآخر اه (قوله فان لم يقل ذلك) اى اردت النداء اه ع ش (قوله وقضيته) اى قوله فان يقل الخ (قوله انه لو مات الخ) قد يفرق بان عدم دعوى الحى ما ذكر ظاهر فى الحكم بالوقوع بخلاف من مات عقب ما ذكر ان الاصل بقاء العصمة اه سيد عمر ولا يخفى بعده (قوله حكم عليه بالطلاق) اى من وقت الصيغة على المعتمد اه ع ش (قوله عملا الخ) تعليل لقوله فان لم يقل ذلك طلقت وقوله ومنه يؤخذ اى من هذا التعليل (قوله فى هذا) أى فى الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافه اه ع ش (قوله وإن وجدت الخ) غاية لقوله ان مثله فى هذا كل من الخ (قوله كما شمله) اى ما ذكر من المعلق والمنجز اه ع ش (قوله ومثله) اى مثل خطابه اياها بالطلاق (قوله لمن يطلقها الخ) اى لمن لا يعلق طلاقها لما مر فى شرح قول المصنف يشترط لنفوذه من انه لا يصح التعليق من الوكيل وقوله لا يتاثر بها اى بالقرائن اه ع ش (قوله فيهما) اى التعليلين (قوله وقع ظاهرا) الى قوله وفى رواية فى المغنى الا قوله اجماعا (قوله وخصت) اى الثلاثة فى الحديث وقوله كذلك اى هزلها وجدها سواء وقوله وفى رواية الخ يحتمل أنه بدل الرجعة ويحتمل انه زائد على الثلاثة وعليه فالتقدير والعتق كهذه الثلاثة وفصله عنها لعدم تعلقه بالابضاع وشبهه بها فى

ماذكر فهل يقع عليه عند الاطلاق فيه نظر ويتجه المنع (قوله أى مطلقا) ان أراد سواء قصد النداء او اطلق او قصد الطلاق فليس بظاهر فى قصد الطلاق بل هو ممنوع اذ لا وجه مع قصد الطلاق الا الوقوع وان اراد سواء قصد النداء او اطلق فالحكم كذلك مع السكوت فلم يزد الضم عليه شيئا اللهم إلا ان يختار الثانى ويراد الاطلاق من غير خلاف فى الصورتين ويحتاج هذا مع ما فيه الى نقل بذلك فليتامل (قوله لان بناءه) يتامل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة (قوله وفى ياطالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال مجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضى التطليق اذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شىء به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة فى هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه ان يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدها فكما لو لم ينصب فقوله فى الحالين الخ المتجه منعه (قوله وردبان اللحن الخ) قد يقال إنما يكون لحنا ان قصد به معين والا فهو

لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى وردبان اللحن لا يؤثر فى الوقوع وعدمه كما ياتى والذى يتجه حمل كلامه على نحو قصد هذه الدقيقة والقن المسمى حرافيه هذا التفصيل (فان كان اسمها طارقا اوطالبا) اوطالعا (فقال ياطالق وقال اردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلسانى (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله فى هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة فى الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وإن وجدت القرينة وهى مسئلة حسنة (ولو خاطبها بطلاق) معلق او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها كما هو ظاهر وإنما اثرت قرائن الهزل فى الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتاثر بها بخلاف الطلاق والامر به فيهما (هازلا اولاعبا) بان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا إجماعا وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتاكد امر الابضاع والا

فكل التصرفات كذلك وفى رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب

بان لا يقصد شيئا وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد (٣٠) منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقصد لفظ الطلاق

التأكيد وقوله إذ الهزل الخ علة لكون الهزل أخف وقوله يختص بالكلام أي واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه اي اللعب وقوله عليه اي الهزل اه ع ش وقد يرد عليه ان عطف العام من خصائص الواو (قوله بان لا يقصد شيئا) كقولها في معرض دلال وملاعبة او استهزاء طلقني فيقول لاعبا او مستهزئا طلقتك اه مغني (قوله وفيه نظر) اي فيما جعله الغير وقوله لا بد منه مطلقا اي سواء في ذلك الهزل واللعب وغيرهما وقوله ومن ثم اي من اجل انه لا بد من قصد اللفظ اه ع ش اي مطلقا (قوله ومن ثم قالوا الخ) يتامل وجه التأييد لان عبارتهم الآتية كما في حال الهزل ولو كانت كما في حال اللعب لكان التأييد واضحا وأما الهزل فالقائل المذكور يعتبر فيه قصد اللفظ اه سيد عمر وقد يجاب المؤيد مفهوم قولهم وقد قصد لفظ الطلاق والمشار اليه قول الشارح اذ قصد اللفظ الخ لا تراد فهما (قوله وقع) اي ظاهرا وباطنا اه ع ش (قوله كما نقلاه عن النص) اعتمده النهاية والمغني (قوله على حنث الناسي) اي فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسي الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث وان كان الراجح عدم الحنث اه ع ش (قوله وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها أجنبية محشي أي لا مكان تخريجه على حنث الجاهل اه سيد عمر (قوله لا باطنا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله كما اقتضاه) اي عدم الوقوع باطنا وهو الظاهر اه مغني (قوله لكن نقل الاذرعي) عبارة المغني وان قال الاذرعي قضية كلام الروياني ان المذهب الوقوع باطنا اه (قوله وذلك لانه الخ) تعليل لما في المتن (قوله وقضية هذا) اي التعليل (قوله نعم) الى قوله اه في النهاية والمغني (قوله ولم يعلم الخ) حالية (قوله فعلى قولي حنث الناسي الخ) اي والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافي يقول بالحنث في المبنى عليه فكذا في المبني وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد في مسئلة الكافي انه ان قاله على غلبة الظن دون مجرد التعلق لم يقع وإلا وقع اه ع ش (قوله في الفرق بينهما) اي بين مسئلة المتن وما في الكافي كردي وع ش (قوله صورة التعليق) اي فلا يقع في مسئلة الكافي لوجود التعليق بخلاف مسئلة المتن فانه لا تعليق فيها إلا ان هذا لا يلائم ما مر عقب قول المتن ولو خاطبها بطلاق من توله معلق او منجز اه ع ش (قوله ما ياتي في الجمع الخ) اي ففي مسئلة الكافي إن قصد ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لا يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حنث وإن قصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق وبين الوقوع على من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية على هذا التفصيل فراجعه اه سم اي في فصل انواع من التعليق (قوله بين كلام الشيخين) اي بين اطراف كلامهما (قوله ويفرق) إلى قول المتن ولا يقع طلاق مكره في النهاية والمغني (قوله بين ماهنا) اي ما في المتن من الوقوع في مسئلة ظنها اجنبية (قوله على من طلب الخ) متعلق بعدم وقوعه (قوله ولا يعلمها) أي ومثله ما لو علم بها كذا في النهاية ونقله الفاضل المحشي عن صاحبها ولم يتعقبه وكان وجهه ان قرينة المقام تدل على ان مراده المعنى اللغوي فلا فرق بين العلم والجهل وعدم العلم في كلامهم محض تصوير لان اصل الكلام في حادثة رفعت إلى الامام فافتى فيها بالحنث والمعتمد خلافه كما تقرر اه سيد عمر (قوله

دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى (او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها اله وليه او وكيله ولم يعلم) أو ناسيا إن له زوجة كما نقلاه عن النص واقراه وقال الزركشي ينبغي تخريجه على حنث الناسي وهو متجه (وقع) ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الاذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر وقضية هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تاثير الجهل في ابطال الابراء من المجهول المشابه لهذا نعم في الكافي ان من قال ولم يعلم له زوجة في البلد إن كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال البلقيني وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق اه ويرد بانه إن نظر لانه كالناسي فلا فرق بين التعليق وغيره فالذي يتجه انه يأتي هنا ما ياتي في الجمع بين كلام الشيخين قبيل قوله او يفعل غيره ممن يبالي بتعليقه ويفرق بين ماهنا وعدم وقوعه خلافا للامام على من طلب من الحاضرين أو الحاضرات شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم

نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا (قوله وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها اجنبية (قوله في المتن وقع) اي ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وانه المذهب وجزم به في الانوار واعتمده الاذرعي شرح م ر (قوله صورة التعليق) ويؤيده ما ياتي من ان حلف على إثبات او نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وإن تبين الامر بخلافه فسقط القول بانه مردود كذا شرح م ر واقول ما حمل عليه هو حاصل قول الشارح والذي يتجه الخ لكنه ينافي رد الشارح المذكور فتامله (قوله ما ياتي في الجمع الخ) أي ففي مسئلة الكافي إن قصد أن الامر كذلك في ظنه واعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه او لم يقصد شيئا فلا حنث وإن قصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق على هذا التفصيل وبين الوقوع

بانه

و لا يعلمها بانه هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو ما معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا (ولو لفظ عجمي به) أي الطلاق (بالعربية) مثلا اذا لحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه (وقيل إن نوى معناها) عند اهلها (وقع) لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بان المجهول لا يصح قصده (ولا يقع طلاق مكره) بباطل ولا ينافيه ما ياتي في التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل او بحق لا حنث خلافا لجمع لان الكلام هنا فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في ان فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه او لا كالناسي والجاهل والاصح الثاني فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في ان اخذت حقك مني فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولى ووجه اندفاعه ان قوله مني يقتضي ان فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الاخذ وقد تقرر ان الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه اكره بحق او باطل والمولى ليس مما نحن فيه لان الشرع اكرهه على الطلاق نفسه ومانحن فيه الاكراه على خارج عنه

بانه هنا لم يقصد الخ) يؤخذ منه انه لا فرق في ذلك بين أن يقول ماذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم او اطلق اه ع ش (قوله معناه الشرعي) وهو قطع عصمة النكاح (قول المتن لم يقع) اي وإن قصد به معناه عند اهله اه ع ش عبارة المغني وإن قصد به قطع النكاح كما لو اراد الطلاق بكلمة لا معنى لها اه (قوله ويصدق في جهله الخ) اي ولا يقع باطنا إن كان صادقا اه ع ش (قوله لم يصدق ظاهرا) ويدين اه مغني (قوله ويقع عليه) اي ظاهرا اه ع ش (قوله بباطل) عبارة النهاية بغير حق اه زاد المغني خلافا لابي حنيفة اه قال ع ش قوله بغير حق يؤخذ منه جواب حادثة هي ان شخصا كان يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فاكرهه على الحراثة في تلك السنة وهدده إن لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو انه لا يحنث لان هذا اكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه اولا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة عى العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث له اصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث مادام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم انه ان لم يحرث عاقبه بخلاف مالو استاجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فاكره عليه فانه يحنث لان هذا اكراه بحق اه ع ش (قوله او بحق لا حنث) خلافا للنهاية والمغني (قوله لا حنث) اي على ما ياتي والذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت مر اه سم (قوله تعدي المكره به) بكسر الراء اي الطلاق ليعذر المكره اي على الطلاق (قوله ان فعل المكره) بفتح الراء اي المعلق عليه الطلاق (قوله اولا) اي وإنما المقصود بالحلف الفعل بالاختيار (قوله المتجه خلافه) أي خلاف عدم الحنث اه كردي (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله متى صير فعله وهو اعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه اكراه مطلقا وقوله وقد تقرر ان الفعل المكره الخ فلو كان الاكراه للآخذ على الاخذ فيجري فيه ما ياتي في قول المصنف او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ كما هو ظاهر اه سم (قوله والمولى ليس الخ) جواب سؤال (قوله لان الشرع الخ) سياتي عن المغني انه مبني على المرجوح (قوله ومانحن فيه) وهو ما اقتضاه كلام الرافعي (قوله على خارج عنه) أي الطلاق وكذا ضمير سببالة (قوله لما تقرر) أي آنفا في قوله والاصح الثاني اه كردي (قوله إن فعل المطلق) اي المحلوف عليه (قوله على ذلك) اي الفعل بالاختيار (قوله ما بينهما) اي بين مانحن فيه وطلاق المولى وقال الكردي اي بين نفس الطلاق والخارج عنه اه (قوله بما ذكرته) اراد به قوله ان قوله مني يقتضي إن فعله الخ اه كردي (قوله لا نرى ذلك) اي اشتراط كون الاخذ باختيار المعطى (قوله الظاهر في انه لا بد الخ) ممنوع اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول لا يخفى ما في هذا الرد فلعل الاولى أن يوجه ما ذكر بان هذه العبارة وإن كان حقيقتها التعليق على اخذ الآخذ لكن

على من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية فراجعه (قوله ولا يعلمها) أي أو يعلمها مر (قوله ان المعلق بفعله) اي على التفصيل الآتي في قول المصنف او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ (قوله لا حنث) اي على ما ياتي والذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت مر (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله متى صير فعله وهو اعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه اكراه مطلقا (قوله وقد تقرر ان الفعل المكره عليه الخ) فلو كان الاكراه للآخذ على الاخذ فيجري فيه ما ياتي في قول المصنف او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ كما هو ظاهر (قوله الظاهر في انه الخ) ممنوع

جعله الحالف سببالة عند الاختيار لا الاكراه لما تقرر أن الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان المحلوف عليه هنا الاخذ باختيار المعطى والامام أقره عليه والزركشي قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الاخذ منه وإن لم يعط انتهى ويرد بان فيما رآه الغاء لقوله مني الظاهر في انه لا بد من نوع اختيار له في الاعطاء اذ من أخذ من مكره لا يقال أخذ منه على الاطلاق

وإنما يقال اكرهه حتى اعطاه ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن محله فيما فعله لداعية الاكراه وهو ما يزول به الهجر المحرم اما الزائد عليه فيحنث به لانه ليس مكرها عليه فان فرض ان القاضي أجبره على كلامه وان زال الهجر قبله لم يحنث ايضا لما تقرر ان المكره بباطل لا يحنث فزعم بعضهم ان إجبار القاضي انما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح أيضا لا طلاق في إغلاق وفسره كثيرون بالاكراه كأنه أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي وأفتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر مالو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه أما الاكراه بحق كطلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي فيقع معه

الظاهر المتبادر أن المراد بها التعليق بالاعطاء بقرينة انها إنما تقال في مقام الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من التلازم غالبا نعم ان فرض ادعاؤه ارادة الحقيقة قبل كما هو اه وقوله لكن الظاهر المتبادر الخ فيه وقفة (قوله وإنما يقال اكرهه الخ) بل يقال اخذه منه كرها اه سم (قوله فاجبره القاضي على كلامه الخ) لك ان تقول حكم القاضي لا يتعلق بالامور المستقبلة فاجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا اجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لأن الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتامل اللهم إلا أن يقال أن الحكم تناوله تبعا فان كان المراد باجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم ثم رايت قوله الآتي قبيل قول المتن وشرط الاكراه والذي يتجه الخ وهو صريح في ان المراد مجرد الحكم والالزام اه اقول وقول الشارح فان فرض ان القاضي الخ كالصريح في ان المراد باجبار القاضي هنا الجبر الحسي ثم رايت سم قد نبه عليه فيما كتبه على قول الشارح الآتي والذي يتجه الخ (قوله لكن محله فيما فعله الخ) ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها فاذا اجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لاجبار اخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار ابيها فاجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول مر اه سم اقول الظاهر اخذا مما مر عن ع ش ان اجبار القاضي على ان يكلمه متى لاقاه على المعتاد يكفي في عدم الحنث بغير الكلام الاول ايضا ولا يشترط حينئذ تجديد الاجبار (قوله ما يزول به الهجر المحرم) وهو التكلم مرة اه كردي (قوله وان تعدى به) تأمل الجمع بينه وبين ما نقله الفاضل المحشي عن الجمال الرملي في مسئلة الحلف على عدم دخوله في دار ابيها وكذا يشكل عليه ما صرحوا به انه ان حكم المولى بالطلاق الثلاث لم يقع ويظهر في الجمع بينهما ان يقال ان كان اجبار القاضي بمجرد الحكم حنث لانه حينئذ ليس اجبارا شرعيا ولا حسيا وان كان بتهديد بشيء مما يأتي فلا حنث لانه اكراه حسي اه سيد عمر (قوله وذلك الخ) تعليل لما في المتن وقوله عنه اي المكره (قوله وفسره) اي الاغلاق (قوله قال البيهقي الخ) إثبات للاتفاق (قوله وأفتى به) أي بوقوع طلاق الغضبان وقوله ولا مخالف الخ اي فكان إجماعا سكوتيا (قوله ومنه) اي الاكراه إلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله وكذا في إكراه القاضي إلى قوله نعم (قوله فغلبه النوم) اي ولو قبل وقته المعتاد وقوله بوجه اي فان تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن انه لا يمنع من الحنث الفوت لوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة كمحرمة وزوجة له اخرى ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا ويراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله

(قوله وإنما يقال اكرهه حتى اعطاه) بل يقال اخذه منه كرها (قوله ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي الخ) لك ان تقول حكم القاضي لا يتعلق بالامور المستقبلة فاجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا اجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لان الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتامل اللهم إلا ان يقال ان الحكم تناوله تبعا فان كان المراد باجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم فليحرر ثم رأيت قوله الآتي قبيل وشرط الاكراه الذي يتجه الخ وهو صريح في ان المراد مجرد الحكم والالزام (قوله لكن محله فيما فعله الخ) ومحله ايضا مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها لان الاكثر لم يوجد فلا يشمله الحكم فاذا اجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لاجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار ابيها فاجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول فلو اجر نفسه لعمل داخل الدار واجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لانه فوت البر على نفسه باختياره (كطلق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي) هذا يدل على ان المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص

لم يبعد اه ع ش وقوله لو قيل الخ ظاهر لا ينبغي العدول عنه إلا بنقل (قوله وكذا في إكراه القاضي الخ) أي فلفظ بها عبارة المغني وصور الطلاق بحق جمع باكراه القاضي المولى بعد مدة الايلاء على طلقة واحدة فان اكره على الثلاث فلفظ بها لغا الطلاق لانه يفسق وينعزل به فان قيل المولى لا نامره بالطلاق عينا بل به او بالفيئة ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع كما لو اكره على ان يطلق زوجته او يعتق عبده فاتى باحدهما فانه ينفذ اجيب بان الطلاق قد يتعين في بعض صور المولى كما لو اولى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فان القاضي يامره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير اليها او بحملها اليه او الطلاق فان لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال اسير اليها الان لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا اجاب به ابن الرفعة وهو إنما ياتي تفريعا على مرجوح وهو ان القاضي يكره المولى على الفيئة او الطلاق والاصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع كما سياتي في بابه فلا إكراه اصلا حتى يحترز عنه بغير حق اه (قوله نعم) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله زوجة نفسه) اي المكره بكسر الراء وقوله نوى المكره بفتح الراء (قوله هي بمعنى كان) والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا اه نهاية (قول المتن أكره) بضم الهمزة اه مغني (قول المتن فوحد) ظاهره وإن لم يملك إلا واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه اه سم (قول المتن فكني) اي ونوى اه مغني عبارة سم قوله فكني في هذه المسئلة تامل لانه إن اريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا اثر لها سواء وجد إكراه ام لا فلا يصح قوله وقع وإن اريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما امر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية اه (قول المتن فكني) بالتخفيف عبارة المختار الكناية ان يتكلم بشيء ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت ايضا كناية فيهما وكناه أبا زيد وبأبي زيد تكنية كما تقول سماه اه فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية بمعنى التكلم بكلام يريد به غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة واما عند اهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهي نية احد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله اه ع ش (قول المتن فسرح) بتشديد الراء اي قال سرحتها اووقع الاكراه بالعكوس لهذه "صور بان اكره على واحدة فثلث الخ وقع اي الطلاق في الجميع اه مغني وظاهر كلامهم ظاهرا وباطنا وسواء كان المكره بفتح الراء عالما بتاثير الاكراه ام لا ولو قيد الوقوع في صور العدول الى الاخف كالعدول من الثلاث إلى الواحدة بعلم تاثير الاكراه لم يبعد فليراجع (قوله لانه مختار لما أتى به) عبارة المغني لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به اه وقضيتها كقول الشارح الآتي لان الشرط ان يطلق الخ انه يدين باطنا فليراجع (قوله كاف هنا) اي في الوقوع لاختياره حينئذ اه سم (قوله لان الشرط) اي شرط منع الاكراه الوقوع (قوله ومن قصد ذلك) اي لفظ الطلاق بمعناه (قوله فما افهمه قولهم نوى الايقاع) عبارة الروض مع شرحه ولو اكره فقصد الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية اه وعبارة ابن قاسم الغزي ويستثنى المكره

وكذا في اكراه القاضي للمولى بشرطه الآتي واستشكله الرافعي وأجاب عنه ابن الرفعة بما بينته في شرح الارشاد نعم لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لأنه أبلغ في الأذن وكذا اذا نوى المكره الايقاع لكنه الآن غير مكره كما في قوله (فان ظهر قرينة اختيار بان) هي بمعنى كان (أكره) على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فأبهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكني أو تجز أو على) ان يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) أي على واحدة فثلث او كناية فصرح او تنجيز فعلق او تسريح فطلق (وقع) لأنه مختار لما أتى به ويظهر أن نيته استعمال لفظ الطلاق في معناه كاف هنا وإن لم يقصد الايقاع لان الشرط ان يطلق لداعي الاكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له فما افهمه قولهم نوى الايقاع

كون نفس الأكراه حقا فانه ليس له الاكراه على الطلاق وإن استحق قتله (قوله في المتن فوحد) ظاهره وإن لم يملك إلا واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه (قوله في المتن فكني) في هذه المسئلة تامل لانه إن اريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا اثر لها سواء وجد اكراه ام لا فلا يصح قوله وقع وان اريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وتخصيص قولهم هذا بالصريح كما قد يتوهم من بعض الالفاظ كقوله في شرح الروض عقب قول الروض ولو اكره فقصد الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية اه لا وجه له فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية (قوله كاف هنا) اي في الوقوع لاختياره حينئذ

ان نية غيره لا تؤثر كما في الكنايه غير مراد لقولهم لا بد ان يطلق لداعي الاكراه من غير ان تظهر منه قرينة اختيار البتة (تنبيه) الاكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطأن زوجته (٣٤) الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حبلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي وحكاية المزني الاجماع على الحنث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور كما اشار اليه الرافعي أو أخر الطلاق وتبعه محققوا المتأخرين كالبلقيني وغيره فافتوا بعدم الحنث وبعضهم اول كلام المزني وسيأتي أواخر الايمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه انما هو لحلفه على المعصية قصدا ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية او أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو دلت عليه قرينة كما يأتي في مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه وان أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم ومنه أن يحلف لا يفارقه ظانا يساره فبان اعساره فلا يحنث بمفارقته ولو أراد بالوطء ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كالو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلي لغير قبلة فصلى لان أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد حنث ولا ينظر الى ان ايجاب الشرع الصلاة عليه الى هذه الجهات منزل منزلة الاكراه كما تقرر قال

على الطلاق فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع وإلا فلا اه قال شيخنا قوله إن نوى وقع وإلا فلا فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا اه وعبارة فتح المعين لا طلاق مكره بغير حق بمحذور فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما إذا اكره بحق اه وهذه صريحة في اشتراط نية الايقاع في الاكراه مطلقا (قوله ان نية غيره) يغني نية معنى لفظ الطلاق بدون نية الايقاع به (قوله الاكراه الشرعي) إلى قوله ومنه ان يحلف في النهاية إلا قوله وحكاية المزني إلى قوله وحنث من حلف (قوله فلو حلف ليطان الخ) اى ويبر من حلف على فعل ذلك بادخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر وقوله فوجدها حائضا اى تبين أن الحيض كان موجودا وقت حلفه فلو حلف وهي طاهرة ثم حاضت فان تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وإن لم يتمكن بان طراها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتي فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام بعد مجيء الغد فانه ان تمكن من الاكل ولم يأكل حنث وإلا فلا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق في ذلك لانه لا يعلم إلا منها اه ع ش وقوله بان طرأها الدم الخ اى وجد عندها من يستحي من الوطء بحضوره اخذا مما مر عنه انفا (قوله او ليبيعن امته اليوم) ليتأمل ما لو تعذر بيعها لعدم وجدان مشتر ولعل الاقرب عدم الوقوع قياسا على مسئلة النوم السابقة انفا بجامع عدم التمكن وما لو لم يجد راغبا إلا بغبن فاحش ولا يبعد الوقوع لانه مقصر اه سيد عمر وسيأتي عن ع ش في مسئلة الحلف على قضاء الحق ما يوافقه (قوله حبلى منه) أى أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل اه ع ش (قوله وكذا لو حلف ليقضين زيدا الخ) قد يقال ما مقتضى كون الاكراه فيه شرعيا فان المتبادر كونه حسيا اه سيد عمر (قوله فعجز عنه) المتبادر من هذا انه لم يقدر على جملته وان قدر على اكثره ولم يوفه لانه يصدق عليه انه عاجز عن المحلوف عليه ثم المراد بالعجز هنا ان لا يستطيع الوفاء في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم اعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره كما صرح بذلك الشهاب حج في اخر الطلاق اه ع ش (قوله كما اشار اليه) اى إلى الخلاف (قوله وتبعه) اى الرافعي (قوله وسيأتي) أى بيان التأويل (قوله وحنث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على ترك المعصية فكيف حنث مع ذلك اه سم (قوله إنما هو الخ) خبر وحنث من الخ (قوله حنث) اى مع انه مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية اه سم (قوله خص يمينه الخ) كلا اصلي الظهر في هذا اليوم وقوله او اتى بما يعمها الخ كلا اصلي في هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة اه ع ش (قوله قاصدا دخولها) اى المعصية قال السيد عمر مقتضى هذا انه لا بد من هذا القصد مع العموم ومقتضى فرقه الاتي خلافه فليتأمل اه (قوله انه اراد الخ) يؤخذ منه انه لو قال إنما حلفت لظني يساره لم يحنث إذا فارقه بلا استيفاء سيما إذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم اخذتها من جهة كذا فذكر المدين انه تصرف فيها واثبت ذلك بطريقه اه ع ش (قوله وإن اعسر) غاية (قوله حنث) جواب حيث خص الخ (قوله ومنه) اى الاكراه الشرعي (قوله ولو اراد بالوطء الخ) اى في المسئلة المذكورة اول التنبيه (قوله بتركه) اى الوطء (قوله قال) اى البعض (قوله

(قوله وحنث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله ان هذا الحالف مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية (قوله والحاصل به حيث خص يمينه) هل الاكراه الحسي في هذا كالشرعي حتى يتقيد عدم الحنث باكراه الحاكم في مسئلة الهجر السابقة وفي مسئلة الاداء الآتية قبيل المتن عن افتاء كثيرين من المتأخرين بما إذا لم يحلف على المعصية خصوصا او عموما بخلاف ما إذا حلف عليها كذلك بان حلف على ترك الاداء الذي وجب او الكلام الذي يزول به الهجر (قوله حنث) اى مع انه مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية

لان هذا انما هو فى حالف يتضمن الحث على الفعل لاجل الحالف كالمسئلة المذكورة ومسئلتنا الحالف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل لاجل الحلف ولم يقولوا بان ايجاب الشرع فيه منزل منزلة الاكراه بل صرحوا فى لا افارقك فافلس ففارقه مختارا حنث وان كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للاسنوى ذلك ادعى ان كلامهما متناقض انتهى وفى الفرق بين الحث والمنع نظر لان الشارع كما منعه من الفعل الذى حث نفسه عليه فى الاول كذلك الزمه بالفعل الذى منع نفسه منه فى الثانى فهو مكره فيهما وقد يفرق بان الاول فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الاحوال بالنص والثانى فيه نفى وهو للعموم لان الفعل كالنكرة اثباتا ونفيا ففيه (٣٥) الحلف على كل جزئية من جزئيات

لان هذا) اى تنزيل الايجاب الشرعى منزلة الاكراه الحسى (قوله كالمسئلة المذكورة) اى فى اول التنبيه (قوله ومسئلتنا) اى الحلف انه لا يصلى لغير القبلة (قوله ولم يقولوا) اى الاصحاب (قوله ذلك) اى اختصاص ذلك التنزيل بالحث على الفعل (قوله ان كلامهما) اى كلام الشيخين فى تينك المسئلتين اه كردى (قوله انتهى) اى قول البعض (قوله وقد يفرق بان الخ) قد يقال من الاول حلف ليقضين زيدا حقه وهو صادق بما إذا كان بصورة ان لم اقضه الخ فزوجتى طالق ومن الثانى حلف لا يصلى الخ وهو صادق بصورة ان صليت الخ فزوجتى طالق مع ان الاول نفى والثانى اثبات فليتامل وقد يجاب بان مراده بالاول حلف ليقضين اى بلفظ لاقضين ومراده بالثانى لا افارقك فافلس التى استند اليها البعض المشار اليه لاثبات ما اختاره فى مسئلة الصلاة اه سيد عمر وعبارة سم والكردى قوله بان الاول اى الحث وقوله والثانى اى المنع اه (قوله ففيه) اى فى الثانى (قوله ان اراد) اى بغير القبلة وقوله الفرض اى الغير الفرضى الاحتمالى وقوله فتعليق بمستحيل اى لان كل جهة يصلى اليها باجتهاد يصح ان يفرض انها قبلة فلا يمكن فرض انها غير قبلة وقوله والا اى بان اراد الغير الحقيقى وقوله فى الاولى اى قوله ان اراد الفرض وقوله واما الثانى اى قوله والا الخ اه كردى وكان الانسب تذكير الاول او تانيث الثانى (قوله كما هو واضح) اى لتحقق احتمالى القبلة وعدمها (قوله وهى) اى الدار لغيره اى غير الحالف والجملة حالية (قوله اى الذى لا يعلم رضاه الخ) وقع السؤال عما لو حلف على شراء سلعة معينة فى هذا اليوم فامتنع مالكها من بيعها والذى يتجه انه من الاكراه الشرعى ويظهر قياسا على ما تقدم انه يتعين عليه الشراء ولو بازيد من ثمن المثل ان اراد الخلوص اه سيد عمر وقوله من الاكراه الشرعى قد يقال انه من الاكراه الحسى نظير مامر عنه فى مسئلة حلف ليقضين زيدا الخ وقوله ولو بازيد الخ اى ان رضى بالبيع بذلك السلعة (قوله لانه الخ) تعليل للجعل المذكور (قوله ويرده) اى ذلك الجعل (قوله فلا اكراه الخ) فيقع الطلاق (قوله نظير مامر) يعنى مسئلة لا تصلى الظهر ومسئلة لا افارقك (قوله ما قاله) اى كونه من الاكراه الشرعى فلا حنث (قوله ومر الخ) اى فى شرح ولا يقع طلاق مكره (قوله بما حاصله الخ) متعلق بالرد (قوله له) اى للحالف وقوله عنه اى عن فعل المعلق عليه (قوله لقولهم الخ) تعليل لقوله اى ان لم يكن له الخ (قوله وحلفها) اى القاضى اليمين المغلظة (قوله منها) اى من اليمين المغلظة (قوله باداء المدعى به الخ) ظاهره ولو باطلا ويؤيده ماذكره فى مسئلة قطاع الطريق اه سيد عمر (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل التعليل بذلك الامكان (قوله هنا) اى فيما لو قال ان اخذت حقك منى الخ (قوله لا بد الخ) اى فى عدم الحنث ان يجبر اى القاضى (قوله فتركه) اى التوكيل وقوله به اى بالاعطاء بنفسه (قوله قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف الخ) اى قالا فى تعليل هذه المسئلة لان العتق حصل الخ حال كون هذا التعليل منقولا عن ابن الصباغ (قوله بعتق عبده الخ) سياتى بيان المراد بالحلف بعتقه اه سم (قوله المقيد صفة عبده وقوله ان قيده

(قوله بان الاول) اى الحث وقوله والثانى اى المنع (قوله فيمن حلف بعتق عبده الخ) وسياتى انفا بيان المراد بالحلف بعتقه

المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية هنا قصدا فحنث كما مر فى ليعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع فى مسئلة القبلة لانه ان اراد الفرض فتعليق بمستحيل والا فاجتهاده يصيره جاهلا بالمحلوف عليه وليس كما زعم فى الاولى لان هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعى فى شىء كما هو واضح واما الثانى فيحتمل بل متجه لان انبهام جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه إلى كل جهة بانها غير القبلة وعلمه بعد لا ينفى جهله حالة الفعل والعبرة بهذا دون ما بعد وما قبل فاندفع ما قيل كل احد يعلم ان جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته ان العبرة فى الجهل انما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك انه جاهل بعين المحلوف عليه عند ابتداء التوجه إلى كل جهة وجعل الجلال البلقينى من الاكراه الشرعى ان لم ادخل الدار فانت طالق وهى لغيره اى الذى لا يعلم رضاه لانه ممنوع من دخولها شرعا ويرده ان هذا حلف على فعل المعصية قصدا فلا اكراه فيه نظير مامر نعم ان كان الفرض انه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافه وانه منعه من الدخول اتجه قاله ومر انه لو قال ان اخذت حقك منى فانت طالق فاعطاه باجبار الحكم كان اكراها مع رد ما للزركشى فيه بما حاصله ان اجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع اى ان لم يكن له مندوحة عنه لقولهم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة وحلفها حنث لامكان التخلص منها باداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشى هنا لا بد ان يجبر على الاعطاء بنفسه والا فهو قادر على التوكيل فتركه تقصير فيحنث به قالا عن ابن الصباغ

فيمن حلف بعتق عبده المقيد ان قيده عشرة أرطال وحلف أيضا أنه لا يحله هو ولا غيره فشهد عدلان ان القيد خمسة أرطال فحكم بعتقه ثم حله فوجدوزنه عشرة أرطال فلا شيء الشاهدين لان العتق حصل بالحل لانه حل مختارا لظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطؤه مع تقصيره فلا يعذر بالجهل إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم ويظهر صدقه اه فان قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس هذا مما نحن فيه قلت ممنوع لان مفهومه أن الحاكم لو حله لا حنث لأنه لا مندوحة حينئذ ومثل حله كما هو ظاهر ما لو ألزم السيد بحله ولم يجد بدا من امتثال أمره ويؤخذ من الحكم عليه التقصير مع ظنه العتق بالشهادة أنه لا عبرة بجهل الحكم كما يأتي بسطه آخر الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه إذا نسب فيه إلى تقصير والمراد بالحلف بعتقه تعليقه عليه لما يأتي في النذر في والعتق او والعتق يلزمني لا افعل كذا انه لغو بشرطه وتردد بعضهم في انا حيث الحقنا حكم الحاكم بالاكراه هل يشترط قدرته على المحكوم عليه فلا اثر له في ظالم لا يمتثله والذي يتجه انه لا فرق لان الفرض أن المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره عليه حسا لو امتنع وإن لا وبما تقرر علم صحة ما افتى به كثيرون من المتاخرين ودل عليه كلامهم في مواضع ان من حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه حاكم بادائه لا يحنث ويأتي في الايمان ما له تعلق بذلك (وشرط) حصول (الاكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما) اى مؤد غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء اكانت قدرته عليه (بولاية او تغلب) او فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب او غيره) كالاستغاثة (وظنه) الخلاف بقرينة عادة مثلا (أنه إن امتنع حققه) أي فعل ما خوفه به اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها والا اقتصصت منك كامر وبعاجلا لا قتلنك غدا فيقع فيهما وان علم من عادته المطردة أنه اذا لم يمتثل امره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان بقاءه للغد غير متيقن فلم يتحقق الالتجاء قال الزركشي وشمل اطلاقه ما لو خوف اخر بما يحسبه مهلكا اى فبان خلافه وللامام فيه احتمالان من الخلاف فيما لو صالوا لسوادظنوه عدوا قال في البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار

الخ مفعول حلف (قوله وحلف الخ) أي بعتقه بدليل قوله لان العتق حصل بالحل اه سم (قوله فحكم) اى القاضي وقوله ثم حله الخ اى السيد الحالف (قوله فلا شيء الخ) جواب من حلف بعتق عبده الخ (قوله لان العتق حصل بالحل الخ) مقول قالا (قوله خطؤه) اى الظن (قوله فلا يعذر الخ) قد يقال مسئلة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره اه سيد عمر (قوله ويظهر صدقه) اى الحالف في الحلف الاول (قوله مما نحن فيه) اى الاكراه الشرعي الذي فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه (قوله مفهومه) أي مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم (قوله لا حنث) أي لم يحنث (قوله ومثل حله) اى الحاكم في عدم الحنث وكذا الضمير المستتر في الزم (قوله انه لا عبرة الخ) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل اه سم (قوله بجهل الحكم) اى حكم الحلف وهو الحنث اى العتق بفعله المحلوف عليه اه كردي (قوله والمراد بالحلف الخ) اى فيما نقلاه عن ابن الصباغ (قوله تعليقه) اى العتق عليه او المحلوف عليه (قوله في النذر) اى في اوائل بابه وقوله في والعتق الخ بدل من قوله في النذر وقوله انه اى الحلف في قوله والعتق لا افعل او العتق يلزمني لا أفعل وقوله بشرطه وهو عدم نية التعليق (قوله قدرته) أي الحاكم (قوله له) اى لحكم الحاكم (قوله والذي يتجه الخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فان ظهر قرينة اختيار فان فرض ان القاضي اجبره على كلامه وان زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتامل الا ان يراد في هذا السابق ان القاضي اجبره حسا اه سم (قوله وبما تقرر) اى في قوله والذي يتجه الخ (قوله حصول الاكراه إلى قوله وان علم من عادته) في المغني إلا قوله أو فرط هجوم وإلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله هدد المكره) بفتح الراء وقوله عاجلا اى تهديدا عاجلا (قول المتن بولاية) منه المشد المنصوب من جهة الملتزم اه ع ش (قوله او فرط هجوم) قد يدخل فيما قبله اه سم ولعل لهذا اسقطه المغني (قول المتن ظنه) يقتضي انه لا يشترط تحققه وهو الاصح اه مغني (قوله اى فعل الخ) بصيغة المضي تفسير لحققه كما هو صريح صنيع النهاية (قوله بدون اجتماع ذلك الخ) عبارة المغني إلا بهذه الامور الثلاثة اه (قوله كامر) اى قبيل قول المتن فان ظهر قرينة (قوله وبعاجلا الخ) عطف على بغير مستحق الخ (قوله لاقتلنك الخ) اى قوله ذلك (قوله وإن علم الخ) غاية للثاني فقط (قوله كما اقتضاه) اى العموم المذكور وكذا الضمير المستتر في يوجه (قوله بان بقاءه) اى الآمر (قوله مالو خوف اخر) فعل ومفعول (قوله من الخلاف الخ) اى ناشئان من

(قوله وحلف) أي بعتقه بدليل قوله لان العتق حصل بالحل (قوله انه لا عبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل (قوله والذي يتجه الخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فان ظهر قرينة اختيار وإن فرض ان القاضي اجبره على كلامه وإن زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتامل اللهم إلا ان يراد في هذا السابق ان القاضي اجبره حسا (قوله او فرط الخ) قد يدخل فيما قبله

وان كان ذلك بظن فاسداه فان قلت ينافيه قولهم لاعبرة بالظن البين خطؤه قلت لا ينافيه لان العبرة هنا بكونه ملجأ ظاهرا وهذا كذلك وتلك القاعدة محلها فيما يشترط له نيه ونحوه دون ما نيط الامر فيه بالظاهر كما هنا (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد) كصفعة لذى مروءة فى الملا كما يصرح به قول الدارمى وغيره ان اليسير فى حق ذى المروءة اكراه (او حبس) طويل كما فى الروضة وغيرها اى

عرفا وبحث الاذرعى نظير ماقبله وهو ان القليل لذى المروءة اكراه (أو اتلاف مال) وقول الروضة ليس باكراه محمول على قليل كتخويف موسر باخذ خمسة دراهم كما فى حلية الرويانى ونقله فى الروضة عن الماسرخسى وقال عن الماوردى انه الاختيار واختاره جمع متاخرون وهذا أولى من تصويب الاذرعى وغيره ما فى المتن باطلاقه وظاهر كلامهم هنا انه لاعبرة بالاختصاص وإن كثر ويؤيده انه لا عبرة هنا بالمال التافه مع انه خير من الاختصاص وان كثر ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضى العادة بانه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم (ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بواجبه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم وان علا او سفل وكذا رحم محرم على احد وجهين يظهر ترجيحه ويظهر ايضا انه

الخلاف الخ (قوله وان كان ذلك) اى سقوط اختياره (قوله ينافيه) أى ما اختاره البسيط (قوله ملجا) بفتح الجيم ويجوز الكسر ايضا (قوله كصفعة) الى قوله ونقله فى النهاية والمغنى (قوله كصفعة) اى ضربة واحدة باليد وفى هذا التمثيل نظر عبارة النهاية بضرب شديد فيمن يناسب حاله ذلك والا فالصفعة الشديدة لذى مروءة فى الملا كذلك اه عبارة المغنى ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون شيء اكراها فى شخص دون اخر وفى سبب دون اخر إلى ان قال والحبس فى الوجيه اكراه وإن قل كما قاله الاذرعى والضرب اليسير فى اهل المروءات اكراه اه (قوله ان اليسير) اى الضرب اليسير (قوله وبحث الاذرعى الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله وهو) اى النظير ان القليل اى الحبس القليل (قوله لذى المروءة اكراه) خرج به غيره فالقليل فى حقه ليس اكراها وان ترتب عليه ضرر له فى الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه او عياله فلا نظر له لانه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتاثر به اه ع ش (قول المتن او اتلاف مال) اى او اخذه منه بجامع ان كلا تفويت على مالكه ومنه اى الاتلاف حبس دوابه حبسا يؤدى الى التلف عادة اه ع ش وقوله او اخذه الخ قد يقال المراد بالاتلاف هنا ما يشمله كما اشار اليه الشارح بقوله باخذ خمسة دراهم (قوله عن الماوردى) عبارة الروضة الرويانى اه سيد عمر (قوله انه الاختيار) اى القليل فى حق الموسر ليس باكراه (قوله وهذا اولى الخ) اى محل كلام الروضة على القليل (قوله وان كثر) محل تامل اذ المدار هنا على ما تقضى العادة بمسامحته بما طلب منه دون ان يطلق فتامل اه سيد عمر اقول بل قد يدعى ان اتلاف اختصاص يتاثر به داخل فى قول المتن ونحوها (قوله ويظهر ضبط الموسر الخ) يشمل ما لو كان منشا عدم السماح خسة النفس لا قلة المال وليس ببعيد لان المدار على التاذى المخصوص اه سيد عمر اقول ويفيد ذلك الشمول قول النهاية او اتلاف ماليس يتاثر به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالى به كتخويف موسر اى سخى باخذ خمسة دراهم اه (قول المتن ونحوها) ليس منه عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغى ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال اه ع ش وفى البجيرمى عن البرماوى ما نصه ومنه قول المراة لزوجها طلقنى والا اطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك اه (قوله من كل ما يؤثر) الى قوله بخلاف قول اخر فى النهاية الا قوله محرم (قوله كالاستخفاف) قال ابن الصباغ ان الشتم فى حق اهل المروءة اكراه اه بجيرمى (قوله وكالتهديد بقتل بعض الخ) عبارة المغنى والتهديد بقتل اصله وان علا او فرعه وان سفل اكراه بخلاف ابن العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس اه (قوله وكذا رحم) وينبغى ان مثله الصديق والخادم المحتاج اليه اه ع ش (قوله به) اى بمن ذكر من الزوج وبعضه ورحمه (قوله فجرت بها) اى حالا اه نهاية (قوله قول اخر) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله ولو نحو ولده) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول ما لم يكن نحو فرع او اصل فانه يكون اكراها كما بحثه الاذرعى اى فى صورة القتل وهو ظاهر اه قال ع ش واما صورة الكفر فليست اكراها لانه يكفر حالا بقوله ذلك اه (قوله ولو نحو ولده) قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده ذلك اولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم راهسم عبارة المغنى ولا يحصل الاكراه بطلق زوجتك والا قتلت نفسى كذا اطلقوه قال الاذرعى ويظهر عدم الوقوع اذا قاله من لوهدد بقتله كان مكرها كالولد اه وهو حسن اه (قوله فى الصيغة) الى قول المتن وقيل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وما او همه الى ولا فى المراة

(قوله ولو نحو ولده قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم ر

يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك والا فجرت بها كان اكراها فيما يظهر ايضا بخلاف قول اخر ولو نحو ولده خلافا للاذرعى ومن تبعه له طلق والا اقتلت نفسى او كفرت (وقيل يشترط قتل) لنحو نفسه لانه الذى ينسلب به الاختيار (وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف) لا فضائها الى القتل (ولا تشترط التورية) فى الصيغة كان ينوى بطلقت الاخبار كاذبا او اطلاقها من نحو قيد او يقول عقبها

سرا إن شاء الله تعالى وما أوهمه كلامهما على ما زعم أن المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف ولا في المرأة (بان ينوى غيرها) لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل إن تركها بلا عذر) كغباوة اودهشة (وقع) لاشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر (ومن اثم بمزيل عقله من) نحو (شراب أودواء) أو وثبة (نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما إذا لم يأثم كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوى أى المنحصر فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه مادام غير يميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه ويصدق (٣٨) في دعوى الاكراه على ما نقله الاذرعي ثم بحث انه يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا فذاك فان أكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها والحاصل ان المعتمد في ذلك انه لابد قال بعضهم في غير العارف اى الموافق للقاضى وفيه نظر فان اهل المذهب مختلفون فيما به الاكراه اختلافا كثيرا فالذى يتجه انه لافرق من تفصيل ما به الاكراه ثم ان قامت قرينة عليه كحبس صدق بيمينه والا فلابد من البينة المفصلة وكذا في زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة انها لاتعلم ذلك (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال اشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر ان الاسكار يسقط الاقرار واجيب بان هذا في حدود الله تعالى التى تدرا بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى أن يجاب بانه ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ولان جوز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فساله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه (فيما عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفي حد السكران عبارات الاصح منها أنه يرجع فيه للعرف بان يصير بحيث لا يميز على انه لايحتاج لذلك على الاول لانه ينفذ فيماله وعليه مطلقا وإن صار ملقى كالزق كما مر (ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك) الشائع او المعين قال المتولى حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (او كيدك أوشعرك) أوشعرة منك أخذا من كلام المتولى المذكور (أوظفرك) أوسنك أويدك ولو زائدا (طالق وقع) إجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وإن فرق نعم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها فاعادته فثبت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا إلى ان الزائل العائد كالذى لم يعد

(قوله سرا) أى بحيث يسمعه المكره اه مغني (قوله ولا في المرأة) عطف على في الصيغة (قوله لانه مجبر الخ) تعليل لعدم اشتراط التورية (قوله فهو) أى اللفظ منه أى المكره (قوله كغباوة الخ) مثال للعذر (قول المتن ووقع) ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق ان لا تخبرنا احدا كانوا كراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار نهاية ومغني زاد الاول بخلاف ما لو حلف لهم اى من غير سؤال منهم وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف اه وزاد الثاني ولو اكره ظالم شخصا على ان يدله على زيد مثلا او ماله وقد انكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلمه طلقت لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة اه (قوله لزمت) اى التورية (قوله كما مر في السكران) إلى قوله على ما نقله الاذرعي في النهاية إلا قوله اى المنحصر فيه فيما يظهر (قوله بخلاف ما إذا) إلى قوله على ما نقله الاذرعي في المغني إلا قوله لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وقوله اى المنحصر فيه فيما يظهر (قوله ويصدق بيمينه فيه) اى في الجهل بها اه ع ش عبارة المغني في الجهل باسكار ماشربه اه قال السيد عمر لعل محله فيما يصدقه ظاهر حاله والا فيبعد تصديق من يعلم منه أنه مدمن استعمالها واصطناعها اه (قوله للتداوى) ولو استعمله ظانا انه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع اه ع ش (قوله ثم بحث) اى الاذرعي الى قوله والحاصل زاد المغني عقبه وهذا ظاهر اذا كان مما يخفى عليه ذلك اه (قوله في ذلك) اى في دعوى الاكراه (قوله اى الموافق للقاضى) اى الذى يعلم القاضى من حاله انه موافق له فيما يحصل به الاكراه لا في اصل المذهب فقط ولعل تفسيره بهذا الدافع لاعتراض الشارح الآتى أولى من تضعيفه الذى أشار اليه فتامل اه سيد عمر (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله بعضهم (قوله أنه لا فرق) اى بين العارف وغيره (قوله من تفصيل الخ) صلة قوله لابد سم وكردى (قوله عليه) اى الاكراه (قوله من البينة) اى على الاكراه وقوله المفصلة اى لما به الاكراه (قوله لا تعلم ذلك) اى ماذكر من الاكراه وزوال العقل وكذا الجهل باسكار ماشربه (قوله لما في خبر ماعز) الى المتن في النهاية (قوله فاستنكهه) اى شم رائحة فمه اه ع ش (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما على سم و ع ش (قوله التى تدرا) اى تدفع وقوله اذ ظاهر كلامهم الخ معتمد اه ع ش (قوله انه لا يحتاج لذلك على الاول) اى بالنسبة للنفوذ وان احتيج اليه للتعليق بالسكر اه سم عبارة الكردى اى على المذهب بل يحتاج الى معرفة السكر في غير المتعدى به وفيما اذا قال ان سكرت فانت طالق اه (قوله وان صار الخ) غاية مفسرة لقوله مطلقا (قوله كامر) اى في اول الباب (قوله الشائع) الى قوله بخلاف السمن في النهاية الا قوله وشعرة الى المتن وقوله كالظل الى المتن (قوله الشائع) كربعك او بعضك وقوله المعين كيدك او رجلك او نحو ذلك من اعضائها المتصلة بها اه مغني (قوله او سنك الخ) اى المتصل بها في الجميع اخذا من قوله الآتى نعم لو انفصل الخ اه ع ش (قوله لم يقع) كذا في المغني (قوله من تفصيل) متعلق بلابد (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما (قوله على انه لا يحتاج) أى بالنسبة للنفوذ

ولان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتى فى الجراح ثم الطلاق فى ذلك يقع على المذكور اولا ثم يسرى للباقى وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل فى ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثانى فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لان به قوام البدن كرطوبة البدن وهى غير العرق وكالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها كالظل والصحبة والصحة (لا فضلة كريق وعرق) على الاصح لان البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا انتهى ويرد بمنع انه فضلة مطلقا لما مر فى تعليله ولو اضافه للشحم طلقت بخلاف البيع كما فى الروضة وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد ويفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لا غبار عليه وبه يعلم ان الاوجه فى حياتك انه لا يقع به شىء الا ان قصد بها الروح بخلاف ما لو اراد المعنى القائم بالحى وكذا ان اطلق على الاوجه وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقينى ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه

ولان نحو الاذن) أى الملتحمة بعد الفصل (قوله يجب قطعها) يؤخذ منه أنه لو حلها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ اه ع ش (قوله فى ان دخلت الخ) قد يقال ينبغى ان يكون محله صورة الاطلاق اما اذا اراد بيمينك ذاتك من اطلاق اسم الجزء على الكل مجازا فيقع فيما ذكر قطعا ثم رايت كلام الفاضل المحشى فيما ياتى يؤيده ماذكر فليتامل اه سيد عمر وفيه وقفة اذ القول الثانى لا يتاتى مع الاطلاق إذ الظاهر انه لا بد فى اطلاق اسم الجزء على الكل من الارادة (قوله لان البدن ظرف لهما) اى ليس لهما اتصال للبدن اتصال خلقة بخلاف ما قبلهما اه مغنى (قوله شرط العطف) وهو التباين (قوله ويرد بمنع الخ) ويرد ايضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين وبان الدم لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبنى العطف على هذا التنزيل اه سم عبارة الرشيدى لك ان تقول ما المانع من جعل كريق وعرق نعتا لفضلة والمعنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتامل ولعل هذا اولى مما اجاب به الشارح ومما اجاب به الشهاب سم اه (قوله ولو اضافه) اى الطلاق (قوله بخلاف السمن) خالفه المغنى والنهاية فقالا والشحم والسمن جزآن من البدن فيقع بالاضافة إلى كل منهما الطلاق اه قال السيد عمر قد يقال ان اراد به ما يسمونه الاطباء بالسمين بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعا او الكون متصفا به فهو معنى فلا يقع قطعا ويتردد النظر فى حالة الاطلاق ولعلها محل الخلاف بناء على ان المتبادر منه امر معنوى او جرم اه وهو حسن (قوله وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه الخ) وجزم به ابن المقرى وهو الاوجه نهاية قال ع ش قوله وهو الاوجه اى التسوية بين الشحم والسمن خلافا لابن حجر اه (قوله كالسمع الخ) والحسن والقبح والملاحة والحركة اه مغنى (قوله معنى) خبر قوله والسمن وما بينهما اعتراض وقوله ذلك اى الحل وعدمه (قوله وبه يعلم) الى قوله وقضيته فى النهاية (قوله بخلاف ما لو اراد المعنى الخ) اى فلا تطلق اه ع ش (قوله وكذا ان اطلق الخ) خلافا للمغنى (قوله وهو متجه) اى على ذلك القول لكنه غير مسلم اه كردى (قوله والحنث) عطف على انه لا حنث اى وقضيته الحنث فى العقل الخ اه كردى (قوله لا يتعلق به) اى بالعقل وقوله مطلقا أى عرضا كان او جوهرا (قوله ومنه الجنين) أى من المنى عبارة المغنى ولا بالجنين لانه شخص مستقل بنفسه وليس محلا للطلاق اه (قوله لانهما مهيآن) إلى قوله لكن العرف فى النهاية والمغنى (قوله

وان احتيج له بالنسبة للتعليق بالسكر (قوله ويرد بمنع الخ) يرد ايضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين كما صرحوا به (قوله ويرد بمنع انه فضلة الخ) وبانه لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبين العطف على هذا التنزيل (قوله وإن سوى كثيرون بينهما) هو الاوجه م ر (قوله والسمن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى) هو كذلك واما قول الاذرعى والسمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم فيرد عليه انه ان اراد بانه زيادة لحم انه لحم زائد فتكون الزيادة بمعنى الزائد او المزيد فهو ممنوع لظهور ان السمن ليس نفس اللحم وإن اراد به الزيادة بمعناها الظاهر فيكون بالمعنى المصدرى فهو معنى قطعا غاية الامر ان اللحم متعلقه لكن هذا لا يخرجه عن كونه معنى لا يقال المعنى المتعلق بالجزء بمنزلة الجزء والسمن كذلك لانا نقول يرده هذا انهم صرحوا فى معان متعلقها الاجزاء بعدم الوقوع كالحركة فان متعلقها الجزء قطعا نعم قد يؤيد كون السمن جزء الا معنى كلامهم فى الزيادات حيث جعلوا السمن من الزيادات المتصلة فانه ظاهر فى انه جزء الا ان يكون على التسمح او بناء على ان المراد بالزيادات ما هو اعم من المعانى ولهذا عدوا من المتصلة نحو الصنعة مع انها معنى قطعا وايجاب ضمانه فى الغصب وقولهم العائد منه غير الزائل لا يقتضى انه جسم لان الضمان يتعلق بالمعانى كما هو مقرر ثابت وكذا العود والزوال على ان ذلك معقول ايضا بالنسبة للمتعق (قوله وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقينى) وصرح به البغوى فى تعليقه شرح م ر (قوله لانه لا يتعلق به حل مطلقا) قضية هذا الكلام ان الروح بناء على انها جوهر يتعلق

عرض وليس بجوهر وقضيته انه لا حنث فى الروح على القول بانها عرض وهو متجه الحنث فى العقل بناء على انه جوهر وفيه نظر لانه لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسمع وما ذكر معه (وكذا منى) ومنه الجنين (ولبن فى الاصح) لانهما مهيئات للخروج كالفضلات بخلاف الدم

(ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) وان التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل السابق ضعفه إنما يتأتى فى بعض موجود يعبر به عن الباقى وقيده الرويانى بما إذا قطعت من الكتف وقضيته انه إذا بقى منها شىء

كما مر نظيره) أى قبيل قول المصنف وكذا دمك (قول المتن على المذهب المنصوص) لفقد الذى يسرى منه الطلاق إلى الباقى كما فى العتق والطريق الثانى يخرجه على الخلاف فان جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع او من باب السراية فلا اه (قوله ذكرك الخ) اى او لحيتك نهاية ومغنى قال ع ش قوله او لحيتك طالق اى فانه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها لحية وان قلت اه (قوله إنما يتأتى فى بعض موجود الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا بنفسه وان التجوز لا يستدعى وجود المعنى الحقيقى فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه اذا اراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجاز اصح وطلقت وان كان يمينها مقطوعة اه سم (قوله وقيده) اى عدم الوقوع فى المتن عبارة النهاية والمغنى وصور الرويانى المسئلة بما الخ (قوله وقضيته انه الخ) عبارة المغنى وهو يقتضى انها تطلق فى المقطوعة من الكف او المرفق وهو كذلك لان اليد حقيقة إلى المنكب اه وعبارة سم وقد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق إلى اليمين اضافة لكل جزء منها فمتى بقى منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو اضاف الطلاق لذلك الجزء الباقى بخصوصه اه وعبارة النهاية فيقتضى وقوعه فى المقطوع من الكف او المرفق وينبغى أن يكون على الخلاف فى ان اليد هل تطلق الى المنكب او لا اه قال ع ش والراجح انها تطلق إلى المنكب فمتى بقى من مسمى اليد جزء وقع الطلاق باضافته له وان قل اه وقال السيد عمر لك ان تقول اليد وان كانت حقيقة الى المنكب لكنها اسم للمجموع لا لكل جزء فاذا فقد جزء منها فقد فقد المسمى فليتامل اه ولا يخفى انه انما يفيد فيما اذا كان المضاف الى الكل عقدا ونحوه لا فيما اذا كان حلا ونحوه كما هنا (قوله ويدل له) اى للعرف (قوله ومع ذلك) اى مع وجود هذه القراءة (قوله افتى فى انثييك طالق بالوقوع) اعتمده النهاية (قوله فى انثييك الخ) كذا فى اصله رحمه الله وكان الظاهر فى انثياك الخ فليتامل اه سيد عمر اى لانه حكاية لقول المطلق انثياك طالق عبارة النهاية ولو طلق احدى انثييها طلقت الخ وهى سالمة عن الاشكال (قوله فى اصله انثيان) نعت ثان لعصبانى (قوله وقول اهل التشريح لا يقبل الخ) عطف على قوله لم يرد به الخ (قوله اذ مبناه على الحدس) محل تأمل بل مبناه على الاختبار والمشاهدة اه سيد عمر (قوله فسموهما) الأولى فسموه نظرا لما (قوله اى بقيده الخ) وهو ان لا يكون اشهر من اللغة (قوله والا لما خصوا الخ) قد يمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تاتى الجناية عليهما لاستبطانهما اولان ما فى الباطن لا دية فيه وان وجب فى نظيره مما فى الظاهر اه سم (قوله بانثى الذكر) كذا فى اصله رحمه الله بهذه الصورة هنا وفى قوله الاتى

بها الحل فان كان وجهه ان البدن بدونها ميت لا يتعلق به الحل لزم أن يقال ذلك وان قلنا انها عرض وان كان وجهه غير ذلك فليحرر (قوله والتعبير بالبعض الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا ينفيه والتجوز لا يستدعى وجود المعنى الحقيقى (قوله انما يتاتى فى بعض موجود يعبر به عن الباقى) فيه امران الاول ان ظاهره غير صحيح لان التعبير باسم البعض لا بالبعض فصوابه ان يقول يعبر بلفظه والثانى ان التعبير بالبعض عن الكل من قبيل المجاز والمجاز لا يشترط فيه وجود المعنى الحقيقى كما هو معروف فى محله ولهذا حكمنا بالتجوز والعتق فى قول السيد لعبده الذى يمكن ان يولد لمثله المعروف النسب من غيره هذا ابنى فان المعنى الحقيقى وهو بنوته له منتفية فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه إذا اراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجاز اصح وطلقت إذا كانت يمينها مقطوعة فليتامل (قوله وقضيته الخ) قد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق إلى اليمين اضافة لكل جزء منها فمتى بقى منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو اضاف الطلاق لذلك الجزء الباقى بخصوصه (قوله والا لما خصوا الخ) قد تمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تاتى الجناية عليهما لاستبطانهما اولان ما فى الباطن لا دية فيه وان وجبت فى نظيره مما فى الظاهر

وقع لكن العرف المطرد انها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين ويدل له فاقطعوا ايمانهما فى قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله ﷺ له وردوا قول الظاهرية تقطع من الكتف ووقع لبعضهم انه افتى فى انثييك طالق بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الرحم عصبانى له عنق طويل فى اصله انثيان كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع اما اولا فلتصريحهم بانه لا بد فى وجود المعلق به الطلاق من تيقنه اى او الظن القوى بحصوله كما قالوه فى التعليق بليلة القدر استنادا لما فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكر ان لها انثيين لم يعلم ولم يظن ظنا قويا إذ لم يرد به خبر معصوم وقول اهل التشريح لا يقبل فى مثل ذلك لان مبناه على الحدس والتخمين واما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته انهم راوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموهما بذلك والتسمية ليست لهم وإنما هى لاهل اللغة فان تعذر وا فاهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب

إلا الامام والغزالى يقدمون الوضع اللغوى على الوضع العرفى أى بقيده المعلوم مما سيذكره فى الايمان وأهل اللغة لم يتعرضوا لتينك الانثيين فدل على انه لا وجود لهما عندهم وعلى انهما لا يسميان بانثيين ولا خصيتين ولا بيضتين وكذلك اهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا عن تسميته بذلك وكذلك اهل الشرع لا يعرفون ذلك وإلا لما خصوا وجوب الدية فى الانثيين بانثى الذكر الصريح فى

فى ان ما الانثى من صورتهما لا يسمى باسمها و إلا لوجب فيهما نصف ما وجب فى انثى الذكر على القاعدة المقررة فى ذلك نعم إن اراد المعلق بانثيك اصطلاح اهل التشريح فلا شك فى الوقوع و لعل هذا مراد من اطلق الوقوع و إلا فكلامه فى غاية السقوط كما علم مما تقرر ثم رايت عن بعض المتاخرين أنه أفتى بعدم الوقوع و يتعين حمله على ما قررته (ولو قال أنا منك طالق و نوى تطليقها) أى إيقاع الطلاق عليها (طلقت) لان عليه حجرا من جهتها إذ لا ينكح معها نحو اختها و لا اربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق و المؤن فصح حمل إضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية و قوله منك وقع فى الروضة و غيرها قال الاسنوى و هو غير شرط (٤١) ومن ثم حذفها الدارمى ثم ان اتحدت زوجته فواضح و الا فمن قصدها و مر الفرق بين هذا و قوله لعبده أنا منك حر (و إن لم ينو طلاقا) اى إيقاعه (فلا) يقع عليه شىء لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الايقاع لانه صار كناية كما تقرر (وكذا إن لم ينو إضافته اليها) و ان نوى اصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا لجمع لانطلق (فى الاصح) لانها المحل دونه و اللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له إضافة لها و لو فوض اليها طلاقها فقالت له انت طالق فقدمر فى فصل التفويض (ولو قال أنا منك) مر أنه غير شرط (بائن) او نحوها من الكنايات (اشترط نية) اصل (الطلاق) و إيقاعه كسائر الكنايات (وفى) نية (الاضافة) اليها (الوجهان) فى أنا منك طالق و الاصح اشتراطها قيل لاحاجة لهذه لفهمها بالاولى مما قبلها انتهى و يرد بمنع ذلك بل بينهما فرق إذ

فى أنثى الذكر وقد يقال ينبغى أن تزاد سنة للياء الثانية اه سيد عمر (قوله ان اراد الخ) ظاهره بل صريح صنيعه عدم الوقوع عند الاطلاق خلافا لظاهر النهاية كمر (قوله المعلق) الاولى المطلق بالطاء بدل العين (قوله فلا شك فى الوقوع) اقول الامر كما قال نظرا لما اسلفناه من المناقشة و إن كان هذا منافيا لما قدمه فى قوله أما او لا الخ فليتامل اه سيد عمر (قوله على ما قررته) اى على ما إذا لم يرد اصطلاح اهل التشريح (قول المتن و نوى تطليقها) متضمن لامرين نية الطلاق و إضافته اليها فلهذا صرح فى بيان المفهوم بالامرين بقوله و إن لم ينو طلاقا فلا الخ اه سم (قوله اى إيقاع الطلاق) إلى قوله و فى التتمة فى النهاية إلا قوله و مر الفرق إلى المتن و قوله كما قاله الزركشى إلى المتن و إلى الفصل فى المغنى إلا ما ذكر و قوله و لو فوض إلى المتن و قوله قيل إلى المتن و قوله و ظاهر كلامه إلى الخ (قوله لان عليه حجرا المتن) لان المرأة مقيدة و الزوج كالقيد عليها و الحل يضاف إلى القيد كما يضاف إلى المقيد فيقال حل فلان المقيد و حل القيد عنه اه مغنى (قوله على حل الخ) صلة حمل اه ع ش (قوله السبب المقتضى) و هو عصمة النكاح (قوله و إلا فمن قصدها) سكت عن صورة عدم قصد معينة و يظهر انه له التعيين كمن طلق إحدى زوجتيه فليتامل و ليراجع ثم رايت عبارة المغنى الصريحة فيه اه سيد عمر عبارة سم يعلم منه اى من المتن توقف الوقوع على امرين نية الوقوع و اضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان اضاف إلى الجميع طلقن او إلى واحدة مثلا معينة طلقت او غير معينة طلقت واحدة و يعينها و ظاهر ان الاضافة مع اللفظ فلو تاخرت لم يقع شىء اه (قوله و مر الفرق) اى فى شرح و الاعتاق كناية (قوله و قوله لعبده انا الخ) اى حيث لم يكن كناية فى العتق (قوله لاتطلق) الاولى تقديره عقب و كذا كما فعله المغنى (قوله فقدمر الخ) و هو انه كناية (قوله فى فصل التفويض) اى فى اوله (قوله مر انه الخ) اى لفظ منك (قوله و الاصح اشتراطها) فان نوى الطلاق مضافا اليها وقع و إلا فلا لما مر اه مغنى (قوله لفهمها بالاولى) لان النية إذا شرطت فى التصريح و هو انا منك طالق ففى الكناية و هو انا منك بائن اولى اه مغنى (قوله و يرد بمنع الخ) عبارة المغنى اللهم إلا ان يقال إنما ذكرها تمييزا بين الكناية القريبة و البعيدة و هى استبرأ رحمه الذى تضمنه قوله و لو قال استبرئى ء الخ اه (قوله بهذا التقرير) اى

(قوله فى المتن و نوى تطليقها) لا يخفى أن نية تطليقها تتضمن أمرين نية الطلاق و إضافته اليها فلهذا صرح فى بيان المفهوم بالامرين بقوله و ان لم ينو طلاقا فلا الخ (قوله فى المتن وكذا ان لم ينو) اى مع اللفظ إضافته اليها فى الاصح يعلم منه توقف الوقوع على امرين نية الطلاق و إضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان اضاف إلى الجميع طلقن او إلى واحدة مثلا معينة طلقت او غير معينة طلقت واحدة و يعينها و ظاهر ان الاضافة مع اللفظ فلو تاخرت لم يقع شىء (قوله فى فصل التفويض) اى فى اوله (قوله مر) اى قوله منك (قوله و يرد بمنع الخ) فى هذا الرد بحث لان ما ابداه من الفرق لا ينافى عدم الحاجة و الفهم مما تقدم (قوله الاخيران) هذا يقتضى ان نية اصل الطلاق غير نية الايقاع و هو خلاف قضية قوله السابق و نوى تطليقها اى إيقاع الطلاق عليها و اما ما ذكره فى جواب السؤال الذى اورده فلا يخفى ما فيه على المتامل (قوله و ان نوى به الطلاق) ظاهره و ان نوى اضافته اليها و يدل له حكاية الوجه الاتى

المنوى هنا أصل الطلاق و الايقاع و الاضافة و ثم الاخيران فقط أى نية إيقاع الطلاق الملفوظ و إضافته اليها فان قلت صرح فى اصل الروضة بان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت استووا هما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك (ولو قال أستبرئ ء) أى أنا كما قاله الزركشى و استشهد له بتصوير الشرح الصغير (رحمى منك) او انا معتد منك (فلغو) و ان نوى به الطلاق لاستحالته فى حقه و فى التتمة لو قال لآخر طلق امرأتى فقال له طلقتك و نوى وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى و ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يفوض اليه تلك الصيغة مع النية و ان لا و فيه نظر

اذا فوضها اليه لان قطع النكاح حينئذ له به تعلق (وقيل ان نوى طلاقها وقع) لان المعنى استبرىء الرحم التى كانت لى منك ﴿ فصل ﴾ فى بيان محل الطلاق والولاية عليه (خطاب الاجنبيه بطلاق وتعليقه) بالرفع ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر اصل الخطاب تصوير لاغير (بنكاح) كان تزوجتها فهى طالق (وغيره) كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) اجماعا فى المنجز وللخبر الصحيح لاطلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطنى يارسول الله ان امى عرضت على

بطريق الاستلزام (قوله المفيد) أى التصريح لذلك أى اشتراط الامور الثلاثة (قوله فقال له) اى قال الاخر للزوج وقوله به اى بالاخر (قوله اذا فوضها) اى تلك الصيغة مع النية

﴿ فصل فى بيان محل الطلاق ﴾ (قوله فى بيان محل الطلاق الى قوله ولوحكم) فى النهاية (قوله والولاية عليه) اى محل الطلاق (قول المتن خطاب الاجنبية بطلاق) كانت طالق وتعليقه اى الطلاق ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فرفع الى قاض شافعى ففسخه قال العبادى انفسخت اليمين وقال الهروى ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بابطال اليمين فان اليمين الصحيحة لاتنفسخ اه مغنى (قوله بالرفع) أى عطفا على خطاب الخ وقوله ويصح جره اى عطفا على طلاق لكنه اى الجر (قوله يوهم الخ) يفيد ان الحاصل مجرد ايهام لا انه يخرج غير الخطاب صريحا ووجه ذلك ماقاله سم من انه يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المراد فى قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على اداة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به انتهى اه ع ش (قوله اصل الخطاب) اى الشامل لكل من المنجز والمعلق (قوله كقوله لاجنبية) الاولى ذكره فى المثال الاول (قوله لاطلاق الا بعد نكاح) قد يقال المعنى واقع لاموقع وهذا مسلم عند المخالف فلا دلالة فى الحديث اه سيد عمر عبارة البجيرمى على المنهج اخره اى الحديث عن الدليل العقلى لانه ليس نصا فى المدعى لانه لايحتمل نفى ايقاع الطلاق اى انشائه كما هو مذهبنا ويحتمل نفى وقوعه فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لايقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الابعد وجوده اه اقول وقد يقال لاموقع لاشكال السيد عمر مع قول الشارح وحمله على المنجز الخ الدافع له على ان نفى الشارح فرع امكانه ووقوع الطلاق قبل النكاح غير مقصور فلا معنى لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على نفيه (قوله قرابة) اى ذات قرابة او هو بمعنى قريبة وقوله ملك اى زوجية وقوله لاباس اى بنكاحها اه ع ش (قوله يوم اتزوج فلانة الخ) مقول قال (قوله قبل وقوعه) اى المعلق عليه ظرف الحكم (قوله يراه) اى صحة ذلك التعليق (قوله كما قاله الحنفية الخ) راجع لدعوى الاجماع (قوله لان ملك) الى قول المتن فى الاظهر فى النهاية (قوله وافهم قوله بعد عتقه انه الخ) فيه ان المراد بالعتق هنا معناه لا لفظه (قوله فليقع) أى كل من الثلاث فيهما أى فى البعدية والمعية عبارة النهاية فلتقع فيها بتانيث الفعل وحذف الميم وهى ظاهرة قال ع ش قوله فلتقع فيها انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فانه استوفى ما للارقاء قبل العتق فلا تعود له الا بمحلل اه ع ش وقد يقال يظهر فائدته فى التعاليق (قوله صرح بذلك الخ) معتمد اه ع ش (قوله او معه الخ) هو محل الاستدلال اه ع ش (قوله فى خمس آيات) اى فى احكامها اه سم زاد ع ش ومثل هذه الخمس غيرها من حرمة نكاح نحو اختها فى عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وانما لم يذكرها الشافعى لعدم وجود مايشملها من الايات اه (قول المتن لامختلعة) اى بائنة كما

﴿ فصل فى بيان محل الطلاق والولاية عليه ﴾ (قوله لكنه يوهم اشتراط الخطاب الخ) يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المراد فى قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على ارادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به (قوله وذلك يستلزم الخ) قد يقال هذا يلتفت لان المعلول يقارن علته او يتاخر عنها فليراجع ماتقدم اول باب نكاح المشرك ولينظر الفرق بين ماهناك وما هنا حيث اختلف الترجيح (قوله فى خمس ايات) اى فى احكامها

قرابة لها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لاباس وخبره ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال طلق مالا يملك ولوحكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لاحكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لايتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لاينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك (والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت) فانت طالق ثلاثا (او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن) اى الثلاث (اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مقيد تلك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد وافهم قوله بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل بانهم قالوا فى البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله وهو مقارن للدخول فى صورتنا فليقع فيهما ثم رأيت شيخنا فى شرح البهجة صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه او معه عتيقا (ويلحق الطلاق رجعية) لانها فى حكم الزوجات هنا وفى الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعى رضى الله عنه بقوله الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى (لامختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية فى تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة

عبر

عبر به المنهج والروض (قوله مثلا) اى او غيره مما يمكن حصوله فى البينونة اما إذا لم يمكن حصول الصفة فى البينونة كان وطئتك فانت طالق ثلاثا فابانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعا كما هو قضية كلام الروضة واصلها اه مغنى (قوله قبل الوطء الخ) عبارة المغنى بطلاق او فسخ قبل الدخول بها او بعده اما بعوض او بالثلاث اه وهى افيد (قوله او خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل مايتوهم من قول السبكى الاتى ان الصيغة ان كانت لا افعل الخ ان الخلع لا يخلص فى نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكى اه سم (قوله ثم دخلت الخ) ثم للترتيب الذكرى بقرينة مابعدها وعبر الروض والمنهج بالواو (قوله الخلاف الاتى) اى فى قول المتن وكذا ان لم تدخل الخ اه ع ش (قوله لامتناع ان يريد الخ) اى شرعا (قوله وقد ارتفع) اى الاول (قوله فتعود بصفتها) كذا فى النهاية والمغنى بالتانيث ولعل الاولى التذكير برعاية لفظ الباقى (قوله هذا إذا) إلى قوله وزعم فى النهاية إلا قوله ومثلها النفى إلى قوله لم يتخلص (قوله هذا إذا علق الخ) اى ماذكر من افادة الخلع فى الفعل المثبت كالدخول كائن اذا علق بالفعل المطلق الغير المؤقت اما إذا علق بالفعل المؤقت فانما يفيد الخلع فى المنفى دون المثبت كما سيحققه اه كردى (قوله ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت فى هذا الشهر كذلك ولا ينافى ذلك ماذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه فى غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج اليه فليتامل سم على حج اه رشيدى وع ش وسياتى عن المغنى والزيادى ان الخلع يخلص فى الصيغ كلها مطلقا (قوله اما لو حلف بالطلاق الثلاث الخ) بان قال ان لم تدخلى الدار فى هذا الشهر فانت طالق ثلاثا اه كردى (قوله مما ذكر) اى قضاء الدين او اعطائه (قوله ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد وبطلانه اه ع ش (قوله ولم توجد الصفة) اى الدخول او قضاء الدين او اعطاؤه وخرج ما إذا وجدت الصفة فى الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر اه سم وع ش ورشيدى (قوله فافتى ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا خلافا لبعض المتاخرين اه قال ع ش قوله خلافا لبعض المتاخرين اى حج وذكره شيخنا الزيادى فى اخر كلامه فى اول الخلع عن البلقينى اه (قوله بالتخلص) اى فى المسائل الثلاث اه ع ش (قوله انه خطا) اى الافتاء بالتخلص (قوله فان لم يفعل الخ) اى وان فعل قبل مضى الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر اه سم (قوله تبين وقوع الثلاث الخ) محله كما هو الفرض إذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فينبغى عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر إذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به اه سم وع ش (قوله قبل الخلع) اى بعد مضى زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر اه سم (قوله وبطلانه) اى الخلع من عطف اللازم عبارة ع ش اى لتبين وقوع الثلاث قبله اه (قوله وعلله) اى الباجى ويحتمل ان الضمير لابن الرفعة (قوله وبحث معه) اى الباجى وقوله وهو اى الباجى اه كردى وصنيع المغنى صريح فى ان الضميرين لابن الرفعة (قوله لا يلوى) اى

(قوله او خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل مايتوهم من قول السبكى الاتى ان الصيغة ان كانت لا افعل الخ ان الخلع لا يخلص فى نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه "صيغة عما ذكره السبكى (قوله هذا ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت فى هذا الشهر كذلك ولا ينافى ذلك ماذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه فى غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتامل (ولم توجد) خرج ما إذا وجدت الصفة فى الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر (قوله فان لم يفعل حتى مضى الشهر الخ) اى وان فعل قبل مضى الشهر لم يقع الثلاثة وصح الخلع كما هو ظاهر (قوله فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع) اقول لعل محل إذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فينبغى

مثلا (فبانت) قبل الوطء او بعده بفسخ او خلع (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت فى البينونة) لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد فى حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الاتى لاقتضائها التكرار (وكذا ان لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا ايضا (فى الاظهر) لامتناع ان يريد النكاح الثانى لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يريد الاول وقد ارتفع (وفى) قول (ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث) لان العائد فى النكاح الثانى مابقى من الثلاث فتعود بصفتها وهى التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما إذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة هذا إذا علق بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا فى هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه فى شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فافتى ابن الرفعة اولا بالتخلص ووافقه صاحباه النور ابو الحسن البكرى

والنجم القمولى ثم رجع وبين لهما انه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه ووافقه الباجى وعلله بانها تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم تفعل وبحث معه السبكى محتجا للتخلص وهو لا يلوى الاعلى عدمه

وهم معذورون فى ذلك فان كلام الاصحاب فيه ما يشهد للتخلص كان لم تخرجى هذه الليلة من هذه الدار فانه ينفعه الخلع فيها وان اعاد عقدها ليلا وكذا فى مسئلة التفاحتين المذكورة فى كلام الشيخين ونظائرهما ولعدمه كما لو حلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعله أو لتشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه اوليا كلن ذا غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله وحاصل كلام السبكى الذى تجتمع به تلك المسائل التى ظاهرها التنافى بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع اليه وصوبه ومع الباجى ان الصيغة ان كانت لا أفعل أو ان لم أفعل تخلص لانها تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين او اخر الطلاق فى ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار وان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح فى أنه ينفعه فى صورتنا لانها عين صورتيها المذكورتين وان كانت لافعلن ومثلها النفى المشعر بالزمان كاذا لم افعل كذا لم يتخلص لان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئى ولليمين جهة بر هى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وقوته يخلع من اى جهته حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين فى لآكلن ذا الطعام غدا صريح فى ذلك انتهى وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما فى ذلك فى شرح الارشاد الكبير أول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه

لا يعود إلا على عدمه أى عدم التخلص اه كردى (قوله وهم) أى ابن الرفعة وصاحباه والباجى والسبكى وقوله فى ذلك فى الاختلاف المذكور (قوله فيه) اى فى كلام الاصحاب اه كردى (قوله فيها) اى الليلة (قوله وكذا فى مسئلة التفاحتين الخ) عبارة النهاية ومسئلة ما لو قال لزوجته ان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلى التفاحة الاخرى فانت حرة فالتبستا فخالع وباع فى اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص اه (قوله ونظائرهما) اى مسئلة ان لم تخرجى الخ ومسئلة التفاحتين اه ع ش (قوله ولعدمه) أى عدم التخلص عطف على للتخلص (قوله لا افعل) أى ان لا أفعل اه كردى وهذا أولى مما سياتى عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير اداة الشرط ولو ذكرها الشارح فى المثال الاول دون الثانى لسلم من اشكال سم ووافق الغالب فى باب الاكتفاء (قوله بالعدم) اى عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق اى العدم الا بالاخر اى بعدم الفعل الى اخر ذلك الزمن وقد صادفها اى الاخر الزوجة (قوله بائنا) اى من النكاح الاول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا اه ع ش وقوله وليس لليمين الخ أراد به بيان الفرق بين ما هنا وما ياتى من الصيغ (قوله فى جميع الوقت) أى المقدر (قوله وبالوجود الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وليس لليمين الخ (قوله وبالوجود) هذا انما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ التعليق فيه انما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام بالنظر لان لم افعل واما لا افعل فعلى العكس منها فى ذلك فليتامل اه ولعل هذا مبنى على حمل لا افعل على معنى وبالطلاق الثلاث لا أفعل وأما اذا حمل على ما مر عن الكردى اى ان لا أفعل فزوجتى طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين (قوله لعدم شرطه) وهو السلب الكلى اى وشتان ما بينهما اه كردى (قوله فى ان لم تخرجى الخ) متعلق بقوله نفعه الخلع والجملة بدل من كلام الشيخين الخ وقوله صريح الخ خبره (قوله فى صورتنا) ارادبها قوله لا اقتل او ان لم افعل اه كردى (قوله وان كانت الخ) عطف على قوله ان كانت لا افعل الخ وقوله لافعلن اى وبالطلاق لافعلن (قوله كاذا) اقول ومثل اذا كل اداة شرط غير ان اه ع ش (قوله يتحقق بمناقضة اليمين) اى يحصل بمناقضة الخ اه ع ش (قوله فاذا التزم ذلك) اى البر او الفعل بالطلاق كان قال على الطلاق الثلاث لادخلن الليلة الدار او اذا لم ادخل الليلة الدار فانت طالق ثلاثا اه كردى (قوله فى ذلك)

عدم الوقوع وان لم يفعله حتى مضى الشهر إذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فان قلت قالوا فى مسئلة الرغيف اذا تلفه قبل الغد يحنث لانه فوت فكذا هنا لانه فوت بالخلع قلت الفرق انه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضى الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتامل ثم رايت الشارح فى باب الايمان قيد بالتمكن فقال فى الكلام على مسئلة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اه وعلى هذا الوحلف بالثلاث لابدان يفعل كذا فى الشهر الاتى فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتامل جدا ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع لان الخلع يقتضى الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والاصل ما يدفعه ولانه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع وإلا بانت قبله (قوله قبل الخلع) اى بعد مضى زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر (قوله وبالوجود الخ) هذا إنما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ انما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا

أى عدم التخلص فى لا فعلن (قوله وصوب البلقينى وتبعه الزركشى الخ) وهذا هو المعتمد لانه ظاهر إطلاق كلام الاصحاب اه مغنى واليه يميل كلام سم قال ع ش واعتمد شيخنا الزيادى فى اول الخلع انه يخلصه الخلع فى الصيغ كلها مطلقا اه عبارة الحلبى والحاصل ان عند شيخنا الزيادى ان الخلع يخلص مطلقا وإن كان فى إثبات مقيد بزمن وعند الشيخ ابن حجر انه يخلص فى النفى دون الاثبات ولو غير مقيد بزمن وعند شيخنا مر انه يخلص فيما عدا الاثبات المقيد بزمن تامل اه عبارة الامداد فالصيغ اربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفى كلا أفعل كذا والحلف على الاثبات معلقا بما لا إشعار له بالزمان كان لم أفعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على الاثبات معلقا بما يشعر بزمان كاذا لم افعل كذا والحلف بلا فعلن ونحوها اه وبذلك تعلم ما فى قول الحلبى وعند الشيخ ابن حجر الخ (قوله مطلقا) اى سواء كانت الصيغة إن لم افعل او لا فعلن اه كردى (قوله بين ماهنا) وهو قوله اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا فى الشهر الخ ونظائرها سواء كانت الصيغة لا افعل او ان لم افعل او لا فعلن (قوله حنث) أى حيث حنث (قوله باستحالة البر) متعلق بقوله وفرق (قوله فى هذه) أى مسئلة لا كان ذا الطعام غدا الخ (قوله لامكان فعله) اى نحو الدخول المعلق بوجوده او عدمه الطلاق (قوله ولم يفعل الخ) الاولى كونه مبنيا للمفعول (قوله ثم مات) اى قبل فراغ الشهر (قوله اه) اى كلام البلقينى (قوله ويرد) اى تصويب البلقينى التخلص مطلقا (قوله بانه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضى لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت فى المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتامل اه سم (قوله ما تقرر) أى بحاصل كلام السبكى (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص بحال النكاح وانه تنحل اليمين بوجود الصيغة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام فى شرح الروض فى مسئلة مالو علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهى مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم الخ اه سم (قوله بل هو عينه) فيه بحث لان محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل فى لا فعلن وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد اراده البلقينى بمحل البر فالكلام عليه بمنع انه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتامله اه سم (قوله إذ مع الموت لا ينسب التفويت البتة الخ) واطال سم فى رده (قوله ولو حلف بالثلاث) إلى قوله لفرقهم فى النهاية إلا قوله فقيل إلى بانت وإلا انه اسقط لفظة ولو من قول الشارح ولو قبل فعل المحلوف عليه وانه ابدل قوله القياس بقوله يحتمل (قوله ثم حلف بها) اى بالثلاث ثانيا وكذا لو حلف بها ابتداء انه لا يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير لا غير اه

الكلام بالنظر لان لم افعل واما لا افعل فعلى العكس منها فى ذلك فليتامل (قوله ويرد بانه يلزم عليه تشتت النظائر قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضى لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت فى المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتامل (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص بحال النكاح وانه تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام فى شرح الروض فى مسئلة مالو علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهى مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر (قوله بل هو عينه) فيه بحث لان محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل فى لا فعلن وهما متباينان قطعا ولو سلم ان ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد اراده البلقينى بمحل البر فالكلام عليه بمنع ان محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتامله (قوله لا ينسب لتفويت) فيه نظر لان تركه مع التمكن تفويت فكيف لا ينسب له وقوله لان النفوس الخ لا ينافى التفويت ونسبته وكما ان النفوس جبلت على ما ذكر جبلت على استبعاد تلف الرغيف مثلا قبل الغد ولم يمنع ذلك لنسبته التفويت على انهم صرحوا فى مسئلة الرغيف بالحنث إذا مات الحالف فى الغد بعد تمكنه من اكله وفيما لو حلف ليقضين حقه غدا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه وليس ذلك إلا لانه فوت البر

وصوب البلقينى وتبعه الزركشى ما رجع عنه ابن الرفعة من التخلص مطلقا وفرق بين ما هنا ولا كلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله حنث باستحالة البر فى هذه وهنا لم يستحل مع الخلع لامكان فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فاذا مضى الزمن المجعول ظرفا ولم يفعل المحلوف عليه لم يحنث لانه صادف بينونتها بالخلع واستدل له بانه لو تمكن من الفعل فى حياتها ثم ماتت لا حنث بعد فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه ولم يقل أحد بالحنث قبيل الموت اه ويرد بانه يلزم عليه تشتيت النظائر بخلاف ما تقرر وقوله لامكان فعله بعد الخلع فى غاية البعد لان فعله بعد الخلع مع صحته لا يسمى برا لان هذه عصمة أخرى وقوله لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا ينفعه لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر بل هو عينه كما هو واضح والفرق بين ما هنا والموت ظاهر إذ مع الموت لا ينسب تفويت البتة لان النفوس جبلت على استبعاد وقته بخلاف غيره ولو حلف بالثلاث لا يفعل كذا ثم حلف بها

لا يخالع ولا يوكل فيه فخالعها فقيل يقع الثلاث وغلط بانه إذا خالع بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجري هنا لان بينهما هنا ترتبا زمنيا لان وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) واصابة (عادت ببقية الثلاث) إجماعا اذا لم يكن زوج ووفاقا لقول أكابر الصحابة إذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لأنه لم يفرق بين أن تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا فاقتضى ذلك أن لا فرق (وان ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) إجماعا وغير الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث (وللعبد) أي من فيه رق وان قل (طلقتان فقط) وان تزوج حرة لأنه المالك للطلاق فنيط الحكم به ولخبر الدارقطني مرفوعا طلاق العبد ثنتان وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذمي ثنتان ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حر احال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لأنه لم (قول يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) وان تزوج أمة للمر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا اجماعا إلا ماشذ به الشعبي (ويتوارثان) أي من طلق مريضا والمطلقة

ع ش (قوله ولا يوكل فيه) أي في الخلع اه ع ش (قوله وغلط) ببناء المفعول والضمير المستتر للقول بالوقوع (قوله فلا يقع الخ) كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله المعلق به) اى الطلاق المعلق بالخلع (قوله لان بينهما ترتبا زمنيا) يتامل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن ان يبدل قوله لا يجري هنا بقوله لا يفيد هنا لان الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل اه سم (قوله لان وقوع الثلاث يستدعي تاخر الخلع الخ) وذلك انه لو وقعت الثلاث لم يصح الخ لبينونتها به وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله انه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور وهو انه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور اه ع ش (قوله ولو كان له زوجات الخ) سنكتب عن العباب وفتاوى شيخنا الرملي في فصل شك في طلاق ما يتعلق بذلك انظره اه سم (قوله ولم ينو الخ) الواو للحال اه ع ش (قوله ولو قبل فعل المحلوف عليه) هذا يفيد كما يصرح بذلك في اخر باب الطلاق انه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده وله ان يعينه في ميتة او بائن بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد وهو واضح فان يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده وكتب عليه سم ثم ما نصه قوله وله ان يعينه الخ تقدم في فصل شك في طلاق ان الذي استقر عليه راي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه انه إنما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة اه ع ش (قوله تعينت) اى وللثلاث فيقعن عليها منهن خاصة إذا فعل المحلوف عليه اه ع ش (قوله وليس له الخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث اطلق وقت الحلف اى كما هو الفرض اما لو قال اردت الحلف من بعضهن او توزيع الثلاث عليهن فقياس ما ياتي فيما لو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن الثلاث الطلقات وقال اردت بينكن او عليكن بعضكن الخ انه يدين اه ع ش (قوله قبل الحنث) اى قبل فعل المحلوف عليه (قوله توزيع العدد) اى بان يجعل الثلاث مثلا موزعة على الاربع فتطلق كل طلقة اه ع ش (قوله رفعها) اى البينونة الكبرى وقوله بذلك اى التوزيع (قوله إذا لم يكن زوج) اى ان لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد وقوله إذا كان اى الزوج اه ع ش (قوله ولم يعرف لهم) الواو للحال والضمير للاكابر وضمير منهم للصحابة (قوله واستدل له) اى لاطلاق ما في المتن او للشق الثاني منه (قوله اى من فيه رق) إلى قول المتن ترثه في المغني إلا قوله إلا ماشذ به الشعبي (قوله لانه الخ) علة لمقدر اى وانما لم يعتبر حرية الزوجة لانه الخ اى الزوج (قوله ثم يحارب) اى نقض العهد اه اسنى عبارة المغني ثم التحق بدار الحرب اه (قوله فله الخ) اى في حال الرق وقوله ولو كان أي الذمي الذي استرق اه ع ش (قوله طلقها الخ) أي قبل الرق (قوله لأنه لم يستوف الخ) أي بخلاف ما مر انفا (قوله لما مر) اى في قوله لانه المالك الخ (قوله سئل عن قوله تعالى الخ) ولما كان السؤال ناشئا عنه نسب اليه او المعنى سئل سؤالا ناشئا عنه او عن بمعنى بعد كما في قوله لتركبن طبقا عن طبق اى بعد طبق اه بجيرمي (قوله اين الثانية) اى فقيل اين الخ (قوله الا ماشذ الخ) اى الا قوله لا شذ الخ استثناء عما تضمنه قوله له إجماعا اى لاتفاق اقوال مجتهدي الامة عليه (قوله من طلق مريضا الخ) الاولى الزوجان

فقد نسبوه مع الموت المستبعد بالجبلة لتفويت البر فليتأمل (قوله فقيل يقع الثلاث الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الوقوع شرح مر (قوله لان بينهما هنا ترتبا زمنيا) يتامل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن ان يبدل قوله لا يجري هنا الخ بقوله لا يفيد هنا لان الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل (ولو كان له زوجات) انظر ما كتبناه عن العباب وفتاوى شيخنا الشهاب الرملي في فصل شك في طلاق مما يتعلق بذلك

(فى عدة) طلاق (رجعى) إجماعا لا بأ (ن) لانقطاع الزوجية (وفى القديم) ونص عليه فى الجديد ايضا (ترثه) بشروط ليس هذا محل ذكرها وبه قال الائمة الثلاثة لأن ابن عوف طلق امراته الكلبية فى مرض موته فورثها عثمان (٤٧) رضى الله عنهما فصولحت من ربع الثمن على

(قول المتن ترثه) إنما عبر به دون يتوارثان تنبيها على أنها لو ماتت لا يرثها وهو كذلك اه مغنى (قوله بشروط الخ) احدها كون الزوجة وارثة فلو اسلمت بعد الطلاق فلا ثانيها عدم اختيارها فلو اختلعت او سالت فلا ثالثها كون البينونة فى مرض مخوف ونحوه ومات بسببه فان برىء منه فلا رابعها كونها بالطلاق لا بلعان وفسخ خامسها كونه منشا ليخرج ما إذا اقر به سادسها كونه منجزا اه مغنى (قوله وبه) اى بالقديم (قوله طلق امراته الخ) اى طلاقا بائنا اه زيادى (قوله من ربع الثمن) اى لان زوجاته كن أربعا اه ع ش (قوله به) أى بطلاقها الفرار أى من إرثها (قوله كره الخ) معتمد اه ع ش (قوله بنفع الحيلة) تنازع فيه تردد وجزم وقوله بان هذا متعلق لفرقهم والاشارة الى الارث

﴿فصل فى تعدد الطلاق﴾ (قوله وما يتعلق بذلك) اى من قصد التاكيد والاستئناف وغير ذلك اه ع ش (قول المتن قال طلقتك الخ) اى لو قال شخص لزوجته ولو نائمة او مجنونة طلقتك الخ اه مغنى (قوله او نحو ذلك) إلى قوله واستشكل فى المغنى وإلى قوله ولو قال انتما فى النهاية إلا قوله واستشكل إلى المتن (قوله أو نحو ذلك الخ) أى وان لم يخاطبها كقوله هذه طالق اه مغنى (قوله جواز تفسيره به) أى تفسير اللفظ بالعدد اى بالمصدر العددى كان يقال انت طالق ثلاث تطليقات فان ثلاث تطليقات تفسير لطالق اه كردى (قوله واستشكل) اى كون الوقوع قطعيا (قوله بل ليس بصحيح) يمكن ان يوجه عدم الصحة بان ماذكر نذر اعتكاف لا اعتكاف والنذر صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية سيد عمر وسم (قوله والذى يتجه فى الفرق الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتامل اه سم اقول الاولى فى المناقشة ان يقال ان حقيقة الطلاق الشرعية العدد خارج عنها ايضا إذ هى ليست إلا حل عصمة النكاح والعدد من عوارضها كسائر المعدودات وهذا كله على سبيل التنزيل ان كلامهم المستشكل مفروض فى الاعتكاف والحق أنه مفروض فى نذره كما أسلفناه انفا اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد من عدم خروج التعدد عن الحقيقة الشرعية ان يكون له فى الشرع عدد معين لا يتجاوز عنه كما افاده التعليل وهذا موجود فى الطلاق دون الاعتكاف (قوله لم يربطها) الاولى تذكير ضمير المفعول (قوله للخبر الصحيح ان ركانة الخ) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه مطلقا البتة أنه طلقها بصيغة البتة فليتأمل اه سم وأقره ع ش ورشيدى وعقبه السيد عمر بما نصه ولك أن تقول ان الحديث ليس صريحا ولا ظاهرا فيما ذكر من ان الطلاق وقع بصيغة البتة التى هى من صيغ الكناية ولعله اشار إلى ذلك بقوله فليتامل والاولى ان يقال ان ماذكر ليس دليلا على خصوص الكناية بل على عموم انه إذا اوقع طلاقا صريحا كان او كناية ونوى عددا ولم يتلفظ به انه يقع والحديث حينئذ واضح الدلالة على ذلك وإن جوز أن يكون تطليق ركانة بلفظ صريح إذ لا فرق بينه وبين الكناية الا فى افادة حل العصمة فان الاول نص فيه والثانى محتمل واما ما نواه من العدد فهما متساويان فى عدم افادته فحيث صح

﴿فصل﴾ فى تعدد الطلاق الخ (قوله بل ليس بصحيح الخ) يحتمل ان وجه ذلك ان الاعتكاف أيضا تدخله الكناية فى العدد فى الجملة فانه لو نذر اعتكاف يوم ونوى مع ليلته لزمه اعتكافها ايضا (قوله والذى يتجه فى الفرق ان الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لا خفاء ان معنى كونه نوى اياما انه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتامل (قوله للخبر الصحيح ان ركانة الخ) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة فليتأمل (قوله ثلاثا) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما افتى به شيخنا الشهاب

ثمانين الفا قيل دنانير وقيل دراهم لانه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل وإذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر فى نحو بيع مال الزكاة فى اثناء الحول فرارا منها والقياس التحريم لفرقهم بين تردد الشافعى هنا وجزمه ثم بنفع الحيلة بان هذا حق آدمى معين اى اصالة فاحتيط له وبقولى اصالة اندفع إيراد ما إذا انحصر مستحقوها وبان المريض محجور عليه فمنع من اسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم

﴿فصل﴾ فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه او ذكره وما يتعلق بذلك (قال طلقتك أو انت طالق) او نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) ما نواه ولو فى غير موطوءة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا واستشكل بانه لو نذر الاعتكاف ونوى اياما ففى وجوبها وجهان قال الزركشى وكان الفرق ان الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف اه وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذى يتجه فى الفرق ان التعدد فى الايام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد فى الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوى هنا داخلا فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر فى النذر (وكذا الكناية) اذا نوى بها عددا وقع للخبر الصحيح ان ركانة طلق امراته

البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه ﷺ على ذلك ورددها اليه دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه ﴿فرع﴾ قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مر والذي يتجه أنه نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع (٤٨) العلائق وحسم تأويلات المذاهب فى رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد

ايقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق الا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وإن أطلق فللنظر فيه مجال والمتبادر الاغلب من قائلي ذلك قصد المعنى الاول فليحمل الاطلاق عليه ثم رأيت شيخنا جزم بذلك ولو قال انتما طالقان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقتان أو بنية أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا كذا قال بعضهم وخالفه غيره فقال فى أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل كل منهما لان المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى اه وفى الجزم بكون هذا هو المفهوم من هذه دون الاولى نظر ظاهر بل الوجه أنه محتمل له ولمقابله بناء على أن الاجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلى أو الاجمالى والوجه هنا الثانى إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الاول وهنا أصل بقاء العصمة يؤيد الثانى فهو كما ياتى فى أنت طالق كالف فتعين وقوع طلقتين فقط عند الاطلاق فى الصورتين أى وسيأتى لذلك مزيد آخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجى فى أنت طالق ثلاثا إلا نصفا وأطلق يقع طلقتان أى إلا نصفهن يؤيد الثانى إلا ان يفرق على بعد بان الاستثناء هنا أفهم انه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه فى مسئلتنا (ولو قال أنت طالق واحدة)

اعتبار ارادته مع احدهما صح مع الاخر اه وهذا وجيه فى ذاته لكن صنيع الشارح والنهاية كالصريح فى ان ماذكر دليل على خصوص الكناية (قوله البتة) اى طلاقا مبتوتا اه ع ش عبارة الكردى يعنى لفظ البتة اه (قوله دل) اى تحليفه صلى الله عليه وسلم على انه اراد الواحد فقط (قوله فيما مر) اى فى اوائل الباب فى مبحث الكناية (قوله قال انت طالق ثلاثا الخ) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ اه نهاية اقول هذا الافتاء محل تامل فينبغى ان ياتى فيه الثلاثة الاحتمال لان فيما لو ثلث فان نوى التنجيز وقطع العلائق وقعت واحدة وان نوى التعليق لا تطلق إلا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الطلاق حال التلفظ به وان اطلق حمل على الاول والعجب من الفاضل المحشى حيث نقل الافتاء المذكور ولم يتعقبه إلا ان يقال انه اى الشهاب الرملى إنما اقتصر على حالة الاطلاق فقط لانه لم يتعرض السائل فى سؤاله إلا اليها فاقتصر فى الجواب على مورد السؤال ومثل هذا يقع فى الافتاء كثيرا فلا يفيد تقييد الحكم بذلك اه سيد عمر (قوله مر) اى فى مبحث الصرائح (قوله والذى يتجه الخ) ﴿فرع﴾ فى الروض فى اخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه وفى شرحه قال فى الاصل فان اتهم حلف وإن قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك فى موجب الثلاث سم على حج اه ع ش (قوله من قائلى ذلك) اى انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب (قوله قصد المعنى الاول) اى شدة العناية بالتنجيز الخ فليحمل الاطلاق عليه أى فيقع الثلاث (قوله وقع على كل طلقتان) خلافا للنهاية عبارته ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا او انت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا او ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان اطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما اوجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم (قوله وخالفه غيره الخ) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما فى المسئلتين مر اه سم (قوله فقال فى انت وضرتك طالق الخ) اى ومثله انتما طالقان ثلاثا (قوله ما يفيد) لا حاجة اليه (قوله بكون هذا) أى الطلاق الموجب للبينونة الكبرى (قوله من هذه) أى انت وضرتك طالق دون الاولى يعنى الطلقتين فلا تفهمان من هذه اصلا وكان الاولى دون الاول (قوله انه) اى قوله انت وضرتك طالق وكان الاولى التانيث وللكردى هنا تكلفات مبناها حمل الاولى على الصيغة الاولى وهى انتما طالقان ثلاثا (قوله محتمل له) اى للطلاق الموجب للبينونة الكبرى ولمقابله اى للطلقتين (قوله بناء على ان الاجمال) اى قوله ثلاثا بعد التفصيل اى قوله انت وضرتك وقوله على الكل التفصيلى اى على كل من الزوجتين او الاجمالى اى على مجموعهما وقوله الثانى اى الكل الاجمالى وقوله على الاول اى الكل التفصيلى (قوله كما ياتى) اى فى اوائل السوادة (قوله فتعين الخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله يؤيد الثانى) اى وقوع طلقتين فقط فى الصورتين (قوله بخلافه)

الرملى تبعا لابن الصباغ شرح مر (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح مر ﴿فرع﴾ فى الروض فى اخر الباب او انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال اردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه قال فى شرحه فقال فى الاصل فان اتهم حلف وان قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك فى موجب الثلاث اه (قوله وخالفه غيره) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما فى المسئلتين مر

بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام الشيخين يدل عليه (ونوى عددا فواحدة) هي التي تقع دون المنوى لان اللفظ لا يحتمله (وقيل) يقع (المنوى) كله مع النصب فالجر والرفع والسكون اولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوى وهو المعتمد في اصل الروضة نعم ان اراد طلقه ملفقة من اجزاء ثلاث طلقات او اراد بواحدة التوحد وقعن عليهما (قلت ولو قال) أنت طالق واحدة او (انت واحدة) بالرفع او الجر او السكون (ونوى) بعد نية الايقاع في انت واحدة لما مر أنها من الكنايات (عددا فالمنوى) يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوى (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) لان لفظ الواحدة لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الاول نعم يمكن توجيهه أي وقوع الثلاث بانه يصح ارادة الاجزاء فالاصح ما في التوشيح اه وعبارة الثاني والراجح وقوع الثلاث ووجهه انه لما نوى الثلاث بانت طالق ثم قال ثنتين فكانه يريد رفع ما وقع اه (قوله هل يقع ما نواه) معتمد اه ع ش (قوله ولو قال يا مائة) الى قوله فتامله في النهاية والمغني (قوله طالق) راجع لقوله يا مائة ايضا (قوله بخلاف انت كمائة) اي ولم ينو عددا بدليل قوله الاتي وانما حملناها عليه الخ (قوله وبخلاف انت طالق الخ) اي ولم ينو عددا روض ومغني ويفيده قول الشارح وانما حملناها الخ (قوله ينفي ما بعدها) فيه تامل محشي سم وكان وجهه ان الواحدة ملفقة من الف اه سيد عمر عبارة النهاية والمغني يمنع لحوق العدد اه قال ع ش قوله يمنع لحوق العدد ظاهره وان نوى العدد والظاهر خلافه اه ومر عن الروض والمغني ويأتي عن

أي بخلاف التعبير الخالي عن الاستثناء عبارة النهاية بخلاف ما نحن فيه اه وهي أحسن (قوله بالنصب) الى قوله ولو قال ثنتين في النهاية الا قوله او اراد بواحدة التوحد وكذا في المغني الا قوله نعم الى المتن وقوله بعد نية الى المتن (قوله وكذا لو حذف طالق الخ) هل يشترط نية الايقاع كما يأتي في نظيره اه سم اقول هو كذلك بلا شك بل ربما يدعى عود كلام الشارح الاتي اليه ايضا اه سيد عمر (قوله لو حذف طالق) اي ونصب واحدة اه مغني (قوله عليه) اي على حذف طالق اه ع ش (قوله لان اللفظ الخ) اي لفظ واحدة (قول المتن وقيل المنوى) معتمد اه ع ش (قوله مع النصب الخ) عبارة المغني في شرح فواحدة والرفع والجر والسكون كالنصب في هذا وفيما سيأتي وتقدير الرفع على انه خبر والنصب على انه صفة لمصدر محذوف والجر على انت ذات واحدة فحذف الجار وابقى المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف اصبحت قال خير اي بخير او يكون المتكلم لحن واللحن لا يغير الحكم عندنا والسكون على الوقف اه وقوله صفة لمصدر الخ هذا على ما صححه المصنف واما على كلام القيل المعتمد فيتعين كون النصب على الحال كما يأتي (قوله اولى) خبر فالجر الخ (قوله ومعنى واحدة الخ) اي على القيل وأما على الاصح فمعناه علقة واحدة اه كردي (قوله ومعنى واحدة متوحدة) بهذا يعلم ان هذا لا يشكل على ما تقدم انه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتامل اه سم (قوله متوحدة) اي منى اه مغني (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني والروض (قوله وقعن) الاولى وقع المنوى (قوله عليهما) اي القولين اه ع ش (قول المتن ولو قال انت واحدة الخ) وفي الروض فان قال انت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن وان نوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ أو النية وجهان اه وفي شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالاول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك انتهى اه سم (قوله بالرفع الخ) حاصل ما ذكر ان المعتبر اعتبار المنوى في جميع الحالات اه مغني (قوله بعد نية الايقاع) يقتضي عدم اجزاء المعية وقد ينظر فيه ويمكن ان يوجه بان العدد عارض للايقاع وهو متاخر عن معروضه ولو رتبة اه سيد عمر وقال ع ش قوله بعد نيته اي او معها اه وهذا وهو الظاهر (قوله ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الاول نعم يمكن توجيهه أي وقوع الثلاث بانه يصح ارادة الاجزاء فالاصح ما في التوشيح اه وعبارة الثاني والراجح وقوع الثلاث ووجهه انه لما نوى الثلاث بانت طالق ثم قال ثنتين فكانه يريد رفع ما وقع اه (قوله هل يقع ما نواه) معتمد اه ع ش (قوله ولو قال يا مائة) الى قوله فتامله في النهاية والمغني (قوله طالق) راجع لقوله يا مائة ايضا (قوله بخلاف انت كمائة) اي ولم ينو عددا بدليل قوله الاتي وانما حملناها عليه الخ (قوله وبخلاف انت طالق الخ) اي ولم ينو عددا روض ومغني ويفيده قول الشارح وانما حملناها الخ (قوله ينفي ما بعدها) فيه تامل محشي سم وكان وجهه ان الواحدة ملفقة من الف اه سيد عمر عبارة النهاية والمغني يمنع لحوق العدد اه قال ع ش قوله يمنع لحوق العدد ظاهره وان نوى العدد والظاهر خلافه اه ومر عن الروض والمغني ويأتي عن

(قوله وكذا لو حذف طالق الخ) عليه هل يشترط نية الايقاع كما يأتي في نظيره اه (قوله ومعنى واحدة متوحدة الخ) بهذا يعلم ان هذا لا يشكل على ما تقدم انه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتامل (قوله وهو المعتمد) اعتمده مر ايضا (قوله في المتن ولو قال انت واحدة) قال في الروض فان قال انت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن او انت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ او النية وجهان قال في شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالاول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك وبه صرح الاصل اه (قوله يظهر مجيء الخلاف الخ) اعتمده مر (قوله وهنا لا يظهر الخ) نعم يمكن توجيهه بارادة الاخر مر (قوله وقع الثلاث) كذا مر (قوله لا يقع الا واحدة) كذا مر (قوله ينفي ما بعدها) فيه تامل

أنت طالق واحدة ألف مرة لان ذكر الواحدة ينفي ما بعدها وانما لم يحمل هنا على أن المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها لان هذا خلاف المتبادر من لفظها

وإنما حملناها عليه فيما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله فتامله ولو قال طلقتك ثلاثين أو طلاق فلانة ثلاثين ولم ينو الثلاث وقعت واحدة على ماقاله بعضهم في الثانية وقياسها الاولى لانها اليقين لاحتمال ثلاثين جزأ من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه إذ المتبادر الظاهر ثلاثين طلقة ولا يعضده قول أصل الروضة في أنت طالق كالف ان نوى عددا فثلاث وإلا فواحدة لأن التشبيه فيه محتمل للامرين على السواء فليس واحد منهما متبادرا منه ولو (٥٠) قال عددا لوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك إلا ان علم أن له صفات من بدعة وسنة ولا ولا وتوحيد وتثليث وغيرها او عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على انه إسم جنس افرادي او عدد الرمل فثلاث لانه إسم جنس جمعي قال ابن العماد وكذا التراب لانه سمع ترابة ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بان هذا لم يشتهر فيه وبه يتايد ماقاله الاولون ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع في انت طال بالترخيم وإن نواه لانه لا يقع في غير النداء إلا ضرورة نادرة فعلمنا أن للندرة دخلا في عدم الوقوع فاولى في عدم العدد ولو قال انت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على مازعمه بعضهم محتجا بان التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع وليس في محله ومما يبطله ماتقرر في انت طالق بعدد التراب فانه يقع وإنما الخلاف في الواقع ولو سلم له ان التقدير ماذكره وقع الثلاث أيضا وغاية ماوجه به إنما ينتج انه طلق اكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث ويلغو الباقي ومن ثم خالفه غير واحد وأطالوا في الرد عليه بغير ماذكرته وتعليل عدم الوقوع بانه لا يعلم هل له ريش أو لا يرده ذلك قول الروضة في أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوبه الزركشي ونقله عن غير واحد ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لان له ذلك بالحديث وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة

سم انفا مايوافقه (قوله وإنما حملناها عليه) أي التوحد وقوله فيما مر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا اه ع ش (قوله لاقتران نية الثلاث به الخ) قضيته انه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالاولى اه سم (قوله ولو قال الخ) ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث او اكملها ولم ينو الثلاث فواحدة اه مغني (قوله او طلاق فلانة ثلاثين) كذا في اصله رحمه الله تعالى اه سيد عمر (قوله ولا يعضده) اى ماقاله بعضهم (قوله وإلا فواحدة) هذا هو العاضد الموهوم (قوله محتمل للامرين) اى التشبيه في اصل الطلاق والتشبيه في عدده (قوله فليس واحد منهما الخ) أو الاصل بقاء العصمة (قوله ولو قال عدد الخ) عبارة المغني والنهاية ولو قال أنت طالق الوانا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددا بخلاف قوله انواعا من الطلاق او اجناسا منه او اصنافا فان الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث اى في الصور الثلاث ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق ولم ينو عددا فواحدة ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء اه (قوله او عدد التراب) إلى قوله ويؤيده في النهاية (قوله او عدد التراب فواحدة) وفاقا للروض والمغني والنهاية (قوله أو عدد الرمل الخ) ولو قال أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله وقع الثلاث روض ومغني (قوله لانه سمع ترابة) اى والحاق التاء عند إرادة الواحدة دليل على ان الاصل موضوع للجمع اه سيد عمر (قوله بان هذا) اى ترابة (قوله ماقاله الاولون) وهو وقوع الواحدة في عدد التراب (قوله ماتقرر في انت طالق الخ) اى من ان التراب اسم جنس افرادي على الراجح لا عدد له (قوله وقع الثلاث ايضا) قضيته ان له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الاتي وتعليل عدم الوقوع الخ اه سم (قوله وغاية ماوجه) أي البعض عدم الوقوع (قوله قول الروضة) إلى قوله فان الواحدة في المغني وإلى قوله ولو خاصمته في النهاية (قوله وليس هذا) اى قوله انت طالق بعدد كل شعرة الخ اه مغني (قوله ولو قال بعدد ضراطه) اى إبليس ولو قال طلاق انت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة او عدد مالاح بارق او عدد مامشى الكلب حافيا او عدد ماحرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال ع ش قوله ونوى واحدة مفهومه أنه إذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ماياتي فيما لو قال انت طالق ثلاثا ياطالق إن شاء الله من وقوع واحدة لانها المحققة وعود المشيئة إلى ثلاثا ان يقع هنا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيجعل وقوله ثلاثين متصلا بياداهية وقوله كلما حللت الخ ظاهره وإن قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وفيه وقفة ثم رايت ابن حج صرح في فصل إذا قال انت طالق في شهر كذا بتكرر الطلاق عند القصد اه (قوله ولم يعلم فيه سمك) اى سواء اخبر

(قوله لاقتران نية الثلاث به) قضيته انه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالاولى (قوله ولو قال عدد الوان الطلاق) قال في الروض فصل قال اى ولا نية له انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله وقعت واحدة اه ولو قال انت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الانوار ومثله انت طالق ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاثة ويؤيد ماقاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر (قوله وقع الثلاث ايضا) قضيته ان له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الاتي وتعليل عدم الوقوع الخ

ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة اه ع ش (قوله كما في أنت طالق وزن درهم الخ) الى قوله ولو قال في المغني (قوله او الف درهم) اى وزن الف درهم اه مغني (قوله ولو قال بعدد شعر الخ) ولو قال انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او نحوها وقعت واحدة فقط اه روض مع شرحه زاد النهاية والمغني او اقل من طلقتين او اكثر من طلقة وقع طلقتان اه قال ع ش وفي سم على حج ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار ومثله ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر اه (قوله ولو خاصمته) الى المتن في النهاية إلا قوله وفي قبوله الى قوله ولا ينافيه اه سيد عمر (قوله فاخذ بيده عصا فقال هي الخ) قد يشكل بانه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع ارادة العصا بالضمير كذا افاده الفاضل المحشي ولك ان تقول ان كان استشكاله على الوقوع ظاهرا فالفرق واضح او على الوقوع باطنا فتجه ما قاله اه سيد عمر (قوله وفي قبوله وجهان) سئل الامام العلامة الورع احمد بن موسى العجيل عما لو قال لزوجته انت طالق الثلاث والتي بحجورة بيده بحضرة شاهدين ونوى العجورة فهل يقبل منه فاجاب نفعنا الله تعالى بعلمه بقبول قوله وجرى عليه جماعة من المتاخرين منهم العلامة المحقق السيد السمهودي قال الراجح ما افتى به ابن عجيل لان القاء العجورة قرينة حالية على ارادة ذلك كما في الطلاق من الوثاق بخلاف ما اذا لم تكن العجورة في يده بل كانت في الارض مثلا وقال اردت العجورة لا الزوجة فانه لا يقبل منه ظاهرا وفي قبوله باطنا وجهان اصحهما لا يقبل فالحاصل الفرق بين إرادة الأصبع وإرادة العجورة حال القائها انتهى ابن زياد وقول السمهودي بخلاف ما إذا لم تكن العجورة بيده اى او كانت بيده ولم يلقها الى الارض اه سيد عمر وقوله اصحهما لا يقبل تقدم ويأتي ما فيه (قوله وفي قبوله وجهان الخ) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في امر من الامور قد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم انتهى وجرى عليه في شرح الروض سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدي قال ابن حجر وفي قبوله وجهان اصحهما لا انتهى وفي بعض الهوامش عن الشارح انه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض اه (قوله من طلاق الاخرى) بيان لما رجحه في الروضة (قوله او ارتدت) الى قوله وظاهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله او معه (قوله او معه) فيه شيء بالنسبة لصورة الامساك لانه ان أمسك مع تمام النطق بالقاف فلا وجه لعدم الوقوع او قبله فليس الامساك مع تمام لفظ طالق فليتامل اه سيد عمر (قوله لخروجها عن محل الطلاق الخ) هذا تعليل لما في المتن فقط دون

كما في أنت طالق وزن درهم أي أو ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك اكان له شعر في حياته أم لا وقع ثلاث على الأوجه لاستحالة خلو الانسان عادة عن ثلاث شعرات ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولي وغيره ولا ينافيه ما رجحه في الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتي طالق وقال اردت الأخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه

(قوله ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان اصحهما الاذكره القمولي وغيره) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في امر من الامور قد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه في شرح الروض (قوله ولو خاصمته الخ) قد يشكل ما ذكر في هذه المسئلة بما لو قال على الطلاق من ذراعي مثلا وقصد بقوله من ذراعي قبل الفراغ مما قبله لا افعل كذا فانه لا حنث ان فعل وقد يجاب بان الصيغة في هذا غير مستقلة لاحتياجها الى قوله لا افعل كذا بل هي في معنى التعليق بخلاف ما نحن فيه فليتامل (قوله فقال هي طالق) قد يشكل بانه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع ارادة العصا بالضمير (قوله لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه الخ) انظر لو صرح بالعصا فقال العصا طالق ثلاثا فان التزم الوقوع كان في غاية

وظاهر ان إمساكه اختيار اقبل النطق بقاف طالق كذلك (او) مانت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) اومعه كما فهم بالاولى (فثلاث) يقعن عليه لقصده لهن حين تلفظه بانت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن وإن لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بانت طالق وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث (٥٢) فان لم ينوهن عند أنت طالق وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا قال الاذرعي كالحسباني فهذا محل الاوجه والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم (وقيل) يقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لاشيء) اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله اراد الى اخره مالو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة ﴿تنبيه﴾ قيل ثلاثا تمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اى طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أى ضربا شديدا وفي الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية اذ فيه تفسير للابهام في الجملة قبله ثم رايتهم صرحوا به كما ياتي في شرح فلو قالهن لغيرها نعم الحق ان الثاني اظهر والفرق بين هذا وأمثاله واضح مما تقرر (وإن قال انت طالق انت طالق انت طالق) او انت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينها بسكون بان يكون فوق سكتة التنفس والعي أو كلام منه أو منها مثلا وان قل وهل يفرق هنا بين الاجنبي وغيره كالبيع أولا لان ماهنا أضيق بدليل ما تقرر منه في السكوت فانه لا يعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الازيد من ذلك كل محتمل والفرق أوجه لان ماهنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر ثم رأيت ما ياتي في اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الاجنبي وغيره مع قولهم أن ماهنا ألغ منه في البيع ثم قولهم أو منها مشكل فانها قد تتكلم بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والعي والذي يتجه حينئذ ان هذا لا يضر وأن المدار انما هو على سكوته أو كلامه لا غير (فثلاث)

مازاده بقوله أو معه (قوله وظاهر الخ) ولو قال أنت طالق إن أو ان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا الا ان منع الاتمام كان وضع غيره يده في فمه وحلف فيقبل ظاهرا للقرينة اه مغني ونهاية وفي ع ش قوله لم يقبل ظاهرا الخ قياسه ان ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول اردت ان اقول لا افعل كذا لا يقبل منه ظاهرا الا ان يمنع من الاتمام كوضع غيره يده على فمه اما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي ان مثل وضع اليد على الفم مالو دلت قرينة قوية على ارادته الحلف وان اعراضه عنه لغرض يتعلق بذلك اه (قوله كذلك) اى فلا يقع الطلاق (قوله او مانت مثلا) الى قوله ولو قصدهن في المغني الا قوله او معه الى المتن والى قوله كما ياتي في شرح في النهاية (قوله قبل قوله الخ) اى قبل تمامه (قوله او معه) اى مع تمام قوله ثلاثا (قوله لهن) اى للثلاث (قوله حينئذ) اى حين تلفظه بانت طالق (قوله كما مر) اى في قول المتن قلت ولو قال انت واحدة ونوى الخ (قوله ولو قصدهن بمجموع الخ) قد يقال ان وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم يستمر الى حال التلفظ بانت طالق فمتجه وان قارن جزءا من اجزاء انت طالق فمحل نظر فليتامل فان قوة كلامهم تفيد ان المدار في التثليث بانت طالق على نيته لا على خصوص نيته بهذا اللفظ اه سيد عمر (قوله محل الاوجه) أى الثلاثة التي في المتن (قوله ولم يتم) هذا انما يظهر بالنسبة لما في المتن دون مازاده بقوله او معه (قوله وخرج) الى قوله وفي الرد في المغني (قوله قاله عازما) ينبغي ان يكون مثله مالو اطلق اه سيد عمر (قوله ثم رايتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما ياتي فانظره سم على حج اه رشيدي (قوله وامثاله) اى كضربت زيدا شديدا وقوله واضح وهو ان الطلاق هنا متردد بين الواحدة ومازاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فان الضرب فيه يقع للماهية ولا تكثر فيها وانما التكثر فيما توجد فيه وهو انما يتميز بالصفة اه ع ش (قول المتن وان قال الخ) اى لمدخول بها اه مغني (قوله او انت طالق الخ) الى قوله والعي في المغني والى قوله وهل يفرق في النهاية الا قوله مثلا (قوله بينهما) يعني بين الاولى ومابعدها فتامل اه رشيدي وفي بعض النسخ بينها بلا ميم اى بين الثلاثة وهي ظاهرة (قوله فوق سكتة التنفس) ياتي في التنبيه الثاني ضابطه (قوله مثلا) اى او من غيرهما (قوله بين الاجنبي) أى الكلام الاجنبي اه سم (قوله أولا) أى فيمنع هذا الفصل بالكلام مطلقا تأثير قصد التاكيد (قوله فانه) اى السكوت وقوله ثم اى في البيع (قوله بل بالعرف الخ) سياتي في التنبيه ان ما هنا مضبوط بالعرف ايضا (قوله من ذلك) اى مما يعتبر هنا به (قوله والفرق) اى بين الطلاق والبيع فيضر الفصل بمطلق الكلام في الطلاق دون البيع (قوله فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك اه سم وقوله للصريح وهو وقوع الطلاق بكل من الجمل الثلاث استقلالا (قوله فاحتيط له اكثر) اى فجعل الفصل بالكلام مطلقا مانعا عن تاثير قصد التاكيد فوقع الثلاث معه وان قصد التاكيد (قوله ثم رايت ما ياتي الخ) اى فالاوجه الفرق هنا بين الاجنبي وغيره كما في البيع (قوله ان ماهنا) اى الاتصال بين الالفاظ هنا (قوله ثم قولهم او منها) اى وقولهم مثلا (قوله والذي يتجه الخ) المتجه ان كلامها لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها في صيغة الطلاق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدي قوله

الاشكال أو عدم الوقوع فقد صح اخراج الطلاق عن موضوعه فهلا قيل في مسئلتنا باطنا فليتأمل (قوله ثم رايتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما ياتي فانظره (قوله بين الاجنبي) اى الكلام الاجنبي (قوله فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك (قوله والذي يتجه الخ) المتجه ان كلامها

يقعن وإن قصد التاكيد لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار فى معلق بشىء واحد كرره وإن طال الفصل بل لو اطلق هنا لاحنث ايضا بخلاف ما إذا قصد الاستئناف (والا) يتخلل فصل كذلك (فان قصد تاكيدا) للاولى أى قبل فراغها أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه بالاخيرتين (فواحدة) لأن التأكيد (٥٣) معهود لغة وشرعا فان قلت الجملة الثانية ان كانت خبرية لزم انتفاء التاكيد لان شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الانشائية او انشائية وقع ثنتان قلت يختار الاول ويمنع لزوم ماذكر لان المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا إذ الكلام فى التأكيد اللفظى والجملتان هنا خبريتان لفظا فاتحد الجنس وصح قصد التاكيد وان يختار الثانى ويمنع وقوع طلقتين لان نية التاكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الاولى فلا دلالة لها على إيجاد غير الاولى أصلا وإلا لزم أن لا تأكيد فان قلت يلزم من التاكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع لان ملحظ التاكيد اللفظى التقوية وبالضرورة أن المعنى إذا قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة واعتناء به من اللافظ فافادة الثانية هذا يمنع زعم ان فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج السبكى اجاب باختيار انها انشائية ولا يلزم ماذكر بانها انشاء للتأكيد فشاركت الاولى فى أصل الانشاء وافترقتا فيما انشأناه اه وماذكرته أجود وأوضح ومن ثم لم يتأت فيه النظر الذى قيل فى كلام التاج كما يعرف بتامل ذلك كله (او استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تاكده بالنية (وكذا إن أطلق فى الاظهر) عملا بظاهر اللفظ وعجيب قول الزركشى هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وبمامر فى سبق اللسان وفى ياطالق لمن اسمها طالق اه وهو غفلة عما مر أنه لا يشترط ذلك القصد إلا عند القرينة الصارفة كما فى الاخيرة وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فاثر ويأتى هذا التفصيل كما أشرت اليه

منه أو منها كذا فى التحفة قال سم ان كلا مهما لا يضر وإن كثر وفى نسخة من الشارح حذف أو منها كانه لما قاله سم اه (قوله يقعن) إلى قول الشارح فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله ولانه) اى التاكيد معه اى الفصل (قوله لو قصده) اى التاكيد اه ع ش (قوله فى معلق بشىء الخ) اى كان دخلت الدار فانت طالق إن دخلت الدار فانت طالق اه مغنى و ع ش (قوله فى معلق بشىء) ولو قال إن دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر انه لو ادعى إرادة التنجيز عمل به اه نهاية (قوله بل لو أطلق هنا) أى فيما إذا طال الفصل لكن سياتى له فى باب الايلاء انه يتعدد فى صورة الاطلاق إذا اختلف المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر اه رشيدى (قوله اخذا مما ياتى فى الاستثناء الخ) قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان فى نحو الاستثناء رفعا لما سبق او تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد إنما يؤثر فيما بعد الاولى بصرفه عن التاثير او الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله بالاخيرتين) متعلق بقصد تاكيدا (قوله قلت يختار الخ) فى بعض النسخ هنا وفيما ياتى تختار وتمنع بصيغة التكلم (قوله وان يختار الثانى) عطف على يختار الاول فكان حقه حذف ان إلا ان يكون المعنى ويجوز ان يختار او وانا ان تختار (قوله لها) اى للثانية وقوله على إيجاد غير الاولى اى إيجاد معنى غير معنى الاولى وفى بعض النسخ غير الاول وكتب عليه الكردى ما نصه قوله غير الاول اى غير المعنى الاول وقوله وإلا الخ معناه وإن دل على إيجاد غير الاول لزم ان لا تاكيد مع انه قصد بها التاكيد اه (قوله بالمعنى المذكور) اى بكون معنى الثانية غير معنى الاولى (قوله باختيار انها) اى الثانية (قوله ولا يلزم ماذكر) اى فقال مانعا للزوم وقوع ثنتين (قوله بانها الخ) متعلق لقوله ولا يلزم الخ باعتبار المعنى فانه فى قوة ومنع لزوم ماذكر او بجعل الباء بمعنى اللام وفى بعض فانها الخ وهو غنى عن التكلف (قوله فافترقتا فيما انشاناه) اى فان الاولى انشات وقوع الطلاق والثانية أنشأت تأكيد الوقوع (قوله اه) أى جواب السبكى (قوله وماذكرته الخ) يعنى قوله لان نية التاكيد بالثانية الخ (قوله النظر الذى قيل الخ) لعله ان التاكيد ليس معنى للثانية بل فائدة مترتبة على إعادتها بالمعنى الاول وايضا يلزم على جوابه انتفاء التاكيد لان شرطه اتحاد المعنيين (قول المتن وكذا إن اطلق) اى بان لم يقصد تاكيدا ولا استئنافا فيقع ثلاث قال الزركشى وينبغى ان يلحق بالاطلاق ما لو تعذرت مراجعته بموت او جنون او نحوه اه وهو ظاهر اه مغنى (قوله هذا مشكل بقولهم لا بد الخ) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافى قصد الطلاق لمعناه اه سم (قوله عمار) اى فى فصل بعض شروط الصيغة (قوله فى الاخيرة) وهى ياطالق الخ (قوله وياتى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله قال الاسنوى الى وللبلقينى (قوله هذا التفصيل) اى الذى فى المتن اه

لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها فى صيغة الطلاق (قوله أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه) قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان فى نحو الاستثناء رفعا لما سبق او تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التاثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتامل (هذا مشكل بقولهم لا بد الى قوله اه) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التاكيد والاستئناف

فيما مر في تكرير الكناية كبائن وفي اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق بائن اعتدى وفي التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للاسنوي قال كما اطلقه الاصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه اي لانه لم يصرح به إنما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال الاسنوي وبتسليمه فالخروج عن الممتنع النحوي لا اثر له كما اوضحوه في الاقرار وغيره وقد صرح الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته انتهى وللبلقيني قال ولا ينبغي ان يتخيل ان الرابعة تقع بها طلقة لفراغ العدد لانه إذا صح التاكيد بما يقع لو لا قصد التاكيد فلان يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التاكيد اولى (وان قصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة استئنافا او عكس) اي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة (٥٤) تاكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (او) قصد (بالثالثة تاكيد الاولى) او بالثانية استئنافا وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا واطلق الثانية (فثلاث) يقعن (في الاصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ

﴿ تنبيه ﴾ قد يشكل وقوع الثلاث في انت طالق طالق طالق بما مر انه لو قال طالق ونوى انت او أنت ونوى طالق لا يقع به شيء والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير أنت ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير لان هذا من باب تعدد الخبر لشيء واحد لقرينة عدم قصد التاكيد فان قلت قال الرضي ما تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدد الخبر في الحقيقة نحو زيد جائع جائع لانهما بمعنى واحد والثاني في الحقيقة تاكيد للاول انتهى وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضي واضح لانه مصرح بان المعنى لم يتعدد فيما ذكره وما هنا متعدد المعنى إذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا لان الشارع حصر (قوله المزيل للعصمة فيهن فكل منهن له دخل في ازالتها فكان في الثانية من الازالة ما ليس في الاولى وفي الثالثة ما ليس في الثانية وحينئذ فهو حيث لم ينو تاكيدا آت باخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدا واحد بخلاف ما في مثال الرضي فتامله ﴿ تنبيه اخر ﴾ صريح كلامهم في نحو انت طالق طالق طالق وأطلق وقوع الثلاث وان فصل بازيد من سكتة التنفس والعي وحينئذ فهل لهذا الازيد ضابط او لا لم ار فيه شيئا وظاهر كلامهم الثاني وهو مشكل إذ يلزم عليه ان من قال انت طالق ثم بعد سنة مثلا قال طالق انه يقع بالثاني طلقة والذي يتجه ضبط ذلك الازيد بان يكون بحيث ينسب الثاني الى الاول عرفا وإلا لم يقع بالثاني شيء لان انت الذي هو خبره كما تقرر انقطعت نسبته عنه فلم يمكن حمله عليه

كردي (قوله فيما مر) أي في مبحث صريح الطلاق في شرح يا طالق (قوله في تكرير الكناية) متعلق لقوله ياتي (قوله كبائن) مثال للكناية وكان الانسب تكريره كما في النهاية والمغني مثالا لتكرير الكناية (قوله وفي اختلاف اللفظ) اي صريحا كان او كناية او اياهما (قوله وفي التكرير فوق ثلاث) فيصح ارادة التاكيد بالرابعة مثلا فلا يقع بها شيء اه ع ش (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) ظاهر صنيعه انه من مقول الاسنوي (قوله في امتناعه) اي التاكيد بالرابعة (قوله وبتسليمه) اي صراحة كلام ابن عبد السلام في الامتناع (قوله وللبلقيني الخ) عطف على قوله الاسنوي (قوله ان يتخيل الخ) اي تخيلا ناشئا عن قول ابن عبد السلام ان العرب لا تؤكد الخ (قوله ان الرابعة) اي مثلا وقوله تقع بها طلقة اي وان قصد بها التاكيد (قوله لفراغ العدد) اي عدد التاكيد اه كردي (قوله لانه الخ) علة لعدم الانتفاء (قوله بما يقع) اي به طلقة وهو الثانية والثالثة وقوله بما لا يقع الخ يعني به نحو الرابعة (قوله أي قصد) إلى قوله وعملا بقصده في النهاية والمغني (قوله أي قصد بالثانية استئنافا الخ) وليس هذا عكس صورة المتن لانها المذكورة في قوله وبالثالثة تاكيدا لاولى وبالثانية الاستئناف اه مغني (قوله او قصد بالثالثة الخ) عطف على قوله وبالثالثة تاكيد الثانية (قول المتن او بالثالثة تاكيد الاولى الخ) ينبغي التدبين هنا اخذا مما مر ويأتي سم وع ش عبارة شرح الروض نعم يدين كما صرح به الاصل اه (قوله لتخلل الفاصل الخ) راجع لصورة المتن وقوله وعملا بقصده الخ لصورتي الشارح (قوله بما مر انه الخ) قد يقال مامر حيث لا قرينة وهنا قرينة واضحة على التقدير وهي تقدم انت والمحذوف لقرينة كالمذكور كما هو مقرر ومشهور وقدمه في الكلام على الصيغة سيد عمر وسم (قوله لو قال طالق ونوى انت) هو محل الاستدلال (قوله لان هذا) اي انت طالق طالق (قوله قلت ممنوع) إلى قوله فتامله اقول تسليم انه ليس من تعدد الخبر معناه انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال راسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتامله والحاصل ان كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضي اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك اه سم (قوله معنى مغاير الخ) محل تامل بل كل منها مدلوله ذات متصفة بانحلال العصمة واما ما ذكره بعد ذلك فحكم من احكامها وحال من احوالها خارج عن مدلول اللفظ وحقيقته فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان المغايرة في الحكم تكفي في التعدد (قوله واطلق) الاولى حذفه وحذف الواو من قوله وان فصل

وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه (قوله في المتن أو بالثالثة تأكيدا لاولى) ينبغي التدبين هنا أخذا مما مر ويأتي (قوله ويرد بمنع الاحتياج الخ) ما المانع من ان يرد ايضا بان هنا قرينة لفظية على التقدير وهي اول الكلام والتقدير للقرينة اللفظية معتبر كما قدمه في الكلام على الصيغة (قوله قلت ممنوع إلى قوله فتامله) اقول تسليم انه ليس من تعدد الخبر معناه انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال راسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتامله والحاصل ان كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضي اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك

(قوله والعجب من النحاة) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ماذكر منهم ممنوع اه سم (قوله فى الصفة) كذا فى نسخ الشارح والنهاية ولعله من تحريف الناسخ واصله فى الصيغة كما عبر به المغنى (قوله كل محتمل) اقول والاقرب صحته حملا لكلامه على الصورة الصحيحة لما مر من ان اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لاصل بقاء العصمة اه ع ش (قوله ولا بالثالث) إلى قوله وخرج فى المغنى وإلى المتن فى النهاية إلا قوله وحدها او معها (قوله نظير مامر) اى فى قول المصنف وكذا إن اطلق فى الاظهر اه مغنى (قوله وخرج) خلافا للمغنى عبارته وإن كرر الخبر بعطف كان قال أنت طالق وطالق وطالق بالواو كأمثل أو الفاء أو ثم صح قصد تاكيد الثانى بالثالث الخ (قوله فلا يفيده قصد التاكيد الخ) وفى العباب فى صور منها او انت طلق ثم طالق وطالق مانصه واكد الاولى بالاخيرتين او باحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان اكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التاكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر فى التديين إذا اكد الاولى بغيرها مع ذلك اه سم عبارة ع ش قوله مطلقا اى سواء قصد تاكيد الاول او الثانى بالثالث اولم يقصد شيئا قال سم وينبغى ان يدين اه (قوله ولو حلف لا يدخلها الخ) لعله فى صورة الاطلاق عند عدم التوالى ان اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع اه رشيدى عبارة سم وفى الروض وان كرر فى مدخول بها او غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه مالو نوى التاكيد او اطلق فلا تعدد فيهما اه ولا يخفى ان ماذكراه هنا فى حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لماذكراه فى الايلاء لو كرر يمين الايلاء واطلق فواحدة ان اتحد المجلس والا تعدد ونظير ذلك جار فى تعليق الطلاق اه اذ حاصل ماهنا حينئذ عدم التعدد وماهناك التعدد اه وعبارة ع ش وهذا اى ماذكره الروض وشرحه فى هذا الباب يفيده قول الشارح ولو حلف الخ وقوله السابق نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار الخ اه (قوله او اطلق) اى او قصد الاخبار وقوله كمامر اى فى قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار الخ اه ع ش (قوله كمامر) اى فى شرح وتخلل فصل فثلاث (قوله وكذا فى اليمين الخ) هو بالنسبة لما قبله من عطف الاعم على الاخص اذ الاول حلف ايضا لانه يمنع به نفسه من الدخول او عطف مباين بالتقييد بقوله إن تعلقت بحق آدمى إذ الاول حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق اصلا والكلام كله فى الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله الخ اه ع ش (قوله ان تعلقت بحق ادمى) وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة شرح الروض اه سم (قوله لا بالله) اى لا فى اليمين بالله (قوله فلا تتكرر) اى الكفارة مطلقا اى ولو قصد الاستئناف اه ع ش (قول المتن وهذه الصور) اى السابقة كلها فى موطوءة اى زوجة موطوءة غير مخالعة اه مغنى (قوله ومثلها هنا) الى قول المتن ولو قال لموطوءة فى النهاية (قوله فى حكمها وهى التى) لا حاجة اليه (قوله التى دخل فيها الخ) أى ولو فى الدبر اه ع ش (قوله وفارق أنت الخ) انما يتم هذا الفرق لو كان كلامهم فى قوله لغير مدخول بها انت طالق ثلاثا مصورا بما اذا نوى الثلاث بانت طالق بخلاف ما اذا عزم على الاتيان بثلاث لافادة التثليث نظير ماحققه البوشنجى فى مسئلة الميتة السابقة فليتامل اه سيد عمر وسياتى عن

(قوله والعجب من النحاة الخ) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ماذكر منهم ممنوع (قوله فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا) عبارة الروض وتطلق ثلاثا بقوله انت طالق وطالق وطالق للمغايرة اه وفى العباب فى صور منها او انت طالق ثم طالق وطالق مانصه واكد الاولى بالاخيرتين او باحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان أكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر فى التديين اذا اكد الاولى بغيرها مع ذلك (قوله فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا) ينبغى ان يدين (قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا الخ) قال فى الروض وشرحه آخر الايلاء لو كرر يمين الايلاء واراد التاكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق كنظيره فى تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء والايلاء والتعليق يتعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستئناف تعددت ولو اطلق فواحدة ان اتحد

والعجب من النحاة فى تعدد الخبر لشىء واحد انهم لم يضبطوا ذلك بزمن ايضا فلزمهم مالزم الفقهاء مما ذكر فتامله (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثانى بالثالث) لتساويهما فى الصفة وهل مثله قصد مطلق التاكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة اولا لانه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل (لا الاول بالثانى) ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للمغايرة اما باطنا فيدين فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير مامر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده او معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا او لا فان قصد تاكيد الاولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث كمامر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق ادمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المسامحة (وهذه الصور فى موطوءة) ومثلها هنا وفيما ياتى من فى حكمها وهى التى دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالها لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالاولى وفارق انت طالق

ثلاثا بانه تفسير لما اراده بانت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار (ولو قال لهذه) اى غير الموطوءة (ان دخلت) الدار مثلا (فانت طالق وطالق) او انت طالق وطالق ان دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (فى الاصح) لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول ومن ثم لو عطف بثم أو الفاء أو قلنا بالضعيف ان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق احد عشر فثلاث لانهما مزجا وصارا ككلمة واحدة او احدا وعشرين فواحدة للعطف (ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع) طلقة (او) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت كما رجحه شراح الحاوى وغيرهم (فثنتان) يقعان معا وفارق انت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا (وكذا غير موطوءة فى الاصح) لما تقرر لهما يقعان معا كانت طالق طلقتين (ولو قال) انت طالق (طلقة قبل طلقة او) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) يقعان مرتبا (فى موطوءة) المنجزة او لا ثم المضمنة ويدين ان قال اردت انى ساطلقها (وطلقة فى غيرها) لبينونتها بالاولى (فلو قال طلقه بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا) يقع ثنتان فى موطوءة مرتبا المضمنة أو لا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كأنت طالق أمس ويلغو أمس ويقع حالا وواحدة فى غيرها (فى الاصح) عطف

سم توجيه آخر (قوله بانه) أى لفظ ثلاثا (قوله تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتى الخ ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز فنشا التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به ايضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى الفيته اسم بمعنى من مبين الخ سم على حج اه رشيدى (قوله لما أراده الخ) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط فى وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها سم على حج اه ع ش (قوله اى غير الموطوءة) إلى قول المتن ولو قال لموطوءة فى المغنى إلا قوله او قلنا إلى لم يقع (قول المتن فثنتان) ينبغى اخذا مما مر ان يدين هنا إذا قصد التاكيد (قوله يقعان) الاولى هنا وفى نظائره الاتية التانيث (قوله ولو قال لها الخ) ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخول بها ولو قال لزوجته انت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا ادخالا للطرفين ويفارق نظيره فى الاقرار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور بخلاف ما ذكر او انت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا ايضا الان ما بين بمعنى من بقرينة إلى كما نقله القمولى وغيره عن الرويانى وجزم به ابن المقرى فى روضه او ما بين الواحدة والثلاث فواحدة نهاية وشرح الروض زاد المغنى ولو قال انت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة طلقت ثلاثا اه واقره ع ش (قول المتن وكذا غير موطوءة الخ) ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقة رجعية لم تطلق كذا حكاه البغوى عن فتاوى القاضى وحكاه فى التهذيب عن المذهب وفيه نظر اه مغنى (قوله لما تقرر انهما يقعان الخ) عبارة النهاية والمغنى يقع عليه ثنتان معا فى مع ومعها فقط لا فى فوق وتحت واخواتهما كما افهمه كلام ابن المقرى فى روضه تبعا للدمولى اه قال ع ش قوله واخواتهما اى من بقية اسماء الجهات اه (قوله المنجزة) إلى قوله وقيل عكسه فى المغنى وإلى قول المتن ولو قال بعض طلقة فى النهاية (قوله ويدين) اى فى الصورتين اه ع ش (قوله ان قال اردت) الاولى ان اراد (قوله وواحدة فى غيرها)

المجلس وإلا تعدد ونظير ذلك جار فى تعليق الطلاق وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة اه وفيها فى هذا الباب وان كرر فى مدخول بها او غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد إلا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التاكيد او اطلق فلا تعدد فيهما اهو لا يخفى ان ما ذكره هنا فى حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما تقدم عنهما فيها نقلا عن باب الايلاء إذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد ثم قال فى الروض وشرحه فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كان غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر انه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك اه وهذا لا ينافى ما قبله من عدم التعدد إذا كرر التعليق واطلق وذلك لاتحاد المعلق هناك واختلافه هنا نعم لقائل ان يقول قياس عدم التعدد هناك وقوع طلقتين فقط هنا إذ لم يختلف التعليقان إلا بالنسبة لطلقة واحدة إلا ان يقال الاختلاف يدل على الاستئناف ويصرف عن التاكيد (قوله بانه تفسير لما اراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط فى وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها (قوله بانه تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتى فى شرح فلو قال لهن لغير ها ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز فنشا التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به ايضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى ألفيته اسم بمعنى من مبين الخ (قوله كما رجحه شراح الحاوى) لكن فى الروض خلافه فلا يقع فى غير الموطوءة فيهما إلا واحدة (قوله وواحدة فى غيرها) تلك الواحدة هى المنجزة لا المضمنة فى نحو طلقة قبلها طلقة للدور قال فى الروض وشرحه او

لما مر نعم يصدق بيمينه فى قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيرى وعرف على ما يأتى فى طالق امس فلا يقع إلا واحدة فى موطوءة (ولو قال) انت طالق (طالقة فى طالقة وارادمع) طالقة (فطالقتان) ولو فى غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا فى امم اى معهم (او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة) لانه مقتضى الاولين والاول فى الثالث (ولو قال نصف طلقة فى طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح انه إذا قصد المعية يقع ثنتان وفى حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة فى نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للمحرر والشرح وليس كما توهم إذ محل هذه ايضا مالم يقصد المعية والاوقع بها اثنتان كما قاله الزركشى تبعا لشيخه الاسنوى والبلقينى لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده شيخنا فى شرح منهجه بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وإنما وقع فى نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها إنما تقتضى المصاحبة وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها اهو قد يجاب بان هذا إنما يتجه عند الاطلاق اما عند قصد المعية التى تفيد مالا تفيده الظرفية والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر فى تغايرهما وقدمر فى شرح قوله فى الاقرار ولو قال درهم فى عشرة ما يوضح هذا وبين ان نية المعية تفيد مالا يفيده لفظها كما صرحوا به ثم مع استشكاله والجواب عنه فراجعه فانه مهم (ولو قال) انت طالق (طلقة

عطف على قوله ثنتان فى موطوءة (قول المتن فى الاصح) أى فيهما اه مغنى (قوله لما مر) أى من بينونة غير الموطوءة بالاولى (قوله نعم يصدق بيمينه الخ) ظاهر ظاهرا فهل يشكل بقوله السابق ويدين إن قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه سم اقول ويؤيد الفرق جريان الخلاف فى هذه دون تلك اه سيد عمر (قوله يصدق بيمينه فى قوله الخ) كذا نقلا عن ابن حجر واقراه فايقيد به اطلاق المصنف اه مغنى (قوله فلا يقع إلا واحدة فى موطوءة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ومقتضاه انه لا يقع فى غير الموطوءة شىء حينئذ وليس مرادا قطعا فالاولى اسقاط لفظ فى موطوءة لابهامه اه سيد عمر (قوله لوضوح انه الخ) علة للتفسير بالثلاث عبارة المغنى ولو قال انت طالق نصف طلقة فى نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من ارادة المعية والظرف او الحساب او عدم ارادة شىء لان الطلاق لا يتجزأ * (تنبيه) * لفظة نصف الثانية مكتوبة فى هامش نسخة المصنف بغير خطه وهو الصواب كما ذكرت فى المحرر والشرح اذ لا يستقيم قوله بكل حال بدونها لانه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى اثباتها لو اراد نصفا من كل طلقة فطلقتان كما فى الاستقصاء ولو قال طلقة فى نصف طلقة فطلقة إلا ان يريد المعية فثنتان اه (قوله اعتراض ما بخطه) مفعول توهما (قوله اذ محل هذه) اى ما كتبه ايضا اى مثل ما بخط المصنف (قوله رده شيخنا الخ) ووافقه المغنى كما مر انفا (قوله المقتضى) اى العطف (قوله بان هذا) اى قوله فانها إنما الخ (قوله التى تفيد مالا تفيده الظرفية الخ) مسلم لكن لا يلزم انحصار الفائدة فيما ذكره بل الفرق بينهما انه فى صورة الظرفية يقع النصف اصالة والباقى سراية وفى صورة المعية تقع جميع الطلقة اصالة وقوله فالظاهر المتبادر الخ ممنوع اه سيد عمر (قوله لقصدها) اى المعية (قوله منه) اى من المقدر المذكور (قوله ان كل جزء) اى نصف (قوله كل منهما) اى النصفين اه ع ش (قوله لما مر) اى فى شرح قوله طلقة فى طلقة الخ اه كردى (قوله لانها) اى الطلقة اليقين اى وما زاد مشكوك فيه (قوله ولو قال الخ) اى حلف (قوله بربان يكتب اولا الخ) كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال الرشيدى اعلم ان السيوطى افتى فى هذه المسئلة بنظير ما قاله الوالد الشارح لكن بزيادة قيود ور بما يؤخذ بعضها مما فى فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه اعنى السيوطى مسئلة شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف اولا ثم كتب الاخر الجواب إن لم يكن اصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ هذه

قال أنت طالق تطليقة قبلها قال فى الاصل أو بعدها كل تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثا مع ترتب بين الواحدة وباقى الثلاث وطلقت غيرها واحدة اما فى بعدها فظاهر واما فى قبلها فلان الواقع إنما هو المنجز الا المضمن لئلا يلزم الدور اه (قوله نعم يصدق بيمينه) ظاهرا فهل يشكل بقوله السابق ويدين ان قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه (قوله وفى حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة فى نصف طلقة) قال فى شرحه سواء اراد المعية وهو ظاهر او الظرف او الحساب او اطلق لان الطلاق لا يتجزى اه وقال فى قوله او نصف طلقة فى نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة اه وقضيته انه لو اراد ذلك اختلف الحكم وهو ظاهر فى ارادة المعية فيقع طلقتان دون غيرها فليراجع (قوله فى المتن ولو قال طلقة فى طلقتين) قال الروض وشرحه ولو

فى طلقتين وقصد معية فثلاث) يقعن ولو فى غير الموطوأة لما مر (او) قصد (ظرفا فواحدة) لانها مقتضاه (او حسابا وعرفه فثنتان) لانهما موجبه عند اهله (فان جهله وقصد معناه عند اهله (فطلقة) لبطلان قصد المجهول (وقيل ثنتان) لانهما موجبه وقد قصده (وإن لم ينو شيئا فطلقة) عرفه او جهله لانها اليقين (وفى قول ثنتان ان عرف حسابا) لانه مدلوله وفى ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا اكتب معك فى شهادة ولم ينو انه لا يجتمع خطاهما فى ورقة بربان يكتب اولا ثم رفيقه لان الاول لا يسمى حينئذ انه كتب مع الثانى

بخلاف العكس ويقاس بذلك نظائره نعم يظهر فيما استدامته كابتدائه نحو لا اقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتاخره (ولو قال) انت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقة أو ثلثي (٥٨) طلقة (فطلقة إجماعا) لانه لا يتبعض (أو نصفي طلقة فطلقة) لانهما مجموعهما ورجح الامام

الواقعة ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنث والا حنث اه وهذا يخالفه قول ع ش قوله بأن يكتب أو لا الخ أي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على انه يكتب بعده اه (قوله بخلاف العكس) اي بان يكتب بعده اه ع ش (قوله ويقاس بذلك نظائره) وليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا الا اشتغل مع فلان والظاهر ان المرجع في ذلك العرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف اه رشيدي (قوله نحو لا اقعد معك الخ) لكن يشترط ان يعد مجتمعا معه عرفا بان يجلسا بمحل يختص به احدهما اما لو جمعهما مسجد او قهوة او حمام لم يحنث اخذا مما ذكروه في الايمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في احد هذه المذكورات نعم ينبغي انه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد ونحوه حنث اه ع ش (قوله بين تقدم الحالف) اي قعوده (قوله او نصف او ثلثي طلقة) إلى قوله ويظهر فائدة الخلاف في النهاية وإلى قول المتن إلا ان يريد في المغني (قوله لانه) اي الطلاق (قول المتن او نصفي طلقة فطلقة) وكذا كل تجزئة لا تزيد اجزاؤها على طلقة اه مغني (قوله وزيف كونه من باب السراية) قد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الاطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعا أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعا بخلاف ما إذا اطلق فان المتبادر الحقيقة نعم يشكل حينئذ ان ينسب إلى إمام الحرمين مع جلالته القول بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي ان يناط الحكم بالقرينة فان وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حمل عليه والا حمل على الحقيقة لانها الاصل المتبادر ولا نظر لارادته لانا نقول هذا متجه صناعة إلا ان إطلاقهم ينافيه الا ترى لقولهم في انت طالق طلقة في طلقة إن اراد المعية الخ حيث علقوا الحكم على إرادته مع انه مجاز ولم يتعرضوا للقرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة ان اللحن لا يضر وترك القرينة في المجاز كاللحن نعم يتردد النظر في نحو المسئلة الاتية في كلام الشارح وهي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا وقال اردت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلثا الالف لانه اوقع ثلثي ما طلبته او لا يجب إلا النصف لانا لا نثبت له شيئا بدعواه تلك الارادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتامل ولعل الاقرب الثاني لان الاصل براءة ذمتها عما زاد اه سيد عمر (قوله فعلى الثاني يقعن) اي وعلى الاول لا اه سم أي فتقع ثنتان فقط (قوله وفي طلقني ثلاثا الخ) عطف على قوله في ثلاثا إلا الخ (قوله يقع ثنتان) اي على القولين (قوله كامر) اي في باب الخلع في فصل الالفاظ الملزمة للعوض (قوله فيقع ثنتان) إلى قول المتن ولو قال نصف في النهاية (قوله ولم يرد ذلك) عبارة المغني ومحل الخلاف اذا لم يرد كل نصف من طلقة والا وقع عليه طلقتان قطعا اه وقد يقال ما ذكره من المراد لاحتمله اللفظ وحق المقام اذا لم يرد نصف كل طلقة من طلقتين والا الخ فليراجع (قوله بنصف هذين) شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشي فان أراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه وان أراد الاعتراض فليس في محله لان ما يأتي في غير المعينين فليتامل اه سيد عمر (قوله من الاعيان) اي المعينة (قوله ويؤيده) اي الفرق (قوله ولم يرد ذلك) اي كل نصف من طلقة (قوله او الغاء النصف الخ) عطف على وحمله الخ (قوله الثاني) اي الالغاء (قول المتن او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) حاصل ما ذكر في اجزاء الطلقة انه ان

قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين ويفارق نظيره في الضمان والاقرار بأن الطلاق محصور في عدد والظاهر استيفاؤه بخلاف ما ذكر وكذا يقع الطلاق الثلاث لو قال انت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاث لان ما بين بمعنى ان معرفته الى او قال انت طالق ما بين الواحدة والثلاث فواحدة لان الصادقة بالبينة تجعل الثلاث بمعنى الثالثة اه وينبغي وقوع ثنتين في من واحدة الى ثنتين مر (قوله فعلى الثاني يقعن) اي وعلى الاول لا (قوله ولم يرد ذلك) اي كل نصف من طلقة (قوله في المتن او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) الضابط انه كرر لفظ الطلقة المضاف اليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الاجزاء والا

في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما سرى عليه كما مر (الا ان يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (والاصح ان قوله) انت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك يقع به (طلقة) لانها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيد ويفرق بينه وبين ما لو اقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده انه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا (وثلاثة انصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة ليقع ثلاث او الغاء النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على تلك الاجزاء فتقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني (أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لاضافته كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما يقتضي التغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة

كرر

وحدها للتغاير ولو قال خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة فثلاث (ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر كل طلقة اثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد اجزاء طلقة واحدة (ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) لأن كلا يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث او اربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما إذا اطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الاربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة وكأن بعض أهل العصر أخذ من هذا فى أنتما طالقان ثلاثا وأطلق أنه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما والأقرب عندى وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ إذ هو من الكلى التفصيلى فيرجع ثلاث لجميعهما لا بمجموعهما انتهى وفيه وقفة بل الأول هو الأقرب إلى اللفظ ويعضده أصل بقاء العصمة فلم يقع إلا المحقق كما مر ويؤيد ذلك قوله فيمن حلف أن امرأته ليست بمصر وهى بالقاهرة مصر يطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الاقليم كله وهى منه فان لم يرد شيئا بنى على أن حمل المشترك على معنييه احتياطا كما نقله البيضاوى أو عموما كما نقله الآمدى فعلى الأول لا يقع شىء للشك بخلافه على الثانى لتناول لفظه له (فان قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا فى الأصح) لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة اما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزما على ما فيه ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت إيقاع ثنتين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات قبل (ولو طلقها ثم قال لاخرى أشركتك معها أو نت كهى) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فان نوى) الطلاق بقوله ذلك (طلقت وإلا فلا) لانه كناية ولو طلق هو او غيره امراة ثلاثا ثم قال لامراته اشركتك معها

كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الاجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة وان اسقط لفظ طلقة كانت طالق ربع وسدس طلقة او اسقط العاطف كانت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فان زادت الاجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة اخرى ووقع به طلقة مغنى ونهاية وسم (قوله ولو قال خمسة الخ) عبارة المغنى وهذا إذا لم يزد المكرر على اجزاء طلقتين كخمسة اثلاث او سبعة ارباع طلقة وان زاد كسبعة اثلاث او تسعة ارباع طلقة فثلاث على الاصح وواحدة على مقابله اه بادنى تصرف (قول المتن ولو قال نصف وثلث الخ) ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصف ثلث إلا ان أراد بالنصف الثالث تأكيد الثانى فطلقتان اه مغنى (قول المتن أو ثلاثا أو أربعا الخ) ولو قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فطلقتان مالم يرد التوزيع او تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مالم يرد التوزيع اى توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله فثلاث مطلقا اى اراد التوزيع اولا اه (قوله من هذا) اى مما فى المتن (قوله والاقرب عندى الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كامر (قوله فيرجع ثلاث) اى فى انتما طالقان ثلاثا لجميعهما اى لكل من الزوجتين (قوله وفيه) اى فيما استقربه ابو زرعة (قوله كامر) اى فى اول الفصل (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التاييد ممنوع لان مصر على القول الأول يحمل لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فانه ظاهر فى الحكم على كل من فرديه اه سم (قوله قوله) اى ابى زرعة اه كردى (قوله وهى بالقاهرة) اى ولم يرد احدهما اه سيد عمر (قوله مصر تطلق الخ) مقول القول (قوله على كل البلد) اى بمجموع البلد وكان الاولى حذف لفظة كل (قوله المعروفة) اى فى زمن الشارح وزمننا لقوله وليست القاهرة اى مصر القديمة المعروفة فى زمن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قول المتن بعضهن) مبهما كان ذلك البعض او معينا كفلانة وفلانة اه مغنى (قوله لانه خلاف) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله قبل) وعليه لو اوقع بين اربعا ثم قال اردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين لحق الأوليين طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق فى بعضهن ولو قال اوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى مالو قال اوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولحق الاخريين الخ اى بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو اراد بينهن بعضهن اه (قول المتن ولو طلقها) اى إحدى زوجاته (قول المتن اشركتك معها الخ) قال فى شرح الروض اما لو قال اشركتك معها فى الطلاق فتطلق وان لم ينو كذا صرح به ابو الفرج البزاز فى نظيره من الظهار اه سم وع ش (قوله او جعلتك) إلى قول المتن وكذا فى المغنى وإلى الفرع فى النهاية (قوله فان نوى الطلاق) اى المنجز كما يأتى (قوله ولو طلق الخ) وان اشركها مع ثلاث طلقهن هو او غيره واراد انها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا او انها مثل إحداهن طلقت طلقة واحدة وكذا ان اطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا الان جعلها كاحداهن اسبق إلى الفهم واظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو اوقع بين ثلاث طلقة ثم اشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة

فان زادت الاجزاء على الطلقة تعددت أيضا بحسبه وإلا فلا (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التاييد ممنوع لان مصر على القول الاول يحمل لانه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كانتما فانه ظاهر فى الحكم على كل من فرديه (قوله فى المتن اشركتك معها الخ) قال فى شرح الروض اما لو قال اشركتك معها فى الطلاق فتطلق وان لم

فان نوى اصل الطلاق فواحدة او مع العدد تطلقتان لانه يخصها واحدة ونصف على المعتمد فان زاد بعد معها فى هذا الطلاق لواحدة ثم لأخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه هذا فى التنجيز فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلا ثم قال ذلك لأخرى روجع فان قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل لأنه رجوع عن التعليق وهو لا يجوز أو تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو بدخولها نفسها صح إلحاقا للتعليق بالتنجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فان نوى طلقت وإلا فلا لأنه كناية ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفينى ثلاث فقال البواقى لضرتك لم يقع على الضرة شىء لأن الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه هنا نعم ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه فى الكناية ﴿ فرع ﴾ جلس نساؤه الاربع صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية أو الثالثة فيعين من شاء منهما لان المفهوم من الوسطى الاتحاد ومن ثم نص فى مكاتب عليه أربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه أوسطها على أن الوارث يتخير بين الثانى والثالث وزعم أن الوسطى من يستوى جانباها فلا وسطى هنا ممنوع لان ذاك بالنظر

طلقة ونصف اه مغنى (قوله فان نوى أصل الطلاق الخ) أما إذا لم ينو ذلك فيقع واحدة كما جزم به صاحب الانوار مغنى وشرح الروض واقره سم عبارة ع ش قوله فان نوى اصل الطلاق الخ ينبغى ان مثله مالو اطلق لانه المحقق ومازاد مشكوك فيه اه (قوله فان زاد الخ) عبارة المغنى ولو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك معها ثم للثالثة اشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لان حصتها من الاولى طلقة ونصف والثالثة طلقة لان حصتها من الثانية طلقة اه زاد شرح الروض واقره سم مانصه والظاهر أن محله إذا نوى الشركة فى عدد الطلاق ويدل له ان كلام المنشور للمزنى مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية انت شريكتها فى هذا الطلاق فالظاهر من قوله فى هذا الطلاق انه اراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالاوجه فى مسئلتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الانوار وكلام الاصل يميل اليه اه وسياتى عن النهاية ما يتعلق بذلك (قوله فى هذا الطلاق) مفعول زاد وقوله لواحدة متعلق بزاد عبارة ع ش قوله لواحدة اى لامراة ثانية بان كان متزوجا ثلاثا فقال للاولى انت طالق ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك مع فلانة فى هذا الطلاق ثم قال للثالثة اشركتك مع الثانية فى طلاقها اه (قوله ثم لاخرى) اى قال لاخرى اشركتك معها اى مع الثانية وهو واضح واما إذا قال مشيرا للاولى ايضا فينبغى ان يقع ثنتان اه سيد عمر (قوله طلقت الثانية الخ) اى لانه يخصها بالاشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين اه ع ش (قوله طلقت الثانية ثنتين الخ) هذا المحمول على ما إذا نوى تشريك الثانية معها فى العدد وإلا فواحدة فيها ايضا اه نهاية قال ع ش قوله والا الخ اى بان قصد التشريك فى اصل الطلاق او اطلق اه اقول وقضية ما مر عن شرح الروض واقره سم أنه لا حاجة إلى تلك النية مع ذكر فى هذا الطلاق فمتى وجد احد الامرين من النية او الذكر يقع ثنتان وان فقدا معا تقع واحدة (قوله ثم قال ذلك) اى اشركتك معها اه مغنى (قوله او تعليق الخ) عطف على قوله ان الاولى الخ (قوله او بدخولها الخ) اى او قصد تعليق طلاق الثانية بدخولها الخ وان اطلق فالظاهر حمله على هذا الاخير اه مغنى (قول المتن وكذا لو قال الخ) اى وكذا لو طلق رجل زوجته وقال رجل آخر ذلك لامرأته كقوله أشركتك مع طلقة هذا الرجل أو جعلتك شريكتها فان نوى طلاقها طلقت الخ ﴿ تنبيه ﴾ ماذكره المصنف فيما إذا علم طلاق الذى شوركت فان لم يعلم كما لو قال طلقت امراتى مثل ما طلاق زيد وهو لا يدرى كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد فمقتضى كلام الرافعى انه لا يقع قال الزركشى ومراده العدد لا اصل الطلاق وهو ظاهر اه مغنى (قوله فقالت يكفينى ثلاث الخ) بخلاف مالو قالت يكفينى واحدة فقال والباقى لضرائرك طلقت هى ثلاثا والضرائر ثنتين ثنتين ان نوى شرح مر اه سم قال ع ش قوله ان نوى فان لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من ان الزائد على الثلاث لا يقع مالم ينو به الايقاع اه (قوله الاتحاد) اى التوحيد

ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز فى نظيره من الظهار اه (قوله فان نوى أصل الطلاق الخ) كذا مر (قوله فان زاد بعد معها فى هذا الطلاق) عبارة شرح الروض قال اى القاضى ابو الطيب ومثله قول المزنى فى المنشور لو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك معها ثم قال للثالثة اشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لان حصتها من الاولى طلقة ونصف والثانية طلقة لان حصتها من الثانية طلقة على ما ياتى ايضا ذلك قريبا ثم لما قال فى الروض وان اشركها مع امراة طلقها ثلاثا فهل تطلق واحدة او ثلاثا او ثنتين وجوه المذهب ثالثها انتهى قال وترجيحه أى الوجه الثالث من زيادته أخذا من جزم الجرجانى به فى تحريره ومن كلام القاضى ابى الطيب السابق والظاهر ان كلا منهما محله إذا نوى الشركة فى عدد الطلاق ويدل له ان كلام المنشور مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية انت شريكتها فى هذا الطلاق وكذا قال فى الثالثة لكن القاضى اسقطه فالظاهر من قوله فى هذا الطلاق انه اراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالاوجه فى مسئلتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الانوار وكلام الاصل يميل اليه اه (قوله فقالت يكفينى ثلاث الخ) بخلاف مالو قالت يكفينى واحدة فقال والباقى لضرائرك فتطلق هى ثلاثا والضرائر ثنتين

(قوله

للحقيقة وماهنا المعتبر فيه العرف قال القاضي فان قال من كان منكن الوسطى فهي طالق وقع عليهما انتهى وفيه وقفة لان

(قوله قال القاضي الخ) التحقيق ما قاله القاضي كما علمت نعم قد يشكل بالمسئلة السابقة فان المفرد المحلى باللام للعموم إلا ان يقال ان من نص في العموم بخلاف المحلى باللام فانه محتمل اه سيد عمر (قوله من كان منكن الخ) كذا في اصله بخطه وتوجيه تذكير الضمير باعتبار لفظ من في قوله فهي يقتضي التوحيد قد يمنع الاقتضاء لان من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه سم وهذا المنع في غاية الاتجاه بل يصح افراد الضمير مع ملاحظة معنى من لان المرجع كل فرد لا مجموع الافراد الا ترى انك تقول اى رجل يأتيني فله درهم ولا تقول فلهم درهم فتامل اه سيد عمر (قوله او متحلقات) عطف على صفا اه سم (قوله وهو الاوجه) اى الوقوع على واحدة (قوله قال) اى القاضي (قوله فان قال من كان منكن الخ) اى وهن متحلقات (قوله على ما مر عنه) اى عن القاضي انفا (قوله مع التوقف) اى لان قوله من وان شملت الكل لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فليكن كالاولى

﴿ فصل في الاستثناء ﴾ (قوله لوقوعه في القرآن) إلى التنبيه في النهاية (قوله وكذا) اى كالاستثناء التعليق الخ عبارة النهاية ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة الخ وعبارة المغني ثم الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لا اصل الطلاق كالاستثناء بالا او احدى اخواتها وضرب يرفع اصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة وهذا يسمى استثناء شرعيا لاشتهاره في العرف قال بعض المحققين وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله اه (قوله ما عدا الاستغراق) اى واما هو فيشترط عدمه في النوع الاول اعني الاخراج بنحو الا واما النوع الثاني اعني التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقا غالبا اه كردي (قوله بخلاف ابن عباس الخ) فانه حكى عنه جواز انفصال الاستثناء الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا (قول المتن سكتة تنفس الخ) اى بالنسبة لحال الشخص نفسه لكن ينبغي ما لم يطل على خلاف العادة كذا في هامش المغني وسيأتي عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله ولا ينافيه) اى قولهم والسكوت للتذكر اه ع ش (قوله لانه قد يقصده الخ) لا حاجة الى هذا التكلف بل قد يقصد معينا ثم ينسى ثم يتذكر سيد عمر وسم (قوله اجمالا الخ) يفيدان المراد بالاستثناء في قول المصنف ويشترط ان ينوي الاستثناء الخ اجماله لا تفصيله (قوله وذلك) إلى قوله فان قلت في المغني (قوله

ثنتين مر (قوله فهي تقتضي التوحيد) قد يمنع الاقتضاء لان من يراعي لفظها في ضميرها ونحوه (قوله او متحلقات) عطف على صفا

﴿ فصل في الاستثناء ﴾ قال في الانوار وللاستثناء شروط إلى ان قال الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت اه ثم قال ولو قال انت طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او متى شاء الله او ان لم يشأ الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط الى ان قال

الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت اه ثم قال في بحث التعليق اذ علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر او لا يتحقق كدخول الدار الى ان قال وللتعليق شروط الى ان قال الثالث ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلمت زيدا او انكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اه وبقوله فيما تقدم من الاستثناء والا فالقول قولها الخ ومن المشيئة والا فلا يصدق الخ مع قوله هنا صدق بيمينه يعلم الفرق بين ما هنا والاولين حيث انكرت المراة ذلك اى من اصله بخلاف ما اذا انكرته لا من اصله بان انكرت سماعها له ووجهه ان ما ادعاه هنا ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف الاولين فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ويحتمل ان يفرق بتامل بان اصل الطلاق في الاخيرة انما علم من اعترافه قال م ر ولو ادعى الاستثناء فادعت الزوجة عدمه فالقول قولها او انها لم تسمعه فالقول قوله وكذا الشهود اه (قوله في النوعين) اى الاستثناء والتعليق بالمشيئة الخ (قوله ولا ينافيه) اى السكوت (قوله لانه قد يقصده اجمالا الخ) اقول يمكن قصده تفصيلا ثم ينشيء عين ما قصده فيحتاج للتذكر

قوله من وان شملتهما لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فلتكن كالاولى ولعل ما قاله مبني على الضعيف في الاولى انه يقع عليهما او متحلقات فللقاضي احتمالان لا يقع شيء يقع على واحدة ويعينها وهو الاوجه لما مر ان الوسطى لا تتناول الا واحدة لكنها هنا مبهمة في الكل اذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن قال فان قال من كان منكن الوسطى فهي طالق احتمل ان يقع على الكل انتهى وهو مبني على ما مر عنه مع التوقف فيه

﴿ فصل في الاستثناء ﴾ (يصح الاستثناء) لوقوعه في القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بنحو الا كاستثنى واحط كما مر في الاقرار وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعلقات كما اشتهر شرعا فكل ما ياتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع أهل اللغة وكانهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) ونحوها كعروض سعال وانقطاع صوت والسكوت

للتذكر كما قالاه في الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه

وذلك لان ماذكر يسيرا لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وان قل لا ماله به تعلق وقد قل اخذا من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يازانية إن شاء الله صح الاستثناء فان قلت صرحوا بان الاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله والذى تقرر يقتضى انه مثله

قلت ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا (قلت ويشترط ان ينوى الاستثناء) والحق به مافى معناه كانت طالق بعد موتى وهو معلوم من قولنا وكذا التعليق إلى اخره (قبل فراغ اليمين فى الاصح والله اعلم) لانه رافع لبعض ماسبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا على ماحكاه غير واحد لكنه معترض بان فيه وجها رجحه جمع وحكاه الرويانى عن الاصحاب اما إذا اقترنت بكله فلا خلاف فيه او باوله فقط او اخره فقط او اثنائه فقط فيصح كما شمله ذلك كله المتن ويظهر ان ياتى فى الاقتران هنا بانت من انت طالق ثلاثا الا واحدة او إن دخلت مامر فى اقترانها بانت من أنت بائن فان قلت لم لم يجر الخلاف المار فى نية الكناية هنا قلت يمكن الفرق بان المستثنى صريح فى الرفع فكفى فيه ادنى اشعار به بخلاف الكناية فانها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على مامر ثم رايت الشيخين نقلا عن المتولى واقراه فيمن قال انت طالق ونوى ان دخلت انه ان نوى ذلك اثناء الكلمة اعتبر فوجهان كما فى نية الكناية انتهى وهو يقتضى ان ياتى هنا مامر فى الكناية لكنه يشكل على المتن فانه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به وانما الحق ماذكراه بالكناية لان الرفع فيه على القول به بمجرد النية مثلها

وذلك الخ) تعليل لما فى المتن والشارح معا (قوله لان ماذكر يسيرا الخ) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه سم على حج اه ع ش (قوله يازانية) انظر وجه ان لهذا به تعلقا الا ان يكون بيان عذره فى تطليقها اسم على حج اه ع ش (قوله والذى تقرر) اى من تفصيل مايضر ومالا يضر فى الاتصال هنا (قول المتن ويشترط ان ينوى الاستثناء) فلا يكفى التلفظ به من غير نية اه مغنى (قوله والحق به) اى بالاستثناء وقوله كانت طالق بعد موتى اى اذا نوى ان ياتى بذلك قبل فراغ طالق اه ع ش (قول المتن قبل فراغ اليمين) هذا ان اخر الاستثناء فان قدمه كانت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به او يقصد حال الاتيان به آخر اجه مما بعده ليرتبط به اه حلبى عبارة سم قوله قبل فراغ اليمين قال فى الارشاد ان اخره اى الاستثناء عن الصيغة والا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده قبل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما ياتى لكان له وجه وجيه اه (قوله فيصح كما شمل الخ) كذا فى المغنى (قوله او ان دخلت) عطف على الا واحدة (قوله مامر) اى من الخلاف ورجحان الكفاية (قوله فى اقترانها) اى نية الايقاع (قوله فى نية الكناية) متعلق بالمار وقوله هنا متعلق بلم يجر الخ (قوله على مامر) اى من تصحيح المتن له واعتماد الشارح اكتفاء الاقتران بالبعض مطلقا (قوله ذلك) اى ان دخلت (قوله مامر فى الكناية) اى من الخلاف اه ع ش (قوله لكنه يشكل) اى مامر عن الشيخين (قوله ثم) اى فى الكناية وقوله باقتران نيتها اى باشتراط اقتران نية الكناية وقوله وهنا اى فى الاستثناء (قوله الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص ايضا بما يؤخذ من قوله وانما الحق الخ فليتامل على ان قول المتن قبل فراغ الخ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة بالبعض غاية الامر انه صادق بالمقارنة للبعض والمقارنة للكل فيجوز ان يريد الثانى ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء الخ اى وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتامل سم على حج اه رشيدى (قوله وانما الحق) اى فى اشتراط مقارنة النية بكل اللفظ (قوله ماذكراه) اى عن المتولى واقراه اه ع ش (قوله لان الرفع فيه) اى فيما ذكراه اه ع ش (قوله بمجرد النية مثلها) اى الكناية فيه مناقشة لان الوقوع فى الكناية ليس بمجرد النية ولا لاثر الطلاق النفسانى بل بها مع اللفظ بخلاف الرفع فيما ذكر فانه بمجرد النية فليتامل نعم قد يقال مانحن فيه اولى باعتبار الاقتران بجميع اللفظ من الكناية لانه اذا

(قوله لان ماذكر يسيرا) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه (قوله يازانية) انظر وجه ان لهذا به تعلقا الا ان يكون بيان عذره فى تطليقها (قوله فى المتن قبل فراغ اليمين) قال فى شرح الارشاد ان اخره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده بل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما ياتى لكان له وجه وجيه ﴿فرع﴾ لو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فالوجه ان يقال ان قصد عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين او اطلق لم تطلق واحدة منهما وإن قصد عوده للثانى فقط طلقت الاولى فقط خلافا لظاهر الروض ويمكن حمل كلامه على ما إذا قصد عوده للثانى فقط م ر (قوله ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص ايضا بما يؤخذ من قوله وانما الحق فليتامل على ان قول المتن قبل فراغ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة للبعض لان النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق ايضا بالبعض فيجوز ان يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شمول المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء اى وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه

اعتبر فى النية المشروطة معها لانضمام لفظ فى النية المجردة من باب أولى فمراده المثل فى الجملة الصادق بما هو اولى بالحكم من الممثل به لا المثل من كل وجه اه سيد عمر (قوله هنا) اى فى الاستثناء بنحو الا (قول المتن ويشترط عدم استغراقه الخ) ﴿تنبيه﴾ اشعر كلامه بصحة استثناء الاكثر كقوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو انت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما اوقعه الحالف وهو معنى الاستغراق لان هذا خرج بالنص فيبقى غيره على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا نهاية ومغنى (قوله ولو بوجه) ان أراد أى وجه كان فمحل تامل او غير ذلك فليبين ويحتمل ان يكون المراد ان يعرف ان الاستثناء وما الحق به القصد منه التعليق او التخصيص المطلق لاخصوص معانيه التفصيلية المبينة فى الفنون الادبية واكثر العوام يفهمون هذا المجمل فلو فرض ان شخصا لقن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم نرتب عليه حكمه اه سيد عمر (قوله وان يتلفظ به الخ) قال فى الانوار الخامس من شروط الاستثناء ان يسمع غيره والا فالقول قولها فى نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو إن لم يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط ثامنها ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت ثم قال وللتعليق شروط ثالثها ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل فى الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال انت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اه ففرق بين التعليق بغير المشيئة كالدخول وبين الاستثناء والتعليق بالمشيئة عبارة ع ش قال سم على حج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء ان التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ثم محل عدم قبول قوله فى المشيئة والاستثناء اذا انكرتهما المراة وحلفت بخلاف ما اذا ادعى سماعها فانكرته فان القول قوله ولعل وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعى عدم القول من اصله ومثل ما قيل فى المراة ياتى فى الشهود انتهى اه (قوله والا لم يقبل) ينبغى ان يكون المراد بالنسبة للتعليق عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت او ان شاء زيد لما ياتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذا لغرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا الخ لا ينقص عن مجرد الارادة ان لم يزد عليه اه سم عبارة الرشيدى قوله والا لم يقبل اى ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل اه وعبارة ع ش قوله والا لم يقبل اى ظاهرا ويدين ومثله فى هذا الشرط اى اسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة اخرى نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط فيه اسماع الغير حتى لو قال قلت ان دخلت فانكرت صدق بيمينه اه وهذه كلها مخالفة لما فى المغنى عبارته ويشترط ايضا فى التلفظ بالاستثناء اسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفى ان ينويه بقلبه ولا ان يتلفظ به من غير ان يسمع نفسه فان ذلك لا يوثر ظاهرا قطعا ولا يدين على المشهور اه (قوله وان لا يجمع مفرق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه فى المستثنى منه لاسقاط الاستغراق ولا فى المستثنى لاثباته ولا فيهما لذلك اه (قوله لما تقرر انه الخ) عبارة الاسنى لان المستثنى اذا لم يجمع مفرق فلم يلغ الا ما حصل به الاستغراق وهو واحدة اه (قوله ومن ثم) اى من اجل افراد كل بحكمه (قوله وفى طلقتين ثنتين)

بخلاف ما هنا فتأمله (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع فى مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لاجل الاستغراق وعدمه و(عدم استغراقه) فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل اجماعا فيقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر انه لا يجتمع مفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوءة فى طالق وطالق واحدة وفى طلقتين

فليتامل (قوله والا لم يقبل) ينبغى أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذى سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت وان شاء زيد لما ياتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذا لغرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط ايضا ان لا ينقص عن مجرد الارادة اذا لم يزد عليه (قوله فى المتن وعدم استغراقه الخ) قال فى الروض وقوله مستأنفا انت طالق وطالق وطالق الا طلقة كقوله انت طالق ثلاثا الا طلقة قال فى شرحه فيقع طلقتان تبع فى هذا اصله وهو مبنى على جواز جمع المفرق والاصح خلافه فالاصح يقع ثلاث الغاء للاستثناء لاستغراقه وكذا ان اطلق لذلك ولو قال بدل مستانفا مؤكدا لسلم من ذلك ثم قال فى الروض وقوله اى فيما ذكر الا طالقا كقوله الا

ثنتين وإذا لم يجمع المفرق كان المعنى الاثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من اصله (او) انت طالق (ثنتين وواحدة لا واحدة فثلاث) لانه إذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه ﴿تنبيه﴾ من المستغرق كل امراة لى طالق غيرك ولا امراة له سواها (٦٤) صرح به السبكى وسبقه اليه القفال والقاضى فى فتاويه غير المشهورة لكنه اعنى القفال

قيده بما إذا لم يقله على سبيل الشرط لانه حينئذ استثناء وهو مع الاستغراق لا يصح فكانه قال انت طالق الا انت ومن ثم قال فى الروضة عن القفال لو قال كل امراة لى طالق الا عمرة وليس له امراة سواها طلقت واطلق الاسنوى عدم الوقوع وقيده غيره بما إذا كانت قرينة والذى يتجه ترجيحه انه يقع ما لم يرد ان غيرك صفة اخرت من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط او تقم قرينة على ارادتها كان خاطبته بتزوجت على فقال كل الخ ويوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء او اطلق لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شىء وقول الاسنوى الاصل بقاء العصمة يرد بانهم اخذوا بظاهر اللفظ فى مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم ولم يلتفتوا للاصل المذكور بما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ قول الرضى حمل غير على الاكثر من العكس وقول الرافعى عن اى الجمهور فى له على درهم غير دانق بالرفع يلزمه خمسة دوانق عند الجمهور لانه السابق إلى فهم اهل العرف وإن اخطا فى الاعراب انتهى وزعم ان فى ارادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كما فى انت طالق غير طالق يرد بان هذا لا انتظام فيه بل يعد كلاما مفلتا عرفا بخلاف كل امراة لى طالق غيرك وإذا كان منتظما عرفا فالكلام لا يتم الا باخره وقول الاسنوى ان الخوارزمى صرح فى صورة التاخير بعدم الوقوع سهو فان الذى فى عبارته تقديم سواك على طالق وهى خطب امراة فامتنعت لانه متزوج فوضع امراته فى المقابر ثم قال كل امراة لى

عطف على قوله فى طالق وطالق واحدة وذكره استطرادا (قوله وإذا لم يجمع المفرق) اى المستثنى المفرق (قوله فيصير قوله وواحدة) اى المعطوف على ثنتين (قوله مستغرقا) اى للواحدة الباقية بعد الاستثناء (قوله فيكون) اى مجموع المستثنى (قوله إذا لم يجمع) اى المستثنى من المفرق (قوله كانت الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدم من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين ايضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك سم اقول ما قاله متجه معنى لا نقلا نعم لو قال قصدت الاستثناء من المجموع ينبغى ان يقبل اه سيد عمر ويمكن ان يجاب عن اشكال سم بادعاء تخصيص تلك القاعدة باستثناء الصحيح الغير المستغرق (قوله من المستغرق كل امراة لى الخ) قال الرشيدى مانصه النسخ اى نسخ النهاية هنا مختلفة وفى كلها خلل وحاصل ماقاله السبكى وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان قصد الاستثناء سواء قصد الصفة او اطلق وإن اخره عنه وقع الا ان قصد انه صفة اخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء او اطلق ووجه ظاهر اه ويأتى عن سم مايوافقه اى الحاصل (قوله ولا امراة الخ) حال من فاعل قال المحذوف اختصارا (قوله قيده) اى كونه من المستغرق ووقوع الطلاق به بما إذا لم يقله على سبيل الشرط اى إذا لم يرد ان غيرك صفة اخرت عن تقديم اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين إذ لم يقله كذلك (قوله وهو) اى الاستثناء (قوله لا يصح) اى فيقع الطلاق (قوله وقيده) اى عدم الوقوع (قوله بما إذا كانت قرينة) اى على ارادة الصفة (قوله انه يقع) اى الطلاق (قوله وهو) اى ان غيرك صفة الخ اه سم (قوله او تقم الخ) عطف على يرد المجزوم بلم (قوله ذلك) اى الوقوع عند انتفاء كل من ارادة الصفة وقرينتها (قوله فاوقعنا الخ) اى الطلاق (قوله قصد الاستثناء الخ) اى سواء قصد الخ (قوله ولا قرينة) اى للصفة (قوله وقول الاسنوى) اى فى الاستدلال على ما ادعاه من عدم الوقوع مطلقا (قوله ومما يؤيد الحمل الخ) لك ان تتعجب من التاييد بما نقله عن الرضى لان حاصله ان حمل غير على الاكثر من حمل الا على غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على ان الاستثناء بغير هو المتبادر وان الذى يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغير وحملها على الاكثر من كونها صفة وماذكر عن الرضى لا يفيد ذلك واما ما نقله عن الرافعى فالتاييد به قريب ظاهر اه سم (قوله عن الجمهور) يغنى عنه قوله الآتى عند الجمهور (قوله وزعم ان الخ) كقوله الآتى وقول الاسنوى ان الخ عطف على جملة وقول الاسنوى الخ (قوله انتهى) اى قول الرافعى (قوله يرد) اى الزعم (قوله بان هذا) اى انت طالق (قوله مفلتا) اى متناقضا (قوله وإذا كان الخ) اى كل امراة لى طالق الخ (قوله وقول الاسنوى) اى فى تاييد دعواه السابقة (قوله فى عبارته) اى الخوارزمى (قوله وهى) اى عبارة الخوارزمى خطب امراة الخ اى لو خطب رجل امراة الخ (قوله لانه الخ)

طالقة اه (قوله كانت الواحدة مستثناة من الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين ايضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك (قوله وهو) اى ان غيرك صفة مراد القفال الخ (قوله ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر الخ) لك ان تتعجب من التاييد فى نقله عن

سوى التى فى المقابر طالق لم يقع عليه طلاق اه وهذه أعنى كل امرأة لى غيرك طالق لا نزاع فى عدم الوقوع فيها أى الا ان ينوى الاستثناء نصب اولا وفارق غيرك صفة غيرك استثناء بان الاولى تفيد السكوت عما بعدها كجاء رجل غير زيد فزيد لم يثبت له مجىء ولا عدمه والثانية تفيد لما بعدها ضد ماقبلها ولا فرق فى الحالين أعنى تقديم غير وتاخيرها بين الجر وقسيميه لا اللحن بفرض تاتيه هنا لا يؤثر ولا بين النحوى وغيره ولا بين غير وسوى واذا صرح الخوارزمى فى سوى بما مر مع قول جمع انها لا تكون صفة فغير المتفق على جواز كونها صفة أولى (وهو) أى الاستثناء بنحو الا (من نفى اثبات وعكسه) أى من الاثبات نفى خلافا لابى حنيفة فيهما وسياتى فى الايلاء قاعدة مهمة فى نحو لا اطؤك سنة الا مرة ولا أشكوه الا من حاكم الشرع ولا ابيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه دقيق مهم ومنه ان لم يكن فى الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فلم يكن فيه شىء فلا تطلق وفى لا أفعله الا ان جاء ولدى من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد وسياتى فى تلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذى قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجىء الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى

أى الخاطب والجار متعلق بامتنعت (قوله سوى التى فى المقابر) أى وهى حية اه رشيدى (قوله وهذه اعنى كل امراة لى غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق يقع عند تاخير غيرك او سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم اه سم (قوله اى الا ان ينوى الخ) فيقال وإن نوى ذلك لانه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما اخرجها منه اه سم اى وفاقا للنهاية عبارته ومن المستغرق كل امراة لى طالق غيرك ولا امراة له سواها كما صرح به السبكى بخلاف مالو اخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امراة لى سوى التى فى المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتاخير ولا فرق فى الحالين الخ اه قال ع ش قوله كل امراة لى طالق غيرك قضية ماذكر عدم القبول فيما لو اخر غير سواء اقامت قرينة على ارادة الصفة ام لا وقضية ما ياتى فى الطلاق السنى والبدعى خلافه ثم ساق قول الشارح والذى يتجه ترجيحه إلى وقول الا سنوى الاصل الخ واقره (قوله اى الاستثناء) إلى قوله وفى لا افعله فى النهاية (قوله فى نحو لا اطؤك الخ) اى وترك الوطء مطلقا وكذا الباقى سم على حج اه ع ش (قوله إلا من حاكم الخ) اى إلى حاكم الخ (قوله حاصلها عدم الوقوع) اى حاصل القاعدة عدم وقوع الحنث فى هذه الصور الثلاث اه كردى (قوله عدم الوقوع) اى بترك الوطء او الشكاية او المبيت اه رشيدى عبارة ع ش قوله حاصلها الخ اى لان الاستثناء من المنع المقدر فكانه قال امنع نفسى من وطئك سنة إلا مرة فلا امنع نفسى منها بل اكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده اه (قوله ومنه) اى من حاصل القاعدة قاله الكردى ولك ارجاع الضمير إلى النحو (قوله فلا تطلق) ينبغى مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ماعدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شىء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتامل سم أقول عليه اه ع ش ورشيدى اقول وقد يصور بكون هذا الحلف من نحو فقير ضاق خاطره من منة الزوجة عليه بانفاقها له اوليس بينه وبين زوجته موافقة وإنما يمنعه من تطليقها العجز عن مؤنة العدة فالمراد منه تعليق الطلاق بوجود ما لا ينقص عن العشرة فى الكيس فاذا لم يكن فيه شىء لم يتحقق المعلق عليه الطلاق فلا يقع (قوله وفى لا افعله الخ) وقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا إلا فى شر ثم تخاصما وكلمه فى شر هل يحنث إذا كلمة بعد ذلك فى خير والذى افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث لانحلال يمينه بكلامه الاول إذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد اه نهاية (قوله تردد) مبتدا مؤخر خبره وفى لا افعله الخ (قوله الامتناع مطلقا) اى مات الولد ام لا (قوله مطلقا) اى عن التقييد الاتى فى افتاء بعضهم (قوله وقضيته حنثه الخ) ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه شخص حلف لا يسافر إلا مع

الرضى لان حاصله إن حمل غير على الا اكثر من حمل إلا على غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على ان الاستثناء بغير هو المتبادر وإنما الذى يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغير وحملها على الا اكثر من كونها صفة وما ذكره عن الرضى لا يفيد ذلك وكانه توهم ان هذا معنى ماذكر عن الرضى وهو عجيب كما لا يخفى واما ما نقله عن الرافعى فالتاييد به قريب ظاهر نعم يمكن ان ينازع فيه بانه اعتمد فيه على متفاهم اهل العرف وهذا يناسب الاقرار لبنائه على العرف بخلاف الطلاق لان المقدم فيه الوضع اللغوى إلا ان يرد هذا بان الاقرار قد يعول فيه على الوضع اللغوى ايضا فليتامل (قوله وهذه اعنى كل امراة لى غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق يقع عند تاخير غيرك او سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم (قوله اى إلا ان ينوى الخ) فيقال وإن نوى ذلك لانه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما اخرجها منه (قوله فى نحو لا اطؤك سنة الا مرة الخ) اى وترك الوطء مطلقا وكذا الباقى (قوله فلم يكن فيه شىء فلا تطلق) ينبغى مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ماعدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شىء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتامل (قوله وقضيته حنثه) اى بالفعل كما يعلم من قول الشارح قبل ثم فعله (قوله

 مجيئه بقى الامتناع على حاله وقضيته حنثه بفعله بعد موته مطلقا واما افتاء بعضهم فى هذه بانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجىء لم يقع والاوقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بادنى تامل

(فلو قال ثلاثا الاثنتين الا (ثلاثا الا ثلاثا لاثنتين فثنتان) لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة اى ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين يقعان (وقيل ثلاث) لان المستغرق لغو فيلغو مابعده (وقيل طلقة) الغاء للمستغرق وحده (أو) أنت طالق (خمسا الا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة) أو الا أقله ولا نية له على مافى الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقى فى المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون فى الايقاع تغليبا للتحريم فان قال لا نصفا روجع فان أراد نصف طلقة فكذلك أو نصف الثلاث أو أطلق فثنتان كمامر أول الفصل الذى قبل هذا (ولو قال أنت طالق ان) أو اذا أو متى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضى أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيئته (أو) قال أنت طالق (ان) أو اذا مثلا لم يشأ الله وقصد

زيد فمات زيد وآخر حلف ان لا يسافر الا فى مركب فلان فانكسرت مركبه ولم تعمر فقضيته الحنث اذا سافر بعد موت زيد او فى غير المركب المعينة اه ع ش (قوله لان المعنى) الى قوله كما مر فى المغنى والنهاية (قوله لان المعنى الخ) عبارة المغنى لان المستثنى الثانى مستثنى من المستثنى الاول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة اه (قوله خرج عن الاستغراق) اى فلا يلغو (قوله نظرا للقاعدة الخ) وهى قول المصنف وهو من نفى اثبات وعكسه ع ش وكردى (قوله لان المستغرق الخ) وهو المستثنى الاول (قوله الغاء للمستغرق الخ) أى وارجاعا للاستثناء الثانى الصحيح الى أول الكلام اه مغنى (قوله اعتبارا للاستثناء الخ) عبارة المغنى بناء على الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى الملفوظ لانه لفظ الخ وقيل ثلاث بناء على مقابل الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى المملوك لان الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها اه (قوله فيكون مستغرقا) قد يستشكل ماهنا بما مر فى كل امراة لى طالق غيرك ولا امراة له غيرها حيث جعلوه مستغرقا ولا يتم الا بالنظر للمملوك واما بالنظر للملفوظ فلا استغراق فليتامل اه سيد عمر وقد يجاب بان صيغة العموم لا تقتضى التعدد الخارجى بل ولا وجود فرد فى الخارج فتصدق مع وجود فرد فى الخارج كما فيمامر (قول المتن الا نصف طلقة) قد يقال ينبغى ان يكون محله ما اذا لم يرد بالنصف الجميع مجازا والا لا يقع الا ثنتان فليتامل اه سيد عمر وقوله والا لا يقع الخ اى ظاهرا وباطنا وان لم توجد قرينة صارفة عن الحقيقة كما تقدم عنه عن قريب (قوله والا اقله الخ) اى فالاقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال فى شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلقتين انتهى اه سم وسيد عمر قال المغنى بعد تعقيب كلام الاستقصاء بمثل كلام شرح الروض وهذا أى وقوع طلقتين أوجه اه (قوله على مافى الاستقصاء) اعتمد مافيه مر اه سم عبارة النهاية كما فى الاستقصاء اه (قول المتن فثلاث على الصحيح) وان نوى باقل الطلاق فى الا اقله طلقة واحدة فثنتان اه ع ش (قوله او إذا او متى) إلى قوله وفى خبر لابى موسى فى النهاية (قوله ان او اذا الخ) ولو قدم التعليق على المعلق به كان كستاخيره عنها كان شاء الله انت طالق ولو فتح همزة أن او ابدلها باذا او بما كانت طالق ان شاء الله بفتح الهمزة او إذ شاء الله او ما شاء الله

فى المتن فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا) ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين وقع طلقة كما فى الروض وغيره الغاء للاستثناء الثانى لحصول الاستغراق به وبذلك يعلم انه يلغى المستغرق وان كان فى الاخذ به تغليظ فتامله وفيه اعنى الروض او ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فطلقتان اه هى مسئلة المتن فلا حاجة لذكرها وهو من طرز ماذكر وفيه ايضا ولو اتى بثلاث الا واحدة الا واحدة قيل ثلاث وقيل ثنتان اه قال فى شرحه وقياس مامر فى التى قبلها اى قوله وبثلاث الا اثنتين الا اثنتين طلقة ترجيح هذا اى الثانى وهو ظاهر اه وكان المراد الحمل على استثناء الواحدة من الواحدة لا من الباقى بعد الاستثناء الاول كالحمل على استثناء الاثنتين من الاثنتين فيما قبلهما ثم قال فى الروض فلو قال انت طالق ثنتين الا واحدة الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة اه قال فى شرحه وهذا اى الثانى اوجه ان جعل الاستثناء من الاثبات نفى كذا بخطه والصواب نفيا بالنصب وبالعكس انما يكون فى الاستثناء الصحيح لا فى المستغرق اخر الكلام اه فليراجع شرح الروض ثم قال فى شرحه قال فى الاصل ولو قال ثلاثا الا ثلاثا إلا اثنتين الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة وقال الحناطى ويحتمل وقوع الثلاث الى أن قال فى شرحه والاوجه الثانى اه ﴿فرع﴾ لو قال انت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان او بضمها قال الماوردى والرويانى قال اهل العربية يقع ثلاث لانه حينئذ نعت لا استثناء قالا وليس لاصحابنا فيه نص فان كان المطلق من اهل العربية فالجواب ماقالوه او من غيرهم كان على ماقدمناه من اختلاف وجهين لاصحابنا قال الاذرعى وينبغى ان يستفسر العامى ويعمل بتفسيره شرح روض (قوله او إلا اقله الخ) اى فالاقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال فى شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلقتين اه (قوله على مافى الاستقصاء) اعتمد مافيه مر (قوله لان التكميل انما يكون فى الايقاع) فان قلت يؤخذ من ذلك انه

التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه كما مر (لم يقع) اما فى الاول فللخبر الصحيح من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وفى خبر لابى موسى الاصفهانى من اعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه (٦٧) وعلله أصحابنا المتكلمون بأنه يقتضى مشيئة جديدة ومشيئته تعالى قديمة فهو كالتعليق بمشيئة زيد وقد كان شاء فى الماضى والفقهاء بان مشيئته تعالى لا تعلم لنا وبه يفرق بين صحة هذا دون المستغرق لان المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا واجاب الرافعى عن الاول بانها وان كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات وتصير الحادث عند حدوثه مرادا فان شاء الله تعليق بذلك التعلق المتجدد ثم معنى ان شاء الله فى انت طالق ثلاثا ان شاء الله اى إن شاء طلاقك ثلاثا لانصراف اللفظ لجملة المذكور وفى انت طالق ان شاء الله أى طلاقك الذى علقته لا مطلقا فحينئذ لا يرد ما لو قال بعد احد هذين التعليقين طلقتك نظرا الى ان قضية ما علل به الفقهاء وقوعهما لانه بطلاقه لها علم مشيئته تعالى لطلاقها ووجه عدم ايراده انه لم يوجد الطلاق المعلق عليه واما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى وهذا يناسب الاول ولان عدم المشيئة غير معلوم أيضا وهذا يناسب الثانى لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة الذى هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق لانا نقول لو وقع لانتفت الصفة اذ لا يقع الا بمشيئة الله تعالى وبانتفائها ينتفى المعلق بها وايضاحه أنه لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه لما بين الشرط والجزاء من التضاد

طلقت فى الحال طلقة واحدة لان الاولين للتعليل والواحدة هى اليقين فى الثالث وسواء فى الاول النحوى وغيره مغنى ونهاية قال ع ش قوله وسواء فى الاول الخ إنما قيد بالاول فان توهم عدم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفى المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان توهم عدم الفرق فيهما بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اه (قوله بالمشيئة) فى الاول وبعدمها فى الثانى اه مغنى (قوله قبل فراغ اليمين) فان قصده بعد الفراغ وقع الطلاق اه مغنى (قوله كما مر) راجع لقوله قبل فراغ اليمين ولم يفصل الخ ورجعه الكردى إلى اسماع نفسه فقط (قوله اما فى الاول) اى التعليق بالمشيئة (قوله وهو عام الخ) شامل اه ع ش (قوله فله ثنياه) كذا ضبطه الشارح فى اصله بخطه اه سيد عمر يعنى بضم فسكون ففتح فقصر وفى القاموس الثنيا بضم فسكون كل ما استثنيته كالثنوى اه (قوله وعلله) اى قوله فقد استثنى قاله الكردى ولك إرجاع الضمير إلى عدم الوقوع فى التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله بانه) اى التعليق بمشيئته تعالى (قوله فهو) اى التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله والفقهاء) عطف على قوله المتكلمون (قوله وبه يفرق) اى بكل من التعليلين (قوله بين صحة هذا) اى التعليق بمشيئته تعالى (قوله يمنع انتظام اللفظ) عبارة المغنى والاسنى كلام متناقض غير منتظم اه (قوله بخلاف هذا) عبارة المغنى والاسنى والتعليق بالمشيئة منتظم فانه قد يقع به الطلاق اى كما إذا سبق لسانه او قصد التبرك الخ وقد لا يقع كما إذا قصد التعليق اه (قوله عن الاول) أى تعليل المتكلمين (قوله أى إن شاء الله الخ) الاولى حذف أى وتأخير معنى إلى هنا بأن يقول معناه إن شاء الله طلاقك الخ (قوله اى طلاقك الخ) اى إن شاء الله طلاقك الخ وقوله لا مطلقا راجع إلى الصورتين قبله اه كردى (قوله التعليقين) اى تعليق الطلاق الثلاث وتعليق اصل الطلاق بمشيئته تعالى (قوله طلقتك) اى ونوى ثلاثا فى الاولى واطلق فى الثانية وقوله نظرا الخ هو علة ليرد اه سم (قوله وقوعهما) اى الطلاقين المنجز والمعلق بالمشيئة اه كردى (قوله انه لم يوجد الخ) يؤخذ منه انه لو اراد هذا المعنى وقع المعلق عليه وهو واضح اه سيد عمر (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته اه سم (قوله واما فى الثانى) اى التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله اما فى الاول اه كردى (قوله يناسب الاول) اى تعليل المتكلمين (قوله ايضا) اى كالمشيئة (قوله يناسب الثانى) اى تعليل الفقهاء (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) أى فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال اه سم (قوله الذى الخ) نعت لعدم الخ وقوله اللازم الخ نعت للشرط اه سم (قوله لو وقع) اى الطلاق (قوله لانتفت الصفة) اى المعلق بها وهى عدم المشيئة اه كردى (قوله ينتفى المعلق بها) وهو الطلاق (قوله وإيضاحه) اى المعارضة بقوله لو وقع لانتفت الصفة الخ (قوله لانتفاء المعلق عليه) وهو عدم المشيئة

لو قال واحدة ونصفا إلا واحدة ونصفا وقع طلقة لان النصف يكمل فى الايقاع دون الرفع فهو فيه لاغ فكانه قال طلقتين إلا طلقة وانه لو قال طلقتين ونصفا إلا طلقتين ونصفا وقع طلقة لما ذكر فكانه قال ثلاثا إلا طلقتين ونظير ذلك ما فى الروض مما نصه وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا ثلاث او واحدة وجهان قال فى شرحه اقيسهما الثانى اه قلت اخذ ما ذكر ممنوع بناء على انه لا يجمع المفرق لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه فان قياس ذلك وقوع طلقتين فى الاولى لرجوع الاستثناء فيها للمعطوف مع استغراقه وثلاث فى الثانية لذلك وهى نظير قول المتن السابق او ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولا نسلم ان ذلك نظير ما ذكر عن الروض لعدم تفريق المستثنى منه فيه وانما هو نظير قول الروض وكذا أى يقع طلقتان بواحدة ونصف الا واحدة اه نعم ذكر فى شرحه ان ظاهر الروضة فى هذه وقوع طلقة ولا يخفى قياسه فى الاولى (قوله نظرا) هو علة ليرد (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) اى فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال (قوله الذى) هو نعت لعدم وقوله اللازم نعت للشرط

وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك أو ان كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا وكذا إن أطلق خلافا للاسنوى وكون اللفظ للتعليق لا ينافى اشتراط قصده كما ان الاستثناء للاخراج واشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشا او شاء او لم يشا او ان شاء او ان لم يشا فى كلام واحد طلقت (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كانت طالق ان دخلت ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل اولى (وعتق) تنجيزا وتعليقا (ويمين) كوالله لافعلن كذا ان شاء الله (ونذر) كعلى كذا ان شاء الله (وكل تصرف) غير ماذكر من كل عقد وحل واقرار ونية عبادة (ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع فى الاصح) لان النداء يقتضى تحقق الاسم او الصفة حال النداء ولا يقال فى الحاصل ان شاء الله بخلاف انت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشيء كانت واصل او صحيح للمتوقع قرب وصوله او شفائه وفى ياطالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت وانت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فيقع واحدة قال القاضى ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا والا لم يقع شيء اى مالم يقصد الطلاق (او) قال (انت طالق الا ان يشاء الله فلا) يقع شيء (فى الاصح) اذ المعنى الا ان يشاء عدم تطليقك ولا اطلاع لنا على ذلك نظير مامر وانتصر جمع للمقابل بانه الذى عليه الجمهور لانه اوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة وهى غير معلومة

(قوله وخرج) إلى قوله خلافا للاسنوى فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (قوله ما إذا سبق الخ) أى فيقع فى هذه الصور اه ع ش (قوله او لم يعلم) وفى سم عن الشهاب البرلسى مانصه ينبغى قراءته بفتح الياء اه اقول ويصح الضم ايضا اخذا من قول الشارح الآتى فمات ولم تعلم مشيئة الخ (قوله اولم يعلم الخ) هذا يقتضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع اه سم (قوله وكذا إن اطلق الخ) قد يقال لو توسط فقبل فى صورة الاطلاق إن اخر التعليق يقع لانه اتى بصيغة جازمة وشك فى رافعها والاصل عدمه وإن قدم لا يقع لان الظاهر حينئذ إنما هو التعليق وإن لم يرده لم يبعد فليتامل اه سيد عمر أقول ويوجه إطلاقهم بنظير ماقدمه الشارح فى التنبيه من ان ظاهر اللفظ الاستثناء الخ (قوله ذلك) اى نية الاخراج اه ع ش (قوله ولو قال انت طالق الخ) قد يتوقف فيه إذا قصد التعليق بمجموع الامرين من حيث هو بمجموع اه سيد عمر اى لانه تعليق بمستحيل فلا يقع (قوله فى كلام واحد الخ) اى لانه كانه قال انت طالق على اى حالة وجدت اه ع ش وفيه تاييد لما مر آنفا عن السيد عمر (قوله وكذا يمنع التعليق الخ) أى عند قصد التعليق مغنى وسم (قوله التعليق بالمشيئة) إلى قوله قال القاضى فى المغنى إلا قوله لعموم الخبر السابق وقوله الاسم وإلى الفصل فى النهاية إلا قوله فهو كانت طالق إلى قال (قوله ونية عبادة) الظاهر ان الاطلاق يضر النية اه سم (قول المتن ولو قال ياطالق الخ) فرع لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله تعالى فالوجه ان يقال ان قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين او اطلق لم تطلق واحدة منهما وإن قصد عوده للثانى فقط طلقت الاولى فقط خلافا لظاهر الروض اه نهاية وجرى المغنى على ظاهر الروض من ان الاطلاق كقصد عوده للثانى فقط فتطلق الاولى فقط (قوله لان النداء يقتضى تحقق الاسم او الصفة الخ) لعل او للتنويع فى التعبير عبارة المغنى نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه الخ (قوله ولا يقال) الواو حالية وقوله فى الحاصل اى فى الشيء المتحقق اه كردى (قوله بخلاف انت كذا الخ) عبارة المغنى والاسنى بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله فعلم أياطالق لا يقبل الاستثناء اه (قوله وفى ياطالق انت طالق الخ) ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا او وثنتين إن شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخيرة او ثلاثا وواحدة إن شاء الله فثلاث او واحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ولو قال انت طالق إن لم يشا زيد ولم توجد مشيئته فى الحياة وقع قبيل موته او جنونه المتصل بالموت فان مات وشك فى مشيئته لم تطلق للشك فى الصفة الموجبة للطلاق اه شرح الروض زاد النهاية والمغنى أو أنت طالق إن لم يشا زيد اليوم ولم يشا فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر ولو قال انت طالق إن شاء زيد فمات اوجن قبل المشيئة لم تطلق وإن خرس فاشار طلقت او علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا إذا علق بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل اه (قوله ومحل ذلك الخ) اى مافى المتن ومافى الشرح (قول المتن او انت طالق إلا ان يشاء الله) قد يقال إذا اراد إلا ان يشاء طلاقك فما حكمه ثم رايت المحلى والخطيب قدرا طلاقك هذا والحاصل ان الحكم لا يختلف وإنما المعنى يختلف فان قدر المفعول طلاقك صار فى قوة انت طالق ان لم يشا الله وان قدر عدم طلاقك صار فى

(قوله أو لم يعلم) كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح البهجة مانصه ينبغى قراءته بفتح الياء اه (قوله اولم يعلم الخ) هذا يقتضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع (قوله وكذا يمنع التعليق بالمشيئة) اى مع قصد التعليق (قوله ونية عبادة) الظاهر ان الاطلاق يضر النية (قوله وفى ياطالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله) فى الروض ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله طلقت واحدة وفى عكسه ثلاثا اى لاختصاص المشيئة بالاخير كالاستثناء المستغرق ثم قال وواحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا

قوة أنت طالق إن شاء الله فتأمله اه سيد عمر (قوله فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات الخ) أى فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به القوت فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا ان وجدت مشيئته ولا ان مات وشك فى مشيئته كما لو قال إلا ان يشاء الله انتهى سم وقوله مع قول الروض وشرحه الخ تقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله ولم تعلم مشيئته) اى وجودا وعدما (قوله فان ذكر شيئا اعتمد قوله) انظر ما المراد بالشىء الذى إذا ذكره اعتمد قوله فانه لم يظهر فرق بين توجيهى الاصح ومقابله فى أن المعنى إلا أن يشاء عدم طلاقك وغاية الامر ان الاصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليه منعنا الوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله انت طالق صريح فى الوقوع وقوله إلا ان يشاء رفع له ولم نعلم به فعملنا بالاصل اه ع ش (قوله الا ان يسبقنى الخ) اى إلا ان قدر سبحانه وتعالى على بفعله اه ع ش

﴿ فصل فى الشك فى الطلاق ﴾ وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوج والعبد قال النهاية والمغنى والشك فى الطلاق كما سياتى ثلاثة اقسام شك فى اصله وشك فى عدده وشك فى محله كمن طلق معينة ثم نسبها اه (قول المتن شك) اى تردد رجحان او غيره اه مغنى (قوله منجز) إلى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فان اراد إلى وفيما إذا شك وقوله لتحل لغيره يقينا والواو فى ولتعود وفى وبالثلاث (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء افصح من ضمها اه سيد عمر عبارة البجيرمى قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما افصح واشهر من ضمها وقوله إلى ما لا يريبك متعلق بمحذوف اى وانتقل إلى ما لا يريبك اه اى او بقوله يريبك على طريق التضمين (قوله ففى الأول) أى الشك فى أصل الطلاق (قوله يراجع) أى فى غير البائن أو يجدد اى فى البائن لعدم الوطء او للخلع او لانقضاء العدة (قوله والا فلينجز طلاقها الخ) ظاهره انه تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق اخر وفيه نظر لانه محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك فى حلها للغير فليتامل سم على حج اه رشيدى (قوله وفى الثانى) اى الشك فى العدد (قوله فان كان) اى الاكثر (قوله اوقعهن عليها) اى ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله الاولى ان يطلق ثلاثا لتحل لغيره الخ) كذا قاله الماوردى قال ابو على الفارقى هذا الكلام باطل لان حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث إذ لو طلقها

إن شاء الله لم تطلق قال فى شرحه لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف اه وبحث مر عوده للجميع مع العاطف ايضا على القاعدة المعروفة من العود للجميع وحمل ما ذكر الروض وغيره على ما إذا قصد التخصيص بالاخير فليتامل (قوله فهو كانت طالق إلا ان يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته) اى فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به فى القوت حيث قال كما لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق اه فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد فياتى فيه ما ذكر إن لم يشأ زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا ان وجدت ولا ان مات وشك فى مشيئته كما لو قال إلا ان يشاء الله ويفارق الحنث فى نظيره فى الايمان بان الحنث هنا يؤدى إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال والحنث ثم يؤدى إلى رفع براءة الذمة بالشك لانا نقول النكاح جعلى والبراءة شرعية والجعلى اقوى من الشرعى كما صرحوا به فى الرهن اه

﴿ فصل ﴾ (قوله والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك فى حلها للغير يقينا مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا حلت لغيره لا يقينا وفيه انه ان لم يطلق مطلقا اتجه انها لا تحل لغيره مطلقا لانه محكوم بزوجيتها شرعا بدليل جواز معاشرتها والتمتع بها فكيف تحل لغيره وان طلق دون ثلاث حلت لغيره يقينا وقوله ولتعود الخ مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا لم تعد له بعده يقينا وفيه انه ان لم يطلقها اصلا عادت له يقينا لانها ان كان لم يقع عليه الطلاق فهى باقية على زوجيته وان كان وقع عليه حلت له بعده لان الفرض انها تزوجت وانقضت عدتها ثم عقد عليها ومع ذلك لا خفاء فى عودها له يقينا وان طلقها دون ثلاث عادت له بعده يقينا سواء اكان وقع عليه الطلاق او لا لانه

فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته قال الأذرعى ومحل الخلاف إذا أطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلا أن يسبقنى القضاء أو القدر ثم فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث

﴿ فصل ﴾ شك فى أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع إجماعا (أو فى عدد) بعد تحقق أصل الوقوع (فالأقل) لأنه اليقين (ولا يخفى الورع) فى الصورتين وهو الأخذ بالاسوأ للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ففى الأول يراجع أو يجدد إن رغب وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا وفى الثانى يأخذ بالأكثر فان كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج فان أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها وفيما إذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق أصلا الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا

ولتعوده بعده يقينا وبالثلاث ﴿تنبيه﴾ ذكرهم ثلاثا هنا إنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لا لتوقف كل منهن على الثلاث فتامله (ولو قال إن كان ذاك الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه) أى هذا الطائر غرابا (فامرأتى طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق أحد) منهما لأن احدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز انه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) يقينا إذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه ان امكن عليه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه اى ان يظهر لها الحال لتعلم المطلقة من غيرها فلا تنافى بين العبارتين ويلزمه ايضا اجتنابهما إلى بيان الحال اما إذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعى وغيره وكذا ان كان الطلاق رجعيا كما ياتى لان الرجعية زوجة ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما ياتى له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما ان جمعا وإلا جاز استعمال كل من اللفظين فى كل من المحلين (ولو طلق إحداهما بعينها) كان خاطبها به او نواها عند قوله احدا كما طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) وجوبا الامر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) المطلقة اى يتذكرها لان

واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين وإنما التعليل الصحيح أن يقال أن يطلق ثلاثا حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث انتهى وللشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقى اه رشيدى (قوله ولتعوده يقينا) يطرقه كلام الفارقى المتقدم كما نبه عليه الاذرعى اه رشيدى وفى سم استشكاله بمثل ما تقدم ايضا وفى المغنى ما يوافق الكلام المتقدم من الفارقى واشار الشارح إلى دفع ذلك الاشكال بقوله تنبيه ذكرهم الخ (قوله هنا) اى فى قولهم الاولى ان يطلق ثلاثا الخ (قوله لا لتوقف كل منهن الخ) اى إذا الحل للغير يقينا والعود له بعده يقينا لا تتوقفان على الثلاث كما مر (قول المتن وقال اخر الخ) ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة فى عدم حنثهما ان يخلطا ويطحنا معا فلا يحنث واحد منهما لعدم العلم بسبق طحين احدهما ع ش عن البابلى اه بجيرمى (قوله ان لم يكنه) مشى المصنف على اختيار شيخه ابن مالك فى اتصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال اه مغنى (قوله لم يحكم بطلاق احدهما) ولا يلزمهما البحث عن ذلك اه ع ش (قول المتن فان قالهما رجل الخ) ﴿فرع﴾ حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق او بالله افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يجتنب زوجته إلى تبين الحال ولا يحكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه فى مسئلة المتن وهى ما لو طلق إحداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما ويستفاد من قوله ولا يحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما فى المسئلة المذكورة مر اه سم على حج اه ع ش (قوله يقينا) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله وعبر إلى قوله ويلزمه (قوله إذ لا واسطة) اى بين النفى والاثبات اه مغنى (قول المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغى على قياس ما ياتى ان يقال وعليه البدار بهما اه سم (قوله عنه) اى عن الطائر (قوله اما إذا لم يمكنه ذلك) اى علم الطائر عبارة النهاية فان ايس منه اه (قوله فلا يلزمه بحث ولا بيان) اى ولا يجوز له قربان واحدة منهما اه ع ش عبارة السيد عمر وظاهر وجوب الاعتزال اه (قوله وكذا الخ) اى لا يلزمه بحث ولا بيان ان كان الطلاق رجعيا لكن يجب الاعتزال اه نهاية (قوله ان كان الطلاق رجعيا) أى ما بقيت العدة (قوله كما ياتى) أى فى شرح وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ الخ) فى هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما ياتى ان البيان إذا وقع الطلاق على معينة والتعيين إذا وقع الطلاق على مبهمة ولا يخفى ان الطلاق هنا يقع على معينة غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتامل سم على حج اه ع ورشيدى (قوله مع ما ياتى له) اى فى قوله ويلزمه البيان فى الحالة الاولى الخ (قوله ان هذا الخ) بيان لما ياتى وهو ان محل الخ نائب فاعل يؤخذ وقوله بينهما أى لفظى البيان والتعيين (قوله كأن خاطبها به) إلى قول المتن ولو قال زينب فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولا مجال للاجتهاد هنا وقوله واستشكل إلى اما إذا (قوله الامر) نائب فاعل وقف (قوله من وطء الخ) بيان للامر (قوله عنهما) اى الزوجتين والجار متعلق بوقف (قول المتن حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم نهاية ومغنى (قوله ولم يقنع) ببناء المفعول (قول المتن ولو قال لها ولاجنبية الخ) وجه دخول هذا والذى بعده فى الترجمة ان فيهما اشكال بالنسبة الينا اه رشيدى (قوله او امة الخ) عبارة المغنى وامته مع زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالاجنبية مع الزوجة

طلقها وتزوجت وانقضت عدتها وعقد عليها ولا إشكال فى عودها يقينا مع ذلك وقد اشار الى بعض ما ذكرنا فى التنبيه المذكور اى بعد فليتامل (قوله فى المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغى على قياس ما ياتى ان يقال وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان الخ) فى هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما ياتى ان

إحداهما حرمت عليه يقينا ولا مجال للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقناه فى الجهل) بها لأن الحق لها فان كذبناه اه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولم يقنع منه بنحو نسيت وان احتمل فان نكل حلفت وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك (ولو قال لها ولاجنبية) أو أمة (إحداكما طالق وقال قصدت الاجنبية) أو الامة (قبل) قوله (فى الاصح) يمينه لتردد اللفظ

بينهما فصحت إرادتها واستشكل بما لو اوصى بطبل من طبوله فانه ينصرف للصحيح ويرد بانهما على حد واحد لان ذلك حيث لا نية له وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم إن كانت الاجنبية مطلقة منه او من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الاسنوى لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع اصل بقاء الزوجية وكما لو اعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر احدكما حر لا يعتق الآخر وأما إذا قال ذلك لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لانه ليس محلا للطلاق (ولو قال) ابتداء او بعد سؤال طلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال قصدت الاجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد إذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعاً فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة بخلاف احد فانه يتناولها وضعاً تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية حينئذ وهل يأتى بحث الاسنوى هنا فيقبل منه تعيين زينب التى عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق بأن التبادر هنا لزوجته اقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل وهل ينفعه تصديق الزوجة فى مسئلة المتن قيل نعم والاوجه لا ولو قال زوجتى فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطأ فى الاسم لقوله زوجتى الذى هو القوى بعدم الاشتراك فيه ويؤيده مامر من صحة زوجتك بنتى زينب وليست له الا بنت اسمها فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظر للخطا فى الاسم غير صحيح نعم قولهم البنتية لا اشتراك فيها مرادهم به البنتية المضافة اليه وليس له الا بنت واحدة فلا ينافيه مالو قال لام زوجته بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل أى نظير ما تقرر فى احداكما (ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لان اللفظ صالح لكل منهما

اه (قوله للصحيح) أى للطبل الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال اه رشيدى (قوله لان ذلك) أى انصراف الطبل للصحيح وقوله هنا اى فى مسئلة المتن (قوله اما إذا لم يقل) إلى قوله نعم يغنى عنه ماقبله (قوله على ما بحثه الاسنوى) عبارة النهاية والمغنى كما بحثه الخ (قوله وكما لو الخ) عطف على قوله لصدق اللفظ الخ (قوله لو اعتق عبده الخ) اى او اعتق غيره عبدا له الخ اه ع ش (قوله واما إذا قال ذلك الخ) ولو قال إن فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احداهما او بينونتها وقع الطلاق على الباقية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت البنت التى ليست زوجتى صدق ولو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها اه نهاية زاد المغنى ولو قال لعبديه أحدكما حر فمات احدهما تعين العتق فى الحى اه (قوله ورجل) ينبغى ان يكون الخنثى كالرجل لانه ليس محلا للطلاق كذا فى هامش المغنى (قوله فلا يقبل قوله الخ) قياس مسئلة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا سم وع ش وقال السيد عمر قول المحشى قياس مسئلة العصا الخ هذا جار على طريقة الشارح فى مسئلة العصا واما على ما نقله فيها عن شيخه الشهاب الرملى أى وعن شرح الروض فقياسه القبول هنا باطنا فكان ينبغى له أن ينبه عليه اه وقوله واما على ما نقله فيها عن شيخه الخ وتقدم هناك عن الرشيدى انه نقل ايضا عن الجمال الرملى (قوله احد هذين) اى الرجل او الدابة (قوله ابتداء) إلى قوله وهل ياتى فى النهاية (قوله واسم اجنبية) اى اجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا وإلا قبل كما فى الروض اه سم وفى النهاية والمغنى عقب كلام الروض المذكور ما نصه نعم يظهر ان محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها وإلا فهى أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا اه (قوله ظاهرا بل يدين) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لاحتماله) علة للتديين وقوله إذ الاسم الخ علة لما فى المتن اه رشيدى (قوله مع ذلك) اى مع التصريح باسم زوجته اه مغنى (قوله بخلاف احد) الاولى احدى (قوله وهل ياتى بحث الاسنوى الخ) اعتمده اى الاتيان المغنى والنهاية (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا ان يفرق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى لا يخفى ان الذى تقدم عن بحث الاسنوى انه ينزل على الاجنبية فى حال الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوى اه (قوله التى عرف لها الخ) اى او ماتت اه مغنى (قوله وهل ينفعه) الى قوله ويؤيده فى النهاية (قوله فى مسئلة المتن) اى قوله ولو قال زينب طالق وقال قصدت الخ اه ع ش وزوجته الخ جملة حالية (قوله زينب بنت محمد) اى او بنت احمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتى الخ اه ع ش (قوله مامر) اى فى النكاح (قوله وليس له الخ) هذا ونظيره الآتى جملة حالية (قوله فلا ينافيه) اى مامر (قوله الثانية) أى التى ليست زوجة له (قوله فانه يقبل) وفاقا للنهاية والمغنى كما مر (قوله نظير مامر الخ) قضيته انه يقبل هنا بيمينه ايضا (قوله لان اللفظ صالح) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله وان نازع فيه

البيان اذا وقع الطلاق على معينة والتعيين اذا وقع على مبهمة ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتامل (قوله فلا يقبل قوله الخ) قياس مسئلة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا (قوله واسم اجنبية) اى اجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا والا قبل كما فى الروض وبحث بعض الفضلاء تقييد القبول بما اذا لم يعلم فساد نكاحها وإلا لم يقبل ظاهرا ويدين اه (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا ان يفرق (قوله

(وإلا) يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهمة أو طلاقهما معا كما يأتي وصرح به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان (فاحداها) يقع عليها الطلاق مع ابهامها (ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (ويعزلان عنه الى البيان او التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين ان طلبتاه او احداهما لرفع حبسه المفارقة منهما فان اخر بلا عذر اثم وعزر ان امتنع وان نازع فيه البلقيني هذا في البائن اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة لان الرجعية زوجة اما إذا لم يطالباه قال ابن الرفعة فلا وجه لايجابه لأنه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه وهو متجه المدرك لكن صريح كلامهم خلافه ويوجه بان بقاءهما عنده ربما اوقعه في محذور لتشوف نفس كل الى الآخر نظير مامر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل امهل ثلاثة ايام على الاوجه (و) عليه (نفقتهما) وساتر مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر الى التعيين او البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وان لم يقصر في تاخير ذلك وإذا بين او عين لم يسترد منهما شيئا وبقولي فلا الى آخره علم الجواب عن قول شارح لم أفهم ما اراد بالحال (ويقع الطلاق) في قوله احداكما طالق (باللفظ) وهو

البلقيني وكذا في المغني الا قوله وصرح به العبادي وقوله قال ابن الرفعة وقوله وهو متجه المدرك إلى وعليه لو استمهل (قوله كما يأتي) اي قبيل قول المتن ولو ماتتا (قوله بقوله لا يطلقان) عبارة النهاية والمغني قبيل قول المتن الآتي ولو ماتتا قال اي الامام فان نواهما فالوجه انهما لا تطلقان اه (قول المتن في الحالة الاولى) هي قصد واحدة معينة وقوله في الثانية هي الصور المندرجة في قوله وإلا (قول المتن وتعزلان) بمثناة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه اه مغني (قوله ان طلبتاه الخ) ضعيف اه ع ش (قوله ان طلبتاه) اي البيان أو التعيين أي عند النهاية والشارح وخالفهما المغني ومال اليه سم والسيد عمر كما يأتي (قوله هذا) اي قول المتن ويلزمه البيان الخ (قوله ما بقيت العدة) فان انقضت لزمه في الحال نهاية ومغني (قوله اما إذا لم يطالباه) اي ولا احداهما اه مغني (قوله لم يطالباه) الظاهر تانيث الفعل كما في النهاية والمغني (قوله فلا وجه لايجابه الخ) جزم به المغني (قوله لا يجابه) اي البيان او التعيين ويحتمل ان الضمير للبدار (قوله لكن صريح كلامهم خلافه) اي فيجب البيان او التعيين في البائن حالا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد اه ع ش (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره او بلده اه سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا التوجيه فان ماذكر منتف مع وجوب الانعزال والفرق بينه وبين ما نظر به واضح جلي اه (قوله قبل الدخول) الاولى حذفه (قوله وعليه لو استمهل) اي على وجوب البيان او التعيين فوراً وجد الطلب منهما او من احدهما ام لا قال ع ش قوله وعليه لو استمهل الخ قضيته انه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه او احداهما وينبغي امهاله ايضا حيث ابدى عذرا اه وفيه تامل (قوله على الاوجه) عبارة المغني والاسنى قال الاسنوي وقضية ذلك انه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حمل الاول على ما إذا عين ولم يدع نسيانا إذ لا وجه للامهال حينئذ والثاني على ما إذا ابهم اوعين وادعى انه نسي اه (قوله وان لم يقصر) كان كان جاهلا او ناسيا اه مغني (قوله عن قول شارح)

في المتن وإلا فاحداها) قال في العباب خاتمة من حلف بالطلاق وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها وليس له ايقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضاء يمينه البينونة الكبرى اه اي وليس له ايضا ايقاع طلقتين على واحدة واخرى على واحدة فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ولو ماتت احداهن او بانت قبل التعيين فالوجه جواز تعيينها للثلاث لان الطلاق يقع من حين اللفظ فيتبين بينونتها قبل الموت والبينونة فلو علق الثلاث لاحدى زوجاته أي كان جاء زيد فاحدى زوجاتي طالق ثلاثا بصفة ووجدت وفاقا لما استقر عليه راي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه جواز تعيين الميتة والمبانة ان كان موتها او ابانتها بعد وجود الصفة لا قبلها ولو حلف بطلقتين كان قال على الطلاق طلقتين ما افعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه انه لا يتعين ان يعين احداهما بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لان يمينه في ذاتها لا تقتضي البينونة الكبرى وان اتفق هنا بحسب الواقع انه لو اوقع الطلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تامل وتقدم في أواخر فصل خطاب الاجنبية جواز تعيين احدى الزوجات للحلف قبل الحنث وانه يلزم التعيين ويمتنع الرجوع عن المعينة * ووقع السؤال عمن قال على الطلاق ثلاثا ان فعلت كذا فانت طالق واحدة ففعلت كذا والذي يظهر وقوع واحدة لانها المعلقة وقوله على الطلاق لتاكيد هذا التعليق ثم رايت م ر وافق على وقوع واحدة ﴿فرع﴾ حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق او بالله افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه يجتنب زوجاته إلى تبين الحال ولا نحكم بطلاقها بالشك اه وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه في مسئلة المتن وهي ما لو طلق احداها ولم يقصد معينة يجب اجتناب الواحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث ويستفاد من قوله ولا نحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق بائنا كما في مسئلة المتن المذكورة مر وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كان كانت في غير داره او بلده ويمكن ان

جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين (وقيل ان لم يعين فـ) لا يقع الا (عند التعيين) وإلا لوقع لا فى محل ويرد بمنع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه فى محل مبهم وهو لا يؤثر لانه ابهام تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه الا ترى انه لا يحتاج وقته للفظ ايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع فى تاخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت ما الفرق بين الوقوع وبينها قلت يفرق بان الوقوع لا ينافى الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافها فانها أمر حسى وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها ولا فى نفس الامر (والوطء ليس بيانا للتى قصدها قطعا لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه فان بين الطلاق فى الموطوءة حد فى البائن ولزمه المهر لعذرها بالجهل او فى غيرها قبل فان ادعت الموطوءة انه اراد ها حلف فان نكل وحلفت طلقت وعليه المهر ولا حد للشبهة (ولا تعيينا) للموطوءة للنكاح لما مر وكما لا تحصل الرجعة بالوطء ويازمه المهر للموطوءة اذا عينها للطلاق (وقيل تعيين) ونقل عن الاكثرين كوطء المبيعة زمن الخيار اجازة او فسخ وكوطء احدى امتين قال لهما احدا كما حرة وردوه بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به تخلاف ملك اليمين (ولو قال) فى الطلاق المعين كما افاده قوله فيبان (مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها او هذه لزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار

وهو ابن النقيب اه مغنى (قوله جزما ان عين الخ) عبارة المغنى ويقع الطلاق فى المعينة المبينة باللفظ جزما وفى المبهمة على الاصح لانه جزم به ونجزه فلا يجوز تاخيره الا ان محله غير مبين او غير معين فيؤمر بالتبيين او التعيين اه (قوله لوقع لا فى محل) اى والطلاق شىء معين فلا يقع الا فى محل معين نهاية ومغنى (قوله بمنع هذا الخ) عبارة النهاية والمغنى بانه ممنوع منهما الى التعيين كما مر فلو لا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما اه (قوله انه) اى التعيين (قوله ايضا) اى كالطلاق (قوله الا من التفريق) اى من القاضى او باجتنابه عنها بان لم يجتمع معها كان سافر وغاب مدة العدة اه ع ش (قوله بين الوقوع) اى وقوع الطلاق وبينها اى العدة (قوله قلت يفرق الخ) اقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى واما ما فرق به فينبغى التامل فيه اه سم (قوله فانها امر حسى) فيه نظر اه سم (قوله ولا فى نفس الامر) عطف على مقدر اى لا فى الظاهر ولا فى نفس الامر (قوله للتى قصدها) عبارة النهاية والمغنى والوطء لاحداهما ليس بيانا فى الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى اه (قوله لان الطلاق) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فان بين الطلاق) تفريع على المتن عبارة المغنى والنهاية فى شرح وقيل تعيين والمعتمد الاول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فان ابين الخ (قوله حد الخ) اى لاعترافه بوطء اجنبية بلا شبهة مغنى ونهاية (قوله فى البائن) اى بخلاف الرجعية لاحد بوطئه لها مغنى ونهاية اى ويعزر ان علم التحريم ويجب لها المهر ع ش (قوله او فى غيرها) اى غير الموطوءة (قوله وعليه المهر) اى مهرهما (قوله للشبهة) لان الطلاق ثبت بظاهر اليمين اه مغنى (قول المتن ولا تعيينا) اى فى الحالة الثانية لغير الموطوءة نهاية ومغنى اى للطلاق (قوله لما مر) اى فى شرح ليس بيانا (قوله ويازمه المهر الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى واللفظ للاول وله ان يعين للطلاق الموطوءة وعليه مهرها لما مر وقضية كلام الروض واصله انه لاحد عليه وان كان الطلاق بائنا وهو المعتمد وان جزم فى الانوار بانه يحد كما فى الاولى للاختلاف فى وقت الطلاق وله ان يعينه لغير الموطوءة اه (قوله اجازة الخ) اى هو اجازة من المشترى او فسخ من البائع (قوله فى الطلاق) الى قول المتن ولو ما تتا فى النهاية الا قوله او قال هذه او هذه استمر الابهام (قوله فى الطلاق المعين) عبارة المغنى فيما اذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها اه (قوله المعين) سيذكر محترزه بقوله واما المبهم الخ (قوله لها او هذه الزوجة) إلى قول المتن ولو ما تتا فى المغنى الا قوله او هذه مع هذه إلى المتن وقوله ويفرق إلى وخرج (قوله لعدم احتمال لفظه الخ) ان قيل بل هو محتمل لان احداهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك اه سم (قوله حتى يبين) يعنى يعين اه رشيدى وفيه نظر اذ

يوجه بان امساك الاجنبية امساك الزوجات اى امساكا كامثل امساك الزوجات ممتنع ولا يتميز امساكها عن امساك الزوجات الا بالبيان او التعيين وإلا فامساك الزوجات منسحب عليها (قوله قلت يفرق الخ) اقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى واما ما فرق به فينبغى التامل فيه (قوله فانها امر حسى) فيه نظر (قوله ويلزمه المهر) قال فى شرح الروض وقضية كلامه كاصله انه لا حد فى الاولى اى وهى ما لو عين الطلاق فيمن وطئها وان كان الطلاق بائنا وهو ظاهر للاختلاف فى انها طلقت باللفظ او لا لكن جزم فى الانوار بانه يحد فيها ايضا والاوجه الاول والفرق لائح اه (قوله المعين) ياتى محترزه (قوله لعدم احتمال لفظه) ان قيل بل هو محتمل لان احدهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون

(١٠ - شروانى وابن قاسم - ثامن) عن ارادته السابقة (او) قال مشيرا اليهما (اردت هذه وهذه او هذه بل هذه) وهذه مع هذه او هذه و اشار لواحدة هذه واشار للاخرى (حكم بطلاقهما) ظاهر الانه اقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره لا رجوعه بذكر بل تغليظا عليه اما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم يطلق بل احداهما لان نيتهما باحدا كما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فبقى على ابهامه حتى يبين

ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعلمنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة وخرج بما ذكر هذه ثم هذه (٧٤) أو فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوى فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما او هذه بعد هذه او هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط او قال هذه او هذه استمر الابهام واما المبهم فالمطلقة هي الاولى مطلقا لانه انشاء اختيارا لا اخبار وليس له اختيارا كثر من واحدة (ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين) والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أي المطلق بالبيان او التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا (لبيان) حكم (الارث) وان لم يرث احداهما بتقدير الزوجية لكونها كتابية اتفاقا في البيان ولانه قد ثبت في احداهما يقينا فيوقف من مال كل او الميتة نصيب زوج ان توارثا فاذا بين او عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الاخرى نعم ان نازعه ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث (ولو مات) الزوج قبل البيان او التعيين سواء اماتتا قبله ام بعده ام احداهما قبله والاخرى بعده او لم تمت واحدة منهما ام ماتت احداهما دون الاخرى (فالاظهر قبول بيان وارثه) لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة (لا) قبول (تعيينه) لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا والذي اقتضاه كلامهما في الروضة واصلها انه يقوم مقامه في التعيين أيضا وفصل القفال فقال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له في ذلك لان ميراث زوجة من ربع او ثمن يوقف بكل حال في الصلح خلف زوجة أو أكثر أو بعدهما أو بينهما قبل لانه قد يكون له غرض في تعيين احداهما للطلاق

الشارح

الموضوع الطلاق المعين فحقه التعبير بالبيان (قوله بين هذا) أي قوله أما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم تطلقا الخ (قوله بما ذكر) او بالعطف بالواو وبل وقوله هذه ثم هذه الخ اى العطف بثم او الفاء (قوله او هذه بعد هذه الخ) او هذه بعدها هذه او هذه قبل هذه فالمشار اليها اولا هي المطلقة اه مغني (قوله طلقت الثانية) اى المشار اليها ثانيا (قوله واما المبهم الخ) قسيم قوله في الطلاق المعين اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء عطف بالواو ام بغيرها اه مغني (قول المتن قبل بيان) اى للمعينة وتعيين اى للمبهمة (قوله والطلاق بائن) إلى قوله هذا ما مشيا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن لم يرث إلى لانه ثبت (قوله بائن) اى او رجعي وقد انقضت العدة كما هو واضح اه سيد عمر (قوله بالبيان) جزما او التعيين على المذهب لبيان حال الارث لانه قد ثبت ارثه اه مغني وهذا احسن من صنيع الشارح الآتي انفا (قوله وإن لم يرث إحداهما الخ) هذا الآتي إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط سم ورشيدي (قوله لكونها كتابية) اى ومع ذلك يطالب بالبيان او التعيين فان بين او عين في المسلمة لم يرث من الكتابية او في الكتابية ورث من المسلمة اه ع ش (قوله ولانه الخ) عطف على قوله اتفاقا الخ اه رشيدي (قوله فيوقف الخ) مستانف اه رشيدي (قوله نعم إن نازعه) هذا إنما يظهر في البيان اه سم عبارة المغني والروض مع شرحه ثم إن نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لم يردها بالطلاق فان نكل حلفوا ولم يرث منها كما لا يرث من الاولى إذا كانت ميتة لان اليمين المردودة كالاقرار وإن حلف طالبوه بكل المهر إن دخل بها وإلا طالبوه بنصفه في احد وجهين يظهر ترجيحه لانهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف وإن عين في المبهم فلا اعتراض لورثة الاخرى عليه لان التعيين إلى اختياره وإن كذبه ورثة المطلقة يعني المبينة للطلاق فلهم تحليفه انها المطلقة وقد اقروا له بارث لا يدعيه وادعوا عليه مهرا استقر بالموت إن لم يدخل بها اه وقولهما وإن حلف إلى قولهما وإن عين الخ في النهاية مثله (قوله ونكل عن اليمين) انه لم يردها اه سم (قول المتن فالاظهر قبول بيان وارثه الخ) فان توقف الوارث في التبيين بان قال لا اعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى تصطلحا او تصطلح ورثتهما بعد موتهما وان ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج وإن مات الزوج وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الاخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها اى الاولى ووقف ميراث الزوجة بينهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم إن بين الوارث الطلاق في الميتة منهما او لا قبل لاضراره بنفسه لحرمانه من الارث ولشركة الاخرى في إرثه وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة او بينه في المتاخرة او كانت باقية فلورثتهما في الاولى او لها في الثانية تحليفه على البت ان مورثه طلقها ولورثة المعينة للنكاح تحليفه على نفي العلم ان مورثه طلقها ولا يقبل شهادته اى وارث الزوج على باقي الورثة اى ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته اه روض مع شرحه ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما ان مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو ماتت بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثتهم اه (قوله هذا ما مشيا عليه الخ) اعلم ان المحقق المحلي وصاحبي المغني والنهاية اقروا ما في المتن وساقوا ما نقله

ما زاد ما نع من ذلك (قوله وإن لم يرث إحداهما) هذا الآتي إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط (قوله نعم إن نازعه الخ) هذا انما يظهر في البيان (قوله ونكل عن اليمين) أي لم يردها (قوله ونكل عن اليمين) قال في الروض وان حلف قال في الروضة طالبوه بكل المهر ان دخل والا فهل يطالبونه بالكل لاعترافها انها زوجة ام بنصفه لزعمهم انها مطلقة اى قبل الدخول وجهان وفيه نظر لانه اذا حلف ورث نصف المهر او ربعه فلا يطالبونه الا بما زاد على ارثه اه قال في شرحه ويدفع النظر بان المراد بمطالبتهم بكل المهر او بنصفه

وفيما إذا كانت إحداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة لا ارث (ولو قال إن كان) ذا الطائر (غراباً فامرأتي طالق وإلا) يكن غراباً (فعبدي حر وجهل) حال الطائر وقع أحدهما مبهماً وحينئذ (منع منهما) أي من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع بها (إلى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتهما إلى البيان ولا يؤجره الحاكم وإذا قال حنثت في الطلاق طلقت ثم ان صدقه فذاك ولا يمين عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه أو في العتق عتق ثم إن صدقته فكما مر وإن كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) انها المطلقة حتى يسقط إرثها ويرق العبد لأنه متهم في ذلك ومن ثم لو عكس قبل قطعاً لاضراره بنفسه ونازع فيه الأسنوي وأطال نقلا بما يرده أن من حفظ ومعنى بما يرده أن إضراره لنفسه هو الغالب فلا نظر إلى تصور أنه قد لا يضره وبحث البلقيني أخذاً من العلة تقييده بما إذا لم يكن على الميت دين وإلا أقرع نظراً لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفى منه

الشارح عن مقتضى الروضة وأصلها مساق الأقوال الضعيفة اه سيد عمر (قوله وفيما إذا كانت) إلى قوله خلافا للعراقيين في النهاية إلا قوله ونازع إلى وبحث (قوله وابهمت المطلقة) أي ومات قبل التعيين اه سم (قوله لا إرث) أي لليأس من تعيين المطلقة إذ الفرض أنه مات والتعيين لا يقبل من الوارث اه ع ش عبارة السيد عمر أي لأنه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها كذا قال الفاضل المحشي وما ترجاه متعين ويؤيده ان قول الشارح وفيما الخ كان متصلا في أصل الشرح بقوله لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث ثم الحق بعد ذلك في الهامش قوله هذا ما مشيا الخ وهذا الصنيع يؤيد ان قوله وفيما الخ مفرع على المتن نعم كان اللائق بالشرح ان ينبه على ذلك بعد إلحاق ما مر فليتامل اه أقول وكذا صنيع النهاية صريح في أن ذلك مفرع على المتن (قوله أي من استخدامه) الى قوله فان قلت في المغني إلا قوله ولا يؤجره الحاكم وقوله ونازع الى وبحث (قوله وعليه نفقتهما الخ) عبارة المغني وعليه نفقة الزوجة وكذا العبد حيث لا كسب له اه (قوله ولا يؤجره الحاكم) أي لينفق عليه من اجرته اي ولو اراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب باذن من السيد او بدونه فينبغي ان ينفق عليه من كسبه لانه اما باق على الرق فكانه للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف الى ان يتبين الحال اه ع ش (قوله ثم ان صدقه) أي العبد (قوله وحكم بعتقه) أي والطلاق اه مغني عبارة ع ش اي فتطلق المراة باعترافه ويعتق العبد بحلفه اه (قوله او في المعتق) عطف على قوله في الطلاق (قوله وحكم بطلاقها) اي ويعتق العبد ايضا ع ش ومغني (قول المتن فان مات) اي قبل بيانه (قوله ويرق العبد) عطف على يسقط الخ (قوله لو عكس) اي بان بين الحنث في العتق اه ع ش (قوله لاضراره بنفسه) اي بتشريكه المراة في التركة واخراجه العبد عنها اه كردي (قوله فيه) اي في قولهم لو عكس قبل الخ (قوله نقلا) تمييز محول عن المضاف والاصل ونازع في نقله أو مفعول مطلق مجازي والاصل نزاعا نقليا (قوله بما يرده) اي بنقل يرده ان من حفظ الخ وهو الوارث فانه مثبت للعتق والمنكر الغير الحافظ ناف له والمثبت مقدم على النافي اه كردي (قوله ان من حفظ) اي حجة على من لم يحفظ (قوله ومعنى بما الخ) عطف على قوله نقلا بما الخ (قوله الى تصور انه قد لا يضره) اي ككون الزوجة كتابية والزوج مسلم وما ياتي في بحث البلقيني (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله اخذا من العلة) وهي قوله لاضراره بنفسه اه سم (قوله تقييده) اي قولهم لو عكس قبل (قوله على الميت دين) شامل لما اذا حدث الدين بعد الموت كان حفر بئرا عدوانا فتلف بها شيء بعد الموت وبعد تعيين الوارث اه ع ش (قوله والا اقرع الخ) يتامل معناه فان الاقراع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم الا ان يريد انه اذا قرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر اه سم عبارة الرشيدي قضيته ان القرعة تؤثر في الرق لكن سياتي قريبا خلافه اه وقوله لكن سياتي الخ اقول يمكن تخصيصه بغير ما هنا كما مر انفا عن سم ما يشير اليه (قوله لم نظروا هنا الخ) حيث لم يقبلوا ابيان الوارث وقوله ولم ينظروا اليها الخ اي حيث قبلوا ابيانه مع احتمال ان يكون له غرض في تبيينه واحدة منهما ككونها كتابية والاخرى مسلمة اه ع ش (قوله في بعض ما شمله قوله الخ) اي كما اذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق اه سم (قوله

مطالبتهم بنصيبهم من ذلك واقرب الوجهين المذكورين ثانيهما لزعمهم أنها مطلقة فهم ينكرون استحقاق النصف اه (قوله وابهمت المطلقة) اي ومات قبل التعيين (قوله لا إرث) اي لانه لم يقبل تعين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة واصلها (قوله والا اقرع الخ) يتامل معناه فان الاقراع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم إلا ان يريد انه إذا قرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر (قوله ولم ينظروا اليها في بعض الخ) اي كما اذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق

دينه فان قلت لم نظروا هنا إلى التهمة كما ذكر ولم ينظروا إليها في بعض ما شمله قوله فالأظهر

قبول بيان وارثه قالت لانها هنا اظهر باعتبار ظهور نفعه فى كل من الطرفين المتغايرين وايضا فهنا طريق يمكن التوصل به إلى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل يقرع بين العبد والمراة) رجاء خروج القرعة للعبد لتاثيرها فى العتق وإن لم تؤثر فى الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامراتين فى السرقة للمال دون القطع (فان قرع) اى خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال ان علق فى الصحة والا فمن الثلث اذ هو فائدة القرعة وترث هى الا إذا صدقت على ان الحنث فيها وهى بائن (او قرعت لم تطلق) اذ لا مدخل للقرعة فى الطلاق وانما دخلت فى العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث (والاصح انه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففى غيره اولى فيبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين قال صاحب المعين ومحل الخلاف فى الظاهر اما فى الباطن فيملك التصرف فيه قطعا وفى غير نصيب الزوجة منه اما نصيبها فلا يملكه قطعا

﴿ فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى ﴾ (الطلاق سنى) وهو الجائز (وبدعى) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين المشهور خلافه فعليه طلاق الحكمين اذا راياه وموله اوحاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه حينئذ ولو فى الحيض لكن يحثا فى المولى بانه الملجىء لها الى الطلب مع تمكنه من الفيئة وطلاق (قول متحيرة اذ لم يقع فى طهر محقق ولا حيض محقق ومختلعة فى نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما ياتى وصغيرة وآيسة وغير موطوءة ومن ظهر حملها منه بنكاح او شبهة لا سنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعى) لاضرارها او اضراره او الولد به كما ياتى (وهو ضربان) احدهما

لانها) اى التهمة (قوله اظهر باعتبار ظهور نفعه الخ) ولك ان تمنعه بان البعض المذكور كذلك (قوله فمنع غيره) اى غير ذلك الطريق اه رشيدى (قوله رجاء خروج القرعة) إلى قوله ولا ينصرف فى المغنى الا قوله كما يقبل إلى المتن (قوله اذ هو) اى العتق (قوله إذا صدقت على الحنث) عبارة المغنى إذا ادعت ان الحنث فيها اه (قوله لكن الورع الخ) يظهر انها إذا ارادت سلوك سبيل الورع فلا بد من صورة تمليك منها للورثة حتى يصير ملكهم قطعا وإن اوهم قوله ان تترك خلافه ثم قضية هذا الصنيع انها ترث لكن الورع تركه وعبارة متن الروض وإن خرجت لهن يعنى الزوجات استمر الاشكال ووقف ارثهن والاولى لهن تركه للورثة انتهى واقره شارحه وهو اى الشارح تابع فى ذلك للزركشى فانه تعقب بنحو ذلك تعبير اصل الروضة حيث قال وإن خرجت القرعة على المراة لم تطلق لكن الورع الخ فليراجع ثم رايت فى حاشية ابن قاسم على شرح المنهج مانصه قوله والورع الخ يوهم ان لها الان سبيلا إلى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به البرلسى ويمكن ان يقال معنى ترك الميراث ان تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة ليتمكنوا من اخذ الجميع ولا يوقف لها شىء فليتامل اه وفى حاشية الزيادى على ذلك مانصه ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة على العبد انتهى سيد عمر اقول وقد يمنع مادعاه من ان قضية هذا الصنيع الخ قول الشارح الاتى فيبقى الابهام الخ فتامل (قوله فيبقى الابهام كما كان) ولا تعاد القرعة اه اسنى (قوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغى عدم وجوب النفقة عليه لانا لم نتحقق دخوله فى ملكه وتكون فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين اه ع ش (قوله فيملك التصرف فيه الخ) الاولى فيملك قطعا التصرف فى غير نصيب الزوجة منه اما الخ

﴿ فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى ﴾ (قوله وهو الجائز) إلى قوله فعليه فى النهاية وإلى قوله بخلاف معلق فى المغنى الا قوله اوحاكم عليه وقوله لكن يحثا إلى وطلاق متحيرة وقوله بنكاح او شبهة وقوله وإن سبقه إلى المتن وقوله وقد علم ذلك وقوله ولخبر ابن عمر إلى ولتضررها وقوله يوجد زمن البدعة قطعا (قوله فلا واسطة بينهما) اى السنى والبدعى اه ع ش (قوله على احد الاصطلاحين الخ) الاولى هذا احد الاصطلاحين والمشهور خلافه فعليه الخ عبارة المغنى وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم إلى سنى وبدعى وجرى عليه المصنف حيث قال الطلاق سنى وبدعى وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سنى وبدعى ولا ولا فان طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتى استبان حملها منه وغير المدخول بها لا سنة فيها ولا بدعة ﴿ تنبيه ﴾ قسم جمع الطلاق الى واجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين فى الشقاق اذا راياه ومندوب كطلاق زوجة غير مستقيمة كسيئة الخلق او كانت غير عفيفة ومكروه كمستقيمة الحال واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها وحرام كطلاق البدعى كما قال ويحرم البدعى اه (قوله فعليه) اى المشهور (قوله طلاق الحكمين الخ) مبتدا خبره قوله لا سنة فيه الخ (قوله اوحاكم عليه) اى على المولى اه سم (قوله بانه الخ) الباء سببية اه سم (قوله وطلاق متحيرة) عطف على طلاق الحكمين وقوله ومختلعة الخ وقوله معلق الخ وقوله وصغيرة الخ عطف على متحيرة (قوله كما ياتى) اى انفا قبيل قول المتن وقيل (قوله منه) لعل الضمير راجع الى الوطء لا الزوج والا فتحتاج الى عطف شبهة على ضمير منه لا على نكاح ولو حذف لفظة منه لسلم عن التكلف (قوله بنكاح او شبهة) وسياتى حل الزنا فى الحاشية اه سم (قوله به) اى الطلاق تنازع فيه المصدران وقوله كما ياتى اى فى شرح ولم يظهر حمل

﴿ فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى ﴾ (قوله فعليه) اى على المشهور وقوله عليه اى على المولى (قوله بانه الملجىء) الباء سببية (قوله بنكاح او بشبهة) وسياتى حمل الزنا فى الحاشية (قوله فى المتن

(طلاق) منجز وان سبقه طلاق فى طهر قبله (فى حيض) او نفاس ممسوسة اى موطوءة ولو فى الدبر او مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك إجماعا ولخبر ابن عمر الآتى ولتضررها بطول العدة إذ بقية دمها لا تحسب منها ومن ثم لا يحرم (فى حيض حامل عدتها بالوضع وبحث الأذرعى حله فى أمة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسألت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها لأن دوام الرق اضربها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد او بموت وكالمنجز معلق بما يوجد زمن البدعة قطعا او يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا اثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعى من ندب الرجعة وغيره (وقيل ان سالته لم يحرم) لرضاها بالتطويل والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شانهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال (ويجوز خلعها فيه) اى الحيض بعوض منها لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع (الاجنبى فى الاصح) لان خلعه لا يقتضى اضطرارها اليه (ولو قال انت طالق مع) أو فى أو عند مثلا (آخر حيضك) او قارن آخر صيغة طلاقه آخره (فسنى فى الاصح) لاستعقابه الشروع فى العدة (او) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطأها فيه فبدعى على المذهب) لانه لا يستعقب العدة (و) ثانيهما (طلاق فى طهر وطىء فيه) ولو فى الدبر بناء على إمكان العلوق منه وكالوطء استدخال المنى المحترم ان علمه نظير ما مر

(قول المتن طلاق فى حيض) قال فى شرح الروض ولو فى عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء انتهى وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ نهاية ومغنى وسم (قوله وإن سبقه الخ) لعله مبنى على انه إذا طلق فى العدة استؤنفت اه سم اى وهو ضعيف كما مر آنفا (قوله اى موطوءة) الى المتن فى النهاية (قوله او مستدخلة ماءه) هل ولو فى الدبر اخذا مما قبله سم على حج والاقرب نعم ثم رايت فى شرح الروض التصريح به عبارته او استدخلت ماءه المحترم ولو فى حيض قبله او الدبر اه ع ش عبارة السيد عمر هل الاستدخال فى الدبر كالوطء محل تامل ثم رأيت قول الشارح الآتى بناء على إمكان العلوق منه انتهى وهو يقتضى ان الاستدخال كالوطء انتهى (قوله وقد علم ذلك) إنما قيد به لقول المصنف ويحرم الخ والا فاسم البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله دمها) اى المطلقة فى الحيض وقوله منها اى العدة (قوله عدتها بالوضع) مفهومه انها لو كانت حاملا من شبهة او من وطء زنا حرم وسياتى حكم ذلك فى قوله ومنه ايضا ما لو نكح حاملا من زنا اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى الخ) وهو حسن اه مغنى عبارة ع ش معتمد اه (قوله فيه) أى الطلاق (قوله وكالمنجز الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حال الطهر فسنى وإلا فبدعى لا اثم فيه هنا قال الرافعى ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بإيقاعه فى الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعى انه ظاهر لا شك فيه وليس فى كلامهم ما يخالفه اه (قوله بخلاف معلق) هذا قد يشمل ما ياتى انفا عن المغنى عن الاذرعى (قول المتن ان سالته) اى الطلاق فى الحيض نهاية ومغنى وهل سؤالها لذلك محرم الظاهر لا سيد عمر (قول المتن يحرم) ولو علق الطلاق باختيارها فاتت به فى حال الحيض باختيارها قال الاذرعى فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها اى فيحرم وهو ظاهر اه مغنى زاد النهاية اى حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة اه قال ع ش قوله قال الاذرعى الخ معتمد اه وقال السيد عمر قوله اى حيث كان يعلم الخ هذا القيد لا بد منه وإلا فاطلاق التحريم مشكل اه (قوله لرضاها) الى قوله لانها قد تسأله فى المغنى والى قول المتن فلو وطىء الخ فى النهاية الا ما سانبه عليه (قوله لو تحققت رغبتها الخ) أى كأن دفعت له عوضا أو دلت قرينة قوية على ذلك اه ع ش (قوله أى الحيض) أى والنفاس اه مغنى (قوله ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع اجنبى) ولو اذنت للاجنبى فى ان يختلعها يظهر ان يقال ان كان بمالها فكاختلاعها والا فهو كاختلاعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان كان بما اى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلع بماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اه (قوله لا خلع اجنبى) اى فيحرم لان فيه اعانة على المعصية واضرارا بالغير اه سيد عمر (قوله لان خلعه) الى قوله وبحث ان الرفعة فى المغنى الا قوله او عند مثلا وقوله بناء على امكان العلوق منه وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الى لانه قد يشتد (قوله ما ذكر) اى فى او عند اه ع ش (قول المتن لم يطأها فيه) قد يقال ما فائدة هذا القيد وعبارة اصل الروضة كالمنهاج وعبارة متن الروض وان لم يطأها اه سيد عمر ويمكن ان يقال ان فائدته ان لا يتكرر ما هنا مع ما بعده (قوله ان علمه) اى الاستدخال وتقدم عن الرشيدى ان العلم قيد للحرمة لا للتسمية بالبدعى

طلاق رجعى) وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ (قوله وان سبقه طلاق فى طهر قبله) لعله مبنى على انه إذا طلق فى العدة استؤنفت (قوله او مستدخلة ماءه) هل ولو فى الدبر اخذا مما قبله (قوله بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم الخ) عبارة شرح الروض والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعة لكن لا اثم فيه او زمن السنة سنى فالعبرة بكونه بدعيا او سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق اذ لا ضرورة حينئذ ولا ندم قال فى الاصل ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بإيقاعه فى الحيض اه (قوله ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الاجنبى) نعم ان خالع الاجنبى باذنها بما لكها فكخلعها بخلافه بماله ولو باذنها ر

(من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (ولم يظهر حمل) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الآتي قبل أن يجامع ولانه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل فان الانسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعي أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة ان (٧٨) سؤالها هنا مبيح ووافقه الاذرعي بل بحث القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضا باسقاط حقها

وليس هنا تطويل عدة ومنه ايضا مالو نكح حاملا من زنا ووطئها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكراه في العدد فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطأها فيه اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما اطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يؤخذ منه انها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو محتمل بل ظاهر ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها حاملا مطلقا لتاخر الشروع في العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف (فلو وطىء حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا (فبدعي في الاصح) لاحتمال علوقها من ذلك الوطء وبقية الحيض بما دفعته الطبيعة وبما تقرر علم ان البدعي على الاصطلاح الاول ان يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة او يعلق الطهر طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو يطلقها في طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في حيض او نفاس قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسني طلاق موطوءة ونحو هاتعتد باقراء تبتدئها عقبه

(قول المتن من قد تحبل) نائب فاعل وطىء اه مغني (قوله لعدم صغرها الخ) عبارة المغني وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة فانها لا سنة ولا بدعة في طلاقهما اه اي على الاصطلاح المشهور (قوله ويأسها) هل العقيم التي تكرر تزوجها للرجال ذوي النسل ولم تحبل منهم كالايسة لان حملها ممتنع عادة اولا لانها في مظنة الحمل ويجوز ان يكون عدم حملها من الازواج السابقين لمانع غير العقم محل تامل فان قلنا بالاول يأتي نظيره في الزوج الذي يعلم من نفسه العقم فليراجع اه سيد عمر اقول والثاني هو الظاهر (قوله قبل وفائها الخ) متعلق بطلاق (قوله وبحث ابن الرفعة) الى قوله وليس هنا تطويل عدة تعقبه النهاية بما نصه لكن كلامهم يخالفه اه وقال ع ش قوله لكن كلامهم الخ معتمد اي فالطريق ان تسقط حقها من القسم اه (قوله ان سؤالها) اي بغير مال اما به فلا اشكال في انه مبيح كما هو ظاهر اه سم (قوله ومنه ايضا) الى قوله فاندفع في المغني الا قوله لم يطأها فيه (قوله مالو نكح الخ) اي طلاق من نكح الخ (قوله لانها لا تشرع في العدة الخ) اي كما في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي انه اذا سبق حمل الزنا حيض او نفاس حسب زمن الحمل قرءا حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا اه حلبي عبارة ع ش بعد اطالته في استشكال تعليل الشارح المذكور وتاييد اشكاله بكلام سم في كتاب العدد ثم رايت لبعضهم ان ما هنا مصور بما اذا لم يسبق لها حيض اما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لان مدة حملها يصدق عليها انها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرءا اه (قوله الا بعد الوضع) اي والنفاس اه مغني (قوله ومحله) اي ما قالاه هنا (قوله لم يطأها فيه) يتامل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا سم على حج وهذا القيد ساقط في بعض نسخ الشارح اه رشيدي وتقدم ان المغني اسقطه ايضا (قوله عليهما) اي الشيخين (قوله وهو محتمل الخ) قد يتوقف فيه بانه اضرار منع منه وعدم صبر النفس على العشرة يتدارك باجتنابها من غير طلاق فلعل الاوجه الاخذ باطلاقهم اه سيد عمر ولعله لم يطلع على ما ياتي للشارح من غير تفصيل عن النهاية والامكان يعزيه اليه (قوله بل ظاهر) غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره اه نهاية قال ع ش قوله غير ان كلامهم يخالفه معتمد اه (قوله ولو وطئت) الى قوله وكذا لو لم تحمل في المغني (قوله مطلقا) اي سواء كانت تحيض ام لا اه ع ش (قوله في العدة) اي عدة الطلاق (قوله من غير وطئها) الى قوله وبما تقرر في المغني والى قول المتن ومن طلق بدعيا في النهاية (قوله طاهرا) حال من ضمير وطئها (قوله بما دفعته الطبيعة) اي اولا وهيئته للخروج اه مغني (قوله وبما تقرر) اي في المتن والشرح (قوله الاول) اي الانقسام الى سني وبدعي عبارة النهاية المشهور اه اي الانقسام الى سني وبدعي ولا ولا ولعل الاول هو الاصوب (قوله ان يطلق حاملا) اي وقد نكحها حاملا (قوله لا تحيض) اي في مدة الحمل فقط وقوله او من شبهة اي مطلقا تحيض اولا اه حلبي (قوله او يعلق طلاقها) اي الحائل وكذا الضمائر الاتية وقوله مع آخره اي آخر الطهر (قوله قبل آخره) اي آخر نحو الحيض (قوله بمضي بعضه) اي

(قوله ان سؤالها) اي بغير مال اما به فلا اشكال في انه مبيح واطلاقهم يخالفه مر (قوله لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع) اي لان الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع في العدة مع ذلك اذ لا دلالة بمضي الزمن مع ذلك على البراءة وانما شرعت فيها معه اذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شانه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض فليتامل (قوله لم يطأها فيه) تامل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله حرم طلاقها حاملا الخ) اعتمده مر (قوله

لحيالها أو حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره (ويحل خلعها) نظير مامر في الحائض وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويجاب (٧٩) بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وباخذه العوض تتاكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وبه يعلم انه لافرق هنا بين خلع الاجنبي وغيره (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم ﴿تنبيه﴾ وقع تردد في طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع منهم البلقيني وقوعه كما يقع من موكله (ومن طلق بدعيا سن له) ما بقي الحيض الذي طلق فيه او الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده لافيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة تحل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده مامر ان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم ان من طلق مظلومة فيه لا تلزمه اعادتها للقضاء لها وقد يشملها المتن (ثم ان شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء والحق به الطلاق في الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في فليراجعها أمر لابن عمر لانه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل امرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة وإذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع اصل المعصية وبه فارق دفن البصاق في المسجد فانه قاطع لدوام ضرره لا لاصله

الطهر الذي وطئها فيه وكذا ضمير قوله قبله راجع إلى الطهر لكن بدون قيد وطئها فيه وهذا التكلف احوجنا اليه القلب الآتي آنفا وقوله او وطئها الخ عطف على وطئها فيه وقوله او في نحو حيض الخ لا يظهر عطفه على قوله في طهر وطئها الخ وهو ظاهر ولا على قوله في حيض او نفاس الخ إذ يصير التقدير حينئذ او يطلقها في طهر وطئها في نحو حيض الخ ولا يخفى ما فيه واصل العبارة لشرح المنهج لكن الشارح قلب قوله او يطأها في طهر طلقها فيه الى او يطلقها في طهر وطئها فيه فوقع فيما وقع ولو قال هنا او يطلقها مع اخر نحو حيض او يعلق طلاقها به لسلم عن الاشكال (قوله لحيالها) أي عدم حملها اه ع ش (قول المتن ويحل خلعها) أي الموطوءة في الطهر نهاية ومغني اي والموطوءة في الحيض وقد طهرت (قوله بل العلة مركبة من ذلك الخ) الاخصر الاوضح بل لذلك مع ندمه (قوله مركبة من) الاولى حذفه (قوله وبه يعلم الخ) اي بالجواب المذكور (قوله وقوعه الخ) اي مع الحرمة كما هو ظاهر وهل الحكم كذلك لو نهاه عن المدعى محل تامل وقد يؤخذ من قوله لم ينص الخ انه لا يقع وينبغي ان يقطع به لانه حينئذ تصرف غير ماذون فيه اه سيد عمر عبارة ع ش ثم ان علم اي الوكيل كونه بدعيا أثم وإلا فلا اه (قول المتن ومن طلق بدعيا) أي ولم يستوف عدد الطلاق نهاية ومغني (قوله ما بقي الحيض) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولو قال الحائض في النهاية إلا لقوله ومر إلى المتن (قوله ما بقي الحيض الخ) عبارة المغني مالم يدخل الطهر الثاني ان طلقها في طهر جامعها فيه اما إذا طلقها في الحيض فالى اخر الحيضة التي طلقها فيها اه وقوله جامعها فيه اي او في نحو حيض قبله (قوله لانتقالها الخ) علة لقوله لا فيما بعده الخ (قول المتن الرجعة) اي او التجديد ان كان الطلاق بائنا اه بجيرمي عن الشوبري عن الامداد (قوله ويكره تركها الخ) وجرى المغني والاسنى على عدم الكراهة (قوله ويؤيده) أي ما بحثه الروضة من الكراهة وقوله ان الخلاف الخ اي حيث كان قويا اه ع ش (قوله لا يلزمه اعادتها الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم انه يستحب لان الرجعة في معنى النكاح وهو لا يجب اه (قوله لخبر الصحيحين) دليل لسن الرجعة (قوله والحق به) اي بالطلاق في الحيض الذي في الحديث وقوله الطلاق في الطهر اي الذي وطيء فيه اه ع ش اي او في حيض قبله (قوله ولم تجب الرجعة) اي خلافا لمالك رضي الله تعالى عنه اه مغني (قوله لان الامر بالامر بالشيء ليس أمرا الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع سنين اه مغني (قوله لكونك والده) اي فيكون الوجوب لاجل امر الوالد اه مغني (قوله ارتفع الاثم) كذا في المغني (قوله المتعلق بحقها) اي اما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم انه لا يرتفع الا بالتوبة رشيدي وع ش (قوله من اصله) فيه نظر اه سم (قوله وبه فارق دفن البصاق الخ) وقد يقال دفن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الازالة فاذا تقرر وجوب احدهما وقد افاد ان الحاصل بالرجعة ابلغ من الحاصل باحدهما فهي اولى

وبه يعلم انه لا فرق هنا الخ) لا يقال فيه نظر لان اخذ العوض وان بعد احتمال الندم او دفعه لم يدفع احتمال تضرر الولد مع انه جزء العلة كما صرح به قوله في الجواب بل العلة مركبة الخ لان كونه جزء العلة لا يمنع التسوية بين خلع الاجنبي وغيره لانتفاء جزئها الاخر لا يقال لو نظرنا لتضرر الولد حرم خلعها ايضا لانا نقول دفع ضررها مقدم على دفع ضرر الولد لانه انما نظر اليه تبعا ولانه غير حاصل في الحال وقد لا يحصل بخلاف ضررها (قوله ويكره تركها كما في الروضة) وفيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الايذاء وكان المصنف يعني صاحب الروض تركه لان الامام قد صرح فيما قاله باجماع اصحابنا والاستناد الى الخبر ورد بانه لا نهي فيه اه (قوله لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله) فيه نظر

لان تلويث المسجد به قد حصل وبهذا الذى ذكرته يندفع ما قيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشىء بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى (٨٠) وجوبه وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذى طلقها فيه قبل ان يطأها

لارتفاع اضرار التطويل والخبر أنه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها فى الطهر الاول ثم يطلق فى الثانى ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة ولا تنافى لان الاول لبيان حصول اصل الاستحباب والثانى لبيان حصول كماله (ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة) أو للحرج أو طلاق البدعة أو الحرج (وقع فى الحال) لوجود الصفة (أو) أنت طالق (للسنة ف) لا يقع الا (حين تطهر) فيقع عقب انقطاع دمها مالم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر (أو) قال (لمن) أى لموطوءة (فى طهر لم تمس فيه) ولا فى حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع فى الحال) لوجود الصفة ومس أجنبى بشبهة حملت منه كمسه لمامر أنه بدعى (وان مست) أو استدخلت ماءه (ف) لا يقع الا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ فى حالة السنة (أو) قال لها أنت طالق (للبدعة ف) يقع (فى الحال مست)

أو استدخلت ماءه (فيه) أو فى حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهى مدخول بها (ف) لا يقع الا (حين تحيض) أى بمجرد ظهور دمها ثم ان انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق

بالوجوب فما موقع قوله وبهذا الذى ذكرته الخ نعم قد يقال الوجوب فى مسئلة البصاق مأخوذ من النص عليه اه سيد عمر (قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) فيه ان المراد قد تضررت ولا بد اه سم (قوله يندفع ما قيل الخ) الاندفاع بما سيذكره لا بما ذكره فليتامل اه سيد عمر عبارة سم يتامل اندفاعه بما ذكره فانه غير ظاهر الا ان يريد انه فهم مما ذكره ان دفع التحريم لم ينحصر اى فى الرجعة لحصوله بالتوبة الا ان هذا يقتضى وجوب احد الامرين اه (قوله اذ كون الشىء بمنزلة الواجب الخ) فيه ما فيه لان مسئلة الرجعة بتسليم عدم النص مقيسة بقياس الاولى كما علم مما تقرر اه سيد عمر (قوله قبل ان يطأها) متعلق بطلاقها (قوله ليتمكن من التمتع الخ) هو وجه امره صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر وكان ينبغى تاخيره عن قوله الاتى والثانى لبيان حصول كماله اه رشيدى (قوله والخبر) اى وقضية الخبر (قوله كما ينهى الخ) اى المحلل (قوله ولا تنافى) اى بين قضيتى المتن والخبر (قوله لان الاول لبيان الخ) قد يقال الاول لا استحباب فيه بالكلية فان الاستحباب حصل بالرجعة ثم هو مخير بين ان يفارق فى الطهر وبين ان يمسك فالفراق فيه ليس مندوبا نعم اذا أراد الفراق فالسنة أن يؤخره الى الطهر الثانى فالاولى حينئذ ان يقول لان الاول لبيان الجواز والثانى لبيان الاستحباب نعم لو قال الشارح لان الاول لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثانى لبيان حصول كمال المقصود من استحبابها لم يرد عليه شىء اه سيد عمر (قوله ممسوسة) اى موطوءة الى قول المتن ولو قال انت طالق فى النهاية الا قوله او للحرج الى المتن وقوله ومن ثم وقع الى المتن (قوله او نفساء) ومعلوم انها لا تكون الا ممسوسة فلهذا لم يقيدها كالحائض وقد يمنع بجواز كون الحمل من غيره فليتأمل اه سيد عمر وقد يجاب بان الطلاق فى النفاس بدعى مطلقا (قول المتن وقع فى الحال) اى وان كانت فى ابتداء الحيض مغنى ونهاية اى ولا يقال انها لا تطلق الا اذا مضى اقل الحيض حتى تتحقق الصفة رشيدى (قوله فيقع عقب انقطاع دمها) اى ولا يتوقف على الاغتسال نهاية ومغنى (قوله مالم يطأ فيه) اى فى الدم اه رشيدى (قول المتن وان مست) اى ولم يظهر حملها اه مغنى (قوله او قال لها) اى لمن فى طهر اه مغنى (قول المتن فيه) اى فى هذا الطهر والاتمس فيه اى فى هذا الطهر ولا فى حيض قبله اه مغنى اى او ظهر حملها (قوله وهى مدخول بها) تقدم ما يغنى عنه اه رشيدى (قوله اى بمجرد) الى المتن فى المغنى الا قوله بتغييب الحشفة الى هذا كله (قوله ان انقطع الخ) اى ولم يعد

(قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) وفيه ان المرأة تضررت ولا بد (قوله يندفع ما قيل الخ) يتأمل اندفاعه بما ذكره فانه غير ظاهر الا ان يريد انه افهم ما ذكره ان رفع التحريم لم ينحصر لحصوله بالتوبة فلم يجب الا ان هذا يقتضى وجوب احد الامرين (قوله وقضية المتن حصول المقصود الخ) قال فى الروض فان راجع والبدعة لحيض فالمستحب ان لا يطلقها فى الطهر منه اى لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ثم قال فى الروض او كانت اى او راجع وكانت البدعة لطهر جامعها فيه اى او فى حيض قبله ولم يبن حملها ووطىء بعد الرجعة فلا باس بطلاقها فى الطهر الثانى والا اى بان لم يراجعها الا بعد الطهر او راجعها فيه ولم يطأها استحب ان لا يطلقها فيه اى فى الطهر الثانى لئلا تكون الرجعة للطلاق قال فى شرحه وظاهر ان ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها اه (قوله فى المتن ولو قال لحائض انت طالق للبدعة الخ) قال ابن قاضى عجلون فى التصحيح وحيث حمل قوله للسنة او للبدعة على الحالة المنتظرة فقال اردت الايقاع فى الحال قبل لانه غير متهم كما قالاه ونقلا بعد ذلك عن المتولى انه لو قال لها زمن البدعة انت طالق طلاقا سنيا اوزمن السنة طلاقا بدعيا ونوى الوقوع فى الحال لم يقع لان اللفظ ينافى النية فيعمل به لانه اقوى اه وسياتى ذلك فى الشرح قريبا (قوله

اه

وذلك لدخولها فى زمن البدعة نعم إن وطئها بعد التعليق فى ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا وإلا فلا حد ولا مهر إن كان الطلاق بائنا لان استدامة الوطء ليست وطء وكذا لو وطئها غيره بشبهة لما مر فيها هذا (٨١) كله فيمن له سنة وبدعة إذ اللام فيها كل

اه مغنى (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن (قوله وإلا) أى بأن لم ينزع ع ش ورشيدى (قوله إن كان الطلاق بائنا) عبارة شرح الروض وإن كان الطلاق بائنا اه سيد عمر (قوله لان استدامة الوطء الخ) عبارة شرح الروض لان اوله مباح اه رشيدى (قوله لما مر فيها) الذى مر انه انما يكون بدعيا إن حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك اه سم عبارة السيد عمر قوله لو وطئها غيره بشبهة اى وحملت منه كما مر اه (قوله هذا كله) اى قول المصنف ولو قال لحائض الخ (قوله إذ اللام) اى لام للبدعة او للسنة فيها اى من لها سنة وبدعة اى فى طلاقها (قوله كل ما يتكرر الخ) اى كالسنة والشهر الفلانى اه كردى (قوله اما من لا سنة لها الخ) كصغيرة ممسوسة وكبيرة غير ممسوسة اه مغنى (قوله لان اللام فيها للتعليل) فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة اولوقت البدعة قال فى البسيط واقراه إن لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع فى الحال وإن أراد التأقت بمنتظر فيحتمل قبوله اه نهاية قال الرشيدى قوله فان صرح الخ اى فيمن لا سنة لها ولا بدعة وقوله فيحتمل وقوعه اى ويكون فى نحو الايسة معللا على المحال وبهذا يندفع توقف الشيخ فى الحاشية اه عبارة المغنى ولو قال فى الصغيرة ونحوها انت طالق لوقت البدعة اولوقت السنة ونوى التعليق قبل تصريحه بالوقت وإن لم ينوه وقع الطلاق فى الحال اه (قوله لرضا زيد) وفى اصل الروضة لو ادعى إرادة التوقيت يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا على الاصح وفى مختصر المهمات للولى العراقى نقلا عن شيخه البلقينى أن الشيخ أبا حامد جزم بأنه يقبل منه ظاهرا اه سيد عمر وجزم المغنى بما فى الروضة من انه لا يقبل ظاهرا ويدين (قوله اوقدومه الخ) ﴿فروع﴾ لو قال انت طالق برضى زيد او بقدومه فكقوله ان رضى او قدم تعليق اولمن لها سنة وبدعة انت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة اولا للبدعة فكالسنة اولمن طلاقها بدعى ان كنت فى حال السنة فانت طالق فلا طلاق ولا تعليق ولو قال لها فى حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا الآن او فى حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا الان وقع فى الحال للاشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ ولو انت طالق للسنة ان قدم فلان وانت طاهر فان قدم وهى طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا فى الحال ولا اذا طهرت نهاية ومغنى (قوله ولا نية له) الى قول المتن او سنية فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وهى فى زمن سنة الى فى زمن بدعة (قول المتن فكالسنة) ولو خاطب بقوله للسنة وما الحق به او للبدعة وما الحق به من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وقع فى الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة اه مغنى (قوله ونحو ذلك) الواو هنا وفى نظيره الاتى بمعنى او كما عبر به المغنى (قوله فيما مر) فان كانت فى حيض لم يقع حتى تطهر او فى طهر لم تمس فيه وقع فى الحال او مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض اه مغنى (قوله اما اذا قال) محترز قوله ولا نية له (قوله ان كان) اى قول الزوج المذكور (قوله وفارق) اى اعتبار النية والتدين هنا (قوله ولا بتأويل الخ) أى لا ظاهرا ولا الخ اه ع ش (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما اه سم واقره السيد عمر (قوله اوقال لها) اى لزوجته اه مغنى (قوله فيما مر) فان كانت فى حيض اوفى طهر مست فيه وقع فى الحال والا فحين تحيض اه مغنى (قوله اردت قبحه) اى اردت بذلك طلاق السنة ونحو قبيحة لقبحه فى حق لنحو حسن عشرتها (قوله ان طلاق مثل هذه) اى حسنة الخلق والعشرة فى السنة اى فى حالها اقبح اى فى حق (قوله اوقال ولا نية له) الى قوله ولو

لما مر فيها) الذى مر أنه انما يكون بدعيا ان حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك (قوله وفارق الغاء نيته الوقوع الخ) هذا الفرق يقتضى الغاء نية الوقوع حالا فى قوله للسنة وهى فى حال بدعة لكن تقدم فى الحاشية قريبا خلافه فيحتاج للفرق بين السنة وطلاقا سنيا وقد يفرق بقرب التاويل فى للسنة وبعده فى طلاقا سنيا (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما (قوله

ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتاقيت اما من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به ومن ثم وقع حالا فى انت طالق لرضا زيد أو قدومه وان كره اولم يقدم (ولو قال) ولا نية له (انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله) او افضله او اكمله او اعدله ونحو ذلك (فكـ) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع فى حال بدعة لان الاولى بالمدح ما وافق الشرع اما اذا قال اردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين وفارق الغاء نيته الوقوع حالا فى قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا لا توافق لفظه ولا بتاويل بعيد اى لان السنى والبدعى لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها بل فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها توافقه لان البدعى قد يكون حسنا وكاملا مثلا لوصف آخر كسوء خلقها (أو) قال لها ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح

(١١ - شروانى وابن قاسم - ثامن) الطلاق أو أفحشه) أو أسمجه اذ السمج القبيح ونحو ذلك (فكـ) قوله لها أنت طالق (للبدعة) فيما مر لان الاولى بالذم ما خالف الشرع أما لو قال وهى فى زمن سنة أردت قبحه لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه أو فى زمن بدعة أردت أن طلاق مثل هذه فى السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين (أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة

قال فى الاسنى إلا قوله وقيل إلى فلو قال وقوله على الاول دون الثانى وقوله أو عكسه وقوله فى الاولى وكذا فى المغنى وشرح المنهج إلا قوله فلو قال إلى اما لو قال وقوله او عكسه وإلى قول المتن ولا يحرم فى النهاية إلا ماذكرته فى الاسنى (قول المتن سنية بدعية الخ) اى اولا للسنة ولا للبدعة اه مغنى (قوله على الاول) اى من التعليلين (قوله اما لو قال الخ) اى فى قوله لذات الاقراء سنية بدعية او حسنة قبيحة اسنى ومغنى (قوله فانه ثلاث) عبارة المغنى حتى يقع الطلاق الثلاث اه (قوله قبل) اى ويقع عليه الثلاث اه ع ش (قوله فى الاولى) يحتمل تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكور بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر بقوله تاخر الوقوع وان المراد بالاولى قوله اما لو قال اردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله او عكسه وحينئذ فقد ينظر فى التقييد بقوله فى الاولى بانه قد يتاخر الوقوع فى الثانية ايضا لتاخر إحدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك ان قوله او عكسه يحتمل ان المراد به انه قال اردت حسنها من حيث العدد فانه واحدة وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا ويحتمل ان المراد به انه قال اردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا اى لامر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا فى الحال فيتاخر الوقوع واعلم انه فى الروضة وغيرها لم يقيد بالاولى مع التعليل بماذكر فان كان مراده التعليل فى الصورتين تعين الاحتمال الثانى فليحرر اه سم اقول ان ماذكره اولا من احتمال تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير الخ موافق لصنيع النهاية كما مر لكن قضية صنيع المغنى وشرح المنهج والروض كما مر انه متعلق بقبل وان المراد بالاولى قوله اما لو قال اى فى قوله لذات الاقراء سنية بدعية الخ اردت حسنها من حيث الوقت الخ احترازا عمن ليس كذلك وبقوله عكسه المراد به الاحتمال الاول اى الحسن من حيث العدد فانه واحدة والقبح من حيث الوقت فانه زمان الحيض وان التعليل بقوله لان ضرر الخ راجع للصورة الاولى فقط فيفيد كلامه عدم القبول فى الصورة الثانية المذكورة بقوله او عكسه فيما إذا تاخر الوقوع بان كانت فى حال السنة كما هو قضية صنيع النهاية والمغنى وشرح المنهج حيث أسقطوا قوله أو عكسه كما مر والله أعلم (قوله ولو قال ولا نية له ثلاثا) ولو قال أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا فى الحال اخذا بالتشطير والتكميل او طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة فى الحال وفى المستقبل طلقة او طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور اه نهاية زاد المغنى والروض ولو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وسكت وهى فى حال السنة او البدعة وقع فى الحال واحدة فقط او طالق طلقتين للسنة والبدعة وقع الطلقتان فى الحال اه (قوله اقتضى التشطير) اى إذا كانت ذات اقراء وإلا كالصغيرة طلقت فى الحال ثلاثا روض ومغنى (قوله فان اراد غير ذلك الخ) عبارة المغنى وشرح الروض فان قال اردت إيقاع طلقة فى الحال وطلقتين فى الحال الثانى صدق بيمينه ولو اراد إيقاع بعض كل طلقة فى الحال وقع الثلاث فى الحال بطريق التكميل اه (قوله غير ذلك) اى غير التشطير اه كردى (قوله الثلاث) إلى قوله واما خبر مسلم فى النهاية الا قوله وقيل يحرم

فى الاولى يحتمل تعلقه بقبل إشارة الى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكورة بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر تعلقه بقوله تاخر الوقوع وان المراد بالاولى قوله اما لو قال اردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله او عكسه وحينئذ فقد ينظر فى التقييد بقوله فى الاولى بانه قد يتاخر الوقوع فى الثانية أيضا لتأخر احدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك أن قوله أو عكسه يحتمل أن المراد به أنه قال اردت حسنها من حيث العدد فانه واحدة وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا ويحتمل ان المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا أى لامر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا فى الحال فيتاخر الوقوع واعلم أنه فى الروضة وغيرها لم يقيد بالاولى مع التعليل بماذكر فان كان مراده التعليل بذلك فى الصورتين تعين الاحتمال الثانى فليحرر (قوله فان أراد غير ذلك) أى كان أراد ثلاثا ثنتان حالا وواحدة فى الاخرى

(سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع فى الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقى أصل الطلاق وقيل لان أحدهما واقع لا محالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثانى أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فانه ثلاث أو عكسه قبل وان تاخر الوقوع فى الاولى لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تاخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة فى الحالة الاخرى فان أراد غير ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين فى المستقبل فانه يدين (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث

(قوله

لان عويمرا العجلانى لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبى صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم انهاه عنه لانه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وافتى به آخرون وقيل يحرم ذلك اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع ائمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اخاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله وخذله واما خبر مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال قال عمر ان الناس قد استعجلوا اما كانوا فيه على اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فجوابه انه فيمن يفرق اللفظ فكانوا لا يصدقون فى إرادة التاكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث عليهم قال السبكى كالمصنف هذا احسن الاجوبة انتهى وهو عجيب فان صريح مذهبنا تصديق مريد التاكيد بشرطه وإن بلغ فى الفسق ما بلغ بل قال بعض المحققين احسنها انهم كانوا يعتادنه طلقة ثم فى زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته واوقع الثلاث عليهم فهو إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة انتهى وأنت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث إلى آخره فهو تاويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن والاحسن عندى أن يجاب بان عمر لما استشار الناس علم فيه

(قوله لان عويمرا) إلى قوله وأنت خبير فى المغنى إلا قوله وقيل يحرم وقوله وهو عجيب إلى وقال (قوله عويمر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بغير الف فليحرر اه سيد عمر ويمكن ان يقال انه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الاصلية (قوله بحرمتها عليه) اى بانها بانت باللعان اه مغنى (قوله لانه اوقعه الخ) به يعلم ان ماذكر دليل الزامى لا تحقيقى وقوله وقد فعله الخ لا حجية فيه إلا ان كان باجماع منهم اه سيد عمر (قوله ومع اعتقادها) اى بقاء الزوجية والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله وتعليم الجاهل) عطف على الانكار (قوله ولم يوجدا) اى الانكار والتعليم وقوله فدل اى عدم وجودهما (قوله اما وقوعهن) اى الثلاث اه ع ش (قوله فلا خلاف فيه يعتد به الخ) عبارة النهاية والمغنى فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتاخرين الخ (قوله اختاره) اى ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردى اى اختار الخلاف اه (قوله واما خبر مسلم الخ) عبارة المغنى واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما كان الطلاق الخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث اجيب عنه بجوابين أحدهما الخ (قوله واحدة) خبر كان (قوله قد استعجلوا اما كانوا فيه على اناة) اى قد استعجلوا فى امر كان لهم فيه اناءة اى مهلة اه كردى (قوله على اناءة) متعلق بكانوا اه سم (قوله فلو امضيناه عليهم) جواب لو محذوف اى لكان حقا اه كردى (قوله فجوابه الخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء فى جوابه فالاصح ان معناه انه كان فى اول الامر إذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو إرادة التاكيد فلما كان زمن عمر رضى تعالى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى هذا العصر اه ولا يخفى انه غير ماذكره الشارح وسالم عن اشكاله الآتى (قوله فجوابه) اى خبر مسلم انه اى خبر مسلم اه كردى (قوله يصدقون) ببناء المفعول اه سم (قوله وهو عجيب) لك ان تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا احسن الاجوبة فى دفع الاشكال وإن لم يوافق الشافعى السيد عمر رضى الله عنه فيما ادى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعى القول به لانا نمنع انه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضى الله تعالى عنه سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتامل اه سم (قوله بشرطه) وهو عدم الفصل (قوله انهم كانوا يعتادونه الخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذى يوقعونه الآن دفعة انما كان فى الزمن الاول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخارى الحنفى قال ان النص مشير الى هذا من لفظ الاستعجال يعنى انه كان للناس اناة اى مهلة فى الطلاق فلا يوقعون الا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة واما اذا كان معنى الحديث ان إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان فى الزمن الاول انما يقع واحدة وهذا فى الزمن الثانى قبل التنفيذ فما الذى استعجلوه اه مغنى وبذلك يندفع قول الشارح الآتى وانت خبير الخ (قوله يعتادونه الخ) اى اعتادوا التطليق واحدة اه سم (قوله يوقعونه ثلاثا) يعنى يوقعون الثلاث دفعة واحدة (قوله فهو الخ) اى خبر ابن عباس الخ (قوله والاحسن عندى ان يجاب بان الخ) اطال شرح مسلم فى رد الجواب

(قوله على أناة) متعلق بكانوا (قوله يصدقون) هو بالبناء للمجهول (قوله وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا احسن الاجوبة فى دفع الاشكال وان لم يوافق الشافعى السيد عمر فيما ادى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو اجماع فيلزم الشافعى القول به لانه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتامل (قوله انهم كانوا يعتادونه طلقة) اى اعتادوا التطليق واحدة

ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر بلغه او اجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن ثم اطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد مضى مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع اهل زمننا اى ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الاولى من التفريق على الاقراء او الاشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة او تجديد وخرج بقولنا الثلاث ما لو اوقع اربعا فانه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به (٨٤) قول الرويانى انه يعزر واعتمده الزركشى وغيره ويوجه بانه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام كما مر ونوزع فى ذلك بما فيه نظر (ولو قال انت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (او ثلاثا للسنة وفسر) فى الصورتين (بتفريقها على اقراء لم يقبل) ظاهرا لانه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة فى الاولى وكذا فى الثانية ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وعندنا لا سنة فى التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) اى جمع الثلاث فى قرء واحد كالمالكى فاذا رفع لشافعى قبله ظاهرا فى كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية لان ظاهر حاله انه لا يفعل محرما فى معتقده (والاصح انه) اى من لا يعتقد ذلك (يدين) لانه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التدين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اى وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضى من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت لو اقرت لرجل بالزوجية فصدقها عنها لم يفرق بينهما وإن كذبها الولى والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بانا ثم لم نعلم ما نعا يستند اليه فى التفريق وهنا علمنا ما نعا ظاهرا اراد ارفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه وله لا تمكنك منها وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى ان صدقت قال الرافعى وهذا معنى قول الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما ياتى ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها إذا كذبته ان تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة (ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او إن شاء زيد)

بان ذلك كان ثم نسخ إلى ان قال ما نصه فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا فى زمن ابى بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الاجماع اه (قوله وهو) اى الاجماع (قوله قال السبكى) إلى قوله وخرج فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله اى ابن تيمية إلى فقال ودخل فى حكاية كلام السبكى بما نصه ولا فرق بين ان يكون ذلك منجزا او معلقا وقد وجدت صفته حلفا كان او غير حلف قال السبكى الخ (قوله انه الخ) اى ابن تيمية (قوله فقال الخ) عطف تفسير على قوله ابتدع الخ (قوله على وجه اليمين) اى بان قصد الحث او المنع او تحقيق الخبر (قوله ولم يقل بذلك) عبارة المغنى وهذه بدعة فى الاسلام لم يقلها احد الخ (قوله ومع عدم حرمة ذلك الخ) عبارة المغنى وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك ولكن يسن الاقتصار على طلقة فى القرء لذات الاقراء وفى الشهر لذات الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الايام ويفرق على الحامل طلقة فى الحال ويراجع واخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اه (قوله ما لو اوقع اربعا) اى فى زوجة واحدة اه كردى (قوله فانه يحرم) وقوله انه يعزر خالفه النهاية والمغنى فيهما عبارة سم المعتمد انه لا حرمة ولا تعزير م ر اه (قوله كما مر) اى فى البيع اه كردى (قوله واقتصر عليه) إلى قوله ولا تتغير هذه الاحوال فى المغنى الا قوله وعندنا لا سنة فى التفريق وقوله فان قلت إلى وله لا تمكنك وإلى قول المتن ويدين فى النهاية (قوله وعندنا لا سنة فى التفريق) فى هذا النفى ادنى شىء مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق اه سم اقول ومخالفته ظاهرة مع ما قدمناه هناك عن المغنى والروض مع شرحه (قوله فاذا رفع لشافعى) عبارة المغنى والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين وهو كذلك خلافا (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تامل هذا الحصر مع قوله الاتى ولو استوى الخ والعبارة الجامعة ان يقال ان غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه وإن شككت على السوية كره وإن ظننت الكذب حرم اه سيد عمر (قوله وله) عطف على لها اه سم (قوله وهذا الخ) اى ما تقدم من معنى التدين وكان ينبغى تاخيره إلى تمام المعنى (قوله بحكم قاض الخ) اى لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا وحكم بقبوله وتمكينه اه سم والروض مع شرحه (قوله تعويلا على الظاهر) اى ظاهر الحكم وهذا علة لتتغير هذه الخ وقوله لما ياتى الخ علة للا تتغير هذه الخ (قوله إذا كذبته) اى غلب على ظنها كذبه (قوله ولو بعد الحكم) غاية لقوله لا من صدقه اى وليس لها ان تنكحه ولو بعد الحكم بالفرقة اى خلافا لمن اجازه اه رشيدى (قول المتن ويدين) اى ايضا على الاصح اه مغنى (قول المتن من قال الخ) سواء قاله متصلا لليمين او منفصلا

(قوله فانه يحرم) إلى قوله انه يعزر المعتمد انه لا حرمة ولا تعزير م ر (قوله وعندنا لا سنة فى التفريق) فى هذا النفى ادنى شىء مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تامل هذا الحصر مع قوله الاتى ولو استوى الخ (قوله وله) عطف على لها (قوله لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا او حكم بقبوله وتمكينه

لمامر ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا إلا لتحليف خصمه انه ما يعلم انه قصد ذلك كذا قاله بعضهم وظاهره ان اليمين لو ردت حلف انه اراد ذلك وقبل منه ظاهرا وفيه نظر لان غاية الرد انه كالاقرار وقد تقرر ان تصديقها لا نظر اليه وخرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع

عنها اه ع ش (قوله لما مر) أي في شرح والأصح أنه يدين (قوله لان غاية الرد) اى اليمين المردودة (قوله وقد تقرر) اى انفا في شرح انه يدين (قوله وخرج به) الى المتن في النهاية (قوله فلا يدين) الى قوله والحق بالاول في المغني (قوله مطلقا) اى من كل وجه (قوله حينئذ) اى حين منافاتها اللفظ من كل وجه (قوله فانها) اى بقية التعليقات اه ع ش (قوله والحق بالاول) وهو ان شاء الله سم و ع ش (قوله مالو قال الخ) عدم القبول هنا باطنا في غاية الاشكال ولعله غير مراد سم على حج اه ع ش اقول وقوله في غاية الاشكال ظاهر وقوله ولعله الخ يؤيده ما قدمه الشارح في النكاح في مبحث شاهديه في شرح او اتفاق الزوجين (قوله ومالو اوقع الاستثناء الخ) اى ادعى ارادة الاستثناء (قوله كاربعتكن طوالق الخ) ﴿فرع﴾ لو قال اربعتكن طوالق الا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم في باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين مر اه سم (قوله بخلاف نسائي) والفرق ان اربعتكن ليس من العام لان مدلوله عدد محصور وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ ونسائي وان كان محصورا في الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد اه ع ش (قوله وبالثاني) وهو بقية التعليقات اه ع ش (قوله نية من وثاق) وهل مثله على الطلاق واراد من ذراعي مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب م ر على البديهي بانه لا يدين فيه كما في ارادة ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتامل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية ايضا سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها الحق انه لا يظهر تفاوت بين من ذراعي وبين من وثاق اه (قوله والحاصل الخ) عبارة الروض والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال اردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او يخصصه بعدد بطلقتك ثلاثا واراد الا واحدة او اربعتكن واراد الا فلانة فلا يدين انتهت اه رشيدي (قوله وانما ينفعه الخ) كذا في المغني (قوله ولو زعم) اى قال وقوله انه اتى به اى ما ذكر عبارة النهاية بها اه قال ع ش قوله انه اتى بها الخ اى بالمشيئة خرج به مالو قال اتيت بقولي ان دخلت الدار او نحوه فانكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم اه واقره الرشيدي (قوله والا) اى بان انكرت انه اتى به اه سم (قوله كما لو قال عدلان الخ) انظر التشبيه راجع لماذا وهل الصورة ان العدلين شهدا عند القاضي او أخبرا فقط اه رشيدي أقول الظاهر أن مرجع التشبيه قوله حلفت الخ وان الصورة أنهما شهدا عند القاضي والمعنى يثبت الطلاق عند الانكار بالحالف كما يثبت بشهادة عدلين حاضرين انه الخ (قوله قولها) اى الزوجة ولا قولهما اى العدلين (قوله لانه الخ) عبارة النهاية انه الخ باسقاط اللام (قوله لم يكذب) ببناء المفعول من التفعيل وكذا قوله كذب (قوله ما قيمة هذا درهم) هو المحلوف عليه (قول المتن بعضهن) يشعر بفرض المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم اى الزركشي قياسا على مالو قال كل امراة لي طالق الا عمرة ولا امراة له غيرها فانها تطلق كما في الروضة واصلها عن

(قوله والحق بالأول) أي وهو إن شاء الله مالو قال الخ عدم القبول هنا باطنا في غاية الاشكال ولعله غير مراد (قوله ومالو اوقع الاستثناء من عدد نص الخ) ﴿فرع﴾ لو قال اربعتكن طوالق إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم في باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين مر (قوله وبالثاني نية من وثاق الخ) هل مثله على الطلاق واراد من ذراعي مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب مر على البداهة بانه لا يدين فيه كما في إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتامل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية (قوله وإلا) اى بان انكرت انه اتى به (قوله في المتن وقال اردت بعضهن) قال الزركشي تصويرهم المسئلة بقوله اردت بعضهن صريح في ان الفرض فيما إذا كان له زوجة

حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال والحق بالاول مالو قال من اوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك باثنا او رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من اصلها وما لو اوقع الاستثناء من عدد نص كاربعتكن طوالق واراد الا فلانة او انت طالق ثلاثا واراد الا واحدة بخلاف نسائي وبالثاني نية من وثاق لانه تاويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من اصله كاردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او ان لم يشا او الا واحدة بعد ثلاثا او ان فلانة بعد اربعتكن لم يدين او ما يقيده او يصرفه لمعنى آخر او يخصصه كاردت ان دخلت او من وثاق او الا فلانة بعد كل امراة او نسائي دين وإنما ينفعه قصده ماذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم يفده كما مر في الاستثناء ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت

كما لو قال عدلان حاضران انه لم يات بها لانه نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب اى مالو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشير النفيس ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل اكثر صدق ظاهرا كما افتى به ابو زرعة لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل لان النية اقوى من القرينة (ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن

فتاوى القفال وأقراه بخلاف قوله النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها والفرق أنه في هذه الصورة لم يضف النساء لنفسه اه مغني ومثله في النهاية إلا أنه زاد عقب واقراه قوله لكن ظاهر إطلاقهم بخلافه لوجود القرينة هنا اي حيث نواها اه وفي سم بعد إطالته في الرد على الزركشي ما نصه وليست مسئلتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وانه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات وقال ع ش قوله لكن ظاهر إطلاقهم الخ معتمد اه (قول المتن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا إلا بقرينة) هذا التفصيل يجري في كل موضع قلنا أنه يدين فيه كما صرحوا به فيما إذا قال طلاقا من وثاق إن كان حلها منه قبل وإلا فلا اه مغني (قوله لانه خلاف) إلى قوله ومافي الروضة في النهاية (قوله مما ياتي) اي انفاعن المتولي (قوله ونقلاه عن الاكثرين) وحينئذ فما رجحاه هنا مخالف لما التزمه الرافعي من تصحيح ما عليه الاكثرون ولا يحسن تعبيره بالصحيح اه مغني (قوله ومثل ذلك الخ) ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال اجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال اردت بلفظ غيره الرجال الاجانب قبل قوله اي ظاهرا بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه نهاية وفي سم نحوه (قوله ومافي الروضة الخ) عطف على قوله مالو ارادت الخ (قوله كلم) قضية قوله الاتي وقيد المتولي الخ انه بحذف اداة الاستفهام اي اكلم زيدا (قوله وبه) اي بقوله اي للقرينة ايضا قوله بينه اي بين قول الروضة المار وقوله وبين قولها اي الروضة (قوله ومر) اي في شرح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب (قوله حينئذ) اي حين عدم الاتصال (قوله وانه) اي العرف أو ماذكر من الطول والقصر (قوله ثم ماذكر) أي تأثير القرينة والعمل بها (قوله إنما هو في القرينة اللفظية) اي يتم ذلك فيمن يحلها من وثاق فان القرينة حالية بلا شك بل قد ينازع في مسئله الاخت في كون القرينة لفظية فليتامل ومما يمنع التقييد باللفظية مسئلة جلاء زوجته

غير المخاصمة فلو لم يكن له وأراد الاستثناء فينبغي ان تطلق كما لو قال كل امراة طالق إلا عمرة ولا امراة له سواها فانها تطلق كما نقلاه عن فتاوى القفال قال بخلاف النساء طوالق إلا عمرة ولا امراة له سواها والفرق انه لم يضفهن إلى نفسه واقراه ويحتمل هنا الوقوع بناء على ان الاستثناء لا يكون إلا من المملوك فانه لا يملك الاطلاق عمرة فكانه استثناها من نفسها وهو باطل اه كلام الزركشي واقول فيه نظر ظاهر لانه لا يخفى ان المراد بقول المصنف كغيره وقال اردت غير المخاصمة انه قال اردت بقولي لنسائي طوالق او كل امراة لي فقوله طالق إنما ربطه بقوله لنسائي او كل امراة لي طالق بعد تقييده نية بغير المخاصمة فهو نظير ما قاله السبكي في قول ذي الزوجة الواحدة لنسائي او كل امراة لي غيرك طالق بتقديم اداة الاستثناء اعني غيرك على قوله طالق من أنها لا تطلق لانه لم يربط الطلاق بقوله لنسائي أو كل امراة لي إلا بعد تقييده بغير المخاطبة غاية الامر أنه هنا لم يصرح بهذا القيد بل نواه فاحتيج في قوله ظاهرا إلى قرينة وهناك صرح به فعمل به مطلقا بخلاف ما إذا اخر اداة الاستثناء فقال كل نسائي او كل امراة لي طالق غيرك فانه يقع الطلاق للاستغراق وليست مسئلتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وانه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات على انه يحتمل انه يحمل كلامه على ما يوافق ما قلناه بان يريد بقوله واراد الاستثناء انه لم ينو غير المخاصمة بقوله نسائي أو كل امراة بل أطلق ذلك ثم بعد تلفظه بقوله طالق نوى حينئذ استثناء المخاصمة وهذا هو نظير ما نظر به فتامله (قوله في المتن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) ﴿فرع﴾ زوجة اريد جلوتها على الرجال فحصلت غيرة الاب او الزوج فحلف انها لا تجلى عليه ولا على غيره وقال اردت غيره من الرجال فافتى شيخنا الشهاب الرملي بقبول دعواه ظاهرا فلا يحنث بجلوتها على النساء لقرينة الغيرة المقتضية إرادة الرجال (قوله ومنه مالو قال الخ) انظر ما اللفظية في هذا (قوله كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال) قد يقال قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من انه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما افاده قوله قبل ثم ذكر الخ فتامله

فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) لانه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يدين لاحتماله (إلا بقرينة بان) اي كان (خاصمته وقالت) له (تزوجت) على (فقال) في إنكاره المتصل بكلامها اخذا مما ياتي (كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك مالو ارادت الخروج لمكان معين فقال إن خرجت الليلة فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم اقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة ومافي الروضة في الايمان انه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهرا اي للقرينة ايضا وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه دون ما يملكه لم يقبل ظاهرا اي لعدم القرينة ومر انه لو قال وهو يحلها من وثاق انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقع عليه شيء للقرينة وقيد المتولي مسئلة الروضة بما إذا وصل حلفه بكلام السائل وإلا لم تنفعه النية اي لانه لا قرينة حينئذ ويظهر ضبط الطول والقصر بالعرف وأنه هنا أوسع منه بين ايجاب البيع وقبوله ثم ماذكر إنما هو في القرينة اللفظية كما ترى ومنه مالو قال لها ان رأيت من أختي شيئا ولم تخبريني به فانه يحتمل على موجب الريبة اما القرينة الحالية

كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال إن لم تتغد معى فامرأتى طالق لم يقع الا بالياس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الان ذكره القاضى وخالفه البغوى فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو افقه انتهى وياتى قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة مايؤيده وعن الاصحاب مايؤيد الاول وانه مستشكل ومما يرجح الثانى النص فى مسئلة التغدى على ان حلف يتقيد بالتغدى معه الان

﴿ فرع ﴾ اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلى طلقها فبان خلافه او ظننت ماوقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته او اقام به بينة قبل ﴿ فصل ﴾ فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها إذا (قال انت طالق فى شهر كذا او) فى (غرته او) فى (اوله) اوفى راسه (وقع باول جزء) ثبت فى محل التعليق على مابحثه الزركشى كونه (منه) وعليه فكان الفرق بينه وبين مامر اول اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لامنه ان الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعى محل التعليق الذى هو السبب فى ذلك الحل وذلك لصدق ماعلق به حينئذ حتى فى الاولى اذ المعنى فيها اذا جاء شهر كذا او بجيئه يتحقق بمجىء اول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله فى اولها فان اراد مابعد ذلك دين (او) قال انت طالق (فى نهاره) اى شهر كذا (اوأول يوم منه فيقع) الطلاق (بفجر اول يوم منه)

المحكية فى النهاية عن افتاء والده اه سيدى عمر عبارة سم قوله ومنه مالو قال الخ انظر ما اللفظية فى هذا اه (قوله كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى الخ) قد يقال قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من انه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا الا بقرينة فكيف قيد مانحن فيه بغير ذلك كما افاده قوله قبل ثم ماذكر الخ فتامله اه سم (قوله مايؤيده) اى الثانى (قوله مايؤيد الاول) هو قوله لم يقع الا بالياس اه ع ش (قوله اقر) الى الفصل فى النهاية (قوله ثم انكر) اى اصل الطلاق (قوله كظننت وكيلى) إلى قوله ثلاثا يعنى فاقررت على ذلك الظن وقوله فافتيت بخلافه اى بان ماوقع لم يكن طلاقا او الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالاقرار كذلك اه كردى (قوله وصدقته) اى صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطليق الوكيل اوخلاف ظنه وقوله اواقام به اى بالخلاف المذكور اه كردى

﴿ فصل فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها ﴾ (قوله ونحوها) اى غيرها والمشابهة بين الازمنة وماذكر معها فى مجرد ان كلا مستقل والا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال ان طلقتك فانت طالق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك اه ع ش (قوله اوفى راسه اودخوله او مجيئه او ابتدائه او استقباله او اول اجزائه نهاية ومغنى (قول المتن باول جزء) اى معه وهو اول ليلة منه نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله ثبت فى محل التعليق) فلو علق ببلده وانتقل الى اخرى ورأى فيها الهلال وتبين انه لم ير فى تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشى وظاهر كما قال شيخنا ان محله إذا اختلفت المطالع اه مغنى وقوله وظاهر الخ كذا فى النهاية قال ع ش قوله وظاهر كما قال الخ معتمد اه (قوله على مابحثه الخ) عبارة النهاية كما بحثه الخ (قوله كونه) فاعل ثبت والضمير لاول جزء (قوله وعليه) الى المتن فى النهاية (قوله وعليه) اى مابحثه الزركشى (قوله بينه) اى تحقق اول الشهر اذا علق به الطلاق حيث اعتبر فيه محل التعليق (قوله لا منه) عطف على اليه (قوله ان الحكم) لعل المراد به وجوب الصوم (قوله بذاته) يعنى الصائم اه رشيدى (قوله فنيط الحكم) لعل المراد به ثبوت اول الشهر (قوله بخلافه هنا) انظر ما المراد بالحكم هنا ولعل الاولى ان يقول بخلاف حل العصمة فانه غير متقيد بمحل فروعى الخ (قوله الذى هو السبب) صفة التعليق (قوله وذلك) اى قول المتن وقع باول جزء اه ع ش (قوله لصدق ماعلق به حينئذ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية لتحقق الاسم باول جزء منه اه (قوله حتى فى الاولى) هى قوله فى شهر كذا اه ع ش (قوله يقع) اى الطلاق بحصوله اى الدخول فى اولها اى الدار والجار متعلق بالضمير (قوله فان اراد الخ) عبارة المغنى والاسنى فى شرح فيعجز اول يوم منه فان اراد وسطه او اخره وقد قال انت طالق فى شهر كذا او اراد من الايام احد الثلاثة الاول منه وقد قال انت طالق غرته دين لاحتمال ماقاله فيهما ولان الثلاثة الاول غرر فى الثانية ولا يقبل ظاهرا وان قال اردت بغرته او براسه المنتصف مثلا لم يدين وإن قال انت طالق فى رمضان مثلا وهو فيه طلقت فى الحال وان قال وهو فيه انت طالق فى اول رمضان او اذا جاء رمضان فتطلق فى اول رمضان القابل اه (قوله مابعد ذلك) اى مابعد الجزء الاول فيما لو قال انت طالق فى شهر كذا اما لو قال ذلك فى غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الاول وعبارة سم على حج قوله فان اراد مابعد ذلك هو صادق بما لو اراد اليوم الاخير او اخر اليوم الاخير وقد قال فى اوله ولعله غير مراد فى مثل هذا اذ لا وجه للتدين حينئذ اه اقول خرج بقوله فى مثل هذا ما لو قال انت طالق فى اول الشهر ثم قال اردت بالاول النصف الاول من الشهر بمعنى الوقوع فى اخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغى تدينه لاحتمال اللفظ لما قاله اه ع ش عبارة الرشيدى قوله فاراد

﴿ فصل فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها ﴾ (قوله فى محل التعليق الخ) كذا م ر (قوله فكان الفرق الخ) يمكن ان يستغنى عن الفرق بانهما سواء لان التعليق سبب الطلاق فاعتبر محله واعتبار المنتقل اليه انما هو لوجوب المستقبل الواقع فى المنتقل اليه فليتامل (قوله فان اراد مابعد ذلك) صادق بما لو اراد اليوم الاخير

لان الفجر لغة أول النهار وأول اليوم وبه يعلم ان لو قال لها أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم (٨٨) فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذى قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعى أو البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتى باربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا أو لم يعاشرها ولا ارث لها وأصل هذا قولهم فى أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط الوقوع قدومه بعد مضى أكثر من شهر من اثناء التعليق فحينئذ يتبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة بآخر التعليق فاكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضى شهر من وقت التعليق مرادهما برقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء فى الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر مؤبدا الا أن يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله إلى آخر يوم من عمرى وبه يعلم انه لو قال انت طالق آخر يوم من عمرى طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك فى اليوم الاخير من أيام عمرى اذهو من اضافة الصفة للموصوف قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقينى ومحل هذا إن مات فى غير يوم التعليق اوفى ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق

ما بعد ذلك لعله خصوص الاولى اه (قوله لان الفجر) إلى قوله ولو قال فى آخر يوم ولم يزد فى النهاية (قوله وبه يعلم الخ) اى بالتعليل (قوله وقياسه) اى قوله انت طالق يوم يقدم زيد الخ (قوله فقدم يوم الاربعاء) اى او الخميس سم على حج اى فيتبين الوقوع يوم الخميس الذى قبل يوم الخميس الذى قدم فيه اه ع ش (قوله الذى قبله) اى حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق والا فلا وقوع اه (قوله ونظيره) اى المقيس اه ع ش (قوله فعاش اكثر من ذلك) ينبغى ان يراد ان الاكثر من اثناء التعليق أخذا مما يذكره انفا اه سم (قوله من تلك المدة) أى ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وان طرا عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فان تبين بعد الوطء انه وقع بعد الطلاق كان وطء شبهة اه ع ش (قوله ولا عدة عليها الخ) اى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا اه رشيدى زاد ع ش وفى سم على حج ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة اشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فى أثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال انتهى اه (قوله وأصل هذا) اى قوله انت طالق قبل موتى الخ اه ع ش (قوله من اثناء التعليق) هو صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة سم على حج اه ع ش (قوله فاعتبر) اى الشهر رشيدى وكردى (قوله باخر التعليق) متعلق بالصادقة يعنى يصدق على الجزء الذى هو زمن التلفظ باخر التعليق وعلى اكثر من ذلك الجزء انه أكثرية للشهر أى يصير الشهر مع ذلك أكثر من الشهر واعتبار تلك الاكثرية انما يحتاج اليها ليقع فيها الطلاق اه كردى (قوله وقولهما الخ) جواب سؤال نشأ عن اعتبار الاكثرية والزيادة على الشهر (قوله وقع بعد شهر الخ) اى فهو تعليق روى الحاكم والبيهقى ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن رجل قال لامراته انت طالق الى سنة فقال هى امراته سنة اه سم (قوله مؤبدا) اى وان كان الى تقتضى ان الطلاق مغيا باخر الشهر وانها تعود بعده الى الزوجية اه ع ش (قوله فيقع حالا) اى ومؤبدا أيضا ع ش ورشيدى (قوله ومثله) أى قوله الى شهر اه ع ش (قوله ومثله إلى آخر يوم الخ) تقدير ما اخذا مما ياتى انفا الى اليوم الاخير من عمرى اى فيقع فى اليوم الاخير منه كما يفيده قوله ومثله اه سم (قوله وبه يعلم) اى بقوله ومثله إلى اخر يوم من عمرى (قوله وتقدير ذلك الخ) اى تاويله بان المعنى فى اليوم الاخير من ايام الخ اه ع ش (قوله فى ذلك الخ) خبر وتقدير ذلك (قوله من اضافة الصفة) وهى اخر إلى الموصوف وهو يوم اه سم (قوله ومحل هذا الخ) مقول قال والاشارة الى قوله طلقت

وآخر اليوم الاخير وقد قال فى أوله ولعله غير مراد فى مثل هذا اذ لا وجه للتبيين حينئذ (قوله فقدم يوم الاربعاء) اى او الخميس (قوله فعاش اكثر من ذلك) ينبغى ان يراد الاكثر من اثناء التعليق اخذا مما يذكر انفا (قوله ولا عدة عليها ان كان بائنا الخ) ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة اشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وان كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فى اثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال (قوله من اثناء التعليق) صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة (قوله وقع بعد شهر الخ) اى فهو تعليق روى الحاكم والبيهقى ان ابن عباس سئل عن رجل قال لامراته انت طالق الى سنة فقال هى امراته الى سنة (قوله ومثله إلى اخر يوم من عمرى) تقديره اخذا مما ياتى انفا إلى اليوم الاخير من عمرى اى فيقع فى اليوم الاخير منه كما يفيده قوله ومثله (قوله من اضافة الصفة) اى وهو اخر إلى الموصوف اى وهو يوم (قوله ومحل هذا الخ) بقى ما لو مات فى ليلة التعليق فقد يقال هو كما لو قال انت طالق امس فياتى فيه تفصيله الاتى لانه بمنزلة قوله

وإلا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين التلفظ ولو قال آخر يوم لموتي أو من موتي لم يقع شيء لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه لا يقع به شيء لتردده بين اخر يوم من عمري او من موتي وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل ولو قال على اخر عرق يموت مني كما اعتادته طائفة فهو كقوله مع موتي فلا وقوع به كما يأتي او اخر جزء من عمري او من اجزاء عمري وقع قبيل موته اى اخر جزء يليه موته خلافا لمن زعم وقوعه حالا فقد صرحوا في انت طالق اخر جزء من اجزاء حيضتك بانه سني لاستعقابه الشروع في العدة واجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع ان الوقوع عقب اخر جزء وهو وقت الموت بان حالة الوقوع هي الجزء الاخير لاعقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه في انت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لامعه لاستحالته ولو قال قبل ان اضرب لك او نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه قال جمع عقب اللفظ. ورده شيخنا بان الموافق لقولهم في انت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع اخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا الى حال اللفظ اقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهم مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ

بطلوع فجر يوم موته الخ (قوله وإلا وقع حالا) يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا حينئذ نظر إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق ولا يسبق اللفظ اه سم اقول قول الشرح والا تحته صورتان ان يقوله نهارا ويموت في بقية اليوم او يقوله نهارا ويموت في الليلة التالية له وفي كل منهما إذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال إن الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تاخر تبينه عن وقته اما لو قاله ليلا ومات في بقيتها فهو غير داخل تحت ذلك وحكمه أن لا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا إذا مضى اليوم وحكمه ان لا وقوع اه ع ش (قوله ومراده) اى البعض (قوله ولا نية له) ظاهره انه إن نوى اخر يوم من عمري فحكمه الوقوع فيه او من موتي فعدم الوقوع مطلقا اه سيد عمر (قوله فالذي افتيت به انه لا يقع الخ) خلافا للنهاية عبارته طلقت بغروب شمس يلي ذلك التعليق فيما يظهر وإن زعم بعضهم انه افتى بعدم الوقوع مطلقا اه قال ع ش قوله بغروب شمس يلي الخ بل قد يقال في اخر اليوم الذي علق فيه لانه يصدق عليه انه اخر يوم من مطلق الايام وهو وجيه وقوله وإن زعم بعضهم وجيه اه (قوله بين موقع وعدمه) اشر مرتب (قوله ونحوه) اى كالقرينة الخارجية (قوله كما يأتي) اى في التنبيه (قوله او اخر جزء) إلى المتن في النهاية الا قوله خلافا الى فقد (قوله او اخر جزء من عمري) ويظهر انه لو قال اخر عمري كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله فقد صرحوا الخ) عبارة النهاية لتصريحهم الخ (قوله وهو) أي المتعقب (قوله لاستحالته) اى الوقوع مع اللفظ (قوله ولو قال قبل ان اضرب لك الخ) قال في الروض وان قال انت طالق قبل موتي وقع في الحال انتهى اه سم (قوله مما لا يقطع بوجوده) اخرج قبل طلوع الشمس اه سم (قوله فضربها) اى بعد التعليق ولو بزمن طويل ومفهوم قوله فضربها انه لو لم يضربها لم يقع لان المعنى ان ضربتك فانت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) معتمد اه ع ش عبارة السيد عمر اقول يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال في انت طالق قبل موتي من الوقوع في الحال بخلاف قبل موتي بضم القاف مع ضم الباء او اسكانها وقبيل موتي فانه لا يقع الا في اخر جزء من عمره نعم يشكل على ما قاله ذلك الجمع بل وعلى مسئلة الموت ما استندا اليه شيخ الاسلام ولا يجدي في الفرق ما افاده الشارح رحمه الله تعالى اذ التعليق في المسئلة المذكورة ليس بمحدود بل بمطلق مضاف لمحدود وهو مع ذلك صادق بكل زمن من الازمنة السابقة بلا شك فليتامل اه سيد عمر (قوله وقوعه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله لقولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا الخ) وقد يقال قولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد الثاني اهسم

انت طالق في اليوم الماضي وقد يقال بخلافه لان هذا جاهل بموته فليس قصده الا التعليق بمجيء اخر يوم من عمره وقد بان موته استحالته فلا يقع شيء لان الطلاق لا يسبق اللفظ (قوله والا وقع حالا) يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر اذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال يجري فيه انت طالق امس لانه بمعناه وقد يفرق فليحرر اقوله ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه لا يقع به شيء الخ) ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له وقع بغروب شمس اول يوم يلقاه اى لوجود مسمى المعلق عليه بعد التعليق خلافا لمن قال انه افتى بعدم الوقوع مطلقا شرح مر (قوله ولو قال قبل ان اضرب لك او نحوه الخ) قال في الروض وان قال انت طالق قبل موتي وقع في الحال اه (قوله مما لا يقطع بوجوده الخ) اخرج قبل طلوع الشمس (قوله عقب اللفظ) قد يقتضي انه لو اتصل موته باخر اللفظ بلا فاصل انه لا يقع وفيه نظر ويؤيد النظر ما تقدم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر فقط بعدم تمام التعليق من انه يقع مع اخر التعليق لا بعده فقد وقع مع اللفظ مع انه لم يسبق زمان الوقوع فليراجع فان ما قاله الروياني مشكل وما ادعاه من الاستحالة ممنوع وكذا يقال في قوله الاتي قال جمع عقب اللفظ (قوله لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ) وقد يقال قولهما مستندا الى حالة اللفظ ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد

وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بان التعليق ثم بازمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتقيد الوقوع بما صدقه فقط وهنا بفعل ولازمن له محدود يمكن التقييد به فتعين الوقوع من حين اللفظ (او) انت طالق (اخره) اى شهر كذا او انسلاخه او نحو ذلك (ف) يقع (باخر جزء من الشهر) لان المفهوم منه آخره الحقيقي (٩٠) (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) منه وهو أول جزء منه ليلة سادس عشره لان منه إلى آخره يسمى آخره ويرد بمنع ذلك (ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فانت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق مضى يوم (أو) قاله (نهارا) يفد أوله (فمثل وقته من غده) يقع الطلاق لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا او متفرقا ولا ينافيه مامر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه اى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثناء يوم واستمر الى نظيره من الثانى أجزأه كما لو قال اثناءه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا هو نظير ماهنا بجامع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين اما لو قاله اوله بان فرض انطباق اخر التعليق على اوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت فى الحال طلقة واخرى اول الثانى واخرى اول الثالث ولم ينتظر فيهما مضى ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمضى اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق باوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له (او) قال اذا مضى (اليوم) فانت طالق (فان قاله نهارا) أى أثناءه وان بقى منه لحظة (فبغروب شمسه) لان ال العهدية تصرفه الى الحاضر منه (والا) يقله نهارا بل ليلا (لغا) فلا يقع به شىء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ ايام الدنيا فان قلت

(قوله وعليه) أى على الاول وهو ما قاله الجمع يفرق بين هذا أى نحو قبل أضربك (قوله وما قاس) أى شيخنا والضمير فى بما صدقه يرجع إلى الوقوع اه كردى اقول والظاهر المتعين ان الضمير راجع إلى الزمن المحدود وهو كامل الرجب (قوله ولا زمن له الخ) على ان قوله اولا مما لا يقطع بوجوده ظاهر فى الفرق بين ماذكره وبين ما قاس عليه لان الشهر الذى بعده رمضان مما يقطع بوجوده اه ع ش (قوله اى شهر كذا) إلى قول المتن وبه يقاس فى النهاية (قوله منه ليلة الخ) الاخصر الاوضح من ليلة الخ (قوله لان منه إلى اخره) لعل هنا سقطة من الكاتب والاصل لان أول جزء منه الخ وعلى فرض عدم السقطة غاية ما يتكلف فى توجيهه ان اسم ان محذوف اى لانه اى النصف الآخر منه اى من اوله إلى اخره يسمى أوان من بمعنى اول والضمير ان راجعان إلى النصف الآخر عبارة النهاية والمغنى إذ كله اخر الشهر اه وهى ظاهرة (قوله بمنع ذلك) عبارة المغنى بسبق الاول إلى الفهم ﴿تنبيه﴾ لو علق باخر اول اخره طلقت باخر جزء منه وان علقه باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه او علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر وإن نقص الشهر أو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله او علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا والا فبالفجر اه بحذف وقوله لو علق باخر اول الخ فى النهاية مثله (قوله بعد اوله) سيذكر محترزه بقوله اما لو قال اوله الخ (قوله فى جميعه) اى جميع النهار (قوله ولا ينافيه) اى التعليل (قوله المتصلة به) اى بالتعليق (قوله ثم) اى فى نذر الاعتكاف (قوله لو دخل فيه) اى الاعتكاف (قوله اثناءه) اى اليوم (قوله وهذا) اى قوله ومن ثم لو دخل الخ اه ع ش (قوله ماهنا) أى فى تعليق الطلاق (قوله عقب اليمين) فيه تغليب اه رشيدى (قوله بان فرض انطباق اخر التعليق الخ) بان وجد اوله بعقب اخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه سم على حج اه رشيدى زاد ع ش اى فلا يقع الا بمضى جزء من اليوم الثانى اه عبارة السيد عمر قوله بان فرض الخ وهذا كما قال الزركشى اذا تم التعليق واستعقبه اول النهار اما لو ابتداه اول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه اه اى بل بمضى قدر زمن التعليق من غده اه (قوله طلقت فى الحال الخ) اى ان كان قاله نهارا والا فلا تطلق الا بمجىء الغد اه ع ش (قوله وأخرى أول الثانى الخ) وفى المطلب عن العبادى لو قال انت طالق اول النهار واخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اخر النهار واوله فتطلق طلقتين والفرق انها فى الاولى اذا طلقت فى اول النهار امكن سحب حكمها على اخره بخلافه فى الثانية كذا فى الخادم فى كتاب الايمان ﴿فرع﴾ لو قال لزوجته انت طالق فى افضل ساعات النهار فالظاهر انه لا يقع عليه الطلاق الا بمضى النهار نظير ما لو قال انت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه انه انما يقع عليه الطلاق باول الليلة الاخيرة من رمضان لان بها يتحقق ادراكه ليلة القدر ولو حصل منه التعليق فى أثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضى مثله من السنة القابلة اه ع ش (قوله ولم ينتظر فيهما) اى اليوم الثانى والثالث اى بل اوقعنا الطلاق اولهما اه رشيدى (قوله الصادق) اى المتحقق (قوله او قال إذا مضى) إلى قول المتن وبه يقاس فى المغنى إلا قوله فان قلت إلى وخرج (قوله وإن بقى منه لحظة) وإن اراد الكامل دين كما ياتى عن سم (قوله والحمل على الجنس متعذر الخ) قد يقال قضية تحقق الجنسية فى كل من افراده صدق

الثانى (قوله بان فرض انطباق آخر التعليق على أوله) بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه (قوله لاقتضائه التعليق بفراغ ايام الدنيا) قد يقال قضية تحقق الجنسية فى كل من افراده صدق التعليق

التعليق بمضى يوم واحد بعد اه سم (قوله لم لا يحمل على المجاز) أى بان يراد باليوم الليلة بعلاقة الضدية او مطلق الوقت فتطلق بمضى الليلة او مضى ما يصدق عليه الوقت الذى وقع فيه التعليق اه ع ش (قوله او قرينة خارجية الخ) اى فيحمل اللفظ عند الاطلاق على ما دلت عليه القرينة اه ع ش (قوله ولم يوجد واحد منهما) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا إن يقال ليست خارجية وقرينة المجاز فى التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح سم وقوله هلا الخ لعله على سبيل التنزل وتسليم ان أل حقيقة فى العهد الحضورى والا فالتحقيق انها حقيقة فى الجنس من حيث هو وعليه فلا يخفى ما فى كلام الشارح كغيره اه سيد عمر (قوله او الشهر) او شعبان او رمضان من غير ذكر شهر اه نهاية قال ع ش قوله من غير ذكر شهر افهم انه لو قال انت طالق شهر رمضان لم تطلق الا بدخول شهر رمضان كما لو قال انت طالق فى شهر رمضان ويخالفه ما فى حاشية الزيادى من انه لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان يقع حالا مطلقا اه عبارة الرشيدى قوله من غير ذكر شهر انظر ما وجهه وفى حاشية الزيادى ما يخالفه اه (قوله أنصب الخ) أى ماذكر من اليوم وما عطف عليه (قوله فى التعريف) الى المتن فى النهاية وفيها وفى المغنى وسم هنا مسائل راجعها (قوله فيقع) الى الفرع فى المغنى ثم قال تنبيه لو شك بعد مضى مدة من التعليق هل تم العدد او لا عمل باليقين وحل له الوطء حال التردد لان الاصل عدم مضى العدد والطلاق لا يقع بالشك ولو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران واحياء الموتى او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد اه (قوله وان قل) أى وإن كان الباقى لحظة اه سم (قوله دين) ينبغى ان يجرى هذا فى اذا مضى اليوم سم على حج اه ع ش (قوله وفى اذا مضى شهر الخ) بمضيه الخ عطف على فى اذا مضى الشهر او السنة بانقضاء باقيهما الخ (قوله عن الرويانى) فيه انه لم يعز ما مر انفا قبيل قول المتن او اليوم الخ لم يعزه الى احد وانما مر قبل قول المتن او اخره الخ فمع بعده لا مناسبة بينهما حتى يظهر الاخذ (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة يقع اه سم اى المقدر بالعطف (قوله وان لم يوافقه الخ) عطف على ان وافق الخ (قوله ومحله) اى محل تكمل الشهر بماذكر اه رشيدى (قوله ان كان) اى قوله اذا مضى

لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضى اليوم قوله انت طالق اليوم أو الشهر أو السنة أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة فانها تطلق حالا ولو ليلا سواء أنصب أم لا لانه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية (وبه) أى بما ذكر (يقاس شهر وسنة) فى التعريف والتنكير لكن لا يتاتى هنا الغاء كما هو معلوم فيقع فى اذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما وان قل فان أراد الكامل دين وفى اذا مضى شهر ان وافق قوله أى آخر قوله أخذا مما مر آنفا عن الرويانى ابتداءه بمضيه وان نقص وان لم يوافقه فان قاله ليلا وقع بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق أو نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادى والثلاثين بعد التعليق ومحله ان كان

بمضى يوم واحد بعد الا أن يقال لا يصدق معنى الجنس ما بقى منه شىء وفيه نظر (قوله ولم يوجد واحد منهما هنا) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم الا ان يقال انها ليست خارجية وقرينة المجاز فى التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح يتامل من القرائن (قوله فيقع فى اذا مضى الشهر) قال فى العباب ولو قال اذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلالى وإذا مضت الشهور فهو باقى شهور تلك السنة او إذا مضت شهور فمضى ثلاثا او علق بمضى الساعات فبمضى اربعة وعشرين ساعة او ساعات فبمضى ثلاث اه وما ذكره فى الساعات هو ما قاله الجيلى وهو موافق لما قاله فيما اذا مضت الشهور انها لا تطلق الا بمضى اثنى عشر شهرا لكن الاصح عند القاضى انها تطلق بمضى ما بقى من السنة وقياسه ساعات ان تطلق هنا بمضى ما بقى من ساعات اليوم والليلة مع اعتبار سبق الليل ولو قال اذا مضت الايام ففيه نظر وقياسه قولهم واللفظ للروض قبيل الرجعة او حلف ليصومن الايام فليصم ثلاثا قال فى شرحه حملا عليها لا على ايام العمر انتهى الوقوع هنا بمضى الثلاث لكن قياس ذلك الوقوع فيما اذا مضت الساعات بمضى ثلاث إلا أن يفرق فليحرر ولو قال اذا مضى ليل فانت طالق لم تطلق الا بعد مضى ثلاث ليال كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمر وتمرة وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس انتهى ولينظر فيما لو قال اذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التى هو فيها فيحنث بمضى الباقى منها لان ليلا وان كان بمعنى الجمع الا انه بدخول ال يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر وقد يقال قد اعتبر الثلاث فى الايام والنساء فى لا اتزوج النساء مع دخول لام الجنس (قوله وان قل) اى وان كان الباقى لحظة (قوله دين) ينبغى ان يجرى هذا فى إذا مضى اليوم (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة

فى غير اليوم الاخير والا ومضى بعده شهر هلالى كفى نظير مامر فى السلم وفى إذا مضت سنة بمضى اثنى عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول حسب احد عشر شهرا بالاهلة وكملت بقية الاول ثلاثين يوما من الثالث عشر والسنة للعربية نعم يدين مريد غيرها ﴿فرع﴾ حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه مفرقا حنث على ما ياتى فى الايمان ولو قال انت طالق فى اول الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه اولها وقيل اولها ابتداء المحرم ذكره الاسنوى (أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضى أو السنة الماضية (وقصد أن يقع فى الحال مستندا اليه) أى امس او نحوه (وقع الحال) لانه اوقعه حالا وهو ممكن واسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فالغى وكذا لو قصد ان يقع امس او اطلق او تعذرت مراجعته لنحو موت او خرس ولا إشارة له مفهمة (وقيل لغو) نظر الاسناده لغير ممكن ويرد بان الاناطة بالممكن اولى الا ترى إلى مامر فى له على ألف من ثمن خمر أنه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الألف (أو قصد أنه طلق أمس وهى الآن معتدة) من طلاق رجعى أو بائن (صدق بيمينه) لقرينة الاضافة إلى امس ثم ان صدقته (٩٢) فالعدة مما ذكر وان كذبته اولم تصدقه ولم تكذبه فمن حين الاقرار (او) قال اردت انى (طلقتها أمس (فى نكاح آخر) فبانت منى ثم جددت نكاحها أو أن زوجا آخر طلقها كذلك (فان عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق بيمينه) فى إرادة ذلك للقرينة (والا) يعرف ذلك (فلا) يصدق ويقع حالا لبعد دعواه هذا ما جريا عليه هنا وهو المنقول عن الاصحاب وللامام احتمال جرى عليه فى الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه يصدق لاحتماله وجزم به بعضهم ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقى طلقت حالا أو بين الليل والنهار فان كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر ﴿تنبيه﴾ ما تقرر فى أنت طالق أمس من الوقوع حالا عملا بالممكن وهو الوقوع بأنت طالق والغاء لما لا يمكن وهو قوله أمس يوافقه الوقوع حالا فى أنت طالق قبل ان تخلقى الغاء لما لا يمكن وهو قبل أن تخلقى وفى أنت طالق لا فى زمن الغاء للمحال وهو لا فى زمن وفى انت طالق بين الليل والنهار على ما بحثه بعضهم مخالفا لمن سبقوه وعللوا بانه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو كقوله لا فى زمن وقد تقرر حكمه وفى انت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضى فيقع فيهما حالا الغاء للمحال وهو ما بعد لام التعليل كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل ملحظ الوقوع هنا حالا ان اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كأنت طالق لرضا زيد فانه يقع وان لم يرض وقد يجاب بانه لا مانع من ان يعلل بالغاء المحال ايضا كما اشاروا اليه فى الشهر الماضى ومن ثم قاس شيخنا الوقوع حالا فى امس على الوقوع حالا فى للبدعة ولا بدعة لها ولم يبال بما افادته اللام لما ذكرته وفى انت طالق الان طلاقا اثر فى الماضى فيقع حالا ويلغو قوله اثر فى الماضى لانه محال وفى أنت طالق اليوم غدا للمحال وهو قوله غدا وفى أنت طالق طلقة سنية بدعية وهى فى حال البدعة الغاء للمحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة وفى انت طالق الطلقة الرابعة على احد وجهين لم ار من رجح منهما شيئا وقياس كلام القاضى

شهر أنت طالق (قوله فى غير اليوم الأخير الخ) عبارة المغنى فى غير الأخير من الشهر فان علق فى اليوم الاخير او الليلة الاخيرة من الشهر كفى بعد شهر هلالى اه (قوله وفى إذا مضت الخ) عطف على قوله وفى إذا مضى شهر الخ وقوله بمضى الخ صلة يقع المقدر بالعطف (قوله والسنة للعربية الخ) عبارة المغنى والنهاية والمعتبر السنة العربية فان قال اردت غيرها لم يقبل منه ظاهرا لتهمة التاخير ويدين نعم لو كانت ببلاد الروم او الفرس فينبغى قبول قوله اه (قوله او الشهر الماضى) إلى التنبيه فى النهاية وكذا المغنى إلا قوله ويرد إلى المتن (قوله وهو الخ) اى الاستناد اه مغنى (قوله وكذا لو قصد الخ) اى وكذا يقع حالا لو قصد الخ مع ومغنى (قوله اولى) اى بان يلغى الطلاق من الاناطة بالمحال مع انه لم يلغ فى الاولى (قول المتن او قصد انه طلق امس) اى ولم يقصد الزوج انشاء طلاق لا حالا ولا ماضيا بل قصد الاخبار بانه طلقها امس فى هذا النكاح اه مغنى (قوله كذلك) اى فبانت منه ثم نكحتها (قوله فلا يصدق الخ) يظهر ان المراد ظاهرا فيدين (قوله هذا) اى قول المصنف وإلا فلا (قوله وجزم به بعضهم) والصواب ما فى الكتاب وممن صرح بما فى الكتاب القاضى حسين والبغوى والمتولى والرويانى وقد وقع فى بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كما ذكره الاذرعى اه مغنى (قوله ولو قال انت طالق قبل ان تخلقى) قال م ر فى شرحه ولو قال انت طالق قبل ان تخلقى طلقت حالا إذا لم تمكن له إرادة كما قاله الصيمرى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فان كانت له ارادة بان قصدا تيانه بقوله قبل ان تخلقى قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به انتهى ولك ان تقول ما الفرق بينه وبين امس ونحوه إذا قال اردت إيقاعه فى الماضى وانه يقع حالا على المذهب فان ظاهر إطلاقهم ان الحكم كذلك ولو كان الارادة قبل فراغ لفظ الطلاق والحاصل انه اما ان يلتزم ما ذكر من التقييد فى امس وغيره مما علق بمحال مما مر ويأتى واما أن يتمحل الفرق فليتأمل اه سيد عمر (قوله لمن سبقوه) أى وهو المعتمد كما مر قبيل التنبيه (قوله وعلله) اى بعضهم (قوله هنا) اى فى صورتى للبدعة وللشهر الماضى وقوله فهو اى ما ذكر من الصورتين (قوله ايضا) اى كما يعلل بكون اللام للتعليل (قوله كما اشاروا اليه) اى التعليل بالغاء المحال (قوله ومن ثم) اى من اجل جواز التعليل بالغاء المحال مع وجود اللام (قوله لما ذكرته) اى فى الجواب المار انفا (قوله اثر) ببناء الفاعل من التاثير (قوله وهو قوله غدا) لا يخفى ما فيه

يقع (قوله حنث) كذا مر (قوله وكذا لو قصد الخ) أى وكذا يقع حالا لو قصد الطلاق فيه لا يقال الطلاق فيه من لازم انه نكاح اخر لانا نمنع ذلك لاحتمال فسخ او تبين فساد الاول (قوله وهو المنقول الخ) اعتمده

الاتى عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل انت طالق امس غدا او غدا امس من غير اضافة فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر امس

من التسامح ومع ذلك فواضح ان محله إذا أراد إيقاع طلاق واحد فيهما أما إذا أراد إيقاع طلقتين فى كل منهما واحدة فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو بينونة فينبغى ان يقعا ثم يتردد النظر فى صورة الاطلاق بايهما تلحق وظاهر كلامهم انها تلحق بالاولى فليتامل اه سيد عمر وفى الروض مع شرحه ما يوافقه عبارته لو قال انت طالق اليوم غدا فواحدة تقع فى الحال ولا يقع شىء فى الغد لان المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل انه لم يرد إلا ذلك وكذا يقع واحدة فقط فى الحال لو اراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الاخر غدا الان ما اخره تعجل فان أطلق نصفين بأن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فطلقتان إلا ان تبين بالاولى وكذا لو قال اردت اليوم طلقة وغدا اخرى كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط اى لا فى اليوم ايضا لان الطلاق معلق بالغد وذكره اليوم بعده كتعجيل الطلاق المعلق وهو لا يتعجل اه (قوله الاتى) اى انفا (قوله من غير اضافة) اى فيهما اه سم (قوله من غير إضافة الخ) ولو قال نهارا انت طالق غد امس او امس غد بالاضافة وقع الطلاق فى الحال لان غدا امس وامس غد هو اليوم ولو قاله ليلا وقع غدا فى الاولى وحالا فى الثانية مغنى وروض مع شرحه (قوله ولا يمكن الوقوع فيهما) يعلم مما فيه مما مر انفا اه سيد عمر ويظهر بالتامل انه لا يجرى هنا نظير ما مر انفا (قوله وحاصل هذا) اى ما ذكر فى انت طالق امس غدا او غدا امس الخ (قوله فهو) اى حكم انت طالق امس غدا الخ (قوله لمن يملك الخ) اى خطابا لزوجة يملك الخ (قوله كما قاله القاضى) راجع الى قوله وفى أنت طالق طلقة بائنة الخ (قوله أو رجعية الخ) عطف على بائنة (قوله كما قاله القاضى) راجع إلى قوله او رجعية الخ (قوله وهو المذهب) اى ما قاله القاضى (قوله او إذا دخلت الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى لكن لا يخطه فيحتمل انه من تفسير الناسخ أو يقال أو بمعنى الواو وإلا فهو مشكل فيما يظهر إذ مقتضاه انه إذا قال أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت فيه ان لا تطلق ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال اقتصاره فى التعليل على قوله لانه علقه الخ نعم يقال حينئذ لا فائدة لزيادة ولا بد دخول الدار إذ لا دخل له بالكلية والحاصل ان كلامه لا يخلو عن شىء بكل تقدير فليتامل ثم رايت الفاضل قال ما نصه قوله وفى انت طالق الان او اليوم الخ مما دخل تحت هذا انت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار فى اليوم واى مانع من الوقوع عند دخول الدار انتهى وقد يجاب بان قوله إذا جاء الغد راجع الى اليوم وقوله او اذا دخلت الدار راجع الى الان ولا شك ان دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الان بل انما يقع فى المستقبل فهما مسئلتان والنشر على عكس ترتيب اللف وقوله لانه علقه بمجىء الغد اى مثلا فى مسئلته وهى ربط الطلاق باليوم اه سيد عمر اقول وينافى هذا الجواب قول الشارح الاتى فقدفات اليوم او الان نعم يصرح بما تضمنه الجواب صنيع المغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد او انت طالق الساعة اذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق وان وجدت الصفة لانه علقه بوجودها فلا يقع قبله واذا وجدت فقد مضى الوقت الذى جعله محلا للايقاع اه وبه يعلم ما فى تعبير الشارح من الخفاء والتعقيد (قوله بمجىء الغد ولا بدخول الدار الخ) حقه ان يقول ولو بعد مجىء الغد او دخول الدار لانه علقه بمجىء الغد او دخول الدار فلا يقع قبله واذا جاء الغد او دخلت الدار فقدفات الخ (قوله باقسامه الثلاثة) اى العقلى والشرعى والعادى (قوله منه) اى من الاشكال المذكور بقوله ويخالف هذه الفروع الخ (قوله فى اكثر الاحدى عشرة الخ) ليتأمل مع ما سيأتى المقتضى للوقوع فى جميعها اه سيد عمر أقول ما سيأتى فى الوقوع المطلق الشامل للحالى والاستقبالى وما هنا فى خصوص الوقوع فى الحال فاخرج بقيد الاكثر انت طالق امس غدا او غدا امس فانه يقع الطلاق فيهما وفى صبيحة الغد (قوله ذكره) الاصوب اسقاط الهاء او زيادة واو الجمع او تاء التكلم (قوله التسع) اى بعد قوله وفى انت طالق ان جمعت بين الضدين الخ صورة واحدة (قوله

لانه علقه بالغد وبالامس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع فى امس فتعين الوقوع فى غد لامكانه وحاصل هذا الغاء المحال والاخذ بالممكن فهو كما مر فى أنت طالق أمس ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع اصلا نظرا للمحال فى أنت طالق بعد موتى او معه فى انت طالق مع انقضاء عدتك وفى انت طالق طلقة بائنة لمن يملك عليها الثلاث كما قاله القاضى او رجعية لمن لا يملك عليها سوى طلقة او لغير موطوءة كما قاله القاضى ايضا قال فى التهذيب وهو المذهب وفى أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغد او إذا دخلت الدار فلا تطلق بمجىء الغد ولا بدخول الدار لانه علقه بمجىء الغد فلا يقع قبله وإذا جاء الغد فقدفات اليوم او الآن اى فلم يمكن ايقاعه بوجه وفى انت طالق ان جمعت بين الضدين او نسخ رمضان أو تكلمت هذه الدابة فلا يقع نظرا للمحال باقسامه الثلاثة والحاصل منه ان الطلاق وقع حالا فى اكثر الاحدى عشرة الاولى ولم ينظروا فيها للمحال الذى ذكره ولم يقع فى الصور الاخرى التسع نظرا للمحال فيها وفى الفرق بين تلك وهذه بابداء معنى اوجب الغاء المحال فى جميع تلك ومعنى اخر اوجب

م ر (قوله من غير اضافة) أى فيهما (قوله وفى أنت طالق الآن أو اليوم اذا جاء الغد أو اذا دخلت الدار الخ) مما دخل تحت هذا انت طالق اليوم اذا دخلت الدار ودخلت الدار فى اليوم فاى مانع من الوقوع عند

النظر للمحال فى جميع هذه عسر أو تعذر لمن أمعن النظر فى مدرك كل من تلك وكل من هذه فان قلت هذا الاشكال لا يتوجه لان هذه

الفروع المبددة بعضها مبنى على ان المحال يمنع الوقوع وبعضها على انه لا يمنعه والاشكال إنما جاء من ذكر المتاخرين لها كما ذكر قلت بل الاشكال متوجه وما ذكر ممنوع الا ترى ان الشيخين قائلان بان التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما في امس ونحوه بالوقوع الغاء للمحال فان قلت يمكن الفرق بان المحال إنما يمنع الوقوع ان وقع في التعليق لقولهم قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهو قضيه فرق بعضهم بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وأنت طالق أمس غدا بان الاول فيه لفظ صريح في التعليق فمنع الوقوع بخلاف الثاني قلت لا يطرد ذلك لان انت طالق امس وقبل ان تخلق ولافي زمن ونحوها مثل انت طالق مع موتي او بعده او مع انقضاء عدتك او طلقة بائنة او رجعية في صورتيهما السابقتين فهذا تنجيز في الكل ربط بمحال فالغي تارة ولم يلغ اخرى فان قلت علل وا مع موتي ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو امس فان وقوعه هنا لا يصادف البينونة قلت لا نطرد ذلك أيضا لأن قياسه ان لا يقع في قيل ان تخلق لمصادفته عدم وجودها بالكلية وهو اولى بالرعاية من مصادفة البينونة وايضا فالتعليل بمصادفة البينونة إنما هو بيان لوجه المحالية وهي لا تنحصر في ذينك فليس القصد به الا بيان وجه الاحالة والا فاكثر صور المحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فان قلت البحث بين الاصحاب في منع المحال باقسامه الثلاثة للوقوع انما هو في التعليق به كما اطبقت عليه عباراتهم والتعليق انما يكون بمستقبل فالحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط بان ربط بماض او حال اولم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر للمحال فيه كامس وقبل ان تخلق ولا في زمن وللشهر الماضي وطلاقا اثر في الماضي وطلقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن

كما ذكر) أي من غير تنبيه على المبنى عليه (قوله يمكن الفرق) أي بين الصورة الأولى والأخرى (قوله ان وقع في التعليق) اى لا في التنجيز (قوله بين انت طالق اليوم إذا الخ) اى حيث لا وقوع فيه وقوله وانت طالق امس الخ اى حيث يقع فيه صيحة الغد اه سم (قوله مثل انت طالق الخ) خبر لان الخ فهذا اى الطلاق (قوله فالغي تارة) اى فيما قبل مثل وقوله ولم يلغ الخ اى في مدخول مثل (قوله عللوا مع موتي الخ) اى عدم الوقوع في مع موتي الخ ولو عبر بهذا وحذف قوله الاتي لم يقع لكان اولى (قوله هنا) اى في نحو امس (قوله ذلك) اى الفرق (قوله لان قياسه) اى ذلك الفرق (قوله وهي لا تنحصر) اى المحالية (قوله في ذينك) أي مع موتي ومع انقضاء عدتك (قوله به) أي التعليل بمصادفة البينونة (قوله وإلا فاكثر صور الخ) اى ولو قصد بذلك ظاهره من التعليل حقيقة لما اطرد فان اكثر صور الخ (قوله الذي منع) صفة المحال (قوله إنما هو) اى البحث (قوله به) اى بالتعليق (قوله بذلك) اى بالتعليق بالمحال حقيقة او حكما (قوله لمعارضة الخ) خبر ان (قوله وهو) اى الضد (قوله لكونه حاضرا) علة لقوله الاقوى (قوله وهو) اى ما قلناه الخ وقوله لانها الخ خبر ما قلناه الخ (قوله واما الصور الاخرى) اى التسع (قوله بعد موتي الخ) خبر فالمستقبل الخ (قوله هنا) اى في الان إذا جاء الغد او دخلت الدار (قوله لانه) اى التعليق (قوله لما تقرر الخ) علة للعلة (قوله في منع المحال) اى الوقوع فهو من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله معلقا) اى به على الحذف والايصال (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله مار انفا الخ) وهو قوله وهو اليوم الاقوى الخ (قوله وان جمعت الخ) عطف على قوله بعد موتي الخ (قوله فهذه ألغي المحال الخ) يتأمل مع ان الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع اه سم اى ومع انه لا معنى لاستدراكه عما قبله ولا يلاقيه الجواب الاتي ثم رايت قال عبد الله الا باقشير قوله الغي المحال ينبغي ان يقرا الغي بالبناء للفاعل وفاعله المحال اى الغى المحال الطلاق فلا يرد قول المحشي انها لا طلاق فيها فكيف الغي المحال فيها وكانه قراه مجهولا والمحال نائب فاعل اه وهذا حسن وان كان خلاف الظاهر (قوله المقتضى الخ) صفة للمتبادر اه كردي (قوله ما وقع به التناقض فقط) وهو بائنة ورجعية والرابعة (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قد يقال

دخول الدار (قوله بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وأنت طالق أمس غدا) أي حيث لا وقوع في الاول وحنث في الثاني صيحة الغد كما مر في الشرح (قوله فهذه الغي المحال فيها) يتامل مع ان الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قد يقال قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره

يرد عليه اليوم غدا حيث ألغوا غدا مع انه مستقبل ويجاب بأن الغاءه هنا لمعارضة ضده له وهو اليوم الاقوى لكونه حاضرا قولهم فقد منا مقتضاه ثم ما قلناه في هذه الصورة الاولى الاحدى عشرة بأسرها وهو الغاء المحال لانها غير مستقبلة واما الصور الاخرى فالمستقبل منها صريحا بعد موتي في ومعه ومع انقضاء عدتك والان اذا جاء الغد او دخلت وغلب التعليق هنا على الان لانه اقوى لما تقرر ان الاصل في منع المحال أن يكون معلقا وبه فارق مار انفا في اليوم غدا من الغاء غدا دون اليوم وان جمعت بين الضدين وما بعده نعم تبقى طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه الغي المحال فيها مع انها ليست بمستقبل وقد يجاب بان هذه الحقت بالمستقبل لان المتبادر منها انت طالق طلقة ان كانت رجعية وكذا الباقي المقتضى لبطلان ما وقع به التناقض فقط فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الاحدى عشرة الاولى والتسع الاخيرة فتامل ذلك كله فانه مهم ولم يتعرض له في شيء منه لما يشفي ولا نبهوا على تخالف في شيء من تلك الفروع لغيره من ظهور المخالفة كما علمت فان قلت اى معنى اوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم في تعليل عدم الوقوع بالمحال

قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره اه سم وقد يمنع الشمول مامر فى الشارح آنفا من أن التعليق إنما يكون فى المستقبل (قوله لان المعلق الخ) بدل من قولهم او مقول له (قوله بالتعليق به) اى بالمحال (قوله عدم الوقوع) اى فيه (قوله لا يقصد اهل العرف به الخ) قد يمنع اه سم (قوله كثيرة) إلى قول المتن ولا تكرار فى النهاية من غير مخالفة إلا فيما سانبه عليه (قوله الدار من نسائى الخ) فى هذا التقدير تغيير المتن اه سم اى وكان الاولى القلب كما فعله المغنى (قول المتن وان) وهى ام الباب وكان ينبغى تقديمها ﴿تنبيه﴾ فى فتاوى الغزالى أن التعليق يكون بلا فى بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لادخلت الدار اه مغنى عبارة سم وفى الروض وإن قال انت طالق لادخلت الدار من لغته بها اى بلا مثل ان كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال فى شرحه اما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال فى الروض وقوله انت طالق لا ادخل الدار تعليق قال فى شرحه ظاهره وان لم تكن لغته بلا مثل ان وهو مخالف لما مر ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذى لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا بخلاف الماضى انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله أو أنت طالق) أى باسقاط الفاء اه سم (قوله بتفصيله الآتى الخ) اى فى الفرع الذى فى اخر الفصل اه كردى عبارة ع ش اى فى اخر هذا الفصل وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق إلا بالياس من التطليق وان قصد الوعد عمل به فان طلق بعد الفعل وقع وإلا فلا اه (قوله ذلك) اى التفضيل (قوله ومن زعم وقوعه الخ) لعله محمول على ما إذا لم يخطر له التعليق إلا بعد الفراغ من طلقتك وهو واضح حينئذ وهذا أولى من التخطئة سيما ويبعد كل البعد ممن ينسب إلى العلم ان يرى الوقوع عند قصد التعليق بشرطه اه سيد عمر (قوله هنا) اى فى تقديم طلقتك على الشرط وقوله وفى الاولى اى فى تاخيرها عنه (قوله مطلقا) اى غير قائل بجريان التفصيل الاتى فى المسئلتين اه سيد عمر (قوله والحق بها الخ) وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما لو قال أنت طالق لو لا دخلت الدار فاجاب بانه ان قصد امتناعا او تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيئا او لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لو لا امتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك اه نهاية قال الرشيدى قوله حملا على ان لو لا امتناعية صريح فى انه ان حمل على التحضيض وقع اه وقال صاحب النهاية فى هامشها ما نصه علم من ذلك الامتناع غير التحضيض فالاول امتناع الوقوع لوجود الدخول والثانى وجوده لوجوده فهو تعليق فى المعنى فيشترط للوقوع الدخول ولا يعتبر الفور اه وهو ظاهر ومال سم إلى عدم الوقوع عند قصد التحضيض مطلقا ومال ع ش عند قصده إلى الوقوع عند الياس من الدخول ان اطلق وعند

(قوله لا يقصد أهل العرف به ذلك) قد يمنع (قوله فى المتن وادوات التعليق من كمن دخلت الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عما لو قال طالق لو لا دخلت الدار واجاب بانه ان قصد امتناعا او تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيئا او لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لو لا الامتناعية بالرفع خبر ان اى هى الامتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك فى تسهيله وقد تلى الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وليس فى كلامه افصاح فيما اذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو اذا لم تدخل الدار وقد يدل استدلاله بقوله حملا على ان لو لا الامتناعية الخ وقوله ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع اذا قصد التحضيض ولانه لو لم يقع عند قصده التحضيض لم يكن فى تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء اراد الامتناع او التحضيض او لم يرد شيئا او جهلت ارادته لكن يحتمل ان ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للاسنوى (قوله الدار من نسائى) فى هذا التقدير تغيير المتن (قوله او انت طالق) باسقاط الفاء (قوله والحق بها غير واحد الخ) وفى الروض وان قال انت طالق لادخلت الدار من لغته بها اى بلا مثل ان اى كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال فى شرحه اما من ليست لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال فى الروض وقوله انت طالق لا ادخل الدار تعليق قال

لأن المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا أن المستقبل يقصد به ذلك فاثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك فلم يؤثر فى عدم الوقوع (وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائى فهى طالق (وان) كان دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الآتى قريبا ويجرى ذلك فى طلقتك ان دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا وفى الأولى عند الدخول مطلقا فقد أخطأ كما قاله البلقينى (واذا) وألحق بها غير واحد إلى كالى دخلت الدار فأنت طالق

لاطرادها فى عرف اهل اليمن بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما واذما واياما وأين واينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما واى كاى وقت دخلت) الدار فانت طالق (٩٦) (ولا يقتضين) اى هذه الادوات (فورا) فى المعلق عليه (ان علق باثبات) اى فيه او بمثبت كالدخول فى ان دخلت (فى غير خلع) لانها وضعت لا بقيد دلالة على فور او تراخ ودلالة بعضها فى الخلع على الفورية كما مر فى ان وإذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك إذ القبول فيها يجب اتصاله بالايجاب وخرج بالاثبات النفى كما يأتى وبحث فى متى خرجت شكوتك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها لان حلفه ينحل الى متى خرجت ولم اشكك فهو تعليق باثبات ونفى ومتى لاتقتضى الفور فى الاثبات وتقتضيه فى النفى اه وفيه نظر ولا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها وبفرض ماقاله يجرى ذلك فيما عدا ان لاقتضائه الفور فى النفى وعلى ماقلناه فقد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها (الا) ان قال (انت طالق ان شئت) او اذا شئت فانه يعتبر الفور فى المشيئة بناء على الاصح انه تمليك بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها ان شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه وفى ان شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه (ولا) يقتضين (تكرارا) للمعلق عليه بل اذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالتهن على مجرد وقوع الفعل الذى قال فى حنزهن وان قيد بالابد كان خرجت ابدا الا باذنى فانت طالق لان معناه اى وقت خرجت (الا كلما) فانها للتكرار وضعا واستعمالا ﴿فرع﴾ قال أنت طالق ان لم تتزوجى فلانا طلقت حالا كما يأتى بما فيه أو ان لم تتزوجى فلانا فانت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور

فوات الوقت الذى قصده إن أراد وقتا معينا (قوله لاطرادها فى عرف اهل اليمن) هل يختص بهم سم أقول قضية مامر عن الروض مع شرحه اولا وعن المغنى الاختصاص مطلقا وقضية مامر عن الروض وشرحه ثانيا الاختصاص إذا دخلت على الماضى وعدمه إذا دخلت على المضارع (قوله اى فيه) فالباء بمعنى فى او بمثبت فالمصدر بمعنى المفعول (قوله لانها وضعت) إلى قوله وبحث فى المغنى (قوله كما مر) اى فى الخلع اه رشيدى (قوله كما ياتى) اى فى المتن (قوله وبحث فى متى) عبارة النهاية وما افتى به الشيخ فى متى خرجت شكوتك من تعين الفور الخ محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإلا فلا نسلم انحلاله الخ (قوله ولا نسلم انحلاله الخ) قد يقال منع انحلاله لذلك وضعا مسلم وعرفا ممكابرة فالاوجه ما افتى به شيخ الاسلام اه سيد عمر (قوله لذلك) اى إلى الاثبات والنفى اه ع ش (قوله لانتهائها) اى الشكوى اى وقتها (قوله وبفرض ماقاله) اى الباحث وهو شيخ الاسلام كما مر (قوله لاقتضائه) اى ماعدا ان اه ع ش (قوله فلا يبعد العمل بها) معتمد اى حيث نوى مقتضاها ويصدق فى ذلك اه ع ش والاولى حيث لم ينو خلاف مقتضاها الخ فيشمل الاطلاق (قوله أو إذا شئت) إلى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله انه) أى التعليق بالمشيئة (قوله وخطاب غيرها) اى كان شاء زيد (قوله يعتبر) اى الفور (قوله فيها) اى الزوجة لا فيه اى زيد (قوله ولا يقتضين الخ) اى إن علق بمثبت وسياتى التعليق بالنفى اه مغنى (قوله بل اذا وجد مرة الخ) عبارة المغنى بل إذا وجد مرة واحدة فى غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده ثانيا اه (قوله انحلت اليمين الخ) فلو قال متى سكنت بزوجتى فاطمة فى بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتى أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما فى بلدة انحلت يمينه لانها تعلقت بسكنى واحدة إذ ليس فيها مايقتضى التكرار وافتى الوالد رحمه الله تعالى بانحلال يمين من حلف لايخدم عند غير زيد الا ان تاخذه يد عادية فاخذته واستخدمته مدة ثم اطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا اه نهاية قال ع ش قوله واستخدمته مدة أى وإن قلت اه (قول المتن إلا كلما) قال فى شرح الارشاد وقد يتوهم ان ايتكن فى معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وان كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه فى شرح الروض اه وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهى طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا او ايتكن دخلت فهى طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة إذ لا تكرار اه سم (قوله وقال اخرون فيه دور) كان المراد بهذا الدور انه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوج اه سم وإنما

فى شرحه فظاهره أن الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج بلا مثل ان وهو مخالف لمامر فى أنت طالق لادخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذى لا يكون الا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضى اه والمفهوم من سياقه انه تعليق بالدخول (قوله لاطرادها فى عرف اهل اليمن) هل يختص بهم (قوله تعين الفور بالشكوى عقب خروجها) هذا ما افتى به شيخ الاسلام وهو محمول على ما إذا قصد الفورية كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله فى المتن إلا كلما) قال فى شرح الارشاد وقد يتوهم أن ايتكن فى معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وإن كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه فى شرح الروض اه وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهى طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا او ايتكن فهى دخلت طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة إذ لا تكرار (قوله وقال اخرون فيه دور) كان المراد بهذا الدور انه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوج (قوله

قال كان الخ إذ لا دور حقيقة كما يأتى لان التزوج الموقوف تزوج فلان والتزوج الموقوف عليه تزوج الزوج (قوله بهذه) اى بصورة تقديم الشرط وقوله فى الاولى اى فى صورة تقديم الجزاء (قوله ان هذا) اى الثانية فكان الاولى التانيث (قوله من باب التعليق الخ) اى تعليق الطلاق بالتزوج المحال وقوله لانه حث الخ اى فهو فى المعنى تعليق للطلاق للتزوج المحال ولا يخفى بعده (قوله قبل الطلاق) اعتبار ان يكون قبل الطلاق من اين وما المانع ان يقال لا تطلق الا بالياس ووجود البر فى حالة البينونة كاف حينئذ فقياس ما ياتى فى شرح وقع عند الياس من قضية كلامهما انه ان أبانها واستمرت بلا تزوج فلان الى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها وحصل الياس بالموت طلقت قبيله فليتامل اه سم وقوله انه ان ابانها الخ لم يقع طلاق لا يخفى انه خال عن الفائدة وعبارة ع ش فى نظير ما هنا فان معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال على الطلاق لابد من فعلك كذا وذاك يقتضى الوقوع عند عدم الفعل الا انه لا يتحقق عدم فعلها الا بالياس ان اطلق ويتحقق بفوات الوقت الذى قصده ان اراد وقتا معينا اه (قوله لا من الدور) عطف على من باب التعليق (قوله يتوقف الخ) لعل محله بفرض اعتماده حيث لم يصدر من ذى شوكة له قدرة عليه اه سيد عمر (قوله على ذلك) اى طلب الترسيم من الحاكم وترسيمه بالفعل (قوله ولا يغنى الخ) عطف على قوله يتوقف على ذلك (قوله عن ترسيمه) متعلق ليغنى والضمير للحاكم (قوله ولو حلف بالثلاث الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده اخت زوجته وارادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى اختها على عصمته فراحت فظهر لى انه يقع عليه الطلاق ان ترك اختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معى انه لا يقع إلا بالياس ثم رفع السؤال للشمس الرملى فافتى بما قلته سم على حج اقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعى ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان العصمة حيث اطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء اه ع ش (قوله ولم يطلق الزوج) اى زوج البنت عقب حلفه اى الاب (قوله ومحل ذلك) اى وقوع الثلاث اه كردى (قوله وإلا) اى كان قصد نحو عدم حسن العشرة او اطلق (قوله فلا) اى لا يقع الطلاق اصلا (قوله ويجرى ذلك) أى قوله ومحل ذلك الخ (قوله لموطوءة) إلى قول المتن ولو علق بكلما فى النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترض إلى المتن (قوله لموطوءة) يملك عليها اكثر من طلقة كما يشير اليه قوله بعد فثلاث فى ممسوسة ولو ذكر التقييد هنا ليفهم منه التقييد فى الاتى لكان اولى اه مغنى (قوله لموطوءة الخ) ينبغى ان تكون كذلك عند وجود المعلق عليه وإن لم تكن موطوءة عند التعليق كما سياتى اه سيد عمر (قوله كلما حللت الخ) يتامل المراد بالحل مع انها تحرم بالطلاق ما لم يراجعها اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد بالحل زوال العصمة وهو الطلاق (قوله او وقعت طلاقك) إلى قول المتن ولو علق بكلما فى المغنى إلا قوله بناء على الاصح إلى المتن وقوله عند ما ذكر (قوله مثلا) اى كاذا وقع عليك طلاقى (قوله من غير عوض) متعلق

قبل الطلاق) اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال لا تطلق الا بالياس ووجود البر فى حال البينونة كاف وحينئذ فقياس ما ياتى فى شرح قوله وقع عند الياس عن قضية كلامهما انه ان ابانها واستمرت بلا تزوج فلان إلى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها وحصل الياس بالموت طلقت قبيله فليتامل (قوله ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده اخت زوجته وارادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى اختها على عصمته فراحت فظهر لى انه يقع عليه الطلاق وان ترك طلاق اختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معى انه لا يقع إلا بالياس ثم رفع السؤال للشمس الرملى فافتى بما قلته وذكر عن شيخنا الشهاب الرملى انه قال ان التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى ان خليت او ما خليت ان تركت او ما تركت ثم رايت الشارح قال فى باب الايمان او لا اخليك تفعلى كذا احمل على نفى تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اه فليتامل (قوله من غير عوض الخ) متعلق بقول المتن طلق

طالق ثم طلقة) بها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح او كناية بنية

ان هذا من باب التعليق بما يؤول للمحال الشرعى لانه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الاولى فتامله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما افتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم واما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يغنى مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة ولو حلف بالثلاث ان يزوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقع عن خلافا لمن اطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقى لها زوجا لان هذا المغنى لا ينافى ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك ان اراد انتفاء نكاحه بان يطلقها وإلا فلا اخذا من قولهم فى لست بزوجتى انه كناية ويجرى ذلك فى ان فعلت كذا ما تصحبين او تعودين لى بزوجة (ولو قال) لموطوءة كما علم بالاولى من كلامه الاتى فى كلما خلافا لمن اعترض عليه انت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة إلا ان اراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه او (إذا طلقتك) او اوقعت طلاقك مثلا (فانت

(او علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان ولها ان ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وقد وجدا بعد التعليق الاول ومن ثم لو علق طلاقها اولا بصفة ثم قال إذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل انك تطلقين بما اوقعته دين اما غير موطوءة وموطوءة (٩٨) طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ (أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فانت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث في ممسوسة) ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء كلما التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت او بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه اوقعها (وفي غيرها) عند ما ذكر (طلقة) لانها بانت بالاولى (ولو قال وتحته) نسوة (اربع ان طلقت واحدة) من نسائي (فعبد) من عبيدي (حر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان طلقت ثلاثا فثلاثة) احرار (وان) طلقت (اربعا فاربعة) أحرار (فطلق اربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربعة بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالاولى ومن بعدها إذا طلق أي مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفاء او ثم لم يعتق فيما إذا طلق معا إلا واحدا ومرتبا إلا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شيء بالثانية لانها لم توجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر ادوات التعليق كان في ذلك إلا كلما كما قال (ولو علق بكلما) في كل مرة او في المرتين الاولتين وتصويرهم بها في الكل إنما هو لتجري الاوجه المقابلة للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاول

بقول المتن طلقها اه سم (قوله أو التعليق الخ) عطف على التنجيز (قوله بالتعليق به) أي بالتطليق (قوله إذ التعليق الخ) علة لقوله واخرى الخ من حيث اشتماله على التطليق بالتعليق بصفة وجدت (قوله تطليق) اي وايقاع واما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع نهاية ومغني (قوله وقد وجدا) اي التعليق والصفة (قوله ثم قال إذا طلقتك الخ) وواضح انه لو قال إذا وقع عليك طلاقي الخ انها تطلق طلقتين في هذه ايضا اه سيد عمر (قوله لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا) لان وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ايقاع نهاية ومغني (قوله ولو قال الخ) اي في مسئلة المتن (قوله بذلك) اي بقوله إذا طلقتك فانت طالق (قوله اما غير موطوءة الخ) حق التعبير اما طلاق غير موطوءة وطلاق موطوءة بعوض (قوله وطلاق الوكيل) ولو قال لها ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهو كطلاق الوكيل فلا يقع الا طلقتها كما رجحه الماوردي اه مغني (قوله وتنحل اليمين الخ) اي في مسئلة المتن (قوله بناء على الاصح الخ) انظر مفهومه اه سم (قول المتن في ممسوسة) يحتمل تعلقه بثلاث فيفهم التقييد بذلك في المسئلة الاولى بالاولى كما افاده الشارح ويحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف اي ما تقرر في المسئلتين من وقوع ثنتين في الاولى وثلاث في الثانية محله في ممسوسة وفي غيرها طلقة فيهما اه سيد عمر (قوله عند وجود الصفة الخ) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة سم وسيد عمر وع ش (قوله لاقتضاء كلما الخ) تعليل للمتن (قوله طلقت ثنتين) اي ان طلق بنفسه كما هو واضح اه سيد عمر اي من غير عوض (قوله عند ما ذكر) اي عند وجود الصفة انظر ما فائدته (قول المتن ولو قال) اي من له عبيد اه مغني (قوله بالاولى) اي بطلاقها وكذا نظائره الاتية (قوله واثنان بالثانية) الانسب بالثنتين وكذا الكلام في الثالثة والرابعة إذ لا تمايز في صورة المعية وفي صورة الترتيب السبب طلاق الثنتين لا طلاق الثانية إلا ان يؤول بان المراد ما به يتبين الحكم اه سيد عمر (قوله وتعيين المعتقين اليه) اي وان كان من يعينه صغيرا او زمنا اه ع ش (قوله وبحث ابن النقيب) عبارة المغني والاسنى في شرح نخمسة عشر على الصحيح ﴿تنبيه﴾ تعيين العبيد المحكوم بعتقهم اليه قال الزركشي اطلقوا ذلك ويجب ان يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالاربع فان فائدة ذلك تظهر في الاكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكانهم سكتوا عن ذلك لوضوحه اه (قوله ومن بعدها) الاولى وما بعدها او ومن بما بعدها (قوله لانها ثانية الاولى) كان الظاهر ان يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الاولى بها اه رشيدي عبارة المغني ولو عطف الزوج بثم ومثله الفاء لم يضم الاول والثاني للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء لانه لم يطلق بعد الاولى ثنتين ولا بعد الثالثة اربعا اه وعبارة الكردي قوله ثانية الاولى اي بعد الاولى اه (قوله صفة اثنين) يعني صفة طلاق ثنتين (قول المتن ولو علق بكلما) اي كقوله من له عبيد وتحته نسوة اربع كلما طلقت واحدة من نسائي الاربع فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى اخر التعليقات الاربعة ثم يطلق النسوة الاربع معا او مرتبا اه مغني (قوله في كل مرة) إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن ولو علق بنفي فعل في النهاية (قوله الاولتين) اللغة الفصحى الاوليين كما عبر به النهاية (قوله من جملتها) اي تلك الاوجه (قوله يكفي فيه) اي في عتق عشرين (قوله وجودها)

(قوله بناء على الاصح الخ) انظر مفهومه (قوله عند وجود الصفة) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة

(تنبيه) ماهذه تسمى مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها إلى ماهو قائم مقامه ووجه إفادتها التكرار الذى عليه الفقهاء والاصوليون النظر إلى عموم ما لان الظرفية مرادبها العموم وكل أكدته (خمسة عشر) عبدا يعتقون (على الصحيح) لان صفة الواحدة تكررت أربع مرات (٩٩) لان كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين لان ماعد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لاتحتاج اليها إلا فى الاولين لانهما المتكرران فقط فان اتى بها فى الاولى فقط او مع الاخيرين فثلاثة عشر او فى الثانى وحده او معهما فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا إلى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد من غير تكرار فان اتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الاثنين اربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين فى السادسة والتاسعة ومجموعهما ستة وصفة الاربعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط

أى كلما (قوله تسمى مصدرية) فيه نظر سم اى فى تسميتها مصدرية اه سيد عمر عبارة ع ش قد يتوقف فى كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت فهى نائبة عنه لا عن المصدر اه واجاب الرشيدى بما نصه قوله والمعنى كل وقت هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى ومن ثم توقف سم فى كونها مصدرية لا توقف فيه لانه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفى بالمراد ان يقال وقت تطليق امراة عبد حر وهكذا فتامل اه (قوله بصلتها) اى معها وقوله مقامه اى الوقت اه ع ش (قوله ووجه افادتها الخ) ليتامل فى هذا الوجه بل العموم من كل اه سيد عمر (قوله اكدته) اى العموم (قوله لان صفة الواحدة الخ) عبارة المغنى والقاعدة فى ذلك ان ماعد مرة باعتبار لا يعد اخرى بذلك الاعتبار فماعد فى يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها اخرى ثانية وماعد فى يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الاولتين وطلاق أربعة فالمجموع خمسة عشر وإن شئت قلت إنما عتق خمسة عشر لان فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة واربعة (قوله لان صفة الواحدة) إلى قوله لانه تكرر معه فى المغنى (قوله تكررت) اى وجدت كما عبر به فيما ياتى وإلا فتكررها ثلاث مرات لا اربع كما نبه عليه السيد عمر فيما ياتى انفا اه ع ش (قوله لم تتكرر الا مرتين) محل تامل إذ التكرار ذكر الشىء مرة بعد اخرى فاقل مراتبه ان يذكر الشىء مرتين فلم يحصل تكرار الثنتين الا مرة واحدة فتامله ان كنت من اهله فكان مرادهم بالتكرر مطلق الذكر لا المعنى المعروف اه سيد عمر (قوله كذلك) أى ثانية (قوله ولم تعد) اى الثالثة (قوله كذلك) اى ثانية (قوله وثلاثة واربعة) مبتدا وقوله لم تتكرر خبره اه سم اى والمسوغ الاضافة اى وصفة ثلاثة الخ (قوله الاولين) اى التعليقين الاولين اه ع ش (قوله او مع الاخيرين) وقوله فى الثانى الانسب ثانيتهما (قوله فثلاثة عشر) اى لنقص تكرر الثنتين وقوله فاثنى عشر اى لنقص تكرر الواحد فلم يحسب إلا مرة فنقص ثلاث اه سيد عمر (قوله لانها بمجموع الاحاد الخ) بان يضم واحد إلى اثنين فثلاثة ثم الثلاثة إلى ثلاثة فستة ثم الستة الى اربعة فعشرة ثم العشرة إلى خمسة فخمسة عشر ثم الخمسة عشر إلى ستة فواحد اوعشرين ثم الواحد والعشرون إلى سبعة فثمانية وعشرين ثم الثمانية والعشرون الى ثمانية فستة وثلاثين ثم الستة والثلاثون إلى تسعة فخمسة واربعين ثم الخمسة والاربعون إلى عشرة فتبلغ خمسة وخمسين اه سيد عمر بزيادة توضيح (قوله صفة الواحد تسعا) اى لان التكرر بعد الاول وقوله وصفة الاثنين اربعا والاولان لا تكرر فيهما اه سيد عمر (قوله فى الرابعة الخ) بيان لمحل التكرار وقوله ومجموعها ثمانية أى لما تقدم من ان ماعد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار اه ع ش (قوله تضم لخمسة وخمسين) أى فتحصل سبعة وثمانون (قوله وحاصله) اى التوجيه (قوله وما بعدها) مبتدا خبره قوله لا تكرر فيه (قوله الفاظ اعداده) اى ما بعد العشرة ويضم مجموعها وهو مائة وخمسة وخمسون الى ما مر اى مجموع المكررات وهو مائة إلا ما سانبه عليه واربعة وثمانون فالحاصل حينئذ ثلاثمائة وتسعة وثلاثون الذى قدمه اه سيد عمر (قول المتن وقع عند الياس الخ) وحل اعتبار الياس مالم يقل اردت ان دخلت

(قوله ماهذه تسمى مصدرية) فيه نظر (قوله وثلاثة واربعة لم تتكرر) ثلاثة مبتدا ولم تتكرر خبره (قوله فى المتن وقع عند الياس من الدخول) ومحل اعتبار الياس مالم يقل اردت ان دخلت

كلما إلا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار فان قال ذلك بكلما إلى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله ان صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنين عشرا والثلاثة ستا والاربعة خمسا والخمسة اربعا والستة ثلاثا والسبعة ثنتين وكذا الثمانية والتسعة والعشرة ومابعدها لا تكرر فيه فيؤخذ الفاظ اعداده ويضم مجموعها إلى ما مر (ولو علق بنفى فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلى) الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخلى (وقع عند الياس من الدخول)

الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معى فامتنع فقال ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال شرح م ر اه سم قال ع ش قوله ونوى الحال اى اودلت القرينة على ارادته على ما مر فانه يحنث فلو لم ينو ذلك لم يحنث الا بالياس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه اه اقول قوله ومحل اعتبار الياس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال انت طالق (قوله كان مات) الى قوله وفى ان لم اطلق فى النهاية والى التنبيه فى المغنى الا قوله بعد تمكنها من الدخول وقوله كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وقوله وايد الى وفى ان لم اطلقك وقوله والحنث وقوله ان دخلت الان الخ لعل صوابه ان لم تدخلى الان الخ (قوله ولو ابانها الخ) محترز قوله كان مات الخ (قوله بعد تمكنها من الدخول) بان مضى زمن يمكنها فيه الدخول اه ع ش (قوله لانحلال الصفة الخ) يعنى لو وجد الدخول حال البينونة لانحلت الصفة فلم يحصل الياس بالبينونة اه كردى (قوله هذا) اى قوله لم يقع طلاق (قوله قال الاسنوى الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما وان زعم الاسنوى انه غلط وان الصواب وقوعه وقد يطرق بان العود الخ اه سيد عمر (قوله والصواب الخ) الوجه انه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البينونة كما فى نظيره من مسئلة الفسخ الاتية فان حمل كلام الاسنوى على هذا كان مسلما وان كان الطلاق البائن لم يقع ولا يمكن حمله اى كلام الاسنوى على هذا اى الطلاق البائن مع تعبيره بالبينونة وعلى هذا يحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله فى مسئلة التفاحتين ونحوها اه سم (قوله فى البسيط) كذا فى شرح الروض بالباء لكنه فى النهاية والمغنى بالواو بدل الباء (قوله وايد) بالبناء للمجهول والمؤيد ابو زرعة فى تحريره اه رشيدى (قوله يأكله) اى الرغيف (قوله بان العود) صوابه بان الدخول اه رشيدى وفيه ان المراد بالعود ان تعود الزوجة الى ما تركتها من الدخول وتفعلها فمال التعبيرين واحد وان كان التعبير بالدخول واضحا (قوله فلم يفوت) اى الزوج (قوله ثم) اى فى مسئلة الاكل (قوله بنحو جنونه) هو ظاهر فى نحو جنون الزوج ولعل الضمير له لا لاحدهما اه سم عبارة الروض والمغنى بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا الخ ثم قال المغنى وشرح الروض وكالجنون الاغماء والخرس الذى لا كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهمة اه (قوله وبالفسخ) عطف على يموت احدهما عبارة المغنى فان فسخ النكاح او انفسخ او طلقها وكيله ومات احد الزوجين قبل تجديد النكاح او الرجعة او بعده ولم تطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ ان كان الطلاق المعلق رجعيا اذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ وان كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ لان البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور اذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل الياس فلم يقع الطلاق فان طلقها بعد تجديد النكاح او علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهو مجنون او وهى مطلقة انحلت اليمين اه زاد الاسنى واعتبر طلاق وكيله لانه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو اه (قوله للدور) اذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم يقع لعدم الياس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اه سم (قوله اذ لا يختص

الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معى فامتنع فقال ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال شرح م ر (قوله والصواب الخ) الوجه أنه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البينونة كما فى نظيره من مسئلة الفسخ الاتية فان حمل كلام الاسنوى على هذا كان مسلما وان كان هو الطلاق البائن لم يقع كيف يتاتى حمله على هذا مع تعبيره بالبينونة فى قوله والصواب وقوعه قبيل البينونة أخذا مما تقدم من تحرير السبكى فى مسئلة ابن الرفعة انه اذا كانت الصيغة ان لم كان الخلع مخلصا من الطلاق المعلق وعلى هذا الحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله فى مسئلة التفاحتين ونحوها فليتامل (قوله وبنحو جنونه) هو ظاهر فى نحو جنون الزوج ولعل الضمير لاحدهما (قوله للدور) اذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم

كان مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت أى اذا بقى مالا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون لان الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الاسنوى وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به فى البسيط وايد بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه وقد يطرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلا يفوت البر باختياره بخلافه ثم وفى ان لم اطلقك فأنت طالق يحصل اليأس بموت أحدهما وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت ونحو الجنون حينئذ اى بحيث لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الافاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيقع قبيل الفسخ لان الفرض انه رجعى فلا يقع الياس قبيله للدور بخلاف مجرد الفسخ لانه قد يجدد نكاحها وينشىء فيه طلاقا فتنحل اليمين اذ لا يختص

ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فان لم يجدده أو جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ * (تنبيه) * ما تقرر أن من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم الياس به هو ما نقلاه هنا عن الغزالي واقراه واعترضا بانهما ناقضاه كالغزالي في الايلاء نظرا إلى أن المجنون ليس له قصد صحيح ويرد بان الوجه اختلاف الملحظين لان المدار هنا على ما به يتحقق الياس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبيله لامكان فعل المعلق عليه بعده ويؤيده ما تقرر ان الدخول لو وجد وهي بائن انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة فكما اعتبروا الصفة هنا مع البينونة لاجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتامله (أو) علق (بغيرها) كاذا وسائر مامر (و) تطلق (عند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل) وفارقت ان اباتها لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف زمان كمتى فتناولت الاوقات كلها فمعنى إن لم تدخلي ان فاتك الدخول وفواته بالياس ومعنى إذا لم تدخلي أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما إذا لم يمكنها الاكراه أو نحوه ويقبل ظاهرا قوله أردت

ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح) أي النكاح الذي وقع فيه التعليق ظاهر بالنسبة الى البر ألا ترى ان الطلاق في النكاح المجدد افاد انحلال اليمين اما بالنسبة إلى الحنث فمحل تامل بناء على ما تقرر من ان فعل المحلوف عليه بعد الخلع لا حنث به فليحرر فان عبارة المغني اي والاسنى فلان البر لا يختص بحال النكاح اه سيد عمر عبارة سم قوله والحنث راجعه إلا ان يراد انه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اه (قوله بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد اذ غايته انه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد اه سم (قوله انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا اثر لفعل الناسي في بر ولا حنث لان المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ماهنا مجرد تعليق سم اقول ينبغي ان يتامل فان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين قصد مجرد التعليق وبين قصد اليمين بان اراد به المنع الا ترى تعبيرهم ببر وحنث وانحلت اليمين وهذا لا يناسب التصوير بالتعليق المجرد اه سيد عمر (قوله فكذا يعتبر) الضمير للصفة فكان الاولى التانيث (قوله وسائر مامر) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو كان التعليق المذكور بصيغة كلما فمضى قدر ما يسع ثلاث تطليقات متفرقات ولم يفعل طلقت ثلاثا إن لم تبن بالاولى وإلا فتطلق واحدة فقط وحين او حيث او مهما او كلما لم اطلقك كقوله إذا لم اطلقك فيما مر اه (قوله وفارقت) إلى قوله لازمنا في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله بخلاف ما إلى ويقبل وقوله على ما اقتضاه الى وفرق وقوله وفيه ما فيه (قوله بانها لمجرد الشرط الخ) يرد على ذلك الفرق من الشرطية اه رشيدي اقول وفي صنيع المغني والروض مع شرحه كما مر انفا ما يخرج نحو من مما لا يدل على الزمن (قوله فوقع) الانسب وفواته كما في المغني والاسنى (قوله بخلاف ما اذا لم يمكنها الخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق او اطلق على ما سياتي اه سم وقوله منعها لعل المناسب حثها (قوله لا كراه) اي على ترك الفعل (قوله ويقبل ظاهرا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن قال اردت باذا معنى إن قبل ظاهرا لان كلا منهما قد يقوم مقام الاخر وإن اراد بان معنى إذا قبل لانه غلظ على نفسه وإن اراد بغيران وقتا معينا قريبا او بعيدا دين لاحتمال ما اراد ولا ينافي هذا ما مر فيما لو اراد باذا معنى إن لانه ثم اراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اه (قوله لازمنا مخصوصا) كان المعنى انه لا يقبل ظاهرا اذا قال اردت باذا لم تدخلي اي في غرة رمضان ولعل وجهه قوله الاتي وفيه ما فيه انه قد تقدم انها شاملة للاوقات اي على سبيل البدلية فالوقت المعين من بعض ما صدقاتها وان تجوز بها في ملاحظة خصوص التعيين والحاصل ان في استعمالها بمعنى ان تجريدها عن خصوص الظرفية واستعمالها في مطلق الشرطية وهو ضرب من التجوز وفي ارادة المعين استعمال لفظ المطلق في المقيد وهو ضرب اخر من التجوز فما الداعي لتجويز احدهما ومنع الاخر مع ان كلا منهما فيه اخراج للفظ عن حقيقته المتبادرة منه فليتامل اه سيد عمر وقد يفرق بتبادر الاول بالنسبة الى الثاني كما يفيده ما مر انفا عن المغني وشرح الروض (قوله وفرق) اي بين ارادة معنى ان والزمن المخصوص (قوله وبان الخ) عطف على قوله باذا الخ (قوله لان ان المفتوحة) الى قوله

يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه (قوله والحنث) راجعه الا أن يراد انه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله (قوله او جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد إذ غايته انه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد (قوله انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا اثر لفعل الناسي في بر ولا حنث لان المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ماهنا مجرد تعليق (قوله بخلاف ما اذا لم يمكنها الخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق او اطلق ما سياتي (قوله او ان) عطف على قوله اذ

باذا معنى ان لازمنا مخصوصا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بانه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا وفيه ما فيه وبان معنى اذا او غيره كالتقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلظ على نفسه (ولو قال انت طالق) اذا او (ان) دخلت او اذا او ان (لم تدخلي بفتح) همزة (ان وقع في الحال) لان ان المفتوحة ومثلها اذ للتعليل فالمعنى للدخول او عدمه فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر في لرضا زيد

لان اللام فى المغنى و إلى قوله بخلاف غيره فى النهاية (قوله هذا الخ) عبارة المغنى قال الزركشى و محل كونها اى ان للتعليل فى غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال انت طالق ان جاءت السنة او البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام فى مثله للتوقيت كقوله انت طالق للسنة او للبدعة وهذا ممنوع و إن سكتوا عنه اه وما قاله فى لان جاءت ممنوع قال شيخنا ولئن سلم فلهم ان يمنعوا ذلك فى ان جاءت فان المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا اه وكذا فى سم الا قوله وما قاله إلى قوله قال (قوله فى غير التوقيت) اى فى غير إرادة التوقيت باللام المقدرة قبل ان اه سيد عمر (قوله لان اللام التى هى بمعناها) لعل الاولى لان اللام المقدرة قبلها للتوقيت أى عند إرادته اه سيد عمر (قوله كانت طالق إن جاءت الخ) قد يتبادر منه انه كالذى قبله لا يحمل على التاقيت إلا عند إرادته والظاهر خلافه وانه يحمل على التاقيت عند الاطلاق ايضا لأنه المتبادر منه كما ان التعليل هو المتبادر من نحو لرضا زيد فليتامل اه سيد عمر ولعل هذا اظهر مما مر عن شيخ الاسلام والمغنى (قوله وهو من لا يفرق الخ) يؤخذ منه ان المراد بالنحوى من يدرى الفرق بينهما و إن لم يعلم شيئا من أحكام النحو وينبغى أن يلحق به عربى سلمت لغته من الدخيل بالاولى اه سيد عمر (قوله لان الظاهر) إلى قوله بخلاف غيره فى المغنى (قوله طلقت طلقتين) اى فى الحال نهاية ومغنى وسم (قوله بل قياس ما تقرر الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فاذا طلقها وقعت واحدة الخ) اى و إن لم يطلق لا يقع شىء سم على حج اه ع ش (قوله ويخالف) إلى قوله كما مر فى المغنى (قوله إن شاء الله الخ) او إذا شاء الله او ما شاء الله اه مغنى (قوله حتى من غير النحوى) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق اما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع اه سم أقول ويؤيده قولهم المار لان الظاهر الخ قصده الخ والفرق الآتى فى الشارح وما يأتى عن المغنى والاسنى (قوله بان التعليل) الظاهر التعليق اه سم عبارة المغنى والاسنى بان حمل إن شاء الله على التعليق الخ وايضا المشيئة لا يغلب فيها التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل مطلقا بخلاف الاول فانه يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اه (قوله مطلقا) اى سواء كان الزوج نحويا او غيره (قوله بخلاف التعليق الخ) اقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وان شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع فى الحال فيهما مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول اه سم اى فالمعول عليه الفرق المار عن المغنى والاسنى (قوله بالقرينة) اى ككون الزوج غير نحوى (قوله وحاصله الخ) ﴿فرع﴾ لو قال انت طالق طالقا لم يقع شىء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين إذ التقدير إذا صرت مطلقة فانت طالق ومحله مالم تبن المنجزة و إلا لم يقع سوى اها نعم إن اراد إيقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان او انت طالق إن دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة او دخلت غير طالق لم تقع

(قوله كما بحث الزركشى) قال فى شرح الروض قال الزركشى أخذا من التعليل ومحل كونها اى ان للتعليل فى غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال انت طالق إن جاءت السنة والبدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام فى مثله للتوقيت كقوله انت طالق للسنة او للبدعة وهذا ممتنعين و إن سكتوا عنه وما قاله فى لان جاءت ولو سلم فلهم ان يمنعوا ذلك فان جاءت فان المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا اه (قوله طلقت طلقتين) اى فى الحال (قوله فاذا طلقها وقعت واحدة) اى و إن لم يطلق لا يقع شىء (قوله حتى من غير النحوى) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق اما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع (قوله وقد يفرق) قال فى شرح الروض ويجاب بأن حمل إن شاء الله على التعليق يؤدى إلى رفع الطلاق اصلا بخلاف إن دخلت الدار ثم رايت الزركشى اجاب فى الخادم بان الاول لا يغلب فيه الطلاق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا والثانى يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اه (قوله وقد يفرق) اقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وان شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع فى الحال مطلقا كما فى إذ شاء الله وان شاء الله مع ان التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول لان مشيئة زيد تتصور ويسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر فليتامل (قوله بان التعليل) الظاهر التعليق

هذا فى غير التوقيت اما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشى وهو ظاهر لان اللام التى هى بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة أو البدعة أو للسنة او للبدعة فلا تطلق الا عند وجود الصفة (قلت إلا فى غير نحوى) وهو من لا يفرق بين ان وأن (فتعليق فى الاصح) فلا تطلق إلا ان وجدت الصفة (والله اعلم) لان الظاهر قصده للتعليق ولو قال النحوى انت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه إلا واحدة على المعتمد من اضطراب فى ذلك كذا قيل وليس بصحيح بل قياس ما تقرر أنه تعليق فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية إن كان الطلاق رجعيا ويخالف هذا التفصيل قولهما فى انت طالق إن شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتى من غير النحوى وقد يفرق بان التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفى فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك لقوته مالم يحتط لهذا لضعفه ﴿فرع﴾ لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع للعلم البلقينى

المعلقة

المعلقة وقوله ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فان قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وان قال انت ان كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم اتم كلامي قبل منه فلا يقع شيء وان لم يقله لم يقع شيء ايضا الا ان يريد ما يراد عنه الرفع فيقع الطلاق اذا كلمها وغايته انه لحن نهاية وروض مع شرحه (قوله لوضوح الخ) علة لعدم الصحة (قوله ومن ثم) اى لوضوح ذلك (قوله لو حكم به) اى بالصحة (قوله ولو قال الخ) اى ولم ينو شيئا اخذا من قوله فان نوى الخ (قوله كان تعليقا) أى لانشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيده قوله فتطلق باليأس الخ (قوله فتطلق باليأس) ينبغي مراجعة هذه المسئلة فان كانت منقولة عمن يعتمد واخذها مع اشكالها والا فالوجه خلاف ما ذكره فيها اذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس وايضا فقوله فان نوى انها الخ ان كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مطلقا مع انه لا طلاق مطلقا في بعض صوره وان كان مبينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل وذلك يقتضي الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا على الطلاق ان فعلت كذلك طلقتك استقام مع انه يتكرر حينئذ مع ما ياتي سم وقوله فالوجه خلاف ما ذكره لم يتعرض لذلك الخلاف ولا بعد ان يقال ان قصد بقوله طلقتك انشاء الطلاق وقع بفعل المعلق عليه او الوعد فهو بالخيار بين تنجيزه وعدمه وان اطلق فهو محل نظر لانه تعارض هنا امران كون مقتضى اللفظ وظاهره الوعد وكون قصد الحث او المنع يقتضي الحمل على الانشاء وقد يرجح الاول باصل بقاء العصمة والله اعلم ثم ظهر توجيه لعبارة الشارح بما يدفع اعتراض المحشي حاصله وان قوله فتطلق باليأس الخ تفريع على القول بانه وعد الذي حكاه غير مرتض به وقوله فان نوى الخ تفصيل لما اختاره من انه تعليق وحاصله انه تعليق لانشاء الطلاق او للوعد به كما قررناه غايته ان كلامه غير مفصح عن حالة الاطلاق اه سيد عمر اقول لا يخفى بعد هذا التوجيه فان قول الشارح نعم يظهر الخ وقوله ويفرق الخ كالصريح او صريح في ان اول كلام الشارح مفروض عند الاطلاق وان قوله فان نوى الخ مقابل له بل لا يصح تفريع قوله فتطلق باليأس الخ على القول بانه وعد اذ الوعد لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض ان يحمل أول كلام الشارح على الاطلاق ويجعل قوله فتطلق باليأس الخ مفرعا على التعليق وقوله فان نوى الخ مقابلا لما قبله من الاطلاق ويدفع قول سم وهو غير متصور مطلقا بان المعنى ولو قال ان فعلت الخ ولم ينو شيئا كان تعليقا لانشاء الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق باليأس من التطليق فان نوى الخ وهذا لا غبار عليه والله اعلم ثم رايت قال عبد الله باقشير ما نصه قوله فتطلق باليأس مفرع على تعليقا اى حيث اطلق وقوله فان نوى اى بان فصل تفريع عليه أيضا والا فلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند اليأس فما عزى للسيد فيه نظر اه وقال ع ش ما نصه وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق الا باليأس من التطليق وان قصد الوعد عمل به فان طلقت بعد الفعل وقع

لوضوح ان ما علقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه ومن ثم قال بعض تلامذته لو حكم به حاكم لم ينفذ ولو قال ان فعلت كذا طلقتك أو طلقتك ان فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق

(قوله كان تعليقا لا وعدا) محصل ما في الدميري عن السبكي انه عند الاطلاق محمول على الوعد في الصورة الاولى وعلى التعليق في الصورة الثانية ولا يخفى اشكال الفرق بينهما مع ان كلا منهما في حيز الشرط لان المتقدم ايضا شرط او دليله فله حكمه (قوله فتطلق باليأس من التطليق) ينبغي مراجعة هذه المسئلة فان كانت منقولة عمن يعتمد اخذها مع اشكالها وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها اذ ليس في هذا للتصوير ما يقتضي الوقوع باليأس وايضا فقوله فان نوى انها تطلق الخ ان كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مثلا مع انه لا طلاق مطلقا في بعض صوره وان كان مبينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل وذلك يقتضي الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا على الطلاق ان فعلت كذا طلقتك استقام مع انه يتكرر حينئذ مع ما ياتي

فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه او انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا نعم يظهر فى ان ابرأتنى طلقتك ماجرى عليه غير واحد انه وعد ويفرق بان مقابلة الطلاق بالابراء مالوف شائع فحمل لفظه على ماهو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه فى غيره فان قصد المنع او الحث المقصود من الشرط غالبا يصرف اللفظ اليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافى لذلك غالبا ولو قال ان خرجت حصل الطلاق لم يقع بهشىء على ما افتى به بعضهم زاعما انه غير تعليق وفيه نظر بل الذى يتجه ان محله ان لم ينو به التعليق والا وقع بالخروج بل لو قيل انه صريح فى التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يبعد ولو قال على (١٠٤) الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فان قصد تعليق طلاقها بطلبها فطلبته فابى طلقت وإن لم يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك او بعد طلبها لم تطلق الا بالياس ولو قال هى طالق ان لم او الا ان او بشرط ان او على ان لا تتزوج بفلان طلقت ولغا ما شرطه ذكره ابن ابى الصيف والعامرى والازرق وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العامرى على انت طالق على ان لا تحتجبى عنى وغيره على ان لم تصعدى السماء فانت طالق بجامع استحالة البر اذ لا يمكنها التزوج به وهى زوجة وعند استحالته يقع حالا وقيل عند الياس وخالفهم النور الاصبحى فافتى بانها لا تطلق الا بفوات الصفة بموت الزوجة او المحلوف عليه وعن الامام احمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فانه افتى فى انت طالق ان لم ترجعى لزوجك الاول بانها لا تطلق رجعت اليه ام لا والاول اوجه زاد الازرق وعليه متى تزوجت به لزمها للمعلق مهر المثل قياسا على ما فى البحر واقره ابن الرفعة انه لو اوصى باعتاق امته بشرط ان لا تتزوج عتقت فان تزوجت صح ولزمها قيمتها ولا يقال هذه مملوكة اجانب لان البضع مستحق له ايضا فاذا فوتته اى بفوات شرطه لزمها عوضه وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والفرق واضح فانه عهد تاثير شروط السيد فيما بعد العتق كان تخدم ولده او فلانا سنة بخلاف شروط الزوج وسره ان العتق احسان فمكن من اشتراط ما ينفعه بعده ولا كذلك الطلاق فتامله ولو قال ان كلمت رجلا واطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضية ما فى الروضة فى ان رايت من اختى شيئا ولم تخبرينى من انه يحمل على موجب الريبة ان يحمل ما هنا على الاجانب ومن ثم استشكل الازرق الاول بانه يعلم بالعادة ان المراد الاجنبى ولو قال ان لم اخرج من هذه

والا فلا اه (قوله فان نوى الخ) مقابل للاطلاق المحمول عليه ماقبله كما مر (قوله وفعل) اى طلق (قوله والا) اى وان لم يطلق (قوله نعم يظهر الخ) استدراك على حمل قوله المذكور عند الاطلاق على التعليق لا الوعد (قوله ماجرى الخ) فاعل يظهر (قوله لفظه) اى اللفظ المذكور للزوج (قوله بخلافه) اى لفظ الزوج فى غيره اى غير الابراء (قوله فان قصد المنع الخ) علة لقوله بخلافه فى غيره (قوله غالبا) لاخراج قصد مجرد التعليق (قوله يصرف اللفظ الخ) خبر ان (قوله اليه) اى المنع او الحث (قوله المنافى) اى الوعد لذلك اى قصد المنع او الحث (قوله ان محله) اى عدم الوقوع (قوله فلا يحتاج) اى الوقوع بالخروج لنيته اى التعليق (قوله فان قصد الخ) كان الفرق ان التقدير عند القصد على الطلاق ان طلبت الطلاق اوقعته عليك فالحالف على تعليق ايقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لا طلقتك عقب الطلب او بعده اه سم (قوله فابى) قضية اول كلامه انه ليس بقيد (قوله طلقت) اى حالا (قوله وان لم يقصد ذلك الخ) اى وان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن امكنه ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق عند ياسه من طلاقها انتهى فتاوى الشهاب الرملى اه سيد عمر (قوله فكذلك) اى طلقت فى الحال (قوله بالياس) اى من التعليق بالموت او نحو الجنون او الانفساخ بقيدهما فيقع الطلاق قبيل الموت او نحو الجنون او الانفساخ بحيث لا يبقى زمن يمكنه ان يطلقها فيه (قوله طلقت) اى فى الحال (قوله وغيره) اى وقاسه غير العامرى (قوله اذ لا يمكنها التزوج الخ) هذا يظهر حتى فى الصورة الاولى اى ان لم تتزوج بفلان لكن تقدم ان ما به البر لا يختص بحال النكاح اه سم (قوله وقيل عند الياس) يظهر انه موافق لما يحكيه عن النور الاصبحى فلم لم يقل ووافقه النور الخ (قوله الا بفوات الصفة) وهى التزوج بفلان (قوله او المحلوف عليه) وهو فلان (قوله وعن الامام الخ) اى نقل عنه (قوله والاول اوجه) اى ما قاله ابن ابى الصيف ومن معه من الوقوع حالا ولغوية الشرط (قوله وعليه) اى الاول (قوله انه الخ) بيان لما فى البحر الخ (قوله ولزمها الخ) اى لوارث الموصى (قوله ولا يقال) اى فى الفروق بينهما (قوله لان البضع الخ) علة لنفى القول وعدم صحته (قوله مستحق له) اى للزوج (قوله ايضا) اى كما ان الامة مستحقة لسيدها (قوله فاذا فوتته) اى الزوجة البضع بالتزوج بفلان (قوله بخلاف شروط الزوج) اى فلا تؤثر فيما بعد الطلاق (قوله وسره) اى تاثير شروط السيد بعد العتق (قوله فمكن) اى السيد (قوله استشكل الازرق الاول الخ) ويؤيد الاشكال ما فى النهاية مما نصه ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال

(قوله فان نوى الخ) ان كان تفصيلا لما قبله فلينظر قوله فتطلق بالياس اذ لم يذكر فيه حالة تقتضى الطلاق بالياس وان لم يكن تفصيلا فلينظر قوله فتطلق بالياس إذ لم تظهر قرينة على ما قبله (قوله فان قصد) كان الفرق ان التقدير عند القصد على الطلاق ان طلبت الطلاق اوقعته عليك بالحلف على تعليق ايقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لا طلقتك عقب الطلب او بعده (قوله اذ لا يمكنها التزوج به) هذا يظهر حتى فى الصورة الاولى لكن تقدم ان ما به البر لا يختص بحال النكاح

البلدة بربوصوله لما يجوز القصر فيه وان رجع حالا نعم قال القاضي في ان لم اخرج من مرو الروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكانه لان مرو الروذ اسم للجميع ويقع من كثيرين لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انهم يستعملونه لتاكيد

أجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيري الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه وقال ع ش قوله ثم قال اردت الخ قضيته الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كان مات ولم تعرف له ارادة وقضية ما سيذكره من ان شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية تفيده عدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضي ان المراد بالغير الاجانب فليتامل اه (قوله الاول) اى ما نقل عن الاصحاب (قوله اسم للجميع) اى للبلد والقرى المنسوبة اليها لا لخصوص البلد (قول ويقع من كثير) إلى قوله وان لم يقصد نقله النهاية عن افتاء والده واقره (قوله عملا بمدلول اللفظ الخ) يؤخذ من هذا التوجيه ان ما ذكر عند الاطلاق فان قصدانها لا يقع عليها الطلاق ان فعلت لم يقع عليه شيء بفعلها ويقبل ذلك منه ظاهر الاحتمال اللفظ لما ذكره اه ع ش

﴿ فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة ﴾ (قوله في أنواع) إلى قول المتن فان ولدت في النهاية (قوله وغيرها) كالتعليق بالمشيئة وبفعله او فعل غيره اه ع ش (قول المتن علق بحمل الخ) ولو علق بالحمل وكانت حاملا بغير ادمي ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الادمي سم على حج وينبغي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان ولدت لاقل ما هو معتاد عندهم طلقت وإلا فلا اه ع ش (قوله بان ادعته) إلى قوله لانه من ضروريات الولادة في المغني عبارته ﴿ تنبيه ﴾ المراد بظهور الحمل ان تدعيه الزوجة ويصدقها الزوج على ذلك او يشهد به الخ (قوله بناء على انه يعلم) اى يظن ظنا غالبا بدليل ما ياتي (قوله فلا تكفي شهادة النسوة) اى ولو اربعا لان الطلاق لا يقع بذلك مغني و ع ش (قوله كما لو علق) اى الطلاق (قوله لانه) اى ثبوت النسب والارث اه ع ش عبارة الرشيدي اى لان المذكور اه (قوله ولو شهدت بذلك) اى الحمل اه ع ش وقال الكردي اى الحمل الظاهر اه وهو الظاهر (قوله ثم الأصح عندهما الخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المصنف اه رشيدي (قوله إذا وجد ذلك) اى التصديق او شهادة رجلين اه رشيدي (قوله وقع حالا) اى ظاهرا فلو تحقق بعدا نتفاء الحمل بان مضى اربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الاجهاض قبل مضي الاربع فالاقرب انها لا تقبل لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة اه ع ش (قوله وان علم) اى غلب على الظن بدليل ما ياتي بعده اه رشيدي (قوله بان للظن المؤكد) اى بان استند الى شيء اه ع ش (قوله لا يؤثر الخ) خبر وكون العصمة الخ (قوله يظهر حمل الخ) عبارة المغني اى وان لم يكن بها حمل ظاهر لم يقع حالا وينتظر حينئذ فان ولدت الخ (قوله حل له الوطء) الى المتن في المغني (قوله نعم يندب الخ) كذا في الروض كاصله ثم قال كاصله وان قال ان احبلتك فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال في شرحه قال في المهمات وهو ممنوع فقد تقدم قريبا انه لا يجب انتهى اهسم واعتمد النهاية والمغني ما في الروض واصله ورد اعلى الاسنوي بالفرق بان ما تقدم فيما إذا كان قبل الوطء وهذا فيما بعد الوطء الذي هو سبب ظاهر في حصول الحمل اه (قوله حتى يستبرئها) فلو وطئها قبل

﴿ فصل ﴾ في أنواع من التعليق بالحمل الخ (قوله في المتن علق بحمل الخ) ﴿ فرع ﴾ لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير ادمي ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الادمي اه (قوله نعم يندب تركه حتى يستبرئها) كذا في الروض كاصله ثم قال كاصله وان قال ان احبلتك اى فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل اى وكلما وطئها وجب استبراؤها اه قال في شرحه وهو ممنوع فقد تقدم قريبا انه لا يجب (قوله حتى يستبرئها) قال في الروض وشرحه فلو وطئها قبل استبرائها او بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به المهر لا الحد انتهى وقوله بقرء قال في الروض وشرحه والاستبراء هنا كما في

النفي فلا داخلة تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور اى لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التاكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم

﴿ فصل ﴾ في انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها إذا (علق) الطلاق (بحمل) كان كنت حاملا فانت طالق (فان كان بها حمل ظاهر) بان ادعته وصدقها او شهد به رجلان بناء على انه يعلم وهو الاصح فلا تكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر اول الصوم انهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه إذا وجد ذلك (وقع) حالا لوجود الشرط واعترضا بان الاكثرين على انه ينتظر الوضع لان الحمل وان علم لا يتيقن ويرد بان الظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الابواب وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي اقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما ياتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد (وإلا) يظهر حمل حل له الوطء لان الأصل عدم الحمل نعم يندب تركه حتى يستبرئها

بقرء احتياطا (فان ولدت لدون ستة اشهر) او لستة اشهر فقط بناء على اعتبار لحظة للعلوق ولحظة للوضع فتكون الستة حينئذ ملحقة بما دونها (من التعليق) أي من آخره أخذا مما مر في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان اقله ستة اشهر ونزاع ابن الرفعة فيه بان الستة معتبرة لحياته لا لكماله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما في الخبر مردود بان لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تقتضي تراخي النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان اقل مدة الحمل ستة اشهر (او) ولدته (لاكثر من اربع سنين) من التعليق وطئت أم لا (أو بينهما) اى الستة والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق او معه من زوج او غيره (وامكن حدوثه به) اى بذلك الوطء بأن كان بينه وبين وضعه ستة اشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الاولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع اصل بقاء العصمة (والا) توطأ بعد التعليق او وطئت وولدت لدون ستة اشهر من الوطء (فالاصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا إذا عرف أنه لم يطأها بعد الحلف مردود بأنه ظن ملحقة أن التعليق على أن الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره كما يقتضيه المتن (تنبيه) ماذكرته في الستة من إنه لحاقها بما دونها

استبرائها او بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به مهر المثل لا الحد نهاية ومغني وروض مع شرحه قال ع ش قوله يجب به مهر المثل الخ وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا من انه يجوز له الوطء وإذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد وكذا لو حرم الوطء للتردد في الوقوع ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة اه (قوله بقرء احتياطا) عبارة المغني والنهاية والروض والاستبراء هنا كما في استبراء الامة فيكون بحيضة او بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لان المقصود معرفة حالها في الحمل اه (قول المتن فان ولدت الخ) ويتجه شمول الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه من فمها ومن محل الشق للبطن لأن المقصود من الولادة انفصال الولد سم على حج ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش وما نقله عن سم اقرب (قول المتن فان ولدت الخ) فان ولدت ولدا كاملا اما إذا القت لدونها اى الستة اشهر علقة او مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء اه مغني وكان وجه عدم تعرض الشارح لذلك القيد لان القاء ما ذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة للتقييد اه سيد عمر اقول وقد يرد هذا التوجيه ما ياتي في شرح او ولدت فانت طالق (قوله أو لستة أشهر فقط) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من اثناء التعليق إلى اخره فاذا كان بين اخر التعليق والوضع ستة اشهر امكن الحدوث بعد اول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع اجزاء التعليق فليتامل اه وسياتي في التنبيه الجواب عنه بما حاصله ان ماذكر نادر وإنما النظر للغالب (قوله فتكون الستة) أي أشهر (قوله أي من آخره) إلى التنبيه في النهاية (قوله أخذا مما مر) أي أول الفصل الذي قبل هذا الفصل وقوله لما مر اى اول الوصية اه كردي (قوله ونزاع ابن الرفعة الخ) عبارة شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما إذا ولدته لدون ستة اشهر مع قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة اشهر معتبرة لحياة الولد غالبا واجيب عنه بانه ليس في الخبر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تحديدا فان لفظه ثم يأمر الله الخ ويجاب أيضا بأن المراد بالولد في قولهم أو ولدته الولد التام (قوله من التعليق) إلى قوله وقول ابن الرفعة في المغني إلا قوله او معه (قوله اى الستة) كذا في اصله رحمه الله تعالى بحذف اشهر اه سيد عمر (قوله او غيره) بشبهة او زنا (قوله للعلم بعدمه الخ) لان الحمل لا يكون اكثر من اربع سنين اه مغني (قوله توطا بعد التعليق الخ) عبارة المغني بان لم توطا اصلا بعد التعليق او وطئت بعده من زوج او بشبهة او زنا ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بان كان بينه وبين الوضع دون ستة اشهر (قوله ولهذا ثبت نسبه الخ) أي في غير الزنا (قوله إن لم يطأها) أي ولا غيره وترك ذلك لأن الغالب معرفته فلا حاجة لرده اه سم (قوله بانه ظن) اى ابن الرفعة (قوله منه) اى الزوج (قوله بل على مطلقه) اى مطلق الحمل (قوله من إلحاقها بما دونها) وقوله وما فسرت به ضمير بينهما الخ خالف النهاية فيهما عبارته وعلم مما قررناه ان الستة

استبراء الامة فيكون بحيضة أو بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لأن المقصود معرفة حالها في الحمل فلا فرق بين التقدم والتاخر بخلاف العدة واستبراء المملوكة انتهى (قوله في المتن فان ولدت لدون ستة اشهر الخ) (فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شقت فخرج الولد من الشق او خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتامل (قوله بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق الخ فاذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة اشهر امكن الحدوث بعد اول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع اجزاء التعليق فليتامل (قوله مردود بان لفظ الخبر الخ) قال في شرح الروض ويجاب ايضا بان المراد بالولد في قولهم او ولدته الولد التام (قوله إذا عرف انه لم يطأها) اى ولا غيره وترك ذلك

لانه لابد معها من زيادة لحظة هو ما انتصر له الاسنوى وغيره أخذا من قولهم فى العدد لابد من لحظة للعلوق ولحظة للوضع وما فسرت به ضمير بينهما المقتضى لالحاق الاربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعى والزركشى وغيرهم ووجهوه بانها إذا اتت به لاربع من الحلف تبينا أنها لم تكن عند الحلف حاملا وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين واما ما مشى عليه شيخنا هنا فى شرح منهجه من الحاق الستة بما فوقها والاربع بما دونها فهو وإن اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبنى على ما مر (١٠٧) له فى الوصية وقد مر رده وإن العبرة فى غير الوصية بالغالب فما صرحوا فيه باللحظة واضح وما سكتوا عنها فيه يحمل كلامهم على انهم ارادوها بقرينة ذكرها فى نظير ما سكتوا عنها فيه ويوجه النظر للغالب هنا بان مدار التعاليق حيث لا لغة مضبطة على العرف واهله إنما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فان قلت حكموا فى توأم بينه وبين الاول ستة اشهر بانه حمل آخر ولم يقدروا لحظة وهذا يؤيد ما هنا قلت لا يؤيده بل هو محمول عليه لما قررته على ان ابن الرفعة استشكله بان كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الاول فاذا وضعت لستة اشهر من وضع الاول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقى دون ستة اشهر واجاب عنه شيخنا بانه يمكن تصويره باستدخال المنى حال وضع الاول قال وتقييدهم بالوطء فى قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء او استدخال المنى الذى هو اولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع انتهى وساذكر فى العدد ما يرده والحاصل ان الذى يتجه لابد هنا من النظر للغالب بالنسبة للستة والاربع وإن من أطلق الحاق الستة أو الاربع بالدون عد اللحظة منها او بالفوق لم يعدها منه مع اعتبارها فلا خلاف فى المعنى ويؤيد ما ذكرته من النظر للغالب انهم لم يعتبروا هنا إمكان استدخالها المنى وإنما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى أنه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا (وإن قال إن كنت حاملا بذكر) أو ان كان ببطنك ذكر (فانت طالق (طلقة أو) هى بمعنى الواو لان الفرض أنه جمع بين التعليقين كما يعلم

ملحقة بما فوقها والاربع بما دونها كما مر فى الوصايا اه (قوله لابد معها) أى الستة أشهر من زيادة لحظة اى للعلوق (قوله وما فسرت الخ) عطف على قوله ما ذكرته الخ (قوله وإلا زادت) اى بضم زمن التعليق إلى الاربع (قوله ما مشى عليه شيخنا الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله ظاهر كلام الشيخين هنا) منه ظاهر المنهاج لان المتبادر من قوله او بينهما ان المعنى او بين دون الستة اشهر واكثر من اربع سنين اه سم (قوله وان العبرة) عطف على رده (قوله يحمل كلامهم) اى فيه ولو حذف كلامهم كان اخصر واوضح (قوله ما هنا) أى من الحاق الستة بما فوقها اه كردى (قوله لما قررته) أى بقوله وما سكتوا الخ (قوله الوطء او استدخال المنى الذى الخ) الاول ما يشمل استدخال المنى الخ (قوله عد اللحظة منها) اى مع اعتبار الابتداء من اول الحلف لامن عقبه وإلا زادت مدة الحمل على اربع فتامله اه سم (قوله منها) اى من الستة او الاربع (قوله انهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر اه سم (قوله لذلك) اى امكان استدخال المنى وقوله منه اى من استدخال المنى (قول المتن وإن قال ان كنت حاملا الخ) ولو قال ان كنت حاملا وان لم تكونى حاملا فانت طالق وهى ممن تحبل حرم وطؤها قبل الاستبراء لان الاصل والغالب فى النساء الحيال والفراغ من الاستبراء موجب للحكم بالطلاق لظاهر الحال فتحسب الحيضة او الشهر من العدة التى وجبت بالطلاق فتتمها ولا يحسب منها الاستبراء قبل التعليق لتقدمها على موجبها فان ولدت ولو بعد الاستبراء لم تطلق ان ولدت لدون ستة اشهر او لدون اربع ولم توطأ لتبين انها كانت حاملا عند التعليق لا ان وطئت وطأ يمكن كونه منه لان الظاهر حيالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء ولا ان ولدت لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق الحيال عنده فان وطئها قبل الاستبراء او بعده وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد للشبهة فى الحال اما إذا لم تكن ممن تحبل كان كانت صغيرة او آيسة فتطلق فى الحال اه مغنى زاد النهاية والاسنى ولو قال لها إن لم تحبلى فانت طالق لم تطلق حتى تياس كما قاله الرويانى اه اى بنحو الموت قال ع ش اى مالم يرد الفور كسنة او تقم قرينة على ارادته والا فيقع عند فوات ما اراده او دلت القرينة عليه اه (قوله او ان كان ببطنك ذكر) الى قوله وعن ابن القاص فى النهاية والمغنى الا قوله كما لو علق الى فان ولدت احدهما (قوله هى بمعنى الواو) هذا ممنوع وما استدل به فى قوله لان الفرض الخ لا يفيد اذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوفا على قال إن كنت الخ وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذى هو متعلق المقول واو لتقسيم متعلق المقول قالوا انها فى التقسيم اجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافى جمع اقسامه فى التعليق فليتامل فصورة لفظ المعلق هكذا ان

لان الغالب معرفته فلا حاجة لرده (قوله ظاهر كلام الشيخين) منه ظاهر المنهاج لان المتبادر من قوله او منهما ان المعنى او بين دون ستة اشهر واكثر من اربع سنين (قوله عد اللحظة منها) اى مع اعتبار الابتداء من اول الحلف لامن عقبه وإلا زادت مدة الحمل على اربع فتامله (قوله إنهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر (قوله هى بمعنى الواو الخ) هذا ممنوع وما استدل به فى قوله الآتى لان الفرض الخ لا يفيد اذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوفا على قال ان كنت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذى هو متعلق المقول واو لتقسيم متعلق المقول قالوا انها فى التقسيم اجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافى جمع اقسامه فى التعليق فليتامل

من آخر كلامه ان كنت حاملا بحمل (انثى) او ان كان ببطنك انثى (و) انت طالق (طلقتين فولدتهما) اى ذكرا وانثى وان كان عند التعليق نطفة ووصفها حينئذ بالذكورة او الانوثة صحيح لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامها الرجل (١٠٨) وبه لاجنبى وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث وكما ياتى فى رمانة ونصف رمانة

فان ولدت احدهما فما علق به او خنثى فطلقة حالا وتوقف الثانية لاتضاحه وتنقضى العدة فى الكل بالولادة لانها طلقت باللفظ بخلافه فيما ياتى فى ان ولدت وعن ابن القاص لو كان احدهما خنثى أمر برجعتها واجتنابها حتى يتضح انتهى ويظهر ان امره باجتنابها ندب لاواجب لان الأصل الحل وعدم وقوع الثلاث (أو) قال (ان كان حملك) او ما فى بطنك (ذكرا فطلقة او) بمعنى الواو نظير مامر (انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شىء) لان الصيغة تقتضى الحصر فى احدهما فمعهما لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكر او الانثى وقع ما علق به لان المفهوم من ذلك الحصر فى الجنس لا الوحدة ولو ولدت خنثى وحده فكما مر او مع ذكر وبان ذكرا فطلقة او انثى فلا طلاق او مع انثى وبان انثى فطلقتين أو ذكرا فلا طلاق (او) قال (ان ولدت فانت طالق) طلقت بولادة ما يثبت به الاستيلاد مما ياتى فى بابه بشرط انفصال جميعه فلو انفصل بعضه ومات أحد الزوجين قبل انفصال كله

كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين اه سم (قوله من آخر كلامه) اى من قوله فولدتهما الخ (قوله ووصفها) الاولى تذكير الضمير بارجاعه الى الحمل (قوله معا أو مرتبا الخ) راجع لقول المتن فولدتهما (قوله لتحقق الصفتين) اى الحمل بذكر والحمل بانثى (قوله من فيه الصفات الخ) اى رجلا طويلا اجنبيا (قوله او خنثى فطلقة الخ) او انثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى اه نهاية قال ع ش فان بان ذكرا وقعت الثالثة حالا او انثى لم يزد على الطلقتين اه (قوله فى الكل) اى فى جميع صور التعليق بالحمل (قوله امر برجعتها) أى دفعا لضرر طول منع تزوجها الى الاتضاح (قوله او ما فى بطنك) الى قول المتن ولو قال لاربع فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو ولدت خنثى وحده فكما مر (قوله بمعنى الواو نظير مامر) فيه ما تقدم اه سم (قوله ما علق به) اى بالذكر والانثى (قوله فكما مر) اى آنفا (قوله وبان ذكرا الخ) وقوله وبان انثى الخ بقى مالو لم يبن وظاهر انه لاطلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك اه سم ويفيده ايضا قول المغنى والنهاية هنا وفيما ياتى وقف الحكم فان بان الخ (قوله بولادة ما يثبت به الاستيلاد الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا اه قال الرشيدى قوله وسقطا الايشكل هذا بما فى الجنائز من انه لا يسمى ولدا الا بعد تمام اشهر خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش إذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر اه (قوله لم يقع شىء) لان لولادة لم توجد حال الزوجية اه مغنى (قوله بذلك) اى الولادة (قوله ان كان الخ) عبارة النهاية والمغنى إن طلق الزوج ولا يقع به طلاق سواء كان من حمل الاول بان كان الخ ام من حمل آخر بان وطئها الخ (قوله وكذا ان كان من حمل آخر الخ) لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فتداخلتا وحيث تداخلتا انقضتا بالحمل اه ع ش (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) بان كان الطلاق رجعيا لان وطاه حينئذ وطء شبهة اه حلبى (قوله بعد ولادة الاول) قضيته انه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر ثم قوله بعد ولادة الاول اى قبل مضى عدة اه سم (قوله لاربع سنين) والا لم يكن من هذا الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة اه سم (قوله اما لو ولدتهما معا) اى بان تم انفصالهما وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر فى الترتيب والمعية الانفصال اه حلبى (قوله ولدا) عبارة الروض او كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثة معا لأنه ولادة واحدة سم على حج اه ع ش اقول وسيصرح به الشرح قبيل قول المتن ولو قال لاربع (قول المتن من حمل) وفى تجريد المزجد إذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة

فصورة لفظ المعلق هكذا ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين (قوله بمعنى الواو) فيه ما تقدم فى الحاشية السابقة (قوله وبان ذكرا الخ) وكذا قوله الاتى وبان انثى الخ بقى مالو لم يبن وظاهر انه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) قضيته انه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر (قوله بعد ولادة الاول) وقبل مضى عدة (قوله واتت بالثانى لاربع) سنين وإلا لم يمكن من هذا الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة (قوله وان قال كلما ولدت ولدا الخ) فى الروض او كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثا معا لانه ولادة واحدة ﴿فرع﴾ علق بالولادة فولدت حيوانا غير آدمى فهل تطلق ينبغى نعم لانها ولادة وهو ولدم ر (فى المتن ثلاثة من حمل) فى الروض وشرحه فى باب العدد (فرع) لو علق طلاقها بالولادة فاتت بالولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة اشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولحقاه

لم يقع شىء وإذا علق بذلك (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى) متعاقبين

ان كان بين وضعه ووضع الاول دون ستة اشهر وكذا ان كان من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثانى لاربع سنين فاقل مالو ولدتهما معا فيقع الطلاق باحدهما ولا تنقضى العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما (وان قال كلما ولدت) ولدا فانت طالق

متعاقبين وكان بين الولد الثانى والثالث ستة أشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثانى انتهى فليتامل فتقييد المصنف بقوله من حمل احترازعن مثل هذا سم على حج اه ع ش (قول المتن وانقضت بالثالث) ينبغى فيما اذا كان كل واحد حملا اخران تنقضى العدة بالثانى ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته اذعند ولادته لا يكون الثالث فى الرحم حتى ينافى الفراغ لانه حمل اخر ولا يجتمع ولدان من حملين فى رحم فليتامل وكذا فيما اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا اخر فتنقضى بالثانى ولا يقع به ثانية لما ذكر فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر اه سم (قوله او ولدت اثنين مرتبا) فى الروض وشرحه أو أتت بولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولحقاه فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر لم يلحقه الثانى باثنا كانت اولا وانقضت به العدة وان لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا ادعته اخذا مما مر انتهى اه سم (قوله لما مر) اى انفا فى شرح او ولدت فانت طالق وقوله به اى بالولادة وقوله انفصاله اى الولد وقوله ومقارنة الوقوع الخ ردلدليل مقابل الصحيح (قوله لبراءة الرحم به) أى دون ماقبله اه سم (قوله ومقارنة الوقوع) مبتدأ وخبره قوله متعذر (قوله ولهذا) اى للتعذر (قوله ولو قال الخ) عطف على لو قال انت الخ عبارة النهاية والمغنى او قال الخ (قوله كذلك) اى من حمل واحد مرتبين (قوله اما لو ولدتهم) اى الثلاثة او الاربع (قوله معا) أى بان يخرجوا فى كيس واحد اه ع ش فان لم يقل هنا أى فيما لو ولدتهم معا سم وسيد عمر (قوله فكذلك) اى يقع الثلاث (قوله والا) اى بان لم يقل هنا ولدا ولم ينوه (قوله وقعت واحدة) اى لعدم تكرر المعلق عليه وهو الولادة (قوله حوامل) اى منه نهاية ومغنى قال ع ش والرشيدى انما قيد به لقول المصنف فيما ياتى وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اه (قوله على ماجرى عليه جمع) وافقهم المغنى (قوله لكن الاوجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله

فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر لم يلحقه الثانى ان كان باثنا لان العلوق به لم يكن فى النكاح بخلاف ما اذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث يلحقه الولد الى اربع سنين لاحتمال العلوق فى النكاح وكذا لا يلحقه الثانى ان كانت رجعية بناء على ان السنين الاربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة وانقضت به العدة وان لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا ادعته اخذا مما مر وان كان ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقوه أى الثلاثة وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فاكثر وبين الثانى والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثانى دون ستة اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثانى وان كان بين الثانى والاول ستة اشهر فاكثر وبين الثانى والثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان ما بين كل منهم وتاليه ستة اشهر انتهى سقته مع طوله لان فيه ايضاح المقام ومنه يظهر صحة تقييد المصنف بقوله من حمل الخ فتامله (قوله فى المتن من حمل) قال الزركشى الثالث اى من التنبيهات تقييده بالحمل مع ان حكم الحملين اذا كان الثانى والثالث لاحقا للزوج كذلك كما سبق انتهى وفى الروض وشرحه فان عقبته اى الولد الذى وقع به الطلاق باخر يلحق الزوج بان ولدته لدون اربع سنين انقضت عدتها به وفى تجريد المزجد اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثانى والثالث ستة اشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثانى انتهى فليتامل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا (قوله فى المتن من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث) ينبغى فيما اذا كان كل واحد حملا آخران تنقضى العدة بالثانى ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته اذ عند ولادته لا يكون الثالث فى الرحم حتى ينافى الفراغ لانه حمل آخر ولا يجتمع ولدان من حملين فى رحم فليتامل وكذا فيما اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضى بالثانى ولا يقع به ثانية لما ذكر وحينئذ فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر (قوله لبراءة الرحم به) أى دون ماقبله (قوله فان لم يقل هنا) أى فيما لو ولدتهم معا

(فولدت ثلاثة من حمل) واحد مرتبين (وقع بالاولين طلقتان) عملا بقضية كلما (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة) أو ولدت اثنين مرتبا فواحدة بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولا يقع به ثانية (على الصحيح) لما مر انه لا يقع به الا عند تمام انفصاله وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به ومقارنة الوقوع لانقضائها متعذر اذ لا عصمة حينئذ ولهذا لو قال أنت طالق مع موتى لم يقع ولو قال لغير موطوءة اذا طلقتك فانت طالق فطلقها لم تقع المعلقة لمصادفتها البينونة ولو ولدت أربعة كذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع أما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث (وتعتد بالاقراء) فان لم يقل هنا ولدا ونواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط (ولو قال لاربع) حوامل (كلما) وكذا أى على ماجرى عليه جمع لكن الاوجه اختصاص الاحكام الآتية بكلما دون غيرها ولو أى

لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار ولذلك تتمة فى شرح الارشاد (ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا) او ثلاث معا ثم الرابعة وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها (١١٠) (طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها ويعتددن جميعا بالاقراء إلا الرابعة فى الصورة الثانية فبالوضع وكرر ثلاثا لئلا يتوهم انه لمجموعهن (او) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الاولى) تطلق ثلاثا (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة لانه ولد بعدها ثلاث وهى فيها والطلاق الرجعى لاينفى الصحبة والزوجية إذ لو حلف بطلاق نسائه أو زوجاته او طلقهن دخلت فيهن وتعتد بالاقراء ولا تستانف للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم يلد اتوامين ويتاخر ثانيهما لولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وسيذكر ان شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج (وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة) لان من علق طلاقهن بولادتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويرد وان قيل عليه الاكثرون بمنع ما علل به كامر (وإن ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا) وعدة الاولين باقية (طلقت الاولى ان ثلاثا ثلاثا) واحد بولادة من معها وثنتان بولادة ورد الاخيرتين اما إذا لم تبق عدة الاولتين لولادة الاخيرتين فلا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة (وقيل) تطلق كل منهما (طلقة) بناء على

لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفى فيه العموم لأنه إذا قال ايتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها لأن اى عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحبها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق فان لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم فى نحو ايتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلقة واحدة ولو اتى بدل اى هنا بكلما طلقن ثلاثا فتامله بل قضية ذلك ان غير اى من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك ايضا ولا مانع من التزامه فليتامل اه سم وعبارة المغنى تنبيه تصويره بكلما تبع فيه المحرر والروضة وهو يوهم اشتراط اداة التكرار قال ابن النقيب وليس كذلك فان التعليق بان كذلك فلو مثل بها كان أحسن اه (قول المتن فولدن معا الخ) ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كامر فان اسقطت ما لم يبن فيه خلق ادمى تاما لم تطلق اه نهاية (قوله او ثلاث معا) إلى قول المتن وقيل فى النهاية والمغنى (قوله وقد بقيت الخ) اى وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحبة لهذا اه سم (قوله فى الصورة الثانية) اى قوله او ثلاث معا ثم الرابعة الخ (قوله انه اى الثلاث لمجموعهن) اى بتوزيع الثلاث على الاربع وتكميل المنكسر (قوله وهى فيها) اى فى العدة (قوله دخلت) أى الرجعية فيهن أى النساء أو الزوجات (قوله وتعتد) أى الاولى بالاقراء أو الاشهر نهاية ومغنى (قول المتن والثالثة طلقتين) اى إن بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يفيده قوله وانقضت الخ (قوله طلاق من بعدهما) عبارة النهاية والمغنى طلاق بولادة من بعدهما اه (قوله لحوقه بالزوج) فيه شىء لما علم مما مر عن الروض وشرحه من انقضاء العدة بالولد وإن لم يلحق الزوج إلا ان يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة وإن لم يلحق بذلك اه سم (قوله لأن من علق الخ) عبارة النهاية والمغنى وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع فى الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن فى حق الاولى ولا ولادة بعضهن فى حق بعض الاول ورد بان الصحبة لا تنتفى بالطلاق الرجعى الخ (قوله كامر) اى انفا بقوله والطلاق الرجعى الخ (قوله

(قوله لانها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) أقول عدم إفادة أى التكرار لا شك أنه الصواب وإن افادت العموم إذ التكرار غير العموم واحدهما لا يستلزم الاخر لكن لقائل ان يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفى فيه العموم لانه إذا قال ايتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها لان اى عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحباتها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق ويدل على ذلك بل يصرح به قول الروض ما نصه او قال ايتكن لم اطأها اليوم فصواحباتها طوالق فان لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم فى نحو ايتكن ولدت فصواحباتها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحباتها طلقة واحدة ولو اتى بدل اى هنا بكلما طلقن ثلاثا فتامله بل قضية ذلك ان غير اى من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضا ولا مانع من التزامه فليتأمل (قوله وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها) اى وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحبة لهن (قوله لحوقه بالزوج) فيه شىء لما علم مما مر فى الروض

الضعيف السابق (و) طلقت (الاخريان طلقتين طلقتين) بولادة الاولتين ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شيء لانقضاء عدتهما بولادتهما وإن ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين او ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الاولتان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين او واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة ثم واحدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما بولادتها والتعليق بالحيض أو برؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤية أو علم أول دم يطرأ بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم ان انقطع قبل اقله بان ان لا طلاق ومرانها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر وكالحيض فيما ذكر انه في التعليق لا بد من ابتدائه ولا تكفي استدامته الطهر وسائر (١١١) الاوصاف قال في اصل الروضة إلا انه سياتي في كتاب الايمان أن استدامة الركوب واللبس لبس وركوب فليكن كذلك في الطلاق اه وقضيته انه يأتي هنا التفصيل الآتي ثم ان ما يقدر بمدة تكون استدامته كابتدائه وما لا فلا لكن قضية فرق المتولي بين الركوب والحيض بان استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض انه لا يأتي هنا ذلك لتفصيل وأنه لا تكون سببا الا الاستدامة كالابتداء الا في الاختياري لا غير وكان هذا هو مراد البلقيني بقوله الاقوى في الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه اي لانه ليس باختيارها فعملنا بقضية اداة التعليق من اقتضائها ايجاد فعل مستانف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمى حلفا اي لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فاتى فيه تفصيل الحلف أن استدامته كابتدائه وله فرق آخر يوافق اطلاق الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا لكن كلام أصل الروضة المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الاوجه فرقه الاول والحق بذلك من حلف لا يسافر لبلد كذا فبحنث ظاهرا بمفارقته لعمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لا طلاق وقد يفرق بان الغالب في الدم في زمن امكانه انه حيض ولا كذلك السفر على ان الذي يتجه في صورته انه لا يقع الا عند بلوغ البلد اذ لا يسمى مسافرا اليها الا حينئذ بخلافه في مسئلتنا فانه بمضي يوم وليلة يتبين وقوعه من اول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المسئلتين فان علق به في أثنائه لم يقع حتى تطهر ثم يبتدئها الحيض فان قال حيضة لم تطلق الا بتمام حيضة اتية بعد التعليق (وتصدق) المراة (بيمينها في حيضها) وان خالفت عادتها (اذا علقها) اى طلاقها (به) اى الحيض فادعته وكذبها لانها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج حلفت وسياتي ما يعلم منه ان هذا لا يخالف القاعدة المشار اليها فيما ياتي

على كل الخ) لعل الاولى على واحدة منهما (قوله وإن ولدن ثنتان) الى قوله ومرانها في النهاية والمغني (قوله طلقت الاولى ثلاثا) اى إذا بقيت عدتها إلى ولادة الرابعة (قوله او اثنتان معا) اى وقد بقيت عدتهما إلى ولادة الرابعة (قوله او واحدة) اى وعدتها باقية إلى ولادة الرابعة (قوله او واحدة ثم ثنتان معا الخ) وما ذكر في المتن والشرح ثمان صور وضابطها ان إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط او عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط اه مغني زاد النهاية واخصر من ذلك ان يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا اه (قوله يطرا) اخرج الدوام اه سم (قوله ويمكن كونه حيضا الخ) لعله راجع للتعليق برؤية الدم ايضا ثم رايت في النهاية ما نصه ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فان فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وإن كان يتاخر عنه فلا اه (قوله ومر) اى في اول الفصل (قوله وكالحيض) خبر مقدم لقوله الطهر (قوله انه في التعليق الخ) بيان لما ذكر (قوله فليكن) اى استدامة الركوب واللبس كذلك اى كابتدائهما (قوله وقضيته) اى كلام اصل الروضة (قوله ثم) اى في الايمان وقوله ما يقدر الخ بيان للتفصيل (قوله وكان هذا) اى من انه لا يكون استدامة الخ (قوله ان نحو الحيض) اى التعليق به (قوله ليست كذلك) أي إيجاد فعل الخ (قوله استدامته الخ) بيان للتفصيل (قوله وله) اى للبلقيني (قوله هنا) أي في الطلاق (قوله مطلقا) اى في الاختياري وغيره (قوله فرقه الاول) اى وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على انه اراد ما اشار اليه المتولي اه سم (قوله والحق بذلك) اى بالتعليق بالحيض (قوله بان ان لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الاسلام اه سم (قوله في صورته) اى السفر (قوله وقوعه) اى الطلاق (قوله فان علق به) اى بالحيض (قوله فان قال) إلى قوله وسياتي في النهاية والمغني حيضة اى ان حضت حيضة فانت طالق (قوله وإن خالفت عادتها) اقول ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه يعلم ما في قول سم على منهج ﴿فرع﴾ لو ادعت الحيض ولكن في زمن الياس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر إلى الاقراء بر اه ع ش (قوله اى الحيض) ومثله كل ما لا يعرف إلا منها كحبها وبغضها ونيتها نهاية ومغني (قوله وكذبها) واما اذا صدقها الزوج فلا تحليف اه مغني (قوله وسياتي) اى قبيل قول المتن ولا تصدق فيه (قوله فيما ياتي)

وشرحه من انقضاء العدة بالولد وان لم يلحقه الزوج الا أن يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجية وان لم يلحق بذلك (قوله يطرا) خرج الدوام (قوله فمن ثم كان الاوجه فرقه) اى وان اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على انه اراد ما اشار اليه المتولي (قوله بان ان لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الاسلام

وحاصلها انه متى علق بوجود شيء يمكن إقامة الزوجة البينة عليه فادعته وأنكر صدق بيمينه أو بنفيه فادعى وجوده وأنكرت فان لم يتعلق بفعله وفعلها كان لم يدخل زيد الدار صدق ايضا لاصل بقاء النكاح وإن كان الاصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المصنف وسياتي عنه تناقض فيه وان تعلق باحدهما فان لم يعرف الا من جهة صاحبه غالبا كالحب والنية صدق صاحبه بيمينه اى فى وجوده وعدمه كما هو ظاهر ومنه كما فى الكافى أن يعلق بضربه لها فضرب غيرها فاصابها وادعى انه انما قصد غيرها فيصدق بيمينه لانه أعلم بقصده بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلا عن البغوى كما ياتى فى الايمان بزيادة انه لا يقبل كما تلزمه الدية وان قال ذلك وله احتمال بالقبول وهو اقوى مدركا ولا حجة فى

أى فى قول المتن وتصدق بيمينها الى قوله وان كذب واحدة اه كردى (قوله وحاصلها) أى القاعدة (قوله فادعته وانكر الخ) مقتضى هذه القاعدة ان يصدق هو بيمينه فى مسئلة الحيض اذ يمكن اقامة البينة عليه كما صرحوا به مع انها تصدق فيه كما فى المتن اه سم اقول واشار الشارح الى جوابه بقوله السابق آنفا وسياتى ما يعلم الخ (قوله اوينفيه) عطف على بوجود شيء (قوله وفعلها) الاولى ابدال الواو باو (قوله وسياتى عنه) اى عن المصنف (قوله فان لم يعرف الا من جهة صاحبه الخ) فى ادخال هذا تحت المقسم المعتبر فيه امكان اقامة البينة عليه ما لا يخفى فتامله اه سم (قوله أى فى وجوده الخ) فى ادخاله تحت قوله اوينفيه تامل (قوله ومنه) اى مما لا يعرف الا من جهة صاحبه وقوله ان يعلق بضربه الخ فى جعله من افراد المعلق بنفى شيء تسامح (قوله وان قال ذلك) اى انه انما قصد غير ذلك (قوله وهو) اى احتمال القبول (قوله الجزم به) اى باحتمال القبول (قوله انه لو افتى الخ) بيان لما فى الروضة (قوله لم يؤاخذ) اى العامى (قوله على ظن الوقوع) اى المستند الى افتاء الفقيه بالوقوع (قوله وان عرف الخ) عطف على قوله ان لم يعرف الخ (قوله فسياتى الخ) جواب وان عرف الخ (قوله كمحبته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا انكر الغير بل لا وجه له فليتامل اه سم عبارة السيد عمر قوله فادعاه الزوج ظاهره اى ما علق به فيرد عليه اعتراض المحشى فيتعين تاويله بان المراد فادعى ضده بقرينة السياق والسباق اه ولك دفع الاعتراض من اصله بان المراد بقوله ما لا يعلم الخ ما يشمل وجوده وعدمه بقرينة قوله كمحبته الخ فقوله فادعاه اى وجوده فيما اذا علق بعدمه أو عدمه فيما اذا علق بوجوده (قوله فلا تصدق) الى المتن فى النهاية والى قوله فان قلت فى المغنى (قوله مستعار) اى مثلا نهاية ومغنى (قول المتن فى الاصح) محل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به اما فى لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه او شهادة اربع نسوة او عدلين ذكرين نهاية ومغنى اى او رجل وامراتين ع ش (قوله وهو) اى التعسر (قوله فلا ينافى قولها الخ) وقد يقال اخذا مما ياتى انه لا تعارض لان ما هنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هناك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض اه مغنى (قوله لا يشتبه الخ) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشهادة وبوطء زوجة تزوجها سرا كما فى واقعة الشهادة على المغيرة اه سم (قوله اذا كان) اى الحيض (قوله مطلقا) اى سواء علق به طلاق نفسها اوغيرها اه كردى اى كانت حاضت ضرتك فهى طالق وانت طالق

(قوله فادعته وأنكر صدق بيمينه) مع ان الحيض يمكن اقامة البينة عليه كما صرحوا به اى مع أنها تصدق بيمينها اذا علق طلاقها به كما فى المتن وكان مقتضى هذه القاعدة انه يصدق هو بيمينه (قوله فان لم يعرف الا من جهة صاحبه) فى ادخال هذا تحت القسم المعتبر فيه امكان اقامة البينة عليه ما لا يخفى فتامله (قوله كمحبته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا انكر الغير بل لا وجه له فليتامل (قوله لا يشتبه) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها

لزوم الدية لان باب الضمان اوسع اذ لا يتوقف على قصد ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض المتاخرين ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما فى الروضة وغيرها انه لو افتى فقيه عاميا بطلاق فاقر به ثم بان خطا الفقيه لم يؤاخذ بذلك الاقرار للقرينة قانه انما بناه على ظن الوقوع المعذور به وان عرف من خارج كان لم انفق عليك اليوم فسياتى آخر هذا الفصل ومتى لزمه اليمين فنكل هو او وارثه حلفت هى او وارثها وطلقت وفيما اذا علق بما لا يعلم إلا من الغير كمحبته او عدمها فادعاه الزوج وانكر الغير حلفت هى لا الغير قال البلقينى واخطا من حلفه لانه نظير ما ذكروه فيمن علق طلاقها بحيض غيرها اى من حيث ان الغير لا يحلف (لا فى ولادتها) فلا تصدق فيها اذا علق طلاقها بها فادعتها وقال بل الولد مستعار (فى الاصح) كسائر الصفات الظاهرة لسهولة اقامة البينة عليها بخلاف الحيض فان قيامها به متعسر اذ الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة وهو مرادهما هنا يتعذره فلا ينافى قولها فى الشهادات تقبل الشهادة به فان قلت الذى مر فى القاعدة ان ما يمكن اقامة البينة به لا يصدق مدعيه كالزنا فاى فرق بينه وبين الحيض فان كلا يمكن إقامة البينة به مع التعسر بل ربما يقال انها بالزنا اعسر منها بالحيض ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط ببينة قلت يفرق بان الحيض مع مشاهدة خروجه من الفرج يشتبه بالاستحاضة من كل وجه فلا تميز فيه الا القرينة الخفية والزنا مع مشاهدة غيبة الحشفة فى الفرج لا يشتبه بغيره فكانت الشهادة بالحيض اعسر (ولا تصدق فيه) اى الحيض اذا كان من غيرها مطلقا او من نفسها اذا كان (فى تعليق)

فادعته

طلاق (غيرها) به كان حضت فضرتك طالق فادعته وكذبها فيصدق هو عملا باصل تصديق المنكر لاهى إذ لا بد من اليمين وهى من الغير ممتنعة وفارق تصديقها من غير يمينها فى نحو المحبة بالنسبة لطلاق غيرها إن حلفت بامكان إقامة البينة على الحيض فى الجملة بخلاف المحبة وسيعلم مما ياتى أنه لو حلف أنها فعلت كذا فقالت لم أفعله صدق فى دعواه أنها فعلته وإن فاتت البينة بخلافه لأنه إنما حلف على ما فى ظنه فزعم بعضهم تصديقها بيمينها هنا غير صحيح وزعم انها نظيرة إن لم تدخل الدار اليوم فانها تصدق فى عدم الدخول لان الاصل عدمه غير صحيح ايضا لما اشرت اليه من الفرق بين التعليق المحض والتنجيز المبنى على الظن على ان ماذكره من تصديقها فى عدم (١١٣) الدخول سياتى اخر الفصل ما ينافيه وفى قواعد

فادعته المخاطبة وكذبها الزوج (قوله به) أى بحيض نفسها (قوله فادعته) أى قالت حضت اه مغنى (قوله وهى من الغير ممتنعة) عبارة المغنى وإذا حلفت لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع اه (قوله ان حلفت) اى الغير (قوله مما ياتى) اى فى شرح ففعله ناسيا او مكرها (قوله لو حلف) بالله او بالطلاق (قوله لان احد قيدى العلم المطابقة الخارجية) اى مطابقة العلم للمعلوم فى خارج الذهن ونفس الامر فانهم حددوا العلم بالجزم الثابت المطابق للخارج (قوله فيه) وقوله عليه اى قيد المطابقة لما فى الخارج (قوله ويؤخذ منه) اى تعليله ان محله الخ ويؤخذ منه ايضا ان المراد حقيقة العلم اى اليقين لا ما يعم الظن والاعتقاد اه سم (قوله ولو طلب الخ) غاية (قوله فى صنعة الخ) اى فى وجودها (قوله حال الاعتاق) متعلق بتجربة قن وقوله وقبل مضى زمن الخ عطف تفسير عليه ولو حذف العاطف فجعل الاول متعلقا بصنعة فيه والثانى بتجربة قن كان اولى (قول المتن ولو قال إن حضتما الخ) ولو قال إن حضتما حيضة او ولدتما ولدا فانتما طالقان لغت لفظة الحيضة او الولد ويبقى التعليق بمجرد حيضهما او ولادتهما فاذا طعنتا فى الحيض او ولدتا طلقتا اما إذا قال ولدا واحدا او حيضة واحدة فهو تعليق بمحال فلا يقع به طلاق مغنى ونهاية (قوله فاندفع) اى بقوله بان ادعتا الخ (قوله ما قيل الخ) وافقه المغنى عبارته عطف زعمتاه بالفاء يشعر بانهما لو قالتا فورا حضنا تقبلان وليس مرادا بل لا بد من حيض مستأنف وهو يستدعى زمنا اه (قوله أن هذا) أى قوله بأن ادعتا الخ وقوله فى ذلك إشارة إلى قوله يقتضى الخ اه كردى (قوله وذكر الفاء الخ) من تتمة وجه الاندفاع فهو اما بالنصب عطفا على اسم ان او بالرفع على انه استئناف بيانى (قوله وذكر الفاء الخ) ليتامل انتظام التركيب فكان ان ساقطة قبل عدم اه سيد عمر اقول يغنيك عن احتياج السقطة جعل اولى مفعولا مطلقا مجازيا للافهام اى افهاما اولويا (قوله اولى) انظر ما وجه الاولوية (قوله وصدقهما) عطف على زعمتاه وقوله طلقتا جواب لو فى المتن (قوله يعلم انه استعمل الزعم الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا واستعمال الزعم فى القول الصحيح مخالف لقول الاكثر انه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته او اقيم على خلافه اه (قوله طلاق واحدة) إلى قوله نعم يمكن فى النهاية والمغنى الا قوله ولم يثبت بقولهما وقوله ويتعين الى توقف ابن الرفعة (قوله بشرطين) اى حيضتها وحيض ضرتها (قوله ولم يثبت) اى وجود الشرطين (قوله ويتعين الخ) مبنى على ان الحيض يثبت بشهادة الرجال وفى المغنى اى والنهاية خلافه فليراجع وتوقف ابن

سرا كما فى واقعة الشهادة على الغيرة (قوله فانها تصدق الخ) انظره مع قوله السابق وإن عرف من خارج الخ (قوله لا اعرف مسطورا فى ان عمات كذا) اى والمراد اليقين (قوله ويؤخذ منه ان محله الخ) يؤخذ منه ايضا ان المراد حقيقة العلم لا ما يعم الظن والاعتقاد (قوله فى المتن ولو قال ان حضتما الخ) قال فى الروض ولو قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد قال فى شرحه فاذا طعنتا فى الحيض او ولدتا طلقتا ثم قال فى الروض فان قال ولدا واحدا فتعليق بمحال قال فى العباب ويتجه مثله فى حيضة واحدة ولم اره اه (قوله والا لم يحتج الخ) فى هذه الملازمة بحث ظاهر لان عدم استعماله فى حقيقته بعد

التاج السبكى ما حاصله لا اعرف مسطورا فى ان علمت كذا فانت طالق فقالت علمت الا بحث اخى بهاء الدين انها لا تطلق لان أحد قيدى العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لامكان البينة عليه فلا بد ان يعلم من خارج وقوع ذلك الشىء اه ويؤخذ منه ان محله فى نحو ان علمت دخول زيد الدار لا فى نحو ان علمت محبته لان هذا لا يمكن اقامة البينة عليه ومن ثم لو قال ان أبرأتنى من مهرها فابراته ثم ادعى جهلها به وقالت بل اعرفه صدقت بيمينها انها تعلم قدره وصفته حال البراءة ولو طلب تجربتها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طرو النسيان عليها ويفرق بين هذا وتجربة قن اختلف المعتق وشريكه فى صنعة فيه حال الاعتاق وقبل مضى زمن يمكن تعلمها فيه بان نسيان الصنعة لا يمكن فى هذا الزمن القريب بخلافه فى مسئلتنا (ولو قال) لزوجتيه (ان حضتما فانتما

(١٥ — شروانى وابن قاسم — ثامن) طالقان فزعمتاه) ولو فورا بأن ادعتا طروه عقب لفظه فاندفع ما قيل مقتضاه أنهما لو قالتا فورا حضنا الان او قبل واستمر قبلتا وليس كذلك لان التعليق يقتضى حيضا مستانفا وهو يستدعى زمنا اه ووجه اندفاعه ان هذا معلوم من وضع التعليق الصريح فى ذلك وذكر الفاء انما هو لافهامها عدم القبول عند التراخى أو لا وصدقهما طلقتا وبالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم فى حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه (و) ان (كذبهما صدق بيمينه ولا يقع) طلاق واحدة منهما لان طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يثبت بقولهما والاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما فى الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به مامر آنفا فى الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة فى اطلاق

الشامل ورد الاذرعي عليه بان الثابت بشهادتهن الحيض وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بانه لو كان كذلك لما تاتى ما مر في الولادة والحمل نعم يمكن حمل كلام الشامل والاذرعي على ما قدمته ثم ان ثبت الحيض بشهادتهن اولا فيحكم به ثم يعلق عليه (وان كذب واحدة طلقت فقط) إذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضرتها باعترافه وحيضها بحلفها ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه (ولو قال ان اول إذا أو متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا) في موطوءة او غيرها او واحدة او ثنتين في غير موطوءة او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة (فطلقها وقع (١١٤) المنجز فقط) وهو الثلاث في الاخيرة لا المعلق إذ لو وقع لمنع وقوع المنجز وإذا لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظير ما مر في اخ أقر بابن للبيت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن نبذه ونقله ابن يونس عن اكثر النقلة واطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج كما ياتي وقد الفت في الانتصار له وانه الذي عليه الاكثرون خلافا لما زعمه من ياتي كتابا حافلا سميته الادلة المرضية على بطلان الدور في المسئلة السريجية (وقيل ثلاث) واختاره ائمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا تاييدا واضحا في انت طالق امس مستندا اليه حيث قالوا انه اشتمل على ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولفوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكي آخر أمره بعد أن صنف تصنيفين في نصرة الدور الآتي (وقيل والبلقيني لا شيء) يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والاكثرين وعدوا منهم عشرين اماما وعبارة الاذرعي هو المنسوب للاكثرين في الطريقين وعزاه الامام الى المعظم والعمراني الى الاكثرين انتهت قالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالي اولا ثم ثالثا كما دلا عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم الاصحاب ونص عليه الشافعي ثم قال فلاح لنا تغليب ادلة ابطاله ورأينا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور واقمت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبيينه وترجيحه وكان قولهم انه استقر رايه على الابطال ناشيء عن عدم رؤيتهم لهذا الاخير من كلامه واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات

الرفعة يؤيد ما ذكره المغني وإلا فلا وجه له اه سيد عمر (قوله ورد الاذرعي الخ) مبتدأ خبره قوله مردود (قوله إذا حلفت) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله إذا حلفت) وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله لها من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق إحداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج نهاية ومغني (قوله إذ لم يثبت الخ) عبارة المغني والنهاية إذ لم يثبت حيض ضرتها إلا بيمينها واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف اه (قوله في غير موطوءة) مامفهومه فليحرر (قوله ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) يتامل في هذا المثال اه سم (قول المتن فطلقها) اي طلقة او اكثر اه مغني (قوله لا المعلق) إلى قوله كما ياتي في النهاية والمغني إلا قوله واطبق الى منهم (قوله لمنع وقوع المنجز) اي لزيادته على المملوك اه مغني اي في مسئلة المتن ومازاده الشارح اخرا لحصول البينونة فيما زاده اولا (قوله وإذا لم يقع المعلق الخ) اي في فوقوعه محال (قوله نسبه ولا يرث) اي الابن (قوله ولان الطلاق الخ) عطف على قوله إذ لو وقع الخ عبارة المغني ولان الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز أولى بأن يقع لأنه أقوى من حيث ان المعلق يفتقر إلى المنجز ولا ينعكس اه (قوله ونقله) أي الوجه الذي في المتن اه مغني (قوله منهم ابن سريج) اي من علماء بغداد في زمن الغزالي هذا ما يقتضيه صنيعه ولا يخفى ما فيه فان ابن سريج متقدم على الغزالي بكثير فكان الاولى تقديم قوله منهم الخ على قوله واطبق كما عبر به النهاية اي والمغني اه سيد عمر (قوله واختاره) إلى قوله وعدوا منهم في النهاية (قوله إذ بوقوع المنجزة الخ) هذا اصح توجيهين هنا وعليه يشترط ان تكون مدخولا بها لان وقوع طلقتين بعد طلقة لا يتصور إلا في المدخول بها اه مغني (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتامل اه سم (قوله على ممكن) وهو وقوع الطلاق وقوله ومستحيل وهو استناده إلى امس (قوله من المنجز) الاولى لا المنجز (قوله للدور) لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق اه مغني (قوله في الطريقين) اي طريق العراقيين وطريق المراوزة (قوله قالوا) لعل الضمير للاذرعي والامام والعمراني ويحتمل انه للجماعة (قوله من جملة الحور الخ) الحور النقصان والكور الزيادة وفي الحديث واعوذ بك من الحور بعد الكون هكذا في صحيح مسلم بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالراء وكلاهما له وجه قال العلماء ومعناه الرجوع من الاستقامة والزيادة إلى النقص يعني اعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما اي من ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض اه من البحر العميق من كتب الاصناف (قوله استقر رايه) اي الغزالي (قوله واشتهرت المسئلة) الى قوله والمنقول عن الشافعي في النهاية الا قوله ثم رايت الى ويؤيد رجوعه وقوله وقول القاضي الى وقد نسب وقوله قال ابن الرفعة الى

تسليم ان حقيقته ما ذكره صادق مع عدم الدليل لان معناه حينئذ الدعوى وهي اعم مما معه دليل (قوله او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) يتامل في هذا المثال (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال

بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعي قال الظاهر أن جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء وقول القاضي وابن الصباغ أخطأ من نسب اليه تصحيح الدور وأطال الاسنوي وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الاجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني ومع اختيار ناله السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في السنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال (١١٥) ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بريء مما ينسب اليه فيها وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به القول بصحة الدور بعد الستمائة إلا السبكي ثم رجع وإلا الاسنوي وقوله انه قول الاكثرين منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو في الدور الشرعي اي كالسابق قبيل العارية وأما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط اه ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه إلى كتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي أن من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بادلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين قال كثيرون من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور وقال ابن المقري ولا أرى حقا إلا قول هؤلاء فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو أقر بعد الطلاق أنه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها باقراره الاول (ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (في صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك وإلا فلا (ولو قال إن وطئتك) وطأ (مباحا فانت طالق قبله) وإن لم يقل ثلاثا (ثم وطيء) ولو في نحو حيض لان المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة

والبلقيني وقوله ويأتي إلى قال (قوله ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي الخ) أي لانه إذا رجع فالناقل عنه مخطيء اه رشيدي (قوله وقول القاضي الخ) عطف على تخطئة الماوردي (قوله ثم) اي في التاليف السابق اسمه انفا (قوله ينقض الحكم به الخ) يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به لان من شروط التقليد ان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به اهسم (قوله ويؤيده) اي ما قاله البلقيني وابن عبد السلام (قال الروياني الخ) عبارة المغني ولما اختار الروياني هذا الوجه قال لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة في هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين انه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وهو الظاهر وإن نقل عن البلقيني والزركشي الجواز اه (قوله لا وجه لتعليمه للعوام) اي لا يجوز ذلك وهو المعتمد اهع ش (ويؤيد الاول) اي عدم جواز التعليم للعوام (قوله وابن سريج الخ) من جملة مقول ابن الصلاح (قوله به) اي بعدم الوقوع (قوله ويؤيده) اي ما قاله الدارقطني (قوله اليه) وقوله اي كتاب الافصاح للشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله ثم وقف الخ) اي اطلقاه (قوله مع تحقيقهما الخ) لعل الاسبك ان يزيد الواو هنا ويسقط قوله الاتي ومع ذلك (قوله ثم تلاهما) اي تبع الشيخين على ذلك اي القول بوقوع المنجز (قوله وشرط صحته الخ) محل تامل فان المقلد يكفيه اعتقاد عدم الوقوع مستندا إلى قول القائل بعدمه واما معرفة منشا عدم الوقوع فمرتبة المجتهد نعم ان كان مراد المذكورين الاحتراز عن عامي لقن لفظه من غير معرفة معناه فواضح غير ان هذا لا يختص بالدور بل هو في كل طلاق كما تقدم اه سيد عمر اقول وقوله نعم الخ فيه مثل ما قدمه بلا فرق (قوله قال ابن المقري الخ) هذا من جملة إفتاء مبسوط في نصرة تصحيح الدور اه سيد عمر ثم قال في اخره على ان كثيرا من العلماء المحققين افتوا بوقوع المنجز ورعا الخ ووافق في الروض على وقوع المنجز وعبارته والمختار وقوع المنجز انتهت فيحمل اختلاف رايه في المسئلة ويحتمل ان يكون مراده لمختار اي لما فيه من الورع الذي اشار إلى تفصيله في الافتاء اه سيد عمر وقوله ويحتمل ان يكون الخ اي احتمالا بعيدا (قوله من الغور) اي الدقة (قوله انه لم يصدر الخ) اي بانه لم يصدر منه الخ فرارا عن وقوع الثلاث عليه على الوجه الثاني وقوله تعليقه اي التعليق به على الحذف والايصال وقوله ثم اقام الخ اي فرارا عن وقوع المنجز عليه على الوجه الاول (قوله بينة به) اي بصدور التعليق منه (قوله مثلا) إلى التنبيه في النهاية والمغني وفيهما هنا فوائد نفيسة (قوله فان الغينا الدور الخ) عبارة المغني فلي الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغو ان جمعا ولا يأتي الثاني هنا اه (قوله ولو في نحو حيض وبقي ما لو قال لها إن وطئتك وطاهرا فانت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق ام لا فيه نظر

لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتامل (قوله ينقض الحكم به الخ) يؤخذ من ذلك امتناع

خرج الوطء فى الدبر فلا يقع به شىء خلافا للاذرعى لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما ياتى بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما ياتى للدور (لم يقع قطعا) للدور إذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولميات هنا ذلك الخلاف لان محله إذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا ﴿ تنبيه ﴾ ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مر نعم ان اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به إلا بعد وجود ما يقتضى الوقوع وإلا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضى وقوع طلقة فحكم بالغائها لم يكن حكما بالغاء ثانية لو وقعت فان تعرض فى حكمه لذلك فهو سفه وجهل لا يراده الحكم فى غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو اوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين وإنما يصح ان حكم بالصحة لا الموجب لما ياتى فى القضاء وغيره (ولو علقه) أى الطلاق (بمشيئتها خطابا) كانت طالق ان او إذا شئت أو ان شئت فانت طالق (اشترطت) مشيئتها وهى مكلفة او سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة أو بالاشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بان نحو أردت وان رادفه إلا ان المدار فى التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه فى الحكم ومن ثم قال البوشنجى فى اتيانها بشئت الخ) بدل أردت فى جواب ان أردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر (على فور) بها وهو مجلس التواجب فى العقود نظير ما مر فى الخلع

والاقرب الاول اه ع ش (قوله فخرج الوطء) أى خرج عن كونه من افراد مسئلتنا التى انتفى الوقوع فيها للدور وان وافقها فى الحكم لكن فى هذا السياق صعوبة لا تخفى اه رشيدى (قوله وفارق ما ياتى الخ) المراد انه ان وطىء فى الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته وان وطىء فى غيره فكذلك لكن للدور فعلم انه لا يلحقها طلاق مطلقا وان اختلف جهة عدم الوقوع اه ع ش (قوله ما ياتى) هو قول المصنف لم يقع قطعا اه كردى (قوله لعدم الصفة) وهى الوطء المباح لذاته اه ع ش (قوله ذلك الخلاف) اشارة إلى قول المصنف فى صحته الخلاف اه كردى (قوله وذلك غير موجود هنا) لان التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق اه مغنى (قوله وصححناه) اى التقليد (قوله ولو وجد ما يقتضى الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغاء ثانية لو وقعت كان يكون الطلاق معلقا ايضا على صفة اخرى اه سم وفيه تامل ولك تصويره بالتعليق بكلما (قوله لذلك) اى لالغاء طلقة ثانية لو وقعت (قوله وإنما يصح) أى ما قاله بعض المحققين (قوله لا الموجب) بفتح الجيم (قوله لما ياتى الخ) ومنه ان الحكم بالموجب يتناول الاثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعى بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفى الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعى للحكم بجوازه او بصحتها لم يمنعه ذلك ولو حكم حنفى بصحة التدبير لم يمنع الشافعى من الحكم بصحة بيع المدبر او بموجبه منعه الخ (قوله اى الطلاق) إلى قوله بخلاف ما إذا اكره فى النهاية (قول المتن خطابا) اى وهو مخاطب لها اه مغنى (قوله او سكرانة) اى آثمه بسكرها اه مغنى (قوله باللفظ) متعلق بقوله مشيئتها وقوله منجزة مفعوله (قوله او بالاشارة) عطف على باللفظ عبارة المغنى لو علق بمشيئة اخرس فاشار اشارة مفهمة وقع او ناطق فاخرس فكذلك على الاصح اه (قوله بان نحو اردت الخ) يتامل انتظام تركيبه اه سيد عمر اقول لم يظهر لى وجه توقفه فى انتظامه فانه من قبيل زيد وان كثر ماله لكنه بخيل وقد بسط المطول فى توجيه حسنه وفصاحته (قوله وان رادفه) اى لفظ شئت (قوله على اعتبار المعلق عليه) اى وهو لفظ المشيئة اه مغنى (قوله فى اتيانها الخ) اى فى حكمه او فى جواب السؤال (قوله لا يقع) مفعول قال الخ (قوله ومخالفة الانوار له) اى للبوشنجى (قوله فيها) اى المخالفة (قوله بها) اى بالمشيئة ويغنى عنه قوله مشيئتها عقب المتن (قوله وهو مجلس التواجب) إلى قول المتن وقيل فى المغنى (قوله وهو مجلس التواجب

تقليد القائل به لان من شروط التقليد ان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به (قوله ولو وجد ما يقتضى وقوع طلقة الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغاء ثانية لو وقعت كان يكون الطلاق معلقا ايضا على صفة اخرى (قوله فى المتن ولو علقه بمشيئتها الخ) فى الروض وشرحه فصل لو قال لامراتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق لعدم مشيئتهما او شاء كل منهما طلاقها اى طلاق نفسها دون ضرتها ففى وقوعه تردد اى وجهان احدهما نعم لان المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها والثانى وهو الاوجه لا لان مشيئة كل منهما طلاقها علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اه واعلم ان كلا منهما لا بد فى مشيئتها بالنسبة لطلاق نفسها من الفور بخلافها بالنسبة لضرتها ليست تمليكا فيكفى وجودها على التراخى بالنسبة لضرتها وحينئذ فقوله وهو الاوجه لا محله إذا اقتصرت كل واحدة منهما بعد ذلك على ما ذكر من مشيئتها طلاق نفسها فقط حتى لو شاءت كل واحدة منهما بعد ذلك طلاق ضرتها ولو متراخيا طلقتا فعلم ان طلاقها قد يكون بعد مشيئتين من كل منهما ثنتان على الفور وهما مشيئة كل طلاق نفسها وثنتان على الفور او التراخى وهما مشيئة كل منهما طلاق الاخرى ولو وجدت

لانه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولانه فى معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كامر نعم لو قال متى او اى وقت مثلا شئت لم يشترط فور

(أو غيبة) كزوجتى طالق وإن شاءت وإن كانت حاضرة سامعة (او بمشيئة اجنبى) كان شئت فزوجتى طالق (فلا) يشترط فور

فى الجواب (فى الاصح) لبعد التمليك فى الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك فى الثانى نعم ان قال ان شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه (ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة او أجنبى (شئت) ولو سكرانا او (كارها) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا لان القصد اللفظ الدال لا فى الباطن لخفائه (وقيل لا يقع باطنا) كما لو علقه بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع إلا ان قال ان شئت بقلبك قال فى المطلب ولا يجىء هذا الخلاف فى نحو بيع فلا رضا ولا إكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعى على نحو بيع لنحو حياء او رهبة من المشترى او رغبة فى جاهه بخلاف ما إذا كره لمحبته للبيع وإنما باعه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا كما لو أكره عليه بحق ولو علق بمحبته له او رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه فى الانوار اى باطنا وهذا بناء على ما هو الحق عند اهل السنة ان المشيئة والارادة

الخ) أى بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبى ولا سكوت طويل اه ع ش (قوله لانه) أى التعليق بالمشيئة (قوله استدعاء لجوابها الخ) عبارة المغنى استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول فى العقد اه (قول المتن او بمشيئة اجنبى) اى خطابا اه مغنى (قوله مع عدم الخطاب) عبارة شرح المنهج بانتفاء الخطاب اه (قوله نعم ان قال الخ) عبارة المغنى اما إذا علقه بمشيئة اجنبى غيبة كان شاء زيد الخ ولو علقه بمشيئتها خطابا او بمشيئة زيد كذلك اشترط الفور فى مشيئتها فقط دون زيد اعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد (قوله ولو سكرانا) الواو فيه للحال وقضية سياقه ان الخلاف فى الكاره الذى صار معطوفا على هذا جار فيه أيضا فليراجع اه رشيدى (قول المتن كارها الخ) قد يوجه بأن الكراهة لا تنافى الارادة فالارادة الباطنية ايضا متحققة فى هذه الحالة وهذا احسن من قولهم لان القصد اللفظ الخ كما هو ظاهر نعم يتردد النظر حينئذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فان الارادة الباطنية ايضا منتفية حينئذ والقلب إلى عدم الوقوع باطنا اميل وان اقتضى قولهم لان القصد الخ خلافه فليتامل اه سيد عمر (قوله لخفائه) قد يشكل بما ياتى قريبا فيما لو علق بمحبته له او رضاها عنه فليتامل سم وحلبى (قوله وحمله) اى ما فى المطلب (قوله او رغبة فى جاهه) محل تامل لان الظاهر ان حقيقة الرضا محققة والرغبة المذكورة منشؤها والحامل عليها بخلافها فى الصورتين السابقتين فانها منتفية فيهما اه سيد عمر ويمكن ان يدعى ان الرضا الناشىء عن الرغبة المذكورة لا عبرة به فى الشرع (قوله إذا كره) أى البيع (قوله ولو علق) إلى قوله وأما تعليله فى النهاية إلا قوله وهذا بناء إلى المتن (قوله له وقوله عنه) اى الزوج ويحتمل الطلاق (قوله فقالت ذلك) اى احببتك او رضيت عنك (قوله وهذا) اى بحث الانوار او الفرق بين التعليق بالمشيئة والتعليق بالرضا (قول المتن ولا يقع بمشيئة صبى وصبية) ولو علق بمشيئة ناقص بصبى او جنون فشاء فورا بعد كماله لم يقع كما هو ظاهر كلامهم اه مغنى عبارة ع ش والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة فى التراخى وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اه شيخنا الزيادى اه وفى سم عن شرح الارشاد للشارح ما نصه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بمتى او بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من التعليل اه (قوله بمشيئة) كذا فى أصل الشارح رحمه الله تعالى والمحلى والذى رايته فى نسخة المغنى ونسخة النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليحرر اه سيد عمر (قول المتن وقيل يقع بمشيئة ميز) قضيته انه لا يقع بمشيئة غيره جزما وبه صرح فى الروضة واصلها نعم ان قال لمجنون او لصغير ان قلت شئت فزوجتى طالق فقال شئت طلقت اه مغنى (قوله لان لها) اى المشيئة منه اى المميز خلافا لخ عبارة المغنى لان مشيئته معتبرة فى اختيار احد ابويه اه (قوله إذ ما هنا تمليك) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولو قال تملك لكان انسب اه سيد عمر (قوله

مشيئة واحدة من كل منهما على الفور مطلقة غير مقيدة بنفسها طلقتا وفى شرح م ر ولو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق او شاء كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها فنى وقوعه وجهان اوجههما لا لان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وهى على ضرتها اه (قوله لخفائه) قد يشكل بما ياتى قريبا فيما لو علق بمحبته له او رضاها عنه فليتامل (قوله فى المتن ولا يقع بمشيئة صبى ولا صبية) قال الشارح فى شرح الارشاد وان كملا فورا عند النطق به على الاوجه الذى افهمه كلامه دون كلام اصله وقول الشارح ما اقتضته عبارة الحاوى غير بعيد ممنوع إذ لا عبرة بقولهما فى التصرفات اه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بمتى او بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من تعليل شرح الارشاد المار قال فى الروض ﴿فرع﴾ علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها قال وكذا بمشيئة بهيمة اى لا تطلق لانه تعليق بمستحيل وكذا لو علق بمشيئة جنى او الجن

غير الرضا والمحبة (ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبى و) لا (صبية) لان عبارتهما ملغاة فى التصرفات كالمجنون (وقيل يقع :) بمشيئة (ميز) لان لها منه دخلا فى اختياره لابويه ويرد بوضوح الفرق إذ ما هنا تمليك أو يشبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت

والاوقع بمشيئته لأنه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك او شبهه هذا هو الذي يتجه في تعليله واما تعليله بان المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لأنه وإن لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها لما مر انه لا يعتبر غيره (ولا رجوع له قبل المشيئة) نظرا إلى انه تعليق ظاهرا وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء وان تضمن معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة) او اكثر (لم تطلق) لانه استثناء من اصل الطلاق كانت طالق إلا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيئا في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته (وقيل يقع طلقة) إذ التقدير إلا ان يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا إرادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال اردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاءها فتقع طلقتان ويأتي قريبا حكم ما لو مات وشك في نحو مشيئته (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار وقد قصد حث نفسه او منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين (ففعله ناسيا للتعليق او مكرها) عليه بباطل أو بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وغيره كما مر بما فيه أو جاهلا بأنه المعلق عليه ومنه كما يأتي في التعليق لا بفعل الغير ان تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا باذنه بأنه أذن لها وان بان كذبه كما قاله البلقيني وبه ينظر في قول ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين

بمشيئته) أي المميز اه سم وتقدم عن المغني آنفا ما يفيد أن التمييز ليس بقيد هنا (قوله نهو) اي التعليل الثاني وقوله ذلك نائب فاعل لم يرد والاشارة إلى التعليل الاول (قوله مشكل) خبر فهو (قوله وإن لم يقل ذلك) اي ان قلت شئت (قوله لما مر) اي في شرح وقيل لا يقع باطنا (قوله نظرا إلى انه) إلى قول المتن ولو علق في النهاية والمغني (قول المتن ولو قال الخ) ﴿فرع﴾ ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا بمشيئة بهيمة اي لا تطلق لانه تعليق بمستحيل مغني ونهاية زاد سم عن الروض ما نصه ولو علق بمشيئة جني او الجن لم تطلق كما هو ظاهر لان لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم اه (قوله أو أكثر) لعل محله حيث لم يرد المعلق لتوحيد اه سيد عمر (قوله كما لو قال الخ) أي فيقبل لان فيه تغليظا فان لم يشأ شيئا وقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة إلا ان يشاء فلان ثلاثا فشاءها لم تطلق وان لم يشأ او شاء واحدة او ثنتين وقع واحدة اه مغني (قوله إذا شاءها) كذا في اصله رحمه الله وقد يقال الاولى شاءه اي عدم وقوعها اه سيد عمر اي كما عبر به المغني (قوله لو مات) اي او جن (قول المتن بفعله) اي وجودا او عدما كما يفيده كلامهم فيما ياتي (قوله بخلاف ما إذا اطلق) سياتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين انه لا وقوع في الاطلاق والوجه ان ما هنا كذلك وفاقا لمر اه سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمي قوله ولو علقه بفعله أي وقصد حث نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا مر وخلافا لابن حج بخلاف ما إذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا اه وبرى (قوله بباطل او حق) تقدم في مبحث الاكراه ان الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما يقع بها او بحق حنث وانحلت شرح مر اه سم (قوله كما مر) اي عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل اه سم (قوله او جاهلا) إلى قوله وعجيب في النهاية (قوله او جاهلا بانه المعلق عليه) كذا في المغني (قوله ومنه) اي من الجهل (قوله ان تخبر) ببناء المفعول وقوله من حلف الخ نائب فاعله وقوله بأنه الخ متعلق به (قوله وان بان كذبه) أي كذب الخبر أو المخبر المفهوم من السياق اه سيد عمر كما قاله البلقيني ومثله ما لو حلف انها لا تعطي شيئا من امتعة بيتها إلا باذنه فاتى اليها من طلب منها قائلا ان زوجك اذن لك في الاعطاء فبان كذبه اه ع ش (قوله وبه ينظر الخ) النظر فيه لا يخلو عن نظر سم كان وجهه ان مسئلة الولد فيها جهل بالمحلوف عليه لانها فعلته على ظن انه غير المحلوف عليه بخلاف مسئلة الولد فان فيها فعل المحلوف عليه مع العلم إلا انه اتى به لظنه انحلال اليمين بموت الزوجة لكن سيذكر الشارح انه ملحق بمسئلة جهلها بالمعلق به اه سيد عمر (قوله ومنه ايضا الخ) ومنه ايضا ما لو حلف انها

لم تطلق كما هو ظاهر لأن لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم (قوله والاوقع بمشيئته) أي المميز (قوله بخلاف ما إذا اطلق) سياتي في التعليق بفعل غير المبالي عن ابن رزين انه لا وقوع في الاطلاق والوجه ان ما هنا كذلك وفاقا لمر (قوله بباطل او بحق) تقدم في مبحث الاكراه ان الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت شرح مر (قوله كما مر بما فيه) اي عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل ولا ينافيه ما ياتي في التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل او بحق لا حنث خلافا لجمع لان الكلام فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في ان فعل المكره هل هو مقصود بالحالف عليه او لا كالناسي والجاهل والاصح الثاني فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في ان اخذت حقك مني فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولى الخ (قوله بانه) هو متعلق بتخبر (قوله وبه ينظر) النظر فيه لا يخلو عن نظر (قوله

او انها لا تتناول إلا المرة الاولى فخرجت ثانيا وعجيب تفرقة بعضهم بين هذين الظنين نعم لا بد من قرينة على ظنها لما ياتى فالحاصل انه متى استند ظنها إلى امر تعذر معه لم يحنث او إلى مجرد ظن الحكم حنث وكلامهما اخر العتق فيمن حلف بعتق مقيد ان فى قيده عشرة ارطال دال على هذا الاخير كما قدمته فى مبحث الاكراه لا بحكمه إذ لا اثر له خلافا لجمع وهموا فيه فقد قال غير (١١٩) واحد نص الائمة أنه لا أثر للجهل بالحكم

قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين فى الكتابة وغيرها وبه تندفع منازعة بعضهم لهم فى ذلك بكلام الاذرعى ولغيره لا يدل له إلا ان اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه او على من يظنه فقيها وعبر شيخنا بكونه يعتمد ويرجع اليه فى المشكلات وفيه نظر وذلك كان علق بشىء فقال له او اخبره عنه من وقع فى قلبه صدقه لا يقع بفعلك له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شىء لانه الآن صار جاهلا بانه المعلق عليه مع عذره ظاهرا والحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها ولم يكن كذلك وإن لم يفته أحد بذلك وفرق بينه وبين حنث رافضى حلف أن عليا أفضل من أبى بكر رضى الله عنهما ومعتزلى حلف ان الشر من العبد بأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطىء فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا وقد يقال

لا تذهب إلى بيت أبيها فاخبرت بأن زوجها فدى عن يمينه فذهبت اهع ش (قوله أو أنها لا تتناول الخ) هذا فيما إذا كان التعليق بكلما وبه يندفع قول السيد عمر (قوله او انها الخ) يظهر وانها بالواو لا باو فليحرر اه (قوله وهذين الظنين) كان المراد ظن انه غير المحلوف عليه فى صورة الجهل بالمحلوف عليه وظن انحلال اليمين فى صورة من خرجت ناسية الخ اه سيد عمر اقول المتبادر ظن الانحلال وظن عدم التناول لغير المرة الاولى المذكور ان انفا (قوله لما ياتى) اى انفا فى قوله فالحاصل الخ (قوله تعذر معه) نعت امر والضمير المستتر للزوجة (قوله أو إلى مجرد ظن الحكم) أى الانحلال أو عدم التناول بلا قرينة اه كردى (قوله بعتق مقيد) بالاضافة (قوله إن فى قيده) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولعل ترك فى اولى اه سيد عمر (قوله على هذا الاخير) اى قوله او إلى مجرد الخ (قوله لا بحكمه) عطف على قوله بانه المعلق عليه سم والضمير يرجع إلى التعليق اى لا ان كان جاهلا بحكم التعليق وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه كردى (قوله انه لا اثر الخ) اى على انه الخ (قوله وعليه) اى على انه لا اثر الخ (قوله وبه) اى بقول الجمع المحققين (قوله لهم) أى لغير واحد وقوله فى ذلك اى فى قولهم لا اثر للجهل بالحكم اه كردى (قوله ولغيره لا يدل له) بدل من كلام الاذرعى ولعل المعنى ويجوز لغير ذلك الغير ان يقول لا يدل كلام الشيخين لعدم الاثر للجهل بالحكم هذا على ما فى بعض النسخ من بكلام الاذرعى بالاضافة وفى بعض نسخ مصحح مرارا على اصل الشارح بكلام للاذرعى بزيادة لام الجر وعليها فقوله ولغيره عطف على للاذرعى وقوله لا يدل له نعت لكلام اى لا يدل هذا الكلام لما ادعاه البعض (إلا ان اعتمد) استثناء من قوله لا بحكمه اه كردى (قوله إلا أن اعتمد الخ) قد يقال إن هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم اه سيد عمر (قوله وعبر شيخنا الخ) عبارة النهاية ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث اى وإن لم يكن اهلا للافتاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية اه واقره سم قال ع ش قوله وإن لم يكن اهلا للافتاء ومثله لا يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار وحينئذ فلا يقال ينبغى الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح والحاصل الخ اه (قوله وذلك) اى الاعتماد على من يظنه فقيها (قوله عنه) ضميره راجع لقوله من وقع الخ الذى تنازع فيه قال واخبر وكذا قوله لا يقع الخ تنازع فيه هذان الفعلان (قوله بذلك) اى الاعتماد المذكور (قوله وفرق) إلى قوله وقد يقال فى النهاية (قوله وفرق) اى هذا البعض وقوله بينه اى الملحق المذكور وكذا الاشارة فى قوله لان هذا الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) هى قوله ما لو ظن صحة عقد الخ اه كردى (قوله مما نحن فيه) وهو الجهل بالحكم اه كردى (قوله على الاثر) اى عن قريب (قوله للخبر) إلى قوله منها قولهما فى الايمان فى النهاية إلا قوله وإن قصد الى والحاصل (قوله اى لا يؤاخذهم الخ) عبارة المغنى اى لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم الا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات اه (قوله الا ما دل عليه) اى على استثنائه (قوله وتبعهم الخ) اى فى التوقف (قوله ولا فرق)

لا بحكمه) عطف على بأنه المعلق عليه (قوله وعبر شيخنا بكونه يعتمد الخ) حيث ظن صدق الفقيه فلا حنث وإن لم يكن اهلا للافتاء كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح

لا يحتاج لهذا إلا الالحاق لان هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما ياتى على الاثر فيمن حلف على ما فى ظنه وما قاله فى الرافضى والمعتزلى ليس على اطلاقه لما ياتى فيهما قريبا (لم تطلق فى الاظهر) للخبر الصحيح إن الله وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اى لا يؤاخذهم بأحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل وقال ابن المنذر انه مشهور مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء فى ذلك وتبعهم ابن الرفعة فى اخر عمره ولا فرق

على الاول بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد ولا بين ان ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه او ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف على نفى شىء وقع جاهلا به او ناسيا له وان قصد ان الامر كذلك فى الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته فى الفتاوى خلافا لكثيرين وإن الف غير واحد فيه (١٢٠) والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به اطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافى ان من حلف على ان الشىء الفلانى لم يكن او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او إن لم يكن فعل او فى الدار ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وإن لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الامر للخبر المذكور وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسى فى مواضع منها قولهما فى الايمان ان اليمين تنعقد على الماضى كالمستقبل وانه ان جهل فى الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا وهذا ظاهر فى عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه بانه لا يلزم من اجراء الخلاف الاتحاد فى الترجيح لانا لم ندع اللزوم والظاهر كاف فى ذلك ومنها قولهما لو حلف شافعى ان مذهبه اصح المذاهب وعكس الحنفى لم يحنث واحد منهما لان كلا حلف على غلبة ظنه المعذور فيه اى السنى

إلى قوله للخبر المذكور فى المغنى (قوله على الاول) اى الاظهر (قوله ولا بين ان ينسى فى المستقبل) اى الذى هو صورة المتن اه رشيدى عبارة شرح المنهج هذا كله كما رايت إذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفى شىء وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس فى الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسى فلا طلاق وإن قصد ان الامر كذلك فى الواقع خلافا لابن الصلاح اه قال الحلبى قوله هذا الخ اى كون الجاهل والناسى لا يقع عليهما الطلاق وقوله إذا حلف على مستقبل كلا افعل كذا او ان لم افعل كذا او ان لم تدخل الدار او ان دخلت الدار اه (قوله او ينسى الخ) او بمعنى الواو (قوله كان حلف الخ) تصوير للعكس (قوله جاهلا به) اى بالوقوع ولا يخفى ما فى ادخاله فى تصوير العكس المفروض فى النسيان (قوله وإن قصد الخ) غاية (قوله والحاصل الخ) اى حاصل ما يتعلق بقوله او ينسى فيحلف الخ (قوله او ان لم اكن الخ) يتامل عطفه على ما قبله ولو قال او ما فعلته او ما فعله او لم يكن فى الدار لظهر العطف (قوله لجهله الخ) متعلق بقوله حلف (قوله وإن لم يقصد شيئا) اى بان اطلق اه ع ش (قوله فكذلك) اى لا حنث (قوله للخبر المذكور) علة لقوله وإن لم يقصد شيئا فكذلك الخ (قوله ان جهل) اى الوقوع او عدمه فى الماضى (قوله فى عدم الحنث) اى فى صورة الجهل (قوله لانا لم ندع الخ) علة لما يفهمه قوله خلافا لمن نازع الخ من فساد النزاع (قوله وبه) اى بقوله لعدم قاطع هنا الخ (قوله بما قبلها) اى من مسائل السنى والمعتزلى والرافضى الآتية (قوله انه اخذ) اى الزوج (قوله بدله) اى بدل خفه (قوله وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه الخ وقد جعل هذه المتقابلات اقساما لقوله والحاصل الخ الذى منه ثم تبين الخ فيكون قوله هنا حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من امثلة ذلك مسائل

مر (قوله او ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف الخ) قال السيوطى تكرر السؤال عمن حلف كذا او لم يفعله او كان كذا او لم يكن ناسيا او جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث فى اليمين والطلاق او لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا او جاهلا بانه المحلوف عليه فاجبت بان الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال او طال فى الاحتجاج لذلك من كلام الشيخين وغيرهما مما يؤخذ جوابه من كلام الشارح فى الحاصل المذكور اى بعد كما لا يخفى (والحاصل ان المعتمد) فى فتاوى السيوطى ﴿مسئلة﴾ رجل حلف بالطلاق انى اجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف ان هذا الشاش الذى على راس زيد لعمرو واشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق او لا ورجل اكره زيدا على طلاق زوجته فى مجلسه بطلقة فلم يرفعها فى مجلسه ثم انه خرج فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل بعد ذلك اكراها ولا يحنث ام يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة وما هو الاجود هل الافضل دينا او النسيب او الاكرم الجواب الاحوال الثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف اجود اى ادين من الاخر فلا حنث وتارة يعرفون ان الاخر ادين منه فيحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقارنين فى الدين او النسب لا ولا يعلم ايهما امنع فلا حنث للشك ومسئلة الشاش يقع الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ومسئلة المخالع يقع فيها الطلاق لانه خالف ما اكره عليه اه واقول لا يخفى ما فى جوابه بما ذكره الشارح فى هذا الحاصل فان الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم الحنث فى المسئلة الاولى إذا ظن الحالف انه اجود وان كان خلاف الواقع وكذا فى المسئلة الثانية (قوله وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه

لعدم قاطع هنا ولا ما يقرب منه وبه يفرق بين هذا وما ياتى قريبا فى مسئلة الفاتحة فان ادلة قراءتها فى الصلاة لما قاربت القطع نزلت منزلة القطعى فالحقت بما قبلها ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام وليس خف غيره فقالت له امراته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث واول بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر

بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة وقول الاسنوى وغيره بعدم الوقوع فى قصده أن الامر كذلك فى نفس الامر اخذا من كلامهما اى فى بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التى ذكرتها بان قصدانه فى الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذ بان ان ما فى نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين فى مواضع كقولهما لو حلف ان هذا الذهب هو الذى اخذه من فلان فشهد عدلان انه ليس هو حنث وإن كانت شهادة نفى لانه محصور حمل الاسنوى له على المتعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكر به بدليل قوله نفسه وإنما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث لان من حلف على شىء يعتقده اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه فى الايمان فتفطن له واستحضره فانه (١٢١) كثير الوقوع فى الفتاوى وقد ذهلا عنه فى مسائل وإن تفطنا له فى مسائل اخرى اه فقوله يعتقده اياه يفهم ما قدمته ان من قصد التعليق على ما فى نفس الامر يحنث كما تقرر وكقولهما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان اى اخبراه بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بقولهما وبحمله على ذلك ايضا اسقط قول الاسنوى وإن قيل انه الحق هذا إنما ياتى على الضعيف انه يقع طلاق الناسى اه وإذا حملناه على ما قلناه واخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة فى نحو الشفعة ورمضان انه يلزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا وقياس هذين ايضا انه لا يحتاج فى اخبار العدلين إلى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما إذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما وكقولهما لو قال السنى إذا لم يكن الخير والشر من الله تعالى أو ان لم يكن أبو بكر أفضل من على رضى

السنى والمعتزلى والرافضى الاتية مع أن تبين ما فى نفس الامر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتامل اه سم اى كما اشار اليه الشارح فى الفرق بين مسئلة اصح المذاهب ومسئلة الفاتحة (قوله بان يقصد به ما يقصد الخ) يبقى النظر فيما إذا اراد ان الامر كذلك بحسب الواقع واطلق بان لم يقصد ما يقصد بالتعليق عليه ولا انه كذلك بحسب اعتقاده اه اقول هذا على فرض تصوره داخل فى قول الشارح المار وإن لم يقصد شيئا الخ (قوله حنث) وفاقا للمغنى (قوله ذلك) اى ان الامر كذلك فى نفس الامر وقوله لا بالحيثية الخ وقوله الاتى مع تلك الحيثية اشارة إلى قوله بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردى (قوله بان قصد انه الخ) تصوير للنفى لا للمنفى بالمم (قوله عاق) لعله محرف عن حالف (قوله وعلى هذه الحالة) اى على قصد ذلك بالحيثية المذكورة (قوله وحمل الاسنوى) مبتدا خبره قوله مراده الخ (قوله له) اى لقول الشيخين لو حلف ان هذا الذهب الخ قال الكردى اى للحنث اه (قوله على المتعمد) اى على ما إذا كان الحالف متعمدا (قوله مراده به) اى بالمتعمد وقوله لما ذكرته اراد به بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردى (قوله بدليل قوله) اى الاسنوى (قوله وإنما قيدناه الخ) مقول الاسنوى (قوله بذلك) اى بالمتعمد (قوله فتفطن له الخ) اى قيد التعمد وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتيين (قوله فانه الخ) اى قولهما بالحنث (قوله لا يفعل كذا) اى ما فعله اخذا مما بعده (قوله لزمه الاخذ الخ) يعنى حنث (قوله وبحمله) اى قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ذلك الخ كان مراده بذلك انه محمول على ما إذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع وقد يبعد هذا الحمل تصوير المسئلة بلفظ الحلف لانه عند تمحض التعليق لا يمين اه سيد عمر (قوله على ذلك) اى على قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر مع الحيثية المذكورة اه كردى (قوله وإن قيل انه) اى قول الاسنوى (قوله هذا إنما الخ) مقول الاسنوى (قوله وإذا حملناه) اى قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ما قلناه اى قصد التعليق على ما فى نفس الامر مع الحيثية المذكورة (قوله وقياس هذين) اى الشفعة ورمضان (قوله السابق) اى انفا فى كلام الشيخين (قوله حنثا) اى المعتزلى والرافضى اى دون السنى اه سيد عمر (قوله فيحنث) اى الحنفى دون الشافعى (قوله من عدم الخ) بيان لما وقوله من خاطب الخ مفعول فارق (قوله لانه الخ) الاولى بانه (قوله هنا) اى فيما إذا قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه او اعتقاده (قوله بظنه) اى او اعتقاده (قوله واما ثم) اى فى مسئلة ظنها اجنبية (قوله من هذا) اى الفرق المذكور (قوله

أن الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده الخ وقد جعل هذه المقابلات اقساما لقوله والحاصل الخ الذى منه ثم تبين الخ فيكون قوله حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من امثلة ذلك مسائل السنى والمعتزلى والرافضى الاتية مع ان تبين ما فى نفس الامر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتامل (قوله حنث وإن كانت شهادة على نفى لانه محصور) قال فى المهمات اذا قبلنا الشهادة على النفى المحصور وهو الحق فما

الله عنهما فامرأتى طالق وعكس المعتزلى أو الرافضى حنثا وكذا لو حلف شافعى ان من لم يقرا الفاتحة فى الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفى فيحنث والخلاف فى هذه المسائل بين المتقدمين والمتاخرين طويل والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية لانه هنا مار بطه بظنه كان معلقا له على ما يجهل وجوده وقد تقرر ان من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث لانه لم يوقعه فى محله اصلا واما ثم فاوقعه فى محله وقرنه بظن كونها اجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجزه واوقعه فلم يدفعه ويؤخذ من هذا مع ما تقرر فى ان لم اكن فعلت وما بعده انه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر ثم قال ان كانت زوجتى فهى طالق ظانا انها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليقا محضا

وإنما هو تحقيق خبر وهو يناط بما في الظن كما مر وبما يصرح به قول التوسط لو قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف انه سرقه لم تطلق اه ومراده انه ظن ذلك ولو علق بفعله وان نسي او اكره او قال لا افعله عامدا ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا والحق به مالو قال لا افعل بطريق من الطرق او بانه لا تنسى فنسي لم يحنث لانه لم ينس بل نسي كما في الحديث ﴿تنبيه مهم﴾ محل قبول دعوى نحو النسيان مالم يسبق منه إنكار اصل الحلف أو الفعل اما إذا انكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا او نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعي وتبعوه وافتيت به مرارا للتناقض في دعواه فالغيت وحكم بقضية ماشهدوا به وان ثبت الاكراه ببينة فيما يظهر لانه مكذب لها بما قام له او لا بخلاف ما إذا اقر بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر ان الاكراه لا يثبت إلا ببينة مفصلة (او) علق (بفعل غيره) من زوجة او غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بان تقضي العادة والمروءة بانه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) اي بتعليقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن بعلم ذلك العلم والمقصود منه وهو الامتناع من الفعل اعتبار

وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي ان لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتامل اه سم (قوله وبما يصرح به) اي بعدم الطلاق في مسئلة تغيير الهيئة (قوله لانه ظن الخ) قد يقال مقتضى قوله السابق وفيما اه اليه علمه اي لم يعلم خلافه اه ان كلام الاذرعي هنا على ظاهره غير محتاج إلى تاويله بما ذكره فليتامل اه سيد عمر (قوله ذلك) اي ان فلانا سرق (قوله ولو علق) إلى قوله او بانه لا ينسى في النهاية (قوله او قال) إلى قوله اتفاقا في المغني (قوله مطلقا) اي سواء فعله عامدا او مختارا او ناسيا او مكرها (قوله بل نسي) ببناء المفعول من باب التفعيل (قوله به) اي بالحلف او الفعل (قوله او نحوه) اي من الاكراه او الجهل (قوله فالغيت) اي دعواه نحو النسيان (قوله بذلك) اي الحلف او الفعل (قوله ومر) اي في بحث الاكراه (قول المتن او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ) ظاهر اطلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كان فكيت قيد فلان او العموم كمن فك من اهل بيتي قيد فلان وبقي مالو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل او هو في قوة التعليق بين التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطى كل حكمه اخذا من نظائره فليراجع وميل القلب إلى الثاني وقد يشمله اطلاقهم والله اعلم (قول المتن او بفعل غيره) اي وقد قصد بذلك منعه او حثه اه مغني (قوله من زوجة) إلى قوله ومنه ان يعلق في النهاية إلا قوله فمراد المتن إلى المتن (قول المتن ممن يبالي بتعليقه وعلم ذلك الخ) وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره نهاية ومغني (قوله فهو) اي عظيم القرية (قوله لما ذكر) وهو قوله بان تقضي العادة الخ اه كردي (قوله يعني وقصد اعلامه) ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتي انفا وهو قضية كلام النهاية في شرح والا فيقع قطعا ويجوز ان يكون مراده به تاويل العلم في المتن بان المراد به غايته فقط وهو قصد الحالف اعلام المحلوف عليه سواء علم او لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه او يفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق اه (قوله ويعبر عنه) اي عن قصد اعلامه بقصد منعه الخ اي او حثه عليه (قوله العلم والمقصود منه) خبر فمراد المتن الخ (قوله وهو) اي المقصود من العلم (قوله الامتناع الخ) الظاهر قصد منعه فتامل اه سيد عمر اقول قوله وهو الراجع للمقصود يغني عن فرعه عليه من الحنث غير صحيح على قاعدته فانه إذا حلف معتقدا لذلك الشيء وليس هو اياه يكون جاهلا والاصح ان الجاهل لا يحنث الخ ونقل السيد ان الاذرعي نقل ذلك عن الاسنوي ثم قال ان كان الفرض انه ادعى الغلط ولم يكذب الشاهدين فالاعتراض متوجه وان كان مصرا على ما ادعاه فالاعتراض غير صحيح ويقضى عليه بالطلاق المتجه خلافه فتامله قال السيد قلت ويشهد له ما في شرح التلخيص للقفال انه لو قال ان لم احج هذا العام فامرأتي طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت ان مذهبنا ان امرأته تطلق خلافا للحنيفة اه ووجهه انه لما عدل عن دعوى النسيان إلى دعوى الاتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها فقياسه في مسئلة الرويائي اي مسئلة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث اصر على تكذيبها ولم يدع الغلط وقد يفرق بينهما اه كلام السيد والفرق ظاهر لانه في مسئلة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسئلة الحج (قوله وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي ان لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتامل (قوله في المتن او علق بفعل غيره) قال في الروض او بدخول اي او علق بدخول بهيمة ونحوها اي كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت قال في شرحه بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لا تطلق اه ثم ذكر فيه اشكالا وجوابا فراجعه وسيتعرض الشارح للمسئلة قريبا (قوله في المتن وعلم به) عبارة شرح

المقصود من التعليق ويقبل قوله لم اعلم وإن تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما افتى به بعضهم (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق والمعلق به او مكرها عليه ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليها به وإن كان هو المدعي كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره او جاهلا بالتعليق او المعلق به ويظهر ان معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره ما يأتي ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان او الجهل فانه يقبل وإن كذبه الزوج كما لو فوض اليها الطلاق بكناية فاتت بها وقالت لم انو وكذبها الا طلاق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعيهما وقال الماوردي تطلق باعترافه وهو وجيه وإن رد بان شرط الاقرار ان يكون بما يمكن المقر ان يعلم به وعلمه بالنية او بالتذكر والتعمد متعذر فلم يقتض تكذيبه وقوع الطلاق عليه وغاية ما فيه انا شاكون في الوقوع والشك فيه لا اثر له وظاهر ان محل الخلاف في مجرد تكذيبه لها اما لو ادعت عليه بنفقتها مثلا فقال لا تلزمني لانك نويت فلا بد من حلفها نكلت فحلف طلقت اتفاقا لان نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان كاقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم الا منها كحبلها له وادعاها فانكرت ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه ان تريد الخروج لمحل معين فيحلف انها لا تخرج ثم تدعي انه لم يحلف الا على الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور

اعتبار القصد في التعريف (قوله المقصود) اى الامتناع (قوله ويقبل قوله) اى الغير بلا يمين (قوله او مكرها الخ) اى من غير الحالف اه بجيرمي عن الشوبري عبارة سم بعد كلام عن شرح الروض وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له اه واقره ع ش (قوله ومنه ان يعلق بانتقال زوجته) افتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافق ذلك اولا ثم افتى بما يخالفه وقال وقد تقدم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره سم على حج اه ع ش (قوله عليه) اى الاب او عليها اى الزوجة (قوله وإن كان هو المدعي الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب اليه تفويت للبر بالاختيار اه سم اى كما مر عن الشهاب الرملي (قوله او جاهلا) عطف على ناسيا ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تشاجر مع ام زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق انها لا تاتي اليه في هذه السنة ولم تشعر الزوجة باليمين ثم اتت إلى منزل زوجها هل تطلق الزوجة ام لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فتى عادت إلى منزل والدتها ثم رجعت إلى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق اه ع ش (قوله على ما يأتي) اى اتفاقا عن الماوردي (قوله بخلاف دعواه) اى المعلق بفعله (قوله فانه يقبل وإن كذبه الزوج) صريح في انه لا يحنث مع تكذيبه وإن كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسئلة الكناية المذكورة بان اصل الصفة وجدناه والاصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير اذنه فخرجت وادعى الاذن وهي عدمه فان القول قولها لوجود اصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسئلة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاقا على اصل المؤثر م ر اه سم اقول ويؤيده قول الشارح الآتي وهو وجيه وإن رد الخ (قوله وهو وجيه) لعله من حيث الدليل لا من حيث الحكم اخذا مما مر ومما يأتي (قوله وعلمه بالنية) اى كما في مسئلة الكناية

المنهج وقصد اعلامه وإن لم يعلم اه ملخصا (قوله ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها) يوافق ذلك ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي فانه سئل عمن علق انه متى نقل زوجته من سكن ابيها بغير رضاها ورضا ابويها او ابراته من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق فاجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه وظاهره انه يتخلص بذلك وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الايمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسافر إلى مصر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستاجره للعمل فيها اجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وارسل خلفه وادعى عليه انه استاجره ليسافر معه إلى مصر وانه استاجره اجارة عين للعمل في سفينته وهو ممتنع من السفر معه فالزمه الحاكم بالسفر معه وحكم عليه بالسفر في السفينة لتوفية ما استاجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لتفويته البر باختياره ولا يكون الزام الحاكم للسفر معه مانعا من وقوع الطلاق إذ ليس من صور الاكراه في شيء كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستاجرته للايناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فانه يحنث لما ذكر وقد تقدم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره اه (قوله وإن كان هو المدعي الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب اليه تفويت للبر بالاختيار وفي الروض بعد ذلك لو قال ان خرجت بغير اذني فاخرجها فهل يكون اذنا لها وجهان القياس المنع اه ما ذكر عن الروض هنا ذكره ايضا اخر الباب لكن لم يذكر قوله ولعل وجه الخ وكتب على قوله فتطلق هذا ظاهر ان كان تعليقا محضا اه وقد حذفت ما ذكره هناك استغناء بما هنا قال في شرحه فتطلق لعل محله اذا لم يكن اخراجه اياها بنحو قوله اخرجي والا قتلتك لان هذا إذن منه اه ولعل وجهه انه فوت البر باختياره وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له فليتامل (قوله فانه يقبل وإن كذبه الزوج) صريح في انه لا يحنث مع تكذيبه وإن

وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تكذيب الزوج لها أيضا قال الجلال البلقيني ولو صدقه الزوج فى دعوى النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله ويؤيده قول والده وإن كان مخالفا لترجيح الشيخين فى الايمان فى ان خرجت بغير إذنى الآتى قبيل الفصل فى ان خرجت بغير إذن ابيك فخرجت فقال الزوج باذنه وانكر حلف الزوج لا الاب وان وافقته ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا (والا) بان لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بقدومه علم او لا قصد اعلامه اولا او بالى به ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مرادة لان المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما ياتى نعم ان اريد بعلم غايته فقط وهو قصد الاعلام لم ترد عليه هذه على ان قرينة قوله قطعا تخرجها اذ من تامل سياقه علم ان فيها الخلاف وان الراجح عدم الحنث او بالى به ولم يقصد اعلامه لحثه اولمنعه وإن علم به (فيقع قطعا) ولو مع نحو النسيان او الاكراه لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع وانما هو منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما فى الكفاية عن الطبرى وظاهره انه لا فرق بين ان يبالى بزيد به ويقصد اعلامه

وقوله أو بالتذكر الخ أى كما فى مسئلة النسيان أو الجهل (قوله وهو) أى اعتقادها المذكور (قوله ايضا) كمسئلة الكناية وما قبلها (قوله ولو صدقه) اى المعلق بفعله (قوله حلف) اى الزوج (قوله فى إن خرجت بغير إذنى) متعلق بترجيح الشيخين (قوله الآتى) صفة قول والده اه سيد عمر (قوله فى إن خرجت بغير اذن ابيك الخ) متعلق بقول والده وقال الكردى هو مقول لقول الوالد اه (قوله وانكر) قال المحشى الظاهر انكرت اه وهذا لا يلائم الغاية وهى قوله وإن وافقته ولعل الغاية وقعت فى نسخة المحشى بلفظ وإن وافقه اه سيد عمر وقوله وإن وافقه حقه وإن وافقها ثم يظهر ان مراد المحشى استظهار تانيث الفعل هنا وتذكيره فى الغاية واكتفى بالتنبيه على الاول عن التنبيه على الثانى (قوله حلف الزوج الخ) مقول الوالد (قوله ولو ادعى) اى المبالى المعلق بفعله النسيان اى مثلا (قوله بان لم يبال الخ) عبارة النهاية بان لم يقصد الحالف حثه او منعه اولم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالى ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم فيقع قطعا اه قال الرشيدى قوله ولم يعلم مفهوم قول المتن وعلم به لكن قضيته أن الوقوع فى هذه أيضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال حج انه المنقول المعتمد وان هذه الصورة غير مرادة للمصنف اه وقال ع ش قوله وتمكن من اعلامه الخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا قال لزوجته إن لم تبسى لى بسيسة فى هذه الليلة فانت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال انها ساكتة معه فى محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم علمها هو متمكن من اعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكانه قال إن مضت هذه الليلة بلا فعل منها فهى طالق وقد تحقق ذلك اه (قوله كسلطان) محله مالم يكن صديقا او نحوه للحالف وإلا فلا يقع اه بجيرمى عن الماوردى (قوله لكن هذه) إلى قوله كما ياتى فى المغنى (قوله هذه) اى صورة ما إذا قصد اعلام المبالى ولم يعلم (قوله لان المنقول الخ) عبارة شرح المنهج وافادة طلاقها فيما إذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالى من زيادتى وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به ولم يعلم وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل مؤول اه قال البجيرمى اى فيؤول قوله وعلم به قصد اعلامه به شيخنا اه (قوله المعتمد فيها عدم الوقوع) قال الشارح يعنى الولى العراقى وينبغى فى هذه الحالة انه إذا تمكن من إعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال اه شرح البهجة الصغير للشيخ زكريا اه سيد عمر وقوله وينبغى الخ تقدم آنفا عن النهاية مثله (قوله كما ياتى) اى فى اوائل السوادة الآتية (قوله بعلم) اى الذى فى المتن (قوله وغايته وهو الخ) قد يقال الذى يتبادر ان العلم الحاصل للمحلوف عليه غاية لقصد اعلام الحالف لا العكس فليتامل اه سيد عمر (قوله لم ترد عليه) اى المتن (قوله إذ من تامل سياقه علم الخ) فى هذه الملازمة وقفة (قوله لحثه الخ) قيد للنفى (قوله ولو مع نحو النسيان) إلى قوله وظاهره فى النهاية (قوله لان الحلف الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع اوحث اه وهى احسن (قوله وفيه نظر) اى بالنسبة إلى قوله وان لا (قوله ثم رايتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها الخ) المتجه عندى ان التعليق سواء كان بالدخول او بالتكليم او بغيرهما ان

كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسئلة الكناية المذكورة بان أصل الصفة وجدها والاصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الاذن وهى عدمه فان القول قولها لوجود اصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسئلة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاقا على اصل المؤثر مر (قوله ولو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية او مكرهة الخ) وعبارة الروض فصل علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا وهى سكرى لا السكر الطافح طلقت لا فى نوم وإغماء اى منه او منها ولا فى جنونها ولا بهمس ولا نداء من حيث لا يسمع وإن فهمه بقرينة او حملته ريح وسمع فان كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذهول او

وان لا وفيه نظر لما مر فى شرح قوله وقع عند اليأس

كان من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل ثم رأيتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة أو مجنونة لم يحنث

قال القاضي الا ان علق بذلك وهي مجنونة وهذا صريح في ان الاصحاب قائلون بعدم الفرق وان كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة

كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما في شرح الروض من الحاق الجنون بالنسيان والاكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وان لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتامل اهسم وسياتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله قال القاضي الخ) من جملة ما صرحوا به واعتمده اي قول القاضي الاسنى والنهاية (قوله وهذا) اى تصريحهم بذلك (قوله بعدم الفرق) اى بين طريان الجنون وعدمه اه كردي (قوله وان كان كلام القاضي والطبري مقالة الخ) هذا يدل على رد قول القاضي الا ان علق بذلك وهي مجنونة اه سم (قوله مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذي يظهر أنه لا مخالفة وان كلام القاضي تحمله ان المجنونة لا يتوجه اليها الحالف بقصد حث او منع فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الاصحاب فيما اذا علق بقصد الحث او المنع ثم طرا الجنون او كان مقارنا ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله وعليها) اى مقالة القاضي والطبري (قوله فقد يفرق بينه) اى من طرا جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قبوله ولو مع نحو النسيان الخ اه كردي (قوله بان من شان الخ) لا يخفى بعده (قوله ولا يرد) الى قوله وبما اولت في المغني والنهاية (قوله ولا يرد على المتن الخ) عبارة المغني تتمة لو علق الطلاق بدخول بهيمة او نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما اذا دخلت مكرهة لم يقع فان قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه او ممن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها اجيب بان الآدمي فعله منسوب اليه وان اتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيئا اه (قوله فاكرهوا عليه) واما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا في شرح الروض اه كردي (قوله وبه فارق الوقوع الخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اه اى ممن لا يبالي اه رشيدي عبارة ع ش اى غير المذكورين من هؤلاء فانه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق اه (قوله فيما ذكر آنفا) إشارة الى قوله عقب المتن ولو مع النسيان او الاكراه اه سم (قوله وان سياقه الخ) قضية قول السابق على ان قرينة الخ وقوله اللاحق او لتاويل عبارته ان الواو هنا بمعنى او (قوله تلك الصورة) اى ما اذا لم يعلم المبالي التعليق وقد قصد المعلق اعلامه (قوله بانه) اى المتن (قوله فيها) اى تلك الصورة مع كونه اى المبالي جاهلا اى التعليق (قوله دون الناسي الخ) اى فيقع فيها على الاظهر لا قطعا (قوله بالمحلوف) تنازع فيه الناسي والمكره والجاهل (قوله مع أنه) أي المبالي الجاهل بالتعليق (قوله منه وقوله عليه) اى الناسي او المكره او الجاهل الخ (قوله ان فيه) اى فعل المبالي الجاهل بالتعليق (قوله فقال) اى السبكي (قوله ولم يعلم) بفتح الياء (قوله ولوضوح الخ) في دعوى الوضوح ما لا يخفى (قوله عليه) اى المنهاج (قوله لكنه) أي أبا زرعة فصل فيه أي في الرد (قوله ليوافق الاعتراض) أي ليرد عليه الاعتراض يعني بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردي أقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف والا الخ على عموم السلب (فالقطع) تفريع على المراد المذكور

لفظ لا يفيد معه الاصغاء طلقت أو لصمم لم تطلق والتعليق بتكليمها نائما أو غائبا تعليق بمستحيل اه وقوله ولا في جنونها قال في شرحه كما لو كلمته ناسية او مكرهة نعم ان علق بما ذكر وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي اه والمتجه عندي ان التعليق سواء كان بالدخول او بالتكليم او بغيرهما ان كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما مر من إلحاق الجنون بالنسيان والاكراه اذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وان لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتامل (قوله وان كلام القاضي والطبري مقالة) هذا يدل على رد قول القاضي الا ان يكون علق بذلك وهي مجنونة (قوله مخالفة لكلامهم) يتامل وجه المخالفة (قوله لان الشارع لما الغى) ما المراد بالغائه (قوله فيما ذكر آنفا) أي

لكلامهم وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله بان من شان فعل من طرا جنونه بعد الحلف انه لا يقصد بالحلف اصلا فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي ولا يرد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل او بهيمة او مجنون علق بفعلهم فاكرهوا عليه لان الشارع لما الغى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه اخرجه عن ان ينسب اليهم وبه فارق الوقوع مع الاكراه فيما ذكرانفا وبما اولت به المتن ان المراد بالعلم هو غايته المذكورة وان سياقه يخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمعه بانه يقتضي القطع بالوقوع فيها مع كونه جاهلا فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسي او المكره او الجاهل بالمحلوف عليه مع انه اولى بالعذر منه لسبق علمه على ان الاسنوي نقل عن الجمهور ان فيه القولين اظهرهما لا حنث ولقوة الاشكال حمل السبكي المتن على ما عدا هذه واستدل بعبارة الروضة وتبعه غيره فقال ويستثنى من المنهاج ما اذا قصد اعلام المبالي ولم يعلم فلا يحنث كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أي ونقله الزركشي عن الجمهور ولوضوح هذا الاستثناء من سياقه او لتاويل عبارته اطال المحققون في رد الاعتراض عليه كالبلقيني وولده الجلال وابي زرعة لكنه فصل فيه تفصيلا في فتاويه في بعضه نظر واما حمل المتن ليوافق الاعتراض على أن المراد ولا يحصل علم ولا مبالاة

فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائهما معا دون أحدهما فمردود بتطرقهم به فيما إذا لم يبال به وعلم ولو أطلق فلم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع وإن رده تلميذه ابن رزين بان الاصحاب اطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه بان الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال انه يقصد حثه او منعه فلم يقع مع نحو النسيان إلا ان يصرفه بقصد وجود صورة الفعل وكان الفرق بين هذا ومامر عنه فى فعل نفسه انه لا غالب فى فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجردة فاثر مطلقا إلا ان تحقق قصده لحث نفسه أو منعها بخلاف فعل الغير فان الغالب فيه مامر فلم يؤثر التعليق إلا مع تحقق صرفه عن ذلك بان يقصد به مجرد صورة الفعل وفيه مافيه وإذا لم يقع بفعل نحو الناسى لا تنحل به اليمين كما قالاه فى موضعين واعتمده البلقينى وغيره وإن اقتضى كلامهما فى ثالث الانحلال واعتمده الاسنوى وعلى الاول يفرق بين هذا وانحلالها فى شك معلق القضاء بالهلال فيه فاخر فبان انه الليلة الماضية بتعذر الحنث فى هذه بعد (١٢٦) فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه فى مسئلتنا ويؤخذ من عدم انحلالها بما اكره عليه ان من حلف لا يكلم غيره فاجبره القاضى على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة فى كل ثلاثة ايام لان هذه هى المكره عليها بخلاف الزائد عليها فى الثلاث فان الاكراه لا يتناوله لما تقرر ان القصد بالاكراه هنا إنما هو إزالة الهجر المحرم لا غير ومر فى مبحث الاكراه ماله تعلق بهذا قال بعض شراح البخارى وإنما يحرم هجر اكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وإن مكث سنين وهو ظاهر ولا تنحل ايضا فى نحو إن خرجت لابسة الحرير فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث لان الخرجة الاولى لم يتناولها اليمين اصلا إذ التعليق فيها ليس له إلا جهة حنث وهى الخروج المقيد بلبس الحرير فمتى وجد حنث وخروجها غير لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر أن (قوله اليمين لم تتناوله بخلاف ان خرجت بغير إذنى فخرجت باذنه ثم بغير إذنه لا حنث لان لها جهة بر وهى الاولى وجهة حنث وهى الثانية فتناولت كلا منهما وايضا فالاولى هى مقصود الحلف فتناولها فانحل بها ولا كذلك فى لابسة حرير فتامله وافتى السبكى فيمن حلف ليعطين زيدا كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه هذا فاذا راجعها ولم يعطه شيئا لم تطلق وغيره بانه لو حلف لا يسافر معه فسافر اى وحده ثم سافر معه حنث لعدم الانحلال أى كما فى مسئلة الحرير وفى الروضة حلف لا يرد الناشزة أحد فاكترت ورجعت مع المكارى لم تطلق لانه صحبها ولم يردها وانحلت فلو خرجت فردها الزوج او غيره لم يحنث إذ ليس فى اللفظ ما يقتضى تكرارا وتنحل ايضا فى إن رايت الهلال وصرح بالمعاينة

(١) قوله وقوله لحق الخ لعل ذلك ثابت فى نسخه اه

(قوله فمردود الخ) جواب أما (قوله به) أى الوقوع (قوله ولو أطلق الخ) مقابل مافى المتن فقوله فلم يقصد حثا ولا منعا راجع لما قبل قوله وإلا الخ وقوله ولا تعليقا الخ راجع لقوله وإلا الخ (قوله بل اخرجه مخرج اليمين لعل المراد لمجرد التاكيد (قوله وجرى عليه) اى على الوقوع (قوله وإن رده تلميذه الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع مر اه سم (قوله اطلقوا فيها) اى فى صورة الاطلاق (قوله ووجهه) اى وجه ابن رزين عدم الوقوع (قوله فلم يقع مع نحو النسيان الخ) اى فحمل المطلق على الغالب ولم يقع الخ (قوله بين هذا) أى الاطلاق فى التعليق بفعل الغير (قوله ومامر عنه) أى عن ابن رزين اه سم (قوله فى فعل نفسه) اى فى اطلاق التعليق عليه (قوله فيها) اى فى صورة التعليق على فعل نفسه (قوله مامر) اى قصد حثه او منعه (قوله وفيه) اى فى الفرق المذكور (قوله وإذا لم يقع الخ) اى فيما لو علق بفعله او بفعل من يبالى بتعليقه وقصد إعلامه به (قوله وعلى الاول) اى عدم الانحلال (قوله فى شك) اى فيما لو شك (قوله معلق القضاء) بكسر اللام المشددة وقوله (١) لحق الغير متعلق بالمضاف اليه وقوله بالهلال متعلق بالمضاف وقوله فيه أى الهلال متعلق بشك (قوله فاخر) أى القضاء (قوله فبان أنه الخ) هذا مبنى على أن الهلال إنما يطلق على الليلة الاولى فقط (قوله بتعذر الحنث) متعلق بيفرق (قوله من عدم انحلالها الخ) اى فيما لو علق بفعل نفسه او المبالى وقصد إعلامه به (قوله لم يحنث) الاولى تاخيره وذكره قبيل لان الخ (قوله وهو مرة فى كل ثلاثة ايام) قد يتوقف فى تناول إجبار القاضى بل الاعتداد به إذا صرح بمرة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وان صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى أفتى به اه سم (قوله فى الثلاث) الاولى التذكير (قوله ولا تنحل) الى قوله لما تقرر فى النهاية (قوله ايضا) اى كما فى مسئلة إجبار القاضى (قوله وهى الاولى) اى الخروج بالاذن وقوله وهى الثانية اى الخروج بلا اذن (قوله راجعها) اى او جدد نكاحها المفهوم بالاولى (قوله وغيره) اى وافتى غير السبكى (قوله فاكترت) اى الناشزة دابة اه كردى (قوله مع المكارى) اى صاحب الدابة (قوله لانه الخ) اى المكارى (قوله فلو خرجت) اى ثانيا

قوله عقب المتن ولو مع النسيان او الاكراه (قوله وإن رده الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع مر (قوله ومامر عنه) اى عن ابن رزين (قوله فاجبره القاضى على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة فى كل ثلاثة ايام) قد يتوقف فى تناول اجبار القاضى بل الاعتداد به إذا صرح بمدة الثلاثة الثانية وما

او فسرها وقبلناه بمضى ثلاث ليال فلم يره فيها من اول شهر يستقبله وفى ان دخلت ان كلمت فانت طالق يشترط تقديم الاخير فان عكست او وجدا معا لم تطلق وانحلت اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحنث لان اليمين تنعقد على المرة الاولى هذا ما نقلاه عن المتولى واقراره واعترضهما الاسنوى وغيره بأن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد إلا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث وفى انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل اكثر من شهر من اثناء التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قدم زيد بعد بأن سافر ثم قدم وقد مضى اكثر من شهر لم تطلق وفى ان دخلت او كلمت فانت طالق تطلق باحدهما[1] وكذا ان قدم انت طالق على الشرط وانحلت يمينه فيهما فلا يقع بالصفة الاخرى شىء وفى ان تركت طلاقك فانت طالق يقع إذا لم يطلقها فورا وكذا إن سكت عنه بخلاف إن لم اترك او إن لم اطلق فلا فور فان طلق فورا انحلت يمين الترك فلا تقع اخرى لانه لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت فتقع اخرى بسكوته وانحلت يمينه وفرق ابن العماد اخذا من كلام الماورى بانه فى الاولى علق على الترك ولم يوجد وفى الثانية على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت اولا ولا يصح ان يقال ترك طلاقها إذا لم يتركها اولا اه وفيه نظر لان ما علل به من الصدق او عدمه ان اريد به الصدق لغة فظاهر ان اللغة ليست كذلك او شرعا فكذلك أو عرفا فان اريد عرف خاص فليبين او عام ففيه ما فيه وإنما اطلت فى جمع هذه المسائل المتعلقة بالانحلال لانه مبحث مشكل لان كلامهم فيه غامض فاحتيج إلى جمع متفرقات كلامهم فيه ﴿فرع﴾ علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشرا لزوجته ثم مات لم ترث منه كما افتى به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر

(قوله او فسرها) أى بالمعاينة بأن قال أردت بالرؤية المعاينة لا العلم اه كردى (قوله وقبلناه) أى وقبلنا إطلاق الهلال إلى مضى ثلاث ليال اه سيد عمر اقول والظاهر ان الضمير للتفسير بالمعاينة وقوله بمضى الخ متعلق بتنحل عبارة المغنى وقبلنا التفسير بالمعاينة ومضى ثلاثة ليال ولم ترفيها الهلال من اول شهر يستقبله اه (قوله يستقبله) اى يستقبل حلفه (قوله وفى ان دخلت الخ) متعلق بقوله يشترط الخ والجملة عطف على وتنحل الخ (قوله وفى ان دخلت فكلمت الخ) هكذا اتفقت النسخ حتى اصل الشارح بخطه وعبارة الروض وشرحه فان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بتقديم انت طالق او تاخيره وقع بكل صفة طلقة او ان دخلت وكلمت شرطا اى الوصفان اى وجودهما لوقوع طلقة فان عطف بالفاء او بثم كان دخلت فكلمت او ثم كلمت اشترط ترتيبهما بان يقدم فى المثال الدخول على الكلام وكذا يشترط ترتيبهما فى قوله ان دخلت ان كلمت لكن يشترط تقدم الاخير لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كما ان التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فان عكست بان دخلت ثم كلمت او وجدا معا لم تطلق وانحلت اى اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة الاولى كذا نقله الاصل عن المتولى فهو كما قال الاسنوى غير مستقيم لان المحلوف عليه إنما هو دخول يسبقه كلام ولم يوجد إلا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بان فى الشرطين مثال فغيرها من ادوات الشرط مثلها انتهت فاما ان يكون ثم سقط او تحريف فى قوله فكلمت وصوابه ان كلمت اه سيد عمر وقوله وكذا يشترط الى قوله فان عكست فى النهاية والمغنى مثله فى مبحث ادوات الشرط (قوله هذا الخ) اى قوله وفى ان دخلت الخ (قوله لم يحنث) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وصوابه حنث كما فى شرح الروض وفتح الجواد اه سيد عمر (قوله فقدم قبل اكثر الخ) تقدم فى فصل تعليق الطلاق بالازمنة توجيهه وتفصيله راجعه (قوله فيهما) اى فى صورتى تاخير الجزاء وتقديمه (قوله وكذا الخ) اى يقع ان لم يطلقها فورا (قوله عنه) اى عن طلاقك (قوله فلا فور) اى فيقع باليأس بنحو الموت (قوله فان طلق فورا الخ) تفريع على قوله وفى ان تركت طلاقك الخ وحاصله ان فى صورة يمين الترك اذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين وفى صورة يمين السكوت اذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكوته عقبه ثم تنحل اليمين اه سيد عمر (قوله الى جمع متفرقات الخ) بالاضافة (قوله لانه مانع الخ) تعليل لعدم النظر (قوله والاصل عدمه) فيه تامل (قوله مع ذلك) اى ماذكر من الاصلين ويوافق ذلك اى الافتاء المذكور (قوله فدخل) اى ثم مات الزوج والمعلق بفعله مثلا اخذا من قوله الاتى انفا وان لم يعلم الخ وقوله الاتى بعده ولا ينافى الافتاء بن الخ (قوله اهو مبال) اى ام لا (قوله او ناس) اى ام لا (قوله حال الداخل) اى والحالف (قوله فافتى فيمن حلف

بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمدة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وان صرح به ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى افتى به

وجود الصفة ولا نظر لاحتمال نحو نسيان لانه مانع للوقوع والاصل عدم المانع ولانا نشك الآن فى استحقاقها للارث والاصل عدمه فلا نظر مع ذلك الاصل بقاء العصمة ويوافق ذلك إفتاء بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقينى فيمن حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك اهو مبال او ناس وهل قصد الحالف منعه اولا بانه يحنث بالدخول وان لم يعلم حال الداخل وخالف فى ذلك بعضهم فافتى فيمن حلف ليقضين حقه يوم كذا فمضى اليوم ولم يقضه ثم مات ولم يدر حاله بانه لا يحنث لاحتمال نسيانه أو اعساره والعصمة محققة فلا ترفع بالشك وكان اصل

(١) قوله تطلق باحدهما فى نسخة لم تطلق وكتب عليها هذا ظاهر ان قال ان دخلت وكلمت بالواو لا باو فليحرر اه من بعض الهوامش

هذا التخالف نشأ من تناقض الشيخين فى انت طالق إلا أن يقدم زيد ثم مات زيد وشك هل قدم أو لا فجريا هنا على عدم الوقوع للشك فى الصفة الموجبة للطلاق وفى الايمان على الوقوع وهو الذى عليه الاكثرون وبه يعلم صحة الافتاء الاول والثانى وأن الثالث مبنى على ما عليه الاولون وفى الروضة فى أنت طالق أمس ذكر أحوال (١٢٨) منوطة بارادته بعضها يقع وبعضها لا ثم قال فان مات ولم يفسر حنث وفى إن لم أصطد هذا الطائر اليوم فاصطاد طائرا وشك اهو هو او لا لاحنث ورجح ايضا فى ان لم يدخل او ان لم يشا اليوم وجهل دخوله او مشيئته انه لاحنث ومنازعة الاسنوى وغيره فيه ردها الاذرعى بانه الموافق للنص ولك ان تقول لاتخالف فى الحقيقة لان المعلق عليه تارة يوجد ويشك فى مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان وهذا الاثر للشك فيه لان الاصل عدم المانع ومجرد احتمال وجوده لااثر له اذ لابد من تحققه ومنه المسائل المذكورة قبل ما فى الروضة وتارة يشك فى وجود اصل المعلق عليه وهذا لاوقوع فيه على المعتمد خلافا لما عليه الاكثرون اذ لابد من تحققه ومنه ما فى الروضة فى مسئلة الطائر وما معها وعلى هذا يحمل اختلاف كلامهم ويتبين ان المعتمد الافتاء الاول والثانى دون الثالث فتامل ذلك فانه مهم فان قلت يرد على ذلك ما تقرر فى مسئلة الشك فى المشيئة والدخول فانه شك فى وجود المانع وقد عملوا به على المعتمد المذكور قلت قد اشرت الى الجواب عن هذا بقولى أو لا لم يدل عليه اللفظ وسره أنه معلق عليه حينئذ وقد شككنا فى وجود الصفة المعلق عليها كما فى الروضة فاثر ذلك نظير وإن كان وجودها مانعا فان قلت وقع فى كلام غير واحد التسوية فى إلا أن يقدم زيد بين ما إذا شك فى أصل قدومه وهو الذى فى الروضة وغيرها وما إذا علم قدومه وشك هل قدم حيا أو ميتا فلاحنث هنا أيضا وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو ذاكرا فانه يحنث هنا كما يقتضيه الافتا آن الاول ان قلت لاإشكال بل هما هنا سواء فى انه لاحنث للشك فى وجود الصفة المعلق عليها وهى القدوم الخالى عن الموانع وأما الافتا آن

الخ) اى الذى هو نظير من حلف لايدخل زيدا الدار الخ (قوله هذا التخالف) اى بين الافتاء الثانى والافتاء الثالث (قوله من تناقض الشيخين) اى كلامهما (قوله هنا) اى فى باب الطلاق (قوله للشك فى الصفة الخ) وهى عدم القدوم (قوله وفى الايمان) عطف على قوله هنا (قوله وهو الخ) اى الوقوع (قوله وبه الخ) اى بذهاب الاكثرين على الوقوع يعلم صحة الافتاء الاول الخ وفى دعوى علمها بذلك تامل إذ ما تقدم من الافتا آت من الشك فى مقارنة المانع وما هنا من الشك فى وجود اصل المعلق عليه (قوله وان الثالث) عطف على صحة الخ (قوله وفى الروضة الخ) خبر مقدم لقوله ذكر أحوال الخ (قوله بعضها الخ) أى فى بعض تلك الاحوال يقع الطلاق وفى بعضها لايقع (قوله ثم قال) اى صاحب الروضة (قوله ولم يفسر) اى ولم يبين مراده (قوله وفى إن لم اصطد الخ) عطف على قوله فى انت طالق امس (قوله ورجح) اى صاحب الروضة ايضا اى كما فى مسئلة الاصطياد (قوله فيه) اى ترجيح عدم الحنث (قوله ردها الخ) خبر ومنازعة الخ (قوله بانه) اى عدم الحنث (قوله وهذا لااثر الخ) اى المانع الذى لم يدل له اللفظ او ما وجد فيه المعلق عليه وشك فى مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ وكذا ضمير ومنه المسائل الخ (قوله المسائل المذكورة قبل الخ) لعله اراد الامسئلة قدوم زيد بقرينة كلامه بعد ولان هذه من القسم الآتى (قوله وهذا لاوقوع الخ) اى ما شك فيه فى وجود اصل المعلق عليه وكذا ضمير ومنه فى الروضة الخ (قوله فى مسئلة الطائر الخ) ومما يستشكل ايضا قولهم ولو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبرينى الساعة من رماه فانت طالق اى ولم يرد تعيينا فقالت رماه مخلوق لادمى تخلص من الحنث قال فى شرح الروض وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمى لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما لان سبب الحنث وجد وشككنا فى الرفع وشبه بما لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحنث هنا بقولها ادمى مع ان هذه نظير مسئلة الطائر وما معها فليحرر اه سم (قوله وعلى هذا) اى من كون الشك قسمين مختلفى الحكم (قوله على ذلك) اى تقسيم الشك (قوله ما تقرر) اى من عدم الحنث (قوله فى وجود المانع) وهو المشيئة او الدخول (قوله على المعتمد المذكور) اى انفا (قوله وسره) اى سر التقييد بذلك القيد (قوله انه) أى المانع معلق عليه حينئذ أى حين دلالة اللفظ عليه وفيه ان المعلق عليه هنا حقيقة عدم المشيئة وعدم الدخول لا المانع الذى هو المشيئة والدخول فلعل الجواب التحقيق ان الشك هنا حقيقة فى نفس المعلق عليه والشك فى المانع لازم له لكون المانع هنا نقيض المعلق عليه (قوله فى وجود الصفة) وهى المشيئة او الدخول (قوله هنا) اى فى الشك فى القدوم ناسيا او ذاكرا (قوله كما يقتضيه الخ) وقد يمنع دعوى الاقتضاء بالفرق بوجود اصل المعلق عليه فى الافتاءين الاولين والشك فى وجوده هنا كما ياتى فى الجواب (قوله الافتا آن كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى بالف واحدة وكذا فيما سياتى اه سيد عمر (قوله بل هما اى مسئلة هل قدم حيا او ميتا ومسئلة هل قدم ناسيا او ذاكرا (قوله وهى القدوم الخ) فيه

(قوله وتارة يشك فى وجود أصل المعلق عليه وهذا لاوقوع فيه الخ) مما يستشكل أيضا قوله لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبرينى الساعة من رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق لادمى تخلص من الحنث قال فى شرح الروض وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمى لجواز أن يكون رماه كلب او ريح او نحوهما لان سبب الحنث وجد وشككنا فى الرافع وشبه بما لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحنث هنا بقولها ادمى مع ان هذه نظير مسئلة الطائر وما معها فليحرر

المذكور ان فانما محلهما فى مانع لم يتعرض له فى اللفظ بوجه كما علم مما قدمته هذا ويشكل على المعتمد المذكور قولهما فى الايمان فى والله لأدخلن إلا ان يشاء زيد وشك فى مشيئته انه يحنث واختلف المتاخرون فمنهم من عد هذا مع قولهما هنا لا حنث تناقضا وهم الاكثرون ومنهم من فرق بين البابين كابن المقرى فانه فرق بما حاصله ان الحنث هنا يؤدى إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم واعترضه غير واحد بان الحنث ثم يؤدى ايضا إلى رفع براءة الذمة بالشك وأجاب عنه شيخنا بأن النكاح جعلى والبراءة شرعى والجعلى أقوى من الشرعى كما صرحوا به فى الرهن ووجه قوته أن ما يلزم الانسان به نفسه اقوى مما يلزمه به غيره فلكون النكاح اقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة ولا ينافى الافتاءين الاولين كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان أو نحوه وكذا وفاء الدين لكن بالنسبة لعدم الوقوع لا لسقوط الدين عنه بذلك أخذا من افتاء القاضى لكن خالفه ابن الصلاح بانه لو علق بعدم الانفاق عليها ثم ادعاه قبل لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة لا لاسقاط نفقتها الان الأصل بقاؤها واعترض ماقاله القاضى بترجيح الشيخين فى الايمان فى إن خرجت بغير اذنى فخرجت وادعى الاذن وانكرته انها تصدق ونقل البغوى عن القاضى أنه أجاب به مرة لان الاصل عدم الاذن قال الاذرعى هذا ما تضمنه كلام كثيرين او الاكثرين وقد كنت ملت الى قول ابن كج يصدق هو ثم توقفت فيه لفساد الزمان واعتمده الزركشى ايضا ويؤيده مامر ان كل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه والاذن والانفاق مما يمكن إقامة البينة عليهما ولا يشكل عليه ما مر فى مسائل الشك لانه لا منازع ثم وبفرضه فنزاعه مستند لمجرد حزر وتخمين من غير ان يستند لاصل ولا ظاهر فلم يعول عليه بخلافه فيما

نظير ما تقدم آنفا أن المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك فى القدوم لازم للشك فى عدمه فعدم الحنث هنا حقيقة للشك فى وجود اصل المعلق عليه (قوله هنا) اى فى باب الطلاق (قوله براءة الذمة) اى من كفارة اليمين (قوله واجاب عنه) اى عن الاعتراض (قوله ان ما يلزم) من باب الافعال (قوله قبول دعوى الزوج الخ) هذا كالصريح فى ان الزوج يصدق فى دعوى نحو نسيان المبالى فيما لو علق بفعله وقصد اعلامه كما يصدق فى دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بفعله فليراجع (قوله او نحوه) اى من الاكراه والجهل (قوله لكن خالفه ابن الصلاح الخ) يتامل وجه المخالفة فان الذى يتبادر الموافقة لما قبله لا المخالفة اه سيد عمر ولعل ماقاله مبنى على تعلق بانه الخ يخالفه الخ والظاهر بل المتعين اخذا من كلام الشارح بعد انه متعلق بافتاء القاضى فحينئذ فمخالفة ابن الصلاح بان قال بعدم تصديق الزوج فى مسئلة الانفاق مطلقا (قوله ثم ادعاه) أى الانفاق (قوله واعترض ماقاله القاضى الخ) قد يجاب بالفرق بتحقق اصل الصفة فى مسئلة الشيخين اه سم (قوله هذا) اى تصديقها اللازم له الوقوع (قوله واعتمده) اى تصديقها (قوله ايضا) اى كالاذرعى (قوله والاذن والانفاق الخ) اى ومثلهما وفاء الدين (قوله عليه) اى على تصديقها (قوله مامر) اى من عدم الوقوع وقوله فى مسائل الشك اى كالتى نقلت عن الروضة (قوله لا منازع) اى للزوج (قوله فنزاعه) اى المنازع (قوله بخلافه فيما ذكر) اى فانه مستند إلى اصل عدم الاذن وعدم الانفاق وعدم الوفاء (قوله مخالفة ابن الصلاح للقاضى) اى بتصديق الزوجة فى مسئلة الانفاق (قوله وقياس ذلك) اى تصديقها فيما ذكر (قوله اى ولم نقل بمامر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق اه سم أى لما يأتى آنفا (قوله فأنكرت صدقت الخ) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق فى مسئلة الماوردى السابقة لا يتاتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما اقر به فليتامل اه سم (قوله قد يؤيده) اى قول البعض (قوله قال غيره) اى غير بعض المتاخرين (قوله من الخفيات) اى المتعسر إقامة البينة عليها (قوله انتهى) اى قول الغير (قوله وتفرقة بعضهم الخ) لعل المراد بتصديقه فى الاول وتصديقها فى الثانى

(قوله واعترض ماقاله القاضى الخ) قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة فى مسئلة الشيخين (قوله وقياس ذلك انه لو علق بلعنها لوالديه إلى قوله فانكرت صدقت لامكان إقامة البينة على اللعن) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق فى مسئلة الماوردى السابقة لا يتاتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما اقر به فليتامل (قوله اى ولم نقل بما مر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق

ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا وبذلك كله تتأيد مخالفة ابن الصلاح للقاضى وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لوالديه ثم ادعى أنها لعنتهما أى ولم نقل بما مر آنفا عن الماوردى فى شرح فكذلك فانكرت صدقت لامكان إقامة البينة على اللعن وقول بعضهم تصدق هى بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع إنما يتاتى على مامر عن القاضى وقد علم ما فيه نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجى وأقراه لو قال أنت طالق للسنة ثم ادعى الوطء فى هذا الطهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق وقد يجاب بأن الوطء تتعسر إقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة اصل بقاء العصمة هنا ثم رايت بعض المتاخرين اجاب بذلك حيث قال ذكر الاصحاب فى ان لم اطأك الليلة أن القول قوله فى الوطء لعسر إقامة البينة عليه قال غيره وتصديق مدعى الوطء لا يتعدى إلى غيره من الخفيات فالراجح تصديقها فى غيره مما يتعلق بفعل أحدهما وبه جزم المتولى وغيره اه وتفرقة بعضهم بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما

﴿ فصل ﴾ فى الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق (قوله فى الاشارة الى العدد) الى قوله كما مر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله بل يدين (قول المتن قال انت طالق الخ) اى اذا قال انت طالق الخ ولم يقل هكذا اه مغنى قول المتن واشار باصبعين الخ ينبغى ولو برجله انتهى سم اقول ان مثل الاصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اه ع ش (قوله اكثر من واحدة) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ افهم قوله لم يقع عدد وقوع واحدة وهو كذلك لان الواحد ليس بعدد اه (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم سم وع ش ورشيدى عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور ولا شبهة فيما افاده اى سم بل الظاهر ان قولهم المذكور بيان لغاية ما يعتبر قرن النية به اه اقول وهذا ظاهر خلافا للشوبرى حيث حمل كلامهم على ظاهره وفرق بين ما هنا وما تقدم بما لا يظهر (قوله ولا تكفى الاشارة) اى بلا لفظ ولا نية (قوله الا بلفظ او نية) اى ولم يوجد واحد منهما اه مغنى (قوله لانه مما الخ) لا يخفى ما فى تقريبه (قوله المقترن بالاشارة) اى ولو باصبع رجله فيما يظهر مر اه سم (قول المتن طلقت الخ) أى وان لم ينو مغنى وشرح المنهج (قوله بل يدين) خلافا للمغنى (قوله لان الاشارة الخ) تعليل للمتن (قوله فى العدد) اى فى اعتباره (قوله كما فى خبر الشهر هكذا) عبارة المغنى وفى الحديث الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه الكريمة وحبس ابهامه فى الثالثة واراد تسعة وعشرين اه (قوله هذا) اى التعدد حينئذ بتعدد المشار به اه سم (قوله لاعتيادها) تعليل لاشتراط الافهام فى الاشارة فالضمير فى اعتيادها راجع الى مطلق الاشارة رشيدى وسيد عمر (قوله لقرينة) كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديدها سم ومغنى (قوله أنت هكذا) أى وأشار باصابعه ولم يقل طالق اه (قوله فلا يقع به شىء) ظاهره وان وقع فى جواب قولها طلقنى وقد يقال فى هذه اخذا مما ياتى له اخر الفصل انه ان قدر طالق ونوى وقع فليحرر اه سيد عمر اقول يؤيد الظاهر المذكور ما ياتى من الفرق بين انت ثلاثا وانت الثلاث مغنى (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله فارق انت ثلاثا) اى فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر اى انت طالق ثلاثا وقع والا فلا اه ع ش (قوله فى صورة الثلاث) فان عكس فاشار باثنين وقال اردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشى ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردى وغيره او انت طالق واشار باصبعه ثم قال اردت بها الاصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا ولا باطنا نهاية ومغنى ومسئلة الماوردى ذكرها سم عن شرح الروض وقولهما او انت طالق واشار باصبعه الخ سيذكره الشارح وقال ع ش قوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من ارادته حيث نواه كما فى صورة النصب الا ان يقال ان ثلاثا عهد استعمالها صفة اطلاقا بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لا يقاع الطلاق بنحو انت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اه (قول المتن المقبوضتين الخ) قال فى الروض لا احداهما اه اى فلا يصدق فى ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا اشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القبول سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور اقول هو كذلك بلا توقف اه

﴿ فصل فى الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق ﴾ (قوله فى المتن وأشار باصبعين أو ثلاث) ينبغى ولو برجله (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم (قوله المقترن باشارة) اى ولو باصبع رجله فيما يظهر مر (قوله هذا) اى التعدد حينئذ بتعدد المشار اليه (قوله لاعتبارها) اى الاشارة (قوله فاحتاجت لقرينة) اى كالنظر للاصابع او تحريكها او ترديدها (قوله وبه فارقت انت ثلاثا) قال فى شرح الروض ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردى وغيره اه (قوله فى المتن فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين) قال فى الروض لا احداهما اى فلا يصدق فى ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا اشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القبول

ليست بصحيحة لان الملحظ كما تقرر امكان البينة وعدمه وهو لا يختلف بذلك

﴿ فصل ﴾ فى الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد) أكثر من واحدة (الا بنية) له عند قوله طالق ولا تكفى الاشارة لان الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو نية لانه مما لا يؤدى بغير الالفاظ ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الاشارة كما قال (فان قال مع ذلك) القول المقترن بالاشارة (هكذا طلقت فى اصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا) ولا يقبل فى ارادة واحدة بل يدين لان الاشارة بالاصابع مع قول ذلك فى العدد بمنزلة النية كما فى خبر الشهر هكذا الى آخره هذا ان أشار اشارة مفهمة للثنتين او الثلاث لاعتيادها فى مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بانها للطلاق وخرج بمع ذلك أنت هكذا فلا يقع به شىء وان نواه اذ لا اشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا (فان قال أردت بالاشارة) فى صورة الثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه)

(قوله

لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط (ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال سيده) له (إذا مت فانت حر فعتق به) أى بموت سيده بان خرج من ثلثه او اجاز الوارث او قال إذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال سيده إذا جاء الغد فانت حر (فالاصح انها لا تحرم) عليه الحرمة المحتاجة لمحال (بل له الرجعة) فى العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لان الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت او بمجىء الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع ان استحقاقهما يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه اما عتق بعضه فيقع معه ثنتان ويحتاج لمحال لان المبعض كالقن فى العدد وخرج باذا مات سيدى ما لو علقها بآخر جزء من حياة السيد فيحتاج لمحال لوقوعهما فى الرق (ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لانه لم يخاطبها حقيقة (وتطلق المجيبة فى الاصح) لانها المخاطبة به حقيقة ولا عبرة بظن بان خطؤه وخرج بيظنها المناداة الذى هو محل الخلاف عليه أو ظنه ان المجيبة غير المناداة فان قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فان قال لم أقصد المجيبة دين ولو قال طلقتك او انت طالق وقال إنما خاطبت يدى او شيئا فيها مثلا لم يقبل ظاهرا بل ولا يدين كما قاله الماوردى والشاشى واعتمده القمولى وغيره كامر وبه يرد ترجيح بعضهم انه يدين وإفتاء كثيرين يمنية وغيرهم بانه إذا اشار إلى اصبعه أو شىء آخر حال تلفظه بالطلاق وقال أردت ما أشرت اليه وصدقته على الاشارة أو قامت بها بينة قبل وكانهم لم يروا تعبير الماوردى والشاشى بقولهما واشار باصبعه ثم قال اردت بها الاصبع دون الزوجة لم يدين فى الاصح واما تصديق الزوجة او قيام بينة بالاشارة فلا يفيد لان ملحظ التدين احتمال اللفظ للمنوى وهو هنا لا يحتمله لتصريحهم بأنه لو قال لزوجته ودابة إحدا كما طالق وقع على الزوجة ولا يقبل دعواه إرادة الدابة لانها لا تصلح محلا للطلاق بخلافها مع اجنبية كامر فهذا تصريح منهم بعدم القبول هنا لان ما أشار اليه لا يصلح محلا للطلاق وأفتى أبو زرعة فيمن واطأ الشهود بأنه يسمى حمارته باسم امرأته وأنه إذا ذكر اسمها يريد الحمارة ففعل

(قوله لاحتمال اللفظ له) أى للمنوى فان قال أردت أحدهما لم يصدق لان الاشارة صريحة فى العدد كامر فلا يقبل خلافها اه مغنى (قوله او قال الخ) عطف على قول المتن قال عبد الخ (قوله الحرمة المحتاجة لمحال) اى بدليل بقية كلامه اه سم (قوله بالموت) اى فى مسئلة المتن او بمجىء الخ اى فى مسئلة الشرح (قوله فجعل) اى العتق وقوله عليه اى الاستحقاق اه ع ش (قوله اما عتق بعضه الخ) قسيم لما فهم من قول المتن فعتق به من ان العتق لكله اه ع ش (قوله وخرج الخ) ولو علق زوج الامة طلاقها وهى غير مدبرة بموت سيدها وهو اى الزوج وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وإن كانت مكاتبة او كان على السيد دين اما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو باجازة الوارث العتق نهاية ومغنى قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم اعتق بعد موت مورثه فانه لا يحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق اه (قوله لو علقها الخ) اى وعلق السيد عتقه بموته مغنى وسم (قول المتن لم تطلق المناداة) اى جزما مغنى (قوله به) اى بالطلاق (قوله فان قصدها) اى المجيبة وقوله او المناداة اى مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فان قال لم أقصد المجيبة الخ اه ع ش ولك أن تمنعه بأن تقول أن قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء وقوله او المناداة شامل لاطلاق المجيبة وقوله لم اقصد المجيبة الخ يعنى قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المجيبة بخلاف ما إذا قال قصدت المناداة ولم تخطر المجيبة ببالى فلا يدين فليراجع (قوله طلقت) بقى ما لو قصدهما معا بقوله انت هل تطلقان معا باطنا او لا محل تامل اه سيد عمر اقول قدمر فى فصل شك فى طلاق انه لو قال لزوجتيه احدا كما طالق ونواهما لم تطلقا بل إحداهما لان نيتهما باحدا كما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه اه وقضيته عدم طلاقهما هنا لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارح او المناداة على قصدهما معا فمقتضاه أنهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله اعلم (قوله طلقت) اى ظاهر القوله بعد فان قال الخ اه ع ش وفيه نظر ظاهر فان قوله فان قال الخ تفريع على قوله او المناداة الخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهرا وباطنا والمجيبة ظاهرا اه كردى عبارة السيد عمر اما المناداة فظاهرا وباطنا لاعترافه واما المجيبة فظاهرا فقط لان الخطاب معها بحسب الظاهر لا باطنا لانه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما اشار اليه اه (قوله كامر) اى فى تعدد الطلاق اه كردى (قوله كامر) بينا فيما مر ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه يدين سم على حج اه رشيدى وتقدم هناك انه جرى عليه شرح الروض ونقل فى بعض الهوامش عن الجمال الرملى (قوله وإفتاء كثيرين الخ) عطف على ترجيح بعضهم الخ وقد قدمنا فى فصل تعدد الطلاق ان بعضهم فرق بين الاشارة إلى الاصبع والاشارة إلى نحو العجورة حين القائها (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهرا اه سم (وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع اه سم (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفى القبول

(قوله الحرمة المحتاجة لمحال) أى بدليل بقية كلامه (قوله مالو علقهما بآخر جزء من حياة السيد) أى وعلق السيد بالموت (قوله او المناداة طلقتا) عبارة الروض وقد سمى المناداة عمرة الواو للحال وضمير سمى يرجع للزوج والمجيبة حفصة او قال قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين فى حفصة اه (قوله كامر) بينا فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى أنه يدين (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهرا (قوله وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفى القبول لا يستلزم عدم التدين ففى الاستشهاد به نظره (قوله

بانه يقع ظاهر الا باطنا وماذكرته يرده (١٣٢) كما هو ظاهر (ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف) كان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق (فاكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال رمانة فاكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء لانهما لا يسميان رمانة وكون النكرة اذا أعيدت غير اليس بمطرد كامر في الاقرار على ان المغلب هنا العرف الاشهر من اللغة أو هذا ونصفه وربعه فاكلته وقع ثلاث أو نصفه فثنتان وأما قول الصيمري في هذه فثلاث فبعيد جدا وأشار في البيان الى بنائه على ان ان تقتضي التكرار أي ولا نعلم قائلا به (والحلف بالطلاق) وغيره اذا علق الطلاق به (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه اولغيره أولهما (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لان الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك (فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي) مثال للاول (أو ان خرجت) مثال للثاني (أو ان لم يكن الامر كما قلت) مثال للثالث (فانت طالق وقع المعلق بالحلف) في الحال لانه حلف (ويقع الآخران) كانت موطوءة و(وجدت صفته) وبقيت العدة كما باصله

لا يستلزم عدم التدبين فني الاستشهاد به نظر اه سم (قوله بانه الخ) متعلق بافتى (قوله وماذكرته يرده) لكن ماذكر لم يسلم اه سم (قوله كان اكلت) الى قوله وكون النكرة الخ في المغني والى قول المتن ولو قيل له في النهاية الا قوله واما قول الصيمري الى المتن وقوله اذا علق الطلاق به (قوله فان علق بكلما) اي في التعليقين او في الثاني فقط لان التكرار انما هو فيه سم وسيد عمر و ع ش (قوله فاكلت نصفي رمانتين الخ) وكذا لو اكلت الف حبة مثلا من الف رمانة وان زاد ذلك على عدم رمانة نهاية ومغني (قوله وكون النكرة الخ) أي كما في قوله السابق وان أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين باكل الرمانة الواحدة اه سم عبارة ع ش جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق باكل رمانة الخ اه زاد السيد عمر فالاولى تقديمه على قوله قال رمانة اه (قوله غيرا) خبر كون (قوله او هذا الخ) عبارة النهاية والمغني ولو قال انت طالق ان اكلت هذا الرغيف وانت طالق ان اكلت نصفه وانت طالق ان اكلت ربعه فاكلت الرغيف طلقت ثلاثا ولو قال ان لم اصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فانت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق اه قال ع ش قوله وقبل ان يسلم الخ أي أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لانه لم يصل حينئذ الركعتين قبل الزوال لان الصلاة لا تتم بدون السلام اه (قوله او نصفه) اي اكلت نصفه اه كردي (قوله فثنتان) اي لوجود صفة اكل النصف وصفة اكل الربع اه سم (على ان ان تقتضي التكرار) اي فقد وجد باكل نصفه ثلاث صفات اكل نصفه واكل ربعه واكل نصف ربعه اه سم (قول المتن والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها نهاية ومغني (قوله وغيره) الى قول المتن ولو قيل له في المغني الا قوله اذا علق الطلاق وقوله ولان الحلف الى المتن (قوله وغيره) الواو فيه بمعنى او كما عبر به النهاية والمغني قال الرشيدي قوله وغيره مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق او غيره ليتاتى التعليل اه اي بقوله الاتي لان الحلف الخ (قوله به) اي بالحلف بالطلاق او غيره (قوله لنفسه الخ) تنازع فيه قوله فعل وضمير منه الراجع للفعل (قوله ليصدق الخ) ببناء المفعول من التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر في المتن (قوله لان الحلف الخ) تعليل لانقسام الحلف بالطلاق لما في المتن من الثلاثة (قوله على ذلك) اي ماذكر من الاقسام الثلاثة (قوله مثال للاول) اي الحث وقوله للثاني اي المنع وقوله للثالث اي تحقيق الخبر (قوله لانه حلف) اي لان ما قاله حلف باقسامه السابقة كما تقرر اه مغني (قول المتن ويقع الاخران وجدت صفته) فيه نظر بالنسبة للثالث فانه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف انما يأتي على المرجوح اي من حنث الجاهل سم على حج وقد يقال هو محمول على ما لو اراد ان لم يكن الامر كما قلت في نفس الامر اه ع ش (قوله ان كانت موطوءة) اي بخلاف غيرها فانها تبين بوقوع المعلق بالحلف اه مغني (قول المتن

وماذكرته يرده) لكن ماذكر لم يسلم (قوله فان علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم (قوله وكون النكرة اذا اعيدت) اي كما في قوله السابق وان اكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين باكل الرمانة الواحدة اه (قوله فثنتان) اي لوجود صفة اكل النصف وصفة اكل الربع (قوله على ان ان تقتضي التكرار) اي فقد وجد باكل نصفه ثلاث صفات اكل نصفه واكل ربعه واكل نصف ربعه (قوله لان الحلف بالله الذي الحلف بالطلاق فرعه) لا يقال يرد على الفرعية ان الحلف بالطلاق منهي عنه وبالله مطلوب لانا نقول لا يلزم ان يساوي الفرع الاصل في كل احكامه على ان كلا منهما يكون تارة منهيا عنه واخرى مامورا به كما هو معلوم من محلهما فلا يصح اطلاق دعوى النهي عن الطلاق وطلب اليمين وعلى ان المراد اصله اليمين للطلاق من حيث كونه حلفا لا مطلقا فلا اشكال بوجه لان اصالة احد الامرين للاخر في امر مخصوص لا تقتضي اصالته مطلقا ولا مساواته له في جميع احكامه (قوله في المتن ويقع الاخران وجدت صفته) هذا مشكل في الثالثة لان الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه ان الوقوع

او

وحذفه لوضوحه (ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (إذا طلعت الشمس او جاء الحجاج فانت طالق) ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن اقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها إن وجدت وإلا فلا (١٣٣) (ولو قيل له استخبارا اطلقتها) اى زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير واجل واى بكسر الهمزة ويظهر ان بلى هنا كذلك لما مر فى الاقرار ان الفرق بينهما لغوى لا شرعى (فاقرار به) لأنه صريح إقرار فان كذب فهى زوجة باطنا (فان قال اردت) طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه كامر فى انت طالق امس وفسره بذلك (فان قيل) له (ذلك التماسا) أى طلبا منه (لانشاء) لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا فى فعله لشىء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) او نحوها (فصريح) فى الايقاع حالا (وقيل كناية) لأن نعم ليست من صرائح الطلاق يرد بانها وإن كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها فى مثل هذا المقام ان المعنى نعم طلقتها ولصراحتها فى الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة فى الاقرار تارة وفى الانشاء اخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضى وقطع به البغوى واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا وبه افتى البلقينى وغيره لانه ليس هنا استخبار

أو جاء الحجاج الخ) وتعبيره بالجمع يشعر بانه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد الجنس وهل ينظر فى ذلك للاكثر او لما يطلق عليه اسم الجمع او إلى جمع من بقى منهم ممن يريد الرجوع احتمالات اقربها ثانيها نهاية ومغنى وقولهما او إلى جميع الخ قد يؤيد بان الجمع المعروف للعموم بل هذا قد يؤيد الاول وإن استبعد وواضح ان محل التوقف والاستبعاد حيث لا قصد فلو قال اردت التعليق برجوع كل فرد فرد فرجعوا إلا واحدا لنحو موت فينبغى ان لا وقوع وإنما استبعد الحمل على هذا فى صورة الاطلاق لان العادة جارية بانهم لا يخلون عن فقد بعضهم فيبعد الحمل على الجميع أما إذا صرح فلا استبعاد هذا والقلب اميل فى صورة الاطلاق إلى اشتراط مجىء جميع من بقى لان اللفظ حقيقة فى جميعهم اخرج المتخلف بعذر بالقرينة وبقى من عداه اه سيد عمر (قوله ولم يقع بينهما تنازع الخ) ولو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف ولو قال لموطوءة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده اربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الاولى وبالثانية طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل وبالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل نهاية ومغنى وروض مع شرحه قال ع ش قوله ثم اعاده الخ اى إن حلفت بطلاقك الخ (فرع) ومما يغفل عنه ان يحلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغى انه يدين فيما لو قال اردت بعد هذا الوقت الذى هو حاضر عندى فيه اه (قوله عن اقسامه الثلاثة) اى الحث والمنع وتحقيق الخبر (إن وجدت) اى ولو فى غير الوقت المعتاد كان تاخر الحجاج عن العادة فى مجيئهم اه ع ش (قوله اى زوجتك) إلى قوله وما لو قال طلقت فى النهاية (قوله بينهما) أى بلى ونعم اه ع ش (قوله وحكمه كامر الخ) أى من أنه إن عرف النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها صدق بيمينه وإلا فلا يصدق ويقع حالا (قول المتن ذلك) اى اطلقت زوجتك اه مغنى (قوله ومنه) اى من الالتماس (قوله لو قيل له الخ) وقد يقال الفرق بين هذه ومسئلة البغوى لا يخلو عن اشكال فان قوله الطلاق يلزمك ما فعلت كذا حاصله إن فعلت كذا فزوجتك طالق فهذه ايضا مشتملة على التعليق فليتامل اه سيد عمر وياتى عن سم ما يوافقه (قول المتن فقال نعم) ولو قصد بنعم الاخبار كاذبا هل يدين اه سم أقول قضية قول الشارح ولصراحتها فى الحكاية الخ أنه لا يدين (قوله اللازم منه) اى مما قبلها اى من كونها حكاية له قوله لو قيل الخ مقول قول القاضى عبارة المغنى ولو قال شخص لآخر فعلت كذا فانكر فقال إن كنت فعلت فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعله لم يقع الطلاق كما فى فتاوى القاضى اه (قوله لم يكن شيئا) اى على المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من انه

فى الثالثة مبنى على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما اذا أراد مجرد التعليق لانا نقول هذا لا يصح لانه جعل هذا حلفا ومجرد التعليق لا يكون حلفا مع ان هذا الحمل ينافى جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتامل لا يقال إنما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث فى التنجيز دون التعليق كما هنا لانا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك فى قوله فى شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق فى الاظهر والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به اطراف كلام الشيخين الخ فراجعه (قوله وحذفه لوضوحه) قد يقال أيضا حذفه لدلالة قوله إن وجدت صفته عليه وعلى كونها موطوءة لتوقف تأثير الصفة على ذلك ولعل المآل واحد (قوله فى المتن او جاء الحجاج) فيه امران الاول انه ينبغى توقف الوقوع على دخولهم البلد والثانى انه هل يشترط مجىء الجميع او الاكثر او مسمى الجمع فيه نظر وفى شرح م ر ان الاوجه مسمى الجمع فليتامل (قوله ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك) ولو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فانت طالق طلقت اى إذا كان علق على الحلف منه حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (قوله فى المتن فان قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح) فلو قال طلقت فهو كناية م ر

يقال للزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عليها او نحو ذلك وأبرأت من كذا فهى طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اه ع ش (قوله ولا انشاء) الاولى ولا لالتماس انشاء سيد عمر (قوله معناه) اى التعليق ع ش (قوله فاندفع قول البغوى الخ) وللبغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل الا التماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم فى جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتى طالق على طريقة ما تقدم فى توجيه وقوعها فى جواب التماس غير التعليق ولعمرى انه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوى الذى هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولى من مشاهير الاصحاب فى غير محلها فتدبر اه سم (قوله على الوجهين) أى اللذين فى المتن (قوله فافتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم او اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهى الفعل سم اقول والمراد الاول لان من تتمة تصوير المسئلة وكان قد فعله اه سيد عمر ومر آنفا عن المغنى ما يوافقه (قوله وتبعه الخ) اى المتولى ويحتمل ابن رزين (قوله وبحث) الى قوله ومالو قال طلقت فى النهاية (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده المغنى والنهاية ايضا (قوله أنه لو جهل السؤال الخ) ﴿فرع﴾ لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك مر ﴿فرع﴾ علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفى تابر بعضه كما يكفى فى دخول ثمره فى البيع او لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه لى الثانى ﴿فرع﴾ علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج ﴿فرع﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغنى ان بعضهم افتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شىء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حج وهو مستفاد من قول الشارح وفى الانشاء اخرى اه ع ش (قوله حمل على الاستخبار) اى فيكون جوابه اقرارا ويدين اه ع ش (قوله ومالو قال الخ) ونظيره الآتى عطف على قوله ومالو أشار الخ (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا (قوله أيضا) الاولى اسقاطه (قوله بينه) اى بين طلقت فى جواب اطلقت زوجتك (قوله بانه ثم) اى فى طلقت بعد نحو طلقى نفسك الخ وقوله هنا اى فى طلقت بعد اطلقت زوجتك (قوله ومالو قال كان) إلى

ولو قصد بقوله نعم الاخبار كاذبا هل يدين (قوله فاندفع قول البغوى الخ) كذا الى الفصل شرح مر وللبغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل الا التماس التعليق اذ لا يتصور ان يقصد به فى هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم فى جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتى طالق على ان طريقه ما تقدم فى توجيه وقوعها فى جواب التماس غير التعليق ولعمرى انه وجيه ظاهر للمتامل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوى الذى هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولى من مشاهير الاصحاب فى غير محلها فتدبر (قوله فافتى بالوقوع) المراد الوقوع بمجرد قوله نعم او المراد الوقوع اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهى الفعل ﴿فرع﴾ لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك مر ﴿فرع﴾ علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفى تابر بعضه كما يكفى فى دخول ثمره فى البيع او لا بد من تابر الجميع فيه نظر ويتجه لى الثانى ﴿فرع﴾ علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج ﴿فرع﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغنى ان بعضهم افتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شىء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا (قوله فانه كناية على الاوجه) اى فى شرح الروض أيضا

ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدى معناه فاندفع قول البغوى مرة أخرى يجب ان يكون على الوجهين فيمن قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم وكان ابن رزين اغتر بكلامه هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولى وتبعه فيه بعض المتاخرين وبحث الزركشى انه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم مالو أشار بنحو راسه فانه لا عبرة به من ناطق على الاوجه لما مر أول الفصل ومالو قال طلقت فانه كناية على الاوجه ايضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلقى نفسك او طلقها بانه ثم امتثال لما سبقه الصريح فى الالزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية

ومالو قال كان بعض ذلك فانه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق او وعد يؤل اليه او قال اعلم ان الامر على ما تقول فكذلك كما نقلاه واقراه لانه امره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم ولو اوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فاقربها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه ويجرى ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل او النسيان فاقربها ظاما وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه فى هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وإنما لم يقبل من قال انت بائن ثم اوقع الثلاث بعد زمن تنقضى به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهى بائن حالة إيقاع الثلاث لانه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هى طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر وهو هى طالق وقعن وإلا لم يقع شىء ومثله مالو قيل له سرحها فقال سبعين ولو قال لمن فى عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه فى التاريخ ذكره ابو زرعة

﴿ فصل ﴾ فى أنواع أخرى من التعليق (علق) بمستحيل عقلا كان أحييت ميتا أى اوجدت الروح فيه مع موته أو شرعا كان نسخ صوم رمضان أو عادة كان صعدت السماء لم يقع فى الحال شىء فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ويأتى فى والله لا أصعد السماء أنها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ومن ثم انعقدت فى لأقتلن فلانا وهو ميت مع تعليقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير أو بنحو دخوله ساكتا قادرا على الامتناع وأدخل

الفصل فى النهاية (قوله ومالو قال الخ) عبارة المغنى ولو قيل له أطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس إقرارا بالطلاق لاحتمال الخ فلو فسر بشىء من ذلك قبل ولو قيل له ان جاء زيد فامراتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقا ولو قيل له الك زوجة فقال لا لم تطلق وان نوى لانه كذب محض ولو قال لزوجته ما انت لى بشىء كان لغوا لا يقع به طلاق وإن نوى ولو قال امراتى طلقها زوجها ولم تتزوج غيره طلقت اه مغنى وفى البجيرمى عن القليوبى لو قيل له الك عرس اوزوجة فقال لا اوانا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب اه (قوله فكذلك) اى لغو (قوله كأنت على حرام) أى فانه لا يوقع شيئا ان لم ينو ويوقع واحدة ان نوى فهو مثال لهما وقوله قبل منه اى ظاهرا اه ع ش (قوله لو علقها) اى الطلقة او الثلاث اه سيد عمر (قوله بفعل) اى لنفسه اولغيره اولهما (قوله مع الجهل الخ) اى اوالاكراه (قوله وفيما لو فعل الخ) اى المعلق بفعله من نفسه او المبالى (قوله فظن الوقوع) اى وانحلال اليمين (قوله مع شهادة قرينة النسيان له الخ) لم يظهر وجه الشهادة المذكورة ولعل المناسب ان يقول مع شهادة ظن الوقوع بفعله ناسيا بصدقه فى هذا الظن اى ظن زوال التعليق (قوله كامر) اى فى شرح ففعله ناسيا للتعليق (قوله وإنما لم يقبل الخ) اى ظاهرا ويدين اه ع ش (قوله اللازم له) يغنى عنه ماقبله (قوله فقال ثلاثا) خرج به مالو قال الثلاث أوهى الثلاث فلا طلاق وإن نواه على مامر فى قوله أوقال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع الخ اه ع ش (قوله وانه مبنى على مقدر) قد يقال إذا قدر ماذكر فاى حاجة للنية اه سيد عمر اقول والمحوج ضعف دلالة المقدر (قوله وإلا) اى وإن انتفى الامران اواحدهما (قوله فبان انها ذلك اليوم بائن) اى لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم اولعدم تزوجها إذ ذاك اه ع ش (قوله وقع عليه الثلاث) اى ظاهرا اه ع ش اويدين

﴿ فصل ﴾ فى أنواع أخرى من التعليق (قوله بمستحيل) إلى قوله ويأتى فى النهاية (قوله بمستحيل) أى اثباتا كما فى هذه الامثلة بخلاف النفى كان لم تصعدى الخ فان حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا فى شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا اه رشيدى (قوله اى اوجدت الروح فيه مع موته) اى فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا اه رشيدى اى واما الاحياء بعد موته فهو من المستحيل عادة لا عقلا (قوله لم يقع فى الحال) لانه لم ينجز الطلاق وإنما علقه ولم توجد الصفة اه كردى (قوله فى الحال) لعل التقييد به نظر الاحتمال وجود المعلق عليه فى الثالث فقط (قوله فاليمين منعقدة الخ) أى حيث قصد منعها من الصعود وإن كان مستحيلا وإلا فلا فيكون حلفا ولا يحنث به من علق على الحلف اه ع ش اقول فى كون الاولين لاسيما الثانى حلفا نظر (قوله فيحنث بها المعلق على الحلف) اى الذى علق الطلاق على حلفه كان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان احييت ميتا فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف فى الحال دون الاخر (قوله ويأتى) اى قبيل قول المتن ولو قال لثلاث (قوله لكن لا لما هنا) اى من الاستحالة (قوله بل لان امتناع الحنث الخ) يؤخذ منه الانعقاد فى الطلاق كعلى الطلاق لا أصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع اه سم اقول هذا ظاهر لان قوله على الطلاق لا اصعد السماء معناه ان صعدت السماء فانت طالق (قوله مع تعليقها) اى اليمين بالله (قوله او بنحو دخوله) عطف على بمستحيل وهو إلى المتن فى النهاية إلا قوله وفيه مافيه (قوله فحمل ساكتا الخ) وإنما لم يحنث لذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف دخوله راكبدابة فانه يحنث لنسبة الفعل اليه عرفا وان كان زمامها بيد غيره وينبغى

﴿ فصل فى أنواع أخرى من التعليق ﴾ (قوله لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله) قد يؤخذ منه الانفاق فى الطلاق كعلى الطلاق لا اصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع (قوله

ان مثل الدابة المجنون وبخلاف مالو امر غيره ان يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق وليس من الامر مالو قال الحالف عند غيره من حلف انه لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا تحنث اه ع ش (قوله لم يحنث) اى ولا تنحل اليمين بذلك اه ع ش (قوله ولم يتحرك) اى حين علمت وإن تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من ان الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع وعاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع كما يأتى فى الايلاء اه ع ش (قوله لاستدامتهما) اى الدخول والجماع اه ع ش (قوله او باعطاء كذا الخ) عطف على قوله بمستحيل (قوله فان كان بلفظ اذا) كان يقول على الطلاق اذا مضى الشهر اعطيك كذا (قوله وجه هذا) اى اقتضاء اذا هنا الفور (قوله ان الاثبات فيه الخ) هذا الايلاق رده على شيخ الاسلام فى افتائه فيما لو قال متى خرجت شكوتك المتقدم فى الكلام على ادوات التعليق فراجعه رشيدى وع ش (قوله فيه) اى فى الاعطاء اه كردى ولعل الاولى فى التعليق المذكور (قوله وهذا للفور) اى هذا التعليق يقتضى الفور اه كردى (قوله او لا يقيم الخ) على تقدير حلف لا يقيم الخ عطف على قول المتن علق (قوله لم يحنث الا باقامة ذلك الخ) تقدم فى فصل قال انت طالق فى شهر كذا ما خالفه سيد عمر وسم وع ش (قول المتن باكل رغيف) ﴿فروع﴾ لو قال ان اكلت اكثر من رغيف فانت طالق حنث باكلها رغيفا واحدا او ان اكلت اليوم إلا رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة حنث او ان لبست قميصين فانت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين او قال لها نصف الليل مثلا ان بت عندك فانت طالق فبات عندها بقية الليلة حنث للقرينة وان اقتضى المبيت اكثر الليل او نمت على ثوب لك فانت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه او رجليه او ان قتلت زيدا غدا فانت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لان القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد او قال لها إن كان عندك نار فانت طالق حنث بوجود السراج عندها او ان جعت يوما فى بيتى فانت طالق فجاعت بصوم لم تطلق بخلاف مالو جاعت يوما بلا صوم او ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم نعم ان اراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل

لم يحنث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا اثر لاستدامتهما لانها ليست كالابتداء كما ياتى او باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر او ان لم يحنث الا بالياس وكان وجه هذا مع مخالفته لظاهر مامر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفى فمعنى اذا مضى الشهر اعطيتك كذا اذا لم اعطك عند مضيه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه وفيه ما فيه او لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا لانه المتبادر عرفا او (باكل رغيف

فان كان بلفظ اذا الخ) كذا شرح م ر (قوله لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا) كذا شرح م ر وقد تقدم فى فصل قال انت طالق فى شهر كذا قوله ما نصه فرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه مفرقا حنث على ما ياتى فى الايمان اه (قوله فى المتن او باكل رغيف او رمانة الخ) قال فى العباب وإن علق باكلها وبعده لم يبر باكل البعض بل يحنث فى نهى ١ عدم الاكل اذا مات قبل اكل الباقى او تلف قبله اه وهل يتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كما لو علق اكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص حتى لو مصه ولم يبتلعه لم يحنث او يفرق فيه نظر ومال م ر للفرق وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه ولا اقماعه اه وفى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا انا اى الخرقة المذكورة ولا نية للحالف اصلا ثم اتفق هو والمشترى على ان يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جىء بها وعلق فيها ما خرج منها مما لا بد من اخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للاصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشترى ولبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بجملة هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد ازالة ما ذكر او تحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا تتعلق به اليمين كما فى مسئلة فتات الخبز عند الامام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطه قميصا او قباء او جبة او سراويل او جعل الحلف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد ازالة ما ذكر الجواب يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ما ذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لان العرف قاض بازالة ذلك فى حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا مما لا شبهة فيه ولا وقفة وليس كما لو حلف لا يأكل الرغيف فاكله الا لقمة كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة اه وفيه نظر ثم

١ قول المحشى فى نهى هكذا فى النسخ ولعله فى يمين فليحرر

حنث كما قاله الاذرعي ولو قال لها ان قصدتك بالجماع فانت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث فان قال ان قصدت جماعك فانت طالق فقصدته فجامعها حنث نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم فاكهة اى مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنث به ايضا حيث كان مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف بخلاف غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به وقوله ولو متواليين اى متفرقين وقوله نصف الليل اى اودونه كما يشعر به قوله مثلا وقوله فتوسد مخدتها وإن حالف لا ينام على مخدة لها فينبغي الحنث بتوسدها لانه المقصود عرفا من النوم على المخدة قوله فجاعت يوما اى جوعا مؤثرا عرفا بلا تركها الاكل قصدا مع وجود ما يؤكل بيتها من جهة الزوج والا فلا يحنث ان دلت القرينة على ان المراد ان تركتك يوما بلا طعام يشبعك وقوله وكانت قبيحة الشكل مفهومه انها لو كانت حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بانها ليست اجل من القمر وقوله فقصدته هي اى ولو بتعريض منه لها اه وقوله قد يتوقف الخ قد يقال ان القمر اضوأ لا اجمل (قول المتن اورمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كالو علق باكل القصب فانه يتناول قشره الذي يمص معه او يفرق فيه نظر ومال مر الى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه ولا اقماعه اه سم اى فلا يتناول الرمانة جلدها اه ع ش وقوله ومال مر الخ اعتمده المغني كما ياتي (قوله كان اكلت) إلى قوله والذي يتجه في المغني الاتي وقوله لغة لا عرفا وإلى قول المتن ولو كان في النهاية الاتي واعتمده شارح (بعد اكلها) مصدر مضاف إلى فاعله وقوله المعلق عليه اى من الرغيف والرمانة مفعوله عبارة المغني فبقي من ذلك بعد اكلها له اه (قوله يدق مدركها) بضم الميم وفتح الراء اى يخفى ادراك اللبابة والاحساس بها اه بجيرمي (قوله اوحبة) اى من الرمانة (قوله لانه لم ياكل الخ) اى المحلوف عليه وهو الزوجة عبارة المغني لانه يصدق انها لم تاكل الرغيف او الرمانة وإن سامح اهل العرف في اطلاق اكل الرغيف او الرمانة في ذلك اه (قوله فيما إذا بقي الخ) وكذا في التمرة المعلق باكلها اذا بقي قمعها وشيء مما جرت العادة بتركه اه مغني ويؤخذ منه عدم الحنث كما مال اليه ع ش فيما لو حلف ان تاكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد اكله (قوله في الثانية) اى الرمانة اه ع ش (قول المتن ان لم تميزي) قال في العباب اى والمغني ولو قال ان لم تخبريني بنواي او ان لم تشيري اليه فانت طالق بر بان تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك اه سم اى الا ان يقصد تعيينا فلا يبر بذلك فيقع (قوله لغة لا عرفا) اى والمعول عليه في الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافها اه ع ش (قوله انه ان امكن التمييز) اى فيما لو قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهره وان كذبها الزوج وينبغي خلافه لانه غلظ على نفسه اه ع ش (قوله والا الخ) اى ان لم تميز وقع بالياس سم وع ش ورشيدي (قوله فهو تعليق بمستحيل) اى في النفي فيقع في الحال سم وع ش ورشيدي (قول المتن تمرة) اى مثلا (قوله فعلق ببلعها الخ) كقوله ان بلعتها فانت طالق وإن رميتها فانت طالق وإن امسكتها فانت طالق مغني وشرح المنهج (قول المتن مع فراغه) اى عقب فراغه من التعليق اه مغني (قوله وان اقتصرت) إلى قوله وهو ما اعتمده في النهاية وإلى المتن في المغني الا قوله والذي يتجه إلى وعكسه (قوله وان اقتصرت عليه) في الموضعين لا يتاتى مع تصوير المتن ولو ساقه برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على احدهما او نبه على ان الواو بمعنى او لكان واضحا اه رشيدي عبارة المغني (تنبيه) اشعر كلامه باشتراط الامرين وليس مرادا بل الشرط المبادرة باحدهما اه (قوله وقضية المتن) اى حيث

عرضته على م ر فوافق على النظر (قوله في المتن ان لم تميزي نواك من نواي الخ) قال في العباب ولو قال ان لم تخبريني بنواي او ان لم تشيري اليه فانت طالق بر بان تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك اه (قوله والاوقع) فان قلت متى يقع قلت القياس عند الياس (قوله فهو تعليق بمستحيل) اى في النفي فيقع في الحال (قوله وقضية المتن) اى حيث قال باكل بعض (قوله وان الابتلاع اكل مطلقا) هو ما ذكره في الايمان والذي جرى عليه في الروض هنا تبعا لاصله عدم الحنث لصدق القول بانه ابتلع ولم ياكل قال شيخنا الشهاب الرملي والمعتمد في كل باب ما فيه والفرق بينهما ان الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلع لا يسمى اكلا وبناء الايمان

اورمانة) كان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة اورغيفا اورمانة (فبقي) بعد اكلها المعلق به (لبابة) لا يدق مدركها كما اشار اليه كلام اصله بان يسمى قطعة خبز (اوحبة لم يقع) لانه لم ياكل الكل حقيقة اما ما دق مدركه بان لا يكون له وقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظر اللعرف المطرد واجرى تفصيل اللبابة فيما إذا بقي بعض حبة في الثانية (ولو اكلا) اى الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها (ان لم تميزي نواك) من نواي (فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا (الا ان يقصد تعيينا) لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه المتن واعتمده شارح وقال الاذرعي وغيره يحتمل ان يكون من التعليق بالمستحيل عادة لتعذره والذي يتجه انه ان امكن التمييز عادة فبانت لم يقع والا وقع وإن لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل (ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض) وان اقتصرت عليه (ورمى بعض) وإن اقتصرت عليه (لم يقع) لان اكل البعض او رمي البعض مغاير لكل من الثلاثة وقضية المتن

الحنث يأكل جميعها وان الابتلاع اكل مطلقا وهو ما اعتمده شارح لكنه معترض بان الفرض انه ذكر التمرة واكلها مضغ

قال يأكل بعض اه سم (قوله الحنث بأكل جميعها) وهو كذلك نهاية (قوله وان الابتلاع أكل) كذا فى المغنى والنهاية وصوابه وان الاكل ابتلاع كما نقل من تعبير الزركشى وبه عبر ابن عبد الحق اه سيد عمر عبارة الرشيدى قد ينازع فى كون كلام المصنف يقتضى هذا ويدعى ان الذى يقتضيه كلامه إنما هو ان الاكل ابتلاع مطلقا فاذا حلف لا يبتلع فاكل حنث لان التعليق فى المتن إنما هو بالابتلاع واقتضى قوله بأكل بعض انها لو اكلت الجميع حنث اه اقول ويوافق ما قالاه ورود الاعتراض الاتى (قوله مطلقا) اى وجد المضغ أولا (قوله وهو ما اعتمده شارح الخ) عبارة المغنى قال ابن النقيب وهو واضح لكن لم أر من ذكره وقد ينازع فيه إذا ذكر التمرة فى يمينه فان اكلها الخ (قوله واكلها الخ) عطف على الفرض (قوله لا حنث كما قالاه الخ) عبارة المغنى والنهاية فالذى جرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله فى هذا الباب انه لو علق طلاقها بالاكل فابتلعت لم يحنث لانه يقال ابتلع ولم يأكل ووقع له كاصله فى كتاب الايمان عكس هذا واختلف المتأخرون فمنهم من ضعف احد الموضعين ومنهم من جمع وفرق بان الطلاق مبنى على اللغة والبلع لا يسمى فيها اكلا والايمان مبناها على العرف والبلع يسمى فيه اكلا وهذا أولى من تضعيف أحد الموضعين اه وأقرها سم قال الرشيدى قوله بان الطلاق مبنى على اللغة اى ان اضطرب العرف فان اطرد فهو المبنى عليه الطلاق كما سياتى ومعلوم ان الايمان لا تبنى على العرف إلا إذا اطرد وحينئذ فقد يقال فاى فرق بين البابين اه (قوله وخرج) إلى قوله ولو قال ان لم تعدى فى النهاية (قوله فذكرها) اى ثم تصوير هذا إنما يتاتى لو كان ثم المذكورة فى المتن من كلام المعلق ولا يخفى انه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه فى المتن وان التى فيه إنما هى لبيان اعتبار تاخير الحالف يمين الامساك سم ورشيدى (قول المتن ان لم تصدقينى) بفتح التاء الفوقية وضم الدال وكسر القاف المخففة اى ان لم تخبرينى بالصدق اه بجيرمى (قول المتن ان لم تصدقينى) اى فى امر هذه السرقة اه مغنى (قول المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج ما لو اقتصرت على احدهما اه سم (قوله فان قال ان لم تعلمينى الخ) اى او اراد ذلك كما هو ظاهر سم اقول لا يحتاج اليه لانه سياتى التصريح به فى المتن اه سيد عمر (قول المتن ولو قال ان لم تخبرينى الخ) واما البشارة فمختصة بالخبر الاول السار الصدق قبل الشعور فاذا قال لنسائه من بشرتنى منكن بكذا فهى طالق فاخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد اخبار غيرها او كان غير سار بان كان بسوء او وهى كاذبة او بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا إذا اطلق كقوله من بشرتنى بخبر او امر عن زيد فان قيد كقوله من بشرتنى بقدوم زيد فهى طالق اكتفى بصدق الخبر وان كان كاذبا كما قاله الماوردى نهاية ومغنى وفيهما هنا نزوع فراجع (قول المتن عددا الخ) اى كأثنة نهاية ومغنى (قوله ولا ينافيه) اى انحصار الخلاص فيما ذكر (قوله قال البلقينى) اى فى توجيه عدم المنافاة (قوله لان ما وقع معدودا) اى كحب الرمانة

على العرف وهو فيه يسمى أكلا اه شرح م ر (قوله لكنه معترض بان الفرض انه ذكر التمرة) قد يقال قول المصنف فعلق برميها الخ صادق مع تعبير الحالف بنحو ان اكلت هذه الخ من غير ذكر للفظ التمرة (قوله فذكرها) اى ثم تصوير إنما يتجه هذا الكلام لو ذكرت بالنسبة للفظ الحالف وليس كذلك وإنما ذكرت فى عبارة المصنف لبيان اعتبار تاخير الحالف يمين الامساك وان عطفها هو بالواو كما يصدق بذلك تعبير المصنف فتامله فانه فى غاية الظهور (قوله فى المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج ما لو اقتصرت على احدهما فان قلت يشكل على الوقوع حينئذ عدم الوقوع فيما لو قال ان لم يكن هذا الطائر غرابا فانت طالق وجهل حاله قلت الفرق فيما نحن فيه ان المعلق عليه فى مسئلتنا انتفاء الصدق وقد كان محققا قبل قبولها ما ذكر والاصل بقاؤه والمعلق عليه فى مسئلة الغراب عدم الغرابية ولم يتحقق حتى يستصحب والاصل بقاء العصمة فليتامل (قوله فان قال ان لم تعلمينى بالصدق) اى او اراد ذلك كما هو ظاهر (قوله لان ما وقع معدودا الخ) هذا يحتاج لبيان إذ

يزيل اسمها فلم تبلع تمرة والذى يتجه فى ذلك انه حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الاكل كما ياتى وحيث وجد المضغ كان عينه مالم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه وفى عكسه بان علق بالاكل فابتلعت لا حنث كما قالاه عن المتولى هنا واعتمداه ونسب للاكثرين لكن جريا فى مواضع على الحنث وخرج ببادرت ما لو امسكتها لحظة فطلق ومن ثم كان الشرط تاخير يمين الامساك فيحنث ان توسطت او تقدمت ومع تاخرها لا فرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير (ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقينى فانت طالق فقالت سرقت ما) نافية (سرقت لم تطلق) لصدقها فى احدهما يقينا فان قال ان لم تعلمينى بالصدق لم تتخلص بذلك (ولو قال ان لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فانت طالق (فالخلاص) من الحنث يحصل بطريقة هى (ان تذكر) من الواحد إلى ما يعلم انها لا تزيد عليه أو (عددا يعلم انها لا تنقص عنه) عادة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه) عادة ليدخل عددها فى جملة ما اخبرته بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر فى الخبر صدق فلو قال ان أخبرتنى بقدوم زيد فاخبرته به كاذبة طلقت قال البلقينى لان ما وقع معدودا او مفعولا كرمى حجر اه لا بد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذى فى الرمانة

ولا يحصل إلا بذلك ولو قال إن لم تعد حبها تعينت الطريقة الاولى على احد وجهين يظهر ترجيحه ويفرق بانه هنا نص على عدد كل حبة حبة على حيالها بخلافه ثم (والصورتان) فى السرقة والرمانة (فيما لم يقصد تعريفا) اى تعيينا فان (١٣٩) قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به ولو

اه ع ش (قوله ولا يحصل) أى التلفظ بذكر العدد إلا بذلك أى باحدى الطريقتين المذكورتين (قوله تعينت الطريقة الاولى) اقول قد يتوهم ان عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى وهو خطا فان ذكر الواحد إلى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتامله فزيادة الشارح إياها إيضاح اه سم وقد يمنع الصدق بناء على ان الواحد ليس بعدد (قوله هنا) اى فى ان لم تعد حبها نص على عدد كل اى على طلب عدد الخ (قوله عدد كل الخ) المناسب عدكل الخ (قوله ثم) اى ما فى المتن (قوله لم يتخلص الخ) وينبغى فى مسئلة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل فى النفى فيقع فى الحال ﴿فرع﴾ قال فى الروض او اخذت له دينارا فقال إن لم تعطينى الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف اى الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة اه اى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت سم على حج اه ع ش (قوله بذلك) أحد باحدى الطريقتين السابقتين (قوله ثم قال لها ولا علم لها به إذا لم تعطنيه الخ) خرج به مالو قال إن لم تعطنيه فلا يحنث بذلك كان نسخة حج التى وقعت لسم فيها التعبير بان لم الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع فى الحال ويتجه ان يقال ان قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع فى الحال وإلا فهو كان لم تدخلى الدار لامكان اعطائها بعد علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتامل يظهر انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو اه ع ش (قوله بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هى منعقدة نهاية وسم (قوله فهو كلا اصعدا الخ) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية وسم (قوله فى هذه) اى يمين لا اصعد السماء (قوله اى غالبا) إلى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى وفيهما هنا فروع فراجع (قوله إن قصد تعيينا) يعنى معينا منها اه رشيدى (قوله لم يتخلص الخ) عبارة المغنى فالحلف على ما اراده اه (قوله بسكون القاف) عبارة المغنى والحقب بفتح القاف كالزمان والحين واما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اه وعبارة القاموس والحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر اه (قوله وإلى بمعنى بعد) قد يقال ما المحوج لاخراجها عن حقيقتها وهو إيقاع طلاق مؤقت فيقع فى الحال ويلغو التاقيت اه سيد عمر وقد يقال المحوج اليه قول المصنف بمضى لحظة تدبر (قوله وفارق) اى الحنث فى مسائل المتن بمضى لحظة (قوله لم يحنث الخ) مقول قولهم فى الايمان (قوله وقضيته) اى الفرق لكن فى هذه القضية وقفة ولعل لهذا سكت عنها النهاية والمغنى (قول المتن ولو علق برؤية زيد) مثلا كان رأيته فأنت طالق أو لمسه أو قذفه كان لمسته أو

يقال لم يكن ذلك (قوله تعينت الطريقة الاولى) أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى وهو خطا فان ذكر الواحد إلى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتامله فزيادة الشارح إياها إيضاح (قوله فان قصده لم يتخلص بذلك) وينبغى فى مسئلة الرمانة ان تكون من التعليق بمستحيل فى النفى فيقع فى الحال ﴿فرع﴾ قال فى الروض او اخذت له دينارا فقال إن لم تعطينى الدينار فانت طالق وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف أى الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة اه اى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت (قوله ثم قال لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه) قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع فى الحال ويتجه ان يقال إن قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع فى الحال وإلا فهو كان لم تدخلى الدار لامكان اعطائها بعد علمها فلا يقع الا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو (قوله بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هى منعقدة (قوله فهو كلا أصعد السماء) هذا ممنوع اذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر (قوله فى المتن ولو علق برؤية زيد أو لمسه الخ) لا حنث برؤية أو لمس شعر أو سن أو ظفر وقع السؤال عما لو خلق كل بدنه بصورة

وضع شيئا وسها عنه ثم قال لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه فانت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطاؤها مالم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلا اصعد السماء بجامع انه فى هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرنى بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهى طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) اى غالبا (واخرى خمس عشرة اى يوم الجمعة وثالثة إحدى عشرة اى لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل نعم إن قصد تعيينا لم يتخلص بذلك (ولو قال انت طالق إلى حين او زمان) او حقب بسكون القاف او عصر (او بعد حين) او نحوه (طلقت بمضى لحظة) لان كلا من هذه يقع على الطويل والقصير والى بمعنى بعد وفارق قولهم فى الايمان فى لاقضين حقك إلى حين لم يحنث بلحظة فاكثر بل قبيل الموت بان الطلاق تعليق فتعلق باول ما يسمى حينا إذ المدار فى التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها

ولا قضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضينه حقه الى حين لم تطلق الا باليأس (ولو علق برؤية زيد او لمسه) ويظهر ان مثله هنا المس وان فارقه فى نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما (او قذفه تناوله حيا) مستيقظا

قذفته فانت طالق اه مغنى (قوله اونائما) خلافا للمغنى (قول المتن ومميتا) أما فى الرؤية واللمس فظاهر واما فى القذف فلان قذف الميت اشد من قذف الحى لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اه ع ش (قوله ويظهر) إلى قول المتن ولو خاطبته فى النهاية (قوله فى غير نحو الشعر) اى والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك اه سم (قوله نظير ما ياتى) اى فى اللمس (قوله عليها) اى الرؤية (قوله ولو ما فى ماء صاف) الى سواء الرائى فى المغنى الا قوله لا مع اكراه (قوله ولو فى ماء الخ) غاية لما قبل لا مع اكراه اه سيد عمر عبارة الرشيدى غاية فى المثبت اه ومآلهما واحد (قوله ولو فى ماء صاف الخ) اى بخلاف ما لو رأته وهو مستور بتراب او ماء كدر او زجاج كسيف او نحوه اه مغنى (قوله دون خياله الخ) نعم لو علق برؤيتها وجهها فراته فى المرآة طلقت اذ لا تمكن رؤيته الا كذلك صرح به القاضى فى فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه نهاية ومغنى (قوله وبلمس شىء الخ) انظر لم يقيده بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شىء الخ اه رشيدى (قوله سواء الرائى الخ) محله على طريقة الفاضل المحشى المتقدمة فى التعليق اما الحلف فلا اثر لفعل غير العاقل فيه اه سيد عمر (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ فى عقب قوله سواء لكان واضحا اه رشيدى عبارة الكردى قوله العاقل وغيره يتنازع فيه الرائى والمرئى واللامس والملموس اى سواء الرائى العاقل وغيره وكذا البواقى اه (قوله ولو لمسه) اى المحلوف عليه وهو الزوجة المعلق عليه وهو زيد فى المتن (قوله على لمس من المحلوف عليه) اى لمس صدر من الذى حلف الزوج على مسه شخصا اخر بخلاف الوضوء فان الحكم فيه منوط بالتقاء البشرتين من ايهما صدر اه كردى (قوله من المحلوف عليه) وهى الزوجة فى المتن (قوله ويشترط) الى المتن فى المغنى (قوله مثلا) أى أو رجله (قوله فلا حنث) اى بخلاف ما اذا رأت وجهه من الكوة فينبغى وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته م ر سم وشوبرى (قوله ولو قال لعمياء الخ) ولو علق برؤيتها الهلال حمل على العلم به ولو برؤية غيرها او بتمام العدد اى للشهر فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم به بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم او تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو اخبره به صبى او عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعى مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قبلنا التفسير فى الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم ير فيها من اول شهر يستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمى بعد هلالا اه مغنى زاد النهاية اما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى ﴿ فرع ﴾ لو علق برؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم او اراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم فى المنام طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها اذ لا يطلع عليه الا منها بخلاف ما لو اراد الرؤية الحقيقة او اطلق فلا يقع برؤيته فى المنام اه زاد سم ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان راته يقظة فان علق على رؤية نفسه وادعاها او خذ بذلك لاعترافه به اه وقول المحشى ولا يقبل دعواها رؤيته الخ محل توقف لانه ممكن بل واقع على سبيل خرق العادت وايضا قوله فان علق يقتضيه اللهم الا ان يقال ليس عدم تصديقها ليس لعدم إمكانه بل لندرته بخلاف رؤية النوم اه سيد عمر (قوله وان رأيت فهو الخ) محله إذا علق بغير رؤية الهلال والقمر كما مر اه رشيدى (قوله تعليق بمستحيل) أى فلا

أو نائما (ومميتا) فيحنث برؤية شىء من بدنه متصل به غير نحو الشعر نظير ما ياتى لا مع اكراه عليها ولو فى ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة وبلمس شىء من بدنه لا مع اكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائى والمرئى واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا فى نقص الوضوء لان المدار هنا على لمس من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شىء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو اخرج يده مثلا من كوة فرأتها فلا حنث ولو قال لعمياء ان رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا لرأى على المتبادر منها

السن أو الظفر ويحتمل الحنث برؤية ولمس ما عدا الظفر الاصلى والسن الاصلى من البدن وان كان بصورته وفاقا لما اجاب به م ر ﴿ فرع ﴾ علق برؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم او اراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل قولها لانه لا يعلم الا منها ووقع الطلاق بخلاف ما لو اراد الرؤية الحقيقية او اطلق فلا يقع برؤيته فى المنام ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان راته يقظة فان علق على رؤية نفسه وادعاها او خذ بذلك لاعترافه به (قوله غير نحو الشعر) اى والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك (قوله بخلاف ما لو اخرج يده مثلا من كوة فراتها فلا حنث) اى بخلاف رؤية وجهه منها م ر (قوله

تطلق لان التعليق بالمستحيل فى الاثبات يقتضى عدم الوقوع بخلافه فى النفى اه ع ش (قوله فانه) إلى قوله لكن خالفاه فى المغنى (قوله لا يتناول الا الحى) اى ولو نبيا وشهيدا اه ع ش (قوله اشتراط كونه مؤلما) اى ولو مع حائل بخلاف ما إذا لم يؤلمه او عضته او قطعت شعره او نحو ذلك فانه لا يسمى ضربا اه مغنى (قوله لكن خالفاه فى الايمان) وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثانى على نفى ذلك بالفعل اه نهاية عبارة المغنى فان قيل قد صرحوا فى الايمان بعدم اشتراط الايلام فكان ينبغى ان يكون هنا كذلك اجيب بان الايمان مبناها على العرف ويقال فى العرف ضربه ولم يؤلمه اه (قوله وسياتى ثم) اى فى الايمان ان منه اى الضرب (قوله بخلاف امه) اى فيما إذا علق بتقبيلها فلا يختص بها حية اه رشيدى عبارة ع ش فانه يتناولها حية وميتة اه (قوله او ياحقرة) إلى قوله ولو حذف فى النهاية (قوله كسائر التعليقات) إلى قوله لما ياتى فى المغنى (قوله إذ المرعى فى التعليقات الخ) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعى والاقدم فلو حلف لا يصلى لم يحنث بالدعاء وان كان معناها لغة لانها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة اه ع ش وسياتى فى الشارح قبيل قول المتن والسفه ما يوافقه (قوله من هذا) اى من قوله إلا إذا قوى الخ (قوله ان التعليق بغسل الثياب الخ) اى نفيا بقرينة ما بعده (قوله

لكن خالفاه فى الايمان) قد يجمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوة والمنفى ثم على ما بالفعل ﴿فرع﴾ قال فى الروض قال ان خالفت امرى فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق بخلاف عكسه اه قال شيخنا الشهاب الرملى وإنما لم يجعلوا مخالفة نهيه مخالفة لامره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الايقاع وبمخالفتها نهيه حصل الايقاع لاتركه والمطلوب بالنهى الكف اى الانتهاء وبمخالفتها لامره لم تنكف ولم تنته لاتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك اه شرح م ر ولو قال ان خرجت إلى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق او لهما طلقت كما فى الروضة هنا وقال فى المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال فى الروضة فى الايمان الصواب الجزم به وقال شيخنا الشهاب الرملى ان عبارة الروضة ان خرجت لغير عيادة اه فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث فى تلك والفرق بينهما ان إلى فى مسئلتنا لانتهاء الغاية الكافية اى ان انتهى خروجك لغير الحمام فانت طالق وقد انتهى لغيرها واللام فى تلك للتعليل اى ان كان خروجك لاجل غير العيادة فانت طالق وخروجها لاجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة اه وفى حاشية اخرى بخط المحشى حذفتها لتكررها مع هذه لاجل العيادة فليحرر شرح م ر قال فى الروض او حلف ان لم يشبعها جماعا اى فهى طالق فليطاها حتى تنزل او بان تقربه او تسكن لذتها اى شهوتها وكانت هى لا تنزل كما قيد به الاصل فان لم تشتهه فتعليق بمحال اه وقوله فتعليق بمحال قال فى شرحه فلا تطلق اه وكتب شيخنا الشهاب الرملى فتطلق اه وما كتبه شيخنا هو الموافق لقاعدة التعليق بالمحال فى النفى من الوقوع فى الحال كما فى ان لم تصعدى السماء فانت طالق بخلاف ما قاله الشارح فانه مخالف لذلك لكن ينبغى ان لا يشمل من لم تشته لصغر والا لم يكن من التعليق بالمحال بل إذا بلغت واشبعها بر ويصور ذلك فى الصغيرة بما لو قيد بمدة لا تبلغ فيها كهذه الليلة وفى الروض ايضا ولو حلف ان بقى لك هنا متاع ولم اكسره على راسك فانت طالق فبقى هاون فقيل لا تطلق وقيل تطلق عند الموت اه والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى انها تطلق فى الحال كما هو القاعدة فى التعليق بالمحال فى النفى وهذا موافق لما نقله فى شرحه عن الاسنوى وان نازعه بما لا يضر نافى هذا الحكم بعد تسليمه فليتامل * وفى فتاوى السيوطى مسئلة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى ما اخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ما اسكن فى هذه الحارة ثم انه تعوض فى المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا امران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على اخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المدعى به الثابت فى الذمة وهو نقد والماخوذ غير المشار اليه فلم يقع اخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد باخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته الثانى العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهى صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهى صورة قصد مطلق

(بخلاف ضربه) فانه لا يتناول إلا الحى لان القصد منه الايلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما لكن خالفاه فى الايمان وصوره الاسنوى إذ المدار على ما من شانه وسياتى ثم ان منه ما لو حذفها بشىء فاصابها ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف امه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة (ولو خاطبته بمكروه كياسفيه او ياخسيس) اوياحقرة (فقال ان كنت كذا فانت طالق ان اراد مكافأتها باسماع ما تكره) من الطلاق لكونها اغاظته بالشتم (طلقت) حالا (وان لم يكن سفه) ولا خسة ولا حقرة إذ المعنى إذا كنت كذلك فى زعمك فانت طالق (او) اراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا ان لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (فى الاصح) مراعاة لقضية لفظه إذ المرعى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرف إلا إذا قوى واطرد لما ياتى فى الايمان وكان بعضهم اخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه إلا بغسلها

بعد استحقاقها الغسل من الوسخ أى لانه العرف فى ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردد أبو زرعة فى التعليق بان بنته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به ثم مال الى عدم الحنث حيث لا نية لانها لم تجىء بالفعل الا لبابه ومجيئها لبابه بالقصد لا يؤثر قال والورع الحنث لانه قد يقال جاءه ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا ان يكون اجيره فان ارادا حدهما فواضح والا بنى على ان المغلب اللغة او العرف عند تعارضهما والاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف فى الايمان ولا يخفى الورع انتهى ويتجه اخذا مما قرر ته من تغليب العرف إذا قوى واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الابرة وجذبها بمحل واحد فلو جذبها ثم غرزها فى محل اخر لم يكن خياطة ورجح فى إن نزلت عن عن حضانه ولدى نزولا شرعيا انه لا حنث مطلقا لانه باعراضها واسقاطها لحقها يستحقها شرعا بنزولها مع ان حقها لا يسقط بذلك إذ لها العود لاخذه قهرا عليه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعى وان لم يذكره او ينظر إلى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت به نزولا للنظر فيه مجال وكذا حيث تنافى الوضع الشرعى وغيره وظاهر كلامهم انه لا يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعى مطلقا فمحل الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف (والسفة منافى اطلاق التصرف) وهو ما يوجب الحجر مما مر فى بابه ونازع فيه الاذرعى بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت القرينة بذلك عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له ياسفيه مشيرة لما صدر منه (والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بان تركه باشتغاله بها (ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) لان ذلك تضيعة العرف لازهدا او تواضعا او طرحا للتكلف واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره

بعد استحقاقها الغسل) أى فى عرف الحالف اه ع ش (قوله ثم مال الى عدم الحنث الخ) وهو المعتمد ذلك ما وقع السؤال عنه من ان شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث انها لا تذهب إلى اهلها إلا ان جاءها باحدهم فتوجه الى اهلها واتى بوالدتها بناء على انها قاعدة فى منزله فرآها فى الطريق وردها الى منزله لانها لم تصل إلى اهلها ومثل ردها إلى منزله ما لو ذهبت الى اهلها مع والدتها بامره او بدونه اه ع ش (قوله ان يكون اجيره) الاقرب ولو بمجرد التوافق على نحو كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح لانه العرف العام المطرد بينهم بخلاف ما لو حلف لا اؤجر او لا ابيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما لان مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعى فحمل على المتعارف اه ع ش (قوله تغليبه هنا الخ) اى فلا يحنث الا إذا عمل اخيرا عنده اه ع ش (قوله فلو جذبها الخ) اى بعد غرزها (قوله مطلقا) اى سواء نزلت عنها ام لا (قوله لا بنزولها) عطف على قوله باعراضها فالحاصل ان النزول الشرعى لا يتصور غاية مافية انه باعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت اخذته قهرا اه رشيدى (قوله كذلك) لا يحنث مطلقا (قوله وإن لم يذكره) اى قيد الشرعى (قوله نزولا) مفعول ثان لتسمية (قوله إنه لا يحنث الخ) بدل من كلامهم وقوله تقديم الشرعى خبر وظاهر الخ (قوله مطلقا) اى وجد التقييد بالشرعى او لا (قوله إنما هو الخ) وفى جمع الجوامع ثم هو اى اللفظ محمول على عرف المخاطب اى بكسر الطاء ففى الشرع الشرعى لانه عرفه ثم العرفى العام ثم اللغوى اه ولا ينافى ما ذكر سم على حج انتهى ع ش (قول المتن والسفه) اى المعلق به الطلاق اه مغنى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) قضية قوله السابق انفا فمحل الخلاف الخ عدم توجه هذا النزاع اه سم وقد يقال ما تقدم مخصوص بما إذا لم توجد قرينة صارفة عن المعنى الشرعى نظير ما مر فى صرائح الطلاق (قوله ونطقه الخ) عطف تفسير اه كردى (قوله إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة اه سم وعبارة المغنى والنهاية والمتجه إن السفيه يرجع فيه إلى ما قال المصنف لا الى ما قاله الاذرعى إلا ان ادعاه وكان هناك قرينة واما العامى فيرجع فيه إلى ما ادعاه وإن لم يوجد قرينة اه (قول المتن قيل) اى قال العبادى نهاية ومغنى (قول المتن من باع دينه بدنياه) اخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا اه سم (قول المتن ويشبه ان يقال الخ) قاله الرافعى تفقها من نفسه نظر اللعرف نهاية ومغنى وعليه لا يتوقف الخسة على فعل حرام ولا على ترك واجب ع ش (قول المتن بخلا) اى بما يليق به نهاية ومغنى (قوله لان ذلك الخ) علة لقول المتن ويشبه الخ (قوله لازهدا) إلى قوله وقضية كلام الروض فى النهاية (قوله لازهدا الخ) محترز قول المتن بخلا (قوله واخس الاخساء الخ) هل هو على القولين فى معنى الخسيس او على الاول فقط وحينئذ فما معناه على الثانى وقوله من باع دينه الخ خرج به من لم يبع بان ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته انه لا حنث

الاستيفاء فالحالف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى فى اى وقت كان اه (قوله تقديم الشرعى مطلقا فمحل الخلاف الخ) فى جمع الجوامع ثم هو اى اللفظ محمول على عرف المخاطب اى بكسر الطاء ففى الشرع الشرعى لانه عرفه ثم العرفى ثم اللغوى اه ولا ينافى ما ذكر (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) قضية قوله السابق انفا فمحل الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى الخ عدم توجه هذا النزاع (قوله إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة (قوله فى المتن من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا (قوله واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره) هل هو على القولين فى معنى الخسيس او على الاول فقط وحينئذ فما معناه على الثانى (قوله من باع دينه بدنيا غيره)

بذلك فى التعليق باخس الاخساء ولاخفاء على عاقل ان من ترك دينه لدنيا غيره اقبح ممن تركه لالشىء لانه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتامل اهسم وقوله هل هو على القولين الخ اقول صنيع النهاية والمغنى حيث نسباه الى صاحب القيل انه على الاول فقط (قوله والحقرة الخ) والفواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما وان كن غير اهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزانى بامراته وفى معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه واماؤه كالزوجة كما بحثه الاذرعى وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كان يرى انه يريد الشراء ولا يريده والقحبة هى البغى ومنه قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت زوجتى كذا فهى طالق طلقت ان قصد التخلص من عارها كما لو قصد المكافاة والا اعتبرت الصفة والجهو ذورى من قام به الذل والخساسة وقيل من قام به صفرة الوجه فعلى الاول لو علق مسلم طلاقه به لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد المكافاة بها طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والاحمق من يفعل الشىء فى غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنىء الافعال لا نادرا فان وصفت زوجها بشىء من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد مكافاتها طلقت حالا وإلا اعتبر وجود الصفة ولو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه اللفظة فى مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والفتوة ونحوها فان قصد بها المغايظة والمكافاة طلقت وإلا اعتبرت وجود الصفة ولو قالت له انا استنكف منك فقال كل امراة تستنكف منى فهى طالق فظاهره المكافاة فتطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها المسلم انت من اهل النار فقال لها ان كنت من اهل النار فانت طالق لم تطلق لانه من اهل الجنة ظاهرا فان ارتدوماتا مرتدا بان وقوع الطلاق فان قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك طلقت لانه من اهل النار ظاهرا فان اسلم بان عدم الطلاق فان قصد الزوج فى الصورتين المكافاة طلقت حالا ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فانت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو وطىء زوجته ظانا انها امته فقال ان لم تكونى احلى من زوجتى فهى طالق طلقت لوجود الصفة لانها هى الحرة فلا تكون احلى من نفسها كما مال الى ذلك الاسنوى وهو المعتمد ولو قال ان وطئت امتى بغير اذنك فانت طالق فقالت له طأها فى عينها فليس باذن نعم ان دل الحال على الاذن فى الوطء كان اذنا وقولها فى عينها يكون توسيعا له فى الاذن لا تخصيص قاله الاذرعى اهمغنى زاد النهاية ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد فى البيت هاونا طلقت حالا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه عبارة سم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى انها تطلق فى الحال كما هو القاعدة فى التعليق بالمحال فى النفى اه اى خلافا للمغنى حيث قال لم تطلق كما جزم به الخوارزمى ورجحه الزركشى للاستحالة اهقال ع ش قوله من لا يمنع الداخل على زوجته اى ولو لغير الزنا ومنه الخدام وقوله من الدخول اى على وجه يشعر بعدم المروءة من الزوج اما ما جرت العادة به من دخول الخادم او نحوه لاخذ مصلحة من غير مخالطة للمراة فالظاهر انه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر وقوله وإلا اعتبرت الصفة وهل يكفى فيها الشيوع او لا بد من اربع كالزنا او يكفى اثنان فيه نظر والاقرب الاخير لان الطلاق يثبت برجلين اه (قوله ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر الخ) فان عين احدهما فى يمينه كان قال فلان حقرة ذاتا او صفة عمل به وان اطلق حنث ان كان حقره باحد الامرين اصدق الحقرة على كل منهما فلو قال اردت احدهما وعينه فينبغى قبوله معه اه ع ش (قوله ضئيل الشكل) يقال رجل ضئيل اى صغير الجسم اه قاموس (قوله ووضعا) الظاهر ووصفا حتى يقال بل قوله ذاتا وينتظم الكلام واما سكوته عن معناه اللغوى فلا محذور فيه اما لوضوحه او للحوالة على اللغة لان الكلام عليه مظنة معروفة اه سيد عمر (قوله ولا عبرة بعرفهن) معتمد اه ع ش (قوله ولا يقرى

والحقرة عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر ووضعا الفقير الفاسق ذكره ابو زرعة ثم قال وبلغنى ان النساء لا يردن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهم تقديما للعرف العام عليه وفى اصل الروضة عن التتمة والبخيل من لا يؤدى الزكاة ولا يقرى

اخرج من لم يبع بان ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته انه لا حنث بذلك فى التعليق باخس الاخساء ولا

الضيف فيما قيل اه وقضيته أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلا واعترض بان العرف يقتضي الثاني فقط ويرد بمنع ذلك وقضية كلام الروض أن كلا منهما بخيل قال شيخنا وهو ظاهر اه قيل والكلام في غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع ما الا لزمه بذله اه وفيه نظر ظاهر بل لا يصح لان صريح كلامهم ان (١٤٤) من يؤدي ذينك لو امتنع من اداء دين لزمه فورا لا يسمى بخيلا وان ضبطه بما مر انما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا شرعا وهو واضح ﴿ فروع ﴾ اكثرها لا نقل فيه بعينه وإنما حكمه ماخوذ من كلامهم علق بغيبته مدة معينة بلا نفقة ولا منفق احتيج في إثبات ذلك جميعه إلى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق لانه نفي يحيط به العلم كالشهادة بالاعسار وانه لا مال له وبانه لا وارث له ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما ولو متفرقين وقع عليه طلقتان كما في الايمان لا عادة لا خلافا لما في الخادم من انه يمين واحدة لانه مفرع على ضعيف كما ياتي ثم ولو قال ان فعلت كذا وان فعلت كذا بمحل كذا وان فعلت كذا فامرأتي طالق ولا نية له ففي رجوع قيد الوسط الى ما قبله وما بعده تردد والمرجح كما مر في الوقف رجوعه لان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ولانها متاخرة عن الاول ومتقدمة على الثاني وهما يرجعان للكل من غير تردد ومن ثم أفتى بعض شراح الوسيط في ان كلمت زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما او ان امتنعت من الحاكم (قوله الاحنث بالهرب لان الامتناع ان يطلب فيمتنع او متى مضى يوم كذا مثلا ولم اوف فلانا دينه فاعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين التعليق الى مضي المدة ويؤيده قول الكافي ان لم تصل اليوم الظهر فحاضت في وقته ان كان قبل مضي ما يمكن فيه الفرض لم تطلق وإلا طلقت

الضيف) بفتح الياء والظاهر انه ليس المراد بالضيف هنا خصوص القادم من السفر بل يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه اه ع ش (قوله الثاني فقط) اي من لا يقرى الضيف (قوله ان كلا منهما) اي ممن يمنع الزكاة ومن لا يقرى الضيف (قوله قال شيخنا الخ) اعتمده المغني ايضا (قوله والكلام في غير عرف الشرع الخ) جزم به النهاية (قوله لزمه بذله) اي فيدخل الدين اه ع ش (قوله ذينك) اي الزكاة والضيافة (قوله فورا) الظاهر انه قيد للزوم لا للاداء (قوله وان ضبطه الخ) عطف على قوله ان صريح الخ (قوله بما مر) اي عن التتمة وشيخ الاسلام (قوله لانه) اي تركها كذلك (قوله ولو قال لا اكلم زيدا) ﴿ فروع ﴾ لو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا ان كلمته وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فان كلمته في نوم او اغماء منه او منها او كلمته وهي مجنونة او كلمته بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب او نادته من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة او جملته ريح اليه وسمع لم تطلق لان ذلك لا يسمى تكليما عادة وان كلمته بحيث يسمع لكنه لا يسمع لذهول منه او لشغل او لغط ولو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كلمته وعدم السماع لعارض وان كان اصم فكلمته ولم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن اصم لسمع فقيل تطلق وقيل لا تطلق والاوجه كما قال شيخنا حمل الاول على من يسمع مع رفع الصوت والثاني على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ولو قال ان كلمت نائما او غائبا عن البلد مثلا فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا او حمارا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع فوجهان اصحهما انها لا تطلق ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباه او غيره من محارمها او زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر ولو قال ان كلمت زيدا او عمرا فانت طالق طلقت بتكليم احدهما وانحلت فلا يقع بتكليم الاخر شيء او ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق لم تطلق الا بكلامهما معا او مرتبا او ان كلمت زيدا ثم عمرا او زيدا فعمرا اشترط تكليم زيدا اولا وتكليم عمرو بعده متراخيا في الاولى وعقب كلام زيد في الثانية نهاية ومغني وبعض ذلك قدمر (قوله ثم) اي في الايمان (قوله ولو قال ان فعلت الخ) تصويره ان يقول مثلا ان اكرمت زيدا وان اهنت عمرا بمصر وان كلمت بكرا اه سيد عمر (قوله ولانها متأخرة عن الاول ومتقدمة) وكان ينبغي التذكير لان الضمائر لقيد الوسط (قوله وهما) اي القيد المتاخر عن الكل والقيد المتقدم عليه (قوله بشمول اليوم) اي رجوعه (قوله او ان امتنعت الخ) عطف على قوله ان فعلت الخ (قوله او متى مضى يوم كذا الخ) وفي فتاوى السيوطي مسئلة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى اخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما اسكن في هذه الحارة ثم انه تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا امران الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على اخذ هذا المبلغ المدعى به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد بالاخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته والثاني العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهي صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهي صورة قصد مطلق الاستيفاء والحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى في اي وقت كان اه سم بحذف (قوله ويؤيده) اي قوله لكن بشرط الخ (قوله ان لم تصل الخ) على حذف في متعلق بقول الكافي (قوله ان كان الخ) مقول قول الكافي والضمير لطرو الحيض

خفاء على عاقل ان من ترك دينه لدنيا غيره أقبح حالا ممن تركه لا لشيء لانه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال

وقيد ذلك شيخنا بما إذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء والا حنث لانه تعليق بمحض الصفة اه وفيه نظر لان الأمور المستقبلة يبعد فيها التحقق وما قرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك ولا يخالف ما تقرر افتاء ابن رزين فى ان لم اوفك حقك يوم كذا فاعسر بالوفاء فاحال به انه إن قصد بالوفاء الاعطاء حنث او البراءة من الدين على اي وجه كان فلا لانه وجه ضعيف وإن نقله جمع لانهم صرحوا واشاروا لما يرده وإنما حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه بمفارقته له وإن وجبت لما ياتى فى الايمان ويظهر ان المراد بالاعسار هنا مامر فى الفلس ويحتمل ان يكون ماهنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وإنما يترك له الضرورى لا الحاجى ولا أثر لقدرته على بعض الدين إذ لا يتعلق به بر ولا حنث ونقل المزنى الاجماع على حنث العاجز مؤول بما إذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز دون ما إذا لم يقصد ذلك لما دل عليه تفاريع الائمة فى اعتبار الامكان فى الحنث فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا فابرىء او عجز لم يحنث لان (١٤٥) التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية

وبحث الجلال البلقينى وسبقه اليه ابن البزرى انه لا يحنث لو سافر الغريم اى قبل تمكنه من وفائه قال غيره وهو الظاهر لفوته بغير اختياره وإن امكنه بالقاضى لان حمله عليه مجاز والحمل على الحقيقة اولى قال بعض المتاخرين وحيث قلنا الاعسار كالاكراه فادعاه فالراجح قبوله اه وفى اطلاقه نظر لما مر انه لا يقبل دعواه الاكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم فى التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهد له مال ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق ومحله كما هو ظاهر إن لم يكن العمل بهما ولو قال كل زوجة فى عصمتى طالق دخلت الرجعية وإن ظن انها ليست فى عصمته كما لو طلق زوجته ظانا انها اجنبية وإنما قبل

(قوله وقيد ذلك) أى عدم الحنث (قوله اذا لم يغلب الخ) أى حين التعليق (قوله وما قرب منه) أى وغلبة الظن (قوله بذلك) اى بمحض الصفة (قوله ولا يخالف الخ) اى لا يعقل مخالفته (قوله ما تقرر) اى من عدم الحنث (قوله انه الخ) على حذف الباء متعلق بالافتاء (قوله لانه الخ) متعلق لقوله ولا يخالف الخ (قوله وجه ضعيف) اى والموافق للصحيح انه لا حنث اذا اعسر وإن قصد بالوفاء الاعطاء اه سم (قوله وإن نقله) اى ذلك الوجه (قوله او اشاروا) الظاهر انها اى او للتنويع اى من الجمع الناقلين له من صرح برده ومنهم من أشار لرده اه سيد عمر (قوله لما يرده الخ) تنازع فيه الفعلان فاعمل الثانى (قوله وانما حنث الخ) جواب سؤال وارد على عدم الحنث فى مسئلة اليمين على الوفاء اذا اعسر (قوله وان وجبت) اى المفارقة بنحو الاعسار (قوله لما ياتى الخ) متعلق بقوله وانما حنث الخ (قوله ونقل المزنى) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فابرىء) ببناء المفعول (قوله لاستقرار الحقوق) لا يخلو عن شىء ولو قال لاداء الحقوق الخ لكان واضحا اه سيد عمر (قوله وبحث الجلال الخ) اى فى مسئلة الحلف على وفاء الدين الخ (قوله لو سافر الغريم) أى الدائن (قوله بالقاضى) أى بتسليمه للقاضى (قوله عليه) أى على الوفاء ولو بالقاضى (قوله ويؤيده) اى اشتراط القرينة هنا ايضا (قوله ومحله) اى التقديم (قوله ان لم يمكن الخ) كان اتحد تاريخهما ووجدت الصفة بعد العدة (قوله او لا وصلنه) عطف على متى وقع الخ (قوله فلا يجزىء) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى كما بيناه فى الاقرار من ان الاشرفى مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزىء القدر المعلوم من الفضة اه سم (قوله ومر) اى فى فصل بيان محل الطلاق اه كردى (قوله توزيعه) أى الطلاق الثلاث (قوله وله أن يعينهن فى ميتة الخ) تقدم فى فصل شك فى طلاق فلا أن الذى استقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه انه انما يجوز فى ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله اه سم (قوله ولو قال ان خرجت الخ) ﴿فروع﴾ لو قال لزوجته ان خرجت الا باذنى فانت طالق فاذن لها وهى لا تعلم او كانت مجنونة او صغيرة فخرجت لم تطلق وان اذن لها فى الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين ولو اذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الاذن ولو قال كلما خرجت الا باذنى فانت طالق فاى

بد نيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل (لانه وجه ضعيف) أى والموافق للصحيح انه لا حنث اذا اعسر وان قصد بالوفاء الاعطاء (قوله فلا يجزىء غير الذهب الاشرفى لما مر) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى كما بيناه فى الاقرار من ان الاشرفى مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزىء القدر المذكور من الفضة (قوله وله ان يعينهن فى ميتة وبائنة بعد التعليق الخ) تقدم فى فصل شك فى طلاق فلا ان الذى استقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه انه انما يجوز تعيينه فى ميتة ومبانة بعد وجود الصفة

فيما مر فى كل زوجة لى طالق وقال أردت غير المخاصمة لانه ثم أخرجها بالنية مع وجود القرينة المصدقة ولو قال متى وقع طلاقى عليها كان معلقا بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق او لا وصلته عشرة اشرفية ولا نية له تعينت فلا يجزىء غير الذهب الاشرفى لما مر فى الاقرار والبيع ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك وإلا صدقت على ما مر فتحلف ومر أنه لو حنث ذو زوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه فى واحدة ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعينهن فى ميتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ولو حلف انه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه اتباعه حنث إذ معنى لا أطلقه لا أخلى سبيله كذا قيل وفيه وقفة بل المتبادر من أطلقه أباشر إطلاقه بان أخرجه من الحبس أو آذن له فى الخروج او فى ذهابه عنى ولو قال إن خرجت مع امى إلى الحمام فخرجت اولا فى فتاوى المصنف إن قصد منعها من الاجتماع معها فى الحمام

مرة خرجت بلا اذن طلقت لان كلما تقتضى التكرار كما مر وخلاصه من ذلك ان يقول لها اذنت لك ان تخرجي متى شئت او كلما شئت ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع امراته فخرجا لكن تقدم عليها بخطوات لم تطلق مغني ونهاية (قوله حكم مالو حلف الخ) عبارة المغني ولو حلف لا ياكل من مال زيد فاضافه او نثر ما كولا فالتقطه او خلطا زادبهما واكل من ذلك لم يحنث لان الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد والملتقط يملك الملقوط بالاخذ والخلط في معنى المعاوضة ولو حلف لا يدخل دار زيد مادام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانتفاء الديمومية بالانتقال منها نعم ان اراد كونه فيها فينبغي الحنث قاله الاذرعي اه وكذا في النهاية الا مسئلة النثر وخلط الزاد فنبه عليهما الرشيدي بما نصه الظاهر ان الضيافة ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الاباحة كان اذن له في الاكل من ماله او نحو ذلك فليراجع اه

﴿ كتاب الرجعة ﴾

(قوله هي بفتح الراء) الى قوله ويجاب في المغني والى قول المتن وتختص في النهاية الا قوله واثر هذا الى نعم وقوله وتنحصر صرائحها فياذكر وقوله ويظهر الى المتن (قوله بل هو الاكثر) اى في الاستعمال والا فالقياس الفتح لانها اسم للمرة وهي بالفتح واما التي بالكسر فهي اسم للهيئة اه ع ش (قوله وشرعا رد مطلقة الخ) قال في الروض ولا تسقط اى الرجعة بالاسقاط قال في شرحه ولا بشرط الاسقاط انتهى اه سم (قوله بالشروط الاتية) اى في قول المتن وتختص الرجعة بموطواة الخ (قوله محل الخ) عبارة المغني ثلاثة مرتجع وصيغة وزوجة فاما الطلاق فهو سبب لا ركن اه (قول المتن اهلية النكاح الخ) بان يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد اه مغني (قوله للحديث السابق) اى في كتاب الطلاق اه ع ش (قوله ومرتد) اى وان اسلم اه ع ش (قوله من سكران) اى متعد بسكره مغني وسم زاد ع ش واما غيره فاقواله كلها لاغية اه (قوله وسفيه الخ) اى ومفلس اه نهاية (قوله وعبد) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي نهاية ومغني قال ع ش قوله كان له الرجعة اى ولا يسقط خيارها بتاخير الفسخ لعذرها في انها انما اخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة وقوله قبل اختيارها اى للفسخ اه (قوله ولو بغير اذن ولي) اى في السفيه وسيد اى في العبد اه ع ش (قوله بما اذا حكم الخ) ويحمله على فسخ صدر عليه وقلنا انه طلاق نهاية اى على المرجوح ع ش (قوله بصحة طلاقه) قال سم على المنهج وانظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه اقول الظاهر ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان باثنا عند الحنبلي لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي الى ما يترتب عليها فان كان حكم بالصحة وبموجبها وكان من موجبها عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناوله احتاج في ردها إلى عقد جديد اه ع ش (قوله لا يلزم من نفي الشيء بلا امكانه) اى فانه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا اه ع ش زاد الكردي بخلاف لم اه (قوله كما مر) اى في الشفعة اه كردي

لا قبله قال في الروض [1] ولا تسقط اى الرجعة بالاسقاط قال في شرحه ولا بشرط الاسقاط (قوله مالو حلف لا ياكل طعامه فاضافه) اى فلا يحنث شرح م ر اى فانه يملكه بالازدراء فلا يصير طعامه فان اراد بلا ياكل لا يمضغ ولا يدخله فمه فالحنث ظاهر

﴿ كتاب الرجعة ﴾

(قوله وتصح من سكران) اى متعد (قوله وعبد ولو الخ) ولو عتقت الرجعة تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي شرح م ر (قوله واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه) قد يكون مقصود المستشكل انه لا فائدة في هذا النفي لعدم تصور المنفي وايضا فالمتبادر من نفي الفقهاء الامكان لندرة ترتيبهم الاحكام على المحالات فالحكم بالغفلة مما لا يليق بل غفلة عن معنى الاستشكال (قوله على انه لا يلزم من نفي الشيء بلا امكانه) إذا جعل الاشكال انه لا فائدة في نفي صحة رجعة الصبي لانها فرع الطلاق وهو لا يتصور منه لم يندفع بالعلاوة المذكورة ولم يكن غفلة وكذا جعل ان المتبادر من نفي صحة الرجعة تصور الطلاق مع عدم

طلقت والا فلا ويقاس به نظائره ويأتي اوائل الايمان حكم مالو حلف لا ياكل طعامه فاضافه

﴿ كتاب الرجعة ﴾

هي بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الاكثر لغة المرة من الرجوع وشرعا رد مطلقة لم تبن إلى النكاح بالشروط الاتية والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة واركانها محل وصيغة ومرتجع (شرط المرتجع اهلية النكاح) لانها كانشائه فلا تصح من مكره للحديث السابق ومرتد لان مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما وتصح من سكران وسفيه وعبد ولو بغير اذن ولي وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بما اذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشيء بلا امكانه كما مر اوائل الشفعة

(١) قول المحشي قال في الروض الخ حق هذا ذكره بعد قوله كتاب الرجعة

(قوله فالاستشكال غفلة الخ) رده سم راجعه (قوله وانما صحت) إلى قول المتن فالاصح فى المغنى الا قوله واثر هذا إلى نعم وقوله بالصريح والكناية (قوله لان كلا اهل الخ) قد يعكر عليه ما قدمه فى المكره فلو علل بتغليب الاستدامة كما فى شرح الروض لكان واضحا اه رشيدى (قوله فى الجملة) اى ولو بالتوكيل فيه فى الجملة اه سم (قوله مانع الخ) وهو الاحرام ووجود الحرة فى نكاحه (قوله كما ياتى) اى فى شرح ولا تقبل تعليقا (قوله رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع احداهما بعينها اوكل واحدة بعينها ثم عينها فى صورة الابهام او تذكرها فى صورة النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما ياتى فى قوله نعم لو شك الخ سم على حج اه ع ش وياتى عن السيد عمر ما يوافقه وإن عقب كلام سم المذكور بما نصه انما يتم هذا الاخراج لو كان مبهما صفة للارتجاع والظاهر انه صفة للطلاق اه (قوله على احد وجهين الخ) عبارة فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسيها صح ان يراجع المطلقة مبهما فى احد وجهين يظهر ترجيحه كما بينته فى الاصل انتهت اه سيد عمر (قوله واثر) اى الابهام هذا اى عدم الصحة المار فى قوله ولم يصح كما ياتى اه سم عبارة الكردى قوله واثر هنا اى اثر الابهام هنا بان يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فانه لا يمنعه اه فكان نسخ الشارح مختلفة (قوله دون وقوع) المتبادر منه ان المعنى انه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد وانما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب ان يقول دون عدم الوقوع فتامله اه سم (قوله لانه) اى الطلاق اه سم (قوله والسراية) عطف تفسير للغلبة يعنى غلبة الواقع وسرايته غير الواقع فى بعض الطلقة فان البعض الواقع يسرى إلى غيره اه كردى (قوله كما ياتى) اى فى شرح وتختص الرجعة بموطوءة اه كردى (قوله بان احتاجه) اى المجنون الوطء (قوله كما مر) اى فى باب النكاح (قوله لان الاصح صحة التوكيل الخ) اى والخلاف فى صحتها من الولى مبنى على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلى وكان على الشارح ان يصرح به ايضا اه رشيدى (قوله ويرد الخ) على انه إذا اعتد ببحث الرافعى فى الاحكام فليعتد به فى اجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق اه سم (قوله بان من حفظ حجة) عبارة المغنى واجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين عن الاصحاب اه (قوله بالصريح والكناية) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الاتى كما لا يخفى اه رشيدى (قوله مراجعة الخ) اى او مسترجعة ونحو ذلك اه مغنى (قوله ولا يشترط الخ) هل هو شامل لنحو انت مراجعة ظاهر كلامه نعم غير انه لا يخلو عن شىء لانه حينئذ يخلو عن اسناد الرجعة اليه بالكلية فليتامل اه سيد عمر (قوله ولا يشترط اضافتها الخ) اى فى راجعتك الخ وفيما اشتق منها اه ع ش (قوله بل اليها) اى بل يشترط الاضافة اليها اه ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه ﴿تنبيه﴾ لا يكفى مجرد راجعت او ارتجعت او نحو ذلك بل لا بد من اضافة ذلك إلى مظهر كراجعتك فلانة او مضمر كراجعتك او مشار اليه كراجعت هذه ولو قال راجعتك للضرب او للاكرام او نحو ذلك لم يضر فى صحة الرجعة ان قصدها او اطلق لان قصد ذلك دون الرجعة فيضر فيسال احتياطا لانه قد يبين ما لا يحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان اللفظ صريح اه (فمجرد راجعت لغو) ينبغى ان يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امراتك التماسا كما تقدم نظيره فى طلقت جوابا الملتمس الطلاق منه ونقل عن سم فى الدرس ما يصرح به

تصوره هنا (قوله فى الجملة) اى ولو بالتوكيل فيه فى الجملة (قوله احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع احداهما بعينها اوكل واحدة بعنها ثم عينها فى صورة الابهام او تذكرها فى صورة النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما ياتى فى قوله نعم لو شك الخ (قوله واثر) اى الابهام هنا اى عدم الصحة المار فى قوله ولم تصح كما ياتى الخ شرح م ر (قوله دون وقوع) المتبادر منه ان المعنى انه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد انما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب ان يقول دون عدم الوقوع فتامله (قوله لانه) اى الطلاق مبنى الخ (قوله ويرد الخ) اقول على انه إذا اعتد ببحث الرافعى فى الاحكام فليعتد به فى اجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق (قوله فى المتن وتحصل براجعتك) قال فى الروض وشرحه وقوله

فالاستشكال غفلة عن ذلك وانما صحت رجعة محرم ومطلق امة معه حرة لان كلا اهل للنكاح بنفسه فى الجملة وانما منع منه مانع عرض له ولم تصح كما ياتى رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما وتمثله على احد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها مع اهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الابهام واثره هنا دون وقوع الطلاق لانه مبنى على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة نعم لو شك فى طلاق فراجع احتياطا فبان وقوعه اجزاته تلك الرجعة اعتبارا بما فى نفس الامر كما ياتى (ولو طلق) الزوج (فجن فللولى الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بان احتاجه كما مر لان الاصح صحة التوكيل فى الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بان هذا بحث للرافعى ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وتحصل) الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها فمن الصريح ان ياتى (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) اى بواحد منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كانت مراجعة او مرتجعة كما فى التتمة ولا يشترط اضافتها اليه بنحو إلى او الى نكاحى لكنه مندوب بل اليها كفلانة او لضميرها كما ذكر او بالاشارة كهذه فمجرد راجعت لغو (والاصح ان الرد والامساك)

وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما فى القرآن والاول فى السنة أيضا ومن ثم كان أشهر من الامساك بل صوب الاسنوى انه كناية كما نص عليه وتنحصر صرائحها فيما ذكر (وان التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما فى الرجعة سواء اتى باحدهما وحده

اه ع ش (قوله وما اشتق منهما) صريح هذا العطف ان المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما فى شرح المنهج عبارته مع المتن وذلك اما صريح وهو رددتك الى ورجعتك وراجعتك وامسكتك الى ان قال وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ اه رشيدى ويمنع دعوى الصراحة احتمال كون ذلك العطف تفسيريا وقول الشارح الاتى ويظهر ان منها اى الكناية انت رجعة الخ (قوله بل صوب الاسنوى الخ) ضعيف ع ش (قوله انه) اى الامساك (قوله لعدم شهرتها) الى قوله خلافا لجمع فى المغنى (قول المتن وليقل رددتها الى الخ) يظهر أن نية الرجعة المعبر عنها بلفظ الرد تغنى عن الاضافة أخذا من عدم اشتراطها بناء على ان الرد كناية اه سيد عمر (قوله المتبادر الخ) خبر ان (قوله فاشترط ذلك) اى الاضافة الى الزوج (قوله لينتفى الخ) متعلق بقوله فاشترط الخ (قوله أن الامساك كذلك) اى مثل الرد والمعتمد انه لا يشترط فى الامساك اضافة اليه بكرى فى حواشى المحلى واعتمد الشبراملسى فى حواشيه على المحلى اشتراط الاضافة اه سيد عمر (قوله لكن جزم البغوى الخ) معتمد اه ع ش (قوله بندب ذلك) اى الاضافة الى الزوج فيه اى الامساك (قوله ومن ثم لم تحتج لولى الخ) عبارة المغنى ولا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها ولا سيدها اذا كانت امة ويسن اعلام سيدها ولا تسقط الرجعة بالاسقاط اه (قوله بل يندب) اى الاشهاد (قوله على عدمه) اى عدم وجوب الاشهاد (قوله ويسن الاشهاد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقراره بالرجعة خوف جحودها فان اقر اره بها فى العدة مقبول لقدرته على الانشاء اه (قوله مطلقا) أى نوى أم لا اه ع ش (قوله ولو بفتح ان من غير نحوى) كما بحثه الاذرعى كذا فى النهاية وهو محل تامل فقد قال فى المغنى والاسنى وينبغى كما قال الاذرعى ان يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اه اللهم الا ان يثبت ان للاذرعى كلامين متغايرين وقد يقال لا تغاير لان صاحب النهاية والشارح اعتمدا بعض بحث الاذرعى وهو التفصيل بين النحوى وغيره فى الاتيان بان المفتوحة ولم يعتمدا الاستفسار المذكور لان الظاهر من حاله ارادة التعليق ولهذا لم يتعرض الاصحاب فيما تقدم فى الطلاق للاستفسار بالكلية هذا والقلب الى اعتبار الاستفسار هنا وفى الطلاق اميل الا ان يطرد العرف عند عوام ناحية استعمال المفتوحة فى التعليق فلا يبعد عدم اعتباره اه سيد عمر (قوله ولا توقيتا) الى قول المتن وتختص فى المغنى الا قوله وبه فارق الى ويرد (قوله ولا توقيتا الخ) شمل ما لو قال

راجعت مثلا بلا اضافة الى مظهر او مضمر لا يجزى فلا بد من اضافة اليه كراجعت فلانة او راجعتك او راجعتها كما صرح به الماوردى وغيره وقوله راجعتها للضرب او للاكرام او نحوهما لا يضر فى صحة الرجعة الا ان قصدهما دون الرجعة فيضر فتحصل الرجعة فيما اذا قصدهما معا او اطلق فيسئل احتياطا لانه قد يبين ما لا تحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان اللفظ صريح اه وما ذكره المتن اى متن المنهاج والشرح من الصرائح هو ما ذكره فى الروض وشرحه مع زيادته راجعتك للضرب او للاكرام على ما تبين ومع مخالفة الروض فى صراحة الامساك تبعا للاسنوى ثم قال فى شرحه وقد علم من كلامه ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره على ما تقرر فلا تجرى فى غيره وبه صرح الاصل قال لان الطلاق صرائحه محصورة مع انه ازالة حل الرجعة التى تحصله اولى اه ويوافق ذلك قول الشارح اى ابن حجر وتنحصر صرائحها فيما ذكر وحينئذ فالتبعيض فى قول الشارح فمن الصرائح الخ متعلق بما قبل قول المتن والاصح ان الرد الخ لا بجميع ما ذكره المتن والشرح (قوله فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع الخ) كذا شرح م ر (قوله بل يندب) اى الاشهاد لقوله تعالى فاذا بلغن الخ الاية ظاهر الاية طلب الاشهاد على المفارقة ايضا (قوله كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوى) قال فى الروض ولا يضر راجعتك ان شئت او ان بفتح ان لا كسرها اه قال فى شرحه قال الاذرعى وينبغى ان يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية

كتزوجتك أو مع قبول بصورة العقد (وليقل رددتها الى او الى نكاحى) حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى اهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع لينتفى ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط فى رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة واصلها ان الامساك كذلك لكن جزم البغوى كما نقلاه بعد عنه واقراه بندب ذلك فيه (والجديد انه لا يشترط) لصحة الرجعة (الاشهاد) عليها بناء على الاصح انها فى حكم الاستدامة ومن ثم لم تحتج لولى ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك ويسن الاشهاد ايضا على الاقرار بها فى العدة على الاوجه خوف الانكار وإذا لم يجب الاشهاد عليها (فتصح بكناية) مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الاذرعى وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا ويظهر ان منها انت رجعة كانت طلاق (ولا تقبل تعليقا)

راجعتك

كراجعتك إن شئت ولو بفتح ان من غير نحوى وان قلنا انها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع ولا توقيتا كراجعتك شهرا

واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كالو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام (ولا تحصل بفعل كوطء) وإن قصد به الرجعة لان ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الاجازة والفسخ به في زمن الخيار لان الملك يحصل به كالسبي قيل يرد عليه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما مع كونهما فعلا ويرد بانهما الحقا بالقول في كونهما كنايتين او الاولى صريحة وكذا وطء أو تمتع كافر اعتقدوه رجعة وترافعوا الينا أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في (١٤٩) العقد الفاسد بل أولى (وتختص الرجعة بموطوءة) ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا (طلقت) بخلاف المفسوخة لانها انما أنيطت في القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به او الثابت بالبينة يحمل على الرجعي مالم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم تحل الا بمحلل (باقية في العدة) فتمتنع بعدها ويتردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة وصريح قولهم لو قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رايته

راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها اه ع ش (قوله واستفيد من المتن) اى بواسطة القاعدة الاتية اه رشيدى وهى قول الشارح لان ما يقبل التعليق لا يقبل الابهام عبارة المغنى وبقى من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة اه (قوله عدم صحة رجعة مبهمة) يؤخذ من هذا انه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحت اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قول المتن ولا تحصل بفعل) ولا تحصل ايضا بانكار الزوج طلاقها اه نهاية (قوله به) اى بالوطء من المشترى في الاول ومن البائع في الثانى (قوله ويرد بانهما الحقا الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية او لا مقتضى كلام الشيخين الاول وهو المعتمد اما الاخرس فتصح منه بالاشارة المفهمة فان فهمها كل احد فصريحة او فطنون فقط فكناية وبالكتابة بالفوقية لعجزه فلا ياتى فيه الخلاف اه بحذف (قوله او الاولى صريحة) ينبغى التفصيل سم اقول وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغنى وهو مراد الشارح ايضا الا أن تعبيره لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر أن يقول في كون الكتابة كناية والاشارة صريحة أو كناية اه سيد عمر (قوله وكذا وطء الخ) اى كالاشارة المفهمة من الاخرس وطء الخ في حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتحصل بوطء الخ (قول المتن بموطوءة) اى وإن لم تزل بكارتها بان كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم على حج اه ع ش (قوله ولو في الدبر) الى قوله ولا يشترط في النهاية والمغنى (قول المتن طلقت) اى ولو بتطليق القاضى على المولى ويكفى في تخليصها منه اصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من الولى اه ع ش (قوله بخلاف المفسوخة) الى قول المتن محل لحل في النهاية الا قوله ويتردد النظر الى وذلك وكذا في المغنى الا قوله ولان الفسخ الى المتن وقوله بما بذلته (قول المتن بلا عوض) وان قال لها انت طالق طلقة تملكين بها نفسك اه ع ش (قوله بما بذلته) الاولى بما اخذه ليشمل خلع الاجنبى اه رشيدى (قوله فان استوفى الخ) الفاء للتعليل لا للتفريع (قوله عدم صحة الرجعة) خبر وصريح قولهم (قوله وذلك) راجع الى قول المتن باقية في العدة (قوله فلا تعضلوهن) اى تمنعوهن اه ع ش (قوله فلو بقيت الرجعة) أى حقها (قوله ويلحق بها) أى بعدة الطلاق (قوله حلت الخ) أى ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة ايضا لوقوعها في عدته اه ع ش (قوله في عدة الحمل السابقة الخ) ولو قال بدل قوله باقية الخ لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة اللهم الا ان يحمل البقاء في كلامه على بقاء اصل العدة اه مغنى (قوله لا ما بعد مضى الخ) عطف على قوله اما قبلها (قوله فيما اذا خالطها) اى مخالطة الازواج بلا وطء اه مغنى (قوله اى قابلة) الى قول المتن او انقضاء اقراء في النهاية (قوله فذكره) اى لم يستوف الخ (قوله اسلمت) أى واستمر زوجها على الكفر (قول المتن لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام

اه (قوله ويرد بأنهما ألحقا الخ) كذا شرح م ر (قوله أو الاولى صريحة) ينبغى التفصيل كالطلاق (قوله في المتن وتختص الرجعة بموطوءة) اى وان لم تزل بكارتها بان كانت غوراء كما هو ظاهر اذ لا ينقص عن الوطء في الدبر (قوله ولو في الدبر ومثلها الخ) اى فلا يرد على التعليل

مصرحا به وذلك لقوله تعالى فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقى منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقينى لا ما بعد مضى صورتها فيما اذا خالطها فانه بعد ذلك تمتنع رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق (محل لحل) اى قابلة لان تحل للمراجع وهذا لكونه اعم يغنى عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح (لا) مطلقة أسلمت فراجعها في كفره وان أسلم بعدها ولا (مرتدة) أسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل وتخلف الزوج أو ردتها تنافيه

نوعا من الحل كالنظر والخلوة (وإذا ادعت انقضاء عدة اشهر) لكونها آيسة اولم تحض اصلا (وانكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في اصله فكذا في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفته وإنما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لانها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة قيل فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو اختها ولو مات فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي واخذ منه الاذرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وانكر المطلق ليرثها فالذي يتجه تصديق المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة ولان الوارث يقوم مقام المورث إلا في نحو حقوق العرض كالحسد والغيبة وعلى ما فصلته يحمل إطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث (او وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما باصله وحذفها إذ لا يتاتى اختلاف

النكاح اه مغني (قوله وصحت) إلى قوله فالاولى في المغني (قوله وصحت رجعة المحرمة الخ) أي فلا يرد على التعليل اه سم وعبارة المغني (تنبيه) لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فانها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها حل الوطء لان المراد قبول نوع من الحل وقد افادت حل الخلوة (قول المتن وإذا ادعت) اي المعتدة البالغة العاقلة اما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما لانه لا حكم لقولهما اه مغني (قوله في اصله) اي في اصل الطلاق (قوله إذ من قبل) اي قبل قوله في شيء (قوله في العكس الخ) اي بان ادعى الانقضاء وأنكرت كان يقول طلقتك في رمضان الخ (قوله لانها غلظت الخ) فهلا صدقت بلا يمين وإن لم تستحق النفقة بدونها اه سم (قوله نعم تقبل هي الخ) هذا الاستدراك بالنسبة للتعيل وهو التغليظ لا للمعلل إذ قولها مقبول فيها اه سيد عمر عبارة الرشيدي هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من انها لا تقبل إلا فيما فيه تغليظ عليها اه (قوله فالاولى التعليل الخ) اي بدل قوله لانها غلظت الخ ع ش و سم (قوله ويقبل هو الخ) عطف على قوله نعم تقبل هي الخ اه ع ش (قوله فقالت) اي الرجعية ع ش (قوله لزمها عدة الوفاة) أي لعدم تصديقها ولعل هذا في الاشهر ففي غيرها لا تلزمها لتصديقها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها الخ اه سم وسياتي عن الرشيدي ما يوافقه (قوله وقيده القفال الخ) معتمد اه ع ش (قوله واخذ منه الاذرعي الخ) لعل هذا الاخير متعين لانا وإن حققنا بقاء العدة في البائن لكنها لا تنتقل لعدة الوفاة ع ش و سم عبارة الرشيدي وجه الاخذ ان قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها في انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول في البائن ولعل الصورة انها ادعت انقضاء العدة من غير أن تفصل أنها بالاقراء أو بالاشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما إذا ادعت شيئا من ذلك فيجري فيه حكمه المقرر في كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع اه وقد مر آنفا عن سم ما يوافق الاول (قوله ماتت) اي الرجعية ع ش (قوله والوارث الخ) اي حيث ادعاه في زمن يمكن فيه ذلك وقوله فيما عداها أي من الحمل والاقراء وقوله تصديقه اي الزوج اه ع ش (قول المتن او وضع حمل) حي او ميت كامل او ناقص ولو مضغة ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة وإلا فلا نهاية ومغني قال ع ش والاقرب أنه يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده لانه يصدق عليه حينئذ انه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشيء منه اه (قول المتن لمدة إمكان) وسياتي بيانها بقول المصنف وإن ادعت ولادة تام فامكانه الخ اه مغني (قوله وصغيرة) إلى قول المتن او سقط في المغني إلا قوله عددية إلى المتن (قوله وحذفها) اي الصغيرة (قوله دون نحو نسب الخ) وفرق بان المراة غير مؤتمنة في النسب وبان الامة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن اه مغني عبارة سم اي فلا يقبل قولها فيهما الا ببينة اه (قوله لانها مؤتمنة الخ) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع ان العلة جارية فيهما فكان القياس القبول إلا ان يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وامكنت إقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها

(قوله لانها غلظت على نفسها الخ) فهلا صدقت بلا يمين وإن لم تستحق النفقة بدونه (قوله فالاولى) أي من التعليل بانها غلظت على نفسها (قوله لزمها عدة الوفاة) اي لعدم تصديقها ولعل هذا في الاشهر ففي غيرها لا يلزمها لتصديقها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها الخ (قوله واخذ منه الاذرعي الخ) لعل هذا الاخذ متعين لان المعتدة عن بائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة بل قضية هذا انه لا يلزمها عدة الوفاة ولو لم يكن القول قولها إذ غاية الامر انها في عدة بائن وهي لا تنتقل (قوله فالذي يتجه الخ) كذا شرح مر (قوله دون نحو نسب) لا يقال هذا يخالف ما تقرر من انه إذا اتت الزوجة بولد للامكان لحقه ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه لانا نمنع المخالفة إذ ذاك فيما إذا سلم انها اتت به وما هنا إذا انكر إتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التامل اه (قوله واستيلاد) اي في الامة (قوله دون نحو نسب واستيلاد) اي فلا يقبل قولها فيهما إلا ببينة

معها (فالاصح تصديقها بيمين) بالنسبة لانقضاء العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على ما في رحمها أما إذا لم يمكن بها

فسياتى واما الآيسة والصغيرة فانهما لا يحبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه إمكان حبلها لانه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) فى الصورة الانسانية (فامكانه) اى اقله (ستة اشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقينى اخذا مما ياتى فى المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا فى كل ما ياتى (من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لثبوت النسب بالامكان وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلى كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى (١٥١) عامين (او) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بها دون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم الذى فيه إذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه فى الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا دلالة فى الخبر اه ويجاب بان ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا إلى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة فى الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رايت الرافعى وآخرين صرحوا بان الولد يتصور فى ثمانين وحمل على مبادىء التصوير ولا ينافى ماذكرته لان الثمانين مبادىء ظهوره وتشكله والاربعة أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادى تخطيطه الخفى (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الاول ويشترط هنا شهادة القوابل انها اصل ادمى وإلا لم تنقض بها (او) ادعت (انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت فى طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن فى الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها وكذا فى كل ما ياتى هذا فى غير مبتدأة اما هى إذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين فاقل

بها فصدقت فيها اه ع ش (قوله فسيأتى) أى فى المتن الآتى على الاثر اه رشيدى (قوله فانهما لا يحبلان) اى فلا يصدقان وينبغى ان محله فى الامة مالم تضفه الى وقت يتاتى حملها فيه كان ادعت انها حامل قبل سن الياس بزمن يمكن اضافة الحمل الذى ادعت وضعه فيه اه ع ش (قوله لا يحبلان) كان الظاهر التانيث (قوله امكان حبلها الخ) وهو المعتمد فيحمل كلامه هنا على الغالب اه مغنى (قوله لانه) اى حبلها (قوله فى الصورة الانسانية) متعلق بالتام اى ان المراد تمامه فى الصورة الانسانية وان كان ناقص الاعضاء رشيدى وع ش (قوله أى أقله) أى أقل مدة تمكن فيها ولادته اه مغنى (قوله عددية لا هلالية الخ) قد يبعد هذا الاخذ كون الوارد هنا فى النص الاشهر وهى فى الشرع الهلالية ومن الوارد عدد الايام فتقيد بها دون الاشهر والحاصل انه مستبعد نقلا لمنافاته لظاهر كلامهم ومدركا لما ذكراه سيد عمر (قوله للوطء) ونحوه نهاية اى كاستدخال المنى ع ش (قوله امكان اجتماع الزوجين الخ) اى احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية اه رشيدى (قوله لما استنبطه العلماء الخ) اى فاذا كان فصاله فى عامين وهما مدة الرضاع كان الباقى ستة اشهر وهى مدة الحمل اه بجيرمى (قوله مما ذكر) اى من وقت امكان اجتماع الزوجين بعد العقد مغنى وسم (قوله لخبر الصحيحين) ﴿فائدة﴾ لا ولد فى الجنة اما مارواه الترمذى اذا اشتهى الولد فى الجنة كان وضعه وحمله فى ساعة كما يشتهى فمحمول على انه لو اشتهاه لكان لكنه لم يشتهى اه مغنى (قوله الذى الخ) صفة الخبر وقوله اذا مر الخ مراد اللفظ مبتدا مؤخر وفيه خبره والجملة صلة الذى (قوله بان بعثه فى الاربعين الثانية) اى الذى فى خبر مسلم وقوله وبعد الاربعين الثالثة اى الذى فى خبر الصحيحين (قوله ان لا دلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين اه سم (قوله ويجاب) اى عن طرف ابن الاستاذ اه رشيدى (قوله لتمامه) الاولى اسقاطه الا أن يجعل هو مفعولا له حصوليا وقوله وللنفخ تحصيليا (قوله بالاكثر) وهو مائة وعشرون (قوله وحينئذ) يغنى عنه قوله على كل الخ (قوله ولا ينافى) اى الحمل المذكور ماذكرته وهو ان ابتداء التصوير من اوائل الاربعين الثانية (قوله تخطيطه الخ) اى تصويره اه كردى (قوله مما ذكر) اى من وقت امكان الاجتماع اه مغنى للخبر الاول الى قوله واطال جمع فى المغنى (قوله شهادة القوابل) اى اربع منهن على ما يفهمه اطلاقه كابن حجر لكن عبارة الشارح فى العدد عند قول المصنف وتنقضى بمضغة الخ فاذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فيكتفى بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اه ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اه ع ش (قوله بان تطلق) الى قول المتن ويحرم الاستمتاع فى النهاية (قوله ثم تحيض الاقل) اى يوما وليلة ثم تطهر الاقل اى خمسة عشر يوما اه مغنى (قوله ثم تطعن) بضم العين من باب قتل ويجوز فتحها من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح اه ع ش (قوله لتيقن الخ) متعلق بقوله ثم تطعن الخ وقوله فليست بهذه اللحظة أى لحظة الطعن فى الحيض (قوله فلا تصح الرجعة الخ) عبارة المغنى فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من اثر نكاح المطلق كارث وإن اوهم كلام المصنف خلافه اه (قوله هذا) أى ما فى المتن (قوله فلا تحسب) أى المبتدأة الطهر الذى طلقت فيه قرأ (قوله ولحظة) أى

(قوله مما ذكر) أى من وقت امكان اجتماع الخ (قوله أن لا دلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين

الامكان فى حقها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر الاولين وتسقط اللحظة الاولى (او) طلقت (فى حيض) او نفاس (فسبعة واربعون يوما ولحظة) بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن فى الحيض كمامر ولا يحتاج هنا للحظة الاولى لانها ليست من العدة (او) كانت (امة) اى فيها رق وان قل (وطلقت فى طهر فستة عشر يوما ولحظتان) بان تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر اقله فهذا ثان ثم تطعن كمامر هذا فى غير مبتداة اما مبتداة فاقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (او) طلقت (فى حيض) او نفاس (فاحد وثلاثون) يوما (ولحظة) بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر الاقل ثم تطعن فى الحيض ولو لم يعلم هل طلقت فى الحيض او الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشى خلافا للماوردى لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة (وتصدق) الحرة والامة فى حيضها (ان) امكن وفى عدمه لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن الياس ان (لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا ان خالفت) ها (فى الاصح) لان العادة قد تتغير وهى مؤتمنة وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها واطال جمع فى الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الرويانى وأقراه أنها لو فالت انقضت عدتى وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى (ولو وطىء) الزوج (رجعيته) بالهاء كما فى خطه وهى غير حامل ولو مع تعمده وعلمه (واستانفت الاقراء) او الاشهر وآثر الاقراء لغلبتها (من وقت) الفراغ من (الوطء)

للطعن فى الحيض اه مغنى (قوله وتسقط اللحظة الاولى) أى لأنها إنما حسبت فيما تقدم لأنها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض اه سم وعبارة المغنى وع ش لاحتمال طلاقها فى اخر جزء من ذلك الطهر اه (قوله او طلقت) اى حرة وهى معتادة او مبتداة اه مغنى (قوله بان تطلق اخر حيضها الخ) اى بفرض انها طلقت اخر الخ اه ع ش عبارة المغنى بان يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها الخ (قوله كمامر) اى لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة الخ (قوله لانها ليست من العدة) اى وكذلك اللحظة الاخيرة كما علم مما قدمه اه رشيدى (قوله بان تطلق الخ) فيه ماقدمناه اه ع ش (قوله ثم لحظة) اى للطعن (قوله لما مر) انفا من قوله لانه يزاد على ذلك الخ (قوله او طلقت) اى امة ولو مبعضة وهى معتادة او مبتدأة اه مغنى (قوله بان تطلق الخ) فيه ماقدمناه ايضا اه ع ش عبارة المغنى كان يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها الخ (قوله ولو لم تعلم الخ) عطف على مقدر عبارة المغنى هذا كله فى الذاكرة فلو لم تذكر هل كان طلاقها فى حيض او طهر الخ (قوله حمل الحيض) اى حرة كانت او امة اه ع ش (قوله لانه الاحوط الخ) اى الحمل على الحيض (قوله الحرة والامة) عبارة المغنى والنهاية المراة حرة كانت او غيرها الخ (قوله فى حيضها) عبارة المغنى فى دعوى انقضاء عدتها باقل مدة الامكان اه (قوله ان امكن) سيذكر محترزه (قوله وان تمادت) اى امتدت (قول المتن ان لم تخالف عادة دائرة) بان لم يكن لها عادة مستقيمة فى طهر وحيض او كانت مستقيمة فيهما اولم يكن لها عادة اصلا اه مغنى (قول المتن دائرة) كانها بمعنى مطردة اه (قوله وهو ظاهر) عبارة المغنى وذلك لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن ولانه لا يعرف إلا من جهتها فصدقت عند الامكان فان كذبها الزوج حلفت فان نكلت حلف وثبت له الرجعة اه سم (قول المتن وكذا ان خالفت) بان كانت عادتها الدائرة اكثر من ذلك فان ادعت مخالفتها لما دونها مع الامكان فتصدق اه مغنى (قوله وتحلف الخ) راجع لما قبل وكذا وما بعده كما هو صريح صنيع المغنى (قوله وراجعها) عبارة المغنى وثبت له الرجعة اه (قوله ونقلا عن الرويانى الخ) عبارة الماوردى فى حاويه إذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا او طاهرا فان ذكرت احدهما سئلت هل وقع فى اوله ام اخره فان ذكرت شيئا عمل به ويظهر ما يوجبه حساب العارفين فى ثلاثة اقراء على ماذكرته من حيض وطهر واول كل منهما واخره فان وافق ماذكرته من انقضاء العدة ما اوجبه الحساب من عادتى الحيض والطهر صدقت بلا يمين إلا ان كذبها الزوج فى قدر عادتها فى الحيض والطهر فذكرا اكثر مما ذكرته فيهما او فى احدهما فله تحليفها لجواز كذبها وان لم يوافق ماذكرته من انقضاء العدة ما اوجبه حساب العارفين لم تصدق فى انقضاء العدة انتهت اه رشيدى وقوله ويظهر لعله محرف من ويطبق (قوله ردت) اى دعواها ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته اه ع ش (قوله وان استمرت الخ) اى لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الان اه سم (قوله الزوج) إلى التنبيه فى المغنى (قوله وهى غير حامل) سيذكره محترزه (قوله ولو مع تعمده وعلمه) ومعلوم انه مع

(قوله وتسقط اللحظة الأولى) أى لأنها إنما حسبت فيما تقدم لأنها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض (قوله حمل على الحيض الخ) عبارة شرح الروض قال الماوردى اخذت بالاقل وهو انه طلقها فى الطهر وقال شيخه الصيمرى اخذت بالاكثر لانها لا تخرج من عدتها إلا بيقين قال الاذرعى والزركشى وهو الاحتياط والصواب اه (قوله فى المتن دائرة) كانها بمعنى مطردة (قوله وان استمرت) اى لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الان

كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقى) فان وطىء بعد قرء او شهر فله الرجعة فى قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقى من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة اليه كما سيذكره فى العدد فلا يرد عليه (١٥٣) هنا على أنه لا استئناف فهى خارجة بقوله بقوله واستأنفت أما وطء الحامل منه فلا استئناف فيه ﴿تنبيه﴾ الظاهر أن المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر فى مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فانه لا يضر بأن المدار ثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه وهنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شىء فى الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها (ويحرم الاستمتاع بها) اى الرجعية ولو بمجرد النظر لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده وتسميته بعلا فى الآية لا تستلزمه لأن نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له (فان وطىء فلا حد) وان اعتقد حرمته للخلاف الشهير فى إباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (الا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لاقدامه على معصية عنده وقول الزركشى لا ينكر الاجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم فيه إشكال من جهة أخرى لأنهم صرحوا بأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفى لا يعزر الشافعى فيه وإن اعتقد بتحريمه لأن الحنفى يرى حله والشافعى يعزر الحنفى إذا رفع له وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن باطلاقه فليقيد بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضا (ويجب) عليه لها بوطئه (مهر مثل إن لم يراجع)

العلم حرام اه ع ش اى كما يأتى فى المتن (قوله كما هو الخ) أى الاستئناف (قوله بعد قرء) أى فى ذات الاقراء او شهر اى فى ذات الاشهر اه ع ش (قوله ولو حملت الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ولو احبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين اه (قوله وله الرجعة اليه) اى إلى الوضع اه ع ش (قوله فلا يرد الخ) تفريع على كما سيذكره فى العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة إلى الوضع (قوله فهى خارجة) اى صورة الحمل من الوطء (قوله اما وطء الحامل منه) اى الزوج (قوله ويفرق بينه) اى اعتبار تمام النزع هنا (قول المتن ويحرم الاستمتاع بها فان وطىء فلا حد الخ) ومثله فى ذلك المراة اه مغنى (قوله اى الرجعية) إلى قول المتن ويصح فى النهاية وكذا فى المغنى إلى قوله وقول الزركشى إلى المتن (قوله ولو بمجرد النظر) عبارة المغنى بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اه (قوله وتسميته بعلا الخ) اى الذى احتج به على جواز الاستمتاع بها اه مغنى (قوله لا تستلزمه) اى حل الاستمتاع اه ع ش (قول المتن فان وطىء فلا حد) عد فى الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه واطال فى بيانه اه سم عبارة ع ش وينبغى ان يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اه (قول المتن ولا يعزر) بالبناء للمجهول وقوله وغيره الخ إنما نص على الغير بعد نفى التعزير فى الوطء لدفع توهم ان يقال لم يعزر على الوطء لانه قيل انه رجعة بخلاف غيره اه ع ش (قوله حتى النظر) لا يخفى ما فى هذه الغاية ولذا قال النهاية بدلها من مقدماته اه (قوله وذلك) راجع إلى الاستثناء (قوله والشافعى يعزر الحنفى الخ) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر إلا معتقد التحريم اه رشيدى عبارة سم هذا فى غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطىء فى نكاح بلا ولى أو بلا شهود من اتباع ابى حنيفة أو مالك وتعزير حنفى صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكى توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره او بمستعمل او ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك فى غاية الاشكال لا سبيل اليه وما اظن احدا يقوله واما القاعدة التى ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها فى غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفى لا يعزر اه وعبارة ع ش بعد ذكره كلام سم المذكور وتحسينه نصها ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفى إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بان الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما أنه إذا نكح بلا ولى ورفع للشافعى لا يحده ولا يعزره اه وعبارة البجيرمى بعد ذكر كلام الشارح الموافق له النهاية والزيادى نصها ونازع فيه سم وع ش واعتمدا ان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضى معا وإنما عزر الشافعى الحنفى الشارب للنبيذ مع انه يعتقد حله لان ادلته ضعيفة تدبر اه (قوله بالقاعدة) اى قاعدة ان العبرة بعقيدة الحاكم (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه إذا فرض ان المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر

(قوله فى المتن ويحرم الاستمتاع بها الخ) عد فى الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعدى هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى اخر ما اطال به فى بيانه (قوله والشافعى يعزر الحنفى إذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة) هذا فى غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطىء فى نكاح بلا ولى او بلا شهود من اتباع ابى حنيفة او مالك وتعزير حنفى صلى بوضوء لا نية فيه او وقد مس فرجه ومالكى توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك فى غاية الاشكال لا سبيل اليه وما اظن احدا يقوله واما القاعدة التى ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها فى غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفى لا يعزر فليحرر (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه إذا فرض

للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (ان راجع على المذهب) لان الرجعة لا ترفع اثر الطلاق وبه فارق ما لو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم اسلم المتخلف لان الاسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتنزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (ويصح إيلاء وظهار) منها (وطلاق) لها ولو بمال (١٥٤) فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لي طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي كما قدمته اخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها واما قول بعضهم في ان وضعت وانت على عصمتي فلم تضع إلا وهي رجعية أنها لا تطلق لأنها ليست على عصمته فلا ينافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها فان اراد انها لا تطلق وان وضعت مالا تنقضي به عدتها فبعيد من كلامهم إلا ان يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية ولا اثر لما يتبادر إلى الافهام في ذلك لأن المتبادر اليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسئلتنا (ولعان) منها (ويتوارثان) أي الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي وسيأتي أنه لا يثبت حكم الظهار والايلاء إلا بعد الرجعة (وإذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) أنها لا تعلم أنه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة) كيوم الجمعة (وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (فان تنازعا في السبق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة لأنها لما سبقت بادعائه وجب أن تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا

معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله يعزر الواطيء سواء اعتقد التحريم او الحل اه سم وفيه انه يخالف قول الشارح ايضا عبارة ع ش قوله فليقيد الخ معتمد اه (قوله بالشبهة) علة لوجوب مهر المثل وفي تقريبه تامل عبارة المغني لانها في تحريم الوطء كالمتخلفة في الكفر فكذا في المهر اه (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله منها) اى الرجعية (قوله ولو بمال) إلى قوله وكذا في المغني وإلى قوله واما قول بعضهم في النهاية (قوله طلقت الرجعية) أي كغيرها اه ع ش (قوله ان وضعت وانت على عصمتي) وتمامه فانت طالق اه كردي (قوله انها لا تطلق الخ) مقول القول (قوله فان اراد) اى البعض (قوله ان يحمل) اى البعض التعليق المذكور على انه اراد الخ اى المعلق على الوضع في حال العصمة (قوله في ذلك) اى في مسئلة البعض اه كردي (قوله انها) اى الرجعية (قوله لذلك) اى للمتبادر اه كردي (قوله في مسئلتنا) وهي قوله كل امراة في عصمتي فهي طالق (قوله كما قدمه) اى في فصل خطاب الاجنبية به وذكره هنا تتميما لاحكام الرجعية واشارة إلى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة وسكت هنا عن وجوب نفقتها لذكره له في كتاب النفقات اه مغني (قوله كما مر) اى في فصل بيان محل الطلاق اه كردي (قول المتن فان اتفقا على وقت الانقضاء الخ) مراده انهما اتفقا على عدة تنقضي مثلها باشهر او اقراء او حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء لان دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الاتفاق اه مغني (قوله انها لا تعلم) إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني الا ما سانبه عليه (قول المتن فان تنازعا في السبق الخ) اى سواء كانت بالاشهر او بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالاقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالاشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها في انقضاء عدة الاقراء او الوضع لان ذاك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لاني رايت من اشتبه عليه ذلك واستشكل احد الموضعين بالاخر فليتامل اه سم (قوله على احد ذينك) اى وقت الانقضاء او وقت الرجعة اه ع ش (قوله ان عدتها انقضت) ظاهره انها تحلف هنا على البت وعليه فما الفرق بينه وبين ما تقدم حيث اكتفى فيه بنفي العلم وقد يفرق بان اليمين السابقة على نفي الرجعة التي هي

أن المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الاشكال وإن كان خلاف ظاهر المتن والمغني حينئذ ولا يعزر الواطيء إلا الحاكم الذي يعتقد التحريم فانه يعزر الواطيء سواء اعتقد التحريم او الحل (قوله في المتن فان تنازعا في السبق بلا اتفاق) اى سواء كانت العدة بالاشهر او بغيرها فيصدق اذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالاقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالاشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها في انقضاء عدة الاقراء او الوضع لان ذاك

فعل الغير وهنا على انقضاء العدة وإن قيد بكونه قبل الرجعة اه سيد عمر (قول المتن أو ادعاها) أى سبق وادعى رجعتها قبل الانقضاء لعدتها فقالت بل راجعتنى بعده اى انقضاء العدة اه مغنى (قوله بتراخ) وفاقا الشيخ الاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ثم ماذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما فى الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد وإن ذكر فى الكبير عن القفال والبغوى والمتولى انه يشترط تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة اه (قوله ومثل ذلك) اى فى تصديقه اه ع ش (قوله ماعلم الترتيب الخ) عبارة المغنى فان اعترفا بترتيبهما واشكل السابق صدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة والورع تركها اه (قوله فيحلف هو ايضا) قد يتوقف فى تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه وان اعترفا بترتيبهما واشكل السابق قضى له لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا نعلم ترتب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسياتى فى كلام الشارح انهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وفى حواشى التحفة لسم مانصه قوله مالو علم الترتيب اى بين المدعيين اه ولعله بحسب مافهمه والا فهو لا يوافق مامر عن الروض والعباب اهر شيدى ولم يظهر لى وجه عدم الموافقة فليتامل وليحرر (قوله وقال اسمعيل الحضرمى الخ) اشار الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض الى تصحيحه اه رشيدى (قوله لا يريدونه) اى عند الحاكم (قوله ورجحه الزركشى الخ) معتمد اه ع ش عبارة المغنى وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشى اه (قوله اعم من ذلك) اى من ان يكون عند حاكم او غيره ولو كان الغير من احاد الناس اه ع ش (قوله هذا كله) اى قول المصنف واذا ادعى والعدة منقضية الخ (قوله اذا لم تنكح) اى لم تتزوج بغيره ع ش (قوله وان وطئها الثانى) غاية (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما اما اذا نكحت غيره وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها وهل له الدعوى على الزوج لانها فى حبالته وفراشه او لا لما مر فيما مر اذا زوجها وليان من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر سبق نكاحه فان دعواه لا تسمع عليه الاوجه الاول كما جرى عليه ابن المقرى واجيب عن القياس بانهما هنا متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلاف مامر وعلى هذا تارة يبدا بالدعوى عليها وتارة عليه فان اقام بينة بمدعاه انتزعها سواء بدا بها ام به وان لم يكن معه بينة وبدا بها فى الدعوى فانكرت فله تحليفها فان حلفت سقطت دعواه وان اقرت له لم يقبل اقرارها على الثانى مادامت فى عصمته لتعلق حقه بها فان زال حقه بنحو موت سلمت للاول وقبل زوال حق الثانى يجب عليها للاول مهر مثلها للحيلولة وان بدا بالزوج فى الدعوى فانكر صدق بيمينه وان اقر له او نكل عن اليمين وحلف الاول اليمين المردودة بطل نكاح الثانى ولا يستحقها الاول حينئذ الا باقرارها له او حلف بعد نكولها وله على الثانى بالوطء مهر المثل ان استحقها الاول والا فالمسمى ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله اه (قوله على الاوجه) والمعتمد ان له الدعوى على الزوج اه ع ش (قوله لانها احالت الخ) قضيته انها لو لم تاذن بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا اه سم وصورة كونها

(او ادعاها قبل انقضاء) للعدة (فقالت) بتراخ عنه بل إنما راجعت (بعده صدق) بيمينه انه راجعها قبل انقضائها لانه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك مالو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو ايضا لان الاصل بقاء العدة قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم وقال اسمعيل الحضرمى يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه ورجحه الزركشى فقال الظاهر ان مرادهم اعم من ذلك وتبعه ابو زرعة وغيره هذا كله اذا لم تنكح والا فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهى زوجته وان وطئها الثانى ولها عليه بوطئه مهر مثل فان لم يقمها فله تحليفها وإن لم يقبل اقرارها له على الثانى ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه لان الزوجة من حيث هى زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد وفيما إذا اقرت او نكلت فحلف تغرم له مهر المثل لانها حالت باذنها فى نكاح الثانى او بتمكينها له بين الاول وبين حقه ولو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك

فى مجرد الاختلاف فى انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وماهنا فى الاختلاف فى سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وانما نبهت عليه لانى رايت من اشتبه عليه ذلك واستشكل احد الموضعين بالاخر فليتامل (قوله بتراخ عنه) وكذا بدونه م ر (قوله مالو علم الترتيب) اى بين المدعيين (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) اعتمد فى الروض سماع الدعوى عليه فقال فله الدعوى عليها وكذا على الزوج اه وذكر فى شرحه ان ترجيح ذلك من زيادته وان عدم السماع هو المناسب لما مر فيما اذا زوجها وليان من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر بسبق نكاحه قال وقد يجاب بانهما هنا متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلاف ما ثم اه واقول تقدم فى عدم السماع على الاخر فى مسئلة الوليين تفصيل يراجع (قوله لانها احالت الخ) قضيته انها لو لم تاذن

زوجت بالاجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا ان تستدخل ماءه المحترم أو يطأها فى الدبر أو فى القبل ولم تزل بكارتها اه ع ش (قوله جعلت زوجة له الخ) ان حلف انه لم يطلق نهاية ومغنى (قوله ثم حمله الخ) عبارة النهاية وشرح الروض نعم ان اقرت اولا بالنكاح للثانى او اذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوى واشار اليه القاضى وكذا البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما اه قال الرشيدى قوله ولا ثبت ذلك اى اقرارها اه وقال ع ش قوله فان وجد أحدهما أى الاقرار أو الاذن فى النكاح اه (قوله على ما اذا لم تعترف الخ) أى والا ففيه نظير التفصيل المار فى قوله فان اقام بينة بالرجعة الخ وهو انها ان أقامت بينة بالطلاق سقطت دعواه وان لم تقمها فلها تحليفه فان حلف تغرم له مهر المثل وان اقرا ونكل وحلفت سقطت دعواه وان لم تحلف تغرم له مهر المثل (قوله او قالته عقب قوله) هذا محترز قوله السابق بتراخ وتركه م ر اه سم (قوله لان الانقضاء) الى المتن فى النهاية (قوله ولا يشكل الخ) عبارة المغنى فان قيل قد ذكر فى الروضة واصلها فى العدد ما يخالف ما ذكر فى المتن وهو فيما اذا ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلى الرجعة فقالت بعده نظر ان اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه وان اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها وان لم يتفقا على شىء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وادعت العكس صدق بيمينه مع ان مدرك البابين واحد وهو التمسك بالاصل اجيب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل فى الموضعين وان كان المصدق فى احدهما غيره فى الاخر وعن الثانى بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيقوى فيه جانب الزوج اه (قوله مامر) أى من التفصيل فى قول المصنف واذا ادعى والعدة منقضية الخ اه ع ش عبارة الكردى قوله ولا يشكل مامر وهو قول المتن فان اتفقا على وقت الانقضاء الخ والاشكال بشقين احدهما على مسئلة الاتفاق والاخر على عدمه وقوله فالعكس مامر اشارة الى الشق الاول من الاشكال وجوابه قوله وذلك لاتحاد الخ وقوله وان لم يتفقا اشارة الى الشق الثانى وجوابه قوله لاتفاقهما هنا الخ اه (قوله فاذا اتفقا على احدهما فالعكس مامر الخ) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هى المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هى المصدقة اه سم (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) اى كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولى الرجعة فقالت بل طلقت الخميس وقوله او الطلاق اى كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت

فطلقتنى جعلت زوجة له لاقرارها له كذا اطلقاه وأطال الاذرعى فى رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما اذا لم تعترف للثانى ولا مكنته ولا اذنت فى نكاحه (قلت فان ادعيا معا) بان قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الرافعى عن جمع وأقرهم (صدقت) بيمينها (والله أعلم) لان الانقضاء يتعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا يشكل مامر بقولهم فيما لو ولدت وطلقها واختلفا فى السابق انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مامر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت

بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا (قوله ثم حمله الخ) فى شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوى والبلقينى فقال نعم ان اقرت اولا بالنكاح للثانى او اذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوى واشار اليه القاضى وكذا البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن هى تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما اه (قوله او قالته عقب قوله) السابق بتراخ وتركه م ر قال فى الروض فرع كانت الزوجة اى المطلقة طلاقا رجعيا امة اى واختلفا فى الرجعة فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه اه اى وهو اى القول قولها كالحرة ثم قال فى الروض وشرحه فرع لو قال اخبرتنى مطلقتى بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها اولا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بان قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة وانما اخبر عنها اه ولو سال الرجعية الزوج او نائبه عن انقضائها لزمها اخباره كما فى الاستقصاء بخلاف الاجنبى لو سالها فى اوجه القولين شرح م ر (قوله فالعكس مامر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت) كان الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هى المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هى المصدقة (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) اى كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولى الرجعة فقالت بل

وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق فى احدهما غيره فى الاخر وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى جانب الزوج (ومتى ادعاها والعدة باقية) جملة حالية أيضا (صدق) لقدرته على انشائها أما بعد العدة وقد أنكرتها من أصلها فهى المصدقة إجماعا وظاهر المتن انه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردى ان تعلق به حق لها كان وطئها قبل إقراره بالرجعة لا بد من يمينه وأطلق غيره أنه لا بد من حلفه والذى يتجه بناء على حلفه (١٥٧) أن إقراره هل يجعل إنشاء للرجعة

اه سم (قوله وذلك الخ) توجيه لعدم الاشكال ع ش وكردى (قوله لاتفاقهما الخ) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه اه سم (قول المتن ومتى ادعاها) اى الرجعة وانكرت والعدة باقية باتفاقهما نهاية ومغنى (قوله لقدرته على انشائها) إلى قوله واطلق غيره فى النهاية (قوله مطلقا) اى تعلق به حق لها ام لا (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض اه سم (قوله اولا وهو ما صرح به الامام الخ) وهذا هو الاوجه نهاية ومغنى واسنى اى فيكون إقرارا وينبنى عليه انه إن كان كاذبا لم تحل له باطنا ع ش (قول المتن ومتى انكرتها) اى ولو عند حاكم ﴿فرع﴾ قال الاشمونى فى بسط الانوار ولو أخبرت المطلقة بان عدتها لم تنقض ثم اكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت فى الحال اه ع ش (قول المتن ومتى انكرتها الخ) قال فى الروض عقب هذه ولو انكرت غير المجبرة الاذن قبل الدخول اى او بعد الدخول بغير رضاها كما فى شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اه وفرق فى شرحه بينها وبين مسئلة المتن اه ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن وصدقت) اى كما تقدم اه مغنى (قوله لانها جحدت) إلى قوله وبان النفى فى المغنى وإلى قوله ولو طلقت فى النهاية (قوله حقاله الخ) لان الرجعة حق الزوج نهاية ومغنى (قوله وتحقق) عطف تفسير (قوله فانها قد لا تشعر بها الخ) عبارة المغنى فانه رجوع عن نفى والنفى لا يلزم ان يكون عن علم فان قيل يرد على هذا الجواب ما لو انكرت غير المجبرة الاذن فى النكاح وكان انكارها قبل الدخول بها او بعده بغير رضاها ثم اعترفت بانها كانت اذنت لم يقبل منها مع انه نفى اجيب بان النفى اذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفى فعله على البت كالاثبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اه (قوله وبنى عليه) اى على قوله وبان النفى الخ اه ع ش (قوله وان امكن) اى بان تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق (قوله ولتا كد الامر الخ) قضيته انه لو وقع التنازع فى الرجعة عند حاكم وصدقت فى انكارها لا يقبل تصديقها بعد وهو خلاف ما اقتضاه اطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت الخ وعليه فالتعليل بالنفى هو المعول عليه اه ع ش (قوله فقال واحدة الخ) اى الطلقة التى اوقعتها واحدة (قوله كما يأتى الخ) اى انفا (قوله لا تبطل به) اى برجوعها (قوله وبهذا) اى بكل من التعليلين وقوله مع ما يأتى اى فى قوله لان المراة الخ (قوله ردقول الانوار الخ) وقد يقال ان قول الانوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبنى عليه انها لو ادعت الخ إلا ان يفرق بما يأتى عن سم بانه لا حلف هنا من الزوجة (قوله فانكر وحلف) اى الزوج (قوله لم تقبل) لعل من فوائد عدم القبول انها لا تطالب بالنفقة وانه لو مات لم ترثه اه سم (قوله فقل من ذكرها) اى هذه المسئلة وحكمها (قوله ذلك) اى الطلاق

طلقت الخميس وقوله او الطلاق اى كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت (قوله لاتفاقهما) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض (قوله اولا) اعتمده م ر (قوله فى المتن ومتى انكرتها الخ) قال فى الروض عقب هذه ولو انكرت غير المجبرة الاذن اى قبل الدخول او بعد الدخول بغير رضاها كما فى شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اه وفرق فى شرحه بينها وبين مسئلة المتن بفرقين احدهما ان اذن الزوجة شرط فى النكاح دون الرجعة والاخر ان النفى إذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفى فعله على البت كالاثبات (قوله فامتنع الرجوع عنه الخ) كذا شرح م ر (قوله فانكر وحلف) اى الزوج ثم اكذبت نفسها لم تقبل لعل من

وهو ما صوبه الاسنوى ونقله عن نص الام اولا بل يبقى على حقيقته وهو ما صرح به الامام واعتمده الاذرعى وأطال فيه فعلى الاول لا وجه لحلفه وعلى الثانى لا بد منه (ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل ان تنكح (قبل اعترافها) لانها جحدت حقاله ثم اعترفت به وفارق ما لو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تابيد الحرمة فكان اقوى وبان الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقربه إلا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النفى قد يستصحب فيه العدم الاصلى بخلاف الاثبات لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير قاله الامام وبنى عليه انها لو ادعت انه طلقها فانكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل وإن أمكن لاستناد قولها الاول إلى إثبات

ولتا كد الامر بالدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به فى الانوار ورجحه السبكى كما يأتى عن ولده فترثه لانه لا يثبت الطلاق بقولها فقبل رجوعها ولانها لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما يأتى ومع اتفاقهم على انها لو ادعت انقضاء عدتها قبل ان يراجعها ثم رجعت قبلت يتضح رد قول الانوار لو ادعت الطلاق فانكر وحلف ثم اكذبت نفسها لم تقبل قال البلقينى ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقل من ذكرها والارجح قبول رجوعها لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق اه

ويؤيده مامر ويأتي عن السبكي ويفرق بين هذا وعدم قبول رجوعها فيما مر عن الامام بتأكد الحكم فيه بالدعوى والحلف وعن رضاع اقرت به بانه يحتاط للتحريم المؤبد مالا يحتاط لغيره وبانها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقربه إلا عن تحقق او ظن قوى فاندفع ماقيل القياس منع قبولها على ان بعضهم بحث انها لو اقرت برضاع ثم ادعت انه دون الخمس او بعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلت وأفتى ولده الجلال فى رجل تزوج امرأة بولاية أبيها وشاهدين باذنها له فأنكرت الاذن فأثبت القاضى النكاح وأمرها بالتمكين فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بان لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والارث وفى قواعد التاج السبكى عن النص انه لو اقر بطلاق رجعى وادعت انه ثلاث ثم صدقته واكذبت نفسها قبلت فاذا مات (١٥٨) ورثته كما قاله ابى فى فتاويه ولا نظر لاعترافها بالثلاث لان الشارع الغاه بل قال ابى فى فتاويه أيضا لو خالعها فادعت انها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالاقرب ثبوت الزوجية والارث اه ويوافقه قول أبى زرعة فى فتاويه ذكرت انه طلاقها ثلاثا فانكر ثم ابانها لم يجز إذنها فى العود اليه بلا محلل الا ان اكذبت نفسها قبل الاذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها لابد ان يصدقها اه ويظهر انه لا يحتاج للتلفظ بالتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكتفى فى الظاهر بالاذن ثم والعقد هنا لتضمنهما للتكذيب والتصديق ومر فى النكاح انه لو قال هذه زوجتى فانكرت ثم مات فرجعت ورثته (واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلى الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) انه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطء وإنما قبل دعوى عنين وممول له ثبوت النكاح وهى تريد تزيله بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وبه فارق مامر قبيل فصل قال انت طالق واشار باصبعين وليس له نكاح اختها ولا اربع سواها مؤاخذة له باقراره (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) لانه مقر باستحقاقها لجميعه (والا) تكن قبضته (فلا تطالبه الا بنصف) لاقرارها انها لا تستحق غيره فلو اخذته ثم اقرت بوطئه لم تاخذ النصف الاخر إلا باقرار ثان منه هذا فى صداق دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو إبرائها منه أى تمليكه لها بطريقه بأن يتلطف القاضى به نظير مامر فى الوكالة فان صمم فيظهر ان القاضى يتسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الاخر تحت يده إلى الصلح او البيان ﴿كتاب الايلاء﴾ مصدر آلى اى حلف (هو) لغة الحلف وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بانه (حلف زوج يصح طلاقه) بالله او صفة له كما ياتى فى الايمان

الثلاث (قوله عن السبكى) تنازع فيه الفعلان (قوله بالدعوى الخ) أى منها اه سيد عمر (قوله والحلف) اى ونكول الزوج فانه يقوى جانبها وفى مسئلتى الانوار والبلقينى لا حلف منها اه سم (قوله وعن رضاع الخ) كذا فى النسخ بعن عطفا على عن الامام ولا يخفى مافيه (قوله القياس) اى فى مسئلة البلقينى (قوله وافتى ولده) اى البلقينى (قوله بان لها الخ) متعلق بقوله وافتى ولده الخ (قوله انها ثالثة) اى الطلقة التى اوقعها بالخلع (قوله ثم) اى فى المقيس وقوله هنا اى فى المقيس عليه (قول المتن وطئت) اى زوجتى قبل الطلاق نهاية ومغنى (قول المتن صدقت الخ) فاذا حلفت لاعدة عليها وتتزوج حالا اه مغنى (قوله انه ما وطئها) إلى قوله هذا فى صداق فى المغنى إلا قوله وبه فارق إلى وليس له وإلى الباب فى النهاية إلا ذلك القول وفيها مانصه ولو كانت الزوجة المطلقة رجعيا امة واختلفا فى الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة لاقول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال اخبرتنى مطلقتى بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها اولا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة وإنما اخبر عنها ولو سال الرجعية الزوج ولو بنائبه عن انقضاء العدة لزمها اخباره قاله فى الاستقصاء وفى سؤال الاجنبى قولان والظاهر عدم اللزوم اه (قوله له) اى للوطء والجار متعلق بدعوى الخ (قوله وليس الخ) اى فى مسئلة المتن (قوله وليس له الخ) اى ويحرم عليه ذلك إلى ان تنقضى عدتها اه مغنى (قول المتن وهو مقر لها الخ) اى بدعواه وطاها وهى لا تدعى إلا نصفه اه مغنى (قوله امتنع من قبول نصفها) نعت عين اى بان قال لا استحق فيها شيئا لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هى بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة اه ع ش (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام والضمير المستتر للزوج والملزم هو القاضى (قوله أى تمليكه) أى النصف لها أى الزوجة تفسير للابراء (قوله بطريقه) متعلق بالتمليك والضمير له وقوله بان يتلطف الخ تصوير لطريقه (قوله به) اى الزوج والجار متعلق بيتلطف (قوله فان صمم) اى الزوج على الامتناع

﴿كتاب الايلاء﴾

(قوله مصدر آلى) إلى قوله ولا أجامعك فى النهاية إلا قوله وللمعلق إلى الصبى (قول المتن حلف زوج الخ)

فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه (قوله بالدعوى والحلف) أى ونكول الزوج فانه يقوى جانبها وفى مسئلتى الانوار والبلقينى لا حلف منها (قوله انه لو اقر بطلاق رجعى إلى قبلت) هذا موافق لقوله السابق ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاثا الخ (قوله إلا باقرار ثان) كذا فى الروض وشرحه والترجيح من زيادته هنا وصرح به الاسنوى ونقله عن ترجيح الرافعى فى الاقرار اه

﴿كتاب الايلاء﴾

ويصح من عجمي بالعربية ومن عربي بالعجمية ان عرف المعنى كما في الطلاق وغيره اه مغني (قوله أو بما الحق بذلك الخ) اى من كل ما يدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء قال سم عد في الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا من الكبائر غير بعيد وان لم ار من ذكره اه لكن نقل عن الشارح انه صغيرة وهو اقرب اه ع ش (قوله اى الزوجة) اى ولو امة اهسم (قوله ولو رجعية) ولا تضرب المدة الا بعد الرجعة اه ع ش (قوله ومتحيرة) قاله الزركشي وضم اليها المحرمة والمظاهر منها وقال في الاولى أي المتحيرة ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء اه وقياسه ان لا تضرب المدة في الاخريين الا بعد التحلل والتكفير اه نهاية وفي سم عن شرح الروض مثله (قول المتن مطلقا) نعت لمصدر محذوف اى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وفي معناه ما اذا اكده بقوله ابدا اه مغني عبارة السيد عمر يجوز ان مراد المصنف مطلقا اى عن القيد الاتي وهو ما فوق اربعة اشهر بقرينة المقابلة فيندفع عدم الجامعية حتى بابد الانه لا تعيين فيه والتعيين ملحوظ في المقابل اه (قوله ولا يرد عليه) اى على جمع الحد وظاهره انه راجع الى ما بعد وكذا جميعا ولكن رجعه المغني الى قوله أو حتى أموت الخ وهو قضية قول الشارح لانه لاستبعاده الخ اى في النفوس (قوله دين) اى ان كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر اه رشيدي (قول المتن او فوق اربعة اشهر) قال البلقيني وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم في الحال بانه مول فاذا مضت اربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة او بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم ار من تعرض له اه سم وقال النهاية والاربعة هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول اه وقال ع ش فلو جاءت الاربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الايلاء بناء على ان العبرة بما في نفس الامر اه (قوله ولو بلحظة) الى قوله وبليمتنعن في المغني (قوله يؤلون من نسائهم) وانما عدى الايلاء فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم مغني ونهاية (قوله وفائدة كونه الخ) مبتدأ وخبره قوله اثمه الخ وكان الاولى والمراد بكونه موليا الخ عبارة المغني بعد كلام نصها والاولى انه يقال كلام الامام أي انه يكفي زيادة لحظة لا تسع المطالبة محمول على اثم الايذاء وكلام الماوردي اى انه لا يكون موليا الا بالحلف على فوق اربعة اشهر بزمان يتاتى فيه المطالبة على اثم الايلاء الا ترى انه لو قال والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة اشهر فانه ليس بمول كما سياتي مع انه ياثم بذلك اثم الايذاء على الراجح في الروضة اه (قوله فهو محض يمين) اى وليس ايلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد اربعة اشهر ومتى وطىء حنث ولزمه ما التزمه اه ع ش (قوله وبيصح طلاقه الخ) أي وخرج بيصح الخ الصبي الخ (قوله للسكران) أي المتعدي بسكره وللخصي اه مغني (قوله وللمعلق الخ) عبارة المغني والمراد أنه يصح طلاقه في الجملة ليدخل ما لو قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على انسداد باب الطلاق فانه زوج لا يصح طلاقه في هذه الصورة ومع ذلك يصح ايلاؤه اه (قوله بنحو جب الخ) ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب الا بعد الاجتماع ولو الى مرتد او مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام في العدة وكان قد بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر فهو مول والا فلا اه نهاية وقوله ولو حلف الى

عد في الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره اه (قوله أي الزوجة) ولو امة (قوله ومتحيرة لاحتمال الشفاء) قاله الزركشي وضم اليها المحرمة والمظاهر منها قبيل التكفير قال في شرح الروض قال في الاول ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها انها لا تضرب الا بعد التحلل والتكفير اه (قوله في المتن او فوق اربعة اشهر) قال البلقيني وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم به في الحال بانه مول فاذا مضت اربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة او بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم ار من تعرض له اه (قوله لصحة طلاقه في الجملة) قد يشكل

أو بما ألحق بذلك مما ياتي (ليمتنعن من وطئها) أي الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل لنحو حصر وصغيرة بشرطها الآتي سواء أقال في الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقا) بان لم يقيد بمدة وكذا ان قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تموتي ولا يرد عليه لانه لاستبعاده كالزائد على الاربعة ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين (أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها أثمه اثم المولي بايذائها واياسها من الوطء المدة المذكورة فخرج بالزوج حلف سيد أو أجنبي فهو محض يمين كما ياتي ويصح طلاقه الشامل للسكران والعبد والكافر والمريض بشرطه الآتي وللمعلق في السريجية بناء على صحة الدور فيها لصحة طلاقه في الجملة الصبي والمجنون والمكره وبليمتنعن الذي لا يقال عادة الا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء

بنحو جب اوشلل

قوله ولو آلى الخ فى الرشيدى عن حواشى الروض للشهاب الرملى مثله (قوله أو رتق) أى أو قرن اه نهاية (قوله فيها) اى الزوجة احترز به عن الزوج الصغير فانه خرج بيصح طلاقه كما مر انفا (قوله اندفع ايراد هذا الخ) وبمن اورد ما هنا على منع الحد وما مر على جمع الحد المغنى (قوله والحيض) اى او النفاس نهاية ومغنى (قوله او نهار رمضان) لعل محله إذا كان بينه وبين رمضان دون اربعة اشهر اه رشيدى (قوله انه إيلاء) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى عبارته وان قال والله لا اجامعك الا فى الدبر فمول او الا فى الحيض او النفاس أو فى نهار رمضان أو فى المسجد فوجهان أحدهما وهو الاوجه انه مول قال الاسنوى وهو ما جزم به فى الذخائر ولا يتجه غيره وقال الزركشى انه الراجح وقال فى المطلب انه الاشبه لان الوطء حرام فى هذه الاحوال فهو ممنوع من وطئها ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة او الطلاق فان فاء اليها فى هذه الاحوال سقطت المطالبة فى الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولى بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين اه (قوله وبمطلقا) الى المتن فى النهاية والمغنى (وان كان له شروط الخ) لا يخفى أن ذلك انما يعلم من كلامه السابق واللاحق اه رشيدى (قول المتن بل لو علق به طلاقا الخ) كذا اطلقوه هنا ويتجه ان يقال اخذا مما قدموه فى الطلاق ان محل ذلك اذا قصد به منع نفسه عن وطئها لان التعليق بنحو الطلاق حينئذ يكون يمينا فان اراد محض التعليق فلا إيلاء اذ لا قصد للامتناع من الوطء وإن اطلق، فيأتى فيه خلاف نظير ما مر ثم فعلى ما مشى عليه الشارح ثم لا يكون إيلاء وعلى ما مشى عليه الفاضل المحشى ونقله عن الجمال الرملى ايضا يكون إيلاء فليتامل ولير اجع اه سيد عمر اقول وقد يصرح بعدم الايلاء عند إرادة محض التعليق قول النهاية وأقره سم نصه ولو كان به او بها ما يمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى انه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر نذور المجازاة وإن ابى ذلك اطلاق الكتاب وغيره اه ويصرح بعدم الايلاء فى صورة الاطلاق ايضا قول الرشيدى نصه قوله وإن ابى ذلك اطلاق الكتاب فيه بحث اذ هذه خارجة بقوله اى المصنف فى التعريف لتمتنعن اه وكذا يصرح به ما ياتى عن المغنى فى حاشية وكالحلف الظهار الخ (قول المتن أو عتقا) أى كالمثال الاخير وقوله أو قال إن وطئتك الخ هلا عبر المصنف بقوله طلاقا او عتقا او نحوهما كقوله إن وطئتك الخ اه سم عبارة المغنى مع المتن طلاقا او عتقا كان وطئتك فانت او ضرتك طالق او فعبدى حر او نحو ذلك مما لا تنحل اليمين منه إلا بعد اربعة اشهر كان قال إن وطئتك الخ وبها يعلم ان فى قول الشارح مما لا ينحل الخ حذف المبين (قوله مما لا ينحل الخ) وذلك اما بان يقيده بما لا يوجد إلا بعد مضى اربعة اشهر او يطلق فان الاطلاق يلحق بالتقييد بما فوقها نظير ما مر فى الحلف بالله

على اعتبار الصحة فى الجملة خروج المكره فان قيل هو بوصف الاكراه لا يتصور صحة طلاقه قلنا والمعلق المذكور بناء على صحة الدور بوصف كونه معلقا كذلك (قوله وبنى الفرج إلى اخره حلفه على الامتناع من وطئها فى الدبر او الحيض إلى قوله انه إيلاء) فى تصحيح ابن قاضى عجلون ولو حلف لا يطؤها فى الحيض او فى الدبر فلا إيلاء وإلا فيه فمول او إلا فى حيض او نفاس فوجهان بلا ترجيح فى الروضة واصلها وجزم فى الصغير بعدم الايلاء ولم ينقله فى المهمات بل نسب للذخائر الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشى نحوه وزاد عن المطلب انه الاشبه والحق فى الروضة واصلها بذلك ما لو قال إلا فى نهار رمضان او إلا فى المسجد اه والارجح ما فى الصغير فى الحيض والنفاس ومثلهما البقية شرح م ر وفى الروض وشرحه او قال والله لا أجامع فرجك او لا اجامع نصفك الاسفل فايلاء لا ان قال والله لا اجامع سائر الاعضاء اى باقيها كان قال لا اجامع يدك او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك فلا يكون الايلاء الا ان يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل فيكون ايلاء اه (فى المتن بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال إن وطئتك) هلا عبر المصنف بقوله طلاقا او عتقا او نحوهما كقوله إن وطئتك الخ (قوله فى المتن او عتقا) اى كالمثال الاخير (قوله فى المتن او قال ان وطئتك فلله على الخ) لو كان به أو بها مانع وطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صوم أو صلاة أو نحوهما

أو رتق أو صغر فيها بقيده الآتى فلا إيلاء إذ لا إيذاء وبهذا الذى قررته اندفع إيراد هذا على المتن بانه غير مانع لدخول هذا فيه على انه سيصرح بذلك وبوطئها حلفه على ترك التمتع بغيره وبنى الفرج الى اخره حلفه على الامتناع من وطئها فى الدبر أو الحيض أو الاحرام فهو محض يمين والارجح فى لا اجامعك الا فى نحو الحيض أو حيض أو نهار رمضان أو المسجد أنه إيلاء وبمطلقا وما بعده الاربعة قال لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ثم يفنى صبرها أو يقل وعلم من كلامه أن أركانه ستة محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان كلا له شروط لا بد منها (والجديد أنه) أى الايلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أى الوطء (طلاقا أو عتقا أو قال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق) مما لا ينحل الا بعد أربعة أشهر (كان موليا)

لان ذلك كله يسمى يمينا لتناولها لغة الحلف بالله تعالى وبغيره فشملته الآية والغفران فيها لما اشتمل عليه الايلاء من الاثم كما مر لا الحنث لانه واجب وإن كان الحلف بالله ولانه يمتنع من الوطء خشية ان يلزمه ما التزمه كالممتنع منه فى الحلف بالله تعالى خشية الكفارة

ويدل على ذلك تصويرهم وعبارة أصل الروضة فلو قال إن وطئتك فعلى صوم شهر أو الشهر الفلانى وهو يتأخر عن اربعة اشهر فهو مول انتهت اه سيد عمر اقول قد افاد ذلك قول الشارح المار او بما الحق بذلك الخ (لان ذلك) إلى قول المتن ولو قال فى المغنى إلا قوله والغفران إلى ولانه وقوله وإن بقى إلى المتن وقوله ومر الى المتن وإلى قول المتن والجديد فى النهاية إلا قوله والغفران إلى ولانه وقوله بل بحث إلى وخروج وقوله قبل خروج الدجال (قوله لان ذلك) اى تعليق الطلاق او العتق والتزام نحو الصلاة بالوطء (قوله ولانه) عطف على قوله لان ذلك الخ (قوله وكالحلف الظهار الخ) عبارة المغنى وكلامه هنا وفيما سبق يشعر بان الايلاء لا يكون بغير الحلف لكن سياتى فى الظهار انه لو قال انت على كظهر امى سنة مثلا انه ايلاء مع انتفاء الحلف فى هذه الصورة واليمين المذكورة يمين لجاج واليمين بصوم شهر الوطء إيلاء كان وطئتك فلله على صوم الشهر الذى اطافيه فاذا وطىء فى اثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقيته ويقضى يوم الوطء اه (قوله اما إذا انحل الخ) محترز قوله مما لا ينحل الخ (قوله اى الوطء) يعنى عدما بدليل مابعده عبارة المغنى إن ترك الوطء اه (قوله فيلزمه قبل النكاح) أى بزنا أو شبهة اه ع ش (قوله كفارة) أى فى الحلف بالله تعالى اه مغنى (قوله بوطئها) الاولى تقديمه على قبل النكاح (قول المتن فان نكحها الخ) اى او اعتقها السيد وتزوجها ويمكن إدخالها فى المتن اه ع ش (قوله لانتفاء الاضرار الخ) تعليل للمتن وقوله لاختصاصه الخ علة للعلة ولعل الاولى ان يجعله علة ثانية بزيادة الواو (قوله بنص من نسائهم) باضافة (قوله لم يبق له الخ) عبارة المغنى اى مقطوع الذكر كله وكذا إن بقى منه دون الحشفة اما من جب ذكره وبقى منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لامكان وطئه اه (قوله إذ لا إيذاء منه) قضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول اه ع ش (قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع ماقبله حتى قوله والعاجز لمرض اوعنة وحينئذ يتضح قوله السابق فى المريض بشرطه الآتى وهو الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح إيلاء الزوج من صغير يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك انتهت اه سم (قوله قدرها) جملة فعلية نعت لمدة (قوله ومن طرأ الخ) عطف على الخصى (قوله برجعتها) اى وتحسب المدة منها كما ياتى اه ع ش (قوله مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا اه رشيدى عبارة المغنى مع المتن وسواء اقتصر على ذلك ام قال هكذا مرارا اه (قوله لانحلال كل الخ) عبارة المغنى لانتفاء فائدة الايلاء من المطالبة بموجبه فى ذلك إذ بعد مدة اربعة اشهر لا تمكن المطالبة

قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر صور نذر المجازاة وإن ابى ذلك إطلاق الكتاب وغيره شرح م ر ﴿فرع﴾ قال البلقينى لو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها كان موليا لاحتمال الرصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد او مسلم من مرتدة فعندى تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام فى العدة وكان قد بقى من المدة من اكثر من اربعة اشهر فهو مول وإلا فلا كذا شرح م ر فليتامل مع قول العباب مانصه فرع من آلى وهو غائب ولو مشرقيا عن مغربية أو وهو حاضر ثم غاب حسبت المدة ولها توكيل من يطالبه فاذا تمت رفعه لقاضى بلد الغيبة وطالبه فيامره القاضى بفيئة اللسان حالا وينقلها اليه او رجوعه اليها او طلاقها ان امتنع من ذلك ويمهل لاهبة السفر وامن طريقه ومرض معجز فان لم يف بلسانه اولم يسمح فى اجتماعه بها بعد امكانه ثم طلب العود اليها لم يمكن بل يطلقها القاضى بطلبه وكيلها ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم يكفيه فيئة اللسان ولم يمهل بل يطلقها القاضى بطلبها اه (قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع ماقبله حتى قوله والعاجز لمرض اوعنة وحينئذ يتضح قوله السابق فى المريض بشرطه الآتى اى وهو

وكالحلف الظهار كانت على كظهر امى سنة فانه ايلاء كما ياتى اما اذا انحل قبلها كان وطئتك فعلى صوم هذا الشهر او شهر كذا وهو ينقضى قبل اربعة اشهر من اليمين فلا إيلاء (ولو حلف اجنبى) لاجنبية او سيد لامته (عليه) اى الوطء كوالله لا اطؤك (فيمين محضة) اى لا ايلاء فيها فيلزمه قبل النكاح او بعده كفارة بوطئها (فان نكحها فلا إيلاء) يحكم به عليه فلا تضر كل المدة وإن بقى من مدة عينها فوق اربعة اشهر وتاذت لانتفاء الاضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم (ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله اشل كما مر (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) إذ لا إيذاء منه حينئذ بخلاف الخصى والعاجز لمرض او عنة والعاجزة بنحو مرض او صغر يمكن معه وطؤها فى مدة قدرها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر لان الوطء مرجو ومن طرا نحو جبه بعد الايلاء فانه لا يبطل ومر صحة الايلاء من الرجعية وإن حرم وطؤها لامكانه برجعتها (ولو قال والله لاوطئتك اربعة

أشهر فاذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر وهكذا) مرتين أو (مرارا) متصلة (فليس بمول فى الاصح) لانحلال كل بمضى الاربعة فتتعذر المطالبة نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء

بل يحث انه فوقه لان هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظر للخلاف فى اصل تاثيمه وخرج بقوله فوالله بالوحذفه بان قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وبمتصلة مالو فصل كلا عن الاخرى اى بان تكلم باجنبى وإن قل او سكت باكثر من سكتة تنفس وعى فيما يظهر فليس إيلاء (١٦٢) قطعا (ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما فى

بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لانه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضى الاربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا لاخر حلفه اه (قوله بل يحث انه الخ) عبارة المغنى قال فى المطلب وكانه دون اثم المولى ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فانه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء اه (قوله وفيه نظر للخلاف الخ) لا يخفى ما فى هذا النظر من النظر إذا استند اليه الباحث اقوى واولى من الاستناد إلى جريان الخلاف بعدم التاثيم فتامله بقلب من الحسد سليم اه سيد عمر (قوله وبمتصلة مالو فصل الخ) عبارة المغنى وافهم كلامه ايضا ان محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فان قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة اعاد اليمين وهكذا مرارا فلا يكون موليا قطعا اه (قوله بالنون الخ) عبارة المغنى قوله سنة موافق للشرح والروضة وفى المحرر ستة اشهر وكل صحيح ولكن كان الاولى موافقة اصله ويصح ان يقرا المتن بالمثناة من فوق فيوافق اصله لكن نسخة المصنف بالنون اه (قوله قيل وهو الاولى) اى فى المتن اه سم زاد الرشيدى بقرينة مابعده اه (قوله وفيه نظر بل الاولى الخ) قد يجاب بانه لا اعتبار بهذا الايهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة اشهر الاستة اشهر هذا ان اراد القائل اولوية ضبط عبارة المصنف بالفوقية فان اراد اولوية عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه سم قد يقال على الاخير انه لا وجه للاولوية بل متساويان اه سيد عمر وعبارة المغنى المارة صريحة فى الاحتمال الاول (قوله المضاف اليه) اى لفظة اشهر (قوله فتطالبه) إلى قوله وقيس به فى المغنى إلا قوله ثانى ايامه او قوله كما بحثه ابو زرعة (قوله فتطالبه الخ) عبارة المغنى فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان فاء انحلت فان اخرت حتى مضى الخامس دخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب فى الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء اتركت حقها ام لم تعلم به لانحلاله كما لو اخرت المطالبة فى الثانى حتى مضت سنة اه (قوله مدة الثانية) الانسب التذكير (قوله بذلك) اى بموجب الايلاء الثانى (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لما افهمه المتن والمعنى كالتقييد قبل خروج الدجال بنزول عيسى (قوله تاخره) اى ما ذكر من النزول والخروج (قوله وعلم به) اى بقول المصنف بمستبعدا الخ (قوله ان محقق الخ) اى المقيد به (قوله أما لو قيدها الخ) محترز قوله قبل خروج الدجال (قوله ومحله) اى محل قوله فلا يكون إيلاء (قوله إن كان) اى التقييد المذكور (قوله الاربعين) نعت ايامه (قوله كذلك) اى حقيقة (قوله وبقيتها) أى بقية ايام الدجال (قوله مع أمره بان الاول الخ) فى هذه للعبارة تسمح لا يخفى اذ لا أمر هنا اه رشيدى عبارة المغنى فسئل عن ذلك اليوم الذى كسنة يكفينا صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره اه (قوله وقيس به) اى باليوم الاول (قوله فيها) اى الأول والثانى والثالث (قوله اى الاربعة الخ) عبارة المغنى اى مضى الاربعة الاشهر كقوله فى

الروضة وأصلها وبالفوقية أى ستة أشهر كما فى أصله قيل وهو الاولى انتهى وفيه نظر بل الاولى الاول لما فى الثانى من الايهام الذى خلا عنه أصله بذكره المضاف اليه (فايلا آن لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الاول فى الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضى أربعة أشهر وخرج بقوله فاذا مضت مالو أسقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة أشهر ثم قال والله لا أجامعك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد وبقوله فوالله مالو حذفه فيكون ايلاء واحد (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول فى) الأشهر (الاربعة) عادة (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) قبل خروج الدجال وكخروج الدجال أو ياجوج وماجوج (فمول) لان الظاهر تاخره عن الاربعة فتتضرر هى بقطع الرجاء وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى اما لو قيدها

الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح ايلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة اطاقة الجماع ونطيق المريضة ذلك اه (قوله وبمتصلة مالو فصل كلا الخ) كذا شرح مر (قوله قيل وهو الاولى) اى فى المتن (قوله وفيه نظر بل الاولى الاول لما فى الثانى من الايهام الخ) قد يجاب بانه لا اعتبار بهذا الايهام اذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة اشهر الاستة اشهر هذا ان أراد القائل أولوية ضبط عبارة المتن بالفوقية فان أراد أولوية عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا نظر يرجحه (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لقول المتن قيد (قوله ومحققه)أى الحصول (قوله

بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه أبو زرعة ان كان ثانى أيامه أو أولها ولم يبق منه مع باقى أيامه وقت الاربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثانى كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كايامنا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع أمره بان الاول لا يكفى فيه صلاة يوم وبانهم يقدرون له وقيس به الثانى والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها أقدار العبارات والاجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة (وان ظن حصوله) أى المقيد به (قبلها) أى الاربعة كمجىء المطر فى الشتاء

(فلا) يكون إيلاء بل محض يمين ومحققه كجفاف الثوب اولى فلذا حذفه وان كان فى اصله (وكذا الوشك) فى حصول المقيد به قبل الاربعة او بعدها كمرضه او مرض زيد او قدومه من محتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون إيلاء (فى الاصح) حالا ولا بعد مضى الاربعة قبل وجود المعلق به لانه لم يتحقق منه قصد الايذاء اولا اما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد مسافته بحيث لا تقطع فى اربعة اشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا (ولفظه) المفيد له وإشارة الاخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغييب) حشفة او (ذكر) اى حشفته إذ هى المرادة منه بخلاف مالو اراد كله الخ حصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج ووطء وجماع) ونيك اى مادة نيك وكذا البقية (وافتضاض بكر) غير غوراء لشيوعها نعم يدين ان اراد بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء ومحله ان لم يقل بذكرى والا لم يدين فى واحد منها كالنيك مطلقا اما الغوراء إذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير إيلاء على ماقاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة قال إلا أن يقال الفيئة فى حق البكر تخالفها فى حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضى

وقت غلبة الأمطار والله لا أطؤك حتى ينزل المطر اه (قوله فلا يكون) إلى قوله فلذا فى المغنى (قوله ومحققه) اى الحصول مبتدا وخبره قوله اولى (قوله كمرضه او مرض زيد) لعل المراد به كشفاء مرضه الخ (قوله من محتمل الخ) اى محل محتمل الخ وقوله منه اى المحل المذكور (قوله حالا) إلى قوله لما ياتى فى المغنى إلا قوله اى حشفته إلى المتن (قوله حالا ولا بعد مضى الاربعة) قضية كلام الروض وشرحه انه لو مات زيد قبل قدومه صار الحالف موليا للياس منه اه سم باختصار (قوله بخلاف مالو اراد كله الخ) قضيته انه لو اطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل اى حشفته إذ هى الخ وانه إذا قال اردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا اه ع ش وقال السيد عمر قوله بخلاف مالو اراد كله الخ ينبغى او اطلق لان اللفظ عند الاطلاق ينزل على حقيقته ثم رايت فى حاشية السنباطى على المحلى التصريح بان حالة الاطلاق كقصد الكل وأما قول التحفة إذ هى المراد للامام النووى بقوله ذكرا أنه المراد فى إطلاق الحالف لفظ الذكر من غير إرادة وإن اوهمت عبارتها ذلك اه اقول وهو ظاهر صنيع المغنى حيث قال فمن صريحه مهجو الن ى ك وتغييب اى إدخال ذكر او حشفته بفرج اى فيه ووطء وجماع وإصابة اه وافتضاض بكر وهى إزالة قضتها بكسر القاف اى بكارتها كقوله والله لا اغيب او لا ادخل او لا اولج ذكرى او حشفتى فى فرجك او لا اطؤك او لا اجامعك او لا اصبتك او لا اقتضك بالقاف او بالفاء وهى بكراه (قوله اى مادة الخ) اى ما تركب منها سواء كان ماضيا او مضارعا او غيرهما اه ع ش (قوله نعم يدين الخ) ولا ينافى ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف اه سم (قوله إن اراد الخ) عبارة المغنى ويدين فى الاربعة الاخيرة ان ذكر محتملا ولم يقل بذكرى او بحشفتى كان يريد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالاخيرين الاصابة والافتضاض بغير الذكر اه (قوله كالنيك مطلقا) كما فى التنبيه والحاوى اه شرح المنهج وفى شرح الارشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الام أنه لو أراد بالنيك الوطء فى الدبر دين ايضا اه سم (قوله اما الغوراء) بغين معجمة وهى التى بكارتها فى صدر فرجها اه مغنى (قوله وهذا هو المعتمد) اى فيكون موليا إذ لا تحصل الفيئة إلا بزوال البكارة اه ع ش (قوله نظير ما مر فى التحليل) ومن ثم افتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى باشتراط انتشار الذكر فيها اى الفيئة كالتحليل شرح م ر اه سم (قوله كافضاء) إلى قوله ونوزع فيه فى المغنى وإلى قوله فان قلت فى النهاية (قوله كافضاء) اى ودخول كوالله لا افضى اليك او لا امسك او لا ادخل بك اه مغنى (قول المتن كنايات) ﴿فروع﴾ لو قال لا اجامعك الاجماع سوء او اراد الجماع فى الدبر او فيما دون الفرج او بدون الحشفة كان موليا وإن اراد الجماع الضعيف او لم يرد شيئا لم يكن موليا ولو قال والله لا اغتسل عنك واراد ترك الغسل دون الجماع او ذكر امرا محتملا كان لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد ان الوطء بلا إنزال لا يوجب

حالا ولا بعد مضى الاربعة) من ذلك قول الروض وشرحه أو قال والله لا أجامعك حتى يشاء فلان فان شاء المجامعة ولو متراخيا انحلت اليمين وإلا اى وان لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة للياس منها سواء اشاء ان لا يجامعها ام لم يشأ شيئا إلا بمضى مدة الايلاء لعدم الياس من المشيئة اه والظاهر ان نحو القدوم كالمشيئة إذا كان حصوله قبل مضى المدة او بعده على الاحتمال حتى إذا قال لا اطؤك حتى يقدم زيد لم يصر موليا وان مضت المدة فان مات قبل قدومه صار موليا للياس منه فليتأمل (قوله نعم يدين إن اراد بالجماع الاجتماع الخ) فلا ينافى ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف (قوله كالنيك مطلقا) قال فى شرح المنهج كما فى التنبيه والحاوى وفى شرح الارشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الام انه لو اراد بالنيك الوطء فى الدبر دين ايضا اه (قوله قال إلا أن يقال الخ) كذا شرح م ر (قوله نظير ما مر فى التحليل) ومن ثم افتى شيخنا

والنص انتهى وهذا هو المعتمد لما يأتى انه لا بد فى الفيئة فى البكر من زوال بكارتها ولو غوراء نظير ما مر فى التحليل وان أمكن الفرق (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (ونحوها) كافضاء ومس (كنايات) لاستعمالها فى غير الوطء ايضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وان تكرر فى القرآن بمعنى الوطء (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه)

بيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الايلاء) وإن عاد للملك لعدم ترتب شيء على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (قول) لانه وإن لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بمعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وإن وقع عنه لو وطيء في المدة او بعدها فكان كالتزام اصل العتق (والا) يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار فيحكم بايلائه وبوقوع العتق عن الظهار (ولو قال) ان وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء في مدة الايلاء وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث فيه الرافعي بانه ينبغي مراجعته ويعمل بمقتضى إرادته اخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق به وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا رجع فان

الغسل أو أرادا نى أجامعها بعد جماع غيرها قبل منه ولم يكن موليا ولو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الاسفل كان موليا بخلاف باقي الاعضاء كلا اجامع يدك او رجلك او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك لم يكن موليا إلا ان يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل ولو قال لا بعدن او لا غيبن عنك او لا غيظنك او لا سوانك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما وغيرهما ولو قال والله لا تجتمع راسنا على وسادة او تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع راسيهما على وسادة او تحت سقف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا انه قال في لا بعدن وما عطف عليه وفي لا طيلن تركي لجماعك كان صريحا في الجماع وكناية في المدة قال ع ش قوله كناية في المدة أي فان قصد بذلك اربعة اشهر فاقل لم يكن ايلاء وان اراد فوق اربعة أشهر كان ايلاء وان اطلق فينبغي ان يكون ايلاء ايضا لانه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة والله لا اطؤك وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لا اطؤك انه يحمل على التابيد في المدة اه (قوله ببيع) اي لجميعه وقوله لازم من جهته اي بان باعه بتا او بشرط الخيار للمشتري اه ع ش (قوله او بغيره) كموت اوعتق ونحوهما اه مغني (قوله العتق عنه) اي الظهار عبارة المغني وان لزمته كفارة الظهار اه (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة اه رشيدي (قوله فكان الخ) قدمه المغني على الغاية وقال بدلها ثم اذا وطيء في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد عن ظهاره اه وهو احسن (قول المتن باطنا) اي بينه وبين الله اه مغني (قوله وبوقوع العتق الخ) اي اذا وطيء اه مغني (قوله لانه لا يلزمه شيء) الى قوله فاذا ظاهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء اه سم (قوله فاذا ظاهر) كان يقول انت علي كظهر امي اه ع ش (قوله لكن لا عن الظهار) اي فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية اه ع ش (قوله لسبق لفظ التعليق) اي تعليق العتق له اي على الظهار (قوله عنه) وقوله بعده اي الظهار (قوله وبحث فيه) اي في حصول العتق بالوطء لا عن الظهار قاله ع ش اه مغني اقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي ويصرح به ما ياتي عن سم انفا اطلاق قولهم فاذا ظاهر صار موليا (قوله فان اراد انه اذا حصل الثاني الخ) اي وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثاني وقوله او انه اذا حصل الاول الخ اي وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذي هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة اخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لانه حصل اولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتامل اه سم (قوله اذا حصل الثاني) اي الظهار تعلق اي العتق بالاول اي لوطء ع ش وكردي (قوله ان تقدم الوطء) اي على الظهار اه كردي (قوله تعلق بالثاني الخ) اي ان وطيء بعد الظهار كما ياتي في قول مر بعده بالوطء قاله ع ش وقال سم والكردي قوله عتق اي ان تقدم الوطء على الظهار اه وهو ظاهر صنيع الشرح (قوله بتقديم الثاني) اي الظهار على الاول اي الوطء فيما قاله الرافعي مقارنته له اي في ترتيب العتق عليه وان كان في صورة تقدم الظهار موليا وفي صورة المقارنة غير مول لان الايلاء

الشهاب الرملي باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل مر (قوله لانه لا يلزمه شيء الى قوله فاذا ظاهر صار موليا) يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله وبحث فيه الرافعي الى قوله اه) ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم في الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية شرح مر (قوله فان اراد انه ان حصل الثاني تعلق بالاول) اي وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثاني (قوله تعلق بالثاني) أي وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذي هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لانه حصل اولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر

أراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني

مشروط بتقدم الظهار اه بجيرمي (قوله ورجح غيره الخ) وافقه المغني فقال والظاهر كما قال شيخنا انه لا ايلاء مطلقا اه اى تقدم الوطء على الظهار اولا (قوله انه لا ايلاء مطلقا) ووجهه احتمال ما اتى به للمعنى الثاني ومع الاحتمال لا يحكم بالايلاء للشك اه سم (قوله ونوزع فيه) وافقه النهاية فقال والاوجه كما افاده الشيخ في شرح منهجه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى وعبارة شرح المنهج فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يأيها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر فجرى المغني على ان مختار شيخ الاسلام ما قبل لكن والنهاية على انه ما بعدها (قوله ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر) كذا في شرح م ر وفي شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالاية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتامل سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدي قوله ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر لعل صواب العبارة ان يعتق ان وطىء ثم ظاهر والا فما معنى الحكم عليه بانه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب اخرهما ثم رايت الشيخ عميرة سبق إلى هذا اه (قوله ويؤيد ذلك) اى القياس المذكور (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ويعتذر عن الاصحاب اى القائلين إذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء إلى آخر ما تقدم بان كلامهم في الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ

عتق انتهى والحق السبكي بتقديم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له وسكت الرافعي عما لو تعذرت مراجعته اوقال ما اردت شيئا ورجح غيره انه لا ايلاء مطلقا ونوزع فيه بان قياس ما فسر به قوله تعالى قل يأيها الذين هادوا إن زعمتم الآية من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر ويؤيد ذلك ان هذا هو الذي صرحوا به في الطلاق فان قلت هل يمكن

فليتامل (قوله عتق) اى ان تقدم الوطء (قوله انه الايلاء مطلقا) لعل وجهه احتمال ما اتى به للمعنى الثاني الذي لا ايلاء فيه كما سنبين عبارته كما بيناه بالهامش فليحرر وهو انه إذا حصل الاول تعلق بالثاني ومع الاحتمال لا يحكم بالايلاء للشك وقضية مراعاة هذا الاحتمال عند عدم الارادة ان يتوقف العتق على تقدم الوطء على الظهار فان لم يتقدم فلا عتق ثم رايت ذلك فيما ياتي عن السبكي (قوله ونوزع فيه بان قياس الخ) كذا مر قال شيخ الاسلام في شرح منهجه ما نصه فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به اية قل يا ايها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان يكون موليا ان طىء وثم ظاهر اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله فالظاهر الخ ماخوذ من كلام السبكي رحمه الله تعالى حيث قال لو رجع فقال ما اردت شيئا فقياس ما قاله الرافعي فيما إذا قال ان دخلت فانت طالق ان كلمت زيدا ان لا يقع العتق الا بان يطا ثم يظاهر وحينئذ يجب ان لا يكون موليا لانه إذا قدم الظهار انحلت اليمين وان قدم الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفا عليه فلا ايلاء اه قال الكمال المقدسي وفي شرح الارشاد لمؤلفه ما يخالفه واعلم ان قول السبكي الا بان يطا ثم يظاهر محصله ان ارتباط العتق بالظهار متوقف على سبق الوطء وذلك كما ترى هو محصول معنى الاية المذكور كقول الشارح لكن الاوفق الخ وقد رتب السبكي على ذلك انه لا إيلاء اصلا ووجهه بما سلف فكيف يصح للشارح ان يرتب على ذلك قوله الاتي ان يكون موليا ان وطى ثم ظاهر فان قلت بل قضية الالحاق بالاية اعني جعل ربط العتق بالظهار مشروطا بسبق الوطء غير ما قالاه معا وهو ان يجعل موليا حالا لانه يمتنع من الوطء خوفا من ربط العتق بالظهار قلت هذا مردود لان الوطء حينئذ مقرب من الحنث لا مقتض له ولو صح هذا السؤال لزم ان يكون الشخص موليا من الثالثة بوطء الثانية في مسئلة الاربع الاتية وقد رايت في التمشية لابن المقري ما يصحح هذا الجواب والله اعلم اه (قوله ان وطى ثم ظاهر) هكذا في شرح المنهج وكتب بهامشه بازائه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله ان وطىء ثم ظاهر لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه واذا حصل

توجيه ما جرى عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي اذ كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم
والتأخر وليس بين الشرطين
ربط ولا مناسبة شرعيان
يقتضي بهما على ما أفهمه
اللفظ فرجع لارادته وقيل
عند عدمها او تعذر معرفتها
الا طلاق الا ان تقدم الاول
لان الاصل بقاء العصمة واما
هنا فبين الشرطين الوطء
والظهار ذلك فقضى بهما
على اللفظ وبيانه ان الوطء
هنا لما تعلق به العتق صار
كالظهار في تعلق العتق به
أيضا فكان بينهما ارتباط
ومناسبة شرعيان فصار
بمنزلة شرط واحد ولم يعول
على ارادته ولا عدمها
اكتفاء بالقرينة الشرعية
المقتضية لذلك وأيضا فقوله
ان ظاهرت ليس شرطا
لمطلق وقوع العتق بل
لكونه عنه ظاهرا فحسب
والايلاء ليس مشروطا
بوقوع العتق عن الظهار
لتعذره بل بمطلق وقوعه
فلم يتحد الجزاء ويتعدد
الشرط حتى يكون من
القاعدة وأيضا فالايلاء
ليس جزاء مذكورا في اللفظ
وانما هو حكم شرعي مرتب
على وقوع مثل هذه الصيغة
وفرق بين الجزاء اللفظي
والجزاء الحكمي اذ الاول
يتعلق بكل من الشرطين
على حدته فنظرنا لما بينهما
وحكمنا بما تقتضيه اللغة أو العرف بخلاف الثاني اذ الايلاء يتعلق بكل من أجزاء جملة الشرطين وجزأيهما فلم ينظر لما بين اجزائهما بتقدم ولا تأخر فاتضح ما ذكروه وانه لا تأتي فيه تلك القاعدة أصلا فتأمله (أو) قال (ان وطئتك فضرتك طالق فول)

تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولي وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية اي وما هنا من ذلك انتهت بادني زيادة من ع ش (قوله ما جرى عليه الاصحاب الخ) وهو اطلاق قولهم المار فاذا ظاهر صار موليا الخ (قوله كما يصرح به) اي بعدم الجعل (قوله قلت نعم يمكن الخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التامل الصادق اه سم (قوله ثم) اي في الطلاق (قوله يقضى) ببناء المفعول (قوله وقيل الخ) عطف على رجع الخ (قوله عند عدمها) اي الارادة وقوله أو تعذر الخ عطف على عدمها (قوله الاول) اي من الشرطين (قوله ذلك) اي ما ذكر من الربط والمناسبة الشرعيين (قوله فقضى بهما الخ) اي بالربط والمناسبة الشرعيين (قوله وبيانه الخ) اقول هذا البيان من العجائب اذ حاصله ان وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم ان هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور اذا الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين اه سم وفيه نظر اذ مراد الشارح ان تعلق العتق بالظهار ذاتي شرعا سواء وجد التعليق كمثال المتن أم لا بخلاف مثال الطلاق المذكور فان تعلق الجزاء بكل من الشرطين فيه جعلي حصل بالتعليق (قوله فقضى بهما الخ) اي حكم بسببهما بمفهوم اللفظ ولم يحتج الى ارادة اه كردي (قوله وايضا فقوله ان ظاهرت الخ) اقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى فساد ما ذكره اما اولا فمن الواضح ان ليس الجزاء في هذا الكلام الا قوله فعبدي حر عن ظهاري وان ليس الشرطان الا قوله ان وطئتك وقوله ان ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلان الايلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا اذ ليس واحدا من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايلاء بل وليس مشروطا في الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو متحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وانما هو مشروط بالظهار كما مر في قوله فاذا ظاهر صار موليا فتدبر اه سم ولك ان تمنع الفساد الاول بان مراد الشارح ان جزاء الشرط الثاني في نفسه بقطع النظر عن الشرط اول العتق عن الظهار وجزاء الشرط الاول في نفسه بقطع النظر عن الثاني مطلق العتق وقيد عن ظهاري بالنسبة اليه لغو كما علم من كلام المصنف اولا والفساد الثاني بان الشرط الاول مع جزائه في نفسه صيغة ايلاء فراد الشارح بالايلاء جزؤه الاول وهو الوطء (قوله عنه ظاهرا) لعله محرف عن ظهار (قوله لتعذره الخ) اي لما مر قبيل قوله وبحث فيه الرافعي (قوله ويتعدد الشرط) بالجزم عطفا على يتحد الشرط (قوله وايضا فالايلاء ليس جزاء الخ) اقول هذا من

الظهار انحلت اليمين فليتأمل (قوله قلت نعم يمكن الخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التامل الصادق قوله وبيانه الخ) اقول هذا البيان من العجائب اذ حاصله كما لا يخفى بادني تامل ان وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم ان هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور اذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين فسبحان الله عما يصفون (قوله وايضا فقوله ان ظاهرت الخ) اقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى بادني تامل صادق فساد ما ذكره اما اولا فمن الواضح ان ليس الجزاء في هذا الكلام الا قوله فعبدي حر عن ظهاري وان ليس الشرطان الا قوله ان وطئتك وقوله ان ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلان الايلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا اذ ليس واحد من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايلاء بل وليس مشروطا في الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو يتحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وانما هو مشروط بالظهار كما تقدم في قوله فاذا ظاهر صار موليا فتدبر (قوله وايضا فالايلاء ليس جزاء مذكورا في اللفظ الخ) اقول هذا من اعجب العجائب لان الرافعي في بحثه المذكور لم يدع

اعجب

من المخاطبة لأن طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضر وقال الزركشي ومثله إن وطئتك فعلي طلاق ضرتك او طلاقك بناء على ما جريا عليه في النذر أن فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على أنه لا يجب به شيء فحينئذ لا إيلاء انتهى (فان وطيء) في المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الايلاء) إذ لا شيء عليه بوطئها بعد (والا ظهر انه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) لأنه لا يحنث إلا بوطء الكل إذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي (فان جامع ثلاثا) منهن ولو بعد البينونة أو في الدبر لأن اليمين يشمل الحلال والحرام (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لتحقق امتناع الحنث إذ الوطء إنما يقع على ما في الحياة اما بعد وطئها وقبل وطء الاخريات فلا يزول (ولو قال) لهن والله (لا اجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بأن أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فان النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الايلاء عن الباقيات اما إذا أراد واحدة فيختص بها ويعينها او يبينها أولا أجامع (كل واحدة منكن فمول) منهن على حدتها لعموم السلب لوطئهن بخلاف لا أطؤك فانه لسلب العموم أي لا يعم وطئي لكن فاذا وطيء واحدة حنث وزال الايلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقال الامام لا يزول

أعجب العجائب لأن الرافعي في بحثه المذكور لم يدع أن الايلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وإنما مدعاه ان الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة انه ان اراد انه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالاول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير اعني انه اراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله اولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه الخ اه سم (قوله من المخاطبة) إلى قوله قال الزركشي في المغني وإلى قول المتن ولو قال لا اجامعك في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وقد يوجه (قوله وان وطئتك فعلي الخ) قضية ما ذكر هنا انه إذا وطيء في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب أما كفارة يمين على ما في النذر او عدم وجوب شيء على ما هنا اه ع ش (قوله لكنهما جريا هنا الخ) اعتمده المغني ايضا (قوله فحينئذ لا إيلاء) ﴿فرع﴾ لو قال إن وطئتك فانت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الاصحاب وجوب النزع عينا وهو ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع او الرجعة كما في الانوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه ايضا لان وطأه وقع في النكاح واذا نزع ثم أولج فان كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فان جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وإن علما فزنا وان اكرهها على الوطء او علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها او هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها نهاية ومغني (قول المتن وزال الايلاء) واضح في التعليق بغير كلما اي كما هو الفرض فان علق بها يمكن ان يقال بانه يتصور عدم زواله بان تكون عدة الضرة باقراء وكانت لا ترى الدم إلا بعد مدة كنحو عام وكان الطلاق رجعيا فليتامل اه سيد عمر (قوله لانه لا يحنث) إلى قوله بما لا يدفعه في المغني (قوله كما لو حلف لا يكلم الخ) أي فانه لا يحنث الا بتكليم الجميع والكلام عند الاطلاق فلو أراد أنه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده اه ع ش اي وإذا كلم واحدا منهم حنث وانحل اليمين في حق الباقين اخذا مما يأتي عن تصحيح الاكثرين (قوله حينئذ) اي حين جامعه ثلاثا منهن (قوله اما بعد وطئها الخ) محترز قول المتن قبل وطء اي اما لو ماتت بعد وطئها الخ (قوله اما إذا اراد واحدة الخ) عبارة المغني فان اراد الامتناع من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها وإن أراد واحدة مبهمة كان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين فاذا عين كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الاصح اه (قوله فيختص) اي الايلاء (قوله ويعينها) اي في صورة الابهام او يبينها اي في صورة التعيين اه سيد عمر (قول المتن فمول من كل واحدة) كما لو افردها بالايلاء فاذا مضت المدة فلكل مطالبته اه مغني (قوله اي لا يعم الخ) تفسير لسلب العموم (قوله فاذا وطيء الخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة سم وع ش (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد نهاية

أن الايلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وإنما مدعاه ان الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة انه ان اراد انه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالاول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير اعني انه اراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان بما لا مزيد عليه للعاقل فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه الخ فاعتبروا يا اولي الابصار (قوله فاذا وطيء واحدة الخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد شرح م ر

كلا أجامعكن فلا يحنث إلا بوطء جميعهن وأجاب عنه البلقينى بما لا يدفعه ومن ثم ايده غيره بقول المحققين تأخر المسور بكل عن النفى يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة المتن ولا اطأ واحدة مشكلة واجيب بان ما قاله المحققون اكثرى لا كلى بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وفيه نظر لان هذا إنما حمل على النادر بشهادة المعنى ولا كذلك هنا فحمله عليه بعيد جدا وقد يوجه تصحيح الاكثرين بانهم إنما حكموا بايلائه من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا ان عمومه بدلى ام شمولى واما اذا وطىء احداهن فلا يحكم بالعموم الشمولى حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه اهل براءة الذمة منها بوطء من بعد الاولى وساعد هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلى والشمولى وان كان ظاهرا فى الشمولى فلم تجب كفارة اخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الايلاء ولا نظر لنية الكل فى الاولى ولا للفظ كل فى الثانية لان الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد الا بما يقتضى تعدد الحنث فصار ولم يوجد ذلك هنا (ولو قال) والله (لا اجامعك) سنة او (الى سنة)

ومغنى (قوله كما هو) أى عدم الزوال (قوله وهو) أى ما قاله الامام (قوله ولذا) اى لما قاله الامام اه ع ش اولكونه ظاهر المغنى (قوله لم ينحل) اى الايلاء عن الباقيات (قوله واجاب عنه) اى عن بحث الرافعى سم ورشيدى (قوله بما لا يدفعه) عبارة المغنى بان الحالف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال اه زاد سم عليها عن شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه قال اى البلقينى وقد ذكر ذلك الرويانى وقال انه ظاهر المذهب اه (قوله أيده) أى بحث الرافعى سم ورشيدى (قوله غيره) أى شيخ الاسلام سم ورشيدى عبارة ع ش اى غير البلقينى اه والاول تفسير للمضاف والثانى للمضاف اليه (قوله بين صورة المتن) اى لا اجامع كل واحدة منكن سم وع ش (قوله ولا اطأ واحدة) قال فى شرح البهجة حيث لا إرادة وقوله مشكلة عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ فى الحكم بعيدة وابعد منها قطعهم به فى الاولى دون الثانية انتهت اه سم (قوله واجيب) المجيب هو شيخ الاسلام اه سم (قوله وفيه نظر) أى فى هذا الجواب (قوله لان هذا) أى قوله تعالى المذكور (قوله سواء اقلنا ان عمومه بدلى ام شمولى) فى التردد بين الشمولى والبدلى مع كون النكرة فى سياق النفى للعموم الشمولى وضعا نظر فان بنى البدلى على احتمال سلب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ ان يكون الظاهر البدلى لان سلب العموم هو الاكثر كما تقدم لا الشمولى كما قال اه سم (قوله واما اذا وطىء الخ) من تتمة التوجيه اه ع ش (قوله حتى تتعدد الكفارة) تفريع على المنفى (قوله يعارضه) اى تعدد الكفارة (قوله فى الاولى) اى صورة لا اطأ واحدة منكن وقوله فى الثانية أى صورة المتن اه كردى (قوله سنة) الى قوله قيل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله واراد سنة الى المتن وقوله واطلق (قوله سنة الخ) ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فان بقى منها فوق اربعة اشهر بعد وطئه العدد الذى استثناه كان موليا والا فلا ولو قال لا اصبتك ان شئت واراد ان شئت الجماع او الايلاء فقالت فى الحال شئت صار موليا لوجود الشرط وان اخرت فلا بخلاف ما لو قال متى شئت او نحوها فانه لا يقتضى الفور ولو اراد ان شئت ان لا اجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا اجامعك الا برضاك وهى اذا رضيت فوطئها لم يلزمه شىء وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئة عدم الجماع لانه السابق الى الفهم ولو قال والله لا اصبتك الا ان تشائى واراد التعليق للايلاء او الاستثناء عنه فقول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فان شاءت الاصابة فورا انحل الايلاء والا فلا ينحل ولو قال والله لا اصبتك متى يشاء فلان فان شاء الاصابة ولو مترا خيا انحلت اليمين وان لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة للياس منها لا بمضى مدة الايلاء لعدم الياس من المشيئة ولو قال ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الايلاء بذلك الوطء فان وطىء بعد مضى شهر فى مدة الايلاء او بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلاء لعدم لزوم شىء بالوطء حينئذ

(قوله وأجاب عنه) أى عن بحث الرافعى وقوله ومن ثم ايده أى بحث الرافعى ولهذا عبر شيخ الاسلام فى شرح البهجة بقوله ويؤيد ما بحثه اى الرافعى قول المحققين الخ ثم قال وقد منع البلقينى بحث الرافعى بان الحالف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الرويانى وقال انه ظاهر المذهب انتهت عبارة شرح البهجة (قوله غيره) اى شيخ الاسلام (قوله بين صورة المتن) اى قوله ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة (قوله ولا اطأ واحدة) قال فى شرح البهجة حيث لا ارادة (قوله مشكلة) عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ فى الحكم بعيدة وابعد منها قطعهم به فى الاولى دون الثانية (قوله واجيب) المجيب هو شيخ الاسلام (قوله سواء اقلنا ان عمومه بدلى ام شمولى) فى التردد بين الشمولى والبدلى مع كون النكرة فى سياق النفى للعموم الشمولى وضعا نظر فان بنى البدل على احتمال سلب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ ان يكون الظاهر البدلى لان سلب العموم هو

وأرادسنة كاملة أو أطلق أخذا مما مر في الطلاق (الامرة) وأطلق (فليس بمول في الحال في الاظهر) لانه لاحنث بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة فان بقي منها عند الحلف مدة الايلاء فايلاء والافلا (فان وطىء وبقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحنثه به حينئذ فيمتنع منه أو أربعة فاقل فلا فقط وإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأ مرة لان القصد منع الزيادة عليها لايجادها قيل هذا مخالف لما مر ان الاستثناء من النفي اثبات ورد بانه لا يخالفه لانه ليس المراد بكونه اثباتا أنه إثبات لنقيض الملفوظ بل المراد أنه اثبات لنقيض ما دل عليه الملفوظ به وحينئذ فهو موافق (١٦٩) للقاعدة المذكورة لانه في هذا المثال وهو المستقبل منع نفسه من الوطء واخرج المرة فعلى الضعيف ان الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء اذا لم يطأ المرة يحنث وعلى الاصح ان الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع ينتفي الامتناع في المرة ويثبت التخيير فيها ويجري ذلك في كل حلف على مستقبل بخلافه على ماض او حاضر فمتى لا وطئت الا مرة يحنث اذا لم يكن قد وطئها جزما لانتفاء توجيه التخيير لعدم إمكانه فلما لم يحتمل الاستثناء الا وقوعه خارجا حنث اذا لم يكن كذلك ولهذا جزموا في ليس له على الاما ئة بلزومها ولم يخرجوه على هذا الخلاف قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا لان قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا ايجادها عنده وتبعه ابو زرعة فقال فيمن قيل له بت عندي لا أبيت عندك الا هذه الليلة ميلي الى عدم الوقوع بترك المبيت عنده لان معناه عرفا ليس اثبات المبيت بل ان وجد يكون ليلة فقط ثم استدل بافتاء شيخه والقاعدة المذكورين وبين التاج السبكي تلك القاعدة بان لا آكل الا هذا يتضمن قضيتين الامتناع من أكل غيره ومقابله وهو عدم الامتناع منه فمعنى الاول أمنع نفسي غيره وأخرج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه وتركه ومعنى الثاني امنعها غيره وأحملها عليه والاصح الاول وإنما لم يات هذا في ليس له الا ما ئة لانه لا مقابل لنفيها الا ثبوتها اذ لا واسطة بينهما ثم نازع فيما مر من جريان ذلك في كل مستقبل بانه قد لا يتأتى في بعض المستقبلات نحو لا يقوم غدا الا زيد اذ لا بد من قيامه غدا لكن إن كانت الجملة خبرية والا لم يتعين قيامه بل يبقى التخيير كما مر فاذن ما ذكر ليس من عموم المستقبلات بل من خصوص الحث او المنع انتهى

لتقدم البيع على وقت العتق او مقارنته له وان باعه قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرهما اه (قوله سنة الخ) اى او يوما او نحو ذلك اه مغني (قوله واطلق) اى بخلاف ما اذا قصد ايجاد المرة فيلزمه الكفارة اذا لم يطا حتى مضت السنة اخذا من قوله الآتي ولا نظر الخ (قوله او السنة) عطف على قوله سنة ش اه سم أي الذي قدره الشارح عقب لا اجامعك وهذا هو الظاهر واما قول الرشيدي انه عطف على قول المتن سنة فمع ظهور عدم صحته بالتامل يرده ما ياتي عنه آنفا (قوله فان بقي منها الخ) لعل الصورة انه اقتصر على قوله لا اجامعك السنة ولم يات باستثناء وان ابى السياق هذا والا فسياتي قريبا اى في النهاية مسئلة ما اذا استثنى اه رشيدي اقول بل هذا متعين يدل عليه قوله عند الحلف حيث لم يقل بعد الوطء (قوله او اربعة الخ) محترز قول المتن اكثر الخ وقوله فحالف فقط اى يلزمه الكفارة اذا وطىء وقوله وان لم يطا الخ محترز قوله فان وطىء (قوله ولا نظر) جواب سؤال منشؤه قوله ولا كفارة عليه عبارة المغني وهل يلزمه كفارة لان اللفظ يقتضي ان يفعل مرة او لا لان المقصود منع الزيادة وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة الثاني اه (قوله قيل هذا) اى قوله ولا كفارة عليه (قوله لانه) اى ما دل عليه الملفوظ به (قوله وهو الخ) اى والحال ان هذا المثال مستقبل (قوله واخرج) اى من المنع (قوله فعلى الضعيف) متعلق بيحنث الآتي وقوله ان الثابت الخ بيان للضعيف وقوله وهو الخ اى الملفوظ به قبله وقوله يحنث اى فيلزمه كفارة اليمين (قوله وعلى الاصح) متعلق بينتفي الآتي وقوله ان الثابت الخ بيان للاصح وقوله لفظه اى ما قبل الاستثناء وقوله وهو اى ما دل عليه الخ الامتناع اى من الوطء (قوله ويجري ذلك) اى الخلاف المذكور (قوله بلزومها) اى المائة (قوله ما ذكر) اى قوله وان لم يطا حتى مضت الخ او قوله وعلى الاصح الخ (قوله مطلقا) اى من حاكم الشرع وغيره (قوله فيمن الخ) اى في قول من الخ فقوله لا ابيت الخ مقول لهذا المحذوف او لفظة فقال مقدرة قبل قوله لا ابيت الخ (قوله ميلي الخ) مقول ابي زرعة (قوله الى عدم الوقوع) اى عدم الحنث (قوله ثم استدل) اى ابو زرعة على عدم الوقوع (قوله بافتاء شيخه) وهو البلقيني (قوله يتضمن قضيتين) اى يحتملهما وقوله الامتناع الخ وقوله ومقابله بدل من قضيتين بدل مفصل من مجمل (قوله وهو) اى مقابل الامتناع وقوله منه اى من هذا (قوله فمعنى الاول) اى الامتناع من اكل غيره وقوله ومعنى الثاني اى عدم الامتناع منه وقوله عليه الخ اى هذا (قوله لانه لا مقابل لنفيها) اى المائة اى بخلاف اخراج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه الخ فكان المناسب ان يقول لاخراجها من النفي (قوله ثم نازع) اى التاج السبكي (قوله خبرية) اى لا نهية

الاكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال (قوله أو السنة) عطف على قوله سنة ش (قوله قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف) نظير مسئلة البلقيني المذكورة ما لو حلف لا تخرج زوجته الا باذنه او لا يكلم زيدا الا في شر فان خرجت بغير اذنه او كلمه في غير شر حنث وانحلت اليمين او خرجت باذنه او كلمه في شر لم يحنث وانحلت

﴿فصل فى احكام الايلاء﴾ من ضرب مدة ومايتفرع عليها (يمهل) وجوبا المولى بلا مطالبة (أربعة أشهر) رفقا به وللاية ولوقنا أو قنة لان المدة شرعت لامر جبلى هو قلة صبرها فلم تختلف بحرية ورق كمدة حيض وعنة وتحسب المدة (من) حين (الايلاء) لانه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والاجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم فى ان جامعتك فعبدى حر قبل جماعى بشهر لاتحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى الشهر لانه لو وطىء قبله لم يعتق (و) تحسب (فى رجعية) ومرتدة حال الأيلاء (من الرجعة) أوزوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما ياتى لا من اليمين لان بذلك يحل الوطء فى الاولين ويمكن فى الاخير أن لو آلى ثم طلق رجعيا أو وطئت بشبهة فتنقطع المدة أو تبطل لحرمة وطئها

﴿فصل فى احكام الايلاء﴾ (قوله عليها) اى المدة المضروبة (قوله وجوبا) إلى قول المتن فى الاصح فى النهاية الا قوله فى صورة صحة الايلاء إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله ومرتدة وقوله او زوال الردة إلى لا من اليمين وقوله وكذا ما نعبها إلى المتن وقوله وخرج إلى المتن وقوله فان قلت إلى المتن وقوله لايجوز له تحليلها منه (بلا مطالبة) الظاهر انه بيان للامهال ويحتمل انه لدفع توهم انه لايمهل إلا بطلبه اه رشيدى (قوله ولو قنا الخ) لايخفى ما فى هذه الغاية عبارة المغنى سواء الحر والرقيق فى الزوج والزوجه اه (قوله من حين الايلاء اى لا من وقت الرفع إلى القاضى اه مغنى (قوله من وقتئذ) عبارة المغنى من وقت الحلف اه (قوله ولو بلا قاض) اقرب من هذا التقدير تقدير المضاف اى بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده اه سم (قوله نعم فى ان جامعتك) قد يقال لاحاجة إلى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان مضى شهر ولم يطأها صار موليا اه فقوله صار موليا يفيد انه لايكون موليا قبل مضى الشهر وهو ظاهر لانه لايلزمه حينئذ بالوطء شىء فليتامل اه سم (قول المتن من الرجعة) ولو لم يراجع حتى انقضت المدة او بقى منها أقل من اربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء أو نقول انحل الايلاء اه سم اقول قضية صدق تعريف الايلاء عليها الثانى (قوله او زوال الردة) الانسب لما قبله العطف بالواو (قوله لان بذلك) اى بما ذكر من الرجعة وزوال ما ذكر (قوله فى الاولين) اى الرجعة والمرتدة (قوله فى الاخير) الانسب لما قبله التثنية كما فى النهاية قال ع ش قوله فى الاخيرين اى الصغر والمرض اه (قوله اما لو آلى الخ) محترز حال الايلاء سم (قوله او وطئت بشبهة الخ) فى بعض النسخ اى للنهاية جعل هذا مسئلة مستقلة بعد مسئلة الرجعة وهو الاليق لان المقصود اخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب سم الاتى اه رشيدى اقول وكذا جعله المغنى مسئلة مستقلة (قوله فتنقطع المدة او تبطل) اى تنقطع ان حدث ذلك فيها او تبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر فى صورة الطلاق ولهذا قال فى الروض وشرحه وتستانف فى صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة او بدونها برجعة اى تستانف المدة

اليمين مر وسئل شيخنا الشهاب الرملى عما قاله البلقينى فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لايبيت ليلة الجمعة الا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده اى ولا عند غيره كما هو ظاهر والا فلو بات عند غيره حنث لان المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقى فاجاب بان ما قاله البلقينى معتمد اه وهو حينئذ نظير ما ذكرهنا عن البلقينى فى مسئلة الشكوى لان التقدير لايبيت ليلة الجمعة عند احد الا عنده فالغرض والقصد نفى المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت احد فى قولكم لايبيت ليلة الجمعة عند احد شامل لنفس المحلوف عليه لانه احد فاذا بات فى بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغى الحنث قلت قضية ما قاله البلقينى واقره العراقى وبين شيخنا الشهاب الرملى ان ذلك معتمد لالتفات إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك انه لايراد فى العرف العام باحد فى مثل ذلك الاغير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الائمة فى هذه المسئلة فليتامل

﴿فصل فى احكام الايلاء الخ﴾ (قوله كمدة) اى فانها لا تختلف بذلك (قوله ولو بلا قاض) اقرب من هذا التقدير تقدير المضاف اى بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده (قوله نعم فى ان جامعتك الخ) كذا شرح م ر (قوله لاتحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى شهر) قد يقال لاحاجة إلى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان قال ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر فان وطىء قبل مضى شهر انحلت اليمين وان مضى شهر ولم يطأها صار موليا اه فقوله صار موليا يفيد انه لايكون موليا قبل مضى الشهر وهو ظاهر لانه لايلزمه حينئذ بالوطء شىء فليتامل (قوله فى المتن من الرجعة) ولو لم يراجع حتى انقضت المدة او بقى منها اقل من اربعة اشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء او نقول انحل الايلاء (قوله اما لو آلى الخ) محترز حال الايلاء (قوله فتنقطع المدة او تبطل) اى تنقطع ان حدث ذلك فيها او تبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر فى صورة الطلاق ولهذا قال فى الروض وشرحه وتستانف فى صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة او بدونها برجعة اى تستانف المدة

وتستأنف من الرجعة أو انقضاء العدة ان بقي من مدة اليمين فوق اربعة اشهر لأن الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي اربعة أشهر في نكاح سليم (ولو ارتد احدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر او (بعد دخول في المدة) او بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فاذا اسلم) المرتد منهما في العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه ان محله اذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا او بقي من مدة اليمين ما يزيد على اربعة اشهر والا فلا معنى للاستئناف (وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) اي الزوج (لم يمنع) المدة سواء المانع الشرعي (كصوم واحرام و) الحسي كحبس و(مرض وجنون) لانها ممكنة والمانع منه مع انه المقصر بالايلاء (أو) وجد (فيها) اي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع من ايلاج الحشفة في صورة صحة الايلاء معهما السابقة ونشوز (منع) المدة فلا يبتدىء بها حتى تزول (وان حدث) نحو مرضها المانع من ذلك او نشوزها

وتستأنف) في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة اي تستأنف المدة بالرجعة اه واما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض امورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه وفي العباب ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها او بعد المدة فلا استئناف اه اي بخلاف الردة سم على حج اه رشيدي عبارة السيد عمر قوله فتنقطع المدة الخ ما اقتضاه صنيعه من الحاق وطء الشبهة بالطلاق الرجعي في سائر احواله هو قضية عبارة اصل الروضة فانه بعد ذكر مسئلتي الطلاق والردة قال ما نصه والحق البغوي العدة عن وطء الشبهة بالطلاق الرجعي وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها انتهت وظاهره ان الالحاق جار في الحالين نعم وقع في العزيز مما اسقطه من الروضة ما يقتضي الحاق وطء الشبهة بما سياتي من الاعذار التي لا تقتضي الاستئناف عند عروضها بعد انقضاء المدة فاخذ به ابن المقري رحمه الله تعالى فاسقط ما حكاه الاصل في وطء الشبهة عن البغوي وأدرجه في الاعذار المشار اليها تبعا لما افهمه كلام العزيز فهذا هو منشأ الاختلاف الواقع بين ما في التحفة اي والنهاية وما في الروضة والعباب اي والاسنى ونقل صاحب المغني كلام اصل الروضة هنا واقره اه (قوله وتستانف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق في الاستئناف بين ان يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وان يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث مر التقييد بالاول وانه لا استئناف في الثاني لانه اتى بمقتضى الايلاء فليتامل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو انه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا اه سم اقول ويصرح بعدم الفرق ما مر آنفا عن شرح الروض واما قوله لانه اتى الخ يرده قول المغني ونقله نقل المذهب ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي اه (قوله ان بقي) اي او كان اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا كما ياتي (قوله المتولي الخ) هذا راجع لكل من طرو الطلاق ووطء الشبهة وقوله في نكاح الخ راجع لطرو الطلاق الرجعي فقط (قول المتن احدهما) اي او كلاهما مغني وشرح المنهج (قول المتن بعد دخول) اي او استدخال مني الزوج المحترم اه مغني (قوله او بعدها) كان ينبغي له حيث زاد هذا ان يزيد قوله او بطلب بعد قول المصنف انقطعت ولعله ادخل البطلان في الانقطاع تغليبا اه رشيد (قوله لما ذكر) اي من قوله لان الاضرار انما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلي اي والمغني اه رشيدي (قوله والا) اي بان بقي من مدة اليمين ما لا يزيد على اربعة اشهر (قول المتن ولم يخل بنكاح) احترز به عن الردة والطلاق الرجعي وقد سبقا وقوله لم يمنع المدة اي لا يقطع مدة الايلاء اه مغني (قوله سواء المانع الخ) وسواء اقارنها ام حدث فيها كما صرح به في المحرر اه مغني (قول المتن كصوم واحرام) واعتكاف فرضا او نفلا اه مغني (قوله كحبس) اي بحق بخلاف ما لو حبس ظلما اه اسنى (قوله ممكنة) من التمكين (قوله يمنع) اي كل من الصغر والمرض (قوله في صورة صحة الايلاء معهما

بالرجعة اه وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض امورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه وفي العباب ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها او بعد المدة فلا استئناف اه اي بخلاف الردة (قوله وتستانف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق في الاستئناف بين ان يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وان يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث مر التقييد بالاول وانه لا استئناف في الثاني لانه أتى بمقتضى الايلاء وليس هناك ما يقتضي التكرار فسقط حكم الايلاء بالطلاق فلا أثر للمراجعة بعد ذلك فليتامل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو انه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا (قوله في صورة صحة الايلاء معهما) اي وهو أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر فخاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة او مريضة فان كانت المدة بحيث يتاتى جماعهما فيها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء

وكذا مانعها الشرعي غير نحو الحيض كتلبسها بفرض كصوم (في) اثناء (المدة تقطعها) لانه لم يمتنع من الوطء لاجل اليمين بل لتعذره (فاذا زال) وقد بقي فوق اربعة اشهر من اليمين (استؤنفت) المدة ما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بقي المدة طرو ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة في المدة على التوالي مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة والرجعة (أو) وجد فيها وهو (شرعي كحيض) أو نفاس كما قالاه وإن اطال جمع في رده (وصوم نفل) أو اعتكافه (فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه شهرا غالبا فلو منع لا متنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طردا للباب لانه من جنسه ومشارك له في اكثر أحكامه ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل فان قلت لم لم ينظروا هنا الى كونه يهاب الوطء معه ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا اذنه كما مر قلت لان المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر لكونه يهاب الاقدام بخلافه ثم (ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) واحرام لا يجوز له تحليلها منه (في الاصح) لعدم تمكنه معه من الوطء وقضيته أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة لا يمنع لانه كالنفل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر ثم رأيت الزركشي بحثه (فان وطىء في المدة أنحلت) اليمين وفات الايلاء كما هو ظاهر (والا) يطأ فيها وقد انقضت ولا مانع بها (فلها) دون وليها وسيدها بل توقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) والبين وان كان حلفه بالطلاق (بان يفيء) اى يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء من فاء إذا رجع (او يطلق) ان لم يفء لظاهر الاية وليس لها تعيين احدهما كما في الروضة وصوبه الاسنوي في تصحيحه وإن ضعفه في مهماته وتبعه الزركشي وغيره فصوبوا ما قاله الرافعي انها تطالبه بالفيئة اولا ثم بالطلاق لان نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولانه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء

الخ) وهي أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي تدرهما وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا انه إذا آلى من صغيرة او مريضة فان كانت المدة بحيث يتأتى جماعهما فيها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت اطاقة الجماع والا لم يصح الايلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة اه سم (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسئلة الحدوث في اثناء المدة دون مسئلة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسئلتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض الخ اه سم (قوله من اليمين) لعله متعلق ببقي اه سم (قوله ما مر) عبارة المغني إذ المطالبة مشروطة بالاضرار اربعة اشهر متوالية ولم توجد اه (قوله بعد زوالها) كان الظاهر زواله اه رشيدي (قوله وبهذا) اى بقاء النكاح على سلامته (قوله وما مر في الردة الخ) اى من منعهما بعد المدة ايضا اه سم (قوله أو نفاس كما قالاه) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله او اعتكافه) اى النفل (قوله فلا يمنع المدة) اى لو قارنها (قوله ولانه متمكن الخ) عطف على قوله لان الحيض الخ (قوله هنا) اى في الايلاء (قوله معه) اى نحو صوم النفل وكذا ضمير حرم (قوله وهو) اى الزوج (قوله كما مر) اى في باب الصيام (قوله ثم) اى في الصوم (قوله ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسياتي انه يمنع مطالبتها في قوله ولا مطالبة الخ اه سم (قوله واحرام) ولو بنفل نهاية ومغني (قوله لا يجوز له تحليلها الخ) اى بان كان فرضا او نفلا واحرمت باذن الزوج ع ش ورشيدي (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله لا يمنع) خالفه النهاية والمغني فقالا وقضية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء او نذر او كفارة يمنع وهو الاوجه وان استظهر الزركشي ان المتراخي كصوم النفل اه (قوله انحلت اليمين) إلى قول المتن او يطلق في المغني وإلى قول المتن بان يقول إذا في النهاية إلا قوله بقيده السابق (قوله وفات الايلاء) ولزمته كفارة يمين في الحلف بالله ولا يطالب بعد ذلك بشيء نهاية ومغني (قوله بل توقف الخ) اى المطالبة عبارة المغني وينتظر بلوغ المراهقة وافاقة المجنونة ولا يطالب وليهما بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى اه (قوله من فاء اذا رجع) عبارة المغني وسمي الوطء فيئة من فاء إذا رجع لانه امتنع ثم رجع اه (قوله وليس لها تعيين احدهما) اى بل تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما ياتي (قوله كما في الروضة الخ) وهو الاوجه اه نهاية (قوله فصوبوا ما قاله الرافعي الخ) وهذا اوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه اه مغني (قوله ثم بالطلاق) عبارة المغني والنهاية فان لم يفء طالبته بالطلاق اه (قوله لان نفسه الخ) في تقريبه تامل إلا ان يجعل هذا علة لما في الروضة وقوله ولانه لا يجبر الخ علة لما قاله الرافعي (قوله

ولا تحسب المدة إلا من وقت اطاقة الجماع والا لم يصح الايلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسئلة الحدوث في اثناء المدة دون مسئلة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسئلتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم او اعتكاف فرض الخ (قوله من اليمين) لعله متعلق ببقي (قوله وما مر في الردة الخ) اى من منعهما بعد المدة ايضا (قوله في المتن والشرح ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسياتي انه يمنع مطالبتهما في قول المتن والشرح ولا مطالبة الخ (قوله في المتن ويمنع فرض) وقضية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء او نذر أو كفارة يمنع وهو الاوجه وإن استظهر الزركشي ان المتراخي كصوم النفل شرح م ر (قوله وصوبه الاسنوي في تصحيحه)

واليمين بالطلاق لاتمنع حل الايلاج لكن يجب النزع فورا (ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده) أى الترك ان بقيت المدة لأن الضرر هنا يتجدد كالاعسار بالنفقة بخلافه فى العنة والعيب والاعسار بالمهر لأنه خصلة واحدة (وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من مقطوعها (بقبل) مع زوال بكارة بكر ولو غوراء وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وإن لم تنحل به اليمين لأنه لم يطأ وذلك لأن مقصود الوطء إنما يحصل بذلك بخلافه فى دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما إذا حلف لايطؤها فى قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله مكروها او ناسيا لليمين فانها لا تنحل به (ولا مطالبة) بفيئة ولا طلاق (ان كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس واحرام وصوم فرض

والمين بالطلاق الخ) مستأنف راجع الى قوله وإن كان حلفه بالطلاق (قوله لكن يجب النزع فورا) تقدم عن النهاية والمغنى ان هذا ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع او الرجعة كما فى الانوار اه (قول المتن ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها او باسقاط المطالبة عنه نهاية ومغنى (قوله ان بقيت المدة) عبارة العباب ما بقى مدة الحلف اه سم عبارة النهاية والمغنى ما لم تنته مدة اليمين اه (قول المتن وتحصل الفيئة) وهى الرجوع فى الوطء اه مغنى (قول المتن بتغييب حشفة) ينبغى من ذكر اصلى فلا اعتبار بالزائد مر ويشمل كلام المصنف ما لو ادخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها اه سم لكنه لا يحنث ولا يجب كفارة ولا تنحل اليمين اخذا مما ياتى عن الروض والمغنى (قوله او قدرها) الى قول المتن بان يقول فى المغنى الا قوله وبما اذا حلف الى المتن وقوله وصوم الى المتن وقوله ويجاب الى قبل (قول المتن بقبل) ينبغى اصلى فلا اعتبار بالزائد مر اه سم (قوله ولو غوراء) اى حيث كان ذكره يصل الى محل البكارة والا فالقياس انه كما لو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب بازالتها اه ع ش وفيه أن المجبوب قبل الحلف لا يصح ايلاؤه كما مر (قوله وان حرم الوطء) اى كان يكون فى حالة الحيض (قوله او كان بفعلها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فرع لو استدخلت الحشفة او ادخلها هو ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء وتضرب له المدة ثانيا لبقاء اليمين فلو وطئها فى المدة بعد ذلك عالما عامدا عاقلا مختارا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اه بحذف (قوله وان لم تنحل به) اى بفعلها وقوله لانه الخ علة لعدم الانحلال اه سم (قوله وذلك) اى حصول الفيئة بما ذكر (قوله بخلافه فى دبر الخ) عبارة المغنى وقوله بقبل مزيد على المحرر فلا يكفى تغييب ما دونها أى الحشفة ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض اه (قوله وتسقط المطالبة الخ) اى ويكون فائدته الاثم فقط اه ع ش (قوله فان اريد الخ) يعنى فان اريد تصوير عدم الفيئة به مع بقاء الايلاء فليصور الخ اه رشيدى (قوله به) اى بالوطء فى الدبر (قوله وبما اذا حلف ولم يقيد الخ) عبارة شرح الروض والمغنى وخرج بالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم لم يصرح فى ايلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء فى الدبر اه (قوله لكنه فعله) أى الوطء فى الدبر وهو راجع لكل من المعطوفين (قوله لكنه فعله مكرها الخ) فضيته عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسى وفيه نظر وفى

هو الاوجه شرح م ر (قوله ان بقيت المدة) عبارة العباب ما بقى مدة الحلف (قوله فى المتن وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) يشمل ما لو ادخلها بقبلها معتقدها اجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها (قوله فى المتن بتغييب حشفة) ينبغى من ذكر اصلى فلا اعتبار بالزائد مر (قوله فى المتن بقبل) ينبغى اصلى فلا اعتبار بالزائد مر (قوله مع زوال بكارة بكر ولو غوراء) هذا نظير التحليل فقد قدم الشارح فيه ان المعتمد انه لا بد من زوال البكارة ولو غوراء (قوله وان لم ينحل به) أى بفعلها وقوله لانه لم يطأ علة لعدم الانحلال شرح م ر (قوله بخلافه فى دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل الخ) عبارة الروض وتحصل اى فيئة القادر بادخال الحشفة فى القبل مختارا فينحل الايلاء اه قال فى شرحه وبالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم ان لم يصرح به فى ايلائه بالقبل ولا نواه بان اطلق انحل بالوطء فى الدبر اه ومن صور الايلاء لا اطؤك إلا فى الدبر فان وطىء فى الدبر فان زال الايلاء بذلك فهو مشكل لان الوطء فى الدبر غير محلوف عليه وان لم يزل فهو مشكل لانه نظير ما تقدم فى الحاشية قبيل الفصل فى نحو لا تخرجى الا باذنى ولا اكلمه إلا فى شر فان قياس ما تقدم فى ذلك انحلال اليمين فنزول الايلاء الا ان يختار الثانى ويجاب بان بقاء الايلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التى هى السبب فى حكم الايلاء فاتراجع المسئلة ولتحرر (قوله لكنه فعله مكره او ناسيا) قضية قوله فان اريد عدم حصول الفيئة به عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسى وفيه نظر ففى شرح الروض عقب قول الروض وان استدخلتها اى الحشفة او ادخلها ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل اليمين اه ما نصه وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اهو صرح

يقيده السابق او اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه الوطء لان المطالبة انما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها وتعجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ويجاب بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا كما مر قيل قولهم طلاق المولى في الحيض غير بدعي يشكل بعدم مطالبته به ورد بفرضه فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ (وان كان فيه مانع طبيعي كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بان يقول إذا) أو ان اولو فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة واختلاف معناها وضعا لا يؤثر فيما نحن فيه كما هو واضح (قدرت فئت) لان به يندفع ايذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم إذا لم يفىء طالبته بالطلاق ويتردد النظر فيما إذا طرأ الحبب بعد الايلاء وسقط خيارها والذي يتجه انه يطالب بالطلاق وحده إذ لا فائدة تترتب هنا قطعا ثم رايت ابن الرفعة ذكر ما يقتضي انه يقنع منه بقوله لو قدرت فئت وفيه نظر ظاهر لان ذلك لا آخر له (او شرعي كاحرام) لم يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق او موسع ولم يستمهل الى الليل وظهر ولم يستمهل إلى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب انه يطالب بطلاق) عينا لان المانع منه لا بفيئة معه ولا وحدها (قوله

الروض مع شرحه وان استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اه وصرح بذلك الزركشي وغيره اه سم وقد مر مثله عن المغني لكن كلامه كالروض مع شرحه في الوطء في القبل كما يظهر بمراجعتهما وكلام الشارح كالنهاية في الوطء بالدبر فلا مخالفة (قوله بقيده السابق) الاولى رجوعه لاحرام ايضا وقيده السابق ان لا يجوز للزوج تحليلها منه واما القيد السابق للصوم الفرض فكونه مضيقا عند الشارح خلافا للنهاية والمغني (قوله او اعتكافه) أي الفرض (قوله وتعجب في الوسيط) أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به ان الجواب بمعزل منه اه سم (قوله ويجاب بان منعه الخ) اقول وجه تعجب الوسيط ان الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فيها فان ترك الفيئة حتى مضت طولب فاذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لان عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة امكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه اه سم (قوله والا لم تحسب الخ) هذا لا يتاتى في النفاس اه سيد عمر اقول اشار الشارح الى جوابه بقوله كما مر راجعه (قوله به) أي بالوطء ع ش (قوله ورد بفرضه) أي قولهم اه سم (قول المتن كمرض) أي اوجب او كانت آلته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء اه ع ش وفيه نظر لانه ان كان الحب قبل الحلف فلا يصح الايلاء كما مر وان طرا بعده فسيأتي توجيه الشارح انه يطالب بالطلاق وحده إلا ان يكون ما قاله مبنيا على ما ياتي عن ابن الرفعة (قوله بالفيئة) اي او بالطلاق ان لم يفىء اه مغني (قوله لان به) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى المتن وقوله ويظهر ضبطه إلى او استمهل وقوله بخلاف بيع غائب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله قطعا ان عمهما إلى المتن (قوله ثم إذا لم يفىء) عبارة الروض مع شرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق ان لم يفىء بلا مهلة لفيئة اللسان وان استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء والطلاق ان لم يطا تحقيقا لفيئة اللسان انتهت باختصار فقول الشارح ثم اذا لم يفىء طالبته بالطلاق يحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتامل اه سم اقول وكلام المغني والنهاية صريح في الثاني وعبارة السيد عمر قوله ثم إذا لم يفىء طالبته بالطلاق عبارة أصل الروضة ثم إذا زال المانع يطالب بالوطء او الطلاق انتهت اه (قوله فيما إذا طرأ الحب) ظاهر كلامهم ان طرو الحب لا يسقط حكم الايلاء وان لم يمض بعد الايلاء وقبل الحب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن ابطله حيث لم يمض الزمن المذكور مر اه سم (قوله انه يقنع الخ) ذكره المغني عن الامام واقره عبارته قال الامام ولو كان لا يرجى زوال عذره كحب طولب بان يقول لو قدرت فئت ولا ياتي باذا اه (قوله لم يقرب) وقوله ولم يستمهل الخ سيذكر محترزهما (قوله بغير الصوم) اي بالعتق او الاطعام

الزركشي بذلك وغيره (قوله ويجاب الخ) أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به ان الجواب بمعزل عنه ووجه تعجب الوسيط ان الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فان ترك الفيئة حتى مضت طولب فاذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لان عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة امكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه (قوله ورد بفرضه) اي قولهم وكذا م ر ش (قوله في المتن ان يقول إذا قدرت فئت ثم قوله في الشرح إذا لم يفىء طالبته بالطلاق) عبارة الروض وشرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق ان لم يفىء بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء او الطلاق ان لم يطا تحقيقا لفيئة اللسان اه باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفىء طالبته بالطلاق يحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتامل اه (قوله فيما إذا طرأ الحب) ظاهر كلامهم ان طرو الحب لا يسقط حكم الايلاء وان لم يمض بعد الايلاء وقبل الحب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن ابطله حيث لم يمض الزمن المذكور مر (قوله لم يقرب تحلله منه) أي كما ذكره الرافعي شرح م ر (قوله بغير الصوم) يحتمل انه احتراز عن الصوم لدخوله في قوله قبله وصوم فرض الخ وفيه نظر ويحتمل انه لطول زمنه

لحرمتها عليه وإنما طولب من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها بالترديد بان يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة لأن الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج أما إذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوى أو استمهل فى الصوم إلى الليل أوفى الكفارة إلى العتق أو الاطعام فانه يمهل وقدر البغوى الأخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاوجه (فان عصى بوطء) فى القبل أوفى الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتاثم بتمكينه قطعا ان عمما المانع كطلاق رجعى أو خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه إعانة على معصية (وإن أبى) بعد ترافعهما الى القاضى فلايكفى ثبوت إبائه مع غيبته عن مجلسه إلا إذا تعذر إحضاره لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالاظهر أن القاضى يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) وإن بانت بها لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بأن يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أوانت طالق عنه فان حذف عنه لم يقع شىء وذلك لانه لا سبيل لدوام اضرارها ولا لاجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه

(قوله لحرمتها) أى الفيئة (قوله وإنما طولب الخ) رد لدليل مقابل المذهب عبارة النهاية والمغنى والطريق الثانى انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وافسدت عبادتك وان طلقت ذهبت زوجتك وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة ورد بان الابتلاع المانع الخ (قوله غرمتها) اى ما بين قيمتها مذبوحة وحية اه ع ش (قوله بما يأتى الخ) وهو ثلاثة ايام اه ع ش (قوله الى العتق الخ) اى لا الصوم لطول مدته اه مغنى (قوله فانه يمهل الخ) عبارة المغنى امهل ثلاثة أيام كما قاله أبو اسحق وقيل يمهل يوما ونصف يوم كما فى التهذيب اه (قوله وقد اطلق الامتناع الخ) راجع للمعطوف فقط اى ولم يقيده بالقبل ولا نواه (قول المتن سقطت المطالبة) لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطىء مكرها او ناسيا اه شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله لا يقال سقوط المطالبة الخ غير نافع عند التامل فانه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل وقوله كما لو وطىء مكرها الخ فيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لا يخفى انتهى اه سم بحذف وفى البجيرمى عن القليوبى جوابا عن الاشكال الاول ما نصه الا ان يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة وعن الحفنى جوابا عن النظر فى التشبيه بقوله كما لو وطىء الخ ما نصه ان المراد بحصول الفيئة أى فى كلام الزركشى وغيره سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل اه اى والتشبيه فى سقوط المطالبة فقط فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح الزركشى وغيره اى كشرحى الروض والبهجة (قول المتن وإن ابى الفيئة والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم انه حيث طالب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا تخلص مطلقا من الايلاء وليس مرادا ففى الروض وشرحه اوائل الباب ما نصه وان طلق حين طولب بالفيئة او الطلاق ثم راجع اى اعاده مطلقته ضربت المدة ثانيا الا ان بانت فجدد نكاحها فلا تضرب اه وفيهما أيضا هنا نظير ما تقدم فى اوائل الفصل وفيهما قبل هذا أيضا ما نصه فان طلق ثم راجع والباقى من المدة اكثر من اربعة اشهر عاد الايلاء والا فلا اه والموضعان السابقان شاملان للايلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تنحل بالطلاق فاير اجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك فى المطلق اه سم بحذف (قوله فلا يكفى ثبوت ابائه الخ) اى وبعد ثبوت ابائه فى حضرته لا يشترط ان يقع الطلاق فى حضرته كما فى الروض اى والمغنى اه سم (قوله لتواريه او تعززه) هلا زادوا او لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب سم على حج وقد يقال إنما لم يزيدوه لعذره فى غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف المتوارى او المتعزز فانه مقصر بتواريه او تعززه فغلظ عليه اه ع ش (قوله لم يقع شىء) ظاهره وإن نوى عنه سم على حج اه ع ش (قوله لا لاجباره على الفيئة) اى لانها لا تدخل

لم يغتفر (قوله ويظهر ضبطه الخ) كذا شرح م ر (قوله وهو الاوجه) كذا م ر (قوله فى المتن والشرح فان عصى بوطء فى القبل او فى الدبر) كذا فى شرح المنهج ثم قال لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطىء مكرها او ناسيا اه وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه قوله ولو فى الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع اى حيث قال لا تحصل الفيئة بالوطء فى الدبر وهو تحكم واما قوله الاتى لا يقال سقوط المطالبة فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التامل فانه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل واما قوله كما لو وطىء مكرها الخ ففيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لا يخفى

كما يزوج عن العاضل وخرج بطلقة مازاد عليها فلا يقع كما لو بان انه طلق أوفاء فان بانا معا وقعا لامكانهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الاقوى (و) الاظهر (انه لا يمهل) للفيئة بالفعل فيما إذا استمهل لها (ثلاثة) من الايام لزيادة اضرارها أما للفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث وأما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهي فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للمتلىء وقدر بيوم فاقل (و) الاظهر (أنه إذا وطىء بعد مطالبة) أو قبلها بالاولى (لزمه كفارة يمين) إن كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة في الآية لما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث اما إذا حلف بالتزام مايلزم فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين او بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة

تحت الاجبار اه مغني (قوله فلا يقع) ظاهر العبارة أن الذي لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه في ذلك قول الروض اي والمغني لم يقع الزائد اه فالتشبيه في قوله كما لو بان انه طلق الخ غير تام إذ لا وقوع في المشبه به اصلا اه رشيدي (قوله كما لو بان انه طلق الخ) فان طلقها اي القاضي ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج ايضا وإن لم يعلم طلاق القاضي كما صححه ابن القطان اه نهاية زاد المغني ولو آلى من احداهما وابى الفيئة والطلاق طلق القاضي مبهما ثم يبين الزوج ان عين ويعين ان ابهم اه قال الرشيدي قوله ونفذ تطليق الزوج الخ اخذ منه ان طلاق القاضي يقع رجعيا وقد تقدم في كلامه عند قول المصنف وفي رجعية من الرجعة ما يعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الايلاء اه وتقدم عن المغني والروض ما يصرح به (قوله فان بانا) اي طلاق المولى وطلاق القاضي (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر في اتحاد المبيع اه سم (قوله للفيئة بالفعل) عبارة المغني ليفيء او يطلق فيها ﴿تنبيه﴾ افهم كلامه انه لا يزاد على ثلاثة قطعا وهو كذلك وجواز امهاله دون ثلاث وليس على إطلاقه بل إذا استمهل بشغل امهل بقدر ما يتهيأ لذلك الشغل فان كان صائما أمهل حتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف او غلبة النعاس فحتى يزول قال والاستعداد في مثل هذه الاحوال بقدر يوم فما دونه ولو راجع المولى بعد تطليق القاضي وقد بقي مدة الايلاء ضربت مدة اخرى ولو بانت فتزوجها لم يعد الايلاء فلا تطالب اه (قوله بالفعل) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه (قوله فيمهل له) اي للفيئة بالفعل (قوله وقدر) اي حصول الخفة للمتلىء (قوله والمغفرة الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله بقربة) اي كصلاة وصوم وحج وعتق (قوله نحو طلاق) ومنه العتق اه ع ش (قوله وقع بوجود الصفة) ﴿خاتمة﴾ لو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدة بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وانكره اي اولم ينكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز إنشاء والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او أراد الاستئناف تعددت الايمان وإن اطلق بان لم يرد تاكيد او لا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد وإلا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف

نعم إن كان غرض الشارح فيما سلف أن الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة وان اليمين انحلت وانتفت المطالبة فلا إشكال ثم ينبغي على هذا انتفاء الاثم كما لو اعتق العبد الذي علق على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اه ما كتبه شيخنا (قوله في المتن وإن ابى الفيئة والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم انه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا يخلص مطلقا من الايلاء وليس مرادا ففي الروض وشرحه اوائل الباب فيما لو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر الخ ما نصه وإن طلق حين طولب بالفيئة او الطلاق ثم راجع أي أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا ان بانت منه فجدد نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الحنث اه وفيها ايضا ما نصه وتنقطع المدة بطريان ذلك اي كل من الطلاق والردة وتستانف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة او بدونها برجعة اي تستانف المدة بالرجعة لان الاضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح صحيح سليم اه وفيها قبل هذا ايضا فرع لو قال والله لاوطئتك خمسة أشهر فان مضت فوالله لاوطئتك ستة فهما إيلاء آن إلى ان قال فان طلق ثم راجع والباقي من المدة اكثر من أربعة أشهر عاد الايلاء وإلا فلا اه والموضعان السابقان شاملان للايلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق (قوله فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته) اي وبعد ثبوت إبائه في حضرته لا يشترط ان يقع الطلاق في حضرته كما في الروض (قوله لتواريه او تعززه) هلا زادا ولغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب (قوله فان حذف عنه) كذا مر ش (قوله لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر في اتحاد المبيع والله اعلم

المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها بوطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله ولو كرر يمين الايلاء اي وإن كان يمينه بالطلاق وقوله وعند الحكم بتعدد اليمين الخ يتأمل وجه انحلالها واي فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله انه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الايمان بالوطاة الواحدة ولا يجب شيء بما زاد عليها اه اقول فهذا خلاف صريح قولهما ويكفيه كفارة واحدة

﴿كتاب الظهار﴾

(قوله سمي به) إلى قوله لان فيه اقداما في المغني إلا قوله ومن ثم سمي المركوب ظهارا وإلى قوله وإنما كره في النهاية (قوله سمي به الخ) عبارة المغني هو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لانه الخ وحقيقته الشرعية تشبيه الزوجة غير البائن بانثى لم تكن حلا على ما يأتي بيانه وسمي هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الام اه (قوله وخص) اي الظهر بالتشبيه اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الظهر محل الركوب (قوله وكان طلاقا الخ) اي لاجل بعده لا برجعة ولا بعقد لان المراة المظاهر منها التي هي سبب النزول لما جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم واظهرت ضررها بان منها من زوجها صغارا ان ضممتهم إلى نفسي جاعوا وان رددتهم إلى ابيهم ضاعوا لانه قد كان عمي وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وجاء زوجها للنبي ﷺ وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا في عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لأرشده إلى الرجعة او بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحها فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على انه كان طلاقا لا حل بعده برجعة ولا بعقد اه ع ش (قوله ولزوم الكفارة) عطف على تحريمها (قوله وهو) اي الظهار (قوله بل كبيرة) معتمد اه ع ش (قوله على احالة حكم الله) اي نسبته بالجهل وبه يندفع توقف السيد عمر (قوله وتبديله) عطف تفسير للاحالة اه كردي (قوله عن ذلك) اي إحالة حكم الله تعالى اه ع ش (قوله واحتمال التشبيه الخ) عطف على خلو الاعتقاد اه سم زاد الكردي أي وقضيته الكفر لو لم يكن التشبيه محتملا لذلك الاقدام وغيره بان يحتمل الاقدام فقط اما إذا كان محتملا له ولغيره الذي هو التحريم المشابه لتحريم المحارم لم يكن كفرا اه (قوله لذلك الخ) علة لقوله او قضيته الخ والاشارة إلا قوله ان فيه اقداما الخ (قوله ومن ثم) اي من اجل انه كبيرة عبارة المغني وهو من الكبائر قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اه (قوله وسببها الخ) اي المجادلة اي سبب نزولها اه سم والاولى اي الآية اول المجادلة عبارة المغني والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية نزلت في اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلما ايست اشتكت إلى الله تعالى فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان اه (قوله مراجعة المظاهر منها) وهي خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها كما في شرح الروض اه ع ش (قوله بخلافها) اي الزوجية (قوله واركانه) إلى قول المتن كطلاقه في المغني والى قوله فان قلت في النهاية الا قوله الذي نظر إلى ممنوع وقوله او جزؤك (قوله دون اجنبي) يشمل السيد عبارة المغني فلا يصح مظاهرة السيد من امته ولو كانت ام ولده اه (قوله ومجنون) اي ومغمى عليه اه مغني (قوله لو علقه) اي علق المكلف الظهار (قوله وهو مجنون مثلا) اي او مغمى

﴿كتاب الظهار﴾

(قوله وخص) اي الظهر بالتشبيه به (قوله واحتمال التشبيه) عطف على خلو الاعتقاد (قوله وسببها) اي المجادلة اي سبب نزولها (قوله وهو مجنون) اي او ناس روض وقال في الروض وشرحه وانما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه او يذكر اي يتذكر بعد

سمي به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام وخص لانه محل الركوب والمراة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية قيل واول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله وتبديله وهذا احظر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لو لا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه تعالى منكرا من القول وزورا في الاية اول المجادلة وسببها كثرة مراجعة المظاهر منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها حرمت عليه وكرره وإنما كره أنت علي حرام لان الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الام ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى وثم كفارة يمين واركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكلف) مختار دون أجنبي وان نكح بعد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا

حصل (ولو) هو (ذمي) وحربي لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة الذي نظر إليه الخصم ومن ثم نبه عليه ممنوع باطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم (١٧٨) (وخصي) ونحو ممسوح وإنما لم يصح إيلاؤه كمن الرتقاء لان الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاق) فيصح منه وان صار كالرق (وصريحه) اى الظهار (ان يقول) او يشير الاخرس الذي يفهم اشارته كل احد (لزوجته) ولو رجعية قنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها (انت علي او مني او) لي او الي او (معي او عندي كظهر امي) لان على والحق بها ما ذكر المعهود في الجاهلية (وكذا أنت كظهر امي صريح على الصحيح) كما ان انت طالق صريح وان لم يقل مني لتبادره للذهن (وقوله جسمك أو بدنك او نفسك) او جملتك (كبدن امي او جسمها) او نفسها (او جملتها صريح) وان لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر (والاظهر ان قوله) انت (كيدها او بطنها او صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر (وكذا) العضو الذي يذكر للكرامة (كعينها) او راسها او روحها ومثله انت كامي او مثل امي لكن لا مطلقا بل (ان قصد) به (ظهارا) أي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا ان اطلق في الاصح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة

عليه كما في المغني أو ناس كما في الروض وبه يندفع قول الرشيدي الاولى حذف مثلا اه (قوله حصل) اى الظهار اما العود فلا يحصل إلا بامساكها بعد الافاقة كما ياتي سم وع ش (قوله وكونه ليس من اهل الكفارة الخ) عبارة المغني وانما صرح به اى الذمي مع دخوله فيما سبق لخلاف ابي حنيفة ومالك فيه من جهة ان الله شرط فيه الكفارة وليس هو من اهلها لنا انه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة كان يرث عبدا مسلما او يسلم عبده او يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي والحربي كالذمي كما صرح به الروياني وغيره فلو عبر المصنف بالكافر لشمله (تنبيه) كثيرا ما يرفع المصنف ما بعد لو كما سبق في قوله ولو طين وماء كدر على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرته ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما اه (قوله ومن ثم) اى من اجل الخلاف فيه نبه اى المصنف عليه اى شمول الزوج للذمي (قوله ممنوع) خبر وكونه الخ (قوله ونحو ممسوح) عبارة المغني ومجبوب وممسوح وعنين كالطلاق وزاد في المحرر وعبد لاجل خلاف مالك فيه اه (قوله وإنما لم يصح ايلاؤه) أي نحو الممسوح (قوله كمن الرتقاء) أي كما لا يصح ايلاؤه من الرتقاء فهو مثال للنفي اه ع ش (قوله ولو رجعية) عبارة المغني والركن الثاني المظاهر منها وهي زوجة يصح طلاقها فيدخل في ذلك الصغيرة والمريضة والرتقاء والقرناء والكافرة والرجعية وتخرج الاجنبية ولو مختلعة والامة كما مر فلو قال لاجنبية إذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح اه (قوله او الى) اى او لدى اه مغني (قول المتن كظهر امي) اى في تحريم ركوب ظهرها واصله اتيانك على كركوب ظهر امي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور مرفوعا متصلا اه مغني (قوله لان على الخ) علة لما يفهمه المتن من كون صراحة ما ذكر متفقا عليه (قوله المعهود) اى هو المعهود فهو بالرفع خبر ان اه ع ش اى وقوله والحق بها ما ذكر جملة معترضة (قول المتن وكذا انت كظهر امي) اى بحذف الصلة اه مغني اى نحو علي (قول المتن صريح على الصحيح) والثاني انه كناية لاحتمال ان يريد انت علي غيري كظهر امي بخلاف الطلاق وعلى الاول لو قال اردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة واصلها وجزم به الامام والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الارادة باطنا مغني ونهاية قال ع ش قوله وبحث بعضهم الخ معتمد اه (قول المتن او نفسك) يظهر ان المراد بها هنا البدن لا ما يرادف الروح لقولهم لاشتمال كل الخ اه سيد عمر (قول المتن او نفسك) اى بسكون الفاء اما بفتحها فلا يكون به مظاهرا لان النفس ليس جزءا منها اه ع ش (قوله او جملتك) اى او ذاتك وقوله او نفسها اى او ذاتها مغني ونهاية (قوله وان لم يقل علي) عبارة النهاية والمغني الصلة (قول المتن كيدها الخ) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد اه سم (قوله ونحوها من كل) الى قوله من الاعضاء الظاهرة في المغني (قوله من كل عضو الخ) اى وهو من الاعضاء الظاهرة كما ياتي في قوله ويظهر انه يلحق الخ اه ع ش (قوله او روحها ومثله الخ) عبارة المغني والنهاية او نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كانت كامي او روحها او وجهها ظهارا ان قصد الخ وهي احسن من صنيع الشارح الموهم لرجوع الاستدراك لقوله ومثله الخ (قوله بتحريم نحو الام) الاولى بنحو ظهر الام في التحريم (قوله لذلك) اى لقوله لانه نوى الخ اه ع ش (وغلب)

نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع في الاصل هنا ما يخالف ذلك وسببه سقوط لفظة لا منه اه ثم رايت الشارح ذكر ذلك فيما ياتي (قوله من كل عضو) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد (قوله ومثله انت كامي او مثل امي لكن لا مطلقا) عبارة الروض الا ما احتمل الكرامة كامي وعينها وكذا راسها وروحها لكناية في الظهار والطلاق اه قال في شرحه فلا ينصرف اليهما الا بنية (قوله اى

وقوله رأسك أو ظهرك أو جزاؤك (أو يدك) أو فرجك أو شعرك أو نحوها من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لانها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة (كظهر امي) او يدها مثلا (ظهار في (١٧٩) الاظهر) وان لم يقل على كامر ويظهر انه

أي احتمال الكرامة على الظهار (قول المتن وقوله رأسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله ومالا فلا ولا يقبل ممن اتى بصريح الظهار إرادة غيره اه وينبغي إلا بقرينة كما في الطلاق اه سم (قوله او جزؤك) عبارة المغني وكان ينبغي ان يمثل ايضا بالجزء الشائع كالنصف والربع اه (قول المتن او يدك) شمل المتصل والمنفصل سم على حج اى فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل والراجح إنه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعه يمين يمينك على كظهر امي لم يكن ظهارا اه ع ش (قوله او نحوها) كرجلك وبدنك وجلدك نهاية ومغني (قوله بخلاف الباطنة الخ) عبارة الخطيب هنا تنبيه تخصيص المصنف إلا مثله بالاعضاء الظاهرة من الام قد يفهم إخراج الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرونق واللباب والاوجه كما اعتمده بعض المتاخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم البعض اه وقوله والاوجه الخ ضعيف اه ع ش فلا يكون ذكرها ظهارا اى لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرس عن م ر إنه يكون كناية وتوقفنا فيه والاقرب الاول للتعليل المذكور اى في الشارح اه ع ش (قوله اويدها مثلا) يغني عنه قوله الاتي ويظهر إنه الخ (قوله نظير ماذكر في المشبه) بل اولى لانه إذا لم يعتبر ما لا يمكن الاستمتاع به فيمن هي محل لاستمتاع فلان لا يعتبر فيمن ليست محلا له بالكلية بالاولى اه سيد عمر (قوله ينافيه) اى قوله لا باطن (قوله قلت لا ينافيه الخ) محل تامل لانه إن سلم إنها كالباطن كما هو ظاهر كلامه فما ذكره لا يجدي كما هو ظاهر وإن لم يسلم فهو مكابرة غير مسموعة هذا والاولى في بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع به كالاعضاء الباطنة لا ماذكره الا ان يكون مراده ما تقرر اه سيد عمر (قوله فيه) اى العرف (قوله والذي يتجه الخ) إن كان رجوعا عما تقدم له فيه فواضح اه سيد عمر والظاهر إنه ليس رجوعا عن ذلك (قوله لانه إنما يذكر الخ) محل تامل إذ لا يراد به في العرف العام الا الجسم الصنوبري واما اطلاقه على الروح فلا يدريه إلا الخواص كما يشهد به الاستقراء الصادق بل استعمال القلب في معنى الروح المراد به الجسم السارى الخ لم نره لاحد فليراجع وليحرر اه سيد عمر (قوله لاب او ام) إلى قوله وتضيته في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وامها إلى بجامع التحريم وقوله ولو قال إلى المتن (قوله اى هذا الحكم) اى التشبيه المقتضي للظهار اه مغني (قوله وامها) اى ام المرضعة (قوله التي نكحها قبل ولادته) قد يقال اخذا مما بحثه شيخ الاسلام في بنت المرضعة ينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما لو نكحها الاب مع ولادته لانها لم تحل له في زمنه اه سيد عمر (قول المتن لا مرضعة) واما بنت مرضعته فان ولدت بعد ارتضاعه اى الرضعة الخامسة فهي لم تحل في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ نهاية ومغني (قوله احتمل إرادته) قد يقتضي انه لو اراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان ظهارا والظاهر إنه غير مراد اه (قوله مسموعة الخ) اى كما في المحكم وغيره ومنعه ابن عصفور وجعله لحنا وقال المسموع تعديته بنفسه ورد عليه ابن مالك بقول عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر اه مغني وسم (قوله مثلا) اى وغيره من الرجال كالاب (قوله فلما مر) لعله يريد به المار بجامع التحريم المؤبد

في المتن وقوله راسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله ومالا فلا ولا يقبل ممن اتى بصريح الظهار إرادة غيره اه ينبغي إلا بقرينة كما في الطلاق (قوله وياتي ذلك (١)) اى الفرق بين الظاهرة والباطنة كما في عضو المحرم اى فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا (قوله في المتن لا مرضعة) قال في الروض وتحريم المرضعة حادث لابنتها المولودة بعد قال في شرحه اى بعد ارتضاعه من امها فليس حادثا فيكون التشبيه ظهارا بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر اه (قوله احتمل ارادته) قد يقتضي لو اراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان

يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ماذكر في المشبه فان قلت ينافيه مامر في الروح من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح إنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافيه لان المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة نعم يقوى التردد في القلب والذي يتجه فيه انه كالروح لانه إنما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبري (والتشبيه بالجدة) لاب او ام وإن بعدت (ظهار) لانها تسمى اما (والمذهب طرده) اى هذا الحكم (في كل محرم) شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرا) على المظاهر (تحريمها) كاخته نسبا ومرضعة امه او ابيه وامها وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بجامع التحريم المؤبد ابتداء (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له لانهما لما حلتا له في وقت احتمل إرادته (ولو شبه) زوجته (باجنبية) تعدية شبه بالباء مسموعة خلافا لمن انكره (ومطلقة واخت

زوجة وباب) مثلا (وملاعنة فلغو) اما غير الاخيرين فلما مر واما الاب فليس محلا للاستمتاع وتاييد حرمة الملاعنة لقطيعتها

(١) قول المحشي قوله وياتي ذلك كذا بالنسخ ونسخ الشارح بايدينا كما ترى

لالو صلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا امهات المؤمنين رضي الله عنهن لان حرمتهن لشرفه ﷺ ولو قال انت علي حرام كما حرمت امي فالاوجه انه (١٨٠) كناية طلاق او ظهار فان نوى انها كظهر او نحو بطن امه في التحريم فظاهر والا فلا (ويصح)

أي لما علم مما مر اه رشيدي عبارة المغني لان الثلاثة الأول لا يشبهن الام في التحريم المؤبد والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر اه (قوله لالو صلتها) اي فلا يصح قياسها على الام بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اه سيد عمر (قوله مثلها) اي الملاعنة اه ع ش (قوله فالاوجه انه كناية الخ) مقتضاه انه لو لم ينو به واحدا منهما لا يكون طلاقا ولا ظهارا اه سيد عمر (قوله فظاهر) اي او مطلق ان نوى به الطلاق اه ع ش عبارة الرشيدي قوله والا فلا اي وان لم ينو الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اه (قوله كما ياتي) اي في الفصل الاتي (قوله لانه لاقتضائه) إلى قوله وكقوله إن لم ادخلها في المغني (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اه رشيدي اي عطفا على قوله التحريم كالطلاق (قوله وكلاهما) اي الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين ان يقول والله لا اكلمك إن دخلت الدار شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله ولو في حال جنونه الخ) بقي ما دخلت في حال جنونها او نسيانها وسيعلم حكمه قريبا اه سم عبارة المغني فدخلت وهو مجنون او ناس فظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المحلوف على فعله اه وعبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفي قوله وانما يؤثر الخ اشعار لطيف بأن ماهنا كالطلاق اه (قوله قدرا لخ) هو ظرف ليمسكها اه سم (قوله لا العود) اي فلا كفارة اه ع ش (قوله وقضية كلامهم) الى قوله اه في النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما اذا لم يقصد اعلامه اه اقول ينبغي على طريقة صاحب النهاية انه اذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسيا او جاهلا فان اراد محض التعليق وقع وان اراد الحث او المنع فلا وكذا ان اطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحشي فليتامل اه سيد عمر وقول النهاية لكن قياس الى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله واقره وقدمر انفا عن المغني وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامهم الخ متصل بقوله كقوله ان دخلت ولو قدمه وذكره عقبه كان اولى وقوله ان يعطى حكم الخ أي من أنه لا يكون مظاهرا إن فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه اه (قوله وإن كان المعلق بفعله ناسيا الخ) اي حين الفعل اه سم (قوله وعليه فيفرق الخ) قد يقال هذا الفرق بتسليمه انما يظهر في صورة الاطلاق اما اذا اراد الحث او المنع فلا وجه لانها ارادة تحتملها اللفظ ولا مانع منها اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي سواء كان المعلق بفعله مباليا او غيره فعله عامدا عالما اولا (قوله ولم يقيد بشيء) الى قوله نعم في النهاية (قوله ولم يقيد بشيء) اي مما ياتي في المتن ونحوه (قول المتن نخاطبها) اي الاجنبية اه مغني (قوله اي التعليق) الى قول المتن ولو قال انت طالق في المغني الا قوله ولم يحتج الى

ظهارا والظاهر أنه غير مراد (قوله ولو في حال جنونه أو نسيانه) بقي ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا (قوله قدرا) هو ظرف ليمسكها (قوله وقضية كلامهم انعقاد الظهار) ولو علق بفعل غيره ففعل لم يصر عائدا بالامساك قبل علمه بالفعل بخلافه بعد علمه به او علق بفعل نفسه ففعل ذاكرا للتعليق ثم نسي الظهار عقب ذلك فامسكها ناسيا له صار عائدا اذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قول حنث الناسي قال في الاصل وهو احسن بعد قوله ان المعروف في المذهب الاول واعتمد البلقيني ما استحسنه وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا او ناسيا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه اه (قوله وان كان المعلق بفعله ناسيا او جاهلا) اي حين الفعل (قوله وعلله بوجود الشرط) قاله في

أي لما علم مما مر اه رشيدي عبارة المغني لان الثلاثة الأول لا يشبهن الام في التحريم المؤبد والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر اه (قوله لالو صلتها) اي فلا يصح قياسها على الام بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اه سيد عمر (قوله مثلها) اي الملاعنة اه ع ش (قوله فالاوجه انه كناية الخ) مقتضاه انه لو لم ينو به واحدا منهما لا يكون طلاقا ولا ظهارا اه سيد عمر (قوله فظاهر) اي او مطلق ان نوى به الطلاق اه ع ش عبارة الرشيدي قوله والا فلا اي وان لم ينو الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اه (قوله كما ياتي) اي في الفصل الاتي (قوله لانه لاقتضائه) إلى قوله وكقوله إن لم ادخلها في المغني (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اه رشيدي اي عطفا على قوله التحريم كالطلاق (قوله وكلاهما) اي الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين ان يقول والله لا اكلمك إن دخلت الدار شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله ولو في حال جنونه الخ) بقي ما دخلت في حال جنونها او نسيانها وسيعلم حكمه قريبا اه سم عبارة المغني فدخلت وهو مجنون او ناس فظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المحلوف على فعله اه وعبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفي قوله وانما يؤثر الخ اشعار لطيف بأن ماهنا كالطلاق اه (قوله قدرا الخ) هو ظرف ليمسكها اه سم (قوله لا العود) اي فلا كفارة اه ع ش (قوله وقضية كلامهم) الى قوله اه في النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما اذا لم يقصد اعلامه اه اقول ينبغي على طريقة صاحب النهاية انه اذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسيا او جاهلا فان اراد محض التعليق وقع وان اراد الحث او المنع فلا وكذا ان اطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحشي فليتامل اه سيد عمر وقول النهاية لكن قياس الى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله واقره وقدمر انفا عن المغني وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامهم الخ متصل بقوله كقوله ان دخلت ولو قدمه وذكره عقبه كان اولى وقوله ان يعطى حكم الخ أي من أنه لا يكون مظاهرا إن فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه اه (قوله وإن كان المعلق بفعله ناسيا الخ) اي حين الفعل اه سم (قوله وعليه فيفرق الخ) قد يقال هذا الفرق بتسليمه انما يظهر في صورة الاطلاق اما اذا اراد الحث او المنع فلا وجه لانها ارادة تحتملها اللفظ ولا مانع منها اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي سواء كان المعلق بفعله مباليا او غيره فعله عامدا عالما اولا (قوله ولم يقيد بشيء) الى قوله نعم في النهاية (قوله ولم يقيد بشيء) اي مما ياتي في المتن ونحوه (قول المتن نخاطبها) اي الاجنبية اه مغني (قوله اي التعليق) الى قول المتن ولو قال انت طالق في المغني الا قوله ولم يحتج الى

توقيته كانت كظهر امي يوما او سنة كما يأتي و (تعليقه) لانه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه (كقوله ان) دخلت فانت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته أو تذكره وعليه بوجود الصفة قدرا مكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم أدخلها فأنت علي كظهر امي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله ان (ظاهرت من زوجتي الاخرى فأنت علي كظهر امي فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله او ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط اه وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بانه ثم عهد بل غلب الحلف به على الحث أو المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة

وفصل بين أن يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه ومنعه وغيره وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء بوجود الشرط مطلقا (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشيء فانت علي كظهر امي (وفلانة) اي والحال أنها (أجنبية نخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الاجنبية (الا ان يريد اللفظ) أي التعليق على مجرد تلفظه

بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) اى الاجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها ولم يحتج لهذا لان ماقبله دال عليه (صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها والا فلا الا ان يريد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا او نحوه (وقيل بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ (لا يصير مظاهرا) من تلك (وان نكحها) اى الاجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها اجنبية ويوافقه عدم الحنث فى نحو لا اكلم ذا الصبى فكلمه شيخا لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه فى اليمين (ولو قال ان ظاهرت منها وهى اجنبية) فانت على كظهر امى (فلغو) فلا شىء به مطلقا الا ان اراد اللفظ وظاهر منها وهى اجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نص فى الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كان بعت الخمر فانت كظهر امى ولم يقصد بمجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها (ولو قال انت طالق كظهر امى ولم ينو به) شيئا (او نوى) بجميعه (الطلاق او الظهار او هما او) نوى (الظهار بانت طالق و) نوى (الطلاق بكظهر امى) او نوى بكل منهما على حدته الطلاق او نواهما او غيرهما بانت طالق ونوى بكظهر امى طلاقا او اطلق هذا ونوى بالاول شيئا مما ذكر او اطلق الاول ونوى بالثانى شيئا مما ذكر غير الظهار او نوى بهما او بكل منهما او بالثانى غيرهما او كان الطلاق بائنا (طلقت) لاتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهار) اما عند بينونتها فواضح واما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله انت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابع غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح الطلاق كمكسه كما نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى

المتن وقوله ويوافقه إلى المتن (قوله بذلك) اى الظهار من الاجنبية اه مغنى (قوله لهذا) اى لقوله بعد نكاحه لها وقوله لان ماقبله اى من قول المتن فخاطبها بظهار اه ع ش ويظهر ان المراد بما قبله قول المتن فلو نكحها (قوله من تلك) اى من زوجته الاولى اه مغنى (قوله لا للشرط الخ) ولو ادعى ارادة الشرط هل يدين او يقبل ظاهر الاحتمال اللفظ اه سم ولعل الاقرب انه يدين وانه يقبل ظاهرا بيمينه فليراجع (قوله او نحوه) اى كالمدح او الذم وقال ع ش اى كبيان الماهية اه (قوله لكن فرق الاول الخ) وقد يفرق ايضا بان المدار فى الايمان على العرف والظاهر انه يقتضى التقييد فى مثل ذلك واما الظهار فالظاهر انه ملحق بالطلاق فى النظر لاصل الوضع فليتامل اه سيد عمر (قول المتن وهى اجنبية) ومثله مالو قال ظاهرت من فلانة اجنبية اه مغنى (قوله كان بعت الخمر الخ) ينبغى الا ان اراد التلفظ بالبيع كذا قاله الفاضل المحشى وكان قول الشارح ولم يقصد الخ ساقط من نسخة المحشى فانه من الملحقات فى اصل الشارح بخطه والا فلا وجه لهذا الاستدراك اه سيد عمر (قوله به شيئا) عبارة المغنى بمجموع كلامه هذا شيئا اه (قوله بجميعه) ينبغى بمجموعه اه سيد عمر (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يشكل بان الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم فى موضع اه سم وقد يجاب بان ماهنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مر عنه انفا (قوله واما عند عدمها فلان الخ) عبارة المغنى واما انتفاء الظهار فى الاولين اى من صور المتن الخمس فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته واما فى الباقى اى من صور المتن فلانه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر فى الطلاق اه (قوله وفصل بينه) اى ظهرامى وبينها اى انت اه ع ش (قوله ولفظه لا يصلح الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن ولا ظهار بالنسبة إلى الصورة الاخيرة فى المتن حاصله ان يقال هلا وقع الظهار بالاول إذا نواه به والطلاق بالثانى مع نيته به اه بجيرمى (قوله كما مر) اى فى الطلاق اى من ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره

شرح الروض لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه اه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه شرح مر ﴿فرع﴾ لو علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون او ناس فظاهر منها كنظيره فى الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر النسيان والجنون فى فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه او يذكر اى يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق كذا فى الروض وشرحه وفى قوله وانما يؤثر الخ إشعار لطيف بان ماهنا كالطلاق وقد تقدمت هذه المسئلة فى كلام الشارح (قوله لا للشرط) لو ادعى ارادة الشرط هل يدين او يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ (قوله كان بعت الخمر الخ) ينبغى الا ان اراد التلفظ بالبيع (قوله فى المتن او نوى الظهار بانت طالق ونوى الطلاق بكظهر امى) قال فى شرح المنهج قال الرافعى فيما إذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر امى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه هذا الكلام لم افهم له معنى وذلك لان الغرض انه لم يقصد ايقاع طلاق بقوله انت طالق وانما نوى به الظهار فليس فى اعتقاده ايقاع طلاق الا الذى نواه بقوله كظهر امى واذا لم يخطر بذهنه ايقاع طلاق بقوله انت طالق فكيف يصح مع ذلك ان يفصل فيما قصده اخرا بين ان يكون عين الاول او غيره فبحث الرافعى فى موضعه والله اعلم اه نعم يمكن ان يجاب عن بحث الرافعى بما سيأتى عن شيخنا الشهاب الرملى فليتامل (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يستشكل بان

به الطلاق وهى رجعية أما اذا نوى ذلك الطلاق الذى أوقعه أو أطلق أما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول فيقع على الاوجه لانه لما خرج عن كونه صريحا فى الظهار بوقوعه تابعا صح أن يكون كناية فى الطلاق (أو) نوى (الطلاق بانت طالق) أو لم ينو به شيئا أو نوى به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقى) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار وان كان) الطلاق (طلاق رجعة) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمى لان تكون كناية فيه بتقدير أنت قبله لوجود قصده به وكانه قال أنت طالق أنت كظهر أمى أما اذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن

(قوله به) أى كبظهر أمى عبارة ع ش أى بما ذكره المصنف اه (قوله إذا نوى به الخ) ظرف لعدم وقوع الخ وقوله ما إذا نوى الخ خبر محل عدم وقوع الخ وقوله اوقعه اى بقوله انت طالق وان ينوه وقوله او اطلق عطف على نوى الطلاق الخ (قوله اما إذا نوى به طلاقا آخر الخ) هذا لا ياتى إلا فى بعض الصور وهو ما إذا نوى الطلاق بانت طالق إذ من لم ينو الطلاق بانت طالق كما فى اكثر الصور لا يتصور إنصافه بان ينوى بكظهر امى طلاقا آخر غير الاول اذ نية المغاير للاول متوقفة على نية الاول إلا انه يمنع ذلك بل إنما تتوقف على العلم بحصول الاول فياتى فى الجميع بشرط العلم بحصول الاول حيث لم ينو الطلاق بانت طالق فليتامل اه سم وقوله وهو ما إذا نوى الطلاق الخ اى وحده او مع الظهار فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله فى الجميع اى حتى فى الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله حيث لم ينو الطلاق الخ اى فى الخامسة والثامنة والعاشرة (قوله فيقع على الاوجه الخ) تبع فى ذلك شيخ الاسلام وقدر دشيخنا الشهاب الرملى بان الايقاع به يقتضى تقدير انت قبل كظهر امى وإلا لم يقع به شىء وحينئذ تتحقق صيغة الظهار التى هى صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية فى الطلاق لان ما كان صريحا فى شىء لا يكون كناية فى غيره سم ونهاية قال ع ش قوله ورده الوالد الخ قال شيخنا الزيادى وفى هذا الرد نظر لان كلام الرافعى اى الذى وافقه شيخ الاسلام والتحفة فيما إذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما إذا بقى على صراحته فلم يتلاقيا اه وقال الرشيدى قوله التى هى صريحة فيه الخ يقال عليه فيلزم ان يقع به الظهار ايضا ولم يقولوا به على انه قد يناقضه ما سياتى فى تعليل المتن الآتى على الاثر اه اى قوله مع صلاحية كظهر امى لان يكون كناية فيه الخ (قوله أو لم ينو به شيئا) إلى الفصل فى النهاية والمغنى (قول المتن وحصل الظهار الخ) ولو قال انت على كظهر امى طالق عكس ما فى المتن واراد الظهار بانت على كظهر امى والطلاق بطالق حصلا ولا عود اى فلا كفارة لانه عقب الظهار بالطلاق اه نهاية زاد المغنى والروض مع شرحه فان راجع كان عائدا كما سياتى وإن طلق فظاهر ولا طلاق على قياس ما مر فى عكسه فان اراد هما بمجموع اللفظين وقع الظهار فقط وكذا إن اراد به احدهما او اراد الطلاق بانت كظهر امى والظهار بطالق ﴿تتمة﴾ لو قال انت على حرام كظهر امى ونوى بمجموعه الظهار فظاهر لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية اولى وإن نوى به الطلاق فطلاق لان لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو اراد هما بمجموعه او بقوله انت على حرام اختار احدهما فيثبت ما اختاره منهما وانما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما وان اراد بالاول الطلاق وبالآخر الظهار والطلاق رجعى حصلا لما مر فى نظيره وان اراد بالاول الظهار وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط اذ الآخر لا يصلح ان يكون كناية فى الطلاق لصراحته فى الظهار وان اطلق وقع الظهار فقط لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ اولى ومع عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته وان اراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين لانها مقتضاه ولا ظهار الا ان نواه بكظهر امى ولو اخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال انت على كظهر امى حرام فظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله حرام

الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم فى مواضع (قوله او أطلق) قد يقال قياس التعدد عند الاطلاق فى انت طالق انت طالق التعدد عند الاطلاق هنا الا ان يفرق (قوله اما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول) هذا لا ياتى الا فى بعض الصور كما فى اكثر الصور لا يتصور انصافه بان ينوى بكظهر امى طلاقا آخر غير الاول اذ نية المغاير للاول متوقفة على نية الاول الا ان يمنع ذلك بل انما يتوقف على العلم بحصول الاول فياتى فى الجميع بشرط العلم بحصول الاول حيث لم ينو الطلاق بانت طالق فليتامل (قوله فيقع على الاوجه) اى فهو كناية وتبع فى ذلك شيخ الاسلام وقدر ده شيخنا الشهاب الرملى لان الايقاع به يقتضى تقدير انت قبل كظهر امى والا لم يقع به شىء وحينئذ فتحقق صيغة الظهار التى هى صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية فى الطلاق لان ما كان صريحا فى شىء لا يكون كناية فى غيره (قوله لان تكون كناية فيه بتقدير انت) قضية كونه كناية الاحتياج الى نية الظهار لكن قضية ما مر عن شيخنا الشهاب الرملى فى رد ما قاله شيخ الاسلام ان لا يحتاج

تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى فى مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى ام اطلق فان نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق ولو قال انت مثل امى او كروحها او كعينها ونوى به الطلاق كان طلاقا لما مر ان ذلك ليس صريح ظهار اه

﴿ فصل فيما يترتب على الظهار ﴾ (قوله الاية السابقة) الى قوله ولا ينافى فى النهاية والمغنى (قوله موجبها) اى الكفارة الامران الخ صريح التفريع ان هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان كان ظاهر المتن الوجه الثانى الخ اه رشيدى ولك ان تمنعه بأن التفريع على المتن مع الآية عبارة المغنى وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها فى اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا اه (قوله ان موجبها الخ) بدل من الوجه الثانى اه ع ش (قوله ذلك) اى الوجه الاول (قوله وجوبها فورا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعى فى بابها بانها على التراخى مالم يطأ وهو الاوجه اه قال ع ش قوله مالم يطأ أفهم انه لو وطىء وجبت على الفور اه عبارة الحلبى والمعتمد ان الكفارة على التراخى وان وطىء ولا يقال انه عصى بالسبب خلافا لابن حجر حيث قال انها على الفور وان كان احد سببيها وهو العود غير معصية لانه إذا اجتمع حلال وحرام الخ ويرد بان محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة (قوله ولم يمكن تمييز احدهما الخ) قد يقال ما وجه عدم امكانه فيما نحن فيه سيد عمر و سم (قوله اى العود) إلى قول المتن فلو اتصل فى النهاية (قوله لما ياتى فيهما) اى من انه فى الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء فى المدة لا بالامساك والعود فى الرجعية إنما هو بالرجعة اه مغنى (قوله ونحوه) يشمل الاكراه لكن كلامه الاتى فى التنبيه مخرج له فليحرر اه سيد عمر (قوله ولو مكررا للتاكيد) عبارة المغنى واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وكذا لو قال عقب الظهار انت طالق على الف مثلا فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض فليس بعائد وكذا لو قال يا زانية انت طالق كقوله يا زينب انت طالق اه (قوله وان نسى أو جن الخ) يعنى انه لا بد من علمه بوجود الصفة فى المعلق فى الحكم بالعود ولا يضر فى الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا او مجنونا اه رشيدى (قوله كما مر) الذى مر ان الصفة إذا وجدت مع جنون او نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا إلا بالامساك بعد الافاقة او التذكر فليحمل ما هنا على ما مر من انه لا يصير عائد إلا بالامساك المذكور اه ع ش (قوله لمصلحة تقوية الحكم) الاولى لما كان من توابع الكلام اه رشيدى (قول المتن زمن امكان فرقة) وان علق طلاقها اى عقب الظهار بصفة فعائد لا ان علقه ثم ظاهر واردفه بالصفة روض ﴿ فائدة ﴾ سئل شيخنا الشهاب الرملى عمن قال لزوجته انت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل لبن امى فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاقا وان تعدد بائنا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيها اى الظهار والطلاق او نواهما معا اما مرتبا تخيير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه واما قوله مثل لبن امى فلغو لا اعتبار به وظاهر انه ان نوى به الظهار فى القسمين المذكورين اى قوله ان

بعد تقدير أنت لنية فليتأمل اللهم إلا ان يراد بكونه كناية مجرد الاحتياج إلى قصد تقدير أنت فليتأمل

﴿ فصل ﴾ فيما يترتب على الظهار الخ (قوله فوجبها) اى الكفارة (قوله ولا ينافى ذلك وجوبها فورا الخ) وقد حرم الرافعى فى بابها بانها على التراخى مالم يطأ وهو الاوجه وان جزم فى باب الصوم بانها على الفور ونقله فى باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخى بان سببها معصية وقياسه ان يكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا فى ايجابها وهو مباح كانت على التراخى شرح م ر (قوله ولم يمكن تمييز الخ) يتامل عدم التمييز هنا (قوله فى المتن وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة) وان علق طلاقها اى عقب الظهار بصفة فعائد لا ان علقه ثم ظاهر واردفه

﴿ فصل ﴾ فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) للاية السابقة فموجبها الامران اعنى العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر المتن الوجه الثانى ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه ولا ينافى ذلك وجوبها فورا مع ان أحد سببيها وهو العود غير معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز أحدهما عن الآخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكى هنا (وهو) اى العود فى غير مؤقت وفى غير رجعية لما ياتى فيهما (ان يمسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتاكيد وبعد علمه بوجود الصفة فى المعلق وان نسى او جن عند وجودها كما مر وكانهم إنما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لأنه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبى عن الصيغة (زمن امكان فرقة) لان تشبيهها بالمحرم يقتضى فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال إذا العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان فى هبته وقال فى القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على

نوى الخ وقوله او نواهما الخ لا يلزمه الكفارة الا ان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار صيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها أو فرجها ونحو دأو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة أو نحوها شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله وظاهر أنه ان نوى الخ الاصوب أن يقول وظاهر انه حيث قلنا انه ظهار فى القسمين أى بان نواه فى القسم الاول او اختاره فى القسم الثانى وقوله او نحوها كان كانت محرمة باذنه اه (قوله وأمر الخ) الاسبك حذف الواو هنا واتيانها فى لم يسأله (قوله كهذه) أى الامر بالكفارة (قوله يعممها الاحتمال) صوابه تعم عند عدم الاستفصال أى كما قاله الشافعى رضى الله عنه والا فوقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعى رضى الله عنه أيضا اه رشيدى (قوله وانها الخ) عطف على قوله ان الآية الخ ولو قال على انها الخ كان أولى (قوله مامر) أى فى الطلاق اه كردى (قوله أى لفظ الظهار) الى قول المتن فعلى الاول فى النهاية الا قوله خلافا لما توهمه عبارته وقوله وسيأتى الى المتن (قول المتن أو طلاق) عطف على موت (قول المتن أو رجعى الخ) فلو راجعها فسيأتى قريبا اه سم (قول المتن ولم يراجع) قد يقال ان أراد المصنف بقوله فلا عود أى مطلقا فلا يصح لما يذكره الشارح فى المجنون وان اراد فى الحال فلا وجه لتقييد الرجعى بقوله ولم يراجع فليتأمل اه سيد عمر ولك ان تجيب بما أشار اليه المغنى من ان المعنى فلا يحصل عود بما ذكر (قوله للفرقة) أى فى غير الاخيرين أو تعذرها أى فى الاخيرين (قوله بعد الافاقة) أى من الجنون والاغماء (قوله الطلاق) اى المتصل بالظهار (قوله به) اى بالقول المذكور او بذكرانت (قوله ويجاب بنظير الخ) ويمكن ان يجاب ايضا بمنع ان فى ذكر انت امساك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعها لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان انت شروع فى الفرقة فلا يعد امساكا كذا قاله الفاضل المحشى وجوابه الثانى متجه واما الاول فيمكن اثبات الممنوعة فيه بان الفرقة انما تحصل بالقاف من قوله انت طالق فبالوصول الى النطق باللام يمكن ان يقال مضى زمن يمكن فيه الفرقة اى بلفظ طالق فلو اتى به فقط لفارق اه سيد عمر وقد يقال ان الجواب الثانى لسم داخل فى قول الشارح بنظير ما الخ (قوله فيه قلاقة) خبر مبتدا والجملة خبر ان (قوله وقاسوه) اى ما ياتى (قوله لم يكن عائدا) عبارة المغنى فانه لا يكون عائدا اه (قوله وبه) اى القياس او المقيس عليه المذكور (قول المتن وكذا الخ) اى لا يكون عائدا اه مغنى (قول المتن

بالصفة روض (فائدة) سئل شيخنا الشهاب الرملى عمن قال لزوجته انت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل لبن امى فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاقا وان تعدد بائنا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب او نوهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه واما قوله مثل لبن امى فلغو لا اعتبار به لصيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها او فرجها او نحوه او لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها شرح مر (قوله لان ثم فى الآية للتراخى) التراخى متحقق على قولنا فى صور كثيرة منها الظهار المعلق اذا تراخى علمه بوجود الصفة عن وجودها فان العود فيه انما يحصل بالامساك بعد العلم ومنها ما ياتى فى التنبيه الاتى فان العود فيه انما يحصل بالامساك بعد انقطاع الحيض ومنها الظهار المؤقت فان العود فيه بالوطء الذى قد يتراخى عن الظهار وحينئذ فيجوز ان يكون ثم فى الاية لمطلق الترتيب اعم من ان يكون معه تراخ او لا لان العود قد يكون مع تراخ وقد يكون بدونه ولو عبر فيها بالفاء لكانت محمولة على مطلق الترتيب ايضا اعم من ان يكون مع تراخ او لا لما ذكر وقد ينتفى التراخى على قول المخالف بان يقع العزم أو الوطء عقب الظهار (قوله فى المتن أو رجعى) فلو راجعها فسيأتى قريبا (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يجاب أيضا بمنع ان فى ذكر انت امساك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعها لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان

لم يسأله هل وطىء او عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال وانها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه (تنبيه) الظاهر ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود فى نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر ان الاكراه الشرعى كالحسى (فلو اتصل به) اى لفظ الظهار (فرقة بموت) لاحدهما (أو فسخ) منه او منها او انفساخ بنحو ردة قبل وطء (او طلاق بائن او رجعى ولم يراجع او جن) او اغمى عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة او تعذرها فلا كفارة ومحله ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور فى الوسيط الطلاق بان يقول انت على كظهر امى انت طالق ونازع فيه ابن الرفعة بامكان حذف انت فليكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن انت طالق ويجاب بنظير ما قدمته فى تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتاكيد بل هذا اولى بالاغتفار من ذلك لان أنت كظهر امى طالق فيه قلاقة وركة بخلاف عدم التكرير وياتى انه لا يؤثر تطويل كلمات اللعان وقاسوه على ما لو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلانى وأطال فى اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا وبه كقولهم لو قال وكذا لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل وقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد ما قاله ابن الرفعة

(وكذا لو) كان قنا او كانت قنة فعقب الظهار ملكته او (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية او شراء من غير سوم وتقدير ثمن لانه لم يمسكها على النكاح ولا يؤثر ارثها قطعا ويؤثر قبول هبتها التوقف عليها على القبض ولو تقديرا بان كانت بيده (او لا عنها) عقب الظهار (فى الاصح) لاشتغاله بموجب الفراق وإن طالت كلمات اللعان لما مر (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضى (ظهاره فى الاصح) بخلاف ما لو ظاهر فقذف او رفع للقاضى فلا عن فانه عائد لسهولة الفراق بغير ذلك (ولو راجع) من ظاهر منها رجعيا أو من طلقها رجعيا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهى موطوءه (ثم أسلم فالمذهب) بعد الارتفاق على عود أحكام الظهار (أنه عائد بالرجعة) وإن طلقها عقبها (لا باسلام بل) إنما يعود بامساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطء لا غير ومقصود (١٨٥) الاسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالامساك قبلها (ويحرم قبل التكفير) بعتق او غيره (وطء) للنص عليه فى غير الاطعام وقياسا فيه على ان الخبر الحسن وهو قوله ﷺ للمظاهر لا تقربها حتى تكفر يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت إذا انقضت مدته ولم يطأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطىء فيها لزمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضى او يكفر واعترض البلقينى حله بعد مضى المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت فى ظهار مؤقت كما ذكره الآمدى وغيره ويرد بأن الذى فى الاحاديث نزولها فى غير المؤقت (وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة فى الاظهر) لافضائه للوطء

وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أولهما وفسخ العقد فليراجع اه سم (قوله اختيارا) إلى قوله ولزيادة التغليظ فى المغنى (قوله اختيارا) لاخراج الارث الاتى عن محل الخلاف اه مغنى (قوله او شراء) اى وان تقدم الايجاب على القبول كما فى شرح الروض اه سم (قوله وتقدير ثمن) عطف على سوم اه رشيدى وهو بالدال فى المغنى وبعض نسخ الشارح (قوله ولا يؤثر) اى فى كونه عائدا وقوله ارثها اى إرث الزوج للزوجة اه ع ش اى ومثله ارث الزوجة للزوج وإنما اقتصر على الاول لمجرد موافقة المتن وبهذا اقتصاره على قبول هبتها وإلا فمثله قبولها هبته (قوله لتوقفها) اى الهبة والتملك بها (قوله بان كانت) اى الزوجة (قوله لما مر) اى من قوله وقاسوه الخ وقال ع ش اى من قوله لاشتغاله بموجب الخ اه وفيه شائبة التكرار (قوله رجعية) اى حال كونها رجعية اه ع ش (قول المتن ثم أسلم) أى فى العدة اه مغنى (قول المتن بعده) أى الاسلام اه ع ش (قول المتن ويحرم) أى وإن عجز عن جميع الخصال كما صرح به الروض وشرحه ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح ابى شجاع ما يوافقه ثم رايت التصريح به ايضا فى الروض وشرحه فى اخر الكفارة وهل يحرم عليه ذلك وإن خاف العنت ام لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خوف العنت اه ع ش اقول وصرح بذلك ايضا المغنى فى اخر الباب كما ياتى (قوله على ان الخبر الحسن الخ) ولعله إنما لم يستدل به لانه ليس نصا فى ذلك اه ع ش (قوله يشمله) اى الاطعام (قوله ولزيادة التغليظ الخ) عطف على قوله للنص (قوله لارتفاعه) اى الظهار (قوله وحرم عليه الوطء) اى ثانيا كما ياتى اه رشيدى (قوله حتى تنقضى الخ) اى المدة اى فاذا انقضت ولم يكفر حل الوطء كما صرح به شرح البهجة اه ع ش اقول وسيصرح به ايضا الشارح والنهاية والمغنى (قوله من كل مباشرة) إلى قول المتن ويصح الظهار فى المغنى (قوله لا نظر) عبارة المغنى وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعا وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة وهو قضية كلام الجمهور (قول المتن الاظهر الجواز) قال الاذرعى لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق فى الصوم وينبغى الجزم بالتحريم إذا علم من عادته انه لو استمتع لوطىء لشبقه ورقة تقواه اه نهاية قال ع ش قوله وينبغى الجزم بالتحريم الخ معتمد اه (قوله ومن ثم حرم الخ) اى هنا (قوله مامر فى الحائض) اى مامر تحريمه فى الحيض اه ع ش (قوله وإذا صححناه الخ) هذا حل معنى واما حل الاعراب فهو كما فى المغنى ظهارا مؤقتا فى الاظهر (قوله كما التزمه) اى عملا بالتوقيت اه مغنى (قوله وإن اثم به) بل يأثم بلا خلاف اه مغنى (قوله لم غلبوا الخ) اى على الاول (قوله قلت يفرق الخ) محل تامل إذ قد يقال التاقيت من مقتضى الصيغة لا حكم خارج عنها اه سيد عمر (قوله واما حكم الظهار الخ) الانسب واما الظهار من

أنت شروع فى الفرقة فلا يعد إمساكا (قوله فى المتن وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أولهما وفسخ العقد فليراجع (قوله او شراء) اى وإن تقدم الايجاب على القبول كما فى شرح

(قلت الاظهر الجواز والله أعلم) لأن الحرمة ليست لمعنى يحل بالنكاح فأشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة مامر فى الحائض خلافا لما توهمه عبارته (ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء فى المدة بالتكفير وإذا صححناه كان (مؤقتا) كالتزمه وتغليبا لشبه اليمين (وقيل بل) يكون (مؤبدا) تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفى قول) هو (لغو) من اصله وإن اثم به لانه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تابيد او برده الخبر المذكور فان قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لاشائبة الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت على كظهر أمى ثم قال لأخرى أشركتك معها فانه يصح على الاصح قلت يفرق بان صيغة الظهار اقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فالحقت بها فى قبولها للتشريك فيها واما حكم الظهار

من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فالحق المؤقت على القول بصحته باليمين فى حكمه المرتب عليه من التأبيد كاليمين دون التأبيد كالطلاق وسياتى فى توجيه الجديد (١٨٦) والقديم ماهو صريح فيه فتأمله (فعلى الاول) أى صحته مؤقتا (الاصح ان عوده) أى العود فيه (لا يحصل بامساك بل بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (فى المدة) للخبر المذكور ولان الحل منتظر بعدها فالامساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود وقيل يتبين به من الظهار فيحل على الاول كان وطئتك فانت طالق لا الثانى كان وطئتك فانت طالق قبله أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعه بها كامر فعلم تميزه يتوقف العود فيه على الوطء ويحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير أو مضى المدة كما مر وفى أنت على كظهر أمى خمسة أشهر يكون مظاهرا مؤقتا وموليا لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر لانه متى وطىء فى المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه اذ لايمين هنا وادعاء تنزيل ذلك منزلتها حتى فى لزوم الكفارة بعيد وان جزم به غير واحد (ويجب النزع بمغيب الحشفة) أى عنده كما فى ان وطئتك فانت طالق وبحث البلقينى صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت فلا يعود إلا بالوطء فيه وحينئذ تحرم حتى يكفر نظير المؤقت واعترضه ابو زرعة بانه إنما ياتى على الضعيف فى انت طالق فى الدار

أما

حيث حكمه المترتب عليه من وجوب الكفارة فهو الخ (قوله دون التأبيد الخ) راجع لقوله من التأبيد (قوله وسياتى فى توجيه الجديد الخ) يتامل التوجيه المذكور اه سم (قوله اى صحته مؤقتا) إلى قول المتن ويجب النزع فى المغنى إلا قوله للخبر المذكور وقوله كان وطئتك إلى أما الوطء بعدها كذا فى النهاية إلا قوله وقيل يتبين به من الظهار وما انبه عليه (قول المتن الاصح) بالرفع نهاية ومغنى (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد انه امر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء بالتكفير ايس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل ان يكون حصل بغيره اه سم (قوله ولان الحل منتظر بعدها) الاولى بعدها منتظر كما فى شرح المنهج (قوله فكان هو) اى الوطء فى المدة (قوله وقيل يتبين به من الظهار) عبارة المغنى والثانى ان العود فيه كالعود فى الظهار المطلق إلحاقا لاحد نوعى الظهار بالاخر ﴿تنبيه﴾ افهم كلامه ان الوطء نفسه عود وهو الاصح وقيل يتبين به العود بالامساك عقب الظهار وعلى الاصح على الاول لا يحرم الوطء لان العود الموجب للكفارة لا يحصل الا به اه وعلم بهذه ان كلام المصنف إيجاز اومخلا (قوله على الاول) اى الاصح وقوله لا الثانى وهو وقيل يتبين الخ وفيه تامل (قوله أما الوطء بعدها) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية قوله فى المدة انه لو لم يطا فيها ووطىء بعدها لا شىء عليه وبه صرح فى المحرر لارتفاع الظهار وانه لو وطىء فى المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة فى ذمته وبه صرح فى الروضة واصلها وقد علم مما تقرر ان الظهار المؤقت يخالف المطلق فى ثلاث صور الخ (قوله بها) اى بالمدة وانقضائها (قوله تميزه) اى الظهار المؤقت عن المطلق (قوله اولا) اى قبل التكفير (قوله كالمباشرة) اى بعد الوطء الاول (قوله كامر) أى فى شرح ويحرم قبل التكفير وطء (قوله لامتناعه الخ) تعليل لقوله وموليا فقط وقوله لانه الخ تعليل للعلة اى الامتناع (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة النهاية وهل تلزمه كفارة اخرى اولا جزم بالاول صاحب التعليق والانوار وغيرهما وبالثانى البارزى وصححه فى الروضة كاصلها وحمل الوالد رحمه الله الاول على مالو انضم اليه حلف كو الله انت على كظهر امى سنة والثانى على خلوه عن ذلك اه (قوله كفارة يمين) اى الايلاء اه مغنى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله وادعاء الخ) اى الذى وجه به فى شرح الروض اه سم (قوله فى لزوم الكفارة) اى كفارة اليمين (قوله أى عنده) إلى قوله وحينئذ يحرم فى النهاية ثم قال لكنه متى وطئها فيه لم يحرم فى غير ذلك المكان قياسا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم فى المؤقت بزمان كذا افاده الشيخ خلافا للبلقينى فى الشق الاخير اهو اقره سم (قوله وبحث البلقينى) إلى قوله اه فى المغنى (قوله فيه) اى فى ذلك المكان (قوله وحينئذ يحرم الخ) ظاهره ولو فى غير ذلك المكان واظهر منه فى إفادة ذلك المعنى قول المغنى ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر اه ومر انفا مخالفة شيخ الاسلام والنهاية للبلقينى فى هذا التعميم وتخصيصها الحرمة قبل التكفير بالوطء فى ذلك المكان (قوله واعترضه ابو زرعة بانه الخ) اعتمده المغنى كما ياتى (قوله على الضعيف فى انت طالق الخ) يعنى منه انه لا يقع عند الاطلاق الا بدخولها الدار (قوله

الروض (قوله وسياتى فى توجيه الجديد الخ) يتامل التوجيه المذكور (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد امر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء بالتكفير ليس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل ان يكون حصل بغيره (قوله ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه) جزم باللزوم صاحب التعليقة والانوار وغيرهما وبالثانى البارزى وصححه فى الروضة واصلها وحمل شيخنا الشهاب الرملى الاول على مالو انضم اليه حلف كو الله انت على كظهر امى سنة والثانى على خلوه عن ذلك شرح مر (قوله وادعاء الخ) اى الذى وجه به فى شرح الروض لزوم كفارة اخرى للايلاء (قوله وبحث البلقينى الخ) اعتمده مر (قوله وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت) الذى قاله شيخ الاسلام انه متى وطىء فيه لم يحرم فى غيره قياسا على قولهم فى المؤقت انه متى انقضت

أما على الاصح أنه يقع حالا فليكن هذا مؤبدا أيضا اه ويرد بانه انما يأتي على الضعيف أن المؤقت مؤبد كالطلاق أما على الاصح أنه مؤقت كاليمين لا الطلاق فالوجه ما بحثه البلقيني على أن الاصح في أنت طالق في الدار أنه لا يقع الا بدخولها وكلام البلقيني واضح لا اعتراض عليه (ولو قال لاربع أنتن علي كظهر أمي فظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فان امسكهن فاربع كفارات) لوجود الظهار والعود

أما على الاصح أنه الخ) في كون هذا الاصح نظر ولذا قال في شرح الروض في أنت طالق في الدار انه تعلق اه سم وسيفيده ايضا قول الشارح على ان الاصح الخ (قوله فليكن هذا مؤبدا أيضا اه) وهو الظاهر اه مغني أي خلافا للشارح والنهاية (قوله انه لا يقع الخ) اي الطلاق (قوله تغليبا لشبه الطلاق) الى قوله اما الوقت في المغني والى الكتاب في النهاية (قوله او امسك بعضهن الخ) عبارة المغني فان امتنع العود في بعضهن بموت او طلاق او غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن اه (قوله عليه كفارة واحدة الخ) اي سواء امسكهن او بعضهن اه مغني (قوله مطلقا) سيأتي محترزه في قوله الآتي اما المؤقت الخ (قول المتن متوالية) اي او غير متوالية كما فهم بالاولى اه مغني (قوله وقوله) اي صاحب القيل (قوله هنا) اي في تعدد الزوجة (قوله مطلق) احترز به عن المؤقت الآتي اه سم (قوله ان امسكها الخ) وان فارقها عقبه فلا شيء عليه اه مغني (قوله ولو قصد بالبعض تأكيدا او بالبعض استئنافا الخ) لعله على التفصيل المتقدم في الطلاق لا مطلقا فليراجع (قوله ولو في ان دخلت الخ) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الآتي وانه بالمرة الثانية الخ مشكل لانه يوهم جريان هذا الاتي هنا ايضا وليس كذلك ولذا قال في الروض وشرحه ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا اي سواء فرقه ام لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء اه سم وقوله قال في الروض الخ اي والمغني عبارته ولو قال ان دخلت الدار فأنت علي كظهر امي وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وان فرقه في مجالس وان كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء افرقه ام لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول وان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وان اطلق لم يتعدد اه (قوله فالظاهر استئنافه) يتأمل هذا التفريع عبارة المغني بان الطلاق محصور والزوج يملكه فاذا كرر فالظاهر استيفاء الملوك اه وهي ظاهرة اي المملوك اه (قوله وان اطلق الخ) شامل للمنجز والمعلق كما في الروض وشرحه اي وفي المغني اه سم (قوله والاظهر الخ) اي على التعدد اه مغني (قوله مطلقا) اي قصد استئنافا ام لا اه ع ش (قوله لعدم العود فيه الخ) خاتمة لو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت احدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل امساك اما اذا تزوج او لم يتمكن من التزوج بان مات احدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت وبالثاني صرح في الروضة ومثله ما لو حرمت عليه تحريما مؤبدا برضاع او غيره بخلافه بصيغة اذا لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لانه يصير مظاهرا بامكان متزوج عقب التعليق فلا يتوقف

المدة لم يحرم ذلك شرح م ر (قوله اما على الاصح انه يقع حالا) في كون هذا الاصح نظر ولهذا لما قال في الروض او اخر باب الطلاق او انت طالق في البحر او في مكة او في الظل طلقت في الحال ان لم يقصد التعليق قال في شرحه وهذا مخالف لما مر في قوله انت طالق في الدار من انه تعليق والاوجه ان هذا مثله وجرى عليه الماوردي وغيره وقال ان غيره لا يصح لانه يسقط فائدة التخصيص اه (قوله مطلق) احترز عن المؤقت الاتي (قوله ولو في ان دخلت فانت علي كظهر امي) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الاتي وانه بالمرة الثانية عائد في الاول مشكل لانه يوهم جريان هذا الاتي هنا ايضا وليس كذلك ولهذا قال في الروض وشرحه او كرره اي تعليق الظهار بالدخول لنية الاستئناف تعدد مطلقا اي سواء فرقه ام لا ووجبت الكفارة كلها بعود واحد بعد الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء اه (قوله وان طلق فكالاول) كذا م ر ش (قوله وان اطلق) شامل للمنجز والمعلق قال في الروض وشرحه وان اطلق اي تكرير

في حق كل منهن أو أمسك بعضهن وجبت فيه فقط (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين (ولو ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (باربع كلمات متوالية) فعائد من الثلاث الاول) لعوده في كل بظهار ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث كفارات والا فاربع قيل احترز بمتوالية عما اذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا أو أطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة انتهى وفيه نظر إذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر أن ذكر التوالي لمجرد التصوير أو ليعلم به غيره بالاولى وقوله وقصد إلى آخره يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك (ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (في امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيدا فظهار واحد) كالطلاق فيلزمه كفارة واحدة ان أمسكها عقب آخر مرة أما مع تفاصيلها بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التأكيد ولو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطى كل حكمه (أو) قصد

(استئنافا) ولو في ان دخلت فانت علي كظهر أمي وكرره (فالاظهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر أن المرجح في الظهار شبه الطلاق في نحو الصيغة وان أطلق فكالاول وفارق الطلاق بانه محصور بملوك فالظاهر استيفاؤه بخلاف الظهار (و) الاظهر (أنه بالمرة الثانية عائد في الظهار (الاول) لان اشتغاله بها إمساك أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شيء واحد

على موت أحدهما والفرق بين ان وإذ مر بيانه فى الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله ما وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها وعلق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مر وان ملك من ظاهر منها واعتقها عن ظهاره صح ولو ظاهر او آلى من امراته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود اعتقها عن ظهاري او ايلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تمليكها له اه مغنى وكذا فى النهاية الامسئلة الفسخ والجنون والتحريم المؤبد

﴿ كتاب الكفارة ﴾

اى جنسها الا كفارة الظهار فقط اه مغنى (قوله من الكفر) الى قوله أى فهى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله بمحوه (قوله بمحوه) اى ان قلنا انها جوابر وقوله او تخفيف اى ان قلنا انها زواجر الخ وقوله بناء انها زواجر تضيته انها على القول بانها زواجر تمحو الذنب او تخففه ويرد عليه انه على هذا يستوى القولان والذى ينبغى انه على القول بانها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع فى المعصية فاذا اتفق انه فعل المعصية ثم كفر لا تحصل بها تخفيف للاثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لانه اذا علم اذا فعل شيئا من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه اياه اه ع ش (قوله بمحوه الخ) عبارة المغنى تخفيفا من الله تعالى وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير او جوابر للخلل الواقع وجهان او جههما الثانى كما رجحه ابن عبد السلام (قوله بناء على انها زواجر الخ) يتبادر منه انا اذا قلنا انها زواجر محت الذنب او جوابر خففت فليتامل وجه البناء على هذا التقدير فانه قد يقال انما بناؤهما على انها جوابر لان الجبر يتصور بالمحو والتخفيف وأما الزجر فلا يستلزم واحدا منهما ثم يظهر ان محل الخلاف فى المقصود اصالة منها والا فلا مانع من اجتماعهما على انه لا يظهر مانع ايضا من كون كل منهما مقصودا الاصالة الا ان يظهر نص من الشارع بخلافه فتامل ثم رايت فى شرح الارشاد اشار لنحو ما استظهرناه فى حمل الخلاف وعبارته على ان المراد بما مر ان المغلب فيها ما ذا والا فكلا المعنيين موجود فيها انتهى اه سيد عمر وقوله يتبادر منه انا الخ اقول بل هذا صريح اخر كلامه (قوله أو جوابر) قسيم قوله زواجر اه ع ش (قوله الثانى) أى قوله جوابر وهو المعتمد اه ع ش عبارة سم اى انها جوابر ونبه صاحب التقريب على انها فى حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر بر ماوى اه (قوله على الثانى) اى تخفيف الاثم اه سم (قوله وعلى الاول) اى محو الاثم (قوله من حيث هو حقه) لعل المراد بذلك الحكم الاخروى وهو العقاب وبقوله واما بالنظر الخ الحكم الدنيوى وهو الحكم عليه بكونه فاسقا اه سيد عمر (قوله بان ينوى) الى قوله ولانه لو قال فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فان عجز الى ويتصور وقوله فان لم يمكنه الى وأفاد وقوله ويكفى الى ولو علم (قوله مثلا) أى أو الصوم أو الاطعام اه مغنى (قوله لا الواجب الخ) اى فلا يكفى الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه اه مغنى (قوله غيره) الاولى التانيث كما فى النهاية (قوله لشموله) اى الواجب عليه وقوله النذر اى الواجب به (قوله ان نوى اداء الواجب الخ) هل لذكر الاداء دخل او هو محض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب اجزأ محل تامل ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر اقول ويصرح بالثانى قول المغنى نعم لو نوى الواجب بالظهار او القتل كفى اه (قوله وذلك) اى اشتراط نية الكفارة (قوله نعم هى) اى النية اه ع ش (قوله فى كافر الخ) شامل للمرتد عبارة المغنى والروض مع شرحه وكالذمى فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالاعتاق

تعليق الظهار بالدخول فقولان اظهرهما اجزم به صاحب الانوار عدم التعدد ونظره البلقينى بالظهار المنجز وبما افتى به النووى من انه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول واطلق وقع عليه طلقة واحدة اه والله اعلم

﴿ كتاب الكفارة ﴾

(قوله ورجح ابن عبد السلام الثانى) اى انها جوابر ونبه صاحب التقريب على انها فى حق الكافر بمعنى الزواجر لا غير وهو ظاهر بر (قوله على الثانى) اى تخفيف الاثم

﴿ كتاب الكفارة ﴾

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف اثمه بناء على انها زواجر كالحدود والتعازير او جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثانى لانها عبادة لافتقارها لنية أى فهى كسجود السهو فان قلت المقرر فى الدفن لكفارة البصق أنه يقطع دوام الاثم وهنا الكفارة على الثانى لا تقطع دوامه وانما تخفف بعض اثمه قلت يفرق بان الدفن من يزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شىء يدوم اثمه بخلاف الكفارة هنا فانتم ليست كذلك فتامله وعلى الاول الممحو هو حق الله من حيث هو حقه وأما بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد (يشترط نيتها) بأن ينوى الاعتاق مثلا عنها لا الواجب عليها وان لم يكن عليه غيره لشموله النذر نعم ان نوى اداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك لانها للتطهير كالزكاة نعم هى فى كافر كفر بالاعتاق

والاطعام

والاطعام فيطا بعد الاسلام وإن كفر فى الردة اه (قوله للتمييز) أى لا للتقرب اه مغنى (قوله كما فى قضاء الدين) كذا قاله الرافعى قال بعض المتاخرين ويؤخذ منه اشتراط النية فى قضاء الدين فلو دفع مالا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال وفيه وقفة اه مغنى عبارة سم قوله كما فى قضاء الديون يدل على وجوب النية فى قضاء الديون وقد تقدم فى باب الضمان فى شرح وإن اذن بشرط الرجوع رجع الخ بسطا انه لا بد من قصد الاداء من جهة الدين نقلا عن السبكى عن الامام وان كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه اه (قوله لا الصوم) أنظر هذا العطف مع أن الحكم الذى ذكره فى المعطوف غيره فى المعطوف عليه اه رشيدى عبارة المغنى والصوم منه لا يصح لعدم صحة نيته له ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء او يسلم ويصوم ثم يطا اه (قوله ولا ينتقل) اى الكافر عنه اى الصوم (قوله فان عجز) اى عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما فى المسلم سم وع ش (قوله انتقل) اى للاطعام اه ع ش (قوله فان لم يمكنه الخ) عبارة شرح الروض فان تعذر تحصيله الاعتاق وهو موسرا امتنع عليه الوطء فيتركه او يسلم ويعتق ثم يطا اه (قوله موسر) ومثله مالو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله موسر الخ أنه لو عجز عن الكفارة بانواعها جاز له الوطء وفى الروض وشرحه اخر الباب فصل إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت اى الكفارة فى ذمته إلى ان يقدر على شىء منها كما مر فى الصوم فلا يطا حتى يكفر فى كفارة الظهار اه فهو شامل للمسلم والكافر اه ع ش (قوله لانها لا تكون إلا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما او بالحرم وشك انه مما يحرم له التعرض فدى ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة سم على حج ويمكن الجواب بان المراد ان الكفارة باحدى هذه الخصال التى هى مرادة عند الاطلاق لا تكون إلا فرضا اه ع ش (قوله وانه لا تجب مقارنتها الخ) لعل وجه إفادة كلام المصنف لهذا من حيث إطلاقه وعدم تقييده اه رشيدى (قوله لنحو العتق) عبارة المغنى للاعتاق او الاطعام بل يجوز تقديمها كما نقله فى المجموع الخ وسياتى او اخر هذا الكتاب ان التكفير بالصوم يشترط فيه التبييت اه (قوله وهو ما نقله فى المجموع الخ) وهو المعتمد اه نهاية (قوله فاحتيج الخ) يعنى فاحتجنا للحكم بجواز التقديم اه رشيدى (قوله انهما سواء) أى الكفارة والصلاة وقوله قرنها اى النية اه ع ش (قوله بنحو عزل المال) بان يقصد ان يعتق هذا العبد عن الكفارة او يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب ان يستحضر عند الاعتاق او الاطعام كون العتق او الاطعام مثلا عن الكفارة حلبى فالمراد بعزل المال التعيين اه بجيرمى (قوله ويكفى قرنها بالتعليق) بل يتعين ذلك على مصحح الروضة كما تصرح به عبارته وعبارة الروض خلافا لما يوهمه تعبيره بالكفاية اه سيد عمر (قوله بالتعليق) اى تعليق العتق اه سم (قوله عليهما) اى القولين سم وع ش (قوله أجزأه الخ) أى ولو علم به بعد ذلك اه ع ش (قوله ولانه الخ) لعل الاولى اسقاط الواو وقوله لم يجز عنه وهل يعتق نفلا او لا سياتى ما فيه (قوله انه الواجب) اى ما عينه بالاجتهاد (قوله عن ظهار) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وله صرفه الى نعم (قوله مثلا) اى او عن غيره كالقتل (قوله لانها فى معظم خصالها) هلا قال لان معظم خصالها نازع الخ مع انه اخصر

(قوله كما فى قضاء الديون) قد يدل على وجوب النية فى قضاء الديون لكن ينبغى أن يجرى فى ذلك ما ياتى فى النفقات فى اداء واجب الزوجة ثم تذكرت ما تقدم فى باب الضمان فى شرح قول المصنف وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا فى الاصح من بسطا انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين نقلا عن السبكى عن الامام وان كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه (قوله فان عجز) اى عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما فى المسلم (قوله لا تكون الا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما او بالحرم وشك انه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة (قوله وانه لا تجب الخ) اعتمده مر وكذا اعتمد ما نقله فى المجموع عن النص الخ اه (قوله بالتعليق) اى تعليق العتق وقوله عليهما اى القولين

للتمييز كما فى قضاء الديون لا الصوم لأنه لا يصح منه لانه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز أطعم ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام قنه أو يقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتى فيجيب فان لم يمكنه شىء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه وأفاد قوله نيتها أنه لا يجب التعرض للفرضية لانها لا تكون إلا فرضا وأنه لا تجب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله فى المجموع عن النص والاصحاب وصوبه ووجهه بانه يجوز فيها النيابة فاحتيج لتقديم النية كما فى الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح فى الروضة كاصلها أنهما سواء وعلى الاول إذا قدمها يجب قرنها بنحو عزل المال كما فى الزكاة ويكفى قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر او كفارة ظهار أو قتل أجزأه بنية الواجب عليه للضرورة ولانه لو قال عن كذا أو كذا او اجتهد وعين احدها لم يجزىء عنه وان بان انه الواجب كما هو ظاهر (لا تعينها) عن ظهار مثلا لانها فى معظم

خصها لها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزاعنهما اورقبة كذلك اجزاعن احداهما مبهما وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الاخرى كما لو ادى من عليه ديون بعضها مبهما فان له تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وإنما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا (وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق (١٩٠) رقبة) فصوم فاطعام كما يفيده سياقه الاتي وعلم من كلامه ان مثلها في الخصال الثلاث

كفارة وقاع رمضان وفي الاولين كفارة القتل وفي الاولى كفارة مخيرة اراد العتق عنها وإنما يجزىء عنها عتق رقبة (مؤمنة) ولو تبعا لاصل او دار او ساب حملا للمطلق في اية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع عدم الاذن في السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) (إخلالا بينا) لان القصد تكميل حالة ليتفرغ لوظائف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب اما من عطف الرديف ومن ثم حذفه في الروضة أو الاعم وهو ظاهر او المغاير بان يراد بالمخل بالعمل ماينقص الذات وبالمخل بالكسب ماينقص نحو العقل (فيجزىء صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه وفارق الغرة بانها عوض وحق ادمي فاحتيط لها على انها الخيار والصغير كذلك ليس منه (واقرع) لانبات براسه لداء (واعرج يمكنه) من غير مشقة لاتحتمل عادة

ومامعنى الظرفية اه بجيرمي أقول والظرفية هنا من ظرفية الجزئي للكلي (قوله نازعة) أي مائلة ع ش وكردي (قوله كذلك) اى بنية الكفارة بلا تعيين (قوله وله صرفه الخ) وينبغي عدم جواز وطئه لها حتى يعين كونه عن كفارة الظهار ع ش اه بجيرمي (قوله فان له تعيين بعضها الخ) اى وإن كان ماعينه مؤجلا اوما اداه من غير جنس ماهو المدفوع عنه لكن في هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا هذا ولو اسقط بعضها وقال تعينه لكان اولى اه ع ش (قوله غلطا) كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار اه شرح المنهج (قوله لم يجزئه) ويقع نفلا في الاعتاق والصوم ويسترد الطعام اه بجيرمي عبارة ع ش قوله لم يجزئه ظاهره حصول العتق مجانا ثم رايت سم على المنهج صرح به وقرىء بالدرس بهامش نسخة صحيحة مانصه قوله لم يجزه اى ولا يعتق كما في شرح الروض اه وقوله كما في شرح الروض لعله في غير باب الكفارة وإلا فتتبعته فما وجدته فيه لكن قول المغني لم يجزه كما لو اخطا في تعيين الامام اه يرجح ما نقل عن شرح الروض (قوله لانه نوى رفع المانع الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص اه سم (قوله فصوم واطعام) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله وعلم من كلامه الخ) انظر ماوجهه اه رشيدي (قوله وإنما يجزىء عنها الخ) خرج به عتق التطوع ومالو نذر اعتاق رقبة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان اعمى او زمنا اه ع ش (قول المتن مؤمنة) اى فلا تجزيء كافرة وينبغي اخذا مما ذكر في المريض إذا شفي من الاجزاء انه لو اعتق كافرا فتبين إسلامه الاجزاء ومثله ايضا مالو اعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا اه ع ش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية في الماخوذ قطعا بخلاف الماخوذ منه وسياتي قبيل قول المصنف ولو أعتق بعوض ماهو كالصريح فيما قلت (قوله ولو تبعا الخ) كذا في المغني (قوله تكميل حاله) أي الرقيق (قوله ليتفرغ) اى حالا او مالا فلا يرد الصغير اه بجيرمي (قوله والكسب) اى عطفه (قوله وهو ظاهر) اى لان الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اه ع ش (قوله او المغاير) اى المباين (قول المتن فيجزىء صغير) اى لان الاصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادي فان بان خلافه تبين عدم الاجزاء ولو مات صغيرا اجزاه ع ش وحلبي (قوله ولو عقب ولادته) إلى قوله ومن اقتصر في المغني (قوله بخلاف الهرم) أي الآتي في المتن فانه لا يرجى برؤه فلا يجزىء هنا ولا في الغرة اه ع ش (قوله من خلاف إيجابه) اى القائل بوجوبه (قوله وفارق الغرة) اى حيث لا يجزىء فيها الصغير مغني وشرح المنهج اى غير المميز فاعتبروا فيها ان يكون مميزا يساوي عشر دية امه حلبي (قوله على انها) اى الغرة الخيار إذ غرة الشيء خياره اه نهاية (قوله كذلك) اى عقب ولادته ش اه سم (قوله لقلة الخ) بل لا تاثير للاقرعية في العمل (قوله بخلاف ما الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والانسب من اه سيد عمر (قوله حذف الواو) اى واو وأعرج (قوله لذلك) أي لقلة تأثيره في العمل (قوله ومن اقتصر الخ) وينبغي اعتبارهما قال في التنبيه فان جمع بين الصمم والخرس لم يجزئه لان اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الاجزاء وهو الظاهر اه مغني وفي ع ش عن صريح حواشي شرح الروض ما يوافقه (قوله والا) اى وإن لم يسلم اه سم (قوله جميعها) إلى قوله لانه وإن اعطى في المغني (قوله ومجذوم) اى بجذام

(قوله لانه نوى رفع المانع الشامل الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص (قوله والصغير كذلك)

كما هو ظاهر (تباع المشي) لقلة تأثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكي عن خطه حذف الواو اجزاء احدهما بالاولى لم (واعور) لذلك نعم إن ضعف نظر سليمته واخل بالعمل اخلالا بينا لم يجزئه (واصم) واخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج اليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجزىء عتقه (واخشم) اى فاقد الشم (وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه) جميعها واسنانه وعنين ومجبوب ورتقاء وقرناء وأبرص ومجذوم وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه

وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم او بانت وإن جهلت حالة العتق (لا زمن) وجنين وإن انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي لما يأتي في الغرة (ولا فاقد رجل) او يد او اشل احدهما لاضرار ذلك بعمله إضرارا بينا (او) فاقد (خنصر وبنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدها أو فقدهما من يدين (أو) فاقد (انملتين من غيرهما) وهو الابهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما لان فقدهما من خنصر او بنصر لا يضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول اصله وفقد انملتين من اصبع كفقدها خلافا

لم يخل بالعمل اه ع ش (قوله وآبق) ويجزىء مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا ويجزىء حامل وان استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط به الفرض ولا يجزىء موصى بمنفعته ولا مستاجر نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله ومغصوب) اى وإن لم يقدر على انتزاعه من غاصبه نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله علمت حياتهم) سواء اعلموا عتق انفسهم ام لا لان علمهم ليس بشرط في نفوذ العتق فكذا في الاجزاء مغني واسنى (قول المتن لا زمن) اى مبتلى بافة عن العمل كذا في المختار وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اه ع ش (قوله وجنين) اى ونحيف لا عمل فيه اه مغني (قوله وإن انفصل الخ) وكذا لا يجزىء لو خرج بعضه كما قاله القفال اه مغني وفي ع ش عن سم على المنهج مثله (قوله او يد) إلى قوله كما علم في المغني (قوله وخصهما) اى الابهام وما بعده اه ع ش والاولى اى استثنى الخنصر والبنصر (قوله لمن اعترضه) ومنهم المغني (قوله انهما فيهما) اى في الخنصر والبنصر معا (قوله ولو العليا) لا يخفى ما في هذه الغاية إلا ان تجعل حالا مؤكدة عبارة المغني فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع أجزأ (قوله نعم يظهر الخ) لا حاجة إلى بحث هذا إذ الفقد في كلام المصنف أعم من ان يكون بقطع او خلقيا رشيدي وسم (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر في الكاشفة ان تبين حقيقة الموصوف وهذا ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة اه سم (قوله ويحتمل انه للاحتراز الخ) حمله على ذلك ظاهر بل متعين لان الهرم بمجرده لا يستلزم العجز اه ع ش (قوله وهو قريب الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر وقضيته انه لو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه اجزا وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله لقدرته الخ) صلة نظر (قوله فيه تجوز بالاخبار الخ) فهو كقولهم نهاره صائم اه سم اقول ما اطبق عليه المعلقون على هذا الكتاب من انه من الاسناد المجازي ان كان مستندا لضبط خط المصنف أكثر بضمة فسلم ولا محيد عنه وإلا فيجوز ان يكون باقيا على ظرفيته والمبتدا محذوف وشرط حذف عائد المبتدا موجود وهو طول الصلة فليتامل وليحرر اه سيد عمر وهو وجيه (قوله لما ذكر) اى من إضراره بالعمل اه ع ش عبارة المغني لعدم حصول المقصود منه اه (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله زمن الجنون الخ) اى مع زمن الافاقة (قوله بخلاف ما إذا) إلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قيل الى وخرج (قوله بخلاف ما إذا لم يكن الخ) راجع إلى المتن (قوله ويؤخذ منه) اى من قوله لان غالب الكسب الخ (قوله وان من يبصر الخ) يظهر انه معطوف على قوله انه لو كان في زمن افاقته الخ (قوله وانما لم يل الخ)

أي عقب ولادته ش (قوله والا) أي وان لم يسلم لم يجز عتقه (قوله ضر قطع أنملة الخ) لعل هذا غني عن بحثه لدخوله في قول المصنف او انملتين من غيرهما إذ لا فرق في فقدهما بين كونه دفعة او على الترتيب كما لا يخفى إلا ان يكون كلامه في فقد العليا خلقة ولعله مراده ومع ذلك لا يفيد لشمول المتن الفقد خلقة باعتبار الجميع والمجموع كما هو ظاهر (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر في الكاشفة ان تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة فليتامل (قوله وهو قريب وقضيته انه لو قدر الاعمى مثلا على صنعة تكفيه اجزا) وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم شرح مر (قوله فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن اكثر وقته) فهو كقولهم نهاره صائم (قوله وقد يؤخذ منه انه لو كان الخ) وان من يبصر وقتا دون

لمن اعترضه فان قلت أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه قلت ممنوع بل يفهمه لانه علم منه أن الانملتين في الثلاثة كالاصبع فقياسه انهما فيهما كالاصبع ايضا (قلت او انملة ابهام والله اعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع نعم يظهر أن غير الابهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه لانه حينئذ كالابهام (ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل انه للاحتراز عما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزىء وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الأعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ وهو محتمل ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم ان من صرحوا فيه بعدم اجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل كما أن من صرحوا باجزائه لا نظر

فيه لعدم قدرته على العمل حالا ويوجه ذلك بأنهم نظروا في القسمين للغالب وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه (و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن اكثر وقته والاصل ولا من هو في اكثر وقته مجنون وذلك لما ذكر وقد يؤخذ منه انه لو كان في زمن افاقته الاقل يعمل ما يكفيه زمن الجنون الاكثر أجزأ وهو محتمل ويحتمل خلافه بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن افاقته او استويا اى والافاقة في النهار وإلا لم يجزىء كما بحثه الاذرعي لان غالب الكسب إنما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ وان من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون

وإنما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لأنه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل وبتامل مامر فيه (١٩٢) يعلم انه لا جامع بينه وبين ماهنا وخرج بالجنون الاغماء لأن زواله مرجو وبه صرح الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات (و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة اى قبل الرفع للامام أما إذا رجي برؤه فيجزىء وإن اتصل به الموت لجواز ان يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الاصح نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض (فان برىء) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان الاجزاء في الاصح) لخطا الظن وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور وعن والد الرويانى لانه لا ظن ثم اخلف مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل اى الغالب هنا البرء بخلاف مالو اعتق اعمى فابصر لتحقق ياس ابصاره فكان محض نعمة جديدة ورجح جمع المقابل لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء ويجاب بمنع تاثير ذلك في النية لانه جازم بالاعتاق وإنما هو متردد في انه هل يستمر مرضه فيحتاج إلى اعتاق ثان اولا فلا ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى وبهذا إن تاملته يظهر لك أن ما تقرر هنا في الاعمى لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول ذكره ووجه عدم المنافاة ان المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية والعمى ينافيه نظر الحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزىء الاعمى مطلقا

جواب سؤال منشؤه قوله أو استويا (قوله لانه) أي ولي النكاح (قوله وإنما لم يل النكاح) المراد أنه لا تنتظر إفاقته لما ذكره ثم من انه لو زوج في زمن الافاقة صح وان قلت جدا كيوم في سنة اهع ش (قوله وبتامل مامر) حاصل مامر انه تنتظر إفاقته ولو زوج في زمن الافاقة صح وان قصر جدا كيوم في سنة (قوله لكن توقف غيره فيما لو اطردت) والقياس عدم اجزائه اهع ش (قوله عند العتق) إلى قوله بل لو تحقق في المغني وإلى قوله وهل يشترط في النهاية (قوله ولا من قدم للقتل) اى وقتل كما هو ظاهر مما ياتي اه رشيدي عبارة المغني فان لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه اه (قوله اى قبل الرفع للامام) ولو رفع وقتل فالاقرب أنه يتبين عدم اجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الاعتاق اهع ش (قول المتن برأ) بفتح الراء اه مغني (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله ومامر قبيل الخ) اى من قوله ان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وقد يقال خلاف عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطا الظن لا يدفع ذلك فليتامل اه سم وقوله وقد يقال الخ سياتي جوابه مع مافيه (قوله بخلاف مالو أعتق الخ) راجع للمتن عبارة المغني في شرحه وأعور نصها ﴿تنبيه﴾ أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالاعمى وهو كذلك وان ابصر لتحقق الياس في العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سياتي فان قيل هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره الخ اجيب بان الاول في العمى الاصلي والثاني في الطاريء اه وهو سالم عما ياتي على جواب الشارح الآتي (قوله فكان) اى ابصاره (قوله لانه جازم بالاعتاق) فيه نظر لان النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تاملته الخ سم على حج اه رشيدي وقوله وهو متردد فيه قطعا قريب من المكابرة (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ماهنا على زوال العمى المحقق وماهناك على عدم زواله فتامل سم على حج اه رشيدي وقوله ماهنا ثم قوله وماهناك صوابهما القلب بزيادة الكاف في الاول وحذفه عن الثاني (قوله المتبادرة من حصول صورته الخ) صريح في انه لو ابصر وتبين ان ما كان بعينه غشاوة وانه ليس باعمى لم يجز لفساد النية اه ع ش (قوله فلم يجز الاعمى مطلقا) اى ابصر بعد ام لا وينبغي ان مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة اخذا من الفرق الذي

وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه شرح م ر (قوله وبتامل مامر فيه الخ) عبارته هناك عقب قول المتن انه لا ولاية لصبي ومجنون مانصه لنقصهما ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج إلا بعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالاغماء قال الامام ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اى من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق اه (عن والد الرويانى) عبارته هناك لقول الجواهر والخادم عن والد الرويانى لو عجل في الحول الاول زكاة فوق قسطه لم تجز لان الحول لم ينعقد في الزائد او معجل زكاة دون قسط الاول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضي اربعة اخماس الحول جاز او قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده لجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وقد يقال ان عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطا الظن لا يدفع ذلك فليتامل (لانه جازم بالاعتاق) فيه نظر لان النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تاملته الخ (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) كذا شرح م ر وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ماهنا على زوال العمى المحقق وماهناك على عدم زواله فتامله (قوله

وثم على ما يمكن عادة عوده ومآلا وبالزوال بان انه غير عمى فوجب الاسترداد (ولا) يجزى شراء (أو تملك (قريب) أصل أو فرع (بنية كفارة) لان عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة (ولا) عتق فهو المعطوف على شراء وحذف إقامة للمضاف اليه مقام المضاف لاهما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا إشكال فيه وتوقف صحته المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (ام ولدو) لا (ذى كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه فى شرائه لذلك (ويجزىء) ذو كتابة فاسدة و(مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه ومحله ان نجز عتقه عن الكفارة او علقه بصفة تسبق الاولى بخلاف ما إذا علقه بالاولى كما قال (فان اراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كان قال إن دخلت هذه فانت حر ثم قال إن دخلتها فانت حر عن كفارتى عتق بالدخول و (لم يجزىء) عتقه عن الكفارة لانه استحق العتق بالتعليق الاول (وله تعليق عتق) مجزىء حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كان دخلت فانت حر عن كفارتى فاذا دخل عتق عنها إذ لا

ذكره الشارح إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فان كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اه ع ش اقول وقد تقدم فى شرح ولا هرم عاجز ما يؤيد الاول (قوله وثم) اى فى الجناية (قوله ومالا) اى لا يمكن عادة عوده (قوله او تملك قريب) عبارة المغنى تنبيه لو قال تملك قريب لكان اشمل فان هبته وارثه وقبول الوصية به كذلك اه (قوله بغير جهة الكفارة) اى بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة اه مغنى (قوله فهو) اى عتق القريب عن الكفارة (قوله فهو المعطوف) أى عتق عبارة المغنى تنبيه جر المصنف أم الولد وما بعده على إضافة عتق المقدر كما قدرته فيهما ويجوز رفعهما فاعلين ليجزى بلا تقدير مضاف اه (قوله لاهما) اى ام الولد وما بعده سم ع ش (قوله ويجوز رفعهما) اى فى حد ذاته لا فى خصوص كلام المصنف إذ ينافيه وذى وقضيته عدم رفعهما على الوجه الاول وينافيه قضية قوله إقامة للمضاف اليه مقام المضاف إذ معناه إقامة مقامه فى الاعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فان اراد انهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله انتهى اه رشيدى عبارة ع ش قوله ويجوز رفعهما لعل وجه مغايرة هذا لقوله اولا فهو المعطوف الخ ان يقرا ام ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقى المضاف اليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذى كتابة لكن قوله إقامة للمضاف اليه مقام المضاف ظاهر فى قراءة ام ولد بالرفع إلا انه لا يظهر فى قوله ولا ذى كتابة اه (قوله ولا إشكال فيه) اى لان حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه كثير شائع اه ع ش (قوله قبل تعجيزه) إلى قوله وهل يشترط فى المغنى إلا قوله ومشروط عتقه فى شرائه (قوله ومشروط) عطف على ذى كتابة (قوله لذلك) اى لان عتقه مستحق الخ سم وع ش (قوله او علقه بصفة الخ) كان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال إن كلمت زيدا فانت حر من كفارتى ثم كلم زيدا قبل دخول الدار اه سم (قوله بخلاف ما إذا علقه بالاولى) يتردد النظر فيما إذا علقه بصفة قارنت الاولى هل يقع عنها او لا ليتامل اه سيد عمر اقول قضية ما قبله الثانى بل قول المغنى يدل قول الشارح المذكور وإلا لم يجزه صريح فى الثانى وكذا قول الاسنى ومحله إذا نجز عتق كل منهما عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الاولى اه كالصريح فيه (قول المتن لم يجز) بفتح اوله بخطه اه مغنى (قوله حال التعليق) قضيته انه لو كان سليما حال التعليق ثم طرا عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزا اه ع ش اقول ويصرح بذلك قول سم قوله حال التعليق اخرج حال وجود الصفة اه ويفيده ايضا قول النهاية والمغنى وفى الروض مع شرحه نحوه ولو علق عتق رقيقه المجزىء عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة اى قبل اداء النجوم اجزاه إن كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعى اه (قوله لا عنها) اى بل مجانا اه ع ش

فهو) أى العتق (قوله لاهما) أى أم ولد وما بعده (قوله ويجوز رفعهما) انظره مع ذى (قوله ويجوز رفعهما عطفا على شراء) قضيته عدم رفعهما على الوجه الذى قبل هذا لكن قضية قوله إقامة المضاف اليه مقام المضاف انهما مرفوعان عليه لانه لا معنى لاقامة المضاف اليه مقام المضاف إلا اعطاؤه اعرابه فان اراد انهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله (قوله ولا ذى كتابة صحيحة) فى الروض بعد ذلك وإن علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزىء فيه وجهان اه وبين فى شرحه ان مقتضى كلام الرافعى ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك (قوله لذلك) اى لان عتقه مستحق الخ (قوله او علقه بصفة تسبق الاولى) اى كان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان كلمت زيدا فانت حر عن كفارتى ثم كلم زيدا قبل دخول الدار (قوله حال التعليق) اخرج حال وجود الصفة (قوله فى المتن والشرح بان قال اعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد

مانع اما غير المجزىء ككافر علق عتقه عنها باسلامه فيعتق إذا أسلم لاعنها (و) له (اعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار وإن صرح بالتشقيص بان قال اعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد

(ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فاذا ظهر أحدهما معيبا لم يجزىء واحد منهما فان لم يذكره فلا تشقيص (ولو اعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالاصح الاجزاء إن كان باقيهما) او باقي احدهما كما استظهره

(قوله كما ذكره) أى المعلق أى فيقع على طبق ما ذكره رشيدى وع ش (قوله لم يجزىء واحد منهما) انظر لو اعتق اخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا سم على حج اقول وينبغى عدم الاجزاء لانه تبين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزىء ولا يعتد بما فعله بعد فيعتقان مجانا اه ع ش (قوله فان لم يذكره) اى قوله عن كل نصف ذا الخ عبارة المغنى (تنبيه) لو سكت المكفر عن التشقيص بان اعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الامام وتقع كل رقبة عن كفارة فى احد وجهين يظهر ترجيحه اه (قوله اما الموسر الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى فرع يجزىء الموسر اعتاق عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية وكذا لو اعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك ايضا اليها لذلك فان لم ينو حينئذ صرف ذلك اليها لم ينصرف اليها اما نصيبه فينصرف اليها فيكمل عليه ما يوفى رقبة اه (قوله فيجزىء إن نوى عتق الكل) اى كل العبد الذى سرى لباقيه قال فى العباب فرع لو قال لله على ان اعتق هذا عن كفارتى ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم وإن لم يتعيب فاعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره اه وقوله وهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين او للثانى سم على حج اقول الظاهر رجوعه للشقين وينبغى وجوب الاعتاق لانه التزمه بالنذر وتبرع باعتاق غيره عن الكفارة اه ع ش اقول بل الظاهر انه راجع للثانى فقط (قوله الاجنبى) هل المراد به ما يشمل مورثه فليراجع (قوله ويؤيده ان الخ) قد يقال لو وقفوا مع هذا الاصل لامتنع عتق الغائب والمريض اه سيد عمر (قوله على القن) إلى قول المتن والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله نعم إلى المتن (قوله كاعتقتك عنها الخ) اى عن كفارتى (قوله وكاعتقته عنها الخ) اى عن كفارتك اه رشيدى (قول المتن لم يجز عن كفارة) ويقع الولاء للمعتق لانه لم يعتقه عن الباذل ولا هو استدعاه لنفسه مغنى وروض مع شرحه (قوله على الملتمس) اى من القن الاجنبى اه ع ش (قوله ذكر حكمه) اى الاعتاق بعوض (قوله وإلا) اى وإن لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو اعتق عبدك على الف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو اعتقت عبدى على الف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع سم على حج اقول القياس فى الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ان ذكر عبارة سم المذكورة القول بالعتق حينئذ اى فى الصورة الثانية بعيد اجدا نعم قد يقال فيما لو نوى اى فى الصورة الاولى العوض هل يعتق باطنا او لا يتامل اه اقول ويصرح بعدم الاعتاق فى الثانية قول الروض مع شرحه ويشترط فى صورة الاستدعاء لوقوع العتق عن المستدعى ولزوم العوض الجواب له فورا وإلا الخ حيث خصا الكلام بجواب المالك (قوله عتقه) اى اعتاقه اه مغنى (قوله اما إذا قال) اى الملتمس وقوله فاعتقها عنه اى اعتق المالك ام ولده عن الملتمس وقوله لاستحالته اى عتقها عن الملتمس اه

ونصف ذا الخ) قال فى شرح الارشاد وقد يفهم من المثال وكلام المصنف انه لو قال أعتقت نصفكما عن ظهار وباقيكما عن قتل لا يجزىء بالنسبة للظهار وهو محتمل لان العتق عنه كان مع بقاء رق باقيهما بخلاف ما لو قال اعتقتكما نصفكما عن ظهار ونصفكما عن قتل اه فليتامل (قوله لم يجزىء واحد منهما) انظر لو اعتق اخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا (قوله كما استظهره الزركشى الخ) كذا شرح م ر (قوله فيجزىء إن نوى عتق الكل) اى كل العبد الذى سرى لباقيه (فرع) قال فى العباب فرع لو قال لله على ان اعتق هذا عن كفارتى ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم وإن لم يتعيب واعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته فهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره اه وقوله فهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين او للثانى (قوله وإلا)

الزركشى وغيره وإن توقف فيه الاذرعى (حرا) لحصول الاستقلال المقصود ولو فى أحدهما بخلاف ما إذا كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق واما الموسر ولو بباقى احدهما كما علم مما قبله فيجزىء ان نوى عتق الكل عنها لانه للسراية عليه كانه باشر عتق الجميع وهل يشترط هنا علمه بانه يسرى عليه ينبنى على مالو اعتق قنا لاجنبى فبان انه لمورثه الميت قبل اعتاقه فهل يجزىء هنا اعتبارا بما فى نفس الامر اولا لعدم الجزم بالنية لانها لم تستند لشىء اصلا بخلاف عتق غائب ومريض كل محتمل والثانى أقرب ويؤيده ان العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف (ولو اعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن او اجنبى كاعتقتك عنها بالف عليك وكاعتقته عنها بالف على (لم يجزىء عن كفارة) لعدم تجرد العتق لها ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه فى غيرها وتبعهم كاصله فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ع ش ويجب الفور فى الجواب والاعتق على المالك مجانا (فلو قال) لغيره (اعتق ام ولدك على الف) ولم يقل عنى سواء اقال عنك او اطلق (فاعتقها) فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) اى الملتمس (العوض) لانه افتداء من جهته كاختلاع الاجنبى اما اذا قال عنى فاعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته

ع ش (قوله بخلاف طلق زوجتك عني الخ) عبارة المغني بخلاف مالو قال طلق زوجتك عني على كذا فطلق حيث يلزمه العوض لانه لا يتخيل في الطلاق انتقال شيء اليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز انتقالها اليه اه وعبارة الروض مع شرحه فلو قال له اعتق مستولدتك عنك او طلق امراتك بالف ففعل صح ولزمه الالف فان قال فيهما عني وجب مع الصحة العوض في الزوجة لانه افتداء ولغا قوله عني لا في المستولدة لانه التزم العوض على ان يكون عتقها عنه وهو ممتنع لانها لا تنتقل من شخص الى شخص وفارقت الزوجة بانه يتخيل فيها أي المستولدة انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل اه وعلم بذلك عدم صحة قول ع ش قوله بخلاف طلق زوجتك الخ اي فلا يقع الطلاق اه (قوله لانه لا يتخيل فيه الخ) علة لمحذوف عبارة المغني كما مر فطلق حيث يلزمه العوض لانه لا يتخيل في الطلاق الخ (قول المتن على كذا) اي كالف نهاية ومغني وكان ينبغي للشارح ان يذكره هنا ايضا ليظهر قوله الاتي ويستحق المالك الالف (قول المتن في الاصح) * تنبيه * اشعر قوله على كذا انه لا يشترط كون العوض مالا فلو قال على خمر او مغصوب مثلا نفذ ولزمه قيمة العبد في الاصح ولو ظهر بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعي العتق بارش العيب ثم ان كان عيبا يمنع الاجزاء في الكفارة لم تسقط به ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستاجرا او مغصوبا لا يقدر على انتزاعه مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله لم تسقط به اي ونفذ العتق عن المستدعي مجانا اه (قوله او اطعم الخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ اه سم أقول لم يصرح بحكمه اتكالا على انفهامه مما في المتن (قوله فيهما) اي في التماس الاطعام والاكساء (قوله ففعل فورا) ولم يكن ممن يعتق على الطالب فان طال الفصل عتق عن المالك ولا شيء على الطالب فان كان الطالب ممن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه لانه لو كان اجنبيا لملكناه اياه وجعلنا المسؤل نائبا في الاعتاق والملك والملك في مسئلتنا يوجب العتق فالتوكيل بعده بالاعتاق لا يصح ويصير دورا قاله القاضي حسين في فتاويه اه مغني (قوله ان ملكه) اي العوض بان كان ماله ع ش ومغني (قوله والا) اي بان كان مغصوبا او نحو خمر اه ع ش (قوله فقيمة العبد) اي والامداد والكسوة كما هو قضية قول الشارح المار او اطعم ستين الخ وسكت عن التصريح به لانفهامه بالمقايسة على ما في المتن عبارة النهاية والمغني ولو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي او نواها بقلبه ففعل اجزاه في الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة قبل الاطعام كما قاله الخوارزمي اه قال ع ش قوله اجزاه في الاصح اي ولزمه المسمى ان ذكره والا فبدل الامداد كما لو قال اقض عني ديني ففعل وقوله ولا يختص بالمجلس اي الاطعام هذا قد يشكل بما مر من عدم اعتاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم الفور والاعتاق عن الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليتمكن الملك فيه وقوله والكسوة مثل الاطعام هذا مخالف لما قدمه في اول البيع من ان البيع الضمني لا ياتي في غير الاعتاق وقد يجاب بما مر من ان الاطعام كالاباحة اه وبذلك يسقط ما في سم والسيد عمر عبارة الثاني قوله فقيمة العبد كالخلع مفهومه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر ابن قاسم وقد يقال اذا لم يحصل الملك فكيف يقع عنه اللهم الا ان يقال لا يقع فيهما وهو الظاهر اه (قوله فان قال الخ) اي الطالب وكذا لو قاله المعتق روض ومغني ويفيده ايضا قول الشارح بخلاف ما اذا سكتا الخ وقوله والا فلا (قوله بخلاف ما اذا سكتا عن العوض الخ) عبارة المغني وان لم يشرط عوضا ولا نفاه بان قال اعتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له اقض ديني وان قال اعتقه عني ولا عتق عليه فالذي يقتضيه نص الشافعي في الام وايراد الجمهور هنا انه لا تلزمه قيمة العبد وان ذلك هبة مقبضة اه (قوله

أي وان لم يجب الفور عتق على المالك مجانا وهو شامل لنحو اعتق عبدك على ألف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو اعتقت عبدي على الف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه (قوله اطعم ستين مسكينا الخ) عطف على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ (قوله فقيمة العبد)

بخلاف طلق زوجتك عني لانه لا يتخيل فيه انتقال شيء اليه (وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا) ولم يقل عني سواء اقال عنك ام اطلق (فاعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الالف (في الاصح) لانه منه اقتداء كام الولد (فان قال اعتقه عني على كذا) او اطعم ستين مسكينا ستين مدا عني بكذا او اكس عشرة كذا عني بكذا كما في الكافي فيهما (ففعل) فورا (عتق عن الطالب) واجزاه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني فقال بعتك وأعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا سكتا عن العوض فان المعتمد

انه إن قال عن كفارتي أو عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه يلزمه قيمته كما لو قال له اقض ديني وإلا فلا نعم لو قال ذلك المالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لانه بملكه له استحق العتق بالقرابة (والاصح انه) اى الطالب (يملكه) اى القن المطلوب اعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) اى الطالب فى زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق لاستدعاء عتقه عنه ذلك اذ الشرط يترتب على المشروط لكن صحح فى الروضة فى موضع انه معه (ومن) لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد أو غيره على ما مر فى بابه وقد (ملك عبدا) أى قنا (أو ثمنه) أى ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى واثاثا) كآنية وفرش (لا بد منه) وعن دينه ولو مؤجلا (لزمة العتق) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين وهذا واجد ويأتى فى نحو كتب الفقيه وخيل الجندى وآلة المحترف وثياب التجمل هنا مامر فى قسم الصدقات اما اذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية أو لمرض به او بمؤنه فلا عتق عليه لانه فاقده شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش ويشترط فضل ذلك عن كفاية ماذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد وما وقع فى الروضة هنا من اعتبار سنة مبنى على الضعيف السابق بذلك فى قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له أخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال لو بيع صار مسكينا كفر بالصوم كما قال (ولا يجب بيع ضيعة) اى ارض (وراس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الاولى وربح الثانى ومثلهما الماشية

إن قال عن كفارتي الخ) أى أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض اه سم (قوله العتق عنه) أى عن نفس المعتق (قوله وإلا) اى بان لم يقل ذلك او لم يكن عليه عتق او قصد العتق عن نفسه اه كردى (قوله لو قال) اى الطالب ذلك اى اعتقه عنى على كذا وقوله لمالك بعضه اى بعض القائل من اصل او فرع سم و ع ش (قوله عتق عنه بالعوض) خلافا للمغنى كما مر (قوله اى الطالب) إلى قول المتن ومن ملك فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله لكن إلى المتن (قوله لانه) اى لفظ الاعتاق (قوله ثم عقب ذلك) اى الملك واشار بزيادة عقب إلى ان ثم لمجرد الترتيب (قوله فى زمنين) متعلق بمحذوف عبارة النهاية والمغنى فيقعان فى زمنين الخ (قوله عنه) اى الطالب وقوله ذلك اى تقدم الملك (قوله إذ الشرط) المراد به العتق وبالمشروط الملك فالصواب عليه المشروط او يقول اذ المشروط يترتب على الشرط عبارة شرح الروض فاذا وجد اى الملك ترتب العتق عليه اه (قوله لكن صحح فى الروضة الخ) وهذا يوافق القول بان العلة مع المعلول زمنا اه سم عبارة السيد عمر ينبغى ان يكون هذا هو الحقيق بالاعتماد اه (قوله انه معه) اى يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على ان الشرط مع المشروط يقعان معا اه مغنى (قوله او غير رشيد) خلافا للمغنى والنهاية (قوله اى قنا) اى ولو انثى اه سم (قوله اى ما يساويه) الى قول المتن الفهما فى النهاية إلا قوله وعن دينه ولو مؤجلا وكذا فى المغنى إلا قوله او ضخامة إلى ويشترط وقوله فقد صرح إلى المتن وقوله ومثلهما إلى المتن وقوله بحيث إلى اما إذا وقوله او بعضه (قوله كل منهما) الانسب اى القن او ثمنه عبارة البجيرمى قوله فاضلا اى الرقيق او ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلا بد ان تكون الثلاثة فاضلة عن كفايته العمر الغالب فى كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزى اه (قوله الذين تلزمه الخ) خرج به من يمونهم مروءة كاخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اه ع ش (قول المتن واثاثا) وخدما اه مغنى (قوله ويأتى فى نحو كتب الفقيه الخ) عبارة المغنى واعلم ان ماذكر فى الحج وفى قسم الصدقات من ان كتب الفقيه لا تباع فى الحج ولا تمنع اخذ الزكاة وفى الفلس من ان خيل الجندى المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل اولى كما ذكره الاذرعى وغيره اه (قوله هنا) اى فى الكفارة (قوله مامر) اى مثله فاعل يأتى (قوله لمنصب) ظاهره انه لا فرق بين الدينى والدنيوى وقوله يأبى خدمته الخ ظاهره اعتبار ما من شانه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار ان يفضل عن خادم يخدمه اه حلبى (قوله او ضخامة) اى عظمة اه ع ش (قوله او بمؤنه) اى الواجب عليه مؤنته اه ع ش (قوله فضل ذلك) اى القن او ثمنه عن كفاية ماذكر اى من نفسه وعياله نفقة الخ وقوله العمر الغالب على تقدير فى ظرف الكفاية الخ قال الحلبى والمراد بالعمر الغالب ما بقى منه فان استوفاه قدر بسنة اه (قوله فقد صرح فيها) اى الروضة (قول المتن ولا يجب بيع ضيعة الخ) ومن له اجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التاخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم ولو تيسر له جمع الزيادة لثلاثة ايام او ما قاربها فان اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سيأتى مغنى ونهاية وروض مع شرحه (قول المتن بيع ضيعة) وهى بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهرى وراس مال للتجارة اه مغنى (قوله اى ارض) عبارة شرح المنهج اى عقارا اه قال البجيرمى قوله اى عقار كذا قال الجوهرى وليس مرادا بل المراد ما يستغله الانسان من بناء او شجر او ارض او غيرها سميت

مفهومه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر (قوله إن قال عن كفارتي) اى او نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض (قوله العتق عنه) اى عن المعتق (قوله نعم لو قال ذلك) اسم الاشارة راجع للمتن كما هو ظاهر وقوله لمالك بعضه اى بعض القائل (قوله انه معه) وهذا يوافق

ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا لان المسكنة اقوى من مفارقة المالوف ما إذا فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد) اى قن (نفيسين) بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (الفهما فى الاصح) بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لاتحتمل عادة فيما يظهر اشقة مفارقة المالوف نعم ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها امالو لم يالفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الامة للوطء كهو للخدمة (ولا يجب) (شراء) لرقبة (بغبن) اى زيادة على ثمن مثلها وإن قلت نظير مامر فى شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك ضعيف قال الاذرعى وغيره نقلا عن الماوردى واعتمدوه وعلى الاول لايجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر إلى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله فيكلف الصبر إلى وصوله ايضا ولا نظر إلى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه اه ولك ان تستشكل ذلك بمامر فى نظيره من دم التمتع ومافى معناه ان له العدول للصوم وإن ايسر ببلده الا ان يفرق بان ذاك وقع تابعا لماهو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فتغلظ فيها كثر ثم رايتهم فرقوا بين اعتبار موضع الذبح فى نحو دم التمتع وفى الكفارة العدم مطلقا بان فى بدل الدم تاقيتا بكونه فى الحج ولا تاقيت فيها وبانه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كما فى الكافى شراء امة بارعة الحسن تباع بالوزن لخروجها عن ابناء الزمان اه وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لاعذر له فى الترك وقد ذكر الاذرعى فى نحو المحفة فى الحج نظير ذلك ورددته عليه فى الحاشية وغيرها (واظهر الاقوال اعتبار اليسار) الذى يلزم به الاعتاق

بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوى اه (قوله ونحوها) اى كالسفينة (قوله عن مفارقة المالوف اى المانع من وجوب المبيع كما ياتى انفا (قوله اما إذا فضل الخ) وقياس ماقيل من انه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين انه لو كان بيده وظائف يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اه ع ش (قوله فيباع الفاضل) ظاهره انه لا يباع الكل فيما إذا فضل البعض ولم يوجد من يشتريه عبارة البجيرمى وفى كلام شيخنا ما ركحج انه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع حلبى الا إذا كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوى اه (قوله فيباع الفاضل الخ) اى إذا كان يوفى برقبة كما يعلم مما ياتى اه رشيدى زاد سلطان والا فلا لان القدرة على بعض الرقبة لا اثر لها اه (قوله بان يجد بثمن المسكن الخ) هذا تصوير للنفاسة المراد لهم هنا وإن لم يسم عرفا نفيسا اه سيد عمر (قول المتن فى الاصح) ويفارق ماهنا مامر فى الحج من لزوم بيع المالوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل ومامر فى الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بان للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمى نهاية ومغنى (قوله نعم) إلى المتن فى المغنى وإلى قول المتن واظهر الاقوال فى النهاية الا قوله ثم رايتهم إلى ولا يلزم (قوله نعم ان اتسع المسكن الخ) لم يذكروا نظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع منه مايوفى برقبة ويكفيه مايخصه من الخدمة باعتبار مايبقى له منه سم اقول هو متجه فى غير المالوف اما فيه فالفرق بينه وبين الدار واضح لانه يؤدى إلى مفارقته فى بعض الاوقات وهى تشق عليه بخلاف الدار لا يفارقها فليتامل اه سيد عمر اقول ويفيده قول المغنى ويجب بيع ثوب نفيس لا يليق بالمكفر إذا حصل غرض اللبس وغرض التكفير الا إذا كان مالوفا كما مر فى العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المالوف فيجزيه الصوم اه (قوله لزمه تحصيلها) اى بيع فاضله اه مغنى اى لا كله وان لم يجد من يشترى الفاضل فقط كما مر عن الحلبى بل اولى لما سبق من مشقة مفارقة المالوف (قوله واحتياجه الامة الخ) وفى الاستذكار لو كان له امة للوطء وخادم فان امكن ان تخدمه الامة اعتق والا فلا اه مغنى (قول المتن ولا شراء بغبن) (فرع) لا يجب قبول هبة الرقبة ولا ثمنها ولا قبول الاعتاق عنه لعظم المنة بل يستحب قبولها روض مع شرحه ومغنى (قوله زيادة) الى قوله ولا نظر فى المغنى الا قوله والفرق الى لا يجوز (قوله بينهما) اى الوضوء والكفارة (قوله ضعيف) عبارة النهاية مردوداه (قوله وعلى الاول) اى عدم وجوب الشراء بغبن وان قل (قوله وكذا لو غاب ماله) اى ولو فوق مسافة القصر نهاية ومغنى (قوله فيكلف الصبر الى وصوله الخ) وقياس ذلك لزوم انتظار حلول الدين المؤجل وان طالت مدته اه ع ش (قوله الى تضررهما) اى من وجد القن بغبن ومن غاب ماله ع ش ورشيدى (قوله ومافى معناه) من المرتب المقدر كدم الفوات والقران (قوله بان ذاك الخ) اى نحو التمتع (قوله لما هو مكلف به) وهو النسك (قوله بين اعتبار موضع الذبح) المراد به بين اعتبار العدم فى موضع الذبح الخ والعدم مطلقا فى الكفارة اه سيد عمر (قوله من الفرق) اراد اصل الفرق لاخصوص الفارق اه سيد عمر (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة النهاية ومافى الكافى من عدم لزوم شراء امة الخ محل وقفة لانها حيث الخ (قوله لخروجها الخ) علة لعدم اللزوم (قوله وفيه نظر لانها الخ) معتمد اه ع ش (قوله وردته عليه الخ) عبارة النهاية وهو مردود اه (قول المتن

القول بان العلة مع المعلول زمنا (قوله اى قن) ولو انثى (قوله بحيث يكفيه بعضه) لم يذكروا نظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع بعضا منه يوفى برقبة ويكفيه مايخصه من الخدمة باعتبار مايبقى له منه (قوله نظير مامر الخ) كذا شرح م ر (قوله الا ان يفرق الخ) كذا شرح م ر (قوله وفيه نظر لانها الخ) كذا شرح

(بوقت الاداء) للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت ادائها وغلب الثانى شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كما لو زنى قن ثم عتق فانه يحد حد القن والثالث الاغلظ من الوجوب الى الاداء والرابع الاغلظ منهما واعرض عما بينهما (فان عجز) المظاهر مثلا (عن (١٩٨) عتق) بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر او وجدها لكنه قتلها مثلا او كان عبدا اذ لا يكفر الا بالصوم لانه لا يملك وليس لسيده تحليله هنا وان اضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل (صام) وله حينئذ تكلف العتق خلافا لما توهمه عبارته على ما زعمه الزركشى (شهرين متتابعين) للآية ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما فى نفس الامر ويعتبران (بالهلال) وان نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر فى الصوم وان تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وان تكون ملتبسة (بنية كفارة) فى كل ليلة كما علم مما مر وان لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزاته عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثانى عن اخرى وهكذا لفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق فى العيدين (ولا يشترط نية التتابع فى الاصح) لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال فى الصلاة واستفيد من متتابعين ما باصله أنه لو ابتداهما عالما طرو ما يقطعه كيوم النحر أى أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى به ولكن يقع له نفلا اى فى صورة الجهل التى ذكرتها لا العلم الذى ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك فان قلت ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها فى رمضان وان علم بخبر معصوم (قوله

بوقت الاداء) أى إرادة أداء الكفارة واخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة اه حلبى عبارة ع ش يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان فى ابتداء امره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوى الهيآت اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل اه وعبارة الروض مع شرحه فلو عتق العبد الذى لزمته الكفارة وايسر حالة الاداء ففرضه الاعتاق كما لو كان الحر معسرا حالة الوجوب ثم ايسر حالة الاداء اه (قوله فاعتبر وقت الوجوب) وهو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده فى الظهار اه بجيرمى (قوله منهما) اى وقتى الوجوب والاداء (قوله فان عجز المظاهر) اى حسا او شرعا مغنى وشرح المنهج (قوله مثلا) او القاتل او المجامع (قوله بان لم يجد) الى قوله وليس لسيده فى النهاية والمغنى (قوله بان لم يجد الرقبة وقت الخ) أى فى محل إرادة الاداء او ما قرب منه بحيث لا تحصل فى تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قوله قتلها مثلا) اى او باعها او اتلف ثمنها اه ع ش (قوله او كان عبدا الخ) لا يخفى ما فى هذا العطف (قوله وليس لسيده الخ) وفاقا للروض وشرح المنهج عبارة الروض مع شرحه لا يكفر العبد الا بالصوم وللسيد منعه من الصوم ان اضر به فلو شرع فيه بغير اذنه كان له تحليله الا فى كفارة الظهار فلا يمنعه من الصوم عنها لتضرره بدوام التحريم اه بحذف وخلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولسيده تحليله ان لم يأذن له فيه اه (قوله تحليله) أى بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير اذنه اه سم (قوله هنا) أى فى كفارة الظهار (قوله بخلاف نحو كفارة القتل) اى ككفارة اليمين (قوله وله حينئذ) الى قوله كالانقضاء المذكور فى النهاية الا قوله خلافا الى المتن وقوله فى كل ليلة كما علم مما مر وقوله وهذا الى وقت (قوله وله حينئذ تكلف العتق الخ) عبارة المغنى فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزاه على الاصح اه قال الرشيدى لا يخفى ان هذا اى تكلف العتق لا يتاتى فى العبد فهو غير مرادهنا اه (قوله ولو بان بعد صومهما) قال الشارح فى شرح العباب فى باب التيمم فرع قال الناشرى لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه او قد ورث رقبة ولم يشعر اجزاه اه والفرق تقصيره فى الاول بالنسيان بخلاف الثانى انتهى اه سم (قوله لم يعتد بصومه) اى ويقع له نفلا اه ع ش (قوله ويعتبران) اى الشهران (قوله وان نقصا) الى قول المتن ولا يشترط فى المغنى (قوله وان تكون تلك النية واقعة) فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية مغنى وروض اى الا ان يجدد النية فى الليل بعد عدم الوجدان شرح الروض (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاولى دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع فى الصوم لا اثر له اه سم (قوله فى كل ليلة كما علم مما مر) يغنى عنه ضمير وان تكون متلبسة (قوله جهتها) اى جهة الكفارة من ظهار او قتل مثلا كما سبق اول الباب اه مغنى (قوله ما لم يجعل الاول) اى الشهر الاول او اليوم الاول الخ كما هو ظاهر اه ع ش (قوله يقطعه) اى التتابع (قوله كيوم النحر) اى وشهر رمضان اه الغنى (قوله لا العلم الذى ذكروه الخ) اى فلا يقع له فيه نفلا لان نيته الخ (قوله صحة نيته) اى الشخص

مر (قوله وليس لسيده تحليله) أى بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير اذنه. قوله ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه) قال الشارح فى باب التيمم من شرح العباب قبيل قول العباب فرع فرض كل من تلزمه الاعادة ما نصه فرع قال الناشرى لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه او وقد ورث رقبة ولم يدر اجزاه اه والفرق تقصيره فى الاولى بالنسيان بخلاف الثانى اه (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاول دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع فى الصوم لا اثر له (قوله اوجاهلا فيما يظهر الخ كذا شرح مر

موته اثناء يوم وهذا كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف فيما يؤيد ما أطلقوه هنا قلت لا يؤيده لان الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثلا هنا نعم ان قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطر ونحو حيض اثناء اليوم أيد ذلك بلا شك (فان بدأ فى اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الاول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفقه من شهرين (ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كأن نسى النية لنسبته لنوع تقصير (وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف حامل أو مرضع و(مرض فى الجديد) لامكان الصوم مع ذلك فى الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم (لا) بفوات يوم فاكثر فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها

(قوله موته) أى أو طرو نحو الحيض اه ع ش (قوله وهذا) أى الظاهر المذكور (قوله كانعقاد صلاة الخ) اى على ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكى من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك فى محله اه سم (قوله يؤيد الخ) خبر وهذا (قوله يؤيد ما اطلقوه) اى قولهم ولكن يقع له نفلا المقيد لصحة نية الصوم مع العلم بطرو ما يقطع التتابع المعلوم منه بالاولى صحتها مع الجهل بذلك وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله ما اطلقوه انظره مع قوله السابق العلم الذى ذكروه وقوله قبله ما باصله الخ اه (قوله جازمة) خبر فالنية (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح اذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكى تقييد الانعقاد بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها وان نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما مر فى محله اه سم (قوله نعم ان قيل بوجوب التبييت الخ) اعتمده ع ش كما مر انفا وسم والرشيدى كما يأتى مع منع التأييد ببيان الفرق (قوله ايد ذلك بلا شك) قد يفرق بين رمضان والكفارة بان كل يوم من رمضان لا يتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة ولا يقال ان صوم بعض اليوم فى رمضان يتوقف على باقيه كما يتوقف كل يوم على غيره فى الكفارة لما صرح به المحلى هنا انها انما كلفت ببعض اليوم فلا يقال انه يتوقف على باقيه اه سم عبارة الرشيدى قوله لان الموت ليس رافعا الخ انظر هل مثله ما لو اخبره معصوم بموته فى اثناء الشهرين والاقرب الفرق لان المقصود فى يوم رمضان اشغاله بالصوم احتراما للوقت واما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر انه يعدل الى الاطعام فليراجع اه (قوله لتمامه) اى الشهر الثانى (قول المتن ويزول التتابع بفوات يوم) وهل يبطل ما مضى او ينقلب نفلا فيه قولان رجح فى الانوار أولهما وابن المقرى ثانيهما وينبغى حمل الاول على الافساد بلا عذر والثانى على الافساد بعذر مغنى وأسنى (قوله بفوات يوم من الشهرين) ولو مات المكفر بالصوم وبقى عليه منه شىء هل يبنى وارثه عليه او يستانف والظاهر الثانى لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اه ع ش اقول ويأتى عن النهاية وشرح الارشاد ما قد يؤيد الاول (قوله كان نسى) الى قوله لكن يشكل فى المغنى الا قوله او باذن قريبه او بوصيته والى قوله ويؤخذ فى النهاية (قوله كان نسى النية) ولو شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ من صوم هذا اليوم لم يضر اذ لا أثر للشك بعد الفراغ من الصوم ويفارق نظيره فى الصلاة بانها اضيق من الصوم مغنى وروض مع شرحه (قوله يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتى حتى لا يرد المرض اه رشيدى (قوله فى كفارة القتل الخ) عبارة المغنى (تنبيه) النفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصحيح وطرو الحيض والنفاس انما يتصور فى كفارة قتل لاظهار اذ لا تجب على النساء ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه فى كفارة الظهار وأجيب عنه بأن كلامه فى مطلق الكفارة وأيضا قد تتصور فى المراة بان تصوم عن قريبها الميت العاجز فى كفارة الظهار بناء على القديم المختار اه (قوله اذ كلامه يفيد الخ) ظاهره انه يجب عليها التتابع اذا صامت عن غيرها ونقله سم فى شرح الغاية عن بعضهم لكنه مخالف لما قدمه الشارح فى الصيام فى شرح ولو صام اجنبى باذن الولى صح بما نصه وسواء فى جواز فعل الصوم اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على اصل الصوم فسقطت بموته انتهى وفى سم عن شرح الارشاد مثله وعليه فيمكن ان المراد من قوله ويتصور الخ مجرد تاتى

(قوله كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف) الانعقاد هنا هو ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكى من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك فى محله (قوله ما اطلقوه) انظره مع قوله السابق لا العلم الذى ذكروه وقوله قبله ما باصله (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح اذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكى تقييد الانعقاد اذا انقضت مدة الخف فيها بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد وان نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما يعلم بتامله مع ما كتبناه عليه فى محله فراجعه (قوله نعم ان قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض الخ) ذكر الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع قبيل

فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته (بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه

شهرين لانه لا يخلو منه شهر غالبا و تكليفها الصبر لسن الياس خطر أما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا

صومها عن الظهار وان لم يكن بصفة التتابع اه ع ش أقول وقوله وعليه فيمكن الخ لا يخفى بعده لعدم ملاقاة الجواب حينئذ للاعتراض الوارد على المتن (قوله فيما ذكر) اى في زوال التتابع بفوات يوم مما ذكر (قوله ويتصور) اى طرو الحيض ايضا اى مثل تصوره في كفارة القتل (قوله لكن يشكل عليه) اى على قوله اما اذا اعتادت الخ (قوله الحاقهم النفاس) اى مع اعتياد انقطاعه شهرين فاكثر بل مع لزوم انقطاعه ماذكر اى شهرين فاكثر فليتامل وقوله بالحيض اى في ان لا ينقطع اى فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ماذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ماذكر سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر ابعد ان ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم الخ محل تامل اذ للنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو علقة لانه مقصور على المولود الكامل وهو من يولد لستة اشهر فاكثر فليتامل اه وقد يجاب بان المراد اللزوم العرفي لا المنطقي فلا ينافيه التخلف نادرا (قوله الا ان يفرق الخ) يتامل فيه اه (قوله بان العادة الخ) وقد يفرق ايضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اه رشيدي (قوله نعم ان تقطع الخ) كذا في المغني (قوله من العلة) أي من قوله اذ لا اختيار الخ (قوله ليلا) ظرف شرب (قوله ومثله الاغماء الخ) عبارة النهاية والمغني والاغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة او بنيتهما بطل صومه وياثم بقطع صوم الشهرين ليستانف اذهما كصوم يوم ولو وطيء المظاهر منهما ليلا اى قبل تمام الشهرين عصى اى بتقديم الوطء على تمام التكفير ولم يستانف اه قال ع ش ولو امرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي ان يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المامور به وان قلنا يجب بامر الامام اه وظاهر قوله فينبغي الخ ان نيتهما يضر وفيه وقفة فليراجع (قوله المبطل للصوم) وهو المستغرق سم على حج اى لجميع النهار اذ غيره بان افاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر اه رشيدي (قوله عطف عام على خاص) فان المرض عرضي والهرم مرض طبيعي مغني يتامل اه سيد عمر لعل وجه التامل ان مقتضى تعليل المغني انه من عطف المغاير الا ان يريد به ان المرض نوعان عرضي وطبيعي وهو الهرم (قوله وانما يتجه الخ) فيه ان شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد أن يراد بالمرض ماعدا الهرم وان سمي مرضا اه سم (قوله وقال الاقلون الى الكتاب) في النهاية (قوله وصححه في الروضة) اعتمده الروض والمنهج والنهاية عبارة المغني وصحح هذا في زيادة الروضة ولو اقتصر المصنف على هذا لفهم من الاول اه (قوله في ظنه الخ) اى فان اخلف الظن او زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام ع ش اه بجيرمي وفيه وقفة ثم رايت في الاسنى ما نصه فعلم انه يكفي الدفع وان زال المرض بعده وبه صرح الاصل اه وقول الشارح كالنهاية والمغني

الكتاب الاول فيمن علمت بالعادة أو بقول النبي أنها تحيض في اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم ان الغزالي قال في المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مامور به واما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه واقول مع ذلك قد يفرق بين رمضان والكفارة بان كل يوم من رمضان لا تتوقف صحة صوم غيره بخلاف الكفارة وفيه نظر لان صوم بعض اليوم يتوقف على باقيه كما توقف كل يوم على غيره في الكفارة وقد يمنع توقف بعض اليوم على باقيه مطلقا ثم تذكرت أن المحلي ذكر هنا انها انما كلفت ببعض اليوم فلا يقال انه يتوقف على باقية (قوله لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس) اى مع اعتياد انقطاعه بشهرين فاكثر بل مع لزوم انقطاعه ماذكر اى بشهرين فاكثر فليتامل وقوله بالحيض اى في انه لا يقطع اى فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ماذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ماذكر (قوله الا ان يفرق الخ) يتامل (قوله ومثله الاغماء المبطل للصوم) اى وهو المستغرق (قوله عطف عام على خاص) فيه ان شرط عطف العام على الخاص ان يكون بالواو فلا بد

الغالبة في مثله أو بقول الاطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم (أو لحقه بالصوم) أو تتابعه الآتي
(مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا

يجزي لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا ان يفرق بان العادة في مجيء الحيض اضبط منها في مجيء النفاس (وكذا جنون) فات به يوم فاكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) اذ لا اختيار له فيه نعم ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض ويؤخذ من العلة انه لو اختاره بشرب دواء يجن ليلا انقطع وهو مقيس وهل استعجال الحيض بدواء كذلك او يفرق كل محتمل والفرق اقرب لان الحيض يعهد كثيرا تقدمه وتاخره عن وقته فلم تمكن نسبة مجيئه لاختيارها كما في الجنون الذي لا يترتب عرفا في مثل ذلك الا على فعلها ومثله الاغماء المبطل للصوم وقيل كالمرض وانتصر له الاذرعي واطال (فان عجز عن الصوم) او تتابعه (بهرم او مرض) عطف عام على خاص على ماقيل وانما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء واهل العرف ان الهرم قد لا يسمى مرضا (قال الاكثرون لا يرجى زواله) وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه في الروضة يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة

ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فاذا عجز عنه افطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلمة وإنما لم يكن عذرا في صوم رمضان لانه لا بدل له (او خاف زيادة مرض كفر) في غير القتل لما ياتي (باطعام) اى تمليك وآثر الاول لانه لفظ القرآن فحسب إذ لا يجزىء حقيقة إطعامهم وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعي على انها لا تقتضي ذلك لانها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتاملها (ستين مسكينا) للآية لا اقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف مالو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه إنما يجزئه ان اخذوه بالسوية والا لم يجزىء إلا من اخذ مد دونه ويفرق بين هذه وتلك بان الملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ وهنا لا ملك إلا الاخذ فاشترط التساوي فيه (او فقيرا) لانه اسوأ حالا او البعض فقراء والبعض مساكين ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق (لا كافرا) ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو للغير إلا باذنه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة (ولا هاشميا ومطلبيا) ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير (ستين مدا) لكل واحد لانه صح في رواية وصح في اخرى ستون صاعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر وانما يجزىء الاخراج هنا (مما) اى من طعام (يكون فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالاقط ولو للبلدي فلا يجزىء نحو دقيق مما مر ثم نعم اللبن يجزىء ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن المعتمد لا فرق ويظهر ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا ماذونه او وليه ليوافق ما مر ثم ان العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم مما قدمه في الصوم ولا اثر للقدرة على بعض عتق او صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر

الآتي ولا أثر لقدرته على صوم الخ (قوله ابتداء) أي حين الشروع في الصوم (قوله لفقده) أي عذر غلبة الجوع (قوله بخلاف الشبق) الى المتن في المغني (قوله شدة الغلمة) اى شهوة الوطء (قوله وإنما لم يكن الخ) اى الشبق (قوله لانه لا بدل له) ولانه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها مغني واسنى (قوله اى تمليك) الى قوله ويفرق في المغني الا قوله على انها الى المتن (قوله الاول) اى الاطعام (قوله فحسب) اى فقط اه ع ش (قوله اذ لا يجزىء حقيقة اطعامهم) اى تغديتهم او تعشيتهم اه مغني (قوله وان لم يوجد الخ) معتمد اه ع ش واقتضاء الروضة الخ أي حيث عبر بالتمليك اه مغني (قوله استبعده الاذرعي) اى قال وهو بعيد اى فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة اه مغني (قوله ويفرق بين هذه) اى صورة ان يقول خذوه وقوله تلك اى صورة ان يقول ملكتكم هذا فقبلوه (قوله او البعض فقراء الخ) ظاهره العطف على مسكينا وفيه ما لا يخفى عبارة المغني ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء اه وهي ظاهرة (قوله ولا اثر لقدرته) الى الكتاب في المغني الا قوله لانه صح الى المتن وقوله لكن المعتمد الى فان عجز (قوله ولا أثر لقدرته الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو شرع المعسر في الصوم فايسر او العاجز عن الصوم في الاطعام فقدر على الصوم لم يلزمه الانتقال الى الاعتاق في الاول والى الصوم في الثاني اه (قوله ولو لمد) تضيته انه لا اثر للقدرة على الصوم وان عجز عن بقية الامداد اه ع ش (قوله من تلزمه مؤنته) كزوجته وبعضه (قوله بنفقة غيره) كالزوج والبعض (قوله ولا قنا) ولو مكاتبا اه مغني (قوله الا باذنه) اى الغير وقوله وهو اى الغير اه ع ش (قوله ستين مدا الكل واحد مد) وإن صرف ستين مدا الى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسترد من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة وان صرف ستين الى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدا الى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز وان اعطى رجلا مدا واشتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا الى ستين اجزاه وكره ولو دفع الطعام الى الامام فتلف في يده قبل التفرقة فلم يجزه بخلاف الزكاة مغني وروض مع شرحه (قوله لتعذر النسخ) قد يقال ما وجه تعذره اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله لتعذر النسخ الخ يعني لامكان الجمع لانه حيث يمكن الجمع لا يصار الى النسخ فتامل اه وفيه تامل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتاخر منهما (قوله على ما وقع للمصنف الخ) اقره المغني (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجزىء هنا ايضا نهاية اى حيث يحصل منه ستون مدا من الاقط كما في زكاة الفطر اه ع ش (قوله فان عجز الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته الى ان يقدر على شيء منها فلا يطا الظاهر حتى يكفر ولا يجزىء كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا او يطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها فان عجز عن الصوم يطعم بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو

ان يراد بالمرض ما عدا الهرم وان يسمى مرضا (قوله واقتضاء الروضة الخ) كذا شرح م ر (قوله وان اخذوه بالسوية) انظر لو اخذوه جملة هل يملكون لهذا الاخذ حتى لا يضر قسمتهم بعد ذلك بالتفاوت (قوله ولو لمد) انظر بعض المد (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجزىء هنا ايضا شرح م ر والله اعلم

بعض مدلانه لابدل له والميسور لايسقط بالمعسور ويبقى الباقى فى ذمته وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن إحداهما وصام عن الاخرى إن قدر والا اطعم اه

﴿ كتاب اللعان ﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله الابعاد) بالجر بدلا من لعن او بالرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو اى اللعن الابعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد اهرشيدى أقول هذا إنما يتعين لو ثبت ضبط الشارح لفظ مصدر بضمة وعطف مابعده بأو وإلا فيجوز رفع الابعاد على انه خبر هو فيكون جمع لعن معطوفا بالواو على مصدر المنصوب على الحالية كنظائره السابقة وقوله وعبارة شرح الروض الخ اى وشرح المنهج وقال البجيرمى قوله مصدر لاعن اى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا اه (قوله وشرعا) إلى قوله ولم يذكره فى الترجمة فى المغنى الا قوله وجعلت إلى ولم يختر وقوله قبل الاجماع وقوله من حيث هو (قوله كلمات الخ) قديقال المناسب للمصدر ولقوله الآتى فصل اللعان قوله الخ قول كلمات الخ اه سم (قوله جعلت الخ) نعت ثان لكلمات (قوله حجة لمن اضطر الخ) بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر اه ع ش (قوله لمن اضطر الخ) اى شانه الاضطرار إلى تلك الايمان وإلا فسياتى ان له ان يلاعن وان كان معه بينة اه حلبى (قوله لقذف الخ) فيه انه ليس مضطرا للقذف وإنما هو مضطر لدفع الحد عنه واجيب بان كلامه على حذف مضافين أى لدفع موجب القذف وهو الحد وقوله من أى زوجة لطخ أى تلك الزوجة وذكره باعتبار اللفظ وقوله فراشه اى المضطر وفراشه هو الزوجة وقوله والحق الخ من عطف مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر اه بجيرمى (قوله سميت) اى هذه الكلمات بذلك اى بلفظ اللعان (قوله لاشتمالها على ابعاد الخ) عبارة المغنى لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين واطلاقه فى جانب المراة من مجاز التغليب اه (قوله وابعاد كل عن الآخر) إذ يحرم النكاح بينهما ابدا اه شرح المنهج (قوله وصيانة الخ) عطف مغاير اه ع ش (قوله ولم يختر الخ) ببناء المفعول يعنى اختار الاصحاب للترجمة لفظ اللعان دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين فى الآية (قوله معه) اى مع لفظ اللعان باعتبار المادة (قوله فى الآية) عبارة المغنى والاسنى فى اللعان (قوله لانه الخ) عبارة الاسنى لان لعانه متقدم على لعانها فى الآية والواقع الخ وعبارة المغنى لكون اللعنة متقدمة فى الآية الكريمة والواقع اه (قوله اوائل سورة النور) وسبب نزولها مافى البخارى ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له ﷺ البينة أوحد فى ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق ولينزلن الله مايبرىء ظهرى من الحد فنزلت الآيات مغنى واسنى (قوله ولكونه الخ) متعلق بقوله الآتى توقف الخ ودخول فى المتن (قوله مما ذكر) اى فى التعريف (قوله لانه تعالى الخ) فيه توارد علتين على معلول واحد بدون عطف إلا ان يجعل الاول علة خارجية والثانى علة ذهنية واستغنى المغنى عن هذا التكلف بعطف الثانى على الاول (قوله من حيث هو) انظر مافائدته وقد اسقطه المغنى وشيخ الاسلام (قوله تعييرا) يخرج عنه مالو شهد به ولم يتم النصاب اه رشيدى عبارة الحلبى يرد على تعريف القذف مالو شهد على الزنا دون اربع فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا إذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع فاعرض مع انهم قذفة اه (قوله ولم يذكره) اى القذف (قوله لانه وسيلة) اى بالنسبة للعان المقصود بالباب اه سم (قول المتن وصريحه الزنا) والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال وصريحه الخ اه مغنى (قوله فى معرض

﴿ كتاب اللعان ﴾

هو لغة مصدر أو جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات تأتى جعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفى ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت فى جانب المدعى مع انها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه فى الآية لانه المقدم فيها كالواقع ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس واصله قبل الاجماع أوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد او لنفى الولد كما علم مما مر توقف على أنه (يسبقه قذف) بمعجمة أو نفى ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا اعنى القذف من حيث هو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا تعييرا ولم يذكره فى الترجمة لانه وسيلة لامقصود كما تقرر ثم رأيت الزركشى اجاب بنحو ذلك (وصريحه الزنا كقوله) فى معرض

التعبير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء فى الكل (أو زنيت) بكسرها فى الكل (أو) قوله لاحدهما (يازانى أو يازانية لتكر) ر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف مالا يفهم منه تعبير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت

التعبير) إلى الفرع فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله نعم إن ظنه الخ (قوله أو خنثى) أى إن أضاف الزنا إلى فرجيه فان اضافه إلى احدهما كان كناية اه مغنى وسياتى فى الشارح مثله (قوله لاحدهما) الانسب بما زاده لاحدهم اه سيد عمر عبارة الرشيدى اى الاحد الدائر الصادق بها إذا قالت له يازانية وبه إذا قال لها يازانى وكان ينبغى حيث زاد الخنثى ان يقول لاحدهم اه (قوله واللحن بتذكير المؤنث الخ) قد يمنع كونه لحنا بتاويل الرجل بالنسمة والمراة بالشخص اه ع ش (قوله او شهدا الخ) عطف على قطع اه سم (قوله او شهد عليه الخ) اى ان شهادة النصاب على شخص بالزنا ليست قذفا اه سم (قوله او جرحه به الخ) عبارة النهاية والمغنى او شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فاخبره بزناه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره اه والظاهر ان هذه عين مسئلة الشارح المذكورة واستظهر السيد عمر انها غيرها (قوله او قال مشهود عليه الخ) عبارة النهاية والمغنى وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمى الخ (قوله او اخبرنى الخ) عطف على يعلم الخ فالضمير المستتر للخصم وقول السيد عمر قوله او اخبرنى اى المدعى او الشاهد كما افاده السنباطى فى حاشية المحلى اه مسلم فى ذاته لا فى حل كلام الشارح إذ سياقه يمنع رجوع الضمير للشاهد (قوله فليحلف انه لا يعلم) ظاهر اقتصاره عليه انه يكفى فى دعوى الاخبار بالزنا ايضا فليراجع (قوله فلا يكون قذفا) اى موجبا للحد وإلا فلا خفاء أن بعض ما ذكر قذف فتأمل قاله الرشيدى لكنه مخالف لصريح صنيع الشارح واصرح منه فى نفى اصل قذفية ما ذكر قول المغنى وهذه الصور كلها تخرج بقولنا على جهة التعيير اه (قوله نعم يعزر فى الاولى) إن اراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير فى صورة شهادة النصاب ايضا فكان ينبغى ذكره ايضا اللهم إلا ان يكون الكلام فى الشهود والظاهر انه المراد اه سم اقول صنيع النهاية والمغنى صريح فى إرادة صورة القطع وكالصريح فى عدم التعزير عند تمام النصاب ولذا كتب ع ش ما نصه قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا اى ولا تعزير ومثله ما لو شهد عليه نصاب اى او دونه فى حق فجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته وطلب القاضى اثبات زناه ليرد شهادته فاقام شاهدين فقط قبلا اه (قوله وإذنه فى القذف الخ) عبارة النهاية والمغنى او قال له اقذفنى فقذفه اذ اذنه فيه يرفع الخ قال ع ش قوله او قال له اقذفنى اى ولم تقم قرينة على عدم ارادة الاذن كان اراد التهديد يعنى انه اذا قذفه قابله على فعله اه (قوله لا اثمه) أى فيعزر اه ع ش (قوله ان ظنه) أى الاذن فى القذف مبيحا أى للقذف (قوله أو لثلاثة) اى قال لثلاثة مثلا زنى احدكم (قوله لم يتعرضوا له) اى لحكم ذلك القول (قوله يصح الاقرار) اى حيث يصح الخ (قوله اثنان) اى من الثلاثة (قوله فى مسئلة) اى مسئلة الزركشى المارة انفا (قوله او قدرها) الى قوله ومن ثم صوب فى النهاية والمغنى (قوله او بما ركب من ن ى ك) حقه ان يقدم على فى فرج (قول المتن بتحريم) اى واختيار وعدم شبهة كما ياتى اه رشيدى (قوله مع ذكر التحريم) راجع للمعطوفين معا (قوله لذكر أو خنثى) وستأتى المراة اه سم (قوله أى كل منهما صريح) عبارة المغنى وهذا خبر المبتدأ والمعطوف عليه المقدر باو التقسيمية كما تقرر ولو قال صريح كان اولى لان العطف باو اه لوصف الاول اى الايلاج فى الفرج (قوله اى لذاته الخ) قد يقتضى اعتبار هذه الملاحظة اى فلا يكون قذفا فى حالة الاطلاق لكن سياقه الاتى انفا قد يقتضى خلافه وقد يرجح الثانى بان المتبادر الحرام لذاته اه سيد عمر قوله وقد يرجح الخ يصرح به قول المغنى فان قيل الوطء فى القبل قد يكون محرما وليس بزنا كوطء حائض ومحرمة بنسب او رضاع فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضى الزنا اجيب بان المتبادر عند الاطلاق الحرام

أو شهد عليه به نصاب) اذ الشهادة عليه بالزنا ليست قذفا او شهد عطف على قطع (قوله نعم يعزر فى الاولى) ان اراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير فى صورة شهادة النصاب ايضا فكان ينبغى ذكره ايضا اللهم الا ان يكون الكلام فى الشهود والظاهر انه المراد (قوله لذكر او خنثى) وستاتى المراة (قوله

سنة أو شهد عليه به نصاب او جرحه به لترد شهادته أو قال مشهود عليه خصمى يعلم زناشاهده او اخبرنى أنه زان فليحلف أنه لا يعلمه فلا يكون قذفا نعم يعزر فى الاولى للايذاء واذنه فى القذف يرفع حده لا اثمه نعم ان ظنه مبيحا وعذر بجهله فلا اثم ولا تعزير فيما يظهر ﴿فرع﴾ قال لاثنين زنى احدكما او لثلاثة قال الزركشى لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف لواحد ولكل ان يدعى عليه انه اراده على قياس ما لو قال لاحد هؤلاء الثلاثة على الف يصح الاقرار ولكل منهم ان يدعى ويفصل الخصومة اهو هو ظاهر نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحلف له من غير يمين على احد احتمالين قدمته أوائل الاقرار فى مسئلته التى قاس عليها (والرمى بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (فى فرج) او بما ركب من ن ى ك (مع وصفه) اى الايلاج او النيك (بتحريم) سواء أقاله لرجل ام غيره كاولجت فى فرج محرم أو أولج فى فرجك أو علوت على رجل فدخل

ذكره فى فرجك مع ذكر التحريم (أو) الرمى بايلاجها فى (دبر) لذكر أو خنثى وان لم يذكر تحريما (صريحان) أى كل منهما صريح لان ذلك لا يقبل تأويلا واحتيج لوصف الاول بالتحريم اى لذاته

لذاته فهو صريح فان أدعى شيئا مما ذكر واحتمله الحال قبل منه كما فى الطلاق فى دعوى ارادة حل الوثاق اه وقوله بان المتبادر الخ اى وبقول الشارح كالنهاية فيصدق فى إرادته الخ اى تحريم نحو الحائض حيث لم يقل لا فى عدم ارادة التحريم لذاته (قوله احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لاحتياج الخ اهسم (قوله بخلافها) اى ايلاج الحشفة وانث ضميره لاكتسابه التانيث من المضاف اليه اه ع ش (قوله ومن ثم الخ) لعل المراد من اجل ان الاول قابل للتاويل ومحتاج للتقييد (قوله للوصف) اى وصف الايلاج فى الفرج (قوله ويوافقه) اى ما صوبه ابن الرفعة (قوله بالاختيار) متعلق بالتقييد (قوله وياتى مثله) اى مثل مافعله البغوى من تقييد اللواط بالاختيار (قوله ولا يغنى عنه) اى عن قيد الاختيار (قوله لحاجة اليه) اى قيد الاختيار لاخراج الوطء بالاكراه فانه اى الوطء بالاكراه لا يوصف بالتحريم اى فيخرج بقيد التحريم وقوله كوطء الشبهة اى كما لا يوصف وطء الشبهة بالتحريم فيخرج بقيد التحريم (قوله وفيه) اى فيما قيل نظر اى من حيث اقتضاؤه احتياج الرمى بالزنا واللواط للوصف بالتحريم (قوله والذى يتجه) إلى قوله وبالوطء فى النهاية (قوله واللواط) اى ولو فى حق المراة كما ياتى (قوله لان موضوعه) اى نحو الزنا الخ وقوله يفهم ذلك اى الوصف بالتحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله وفى يالوطى) ياتى مافيه (قوله من الثلاثة) اى من التقييد بكل من التحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله اما الرمى الخ) محترز قوله الذكر او خنثى عقب قول المصنف دبر اه رشيدى (قوله بايلاجها) اى الحشفة (قوله امراة خلية) اى لم تتزوج اصلا وقوله او مزوجة اى فى الجملة وإن لم تكن مزوجة حالا ويظهر اخذا مما مر انه لا بد من وصفه بالاختيار ولا حاجة الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون إلا محرما وفى الوصف بعدم الشبهة تامل اه سيد عمر (اقول) والاقرب ان الوصف بنحو اللياطة يغنى عنه (قوله فهى) اى المراة الخلية يعنى رميها بالايلاج فى دبرها كالذكر اى فى الصراحة (قوله فينبغى اشتراط وصفه الخ) اى فلو اطلق فلا يكون صريحا كناية (قوله وصفه) اى الايلاج (قوله به) اى بوطء زوجته فى دبرها (قوله لانه الخ) تعليل لما قبل بل (قوله وعلى هذا التفصيل) هو قوله اما الرمى بايلاجها فى دبر امراة الخ (قوله فى قوله) اى القاذف (قوله كاولجت فى دبر الخ) نشر مرتب (قوله ويقبل) اى فيما إذا رمى الرجل بايلاجه فى الدبر وسكت عن جنس ذى الدبر (قوله مما قررته) اى من التفصيل بين دبر الذكر والخنثى ودبر الخلية او المزوجة (قوله وبالوطى صريح) خالفه النهاية والمغنى فقالا وان يالوطى كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يالائط فانه صريح ويابغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يامخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما افتى به اهوزاد الاول ومثله اى ياقحبة ياعاهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف وليس التعريض قذفا وبانه لو قالت فلان راودنى عن نفسى او نزل إلى بيتى وكذبها عزرت لايذائها بذلك اه قال ع ش قوله ومثله ياعاهر اى للانثى شيخنا الزيادى وفى المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهورا من باب قعد لغة فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اه وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والانثى ويميز بينهما بالهاء للانثى وعدمها للرجل فحقه ان يكون صريحا فيهما او كناية فيهما بان يراد به الفاجر لا بقيد الزنا مع ان تخصيص شيخنا الزيادى له بالانثى يقتضى انه ليس صريحا فى حق الرجل وقوله ويا علق مثله ما بون وطنجير وسوسم ر ومثله تحتانى وقوله وليس التعريض بالصاد المهملة قذفا اى لا صريحا ولا كناية وينبغى ان فيه التعزير للايذاء وقوله عزرت ظاهره ولو فى مقام خصومة كان ادعت عليه بنحو ذلك التطلب من القاضى ان يعزره وهو بعيد جدا اه كلام ع ش اقول لا بعد اذا عجزت عن اثبات ردعا عن نحو القذف بصورة

احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لاحتياج (قوله بخلاف نحو النيك وايلاج الخ) كذا شرح م ر وفى العباب وكالنيك تغييب الحشفة او ايلاجها فى الفرج ان وصفها بالحرام المطلق وانتفاء الشبهة اه (قوله وبالوطى صريح) اى كما قال فى الروضة انه ينبغى ان يقطع بذلك مع قوله ان المعروف فى المذهب أنه

الدبر ايلافي ده جبرزوجته كما علم مما قررته فيعزر ويالوطى صريح وكذا مخنث على ما أفتى به ابن عبد السلام للعرف الدعوى

وذكر ابن القطان فى بغاء وقحبة انهما كنايتان ومقتضى كلام الروضة اخر الطلاق ان الثانى صريح وبه افتى ابن عبد السلام للعرف ايضا (وزنأت) بالهمزة وكذا بالالف بلا همز على احد وجهين (فى الجبل) او فى بيت وله درج (٢٠٥) (كناية) لانه معنى الصعود فيه فان لم يكن له درج فصريح (وكذا زنأت) بالهمزة (فقط) اى من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (فى الاصح) لان ظاهره الصعود (وزنيت) بالياء (فى الجبل صريح فى الاصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وانابة الياء عن الهمزة خلاف الاصل ويا زانية فى الجبل فى الروضة عن النص انه كناية وعليه يفرق بان النداء يستعمل كذلك كثيرا فى الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء (وقوله) للرجل (يافاجر يافاسق) ياخبيث (ولها) اى المراة (ياخبيثة) يافاجرة يافاسقة (وانت تحبين الخلوة ولقرشى) او عربى (يانبطى) وعكسه والانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم اى اخراجهم الماء من الارض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة اى بكرا ولاجنبية لم يجدك زوجك اولم اجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح ولاحداهما وجدت معك رجلا وقوله لمن قذف زوجته صدقت على الاوجه (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو فى الثالثة لام المخاطب إذ نسبه لغير من ينسب اليه ويحتمل أن يريد أنه لا يشبههم خلقا وخلقا أما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية (فان أنكر) متكلم بكناية فى هذا الباب (ارادة قذف صدق بيمينه) أنه ما أراد قذفه لانه اعرف بمراده ويعزر للايذاء وان لم يرد سبا ولا ذما

الدعوى وقوله فى بغاء قياس يا بغاء أن يا بغى للمرأة كناية أيضا فليراجع اه سيد عمر (قوله ان الثانى) أى يا فحبة صريح اى لامراة ولو ادعى إرادة انها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالاقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف وفى سم على المنهج عن م ر ان ما يقال بين الجهلة من قولهم بلاع الزب ينبغى ان لا يكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال البلع من الفم اه ع ش (قوله بالهمز) الى قول المتن وقوله يا ابن الحلال فى النهاية إلا قوله وقوله لمن قذف إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله وعكسه وقوله وإن لم يرد إلى قوله ولا يجوز (قول المتن فى الجبل) أى أو السلم أو نحوه اه مغنى (قوله او فى بيت له) اى على اصح الوجهين نهاية ومغنى عبارة السيد عمر قوله او فى بيت الخ الانسب تاخيره إلى المسئلة الآتية لايهام هذا الصنيع القطع اه (قول المتن وزنيت فى الجبل صريح الخ) كما لو قال فى الدار اه مغنى (قوله لظهوره فيه) اى فى الزنا (قوله فلا يصرفه عن ظاهره) فلو قال اردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال إرادته مغنى واسنى (قوله وإنابة الياء الخ) رد لدليل المقابل (قوله وعليه) اى على ما فى الروضة (قوله يستعمل ذلك الخ) كذا فى النهاية ولعل العبارة مقلوبة والاصل بأن النداء لذلك يستعمل الخ أى لزانية فى الجبل عبارة المغنى بانه لما قارن قوله فى الجبل الذى هو محل الصعود بالاسم المنادى الذى لم يوضع لانشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل اه (قوله بخلاف زنيت فيه) اى الجبل اه ع ش (قول المتن الخلوة) اى او الظلمة اه مغنى (قول المتن يانبطى) نسبة للانباط اى اهل الزراعة اه مغنى (قوله قوم ينزلون) اى من العجم فقد نسب العربى لغير العربى وقوله البطائح جمع ابطح وهو المكان المنخفض وقوله بين العراقين أى عراق العرب وعراق العجم اه بجيرمى (قوله ولم يتقدم الخ) سيذكر محترزه عبارة المغنى لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فليس بشىء قطعا اه (قوله وجدت معك الخ) اى او لا تردين يد لامس نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) وفى العباب ﴿فرع﴾ لو قيل لرجل فلان زان او اهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وإن نوى او هل قذفته فقال نعم فمقرو لو قال شخص من دخل دارى فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امراة رجل لا يعرفها فان عرف ان له امراة فصريح وإلا فلا اه سم (قول المتن كناية) أى فى القذف وهو راجع للمسائل كلها اه مغنى (قوله وهو) اى القذف (قوله فى الثالثة) هى قول المتن ولقرشى الخ ش اه سم اى ومثلها عكسها (قوله وخلقا) الواو بمعنى او كما عبر بها شرح المنهج (قوله لها) اى لواحدة من الزوجة والاجنبية (قوله لذلك) اى الافتضاض اه ع ش (قوله فليس كناية) اى فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح انه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية ويوجه بانه يصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته اه ع ش (قوله انه ما اراد الخ) عبارة المغنى والنهاية وصيغة الحلف أن يحلف أنه ما أراد قذفه كما صرح به الماوردى قال ولا يحلف أنه ما قذفه وهل وجب الحد بمجرد اللفظ مع النية او لا يجب حتى يعترف انه اراد بالكناية القذف تردد فيه الامام والظاهر الاول اه وقوله والظاهر الاول اى وجود الحد بمجرد اللفظ مع النية ولعل المراد بهذا انه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بارادة المعنى الذى هو قذف وإن لم يعترف بانه قصد بذلك القذف بمعنى التعبير اه رشيدى (قوله ويعزر الخ) اى فى الكنايات اه ع ش (قوله وإن لم يرد الخ) وقيده الماوردى بما اذا خرج لفظه مخرج

كناية م ر (قوله وذكر ابن القطان الخ) ويا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام شرح م ر (قوله وبه افتى ابن عبد السلام) وكذا افتى به شيخنا الشهاب الرملى وكذا افتى بان ياعلق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف وبانها لو قالت فلان راودنى عن نفسى او نزل الى بيتى وكذبها عزرت لايذائها له بذلك شرح م ر (او فى بيت له درج) هو احد وجهين وقال شيخنا الشهاب الرملى اصحهما صراحته ايضا شرح م ر (قوله وجدت معك رجلا) او لا تردين يد لامس شرح م ر (قوله وهو فى الثالثة) هى قول

لان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية وإن حلفه الحاكم إذا علم زناه قال بل يقرب ايجابها إذا علم أنه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كما لست بزانية وأنا لست بلائط ولا ملوط بي (تعريض ليس بقذف وإن نواه) لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوى لم تؤثر النية فيه وفهم ذلك منه هنا انما هو بقرائن الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بان ذلك كناية وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض كذا قاله شيخنا في شرح منهجه وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن

السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر اه مغني (قوله لان لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع سم وقد يفرق بان الكناية من محتملات اللفظ وإن لم يرده بخلاف التعريض اه سيد عمر (قوله ولا يجوز له الحلف الخ) عبارة المغني والاسنى وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من إتمام الايذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد او يعفى عنه كالقاتل لغيره خفية لان الخروج من المظالم واجب اه (قوله دفعا للحد) اما لو علم انه يترتب على إقراره عقوبة او نحوها زيادة على الحد فلا يجب الاقرار بل يجوز الحلف والتورية وإن حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم أنه يترتب عليه قتل او نحوه لمن زنى بها وهي معذورة او ليس حد زناها القتل ومعلوم انه حيث ورى لا كفارة وانه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف امر الحاكم ووري فيه فلا حنث اه ع ش (قوله إذا علم زناه) اي زنا المخاطب اه سم (قوله بل يقرب ايجابها الخ) اي التورية هو المعتمد اه ع ش (قوله وقوله لآخر) اي في خصومة او غيرها اه مغني (قوله كما لست) إلى قوله كذا قاله شيخنا في النهاية إلا قوله ولا ملوط بي (قوله وأنا لست بلائط) ولست ابن خباز او إسكاف وما أحسن اسمك في الجيران اه مغني (قول المتن ليس بقذف) وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومغني قال ع ش قوله وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا اي ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره اه (قول المتن وإن نواه) ظاهره انه لا يعزر اه ع ش ويأتي عن سم انه يعزر بالتعريض (قوله لاحتمالها) اي القرائن لغير المنوى وتعارضها اي بعضها مع بعض (قوله ومن ثم لم يلحقوا الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بين الثلاثة) اي الصريح والكناية والتعريض (قوله كل لفظ) إلى قوله كذا قاله شيخنا في المغني (قوله وإلا فتعريض) اي وإن فهم منه القذف بغير وصفه فتعريض (قوله وفي جعله قصد القذف الخ) فيه بحث لانه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللفظ الذي يقصد به القذف اي من شانه ذلك وذلك لا يقتضي قصد القذف بالفعل ابدا حينئذ يسقط قوله وان الكناية الخ واما إيهامه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادنى تامل فليتأمل سم وع ش عبارة السيد عمر قوله وان الكناية الخ قد يقال ممنوع إذ ليس في كلامه ما يدل على الدوام وبتسليمه فلا محذور فيه والذي يتخلف في بعض الاحيان الارادة ولا تلازم بينهما اه اي بين الدلالة والارادة (قوله من القذف وحده) بيان لما وضع له وقوله من القذف بالكلية بيان لغير موضوع له (قوله المقصود لا حاجة اليه (قوله لرجل او امراة) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله وهو صريح الى المتن وقوله على ما مال الى وقول واحد وقوله ولم يقل ليس بقذف (قوله ولم يعهد بينهما الخ) وإلا فلا اه اسنى أي لا إقرار ولا قذف (قوله من حين صغره) أي القائل (قول المتن إقرار بزنا) أي فيلزمه حد الزنا اه روض (قوله ومحله ان قال اردت الخ) كذا في الاسنى والنهاية قال ع ش قوله ومحله ان قال اردت الزنا الشرعي وينبغي ان مثله الاطلاق اه فليراجع (قوله في الاقرار) اي بالزنا اه اسنى (قوله كون المخاطب)

المتن ولقرشي ش (قوله لان لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع (قوله إذا علم زناه) اي زنا المخاطب (قوله التعريض بالخطبة) قد يفرق بان اصل وضع الخطبة كونها جائزة بل مطلوبة واما امتناعها بشروطه فعارض بخلاف القذف فاصل وضعه الامتناع واما اباحته بالزوجة بشروطه فعارض وحينئذ يسقط قوله وبه يرد انتصار الخ (قوله وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة الخ) فيه بحث إذ لم يجعل المقسم قصد القذف لانه عبر بالمضارع حيث قال فاللفظ الذي يقصد به القذف بالفعل اي من شانه ذلك او يقصد به في الجملة وذلك لا يقتضي القذف بالفعل ابدا وحينئذ يسقط قوله وان الكناية الخ إذ حيث

تعريض (وقوله) لرجل او امراة زوجة أو أجنبية وقولها لرجل زوج أو أجنبي (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من بفتح حين صغره الى حين قوله ذلك (اقرار بزنا) على نفسه لاسناده الفعل له ومحله ان قال اردت الزنا الشرعي لان الاصح اشتراط التفصيل في الاقرار (وقذف) للمقول له لقوله بك وخالف فيه الامام لاحتمال كون المخاطب مكرها او نائما وقد يجاب بان المتبادر من لفظه انه يشاركه في الزنا

وهو ينفى احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما ايد به الرافعى البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشى من قولهم ان زينت مع فلان قذف لها دونه بان الباء فى بك تقتضى الآلية المشعرة بان لمدخولها تاثيرا مع الفاعل فى ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها إنما تقتضى مجرد المصاحبة وهى لا تشعر بذلك فتامله ثم رايت الغزالى اجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعيته وان احتمل غيره ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين وهو صريح فيما اجبت به وليس فيه تعرض للفرق الذى ذكرته (ولو قال لزوجته يازانية) او انت زانية (فقالت) فى جوابه (زنيت بك أو أنت ازنى منى فقاذف) لصراحة لفظه فيه (وكناية) لاحتمال قولها الاول لم افعل كما لم تفعل وهذا مستعمل عرفا ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر والثانى ماوطئنى غيرك ووطؤك مباح فان كنت زانية فانت ازنى منى لانى ممكنة وانت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منها اقرارا بالزنا وان استشكله البلقينى ويحتمل ان تريد اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وتصدق فى ارادة شىء مما ذكر بيمينها (فلو قالت) فى جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وأنت أزنى منى فمقرة) بالزنا على نفسها (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يازانى فقال زنيت بك أو أنت أزنى منى فهى قاذفة صريحا وهو كان

بفتح الطاء (قوله وهو ينفى احتمال الخ) فيه ان التبادر لا ينفى الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال اه سم ولك ان تجيب المراد ينفى اعتباره والعمل به (قوله ويفرق بينه) اى قوله زنيت بك وقوله البحث اى بحث الامام اه ع ش (قوله من قولهم الخ) بيان لما (قوله ان زنيت) اى ان قوله لامراة زنيت الخ (قوله تقتضى الآلية المشعرة الخ) قد يقال ان اراد ان مدخولها يتصف بالفاعلية كالفاعل فواضح ان الامر ليس كذلك بل هذا الاحتمال فى مدخول مع اقرب وان اراد توقف فاعلية الفاعل عليه فى الجملة فمسلم لا انه لا يجدى اه سيد عمر اى لما قاله سم من ان التوقف كذلك صادق مع النوم والاكراه ولذا صح زنى بنائمة اه (قوله الغزالى اجاب) إلى قوله وهو صريح فى المغنى إلا قوله وتبعه ابن عبد السلام (قوله البحث) اى بحث امامه (قوله هذا اللفظ) اى زنيت بك (قول المتن يازانية) ولو قال يازانية يا بنت الزانية يجب حدان لها ولامها فان طلبتا الحد بدا بحد الام لوجوبه بالاجماع وحد الزوجة مختلف فيه ويمهل للثانى إلى البرء اه مغنى (قوله فى جوابه) إلى قوله وان استشكله فى المغنى إلا قوله ويحتمل إلى والثانى (قوله لاحتمال قولها الاول) هو زنيت بك اه ع ش (قوله وهذا مستعمل الخ) أى كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفى السرقة عنه وعن نفسه اه اسنى (قوله اثبات زناها) الانسب لما بعده التثنية وعبارة شرح المنهج اثبات الزنا اه وقال البجيرمى اى لها وله قبل نكاحه لها اه (قوله فتكون مقرة به) اعتمده المغنى عبارته ﴿تنبيه﴾ قضية كلامه انها ليست مقرة بالزنا لانه لم يتعرض لذلك إلا فى الصورة الاتية قال البلقينى وهو المنصوص فى الام والمختصر واتفق عليه الاصحاب انتهى وهذا ظاهر فى قولها الثانى واما الاول فهى مقرة بالزنا كما صرح به بعض المتاخرين وهو ظاهر لان قولها اقرار صريح بالزنا وكانية اسم فاعل من كنيت ويجوز كانوة من كنوت عن كذا إذا لم تصرح به اه وقوله بعض المتاخرين لعله اراد به البغوى اخذا من كلامه الاتى انفا (قوله والثانى) اى ولاحتمال قولها الثانى وهو انت ازنى منى اه ع ش (قوله لكون هذا المعنى الخ) اى ماوطئنى غيرك (قوله محتملا) بفتح الميم الثانى منه اى القول الثانى لم يكن ذلك أى القول الثانى منها أى الزوجة الخ (قوله اثبات الزنا) أى للزوج (قوله وتصدق الخ) فان نكلت فحلف فله حد القذف اه اسنى (قوله مما ذكر) اى من المعنيين الاولين لقوليها (قوله فى جوابه) اى جواب الزوج فى المثال المتقدم اه مغنى (قول المتن فلو قال زنيت بك الخ) كذا فى النهاية باثبات لفظة بك وليست هى موجودة فى المحلى والمغنى والمنهج وقال ع ش لم يذكر فى شرح المنهج فى هذه لفظة بك وهو ظاهر واما على ماذكره الشارح من اثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ماقبلها حيث علل كون الاول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك انها لم تفعل كما انه لم يفعل مع ان هذه العلة موجودة فى هذه ايضا ثم رايت فى نسخة صحيحة حذف بك وهى ظاهرة اه ويؤيده حذفها فى المقيس الاتى انفا (قول المتن فمقرة وقاذفة) فتحد للقذف والزنا ويبدا بحد القذف لانه حق ادمى اه مغنى (قوله بالزنا) إلى قوله ويجرى فى المغنى (قوله ويسقط باقرارها الخ) اى ويعزر كما مر (قوله بذلك) اى

كان المراد ان من شأنه أو انه يقصد فى الجملة لم يقتض ماذكر وأما ايهامه اياه لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادنى تامل فليتامل (قوله وهو ينفى احتمال ذلك) هذا عجيب لوضوح ان المتبادر لا ينفى الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال (قوله يقتضى الآلية المشعرة بان لمدخولها تاثيرا مع الفاعل الخ) لقائل ان يقول الالية والتاثير مع الفاعل اى وهو ايجاد الفعل فيما ذكر لا ينافى الاكراه ونحوه لان الالة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله والتوسط كذلك صادق مع النوم والاكراه ولذا صح الزنا بنائمة فتامله ﴿فرع﴾ فى العباب لو قيل لرجل فلان زان او اهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وان نوى او هل قذفته فقال نعم فقذف ولو قال شخص من دخل دارى فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امراة رجل لا يعرفها فان عرف

أوزنيت وأنت أزنى منى فمقر وقاذف ويجرى نحو ذلك فى أجنبى أو أجنبية قالا ذلك على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا عن البغوى أنها مقرة لتاتى الاحتمال السابق فى زنيت بك هنا ولاحتمال أن يريد أنت أهدى الى الزنا منى وقول واحد لاخر ابتداء أنت أزنى منى أو من فلان ولم يقل هو زان ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف إلا ان يريده وليس باقرار به لان الناس فى تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلى على أن أفعل قد يجىء لغير الاشتراك وقوله أنت أزنى الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف الا الا ان قال من زناتهم أو اراده ولا فرق فى كل ذلك بين أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك ان المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للجوينى (وقوله) لواضح (زنى فرجك أو ذكرك) او قبلك او دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف مالو اقتصر على أحدهما فانه كناية (قذف) لذكره آلة الوطء او محله وكذا زنيت فى قبلك لامراة لا رجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه ويؤخذ منه انه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية الا ان يفرق بان زناها قد يكون بقبلها بأن تكون هى الفاعلة لطلوعها عليه (والمذهب أن قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده) الى

بما فى المتن من قوله ولو قال لزوجته يا زانية الخ (قوله أو زنيت الخ) عطف على زنيت بك الخ على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا الخ عبارة الروضة ولو قال لاجنبية يا زانية او انت زانية فقالت زنيت بك فقد اطلق البغوى ان ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفى الزنا عنه وعنها ان تكون الاجنبية كالزوجة اه سم (قوله عن البغوى انها مقرة) اعتمده المغنى عبارته وقوله لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى منى فقاذف وهى فى الجواب الاول قاذفة له مع إقرارها بالزنا وفى الجواب الثانى كانية لاحتمال ان تريد انه اهدى إلى الزنا واحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لاجنبى يا زانى فيقول زنيت بك او انت ازنى منى اه (قوله لتاتى الاحتمال الخ) علة لما مال الخ اه سم (قوله ولاحتمال ان يريد الخ) قضيته ان البغوى قائل بكونها مقرة فى كل من الجوابين لكن قضية ما قدمناه عن المغنى وعن سم عن الروضة انه قائل بذلك فى الجواب الاول فقط (قوله وقول واحد) إلى قوله وكذا زنيت فى المغنى إلا قوله على ان افعل قد يجىء لغير الاشتراك وقوله خلافا للجوينى (قوله وقول واحد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو قالت لزوجها ابتداء أنت أزنى من فلان كان كناية إلا أن يكون قد ثبت زناه وعلمت ثبوته فيكون صريحا فتكون قاذفة لا ان جهلت فيكون كناية فتصدق بيمينها فى جهلها ولو قالت له ابتداء انت ازنى منى فهو كهذه الصورة (قوله ولا ثبت زناه) بالبينة او الاقرار اه اسنى (قوله وعلمه) جملة حالية بتقدير قد (قوله ليس بقذف) اى فى كل منهما وقوله وليس باقرار الخ اى فى الاولى (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الاتى إلا ان قال من زناتهم او اراده اه سم وقد يفرق بتحقق وجود الزنا بحسب العادة فيما ياتى وعدم تحقق زنا المخاطب هنا (قوله وليس باقرار به) قد يقتضى انه ليس باقرار وإن اراده فليحرر اه سيد عمر اقول يمنع ذلك الاقتضاء قوله السابق فى رد البغوى ولاحتمال ان يريد الخ فانه يفيد انه عند الارادة إقرار باتفاق وكذا يمنعه قوله لان الناس الخ فتامل (قوله به) اى الزنا (قوله على ان افعل الخ) قد يغنى عنه ما قبله (قوله قد يجىء لغير الاشتراك) كما فى قول يوسف لاخوته انتم شر مكانا اسنى وع ش (قوله وقوله انت ازنى الناس الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو قالت له ابتداء فلان زان وانت ازنى منه او فى الناس زناة وانت ازنى منهم فصريح لا أن قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق كذبها إلا ان نوت من زنى منهم فيكون قذفا اه (قوله فى كل ذلك) اى قول المصنف ولو قال لزوجته يا زانية الخ وما فى شرحه (قوله ان يعلم المخاطب) بكسر الطاء وقوله ان المخاطب بفتح الطاء (قوله زوج) يشمل الذكر والانثى (قول المتن فرجك الخ) بفتح الكاف او كسرها ولو قال وطئك فى القبل او الدبر اثنان معا لم يكن قذفا لاستحالته فهو كذب محض فيعزر للايذاء فان اطلق بان لم يقيد بقبل ولا دبر قال الاسنوى فيحد لامكان ذلك بوطء واحد فى القبل والاخر فى الدبر اه وفى هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء اه مغنى وكذا فى الاسنى الا قوله وفى هذا نظر الخ فاقر كلام الاسنوى (قوله وكذا زنيت فى قبلك) قياسه انه لو قال لرجل زنيت فى دبرك كان قذفا وأنه لو قال زنيت بدبرك كان كناية اه ع ش (قوله كان كناية) معتمد اه ع ش (قوله زنا) فى أصله رحمه الله تعالى بصورة الالف فليحرر اه سيد عمر اقول عبارة الشافية واما الثالثة فان كانت عن يا كتبت ياء وإلا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف اه وفى حفظى ان ممن يكتب الباب كله بالالف ابن مالك فالشارح مختار لرايه (قول المتن ولولده) اى وان قوله لولده اللاحق به اه مغنى (قوله اى كل

أن له امرأة فصريح وإلا فلا اه ﴿فرع﴾ النسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها تقتضى التعزير لا الحد عباب (قوله على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا عن البغوى انها مقرة) عبارة الروضة ولو قال لاجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوى أن ذلك اقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من ارادة نفى الزنا عنه وعنها ان تكون الاجنبية كالزوجة اه (قوله لتاتى الاحتمال الخ) علة لمال (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الآتى إلا ان قال من زناتهم أو أراده (قوله لا رجل الخ) كذا شرح م ر (قوله ويؤخذ منه الخ) كذا شرح م ر

أى كل من له ولادة عليه وان سفل كما هو ظاهر أنت ولدزنا كان قاذفا لامه او (لست منى أو لست ابنى) أو لاخيه لست أخى كما بحثه الزركشى (كناية) لاحتماله وفى الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت (٢٠٩) يدى ونحوه لم يكن مقرا بالزنا قطعا

إلى قوله أنت ولدزنا فى النهاية (قوله أى كل من له ولادة عليه الخ) لعله من خصوص جهة الابوة فليتأمل وليراجع اه رشيدى (قوله قاذفا) يتامل وجهه نصبه اه سيد عمر اقول بل يتامل وجه ذكره هنا مع ظهور منافاته لقول المصنف كناية ولذا حذفه النهاية والمغنى (قوله او لاخيه) محل توقف وبتسليمه فانما يتضح فى نحو صغير اه سيد عمر عبارة الاسنى وقضية التعليل اى بالاحتياج الى تاديب ولده ان ذلك جار فى كل من له تاديبه كاخيه وعمه اه (قوله لاحتماله) إلى قوله ثم رايتهم فى النهاية (قوله لاحتماله الخ) عبارة المغنى أما فى الاولى فلان المفهوم من زنا هذه الاعضاء اللمس والمشى والنظر كما فى خبر الصحيحين العينان يزنيان واليدان يزنيان فلا ينصرف الى الزنا الحقيقى بالارادة واما فى الثانية فلان الاب يحتاج الى تاديب ولده بمثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التاديب اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان ماذكر كناية وقوله لم يكن مقرا الخ اى لان الاقرار لا يكون بالكنايات اه رشيدى (قوله وحكاية الخلاف) اى فى المتن (قوله فصريح) اى فى القذف (قوله ذاك) اى حد الزنا وقوله لا هذا اى حد القذف (قول المتن ولولد غيره) دخل فيه من له عليه ولاية بنحو وصاية وقد يقال ان الحاقه بالابن أولى من الاخ الذى لا ولاية عليه على بحث الزركشى المتقدم اه سيد عمر اقول قدمر آنفا عن الاسنى ما يفيد الحاق نحو الوصى بالاب (قول المتن صريح) يتنبه لذلك فانه يقع ويغفل عن كونه قذفا صريحا اه سم عبارة ع ش قضيته اى توجيه الصراحة بما فى الشارح انه لو قال اردت انه لا يشبهه خلقا او خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله لان الصريح يقبل الصرف ولانه يستعمل فيه كثيرا اه اقول هذا وجيه ومع ذلك الاحتياط تقليد مقابل المذهب الذى نبه عليه المغنى بقوله وقيل انه كناية كولده اه (قوله احتمال كلامه له) أى لقصد التاديب (قوله جعلهم له) اى قوله لولد غيره الخ (قوله لكونه من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطىء دون الموطوءة لا تمنع زناها سم قد يقال انها وان حكم عليها بالزنا فى هذه الصورة إلا ان الولد لا ينتفى بوجود الشبهة من الوطء اه سيد عمر ولم يظهر لى معنى قوله الا ان الولد الخ اذ مقصود المتن نفى الولد عن صاحب الفراش لا عن الواطىء بشبهة (قوله ندرة وطء الشبهة) خبر كان (قوله وبهذا) اى بقوله وكان وجه جعلهم الخ (قوله بذلك) أى يكون الولد من وطء الشبهة (لقرشى لست) ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب الى طائفة لست منها وينبغى ان مثله ايضا لست من فلان فيكون كناية اه ع ش وقوله وينبغى ان مثله الخ اقول قد صرح الاسنى بان لست من زيد صريح من الاجنبى كناية من الاب اذا كان اسمه زيدا (قوله فى حال انتفائه) سيذكر محترزة (قوله والاحلف) وان نكل وحلفت انه اراد قذفها حد مغنى وروض (قوله اما اذا قاله بعد استلحاقه الخ) حاصله انه قذف عند الاطلاق فنحده من غير ان نساله ما اراد فان اراد محتملا صدق بيمينه ولا حد والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق انا لا نحده هناك حتى نساله لان لفظه كناية فلا يتعلق به حد الا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر الا ان يذكر محتملا مغنى واسنى (قوله بعد استلحاقه) ينبغى وبعد علمه بالاستلحاق حتى اذا ادعى الجهل صدق بيمينه اخذا مما مر آنفا بل قد يقال سماع دعوى الجهل بالاستلحاق اولى بالقبول من قوله اردت حال النفى اه سيد عمر (وقياس مامر) اى آنفا (قوله لآية) الى قوله نعم بحث الاذرعى فى النهاية الا قوله ويؤيده الى المتن وقوله يوجب الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله سواء

(قوله ويوجه بانه يحتاط الخ) كذا شرح مر (قوله فى المتن ولولد غيره لست ابن فلان صريح) يتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل عن كونه قذفا صريحا (قوله من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطىء دون الموطوءة لا تمنع زناها (قوله فى المتن ويحد قاذف محصن) قال فى الروض وشرحه ما نصه ولو قذفه اى شخصا باذنه سقط عنه الحد اى لم يجب كما لو قطع يده باذنه وان لم يبح القذف

ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف فى زنت يدك صحة قول القمولى لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدنى لم يكن اقرارا بالزنا انتهى ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله مالا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمى ومن ثم سقط بالرجوع ذاك لا هذا فلا نظر فى كلام القمولى خلافا لمن زعمه (و) ان قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) فى قذف امه وفارق الاب بانه يحتاج لزجر ولده وتاديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبى وكان وجه جعلهم له صريحا فى قذف امه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشى مثلا لست من قريش فانه كناية كما قالاه وان نوزع فيه (إلا) إذا قال ذلك (لمنفى) نسبه (بلعان) فى حال انتفائه

(٢٧ — شروانى وابن قاسم — ثامن) فلا يكون صريحا فى قذف امه لاحتمال ارادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فان أراد القذف حد إلا حلف وعزر للايذاء اما إذا قال له بعد استلحاقه فيكون صريحا فى قذفها فيحد ما لم يدع انه اراد لم يكن ابنه حال النفى ويحلف عليه وقياس مامر أنه يعزر ثم رأيتهم صرحوا به (ويحد قاذف محصن) لآية والذين يرمون المحصنات

والعفو كالحد (ويعزر غيره) اى قاذف غير المحصن للايذاء سواء فى ذلك الزوج وغيره مالم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتى (والمحصن مكلف) اى بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر حليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط فى الآية الكمال واضداد ما ذكر نقص وجعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافه الى حال اسلامه او افاقته أو حريته بان اسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته لزنا الى حالة الكمال (وتبطل العفة) المعتبرة فى الاحصان (بوطء) يوجب الحد وبوطء (محرم) بنسب او رضاع او مصاهرة (مملوكة) له (على المذهب) اذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وان لم يحد به لانه لشبهة الملك (لا) بوطء (زوجة) او امة (فى عدة شبهة) او نحو احرام لان التحريم لعارض يزول (و) لا يوطء (أمة ولده و) لا بوطء (منكوحته) أى الواطىء (بلا ولى) او بلا شهود قلد القائل بحله أولا (فى الاصح) لقوة الشبهة فيهما نعم بحث الاذرعى استثناء مستولدة الابن لحرمتها على ابيه أبدا بوطئهما

فى ذلك الى المتن (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره أنه لا تعزير على القذف الاول اه سم أقول ويصرح بذلك قوله الآتى ويسقط حده وتعزيره بعفو اه (قوله والعفو كالحد) مبتدا وخبر (قول المتن ويعزر غيره) وكذا يعزر بايذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة الى اتيان اخرى وكانت قاتل او سارق او بكناية لم تقترن بنية او بتعريض او تصريح مع كون القاذف اصلا للمقذوف كما فى شرح الارشاد للشارح اه سم (قوله اى قاذف غير المحصن) كالعبد والذمى والصبى والزانى اه مغنى (قوله فى ذلك) اى حد قاذف محصن وتعزير قاذف غيره (قوله وغيره) شامل للسيد عبارة الروض ولو قذف اى السيد عبده فله مطالبة سيده بالتعزير اه (قول المتن والمحصن) اى هنا لا فى باب الرجم اه ع ش (قول المتن مكلف) دخل فيه الرقيق والكافر عبارة الروض مع الاسنى فرع لو زنى وهو عبد او كافر فلم يحد قاذفه بعد الكمال بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا اه سم (قوله ومثله السكران) اى المتعدى بسكره وإنما لم يستثنه مع انه على رايه غير مكلف اعتمادا على استثنائه فى باب حد القذف اه مغنى (قول المتن عفيف عن وطء يحد به) بان لم يطأ أصلا او وطىء وطأ لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة اه مغنى (قول المتن عن وطء يحد به) مفهومه ان من يأتى البهائم محصن لانه لا يحد بل يعزر فقط فيحد قاذفه لاحصانه اه ع ش (قوله وعن وطء الخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سياتى وصرح به المنهج وغيره هنا اه سم (قوله وعن وطء دبر حليلته الخ) اشارة الى الاعتراض على المتن (قوله لانه اهانة له) اى والحد بقذفه اكرام له اه مغنى (قوله ولا يرد الخ) اى على المتن (قوله بان اسلم) اى الاسير (قوله لان سبب الخ) علة لعدم ورود ما ذكر على تعريف المحصن (قوله بوطء يوجب الحد) ومنه وطء أمة زوجته ووطء المرتهن المرهونة عالما بالتحريم اه اسنى (قوله يوجب الحد) مع ما تقدم فى المتن مكرر اه سيد عمر اقول وكذا فى هذا الحل قطع وطء عن الاضافة وتنوينه (قوله ووطء محرم الخ) ويوطء دبر حليلة له روض ومنهج وتقدم فى الشارح ما يفيده (قوله اذا علم التحريم) ينبغى او جهله وهو ممن لا يعذر بجهله اه سيد عمر (قوله لدلالته على قلة مبالاته) اى بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات اه مغنى (قوله لا بوطء زوجة او امة) ولا بوطء زوجته او امته فى حيض او نفاس او صوم او اعتكاف ولا بوطء مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء او مكاتبة ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بزنا صبى ومجنون ولا بوطء جاهل لتحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسى محرما له كأمه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه اه روض مع شرحه زاد المغنى ولا بمقدمات الوطء فى الاجنبية اه (قوله قلد القائل الخ) عبارة المغنى تنبيه قضية اطلاقه انه لا فرق فى جريان الخلاف فى وطء المنكوحة بلا ولى بين معتقد الحل وغيره لكن قضية نص الام والمختصر وكلام جماعة من الاصحاب اختصاصه بمعتقد التحريم اى ولا تبطل عفة مقلد الحل قطعا وهو ظاهر اه وفى السيد عمر والرشيدى ما يوافقه (قوله نعم بحث الاذرعى) عبارة النهاية والمغنى واستثناء الاذرعى بحثا موطوءة الابن ومستولدته لحرمتها على ابيه ابدا مخالف لظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله مخالف لظاهر كلامهم اى فلا يزول احصانه

والقطع بالاذن اه وقد يقال قياس عدم اباحة القذف بالاذن التعزير لانه معصية لاحد فيها ولا كفارة فليتامل ويجاب بان التعزير انما هو لحق الله وهو هنا تابع لحق الادمى فلا يجب بدونه مر (قوله نعم بحث الزركشى انه الخ) كذا شرح مر (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره انه لا تعزير على القذف الاول (قوله فى المتن ويعزر غيره) اى قاذف غير المحصن وكذا يعزر بايذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة الى اتيان اخرى وكانت قاتل او سارق او بكناية لم تقترن بنية قذف او بتعريض او تصريح مع كون القاذف اصلا للمقذوف كما فى شرح الارشاد للشارح (قوله ومثله السكران) لعل المراد المتعدى وقد يقال حيث فسر المكلف بالبالغ العاقل شمل السكران فلا حاجة للالحاق (قوله وعن وطء دبر حليلته الخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سياتى وصرح به المنهج وغيره هنا (قوله

رصوابه موطوءة الابن ولعله مراده على أن هذا معلوم من قوله بوطء محرم (ولو زنى مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به بل

بوطئهما اه (قوله وصوابه الخ) قد يعلم من كلام المغني والنهاية ان الاذرعي صرح بذلك ولعل منشأ الخلاف اي بينهما وبين كلام الشارح اختلاف النسخ او تحريف الناسخ او اختلاف كلامه في تصانيفه اه سيد عمر (قوله على ان هذا معلوم) اي بالاولى كما هو ظاهر اه سيد عمر (قول المتن ولو زنى مقذوف الخ) وكطرو الزنا طرو الوطء المسقط للعفة اسنى ومغني (قوله قبل حد قاذفه) إلى قول المتن والاصح في النهاية (قوله المتن سقط الحد) انظر التعزير اه سم اقول يعزر اخذا من قول المتن السابق ويعزر غيره (ولو بغير ذلك الزنا) يعني سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنا اه رشيدي (قوله لجريان العادة) ظاهره انه في الزنا وغيره ولا مانع منه اه ع ش (قوله لا يهتك) ببناء المفعول عبارة المغني بانه تعالى لا يهتك الستر اول مرة الخ (قوله ورعايتها) اي العادة الالهية ش اه سم (قول المتن او ارتد فلا) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو ارتد المقذوف او سرق او قتل قبل حد قاذفه لم يسقط لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به اه (قوله لان الردة) لا يخفى ما في هذا التعليل لانها وان اشعرت بسبق أخرى بل وان تحقق سبق أخرى لا تسقط احصانه كما هو واضح وان اوهمه هذا الصنيع ولو علل بنظير ما عللوا به نحو السرقة لكان اوضح اه سيد عمر (قوله وهو مكلف) دخل فيه العبد والكافر فانهما إذا زنيا لم يحد قاذفهما بعد الكمال وخرج به الصبي والمجنون فان حصانتهما لا تسقط به فيحد من قذف واحدا منهما بعد الكمال لان فعلهما ليس بزنا لعدم التكليف مغني وسم وروض مع شرحه (قول المتن لم يعد محصنا) عبارة المنهج لم يحد قاذفه اه قال البجيرمي عليه ومنه يعلم ان الشخص إذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه ان يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الابصار شوبري اه وعبارة المغني والنهاية ولو قذف رجلا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد عند جميع العلماء الا مالكا فانه قال له طلبه اه (قوله فلا نظر إلى ان التائب) اي لان هذا بالنسبة إلى الآخرة مغني وع ش (قوله لزمه) اي القاضي اه سم (قوله ليستوفيه) اي القاضي الحد (قوله ان شاء) اي المقذوف وقوله وفارق اقراره عنده الخ اي حيث لا يلزمه ان يعلمه بذلك وقوله لا يتوقف استيفاؤه عليه أي على القاضي اه ع ش (قوله ما إذا الخ) الاخصر الاوضح حذف ما (قوله وتعزيره) إلى الفصل في المغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله او كان غير مكلفا (قوله كسائر الحقوق) ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه كما قال شيخنا انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لو لا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف اه مغني (قوله بعفو عن كله) او بان برئ القاذف الحد اي جميعه (فرع) لو تقاذف شخصان فلا تقاص لانه إنما يكون إذا اتحدا الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة مغني وروض مع شرحه (قوله لم يسقط شيء الخ) وفائدته انه لو اراد الرجوع اليه بعد عفوه مكن منه اه ع ش (قوله ولا يخالف الخ) عبارة المغني فان قيل قد صح في باب التعزير جواز استيفاء الامام له مع العفو فهو مخالف لما هنا أجيب بانه لا مخالفة إذ المراد هنا بالسقوط سقوط حق الآدمي وهذا متفق عليه في الحد والتعزير

وصوابه موطوءة الابن) إذ يكفي في الحرمة ابدا مجرد كونها موطوءة (قوله في المتن سقط الحد) انظر التعزير (قوله ورعايتها) اي العادة الالهية ش (قوله وهو مكلف) خرج الصبي والمجنون قال في الروض ولا اي ولا تبطل العفة بزنا صبي ومجنون قال في شرحه حتى إذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد اه ودخل في المكلف الرقيق والكافر قال في الروض فرع زنى وهو عبد او كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال اي بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا قال في شرحه لان العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من الفقه (قوله لزمه) اي القاضي اعلام المقذوف لعله إذا لم يكن علم وإلا فلا حاجة الى قوله بخلاف الحد في نسخة بعده راجع محل هذه النسخة في شرح مر ومحل لزوم الاعلام للقاضي اي عينا ما إذا لم يكن عنده من يقبل اخباره به والا كان كفاية كما هو ظاهر (قوله لم يسقط منه شيء) قاله الرافعي في باب الشفعة

ولو بعد الشروع في الحد كما هو ظاهر (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته فزنى فورا حتى لا يتنقض الحكم وان قلنا هذا الزنا يدل على زنا سابق منه قبل الحكم ويفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (او ارتد فلا) يسقط الحد لان الردة لا تشعر بسبق اخرى لانها عقيدة وهي تظهر غالبا (ومن زنى) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب و (صلح) حاله حتى صار أتقى الناس (لم يعد محصنا) أبدا لان العرض إذا انثلم لم تفسد ثلمته فلا نظر إلى ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف في مجلس القاضي لزمه اعلام المقذوف ليستوفيه ان شاء وفارق اقراره عنده بمال للغير بانه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الاعلام للقاضي اي عينا إذا لم يكن عنده من يقبل اخباره وإلا كان كفاية كما هو ظاهر (وحد القذف)

وتعزيره إذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للامام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط) حده وتعزيره (بعفو) عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه

وفائدته أنه لو عفى عن التعزير ثم عاد وطلبه لا يجاب وان للامام ان يقيمه للمصلحة لا لكونه حق آدمى وهو المراد هنا اه (قوله لان الساقط) اى بالعفو (قوله ويستوفى سيد قن الخ) اى لاعصبته الاحرار ولا السلطان مغنى واسنى (قول المتن والاصح انه) اى حد القذف ومثله التعزير مغنى ونهاية (قوله اذا مات المقذوف) اى قبل استيفائه اه مغنى (قوله الحر) اى اما القن فقدمر حكمه آنفا (قول المتن كل الورثة) اى على سبيل البدل وليس المراد ان كل واحد له حد والا لتعدد الحد بتعدد الورثة مغنى وزيادى ﴿فرع﴾ لو قذفه او قذف مورثه شخص فله وان لم يعجز عن بينة الزنا او بينة الاقرار به تحليفه فى الاولى انه لم يزن وفى الثانية انه لا يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف مغنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله حتى الزوجين) الى الفصل فى النهاية الا قوله وفيه نظر الى المتن وقوله او كان غير مكلف (قوله قذف الميت) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحى ولو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد او عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام او المستحق له ولد الولد او العم والذى يظهر الثانى اه سم بحذف (قوله على احد وجهين رجح) اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى (قوله وبه) اى بقوله مع انه لا بدل له (قوله فانه لا يورث) لا فرق فى ذلك بين كون الغيبة فى حياة المغتاب او بعد موته اه ع ش

﴿فصل فى بيان حكم قذف الزوج﴾ (قوله فى بيان حكم) الى الفصل فى النهاية الا قوله كما يعلم مما ياتى آخر

(قوله ان للامام استيفاءه الخ) هذا يدل على ان الآتى فى بابه تعزير القذف ﴿فرع﴾ فى الروض وشرحه لو قذفه او قذف مورثه فله وان لم يعجز عن بينة الزنا او بينة الاقرار به تحليفه فى الاولى انه لم يزن وفى الثانية انه لا يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال فى الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا فى هذه المسئلة اه ما فى الروض وشرحه اى فان حلف حد القاذف وان نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يحد المقذوف نعم تسمع الدعوى والتحليف فى مسئلة اخرى وهى ما لو وقف على ولديه على ان من زنى منهما رجع نصيبه لاخيه فلو ادعى احدهما على الاخر انه زنى فيرجع اليه نصيبه سمعت دعواه وله تحليفه (قوله نعم قذف الميت لا يرثه) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحى وبانه يرثه ورثته فكان المراد انه يقدر ثبوته للميت قبيل موته ثم انتقاله لورثته كما يقدر دخول دية المقتول فى ملكه قبيل موته ثم انتقالها لورثته وكما يقدر دخول الصيد الذى وقع بعد موته فى شبكة نصبها فى حياته فى ملكه قبيل موته ثم انتقاله لورثته بقى ما لو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد او عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام لانه لا وارث له الآن لان الولد الذى هو الوارث غير موجود وولد الولد او العم لم يكن وارثا عند الموت لحجبه بالولد او المستحق له ولد الوالد او العم لانا نقدر انتقاله عن الميت للولد ثم عن الولد لولده او عمه كما انا فيما اذا الحق انسان النسب بجده يشترط ان يكون وارثا لجده حائزا او نكتفى بكونه وارثا حائزا التركة ابيه الحائز لتركة جده فيه نظر والذى يظهر الثانى فان قيل لا حاجة لذلك بل يكفى ان يقدر موت زيد عند القذف فيرثه الوارث حينئذ وهو الولد او الولد او العم قلنا هذا لا يخالف ما قلناه ولهذا قال ابن الرفعة فى مسئلة الالحاق المذكورة انه يفهم ان يعتبر كون المقر حائز الميراث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق ثم اعترض على هذا بما اجيب عنه الا انه لا بد من ملاحظة ما قلناه اذ لو قطعنا النظر عنه ونظرنا لمجرد حال القذف وتقدير موت المقذوف حينئذ لزم ان يستحق ولد الولد او العم فى الصورة المذكورة وان كانا كافرين عند موت زيد وولده ثم اسلما عند القذف فالظاهر انه لا حق لهما حينئذ كما صرحوا بنظيره فى مسئلة الاستلحاق المذكورة فليتامل (قوله على احد وجهين رجح) اعتمده م ر وقال فى شرح الروض انه او جههما (قوله وفيه نظر لتصريحهم الخ) يجاب بضعف العلقة بعد الموت فلم تثبت جميع الاثار ولا ينافى ذلك ثبوت الزوجية بينهما فى الجنة لان الزوجية تعود فى الجنة بعد انقطاع احكامها الدنيوية بالموت بدليل جواز تزوج اخت الزوجة واربع سواها بعد موتها (قوله فى المتن وانه لو عفا بعضهم) اى او ورث القاذف من الميت بعض حد القذف كما فى الروض (قوله فانه) اى نحو الغيبة ش ﴿فصل﴾ فى بيان حكم قذف الزوج ونفى الولد

أن للامام استيفاءه لان الساقط حق الآدمى والذى يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة ويستوفى سيد قن مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه (والاصح انه) اذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على أحد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت (و) الاصح (انه لو عفا بعضهم) عن حقه من الحد او كان غير مكلف (فللباقى) منهم وان قل نصيبه (كله) أى استيفاء جميعه كما ان لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرض غيره او غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع انه لا بدل له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه ويفرق بين هذا ونحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث ايضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايذاء يختص بالميت فلا يتعدى اثره للوارث

﴿فصل﴾ فى بيان حكم قذف الزوج ونفى الولد

الباب وقوله ويحتمل الفرق وقوله وكانهم لم يعتبروا إلى المتن (قوله فى بيان حكم قذف الزوج) وانما أفرده بالذكر لمخالفته غيره فى ثلاثة امور احدها انه يباح له القذف او يجب لضرورة نفى النسب والثانى ان له إسقاط الحد عنه باللعان والثالث انه يجب على المراة الحد بلعانه إلا ان تدفعه عن نفسها بلعانه اه مغنى (قوله جوازا الخ) راجع لكل من المعطوفين وكان ينبغى من الجواز او الوجوب لعدم ظهور التمييز هنا فتامل (قوله بان رآه) اى راى ما يحصله وهو الذكر فى الفرج لان الزنا معنى لا يرى اه بجيرمى عبارة المغنى بان رآها تزنى اه (قوله كما يعلم الخ) أى قيد وهى فى نكاحه (قوله والاولى الخ) عبارة شرحى المنهج والروض والاولى إذا لم يكن ثم ولد ينفيه ان يستر عليها ويطلقها إن كرهها اه زاد المغنى لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة اه وفى السيد عمر بعد ذكر كلام المغنى ما نصه وبه يعلم ما فى صنيع الشارح فتدبر اه اى من إطلاق اولوية التطليق مع انها مقيدة (قوله مالم يترتب على فراقه الخ) اى والاولى الامساك ان ترتب على الفراق ونحو مرض له اولها بل قد يجب إذا تحقق انه فارقها زنى بها الغير وانها مادامت عنده تصان عن ذلك اه ع ش وبه يعلم ما فى قول سم كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان ايضا اه (قوله لاحتياجه حينئذ الخ) عبارة الاسنى وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذى يتخلص به لاحتياجه الخ (قوله والبينة الخ) وكذا الاقرار (قول المتن كشياع) بفتح الشين المعجمة بخطه اى ظهور اه مغنى عبارة ع ش بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اه وعبارة القاموس والشياع ككتاب دق الحطب تشييع به النار وقد يفتح اه (قول المتن كشياع زناها) اى كالظن المستفاد من الشياع (قول المتن بان رآهما الخ) أى زوجته وزيدا ولو مرة واحدة اه مغنى قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو شاع زناها بزيد فراى عمرا خارجا من عندها او هى خارجة من عنده اه اقول الاقرب حصول الظن المؤكد بذلك إن كان ثم ريبة كما هو الفرض (قوله وكان شاع زناها الخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها لا على قوله كان رآهما فى خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن كل واحد مما بعده اه رشيدى (قوله مطلقا) اى من غير تقييد بواحد بعينه اه ع ش (قوله ثم راى رجلا الخ) ظاهره ولو مرة (قوله وعلى الاول الخ) أى عدم الفرق وتقييد كل منهما بالريبة عبارة النهاية وينبغى أن يكتفى فيها بادنى ريبة بخلافه الخ (قوله وكاخبار عدل) إلى قوله ولعظم التغليظ فى المغنى قال بعضهم إلى وكاقرارها وقوله لما سيذكره (قوله وكاخبار عدل الخ) وكان يرى اى الزوج رجلا معها مرارا فى محل ريبة ومرة تحت شعار فى هيئة منكره روض ومغنى (قوله ومن اعتقد صدقه الخ) وإن لم يكن عدلا مغنى واسنى وع ش (قول المتن ولو اتت الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج هذا كله حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد فقد ذكره بقوله ولو أتت الخ (قوله وأمكن كونه منه ظاهرا) أى بخلاف ما إذا لم يمكن شرعا كونه منه كان اتت به لدون ستة اشهر فانه منفى عنه شرعا فلا يلزمه النفى اه رشيدى (قوله لما سيذكره) اى فى اواخر الفصل الآتى (قول المتن لزمه نفيه) ولا يلزمه فى جواز النفى والقذف تبيين السبب المجوز لهما للنفى والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما لكن يجب عليه باطنا رعاية لسبب المجوز لهما مغنى وروض مع شرحه (قوله لما ياتى) اى قبل قول المتن وإن ولدته (قوله على فاعل ذلك) اى الاستلحاق والنفى اه ع ش فكان الانسب الاخصر فاعلهما وقال الكردى قوله ذلك إشارة إلى النفى وضمير عليهما يرجع إلى النفى والاستلحاق اه وفيه تشتيت (قوله وإن اول) اى الكفر اه ع ش اى وإطلاق الكفر (قوله سبب له) اى دليل على التهاون بالدين المؤدى إلى الكفر كما قيل المعاصى بريد الكفر اه سيد عمر (قوله او بكفر النعمة) الانسب تقديمه على قوله او بانهما سبب له (قوله ثم) اى بعد علمه انه ليس منه او ظنه ذلك ظنا

جوازا أو وجوبا (قوله مالم يترتب على فراقه لها مفسدة الخ) كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان ايضا

ستر اعليها مالم يترتب على فراقه لها مفسدة لها او له او لاجنبى فيما يظهر (او ظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بان) بمعنى كان (رآهما فى خلوة) وكان شاع زناها مطلقا ثم راى رجلا خارجا من عندها قال الماوردى فى وقت الريبة او رآها خارجة من عند رجل اى وثم ريبة ايضا ويحتمل الفرق وعلى الاول فادنى ريبة فيها كاف بخلافه فانه قد يدخل لنحو سرقة او ارادة إكراه او إلحاق عار ولا كذلك هى وكاخبار عدل رواية او من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزانى قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا زنا وكاقرارها له به او اعتقد صدقها اما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشأ عن خبر عدو او طامع بسوء لم يظفر وكذا مجرد القرينة لانه ربما دخل عليها الخوف او نحو سرقة (ولو اتت) او حملت (بولد علم انه ليس منه) او ظنه ظنا مؤكدا وامكن كونه منه ظاهرا لما سيذكره (لزمه نفيه) وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفى من هو منه لما ياتى ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من أقبح الكبائر بل أطلق عليهما الكفر فى الاحاديث الصحيحة وان أول بالمستحل أو بانهما سبب له أو بكفر النعمة

ثم ان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولا عن لنفيه وجوبا فيهما والا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل المتن وغيره ما لو أتت بولد علم أنه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستر أي وكلامهم إنما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور (وإنما يعلم) أنه ليس منه (إذا لم يطأ) في القبل ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (أو) وطىء أو استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة أشهر) من الوطء ولو لاكثر منها من العقد (او فوق اربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بانه من ماء غيره ولو علم زناها في طهر لم يطأ فيه وأتت بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بان نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك ايضا ويؤيده ما ياتي عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) اى دون الستة وفوق الاربعة من الوطء وكانهم انما لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب لامكان الالحاق مع عدمهما (ولم يستبرئ) ها (بحيضة) بعد وطئه او استبراها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي) للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة بجدها وفي خبر ابي داود والنسائي وغيرهما أيما رجل اجحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق (وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء) بحيضة أي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة (حل النفي في الاصح) لان الاستبراء أمارة ظاهرة حمل على أنه ليس منه نعم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا وصحح في الروضة أنه ان رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والا لم يجز واعتمده الاسنوي وغيره وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعي

مؤكدا (قوله ثم إن علم) إلى قوله للعلم حينئذ في المغني إلا قوله أي وكلامهم إلى المتن (قوله وجوبا فيهما) اى القذف واللعان ولم وجب القذف مع انه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني اه سم (قوله اقتصر على النفي) بان يقول هذا الولد ليس مني وإنما هو من غيري اه مغني (قوله ولكنه) أي الاتيان بالولد اه كردي (قوله ولكنه خفية) أي بان لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر لعل المراد ان تلده لا بحضرة احد يثبت الايلاد بقوله اه (قوله بحيث لا يلحق به في الحكم) اى لا يحكم احد بانه ولده اه كردي (قوله المذكور) اى في قوله وإلا لكان الخ (قول المتن وإنما يعلم) بفتح الياء اه مغني (قوله في القبل) سياتي حكم الدبر (قوله اصلا) راجع لكل من الوطء والاستدخال (قوله لكن ولدته لدون ستة اشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة اه سم (قوله من الوطء) اى او الاستدخال (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما ياتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع سم على حج اه رشيدي (قوله يلزمه) اما من باب الافعال او على حذف العائد اى فيه (قوله ذلك) اى للقذف والنفي اه ع ش (قوله ما ياتي الخ) اى في شرح في الاصح (قول المتن لما بينهما) أي لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين وقول الشارح أي دون الخ تفسير لهما من بينهما اه سم (قوله بعد وطئه) اى الزوج ومثله الاستدخال (قوله بجدها) اى في نفسه اه مغني (قوله وهو ينظر اليه) الى يعرف به اه ع ش (قول المتن لفوق ستة اشهر الخ) اى ولستة اشهر فاكثر من الزنا اه مغني (قوله بحيضة) الى قوله ووجه البلقيني في المغني (قوله لانه) اى طرو الحيض اه مغني (قوله عدمه) اى عدم النفي (قوله ومحله) اى حل النفي (قوله وصحح في الروضة الخ) وهو الراجح اه مغني (قوله قرينة الخ) اى ظاهرة وان لم يكن شيوع بخلاف مامر اه سيد عمر اه (قوله والا) اى ان لم ير شيئا لم يجز اى النفي اه (قوله واعتمده الخ) معتمد اه ع ش (قوله واعتمده الاسنوي وغيره) ويمكن

(قوله قذفها ولا عن لنفيه وجوبا فيهما) لم وجب القذف مع أنه انما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني (قوله لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الخ) كذا شرح م ر (قوله لكن ولدته لدون ستة اشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع امكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما ياتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع (قوله اى دون الستة وفوق الاربعة) اى ولدته لسنة فاكثر الى اربع سنين اى ودون الخ تفسير لهما من بينهما (قوله في المتن وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل الخ) عبارة الروض وكذا يلزمه النفي لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده لستة أشهر من حين الزنا لا من الاستبراء وكان قد استبراها قبله بحيضة او غلب على الظن انه من الزاني بان كان يعزل او اشبه الزاني وان لم يغلب على ظنه حرم النفي لا القذف ويجوز النفي لمن يطأ في الدبر لا لمن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفي والقذف لكن يجب عليه أي باطنا رعاية السبب المجوز اه فعلم أن للعزل حالتين وقوله لا القذف أي واللعان بين في شرحه انه خلاف ما صححه الاصل والمنهاج واصله ثم قال في الروض فرع اتت ببيض وهما اسودان لم يستبح به النفي ولو اشبه من تتهم به اه فعلم من هذا مع قوله السابق او اشبه الزاني ان للشبه حالتين فتامله (قوله واعتمده الاسنوي وغيره) ويمكن حمل المتن عليه شرح م ر

وصحح فى الروضة ايضا اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه إذا ولدت لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تنبيها انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفى رعاية للفراش (٢١٥) ووجه البلقينى المتن بمنع تيقن ذلك

حمل كلام الكتاب على ذلك نهاية أى بأن يقال الحمل فيه صادق باللزوم رشيدى (قوله وصحح فى الروضة الخ) وهو الصحيح اه مغنى (قوله ايضا) اى كصحيحها السابق انفا (قوله اعتبارها) اى الستة الاشهر اه مغنى (قوله لانه) اى الزنا مغنى و سم (قوله منه) اى الزنا ش اه سم (قوله وجوده الخ) اى الزنا (قوله فلا يجوز النفى الخ) جزما فكان ينبغى للمصنف ان يزيد ذلك فى الكتاب كما زدته فى كلامه ليسلم من التناقض اه مغنى (قول المتن ولو وطىء) اى فى القبل اه مغنى (قول المتن وعزل) مثل ذلك ما إذا وطىء ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد يسبقه الخ سلطان قال م ر فى أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وإن اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق إلى قطع النسل اه بجيرمى عبارة ع ش ومعلوم ان العزل مكروه فقط اه (قوله والارجح انه لا يلحقه) وهو المعتمد اه مغنى قال ع ش ولا فرق فى ذلك بين كون الموطوءة زوجة او امة اه (قوله لانا نجد كثيرين الخ) يؤخذ منه انه لو اخبره معصوم بانه عقيم وجب النفى بل ينبغى وجوب النفى ايضا فيما لو لم يكن عقيما واخبره معصوم بانه ليس منه اه ع ش (قوله على السواء) الا قوله وكالزنا فى المغنى إلا قوله والنص إلى المتن (قوله ظن وقوعه) اى كون الولد من الزنا (قول المتن وكذا القذف واللعان) ﴿فرع﴾ لو اتت امراة بولد ابيض وابواه اسودان او عكسه لم يبح لابيه بذلك نفيه ولو كان اشبه من تتهم به امه او انضم إلى ذلك قرينة لزنا لخبر الصحيحين ان رجلا قال للنبى ﷺ إن امراتى ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قاله فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعة عرق قال فلعل هذا نزعة عرق روض مع شرحه ونهاية زاد المغنى والاورق جمل ابيض يخالط بياضه سواد اه وفى ع ش عن مقدمة الفتح نزع الولد إلى أبيه أى جذبه وهو كناية فى الشبه اه (قوله إذ لا ضرورة اليهما الخ) عبارة المغنى لان اللعان حجة ضرورية إنما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق يمكن بالطلاق اه (قوله ولانه يتضرر) اى الولد عبارة المغنى ولان الولد يتضرر بنسبة امه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان إذ يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة اه (قوله ما تقرر) يعنى التعليل الثانى

﴿فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته﴾ (قوله فى كيفية اللعان) إلى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله وثمراته) اى المذكورة فى قوله ويتعلق بلعانه فرقة الخ اه مغنى (قوله وثمراته) اى وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتى اه ع ش (قوله ان قذفها الخ) عبارة المغنى إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بان كان اللعان لنفى الولد كان احتمل كونه من وطء شبهة او اثبتت قذفه ببينة قال فى الاولى فيما رميتها الخ وفى الثانى فيما ثبت على من رمى الخ (قوله وان الولد الخ) اى وفى ان الولد الذى ولدته إن غاب او هذا الولد ان حضر من غيرى لامنى (قوله هنا) اى فيما إذا لم يقذفها بالزنا ش اه سم (قوله ولو ثبت الخ) اى ببينة

لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنا الذى راه (ولو وطىء وعزل حرم) النفى (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه او فى الدبر تناقض فيه كلامهما والارجح انه لا يلحقه أيضا وليس من الظن عليه من نفسه انه عقيم على الاوجه خلافا لقول الرويانى يلزمه نفيه باللعان اى بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد ان يجزم بعقمهم ثم يحبلون (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفى) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش والنص على الحل يحمل على ما إذا كان احتماله من الزنا اغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) إذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها وأطال جمع فى تصويبه ويرده ما تقرر إذ كيف يحتمل ذلك الضرر

(قوله لانه مستند اللعان الى قوله منه) الضمير ان للزنا ش (قوله والارجح الخ) اعتمده م ر (قوله فى المتن وكذا القذف واللعان) ظاهره حرمتهما وإن لم يرد بهما التوصل لنفى الولد نعم لو تعدى وقذف فينبغى صحة اللعان لدفع الحد فليتامل فقد يقال اللعان لا يعتد به الا بتلقين القاضى مع حرمته الا ان يقال غايته ان القاضى معتد ايضا بتلقينه وذلك لا يوجب عزله لان الظاهر انه لا يفسق بذلك

﴿فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته﴾ (قوله ولا تلاعن هى هنا) اى فيما اذا لم يقذفها بالزنا (قوله ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت الخ) فى العباب ولو ادعت على الزوج القذف واقامت به بينة بان كان جوابه لدعواها بلا يلزمنى الحد اولم يجبها قال اشهد بالله انى لمن الصادقين فى انكار ما اثبتت به على من رمى

العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة ﴿فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته﴾ (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتى (هذه) ان حضرت (من الزنا) ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان الولد منه لامنى ولا تلاعن هى هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفى اياها بالزنا

وذلك للايات اول سورة النور وكررت لتاكد الامر ولانها منه بمنزلة اربع شهود ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها نعم المغلب في تلك الكلمات مشابهتها للايمان كما ياتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها محض التاكيد لاغير (فان غابت) عن المجلس او البلد لعذر أو غيره (سماها ورفع نسبها) او ذكر وصفها بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عدل عن على وكنت تفاؤلا (فيما رماها به من الزنا وان كان له ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس كلها لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو اغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده وان وجبت اعادته لنفي الولد (فقال) في كل واحدة منها (وان الولد الذي ولدته) ان غاب (أو هذا الولد) ان حضر (من) زوج أو شبهة أو من (زنا ليس مني) وذكر ليس مني تاكيدا كما في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو مقتضى المتن واعتمده الاذرعي لاحتمال أن يعتقد أن وطء الشبهة زنا ويؤخذ منه أن محله فيمن يمكن أن يشتبه عليه ذلك ولا يكفي (قوله الاقتصار على ليس مني لاحتماله عدم شبهه له (وتقول هي) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سنذكره (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به)

اه مغني (قوله وذلك الخ) عبارة المغني أما اعتبار العدد فللايات الخ (قوله وكررت) أي الشهادة اه مغني (قوله لتاكد الامر) كذا في اصله من باب التفعل اه سيد عمر يعني الاولى التاكيد من التفعيل كما عبر به الشارح فيما ياتي انفا وعبارة المغني لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام الخ (قوله ولانها) اي الشهادة (قوله اربع شهود) بخطه اربعة اه سيد عمر (قوله بها الحد) اي فيما فيه حد اه سم (قوله والخامسة) اي الكلمة الخامسة الاتية فهي مؤكدة لمفادها اي الاربع واما تسمية مارماها به فلانه المحلوف عليه اه مغني (قوله نعم المغلب الخ) عبارة المغني وهي اي الاربع في الحقيقة ايمان اه (قوله والاوجه انها الخ) مقابله انها تتعدد فيلزمه اربع كفارات سم على حج واعتمد شيخنا الزيادي ما قاله حج اه ع ش (قول المتن فان غابت سماها ورفع نسبها الخ) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع اه سم اقول قياس ما تقدم في تشخيص الزوج الحاضر في النكاح الاكتفاء بذلك هنا (قوله عن المجلس) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ويلاعن في النهاية إلا قوله لا ليصح إلى المتن وقوله ويجوز بناؤه للمفعول (قوله لعذر) كمرض او حيض ونحو ذلك اه مغني (قول المتن والخامسة) عطف على اربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان قاله ع ش وقضية صنيع المغني انه بالرفع عطفا على قول المصنف قوله الخ عبارته والخامسة من كلمات لعان الزوج هي ان لعنة الخ (قوله عدل عن على الخ) عبارة المغني أتى المصنف رحمه الله تعالى بضمير الغيبة تاسيا بلفظ الآية وإلا فالذي يقوله الملاعن علي لعنة الله كما عبر به الروضة اه وعبارة المنهج وخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه اه (قوله تفاؤلا) فيه تامل اه سم اقول ولعل المراد بالتفاؤل تجنب المصنف عن صفة اللعن على نفسه ثم رايت السيد عمر قال بعد ان ذكر كلام سم المذكور وكان وجهه ان ماذكر لا يسمى تفاؤلا بل نظيرا وفي القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر اه وعليه فلا نظر اه وقال الاسنى وعدل عنهما ادبا في الكلام اه (قول المتن فيما رماها) ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع اه مغني (قول المتن وإن كان له ولد ينفيه ذكره الخ) قال في الاسنى وكذا الحكم في تسمية الزاني إن اراد إسقاط الحد عن نفسه اه سم (قوله الخمس) الى قول المتن والخامسة في المغني الا قوله زوج الى المتن وقوله ويؤخذ الى ولا يكفي (قول المتن فقال وان الولد الذي الخ) ظاهره انه ياتي بهذا اللفظ حتى في الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد انه ياتي في الخامسة بما يناسب كان يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفي ان الولد من زنا ليس منه اه رشيدي (قوله زوج) أي سابق (قول المتن ليس مني) قضية حله ان يزيد الواو هنا كما فعله المغني (قوله كما في اصل الروضة الخ) وهو الراجح اه مغني (قوله ان وطء الشبهة زنا) اي ان وطاه بشبهة اه سم عبارة الرشيدي اي فقد يكون هذا هو الواطيء لها بالشبهة ويعتقد ان وطاه زنا لا يلحقه به الولد اه (قوله ولا يكفي الاقتصار الخ) وهو الصحيح اه مغني (قوله لاحتمال عدم شبهه) عبارة المغني لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا او خلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك على سبب معين كقوله من زنا او وطء شبهة اه (قول المتن وتقول هي) اي اربع مرات اه مغني

إياها بالزنا وان اجاب بالي ما قذفتها فله اللعان وان لم يذكر تأويلا ولا أنشأ قذفا آخر او بانى ما قذفتها ولا زنت لم يلاعن ولم تسمع بينته بزناها فان قذفها ايضا وانكر زناها لاعن ويسقط القذف الثابت بالبينة اه (قوله ليقام عليها بها الحد) اي فيما فيه حد (قوله والاوجه انها لا تتعدد الخ) ومقابل هذا الاوجه انها تتعدد فيلزمه اربع كفارات (قوله فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع (قوله ولم يكن تحته غيرها) اي حاجة له مع ما قبله ويجاب باحتمال ارادة الاخرى (قوله تفاؤلا) فيه تامل (قوله في المتن وان كان ولد ينفيه ذكره الخ) قال في شرح الروض وكذا الحكم في تسمية الزاني ان اراد اسقاط الحد عن نفسه اه (قوله ان وطء الشبهة) اي ان وطاه بشبهة

وتشير اليه ان حضروا الاميز ته نظير مامر (من الزنا) ان رماها به ولا تحتاج لذكر الولد لانه لا يتعلق به فى امانها حكم (والخامسة

(قوله وتشير الخ) اى فى الشهادات الخمس اه مغنى (قوله نظير مامر) ومنه ان تقول زوجى ان عرفه القاضى اه ع ش (قوله ولا تحتاج لذكر الولد) ولو تعرضت له لم يضر اه مغنى (قوله عدل عن على الخ) عبارة المغنى وانما قال المصنف عليها تاسيا بالاية والا فلا بد ان تاتى بضمير التكلم فتقول غضب الله على ان كان الخ اه (قوله لمامر) اى للتفاؤل (قوله تفنن لاغير) اى اذ لو عبر هنا ايضا برماها صح اه سم واستشكله الرشيدى بما يظهر سقوطه بادنى تامل (قوله اى فيما رمانى) الى قول المتن ويصح فى المغنى الا قوله ويظهر الى المتن وقيل الى فيكرر (قوله لان جريمة زناها) وهى الرجم او مائة جلدة وقوله من جريمة قذفه وهى ثمانون جلدة (قول المتن بدل) بالبناء للمفعول اه مغنى (قوله فى الخطبة) بضم الخاء (قوله رد الاعتراض الخ) اى اعتراض ابن النقيب بانه عبارة مقلوبة وصوابه حلف بشهادة لان الباء تدل على المتروك اه مغنى (قوله بان ذكر) اى الزوج (قوله والغضب) الواو بمعنى او اه ع ش وفيه ان المناسب البدل ان ذكرا ببناء المفعول فيتعين حينئذ لو او ولو سلم انه ببناء الفاعل فالواو للتوزيع فلا حاجة الى جعله بمعنى او (قوله لم يصح فى الاصح) هل محل ذلك اذا لم يعده فى موضعه او لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج الى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثانى ويمكن توجيهه بان ذكر اللعن فى غير موضعه ينزل منزلة كلمة اجنبية والفصل بها مبطل للعان اه ع ش وفى الحلبى ما يوافقه (قوله او المحكم الخ) عبارة المغنى والمحكم حيث لا ولد كالحاكم واما اذا كان هناك ولد لا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا فى النسب الخ والسيد فى اللعان بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم كما قاله العراقيون وغيرهم لان له ان يتولى لعان رقيقه اه وفى سم يعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقضيته جواز لعانه اى السيد ولو لنفى الولد الغير المكلف اه (قوله به) اى اللعان والجار متعلق بالامر (قوله فقط) اى بخلاف ما اذا كان لنفى الحد او لنفى الحد والولد اه ع ش عبارة سم قوله فقط يخرج ايضا ما لو كان لنفى الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفى الولد تبعا او المراد انه يصح بالنسبة لغير نفى الولد فقط فيه نظر اقول والاقرب الثانى كما هو قضية التعليل ومعنى امره به انه الخ اى القاضى (قوله كلا منهما) اى المتلاعنين الزوج والمراة (قوله ويجوز بناؤه للمفعول) فيشمل المحكم لكن يحتاج الى زيادة حيث لا ولد غير مكلف اه مغنى (قوله فيقول له قل كذا وكذا الخ) اى ولو اجمالا كان يقول له قل اربع مرات كذا الخ فيما يظهر ثم رايت فى سم على المنهج فى موضع عن م ر ما يوافقه وفى موضع عن البرماوى ما نصه ثم ان التلقين يعتبر فى سائر الكلمات ولا يكفى فى اولها اه ع ش عبارة البجيرمى عن الشوبرى قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته ان يامره بها لا ان ينطق بها القاضى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى بعض كتبه اه (قوله فيقول له قل كذا الخ) اى ولها قولى كذا وكذا اه مغنى (قوله فما اتى الخ) اى الزوج ومثله الزوجة ومثله الزوجة ويجوز بناؤه للمفعول فيشمل الزوجة (قوله اذ اليمين الخ) عبارة المغنى كاليمين فى سائر الخصومات لان المغلب على اللعان حكم اليمين كما مر وان غلب فيه معنى الشهادة فهى لا تؤدى الخ (قوله لا يعتد بها الخ) اى فى حصول المقصود من اللعان وفصل الخصومة فى غيره

(قوله تفنن لاغير) اى اذ لو عبر هنا ايضا بزناها صح (قوله فى المتن ويشترط فيه امر القاضى ويلقن كلماته) قد يتوهم منافاة ذلك لما ياتى انه يصح اللعان بالعجمية وانه يجب مترجمان لقاض جهلها لانه لا يلقن ما يجهله ويجاب بمنع المنافاة بان يلقنه بالعربية فيعبر هو عما لقنه بالعجمية ويترجمها له اثنان فليتامل (قوله او المحكم او السيد) عبارة شرح الروض والظاهر ان السيد فى ذلك كالحاكم لا كالمحكم الخ اه وقضيته جواز لعانه ولو لنفى الولد الغير المكلف (قوله فقط) يخرج ايضا ما لو كان لنفى الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفى الولد تبعا او المراد انه يصح بالنسبة لغير نفى الولد فقط فيه نظر (قوله فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين الخ) قد يقال كل من اليمين والشهادة

ان غضب الله عليها) عدل عن على لما مر وذكره رماها ثم ورمانى هنا تفنن لاغير (ان كان من الصادقين فيه) اى فيما رمانى به من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذى هو البعد عن الرحمة (ولو بدل لفظ) الله بغيره كالرحمن او لفظ (شهادة بحلف) مر فى الخطبة حكم ادخال الباء فى حيز بدل فراجعه لتعلم به رد الاعتراض عليه (ونحوه) كانسم او احلف بالله (او) لفظ (غضب بلعن وعكسه) بان ذكر لفظ الغضب وهى لفظ اللعن (او ذكرا) اى اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح فى الاصح) لان المرعى هنا اللفظ ونظم القرآن (ويشترط فيه) اى فى صحة اللعان (امر القاضى) او نائبه او المحكم او السيد اذا لاعن بين امته وعبده به ولو كان اللعان لنفى الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم لان للولد حقا فى النسب فلم يسقط برضاهما (و) معنى امره به انه (يلقن) كلا منهما ويجوز بناؤه للمفعول (كلماته) فيقول له قل كذا وكذا الى اخره فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين لا يعتد بها قبل

استحلافه والشهادة لا تؤدى عنده الا باذنه ويشترط موالاة الكلمات الخمس

وان كانت منعقدة فى نفسها ملزمة للكفارة ان كان الحالف كاذبا اه ع ش (قوله لا لعانيهما) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فان غابت الخ فانه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما اه ع ش (قوله بما مر فى الفاتحة) اى فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذى قصد به قطع اللعان وذكر مالا يتعلق باللعان اه ع ش (قوله ولا يثبت الخ) فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس نقض روض ومغنى (قوله إلا بعد تمامها) اى الكلمات الخمس (قول المتن وان يتاخر لعانها الخ) فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه اسنى ومغنى (قوله من اعتقل لسانه) إلى قول المتن وان يتلاعنا فى النهاية إلا قوله لخبر به اصح وقوله والمراد إلى ولم يكن بالحجر (قوله من اعتقل لسانه) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ولو قذف ناطق ثم خرس ورجى نطقه إلى ثلاثة ايام انتظر نطقه فيها وإلا اى بان لم يرج نطقه اورجى إلى اكثر من ثلاثة ايام لاعن بالاشارة الخ (قوله ولم يرج برؤه) اى قبل مضى ثلاثة ايام بدليل ما بعده وينبغى ان يكتفى بقول طبيب عدل اه ع ش (قوله منهما) اى من الزوجين اه ع ش (قوله ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان فى باشارة بالنسبة للاخرس فتأمل اه رشيدى (قول المتن باشارة الخ) ولو انطلق لسان الاخرس بعد قذفه ولعانه بالاشارة ثم قال لم ارد القذف باشارتى لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة ويلاعن إن شاء لاسقاط الحد ولنفى الولد ان لم يمت مغنى وروض مع شرحه (قوله فيه) اى اللعان (قوله شائبة اليمين) اى وهى تنعقد بالاشارة اه ع ش (قوله وبفرض تغليبها) اى شائبة الشهادة اه سم (قوله هو) أى الاخرس أصليا أو طارئا (قوله هنا) أى فى اللعان (قوله لا اثم) أى لا فى غير هذا المحل اه سم ولعل الانسب اى لا فى الشهادة (قوله قيل النص الخ) عبارة المغنى وقضية إطلاق المصنف انه لا فرق بين الرجل والمراة وهو كذلك كما صرح به فى الشامل والتتمة وغيرهما وان كان النص على خلافه اهـ وعبارة النهاية وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وان نقل عن النص انها الخ (قوله لا تلاعن بها) اى بالاشارة (قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج الخ) فى هذا شىء لان لعانها ابدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج سم ورشيدى زاد ع ش أى فالاولى انه يقول ان محل ذلك ان لاعن لنفى الولد فان لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالاشارة لانها حينئذ مضطرة اليه اه (قوله فيكرر) اى الملاعن الاخرس زوجا او زوجة (قوله او يشير للبعض) عبارة المغنى والاسنى ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة واشار اليها اربعا جاز وهذا جمع بين الاشارة والكتابة اه (قوله فلا يصح الخ) اى فيتعذر ذلك ابدا مادام كذلك اه ع ش عبارة المغنى لم يصح قذفه ولا لعانه ولا شىء من تصرفاته اه (قوله والقذف) اقتصر المغنى والمحلى على اللعان وهو المناسب لقول المصنف وفيمن عرف الخ (قوله اى ما عدا العربية) إلى قول المتن وان يتلاعنا فى المغنى إلا قوله وانتصر له جمع وقوله ولو فى كافر على الاوجه وقوله والمراد إلى ولم يكن بالحجر وقوله وان حلف إلى المتن وقوله ومن ثم اعتبر إلى المتن (قوله ترجمة اللعن الخ) اى والشهادة اه مغنى (قوله على الاوجه) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات

لا يتوقف على تلقين (قوله فى المتن وان يتاخر لعانها عن لعانه) قال فى شرح الروض فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه اه (قوله فى المتن والشرح ويلاعن عن اخرس ويقذف باشارة الخ) قال فى الروض وشرحه فان انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالاشارة وقال لم ارد القذف باشارتى لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن ان شاء للحد اى لاسقاطه وكذا يلاعن لنفى ولد لم يفت زمنه ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد اه (قوله وبفرض تسليمها) اى شائبة الشهادة اى تغليبها (قوله لا اثم) اى لا فى غير هذا المحل (قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده) فى هذا شىء لان لعانها ابدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج (قوله او يشير للبعض ويكتب البعض) قال فى شرح الروض ولو كتبها مرة واشار اليها اربعا جاز وهو جمع بين الاشارة والكتابة اه (قوله ولو فى كافر على الاوجه) وفى شرح الروض والتغليظ فى حق الكفارة بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره

لالعانيهما ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر فى الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شىء من أحكام اللعان الا بعد تمامها (وان يتاخر لعانها عن لعانه) لان لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه (ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجى ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق و(اخرس) منهما ويقذف (باشارة مفهمة وكتابة) او يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لا اثم لان الناطقين يقومون بها قبل النص انها لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها ومن علته يؤخذ ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد عنها فيكرر الاشارة او الكتابة خمسة او يشير للبعض ويكتب البعض اما اذا لم تكن له اشارة مفهمة فلا يصح لتعذر معرفة مراده (ويصح) اللعان والقذف (بالعجمية) اى ما عدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة وانتصر له جمع

ويسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها (ويغلظ) ولو فى كافر على الأوجه (بزمان ولا

وهو بعد) فعل (عصر) أي يوم كان إن لم يتيسر التاخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التاخير فبعد عصر (جمعة) لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وإن كان الاشهر انها زمن يسير من اول الخطبة إلى آخر الصلاة لخبر به أصح (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذي فيه الحجر الاسود (والمقام) اي مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت (٢١٩) صونا له عن ذلك وإن حلف عمر فيه قاله

وإلا فسياتي التصريح في المتن بان الذمي يلاعن في بيعة وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة اه ع ش أي لمطلق الزمن مع قطع النظر عن تعيينه لما ياتي من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (قوله وهو بعد الخ) اي في حق المسلم اه سم (قوله فعل عصر) لعل التقييد به نظرا للغالب من فعل صلاة العصر في اول وقتها فان اخروه إلى آخر الوقت لاعن في اوله اه ع ش (قوله من اول الخطبة) عبارة المغني والنهاية من مجلس الامام على المنبر اه قال ع ش اي قبل الشروع في الخطبة اه (قوله وهو) اي ما بين الركن والمقام (قوله لحطم الذنوب) أي ذهابها فيه اه ع ش (قوله وإن حلف عمر الخ) لعله رأى أن فيه تخويفا للحالف اكثر من غيره اه ع ش (قوله على منبري الخ) صدر هذه الرواية من حلف على الخ اه رشيدي (قوله صح في اصل الروضة صعوده) اي المنبر وهو المعتمد فان لم يصعدا وقفا على يسار المنبر من جهة المحراب في المدينة وغيرها من سائر البلاد كما في شرح الروض وقوله على يسار المنبر اي مستقبل المنبر اه ع ش (قول المتن عند الصخرة) والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله اليها اي بغير اختياره كما جزم به الماوردي مغني ونهاية (قوله لانه اشرفه) اي باعتبار انه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره واعراضه نهاية اي لا باعتبار كونه اشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزءا من المسجد ع ش (قوله لا يليق بها) اي بالمراة (قوله العجلاني) بفتح فسكون منسوب إلى بني العجلان بطن من الانصار اه ع ش (قوله او نجس) عطف على جنابة (قوله بعد خروج القاضي الخ) عبارة المغني فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نائبه اليها اه (قوله فلا باس) اي لاحرمة ولا كراهة اه ع ش (قوله تمكينهما) اي الذمية والذمي (قوله لليهود) وتسمى البيعة أي معبد النصارى أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم اه مغني (قوله بمحالهم تلك) اي بالبيعة والكنيسة وبيت النار (قوله لما مر) اي لانهم يعظمونها (قوله مطلقا) اي وإن اذنوا في دخوله اه ع ش (قوله كغيره الخ) اي كحرمة دخول غيرما به صورة الخ بلا إذنهم (قوله بلا إذنهم) اي اما باذنهم فيجوز وظاهره ولو بدون حاجتنا ولا حاجتهم للدخول وقضية إطلاقه انه يكتفى في جواز دخولنا باذن واحد منهم كما يكتفى باذن واحد منا في دخولهم مساجدنا اه ع ش (قوله إلا ان رضي به) اي الزوج بالمسجد عبارة المغني فان قالت الا عن في المسجد ورضي به الزوج جاز وإلا فلا اه (قوله دخل دارنا بهدنة وامان الخ) وإلا فامكنة الاصنام مستحقة الهدم اه مغني (قوله ولا تغليظ الخ) عبارة المغني (تنبيه) سكت المصنف عمن لا ينتحل ملة كالدهري بفتح الدال كما ضبطه ابن شبهة وبضمها كما ضبطه ابن قاسم والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن والاصح انه لا تشرع في حقه تغليظ بل

الماوردي اه وكان الشارح أشار لمخالفته بقوله ولو في كافر على الاوجه لكن سياتي قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فان كان متعلقا بجميع فرق الكفار المذكورة قبله كانت المبالغة هنا بالنظر للتغليظ بمطلق الزمان مع قطع النظر عن تعيينه وإن اختص بمن لا يتدين اشكل التخصيص لكن يمكن الفرق على هذا والوجه هو ما في شرح الروض عن الماوردي لان الغرض من التغليظ الزجر وهو بما يعتقدونه ابلغ وكما في

الماوردي (و) في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر المكرم على مشرفه افضل الصلاة وافضل السلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا اوجبت له النار وفي رواية صحيحة على منبري هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار ومن ثم صح في اصل الروضة صعوده ويصح رد عبارة المتن اليه بجعل عند بمعنى على (و) في (بيت المقدس) يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبياء وفي خبر انها من الجنة (و) في (غيرها) اي الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) اي عليه لانه اشرفه وزعم ان صعوده لا يليق بها ممنوع لاسيما مع ما رواه البيهقي وإن ضعفه انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته عليه (و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضي مثلا اليه لحرمة مكث كل من أولئك فيه ولو رأى تاخيره لزوال المانع فلا باس اما ذمية حائض او نفساء امن تلويثها وذمي جنب فيجوز تمكينها من الملاعنة في المسجد إلا المسجد الحرام (و) يلاعن (ذمي) اي كتابي ولو معاهدا أو مستامنا (في بيعة) للنصارى بكسر الباء (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا لمساجدنا (وكذا بيت نار مجوسي في الاصح) لذلك ويحضر نحو القاضي والجمع الآتي بمحالهم تلك لما مر الا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا في المسجد إلا أن رضي به (لا بيت أصنام وثني) دخل دارنا بهدنة وأمان وترافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحاكم إذ لا اصل له في الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعي ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ في حق من لا يتدين بدين

كدهري وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور (جمع من الاعيان) والصلحاء للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب (واقله (٢٢٠) اربعة) لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من اهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين

يلاعن في مجلس الحكم لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر قال الشيخان ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر اه (قوله كدهري) وهو المعطل اه ع ش (قوله ويعتبر الزمن الخ) عبارة الاسنى اما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي اه زاد المغني وإن كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم اه (قوله وحضور جمع) بالجر عطفا على زمان المجرور بالباء في المتن (قوله من الاعيان الخ) اى من عدول اعيان بلد اللعان وصلحائه ولا بد من حضور الحاكم ويكفي السيد في رقيقه ذكرا كان أو أنثى اه مغني (قوله من الاعيان والصلحاء) أي ولو كانا ذميين اه ع ش (قوله ومن ثم اعتبر الخ) هل هو كذلك ولو في لعان الكافر كما هو ظاهر إطلاقهم او ينظر لكونهم كذلك في الكفار بالنسبة لدينهم لان المدار على ما يدعو الى الانزجار وهو بمجانسهم ابلغ ويؤيده اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان والمكان اه سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني و ع ش ما يؤيد الثاني (قول المتن والتغليظات) اى بما ذكر من زمان ومكان وجمع سنة اى في مسلم او كافر اه مغني (قوله ولو بنائبه) عبارة المغني ونائبه ومحكم وسيداه (قول المتن عند الخامسة) أي من لعنهما قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك على لعنة الله فانها موجبة للعن ان كنت كاذبا وللزوجة اتقي الله في قولك غضب الله علي فانها موجبة للغضب ان كنت كاذبة لعلهما ينزجران ويتركان اه مغني (قوله ويسن فعل الخ) عبارة المغني ويامر رجلا ان يضع يده على فيه وامراة ان تضع يدها على فيها فان ابيا الا اتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة اه عبارة ع ش وينبغي ان يكون فاعل ذلك في المراة محرما لها أو أنثى فان لم يكن ثم أحد منهما فالاقرب عدم استحباب ذلك اه (قوله على فيه) ينبغي في الاخرس على ما يشير به من نحو يد اه سيد عمر (قوله من ورائه) اى كل منهما (قوله يرى كل منهما الخ) زاد الاسنى عن الماوردي ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اه (قوله حال من كل الخ) عبارة المغني فيقوم الرجل عند لعانه والمراة جالسة ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل فقوله قائمين حال من مجموعهما لا من كل واحد منهما ولو قال عن قيام كان أوضح وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضجعا إن لم يقدر على الجلوس كما في الام اه (قوله من كل من فاعلى الخ) اى على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اه سم (قوله بخلاف فانى ادخلتهما طاهرتين) اى المذكور في الحديث الشريف (قوله اشترط عند دخول كل الخ) يتامل جدا اه سم (قوله ليصح الخ) اى اللعان وقوله ما تضمنه الخ هو خبر عن قول المتن وشرطه اه سم (قوله ما تضمنه قوله الخ) يعني الزوجية (قوله ولو باعتبار) الى قوله وتجويز رفع في المغني الا قوله وكان هذا إلى المتن والى الفصل في النهاية الا قوله ولا وصول مائه الى المتن وقوله او سار (قوله ليدخل ما ياتي في البائن الخ) نشر مرتب (قوله ونحو المنكوحة الخ) اى كالموطوءة بشبهة كان ظنها زوجته او امته ثم قذفها ولاعن لنفي النسب مغني وروض (قوله فلا يصح من غيره) اى لا يصح اللعان من اجنبي ولا من

(والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما في سائر الايمان (ويسن للقاضي) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما آية آل عمران إن الذين يشترون بعهد الله وخبر وحسابكما على الله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب (ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة) لعله يرجع لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك بهما وياتي واضع يده على الفم من ورائه (وان يتلاعنا قائمين) وبحيث يرى كل صاحبه للاتباع ولان القيام ابلغ في الزجر وقائمين حال من كل من فاعلى تلاعنا اى كل قائما او من مجموعهما وعلى كل هو لا يقتضي ما هو السنة من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف فانى ادخلتهما طاهرتين فانه ان كان من المجموع اشترط عند دخول كل وكونهما طاهرتين او من كل لم يشترط فليس ماهنا نظير ذاك خلافا لمن زعمه فتامله ويقعد كل وقت لعان الآخر (وشرطه) أي الملاعن او اللعان ليصح ما تضمنه قوله (زوج) ولو باعتبار ما كان او الصورة ليدخل ما ياتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر أنه حجة ضرورية

المكان فانا قد اعتبرنا فيه معتقدهم فلو زاد الشارح بعد لفظ هو من قول المصنف وهو بعد عصر جمعة قولنا في حق المسلم وافق ذلك ولم يشكل (قوله وبحيث يرى كل صاحبه) عبارة شرح الروض قال الماوردي وينبغي ان يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اه (قوله قائمين اى على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور (قوله اشترط عند دخول كل الخ) يتامل جدا (قوله في المتن وشرطه زوج) عبارة الروض الشرط الثاني الزوجية والرجعية كالزوجة اه (قوله ليصح) اى اللعان وقوله ما تضمنه هو خبر عن قول المتن وشرطه (قوله ولو باعتبار ما كان الخ) عبارة الروض الشرط

سيد أمة وأم ولد مغنى وروض (قول المتن يصح طلاقه) بان يكون بالغا عاقلا مختارا صادق بالحر والعبد والمسلم والذمى والرشيد والسفيه والسكران والمحدود بالمطلق رجعيا وغيرهم اه مغنى (قوله كسكران) اى بتعد اه سم (قوله وغير مكلف) اى من صبى ومجنون مغنى وروض فهو عطف العام (قوله فى قذفه) اى غير المكلف اه ع ش (قوله ويعزر الخ) اى ان كان مميزا محلى ورشيدى عبارة المغنى ويعزر المميز منهما اى الصبى والمجنون اه وزاد الروض مع شرحه ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان الزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اه (قوله أو استدخال ماء) أى استدخالها لمنيه المحترم قال ع ش اى ولو فى الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنا او ظنه لنفى الولد للمامر انه لا يلحقه اه ع ش (قوله نفذ) اى اللعان المشتمل على النفى فينتفى النسب ويسقط الحد كما صرح به الاذرعى اه رشيدى (قوله صح) اى اللعان سم ومغنى وفيه وفى النهاية فروع كثيرة (قوله ولا نظر الخ) اى وإن لم تلاعن الزوجة اه مغنى (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الروض سواء صدقت ام صدق اه سم (قول المتن مؤبدة) اى حتى فى لعان المبانة والاجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بان كان هناك ولد ينفيه سم على المنهج اه ع ش (قوله فلا تحل له الخ) يعنى لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك اى لا يحل له وطؤها بملك يمين وإن جاز له تملكها اه رشيدى عبارة الاسنى والمغنى فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كانت امة فملكها اه (قوله ولا ملك) وينبغى ان يجوز له نظرها فى هذه كالمحرم اه ع ش وقوله نظرها اى ونحوه عبارة سم هل يصير حكمها بعد ملكها فى النظر ونحوه حكم المحرم اه (قوله وكان هذا الخ) عبارة النهاية وكان هذا مستند الوالد رحمه الله تعالى فى أنها لا تعود اليه ولا فى الجنة انتهت ولك أن تقول يجوز ان يكون الخبر اريد به النهى ومحله دار التكليف ومما يرجحه بل يعينه اى الانشاء ان الحمل عليه اى الاخبار يوقع فى الخلف فان خص بنحو على وجه يبيحه الشرع جاء فيه ما يجىء فى الحمل على الانشاء فليتامل اه سيد عمر اى من ان محله دار التكليف (قول المتن وإن اكذب الخ) غاية ع ش قال الرشيدى إنما ذكر هذه هنا ولم يؤخرها عن قوله وسقوط الحد الخ للاشارة إلى ان اكذاب النفس له تاثير فى سقوط الحد وما بعده كما نبه عليه الشارح بقوله فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب اه (قوله بل عود

الثانى الزوجية قال فى شرحه فلا لعان لاجنبى إذا لم يكن ولد بقرينة ما ياتى ومن الاجنبى السيد مع امته اه وقوله بقرينة ما ياتى إشارة إلى قول الروض بعد فرع قذف المطلقة البائن او من وطئها ظانا انها زوجته لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا حمل اه وقوله او من وطئها الخ يرد على المتن بعد التاويل ايضا إلا ان يراد زوج ولو باعتبار ظنه عند الوطء ثم قال فى الروض فصل لا ينتفى ولد الامة باللعان بل بدعوى الاستبراء وإن ملك زوجته ووطئها اى بعد ملكها ولم يستبرئها ثم اتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه أى باللعان أو من الملك فقط فلا وكذا لو احتمل كونه منهما أى لا ينفيه باللعان بل بدعوى الاستبراء وتصير ام ولد اه وقوله وتصير ام ولد قال فى شرحه للحوق الولد به بوطئه فى الملك لانه اقرب مما قبله اه ولا يخلو عن إشكال لكن قد يوضح بان الحادث يقدر باقرب زمن (قوله كسكران) اى متعد (قوله ويعزر عليه) عبارة الروض وشرحه نعم يعزر المميز من الصبى والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى منه وهو التكليف اه (قوله وافهم قوله فقذف وقوعه فى الردة الخ) فيه شىء فقد يقال إنما أفهم وقوع مجموع القذف والاسلام بعد الردة لا القذف قبل الاسلام اذ لم يرتب بينهما إلا لفظا إلا ان يقال المتبادر من الترتيب لفظا ذلك او يقال المقصود بيان إفهام مجرد عدم الوقوع قبل الردة (قوله فلو قذف قبلها صح) اى اللعان (قوله فى المتن ويتعلق بلعانه فرقة) قال فى الروض ولا بد اى فى نفوذ اللعان من إتمام كلماته فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ اه (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الروض سواء صدقت او صدق اه (قوله ولا ملك) هل يصير حكمها بعد ملكها فى النظر ونحوه حكم المحرم (قوله بانها لا تعود اليه) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

(يصح طلاقه) كسكران وذمى وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان فى قذفه وإن كمل بعد ويعزر عليه (ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) او استدخال ماء (فقذف واسلم فى العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) فى الردة (ثم أسلم فيها) اى العدة (صح) لتبين وقوعه فى صلب النكاح (او اصر) مرتدا إلى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ وإلا بان فساده وحد للقذف وافهم قوله فقذف وقوعه فى الردة فلو قذف قبلها صح وإن اصر كما يصح ممن ابانها بعد قذفها (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وإن كذب اى بفراغه منه ولا نظر للعانها (فرقة) اى فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد بنكاح ولا ملك لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفى رواية للبيهقى المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا هو مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا فى الجنة (وإن اكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانها حق عليه

حد الخ) وأما حدها فهل يسقط بأكذابه نفسه قال فى الكفاية لم أره مصرحا به لكن فى كلام الامام ما يفهم سقوطه فى ضمن تعليل وجزم به فى المطلب اه مغنى (قوله وتجويز رفعه الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ نفسه فى المتن بفتح السين بخطه ويجوز رفعها ايضا كما جوز فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها وفى سم ما يوافقها مع بسط فى الرد على الشرح واقره السيد عمر واجاب الرشيدى بما نصه قوله لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا اى وذلك إنما يعبر عنه باكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا وأمارفعه وان صح فى نفسه إلا ان لا يؤدى هذا المعنى إذ لا يفهم من قولنا أكذبته نفسه إلا تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مرادهنا كما لا يخفى وقد اشار الشارح لهذا تبعا لابن حجر بقوله وذلك لا يظهر اسناده للنفس وبهذا يندفع ما فى حواشى ابن حجر للشهاب سم مما حاصله انه كما يصح نسبة الاكذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعنى ذاته إذهما عبارة عن شىء واحد والتغاير بينهما اعتبارى فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من انه وان صح كل منهما إلا ان معنى اكذب نفسه غير معنى اكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل اه رشيدى (قوله نظير ما حدثت به) أى المذكور فى الحديث الشريف اه ع ش (قوله او التعزير الخ) عبارة المغنى اى حد قذف الملاعنة ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان لم تكن محصنة اه (قوله وكذا قذف الزانى) إلى قوله ولا ينتفى عنه فى المغنى إلا قوله اما الذى الى المتن وقوله ولا وصول إلى المتن (قوله ان لم تلتعن) اى تلاعن فان لاعنت سقط عنها اه ع ش زاد الروض مع شرحه وان لاعنت بعد لعانه ثم اقرت بالزنا حدت له ان لم ترجع عن اقرارها اه (قوله فسياتى) اى فى اواخر الفصل الآتى (قوله فى حقه فقط) خرج به حصانتها فى حق غيره فلا تسقط اه شرح المنهج (قوله وحل نحو اختها الخ) عبارة المغنى وحكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضى ﴿فرع﴾ لو قذف زوج زوجته وهى بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثانى وهى ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن هى جلدت ثم رجمت اه (قوله لدون الخ) متعلق بولدته وهو فى المصور دون مائة وعشرين وفى المضغة دون ثمانين اه ع ش (قوله صغيرا) ويمكن احبال الصبى لتسع سنين ويشترط كمال التاسعة ثم بعد امكان احباله ولحوق النسب به لا يلاعن حتى يثبت بلوغه فان ادعى الاحتلام ولو عقب انكاره له صدق مغنى وروض مع شرحه (قوله او ممسوحا) خرج به مجبوب الذكر دون الانثيين وعكسه فانه يمكن احبالهما مغنى وروض مع شرحه (قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعنى لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بان قطع بانه لم يصل اليها فى ذلك الزمن كان قامت بينة بانه لم يفارق بلده فى ذلك الزمن وهى كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لابن حجر والاقفد يقال ان ذلك يمكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا ابدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية وبهذا تعلم ما فى حاشية الشيخ اه رشيدى يعنى ع ش حيث قال قوله ولم يمض زمن الخ مفهومه انه إذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفرا إلى الآخر اه ولا يخفى انه غير مخالف لما قاله وإنما يخالفه لو قال وان علم عدم سفر أحدهما إلى الآخر فتأمل (قوله يمكن فيه اجتماعهما) اى ووطء وحمل اقل مدة الحمل اه مغنى (قوله ولا وصول مائه الخ) المعتمد عدم اعتبار امكان الارسال م ر

(قوله وتجويز رفع نفسه أى أكذبه نفسه بعيد الخ) قد يقال الاكذاب هنا ليس الا بمعنى التكلم بخلاف الواقع وايقاع ذلك على النفس إنما يناسب إذا اريد بها المعنى المرادفى باب التاكيد وذلك قطعا يقتضى صحة الرفع واتحاد الفاعل والمفعول وان التغاير بينهما اعتبارى على التقديرين فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع فتامل (قوله فى حقه) قال فى شرح المنهج وخرج بقولى فى حقه حصانتها فى حق غيره فلا تسقط اه (قوله ولا وصول مائه اليها) المعتمد عدم اعتبار امكان الارسال م ر قال فى الروض فصل قذفها اى زوجته

وتجويز رفع نفسه أى أكذبه نفسه بعيد لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا لتترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر اسناده للنفس وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به لنفسها المجوز فيه الامران لان التحديث يصح نسبة ايقاعه الى الانسان وإلى نفسه كما هو واضح (وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها للآية وكذا قذف الزانى إن سماه فى لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح ان لم تلتعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم ابعد الترافع الينا لا يعتبر رضاهم اما الذى قبل النكاح فسيأتى (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) اى فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها فى حقه فقط ان لم تلتعن او التعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق لان اللعان فى حقه كالبينة وحل نحو اختها والتشطير قبل الوطء (وإنما يحتاج الى نفى) ولد (ممكن) كونه (منه فان تعذر) لحوقه به (بان ولدته) وهو غير تام لدون مامر فى الرجعة او وهو تام (لستة أشهر) فاقل (ومن العقد) لانتفاء لحظتى الوطء والوضع (او) لاكثر ولكن (طلق فى مجلسه) اى العقد (او نكح) صغيرا او ممسوحا أو (وهو بالمشرق وهى بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه اليها كما هو ظاهر عادة اه

اه سم (قوله فلا نظر لوصول ممكن الخ) لأنا لا نعول على الأمور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل حرم عليه باطنا النفي كما هو ظاهر اه ع ش (قوله مؤنة تجهيز الاول) اى المنفي بعد موته (قوله ويرث الثاني) اى المستلحق بعد الموت عبارة المغني ولو مات الولد بعد النفي جاز له استلحاقه كما في حال الحياة ويستحق ارثه ولا نظر إلى تهمته بذلك اه (قوله ولا اثر لقول الام الخ) ولا لما يقع كثيرا من العامة من ان واحدا منهم يكتب بينه وبين ولده بانه ليس منه ولا علاقة له به اه ع ش (قوله من وطء شبهة الخ) اى او من زنا بالطريق الاولى لان اضرار الولد بكونه ولد زنا أقوى منه بكونه من وطء شبهة أو استدخال منى اه ع ش (قوله لانه شرع) إلى قوله والتعبير في المغني (قوله فيأتي الحاكم ويعلمه) عبارة المغني والمراد بالنفي هنا كما في المطلب ان يحضر عند الحاكم ويذكر ان هذا الولد او الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتبرة اه وعبارة الرشيدي فالمراد بالنفي المشترط فيه اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون إلا باللعان اه (قوله ان كان عاميا الخ) عبارة النهاية ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته مع العلماء اه (قوله عمم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان جائعا فاكل او عاريا فلبس فان كان محبوسا او مريضا او خائفا ضياع مال ارسل إلى القاضي ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده او ليعلمه انه مقيم على النفي فان لم يفعل بطل حقه فان تعذر عليه الارسال اشهد ان امكنه فان لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه وللغائب النفي عند القاضي ان وجده في موضعه وله مع وجوده التاخير إلى الرجوع ان بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد وإلا فلا على الاصح في الشرح الصغير اما إذا لم يكن عذر فان حقه يبطل من النفي في الاصح ويلحقه الولد اه (قوله نعم يلزمه ارسال من يعلم الخ) وان احتاج الرسول إلى اجرة فيدفعها حيث كانت اجرة مثل الذهاب اه ع ش (قوله فان عجز الخ) اى عن الارسال وهذا يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد ولعل الفرق بينه وبين الغائب حيث وجب الاشهاد مع سيره ان مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد بخلاف إرسال المعلم فانه يدل على ذلك فليتامل وجه ذلك اى مجرد السير لا ينافي الرضا وارسال المعلم ينافيه تدبر اه سم وقد يفرق بان الاول فعل فقط والثاني اجتمع فيه القول والفعل (قوله فالاشهاد) اى ان امكنه والا اى لم يشهد مع تمكنه منه مغني واسنى (قوله كغائب اخر الخ) اى وان اشهد

بمعين أو بمعينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه اى حد قذفها وحد قذفهم وإلا فلا أى ان لم يذكرهم لم يسقط حد قذفهم لكن له ان يعيد اللعان اى ويذكرهم لاسقاطه عنه فان لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل اى بالحد وقلنا يجب عليه حدان اى لها وللرجل وهو الاصح فله اللعان اى لاسقاطه حد الرجل وهل تتابد الحرمة اى للزوجة باللعان لاجله اى الرجل فقط وجهان ولو ابتدا الرجل فطالبه فهل له اللعان وجهان ولو عفا أحدهما فللآخر المطالبة مطلقا أى سواء قلنا الواجب حد أم حدان ﴿فرع﴾ لو قذف امرأته وأخته عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد ليطالب بحقه وان اقر له اى الشخص بمال عند الحاكم لم يلزمه إعلامه ﴿فصل﴾ قذف جماعة بكلمات فلكل حد وكذا بكلمة كيا بنت الزانيين فهو قذف لابويها ويتعدد اللعان اى بعدد المقذوفات ولو بكلمة ان كن زوجات فان رضين بلعان واحد لم يجز ان ذكرهن في اللعان معا فان رتب وقع للاولى فان تنازعن البداءة وهو بكلمات بدأ بمن قذف أولا أو بكلمة أقرع بينهن ولو قدم الحاكم احداهن بلا قصد إيثار جاز وإن قال لامراة يا زانية بنت الزانية وجب حدان وقدمت البنت فلو كانت زوجته قدمت الام اى لان حدها اقوى لانه لا يسقط باللعان وتقدم اى من بدا بقذفها مطلقا اى سواء كانت الثانية زوجة او لا ان قال يا زانية ام الزانية اه وسقته مع طوله لفوائده ولا يضاح المقام به (قوله ارسال من يعلم الحاكم) عبارة الروض وشرحه ارسل إلى القاضي ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده او ليعلمه انه مقيم على النفي وعبارة الاصل يبعث إلى القاضي ويطلعه على ما هو عليه ليبعث اليه نائبا أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب فان لم يفعل بطل حقه وان تعذر عليه الارسال اشهد انه على النفي ان امكنه فان لم يشهد حينئذ بطل حقه وهو يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد (قوله فان عجز) اى عن الارسال وهذا يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد

فلا نظر لوصول ممكن كرامة كما مر (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه إلى لعان (وله نفيه) أى الممكن لحوقه به واستلحاقه (ميتا) لبقاء نسبه بعد موته وتسقط مؤنة تجهيز الأول عنه ويرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وأمكن كونه منه إلا باللعان ولا أثر لقول الام حملت به من وطء شبهة أو استدخال مني غير الزوج وان صدقها الزوج لأن الحق للولد والشارع أناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه و(النفي على الفور في الجديد) لأنه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيصدق فيه بيمينه إن كان عاميا لخفائه على العوام وان خالطوا العلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يجب فيه فور (ويعذر) في تأخير النفي (لعذر) مما مر في أعذار الجمعة نعم يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر

اوسار او تاخر لعذر ولم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو ظاهر إن كانت اضيق لكنا وجدنا من اعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والظاهر ان هذا ليس عذرا في الجمعة ومن اعذارها أكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا وإن قلنا انه عذر في الشهادة على الشهادة كما يأتي في بابها فالوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار (وله نفي حمل) كما صح أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا إذ ما يظن حملا قد يكون نحو ريح لارجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره (ومن اخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن) أمكن عادة كان (كان غائبا) لأن الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعي الجهل بها (الحاضر) إن ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كان بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما إذا انتفى ذلك لأن جهله به إذن خلاف الظاهر ولو اخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم أصدقه وإلا قبل بيمينه (ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم او وقد سقط عنه التوجه اليه لعذر به (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين او نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعي إرادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وإن قال) في احد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا) يتعذر النفي لاحتمال أنه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد أشار (مع إمكان) إقامة (بينة بزناها) لان كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صدعنه الاجماع وكان ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة (ولها) اللعان

(قوله أوسار) أي بلا تأخير (قوله ولم يشهد) راجع لقوله أوسار الخ عبارة سم قوله ولم يشهد يفيد وجوب الاشهاد مع السير وانه لا يغني السير عنه وبه صرح شرح الروض اه ای والمغني كما مر انفا (قوله تشبيههم) ای الاصحاب وقوله ان المعتبر اعذارهما ای العيب والشفعة وقوله إن كانت اضيق ای من اعذار الجمعة اه ع ش (قوله والظاهر ان هذا ليس عذرا الخ) وليس من الاعذار الخوف من الحكام على اخذ مال جرت العادة بانهم لا يفعلون إلا باخذه اما لو خاف من اعلامه جورا يحمله على اخذ ماله او قدر لم تجر العادة باخذ مثله فلا يبعد انه عذر اه ع ش (قوله ومن أعذارها) أي الجمعة (قوله ويبعد كونه) أي أكل الكريه اه ع ش (قوله هنا) ای في اللعان (قوله انه عذر) أي أكل الكريه (قوله من تلك الاعذار) ای اعذار الجمعة والعيب والشفعة (قوله كما صح) إلى الفصل في المغني إلا قوله وكان ناقله إلى المتن (قوله لارجاء موته الخ) عبارة المغني وشرح المنهج بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي اه (قوله بعد علمه) متعلق بانتظار وضعه المقدر بالعطف (قوله مدعي الجهل بها) يغني عنه قوله بعد أن ادعى ذلك (قوله به) أي بالولادة اه مغني (قوله عنها) أي محل الولادة (قوله ولم يستفض) ای الولادة والتذكير بتاويل ان يتولد (قوله بخلاف ما إذا انتفى ذلك) كان كانا في دار واحدة ومضت مدة يبعد الخفاء فيها فانه لا يقبل اه مغني (قوله لان جهله به اذن) كذا في النسخ بالنون حتى في نسخة لشارح اه سيد عمر (قوله عدل رواية) ای ولو رقيقا او امراة اه مغني (قوله لم يقبل الخ) جواب لو (قوله وإلا) ای بان اخبره من لا تقبل روايته كصبي وفاسق اه مغني (قوله قبل) ای قوله لم اصدقه (قوله ولم يكن له) عبارة المغني نعم ان عرف له ولدا اخر وادعى حمل التهنئة والتامين ونحوه عليه فله نفيه الا ان كان

وقد يستشكل الفرق حيث وجب الاشهاد مع سير الغائب ولم يجب مع ارسال المعلم إلا أن يقال بمجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد فيلحقه فلا بد من الاشهاد الدال على ذلك بخلاف ارسال المعلم فانه يدل على ذلك فليتامل وجه ذلك وهو ان مجرد السير لا ينافي الرضا به وارسال المعلم ينافيه تدبر (قوله اوسار او تاخر لعذر ولم يشهد) يفيد وجوب الاشهاد مع السير وانه لا يغني السير عنه وبه صرح في شرح الروض فانه بعد قول الروض وهو له ای للغائب التاخير إلى رجوع بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد ای بانه على النفي وجهان اه وذكر هو ان أصحهما في الشرح الصغير الاول وان كلام الاصل يميل اليه قال ما نصه فان أخر المبادرة مع الامكان وإن اشهد او لم يشهد وإن بادر بطل حقه وإن لم يمكنه المبادرة لخوف الطريق او غيره فليشهد اه وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب فرع إذا امكن الغائب السفر فليأخذ فيه عقب بلوغ الخبر ويشهد انه على النفي فان اخر بطل حقه وإن اشهد وكذا إن سار ولم يشهد في اصح الوجهين واحال الامام جميع ذلك على الشفقة وقال لا فرق بين البابين اه وهذا الكلام يفيد اعتبار اجتماع السير والاشهاد وانه لا يكتفى باحدهما وهذا بخلاف ما قيل في الرد بالعيب وانه وإن لم يكن مقيدا بالغائب من أنه إذا أشهد حال ذهابه إلى الحاكم سقط عنه وجوب الانهاء اليه والفرق متيسر فليتامل وليراجع والفرق انه ثم يشهد على الفسخ فلا يضر التاخير بعد ذلك بخلافه هنا فانه لا ينتفي عنه إلا باللعان (قوله ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب) مقتضاه ايضا ان الحاضر إذا ذهب إلى الحاكم لزمه الاشهاد حال ذهابه ان امكن لثبوت ذلك في الرد بالعيب ومقتضاه ايضا انه إذا اشهد حال ذهابه سقط عنه الذهاب لكن قياس ما قالوه هنا في سير الغائب انه لا بد معه من الاشهاد وأنه لا يغني أحدهما عن الآخر عدم سقوط الذهاب عنه والفرق ممكن فليراجع (قوله ومقتضى تشبيههم) قضية التشبيه بالرد بالعيب انه إذا اشهد سقط وجوب المبادرة إلى الحاكم مع انه ليس

أشار اليه فقال نفعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه فليس له نفيه اه (قوله بل يلزمها الخ) ظاهر هذا الصنيع انه يجوز لها اللعان وإن كانت كاذبة فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل ان قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذى افاده قول المصنف ولها فيكون قوله إن صدقت للمتن نفسه بالمعنى الذى ذكره الشارح فليراجع اه رشيدى عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية قوله لها انه لا يلزمها ذلك لكن صرح ابن عبد السلام فى قواعده بوجوبه عليها اذا كانت صادقة فى نفس الامر فقال اذا لاعن الزوج امرأته كاذبا فلا يحل لها التكول كيلا يكون عونا على جلدها او رجمها وفضيحة اهلها وصوبه الاذرعى والزركشى وغيرهما وهو ظاهر اه (قوله لا بالبينة الخ) اى لا ليتوجه عليها بالبينة فيمتنع حينئذ لعانها لانه الخ (قوله غير هذا) اى دفع الحد

﴿فصل﴾ له اللعان لنفى ولد * (قول المتن لنفى ولد) ولو من وطء شبهة او نكاح فاسد اه مغنى (قوله بل يلزمه) الى قوله والخوض فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله بل يلزمه اذا علم) فيه مامر قريبا اه رشيدى عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية قوله انه لا يجب وان علم انه ليس منه وليس مرادا بل يجب فى هذه الحالة كما علم مما مر اه (قوله اذا علم الخ) اى او ظن ظنا مؤكدا كما مر اه رشيدى اى وكما ياتى (قوله ولو اقام بينة الخ) غاية معطوفة على وإن عفت الخ (قوله لحاجته اليه) اى الى اللعان لنفى الولد تعليل للمتن والشارح معا (قوله من حاجته) اى الى اللعان (قوله بل يلزمه ان صدق) فيه مامر ايضا قريبا اه رشيدى عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضيته انه لا يجب فى هذه الحالة وبه صرح الماوردى ولكن الذى صرح به ابن عبد السلام فى القواعد وهو أقعد الوجوب دفعا للحد والفسق عنه وهل وجب الحد فى هذه الحالة على الملاعن ثم سقط باللعان او لم يجب اصلا احتمالان للامام والاول اوجه اه رشيدى (قوله إظهارا لصدقه) اى المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك واما قوله ومبالغة الخ فلا يظهر له دخل فى اللزوم اه رشيدى (قوله ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وإن زال النكاح اه سم (قوله لكونها ذمية مثلا) عبارة المغنى كقذف زوجته الامة أو الذمية وصغيرة يمكن جماعها ويسمى هذا تعزير تكذيب ايضا اه (قوله لصدقه ظاهرا) كيف ياتى هذا اذا رماها بغير الذمى ثبت مع ان الحكم كذلك اه سم وقد يقال ذلك من تعزير التكذيب الاتى (قوله مع امتناعها) كانه احتراز عما لو لاعنت ثم قذفها بزنا آخر فانه يحد اه سم (قوله منه) أى اللعان (قوله وهو ظاهر) أى صدقه (قوله او لكذبه الخ) عطف على قوله لصدقه ظاهرا اه ع ش (قول المتن لا توطا) خرج التى توطا عبارة الروض مع شرحه وكذا اى له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه كقذف صغيرة توطا ومجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لها حتى تكملا بالبلوغ والافاقة وتطالبا اه سم (قوله وكقذف كبيرة) الى قوله وما عداهذين فيه ركة وتعقيد عبارة المغنى اى لا يمكن وطؤها فانه لا يلاعن لاسقاطه وإن بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تاديبا على الكذب حتى لا يعود للايذاء ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح او ابن شهر مثلا او قال

كذلك ويفرق بانه هناك يشهد على الفسخ فلم يضر التاخير بعد ذلك

﴿فصل له اللعان الخ﴾ (قوله بل يلزمه ان صدق) فى مختصر الكفاية لابن النقيب ولو قذفها ولا بينة له فقد يظهر ان اللعان واجب عليه لانه يدفع به محرما لا يمكن إباحته وهو الجلد ودفع الحرام واجب ويؤيده مفهوم النص الاتى انه ليس عليه ان يلاعن حتى يطالب بالحد واطلق فى الحاوى عدم الوجوب اه (قوله ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وإن زال النكاح لكن عبارة الشارح يعنى المحلى توهم خلاف الثانى اه (قوله لصدقه ظاهرا) كيف ياتى هذا اذا رماها بغير الذى ثبت مع ان الحكم كذلك (قوله مع امتناعها) كانه احتراز عما لو لاعنت ثم قذفها بزنا اخر فانه يحد (قوله فى المتن لا توطا) خرج التى توطا قال فى الروض وكذا اى له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا

بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

﴿فصل له اللعان لنفى ولد﴾ بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله (وإن عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق او غيره ولو أقام بينة بزناها لحاجته اليه لدفع الحد (وله) اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) ان طلبته هى أو الزانى (وإن زال النكاح ولا ولد) إظهارا لصدقه ومبالغة فى الانتقام منها (و) دفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلا وقد طلبته (إلا تعزير تاديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة او اقرار او لعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له او لكذبه الضرورى (كقذف طفلة لا توطا) أى لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة

لرتقاء أو قرناء زنيت فانه يعذر للايذاء ولا يلاعن وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج فان أطلق فينبغي ان يسأل عند دعواها عن ارادته فان وطاها في الدبر يمكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير التاديب يستوفيه القاضي للطفلة الخ اه (قوله نحو قرناء) نعت كبيرة (قوله او بوطء نحو ممسوح) اى او قذف بوطء الخ (قوله فلا يلاعن) تفريع على ما في المتن (قوله لاسقاطه) اى تعزير التاديب (قوله وان بلغت) اى الطفلة (قوله فلا يمكن) من التمكين (قوله وإنما زجر الخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار الخ (قوله حتى لا يعود للايذاء) اى لما من شأنه الايذاء وإلا فلا ايذاء في القذف المذكور والمراد مطلق الايذاء اى حتى لا يعود لايذاء احد اهر شيدي اقول او المراد ايذاء اهلها (قوله ومن ثم) راجع الى قوله وانما زجر الخ (قوله يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب سم على حج اه ع ش (قوله من الاول) اى ما في قوله ولدفع تعزيره اه كردي والاصوب وهو اللعان لحد القذف الخ (قوله وماعدا قوله اعني ما) الاولى فيهما من (قوله اعني ما علم الخ) تفسير لهذين وما علم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة الخ وما علم كذبه كقذف الطفلة وماعداهما هو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة (قوله وهو) اى تعزير التكذيب (قوله من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لان هذين منها ايضا فتامله إلا ان فيه لعانا لانه من الباقي بعد الاستثناء بخلاف هذين (قوله ولا يستوفى) اى تعزير التكذيب اه ع ش (قوله الا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر الى كماله اه سم (قوله او التعزير) الى الفصل في المغني الا قوله ولا نحو مجنونة الى المتن وقوله بناء على انه لا يلاعن وقوله على ما مر الى فهما حملان (قول المتن عن طلب الحد) أي أو التعزير اه مغني (قول المتن أو جنت الخ) أو قذفها مجنونة بزنا مضاف للافاقة اه مغني (قوله ما دام السكوت او الجنون الخ) فلو طالبت من سكتت او المجنونة بعد كمالها لاعن اه مغني (قوله سيما الخ) عبارة المغني لسقوط الحد في الصور الثلاث الاول ولانتفاء طلبه في الباقي اه (قوله سيما الثانية) وهي اقامة البينة بزناها او اقرارها به والثالثة وهي تصديق الزوج للزوج في الزنا (قوله فيلاعن الخ) عبارة المغني فان له اللعان لنفيه قطعا اه (قوله بما لم يضفه) اى بزنا لم يضفه اصلا او اضافه لحال الجنون (قوله او بقذف صغير) عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشيدي قوله أو بقذف صغيرة أي يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه من ان التي لا يمكن وطؤها يستوفى لها الحاكم اه (قوله بعد كمالها) اى بالافاقة والبلوغ (قوله بلعانه) اى فيما إذا كان هناك ولد او حمل وإلا فلا لعان له في حال جنونها كما مر انفا (قول المتن ولو ابانها) لو عبر ببانت لشمل ما لو انقضت عدة رجعية او حصل انفساخ اه مغني عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف المفسوخ نكاحها او المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف الى حالة النكاح او قذف من وطئها في نكاح فاسد او ظانا انها زوجته او امته لم يلاعن ان لم يكن هناك ولد ولا حمل فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه ان لم يكن اضاف الزنا إلى نكاحه وتتابد الحرمة بهذا اللعان فان كان قال زنيت في نكاحي وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فان بان في صورة اللعان لنفي الحمل ان لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا

كقذف صغيرة توطأ أو مجنونة لكن لا يلاعن حتى يكملا ويطالبا اه وقوله لتكذيبه ظاهر اقال في شرحه بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه اه (قوله يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب (قوله وهو من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لان هذين منها ايضا فتامله (قوله إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله وفي شرح م ر فلو قال الزوج قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه ايضا مالم ينكر اصل النكاح فتصدق بيمينها او قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره في صغرها او قال قذفتك وانا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده او وانت مجنونة او رقيقة او كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد ذلك لها وإلا صدقت او وانا صبي صدق ان احتمل نظير ما مر او وانا

نحو قرناء او بوطء نحو ممسوح فلا يلاعن لاسقاطه وان بلغت وطالبته إذ لا عار يلحقها به للعلم بكذبه فلا يمكن من الحلف على صدقه وإنما زجر حتى لا يعود للايذاء والخوض في الباطل ومن ثم يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها ومحل ما ذكر في نحو القرناء حيث لم يرد وطء دبرها وإلا فهو من الاول وماعدا هذين اعني ما علم صدقه او كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من اظهار وكذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى إلا بطلب المقذوف (ولو عفت عن الحد) او التعزير (او اقام بينة بزناها) او اقرارها به (او صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه (او سكتت عن طلب الحد) بلا عفو (او جنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل ايضا (فلا لعان) في المسائل الخمس مادام السكوت او الجنون في الاخيرتين (في الاصح) إذ لا حاجة اليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة اقوى من اللعان اما مع ولد او حمل ينفيه فيلاعن جزما وإذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا اضافه لحال افاقتها او تعزير بما لم يضفه او بقذف صغير انتظر طلبهما بعد كمالها ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع من اللعان (ولو أبانها)

فسد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اه وأقره سم (قول المتن بعد النكاح) أي مقارن للنكاح أخذا مما يأتي اه سيد عمر (قوله حد قذفه) اي او تعزيره عبارة المغني وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا حيث كان مضافا بخلاف المطلق وتسقط عنها بلعانه اه (قوله ان اضافه للنكاح) اى

بواحدة او اكثر (أو ماتت ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أو مضاف الى ما) أي زمن (بعد النكاح لاعن) للنفي (ان كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهر وأراد نفيه في لعانه للحاجة اليه حينئذ كما في صلب النكاح وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا ان أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة

مجنون صدق ان عهد له اه وفي الروض وشرحه ﴿فرع﴾ لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع او طلاق ثلاث وانقضاء عدة بزنا مطلق او مضاف إلى حالة النكاح او قذف من وطئها في نكاح فاسد او ظانا انها زوجته او امته لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل ولاحد لها بلعانه ان لم يكن اضاف الزنا إلى نكاحه وتتابد الحرمة بهذا اللعان فان كان قال زنيت في نكاحي وجب الحد عليها وتسقطه باللعان فان بان في صورة ان لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اه باختصار وفي الروض وشرحه ايضا ما نصه فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط ان قذفها بذلك الزنا او اطلق فان قذفها بزنا آخر عزر ايضا فقط ان حدت بلعانه لكونها لم تلاعن للعانه وذلك لان لعانه في حقه كالبينة فلا يحد وانما عزر للايذاء وحد ان لاعنت سواء اقذفها بذلك بعد اللعان ام قبله في النكاح ام قبله كما يحد للاجنبية واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها فان عارضه بقيت الحصانة بحالها على ان اللعان حجة ضعيفة فيختص اثرها بذلك الزنا كما يختص بالزوج وليس له اسقاط العقوبة من تعزير او حد باللعان لانها بانت بلعان القذف الاول ولا ولد وان حد بالقذف الاول ولم يلاعن ثم عاد الى القذف بذلك عزر تاديبا للايذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الاول ولا يلاعن لاسقاط التعزير كما علم مما مر او قذفها بغيره اى بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لاسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد وهل يحد لان كذبه في الاول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار او يعزر لظهور كذبه بالحد وجهان او جههما الثاني اخذا من عموم ما يأتي فيمن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا او تحد بقذفها الاجنبي ولو بما حدت فيه أي بسببه لان اللعان في صورته مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه وسواء في الزوج والاجنبي أكان ثم ولد فنفاه باللعان وبقي او مات او لم يكن ﴿فرع﴾ لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنا آخر او قصد به الاستئناف فيكفي الزوج لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم في القذف بان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا بفلان وفلان وفلان ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول والزوجة في ذلك كغيرها ان وقع القذفان في حال الزوجية فان قذف اجنبية ثم تزوجها قبل ان يحد أو بعده ثم قذفها بالزنا الاول فالحد الواجب واحد ولا لعان لاسقاطه بل يحتاج الى بينة لانه قذفها بالاول وهي اجنبية او قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لان الثاني يسقط باللعان بخلاف الاول فان اقام باحدهما اى احد الزنا مين بينة بعد طلبها الحد القذف سقطا اى الحدان لانه ثبت انها غير محصنة وإلا فان بدات بطلب حد القذف بالزنا الاول حد له مطلقا ثم للثاني ان لم يلاعن والا سقط عنه حده وان بدات بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الاول لان اللعان يختص اثره بذلك الزنا بخلاف البينة وسقط الثاني وان لم يلاعن حد للثاني أي للقذف الثاني ثم للاول بعد طلبها لحده وان طالبته بهما اى بالحدين جميعا فكابتدائها بالاول فيحد له ثم للثاني ان لم يلاعن ﴿فرع﴾ لو قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا اخر ثم جدد نكاحها بل اولم يجدده فان حد للاول قبل التجديد للنكاح قال البلقيني صوابه قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا وينبغي حمله على ما إذا لم يضف الثاني الى حالة البينونة لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا اخر من ان الحد يتعدد فان لم تطلب حد القذف الاول حتى ابانها قال البلقيني صوابه حتى قذفها فان لاعن للاول قبل القذف الثاني او بعده عزر للثاني للايذاء ولا يحد إذ بلعانه سقطت حصانتها في حقه وإلا اى وان لم يلاعن للاول حد حدين لاختلاف القذفين في الحكم وهو محمول على ما إذا اضاف الزنا الى حالة البينونة اخذا مما مر اه سقته مع طوله لكثرة فوائده وإيضاحه المقام مع اختصار الشارح فيه اه (قوله او حمل على المعتمد) جزم به الروض (قوله

بخلاف ما إذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان (فان أضاف) الزنا الذى رماها به (إلى ما) أى زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها (فلا لعان) جائز ان لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد (فى الاصح) لتقصيره بالاسناد لما قبل النكاح ورجح فى الصغير المقابل واعتمده الاسنوى لانه الذى عليه الاكثرون وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل يلزمه ان علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (إنشاء قذف) مطلق او مضاف لما بعد النكاح بناء على أنه لا يلاعن (ويلاعن) حينئذ لنفى النسب للضرورة فان أبى حد (ولا يصح نفى أحد توأمين) وان ولدتهما مرتبا مالم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لجريان العادة الالهية بعدم اجتماع ولد فى الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على منى فيه قوة الاحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا ولا انتفاء فان نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفى لقوته بصحته بعد النفى دون النفى بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفى أما اذا كان بين وضعيهما ستة اشهر على مامر فى تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفى أحدهما فقط فهى

بخلاف المطلق مغنى وع ش (قوله بخلاف ما إذا انتفى الخ) عبارة المغنى تنبيه أفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان وهو الصحيح لانه كالاجنبى ولانه لا ضرورة حينئذ فيحد به اه (قوله الولد) أى والحمل (قول المتن فان أضاف الى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى ما قبل النكاح اه روض (قوله كالاجنبية) أى كقذفها (قول المتن وكذا ان كان فى الاصح) اعتمده المنهج (قوله بالاسناد الخ) هذا مختص بما فى المتن عبارة المغنى لتقصيره بذكر التاريخ اه وهو شامل لما فى الشارح ايضا (قوله فى الصغير) أى فى شرح الصغير اه ع ش (قوله واعتمده الاسنوى الخ) ومع هذا فالمعتمد ما فى المتن اذ كان حقه ان يطلق القذف أو يضيفه الى النكاح اه مغنى (قوله بناء على أنه لا يلاعن) أى بناء على الاصح المذكور فى المتن أما على مقابله فلا يحتاج لانشاء قذف كما هو واضح اه سيد عمر (قول المتن ويلاعن) وظاهر أنه لا ينتفى بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الاول قاله الرشيدى أقول يفهم قول الشارح كالنهاية والروض فان أبى أى من انشاء القذف ثم اللعان حد أنه يسقط باللعان حد القذف الاول أيضا وقد يصرح به قول المنهج مع شرحه ويلاعن لنفيه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب اه وأصرح منه قول المغنى ويلاعن لنفى النسب ويسقط عنه بلعانه حد القذف فان لم ينش قذفا حد ولاحد عليها بلعانه ان لم يكن أضاف الزنا الى نكاحه وتأبد الحرمة بعد اللعان اه (قوله فلا يقبل منيا آخر) ومجىء الولدين انما هو من كثرة الماء اسنى ومغنى (قوله فان نفى الخ) اى باللعان (قوله فان نفى أحدهما الخ) أو نفى أولهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه او مات قبل ان تلده لحقه الاول مع الثانى اه مغنى (قوله الا بالنفى) أى باللعان (قوله فهما حملان) فيصح نفى أحدهما ﴿خاتمة﴾ فيها مسائل منثورة تتعلق بالباب لا ينتفى ولد الامة باللعان بل بدعوى الاستبراء لان اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولو ملك زوجة ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق او احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه فى الملك لانه أقرب مما قبله ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك فى النكاح فلى اللعان فقالت بل قبله فلا لعان وعليك الحد صدق بيمينه لانه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا الا ان أنكرت أصل النكاح فتصدق بيمينها ولو قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل وأنا بالغة صدق بيمينه ان احتمل انه قذفها وهى صغيرة بخلاف ما إذا لم يحتمل كان كان ابن عشرين سنة وهى بنت اربعين ولو قال قذفتك وانا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده او وأنت مجنونة أو رقيقة او كافرة وادعت خلاف ذلك صدق بيمينه ان عهدها ذلك والا

فلا يقبل منيا آخر) ومجىء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد شرح روض (قوله فهما حملان) فان قلت لا يرد على قوله فهما حملان أن قضية قوله السابق لجريان العادة الالهية الخ انهما حملان من واحد وهذا يشكل بقوله لان الرحم اذا اشتمل الخ مما سيأتى فى العدد انها تنقضى بالاول دون الثانى اذ لو كانا من واحد وجب توقف انقضائها على الثانى لانا نمنع جميع ذلك لان كونهما حملين صادق بكونهما من رجلين ولا يلزم ان يجتمع فى الرحم ولدان من ماء رجلين لجواز ان يكون وصول ماء الثانى مع ولادة ولد الاول وكونهما من واحد لا يشكل بقوله لان الرحم الخ ولا بما سيأتى فى العدد من انقضائها بالاول دون الثانى لجواز مثل ماذكر أيضا بان يكون وصول ماء الثانى مع ولادة الولد الاول قلت هذا المنع لا يفيد مع قولهم فى باب العدد والعبارة للروض وشرحه ﴿فرع﴾ لو علق طلاقها بالولادة فاتت بولد ثم بآخر وكان بينهما ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولحقاه الى أن قال وان كان الحمل ثلاثة الى أن قال وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فاكثر وبين الثانى والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثانى دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثانى اه فانظر قوله دون الثالث الخ المصرح بان الثالث مع الثانى حمل آخر مع ان بينهما دون ستة أشهر فقد اجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل واحد وآخر من

فهي المصدقة أو وأنا صبي فقالت بل وأنت بالغ صدق بيمينه إن احتمل ذلك كما مر أو وأنا مجنون فقالت بل وانت عاقل صدق بيمينه ان عهد له جنون لان الاصل بقاؤه وليس لاحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وإن نفى عنه باللعان لان حق الاستلحاق باق له فان لم يصح الفراش كولد الموطوءة بشبهة كان لكل احد ان يستلحقه ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه ونقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف ولا يتغيران بحدوث عتق اورق او اسلام في القاذف او المقذوف مغني ونهاية وروض مع شرحه

﴿ كتاب العدد ﴾

(قوله جمع عدة) إلى المتن في النهاية (قوله من العدد) اى ماخوذة منه (قوله لاشتمالها) اى العدة بالمعنى الآتي (قوله على عدد اقراء الخ) بالاضافة (قوله غالبا) ومن غير الغالب ان يكون بوضع الحمل اه ع ش (قوله مدة تربص الخ) عبارة غيره مدة تتربص فيها المراة اه قال السيد عمر قد يقال يصدق هذا التعريف بالاستبراء لايقال المراد بالمراة الزوجة لانه مع كونه تخصيصا بدون قرينة يخرج عدة الشبهة وقد يجاب بانه تعريف لفظي وهو جائز بالاعم كما صرحوا به في كتب المنطق اه اقول ولك منع خروج عدة الشبهة بان يراد الزوجة ولو باعتبار ظن الزوج نظير ما مر في شرح وشرطه زوج (قوله لتعرف الخ) المراد بالمعرفة مايشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا اه بجيرمي اى ولقوله الآتي واكتفى بها الخ (قوله لتعرف الخ) الموافق لما بعده كونه من باب التفعل (قوله او للتعبد) انفصال حقيقي اه بجيرمي (قوله وهو اصطلاحا مالا يعقل الخ) قال الشهاب سم لعل في حمله مسامحة اه اى لان الذي لا يعقل معناه هو المتعبد به لا نفس التعبد اه رشيدي قال السيد عمر ويمكن ان يرجع الضمير للتعبدي المفهوم من السياق وعليه فلا تسامح اه (قوله معناه) اى حكمته (قوله او غيرها) اى كالعدة في بعض احوالها اه ع ش (قوله لا يقال فيها) اى في العدة اه ع ش (قوله تعبد) اى تعبدي بحذف ياء النسبة (قوله او لتفجعها) اى تحزنها وتوجعها وأوهنا مانعة خلو فتجوز الجمع لان النفي قد يجتمع مع التعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها وقد يجتمع مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها اه بجيرمي (قوله واخرت) اى العدة (قوله والحق الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كانا طلاقا) اى في الجاهلية (قوله وللطلاق تعلق بهما) كيف وقد يترتب عليهما اه سم عبارة ع ش لانه إذا مضت المدة ولم يطا طولب بالوطء او الطلاق فان لم يفعل طلق عليه القاضي وإذا ظاهر ثم طلق فور الم يكن عائدا ولا كفارة اه (قوله على بعض تفاصيلها) الانسب بسياق كلامه اسقاط بعض اه سيد عمر (قوله وكررت الخ) عبارة المغني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به اه (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في الاستبراء اه سم (قوله استظهارا) اى طلبا لظهور ما شرعت لاجله وهو معرفة براءة الرحم اه ع ش (قوله واكتفى بها) اى بالاقراء سم وع ش (قوله لان الحامل الخ) تعليل للنفي اه ع ش (قوله لانه) اى حيض الحامل نادر تعليل للاكتفاء (قوله وهو) اى المراد بالنكاح (قول المتن الاول يتعلق الخ) ويأتي الثاني في فصل عدة الوفاة اه سم (قوله بنحو عيب) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو مكره (قوله بنحو عيب) اى كالاعسار وقوله بنحو لعان اى كالرضاع (قوله لانه) اى كلا من الفسخ والانفساخ (قوله في معنى الطلاق) وفي معنى الطلاق ونحوه مالو مسخ الزوج حيوانا نهاية اى فتعتد عدة الطلاق ع ش (قوله

ماء آخر

﴿ كتاب العدد ﴾

(قوله او للتعبد وهو اصطلاحا مالا يعقل معناه) لعل في حمله مسامحة (قوله وللطلاق تعلق بهما) كيف وهو قد يترتب عليهما (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في الاستبراء (قوله واكتفى بها) اى بالاقراء ش (قوله ضربان الاول يتعلق الخ) ويأتي الثاني في فصل عدة الوفاة (قوله وهو) اى وطء

﴿ كتاب العدد ﴾

جمع عدة من العدد لاشتمالها على عدد اقراء او أشهر غالبا أو هي شرعا مدة تربص المراة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا مالا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة بعجيب أو لتفجعها على زوج مات واخرت إلى هنا اترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية ينبغي حمله على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفى بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل تحيض لانه نادر (عدة النكاح) وهو الصحيح حيث أطلق (ضربان الاول يتعلق بفرقة) زوج (حي بطلاق و) في نسخ أو وهي أوضح (فسخ) بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان لانه في معنى الطلاق

المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فانه ليس ضربين بل ليس فيه إلا ما في فرقة الحي وهو كل مالم يوجب حدا على الواطىء وإن أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره كاملة ولو زنا منها فتلزمها العدة لاحترام الماء (وإنما تجب) أي عدة النكاح المذكور فالحصر صحيح خلافا لمن وهم فيه فقال قضية حصر الوطء فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فان الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب لها اه ووجه الوهم ان الحصر إنما هو لوجوبها بنحو الوطء بالنسبة للنكاح الصحيح وهذا لا يرد عليه شيء على أن تعبيره بحصر الوطء إلى آخره لا يناسب الاصطلاح وهو أن المحصور هو الاول والمحصور فيه هو الاخير (بعد وطء) بذكر متصل ولو في دبر من نحو صبي تهيأ للوطء وخصي وان كان الذكر أشل على الاوجه أما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه

المنصوص عليه) نعت للطلاق (قوله وخرج) إلى المتن في المغني إلا قوله ووطء الشبهة إلى وهو (قوله ووطء الشبهة الخ) عبارة المغني لكن يرد عليه وطء الشبهة وقد يقال ان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اه (قوله وهو) أي وطء الشبهة اه سم عبارة المغني وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطىء الخ (قوله أو مكره) وفاقا للمغني والاسنى وخلافا للنهاية ووالده عبارة سم افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره وعلى الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهو زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق انه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بانه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر اه (قوله كاملة) اي بالغة عاقلة طائعة مفعول وطىء (قوله منها) اي الكاملة (قوله لاحترام الماء) اي حقيقة في المجنون والمكره وحكما في المراهق لكونه مظنة الانزال (قوله المذكور) وهو الصحيح (قوله حصر الوطء) أي المتسبب عن وجوب العدة (قوله ووجه الوهم) اي وجه كونه وهما اه كردي (قوله لوجوبها بنحو الوطء الخ) لعل الاولى ان يقال ان الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال اه سم (قوله لا يناسب الاصطلاح) اي المعاني بين (قوله الأول) أي كالوجوب هنا وقوله الأخير أي كبعد نحو الوطء هنا (قوله يذكر) إلى قوله واستدخالها في المغني إلا قوله وهل يلحق إلى فلا عدة وكذا في النهاية إلا قوله واستدخاله (قوله بذكر متصل) وإن كان زائدا وهو على سنن الأصلي ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه اه نهاية عبارة المغني قال البغوي ولو استدخلت المرأة ذكرا زائدا أوجبت العدة أو أشل فلا كالمبان اه وهو ظاهر في الاولى إذا كان الزائد على سنن الاصلي وإلا فلا وليس بظاهر في الثانية كما قاله شيخنا اه قال ع ش قوله وهو على سنن الاصلي اي بخلاف الزائد الذي ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وان كان فيه قوة اه (قوله من نحو صبي) متعلق بوطء (قوله تهيأ للوطء) وكذا يشترط في الصغيرة ذلك اه مغني وفي ع ش عن الزيادي وسم مثله (قوله اما قبله) اي الوطء اه ع ش (قوله كزوجة مجبوب) اي مقطوع الذكر اه مغني (قوله لم تستدخل منيه) اي علم ذلك اما لو لم يعلم عدم استدخاله كان ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أولا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضي عدتها بوضع الحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتي للشارح في أول الفصل الآتي من قوله أما إذا لم يمكن الخ اه ع ش (قوله

الشبهة كل ما يوجب الخ (قوله أو مكره) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد لم الحاصل من وطء المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق انه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بانه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر (قوله ووجه الوهم ان الحصر إنما هو الخ) لعل الاولى ان يقال ان الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال (قوله بذكر متصل الخ) تقدم في قول المصنف في باب الغسل وجنابة بدخول حشفة او قدرها فراجعا قول الشارح في قوله حشفة ما نصه وزوائد اصلي او مشتبه به متصل او مقطوع اه وفي قوله او قدرها ما نصه من مقطوعها او مخلوق بدونها الواضح المتصل او المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأولى وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجري ذلك في سائر الاحكام اه ثم قال والذكر الزائد ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه وإلا فلا اه وقوله او مشتبه يفيد حصول الجنابة بأحد ذكرين أحدهما زائد واشتبه وهو مشكل إذ لا جنابة بالشك والكلام حيث لم ينقض مسه وقوله ويجري ذلك في سائر الاحكام مع قوله قبله متصل او مقطوع قد يخالف قوله هنا متصل لدخول العدة في قوله سائر الاحكام بل يدخل فيه أيضا ما هو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي من وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج المقطوع لكن لا يخفى إشكاله وقوله والزائد ان نقض مسه الخ ينبغي جريان ذلك في العدة

وممسوح)أى وكزوجة ممسوح الخ اه ع ش (قوله مطلقا) المتبادر منه ان معناه سواء استدخلت منه اولا وهذا لا يوافق قوله الآتى فى فصل عدة الوفاة لتعذر انزاله اه سم عبارة ع ش قوله مطلقا اى استدخلت ماءه اولا وظاهره وان ساحقها حتى نزل ماؤه فى فرجها اه (قوله المحترم) نعت للمنى ووقت انزاله الخ ظرف للمحترم ش اه سم (قوله وقت انزاله الخ) عبارة المغنى ولا بد ان يكون محترما حال الانزال وحال الادخال حكى الماوردى عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة بالاستدخال ان يوجد الانزال والاستدخال معا فى الزوجية فلو انزل ثم تزوجها فاستدخلته او انزل وهى زوجة ثم ابانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد اه والظاهر ان هذا غير معتبر بل الشرط ان لا يكون من زنا كما قالوا اه (قوله واستدخاله) خلافا للنهاية عبارته ولا اثر لوقت استدخاله كما افتى به الوالد وان نقل الماوردى عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه لو استنجى بحجر فامنى ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل فى زوجته فساحقت بنته مثلا فاتت بولد لحقه اه (قوله لانه الخ) اى الاستدخال (قوله قطع فيه الخ) اى كايلاج صبى اه سم (قوله ظن الخ) عبارة المغنى والاسنى غايته ظن وهو لا ينافى الامكان فلا يلتفت اليه اه (قوله اما غير المحترم عند إنزاله الخ) لم يبين غير المحترم عند الاستدخال مع انه اولى بالبيان للخلاف فيه بخلاف هذا اه سيد عمر (قوله وهل يلحق به) اى بما انزله من زنا عبارة النهاية ولو استمنى بيد من يرى حرمته اى كالشافعى فالاقرب عدم احترامه اه (قوله والاقرب الاول) اى فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به وظاهره وإن كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر اه ع ش عبارة سم ولا ينافى كونه حراما فى نفسه انه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع فى الزنا لان الحل حينئذ تسليمه لعارض م ر اه (قوله فلا عدة) الخ جواب اما وقوله وهل الخ جملة اعتراضية (قوله واستدخالها الخ) مبتدا وخبره قوله كوطء الشبهة (قوله استشكاله) اى ما قالاه (قوله بان العبرة فيهما) اى الاستدخال ووطء الشبهة ويحتمل ان مرجع الضمير العدة والنسب (قوله وتجب الخ) دخول فى المتن (قوله بعد الوطء) اى او استدخال المنى (قوله لكونه علق الطلاق) إلى قوله وبه يندفع فى المغنى إلا قوله الواطىء طفلا او والى قول المتن والقرء فى النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى المتن وقوله وإن استجلبتها بدواء (قوله لكونه علق الطلاق الخ) كقوله متى تيقنت براءة رحمك من منى فانت طالق ووجدت الصفة مغنى واسنى (قوله بها) اى براءة الرحم وقوله فوجدت اى بان حاضت بعد التعليق اه ع ش والاولى بان ولدت الخ (قوله طفلا) اى يمكن وطؤه وقوله طفلة اى يمكن وطؤها اه ع ش (قوله

فليتامل (قوله مطلقا) المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منيه اولا وهذا لا يوافق قوله الاتى فى فصل عدة الوفاة لتعذر إنزاله (قوله فى المتن او استدخال منيه) انظر المنى الذى لا يوجب الغسل كالخارج من احد فرجى المشكل والمنفتح والزائد مع انفتاح الاصلى هل يوجب العدة والنسب لانه بصفة المنى اولا م ر لعدم الاعتداد به بدليل عدم ايجابه الغسل وهل يلحق الولد المنعقد منه بصاحبه وعدم اللحوق بعيد وتقدم فى باب الغسل فى قول المصنف بخروج منى من طريقه المعتاد وغيره قول الشارح فى قوله وغيره ما نصه إن استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كاحد فرجى الخنثى او منفتح تحت صلب رجل او ترائب امراة وقد انسد الاصلى وإلا فلا إلا ان يخلق منسد الاصلى اه فافاد ان خروجه من الزائد كاحد فرجى الخنثى يوجب الغسل ان انسد الاصلى وإلا فلا فينبغى جريان هذا التفصيل فى وجوب العدة (قوله المحترم) نعت للمنى ووقت انزاله واستدخاله ظرف للمحترم ش واعتمد شيخنا الشهاب الرملى اعتبار وقت الانزال فقط وإن كان الاستدخال محرما اه وقضيته انه لا يتقيد الحكم فى قوله الاتى واستدخالها منى من تظنه زوجها الخ بان تظنه زوجها حيث كان محترما عند خروجه (قوله لانه) اى الاستدخال اقرب الخ فى اقرب المقتضى المشاركة نظر (قوله قطع فيه بعدم الانزال) اى كايلاج صبى (قوله والاقرب الاول الخ) ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فانه حرام فى نفسه كالزنا ولا ينافى كونه حراما فى نفسه انه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع فى الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه

وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد (أو) بعد (استدخال منيه) أى الزوج المحترم وقت انزاله واستدخاله ولو منى مجبوب لانه أقرب للعلوق من مجرد ايلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافى الامكان ومن ثم لحق به النسب أيضا اما غير المحترم عند انزاله بان انزاله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف فى اباحته كل محتمل والاقرب الاول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به واستدخالها منى من تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قالاه والتشبيه بوطء الشبهة الظاهر فى انه نزل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استشكاله بان العبرة فيهما بظنه لا ظنها ومر فى محرمات النكاح بسط الكلام فى ذلك وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وان تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطىء طفلا أو الموطوءة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وتعويلا على الايلاج لظهوره دون المنى المسبب عنه العلوق لخفائه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء او دخول المنى كما اعرض عن المشقة فى

السفر واكتفى به لانه مظنتها وبه يندفع اعتماد الزركشي ان ابن سنة مثلا لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء (لا بخلوة) مجردة عن وطء او استدخال مني ومر بيانها في الصداق فلا عدة فيها (في الجديد) للمفهوم المذكور وما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوبها منقطع (وعدة حرة ذات اقراء) وان اختلفت وتطاول ما بينها (ثلاثة) من الاقراء وان استجلبتها بدواء للاية وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه وأقراه أما اذا أتت به للامكان منه فيلحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان ولو اقرت انها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم تقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم اكذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم لان الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مقبولة وان خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت

وبه يندفع اعتماد الزركشي الخ) تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا نهايا للوطء ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك وعبارته هل رفعه اعتماد الزركشي المذكور مخالف تقييده الصبي بقوله السابق نهايا للوطء اه سيد عمر اقول انه وان لم يخالف ذلك لكنه يخالف ما قدمناه عن المغني وغيره تقييد الصغيرة بذلك وايضا المخاطب بالاية المكلفون فيخرج مس الصبي (قول المتن لا بخلوة) وعليه لو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على ان منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اه ع ش (قوله او استدخال) الاولى الواو كما في النهاية (قوله ومر بيانها في الصداق) محل تامل فانه لم يبينها ثم اه سيد عمر (قوله للمفهوم المذكور) الظاهر لمنطوق الاية المذكورة كما لا يخفى اه رشيدي (قوله فمن وجوبها الخ) اي العدة بالخلوة (قول المتن وعدة حرة) مستانف اه ع ش (قول المتن ذات اقراء) اي بان كانت تحيض اه مغني (قول المتن ثلاثة) سياتي في النفقات حكم ما لو اختلفا في انقضاء العدة اه سم (قوله وان استجلبتها) اي الاقراء بمعنى الحيض كما عبر به المغني والاسنى (قوله الاية) اي لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (قوله وكذا لو كانت حاملا الخ) اي فانها تعتد بثلاثة اقراء اه ع ش (قوله ولم يمكن لحوقه الخ) اي كان ولد لا كثر من اربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها كان كان مسافرا بمحل بعيد اه ع ش (قوله حمل على انه من زنا) اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من وطء شبهة منها نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله ولو اقرت بأنها من ذوات الاقراء الخ) هل مثله ما لو أقرت بأنها من ذوات الاشهر ثم أكذبت نفسها وقضية التعليل الاتي في المسئلة الاتية عقب هذه انها تقبل فليراجع اه رشيدي (قوله وزعمت) اي ادعت اه ع ش (قوله عنه) اي القول الاول او ما تضمنه (قوله كما جزم به بعضهم) عبارة النهاية كما افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهي مقبولة الخ) يعني ان قولها انا لا احيض الخ بنته على عادتها السابقة ودعواها الان انها تحيض زمنه ليس متضمنا لنفيها الحيض في زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة من القولين بخلاف ما تقدم لان معنى قولها انا من ذوات الاقراء انه سبق لها حيض ومعنى قولها أنا من ذوات الاشهر أنه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان اه ع ش (قوله ولو التحقت حرة الخ) اي في اثناء العدة وقوله ثم استرقت قبل تمامها اه ع ش (قوله كملت عدة الحرة) ظاهره ولو كانت بائنا وهو كذلك والفرق بينه وبين ما ياتي في الذمة واضح للمتدبر اه سيد عمر (قوله بضم اوله) الى قول المتن وام ولد في النهاية الا قوله واستعمال قرء الى المتن وقوله على كلام الى المتن (قوله وهو) اي الفتح اكثر ولذا ضبطه المصنف به بخطه اه مغني (قوله مشترك) خبر والقرء (قوله لكن المراد هنا)

عارضه مر (قوله وبه يندفع اعتماد الزركشي الخ) هل دفعه اعتماد الزركشي المذكور يخالف تقييده للصبي بقوله السابق نهايا للوطء (قوله في المتن وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة) سياتي في النفقات حكم ما لو اختلفا في انقضاء العدة ومنه قول الروض فصل للرجعية ما للزوجة سوى اله التنظيف حتى تقر بانقضاء العدة قال في شرحه بوضع الحمل او بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اه ثم قال في الروض (فرع) قال لرجعية طلقتك قبل الوضع فقالت بعده وجبت العدة والنفقة وسقطت الرجعة اه (قوله ولو جهل حال الحمل الخ) عبارة الروض وشرحه والحمل المجهول حاله يحسب زنا اي يحمل على انه منه اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها شرح م ر منه فلا يعتد بوضعه وما قاله نقله الاصل عن الروياني واقره وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز لكن القفال أفتى بالاول وجزم به صاحب الانوار فقال حمل على أنه من الزنا ولا حد وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تجنبا عن حمل الاثم بقرينة اخر كلام قائله اه ويمكن حمل ما ذكره في الاول على تفصيل الشارح فيه فانه لا محيص عن ذلك التفصيل

عدة الحرة (والقرء) بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكى عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر) أي

المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضى الله عنهم إذ القرء الجمع وهو فى زمن الطهر اظهر واستعمال قرأ بمعنى غاب نادر (فان طلقت طاهرا) وقد بقى من الطهر لحظة (انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة) لاطلاق القرء على اقل لحظة من الطهر وان وطىء فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث سائغ كما فى الحج أشهر معلومات أما إذا لم يبق منه ذلك كانت طالقا آخر طهر فلا بد من ثلاثة اقراء كوامل (أو) طلقت (حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شىء) تنقضى عدتها بالطعن (فى) حيضة (رابعة) إذ ما بقى من الحيض (٢٣٣) لا يحسب قرأ قطعا لان الطهر الاخير

أى فى هذا الباب بناء على الأظهر الآتى حتى يتأتى قوله المحتوش وكان الاولى إسقاط لفظ المحتوش لينأتى كلام المصنف الاتى اه رشيدى (قوله وهو) اى الجمع فى زمن الطهر اظهر وسياتى وجهه فى الشارح قريبا رشيدى اى فرجح القول به على القول بان المراد به الحيض اه ع ش عبارة المغنى ولان القرء مشتق من الجمع يقال قرأت كذا فى كذا إذا جمعته فيه وإذا كان كذلك كان بالطهر احق من الحيض لان الطهر اجتماع الدم فى الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره اولى من مخالفه اه مغنى (قوله واستعمال قرء الخ) رد لدليل القول الثانى (قوله وقد بقى) إلى قوله كمن طلقت فى المغنى إلا قوله والانصح إلى المتن (قوله وان وطىء فيه) ظاهر صنيعه انه غاية الاطلاق ويظهر انه غاية المتن (قوله على اقل لحظة الخ) فى هذا التعبير شىء عبارة المغنى لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء اه (قوله ولان اطلاق الثلاثة الخ) قد يقال هو خلاف الأصل وقيل به فى الحج للتوقيف فيما بنقله عن السلف فان تم مثله هنا فتجه وإلا فمحل تامل فالمعول عليه العلة الاولى اه سيد عمر (قوله اما إذا لم يبق منه ذلك) اى لحظة اه ع ش (قوله فى الاولى) اى المطلقة طاهرا وقوله فى الثانية اى المطلقة حائضا (قوله إذ لا يتحقق الخ) اجاب الاول بان الظاهر انه دم حيض لئلا تزيد العدة على ثلاثة اقراء فان انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضى خمسة عشر يوما بين دم انقضائها (تنبيه) ذكر المصنف حكم الطلاق فى الطهر والحيض وسكت عن حكم الطلاق فى النفاس وظاهر كلام الروضة فى باب الحيض انه لا يحسب من العدة وهو قضية كلامه هنا ايضا فى الحال الثانى فى اجتماع عدتين اه مغنى وقوله وسكت الخ كذا فى النهاية وقال ع ش قوله وظاهر كلام الروضة الخ معتمد اه (قوله وعلى هذا) اى القول الثانى فيهما اى اليوم والليلة (قوله على الأول) أى المعتمد (قوله كالها) أى العدة (قوله وقيل منها) أى العدة (قوله لم تحض اصلا) اى ثم حاضت بعد الطلاق فى اثناء عدتها بالاشهر اه مغنى (قول المتن انتقال من طهر الخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه إلى حيض كما بينه الجلال اه رشيدى (قول المتن إلى حيض) اى او نفاس اه مغنى (قوله او نفاسين) كما صرح به المتولى اه مغنى (قوله بعده) اى بعد الطلاق فى اثناء العدة بالاشهر (قوله وذلك) اى كون الحسبان اظهر (قوله وهنا) اى فى صورة الانتقال (قوله هذا الترجيح) اى ترجيح عدم الحسبان (قوله حالا) اى بمجرد قوله الاتى بدون توقف إلى طهر بعد حيض يطرا بعد ذلك القول (قوله لان القرء الخ) تامله مع قوله قبل للمار الخ اه سم (قول المتن المردودة

(قوله المحتوش بدمين) قيل ولودمى نفاس اه ومن صوره ان يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فان حمل الزنا لا اثر له ولا تنقضى به عدة ولا يقطع العدة فلا إشكال فى تصوير ذلك كما توهمه بعض الطلبة قال فى الروضة وذكر الرافعى فى اخر العدد عن فتاوى البغوى ان التى لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الاقراء فجزم البغوى بهذا ولم يذكر الرافعى هناك خلافه والله اعلم اه وهذا يقتضى ان يراد بالدمين المحتوشين ان يكونا من دماء الحيض ويكون احدهما دم نفاس ويتقدم دم الحيض فليتامل مع ذلك اطلاق قول الشارح فيما ياتى قريبا حيضين او نفاسين او حيض ونفاس (قوله وهنا لا جمع) قد يقال هنا جمع لما يخرج بعد (قوله لان القرء الخ) تامله مع قوله قبل للمار الخ (قوله فى المتن المردودة) جار على غير من هو له

إنما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة (وفى قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن فى الثالثة فى الاولى والرابعة فى الثانية إذ لا يتحقق كونه دم حيض إلا بذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الاول بل ليتبين بهما كمالها فلا يصح فيهما رجعة وينكح نحو اختها وقيل منها (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا (قرأ) أولا يحسب (قولان بناء على ان القرء) هل هو (انتقال من طهر إلى حيض) فيحسب (أم) الأفصح أو على كلام فيه مبسوط مر فى الوصية بجامع ان الاستفهام هنا لطلب التصديق كهو ثم (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضين أو نفاسين او حيض ونفاس فلا يحسب (والثانى) من المبنى عليه (اظهر) فيكون الاظهر فى المبنى عدم حسبانه قرأ فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها إلا بالطعن فى الرابعة كمن طلقت فى الحيض وذلك لما مر ان القرء الجمع والدم من الطهر يتجمع فى الرحم

وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى ان يندفع الكل وهنا لا جمع ولا ضم ولا يعارض هذا الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما إذا قال لمن لم تحض قط أنت طالق فى كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم وأما الاحتواش هنا فانما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة (وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (باقرائها المردودة) هى (إليها) حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين فى الطهر

الخ) جار على غير من هو له اه سم (قوله فعدتها تسعون يوما الخ) لعل الصورة ان الدم لم يبتدىء بها الا بعد الطلاق وان لزم عليه قصور اذ لو كانت الصورة اعم من ذلك اشكل فيما إذا طلقت فى اثناء شهر جرى الدم عليها من اوله فانها حينئذ مطلقة فى طهر احتوشه دمان وقضية مامر حسبان ما بقى منه بقرء ثم رايت الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء قال الا ان يمنع عنه نقل اه رشيدى عبارة سم عقب كلامه الاتى آنفا عن الشهاب الرملى نصها (تنبيه) لو اتفق مثل ذلك للمبتداة بان طلقت فى اثناء شهر بقى منه ستة عشر يوما فاكثر فهل يحسب ذلك قرأ لاشتماله على طهر لامحالة اولا بد ان تكمله ثلاثون مما بعده فيه نظر والاول متجه الا ان يمنع عنه نقل والثانى ظاهر عبارته اه (قول المتن ومتحيرة) اى لم تحفظ قدر دورها ولو منقطعة الدم مبتداة كانت او غيرها اه مغنى (قوله اكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامشه ما نصه مراده بالاكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه بقى منه ستة عشر يوما فاكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض واقله يوم وليله والباقى بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانها يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتامل اه ويوافقه قول النهاية بعد ان ذكر مثل ما فى الشارح هنا ما نصه ويؤخذ من التعليل انه يشترط فى هذا الاكثر ان يكون يوما وليلة اه لكن نظر فيه ع ش بما نصه قوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لاشتماله على طهر الخ ولم يذكر حج اى والمغنى هذا الاخذ وفى اخذ ذلك من التعليل نظر فانه لو زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة علم منه ان بعض ذلك طهر اذ لو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليها طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم ان يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز ان يكون الطهر لا يتم الا بمضى زمن من الشهر الذى يليه اه (قوله والا الغى الخ) عبارة المغنى وان بقى خمسة عشر يوما فاقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال انها حيض فتبتدىء العدة من الهلال لان الاشهر ليست متصلة فى حق المتحيرة وانما حسب كل شهر فى حقها قرء لاشتماله على حيض وطهر غالبا بخلاف من لم تحض والآيسة حيث تكملان المنكسر كما سياتى اه (قوله على ماذكر) اى من طهر وحيض غالبا اه مغنى (قوله بالنسبة الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف المذكور فى المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها اما الرجعة وحق السكنى فالى ثلاثة اشهر فقط قطعا اه (قوله ثلاثة اشهر بعد الياس) خبر قوله عدتها الخ (قوله هذا كله) اى قول المتن ومتحيرة بثلاثة اشهر فى الحال الخ (قوله بلغت الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل اه (قوله على ستة) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالتاء المثناة الفوقية فيحمل على ستة اشهر وعبارة المغنى اعلم انها لا تجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر وتجعل السنة دورها اه بالنون الموحدة الفوقية (قوله الثلاثة المذكورة) اى بقول المصنف بثلاثة اشهر وقوله الا ان يعلم

(قوله من ابتداء الدم) انظر معناه إذا كان الطلاق فى الاثناء (قوله اكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر فى الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامشه بخطه مراده بالاكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه بقى منه ستة عشر يوما فاكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض واقله يوم وليلة والباقى بعد اليوم الليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتامل (تنبيه) لو اتفق مثل ذلك للمبتداة بان طلقت فى اثناء شهر بقى منه ستة عشر فاكثر فهل يحسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لامحالة اولا بد ان تكمله ثلاثين مما بعده فيه نظر والاول متجه الا ان يمنع عنه نقل والثانى ظاهر عبارته (قوله وصبرها لسن الياس فيه مشقة عظيمة) قد يقال هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض اولا فيحتاج للفرق وقد يجاب بان العلة عظم المشقة فى الصبر مع وجود الدم فى الحال الظاهر فى الحيض فاكتفى به

فعدتها تسعون يوما من ابتداء الدم لاشتماله كل شهر على حيضة وطهر غالبا (و) عدة حرة (متحيرة بثلاثة اشهر) هلالية نعم ان وقع الفراق اثناء شهر فان بقى منها اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ لاشتماله على طهر لامحالة فتعتد بعده بهلالين والا الغى واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة (فى الحال) لاشتمال كل شهر على ماذكر وصبرها لسن الياس فيه مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط فى العبادة اذ لا تعظم مشقته (وقيل) عدتها بالنسبة لحلها للازواج لا للرجعة وسكنى ثلاثة اشهر (بعد الياس) لانها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله ان لم تحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة ادوار بلغت الثلاثة الاشهر اولا ولو شكت فى قدر دورها لكن قالت اعلم انه لا يزيد على سنة جعلت السنة دورها على المعتمد فى المجموع خلافا لمن اعتمد الثلاثة المذكورة الا ان تعلم من عادتها ما يقتضى زيادة او نقصا امامن فيها رق

فتعتد بشهرين على الاوجه بناء على ان الاشهر غير متأصلة فى حقها هذا إن طلقت أول الشهر وإلا بان بقى اكثره فبباقيه والثانى او دون اكثره فبشهرين بعد تلك البقية (و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبها ومن فيها رق) وإن قل (بقرأين) لان القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه وليس هذا من الامور الجبلية التى يتساويان فيها لان ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحرائر كثير خصصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى (وان عتقت) أمة بسائر أحوالها (فى عدة رجعية) وفى نسخ رجعة وهى أوضح لان اضافة العدة إلى الرجعية توهم أن الرجعية غيرها (كملت عدة حرة فى الاظهر) لان الرجعية زوجة فى اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق (أو) فى عدة (بينونة) أو وفاة (ف) لتكمل عدة (أمة فى الاظهر) لان البائن والتى فى حكمها كالاجنبية أما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشىء واحد فتعتد عدة حرة قطعا ﴿تنبيه﴾ العبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطىء لا بما فى الواقع حتى لو وطىء أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت

الخ استثناء من الثلاثة المذكورة اه كردى (قوله على الاوجه) أى كما قاله البلقينى خلافا لما قاله البارزى تعتد بشهر ونصف نهاية ومغنى (قوله هذا) اى اعتداد من فيها رق بشهرين (قوله فان بقى اكثره) اى بان زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة على ظاهر كلامه وكلام المغنى او بان بقى ستة عشر يوما فاكثر على ما مر عن النهاية ووالده (قوله والثانى) اى والشهر الثانى اه ع ش (قوله او دونه) اى بان بقى خمسة عشر يوما فاقل (قوله وعدة امة حتى) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية إلا قوله لان اضافة إلى المتن وقوله او حرة يظنها إلى ولو وطىء أمته وقوله بالنسبة للاولى الى المتن وقوله وانتصر له الشافعى إلى المتن (قوله وعدة أمة) أى وهى ذات اقراء سواء طلقت ام وطئت بشبهة اه مغنى (قول المتن ام ولد) اى ومدبراه مغنى (قول المتن ومن فيها رق) صادق بكاملة الرق والمغنى من استقر فيها رق كامل او ناقص وعطفه على ما قبله من عطف العام لا لحاجة لتقدير الشارح امة اه سيد عمر (قول المتن بقرائن) بفتح القاف اه مغنى (قوله وكمل القرء الخ) وقد يقال لا حاجة لهذا فان القرء الاول ضرورى لتيقن البراءة وهما لا تتفاوتان فيه والقرءان الاخيران للاحتياط وهو يجوز فيه التفاوت فجعلت الامة فيه على نصف ما للحرة فليتامل اه سيد عمر (قوله لتعذر تنصيفه) إذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى ان يعود الدم اه مغنى (قوله وليس هذا) اى مقدار العدة (قوله يتساويان) اى الحر والقن (قوله فيها) اى الامور الجبلية (قوله هنا) اى فى العدة (قوله لخصت) اى الحرة (قوله لحقه) اى الزوج (قوله رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر مغنى ونهاية (قوله وهى اوضح) وانسب بقوله او بينونة كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله غيرها) اى غير الامة اه سم (قوله او وفاة) إلى قوله أو حرة فى المغنى إلا قوله أو أمة (قوله مع العدة الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فان العتق فى الصورة المذكورة متقدم عليها لا معها ثم رايت فى المغنى ما نصه واحترز بقوله فى عدة عما لو عتقت مع الطلاق بان علق طلاقها وحريتها بشىء واحد فانها تعتد عدة حرة قطعا كما قاله الماوردى انتهت وهى سالمة من التسامح المذكور اه سيد عمر (قوله زوجته الحرة الخ) او زوجته الامة اعتدت بقرائن او امته اعتدت بقرء واحد مغنى وروض وقولها اعتدت بقرء الخ اى استبرات به اه ع ش (قوله اعتدت بقرء أو زوجته الامة الخ) خلافا للروض والمغنى والنهاية حيث قالوا ولو ظن الحرة أمته أو زوجته الامة فانها تعتد بثلاثة اقراء اه وعلله الاسنى والمغنى بان الظن إنما يؤثر فى الاحتياط لا فى التخفيف اه (قوله اعتدت بقرء) يتامل وجهه فانها امته فى نفس الامر ومزنى بها يحسب الظاهر وكل

(قوله فتعتد بشهرين على الاوجه) اى كما قاله البلقينى خلافا لقول البارزى بشهر ونصف (قوله لتعذر تنصيفه) علله بانه لا يظهر نصفه إلا بظهور كله حينئذ فقد يمنع التعذر ويقال هلا اكتفى بنصفه وجعل مضى كله لتبين نصفه لاتمام العدة الا ان يجاب بانه لما لم ينضبط النصف وكان قد يقع خلل فى معرفته كان اعتباره مظنة الخطا فلم يعتبر واعتبر الامر الظاهر المنضبط وهو التمام فليتامل فانه ظاهر ويؤخذ منه توجيه اعتبار تمام القرء الثالث فى الحرة والثانى فى غيرها وعدم الاكتفاء ببعضه كما فى الاول فليتامل (قوله فى المتن وإن عتقت فى عدة رجعية الخ) أما عكس ذلك بان تصير الحرة أمة فى العدة لالتحاقها بدار الحرب ثم استرقاقها ففيه وجهان احدهما قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع إلى عدة الامة قال فى الروض وكذا اى تتم ثلاثة اقراء ولا تستانفها إن عتقت اى وهى رجعية فى عدة عبد ففسخت ومتى اخرت الفسخ فراجعها ثم فسخت قبل الدخول استانفت الثلاثة اه (قوله ان الرجعية غيرها) اى غير الامة (قوله اما لو اعتقت مع العدة) اى مع اولها (قوله او حرة يظنها امته اعتدت بقرء الخ) عبر الشيخان فى ذلك بعد نقلهما خلافه بالاشبه قال فى شرح الروض اى من جهة القياس اه فاشار إلى انهما لم يريدا الترجيح من جهة المذهب وجزم فى الروض فى المسئلة الاولى من هاتين بانها تعتد

بقرء أو زوجته الامة اعتدت بقرءين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه ولو وطىء أمته يظن أنه يزنى بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتى لعدم تحقق المفسدة

بل ولا يعاقب في الاخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية فاذا هو غيرها (و) عدة (حرة (٢٣٦) لم تحض) لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية الدم اصلا او ولدت ولم تر دما (او يئست) من الحيض بعد أن رأته (بثلاثة اشهر) بالاهلة للاية هذا ان انطبق الفراق على أول الشهر كان علق الطلاق به او بانسلاخ ما قبله (فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل) الاول (المنكسر) وان نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق ما مر في المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متاصلة في حق هذه (فان حاضت فيها) اى اثناء الاشهر (وجبت الاقراء) اجماعا لانها الأصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للاولى بأقسامها قرأ كامر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة الاولى بأقسامها بخلاف الآيسة كما يأتي (و) عدة (امة) يعني من فيها رق لم تحض او يئست (بشهر ونصف) لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم (وفي قول عدتها شهران) لانهما بدل القراين (وفي قول) عدتها (ثلاثة) من الاشهر ورجحه جمع لعموم الاية ﴿فرع﴾ أطلق في الروضة أن المجنونة تعتد بالاشهر ويتعين حمله على ما اذا انبهم زمن حيضها ولم يعرف اذ غايتها انها حينئذ كالمتحيرة أما اذا عرف حيضها فتعتد به (ومن انقطع دمها لعلة) النفقة تعرف (كرضاع ومرض) وان لم يرج برؤه على الاوجه خلافا لما اعتمده الزركشي (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالاقراء (او) حتى (تياس) فتعتد (بالاشهر) وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي

منهما لا يقتضي وجوب عدة فلعل المراد انها تعتد بذلك لحقه إذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وانه لا يجوز له تزويجها إذا كانت خلية قبل الاستبراء ايضا ع ش ورشيدي (قوله بل لا يعاقب الخ) اى لانها امتثلت في نفس الامر وان اثم بالاقدام اه ع ش (قوله وكذا الخ) اى يفسق به اه ع ش (قوله كل فعل قدم عليه الخ) اى وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اه نهاية (قوله قدم) عبارة النهاية اقدم اه (قوله لم تحض) هو شامل كما قاله الزركشي نقلا عن الروضة ان ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة اشهر حيث طلقت بعد الولادة اه اقول عبارة المغني والروض مع شرحه وهي ان ولدت ورات نفاسا اه ظاهرة سببا وحكما (قوله او ولدت الخ) انظر هذا معطوف على اى شيء ولا يصح عطفه على ما لم تحض لانه يقتضي انها إذا حاضت وولدت ولم تر دما تعتد بالاشهر لان او يقدر بعدها نقيض ما قبلها ويقتضي ان الحكم فيما إذا رات دم النفاس يخالف ما إذا لم تره وفي القوت ﴿فرع﴾ لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان احدهما بالاشهر الى ان قال والثاني انها من ذوات الاقراء اه فالشارح ممن يختار الوجه الاول لكن يبقى الكلام في صحة العطف فتامل اه رشيدي عبارة ع ش قوله او ولدت ولم تر دما اى قبل الحمل سم على حج واطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفي العميرة ما يوافق اطلاق عبارته (قوله الاية) وهي قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اى فعدتهن كذلك فحذف المبتدا والخبر من الثاني لدلالة الاول عليه نهاية ومغني (قوله هذا ان) الى قوله مفارق في المغني (قول المتن في اثناء شهر) اى ولو في اثناء اول يوم او ليلة منه اه مغني (قوله ما مر في المتحيرة) اى فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده اكثر من خمسة عشر يوما اه سم (قوله متاصلة الخ) اى اصيلة لا بدل عن شيء اه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله بالنسبة في المغني إلا قوله للاولى الى وخرج (قوله ما مضى) اى من الطهر (قوله للاولى) اى بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى من لم تحض والثانية من ايست سم ورشيدي (قوله كامر) اى في قول المتن وهل يحسب الخ وقوله كما يأتي أي في قوله أو بعدها فأقوال أظهرها الخ فأفاد جريان التفصيل الآتي هنا أيضا وان كان ما ياتي فيما إذا كان انقطاع الدم قبل الياس وما هنا فيما إذا كان بعده لئلا يلزم التكرار اه سم (قوله من فيها رق) اى وان قل اه ع ش (قوله ان المجنونة تعتد الخ) اى وان لم تكن متحيرة وقوله اما إذا عرف حيضها اى المجنونة بان اطلع على حيضها في زمن الجنون وعرف انه حيض بعلامات تظهر لمن رآه اه ع ش (قول المتن ومن انقطع دمها) اى دم حيضها من حرة او غيرها اه مغني (قوله تعرف) اى وإلا فلا يكون إلا لعلة في الواقع اه سم (قوله خلافا لما اعتمده الزركشي) لعله يقول ان عدتها ثلاثة اشهر الحاقا لها بالايسة اه ع ش (قوله فتعتد بالاقراء) الى قوله ولهذا في المغني (قوله لسن الياس الخ) عبارة المغني حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تياس فتعتد بالاشهر اه قال ع ش انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة الى الياس ام ينتهي بثلاثة اشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة والاقرب ان

بثلاثة أقراء ومثلها الثانية كما بينه في شرحه أي وإنما يعتبر ظنه ان اقتضى تغليظا في العدة ﴿فرع﴾ وطيء امة اى لغيره يظنها امته اعتدت بقرء اى واحد روض (قوله وفارق ما مر في المتحيرة) اى فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده اكثر من خمسة عشر (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى) اى بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى لم تحض والثانية من ايست كما ياتي اى في قوله او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شيء وإلا فالاقراء فافاد جريان التفصيل الاتي هنا ايضا وان كان ما ياتي فيما إذا كان انقطاع الدم قبل الياس وما هنا فيما اذا كان بعده لئلا يلزم التكرار (قوله على الاوجه خلافا الخ) كذا شرح الرملي

بل قال الجوينى هو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم (أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصير لسن اليأس ان لم تحض (فى الجديد) لانها لرجائها العود كالاولى ولهذه ومن لم تحض اصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدواء وزعم ان استعجال الزكليف من ابس فى محله كما هو ظاهر (وفى القديم) وهو مذهب مالك واحمد (تتربص تسعة اشهر) ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ الرحم

النفقة مثل الرجعة لأنها تابعة للعدة وقد قلنا ببقائها وطريق الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله بل قال الجوينى الخ) انظر هذا الاضراب مع انه لا يتم الدليل إلا بمضمونه إذ قول الصحابى ليس حجة إلا ان سكت عليه الباقون بشرطه فيكون اجماعا سكوتيا اه رشيدى (قوله ولهذه) اى لمن انقطع دمها لعلة اولا ويأتى عن سم ما يفيد ارجاع الاشارة إلى الثانية (قوله ولهذه ومن لم تحض) افهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض فى كل شهرين مثلا مرة فارادت استعجال الحيض بدواء لتنقضى عدتها فيما دون الاقراء المعتادة ولعله غير مراد فليراجع اه ع ش (قوله ان استعجال التكليف ممنوع) عبارة النهاية وان زعم ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع الخ قوله ثم تعتد الى قول المتن ثم تقدم فى المغنى الا قوله وقيل الى المتن (قوله ثم تعتد بثلاثة اشهر) اشار به الى ان قول المصنف الآتى ثم تعتد الخ راجع للمعطوف عليه ايضا (قوله اذهى) اى التسعة اشهر اه ع ش (قوله المعلق طلاقها) فهو فاعل تعتد اه سم (قوله طلاقها) بالرفع نائب فاعل للمعلق اه رشيدى (قول المتن فعلى الجديد) وهو التربص لسن اليأس اه مغنى (قول المتن لو حاضت بعد اليأس الخ) لا يخفى ان هذا مفروض فيما اذا انقطع لا لعلة وظاهر انه يجرى ايضا فيما اذا انقطع لعلة اه سم (قول المتن وجبت الاقراء) ولو حاضت الايسة المنتقلة الى الحيض قرءا او قرأين ثم انقطع حيضها استانفت ثلاثة اشهر بخلاف ذات اقراء ايست قبل تمامها فانها لا تستانف كما هو المنقول اسنى ونهاية زاد المغنى كما سيأتى اخر فصل لزمها عدتا شخص خلافا لابن المقرى فى التسوية بينهما فى الاستئناف اه قال الرشيدى قوله او قرأين اى فيما اذا لم يتقدم لها حيض ايضا والا فقد مر انه يحسب ما مضى قرءا وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج الى ثلاثة اشهر ويجوز ان يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر اه (قوله لانها الاصل) الى قوله ويؤخذ فى المغنى (قول المتن نكحت) بضم اوله بخطه اه مغنى (قوله زوجا اخر) اى من زوج غير صاحب العدة فلا شىء عليها اى من الاقراء وصح النكاح اه مغنى (قوله الآتى) اى فى التنبيه (قوله ان هذا التفصيل) اى قول المصنف ان نكحت فلا شىء الخ وقوله فى غيرها اى فيمن صدقت عليها غيرها الآتى وقوله اعلى الياس اى تمامه وقوله ثم بلغ ذلك اى خبر تلك المراة اه كردى (قوله بالاشهر) اى الثلاثة متعلق باعتددن (قوله فان كان الخ) جواب فاذا صار الخ وقوله ذلك اى بلوغ الخبر (قوله بعد السبعين) اى بعد بلوغها (قوله اى لما الخ) علة لعلية العلة الاولى وقوله اى من قوله ويؤخذ الخ (قوله او بعد ان ينكحن الخ) عطف على قبل ان ينكحن (قوله بهذا الذى ثبت) اى بالحكم الذى ثبت لذات الدم (قوله

(قوله تعرف) أى والا فلا تكون الا لعلة فى الواقع (قوله المعلق طلاقها) هو فاعل تعتد (قوله فى المتن لو حاضت بعد الياس فى الاشهر الخ) لا يخفى ان هذا مفروض فيما اذا انقطع لا لعلة وظاهره انه ايضا يجرى فيما إذا انقطع لعلة (قوله ولو حاضت بعد الياس فى الاشهر وجبت الاقراء) لا يقال هذا مع قوله السابق فان حاضت فيها وجبت الاقراء بالنسبة للايسة تكرار لانا نقول ما هنا مفروض فيما اذا انقطع دمها قبل سن الياس وما سبق فيما اذا لم ينقطع الا بعده فلا تكرار (قوله وجبت الاقراء) فلو انقطع الدم قبل تمام ثلاثة اقراء استانفت ثلاثة اشهر كما اذا ايست ذات الاقراء قبل تمامها قال فى الروض فان حاضت اى المنتقلة الى الحيض بعد الياس قرءا او قرأين ثم انقطع اى الدم استانفت ثلاثة اشهر كذات اقراء ايست قبل تمامها اه لكن اعترض فى شرحه قوله كذات اقراء الخ فقال وهذا التنظير من زيادته ولا يخالف ما سيأتى فى اوائل

إذ هى غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعى بان عمر قضى به بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم ولم ينكر ومن ثم اختاره البلقينى وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتى البارزى (وفى قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) لانها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم (ثم) ان لم يظهر حمل (تعتد بالاشهر) كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر) الثلاثة (وجبت الاقراء) لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعا لاحتواشه بدمين (أو) حاضت (بعدها) اى الاشهر الثلاثة (فاقوال أظهرها إن نكحت) زوجا اخر (فلا شىء) عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولاريبة مع تعلق حق الزوج بها (وإلا) تكن نكحت (فالاقراء) تجب عليها لانه بان أنها غير آيسة وانها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من قولهم الآتى ويعتبر بعد ذلك

بها غيرها أن هذا التفصيل يجرى فى غيرها فاذا صار أعلى الياس فى حق امرأة سبعين مثلا ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتددن بعد سن الياس الذى هو اثنان وستون بالاشهر فان كان ذلك قبل ان ينكحن اعدن العدة بالاشهر بعد السبعين وبان ان العدة الاولى وقعت فى غير محلها لقولهم لانه بان انها غير ايسة الى اخره اى لما علم ان جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمراة الواحدة فى اعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر او بعد ان ينكحن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذى ثبت لنظير قولهم لان عدتها انقضت الخ نعم يتردد النظر هنا فى ان العبرة فى بلوغ ذلك لهن

بزمن انقطاع دم التى رأت حتى ينظر ان النكاح وقع قبله أم بعده أو بزمن بلوغ الخبر كل محتمل وقياس تمريهم الخلاف هنا به فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته الاول اعتبارا بما فى نفس الامر وفى ان العبرة فى البلوغ بثبوت ان المرئى حيض وانه فى زمن سنها فيه كذا وانه انقطع لزمن كذا أو يكفى اخبار التى رات بذلك كله كل محتمل ايضا والذى يتجه الاول اخذا من قولهم فى الطلاق المعلق بحيض الضرة انه لا يقبل قول المعلق بحيضها فى حق غيرها لامكان اقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها فى حق غيرها لهذا الامكان نعم يظهر ان من صدقها يقبل قولها فى حقه بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتامل ذلك كله فانه مهم ولم أر من نبه على شىء منه (والمعتبر) فى الياس على الجديد (ياس عشيرتها) اى نساء اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة فى مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر اقلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه فى المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما فى قوله (وفى قول) ياس (كل النساء) فى كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول اظهر والله اعلم) لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجرى نظيره فى الامة أيضا ﴿تنبيه﴾ رأت بعد سن اليأس دما وأمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا وفيه إشكال مر مع جوابه أول الحيض وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالاشهر أو لا بد من بينة به جزم بعضهم بالاول فقال تحلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان أنه بلغ بالسن الا ببينة لتيسرها أى غالبا أن هذا كذلك وإن أمكن أن يتكلف فرق بينهما إذ الشارع جعلها أمينة فى جنس العدة دون البلوغ بالسن (فصل

بزمن انقطاع الخ) ويحتمل اعتبار أوله لانه بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله اه سم (قوله قبله) أى زمن الانقطاع (قوله او بزمن) عطف على قوله بزمن انقطاع الخ الواقع خبر الان (قوله هنا) اى فى العدة وقوله فيما لو باع الخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا فى النسخ وفى اصل الشارح بخطه ببنائه بدل هنا به اه (قوله الاول) خبر قوله وقياس الخ والمراد بالاول ان العبرة بزمن الانقطاع (قوله وفى ان العبرة الخ) عطف على فى ان العبرة الخ باعادة الجار (قوله وانه الخ) اى وثبوت ان الحيض المرئى فى زمن الخ (قوله او يكفى الخ) عطف على قوله بثبوت الخ وعلى قوله العبرة فى البلوغ الخ باعتبار المعنى اى ويتردد النظر فى انه هل يشترط فى البلوغ ثبوت ماذكر بالبينة او يكفى اخبار الخ (قوله بذلك) متعلق بالاخبار وقوله كله اى بان المرئى حيض وانه فى زمن وانه انقطع الخ (قوله الاول) اى اشتراط ثبوت تلك الثلاثة (قوله ان من صدقها) اى ذات الدم (قوله فى حقه) اى من صدقها (قوله فى الياس) الى قوله كذا قالوه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويعتبر اقلهن الى المتن وقوله اقصاها خمس وثمانون (قوله عادة) المناسب سن ياس فتأمل (قوله باعتبار ما يبلغنا الخ) والا فطوف نساء العالم غير ممكن اه مغنى (قول المتن قلت ذا القول اظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها او النساء مطلقا قال الاذرعى ايراد القاضى وجماعة يقتضى الاول وكلام كثيرين أو الاكثرين يقتضى الثانى اه وهذا الثانى هو الظاهر اه مغنى وتقدم فى الشارح ما يوافقه (قوله وحدوده) كذا فيما اطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو وضمير الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار الخ معتمد اه (قوله خمس وثمانون) عبارة المغنى واختلفوا فى سن الياس على ستة اقوال اشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين الاقرشية اه (قوله وتفصيل طرو الحيض) اى بعد سن اليأس اه ع ش (قوله بها) اى بذات الدم بعد سن الياس اه كردى (قوله غيرها) اى ممن اعتددن بعد سن اليأس بالاشهر عبارة ع ش قوله غيرها اى من معاصريها ومن بعدهم اه (قوله كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه اه (قوله وفيه اشكال مر مع جوابه الخ) عبارته هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شىء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن الياس حيث حكموا عليه بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بان الاستقراء وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتى من الخلاف القوى فى سنه اه بحذف (قوله وهل يقبل الخ) عبارة النهاية ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله صدقت فى ذلك ومعلوم ان الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته اه (قوله جزم بعضهم بالاول) افتى به شيخنا الشهاب الرملى ويرد عليه نظر الشارح واجيب عنه بان ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويغتفر فى ثبوت الشىء تابعا ما لا يغتفر فى ثبوته مقصودا كما فى نظائر معلومة اه سم وفى النهاية نحوه (قوله اذ الشارع الخ) الاوضح بان الشارع الخ

الباب الثانى اذ ذاك مصورا بما إذا وجد نكاح فاسد بعد قرء او قراين والنكاح ولو فاسدا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه اه ويؤيده ويوضحه فى الجملة قولهم الآتى اظهرها ان نكحت فلا شىء الخ فتامله (قوله بزمن انقطاع دم التى رات الخ) ويحتمل اعتبار اوله بانقطاعه تبين انه حيض من اوله (قوله جزم بعضهم بالاول)

﴿فصل عدة الحامل﴾ الحرة والامة عن فراق حي أو ميت (بوضعه) أي الحمل للآية (بشرط نسبته الى ذي العدة) من زوج أو واطىء بشبهة ولو احتمالا كمنفي بلعان) وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما إذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضي به (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر

(فصل في العدة بوضع الحمل) (قوله الحرة) إلى قوله واحتاج في المغني الا قوله او ذكره فقط الى ومولود والى قوله واعلم في النهاية (قوله عن فراق حي) بطلاق رجعي او بائن نهاية ومغني او بفسخ او انفساخ رشيدي (قول المتن بوضعه) ويقبل قول المراة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح م ر سم على حج اه ع ش (قوله اي الحمل) ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مدد اطويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربع حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى سم على حج وقوله ولم تسقط نفقتها وكالنفقة السكنى بالاولى وقوله وكذا لو استمر الخ هذا ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت انه بماذا فانه حيث علم ان اكثر الحمل اربع سنين وزاد المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى عليه الصلاة والسلام وجب العمل به اه ع ش (قوله للاية) اى لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نهاية ومغني (قول المتن بشرط نسبته الخ) اى بشرط امكان نسبته الخ اه مغني (قوله او واطىء بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي او ميت الا ان يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة اه سم (قول المتن كمنفي بلعان) أي في فرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة اه نهاية (قوله وهو الخ) اى المنفي والجملة حالية (قوله لان نفيه الخ) يغني انتفاء نسبة الحمل الى الملاعن (قوله لاحتمال كذبه) اى الملاعن (قوله مطلقا) اى امكن استدخالها منيه ام لا اه ع ش (قوله ولم يمكن ان تستدخل الخ) ينبغي ان محله اذا لم تعترف باستدخال المني بان ساحقها فنزل منيه بفرجها اه ع ش وقد مر عنه في اوائل الباب ما يتعلق به راجعه (قوله ومولود) اى تام اه سم (قوله لدون ستة اشهر الخ) او اكثر منه وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق اربع سنين من الفرقة لكن لو ادعت على الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدته مغني واسنى (قوله فلا تنقضي به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالاشهر وضع الحمل بل تنقضي العدة مع وجوده حملا على انه من زنا ولا خد عليها لعدم تحقق زناها اه ع ش عبارة المغني والحمل المجهول قال الروياني يحمل على انه من زنا وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وجمع بين كلاميهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة والثاني على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم وهو جمع حسن اه ومر عن النهاية (قول المتن وانفصاله كله) لو انفصل كله

أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح المذكور وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويغتفر في ثبوت الشيء تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة

﴿فصل عدة الحامل الخ﴾ (قوله في المتن عدة الحامل الخ) يقبل قول المراة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح م ر ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مدد اطويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر وهو حق انشاء الله (قوله او واطىء بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي او ميت الا ان يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة (قوله وعلى هذا التفصيل) كذا شرح م ر (قوله ومولود) اى تام (قوله في المتن وانفصاله كله) لو انفصل كله الاشعرا

لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أولا بوضعه فى الصريح فى وضعه كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم انه لا يقال وضعت

إلا اذا انفصل كله مردود (حتى ثانى توامين) لانهما حمل واحد كما مر واعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامراة توامة مفرد وتثنيته توامان كما فى المتن واعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمزة وان تثنية المتن إنما هى للمهموز لا غير (ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوامان) اوستة فلا بل هما حلان والحاق الغزالى الستة بما دونها غلطه فيه الرافعى ولك ان تقول لا غلط لانه لا بد من لحظة للوطء او الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثانى وذلك يستدعى ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثانى بذى العدة وتوقف انقضائها عليه فان قلت يمكن مقارنة الوطء او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا فى غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثانى عن ذى العدة مع إمكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر اذ النسب يحتاط له ويكتفى فيه بمجرد الامكان فتامله لينفع به ما وقع هنا لشارح وغيره فيلحق الثانى بذى العدة لانه يكتفى فى الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه (وتنقضى) العدة بينهما

إلا شعرا انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا افتى بذلك مر ولو كان الحمل غير ادمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه مر اه سم على حج اه ع ش (قوله لخروج بعضه) اى متصلا او منفصلا اه مغنى (قوله واحتاج لهذا الخ) عبارة المغنى فان قيل لا حاجة الى هذا الشرط لانه لا يقال وضعت الا عند انفصال كله اجيب بان الوضع يصدق بالكل والبعض اه (قوله لاحتماله للشرطية) اى بان يكون المعنى بشرط وضع كله وقوله ومجرد التصوير أى بان يريد ان ذكر وضع الكل صورة مما يصدق عليه الوضع اه ع ش (قوله وزعم انه يقال الخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مع ما قبله من قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بان موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود اه وفيه ما فيه إذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به اولا اه رشيدى (قوله كما مر) اى قبيل الباب (قوله اوستة) إلى الفرع فى النهاية (قوله غلطه فيه الرافعى) سبحان الله لم يعبر الرافعى بالتغليط وإنما قال ان فيه اختلالا فان قيل ان ذلك فى المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك فى التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس فى التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الاسلام خصوصا على لسان الرافعى المعروف بغاية التادب مع الائمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك سم على حج اقول والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعى بل سبقه اليه الاذرعى وغيره اه رشيدى (قوله ولك ان تقول الخ) عبارة النهاية ولمدع ادعاء نفى الخلل الخ وكل من العبارتين يوهم عدم السبق إلى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط اه رشيدى (قوله حتى يكون منه) اى من الوطء أو الاستدخال اه سم ولك ارجاع الضمير الى صاحب العدة (قوله وذلك) أى لزوم لحظة الوطء او الاستدخال (قوله فحيث انتفت الخ) عبارة المغنى فاذا وضعت للثانى لستة اشهر مع وضع الاول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقى دون ستة اشهر اه (قوله وتوقف انقضائها) اى العدة عليه اى على وضع الثانى من عطف اللازم (قوله فان قلت الخ) اى كما قال الاسنى والمغنى (قوله المصحوب الخ) نعت لامكان اه سم (قوله مراعاة الخ) علة للنفى وقوله إذا النسب الخ علة للمنفى (قوله لشارح الخ) ومنهم الاسنى والمغنى كما أشرنا اليه (قوله وحينئذ فيلحق) مجرد تاكيد لما قبله قال سم قوله وحينئذ الخ ثم قوله ويلزم الخ هذا وان قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده ثم قال بعد سوق عبارة الروضة والروض ما نصه فهذا كله صريح فى انه إذا كان بين الولدين ستة اشهر لا يلحق الثانى ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وان كان مشكلا فليتامل نعم يمكن ان مراد الروضة وغيرها بان

انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا افتى بذلك مر ولو كان الحمل غير ادمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه مر (قوله وزمم الخ) انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ اللهم الا ان يكون اشارة إلى جواب اخر وهو منع إن ذكر الوضع يستلزم انفصال كله فاحتاج للتصريح به ويجاب بان موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود (قوله غلط فيه الرافعى) سبحان الله الرافعى لم يعبر بالتغليط بل عبارته ما نصه وقوله فى الكتاب واقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر فيه اختلال فان هذه المدة مدة أقل الحمل وإذا تخللت ستة أشهر كان الثانى حملا اخر والشرط ان يكون المتخلل اقل من ستة اه فان قيل نسبة الاختلال اليه هو فى المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك وفى التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس فى التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الاسلام خصوصا على لسان الرافعى المعروف بغاية التادب مع الائمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك والله اعلم (قوله حتى يكون منه) اى من الوطء او الاستدخال (قوله حتى يكون الخ) كذا شرح مر (قوله فان قلت) اى كما قال فى شرح الروض (قوله المصحوب) نعت لامكان (قوله وحينئذ فيلحق الثانى الخ) ثم قوله ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه اقول هذا وان قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده وعبارة الروضة فى هذه المسئلة فان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا

(بميت) لاطلاق الاية (لا علقة) لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها اصل آدمى (و) تنقضى (بمضغة فيها صورة آدمى خفية) على غير القوابل (اخبرها) بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم (القوابل) لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا باخبر (٢٤١) لانه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت

بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور إرادته اه (قول المتن بميت) اى بوضع ولد ميت ولو مات فى بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الاية كما افتى به الشهاب الرملى رحمه الله تعالى نهاية ومغنى قال ع ش قوله لم تنقض إلا بوضعه اى ولو خافت الزنا اه (قوله على غير القوابل) المناسب لما بعده على غير اهل الخبرة اه سم (قوله بطريق الجزم) فلو شكت القوابل فى انها اصل ادمى لم تنقض بوضعها قطعا والقول قول المراة بيمينها فى انها اسقطت ما تنقضى به العدة سواء اكذبها الزوج ام لا لانها مؤتمنة فى العدة ولانها تصدق فى اصل السقط فكذا فى صفته مغنى وروض مع شرحه (قوله إلا إذا وجدت الخ) فظاهر انه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما فى سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن مر اه سم (قوله فليكتف بقابلة) اى امراة واحدة اه ع ش (قوله لمن غاب الخ) خبر مقدم لقوله ان تتزوج الخ والجملة مقول القول (قوله باطنا) يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بقابلة بالنسبة للباطن واما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا باربع من النساء او رجلين او رجل وامراتين ثم رأيت شرح الروض أنه صرح بالاربع بالنسبة للظاهر اه ع ش (قوله خفية) عبارة المغنى لا ظاهرة ولا خفية اه (قوله اى القوابل مثلا) اى او رجلان فلو اخبرت بذلك واحدة حل له ان يتزوجها باطنا اه حلبى (قوله تخلقت) اى تصورت اه مغنى (قوله والذى يتجه الخ) سياتى فى النهاية فى امهات الاولاد خلافه وقوله واخذه فى مبادى التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله من اصله اى اما ما يبطىء الحمل مدة ولا يقطعه من اصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر انه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره ايضا وإلا كره اه ع ش (قوله او بعدها) كما قاله الصيمرى اه نهاية زاد المغنى وان افهم كلام المصنف خلافه اه (قوله لانه اقوى) إلى قوله كذا عبر به فى النهاية والمغنى (قوله بدلالته) اى بسبب دلالته اه ع ش (قوله قطعا) اى بخلاف الافراء والاشهر نهاية ومغنى (قوله

فالثانى حمل آخر اه ومن لازم كونه حملا آخر أن لا يتوقف انقضاء العدة على وضعه ثم قال فى الروضة فرع علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين فان كان بينهما دون ستة اشهر لحقاه وطلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى وإن كان بينهما ستة اشهر فاكثر طلقت بولادة الاول ثم إن كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثانى لان المعلق به لم يكن فى نكاح وان كان رجعيا بنى على ان السنين الاربع هل تعتبر من وقت الطلاق اى وهو الاصح كما ياتى فى المتن ام من انصرام العدة إن قلنا بالاول لم يلحقه وإن قلنا بالثانى لحقه إذا اتت به لدون اربع سنين من ولادة الاول وتنقضى العدة بوضعه سواء لحقه ام لا لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة كذا قاله ابن الصباغ اه وعبارة الروض فى الشق الثانى من هذا الفرع وإن كان بينهما ستة اشهر لم يلحقه الثانى ان كانت بائنا وكذا أى لا يلحقه الثانى ان كانت رجعية وانقضت به العدة اه ثم ذكر فى الروضة فى مسئلة ما لو ولدت ثلاثة اولادا ما يوافق ذلك فهذا كما ترى صريح فى انه اذا كان بين الولدين ستة اشهر فى مسئلتنا لا يلحق الثانى ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وان كان مشكلا فليتامل فان قلت قياس ما ذكر فى فرع الروضة المذكور توقف انقضاء العدة فى مسئلتنا على وضع الثانى وان لم يلحقه قلت لا لانه انما انقضت به العدة فى فرع الروضة لتاخر الشروع فيها عن وضع الاول فتنقضى بالثانى بخلافه فى مسئلتنا فان الشروع فيها سبق وضع الاول والثانى غير لاحق به كما استفيد من فرع الروضة فلا يتوقف انقضاؤها عليه فليتامل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بأن بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور ارادته (قوله على غير القوابل) هلا قال على غير اهل الخبرة لانه المناسب لقوله اخبرها اهل الخبرة الخ (قوله وعبروا باخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا الخ) فظاهر انه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما فى سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن مر (قوله واذا اكتفى فى الاخبار

دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفى فى الاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا (فان لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) اى القوابل مثلا لا مع تردد (هى اصل آدمى) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل اولى وإنما لم يعتد بها فى الغرة وامية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا

﴿ فرع ﴾ اختلفوا فى التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيا للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم واخذه فى مبادى التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين واربعين ليلة اى ابتداؤه كما مر فى الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من اصله كما صرح

به كثيرون وهو ظاهر (ولو ظهر فى عدة أقراء أو أشهر) أو بعدها (حمل للزوج اعتدت بوضعه) لانه أقوى بدلالته على البراءة قطعا (ولو ارتابت) اى شكت

فى انها حامل لوجود نحو ثقل او حركة (فيها) اى العدة باقراء او اشهر (لم تنكح) اخر بعد الاقراء او الاشهر (حتى تزول الريبة) بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل كذا

فى انها الخ) فيه مع قول المتن فيها تعلق الجارين بعامل واحد بدون اتباع عبارة المغنى اى شكت فيها اى العدة بان لم يظهر لها الحمل بامارة وانما ارتابت بثقل او حركة تجدها وهى ظاهرة (قوله ويرجع فيها) اى فى زوال الريبة والتانيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ان الضمير للامارة (قوله الا بيقين) قضية قوله السابق بامارة قوية الخ ان المراد باليقين ما يشمل الظن القوى (قوله فباطل) وان بان ان لا حمل نهاية ومغنى قال ع ش قوله وان بان اى خلافا لابن حج والاقرب ما قاله ابن حج ووجهه ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر اه (قوله ومما يصرح به الخ) وفى كلام الروض وغيره ما يدل عليه ايضا وفرق مر بان الشك هنا اى فى مسئلة الريبة لسبب ظاهر فكان اقوى انتهى ولا يخفى ما فيه اما اولا فان اقوويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود ان العبرة فيها بنفس الامر واما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد فى انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا اه سم (قوله مما ياتى فى زوجة المفقود الخ) اى فى الفصل الثالث وقوله المبطل صفة مما ياتى اه كردى (قوله لكون المانع الخ) علة للابطال وقوله وهو اى المانع فى زوجه المفقود (قوله اقوى) هو خبر كون اه سم (قوله الفرق الخ) مفعول المبطل عبارة الكردى قوله للفرق متعلق بالمبطل اه فلعل نسخ الشرح مختلفة (قوله بان الشك الخ) اى وهو من موانع النكاح (قوله هنا) اى فى مسئلة العدة (قوله وذلك لان الخ) اى ابطال الفرق ثابت لان الخ اه كردى (قوله من هذين) اى الفرقين (قوله فيها) اى زوجة المفقود والمراد بالنكاح نكاح المفقود (قوله فى حلها) اى حل زوجة المفقود لزوج اخر (قوله وقوة النكاح) عطف على الشك (قوله المانع) اى الشك لذلك اى لحل زوجة المفقود لاخر (قوله ظاهرا) اى اذ الاصل بقاء النكاح الاول (قوله اى العدة) الى قوله والحاصل فى المغنى الا قوله وهل يعبر الى وكالثانى والى قوله اولا كثر فلا فى النهاية الا ذلك القول (قوله ان امكن الخ) هل هو راجع ايضا للحكم ببطلانه حتى اذا لم يمكن كونه من الاول صح النكاح على ما سياتى فى الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفى عنهما اه سم وسنذكر عن المغنى والنهاية ما يوافق كلام شرح الروض وقوله من الاول اى ولا من الثانى كما هو الفرض (قوله ما صح) اى النكاح الثانى (قوله وهل يعتبر الخ) قضية قوله السابق من امكان العلوق بعد عقده الجزم باعتبارها كما هو قضية صنيع النهاية والمنهج (قوله لحظة) اى للوطء او الاستدخال (قوله يحتمل لا) اى يحتمل انها لا تعتبر (قوله وكالثانى) اى النكاح الثانى (قوله فيلحقه) اى الواطىء بشبهة اه ع ش (قوله ان امكن منه)

الخ كذا شرح مر (قوله ومما يصرح به الخ) مما يدل عليه ايضا ما فى الروض كغيره فى الباب الثانى فى اجتماع عدتين فيما اذا وطئت المطلقة فى العدة بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما وتعذر الحاق القائف فانه ذكر انه تنقضى عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للاخر بثلاثة اقراء ثم ذكر انها لو كانت باثنا فنكحها الزوج مرة واحدة قبل الوضع او بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه فى عدة الثانى فان بان بعد بالقائف انها فى عدته صح كما صحت رجعته اعتبارا بما فى نفس الامر ثم ذكر انه لو نكحها الواطىء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها فى عدة الزوج حينئذ وكذا ان نكحها بعده فى باقى عدة الزوج على ما مر فيه لذلك فلو بان فى هذه بالقائف ان الحمل من الزوج صح اعتبارا بما فى نفس الامر الا ان يفرق بانها هنا حالة النكاح يحتمل ان يكون فى عدته الا ان هذا لا يزيد على ما فى مسئلتنا من احتمال انها غير معتدة بالكلية فليتامل (قوله ومما يصرح به ما ياتى فى زوجة المفقود الخ) فرق مر بان الشك هنا اى فى مسئلة الريبة لسبب ظاهر فكان اقوى اه ولا يخفى ما فيه اما اولا فان اقوويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود ان العبرة فيها بنفس الامر واما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد فى انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا (قوله اقوى) هو خبر كون (قوله ان امكن الخ) هل هو راجع

عبر به قال الاسنوى والمراد باطل ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فروع وبيان فى بحث اركان النكاح ومما يصرح به ما ياتى فى زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذى الاصل بقاؤه اقوى الفرق بان الشك هنا فى حل المنكوحة وبان العدة لزمتها هنا ظاهرا وذلك لان كلا من هذين غفلة عما ذكروه فيها من النظر لما فى نفس الامر مع الشك فى حلها وقوة النكاح المانع لذلك ظاهرا (او) ارتابت (بعدها) اى العدة (وبعد نكاح) لاخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا بيقين (الا ان تلد لدون ستة اشهر من) امكان العلوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منه اما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال وهل يعتبر هنا لحظة يحتمل لاحتياطا للنسب الناجز لامكانه وكالثانى فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد اذا امكن منه وان امكن من الاول ايضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (او) ارتابت (بعدها قبل نكاح فالتصيير) ندبا والاكره وقيل وجوبا (لزوال الريبة) احتياطا اى

(فان نكحت) ولم تصبر لذلك (فالذهب عدم ابطاله) أى النكاح (فى الحال) لانالم تتحقق البطلان (فان علم مقتضيه) أى البطلان بان ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) أى حكمنا ببطلانه لتبين فساده والافلا ولو راجعها وقت الريبة ووقفت الرجعة فان بان حمل صحت والافلا (ولو أبانها) أى زوجته بخلع او ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لاربع سنين) فاقل ولم تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن

أى بأن أتت به لستة أشهر فاكثر من الوطء (قوله مما مر) أى من امكان العلوق بعد العقد (قوله والا فلا) أى وان لم يعلم مقتضى البطلان بان بان عدم الحمل أو ولدته لستة أشهر فاكثر فلا نبطله والولد للثانى وان أمكن كونه من الاول أيضا عبارة المغنى وان علم انتفاؤه لم نبطله ولحق الولد بالثانى اه وعبارة المنهج مع شرحه او ارتابت بعدها اى العدة سن صبر عن النكاح لنزول الريبة فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح الاخر لم يبطل اى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق بعد عقده وهو أولى من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى وان امكن كونه من الاول اه (قوله ووقفت الرجعة) اى فيحرم عليه قربانها وغيره اه ع ش (قوله بخلع او ثلاث) اى او غيرهما اه مغنى (قوله ولم يمكن كون الولد من الثانى) أما اذا امكن ذلك فانه لا يلحق الاول كما سياتى مغنى (قوله وجوب سكناها الخ) اى الى الولادة اه أسنى (قوله وان اقرت) غاية راجعة للمتن والشارح معا (قوله بالاستقراء) وحكى عن مالك انه قال جارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن فى ثنتى عشرة سنة كل بطن فى اربع سنين وقد روى هذا عن غير المراة المذكورة وقيل ان ابا حنيفة حملت به امه ثلاث سنين وفى صحته كما قال ابن شهبة نظر لان مذهبها اكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع فى نفسها اه مغنى (قوله وابتداؤها) اى الاربع سنين (قوله قبل الفراق) اى قبيله اه مغنى (قوله فاطلاقهم) أى أكثر الاصحاب اه مغنى (قوله اذا قارنه) اى الطلاق (قوله بتنجيز او تعليق) متعلق بالفراق اه سم اقول او يقارنه عبارة المغنى اذا وقع اى الطلاق مع الانزال بالتنجيز اتفاقا او بالتعليق اه (قوله او لحظة الوضع) لمنع الخلو فقط (قوله مما ذكر) اى من الطلاق ان قارنه الوطء والا فمن وقت امكان العلوق قبيله اه مغنى (قوله وذكرت) اى مسئلة الولادة لاكثر (قوله فى تقدمها) اى معه (قوله فاتت بولد) الى قوله وحذف هذا فى المغنى (قوله لاربع سنين) اى فاقل (قوله وبان وجوب نفقتها الخ) اى وان المرأة معتدة الى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها اه مغنى (قوله وحذف هذا) اى تفصيل الولادة بقوله فان اتت الخ (قوله لعلمه مما قبله الخ) هذا غير ظاهر فى قوله او لاكثر فلا اه سم اقول عدم الظهور ممنوع لكن بالنسبة لدعوى الاولوية واما اصل العلم فظاهر اه سيد عمر (قوله قبله) اى الطلاق (قوله وحذف) الى الفصل فى النهاية الا قوله على احد قولين الى المتن وقوله كان كان بمسافة القصر (قوله هذا) اى قوله حسبت المدة من الطلاق (قوله لانه اذا حسب) الاولى التانيث (قوله لانها) اى الرجعية (قوله وانها) اى ويعلم انها اه ع ش (قوله من الحذف من الاول الخ) وهو المسمى

للحكم أيضا ببطلانه حتى اذا لم يمكن كونه من الاول صح النكاح على ما سياتى فى الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفى عنهما (قوله بتنجيز او تعليق) متعلق بالفراق (قوله فى المتن اولا كثر فلا) قال فى الروض بعد هذا وقد صور المسئلة اولا بما اذا طلقها بائنا اورجعيا او فسخ نكاحها ما نصه لكن ان ادعت انه حصل تجديد فراش برجعة او نكاح اى او وطء شبهة كما فى شرحه عن الاصل فانكره او اعترف وانكر الولادة فالقول قوله فان اقامت بينة او نكل فحلفت ثبت النسب وله نفيه باللعان وان نكلت حلف الولد اذا بلغ واما عدتها فتنقضى به وان حلف اى الزوج على النفى ولم يثبت ما ادعت اه قال فى شرحه لانها تزعم ان الولد منه اه ومفهوم ذلك انها اذا لم تدع ما ذكر لا تنقضى به العدة وحينئذ فينبغى ان تنقضى العدة مع وجوده اخذا مما حرره فى شرح الروض ان الحمل المجهول يحمل على انه من الزنا بالنسبة لعدم انقضاء العدة به فان قضية ذلك انقضاء العدة مع وجوده كما فى حمل الزنا المعلوم اه (قوله لعلمه مما قبله بالاولى)

كون الولد من الثانى (لحقه) وبان وجوب سكناها ونفقتها وإن أقرت بانقضاء العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقراء وابتداؤها من وقت امكان الوطء قبل الفراق فاطلاقهم انه من الطلاق محمول على ما إذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق والحاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوطء أو لحظة الوضع كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (او) ولدت (لاكثر) من أربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الامكان وذكرت تتميما للتقسيم فلا تكرار فى تقدمها فى اللعان (ولو طلق) ها (رجعيا) فاتت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها أو لاكثر فلا وحذف هذا لعلمه مما قبله بالاولى لانه إذا ثبت ذلك فى البائن ففى الرجعية التى هى زوجة فى اكثر الاحكام اولى و (حسبت المدة من الطلاق)

ان قارنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالاولى لانه إذا حسب من الطلاق مع أنها فى حكم الزوجة فالبائن أولى ومن ثم وقع خلاف فى الرجعية فقط كما قال (وفى قول) ابتداؤها (من انصرام العدة) لانها كالمنكوحة وبما قررته فى عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ومن الثانى لدلالة الاول عليه

وان هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التي هي من اقوى الدلالات فتامله فان قلت في الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير مدة فمن اين يؤخذ من المتن ردهذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها ايضا (ولو نكحت بعد العدة) اخرا ووطئت بشبهة (فولدت لدون ستة اشهر) من امكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكانها لم تنكح) ولم توطا ويكون الولد للاول ان كان لاربع سنين فاقل من طلاقه او امكان وطئه قبله نظير مامر لانحصار الامكان فيه (وإن كان) وضع الولد (لستة) من الاشهر مما ذكر (فالولد للثاني) لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول (ولو نكحت) اخر (في العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة او بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء والافهو زان لانظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله الاتي وطء الشبهة (فولدت لامكان من الاول) وحده بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر من وطء الثاني (لحقه وانقضت عدتها بوضعه ثم تعتد) ثانيا (للثاني) لان وطاه شبهة (او) ولدت (لامكان من الثاني) وحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل فراق الاول ولستة اشهر فاكثر من وطء الثاني (لحقه) وان كان طلاق الاول رجعيا على احد قولين لم يرجحا منهما شيئا لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف كما في قوله (او) اتت به لامكان (منهما) بان كان لاربع سنين من الاول ولستة اشهر فاكثر من الثاني اي (عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط) وقد علم حكمه او بهما او توقف او فقد كائن كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه اما إذا لم يمكن من واحد منهما كان كان لدون ستة من وطء الثاني وفوق اربع من نحو طلاق الاول

بالاحتباك (قوله وان هاتين الدلالتين) اي قوله لما اشتملت عليه الخ وقوله ومن الثاني لدلالة الاول عليه اه ع ش (قوله من دلالة الفحوى) اي دلالة مفهوم الموافقة الاولى من المنطوق اه جمع الجوامع عبارة ع ش اي من دلالة مفهوم الموافقة وهو ان يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور اه (قوله بال العهدية الخ) قد يقال انه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه سم على حج اه رشيدي (قول المتن ولو نكحت) اي نكاحا صحيحا اه مغني (قوله او وطئت الخ) اي بعد العدة اه ع ش (قوله بعد العقد) اي الثاني (قوله ومن وطء الشبهة) الانسب لما قبله او بدل الواو (قوله لاربع سنين فاقل) اي فان كان لاكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني اخذا مما ياتي في الحاشية اه سم عبارة المغني وياتي عن النهاية نحوها وان وضعته لاربع سنين لحق الاول او لاكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة وإذا لم يلحقه كان منفيا عنهما وقد بان ان الثاني نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من زنا او ان الشبهة منه وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الاقرب كما قال الاذرعي الثاني وجزم به في المطلب وهو ماخوذ من كلام الروياني كما ذكرناه في الحمل المجهول بل هو حمل مجهول فياتي فيه الجمع المتقدم فيه اه في اوائل الفصل (قوله نظير مامر) اي عقب قول المتن حسبت المدة من الطلاق (قوله مما ذكر) اي من امكان العلوق بعد العقد الخ (قوله لقيام فراشه) إلى الفصل في المغني الا قوله كان كان بمسافة القصر (قول المتن ولو نكحت فاسدا الخ) لو قال كالمحرر ولو نكحت فاسدا كان نكحت في العدة لكان اولى لان النكاح في العدة لا يكون الا فاسدا وقد يحترز بذلك عن انكحة الكفار فانهم إذا اعتقدوا ذلك صحيحا كان محكوما بصحته كما مر في بابه اه مغني وقوله وقد يحترز الخ ياتي في الشارح ما يوافقه (قوله وهو جاهل بالعدة الخ) عبارة المغني بان ظن انقضاء العدة او ان المعتدة لا يحرم نكاحها بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء اه زاد الاسنى او بجنون نشا عليه من الصغر ثم بلغ وافاق فنكح اه (قوله لنحو بعده الخ) افهم ان عامة اهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم ان العدة اربعون يوما مطلقا اه ع ش (قوله والا) اي بان علم ذلك او جهله ولم يعذر بجهله (قوله مطلقا) اي سواء ولدت لامكان منه اولا (قوله وطء الشبهة) اي في العدة اه ع ش (قوله مما مر) اي من طلاقه او امكان وطئه قبله (قوله شبهة) اي وطء شبهة (قول المتن او لامكان من الثاني لحقه) اي ثم بعد وضعه تكمل عدة الاول اه سم (قوله وان كان الخ) غاية (قوله على احد قولين الخ) رجحه م ر اه سم عبارة النهاية وان كان طلاق الاول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وان اعتمد البلقيني الخ قال ع ش قوله وان اعتمد البلقيني ضعيف اه (قوله لكن الذي اعتمده ونقله عن نص الام انه الخ) وهذا هو الظاهر اه مغني وقضية صنيع الشارح اعتماده ايضا (قوله إذا كان طلاقه رجعيا) اي وقد اتت للامكان من انصرام العدة كما هو معلوم اه سم (قوله من الاول) اي من طلاقه او امكان وطئه قبله وقوله من الثاني اي من وطئه (قول المتن على قائف) وهو كما سياتي اخر كتاب الدعوى مسلم عدل مجرب اه مغني (قوله او بهما الخ) اي او نفاه عنهما اه مغني (قوله وانتسابه بنفسه)

هذا غير ظاهر في قوله اولا كثر فلا (قوله بال العهدية) قد يقال انه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه (قوله ان كان لاربع سنين) اي فان كان لاكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني اخذا مما ياتي في الحاشية (قوله في المتن او للامكان من الثاني لحقه) اي ثم بعد وضعه تكمل عدة الاول (قوله وان كان طلاق الاول رجعيا على احد قولين الخ) رجحه م ر (قوله انه إذا كان طلاقه رجعيا) اي

فهو منفى عنهما وخرج بفاسد النكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته فاذا أمكن منهما فهو للثانى بلا قائف *(فصل) فى تداخل العدتين إذا (لزمها عدتا شخص) واحد (من جنس) واحد (بان) بمعنى كان (طلق ثم وطىء) رجعية او بائنا (فى عدة) غير حمل من (اقراء او اشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بانها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (أو عالما) بذلك (فى رجعية) لا بائن لانه زان (تداخلتا) أى عدتا الطلاق والوطء (فتبتدىء عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فى الرجعى فيها اجماعا على ما حكاه العبادى دون ما بعدها (فان) كانتا من جنسين كان (كانت احداهما حملا والاخرى اقراء) كان حبلت من وطئه فى العدة بالاقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ممن تحيض حاملا (تداخلتا فى الاصح) أى دخلت الاقراء فى الحمل وإن لم تتم الاقراء قبل الوضع على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام الروضة وان اغتر به غير واحد من الشراح وغيرهم لان كلامها مفرع على ضعيف كما بينه النشائى وغيره لاتحاد صاحبهما مع أن العلم باشتغال الرحم منع الاعتداد بها لانتفاء فائدتها من كونها مظنة للدلالة على البراءة (فينقضيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما (و) من ثم جاز له انه (يراجع قبله) فى الرجعى وإن كان الحمل من الوطء الذى فى العدة لا بعده مطلقا (وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر (او) لزمها عدتان (لشخصين بان) اى كان (كانت فى عدة زوج او) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد) عطف اخص لانه من جملة الشبهة ووجه خفاء كونه منها

أى فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما اه ع ش (قوله فهو منفى عنهما) زاد النهاية وقد بان ان الثانى نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح فى الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعى الثانى وجزم به فى المطلب وفيه الجمع المار اه وكذا فى سم عن شرح الروض ومر مثله عن المغنى قال ع ش يؤخذ من هذا جواب السؤال عن حادثة هى بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فراوها بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار ام لا وهو انه يجوز تزويجها بالاجبار لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فامنى ودخل منيه فى فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها فى هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وعادت البكارة والتحمت فيه اساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وإن لوليها ان يزوجها بالاجبار اه *(تتمة) *لو وطىء معتدة عن وفاة بشبهة فاتت بولد يمكن كونه لكل منهما ولا قائف او هناك قائف وتعذر الحاقه انقضت بوضعه عدة احدهما وبقى عليها الاكثر من ثلاثة اقراء ومن بقية عدة الوفاة بالاشهر فان مضت الاولى قبل تمام الثانية فعليها اتمامها لاحتمال كونه من الاول مغنى وروض مع شرحه

*(فصل فى تداخل العدتين) *(قوله فى تداخل العدتين) اى وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثانى اه ع ش (قوله بمعنى كان) إلى قول المتن وقيل فى المغنى الا قوله رجعية او بائنا وقوله اجماعا إلى دون ما بعدها وقوله وهى ممن تحيض حاملا وقوله لا بعده مطلقا والى الفصل فى النهاية إلا قوله اجماعا إلى دون ما بعدها وقوله عطف اخص إلى المتن وقوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله استئناف إلى المتن (قوله جاهلا بانها المطلقة) كان نسى الطلاق او ظنها زوجته الاخرى اه مغنى (قول المتن او عالما) اى او جاهلا لا يعذر اه ع ش (قوله لانه) اى العالم بذلك فى البائن (قوله فيها) اى البقية (قوله وهى ممن تحيض حاملا) ليس بقيد كما يفيده كلام المغنى والنهاية ونبه عليه ع ش والرشيدى (قوله اى دخلت الاقراء الخ) سواء أرأت الدم ام لا نهاية ومغنى (قوله لان كلامها) اى الروضة مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل نهاية ومغنى (قوله كما بينه النشائى) بفتح النون نسبة إلى النشا المعروف اه انساب السيوطى اه ع ش (قوله لاتحاد صاحبهما) تعليل للمتن (قوله بها) اى بالاقراء (قوله ويكون) اى وضعه (قوله لا بعده) عطف على قبله وقوله مطلقا اى فى الرجعى وغيره (قول المتن إن كان الحمل الخ) اى وكانت تعتد بالاقراء عن طلاق رجعى اه مغنى (قوله فلا يراجع) اى قبل الوضع (قوله لوقوعه) اى الوضع عنه اى الوطء عبارة المغنى بناء على ان عدة الطلاق قد سقطت بالوطء اه (قوله ويرده الخ) فيه تامل (قوله ما تقرر) اى فى قوله ويكون واقعا عنهما اه ع ش (قوله عطف اخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون باو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب عنه بان المراد انه عطف اخص بالنظر لمفهوم اللفظ

وقد اتت للامكان من انصرام العدة كما هو معلوم (قوله فهو منفى عنهما) قال فى شرح الروض فيما اذا نكحت بعد العدة واتت بولد لا يمكن كونه منهما وقد بان لنا ان الثانى نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من زنا او ان الشبهة منه قال الاذرعى قال بعض الائمة فيه نظر والاقرب الثانى وبه جزم الزركشى وغيره وهو ماخوذ مما مر عن الرويانى اه

(فصل فى تداخل العدتين) (قوله ويكون) اى وضعه (قوله يراجع قبله) اى ويجدد فى غيره كما هو ظاهر بل لا حاجة لهذا فان التجديد جائز له حتى بعده (قوله لا بعده) عطف على قول المتن قبله (قوله عطف اخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون باو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب

(ا وكانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن علي وغيره ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربيين فاسلمت مع الثاني او امنا فترافعا الينا لغت على المعتمد بقية عدة الاول وتكفيها واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقيني (فان كان) اي وجد (حمل) من احدهما (قدمت عدته) وان تاخر لانها لا تقبل التأخير ففيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره اي لا في حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما ياتي وسيعلم مما ياتي ان نيته عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها خرجت بصيرورتها فراشا للواطىء عن عدة المطلق واستشكله البلقيني بان هذا لا يزيد على ما ياتي ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ما ذكره بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل اثر عن الاستفراش ولا شك ان المؤثر اقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع اثره لها لضعفه بالنسبة اليه وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع وبعده الى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع على المعتمد

في نفسه وإن لم يكن باعتبار المراد منه وقوله ووجهه أي العطف خفاء كونه أي النكاح الفاسد منها أي الشبهة اه سم (قوله اوكانت زوجته معتدة الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي رايته في نسخ المحلي والمغني والنهاية زوجة فليحرر فان الظاهر إن ترك الهاء اولى اه سيد عمر (قوله عن علي وغيره) كذا في اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية عن عمر وعلي ولا يعرف لهما الخ ونحوها عبارة المغني اه سيد عمر (قوله إن كانا) اي صاحبا العدتين حربيين كان زوجت بحربي ثم وطئها اخر بصورة النكاح في عدة الاول ع ش او بشبهة اخرى مغني (قوله لغت على المعتمد بقية عدة الاول الخ) وللثاني ان ينكحها فيها لانها في عدته دون الاول فان حبلت من الاول لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع وإن حبلت من الثاني كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الاولى اه مغني وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزيادي مثله (قوله وإن تاخر) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله بعقد إلى وذلك وقوله واستشكله إلى وفي عكس ذلك (قوله لانها الخ) اي عدة الحمل اه مغني (قوله ففيما اذا كان) اي الحمل (قوله وله الرجعة قبل الوضع الخ) وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كما في الروض وشرحه اه سم (قوله لا وقت وطء الشبهة) ولو اختلفا فادعى الزوج أن الرجعة ليست وقت الشبهة فصحيحة والزوجة أنها في وقتها فباطلة فالاقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه اه ع ش (قوله اي لا في حال بقاء فراش) اي كان نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل ان يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء اه ع ش (قوله وكذا فيما ياتي) يعني ان قوله لا وقت وطء الشبهة الخ معتبر في قوله الاتي في العكس وله الرجعة الخ (قوله مما ياتي) اي في الفصل الاتي في شرح والا فلا (قوله ان نيته) اي الواطىء بشبهة بعد الطلاق اليها اي الموطوءة بشبهة (قوله وذلك) اي عدم صحة الرجعة في حال بقاء فراش الواطىء بشبهة اه ع ش (قوله بان هذا) اي بقاء الفراش هنا (قوله على ما ياتي) اي عن قريب في العكس (قوله لا يمنع الرجعة) اي فهذا اولى بان لا يمنعها اه كردي (قوله اذ مجرد وجود الحمل) اي بلا بقاء الفراش (قوله ان المؤثر) اي الاستفراش وقوله أقوى أي من الاثر وهو الحمل اه ع ش (قوله وفي عكس ذلك) أي فيما اذا كان الحمل من وطء الشبهة سم و ع ش (قوله ثم) اي بعد الوضع ومضي زمن النفاس تعتد اي اذا كان وطء الشبهة قبل الشروع في عدة الطلاق وقوله او تكمل اي فيما اذا كان بعد مضي بعضها (قوله وله الرجعة الخ) اي لا في حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق وكذا فيما ياتي اه سم (قوله قبل وضع الخ) لانها وان لم تكن الان في عدة الرجعة فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا واذا رجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كاصلها ﴿تنبيه﴾ لو اشتبه الحمل فلم يدر امن الزوج هو ام من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فان بان بالحاق القائف انه وقع في عدتها اكتفى بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها ان ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحوق اذ النفقة لا تلزم بالشك فان لم يلحقه به القائف او لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطىء مغني واسنى وفي النهاية مثله الا ما قبل التنبيه قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين اي حيث اراد التجديد في العدة والا فله الصبر الى انقضاء العدتين وهو اولى لانتفاء

عنه بأن المراد أنه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ في نفسه وان لم يكن كذلك باعتبار المراد منه وقوله ووجهه اي العطف خفاء كونه منها اي الشبهة (قوله من حين وطء الثاني) كذا في شرح الروض مع جعله من صور الثاني ان يتزوجها معتدة فهلا زاد او من حين طلاقه حيث حكمنا بصحة نكاحه بان اعتقد واصحته في العدة (قوله وله الرجعة قبل الوضع الخ) عبارة الروض وان كان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع لكن بعد التفريق بينهما اي في الصورتين كما في شرحه اه (قوله وفي عكس ذلك) اي بان كان من غير المطلق (قوله وله الرجعة قبل وضع وبعده) اي لا وقت وطء الشبهة كما تقدم في قوله اي الشارح وكذا ما ياتي

وفارق الرجعة بانه ابتداء نكاح لم يصح فى عدة الغير وهى شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها فى عدة الغير وظاهر كلامهم ازله التجديد بعد الوضع فى زمن النفاس مع أنه من غير عدته ويوجه بأن المحذور كونها فى عدة الغير وقد انتفى ذلك (والا) يكن حمل (فان سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لسبقها (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة (الاخرى) التى للشبهة (وله) استئناف غير مقيد بما قبله من عدم حمل وسبق طلاق (الرجعة فى عدته) لا وقت وطء الشبهة نظير مامر (فاذا رجع) وثم حمل أولا (انقطعت) عدة الطلاق (وشرعت) عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب زمن النفاس وله التمتع بها قبل شروعها (فى عدة الشبهة) بان تستانفها إن سبقها الطلاق وتتمها ان سبقته (ولا يستمتع بها) أى الموطوأة بشبهة مطلقا مادامت فى عدة الشبهة حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها (وان سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لأنها أقوى باستنادها لعقد جائز (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها وفى وطء بنكاح فاسد ووطء بشبهة أخرى

الشك حال العقد فى صحة النكاح اه (قوله وبعده الخ) قال فى الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده انتهى اه سم (قوله وفارق) اى التجديد وقوله وهى اى الرجعة اه ع ش (قوله كونها) اى المراة ولو ذكر الضمير بارجاعه إلى التجديد كان انسب (قوله لسبقها) ولقوتها لاستنادها العقد جائز نهاية ومغنى (قول المتن وله) اى المطلق اه مغنى (قوله غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله هنا نظير مامر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ماهنا لمامر فتامل اه سم (قول المتن الرجعة فى عدته) اى ان كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا اه مغنى (قوله نظير مامر) والمراد به مادام الفراش باقيا كما مر اه ع ش (قوله قبل شروعها) شمل زمن النفاس اه سم (قوله مطلقا) عبارة النهاية والمغنى بوطء جزما وبغيره على المذهب اه (قوله ومنه يؤخذ) اى من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف مامر قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة إلا ان يجاب بان الغرض بما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا نعم ان كان ضمير منه راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ اه ع ش (قوله وفى وطء بنكاح فاسد الخ) عبارة المغنى تتمة لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الاولى لتقدمها ولو نكح شخص امراة نكاحا فاسدا ثم وطئها شخص اخر بشبهة قبل وطئه او بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطىء بها بشبهة لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فانها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها ولو نكحت فاسدا بعد مضى قرأين ولم يفرق بينهما إلى مضى سن اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلا عن القرء الباقى ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر فان كان ثم حمل فعدة صاحبه مطلقا مقدمة تقدم الحمل او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير كما مر وحيث كانت العدتان من وطء شبهة كان لكل من الواطئين تجديد النكاح فى عدته دون عدة الاخر اه (قوله يقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح الخ) يعنى انه إذا كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وإن كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة اه ع ش

﴿ فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة ﴾ (قوله فى حكم معاشرة المفارق) إنما اقتصر عليه فى الترجمة لأنه هو الذى تعلق بمعاشرته الاحكام الاتية بخلاف الاجنبى فانه لا يتعلق بمعاشرته حكم اه رشيدى (قوله اى المفارقة) إلى قوله وبه يندفع فى النهاية إلا قوله بان نوى إلى كملت (قوله بان كان يختلى بها) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك اه رشيدى (قوله ولو فى بعض الزمن) صادق بما إذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وإنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة اه رشيدى (قول المتن بلا وطء) خرج به ما إذا وطىء فانه ان كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة فانه زنا لا حرمة له وان كان رجعيا امتنع المضى فى العدة مادام يطؤها لان العدة لبراءة الرحم وهى مشغولة وبقوله فى عدة اقراء الخ الحمل فان المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال

قال فى الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده وان لزم زوجته الحامل عدة شبهة او مطلقته فراجعها والحمل له فله وطؤها مالم تشرع فى عدة الشبهة بالوضع انتهى قال فى شرحه فان شرعت فى عدة الشبهة حرم عليه وطؤها مالم تنقض العدة اما إذا كان الحمل للواطىء فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع انتهى واما غير الوطء من الاستمتاع فمستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها إلى اخر المتن والشرح (قوله غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله اى الشارح بعد هنا نظير ما مر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ماهنا لما مر فليتامل انتهى (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح مر ﴿ فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة ﴾

ولا حمل يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة ﴿ فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة ﴾ (عاشرها) أى المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (ك) معاشرة (زوج) لزوجته بأن كان يختلى بها ويتمكن منها ولو فى بعض الزمن (بلا وطء)

أو معه والتقييد بعده إنما هو لجريان الاوجه الآتية كما يفهمه علمها (فى عدة) غير حمل من (اقراء أو أشهر فاوجه) ثلاثة أولها تنقضى مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو (أصحها إن كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك اذ لا شبهة لفراشه ومن ثم لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية فى قوله (والا) تكن بائنا (فلا) تنقضى لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى أنه لا يعود اليها فما دام ناويها فهى باقية فيما يظهر كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا فى العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبنى عليه إذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) فى هذه (لا رجعة) له عليها (بعد) مضى (الاقراء أو الاشهر) وان لم تنقض عدتها (قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وبه يندفع ما أطال به جمع هنا وقضية تعبيرهم ببقاء العدة بقاء التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشى وغيره ومؤنتها عليه الى انقضائها وعليه يفرق بينهما وبين الرجعة بانهم غلبوا فيها كونها ابتداء نكاح فى مسائل فاحتيط لها بامتناعها عند مضى صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فانها محض آثار مترتبة على النكاح الاول فلم تنقطع بمضى مجرد صورة العدة لكن الذى رجحه البلقينى أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره وينبغى

وأفهم تعبيره بنفى الوطء أنه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك وإن ألحقه الامام بالوطء اه مغنى اعلم ان الفاضل المحشى نقل نحو ما فى المغنى عن الروضة ثم قال وقضيته انه مع الوطء لا خلاف فى التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف فى الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف فى الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير معقول اه سيد عمر (قوله أو معه) ومعلوم حرمة ذلك اه ع ش (قوله أو معه) يتقيد بالنسبة للبائن بما إذا لم تكن شبهة والا فسيأتى ان الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الاصوب أن يبقى المتن على ظاهره فان التقييد بعدم الوطء لتأتى الاحكام الآتية لا لتأتى الاوجه فليراجع اه رشيدى (قوله كما يفهمه علمها) أى المذكورة فى كلامهم والا فالشارح لم يذكر هنا منها شيئا اه ع ش (قوله تنقضى مطلقا) أى لان هذه المخالطة لا توجب عدة اه مغنى (قوله لا مطلقا) أى لانها بالمعاشرة كالزوجة اه مغنى (قوله ومن ثم لو وجدت) أى الشبهة اه ع ش (قوله لم تنقض الخ) ظاهره وان لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهى التى تلائم ما ياتى اه رشيدى (قوله فلا تنقضى) أى عدتها وان طالت المدة اه مغنى (قوله بان نوى الخ) أو فرق القاضى بينهما كما مر (قوله أن لا يعود اليها) أى المعاشرة اه سم وكذا الضمير ان فى قوله ناويها فهى باقية (قوله ناويها) الاوفق لما قبله لم ينوه اى عدم العود فيشمل الاطلاق (قوله كملت) جواب اذا ش اه سم (قوله على ما مضى) اى من عدتها قبل المعاشرة اه ع ش (قوله وذلك) راجع الى قول المتن والا فلا (قوله كما لو نكحها) اى الزوج اه ع ش عبارة المغنى كما لو نكحت غيره اه ويؤيدها قول الشارح جاهلا الخ اذ تجديد نكاح غير المطلقة ثلاثا صحيح مطلقا (قوله بل تنقطع) عطف على فلا تنقضى اه كردى وقضية صنيع ع ش أنه عطف على قوله لا يحسب الخ ولعله الظاهر لئلا يتكرر قوله ولا يبطل بها ما مضى فتبنى الخ مع قوله السابق لكن اذا زالت المعاشرة كملت الخ (قوله من حين الخلوة) المناسب لما ياتى فى قوله ولو نكح معتدة الخ من حين الوطء الا أن يفرق بان النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفى فى حقه بالخلوة بخلاف الاجنبى اه ع ش ويؤيده ظاهر قول الشارح السابق ومن ثم لو وجدت الخ لم تنقض كالرجعية الخ لكن قضية قول المغنى فرع لو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها ووطئها فى العدة ظانا انقضاءها وتحللها بزوج اخر لم تنقض العدة كالرجعية اه عدم الفرق واشتراط الوطء مطلقا كما مر عن الرشيدى عن شرح المنهج (قوله ما مضى) أى من عدتها قبل المعاشرة (قوله ولا تحسب الخ) أى من العدة (قوله وفى هذه) اى صورة معاشرة الرجعية اه ع ش (قول المتن ويلحقها) اى الرجعية حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق أى طلقة ثانية وثالثة ان كان طلقها طلقة فقط اه مغنى (قوله فيهما) أى فى عدم صحة الرجعة ولحوق الطلاق (قوله بقاء التوارث الخ) خلافا للنهاية كما ياتى (قوله ومؤنتها) عطف على التوارث (قوله بينهما) أى التوارث والمؤنة (قوله فانها) أى التوارث والنفقة ونحوهما مما ياتى آنفا (قوله فلم تنقطع) أى التوارث والنفقة ونحوهما (قوله لكن الذى رجحه البلقينى) عبارة الناشرى وقال اى البلقينى على الاول أى انه لا رجعة بعد الاقراء أو الاشهر الاحوط ان لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التى منعت انقضاء العدة ولا يجب النفقة والكسوة ولا يصح خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه اه

(قوله أو معه) عبارة الروضة فصل طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضى الاقراء أو الاشهر فلو لم يهجرها بل كان يطؤها فان كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة لانه وطء زنا لا حرمة له فان كان رجعيا قال المتولى لا تشرع فى العدة ما دام يطؤها لان العدة لبراءة الرحم وهى مشغولة وان كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الازواج فثلاثة اوجه الخ اهو قضيته أنه مع الوطء لا خلاف فى التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف فى الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف فى الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير مقبول فليتامل (قوله فما دام ناويها) أى المعاشرة وقوله كملت جواب اذا ش (قوله لكن الذى رجحه البلقينى الخ) عبارة الناشرى وقال اى البلقينى على الاول اى انه لا رجعة بعد الاقراء

فقال لا توارث بينهما ولا يصح إيلاءه منها ولا ظهاره ولا لعانه ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لأنها بائن الا في الطلاق ولا يحد بوطئها اه (ولو عاشرها اجنبي) فيها بغير شبهة ولا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله اعلم) لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة كان كان سيدها فهو كمعاشرة الرجعية واما اذا عاشرها بوطء فان كان زنا لم يؤثر او بشبهة فهو كما في قوله الآتي ولو (٢٤٩) نكح معتدة الى اخره وخرج باقراء او

اشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا لتعذر قطعها (ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطىء انقطعت) عدتها (من حين وطء) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما اذا لم يطأ فلا تنقطع وان عاشرها لانتفاء الفراش اذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفي قول اووجه) وهو الاثبت ومن ثم جزم به في الروضة تنقطع (من) حين (العقد) لاعراضها به عن الاولى (ولو راجع حائلا ثم طلق) ها (استأنفت) العدة وان لم يطأها بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم) وحكي جديدا (تبنى ان لم يطأ) ها بعد الرجعة وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها فانها تبنى على العدة الاولى (او) راجع (حاملا ثم طلق) ها (فبالوضع) تنقضي عدتها وان وطىء بعد الرجعة لا طلاق الآية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق) ها (استانفت) عدة وان لم يطأ بعد الرجعة لما مر انها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل ان لم يطأ) ها (بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع

وينبغي أن يكون المراد أنه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض انتهت اه سم (قوله فقال) أي غير البلقيني (قوله لا توارث بينهما الخ) افتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى سم ونهاية (قوله الا في الطلاق) اي لحوقه وفيه مسامحة لما مر من انه تجب لها السكنى ويأتي من انه لا يحد بوطئها اه ع ش (قوله فيها) اي العدة (قوله بغير شبهة) الى الاصل في المغني الا قوله لغيره (قوله كان كان سيدها الخ) انظر ما دخل تحت الكاف ولعل الكاف استقصائية كما هو صريح صنيع الروض وشرح المنهج اه رشيدي (قوله مطلقا) اي في الطلاق البائن وغيره وفي معاشرة الاجنبي وغيره (قوله لتعذر قطعها) اي عدة الحمل الخ (قول المتن ولو نكح معتدة بظن الصحة الخ) فان قيل هذه المسئلة مكررة لذكرها في قول المتن سابقا ولو نكحت في العدة الخ اجيب بانها ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الاولى وهناك لتصوير عدتين من شخصين اه مغني (قول المتن معتدة) اي عن طلاق بائن او رجعي اه ع ش (قوله لحصول الفراش الخ) ومر انه اذا زال الفراش بالتفريق اي او بنية عدم العود الى المعاشرة تبنى على ما مضى اه كردي (قوله وهو الاثبت) اي كونه وجها ع ش وسم (قوله وجزم به) اي بكون الخلاف وجها اه مغني (قوله عن الاولى) اي العدة الاولى عبارة النهاية والمغني عن الاول اه اي الزوج الاول وهو الانسب (قوله بها) اي الرجعة (قوله فانها تبنى الخ) اي فتكتفي بما بقي وان قل كقرء عن الطلاق الاول والثاني ع ش (قول المتن بعد الوضع) لم يذكره في المحرر ولا في الروضة فكان الاولى حذفه مغني (قول المتن ثم نكحها الخ) اقتضى صحة نكاح المختلعة في عدته وهو المذهب ﴿تتمة﴾ لو احبل امراة بشبهة ثم نكحها ومات او طلقها بعد الدخول هل تنقضي عدة الشبهة وعدة الوفاة او الطلاق بالوضع لانهما من شخص واحد او بالاكثر منه ومن عدة الوفاة في الاولى وعدة الطلاق في الثانية وجهان او جههما كما قال شيخنا الاول ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب وحلت له ويبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه فحينئذ تقضيها حتى لو باعها او اعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة قاله المتولي وغيره اه مغني (قول المتن ثم طلقها) اي او خالعها ثانيا اه مغني (قوله من العدة الاولى) اي من عدة الخلع اه ع ش (قوله لو فرض بقية شيء) اي مع ان المفروض ممتنع اه كردي (قوله بالنكاح والوطء بعده) قضيته ان مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الاولى الخ فتامله اه سم عبارة المغني واحترز بقوله ووطء عما اذا طلق قبل الوطء فانها تبنى على العدة الاولى ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط لانه نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية اه (قوله ومن ثم لو لم يوجد وطء الخ) فلو اختلفا في الوطء وعدمه صدق منكره على قاعدة ان منكر الوطء يصدق الا فيما استثنى اه ع ش ﴿فصل في عدة الوفاة﴾ (قوله في الضرب الثاني) الى قول المتن او بائن في النهاية الا قوله ثم رايت الى ان

والاشهر الاحوط انه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة قال ولا تجب النفقة والكسوة لانها بائن بالنسبة الى انه لا تجوز رجعتها قال ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امراة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم ار من تعرض له انتهى قال الناشري وينبغي ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض (قوله فقال لا توارث بينهما الخ) افتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى (قوله وهو الاثبت) الضمير الى انه وجه (قوله بالنكاح والوطء بعده) قضيته ان مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الاولى واكملتها فتامله ﴿فصل في عدة الوفاة﴾

 موطوءة ثم نكحها) في العدة (ثم وطئ) ها (ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية شيء منها والا فهي قد ارتفعت من اصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الاولى واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء ﴿فصل﴾ في الضرب الثاني من الضربين السابقين اول الباب

و هي عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به وبوجوبه اتكالا على شهرة ذلك ووضوحه وفى المفقود وفى الاسداد (عدة حرة حائل) او حامل يحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما سيذكره (لوفاة) لزوج (وان لم توطأ) لصغر او غيره وان كانت ذات اقراء (اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها) للكتاب والسنة والاجماع إلا فى اليوم العاشر نظرا إلى ان عشرة إنما يكون للمؤنث وهو الليالى لا غير وردوه بانه يستعمل فيهما وحذف التاء إنما هو لتغليب الليالى اى لسبقها ولان القصد بها التفجع وكان حكمة هذا العدد مامر ان النساء لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر ان حكمة ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعى ظهور حمل ان كان وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت اثناء شهر وقد بقى منه اكثر من عشرة ايام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل اربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة (و) عدة (امة) حائل او حامل ممن لا يلحقه اى من فيها رق قل او اكثر باى صفة كانت (نصفها) وهو شهران هلاليان بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير مامر فى الثلاثة الأشهر وبحث الزركشى وغيره الخ

الاربعة وقوله ويرد إلى المتن (قوله وهو) أى الضرب الثانى (قوله به وبوجوبه) أى الضرب الثانى (قوله وفى المفقود الخ) عطف على قوله فى الضرب الثانى (قوله بحمل لا يلحق الخ) اى بان كان من زنا او شبهة فالاول تنقضى معه العدة والثانى تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل ﴿فرع﴾ لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة او حيوانا اعتدت عدة الطلاق سم على المنهج اه ع ش (قوله لصغر) اى وان لم تكن متهيئة للوطء اه ع ش (قوله إلا فى اليوم العاشر) راجع للاجماع فقط اه سم (قوله نظرا إلى ان عشر الخ) تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذى هو احد الوجهين المفهومين من قوله إلا فى اليوم العاشر لا لعدم الاجماع على اليوم العاشر وان اوهمه سياقه وتحرير العبارة إلا فى اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا الخ اه رشيدى عبارة المغنى إنما قال بلياليها لان الاوزاعى والاصم قالا تعتد باربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام قالا لان العشر تستعمل فى الليالى دون الايام ورد بان العرب تغلب صفة التانيث فى العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا ويريدون به الليالى والايام وهذا يقتضى انه لو مات فى أثناء ليلة الحادى والعشرين من الشهر او مع فجر ذلك اليوم ان هذه العشرة لا تكفى مع اربعة اشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة والذى يظهر ان ذلك يكفى وتحمل العشر فى الآية الكريمة على الايام لان المعدود إذا حذف جاز اثبات التاء وحذفها اه (قوله وردوه بانه يستعمل فيهما) يحتمل قوله فيهما مجموعهما اى الليالى والايام وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ من تمام الرد ويحتمل كلا منهما وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ وجه للرد وقوله ولان القصد بها التفجع اى فيحتاط له فقوى الردين اللذين قبله قاله السيد عمر وفيه نظر من وجوه (قوله يستعمل فيهما الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بخطه وبالتأمل فيه يعلم ما فى صنيعه اه سيد عمر ولم يظهر لى ما فيه فليحرر (قوله وحذف التاء إنما هو لتغليب الخ) قد يقال ما الداعى إلى هذا مع ان عشرا يستعمل فيهما إلا ان يقال هو وان استعمل فيهما إلا ان استعماله فى الايام على خلاف الاصل فتامل اه رشيدى والاولى ان يقال ان ما تقدم من انه يستعمل فيهما المراد به استعماله فى كل منهما على الانفراد وان المراد به فى الاية الكريمة هما معا لهذا احتيج إلى التغليب (قوله ولان القصد بها الخ) عطف على قوله للكتاب اه ع ش عبارة الرشيدى وعلة اخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث اصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها اربعة اشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها اه (قوله مامر) اى فى الايلاء (قوله فجعلت) اى الاربعة اشهر (قوله استظهارا) انظر لاى شىء وذكره النهاية فى الحكمة الاتية فقط ووجهه ظاهر (قوله ذكر ان حكمة ذلك الخ) قد يقال ان ذلك ينافى كونها للتفجع المستوى فيه المدخول بها وغيرها اه رشيدى وقد يجاب بان الحكمة لا تطرد والنكات لا تتنازع (قوله بها) اى الاربعة (قوله وقد بقى منها اكثر الخ) اى واما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد باربعة اهلة بعدها ولو نواقص ع ش و سم اى او اقل منه عشرة فتكملها من الخامس (قوله من الرابع) من فيه ابتدائية اه رشيدى (قوله ولو جهلت الخ) عبارة المغنى فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين اه (قول المتن وامة الخ) ولو عتقت الامة مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الاذرعى مغنى واسنى (قوله بقيده السابق) وهو قوله ما لم يمت اثناء شهر

(قوله إلا فى اليوم العاشر) هذا الاستثناء راجع للاجماع فقط (قوله وقد بقى منه أكثر من عشرة أيام) وإن بقى منه عشرة اعتدت بها وباربعة اشهر بعدها شرح روض (قوله اى من فيها رق الخ) فى شرح الروض قال الاذرعى والظاهر ان المبعضة كالقنة وان الامة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اه (قوله وبحث الزركشى وغيره الخ) عبارة شرح الروض قال الزركشى وتقدم انه لو وطىء امة يظن انها زوجته الحرة ولم ينكشف له الحال إلى الموت اعتدت عدة الحرة بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الامة لانقطاع اثر الظن بالعلم بالحال لاختصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح وظاهر ان محله إذا مات قبل علمه بالحال اهو ينبغى تصوير ما قاله الزركشى بكون تلك الامة زوجة له لا مملوكة له او لغيره وقوله لاختصاص

الخ اه ع ش عبارة السيد عمر قوله بقيده السابق لا يخفى ما فيه من التسامح والمقصود واضح فيقال على نهج ما تقدم ما لم يمت اثناء شهر وقد بقي منه اكثر من خمسة ايام فشهر هلالي ويعتبر معه من الثاني ما يكمل خمسة وثلاثين يوما اه وعبارة المغني ويأتي في الانكسار والخفاء مامر اه (قوله ان قياس مامر) اي في اوائل الباب في التنبيه الاول (قوله انه لو ظنها) اي عند الوطء بدليل الفرق اه سم (قوله زوجته الحرة) اي ولم ينكشف له الحال إلى الموت بخلاف مالو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الامة اه سم عن الاسنى عن الزركشي (قوله ويرد الخ) رده النهاية بما نصه وأما ما بحثه الزركشي وغيره أن قياس مامر الخ صحيح إذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الاقل إلى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف الخ اه قال الرشيدي قوله وبذلك سقط القول الخ قال سم هذا عجيب مع ما اشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك اه وكذا رده ع ش بما نصه وما قاله حج الاقرب لما علل به اه (قوله فتحد) بضم التاء وكسر الحاء من الاحداد (قوله فلا تحد إلى قوله اه) زاد المغني عقبه ما نصه وعدة الوفاة والاحداد لا يلزمان ام الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة لان ذلك من خصائص النكاح الصحيح اه وفي سم هنا عن الروضة والروض وشرحه زيادة بسط في احوال المستولدة التي مات سيدها وزوجها معا او مرتبا (قوله قال الزركشي الخ) اعتمده المغني كما اشرنا اليه والنهاية (قوله علق الطلاق بموته الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي ما نصه فرع

ان قياس مامر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر ويرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا ومامر (وإن مات عن رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها (أو) عن (بائن) كمفسوخ نكاحها كان اشترى زوجته ثم مات عقب الشراء (فلا) تنتقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ لانها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة إن كانت حاملا (فرع) قال الزركشي علق الطلاق بموته ومات فالظاهر أنها تعتد عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا ترث احتياطا في الموضعين اه وفيه نظر

الخ يحتاج لتامل (قوله انه لو ظنها) اي عند وطئها بدليل الفرق (قوله ويرد بان عدة الوفاة الخ) رد عليه بان الوطء بظن انها زوجته الحرة كما اثر في العدة في الحياة فليؤثر بعد الموت واقول هذا عجيب مع ما اشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك نعم قد يرد على الزركشي ايضا ما تقدم في آخر باب اللقيط فيما لو اقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الامة انه لا ينفسخ نكاحه لعدم قبول اقرارها في حقه وانها معتدة للوفاة عدة الاماء سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده فهذه حرة في اعتقاد الزوج مع معاشرته لها واستمتاعه بها على ذلك الاعتقاد إلى الموت ومع ذلك لم تعتد عدة الحرائر بل عدة الاماء ولما اورد ذلك على مر الموافق الزركشي حمله على ما إذا لم يطأها الزوج قبل الموت اه واقول يجاب ايضا بمنع انها حرة في اعتقاد الزوج كما بيناه في الحاشية في باب اللقيط اخذا من عباراتهم ثم المصرحة بذلك كقولهم للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية وعللوه بفوات الشرط اه ولو اعتقد حريتها لم يفت الشرط في اعتقاده فلا وجه لتخييره وكقولهم ان اولادها الحادثين بعد الاقرار أرقاء وعللوا ذلك بقولهم لانه وطئها عالما برقها اه لكن يشكل نفي حريتها في اعتقاد الزوج مع التعليل بعدم قبول اقرارها في حقه فليراجع (فرع) في الروضة في باب الاستبراء ما نصه فرع المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعا فله احوال احدها ان يموت السيد اولا فقدمات وهي مزوجة وقد ذكرنا انه لا استبراء عليها على المذهب فاذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها الحال الثاني ان يموت الزوج اولا فتعتد عدة امة بشهرين وخمسة ايام ثم ان مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عتقت في اثناء العدة وقد سبق في أول كتاب العدد الخلاف في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرنا قريبا وإن مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الاستبراء على الاصح تفريعا على عودها فراشا الحال الثالث ان يموت السيد والزوج معا فلا استبراء لانها لم تعد إلى فراشه ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهي معتدة وهل تعتد عدة امة ام عدة حرة وجهان اصحهما عند الغزالي عدة امة وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا وعبارة الروض فرع مات سيد المستولدة ثم زوجها اوماتا معا اعتدت كالحرة اه الحال الرابع أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق فله صور احداها أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من موت اخرهما موتا لاحتمال ان السيد مات اولا ثم مات الزوج

لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي أنه لا حداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر اه ولعله مختص بغير ذات حمل أو اقراء استمر حملها أو إقراؤها إلى الوفاة فليراجع (والذي مر) أي قبيل أدوات التعليق اه كردي (قوله انفصال كله) حتى ثاني توامين اه مغني (قوله ولو احتمالا) كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها لنفي حملها ثم طلق زوجة له ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا ويكون ذلك تنظيرا نهاية أي فكأنه قال ولو احتمالا لنظير المنفي بلعان فإنه ينسب إلى النافي احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت في مسئلتنا احتمالا رشيدي وعبارة المغني تنبيه لا يأتي هنا قول المصنف فيما سبق ولو احتمالا كمنفي بلعان لما مر أن الملاعنة كالبائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة اه (قوله لا يمكن إنزاله) أي بأن كان دون تسع سنين اه رشيدي (قول المتن إذ لا يلحقه الخ) قضية ذلك أنه لو فرض أنه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل وإلا للحقه الولد لإمكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر إنزاله أنه لو علم إنزاله وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال اه سم وقوله وقد يقال قضية قوله الخ محل تأمل بل قضيته كقضية الأول اه سيد عمر عبارة ع ش بعد أن ذكر كلام سم المذكور نصها أقول ويمكن الجواب بأن كلا من قوله لتعذر إنزاله وقوله ولأنه لم يعهد الخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجوده وإن لم ينعقد منه الولد اه ع ش أقول وعلى هذا الجواب يشكل الفرق بين الممسوح والمسلول فتأمل ولعل الأولى ما قاله الرشيدي بما نصه قوله بفقد أنثييه سيأتي في المسلول أنه يلحقه الولد مع فقد أنثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذي بعده أن سلم أن المسلول عهد لمثله ولادة اه (ولأنه لم يعهد لمثله ولادة) وقيل يلحقه وبه قال الاصطخري والقاضيان

والذي مر أنه لا طلاق هنا فتعتد عدة الوفاة وترث (و)عدة (حامل بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله وإمكان نسبته للميت ولو احتمالا (فلو مات صبي) لا يمكن إنزاله (عن حامل فبالاشهر) عدتها للقطع بانتفاء الحمل عنه (وكذا ممسوح) ذكره وانثياه مات عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالحمل (إذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر إنزاله بفقد انثييه ولأنه لم يعهد لمثله ولادة (ويلحق) الولد (مجبوبا بقي أنثياه) وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر لبقاء أوعية المني (فتعتد) زوجته (به) أي بوضعه

وهي حرة ولا استبراء عليها على الصحيح لأنها عند موت السيد زوجة أي إن مات السيد أولا أو معتدة أي إن مات الزوج أولا وإن أوجبنا الاستبراء فحكمه كما ذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة أو كما لو كان أكثر منها فيه الوجهان السابقان في الصورة الثانية أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا ثم إن لم تحض في هذه المدة فعليها أن تتربص بعدها بحيضة لاحتمال أن الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وإن حاضت في هذه المدة فلا شيء عليها وسواء كان الحيض في أول المدة أو آخرها وقيل يشترط كونه بعد شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في وقت واحد قال الأصحاب لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة أو آخرها ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها أربعة أشهر وعشرة أيام الصورة الثالثة أن لا يعلم كم المدة المتخللة فعليها التربص كما ذكرناه في الصورة الثانية أخذا بالاحوط ولا نورثها من الزوج إذ شككنا في أسبقهما موتا فإن ادعت علم الورثة أنها كانت حرة يوم موت السيد فعليهم الحلف على نفي العلم اه كلام الروضة سقناه مع طوله لحسن بيانه للمسئلة وعبارة الروض في الحال الرابع وإن تقدم موت أحدهما وأشكل أي المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من آخرهما موتا أي لاحتمال موت السيد أولا ثم إن لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام ولحظة فلا شيء أي لا استبراء عليها وإن تخلل ذلك أو أكثر أو جهل قدره فإن كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا لا ترث ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند الموت اه قال في شرحه فإن حاضت فلا شيء عليها وإن حاضت أول العدة أما إذا كانت لا تحيض فتكفيها المدة المذكورة اه (قوله في المتن إذ لا يلحقه) قضية ذلك أنه لو فرض أنه نزل منه ما لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل والا للحقه الولد لإمكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر إنزاله أنه لو علم إنزاله وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال (قوله وقد إمكان الخ) كذا شرح م ر (قوله

لوفاته (وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) فيلحقه الولد وتعتد زوجته (به) اى بوضعه (على المذهب) لانه قد يبالغ فى الايلاج فينزل ماء رقيقا وكون الخصية اليمنى للمنى واليسرى للشعر لعله ان صح اغلبى وإلا فقد راينا من ليس له الا يسرى وله منى كثير وشعر كذلك (ولو طلق احدى امرأتيه) كاحداً كما طالق ونوى معينة منهما اولم ينو شيئا (ومات قبل بيان) للمعينة (او تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطا) واحدة منهما او وطىء واحدة فقط وهى ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء فى طلاق رجعى كما يعلم مما سيذكره (اعتدتا (٢٥٣) لوفاة) احتياطا اذ كل منهما يحتمل انها فورقت بطلاق فلا يجب شىء على غير الموطوءة او موت فتجب عدته (وكذا ان وطىء) كلا منهما (وهما ذواتا اشهر) والطلاق بائن او رجعى (او) ذواتا (اقراء والطلاق رجعى) فتعتد كل عدة الوفاة وان احتمل خلافها لانها الاحوط هنا ايضا على ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فان كان) الطلاق فى ذواتى الاقراء (بائنا) وقد وطئهما او احداهما (اعتدت كل واحدة) منهما فى الاولى والموطوءة منهما فى الثانية (باكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها) لوجوب أحدهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر كمن لزمه احدى صلاتين وشك فى عينها يلزمه ان ياتى بهما وتعتد غير الموطوءة فى الثانية لوفاة (وعدة الوفاة) ابتداؤها (من) حين (الموت والاقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر الى ان عدة المبهمة من التعيين لانه لما ايس منه لموته اعتبر السبب الذى هو الطلاق فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من القرء الباقى وعدة الوفاة (ومن غاب) بسفر او غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أى يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته (موته او طلاقه) او نحوهما كردته قبل الوطء او بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به او بما الحق به ولان ماله لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره ولا تقر عليه ظاهرا خلافا لبعضهم ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة اذا لم يرد طلاقها (وفى القديم

الحسين وأبو الطيب لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان اه نهاية زاد المغنى وحكى ان اباعبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضى يلحق اولاد الزنا بالخدام اه (قوله لوفاته) او طلاقه اه مغنى وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه اى حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم نهاية (قوله لانه قد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتاتى فى الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا اثر له فى الماء وانما هو طريق كالثقبة اه رشيدى (قوله والا فقد راينا الخ) هذا يقتضى قوة ماذهب اليه الاصطخرى من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المنى وقوله وشعر كذلك لا يصلح ان يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الاظهر فى الرد ان يقول بعد قوله وله ماء كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير اه ع ش (قوله مطلقا) اى بائنا او رجعيا اه ع ش (قوله وان احتمل خلافها) عبارة المغنى وان احتمل ان لا يلزمها الا عدة الطلاق التى هى اقل من عدة الوفاة فى ذات الاشهر وكذا فى ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر اه (قوله فى الاولى) اى فيما اذا وطئهما وقوله فى الثانية اى فيما اذا وطىء احداهما (قول المتن والاقراء) بالرفع بخطه اه مغنى (قوله فلو مضى الخ) متفرع على المتن (قوله فلو مضى قبل الموت قرآن الخ) ولو مضى جميع الاقر قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة سم على حج اه ع ش (قوله بسفره) الى قول المتن ويستحب فى النهاية الا قوله ثم يعتد وقوله خلافا لبعضهم وقوله الاتى الى المال لا ضرر وقوله كما مر انفا بما فيه (قوله او غيره) عبارة المغنى او لم يغب عنها بل فقد فى ليل او نهار او انكسرت به سفينة او نحو ذلك اه (قوله اى يظن الخ) الاوجه تفسير التيقن بالاعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتامله اه سم عبارة المغنى او يثبت بما مر فى الفرائض والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ماذكر بعدلين كفى وسياتى ان شاء الله تعالى فى الشهادات الاكتفاء فى الموت بالاستفاضة مع عدم افادتها اليقين اه (قوله بشرطه) وهو اصراره على الردة الى انقضاء العدة اه ع ش (قوله ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وان بان مضى العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الاتى ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه اه سم اقول ويصرح به ما ياتى من قول الشارح تصوير اذ المدار الخ وقول المصنف ولو بلغتها الوفاة بعد المدة الخ (قوله الا به) اى باليقين او بما الحق به اى الظن القوى اه ع ش (قوله فكذا زوجته) اى لا تفترق (قوله نعم لو اخبرها) الى قوله الذى هو فى المغنى الا قوله اذا لم يرد طلاقها وقوله واعتبرت الى المتن (قوله عدل) ينبغى او فاسق اعتقدت صدقه او بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لان خبرهم يفيد اليقين اه ع ش (قوله باحدهما) المناسب لما زاده بقوله او نحوهما اسقاط الميم (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة المغنى قال الزركشى والمستولدة كالزوجة وان

لوفاته) وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أى حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم شرح م ر (قوله وتعتد غير الموطوءة فى الثانية) اى وهى المارة فى قوله او احداهما (قوله فلو مضى قبل الموت قران مثلا الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة (قوله اى يظن) الاوجه تفسير التيقن بالاعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتامله (قوله ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وان بان مضى العدة بعد نحو الموت لكن

تتربص أربع سنين) قيل من حين فقده والاصح من حين ضرب القاضي فلا يعتد بما مضى قبله (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها

اتباعا لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك واعتبرت الاربع لانها أكثر مدة الحمل (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الاصح) لمخالفته القياس الجلي لانه جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط ووجه عدم النقض الاتي في القضاء عندي أظهر لوضوح الفرق اذ المال لا ضرر على الوارث بتاخير قسمته ولو فقيرا لان وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذي لا يمكن تداركه وفي نفوذ القضاء به وجهان صحح السنوي نفوذه ظاهرا و باطنا كسائر المختلف فيه ويظهر ان هذا انما يتاتى على عدم النقض اما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض (ولو نكحت بعد التربص والعدة) تصوير اذ المدار في الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) ايضا (في الاصح) اعتبارا لما في نفس الامر كما مر آنفا بما فيه اما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لان وطاه الى بشبهة (ويجب الاحداد على معتدة وفاة) باي وصف كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث

الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها اه (قوله تتربص) كذا في أصله رحمه الله تعالى وفي المغني تربص بحذف احدى التاءين اى تتربص زوجة الغائب المذكور اه فليحرر اه سيد عمر (قوله اتباعا لقضاء عمر الخ) قال البيهقي وروى مثله عن عثمان وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ولان للمراة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل اه مغني (قول المتن فلو حكم بالقديم الخ) اى حكم حاكم غير شافعي بما يوافق القديم عندنا نقض الخ خرج به مالو رفعت أمرها لقاض ففسخ عليه فانه ينفذ فسخه ظاهرا و باطنا اه ع ش ولعل الفسخ بالاعسار بشرطه (قول المتن بالقديم) اى بما تضمنه من وجوب التربص اربع سنين ومن الحكم بوفاته بحصول الفرقة بعد هذه المدة اه مغني (قول المتن قاض) اى مخالف كما هو ظاهر وإلا فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضي شافعي لم يصح القضاء إذ لا يصح القضاء بالضعيف اه رشيدي (قوله لمخالفته القياس الجلي) اى ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلي الذي هو ما قطع فيه بنفي الفارق اه بجيرمي (قوله الذي هو دون النكاح الخ) فيه اشارة للرد على الحنفية اه ع ش (قوله ووجه عدم النقض الاتي في القضاء) الذي يظهر ان إضافة الوجه إلى عدم الخ للبيان وان قوله الاتي في القضاء اى الجاري في القضاء بالقديم صفة للوجه عبارة النهاية والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المال لا ضرر الخ اه (قوله لان وجوده) اى المال (قوله فضرره) اى الوارث (قوله وفي نفوذ القضاء به) اى بالقديم (قوله صحح السنوي) والوجه الثاني انه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين إنه اذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهي للاول وإن قلنا ينفذ ظاهرا و باطنا فهي للثاني لبطلان نكاح الاول بالحكم واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكان الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليه ما تراه إذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله ويظهر ان هذا انما يتاتى الخ اه رشيدي (قوله على عدم النقض) اى الذي هو مقابل الاصح (قوله اما على النقض) اى المعتمد اه ع ش (قوله مطلقا) اى لا ظاهرا ولا باطنا (قوله لقول السبكي ويمنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد اه رشيدي (قوله فيما ينقض) اى ينقض قضاء القاضي فيه اه ع ش (قول المتن بعد التربص والعدة) اى وقبل ثبوت موته او طلاقه اه مغني (قوله على نكاحها) اى وقوعه بعد العدة اى سواء مضى مدة التربص ايضا ام لا (قوله اعتبارا بما في نفس الامر) الى قول المتن ويجب في المغني الا قوله كما مر آنفا (قوله كما مر آنفا) اى في فصل عدة الحامل بوضعه الخ في شرح لم تنكح حتى تزول الريبة (قوله فهي له الخ) ولو اتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الامكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضي المدة المذكورة ولو لم تتزوج واتت بولد بعد اربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك فان قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعي وطاها ممكنا في هذه المدة فان انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من ارضاعه غير اللبا الذي لا يعيش الا به ان وجد مرضعة غيرها والا فلا بمنعها منه وإذا جاز له المنع ومنعها وخالفت وارضعته في منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل في التمكين لم تسقط نفقتها منه وإلا سقطت مغني وروض مع شرحه (قول المتن ويجب الاحداد) يظهر ان الحكمة في مشروعية الاحداد تنفير الاجانب عن التطلع للمفارقة فوجب في معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن في البائن لوجوده ولم يشرع في الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة في كثير من الاحكام اه سيد عمر (قوله باي وصف) اى حاملا او حائلا كاملة او ناقصة (قوله للخبر)

قضية قوله الاتي ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه (قوله في المتن وتنكح) عبارة التنبيه ثم تحل للازواج في الظاهر وهل تحل في الباطن قولان اه (قوله وفي نفوذ القضاء به) اى القديم (قوله لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد الخ) فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء به بالتقليد بل يكون بالاجتهاد واداته

الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لان ماجاز بعد امتناعه وجب وللاجماع على ارادته

إلى قول المتن ويستحب فى المغنى إلا قوله ولو احبلها إلى المتن (قوله لان ماجاز الخ) قضيته ان الاحداد على الزوج هذه المدة كان ممتنعا وقد يقال ماالدليل الامتناع اه سيد عمر وظاهر صنيع الشارح ان دليل الامتناع اول الحديث (قوله وجب) اى غالبا اه نهاية (قوله الا ماحكى عن الحسن الخ) اى من انه مستحب لا واجب اه مغنى (قوله وذكر الايمان للغالب) وكذا ذكر الاربعة أشهر وعشرا فان ذلك فى الحائل واما الحامل فتحد مدة بقاء حملها قاله شيخنا فى حاشيته على البخارى اه مغنى (قوله وإلا فمن لها امان يلزمها ذلك) أى وان كان زوجها كافرا مر بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم وع ش ورشيدى (قوله امر مولييه الخ) عبارة المغنى وعلى ولى الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما اه (قوله ليشمل حاملا الخ) كذا فى اصله رحمه الله ورايت فى هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرؤف ماصورته قوله ليشمل صوابه ليخرج اه وقد يقال اسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وان لم ار من ذكره فمن عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه احداد هذه فى زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها لا يشمل لانها لا يقال لها حينئذ متوفى عنها الا على سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح رحمه الله بل قد يقال التعبير بالشمول هو الصواب دون التعبير بالاخراج اه سيد عمر اقول تخطئة الشيخ عبد الرؤوف وكذا جواب السيد عمر كل منهما مبنى على ماهو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل لما عدل اليه المصنف ويمكن دفع التخطئة مع الاستغناء عن التعسف بارجاع الضمير الى قول الغير كما جرى عليه الرشيدى ثم قال قوله فلا يلزمها الخ هذا التفريع على ماعلم من عدل المصنف اه (قوله ثم تزوجها) اى حاملا اه ع ش (قوله اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وان شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة سم على حج اه ع ش (قوله فالمنقول عن الشافعى ندب الاحداد) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قول المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد وام الولد فلا يستحب لها الاحداد اه والاقتصار على نفى الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة ايام فى غير الزوج كما ياتى فيكون ذاك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر اه سم وقوله خرج الى قوله اه فى المغنى مثله (قوله بخلع) إلى قول المتن ويحرم فى النهاية إلا قوله او فسخ (قوله وفرق الاول) عبارة المغنى كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح ودفع هذا بانها ان فورقت بطلاق فهى مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد اه (قوله بخلاف تلك) اى المتوفى عنها زوجها (قوله اى الاحداد) إلى قوله ويوجه فى المغنى (قول المتن لبس مصبوغ

إلى القول به فليتأمل (قوله وإلا فمن لها امان يلزمها) أى وان كان زوجها كافرا مر بل ويلزم من لا امان لها لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة (قوله عنهما ثم قوله وان شاركتها الشبهة) يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها إلا انها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه دخل فيها عدة الشبهة (قوله على أحد وجهين رجح) اعتمده ايضا مر (قوله فالمنقول عن الشافعى الخ) اعتمده مر (قوله فى المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد وام الولد فلا يستحب لها الاحداد اه فالاقتصار على نفى الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة ايام فى غير الزوج كما ياتى فيكون ذاك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر

(تنبيه) حيث طلب الاحداد او ابيح وتضمن تغيير اللباس لاجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس

(وهو) اى الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حدلغة المنع ويروى بالجيم وهو القطع واصطلاحا هنا (ترك لبس مصبوغ)

بما يقصد (لزينة وان خشن) للنهى الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلى وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح أوله فى رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لبيان ان الصبغ لا بد ان يكون لزينة (وقيل يحل) لبس (ماصبغ غزله ثم نسج) للاذن فى ثوب العصب فى رواية وهو بفتح فسكون للمهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج واجيب بانه نهى عنه فى اخرى فتعارضتا والمعنى

يرجح انه لا فرق بل هذا ابلغ فى الزينة اذ لا يصبغ اولا الا رفيع الثياب (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وان نعمت (وكذا ابريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أى حرير (فى الاصح) لعدم حدوث زينة فيه وان صقل وبرق وبوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما اطال به الاذرعى وغيره من ان كثيرا من نحو الاحمر والاصفر الخلقى يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) اصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كاسود وما يقرب منه كالمشبع من الاخضر وكحلى وما يقرب منه كالمشبع من الازرق ولا يرد على عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق لان فيه تفصيلا هو انه ان كان براقا صافى اللون حرم وعبارته الاولى قد تشمله لان الغالب فيه حينئذ انه يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه تشمله لانه لا يقصد به زينة حينئذ (ويحرم) طراز مركب على الثوب لا منسوج معه إلا ان كثرا اى بان عد الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر و (حلى ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهى عنه ومنه مموه بأحدهما أو مشبهه ان ستره بحيث لا يعرف إلا بتأمل ويفرق بين هذا وما مر فى الاوانى بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس

الخ) يتجه أخذا مما يأتى فى الحلى جواز لبسه عند الحاجة كاحرازه اه سيد عمر (قوله بما يقصد) انما قدره لان المتن يوهم ان الممتنع إنما هو المصبوغ بقصد الزينة بخلاف ما صبغ لا بقصدها وان كان الصبغ فى نفسه زينة فاشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شانه ان يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير ماخوذ من كلام المصنف فيما ياتى قريبا اه رشيدى (قول المتن وان خشن) اى المصبوغ نبه به على ان فيه خلافا والمشهور عدم الجواز اه مغنى (قوله عنه) اى عن لبس المصبوغ (قوله كالاكتحال الخ) أى كالنهى عن الاكتحال الخ وليس المراد ان ما هنا مقيس على الاكتحال الخ وانما ذكر هذا هنا مع ان محله ما سياتى عند ذكر الاكتحال وما بعده لان النهى عن ذلك فى نفس الحديث المشتمل على النهى عما هنا اه رشيدى (قوله وذكر المعصفر الخ) مبتدا خبره من باب ذكر الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة اى الاقتصار عليهما اه (قوله بفتح اوله) عبارة الاوقيانوس المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبجوز فتحها الطين الاحمر اه (قوله فى رواية) متعلق بذكر المعصفر الخ (قوله من باب ذكر بعض افراد العام) وهو اى العام المصبوغ المنهى عنه المذكور بقوله للنهى الخ اى وذكر فرد من افراد العام لا يخصصه اه ع ش (قوله على انه لبيان ان الصبغ الخ) يعنى انه اشير بذكر هذين فى الحديث الى ان الصبغ الممتنع إنما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشىء بذكر بعض افراده اه رشيدى (قوله بفتح فسكون الخ) اى بفتح العين واسكان الصاد المهملتين اه مغنى (قوله يصبغ) عبارة المغنى يعصب غزله اى يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا اه (قوله إذ لا يصبغ اولا) عبارة المغنى لان الغالب انه لا يصبغ قبل النسج الخ اه (قوله وان نعمت) عبارة المغنى وان نفست لان تقييده صلى الله عليه وسلم الثوب بالمصبوغ يفهم ان غير المصبوغ مباح ولان نفاستها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها ان تغير لونها بسواد ونحوه اه (قوله اى حرير) تفسير لابريسم (قول المتن فى الاصح) ولها لبس الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف ونحوه مغنى ونهاية (قوله بان الغالب فيه الخ) فيه ما فيه وكذا فى قوله وبه يرد الخ اه سم (قوله لا يقصد لزينة النساء) اى ولا نظر للتزين به فى بعض البلاد اه ع ش (قوله بل لنحو) الى قول المتن وكذا فى المغنى إلا قوله أى بان المتن وقوله ان ستره وقوله ويفرق إلى وكذا (قوله وعبارته الاولى) هى قول المتن ترك لبس مصبوغ لزينة (قوله وإلا) اى بان كان كدرا او مشبعا او اكهب بان يضرب إلى الغبرة اه مغنى (قوله وعبارته هذه) اى قول المتن ومصبوغ لا يقصد لزينة (قوله طراز) الى قوله ويفرق بينهما فى النهاية (قوله طراز مركب) اى ولو كان صغيرا اه مغنى (قوله الا ان كثر) اى الطراز المنسوج مع الثوب اه مغنى (قوله وقرط) اسم لما يلبس فى شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد اه ع ش (قوله ومنه) اى من الحلى والضمير فى مشبهه راجع للمموه اه سم عبارة الرشيدى نصها عبارة الاذرعى نقلا عن الحاوى للماوردى ولو تحلت برصاص او نحاس فان كان مموه بذهب او فضة او مشابها لهما بحيث لا يعرف الا بالتامل اولم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام والا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة او مشبهه بالرفع عطفا على مموه والضمير فيه لاحدهما والتقدير ومنه مموه باحدهما ومنه مشبه احدهما وقوله ان ستره ليس فى كلام الاذرعى عن الماوردى كما ترى فكان الشارح قيد به المموه باحدهما لكن كان ينبغى تقديمه على قوله او مشبهه مع بيان

للبوت المقررة فى باب الجنائز (قوله بان الغالب فيه الخ) فيه ما فيه وكذا فى قوله وبه يرد الخ (قوله أى بان عد الخ) كذا م ر (قوله ومنه) اى من الحلى والضمير فى مشبهه راجع للموه

وودع وعاج وذبل إن كانت من قوم يتحلون به نعم يحل لبسه ليلا فقط مع الكراهة إلا لحاجة كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى (وكذا) يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التى يتحلى بها ومنها العقيق (فى الاصح) لظهور الزينة فيها (و) يحرم لغير حاجة كما يأتى (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها إزالته للنهى عنه ويفرق بينها وبين نظيره فى المحرم بانه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبانه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم (فى بدن) نعم رخص صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع لنحو حيض قليل قسط أو اظفار نوعين من البخور للحاجة وألحق الاسنوى بها فى ذلك المحرمة وخالفه الزركشى والاوجه الاول (وثوب وطعام و) فى كل (كحل) والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا (و) يحرم (اكتحال بائمد) ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهى عنه وهو الاسود ومثله نصا الاصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون وبفتح فكسر ولو على بياض لا الابيض كالتوتياء إذ

انه من عنده وقوله بحيث لا يعرف الا بتامل قد عرفت انه قيد فى مشبه أحدهما فتامل اه أقول ويصرح بذلك قول المغنى نصه والتقييد بالذهب والفضة مفهم جواز التحلى بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك إلا ان تعود قومها التحلى بهما او اشبهها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان الا بتامل او موهما بهما فانهما يحرمان قال الاذرعى والتمويه بغير الذهب والفضة اى مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب اه (قوله وودع) خرز بيض تخرج من البحر يضاء تعلق لدفع العين اه كردى (قوله وذبل) وزان فلس شىء كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية مصباح اه ع ش (قوله نعم يحل الخ) ينبغى أن يستثنى من الليل ما لو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة او نحوها فيحرم اه ع ش (قوله لبسه الخ) اى الحلى مغنى وقال الرشيدى يعنى جميع ما مر اه (قوله ليلا فقط) واما لبسه نهارا فحرام إلا ان تعين طريقا لاحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الاذرعى اه مغنى (قوله الا لحاجة) اى فلا يكره اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره انه راجع الى كراهة اللبس ليلا ويحتمل ارجاعه اليه وإلى حرمة اللبس نهارا فيكون موافقا لما فى المغنى تبعا للاذرعى اه (قوله حرمة اللبس) اى لبس الثياب المصبوغة مغنى ورشيدى (قول المتن وطيب) اى بان تستعمله وخرج بذلك ما لو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها حينئذ اه ع ش (قوله ابتداء) الى قوله والحق الاسنوى فى المغنى الا قوله ويفرق الى المتن (قوله بينها وبين نظيره) الضمير ان يرجعان الى استدامة اه كردى اى الاول باعتبار لفظها والثانى باعتبار معناها اى ان يستدام (قوله بانه) التطيب (قوله عليها) اى المراة هنا اى فى عدة الوفاة (قوله لا ثم) اى فى الاحرام (قوله قسط) بكسر القاف وضمها وهو الاكثر مصباح ع ش (قوله او اظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلانى على البخارى اه بجيرمى (قوله نوعين) عبارة المغنى وهما نوعان اه (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح اه بجيرمى (قوله والاوجه الاول) فيجوز للمحرمة ان تتبع حيضها او نفاسها شيئا منهما خلافا للنهاية (قوله والضابط) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بان فى اسناده مجهولا وقوله وان اقتضت الى خشية وقوله او تصغير (قوله والدهن لنحو الراس الخ) عبارة المغنى ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح المنهج ما نصه وينبغى الا مامن شانه ان يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر اه (قوله فيها) اى الفدية (قوله له) اى للمحرم ثم اى فى الاحرام ولا يخفى ان الثانى يغنى عن الاول (قوله ويحرم اكتحال) الاقرب ولو للعمياء الباقية الحدقة سم على حج اه ع ش (قوله ولو غير مطيب) الى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله بان فى اسناده مجهولا وقوله للدهن (قوله وهو الاسود) عبارة المغنى وهو بكسر الهمزة والميم حجر يتخذ منه الكحل الاسود يسمى بالاصبهانى اه (قوله ضررا) الاولى اضربها لانه لا يتعدى الا بحرف الجر كما مر اه ع ش (قوله راى صبرا الخ) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر وجه الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة واجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا وبانه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه اه ع ش (قوله ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا الخ) وحملوه على انها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع ان الاولى تركه نهاية ومغنى واسنى (قوله صح النهى) اى نهى معتدة اخرى (قوله ورد) اى الاعتراض الثانى واما الاول فسكت عن جوابه فليراجع اه سيد عمر (قوله فى زعمك) خطاب لام المعتدة المعيدة للسؤال بعد قوله ﷺ

(قوله والدهن لنحو الراس واللحية) قال فى شرح المنهج بخلاف دهن سائر البدن اه وينبغى إلا مامن شانه ان يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر (قوله فى المتن واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لانه مزين فى العين المفتوحة وإن فقد بصرها (قوله ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا) قال فى شرح الروض

لازينة فيه (الا لحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا إلا ان أضرها مسحه لانه ﷺ راى صبرا بعينى ام سلمة وهى محدة على ابى سلمة فزجرها فاجابت بانه لا طيب فيه فاجابها بانه يزيد حسن الوجه ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا وامسحيه نهارا واعترض بان فى اسناده مجهولا وبانه صح النهى عنه وإن خشيت المراة انفقاء عينها ورد بان المراد وإن انفقات فى زعمك فانى اعلم انها لا تنفقىء

من اى او الطيب جاز ايضا وقد يشمله المتن ويظهر ضبط الحاجة هنا وفى الكحل سواء مافى الليل والنهار وان اقتضى الليل بالحاجة ويشترط فى النهار الضرورة بخشية مبيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه او غسله

وسلم لامرتين أو ثلاثا بأن قالت انى أخشى أن تنفقئ عينها بدونه (قوله وبحث الأذرعى الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ولو احتاجت إلى تطيب جاز كما قاله الامام قياسا على الاكتحال اهو عبارة النهاية والاوجه انها لو احتاجت له نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمداه (قوله هنا) اى فى التطيب والدهن (قوله وقد يشمله المتن) اى بالنسبة للطيب إذ الدهن لا ذكر له فيه بالكلية وذلك بان يجعل الاستثناء راجعا اليه ايضا هذا ولو جعل راجعا إلى جميع ماسبق لكان متجها ايضا فيشمل ماصرحوا به من جواز لبس الحلى عند الحاجة وما بحثاه قياسا عليه من جواز لبس ثوب الزينة عند الحاجة ايضا فليتامل اه سيد عمر (قوله ضبط الحاجة الخ) ومعلوم ان المعول عليه فى ذلك اخبار طبيب عدل اه ع ش (قوله بخشية مبيح التيمم) اعتمده الحلبى والزيادى وقال البرماوى فيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة اه بجيرمى (قوله ويحرم اسفيذاج الخ) ويحرم أيضا طلى الوجه بالصبر لانه يصفر الوجه فهو كالخضاب اه مغنى (قوله بمعجمة الخ) عبارة المغنى وهى بفاء وذال معجمة مايتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه قال بعضهم وهو لفظ مولد اه (قوله بضم) إلى التنبيه فى المغنى (قوله وهو الحمرة الخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف اه بجيرمى (قوله وتسويد الخ) عبارة النهاية ويحرم الاثمد فى الحاجب كما قاله صاحب البيان والحق به الطبرى كلما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم فى جميع ذلك اه قال الرشيدى قوله والحق به اى بالحاجب وقوله كل مايتزين به هو ببناء يتزين للفاعل اه (قوله او تصغير الحاجب) بالغين المعجمة عبارة المغنى وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف اه (قوله وتطريف الاصابع) شامل لاصابع اليدين والرجلين اه سم (قوله كورس) اى وزعفران اه مغنى (قوله لما يظهر الخ) كالوجه واليدين والرجلين لا لما تحت الثياب قال الرافعى والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب اه مغنى زاد النهاية وشعر الراس منه اى مما يظهر فى المهنة وان كان كثيرا مايكون تحت الثياب كالرجلين (قوله وتجعيد صدغ) اى شعره اه سم (قوله وتصفيف طرة) اى شعرها اه مغنى زاد النهاية ونقش وجهها اه (قوله وظاهر كلامهم الثانى) فعليه يحرم تحلى السود ان تحلى الذهب وان لم يعدوه زينة م ر اه سم (قوله ولا ينافيه) اى الثانى وكذا الاشارة فى قوله الآتى مايؤيد ذلك (قول المتن تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها مغنى وشرح المنهج (قوله بمثلثين) إلى الفصل فى النهاية والمغنى إلا ما فيما سانبه عليه ان شاء الله تعالى (قوله لا الالتحاف به) اى حيث حرم عليها لبسه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه سم (قوله لانه كاللبس) اى ليلا ونهارا مغنى ونهاية واسنى (قوله نحو عانة) اى كالابط (قول المتن وإزالة وسخ) اى ولو ظاهرا نهاية ومغنى (قوله لان ذلك) اى ماذكر من التنظيف والازالة (قوله ليس من الزينة المرادة الخ) واما إزالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ماحول الحاجبين واعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتاخرين بل صرح الماوردى بامتناع ذلك فى حق غير المعتدة واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته كما مر فى شروط الصلاة مغنى ونهاية قال ع ش قوله بل صرح الماوردى بامتناع ذلك الخ معتمد وقوله فى حق غير المخدة اى الا باذن الزوج اه (قوله من غير ترجيل الخ) عبارة النهاية والمغنى بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر اه (قول المتن وحمام) بناء على جواز دخولها بلا ضرورة نهاية ومغنى قال

حملوه على انها أى أم سلمة كانت محتاجة اليه ليلا (قوله وتطريف الأصابع) شامل لأصابع اليدين والرجلين (قوله لما يظهر) ومنه شعر الراس ولو سلم فهو ملحق بما يظهر لان من شانه ان يقصد التزين بخضبه م ر (قوله وتجعيد صدغ) اى شعره (قوله وظاهر كلامهم الثانى) فعليه يحرم تحلى السودان بحلى الذهب وان لم يعدوه زينة م ر (قوله لا الالتحاف به) حيث حرم عليها بسببه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه (قوله لانه كاللبس) قال فى شرح الروض عقب الكلامين قلت الاوجه انه كاللبس مطلقا انتهى قوله مطلقا اى نهارا

إزالة شعر نحو عانة (وازالة وسخ) بسدر أو نحوه لأن ذلك ليس من الزينة ع ش
أو للوطء فلا ينافى عدهم له فى الجمعة من الزينة (قلت ويحل امتشاط) من غير ترجيل ولا دهن (وحمام

إن لم يكن) فيه (خروج محرم) لعدم الزينة (ولو تركت الاحداد) الواجب كل المدة او بعضها (عصت) الكاملة العالمة بوجوبه وولي غيرها (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) اللازم لها ملازمته فانها او وليها تعصى وتنقضى العدة بمضى المدة (ولو بلغتها الوفاة او الطلاق (بعد المدة) أى مدة العدة (كانت منقضية) بمضى مدتها (ولها) أى المرأة المزوجة وغيرها (احداد على غير زوج) من قريب وسيد وكذا أجنبى حيث لاريب فيما يظهر ثم رأيت شارحين تحالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لا يخفى وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها ان قصدت بها الاحداد (والله أعلم) لمفهوم الخبر السابق ولان فيها إظهار عدم الرضا بالقضاء ولم يجز ذلك فى المعتدة لحبسها على المقصود من العدة وبحث الامام ان للرجل التحزن مدة الثلاثة ورده ابن الرفعة بأن ذلك إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى لعدم الصبر مع أن الشرع ألزمهن بالاحداد دون الرجال وبفرض صحة كلام الامام فمحله فى تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه وإلا حرم عليه كما مر فى الجنائز

﴿ فصل فى سكنى المعتدة ﴾

(تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو) هى (بائن) بخلع أو ثلاث الى انقضاء عدتها ولو حائلا بأى صفة كانت وان تراضيا على عدمها للآية (إلا ناشزة) حال الفراق أو أثناء العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح وفى مدة النشوز يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته وقياسه انه

ع ش قوله بناء على جواز دخولها الخ معتمد اه (قول المتن إن لم يكن فيه خروج الخ) فان كان لم يحل مغنى ونهاية قال ع ش قوله خروج محرم اى بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز اه (قوله العالمة الخ) اى بخلاف الجاهلة بذلك فلا تعصى وظاهره وان بعد عهدها بالاسلام ونشأت بين اظهر العلماء اه ع ش (قوله وولى غيرها) عطف على الكاملة (قوله اللازم لها ملازمته) اى بلا عذر نهاية ومغنى (قول المتن الوفاة) اى موت زوجها (قوله من قريب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاشبه كما ذكره الاذرعى عن اشارة القاضى ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على اجنبى مطلقا ولو ساعة وألحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والاصحاب على هذا اه (قوله ان قصدت بها الاحداد) فلو تركت ذلك اى التزين بلا قصد لم تأثم نهاية ومغنى (قوله لمفهوم الخبر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وقد يقال حرمة ما ذكر منطوق الخبر لا مفهومه اه سيد عمر اى وان كان جواز الثلاثة مفهومه ولذا اى ليشمل المنطوق والمفهوم معا اسقط النهاية والمغنى لفظ مفهوم (قوله ولم يجز ذلك الخ) عبارة النهاية والمغنى وإنما رخص للمعتدة فى عدتها لحبسها الخ ولغيرها فى الثلاثة لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اه (قوله فمحله الخ) ثم ينظر فيه بان التحزن بغير ما ذكر ينبغى ان يكون جائزا مطلقا اه سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد الحمل عليه فما وجه التوقف فى صحته بل ينبغى ان يقطع به حينئذ والتقييد بالثلاثة بالنسبة للتاكد لقرب العهد بالمصيبة فلا يرد قول الفاضل المحشى ينبغى ان يكون جائزا مطلقا اه (قوله وإلا حرم) وفى الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه والاقرب انه صغيرة لانه لا وعيد فيه اه ع ش

﴿ فصل فى سكنى المعتدة ﴾ (قوله فى سكنى المعتدة) وملازمتها مسكن فراقها نهاية ومغنى أى وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة ع ش (قوله ولو هو بائن) اى الطلاق عبارة النهاية والمغنى قوله ولو بائن بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه اولى اى ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدا محذوف اى ولو هى بائن اه (قوله إلى انقضاء عدتها) إلى قوله ويؤخذ منه فى المغنى إلا قوله وفى مدة المنشوز إلى ومثلها وإلى قوله كذا اطلقوه فى النهاية إلا قوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله بأى صفة كانت الخ) إنما قدره ليتضح الاستثناء الآتى (قوله وان تراضيا على عدمها) كما فى فتاوى المصنف لانها تجب يوما بيوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب مغنى ونهاية قال ع ش يؤخذ منه أى التعليل أنها تسقط عنه فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط لوجوب سكناه بطلوع فجره اه (قوله للآية) وهى قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اى بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى نهاية ومغنى (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن) صورة ذلك ان تعد بسكناها غاصبة فتنفسخ الاجارة بالغصب شيئا فشيئا وتعود المنفعة فى مدته إلى ملك المؤجر فيرجع عليها باجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج سم على حج اى بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه فلا اجرة عليها ولعل وجه ذلك انها

أو ليلا (قوله من قريب الخ) لا أجنبى مطلقا على الأشبه وألحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر به فى اعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته لها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا م ر ش (قوله ورده ابن الرفعة الخ) مشى على الرد م ر (قوله فمحله الخ) ثم ينظر فيه بان التحزن بغير ما ذكر ينبغى ان يكون جائزا مطلقا قد علم مما تقرر فى المعتدة وغيرها تخصيص ما تقرر فى الجنائز

﴿ فصل فى سكنى المعتدة ﴾ (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته) لك أن تستشكل رجوع المؤجر

لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج انهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز اه ع ش (قوله لو كان) اى المسكن (قوله ومثلها) اى مثل الناشزة اه سم (قوله كل من الخ) وكذا مثلها من وجبت العدة بقولها بانت طلقت ثم اقرت بالاصابة وانكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة نهاية ومغنى (قوله ويتصور وجوب العدة الخ) اى وإن كان فيه بعد اه مغنى (قوله وامة لا نفقة لها) اى على زوجها كالمسلمة ليلا فقط او نهارا فقط اه مغنى (قوله او وارثه) بل غير الوارث كالوارث كما قاله الرويانى تبعا للماوردى أى حيث لا ريبة نهاية ومغنى قال ع ش وهل طلب ذلك منهم مباح او مسنون فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله ان محله) اى جواز الاجبار (قوله التعبير بذلك) اى بتحصينا وقوله لذكره اى تحصينا ايضا اه سم (قوله كما ياتى) اى آنفا (قوله وهو) اى إمكان الحمل وقوله فيها اى المتوفى عنها (قوله ولا يمكن) اى الزوج او وارثه من ذلك اى الاجبار وقوله بعد فراغ الخ اى بعد فراغها من خدمة سيدها (قول المتن ولمعتدة وفاة) قال فى الروض مع شرحه اى والمغنى وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتى فى حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث اى لاقرارها قال الاذرعى وقيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا او بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) إلى قوله ولو مضت العدة فى المغنى إلا قوله كذا اطلقوه إلى ولو غاب (قوله وإنما لم تجب الخ) رد لدليل المقابل من قياس السكنى بالنفقة (قوله كالبائن الخ) مثال للنفى اه سم (قوله والسكنى لصون مائه الخ) أى اصل مشروعيتها لذلك فلا يرد المتوفى زوجها قبل إمكان الحمل لنحو صغر اه سم (قوله ويسن للسلطان الخ) لاسيما ان كانت متهمة بريبة وإن لم يسكنها احد حيث شاءت نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى ان يتحرى الاقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما امكن اه وقال الرشيدى وظاهر انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اه (قوله كوفاء دينه) يراجع فيه اه سم (قوله إن كان) اى المال (قوله وحينئذ الخ) أى حين أذن لها فى الاقتراض أو الاكتراء من مالها (قوله أو شهدت الخ) ظاهره أنه لا بد منه مطلقا لان العجز عن الاشهاد هنا نادر غير معتبر فليراجع (قوله ولو مضت المدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح اه اى ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى فى حال النكاح ولم تطالب بها سم على حج اه ع ش (قوله ولو تبرع) إلى قوله نعم يجب فى النهاية والمغنى إلا قوله ومثله الامام فيما يظهر وقوله من تناقض لهما فيه (قوله ولا ريبة

لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك ومثلها كل من لا نفقة لها حال النكاح كصغيرة لا تحتمل وطا ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وامة لا نفقة لها نعم للزوج او وارثه إجبار من لا نفقة لها على ملازمة المسكن تحصينا لمائه ويؤخذ منه ان محله فيمن يمكن حملها إلا ان يقال التعبير بذلك للاغلب لذكره فى المتوفى عنها كما ياتى وهو غير معتبر فيها اتفاقا ولا يمكن من ذلك فى الامة إلا بعد فراغ خدمتها (و) تجب ايضا (لمعتدة وفاة) حيث وجدت تركة فتقدم على الديون المرسلة فى الذمة (فى الاظهر) للخبر الصحيح به وإنما لم تجب نفقتها كالبائن غير الحامل لانها للسلطنة وقد فاتت والسكنى لصون مائه وهو موجود ويسن للسلطان حيث لا تركة ولا متبرع اسكانها من بيت المال كذا اطلقوه ولو قيل يجب كوفاء دينه بل اولى لان هنا حقا لله ايضا لم يبعد ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكترى الحاكم مسكنا من ماله إن كان والا اقترض او اذن لها ان تقترض عليه او تكترى من مالها وحينئذ ترجع فان فعلته بلا إذن لم ترجع إلا ان عجز كل عن استئذانه وقصد الرجوع واشهدت على ذلك ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة ولو تبرع وارث باسكانها لزمها الاجابة ومثله الامام فيما يظهر أو أجنبى ولا ريبة فكذلك

عليها إذا كان المسكن فى إيجار الزوج إيجارا صحيحا إذ المنفعة حينئذ ملك الزوج دونه وغاية الامر انه فوتها على نفسه بترك الزوجة فى المسكن إلا ان يقال صورة المسئلة ان سكناها بعد النشوز على وجه التعدى بحيث تعد غاصبة والاجارة تنفسخ بالغصب شيئا فشيئا والمنفعة فى مدة الغصب رجعت إلى المؤجر ولم تتلف إلا فى ملكه فيرجع عليها باجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج (قوله ومثلها) اى مثل الناشزة وقوله التعبير بذلك اى تحصينا وقوله لذكره اى تحصينا ايضا (قوله فى المتن ولمتعدة وفاة) قال فى الروض وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتى فى حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أى لاقرارها قال فى شرحه قال الاذرعى وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق بائنا او رجعيا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة انتهى (قوله كالبائن) مثال للنفى (قوله وهو موجود) فان قلت هو غير موجود إذا توفى قبل الدخول او كان صغيرا لا يولد لمثله او كانت صغيرة كذلك قلت يمكن ان يكون المراد ان اصل مشروعيتها لذلك (قوله كوفاء دينه) يراجع (قوله ولو مضت العدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح انتهى اى ومثله المعتدة لوفاة إذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها

فكذلك على المعتمد وفارق وفاء الدين بان هنا حقا لله تعالى فلزم القبول لاجله على ان حفظ الانساب يحتاط له اكثر ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت (و) المعتدة (فسخ) او انفساخ غير نحو ناشزة ولو حائلا (على المذهب) من (٢٦١) تناقض لهما فيه كالطلاق بخلاف معتدة

فكذلك على المعتمد الخ) راجع للاجنبي فقط (قوله وفارق وفاء الدين الخ) عبارة النهاية والمغني ويفارق عدم لزوم اجابة اجنبي بوفاء دين ميت او مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول الخ (قوله اكثر) اى بخلاف الدين نهاية ومغني (قول المتن وفسخ) اى بنحو عيب (قوله او انفساخ) اى بردة او اسلام او رضاع نهاية ومغني (قوله غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة ايضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت او توفي زوجها ناشزة او نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهت اه سم عبارة النهاية وسكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة والفسخ للعلم مما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم وتجب السكنى للملاعنة اه بحذف وعبارة المغني تنبيه سكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة وعدة الفسخ مع ان حكمها كالناشزة في عدة الطلاق كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزا فلو اخر قوله إلا ناشزة إلى هنا لشمل ذلك وشمل اطلاقه الملاعنة والذي في الروضة نقلا عن البغوي انها تستحق قطعا اه (قوله كالطلاق) تعليل للمتن (قوله وام ولد) عطف على معتدة اه سم (قوله على الاولى) وهي المعتدة عن وطء الشبهة الخ (قوله ملازمة المسكن) اى وان لم تستحق السكنى كما افاده قوله بخلاف معتدة الخ وصرح به شرح الروض عبارته ومثلها اى المعتدة عن وفاة في ملازمة المسكن المعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح اه سم (قوله الثانية) وهي ام الولد (قول المتن في مسكن كانت فيه الخ) اى ويقدم سكناها فيه على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي ان هذا إذا كان ملكه او يستحق منفعته مدة عدتها باجارة واما إذا خلفها في بيت معار او مؤجر وانقضت المدة فالظاهر انها تقدم باجرة يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اه ع ش (قوله ان لاق بها وأمكن بقاؤها فيه) سياتي مفهوم ما هذين القيدين (قوله لاستحقاقه الخ) تعليل لقوله وأمكن بقاؤه الخ لا للمتن عبارة النهاية والمغني وإنما تسكن بضم اوله كما بخطه اى المعتدة حيث وجب سكناها في مسكن مستحق للزوج لائق بها كانت فيه الفرقة بموت او غيره للاية وحديث فريعة المارين اه (قوله فسياتي) اى فالاتي يخصص هذا اه سم (قوله ولو رجعية) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني إلا قوله واعتمده الاسنوي وغيره وقوله فيمنعها إلى المتن وقوله ولنحو احتطاب (قوله كما اطلقه الخ) تعليل للغاية (قوله ونص عليه في الام الخ) معتمد وقوله لكن العراقيون الخ ضعيف (قوله اسكانها) اى الرجعية (قوله وان رضي به الزوج) أي إلا لعذر كما سيأتي مغني ونهاية (قول المتن في عدة وفاة) اى وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد مغني ونهاية (قوله ان لم تجد الخ) راجع لما قبل وكذا ايضا عبارة المغني والنهاية وضابط ذلك كل معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضي حاجتها لها الخروج اه (قوله فياتيها) اى المخدرة اه سم (قوله به غيره) الاولى التانيث كما في النهاية (قوله ونخل الانصار قريب الخ) تتمته كما في النهاية والمغني والجذاذ لا يكون إلا نهارا اى غالبا اه (قوله ويؤخذ منه) اى من كلام الشافعي (قوله ومحله) اى محل

عن وطء شبهة كنكاح فاسد وام ولد ولو حاملين نعم يجب على الاولى ملازمة المسكن لحق الله تعالى وهل يلحق بها الثانية محل نظر (وتسكن) وجوبا (في مسكن كانت فيه عند الفرقة) باذن الزوج ان لاق بها حينئذ وامكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته أما إذا فورقت وهي بمسكن لم يأذن فيه فسياتي (وليس لزوج وغيره اخراجها) ولو رجعية كما اطلقه الجمهور ونص عليه في الام واعتمده الامام وجمع متأخرون بل قال الاذرعي خلافه شاذ لكن العراقيون على ان له اسكانها حيث شاء لانها كالزوجة وجزم به المصنف في نكته واعتمده الاسنوي وغيره (ولا لها خروج) وان رضي به الزوج فيمنعها الحاكم وجوبا لحق الله تعالى (قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن) بفسخ او طلاق (في النهار لشراء طعام و) بيع او شراء (غزل ونحوه) كقطن ولنحو احتطاب ان لم تجد من يقوم لها بذلك ونحو اقامة حد على برزة لا مخدرة فياتيها الحاكم او نائبه لاقامته كالتحليف وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذن

لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى في حال النكاح ولم تطالب بها (قوله فكذلك على المعتمد) اعتمده ايضا مر (قوله غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة ايضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت او توفي زوجها ناشزة او نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع اه (قوله وام ولد) عطف على معتدة (قوله ملازمة المسكن) اى وان لم تستحق السكنى كما افاده بخلاف الخ ولهذا لما قال الروض وعليها اى المعتدة ملازمة المسكن عبر في شرحه بقوله ومثلها المعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح (قوله في المتن عند الفرقة) هلا قال او الوفاة او اراد بالفرقة ما يشمل فرقة الوفاة (قوله فسياتي) اى فالاتي يخصص هذا (قوله ولو رجعية الخ) اعتمده مر وقوله

لمطلقة ثلاثا ان تخرج لجذاذ نخلها وقيس به غيره قال الشافعي رضي الله عنه ونخل الانصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقريب من البلد المنسوب اليها وإلا فيظهر انها لا تخرج اليه إلا لضرورة ولا تكفي الحاجة ومحله ان امنت

والواو فى كلامه بمعنى او اما الرجعية فلا تخرج الا باذنه او لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وقيدها السبكى وغيره بما اذا خرجت للنفقة لانها مكفية بخلاف خروجها لنحو شراء قطن او طعام وقد أعطيت النفقة دراهم ولا ياتى هذا فى الرجعية لما تقرر انها فى حكم الزوجة اما الليل ولو اوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا اى وامنت كما بحثه ابو زرعة (وكذا) لها الخروج (ليلا الى دار جارة) بشرط ان تامن على نفسها يقينا ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لا ما مر فى الوصية (لغزل وحديث ونحوهما) لكن (بشرط) ان يكون زمن ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه و(ان ترجع وتبيت فى بيتها) لانه صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما فى خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر رضى الله عنهما بما يوافقه (وتنتقل) جوازا (من المسكن لخوف) على نفسها او نحو ولدها او مال ولو لغيرها كوديعة وان قل او اختصاص كذلك فيما يظهر (من) نحو (هدم او غرق) او سارق (او) لخوف (على نفسها) ما دامت فيه من ريبة للضرورة وظاهر انه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك ان ينتجع قوم البدوية الاذى وتخشى من التخلف كما ياتى (او تاذت بالجيران) اذى شديدا أى لا يحتمل عادة فيما يظهر (اوهم) تاذوا (بها اذى شديدا)

جواز الخروج لما ذكر (قوله والواو) إلى قول المتن ان ترجع فى النهاية الا قوله وقيدها إلى اما الليل وقوله يقينا وقوله وان لا يكون إلى المتن (قوله اما الرجعية الخ) عبارة المغنى اما من وجبت نفقتها من رجعية او مستبراة او بائن حامل فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن اه (قوله وقيدها السبكى الخ) خلافا للنهاية عبارته اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه لانها مكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج الا لضرورة او باذنه وكذا البقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكى اه قال الرشيدى قوله فلا تخرج لما ذكر الا باذنه اى او لضرورة كما صرحوا به وقوله وكذا البقية حوائجها الخ اى وإن لم يكن لتحصيل النفقة كما صرح به فى شرح الروض نقلا عن السبكى اه (قوله بخلاف خروجها الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله ولا ياتى هذا فى الرجعية الخ) فان قلت هذا يدل على ان على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة والا لتاتى ذلك قلت ممنوع بل يجوز ان المراد انها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتامل فليراجع اه سم (قوله اما الليل) محترز فى النهار اه سم (قوله وكذا لها الخروج) اى لغير الرجعية اه شرح البهجة وعبارة الروض مع شرحه والمغنى ولا تخرج اى لا نهارا إلى نحو السوق لشراء وبيع ما ذكر ولا ليلا إلى الجيران لنحو الحديث الرجعية والمستبراة والبائن الحامل الا باذن او لضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقتهن اه وقوله الا باذن يفيد جواز الخروج بالاذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لان ذاك فى الاعراض عنه مطلقا اه سم (قوله بشرط ان تامن) إلى قول المتن ان ترجع فى المغنى الا قوله يقينا إلى المتن (قوله بقدر العادة) ينبغى الغالبة حتى لو اعتيد جميع الليل فينبغى الامتناع لانه نادر فى العادة سم على حج اه ع ش (قوله وان لا يكون عندها الخ) والا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهذا فى زمن السيدة عائشة اه مغنى (قول المتن تبيت فى بيتها) اى وإن كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغى ان محله إذا لم تحتج إلى الخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه وقوله إلى الخروج وقوله لها الخروج اى والبيتوتة فى غير بيتها (قوله كذلك) ينبغى ان يرجع للغاية الاولى فقط إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين سم على حج اه ع ش (قوله من ريبة) من فساق والجار متعلق بالخوف (قوله ومن ذلك) اى من العذر المجوز للانتقال (قوله اى لا يحتمل عادة) عبارة النهاية والمغنى وافهم تقييد فياتيها اى المخدرة (قوله ولا ياتى هذا فى الرجعية الخ) فان قلت هذا يدل على ان على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة والا لتاتى ذلك قلت ممنوع بل يجوز ان يكون المراد انه لما كانت كالزوجة كان منعها من الخروج لذلك فليتامل وليراجع (قوله اما الليل الخ) محترز فى النهار (قوله فى المتن وكذا ليلا الخ) صنيع المتن والشرح يقتضى شمول هذا للرجعية والبائن الحامل ايضا والمغنى لا يساعده وكذا صنيع الروض وشرحه وصرح فى شرح البهجة بالتقييد بغير الرجعية فقال ولها ان كانت غير رجعية عبارة الروض وتعذر معتدة مطلقا لا تجب نفقتها فى الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل نهارا لا ليلا ولها الخروج ليلا إلى الجيران للحديث والغزل ولا تبيت ولا تخرج الرجعية والمستبراة الا باذن اه قوله ولا تخرج اى لما ذكر وقوله الرجعية والمستبراة قال فى شرحه والبائن الحامل وقوله الا باذن قال فى شرحه او لضرورة كالمزوجة لانهن مكفيات بنفقتهن إلى ان قال نعم للبائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكى وغيره انتهى وقوله الا باذن يفيد جواز الخروج بالاذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لان ذاك فى اعراض عنه مطلقا (قوله بقدر العادة) ينبغى الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغى الامتناع لانه نادر فى العادة (قوله او اختصاص كذلك) اطلاق القلة هنا فيه نظر إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغى ان لا يرجع قوله كذلك

الاذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد اه (قوله كذلك) أى لا يحتمل عادة اه سم (قوله تبذوا) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بالف بعد الواو وكان الظاهر تركها اه سيد عمر (قوله لبيان الاكتفاء الخ) اولانه الذى علمه اه سم (قوله لبيان الاكتفاء به وحده) قد يقال هذا بتسليمه من تصرف الراوى فلعله مستنده اجتهاده منه فانه يحتج به ويجوز ان تكون العلة بحسب الواقع مجموع الامرين اه سيد عمر (قوله فعلم) اى من خبر مسلم (قوله نعم إن كانوا الخ) عبارة المغنى والنهاية نعم إن اشتد اذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وكذا لو كان المسكن لها فانها لا تنتقل منه لاستطالة ولا غيرها بل ينتقلون عنها وكذا لو كانت ببيت ابويها وبذت عليهم نقلوا دونها لانها احق بدار ابويها كما قالاه قال الاذرعى وكان المراد ان الاولى نقلهم دونها وهو حسن وخرج بالجيران مالو طلقت ببيت ابويها وتاذت بهم اوهم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهم اه وفى سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه الموافقة لذلك مانصه ولا يخفى ان حاصلها فيما إذا لم تكن الدار لها ولا لابويها انها تخرج عنهم فى الواسعة ويخرجون عنها فى الضيقة فليحرر المعنى المقتضى لهذه التفرقة ولعل عذرها فى الضيقة العسر فى اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها اه ولا يخفى ما فيما ترجاه ولذا قال الرشيدى ما نصه قوله وكانت الدار ضيقة انظر ما حكم مفهومه وهو ما إذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل هى فلا يظهر لها معنى وإن كان الحكم انها لا تنتقل هى ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الاحماء اه اقول ولا يبعد ان يختار الشق الاول ويقال ان المراد بانتقالها فى الدار الواسعة انتقالها من بيت كانت هى والاحماء فيه وقت الفرقة إلى بيت آخر منها او من بيت ملاصق لبيت مع أهله التأذى إلى بيت آخر منها لا تأذى مع أهله والله أعلم (قوله نقلوا) ببناء المفعول وقوله هم تأكيد لواو الضمير (قوله لا الابوان) عطف على الاحماء اه سم عبارة السيد عمر قوله لا الابوان كذا فى اصله رحمه الله والظاهر عطفه على الاحماء وعليه فهو معطوف على المحل او جار على لغة الزام المثنى الالف اه اقول الاوفق للكلام غيره عطفه على هم فى المتن كما هو صريح صنيع الروض عبارته مع الاسنى وإن بذت هى عليهم اى على احمائها فله اى الزوج او وارثه نقلها لا ان بذت على ابويها إن ساكنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وإن تاذت بهما او هما بها اه بحذف (قوله يتعين) إلى قوله إلا إذا بقى فى النهاية والمغنى إلا قوله بل يلزمها كما هو ظاهر (قوله إذا فورقت الخ) قياس ما ياتى من انه لو تعذر سكناها فى محل الطلاق وجبت فى اقرب محل اليه ان تسكن هنا فى اقرب محل يلى بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث امنت فيه بل ينبغى انها لو امنت فى محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه اه ع ش اقول بل ما بحثه داخل فيما ياتى ومن أفراده (قوله بدار الحرب) ينبغى أو دار البدعة أو الفسق اه سيد عمر (قوله ولم تامن باقامتها ثم الخ) فان امنت بها على ماذكر فلا تهاجر حتى تعتد مغنى ونهاية (قوله خوفها) اى الطريق اه سم (قوله ويجب تغريبها) اى المعتدة للزنا اى إذا زنت وهى بكر اه نهاية (قوله إلا اذا بقى الخ) لم يتعرض

لقوله أيضا وان قل فليتأمل (قوله كذلك) أى لا يحتمل عادة الخ (قوله لبيان الاكتفاء الخ) أو لانه الذى علمه (قوله فعلم ان من الجيران الاحماء الخ) عبارة الروض وان بذت هى عليهم اى على احمائها فله اى الزوج او وارثه نقلها هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء فان ضاقت فهى اولى بها اه وشرح فى شرحه قوله هذا الخ بقوله هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء ولم تكن ملكها ولا ملك ابويها فان ضاقت عنهم او كانت ملكها او ملك ابويها فهى اولى فتخرج الاحماء منها اه وهو صريح فى موافقته الشارح فى قوله الآتى وإن اتسعت فيما يظهر ولا يخفى أن حاصل عبارة الروض وشرحه فيما إذا لم تكن الدار ولا لابويها انها تخرج عنهم فى الواسعة ويخرجون عنها فى الضيقة فليحرر المعنى المقتضى لهذه التفرقة ولعله عذرها فى الضيقة العسر فى اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها (قوله الابوان) عطف على الاحماء وعبارة الروض وشرحه لا ان بذت على ابويها ان ساكنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وان تاذت بهما او هما بها الخ (قوله خوفها) اى الطريق وقوله واذا رجع المعير الخ عطف على اذا فورقت (قوله

كذلك (والله أعلم) للضرورة أيضا وروى مسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبذوا على أحمائها فنقلها ﷺ عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم ولا يعارضه رواية نقلها لخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعة وبفرض اتحادها فاقتصار كل راو على أحدهما لبيان الاكتفاء به وحده فى العذر فعلم أن من الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم إن كانوا فى دارها وإن اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها نقلوهم لا هى لعدم الحاجة لا الابوان وإن اشتد الشقاق بينهم لانه لا يطول غالبا ﴿تنبيه﴾ يتعين حمل المتن على ما إذا كان تأذيهم بأمر لم تتعد هى به وإلا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولها النقلة أيضا بل يلزمها كما هو ظاهر إذا فورقت بدار الحرب ولم تأمن باقامتها ثم على نحو بضعها أو دينها وأمنت فى الطريق وكذا إن كان خوفها أقل فيما يظهر ويجب تغريبها للزنا إلا إذا بقى من العدة نحو ثلاثة أيام فقط على ما بحثه الاذرعى فيؤخر تغريبها لانقضائها

و إذا رجع المعير او انقضت مدة الاجارة كما يأتى او كان عليها ما يلزمها اداؤه فورا وانحصر فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على اقرب مسكن صالح إلى ما كانت فيه على ما يأتى وليس لها خروج لنحو استنماء مال وتعجيل حجة الاسلام وان كانت بمكة على ما اقتضاه اطلاقهم (ولو انتقلت) ببدنها إذ لا عبرة بالامتعة (إلى (٢٦٤) مسكن) فى البلد (باذن الزوج فوجبت العدة) بموت أو طلاق (قبل وصولها اليه) وبعد

مفارقة الأول (اعتدت) وجوبا (فيه) اى الثانى وان كان أبعد اليها من الأول أو رجعت اليه لاخذ متاع (على النص) فى الام لاعراضها عن الاول بحق قبل الفراق امابعد وصولها اليه فتعتد فيه قطعا (او) انتقلت اليه (بغير إذن) من الزوج (فى الأول) يلزمها الاعتداد وإن لم تجب المعدة إلا بعد وصولها للثانى لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها الزوج بعد وصولها اليه فى المقام به كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد فى الأول (لو أذن) لها فى النقلة منه (ثم وجبت) العدة (قبل الخروج) منه لأنه الذى وجبت فيه العدة (ولو أذن) لها (فى الانتقال إلى بلد فكل) الاذن لها فى الانتقال من مسكن إلى (مسكن) فيأتى هنا ذلك التفصيل ومنه تعين الأول إن وجبت قبل مفارقة بنيان بلده أى بأن لم تصل لما يباح القصر فيه وإلا فالثانى (أو) أذن لها (فى سفر حج) ولو نفلا (أو) وفى نسخ بالواو والاولى أظهر

لهذا الاستثناء صاحبا المغنى والنهاية اه سيد عمر (قوله وإذا رجع المعير الخ) عطف على قوله إذا فورقت الخ وكان الاولى الاخصر اورجع الخ (قوله كما يأتى) اى فى المتن راجع لمسئلتى الرجوع والانقضاء جميعا (قوله اوكان عليها الخ) يعنى لو وجب عليها حق فورى يختص بها اداؤه فلا يؤخره إلى انقضاء العدة بل تنتقل من المسكن لاداائه فاذا ادته رجعت اليه حالا ان بقى من العدة شىء اه كردى (قوله وحيث) إلى قوله وإن كانت بمكة فى النهاية والمغنى (قوله وجب الاقتصار) كما قاله الرافعى عن الجمهور وقال الزركشى والمنصوص فى الام ان الزوج يحصنها حيث رضى لا حيث شاءت نهاية ومغنى (قوله على ما يأتى) اى من التفصيل (قوله وتعجيل حجة الاسلام) خرج به مالو نذرته فى وقت معين واخبرها طبيب عدل بانها ان اخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة اه ع ش أقول بل هذا داخل فى قول الشارح السابق انفا اوكان عليها الخ (قوله ببدنها) إلى قوله ومنه تعين الاول فى المغنى والنهاية (قوله بالامتعة) اى والخدمة وغيرهما مغنى ونهاية (قوله اوطلاق) اى اوفسخ نهاية ومغنى (قوله امابعد وصولها الخ) اى اما إذا وجبت العدة بعد الخ (قوله نعم إن اذن) اى الزوج اووارثه اه اسنى (قوله بعد وصولها اليه الخ) اخرج ماقبل الوصول وعبارة الروض وشرحه صريحة فى اعتبار تاخر الطلاق والموت عن الانتقال إلى الثانى وتاخر الاذن عنهما اه سم (قوله كالنقلة باذنه) اى فتعتد وجوبا فى الثانى (قول المتن ثم وجبت قبل الخروج) اى وان بعثت امتعتها وخدمها إلى الثانى مغنى ونهاية (قوله بلده) الاولى التأنيث (قوله والا) اى بان وجبت بعد مجاوزة عمران بلدها (قول المتن اوفى سفر لحج الخ) اى والسفر لحاجتها اه مغنى زاد سم عن الروض ولو صحبها اه (قوله من كل سفر مباح) كاستحلال مظلمة وردآبق مغنى ونهاية (قوله وزيارة) اى لاقاربها او للصالحين اه بجيرمى (قوله إلى مسكنها) إلى قول المتن ولو خرجت فى النهاية والمغنى إلا قوله اووجبت إلى المتن وقوله لمسكن اخر فى البلد وقوله كذا قيل إلى ولو سافرت (قوله وهو الاولى) هذا شامل كما ترى لما إذا كان السفر لاستحلال مظلمة او الحج ولو مضيقا وفى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضى نظر لا يخفى اه رشيدى أى فينبغى استثناء السفر لواجب فورى (قوله وهى معتدة الخ) مستانف (قول المتن اقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملا بحسب الحاجة وان زادت إقامتها على مدة المسافرين مغنى ونهاية وروض (قوله ان كانت) اى وجدت الحاجة وكان السفر لحاجتها (قوله وإلا فثلاثة ايام الخ) اى غير يومى الدخول والخروج عبارة المغنى والنهاية اما إذا سافرت لنزهة اوزيارة اوسافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود اه وفى سم عن الروض

وتعجيل حجة الاسلام الخ) فى الناشرى تنبيه قال الاذرعى ولينظر فيما لو قال أهل الطب أنها لم تحج فى هذا الوقت عضبت هل يقدم الحج تقديما لحق الرب المحض وفيما لو كانت نذرت قبل التزوج او بعده ان تحج عام كذا لفصل الفراق فيه بموت او طلاق (قوله نعم ان اذن لها الزوج بعد وصولها اليه) اخرج ماقبل الوصول وعبارة الروض فان طلقها اى اومات وقد انتقلت إلى بلد او مسكن بلا إذن عادت إلى الاول قال فى شرحه إلا أن يأذن هو أو وارثه لها فى الاقامة فى الثانى فيلزمها فيه كما صرح به الاصل انتهى والعبارة صريحة فى تأخر الطلاق والموت عند الانتقال فى المستثنى منه وتاخر الاذن عنهما فى المستثنى فتامله (قوله فى المتن اوفى سفر) قال فى الروض لحاجتها ولو صحبها انتهى (قوله فى المتن فان مضت اقامت لقضاء حاجتها) عبارة الروض فان مضت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم تنقض مدة إقامة المسافر اولنزهة اوزيارة اوسافر بها الزوج

(تجارة) أو غيرهما من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة (ثم وجبت) العدة (فى الطريق فلها الرجوع) إلى مسكنها وهو الاولى (و) لها (المضى) إلى غرضها لمشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهى معتدة مضت أو عادت (فان مضت) وبلغت المقصد قبل انقضاء العدة أو وجبت بعد ان بلغته فقوله فى الطريق قيد للتخيير الذى ذكره لا لقوله (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) ان كانت وإلا فثلاثة أيام كاملة إن لم يقدر لها مدة وإلا فما قدره (ثم) عقب فراغ إقامتها الجائزة (يجب) عليها (الرجوع) فورا ان أمنت على نفسها ومالها ووجدت رفقة

مثله

ولو قبل ثلاثة ايام فى الاولى كما فى الروضة وإن نازع فيه جمع (لتعتد البقية فى المسكن) الذى فورقت فيه او بقربه اذ يلزمها الرجوع فورا وإن علمت انقضاء البقية قبل وصولها اليه وخرج بنى الطريق مالو وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها العود ولو اذن لها فى النقلة

مثله (قوله ولو قبل ثلاثة ايام فى الاولى الخ) اى فى مسئلة المتن عبارة المغنى والنهاية قبيل قول المتن ثم يجب الرجوع نصها وافهم اى كلام المصنف ان الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة ايام لم يجز لها استكمالها وهو الاصح كما فى زيادة الروضة وقطع به فى المحرر وإن كان مقتضى كلام الشرحين استكمالها اه (قوله الذى فورقت فيه) الاصوب منه عبارة النهاية والمغنى الذى فارقته اه (قوله او بقربه) عطف على فى المسكن (قوله مالو وجبت الخ) اى ومالو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا نهاية ومغنى (قوله ولو اذن لها فى النقلة) عبارة النهاية والمغنى فان قدر لها مدة فى نقلة او سفر حاجة او فى غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت فى الطريق اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه واطلاقه كالصريح فى موافقة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ اه (قوله وقياس ما تقرر) وهو قوله اما بعد وصولها اليه الخ اه كردى ولا يخفى ما فى هذا القياس إذ ما تقرر فى الاذن المطلق الظاهر فى الدوام وما هنا فى الاذن المقيد بمدة (قوله ولو سافرت معه لحاجته) ولو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمى ولا ارجعى حمل على سفر النقلة كما قاله الرويانى وغيره ﴿فرع﴾ لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما فى تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وإن احرمت بعد ان طلقها او مات باذن منه قبل ذلك او بغير اذن بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سواء اخافت الفوات ام لا لبطلان الاذن قبل الاحرام بالطلاق او الموت فى الاولى ولعدمه فى الثانية فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقى وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اه مغنى ونهاية قال ع ش قوله حمل على سفر النقلة اى فتعتد فيما سافرت اليه اه وقال الرشيدى قوله لما فى تعيين الصبر الخ هذا لا يظهر فى الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع فى هذا الشرح الروض لكن ذاك جعل اصل مسئلة الاحرام بالحج او غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج او القران اه (قوله او البلد) إلى قوله وتصدق هى فى النهاية الا قوله اولا لنقلة وكذا فى المغنى الا قوله ووارثه إلى لان الاصل (قوله لمسكنها) اى بالسكنى فيها اه مغنى (قوله ووارثه) الاسبك وكذا وارثه يصدق بيمينه انه الخ (قوله فترجع الخ) اى وجوبا فان وافقها على الاذن فى الخروج لم يجب الرجوع حالا مغنى ونهاية (قوله لهذه الدار) اى او البلد عبارة المغنى والنهاية إلى موضع كذا اه (قوله فى الثانى) اى فى المنزل الثانى نهاية ومغنى (قوله فضعف) اى الوارث (قوله وتصدق هى ايضا) قال فى الروض مطلقا وقال فى شرحه اى

لحاجته لم تزد على اقامة المسافر ثم تعود انتهى (قوله وإن نازع فيه جمع) قد يؤيد النزاع قوله الاتى نعم لها الخ الا ان يفرق بان الاقامة هنا للحاجة فضبطنا بها وليس فيما ياتى ما يضبط به فضبطنا بالثلاثة لاعتبار الشرع لها كثيرا (قوله فى البلد) خرج غيره وفى الروض فان قدر لها مدة فى نقلة او فى سفر حاجة او غيرها استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت فى الطريق اه واطلاقه كالصريح فى مقابلة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ (قوله اقامت به مقدره) لما تقدم فى قول المتن اعتدت فيه على النص وقول الشارح فتعتد فيه قطعا فيما إذا لم تقدر مدة (قوله ولو سافرت معه لحاجته) قال فى شرح الروض ولو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمى ولا ارجعى حمل على سفر النقلة ذكره الرويانى وغيره انتهى (قوله ووارثه انه لم يعلم) كذا م ر (قوله ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها) عبارة الروض ولو اختلفت هى والزوج او وارثه فى الاذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى ونقل الخطيب الشربينى عن شيخنا الشهاب الرملى المخالفة فى ذلك فليحرر (قوله وتصدق هى ايضا) قال فى الروض مطلقا قال فى شرحه اى سواء كان اختلافها مع الزوج ام مع وارثه (قوله

لمسكن اخر فى البلد وقدر لها مدة فانتقلت ثم لزمتها العدة اقامت به مقدره كذا قيل وقياس ما تقرر انها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للاول كما يصرح به كلامهم ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود نعم لها اقامة ثلاثة ايام كاملة بمحل الفرقة لان سفرها كان تابعا لسفره وقد فات فامهلت ذلك لا اكثر منه لانه مدة تاهب المسافر غالبا (ولو خرجت إلى غير الدار او البلد (المالوفة) لمسكنها (فطلق وقال ما اذنت فى الخروج) وقالت بل اذنت (صدق بيمينه) انه لم ياذن ووارثه انه لم يعلم ان مورثه اذن لان الاصل عدم الاذن فترجع فورا بعد حلفه للمالوفة (ولو قالت) له (نقلتنى) اى اذنت لى فى النقلة فى هذه الدار فلا يلزمنى الرجوع (فقال بل اذنت) فى الخروج اليها لكن (لحاجة) او لا لنقلة فيلزمك الرجوع (صدق) بيمينه ايضا انه لم ياذن فى النقلة (على المذهب) لانه اعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها لانها اعرف منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها فى الثانى مع كون الوارث اجنبيا عنهما فضعف عن

الزوج وتصدق هى ايضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل ضم اليه ذكر نحو نزهة او شهر فانكرت هذا الضم لان الاصل عدمه

سواء كان اختلافهما مع الزوج أو مع وارثه اه سم (قول المتن ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه نهاية ومغنى اى والقياس بادية بتشديد الياء اه ع ش (قول المتن ومنزل بدوية وبيتها الخ) ﴿تنبيه﴾ مقتضى الحاق البدوية بالحضرية ان يأتى فيها ما سبق من انه لو اذن لها فى الانتقال من بيت فى الحلة الى آخر فيها فخرجت منه ولم تصل الى الاخر هل يجب عليها المضى او الرجوع او اذن لها فى الانتقال من تلك الحلة الى حلة اخرى فوجد سبب العدة من طلاق او موت بين الحلتين او بعد خروجها من منزلها وقبل مفارقة حلتها فهل تمضى أو ترجع على التفصيل فى الحضرية وسكت فى الروضة كاصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة او مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن الزوج فى الاولى بمسكن فيها بمرافقة لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كالبيت فى الخان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكنه ان يقوم بتسيير السفينة خرج الزوج منها واعتدت هى وان لم تجد محرما موصوفا بذلك خرجت الى اقرب القرى الى الشط واعتدت فيه وان تعذر الخروج منه تسترت وتنحت عنه بقدر الامكان مغنى ونهاية قال ع ش قوله أخرج الزوج والاقرب انها تستحق عليه الاجرة على تسيير السفينة اه (قوله فيما ذكر) الى قوله ولا عبرة فى النهاية والمغنى الا قوله وبه فارقت الى فان ارتحل وقوله غير رجعية الى المشقة (قوله فيما ذكر من وجوب ملازمته الخ) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية فى الملازمة ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت جوازا معهم او البعض وفى المقيمين قوة فان انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب اهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وان انتقل أهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة فى قرية بطريقها لاتمام العدة انتهت فتجويز انتقالها مع الكل او البعض الذى ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكروه فيما اذا كان اهل حلتها ينتقلون شتاء او صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهل بلدتها والبدوية التى لا ينتقل اهل حلتها الا لحاجة اذا انتقل اهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا لحاجة وامنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم او لحاجة ولم تامن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لعسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الاتى وبه يفرق الخ صريح فى انه لا اعتبار بمفارقة فى حق الحضرية اه سم وقوله وقضيته الخ فيه تامل (قوله لها الانتقال الخ) اى فلا يجب كما صرح به الروض اه سم (قوله لانها) اى الاقامة اليق بها اى بحال المعتدة من السير (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) اى فى قول المتن او فى سفر حج او تجارة ثم وجبت فى الطريق الخ (قوله ذلك) اى الاقامة بقرية فى الطريق (قوله

(ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر كمنزل حضرية) فيما ذكر من وجوب ملازمته فى العدة نعم لها الانتقال مع حيها إن انتقلوا كلهم للضرورة ولها مفارقتهم للاقامة بقرية فى الطريق لانها أليق بها وبه فارقت الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها اما العود للمسكن أو الوصول للمقصد فان ارتحل

فيما ذكر من وجوب ملازمته فى العدة) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية فى الملازمة ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت معهم اى انتقلت جوازا فهى بالخيار كما يصرح به الروض او البعض وفى المقيمين قوة فان انتقل غير اهلها لم تنتقل كما لو هرب اهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وان انتقل اهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة فى قرية بطريقها لاتمام العدة انتهى فتجويز انتقالها مع الكل او البعض الذى ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكروه فيما اذا كان اهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التى لا ينتقل اهل حلتها الا لحاجة إذا انتقل اهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا لحاجة وامنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم او لحاجة ولم تامن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث امنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لعسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الاتى وبه يفرق الخ صريح فى انه لا اعتبار بمفارقة الاهل فى حق الحضرية (قوله نعم لها الانتقال الخ) اى فلا يجب (قوله ان انتقلوا كلهم) قضيته ان الحضرية بخلاف ذلك (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) عبارة شرح الروض

بعضهم

بعضهم وهو غير اهلها وفى المقيمين قوة او منعة اقامت والا فلا او اهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج اقامتها لمشقة مفارقة الاهل مع خطر البادية فى الجملة وبه يفرق بين اهلها واهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال مع نية العود او قربه عرفا على الاوجه الا ان خافت لو اقامت (وإذا كان المسكن) مستحقا (له) ولم يتعلق به حق للغير (ويليق بها تعين) مكثها فيه الا لعذر مما مر أما إذا تعلق به حق كرهن وقد بيع فى الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها فيه باجرة المثل فتنتقل منه اما ما لا يليق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق (ولا يصح بيعه) اى المسكن المذكور لعدم انضباط المدة نعم يظهر صحة بيعه لها اخذا من نظيره السابق فى الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة (إلا فى عدة ذات اشهر فـ)بيعه حينئذ (كـ)بيع (مستاجر) فيجرى فيه خلافه والاصح صحته فان حاضت فى اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيخير المشترى (وقيل) بيعه فى عدة الاشهر (باطل) قطعا ولا يجرى فيه خلاف المستاجر لانها قد تموت فى المدة فترجع المنفعة للبائع اى على احد وجهين مر فى بيع المستاجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غرر بخلاف المستاجر يموت فان المنفعة لورثته ويرد بان لو فرض ان فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو

بعضهم) أى بعض حيها (قوله وهو) أى البعض (قوله ومنعة) بفتحتين وقد تسكن عطف تفسير على قوة اه ع ش (قوله وإلا) اى ان لم يكن فى المقيمين قوة (قوله او اهلها الخ) اى وفى المقيمين قوة مغنى ونهاية (قوله تخيرت) اى بين ان تقيم وبين ان ترتحل ولها اذا ارتحلت معهم ان تقف دونهم فى قرية او نحوها فى الطريق لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من السير وان هرب اهلها خوفا من عدو وامنت لم يجز ان تهرب معهم لانهم يعودون إذا امنوا مغنى ونهاية (قوله غير رجعية اختار الزوج الخ) قاله القفال وهو مبنى على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور رانها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها نهاية ومغنى قال ع ش قوله والمشهور الخ معتمد اه (قوله لمشقة الخ) علة للتخيير (قوله وبه) اى بقوله مع خطر البادية الخ (قوله وبه يفرق الخ) صريح فى امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع اهل بلدتها لمزيد المشقة بالاقامة وحدها وان امنت اه سم عبارة ع ش لعل المراد انه ارتحل بعضهم وفى الباقين قوة والا فينبغى جواز الارتحال لها اى الحضرية إذا ارتحل الجميع اه (قوله بالارتحال) أى ارتحال أهل البدوية (قوله أو قربه) أى أو مع قرب العود عرفا (قول المتن واذا كان المسكن) اى الذى فورقت المعتدة فيه (قول مكثها) الى قوله فان حاضت فى النهاية والمغنى (قوله كالزوجة) اى اخذا من كلام المصنف الاتى اه ع ش (قوله خلافا لمن فرق) عبارة النهاية والمغنى وقول المصنف يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بحالها لا بحال الزوج وهو كذلك كما فى حال الزوجية وقول الماوردى يراعى حال الزوجية حال الزوج بخلافه هنا قال الاذرعى لا اعرف التفرقة لغيره اه (قوله اى المسكن المذكور) أى مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها اه مغنى (قوله لعدم انضباط المدة) أى مدة العدة (قوله نعم يظهر الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هى المشترية والاصح البيع جزما اما عدة الحمل والاقراء فلا يصح بيعه فيهما للجهل بالمدة اه (قول المتن فكمستاجر) بفتح الجيم اه مغنى (قوله والاصح صحته) عبارة المغنى والنهاية ومر فى الاجارة صحة بيعها فى الاظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك (قوله لم ينفسخ) لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه ع ش (قوله فيخير المشترى) انظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره او لا اه بجيرمى عن الشوبرى اقول قياس قول الشارح الاتى لانها قد تموت الخ رجوع المنفعة للبائع حينئذ وعليه فالخيار على حاله (قوله لانها) اى المعتدة (قوله اى على احد وجهين الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بخلاف المستاجر) بكسر الجيم (قوله يموت) اى قد يموت (قوله فورقت وهى بمسكن) وكان الاسبك الاخصر الاقتصار على تقدير كان كما فعله المغنى والنهاية وتقدير نحو ما قبله عقب قول المصنف السابق واذا كان المسكن (قول المتن لزمتها) اى العدة (قوله وامتنع) الى قوله لكن فرق فى المغنى والى قول المتن فان كان فى النهاية (قوله وامتنع) اى له وكذا لها (قوله ولم يرض باجرة لمثله) اى بان طلب اكثر منها او امتنع من اجارته نهاية ومغنى قال ع ش قوله اكثر منها اى وان قل اه (قوله نحو جنون الخ) اسقط النهاية والمغنى لفظة نحو فليراجع (قوله او زال استحقاقه الخ) ينبغى الا ان يرضى بالاجرة من صار له الاستحقاق بعده اه سم اقول وهل يقال اخذا منه فيما قبله الا ان يرضى بالاجرة وليه فليراجع (قوله لنحو انقضاء اجارة) كالموت اه مغنى عبارة ع ش ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه او مشروطا لنحو الامام وكان اماما اه (قول المتن نقلت) اى الى اقرب

بخلاف الحضرية الباذون لها فى السفر لا يجوز لها الاقامة بقرية فى الطريق لانها ساكنة موطنة والسفر طارىء عليها واهل البادية لا اقامة لهم فى الحقيقة ولا مقصد (قوله وبه يفرق الخ) صريح فى امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع اهل بلدتها لمزيد المشقة بالاقامة وحدها وان امنت (قوله اى على احد وجهين الخ) اعتمده م ر (قوله او زال استحقاقه الخ) ينبغى الا ان يرضى بالاجرة من

كذلك لا يؤثر (أو) فورقت وهى بمسكن وكان (مستعارا لزمتها فيه) وامتنع نقلها (فان رجع المعير) فى عاريته له (ولم يرض باجرة) لمثله او طرا عليه نحو جنون او سفه او زال استحقاقه لمنفعته لنحو انقضاء إجارة (نقلت) منه وجوبا للضرورة

فان رضي بها لزمه بذلها وامتنع خروجها ولو لملكه الملاصق له كما شمله كلامهم وبحث في المطلب انه لو اعاره لسكنى معتدة عالما بذلك لزمت العارية لحق الله تعالى كما تلزم في نحو دفن ميت لكن فرق الروياني بين لزومها في نحو الاعارة للبناء وعدمه هنا بانه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فكذا يقال هنا والاوجه ان المعير الراجع لو رضي بسكناها بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للاول لانها الآن من رجوعه بعد (وكذا مستأجر انقضت مدته) فانتقل منه ان لم يجد المالك اجارة باجرة المثل (او) لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا (و) اذا اختارت الاقامة فيه (طلبت الاجرة) منه او من تركته ان شاءت لان السكنى عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها باذنها وهي في عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة اي مع كونه تابعا لها في السكنى ومن ثم بحث شارح ان محله ان لم تتميز امتعته بمحل منها والا لزمته اجرته مالم تصرح له بالاباحة (فان كان مسكن النكاح) المملوك له الذي لزمتها العدة وهي فيه (نفيسا) لا يليق بها (فله النقل) لها منه (الى) مسكن آخر (لائق بها) لان ذاك النفيس في غير واجب عليه ويتحرى اقرب صالح اليه ندبا على ما قال الاذرعي انه الحق ووجوبا كما هو ظاهر كلامهم وايد بانه قياس نقل الزكاة

ما يوجد نهاية ومغني (قوله فان رضي بها) أي المعير بأجرة المثل (قوله لزمه) أي الزوج (قوله ولو لملكه الخ) عبارة النهاية والمغني كما نقلاه عن المتولي واقراه وان توقف فيه الاذرعي فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية او وصية او نحوهما اه (قوله وبحث في المطلب انه الخ) اعتمده المغني حيث قال بعد ذكره ما نصه بل صرحوا بذلك في باب العارية اه ورده النهاية بما نصه والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب خلط اه وأقره سم وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله لكن فرق الروياني الخ) وفي الرشيدي بعد ذكر كلام البحر ما نصه وبه تعلم ما في كلام الشارح من المؤاخذة فانه اوهم ان كلام الروياني مبني على الصحيح مع انه مبني على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه اه (قوله في نحو الاعارة للبناء) كالاعارة لوضع الجذوع اه رشيدي (قوله وعدمه هنا) اي في الاعارة لسكنى المعتدة (قوله بخلاف نحو الهدم ثم) عبارة الرشيدي عن البحر وفي نقل البناء والجذوع افساد وهدم وضرر اه (قوله فكذا يقال هنا) اي فيقال بمثل ما فرق به الروياني بين ما هنا والاعارة للبناء ونحوه في قياس ابن الرفعة ما هنا على الاعارة لدفن الميت وبهذا يندفع ما في حواشي التحفة لابن قاسم اه رشيدي اي من قوله قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به اه ولا يخفى ان اعتراض سم مبني على ظاهر تعبير الشارح في حكاية فرق الروياني بنحو الاعارة للبناء الشامل للاعارة لدفن الميت وجواب الرشيدي مبني على تعبير الروياني في البحر بالاعارة للبناء او الجذوع فقط (قوله والاوجه) الى قوله اي مع كونه تابعا في المغني (قوله لو رضي الخ) اي بلا اجرة عبارة المغني في شرح وكذا مستأجر انقضت مدته نصه ولو رضي المعير أو المؤجر بأجرة مثل بعد ان نقلت نظر فان كان المنتقل اليه مستعارا ردت الى الاول لجواز رجوع المعير او مستأجرا لم ترد في احد وجهين يظهر ترجيحه وقال الاذرعي انه الاقرب لان عودها للاول إضاعة مال اما إذا رضيا بعودها بعارية فلا ترد لانها لا تامن من الرجوع لجواز رجوع المعير اه (قوله إن لم يجد المالك الخ) اي حيث لم يرض مالكه بتجديد إجارة باجرة مثل بخلاف ما إذا رضي بذلك فلا تنتقل وفي معنى المستاجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت نهاية ومغني (قوله لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق) الاولى كما مر آنفا الاقتصار على تقدير مستحق (قوله فان مضت مدة قبل طلبها سقطت الخ) اي اذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر مغني ونهاية (قوله كما لو سكن معها الخ) اي فانه لا اجرة عليه ومثل منزلها منزل اهلها باذنهم ولا يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمه الاجرة كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه اجرة المركب كما صرح به الدميري في منظومته اه ع ش (قوله اي مع كونه تابعا الخ) هذا ليس قيدا في عدم وجوب الاجرة وكانه انما قيد به لبيان الواقع وإلا فمتى وجد الاذن فلا أجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه في باب الاجارة اه رشيدي ويظهر أنه إنما ذكره لقوله ومن ثم الخ (قوله بحث شارح ان محله الخ) عقبه النهاية بقوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اه سم قال ع ش فلا تلزمه تميزت امتعته ام لا وهو المعتمد اه (قوله وإلا الخ) لعله مصور بما إذا لم تاذن في وضع امتعة وإلا وهو ظاهر العبارة فهو مشكل اه سم (قوله لا يليق بها) الى قوله وفي التوسط في النهاية إلا قوله ومن ثم الى والكلام وقوله لكنها متسعة الى المتن وقوله متصفة بذلك وقوله مطلقا (قوله لان ذلك النفيس غير واجب الخ) وإنما كان سمح به لدوام الصحبة وقد زالت وان رضي ببقائها فيه لزمها اه مغني (قوله ووجوبا الخ) وهو الظاهر مغني ونهاية (قوله بانه قياس نقل الزكاة) اي عدم الاصناف

صار له الاستحقاق بعده (قوله وبحث في المطلب الخ) والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب خلط شرح م ر (قوله فكذا يقال هنا) قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به (قوله والا لزمته اجرته) لكن ظاهر كلامهم يخالفه ش م ر (قوله والا الخ) ان صور بما اذا لم ياذن في وضع امتعته والا وهو ظاهر

وتقليلا لزم من الزوج ما أمكن (أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لانه دون حقها (وليس له مساكنتها ولا مداخلتها) أى دخول محل هى فيه وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتى فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا ورضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم يلزمها منعه إن قدرت عليه والكلام هنا فيما إذا لم يرد مسكنها على مسكن مثلها لما سيذكره فى الدار والحجرة والعلو والسفل (فان كان فى الدار) التى ليس فيها إلا مسكن واحد لكنها متسعة لهما بحيث لا يطلع احدهما على الاخر اخذا مما ياتى (محرم لها) بصير (مميز) بان كان ممن يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة من التناقض فى ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل إلا حينئذ (ذكر) اوانثى وحذفه للعلم به من زوجته وأمته بالاولى (او) محرم (له) مميز بصير (انثى او زوجة) اخرى (كذلك او امة او امراة اجنبية) كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية ممسوح او عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة ويظهر أنه يلحق بالبصير فى كل ممن ذكر اعمى له فطنة يمتنع معها وجود ريبة بل هو اقوى من المميز السابق (جاز) مع الكراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار والاوجب انتقاله عنها ومداخلتها إن كانت ثقة لامن من المحذور وحينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط مما ذكر وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمرد بمثله وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرت وفى التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لانه يدخله كل أحد اه وإنما يتجه ذلك فى مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله فى ذلك الطريق أو غيره

فى البلد وجوزنا النقل فانه يتعين الاقرب اه مغنى (قوله وتقليلا الخ) انظر ما متبوعه ولو قال وبان فيه تقليلا الخ كان ظاهرا (قول المتن فلها الامتناع) اى من استمرارها فيه وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقها وإنما كانت سمحت به لدوام الصحبة وقد زالت اه مغنى (قوله فيحرم) إلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله ورضيت (قوله ذلك) اى كل من المساكنة والمداخلة (قوله بها) الاولى تقديمه على المحرمة (قوله والكلام هنا) اى فى منع المساكنة والمداخلة (قوله إذا لم يزد مسكنها) اى سعة (قوله مما ياتى) اى فى قول المصنف وينبغى أن يغلق ما بينهما من باب الخ (قوله وبه) أى بقوله بان كان ممن يحتشم الخ (قوله من التناقض) اى بين عبارة المتن وعبارة الروضة اه رشيدى (قوله إلا حينئذ) اى حين كون المحرم بصيرا مميزا يحتشم الخ (قوله اوانثى) كاختها اوخالتها اوعمتها إذا كانت ثقة فقد صح فى الروضة انه يكفى حضوره المراة الاجنبية الثقة فالمحرم اولى اه مغنى (قوله للعلم به من زوجته وامته) اى الاتيتين فى المتن انفا (قوله مميز) إلى قوله وكالاجنبية فى المغنى (قوله مميز) ولا عبرة بالمجنون والصغير الذى لا يميز اه مغنى (قوله كذلك) أى مميزة بصيرة (قوله وكل منهن) أى من المحرم الانثى والزوجة الاخرى والامة والمراة الاجنبية (قوله بشرط التمييز الخ) اى فى الممسوح وعبدها (قوله ويظهر انه يلحق الخ) خلافا للمغنى وعبارة ع ش (قوله ويظهر انه الخ) قد يتوقف فى ذلك اه (قوله مع الكراهة) كذا فى المغنى (قوله إن وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضى عدم اعتباره فيه وإن اطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وصنيع الروض قد يفهم كذلك ان اتساع الدار إنما يشترط فى المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن صنيع شرحه قد يفهم انه شرط فيهما اه سم (قوله وإنما حلت) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله بخلاف عكسه الخ) عبارة المغنى ويحرم كما فى الموضوع خلوة رجلين اورجال بامراة ولو بعدت مواطانهم على الفاحشة لان استحياء المراة من المراة اكثر من استحياء الرجل من الرجل اه (قوله بمرد) ظاهره ولو كثروا جدا اه ع ش (قوله يحرم) اى على الرجل اه نهاية (قوله يحرم نظرهم) لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا اناثا ليخرج الصغار والمحارم وإلا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق فى النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة لانا نقول لا خصوصية للمرد بذلك اه رشيدى (اقول) لعله على مختار النهاية والا فقد سبق هناك اعتماد الشارح لحرمة نظر الامرد مطلقا بشهوة وبدونها وفاقا للمصنف ولذا قال هنا مطلقا (قوله فى مسجد مطروق) ينبغى هو ومحلهما منه (قوله ومثله فى ذلك الخ) يؤخذ منه ان المدار فى الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها فى العادة

العبارة فهو مشكل (قوله ان وسعتهما الدار) تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضى عدم اعتباره فيه وان اطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وعبارة الروض فصل يحرم على الزوج ولو اعمى كما فى شرحه معاشرة المعتدة الا فى دار واسعة مع محرم لها من الرجال اوله من النساء اوزوجة اوجارية ويكره ويشترط فى المحرم تمييز الخ اه قال فى شرحه وظاهر انه يعتبر فى الزوجة والجارية ان يكونا ثقتين اخذا مما ياتى ويحتمل خلافه فى الزوجة لما عندها من الغيرة والاقتصار على المساكنة قد يفهم ان اتساع الدار انما يشترط فى المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن فى شرحه زاد عطف المداخلة على المساكنة قبل الاستثناء المذكور (قوله بامراتين ثقتين الخ) ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن شرح مر (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح مر بقى خلوة رجلين بامراة وقياس حرمة خلوة رجلين بامرد الحرمة هنا بالاولى

المطروق كذلك بخلاف ماليس مطروقا كذلك فان قلت ظاهر هذا انه لاتحرم خلوة رجال أمرد زاد قلت ممنوع وإنما قضيته أن الرجال ان احالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا ثم رايت فى شرح مسلم التصريح به حيث قال تحل خلوة جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح او مروءة بامراة لكنه حكاه فى المجموع حكاية الاوجه الضعيفة ورايت بعضهم اعتمد الاول وقيده بما إذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها (ولو كان فى الدار حجرة فسكنها احدهما والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق

فلا يعد خلوة اه ع ش (قوله المطروق) أى الطريق أو غيره كذلك اى لا ينقطع طارقوه عادة (قوله التصريح به الخ) فيه وقفة إذ ماذكره اولا فيما استحال التواطؤ عادة ومافى شرح مسلم فيما إذا بعد بينهما فرق بعيد ولذا حكاه فى المجموع حكاية الاوجه الضعيفة (قوله اعتمد الاول) اى مافى شرح مسلم (قول المتن احدهما) اى الزوجين والاخر اخرى اى وسكن الاخر الحجرة الاخرى من الدار نهاية ومغنى (قوله لانه) اى الدهليز (قوله ينتفعن) الاولى ينتفعان اى الزوجان (قوله ورحاله) جمع رحل (قوله والثلث) اى الفرق (قوله اونحوه) إلى الفصل إلى النهاية إلا قوله وخالف إلى وخرج (قوله مع اتحادها) اى المرافق (قوله وبانتفاء ذلك) اى الملازمة (قوله وصفف) عبارة النهاية وصفة اه (قوله وإلا يتحد شىء منها) بان اختص كل من الحجرتين بمرافق نهاية ومغنى (قوله فلا يشترط نحو محرم) ويجوز له مساكنتها بدونه لانها تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة فى الدار لم يجز لان الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشى اه مغنى (قوله اى يجب) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله قال القاضى إلى المتن (قوله ممر احدهما يمر به الخ) عبارة المغنى ممر احدهما اى الحجرتين بحيث يمر فيه على الحجرة الاخرى من الدار اه (قوله يمر به) اى بسببه اه ع ش (قول المتن وسفل) بضم اوله بخطه ويجوز كسره وعلو بضم اوله بخطه ويجوز فتحه وكسره نهاية ومغنى

﴿ باب الاستبراء ﴾

(قوله هو بالمد) إلى قوله لانها فى نفسها فى المغنى إلا قوله ولتشاركهما إلى والاصل وقوله بالفعل إلى او التزويج وإلى قول المتن وسواء فى النهاية إلا ذلك القول الثانى (قوله تربص بمن) لعل الباء زائدة ولذا اسقطها المغنى (قوله بمن فيهارق) اى ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق اه ع ش (قوله للعلم) اى ليحصل العلم اه سم اى او الظن كما مر (قوله او للتعبد) لا يبعد ان يعد منه مالو اخبر الصادق بخلوها من الحمل سم وع ش (قوله سمى اى التربص بمن فيهارق الخ بذلك اى بلفظ الاستبراء (قوله باقل مايدل الخ) اى بما يدل على البراءة من غير اشتمال على عدد اقراء او اشهر قال السيد عمر قد يقال الاولى اسقاط لفظ اقل لايهامه ان له دخلا فى التسمية وليس كذلك اه وقد يمنع قوله وليس كذلك بانه جملة المدعى بقرينة المقام ولم يعكس (قوله ولتشاركهما الخ) اى مع شرافة الحرية الغالبة فى المعتدة (قوله فى اصل البراءة) اى الدلالة على البراءة (قوله ذيلت به) اى جعلت العدة مذيلا بالاستبراء (قوله بالفعل) اى حالا (قوله

(قوله وخرج بفرضه الكلام فى حجرتين) فان قلت من أين يؤخذ فرض الكلام فى حجرتين مع انه المتبادر من قوله ولو كان فى الدار حجرة ان المراد حجرة واحدة قلت من قوله والاخر الاخرى لان المتبادر منه ارادة الحجرة الاخرى واما حمل قوله الاخرى على بقية الدار فبعيد (قوله فانه لا يجوز ان يساكنها ولو مع محرم) قد يخالف قوله السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار المفروض فيما إذا لم يكن بها إلا مسكن واحد كما يعلم من سابقه إلا ان يصور ماهنا بما إذا لم تسعهما فليراجع والله اعلم اه

﴿ باب الاستبراء ﴾

(قوله للعلم) اى ليحصل العلم (قوله او للتعبد) لا يبعد ان يعد منه مالو اخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله

كمطبخ ومستراح) وبئر وبالوعة وسطح ومصعد وممر والواو بمعنى أو إذ يكفى اتحاد بعضها فيما يظهر وهل العبرة فى اتحاد الممر باول الدار فيضر اتحاد دهليزها لاتحاد الممر فيه او بالباب الذى بعد الدهليز دونه لانه بمنزله صحن سكة غير نافذة او يفرق بين كون الدهليز ينتفعن به بما يتعلق بالسكنى فيضر اتحاده حينئذ وبين ان لا يكون كذلك لكونه معد اللزوج ورحاله فلا يضر كل محتمل والثالث اقربها (اشترط محرم) او نحوه ممن ذكر وخالف فى ذلك القاضى والرويانى فحرما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم واطال الاذرعى فى الانتصار له اذ لا سبيل الى ملازمته لها فى كل حركة وبانتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة المحرمة وخرج بفرضه الكلام فى حجرتين مالو لم يكن فى الدار إلا بيت وصفف فانه لا يجوز ان يساكنها ولو مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع نعم ان بنى بينهما حائل وبقى لها ما يليق بها سكنا جاز

(والا) يتخذ شىء منها (فلا) يشترط نحو محرم اذ لا خلوة (و) لكن (ينبغى) أى يجب (أن يغلق) قال القاضى أبو الطيب والماوردى ويسمر لما (ما بينهما من باب) واولى من اغلاقه سده (وان يكون ممر احدهما) يمر به (على الاخر) حذرا من وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والاولى ان تكون فى العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها ﴿ باب الاستبراء ﴾ هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجوب سبب مما ياتى للعلم ببراءة رحمها او للتعبد سمى بذلك لتقديره باقل مايدل على البراءة كما سمى ما مر بالعدة لاشتماله على العدد وليشاركهما فى اصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما ياتى من الاخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع بالفعل

لما ياتى الخ) علة للتقييد بقوله بالفعل (قوله او التزويج) عطف على التمتع اه سم (قوله فيه) اى وجوب الاستبراء وقوله عليه اى قوله بسببين (قوله ظانا انها امته) خرج به مالو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء او زوجته الامة فتعتد بقرأين كما قدمه اه ع ش (قول المتن احدهما) وهو مختص بحل التمتع (قوله ملك امة) اى ملك الحر جميع امة لم تكن زوجته له كما سياتى بخلاف مالو ملك بعضها فانها لا تحل له حتى يستبرئها ويدخل فى ذلك مالو كان مالكا لبعض امة ثم اشترى باقيها فانه يلزمه الاستبراء وخرج المبعض والمكاتب فانه لا يحل لهما وطء الامة بملك اليمين وان اذن لهما السيد اه مغنى (قوله وهو) اى حصر السبب الاول فى حدوث الملك (قوله ايضا) اى كما ان الاقتصار على السببين باعتبار الاصل (قوله فالمدار) اى للسبب الاول (قوله على حدوث حل التمتع) يشمل عوده كما فى المكاتبة وطروه كما فى امة المكاتبة لان كلا حدوث فى الجملة اه سم (قوله مما يخل بالملك) لعل من فيه تعليلية اى حدوث حل التمتع بعد حرمته لاجل حصول ما يخل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد بدليل ما سياتى فيما لو زوج امته فطلقت قبل الوطء وفى نحو المرتدة وسياتى فى كلامه ان العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله مما يخل بالملك اى من اجل زوال شىء يخل بالملك بان لا يجامعه بان كانت ملكا للغير قبل حدوث حل التمتع او بان يضعفه كان كانت مكاتبة ثم فسخته او مزوجة فطلقت اه فاشار إلى ان من للتعليل وان فى الكلام حذف مضاف اى من زوال ما يخل الخ وان القول المذكور قيد (قوله فلا يرد ما ياتى فى شراء زوجته) اى فانه ملك امة ولم يجب الاستبراء لحلها قبل الشراء اه سم وعبارة الرشيدى اى إذ هو خارج بهذا التاويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما ياتى فى المكاتبة ونحوها اه (قوله كذلك) اى باعتبار الاصل (قوله ودل على ذلك) اى على ماذكر فى السببين كما يعلم من الامثلة اه رشيدى عبارة سم اى المذكور من التاويل فى السببين بما ذكر ووجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء فى مكاتبة عجزت ومرتدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء فى موطوءته التى اريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها اه (قول المتن اوارث الخ) اشار بهذه الامثلة إلى انه لا فرق بين الملك القهرى والاختيارى اه مغنى (قوله بشرطه من القسمة) عبارة المغنى وقوله او سبى اى قسمة غنيمة وكان الاولى ان يصرح به فان الغنيمة لا تملك قبل القسمة اه (قوله من القسمة او اختيار التملك) اى على القولين فى ذلك اه رشيدى عبارة ع ش قوله من القسمة اى على الراجح وقوله او اختيار التملك اى على المرجوح اه (قول المتن اورد بعيب) اى ولو فى المجلس اه بجيرمى (قول المتن او تحالف او اقالة) معطوفان على العيب اه سم (قوله ورجوع مقرض) وصورة اقراضها ان تكون حراما على المقترض

او التزويج) عطف على التمتع (قوله على حدوث) يشمل عوده كما فى المكاتبة وطروه كما فى امة المكاتبة لان كلا حدوث فى الجملة (قوله مما يخل بالملك) خرج ما لا يخل نحو الاحرام والحيض كما ياتى (قوله فلا يرد ما ياتى فى شراء زوجته) اى فانه ملك امة ولم يجب الاستبراء لعدم الحل لحلها قبل الشراء (قوله وإلا فالمدار على طلب التزويج) اى مع انه ليس هناك زوال فراش (قوله ودل على ذلك) اى المذكور من التاويل فى السببين بما ذكر ووجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء فى مكاتبة عجزت ومرتدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء فى موطوءته التى اريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها (قوله فى المتن او تحالف او اقالة) هما معطوفان على العيب (قوله ورجوع مقرض) اى وصورة اقراضها ان يكون حراما على المقترض (قوله وكذا امة قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة تجارة إلى قوله قاله البلقينى) وهو ظاهر فى جارية القراض بكلامهم يقتضيه واما فى زكاة التجارة فلا وجه له عند القائل كما افاده شيخ الاسلام شرح م ر (قوله وكذا امة قراض انفسخ) بخلافه قبل الفسخ لكن يشكل ذلك بان العامل لا يملك حصته من الربح بالظهور فاى حاجة لاعتبار الفسخ إلا ان يجاب بانه بالظهور وان لم يملك له حق مؤكد يورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح اعراضه عنه ويغرمه المالك باتلافه المال او استرداده كما تقدم فى

لما ياتى فى ملك مزوجة ومعتدة او التزويج كما يعلم مما سيذكره (بسببين) باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كان وطىء امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها قرء واحد لانها فى نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (احدهما ملك امة) اى حدوثه وهو باعتبار الاصل ايضا وإلا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يخل بالملك فلا يرد ما ياتى فى شراء زوجته كما ان التعبير فى السبب الثانى بزوال الفراش كذلك وإلا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سيذكره فى نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته (بشراء او ارث او هبة) مع قبض (او سبى) بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما سيعلم مما سيذكره فى السير فلا اعتراض عليه (اورد بعيب او تحالف او اقالة) ولو قبل القبض او غير ذلك من كل ملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد فى هبته لفرعه وكذا امة قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة تجارة اخرج زكاتها وقلنا بالاصح

سم و ع ش (قوله ان المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها اه سم (قوله والحل فيهما) اى امة التجارة او امة القراض هو ظاهر فى امة القراض اذا ظهر ربح على القول بانه يملك بالظهور والا فالعامل لا شىء له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عنه حتى يقال تجدد له ملك اللهم الا ان يقال ان المعنى لتجدد الملك والحل فى مجموعهما فى الجملة وان لم يحصل كل منهما فى كل منهما اه ع ش (قوله قاله البلقينى) وهو ظاهر فى جارية القراض وكلامهم يقتضيه واما فى امة التجارة فلا وجه له عند التامل كما افاده الشيخ شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله فلا وجه له الخ أى لان تعلق حق الاصناف فى زكاة التجارة لا يمنع التصرف فى المال بخلاف غيرها اه عبارة ع ش قوله فلا وجه له اى لما قاله فيها من وجوب الاستبراء وهو المعتمد وقوله عند التامل اى لان الشركة فيها ليست حقيقية بدليل انه لا يجوز اعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب اخراج قدر الزكاة من قيمتها وقوله كما افاده الشيخ اى فى غير شرح منهجه اه (قوله فى وجوب الاستبراء) الى قول المتن بقرء فى النهاية الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن (قوله بالنسبة لحل التمتع) أى لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم مما ياتى فى شرح ويحرم تزويج أمة موطوأة الخ من قوله أما من لم يطأها مالكها الخ اه سم (قوله وايسة) اى وصغيرة منهج ظاهره وان لم تطق الوطء ويوجه بانه تعبدى اه ع ش (قول المتن وغيرها) برفع الراء بخطه اى غير المذكورات من صغيرة وايسة اه مغنى (قوله لعموم ماصح) عبارة المحلى لاطلاق فليحرر هل هو من العام او من المطلق والظاهر الثانى اه سيد عمر أقول بل الظاهر الاول اذ النكرة فى سياق النفى للعموم وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال عبارة الرشيدى قوله لعموم الخ أى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها الخ اذ لا حاجة للقياس مع النص الذى منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه اه (قوله فى سبايا اوطاس) بضم الهمزة افصح من فتحها وبمنع الصرف للعلمية والتانيث باعتبار البقعة او بالصرف باعتبار المكان وهى اسم واد من هوازن عند حنين اه شيخنا على الغزى عبارة ع ش بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله فى المصباح والتهذيب اى فهو مصروف خلافا لمن توهم لان الاصل الصرف مالم يرد منهم سماع بخلافه اه (قوله الشامل الخ) صفة المسبية كما هو صريح صنيع المغنى فكان المناسب عدم الفصل بينهما بقوله غيرها (قوله وبمن تحيض الخ) عطف على المسبية الخ باعادة الجار (قوله من لا تحيض) اى الصغيرة والايسة (قوله فى امته اذا زوجها الخ) اى وان سبق التزويج شراؤها ممن استبراها او من نحو امراة او استبراها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث حل الاستمتاع بعد الطلاق اه سم (قوله قبل الوطء) وكذا بعده بالاولى عبارة المغنى والاسنى ﴿فرع﴾ لو زوج السيد امته ثم طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج لم يدخل الاستبراء فى العدة بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها اه (قوله كتابة صحيحة) الى قول المتن ويحرم فى المغنى الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن وقوله المفهوم ان الى وذلك وقوله واكتفاء المقابل الى ولو ملك (قول المتن عجزت) بضم اوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه اى بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم اه مغنى (قوله وامة مكاتب كذلك) اى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله فيها) اى المكاتبة (قوله بقسميها) اى امة المكاتبة وامة المكاتب (قوله ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر فى المكاتبة نفسها اما امتها وامة

بابه وذلك مانع من استقلال المالك بالملك فليتأمل لكن يشكل مع ذلك قوله الآتى لتجدد الملك والحل فيهما بالنسبة لهذه الا ان يكون قوله الملك بالنسبة للمجموع او يراد ما هو فى حكم التجدد ايضا (قوله ان المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا اثر لها (قوله بالنسبة لحل التمتع) اى بالنسبة لحل التزويج كما يعلم من قوله الاتى فى شرح ويحرم تزويج امة موطوأة الخ اما من لم يطأها مالكها الخ وفى الروض كغيره ولو اشترى غير موطوأة او من امراة او صبى او من استبراها البائع فله تزويجها فان اعتقها فليتزوجها قبل الاستبراء اه (قوله ويجب الاستبراء فى امته اذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء) اى وان سبق التزويج شراءها ممن استبراها او من نحو امراة او استبراها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث

ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته فى غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقينى (وسواء) فى وجوب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (بكر) وآيسة (ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبى وامراة وغيرها) لعموم ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبراة وغيرهما بجامع حدوث الملك ربمن تحيض من لا تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر (ويجب) الاستبراء (فى) أمته اذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء وفى (مكاتبة) كتابة صحيحة وأمتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما ياتى فى بابها كان (عجزت) وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه فى الامة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة (وكذا مرتدة) اسلمت

أو سيد مرتد أسلم فيجب الاستبراء عليها أو على أمته (فى الاصح) لعود حل الاستمتاع أيضا (لا) فى (من) أى أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لا ذنه فيه ثم (حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام) ونحو حيض ورهن لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة (وفى الاحرام وجه) أنه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما يأتى (ولو اشترى) حر (زوجته) الامة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد رقيقا ثم يعتق فلا يكافىء حرة أصلية ولا تصير به أمه مستولدة (وقيل يجب) لتجدد الملك ورد وه بأن لا فائدة فيه إذ العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها فى العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه لا يحل وطؤها فى زمن الخيار لانه لا يدرى أيطأ بالملك أو بالزوجية وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته فنى الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من الغير لانها مشغولة بحق الغير (فان زالا) اى الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وإن عطف بأو لما هو ظاهر انه لا يلزم

المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لها اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره اعتبار كون الكتابة صحيحة حتى بالنسبة لامة المكاتبة والمكاتب والظاهر خلافه لان الملك حادث بكل تقدير وعلى عدم اعتباره فيها فينبغى ان يبتدا مدة الاستبراء فيها من حين الملك ويحتمل خلافه فليتامل وليراجع اه (قوله او سيد مرتد) تركيب وصفى اولمنع الخلو (قوله لا ذنه فيه) كانه ليصدق قوله ما حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على إذنه اه سم عبارة المغنى لا من اى امة حلت مما لا يتوقف على اذنه كحيض ونفاس وصوم واعتكاف أو يتوقف وأذن فيه كرهن وإحرام اه وهذا أحسن من حل الشارح (قوله بوضوح الفرق) اى المار انفا فى قوله لان حرمتها بذلك الخ (قوله او صائمة) اى صوما واجبا اه مغنى (قوله واجبا) اى اعتكافا منذورا اه مغنى (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع اه سم (قوله بعد زوال مانعها الخ) وقضية كلام العراقيين انه يكفى وقوع الاستبراء فى الصوم والاعتكاف للحامل وذوات الاشهر وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كما يعلم مما يأتى) لعله قول المتن فان زالا الخ لكن الفرق بين المانعين ظاهر (قول المتن زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها اى لغيره وقد وطئها وهى زوجة اعتدت بقرءين اى قبل ان يزوجها اه سم زاد المغنى على ما ذكره عن الروض مانصه لانه إذا انفسخ النكاح وجب ان تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضى عدتها بذلك ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة لانه مات وهى مملوكة وتعتد منه بقراين اه (قوله فانفسخ نكاحها) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ عقد البيع فانه لم يوجد سبب الاستبراء اه ع ش (قوله فيه) أى وجوب الاستبراء (قوله ومر) اى فى البيع (قوله وطؤها) اى زوجته القنة وقوله فى زمن الخيار اى لهما كما مر فى خيار البيع اه ع ش (قوله اى لهما كما مر الخ) اى فى النهاية واما على مختار الشارح هناك فيحرم على المشترى وطؤها فى زمن الخيار مطلقا (قوله بالملك) اى الضعيف الذى لا يبيح الوطء اه مغنى (قوله المكاتب الخ) اى والمبعض اه مغنى (قوله ليس له وطؤها الخ) اى فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر المتن فليراجع اه رشيدى (قوله بالملك) أى ولا بالزوجية لانفساخ النكاح بملكها اه مغنى زاد ع ش فاذا اراد التمتع بالوطء فطريقه ان يتزوج غير امته حرة كانت او امة اه (قوله واجبا) اى البيع اه مغنى (قوله ولذا ثنى الضمير الخ) قضيته بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها فى مثل هذا المحل افرد ويرده قول ابن هشام وشرط افراده بعد او ان تكون للترديد لا للتنويع

حل الاستمتاع بعد الطلاق (فى المتن لا من حلت من صوم أو اعتكاف أو احرام) أما لو اشترى نحو محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفى ما وقع فى زمن العبادات ام يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر شرح م ر (قوله لا ذنه فيه) كانه ليصدق قوله حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على اذنه (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع (قوله بعد زوال مانعها) قضية كلام العراقيين أنه يكفى وقوع الاستبراء فى زمن العبادات المذكورة وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر شرح م ر (قوله فى المتن ولو اشترى زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها وقد وطئها وهى زوجة اعتدت منه بقراين اى قبل ان يزوجها اه (قوله استحب الاستبراء) اى بعد اللزوم عباب (قوله ثم يعتق) اى بالملك (قوله فنى الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك) قال فى الكنز وإن اذن سيده (قوله فنى الكفاية الخ) كذا شرح م ر (قوله ولذا ثنى الضمير الخ) قضيته بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها فى

اه سم (قوله من اتحاد الراجع) أى افراده اه ع ش (قوله بها) أى باو (قوله وذلك) أى زوال الزوجية او العدة (قول المتن وجب) اى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفى الروض وشرحه فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها او من زوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها او كانت غير مدخول بها وطلقت او زوج امته فطلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب فى حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك انتهى اه سم وسيد عمر (قوله واكتفاء المقابل الخ) عبارة المغنى والثانى لا يجب وله وطؤها فى الحال اكتفاء بالعدة وعليه العراقيون وقال الماوردى ان مذهب الشافعى انه لا يجب عليه الاستبراء ويطأ فى الحال اه (قوله ينتقض بمطلقة الخ) محل تامل لانه يقول حدوث حل التمتع موجب للاستبراء ففى غير الموطوءة تتعين مدة تخصه وفيها يكتفى بالعدة لوجود ما يصلح لاندراج عدة الاستبراء فيه بخلافه فى الاول اه سيد عمر ولا يخفى انه إنما يتم على ما سيذكره الشارح من جمع المقتضى ان غير ذلك الجمع عمم القولين بالموطوءة وغيرها فلا يتم عليه (قوله ولو ملك معتدة منه) اى بان طلق زوجته ثم ملكها فى العدة اه سم (قوله معتدة منه) اى ولو من طلاق رجعى اه مغنى وتقدم انفا فى الشارح مثله (قوله وجب قطعا) اى بالنسبة لحل تمتعه اما بالنسبة لحل التزويج فيكفى فيه انقضاء ما بقى من عدته كما لو ملك معتدة من غيره فانها إذا تمت عدتها منه حل له تزويجها بلا استبراء كما مر عن الروض وشرحه اه سم (قوله إذ لا شىء الخ) لان عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوءته فى العدة اه ع ش (قول المتن موطوءة) اى

مثل هذا المحل افرد ويرده قول ابن هشام شرط افراده بعدا وأن تكون للترديد لا للتنويع (قوله وجب) اى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفى الروض وشرحه فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها او من زوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها او كانت غير مدخول بها وطلقت او زوج امته فطلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب فى حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشترى أو اشترتها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء فى حق المستبرىء اه وفيها ايضا وان انقضت عدة المستولدة والامة من زوج واراد السيد وطأهما استبرأ الامة فقط اى دون المستولدة لعودها فراشا له بفرقة الزوج دون الامة اه ويتلخص من ذلك فى امته إذا طلقت واعتدت عدم الاحتياج للاستبراء بالنسبة للتزويج وكذا بالنسبة لحل التمتع إلا ان تكون غير مستولدة وقياس ذلك ان مستولدته المزوجة لو طلقت قبل الدخول واراد وطأها جاز ثم قال فى الروض وان اعتقها او مات بعد انقضائها اى عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة واراد تزويجها استبرئت المستولدة دون الامة قال فى شرحه لذلك اى لعود المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الامة فلو عادت المستولدة فراشا كان ذلك مانعا من التزويج قبل الاستبراء بخلاف الامة فانها لم تعد فراشا وقد انقضت عدتها فلم يبق مانع منه والظاهر ان احتياج المستولدة للاستبراء بالنسبة لغير السيد وان عدم احتياج الامة له فى مسئلة الموت بالنسبة لغير الوارث بخلافه لحدوث حلها له بحدوث ملكه اياها (قوله ولو ملك معتدة منه) اى بان طلق زوجته ثم ملكها فى العدة وجب قطعا أى وجب بالنسبة لحل تمتعه الاستبراء اما بالنسبة لحل التزويج فيكفى فيه انقضاء عدته أى ما بقى منها كما هو ظاهر كما لو ملك معتدة من غيره فانه إذا تمت عدته منها حل له تزويجها بلا استبراء كما نقلناه فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله فى المتن زوال الفراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق) فيمتنع تزويجها قبل الاستبراء وبالاولى إذا باعها ثم فسخ البيع قبل استبراء المشترى ثم أعتقها البائع وقد وافق مر عليه بعد افتائه بخلافه ﴿فرع﴾ فى الروض وشرحه فرع لو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه وكذبه المشترى فالقول قول المشترى بيمينه انه لا يعلمه منه ولا عبرة بدعوى البائع كما لو ادعى عتق العبد بعد بيعه فى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاوجه ثبوته إذ لا ضرر على المشترى فى المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته

من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (فى الاظهر) لحدوث الحل واكتفاء المقابل بعدة الغير ينتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا إذ لا شىء يكفى عنه هنا (الثانى زوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد)

بملك

بملك اليمين اه مغنى (قوله كزوال فراش الخ) عبارة المغنى فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقه عن نكاح اه (قوله اما عتيقة الخ) واما لومات السيد عن امة موطوءة لم يعتقها فانها تنتقل للوارث وعليه استبراؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الاول اه مغنى (قوله اى وطئها مالكها) اومن ملكها من جهته ولم يكن استبرأها اه مغنى (قوله وانما حل بيعها الخ) ﴿ فروع ﴾ يسن للمالك استبراء الامة الموطوءة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها ولو وطىء امة شريكان فى حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبرا آن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقربوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشترى بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرر على المشترى فى المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشترى بالولاء فان اقر بوطئها وباعها نظرت فان كان ذلك بعد ان استبراها فاتت بولد لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشترى ان لم يكن وطئها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة أشهر فاكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان أمكن كونه منه الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منهما فيعرض على القائف مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية الا انه صحح عدم ثبوت نسب البائع واعتمده شيخنا وكذا مال اليه سم ثم قال وفى تجريد المزجد كغيره انه إذا وطئها المشترى قبل الاستبراء وباعها فاراد المشترى وطأها فاصح الوجهين انه يلزمه استبراؤها مرتين مرة للاول ومرة للثانى وان لم يطأها قبل البيع قال الرويانى لزم الثانى استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه انتهى وقضية قول الروض لو وطىء الامة شريكان الخ انهما لو لم يطآها لا يجب استبرا آن بل يكفى واحد للتعبد وشمل وجوب الاستبراءين اذا وطآها مالو كانت صغيرة لا يتصور حبلها وقياس ماذكر انه لو كان البائع امرأتين اوولى صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتامل فليراجع اه بحذف (قوله قبله) اى الاستبراء مطلقا اى موطوءة اوغيرها اه ع ش (قوله لم فان توطا) اى من غيره ايضا (قوله

يقطع ارث المشترى بالولاء وان كان البائع قد أقر بوطئها وباعها بعد الاستبراء منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشترى فلا يلحق البائع لانه لو كان فى ملكه لم يلحقه الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منه بان اتت به لستة اشهر فاكثر من وطئه فانه ليس مملوكا له بل يلحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يستبرئها البائع قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه بان ولدته لاقل من ستة اشهر من استبراء المشترى او لاكثر ولم يطأها المشترى والبيع باطل الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ﴿ فرع ﴾ لو وطىء الامة شريكان فى طهر او حيض ثم باعاها أو أراد تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبرا آن كالعدتين من شخصين انتهى ما فى الروض وشرحه ببعض تغيير فى اللفظ وقول الروض السابق وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدم الثبوت خلافا لقول شرحه الاوجه ثبوته ووجه عدم الثبوت تفويت الولاء على المشترى وقد تقرر فى باب الاقرار عدم صحة استلحاق عبد الغير وعتيقه الا ان كان كبيرا وصدقه وتعليل شرحه ثبوته بانه لا ضرر على المشترى فى المالية يدل على انه وان قلنا بثبوت نسبة من البائع ينفى كونه مملوكا للمشترى وفى تجريد المزجد كغيره مانصه اذا وطئها المشترى قبل الاستبراء وباعها فاراد المشترى وطأها فهل يلزمه استبراؤها مرتين مرة للاول ومرة للثانى ام يكفى مرة واحدة ويدخل فيها الاول فيه وجهان اصحهما الاول وان لم يطأها قبل البيع قال الرويانى لزم الثانى استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه ولهذا قالوا لو اشترى جارية ولم يطأها مولاها ثم اعتقها قبل ان يستبرئها سقط الاستبراء اهو قضية قول الروض فرع لو وطىء الامة شريكان انهما لو لم يطآها لا يجب استبرا آن وكان وجهه ان الاستبراء حينئذ للتعبد المحض فكفى واحد فيؤخذ بذلك إلا أن يوجد نقل بخلافه وشمل وجوب الاستبراءين إذا وطآها مالو كانت صغيرة لا يتصور حبلها ولا يقال يكتفى بواحد هنا لانه للتعبد لان الوطء فى نفسه يقتضى الاستبراء فمع تعدد الواطىء لا بد من تعدده فليتامل م ر

كزوال فراش الحرة الموطوءة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر ولا مخالف له اما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) ليست مزوجة ولا معتدة (ثم اعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (فى الاصح) كما تلزم العدة من زوال نكاحها وان مضى امثالها قبل زواله (قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) له غير مستولدة (فاعتقها لم يجب) اعادة الاستبراء (وتتزوج فى الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (اذ لا تشبه) هذه (منكوحة) بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله أعلم ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوءة) أى وطئها مالكها (ومستولدة قبل) مضى (الاستبراء) بما يأتى (لئلا يختلط الماآن) وانما حل بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء اما من لم يطأها مالكها فان لم توطأ

زوجها من شاء وإن وطئها غيره زوجها للواطئ وكذا لغيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (ولو اعتق مستولدته) يعني موطوءته (فله نكاحها بلا استبراء في الاصح) كما يجوز ان ينكح المعتدة منه إذ لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو اعتقها فاراد بائعها ان يتزوجها وخرج بموطوءته ومثلها من لم توطأ او وطئت زنا او استبراها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وإن اعتقها (ولو أعتقها أو مات) عن مستولدة او مدبرة عتقت بموته (وهي مزوجة) او معتدة عن زوج فيهما (فلا استبراء) عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبراء لحل مامر وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد (وهو) اى الاستبراء في حق ذات الاقراء يحصل (بقرء وهو) هنا (حيضة كاملة في الجديد)

زوجها الخ) أي حالا وقوله غير محترم أي من زنا اه ع ش (قوله أو مضت) سواء مضت عنده أو عند المنتقل منه او بعضها عند احدهما والباقي عند الآخر اه سيد عمر (قوله لم يلزمه) اى المشترى استبراء اى قبل التزويج اه ع ش (قوله بموطوءته) اى المعتق اه ع ش (قوله من وطئها غيره الخ) فاعل وخرج اه سم (قوله فلا يحل له) اى للمعتق فقوله وإن اعتقها حال مؤكدة بل الاولى تركه (قول المتن او مات الخ) ﴿فرع﴾ لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها او ماتا معا اعتدت كالحرة لتاخر سبب العدة في الاولى واحتياطا في الثانية ولا استبراء عليها وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وإن مات احدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما اولم يعلم هل ماتا معا او مرتبا نظرت فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام بلياليها فما دونهما لم يلزمها استبراء لانها تكون عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه زوجة إن مات السيد اولا او معتدة إن مات الزوج اولا ولا استبراء عليها في الحالين ويلزمها ان تعتد باربعة اشهر وعشر من موت الثاني لاحتمال أن يكون موت السيد أولا فتكون حرة عند موت الزوج وإن كان أكثر من ذلك أو جهل قدره لزمها الاكثر من عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر ومن حيضة لاحتمال تقدم موت السيد فتكون عند موت الزوج حرة فيلزمها العدة فوجب اكثرهما لتخرج عما عليها بيقين اه مغني وفي سم عن الروضة ما يوافقه وكذا في النهاية والروض مع شرحه ما يوافقه إلا فيما إذا كان بين الموتين شهران وخمسة ايام بلياليها فقط فجعلاه كما لو كان اكثر من ذلك (قوله عتقت) اى المدبرة (قوله فيهما) اى في الاعتاق والموت (قول المتن فلا استبراء) أي بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الاولى وبعد انقضاء العدة في الثانية وينبغي أن المراد نفي لاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج اما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية او العدة كما يفيده قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا الخ فان قوله ولو ملك الخ شامل للملك بالارث بل قوله الآتي حسب ان ملك بارث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه اه سم وقوله وينبغي الخ يتامل فيه فان الكلام هنا فيمن لا تورث (قوله لانها غير فراش للسيد) اى بل الزوج فهي كغير الموطوءة (قوله لحل مامر) أي الاستمتاع اه مغني (قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة)

وقياس ماذكر أنه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل وليراجع (قوله من وطئها غيره) من فاعل خرج السابق (قوله وهي مزوجة الخ) عبارة الروض وإن اعتقها اى موطوءته ومستولدته اومات اى عنهما وهما مزوجتان او في العدة من زوج لا شبهة فلا استبراء اه وظاهر ان المراد انه لا استبراء بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الاولى وبعد انقضاء العدة في الثانية وإلا ففي حال الزوجية والعدة لا يتوهم احد الاستبراء وينبغي ان المراد نفي الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج أما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية والعدة وهذا يستفاد من قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب اى الاستبراء في الحال فان زالا وجب في الاظهر اه فان قوله ولو ملك شامل للملك بالارث وقد فرضه في المزوجة والمعتدة عند زوال الزوجية والعدة فليتامل بل قوله الآتي حسب إن ملك بارث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه (قوله ولان الاستبراء) تقدم في العدد حاشية عن الروضة فيما إذا مات الزوج والسيد معا او مرتبا وعلم السابق او جهل فيها بيان ما يلزم من الاستبراء والعدة والارث وما يتعلق بذلك فراجعه (بخلافها في عدة وطء الشبهة) اى فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قوله اى الشارح عن زوج قال في شرح الروض لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق ولو وطئت موطوءته او مستولدته بشبهة ولم يعتقها لم يجب عليها استبراء بعد عدة الشبهة حتى يحل استمتاعه بهما بعدها وقد يؤيد ذلك انه لما قال في الروض وإن انقضت عدة المستولدة والامة من زوج واراد السيد وطأهما استبرأ الامة فقط أي دون المستولدة اه علل ذلك في شرحه بقوله لعودها أي المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الامة اه فاذا كان عود المستولدة فراشا يوجب سقوط الاستبراء فليوجب

للخبر السابق ولا حائل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب كالشراء في اثنائها وفارق العدة حيث تعين الطهر واكتفي ببقيته بتكرر الاقراء الدال تخلل الحيض بينها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضي اقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر او بعد اقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (وذات اشهر) كصغيرة وآيسة (بشهر) لانه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا (وفي قول بثلاثة) من الاشهر لان البراءة لا تعرف بدونها (وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل كالعدة (وان ملكت بشراء) وهي حامل من زوج او وطء شبهة (فقد سبق ان لا استبراء في الحال) وانه لا يجب بعد زوال النكاح او العدة فليس هو هنا بالوضع (قلت يحصل الاستبراء) في حق ذات الاقراء (بوضع حمل زنا) لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء اخذا من كلام غير واحد وهو متجه (في الاصح والله أعلم) لاطلاق الخبر والبراءة وانما لم تنقض به العدة لاختصاصها بمزيد تأكيد ومن ثم وجب فيها التكرار أما ذات أشهر

أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قول الشارح أي عن زوج اه سم (قوله للخبر السابق) إلى قول المتن ولو مضى في النهاية والمغني (قوله ولا حائل الخ) لعل هذا من قبيل الرواية بالمعنى أو ورد ذلك في رواية لكن لا يلائم هذا الثاني قوله السابق إلا بضرب من التاويل اه سيد عمر (قوله فلا يكفي الخ) وتنتظر ذات الاقراء المنقطع دمها لعلة سن اليأس كالمعتدة اه مغني (قوله ولو وطئها في الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد امته قبل الاستبراء او في اثنائه لا يقطع الاستبراء وإن اثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل او حبلت منه في اثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا إن مضى قبل وطئه اقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو احبلها قبل الحيض اه وقضية إطلاقه الاستبراء انه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي ان ذات الاشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فان حبلت قبل الشهر أي تمامه بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور ان يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكون استبراء أو لا فليتأمل وليراجع اه سم وقوله وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق الخ اي فوطء ذات الاشهر في اثناء الشهر لا يقطع الاستبراء عند عدم الحبل قد صرحا به ولا حاجة لبحثه اه سيد عمر وقول سم عن شرح الروض كما لو وطئها ولم تحبل انظر ما موقعه هنا (قوله وبقي التحريم إلى الوضع الخ) يفيد وبقي انه يحصل بالوضع الاستبراء فلا تحتاج الى حيضة بعده فليراجع (قوله كفى) اي بالنسبة لحل تمتعه اه سم (قول المتن وذات اشهر بشهر) والمتحيرة تستبرأ بشهر ايضا كذا في المغني وينبغي ان يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها والا فبدور اخذا مما مر في العدة اه سيد عمر (قوله لان البراءة الخ) عبارة المغني نظرا الى ان الماء لا يظهر اثره في الرحم في اقل من ثلاثة اشهر (قول المتن وحامل مسبية) وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء او زال فراش سيد بعتقه لها او موته وقوله وان ملكت اي حامل بشراء او نحوه وهي في نكاح او عدة فقد سبق اي عند قوله ولو ملك مزوجة او معتدة اه مغني (قوله وانه يجب) اي لحل تمتعه اه سم (قوله او العدة) لمنع الخلو (قوله لا تحيض معه) فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه مغني وروض وزيادي عبارة شيخنا على الغزي والحاصل ان الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالاسبق من الوضع أو الشهر في ذات الاشهر اه (قوله لاطلاق الخبر الخ) الاوفق بسابق كلامه لعموم الخبر كما في المغني (قوله اما ذات اشهر) اي بان لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لانها لو نكلت لا تحلف الخصم على سبق ذلك اه ع ش (قوله وذكر له) اي لما في المتن (قوله مع التبري)

سقوطه عدم زوال الفراش بالكلية في مسئلتنا كما يؤخذ من قول الشارح كشرح الروض لانها لم تصر به فراشا لغير السيد لكن قد يشكل هذا التعليل بقوله في العدد في فصل تداخل العدتين في شرح قوله فان كان حمل قدمت عدته ما نصه اي لا في حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما الخ فليحرر (قوله ولو وطئها في الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد امته قبل الاستبراء او في اثنائه لا يقطع الاستبراء وان اثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل أو حبلت منه في أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو احبلها قبل الحيض اه وقضية اطلاقه الاستبراء او لا انه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي ان ذات الاشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فان حبلت قبل الشهر بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور ان يفصل في الحبل في اثنائه بين ان يمضي ما يكفي استبراء او لا فليتامل وليراجع (قوله كفى) اي بالنسبة لحل تمتعه (قوله وانه يجب) اي لحل تمتعه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله فيحصل بشهر

فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وذكر له الاذرعي تعليلا اخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه

فقال فى توسطه قالوا الان الملك بالارث مقبوض حكما وإن لم يحصل حسا وهذا إذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه فى الاستبراء مالو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد ان يقبضها الوارث كما فى بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح اه وإنما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذى تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الاضعف إذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالارث الاقوى اولى وكان الاذرعى اشار الى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه فى الاستبراء لكن ينافيه قوله اما الخ مع قوله انه واضح الا ان يقال انه واضح على القول فى البيع انه لا يكتفى فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يقال فى جواب الاشكال صرحوا بان الارث لا خلاف فى الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فان فيه خلافا الاصح منه الاعتداد واشاروا للفرق بما حاصله ان المملوك بالارث مقبوض حكما فهو أقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث فى نحو البيع قبضه قبل موته والا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالاصح نظر الى تمامه والضعيف الى ضعفه واما الارث فالملك به مبنى على تقدير قبضه ولا يوجد إلا اذا كان مورثه قبضه ان ملكه بنحو بيع فتامله فانه دقيق (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (فى الاصح) حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب فى زمن الخيار ولو للمشترى لضعف ملكه كلام (الهبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض اى بناء على أن الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب فى الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول

أى تبرى الاذرعى منه أى من ذلك التعليل لانه ذكره بلفظ قالوا كما ياتى وقوله ومع ما الخ عطف على مع التبرى اى ومع الشىء الذى يؤخذ من ذلك التعليل يعنى يؤخذ منه شىء لا يخلو عن نزاع وهو قوله الاتى اما لو ابتاعها الخ (قوله فقال) اى الاذرعى فى توسطه وهو اسم كتاب له اه كردى (قوله وهذا) اى ماذكره من الحسبان عبارة المغنى تنبيه قول ابن الرفعة محله ان تكون مقبوضة للمورث اما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد ان يقبضها الوارث مبنى على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء فى الاصح اه (قوله إذا كانت مقبوضة الخ) اى إن كانت مشتراة للمورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى ان تكون مقبوضة للمورث لكن هذا مبنى على مقابل الاصح الآتى كما سيصرح به الشارح اه كردى (قوله حيث يعتبر قبضه) اى المورث (قوله كما فى بيع المورث الخ) اى كما لا يعتد بيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه (قوله نبه عليه) اى على قوله وهذا اذا كانت مقبوضة إلى هنا (قوله ومن ثم الخ) اى لاجل التسليم (قوله لكنه) اى ماقاله ابن الرفعة مع ذلك اى تبعية المتاخرين له (قوله الى بنائه على ضعيف) جزم به المغنى كما مر انفا (قوله ينافيه قوله) اى قول الاذرعى حكاية عن ابن الرفعة وقوله مع قوله الخ أى مع قول الاذرعى تقوية لما حكاه عن ابن الرفعة (قوله على القول فى البيع) أى المرجوع (قوله فى نحو البيع) اى فيما ملكه بنحو البيع (قوله قبضه الخ) خبر كون والضمير لنحو المبيع (قوله والا) اى وان لم يكن المورث قبضه قبل موته (قوله فكان) بسكون النون لا ملك اى للوارث (قوله بخلاف نحو البيع) اى ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه (قوله فجرى الخلاف فيه) اى فى المملوك بنحو البيع (قوله فالملك به مبنى على تقدير قبضه) يتامل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا اه سم وقد يقال ان معناه ماقدمه انفا من ان المملوك مقبوض حكما (قوله ان ملكه الخ) شرط للشرط الاول وتقييد للحصر الذى أفاده النفى والاستثناء (قوله ونحوه من المعاوضات) الى قوله اه فى المغنى والى قول المتن ويحرم الاستمتاع فى النهاية الا قوله ومنه مالو اشترى الى نعم (قوله حيث لا خيار) اى لاحد من البائع والمشترى اه ع ش (قوله لم يحسب) اى زمن الاستبراء (قوله ولو للمشترى الخ) وماسبق فى باب الخيار ان الخيار اذا كان للمشترى فقط انه يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وان بقى التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة اه مغنى (قوله فلا مبالاة الخ) تفريع على قوله كما قدمه (قوله بايهام عبارته الخ) منشا الايهام قوله بعد الملك قبل القبض اه سم (قوله ومثلها) الموهوبة التى لم تقبض (قوله لم تقبض) لعله لم تقسم لقوله بعد اى بناء الخ اللهم الا ان يقال ان القسمة للغنيمة لا تتحقق الا بالقبض اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا ان يقال ان القبض فيها يحصل بمجرد القسمة اى حكما بدليل صحة تصرفه فى نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما فى حاشية الشيخ ع ش وسبق مايحصل به الملك فى الغنيمة اه (قوله ان الملك لا يحصل الا بالقسمة) ولهذا قال الجوينى والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السرارى اللاتى يجلبن من الروم والهند والترك الا ان ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم اه مغنى وفى البجيرمى بعد ذكر مثله عن سم مانصه والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابى ممن لا يلزمه التخميس ونحن لا نحرم بالشك مر وزيادى وحفنى اه (قوله بعد قبولها) وكذا قبل قبولها كما قاله الرافعى اه مغنى وهو خلاف ظاهر

الخ) كذا مر وجزم فى الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من زنا (قوله فالملك به مبنى الخ) يتامل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا (قوله فلا مبالاة بايهام عبارته) منشا الايهام قوله بعد الملك

(ولو اشترى مجوسية) او نحو وثنية او مرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ الحيض او فى اثنائه ومثله الشهر فى ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرحا به (اسلمت لم يكف) حيضها او نحوه فى الاستبراء لانه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد مأذون أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ قال المحاملى عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه مالو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت او صغيرة لا تحتمل الوطء فاطاقته بعد مضى شهر على ما قاله الجرجانى فى الثانية ثم رايت الزركشى قال انه بعيد جدا نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقرى ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطؤها باذن المرتهن فهى محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لان له حقا فى الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ما للاذرعى ومن تبعه هنا فان قلت هى تباح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الاذن هنا اندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه فى المرهونة وفارقت امة المأذون أمة مشتر حجر عليه بفلس فانه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر لضعف التعلق فى هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما فى يد المأذون لا غير (ويحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أى قبل مضى ما به الاستبراء لادائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر

كلام الشارح والنهاية ولذا قال ع ش قوله بعد قبولها أى فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت اه (قول المتن ولو اشترى) عبارة المنهج مع شرحه ولو ملك بشراء او غيره (قوله مثلا) اى او وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل او مضى شهر لغير ذوات الاقراء مغنى وحلبى (قوله ومثله الخ) يغنى عن قوله مثلا (قوله لانه) اى هذا الاستبراء اه مغنى (قوله الحل) اى حل الاستمتاع اه مغنى (قوله ماذون) اى فى التجارة (قوله وعليه الخ) اى والحال ان على العبد المأذون (قوله لم يعتد به) اى بالاستبراء وقوله قبل سقوطه اى الدين اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين إذ سقط الدين عبارة المغنى فانه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء فاذا زال الدين بقضاء او ابراء لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله على الاصح اه (قوله لا يتعلق به الخ) اى لا يستعقبه مغنى وع ش (قوله ومنه) اى من ذلك الضابط وافراده (قوله مالو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبا ان الذى اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل اه سم (قوله فاطاقته بعد مضى شهر) أى فلا يعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة اه سم (قوله فى الثانية) اى الصغيرة (قوله باستبراء المرهونة) اى كان اشتراها او ورثها او قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت او مضى الشهر او وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل فى زمنه اه ع ش وقوله ثم رهنها قبل الاستبراء الاحسن وهى مرهونة (قوله وجزم به ابن المقرى) وهو المعتمد اه نهاية خلافا للمغنى عبارته وجرى الاذرعى وغيره على الثانى اى وجوب اعادة الاستبراء بعد انفكاك الرهن تبعا لابن الصباغ وهو اوجه اه (قوله بينها) أى المرهونة (قوله وما قبلها) أى المجوسية اه ع ش أى وما زاده الشارح (قوله يحل) أى لمالك المرهونة (قوله لان له) اى للماذون (قوله ومن تبعه) اى كالمغنى كما مر (قوله باذن العبد) انظره مع قوله السابق وهو لا يعتد باذنه إلا ان يراد وحده اه سم (قوله الاذن هنا اندر) وايضا فالمرتهن معين يمكن تحقق إذنه بخلاف الغرماء لجواز ان يكون هناك غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء اه سم (قوله بضعف الخ) متعلق بفارقت (قوله فى هذه) اى امة المشترى المحجور عليه بفلس (قوله ايضا) اى كتعلقه بالامة (قوله تلك) اى امة الماذون المدينون (قول المتن ويحرم الاستمتاع) والاقرب انه كبيرة وينبغى ان محل امتناع الوطء مالم يخف الزنا فان خافه جاز له اه ع ش (قوله ولو بنحو نظر) إلى قول المتن ولو منعت فى النهاية إلا ما سانبه عليه (قوله بشهوة) ﴿فرع﴾ وقع السؤال استطرادا عن النظر لاجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كما فى نظر الخطبة او يفرق فيه نظر اه سم وفيه إيماء إلى ميله للجواز (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة اه رشيدى اقول قضية اطلاقهم المس وتقييدهم النظر بشهوة حرمة المس مطلقا فليراجع (قوله لادائه الخ) عبارة المغنى بوطء لما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه ولانه يؤدى إلى

قبل القبض (قوله قال المحاملى الخ) كذا شرح م ر (قوله ومنه مالو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبا ان الذى اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل (قوله فاطاقته بعد شهر) اى فلا تعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة (قوله وجزم به ابن المقرى) وهو المعتمد شرح م ر (قوله باذن العبد) انظره مع وهو لا يعتد باذنه إلا ان يراد وحده (قوله قلت الاذن هنا اندر الخ) وايضا فالمرتهن معين يمكن تحقق اذنه بخلاف الغرماء لجواز ان يكون هناك غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء (قوله فى المتن ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس او نظر بشهوة وبجزئها المنفصل وهو غير بعيد مالم يوجد نقل بخلافه ويسن الاستمتاع بالقبلة ولو فى غير الفم كما هو ظاهر ﴿فرع﴾ وقع السؤال استطرادا عن النظر لاجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كما فى نظر الخطبة او يفرق فيه نظر ﴿فرع﴾ بحث فى اعمى اراد التوكيل فى شراء جارية له انه يجوز له مسها المتوقف عليه معرفة اوصافها بدلا عن النظر المتوقف عليه ذلك ولا يخفى فساد هذا البحث لان مسه المذكور لا يتوقف عليه صحة

فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة بها ولا يحال بينه وبينها لان الشرع جعل الاستبراء مفوضا لامانته وبه فارق وجوب الاحالة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وفيه اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة نظر ظاهر (الا مسبية فيحل غير وطء) لانه ﷺ لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنهما قبل امة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر عليه أحد رواه البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجز فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه ان يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها ام ولد لمسلم فلا يملكها السابي لندوره واخذ الماوردي وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها مانع لملكها صيرورتها به ام ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومشتراة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية في حال التمتع بها بما عدا الوطء (وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية ايضا وانتصر له جمع (واذا قالت) مستبراة (حضت صدقت) لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل وفي أولى أو لا ويفرق محل نظر والاول أوجه (ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لي لانك (أخبرتني بتمام الاستبراء صدق)

الوطء المحرم وإذا طهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء إلى الاغتسال اه (قوله فلا يصح الخ) تفريع على قوله انها حامل بحر اه سم (قوله مفوضا لامانته) اي من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع إلى مضي الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه اه بجيرمي (قوله وهي جميلة) لعله لمجرد تاكيد النظر وليس بقيد (قوله نظر ظاهر) معتمد فيحال بينهما حينئذ ع ش وحلبي (قول المتن إلا مسبية) اي وقعت في سهمه من الغنيمة والمشتراة من حربي كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء إلا ان يعلم انها انتقلت اليه من مسلم او ذمي او نحوه والعهد قريب وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم اه مغني (قول المتن فيحل غير وطء) ولو غلب على ظنه ان الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر اه سم (قوله لما نظر عنقها الخ) او انه فعل ذلك اغاظة للكفار حيث يبلغهم ذلك مع انها كانت من بنات عظمائهم اه ع ش اقول وينافي هذا التوجيه قول المغني ما نصه ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم أتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نحو فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف اه (قوله كابريق فضة) اي كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف اه ع ش (قوله وفارقت) اي المسبية (قوله الاحتمال السابق) اي الحمل بحر (قوله لا لحرمته) اي ماء الحربي اه مغني (قوله لندوره) يرد عليه ان الاحتمال ولو كان نادرا ينافي التيقن إلا ان يراد به ما هو قريب من التيقن اه سم (قوله من ذلك) أي الفرق (قوله المانع) وصف لحملها اه رشيدي (قوله لصيرورتها الخ) علة للمانع اه سم (قوله ومشتراة مزوجة) قد يشكل عدم امكان حملها إلا ان يجاب بان المراد حمل تصير به ام ولد كما قال لصيرورتها الخ وهذه لا يمكن حملها كذلك لان حملها من الزوج لا تصير به ام ولد اه سم (قوله كالمسبية في حل التمتع بها الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية وهو المعتمد ع ش (قوله لانه لا يعلم) إلى قوله واذا صدقناها في المغني (قوله بلا يمين) متعلق بصدقت (قوله لم يقدر الخ) لانه لا يطلع عليه اه مغني (قوله قياسا على ما لو ادعت الخ) قال الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل وان كذبها الثاني وله اي للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما الخ غير مستقيم الا ان يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد اه سم ولذا عبر النهاية في الموضعين بقوله وظن كذبها (قوله والاول اوجه) كذا في بعض نسخ النهاية

بل ويفيد عدم صحة البيع لانه لا يصح عقده بنفسه بل يعقد وكيله والواجب نظر العاقد دون مسه فيحرم فليتامل ﴿فرع﴾ لو غلب على ظنه ان الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر (قوله فلا يصح نحو بيعها) تفريع على قوله انها حامل (قوله لاحتمال الخ) يرد ان الاحتمال ولو نادرا ينافي التيقن الا ان يراد ما هو قريب من التيقن (قوله واخذ الماوردي الخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر (قوله لصيرورتها) علة للمانع (قوله ومشتراة مزوجة الخ) قد يستشكل ان هذه لا يمكن حملها الا ان يجاب بان المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها به أم ولد وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد (قوله قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها الخ) قال في الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل وان كذبها الثاني الى ان قال وله اي للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها غير مستقيم ويحتمل انه انتقل نظره الى تكذيب الثاني فليتامل فان اراد فكذبها الثاني لم يكن نظير ما نحن فيه فلا يستقيم القياس ايضا فليتامل فظهر ان قياس التحليل هو الثاني لا الاول اللهم الا ان يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد (قوله والاول اوجه) المتجه الثاني م ر (قوله في المتن ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء صدق) عبارة

وفى أكثرها المتجه الثانى ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الاقرب اه (قوله بيمينه) إلى قوله ومن تبعه فى النهاية والمغنى (قوله وابيحت الخ) الاولى التفريع (قوله لما تقرر الخ) علة للمتن (قوله يلزمها الامتناع منه الخ) اى ولو بقتله لانه كالصائل اه ع ش (قوله ولو قال حضت الخ) ولو ورث امة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه اى الذى لا يحرم بوطئه وطء الوارث فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه نهاية ومغنى وروض (قوله على ماقاله الامام الخ) عبارة النهاية والمغنى كما جزم به الامام اه (قوله منه فى قبلها) إلى قوله وجمع المتن فى المغنى إلا قوله اى بعد علمه إلى المتن وقوله لان عمر إلى قوله لان الوطء سبب وإلى الكتاب فى النهاية مع مخالفة فى مواضع سانبه عليها إلا قوله ولا يجزئه الاقتصار إلى المتن (قوله فيه) اى القبل اه ع ش (قوله ويعلم ذلك) اى الوطء او دخول مائة المحترم (قوله او ببينة) اى على الوطء او على اقراره اه مغنى (قوله وبه) اى بقوله ويعلم ذلك الخ وقال ع ش اى بقوله او دخول مائه الخ اه (قوله ان المحجوب) اى مقطوع الذكر مع بقاء الانثيين (قوله متى ثبت) اى باقراره او البينة اه مغنى (قوله وخرج بذلك) اى بما فى المتن مع قول الشارح او دخول الشارح او دخول مائه المحترم (قوله به) اى بمجرد الملك (قوله وإن خلا بها الخ) او وطئها فيما دون الفرج اه مغنى وكذا فى سم عن الامداد (قوله بخلاف النكاح الخ) عبارة المغنى بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف الوطء لان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة او الاستخدام اه وفى سم عن الامداد مثلها وعن الروض ما يوافقها (قوله كامر) اى فى باب العدد حيث قال عقب قول المصنف ويلحق مجبوبا بقى انثياه مانصه وقد امكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر اه سم (قوله اما الوطء فى الدبر الخ) اى سواء كانت الموطوءة حرة او امة اه ع ش (قوله كامر) اى قبيل فصل اللعان قوله الخ (قوله ان الوطء) الانسب لما قبله ومابعده ان يزيد قوله او دخول مائه المحترم (قوله لمامر) اى انفا واللام علة لقوله اى بعد علمه الوطء وقوله من الاجماع بيان لمامر اه كردى (قوله بعد الوطء) متعلق بحيضة او استبراء (قوله بستة اشهر) متعلق بالوضع عبارة

الروض ولو قال السيد أخبرتنى بانها حاضت وأنكرت أو قالت للوارث وطئنى مورثك أى الذى يحرم بوطئه وطء الوارث فانكر فالقول قوله اى قول السيد فى الاولى وقول الوارث فى الثانية قال م ر فى شرحه ولو ورث امة فادعت حرمتها بوطء مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه اه (قوله صدقت على ماقاله الامام الخ) اعتمده م ر خلافا للشارح (قوله وإلا فلا وهذا اوجه الخ) كذا شرح م ر وفى شرح الروض مايقتضى ان هذا مخصوص بملك الامة فانه عبر بقوله تنبيه قد تقرر ان الامة لا تصير فراشا إلا بالوطء او استدخال المنى فلو كان السيد مجبوب الذكر باقى الانثيين واتت بولد فهل نقول يلحقه كالو كان من زوجة اولا ويقيد اطلاقهم لحوق الولد به بما لو كان من زوجة الخ ويوافق ذلك قول المنهاج فى باب العدد ويلحق مجبوبا بقى انثياه قال الشارح هناك عقبه وقد امكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر اه وعبارة الشارح فى شرح الارشاد الكبير وإنما تصير الامة فراشا بالوطء الذى يمكن فيه الاحبال كوطء الخصى كما رجحه البلقينى وغيره لمامر من ان الولد يلحقه مالم ينفه باليمين وباستدخاله المنى المحترم والحق البلقينى المجبوب فى ذلك بالخصى والاقرب كما قاله شيخنا انه ليس مثله لان وطء ذلك يمكن بخلاف وطء هذا فانتفى كون الامة فراشا له لانه انما يثبت بالوطء واستدخال المنى وكلاهما منتف هنا وانما لحقه ولد زوجته لان الامكان يكفى هناك لا هنا لا بمجرد الملك فلو خلا بها بلا وطء او وطئها فيما دون الفرج او فى الدبر مثلا فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لان فراش النكاح اقوى من فراش الملك اذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة او تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل ولو قال كنت اطأ واعزل لحقه لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به بخلافه فى الوطء فى غير الفرج لان سبق الماء من غيره اليه بعيد اه (قوله على المعتمد)

ما أمكن مادامت تتحقق بقاء شىء من زمن الاستبراء ولو قال حضت فانكرت صدقت على ماقاله الامام ومن تبعه وعلله بانه لا يعلم الا منها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان فى موضع والمعتمد ماجريا عليه فى موضع اخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما فى دعواه اخبارها له به بجامع أن الاصل عدم كل ويحتمل الفرق بان الحيض يعسر اطلاعه عليه وان أمكن فصدقت بخلاف الاخبار وهذا أقرب (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (الا بوطء) منه فى قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره أو ببينة وبه يعلم ان المحجوب متى ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد والا فلا وهذا أوجه ممن أطلق لحوقه أو عدمه فتامله وخرج بذلك بمجرد ملكها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلا بها وأمكن كونه منه لانه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر اما الوطء فى الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر واذا تقرر ان الوطء يصيرها فراشا (فاذا ولدت للامكان من وطئه) أو استدخال منيه ولدا (لحقه)

وان سكت عن استلحاقه لانه ﷺ الحق الولد بزمعة بمجرد الفراش اى بعد علمه الوطء بوحى او اخبار لمامر من الاجماع (ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة اشهر فاكثر

وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء على الاوجه لاجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم نفوا أولادجوارلهم بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقى أصل الامكان وهو لايكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر أما لو أتت به لدون ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع فى اصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان وردوه بانه سهو لما فيه فى بابه وفى العزيز هنا وجمع المتن بين نفى الولد ودعوى الاستبراء تصويرا وقيد للخلاف ففى الروضة اذا علم انه ليس منه له نفيه باليمين وان لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان أحدهما ورجح انه متوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف فى نفيه عنه اذا حلف عليه (فان انكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفى فى حلفه (ان الولد ليس منه) ولايجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول وفيه اشكال اجبت عنه فى شرح الارشاد (وقيل يجب تعرضه

المغنى وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فاكثر منها إلى أربع سنين اه (قوله وحلف على ذلك الخ) يعنى ولا بد من حلفه وان وافقته الخ اهر شيدى عبارة المغنى ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه انه لا بد من الحلف اه وعبارة الرشيدى قوله وحلف الخ يعنى ولا بد من حلفه وإن وافقته الامة الخ اه (قوله بذلك) اى بالحلف مع دعوى الاستبراء اه ع ش (قوله وهو لايكتفى به هنا) اى فى فراش الامة بل لا بد فيه من الاقرار بالوطء او البينة عليه مغنى ونهاية (قوله بخلاف النكاح) أى لان فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة او تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اهسم عن الامداد (قوله اما لو ماتت به الخ) محترز قوله بستة اشهر فاكثر (قوله هنا) اى فى باب الاستبراء (قوله ان له نفيه الخ) اى فيما إذا علم انه ليس منه (قوله وردوه الخ) عبارة المغنى قال على الصحيح كما سبق فى اللعان اه ونسب فى ذلك للسهو فان السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا فى كلام الرافعى اه (قوله تصوير) خبر وجمع المتن (قوله ففى الروضة الخ) استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير (قوله أحدهما ورجح) رجحه فى شرح الروض اه سم وعبارة النهاية احدهما توقف اللحوق على يمينها الخ وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله اه (قوله وقضية عبارتها) اى عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه اى على نفى الولد عنه لا على الاستبراء اخذا مما ياتى (قول المتن حلف) بضم اوله بخطه اى السيد على الصحيح اه مغنى (قوله ولا يجزيه الاقتصار الخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع دعوى الامية وعدم إنكارها اه سم اقول فى دعوى دلالة ماذكر على الفرق توقف ظاهر اذ الاجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الاجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السياق (قوله وفيه إشكال اجبت عنه فى شرح الارشاد) عبارته واستشكاله فى المطلب من حيث ان يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء ولذا قلنا فى الدعاوى إذا اجاب بنفى ما ادعى وعليه لم يحلف إلا على ما اجاب به ولا يكفيه ان يحلف انه لا حق له عليه إلا ان يكون ذلك هو جوابه فى الدعوى وقد يجاب عنه بان قوله ليس منى هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها اه سم بحذف (قول المتن يجب تعرضه) اى مع حلفه المذكور ﴿فرع﴾ لو وطىء امته واستبرأها ثم

كتب شيخنا الشهاب الرملى بخطه على كتب متعددة أنه المتعمد خلافا لمن نسب اليه خلاف ذلك (قوله وإن وافقته الامة إلى قوله لاجل حق الولد) كذا مر وعبارة المنهج إلا ان نفاه وادعى استبراء اى بعد الوطء وحلف ووضعته لستة اشهر اى فلا يلحقه قال فى شرحه وانما حلف لاجل حق الولد اه وظاهره بل صريحه انه لا بد من الحلف ولم يتعرض له فى الروض ولما قال فى التنبيه ولا ينتفى عنه إلا ان يدعى الاستبراء ويحلف عليه قال الاسنوى فى صحيحه ان الاصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وهو المناسب لقول الشارح الآتى وجمع المتن بين نفى الولد ودعوى الاستبراء فلا معنى لوجوب الحلف عليه فليتامل اه (قوله أحدهما ورجح) رجحه فى شرح الروض (قوله احدهما الخ) وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله شرح مر (قوله وقضية عبارتها الخ) كذا شرح مر (قوله ولا يجب تعرضه للاستبراء) وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرائى فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف فى حلفه لحصول المقصود به شرح مر (قوله ولا يجزيه الاقتصار عليه) مع قوله السابق وقضيته عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع دعوى الامية وعدم إنكارها ولم يتعرض مر لقول الشارح ولا يجزئه الخ (قوله وفيه إشكال أجبت عنه فى شرح الارشاد) عبارته واستشكاله فى المطلب من حيث ان يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا فى الدعاوى إذا أجاب بنفى ما ادعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه الا ان يكون ذلك هو جوابه فى الدعوى وفارق نفى الولد فى النكاح بان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط

أعتقها

اعتقها ثم اتت بولد لستة اشهر من العتق لم يلحقه اه مغنى (قول المتن ولو ادعت استيلادا الخ) افهم صحة دعوى الامة الاستيلاد وهو كذلك نهاية ومغنى اى ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه ع ش (قول المتن اصل الوطء) اى ودخول مائه المحترم فى قبلها (قوله لم يلحقه) اى وان اشبهه بل وان الحقه به القائف لانتفاء سببه اه ع ش (قوله اذ لا ولاية الخ) عبارة المغنى لموافقته للاصل من عدم الوطء وكان الولد منفيا عنه اه (قوله ولم يسبق) الى قوله قال ابن الرفعة فى المغنى (قوله فلا يحلف) معتمد اه ع ش (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه وقوله اذ لا سبب للحرية الخ فيه انه قد لا يقصد الا المطلوب لا سببه وقوله والحرية منتظرة قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر اه سم (قول المتن لحقه فى الاصح) (خاتمة) لو اشترى زوجته واتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بان ولدته لستة اشهر فاكثر من الوطء بعد الشراء واقل من اربع سنين من الشراء لم تصر ام ولد الا ان اقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بان لم يدعه او ادعاه وولدت لدون ستة اشهر من الاستبراء فتصير ام ولد ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت ولد الزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولداه مغنى

(كتاب الرضاع)

(قوله هو بفتح أوله) الى قوله وفى وجه ذكره فى المغنى الا قوله وقد تبدل ضاده تاء والى التنبيه الاول فى النهاية بلا مخالفة الا فى مواضع سانبه عليها (قوله بفتح اوله وكسره) وقد يقال الرضاعة باثبات التاء فيهما مغنى وشيخنا (قوله وقد تبدل الخ) ظاهره على اللغتين اه ع ش (قوله لغة اسم لمص الثدى الخ) هو اخص من المعنى الشرعى من جهة انه لا يشمل ما اذا حلب اللبن فى اناء وسقى للولد او تناول ما حصل منه كالجبن واعم منه من جهة انه يشمل الرضاع من بهيمة او فوق حولين اه بجيرمى (قوله وشرب لبنه) اى مع شربه اه شيخنا (قوله

التعرض فى نفيه الى ذكره واستظهر الزركشى ما قاله وقد يجاب عنه بان قوله ليس منى هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها وانما لم يكن لا حق له على ما اذا ادعى عليه بشىء خاص لان العام غير الخاص على ان الحق له اطلاقات فلم يتحقق شموله للمدعى فيه العين انتهت عبارته ولباحث ان يقول فى قوله لان العام غير الخاص لا اثر للمغايرة مع كون هذا العام نصا فى العموم وقد صرحوا بان النكرة المنفية بلا نص فى العموم كما صرحوا بان العام يدل على كل فرد مطابقة فلا اثر لهذه المغايرة مع تناول هذا العام للمدعى نصا ودلالته عليه مطابقة وفى قوله على ان الحق الخ ان الحق باعتبار تلك الاطلاقات اما من قبيل المتواطىء او من قبيل المشترك فان كان الاول فهو قوله عام بجميع تلك المعانى على وجه النصوصية الخ ما تقدم فلا اثر لمجرد ان له اطلاقات وان كان الثانى فكذلك بناء على ما عليه الشافعى وانه قوله من صحة استعمال المشترك فى معنييه مثلا وظهوره فيهما عند التجرد عن القرائن قال الجلال المحلى فى حد العام من جمع الجوامع ومن العام اللفظ المستعمل فى حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل فى أفراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره اه فتامل (قوله فى المتن ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد الخ) قال فى الروض والسيد المنكر للوطء اى الذى ادعته امته لا يحلف على نفيه ولو كان ثم ولد اى لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب حقا لها قال فى شرحه وظاهر انه لا بد من حلفه ان ادعت امية الولد كما صرح به الامام لان لها فيها حقا وان اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام اصله خلافه نبه على ذلك البلقينى وقال ان ما فى الروضة واصلها لا يعرف لاحد من الاصحاب اه (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه (قوله اذ لا سبب للحرية غيره) فيه انه قد لا يقصد إلا المطلوب لا سببه (قوله والحرية منتظرة) قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر والله أعلم

(كتاب الرضاع)

للاستبراء) ليثبت بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه فى الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضى اللحوق وبه فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطء أما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن الرفعة لكن ينبغى حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها لا الى ولدها ويرد بمنع قوله لا الى الخ بل الانصراف يتمحض له اذ لا سبب للحرية غيره وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فتعين (ولو قال من) أتت موطوءته بولد (وطئته) بها (وعزلت) عنها (لحقه) الولد (فى الاصح) لان الماء قد يسبق من غير احساس به

(كتاب الرضاع)

هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة

اوماحصل منه فى جوف طفل بشروط تاتى وهى مع مايتفرع عليها المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فقدمر فى باب مايحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فأشبه منيها فى النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون نحو إرث وعتق وسقوط قود وردشهادة وفى وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب مايحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه فى تحريم النكاح فجعل عقبها لاعقب تلك لأن ذاك لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الانسب بمحله من ذكر شروط التحريم وأركانه رضيع ولبن ومرضع (إنما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لارجل لأن لبنه لايصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولاخنثى الاان بان أنثى ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لانه لايصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولان الاخوة لاتثبت بدون الامومة اوالابوة وإن أمكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتى آدمية كما عبر به الشافعى رضى الله عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشى وتضيته أنه مبنى على الاصح من حرمة تناكحهما أما على ماعليه جمع من حله فيحرم وهو متجه (حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للائمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولأنه منفصل من جثة

أوماحصن منه) كالزبد والجبن اه ع ش (قوله فى جوف طفل) أى لمعدته أودماغه وشرح المنهج (قوله وهى) اى الشروط اه ع ش (قوله المقصودة الخ) خبر وهى (قوله به) اى الرضاع (قوله فيه) اى تحريم الرضاع اه مغنى (قوله واجماع الامة) اى على اصل التحريم به وإلا ففى تفاصيله خلاف بينهم اه ع ش (قوله فاشبه منيها) اى ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل سرى إلى الفحل واصوله وحواشيه كما ياتى ونزل منزله منيه فى النسب ايضا اه ع ش (قوله ولقصوره) اى اللبن عنه اى المنى وقوله دون نحو إرث اى كسقوط حد ووجوب نفقة وعدم حبس الوالد لدين الولد اه ع ش (قوله وفى وجه ذكره) خبر مقدم لقوله غموض (قوله هنا) أى عقب العدة (قوله غموض) اى خفاء اه ع ش (قوله فيه) اى وجه ذكره هنا (قوله لان ذاك) اى باب مايحرم من النكاح (قوله لم يذكر فيه إلا الذوات الخ) فيه ان الذوات المحرمة إنما ذكرت هناك باعتبار تحريمها المتوقف على تلك الشروط فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وانسبية ذكر الذوات المحرمة هناك لاتعارض مناسبة ذكر تلك الشروط هناك ايضا اه سم (قوله واركانه) إلى التنبيه الاول فى المغنى إلا قوله لانه لايصلح إلى لان الاخوة وقوله اوالابوة إلى ادمية وقوله وقضيته إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قول المتن بلبن امراة) ﴿فائدة﴾ الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبى من غير ضرورة وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطا كذا أفاده الكمال ابن الهمام الحنفى فى شرح الهداية اه سيد عمر (قوله ولفرعه) اى ولاصوله وحواشيه على قياس مايأتى من انتشار الحرمة إلى اصول وفروع وحواشى المرضعة وذى اللبن سم على حج ع ش (قوله الا ان بان انثى) فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعى عن المتولى مغنى وشيخنا (قوله وان امكن ثبوت الامومة) اى كما لو ارضعت البكر طفلا وقوله وعكسه كما ياتى اى فى قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات الخ اه ع ش (قوله آدمية) نعت امرأة (قوله فلا يثبت بلبن جنية) وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية كما ياتى (قوله لانه) اى الرضاع تلو النسب بكسر فسكون اى فرعه (قوله والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس) اى بقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا اه عنانى (قوله على الاصح) من حرمة تناكحهما وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام (قوله اما على ماعليه جمع من حله) وهو الاوجه اه نهاية (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعى بالادمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية بل هو لندرة الارتضاع منها اه ع ش ولا يخفى بعده (قوله وهو متجه) اى التفصيل المذكور فى البناء (لا من حركتها حركة مذبوح) قضية إطلاقه انه لا فرق فى وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية اوبدونها والموافق لما فى الجنايات اختصاص ذلك بالاول لكن قضية مايأتى فى شرح رضيع حى من قوله لانتفاء التغذى اه ان المدرك هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين اه ع ش وقوله لكن قضية مايأتى الخ قد يمنع بان مايأتى فى الرضيع وماهنا فى المرضعة عبارة شيخنا ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لانها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فانه

(قوله لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الانسب بمحله) فيه بحث لأن الذوات المحرمة لم يذكر فيه إلا باعتبار تحريمها المتوقف على تلك فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وانسبية ذكر الذوات المحرمة لاتعارض مناسبة ذكر الشروط ايضا وكان الاوجه حذف هذا النفى اعنى قوله لاعقب تلك والاقتصار على ماقبله لانه وجه مناسبة لذكره هنا وان وجدت مناسبة اخرى لذكره هناك ولواتم من هذه المناسبة (قوله نعم يكره له ولفرعه) هل واصوله وحواشيه على قياس مايأتى من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشى المرضعة وذى اللبن ﴿فرع﴾ لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا او فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المنى من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثانى وكذا لو خرج من ثدى زائد فهل يؤثر مطلقا او يفصل فيه (قوله اما على ماعليه جمع من حله) وهو الاوجه شرح م ر

منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية فى سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (بلغت تسع سنين) قرية تقريبا بالمعنى السابق فى الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو حلبت) لبنها المحرم وهو الخامسة او خمس دفعات او حلبه غيرها او نزل منها بلا حلب ثم ماتت (فاوجر) طفل مرة فى الاولى وخمس مرات فى الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (فى الاصح) لانفصاله منها وهى غير منفكة عن الحل والحرمة (ولو جبن او نزع منه زبد او طعم الطفل ذلك الجبن او الزبد او سقا المنزوع منه الزبد (حرم) لحصول التغذى ﴿تنبيه﴾ قضية هذا الصنيع الذى تبعت فيه غيرى حيث عمم فى المطعوم وخصص المسقى بما نزع زبده ان المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقى وهو ماء الاقط بعد غليانه وعصره على احد تفسيرين فى الربا لا يحرم هنا ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه وعجيب إن الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه زبد ولا جبن ولا يقاس ما هنا بما فى الفطرة والربا لاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح (ولو خلط) اللبن (بمائع)

يثبت الرضاع بلبنها اهو كذا فى البجيرمى عن الحلبى وسم على المنهج (قوله منفكة عن الحل الخ) اى لا يتعلق بها اباحة شىء لها ولا تحريم شىء عليها لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة سم وع ش (قوله كلبن حية) اى امراة حية (قوله فى سقاء نجس) اى على القول بنجاسة الادمى بالموت مغنى وسيد عمر (قوله نعم يكره كراهة) اى نكاح نحو فرع من تحرم منا كحتها بتقدير الرضاع منها حية ﴿فرع﴾ لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد او من ثدى زائد فقياس تفصيل خروج المنى من ذلك انه لو خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله فى التحريم ما لو استوصل ثديها وخرج اللبن من اصله اهع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو انه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش أى بان يكون اقل من ستة عشر يوما شيخنا (قوله دون من لم تبلغ ذلك) فان انفصل منها اللبن قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاكثر لم يؤثر اه شيخنا (قوله او خمس دفعات) عطف على لبنها المحرم (قوله فى الاولى) اى حلب الخامسة وقوله فى الثانية اى حلب خمس دفعات (قول المتن ولو جبن) اى او جعل منه اقط او عجن به دقيق اه مغنى (قوله الجبن) ومثله القشطة اه شيخنا (قوله او الزبد) اى او السمن بالطريق الاولى عبارة سم على المنهج قوله من جبن او غيره يشمل السمن وهو متجه انتهت اه ع ش (قوله تضية هذا الصنيع) اى قوله واطعم الطفل الخ (قوله وهو المسمى الخ) ويعرف عندهم بالمش الحصير اه شيخنا (قوله لا يحرم هنا) معتمد سم وع ش وشيخنا وانظر ما فائدة لفظة هنا (قوله ولا جبن) اى ولا المنزوع منه جبن (قول المتن بمائع) طاهر كماء او نجس كخمر اه مغنى (قوله او جامد) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بان تحقق الى قوله بقى وكذا فى المغنى إلا قوله لكن حكى إلى المتن وقوله وعدم فدية إلى وعدم تاثير البعض وقوله ويظهر إلى ولو اختلط (قول المتن ان غلب) اى اللبن (قوله المائع) هلا قال او الجامد اه سم (قوله بان ظهر لونه الخ) يحتمل ان يراد بظهور اللون ما يشمل الحسى والتقديرى كما فى المياه ويدل له قوله الاتى حسا وتقديرا الخ وقوله ولو زايلت الخ اهع ش (قوله وان شرب البعض) لكن بشرط كون اللبن يمكن ان ياتى منه خمس دفعات لو انفرد مغنى ورشيدى اى او كان هو الخامسة نظير ما ياتى (قوله لانه المؤثر الخ) اذ المغلوب كالعدم اه مغنى (قوله حينئذ) اى حين اذ غلب (قول المتن فان غلب الخ) وسكت عن استواء الامرين وحكمه يؤخذ من الثانية بطريق الاولى اه مغنى (قوله والحال انه) اى اللبن لو انفرد عن الخليط (قوله يمكن ان ياتى منه خمس دفعات) اى او كان هو الخامسة رشيدى وسم (قوله خمس دفعات) اى وانفصل فى خمس دفعات وشربه فى خمس دفعات اهع ش هذا على مختار النهاية والمغنى وشيخ الاسلام والزيادى من اعتبار تعداد انفصال اللبن مطلقا سواء اختلط بغيره ام لا خلافا لما ياتى فى التنبيه (قوله كما نقلاه)

(قوله منفكة عن الحل والحرمة) كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها اى لا يتعلق بها حل شىء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة (قوله فى المتن ولو خلط بمائع الخ) فى الروض وشرحه ولا يضر فى التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة فى الفم الحاقا له بالرطوبات فى المعدة اه وفى شرح التنبيه لابن النقيب وقعت قطرة لبن فى فم صبى واختلطت بريقه ثم وصل الى جوفه فطريقان احدهما ينظر إلى كونه غالبا او مغلوبا كما ذكرنا والثانى يحرم قطعا انتهى واقول يؤخذ من تفصيل المصنف انه إذا ابتلع جميع الريق الذى اختلطت به القطرة دفعة واحدة اثر وحسب رضعة ولا كلام او دفعات جاء فيه تفصيل المصنف (قوله المائع) هلا قال او الجامد (قوله والحال الخ) قضية ذلك مع قوله او كان هو الخامسة انه لو لم يمكن ان ياتى منه الا دفعة وشرب الكل وكان هو الخامسة لم يكف وهو ممنوع منعا واضحا فتامله

أو جامد (حرم ان غلب) بفتح أوله المائع بان ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وإن شرب البعض لانه المؤثر حينئذ (فان غلب) بضم أوله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد فيما ياتى والحال انه يمكن أن ياتى منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه لكن حكى الرويانى عن النص خلافه

أى عن السرخسى اه مغنى (قوله وأن القطرة الخ) عطف تفسير على خلافه عبارة النهاية قال بعضهم أن القطرة وحدها الخ وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر فى انفصاله عدد وليس كما قال اه ولعله اراد بالبعض الشارح (قوله إذا وصل اليه) اى إلى جوف الطفل (قوله ما وقعت) فاعل وصل ولم يبرز الضمير فى الصلة مع جريانها على غير ما هى عليه اختيار المذهب الكوفيين من عدم وجوبه عند امن اللبس كما هنا (قوله على خمس دفعات الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات وكان حلب فى خمس انية او شرب منه دفعة بعد ان سقى اللبن الصرف اربعا اه ويوافقه ما مر من قول النهاية وليس كما قال اه (قوله او كان هو) اى المخلوط الخامسة قضية هذا الصنيع انه إذا كان هو الخامسة لا يكفى شرب البعض ولا يخفى اشكاله جدا لانه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب ان يعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتامله اه سم (قوله لان اللبن فى شرب الكل الخ) قد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا فى التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن فى خمس دفعات فان قيل اللبن باختلاطه صار فى كل جزء من اجزاء المائع جزء امنه قلنا فحينئذ تثبت الحرمة بشرب البعض إذا شربه فى خمس دفعات اى والصورة ان اللبن يتاتى منه فى نفسه خمس دفعات كما علم مما مر اه رشيدى (قوله وبه) أى بالتعليل المذكور (قوله وعدم حد الخ) وقوله وعدم فدية الخ كل منهما بالنصب عطفا على عدم تاثير الخ اه سم (قوله وعدم تاثير البعض) مبتدا خبره قوله لعدم تحقق الخ (قوله او بقى اقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضى تحقق الوصول فى خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره فى غيرها مما شرب او مما بقى ايضا إلا ان يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل سم وقوله لانحصاره فى غيرها الخ هذا الاحتمال بعيد جدا او ممتنع إذ الغرض تحقق اجزائه بجميع اجزاء الخليط نعم قولهم إن بقى اقل من قدر اللبن ينبغى ان يقيد بما إذا كان القدر المحقق استعماله منه يمكن ان يتاتى منه خمس دفعات اخذا مما تقدم وكانهم لم يتعرضوا له لوضوحه وتبادره إلى الفهم سيما مع قرب التكلم على هذا الشرط فى بيان اصل المسئلة اه سيد عمر (اقول) وقوله إذ الغرض الخ مع كونه خلاف مقتضى قاعدة العطف بالواو يقتضى ان لا فرق بين شرب الكل وشرب البعض وان حكمهما واحد كما مر عن الرشيدى واما قول ع ش بعد ذكر كلام سم أقول ويأتى مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به فى خمس دفعات لجواز ان يكون بعضها خاليا منه اه إن اراد به الاعتراض عليه يدفع بان هذا الاشكال وارد على كلامهم أيضا كما مر عن الرشيدى بل فيما قدمنا عن سم على قول الشارح أو كان هو الخامسة اشارة اليه (قوله أقل من قدر اللبن) لا يخفى ان التحقق يحصل وان بقى من المخلوط قدر اللبن فاكثر لان الباقى بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا اه رشيدى (قوله ولو زايلت اللبن الخ) اى فارقت اللبن اه ع ش (قوله اوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت اه سم اى واللبن مفعوله (قوله اعتبر) اى قدر اللبن اه مغنى (قوله بماله لون قوى الخ) اعتبار ماذكر انما تظهر فائدته من حيث الخلاف واما من حيث الحكم فلا لان الغالب يحرم قطعا او المغلوب فى الاظهر اه ع ش (قوله اخذا مما مر اول الطهارة) محل تامل اذ هذه المقالة ثم مرجوحة اه سيد عمر عبارة الرشيدى قد

(قوله أو كان هو الخامسة) قضية هذا الصنيع أنه اذا كان هو الخامسة لا يكفى شرب البعض وان كان لو لم يكن هو الخامسة بان احتيج لشرب الخمس لكان شرب ذلك البعض واحدة من خمس اذا شرب الكل فى خمس دفعات ولا يخفى اشكاله جدا لانه اذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن تعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتامله (قوله وعدم حد الخ) هو بالنصب عطف على عدم من عدم تاثير الخ وكذلك قوله وعدم فدية (قوله أو بقى أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضى تحقق الوصول فى خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره فى غيرها مما شربه او مما بقى ايضا الا ان يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل (قوله اوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت (قوله)

وأن القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه فى خمس دفعات ما وقعت فيه (وشرب الكل) على خمس دفعات أو كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم فى الاظهر) لان اللبن فى شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذى المقصود وبه فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت فى ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت فى غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب وعدم تأثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم لو تحققه بأن تحقق انتشاره فيما شربه أو بقى أقل من قدر اللبن حرم ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بماله لون قوى يستولى على الخليط كما قاله جمع متقدمون ويظهر اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة فى التغير التقديرى بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كانه مثال ولو اختلط لبن امرأتين ثبتت أمومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته

بالشرط السابق ه (تنبيه) ه صريح قولهم هنا يمكن أن يأتي منه خمس دفعات الموافق لما في أصل الروضة انه يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ان مسئلة الخلط لا يشترط في اللبن فيها تعدد انفصاله بل لو انفصل دفعة وامكن ان يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحته في ذلك انه لو كان الفرض انه انفصل خمس دفعات بالفعل لم يتأت الخلاف في

يقال لم يمر أول الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذي مر إنما هو اعتبار أشد ما يخالف الماء في صفاته سواء ناسب النجاسة ام لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع اه (قوله بالشرط السابق) وهو امكان ان يأتي منه خمس دفعات ثم شرب الكل او البعض بشرط تحقق وصول اللبن للجوف بتحقق الانتشار او بقاء اقل من قدر اللبن (قوله هنا) اى في المختلط بغيره (قوله يمكن الخ) مقول القول (قوله انه يشترط الخ) بيان لما (قوله خمس الخ) نائب فاعل يسقى اه سيد عمر (قوله ان مسئلة الخلط الخ) خبر قوله صريح قولهم اه سم (قوله حرم) خلافا للنهاية والمغني وشيخ الاسلام والزيادي (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بان يمكن ان ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتامل اه سم (اقول) عبارة المغني المارة انفا كالصريحة في ان الفرض ما ذكر فليراجع (قوله وعليه) اى الاصح (قوله الاتي) اى في المتن عن قريب (قوله امكن ان يأتي الخ) اى سواء امكن الخ (قوله وحينئذ) اى حين المنافاة فاما ان يقال الخ اى في دفع المنافاة (قوله بهن) الانسب به اى الامكان (قوله لهما) اى للشيخين (قوله انه لا بد الخ) بيان للمذهب (قوله وسكتا) اى الشيخان عليها اى الطريقة المخالفة للمذهب وكذا ضمير بضعفها (قوله مما سيذكر انه) متعلق بالعلم وضمير التثنية للشيخين (قوله على ما فيها) اى في الروضة (قوله واما ان يفرق الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسئلتين سم على حج اه ع ش (قوله بان الصرف) اى اللبن الخالص (قوله لا حالة الانفصال) يعني لا التعدد بالفعل حالة الانفصال (قوله اليه) اى الى حال الانفصال (قوله واوجبه) اى النظر (قوله في المسئلتين) اى مسئلة الصرف ومسئلة الخلط (قوله هذه) اى في مسئلة الخلط وقوله اكتفى ببناء المفعول وقوله وتلك اى في مسئلة الصرف (قوله حالة الانفصال) اى واما حالة الايجار فيعتبر التعدد فيه في المسئلتين معا (قوله فانه دقيق مهم) بل هو غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال لبطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك ما بيناه انفا سم على حج اه ع ش (قوله وهو صب اللبن) إلى قوله ويعتبر التعدد في النهاية إلا قوله يقينا في موضعين وقوله حسن الترمذي وكذا في المغني إلا قوله وحسن الترمذي الى وخبر مسلم وقوله بان المراد بانه لا بعد (قوله يقينا) قيد للوصول فيفيد عدم التحريم عند الشك كما في المنهج وغيره وما في سم من انه يفيد التحريم عند التردد والاحتمال فهو مبني على تعلقه بقبل وصولها (قوله لذلك) اى لحصول التغذي بذلك مغني وشرح المنهج ونظر فيه الحلبي بان التغذي لا يحصل إلا بالوصول للمعدة (قول المتن لا حقنة) وهي ما يدخل من الدبر او القبل من دواء فلا يحرم اه مغني (قوله ومثلها) اى الحقنة (قوله في نحو اذن الخ) اى حيث لم يصل منهما إلى المعدة او الدماغ

أن مسئلة الخلط الخ) هو خبر قوله صريح (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بان يمكن أن ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتامل (قوله واما ان يفرق بان الصرف الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسئلتين (قوله فالحاصل الخ) لا يخفى ما فيه (قوله فتامله فانه دقيق مهم) بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال لبطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك على ما بيناه في الحاشية الاخرى (قوله يقينا) يفيد

اشتراط الامكان المذكور فتعين أن الفرض انه انفصل دفعة واحدة وحينئذ فقيل يكفي مطلقا والاصح انه لا بد من ذلك الامكان وعليه فينافيه قولهم الاتي ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا الخ إذ صريحه انه إذا انفصل في مسئلة الخلط دفعة فهو مرة أمكن أن يأتي منه خمس أم لا وحينئذ فاما أن يقال اشتراط امكان الخمس والاكتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقة مخالفة للمذهب الآتي لهما انه لا بد من التعدد في الطرفين الانفصال والايجار وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها مما سيذكر انه كالاصحاب وهذا بعيد جدا التطابق مختصري الروضة وسائر من بعدها فيما علمت على ما فيها في المحلين واما أن يفرق بان الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه في الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فان اجتماع الغير معه أوجب له حكما اخر هو امكان التعدد بعد الخلط لا حالة الانفصال لان طرو الخلط عليه ألغى النظر اليه وأوجبه للحالة

الطارئة لقوتها فالحاصل ان التعدد يعتبر في الطرفين في المسئلتين لكن هذا اكتفى بامكانه حالة الخلط لانه الاقوى وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لانه لا معارض له فتامله فانه دقيق مهم (ويحرم ايجار) وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تفياه قبل وصولها يقينا لم يحرم (وكذا اسعاط) بان صب اللبن في الانف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك (لا حقنة في الاظهر) لانها لاسهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومنها صبه في نحو اذن او قبل (وشرطه) اى الرضاع المحرم اى ما لا بد فيه منه فلا ينافي

اه ع ش (قوله عده) اى الرضيع (قوله فيما مر) اى قبيل قول المتن إنما يثبت (قوله حركة مذبوح) فيه ماقدمناه اه ع ش عبارة شيخنا لجراحة بخلافه لمرض اه (قوله اتفاقا) اى من الائمة الاربعة وانظر مافائدته تعرض ذلك ونفى تاثيره فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى فروعه وهى منتفية عمن ذكر وأما اصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم نعم تظهر فائدة ذلك فى التعاليق كما لو قال لزوجها ان كان هذا ابنى من الرضاع فانت طالق وفيما لو مات الرضيع عن زوجة فان قلنا بتاثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن ان يتزوجها لصيرورتها زوجة ابنه اه ع ش اى وفيما لو ماتت الرضيع عن زوج فلو قلنا بتاثير ذلك حرم على زوج الرضيع ان يتزوج المرضعة لكونها ام زوجته (قول المتن لم يبلغ الخ) اى يقينا فلا اثر لذلك بعدهما ولا مع الشك فى ذلك منهج ومغنى وشيخنا على الغزى وسياتى عن سم مايوافقه (قوله مالم ينكسر الخ) اى بان وقع انفصال الولد اول الشهر (قوله اول شهر) من اضافة الصفة الى الموصوف عبارة المغنى وشرح المنهج الشهر الاول اه وقوله فيكمل الخ اى اذا انكسر الشهر الاول بان وقع انفصاله فى اثنائه (قوله فان بلغهما يقينا الخ) مفهوم التقييد باليقين انه لو احتمل بلوغهما ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الاتى او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم اه سم اى فلذا اسقطه النهاية والمغنى (قوله ابتداء الخامسة) معمول بلغهما اه سم (قوله ويحسبان) اى الحولان (قوله من تمام انفصاله) اى الرضيع (قوله وان رضع) اى قبل تمام انفصاله فقوله زمن الانفصال تنازع فيه الفعلان فاعمل فيه الثانى كما هو مختار البصريين (قوله وان نازع فيه الاذرعى) اى فقال والاشبه ترجيح تأثير الارتضاع قبل تمام الانفصال لوجود الرضاع حقيقة اه مغنى (قوله فلا تحريم) جواب فان بلغهما الخ (قوله وحسن الترمذى خبر الخ) دليل ثان لما فى المتن (قوله الامافتق الامعاء) اى دخل فيها بخلاف مالو تقياه قبل وصوله الى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة اه ع ش (قوله وخبر مسلم) استئناف بيانى (قوله فى سالم الذى الخ) قد تشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة لمس الاجنبية والنظر قبل تمام الخامسة الا ان تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشربها منه اوخصا بجواز النظر والمس الى تمام الرضاع كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج اه ع ش (قوله وهو رجل) اى والحال ان سالما رجل كامل حين الارضاع (قوله ليحل الخ) وقوله باذنه الخ كل منهما متعلق بارضعته (قوله خاص به) خبر وخبر مسلم الخ والضمير لسالم (قوله كما قاله امهات المؤمنين الخ) اى وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ اعلم اه مغنى (قوله او فى اثنائها) عطف على ابتداء الخامسة سم وع ش (قوله حرم) اى لان ماوصل قبل تمام الحولين بعد رضعة ﴿فرع﴾ قال فى العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف مالو حكم بتحريمه باقل من الخمس فلا ينقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش وقوله بخلاف مالو حكم الخ فى سم عن الروض وشرحه مثله (قول المتن وخمس رضعات) وقيل يكفى رضعة

التحريم عند التردد والاحتمال (قوله يقينا ابتداء الخامسة) مفهوم التقييد باليقين انه لو احتمل بلوغها ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الاتى او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم وان قيد قول المتن لم يبلغ سنتين بتيقن عدم البلوغ ابتداء الخامسة حتى يكون مفهومه الحل اذا لم يتيقن ذلك تعارض المفهومان اه (قوله ابتداء) هو معمول بلغهما (قوله وخبر مسلم فى سالم الخ) قد يستشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها اجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة المس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره او تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشربها منه او جوز له ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتاثير هذا الرضاع (قوله او فى اثنائها) عطف على ابتداء (قوله فى المتن وخمس رضعات) قال فى الروض ولا اثر لدون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم اه قال فى

عده فيما مر ركنا (وضيع حى) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذى (لم يبلغ) فى ابتداء الخامسة (سنتين) بالاهلة مالم ينكسر أول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لامن اثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعى فلا تحريم لخبر الدارقطنى والبيهقى لارضاع الا ماكان فى الحولين وحسن الترمذى خبر لارضاع الا مافتق الامعاء وكان قبل الحولين وخبر مسلم فى سالم الذى ارضعته زوجة مولاه ابى حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين رضى الله عنهن او فى اثنائها حرم (وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز عجن به

أو البعض من هذا أو البعض من هذا الخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها فى الاحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس ان الحواس التى هى سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند (٢٨٩) الأكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه

واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما مغنى وشيخنا (قوله أو البعض من هذا الخ) عبارة المغنى ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو اجر مرة واسعط مرة وارتضع مرة واكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم اه (قوله لخبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما انزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن اه اى فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما اشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وإن كان فى كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح فى ان القراءة الدالة عليها منسوخة ايضا حيث احتاج إلى تاويل قول عائشة فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ الخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه اه رشيدى ايضا (قوله والقراءة الشاذة) اى المشار اليها بقوله لخبر مسلم بذلك اه سم (قوله وقدم مفهوم خبر الخمس الخ) عبارة المغنى وقيل يكفى ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما قدم مفهوم الخبر الاول على هذا لاعتضاده الخ (قوله خبر الخمس) اى المار انفا عن مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله لاعتضاده) اى مفهوم الخبر الاول (قوله هذا) اى الاحتجاج بالخبر الاول (قوله لانا نقول الخ) على ان حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد اه سم (قوله وهو ذكر نسخ الخ) عبارة المغنى لان عائشة رضى الله تعالى عنها لما اخبرت ان التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها إذ لو وقع التحريم باقل منها بطل ان يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر اه (قوله لذكرها) اى العشرة والخمس يعنى لذكر نسخ الاولى بالثانية (قوله إذ لم يرد لهن ضبط لغة الخ) اى وما لا ضابط له فى اللغة ولا فى الشرع فضابطه العرف اه شيخنا (قوله مع ذلك) اى الضبط بالعرف (قوله وما فى الخبر) عطف على ذلك وقوله فى قولهم متعلق بتوقف اه سم (قوله إلى فيه) اى فم الرضيع (قوله عد) اى كل من طريان القطرة واسعاطها (قوله بان المراد الخ) هذا الجواب دافع لمنافاة قولهم المذكور للخبر وقوله وبانه لا بعد الخ دافع لمنافاته للضبط بالعرف (قوله ذلك) اى كلا من طريان القطرة وإسعاطها (قوله باعتبار الاقل) وهذا نظير قولهم فى بدو الصلاح يكتفى فيه بتمرة واحدة وفى اشتداد الحب بسنبلة واحدة فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا كثرة اعتبرنا اقل ما يقع عليه الاسم اه مغنى (قوله او قطعته عليه الخ) اى إعراضا بقرينة ما ياتى اه رشيدى (قوله لها) اى المرضعة وسيذكر مفهومه (قوله خفيفا) اى نوما خفيفا اه ع ش (قوله او حول) ببناء المفعول (قوله لثدى غيرها) اى لثدى امرأة أخرى اه مغنى (قوله فيتعدد) ظاهره وإن عاد إلى الاولى حالا ويوجه بأن تحوله للثانية يعد فى العرف قطعا للرضاع من الاولى اه ع ش (قوله فى اكل نحو الجبن) اى المتخذ من لبن المرضعة (قوله هنا) اى فى باب الرضاع (قوله عقب ذلك) اى ما تقرر فى اللبن (قوله مانحن فيه) اى تعدد ذلك الرضاع (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا فى الروض اه سم اى خلافا لما ياتى من ميل الشارح إلى الفرق (قوله ولو اطال الخ) وقوله وإن صحبه الخ كل منهما عطف على لو اكل لقمة الخ فهو مرة

شرحه فلا ينقض حكمه (قوله لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة الخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد (قوله وما فى الخبر) عطف على ذلك وقوله فى قولهم متعلق بتوقف (قوله أن من شأنه ذلك) أقول وبأنه لا مانع أن تؤثر القطرة انباتا للحم وانشارا للعظم خصوصا مع انضمام بقية الرضعات اليها (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا فى الروض

حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة (وضبطهن بالعرف) اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الاذرعى مع ذلك وما فى الخبر ان الرضاع ما انبت اللحم وأنشر العظم فى قولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه أو أسعط قطرة عد رضعة ويجاب بان المراد بما فى الخبر أن من شانه ذلك وبانه لا بعد ان يسمى العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع وان لم يصل للجوف منه فى كل مرة الا قطرة (أو) قطعه (للهو) او نحو تنفس او ازدراد ما اجتمع منه فى فمه او قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد فى الحال او تحول) او حولته (من ثدى الى ثدى) اخر لها او نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف فى كل ذلك بقى الثدى بفمه ام لا اما اذا تحول او حول لثدى غيرها فيتعدد وأما اذا نام أو التهى

طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد ويعتبر التعدد فى أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن اخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الاكل فلو حلف لا ياكل فى اليوم إلا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث أى لان هذا الاعراض مع الطول صير الثانية مرة أخرى فكذا يقال هنا ولو اطال الاكل فهو مرة واحدة وإن صحبه حديث او انتقال من طعام لآخر او قيام لياتى ببدل ما نفد فمرة اى وان طال الزمن

فى الاخيرة كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض والطول المقتضى ان أحدهما لا يضر لكن ينافى اعتبار الطول هنا مع الاعراض قولهم السابق ولو فورا فيمكن انهم جروا فى مسئلة اليمين على الضعيف هنا ان الاعراض وحده لا يضر ويحتمل انهم راوا العرف مختلفا فيهما وفيه نظر ظاهر وان كان هو الاقرب الى كلامهم فانهم ذكروا الخلاف فى المفرع دون المفرع عليه فيبعد جزمهم فى المفرع عليه بما يخالف الاصح فى المفرع ويؤيد الاول ذكرهم فى اعراضه عدم الفرق وفى اعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح فى اختلاف العرف فيهما وحينئذ فليس ببعيد اختلافه فيما ذكر وقولنا ليأتى يبدل ما نفد حذفه بعضهم وله وجه لكن الاقرب الى كلامهم انه قيد (ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه) اى حلب خمسا واوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدى فى الاولى ووصوله للجوف فى الثانية (وفى قول) ذلك (خمس) فيهما تنزيلا فى الاولى للاناء منزلة الثدى ونظرا فى الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس فى اناء واوجره طفل دفعة او خمسا حسب من كل رضعة (ولو شك هل) رضع خمسا ام) الافصح او (اقل او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم) لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به فى التحريم وجدت الكراهة

واحدة الخ اى فلا يحنث لان ذلك كله يعد فى العرف اكلة واحدة اه شيخنا (قوله فى الاخيرة) وهى قوله وان صحبه الخ اه كردى (قوله كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض الخ) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع اه سم اقول وهو قضية اقتصار شيخنا فى الاولى على الطول (قوله فى الاولى) وهى قوله فاو أكل لقمة ثم الخ اه كردى (قوله هنا) أى فى اليمين او الاولى (قوله وان لم يطل) لعله حكاية بالمعنى اه سم اى والا فلفظ السابق ولو فورا (قوله هنا) اى فى الرضاع وقوله ان الاعراض الخ بيان للضعيف هنا (قوله فيهما) اى الرضاع واليمين (قوله وفيه نظر) اى فى قوله ويحتمل الخ وقوله لانهم ذكروا الخ توجيه للنظر لكنه انما يناسب النظر فى الاول لا فى الثانى وكذا ما سيذكره فى التأييد انما يناسب لتأييد الثانى اى احتمال اختلاف العرف لا الاول اى امكان جريانهم فى اليمين على الضعيف هنا فلعل هذا الصنيع نشاعن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على امكان الجريان (قوله فى المفرع) اى مسئلة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أى مسئلة اليمين اه كردى (قوله بما يخالف الخ) أى اشتراط الاعراض والطول معا قوله الاصح فى المفرع اى من الاكتفاء باحدهما (قوله فى اعراضه) أى الرضيع (قوله فيهما) اى الرضيع والمرضعة (قوله فيما ذكر) اى الرضاع واليمين (قول المتن ولو حلب الخ) اما لو حلب منها خمس دفعات واوجره خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وان خلط ثم فرق واوجره خمس دفعات فخمس على الاصح وقيل واحدة لانه بالخلط صار كالمحلوب دفعة اه مغنى (قول المتن واوجره) اى وصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار أو اسعاط أو غير ذلك اه مغنى (قوله اى حلب) الى قوله هنا وحيث فى المغنى الا قوله الافصح الى المتن والى قول المتن واللبن فى النهاية الا قوله ووهم الى وذلك (قوله ووصوله الخ) اى وبحالة وصوله (قوله ذلك) يغنى عنه قوله فيهما (قوله قيد للخلاف) اى فى الوحدة (قوله حسب من كل رضعة) اى جزما فى الاولى وعلى الاصح فى الثانية اه مغنى (قول المتن لو شك الخ) عبارة المغنى ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك فى رضيع هل رضع الخ او فى دخول اللبن جوفه او دماغه او فى انه لبن امراة او بهيمة او فى انه حلب فى حياتها فلا تحريم اه (قول المتن ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا فى زماننا اه ع ش (قوله عدمه) اى ما ذكر اه مغنى اى من الخمس والكون فى الحولين (قوله وحيث) عطف على هنا اه سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل النهاية لكان اخصر واوضح (قوله للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع الخ (قوله فى التحريم) متعلق بخلاف الخ (قوله هنا) اى فى الرضاع (قوله ثم فى المحارم الخ) عطف على فى الابضاع (قوله اى الرضيع) الى قول المتن واللبن فى المغنى بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله من جعله) اى ضمير اولاده اه سم (قوله

(قوله كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع (قوله وان لم يطل [1]) لعله حكاية بالمعنى (قوله قيد للخلاف) قضيته عدم اختلاف الحكم وفيه نظر لان فى مسئلة الحلب من الخمسة قد يحرم شربه دفعة بان يكون الخمس مستولدات لرجل مثلا فيصير الرضيع ابنه فليتامل ويجاب بان التاثير هنا بالنسبة للمرضعات ليس من حيث الرضاع (قوله وحيث وقع الشك) عطف على هنا (قوله ووهم من جعله) اى ضمير اولاده

ومعلوم انها هنا أغلظ لان الاحتياط هنا ينفى الريبة فى الابضاع المختصة بمزيد احتياط ثم فى المحارم المختصة باحتياط أعلى لان فتامله (وفى) الصورة (الثانية قول او وجه) فى التحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفى للشروط (تصير المرضعة امه) اى الرضيع (والذى منه اللبن اباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (إلى اولاده) اى الرضيع نسبا او رضاعا وان سفلوا ووهم من جعله لذى اللبن

(١) (قول المحشى قوله وان لم يطل الخ ليس فى الشرح الذى بايدينا اه)

لان المتن سيذكره وذلك الخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذى اللبن نكاح ام الطفل واخته وانما سرت الحرمة منه إلى اصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع وحواشيه (ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار (٢٩١) ابنه فى الاصح) لان لبن الكل منه ولا تصرن أمهاته رضاعا (فيحرمن عليه لانهن موطوآت أبيه) لا لامومتهن له لانتفاء استقلال كل بارضاعه الخمس (ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات) او ام واخت وبنت وجدة وزوجة له فرضع الطفل من كل رضعة (فلا حرمة) لهن عليه (فى الاصح) والا اصار جدا لام او خالا مع عدم امومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما إذا ارضعت خلية او مرضع من زنا (وآباء المرضعة من نسب اورضاع اجداد للرضيع) وفروعه فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحها (وامهاتها) من نسب او رضاع (جداته) فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه (واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته وإخوتها واخواتها) من نسب اورضاع (اخواله وخالاته وابو ذى اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقى) فامهاته جدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخواته (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل) اللبن (به) أى بسببه (بنكاح) فيه دخول او استدخال منى محترم او بملك يمين فيه ذلك ايضا كما أفاده ما قدمه فى المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه (لا زنا) لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبى الولد كما قاله ابن القاص قال البلقينى وهو قضية كلام الاصحاب وقال غيرأن ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به ابوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه)

لان المتن الخ) اعترضه النهاية بأنه إنما يفيد كونه خلاف الأولى لا كونه وهما (قوله منه إلى أصول المرضعة وذى اللبن) الانسب ان يقول من المرضعة إلى اصولها واصول ذى اللبن (قوله وحواشيهما) والمراد بالحواشى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات اه شيخنا (قوله لان لبن المرضعة الخ) سكت عن ذى اللبن عبارة شيخنا عطفا على ما ذكر نصه وسبب لبن المرضعة منى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء من اصوله ايضا فسرى التحريم اليهم وإلى حواشيهم اه وعبارة المغنى قال الجرجانى لان التحريم يفعلها اى غالبا فكان التاثير اكثر ولا صنع للطفل فيه اى غالبا فكان تاثير التحريم فيه اخص انتهى ولما كان اللبن للفحل كان كالام اه (قوله كالجزء من اصولها) سكت عن فروع ذى اللبن لان الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وحواشيه) اى الذين لم يرضعوا معه بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه والحاصل ان الذى رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع اخوات له والذى لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التى ارتضع عليها اخوه والبنت التى ارتضعت يحرم عليها جميع اولاد المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع اخوة لها والتى لم ترضع لا يحرم عليها اولاد المرضعة حتى الذى ارتضعت عليه اختها وإنما نبهت على ذلك لان العامة تسال عنه كثيرا اه شيخنا (قول المتن فرضع طفل من كل الخ) ولو متواليا اه مغنى (قوله عليه) اى الطفل (قوله لهن عليه) عبارة المغنى بين الرجل والطفل اه (قوله لصار جدا الخ) اى فى الصورة الاولى وقوله أوخالا أى فى الصورة الثانية (قوله فيما مر) أى آنفا فى المتن (قوله خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل اما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وان بانت منه وطال الزمن اولم يكن حليلا بان وطىء بشبهة اه ع ش (قول المتن واولادها) إلى قوله اخوته واخواله قال المغنى عقبه فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين اولاد الاولاد بخلاف اولاد الاخوة والاخوات لانهم اولاد اخ اله وخالاته اه (قوله واولاده اخوة الرضيع) اى واخوته واخوات اعمامه وعماته اه مغنى (قول المتن ولد) اى او سقط اه مغنى (قوله اللبن) إلى قوله واحترزت فى النهاية إلا قوله فان ماتوا إلى المتن وقوله نسبيا وقوله كما قال (قول المتن بنكاح) متعلق بنسب ويحتمل انه متعلق بنزل المقيد بقوله به أو حال من ولد (قوله أو بملك يمين) إلى قول المتن ولا تنقطع فى المغنى (قوله ذلك) اى الدخول والاستدخال (قوله بذلك) اى النكاح وما عطف عليه (قوله تلوه) اى تابع له (قول المتن لا زنا) اى لا بوطء زنا اه مغنى (قوله اما حيث لا دخول اى ولا استدخال اى لا علم بذلك اه سم (قوله كما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى على ما قاله الخ (قوله ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح نهاية ومغنى اى فيثبت التحريم بينهما وينبغى ان محله فى الظاهر اما باطنا فحيث علم انه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم اه ع ش (قوله ما نزل قبل حملها منه الخ) كذا فى غيره

(قوله والا لصار) أى ذو البنات وما بعدهن (قوله أما حيث لا دخول) أى ولا علم بدخول (قوله لا دخول) اى ولا استدخال (قوله ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح شرح م ر (قوله قبل حملها منه) مفهومه ان ما نزل بعد حملها وقبل ولادتها ينسب اليه وبوفقه قوله الآتى نزل بسبب علوق زوجته منه لكن يخالفه ما فى الروضة عن المتولى واقره مما نصه ولو نكحت امراة لابن لها فحبلت ونزل لها لبن قال المتولى فى ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف ان جعلنا اللبن للاول لم نجعل الحمل مؤثرا ولا

كالخطيب وشرح الروض ومفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن الثاني إلا إذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما يأتي لما نسب للاول قوي جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه ع ش وهذا الجواب ظاهر وان استشكله سم والرشيدي بما في الروض والمغني من انه لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع اه وقد يجاب عنه بأن سبق نزول لبن البكر على الزواج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة الاتي في المتن (قوله اي الزوج الخ) اي مثلا عبارة المغني اي نفي من نسب اليه الولد الولد اه وعبارة المنهج مع شرحه ولو نفاه اي نفي من لحقه الولد الولد انتفى اللبن النازل به اه (قول المتن انتفى اللبن) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي مغني وشرح المنهج لا يقال كيف حلت للنافي مع انها بنت موطوءته لانا نقول هذا مصور بما إذا لم يدخل بامها وإنما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان زيادي (قول المتن ولو وطئت منكوحة الخ) اي وطئها واحد (قوله بعد وطئها) أي منهما اه ع ش اه مغني (قوله لامكانه منهما) أي ان أمكن كونه منهما بان يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة اربع سنين فاقل وستة اشهر فاكثر (قوله كانحصار الامكان الخ) عبارة المغني بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب الولد لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لان اللبن تابع للولد فان مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا او بعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا او بعضهم لذاك او لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع حينئذ اما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد او ولده اه مغني (قوله او غيره) او بمعنى الواو (قوله ويجب ذلك) اي الانتساب فيجبر عليه اي حيث مال طبعه لاحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهي اه ع ش وقوله او لم يكن له الخ اي للولد (قوله ان شاء) اي فلا يجبر عليه سم زاد المغني والفرق ان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة

تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وان جعلناه للثاني أو لهما ثبتت اه وأراد بالخلاف في قوله بناء على الخلاف ما ذكره فيما قبل هذا فيما لو نكحت بعد العدة زوجا وحملت منه ولم تضع لكن دخل وقت حدوث اللبن للحمل حيث قال في ذلك وان دخل وقت حدوث اللبن للحمل فاما ان يقطع اللبن مدة طويلة واما ان لا يكون كذلك بان لم ينقطع او انقطع مدة يسيرة ففي الحالة الاولى ثلاثة اقوال اظهرها انه لبن للاول والثاني انه للثاني والثالث انه لهما وفي الحالة الثانية ثلاثة اقوال ايضا المشهور انه للاول والثاني لهما والثالث ان زاد اللبن فلهما وإلا فللاول اه لا يقال كلام الشارح هنا فيما إذا لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة او ملك كما صور به قوله الاتي نزل بسبب علوق زوجته منه وما في الروضة عن المتولي فيما إذا نكحت غيره او وطئت بشبهة لانا نقول هذا لا يصح لانها وان لم تنكح غيره ولا وطئت بما ذكر لا يكون اللبن له قبل الولادة وان حملت ولهذا قال في الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت اي من الزوج فاللبن لها لا للثاني ما لم تلد اه وقوله لا للثاني قال في شرحه الاولى للزوج وكذا يخالفه قوله الاتي فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا الخ وقول المتن وكذا ان دخل فليتأمل ﴿تنبيه﴾ هل المراد بالولادة فيما تحصل من ان اللبن قبل الولادة للزوج الاول وبعدها للزوج الثاني تمام انفصال الولد او يكفي ابتداء انفصاله فيه نظر وقياس ان ارضاع الولد قبل تمام انفصاله لا يحرم ان المراد بها هنا تمام الانفصال حتى يكون اللبن قبل التمام للاول (قوله وكانتساب الولد او فرعه بعد موته الخ) عبارة العباب فمن انتسب اليه الولد بعد بلوغه او ولده بعد موته تبعه الرضيع الخ (قوله ان شاء) اي فلا يجبر عليه وقوله لا تحل له اي

أي الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع (ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطيء اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئهما ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لامكانه منهما (أو غيره) كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته اليه بعد كما قاله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الاشكال فان ماتوا أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع ان شاء

وقبل ذلك لا تحل له بنت أحدهما ونحوها (ولا تنقطع نسبة اللبن) لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات او طلق وان طالت المدة) فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا من غيره يكون ابناله كما قال (او انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة او ملك (فان نكحت اخر) اووطئت باحد ذينك (وولدت منه فاللبن بعد) تمام (الولادة) بان تم انفصال الولد (له) اى الثانى (وقبلها) او معها (للاول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا ان دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا عن ولد الاول ويقال اقل مدة يحدث فيها للحامل اربعون يوما (وفى قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (للثانى) ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة (وفى قول) هو (لهما) لتعارض مرجحيهما واحترزت بقولى نسيبا عما حدث بولد الزنا فان الذى يظهر انه لا تنقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا ثم رايت ابن ابى الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشى ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وواضح انه لا دليل فى ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام فى ذلك وإنما هو فى قرابة الاب وهى لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع ثم رايت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع نسبته عن الزوج ويوجه بان اللبن الآن للزنا يقينا غايته أن الشارع قطع نسبته للزانى كما أن الولادة قطعت نسبته للاول اذ لا يمكن نسبته اليه بعدها فنتج انه لا اب لهذا الرضيع وان ثبت الرضاع من جهة الام *(فصل)* فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريما وغرما (تحته صغيرة فارضعتها) من تحرم عليه بنتها كان ارضعتها (امه او اخته) او زوجة اصله او فرعه او اخيه

النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ولا يعرض ايضا على القائف ويفارق ولد النسب بان معظم اعتماد القائف على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق وإنما جاز انتسابه لان الانسان يميل الى من ارتضع من لبنه اه (قوله وقبل ذلك) اى الانتساب (قوله لا تحل له) اى للرضيع اه سم (قوله لزوج) اى او غيره اه مغنى اى من وطء بملك او شبهة (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الاتى اذ الكلام فيمن لم تنكح غيره الخ يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك كما تقدم فى الحاشية المتقدمة عن الروضة عن المتولى وانما ينسب اليه بعد الولادة كما ياتى انفا فى قول المصنف وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا الخ اه سم وقوله وليس كذلك الخ يعنى مطلقا سواء سبق نحو نكاح ام لا كما صرح به فيما كتبه على قول الشارح السابق ما نزل قبلها حملها منه الخ وقد قدمنا هناك عن ع ش ما يدفع المنافاة بين مفهوم قوله السابق الموافق لقضية كلامه هنا وبين ما ياتى انفا فى المتن الموافق لما فى الروضة عن المتولى ويجمع بينهما جمعا حسنا راجعه (قوله نسيبا) ياتى محترزه اه سم اى وانه ليس بقيد (قوله ابناله) اى للزوج او نحوه (قوله ولو بعد عشر) الى قوله واحترزت فى المغنى الا قوله بان تم الى المتن وقوله او معها (قوله عن الاول) اى عن الزوج او الواطىء بشبهة او ملك (قوله باحد ذينك) اى الشبهة والملك (قول المتن وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة ام لا فيه نظر والاقرب الثانى وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ع ش اقول قضية قول المغنى او سقط عطفا على ولد فى قول المتن المار لمن نسب اليه ولد الاول فليراجع (قوله وزاد الخ) الاولى وإن زاد (قوله لانه الخ) علة لقول المتن وكذا الخ وعلل المغنى ما قبله بان الاصل بقاء الاول ولم يحدث ما يغيره اه (قوله فلم يصلح) اى الحمل الذى ظهر به اللبن (قوله ويقال الخ) عبارة المغنى ويرجع فى اول مدة يحدث فيها لبن الحمل للقوابل على النص وقيل ان اول مدته اربعون يوما وقيل اربعة اشهر اه (قوله للحامل) اى بسبب الحمل اه ع ش (قوله عما حدث) اى عن لبن حدث (قوله به) اى بولد الزنا (قوله للاول) اى الزوج او نحوه (قوله فى ذلك) اى فيما استدل به الزركشى (قوله بانقطاع نسبته عن الزوج) جزم به المغنى وقال فى النهاية وهو الاوجه اه وقال ع ش وهو المعتمد اه

(فصل فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح) (قوله فى حكم الرضاع) الى الفصل فى النهاية (قول المتن تحته صغيرة الخ) اى لو كان تحته زوجة صغيرة اه مغنى (قوله من تحرم عليه بنتها) إلى قوله ولو حلبت لبنها فى المغنى إلا قوله موطوءة وقوله وخرج إلى المتن وقوله اى فى الجملة الى اما المكرهة (قوله كان ارضعتها)

(قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الاتى إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك بل لا تنقطع عنه الا بعد ولادتها من الثانى كما ياتى انفا فى قول المصنف وقبلها للاول الخ (قوله نسيبا) ياتى محترزه (قوله عن ولد الاول) على ان شرط كون اللبن للاول ان تكون ولدت منه والا فلا ينسب اليه ويدل عليه ما ذكرناه فيما مر (قوله ثم رايت عبارة الروضة الخ) وعبارة الروضة ولو حبلت امراة من الزنا وهى ذات لبن من زوج فحيث قلنا هناك اللبن للاول او لهما فهو للزوج وحيث قلنا فهو للثانى فلا اب للرضيع اه وعبارة الروض واذا حبلت مرضع مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع ثم هو لبن الزنا اه وقول الروضة هناك اى فيما اذا نكحت بعد العدة زوجا وولدت منه *(فصل)* فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريما وغرما

بلبنهم من نسب أو رضاع (او زوجة اخرى) له موطوءة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة فى الاخيرة لانها صارت أم زوجته وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتى (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى ان صح وإلا فنصف مهر مثلها لانها فورقت قبل الوطء لابسببها (وله) ان كان حرا وإلا فلسيده وان كان الفوات إنما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة ان لم يأذن لها ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبته (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة المتلف لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه أى فى الجملة فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن لا بطريق الاستقرار على المعتمد وإنما هى طريق والقرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على ما فى المعتمد ونظر فيه الأذرعى إذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها أى

وإنما زادما بعد الكاف لمجرد المحافظة على اعراب المتن (قوله بلبنهم) أما إذا كان اللبن من غير الأصل والفرع والاخ فلا يؤثر لان غايته ان تصير ربيبة اصله او فرعه او اخيه وليست بحرام عليه اه مغنى (قوله من نسب او رضاع) راجع لما فى المتن والشرح معا (قوله موطوءة) سيأتى ما فيه اه سم قول المتن انفسخ نكاحه) يتردد فى حكم هذا الارضاع المؤدى الى تفويت زوجة على زوجها والتفريق بينهما وظاهر كلامهم الجواز ولو قيل بالحرمة اى حيث لم يتبين لما فيه من الاضرار لم يبعد اه سيد عمر وقوله ولو قيل بالحرمة الخ أقول هذا لا محيد عنه إلا إذا وجد نص بخلافه (قوله لانها صارت محرمة عليه أبدا) لانها صارت أخته او بنت اخته او اخته ايضا او بنت ابنه او بنت اخيه او بنت زوجته اه مغنى (قول وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم الخ) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لان الكلام فى الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ واحالة التحريم على ما يأتى وبيانه هنا بعد بيان الانفساخ فليتامل اه سم وقد يجاب بأن التقييد بذلك ليصدق على زوجة أخرى قوله السابق من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم إلا إذا كانت موطوءة (قوله فتحرم المرضعة فقط الخ) اى بخلاف الصغيرة لانها ربيبة وهى لا تحرم قبل الدخول اه سم (قوله ان كان الارضاع بغير لبنه) فان كان بلبنه فتحرم الصغيرة ايضا لكونها صارت بنته اه سم زاد ع ش ويمكن تصوير ارضاعها بلبنه مع كونها غير موطوءة له بان استدخلت ماءه المحترم فان الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له اه وإنما قال ويمكن الخ إذ المراد بالوطء فى هذا الباب ما يشمل دخول الماء المحترم (قوله كما يأتى) أى فى قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ اه سم (قوله وللصغيرة عليه) اى على الزوج ولو عبدا فانه يؤخذ من كسبه للصغيرة نصف المسمى ان كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل وسكت المصنف عن مهر الكبيرة وحكمه انه ان كانت مدخولا بها فلها المهر وإلا فلا اه مغنى (قوله وإلا فلسيده الخ) لان ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع مغنى ﴿فرع﴾ لو نكح عبد امة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امه مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل نهاية ومغنى واسنى (قوله ان لم يأذن لها) فان اذن لها فى الارضاع فلا غرم واكراهه لها على الارضاع اذن وزيادة مغنى فلو اختلفا فيه صدق اى بيمينه لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله او كانت مكاتبته) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة اى او كانت مملوكة له لكنها مكاتبته اه رشيدى عبارة المغنى فان كانت مملوكته ولو مدبرة او مستولدة فلا رجوع له عليها وان كانت مكاتبته رجع عليها بالغرم مالم تعجز اه (قوله لتعينها) متعلق بلزمها الخ (قوله المتلف) بفتح اللام أو كسرها (قوله قد يزيد) أى فى حال الارضاع لا العقد وإلا فلا يصح المسمى لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة فى تزويجها اه (قوله ولو حلبت) اى امه مثلا وقوله لها اى الصغيرة (قوله على ما فى المعتمد) عبارة النهاية كما فى المعتمد ووقع فى اصل التحفة ضرب على ما فى وهو تصرف من المصلح مفسد ولعله لم يستحضر ان فى هذا المذهب كتابا باسمه المعتمد فليتامل وليحرر

(قوله موطوءة) قد يقال لا محل له لأن الكلام فى الانفساخ وهو عام فى الموطوءة وغيرها كما يصرح به قول المصنف الآتى ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ فتامله مع شرحه (قوله وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لان الكلام فى الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة فى الجملة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ واحالة التحريم على ما يأتى أو بيانه هنا بل بعد بيان الانفساخ فليتامل (قوله فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه) اى بخلاف الصغيرة لانها ربيبة وهى لا تحرم قبل الدخول وبخلاف ما لو كان الارضاع بلبنه فتحرم الصغيرة ايضا لانها بنته وقوله كما يأتى اى فى قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ (قوله فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد) هذا يدل على صحة المسمى إذا كان دون مهر المثل وفيه نظر لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة فى تزويجها إلا ان يكون المسمى قدر مهر المثل حال النكاح ثم يزيد مهر المثل حال

و لذى يتجه فى المميز ان الغرم عليه وفيمن يرى تحتم الطاعة أنه عليها فقط (وفى قول له عليها (كله) أى مهر المثل لانه قيمة البضع الذى فوتته وعلى الاولى فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم أحالوا بينه وبين حقه الباقى بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه وأما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة إلا ما أتلفته وهو ما غرمه فقط (ولو رضعت) (ن نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما فى الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع إرضاعا إما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر فى يده امانة فلزمه دفع مالفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم عليها) لانها لم تصنع شيئا (ولا مهر للرتضعة) لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله فى مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها او نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز (ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لانها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة فى الاظهر) لذلك ويفرق بينه وبين مالو نكح اختا على اختها بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا إذ لا مرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لانهما اختان (وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه)

اه سيد عمر عبارة ع ش قوله كما فى المعتمد أى البندنيجى اه (قوله فارقت) أى المرضعة (قوله شهود طلاق) اى قبل الدخول اه مغنى (قوله بزعمه) ، لما قال بزعمهم اذ هو اقوى فى الفرق كما لا يخفى اه رشيدى عبارة المغنى بزعم الزوج والشهود اه (قوله وهو ما غرمه فقط) اى فى الجملة كما مر انفا (قول المتن ولو رضعت الخ) اى لو دبت صغيرة ورضعت الخ نهاية ومغنى (قوله محرما) بشد الراء المكسورة (قوله وجعله) اى صاحب الروضة (انما هو بالنسبة للتحريم) فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكين اه رشيدى (ولا كذلك هنا) اى ولو كانت مستاجرة للارضاع إذ غايته انه يترتب عليه عدم إرضاع من استؤجرت لارضاعه وهو يفوت الاجرة أن ما شربته الصغيرة ليس متعينا للارضاع على من استؤجرت له اه ع ش (قول المتن فلا غرم) ﴿فرع﴾ لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما إذ لا صنع لهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من ام الزوج اى مثلا ارتعاشم ارضعتها ام الزوج الخامسة او عكسه اختص التغريم بالخامسة مغنى ونهاية اى فالغرم على ام الزوج فى الاولى وعلى الصغيرة فى الثانية اه ع ش ويظهر انه خرج بجوفها مالو حملته الريح إلى فمها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع اه رشيدى (قوله لان الانفساخ) إلى قوله ويفرق فى المغنى (قوله وله فى مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائمة او المستيقظة الساكتة زوجة اه سم عبارة ع ش قوله فى مالها أى الصغيرة فان لم يكن لها مال بقى فى ذمتها وقوله مهر مثل الكبيرة أى حيث كانت زوجة وخرج به مالو ارتضعت من امه او اخته او نحوهما فلا شىء فيه للكبيرة كما هو ظاهر اه (قوله مهر مثل الكبيرة) اى إن كانت مدخولا بها وقوله الكبيرة يشمل المستيقظة المذكورة وقوله او نصفه اى إن لم تكن مدخولا بها سم (قول المتن انفسخت الصغيرة) اى نكاحها مغنى (قوله لانها صارت) اى ولا سبيل إلى الجمع بين الاختين اه مغنى (قوله لذلك) اى لانها صارت اخت الصغيرة اه ع ش (قوله ويفرق بينه) اى بين ما هنا من الانفساخ (قوله وبين مالو نكح اختا الخ) اى الذى قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة اه سم (قوله فلم يؤثر الخ) أى عقد الثانية (قول المتن وله الخ) أى على الاظهر اه مغنى (قول المتن نكاح من شاء) أى بعقد جديد كما هو ظاهر ويعود له الثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق او بما بقى منها إن سبق ذلك لان الانفساخ لا ينقص العدد اه ع ش (قوله اول الفصل) اى فى إرضاع ام الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح او نصف مهر مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل وقيل كله اه مغنى (قوله حكمها ما سبق) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله بشروطها السابقة وقوله او حكم به حاكم يراه وقوله ولا تحرمان مؤبدا (قوله بشروطها السابقة) اى فى قوله المختارة إن لم يأذن لها الخ اه ع ش (قوله وهو) اى ما يأتى (قوله منفعته) اى البضع (قوله بدله) اى المهر الذى هو بدل البضع (قوله بمهرها) اى مهر نفسها اه ع ش عبارة المغنى فلا

الارضاع (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن وفى قول كله) ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امة بثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صور وا ذلك بالامة لانه غير متصور فى الحرة لانتفاء الكفاءة شرح م ر (قوله وإنما عد سكوت المحرم الخ) كذا شرح م ر (قوله وله فى مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائمة او المستيقظة زوجة (قوله مهر مثل الكبيرة) يشمل المستيقظة المذكورة (قوله المنفسخ نكاحها) اى إن كانت مدخولا بها (قوله او نصفه) اى إن لم تكن مدخولا بها (قوله وبين مالو نكح اختا الخ) اى الذى قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة

أى الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق فى الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح وإلا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل (فان كانت موطوءة فله على) الام (المرضعة) بشروطها السابقة (مهر مثل فى الاظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى ان صح والا فجميع مهر المثل ويأتى أنهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا مهر المثل وهو يرد دعوى المقابل أنه بالدخول استوفى منفعته فلا يغرم له بدله أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها

لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم (ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (ان كانت الكبيرة موطوءة) لانها ربيبة بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول وحكم الغرم هنا ما سبق أيضا وتركه لوضوحه مما ذكره (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته) فتحرم عليه أبدا الحاقا للطارىء بالمقارن كما هو شأن (٢٩٦) التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا)

لانها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا أو حكم به حاكم يراه (فارضعته لبن السيد حرمت عليه) لانها امه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امة لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور (ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه) ابدا لان الامة ام زوجته والصغيرة بنته ان رضعت لبنه والا فبنت موطوءته (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها) اى الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لانها بنتها فامتنع جمعهما وسبقت هذه اول الفصل لبيان الغرم وسيقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة ابدا) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لانها بنته (والا) يكن بلبنه بل بلبن غيره (فريبة)*

يرجع الزوج عليها بمهر مثلها كما في الروضة وأصلها عن الائمة اه (قوله لئلا يخلو الخ) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارىء لعارض لا ينافي الخصوصية سم على حج ويؤيده انه لو سمى لها مهر اثم ابرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال تقدم انه يخلو عنه فيما اذا زوج امته بعبده اه وكل ذلك مجرد بحث في الدليل والحكم مسلم (قوله وحكم للغرم) اى للصغيرة والكبيرة اه مغني (قوله ما سبق الخ) فعليه ان لم يطأ الكبيرة لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلها وأما اذا كان وطئها فله لاجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لامها المهر اه شرح المنهج (قول المتن فطلقها) اى ولو بائنا وقوله امرأة اى اجنبية اه ع ش (قوله فتحرم عليه) اى الكبيرة وأما الصغيرة فهي باقية على حلها ان لم تكن الكبيرة موطوءة المطلق اه ع ش (قوله الحاقا للطارىء الخ) اى فلا يشترط كون الارضاع في حال الزوجية بل يكفي صدق اسم الزوجية على المرتضعة ولو باعتبار ما مضى اه ع ش (قوله المتن ولو نكحت مطلقته) اى ولو بعد مدة طويلة وقوله بلبنه خرج به ما لو ارضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت امه اه ع ش (قول المتن حرمت على المطلق) هذا ان كانت حرة فان كانت امة فلا تحرم على المطلق لبطلان النكاح لان الصغير لا يصح نكاحه امة فلم تصر حليلة ابنه ﴿فرع﴾ لو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجب كبيرا فارتضع بلبنه منها او من غيرها حرمت عليهما ابدا لان الصغير صار ابنا للكبير فهي زوجة ابن الكبير وزوجة ابي الصغير بل امه ان كان اللبن منها اه مغني (قوله او حكم الخ) او قلد القائل به من الائمة سيد عمر (قوله او حكم به الخ) اى بصحة النكاح بعد عقده (قول المتن حرمت عليه) اى العبد ابدا اه مغني (قوله بلبنه) اى لبن السيد (قوله وان انفسخ الخ) الواو للحال (قوله لانتفاء سبب التحريم الخ) لان الصغير لم يصر ابنا له فلم تكن هي زوجة الابن اه مغني (قول المتن موطوءته الامة) اى بملك أو نكاح ثم ان كان بملك فلا شيء له عليها لان السيد لا يجب له على عبده شيء وان كان بنكاح فينبغي تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لا له بدل المتلف وهو انما يتعلق بالرقبة اه ع ش (قول المتن صغيرة تحته) اى زوجة صغيرة تحت السيد وقوله او لبن غيره بان تزوجت غيره او وطئها بشبهة حرمتا اى الموطوءة والصغيرة عليه اى السيد اه مغني (قول المتن انفسختا) اى وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاق الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة اه سم (قوله المتن انفسختا الخ) وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر فلو كانت الكبيرة امة غيره تعلق الغرم برقبتها او امته فلا شيء عليها الا ان كانت مكاتبة فعليها الغرم فان عجزها سقطت المطالبة بالغرم اه مغني (قوله لبيان الغرم) اى ولبيان الانفساخ اه سم (قوله والا تكن موطوءة) اى للزوج وقوله واللبن الخ اى والحال اه ع ش (قوله اثنين) الاولى اثنتين بالتاء (قوله فله نكاح كل الخ) اى تجديده اه مغني (قوله كما ذكر) اى مؤبدا لما ذكر اه

(قوله لئلا يخلو) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارىء لعارض لا ينافي الخصوصية (قوله في المتن انفسختا) اى وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاقه الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (قوله لبيان الغرم) اى ولبيان الانفساخ (قوله

فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لانها أم زوجاته (وكذا) مغني الصغائر ان ارضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معا او مرتبا (وهي) في الارضاع بلبن غيره (موطوءة) لانهن بناته او بنات موطوءته (والا) تكن موطوءة واللبن للغير (فان ارضعتهن معا) ويتصور (بايجارهن) الرضعة (الخامسة) في وقت واحد او بان تلقم اثنين ثديها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن اخوات (ولا يحرمن مؤبدا) اذ لم يطأ امهن فله نكاح كل من غير جمع في نكاح (أو) ارضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الاولى) بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا تنفسخ الثانية

بمجرد إرضاعها اذ لا موجب له (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية الباقية فى نكاحه (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لانهما صارتا اختين معا فاشبه ما إذا ارضعتهما معا (وفى قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لان الجمع ثم بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت تبطل الثانية فقط ويرده ما قدمته من الفرق ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخيرتين اختين معا (ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعى (مرتبا انفسخان) وهو الاظهر لما مر ولا يحرمان مؤبدا (ام الثانية) فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا اختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها ام زوجته

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قال) رجل (هند بنتى او اختى رضاع او قالت) امراة (هو أخى) أو ابنى من رضاع وامكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه اخر الاقرار (حرم تناكحهما) ابدا مؤاخذة للمقر باقراره ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط وان لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدقه اخذا مما مر اول

مغنى اى لانتفاء الدخول بامهن (قوله بمجرد ارضاعها) اى ارضاع الكبيرة للثانية اه ع ش (قوله ويرده) اى ذلك القياس (قوله ما قدمته الخ) اى فى شرح وكذا الكبيرة فى الاظهر (قوله ولو ارضعت) أى الزوجة الكبيرة (قوله انفسخ من عداها) اى من الاولتين مع الكبيرة لثبوت الاخوة بينهما ولاجتماعهما مع الام فى النكاح اه مغنى (قوله لوقوع ارضاعها الخ) اى ولا ينفسخ نكاح الثالثة لوقوع الخ (قوله او واحدة) عطف على ثنتين (قوله نكاح الكل) اى الاربع اه مغنى (قوله والبنت) اى الاولى (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى) قيد به ليتصور انفساخ سم ويتصور الرجعى بان دخل منيه فى فرجيهما ع ش (قوله لما مر اى من انهما صارتا اختين معا (قوله فان ارضعتهما معا الخ) محترز مر تبا فى المتن

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قوله فى الاقرار) إلى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله حسا او شرعا والى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله وامكن ذلك) فان لم يمكن بان قال فلانة بنتى وهى اكبر سنا منه فهو لغو اه مغنى (قوله حسا او شرعا) ويصور الامتناع حسا بان منع من الاجتماع بها او بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى والامتناع شرعا بان امكن الاجتماع لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصويره الشرعى بما ذكر فيه نظر بل الظاهر انه من الحسى ايضا ولذا قال الحلبى انظر ما صوره الشرعى ولعل الحكمة فى اقتصار شرح المنهج على الحسى عدم تصوير الشرعى فقط وجزم به القليوبى اه بجيرمى وفى السيد عمر ما يوافقه وما قدمنا عن المغنى من اطلاق الامكان والتصوير بكبر السن يؤيده قوله مؤاخذة للمقر باقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغنى واسنى وكذا لو انكرت المراة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح مغنى وظاهره عدم القبول وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان عدم قبوله فى ظاهر الحال اما باطنا فالمدار على علمه ع ش (قوله وان لم يذكر الخ) غاية للمتن (قوله بالاقرار به) اى بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما ياتى اه رشيدى (قوله الا عن تحقيق) لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما ياتى من قوله وان قضت العادة بجهلهما الخ اه ع ش (قوله ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر) أى حيث كانت المقر برضاعها فى نكاح الاصل او الفرع كان اقر ببنتية زوجة ابيه او ابنه من الرضاع بخلاف ما لو قال فلانة بنتى مثلا من الرضاع والحال ليست زوجة اصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ ياتى هنا الخ اه سم بالمعنى وسياتى عن الرشيدى ما يوافقه مع انكاره ما فى ع ش مما يخالفه (قوله مثلا) اى ومن حواشيه (قوله الا ان صدقه) اى الغير المقر اه سم (قوله انه لو طلق) اى اصل المقر او فرعه اى والصورة انها فى عصمة الاصل او الفرع وقوله مطلقا اى سواء اصدق ام لا اه رشيدى (قوله اما المحرمية فلا تثبت) اى بالاقرار بالرضاع اى فلا يجوز له نظرها والخلوة بها وما اخذه الشيخ ع ش من هذا مما اطال به فى حاشيته ليس فى محله كما يعلم بتامله اذ الحرمة غير المحرمية اه رشيدى (قوله فلا تثبت) اى ومع ذلك ينبغى ان لا نقض باللمس للشك سم و ع ش (قوله دون محرميته)

الرجعى) قيد به لتصور الانفساخ (قوله فى المتن ام الثانية) هى نظير الثالثة فى المسئلة السابقة

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قوله مؤاخذة للمقر باقراره) ولو رجع المقر له يقبل رجوعه م ر ش (قوله ويظهر انه الخ) كذا م ر ش (قوله الا ان صدقه) اى الغير المقر (قوله وحينئذ ياتى هنا ما مر ثم انه لو طلق الخ) كذا م ر ومن هنا يعلم ان الكلام فيما اذا كان المقر به فى نكاح الاصل او الفرع بان اقر ببنتية زوجة اصله او فرعه من الرضاع او باختيتها من رضاع نحو امه لا من اجنبية (قوله فلا تثبت) كذا م ر ومع ذلك ينبغى ان لا نقض باللمس للشك (قوله واضح) كذا م ر (قوله

محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل اولى وحينئذ ياتى هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار أو خذ به مطلقا فلا تحل له بعد ثم رأيت الزركشى قال استفدنا من قوله حرم تناكحهما تاثيره بالنسبة للتحريم خاصة لانه الاصل فى الابضاع أما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط فى كليهما ولم اره منقولا اه وما ذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرميته واضح وهو

غير ماذكرته لكنه يؤيد قولى بل اولى لأن الاقرار المثبت للحرمية أيضا إذا لم يؤاخذ به غير المصدق فى بطلان حقه الناجز فاولى مالا يثبتها

بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم ويوجه بانه قد يستند فى قوله ذلك الى عارف اخبره به

(تنبيه) قضية صنيع المتن ان الاقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه لتأكده وقضية عبارة بعضهم انه لا بد منه فيهما وبعضهم انه لا يشترط فيهما وهو الذى يتجه حملا للرضاع المطلق على المحرم (وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل ان وطىء) للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شىء لانها زانية (وان ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فانكرت) الزوجة (انفسخ) لاقراره (ولها المسمى) ان صح والا فمهر المثل (ان وطىء والا) يطأ (فنصفه) لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولم يلزمه شىء قبله هذا فى غير مفوضة رشيدة اما هى فليس لها الا المتعة على ماحكى عن نص الام (وان ادعته) أى الزوجة الرضاع المحرم (فانكر) ه الزوج (صدق بيمينه ان زوجت) منه (برضاها) او به بان عينته فى اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له (والا) تزوج برضاها بل اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج (فالاصح تصديقها) بيمينها

واضح كذا فى النهاية (قوله غير ماذكرته) أى الذى هو عدم حرمتها على غير المقر الخ (قوله المثبت للمحرمية) اى كما فيما مر اول محرمات النكاح وقوله فاولى مالا يثبتها اى كما هنا على ماقاله الزركشى اه سم (قول المتن زوجان) خرج به اقرار ابى الزوج او الزوجة او ام احدهما بذلك فلا عبرة به اه ع ش (قوله اى باعتبار صورة الحال) الى قوله واقرار امة فى النهاية الا التنبيه (قول المتن بيننا رضاع الخ) اى بشرطه السابق اه مغنى ولعله امكان الرضاع بينهما (قوله وان قضت العادة الخ) ومنه مالو قرب عهد المقر بالاسلام اه ع ش (قوله بانه قد يستند الخ) أى القائل اه رشيدى (قوله قضية صنيع المتن الخ) أى حيث أطلق الرضاع هناك وقيده هنا بالمحرم (قوله لتأكده) اى الحل بالنكاح (قوله انه لا بد منه فيهما) وهو ظاهر كلام المغنى ايضا عبارته واحترز المصنف بقوله محرم عما لو قال بيننا رضاع واقتصر عليه فانه لا وقف التحريم على بيان العدد اه (قول المتن وسقط المسمى) اى إذا اضيف الرضاع إلى ماقبل الوطء واما إذا اضيف الى مابعده فالواجب المسمى اه مغنى (قوله للشبهة ومن ثم) عبارة المغنى ان وطئها وهى معذورة بنوم او اكراه او نحو ذلك فان لم يطأ أو وطىء بلا عذر لها لم يجب شىء اه (قوله عالمة) أى للرضاع (قوله مختارة) أى وكانت بالغة وان لم تكن رشيدة اه ع ش (قوله الزوج) إلى قوله نعم ان كان فى المغنى إلا قوله على ماحكى عن نص الام وقوله مع ان فعلها الى ولا نظر (قوله رضاعا محرما) ماوجه التقييد به مع ماقدمه من عدم اشتراط التعرض له فليتامل اه سيد عمر (قوله ان صح) اى المسمى اه سم (قوله حلف) قال فى العباب بتا اه سم وسيصرح به الشارح ايضا (قوله هذا فى غير مفوضة الخ) هو قيد لقول المتن والا فنصفه لكن كان عليه ان يعبر بقوله فان كانت مفوضة رشيدة فليس الخ ليكون مفهوم المتن انه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز ان يكون قد لاحظ ما ادخله فى خلال المتن من قوله والا فمهر المثل ومع ذلك ففيه مافيه فتامل اه رشيدى (قوله اما هى) اى واما المفوضة الغير الرشيدة بان يفوضها له وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لانه ليس لوليها ان يفوضها كذا نقله الاذرعى عن الشافعى ايضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر اوائل النكاح اه رشيدى (قوله الا المتعة) اى وليس لها مهر اه مغنى (قوله على ماحكى) عبارة النهاية كما حكى الخ (قول المتن صدق بيمينه) وتستمر الزوجية بعد حلف الزوج على نفى الرضاع ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابى الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه الخ ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها نهاية ومغنى وسم قال ع ش قوله وعليها منع نفسها الخ اى وان ادى ذلك الى قتله اه (قوله بان عينته الخ) او عين لها فسكتت حيث يكفى سكوتها اه مغنى (قوله لتضمنه) اى رضاها به (قوله بل اجبارا) لجنون

المثبت للمحرمية) وان كان فيما مر أول محرمات النكاح (قوله فاولى مالا يثبتها) أى كما هنا على ماقاله الزركشى (قوله ويوجه الخ) كذا م ر ش (قوله قضية صنيع المتن) اى حيث اطلق هناك وقيد هنا قوله فى المتن ولها المسمى ان وطىء والا فنصفه اه وظاهره عدم المتعة للمدخولة وتقدم فى بابها وجوبها للمدخولة من غير تقييد بالمفوضة ولا غيرها فليحرر (قوله ان صح) اى المسمى (قوله فان نكلت حلف) قال فى العباب بتا اه (قوله فى المتن وان ادعته فانكر صدق) قال الزركشى اذا حلف على نفيه فالزوجية مستمرة بينهما ظاهرا قال ابن أبى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك (قوله فى المتن صدق بيمينه ان زوجت برضاها) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفى الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه ما افتى به شيخنا الشهاب

مالم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه مالو ذكرته قبل النكاح ويظهر ان تمكينها فى نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين واقرار أمة برضاع بينها وبين سيدها قبل ان تمكنه أو وبين من لم يملكها محرم كالزوجة (و) لها (مهر مثل ان وطىء) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ والا فزانية كما مر لا المسمى لاقرارها بانها لا تستحق نعم ان كانت قبضته لم تسترده لزعمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها (والا) يطأ (فلا شىء لها) لتبين فساده (ويحلف منكر رضاع) منهما (على نفى علمه) به لانه ينفى فعل الغير وفعله فى الارتضاع لغو نعم اليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه يثبت فعل الغير (ويثبت) الرضاع

أو بكارة اه مغنى (قوله مالم تمكنه الخ) أى بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اه ع ش (قوله مالم تمكنه الخ) فان مكنته لم يقبل قولها اه مغنى (قوله ان تمكينها فى نحو ظلمة الخ) وينبغى ان اذنها فى معين فى نحو ظلمة كذلك كالاذن من غير تعيين وقوله كلا تمكين هذا انما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته اه سم وفى ذلك الحصر نظر لاحتمال زناها بمجهول (قوله واقرار امة الخ) ودعوى الزوجة المصاهرة كقولها كنت زوجة ابيك مثلا كدعوى الرضاع نهاية ومغنى اى فيصدق فى انكاره ع ش (قوله أو وبين الخ) الاولى حذف الواو (قوله محرم كالزوجة) كما جزم به صاحب الانوار ورجحه ابن المقرى ويخالف ذلك كما قال البغوى مالو اقرت بان بينهما اخوة نسب حيث لا تقبل لان النسب اصل ينبنى عليه احكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اه مغنى وخالف النهاية وسم فى الاولى فقالا واللفظ للاول ولو اقرت امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم تقبل على سيدها فى اوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قول المتن ولها الخ) اى فى المسئلتين مغنى وسم أى مسئلتى تصديقه وتصديقها فيما اذا ادعت الرضاع المحرم (قوله ولم تكن عالمة) الى الكتاب فى النهاية الا قوله ومع ذكر الشروط الى المتن (قوله ولم تكن عالمة الخ) عبارة المغنى ان وطئها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعته اه (قوله عالمة) اى ورشيدة ولو سفيهة كما مر انفا عن ع ش (قوله مختارة) يغنى عنه قوله السابق مالم تمكنه من وطئها الخ ولعله لهذا لم يتعرضه المغنى هنا (قوله نعم) الى المتن كان الاولى تاخيره عن قول المصنف والا فلا شىء اه رشيدى اى كما فعله شرح المنهج ليرجع لقوله ولها مهر مثل الخ وقوله والا فلا شىء كما نبه عليه البجيرمى (قوله ان كانت قبضته الخ) وان كان مهر المثل اكثر من المسمى لم تطلب الزيادة ان صدقنا الزوج كما قاله الاذرعى وغيره اه مغنى (قوله انه) اى المسمى (قوله لتبين فساده) هذا التعليل انما يظهر فى مسئلة تصديقها لا فى مسئلة تصديقه ولعل لهذا القصور عدل النهاية الى التعليل بقوله عملا بقولها فيما لا تستحقه اه (قوله منهما) اى من رجل او امراة اه مغنى (قوله وفعله) اى الرضيع منهما (قوله لغو) اى لانه كان صغيرا مغنى ونهاية (قوله نعم اليمين المردودة الخ) اى واما فى المتن ففى اليمين الاصلية مغنى ونهاية (قول المتن ومدعيه الخ) أى الارضاع من رجل او امرأة مغنى ومحلى وشرح المنهج وقد يشكل ذلك فى الرجل لانه اذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره ولا حلف لامنه ولا منها ويجاب بتصويره بما تقدم فى قول الشارح نعم له تحليفها الخ فان نكلت حلف الخ وحلفه حينئذ على البت وهو مدع اه سم وصوره النهاية بصورة اخرى ردها عليه الرشيدى وغيره (قول المتن على بت) ولو ادعت الرضاع

الرملى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه ان تمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سياتى مر (قوله ان تمكينها فى نحو ظلمة الخ) استفتى ان اذنها فى معين فى نحو ظلمة كذلك كالاذن من غير تعيين (قوله كلا تمكين) هذا انما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته (قوله محرم كالزوجة) هو فى الاول احد وجهين اعتمده فى الروضة وثانيهما انه لا يحرم كما بعد التمكين وهو اوجه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله محرم كالزوجة) قال فى شرح الروض قال البغوى ويخالف ذلك مالو أقرت أى بعد الملك أما قبله فيحرم كما هو ظاهر مر بان بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل لان النسب اصل ينبنى عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اه (قوله فى المتن والشرح ولها مهر مثل ان وطىء والا فلا شىء لها) هل هذا راجع لما اذا صدق هو ايضا كما قد يدل عليه قول شرح المنهج ولها فى الصور مهر مثل الخ وقول الروضة بعد ذكر التفصيل فى تصديقه وتصديقها حيث كانت هى المدعية مانصه وليس لها المطالبة بالمسمى اذا ادعت الرضاع لانها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة بمهر المثل ان جرى دخول اه فاطلق قوله اذا ادعت ولم يقيده بتصديقها وعلله بما ذكره الموجود فى تصديقها وتصديقه او هو خاص بما اذا صدقته وان لم يدل له تعليل الشارح بتبين فساده (قوله فى المتن ومدعيه على بت) عبارة الروضة والغرض هنا ان منكر الرضاع يحلف على نفى العلم ومدعيه

(بشهادة رجلين) وان تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة وادمانها لا يضر بقيده الآتي اولى اول الشهادات (او رجل وامراتين وباربع نسوة) لانهن يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن في ان مافي الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (والاقرار به شرطه) اي شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما ياتي في الشاهد (وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (ان لم تطلب اجرة) عليه والا لم تقبل لانها حينئذ متهمة (ولا ذكرت فعلها) بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه (وكذا) تقبل (ان ذكرته) (فقالت ارضعته) او ارضعتها ذكرت شروطه (في الاصح) اذ لا تهمة مع ان فعلها غير مقصود بالاثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر إلى اثبات المحرمية لانه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المراة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود (والاصح انه لا يكفي) قول الشاهد بالرضاع

فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف اي على البت كما جزم به في الانوار نهاية وروض (قول المتن بشهادة رجلين) اي ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمراتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين اه ع ش (قوله لانه الخ) اي تعمد النظر إلى الثدي لغير الشهادة اه مغني (قوله بقيده الآتي) اي حيث غلبت طاعاته معاصيه نهاية ومغني (قول المتن والاقرار به شرطه رجلان) انما ذكر المصنف هذه المسئلة هنا مع انه ذكرها في الشهادات التي هي محلها تتميما لما يثبت به الرضاع مغني ونهاية (قوله فيه) اي الاقرار بالرضاع (قوله ولو عاميا) اي او قريب عهد بالاسلام اه ع ش (قوله ما ياتي) اي انفا (قوله في الشاهد) اي بالرضاع (قول المتن وتقبل شهادة المرضعة الخ) وتقبل في ذلك ايضا شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد ابوها وابنها او ابناها بطلاقها من زوجها حسبة اما لو ادعى احد الزوجين الرضاع وشهد بذلك ام الزوجة وبنتها او ابناها فان كان الزوج صحت الشهادة لانها شهادة على الزوجة او هي لم تصح لانها شهادة لها ويتصور شهادة بنتها بذلك مع ان المعتبر في الشهادة بذلك المشاهدة بان شهدت بان الزوج ارتضع من امها او نحوها اه مغني (قول المتن ان لم تطلب اجرة) اي بان لم يسبق منها طلب اصلا او سبق طلبها واخذتها ولو تبرعا من المعطى اه ع ش اي وان لم ياخذها لا تقبل شهادتها وفي البجيرمي عن القليوبي والبرماوي انه لا يضر الطلب بعد الشهادة اه (اقول) ومامر عن ع ش قد يفهمه ايضا (قوله عليه) اي الرضاع (قوله إلى اثبات المحرمية) وجواز الخلوة والمسافرة وقوله لانه غرض تافه الخ اي لا ترد الشهادة بمثله اه مغني (قوله بعتق) اي لامة اه مغني (قوله حل المنكوحة) يعني المناكحة كما عبر به المغني (قوله بخلاف شهادة المراة الخ) اي حيث لا تقبل (قوله بولادتها) اي بولادة نفسها ع ش (قوله بعد التسع) اي التقريبية كما مر اه ع ش (قوله

يحلف على البت فيستوي فيه الرجل والمراة فلو نكلت عن اليمين ورددتها عليه فاليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة وقال القفال على نفي العلم وقيل ان يمين المنكر منهما على البت وقيل ان يمينه إذا انكر على البت ويمينها على نفي العلم والمذهب الاول ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها فان قلنا يحلف على نفي العلم فله ان يحلف وإن قلنا على البت فلا اه وقوله وان قلنا على البت فلا ضعيف بل الاصح انه يحلف (قوله ومدعيه على بت) قال المحلي رجلا كان او امراة وقد يشكل ذلك في الرجل لانه اذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره باليمين المردودة عليه وذلك فيما إذا كانت هي المدعية المصدقة وردت عليه اليمين انه حينئذ لا يصدق عليه انه مدع بل انه منكر نعم يمكن ان يتصور بما إذا ادعى وانفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره فادعت عليه المدخول بها المسمى الاكثر من مهر المثل فاجاب بعدم استحقاقها للرضاع فانكرت ذلك وحلفته فان الظاهر احتياجه إلى اليمين وانها على البت فليتامل ثم ظهر ان احسن من ذلك واقرب تصويره بما إذا كان هو المدعي فان له تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان زاد المسمى كما تقدم في قوله نعم له تحليفها الخ فان نكلت حلف وحلفه حينئذ على البت وهو مدع فليتامل وفي شرح م ر وقول الشارح رجلا كان او مراة مصور في الرجل بما لو ادعى غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون معه على البت وقوله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حالف كما جزم به في الانوار وما في الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف اه (قوله قول الشاهد بالرضاع) بقي الشاهد بالاقرار بالرضاع وفي شرح الروض قال اي في الاصل وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان اه وكلام القاضي والمتولي يقتضي ترجيح انها لا تكفي

(بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لا ختلاف

موافقا للقاضي المقلد) أي بخلاف المجتهد وقوله على ما يأتي الخ أي والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفي سم على حج ما يفيده حيث قال وفي شرح م ر مثله وفيه نظر اه لكن ظاهر كلام شيخنا الزيادي اعتماد الاكتفاء بالاطلاق اه ع ش وهو ظاهر المغني ايضا وقال السيد عمر والقلب اليه اميل (قوله في كل رضعة) إلى الكتاب في المغني إلا قوله موافقا للقاضي إلى اكتفى منه وقوله على ما يأتي بما فيه في الشهادات وقوله فيه نظر إلى المتن (قوله في الزنا) اي في الشهادة به (قوله وهو اللبن المحلوب) اي المراد به هنا ذلك وإلا فهو بالفتح للمصدر أيضا لكن منع من ارادته ما سياتي من قوله للعلم بالمراد الخ وقوله أو بسكونها يعني مصدرا كما هو ظاهر إذ هو بالسكون ليس إلا للمصدر كما صرح به أئمة اللغة اه رشيدي (قوله او بسكونها) ظاهره ان المراد به مع السكون اللبن ايضا لكن في المختار ان اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وانه مصدر ابالفتح والسكون اه ع ش (قوله قيل الخ) عبارة المغني قال ابن شهبة وهو المتجه وقيد في الام المشاهدة بغير حائل فارآه من تحت الثياب لم يكف اه (قوله وفيه نظر الخ) فيه نظر كذا قاله الفاضل المحشي سم ووجهه أنه لا يلزم من مشاهدته العلم بكونه منفصلا عنها ولا يغني عنه الايجار لانه فعل آخر مغاير للحلب الذي هو الانفصال اه سيد عمر (قول المتن وإيجار) اي اللبن في فم الرضيع وازدراد اي مع معاينة ذلك او قرائن اي دالة على وصول اللبن جوفه كالتقام اي كمشاهدة التقام ثدي بلا حائل كما صرح به القاضي حسين وغيره اه مغني (قول المتن بعد علمه) اي الشاهد (قوله او قبيله لبنا) اي لان الاصل استمراره اه ع ش (قوله لان مشاهدة هذه) اي القرائن المذكورة (قوله ولا يذكرها) اي القرائن عبارة المغني ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة اه وقال ع ش أي الحلب وما بعده اه وفيه ما لا يخفى (قوله فلا تحل له الشهادة الخ) ﴿خاتمة﴾ لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في اوجه الوجهين وقال شيخنا انه الاقرب ويسن ان يعطى المرضعة اي ولو اما شيئا عند الفصال اي فطمه والاولى عندا وانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله ان يعتقها لانها صارت اما له ولن يجزي ولد والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر مغني ونهاية

﴿كتاب النفقات﴾

(قوله وما يذكر معها) إلى قول المتن والمد في النهاية إلا قوله والشاهد إلى واندفع (قوله وما يذكر معها) أي كالفسخ بالاعسار اه ع ش (قوله واخرت) اي النفقة اي بابها (قوله وبعده) كان طلقت وهي حامل او كان الطلاق رجعيا اه ع ش (قوله لتعدد اسبابها الخ) عبارة المغني لاختلاف انواعها وهي قسمان نفقة تجب الانسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قالا وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد الاسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدى والاضحية المنذورين فان نفقتهما على الناذر مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومالو اشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم للبادية لتؤدى عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في اثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا اجرة لهم لانهم ورطوه لكن تجب عليه نفقتهم وكراء دوابهم كما في اصل الروضة قبيل القسمة عن البغوي واقره ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك اه (قوله لان بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص اه رشيدي (اقول) لعل المراد بالخصوص هنا القلة والندرة كالاسباب المارة عن المغني (قوله وبعضها ضعيف) اي كالعبد الموقوف اه رشيدي (قوله من الانفاق) اي ان النفقة ماخوذ من الانفاق (قوله ولا يستعمل إلا في الخير) اي ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات اه مغني (قوله كامر) اي في باب الحجر

اه وتقدم في أول الفصل قول الشارح وإن لم يذكر أي المقر الشروط كالشاهد بالاقرار الخ (قوله نعم إن كان الشاهد الخ) كذا مر وفيه نظر

﴿كتاب النفقات﴾

العلماء في ذلك نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه باطلاق كونه محرما على ما يأتي بما فيه في الشهادات ومع ذكر الشروط لا يحتاج لقوله محرم خلافا لما قد يوهمه المتن (وصول اللبن جوفه) في كل رضعة كما يجب ذكر الايلاج في الزنا (ويعرف ذلك) اي وصوله للجوف وإن لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب او بسكونها كما قاله غيره قيل وهو المتجه انتهى وفيه نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه (وإيجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون) اي ان في ثديها حالة الارضاع او قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين او الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها اما إذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن

﴿كتاب النفقات﴾

وما يذكر معها واخرت إلى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الآتية النكاح والقرابة والملك واورد عليها اسباب اخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل إلا في الخير كامر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها

معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان فقال (على موسر) حركله (لزوجته) ولو أمة وكافرة وموسرة (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه اى من طلوع فجره ولا ينافيه ما ياتى عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقى من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما ياتى عن البلقينى انه لا يجب القسط مطلقا ضعيف وان كان فى كلام الزركشى ما قد يوافقه (مداطعام ومعسر) ومنه كسوب وان قدر من كسبه على مال واسع ومكانب وان أيسر لضعف ملكه وكذا مبعض (٣٠٢) على المعتمد لنقصه وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ أى ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه وصلة لرحمه (مد ومتوسط مد ونصف) ولو لرفيعة اما أصل التفاوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة واكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق فى النسك وأقل ما وجب له مد فى كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفى به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المرأة ضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة نعم ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء الواجب من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعى لا أعرف لامامنا رضى الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولو لا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا واتباعا ويما يرد عليه ايضا انها فى مقابلة وهى تقتضى التقدير فتعين واما تعين الحب فلانها اخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما فى مقابل وتفاوتوا فى القدر لانا وجدنا ذوى النسك متفاوتين فيه فالحقنا ما هنا بذلك نظرا لاصل التقدير واذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتأمله (والمد)

اه ع ش (قوله معاوضة) اى فى مقابلة التمكين من التمتع اه نهاية (قوله حر) بالجر نعت موسر وقوله كله بالرفع فاعل حر ويجوز رفعهما على انهما خبر ومبتدا والجملة نعت موسر اه ع ش (قوله ولا ينافيه الخ) اى قوله اى من طلوع فجره (قوله ما ياتى) اى فى اول الفصل الاتى (قوله ثم تستقر) اى النفقة اى وجوبها (قوله وما ياتى الخ) اى فى اول الفصل الاتى (قوله مطلقا) اى سواء مكنته ليلا فقط مثلا او فى دار مخصوصة مثلا (قوله ومنه) اى المعسر الى قوله وانما جعله فى المغنى (قوله كسوب الخ) اى فهو معسر فى الوقت الذى لا مال بيده فيه وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا او موسرا حيث اكتسبه وصار بيده وقت طلوع الفجر ع ش وسم (قوله وان قدر الخ) فقدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة وقضية ذلك ان القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اه مغنى (قوله على مال واسع) اى على تحصيله بالكسب (قوله ومكانب) عطف على كسوب (قوله وانما جعل) اى المبعض (قوله يسقطها من اصلها) اى من حيث المال ويرجع الى الصوم رشيدى ولا يصرف شيئا للمساكين مغنى (قوله ولا كذلك هنا) فانه ينفق نفقة المعسر اه مغنى (قوله وفى نفقة القريب) عطف على فى الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا اه سم (قوله ولو لرفيعة) اى نسبا اه ع ش (قوله لينفق ذو سعة من سعته) اى الى آخره اه سم (قوله فيها) اى الكفارة (قوله له) اى لكل مسكين (قوله وهو) اى المد (قوله الزهيد) اى قليل الاكل اه ع ش (قوله والمتوسط ما بينهما) لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف اه مغنى (قوله بذلك) اى بالنفقة قلة وكثرة (قوله ولا الكفاية) عطف على شرف المرأة (قوله لانها) أى نفقة الزوجة تجب للمريضة الخ اى ولو اعتبرت بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقتها وليس كذلك فاذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة اه مغنى (قوله عن الخبر) اى المار آنفا (قوله لوقع التنازع الخ) وانما نظر اليه هنا لا فى جانب نفقة القريب لان ما هنا معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيره اه سم (قوله كما تقرر) اشارة الى قوله بل بها بحسب المعروف اه كردى (قوله بالمعروف) اى بالكفاية اه زيادى (قوله عليه) اى الاذرعى ايضا اى مثل ما تقرر (قوله فى مقابلة) اى لشبعه وهو التمتع اه ع ش (قوله شبها) كان هذا فى اصل الشارح بخطه ثم ضرب عليه والله اعلم بالضارب اه سيد عمر (قوله وتفاوتوا الخ) انظر هل يغنى عنه قوله فيما مر اما اصل التفاوت الخ او قوله واما ذلك التقدير الخ اه رشيدى (قوله لانا وجدنا ذوى النسك الخ) لا يخفى ان ذوى النسك لا يتفاوتون فى القدر لان

(قوله انه يجب لها قسط ما بقى الخ) ما المراد بالقسط (قوله وما ياتى عن البلقينى الخ) كذا م ر ش (قوله ومنه كسوب) اى قادر على المال بالكسب فان جعل حالا منه نظر فيه باعتبار ما ياتى فى قوله ومسكين الزكاة معسر الخ بانه قد يكون معسرا وقد يكون غيره (قوله وفى نفقة القريب) عطف على فى الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا (قوله لينفق ذو سعة من سعته) اى الخ (قوله لوقع التنازع الخ) قد يقال لو نظر لهذا نظر اليه فى جانب القريب والنظر اليه هنا لا يظهر له معنى معتبر الا ان يقال نفقة الزوجة معاوضة

الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ما هنا فانا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر مالم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر فى ذوى النسك اه رشيدى (قوله الاصل) الى قول المتن فان اعتاضت فى النهاية الا قوله ثم السياق الى المتن وقوله واعترض الى المتن وقوله ويأتى الى المتن (قوله او اذا وافق) اى الوزن (قوله كامر) اى فى زكاة النبات (قوله ثم الوزن) الى قوله انتهى فى المغنى الا قوله قيل (قوله بناء على مامر الخ) اى بناء على ماصححه فى زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما اه مغنى (قوله عنه) اى الرافعى (قول المتن قلت الخ) عبارة المغنى وخالفه المصنف فقال قلت الخ (قوله بناء على الاصح الخ) اى بناء على ماصححه المصنف فى زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اه مغنى (قوله فيه) اى رطل بغداد (قوله المار ضابطه الخ) اى بانه من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مغنى وع ش (قول المتن ومسكين الزكاة معسر) علم منه ان فقيرها كذلك بطريق الاولى مغنى ونهاية (قوله قيل هى عبارة مقلوبة الخ) قد يقال ان هذا القول هو الذى ينبغى حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذى هو مراد المصنف بلا شك واما الكسوب الذى اورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو الى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ماقرره رشيدى وفى سم مايوافقه (قوله مامر) اى فى شرح ومعسر مد (قوله معسر هنا) اى عند عدم اكتسابه كما قدمناه اه ع ش (قوله ثم السياق الخ) تمهيد للفرق الاتى وقوله وكان وجه الفرق الخ فيه مصادرة (قوله بينهما) اى بابى الزكاة والنفقة (قوله العمل بالعرف الخ) خبر وكان الخ (قوله لا يعطون) وقوله يعدون كلاهما ببناء المفعول (قول المتن ومن فوقه) اى المسكين مغنى وسم (قوله كل يوم لزوجته) قد يتوهم منه انه لو كان معه مال يقسط على بقية غالب العمر فان كان لو كلف فى كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا والا فلا وليس مرادا بل الظاهر ماقاله سم على حج من قوله قال فى شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لو صل الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق فى الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الى اخر ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم موسرا وفى اخر غيره اه ع ش قال السيد عمر بعد نحو مامر عن ع ش عن نفسه ثم رايت قول الشارح فى حاشيته على فتح الجواد واعتبار كل يوم مشكل لانا اذا اعتبرنا كل لا ندرى يعتبر الى اى غاية ومن المعلوم ان غاية النكاح لا حد لها فالضبط بذلك لا يفيد وحينئذ فالذى يتجه ان المراد انه يعتبر عند فجر يوم الوجوب حاله فاذا كان لو كلف فى هذا اليوم مدين صار مسكينا فمتوسط والا فموسر ثم يعتبر فى اليوم الثانى كذلك وهكذا يعتبر حاله فى نحو الكسوة اول الفصل لان الفصل ثم كاليوم هنا ثم رايتهم عبروا بقولهم والاعتبار فى يساره واعساره وتوسيطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له فى اثناء النهار وهو يرمى الى ماذكرته ثم رايت شيخنا عبر فى الغرر بقوله تنبيه قال الزركشى الخ انتهى كلامه فى حاشية فتح الجواد اه اقول كذا فى المغنى مايوافقه (قول المتن فموسر) ولو ادعت الزوجة يسار الزوج وانكر صدق بيمينه اذا لم يعهد له مال

والاصل فى اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا او اذا وافق الكيل كامر ثم الوزن اختلفوا فيه فقال الرافعى انه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على مامر عنه فى رطل بغداد (قلت الاصح مائة واحد وسبعون) درهما (وثلاثة اسباع) درهم (والله اعلم) بناء على الاصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المار ضابطه فى باب قسم الصدقات (معسر) قيل هى عبارة مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة انتهى وليس فى محله ومما يبطل حصره مامر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ماعبر به المتن لئلا يرد عليه ذلك ثم السياق قاض بان المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما فى متسع الكسب العمل بالعرف فى الجملة بين فان اصحاب الاكساب الواسعة لا يعطون زكاة اصلا ويعدون معسرين لعدم مال بايديهم (ومن فوقه) فى التوسع بان كان له مايكفيه من المال لا الكسب (ان كان لو كلف مدين) كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط والا) يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر)

والمعاوضة يتحرز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها (قوله وليس فى محله) لكن يبقى على عبارة المصنف انها لا تفيد ضبط المعسر ولا بيان معناه بتمامه وانها حينئذ تقتضى دخول غنى الكسب الواسع فى قوله ومن فوقه اى فوق مسكين الزكاة لانه فوقه وذلك يقتضى دخوله فى المتوسط والموسر لانه قسم من فوقه اليهما مع انه مع المعسر ورجوع ضمير فوقه للمعسر بعيد لفظا ومعنى (قوله فى المتن ومن فوقه ان كان لو كلف مدين الخ) قال فى شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لو قف الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق فى الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الخ ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم موسرا وفى اخر غيره (فى المتن فموسر) ولو ادعت يسار زوجها وانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه فعليه تفصيل الوديعة م ر ش (قوله

ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد في المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر لكن استبعده الأذرعي وغيره واعترض هذا الضابط بما فيه نظر فاعلمه (والواجب غالب قوت البلد) أي محل الزوجة من بر أو غيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا الفته إذ لها إبداله (قلت فان اختلف) غالب قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أي بيساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا أو بخلا مثلا (ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والاعسار (طلوع الفجر) ان كانت ممكنة حينئذ (والله أعلم) لأنها تحتاج الى طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير كالعادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ويأتي أن من أراد سفرا يكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر (و) الواجب (عليه تمليكها) يعني أن يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها أو سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والآخذ (حبا) سليما ان كان واجبه كالكفارة ولانه أكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا ودقيقا مثلا (وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وان اعتادت تولي ذلك بنفسها على الاوجه ونحوهما

وإلا فلا يصدق فان ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعة مغني ونهاية (قوله ويختلف) إلى قوله حتى ان الشخص في المغني إلا قوله زاد في المطلب (قوله وقلة العيال) والظاهر ان المراد بهم من تلزمه نفقته كزوجة وخادمها وام ولد وخادمه الذي يحتاج اليه اخذا مما يأتي انه يشترط في نفقة القريب الفضل عمن ذكر اه ع ش (قوله ولا يلزمه) الواو حالية وقوله لو تعددت اي الزوجة ولعل الاسبك ثم تتعدد ولا يلزمه إلا نفقة متوسط الخ (قوله لكن استبعده) اي ما زاده المطلب الاذرعي الخ في استبعاده نظر اه سم (قوله واعترض) ببناء المفعول (قوله اي محل الزوجة) فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلف قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردي ان نزلت عليه اعتبر غالب قوت بلده وان نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها وإذا نزلت ببلده ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فابدليه قوت بلدك ان شئت ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا اليه دون ما انتقلا عنه سواء أكان أعلى أم أدنى فان كان كل ببلد أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتاخرين اه مغني (قوله اي محل الزوجة) اي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل اخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع اليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول ان كان اعلى منه مر اه سم (قوله من بر الخ) بيان للغالب (قوله كالفطرة) قد يدل على ان المعتبر في الغلبة جميع السنة اه سم اي فيخالف مامر انفا عن مر من ان المعتبر فجر يوم الوجوب ثم يعتبر يوما بيوم (قوله غالب قوت محلها) إلى قول المتن فان اعتاضت في المغني مع مخالفة يسيرة سأنبه عليه إلا قوله ان قدر الى اما الممكنة وقوله ويأتي إلى المتن وقوله فوليها وقوله اولكون بذله إلى المتن (قوله مثلا) اي اوزهدا اه مغني (قول المتن ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر) اي في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لانها تحتاج الخ اه مغني وبه علم ما في صنيع الشارح كالنهاية ولذا استشكله الرشيدي بما نصه قوله لانها تحتاج إلى طحنه هذا اي الاحتياج إلى نحو طحنه إنما يظهر علة للزوم الاداء عقب الفجر الذي ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم اه (قوله ان قدر بلا مشقة) وحينئذ يأثم بعدم الاداء مع المطالبة مر اه سم (قوله لكنه لا يخاصم) اي فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضي امره بالدفع إذا طلبت من باب الامر بالمعروف مر اه سم وع ش (قول المتن وعليه تمليكها) اي بنفسه او نائبه (قوله يعني ان يدفع اليها) قال في شرح الروض اي والمغني بان يسلمها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اه وقضية ذلك اعتبار القصد هنا وتقدم بسطه في باب الضمان اه سم عبارة ع ش كانه يشير إلى عدم اعتبار الايجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اه (قوله ولو مع سكوت الخ) اي فما يوهمه تعبيره بالتمليك من اعتبار الايجاب والقبول ليس مرادا اه مغني (قوله ولو مع سكوت الدافع والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف نهاية ومغني (قوله ان كان واجبه) اي بان كان الحب غالب قوتهم فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اه مغني (قوله بنفسه الخ) الاولى تاخيره عن قول المتن في الاصح (قوله وان اعتادت الخ) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بانها لا تجب عليها خدمته بما جرت به عادتهن من الطبخ والكنس

لكن استبعده الاذرعي وغيره) في استبعاده نظر (قوله أي محل الزوجة) أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل اخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع اليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول ولو كان اعلى منه مر (قوله كالفطرة) قد يدل على ان المعتبر في الغلبة جميع السنة (قوله ان قدر بلا مشقة) وحينئذ يأثم بعدم الاداء مع المطالبة مر (قوله لكنه لا يخاصم) فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف (قوله ان يدفع اليها) قال في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وقد تقدم بسطه في باب الضمان (قوله والاخذ) بل الوضع بين يديها كاف مر ش (قوله على الاوجه)

ونحوهما أم لا وأجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها إذا لم تعلم بعدم وجوبها ربما ظنت وجوبها وعدم استحقاقها للنفقة والكسوة لو لم تفعله فتصير كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم تعلمها يحتمل انه لا يجب لها اجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش (قول المتن طحنه الخ) اى ان ارادته منه وإلا فالواجب لها اجرة ذلك بدليل قوله الآتى حتى لو باعته الخ اه ع ش عبارة المغنى وكذا على الزوج ايضا طحنه وعجنه وخبزه فى الاصح اى عليه مؤنة ذلك ببذل مال او يتولاه بنفسه او بغيره كما صرح به فى المحرر اه وظاهرها ان الخيار للزوج دون الزوجة وياتى فى الشارح كالنهاية فى ثمن نحو ماء الغسل ما يصرح بهذا (قوله لانها الخ) تعليل للمتن (قوله كما مال الخ) عبارة المغنى كما فى الوسيط وغيره اه (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم) اى من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه رشيدى وسم وع ش (قوله وما يطبخ به) اى من الاعيان كالتوابل اى الابازر والادهان والوقود رشيدى وع ش (قوله اخذا مما ذكر) اى فى بيع الحب واكله حبا (قوله من نحو دقيق الخ) ينبغى حمله على ما إذا كان من غير جنس الحب الواجب لما ياتى من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد اولا اه ع ش (قوله اولكون بذله الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف (قوله عن واجبها) إلى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى (قوله عن واجبها) اى فى اليوم اه نهاية (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لقوله او غيره فقط (قوله كما جزما به) اى بمنع الاعتياض عن النفقة المستقبلة اه مغنى (قوله لانها) اى النفقة المستقبلة (قوله وقضيته) اى التعليل جريان ذلك اى منع الاعتياض فى نفقة اليوم الخ خالفه النهاية والمغنى وسم فجوزوا الاعتياض عنها من الزوج دون غيره عبارة المغنى قضية إطلاقه ان الاصح انه يجوز الاعتياض عن النفقة ولو كانت مستقبلة وبه صرح فى الكفاية والاصح كما فى الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلة بخلاف الحالية والماضية ومحل الخلاف فى الاعتياض من الزوج اما من غيره فلا يجوز قطعا كما فى الروضة اى فى النفقة الحالية فانها معرضة للسقوط بنحو نشوز اما الماضية فيصح فيها بناء على صحة الدين لغير من هو عليه اه وعبارة سم فى الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أى من زوجها قبل القبض لا من غيره انتهى أى وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه لاستقرار الماضية واما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما فى شرحه اه عبارة البجيرمى قال العلامة البابلى والحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر للحالية فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله وبحث جواز أخذه) أى أخذ العوض عن نفقة اليوم (قوله استيفاء) أى بلا عقد وقوله لا اعتياضا اى بعقد اخذا مما ياتى (قوله فيه نظر) انظر هذا مع اقراره ما سياتى عن الاذرعى بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء اه سم (قوله لان الغرض انها إلى الآن لم تستقر الخ) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفى فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر اه سم (قوله فيما قبضته)

باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك كما مال اليه الغزالى وميل الرافعى إلى خلافه ويوجه الاول بانه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم يسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اى وإن اكلته نيئا اخذا مما ذكر (ولو طلب احدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق او قيمته بان طلبته هى او بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب او لكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لانه اعتياض وشرطه التراضى (فان اعتاضت) عن واجبها نقدا او عرضا من الزوج او غيره بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز فى الاصح) كالقرض بجامع استقرار كل فى الذمة المعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به ونقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك فى نفقة اليوم قبل مضيه لما ياتى انها لو نشزت فيه او فى ليلته الآتية سقطت نفقته وبحث جواز اخذه استيفاء لان لها ان ترضى بغير مالها عند المشاحة لا اعتياضا فيه نظر ظاهر بل لا يصح لان الفرض انها إلى الآن لم تستقر فاى شىء تستوفيه حينئذ فما علل به الاستيفاء كما هو ظاهر وإنما لا ينتجه جاز لها التصرف فيما قبضته وإن احتمل سقوطه

كذا مر (قوله استحقت مؤن ذلك الخ) كذا مر (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم الخ) قد يدخل فيه مؤنة نحو تقطيعه ونفس طبخه كما فى مؤنة نحو العجن والخبز (قوله فان اعتاضت عن واجبها نقدا او عرضا من الزوج او غيره الخ) فى الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه اى من زوجها قبل القبض لا من غيره اه اى واما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لمن عليه لاستقرار الماضية واما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما فى شرحه (قوله فيه نظر ظاهر) انظر هذا مع إقراره ما سياتى عن الاذرعى بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء (قوله لان الفرض انها إلى الآن لم تستقر فاى شىء تستوفيه) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفى فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر (قوله

أى من نفقة اليوم (قوله لأن ذلك) أى احتمال سقوطه اه سم (قوله و بالمعين الخ) عطف على قوله بالاستقرار الخ (قوله حيث قالا) اى ابن كج وغيره (قوله وصرح الشيخان الخ) مستانف عبارة المغنى ويجرى الخلاف فى الاعتياض عن الكسوة ان قلنا تمليك وهو الاصح وفى الاعتياض عن الصداق كما فى الشرح والروضة اه (قوله وقوله الخ) عطف على بحثه (قوله وهم) خبر فما وقع الخ (قوله وغيرها) كالكسوة والصداق (قوله ويتعين) الى قوله ونقل الاذرعى فى المغنى (قوله حمله على الربوى) قياس وجوب القبض لاجل الربا انهالو اعتاضت ربويا من أجنبى وجب قبضه أيضا مافى ذمة الزوج لها قبل التفرق اه سم (قوله ونحوهما) الى قوله ونقل الاذرعى فى النهاية (قوله عن الحب الموافق له جنسا) اما لو اخذت غير الجنس كخبز الشعير عن القمح فانه يجوز كما لو اخذت النقد اه مغنى (قوله ونقل الاذرعى) إلى قوله ويؤيده عقبه النهاية بقوله والمعتمد الاطلاق وان زعم انه يؤيده قولهم ولو اكلت الخ واقره محشوه وسم والسيد عمر (قوله ونقل الاذرعى مقابله الخ) عبارة المغنى والثانى الجواز وقطع به البغوى لانها تستحق الحب والاصلاح فاذا أخذت ماذكر فقد أخذت حقها لاعوضه ورجحه الاذرعى وقال الاكثرون على خلاف الاول رفقا ومسامحة ثم قال ولا شك انا متى جعلناه اعتياضا فالقياس البطلان والمختار جعله استيفاء وعليه العمل قديما وحديثا وبه يعلم مافى قول الشارح ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد (قوله وهو المختار) اى الفرق بين كونه بعقد أو لا اه ع ش هذا ظاهر على صنيع الشارح واما على ماقدمناه عن المغنى فرجع الضمير جعله استيفاء (قوله ويؤيده) اى كلام الاذرعى اه رشيدى (قول المتن ولو اكلت الخ) قال فى المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط اسنى ومغنى وينبغى أن يقال ان كان الاتلاف او الاعطاء من غير قبضها من الزوج عن النفقة فهى ضامنة لذلك ولو سفيهة ونفقتها باقية فى ذمة الزوج وإن كان الاتلاف او الاعطاء بعد ان قبضته قبضا صحيحا عن النفقة ولو من غير جنسها سقطت نفقتها ولا رجوع لها عليه بشىء سم وع ش (قوله مختارة) الى قوله وقضية كلام الرافعى فى النهاية الا قوله او ارسل الى او اضافها (قوله عنده) يعنى من طعامه يقال فلان ياكل من عند فلان وان لم يكن فى بيته اه رشيدى (قول المتن كالعادة) أى من غير تمليك ولا اعتياض اه مغنى (قوله أو وحدها) الى قوله وقضية كلام الرافعى فى المغنى الا قوله وحده وقوله بل قال شارح (قوله او وحدها الخ) عطف على معه (قوله او ارسل) انما يحتاج اليه إذا كان عنده بمعنى فى بيته واما اذا كان بالمعنى السابق عن الرشيدى فقد يغنى عنه ماقبله ولذا اقتصر عليه النهاية (قوله او اضافها الخ) كقوله او ارسل الخ عطف على اكلت معه (قوله رجل) اى شخص اه نهاية (قوله اكراما له) اى وحده فان كان لها فينبغى سقوط النصف او لها فقط لم يسقط شىء ع ش وحلبى (قوله ان اكلت قدر الكفاية الخ) مقتضاه انه لا رجوع لها عليه وان كان ما اكلته دون الواجب

لأن ذلك) أى احتمال سقوطه (قوله ويتعين حمله على الربوى) قياس وجوب القبض لأجل الربا انها لو اعتاضت ربويا من اجنبى وجب قبضه ايضا مافى ذمة الزوج لها قبل التفرق (قوله ثم حمل الاول الخ) والمعتمد الاطلاق م ر ش (قوله فى المتن ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها) قال فى شرح الروض قال فى المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا اتلفه او اعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا اكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح فى النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل او بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشى والاقرب الثانى قال ابن العماد وينبغى القطع به اه وستاتى المسئلة الثانية فى كلام الشارح واما الاول اعنى اذا اتلفته او اعطته غيرها فينبغى ان يقال ان كان الاتلاف او الاعطاء من غير قبضها من الزوج ما اتلفته او اعطته عن النفقة فهى ضامنة لذلك ونفقتها باقية فى ذمة الزوج وان كانت قبضته عن النفقة وهو من جنسها كان اتلافها او اعطاؤها واقعا فى ملكها وقد برىء الزوج بمجرد اقباضها وكذا لو كان من غير جنسها ووجد تعويض صحيح والا ضمنت ما اتلفته او اعطته ونفقتها باقية بحالها فليتامل وظاهر انه لا فرق فى ضمان ما اتلفته بين الرشيدة والسفيهة لان اتلاف السفيه مضمون (قوله او اضافها) كذا م ر (قوله

(سقطت نفقتها) إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت

وهو

بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما أكلته لان الاصل عدم قبضها للزائد (في الاصح) لاطباق الناس عليه في زمنه ﷺ وبعده ولم ينقل خلافه ولانه ﷺ بين أن لهن الرجوع ولا قضاه (٣٠٧) من تركة من مات وقضية كلام الرافعي

وهو محل تأمل فان صح هذا الاطلاق كان المراد بالتفاوت التفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها وإن قيد بما إذا كان ما أكلته بقدر الواجب فالمراد به التفاوت بين ما أكلته وبين الواجب ولعل هذا التفصيل في المراد بالتفاوت اولى من إطلاق الفاضل المحشي الترجيح الثاني ثم رايت صنيع الامام النووي في زوائد الروضة يشعر بالاكتفاء بالكفاية وإن كان دون الواجب بالامداد سيد عمر اى فيتعين الاول ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب تسليم النفقة لها (قوله قال) اى ابن العماد (قوله وتصدق هي في قدر الخ) اى إذا كان ما اكلته غير معلوم وتنازعا في قدره مغني (قوله ولانه الخ) اى ولم ينقل انه الخ (قوله ولا قضاه) جملة فعلية عطف على بين الخ (قوله من مات) اى ولم يوفه مغني (قوله انه) اى الزوج (قوله على المقابل) اى القائل بانها لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره نهاية (قوله الرجوع عنه) اى عن رضاها بالاكل معه (قوله يمنعه) اى المخالف وقوله ذلك الحكم فاعل يمنع (قوله لذلك) اى لمنع المخالف (قوله قنة) إلى قوله بلا يمين في النهاية وإلى قوله والقياس في المغني إلا قوله يرد إلى اخذ البلقيني (قوله او طرا) اى سفهها بعد رشدها (قوله وإلا) اى بان طرا سفهها ولم يحجر عليها (قوله لم يحتج الخ) أى السقوط بالاكل مع الزوج لنفوذ تصرفها مالم يتصل بها حجر الحاكم مغني (قوله وإلا) اى بان كان السيد محجورا عليه (قوله لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها نهاية واقره سم وعبارة الزيادي هذا إن كان اهلا للتبرع وإن كان غير اهل له رجع وليه عليها او على وليها ان كانت محجورا عليها اه (قوله اخذا البلقيني الخ) عبارة المغني وافتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الائمة في الامة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الاعصار والامصار اه (قوله باكلها) اى الزوجة (قوله مطلقا) اى رشيدة ام لا اه ع ش (قوله واكتفى الخ) اى على ما اختاره المصنف من السقوط باذن الولى (قوله مع ان قبض غير المكلفة) الانسب لما قبله قبض المحجور عليها (قوله باذنه) اى الولى (قوله عليها) اى غير المكلفة (قوله ان محله) اى الاكتفاء باذن الولى (قوله لم يعتد باذنه) أى فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع له عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولى ايضا اذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التقرير وهو لا يوجب شيئا م ر اه سم وعبارة المغني اما لو كان الحظ في اخذ المقدر فلا ويكون وجود اذنه كعدمه لبخس حقها الا ان رأى الولى المصلحة في ذلك فيجوز فقد تؤدي المضايقة الى المفارقة اه (قوله صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء) اقره المغني عبارته قال في الاستقصاء صدق بلا يمين كما لو دفع اليها شيئا وادعت انه قصد به الهدية وقال بل قصدت به المهر اه (قوله والقياس وجوبها) وفاقا للنهاية عبارته صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اه وقال سم بعد ذكرها اى فانه المصدق باليمين خلافا لمن زعم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في المقيس والمقيس عليه م ر اه وقوله لمن زعم الخ اى كالمغني (قوله

بالتفاوت) هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه الى حد الكفاية اذا كانت اكثر منه (قوله فلا تسقط قطعا لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها م ر ش (قوله لانه متبرع) قضيته عدم رجوعه بما اكلته وعليه لعل محله اذا كان الزوج كاملا (قوله وإلا لم يعتد باذنه) اى فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولى ايضا اذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التعزير وهو لا يوجب شيئا ولو قال قصدت النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اى فانه المصدق باليمين خلافا لمن وهم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في

أنه على المقابل لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به أحد بل يتحاسبان ويؤدي كل ما عليه قيل للشافعي الحكم برضاها بالاكل معه لانه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عنه اه وفيه نظر اذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث اشبه نعم ان كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه لذلك (قلت الا أن تكون) قنة او (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولى (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف والا فوليه أو (وليها) في اكلها معه فلا تسقط قطعا لانه متبرع (والله أعلم) واستشكل باطباق السلف السابق اذ ليس فيه استفصال ويرد بان غايته انه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولى مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق

عليها وظاهر أن محله ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو قالت له قصدت باطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها (ويجب) لها (أدم غالب البلد)

أى محل الزوجة) إلى قوله وكان وجهه فى النهاية بمخالفه فى موضع سأنبه عليه إلا قوله وفى آخر فانه مبارك وقوله ويظهر إلى وبحث الاذرعى (قوله ولم يعتبر الخ) عطف على قوله ياتى هنا الخ (قوله لانه الخ) اى اعطاء الادم (قوله على انه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد الخ) ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قاعدة الباب وانا طته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر عندها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا ان اعتيد ذلك لمثله فان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيجب تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفى أن يأتى لها بلحم بشراء او غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما وذبح عندها واشترى للاخرى كعكا او لحما كان جائزا بحسب العادة مر اه سم على حج وقياس ماذكره فى الكعك ولحم الاضحية وجوب ما جرت به العادة فى مصرنا من عمل الكشك فى اليوم المسمى باربعة ايوب وعمل البيض فى الخميس الذى يليه والطحينة بالسكر فى السبت الذى يليه والبندق الذى يؤخذ فى راس السنة لما ذكر من العادة اه ع ش زاد شيخنا والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة اه (قوله وبحث الاذرعى) إلى قوله وأنه امتاع فى المغنى (قوله وبحث الاذرعى انه إذا كان الخ) وهذا لا ينافى ما ياتى عنه من قوله بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر الخ لان ذلك إذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده اه مغنى (قوله نحو لحم) وينبغى ان يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم سم ع ش (قوله أولبن) وينبغى أن تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الاقط كما قيل بمثله فى زكاة الفطر اه ع ش (قوله المشروب) اى ماء الشرب وإذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج نهاية وسم (قوله كما افهمه قوله الآتى الخ) لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف نهاية ومغنى (قوله انه يقدر الخ) اى الماء والمشروب اه ع ش (قوله وانه امتاع لا تمليك الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد نهاية واقره سم قال ع ش قوله وهو المعتمد وعليه فينبغى ان يملكها ما يكفيها غالبا اه عبارة المغنى وفى قوله اى الزركشى وانه امتاع الخ نظر والظاهر انه تمليك لانهم قالوا كل ما تستحقه الزوجة تمليك إلا المسكن والخادم اه (قوله ولا للخارج) لعل المراد ولا بالنسبة لما يخرج من الزوج من مدين مثلا (قوله ويلزم من عدمه) أى الوجوب وقوله به أى بمضى الزمان اه سم (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من التوجيه المذكور (قوله على ما ياتى) اى عن قريب (قوله الاربعة) إلى قوله فيكفى عن الادم فى المغنى وإلى قول المتن وكسوة فى النهاية إلى قوله اى حجازته وقوله وايد إلى المتن (قوله

المقيس والمقيس عليه مر (قوله إذا كان القوت نحو لحم الخ) وينبغى أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم (قوله ويجب لها ايضا المشروب) وإذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج مر ش (قوله كما افهمه قوله الآتى الخ) لانه إذا وجب الظرف وجب المظروف مر ش (قوله انه يقدر) كذا مر (قوله وانه امتاع الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد مر ش (قوله ويلزم من عدمه) اى الوجوب وقوله به اى الزمان (قوله حتى الفواكه فيكفى عن الادم الخ) المتجه انه يجب وأن المعتبر فى قدرها ما هو اللائق بامثاله وأنها إن أغنت عن الادم بان تاتى عادة التأدم بها لم يجب معها ادم اخر وإلا وجب ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان يجب نحو القهوة إذا اعتيدت نحو ما تطلبه المراة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيدت ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتامل مر ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قاعدة الباب وانا طته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر اليها من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا ان اعتيد ذلك لمثله فيجب وإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيكفى تحصيله لها بشراء او غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفى ان ياتى لها بلحم بشراء او غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما

أى محل الزوجة نظير ما مر فى القوت ومن ثم ياتى هنا ما مر فى اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج (كزيت) بدا به لخبر احمد والترمذى وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى لفظ فانه طيب مبارك وفى اخر فانه مبارك (وسمن وجبن وتمر) وخل لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها إذ الطعام لا ينساغ غالبا إلا به ويظهر ان الواو هنا لبيان انواع الادم فلا يرد عليه أنه يوهم وجوب الجمع بين المذكورات على انه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد كما هو قياس كلامهم الاتى وبحث الاذرعى انه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفى به فى حق من يعتاد افتياته وحده ويجب لها ايضا المشروب كما افهمه قوله الاتى آلات اكل وشرب وبحث الزركشى وغيره انه يقدر بالكفاية وانه امتاع لا تمليك فيسقط بمضى المدة وكان وجهه انه لا تمكن معرفة قدره بالنسبة لها ولا للخارج فاستحال وجوبه بمضى الزمان ويلزم من عدمه به كونه امتاعا لا تمليكا ومنه يؤخذ ان ماء ظهرها او ثمنه على ما ياتى اللازم له تمليك لانه يمكن تقديره كالكسوة (ويختلف) الادم (بالفصول) الاربعة فيجب فى كل فصل

مايعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الادم على ما اقتضاه كلامهما وبحث الاذرعي الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم مايليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط (ويقدره) كاللحم الاتي (قاض باجتهاده) عند تنازعهما إذ لا توقيف فيه (ويفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض مايليق بحاله وبالمد او المدين او المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن او زيت حملوه على التقريب وهي اوقية قال جمع حجازية وهي اربعون درهما الا بغدادية وهي نحو اثني عشر لانها لا تغني عنها شيئا ونص على الدهن لانه اكمل الادم واخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس ادم فرض لها لم يبدل لرشيدة إذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين ترجيحه ان ادى ذلك الابدال الى نقص تمتعه بها كما يؤخذ مما ياتي اخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التادم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدله لها الزوج وبحث الاذرعي انه يجب لها سراج اول الليل في البنيان ولها ان تصرفه لغير السراج والذي يتجه اناطة ذلك بعرف محلها (و) يجب لها (لحم) ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما (يليق بيساره واعساره) وتوسطه (كعادة البلد) اهل محل الزوج في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشيء إذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع أي ويوم الجمعة أولى لأنه أولى بالتوسيع جري على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة اهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا او عادة اهل المدن رخصا وغلاء

مايعتاده الناس فيه حتى الفواكه) المتجه أنه يجب مايعتاد من الفاكهة وان المعتبر في قدرها ماهو اللائق بامثاله وانها ان اغنت عن الادم بان تاتي عادة التادم بها لم يجب معها ادم والا وجب (تنبيه) ينبغي ان يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المراة عند مايسمى بالوحم من نحو مايسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو مايطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور امن تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوي فليتأمل مر اه سم على حج (أقول) الأقرب ان القهوة وما عطف عليها لا يجب لانه من حيز التداوي واي فرق بينه وبين البرش لان كلا منها يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه أه سيد عمر لكن اقر ع ش ما في التنبيه عن مر بتمامه وزاد شيخنا والحلبي والحفني عليه وجوب الدخان المشهور ان اعتاده اه (قوله على ما اقتضاه كلامهما وبحث الاذرعي) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما نعم يتجه كما بحثه الاذرعي الرجوع الخ (قوله وانه الخ) عطف على الرجوع عبارة المغني قال الاذرعي ويجب أيضا أن يختلف الادم باختلاف القوت الواجب فمن قوتها التمر لا يفرض لها التمر ادما ولا مما يؤكل مع التمر عادة كالخل ومن قوتها الاقط لا يفرض لها الجبن ادما وقس على هذا اه (قوله عند تنازعهما) الى قوله وبحث الاذرعي في المغني إلا قوله وهي اوقية الى ولو تبرمت وقوله وقيل الى اما غير رشيدة (قوله إذ لا توقف فيه) اي من جهة الشرع (قوله بحاله) اي من يسار وغيره (قوله وبالمد) عطف على بحاله اه سم (قوله وهي) اي المكيلة (قوله لانها) اي الاوقية البغدادية (قوله عنها) اي الزوجة وقوله شيئا اي حاجة اه ع ش (قوله ونص) أي الشافعي على الدهن أي في قوله بمكيلة سمن او زيت اه كردي فان الزيت من الادهان وقول ع ش اي في قوله كزيت الخ اه فيه نظر ظاهر ولو تبرمت اي سئمت اه مغني (قوله فرض لها) نعت ادم (قوله لم يبدل) اي لا يلزمه ابداله (قوله ان له منعها الخ) اي ادى الترك الى نقص التمتع بها (قوله فيبدله الخ) اي لزوما عند امكانه اه مغني (قوله وبحث الاذرعي) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعي وجوب سراج لها اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره (قوله اول الليل) قضية التقييد به انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب وقد يوجه بانه خلاف السنة للامر باطفائه عند النوم وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء اه ع ش وقوله وقد يقال الخ هو الظاهر المطابق لقاعدة الباب (قوله ولها ان تصرفه الخ) ظاهره وان اضر به ترك السراج ويوجه بانها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فان أراد لنفسه هيأه اه ع ش (قوله والذي يتجه اناطة ذلك الخ) فيجب ان جرت العادة باستعماله فيه بخلاف ما اذا جرت بعدم استعماله اصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح اه ع ش عبارة المغني ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على اهل البوادي شيء اه (قوله ويقدره قاض) كما صرح به في البسيط ولو ان المصنف اخر عن الادم وقوله ويقدره الخ لرجع التقدير اليهما اه مغني (قوله في اكله) لعل المراد في كيفية اكله من كونه مطبوخا او مشويا او نحو ذلك فليراجع رشيدي وسيد عمر (قوله ونوعه) اي كالضاني والجاموسي اه شيخنا (قوله وتقديره الخ) مبتدا خبره قوله يجري الخ اه كردي (قوله جرى على عادة اهل مصر) اي في زمنه من قلة اللحم فيها ويزاد بعده بحسب عادة البلد مغني وشيخنا (قوله ومن ثم) اي من اجل

لها وذبح عندها واشترى للاخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة على ما تقرر لانه اتى بما عليه بما اقتضته العادة مر (قوله وبالمد) عطفا على بحاله (قوله وتقدير الشافعي) كذا مر (قوله وبحث الشيخان الخ) المتجه انه ان كفى اللحم غداء وعشاء لم يجب معه ادم والا وجب ليكون احدهما للغداء والآخر للعشاء

وقربه البغوى بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين أو ثلاثة ومعسر كل أسبوع وقول جمع لا يزاد على ما مر عن النص لان فيه كفاية لمن يقنع ضعيف وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعى وغيره الاول وأيد بخبر ابن ماجه سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم فسماه أدما (ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم) ولم ينظر لعادتها لما مر انه من المعاشرة بالمعروف (وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة مامر أول الباب أى وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول أولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها مايقع عليه الاسم إجماعا بخلاف الكفارة بل لا بد ان تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ويظهر أنه لاعبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما فى خبر أم سلمة أى وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت وإن لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر لها التى حث عليها الشارع ولمشاهدة مغنى كفاية البدن المانعة من وقوع التنازع فيها فلم يحتج إلى تقديرها بخلاف النفقة ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم

أن المدار على عادة محل الزوجة (قوله وقربه) أى تقدير اللحم اه كردى (قوله بقوله على موسر الخ) اعلم ان كلام البغوى تقريب لحالة الرخص خاصة كما افصح به الجلال المحلى اه رشيدى (قوله وبحث الشيخان الخ) ذكر نحو ذلك العلامة البكرى فى حواشيه على المحلى ثم قال والراجح فى ذلك كله اعتبار العادة اه والظاهر انه كذلك اه سيد عمر (قوله ولهما احتمال الخ) وهو الظاهر وينبغى على هذا كما قال بعضهم ان يكون الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته وتجب مؤنة اللحم وما يطبخ به مغنى كالحطب وغيره والملوخية وغيرها اه شيخنا (قوله واعتمد الاذرعى الاول) اى ما بحثه الشيخان والاقرب حمله على ما إذا كان اللحم كافيا للغداء او العشاء والثانى اى احتمال الشيخين على خلافه نهاية وسم (قول المتن ولو كانت) اى عادتها اه مغنى (قول المتن وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تاكل الادم وحده فيجب الخبز اى بان يدفع لها الحب ولا ينافى ذلك مالو كان قوتهم الغالب اللحم او الاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا وكذا يقال فى عكسه الذى ذكر بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز سم على حج اه ع ش وما ذكره فى العكس مع ما فيه ينبغى حمله على ما إذا لم تجر العادة بالاكتفاء بالادم وحده كما يشعر به قوله وهو يحتاج للخبز وإلا فهو مخالف لصريح بحث الاذرعى المار فى شرح وسمن الخ وقد جمع المغنى بين بحثى الاذرعى المارين هناك بذلك الحمل كما قدمناه هناك (قول المتن وكسوة) عبارة العباب الثالث الكسوة فتجب وإن اعتدن العرى اه سيد عمر ويأتى عن سم عن م ر ما يوافقه قال ع ش ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وانه ان اراده حصله لنفسه وإلا فلا يجب عليها تحصيله (قوله بضم اوله) إلى قول المتن والة تنظيف فى النهاية إلا قوله وإن لم يعتده اهل بلدها (قوله وكسره) وهو افصح شرح مسلم للنووى ومن ثم قدمه فى المختار اه ع ش اى وفى شرح المنهج (قوله معطوف على ادم) اقتصر عليه المغنى وقوله او على جملة الخ اى بتقدير عليه (قوله والاول اولى) اى لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع اه ع ش اى ولقلة الحذف وكون المعطوف عليه مذكورا صراحة (قوله بل لا بد ان تكون الخ) وإن اعتادوا العرى مر اه سم وع ش (قوله بحيث تكفيها) ظاهره ان العبرة فى الكفاية باول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها وإن سمنت فى باديتهم اه ع ش ولعله فيما إذا هيات الكسوة بالفعل قبل طروء نحو السمن وإلا فالمعتبر حالة التهيئة (قوله بحسب بدنها) ولو امة كما هو ظاهر اه نهاية (قوله بحسب بدنها) طولا وقصرا وسمنا وهزالا اه مغنى (قوله وابتداؤه) اى الذراع الذى تطوله على المعتادة من نصف ساقها اى سواء ابلغت المعتادة نصف الساق فقط او زادت وقوله وإن لم يعتده اى التطويل اه كردى (قوله ويختلف) إلى قول المتن فى الاصح فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى وجودتها وقوله او نحوه إلى المتن (قوله ويختلف عددها الخ) ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب وفى الحاوى لو نكح حضرى بدوية واقاما فى بادية او حاضرة وجب عليه عرفها ويقاس عليه عكسه اه مغنى (قوله باختلاف محل الزوجة) اى لا باختلاف يسار الزوج واعساره اه

مر (قوله فى المتن ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تاكل الادم وحده فيجب الخبز اى بان يدفع لها الحب ولا ينافى ذلك مالو كان قوتهم الغالب اللحم والاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا وكذا يقال فى عكسه الذى ذكره بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز (فى المتن وكسوة تكفيها) وظاهر ان العبرة فى كفايتها باول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حينئذ وإن سمنت فى باقيه وبالعكس مر ﴿فرع﴾ لو اعتادوا العرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل يجب بقية الكسوة اولا كما فى الارقام إذا اعتادوا العرى يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتى المتجه وجوب البقية هنا والفرق ان كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة فانها تستحقها وإن لم تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع مر (قوله ومن ثم الخ) كذا م ر ش وقوله

لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) للرأس أو ما يقوم مقامه كذلك (ومكعب) بضم فتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه إلا إذا لم يعتادوه وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف (ويزيد في الشتاء) على ذلك في المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها فاكثر بحسب الحاجة (وجنسها) أي الكسوة (قطن) لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينه ومعسر خشنه ومتوسط متوسطه (فان جرت عادة البلد) اي المحل الذي هي فيه (لمثله) مع مثلها فكل منهما معتبر هنا (بكتان او حرير وجب) مفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر (في الاصح) عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك واطال الاذرعي في الانتصار للثاني وانه المذهب ولو اعتيد بمحل لبس نوع واحد ولو ادما كفى او لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة اعطيت من صفيق يقرب منها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص او جبة وظاهر ان اجرة الخياط وخيطه عليه لا عليها نظير مامر في نحو الطحن (ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسر

مغني (قوله لو اعتادوا) أي أهل محل الزوجة (قوله وجودتها) عطف على عددها اه سم (قول المتن قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن اه مغني (قول المتن وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر اسفل البدن ويصون العورة وهو معروف اه مغني (قوله او ما يقوم مقامه الخ) عبارة المغني ومحل وجوبه كما قاله الماوردي إذا اعتادت لبسه فان اعتادت لبس مئزر او فوطة وجب ومحل وجوبه في الشتاء اما في الصيف فلا كما قاله الجويني وإن افهم كلام المصنف كغيره خلافه اه وظاهر ما ياتي من قول الشارح كالنهاية وهذه في كل الخ موافق لما افهمه المتن (قوله كذلك) أي بالنسبة لعادة محلها (قوله ومكعب) قال ابن الرفعة ويجب لها القبقاب وإن اقتضاه العرف قال الماوردي ولو جرت عادة نساء اهل القرى ان لا يلبسن في ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شيء مغني ونهاية (قوله بضم ففتح) اي في الاشهر اه مغني (قوله او نحوه يداس الخ) عبارة المغني وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل او غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والنعل اه (قوله الا لم يعتادوه) اي نحو المكعب اه ع ش (قوله وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف) والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الاصل اربعة فصول فالفصل عندهم ستة اشهر فيجب لها لكل ستة اشهر كسوة اه شيخنا (قوله او نحوها) كفروة اه شيخنا (قول المتن قطن) اي ثوب متخذ منه اه مغني (قوله فكل منهما) اي الزوجين وقوله معتبر هنا اي في الكسوة دون الحب والادم فانه يعتبر بما يليق بالزوج اه ع ش (قوله وانه الخ) اي وفي انه الخ (قوله ولو ادما) بفتح الهمزة والدال اه سم اي جلدا ع ش (قوله لا يستر البشرة) ولا تصح فيها الصلاة اه مغني (قوله أعطيت من صفيق الخ) يؤخذ منه انه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة اعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اه ع ش (قوله يقرب منها) اي في الجودة اه مغني (قوله من نحو تكة) بكسر التاء ع ش وهي ما يستمسك به السراويل شيخنا (قوله وكوفية) وهي الطاقية التي تلبس في الراس تحت الخمار اه شيخنا (قوله وخيط عليه) اي وإن فعلته بنفسها اه ع ش (قوله على متوسط) إلى قول المتن وكذا في المغني (قوله وتشديد الياء) عبارة المغني وتشديد اللام والياء اه (قوله كذلك) اي صغيرة (قوله وكطنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء مغني وشرح المنهج وكطنفسة عطف على كزلية وقوله بساط الخ بيان للطنفسة وقوله في الشتاء راجع إلى الطنفسة اي وكطنفسة في الشتاء على الموسر وقوله ونطع عطف على طنفسة والنطع من الاديم اه كردي (قوله بساط صغير الخ) وهو المسمى بالسجادة اه شيخنا (قوله ونطع) بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها مغني وشرح المنهج وهو الجلد كالفروة التي يجلس عليها اه شيخنا (قوله أن يكونا) أي الطنفسة والنطع اه كردي (قوله على فقير) اي معسر او في كلامه اي المصنف للتوزيع لا للتخيير اه مغني (قول المتن فراش للنوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها اه ع ش اي مع مثله فكل منهما معتبر كما مر عبارة المغني (تنبيه) المعتبر في الفراش وما بعده لا مراة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط لما بينهما اه (قوله لذلك) اي لاقتضاء العرف ذلك (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من اخمله إذا جعل له خملا اي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس اه ع ش (قوله

وجودتها عطف على عددها (قوله أو ما يقوم مقامه) كازار (قوله فكل منهما معتبر هنا) كذا مر ش (قوله ولو ادما) هو بفتح الهمزة والدال (قوله ضعيف) ضعفه ايضا مر

قالا ويشبه أن يكونا بعد بساط زلية أو حصير فانهما لا يبسطان وحدهما (أو لبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في فراش النهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (في الاصح) لذلك فيجب مضربة لينة او قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امراة الموسر اما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعتراض صنيعهما هذا بان الموجود

فى كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر اوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) او كساء (فى الشتاء) يعنى وقت البرد ولو فى غير الشتاء وما فى الروضة من الوجوب فى الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد فى غيره يحمل على الغالب فلا ينافى ما تقرر خلافا لمن ظنه اما فى غير وقت البرد ولو وقت الشتاء ولو فى البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عريانا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة إلا فى وقت تجديده عادة (و) يجب لها ايضا (آلة تنظف) لبدنها وثيابها ويرجع فى قدر ذلك ووقته للعادة (كمشط) قال القفال وخلال وبه يعلم ان السواك كذلك بالاولى (ودهن) كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدر او نحوه (ومرتك) بفتح اوله وكسره (ونحوه) كاسفيذاج وتوتيا وراسخت (لدفع صنان) إن لم يندفع بنحو رماد لتاذيها ببقائه (لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح اوله غير ماذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراده هياه ولزمها استعماله ونقل الماوردى انه ﷺ لعن المراة السلتاء أى التى لا تختضب والمرهاء اى التى لا تكتحل من المره بفتحتين اى البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفى رواية ذكرها غيره انى لا بغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام فى المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها على ما مر فيه فى باب الاحرام وجوب

﴿تنبيه﴾ ليس لحامل بائن ومن غاب زوجها إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب (ودواء مرض واجرة طبيب وحاكم) وفاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل (ولها طعام ايام المرض وأدمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لانها محبوسة عليه (والاصح

فى كتب الطريقين) أى المراوزة والعراقيين اه ع ش (قول المتن ومخدة ولحاف فى الشتاء) قد يوهم صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء وواضح عدم ارادته سيد عمر (قوله والتقييد) عطف على الوجوب (قوله لمن ظنه) اى التنافى (قوله فيجب لها رداء الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الرويانى وغيره لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اهـ (قوله او نحوه) كالملاءة (قوله ولا يجب) إلى قوله ولعل الماوردى فى المغنى إلا قوله وبه يعلم إلى المتن وقوله كاسفيذاج إلى المتن وإلى التنبيه الثانى فى النهاية إلا قوله المطردة فى أمثاله وقوله وخصه إلى المتن (قوله ولا يجب تجديد هذا) بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد اه شيخنا (قوله وثيابها) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ سكت الشيخان عن وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال والبغوى بوجوبه قال فى الكافى ويجب فى كل اسبوع او عشرة ايام والاولى الرجوع فيه الى العرف اه مغنى (قول المتن كمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها اسم للالة المستعملة فى ترجيل الشعر اه مغنى (قوله وبه يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك فى رمضان ثم ما قاله ظاهر إذا احتيج اليه لتنظيف الفم لتغيير لونه او ريحه اما لو لم يحتج اليه لذلك بل لمجرد التعبد به ففى الوجوب نظر لانه لا يتعلق به ما يتعلق بعبادتها التى لم تتعلق بها بسببه فليتامل اه سم (قول المتن ودهن) اى يستعمل فى ترجيل شعرها وبدنها اما دهن الاكل فتقدم فى الادم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب بالورد او البنفسج وجب قال الماوردى ووقته كل اسبوع مرة والاولى الرجوع فيه إلى العرف اه مغنى (قوله إن لم يندفع الخ) ويشبه كما قاله الاذرعى وجوب نحو المرتك للشريفة وإن قام التراب مقامه إذا لم تعتده اه نهاية (قوله بنحو رماد) أى ولو من سرجين ومحل المنع من التضمخ بالنجاسة إذا كان عبثا وما هنا لحاجة اه ع ش (قول المتن وما يزين) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه فى الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا احضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اه ع ش (قوله فان اراده هياه الخ) قضية التعبير بذلك انه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفى فى اللزوم القرينة اه ع ش عبارة المغنى فان هياه لها وجب عليها استعماله وعليه حمل ما قيل انه ﷺ لعن الخ اه (قوله لا تختضب) أى بالحناء وقوله ثم حمله اى الماوردى اه ع ش (قوله على من فعلت ذلك) اى ترك الاختضاب والاكتحال (قول المتن ودواء مرض) عطف على كحل سم على حج يعنى انه لا يجب ذلك اه ع ش (قوله وفاصد) إلى قوله اى ولا ريبة فى المغنى (قوله لحفظ الاصل) يؤخذ منه ان ما تحتاج اليه المراة بعد الولادة لازالة ما يصيبها من الوجع الحاصل فى باطنها ونحوه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبابة ونحوهما لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتاذيها بتركه فان اراده فعلت من عند نفسها اه ع ش (قوله وآلة تنظفها) كالدهن والمرتك ونحوهما اه مغنى (قوله وتصرفه) منصوب بان المضمرة عطفا على طعام (قول المتن والاصح

(قوله وبه يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك فى رمضان ولا ينافيه كراهة السواك فيه لانها مختصة بما بعد الزوال إلى الغروب دون ما قبل الزوال وما بعد الغروب وشمل السواك لوضوء الغسل وهو ظاهر لاستحبابه فيه كما شمله اطلاقهم طلبه للوضوء ثم رايت ما فى الحاشية الاخرى مما يقتضى عدم وجوب السواك لعبادتها مطلقا فتامله (قوله ان السواك كذلك) هو ظاهر إن احتيج اليه لتنظيف الفم لتغير لونه او ريحه اما لو لم يحتج اليه لذلك بان لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لمجرد التعبد به واقامة سنية الاستياك ففى الوجوب نظر لانه لا يتعلق بعبادتها التى لم يتعلق بها سنيته فليتأمل (فى المتن ودواء مرض) عطف على كحل (قوله فى المتن والاصح

وجوب أجرة حمام) لمن اعتادته أي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل جمعة أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) المطردة في امثالها للحاجة اليه حينئذ وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد

وقال جمع يحرم دخوله الا لضرورة حاجة للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار له وخصه بما إذا شاركها غيرها فيه دون ما اذا أخلى (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة او (جماع) منه (ونفاس) منه يعني ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم انه لا يلزمه الا ماء الفرض لا السنة * (تنبيه) * ظاهر قوله ثمن انه الواجب لا الماء وان حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وان حصل لها تبرعا وانهما لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه اجيبت وفيه نظر ثم رايت شارحا قال الواجب الماء او ثمنه وقضيته ان الخيرة اليه دونها وهو محتمل (لا حيض) وإن وطئ فيه او بعد انقطاعه فيما يظهر (واحتلام) والحق به استدخالها لذكره وهو نائم إذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وفارق الزوج بان احكاما تخصه فلا يقاس به غيره الا ترى انه تلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان والنسك

وجوب أجرة حمام) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعي وافتى فيمن يأتي اهله في البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها اى الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحو منها بقوا قره سم وقوله من وجوه الناس ظاهره ولو مع فقره فليراجع اه رشيدي وقوله بعدم جواز امتناعها الخ وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج اليه ولو بالرفع لقاض اه ع ش وسيأتي عن سم ما يوافقه وقوله ويأمرها اى وجوبا اه ع ش (قوله لمن اعتادته) اما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا يجب لها اجرته مغني (قوله مثلا مرة او اكثر) كذا في اصله رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من التكرار فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان قوله او اكثر عطف على مرة كما هو الظاهر لا على شهر حتى يتكرر مع مثلا (قوله وان كره) اى للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها او عكسه والا حرم وعلى الزوج ان يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فان ابت الا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها ع ش (قوله وهو المعتمد) اى الجواز مع الكراهة (قوله وخصه) اى خص الاذرعي المنع (قول المتن وثمن ماء غسل الخ) ان احتاجت الى شرائه اه مغني (قوله ما تسبب) إلى قوله وبه يعلم في المغني (قوله عنه) لعل عن بمعنى في (قوله لا السنة) اى سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة اما الغسل المسنون فمعلوم وجوبه مما يأتي بالاولى اه رشيدي (قوله ظاهر قوله ثمن انه الواجب الخ) الوجه انه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به كلام الروض بل قد يقال دفع الماء هو الاصل كما في نظيره من النفقة بل لا يبعد اجابتها اذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها مما ذكر في بيتها يضرها انه لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب اجرة الحمام اه سم عبارة النهاية ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه اه (قوله وان حصل لها تبرعا) خلافا لظاهر ما مر عن المغني انفا (قوله فيما يظهر) بل ينبغي القطع به اه سيد عمر (قوله والحق به) الى قوله الا ترى في النهاية والمغني (قوله وهو نائم) اى ولو استيقظ ونزع ثم اعاد لحصول الجنابة بفعلها اولا اه ع ش (قوله فماء هذه عليها الخ) وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله اه نهاية وبذلك علم انه لا يجب على اجنبي نقض وضوء اجنبية ذلك ولا عليها اذا نقضت وضوء زوجها اه مغني (قوله وفارق الزوج) اى غيره من الزاني والواطئ بشبهة حيث لا يجب عليهما شيء اه ع ش (قوله الا ترى انه الخ) لا يخفى ما في هذا التاكيد (قوله ومنه يؤخذ) اى من الفرق المذكور (قوله القياس الخ) مقول القول (قوله لانه) اى الماء

وجوب اجرة حمام) بحسب العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعي وافتى فيمن يأتي اهله في البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها اى الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحو مما مر ش وقوله بحسب العادة شامل لاعتيادها دخوله للغسل من نحو حيض واحتلام ولا ينافيه التفصيل الآتي في وجوب ثمن ماء الغسل وقد يتجه انه ان دخلته للتنظيف فهذا محل الكلام او للغسل جرى فيه ما يأتي فليحرر (قوله انه لا يلزمه الا ماء الفرض لا السنة) بحث ذلك الاذرعي (قوله ظاهر قوله ثمن انه الواجب لا الماء الخ) الوجه انه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به قول الروض وعليه الماء لغسل جماع ونفاس ووضوء نقضه اه بل يقال وجمع الماء هو الاصل كما في نظيره من النفقة ولا يبعد اجابتها إذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها مما ذكر في بيتها يضرها ان لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب اجرة الحمام (قوله

ومنه يؤخذ رد قول الزركشي فيمن أكره امرأة على الزنا القياس انه يلزمه ماء غسلها كمهرها ولا تداخل لانه من غير الجنس بخلاف ارش البكارة انتهى ووجه رده ان واطئ الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بماء فكذا الزاني ويفرق بين المهر والماء بان المهر في مقابلة ما تمتع به فلزمه ولا كذلك الماء

ويلزمه ايضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ماوجب لغير ذلك كان تلا مسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل اولى (ولها) عليه ايضا (آلات اكل وشرب) بتثليث أوله أو هو بالفتح مصدر وكل من الآخرين اسم ذكره فى القاموس فاقتصار الزركشى على الضبط بالفتح وقوله وبه قيد حديث أيام منى أيام اكل وشرب إنما يأتى على الثانى (وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها) كاجانة تغسل فيها ثيابها لان المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الاذرعى ابريق الوضوء ومنارة السراج ان اعتيدت ويرجع فى جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها ويفاوت فيه بين الموسر وضديه نظير مامر (و) لها عليه ايضا (مسكن) تامن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل اولى (يليق بها) عادة لانها لا تملك ابداله لانه امتاع بخلاف ما مر فى النفقة والكسوة لانها تملكهما وابدالهما فاعتبرا به لابها وتردد فى المطلب فى بدوية اراد قروى سكناها فى القرية هل يسكنها بيت شعر او حجرة واسعة لان اعظم اغراضها السعة والذى يتجه النظر للعادة المطردة فى أمثالها إذا سكنوا القرى ولو سكن معها فى منزلها باذنها أو لا متناعها من النقلة معه أو فى منزل نحو أبيها باذنه أو منعه من النقلة لم تلزمه أجرة لان الاذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة بخلافه

من غير الجنس أى جنس المهر (قوله ويلزمه أيضا) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله وحده إلى وماء غسل (قوله وحده) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول كلمسه وإن شاء شاركته فيه فيما يظهر اه وعبارة الثانى ولو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت باذنه لحاجتهما وجوبه عليه اه (قوله وماء غسل الخ) يتجه فى ماء النجاسة تفصيل حسن وإن لم ار من ذكره وهو ان يقال إن كان بفعلها متعدية كان تضمخت به عبثا فعليها لتقصيرها او بفعله تعدى به او لا فعليه لتسببه او لا بفعلهما فان حصل منها تقذر فعليه كماء إزالة الوسخ وإلا فعليها لانه واجب شرعى لم يتسبب فيه اه سيد عمر (قوله وثيابها) ظاهره وان تهاونت فى سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة امثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغى ان مثله ما لو كثر الوسخ فى بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف وهو واجب عليه اه ع ش (قوله بتثليث اوله) اى مصدر عبارة القاموس شرب كسمع شربا ويثلث جرع او الشرب مصدر وبالضم والكسر اسمان اه (قوله فاقتصار الزركشى الخ) محل تامل لانه إن ثبت عن ضبط المصنف او رواية الحديث هيئة مخصوصة تعين التزامها على كلا القولين وإلا فالمعنى فيهما مستقيم على كلا القولين باى ضبط قرىء لجواز الاضافة لكل اه سيد عمر (قوله على الثانى) وهو قوله او وهو بالفتح الخ اه سم (قول المتن كقدر) بكسر القاف مثال لآلة الطبخ وقوله وقصعة مثال لآلة الاكل اه مغنى (قوله بفتح القاف) إلى قوله ويرجع فى المغنى وإلى قوله وظاهر قولهم فى النهاية إلا قوله وتردد إلى ولو سكن (قوله ومغرفة) بالكسر ما يغرف به اه ع ش (قول المتن وكوز وجرة) مثالان لآلة الشرب اه مغنى (قوله كاجانة) مثال للنحو (قوله ومثله) اى الاجانة او ما فى المتن (قوله ابريق الوضوء) أى ولو لم تكن من المصانين اه ع ش عبارة السيد عمر اى بالنسبة لمن يعتاده كما هو ظاهر بخلاف اهل البوادى اه وبه صرح المغنى ايضا (قوله إن اعتيدت) حتى لا يجب لاهل البادية اه مغنى وقيد الاعتياد راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه كما يفيده صنيع المغنى وصرح به السيد عمر (قوله ويرجع فى جنس ذلك الخ) خلافا للمغنى عبارته ويكفى كون الآلات من خشب او حجر او خزف لحصول المقصود فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقرى قال الامام ويحتمل ان يجب للشريفة الظروف النحاس اه (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله على نفسها) يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان يأتى لها بمؤنة حيث امنت على نفسها فلو لم تامن ابدل لها المسكن بما تامن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش (قوله ومالها) اى واختصاصها اه ع ش (قوله وكالمعتدة) عطف على للجاحة (قوله عادة) إلى قوله وتردد فى المغنى (قوله وابدالها) عطف على همافى تملكهما (قوله فاعتبرا) اى النفقة والكسوة وقوله به اى بالزوج فقط فى النفقة اومع مثلها فى الكسوة كما مر فى شرح وإن جرت عادة البلد وقوله لابها أى بالزوجة فقط (قوله اغراضها) أى البدوية (قوله فالذى يتجه النظر للعادة) فلو لم تكن ثم عادة او كانت ولم تطرد فالحكم محل تامل ولا يبعد حينئذ ترجيح الثانى من احتمالى ابن الرفعة سيد عمر اى الحجرة الواسعة (قوله لان الاذن العرى الخ) قد يقال اى اذن فى صورة امتناعها او منع ابيها من النقلة اه سيد عمر عبارة سم هذا يخص صورة الاذن وكان الامتناع بمنزلة الاذن اه وقوله وكان الامتناع اى والمنع وعليه فالمراد بالسكوت الآتى السكوت العارى عن الامتناع والمنع (قوله

ويلزمه أيضا إلى قوله بخلاف ما وجب لغير ذلك كان تلا مسا معا) قال م ر فى شرحه ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب بسببه فيه كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اه وقد يؤيد كلام الشارح بان المانع مقدم على المقتضى ومسها مانع من الوجوب ومسه مقتض له وقد يدفع وقد يمنع ان مسها مانع بل غايته انه غير مقتض وهذا محل تامل فليتامل (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الخ) كذا م ر ش (قوله فى المتن آلات اكل الخ) يؤخذ من وجوب الآلات وجوب المشروب ايضا كما تقدم (قوله على الثانى) اى وهو قوله او وهو بالفتح الخ (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان الاذن العرى الخ) هذا يخص صورة الاذن وكان

بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كعار (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت ابيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج او غيره يعتاد لأجله اخدامها لأن الامور الطارئة لا عبرة بها وظاهر قولهم ومثلها الخ انه لا تعتبر الخدمة في بيت أبيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت ابيه فتركه الأب بخلا أو لطر واعسار او ربيت في بيت غير ابيها ولم تخدم أصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وان خدمت فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها والاول أقرب إلى كلامهم كما عرفت (اخدامها) ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف بواحدة لا اكثر مطلقا إلا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال أكثر من واحدة داره سواء اكن ملكها ام باجرة والزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضر او شهود جنازتهما ومنعها من دخولها لها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء اليه فله اخدامها (بحرة) ولو متبرعة وقول ابن

بخلافه مع السكوت) أي بخلاف مالو سكتت معها مع سكوتها ان كان المسكن لها وسكوت نحو أبيها ان كان المسكن له فتلزم الاجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء إنما تقدم انه إذا سكن بالاذن لا اجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر ما مر منطوقا ومفهوما اه ع ش (قوله كعار) ومستاجر ولا يثبت في الذمة نهاية اى لا يثبت بدل المسكن وهو الاجرة إذا لم يسكنها مدة لانه امتاع ع ش (قوله بان كانت) الى قوله لان الامور في المغني (قوله حرة) بخلاف الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها وان كانت جميلة لان شانها ان تخدم نفسها وان وقع الاخدام لها بالفعل كما في الجواري البيض اه شيخنا وسياتي في الشارح ما يوافقه (قوله ومثلها تخدم عادة الخ) لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كن يخدمها اهلها او تخدم بامة او بحرة مستاجرة او نحو ذلك اه مغني عبارة سم سئل هل يكفي في كونها ممن تخدم خدمة ابويها او احدهما لها في بيتهما والوجه انه يكفي على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ اه (قوله مثلا) أي أو عمها لموت ابيها في حال صغرها اه بجيرمي (قوله من زوج) يشمل زوجا سابقا عليه رشيدي وشيخنا (قوله بخلاف الخ) اى او لعدم وجود من يخدم او لقصد تواضعها او رياضتها اه شيخنا (قوله وان خدمت) اى في بيت نحو ابيها بالفعل اه حلبي (قوله والاول اقرب) جزم به شيخنا (قوله كما عرفت) اى من توصيفه بالظهور (قوله ولو بدوية) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله ولو بدوية لانه الخ) اى وبائنا حاملا لوجوب نفقتها اه نهاية (قوله بواحدة) متعلق باخدامها (قوله مطلقا) اى شريفة او لا اه ع ش عبارة السيد عمر هل المراد به وان اعتادت ذلك في بيت ابيها فليراجع ثم رايت كلام العزيز مصرحا بذلك ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى رعاية حالها في بيت ابيها وعن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى كذهبنا من عدم اعتباره والاكتفاء بواحدة (قوله فيجب قدر الحاجة) اى وان تعددت سواء كانت اى الزوجة حرة او امة لان ذلك للحاجة التي هي أقوى من المروءة اه شيخنا وسيأتي في الشارح مثله (قوله وله) أي للزوج (قوله ادخال واحدة) اى سواء كانت مملوكة لها او باجرة كما ياتي (قوله ومن تخدم الخ) عطف على من لا تخدم (قوله سواء اكن) اى الاكثر ملكها اى الزوجة (قوله والزوجة) عطف على من لا تخدم وقوله مطلقا اى سواء كانت ممن تخدم او لا (قوله من زيارة ابويها) اى وغيرهما المعلوم بالاولى (قوله وان احتضرا) اى حيث كان عندهما من يقوم بتمريضهما اخذا مما ياتي عن ع ش (قوله وشهود الخ) عطف على زيارة الخ (قوله ومنعهما الخ) اى وله منع ابويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة اه مغني (قوله لها) اى وان احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها اه ع ش (قوله كولدها) أي ولو صغيرا اه ع ش (قوله كولدها الخ) اى وما لها اه مغني (قوله وتعيين الخادم) مبتدا خبره قوله اليه (قول المتن له) اى او لها كما قاله ابن المقري اه مغني (قوله او صبي) إلى قوله وان لها في المغني إلا لفظة نحو من قوله او بنحو محرم وقوله قال الزركشي (قوله او بنحو محرم الخ) عطف على بحرة في المتن (قوله او مملوك) اى لها ويؤخذ مما ذكر من التخيير انه لا يجبر على شراء امة ولا على استئجار حرة بعينها اه ع ش (قوله اما الظاهرة) كقضاء الحوائج من السوق اه مغني (قول المتن او بالانفاق على من صحبتها الخ) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما يتراضيا عليه مادام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا انفاق فهل تستقر

الامتناع بمنزلة الاذن (قوله وظاهر قولهم الخ) ﴿مسئلة﴾ هل يكفي في كونها ممن تخدم خدمة أبويها أم احدهما في بيتهما والوجه انه يكفي على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ فتامله (قوله ولو بدوية الخ) كذا م ر ش (قوله في المتن او بالانفاق على من صحبتها) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما يتراضيا عليه مادام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا انفاق فهل تستقر عليه نفقة ما مضى

الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها لان الفرض انها إنما تبرعت عليه لا عليها (أو أمة أو مستأجرة) أو صبي غير مراهق أو بنحو محرم لها أو مملوك وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية وشيخ هم قال الزركشي وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك (أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة)

لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الاذرعي منع اخدام زوجة ذمية بمسلمة حرة او امة لما فيه من الاذلال وان لها ان تمتنع إذا اخدمها احد اصولها كما لو اراد ان يتولى خدمتها بنفسه ولو في نحو طبخ وكنس لانها تستحي منه غالبا وتتعير به وفي المراد باخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه انه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج اليه كحمله الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لا كلها بخلاف نحو الطبخ لا كله وغسل ثيابه فانه عليه فله ان يفعله بنفسه وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من الفتها او حملت ما لوفة معها فليس له ابدالها من غير ريبة او خيانة ويصدق هو بيمينه فيما يظهر ﴿تنبيه﴾ سبق في الاجارة ويأتي اخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لا ناطة كل بعرف يخصه (وسواء في هذا) اي الاخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بانه ﷺ لم يوجب لفاطمة على علي رضي الله عنهما خادما لاعساره يرد بانه لم يثبت انهما تنازعا في ذلك فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق اهله على انها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها (فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها) اي الاجرة (او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها) ولو امتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع قوله أولا أو بالانفاق الخ لان ذاك لبيان أقسام واجب الاخدام وهذا لبيان انه إذا اختار أحد تلك الاقسام ما الذي يلزمه فقول شارح انه مكرر (قوله استرواح) (وجنس طعامها) اي التي صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) إذ النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح) كالمعسر وكان وجه الحاقهم له به هنا لا في الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من اهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر (وموسر مدوثلث) ووجه ان نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك إذ المد والثلث ثلثا المدين (ولها) اي التي صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون

عليه نفقة ما مضى أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر اه سم وقوله فيه نظر لعل الأقرب الأول كما أشار اليه بتقديمه (قوله لحصول المقصود) إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي المراد إلى وله منعها (قوله كما لو اراد) الى قوله ويصدق هو في المغني إلا قوله وفي المراد إلى وله منعها (قوله كحمله) اي الخادم ﴿فائدة﴾ يطلق الخادم على الذكر والانثى ويقال في لغة قليلة للانثى خادمة اه مغني (قوله للمستحم) كذا في اصله ثم اصلح بالمستحم بغير خطه فيحتمل كونه منه ومن غيره سيد عمر (قوله وله منعها الخ) فان اتفقا عليه فكاعتياضها من النفقة حيث لا ربا وقضيته الجواز يوما بيوم اه مغني (قوله بقولنا ابتداء) اي من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ما يعلم الخ) تنازع فيه سبق ويأتي (قوله بشرطه) اي من كونها حرة لا يليق بها خدمة نفسها (قوله كسائر المؤن) الى قول المتن ويجب في المسكن في النهاية الا قوله وانما وجبت الى وما تجلس وقوله لا نحو سراويل (قوله على انها) اي قضية فاطمة وعلي رضي الله تعالى عنهما (قول المتن لزمه نفقتها) فان كانت المصحوبة مملوكة للزوجة ملكت نفقتها كما تملك نفقة نفسها اه مغني عبارة النهاية وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان او انثى لا نفقة الحرة في اوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها اه واعتمده سم (قوله لا تكرار) الى قوله فقول شارح الخ في المغني (قوله واجب الاخدام) الاضافة للبيان (قوله لبيان انه الخ) عبارة المغني لبيان جنس ما يعطاه وقدره كما قال وجنس طعامها الخ (قوله استرواح) اي كلام بلا تعب فكر (قوله لكن يكون) اي طعام الخادمة ادون منه اي من طعام المخدومة (قوله لانه الخ) اي المجانسة (قوله عليه) اي المتوسط (قوله هنا) اي فيمن صحب الزوجة (قول المتن ولها كسوة تليق الخ) اي ولو على متوسط ومعسر مغني ولو احتاجت في البلاد الباردة الى حطب او فحم واعتادته وجب فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو ابل او بقر لم يجب غيره نهاية وقوله ولو احتاجت اي الخادمة ومثلها الزوجة بالاولى ع ش عبارة الرشيدي هذا في الروض انما هو مذكور في الزوجة دون الخادمة عكس ما في الشارح اه (قوله فتكون) الى قوله والذي يتجه في المغني الا قوله وانما وجبت الى وما تجلس عليه

أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر (قوله وبحث الأذرعي الخ) لاذمية لمسلمة ولا عكسه مر ش (قوله بخلاف نحو الطبخ) كذا م ر قال في شرحه ولو قال انا اخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي ولو فيما لا يستحيا منه كغسل ثوب او استقاء ماء وطبخ لانها تعير به ويستحيا منه فقول الشارح وله ان يفعل ما لا تستحيا منه قطعا تبع فيه القفال وهو وجه مرجوح والاصح خلافه مر ش (وخرج بقولنا ابتداء) من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ويصدق هو بيمينه الخ) كما بحثه الاذرعي مر ش (قوله في المتن او بمن صحبتها لزمه نفقتها) وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان او انثى لا نفقة الحرة في اوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكة ولا مستأجرة مر ش وقوله لكن للزوجة المطالبة الخ تقدم ان الزوجة لا تخاصم في نفقة اليوم وفي الحاشية بناء على عدم صحة دعواها بها فلعل المراد هنا بالمطالبة بنفقة اليوم مطالبة لا مخاصمة فيها ولا دعوى (قوله وهذا البيان الخ) اقول وخصوصا وقد افاد ما هنا ما لا يفيد ما تقدم وهو ان الواجب ليس مجرد الانفاق بالمعنى المتبادر منه بل ما يشمل الكسوة ونحوها (قوله والمتوسط الخ) يتأمل (قوله في المتن ولها كسوة تليق بحالها) ولو احتاجت في البلاد الباردة

دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وامة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر وإنما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء لا نحو سراويل (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه كجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدرة بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد (لا آلة تنظف) فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين (فان كثر وسخ وتأذت) الانثى وذكرت لانها الاغلب وإلا فالذكر كذلك (بقمل وجب ان ترفه) بان تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها) ولو أمة بواحدة فاكثر كما مر للضرورة (ولا اخدام لرقيقة) اى من فيها رق وإن قل في حال صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه ﴿فرع﴾ قال ابن الصلاح نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة أى لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كما مر قال وليس له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله أن يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اه وماذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده وعلى ما اذا لم تتعذر به وفي سد الطاقات يحتمل على طاقات لا ريبة في فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الاجانب أى وعلم منها تعمد رؤيتهم لانه من باب النهي عن المنكر (ويجب في المسكن امتاع) اجماعا واعترض ولانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه

(قوله دون كسوة المخدومة جنسا الخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اه مغني (قوله جنسا ونوعا) تمييز ان من الدون والظاهر ان الواو بمعنى او لانه يلزم من كونه دونا في الجنس ان يكون دونا في النوع اه بجيرمي (قوله كقميص) اى صيفا وشتاء حرا كان الخادم او رقيقا اه مغني (قوله ونحو جبة الخ) عبارة النهاية ونحو مكعب وجبة الخ وعبارة المغني ويجب للخادم ذكرا كان او انثى جبة للشتاء او فروة بحسب العادة فان اشتد البرد زيد له على الجبة او الفروة بحسب العادة اه (قوله مقنعة) بكسر الميم شيء من القماش مثلا تضعه المراة فوق راسها كالفوطة اه بجيرمي (قوله وملحفة) اى الرداء التي تستر ها من فرقها الى قدمها اه نهاية (قوله لحرة وامة الخ) اما الخادم الذكر فلا استغنائه عنهما اه مغني (قوله ونحو قبع) الاولى قبعة بالتاء وهو ما يغطى به الراس (قوله بخلاف المخدومة) هذا هو المنقول والاوجه كما قاله شيخنا وجوب الخف والرداء للمخدومة ايضا فانها قد تحتاج إلى الخروج إلى الحمام او غيره من الضرورات وإن كان نادرا مغني ونهاية (قوله وما تجلس عليه الخ) عطف على كسوة (قوله ومخدة) اى شتاء وصيفا (قوله لا نحو سراويل) هذا مبني على عرف قديم وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد اه زيادي وفي سم عن مر مثله وعبارة شيخنا وسروال لجريان العادة به للخادم واما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الاسلام لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الان عملا بالعادة اه وبه يعلم اندفاع استشكال السيد عمر لما مر عن سم بانه مخالف للمنقول عن الجمهور (قول المتن وكذا ادم الخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اه مغني (قوله والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته ولا يجب اللحم في احد وجهين يؤخذ ترجيحه من كلام الرافعي اه (قول المتن لا آلة تنظف) كمشط ودهن اه مغني (قوله وذكرت) أى خصت الانثى بالذكر (قول المتن بقمل) ﴿فائدة﴾ القمل مفرده قملة قال الجوهري ويتولد من العرق والوسخ وقال الجاحظ ربما كان الانسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما اه مغني (قوله بان تعطى) الى قول المتن وفي الجملة في المغني (قوله ما يزيل ذلك) من نحو مشط ودهن اه شرح المنهج (قول المتن لمرض الخ) اى او هرم اه شرح المنهج (قوله فاكثر الخ) بقدر الحاجة اه مغني (قوله لان لها عليه نفقة مقدرة) فيه انه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها في البادية إذا ابدلته لا يكفيها كما إذا كان قوت البادية ذرة وهي معتادة للبرفقد يكون مد الذرة لا يساوي نصف مد بر رشيدي وسيد عمر وايضا قد لا يجب لها في البادية ما كان يجب لها في الحضر من انواع الادم والكسوة والات الاكل والنظافة باختلاف عرفهما وماذكره اخرا هو قوله وليس له منعها الخ (قوله وفي سد الطاقات الخ) عطف على قوله اخرا (قوله كما افتى به ابن عبد السلام الخ) وكذا افتى به شيخنا الشهاب الرملي اخذا من الافتاء المذكور نهاية وسم (قوله إجماعا) إلى قوله وفي الكافي في النهاية إلا قوله بمجرد اعطائه الى لان الصفة (قوله واعترض) اى دعوى الاجماع (قوله مما قدمه الخ) اى

إلى حطب أو فحم واعتاده وجب كما قاله الاذرعي فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب غيره م ر ش (قوله بخلاف المخدومة) والاوجه كما افاده الشيخ اى شيخ الاسلام وجوب الخف والرداء للمخدومة ايضا فانها تحتاج للخروج الى حمام او غيره من الضرورات وان كان نادرا م ر ش (قوله لا نحو سراويل) الاوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد كما هو الان بنحو مصر لان الباب مبني على العادة م ر ش (قوله والذي يتجه الخ) كذا م ر (قوله وماذكره اخرا يتعين حمله الخ) كذا م ر (قوله بل يجب)

كذلك (و) فى (ما يستهلك كطعام) لها او لخادمها المملوكة لها او الحرة (تمليك) للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما فى الكفارة (و) ينبنى على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولاجل هذا مع غرض التقسيم وطأله بما قبله وان علم من قوله السابق تمليكها حبا (فلو قترت) اى ضيقت على نفسها فى طعام او غيره ومثلها فى هذا سيد الامة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بان ينفره عنها او بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع (وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفرش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء (ومشط) وما فى معناه من آلات التنظف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه

بقوله بحرة أو أمة له الخ (قوله كذلك) أى امتاع لا تمليك (قول المتن كطعام) أى وادم ودهن ولحم اه مغنى (قوله بمجرد الدفع من غير لفظ الخ) عبارة المغنى ولو بلا صيغة ويكفى ان ينوى ذلك عما تستحقه عليه سواء اعلمت بنيته ام لا كالكفارة اه وسبق عن الاسنى وياتى عنه وعن النهاية ما يوافقه (قوله ينبنى على كونه الخ) اشار به إلى ان قول المصنف ويتصرف الخ مفرع على ما قبله فكان الاولى ان ياتى بالفاء بدل الواو كما نبه عليه المغنى (قوله بما شاء الخ) فلو تصرفت فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى اثناء اليوم او الليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتى وعليه فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم او الليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة او لا يتبين ماذكر ولا يرجع فى الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الاول اه سم (قوله ولاجل هذا) اى من بيان الانبناء مع غرض التقسيم إلى الامتاع والتمليك وطأله اى لقوله يتصرف فيه بما قبله اى بقوله تمليك وقوله وان علم اى ما قبله وقوله تمليكها حبا بدل من قوله السابق (قوله على نفسها) ينبغى زيادة او على خادمها ليتنزل عليه ما يأتى اه رشيدى أى قوله أو بما يضر خادمها (قول المتن منعها) أى زوجها من ذلك اه مغنى (قول المتن وما دام نفعه) اى مع بقاء عينه اه مغنى (قوله فلا يرد عليه) اى ان اهمله (قوله ومنه) اى الطعام (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها الخ) يتامل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالاخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد اداء ما عليه وقد اوردت ذلك على م ر التابع له فى ذلك

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى أخذا من املاء ابن عبد السلام المذكور م ر ش (قوله لها أو لخادمها الخ) عبارته قد تدل على انها تملك طعام خادمها الحرة وهو احد وجهين فى الروض وشرحه بلا ترجيح والاوجه خلافه وان الملك للحرة الخادمة وقد يمنع دلالة عبارته على ما ذكر فليتامل فانه اى المنع تعسف (قوله للحرة ولسيد الامة) المفهوم من العبارة انه تفصيل فى الزوجة وحينئذ فلا يشكل ذكر الامة بما تقدم انه لا اخدام لها لانها تخدم حال المرض لكن على هذا فى إطلاق تصرف سيد الزوجة الامة بما يشاء شىء يعلم مما سياتى وفى الجزم بملك الزوجة نفقة خادمتها الحرة نظر لانه أحد وجهين بلا ترجيح فى الروض وشرحه والاوجه خلافه فان قلت ما الدليل على ان المفهوم من العبارة ان تفصيل الزوجة لا يكون تفصيلا للخادمة قلت لامور منها القطع بان ضمير تتصرف الفاعل وضمير يضرها المفعول للزوجة مع القطع بانه لا يفهم من العبارة إلا اتحاد مرجع هذين الضميرين مع مرجع ضمير تتصرف فيه الفاعل فيكون للزوجة ايضا ومنها قول الشارح ولاجل هذا الخ فان قول المصنف السابق تمليكها حبا ليس إلا فى الزوجة فيكون الموطأ به والموطأ له فى الزوجة أيضا فليتأمل (قوله فى المتن يتصرف) فان قيل هلا عبر بالفاء التفريعية قلت اشارة إلى ان هذا مقصود مستقل (قوله بما شاء من بيع وغيره) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى اثناء اليوم والليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سياتى بناء على ان المراد بسقوطها بذلك تبين عدم وجوبها اذ وجوبها مشروط بانتفاء النشوز فى اليوم والليلة وعلى هذا فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بان اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم والليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أو لا يتبين ماذكر ولا يرجع فى الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الاول (قوله وان علم الخ) اى ما قبله (قوله فى المتن ككسوة) قال فى الروض فلا تسقط بمستاجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف اى بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج قال فى شرحه لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر ان له عليها فى المستاجر اجرة المثل لانه إنما اعطاها ذلك عن كسوتها اه (قوله ومنها الفرش) تناول ما دام نفعه للفرش ظاهر فلا حاجة إلى تكلف إدخالها فى الكسوة مع عدم تبادر ها منها بل يتبادر عدم كونها منها ولا وجه لايرادها مع ظهور تناول الممثل له لها (قوله بجامع الاستهلاك) يتامل وعبارة الروضة وكل ما يستهلك يجب تمليكه وكذا الكسوة والفرش والآلة اه (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالاخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد اداء ما عليه وقد اوردت ذلك على م ر التابع له فى ذلك

فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت إلا ان تؤثر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك وكذا كل ما يكون تمليكا (وقيل امتاع) فيكفي نحو مستعار ولا تتصرف هي بغير ما اذن لها كالسكن والخادم والفرق ما مر انها تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا

فلم يجب بمقنع اه سم وأجاب الرشيدي عن الأول بما نصه فان قلت كيف هذا مع أن الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك ان ما نعطاه إنما هو لاستهلاكه وإن انتفعت به مدة اي بخلاف نحو المكن والحاصل ان الكسوة ونحوها مما يستهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا التحقق بالطعام على الصحيح يجامع الاستهلاك اي في الجملة ولما كان يدوم نفعه ولا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتامل اه واشار الكردي الى الجواب عن الثاني بما نصه قوله واستقلالها الخ اي عدم شركة الزوج معها بخلاف المسكن فان الزوج يسكن معها فيه اه وسيأتي عن المغني والرشيدي مثله (قوله فيشترط كونها ملكه) فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال قال شيخنا والظاهر ان له عليها في المستأجر اجرة المثل لانه إنما اعطاها ذلك عن كسوتها انتهى والظاهر خلافه اه مغني (قوله كونها) اي الكسوة الخ (قوله ولها منعه الخ) فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله في الرشيدة واما غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها واكل الطعام فيها وتقديمها للزوج او لمن يحضر عنده فلا اجرة لها عليه في مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو اذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له اجرة بل هو اولى لجريان العادة به ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلق بها اه ع ش (قوله ولا تتصرف الخ) اي على هذا الثاني اه ع ش (قوله مامر انها لا تستقل الخ) عبارة المغني واجاب الاول بان هذه الامور تدفع اليها والمسكن لا يدفع اليها وإنما يسكنها الزوج معه اه وعبارة الرشيدي بمعنى ان كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه اه (قوله واختير هذا) اي قول الامتاع (قوله على الاول) اي الاصح (قوله بمجرد الدفع والاخذ الخ) لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه نهاية واسنى ومغني قال الرشيدي قوله لكن مع قصده بذلك الخ خرج بذلك مالو اطلق في دفعه اه عبارة ع ش قضيته انه إذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به اه (قوله وإن كان الخ) اي ما دام نفعه ككسوة الخ (قوله من غير قصد صارف الخ) ظاهره انه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الاداء عما لزمه سم وتقدم ان الشارح يعتبر في كل دين قصد الاداء مما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم به مما قدمه فلا مخالفة اه سيد عمر اي بين الشارح وبين الاسنى والنهاية والمغني (قوله فلم تحتج) اي الصفة الزائدة اي تمليكها (قوله بخلاف الجنس) اي الزائد على الواجب لها (قوله وتعبيرهم) اي الاصحاب بهما اي البعث والاكرام في الهدية فانهم قالوا في الهبة وان بعث اكراما فهدية اه كردي (قوله وحينئذ) اي حين وجود الصارف كقصد الهدية (قوله وديباجا) الواو بمعنى او (قوله الا بايجاب الخ) او بقصد الهدية اخذا مما مر ويأتي (قوله والقول قوله الخ) اي فيما لو اختلفت البنت ونحو ابيها في الاهداء والعارية (قوله استرده) محل تامل ان اريد استرداد جميعه اه سيد عمر اقول

فلم يجب بمقنع (قوله تمليكه بمجرد الدفع) ولا يتقيد أي بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ ولو دفع لها النفقة او الكسوة بقصد ما لزمه لكن مع زيادة فان كانت الزيادة من جنس الواجب ملكت الجميع وكان الدفع بقصد اداء ما لزمه متضمنا للتبرع بالزيادة وان دفع بلا قصد او زيادة من غير الجنس لم تملكها وله الرجوع فيما دفعه وحقها باق في ذمته مر ولها الانتفاع بما دفعه على وجه العارية مر (قوله بمجرد اعطائه من غير قصد الخ) كذا مر ش (قوله بمجرد اعطائه الخ) في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وتقدم في الضمان انه لا بد في وقوع المدفوع عن الدين من قصد الاداء عنه ولو اختلفت مع الزوج او وارثه في ان ما دفعه

في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وإن كان زائدا على ما يجب لها لكن الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه إلا بلفظ لانه قد يغيرها قصدا لتجعلها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض إذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بهما للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفي الكافي ايضا لو زوج بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء وافتاء

غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز

ويدفع التامل بمافى ع ش من ان المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيق الوطء وتمكنه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات احدهما قبل التمكين استقر المهر او طلقها قبل الدخول استقر النصف اه (قول المتن وتعطى الكسوة الخ) هل هى كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم فى اثناء اليوم او المخاصمة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع من حينئذ ويفرق بان الضرر بتاخير الكسوة إلى اخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة إلى اخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى ثم اوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله لتكون عن فصلها) إلى قوله فان نشزت فى النهاية (قول المتن اول شتاء وصيف) قال الدميرى والظاهر ان هذا التقرير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة اولرداءة ثيابها وقلة بقائها اتبعت عادتهم وكذا ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السراة بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم اه سم على حج ويفهم من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة اشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل فى تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها ملكت ما اخذته سن تلك المدة دون ما بعدها اه ع ش (قوله هذا إن وافق) إلى قول المتن فان ماتت فى المغنى (قوله هذا ان وافق الخ) وعليه فلا خصوصية لاول الشتاء ولا لاول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب رشيدى عبارة ع ش قوله وإلا اعطيت وقت وجوبها الخ هذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم عبارة شرح الروض فلو عقد عليها فى اثناء احدهما فحكمه يعلم مما ياتى فى نظيره من النفقة اول الباب الاتى انتهت واشار بما ياتى إلى ما قدمه الشارح فى قول المصنف على موسر لزوجته الخ عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب من انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اه اقول وينبغى ان يعتبر قيمة ما يدفع اليها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقى من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه اه ع ش اى ويبتدا بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما قليوبى (قوله كفرش) اى وآلات اه ع ش (قوله يعتبر فى تجديدها الخ) يؤخذ منه وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد م ر سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما اعده لها من الالة كتبييض النحاس اه ع ش (قوله العادة الغالبة) اى فان تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد اه ع ش (قوله وبلا تقصير) مبتدا خبره قوله ليس قيدا عبارة المغنى (تنبيه) قوله بلا تقصير ليس بشرط لعدم الابدال فانه مع التقصير اولى ولكنه

(وتعطى الكسوة اول شتاء) لتكون عن فصلها وفصل الربيع (و)اول (صيف) لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء وإلا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر فى تجديدها العادة الغالبة كمر (فان تلفت) الكسوة (فيه) اى اثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) كنفقة تلفت فى يدها وبلا تقصير اى منها ليس قيدا لما بعده بل عدم الابدال مع التقصير اولى بل لمقابله وهو الامتاع

لها قصد به الواجب اولا صدق الزوج ووارثه وطالبت بحقها الزوج او التركة م ر (قوله من غير قصد الاداء بما لزمه) وذكر شيخ الاسلام خلافه (قوله فى المتن وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف) هل هى كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم فى النفقة فى اثناء اليوم او المخاصمة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بان الضرر بتاخير الكسوة إلى اخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة إلى اخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى ثم اوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع (قوله فى المتن وتعطى الكسوة الخ) قال الدميرى والظاهر ان هذا التقدير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة اولرداءة ثيابها وقلة مادتها اتبعت عادتهم وكذلك إن كانوا يعتادون ما تبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السواد بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم اه (قوله هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء وإلا الخ) عبارة شرح الروض تعطاها اول كل منهما اى الشتاء والصيف فلو عقد عليها فى اثناء احدهما فحكمه يعلم مما ياتى فى نظيره من النفقة اول الباب الاتى اهو اشار بما ياتى إلى ما قدمه الشارح فى قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذى تقدم انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا (قوله يعتبر فى تجديدها العادة) ويؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى

امامنه فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها لو بليت اثناء الفصل لسخافتها أبدلها للتقصير (فان) نشزت اثناء الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان (ماتت) أو مات (فيه لم ترد) ان قلنا تمليك وافهم ترددها قبضتها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة

شرط لمفهوم قوله ان قلنا تمليك فانه يفهم الابدال ان قلنا امتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير ويمكن ان يقال المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع اليها كسوة سخيفة فبليت الخ اه (قوله امامنه) محترز قوله اى منها اه سم (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط اه سم (قوله سقطت كسوتها) قضيته انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر اه ع ش (قوله كان اول فصل الكسوة الخ) فيه نظر والوجه سقوط جميع الفصل وان عادت إلى الطاعة كما في نظيره من اليوم إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت شرح م ر عبر بقوله فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل اه سم (قوله لانه بمنزلة يوم النشوز) فيه ان المتبادر عود الضمير الى الفصل فيفيد التعليل حينئذ عدم حسبان ما بقي فيخالف ما قبله اه سم اى من حسبان الفصل باول عودها وعدم تاثير النشوز إلا فيما مضى اه رشيدي (قوله وان ماتت) اى او ابانها بطلاق او غيره اه مغني (قوله أو مات) إلى الفرع في النهاية (قوله ان قلنا تمليك) معتمد اه ع ش (قوله او فراق) اى بطلاق او غيره (قوله لكن أفتى المصنف بوجوبها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله ولا يهول عليه الخ) التهويل التفريع والمراد به هنا انه لا يبالغ في التشنيع بالاعتراض عليه اه ع ش (قوله لان ذلك الخ) تعليل لعدم التهويل (قوله بل لو اعطاها الخ) عبارة المغني ولو أعطاها كسوة سنة او نفقة يومين مثلا فماتت في اثناء الفصل الاول منها او اليوم الاول من اليومين استرد كسوة الفصل الثاني ونفقة اليوم الثاني كالزكاة المعجلة اه (قوله لان له) اى لوجوب الزكاة (قوله سببين) احدهما النصاب والآخر الحول اه كردي (قوله مطلقا) أي يومين أو فصلين ما كثر اه كردي (قول المتن دين) أما الاخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يات لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قال ع ش ومثل الاخدام الاسكان اه (قوله كفى في الجواب الخ) قضيته ان القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو اجاب بانفقت او نشزت فالقول قولها بيمينها كما سياتي قريبا في الشرح اه سم

﴿ فصل ﴾ في موجب المؤن ومسقطاتها (قوله في موجب المؤن) الى قوله ولها مطالبته في النهاية إلا قوله قال إلى ويثبت (قوله ومسقطاتها) اى وما يتبع ذلك كالرجوع بما انفقه يظن الحمل اه ع ش (قوله على ما مر) اى من التفصيل (قوله ومنه) اى التمكين اه ع ش (قوله ان تقول الخ) فان لها النفقة من

بالتنجيد م ر (امامنه) هو محترز قوله قبل أي منها (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط (قوله كان اول فصل الكسوة الخ) هذا صريح في انه يحسب لها بعد عودها إلى الطاعة ما بقي من الفصل الذي نشزت في اثنائه وفيه نظر على ان الهاء في لانه بمنزلة الخ ان عادت للفصل دل على عدم حسبان ما بقي فيخالف ما بقي وبالجملة فالوجه سقوط جميع الفصل وان عادت الى الطاعة كما في نظيره من اليوم الا ان يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رايت م ر عبر بقوله فان عادت للطاعة اتجه عودها من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل اه (قوله لكن افتى المصنف الخ) اعتمده م ر (قوله إلا ان يقال النكاح الخ) اعتمده م ر (قوله في المتن دين) اما الاخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يات لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر ش (قوله كفى في الجواب لا تستحق الخ) قضية كفاية ذلك ان القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بامتنعت او نشزت فالقول قولها بيمينها كما سياتي قريبا في الشرح ﴿ فصل ﴾ في موجب المؤن ومسقطاتها

على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن أفتى المصنف بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الرويانى واعتمده جمع متأخرون منهم الاذرعي والبلقيني واطال في الانتصار له قال ولا يهول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اى ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها كسوة أو نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويستردان حصل مانع وفي القياس على تعجيل الزكاة نظر لان له سببين دخل وقت احدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا إلا سبب واحد هو أول اليوم او الفصل إلا ان يقال النكاح هو السبب الاول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا (ولو لم يكسها أو ينفقها (مدة) هي ممكنة فيها (ف) الكسوة والنفقة لجميع ما مضى من تلك المدة (دين) لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك في ذمته ﴿ فرع ﴾

ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق على شيئا وكذا نفقة اليوم إلا ان عرف التمكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه يكفي وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما ياتي وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة ﴿ فصل ﴾ في موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد انها) اى المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما بيوم أو فصلا بفصل أو كل وقت اعتيد فيه التجديد أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر (بالتمكين) التام ومنه ان تقول

مكلفة او سكرانة أو ولى غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت قال بعضهم بشرط ملازمتها لمسكنه وفيه نظر لأن حبسها لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه ايضا لانه المقصود وذلك لانها فى مقابلته ويثبت باقراره وبشهادة البينة به وبانها فى غيبته باذلة للطاعة ملازمة للسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها إن أراد سفرا طويلا كما قاله الدارمى والبغوى ولا غرابة فيه خلافا لابى زرعة فيلزم القاضى إجابتها لذلك ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فانه لا منع له وإن كان يحل عقب الخروج بان الدائن ليس فى حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما إذ لا تقصير منها وهى فى حبسه (٣٢٢) فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدى ذلك إلى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لاسيما الفقيرة التى لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها وما فيوما وكبقاء مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر فى الكل ومثلها بعضه الذى يلزمه انفاقه فيلزمه ان يترك له ما ذكر او قطع السبب بفراقها وخرج بالتام مالو مكنته ليلا فقط مثلا او فى دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوى انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب ان مراده وجوبها بالغروب قال شيخنا عقبه والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغى وجوبها كذلك من حينئذ اه ورجح البلقينى أنه لا يجب القسط مطلقا ويتردد النظر فى المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله اعنى من الفجر إلى الفجر فتحسب حصة ما كنته من ذلك وتعطاها أو على اليوم فقط أو على وقتى الغداء والعشاء كل محتمل والاقرب الاول هنا بل قول الاسنوى فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه إذ الظاهر ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت ينافى ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زمانى الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه إذ لا تعدى هنا أصلا فان قلت قياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت أثناء اليوم مثلا لم توزع

حينئذ اه مغنى (قوله مكلفة) أى ولو سفيهة اه ع ش (قوله أو سكرانة) أى متعدية اه سم (قوله او ولى غيرهما الخ) قضيته ان غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وإن زوجت بالاجبار فلا يجب بمرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المراة سيما البكر إنما يتكلم فى شان جوازها اوليأوها اه ع ش (قوله متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شان المراة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمراة بل امتناعها لاجله مانع من التسكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا فى التمكين اه ع ش (قوله بشرط الخ) متعلق بما يفهمه قوله ومنه ان تقول الخ اى فتجب لها النفقة بمجرد ذلك القول بشرط الخ (قوله الجائز لها) اى لتسلم المهر اه كردى (قوله لانها) اى المؤن فى مقابلته اى التمكين (قوله وبشهادة البينة به) اى بالتمكين والباء متعلق بكل من الشهادة والاقرار على سبيل التنازع (قوله او بانها فى غيبته الخ) اى والصورة انه تقدم منها نشوز كما يعلم مما ياتى رشيدى وع ش (قوله ونحو ذلك) أى كارسال القاضى له فى غيبته على ما يأتى اه ع ش (قوله ولها مطالبته) إلى قوله وكبقاء مال فى المغنى إلا قوله وهو المقصر برضاه فى ذمته وقوله لا تقصير منها (قوله بها) اى المؤنة عبارة المغنى بنفقة مدة ذهابه ورجوعه اه (قوله ببقاء كفايتها الخ) الاولى بابقاء الخ (قوله عند من يثق الخ) وينبغى ان يكتفى بملتزم موسر يوثق به بنفقتها التزاما مصحوبا بحكم حاكم يرى اللزوم بالالتزام كالمالكى اه سيد عمر (قوله وكبقاء مال الخ) خبر مقدم لقوله دينه (قوله دينه على موسر مقر الخ) قياس النظائر ان يقال او منكر وثم بينة أو علم قاض يقضى بعلمه اه سيد عمر (باذل) لعله للاحتراز عن نحو غائب لا بقدر القاضى على قسره اه سيد عمر (قوله وجهة الخ) عطف على قوله دينه (قوله ومثلها) اى الزوجة (قوله بعضه) اى بعض مريد السفر من اصله وفرعه (قوله او قطع السبب) بالجر عطفا على بقاء كفايتها (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية (قوله ليلا فقط مثلا او فى دار مخصوصة الخ) اى والصورة انه لم يستمتع بها فيهما كما صوره الشيخ ع ش اخذا مما ياتى فى شرح ولحاجتها تسقط فى الاظهر اه رشيدى (قوله وبحث الاسنوى) إلى قوله ورجح البلقينى فى المغنى (قوله قال شيخنا الخ) عبارة المغنى والظاهر كما قال شيخنا أن المراد وجوبها الخ (قوله ورجح البلقينى الخ) مر اوائل الباب انه ضعيف اه كردى (قوله مطلقا) اى سواء كان التمكين فى وقت الظهر فقط او دار مخصوصة مثلا (قوله او على اليوم فقط) الظاهر ان هذا الاحتمال لا يتاتى فى مسئلة الاسنوى اه سم (قوله ينافى ذلك) اى وجوب القسط فى مسئلة الاسنوى (قوله لانها) اى النفقة (قوله غالبا) اى ولا نظر إلى نشوزها بنحو الجنون اه ع ش (قوله بخلافه ثم) اى فى مسئلة الاسنوى (قوله إذ لا تعدى الخ) اى فصورة مسئلة الاسنوى فى ابتداء التمكين اه رشيدى (قوله لم توزع) والفرق بين هذه ومسئلة الاسنوى انه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه وامتناعها

(قوله أو سكرانة) أى متعدية (قوله لانها فى مقابلته) أى التمكين (قوله أو على اليوم فقط) الظاهر ان هذا الاحتمال لا يتاتى فى مسئلة الاسنوى

قلت القياس ذلك وسياتى عن الاذرعى ما يؤيده قال البلقينى ومقتضى كلام الرافعى فى الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله فلتكن ليالى النفقة تابعة لايامها (لا العقد) بخلاف المهر لان جملتها فى مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانها تخالف المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين (فان اختلفا فيه) اى التمكين بان ادعته فانكره (صدق) بيمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه (فان لم تعرض عليه) من جهة نفسها أو وليها (مدة فلا نفقة) لها (فيها) أى تلك المدة وإن لم يطالبها لعدم التمكين وقضيته أنه لا فرق بين علمها بالنكاح وعدمه فلو عقد وليها إجبارا وهى رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الآن معذورة بعدم العلم وهو مقصر بعدم الطلب وقد يجاب بأن المؤن انما هى فى مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت ومتى انتفى انتفت ولا نظر لذلك التقصير ألا ترى أنه لو طلقها بائنا ولم تعلم الا بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها وقد سئلت عمن طلق ناشزة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء أقلنا الرجعة ابتداء أم استدامة لانها ان كانت ابتداء فقد علم أنه لا بد من التمكين لان الجهل بالنكاح غير عذر أو استدامة فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذى كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه فان قلت يأتى قريبا أن كون الامتناع منه يجعله كالمتسلم لها وهذا ينافى ما تقرر قلت لا ينافيه لانها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها اصلا فلا تمكين (وإن عرضت) كذلك عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان ارسلت له غير المحجورة او ولى المحجورة انى ممكنة او ممكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له لانه المقصر حينئذ (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها كما ياتى ثم ارادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الامر للحاكم واظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) ان عرف (ليعلمه) بالحال

هنا من التمكين بلا عذر فى معنى النشوز المسقط لنفقة اليوم والليلة اه ع ش (قوله القياس ذلك) معتمد اه ع ش (قوله هى التى بعده) معتمد اه ع ش (قوله وقد يكون قبله) استطرادى (قوله لان جملتها) اى المؤن (قوله اى التمكين) إلى قوله وقضيته فى المغنى إلا قوله او وليها وإلى قوله وفيه نظر فى النهاية إلا قوله او وليها (قوله عليه) اى التمكين (قوله سقوطه) اى الواجب اه ع ش (قول المتن فان لم تعرض) ببناء المفعول اه ع ش (قوله وإن لم يطالبها) اى بالتمكين (قوله ولم يعلمها) من الاعلام (قوله وقياس ما تقرر) اى من الجواب المذكور (قوله او استدامة) عطف على ابتدا (قوله قريبا) اى فى شرح فرضها القاضى (قوله كذلك عليه) إلى قول المتن وتسقط فى النهاية إلا قوله ومر إلى واخذ وقوله مر إلى المتن (قوله كذلك) اى من جهة نفسها او وليها (قوله عليه) اى مع حضوره فى بلدها اه مغنى (قوله او ولى المحجورة) اى بصبا او جنون إذ تمكين السفيهة معتبر رشيدى و ع ش (قوله انى ممكنة او ممكن) الاول راجع لغير المحجورة والثانى لولى المحجورة اه سم (قوله انى ممكنة) عبارة المغنى انى مسلمة نفسى اليك فاختر انا اتيك حيث شئت أو أنت تأتى إلى اه (قوله أو ممكن) أى لك منها اه ع ش (قول المتن وجبت الخ) أى إن كان المخبر ثقة او صدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للمخبر برماوى اه بجيرمى (قول المتن من بلوغ الخبر) ظاهره وإن لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسياتى فى الغائب اعتبار وصوله اليها إن لم يمتنع من المجىء بعد إعلامه ومضى زمن وصوله ان امتنع وصوله وقياسه اعتبار مضى زمن امكان الوصول هنا ايضا سم على حج اه ع ش (قوله لانه المقصر) إلى قوله فان لم يكن فى المغنى الا قوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله الواجبة الى فى ماله وقوله وجزم الى واخذ (قول المتن فان غاب الخ) تقدم فى اوائل باب الصداق بيان من يلزم عليه مؤنة الطريق فيما اذا غاب احد الزوجين عن محل العقد راجعه (قوله ابتداء) اى قبل عرضها عليه واما اذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسليمها فان النفقة تتقرر عليه ولا تسقط بغيبته اه مغنى (قول المتن كتب الحاكم الخ) قد يقال ما الحكم لو لم يكن بالبلد حاكم فليراجع اه سيد عمر أقول سيأتى حكمه قبيل قول المتن وطريقها ان يكتب الحاكم (قوله ان عرف) سيذكر محترزه (قول المتن ليعلمه) وفى سم بعد ذكر كلام الروض وشرحه مانصه وقياس ما رجحه الرويانى ان من يذهب الى بلد الغائب لاعلامه بالحال ليجىء او يوكل لو طلب اجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فتلزمها مؤنته وقياس ذلك ان الحاضرة اذا لم يتات تمكين زوجها الحاضر الا فى منزله واحتاجت فى ذهابها اليه الى مؤنة كانت عليها فليراجع اه وقوله وقياس ذلك الخ قدمر عن المغنى ما يؤيده بل يفيده (قول المتن فيجىء الخ) بالنصب عطف على يعلمه اه

(قوله لم تجب لها مؤنة تلك المدة) اعتمده م ر (قوله ممكنة أو ممكن) الاول راجع لغير المحجورة والثانى لولى المحجورة (قوله فى المتن من بلوغ الخبر) ظاهره وان لم يمض زمن امكان وصوله اليها وسياتى فى الغائب اعتبار وصوله ان يمتنع من المجىء بعد اعلامه هنا ايضا (قوله فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء) لو قصد الاقامة فى بلد الغيبة وطلب حملها اليه فهل مؤنة الحمل عليها لتوقف التمكين عليها او لا ويكون المعتبر من التمكين بلد العقد فيه نظر (قوله فى المتن فان غاب كتب الحاكم الخ) فى الروض وشرحه فى باب الصداق وتقدم نقله وان تزوج

ع ش (قول المتن فيجيء الخ) ومجيئه بنفسه او وكيله حين علمه يكون على الفور اه مغني (قوله وتجب مؤنتها من وصول نفسه الخ) اى إلى المراة نفسها لا إلى السور اه ع ش (قوله او وكيله) قضيته انه بمجرد وصول وكيله لم يتحقق معه التمكين حتى فيما إذا وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها اه سم اقول قضية قول المغني وتجب النفقة من وقت التسلم اه انه لا يتحقق التمكين بمجرد وصول وكيل الحمل (قوله ذلك) اى شيئا من الامرين اه مغني (قوله مع قدرته الخ) سيذكر محترزه (قوله فليكتب) اى القاضي (قوله وينادي باسمه) ماضابط المدة التي ينادي فيها اه سيد عمر ولا يبعد ضبطها بما يفيد ظن بلوغ النداء اليه عادة لو كان في محل النداء (قوله فرض القاضي) عبارة المغني اعطاها القاضي من ماله الحاضر واخذ منها الخ اه (قوله مالم يعلم الخ) اى بطريق من الطرق كاخبار اهل القوافل عن حاله اه ع ش (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية ويجوز له ان يفرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تاخذه لاحتمال عدم استحقاقها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدي قوله ويجوز الخ اى فيما إذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض اه (قوله بان له فرض الدراهم) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امراة غاب زوجها وترك معها اولادا صغارا بلا نفقة ولا اقام لها منفقا وشكت إلى حاكم شافعي وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك فهل التقدير والفرض صحيح ام لا وعما إذا قرر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قرر لها عن تلك المدة عند حاكم شافعي واعترف به والزمه فهل إلزامه صحيح ام لا وعما

(فيجيء) لها (او يوكل) من يتسلمها له او يحملها اليه ويجب مؤنتها من وصول نفسه او وكيله (فان لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضى) بعد ان بلغه ذلك (زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع منه اما إذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي ترد بها القوافل عادة من تلك البلد ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر مالم يعلم انه يخلافه في ماله الحاضر وجزم بعضهم بان له فرض الدراهم . مر ارل الباب مايرده

رجل امراة بتعزو هي بزبيد سلمت نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد فان طلبها إلى عدن فنفقتها من زبيد إلى بتعز عليها ثم من بتعز الى عدن عليه وهل يلزمه مؤنة الطريق من زبيد إلى تعز ام لا قال الحناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت بامره والثاني لا لان تمكينها إنما يحصل بتعز قال وهذا اقيس واما من تعز الى عدن فعليه اه وقياس ما رجحه الروياني ان من يذهب إلى بلد الغائب في مسئلة المتن لاعلامه بالحال ليجيء او يوكل لو طلب اجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فيلزمها مؤنته وقياس ذلك ان الحاضرة إذا لم يتات تمكين زوجها الحاضر إلا في منزله واحتاجت في ذهابها اليه إلى مؤنه كانت عليها فليراجع واعلم ان قوله السابق اعتبارا بمحل العقد يفهم امرين الاول انه لو وكل من بتعز وكيلا عقد له بزبيد كان محل التسليم زبيد لانه في هذه الحالة محل العقد ولعل الظاهر خلافه والامر الثاني انه لو عقد لنفسه بزبيد ثم ذهب قبل التسليم إلى تعز وطلبها ان تجيء اليه كان محل التسليم زبيد سواء كانت تعز وطنه ام لا وهو محتمل (قوله او وكيله) قضيته انه بمجرد وصول وكيله يتحقق فيه التمكين حتى فيما إذا كان وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها (وجزم بعضهم بان له فرض الدرهم الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امراة غاب عنها زوجها وترك معها اولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة اولادها وحضرت إلى حاكم شافعي وانهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففوض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به والزمه فهل الزامه صحيح ام لا وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة واثبتت وسالت الحاكم الشافعي ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا واجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الان فهل له ذلك او لا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور نقدا صحيح او لا فاجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح إذا الحاجة داعية اليه والمصلحة

إذا

وأخذ منها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له مال حاضر احتمل أن يقال انه يقترض وهو أعلى يأذن لها فى الاقتراض واما إذا منعه من السير أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيئا لعدم تقصيره ورجح الاذرعى وغيره قول الامام يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم ولو باخبار مقبول الرواية (والمعتبر فى مجنونة ومراهقة) قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف مختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ومرماهيه فى النكاح (عرض ولى) لها الاهى لانه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه ونقلها المنزله لزمه نفقتها وبحث الاذرعى أن نقلها لمنزله غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها وكذا تجب بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وإن لم يأذن وليه لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا أى خروج عن طاعة الزوج وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وإن قدر على ردها للطاعة فترك اى الحاقا لذلك بالجناية قيل المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته إذ لا يكون إلا بعد الوجوب اه وليس على اطلاقه بل المراد به هنا حقيقته إذ لو نشزت اثناء يوم أو ليل سقطت نفقته الواجبة بفجره او اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها

إذا مات الزوج ولم يقدر لزوجته كسوة وأثبتته وسالت الحاكم الشافعى أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التى حلفت على استحقاقها نقدا وقدره لها كما تفعله القضاة الان فهل له ذلك ام لا فاجاب بان تقدير الحاكم فى المسائل الثلاث صحيح إذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه سم على حج وقد يتوقف فى بعض ذلك إذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم اه ع ش (قوله واخذ الخ) عطف على قوله فرض القاضى الخ والاقرب ان اخذ الكفيل واجب والظاهر انه ياخذه قبل ان يصرف لها ويشكل بانه ضمان مالم يجب ولا يقال إنه من ضمان الدرك لانه إنما يكون بعد قبض المقابل وما هنا ليس كذلك اللهم إلا ان يقال ان هذا مستثنى اه ع ش (قوله منه) اى ماله بالحاضر (قوله لاحتمال عدم استحقاقها) اى بموته او طلاقه اه مغنى (قوله احتمل ان يقال انه يقترض الخ) اعتمده النهاية عبارته اتجه اقتراضه عليه او اذنه لها الخ (قوله فلا يفرض الخ) ولو فرض القاضى لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغى انه لو ادعى العذر وانكرت انه لا يقبل منه لسهولة اقامة البينة عليه اه ع ش (قوله يكتفى) اى الحاكم اى فى انه منعه من السير مانع رشيدى وقوله من السير اى والتوكيل عبارة ع ش اى فى العذر وعدمه انتهى (قوله قيل الاحسن الخ) وافقه المغنى (قول المتن عرض ولى) قضيته ان العبرة فى السفيهة بعرضها دون وليها وهو الظاهر اه ع ش (قوله لها الخ) عبارة المغنى لهما بالتثنية (قوله نعم) إلى قوله اه فى المغنى إلا قوله ومرماهيه فى النكاح وقوله قيل (قوله لو تسلم المعصر الخ) فرضه الكلام فى المعصر مخرج للمجنونة وينبغى ان يكون الحكم فيها كذلك ان تسلمها بعرضها او بدون عرضها اه سيد عمر وسياتى عن ع ش ما يوافقه (قوله بل الشرط التسليم الخ) لعل المراد التسلم منه اه رشيدى (قوله بل متى تسلمها الخ) والقياس ان المجنونة والبالغة كالمعصر فى ذلك اه ع ش (قوله بتسليم البالغة الخ) قضيته ان المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله لان له يدا الخ خلافه اه ع ش وقد يصرح بتلك القضية قول المغنى وتسلم الزوج المراهق زوجته كاف وإن كره الولى اه (قوله فتسلمها) هو قيد معتبر اه ع ش (قوله منها اجماعا) إلى قوله إلا إن كانت معسرة فى النهاية (قوله اى خروج الخ) اى بعد التمكين اه مغنى (قوله ومكرهة) من ذلك ما يقع كثيرا من اهل المراة ياخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك اصلاح شانها كمنعهم للزوج من التقصير فى حقها بمنع النفقة او غيرها اه ع ش (قوله بل المراد به هنا حقيقته) اى ومجازه فهو مستعمل فى الاعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز ع ش ورشيدى عبارة سم لعل الاوجه ان المراد اعم من حقيقته ليدخل مالو قارن النشوز اول اليوم او الفصل اه (قوله سقطت نفقته الواجبة الخ) بقى السكنى فانظر ما سقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم او الليلة او الفصل او زمن النشوز فقط حتى لو اطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر سم على حج والظاهر ان مثل السكنى فى ذلك ما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد اه بجيرمى (قوله ويعلم من ذلك سقوطها الخ) يعنى عدم وجوبها إذ هو المتعين هنا كما لا يخفى اه رشيدى (قوله لما بعد يوم) بلا تنوين (قوله بالاولى) متعلق بيعلم (قوله ولو جهل سقوطها الخ) ومثله

تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه (قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله المؤن كلها) ليس فيه إفصاح بالاسكان (قوله بل المراد هنا حقيقته) لعل الاوجه ان المراد من حقيقته ليدخل مالو قارن النشوز اول اليوم او الفصل (قوله إذ لو نشزت اثناء الخ) بقى النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها او كيف الحال للاذرعى فيه تردد واحتمالات يراجع ويحرر الترجيح (قوله سقطت نفقته الخ) بقى السكنى فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم او الليلة او الفصل او زمن النشوز فقط حتى لو اطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر

إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وإنما لم يرجع من أنفق فى نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لانه شرع فى عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو بحق وإن كان الحابس هو الزوج إلا ان كانت معسرة وعلم

مالوجهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد اه ع ش (قوله إن كان الخ) أى ولم تكن محبوسة عنده كما يأتى قبيل قول المصنف والحائل البائن (قوله فاسد) راجع للنكاح ايضا (قوله وإن جهل) اى وإن لم يستمتع بها نهاية ومغنى (قوله ذلك) اى الفساد (قوله لانه شرع الخ) فيه وقفة لا تخفى اه رشيدى (قوله ويحصل) اى النشوز اه ع ش (قوله ولو بحبسها ظلما) إلى قوله وعلم فى المغنى (قوله او بحق الخ) وفى شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كما مر مبسوطا فى التفليس اهسم (قوله وإن كان الحابس الخ) غاية لقوله أو بحق فقط رشيدى وع ش عبارة السيد عمر إن كان التعميم بالنسبة للظلم والحق فهو واضح الفساد وان كان بالنسبة للثانى فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله الا ان كانت الخ لانه لغير حق والحال ماذكر اه (قوله وإن كان الحابس هو الزوج الخ) ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم (قوله وعلم) اى الزوج ويظهر انه ليس بقيد عبارة المغنى ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها او لا لان المنع من قبله والاقرب كما قال الاذرعى أنها ان منعته منه عنادا سقطت أو لاعسار فلا ولا أثر لزناها وان حبلت لانه لا يمنع الاستمتاع بها اه فاطلاق الاعسار (قوله على الاوجه) وجيه اه سم (قوله افتى بذلك) اى باستثناء المعسرة (قوله فيه) اى بالدخول بمحل الحبس وقوله او اخراجها الخ عطف على فيه (قوله عليها) اى المحبوسة والتمتع بها (قوله بين هذا) اى حبس الزوجة حيث سقط به النفقة (قوله ومايأتى) اى فى شرح الا ان يشرف على انهدام (قوله او باعتدادها) الى قول المتن والخروج فى المغنى والى قول الشارح ومن الاذن فى النهاية (قوله أو باعتدادها الخ) عطف على بحبسها الخ (قوله أو بغصبها) ومنه مايقع كثيرا فى زماننا من أن أهل المرأة اذا عرض عليهم امر من الزوج اخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة مادامت عندهم اه ع ش (قوله او بمنع الزوجة الخ) قال الامام الا ان يكون امتناع دلال سم على المنهج اه ع ش (قوله من نحو لمس) اى من مقدمات الوطء اه مغنى (قوله او توليته) اى وجهها وقوله عنه اى عن الزوج تنازع فيه التغطية والتولية (قول المتن بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قول المتن يضر معه الوطء) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اخذا مما يأتى له فى ركوب البحر اه سيد عمر ومر آنفا عن ع ش مايوافقه (قوله او نحو حيض) اى مما يمنع الجماع كرتق وقرن وصناوهو بالفتح والقصر مرض مدنف ونفاس وجنون وان قارنت تسليم الزوجة لانها اعذار بعضها يطرا ويزول وبعضها دائم وهى معذورة فيها وقد حصل التسليم اه (قوله فتستحق المؤن) اى مع منع الوطء لعذرها اذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه اه مغنى (قوله وتثبت عياله الخ) سكت عما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا اه ع ش (قوله ولو ببيتها الخ) اى ولو كان ذلك المحل ببيتها الخ (قوله ولو العيادة) كذا فى النهاية بالمثناة التحتية وعبر المغنى بالموحدة فقال وسواء كان لعباده كحج ام لا (قوله الآتى)

بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر ش (قوله وإنما لم يرجع الخ) كذا م ر ش (قوله ولو بحبسها ظلما او بحق وان الخ) فى شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كما مر مبسوطا فى التفليس اه وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى سقوطها بحبسه لها بحق م ر (قوله الا ان كانت معسرة الخ) لا محيص عن ذلك لان سقوطها بحبسها ليس الا الحيلولة ولا حيلولة مع ظلمه بحبسها وقدرته على اخراجها (قوله على الاوجه) هو وجيه (قوله اى من المحل الذى يرضى الخ) كذا م ر ش (قوله الآتى) فى شرح قوله ولو خرجت فى غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط

على الاوجه ثم رايت أبا زرعة أفتى بذلك فان قلت ماذكر فى حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه او باخراجها منه الى محل لائق ثم يعيدها اليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها اما فى الاول فواضح واما فى الثانى فلانه اذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا فان قلت ما الفرق بين هذا ومايأتى انه لو طلبها للسفر معه فاقرت بدين فمنعها المقر له منه بقيت نفقتها قلت الفرق انه ثم مالم يسافر يعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع انما هو منه بخلافه فيما هنا وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه او باعتدادها لوطء شبهة او بغصبها او (بمنع) الزوجة للزوج من نحو (لمس) او نظر بتغطية وجهها او توليه عنه وان مكنته من الجماع (بلا عذر) لانه حقه كالوطء بخلافه بعذر كان كان بفرجها قرحة وعلمت انه متى لمسها واقعها (وعيالة زوج) بفتح العين اى كبر ذكره بحيث لا تحتمله (او مرض) بها (يضر معه الوطء) او نحو حيض (عذر) فى عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عياله باربع نسوة فان لم يمكن معرفتها أى الا بنظر هن اليها مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعيالة مخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) اى من المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو ببيتها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الآتى

(بلا إذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و(نشوز) إذله عليها حق الحبس فى مقابلة المؤن وأخذ الاذرعى وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله لمثل الخروج الذى تريده وهو محتمل مالم يعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله فى ذلك ومن الاذن قوله إن لم تخرجى ضربتك فلا يسقط به حقها مالم يطلبها للرجوع فتمتنع كما افتى به بعضهم ويتعين حمله على امتناعها عبثا لا خوفا من ضربه الذى توعدها به إلا ان أمنها ووثقت بصدقه فيما يظهر (إلا ان يشرف) البيت اى او بعضه الذى يخشى منه كما هو ظاهر (على انهدام) وهل يكفى قولها خشيت انهدامه او لا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثانى اقرب او تخاف على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق ويظهر ان الاختصاص الذى له وقع كذلك او تحتاج للخروج لقاض لطلب حقها او الخروج لتعلم او استفتاء لم يغنها الزوج الثقة اى او نحو محرمها كما هو ظاهر عنه ويظهر انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشى عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع من ان يعلمها او يسال لها اجبره القاضى على احد الامرين ولو بان يخرج معها او يستاجر من يسال لها أو يخرجها معير المنزل او متعد ظلما او يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة مالم يطلبها المنزل لائق فتمتنع ويظهر تصديقها فى عذر ادعته إن كان مما يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والا احتاجت إلى اثباته وقد يشكل ماذكر هنا من اخراج المتعدى لها بحبسها ظلما الا أن يفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر فى البحر الملح بياض بالاصل

أى فى شرح ولو خرجت فى غيبته الخ (قول المتن بلا إذن) يظهر أنهما لو اختلفا فى الاذن فهو المصدق لان الاصل عدمه او فى ظن الرضا فهى المصدقة لانه لا يعلم إلا منها ثم رايت قوله الاتى ويظهر تصديقها الخ الصريح فى هذا التفصيل وهل يكفى قولها ظننت رضاه او لا بد من قرينة محل تامل ولعل الثانى اقرب اخذا مما ياتى انفا اه سيد عمر (قوله عصيان) اى الا خروجها للنسك فانه وإن كان نشوزا لا تعصى به لخطر امر النسك كما ياتى اه ع ش (قوله ان لها الخ) مفعول اخذ اه كردى (قوله بمثل الخروج الخ) كالخروج إلى الحمام ونحوه من حوائجها التى يقتضى العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب اه مغنى (قوله وهو محتمل الخ) عبارة النهاية نعم لو علم مخالفته لامثاله فى ذلك فلا اه (قوله به) اى بالخروج حينئذ (قوله الذى توعدها به) قد يقال ان التوعد بالضرب إنما هو على عدم الخروج لا على العود فكان الاولى إذا توعدها به (قوله البيت) إلى قوله ولو طلبها للسفر فى النهاية إلا قوله ويظهر انها إلى او يخرجها (قوله او تخاف) إلى قوله أو يهددها فى المغنى إلا مسئلة الخوف على المال او الاختصاص وقوله او نحو محرمها إلى او يخرجها (قوله أو تخاف الخ) عطف على يشرف (قوله أو مالها الخ) أى وإن قل أخذا من إطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر فى المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله كذلك) اى كالمال (قوله لقاض الخ) او لاعساره بالنفقة سواء ارضيت باعساره ام لا اه مغنى (قوله لتعلم) اى الامور الدينية لا الدنيوية وقوله او استفتاء اى لامر تحتاج اليه بخصوصه اما إذا ارادت الحضور لمجلس علم لتستفيد احكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا او الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اه ع ش (قوله لم يغنها الزوج الخ) راجع لقوله أو الخروج لتعلم الخ فقط كما يدل عليه سياقه وصنيع غيره اه سيد عمر (قوله عنه) اى الخروج (قوله لذلك) اى للتعلم او الاستفتاء (قوله منه) اى من الخروج لذلك (قوله اجبره القاضى الخ) ظاهر بالنسبة لصورة الامتناع اما إذا كان غير ثقة فلا يكتفى بسؤاله نعم يحتمل ان يقال يأذن لها او يستاجر لها ثقة يسال لها اه سيد عمر ولعله لم يقع نظره على قول الشرح ولو بان يخرج الخ فتامل (قوله على احد الامرين) اى التعليم والسؤال (قوله او يخرجها الخ) او تخرج لبيت ابيها لزيارة او عيادة اه مغنى (قوله معير المنزل) أى أو مؤجره لانقضاء مدة الاجارة (قوله أو يهددها) أى الزوج ع ش ورشيدى (قوله بضرب ممتنع) اى شرعا فالتركيب وصفى ويحتمل انه إضافى والمعنى بضرب من يمتنع عن الخروج من البيت لكن قد يغنى عنه على هذا قوله السابق ومن الاذن قوله الخ (قوله حينئذ) اى حين الخوف (قوله مما ذكر) اى من الضرب والانهدام والفاسق والسارق (قوله وإلا) اى بان كان مما يعلم من غيرها كاخراج المعير او الظالم لها (قوله من إخراج المتعدى) بيان للموصول وقوله بحبسها الخ متعلق بيشكل (قوله بان نحو الحبس الخ) وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الاخراج لامكان جعلها فى محل آخر فان فرض تمكنه من دخول الحبس لها ففيه غاية المشقة عليه مع عدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا اه سم (قوله بان نحو الحبس) الاولى حذف النحو (قوله مانع عرفا) اى من التمتع (قوله فى البحر الملح) فيه امران الاول بالملح لا حاجة اليه إذ لا يطلق البحر الا على الملح والثانى ان مقتضاه ان الامتناع من ركوب الانهار نشوز وإن غلب فيها الهلاك او خافت الضرر المذكور وهو بعيد جدا ولعل التقييد به لان الغالب فيها بحسب الواقع السلامة والامن من الضرر المذكور فلو فرض خوف ماذكر فيها كوقت هيجانها

(قوله ويظهر الخ) كذا مر ش (قوله بحبسها) متعلق بيشكل وقوله إلا ان يفرق اعتمده مر (قوله بان نحو الحبس الخ) وايضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الاخراج لامكان جعلها فى محل آخر فان فرض تمكنه وإن كان الحبس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقرى واعتمده شيخنا

إلا ان غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذى ذكره البلقينى واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه فى الانوار وكذا الاسنوى بل زاد انه يحرم إركابها ولو بالغة ولو طلبها للسفر فأقرت بدين عليها لتمنعها الدائن منه بطلب حبسها أو التوكل بها فالقياس صحة الاقرار ظاهرا لكن يظهر أن للزوج تحليف المقر له ان الاقرار عن حقيقة ثم رايت شريحا الرويانى (٣٢٨) صرح بصحة الاقرار واعتمده الاذرعى وغيره قال الاذرعى لكن لو اقام بينة بانها لو اقرت فرارا من السفر فوجهان وقبوله بعيد إلا ان توفرت القرائن بحيث تقارب القطع فهو محتمل وقد يعرفونه باقرارها او باقرار الغريم اه وتخطئة التاج الفزارى ماذكره شريح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيحة لان الاقرار اخبار عن حق سابق فالمدار فيه على الظواهر لا غير كيف وإقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور المواطاة فيه غالبا ولم ينظروا اليها ثم رأيتنى ذكرت ذلك او اخر التفليس بزيادة فراجعه واقرارها باجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما افاده قول القفال فى فتاويه إذا دفع لامراته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه والقاضى فى فتاويه للولى حمل موليته من بلد الزوج إلى بلده حتى يقبض مهرها قال الزركشى وابن العماد وقياسه ان لبالغة زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر لبلدها مع محرم لكن توقف الاذرعى فيما قاله القاضى فهذه أولى والذى يتجه فى دينها عليه الحال المهر وغيره (قوله انه عذر فى امتناعها من السفر لانه إذا جاز لها منعه منه فاولى منعه من اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر فى ذلك فيما يظهر فاما سفر الولى وسفرها المذكوران فالوجه امتناعهما إلا فى مهر جاز لها حبس نفسها لتقبضه (وسفرها باذنه معه) ولو لحاجتها أو حاجة أجنبى (أو) باذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتى (لا يسقط) مؤنها لانها ممكنة وهو المفوت لحقه فى الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صحح وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وإن اثمت وبحث الاذرعى ان محله إن لم يمنعها

كانت كالبحر بلا شك اه سيد عمر (قوله إلا ان غلبت الخ) معتمد اه ع ش (قوله أو يشق) أى السفر اه ع ش وظاهره عطفه على يكون السفر لكن الظاهر انه معطوف على يبيح والضمير للضرر (قوله مشقة لا تحتمل الخ) ويتجه ان منها ان لا يعد لها فى السفينة منعزلا عن الرجال تامن فيه من اطلاعهم عليها وعلى ما يجب كتمه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل اه سم (قوله لا تحتمل عادة) اى لمثلها اه ع ش (قوله المنع) مفعول الاطلاق (قوله وجرى عليه) اى اطلاق منع اركاب الزوجة البحر الملح او منع النشوز (قوله اركابها) أى الزوجة البحر (قوله أو التوكل الخ) عطف على حبسها ولعله مجاز فى التكفل أو محرف عنه (قوله لو اقام) اى الزوج (قوله وقبوله) اى الزوج وبينته (قوله فهو) اى قبول بينة الزوج حين توفر القرائن (قوله وقد يعرفونه) اى يعرف الشهود قصدها الفرار من السفر (قوله ماذكره الخ) اى من صحة الاقرار (قوله بان حق الزوج الخ) متعلق بتخطئة (قوله بدين قبله) اى الحجر (قوله فيه)) اى الاقرار (قوله ولم ينظروا الخ) اى والحال لم ينظر اصحابنا إلى احتمال المواطاة وظهورها (قوله ذكرت ذلك) أى صحة الاقرار أو اخر التفليس الخ حاصل ما رجحه هناك أنه يقبل إقرارها بدين لآخر وتمنع من السفر معه ولا تقبل بينته انها قصدت بذلك عدم السفر معه على اوجه الوجهين وإن توفرت القرائن بذلك ولو طلب من الزوجة او المقر له الحلف على ان باطن الامر كظاهره اجيب فى المقر له دون الزوجة لان اقرارها بان ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له اه (قوله واقرارها باجارة) مبتدا خبره قوله كهو بالدين (قوله لها عليه) اى للزوجة على الزوج (قوله كما افاده قول القفال) اى بمفهومه (قوله إذا دفع) بدل من قول القفال (قوله والقاضى الخ) أى وأفاده قول القاضى الخ أى بمنطوقه (قوله وقياسه) أى قول القاضى (قوله فهذه) اى مسئلة سفر البالغة المقيسة اولى اى بالتوقف من مسئلة حمل الولى لموليته المقيس عليها (قوله المهر وغيره) شامل لمهر حل بعد التمكين ومقتضى قوله الآتى إلا فى مهر الخ خلافه فليحرر اه سيد عمر (اقول) ولا مخالفة ويفرق بينهما بان المضرة فيما ياتى اشد فلذا احتيج هنا الى مسوغ قوى وهو المهر الحال بالعقد بخلاف ما هنا فلذا جاز بمطلق الدين الحال ولو مهرا حل بعد التمكين (قوله منعه منه) اى منع الزوج من السفر لاجل دينها وكذا الضمير فى عليه راجع للسفر سم وكردى (قوله فى ذلك) أى فى كون الدين الحال عذرا فى امتناعها من السفر (قوله سفر الولى) اى حمله لموليته (قوله ولو لحاجتها) إلى قوله وقولهم فى النهاية (قوله ولو مع حاجة غيره) شامل لحاجة الزوجة ايضا (قوله على ما ياتى) اى آنفا (قوله لانها ممكنة الخ) عبارة المغنى ممكنة فى الاولى وفى غرضه فى الثانية فهو المسقط لحقه اه (قوله وخرج) إلى قوله والظاهر فى المغنى (قوله وبحث الاذرعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله ان محله) اى الوجوب

الشهاب الرملى ويؤخذ منه بالاولى حبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ودخول الحبس له فيه غاية المشقة عليه لعدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا (قوله او يشق مشقة لا تحتمل عادة) ويتجه ان من المشقة التى لا تحتمل عادة ان لا يعد لها فى السفينة معزلا عن الرجال تامن فيه من اطلاعهم عليها وهل ما يجب كتمه مما يشق اظهاره مشقة لا تحتمل (قوله منعه منه) اى من السفر وكذا الضمير فى عليه راجع للسفر (قوله او باذنه) اى وحدها

وإلا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر انه مجرد تصوير لما مر انه لا فرق بين قدرته على ردها للطاعته وأن لا (و) سفرها (لحاجتها) أو حاجة أجنبي باذنه لا معه (يسقط) مؤنها (في الأظهر) لعدم التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتدا معا لا متعة لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونص الام والمختصر ظاهر فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي واقروه لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ اه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يجدي ومامر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وان اثمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل (ولو نشزت) كان خرجت من بيته (فغاب فاطاعت) في غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنها مادام غائبا (في الاصح) لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط

(قوله وإلا فناشزة) أي مالم يتمتع بها اه ع ش (قوله لكنه قيده الخ) أي البلقيني الخ وقضية صنيع المغني أن التقييد موجود في كلام الاذرعي (قوله مجرد تصوير) اي لا قيد اه نهاية خلافا لظاهر المغني (قوله لما مر) اي في شرح وتسقط بنشوز (قوله او حاجة اجنبي الخ) هذ ظاهر إذ لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فينبغي ان يلحق بخروجها لحاجته باذنه مغني وع ش (قوله اما باذنه لحاجتهما) اي الزوج والزوجة او الاجنبي اه ع ش (قوله لم تطلق) مقول القول (قوله عدم السقوط) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله وفي الجواهر) إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية إلا قوله وهو محتمل إلى ومامر وقوله بعد النشوز وقوله وعدم حاكم وقوله له فائدة إلى فيحتمل (قوله واقروه) واقتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله وقضيته) اى كلام الماوردي المذكور جريان ذلك اى قوله الا ان كان يتمتع بها الخ (قوله وظاهر كلام الماوردي الخ) معتمد وقوله نعم يكفي الخ معتمد ايضا اه ع ش (قوله نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ) ظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذ لم يستمتع بها فيها سم وع ش (قوله بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وإن عادت للطاعة في بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجرى مر على الجريان وقال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشزت في اثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط زمن الاستمتاع ومابعده من الفصل إلى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ماظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح ببعد النشوز اه سم (قول المتن ولو نشزت) اى في حضور الزوج اه مغني (قوله كان خرجت الخ) عبارة المغني بان خرجت من بيته كما قال الرافعي بغير إذنه اه (قوله في غيبته) الى قوله قال الخ في المغني (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله فانه يزول باسلامها) اى حيث اعلمته به كما يأتي في قوله ويتجه ان مراده الخ وقوله مطلقا اى سواء جدد تسليم وتسلم ام لا اه ع ش (قوله لزوال المسقط) اى مع كونها في قبضته ليفارق نظيره اه رشيدي (قوله وأخذ منه) اى من الفرق المذكور (قوله عادت نفقتها) أي حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه اه ع ش (قوله وهو كذلك على الاصح) من جملة كلام الاذرعي فكان ينبغي ان يزيد قبله لفظة قال اه رشيدي (قوله قال الخ) اى الاذرعي (قوله النشوز الجلي) اى الظاهر اه ع ش (قوله ان مراده) اى الاذرعي (قوله ارسال اعلامه الخ) هل يشترط الارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله الآتي وعدم حاكم اولا اه سم (اقول) وقول الشارح بخلاف نظيره الخ كالصريح في عدم الاشتراط وسياتي عن الرشيدي ما يصرح به (قوله ذلك) اى ويتجه ان مراده الخ (قوله لان عودها الخ) يعني ان عود الاستحقاق بعودها الخ (قوله وهل

(قوله والظاهر الخ) كذا مر (قوله عدم السقوط) كذا مر (قوله فتجب) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ) كذا مر وظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها (قوله بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من ان نشوزها في اثناء اليوم يسقط نفقتها وان عادت للطاعة في بقيته على ما اذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجوزه الجرجاني وقال لا يبعد انه اذا استمتع لحظة في يوم وجبت نفقته ومابعده مما يمكن فيه من الاستمتاع مالم يوجد منها نشوز جديد قال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشزت في اثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع ومابعده من الفصل الى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ماظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح بعد النشوز (قوله ويتجه الخ) كذا مر (قوله ارسال اعلامه) هل يشترط الارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله وعدم حاكم اولى (قوله

وأخذ منه الاذرعي أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي اه ويتجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل

اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كما علامه فيه نظر وقياس مامر في نظائره نعم (وطريقها) في عود الاستحقاق (ان يكتب الحاكم كما سبق) في ابتداء التسليم فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ﴿فرع﴾ التمست زوجة غائب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا ان يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وايضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتاخذ منه من غير احتياج لرفع اليه (ولو خرجت) لا على وجه النشوز (في غيبته) عن البلد بلا اذنه (لزيارة) لقريب لا اجنبي أو أجنبية على الأوجه وقضية التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع في كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط ان لا يكون في ذلك ريبة بوجه فيما يظهر (لم تسقط) مؤنتها بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع (والاظهر ان لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر اي وطئها لمغنى فيها وليست اهلا للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء (و) الاظهر (انها تجب لكبيرة) اي لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر و(على صغير) لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته (واحرامها بحج او عمرة) او مطلقا (بلا اذن) منه

اشهادها الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو قياس مامر في نظائره ان اشهادها عند غيبته كما علامه اه (قوله وقياس مامر في نظائره نعم) وظاهر انه يأتي في النشوز الجلي ايضا وقياس النظائر ايضا ان الاشهاد لا يكفي الا عند تعذر الاعلام فليراجع اه رشيدي (قول المتن وطريقها ان يكتب الخ) اي طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلي وهو طريقها ايضا مع ارسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفي كما علم مما مر اه رشيدي (قوله في عود الاستحقاق) إلى الفرع في المغني (قوله او ترك ذلك) اي العود وارسال الوكيل (قوله التمست الخ) أي لو التمست زوجة الخ وان لم يكن نشوز فهي مسئلة مستقلة اه رشيدي (قوله في مسكنه) اي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها (قوله وحلفها الخ) عطف على قوله ثبوت الخ (قوله فحينئذ يفرض الخ) اي ولو كان ما يفرضه من الدراهم اه ع ش وهذا على مختار النهاية ووالده خلافا للشارح كما مر (قوله حيث لم يثبت الخ) ويظهر انه لو تبين يساره كان لها المطالبة بما بقي من قدر التفاوت اه سيد عمر (قوله وإلا فلا فائدة الخ) تقدم في كلامه ان القاضي يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال او يأذن لها في الاقتراض اه ع ش (قوله لا على وجه النشوز) إلى اوله كذا اطلقه شارح في النهاية إلا قوله وقضية التعبير إلى المتن وقوله وايضا إلى المتن (قوله عن البلد) خرج به خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز ولو اجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها مر اه سم على حج وينبغي ان مثل غيبته عن البلد خروجه مع حضوره فيه حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على مامر في قوله السابق واخذ الرافعي وغيره الخ ومن ذلك ما جرت عادته بانه إذا خرج لا يرجع إلا اخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اه ع ش (قوله لا اجنبي الخ) اي حيث كان هناك ريبة او لم يدل العرف على رضاه بذلك والا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر واخذ الرافعي وغيره الخ اه ع ش عبارة المغني والاوجه ما قاله الدميري من ان المراد خروجها الى بيت ابيها او اقاربها او جيرانها لزيارة او عيادة او تعزية اه اي بشرط علمها الرضا ولو بالعرف في رضا مثله بذلك كما مر عنه (قوله الواقع) اي التعبير بالاهل (قوله انه لا فرق الخ) وفاقا للمغني والنهاية (قوله تقييده) اي القريب (قوله وهو متجه) خلافا للمغني والنهاية كما مر (قول المتن ونحوها) من موت ابيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه من انه ليس لها الخروج لموت ابيها ولا شهود جنازته مقيد بحضوره اه سم وفي المغني ما يوافقه (قوله لمن ذكر) اي من المحارم (قوله في ذلك) اي الخروج للزيارة ونحوها (قوله او يرسل لها الخ) اي او تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا كما مر اه ع ش (قوله ولا مؤنة) الى قوله فان قلت في المغني (قوله ولا مونة لصغيرة) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل اطاقة الوطء وقد تقدم ذلك اه ع ش (قول المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج ايضا صغيرا او يوافقه قوله الآتي وانها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة اه سم (قوله بغيره) اي غير الوطء اه سم (قوله وبه فارقت الخ) اي بقوله وليست اهلا الخ (قوله على صغير) اي ومجنون اه بجيرمي (قوله اذا عرضت الخ)

وقياس الخ) كذا مر ش (قوله عن البلد) خرج خروجها عن غيبته في البلد فهو نشوز ولو خرجت باذنه لم تسقط نفقتها او اجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله في المتن ونحوها) منه موت ابيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضوره (قوله فيما يظهر) كذا مر (قوله في المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج ايضا صغيرا ويوجه بان المانع من النفقة وهو صغرها مقدم على المقتضي وهو صغره ان سلم انه مقتض وهذا يوافقه ايضا مفهوم قوله الآتي وانها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة (قوله بغيره) اي بغير

(نشوز ان لم يملك تحليلها) على قول فى الفرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر امر النسك وبه فارق ما يأتى فى الصوم (وإن ملك) تحليلها بأن أحرمت ولو بفرض على المعتمد (فلا) يكون إحرامها نشوزا فلها المؤن لانها فى قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فاذا ترك فقد فوت على نفسه فان قلت هذا يشكل بما يأتى فى الصوم أنه يهاب إفساد العبادة قلت يفرق بأن الصوم يتكرر فلو أمرناه بالافساد لتكرر منه وفى ذلك ما يهيب بخلاف الاحرام لأنه نادر فلا تقوى مهابته وأيضا فالزمن ثم قريب فتقوى الهيبة حينئذ بخلافه هنا غالبا (حتى تخرج فسافرة لحاجتها) فان كان معها استحقت وإلا فلا نعم من أفسد حجها الذى أذن فيه بجماع يلزمها الاحرام بقضائه فورا والخروج له ولو بلا إذنه وحينئذ يلزمه مؤنها بل والخروج معها (أو) أحرمت (باذن) منه (فى الاصح لها نفقة مالم تخرج) لأنها فى قبضته وفوات التمتع نشأ من إذنه فان خرجت فكما تقرر ولو آجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك كذا أطلقه شارح هنا وفيما مر آنفا وهو مشكل لأن قضية ما مر ان نفقتها لا تسقط مدة الاجارة وهذا بخلافه وقد يجاب بتقدير أن الأمر كذلك عندهم بحمل هذا على ما إذا ثبت بالبينة وذاك بالاقرار والفرق أن الاقرار أقوى فأثر وجوب النفقة بخلاف البينة هذا والذى يتجه ترجيحه أنه لا مؤنة لها مدة الاجارة مطلقا ويفرق بينه وبين الاقرار بالدين بأنه لا حائل ثم بينها وبين الزوج لأنه يمكنه ترك السفر والتمتع بها كما مر وأما هنا فيد المستأجر حائلة فمنعت النفقة ثم رأيت أن المنقول الذى سكتا عليه سقوط نفقتها هنا وان مكنه المستأجر منها لانه وعد لا يلزم مع ما فيه من المنة ولم يتعرضوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته ورأيت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم او الاعتكاف المعين قبل النكاح بعين ما فرقت به وهو أن هنا يدا حائلة بخلاف تينك (ويمنعها) إن شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتدا وانتهاء ولو قبل الغروب لأن حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد التمتع بها على الاوجه لأنه قد يطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر (فان أبت) وصامت او تمت

أى أو أسلمت نفسها اه مغنى (قول المتن نشوز) أى من وقت الاحرام اه مغنى (قوله على قول الخ) أى مرجوح مر فى باب الحج اه مغنى (قوله وبه فارق) اى بقوله لخطر الخ (قوله هذا) اى قول المصنف وان ملك فلا (قوله فلو أمرناه) اى لوجوزنا لها الصوم وجعلنا الافساد اليه إذا اراد وإلا فلا امر هنا كما لا يخفى اه رشيدى (قوله ثم) اى فى الصوم وقوله هنا اى فى الاحرام (قوله فان كان معها) إلى قوله كذا اطلقه الشارح فى المغنى (قوله استحقت) اى ان لم يمنعها من السفر كما مر (قوله نعم من افسد حجها) فان قلت ما صورة ذلك فانها إن طاوعته مختارة فهى المفسدة وان اكرهها لم يفسد حجها قلت قد يصور بالاول ويصح نسبة الفساد اليه لمشاركته فى سببه اه سم (قوله فكما تقرر) اى فى مسافرة لحاجتها اه سم (قوله لم يتخير) اى الزوج فى فسخ النكاح وان جهل الحال اه مغنى (قوله لكن لا مؤنة لها الخ) ينبغى ان محله مالم يتمتع بها اخذا مما مر فى الناشزة وإلا وجبت نفقتها مدة التمتع وأنه يجب نفقة اليوم أو الليلة بالتمتع فى لحظة منه اه ع ش (قوله كذا اطلقه شارح الخ) اى بلا تقييد بثبوت بالاقرار او بالبينة (قوله وفيما مر الخ) اى فى شرح الا ان يشرف على انهدام (قوله لان قضية ما مر الخ) اى حيث جعلوا هناك المستاجرة العين قبل النكاح كالمدينة لاخر (قوله بحمل هذا) اى ما هنا من السقوط (قوله إذا ثبت) اى سبق إجارة العين على النكاح (قوله وذاك) اى ما اقتضاه ما مر من عدم السقوط وقوله بالاقرار اى على ما ثبت بالاقرار اى كما قيده الشارح به هناك (قوله مطلقا) اى سواء ثبت بالاقرار او بالبينة (قوله ويفرق بينه) اى بين الاقرار بالاجارة عينا (قوله ثم) اى فى الاقرار بالدين (قوله وان مكنه المستاجر الخ) اى رضى المستاجر بتمكينه منها اه مغنى (قوله ولم يتعرضوا) اى الاصحاب (قوله فرق بينه) اى السقوط بالاجارة عينا (قوله هنا) اى فى الاجارة عينا (قوله بخلاف تينك) اى الصوم والاعتكاف (قول المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت قرناء او رتقاء او متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ شرح مر اه سم وقد يشير اليه قول الشارح لانه قد يطرأ له الخ لكن ظاهر صنيع المغنى اعتماد اطلاق المنع عبارته سواء امكنه جماعها ام امتنع عليه لعذر حسى كجبه او رتقها او شرعى كتلبسه بواجب كصوم او إحرام وبحث الاذرعى انه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء اه (قوله إن شاء) إلى قوله لكن الاوجه فى النهاية (قول المتن فان ابت) اى امتنعت من عدم الشروع او الفطر بعد امره لها به (قوله الوطء (قوله قلت يفرق الخ) كذا مر (قوله نعم من افسد حجها) فان قلت ما صورة ذلك فانها إن طاوعته مختارة فهى المفسدة وان أكرهها لم يفسد حجها قلت يصور بالاول ويصح الفساد لمشاركته فى سببه (قوله فكما تقرر) اى فى قوله فمسافرة لحاجتها (قوله ولو اجرت الخ) كذا مر (قوله فى المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت قرناء او متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفر امرخصا فى شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة فى اول الوقت واولى لما فى التاخير من الخطر على اوجه احتمالات فى ذلك حيث لم يكن الفطر افضل مر ش (قوله على الاوجه)

غير نحو عرفة وعاشوراء وصلت غير راتبة (فناشزة في الاظهر) فتسقط جميع مؤن ما صامته لامتناعها من التمكين الواجب عليها ولا نظر إلى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة فيتضرر ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر من غير اذنه او علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان اضرها او ولدها الذي ترضعه واخذا بو زرعة من هذا التعليل انها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها وان امرها بتركه فامتنعت إذ لا مانع من تمتعه بها أي وقت أراد بخلاف نحو تعليم صغار لانه يستحيي عادة من اخذها من بينهن وقضاء وطره منها فاذا لم تنته بنهيه فهي ناشزة امانحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم المراة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الاوجه سقوط مؤنها (والاصح ان قضاءه لا يتضيق) لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضيق وغيره وهو الاوجه (كنفل فيمنعها) منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فوري بخلاف ما تضيق للتعدي بافطاره او لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان إلا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة لكنه مشكل في صورة التعدي لان المانع نشأ عن تقصيرها وله منعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته في نكاحه بلا اذنه وصوم كفارة ولو من اتمامه وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه ويؤخذ مما ذكر في المتعدية بالافطار أن وكذا المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها وتستحق النفقة وافتى البرهان الفزاري في مسافرين برمضان بانه لا يمنعها من صومه قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن الفطر افضل انتهى قيل وهو اوجه مما نقل عن الماوردي المخالف لذلك انتهى ويؤيده قولهم (و) الاصح

غير نحو عرفة الخ) من النحو تاسوعاء لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتي في كلامه اه ع ش (قول المتن فناشزة) والاقرب ان المراهقة الحاضرة اي المقيمة كالبالغة لو ارادت صوم رمضان لانها مأمورة بصومه مضرورة على تركه اهنهاية (قوله فتسقط) إلى قوله وظاهر في المغني (قوله او فرضا موسعا) اي وان كان لها غرض في التقديم كقصر النهار اه ع ش (قوله مطلقا) اي موسعا او مضيقا ع ش اي وسواء وجد الاذن او العلم بالرضا ام لا سم (قوله من هذا التعليل) اي قوله لانه قد يهاب الخ اه ع ش (قوله وان امرها بتركه) اي ما لم يكن امره بالترك لغرض اخر غير التمتع كريبة تحصل له ممن له الخياطة مثلا كتردده على باب بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها اه ع ش (قوله من بينهن) اي الصغار وكان الاولى التذكير (قوله نهيه) اي عن نحو تعليم صغار (قوله امانحو عرفة) إلى قوله بخلاف نحو الاثنين في المغني (قوله اما نحو عرفة الخ) اي كالتاسوعاء نهاية (قوله فلها فعلهما الخ) وليس له منعها منهما ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطرهما اه مغني (قوله بغير اذنه) أي إلا في أيام الزفاف فله منعها من صومهما فيها اه ع ش (قوله بخلاف نحو الاثنين الخ) ومنه ستة شوال وان نذرتها بعد النكاح بلا اذن منه كما يأتي اه ع ش (قوله وبه) اي بقياس نحو عرفة وعاشوراء على رواتب الصلاة (قوله شاهد) اي حاضر (قوله لكن الاوجه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته وفي سقوط نفقتها وجهان اوجههما السقوط كما قاله الاذرعي لان الفطر افضل عند طلب التمتع اه (قوله لكون الافطار) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني إلا قوله لكنه مشكل إلى وله منعها (قوله بين التضييق) اي بان فات بلا عذر اه ع ش (قوله وله منعها الخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا شرح م ر اه سم على حج اي فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه باذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات إذا نذرتها بلا اذن منه وشرعت فيها باذنه اه ع ش عبارة المغني تنبيه تسقط نفقتها بالاعتكاف إلا باذن زوجها وهو معها أو بغير اذن لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها اه (قوله من صوم نذر الخ) عبارة المغني والنهاية وله منعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن ومن صوم كفارة ان لم تعص بسببه لانه على التراخي ومن منذور صوم او صلاة مطلق سواء انذرته قبل النكاح ام بعده ولو باذنه لانه موسع اه (قوله كمعين نذرته الخ) ويكون باقيا في ذمتها إلى ان تموت فيقضى من تركتها او يتيسر لها فعله بنحو غيبته كاذنه لها بعد اه ع ش (قوله وصوم كفارة) ان لم يعص بسببه كذا في شرح الروض وهو موافق للاخذ الاتي اه سم (قوله ان المتعدية بسبب الكفارة) اي كان حلفت على امر ماض انه لم يكن وهي عالمة بوقوعه اه ع ش (قوله وهو متجه الخ) ووفاقا للنهاية والمغني (قوله وهو) اي ما قاله الاذرعي الخ

كذا م ر ش (قوله غير نحو عرفة الخ) هذا الصنيع حيث أطلق المنع أولا وفصل في النشوز ثانيا يدل على اصالة المنع مطلقا وان التفصيل بين نحو عرفة وغيره إنما هو في النشوز بالامتناع وليس مرادا بدليل قول الروض ويمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس ونحوهما لا عاشوراء وعرفة اه بل صرح هو بذلك في قوله الاتي اما نحو عرفة الخ (قوله نحو عرفة وعاشوراء) يحتمل ان يدخل فيه ستة شوال (قوله مطلقا) يدخل فيه اذنه وعلم رضاه فيما يظهر وفي اطلاقه نظر (قوله لكن الاوجه) اي من وجهي سقوط مؤنها اصح الوجهين عدم السقوط م ر ش (قوله ونفقتها واجبة) كذا م ر ش (قوله وله منعها من صوم نذر مطلق الخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثنى هذا م ر ش (قوله وصوم كفارة) قال في شرح الروض اي ان لم تعص

وكذا ضمير ويؤيده (قوله لحيازة فضيلته) إلى قوله وفارق في المغني وإلى الفرع في النهاية بمخالفة يسيرة انبه عليها (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله إذا كان التاخير افضل) اى لنحو ابراد نهاية ومغني انظر هل يسن الابراد في حق المراة مع ان صلاتها في بيتها افضل رشيدي (قوله وفارق) اى عدم المنع من تعجيل المكتوبة ع ش وسم (قول المتن وسنن راتبة) المراد بالراتبة ماله وقت معين سواء توابع الفرائض وغيرها وقد ذكر الرافعي ان هذا اصطلاح القدماء وحينئذ فيدخل العيدان والكسوفان والتراويح والضحى فليس له منعها من فعلها في المنزل ولكن يمنعها من الخروج لذلك اه مغني عبارة ع ش ولا فرق في السنن بين المؤكدة وغيرها اخذا من إطلاقهم بل ينبغي ان مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثلها الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اه (قوله ولو اول وقتها) وظاهر كلامهم انه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة اول الوقت مغني واسنى (قوله جازله منعها من تطويلها الخ) كما صرح به الماوردي اه مغني (قوله جازله منعها الخ) وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الفرض فروعي فيه زيادة الفضيلة اه ع ش (قوله بان زادت الخ) عبارة النهاية ان زادت على ادنى الكمال فيما يظهر ويحتمل المنع من زيادة على اقل مجزىء اه (قوله فيما يظهر) معتمد اه ع ش (قوله حرة) إلى قوله وكذا الوادعت في المغني (قوله المؤن السابق الخ) من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يسقط ما وجب لها الا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقرهي بانقضاء عدتها بوضع الحمل او بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اه مغني (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب اه ع ش (قوله انها لا تجب ولو راجعها) هل وإن كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتي قريبا فليراجع اه رشيدي ويأتي آنفا عن المغني و ع ش ما يوافقه (قوله فلا مؤن لها الخ) قال في المطلب لكن ظاهر نص الام الوجوب انتهى وهذا اوجه لانها محبوسة لاجله كما يؤخذ مما مر فيما إذا ادعت الرضاع وانكر اه مغني وجمع سم بين ما هنا وما مر في مسئلة الرضاع بحمل ما هناك على المستمتع بها بالفعل وما هنا على غير المستمتع بها ويوافقه قول ع ش ولعل ما هنا مفروض فيما إذا لم يحبسها ولا تمتع بها اه (قوله مالم تصدقه) ينبغي او يستمتع بها اخذا مما مر في الحاشية اخر الرضاع عن ابن أبي الدم وشيخنا الشهاب رحمهما الله تعالى اه سم (قول المتن إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها إلا إذا تأذت بالهوام للوسخ فيجب كما قاله الزركشي ما ترفه به كما مر مغني والحاصل ان الرجعية والحامل البائن الغير المتوفى عنها يجب لها المؤن سوى آلة التنظف والحائل البائن والمتوفى عنها يجب لها السكنى فقط بجيرمي (قول المتن فلو ظنت) بضم اوله اه مغني (قوله لانه بان) إلى قوله ولو وقع في المغني (قوله فان لم تذكر شيئا الخ) عبارة المغني فان جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضا وطهرا إن لم تختلف فان اختلفت اعتبر باقلها

بسببه اه و م ر موافق للاخذ الآتي (قوله إذا كان التأخير أفضل) أي لنحو ابراد م ر ش (قوله وبحث الاذرعي الخ) كذا م ر ش (قوله وفارق مامر) اى في قوله في المتن لا منع من تعجيل الخ ولو اول وقتها كذا م ر ش وفي شرح الروض وقضية كلامهم انه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة اول الوقت اه (قوله ويحتمل الخ) جرى عليه م ر (قوله ويحتمل اعتبار ادنى الكمال) هلا اعتبر الكمال كما في قول الاذرعي السابق بأكمل السنن والآداب (قوله وكذا الوادعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها) وقياسه أنها الوادعت ان بينهما رضاعا محرما فلا مؤن لها لكن نقل عن ابن ابي الدم خلافه وعلله بانها في حبسه وهو مستمتع بها فان حمل على انه مستمتع بها بالفعل وهذا على خلافه فلا إشكال لان الظاهر تقييد هذا بغير المستمتع بها اما هي فينبغي وجوب مؤنها عليه اخذا مما تقدم في شرح قوله ولحاجتها سقط في الاظهر وقد يفرق فليتامل (قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله مالم تصدقه) ينبغي او يستمتع بها اخذا مما ياتي في الحاشية اخر الرضاع عن

من غرض التمتع (فلو ظنت) الرجعية (حاملا فانفق) عليها (فبانت حائلا استرجع) منها (ما دفعه) له (بعد عدتها) لانه بان ان لا شيء عليه بعدها و تصدق في قدر أقرائها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيئا وعرف لها عادة متفقة عمل بها او مختلفة فالاقل

وإلا فثلاثة أشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه على الاوجه كما لو أنفق على من نكحها فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من أنفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه (والحائل البائن بخلع) أو فسخ او انفساخ بمقارن او عارض خلافا لمن وهم فيه (او ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين الماء الذى لا يفترق بوجود الزوجية وعدمها (ويجبان) كالخادم والادم (لحامل) بائن لآية وان كن اولات حمل ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه نعم البائن بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعيب او غرور لا نفقة لها مطلقا على ما قالاه فى الخيار لانه رفع للعقد من اصله والوجوب انما هو (لها) لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كالبائن عن ان تسكن فيما عينه لها وهو لائق او خروجها منه لغير عذر ولا تسقط بمضى الزمان

فيرجع الزوج بما زاد لانه المتيقن وهى لا تدعى زيادة عليه فان نسيتها اعتبرت بثلاثة أشهر فيرجع بما زاد عليها اخذا بغالب العادات ﴿تنبيه﴾ لو انتفى عنه الولد الذى انت به لعدم امكان لحوقه به استرد الزوج منها ما انفقه عليها فى مدة الحمل ولكنها تسال عن الولد فتدعى وطء شبهة فى اثناء العدة والحمل يقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد وضعه وينفق عليها تتميما اه (قوله وإلا) اى ان لم يعرف لها عادة (قوله ولو وقع عليه الخ) عمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كان علق طلاقها على فعل شىء ففعلته ولم تعلمه به وفى عدم الرجوع عليها بما انفقته فى هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اه ع ش (قوله او فسخ) إلى الفرع فى المغنى إلا قوله وانفساخ فى موضعين وقوله والقول الى المتن (قوله او انفساخ بمقارن) سياتى ما فيه (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارة النهاية على الراجح اه (قول المتن او ثلاث) اى فى الحر وثنتين فى العبد اه مغنى (قوله كالخادم الخ) عبارة المغنى تنبيه اقتصاره على النفقة والكسوة قد يفهم انه لا يجب غيرهما وليس مرادا بل يجب لها الادم والسكنى والخادم للمخدومة اه (قول المتن الحامل) ﴿تنبيه﴾ تسقط النفقة لا السكنى بنفى الحمل فان استلحقه بعده رجعت عليه باجرة الرضاع وبدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الرضاع فان قيل رجوعها بما انفقه على الولد ينافى اطلاقهم ان نفقة القريب لا تصير دينا إلا بفرض القاضى اجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب فى ظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت حينئذ اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وظاهر رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم مر اه (قوله انفساخ بمقارن الخ) يتامل صورة الانفساخ بمقارن للعقد ع ش رشيدى اى وكان ينبغى الاقتصار على الفسخ كما فى المغنى (قوله بمقارن للعقد) أى واما ان كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان ان لم ينف الولد فتجب لانه قطع للنكاح كالطلاق اه مغنى (قوله مطلقا) اى حائلا كان اولا (قوله لانه رفع للعقد من اصله) ولذلك لا يجب المهر ان لم يكن دخول اه مغنى (قوله من اصله) يتامل اه سم اى فانه مخالف لقوله فى باب الخيار قال السبكى ان الفسخ بالعيب يرفع العقد من حين وجود سبب الفسخ لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ بخلاف الفسخ بنحو ردة او رضاع او اعسار فانه يرفعه من حين الفسخ قطعا اه وهو مشكل فى الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف الردة والرضاع فكان القياس الحاقه بالعيب لابهما اه (قوله لانها) اى المؤن تلزم المعسر وتتقرر اى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك مغنى (قوله ولا تسقط الخ) اى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك اه مغنى (قوله ولا بموته الخ) عبارة الروض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول فى تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه انتهت اه سم عبارة المغنى هذا كله ما دام الزوج حيا فلو مات قبل الوضع فمقتضى كلام الروضة هنا السقوط وفى الشرحين والروضة فى عدة الوفاة عدم السقوط وهو المعتمد فان قيل مقتضى قول المصنف قلت الخ ترجيح الاول اجيب بانها تم وجبت قبل الموت فاغتفر فى الدوام الخ اه فكل من العبارتين المذكورتين صريح فى

ابن أبى الدم وشيخنا الشهاب الرملى رحمهما الله تعالى (قوله لم يرجع الخ) كذا م ر ش وقد يشكل على مسئلة المتن ويفرق بانها هنا محبوسة وهو متسلط على التمتع بها (قوله او عارض) على الراجح م ر ش (قوله فى المتن ويجبان لحامل لها) قال فى الروض وشرحه وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى لانه انقطع عنه وصارت فى حقه كالحامل فتسقط النفقة دون الكسوة فان استلحقه بعد نفيه رجعت عليه باجرة الرضاع وبدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الوضع لانها ادت ذلك بظن رجوعه عليها فاذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه يرجع به وكما لو انفق على ابنه يظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع واستشكل رجوعها بما انفقته على الولد باطلاقهم ان نفقة القريب لا تصير دينا إلا باذن القاضى واجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن له طلب بظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت حينئذ اه وظاهره رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم مر (قوله نعم البائن الخ) كذا م ر ش (قوله من اصله) يتامل

ولا بموته اثناءها لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء والقول فى تاخر الولادة قول مدعيه (وفى قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (فعلى الاول لا يجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد) إذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها اولى (قلت ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها ان يموت الزوج وهى فى عدة طلاق رجعى (وإن كانت حاملا والله اعلم) لصحة الخبر بذلك (ونفقة العدة) ومؤنتها كمؤنة زوجة

ان الضمير للزوج وقال الرشيدى الظاهر ان الضمير للولد اى مات فى بطنها اه ولعله استروح ولم يراجع لكتب المذهب (قوله اثناءها) اى العدة يعنى قبل الوضع (قوله والقول الخ) فلو قالت وضعت اليوم فلى نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت لان الاصل عدم الوضع وبقاء النفقة اه اسنى (قول المتن لحامل عن شبهة) اى وهى غير مزوجة اما المنكوحة إذا حبلت من الواطىء بالشبهة فان اوجبنا النفقة على الواطىء سقطت عن الزوج قطعا والا فعلى الاصح فى الروضة ولو كان زوج الحامل البائن رقيقا فان قلنا النفقة لها وجبت لانها تجب على المعسر والا فلا قال المتولى لو ابرات الزوج من النفقة ان قلنا انها لها سقطت والا فلا ﴿تنبيه﴾ لا نفقة لحامل مملوكة له اعتقها بناء على انها للحامل اه مغنى (قوله لها) اى الحامل عن نكاح فاسد اه مغنى (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل إلى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها اه سم (قول المتن وإن كانت حاملا) اى وان كان للحمل جد لان النفقة لها لا له وهى قد بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها اه ع ش (قوله اعتراف ذى العدة الخ) اى ومع ذلك اذا تبين عدمه استرده لانه ادى على ظن تبين خطؤه ع ش ومغنى انظر هل يقيد بما اذا لم تكن محبوسة عنده اخذا مما مر قبيل قول المتن والحائل البائن (قوله مؤاخذة الخ) ثم لو ادعت حينئذ سقوط الحمل هل تصدق هى او الزوج فيه نظر وينبغى ان يقال ان اقامت بينة على ذلك عمل بها والا صدق الزوج لان الاصل عدم الوجوب اه ع ش (قوله ولو بقول اربع الخ) اى او تصديقه لها اه مغنى (قوله من حين العلوق) الاولى من حين الفراق (قوله وردوه الخ) عبارة المغنى والخلاف مبنى على ان الحمل يعلم ام لا والاظهر انه يعلم وعليه لو ادعت ظهوره فانكر فعليها البينة ويكفى فيه شهادة النساء فيثبت باربع نسوة عدول ولهن ان يشهدن بالحمل وان كان لدون ستة اشهر اذا عرفن اه (قول المتن ولا تسقط) اى نفقة العدة بمضى الزمان اى من غير انفاق فتصير دينا عليه اه مغنى (قوله ومحله الخ) ان كان ضميره راجعا الى افتاء ابى زرعة فلا يظهر توجيهه فليتامل وان كان للمنازعه التى اشار اليها فظاهر ويكون حاصله انه اذا حكم بموجب البينونة اثر فى المستقبل كما هو شان الحكم بالموجب والا فلا اه سيد عمر وجزم الكردى بالثانى عبارته اى محل كون ما هنا نظير اله ان حكم هنا بموجب البينونة فتاتى هنا ايضا تلك المنازعة واما اذا حكم بسقوط النفقة فلا اه

﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار (قوله فى حكم الاعسار) الى قول المتن حضر او غاب فى النهاية (قوله فى حكم الاعسار الخ) اى وما يتبع ذلك كخروجها لتحصيل النفقة مدة الامهال وقوله بمؤن الزوجة اراد بها ما يشمل المهر اه ع ش (قوله الزوج) اى او من يقوم مقامه من فرع او غيره اه مغنى (قوله اى النفقة) اى المستقبلة اه مغنى (قوله فان صبرت زوجته) اى وانفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته والرجعية كالتى فى العصمة قاله ابراهيم المروزى اه مغنى (قوله ولم تمنعه الخ) فان منعته لم تصر دينا عليه قاله الرافعى فى الكلام على الامهال اه مغنى (قوله ماعدا المسكن الخ) اى والخادم ع ش ورشيدى وسيد عمر

(قوله ولا بموته اثناءها) عبارة الروض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول فى تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه اه (قوله فى المتن وفى قول للحمل) قال فى التنبيه فلا يجب الا على من تجب عليه نفقة الولد قال ابن النقيب فان كان المطلق او الحمل رقيقا لم يجب على هذا القول ويجب على الاول اه (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها

﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة * (قوله فان صبرت) اى ثم ارادت الفسخ فعلم ان رضاها بذمته

فى جميع ما مر فيها فهى (مقدرة كزمن النكاح) لانها من لواحقه (وقيل تجب الكفاية) بناء على انها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء اجعلناها لها ام له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف ذى العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له باقراره (فاذا ظهر) الحمل ولو بقول اربع نسوة (وجب) دفعها لما مضى من حين العلوق فتاخذه ولما بقى (يوما بيوم) اذ لو تاخرت للوضع تضررت (وقيل حتى تضع) للشك فيه وردوه بان الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر (ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب) وإن قلنا انها للحمل لانها المنتفعة بها ﴿فرع﴾ حكم حنفى لبائن بنفقة العدة وقرر لها فى مقابلتها قدرا ثم ظهر بها حمل فلها ان لم يتناول حكمه الكسوة عنده الرفع لشافعى ليحكم لها بها وافتى ابو زرعة فى شافعى حكم لبائن حائل انه لا نفقة لها بان حكمه انما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده لانه لم يدخل وقته ومر عنه نظير ذلك

آخر الوقف مع المنازعة فيه ومحله ان حكم بموجب البينونة لا بالسقوط لانه انما يتناول ما وجب بخلاف الموجب ﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة * إذا (اعسر) الزوج (بها) اى النفقة (فان صبرت) زوجته ولم تمتعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ماعدا المسكن لما مر انه امتاع (دينا عليه) وإن لم يفرضها قاض لانها فى مقابلة التمكين (والا) تصير ابتداء او انتهاء

(قوله بأن صبرت الخ) علم بذلك أن رضاها بذمته لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروض لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه اه سم (قول المتن فلها الفسخ) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضرومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج اه ع ش (قوله في الرجل) اى في حقه متعلق بالخبر او نعت له وقوله لا يجد الخ الجملة حال من الرجل او نعت له وقوله يفرق بينهما بدل من الخبر (قوله وقضى به) اى بالفسخ بالاعسار (قوله ولم يخالفه أحد الخ) أى فصار إجماعا سكوتيا (قوله وقال ابن المسيب الخ) ظاهره أنه غير الخبر المار وظاهر صنيع المغنى انهما خبر واحد عبارته ولخبر البيهقى باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعى رحمه الله تعالى ويشبه انه سنة النبى صلى الله عليه وسلم اه (قوله من السنة) اى من الطريقة المأخوذة عنه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك مندوب كما هو ظاهر جلى اه ع ش (قوله وهو اولى الخ) من كلام الشارح لا ابن المسيب عبارة المغنى ولانها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اه (قوله ولا فسخ بالعجز) الى المتن في المغنى (قوله او عن نفقة الخادم) سواء اخدمت نفسها ام استاجرت ام انفقت على خادمها اه مغنى (قوله نعم تثبت الخ) قال في شرح الروض قال البلقينى ومحل ما ذكر في نفقته الخادم إذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج انتهى وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم وإلا فلا حاجة اليه وحينئذ ففيه نظر اه سم عبارة ع ش قوله فانها في ذلك كالقريب قضيته انها تسقط بمضى الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضى ويأذن لها في اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادمة من تخدم في بيت ابيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر في قوله انها امتاع ان نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا اه اقول وقد يفرق بان المخدومة لاستخدامها في بيت ابيها تستحق الاخدام بمجرد النكاح بخلاف المخدومة لنحو مرض فان استحقاقها بواسطة امر عارض (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال الاذرعى ان يكون هذا في المخدومة لرتبتها أما من تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالقريب اه (قوله الا من تخدم) الظاهر أنه بفتح أوله اه رشيدى اقول قضية ما مر انفا عن المغنى انه بضم اوله (قوله فانها) اى نفقة خادم المخدومة لنحو مرض في ذلك اى في ثبوت الذمة كالقريب اى كنفقة القريب فلا تثبت الا بفرض القاضى (قول المتن بمنع موسر) اى امتناعه من الانفاق اه مغنى (قول المتن موسر) اى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الاتية اه سم (قوله او متوسط) اقول قد يقال او معسر واما قوله الاتى وانما الخ فانما يفيد الفسخ بعجزه عن نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر فليتأمل سم أقول هو متجه جدا وعليه فمراده بالموسر هنا القادر على الانفاق الواجب عليه اعم من ان يكون موسرا بالمعنى المتقدم اولا اه سيد عمر اى فلا حاجة لما زاده الشارح والمحشى (قول المتن او غاب) وعند غيبته يبعث الحاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وان لم يعرف موضعه بان انقطع خبره فهل لها الفسخ او لا نقل الزركشى عن صاحبي المهذب والكافى وغيرهما ان لها الفسخ ونقل الرويانى في البحر عن نص الام انه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله انتهى قال الاذرعى وغالب ظنى الوقوف على هذا النص في الام والمذهب نقل فان ثبت له نص بخلافه فذاك والا فمذهبه المنع كما رجحه الشيخان انتهى وهذا احوط

بأن صبرت ثم أرادت الفسخ كما سيعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتى (على الاظهر) لخبر الدارقطنى والبيهقى في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امراته يفرق بينهما وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ بالعجز عن نفقة ماضية أو عن نفقة الخادم نعم تثبت في ذمته قال الاذرعى بحثا الا من تخدم لنحو مرض فانها في ذلك كالقريب (والاصح) انه (لا فسخ بمنع موسر) او متوسط كما يفهمه قوله الآتى وانما الى آخره (حضر أو غاب)

لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروضة لانه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه (قوله نعم تثبت في ذمته) قال في شرح الروض قال البلقينى وعلى ما ذكر في نفقة الخادم اذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج اه وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم والا فلا حاجة اليه وحينئذ ففيه نظر (قوله قال الاذرعى الخ) كذا م ر ش (قوله في المتن موسر) اى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الاتية (قوله او متوسط) قد يقال او معسر واما قوله الاتى وانما

والاول ايسر اهمغنى وقال الشهاب السنباطى فى حاشيته على المحلى وهو أى الاول المعتمد وما نقله الرويانى عن النص ضعيف انتهى اه سيد عمر وسياتى عن سم تاويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الاول (قوله لتمكنها منه) عبارة المغنى لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم او بيدها إن قدرت وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده الخ اه وعبارة النهاية لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من خلاص حقها فى الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفى الغائب يبعث الحاكم إلى بلده اه (قوله كماله) سياتى ما فيه (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن اه سم (قوله عجزه) أى الحاكم عنه أى الزوج (قوله واختار) إلى قوله اوذكرته فى النهاية إلا قوله وقواه إلى والمعتمد قوله ومن ثم صرح فى الام بانه الخ) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله مادام موسرا الخ) اى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين اخذا مما ياتى اه نهاية قال ع ش قوله فى مرحلتين اى عن البلدة التى هو مقيم بها اه (قوله فجزم شيخنا) مبتدا خبره قوله مخالف الخ (قوله ولا فسخ) إلى قوله اوذكرته فى المغنى (قوله ولا فسخ بغيبة الخ) اى واحتمل ان يكون له مال فيما دون مسافة القصر أخذا مما ياتى عن سم (قوله من جهل حاله) أى واحتمل أن ماله معه أخذا مما ياتى اه رشيدى (قوله مالم تشهد باعساره الان الخ) فلو شهد بذلك بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ اه مغنى (قوله وإن علم استنادها الخ) يعنى ان القاضى يقبل البينة باعساره الآن وإن علم انها إنما شهدت بذلك معتمدة على الاستصحاب ويوجه بان الاصل عدم حصول شىء له وكما يقبلها القاضى مع ذلك كذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اه ع ش ومر آنفا عن المغنى ما يوافقه (قوله أوذكرته الخ) أى وإن ذكرت البينة الاستصحاب تقوية لعلمهم بما شهدوا به بان جزموا بالشهادة ثم قالوا شهدنا به لذلك وقوله كما ياتى اى فى الشهادات فى بحث التسامع اه كردى (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) وبالاولى إذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال بل بينهما فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق او ترك نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغى حمل النص على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما فى شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر فى البلد مع احتماله فى دون مسافة القصر او لا مال له حاضر معلوم اى لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتامل فان رد الشارح ما فى شرح المنهج ظاهر فى خلاف هذا لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق مر عليه آخرا واثبت فى شرحه ما يوافقه اه سم (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) اى اوغاب ولم يكن ماله معه اخذا مما مر وفرق البغوى بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها اه رشيدى (قوله ولم ينفق عليها) إلى قوله او لا يلزمه ذلك فى المغنى الا قوله ويفرق الى وبحث الاذرعى والى قول المتن وانما تفسخ فى النهاية الا قوله كذا فى السيد الى بوجه ما قاله وقوله بل هو الى المتن (قول المتن فلها الفسخ) وبالاولى اذا غاب

لتمكنها منه ولو غائبا كماله بالحاكم فان فرض عجزه عنه فنادر واختار كثيرون فى غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ وقواه ابن الصلاح قال كتعذرها بالاعسار والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى والمعتمد ما فى المتن ومن ثم صرح فى الام بانه لا فسخ مادام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الاذرعى فجزم شيخنا فى شرح منهجه بالفسخ فى منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا أو اعسارا بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ مالم تشهد باعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لاشكما كما ياتى (ولو حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فان كان) ماله (بمسافة القصر) فاكثر من محله (فلها الفسخ)

الخ فانما يفيد الفسخ لعجزه عن نفقة المعسر فليتامل (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن (قوله ومن ثم صرح فى الام بانه الخ) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله) اى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين اخذا مما ياتى م ر ش (قوله مالم تشهد باعساره الآن) اى فان شهدت بذلك فلها الفسخ وهل يتوقف على الذكر لا يقال بينهما فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير اقامة منفق او تركه نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغى حمل النص على من له مال دون مسافة القصر او احتمل ان يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن ان يحمل على ذلك ايضا ما فى شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر فى البلد مع احتماله فى دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتامل فان رد الشارح ما فى شرح المنهج ظاهر فى خلاف هذا لكن الاوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق عليه مر آخرا واثبت فى شرحه ما يوافقه (قوله فى المتن فلها الفسخ)

ولا يلزمها الصبر للضرر ويفرق بينه وبين المعسر الآتي بان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الامهال بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعي انه لو قال أحضره وأمكنه في مدة الامهال الآتية أمهل (وإلا) بان كان على دونها (فلا) فسخ لانه في حكم الحاضر

(ويؤمر بالاحضار) عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم يفسخ وهو محتمل لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس اصلا للزوج (بها) ثمنه وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة اما اذا كان المتبرع أبا الزوج اوجده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعي ان مثله ولد الزوج وسيده قال ولا شك فيه إذا اعسر الاب وتبرع ولده الذي يلزمه اعفافه اولا يلزمه ذلك ايضا في الاوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر وكذا في السيد لانتفاء علتهم التي نظروا اليها من ملك الزوج الا ان يوجه ما قاله في السيد بان علقته بقنه اتم من علقة الولد بوالده (وقدرته على الكسب) الحلال اللائق وكذا غيره اذا اراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) لاندفاع الضرورة به فلو كان يكتسب في يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ

هو أيضا لان السبب حينئذ ان لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج وأما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر اه سم وقد مر آنفا منه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله ولا يلزمها الصبر) عبارة النهاية ولا تكلف الامهال اه (قوله ومن ثم بحث) معتمد ع ش ومغني (قوله احضره) هو بصيغة التكلم وقوله وامكنه بصيغة المضي (قوله امهل) اي وجوبا اه ع ش (قوله عاجلا) اي فان ابى فسخت اه ع ش (قوله لم تفسخ) معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه اه ع ش (قوله لندرة ذلك) اي التعذر اه ع ش (قول المتن رجل) اي مثلا اه مغني (قوله ليس اصلا للزوج) شمل الفرع وسياتي ما فيه اه سم (قوله عنه) اي عن زوج معسر ﴿تنبيه﴾ يجوز لها إذا اعسر الزوج وله دين على غيره مؤجل بقدر مدة احضار المال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تاجيله بدون ذلك ولها الفسخ ايضا لكون ماله عروضا لا يرغب فيها ولكون دينه حالا على معسر ولو كان الدين عليها لانها في حال الاعسار لا تصل الى حقها والمعسر ينظر بخلافها فيما إذا كان دينه على موسر حاضر غير مماطل ولو غاب المديون الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر فاوجه الوجهين ان لها الفسخ فان كان المديون حاضرا وماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائبا ولا تفسخ بكون الزوج مديونا وان استغرق ماله حتى يصرفه اليها ولا تفسخ بضمان غيره له باذنه نفقة يوم بيوم بان جدد ضمان كل يوم واما ضمانها جملة فلا يصح فتفسخ به اه مغني (قوله المتبرع) بكسر الراء وقوله له اي للزوج متعلق بسلم (قوله وهو سلمها لها الخ) ليس بقيد بالنسبة الى منع الفسخ بل مثله ما إذا لم يسلمها لها فلا تفسخ لانه الآن موسر اه حلبي (قوله وهو تحت حجره) أخرج غيره اه سم (قوله ان مثله) اي مثل اصل الزوج اه ع ش (قوله وتبرع ولده الخ) في التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لبحثه لان نص المذهب كما مر ان عليه كفاية اصله وزوجته اه رشيدي (قوله أيضا) فيه ركة والاولى وكذا الذي لا يلزمه ذلك في الاوجه (قوله نظر ظاهر) اي فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج اصله الذي ليس هو في ولايته لانه لا يتمكن من ادخال المال في ملكه اه ع ش (قوله الحلال) الى قوله ويؤيده في المغني (قوله وكذا غيره) أي غير اللائق سم على حج ومنه السؤال حيث لم يكن لائقا به اه ع ش (قوله فلو كان يكتسب الخ) وكذا لو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لانها هكذا تجب وليس عليه ان يدخر للمستقبل اه مغني (قوله بثلاثة) اي بثلاثة ايام ماضية اه مغني (قوله حينئذ) عبارة المغني لمثل هذا التاخير اليسير اه (قوله ومن تجمع له اجرة الاسبوع) يؤخذ منه ان الاسبوع هو الغاية في الامهال فمن له غلات يستحقها آخر كل شهر لا يمهل الى حصولها حيث كانت المدة تزيد على اسبوع وان زادت على

وبالاولى اذا غاب هو ايضا لان السبب حينئذ ان لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج واما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر (قوله ويفرق الخ) هذا الفرق مصرح بان الفسخ هنا لا يتوقف على الامهال الآتي في المعسر (قوله ومن ثم الخ) كذا م ر ش (قوله ليس اصلا) شمل الفرع وسياتي ما فيه (قوله وهو تحت حجره) أخرج غيره فيلزمها القبول كذا م ر ش (قوله وسيده) اي لان له ولاية قوية عليه وان لم يملكه بتمليكه فليس هذا متبرعا على انه يملكه كما يتوهم (قوله وكذا غيره) اي غير اللائق (قوله ومثله نحو نساج ينسج الخ) كذا م ر ش (قوله ومن تجمع له اجرة اسبوع) قال في الروض كغيره ثم قال متصلا به فلو بطل اسبوعا لعارض فسخت اه اي وصورة المسئلة كما هو ظاهر انه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله ان وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الانفاق وينبغي توقف الفسخ على الامهال الآتي لانه حينئذ ليس في حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ (قوله بل المراد

إذ لا تشق الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج في الاسبوع ثوبا فيؤجره بنفقة الاسبوع ومن تجمع له أجرة الاسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه وليس المراد انا نصبرها اسبوعا بلا نفقة بل المراد انه في حكم واحد نفقتها

النفقة اضعافا لانه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله اه ع ش (قوله وليس المراد) أى من عدم الفسخ حين قدرته ان يكتسب فى اسبوع ما يني بنفقة الاسبوع (قوله وينفق مما استدانه) قد يقال إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وانفق وإن لم تجمع له اجرة اسبوع بل اجرة شهر او سنة مثلا بل وإن لم تكن له اجرة مطلقا ويجاب بانه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والانفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتامل اه سم (قوله لامكان القضاء) فلو كان يكسب فى يوم كفاية اسبوع فتعذر العمل فيه لعارض فسخت لتضررها مغنى واسنى اى وصورة المسئلة كما هو ظاهر انه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله ان وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الانفاق وينبغى توقف الفسخ على الامهال الآتى لانه حينئذ ليس فى حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ماذكر وبذلك يفارق هذا ماذكره الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ سم (قوله كذا قالوه) عبارة المغنى والاسنى كما قال الماوردى والرويانى وغيرهما اه (قوله ولو امتنع) اى من الاقتراض وقوله فلا فسخ به اى وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغى أن تفسخ صيحة الرابع لتضررها بالصبر اه ع ش وانظر هل هذا مخالف لما مر عن سم آنفا ولقول الشارح السابق فى اول الفصل فان فرض عجزه عنه فنادر اه (قوله ولا اثر لعجزه) اى بمرض اه ع ش اى ونحوه (قوله وخرج) إلى المتن فى المغنى (قوله وكدا مايعطاه منجم الخ) ومثله مايعطاه الطبيب الذى لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها مايصفه للمريض فان ماياخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان مايعطاه اجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه ايضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك انتهى فتاوى حج الحديثة بالمعنى اه ع ش (قوله فردوه) اى قولها او بنحو صنعة الخ (قوله ومايعطاه الخ) عطف على الهاء من قوله انه الخ (قوله إنما يعطاه اجرة الخ) محل تامل لا سيما لعارف بعدم استحقاقها اه سيد عمر (قول المتن وإنما تفسخ الخ) قضيته ان المعسر القادر على نفقة المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على نصف مد من الغالب الذى هو الواجب وعلى بقيته من غير الغالب فينبغى ان لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر اه سم (قول المتن بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر او المتوسط إذا انفق مدافانها لا تفسخ ويصير الباقى دينا عليه اه مغنى (قوله لان الضرر) إلى قول المتن ولها الفسخ صيحة الرابع فى النهاية إلا قوله يقينا وقوله اى حين اكله الى لان المدار وقوله الحال إلى المتن وقوله بالبناء للفاعل او المفعول (قوله اى حين اكله الخ) اى لو اختلفت عادته فى الاكل زمانا او مكانا اعتبر فى كل زمان او مكان ما هو عادته فيه اه ع ش (قوله وذلك) اى عدم الاشكال (قوله ثم) اى فى الايمان و(قوله هنا) اى فى النفقات (قوله ولو لم يجد) إلى قول المتن وفى إعساره بالمهر فى المغنى (قوله غداء) اى فى وقته وقوله عشاء اى فى وقته اه

الخ) قال فى شرح الروض كما قال الماوردى والرويانى وغيرهما وينفق مما استدانه قد يقال إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وانفق وإن لم تجمع له اجرة اسبوع بل اجرة شهر او سنة مثلا بل وإن لم يكن له اجرة مطلقا ويجاب بانه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والانفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتامل (قوله فى المتن وإنما تفسخ بعجزه) قضيته ان المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على بعض نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر بان قدر على نصف مد من الغالب الذى هو الواجب وعلى بقيته من عين الغالب فينبغى ان لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر قال فى الروض فان انفق الموسر اى او المتوسط مدا لم تفسخ وبقى الباقى دينا اه وقد يقال ما فائدة ذلك مع انه لا فسخ اذا كان موسرا اى او متوسطا وان لم ينفق شيئا (ولو لم يجد الا نصف مد غداء) اى فى وقته وقوله ونصفه عشاء اى فى وقته قال فى الروض او كان يحصل يوما مدا ويوما نصفا فسخت قال فى شرحه لتضررها وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مد ودونه او يوما مدا ويوما لا يحصل شيئا كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو كان يحصل كل يوم اكثر من نصف مد فالظاهر ان لها الفسخ وان زعم

وينفق مما استدانه لامكان القضاء كذا قالوه وبه يعلم أنا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونامره بالاستدانة والانفاق لا تفسخ عليه ولو امتنع لما تقرر أنه فى حكم موسر امتنع ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا أثر لعجزه إن رجى برؤه قبل مضى ثلاثة أيام وخرج بالحلال الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ وأما قول الماوردى والرويانى الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا مايعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بان الوجه انه لا اجرة لصانع محرم لاطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها ومايعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجرة لاهبة فلا وجه لما قالاه (وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) لان الضرر إنما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى حنث باكله زيادة يقينا على نصف عادته أى حين اكله فيما إذا اختلفت باختلاف نحو زمن او مكان وذلك لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ أنه تغدى أو تعشى وهنا على ما تقوم به البنية وهى لا تقوم باقل من مد ولو لم يجد إلا نصف مد غداء ونصفه عشاء

فلا فسخ (والاعسار بالكسوة) او ببعضها (٣٤٠) الضرورى كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش وأوان (كهو بالنفقة) بجامع ان البدن لا يبقى بدونهما (وكذا) الاعسار (بالادم والمسكن) كهو بالنفقة (فى الاصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما (قلت الاصح المنع فى الادم والله أعلم) لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال (وفى اعساره بالمهر) الدين الواجب الحال ابتداء وإنما يجب فى المفوضة مادام لم يطأ بالفرض كما مر (أقوال اظهرها تفسخ) ان لم تقبض منه شيئا (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضى فورى فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا له فى الذمة قال بعضهم إلا ان يسلمها له الولى وهى صغيرة لغير مصلحة فتحبس فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا لعدمه اما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى وكذا الزركشى واطال فيه وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع منع

وقال البارزى كالجورى لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرعى وهو الوجه نقلا ومعنى واطال فيه (ولا فسخ) باعسار بمهر او نحو نفقة

سم (قوله فلا فسخ) ولو وجد يوما مدا ويوما نصف مد كان لها الفسخ ولو وجد كل يوم اكثر من نصف مد كان لها الفسخ ايضا كما شملته عبارة المصنف وان زعم الزركشى خلافه مغنى واسنى (قوله الضرورى) صفة لبعضها وقوله كقميص الخ مثال البعض الضرورى (قوله بخلاف نحو سراويل ومخدة الخ) اى فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الاوانى ونحوها كما جزم به المتولى لانه ليس ضروريا كالسكنى وإن كان يصير دينا فى ذمته اه مغنى (قوله وفرش) اى لا تتضرر بتركه وقوله واوان اى يمكنها الاكل والشرب بدونها فلا ينافى ماقدمناه عن سم عن م ر اه ع ش (قول المتن بالادم) قال فى المغرب الادام مايؤتدم به والجمع ادم بضمتين ومعناه الذى يطيب الخبز ويصلحه والادم مثله والجمع ادام كحلم واحلام اه سيد عمر (قوله مع سهولة قيام البدن الخ) اى وان كان التناول بلا ادم صعبا فى نفسه اه رشيدى (قوله كامكان تحصيل القوت بالسؤال) اى فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما إذا قدر على الكسب بالسؤال فانه لا منة عليها فيما يصرفه عليها منه ويحتمل ان المراد انها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب او الامام فى المسجد وليس داخلا فى وقفيته لانه لا منة عليها فى السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على القوت بالسؤال وهذا الاحتمال اقرب من الاول ومع ذلك لا يكلف السؤال بل ان سال واحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ والا فلا اه ع ش وقوله وهذا الاحتمال اقرب الخ لعله من حيث الحكم والا فالمتبادر من العبارة هو الاول (قوله ابتداء) خرج به المؤجل إذا حل فلا فسخ به اه ع ش (قوله بالفرض) متعلق بيجب قال فى شرح المنهج فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض اه سم (قوله ان لم تقبض) إلى قوله خلافا لمن قيد فى المغنى إلا قوله قال بعضهم إلى اما إذا قبضت وقوله ولا تحسب إلى فان فقد وقوله كان قال إلى استقلت (قوله للعجز عن تسليم العوض الخ) فاشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس والمبيع باق بعينه اه مغنى (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا فور قبل الرفع اه سم عبارة ع ش اى اما الرفع نفسه فليس فوريا فلو اخرت مدة ثم اراد ته مكنت كما ياتى فى قوله لا قبلها لانها تؤخرها الخ والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتاخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الان لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها للفسخ اه (قوله فورى) وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قال الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال ان الامهال هنا اولى لانها تتضرر بتاخير النفقة بخلاف المهر اه وماقاله الاذرعى هو الوجه وعليه فالفورية إنما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر اه (قوله كجهل) مثال للعذر (قوله به) اى الوطء (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية نعم يتجه عدم تاثير تسليم وليها من غير مصلحة الخ (قوله فتحبس به) اى بالمهر الواجب الحال ابتداء (قوله بامكان التشريك فيه) اى فى المبيع اه مغنى (قوله وقال البارزى الخ) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله لها الفسخ هنا) قال م ر والضابط ان ما جاز لها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها لا تفسخ بالمؤجل إذا حل سم على المنهج اه ع ش (قوله قال الاذرعى وهو الوجه الخ) وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكى وغيره اذ لا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبة اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق إذ ليس لها

الزركشى الخ اه (قوله بخلاف) كذا م ر (قوله مع سهولة الخ) انظر مع تعليله فيما سبق وجوب الادم بقوله اذ الطعام لا ينساغ غالبا الا به فاى سهولة مع عدم الانسياغ غالبا بدونه وقوله بالفرض متعلق بيجب قال فى المنهج فلا فسخ بالاعسار قبل الفرض اه (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا قول قبل الرفع (قوله فورى) قال فى شرح الروض وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قاله الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال بان الامهال هنا اولى لانها تتضرر بتاخير النفقة بخلاف المهر اه وماقاله الاذرعى هو الوجه وعلى الفورية إنما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر (قوله وقال البارزى

منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ولو أجبرت لاتخذه الازواج ذريعة إلى ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف وهو فى غاية البعد اه مغنى (قوله او المحكم) اى بشرطه نهاية اى بان يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض او مقلدا وليس فى البلدة قاض ضرورة ع ش (قول المتن فيفسخه) بالرفع بخطه ويجوز فيه وفى ياذن النصب عطفه على يثبت اه مغنى اقول فى النصب حزازة إذ يصير المعنى ولا فسخ حتى يفسخه الخ فالرفع متعين (قوله قبل ذلك) اى قبل اذن القاضى ولا حاجة كما قال الامام الى ايقاعه فى مجلس الحكم لان الذى يتعلق به اثبات حق الفسخ اه مغنى (قوله مالا) ظاهره وان قل وقياس مامر فى النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضى للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضى مالا ان يكون له وقع جريان مثله هنا اه ع ش (استقلت) اى بشرط الامهال مر اه سم (قوله للضرورة) اما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقرى وصرح به الاسنوى اه مغنى (قوله غير واحد الخ) ومنهم الاسنى والمغنى (قوله جزموا بذلك) معتمد اه ع ش (قوله وان لم يستمهل) الى قوله لانه صار فى المغنى (قوله بنفقته) اى بعجزه عنها (قوله بلا مهلة) اى الى بياض النهار اه مغنى (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لى وجه التفريع (قوله ومن ثم لو اتفقا الخ) عبارة المغنى وليس لها ان تاخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لان العبرة فى الاداء بقصد المؤدى فان تراضيا على ذلك ففيه احتمالان احدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعى والمتبادر ترجيح الاول ورجح ابن الرفعة الثانى بناء على انه لا فسخ بنفقة المدة الماضية واجيب عنه بان عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى مانصه فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس امرا ثابتا قطعا فقول الشارح وان جعل عن غيره فيه مالا يخفى فليتامل اه (قوله لم تفسخ الخ) خلافا للاسنى والمغنى كما مر انفا والنهاية عبارته فاحتمالان ارجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق اه (قوله وان جعله) اى المقدور عليه فى الرابع

الخ) أفتى به الشهاب الرملى (قوله حتى ترفع للقاضى) لايخفى أن من لازم ذلك الدعوى وذلك شامل للاعسار فى ايام التمكين ولا ينافى ذلك ماتقدم انها لاتخاصم بنفقة اليوم وان وجبت بالفجر لجواز تخصيص ذلك بغير دعوى الاعسار واما تخصيص هذا بالاعسار فى غير اول ايام التمكين فبعيد ثم بحثت بما ذكرته مع مر فوافق (قوله فلا ينفذ منها) لايخفى مع هذا الفورية فى قوله السابق وخيارها عقب الرفع للقاضى فورى فما معنى اعتبار الفورية مع انها لاتستقل به (قوله استقلت بالفسخ الخ) بشرط الامهال مر (قوله وينفذ الخ) كذا مر ش (قوله ثم رأيت غير واحد) ومنهم شرح الروض (قوله ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى الخ) عبارة الروض وان تراضيا ففيه تردد قال فى شرحه اى احتمالان احدهما لها والفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعى والمتبادر ترجيح الاول قال ورجح ابن الرفعة الثانى بناء على انها لاتفسخ بنفقة المدة الماضية قبل ايام المهلة لا فى ايامها اه فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله من غيره ليس امرا ثابتا قطعا فليتامل وقوله فى الاحتمال الاول عند تمام الثلاث بالتلفيق هل ذكر التلفيق بناء على ان النفقة واقعة عن يوم القدرة ولا اعتبار بجعلهما لها عما مضى اذ لو وقعت عما مضى كما جعلاه فلا تلفيق لان يوم القدرة يصح الى مامضى وهو متوال معه اوليس بناء على ذلك لانهما قد يجعلانها عن يوم من اثناء المدة الماضية وحينئذ يتاتى التلفيق لان ذلك اليوم يتخلل الايام الخالية عن الانفاق فان قلت اشتراط تمام الثلاث بقوله عند تمام الثلاث يقتضى عدم تمامها بعد مع انها تامة على التقديرين سواء وقعت البقية عن الرابع او عما قبله قلت الروض لم يفرض القدرة على النفقة فى خصوص الرابع بل كلامه شامل للقدرة عليها فى الثالثة فانه قال فلو تخللها قدرة نفقة الثلاث وليس لها ان تاخذ نفقة يوم اى قدر فيه عن يوم قبله وان تراضيا ففيه تردد اه لكن كان القياس على هذا ان يقال ولو بالتلفيق (قوله مبطلة للمهلة) هل يرد هذا قوله الاتى ورده

(حتى) ترفع للقاضى أو المحكم (ويثبت) باقراره أو ببينة (عند قاض) أو محكم (إعساره فيفسخه) بنفسه أو نائبه (أو يأذن لها فيه) لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ولا تحسب عدتها إلا من الفسخ فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لا أفسخ حتى تعطينى مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبنى على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك (ثم) بعد تحقق الاعسار (فى قول ينجز) بالبناء للفاعل أو المفعول (الفسخ) لتحقق سببه (والاظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يستمهل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار (إلا أن يسلم نفقته) أى الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما رجحه ابن الرفعة لان القدرة على نفقة الرابع وإن جعله عن غيره مبطلة للمهلة ولو أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع

بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو اعسر بنفقة السادس استانفتها وهو محتمل ويحتمل انه اذا تخللت ثلاثة وجب الاستئناف او اقل فلا (ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر يوما اخر ثم تفسخ فيما يليه (وقيل (٣٤٢) تستانف) الثلاثة لزوال العجز الاول ورده الامام بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الى عظيم ضررها (ولها) ولو غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب وان امكنها في بيته او سؤال وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها نعم يتجه ان محله ان لم يكن في خروجها ريبة ثبتت هي او قرائنها والا منعها فان اضطرت مكنها أو خرج معها (وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الرويانى ليس لها المنع وحمل الاذرعي وغيره الاول على النهار والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة واذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمته نفقة زمن المنع وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب ﴿فرع﴾ حضر المفسوخ نكاحه وادعى ان له بالبلد مالا خفي على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبانها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج الى قيامه البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لانه بان ببينة الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مر واخذ بعضهم من كلام الشيخين انه لا عبرة به بعقار او عرض لا يتيسر بيعه (ولو رضيت باعساره) بالنفقة ابدا (او نكحته عالمة باعساره) بذلك (فلها الفسخ بعده) لان الضرر يتجدد كل يوم ورضاها بذلك وعدم تسقط به المطالبة بنفقة يومه وتمهل بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة (ولو رضيت باعساره بالمهر) او نكحته عالمة بذلك (فلا) تفسخ بعده لان الضرر لا يتجدد وكرضاها بامساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها لانها تؤخرها لتوقع يسار

(قوله بنفقة الخامس) قال في شرح الروض والسادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ اه سم اي وموافق للاحتمال الثاني الذي اعتمده النهاية كما ياتي (قوله بنت على المدة ولم تستانفها) اي فلها الفسخ صبيحة الخامس مغني وسم و ع ش (قوله بنفقة السادس) اي مع الخامس (قوله وجب الاستئناف الخ) معتمد اه ع ش (قوله او اقل فلا) والاصح ان لها الفسخ حينئذ نهاية اي حين اذ تخلل اقل رشيدي والضابط انه متى انفق ثلاثة متوالية وعجز استانفت وان انفق دون الثلاث بنت على ما قبله برماوي (قوله على اليومين) الى قوله نعم في المغني والى الفصل في النهاية الا قوله وقياسه الى الفرع وقوله اخذ بعضهم الى لا عبرة وقوله قال ابو زيد الى الفصل (قوله بنحو كسب الخ) عبارة المغني بكسب او تجارة او سؤال (قوله او سؤال) عطف على نحو كسب (قوله منعها) أي من الخروج اه (قوله والا منعها) أي وان أرادته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها اجرته ان لم يخرج الا بها وقوله او خرج معها اي ولا اجرة له عليها اه ع ش (قوله وحمل الاذرعي وغيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله على النهار) اي وقت التحصيل نهاية ومغني (قوله وبه صرح الخ) اي بالتفصيل المذكور (قوله واذا قلنا لها المنع الخ) والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان نفقة ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع نهاية ومغني اي فتسقط نفقة اليوم والليلة بمنعها له من التمتع في غير وقت العمل وان قل زمن المنع كلحظة ع ش (قوله فرع) الى قوله وتردد شارح في المغني الا قوله وفي الاحتياج الى لا عبرة بعقار (قوله وبانها الخ) اي الزوجة اه ع ش (قوله يبطل الفسخ) اي يتبين بطلانه اه مغني (قوله قاله الغزالي) ونقل السنباطي في حاشيته على المحلى كلام الغزالي واقره اه سيد عمر وكذا اقره المغني كما اشرنا اليه (قوله كامر) عبارة النهاية اخذا مما مر في قوله والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضر او غاب اه (قوله كامر) وقد يحمل الامر على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم علم المال او العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر اه سم (قوله وأخذ بعضهم الخ) مقتضاه انه ليس مصرحا به في كلامهما وليس كذلك ففي اصل الروضة بعد كلام ما نصه على قياس هذه الصورة لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرائه ينبغي ان يكون لها الخيار انتهى وبه جزم في متن الروض اه سيد عمر عبارة النهاية ولا اعتبار بعرض او عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما اه (قوله لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اه ع ش (قوله نعم تسقط به) الى المتن الضمائر البارزة فيه كلها راجعة لرضاها اه سم (قول المتن ولو رضيت الخ) ومعلوم ان الكلام في الرشيدة فلا اثر لرضا غيرها به اه ع ش (قوله وكرضاها به امساكها الخ) فيسقط خيارها

الامام الخ فانه صريح في ان القدرة لا تبطل المهلة السابقة بل قد يقال عدم الابطال هنا بالاولى لان القدرة هنا بعد المدة وفيما ياتي عن الامام قبل تمامها (قوله بنفقة الخامس) قال في شرح الروض او السادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ (قوله بنت) فمحل ابطال المهلة بالانفاق الذي دل عليه قوله لان القدرة الخ مالم يعسر بنفقة ما بعده والظاهر ان معنى البناء انها تفسخ في الخامس لانه رابع الايام الخالية عن الانفاق والفسخ محله رابعها ولو استانفت لاحتاجت الى مضي ثلاثة بعده بلا انفاق ثم تفسخ في ثالثها الذي هو رابع الجملة فليتامل (قوله وظاهر قولهم الخ) كذا م ر ش (قوله والا منعها) او خرج معها م ر ش (قوله وحمل الاذرعي وغيره الخ) كذا م ر ش (قوله على النهار) اي وقت التحصيل م ر ش (قوله وفي الاحتياج الخ) تركه م ر (قوله كامر) قد يحمل المال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم المال او العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر (قوله نعم تسقط به الخ) كذا م ر ش والضمير في به وفي بعده وفي لانه

به وقوله لا قبلها أى قبل المطالبة فلا يسقط اه مغنى (قول المتن ولا فسخ لولى صغيرة ومجنونة) أى وإن كان فيه مصلحة لهما اه مغنى (قوله فعلى من تلزمه مؤنتهما الخ) ومنه بيت المال نعم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اه ع ش (قوله قبل النكاح) اى على فرض عدم النكاح (قوله وإن كانت الخ) عبارة المغنى ويصير نفقتهما ومهرهما دينا عليه يطالب به اذا ايسر ﴿تنبيه﴾ افهم كلامه ان عدم فسخ ولى البالغة من باب اولى اه عبارة ع ش سكت عن البالغة وقضية إطلاق شرح المنهج انها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينها وبين الامة بان نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عند العجز بخلاف الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنه بان يبيعها او يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب اه بحذف (قوله كالرشيدة) اى فلها الفسخ اه ع ش (قول المتن ولو اعسر زوج امة) ﴿فروع﴾ للامة مطالبة زوجها بالنفقة فان اعطاها لها برىء منها وملكها السيد دونها لكن لها قبضها وتناولها لانها كالماذونة فى القبض بحكم النكاح وفى تناولها بحكم العرف وتعلقت الامة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل ابدالها بغيرها فان ابدلها جاز له التصرف فيها ببيع وغيره ويجوز لها ابراء زوجها من نفقة اليوم لا الامس كالمهر والسيد بالعكس ولو ادعى الزوج تسليم النفقة الماضية او الحاضرة او المستقبلة فانكرت الامة صدقت بيمينها فان صدقه السيد برىء من النفقة الماضية دون الحاضرة والمستقبلة ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الاعسار يوم وجوبها حتى يلزم نفقة المعسر وادعت هى اليسار فيه صدق بيمينه ان لم يعرف له مال والا فلا ولو عجز العبد عن الكسب الذى كان ينفق منه ولم ترض زوجته بذمته كان لها الفسخ وان رضيت صارت نفقتها دينا عليه مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يلزم سيدها الخ) نعت زوج اى بان لم يكن فرعا للزوج اه ع ش عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ استثنى من ثبوت الخيار لها مالو انفق السيد عليها من ماله فانه لا خيار لها حينئذ ومالو كانت زوجة أحد اصول سيدها الموسر الذى يلزمه اعفافه لان نفقتها على سيدها وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق بها نظائرها كالو زوج امته بعبده واستخدمه فان لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر ان لها الفسخ ان لم ترض بذمته ولم ينفق عليها السيد اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه فى محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وأن مملوكة فرعه كمملوكته اه إلا ان يصور ماذكر بما إذا طرأ ملك الفرع فانه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم اه (قوله الفسخ) فاعل مر اه سم (قوله وإن رضى السيد الخ) فان ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صح كضمان الاجنبى اه مغنى (قوله لكن نص فى الام الخ) معتمد اه ع ش (قوله على إجبارها الخ) اى فيمتنع الفسخ اه سم (قوله فالفسخ به) اى بسبب المهر له اى للسيد (قوله

(ولا فسخ لولى) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما فى مالهما ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا (ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها اعفافه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وان رضى السيد لان حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله شارح لكن نص فى الام على اجبارها اى لانه لا منة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لانه المستحق لقبضه

راجع لرضاها (قوله فى المتن ولو أعسر زوج أمة الخ) قال فى الروض وتطالب الامة زوجها بالنفقة فلو أعطاها برىء وملكها السيد وتعلقت بها فليس له منعها قبل ابدالها ولها ابراؤه من نفقة اليوم لا الامس والسيد بالعكس وإن ادعى التسليم فانكرت الامة فالقول قولها وان صدقه السيد برىء من الماضية فقط اذ الخصومة للسيد فى الماضية لا الحاضرة اى ولا المستقبلة اه قال فى شرحه ولو اقرت بالقبض وانكر السيد فالقول قولها لان القبض اليها بحكم الحاكم أو بصريح الاذن ذكره الأصل اه فى الهامش بعد هذه الحاشية (قوله لم يلزم سيدها اعفافه) قال فى شرح الروض تنبيه لو كانت امة الموسر زوجة احد اصوله الذين يلزمه اعفافهم فمؤنتها عليه كما سياتى وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق به نظائرها كالو زوج امته بعبده واستخدمه اه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه فى محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وأن مملوكة فرعه كمملوكته ولم يقيد الفرع بموسر ولا معسر والشارح قيده هناك بالموسر والعباب عمم الا ان يصور ماذكر بما اذا طرأ ملك الفرع فانه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم (قوله الفسخ) فاعل (قوله لكن نص فى الام على اجبارها) قد يؤخذ من قوله السابق ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة الدال على ان لزوم القبول مع عدم المنة يمنع الفسخ انه على الاجبار هنا يمتنع الفسخ وقد يؤيده بحث

نعم المبعضة لا بد فى الفسخ فيها من موافقتها هى والسيد كما اعتمده الاذرعى أى بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر وقول شارح انها كالقنة ضعيف (فان رضيت فلا فسخ للسيد فى الأصح) لأنه إنما يتلقى النفقة عنها (وله ان يلجئها) أى المكلفة إذ لا ينفذ من غيرها (اليه) أى الفسخ (بان لا ينفق عليها) ولا يمونها (ويقول) لها (افسخى أو جوعى) دفعاً للضرر عنه وتردد شارح فى المكاتبة والذى يتجه أنها كالقنة فيما ذكر الا فى الجاء السيد لها ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال أبو زيد اجبر على عتقها أو تزويجها

*(فصل) *فى مؤن الاقارب (يلزمه) اى الفرع الحر أو المبعض الذكر والانثى (نفقة) أى مؤنة حتى نحو داء وأجرة الطبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته

نعم المبعضة لا بد فى الفسخ الخ) هذا إنما يأتى على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ اما على المعتمد الذى تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا للسيد وحده ويجرى ذلك فى سيدى قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر اهسم وفى النهاية وكذا فى ع ش عن الزيادى ما يوافقه (قوله فيها) اى فى صورة المهر ع ش وسم (قوله بان يفسخها الخ) اى بعد ان يأذن لهما القاضى فى الفسخ اخذا مما مر من قول المصنف فيفسخه او يأذن لها فيه ومن قول الشارح هناك ولا ينفذ منها قبل ذلك الخ (قول المتن وله أن يلجئها الخ) عبارة المغنى وعلى الاول لا يلزم السيد نفقتها إذا كانت بالغة عاقلة ولكن له ان يلجئها الخ اه (قوله انها كالقنة فيما ذكر) اى فى عدم فسخ السيد وقوله إلا فى إلجاء السيد الخ لا حاجة اليه لان السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته إلا ان يصور ذلك بما لو عجزت المكاتبة عن نفقة نفسها اه ع ش (قوله ولو اعسر الخ) عبارة النهاية ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه ابى زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر اه وفى المغنى والروض مع شرحه مثلها الا قوله قال القمولى الخ قال ع ش قوله من بيت المال اى فان لم يكن فيه شىء او منع متوليه فينبغى ان يجبر على تزويجها للضرورة وقوله بالتزويج اولى الخ لعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها سم على حج (قوله قال ابو زيد الخ) فى اقتصاره على نقل مقالة ابى زيد وتقريرها اشعار باعتماده او هو غريب وفى الروضة بعد ذكر مقالة ابى زيد ما نصه وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها التكتسب وتنفق على نفسها قلت هذا الثانى اصح فان تعذر نفقتها بالكسب فهى فى بيت المال انتهى وجزم فى الروض بما صححه النووى ثم رايت الشارح فى نفقة الرقيق جزم به ايضا ثم رايت المحشى سم تعقب كلامه هنا بما فى الروض وشرحه وبكلامه فى نفقة الرقيق اه سيد عمر

(فصل فى مؤن الاقارب) (قوله فى مؤن الاقارب) إلى قوله وهل يشترط فى النهاية إلا قوله وهل يلحق الى وذلك لعموم الادلة وكذا فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى لقوله (قوله الحر او المبعض) خرج به الرقيق فان لم

الاذرعى السابق هناك ان تبرع سيد الزوج يمنع الفسخ (قوله لا بد فى الفسخ) أى بالمهر أو الفسخ بالنفقة للقنة فالمبعضة اولى فلا مدخل للسيد فيه ثم توقف الفسخ على موافقتها هى والسيد إنما يأتى على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ اما على المعتمد الذى تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا السيد وحده ويجرى ذلك فى سيدى قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر (قوله انها كالقنة) فيما ذكر هل هى كالنفقة فى جواز ابرائها من نفقة اليوم وان كان تبرعا وهو يمتنع عليها بغير إذن السيد ويفرق او لا فيه نظر (قوله ولو اعسر سيد مستولدة) ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب انفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه ابى زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر م ر ش ولعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها (قوله ولو اعسر سيد مستولدة الخ) الذى فى الروض ما نصه فصل لو عجز عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للكسب فان عجزت فنى بيت المال اهو فى شرحه ولا يجبر على عتقها او تزويجها اهو سياتى فى نفقة الرقيق جزم الشارح بما يوافق ذلك ولم يتعرض لما ذكره هنا *(فصل) *فى مؤن الاقارب (قوله اى الفرع الحر الخ) قال فى التنبيه ولا تجب نفقة الاقارب على العبد ولا تجب على المكاتب الا ان يكون له ولد من امته فتجب عليه نفقته اه قال ابن النقيب اى وان اولدها اى بغير اذن سيده لانه تابع له ان عتق وعائد الى سيده ان رق والنفع عائد الى من له الملك ثم ذكر تفصيلا فى ولد المكاتبة فى النكاح فراجعه (قوله والمبعض كذلك) اى بالنسبة لبعضه الحر

ان وجب اعفافه والمبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وان علا) ولو انثى غير وارثة اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (و) يلزم الاصل الحر او المبعض الذكر والانثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر او المبعض كذلك (وان سفل) ولو انثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود الاية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذي اخذ منه ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم اي في عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضي الله عنهما وهو اعلم بالقران من غيره وقوله فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن فاذا لزمه اجرة الرضاع فكفايته الزم ومن ثم اجمعوا على ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ اجز كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (وان اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي كما بحثه الزركشي وغيره وهو ظاهر لانهما ليسا من اهلها وهل يلحق بهما نحو زان محصن بجامع الاهدار او يفرق بانهما قادر ان على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما مخالفه فان توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه وكذا للشهود على ما ياتي فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على اسقاطه كل محتمل والثاني اوجه ولا يعارضه ما مر في التيمم انه لا يجب بل لا يجوز صرف الماء لشربه بل يتطهر صاحبه به وان هلك الاخر عطشا وذلك لاختلاف ملحظي ما هنا وثم لان ملحظ ذاك تعلق حق الطهر بعين الماء بمجرد دخول الوقت

يكن مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الاصح لبقاء احكام الرق عليه وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة الا ان يكون له ولد من امته وان لم يجز وطؤها او من زوجته التي هي امة سيده فيجب عليه نفقته اه مغني (قوله او المبعض) عطف على الحر هنا وفيما بعد اه سم (قوله ان وجب اعفافه) اي بان احتاج اليه اه ع ش (قوله لا المكاتب) قال في التنبيه الا ان يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته انتهى اه سم أي أو من زوجته التي هي أمة سيده كما مر عن المغني (قوله ما اكل) عبارة المغني والاسنى ياكل اه (قوله وولده من كسبه) تتمه الخبر كما في الاسنى والمغني فكلوا من اموالهم اه (قوله او المبعض كذلك) اي بالنسبة لبعضه الحر سم وع ش (قوله ولو انثى كذلك) اي غير وارثة سم وع ش (قوله لقوله تعالى الخ) هذا دليل الاول وقوله الاتي وقوله الخ دليل الثاني (قوله وجوب نفقة المحارم) بشرط اتفاق الدين في غير الابعاض اه مغني (قوله اي في عدم المضارة) هو خبر ومعنى الخ رشيدي وكردي (قوله وقوله الخ) هو بالجر اه رشيدي اي عطفا على قوله تعالى (قوله عاجز كذلك) اي لا مال له (قوله لا نحو مرتد وحربي) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه نظر مراده بالنحو ويؤخذ من فرق الشهاب ابن حجر بينهما وبين الزاني المحصن بانه غير قادر على زوال مانعه ان تارك الصلاة كالحربي والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو اه (قوله نحو زان الخ) يشمل تارك الصلاة مع ان فرقه الاتي لا يتاتى فيه لتمكنه من التوبة اه سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما على الراجح نحو الزاني المحصن لكن قال حج فيه ان الاقرب وجوب الانفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام اه (قوله والثاني) اي الفرق (قوله وان هلك الاخر) اي نحو الزاني المحصن (قوله وذلك) اي عدم المعارضة (قوله لمنعه) اي الوصف المنافي سببه اي سبب الانفاق الذي هو وصف القرابة (قوله كذلك) اي ينافي القرابة من كل وجه (قوله لمقتضى اصل الخ) اي للانفاق (قوله وذلك) اي قوله وان اختلف دينهما اه ع ش (قوله وكالعتق الخ) عطف على لعموم الادلة (قوله فانه) اي الارث (قوله حينئذ) اي حين اختلاف الدين (قوله والوجه الثاني) مبتدا

(قوله ولو أنثى كذلك) أي غير وارثة (قوله ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الخ) قال البيضاوي قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ما نصه عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث الاب وهو الصبي اي ومؤنة المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقي من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رضي الله عنه اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى وقيل وارثه المحرم منه واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل عصابته وبه قال ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة اه قوله وكلا القولين لا يخفى ان كلا القولين لا ينافي القراءة الشاذة وعلى الوارث المحرم مثل ذلك غاية الامر ان الوصف بالمحرم من الوصف اللازم ذكر لنكتة فليتامل وعلى ما نقله الشارح عن ابن عباس فالامر واضح وعليه فيكون التقييد بالمحرم في تلك القراءة لانه اولى بذلك فليتامل (قوله بشرط عصمة المنفق عليه) كذا

حتى لا يصح تصرفه فيه فلم يقبل الصرف عنه بسبب ضعيف واما هنا فالمعلق منوط بوصف القرابة وحينئذ يجب النظر الى من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة او الردة منع الانفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزاني المحصن لانه لا تقصير منه الان فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى اصل القرابة فاستصحبه حكمها فيه ذلك لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه او لا حتى لو اراد المنفق عليه سفرا او كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه كل محتمل والثاني اوجه اذ هو

الاقرب الى عموم كلامهم ثم رأيت ما يأتى فى منفقين استويا وغاب أحدهما وهو يؤيد ما ذكرته وإنما تجب (بشرط يسار المنفق) لانها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة ويصدق كما علم مما مر فى الفلس فى اعساره بيمينه مالم يكذبه ظاهر حاله فلا بد له من بينة تشهد له به (بفاضل عن قوته وقوت عياله) زوجته وخادمها وام ولده وعن سائر مؤنهم وخص القوت لانه الاهم لا عن دينه لما مر فى الفلس وذلك لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل (٣٤٦) عن أهلك شىء فلذى قرابتك وبعمومه يتقوى ما مر عن أبى حنيفة الا ان يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه (فى يومه) وليلته التى تليه غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره (ويباع فيها) أى كفاية القريب (ما) فضل عن اليوم والليلة مما (يباع فى الدين) من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة على وفائه فيبيع فيها ما يباع فيه بالاولى فاندفع ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتى فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفى أجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأييد اللاشكال وهم فعلم أنه بعد بيع مسكنه فى كل يوم وليلة لو لم يفضل الا ما يكفى أجرة مسكن أحدهما قدم مسكنه وأنه لا يعتبر مؤنه وأجرة مسكن بعضه الا اذا فضل عن مؤنه ومؤن عياله وأجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمؤنة بعضه ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف فى نظيره من نفقة العبد وصوبه الاذرعى وألحق غير العقار به فى ذلك انه يستقرض لها الى ان يجتمع ما يسهل بيعه فيباع فان تعذر بيع فانه البعض ولم يوجد من يشترى الا الكل بيع الكل أما ما لا يباع فيه كما مر فى باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولمؤنه (ويلزم كسوبا كسبها) أى المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب أى اقل ما يكفى منها على الاوجه (فى الاصح) ان حل ولاق به وان لم تجر عادته به لان القدرة بالكسب كهى بالمال فى تحريم الزكاة وغيره وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخى وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلاف هذه ومن ثم لو صارت دينا بقرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة

وخبر (قوله ما يأتى) اى فى آخر الفصل (قول المتن يسار المنفق) من والد أو ولد اه مغنى (قوله لانها مواساة) الى قوله فعلم فى النهاية (قوله به) اى الاعسار اه ع ش (قول المتن بفاضل عن قوته الخ) أى ويؤمر بوفائه اذا أيسر بفاضل الخ اه مغنى (قوله زوجته) الى قوله واندفع فى المغنى الا قوله وبعمومه الى المتن (قوله وأم ولده) أى المنفق (قوله وذلك) أى الشرط المذكور (قوله فلاهلك) أى لزوجتك اه ع ش (قوله معنى يخصصه) اى كان يقال انما وجبت على الاقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالاصل والفرع اه ع ش (قوله ولو لم يكفه الخ) فان لم يفضل شىء فلا شىء عليه اه مغنى (قوله لانها) أى كفاية القريب اه مغنى (قوله على وفائه) أى الدين (قوله لاصله) أى او فرعه (قوله أو مسكن والده) أى او ولده (قوله فى كل يوم الخ) أى لاجل مؤنه (قوله أجرة مسكن أحدهما) أى مسكنه أو مسكن والده (قوله وكيفية بيع العقار) الى قوله وألحق الى أنه يستقرض والى قوله وبحث الاذرعى فى النهاية (قوله بيعه) عبارة المغنى بيع العقار له اه (قوله فان تعذر الخ) عبارة المغنى ولو لم يوجد من يشترى الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل اه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على تعذر اه سم أى عطف سبب على مسبب (قوله لا يباع فيه) أى فى الدين (قول المتن ويلزم كسوبا الخ) أى اذا لم يكن له مال اه مغنى (قوله كالادم الخ) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الاصل وقد جزم فى فصل الاعفاف بانه لا يلزمه لها أدم ولا نفقة خادمها لانها لا تفسخ بذلك اه سم (قوله حيث وجب) أى الاخدام لاحتياجه اليه لمرض أو زمانة أو نحوهما اه أسنى (قوله أى أقل ما يكفى الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل وجوب ذلك فى حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وان قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالى وان اقتضى كلام الماوردى خلافه اه (قوله لان القدرة الخ) وخبر كفى بالمرء انما ان يضيع من يقوت اه مغنى (قوله وإنما لم يلزمه) أى الكسب (قوله ولقلة هذه) أى المؤنة وقوله وانضباطها أى اذ هى مقدرة من جهة الشارع وقوله بخلافه أى الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص وكثيرا بالنسبة لآخر على أنه قد يطرأ ما يقتضى تجدد الديون فى كل يوم كعروض اتلاف منه لمال غيره بغير اختياره منه اه ع ش (قوله ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة الخ) قضيته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود النفقة للواهب بخلاف المزكى

مر (قوله ما لم يكذبه الخ) كذا مر ش (قوله على ان الخبر انما يأتى الخ) فى هذا الحصر نظر بل الخبر شامل للحاجة لغير المسكن فيقتضى بقاءه عند الحاجة اليه فتأمله بلطف وعدم لزوم بيعه ففى الحكم بالوهم نظر (فذكر الخبر تأييد اللاشكال) قد يقوى الاشكال بان حاجته وحاجة عياله مقدمان على الدين وعلى حاجة بعضه فكيف يباع ما يحتاج اليه المقدم لحاجة المؤخر وانما يتضح الاستدلال بان حاجة البعض مقدمة على وفاء الدين بعد انتفاء حاجته المقدمة ويجاب بان حاجته المقدمة هى حاجة اليوم والليلة والكلام فيما زاد (قوله وكيفية بيع العقار الخ) ان أريد تعين هذه الكيفية لما فيها من المصلحة اذ الاقتراض جملة والمبادرة لبيع البعض فيه خطر تلف القرض والثمن قبل انفاقه تعين انه فى بيع الحاكم (قوله ولم يوجد) عطف على تعذر (قوله كالادم والسكنى والاخدام) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الاصل وقد جزم فى فصل الاعفاف بانه

ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شيء عمار انفق عليه منه (ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا (وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا) او اعمى او مريضا (او صغيرا او مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلمه ولاق به جاز للولى ان يحمله عليه وينفق عليه منه فان امتنع او هرب لزم الولى انفاقه (والا) يكن غير المكتسب كذلك (فاقوال احسنها تجب) للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما وثانيها لا تجب لانه غنى (والثالث) تجب (لاصل) فلا يكلف كسبا (لا فرع) بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الام او البنت التزوج لان حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر الاكساب وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وإن كان الزوج معسرا مالم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الان يقال انها بقدر تها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله فى مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر (قلت الثالث اظهر والله اعلم) لتاكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف

فانه انما دفع للفقير ما اوجبه الشرع عليه فاشبه الديون اه ع ش (قوله ولا قبول هبة) اى اووصية اه مغنى ولعل المراد بالهبة هنا ما يشمل الصدقة والهدية (قول المتن ولا تجب لمالك كفايته) اى ولو زمنا او صغيرا او مجنونا اه مغنى (قول المتن ولا مكتسبها) اى بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب اه سم (قوله كلفه) اى حيث كان فرعا بخلاف الاصل ليوافق ما ياتى فى كلام المصنف ع ش وسم (قول المتن زمنا) وفى المختار الزمانة فى الحيوانات ورجل زمن اى مبتلى بين الزمانة اه وعليه فذكر الاعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام اه ع ش (قول المتن او مجنونا) اى او سليما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه اه ع ش (قوله فان امتنع الخ) اى فى بعض الايام اه مغنى (قوله غير المكتسب) اى بالفعل اه سم (قوله كذلك) اى زمنا الخ (قوله غنى) اى بالقدرة على الكسب (قوله فلا يكلف كسبا) اى وإن قدر عليه اه ع ش (قوله بل يكلف الكسب) ينبغى ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل وينفق عليه من اجرته كما علم مما ذكر انفا اه سم اى ان كان لائقا به كما مر ايضا (قوله نعم لا تكلف الام) فيه شيء اه سم ولعله اشارة إلى انه لا حاجة إلى استثنائها على طريقة المصنف اه سيد عمر (قوله لا غاية له) اى ففيه اضرار بهما مع انه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج اه ع ش (قوله وبتزوجها تسقط الخ) هذا واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه ان تكون فى تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التفصيل قولهم لئلا تجمع بين النفقتين وكما فى الصغيرة والمجنونة اذا اعسر زوجهما بها سم على المنهج اه ع ش (قوله اعتباره) اى التمكين اه سم (قوله الان يقال الخ) معتمد اه ع ش (قوله انها) اى الام او البنت (قوله عليه) اى التمكين اه ع ش (قوله وعليه) اى على قوله الان يقال الخ (قوله فمحله) اى محل سقوط نفقتها بمجرد العقد (قوله ومحل ذلك) اى الخلاف (قوله ان لم يشتغل) اى الاصل وقوله جزما اى لانها تنزل حينئذ منزلة اجرته اه ع ش (قوله لم تجر عادته بالكسب) اى وان قدر على الكسب وتعلمه والا فلا حاجة إلى بحثه لما مر فى الشارح قبيل قول المصنف وان اختلف دينهما وعن ع ش عند قول المصنف او مجنونا (قوله او شغله عنه) المعتمد الوجوب حينئذ لكن بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ويظهر فيمن حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان اشتغاله بحفظه يمنعه من الكسب ان اشتغاله بالحفظ حينئذ كالاشتغال بالعلم ان لم يتيسر الحفظ فى غير اوقات الكسب اه ع ش (قوله وهو محتمل) اقول بحثه فى الثانى متجه بخلافه فى الاول فانه بعيد جدا

لا يلزمه لها ادم ولا نفقة خادمها لانها لا تفسخ بذلك (قوله فى المتن ولا مكتسبها) اى بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب (قوله كلفه) شامل للاصل وهو مشكل مع ما ياتى من تصحيح لزوم مؤنة الاصل وان قدر على الكسب لان تكليفه الكسب ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ولذا عبر فى المنهج بقوله كفاية اصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وقال فى شرحه وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجب لاصل لا فرع اه الان يكون هذا محمولا على الفرع او مبنيا على طريق المحرر ويرد على الثانى ان السياق المتفق عليه بين المحرر وغيره واعلم ان اطلاق قوله السابق ويلزم كسوبا كسبها وقوله هنا قلت الثالث وجوب كسبها الاصل كسوب (قوله غير المكتسب) اى بالفعل (قوله بل يكلف الكسب) ينبغى ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل وينفق عليه من اجرته كما علم مما ذكر انفا (قوله نعم لا تكلف الام) فيه شيء (قوله اعتباره اى التكليف (قوله بقدرتها عليه) القياس فيما إذا لم يكن التمكين فى الحال كما فى مسئله تزويج من بتعزمن هى بزبيد المذكورة بها مش فصل التمكين ان تجب نفقتها إلى مكان التمكين ففى المسئلة المذكورة تجب قبل وصولها إلى تعز فليتامل (قوله ويحتمل الفرق) ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه مر بالثانية (قوله

خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين لانهما من جنس من يواسى منها والانفاق واجب فلا بد من تحقق إيجابه وهو فى الفرع العجز لا غير كما يصرح به كلامهم وإذا لزم كلا منهما الاكتساب لمؤن اصله فمؤن نفسه المقدمة على اصله اولى (وهى الكفاية) لخبر خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب أن يعطية كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع اى المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما فى الابانة وغيرها وان يخدمه ويداويه إن احتاج وان يبدل ما تلف بيد وكذا إن اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف بتقصيره بالدفع له إذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها (وتسقط) مؤن القريب التى لم يأذن المنفق لاحد فى صرفها عنه لقريبه (بفواتها) بمضى الزمن وإن تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه اى مثلا عليه بها ويوجه بان مزيد تقصيره بالنفى الذى

ثم رأيت الفاضل المحشى كتب ما نصه قوله ويحتمل الفرق الخ ظاهره بالنسبة للصورتين وخصهم ر بالثانية اه سيد عمر وقوله بالثانية قضية السياق ان يقول بالاولى فلعله من تحريف الناسخ فليراجع (قوله خارجة منه) اى من المزكى (قوله كلا منهما) اى الفرعين المذكورين فى بحث الاذرعى (قول المتن وهى) اى نفقة القريب اه مغنى (قول المتن وهى الكفاية) وهى امتاع لا يجب تمليكها اه روض وعبارة العباب امتاع لا تمليك اه سم (قوله لخبر خذى) إلى قوله ونازع كثيرون فى النهاية إلا قوله وإن لم يأذن إلى لكن يشترط (قوله فيجب أن يعطيه كسوة الخ) وينبغى وجوب فرش وغطاء وأوانى الاكل والشرب وما يتنظف به من اوساخ مضرة واجرة حمام معتاد احتيج اليه لنحو إزالة الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع وينبغى ان يجب للقريب ايضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما ياتى فى الرقيق اه سم (قوله ورغبته) عطف على سنه (قوله بحيث يتمكن) حال من قوله وقوتا عبارة الروض ولا يكفى سد الرمق بل يعطى ما يقيمه للتردد اه (قوله لا تمام الشبع) لعله عطف على بحيث يتمكن معه الخ أى بحيث يحصل معه تمام الشبع فلا يجب هذا المقدار (قوله وان يخدمه ويداويه الخ) هذا علم من قوله اول الفصل حتى نحو دواء الخ ع ش ورشيدى (قوله وان يبدل الخ) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق فى ذلك او لا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا يسهل إقامة البينة عليه اه ع ش (قوله وكذا إن اتلفه) ينبغى ان ما تلف بتقصير كالاتلاف اه سم (قوله لكن الرشيد يضمنه) اى دون غيره كما قاله الاذرعى ثم قال ولا خفاء ان الرشيد لو اثر بها غيره او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها اه وهو ظاهر إن كانت باقية اه شرح الروض وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل اه سم (قوله إذا ايسر) اى بعد يساره اه نهاية (قوله التى لم يأذن المنفق) اى بخلاف ما إذا اذن له اى وانفق كما هو ظاهر رشيدى فمن لم ينفق سقطت بمضى الزمان ع ش (قوله اى مثلا) اى فمثل امه غيرها ولو من الآحاد اه ع ش (قوله بها الخ) اى بمؤن الولد عبارة المغنى باجرة الرضاع وبدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الرضاع اه (قوله فلذا اخرجت هذه عن نظائرها) وظاهر رجوعها بما مر وياتى وإن لم تشهد ولا أذن لها حاكم مر اه سم (قوله وإن جعلت الخ) أى على المرجوح وقوله لما ذكر

فى المتن وهى الكفاية) قال فى الروض وهى امتاع لا يجب تمليكها اه وعبارة العباب وما وجب له فهو له امتاع لا يملك اه (قوله فيجب ان يعطيه كسوة وسكنى الخ) ينبغى وجوب فرش وغطاء واوانى الاكل والشرب وما يتنظف به من اوساخ مضرة واجرة حمام معتاد احتيج اليه لنحو إزالة الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان يجب للقريب ايضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما ياتى فى الرقيق لكن لو دفع له ذلك فاتلفه عبثا او تطهر به ثم احدث عبثا قبل ان يصلى الفرض فهل يجب الابدال وإن تكرر على قياس ما يأتى فى الرقيق فى هامش ذلك المحل او لا يجب أخذا من قوله هنا او يمكنه ان ينفقه من غير تسليم الخ إذ لا يمكنه منعه من الحدث ويفرق على هذا بين ما هنا والرقيق بانه يمكنه التخلص من الرقيق بنحو بيعه بخلاف القريب او يقال يجب هنا فى مسئلة الاتلاف كما فى اتلاف النفقة والكسوة ولا تجب فى مسئلة الحدث عبثا والفرق انه يمكنه دفع الاتلاف بان يطهره بصب الماء عليه ولا يمكنه دفع الحدث وقد يقال لا اثر لهذا الفرق لانه لا يستقل بتطهيره من الحدث لتوقفه على نيته وقد يمتنع منها فليتامل وسكتوا عن نحو التفكه وظاهره أنه لا يجب وإن وجب فى الزوجة فليراجع فان وجوب المعتاد منه قريب (قوله وان يبدل ما تلف) ينبغى ان ما بتقصير اى ما تلف بتقصير كالاتلاف (قوله لكن الرشيد يضمنه) عبارة الروض لكن باتلافه يضمنها ونقل فى شرحه التقييد بالرشيد وعدم ضمان غيره لما ذكره الشارح عن الاذرعى ثم قال عنه قال ولا يخفى ان الرشيد لو اثر بها غيره او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر إن كانت باقية اه وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتامل وعبارة الروض فان اتلفها بدل

بان بطلانه برجوعه عنه أوجب عقوبته بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل أى وإن جعلت له لا تسقط بمضى الزمان لان الحامل لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها (ولا تصير دينا) لما ذكر (الا بفرض قاض)

بالغاء وان لم ياذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله فرضت او قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن يشترط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل (او اذنه) ولو للمؤمن ان تاهل (في اقتراض) بالقاف وان تاخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير دينا إلا بعد الاقتراض قيل فعليه الاستثناء في المتن لفظي لدخوله في (٣٤٩) ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه

أي من قوله لانها وجبت الخ اه ع ش (قوله بالفاء) احترازا عن القرض بالقاف (قوله وان لم يأذن الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله فيكفي) اي في صيرورتها دينا وقوله قوله فرضت الخ ظاهره وان لم ينفق بالفعل وسياتي ما فيه عبارة النهاية واما إذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك اه وفي المغني ما يوافقه (قوله لكن يشترط الخ) انظر لو خص المسئلة بنفقة الفرع اه سم عبارة الرشيدي هذا راجع لاصل المتن فكان ينبغي اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الاصل دون عكسه والظاهر انه مثله اه (قوله وبحث الخ) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستانف تقييدا للمتن رشيدي (قوله وبحث انها لا تصير دينا الخ) وهو كذلك نهاية ومغني (قوله إلا بعد الاقتراض) اي بالفعل اه ع ش (قوله قيل فعليه) اي ذلك البحث (قوله الاستثناء) اي بالنسبة للمعطوف (قوله لدخوله) اي القرض (قوله فالواجب الخ) اي على القريب (قوله قضاء دينه الخ) عبارة المغني إنما هو وفاء الدين ولا يسمى هذا الوفاء نفقة اه (قوله قضاء دينه) اي المستقرض (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) استشكاله سم راجعه (قوله بل هو) اي الاستثناء عليه اي البحث المذكور (قوله نائبه) اي المنفق (قوله باحد هذين) اي فرض القاضي او اذنه في الاقتراض اه مغني (قوله وزعم بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملي اه سم اي ووافقه المغني والنهاية (قوله حمل كلامهما) اي في مسئلة الفرض بالفاء اه سم (قوله صارت حينئذ دينا) اي في ذمة الغائب او الممتنع اه نهاية (قوله قال) اي ذلك البعض (قوله وهذا) اي فرض القاضي غير مسئلة الاقتراض اي الثانية في المتن (قوله ماذونه) أي القاضي (قوله فكيف تحمل الاولى على بعض ما صدقات الثانية) اجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن في الاقراض والثانية اذن في الاقتراض والاقراض غير الاقتراض فليست الاولى من ما صدقات الثانية انتهى فليتامل فيه اه سم والمجيب هو النهاية (قوله وعلم) إلى قوله والتقييد في النهاية إلا قوله ولا ترد إلى ولا يكفي وقوله لما مر إلى ويظهر (قوله او امتنع) وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها ان عجز عن الحاكم وللاب وان علا اخذ النفقة من مال فرعه الصغير او المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايتهما اه نهاية قال ع ش قوله ان لم يجد جنسها يفهم منه انه إذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل باخذه وان وجد الحاكم وكذا يقال في الام والفرع الاتيين فليراجع ويؤخذ من قوله لعدم ولايتهما ان الام لو كانت وصية على ابنها لم يحتج الى اذن الحاكم اه عبارة المغني وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غائب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة الى اخر ما مر عن النهاية (قوله وتعذر لانفاق الخ) ان كان كالتعسير والتوضيح لسابقه فلا اشكال وان كان قيدا اخر فليتامل محترزه اه سيد عمر (قوله من ماله) اي المنفق (قوله ان اشهدت وقصدت الرجوع) اي وإلا فلا اه نهاية (قوله ان هذا)

لكن باتلافه يضمنها اه وزاد في شرحه عقب أتلفها عبثا أو تلفت بتقصيره بعد التمكن من الانتفاع بها تسقط نفقته لكن كلامهم بخلافه (قوله احتياج الفرع) انظر لم خص المسئلة بنفقة الفرع (قوله وبحث انها الخ) وهو كذلك مر ش (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) فيه بحث من وجهين الاول ان هذه العبارة المنقولة عن هذا القيل لا تنافي ان المستقرض كانه نائب وان الدين إنما هو في ذمة المنفق والثاني ان حاصل هذا القيد ان معنى صيرورة النفقة دينا ان يلزم ذمة المنفق نفقة اي في مسئلة القرض (قوله فكيف تحمل الاولى على بعض ما صدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما) اجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن في الاقراض والثانية

لا النفقة اه ويرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيقي لان المستقرض صار كانه نائبه فالدين انما هو في ذمته وانما تصير دينا باحد هذين ان كان (لغيبة) للمنفق (او منع) صدر منه فحينئذ تصير دينا لتأكدها بفرضه او اذنه ونازع كثيرون الشيخين في ذلك واطالوا بما رددته عليهم في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وزعم بعضهم حمل كلامهما على ما إذا قدرها واذن لآخر في ان ينفق على القريب ما قدره فاذا انفق صارت حينئذ دينا قال وهذا غير مسئلة الاقتراض انتهى وليس كما قال بل هو نوع من الاقتراض لان انفاق ماذونه انما يقع قرضا لمن القاضي نائب عنه وهو الغائب او الممتنع فصدق عليه ان القاضي اذن في الاقتراض وهي المسئلة الثانية فكيف تحمل الأولى على بعض ما صدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما وعلم من كلامه صيرورتها دينا باقتراض القاضي او نائبه بالاولى ولو فقد القاضي وغاب المنفق او امتنع ولا مال للولد أو تعذر الانفاق من ماله حالا فاستقرضت الام وانفقت او انفقت من مالها

ولو غير وصية رجعت عليه ان أشهدت وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره لانه اضافي أي لا يصير دينا مع وجود القاضي إلا بفرضه الخ وإلا فلا ولا يكفي قصده وحده عند تعذر الاشهاد لما مر اخر المساقاة مع اخر الاجارة ويظهر ان هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي قصد الرجوع والاشهاد

ولو مع وجود القاضي ضعيف وإن أطال فيه وتبعه البلقيني وغيره ويظهر ان طلب القاضي مالا على الاذن او الاقتراض يصيره كالمفقود وأطلق بعضهم ان لام الطفل الانفاق عليه من ماله ويتعين فرضه فيما إذا غاب وليه ولا قاضي تستأذنه ومثلها غيرها كما مر أواخر الحجر (وعليها) أي الام (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك (٣٥٠) لها طلب الاجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أي ارضاعه اللبأ (ان لم يوجد إلا هي أو اجنبية وجب ارضاعه) على من وجدت ابقاء له ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته (وان وجدتا لم تجبر الام) خلية كانت او في نكاح ابيه وان لاقها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى (فان رغبت) في ارضاعه ولو باجرة مثل (وهي منكوحة ابيه) اي الطفل (فله منعها في الاصح) ليكمل تمتعه بها (قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله أعلم) لان فيه اضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان فوات كماله لا يشوش اصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذره اما غير منكوحته بان كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما في قوله (فان اتفقا) على ان الام ترضعه (وطلبت اجرة مثل) له وقلنا بالاصح ان للزوج استئجار زوجته لارضاع ولده لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف في استئجارها والا باستحقاق فحكم الخلية كذلك فاندفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر اصله لغيرها ايضا لاوجه له (اجيبت) وكانت احق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة ايضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعي بان ذاك فيما اذا لم يصحبها في سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شان الرضاع ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة وخرج بطلبت ما لو ارضعته ساكتة فلا اجرة لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها من حين الطلب تستحق الاجرة

أي قوله ولو فقد القاضي وغاب المنفق الخ (قوله على الاذن الخ) اي الفرض (قوله من ماله) أي الطفل (قوله ويتعين فرضه الخ) وظاهر كلام شرح الروض عن الاذرعي الجواز مع امتناع الاب او غيبته بدون اذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح اه سم (قول المتن وعليها ارضاع ولدها الخ) فلو امتنعت من ارضاعه ومات فالذي ذكره ابن ابي شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على مالو امسك الطعام عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادي اه ع ش وهل ترثه او لا فيه نظر فليراجع عنائي والظاهر أنها ترثه لانها غير قاتلة اه بجيرمي (قوله بالهمز) إلى قول المتن والوارثان في النهاية إلا قوله بخلاف ما إذا طلبت (قوله بعد الولادة) اي عقبها ع ش ورشيدي (قوله ويرجع في مدته لاهل الخبرة) فان قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم اسنى ومغني (قوله غالبا) إنما قيد به لانه شوهد كثير من النساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير امه ويعيش اه ع ش (قوله ممن تلزمه الخ) عبارة المغني من ماله إن كان وإلا فمن تلزمه نفقته اه (قوله خلية كانت او في نكاح ابيه) عبارة المغني وان كانت في نكاح ابيه اه وهي أخصر وأعم (قوله وان تعاسرتم) أي تضايقتم في الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له اي للاب اخرى ولا تكره الام على ارضاعه اه حلبي (قوله ان فرض) اي النقص (قوله يؤثر فقده) اي يختار فقد التمتع (قوله بان كانت خلية) اي اما اذا كانت منكوحة للغير فله اي الاب المنع لان له منع ولده من دخول دار الزوج وان رضي كما سياتي في الفصل الاتي اه رشيدي عبارة المغني وافهم قوله ابيه انها اذا كانت منكوحة غير ابيه ان له منعها وهو كذلك الا ان تكون مستاجرة للارضاع قبل نكاحه فليس له منعها كما قال ابن الرفعة ولا نفقة لها اه (قوله والا فحكم الخلية كذلك) أي كما قدمه قبيل المتن اه رشيدي (قوله فاندفع ما قيل الخ) عبارة المغني تنبيه ذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرح في المحرر بالتسوية فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة اه (قوله لغيرها) اي للخلية اه رشيدي (قوله ثم ان لم ينقص ارضاعها الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا يأتي فيما لو لم تأخذ اجرة وانها تستحق حينئذ النفقة مطلقا فليراجع اه رشيدي (قوله ويفرق بان الخ) ومن هذا الفرق يؤخذ ما افتيت به من ان الزوجة لو خرجت في البلدة باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها تمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد من أنها لو خرجت لارضاع باذنه في البلدة سقطت شرح م ر اه سم قال ع ش ولعل وجه عدم المخالفة ان مسئلة الارضاع مصورة بما لو آجرت نفسها للارضاع باذنه وخرجت فانه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستاجر اه (قوله فان وجد ذلك بحيث الخ) معتمد اه ع ش (قوله فلا اجرة لها) اي وان كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الاجرة وينبغي وجوب اعلامها

اذن في الاقتراض والاقراض غير الاقتراض فليست الاولى مما صدقات الثانية اه فليتامل فيه (قوله وأطلق بعضهم ان لام الطفل) عبارة الروض ولو انفقت على طفلها الموسرة من ماله بلا اذن اي من الاب والقاضي كما في شرحه جاز قال في شرحه قال الاذرعي وينبغي ان لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب او غاب ولعله مرادهم اه وظاهره الجواز مع امتناعه او غيبته بدون اذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح (قوله ويفرق بان من شان الرضاع الخ) ويؤخذ من هذا الفرق ان المزوجة لو خرجت في البلد باذنه لصناعة لها لم تسقط

وإن لم تجب لما طلبته (او) طلبت (فوقها) اى اجرة المثل (فلا) تلزمه الاجابة لتضرره (وكذا) لا تلزمه الاجابة هنا إلا فى الحضانة الثابتة للام كما بحثه أبو زرعة (ان) رضيت الام باجرة المثل او باقل كما هو ظاهر و (تبرعت اجنبية او رضيت باقل) مما طلبته الام (فى الاظهر) لاضراره ببذل ما طلبته حينئذ ومحله إن استمرأ الولد لبن الأجنبية والا اجيبت الام وان طلبت اجرة المثل حذرا من اضرار الرضيع وبحث الاذرعى ان محله ايضا فى ولد حر وزوجة حرة فى ولد رقيق وام حرة للزوج منعها كما لو كان الولد من غيره وفى رقيقة وولد حر او رقيق قد يقال من وافقه السيد منهما اجيب ويحتمل خلافه انتهى (ومن استوى فرعاه) قربا او بعدا وارثا او عدمه (انفقا) عليه سواء وإن تفاوتا يسارا او كان احدهما غنيا بمال والآخر بكسب لاستوائهما فى الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما دفع الحاكم حصته من ماله وإلا اقترض عليه فان لم يقدر أمر الآخر بالانفاق بنية الرجوع ويظهر انه لا يلزمه ان يتعرض فى امره له اليها وان مجرد امره كاف فيه ما لم ينو التبرع (والا) يستويا فى ذلك بان كان احدهما اقرب والآخر وارثا (فالاصح اقربهما) هو الذى ينفقه ولو انثى غير وارثة لان القرابة هى الموجبة كما تقرر فكانت الأقربية أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالارث فى الأصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثانى) المقابل للاصح أو لا الاعتبار (بالارث) فينفقه الوارث وان كان غيره أقرب (ثم القرب) ان استويا ارثا (والوارثان) المستويان

باستحقاق الاجرة كما قيل بمثله فى وجوب الاعلام بالمتعة وقياسه وجوب الاعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما اه ع ش (قوله وإن لم تجب الخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت باخذه وارضاعه فليراجع اه سم وقد يقال ان إيجاب الشرع إجابتها ينزل منزلة تسليمه لها (قوله إلا فى الحضانة) سياتى إن شاء الله تعالى عن الامداد خلافه وعبارة النهاية كما بحثه العراقى اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله إلا فى الحضانة الثابتة للام الخ صريح هذا السياق انه لا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها اجرة المثل وان تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وأنها لا تسقط إلا إذا طلبت اكثر من اجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسياتى فى كلامه فى الباب الاتى ما يخالفه والشهاب ابن حجر لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله على ما بحثه ابو زرعة فتبرا منه ثم جزم فيما ياتى بخلافه فلم تقع فى كلامه مخالفة بخلاف الشارح اه (قول المتن وتبرعت اجنبية) اى صالحة نهاية اى بان لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له ع ش (قول المتن أو رضيت بأقل) أى مما لا يتغابن به عادة اه ع ش (قول المتن فى الأظهر) وعليه فلو ادعى الاب وجود متبرعة او راضية بما ذكر وانكرت الام صدق فى ذلك بيمينه لانها تدعى عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه إقامة البينة وتجب الاجرة فى مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته نهاية وروض مع الاسنى (قوله ومحله) اى الخلاف اه نهاية (قوله إذا استمرأ الولد الخ) اى بان كان لا يؤذيه ويحصل له به نموكنموه بلبن امه اه ع ش (قوله وان طلبت اجرة المثل) بقى ما لو لم ترض إلا باكثر اه سم اقول قضية اطلاق قول المصنف او فوقها فلا عدم لزوم إجابتها حينئذ بقى ما إذا لحق الضرر للولد بلبن الأجنبية ولا يبعد حينئذ لزوم اجابة الام مطلقا اخذا من اطلاق ما قدمه فى شرح ثم بعده إن لم يوجد الخ فليراجع ولتيامل (قوله فى ولد رقيق) اى كما لو اوصى باولاد امته ثم مات واعتقها الوارث اه ع ش (قوله وفى رقيقة) اى ام رقيقة (قوله منهما) اى الزوج والام اه ع ش (قوله اجيب) فيه نظر إذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وابى الزوج ووافقها السيد اه سم (قوله ويحتمل خلافه الخ) والاول اقرب اه نهاية (قوله وارثا او عدمه) ذكورة أو أنوثة اه نهاية عبارة المغنى فى قرب وارث او عدمهما وان اختلفا فى الذكورة وعدمها كابنين او بنتين او ابن وبنت اه (قوله وإلا) اى وإن لم يكن له مال اه مغنى (قوله فان لم يقدر) اى على الاقتراض اه رشيدى زاد ع ش وقضية التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له امر الحاضر بالانفاق وعليه فلو خالف وامره وانفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة فى عدم التبرع ولكونه إنما انفق باذن الحاكم اه (قوله أمر الآخر بالانفاق الخ) محل هذا كما قاله الاذرعى إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا وإلا اقترض الحاكم منه وامر عدلا بالصرف إلى المحتاج يوما فيوما نهاية ومغنى (قوله فى امره له اليها) اى الى النية وقوله كاف فيه اى فى الرجوع اه سم (قوله بان كان احدهما اقرب) كابن البنت وقوله والاخر وارثا كابن ابن الابن اه ع ش (قول المتن فى الاصح) والثانى لا اثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه اه مغنى (قوله

نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجته لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما فى كلامهما فى العدد انها لو خرجت لارضاع باذنه فى البلد سقطت مر (قوله وإن لم تجب الخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت باخذه وارضاعه فليراجع (قوله كما بحثه ابو زرعة) سياتى تنظير الشارح فيه فى شرح قول المصنف فى الحضانة وان كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح (قوله فى المتن وكذا ان تبرعت اجنبية أو رضيت بأقل) قال فى الروض وشرحه ولو ادعى وجودها اى المتبرعة او الراضية بما ذكر وأنكرت هى صدق بيمينه لانها تدعى عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يعسر عليه اقامة البينة اه وان طلبت اجرة المثل بقى ما لو لم ترض إلا بالاكثر (قوله اجيب) فيه نظر إذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وابى الزوج ووافقها السيد (قوله فى امره له اليها) اى إلى البينة وقوله كاف فيه اى فى الرجوع (قوله

قربا الواجب عليهما التموين كابن وبنت هل (يستويان) فيه (ام توزع) المؤن عليهما (بحسبه) اى الارث (وجهان) لم يرجحا منهما شيئا وجزم فى الانوار بالثانى وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما لكن منعه الزركشى ورجح الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ايضا ابن المقرى وغيره (ومن له أبوان) اى اب وان علا وام (ف) نفقته (على الاب) ولو بالغا استصحابا بالما كان فى صغره ولعموم خبر هند (وقيل) هى (عليهما لبالغ) عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية عليهما (او) اجتمع (اجداد وجدات) لعاجز (ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب) هو الذى ينفقه لادلاء الابعد به (والا) يدل بعضهم ببعض (ف) الاعتبار (بالقرب) فينفقه الاقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الارث) كما مر فى الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال) اى بالجهة التى تفيدها وان وجد ما نعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه (ومن له اصل وفرع) وهو عاجز (ففى الاصح ان مؤنته على الفرع وان بعد لان عصوبته اولى وهو اولى بالقياس بشان ابيه لعظم حرمته (او) له (محتاجون) من اصوله وفروعه او احدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه ثم (وزوجته) وان تعددت لان نفقتها آكد لانتحاقها بالديون ومر ما يؤخذ منه أن مثلها خادمها وام ولده

التموين) اى تحصل المؤن للقريب اه كردى (قوله ام توزع المؤن عليهما) معتمد اه ع ش (قوله وجزم فى الانوار بالثانى) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وقلنا ان مؤنته الخ) اى على المرجوح الآتى انفا اه نهاية (قوله لكن منعه الخ) عبارة النهاية وإن منعه الخ (قوله اى اب وإن علا) إلى الفرع فى النهاية الا قوله ومر إلى المتن (قوله ولو بالغا) اى عاجزا عن الكسب لنحو زمانة اه ع ش (قول المتن وجدات) الواو بمعنى او فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله اى اب وان علا اه حلبى (قول المتن فبالقرب) هلا قال هنا فان استويا فى القرب فالاعتبار بالارث كما تقدم فى جانب الفروع اه سم (قوله كما مر) اى القول بذلك ثم هلا قال اى فى المتن ثم القرب على قياس ما مر فى الفروع اه سم (قوله اى بالجهة التى الخ) فى كلامه مضاف محذوف نهاية ومغنى اى والتقدير بجهة ولاية المال اه رشيدى (قول المتن على الفرع) وإن بعد كاب وابن ابن نهاية ومغنى (قوله ومر) اى فى شرح وقوت عياله (قوله وام ولده) سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب اه سم (قوله ثم بعد الزوجة الخ) عبارة الروض وان ضاق بدا بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه اه سم (قوله ثم بعد الزوجة) اى وان الحق بها من خادمها وام ولده (قوله مستو مع الولد الصغير الخ) اى فيوزع عليهما اه ع ش (قوله او ضعف) عطف بيان اه ع ش (قوله على اب) اى فى الاولى قوله او ابن اى فى الثانية اه رشيدى (قوله وتقدم العصبة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان كان احد الجدين المجتمعين فى درجة عصبة كان الاب مع ابى الام قدم فان بعد العصبة منهما استويا لتعادل القرب والعصوبة قال الاسنوى هذا خلاف الصحيح فقد ذكر فى اعفاف الجد انه دائر مع النفقة وان العصبة البعيد مقدم ولو اختلفت الدرجة واستويا فى العصوبة او عدمها فالاقرب مقدم اه وفى المغنى مثلها الا قوله قال الاسنوى الى ولو اختلفت فعلم من هذا ان الشارح والنهاية جريا على ما قاله الاسنوى وان المغنى جرى على ما فى الروض (قوله وان بعد) اى العاصب اه رشيدى (قوله وجدة لها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فروع لو اجتمع جدتان فى درجة وزادت احداهما على الاخرى بولادة اخرى فقدمت فان قربت الاخرى دونها قدمت لقربها ولو عجز الاب عن نفقة احد ولديه وله اب موسر لزمت اباه نفقته فان رضى كل منهما باخذ ولد لينفق عليه او اتفقا على الانفاق بالشركة فذاك ظاهر وان تنازعا اجيب طالب الاشتراك وقال البلقينى يقرع بينهما ولو عجز الوالد عن نفقة احد ولديه وله ابن موسر فعلى الابن نفقة ابى ابيه لاختصاص الام بالابن لما مر من ان الاصح تقدم الام على الاب ولو اعسر الاب بالنفقة لزمت الابعد ولا رجوع له عليه بما انفق اذا ايسر به اه

وجزم فى الانوار بالثانى) وهو المعتمد م ر ش (قوله ورجحه ايضا ابن المقرى) فرع عليه فى الامثلة قوله ابن وولد خنثى سواء اه فانظر مثل هذا على الثانى الذى جزم به فى الانوار وهل يوقف المشكوك كالارث او ينفقان سواء ثم يرجع احدهما على الاخر عند الاتضاح او كيف الحال (قوله فى المتن فبالقرب) هلا قال هنا او استويا فى القرب فالاعتبار بالارث مع تقدم فى جانب الفروع (قوله كما مر) اى القول بذلك ثم هلا قال اى فى المتن ثم القرب على قياس ما مر فى الفروع حيث قيل والثانى الخ (قوله فى المتن يقدم زوجته الخ) عبارة الروض وان ضاق بدا بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه اه (قوله وام ولده) سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب

(ثم) بعد الزوجة يقدم (الاقرب) فالاقرب نعم يقدم ولده الصغير او المجنون على الام وهى على الاب كالجدة عن الجد وهو اعنى الاب (قوله على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير او المجنون ويقدم من اختص من احد مستوين قربا بمرض او ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وابو اب على ابى ام لارثه وجدا وابن ابن زمن على الاب او ابن غير زمن وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها ولاد بان على جدة لها ولادة فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه وظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه

وزع مايجده عليهم ان سد مسدا من كل والا أقرع وبحث فى فرع نازل وجد مرتفع تقديم الضائع فالاصغير فالاقرب ادلاء بالمنفق (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولى) نظير مامر (فرع) افتى ابن عجيل فيمن كسى اولاده ثم مات فهل ماعليهم تركة بان نفقتهم ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الغريم دينه به اى وان لم يلزمه كان تركة الا ان علم تبرعه به

(فصل) فى الحضانة واختلف فى انتهائها فى الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردى بالتمييز ومابعده إلى البلوغ كفالة والظاهر انه خلاف لفظى نعم ياتى ان مابعد التمييز يخالف ماقبله فى التخيير وتوابعه (الحضانة) بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه

(تنبيه) هذا مافى كتب الفقه والذى فى القاموس الحضن بالكسر مادون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشىء وناحيته ثم قال وحضن الصبى حضنا وحضانة بالكسر جعله فى حضنه او رباه كاحتضنه انتهى وشرعا (حفظ من لايستقل) بامور ه ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره وقد مر تفصيله فى الاجارة ومن ثم قال الامام هى مراقبته على اللحظات (والاناث اليق بها) لانهن عليها اصبر ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا وياتى هنا فى انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع

(قوله وزع الخ) جواب ولو استوى الخ (قوله من كل) متعلق بسد اه ع ش (قوله فالصغير الخ) يعنى بحث انه يقدم الصغير الخ بعد مطلق الضائع لا بقيد الفرعية او الجدية خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله نظير مامر) اى على الخلاف المتقدم فى الاصول اه مغنى (قوله ملكوا ذلك بالتسليم الخ) هل يشترط قصد الدفع عما لزمه كما تقدم فى الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله سم (اقول) قدمنا فى اخر فصل الاعسار عن السيد عمر ان الشارح يعتبر فى كل دين قصد الاداء مما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم مما قدمه اه وقد ذكر الشارح هناك مايفهم منه ان القول للوارث اه راجعه

﴿ فصل فى الحضانة ﴾ (قوله فى الحضانة) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا التنبيه الاول وقوله كبنت خالة وبنت عم لام (قوله فى الصغير الخ) وتنتهى فى المجنون بالافاقة اه ع ش (قوله خلاف لفظى) هو كذلك قطعا وان اوهم قوله نعم الخ خلافه فليتامل اه سيد عمر (قوله من الحضن) اى ماخوذة منه اه مغنى (قوله لضم الحاضنة الخ) اى سمى المعنى الشرعى الاتى بلفظ الحضانة لضم الخ (قوله اليه) اى الجنب (قوله هذا) اى قوله بفتح الفاء لغة إلى هنا (قوله والذى فى القاموس الخ) اى فقولهم وهو الجنب هو احد معانيه لغة اه ع ش (قوله او الصدر والعضدان وما بينهما) مجموع ذلك معنى واحد (قوله وحضن من باب نصر وقوله حضنا بفتح الحاء اه ع ش (قوله ككبير مجنون) قال فى الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز انتهى اه سم (قوله بما يصلحه الخ) اى بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك اه مغنى (قوله ومؤنتها الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ومؤنة الحضانة فى مال المحضون فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته اه رشيدى (قوله فى انفاق الحاضنة) من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اه (قوله مامر انفا) اى قبيل قول المتن وعليها ارضاع ولدها اللبا (قوله ويكفى) اى فى صيرورة اجرة الارضاع والحضانة دينا على الاب (قوله واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما فى المختار (قوله ولك الرجوع) اى بما يقابل ذلك اه ع ش (قوله ولك الرجوع الخ) قضية قوله وياتى هنا الخ انه ليس بلازم وان مجرد قوله ارضعيه واحضنيه كاف فى الرجوع (قوله على الاب) اى مثلا (قوله وان لم يستاجرها) اى وتستحق الاجرة وان الخ اه ع ش والاولى رجوع الغاية لقوله ويكفى مع ظرفه المحذوف الذى قدرته (قوله فعلى من عليه الخ) خبر مقدم لقوله اخدامه (قوله وياتى الخ) اى فى شرح للجدة على الصحيح ذلك اى مسئلة الاخدام (قول المتن واولادهن) اى احقهن بمعنى المستحق منهن ام فلا يقدم غيرها عليها الا باعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها مادامت ممتنعة كما ياتى اه ع ش (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك او تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر او طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فان تمحض اى الاناث فاولاهن الام الخ اهسم (قوله فى حر) سيذكر محترزه فى شرح ولا حضانة لرقيق (قول المتن ام) اى إلا ان طلبت اجرة وعنده متبرع فيسقط حقها منها نظير

(قوله ملكوا ذلك بالتسليم) هل يشترط الدفع عما لزمه كما تقدم ذلك فى الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله

﴿ فصل فى الحضانة ﴾ (قوله فى المتن من لا يستقل) قال فى الروض المحضون كل صغير ومجنون قال فى شرحه ومختل وقليل التمييز ثم قال فى الروض وتستدام اى الحضانة على من بلغ سن التبذير لا فاسقا مصلحا لدنياه قال فى شرحه وماذكره من التفصيل هو ماذكره ابن كج واستحسنه الاصل بعد نقله عن اطلاق جماعة ادامة الحضانة عليه (قوله ويكفى كما قاله الخ) كذا مر (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك او تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر او طلبها كل منهم

شراح التنبيه قول الحاكم ارضعيه واحضنيه مامر انفا ويكفى كما قاله بعض ولك الرجوع على الاب وان لم يستاجرها فان احتاج الولد الذكر او الانثى لخدمة زائدة على مايتعلق بالتربيه فعلى من عليه نفقته واخدامه بلائق به عرفا ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة وان وجب لها اجرة الحضانة وياتى ذلك بزيادة (واولاهن) عند التنازع فى حر (ام) للخبر الصحيح

فى مطلقة اراد مطلقها ان ينزع ولده منها انت احق به مالم تنكحى نعم يقدم عليها كل الاقارب زوجة محضون يتاتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء إذ غيرها لا تسلم اليه ولا حق هنا لمحرم رضاع ولا لمعتق (ثم امهات) لها (يدلين باناث) لمشاركتهن الام ارثا وولادة (يقدم اقربهن) فاقربهن لو فور شفقته نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما ياتى بما فيه (والجديد) انه (يقدم بعدهن ام اب) وإن علا لذلك وقدم من عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن اقوى ميراثا إذ لا يسقطهن الاب بخلاف امهاته (ثم امهاتها المدليات باناث) تقدم القربى فالقربى لذلك (ثم ام ابى اب كذلك) اى ثم امهاتها المدليات باناث (ثم ام ابى جد كذلك) اى ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى (والقديم)

انه يقدم (الاخوات والخالات عليهن) اى امهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه فى الصلب او البطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخارى واجاب الجديد بان اولئك اقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء (وتقدم) جزما (اخت) من أى جهة كانت (على خالة) لقربها (وخالة على بنت اخ و) بنت (أخت) لانها تدلى بالام بخلاف من ياتى (و) تقدم (بنت اخ و) بنت (اخت على عمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن اخ فى الارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت انثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (اخت) او خالة او عمة (من ابوين على اخت) او خالة او عمة (من احدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام) لقوة ارثها بالفرض تارة والعصوبة اخرى (و) تقديم (خالة وعمة لاب عليهما لام) لقوة الابوة (و) الاصح (سقوط

مامر امدادا ويؤخذ من قوله نظير مامر ان الحكم كذلك لو طلبت اكثر من اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بها او طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها اه سيد عمر اقول وياتى فى شرح فان كان رضيعا اشترط الخ مايصرح بذلك (قوله فى مطلقة) عبارة غيره ان امراة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثدى له سقاء وإن اباه طلقنى وزعم انه ينزعه منى فقال انت احق به مالم تنكحى (قوله نعم يقدم) إلى قوله كبنت آنثى فى المغنى الا قوله اقوى قرابة إلى المتن (قوله يقدم زوجة محضون) ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى امرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اه ع ش (قوله وزوج محضونة الخ) وله نزعها من ابيها وامها الحرين بعد التمييز وتسليمها إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ اه مغنى عبارة ع ش قوله وزوج الخ اى وإن لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله ان ياخذها ممن له حضانتها قهرا عليه فى هذه الحالة اه (قوله إذ غيرها) اى اتى لا تطيق الوطء (قوله لا تسلم اليه) اى فتبقى الحضانة للام ولا يفيد تزويجها منع الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له اه سم (قوله ولا حق هنا لمحرم رضاع) اى ولا لمحرم مصاهرة كزوجة الاب ع ش ورشيدى (قوله لو فور شفقته) اى الاقرب وقوله عليهن اى الامهات اه سم (قوله كما ياتى الخ) اى فى الفرع الاتى فى شرح وقيل تقدم الخ (قوله وإن علا) الظاهر ان الاصوب حذفه لانه عين المتن الاتى على الاثر فتامل اه رشيدى اى قول المصنف ثم ام ابى اب كذلك (قوله لذلك) اى لمشاركتها الام ارثا وولادة اه مغنى (قوله وقدمن) اى امهات الام وقوله عليها اى ام الاب اه سم (قوله لتحقق ولادتهن) اى وظن ولادة ام الاب اه مغنى (قوله لذلك) اى لو فور شفقتها (قوله او البطن) اولمنع الخلو فقط (قوله بان اولئك) عبارة المغنى بان النظر هنا إلى الشفقة وهى فى الجدات اغلب اه (قول المتن وتقدم اخت) اى للرضيع اه ع ش (قوله بخلاف من ياتى) عبارة المحلى والمغنى بخلافهما اه (قوله وهى من تدلى) إلى قوله وقد يقال فى المغنى (قوله ومثلها) اى الجدة الساقطة اه مغنى (قوله قيل الخ) اجاب عنه المغنى والنهاية بان قولهما وبنت العم معطوف على كل محرم لا على بنت ابن البنت كما توهمه اه (قوله مامر) وهو قوله يدلى بذكر لا يرث اه كردى (قوله كبنت خال) اى مطلقا (قوله والمحضون) لم يتقدم فى كلامه مايخرجه اه ع ش (قوله واما قول الروضة) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى واجاب عما اعترضوا به بانه انما يعتبر الادلاء بمن له حق فى الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه شرح م ر اه سم وكذا اعتمده

وهو بالصفة المعتبرة فان تمحضن اى الاناث فاولاهن الام (قوله إذ غيرها لا تسلم اليه) اى فتبقى الحضانة للام ولا يفيد تزويجها منع الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له (قوله لو فور شفقته) اى الاقرب وقوله يقدم عليهن اى الامهات وقوله وقدمن اى الامهات عليها اى ام الاب (قوله ذهول) قد يجاب بعطف قوله وبنت العم على كل محرم فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول الشارح وبنت العم للام معطوف على قوله محرم لانها معطوفة على بنت ابن البنت م ر ش (قوله واما قول الروضة) الذى اعتمده شيخنا

النهاية

كل جدة لا ترث) وهى من تدلى بذكر بين انثيين كام اب الام لانها لما ادلت بمن لا حق له هنا اشبهت الاجانب قالا ومثلها كل محرم يدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام انتهى قيل كون بنت العم محرما ذهول انتهى وقد يقال هو مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه (دون انثى) قريبة (غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة او عم لغير ام فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كمعتقة وقريبة ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام او بوارث او بانثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها (تنبيه) ماذكر فى بنت الخال هو قياس ما اطبقوا عليه فى بنت العم للام واما قول الروضة ان بنت الخال تحضن

فرده الأسنوى كابن الرفعة وكذا البلقينى وزاد ان كلام الرافعى يدل على ان ماذكره فيما سبق قلم فان قلت هل يمكن الفرق بين بنت الخال وبنت العم للام الذى جرى عليه فى الروضة قلت نعم وهو ان بنت الخال أقرب لان اباها أقرب الى الام فان قلت ما الفرق بينها وبين أم أبى الام بل قال الاذرعى وغيره لو قيل ان هذه أولى لكان أوجه قلت يفرق بان ادلاء تلك للام بالبنوة ثم الاخوة وهذه بمحض الابوة والبنوة أقوى من الابوة كما صرحوا به حتى فى هذا الباب لما مر ان بنت المحضون مقدمة على جداته فكان المدلى بالبنوة أقوى من المدلى بالابوة وان اشتركا فى الادلاء بغير وارث (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كاب وان علا وأخ أو عم لو فور شفقته (على ترتيب الارث) كما مر فى بابه نعم يقدم هنا جد على أخ وأخ لاب على اخ لام كما فى ولاية النكاح (وكذا) وارث قريب كما افاده السياق فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم اب او جد بترتيب الارث هنا أيضا (على الصحيح) لقوة قرابته بالارث (ولا تسلم اليه) اى غير المحرم (مشتهاة) لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها (بل) تسلم (إلى) امرأة (ثقة) لكنه هو الذى (يعينها) لان الحق له فى ذلك وان اطال جمع فى رده وله تعيين نحو بنته وشرط الاسنوى كونها ثقة ورد بان غيرتها على قريبتها تغنى عن كونها ثقة ويرد بانه يشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فضلا عن بنت عمها فالوجه اشتراط كونها ثقة وقدمر انه لا تجوز خلوة رجل بامرأتين إلا ان كانتا ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعى ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر (فان فقد) فى الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمة (أو) فقد (الارث) دون المحرمية كابى أم وخال وابن أخت وابن أخ لام أو القرابة دون الارث كمعتق

النهاية والمغنى (قوله فيها) أى بنت الخال (قوله بينها) أى بنت الخال على قول الروض (قوله كاب وان علا) إلى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله او عم) عبارة المغنى والاخ لابوين او لاب والعم كذلك اه (قول المتن على ترتيب الارث) اى فيقدم اب ثم جد وان علا ثم اخ شقيق ثم لاب وهكذا فالجد هنا مقدم على الاخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان اولى اه مغنى (قوله واخ لاب على اخ لام) فيه مسامحة بالنسبة للاخ من الام فانه لا حق له فى ولاية النكاح اصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه اه ع ش (قوله كما افاده) أى التقييد بالقريب السياق أى والتمثيل بابن العم نهاية ومغنى (قول المتن كابن عم الخ) ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بان الرجل لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى ولعل القياس ان الخنثى المشتهى كالانثى إذا كان الحاضن ابن العم وكالذكر إذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك هو الاحتياط وقياس ذلك انه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم خنثى مشتهى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثانى فليتأمل ولير اجع اه (قول المتن ولا تسلم اليه مشتهاة) فهم تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشى عدم تسليم المشتهى له اه مغنى زاد النهاية ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثانى على خلافه اه (قول المتن بل إلى ثقة يعينها) اى ولو باجرة من ماله نهاية ومغنى (قوله كونها) اى نحو بنته (قوله غيرتها) بفتح الغين وقوله اشتراط كونها اى نحو بنته وقوله ثقتين اى ولو كانت احداهما زوجة له اه ع ش (قوله وما اقتضاه كلام غير واحد الخ) عبارة المغنى والاسنى فان كان له بنت مثلا يستحى

الشهاب الرملى ما فى الروضة وأجاب عما اعترضوا به بانه إنما يعتبر الادلاء بمن له حق فى الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه اه وقد يشكل على ما ذكر فى بنت العم للام (قوله فرده الاسنوى) اجاب عنه شيخنا الشهاب الرملى بان فى الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لاقوياء فى النسب فانتقلت عنها الحضانة واما بنت الخال فقد تراخى للنسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث م ر ش (قوله فى المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ) وافهم كلام المصنف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشى عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثانى على خلافه م ر ش (قوله فى المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ) اى بخلاف بنت العم إذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف فان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا إذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر ثم قضية كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتهى كذا بخط شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج ثم قضية كلامهم الخ انظره مع ما تقدم موافقا لما فى شرح المنهج وغيره من قوله اما غير قريبة الخ فانه يفيد ان غير المحرم لا حق لها إذا كان المحضون ذكرا يشتهى ويجاب بالفرق بين الذكر الحاضن والانثى فى ذلك كما علم من الفرق فى اول هذه الحاشية قال فى شرح الروض ويفارق ثبوت الحضانة له على عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المراة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه فعلم ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى والفرق ما ذكره ولعل القياس ان الخنثى المشكل كالانثى إذا كان الحاضن ابن العم ولا كذلك إذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك هو الاحتياط المبنى على أمر الخنثى وقياس ذلك انه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم حتى يشتهى لاحتمال اختلافهما انوثة للاول وذكورة للثانى فليتامل ولير اجع (قوله ثم رجح قول الشامل الخ) ويمكن الجمع بان

(فلا) حضانة لهم (فى الاصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولانتفائها فى الاخيرة (وان اجتمع ذكور واناث فالام) مقدمة على الكل للخبر ولانها زادت على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللائقة بالحضانة (ثم أمهاتها) المدليات بالاناث وان علون لانهن فى معناها (ثم الاب) لانه أشفق ممن يأتى ثم أمهاته وان علون (وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) أو هما لادلائهما بالام كامهاتها ويرد بضعف هذا الادلاء (فرع) فى اصل الروضة مالفظه لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن له ابوان ذكره ابن كج انتهى وظاهره ان المراد بالابوين الاب والام لاغير فحينئذ تقدم البنت عند عدمهما على الجدات من الجهتين ولم يرتض الزركشى هذا الظاهر فقال لاينبغى التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك انتهى فعليه جميع الاجداد والجدات مقدمون عليها وهو محتمل لان الاصل فى الاصول انهم أشفق من الفروع ومع ذلك فالاقرب للمنقول التخصيص بالابوين لانه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقديمها على سائر الاصول غيرهما وله وجه ايضا ولذا جرى غير واحد عليه ويتفرع عليه مالو اجتمعت جدة لام واب وبنت فهل الاب المحجوب بام الام حاجب للبنت هنا فتقدم ام الام ثم الاب ثم البنت ولا نظر لحجبه كما فى الاخوة يحجبون الام والجد وان حجبوا ولا فيقدم الاب ثم البنت ولا حق لام الام لحجبها بالبنت وإن حجبت بالاب لما تقرر ان المحجوب قد يحجب فالحاصل ان الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت والبنت من حيث هى محجوبة بالاب فايهما المقدم للنظر فيه مجال ينافيه) (ويقدم الاصل) الذكر والانثى وان علا (على الحاشية) من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول (فان فقد) الاصل مطلقا وثم حواش (فالاصح) انه يقدم منهم (الاقرب) فالاقرب الذكر والانثى كالارث قيل هذا مخالف لما مر من تقديم الخالة على بنت اخ او اخت انتهى ويجاب بمنع ذلك لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين فان قلت

منها جعلت عنده مع بنته نعم ان كان مسافرا وابنته معه لافى رحله سلمت اليها الاله كما لو كان فى الحضر ولم تكن بنته فى بيته وبهذا يجمع بين كلامى الكتاب والروضة واصلها حيث قالوا فى موضع تسلم اليه وفى اخر تسلم اليها اه وفى النهاية مايوافقها وان كان فى عبارته خلل كما نبه عليه الرشيدى قال السيد عمر ويمكن الجمع ايضا بان يقال ان ادى التسليم اليه الى محظور من نظر او خلوة لم تسلم اليه بل الى البنت والافلا يمتنع التسليم اليه اه (قوله فلا حضانة لهم) فان كان من له الحضانة سلم له وإلا فيعين القاضى من يقوم بها اه ع ش (قوله ولانتفائها) أى القرابة اه ع ش (قوله فى الاخيرة) أى العتق (قوله مقدمة) أى عند التنازع اه مغنى (قوله للخبر) اى المار فى شرح واولاهن ام (قوله بالولادة المحققة) اى لانه منها ولو من زناع ش (قوله ثم امهاته الخ) عبارة المحلى وهو اى الاب مقدم على امهاته وبعدهن الجد ابوه وهو مقدم على امهاته وبعدهن ابو الجد وهو مقدم على امهاته اه (قول المتن عليه) اى الاب اه ع ش (قوله اوهما) يتامل هل المراد او الاخت من الابوين او حصل فيه تحريف وصوابه اذ هما سيد عمر عبارة النهاية او الاب او هما لادلائهما الخ وقال الرشيدى قوله لادلائهما بالام لايجرى هذا التعليل فى الاخت للاب فالصواب اسقاطها اذ هذا التعليل لايجرى فيها عبارة الشارح الجلال اى المغنى عقب المتن نصفها لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به انتهت اه (قوله كامهاتها) اى الام اه ع ش (قوله فعليه) اى على ماجرى عليه الزركشى (قوله وهو) اى التخصيص (قوله لتقديمهما) الظاهر لتقديمها اه سيد عمر (قوله ويتفرع عليه) اى على تقديم البنت على سائر الاصول غير الابوين وقال الكردى اى على ماذكر من الاحتمالين اعنى احتمال تقديم البنت واحتمال تقديم الجدة اه وفيه نظر ظاهر (قوله وأب) عطف على جدة (قوله هنا) أى فى مسئلة اجتماع الثلاثة (قوله فتقدم ام الام الخ) اقول قد يرجحه قولهم والاناث اليق بها وقولهم وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها (قوله لحجبه) اى الاب بام الام (قوله فالحاصل) اى حاصل ماذكر من شقى الترديد اه كردى (قوله ان الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت) اى فمقتضاه هو الشق الثانى من الترديد والبنت من حيث هى محجوبة بالاب اى فمقتضاه هو الشق الاول من الترديد وللكردى هنا كلام لم تظهر لى صحته فتركته (قوله فايهما الخ) أى من الحجبين أو من الاب والجدة أو من البنت والجدة والمال واحد (قوله الذكر) الى قوله قيل فى المغنى والى قول المتن وفاسق فى النهاية الاقوله فان قلت ينافيه الى المتن (قوله من النسب) احترازعن الرضاع (قوله مطلقا) اى من الذكر والانثى اه مغنى (قوله الذكر والانثى) اى ذكرا كان او انثى (قوله هذا) اى قوله فالاصح الاقرب (قوله مخالف لمامر) اى لاقتضاء هذا تقديم بنى الاخ والاخت على الخالة لانهما اقرب اه سم (قوله بمنع ذلك) يعنى اقربية بنتى الاخ والاخت من الخالة المستلزم لتقديمهما عليها المخالف لمامر (قوله بالمؤخر) اى الاخ والاخت (قوله

يحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لافى رحله والثانى على خلافه م ر ش (قوله قيل هذا مخالف لمامر الخ) اى لاقتضاء هذا تقديم بنت الاخ والاخت على الخالة لانهما اقرب وعبارة الزركشى وهو مخالف لما جزما به قبل من تقدم الخالة على بنات الاخوة ولاخوات على القولين الجديد والقديم فكيف يمكن جعله اصح مع مخالفة الجديد والقديم اه قال شيخنا البرلسى عقبه لايقال بنت الاخ والاخت ليستا اقرب من الخالة لانا نقول معارض بالمثل فتاتى القرعة وبالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك اه ولما قال فى الروض فتقدم اخت ثم اخ ثم بنت اخت ثم بنت اخ ثم خالة الخ قال فى شرحه تاخيرها اى الخالة عن بنتى

ينافيه مامر ان العمة للاب مقدمة على العمة للام مع ان الام مقدمة على الاب قلت هناك استويا فى الادلاء بالاصل فنظرنا إلى قوة جهة الاب من حيث هى بخلاف ما هنا فانه فى ادلاء بأم وادلاء بحاشية فان قلت ينافى ذلك تقديم أمهات الأم على أمهات الأب قلت لا لأن أمهات

ينافيه) أى التعليل بقوله لأن الخالة الخ (قوله هناك) أى فى مسئلة العمة (قوله هنا) أى فى مسئلة الخالة (قوله ينافى ذلك) اى قوله قلت هناك استويا الخ (قوله كان استوى الخ) اى وفيهم انثى وذكر اه مغنى (قول المتن فالانثى) قال ابن المقرى فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام اه سم (قوله مقدمة) اى على الذكر كاخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ اه مغنى (قوله وابصر) عطف مغاير اه ع ش (قوله يكن من المستويين الخ) عبارة المغنى بان لم يكن فيهم انثى وذكر بان استوى اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين واختين اه (قوله انثى) اى مع ذكر اه ع ش عبارة الرشيدى اى مفردة بقرينة مابعده اه ومآلهما واحد (قوله والخنثى هنا كالذكر) فلا يقدم على الذكر فى محل لو كان انثى لقدم لعدم الحكم بالانوثة مغنى وامداد (قوله مالم يدع الانوثة الخ) اى بظهور علامة له خفيت على غيره ع ش فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه لانها لا تعلم إلا منه غالبا فيستحق الحضانة وان اتهم لانها تثبت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض مغنى وامداد (قوله ويحلف) اى فيقدم على الذكر اه ع ش (قوله اى لمن فيه رق) إلى التنبيه فى المغنى (قوله لانها ولاية) اى وليس الرقيق من اهلها اه مغنى (قوله من احد ابويه الحر) ويتصور ذلك فى الام بان تعتق بعد ولادته أو أوصى بأولادها ثم عتقت فهى حرة والاب رقيق كالولد اه ع ش (قوله وقريبه) أى المستحق لحضانته اه مغنى (قوله فى حضانته) متعلق بيشترك (قوله فان توافقا على شىء) اى على المهاياة او على استئجار حاضنة اورضى احدهما بالاخر نهاية ومغنى (قوله والا) اى بان تمانعا اه نهاية (قوله لام قنة) هو بالاضافة كذا فى سم عن صاحب التحفة والظر ماوجهه مع ان قوله فيما إذا اسلمت الخ قد يعين ان الام بالتنوين فتامل اه رشيدى اقول ويؤيده قول المغنى ويستثنى اى من المتن مالو اسلمت أم ولد الكافر الخ (قوله لفراغها) علة لقوله فلها حضانة الخ وقوله لمنع السيد الخ علة لفراغها وقوله مع وفور الخ متعلق بالفراغ (قوله ومع تزوجها لاحق الخ) ويؤخذ مما مر وياتى انها تنتقل لما بعد الابوين ثم القاضى الامين فليراجع اه رشيدى وياتى عن المغنى مايصرح به (قوله فى ذلك اليوم) اى فى يوم فى سنة اه سم (قوله كذلك) اى ينيب عنه القاضى من يحضنه (قوله وإلا) اى بان دام ثلاثة ايام فاكثر اه ع ش (قول المتن وفاسق) ولو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه فى الحال من غير احتياج إلى

الأم أمهات حقيقة لتحقق ولادتهن بخلاف امهات الاب (والا) يوجدا قرب كان استوى جمع فى القرب كاخ واخت (فالانثى) مقدمة لانها اصبر وابصر (والا) يكن من المستويين قربا انثى كاخوين او اختين (فيقرع) بينهما قطعا للنزاع والخنثى هنا كالذكر مالم يدع الانوثة ويحلف (ولا حضانة) على حر او قن ابتداء ولا دواما (لرقيق) اى لمن فيه رق وان قل لنقصه وان اذن سيده لانها ولاية ولا على قن لحر غير سيده لكن ليس له نزعه من احد ابويه الحر قبل التميز لانهما أشفق منه مع كراهة التفريق حينئذ ومن بعضه حر يشترك مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق فى حضانته فان توافقا على شىء فذاك والا استأجر القاضى له حاضنة عليهما وقد تثبت لام قنة فيما إذا اسلمت ام ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها فى الاسلام مالم تتزوج لفراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها لاحق للاب لكفره (ومجنون) وان تقطع جنونه مالم يقل كيوم فى سنة لنقصه ﴿تنبيه﴾ ينبغى فى ذلك اليوم الذى يحن فيه

الأخ والاخت مخالف لما مر من تقديمها عليهما وهو المذكور فى المنهاج كاصله وغيره فاعتمد عليه الاسنوى وغيره اه (قوله فى المتن فالانثى) قال ابن المقرى فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام قال وتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام تقديم كل اخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الاخت للام على الاخ للابوين اه (قوله والخنثى هنا كالذكر مالم يدع الخ) عبارة شرح الارشاد للشارح والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فى محل لو كان انثى لعدم الحكم بالانوثة نعم يصدق بيمينه فى دعوى الانوثة إذ لا تعلم الا منه غالبا فيستحق الحضانة وان اتهم لانها ثبتت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض ولو كان للخنثى ولد اب ام وولد اب اب خنثيان فقط تعارضت العمومة والخؤولة فقيل هما سواء وقيل يقدم المدلى بالام ورجح لانها اقوى فى الحضانة اه وقوله ولد اب ام وولد اب اب خنثيان إذا كانا ذكرين فقد اجتمع عم وخال او انثيين فقد اجتمع عمة وخالة او مختلفين فقد اجتمع عمة وخال او عم وخالة ولا يخفى حكم هذه الاقسام مما سبق وقد يشكل تقديم المدلى بالام لانه من اهل الحضانة على تقدير الانوثة دون الذكورة بخلاف الاخر فانه من اهلها على التقديرين (قوله وقد تثبت لام قنة) هو بالاضافة ش (قوله ينبغى فى ذلك اليوم) اى فى يوم فى سنة (قوله ويظهر الخ) كذا مر ش (قوله فى المتن وفاسق) لو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه فى الحال من غير

الحاضن أن الحضانة لوليه ولم أر لهم كلاما فى الاغماء ويظهر أن القاضى ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذا مما مر فى ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك وإلا فينتقل لمن بعده (وفاسق) لانها ولاية نعم يكفى مستور العدالة كما قاله

جمع لكن يخالفه ما أفتى به المصنف فى مطلقة ادعت أهلية الحضانة وأنكر المطلق انها لا تقبل الا ببينة ولا تسمع بينة بعدم الاهلية الا مع بيان السبب كالجرح وجمع فى التوشيح وارتضاه الاذرعى وغيره بحمل الاول على ما بعد تسليم الولد لها فتصدق بيمينها والثانى على ما قبل تسليمه وهذا معنى قول غيره من أراد اثباتها بالحاكم احتاج لبينة بالعدالة (وكافر على مسلم) لذلك بخلاف العكس لان المسلم يلى الكافر (ونا كحة غير أبى الطفل) وان رضى زوجها ولم يدخل بها للخبر السابق انت احق به مالم تنكحى وإذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها مالم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام وان نازع فيه الاذرعى أما نا كحة أبى الطفل وان علا فحضانتها باقية اما الاب فواضح واما الجد فلانه ولى تام الشفقة وقضيته ان تزوجها بابى الام يبطل حقها وهو المعتمد وتناقض فيه كلام الاذرعى وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها اثناء السنة لان الاجارة عقد لازم (إلا) ان تزوجة من له حق فى الحضانة فى الجملة رضى به كان تزوجت (عمه وابن عمه وابن اخيه) أو أخته لامه اخاه لابيه (فى الاصح) لان هؤلاء اصحاب حق فى الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتفاوتان على كفالته بخلاف الاجنبى ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفى رضاه وحده (فان يأتى كان) المحضون (رضيعا اشتراط) فى استحقاق نحو امه للحضانة اذا كانت ذات لبن كما باصله خلافا لمن نازع فيه (ان ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل الى بيت الحاضنة مع الاغناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذى هو

استبراء مر اه سم ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قوله أنها لا تقبل الخ) بيان للوصول (قوله وجمع فى التوشيح الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قول المتن وكافر على مسلم) افهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله لذلك) عبارة المغنى اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه فى دينه وحينئذ فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته فى ماله كما مر فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمى وصف الاسلام كما مر فى باب اللقيط وان قال الاذرعى المختار وظاهر النص الوجوب (قوله بخلاف العكس) الى قوله مع الاغتناء فى المغنى والى قول المتن فان كملت فى النهاية الا قوله واما ما قبيل الفصل الى أما اذا لم يكن (قول المتن ونا كحه غير ابى الطفل) اى وان علا كما فى زوجة الجد ابى الاب وصورته ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت ابو الطفل وامه فتحضنه زوجة جده بر اه سم على منهج اه ع ش (قوله ولم يدخل بها) اى فتسقط بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به فى الام اه ع ش (قوله اما نا كحة أبى الطفل الخ) أى كخالة الطفل اذا نكحت أباه أو جده سم و ع ش (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله ان تزوجها) اى الحاضنة وقوله بابى الام اى كان تكون عمة المحضون وتزوجت بابى امه ع ش وسم (قوله بالف وحضانة الصغير الخ) وكذا لو خالعها على الحضانة فقط مغنى و ع ش ورشيدى (قوله الا ان تزوجت من له حق الخ) فلو تزوجته واستحقت الحضانة ثم عرض له ما اخرجه عن ان يكون له حق فى الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء او ينقطع حقها فيه نظر سم قضية هذا الترديد انه لا بد من عدالته فى الابتداء قطعا وقد يتوقف فيه لانه الآن ليس حاضنا شريكا للاتى الحاضنة بل هى مختصة بها نعم شرط بقاء حضانتها تزوجها بمن له فيها حق وان لم يكن الان له حق فيها لتاخره فى الترتيب او لفسقه فليتامل وعبارة الامداد الا ذو حضانة اى له حق فيها وان لم يستحقها الان انتهت وهو صريح فى عدم مشاركته لها فى الحضانة اه سيد عمر اقول وكذا فى النهاية والمغنى ما يصرح به بل هو المراد من قول الشارح فى الجملة (قوله كان تزوجت) لا يخفى ما فى الدخول بهذا على المتن مع العطف بالواو اه رشيدى اقول وسوغه تقدير المستثنى وقصد الاشارة الى عدم اختصاص الاستثناء بمن ذكر (قوله او اخته لامه) اى او تزوجت اخته لامه الخ اه سم (قول المتن وابن اخيه) ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وامها تها كان تتزوج اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فانها تقدم على ابن اخيه لابيه فى الاصح نهاية ومغنى (قوله فيتعاونان) اى الزوج والزوجة (قوله بخلاف الاجنبى) يعنى من لا حق له فى الحضانة كالجد ابى الام والخال فيسقط حضانة المراة بتزويجها به اه مغنى (قوله اشترط ان ينضم الخ) أى كما تقدم فى قوله مالم يرض الزوج والاب الخ اه سم (قوله لرضاه) اى الاجنبى (قوله اذا كانت ذات الخ) سيذكر محترزه (قوله كما باصله) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله أمرأ) أى أوفق اه ع ش (قوله فان امتنعت سقط حقها) كذا فى المغنى (قوله وحينئذ

احتياج الى استبراء مر (قوله اى نا كحة أبى الطفل) أى كخالة الطفل إذا نكحت أباه أو جده (قوله أن تزوجها) اى كعمة الطفل (قوله بابى الام يبطل حقها) إذ ليس وليا (قوله الا ان تزوجت من له حق فى الحضانة) فلو تزوجه واستحقت الحضانة فعرض له ما اخرجه عن ان يكون له حق فى الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء او ينقطع حقها فيه نظر (قوله او اخته لامه) اى او تزوجت اخته لامه الخ (قوله ان ينضم لرضاه رضا الاب) اى كما تقدم فى قوله مالم يرض الزوج والاب الخ (قوله إذا كانت ذات لبن كما باصله) افتى به شيخنا الشهاب الرملى مر ش

أمر أمن غيره لمزيد شفقتها فان امتنعت سقط حقها ولها إن أرضعته أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ يأتي هنا مامر فيمن رضيت بدون مارضيت به وأما مامر قبيل الفصل عن أبي زرعة مما ظاهره يخالف ذلك ففيه نظر ظاهر اما إذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ويشترط أيضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الامر ويباشره غيره قاله الرافعي ومن عمى عند جمع وخالفهم آخرون والاوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور وما أشار اليه آخرون أنها إذا احتاجت للمباشرة فان لم تجد من ينوب عنها في القيام بمصالحه أثر وإلا فلا سواء في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافي قال الاذرعي (٣٥٩) وهو حسن متعين في حق غير المميز

ومن سفه أي إن صحبه حجز فيما يظهر ومن جذام وبرص ان خالطته كما اعتمده جمع لما يخشى من العدوى ولقوله ﷺ لا يورد ذو عاهة على مصح ومعنى لا عدوى انها ليست مؤثرة بذاتها وإنما يخلق الله ذلك عند المخالطة كثيرا (فان كملت ناقصة) كان عتقت أو أفاقت أو أسلمت أو رشدت (او طلقت منكوحة) ولو رجعيا (حضنت) حالا ولو في العدة إن رضي المطلق ذو البيت بدخول الولد له وذلك لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقل لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها (فان غابت الام او امتنعت فالحضانة (للجدة) ام الام (على الصحيح) كما لو ماتت او جنت وقضيته ان الام لا تجبر ومحله إن لم يلزمها نفقته وإلا اجبرت ومثلها كل أصل يلزمه الانفاق ومنه إذ المراد به الكفاية الاخدام بنحو شراء خادم او استئجاره لمن يخدم مثله ولا يلزم الام المستحقة

ياتي هنا) اى بالنسبة للحضانة إذ مسئلة الرضاع تقدمت في كلام المصنف فلا يحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح في انها إذا لم ترض إلا باجرة وهناك متبرعة او إلا باجرة المثل وهناك متبرعة او الا باجرة المثل وهناك من يرضى باقل تسقط حضانتها اه رشيدي ومر عن السيد عمر ما يوافقه (قوله مامر) اى قبيل الفصل (قوله فيمن) اى اجنبية وقوله بدون مارضيت اى الام (قوله واما مامر قبيل الفصل الخ) اى في شرح وكذا ان تبرعت اجنبية الخ وقوله مما ظاهره يخالف الخ قدمر هناك عن الرشيدي وجه المخالفة (قوله ذلك) أي الاتيان (قوله اما اذا لم يكن) الى قوله كما اعتمده جمع في المغني الا قوله سواء الى ومن تغفل وقوله قال الاذرعي الى ومن سنه وقوله اى ان صحبه حجر فيما يظهر (قوله فتستحق جزما) اى الحضانة (قوله سلامة الحاضنة الخ) وان لا تكون صغيرة منهج ومغني ثم الاولى اسقاط التاء كما في المغني (قوله كفالج) وسل اه مغني (قوله في حق من يباشرها الخ) متعلق بيشترط او خبر مبتدا محذوف والتقدير هذا اى اشتراط السلامة عما ذكر معتبر في حق من الخ (قوله ومن عمى) وقوله ومن تغفل ومن سفه وقوله ومن جذام الخ كل منها عطف على من الم الخ (قوله انها الخ) بيان لما (قوله فان لم تجد الخ) الاولى ولم تجد الخ كما في النهاية (قوله اثر) اى العمى اه ع ش (قوله سواء في ذلك) اى في اشتراط سلامة الحاضنة مما ذكر وقوله الكبير الخ اى المحضون الكبير الخ اه كردي (قوله في حق غير مميز) اى محضون غير مميز (قوله لا يورد الخ) اى يكره ذلك فهو نهي تنزيه اه ع ش (قوله ذو عاهة) على تقدير مضاف اذ المورد ليس صاحب عاهة وانما هو صاحب ذات العاهة اه رشيدي (قوله انها ليست الخ) خبر ومعنى الخ والضمير للداء (قوله كان عتقت) الى قوله ومثلها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله او رشدت (قوله او رشدت) اى او ثابت فاسقة اه مغني (قوله ذا البيت) اى بخلاف ما اذا لم يكن البيت للزوج المطلق فتستحقها مطلقا مغني (قوله عاد حقها) اى وإن تكرر ذلك منها اه ع ش (قوله وإلا) اى وإن لزمها نفقة الولد المحضون بان لم يكن للولد مال ولا اب موسر اجبرت اى الام لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب مغني (قوله ومنه) خبر مقدم لقوله الاخدام والضمير للانفاق وقوله إذ المراد الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله ان تخدمه) فاعل ولا يلزم (قوله وقول الماوردي الخ) تقييدا لقولهم ولا يلزم الام الخ (قوله لا يخدم) بفتح الياء هنا وفيما ياتي (قوله لغيرها) اى غير الام التي لا يلزمها انفاق ولدها المحضون (قوله بقصد الرجوع) اى باجرة الحضانة (قوله قام الخ) اى لو قام (قوله لا يختلف المذهب) إلى المتن مقول القول (قوله في ان ازواجهن الخ) اى في صورة كون المانع التزويج اه كردي (قول المتن هذا) اى المذكور من الفصل إلى هنا كله في غير مميز وهو

(قوله وقضيته الخ) كذا م ر ش (قوله وإلا اجبرت الخ) انظره مع ما ياتي في الحاشية عن الروض وشرحه من قولهما وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان الخ إذ افاد انه لا جبر الا اذا لم يكن بعدهما مستحق والام اجبرت مع ان بعدها مستحقا وهو الجدة الا ان الكلام هنا في غير المميز وما ياتي في المميز وما يوافق ما هنا في الحاشية اول الفصل عن شرح الروض اه ولو تدافعوا الحضن فعلى من تلزمه نفقته (قوله بقصد الرجوع) اى

للحضانة إذا لم يلزمها إنفاقه أن تخدمه وقول الماوردي إذا كان مثلها لا يخدم مردود بان الاخدام من جملة الانفاق اللازم لغيرها فلا يلزمها وإن كان مثلها يخدم ولده من استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع واشهدت عليه فان كان ذلك لغيبة المنفق او امتناعه ومع فقد القاضي رجعت باجرتها وإلا فلا نظير ما مر في النفقة خلافا لمن أطلق الرجوع ولمن أطلق عدمه ﴿تنبيه﴾ قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن ازواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج واحدة فقط فهي الاحق وإن بعدت او زوجا ثنتين قدمت قربا هما

(هذا كله فى غير مميز والمميز) الذكر والانثى ومرضابطه قبيل الاذان (ان افترق ابواه) مع اهليتهما ومقامهما فى بلد واحد خير

كامر من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ اه مغنى (قول المتن فى غير مميز) اى سواء افترق ابواه أولا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفصيل فى مقابله الذى هو المميز اه سم (قوله الذكر) إلى قول المتن او انثى فى النهاية الا قوله وافتاء ابن الصلاح إلى ويظهر وقوله نعم ان اضرت إلى ولو مرضت الام (قوله ومرضابطه الخ) وهو من ياكل وحده ويشرب وحده إلى اخر ما هناك وظاهر اناطة الحكم بالتمييز انه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وانه إذا جاوزها بلا تمييز بقى عندامه اه ع ش ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ان افترق ابواه) اى من النكاح نهاية ومغنى وشرح المنهج وينبغى ان مثله ما إذا لم يفترقا ولكن اختلف محلهما وكان كل منهما لا ياتى للاخر او ياتى احيانا لا يتاتى فيها القيام بمصالح المحضون سم على حج اه رشيدى (قوله مع اهليتهما الخ) اى وإن فضل احدهما صاحبه بدين او مال او محبة نهاية ومغنى (قوله ومقامهما فى بلد واحد) سياتى محترزه فى المتن (قوله خير ان ظهر الخ) وظاهر كلامهم ان الولد يتخير ولو اسقط احدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله وإذا اختار احدهما الخ) فلو اختارهما معا فينبغى ان يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغى ان يكون عند الام فليراجع اه سم اقول وقول الشارح المار خير ان ظهر الخ كالصريح فيما بحثه (قول المتن كان عند من اختار منهما) ولو اختار احدهما فامتنع من كفالته كفله الاخر فان رجع الممتنع اعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا بان لم يكن بعدهما مستحق اجبر عليهما من تلزمه نفقته لانهما من جملة الكفاية نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكره عن الروض وشرحه مثله ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقى الحضانة من حضن غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله للخبر الحسن) ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن اه مغنى (قوله وانما يدعى الخ) وفى المصباح عن الازهرى ان الغلام يطلق على المولود حين يولد وعلى الكهل وهو فاش فى كلامهم فلم يختص الغلام بالمميز اه ع ش (قول المتن او نكحت) اى الانثى اه مغنى (قوله لانحصار الامر فيه) فان عاد صلاح الاخر انشا التخيير اه مغنى (قوله المميز) إلى قوله ولانه فى المغنى الا قوله عند فقد من هو اقرب منه وقوله ولا بنت له إلى فيخير (قوله لا اب له) اى او قام به مانع اه مغنى (قوله اقرب منه) اى من الجد وانظر من الاقرب من الجد بعد الاب والام وامهاتها (قوله ولا بنت له) اى والحال اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين ان يقيد المستثنى بماذكر (قوله فلا اعتراض عليهما) اى فى اطلاقهما فى الروضة واصلها ان الام اولى بالانثى من ابن العم اه سم وقد يقال ان المراد لا يدفع الايراد (قوله فتتخير) متفرع على قوله وكذا الحواشى فهم كالجد (قوله لام) اى لادلائها بالام واما الاخت للاب فلا كما صرح به الماوردى مغنى واسنى زاد النهاية ومثل الاخت للاب العمة اه (قوله ايضا) اى كالام (وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين الخ) كاخوين او اختين وهو ما نقله الاذرعى فى الانثيين عن فتاوى البغوى

باجرة الحضانة (قوله فى المتن هذا كله فى غير مميز) اى سواء افترق ابواه اولا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفصيل فى مقابله الذى هو المميز (قوله فى المتن ان افترق ابواه) قال فى شرح المنهج من النكاح اه وينبغى ان يكون كالافتراق من النكاح ما إذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بان اختلف محلهما وكان كل منهما لا ياتى للاخر لان ذلك فى معنى الافتراق من النكاح وكذا إذا كان ياتيه لكن احيانا لا يتاتى فيها القيام بمصالحه (قوله ان افترق ابواه) اى وإن لم يفترقا فهو عندهما (قوله فى المتن كان عند من اختار منهما) فلو اختارهما معا فينبغى ان يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغى ان يكون عند الام فليراجع (قوله فلا اعتراض عليهما) اى فى اطلاقهما فى الروضة واصلها ان الام اولى بالانثى من ابن العم (اولادلائها[1]) اى بالام (قوله او ولام) كما قيده بذلك الماوردى كما قاله فى شرح الروض بعد قوله ان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين التى للاب وغيرها (قوله وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين) اى كاخوين ولا انثيين اى كاختين قال فى شرح الروض

ان ظهر للقاضى انه عارف باسباب الاختيار وإذا اختار احدهما (كان عند من اختار منهما) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وانما يدعى الغلام المميز ومثله الغلامة (فان كان فى احدهما) مانع ومنه (جنون او كفر او رق او فسق او نكحت) من لا حق له فى الحضانة (فالحق للاخر) لانحصار الامر فيه (ويخير) المميز الذى لا اب له (بين ام) وإن علت (وجد) وإن علا عند فقد من هو اقرب منه او قيام مانع به لوجود الولادة فى الكل (وكذا) الحواشى فهم كالجد ومنهم (اخ او عم) او ابنه الا ابن عم فى مشتهاة ولا بنت له ثقة اى مثلا والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليها وحينئذ فلا اعتراض عليهما خلافا لمن زعمه فيتخير بين احدهم والام فى الاصح كالاب بجامع العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع او ثمان بين امه وعمه رواه الشافعى (او اب مع اخت) شقيقة او لام (او خالة) حيث لا ام فيخير بينهما (فى الاصح) فان فقد الاب ايضا خير بين الاخت او الخالة وبقية العصبة على الاوجه وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين ولا انثيين

(١) (قول المحشى وله اولادلائها) ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا

ونقل عن ابن قطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما أى المتساويين وهو الاوجه لانه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين اولى نهاية ومغنى واسنى (قوله اى الابوين) إلى قول المتن زائرة فى المغنى إلا قوله وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر (قوله ومن الحق الخ) الواو بمعنى او كما عبر بها المغنى (قول المتن حول اليه) اى وإن تكرر ذلك منه روض اه سم (قوله لانه قد يبدو الخ) اى او يتغير حال من اختاره اولا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه قد يريد مراعاة الجانبين اسنى ومغنى (قوله نعم إن ظن الخ) عبارة المغنى تنبيه ظاهر اطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه دائما وهو ما قاله الامام لكن الذى فى الروضة كاصلها انه إن كثر ذلك منه بحيث يظن ان سببه قلة تمييزه جعل عند الام كما قبل التمييز وهذا ظاهر اه (قوله وتكليفها) بالرفع عطفا على ذلك اه رشيدى (قول المتن ويمنع) اى الاب ندبا انثى إذا اختارته مغنى ونهاية (قوله لتاليف الخ) علة لما فى المتن (قوله وإفتاء ابن الصلاح) عبارة النهاية والمغنى وظاهر كلامهم عدم الفرق فى الام بين المحذرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامهم انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة اليها اه (قوله ارسلت) ببناء المفعول والضمير للانثى (قوله لنحو تحذر) وقوله او منع نحو زوج خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بناء على ماذكر) اى من الحمل (قوله والام يلزمه) بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك اه ع ش (قول المتن ولا يمنعها الخ) عبر الماوردى بانه يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يولهما على ولدها وفى كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم وبه افتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها إلى منزله اخرجه اليها انتهى وهذا هو الظاهر لان المقصود يحصل بذلك اه مغنى واعتمد ع ش الاول أى اللزوم وهو قضية كلام الرشيدى كما ياتى (قوله فى عكسه) اى فى زيارة الاب للولد فى بيت الام (قوله لا فى كل يوم) بل فى يومين واكثر نعم إن كان منزلها قريبا فلا باس ان تدخل كل يوم كما قاله الماوردى مغنى ونهاية قال الرشيدى حاصل هذا مع ما قبله ان منزلها إن كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم

عقب هذا ثم رايت الاذرعى نقله فى الانثيين عن فتاوى البغوى ونقل عن ابن القطان وعلى مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما وهو اوجه م ر لانه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين اولى اه (قوله فى المتن فان اختار احدهما ثم الآخر حول اليه) قال فى الروض وشرحه وإن تكرر ذلك منه لانه قد يظهر له الامر بخلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره اولا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه قد يقصد مراعاة الجانبين انتهى وقد يؤخذ من التعليل الاخير انه لو اختارا ابتداء ان يكون عند احدهما مدة كيوم او أسبوع أو شهر وعند الآخر مدة كيوم أو أسبوع أو شهر أجيب لذلك وليس بعيد أو يحتمل أن لا يجاب بل يقرع فليراجع * وفى الروض وشرحه فرع لو اختار احدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر ولا اعتراض للولد فان رجع الممتنع وطلب كفالته اعيد التخيير وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما وإلا بان لم يكن بعدهما مستحقان جبر عليها من تلزمه النفقة له لانها من جملة الكفاية انتهى ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقى الحضانة من حضن غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله فى المتن ويمنع أنثى) وظاهر كلامه عدم الفرق بين الام المحذرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامه انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة اليها مر ش (قوله فى المتن ولا يمنعها دخولا عليها زائرة) عبارة شرح البهجة وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلى لها حجرة فان كان البيت ضيقا خرج ولا يطيل المكث فى بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردى فقال يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يولهما على ولدها للنهى عنه وفى كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه افتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها إلى منزله اخرجها اليها اى إلى مسكن الام بدليل قوله ويكون ذلك برضا زوج الام فان ابى تعين ان يبعثها إلى الام فان امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت اليها والبنت خارجه وهى داخله ثم نقل عن بعضهم ان الدخول من غير إطالة لغرض

فان اختار أحدهما) أى الابوين ومن ألحق بهما (ثم الآخر حول اليه) لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه نعم إن ظن أن سببه قلة عقله فعند الام وإن بلغ كما قبل التمييز (فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) أى لم يجز له ذلك وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدى للعقوق وقطع الرحم (ويمنع أنثى) ومثلها هنا وفيما ياتى الخنثى من زيارة أمها لتأليف الصيانة وافتاء ابن الصلاح بان الام إذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تحذر أو مرض أو منع نحو زوج ويظهر أن محل الزام ولى البنت بخروجها للام عند عذرها بناء على ماذكر حيث لا ريبة فى الخروج قوية وإلا لم يلزمه (ولا يمنعها) أى الاب الام (دخولا عليها) أى الابن والبنت إلى بيته (زائرة) حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما ياتى فى عكسه دفعا للعقوق (والزيارة مرة فى أيام) على العادة لا فى كل يوم ولا تطيل المكث (فان مرضا فالام أولى بتمريضها) لانها اصبر عليه (فان رضى به فى بيته)

بالشرطين المذكورين فذاك (والا ففي بينها) فهو المخير في ذلك نعم ان اضرت النقلة لبيتها امتنعت ولو مرضت الام فليس للاب منع الولد الذكر والانثى من عيادتها (ولو اختارها ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الاب) وان علا ومثله وصي وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتوني الامر بالعكس نظير مامر في القسم (يؤديه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمودة (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم مع فتح اركسر التاء وهو محل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب (وحرفة) اي ذيهما وظاهر كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزريه لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امة لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وافتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان اضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى مالو كان في اقامته عندها ريبة قوية (او) اختارها (انثى فعندها) تكون (ليلا ونهارا) لاستوائهما في حقها اذ الاليق بها سترها ما أمكن (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلبها لما ذكر وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم او امرأة ثقة ولو مات

فله منعها ويظهر ان وجه الفرق النظر إلى العرف فان العرف ان قريب المنزل كالجار ويتردد كثيرا بخلاف بعيده اه وقوله لزمه الخ ومثله في ع ش مخالف لما مر انفا عن المغني (قوله بالشرطين المذكورين) اي بقوله حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة الخ اه سم (قول المتن وإلا ففي بينها) اي يكون التمريض ويعودها ويجب للاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا يمنع الام من حضور تجهيزهما في بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا في ملكه والحكم في العكس كذلك نهاية ومغني (قوله وان اضرت الخ) اي المريض اه كردي (قوله امتنعت) اي النقلة (قوله ولو مرضت الام الخ) تقدم هذا وعبارة النهاية والمغني والاسنى وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان احسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنه اه (قوله وان علا) الى الفصل في المغني الا قوله وافتى الى المتن وقوله ويرده الى ولو مات وقوله ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله اولم تصحبه واتحد مقصدهما وقوله وليس الطاعون الى المتن (قوله وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتوني الخ) هذا ظاهر فيما إذا كان يعلمه تلك الحرفة وإلا فلا وجه له على انه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة والفرق بين ماهنا والقسم ظاهر فليتامل اه رشيدي (قول المتن يؤديه) فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الاباء والصلاح على الله اه مغني (قوله وجوبا) الظاهر انه متعلق بالمكتب والحرفة والواو بمعنى او اه رشيدي (قول المتن لمكتب) اي او نحوه مما يليق بحال الولد اه ع ش (قوله اي ذيهما) يتعلم من الاول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد نهاية ومغني (قوله انه ليس لاب الخ) وكذا لا ينبغي لمن له صنعة شريفة ان يعلم ابنه صنعة رديئة اه مغني (قوله ولا يكله) اي الاب مطلقا الولد الذكر (قوله عن مثل ذلك) اي عن القيام به (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) وقد يقال قضية ماسياتي في سفر النقلة ان الحق للاب انه هنا له مطلقا فليتامل الا ان يخص هذا بقرب يطلع معه على احواله اه سم (قوله ومطلقته بقرية) جملة حالية (قوله بانه ان سقط الخ) معتمد اه ع ش (قول المتن او انثى) اي او خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الاشارة اليه نهاية ومغني (قول المتن ويزورها الاب على العادة) وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن منه فان لم باذن اخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها اه نهاية زاد المغني وكذا حكم الصغير الغير المميز والمجنون الذي لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند الام ليلا ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما مما مر وعليه ضبط المجنون اه قال ع ش وينبغي انه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل ان شاءت اذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وان شاءت اخرجتها له وعليه يفرق بين وجوب التمكين على الاب من الدخول الى منزله حيث اختارته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فر بما جر ذلك الى نحو الخلوة اه (قوله ولا يطلبها) اي لا يطالب الاب احضارها اه مغني (قوله لما ذكر) اي في قوله إذ الاليق الخ (قوله واخذ الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا ومقتضى قوله على العادة من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة اه (قوله ويرده اشتراطهم الخ) قد يقال هذا الاشتراط لا ينافي انه قد تحصل ريبة سم على حج اه رشيدي (قوله ولو مات) إلى قوله ونازع فيه في النهاية بمخالفة يسيرة

الزيارة لا منع منه اه (قوله بالشرطين المذكورين) اي بقوله حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة (قوله ولو مرضت الام) قال في الروض وإن مرضت اي الام مرضتها الانثى ان احسنت تمريضها قال في شرحه بخلاف الذكر لا يلزم الاب تمكينه من ان يمرضها وان احسن اه (قوله في المتن ولو اختارها ذكر) قال في شرح الروض والخنثى كالانثى فيما يظهر اه (قوله ففي نحو الاتوني الامر بالعكس) على الاقرب في شرح الروض (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) كذا مر ش وقد يقال قضية ماسياتي في سفر النقلة ان الحق للاب انه هنا له مطلقا فليتامل إلا ان يخص هذا بقرب يطلع معه على احواله (قوله ويرده اشتراطهم الخ) يفيد ان

سانبه

اجيب الاب إلى محل دفنه على الاوجه ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو ابويها إلا ان ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولى نكاحها وإن رضى اقرب منه ببقائها فى محلها فيما يظهر أن يمنعها الانفراد بل يضمها اليه إن كان محرما وإلا فالى من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها ويظهر فى أمرد ثبتت الريبة فى انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر ثم رايتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبته وهو شاهد لما قدمته فى الانثى أيضاً (وإن اختارهما اقرع) بينهما إذ لا مرجح (وإن لم يختر) واحدا منهما (فالام اولى) لانها اشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما إذ لا اولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك (ولو اراد احدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر طال او قصر فان اراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وإن كان سفرها اطول ومقصدها ابعد وللرافعى احتمال فيه (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة فالاب اولى) به وإن كان هو المسافر ولو كان للاب اب ببلد الام احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما اولم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها وواضح فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبته أنها تستحقها مدة صحبته لا غير وإنما يجوز السفر به (بشرط امن طريقه والبلد) اى المحل (المقصود) اليه فان كان احدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل اليه عند المتولى أو كان وقت شدة حر أو برد عند ابن الرفعة أو كان السفر به بحرا أخذا من منعهم السفر بماله فيه قيل بل أولى اه ومر أواخر الحجر ما يرده أو كان به إلى دار الحرب وإن أمكن كما نقله الاذرعى

سأنبه عليها إلا قوله وضعيفة فيما يظهر وقوله وجوزوا إلى المتن وقوله وللرافعى احتمال فيه وقوله أو كان به إلى وليس الطاعون وقوله لكن اطال البلقينى فى رده (قوله ولو مات) اى المحضون عبارة النهاية والمغنى ولو تنازعا فى دفن من مات منهما فى تربة احدهما اه اى فى التربة التى اعتاد احدهما الدفن فيها ولو مسبلة ع ش (قوله اجيب الاب) اى حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند امه والاب فى غير بلدها اه ع ش (قوله ولها بعد البلوغ الخ) عبارة المغنى ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبى وقال ابن كج إن كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال الرافعى وهذا التفصيل حسن اه وإن كانت انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا إذا لم يكن ريبة وإلا فللام اسكانها معها وكذا للولى من العصبة إسكانها معه اذا كان محرما لها وإلا ففى موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء ويجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال المصنف حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغى ان يكون كالبنت البكر حتى يجىء فى جواز استقلاله وانفراده عن الابوين وجهان اه ويعلم التفصيل فيه مما مر اه (قوله الا ان ثبتت) اى وجدت فى الانفراد وكذا يقال فيما ياتى اه رشيدى (قوله ريبة) ويصدق الولى بيمينه فى دعوى الريبة ولا يكلف بينة اه مغنى (قوله فلولى نكاحها الخ) يفيد ان لنحو الاخ المنع وإن رضى الاب اه سم (قوله فى امرد) اى بالغ اه ع ش (قوله وجوزوا ذلك) أى منع الامرد من الانفراد عند وجود الريبة فيه (قوله واحدا منهما) سواء اختار غيرهما اولا اه مغنى (قول المتن مع المقيم) ﴿تنبيه﴾ لو كان المقيم الام وكان فى مقامه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فى ذلك فالمتجه كما قال الزركشى تمكين الاب من السفر به لاسيما إن اختاره الولد مغنى وروض مع شرحه واقره سم (قوله كان عند الام) وينبغى ان ياتى فيه البحث المتقدم اه مغنى عبارة سم لعل محله مالم يظن فساد حاله بكونه عندها اه (قوله كما لو عاد) أى الاب من سفر النقلة اه مغنى (قوله وإنما يجوز السفر به) إلى قوله وأقر عند المقيم شامل لسفر النقلة وقضيته انه إذا كان مريده الاب وكان الطريق او المقصود مخوفا اقر مع الام اه سم (قوله إن لم يصلح الخ) اى للاقامة اه مغنى (قوله عند المتولى) عبارة النهاية كما قاله المتولى اه (قوله او كان وقت شدة حر الخ) قال الاذرعى وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد اما إذا حمله فيما يقيه ذلك فلا اه مغنى عبارة النهاية كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الاذرعى اه (قوله او كان) اى السفر اه سم (قوله بحرا الخ) عبارة النهاية والمغنى ويجوز له سلوك البحر به لما مر فى الحجر اه (قوله مانعا) اى من

لنحو الاخ المنع وإن رضى الاب (قوله فى المتن ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم) قال فى شرح الروض نعم إن كان المقيم الام وكان فى بقائه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فى ذلك فالمتجه تمكين الاب من السفر به لاسيما إن اختاره الولد ذكره الزركشى وغيره اه (قوله كان عند الام) لعل محله مالم يظن فساد حاله بكونه عندها (قوله فى المتن او سفر نقلة فالاب اولى به) قال فى شرح البهجة وفيها اى الكفاية عن تعليق القاضى لو اراد النقلة من بلد إلى بادية فالام أحق قال الاذرعى ولم أره فى تعليقه ولا كتب أصحابه اه وفى شرح الارشاد للشارح وانه أى الاب يتدم ايضا لسفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردى اه (قوله وإنما يجوز السفر به الى واقر عند المقيم) شامل لسفر النقلة وقضيته انه لو كان مريده هو الاب وكان الطريق او المقصد مخوفا اقر مع الام (قوله ومر الخ) كذا شرح م ر (قوله او كان) اى السفر

واعتمده وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر نظر الاصل عدمه والقرائن كثيرا ما تتخلف بخلاف تحققه لحرمة الدخول إلى محله كالخروج منه لغير حاجة ماسة (قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) لان الانتقال لما دونها

كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قيل وعليه الاكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته فى قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وامسكته (ومحارم العصبة) كالاخ والعم (فى هذا) اى سفر النقلة (كالاب) فيقدمون على الام احتياطا للنسب ايضا بخلاف محرم لا عصوبة له كابى أم وخال واخ لام وقال المتولى وأقره فى الروضة لكن أطال البلقينى فى رده ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فياخذه اذا أراد النقلة لما مر (ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة (فان رافقته بنته) أو نحوها المكلفة الثقة (سلم) المحضون الذى هو أنثى (اليها) لانتفاء المحذور حينئذ ونازع فيه الاذرعى واطال بما فيه نظر ﴿فصل﴾ فى مؤنة المماليك وتوابعها (عليه) أى المالك (كفاية رقيقة) الا مكاتبا ولو كتابة فاسدة ومزوجة تجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة المرتد هنا لو فرض تاخر قتله بخلاف نظيره فى القريب قلت لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من اهل المواساة فى (نفقة) قوتا وادما بلا تقدير (وكسوة) وسائر مؤنه كماء طهره

السفر به اه ع ش (قوله كالخروج منه) أى إذا كان واقعا فى أمثاله كما مر التقييد به فى فصل إذا ظننا المرض مخوفا اه ع ش (قوله لغير حاجة الخ) راجع لكل من الدخول والخروج اه ع ش (قوله مائة) اى قوية اه ع ش (قوله ولو نازعته الخ) اى فقال اريد الانتقال فقالت بل اردت التجارة اه مغنى (قوله وقال المتولى الخ) عبارة المغنى تنبيه للاب نقله عن الام كما مر وان اقام الجد ببلدها وللجد ذلك عند عدم الاب وان اقام الاخ ببلدها لا الاخ مع اقامة العم او ابن الاخ فليس له ذلك بخلاف الاب والجد لانهما اصل فى النسب فلا يعتنى به غيرهما كاعتنائهما والحواشى يتقاربون فالمقيم منهم يعتنى بحفظه هذا ما حكاه فى الروضة كاصلها عن المتولى واقراه وعليه فيستثنى ذلك من قول المصنف ومحارم العصبة ولكن البلقينى جرى على ظاهر المتن وقال ما قاله المتولى من مفرداته التى هى غير معمول بها اه وعبارة النهاية وقال المتولى واقره فى الروضة ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى اه وقال الرشيدى بعد ذكره عن الروض مثل ما مر عن المغنى ما نصه وبه تعلم ما فى قول الشارح كان اى العم اولى اذ الاولى به حينئذ الام لاقامة العم اه وعبارة ع ش قوله وقال المتولى الخ معتمد وقوله كان اولى اى الابعد اه (قوله ان الاقرب) يعنى من الحواشى رشيدى ومغنى (قول المتن لذكر) اى مميز اه مغنى (قوله فياخذه) اى من الام (قوله لما مر) اى احتياطا للنسب (قوله مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما اذا كان مقصده بعيدا تبلغ معه حد الشهوة اه رشيدى (قوله او نحوها) ومنه الزوجة ع ش اى واخته مغنى (قول المتن اليها) اى لا له ان لم تكن فى رحله كما لو كان فى الحضر اما إذا كانت بنته او نحوها فى رحله فانها تسلم اليه وبذلك تؤمن الخلوة وقدم ان بهذا جمع بين كلامى الروضة والكتاب اه مغنى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) عبارة المغنى وإن لم تبلغ حد الشهودة اعطيت له وان نازع فى ذلك الاذرعى اه

(فصل فى مؤنة المماليك وتوابعها) (قوله وتوابعها) اى المؤنة (قول المتن كفاية رقيقه) ذكرا كان او انثى او اخنثى نهاية (قوله إلا مكاتبا الخ) نعم ان احتاج لزمته كفايته كما سياتى فى الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده فعليه نفقته وهى مسئلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة نهاية وقوله نعم ان احتاج الخ ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا الخ ع ش وقوله لو عجز نفسه إلى قوله ويلزمه الخ فى المغنى مثله (قوله تجب نفقتها) اى على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا اه ع ش (قوله قوتا) الى قوله والواجب فى النهاية والمغنى الا قوله فى الحضر (قوله وسائر مؤنه) حتى يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء فى حق نفسه بداعية الطبع اه نهاية قال ع ش قوله وان لم يجب عليه الخ اى وان اخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله وينبغى وجوبه اذا اخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء اه (قوله كماء طهره) ولو سفرا او تراب تيممه ان احتاجه نهاية ومغنى (قوله

(قوله ان الاقرب كالاخ الخ) اعتمده فى الروض فقال كالاخ اقامة العم وابن الاخ اه

(فصل فى مؤنة المماليك وتوابعها) (قوله لا مكاتبا) نعم ان عجز نفسه وجبت نفقته وإن لم يفسخ السيد وهى مسئلة عزيزة النقل م ر (قوله قلت لان الموجب الخ) وايضا فهنا يمكن التخلص منه بنحو البيع والاعتاق ولا كذلك ثم (قوله وثم مواساة القريب) بل الموجب القرابة كما تقدم اول الباب وهى موجودة والمواساة حكمه (قوله ولو سفرا[1]) م ر (قوله كماء طهره) ولو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه ثانيا وهكذا غاية الامر انه ياثم بتعمد اتلافه وله تاديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع إذا كان متعمد الحدث بعد الطهارة (قوله كماء طهره) لو دفع اليه ماء الطهر فتطهر به ثم قبل ان يصلى به الفرض احدث عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ان يدفع له ماء اخر فيه نظر ولا يبعد انه لا يلزمه وعلى هذا لو تعدى بالجنابة كان زنى او بتنجس بدنه او ثوبه كان ضمخه بالنجاسة عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ماء

(١) قول المحشى قوله ولو سفرا ليس فى نسخ الشارح التى بايدينا

فى الحضر) وكذا فى السفر فى الاوجه ولو دفعه له فتعمدا تلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا وهكذا غاية الامر انه يأثم بتعمدا تلافه وله تاديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى مر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع اذا كان يتعمد الحدث بعد الطهارة بلا حاجة سم على حج اه ع ش (قوله بما فيه) اى فى الخبر (قوله مستحق المنفعة) اى اومعارا او مرهونا اوكسوبا اه نهاية (قوله او ابقا) ومن صورة تمكن الابق من النفقة حال اباقه ان يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تامل سم على المنهج ويمكن ان يصور ايضا بما لو رفع امره القاضى بلد الاباق وطلب منه ان يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم اباقه اولا ليحمله على العود إلى سيده فيه نظر والاقرب انه يامره بالعود إلى سيده فان اجابه إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضا اه ع ش (قوله اكولا الخ) عبارة المغنى والنهاية وتعتبر كفايته فى نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا اه (قوله نظير ما ياتى) اى فى علف الدواب وسقيها اه ع ش (قول المتن من غالب قوت رقيق البلد) من قمح وشعير ونحو ذلك وقوله وادمهم من سمن وزيت وجبن ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله وإلا اعتبر الخ) فى ترتيب هذا الجزاء على هذا الشرط شىء لان نفى الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتامل اه سم (قوله ولا نظر لما يا كله السيد الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بد من مراعاة حال السيد فى يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله ولو كان السيد يا كل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا اوريا ضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب له اه قال ع ش اى ولا بد ايضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ ولا يخالف هذا ما سيذكره من كراهة تفضيل النفيس من العبيد الخ لانه قيده ثم بالنفاسة لذاته وما هنا فى النفاسة بسبب النوع اوالصنف كالرومى مع الزنجى اه (قوله كذلك) اى ان اختلف كسوتهم باختلاف جمالهم الخ (قوله لخبر الشافعى) إلى قوله ويظهر فى المغنى وإلى قول المتن وتسقط فى النهاية (قوله وان لم يضره) اى لم يتاذ بحر ولا برد نهاية ومغنى (قوله نعم ان اعتيد الخ) عبارة المغنى هذا ببلادنا كما قاله الغزالى وغيره اما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما فى المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى اه زاد النهاية ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه اى

الطهارة لذلك ويفرق اولا فيه نظر وقد تقدم فى نفقة الاقارب قول الشارح وانه يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرار الاتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها اه ولا يخفى جريان ذلك بالاولى الا الضمان فلا يتاتى هنا وقد يؤخذ من قوله اذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم الخ الفرق بين وجوب ابدال النفقة والكسوة هنا مطلقا اخذا مما تقرر فى القريب وبين عدم وجوب ابدال ماء الطهارة فيما ذكرنا هنا وقد يقال ينبغى ان يجب ابدال ماء الطهارة هنا مطلقا لامكان التخلص منه بنحو البيع ﴿فرع﴾ اختلفا فى كفاية النفقة فينبغى تصديق السيد إذا كان يكفى امثاله ظاهرا مالم يثبت خلافه (قوله فى الحضر) وكذا فى السفر فى الاوجه (قوله فى المتن من غالب قوت الخ) ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضى تاخير الاكل إلا لمصلحة الرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره فى العبيد وسن فى الاماء مر ش (قوله وإلا اعتبر الخ) فى ترتيب هذا الجزاء على الشرط شىء لان نفى الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتامل (قوله وعليه حملوا الخ) قد يقال فلا حاجة حينئذ لقوله من طعامه ومن لباسه ويجاب بانه لدفع توهم انه إنما يجب له مما دون الغالب تميز اله بينه وبين السيد (قوله فى المتن وكسوتهم) ولا يكفى ستر العورة ولو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى وقد مر ذلك ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة مر ش اى ولو انثى والكلام حيث لا عارض والاوجب ستر كل البدن كان تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم اوستره بما يمنع منه مر (قوله إذ لا تحقير) وإنما وجب ما زاد على ستر العورة فى الميت مطلقا لان

فى الحضر لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقيس بما فيه غيره (وان كان) مستحق المنفعة للغير بنحو وصية او اجارة اوآبقا او (اعمى زمنا) اكولا وان زادت كفايته على كفاية مثله والواجب اول الشبع والرى كما ياتى نظير مامر (ومدبرا ومستولدة) لبقاء ملكه لهما وإنما تجب (من غالب) نحو (قوت رقيق البلد وادمهم) ان اختلف نحو قوتهم باختلاف جمالهم وبيسار ساداتهم وإلا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حملوا خبر فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وخبر واطعموهم مما تاكلون ولا نظر لما يا كله السيد او يلبسه غير لائق به بخلا او رياضة (و) من غالب (كسوتهم) اى الارقاء كذلك لخبر الشافعى رضى الله عنه انه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده (ولا يكفى ستر العورة) وان لم يضره لان فيه إذ لا لاله وتحقيرا نعم ان اعتيد ولو ببلادنا على الاوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ

(ويسن) لمن لم يفعل الافضل من إجلاسه معه للاكل اى حيث لا ريبة فيما يظهر (ان يناوله مما يتنعم به) ولو فوق اللائق به (من طعام وأدم) لاسيما ما عالجه لخبر الشيخين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه والتعليل بما بعد الفاء يرشد الى حملهم اللام على الندب ويسن ان يكون ما يناوله له يسد مسدا لا قليلا يهيج الشهوة ولا يقضى النهمة (و) من (كسوة) لا من مكارم الاخلاق ويظهر فى أمرد جميل انه يسن ان لا ينعمه بنحو ملبوسه الناعم لان ذلك يؤدى الى سوء الظن به والوقوع فى عرضه لاسيما اليوم وقد فشا هذا الفساد وغيره (وتسقط) كفاية القن (بمضى الزمان) كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا الا بما مر ثم (ويبيع القاضى فيها ماله) أو يؤجره عند امتناعه منها ومن ازالة ملكه عنه بعد امر القاضى له بالبيع او الايجار او عند غيبته نظير ما مر ثم ففيما يتيسر بيع بعضه او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه وفى غيره كالعقار يستدين حتى يجتمع قدر صالح ثم يبيع ما يفى به او يؤجره ولو تعذر بيع البعض وايجاره وتعذرت الاستدانة باع الكل أو آجره هذا فى غير

ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والا وجب ستر كل البدن كان تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم او سترها بما يمنع منه مر سم وع ش (قول المتن ويسن ان يناوله الخ) ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له اى للسيد تبديله بما يقتضى تاخير الاكل إلا لمصلحة للرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره فى العبيد وسن فى الاماء اه نهاية زاد المغنى فتفضل امة التسرى مثلا على امة الخدمة فى الكسوة كما فى التنبيه وفى الطعام ايضا كما قاله ابن النقيب للعرف فى ذلك اه قال ع ش قوله إلا لمصلحة للرقيق ينبغى ان محل ذلك مالم تدع اليه حاجة حاقة كان حضر للسيد ضيف يشق عليه عدم إطعامه فاراد ان يقدم له ما دفعه للعبد ثم ياتى ببدله للعبد بعذر من لا يتضرر بالتاخير اليه اه (قوله ولو فوق اللائق به) اى بالسيد نهاية ومغنى (قوله احدكم) هو بالنصب مفعول مقدم اه رشيدى (قوله او اكلة) بضم الهمزة اللقمة كما فى شرح مسلم وحينئذ فلعل او للشك من الراوى اه رشيدى (قوله والتعليل بما بعد الفاء الخ) يتامل وجهه اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر فى الخبر محمول على الندب طلبا للتواضع ومكارم الاخلاق اه (قوله ولا يقضى النهمة) بفتح فسكون اى الحاجة والشهوة كما فى القاموس اه ع ش (قوله انه يسن الخ) قضيته جواز التنعيم المؤدى إلى ما ذكر وهو الوجه وفاقا لمر اه سم (قوله لانه يؤدى إلى سوء الظن الخ) هل هو على إطلاقه نظرا لما من شانه ذلك او بالنسبة لمن يعلم انه لا يسلم من الوقيعة فيه لو فعل ذلك محل تامل ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر (قوله كفاية القن) الى قوله اى قرضا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله هذا فى غير محجوره الى المتن وقوله ولو ببلد القاضى الى المتن (قوله الا بما مر) اى بفرض قاض او نحوه وقد قال الرويانى لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وانفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده نهاية وقياس ما قدمه فى نفقة القريب انها انما تصير دينا على السيد اذا اذن له القاضى فى الاقتراض واقترض او امر القاضى من ينفق على الرقيق ويرجع بما انفقه وفعل ع ش وسم عبارة المغنى الا باقتراض القاضى او اذنه فيه واقترض اه (قوله او يؤجره) عطف على يبيع اه سم والضمير لمال السيد (قوله عند امتناعه) تنازع فيه الفعلان (قوله منها) اى كفاية القن (قوله بعد أمر القاضى الخ) ظرف ليبيع اه سم أى ويؤجر (قوله أو عند غيبته) عطف على عند امتناعه (قوله يفعل ذلك) اى بيع البعض او ايجاره (قوله وفى غيره الخ) عطف على فيما تيسر الخ (قوله قدر صالح) اى يسهل بيع او ايجار ما يقابله (قوله هذا فى غير محجور عليه اما هو فيجب الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير المحجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل ثم رايت التنبيه الاتى الذى انحط كلامه فيه على انه يجب مراعاة الاصلح فى غير المحجور ايضا ولو ببيع القن اه سم وهو الاظهر الموافق لنظائره ع ش (قوله او بيع مال له اخر) ينبغى او اجارته اه سم (قوله او الاقتراض الخ) اى اقتراض القاضى من بيت المال على مغل السيد اه ع ش (قوله ولو ببلد القاضى الخ) قضيته انه لو كان له مال فى غير بلد

ذلك خاتمة أمره والاقتصار المذكور ينافى الاكرام (قوله الا بما مر ثم) منه فرض القاضى وهو بناء على ظاهره الذى مشى عليه الشارح هناك فى غاية الاشكال هنا اذ الرقيق لا يتصور ملكه فكيف يصير دينا بالفرض فليتامل فالوجه حمل فرض القاضى هنا على المعنى المتقدم عن مر (قوله فى المتن ويبيع القاضى فيها ماله الخ) عبارة الروض وشرحه ويباع مال سيده فى نفقته اى يبيعه عليه الحاكم اذا امتنع من الانفاق عليه او غاب او يؤجره بعد استدانة شىء عليه صالح فان عدم ماله امر ببيعه اى الرقيق او ايجاره او عتقه فان امتنع من ذلك باعه الحاكم أو أجره اه باختصار وقوله فان امتنع من ذلك ينبغى أو غاب (قوله أو يؤجره) عطف على يبيع وقوله بعد امر القاضى الخ ظرف ليبيع (قوله فيجب فعل الاحظ الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير محجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل وسياتى ما يصرح بوجوب مراعاة الاصلح فيه ايضا ثم رايت التنبيه الاتى الذى انحط كلامه فيه على وجوب مراعاة الاصلح ولو باع القن (قوله او بيع مال له اخر)

محجور عليه أما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع القن أو إجارته أو بيع مال له آخر أو الاقتراض على مغله (فان فقد المال) القاضى بأن لم يكن للمالك مال ولو ببلد القاضى فقط فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع من انفاقه (أمره) القاضى بايجاره أى ان وفى بمؤنته فيما يظهر أو

القاضي وامكن احضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بازالة ملكه عن العبد ولو ان القاضي يقترض عليه إلى ان يحضر ماله اداراى ذلك مصلحة لم يبعد اه ع ش اقول بل قد يصرح به مامر انه يجب على القاضي مراعاة المصلحة في حق المحجور وغيره (قوله او اجره) واذنه في العمل والانفاق على نفسه من كسبه وقوله فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا اى ولم يقدر على الاكتساب والانفاق على نفسه من كسبه اه سم (قوله اى قرضا الخ) اى مالم يكن السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية اخذا من كلام الشارح الاتى اه ع ش عبارة الاسنى والنهاية والمغني قال الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا ومحتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي ان يكون ذلك قرضا عليه انتهى قال سم ولا يقال بل ليس كلام الشارح إلا في الفقير لفرض المسئلة فيما إذا لم يكن له مال لانا نقول قد قيدا انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى اه (قوله اخذا مما مر في اللقيط) حاصله انه ان لم يعرف له مال ينفق عليه من بيت المال مجانا فان لم يكن فيه شيء او كان ثم ماهو اهم منه او منع متوليه اقترض عليه الحاكم ان راه والا قام مياسير المسلمين بكفايته وجوبا قرضا اه وبيانا هناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض مالم يتبين انه حين الانفاق عليه فقير لا منفق له فليتامل مع ذلك قوله اخذا مما مر في اللقيط اه سم (قوله فعلى مياسير المسلمين) والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة

بازالة ملكه عنه (ببيعه او اعتاقه) او نحوهما فان ابى باعه او اجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال اى قرضا فيما يظهر اخذا مما مر في اللقيط فان لم يكن فيه مال او منع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين وما اقتضاه

ينبغي او اجارته (قوله اى قرضا) ظاهره وان كان فقيرا وسياتي في الحاشية عن شرح البهجة تفصيل في نظيره من الدابة لا يقال بل ليس كلامه إلا في الفقير لفرض المسئلة فيما إذا لم يكن له مال لانا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى وفي شرح الروض هنا قال الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا إلى خدمته لضرورته واقتصر م ر على نقل الاذرعي (قوله اخذا مما مر في اللقيط) عبارة المتن والشرح ثم فان لم يعرف له مال خاص ولا عام فالاظهر انه يفرق عليه ولو محكوما بكفره من بيت المال من سهم المصالح مجانا فان لم يكن في بيت المال شيء او كان ثم ماهو اهم منه او منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم ان راه والا قام المسلمون مياسيرهم بكفايته وجوبا قرضا وفي قول نفقة اه باختصار وبينا هناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض مالم يتبين انه حين الانفاق عليه فقير لا منفق له فليتامل مع ذلك قوله اخذا مما مر في اللقيط (قوله فعلى مياسير المسلمين) قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الاخر عليه فان عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشي وغيره نفقة المبعض اى المعجوز عن نفقته في بيت المال ان لم يكن بينهما مهاياة والا فعلى من هي في نوبته اه م ر قال في شرح الروض وفيما قال اى الزركشي في الشق الثاني نظر اه ولعل وجه النظر ان الفرض انه معجوز عن نفقته وذلك يقتضي عجز ذي النوبة والوجه كما هو ظاهر ان يقال ان نفقته الغير المعجوز عنها عليه وعلى سيده ان لم يكن مهاياة وإلا فعلى ذي النوبة والمعجوز عنها في بيت المال ثم على المياسير ﴿فرع﴾ في ملكه رقيقان ذكر وانثى وقدر على نفقة احدهما فقط ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما او تقدم الانثى لانها اضعف كما قدموا الام في النفقة على الاب لانها اضعف فيه نظر والوجه وفاقا لمر الاول ويفارق ذلك مسئلة الام لان الشارع اكد في حقها وجعل لها من البر ما ليس للاب ولا كذلك الرقيقة (تنبيه) في باب الاجارة من تجريد المزجد ما نصه قال البغوي لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل باجرة وينفق على نفسه من كسبه ولا شيء للمولى اى على المستاجر قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر وينبغي فرضه إذا تعذر الحاكم لا مع امكانه اه وقوله فله العمل باجرة هل هو ثابت وإن امكن الانفاق من بيت المال ثم من المسلمين لانه مستغن بقدرته على الاكتساب فلا يجب انفاقه على بيت المال او المسلمين او محله مالم يمكن ذلك فيه نظر لكن الاوجه ان محل هذا التردد ان لم يكن حاكم وإلا فالوجه ثبوت ذلك وإن امكن ماذكر اخذا من قوله السابق فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال الخ لانه دل على تاخير الانفاق من بيت المال ثم من المسلمين عن بيعه وايجاره وعند عدم الحاكم قد

كلامهما من انه مخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من محله على ما اذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقول جمع يجب الايجار اولا يحمل على ما إذا كان اصلح هذا كله في غير المستولدة اما هي فيخليها ان لم يزوجها ولا اجر لها لتكسب كفايتها فان لم يكن لها كسب اولم يف بها في بيت المال ثم المياسير ﴿تنبيه﴾ قضية كلامهم في الممتنع هنا الذي له مال ان القاضي لا يبيع عليه

القن الممتنع من انفاقه وان رآه اصلح وانه يبيع لكفايته بقية امواله ولو رقيقا مكفيا بكسبه وهو مشكل لاسيما في الغائب المنوط التصرف في ماله بالاصلح ولو قيل في الغائب يجوز لما ذكر دون الممتنع لان امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة في امساكه دون غيره لم يبعد ثم رايت كلامهم الآتي في الدابة وهو صريح في ان القاضي لو رأى بيعه أصلح باعه سواء الممتنع الذي له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك كما صرح به غير واحد (ويجبر) ان شاء (أمته على ارضاع ولدها) ولو من غيره بزنا وغيره لانه يملك لبنها ومنافعها بخلاف الزوجة ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند تمتعه بها فيعطيه لغيرها الى فراغ تمتعه والا اذا كان رضاعها له يقدرها بحيث تنفر طباعه عنها فيما يظهر وله في الحر طلب اجرة رضاعها له والتبرع بها رضيت او ابت (وكذا غيره) اي غير ولدها فيجبرها على ارضاعها ايضا (ان فضل) لبنها (عنه) اي عن ولدها لكثرته مثلا بخلاف ما اذا لم يفضل لقوله تعالى (قوله

لان النفقة عليه لا للعبد مغني ونهاية (قوله كلامهما) اي قولها ويبيع القاضي فيها ماله او يؤجره الخ (قوله مصلحتهما) اي البيع والاجارة (قوله هذا) اي كلام المصنف اه ع ش (قوله في غير المستولدة الخ) اي وفي غير المبعض اما هو فان كان بينه وبين سيده مهايأة فالنفقة على صاحب النوبة والا فعليهما بحسب الرق والحرية مغني ونهاية وقال سم هذا في غير المعجوز عن نفقته واما المعجوز عنها فنفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين ﴿فرع﴾ في ملكه رقيقان ذكر وانثى وقدر على نفقة احدهما ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما او تقدم الانثى لانها اضعف كما قدموا الام في النفقة على الاب لذلك فيه نظر والوجه وفاقا لم ر الاول اه (قوله يجوز) اي بيع القن المحتاج إلى النفقة وقوله لما ذكر اي إذا رآه اصلح (قوله دون غيره) قد يتوقف فيه بان القاضي لا يبيع الغير ايضا إلا بعد امره ببيعه وامتناعه منه فليتامل اه سيد عمر (قوله بيعه) اي القن (قوله وغيره) شامل للغائب والحاضر الذي لا مال له (قوله في ذلك) اي رعاية الاصلح (قوله به) اي بعدم الفرق (قول المتن ويجبر) ببناء الفاعل من اجبر اه ع ش (قوله ان شاء) إلى قول المتن وتجوز مخارجته في النهاية الا قوله وإلا إذا كان إلى وله في الحر وقوله بان يخشى إلى وعليه اراحته وقوله ويضربها الانتفاء المحذور وكذا في المغني الا قوله وله في الحر الى المتن وقوله ويظهر إلى المتن في موضعين وقوله وايده ابن الصلاح إلى وقيده الاذرعي (قوله الا عند تمتعه الخ) وإلا إذا كان الولد حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او مالكه اسنى ونهاية ومغني (قوله وله في الحر) اي وفي الرقيق المملوك لغيره نهاية وسم (قوله بها) الاولى التذكير كما في النهاية (قوله مثلا) اي او لقلة شربه او لاغتنائه بغير اللبن نهاية ومغني (قوله هذا) اي قول المصنف وكذا غيره الخ اه سم (قوله فله ان يرضعها الخ) اي ان يمنعها من ارضاعه غير اللبا الذي لا يعيش إلا به ويسترضعها غيره نهاية قال الزركشي ولا اجرة له والوجه ان له اخذ الاجرة وإن وجب ذلك سم وع ش (قوله من شاء) اي وإن لم يفضل لبنها عن ولدها اه سم

يقال ينبغي الحكم هنا على الحر المعسر هل محل وجوب انفاقه من بيت المال ثم من المسلمين إذا لم يقدر على الاكتساب والمتبادر نعم وقياسه ترجيح الاول من التردد إلا ان يفرق بان الرقيق ليس من اهل الايجار ولو لنفسه بخلاف الحر فليس له ايجار نفسه الا عند الضرورة بان تعذر انفاق بيت المال ثم المسلمين وظاهر كلام البغوي المتقدم عدم الفرق فليتامل (قوله الا عند تمتعه بها الخ) قال في شرح الروض والا اذا كان الولد حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقروه اه (قوله وله في الحر الخ) كذا اقتصر في الروض وشرحه أيضا على الحر فهلا زادوا الرقيق المملوك لغيره (قوله هذا ان كان ولدها ولده او ملكه الخ) هذا يوجب تقييد الولد في قوله السابق على ارضاع ولدها بولده او ملكه وحينئذ يشكل قوله السابق وله في الحر الخ لان الحر حينئذ ليس الا ولده ولا يتصور ان يطلب اجرة رضاعها لولده لا يقال المراد بالحر فيما ذكر ولد غيره لانا نقول هذا لا يوافق ان الكلام في ولده او ملكه الذي افاده قوله هنا هذا ان كان ولدها الخ وارادة غير ولده لا محل له حينئذ هنا فليتامل والروض وغيره انما ذكروا مسئلة طلب الاجرة في الحر بعد فرضهم الكلام في اعم من ولده وملكه والله أعلم ويجاب بان مراد الشارح بقوله هذا الخ تقييد الولد بالنسبة لقوله وكذا غيره لا بالنسبة لما قبله ايضا فكانه قال المراد بالولد في قولنا وكذا غير ولدها ولده او ملكه وان كان فيما قبله عاما على ما تقرر فيه (قوله فله ان يرضعها من يشاء) غير اللبا الذي لا يعيش الا به مر قال الزركشي ولا أجرة له (١) ان له أخذ الاجرة وان وجب ذلك لانها تؤخذ على الواجب (قوله فله ان يرضعها من شاء) اي وان لم يفضل لبنها عن

(قوله

لا تضار والدة بولدها هذا ان كان ولدها ولده او ملكه فان كان ملك غيره او حرا فله ان يرضعها من شاء لان ارضاع هذا

(١) قوله ان له اخذ الاجرة لعل هنا سقطا اي وقال غيره ومثلا وقوله بان يخص ليس موجودا بنسخ الشرح التي بايدينا فليحرر

على بعضه او مالكه (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره) او يضرها ذلك (و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) او يضره واقتصر فى كل من القسمين على الاغلب فيه فلا يرد عليه ما زدته فيهما وليس لها الاستقلال باحدهذين (٣٦٩) إذ لاحق لها فى نفسها (وللحرة) الام ويظهر أن يلحق بها من لها الحضانة من امهاتها وامهات الاب (حق فى التربية) كالاب (فليس لاحدهما) اى الابوين الحرين ويظهر ان غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة مثلهما فى ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الاخر لانهما تمام مدة الرضاع نعم ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد كالفطم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الاذرعى (ولهما) فطمه قبلهما (ان لم يضره) ولم يضرها لانتفاء المحذور (ولاحدهما) فطمه بغير رضا الآخر (بعد حولين) لمضى مدة الرضاع ولم يقيده بذلك نظرا للغالب اذ لو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته او لشدة حر او برد لزم الاب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزىء بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها كما علم مما مر (ولها الزيادة) فى الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن افتى الحناطى بانه يسن عدمها الا لحاجة (ولا يكلف رقيقه) أو بهيمته (الاعملا يطيقه) أى لا يجوز له أن يكلفه الا عملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما اذا كان يطيقه يومين أو ثلاثة ثم يعجز نعم له أن يكلفه الاعمال الشاقة فى بعض الاحيان حيث لم تضره بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور وعليه اراحته وقت قيلولة الصيف وفى غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد

(قوله على بعضه) أى والده نهاية ومغنى (قول المتن إن لم يضره) أى الفطم الولد بأن اكتفى بغير لبنها اه مغنى (قوله او يضرها) عبارة المغنى ولم يضرها ايضا اه وهى احسن وإن كان او فى سياق النفى تفيد العموم (قوله او يضرها ذلك) قد يستشكل تصوير ضررها إذ غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن ويمكن إخراجه بغير الرضاع اه سيد عمر ولك ان تقول ان تكلف الاخراج بغير الرضاع كاف فى الضرر (قوله او يضره) عبارة المغنى والنهاية ولم يضره ايضا اه (قوله واقتصر فى كل الخ) وقد يتقابل الضرران بان كان فطمه قبل الحولين يضره وإرضاعه حينئذ يضرها ولعل حكمه ان الاب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن امكن وإلا فلا يجب على الام بل يفطم وإن لحقه الضرر اه ع ش (قوله ما زدته فيهما) اى قوله او يضرها فى الاول وقوله او يضره فى الثانى (قوله باحدهذين) عبارة النهاية مع ع ش بارضاع اى بعد الحولين ولا فطام اى قبل الحولين او بعدهما اه (قوله ويظهر ان يلحق الخ) يغنى عنه قوله الاتى ويظهر ان غيرهما الخ فالاقتصار عليه كما فى النهاية اولى (قوله اجيب طالب الاصلح) فان لم يكن احدهما اصلح بان استويا اجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر اه سيد عمر اى ونبه عليه النهاية والمغنى (قوله وكلامهم الخ) عبارة المغنى وليس هذا مخالفا لقولهم بل إطلاقهم محمول على الغالب اه (قوله ولم يضرها) فيه نظير مامر من إشكال التصوير وايضا فالغرض رضاها اللهم إلا ان يفرض انه ضرر يبيح التيمم فانه يمتنع عليها فعله وإن رضيت اه سيد عمر وتقدم جواب الاشكال الاول ويؤيد الاشكال الثانى سكوت النهاية والمغنى عما زاده الشارح هنا (قوله لانتفاء المحذور) عبارة المغنى لانتفائهما وعدم الضرر بالطفل فان ضره فلا اه (قوله ولم يقيده بذلك) اى بعدم ضرره سيد عمر وكردى (قوله لضعف خلقته) اى لا يجتزىء بغير الرضاع اه مغنى (قوله لشدة حر او برد) فيجب على الاب إرضاعه فى ذلك الفصل فان فطامه فيه يفضى الى الاضرار وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما اى الحولين فى فصل معتدل اه مغنى (قوله وتجبر الام الخ) اى إن لم يضرها اخذا مما مر (قوله حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الامرين اه ع ش (قوله بانه يسن عدمها اى الزيادة اقتصارا على الوارد اه ع ش اى وخروجا من خلاف من حرمها كابى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله بان يخشى الخ) متعلق بتضره اه سم (قوله ويحتمل الضبط بما لا يحتمل الخ) ولعل هذا الاحتمال أقرب وبقى ما لو رغب العبد فى الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذى ادخل الضرر على نفسه اه ع ش وينبغى حمله على ضرر لا يبيح التيمم والا فتفعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر انفا اى فيجب منعه منه (قوله وعليه اراحته الخ) عبارة المغنى والنهاية ويجب على السيد فى تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه فى وقت القيلولة وهى النوم فى وسط اليوم وفى وقت الاستمتاع ان كان له امراة ومن العمل طرفى النهار ومن العمل اما فى الليل ان استعمله نهارا وفى النهار ان استعمله ليلا وان سافر به اوركبه وقتا فوقتا على العادة وان اعتاد السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفى الليل لطوله اتبعت عادتهم ويجب على الرقيق بذل المجهود وترك الكسل فى الخدمة ويكره أن يقول المملوك للكافر بل يقول سيدى او مولاى وان يقول السيد له عبدى أو أمتى بل يقول غلامى أو جاريتى أو فتاى أو فتاتى ولا كراهة فى اضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقال للفاسق والمتهم فى دينه ياسيدى اه قال الرشيدى قوله الى غير مكلف اما ولدها (قوله بأن يخص) متعلق ببضره (قوله فى المتن ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه) ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربى بل يقول سيدى ومولاى وان يقول السيد عبدى وامتى بل يقول غلامى وجاريتى او فتاى وفتاتى ولا كراهة فى اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول للفاسق او المتهم فى دينه

وظاهر عليه وجوب ذلك وينبغي حمله على انه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه المشق لا على الدوام وافتى القاضي بانه اذا كلفه مالا يطيقه بيع عليه وايده ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة له عن الذل وبما افتى به أيضا من بيع امة على مغنية تروم حملها على الفساد وقيده الاذرعي بما إذا تعين طريقا لخلاصه بان لم يمتنع من تكليفه ذلك إلا به (وتجوز مخارجته) أي القن كما ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم بل روى البيهقي عن الزبير رضي الله عنه انه كان له الف مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع خراجهم وصح انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله إن يخففوا عنه من خراجه (بشرط) كون القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر وقدرته على كسب مباح وفضله عن مؤنته إن جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر ويشترط (رضاهما) فليس لاحدهما إجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر ويفرق بينهما بان الكتابة تؤدي إلى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له فلم يحتج لالزامها من جهته ويؤخذ من كونها عقد معاوضة انه لا بد فيها من صيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها باذلتك عن كسبك بكذا ونحوه وبحث ان للولي مخارجة قن محجوره إذا رآه مصلحة وفيه نظر لان فيها تبرعا وإن كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم ع ش إلا إذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر اواخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة (وهي) اي المخارجة (خراج) معلوم اي ضرب عليه (يؤديه) إلى سيده من كسبه (كل يوم او اسبوع) او شهر مثلا (وعليه) اي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف)

المكلف يعني من شأنه التكليف وان كان صبيا فيكره اضافة رب اليه اه (قوله وظاهر عليه) أي لفظة عليه في قولهم وعليه اراحته الخ (قوله وافتى القاضي الخ) عبارة النهاية ولو كلف رقيقه مالا يطيقه أو حمل امته على الفساد اجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا في خلاصه كما قيده به الاذرعي اه (قوله اي القن) الى قوله ويفرق بينهما في المغني (قوله كما ثبت) اي عقد المخارجة (قوله ويتصدق بجميع خراجهم) ومع ذلك بلغت تركته خمسين الف الف ومائتي الف نهاية اي من الدراهم الفضة ع ش (قوله كون القن) الى قول المتن وهي في النهاية الا قوله كالكتابة إلى ويؤخذ (قوله وفضله) اي كسبه عن مؤنته الخ فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردي وغيره مغني ونهاية (قوله وما فضل الخ) عبارة النهاية والمغني فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له ويجبر النقص في بعض الايام بالزيادة في بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه او من مال سيده اه (قوله يتصرف فيه الخ) اي يجوز ان يتصرف فيه وإن كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه منه وهو مصرح به رشيدي وع ش (قوله ويشترط) كذا فيما اطلعت عليه من النسخ وحق المقام وبشرط (قوله لانها عقد معاوضة) فاعتبر فيه التراضي كغيره نهاية ومغني (قوله ومع ذلك لا تلزم الخ) عبارة المغني والاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك فهي جائزة من الطرفين اه (قوله وان صريحها خارجتك الخ) انظر وجه أخذ هذا وما بعده اه رشيدي (قوله باذلتك عن كسبك الخ) قد يقال ما المعنى الثاني الغير المراد اذا الكناية ما يحتمل المراد وغيره اه سيد عمر وهو اي الولي وقوله منه اي من التبرع (قوله اللهم الخ) عبارة النهاية نعم لو انحصر الخ (قوله إلا اذا انحصر الخ) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يمكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد يكون اصلح من بيعه سم على حج اه ع ش (قوله او شهر) الى قوله نظير ما مر في النهاية الا قوله وقد يشكل إلى وذلك وقوله حيث لا مانع (قوله مثلا) اي او سنة او نحو ذلك على حسب اتفاقهما مغني ونهاية (قوله لم يرد بيعها الخ) يعني اما اذا أراد ذلك حالا بان كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا الاسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى انه يحرم عليه البيع أو الذبح حتى يعلف اه رشيدي وقوله انه يحرم الخ لعل لا سقطت من قلم الناسخ واصله لا يحرم (قول المتن علف دوابه) ويحرم تكليفها على الدوام مالا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة قال الاذرعي هل يجوز الحرث على الحمر والظاهر انه ان لم يضرها جاز والا فلا اهو في كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة إذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد به معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك شرح م ر اه سم ومثل الضرب النخس حيث اعتيد به فيجوز بقدر الحاجة

باسيدي م ر ش (قوله في المتن وتجوز المخارجة) ﴿تنبيه﴾ لو خارجه ثم كاتبه فهل تبطل المخارجة لضعفها بتوقفها على الرضا وجوازها من الجانبين وقوة الكتابة بلزومها من جهة السيد فلا يلزمه دفع مال غير الكتابة فيه نظر وقد يتجه البطلان او يقال لا حاجة للحكم ببطلانها لان المكاتب يستقل وبملك اكسابه فله الامتناع من دفع مال المخارجة لانه يجوز له الرجوع عنها والامتناع رجوع عنها وليس للسيد اخذ زائد على مال الكتابة لاستقلال المكاتب وملكه ما بيده فان تبرع المكاتب بدفع زيادة عليه جاز فليتامل (قوله وتجوز المخارجة بشرط رضاهما) ولو خارجه على ما لم يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معاوضته م ر ش واقول قد لا يحتاج لذلك مع ما تقرر ان احدهما لا يجبر الاخر (قوله إلا إذا انحصر الخ) كذا م ر ش (قوله إلا إذا انحصر الخ) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يمكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة

ع ش (قوله وبفتحها الخ) ويجوز هنا الامران اه مغني (قوله المحترمة) خرج بها غيرها كالفواسق الخمس نهاية ومغني وعلى مقتضى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله اى ليا كل لا كسوائب الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن القتلة بحسب ما يمكنه شرح م ر اه سم (قوله وسائر ما ينفعها) قال الاذرعي والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا اه وهو ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله الخيل والبغال الخ اى ونحوها حيث لم يندفع الضرر إلا به اه (قوله فقال الخ) اعتمده المغني والنهاية وقوله لمن ينفقه عبارتهما لمن يحل له الانتفاع به اه (قوله على ذلك) اى قوله او يرسله (قوله قول الشيخين يلزمه الخ) سياتى اعتماده عن المغني وسم (قوله إلا ان يحمل على ما إذا لم يرد ارساله الخ) او على ما إذا لم يحصل بالارسال ما يدفع ضرره اه سم (قوله وذلك) إلى المتن في المغني إلا قوله حيث لا مانع وقوله نظير مامر في البعض بل اولى (قوله وذلك) الاشارة هنا وفي قوله الاتي هذا الى قول المصنف وعليه علف دوابه الخ (قوله والا كفى ارسالها الخ) ولو لم يمكنه علفها فيخليها للرعي مع علمه انها لا تعود اليه فينبغي ان لا يحرم ذلك وان لا يكون من تسبيب السوائب المحرم لان هذا لضرورة ومن ذلك ما لو ملك حيوانا باصطياد وعلم ان له اولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده وفي الحديث ما يدل له وبقي الكلام فيما لو خلاها للرعي وعلم انها لا تعود بنفسها لكن يمكنه ان يتبعها في المراعي ويرجع بها هل يجب عليه ذلك ويتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما إذا كان مشقة فليحرر سم على منهج اه ع ش (قوله وعليه اول الشبع) المراد باول الشبع هنا الشبع عرفا بدون المبالغة فيه اه ع ش (قوله او وله مال الخ) عطف على قوله ولا مال له الخ (قول المتن على بيع او علف) ينبغي او ايجار اه سم اقول قد افاده قول الشارح إذا لم يمكن اجارته الخ (قوله مزيل ملك الخ)

يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد تكون اصلح من بيعه (قوله المحترمة) قال في شرح الارشاد وخرج بالمحترمة الفواسق الخمس اه ومن الواضح انه ليس له حبسها مع تعذيبها بنحو جوع او عطش بل اما ان يكفيها او يرسلها واما امتناع الاقتناء او جوازه في نحو الكلب مسئلة اخرى ولا يشكل على جواز كفايتها باطعامها وسقيها ما تقرر في التميم من عدم اعتبار الحاجة لعطش غير المحترم لمعارضة حق الله تعالى هناك وهو الطهارة بقي ما لو كانت تضيع بارسالها بحيث يحصل تعذيبها بالجوع والعطش فهل يجوز له ارسالها او تجب كفايتها او قتلها فيه نظر (قوله على ما إذا لم يرد ارساله الخ) او على ما إذا لم يحصل بالارسال ما يدفع ضرره قال م ر في شرحه وعلى مقتضى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله ليا كل لا كسوائب الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة قال الاذرعي هل يجوز التحرث على الحمير الظاهر إذا لم يضرها جاز والا فلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والحمير والبغال ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا اه وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز ان ينتفع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله ﷺ بينما رجل يسوق بقرة إذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك م ر ش ﴿فرع﴾ لو كان عنده حيوان يؤكل واخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح الماكول او يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان الماكول يساوي الفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال كذا في شرح الروض ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح الماكول واطعامه غير الماكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلب إذا اضطر (قوله في المتن على بيع او علف) ينبغي او ايجار

بالسكون كما يخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف (دوابه) المحترمة وان وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه (وسقيها) وسائر ما ينفعها وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رايت الاذرعي صرح بذلك مع زيادة فقال اما ان يكفيه او يدفعه لمن ينفقه او يرسله انتهى وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاته لكلبه إذا اضطر إلا ان يحمل على ما إذا لم يرد ارساله او على ما قبل الاضطرار على انه في المجموع نقل عن القاضي ان الاصح منع وجوب ذبحها له وذلك لحرمة الروح هذا ان لم تالف الرعي ويكفيها والا كفى ارسالها له حيث لا مانع وعليه اول الشبع والرى له نهايتهما نظير مامر في البعض بل اولى فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل (فان امتنع) من علفها وارسالها ولا مال له آخر اجبر على ازالة ملكه او ذبح الماكولة او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او وله مال (اجبر في الماكول على) مزيل ملك بنحو (بيع)

الاولى ازالة ملك الخ (قوله إذا لم يمكن) عبارة المغنى قال الاذرعى ويشبه أن لا يباع ما أمكن اجارته وحكى عن كلام الشافعى والجمهور اه (قوله اويفى بمؤنته) كذا فى اصله بخطه بياء اخر يفى سيد عمر اى وقضية عطفه على المجزوم حذف الياء (قوله ايضا) اى مثل ما تقدم (قول المتن وفى غيره على بيع الخ) ويحرم ذبحه للنهى عن ذبح الحيوان الا لاكله اه مغنى (قوله بشرطه) اى إذا لم يمكن اجارته الخ (قوله صيانة) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله صيانة لها عن الهلاك) ﴿فرع﴾ لو كان عنده حيوان يؤكل واخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أم يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوى الفا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال اه والراجح تقديم غير المأكول اى بان يذبح له المأكول فى الحالين اه نهاية عبارة المغنى وينبغى ان لا يتردد فى ذبح المأكول فقد قالوا فى التيمم انه يذبح شاة لكلبه المحترم فاذا كان يذبح لنفس الكلب فالاولى ان يذبح ليؤكل وتعطى النفقة لغيره نعم ان اشتدت حاجته للمأكول لم يجز ذبحه كان كان جملا وهو فى برية متى ذبحه انقطع فيها اه وعبارة سم ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول واطعامه غير المأكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزم ذبح شاته لكلبه اذا اضطر اه (قوله اويبع بعضها الخ) عطف على ذلك (قوله فان تعذر الخ) راجع لكل من قسمى لا مال له اخر وله مال اخر كما هو صريح صنيع المغنى (قوله انفق عليها من بيت المال الخ) كنظيره فى الرقيق ويأتى فيه ما مر ثم اسنى ونهاية ومغنى اى من كونه مجانا إذا كان المالك فقيرا وقرضا إذا لم يكن فقيرا ع ش وسم (قوله فان لم يجد الخ) عبارة المغنى ويجوز غصب العلف للدابة وغصب الخيط لجراحتها ولكن بالبدل ان تعينا ولم يباعا اه زاد النهاية بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر اه (قول المتن ولا يحلب الخ) اى يحرم عليه ذلك نهاية ومغنى (قول المتن يحلب) قال فى المختار يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها اه ع ش (قوله وظاهر ضبط الضرر) الى قوله وقد تحمل فى النهاية والمغنى الا قوله كجز نحو صوف (قوله من نموا مثالهما) اى من نمو البهيمة وولدها نموا مثالهما (قوله وضبطه) اى الضرر وقوله فيه اى ولد البهيمة (قوله توقف فيه الرافعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله وصوب الاذرعى الخ) هذا ظاهر ينبغى الجزم به اه مغنى (قوله وليس له) اى لمالك البهيمة (قوله إلا ان استمرأه) فان اباه ولم يقبله كان احق بلبن امه نهاية ومغنى (قوله ويسن قص ظفر الحالب) قال الاذرعى ويظهر انه إذا تفاحش طول الاظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها اسنى ومغنى عبارة ع ش ولو علم لحوق ضرر لها وجب قصها اه (قوله وان لا يستقصى) اى الحالب فى الحلب بل يترك فى الضرع شيئا نهاية ومغنى (قوله ويجب حلب ماضرها) عبارة النهاية والمغنى

اذا لم يمكن اجارته اويفى بمؤنته (أوعلف) بالسكون كما بخطه أيضا (أوذبح وفى غيره على بيع) بشرطه (أوعلف) صيانة لها عن الهلاك فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك اوبيع بعضها او ايجارها فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير فان لم يجد الا ما يغصبه غصبه ان لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر (ولا يحلب) من البهيمة المأكولة وغيرها كما هو ظاهر (ماضر)ها ولو لفلة العلف أو (ولدها) للنهى الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما منع من نمو أمثالهما وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعى وصوب الاذرعى الضبط بما قررته لقول الماوردى انه كولد الامة فلا يحلب الا ما فضل عن ربه حتى يستغنى عنه برعى أوعلف وليس له أن يعدل به عن لبنها لغيره الا ان استمرأه ويسن قص ظفر الحالب وان لا يستقصى ويجب حلب ماضرها بقاؤه

(قوله فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال فى شرح الروض كنظيره فى الرقيق ويأتى فيه ما مر ثم اه وقال ثم الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا عليه انتهى ولا يخفى اشكال التعبير باو فى قوله محتاجا الى خدمته (قوله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال فى شرح البهجة وهذا ظاهر ان كان المالك فقيرا والا فينبغى أن يكون ذلك قرضا كما فى اللقيط اه واعلم ان الذى تقدم فى اللقيط ان نفقته على بيت المال بلا رجوع ثم على مياسير المؤمنين قرضا فلهم الرجوع اذا ظهر له مال او منفق وبينا فى ذلك المحل ان الوجه المأخوذ من كلام شرح الروض انه اذا بان حين الانفاق عليه ان لا مال له ولا منفق لا رجوع وحينئذ فقول شرح البهجة وهذا ظاهر اذا كان المالك فقيرا قضيته انه لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت المال ولا للمياسير وهذا موافق لما فى اللقيط بالنسبة لبيت المال وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا انا بيناه وقوله والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا على وفق ما فى اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم وصريح فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا فراجعه

ويحرم عليه ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة اه (قوله كجز نحو صوف) أى ضر بقاؤه اه سم (قوله حلقه من اصله) عبارة النهاية والمغنى ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه اه (قوله المراد الخ) خبر وكراهته الخ (قوله وقد يحمل) اى ما فى كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله على مالكها) إلى الكتاب فى النهاية والمغنى الا قوله وكذا وكيل (قوله لانها) اى العمارة (قوله وهى لا تجب) اى تنمية المال اه سم (قوله كترك سقى زرع وشجر) قال ابن العماد فى مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفى بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقى تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء او الوقود فلا كراهة أيضا انتهى نهاية ومغنى (قوله دون ترك زراعة الارض الخ) اى فلا يكره اهسم (قوله بحرمته) اى الاضاعة (قوله حيث كان سببها فعلا الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر بانائه ثم القى ما اغترفه فى البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوى عدم التحريم هنا لان ما يغترف من نحو البحر من شأنه ان يكون حقيرا لا يحصل بالقائه ضرر بوجه وينبغى ان يكون مثل ذلك القاء الحطب من المحتطب وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز القاء ما اغترفه من البحر على التراب سم على منهج اه ع ش (قوله كالقاء مال ببحر) اى بلا خوف اه مغنى عبارة ع ش اى بلا غرض لما مر من انه يجب على راكب السفينة إذا اشرفت على الغرق القاء ما لا روح فيه لا ما فيه روح الخ اه (قوله

(قوله كجز نحو صوف) أى ضر بقاؤه وقوله لا تجب أى تنمية المال (قوله كترك سقى زرع الخ) أى فانه يكره وقوله دون ترك زراعة الارض الخ اى فلا يكره (قوله والكراهة حيث كان سببها تركا الخ) وعلم من تعليل الاسنوى عدم تحريم اضاعة المال ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق ان الاعتراض عليه بان مجرد ترك الاعمال لا يكفى بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم فى الكم ووضع المال فى الحرز ساقط قال ابن العماد فى مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفى بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك سقى الاشجار تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء او الوقود فلا كراهة ايضا اهو هذا فى مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقى وغيره وفى المطلق اما الموقوف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها لواقف فيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو اجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستاجر قال الاذرعى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقى زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغائب كالمحجور ين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه فى الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى فى حفظه بالسقى وغيره الى ان يباع فى ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرنى فى هذا نقل خاص اه وهو ظاهر والزيادة فى العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها وفى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها الا فى هذا التراب وفى رواية أبى داود كل ما انفقه ابن ادم فى التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما لا بد منه اى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد تحمل على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على نفسه أو ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم فى اخر كتابه وأبى داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب له واما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف مرش (قوله والكراهة حيث كان سببها تركا) قضيته انه لو كان ماله موضوعا بقرب ماء خشى زيادته واتلافه ذلك المال جاز تركه وان تلف ويحتمل ان يمتنع تركه اذا سهل اخذه بغير مشقة لا تحتمل ولا ينافى ما تقرر لو كان الموضوع بقرب الماء حيوانا محترما كرضيع وخشى هلاكه بزيادته فانه يجب اخذه

كجز نحو صوف ويحرم حلقه من أصله لانه تعذيب وكراهته فى كلام الشافعى المراد بها التحريم وقد تحمل على ما لا تعذيب فيه ان تصور (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مالكها الرشيد لانها تنمية المال وهى لا تجب نعم يكره تركها الى أن تخرب لغير عذر كترك سقى زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا ينافى ما هنا من عدم تحريم اضاعة المال تصريحهم فى مواضع بحرمته لان محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كالقاء مال ببحر والكراهة حيث كان سببها تركا كهذه الصور

لمشقة العمل) يفيد حرمة الترك اذا لم تكن فيه مشقة اه ع ش عبارة سم قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه او على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه ولو لم يتناوله سقط وضاع او ترك ضم نحو كمه او يده عليه وان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر جدا فليتامل اه (قوله اما غير رشيد الخ) عبارة النهاية وهذا فى مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقى وغيره وفى الطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان أراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستاجر قال الاذرعى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقى زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا او غيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه فى الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى فى حفظه بالسقى وغيره الى ان يباع فى ديونه حيث لا وارث له خاص يقوم بذلك ولم يحضرنى فى هذا نقل خاص انتهى وهو ظاهر اه وأقره سم وقال ع ش قوله فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى فى حفظه الخ ويجوز له ان ياخذ من مال الصبى قدر اجرة مثل عمله فيه وان كان واجبا اذا لم يكن له فى بيت المال فى مقابلة عمله شىء لنحو ذلك وقد يشمله قولهم للولى ان ياخذ من مال المولى عليه اجرة مثله ان لم يكن ابا ولا جدا ولهما اخذ الاقل من اجرة المثل وكفايتهما وقال الرشيدى انظر مفهوم قوله مستغرقة وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص اه (قوله ومنها) اى من المصالح او من رعايتها الخ (قوله ابقاء عسل للنحل الخ) عبارة المغنى والنهاية فمن ذلك النحل فيجب أن يبقى له شيئا من العسل فى الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعى وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها اه (قوله وعلف دود القز من ورق التوت) او تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة مغنى ونهاية وقد يفهم التعليل عدم وجوب ذلك فيما اذا اصابه داء يؤدى الى هلاكه قبل تسوية بول بقول اهل الخبرة لكن قضية ما مر فى شرح وعليه علف دوابه الوجوب فليراجع (قوله ولا تكره عمارة لحاجة الخ) اى بل قد تجب كما اذا ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا اه ع ش (قوله وان فيه الخ) اى وعلى ان الخ (قوله وتكره الخ) عبارة النهاية والمغنى والزيادة فى العبارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها اه (قوله وتكره الزيادة الخ) ويكره للانسان ان يدعو على ولده او نفسه او ماله او خدمه لخبر مسلم فى اخر كتابه وابى داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيه عطاء فيستجيب له وأما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف نهاية ومغنى قال الرشيدى والظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وان محل الكراهة عند الحاجة كالتاديب ونحوه والا فالذى يظهر انه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما فى حاشية الشيخ ع ش من ان قضية سياق الحديث ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له وان كان الظالم اثما بالدعاء الخ محل توقف اه (قوله مقصدا صالحا) ومنه ان ينتفع بغلته بصرفها فى وجوه القرب او على عياله اه ع ش وظاهره ولو بعد موته والله اعلم

﴿ كتاب الجراح ﴾

(قوله جمع جراحة) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا قوله ويدخل الى المتن (قوله جمع جراحة) بكسر الجيم

وحفظه عن التلف مطلقا وان شق أخذه كما هو ظاهر لظهور الفرق بينه وبين المال (قوله لمشقة العمل) قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه او على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عليه ولو لم يتناوله سقط وضاع او ترك ضم نحو كمه او يده عليه ان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر فليتامل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

﴿ كتاب الجراح ﴾

لمشقة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه ومنها ابقاء عسل للنحل فى الكوارة ان تعين لغذائها وعلف دود القز من ورق التوت ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان أهلكه لحصول فائدته كذبح المأكول ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس وتكره الزيادة عليها أى لغير حاجة وصح ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها الا فى هذا التراب اى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم والله أعلم

﴿ كتاب الجراح ﴾

جمع جراحة

أيضا

أيضا ع ش (قوله غلبت) أى على الجناية بغيرها ع ش (قوله لأنها الخ) ولان الجناية تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة عميرة اى مع انها غير مرادهنا (قوله منها) اى الجراحة (قوله ولذا الخ) الاولى تاخيره عن قوله لشمولها الخ (قوله اثرها) اى الجنايات وقوله غيره ومن الغير الروض والمنهج (قوله لشمولها الخ) لكنها تشمل غير المراد هنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما اثره المصنف اولى لان الترجمة لشيء ثم الزيادة عليه غير معيب رشيدى اى بخلاف العكس (قوله لاختلاف انواعها الخ) او باعتبار افرادها عميرة (قوله الاتية) اى من كونها مرهقة او مبينة للعضو او غير ذلك محلى (قوله واكبر الكبائر الخ) مستانف (قوله القتل) وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر مغنى وروض مع الاسنى (قوله القتل ظلما) اى من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا او مؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغى ان افراده متفاوتة فقتل المسلم اعظم اثما ثم الذمى ثم المعاهد والمؤمن واما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام له بها فينبغى ان لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر ع ش (قوله أو العفو) أى على مال أو مجانا مغنى ونهاية وسم (قوله لا تبقى الخ) اى من جهة الادمى كما يعلم مما ياتى رشيدى و سم (قوله بعض العبارات) اى عبارة الشرح والروضة مغنى ونهاية (قوله لا يفيد) اى فى التوبة ع ش (قوله وعزم ان لا عود) اى لمثله ع ش (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد لا تعدد فيه الا ان يقال التقدير اقسام الفعل ثلاثة سم او يقال المراد بالجنس كما هو ظاهر الماهية لا بشرط شيء وهى تقبل الوجود الخارجى والتعود لا الماهية بشرط لا شيء فانها لا تقبل التعدد ولا الوجود الخارجى سيد عمر (قوله القول) وكذا الصياح سم (قوله لانه ياتى له) اى للمصنف تقسيم الخ وحينئذ فلا اعتراض عليه فى التقييد بالمزهق سم (قوله تقسيم غيره) اى غير المزهق عميرة وكردى (قوله لذلك) أى للثلاثة أقسام ع ش (قوله أيضا) أى كالمزهق (قول المتن ثلاثة) وجه الحصر فى ذلك ان الجانى ان لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه العمد مغنى (قوله لمفهوم الخبر الخ) انظره مع ان احد الثلاثة هو منطوق الخبر على ان مفهومه لا يدل على خصوص شيء وانما يدل على ان هناك شيئا اخر يخالف منطوقه فليتامل رشيدى عبارة المغنى روى البيهقى عن محمد بن خزيمة انه قال حضرت مجلس المزنى يوما فساله رجل من العراق عن شبه العمد فقال ان الله وصف القتل فى كتابه بصفتين عمدو خطأ فلم قلتم أنه ثلاثة أصناف فاحتج عليه المزنى بما روى أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان الخ ان النبى ﷺ قال الا ان فى قتيل عمد الخطا الخ اه (قوله قتيل السوط الخ) بالجر بدل مما قبله ع ش (قوله ما كان الخ) بدل من شبه العمد (قوله فيه مائة) خبر ان

غلبت لانها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سحر اوسم او مثقل وجمعها لاختلاف انواعها الاتية واكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما وبالقود او العفو لا تبقى مطالبة أخروية وما افهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فانه لا يسقط الا بتوبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم ان لا عود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة (الفعل) للجنس فلذا اخبر عنه بثلاثة ويدخل فيه هنا القول كشهادة الزور لانه فعل اللسان (المزهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له لانه ياتى له تقسيم غيره لذلك أيضا (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح الا ان فى قتيل عمد الخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل الحديث وصح ايضا ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل

(قوله غلبت) لا يخفى أنه يجوز أيضا أن تكون الجراح مجازا عن الجناية التى هى وصف الجراح الاعم والقرينة مما فى كلامه مما بيناه فى الحاشية الاخرى وهذا غير التغليب وان كان هو ايضا مجازا فتامله والفرق انه على التغليب يكون المراد بالجراح وغيره ولكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية (قوله ايضا غلبت) مما يدل على التغليب وان المراد اعم سياقه لقوله الاتى جارح أو مثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصا والتغليب من قبيل المجاز وآثره لانه أبلغ كما تقرر فى محله (قوله وجمعها) ضبب بينه وبين قوله جمع جراحة (قوله او العفو) شامل للعفو على الدية (قوله لا تبقى مطالبة) من جهة حق الادمى (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد الا ان يقال التقدير اقسام الجنس ثلاثة (قوله ويدخل فيه هنا القول) وكذا الصياح (قوله لانه ياتى له تقسيم الخ) وحينئذ فلا اعتراض عليه بالتقييد بالمزهق (قوله أيضا لانه ياتى له تقسيم غيره الخ) فى قوله الآتى فصل يشترط لقصاص الطرف والجراح ما شرط للنفس ففيه اشارة الى ذلك التقسيم لانه فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه اشارة الى انقسام الجناية على ما دون النفس الى العمد وغيره وانما اقتصر هنا على تقسيم المزهق لان الكلام هنا فى

ع ش (قول المتن عمد) فائدة يمكن انقسام القتل إلى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والاول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله اورسوله والرابع قتله إذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما ياتي اه شرح الخطيب وينبغي ان يراجع ماذكر في قتل الاسير فانه إنما يفعل بالمصلحة فقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه ع ش (قول المتن وخطا) وهو لا يوصف بحرام ولا حلال لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة مغني (قول المتن وشبه عمد) وهو من الكبائر كالعمد ع ش وشبه بكسر الشين واسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول ايضا شبيه كمثل ومثل ومثيل مغني (قوله لاخذه شبها من كل منهما) وهو من العمد قصد الفعل والشخص من الخطا كونه بما لا يقتل غالبا ع ش (قوله الاتي) اي في المتن انفاحده (قوله وشبه العمد) عطف على الخطا وقوله للخبرين الخ هما قوله الاان في قتيل عمد الخطا الخ وقوله الاان دية الخطا الخ ع ش (قول المتن وهو) اي العمد ع ش (قوله يعني ان الانسان) إلى قوله وصح في المغني إلا قوله ومال إلى المتن وقوله اول المذكور على ما ياتي (قول يعني الانسان) اي باعتبار كونه انسانا وإلا لم يخرج صورة النخلة سم ومراده بالانسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء ع ش وقوله مطلقا اي سواء اكان على صورة الادمي اولا (قول المتن بما يقتل غالبا) اي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الابرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض اوصغير يقتل مثله غالبا سم (قول المتن غالبا) اي قطعا او غالبا مغني (قوله فقتله) إنما زاده لانه لا يلزم من قصده اصابة السهم له ولا من اصابته قتله فلا يتم قوله فيه القصاص ع ش (قوله من حيث هو) قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدين مفهومين من المباحث الاتية فهو من الحذف لقرينة سم على حج اه ع ش (قوله فان اريد) اي حد العمد (قوله زيد فيه) اي في الحد (قوله من حيث الاتلاف) اي من حيث اصل الاتلاف بان لا يستحقه اصلا فخرج الظلم من حيث كيفية الاتلاف كما ياتي رشيدي (قوله كمن امره الخ) مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف اي كقتل من الخ (قوله خطؤه) اي القاضي في سببه اي الامر مغني (قوله من غير تقصير) قد يرد عليه ان عدم تزكيته للشاهد تقصير اي تقصير (قوله او غير مكافيء) في خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان اريد ولو في الواقع سم وقد يمنع براءة الوكيل لان له شبهة في القتل اي شبهة ع ش (قوله وايراد هذه الصور الخ) فيه وقفة إذ صريح الاستثناء في المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بان معنى قوله لا قصاص الا في العمد انه لا يتصور الا في العمد ولا يلزم منه ايجاب كل عمد

(عمد وخطا وشبه عمد) اخره عنهما لاخذه شبها من كل منهما وياتي حد كل (ولا قصاص إلا في العمد) الاتي اجماعا بخلاف الخطا الآية ومن قتل مؤمنا خطأ وشبه العمد للخبرين المذكورين (وهو قصد الفعل و) عين (الشخص) يعني الانسان إذ لو قصد شخصا يظنه نخلة فبان انسانا كان خطأ كما ياتي (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد للعمد من حيث هو فان اريد بقيد ايجابه لقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق او شبهة كمن امره قاض بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهديه وكمن رمى لمهدر أو غير مكافيء فعصم أو كافا قبل اصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله او عفو موكله وايراد هذه الصور عليه غفلة

بيان ضمان النفس (قوله يعني الانسان) اي باعتبار كونه انسانا وإلا لم تخرج صورة النخلة (قوله بما يقتل غالبا) اي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الابرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض اوصغير يقتل مثله غالبا (قوله هذا حد للعمد الخ) قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدين مفهومين من المباحث الاتية فهو من الحذف لقرينة ونقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا اخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اه فليتامل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله او غير مكافيء الخ) في خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان اريد ولو في الواقع (قوله غفلة) فان قلت لا يصح ذلك لان المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص إلا في العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالايراد صحيح (قلت) قوله ولا قصاص إلا في العمد لا يقتضي وجوب القصاص في كل عمد فلا ينافي اعتبار امور اخرى للقصاص نعم المتبادر منه ذلك فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم ﴿فرع﴾ نقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا اخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به

للقصاص فتأمل رشيدي وسم نعم المتبادر منه ذلك فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (قوله عما قررته) اى من قوله هذا حد العمد من حيث هو ع ش (قوله والظلم) عطف على القتل (قوله وغالبا ان رجع للآلة) عبارة المغنى وان أراد بما يقتل غالبا الآلة اه (قوله لانه سيذكره) أى لخروجه عن الضابط مغنى (قوله اوللفعل) عطف على للالة (قوله لانه مع السراية الخ) نازع سم فيه راجعه (قوله من غير قصد) ويصدق فى ذلك وقوله بالالة اى بسوطها ع ش (قوله بدل من ما الخ) قد يستشكل بانه ان كان بدل بعض فبدل البعض يخصص ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم او بدل كل لم يصح لانه لا يساوى لفظة ما فى المعنى فينبغى ان يقدر معطوف اخذا من السياق والتقدير او غيرهما ويجعل من بدل الكل سم عبارة المغنى وقوله بجارح او مثقل جرى على الغالب ولو اسقطها كان اولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحوهما وهما مجروران على البدل من ما ويجوز رفعهما على القطع ولعله قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف ابى حنيفة فانه لم يوجب فى المثقل كالحجر والدبوس الثقيلين ودليلنا الخ وظاهرها انه يجوز كونه بدل كل بلا تقدير (قوله الواقعة على اعم منهما) الانسب لما بعده الشاملة لهما ولغيرهما (قوله منهما) اى الجارح والمثقل (قوله كتجويع الخ) مثال لمادة افتراق العام (قوله وخصاه) اى الجارح والمثقل بالذكر مع ان المراد اعم منهما (قوله لانهما) اى وانما خص الجارح والمثقل بالتصريح لانهما الخ (قوله بالثانى) أى المثقل (قوله مع قوله الخ) عبارة المغنى وقد وافقنا أبو حنيفة على ان القتل بالعمود الحديد موجب للقود وقد ثبت النص فى القصاص بغيره من المثقل كما ياتى فلا خصوصية للعمود الحديد لان القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة اه (قوله ورعاية المماثلة الخ) مبتدا خبره قوله يردان الخ (قوله فيها) اى الجارية ع ش (قوله انه قتله) اى امر بقتله (قوله بخلافه) اى الرمى لجمع (قوله بقصد اصابة واحد) اى فهو شبه عمد كما يعلم مما ياتى فى شرح قول المصنف وان قصدهما الخ رشيدى و ع ش (قوله فرقا بين العام والمطلق) الفرق محل تامل قوى فليتامل المتامل سم على حج لعل وجه التأمل ان قصد واحدا لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الافراد وهو يتحقق فى ضمن كل واحد منها وكان عاما فى هذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بانه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه لم يتعلق القصد به وفرق بين كون الشىء حاصلا وكونه مقصودا ع ش عبارة المغنى لان اى للعموم فكان كل شخص مقصودا بخلاف ما إذا قصد واحدا لا بعينه فلا يكون عمدا اه (قوله فى الاول) اى العام وقوله وفى الثانى اى المطلق (قوله عن ذلك) اى الفرد (قوله تستعمل) اى لفظة بان (قوله لحصر ما قبلها الخ) اى فتكون الباء للتصوير (قوله وكثيرا ما تستعمل الخ) اى فتكون الباء

ولا قصاص اه فليتامل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله وغالبا ان رجع للآلة) يتأمل (قوله لانه مع السراية يقتل غالبا) اقول فيه نظر من وجوه منها ان السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل ومنها ان الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد فان اريد هذا المعنى بان اريد ان الفعل مع السراية قاتل ولا بد ورد عليه ما يقتل نادرا إذا سرى فانه مع السراية قاتل ولا بد مع انه لا قصاص فيه فليتامل وقد يقال ما يقتل دائما من افراد ما يقتل غالبا فليتأمل سم (قوله بدل من ما الواقعة على أعم منهما) قد يستشكل البدلية بانه ان كان بدل بعض فبدل البعض يخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم او بدل كل لم يصح لان الجارح او المثقل لا يساوى لفظ ما فى المعنى فينبغى ان يقدر معطوف عليهما اخذا من السياق لقوله الآتى فلو شهدا بقصاص الخ والتقدير او غيرهما ويجعل من بدل الكل إذ المعنى حينئذ باحد هذه الامور مرادا باحدها المعنى العام الشامل لكل واحد من الثلاثة (قول المتن او مثقل) اى او غيرهما بقرينة السياق (قوله وعدم إيجابه شيئا فيها) ضبب بينه وبين قوله رأس جارية (قوله فرقا الخ) الفرق تحكم قوى فليتأمل المتأمل (قوله فرقا بين العام والمطلق) اى بين معنى العام ومعنى المطلق ان قلنا ان العموم من

سيذكره على أنه بقيد كونه فى مقتل او مع دوام الالم يقتل غالبا او للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس لانه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا ومال ابن العماد فيمن اشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة قطعا فالوجه أنه غير عمد (جارح) بدل من ما الواقعة على أعم منهما كتجويع وسحر وخصاه لانهما الاغلب مع الرد بالثانى على أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه مع قوله لو قتله بعمود حديد قتل (او مثقل) للخبر الصحيح أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فأمر ﷺ برض رأسه كذلك ورعاية المماثلة وعدم إيجابه شيئا فيها يرد ان زعم انه قتله لنقضه العهد ودخل فى قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد اصابة أى واحد منهم بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق إذ الحكم فى الاول على كل فرد فرد مطابقة وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن ذلك (فان فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أى الفعل وعين الانسان (بان) تستعمل غالبا لحصر ما قبلها فيما بعدها وكثيرا ما تستعمل مثل كان كما هنا (وقع عليه) أى الشخص المراد به الانسان

كامر (فمات) وهذا مثال للمحذوف اوللمذكور على ما ياتى (اورمى شجرة) مثلا اوادميا (فاصابه) اى غير من قصده فمات أورمى شخصا ظنه شجرة فبان انسانا ومات (فخطا) وهذا مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل ويصح جعل الاول من هذا ايضا على بعد نظر إلى ان الوقوع لما كان منسوبا للواقع صدق عليه الفعل المقسم للثلاثة وانه قصده وعكسه محال وتصويره يضربه بظهر سيف فاخطا لحده فهو لم يقصد الفعل بالحد يرد بان المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا وبما لو هدده ظالم فمات به فالذى قصده به الكلام وهو غير الفعل الواقع يرد به ايضا بان مثل هذا الكلام قد يهلك عادة ﴿تنبيه﴾ سيعلم من كلامه ان من الخطا ان يتعمد رمى مهدر فيعصم قبل الاصابة تنزيلا لطرو العصمة منزلة طرو اصابة من لم يقصده (وان قصدهما) اى الفعل والشخص اى الانسان وان لم يقصد عينه (بما لا يقتل غالبا فشبه عمد) ويسمى خطا عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد سواء اقتل كثيرا ام نادرا كضربة يمكن عادة احالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم او مع خفتها جدا وكثرة الثياب فهدر ﴿تنبيه﴾ وقع لشيخنا فى المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا ايضا وهو عجيب لتصحيحه

بمعنى الكاف (قوله كامر) أى بقوله يعنى الانسان (قوله وهذا) أى قول المصنف بأن وقع الخ (قوله للمحذوف) اى الذى قدره بقوله قصدهما ولك ان تقول المتن يشمله لان قوله فان فقد قصد احدهما يصدق مع فقد قصد الاخر رشيدى وسم فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله اوللمذكور الخ اى فقد قصد احدهما (قوله على ما ياتى) اى انفا (قوله وهذا) اى قول المصنف اورمى الخ (قوله جعل الاول) اى قول المصنف بان وقع الخ من هذا اى فقد قصد الشخص دون الفعل ايضا اى كقول المصنف اورمى الخ (قوله وانه الخ) عطف على الفعل (قوله وانه قصده) فيه تأمل فتأمله سم ورشيدى ووجه ذلك ان الوقوع وان فرض نسبته للواقع لكنه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا له ع ش (قوله وعكسه) اى بان فقد قصد الفعل دون الشخص (قوله وتصويره) اى العكس بضربه اى بقصد ضربه (قوله لحده) اى لضربه بحد السيف (قوله بان المراد بالفعل الجنس) اى لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يستشكل بان الضرب بخصوص الحد لم يقصده ع ش (قوله وبما الخ) عطف على قوله بضربه الخ (قوله وهو غير الفعل الخ) يعنى ان الكلام الذى صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذى يقع من الجانى كالضرب بسيف فليس المراد ان المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجنى عليه غير الكلام بل المراد ان هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعل اصلا ومن ثم رد بان هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان ع ش (قوله بان مثل هذا الكلام الخ) المناسب فى الرد ان يقول بان المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام الخ رشيدى (قوله تنزيلا لطرو العصمة الخ) يغنى عن ذلك ان يراد بالشخص فى تعريف العمد الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم سم على حج اه ع ش (قوله منزلة طرو اصابة من لم يقصده) لاولى حذف لفظه اصابة (قوله وان لم يقصد عينه) يعنى معينا ليطابق مامر رشيدى عبارة سم حاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان يقصد الانسان سواء قصد عينه او اى واحد من جماعة او واحدا بعينه بما لا يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلاف قصد اصابة واحدا الخ وما ياتى فى التنبيه فى مسئلة المنجنيق ان قصد واحدا لا بعينه شبه عمد ولو بما يقتل غالبا فكان ينبغى أن يقال وان قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص شبه عمد اه وفى ع ش ما يوافقه (قوله او مع خفتها جدا) اى او ثقلها مع كثرة الثياب ع ش عبارة الرشيدى قوله وكثرة الثياب لعل المراد وبخلافها اى مطلق الضربة مع كثرة الثياب وإلا فمفهومها مشكل اه (قوله هنا) اى فى شبه العمد ايضا اى كما فى العمد (قوله لكن هذا الخ) اى ما صححه فى الروضة الخ من عدم اشتراط قصد العين فى العمد (قوله ان وجد قصد العين) اى او قصد اصابة اى واحد من الجماعة

عوارض الالفاظ فقط أو بين المعنى العام والمعنى المطلق ان قلنا انه من عوارض المعانى أيضا (قوله وهذا مثال للمحذوف) اقول يمكن ان يشمل قوله فان فقد قصد احدهما فقد قصدهما فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله اوللمذكور على ما ياتى فتامله سم (قوله وانه قصده) فيه تامل (قوله وهو غير الفعل الواقع به) لا يخفى انه ليس هنا إلا الكلام المهدد به والمتاثر به والتاثر به ليس فعلا فما هو الفعل الواقع به الذى الكلام غيره (قوله مثل هذا الكلام قد يهلك عادة) اى فهو الفعل هنا وهو مقصود (قوله منزلة طرو الخ) يغنى عن ذلك ان يراد بالشخص فى تعريفه العمد الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم (قوله وان لم يقصد عينه) مع قوله قبيله اى الانسان يتحصل منه ان صورة المسئلة انه قصد انسانا من جماعة اى واحدا منهم لا واحدا بعينه ولا اى واحد لا منهم وحينئذ فحاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان يقصد الانسان سواء قصد عينه او اى واحد او واحدا بما لم يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام الخ وما ذكره فى التنبيه الاتى فى مسئلة المنجنيق ان قصد اصابة واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالبا وكان ينبغى ان يقال وان قصدهما بما لا يقتل

فى الروضة قبيل الديات ان قصد العين لا يشترط العمد فاولى شبهه فى لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الاسنوى وغيره وبه جزم الشيخان فى الكلام على المنجنيق انه ان وجد قصد العين فعمد وإلا كان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد كما

(ومنه الضرب بسوط او عصا) خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر او صغر والا فعمد كالو خنقه فضعف وتالم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي مالو فرق وبقي ألم كل إلى مابعده نعم ان أبيح له أوله فقد اختلط شبه العمد به فلا قود ولك أن تقول لا يرد على طرده تعزير ونحوه فانه إنما جعل خطأ مع صدق الحد عليه لان تجويز الاقدام له الغى قصده ولا على عكسه قول شاهدين رجعا لم نعلم انه يقتل بقولنا فانه إنما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا لان خفاء ذلك عليهما مع عذرهما به صيره غير قاتل غالبا وإذا تقررت الحدود الثلاثة (فلو غرز ابرة) ببدن نحوهم أو نضوا وصغير أو كبير وهي مسمومة اى بما يقتل غالبا اخذا من اشتراطهم ذلك فى سقيه له ويحتمل الفرق لان غوصها مع السم يؤثر مالا يؤثره الشرب ولو بغير مقتل أو (بمقتل) بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر (فعمد) وان لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حده عليه نظر الخطر المحل وشدة تاثره (وكذا) يكون عمدا غرزها (بغيرها) كالية وورك (ان

كما مر (قول المتن ومنه) أى من شبه العمد ع ش (قول المتن أو عصا) ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الاصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به مغنى وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما فى الحديث عميرة (قوله لم يوال) إلى قوله نعم ان ابيح فى المغنى وإلى قول المتن ولو خيف فى النهاية إلا التنبيه (قوله لم يوال) اى بين الضربات (قوله نضوا) اى نحيفا (قوله ولا اقترن) اى الضرب (قوله بنحو حر الخ) اى كالمرض (قوله والا) اى بان كان فيه شىء من ذلك مغنى (قوله لصدق حده) اى العمد (قوله وكالتوالى) أى فى كونه عمدا ع ش (قوله مالو فرق وبقى ألم الكل الخ) أى وقصدا بتداء الاتيان بالكل م ر سم (قوله نعم ان ابيح له الخ) لعل هذا إذا كان لاوله المذكور مدخل فى التلف اما إذا لم يكن وكان مابعده مما يستقل بالتلف فلا اثر لهذا الاختلاط سم (قوله اوله) أى الضرب (قوله فقد اختلط شبه العمد به) اى بالعمد وهل يوجب هذا نصف دية شبه العمد اخذا مما ياتى فى شرح وإلا فلا الخ سم على حج اقول القياس الوجوب ع ش (قوله فلا قود) قد يشكل عليه قوله الآتى وعلم الحابس الحال فعمد لان اول الضرب الذى ابيح له نظيره ماسبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم انه ضارب سم (قوله لا يرد الخ) وجه الورود انه يصدق عليه انه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس بشبه عمد بل خطأ مغنى (قوله إنما جعل خطأ) أى حتى تجب دية الخطأ سم (قوله قول شاهدين رجعا الخ) اى وكانا ممن يخفى عليه ذلك مغنى لان خفاء ذلك اى القتل بشهادتهما (قوله صيره الخ) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره فى حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب سم والضمير فى صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة ع ش (قوله ببدن نحوهم) إلى قوله او اشتد فى المغنى إلا قوله او كبير الى ولو بغير مقتل (قوله نحوهم) اى كمريض ع ش (قوله وهى مسمومة) قيد فى الكبير فقط ع ش ورشيدى (قوله اى بما يقتل غالبا) هذا هو المعتمد ع ش (قوله ذلك) الاشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا ع ش (قوله لان غوصها الخ) علة للفرق ع ش (قوله ولو بغير مقتل) غاية لقوله ببدن نحوهم الخ (قوله كدماغ الخ) واصل اذن واخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وانثيين مغنى وروض (قوله وحلق الخ) وثغرة نحر مغنى وروض (قوله وعجان) بكسر العين المهملة اسنى ومغنى (قوله وان لم يكن معه الخ) ظاهره الرجوع إلى جميع مامر من قوله ببدن نحوهم وماعطف عليه وهو شامل لما لو غرزها فى جلدة عقب من نحوهم وماعطف عليه ع ش اقول صنيع الاسنى كالصريح فى الرجوع إلى الجميع ولكن قوله وهو شامل الخ فيه وقفة بل مخالف لاطلاقهم الآتى آنفا فى المتن (قول المتن بغيره) أى غير المقتل مغنى (قوله ليس بقيد الخ) عبارة المغنى وظاهر هذا انه لا قصاص فى الالم بلا ورم وليس مرادا بل الاصح كما صححه المصنف فى شرح الوسيط الوجوب واما الورم بلا الم فقد لا يتصور اه (قوله لذلك) اى لصدق حده عليه ع ش عبارة المغنى لحصول الهلاك به اه (قوله بان لم يشتد الالم) وليس المراد بان لا يوجد الم اصلا فانه لا بد من الم ما مغنى واسنى وسم (قول المتن ومات فى الحال) اما إذا تاخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله

غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد (قوله وكالتوالى مالو فرق وبقى الم كل إلى مابعده) الضابط فى الضربات انه قصد ابتداء الاتيان بالجميع وبقى الم كل واحدة إلى مابعدها وجب القصاص وإلا فلا م ر (قوله نعم ان ابيح له اوله الخ) لعل هذا إذا كان للاول المذكور مدخل فى التلف اما إذا لم يكن وكان مابعده مما يستقل بالتلف فلا اثر لهذا الاختلاط (قوله فقد اختلط شبه العمد) هل الواجب هنا نصف دية شبه العمد اخذا مما ياتى فى الشرح وإلا فلا فى الاظهر وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله الآتى وعلم الحابس الحال فعمد لان اول الضرب الذى ابيح له نظير ماسبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم لانه ضارب (قوله فانه إنما جعل خطأ) أى حتى تجب دية الخطأ (قوله صيره غير قاتل غالبا) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره فى حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب (قوله بان لم يشتد الالم) اى وإلا فالالم على الجملة

تورم) ليس بقيد كما صرح هو به (وتالم) تألما شديدا دام به (حتى مات) لذلك (فان لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الالم واشتد ثم زال (ومات فى الحال)

أو بعد زمن يسير أى عرفا فيما يظهر (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف (وقيل عمد) كجرح صغير ويرد بوضوح الفرق (وقيل لاشىء) من قود ولا دية إحالة للموت على سبب آخر ويرد بانه تحكم إذ ليس مالا وجود له أولى مما له وجود وإن خف (ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شىء بحال) لان الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ فى إدخالها فانه عمد وابانه فلقة لحم خفيفة وسقى سما يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير مقتل وقياس مامر ان ما يقتل نادرا كذلك (ولو) منعه سد محل الفصد او دخن عليه فمات أو (حبسه) كان أغلق بابا عليه (ومنعه الطعام والشراب) او احدهما (والظلب) لذلك او عراه (حتى مات) جوعا او عطشا أو بردا (فان مضت مدة) من ابتداء منعه او اعرائه (يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا) او بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعترضهم الرويانى بمواصلة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما خمسة عشر يوما ويرد بان هذا نادر ومن حيز الكرامة على ان التدريج فى التقليل يؤدى لصبر نحو ذلك كثيرا والذى يظهر انه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة فى ذلك بمامن شانه القتل غالبا فان قلت مر اعتبار نحو النضو قلت يفرق بان كل نضو كذلك وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح (فعمد) احالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج من بحبسه مالو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وان علم انه يموت ويمنعه مالو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف

الماوردى وغيره مغنى (قوله أو بعد زمن يسير الخ) أى بخلاف الكثير سم أى فانه لا شىء فيه ع ش (قوله كجرح صغير) اى بمحل تغلب فيه السراية وبهذا يتضح قوله ويرد الخ لان موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على انه منعها ع ش (قول المتن كجلدة عقب) اى لغير نحو هم على مامر انفا عن ع ش انفا (قول فمات) يعنى وتالم حتى مات (قول المتن بحال) اى سواء مات فى الحال ام بعد مغنى (قول عقبه) هذا لا يناسب قول المتن بحال عبارة المغنى للعلم بانه لم يمت منه وإنما هو موافقة قدر اه (قول لان الموت) إلى قوله وحد الاطباء فى المغنى إلا قوله وابانة الى المتن (قول فلقة) بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما القطعة اسنى (قول كغرزها) خبر قوله وإبانة فلقة الخ اى فان تاثر وتالم حتى مات فعمد وإلا ومات بلا كثير تاخر فشبه عمد (قوله وقياس مامر) اى فى تفسير شبه العمد من قوله سواء اقتل كثيرا ام نادرا سيد عمر فيه ان ما هنا قضية ذلك لا قياسه وقال ع ش اى من غرز الابرة بغير القتل فانه فى حد ذاته لا يقتل غالبا لكن ان تالم حتى مات فعمد والا فشبهه على مامر اه وهو الظاهر ويوافقه قول الكردى وهو قول المتن فان لم يظهر الخ اه (قوله كذلك) اى فيه التفصيل المذكور ع ش (قوله او دخن عليه) بان حبسه فى بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه مغنى واسنى (قوله لذلك) اى للطعام والشراب (قوله او عراه) اى ومنه الطلب لما يتدفا به ع ش (قول او بردا) ينبغى أو حرا رشيدى (قوله أو اعرائه) المناسب لما قبله او تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين ع ش (قوله او بردا) اى او ضيق نفس مثلا من الدخان او نزف الدم من منع السد ع ش اى او حرا (قوله ويختلف) عبارة الاسنى والمغنى وتختلف المدة اه (قوله قوة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وحرا) اى وبردا (قوله باثنين وسبعين ساعة) اى فلكية فجملة ذلك ثلاثة ايام ولياليها ع ش ورشيدى وسيد عمر (قوله ابن الزبير) واسمه عبد الله لانه المراد عند الاطلاق وقوله خمسة عشر يوما عبارة الدميرى سبعة عشر يوما ع ش (قول والذى يظهر الخ) محل نظر بل الذى يظهر خلافه سيد عمر وسياتى عن سم ما يؤيده (قول بان كل نضو كذلك) اى يتأثر بغرز الابرة ع ش (قول وليس كل معتاد للتقليل يصبر الخ) قد يقال الجوع المعتاد لا يقتل غالبا اسم على حجاهر رشيدى (قول المتن فعمد) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات اقول الظاهر انه ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فعمد كما لو حبسه ومنعه الطعام الخ وان لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كان راقبه وقال ان بلت قتلتك فلا ضمان كما لو اخذ طعامه فى مفازة فمات وينبغى ان من العمد ايضا ما لو اخذ من العوام نحو جرابه مما يعتمد عليه فى العوم وانه لا فرق بل علمه بانه يعرف العوم وعدمه ع ش (قوله احالة للهلاك) إلى قول المتن ويجب القصاص فى المغنى إلا قوله وعلم من كلامه الى المتن (قوله وخرج بحبسه مالو اخذ بمفازة قوته الخ) وقياس ذلك انه لو قطع على اهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فلا قصاص لانهم بسبيل من غيره ولو بمشقة فان تعذر ذلك فليس من المانع للماء ع ش (قوله وإن علم انه يموت) اى فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كالو حبسه مر سم (قوله وعلم به) جملة حالية (قوله خوفا الخ) متعلق بامتنع (قوله او من طعام) اى او امتنع

لازم للمغرور (قوله او بعد زمن يسير) بخلاف الكثير (قوله إذ ليس الخ) قد يقال ذلك السبب يحتمل الوجود والاحالة عليه موافقة لاصل براءة الذمة والسبب الموجود لم يعلم تاثيره فلا تحكم (قوله اولى مما له وجود الخ) اى كما لزم من الاحالة المذكورة (قوله فلقة فحم) قال فى شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما اه (قوله وقياس مامر) ماهو (قوله من ابتداء منعه او اعرائه) هذا لا يشمل التدخين (قوله باثنين وسبعين ساعة) ما المراد بالساعة هنا (قوله يصبر على جوع ما يقتل غالبا) الجوع المعتاد لا يقتل غالبا (قوله وإن علم انه يموت) اى فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما

عطش أو من طلب ذلك أي وقد جرز أنه يجاب فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان في الحر لانه لم يحدث فيه صنعا في الاول وهو القاتل لنفسه في البقية قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه (والا) تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فان لم يكن به جوع وعطش) اي او عطش لقوله (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم من كلامه السابق انه لا بد من مضي مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها فابهام عموم والا هنا غير مراد (وان كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى او كما مر سابق (وعلم الحابس الحال فعمد) لشمول حده السابق له اذ الفرض ان مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وانه مات بذلك كما علم من المتن (والا) يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (في الاظهر) لانه لم يقصد اهلاكه ولا أتى بما يهلك بل شبه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين وفارق مريضا ضربه ضربا يقتله فقط مع جهله بحاله فانه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض فكانه حصل بهما بان الثاني هنا من جنس الاول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك اليهما بخلافه ثم فانه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمما له وانما هو قاطع لاثره فتمحضت نسبة الهلاك اليه (ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة وهي ما أثر التلف وحصله وهو ما أثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط ما لولا وانما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تاثيره عليه كالحفر مع التردي فان المفوت هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم

من أكل طعام (قوله في الحر) خرج به الرقيق فانه مضمون باليد أسني ونهاية ومغني (قوله لانه لم يحدث فيه صنعا) قال الاذرعي وقضية هذا التوجيه انه لو اغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة لانه في اخذ الطعام منه متمكن من اخذ شيء بخلافه في الحبس بل هذه داخلة في كلام الاصحاب اي فيضمن ثم قال وهذا في مفازة يمكن الخروج منها اما اذا لم يمكنه ذلك لطولها او لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت المتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول مغني ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض والا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا او مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فكطرحه في مغرق انتهى وقال في الالقاء وكذا اي يقاد منه لو القاه في ماء او نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوفا او صبيا او ضعيفا الخ سم (قوله في الاول) اي فيما لو اخذ بمفازة قوته او لبسه او ماء مغني (قوله في البقية) اي الخارجة بقول المتن ومنعه مغني (قوله وكذا لو امكنه الخ) اي لاضمان ع ش (قوله اي او عطش لقوله الخ) يعني ان الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير في قوله سابق مغني (قوله على حبسه) عبارة المغني على المنع اه (قوله وعلم من كلامه السابق الخ) انظر ما وجهه رشيدي ولعل وجهه ان معنى قول المتن حتى مات اي بسبب المنع كما صرح به المغني وأشار اليه الشارح والنهاية هناك بقولهما جوعا أو عطشا الخ (قوله أنه لا بد من مضي مدة الخ) اي والا فهو كما مر قبيل التنبيه الثاني (قوله سابق) صفة قول المصنف بعض جوع الخ (قوله بلغ المدة القاتلة) اما اذا لم يبلغها فهو كما لو لم يكن به شيء سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشي اه مغني (قوله بل شبهه) اي بل يكون شبه عمد رشيدي (قوله نصف ديته) اي دية شبه العمد ع ش (قوله وفارق مريضا الخ بان الثاني هنا الخ) فيه ما فيه سم على حج اذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك انه حصل به في المسئلتين الا ترى انه لو كان صحيحا في مسئلة المريض لم يقتله ذلك الضرب واما كونه من الجنس او من غيره فهو امر طردي لا دخل له في ذلك فتامل رشيدي (قوله بان الثاني) متعلق بفارق (قوله هنا) اي في مسئلة المتن (قوله من جنس الخ) وهو مطلق الجوع (قوله ثم) اي في مسئلة المريض (قوله كالمباشرة) الى قول المتن ولو ضيف المغني الا قوله وسيعلم الى قوله ثم السبب والتنبيه (قوله وهي) اي المباشرة (قوله ما أثر التلف الخ) أي كحز الرقبة وقوله التلف اي فيه (قوله وهو) اي السبب (قوله ما اثره) اي اثر في التلف (قوله فقط) اي بان ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش (قوله ومنه منع نحو الطعام الخ) اي فكان الاولى تاخيره الى هنا مغني وعميرة (قوله ما لا ولا) اي ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر في ذلك ان الفاعل لا يخلو اما ان يقصد عين المجني عليه او لا فان قصده بالفعل المؤدي الى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وان ادى اليه بواسطه فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص وان لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط مغني (قوله تاثيره) اي الغير (قوله فان المفوت) اي المؤثر

لو حبسه مر (قوله لانه لم يحدث فيه صنعا) قال في شرح الروض وقضية هذا التوجيه انه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم ان كان التصوير في مفازة يمكن الخروج منها فهذا يحتمل وان لم يمكنه ذلك لطولها او لزمانة ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس اه قال بعضهم ولو فصل بان يعلم الاخذ حال المفازة فيجب القود وبين ان يجهل فتجب دية شبه العمد لكان متجها اه هذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض والا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا او شيخا ضعيفا او مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فكطرحه في مغرق اه وقال في الالقاء في المغرق وكذا اي يقاد منه لو القاه في ماء او نار وعجز عن الخلاص فيها بكونه مكتوفا او صبيا او ضعيفا الخ (قوله لقوله سابق) او سابق صفة عطش وحذف نظيره مما قبله (قوله وفارق مريضا الخ) فيه ما فيه (قوله ونسبة الهلاك اليها) ضبب بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما اثره فقط ضبب بينه وبين قول المصنف ويجب

اه مغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان الحفر عدوانا أم لا (قوله ان السبب) اى كالشهادة قد يغلبها أى المباشرة (قوله وعكسه) اى كالقد مع الالقاء من شاهق وقوله فديعتد لان اى كالمكره والمكره شوبرى (قول المتن فلو شهدا) اى رجلان عند قاض مغنى (قوله او بردة الخ) عطف على بقصاص (قول المتن فقتل) اى المشهود عليه (قوله فيها) اى الشهادة (قوله بها) اى بشهادتنا (قوله او قال كل تعمدت) اى واقتصر عليه (قول المتن لزمهما القصاص) وخرج بالشاهد الراوى كما لو اشكلت قضية على حاكم فروى له فيها إنسان خبرا فقتل الحاكم به شخصا ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب فلا قصاص كما فى الروضة واصلها وقياسه مالو استفتى القاضى شخصا فافتاه بالقتل ثم رجع مغنى ونهاية قال ع ش قوله فلا قصاص عليه اى ولا دية وكذا لا قصاص على القاضى حيث كان اهلا للاخذ من الحديث بان كان مجتهدا او إلا اقتص منه وقوله فافتاه الخ اى ولو قال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بافتائى وقوله ثم رجع اى المفتى اه (قوله وموجبه) اى القصاص عليهما (قوله والتعمد مع العلم) اى الاعتراف به مغنى (قوله لا الكذب) اى وحده رشيدى (قوله ومن ثم لو شوهد الخ) يتامل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا اثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتامل وقد يجاب بان المراد انهما إذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله لم يقتلا) وعلى القاتل دية عمد فى ماله كما ياتى فى شرح ولو القاه فى ماء مغرق فالتقمه حوت الخ ع ش (قوله قتل الاول) اى من قال تعمدت انا وصاحبى ع ش (قوله فان قالا الخ) ويظهر انه ياتى هنا وفيما ياتى عن البلقينى نظير قوله السابق ولو قال احدهما تعمدت الخ (قوله قبل ان امكن الخ) عبارة المغنى فانه ينظر ان كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالاسلام او بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد وان لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما كمن رمى سهما إلى شخص واعترف بانه قصده ولكن قال لم اعلم انه يبلغه اه (قوله إن امكن) اى صدقهما نهاية (قوله قال البلقينى الخ) بحث تقييد ما قاله البلقينى بما اذا كان حالهما معلوما وإلا فلا التفات إلى قولهما ذلك وهو بحث فى غاية الاتجاه سم ويؤيد ذلك قول المغنى بدل قول الشارح لمقتض الخ لظهور امورفينا تقتضى ردها الخ (قوله ووجبت الخ) عطف على قوله قبل (قوله فى مالهم) اى الشهود ع ش (قوله إن لم تصدقهم العاقلة) فان صدقتهم فالدية على العاقلة ع ش (قوله انه لابد) اى فى لزوم القصاص عليهما (قول المتن الولى) اى ولى المقتول مغنى (قوله عند القتل) متعلق بعلمه (قوله فلا قود عليهما) هذا إذا تمحض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهم باعتراف الولى بكذبهما لان حق الله تعالى باق مغنى (قوله بل هو) اى القود وقوله او الدية الخ اى ان عفى عن القود وقوله عليه اى الولى (قوله والجانيهما) عطف تفسير على تسببهما (قوله بعلمه) متعلق بانقطاع

القصاص بالسبب (قول المتن لزمهما القصاص) قال فى العباب بخلاف راوى حديث للقاضى فى حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته اه ومثل الراوى المذكور فيما يظهر المفتى إذا افتى بالقتل ثم رجع م ر (قوله ومن ثم لو شوهد الخ) يتامل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا اثر للمشاهدة المذكورة وان لم يتحقق وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتامل وقد يجاب بان مرادهما انهما ان لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتامل (قوله لم يقتلا) اى بالمشهود عليه الذى قتل (قوله قال البلقينى او قالا لم نعلم الخ) بحث تقييد ما قاله البلقينى بما إذا كان حالهما معلوما والا فلا التفات

يجب به قود مطلقا وسيعلم من كتقديم الطعام المشموم للضيف واما شرعى كشهادة الزور (فلو شهدا) على اخر (بقصاص) اى موجبه فى نفس اوطرف او بردة او سرقة (فقتل) او قطع بامر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ومثلهما المزكيان والقاضى (وقالا تعمدنا الكذب) فيها وعلمنا انه يقتل بها او قال كل تعمدت اوزاد ولا اعلم حال صاحبى (لزمهما القصاص) فان عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما الى اهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو شوهد المشهود بقتله حيا لم يقتلا لاحتمال غلطهما ولو قال احدهما تعمدت انا وصاحبى وقال الآخر اخطات او اخطانا او تعمدت واخطا صاحبى قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قالا لم نعلم انه يقتل بها قبل ان امكن لنحو قرب اسلامهما قال البلقينى او قالا لم نعلم قبول شهادتنا لمقتض لردها فينا وانما الحاكم قصر لقبولها ووجبت دية شبه العمد فى مالهم ان لم تصدقهم العاقلة * (تنبيه) * ظاهر كلامهم انه لابد من قولهما وعلمنا انه يقتل بشهادتنا وان كانا عالمين

عدلين ويوجه بانهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحتيط للقود باشتراط ذكرهما ذلك (الا ان يعترف الولى بعلمه) رشيدى عند القتل كما فى المحرر (بكذبهما) فى شهادتهما فلا قود عليهما بل هو او الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما والجانيهما بعلمه فصار اشرطا

كالمسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضي بعلمه يكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا ومحل ذلك كله مالم يعترف وارث القاتل بان قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي (٣٨٣) في الشهادات (ولو ضيف بمسموم) يعلم أنه يقتل غالبا غير مميز (صبيا) كان (او مجنونا) او اعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر فاكله (فمات وجب القصاص) لانه الجاه إلى ذلك سواء اقال هو مسموم ام لا كذا عبر به كثيرون مع فرض اكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال الشارح وإن لم يقل هو مسموم إشارة إلى ان اللائق نفي هذا القول بالكلية لانه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتامله ولك ان تجعل الغاية في كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبي وتمنع انه يطرد فيها أن مابعدها أولى بالحكم مما قبلها بل قد ينعكس وقد يستويان كما في قوله تعالى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به ولما نظر الكشاف إلى الغالب اول الاية بما اكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه ردا وجوابا فراجعه نعم عندي في الاية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرها وقد يبذله اختيارا وهذا قد يبذله ساكتا وقد يبذله مصرحا بانه فداء عن نفسه المذعنة بالخطا والتقصير فاذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فمن قبله أولى فهي حينئذ من الغالب أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحثهما ومنقول غيرهما وانتصر لهما جمع متأخرون أنه كما في قوله (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فاكله فمات (فدية) لشبه العمد كما باصله فهو أبين تجب هنا لتغريره لا قود لتناوله له باختياره (وفي قول قصاص) لتغريره كالاكراه ويجاب بان في الاكراه الجاء دون هذا وقتله ﷺ

رشيدي (قوله واعترافه) أي الولي ع ش (قوله بعد القتل) متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش (قوله واعتراف القاضي) اي دون الولي مغني (قوله حين الحكم) متعلق بعلمه (قوله رجعا) اي الشاهدان (قوله وارث القاتل) اي القاتل الاول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش (قوله بان قتله حق) فلو قال انا اعلم كذبهما في رجوعهما وان مورثي قتله فلا قصاص على احد مغني (قوله يعلم) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني (قوله يعلم انه الخ) سكت عنه المنهج والمغني فمقتضيه كمقتضى كلام الشارح الاتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد (قوله غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترزه وينبغي أنه احتراز عما إذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتامل ثم رايت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي ان النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا ام نادرا سم (قوله او اعجميا الخ) جعله من اقسام غير المميز لكونه في معناه هنا (قوله لانه الجاه الخ) اي لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش عبارة الحلبي قوله لانه الجاه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال أنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اه (قوله فلذا اقال الشارح الخ) لا يخفى ان ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره لان معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم انه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على ان اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو انه لا اثر لتركه وان الحكم مع تركه اضعف وهذا محل الاشكال في كلامه سم (قوله ان مابعدها اولى بالحكم مما قبلها) يتامل فان الظاهر بناء على ما اشتهر ان صواب العبارة ان ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد إشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتامل سيد عمر وقوله ان الصواب ان ما قبلها اولى الخ اي كما في بعض نسخ الشرح وايضا يصرح بذلك قوله الاتي نعم عندي في الاية جواب الخ (قوله بل قد ينعكس) اي ومنه قول الشارح المذكور (قوله بما) اي بتاويل (قوله وغيرهم) اي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول اكثر وقوله فيه اي في ذلك التاويل (قوله وهذا) اي الباذل بالاختيار (قوله المذعنة) المعترفة (قوله من هذا) أي ممن صرح بذلك (قوله فهي) أي الاية (قوله من الغالب) أو أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها (قوله اما المميز فكذلك) ضعيف (قوله ومنقول غيرهما) عطف على بحثهما (قوله انه كما في قوله الخ) عبارة النهاية والمغني اما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اه (قوله كما باصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية امام الحرمين الماخوذ من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بحيرمي (قوله فهو) اي ما في الاصل وقوله ابين اي اكثر بيانا مما في المتن (قوله تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب

إلى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه (قوله يعلم أنه يقتل غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا وينتجه انه لاجل جريان القصاص هنا وفيما ياتي على احد الاقوال وانه إذا لم يقتل غالبا نادرا او كثيرا تجب دية العمد فليتامل ثم رايت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا الاغالبا فكغرز الابرة في غير مقتل اه قال في شرحه اما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الابرة بمقتل اه فاخرج النادر لكن ينبغي انه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا ام نادرا فليتامل (قوله فلذا قال الشارح وإن لم يقل الخ) لا يخفى ان ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره لان معنى قوله وإن لم يقل الخ لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على ان اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو ان لا اثر لتركه وان الحكم مع تركه اضعف وهذا محل الاشكال في كلامه (قوله ولو افتدى به)

(قوله سمته) اى سمت له الشاة (قوله لما مات الخ) ظرف لقتله (قوله لا دليل فيه) اى فى قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش (قوله بل ارسلت به اليهم الخ) عبارة المغنى لانها لم تقدم الشاة الى الأضياف بل بعثتها اليه صلى الله عليه وسلم وهو اضاف اصحابه وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص اه (قوله فقطع فعل الرسول الخ) عبارة النهاية لانها لم تضيفهم بل ارسلت به اليهم وبفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها الخ (قوله فعل الرسول) اى الذى ارسلته بالشاة ع ش وهو فاعل قطع وقوله فعلها وهو الاسال مفعوله (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) اى حيث لم يقتلها بمثل السم الذى قتلت به ع ش (قوله قرينة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز سم (قوله بذلك) اى بارسال المسموم (قوله لا للقود) اى لا لكونها ضيفت بالمسموم ع ش (قوله وتاخيره) اى تاخير قتلها ع ش (قوله بها) اى بتلك الجناية (قوله حينئذ) اى حين موت بشر رضى الله تعالى عنه (قوله واقعة حال فعلية الخ) قد يمنع بل هى قولية لظهور انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر قتلها بل امر به والامر بالقول فليتامل سم (قوله فلا دليل الخ) اى لان من قواعدامامنا رضى الله تعالى عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ع ش (قوله اما اذا علم) اى الضيف حال الطعام مغنى (قوله فهدر) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وكالتضييف مالو ناوله اياه) اقتصر عليه المغنى والنهاية (قوله بتثليث اوله) والفتح افصح مغنى ويليه الضم ع ش (قول المتن فى طعام شخص) ومثل الطعام فى ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شربه منه مغنى (قوله مميز) اخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كالوضيفه سم اقول مفهوم صنيع الشارح وجوب القصاص ع ش (قوله على مامر) اى فى قوله سواء الخ رشيدى ولعل الصواب فى قوله لكن بحثهما ومنقول غيرهما الخ (قول المتن الغالب اكله منه) زيادة على المحرر وهى فى الشرحين ولم يتعرض لها الاكثرون وقضيته انه اذا كان اكله منه نادرا يكون هدرا وجرى على ذلك جمع من الشراح وليس مرادا وانما هو لاجل الخلاف حتى ياتى القول بالقصاص والا فالواجب دية شبه العمد مطلقا نبه على ذلك شيخى فتنبه له مغنى ونهاية زاد سم فقول الشارح الاتى فهدر ممنوع بالنسبة للاول على هذا اه (قوله بالحال) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى الا قوله مالا يغلب اكله منه (قوله فعليه دية شبه عمد) وكذا ان غطى بئرا فى دهليزه ودعاه اليه او الى بيته وكان الغالب انه يمر عليها اذا اتاه فاتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه

قال البيضاوى محمول على المعنى كانه قيل فلن يقبل من احدهم فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا او معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو تقرب منه فى الدنيا ولو افتدى به من العذاب فى الاخرة او المراد ولو افتدى بمثله لقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما فى الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف يراد كثيرا لان المثلين فى حكم شىء واحد اهو قوله محمول على المعنى الخ جواب عما يقال ان لو الوصلية تدخل على ابعد الامرين لتفيد ان الحكم المسكوت عنه اولى ولا يخفى ان الفدية بملء الارض عن الحكم المسكوت عنه وهو عدم قبول مطلق الفدية فمقتضى الظاهر ان يقال لا يقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الارض فاجاب بثلاثة اوجه الاول ظاهر والثانى والثالث بان يخرج لو عن الوصلية يبقى الكلام فى قوله او المراد ولو افتدى قال الطيبى لا بد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو ان يقال ولو افتدى به ومثله ص (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز (قوله واقعة حال فعلية) قد يمنع بل هى قولية لظهور انه عليه الصلاة والسلام لم يباشر قتلها بل امر به والامر بالقول فليتامل (قوله فى طعام شخص مميز) اخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كالوضيفه (قول المتن الغالب اكله منه) هذا القيد وقع فى المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الاكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى ياتى القول بوجوب القصاص والا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب اكله منه او لا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من اهداره اذا لم يكن الغالب اكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملى فقول الشارح الاتى فهدر ممنوع بالنسبة للاولى على هذا (قوله فعليه دية شبه عمد على الاظهر) قال فى الروض وقيمة الطعام

للهودية التى سمته بخيبر لما مات بشر رضى الله عنه لا دليل فيه لانها لم تقدمه بل ارسلت به اليهم فقطع فعل الرسول فعلها كالممسك مع القاتل وبفرض انه لم يقطعه فعدم رعاية المماثلة هنا بخلافها مع اليهودى السابق قرينة لكون قتله لها النقض العهد بذلك على ما ياتى اخر الجزية لا للقود وتاخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظيم الجناية التى لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها اذ امات والحاصل انها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها (وفى قول لا شىء) تغليبا للمباشرة ويجاب بان محل تغليبها حيث اضمحل ما معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا اما اذا علم فهدر لانه المهلك لنفسه ولو قدم اليه المسموم مع جملة اطعمة فمقتضى كلام الامام انه كما لو كان وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بديده اليه سواء النفيس وغيره وهذا اوجه من مرددات الاذرعى فيه وكالتضييف مالو ناوله اياه او امره باكله (ولو دس سما) بتثليث اوله (فى طعام شخص) مميزا وبالغ على مامر (الغالب اكله منه فاكله جاهلا) بالحال (فعلى الاقوال) فعليه دية شبه عمد

على الاظهر لمامر وخرج بذلك مالا يغلب أكله منه وطعام نفسه إذا دسه فيه فاكله صديقه والآكل العالم فهدر إذ لا تغرير ويفرق بينه وبين ما ياتي في السيل النادر بان ثم فعلا منه في بدنه وهو كتفه او القاؤه له الذي يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا ولو اكره جاهلا ولو بالغا على تناول سم يقتل غالبا قتل وإن ادعى الجهل بكونه قاتلا بخلاف مالو ادعى الجهل بكونه سما أو ممكن فانه يصدق أو عالما فلا كالو أكرهه على قتل نفسه (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص) لان البرء لا يوثق به وإن عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجني عليه به كان هو القاتل لنفسه وسياتي قبيل مبحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب (ولو القاه) اي المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر (في ماء) راكد اوجار ومن قيد بالاول اراد التمثيل (لا يعد مغرقا) بسكون غينه (كمنبسط) يمكنه الخلاص منه عادة (فمكث فيه مضطجعا) مثلا مختارا لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته اما إذا لم يقصر بذلك لكونه القاه مكتوفا مثلا فعمد (او) في ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا او (الا بسباحة) بكسر اوله اي عوم (فان لم يحسنها او كان) مع كونه يحسنها (مكتوفا او زمنا) او ضعيفا فهلك (فعمد) لصدق حده عليه حينئذ (وإن منعه منها) وهو يحسنها (عارض)

العمد إن جهل البئر روض مع الاسنى وياتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله على الاظهر) وعلى الثلاثة يجب له قيمة الطعام لان الدس اتلفه عليه مغني وروض (قوله لما مر) اي في شرح او بالغا او عاقلا الخ (قوله مالا يغلب اكله منه) هذا مبني على ان التقييد بغلبه الاكل منه للحكم بانه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف لياتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا اي سواء غلب الاكل منه او ندر او استوى الامران حلبي وتقدم آنفا ما يوافقه (قوله فهدر) تقدم ما فيه بالنسبة لاول المحترزات الثلاثة (قوله بينه) أي الدس (قوله أو القاؤه الخ) الموافق لما ياتي الواو بدل أو (قوله ولو اكره الخ) عبارة المغني والنهاية فرع لو قال العاقل كل هذا الطعام وفيه سم فاكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص عليه في الام ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سما فالوجه انه إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا او بكونه قاتلا فالقصاص ولو قامت بينة بان السم الذي اوجره يقتل غالبا وقد ادعى انه لا يقتل غالبا وجب القصاص فان لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه ولو اوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد او يقتل مثله غالبا فالقصاص وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم اه قال ع ش قوله صدق بيمينه أي في أنه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه العمد وقوله فشبه عمد اي وإن كان الموجر صبيا وقوله فالقصاص اي ولو كان الموجر بالغا عاقلا اه (قوله فانه يصدق) اي وعليه دية عمد لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ويحتمل ان عليه دية خطا ثم رايت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثاني ع ش (قوله فلا) اي فلا ضمان وينبغي تقييده بما إذا كان المكره بفتح الراء مميزا اخذا من قوله كما لو اكرهه الخ (قوله لان البرء) إلى قول المتن ولو امسكه في النهاية (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغني واما مالا يهلك كان فصده ولم يعصب العرق حتى مات فانه لا ضمان اه (قوله راكد اوجار) كذا في المغني (قوله بسكون غينه) وبفتحها وتشديد الراء مغني وع ش (قوله اما إذا لم يقصر الخ) كذا في المغني (قوله او في ماء مغرق) اي او القى رجلا او صبيا مميزا في ماء مغرق كنهر مغني (قوله عادة) إلى قول المتن ولو امسكه في المغني (قوله مطلقا) اي سواء كان يحسن السباحة ام لا مغني وكان الاولى ان يقدمه على قوله كلجة الخ كما فعله المغني (قول المتن فان لم يحسنها) ظاهره وإن ظن الملقى منه انه يحسنها ويوجه بان الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس مامر من اشتراط علم المضيف بكون السم يقتل غالبا انه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطا نظير ما هي عن ابن عبد الحق ع ش وقوله من اشتراط علم المضيف الخ تقدم ما فيه (قول المتن فعمد) ﴿فرع﴾ لو امر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فان كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الآمر ولو قرص من يحمل اي من إنسان او دابة رجلا فتحرك وسقط المحمول فكما كراهه على الرمي انتهى والد الشارح على شرح الروض ع ش (قوله او قبله فعمد) مكرر مع قوله السابق كلجة الخ سم (قول المتن وإن امكنته) اي سباحة او غيرها كتعلق بزورق مغني (قوله ومن ثم لزمته الخ) اي من امكنه التخلص فتركه لقتله نفسه ع ش (قوله او القاه في نار) ﴿فرع﴾ لو قدت امراة نارا او تركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب الولد من النار واحترق بها فان تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قال بعض اهل اليمن وهو حسن مر

أي لان الدس أتلفه عليه ثم قال وكذلك إن غطى بئرا في طريقه ودعاه قال في شرحه اليه أو إلى بيته وكان الغالب انه يمر عليها إذا اتاه فاتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد ان جهل البئر اه فانظر هل ياتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقرر في الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب الرملي القياس الاتيان (قوله او قبله الخ) انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها

بعد الالقاء (كريح وموج) فمات (فشبه عمد) أو قبله فعمد لان القاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وإن أمكنته فتركها) خوفا أو عنادا (فلا دية) ولا كفارة (في الاظهر) لانه المهلك لنفسه إذ الاصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة (أو) القاه (في نار يمكنه الخلاص) منها (فمكث فيها) وجوب (الدية القولان)

سم على المنهج والضمان بدية العمد ع ش (قوله أظهرهما لا) أى عدم الوجوب ويعرف الامكان بقوله او بكونه على وجه الارض وإلى جانب ارض لا نار عليها وعلى عدم الوجوب ويجب على الملقى ارش ما اثرت النار فيه من حين الالقاء إلى الخروج على النص سواء كان ارش عضو ام حكومة فان لم يعرف قدر ذلك لم يجب إلا التعزير كما فى البحر عن الاصحاب مغنى (قوله هنا) اى فى مسئلة النار وقوله ثم اى فى مداواة الجرح ع ش (قوله اما إذا لم يمكنه الخلاص) بقى مالو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك كمغرق مجاور لها فانتقل اليه فهلك يضمنه الملقى له فى النار فيه نظر والوجه أنه لا يضمنه بقصاص ولا بغيره لان فعل الملقى انقطع بانتقاله إلى المهلك الاخر وقد يؤيد هذا انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحه ﴿فرع﴾ لو القاه فى ماء فغرق ولم يعلم حال الماء فقال الولى كان مغرقا وقال الملقى كان غير مغرق وإنما مات بسبب اخر من جهة نفسه فلا شبهة فى تصديق الولى لان الموت بعد الالقاء فى الماء ظاهر فى انه بسببه سم اقول بل هذا داخل فى قول الشارح ولو قال الملقى الخ (قوله لعظمها) اى كونها فى وهدة وقوله او نحو زمانة أى ككونه مكتوفا او صغيرا او ضعيفا مغنى (قوله ولو قال الملقى) اى فى الماء او النار مغنى (قوله صدق) اى بيمينه مغنى عبارة ع ش اى الوارث بيمينه على قاعدة انهم حيث اطلقوا التصديق ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة لانه إنما يحلف على عدم قدرته على التخلص لا على ان الملقى قتله ع ش (قوله لان الظاهر معه) لان الظاهر انه لو امكنه الخروج لخرج مغنى (قوله غالبا) كالمدبا البصرة مغنى (قوله او نادرا الخ) قد يقال انه عين ما بعده عبارة المغنى او قد يزيد وقد لا يزيد فزاد ومات به فشبه عمد اه وهى ظاهرة (قوله فاتفق سيل) أى نادر نهاية ومغنى (قوله ولو عدوانا) إلى قوله كما لو القاه ببئر فى المغنى وإلى قوله وفيما إذا اقتص فى النهاية (قوله وهى) اى التردية مغنى والواو للحال (قوله اى مكان عال) تفسير مراد وإلا فالشاهق كما فى المختار الجبل المرتفع اى والالقاء منه يقتل غالبا ع ش (قول المتن على القاتل) اى المكلف فلو امسكه وعرضه لمجنون او سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك قطعا مغنى وافاده قول الشارح الاهل مع قوله الآتى اما غير الاهل (قوله وصحح ابن القطان الخ) اى صحح انه مسند لا مرسل رشيدى (قوله ولقطع فعله) اى الثانى (قوله وإن لم يتصور الخ) عبارة المغنى تنبيه كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافر لو انفرد وليس مرادا لان الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص كما مر اه (قوله لكن عليهم الاثم الخ) لا يخفى ان هذا لا يتاتى فى الحافر على الاطلاق رشيدى وسم اى بل بقيد العدوان (قوله كمجنون الخ) حال من غير الاهل فيخرج به الحربى الآتى ع ش (قوله ضار) اى كل من المجنون والسبع ع ش (قوله فلا قطع) اى لفعل الاول منه اى غير الاهل (قوله فعلى الاول الخ اى فى غير الحافر سم وع ش رشيدى (قوله القود) ظاهره وإن لم يعلم الاول بالضارى ويوافقه

(قوله أما إذا لم يمكنه الخلاص الخ) بقى مالو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك اخر كمغرق مجاور لها فانتقل اليه فهلك به فهل يضمنه الملقى له فى النار بقصاص او غيره فيه نظر والوجه عدم الضمان لان فعل الملقى انقطع بانتقال هذا إلى المهلك الاخر وقد يؤيد ذلك انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة (قوله ولو القاه مكتوفا الخ) لو القاه فى ماء غرقه ولم يعلم حال الماء فقال الولى كان مغرقا وقال الملقى كان غير مغرق وإنما مات بسبب اخر من جهة نفسه فلا شبهة فى تصديق الولى لان الموت بعد الالقاء فى الماء ظاهر فى أنه بسببه (قوله ولو عدوانا) هذا التعميم لا يناسب إطلاق الاثم الآتى (قوله لكن عليهم الاثم) لا يأتى فى الحافر على الاطلاق (قوله اما غير الاهل الخ) ظاهره الرجوع للمسائل الثلاث فيفيد ضمان الملقى إذا كان القاه غير اهل لكن ضار وعدم ضمان الممسك إذا كان القاتل غير اهل وليس ضاريا وضمان الحافر اى المتعدى إذا كان المردى ضاريا وفيه نظر لان الكلام فى الضمان بالقود ولا قود على الحافر كما دل عليه قوله وإن لم يتصور الخ بل الذى ينبغى الضمان بالدية لما ياتى فى موجبات الدية انه يضمن بالحفر العدوان والضارى آلة كما تقرر وهنا فلا ينقض بما لو تردى بنفسه (قوله فعلى الاول القود) ظاهره وإن لم يعلم

أظهرهما لا (ولا قصاص فى الصورتين) الماء والنار (وفى النار) وكذا الماء ومن ثم استويا فى جميع التفاصيل المذكورة (وجه) بوجوبه كما لو امكنه دواء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لا ثم اما إذا لم يمكنه الخلاص لعظمها او نحو زمانته فيجب القود ولو قال الملقى كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه والماء والنار مثال ولو القاه مكتوفا او به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بمحل تعلم زيادته فيه غالبا فعمد او نادرا فشبهه او لا تتوقع زيادة فيه فاتفق سيل فخطا (ولو امسكه) اى الحر ولو للقتل (فقتله آخر أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فرداه فيها اخر) وهى تقتل غالبا (او القاه من شاهق) اى مكان عال (فتلقاه اخر) بسيف (فقده) به نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد) الاهل (فقط) اى دون الممسك والحافر والملقى لحديث فى الممسك صوب البيهقى إرساله وصحح ابن القطان إسناده ولقطع فعله اثر فعل الاول وإن لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان فى القن وقرروه على القاتل اما غير الاهل كمجنون او سبع ضار فلا قطع منه لانه كالآلة فعلى الاول القود

قوله الآتى فى السكاكين لكن إذا لم يعلم الاول بالضارى ينبغى تقييده فى الامساك بما إذا أمسكه للقتل فلو امسكه لنحو دفعه عن نفسه او مزاح فقتله ضارا لم يتجه القود بل ولا الضمان وفى الالقاء بما إذا كان الالقاء بمهلك غالبا ولا فينبغى وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضارى ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله الاتى لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل سم وسياتى عن ع ش الجزم بالتفصيل (قوله كالو القاه ببئر) اى مهلك الالقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه العمد سم (قوله أسفلها ضار من سبع الخ) أى فان القصاص على الملقى ع ش (قوله وإنما قطعه) أى فعل الممسك وما عطف عليه ع ش (قوله مطلقا) اى ضاريا كان اولا (قوله لا مع عدمها) اى فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية او السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة ع ش عبارة سم قال فى العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل فى عدم تضمين المردى اه (قوله وعليه الرامى) خرج ما إذا جهله لكن ينبغى ان يضمنه بالدية وظاهر انه ثم لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامى سم (قوله على الرامى فقط) أى لانه المباشر مغنى (قوله أو بعده) أى الرمى (قوله فهو مما نحن فيه أيضا) أى فان القصاص على المقدم مغنى (قوله لا يمكنه التخلص منه الخ) ومن باب اولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر اى انه يقتل الملتزم القادر المذكور إنما قيد بعدم إمكان التخلص لانه الذى يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج إلى نفيه فتامل سم (قوله فقده) اى مثلا وقوله ملتزم اى للاحكام وقوله على الملقى اى ولا على الحربى ايضا ع ش (قوله لما مر الخ) اى لقطعه اثر الالقاء (قوله قبل وصوله) إلى قوله وفيما إذا اقتص فى المغنى إلا قوله ولم يفرقوا إلى المتن (قوله وإن جهله) أى جهل الملقى الحوت ع ش (قوله حينئذ) أى حين كون الماء مغرقا (قوله فقذف الحوت الخ) جملة فعلية عطف على مدخول إذا ويحتمل انه مبتدا خبره قوله لا يمنع الخ (قوله من ابتلعه) مفعول القذف (قوله لا يمنع الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى هنا وجوب دية

كالو القاه ببئر أسفلها ضار من سبع أو حية أو مجنون وإنما قطعه الحربى لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف اولئك فانهم مع الضراوة يكونون آلة لا مع عدمها قيل يرد على المتن تقديم صبى لهدف فاصابه سهم رام فيقتل المقدم لا الرامى ويرد بمنع ماذكره بل إن كان التقديم قبل الرمى وعليه الرامى فهو مما نحن فيه لان الضمان على الرامى فقط او بعده فهو مما نحن فيه ايضا لان المقدم حينئذ هو المباشر للقتل (ولو القاه فى ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقده ملتزم قتل فقط لقطعه اثر الالقاء او حربى فلا قود على الملقى لما مر آنفا أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله للماء او بعده ولم يفرقوا بين علم ضراوته وعدمها لانه إذا التقم فانما يلتقم بطبعه فلا يكون إلا ضاريا (وجب القصاص فى الاظهر) وإن جهله لان الالقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك فلا نظر للمهلك كالو القاه ببئر فيها سكاكين منصوبة لا يعلمها بخلاف مالو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه عمد وفيما إذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت

الاول بالضارى المذكور ويوافقه قوله الاتى كالو القاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن إذا لم يعلم الاول بالضارى بل او علم ينبغى تقييده فى الامساك بما اذا امسكه للقتل وإلا فلو امسكه لنحو دفعه عن نفسه او مزاح فقتله ضارا لم يتجه القود بل ولا الضمان وفى الالقاء بما إذا كان الالقاء يهلك غالبا والا فينبغى وجوب دية شبه العمد على طريق ما كتبناه فى الهامش فى مسئلة البئر الاتية واخذا من مسئلة الالقاء فى غير مغرق فالتقمة حوت لم يعلم به فليتامل وقضية التقييد بالضارى ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل فليحرر (قوله فعلى الاول) قد لا يأتى فى الثانية بدليل وان لم يتصور الخ وليس فى الكلام افصاح برجوع قوله الاهل الى الجمع (قوله كالو القاه ببئر) اى يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه عمد اخذا مما بعدها اذ الالقاء الذى لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله ايضا كما والقاه ببئر اسفلها ضار الخ) اى وان جهله اخذا من قوله الآتى كالو القاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن بالشرط الذى بيناه بهامشه نعم ان علم كون الضارى فيها ينبغى وجوب القود بدون الشرط المذكور فانهم مع الضراوة يكونون آلة (قوله لا مع عدمها) قال فى العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل فى عدم تضمين المردى اه (قوله وعليه الرامى الخ) وظاهر انه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامى (قوله ايضا وعليه الرامى) خرج ما اذا جهله لكن ينبغى انه يضمنه بالدية اذ غاية امره انه مخطىء كما ان من تلقى الملقى من شاهق لو جهله بان احال سيفه فى الهواء او اراد ضرب غيره ولم يعلم به فاصابه فقتله ينبغى انه الضامن بالدية (قوله لا يمكنه التخلص) اى ولو بسباحة بالنسبة للالتقام اخذا من المقابلة فى قوله الآتى ولو بسباحة انظر (قوله ايضا لا يمكنه التخلص منه) ومن باب أولى اذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أى انه يقتل الملتزم القادر المذكور وانما قيد بعدم امكان التخلص لانه الذى يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج الى نفيه فتامل (قوله كالو القاه ببئر) اى يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه العمد اخذا مما بعدها اذ الالقاء الذى لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله وفيما اذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى هنا وجوب

وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع انه فى كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها إلا أن يفرق هنا بأن المقتول هنا لا تقصير منه البتة وفى مسئلتنا فعله الذى قصد به هو السبب فى قتله فناسب اهداره ثم رأيت بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما لو قتل مسلما ظنه كافرا بشرطه الآتى أى فان هذا كما أهدر نفسه بفعله ما أوجب قتله فكذلك الملقى فى مسئلتنا (أو غير مغرق) فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه (فلا) قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم ان به حوتا يلتقم ولم يتوان الملقى مع قدرته حتى التقمه وإلا فهدر كما هو ظاهر مما مر وإلا فالقود كما ألقمه إياه مطلقا ﴿تنبيه﴾ فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه واطلقوا فى الالقاء فى نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض فقط انه عمد وكان الفرق ان المهلك فى نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك فى حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا ان علم ومر فى علم الجوع السابق ويأتى قبيل ولا يقتل شريك مخطىء ما يؤيد ذلك فان قلت يأتى فى قوله وان قتل السم وعلم حاله وفى شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع لان ذاك فيه بناء فعل الانسان على فعل غيره فاشترط علمه به فهو نظير مامر فى مسئلة التجويع بخلاف ما هنا (ولو أكرهه على) قطع أو (قتل) لشخص بغير حق كما قتل هذا وإلا قتلتك فقتله (فعليه) أى المكره بالكسر ولو اماما أو متغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره الطلاق كالاكراه (القصاص) وان كان المكره نحو مخطىء ولا نظر إلى أنه متسبب والمكره مباشر ولا الى ان شريك المخطىء لا قود عليه لانه معه كالآلة إذ الاكراه يولد داعية القتل فى المكره غالبا فيدفع عن نفسه ويقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا إلا بضرب شديد

الملقى على الولى ماله لا على عاقلته مر سم (قوله وحينئذ يحتمل الخ) جزم به النهاية عبارته ولو اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد فى ماله ولا قصاص للشبهة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله هنا) اى فى مسئلة الشهادة (قوله فعله الخ) وهو الالقاء (قوله وقاسه الخ) نازع فيه سم بالفرق بينهما راجعه (قوله الملقى) بكسر القاف (قوله فان امكنه) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود (قوله ولو بسباحة) هذا صريح فى شمول غير المغرق لما يكون مغرقا فى نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفى ان الالقاء فى هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فان المغرق فى نفسه معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وان جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت مر تبعه فى ذلك فأوردت الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة سم ولكنه الان ثابت فيما اطلعناه من نسخ النهاية وان صنيع المغنى كالصريح فيما مال اليه سم وكذا كلام الشارح الآتى فى التنبيه كالصريح فى ذلك (قوله فلا قود) إلى التنبيه فى المغنى إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود (قوله ما لم يعلم الخ) ولو ادعى الولى علم الملقى بالحوت وانكره صدق الملقى بيمينه لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان ع ش (قوله ولم يتوان) اى لم يتكاسل كردى (قوله الملقى) بالفتح (قوله والا) اى بان توانى (قوله مامر) اى من قول المصنف وان امكنته فتركها الخ وقال الكردى اى فى شرح ولو ترك المجروح الخ اه (قوله وإلا) اى وان علم ان فيه حوتا يلتقم مغنى (قوله كما لو القمه الخ) اى فعليه القود ع ش (قوله مطلقا) أى سواء توانى أم لا كردى وفيه نظر ظاهر بل المراد سواء كان يلتقم أم لا وفى الماء أم لا (قوله هنا) اى فى الالقاء فى غير المغرق (قوله وقالوا الخ) عطف على واطلقوا الخ (قوله الاخيران) وهما الالقاء فى نحو المغرق وضرب المريض (قوله ويأتى الخ) اى فى اخر فصل فى شروط القود (قوله على قطع) إلى قوله ولا خلاف فى النهاية وإلى قول المتن فان وجبت دية فى المغنى إلا قوله لنحو ولده وقوله بعد تسليمه (قوله ومنه) اى من المكره بالكسر (قوله وان كان المكره) بالفتح (قوله إلى انه) اى المكره بالكسر (قوله فى المكره) بالفتح (قوله ويقصد به) اى بالاكراه عطف على يولد (قوله إلا بضرب شديد) اى يؤدى إلى القتل كما يؤخذ من حواشى سم على المنهج رشيدى وع ش عبارة المغنى ولم يبين المصنف ما يحصل به الاكراه اكتفاء بما ذكره فى الطلاق ولكن نقل الرافعى هناك عن المعتبرين ان الاكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الاكراه على

دية الملقى على الولى فى ماله لا على عاقلته وبقى ما لو استمر بعد قذف الحوت له متألما بتأثير الابتلاع إلى أن مات وبعد حينئذ ان يقول يقع قتل الملقى قصاصا لانه يلزم ان يسبق القصاص موت الجانى عليه فيحتمل ان تجب ديته فى تركة الملقى كما وجب على وليه دية الملقى فليتامل (قوله وقاسه الخ) قد يفرق بان الولى تبين تقصيره لان العفو كان مندوبا بخلاف قاتل من ظنه كافرا بدار الحرب لم يتبين تقصيره إذ ترك القتل لم يكن مندوبا فليتامل وايضا الكفر المظنون بدار الحرب يقتضى اهداره لذاته لكل احد ولا كذلك ما نحن فيه (قوله فان أمكنه) الظاهر بأن أمكنه (قوله فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة) هذا صريح فى شمول غير المغرق لما يكون مغرقا فى نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفى ان الالقاء فى هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فانه لا يخلو عن إشكال لان المغرق فى نفسه وان امكن الخلاص منه بالسباحة معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وان جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رايت مر تبعه فى ذلك فاوردت هذا الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة (قوله نحو مخطىء)

الطلاق اه والاول أظهر اه (قوله فما فوقه) أى كالقتل والقطع ع ش (قوله لا لنحو ولده) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته ولو قال اقتل هذا وإلا قتلت ولدك قال فى أصل الروضة فى كتاب الطلاق انه ليس باكراه على الاصح ولكن قال الرويانى الصحيح عندى انه اكراه وهذا هو الظاهر لان ولده كنفسه فى الغالب اه (قوله او مامور الامام) عطف على اعجميا قال فى الانوار وليس المراد بالامام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والاموال المميزين لهم كالسباع والمنتهبين لاموالهم كاهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الامام العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اهر شيدى (قوله او زعيم بغاة) اى سيدهم عطف على الامام (قوله لم يعلم الخ) فان علم مامور كل منهما ظلمه اقتص من المامور دون الآمر روض مع الاسنى (قول المتن فى الاظهر) ومحل الخلاف فيما إذا كان المكره عليه غير نبى واما إذا كان نبيا فيجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا مغنى ونهاية وسم ولا يلحق بالنبى العالم والولى والامام العادل ع ش (قوله ولعدم تقصير المجنى عليه) اخرج به الصائل رشيدى (قوله ولا خلاف فى اثمه) والكلام فى القتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة اسنى اه سم وع ش (قوله على الزنا) اى واللواط ويجوز لكل من المكره على القتل المحرم لذاته والمكره على الزنا او اللواط دفع المكره بما امكنه ع ش (قوله وتباح به) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ويباح به شرب الخمر والقذف والافطار فى رمضان على القول بابطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض واتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه ان بقى روحه بماله ويجب على المكره ايضا ان بقى روحه باتلافه ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا او فعلا مع طمانينة القلب بالايمان والامتناع منه افضل مصابرة وثباتا على الدين اه وفى الشبراملسى عن الدميرى مثلها (قوله وبالاولين) اى الاكراه على القتل بغير حق والاكراه على الزنا (قوله وقيد البغوى الخ) عبارة النهاية وشمل كلامه ما اذا ظن ان الاكراه يبيحه وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوى من عدم القصاص عليه حينئذ اه (قوله واقره الخ) عبارة المغنى وهو ظاهر إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك إذ القصاص يسقط بالشبهة اه (قوله بعد تسليمه) فيه اشارة الى منعه سم (قول المتن فان وجبت دية) اى فى صورة الاكراه مغنى (قوله لنحو خطا) إلى قول المتن او على صعود شجرة فى النهاية إلا قوله كذا قيل الى المتن (قوله نعم ان كان الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو امر شخص عبده او عبد غيره المميز لا يعتقد وجوب طاعته فى كل امر بقتل او اتلاف ظلما ففعل اثم الامر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته وان كان للصبى او المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الامر وما اتلفه غير المميز بلا امر فخطأ يتعلق بذمته إن كان حرا وبرقبته إن كان رقيقا لاهدر ولو اكره شخص عبد اميز اعلى قتل مثلا ففعل تعلق نصف الدية برقبته اه (قوله غير مميز) لصغر او جنون ضار اه عباب وروض وقضية قولهما

كما سيأتى (قوله ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر او مامور الامام) فمطلق الامر غير اكراه والكلام فيه (قول المتن فى الاظهر) اى ومحل الخلاف فى غير قتل نبى والا وجب عليه قطعا (قوله ولا خلاف فى اثمه الخ) والكلام فى قتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم ويباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة شرح الروض (قوله وتباح به بقية المعاصى) دخل فيها القذف مر (قوله ايضا وتباح به بقية المعاصى) الاباحة لا تنافى الوجوب فى بعض الصور ففى الروض وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالى فى وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه اتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنان اى كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره اه العباب والقرار على المكره الامر اه ويفرق بتغليظ امر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرار (قوله وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه) ضبب بينه وبين قوله ولا خلاف فى اثمه كالمكره (قوله وقيد البغوى) المعتمد خلاف هذا التقييد مر (قوله بعد تسليمه) اشارة إلى منعه (قوله نعم إن كان المامور غير مميز الخ) قال فى الروض وما اتلفه غير المميز

فما فوقه له لا لنحو ولده (وكذا على المكره) بالفتح ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر او مامور الامام او زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بامره بالقتل (فى الاظهر) لايثاره نفسه بالبقاء وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجنى عليه ولا خلاف فى اثمه كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه لان حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصى وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وقيد البغوى وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما واقره جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا امكن خفاء ذلك عليه (فان وجبت دية) لنحو خطأ أو عدم مكافاة أو عفو وهى على المتعمد مغلظة فى ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) نصفين كالشريكين فى القتل نعم إن كان المامور غير مميز أو اعجميا اختصت بالآمر

وإن كان المامور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وإن أعسر لانه آلة محضة (فان كافاه احدهما فقط) كان أكره حرقنا أو عكسه على قتل قن (فالقصاص عليه) أي المكافيء منهما وهو المامور في الاولى والآمر في الثانية وللولي تخصيص أحد المكافئين بالقتل أو أخذ حصته من الدية (ولو اكره بالغ) عاقل مكافيء (مراهقا) او صبيا او مجنونا او عكسه على قتل ففعله (فعلى البالغ) المذكور (القصاص ان قلنا عمد الصبي) والمجنون (عمد وهو الاظهر) إن كان لهما فهم وإلا لم يقتل كشريك المخطيء كذا قيل وليس في محله لانه ضعيف إذ المعتمد ان شريك المخطيء هنا يقتل كما مر ويأتي فالوجه توجيهه بان هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الاكراه وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف المخطيء المذكور في نحو قولهم لان شريك المخطيء يقتل هنا كما مر (ولو اكره على رمي شاخص علم المكره) بالكسر (انه رجل وظنه المكره) بالفتح (صيدا فرماه) فمات (فالاصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر وإن كان شريك مخطيء لان خطاه نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن الآلية وعلى عاقلة المكره بالفتح دية مخففة وإن جعل آلة لانه لم يتمحض للآلية (او) اكره (على رمي صيد) في ظنهما (فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على أحد) منهما لانهما خطآن فعلى عاقلتهما الدية نصفين (أو) أكره (على صعود شجرة) ومثلها مما يزلق غالبا (فزلق ومات فشبه عمد) فتجب الدية على عاقلته إذ لا يقصد به القتل غالبا فان قصد لكونها تزلق غالبا ويؤدي ذلك للهلاك غالبا فعمد وإن

ضار وان غير الضاري يضمن دون الآمر لان غير المميز من اهل الضمان وليس آلة للامر فكانه استقل سم (قوله وإن كان المامور الخ) اى الغير المميز او الاعجمي سم وع ش وإلا تعلق برقبته كما يصرح بذلك عبارة العباب والروض سم (قوله فلا يتعلق برقبته شيء) اى والصورة انه غير مميز والقصاص على السيد رشيدي (قوله كان اكره الخ) عبارة المغني كان كان المقتول ذميا او عبدا او احدهما كذلك والآخر مسلم اوحر اه (قوله اى المكافيء الخ) اى وعلى الآخر نصف الضمان مغني (قوله او اخذ حصته الخ) عبارة النهاية وأخذ الخ بالواو وعبارة المغني ويأخذ نصف الدية من الآخر اه بالواو وأيضا (قوله او صبيا) كانه من عطف العام على الخاص رشيدي (قول المتن فعلى البالغ الخ) واما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه نهاية ومغني اى وعليه اى الصبي نصف دية عمد ع ش (قوله إن كان لهما فهم) كانه قيد لكون عمده عمدا رشيدي عبارة المغني محل الخلاف عمد الصبي والمجنون هل هو عمد او خطأ إذا كان لهما نوع تمييز والا فخطأ قطعا اه (قوله وإلا) اى وإن قلنا انه خطأ نهاية ومغني (قوله كذا قيل) راجع لقوله كشريك المخطيء (قوله هنا) اى في الاكراه (قوله كما مر) أي في شرح فعليه القصاص بقوله بان كان المكره نحو مخطيء سم وكردي (قوله ويأتي) اى في شرح فالاصح وجوب القصاص الخ (قوله وإن هذا مع عدم التمييز الخ) يرد عليه ان موضوع المسئلة الغير المكلف الشامل المميز وايضا لا يتأتى هذا التوجيه في العكس (قول المتن ولو اكره) بفتح الهمزة بخطه مكلفا مغني وقضية قول الشارح الآتي واكره مميزا انه بضم الهمزة (قوله بالكسر) إلى قول المتن او على صعود شجرة في المغني إلا قوله في ظنهما (قول المتن صيدا) أي أو حجرا أو نحو ذلك مغني (قوله لان خطاه) أي المكره بالفتح (قوله نتيجة إكراهه الخ) جواب عما تمسك به مقابل الاصح من انه شريك مخطيء وهو لا يقتل وحاصل الجواب ان خطاه لما نشأ من إكراه المتعمد الغي بالنظر المكره واعتبر كونه آلة له ع ش (قوله دية مخففة) اى نصفها نهاية ومغني وسم (قوله في ظنهما) هذا التقييد غير متجه لان الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بان كونه في ظنهما اعم من كونه في الواقع ايضا لكنه في الواقع مالوتيقنا انه صيد إلا ان يقال انه مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق سم (قول المتن على صعود شجرة) اى او نزول بئر نهاية ومغني (قوله

بلا أمر خطأ لا هدر انتهى (قوله وإن كان المامور) أي الغير المميز أو الاعجمي والا تعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعلق برقبته شيء اى والفرض انه غير مميز كما يصرح به صنيعه وعبارة العباب كالروض وشرحه فرع من امر عبده الخ او لغيره بقتل او اتلاف مال ظلما اثم فان امتثل العبد وهو مميز تعلق به القود فان عفى او كان مراهقا فالمال في رقبته او وهو غير مميز اصغر او مجنون ضار او اعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره فالقود او الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة اغريت على قتل انتهى وقضية قوله ضار ان غير الضاري يضمن دون الآمر لان غير المميز من الضمان وليس آلة للآمر فكانه استقل (قوله كما مر) أي في قوله وان كان المكره نحو مخطيء (قوله دية مخففة) اى نصف دية كما هو ظاهر وما ذكره من وجوب الدية المخففة بالمعنى المذكور هو الاوجه في شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الانوار انتهى خلافا لما في الروض من انه لا شيء عليه مطلقا وهو احد وجهين ماخوذين من كلام اصله (قوله في ظنهما) هذا التقييد غير متجه لان الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بان كونه في ظنهما اعم من كونه في الواقع ايضا لكنه يخرج ما لو تيقنا انه صيد إلا ان يقال انه مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق وبالجملة فانما كان يتجه هذا التقييد لو كان المراد ان ما اكره على رميه تبين انه رجل وليس كذلك بل المراد انه اكره على رمي شيء هو صيد فاصاب شيئا آخر هو رجل (قوله فتجب الدية على عاقلته) اى على عاقلة المكره كما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وان حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي انها في ماله م ر

وإن لم تزلق غالبا فخطأ (وقيل) هو (عمد) إن ازلقت غالبا مطلقا وفارق هذا المكره بلى قتل نفسه بأن متعاطى قتل نفسه لا تجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا (او) اكره ممیز او لا والاعجمى السابق (على قتل نفسه) كاقتل (٣٩١) نفسك والا قتلتك فقتلها (فلا قصاص في الاظهر) ولا دية كما اعتمده المتاخرون ولا كفارة اذ ماجرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختار القتل وقضيته انه لو اكره بما يتضمن تعذيبا شديدا كاحراق او تمثيل ان لم يقتل نفسه كان اكراها وجرى عليه الزازو مال اليه الرافعى وله وجه وان رده البلقينى اما غير الممیز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الاعجمى لانه لا يجوز وجوب الامتثال فى حق نفسه واما غير النفس كاقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة (ولو قال) حر لحر او قن (اقتلنى والا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب) انه (لاقصاص) عليه للاذن له فى القتل وان فسق بامتثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت منها ديونه ووصاياه (و) من ثم كان (الاظهر) انه (لادية) عليه لان المورث اسقطها ايضا باذنه نعم تلزمه الكفارة والاذن فى القطع يهدره وسرايته كما ياتى اما لو قال ذلك قن فلا يسقط الضمان وبل القود فقط (ولو قال) اقتل (زيدا او عمرا) والا قتلتك (فليس باكراه) فيقتل المامور بمن قتله منهما لاختياره له وعلى الامر الاثم فقط ﴿فرع﴾ انهشه نحو عقرب او حية يقتل غالبا او حث غير ممیز كاعجمى يعتقد وجوب طاعة امره على قتل اخر او نفسه فى غير الاعجمى او القى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا او عكسه فى مضيق لا يمكنه التخلص منه او اغراه به فية قتل به لصدق حد العمد عليه او حية فلا

وإن لم تزلق غالبا فخطأ) المعتمد انه شبه عمد وإن لم يزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد مسم ونهاية ومغنى (قوله مطلقا) اى سواء قصد بها القتل ام لا كردى (قوله وفارق هذا) اى المكره على صعود الشجرة حيث ضمن وقوله المكره الخ اى حيث لم يضمن (قوله لا تجوز الخ) من التجويز (قوله مطلقا) اى ازلقت غالبا ام لا (قوله او اكره ممیز) إلى الفرع فى المغنى الا قوله ومال إلى اما غير الممیز وقوله حر إلى المتن وقوله نعم تلزمه الكفارة وإلى الفصل فى النهاية الا قوله ولا دية إلى اذ ماجرى (قوله السابق) اى فى شرح وكذا على المكره كردى (قوله كاقتل نفسك الخ) اى او اشرب هذا السم مغنى (قوله والا قتلتك) ليس بقيد رشيدى (قوله ولا دية) خلافا للنهاية عبارته ويجب على الاول على الامر نصف الدية كما جزم به ابن المقرى تبعا لاصله وهو المعتمد اه وقوله نصف الدية اى دية عمد ع ش (قوله كما اعتمده) عبارة المغنى كما ذكره الرافعى فى باب موجبات الدية وإن جرى به ابن المقرى على وجوب نصف دية اه (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وجرى) عبارة المغنى كما قاله الفرج الزازاه (قوله اما غير الممیز) لصغر او جنون مغنى (قوله كاقطع يدك الخ) بقى مالو قال اقتل نفسك والا قطعت يدك والقياس انه ليس باكراه ع ش (قوله اقتلنى) اشار به إلى ما صرح به المغنى وع ش من ان قول المصنف والا قتلتك ليس بقيد (قوله وإن فسق بامتثاله) بقى ما يقع كثيرا ان الحاكم يكسر شخصا او يصلبه مثلا ثم انه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل إذا اجابه انسان وهون عليه بازهاق روحه يأثم ام لا فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان فى ذلك تخفيفا على الاذن باسراع الازهاق وعدم تطويل الالم على ان موته بعد مقطوع به عادة ع ش (قوله والقود يثبت الخ) من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به المقابل من ان الحق فيه للوارث والمقتول اذن فى اسقاط مالا يستحق ع ش (قوله ابتداء الخ) اى فى اخر جزء من حياته ثم ينتقل إلى الوارث مغنى (قوله عليه) اى القاتل (قوله والاذن فى القطع الخ) عبارة المغنى والنهاية هذا كله فى النفس فلو قال له اقطع يدى مثلا فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولا واحدا قال فى الروضة فان مات فعلى الخلاف ولو قال اقذفنى والا قتلتك فقذفه فلا حد كما فى زوائد الروضة اه (قوله وسرايته) بالنصب عطف على ضمير يهدره البارز (قوله اما لو قال ذلك) اى اقتلنى او اقطع يدى مثلا (قوله بل القود) اى بل يسقط القود وقوله فقط اى ويجب فى نفسه قيمته وفيما دونها ارشه ع ش (قول المتن ولو قال) اى حر او غيره ع ش (قوله والا قتلتك) ليس بقيد رشيدى وع ش (قول المتن فليس باكراه) هل الحكم كذلك وإن كان زيد وعمرو مجتمعين بمحل فرماهما المكره بسهم قاصدا احدهما لا على التعيين محل تامل الانتفاء الاختيار حينئذ سيد عمر (قوله انهشه) اى لو انهش شخصا (قوله على قتل اخر) اى شخص اخر متعلق بحث (قوله او نفسه) اى على قتل نفسه كردى عبارة الرشيدى اى قتل غير الممیز وقوله فى غير الاعجمى اى اما هو فلا يقتل به اذ هو لا يجوز وجوب الطاعة فى حق نفسه كما مر اه (قوله او عكسه) اى القى شخصا على سبع ضار (قوله فى مضيق) راجع للعكس واصله (قوله او اغراه به فيه) اى اغرى سبعا ضاريا بشخص فى مضيق (قوله قتل به) جواب قوله انهشه الخ على حذف عاطف ومعطوف اى فقتله قتل الخ (قوله او حية) اى القى عليه حية رشيدى وكردى أى او عكسه (قوله او حية فلا الخ) محل تامل بالنسبة لما

(قوله وان لم تزلق غالبا فخطأ) المعتمد انه شبه عمد وان لم تزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد م ر (قوله ولا دية كما اعتمده المتاخرون) جزم فى الروض بوجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على ان المكره شريك وان سقط عنه القصاص للشبهة م ر (قوله وقضيته انه لو اكره الخ) قد يقال قضيته ايضا انه لو قال اقطع يدك والا قتلتك كان اكراها وهو قريب وذكره الشارح كما ترى (قوله او حية فلا

ينقل عن بعض الحيات من ان لها ضراوة كالسبع ثم رايت فى الروضة عن القاضى حسين اشارة لذلك سيد عمر عبارة ع ش ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو القاه فى بئر بها ضار من سبع اوحية او مجنون حيث اعتبر فى الحية وصف الضراوة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان فى متسع او مضيق كردى (قوله يشب) اى يظفر كردى (قوله فيه) اى فى المضيق (قوله ولو ربط الخ) ومثله بل اولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور ع ش (قوله وبه) اى بقوله ولا الجاء الخ (قوله بمر غير ممز) بالاضافة سم (قوله بخصوصه) اى بخصوص ذلك الغير والمراد ان يكون لغير المميز المدعو بمر غيره فتامل ع ش اقول يرد المراد المذكور كلام الشارح بعد (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشيدى وظاهر انه يجب دية وانظر اى دية هى اه اقول قضية ما قدمناه عن الرشيدى وع ش فى اوائل الباب فى قصد واحد من الجماعة لا بعينه انها دية شبه عمد (قوله كما مر) اى فى حد العمد كردى (قوله اما المميز ففيه دية شبه العمد) اى والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاه وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعمى او ظلمة سم وينبغى ان التعبير بالغالب فى كلامه ليس بقيد لان شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب ع ش

﴿فصل فى اجتماع مباشرتين﴾ (قوله فى اجتماع) إلى التنبيه فى النهاية (قوله فى اجتماع مباشرتين) اى وما يذكر معه مغنى اى من قوله ولو قتل مريضا الخ ع ش (قول المتن مباشرتين) بفتح الشين (قول المتن من شخصين) اى مثلا مغنى (قوله ومحل قول الخ) مبتدا خبره قوله حيث لا قرينة (قوله انهما الخ) اى لفظة معا (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وإن انهاه الخ المفيد للترتيب الدال على ان ما قبله عند الاتحاد فى الزمان سم وع ش ورشيدى (قول المتن فعلان) اى مثلا مغنى (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى قوله او لا عطف عليه اى او غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغنى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين إلى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر مبتدا محذوف اى وهما مذففان اولا انتهى وظاهر ان هذا خطا لاسند له لا نقلا ولا عقلا اذ لا مانع من وصف الشىء بصفتين مباينتين فتامل سم على حج اه ع ش وقوله ان بعضهم الخ منه المغنى والعميرة (قوله مزهقان للروح) اى بحيث لو انفرد كل منهما لامكن احالة الازهاق عليه مغنى اى ولو بالسراية ع ش (قوله او جرح من واحد الخ) اى او قطع عضو من واحد وقطع اعضاء كثيرة من اخر سم على المنهج ع ش (قوله فيقتلان) ببناء المفعول عبارة المغنى يجب عليهما القصاص وكذا الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما اه وعبارة ع ش فان آل الامر إلى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات اه (قوله

مطلقا) اى فلا يقتل به وعبر فى الروض بانه لا ضمان (قوله دون المتسع) قال فى شرح لانه لم يلجئه إلى قتل وإنما قتله باختياره ولان السبع ينفر بطبعه من الادمى فى المتسع فجعل اغراؤه كالعدم وبهذا فارق ما مر من ايجاب القصاص على من امر مجنونا ضاريا او اعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع انتهى وتضيته تقييد قول الشارح او حث غير ممز بالضارى فى غير الاعجمى الا ان يفرق بين مجرد الامر وبين الحث لكن فى الروض وشرحه بعد ذكر مسائل اغراء السبع والمجنون الضارى كالسبع المغرى فى المضيق وفارقه فى المتسع لان المتسع ينفر فيه من الادمى كما مر بخلاف المجنون انتهى فقيد اغراء المجنون بالضارى (قوله بمر غير ممز) مضاف لغير (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال (قوله اما المميز) والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها او كتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى او ظلمة

﴿فصل فى اجتماع مباشرتين﴾ (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وان انهاه رجل الخ (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى وقوله او لا عطف عليه اى او غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغنى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين اى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر محذوف اى وهما مذففان اولا انتهى وظاهر ان هذا خطا لاسند له نقلا ولا

مطلقا لانها تنفر بطبعها من الادمى حتى فى المضيق والسبع يشب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغرى فى المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتاتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط ببابه او دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما ياتى قبيل السير لانه يفترس باختياره ولا الجاء من الداعى وبه فارق ما لو غطى بئرا بمر غير ممز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب انه يمر عليها فاتاه فوقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير والجاء يفضى إلى الهلاك فى شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل إذ لا تتحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر اما المميز ففيه دية شبه العمد

﴿فصل فى اجتماع مباشرتين﴾ إذا (وجد من شخصين معا) اى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بان تقارنا فى الاصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد فى الوقت كجميعا حيث لا قرينة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمهملة والمعجمة اى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (اولا) اى غير مذففين (كقطع عضوين) او جرحين او جرح من واحد وماتة مثلا من اخرمات منهما (فقاتلان فيقتلان إذ

إذرب جرح له نكاية باطنا اكثر من جروح فان ذفف احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الاخر وإن شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الاتي في الصيد فان النصف يوقف فان بان الامر او اصطلحا والا قسم بينهما

﴿تنبيه﴾ هل على مقارن المذفف ارش جرحه او قوده لاستقرار الحياة عند اول الاصابة (٣٩٣) او لا لعدم استقرارها عند تمام الاصابة

إذرب جرح الخ) راجع لقوله أو جرح من واحد الخ (قوله فان ذفف) كذا في المغني (قوله وإن شككنا الخ) غاية (قوله في تذفيف جرحه) اي جرح الاخر سم (قوله لان الاصل الخ) تضيته ضمانه بالمال او قصاص الجرح ان اوجب الجرح قصاصا كالموضحة كانا مترتبين فان تقارنا لم يجب قصاص في الجرح كما ياتي في حج ع ش (قوله عدمه) اي التذفيف ع ش (قوله وبه فارق) اي بقوله لان الاصل عدمه الخ ع ش (قوله فان النصف) اي نصف الصيد (قوله فان بان الامر او اصطلحا) اي فذاك ع ش (قوله والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله والذي يتجه الاول) وظاهر انه ان اوضح مع ابتداء المذففة وهشم مع انتهائها والوصول إلى حالة التذفيف فالواجب ارش الموضحة لا غير سيد عمر (قوله الاول) اي وجوب الارش او القود (قوله جان) اشار به إلى ان الرجل ليس بقيد رشيدي (قوله إلى حركة مذبوح) ولو شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر انه كالجريح عميرة اه سم على منهج ع ش (قول المتن بان لم يبق إبصار ونطق الخ) والحياة التي يبقى معها ما ذكر وهي المستقرة ويقطع بموته او ايام هي التي يشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها عاش مغني ونهاية (قوله قيل) إلى المتن في النهاية (قوله ان علم) أي من خط المصنف او الرواية عنه وقوله تنوين الاولين هما إبصار ونطق ع ش (قوله حملناه) أي كلام المصنف (قوله تقرير اللاضافة) الاولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالا من النون ويجوز جعله علة لعدم التنوين (قول المتن فالاول قاتل الخ) وظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثاني انه لا فرق بين كون فعل الاول عمدا وكونه خطأ او شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا وكونه غير مضمون كما لو انهاه سبع الى تلك الحالة فقتله اخر ع ش وقد يفيد ذلك ما مر انفا عن المغني والنهاية (قوله ومن ثم اعطى حكم الاموات الخ) تضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وانه لا يرث من مات من اقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك اه سم اقول ولا بعد ايضا انه تقسم تركته قبل موته ع ش وحلبي عبارة المغني وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه اه (قول المتن ويعزر الثاني) اي فقط ع ش (قوله لهتكه حرمة ميت) الافصح في مثله التخفيف بخلاف الحي فان الافصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون ع ش (قوله وافهم الخ) اي بالاولى وقوله فهو معه الخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الاول (قوله ومنه) اي من الواصل الى حركة مذبوح (قوله ما لو قد) اي شق رشيدي (قوله بعض احشائه) اي امعائه ع ش (قوله كطلب من الخ) عبارة المغني حكى ابن ابي هريرة ان رجلا قطع نصفين فتكلم واستقى ماء فسقي وقال هكذا يفعل بالجيران اه (قوله ذلك) اي الوصول الى حركة مذبوح (قوله ليس عن رؤية الخ) بل يجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت مغني (قوله وصريحها) اي عبارة الانوار (قوله ان قوله) اي الانوار (قوله ويرجع) الى الفرع في المغني والى

عقلا اذ لا مانع من وصف الشيء بصفتين متباينتين (قوله وان شككنا في تذفيف جرحه) الضمير يرجع للاخر في قوله فلا يقتل الاخر كما في تضييبه (قوله ادراك الخ) وهذه الحياة المستقرة التي يبقى معها الادراك ويقطع بموته بعد يوم او ايام بخلاف الحياة المستمرة وهي التي لو ترك معها عاش مر (قوله مطلقا) تضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزوج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته

كل محتمل وقد تنافى في ذلك مفهوما قولهم ان تقدم الجرح على التذفيف ضمن او تاخر فلا والذي يتجه الاول (وان انهاه رجل) اي اوصله جان (الى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه ادراك و(ابصار ونطق وحركة اختيار) قيل الاولى اختيارية وانما يتجه ان علم تنوين الاولين في كلام المصنف والا حملناه على عدم تنوينهما تقديرا للاضافة فيهما (ثم جنى آخر فالاول قاتل) لانه الذي صيره لحالة الموت ومن ثم اعطى حكم الاموات مطلقا (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت وأفهم التقييد بالاختيار انه لا اثر لبقاء الاضطرار فهو معه في حكم الاموات ومنه ما لو قد يظنه وخرج بعض احشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فانه

(٥٠ - شرواني وابن قاسم - ثامن) في حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة وصريحها أن مجرد اخراج بعض الاحشاء قد تبقى معه الحياة على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتي في باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد وظاهر أن ما هنا كذلك اذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا ويرجع فيمن شك

فى وصوله لها الى عدلين خبيرين (وإن جنى الثانى قبل الانتهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل) لقطعه اثر الاول وإن علم انه قاتل بعد نحو يوم (وعلى الاول قصاص العضو) اومال بحسب الحال) من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده (والا) يذفف الثانى ايضا ومات بهما كان قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق او اجافاه (فقاتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق اولا الى آخره لان ذلك فى المعية وهذا فى الترتيب (ولو قتل مريضا فى النزع) وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لانه قد يعيش مع انه لاسبب بحال الهلاك عليه ثم تخالفهما إنما هو بالنسبة لنحو الجناية عليه ومصير المال للورثة اما الاقوال كالاسلام والردة والتصرف فهما سواء فى عدم صحتها منهما ﴿فرع﴾ اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود وإلا فلا ضمان

﴿فصل فى شروط القود﴾

ووطألها بمسائل يستفاد منها بعض شروط اخرى كما لا يخفى على المتامل اذا (قتل) مسلم (مسلما ظن كفره) يعنى حرابته او شك فيها اى هل هو حربى او ذمى فذكره الظن تصوير او أراد به مطلق التردد او الاشارة لخلاف (بدار الحرب) كأن كان عليه زى الكفار او رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع

الفصل فى النهاية (قوله فى وصوله لها) أى إلى حركة مذبوح مغنى (قوله الى عدلين الخ) فلو لم يوجدا أو تعيرا فهل يقال بالضمان لانه الاصل او لا فيه نظر ويحتمل ان يقال تجب دية عمد دون القصاص لانه يسقط بالشبهة ع ش (قول المتن اليها) اى حركة مذبوح مغنى (قول المتن بعد جرح) اى من الاول مغنى قال ع ش الجرح هنا بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم اه (قوله لقطعه اثر الاول الخ) عبارة المغنى فعليه القصاص اى او الدية الكاملة لان الجراح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة يقطع اثره ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لان له فى الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر رضى الله تعالى عنه فى هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اه وقوله ولا فرق الخ فى شرح الروض مثله (قوله وان علم انه) اى ان الاول رشيدى اى جرحه (قوله كان قطع الخ) عبارة الروض وان جرحاه جرحا يقتل غالبا كان قطع احدهما الساعد والاخر العضد اه (قوله او اجافاه) من الاجافة (قوله وهو) اى النزع ع ش (قوله لانه قد يعيش) قال الامام ولو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله لم يحكم بالموت وإن كان يظن أنه فى حالة المقدود فرقوا بأن انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود ومن فى معناه مغنى (قوله ثم تخالفهما) اى الجريح والمريض عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية كلام المصنف ان المريض المذكور يصح اسلامه وردته وليس مرادا بل ماذكراه هنا من انه ليس كالميت محمول على انه ليس كالميت فى الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته اما فى غير ذلك من الاقوال فهو فيه كالميت بقرينة ماذكراه فى الروضة من عدم صحة وصيته واسلامة وردته ونحوها وحاصله ان من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا ومن وصل اليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحى بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتاخرين وهو حسن اه

﴿فصل فى شروط القود﴾ (قوله فى شروط القود) الى قوله او قتله فى النهاية (قوله بعض شروط اخرى) يوهم انه اهمل بعضها لم يصرح به ولا يستفاد من كلامه هنا فلعله مامر فى اول الباب من كون القتل عمدا وظلما (قوله يعنى حرابته الخ) اى لا يكفى ظن كفره بل لا بد من ظن حرابته اما اذا ظنه ذميا فسياتى فى كلامه ان المذهب وجوب القصاص مغنى (قوله او ذمى) انظر لم صور به مع ان مثله مالو شك فى انه حربى او مسلم كما ياتى رشيدى (قوله او اراد به) اى الظن ع ش (قوله مطلق التردد) يشمل الوهم وظاهر انه غير مراد رشيدى (قوله او الاشارة) الاولى تنكيره وتقديمه على قوله او اراد الخ (قوله لخلاف) لم نطلع عليه عبارة الدميرى وهذا اى عدم القصاص على من ظن حرابته مما لا خلاف فيه ثم ذكر محترز ظن الحرابة كما ياتى فى الشارح فلم يتعرض الخلاف فيه ع ش (قوله كان كان الخ) تصوير لظن حرابته (قوله زى الكفار) اى الحربيين ع ش (قوله واثبات اسلامه) اى القول به (قوله مع هذين) اى التزى والتعظيم ع ش (قوله مطلقا) اى بدار الحرب وغيرها ع ش (قوله فى دار الحرب) خرج به دارنا فيكون ردة ع ش ولعلهم ارادوا بدار الحرب هنا كما يفيده التعليل مايشمل دار الكفر بان استولى الكفار على بلاد الاسلام ويحكمون على المسلمين واليه اشار سم بما نصه قوله بدار الحرب انظر هذا التقييد مع مياتى فى شرح او بدار الاسلام اه (قوله الاول) اى التزى (قوله كذلك) اى سببا لظن حرابته مع بقائه على الاسلام ع ش (قوله على مقالة غيره) اى من عدم الردة مطلقا (قوله او محل كلامه الخ) اى ثم واما هنا فمصور

إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك

﴿فصل فى شروط القود﴾ (قوله او شك فيها اى هل هو حربى او ذمى) خرج مالو شك هل هو حربى مثلا او مسلم كما سياتى (قوله بدار الحرب) انظر هذا التقييد مع مياتى فى قوله او بدار الاسلام (قوله

هذين لان الاصح أن التزيى بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم فى دار الحرب لاحتمال اكراه أو نحوه فان قلت بدار الرافعى يجعل الاول ردة مع ذكره له هنا كذلك قلت أما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد مجرد التصوير أو محل كلامه فى غير دار الحرب

بدار الحرب فلا تناقض وان كان ضعيفا في نفسه إذ المعتمد عدم الردة مطلقا ع ش (قوله لما تقرر) وهو قوله وكذا تعظيم الهتهم بدار الحرب كردى اى لمفهومه عبارة الوشيدى اى من احتمال الاكراه اه (قوله بل اولى) اى بل التزيى في دار الحرب اولى لعدم كونه كفرا كردى (قوله او قتله الخ) عطف على قتل مسلما وضمير المفعول راجع لمسلما بلا قيد ظن كفره اخذا من قوله وان لم يظن كفره (قوله ولم يعرف مكانه) اى محله في صفهم فان عرفه ففيه القود كما ياتى عبارة المغنى واحترز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه ففيه تفصيل فان عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا الخ وان لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار نظر ان لم يعين شخصا او عين كافرا فاخطا او اصاب مسلما فلا قود ولا دية وكذا لو قتله في بيات او غارة ولم يعرفه وان عين شخصا فاصابه فكان مسلما قصاص وفي الدية القولان فيمن ظنه كافرا اه بحذف (قوله علم ان في دارهم) إلى قول المتن وفي القصاص في المغنى (قوله في دارهم) اى او في صفهم (قوله عين شخصا) كان المراد به عينه للرمى مثلا اى قصده بالرمى سم (قوله كما ياتى) اى في قوله الصادق الخ (قوله لانه اسقط) إلى قوله اما إذا عرف في النهاية (قوله لانه أسقط الخ) أى بمقامه في دار الحرب التى هى دار الاباحة مغنى أى أو في صفهم (قوله وثبوتها) اى الدية (قوله في غير ذلك) اى فيما إذا لم يسقط حرمة نفسه بما مر (قوله مطلقا) اى اهدارا مطلقا حتى بالنسبة للكفارة (قوله كما تقرر) اى في شرح وكذا الدية (قوله ولو بدارهم) ويحتمل او بصفهم سم وهو ظاهر كما جزم به ع ش فقال قوله وكان بدارنا اى اى وليس بصفهم لما ياتى اه (قوله فيلزمه القود) بشرط علم محل المسلم ومعرفة عينه نهاية ومغنى (قوله او بدارهم او بصفهم الخ) اى أو شك فيه بدارهم الخ سم (قوله لما مر) اى من قوله لوضوح عذره ع ش (قوله أما إذا عرف الخ) محترز قوله ولم يعرف مكانه (قوله مما مر) اى في مبحث حد العمد (قوله لزمه دية مخففة) عبارة المغنى فدية مخففة على العاقلة اه (قوله وبقولنا مسلم) اى في قوله إذا قتل مسلم الخ سم (قوله لم نستعن به) فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وان كان المستعين به غير الامام من المسلمين وهو ظاهر ع ش (قوله ظن كفره الخ) خرج به ما لو عهده حربيا وسياتى في قوله اما لو عهده حربيا الخ سم (قوله وغيرهما) اى كذميته (قوله وليس) إلى قوله اما لو عهده في النهاية إلا قوله ان راه إلى بل الدية وقوله وجهله (قوله عليه زيهم)

عين شخصا أم لا) كان المراد عينه للرمى مثلا أى قصده بالرمى (قوله ولو بدارهم) يحتمل أو بصفهم (قوله او بدارهم او بصفهم) اى او شك فيه بدارهم او صفهم قد يخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة من قتله من سمع اسلامه وحمله على انه تقية وكان ذلك في دارهم او صفهم فلعله شك في صدور ما سمعه على غير وجه التقية وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالاسلام وعدم جواز التعويل على ما يتفق من الارتياب في صحته وكونه تقية فتشكل الواقعة الا ان يقال هى واقعة حال محتملة على انه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا لان الظاهر انه ليس المراد الا انه لم يعلم حاله لا قبله ولا في الحال بل تردد في انه مسلم أو كافر والواقع لبعض الصحابة انه يعهده حربيا ثم سمع منه كلمة الاسلام فحملها على التقية فهذا شىء اخر يحتاج الى التامل ثم رايت النووى في شرح مسلم ذكر ان في وجوب الدية قولين للشافعى (قوله ايضا او بدارهم او بصفهم فهدر) بقى ما لو اراد قتل حربى يعلم انه حربى في دارهم مثلا فقال لا اله الا الله فقتله لاعتقاده انه قالها تقية كما وقع لاسامة رضى الله تعالى عنه كما رواه مسلم وان النبى ﷺ بالغ في انكار ذلك عليه وقد قال النووى في شرحه واما كونه ﷺ لم يوجب له على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وان ظنه كافرا او ظن ان اظهار كلمة التوحيد في هذه الحالة لا تجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل منهما بعض من العلماء اه ثم اجاب بان الكفارة على التراخى وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وبان اسامة ويحتمل انه كان معسرا فاخرت الدية على قول الوجوب ليساره (قوله اما اذا عرف مكانه بدارنا) اخرج دارهم فليراجع (قوله وبقولنا مسلم) اى في قوله اذا قتل مسلم مسلما الخ (قوله ظن كفره) خرج ما لو عهده حربيا وسياتى في قوله اما لو عهده حربيا فقتله بدارنا الخ (قوله

لما تقرر في الثانى بل أولى أو قتله في صفهم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وان لم يظن كفره (فلا قصاص) لوضوح عذره (وكذا الدية) علم ان في دارهم مسلما أم لا عين شخصا أم لا عهد حرابة من عينه أم لا كما يأتى (في الأظهر) لانه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله في غير ذلك نعم تجب الكفارة قطعا لانه مسلم باطنا ولا جناية منه تقتضى اهداره مطلقا وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر ما لو انتفى ظنها وعهدها فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر أما إذا عرف مكانه بدارنا فكقتله بها في غير صفهم حتى إذا قصد قتله قصدا معينا له كما علم مما مر قتل به أو قتل غيره فاصابه لزمهم دية مخففة وبقولنا مسلم ذمى لم نستعن به فيقتل به (أو) قتل مسلما ظن كفره سواء حرابته وردته وغيرهما كان رأى عليه زيهم أو رآه يعظم آلهتهم (بدار الاسلام)

أى ويعظم آلهتهم (قوله وليس فى صف الخ) أو فى صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم سم (قوله وليس فى صف الحربيين) اما إذا كان فيه فلا قصاص قطعا ولا دية فى الاظهر مغنى (قوله اى القود) اى ابتداء والدية على البدل اى بدلا عن القود محلى (قوله على البدل) وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافاة والدية إن لم توجد ع ش (قول المتن وفى القصاص قول) محله حيث عهده حربيا قتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فانه يكفى ظن كونه حربيا وإن لم يعهده نهاية (قوله اما مجرد الظن الخ) محترز ظن حرابته كان رأى عليه الخ سم عبارة السيد عمر أى الظن الخالى عن قرينة تؤيده ككونه على زيهم أو يعظم آلهتهم اه (قوله غير حربى) سيذكر محترزه (قوله لوجود مقتضيه) عبارة المغنى نظرا إلى ما فى نفس الامر لانه قتله عمدا عدوانا والظن لا يبيح القتل اه (قوله لوجود مقتضيه) وهو المكافاة ع ش (قوله وعهده) عطف تفسير على جهله (قوله وظنه) الواو بمعنى او (قوله لان قتله للامام) قضيته انه لا يجب القصاص على الامام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبت مغنى وفى ع ش عن سم على المنهج ما يوافقه (قوله وفارق مامر فى الحربى) اى إذا كان فى دارهم رشيدى عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم لان عدم وجوب القصاص فى عهده حربيا إنما مر بالنسبة لدارهم اما بدارنا فسنذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق حينئذ اه (قوله مامر فى الحربى) اى فى اول الفصل كردى (قوله لكن جرى شيخنا فى شرح المنهج الخ) وعدم القود صريح الروض سم و ع ش (قوله كغيره) اى غير الشيخ (قوله على انه لا قود الخ) جزم به النهاية (قول المتن فى صفهم) اى ولم يعرف مكانه كامر (قوله بان هذه القرينة) اى التى بزيهم مثلا (قوله من تينك) اى استصحاب الكفر المتيقن والمقام فى صفهم (قوله فالوجه وجوبها) معتمد ع ش عبارة الحلبى وعليه دية العمد خلافا لما فى شرح الارشاد اه اى فى الامداد والاسعاد من عدم وجوب الدية (قوله ولو قتل مسلما تترس الخ) عبارة الروض وشرحه فى الجهاد او تترسوا بمسلم

وليس فى وصف الحربيين (وجبا) اى القود والدية على البدل كما يأتى لان الظاهر من حال من بدارنا العصمة وإن كان على زيهم (وفى القصاص قول) انه لا يجب إن راه بزيهم مثلا لانه ابطل حرمته بظهوره بزيهم او بتعظيمه لآلهتهم بل الدية لانه كان من حقه فى دارنا التثبت اما بمجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعا (او) قتل (من عهده مرتدا او ذميا) يعنى كافرا غير حربى ولو بدارهم (او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه) اى انه أسلم أو عتق أو لم يقتل اباه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له ضربا ولا قتلا ولو فى المرتد لان قتله للامام وفارق مامر فى الحربى بانه يخلى بالمهادنة والمرتد لا يخلى فتخليته دليل على عدم ردته أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا فانه يقتل به على ما جرى عليه شارح لكن جرى شيخنا فى شرح المنهج كغيره على انه لا قود ويوجه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا فى صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كان راه على زيهم بان هذه القرينة أضعف من تينك كما هو ظاهر ومحل الخلاف فى القود كما تقرر اما الدية فالوجه وجوبها

(وليس فى صف الحربيين) أو فى صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم (قوله أما مجرد ظن الكفر الخ) محترز قوله كان راى عليه زيهم الخ (قوله مامر فى الحربى) لعل مراده بالنسبة لدارهم عدم وجوب القصاص فى عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم اما الدار نا فسيذكره لكن قد يشكل الفرق حينئذ (قوله لكن جرى شيخنا فى شرح المنهج كغيره على انه لا قود) عدم القود صريح الروض (قوله اما الدية فالوجه وجوبها) خالفه فى شرح الارشاد حيث قال ما نصه لا ان عهده حربيا فقتله وهو على زى الكفار بدارنا او دارهم او صفهم فلا قود إلى ان قال وكذا الدية فيه على الاوجه وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه فى الاسعاد اهو قضيته ان نفى الدية إذا قتله بدارهم غير منقول او غير مرجح لهم حيث عرفيه بالاوجه ايضا وقضية قوله السابق هنا عهد حرابة من عينه أو لا خلافه (قوله ولو قتل مسلما تترس به المشركون الخ) عبارة الروض وشرحه فى باب الجهاد او تترسوا بمسلم وذمى فلا ترميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر فى الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه اى المسلم او الذمى بحسب الامكان فان قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتل ليس له كبير جدوى وجبت الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمى إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص لانه مع تجويز الرمى لا يجتمعان وإن تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه إلا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع إلا باصابته فلا يضمنه فى احد الوجهين وقطع المتولى بانه يضمنه اهـ باختصار وقوله السابق مما مر فى الجنايات إشارة إلى التفصيل المذكور هنا السابق فى كلام الشارح كغيره الذى منه اما إذا عرف مكانه الخ وقوله فى المسئلة الاخيرة ضمنه ينبغى بالقود ان قصد قتله معينا وبالدية المخففة إن قصد غيره فاصابه (قوله ايضا ولو قتل مسلما تترس به المشركون) الظاهر أنه أراد بهذه الصورة ما فى الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه فى قوله فان قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم لا المنقول عنهما

وفى نسخ شرح الروض هنا اختلاف واشكال للتأمل ولو قتل مسلما تترس به المشركون

بمسلم

بدارهم فان علم اسلامه لزمته ديته وإلا فلا (ولو ضرب) من لم يبح له الضرب (مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح غالبا (وجب القصاص) عليه لتقصيره فان عفى على الدية فكلها على الضارب وان فرض ان للمرض دخلا فى القتل (وقيل لا) يجب عليه لان ما أتى به غير مهلك فى ظنه ويرد بانه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن انه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما ياتى لظنه انه محتاج اليه إلا ديته أى دية شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه او كان مرضه يقتل الصحيح ايضا وجب القود قطعا واعلم ان للقود شروطا فى القتل قدمرت وفى القاتل وستاتى وفى القتيل كما قال (ويشترط لوجوب القصاص) بل والضمان من أصله على تفصيل فيه (فى القتيل اسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحقها (أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة او عهد او أمان مجرد ولو من الآحاد او ضرب رق لانه به يصير مالا للمسلمين ومالهم فى امان لعصمته حينئذ ويشترط للقود وجود العصمة التى هى حقن الدم من اول اجزاء الجناية كالرمى إلى الزهوق كما يأتى (فيهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله فى دفع شره و(الحربى) ولو نحو امرأة وصبى

بمسلم وذمى فلا نرميهم ان لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر فى الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه اى المسلم او الذمى بحسب الامكان فان قتل مسلم وجبت الكفارة وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمى إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما الا القصاص وان تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم ضمنه إلا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع إلا باصابته فلا يضمنه فى احد وجهين وقطع المتولى بانه يضمنه انتهت باختصار والظاهر ان مراد الشارح هنا قول الروض وشرحه المار فان قتل مسلم وجبت الكفارة الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم سم (قوله بدارهم) انظر مفهومه ولعل المراد بدارهم هنا ما يشمل ما استولى عليه من دار الاسلام (قوله وإلا فلا) اى فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة ع ش (قوله من لم يبح) الى قوله بشرط ان لا يرجع فى النهاية (قوله لتقصيره) لان جهله لا يبيح له الضرب مغنى ونهاية (قوله نحو مؤدب) كالزوج والمعلم مغنى (قوله الا ديته) فاعل لم يلزم كردى (قوله ولو علم بمرضه) إلى قوله ويشترط للقود فى المغنى (قوله وقدمرت) وهى كونه عمدا ظلما من حيث الاتلاف (قوله بل والضمان) اى الشامل للدية (قوله وقطع طريق) اى تحتم قتله به كما ياتى سم (قوله فاذا قالوها) اى لا إله إلا الله مغنى (قوله إلا بحقها) لا دخل له فى الدليل كما لا يخفى رشيدى (قوله بحقن دمه) اشار به إلى ان المراد الامان بالمعنى اللغوى الشامل لنحو الجزية كما اشار اليه ايضا بقوله بعقد ذمة الخ رشيدى (قوله به يصير) اى بضرب الرق ع ش (قوله من اولى الخ) متعلق بوجود الخ (قوله كالرمى) مثال الجناية (قوله كما ياتى) اى فى اواخر الفصل (قوله بالنسبة لكل احد الخ) شامل للذمى والمعاهد ع ش (قوله ولو نحو امراة وصبى) إنما أخذهما غاية لحرمة قتلهما ع ش (قوله إلا على مثله) فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله ع ش عبارة المغنى والمراد اهداره اى المرتد فى حق مسلم اما فى حق ذمى او مرتد فسياتى اه (قوله بينة) اى المرتد (قوله وبين الحربى) اى حيث هدر ولو على مثله (قوله بانه) اى المرتد وقوله على مثله اى مرتد مثله ع ش (قوله مبتدا) اى وخبره كغيره وكانه انما اعربه لئلا يتوهم عطفه على الحربى سم (قوله وقاطع الطريق الخ) مبتدا خبره قوله مهدرون (قوله وتارك الصلاة) قال فى الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر اى فلا يقتل حالهما الا المرتد اى فيقتل حال جنونه او سكره اه وفى باب تارك الصلاة كلام فى ذلك ينبغى مراجعته سم وع ش (قوله الا على مثلهم) قضيته ان القاطع غير مهدر على التارك وبالعكس الا ان يريد المماثلة فى الاهدار كما سياتى سم اى فى قول الشارح فالحاصل ان المهدر الخ (قوله كما اشار اليه الخ) انظر وجه الاشارة رشيدى

قبل هذا المفروض فيما اذا لم تدع الى ذلك لانه ذكر ان حكمه معلوم مما مر فى الجنايات وقد علم مما مر فيها انه قد يجب القود كما فى قول الشارح السابق اما إذا عرف مكانه بدارنا الخ فلا يتاتى اطلاق انه ان علم اسلامه لزمه ديته والا فلا ولا المنقول عنه اخرا المذكور بقوله وان تترس كافر بترس مسلم الخ لان الظاهر ان الضمان هنا قد يكون بالقصاص وايضا قد ابهموا الضمان فيبعد ان يتصرف هو بتعيينه تامل (قوله وقطع طريق) ان اريد ان قطع الطريق يهدره من حيث كونه صائلا دخل فيما قبله او مطلقا فسياتى انه لا يستحق القتل الا اذا قتل مع انه حينئذ لا يهدر الا بالنسبة للولى الا ان يريد ما اذا تحتم قتله فى قطع الطريق فانه حينئذ لا يقتل قاتله الا ان كان مثله فليتامل ثم رايت كلامه الاتى وهو دال على ارادته ما ذكرناه بقولنا الا ان الخ (قوله مبتدا) خبره كغيره (قوله ايضا مبتدا) اعربه كذلك لئلا يتوهم عطفه على الحربى (قوله وتارك الصلاة) قال فى الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر لا المرتد اه وفى باب الصلاة كلام فى ذلك عن النووى وغيره ينبغى مراجعته (قوله الا على مثلهم) قضيته ان القاطع غير مهدر للتارك وبالعكس الا ان يريد

لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (والمرتد) إلا على مثله كما يأتى للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربى بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربى (ومن) مبتدأ (عليه قصاص كغيره) فى العصمة فى حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم كما اشار اليه بقوله

الواجب عليه وأخذ منه البلقينى ان الزانى الذمى المحصن اذا قتله ذمى ولو ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه ايضا ان محل عدم قتل المسلم المعصوم به ان قصد بقتله استيفاء الواجب عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف (أو مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (فى الاصح) لاهداره وانما يعزر لافتياته على الامام سواء أثبت زناه ببينة ام باقراره بشرط ان لا يرجع عنه والا قتل به اى ان علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حربيا ثم رايت فى ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب ان ماذكرته اوجههما ولو قتله قبل امر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقينى وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام ولو رآه يزنى وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعا لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة الا ببينة او يمين مردودة من الوارث وكذا

(قوله المتن والزانى الخ) أى المسلم مغنى (قوله غير الحربى) أى الشامل للمعاهد والمؤمن مغنى (قوله أو مرتد) عطف على ذمى (قوله لهما) اى الذمى والمرتد (قوله واخذ منه) قد يشكل الاخذ بان الذمى لا حق له فى الواجب على الذمى سم وقد يجاب بان الذمى وان لم يكن له حق لكن الذمى الزانى دونه فقتل به ع ش (قوله واخذ منه البلقينى) جزم به المغنى (قوله ليس زانيا محصنا الخ) فان كان مثله قتل به مغنى (قوله ويؤخذ منه الخ) اى من قوله ولا حق لهما الخ رشيدى قال السيد عمر لا يخفى ما فى هذا الاخذ من الخفاء وبتسليم ظهوره فالاحتمال الثانى أرجح فيما يظهر اه وسيأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله به) اى بالمسلم الزانى المحصن ع ش (قوله ويحتمل الاخذ الخ) هذا الصنيع يقتضى اعتماد الاول ولكن الاحتمال المذكور هو المعتمد اخذا من قوله ويوجه الخ ع ش (قوله ليس زانيا) الى قوله بشرط ان لا يرجع فى المغنى (قوله بشرط ان لا يرجع عنه الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وسواء افتله قبل رجوعه عن اقراره او رجوع الشهود عن شهادتهم ام بعده اه قال الرشيدى قوله ام بعده اى لاختلاف العلماء فى صحة الرجوع لكن هذا انما يأتى فى رجوعه عن الاقرار كما نقله سم على المنهج عن الشارح فليراجع الحكم فى رجوع الشهود اه (قوله بشرط الخ) وفى شرحه للارشاد خلاف ذلك حيث قال فيه بعد ذكر ما يوافق ما هنا عن البلقينى والاذرعى ما نصه لكن الذى صححه الشيخان انه لا قود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله اه سم (قوله مما مر الخ) اى على ما جرى عليه شيخ الاسلام فى شرح المنهج كغيره فليوجه عدم القتل هنا فيما إذا جهل الرجوع بامتصحاب استحقاق القتل وبذلك يندفع اشكال سم بما نصه قوله مما مر فيما لو عهده حربيا فيتأمل سم (قوله بلا ترجيح) وفى الروضة ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففى وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابو اسحق لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع اه سم (قوله كما بحثه البلقينى الخ) وانما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم فانه حينئذ مباشروهم متسببون اما إذا كان بعده فلا اثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه سم ويغنى عنه قول الشارح ويتجه انه لم يثبت الخ إلا أن يريد التأكيد والتوضيح (قوله ولو رآه) إلى قوله لكنه لا يقبل فى النهاية (قوله ولو رآه يزنى الخ) أى والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو يعلم ذلك فقتله وادعى انى انما قتلته لانى رايته يزنى وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله لم يقتل الخ) اى لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره رشيدى وهذا التفسير غير مما مر عن سم آنفا ويرجح بل يعين ارادته قول الشارح لكنه الخ

المماثلة فى الاهدار كما سيأتى (قوله وأخذ منه البلقينى الخ) قد يشكل الأخذ بان الذمى لا حق له فى الواجب على الذمى (قوله بشرط ان لا يرجع عنه الخ) فى شرحه للارشاد خلاف ذلك حيث قال يعنى البلقينى ولو قتله بعد رجوعه عن اقراره أو رجوع الشهود قتل به الا اذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة اى فيقتل ايضا لكن على خلاف فيه وما ذكره فى رجوعه جرى عليه الاذرعى وغيره ونص الام صريح فيه لكن الذى صححه الشيخان فى حد الزنا انه لا قود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله اه (قوله مما مر فيما لو عهده) يتأمل (قوله ثم رأيت فى ذلك وجهين بلا ترجيح) فى الروضة فى كتاب حد الزنا ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففى وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابو اسحق لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع اه (قوله كما بحثه البلقينى) قال فى شرح الارشاد وانما يتجه هذا اذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم لانه حينئذ مباشروهم متسببون اما اذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه وان اثر فى وجوب القود عليهم لتعديهم اه فليتأمل (قوله ولو رآه يزنى الى قوله لم يقتل به قطعا) أى والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر والا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى انى انما قتلته لانى رايته يزنى وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر (قوله

فى سائر نظائره قيل ولا يعزر للافتيات هنا ان قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته ويوجه بان هذا ولد فيه حمية تلجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقولى ليس زانيا محصنا الزانى المحصن فيقتل به مالم يامره الامام بقتله ويظهر ان يلحق بالزانى المحصن فى ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه فالحاصل ان المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره (و) يشترط لوجوبه (فى القاتل) شروط منها التكليف ومحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل وإن كان عند مقدمته كالرمى أو عقبه كما حررته بما فيه فى شرح الارشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة ولعدم تكليفهما (والمذهب وجوبه على السكران) وكل متعد بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب اما غير المتعدى كان أكره على شرب مسكر أو شرب ماظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره (ولو قال كنت يوم القتل) أى وقته (صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو متقطعا الاصل بقائهما حينئذ بخلاف ما اذا انتفى الامكان والعهد ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر مالو قال زال بما لم أتعد به وقال الولى بل بما تعديت به (ولو قال أنا صبى الان) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) انه صبى كما سيذكره ايضا فى دعوى الدم والقسامة لان تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبى لا يحلف ففى تحليفه ابطال تحليفه وانما حلف كافر انبت واريد به فادعى انه استعجل بدواء وان تضمن حلفه اثبات صباه لوجود امارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته انه لو انبت هنا وجب تحليفه لانا نقول الانبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر فى الحجر (و) منها عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص على حربى) وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه ﷺ وعن اصحابه من عدم الافادة ممن اسلم كوحشى قاتل حمزة رضى الله عنهما (ويجب) القود (على المعصوم) بامان او هدنة او ذمة لالتزامه احكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وان كان مهدر الذلك نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة وقتلوا مالا او نفسا ثم اسلموا لم يضمنوا على الاصح المنصوص (و) منها (مكافأة)

(قوله فى سائر نظائره) أى كرؤية سرقة شخص بشرطها (قوله هنا) أى فيما لو رآه يزنى الخ (قوله عن نحو حليلته) هل هو قيد كما هو ظاهر التوجيه (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية (قوله الزانى الخ) اى المسلم مغنى (قوله فيقتل به) اى للكافأة ع ش (قوله كتارك صلاة) اى بعد امر الامام بها مغنى (قوله بشرطه) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله فالحاصل الخ) يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا او نحوه وقدمر ان المسلم لا يقتل بالكافر إلا ان يقال مراده مالم يمنع مانع لكنه بعيد او ان المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد ايضا مع جعله ضابطا رشيدى (قوله معصوم على مثله الخ) اى مالم يامره الامام بقتله اخذا مما مر سم اى انفا (قوله وان اختلفا فى سببه) كزنا وترك صلاة او قطع طريق ع ش (قوله ومحصله) بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته الزام ما فيه كلفة ع ش (قوله فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل) كذا فى النهاية والمغنى (قوله او عقبه) عطف على عند مقدمته والضمير للقتل (قوله وذلك) راجع لقوله فلا يقتل الخ (قول المتن على السكران) اى المتعدى مغنى (قوله وكل متعد) الى قوله ومثله فى النهاية والمغنى (قوله او شرب) عطف على اكره (قوله فلا قود الخ) ويصدق فى ذلك وان قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية ع ش (قول المتن ولو قال كنت الخ) قال فى الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اه وينبغى ان يجرى ذلك فيما إذا قامتا بصباه وبلوغه سم اى ثم ان عهد الجنون وامكن الصبا صدق الجانى والا فالولى كما لو لم تكن بينة ع ش عبارة المغنى ولو قامت بينة بجنونه واخرى بعقله ولم يعلم حاله قبل ذلك او علم حاله وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا اه (قوله ولو اتفقا) اى ولى المقتول والقاتل مغنى (قوله وادعى) اى القاتل (قوله السكر) اى بتعد مغنى (قوله صدق القاتل الخ) اى فلا قصاص عليه ان عهد جنونه وتجب الدية ع ش (قوله مالو قال) اى الجانى (قوله الان) الى قوله وإنما حلف كافر فى المغنى وإلى قوله وقوله عقبه فى النهاية الا قوله لعدم التزامه وقوله نعم الى المتن (قوله وان تضمن الخ) غاية (قوله قضيته) اى قوله لوجود الخ ع ش (قوله الانبات مقتض للقتل) لانه امارة البلوغ فى الكافر دون المسلم سم والمراد ان المسلم اذا انبتت عانته وشك فى بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شىء من احكام البالغين بخلاف الكافر فانه اذا انبتت عانته وشك فى بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة ع ش (قوله ومنها) اى شروط وجوب القود (قول المتن ولا قصاص) اى ولا دية مغنى (قوله وان عصم) الى قوله نعم لو ارتد فى المغنى (قوله وان عصم) اى باسلام او عقد ذمة مغنى (قوله بعد) اى بعد القتل (قوله لعدم التزامه) اى احكامنا مغنى (قوله من عدم الافادة) اى عدم الاقتصاص (قوله لذلك) اى لالتزامه احكامنا (قوله لم يضمنوا) وهو المعتمد زيادى اه ع ش (قوله على الاصح) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته تنبيه محله فى المرتد اذا لم يكن له شوكة وقوة والا ففيه قولان اظهرهما عند البغوى الضمان

فالحاصل الخ) كذا شرح م ر (قوله معصوم على مثله فى الاهدار) اى مالم يامره الامام بقتله أخذا مما قبله (قول المتن على السكران) اى المتعدى (قول المتن ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا الخ) قال فى الروض وان قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اه وينبغى ان يجرى ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه (قوله لا نا نقول الانبات مقتض للقتل ثم) لانه امارة البلوغ فى الكافر دون المسلم (قوله ومنها مكافأة) بان لم يفضل

وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضى ترجيح المنع اه (قوله بالهمز) إلى قوله وقوله عقبه فى المغنى (قوله حينئذ) اى حين القتل (قوله بغيره) اى غير المسلم ع ش (قوله ليشمل) علة للتفسير المذكور (قوله وتخصيصه) اى الكافر فى الخبر ع ش عبارة المغنى إنما ذكر الذمى لينبه على خلاف الحنفية فانهم يقولون ان المسلم يقتل به وحملوا الكافر فى الحديث على الحربى لقوله بعده ولا ذو عهد فى عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين واجيب عن حملهم على ذلك بان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر يقتضى عموم الكافر وبانه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا حربيا ومعلوم ان قتله عبادة فكيف يعقل انه يقتل به اه (قوله وقوله عقبه الخ) جواب عما يرد على قوله لا دليل له من ان له دليلا وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيراد بالكافر فى المعطوف عليه الحربى لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته سم (قوله من قبل عطف الجملة الخ) اى ووجوب اشتراك المتعاطفين فى صفة الحكم لو سلم إنما هو فى عطف المفرد (قوله فلا دليل فيه) اى فى قوله عقبه ولا ذو عهد الخ (قوله احتياجه) اى قوله ولا ذو عهد الخ (قوله للتقدير) اى تقدير بحربى (قوله فالمراد الخ) يتامل وجه منع هذا الاستدلال السابق إلا ان يكون مراده انه لا عطف على هذا اصلا سم (قوله انه لا يقتل) اى المعاهد (قوله استثناء) حال او مفعول له (قوله من المفهوم) اى مفهوم مسلم فى لا يقتل مسلم

بالهمزة اى مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بان لا يفضل قتيله حينئذ باسلام او امان او حرية تامة او اصالة او سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو مهدرا بنحو زنا (بذمى) يعنى بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الاخرة ليس كهو فى الدنيا لخبر البخارى الا لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذمى لا دليل له وقوله عقبه ولا ذو عهد فى عهده من قبيل عطف الجملة عند المحققين اى لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد انه لا يقتل بحربى استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه

قتيله باسلام او امان او حرية الخ قال فى التنبيه ومن قتل من لا يقاد به فى المحاربة ففيه قولان احدهما يجب القود والثانى لا يجب اه وقوله من لا يقاد به كان قتل مسلما كافرا او حر عبدا وقوله قولان اى بناء على ان المغلب فى قتل المحاربة معنى الحد او معنى القصاص وعبارة المنهاج فى باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفى قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمى اه (قوله تامة) يرد عليه انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه كما نبهنا عليه فى هامش الصفحة الاتية على اخذه مما سياتى مع انه لم يفضله بحرية تامة إلا ان يجاب بالتفصيل فى المفهوم فقد تؤثر غير التامة كما فى هذا المثال وقد لا تؤثر كما فى قتل مبعض مبعضا اخر مع تفاوت الحرية اولا وكما وجد سبب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاد (قوله وقوله عقبه ولا ذو عهد) قال الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى قوله والاصح ان عطف العام على الخاص وعكسه لا يخصص العام ما نصه وقيل يخصصه اى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع مثال العكس حديث ابى دواد وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير الحربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين فى صفة الحكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى اه فقول الشارح وقوله عقبه الخ جواب عن سؤال مقدر على قوله لا دليل له بان يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته (قوله ايضا وقوله عقبه ولا ذو عهد فى عهده الخ) عبارة الزركشى واما حملهم اى المخالفين الكافر فى قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربى لقوله بعده ولا ذو عهد فى عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين ففيه جوابان احدهما ان قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضى عموم الكفار من اهل الذمة والمعاهدين والحربيين فلا يجوز تخصيصه باضمار وقوله ولا ذو عهد كلام مبتدا اى لا يقتل ذو العهد لاجل عهده والثانى انه لو كان كما قالوا لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير الا لا يقتل مسلم قتل كافرا حربيا فان قتله عبادة معلومة قطعا فكيف يقتل به ولان عطف الخاص على العام لا يقتضى تخصيص العام على الصحيح اه (قوله فلا دليل فيه للمخالف) اى على تخصيص الكافر بغير الذمى بالطريق المتقدم فى الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع (قوله فالمراد انه لا يقتل بحربى استثناء الخ) يتامل وجه منع هذا استدلال الحنفى السابق عن شرح جمع الجوامع إلا ان يكون مراده انه على هذا لا عطف (قوله من المفهوم) اى مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر فان مفهومه ان غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر (قوله

على انه لايجوز التخصيص بمضمر ولأنه لا يقتص منه به فى الطرف فالنفس اولى ولأنه لا يقتل بالمستامن إجماعا والعبرة فى قنين وحر وقن بهما اسلاما وضده دون السيد (ويقتل ذمى) وذو امان (به) اى المسلم (وبذمى) وذى امان (وإن اختلفت ملتهما) كيهودى ونصرانى ومعاهد ومستأمن لأن الكفر كله ملة واحدة (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة (٤٠١) الجناية فلا نظر لما حدث بعدها ومن ثم لو

بكافر (قوله بمضمر) أى بمحذوف وهو بحربى مم (قوله ولأنه لا يقتص) إلى قوله فاندفع فى النهاية إلا قوله او عليه حمل إلى المتن وقوله واعتبر إلى المتن (قوله ولأنه الخ) عطف على قوله لخبر البخارى الخ (قوله منه به) اى من المسلم بالكافر (قوله ولأنه) اى المسلم لا يقتل بالمستامن اى وذو العهد يقتل به فلو كان عطفه عليه يقتضى المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستامن كما يقتل المعاهد به مع ان المخالف لا يقول به ع ش (قوله والعبرة) مبتدا خبره قوله بهما إسلاما وضده (قول المتن ويقتل ذمى الخ) ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما مغنى (قوله كيهودى) إلى قوله وبقاء جهة الاسلام فى المغنى (قوله ومعاهد ومستامن) الاولى اسقاطهما إذ لا دخل للعهد والامان فى اختلاف الملة رشيدى (قوله لان الكفر كله ملة واحدة) اى شرعا من حيث ان النسخ شمل الجميع وإن اقتضت عبارة المتن انه ملل إلا ان يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما مغنى ورشيدى (قوله وعليه حمل الخ) اى على التكافىء فى الكفر حالة الجناية وتاخر الاسلام عنها (قوله واعتبر) اى حال الجرح (قول المتن وفى الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه مغنى (قول المتن بطلب الوارث) أما إذا لم يطلب فليس للامام أن يقتص فان كان هو الوارث فله ان يقتص مغنى (قوله لو اسلم) اى الوارث فوضه اليه اى لزوال المانع مغنى (قوله وإن اسلم) اى بعد جنايته نهاية (قول المتن بذمى) وكذا يقتل المرتد بالزانى المحصن المسلم ولا عكس لاختصاصه بفضيلة الاسلام ولخبر لا يقتل مسلم بكافر مغنى (قوله لانه) اى المرتد (قوله كامر) اى انفا (قوله دونهما) خبر ان سم والضمير للذمى وذى الامان (قوله وبقاء جهة الاسلام) مبتدا خبره قوله يقتضى الخ وقصد به رد دليل مقابل الاظهر (قوله وامتناع بيعه) اى الرقيق المرتد ذكرا أو أنثى مبتدأ وخبره هو من جملة التغليظ الخ (قوله او تزويجها) اى المرتدة عطف على بيعه (قوله نظرا الخ) مفعول له للامتناع (قوله لو صححناه) اى ما ذكر من البيع والتزويج (قوله لمساواته) إلى قوله ولذلك لو وجب فى المغنى وإلى قوله فافتاء صاحب العباب فى النهاية إلا قوله لما علم إلى ان محل هذا وقوله ونظيره إلى وبما تقرر (قوله ويقدم قتله الخ) اى لانه حق ادمى مغنى (قوله حتى لو عفى عنه الخ) اى عن القود لغير مثله رشيدى (قوله واخذ من تركته) أى حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد الخ ع ش وسيأتى عن المغنى ما يفيده (قوله من تركته) قد يشكل ذلك بما هو مقرر من تبين زوال ملكه حينئذ من حين الردة فاى تركة له إلا ان يقال المراد تركته لولا الردة نظير قولهم الاتى يقتص وارثه لولا الردة سيد عمر (نعم عصمة المرتد الخ) عبارة المغنى ولادية لمرتد وإن قتله مثله لانه لا قيمة لدمه اه (قوله لم تجب دية) لان دمه مهدر لا قيمة له والقود منه إنما هو للتشفى وخرج بالمرتد الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فانه يقتل بهم ويقدم قتله حدا على قتله قصاصا ولو عفى عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد ﴿فرع﴾ وقع السؤال عما لو تصور ولى فى غير صورة ادمى وقتله شخص وعما لو قتل الجنى شخصا هل يقتل به ام لا والجواب ان الظاهر فى الاول انه إن علم القاتل حين القتل ان المقتول ولى تصور فى غير صورة الآدمى قتل به وإلا فلا قود لكن تجب الدية كما لو قتل إنسانا يظنه صيدا ويحتمل جريان نظير ذلك التفصيل فى الثانى لكن نقل عن شيخنا الشوبرى ان الآدمى لا يقتل بالجنى اقول وهو الاقرب لانا لم نتعرف أحكام الجن ولا خطر ببالنا ع ش (قول المتن لاذمى) بالجر بخطه أو نحوه مغنى (قوله

على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر) أى بمحذوف (قوله دونهما) خبر أن (قوله يقتضى التغليظ عليه) قد يقال

زنى قن أو قذف ثم عتق لم يحد الاحد القن وعليه حمل الخبر المرسل ان صح انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال أنا أكرم من وفى بذمته (ولو جرح ذمى) او ذو امان (ذميا) او ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات المجروح) على كفره (فكذا) لا يسقط القصاص فى الطرف قطعا ولا فى النفس (فى الاصح) للتكافىء حال الجرح المفضى للهلاك واعتبر لانه حال الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جن ثم مات المجروح قتل المجنون (وفى الصورتين إنما يقتص الامام بطلب الوارث) ولا يفوضه له لئلا يسلط كافر على مسلم ومن ثم لو اسلم فوضه اليه (والاظهر قتل مرتد) وإن اسلم (بذمى) وذى امان لانه حالة القتل وهى المعتبرة كما مر دونهما إذ لا يقر بحال وبقاء جهة الاسلام فيه يقتضى التغليظ عليه وامتناع بيعه او تزويجها لكافر نظرا لما هو من جملة التغليظ عليه لانا لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالاسلام بارساله لدار الحرب او باغرائه

(٥١ — شروانى وابن قاسم — ثامن) على بقائه على ما هو عليه باطنا فاندفع تأييد مقابل الاظهر هنا بهذين الفرعين اعنى امتناع بيعه ونكاحها لكافر (وبمرتد) لمساواته له ويقدم قتله قودا على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها واخذ من تركته نعم عصمة المرتد على مثله إنما هى بالنسبة للقود فقط فلو عفى عنه لم تجب دية (لاذمى) فلا يقتل (بمرتد) لانه أشرف منه بتقريره بالجزية (ولا يقتل حربى من فيه رق) وإن قل

على أي وجه كان لانتفاء المكافاة ولخبر الدارقطني والبيهقي لا يقتل حر بعبد ولاجماع على أنه لا يقطع طرفه بطرفه وخبر من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعناه ومن خصاه خصيناه غير ثابت او منسوخ بخبر انه صلى الله عليه وسلم عزر من قتل عبده ولم يقتله او محمول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه ولو قتل مسلم من يشك في إسلامه أو حر من يشك في حريته فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه لانه لما علم التقاطه اجرى عليه حكم (٤٠٢) الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني وقضية كلام غيره ان محل هذا إذا كان بغير دارنا وإلا ساوى اللقيط (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد لموته قنا نعم لا يقتل مكاتب بقنه وإن ساواه رقا او كان اصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الاصح للمامر (ومن بعضه حر لو قتل مثله قصاص) عليه زادت حرية القاتل او لا لانه مامن جزء حرية إلا ومعه جزء رق شائعا فلزم قتل جزء حرية بجزء رق ولذلك لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ونظيره بيع شقص وسيف بقن وثوب واستووا قيمة لا يجعل الشقص او السيف مقابلا للقن او الثوب بل المقابل لكل النصف من كل وبما تقرر

على أي وجه) أي سواء كان مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو عبد قاتل أو عبد غيره مغنى (قوله على أنه لا يقطع طرفه) اي الحر بطرفه اي العبد فاولى ان لا يقتل به لان حرمة النفس اعظم من حرمة الاطراف مغنى (قوله ومن جدع الخ) بالدال المهملة ع ش (قوله غير ثابت الخ) ويحتمل ان يكون المراد به انشاء الزجر والتهديد سيد عمر (قوله له) متعلق بمنع الخ وقوله فيه اي المعتوق متعلق بضمير له الراجع للقصاص (قوله ولو قتل مسلم الخ) بقي ما لو اراد قتل حربي يعلم انه حربي في دارهم مثلا فقال لا اله إلا الله فقتله لاعتقاده انه قالها تقية كما وقع لاسامة رضي الله تعالى عنه وبالغ النبي صلى الله عليه وسلم في إنكار ذلك عليه قال النووي في شرح مسلم ان عدم إيجابه صلى الله عليه وسلم على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة قد يستدل به لسقوط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وفي وجوب الدية قولان للشافعي انتهى سم (قوله ذكره البلقيني) اي قوله ولا ينافيه الخ واما اصل الحكم فنقله الشيخان عن الروياني واقراه سيد عمر (قوله وقضية كلام غيره الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان محل هذا) اي عدم القود في قتل المشكوك في اسلامه او حريته (قوله وإلا) أي بأن كان المشكوك في دارنا (قوله ساوى اللقيط) أي فيجب فيه القود أيضا (قوله لا يفيد) خبر وقرب الخ وقوله لموته الخ علة عدم الافادة (قوله او كان اصله) بان اشترى المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في الزيادي بجيرمي (قوله للمامر) اي لتكافئهما حالة الجناية (قول المتن لو قتل مثله) اي مبعضا وإنما نص المصنف على المبعض ليعلم منه حكم كامل الرق بالاولى مغني (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لانه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق إذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره لبدله اه (قوله فلزم قتل الخ) أي وهو ممتنع مغني ويؤخذ من ذلك انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه سم (قوله لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة) اي بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق سم وزيادي (قوله ماصرح به ابو زرعة) عبارة النهاية صحة ما افتى به العراقي (قوله لسيده) اي لمالك نصفه (قوله وربع القيمة) بالجر عطفا على ربع الدية (قوله يسقط ربع الدية الخ) اقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبته برقبة الجزء الرقيق فليتامل سم على حج اقول ويمكن الجواب بانه لما كان ربع الدية في مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر اسقطناه لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء بل فعله هدر في حق نفسه ع ش (قوله كما لو قطعه اجنبي) انظره مع انه لو قطعه اجنبي لم

لكن بما لا يخالف مقتضى اشرفية هذه الجهة (قوله فلزم قتل جزء حرية بجزء رق) يؤخذ من ذلك انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه (قوله يسقط ربع الدية) اقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتامل سم (قوله وربع القيمة المقابل للرق كانه جنى عليه حر وعبد) هلا قيل وربع الدية كأنه جنى عليه حر وعبد لان الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية لان الجزء الحر لا يجب له على نفسه شيء وبقي ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر سم (قوله كما لو قطعه اجنبي) انظره مع انه لو قطعه اجنبي لم يهدر ربع الدية

يعلم ماصرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته لان يده مضمونة بربع الدية وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كانه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لان الانسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فياخذه من ماله الآن او حتى يوسر فافتاء صاحب العباب بانه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له كما لو قطعه اجنبي وهم لما تقرر

ثم رايت عنه انه رجع عن هذا وقرره كلام شيخه الفتى المخالف فانه سئل عما إذا ابق المبعض مدة لمثلها اجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه فى مدة الاباق فاجاب ليس له ذلك * فان قلت قياس ما تقرر اولا ان لسيده ربع الاجرة قلت يفرق بانه بالقطع فى مسئلتنا استولى على ملك السيد واتلفه فغرم واما هنا فاباقه لا يعد به مستوليا على ملك السيد فلم يضمن به شيئا (وقيل (٤٠٣) ان لم تزد حرية القاتل) بان ساوت او نقصت (وجب) القود بناء على القول بالحصر لا الاشاعة وهو ضعيف ايضا وذلك للمساواة فى الاولى ولزيادة فضل المقتول فى الثانية وهو لا يؤثر لان المفضول يقتل بالفاضل اى مطلقا ولا عكس ان انحصر الفضل فيما مر ويأتى بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح لان هذه اوصاف طردية لم يعول الشارع عليها قيل الخلاف هنا قوى فلا يحسن التعبير بقيل اه وهو عجيب مع مامر فى الخطبة انه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف فى قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف اى حكما لا مدركا الذى الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى) المراد مطلق القن والكافر بان قتل احدهما الاخر لما مر ان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر انفا (ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكرا او انثى للقاتل الذكر والانثى (وان سفل) الفرع للخبر الصحيح لا يقاد للابن من ابيه وفى رواية لا يقاد الوالد بالولد ولانه كان

يهدر ربع الدية سم وجوابه أنه راجع للضمان فقط (قوله ثم رأيت عنه انه رجع عن هذا الخ) يتامل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع ومخالفته لما تقدم سيما مع الفرق المذكور إلا ان يكون الرجوع من خارج سم (قوله بان ساوت) إلى قوله اى مطلقا فى المغنى وإلى قوله ولو قتل ولده فى النهاية (قوله بناء على القول الخ) ومر قاعدة الحصر والاشاعة فى الصداق كردى (قوله على القول بالحصر) اى فى الرق والحرية رشيدى (قوله ايضا) اى كالمبنى (قوله وذلك) اى وجوب القود (قوله وهو) اى فضل المقتول لا يؤثر اى فى منع القصاص (قوله فيما مر) اى من الاسلام والامان والحرية والاصالة والسيادة (قوله بخلافه) اى الفضل (قوله طردية) اى تبعية كردى (قوله قيل الخلاف الخ) وافقه المغنى (قوله فلا يحسن التعبير الخ) اى بل التعبير بالاصح مغنى (قوله انه الخ) بيان لما مر (قوله وقوله ثم) اى قول المصنف فى الخطبة وهو مبتدا خبره قوله اى حكما الخ والجملة استئناف بيانى (قوله فهو) اى المعبر عنه بقيل وجه ضعيف بل زاد الشارح هناك قوله والصحيح او الاصح خلافه سم (قوله لا مدركا الذى الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قول المتن ولا قصاص بين عبد الخ) ولو قتل ذمى عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وان صار كفؤا له لان الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئا له فيه مغنى (قوله مطلق القن) اى المسلم فيشمل الانثى وقوله والكافر اى فيشمل المعاهد والمؤمن (قوله ولا الحر بالقن) ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد لم ينقض حكمه روض ومغنى (قوله انفا) اى فى شرح ويقتل قن الخ (قول المتن ولا يقتل ولد) ولو حكم حاكم بقتل الاصل بالفرع نقض حكمه إلا ان اضجع الاصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه رعاية لقول الامام مالك بوجوب القصاص حينئذ مغنى وروض مع الاسنى ونهاية (قوله للقاتل) صفة ولد فى المتن (قوله قتل به ان اصر على نفيه الخ) خلافا لظاهر النهاية وصريح المغنى عبارته وهل يقتل بولده المنفى باللعان وجهان يجريان فى القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعى والاشبه انه يقتل مادام مصرا على النفى اه والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة اه (قوله لا ان رجع الخ) ظاهره ولو بعد القتل (قوله على المعتمد) عبارته الرويانى المعتمد انه لا يقتل به وان اصر انتهت وقد يفيده صنيع الشارح ع ش (قوله اى الفرع) إلى قوله فعلم فى المغنى وإلى قول المتن فان اقتص فى النهاية (قوله كان قتل) اى الاصل قنه اى الفرع (قوله وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة فى المسائل التى فرع عدم القصاص فيها على المكافاة سم ومغنى (قوله انه مكافىء له كعمه) اقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافىء لعمه وعمه مكافىء

(قوله ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى الخ) يتامل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج (قوله وقوله ثم فهو وجه ضعيف) بل زاد هناك قوله والصحيح والاصح خلافه (قول المتن ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ولا يقتل ولد وان سفل الخ) قال فى الروض ولا يقتل حر بعبد ولا اصل بفرع فان حكم به حاكم نقض فى الاصل دون العبد إلا ان اضجع الفرع وذبحه اه فلا ينقض الحكم حينئذ (قوله فلا يكون هو سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته اعنى الوالد ويجاب بانه لو لا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة (قوله لا ان رجع عنه على المعتمد) قضية الروض خلافه مر (قوله وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة فى المسائل التى فرع عدم القصاص فيها على المكافاة (قوله انه مكافىء له كعمه) اقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافىء لعمه وعمه مكافىء لابيه ومكافىء المكافىء مكافىء ويمكن دفع هذا بمنع ان مكافىء المكافىء مكافىء وانما

سببا فى وجوده فلا يكون هو سببا فى عدمه ولو قتل ولده المنفى قتل به ان أصر على نفيه لا ان رجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله أو شهد له على ما مر ويأتى (ولا) قصاص يثبت (له) اى الفرع على اصله كان قتل قنه او عتيقه او زوجه او امه لانه إذا لم يقتل فقتل من له فيه حق اولى فعلم ان الجانى او فرعه متى ملك جزا من القود سقط وما اقتضاه سياقه من ان الولد لا يكافىء والده متجه لتميزه عليه بفضيلة الاصالة فزعم الغزالى انه مكافىء له كعمه وتاييد ابن الرفعة له بخبر المسلمون تتكافؤ دماؤهم بعيد لانتفاء الاصالة بينه وبين عمه ولان المكافاة فى الخبر

لا يبه ومكافىء المكافىء مكافىء ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافىء المتكافىء مكافىء كليا سم (قوله غيرها هنا) إذ المراد بها في الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضيع والنسيب بالدنيء إلى غير ذلك ع ش (قوله وإلا لزم الخ) وتمنع الملازمة بسندان الخروج عن قضية الحديث فيما مر بمخصص ولا مخصص هنا فليتامل سيد عمر (قوله ان الاسلام الخ) فيلزم المكافاة بين الحر والعبد المسلمين ونحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك سم (قوله بكسر الدال) إلى قول المتن فان اقتص في المغني إلا قوله ثم رجع إلى والحق باحدهما وقوله ولو لحق إلى ولو كان الفراش وقوله ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق (قوله بكسر الدال) بخطه على لفظ الجمع مغني (قوله مع المكافاة) اى فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر مغني (قوله فبقية المحارم) اى قتل بعضهم ببعض مغني (قوله باصله) اى في المحرر (قوله كامر) اى قبيل قول المصنف ولو قتل عبد عبدا (قوله لما مر) اى من خبر لا يقاد للابن من ابيه الخ (قوله هو) اى الاخر (قوله من القاتل) متعلق باقتص (قوله رجع الخ) اى القاتل (قوله وإلا) اى بان انتفى الالحاق او الادعاء (قوله وقف) أى إن رجى إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغي أن يجب فيه الدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش (قوله فبناؤه) اى اقتص سم (قوله ماذكر) اى من قوله بل غيره الخ (قوله لئلا يبطل حقه) اى حق المقتول من النسب مغني (قوله ولو قتلاه الخ) الاولى التفريع (قوله وقد تعذر الالحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع انه برجوع احدهما يلحق بالاخر رشيدي عبارة سم قوله وقد تعذر الالحاق اى لفقد القائف او تحيره والانتساب اى لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد انه لو لم يتعذر ماذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم انه إن كان القائف الحقه به او كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل او المراد به ان الالحاق والانتساب إن وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر اه اقول وظاهر إطلاقهم عدم تاثير الرجوع في اللحوق مطلقا تقدم عليه او تاخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعا (قوله والانتساب) كذا في اصله رحمه الله تعالى ثم اصلح وابدل بلفظ ولا انتساب فليتامل وليحرر فان عبارة النهاية اى والاسنى ايضا والانتساب سيد عمر (قوله قتل به) لانه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الاخر فتبين ان القاتل ليس اباه ع ش (قوله او الحق الخ) عطف على رجع في قوله ثم رجع سم وع ش (قوله باحدهما الخ) اى او بغيرهما اقتص منهما اسنى (قوله قتل الاخر) ظاهره سواء وجد الرجوع منهما او من احدهما ام لا وسواء كان الرجوع قبل الالحاق او بعده فليراجع (قوله اقوى منهما) اى القائف والانتساب ع ش (قوله ولو كان الفراش الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى هذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض أما إذا كان بالفراش كان وطئت امرأة بنكاح او شبهة في عدة من نكاح واتت بولد وامكن كونه من كل منهما فلا يكفي رجوع احدهما في لحوق الولد بالاخر وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه اليه إذا بلغ اه (قوله لم يكف الخ) اى بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى سم وع ش (قوله بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهي اعم لشمولها ما لو اتت امته

الخبر المذكور فيمكن أن يجاب عن التأييد بأنه لا يصح الأخذ باطلاقه وإلا لزم المكافأة بين الحر والعبد إذ هما من المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك فمن اين شموله لصورتنا وإرادتهما فيه فليتامل سم (قوله فبناؤه) اى اقتص (قوله وقد تعذر الالحاق) اى لفقد القائف او تحيره والانتساب اى لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ماذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه كالقائف الحقه به او كالمقتول انتسب اليه بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل او المراد به ان الالحاق والانتساب وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر (قوله أو ألحق بأحدهما) عطف على رجع في قوله ولو قتلاه ثم رجع (قوله ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع احدهما) بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى

لا يعتبر معه مكافأة بوصف مامر (ويقتل بوالديه) بكسر الدال مع المكافأة إجماعا فبقية المحارم الذي بأصله أولى إذ لا تميز نعم لو اشترى مكاتب اباه ثم قتله لم يقتل به كما مر لشبهة السيدية (ولو تداعيا مجهولا) نسبه (فقتله احدهما فان الحقه القائف) بالقاتل فلا قود عليه لما مر أو ألحقه (بالاخر) الذي لم يقتل (اقتص) هو لثبوت أبوته من القاتل رجع عن الاستلحاق أم لا (وإلا) يلحقه به (فلا) يقتص هو بل غيره إن ألحق به وادعاه وإلا وقف فبناؤه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول الموهم انه إذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص اصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه لانه صار ابنا لاحدهما بدعواهما ولو قتلاه ثم رجع أحدهما وقد تعذر الالحاق والانتساب قتل به او ألحق بأحدهما قتل الآخر لانه شريك الاب ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فاقام الآخر بينة بأنه ابنه قتل الاول به لان البينة اقوى منهما ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع احدهما في لحوقه بالاخر لان الفراش لا يرتفع بالرجوع (ولو قتل أحد أخوين)

المستفرشة بولد وأنكر كونه ابنه ع ش (قوله شقيقين) إنما قيد به لأنه هو الذي يتأتى فيه اطلاق ان لكل منهما القصاص على الاخر ولاجل قول المصنف الاتي وكذا ان قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ رشيدي اى من قول ع ش انه شرط لصحة قوله فلكل قصاص الخ الظاهر فى ان كلا منهما له الاستقلال بالقصاص اه (قوله حائزين) قال الشيخ عميرة واما اشتراط الحيازة فلا وجه فيما يظهر لى اه ويمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراطها ان يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الاخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره او غير ذلك سم و ع ش (قوله بان لم يتيقن سبق) أى ولا معية ع ش (قوله والمعية) مبتدا خبره قوله بزهوق الخ (قوله والترتيب) اى الاتى (قوله بزهوق الروح) اى لا بالجناية مغنى (قوله بينهما) اى المقتولين بحيرمى عبارة الرشيدى اى الابوين لموتهما معا ويصرح بذلك قوله ومن ثم الخ اى بخلاف ما سياتى فى مسئلة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ اه اى من ارجاع الضمير للقاتل ومقتوله (قوله هنا) اى فى المعية (قوله مع كونهما) اى الاخوين مقتولين اى مستحقين للقتل (قوله لو طلب احدهما) أى القصاص (قوله فلكل الخ) أى من الاخوين (قوله بخلافها) اى المعية (قوله ولا فيما الخ) عطف على قوله فيما إذا كان الخ (قوله فى قطع الطريق) اى من الاخوين ع ش (قوله قبل القرعة) اى اما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته لانه يقتص له فى حياته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله مغنى واسنى (قوله ينعزل وكيله) اى المقتول (قوله انهما لو قتلاهما) أى الوكيلان لولدين ع ش (قوله لتبين انعزال كل بموت الخ) لان شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل فى قتله ان يبقى عند قتله حيا وهو مفقود فى ذلك مغنى واسنى (قوله انعزال كل الخ) لان الانعزال يقارن الموت سم (قوله بعد عفو موكله الخ) اى ولم يعلمه ع ش (قوله اى القرعة) إلى قوله قال البلقينى فى المغنى إلا قوله إلا فى قطع الطريق إلى ولا يصح وقوله وعليه إلى او واحد وإلى قول المتن ويقتل الجمع فى النهاية

(قوله شقيقين حائزين) كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش المحلى ما نصه قوله شقيقين شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص على الاخر ولغير ذلك مما ياتى واما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لى انتهى (واقول) قوله شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص كان مراده شرط لصحة ذلك القول على الاطلاق وإلا فصحته مطلقا لا تتوقف على ذلك لانه إذا كان احدهما للاب فقط وقتل الام وقتل الاخر الاب كان لكل القصاص على الاخر لان الذى للاب قتل ام الاخر والاخر قتل ابا الذى للاب بخلاف ما لو انعكس الحال لان الذى للابوين حينئذ لم يقتل مورث الذى للاب وقوله واما اشتراط الحيازة الخ يمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراط الحيازة ان يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الاخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره او غير ذلك (قوله وان لم يطلب منه ذلك الخ) قد نازع فيما قاله البلقينى فى هذا ان الصحيح ان المغلب فى قتل قاطع الطريق معنى القصاص فاذا طلب احدهما الاقراع ليتقدم بالتشفى الذى هو حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيما ياتى قريبا إذا طلب القاتل الثانى التقديم بالاولى فليتامل ثم رايت قول الشارح الاتى فى فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ما نصه ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله إذا تحتم تعلق بالامام دون الورثة انتهى (قوله ولهما التوكيل قبل القرعة الخ) اما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله وفيه ما ياتى بالهامش قريبا عن الرويانى كما قاله فى شرح الروض (قوله كان الاوجه) يؤيد هذا الاوجه ما سياتى قريبا فى صورة الترتيب انه لا يصح توكيل الاول فانه منقول عن الاصحاب كما بين فى الهامش وان خالف فيه الرويانى والمانع من صحة توكيل الاول مانع من صحة توكيلهما فى المعية فتأمله (لتبين انعزال كل بموت موكله) لان الانعزال يقارن الموت (قوله ويبدا بالقاتل الاول) اقول انما بدىء بالاول لان حقه واجب اولا فوجب تقديمه فان قلت لم وجب هنا تقديم ما وجب اولا ولم يجب فيما لو لزمه ديتان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الاول بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن ان يفرق بان الحقين هنا لما لم يمكن ان يستوفيهما صاحباهما بنفسهما دفعة كان لا بد من تقديم

شقيقين حائزين (الاب و) قتل (الاخر الام معا) ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل قصاص) على الاخر لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فان عفا احدهما فللمعفو عنه قتل العافى (ويقدم) احدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين ومن ثم لو طلب احدهما فقط اجيب ولا قرعة وبحث البلقينى انه لا قرعة ايضا فيما إذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الاخر حالة قطع عضوه اى لامكان المعية هنا بخلافها فى القتل ثم ان ما تاسراية ولو مرتبا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلاهما معا فى قطع الطريق فللامام قتلهما معا وان لم يطلب منه ذلك تغليبا لشائبة الحد ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل احدهما ينعزل وكيله لان الوكيل ينعزل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما ياتى فيما لو اقتص بعد عفو موكله او عزله له (فان اقتص بها) اى القرعة (او مبادرا)

قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم يورث قاتلا بحق) وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء (وكذا ان قتلا مرتبا) وعلمت عين السابق (ولا زوجية) بين الابوين فلكل منهما القود على الاخر ويبدأ بالقاتل الاول وايهام المتن الاقراع هنا ايضا غير مراد خلافا للبلقيني إلا في قطع الطريق فللامام قتلهما معا نظير ما مر ولا يصح توكيله اعني الاول لان الاخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة ولا ينافيه انه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شيء لانه (٤٠٦) لمطلق الاذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع ما للرويانى هنا (وإلا) بان كان بينهما زوجية (فعلى الثانى فقط) القصاص دون الاول لانه ورث من له عليه بعض القود ففيما إذا قتل واحد اباه ثم الآخر امه لا قود على قاتل الاب لان قوده ثبت لأمه وأخيه فاذا قتلها الاخر انتقل ما كان لها لقاتل الاب لانه الذى يرثها وهو ثمن دمه فسقط عنه الكل لانه لا يتبعض وعليه فى ماله لورثة اخيه سبعة أثمان الدية أو واحد امه ثم الاخر اباه يقتل قاتل الاب فقط لما ذكر قال البلقينى ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بأمها فى مرض موته ثم قتلاها مرتبا فلكل القود على الآخر مع وجود الزوجية ثم ان كان المقتول أولا هو فلكل القود على الآخر أى لانتفاء ارثها منه أو هى اختص بالثانى اى لارثه منها قال فليتنبه لذلك فانه من النفائس انتهى واعترض عليه بان ماذكره من التصوير لا دور فيه ويرد بانه وكل الامر فى تمام التصوير على الشهرة فقدر أول الفرائض ان مما يمنع الارث بالزوجية من جانب الزوجة مالو أعتق امته فى مرض موته وتزوج بها للدور فليحمل كلامه هذا على ان التى تزوجها فى مرض موته هى امته التى اعتقها فى المرض ثم طال به حتى اولدها ولدين فعاشا إلى ان بلغا ثم قتلاها وحينئذ فالحكم الذى ذكره واضح اما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف إلى التبين لان الحكم على احدهما حينئذ بقود او عدمه تحكم هذا ان رجى وإلا فظاهر انه لا طريق سوى الصلح (ويقتل الجمع بواحد) كان جرحوه جراحات لها دخل فى الزهوق وان فحش بعضها او تفاوتوا

(قوله قبلها) أى القرعة (قوله له منه) أى للمقتص من المقتص منه (قول المتن ان قتلا) أى الاخوان (قول المتن مرتبا) اى بان تاخر زهوق روح احدهما مغنى (قوله ويبدأ بالقاتل الاول) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين مغنى واسنى (قوله هنا) اى فى المرتب بشرطه ايضا اى كالمعية (قوله إلا فى قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الاول رشيدى (قوله اعنى الاول) اى القاتل الاول (قوله بعده) اى الاول وكذا ضميره بقتله وضمير وكيله (قوله ولا ينافيه) اى عدم صحة توكيل الاول (قوله لم يلزمه) اى وكيل الاول وقوله لانه اى عدم الضمان ع ش (قوله ولا يلزم منه) اى من مطلق الاذن ويحتمل من عدم لزوم شيء وعلى هذا فكان الاولى الفاء بدل الواو (قوله بان كان بينهما زوجية) اى معها ارث اخذا من كلام البلقينى الآتى ع ش (قوله لانه ورث) اى الاول وقوله من له عليه اى الشخص الذى له على الاول (قوله اياه) الاولى هنا وفيما ياتى تثنية الضمير (قوله وهو) اى ما كان للام ثمن دمه اى قاتل الاب (قوله او واحد الخ) عطف على قوله واحد أباه الخ (قوله يقتل قاتل الاب الخ) أى ولورثته على قاتل الام ثلاثة أرباع الدية ع ش (قوله لما ذكر) اى لنظير قوله لان قوده الخ (قوله ومحل هذا) اى محل قتل الثانى فقط حيث كانت زوجية ع ش يعنى فى صورة ما إذا قتل احدهما اباه ثم الاخر الام رشيدى (قوله ثم قتلاهما) اى بعد ان حبلت بهما وكبرا فى حياة ابويهما كما ياتى فى تصويره ع ش (قوله فلكل القود على الاخر) اى فى الجملة بقرينة قوله الآتى ثم ان كان الخ (قوله هو) اى الاب وقوله او هى اى الام (قوله قال) اى البلقينى (قوله من التصوير) اى بقوله حتى لو تزوج بامها الخ (قوله بانه) اى البلقينى ثم طال به اى المرض بالمعتق (قوله ثم قتلاهما) اى الولدان ابويهما على الانفراد (قوله فالحكم الذى ذكره واضح) اى من الدور ووجهه انه إذا اعتقها ثم تزوجها ومات فلو قلنا بتوريثهما لكان الاعتاق تبرعا فى المرض لوارث وهو يتوقف على اجازة الورثة وهى متعذرة منها أى الزوجة إذ لا تتمكن من الاجازة فيما يتعلق بها فيمتنع عتقها وامتناعه يؤدى إلى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدمه ع ش (قوله وجهلت عين السابق الخ) ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف الى التبين ظاهر سم (قوله فالوجه الوقف إلى التبين) كذا فى المغنى (قوله إلى التبين) هلا اقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال فى قوله وانه لا طريق سوى الصلح اما إذا لزم على الثانى فقط فما قاله واضح سم (قوله سوى الصلح) اى بمال من الجانبين او احدهما او مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار ع ش (قول المتن ويقتل الجمع بواحد) سواء قتلوه بمحدد ام بمثقل كان القوه من شاهق او فى بحر نهاية ومغنى وعلى كل واحد كفارة بجريمى (قوله كان جرحوه) إلى قول المتن ولو داوى فى النهاية إلا قوله قيل إلى اما من وقوله لما مر إلى المتن وكذا فى المغنى إلا

أحدهما والسابق حقه أحق بخلاف الحقين هناك سم (قوله ولا يصح توكيله أعنى الأول لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة) نقل ذلك الرويانى عن الاصحاب ثم قال وعندى ان توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله بقتله لم يلزمه شيء لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة (قوله فلكل القود على الاخر) انظره مع تفصيله بقوله ثم ان كان الخ ويمكن ان يجاب بان المراد فلكل القصاص على الاخر فى الجملة (قوله ثم ان كان المقتول اولا هو) اى الاب (قوله اما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف) ولو علمت عين السابق ثم نسى فالوقف إلى التبين ظاهر (قوله إلى التبين) هلا اقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا

فى عددها وان لم يتواطؤا أو ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره لان عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة اى خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ اى اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم به (٤٠٧) جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار اجماعا قيل خصهم لكون القاتل منهم اما من ليس لجرحه اوضربه دخل فى الزهوق بقول اهل الخبرة فلا يعتبر (وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار) عدد (الرؤس) دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات فى صورتها الاولى كما صرح به فى الروضة وان اعترض بان الصواب فيها القطع باعتبار الرؤس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات فى صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه ولو ضرب واحدا مالا يقتل غالبا كسوطين وآخر ما يقتل كخمسين والم الاول باق ولا مواطاة فالاول شبه عمد ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد والثانى عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد فان تقدمت الخمسون قتلا ان علم الثانى والا فلا قود بل على الاول حصة ضربه من دية العمد والثانى حصته من دية شبه وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لما مر فى مبحث الحبس (ولا يقتل) متعمد هو (شريك مخطىء) ولو حكما كغير

قوله كما صرح به الى وكذا يعتبر وقوله وانما قتل الى المتن وقوله وحر شارك الى المتن وانما قتل من ضرب الى المتن (قوله فى عددها) اى والارش نهاية ومغنى (قوله وان لم يتواطؤا) غاية (قوله او ضربوه الخ) عطف على جرحوه الخ (قوله وكل) اى من الضربات (قوله او غير قاتلة الخ) اى وكان ضرب كل منهم له دخل فى الزهوق كما ياتى (قوله لان عمر الخ) ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها نهاية ومغنى (قوله أو سبعة) شك من الراوى (قوله بموضع خال) اى لا يراه فيه احد مغنى (قوله خصهم) اى اهل صنعاء (قوله اما من ليس الخ) محترز قوله لها دخل الخ وقوله بقول اهل الخبرة اى اثنين منهم وقوله فلا يعتبر اى فلا يقتل وعليه ضمان الجرح ان اقتضى الحال الضمان او التعزير ان اقتضاه الحال ع ش (قول المتن عن بعضهم الخ) اى وعن جميعهم على الدية مغنى (قوله وباعتبار عدد الضربات) بان يضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب الى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان او غيره مراعى فيه عدد الضربات ع ش (قوله الاولى) هى قوله وكل قاتلة الخ (قوله فيها) أى فى صورتها الاولى (قوله الثانية) هى قوله او غير قاتلة الخ (قوله بان تلك) اى الضربات (قوله بخلاف هذه) اى الجراحات ﴿تنبيه﴾ من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها فقط دون قصاص النفس لان القتل هو الجراحة السارية ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعى الاول اندمال جرحه وانكر الولى ونكل فحلف مدعى الاندمال سقط عنه قصاص النفس فان عفى الولى عن الاخر لم يلزمه الا نصف الدية اذ لا يقبل قول الاول عليه الا ان تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية مغنى وروض مع الاسنى (قوله مالا يقتل) أى ضربا لا يقتل (قوله كسوطين) او ثلاثا نهاية ومغنى (قوله واخر الخ) الاولى ثم اخر الخ فتدبر سيد عمر (قوله قتلا الخ) لظهور قصد الاهلاك منهما مغنى (قوله ان علم الثانى) اى بضرب الاول (قوله والا) اى بان جهل ضرب الاول (قوله فلا قود) اى على واحد منهما لانه لم يظهر قصد الاهلاك من الثانى والاول شريكه مغنى ع ش (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والا فلا قود سم ورشيدى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية لانتفاء سبب اخر ثم يحال القتل عليه اه اى وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت ع ش (قول المتن ولا يقتل شريك مخطىء) الى قوله ولو جرحه الخ حاصله انه متى سقط القود عن احدهما للشبهة فى فعله بان كان فعله خطأ ولو حكما او شبه عمد سقط عن شريكه او لصفة قائمة بذاته كالصبى ودفع الصائل وجب على شريكه نهاية مع ع ش (قوله كما ياتى) اى قبيل قول المتن ولو جرحه الخ (قوله والحق به الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض ويقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافاة اه (قوله به) اى بغير المكلف (قوله ان لم يقتلا الخ) اى أو وقعا على المقتول بلا قصد وقوله والا أى بان يقتلا غالبا اى ولم يقعا على المقتول بلا قصد ع ش (قوله فكشريك نحو الاب اى يقتص منه سم (قوله فغلب المسقط) كما اذا قتل المبعض رقيقا مغنى (قوله على الاول) اى المتعمد مغنى (قوله والثانى) عبارة النهاية وعاقلة الثانى اه وهى اقعد سيد عمر وعبارة المغنى وعلى عاقلة غير المتعمد اه (قول المتن ويقتل شريك الاب) وعلى الاب نصف الدية مغلظة

منهما وكذا يقال فى قوله لا طريق سوى الصلح اما اذا علم الثانى فقط فما قاله واضح (قوله ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد) اعتبار حصة الضرب فيما اذا تاخرت الخمسون او تقدمت هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البغوى ان على كل نصف الدية فى الصورتين والمعتمد بحث الشيخين مر (قوله فان تقدمت الخمسون قتلا) فلو عفى على الدية فينبغى ان على كل الحصة المذكورة من دية العمد (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والا فلا قود (قوله والحق به فى تصحيح التنبيه الحية والسبع) عبارة الروض ومن شريك

المكلف الذى لا تمييز له كما يأتى وألحق به فى تصحيح التنبيه الحية والسبع ومحله كما فى الام ان لم يقتلا غالبا والا فكشريك نحو الاب (و) شريك صاحب (شبه العمد) لان الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة فى فعل المعتمد وعليهما الدية على الاول نصف دية العمد والثانى نصف دية الخطأ أو شبه العمد (ويقتل شريك الاب) فى قتل ولده (وعبد شارك حرا فى عبد) وحر شارك حرا

جرح عبدا فعتق بشرط ان يكون فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما (وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي) في قتل مسلم او ذمي (و) قاطع يد مثلا هو شريك (قاطع) اخرى (قصاصا او حدا) فسرى القطعان اليه تقدم المهدر او تاخر (و) جارح ان جرح نفسه قبله او بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم أنه آلة محضة لآمره فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (في الاظهر) لان كلا من الفعلين في جميع الصور وقع عمدا وإنما انتفى القود عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر وكون فعل الشريك فيما بعد هذا مهدرا بالكلية لا يقتضي شبهة في فعل الآخر أصلا فليس مساويا لشريك المخطىء فضلا عن كونه أولى منه الذي ادعاه المقابل وشريك صبي أو مجنون لهما نوع تمييز كشريك المتعمد أو لا تمييز لهما كشريك المخطىء كما عرف مما مر (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (ومات بهما أو جرح) جرحا مضمونا وجرحا غير مضمون كأن جرح (حربيا أو مرتدا ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) لان الفعلين منه فاذا كان أحدهما مسقطا للقود لكونه نحو خطأ أو مهدرا أثر شبهة في فعله في الأولى عليه مع قود الجرح الأول إن أوجبه نصف دية فيقطع

وفارق شريك الأب شريك المخطىء بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطىء والفعلان مضافان إلى محل واحد فاورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد وشبهة الابوة في ذات الاب لا في الفعل وذات الاب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقها مغني (قوله بعد عتقه) اما قبله فلا قصاص لعدم المكافاة عند اول الجناية سم (قوله في قتل مسلم او ذمي) اي والمشارك مسلم او ذمي في صورة المسلم او ذمي في صورة الذمي رشيدي (قوله وقاطع يد) عطف على قول المصنف شريك حربي عبارة المغني وكذا شريك قاطع قصاصا او قاطع حدا كان جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجراح وكذا يقتل شريك جارح النفس كان جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما وكذا شريك دافع الصيال كان جرحه بعد دفع الصائل ومات بهما اه وهي احسن مزجا (تقدم المهدر) اي الفعل المهدر ع ش (قوله وجارح ان جرح) اي ويقتل جارح الشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل جرح الاول او بعده ع ش (قوله فهو) اي الجارح رشيدي وجارح دافع الصائل ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه اي ويقتل شريك جارح دافع الصائل بجرح دافع على انه صفة جارح سم وع ش عبارة الرشيدي هو بتنوين جارح المجرور باضافة شريك اليه وإنما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل في الدفع فالصورة ان دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما اه وقوله ثم بعد الدفع الخ ليس بقيد ومثل البعدية المعية والسبق اخذا مما مر بل يصرح به قول الشارح الآتي تقدم او تاخر (قول المتن وشريك النفس) لعله إذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه اخذا مما سيأتي في مسئلة السم فليراجع رشيدي (قوله فلم يقتض) اي ذلك الانتفاء (قوله سقوطه) أي القود عن الآخر أي الشريك الآخر (قوله كشريك المتعمد) أي يقتص منه (قوله أو لا تمييز لهما الخ) ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر وجرح بالخطأ العمد فيقتص من صاحبه كما مر مغني (قول المتن ولو جرحه جرحين الخ) تقدم العمد او تاخر ع ش (قول المتن عمدا وخطأ) بالنصب على البدلية من جرحين مغني (قول المتن او جرح حربيا او مرتدا) اي او عبد نفسه او صائلا ثم اسلم المجروح او عتق العبد او رجع الصائل او جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدوانا او جرح حربي مسلما ثم اسلم ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية ولو وقعت إحدى الجراحتين بامره لمن لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشي لأنه كالآلة مغني (قوله نحو خطأ) اي في المسئلة الاولى وقوله أو مهدرا اي في الثانية (قوله نصف دية مغلظة) اي في ماله وقوله نصف دية مخففة على عاقلته مغني (قوله وفيما بعدها) وهو قوله او جرح جرحا مضمونا الخ ع ش اي فكان الانسب وفي الثانية إلا ان يشير بذلك إلى كثرة جزئياتها كما قدمناه عن المغني (قوله وتعدد الجارح الخ) عبارة الروض سواء اتحد الجارح او تعدد إلا ان قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية انتهى سم (قوله فيما ذكر) اي في اجتماع العمد مع الخطا او شبه العمد (قوله

السبع أو الحية القاتلين غالبا انتهى أي يقتص منه (قوله جرح عبدا) الضمير فيه يرجع للحر في قوله شارك حرا كما في تضبيبه (قوله بعد عتقه) اما قنا فلا قصاص لعدم المكافاة عند اول الجناية (قوله وقاطع يد مثلا) عطف على قول المصنف شريك الاب كما في تضبيبه (قول المتن وقاطع قصاصا او حدا) قال المحلي بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منها قال شيخنا الرملي افهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر انتهى (قول المتن وشريك النفس) قال في الروض ومن اي ويقتص من شريك السبع او الحية القاتلين غالبا وشريك قاتل نفسه انتهى (قوله وجارح دافع الصائل) ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه اي ويقتل شريك جارح دافع الصائل (قوله ايضا وجارح دافع) يتامل فان نون قرب وعبارة شرح المنهج دافع صائل قال المحلي بان جرحه الدافع انتهى ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلي (قوله إلا ان قطع

المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط (ولو داوى جرحه بسم مذفف) اى قاتل سريعا (فلا قصاص) ولا دية (على جارحه) فى النفس لانه

فيقطع طرفه فقط) أى وعلى الثانى ضمان فعله من خطأ أو شبه عمد ع ش (قول المتن ولو داوى) أى المجروح ولو بنائبه جرحه بسم كان شربه او وضعه على الجرح مغنى (قوله اى قاتل سريعا) إلى قوله وإلا فدية شبه العمد فى المغنى إلا قوله بموح إلى بما يقتل وإلى الفرع فى النهاية إلا قوله وسياتى إلى ومن الدواء وقوله على ما جزم الى والسكى (قول وإن لم يعلم الخ) غاية وقوله إن اوجبه اى جرحه القصاص ع ش (قوله ان اوجبه والا الخ) هذا بالنظر لما فى المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية اما مع النظر اليه فكان المناسب ان يقتصر على قوله إن أوجب ذلك رشيدى (قوله أو لم يعلم حاله الخ) وخالفت هذه ما قبلها فانه فى المذفف الذى يقتل سريعا وهذه فى غيره وان قتل غالبا ع ش (قوله فعله) اى تداوى المجروح (قوله مع ما اوجبه الخ) عبارة المغنى او القصاص فى الطرف ان اقتضاه الجرح اه وعبارة الاسنى وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اه (قوله لا يقصد) اى بالتداوى (قوله مالو داواه اخر) اى بلا امر منه مغنى عبارة ع ش اى ولو باذنه حيث لم يعين له الدواء اخذا مما ياتى اه (قوله بموح) بضم الميم وفتح الواو وتشدد المهملة أى مسرع للموت ع ش ورشيدى (قوله غير الجارح) انظر حكم ما لو كان المداوى هو الجارح رشيدى ويظهر اخذا من كلامهم انه لا فرق الا فيما اذا كان بما يقتل غالبا ولم يعلم حاله فيقتل هنا كما فى الصورتين الاولين فليراجع (قوله قتل الثانى) اى المداوى (قوله او بما يقتل غالبا) اى وليس موحيا (قوله وإلا) اى إن انتفى غلبة القتل او العلم بها (قوله فدية شبه العمد) اى نصفها على المداوى سم اى وعلى الجارح نصف الدية المغلظة او القصاص فى الطرف ان اقتضاه الجرح (قوله وفى فتاوى ابن الصلاح الخ) فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر رشيدى (قوله ضمنتها) أى العين عاقلتها الخ أى عاقلة المرأة ان وجدت وإلا فبيت المال ان انتظم ولم يمتنع متوليه من الاداء وإلا فالمرأة (قوله ومحله) اى الضمان (قوله لان اذنه) علة لاعتبار تعيين الدواء (قوله ما يكون الخ) اى دواء يكون الخ (قوله فى اتلافه) اى الاذن اى عينه (قوله على دواء معين) اى بشخصه (قوله ومن الدواء) الى الفرع فى المغنى إلا قوله على ما جزم إلى والسكى وقوله والضرب الخفيف إلى المتن (قوله مالو خاط المجروح) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو خاط المجروح جرحه فى لحم حى ولو تداويا بخياطة تقتل غالبا فكشريك قاتل نفسه فى الاصح بخلاف مالو خاطه فى لحم ميت فانه لا اثر له ولا للجلد كما فهم بالاولى لعدم الايلام المهلك فعلى الجارح القصاص او كمال الدية ولو خاطه غيره بلا امر منه اقتص منه ومن الجارح وإن كان الغير إماما لتعديه مع الجارح فان خاطه الامام لصبى او مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه بل يجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر فى مال الجارح ولا قصاص عليه ولو قصد المجروح او غيره الخياطة فى لحم ميت فوقع فى لحم حى فالجارح شريك مخطىء وكذا لو قصد الخياطة فى الجلد فوقع فى اللحم والسكى فيما ذكر كالخياطة فيه ولا أثر للدواء لا يضر ولا اعتبار بما على المجروح من قروح ولا بما به من مرض وضنى اه (جرحه) اى جرح نفسه الذى جرحه الغير رشيدى (قوله وهو يقتل غالبا) اى وعلم انه يقتل غالبا كما فى مسئلة المداواة بالسم كما اشار اليه فى اصل الروضة فانه حينئذ شريك جارح نفسه فعليه القود بخلاف ما إذا لم يعلمه فانه شريك صاحبه شبه العمد فلا قود سيد عمر (قوله فالقود) اى

المتعمد طرفه فيقطع طرفه) عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا أن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال فى شرحه فلو قطع السيد فعليه قصاصها او الاصح فكذلك مع اربعة اعشار الدية اه (قوله وإلا فدية شبه العمد) اى نصفها على المداوى (قوله مالو خاط الخ) قال فى الروض فان خاط غيره بلا امر اقتص منه ومن الجارح وإن كان إماما لا إن خاطه الامام لصبى او مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح اه (قوله لكن إن خاط فى لحم حى) وإن قصد المجروح او غيره الخياطة فى لحم ميت فوقع فى لحم حى او فى الجلد فوقع فى اللحم فالجارح شريك مخطىء شرح الروض (قوله فالقود) اى على الجارح

قاتل نفسه وإن لم يعلم حال السم بل فى الجرح ان اوجبه وإلا فالمال (وإن لم يقتل) السم الذى داواه به (غالبا) اولم يعلم حاله وإن قتل غالبا (فشبه عمد) فعله فلا قود على جارحه فى النفس ايضا بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح (وإن قتل) السم (غالبا وعلم حاله ف) الجارح (شريك جارح نفسه) فعليه القود فى الاظهر (وقيل هو شريك مخطىء) لان الانسان لا يقصد قتل نفسه وخرج بقوله داوى جرحه مالو داواه آخر غير الجارح فان كان بموح وعلمه قتل الثانى او بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما قتلا وإلا فدية شبه العمد وفى فتاوى ابن الصلاح فيمن جاء لامراة لتداوى عينه فاكحلته فذهبت عينه ان ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنتها عاقلتها فبيت المال فهى ومحله إن لم ياذن لها فى مداواته بهذا الدواء المعين لان اذنه فى مطلق المداواة لا يتناول ما يكون سببا فى إتلافه وإلا لم تضمن كما لو قطع سلعة مكلف باذنه اه وبه يعلم انه متى لم ينص المريض على دواء معين ضمنته عاقلة الطبيب فبيت المال فهو ومتى نص على ذلك كان هدرا وسياتى قبيل مبحث الختان فى ذلك ما يتعين مراجعته ومن

الدواء مالو خاط المجروح جرحه لكنه إن خاط فى لحم حى وهو يقتل غالبا فالقود فان آل الامر للمال

فنصف الدية وإن خاطه ولى للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح على ما جزم به بعضهم ورد بان كلام الشيخين يقتضى وجوبه عليه والكى كالخياطة (ولو ضربوه (٤١٠) بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (ففى القصاص عليهم اوجه اصحها

يجب ان تواطؤا) اى توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل فى الزهوق وانما لم يشترط ذلك فى الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لانها قاتلة فى نفسها ويقصد بها الاهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك الا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع (ومن قتل جمعا مرتبا) والعبرة فى الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل باولهم) لسبق حقه (او معا) ولو احتمالا كان هدم عليهم جدار او تنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم احدهم (فبالقرعة) يكون التقديم وجوبا قطعا للنزاع (وللباقين) فى الصور الثلاث (الديات) لياسهم من القود فان وفت بهم التركة والا وزعت (قلت فلو قتله) منهم (غير الاول) او غير من خرجت قرعته (عصى) وعزر لتفويته حق غيره (ووقع قصاصا) لان الاول انما استحق التقديم فقط الا ترى انه لو عفا قتله من بعده (وللاول) ومن بعده (دية والله اعلم) لياسه من القود والمراد فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول على الاوجه ولو قتلوه

على الجارح سم ورشيدى (قوله فنصف الدية) اى على الجارح (قوله وإن خاطه ولى الخ) اى بنفسه او ماذونه ع ش (قوله ولى للمصلحة الخ) بخلاف غير الولى والولى لغير المصلحة فيجب القود سم (قوله فلا قود عليه) قال فى الروض بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح انتهى سم (قوله على ما جزم الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما اه وعبارة سم قوله على ما جزم به بعضهم جزم به فى شرح الروض اه (قول المتن وضرب كل واحد غير قاتل) اما لو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما نهاية ومغنى اى تواطؤا او لا ع ش (قول المتن ان تواطؤا) ظاهر كلامهم هنا انه لا قصاص عند عدم التواطؤ وإن علم بالضرب السابق وهو واضح إذا لم يبلغ مجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالبا اما إذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تامل وتقدم انه لو ضرب خمسين تقتل ثم ضربه اخر ضربتين مع علم السابق قتلا ثم رايت ان كلام المغنى كالصريح فى وجوب القصاص فى الثانية (قوله وانما لم يشترط ذلك) اى التواطؤ ع ش (قوله المهلك الخ) وصف للضربات خاصة رشيدى (قوله بها) اى الجراحات والضربات المهلك كل منهما (قوله مطلقا) اى وجد التواطؤ او لا (قوله ولو احتمالا) عبارة المغنى اى دفعة كان جرحهم او هدم عليهم جدارا فماتوا فى وقت واحد او اشكل امر المعية والترتيب او علم سبق ولم يعلم عين السابق اه ويظهر اخذا مما مر عن سم او علمت عين السابق ثم نسيت (قوله وتنازعوا الخ) عطف على من قتل جمعا معا (قوله ولو بعد تراضيهم) اى ولو كان تنازعهم فيمن الخ بعد تراضيهم الخ (قول المتن فبالقرعة) ولو طلبوا الاشتراك فى القصاص والديات لم يجابوا لذلك ولو كان ولى المقتول الاول او بعض اوليائه صبيا او مجنونا او غائبا حبس القاتل إلى بلوغه وافاقته وقدومه مغنى (قوله فى الصور الثلاث) وهى المرتب والمعية المعلومة المحتملة (قول المتن غير الاول) اى فى الاولى وقول الشارح او غير من الخ اى فى الثانية (قوله لان الاول) اى ومن خرجت قرعته (قوله انه الخ) اى الاول (قوله ومن بعده) كان ينبغى بالنظر لما قدمه ان يقول ولمن خرجت قرعته وغيرهما رشيدى (قوله لياسه) لياسه المناسب لما زاده تثنية الضمير او جمعه (فيما إذا اختلف القاتل والمقتول) كان يكون احدهما رجلا والاخر امراة مغنى (قوله ولو قتلوه كلهم) ولو قتله اجنبى وعفى الوارث على مال اختص بالدية ولى القتيل الاول مغنى (قوله تصارعا الخ) اى لو تصارعا (قوله فى انتفهائها) اى المطالبة

﴿ فصل ﴾ فى تغير حال المجنى عليه (قوله فى تغير حال المجنى عليه) إلى قول وعلم مما مر فى المغنى وإلى التنبيه فى

(قوله وان خاطه ولى) عبر فى الروض بالامام (قوله ايضا وإن خاطه ولى للمصلحة الخ) بخلاف غير الولى والولى لغير المصلحة فيجب القود (قوله فلا قود عليه) قال فى الروض بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح قال فى شرحه ولا قصاص عليه (قوله ما جزم به بعضهم) جزم به فى شرح الروض (قول المتن ومن قتل) قال فى شرح الروض من الاحرار فى غير المحاربة ثم قال اما لو كان القاتل عبدا او حرا لكنه قتل فى المحاربة فسياتى اه (قول المتن ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم) فى باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل اقرار القاتل لاحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه ان كذبوه واستشكله فى المطلب بانه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم ان قلنا كالاقرار لم تسمع كالو اقر صريحا بما يخالف ما اقر به اولا وان قلنا كالبينة فكذلك لانا لا نعديها الثالث على الصحيح اه كلام الروض وشرحه اى فلا فائدة للتحليف فلينظر هل يمكن ان يقال فى الجواب ان فائدة التحليف التقديم بلا قرعة على من عدا من اقر له اذا اسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف إذا كان المقتول اثنين فقط وقد يلتزم عدم البحث والله اعلم

﴿ فصل فى تغير حال المجنى عليه الخ ﴾

كلهم وزع دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقى له من الدية ففى ثلاثة يبقى لكل ثلثا دية مورثه النهاية

﴿ فرع ﴾ تصارعا مثلا ضمن بقود او دية كل منهما ما تولد فى الآخر من صراعه لان كلا ماذن فيما يؤدى إلى نحو قتل او تلف عضو ويظهر انه لا اثر لاعتيادان لا مطالبة فى ذلك بل لا بد فى انتفائها من صريح الاذن والله اعلم ﴿ فصل ﴾ فى تغير حال المجنى عليه من وقت الجناية إلى الموت

بحرية أو عصمة او اهدار أو مقدار المضمون ولتقدم على ذلك قاعدة ينبني عليها أكثر المسائل الآتية وهي ان كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافاة من أول اجزاء الجناية الى الزهوق اذا علمت ذلك علمت أنه اذا (جرح) انسان (حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فاسلم) أحد الاولين أو آمن الحربي (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) احدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية لانه مهدر عندها وعلم مما مر ان قاتل المرتد قد يقتل به ومما ياتي ان على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الاولين لاهداره عند استقرار الجناية (٤١١) (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء (ولو رماهما) اى الحربي أو المرتد وجعلا قسما واحدا لان المراد أحدهما والعبد (فاسلم) أحد الاولين (وعتق) الثالث قبل اصابة السهم ثم ماتا بها (فلا قصاص) لانتفاء العصمة والمكافاة اول اجزاء الجناية ولكون الاولين مهدرين والثالث معصوما حسنت تثنية الضمير وان كان العطف باو لانهما ضدان كما في فالله أولى بهما (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية لا الرمي لانه كالمقدمة التي تسبب بها الى الجناية كما لو كان مهدرا عند الحفر معصوما عند التردي ولو جرح حربي معصوما ثم عصم لم يضمنه وان عصم بعد الرمي وقبل الاصابة ضمنه بالمال دون القود على ما ياتي

(تنبيه) علم مما تقرر هنا ومما سبق في شروط القود أمران لا يسلمان من إشكال فلنقررهما متعرضين لجوابهما

النهاية (قوله في تغير حال المجني عليه) أي أو الجاني كما يأتي في قوله ولو جرح حربي معصوما الخ ع ش (قوله بحرية) صلة تغير (قوله او بقدر) عطف على بحرية (قوله قاعدة) المراد بها الجنس الشامل المتعدد (قوله لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتي ولو ارتد المجروح الخ فزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون رشيدي وع ش أي كما زاده المغني بقوله وما كان مضمونا في اوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية اه (قوله العصمة الخ) اى في المجني عليه (قوله من اول الخ) عبارة المغني من الفعل الى الانتهاء اه (قوله الى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من انه لو جرح ذمي ذميا او عبد عبدا ثم أسلم الجارح او عتق ومات المجروح على كفره او رقه وجب القصاص لوجود المكافاة حال الجناية فقط فلو عبر هنا بقوله من اول الفعل الى انتهائه لوافق ما مر ع ش ورشيدي اى كما عبر به المغني (قوله انسان) أي مسلم او ذمي مغني (قول المتن بالجرح) اى بسرايته مغني (قوله مما مر) اى في قول المتن والاظهر قتل مرتد بذمي ومرتد (قوله قد يقتل به) اى اذا كان مرتدا مثله لوجود المكافاة ع ش وسم (قوله احد الاولين) اى الحربي والمرتد وقوله لاهداره اى الاحد ع ش (قوله وجعلا) اى الحربي والمرتد (قوله والعبد) عطف على الحربي (قوله بها) اى الاصابة (قوله ولكون الاولين الخ) متعلق بقوله حسنت (قوله تثنية الضمير) اى في وما هما (قوله لانهما الخ) اى المهدر والمعصوم علة لعلية العلة الاولى (قوله فالله اولى بهما) اى المغني والفقير واجيب عن الآية بانها ليست من هذا الباب لان التقدير فيها ان يكن غنيا او يكن فقيرا فالضمير في بهما راجع لمعمول المتعاطفين لاحدهما ع ش (قول المتن دية مسلم) اى او حر مغني (قوله لا الرمي) عطف على الاصابة (قوله كما لو كان مهدرا الخ) اى كما لو حفر بئرا عدوانا وهناك حربي أو مرتد فاسلم ثم وقع فيها فانه يضمنه وان كان عند السبب مهدرا مغني (قوله معصوما عند التردي) اى فانه يجب هنا الدية دون القصاص سم (قوله ولو جرح حربي الخ) هذا داخل في قوله كل جرح اوله غير مضمون الخ ع ش (قوله ثم عصم الخ) عبارة المغني ثم اسلم الجارح او عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الروضة اه (قوله وان عصم) اى الحربي هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه ان كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح الى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش (قوله على ما ياتي) اى انفا في قوله والذي يتجه الخ (قوله فلنقررهما) اى الامرين وقوله لجوابهما اى اشكالي الامرين (قوله هذا) اى اعتبار حال الاصابة فقط في شرط تكليف القاتل (قوله وهو) اى الشرط الاخر التزامه اى القاتل (قوله اعتباره) اى التزام الاحكام (قوله كسابقه) وهو شرط التكليف (قوله في الفرق) اى بين شرط التكليف وشرط الالتزام (قوله ان التزامه) اى الى ان الخ (قوله ترجيح الثاني) اى اعتبار التزام الاحكام عند الاصابة لا غير (بينهما) اى التكليف والالتزام وقوله اذ كل اى من التكليف والالتزام

(قوله قد يقتل به) بان يكون مرتدا (قوله معصوما عند التردي) فانه تجب في هذا الدية دون القصاص (قوله ضمنه) هو احد وجهين في الروض بلا ترجيح قال في شرحه انه الظاهر ثم فرق بينه وبين ما قبله بان الاصابة هنا حصلت بعد كون الرامي ملتزما للضمان بخلافها ثم

* أحدهما ان تكليف القاتل انما يعتبر حال القتل أي الاصابة وأنه لا عبرة بحاله عند مقدمة القتل كالرمي ولا بعده وخالفوا هذا في الشرط الآخر وهو التزامه الاحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الاصابة او عكسه فلا قود والثاني اعتباره عند الاصابة لا غير كسابقه ورجح بعضهم الاول وكانه لمح في الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده الا بتقصير بان يحارب فلم يعتبر هذا الطرو بخلاف التكليف فان انتفاءه ان وجد يكون من غير تقصير منه في الاغلب فلم يكتف به حينئذ اذا انتفى عند الاصابة هذا غاية ما يتمحل به للفرق وفيه ما فيه والذي يتجه ترجيحه الثاني لان الجامع بينهما أوضح إذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذة فكما

اعتبر التكليف عند الاصابة لا غير فكذا الالتزام * ثانيهما علم من ذلك ايضا ان ما اعتبر فى الجانى لا يرفعه طروضده بعد الاصابة بخلاف ما اعتبر فى المجنى عليه من العصمة والمكافاة وكان سر ذلك ان نقص الجانى او كماله الطارىء لا يمنع قتله لانه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجنى عليه عن الجانى فانه متى وقع اثر فى مساواته للجانى فاثر طروه فالغاء النظر الاول لم ينظر لطروه بخلاف الثانى هذا وقولهم فى التكليف عند القتل انما يظهر فى السبب والمباشرة الحسيين اللذين ليس لهما اجزاء متمايزة امانحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر المقارنة من اول التجويع إلى الزهوق والشهادة إلى تمام الحجة حتى لو شهد احدهما وهو مكلف ثم الاخر وهو غير مكلف لا قود او يعتبر التكلف عند الشهادة الثانية فقط والاولى تعطى حكم المقدمة ومن اول عمل السحر إلى الموت به اولا يعتبر الا عند خروج الروح اعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر فى ذلك مجال ولم ار من اشار لشىء من هذا كسابقه (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) فلا شىء فيها (ويجب قصاص الجرح) الذى فيه قصاص كالموضحة (فى الاظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) او معتقه الذى يرثه لو لا الردة (المسلم) الكامل والانثى يكمل لان ذلك للتشفى وهو للقريب ونحوه وظاهر انه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الامام (وقيل) لا يستوفيه الا (الامام) لانه لا وارث للمريد (فان اقتضى الجرح مالا) لا قودا كجائفة (وجب اقل الامرين من ارشه ودية) للنفس لانه المتيقن والردة انما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستقر قبلها وهو فى لا شىء لقريبه فيه (وقيل) الفاء الواجب (ارشه) اى الجرح بالغا ما بلغ وإن زاد على دية النفس لانه يندرج فى نفس تضمن (وقيل هدر) لا شىء فيه لان الجرح إذا سرى صار تابعا للنفس (ولو ارتد) المجروح (ثم اسلم ومات بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود (وقيل ان قصرت الردة) اى زمنها بحيث لا يظهر للسراية اثر فيه (وجب) القود لانتفاء تاثير السراية فيها (و) على الاول (تجب الدية) كاملة مغلظة حالة فى ماله لوجود العصمة حال الجناية والموت (وفى قول نصفها) توزيعا على العصمة والاهدار (ولو جرح مسلم ذميا فاسلم) بعد الاصابة (او جن عبدا فعتق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لانتفاء المكافاة حال الجناية (وتجب دية مسلم) او حر مغلظة حالة فى ماله لانه مضمون اولا واتهانه فاعتبر الانتهاء

(قوله علم من ذلك ايضا) لا حاجة اليه (قوله وكان سر ذلك الخ) محل تامل (قوله لانه) اى النقص او الكمال (قوله فلم يؤثر) اى طرو نقص الجانى او كماله (قوله فاثر طروه) اى نقص المجنى عليه (قوله النظر الاول) يعنى به انه متى نقص الجانى او كماله اثر فى مساواته للمجنى عليه وقوله لطروه اى نقص الجانى او كماله (قوله بخلاف الثانى) اى متى وقع نقص المجنى عليه اثر فى مساواته للجانى (قوله فى التكليف) صلة قولهم وقوله عند القتل مقوله وقوله انما يظهر الخ خبره (قوله امانحو التجويع) اى من الاسباب العرفية وشهادة الزور اى من الاسباب الشرعية والسحر اى من المباشرة العرفية (قوله والشهادة) عطف على التجويع (قوله وهو غير مكلف) اى الشاهد الاول (قوله ومن اول عمل السحر الخ) عطف على قوله من اول التجويع الخ (قوله كسابقه) اى من الاشكالين وجوبهما (قول المتن ولو ارتد المجروح) اى طرات الردة بعد الجرح فلو طرات بعد الرمى وقبل الاصابة فلا ضمان باتفاق لانه حين جنى عليه كان مرتدا واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وان مات قبل استيفائه مغنى (قوله مرتدا) إلى الفصل فى النهاية (قوله بالنسبة لغير الجارح المرتد) اما إذا كان جارحه مرتدا فانه يجب عليه القصاص كما مر مغنى (قوله فلا شىء) اى لا قود فيها ولا دية ولا كفارة سواء اكان الجارح الامام ام غيره مغنى (قوله الذى) راجع لكل من القريب والمعتق (قوله وإلا فحتى يكمل) اى وإن كان القريب المسلم ناقصا فينتظر الى كماله (قوله وهو للقريب) فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيئا يا خذه الامام ع ش ومغنى (قول المتن فان اقتضى الجرح مالا) اى ولو بالعفو او كان خطا مثلا رشيدى وسم (قوله لانه المتيقن) فان كان الارش اقل كجائفة لم يزد بالسراية فى الردة شىء وان كان دية النفس اقل كان قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب اكثر منها لانه لو مات مسلما بالسراية لم يجب اكثر منها فههنا اولى مغنى (قوله وهو فىء ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين سم على المنهج ع ش (قوله صار تابعا للنفس) اى والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها مغنى (قول المتن ولو ارتد ثم اسلم) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم اسلما ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة فى حالتى الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه افتى م ر سم وجرى عليه فى النهاية واقره ع ش ورشيدى (قوله بعد الاصابة) انظر ما محترزه وقضية القاعدة المتقدمة اول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الاصابة وبعد الرمى فليراجع (قول المتن بالسراية) خرج به ما لو اندمل الجرح ثم مات فانه يجب ارش الجناية ويكون الواجب فى العبد لسيده فلو قطع يده مثلا لزمه كمال قيمته سواء اكان العتق قبل الاندمال ام بعده مغنى (قوله فاعتبر) الاولى الواو بدل

(قول المتن فان اقتضى الجرح مالا) هلا زاد او قودا لكن عنى على مال وعبارة العباب فان لم يوجبه كالجائفة او عنى بمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون فيئا اه ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فان اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كما فى العفو فيشمل ذلك (قوله لانه المتيقن) ما معناه (قول المتن والشرح ولو ارتد المجروح ثم اسلم الخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم اسلما معا ومات المجروح

لما مر انه المعتبر فى قدر المضمون لان الضمان بدل التالف فنظر فيه لحالة التلف وفارق التغليظ هنا عدمه فيما مر بانه هنا تعمد رمى معصوم وثم تعمد رمى مهدر فطرات عصمته فنزلوا طرو هما منزلة طرو اصابة من لم يقصده (وهى) فى الاخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجناية او نقصت لانه استحقها بالجناية الواقعة فى ملكه نعم للجانى ان يجبره على قبول قيمة الابل ولو مع وجودها لان حقه إنما هو فى قيمتها وإن لم يطلب إلا بالابل نفسها (فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لانها إنما وجبت بسبب الحرية ويتعين حقهم فى الابل (و) محل ذلك اذا لم يكن للجرح ارش مقدر وإلا اعتبر هو فحينئذ (لو قطع) الحر (يد عبد) او فقأ عينه (فعتق ثم مات بالسراية) واوجبنا كمال الدية كما هو الاصح (فللسيد الاقل من الدية الواجبة) فى نفسه (ونصف قيمته) الذى هو ارش الجرح الواقع فى ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل فى الرق فلم يتعلق بها حقه فان كان الاقل الدية فلا واجب غيره او ارش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة وذكره النصف لفرضه ان المقطوع يد وإلا فكل مثال (وفى قول) الواجب للسيد (الاقل من الدية وقيمته كلها لانا نظرنا للسراية فى دية النفس فلننظر اليها فى حق السيد حتى يقدر موته قنا (ولو قطع) انسان (يده فعتق فجرحه اخران) كان قطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله (ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا) لعدم المكافاة حال الجناية (ويجب على الاخرين)

الفاء (قوله لما مر) أى فى أول الفصل بقوله وما ضمن فيهما الخ كردى (قوله فيما مر) اى من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة سم (قوله فى الاخيرة) اى فيما إذا مات العبد المقدر بسراية ولم يكن لجرحه ارش مقدر مغنى (قوله ساوت قيمته) الى المفصل فى المغنى (قوله ولو مع وجودها) اى الابل (قوله وان لم يطالب) اى السيد (قوله ومحل ذلك) اى محل كون الدية للسيد ان ساوت قيمته او نقصت عنها ش (قوله وإلا اعتبر الخ) عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولى ولو قطع الخ سم عبارة المغنى ولو كان لجرحه ارش كان قطع يد عبد الخ (قوله او ارش الجرح) وهو نصف القيمة (قول المتن يده) اى العبد (قوله إن وجبت) كان عفا الوارث عن الاخرين او كان قطعهما خطا (قوله نفسا) اى جناية نفس ع ش (قوله وهو) اى ارش الجناية (قوله ولو عاد الاول) متصل بقوله وتوزع الخ ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) وذلك لانه جرح جراحتين احدهما فى الرق والاخرى فى الحرية والدية توزع على عدد الرؤس فيجب عليه ثلث الدية نصفه فى مقابلة جراحة الرق والاخر فى مقابلة جراحة الحرية والسيد إنما يجب له بدل ما وقع فى الرق وهو نصف الثلث ع ش (قوله لثلثه) اى الاول (قوله ونصف القيمة) عطف على سدس الدية (فرع) لو قطع حر يد عبد فعتق فجرا خر رقبته بطلت السراية فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثانى القصاص او الدية كاملة للوارث وان قطع الثانى يده الاخرى بعد العتق ثم حز رقبته فان حز هما ثالث بطلت سراية القطعين وكانهما اندملا فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثانى القصاص فى اليد او نصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص فى النفس او الدية كاملة للوارث وان حزه القاطع اولا قبل الاندمال لزمه القصاص فى النفس فان قتل به سقط حق السيد وان عفا عنه الوارث وجبت الدية وللسيد منها الاقل من نصفها او نصف القيمة او حزه الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس او الدية كاملة للوارث وعلى الثانى نصف الدية وان حزه الثانى قبل الاندمال فللوارث القصاص فى النفس او الدية كاملة او بعد الاندمال فللوارث ان يقتص منه فى اليد والنفس او ياخذ بدلها او بدل احدهما وقصاص الآخر وعلى الاول نصف القيمة للسيد بكل حال مغنى وروض مع الاسنى

بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة فى حالتى الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه افتى م ر (قوله فيما مر) من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة (قوله وإلا اعتبر هو) عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع الخ (قول المتن ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران الخ) فى الروض فرع قطع يد عبد فعتق ثم اخر الاخرى قطع الثانى لا الاول ان كان حرا بل عليه للسيد نصف قيمته فان مات منهما قتل الثانى ولزم الاول نصف الدية للسيد منها يعنى نصفها نصف قيمته وإن عفى اى عن الثانى فعليهما اى القاطعين الدية وللسيد فى حصة الاول الاقل من نصفها او نصف القيمة الخ اه وقوله للسيد منها نصف قيمته الظاهر ان المراد ان كان اقل من نصف الدية فان كان نصف الدية اقل من نصف القيمة لم يستحق غيره فيكون له الاقل منهما فيوافق ماذكره بعده فى قوله وللسيد فى حصة الاول الاقل الخ ثم قال فى الروض وان قطع يديه ورجليه ثم عتق وجرحه اخران فللسيد الاقل من ثلث الدية وكل القيمة اه وقوله وكل القيمة فى العباب خلافه وعبارته فان قطع واحد يديه او يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه اخران حرا فللمعتق الاقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا فى الاولى او وضعفها فى الثانية نقله فى تجريده عن الرافعى بعد ان نقل عن البغوى كل القيمة فقط فليراجع

قصاص الطرف والنفس لانهما كفؤان وتوزع الدية ان وجبت اثلاثا لان جناياتهم صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما على الاخيرين بل فيما على الاول لانه الجانى على ملكه فله اقل الامرين من ثلث الدية وارش الجناية فى ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الاول وجرحه بعد العتق فللسيد الاقل من سدس الدية توزيعا لثلثه على جرحيه ونصف القيمة

﴿فصل فى شروط قود الاطراف﴾ (قوله فى شروط قود الاطراف) الى قول المتن ويجب القصاص فى النهاية الا قوله تكاتب عليه اولا (قوله مما مر تفصيله) من كون الجانى مكلفا ملتزما وكونه غير اصل للمجنى عليه وكون المجنى عليه معصوما ومكافئا للجانى ولا يشترط التساوى فى البلد كما لا يشترط فى قصاص النفس فيقطع العبد والمراة بالرجل وبالعكس والذمى بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمدا عدوانا ومن انه لا قصاص الا فى العمد لا فى الخطا وشبه العمد ومن صور الخطا ان يقصد ان يصيب حائطا بحجر فيصيب راس انسان فيوضحه ومن صور شبه العمد ان يضرب راسه بلطمة او بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع الى ان يتضح العظم مغنى (قوله ولا يرد) اى على المتن (قوله لمن زعمه) اى الورود وافقه المغنى (قوله لانه) اى ذلك الضرب (قوله يحصله) اى نحو الايضاح ع ش (قوله لا فى النفس) عطف على قوله فى نحو الايضاح ع ش (قوله وذلك) اى عدم الورود (قوله فى كل) اى من النفس ونحو الايضاح (قوله فهما) اى النفس ونحو الايضاح (قوله فى حده) اى العمد (قوله على ان الكلام الخ) قد يقال هذا لا ينفع فى دفع الايراد لان حاصله انه لو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب يوجب القود فى النفس فتامله سم على حج وقد يقال وكذا لا ينفع الجواب الاول فى دفع الايراد رشيدى عبارة ع ش يعنى ان الكلام المورد حيث لم يسر الايضاح فانه حينئذ يكون عمدا فى الايضاح واذا وقع مثله بلا ايضاح ومات المجنى عليه منه يكون شبه عمد وحاصل الجواب ان حد العمد الموجب للقود فى النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو منتف فى الضرب وحد العمد الموجب للايضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية اما معها فيجب القود فى النفس لان الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا اه (قوله والا وجب القود الخ) اى ولا ايراد ع ش (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية واستثناء البلقينى من كلامه الخ مخالف الخ (قوله ويستثنى الخ) اى فعدم سيدية الجانى شرط فى قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ سم (قوله مخالف لصريح كلامهم) اى فلا يقطع بذلك كما لا يقتل به لكنه اذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة ع ش اى فيما اذا كان عبد المكاتب مكاتبا ايضا (قوله وان امكن توجيهه) اى بتقدير تسليم انه يقطع فيه ولا يقتل به غير ان ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به ع ش (قوله او بعضهم) قد يقال او غيرهم سم (قول المتن عليها) اى اليد بواسطة التحامل على السيف ويحتمل ان الضمير للسيف بتاويل الالة ويؤيده نسخة عليه (قوله وفى القاموس الخ) المراد به الرد على الشارح المذكور رشيدى (قوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم) يتامل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شىء مصبوب يسمى بالدفعة الا ان يقال شبه السيف الواقع فى محل القطع بالشىء المصبوب من سقاء او نحوه ع ش (قوله ولو بالقوة) اى كان صارت معلقة بجلدة ع ش (قوله كما لو اجتمعوا) الى قوله فالاضافة فى المغنى الا قوله التوزيع الى حق الله تعالى (قوله يتحاملوا) اى الى اخره (قوله مالو تميز فعل بعضهم الخ) اى فى نفسه بان انفصل عن فعل الاخر وان لم يتميز لنا الا ثر فى الخارج رشيدى (قوله كان حز كل) اى من البعضين اتحد او تعدد سم (قوله

﴿فصل فى شروط قود الاطراف الخ﴾ (قوله على ان الكلام كما قاله الماوردى الخ) قد يقال هذا لا يفيد فى دفع الايراد ولان حاصله انه لو ضربه بعصا خفيفة واوضحه كان هذا الايضاح عمدا موجبا للقود ولو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب توجب القود فى النفس فتامله (قوله ويستثنى الخ) اى فعدم سيدية الثانى شرط فى قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ (قوله او بعضهم) قد يقال او غيرهم (قوله كان حز كل) اى من البعضين اتحد او تعدد

والمعانى (ما شرط للنفس) مما مر بتفصيله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بانه عمد فى نحو الايضاح لانه يحصله غالبا لا فى النفس وذلك لان العمد فى كل بحسبه فهما مستويان فى حده وان اختلفا فى محصله على ان الكلام كما قاله الماوردى حيث لم يسر الايضاح والا وجب القود فى النفس لانه حينئذ يقتل غالبا قال البلقينى ويستثنى من كلامه ما اذا جنى مكاتب على عبده فى الطرف فله القود منه كما فى الام تكاتب عليه اولا مع انه لا يقتل به انتهى وما ذكره عن الام مخالف لصريح كلامهم وان امكن توجيهه بانه فى حياته يتشفى بالقود من سيده بخلافه بعد موته لا يتشفى منه اذ لا وارث له ويرد بان السيدية مانعة من ذلك التشفى وحينئذ فالاوجه انه لا استثناء (ولو وضعوا) او بعضهم فاسناده الى جميعهم مجرد تصوير (سيفا) مثلا (على يده وتحاملوا) كلهم (عليها دفعة) بالضم كما قاله شارح وفى القاموس هى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء او اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فابانوها) ولو بالقوة كما يأتى (قطعوا) كما لو اجتمعوا على قتل نفس وانما اشترط فى قطع السرقة ان يخص كلا من مشتركين نصاب لان التوزيع ممكن او ثم لا هنا على ان حق الله يتسامح فيه اكثر وخرج بتحاملوا مالو تميز فعل بعضهم عن بعض كان حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان

أو جذب أحدهما المنشار ثم الاخر فلا قود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته يبلغان دية (وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بفتحه (الراس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فالاضافة اليهما من اضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يصح لان الراس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان فى تسميتها شجة فالوجه ان المراد بهما هنا مطلق الجرح وان الاضافه للتخصيص ومحل ماذكر فى الشجة إن اطلقت لا ان اضيفت كما هنا على ان جماعة اطلقوها على سائر جروح البدن اولهن طبعا ووضعا (حارصة) بمهملات (وهى ماشق الجلد قليلا) كالخدش من حرص القصار الثوب خدشه قليلا بالدق (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم اوله اى الشق بلا سيلان دم على الصواب والافهى الدامعة بالمهملة وبهذا تبلغ الشجاج إحدى عشرة (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد اى تشقه شقا خفيفا من بضع قطع (ومتلاحمة تغوص فيه) اى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما تؤل اليه من التلاحم تفاؤلا (وسمحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم) وهى المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهى الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغرز ابرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة اى تكشفه بحيث يقرع بنحو ابرة وإن لم ير (وهاشمة تهشمه) اى تكسره وإن لم توضحه (ومنقلة) بتشديد القاف مع كسرها افصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه (ومامومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة بام الرأس (ودامغة) بمعجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصله وهى مذففة غالبا ويتصور الكل فى الجبهة وماعدا الاخيرتين فى الخد وقضية الانف واللحى الاسفل بل وسائر البدن على مايأتى (ويجب القصاص فى الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب فيها (وفيما قبلها) لامكان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد بان هذا الامكان لا يكفى مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من ارش الموضحة بنسبتها اليها (ماسوى الحارصة) كما زاده على اصله فلا قود فيها جزما إذ لم يفت بها شىء له وقع (ولو اوضح)

أو جذب أحدهما الخ) أى فى الذهاب وقوله ثم الآخر أى فى العود (قوله تليق بجنايته) أى ان عرفت وإلا فبحتاط القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم على احدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فان لم يظهر للقاضى شىء فينبغى ان يسوى بينهما فى الحكومة ع ش (قوله بحيث يبلغان) اى الحكومتان وقوله دية اى لليد سم (قوله باستقراء كلام العرب) اى الدليل على العشر الاستقراء عميرة ومغنى (قوله لا يسمى شجة) بل يسمى جرحا مغنى (قوله بل لا يصح) ويمكن ان يقال بصحتها مع تسامح الشجة لان الشجة هى جراح الراس والوجه فكانه قيل وجراح الراس والوجه المضافة اليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الراس والوجه كان من إضافة الشىء إلى نفسه حكما ع ش (قوله فالوجه) اى فى توجيه المتن لما يقال لا معنى لاضافة الشجاج للراس إذ لا تكون الا فيه ع ش (قوله ان المراد بها هنا الخ) اى على طريق التجريد (قوله ومحل ماذكر الخ) جواب عما يتوهم ان يورد عليه ما سبق ذكره فى الشجة رشيدى (قوله ماذكر فى الشجة) اى من انها لا تطلق الا على جرح الراس والوجه ع ش (قوله على ان جماعة الخ) اى وعليه فالاضافة للتخصيص بلا تاويل ع ش (قوله طبعا) يرد عليه ما سياتى من ان كلا من الهشم والنقل يحصل بغير شىء يسبقه رشيدى زاد ع ش الا ان يقال انه باعتبار الغالب اه (قوله ووضعا) اى فى ذكر الفقهاء سيد عمر (قوله بضم اوله) من باب الافعال او التفعيل كما فى القاموس ع ش (قوله والا) اى وان سال الدم (قوله وبهذا) اى باعتبار سيلان الدم (قوله اى تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتى سم (قوله الجلدة بعده) اى التى بين اللحم والعظم مغنى (قوله سميت الخ) وتسمى ايضا المتلاحمة مغنى (قوله من سماحيق البطن) اى ماخوذ منها وقد تسمى هذه الشجة الملطى والملطاة واللاطية مغنى (قوله وان لم ير) اى العظم من اجل الدم الذى ستره مغنى (قوله بتشديد القاف) وتسمى ايضا المنقولة مغنى (قوله من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والايصال ع ش (قول المتن تنقله) بالتخفيف والتشديد مغنى (قوله وماعدا الاخيرتين) اى ماعدا المامومة والدافعة مغنى (قوله بل وسائر البدن) اى فى الصورة والا فقد مر ان هذه الاسماء تختص بالراس والوجه رشيدى (قوله على مايأتى) اى فى المتن انفا (قوله لتيسر ضبطها) الى قول المتن ولو اوضح فى النهاية الا قوله فاعتراضه ليس فى محله (قول المتن وفيما قبلهما الخ) وهى الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله لامكان معرفة نسبتها) اى ماقبلها من الشجاج الاربع (قوله كما زاده على اصله الخ) عبارة المغنى تنبيه استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر قال فى الدقائق ولا بد منه فان الجارحة لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف فى غيرها اه وفى الكفاية ان كلام جماعة يفهم خلافا فيها وقال فى المطلب ان كلام الشافعى فى المختصر

(قوله بحيث يبلغان دية) لليد وقوله يبلغان اى الحكومتان وقوله دية أى لليد (قوله فالوجه ان المراد بها مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص الخ) لا مانع من ابقاء الشجاج على معناها وجعل الاضافة للتاكيد او لبيان التعميم الى الراس والوجه لئلا يتوهم ان المراد هنا احدهما فقط (قوله اى تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتى (قوله من التلاحم) اى الالتصاق (قوله ويرد بان هذا الخ) لا يخفى ما فى هذا الرد لان هذا الامكان يدفع قوله الاول بخلاف غيرها فتامله وقد يوجه الاول بان النسبة لما كانت قد يقع فيها الخطا لم تعتبر احتياطا للقصاص وبان التيسر اخص من مطلق الامكان وفى هذا نظر يعلم مما ياتى فى اصل

يؤخذ منه أن الموضحة ومثلها البقية ماعدا الاخيرتين مشتركة بين جرح الرأس والوجه وسائر البدن وعليه جرى من قال يتصور الكل فى سائر البدن بخلاف الشجة فانها خاصة كما مر وحينئذ فالاخبار عنها بتلك العشر يراد بها احد مدلوليها فقط عند من لم يعممها فتامله (فى باقى البدن) كصدر وساعد (او قطع بعض مارن) وهو مالان من الانف (او) بعض (اذن) او شفة وإطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها ومافى الروضة انه لافرق فيه تحريف وإنما هى إطار السه اى الدبر لانه الذى لانهاية له او لسان او حشفة (ولم يبنه) بان صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف فاعتراضه ليس فى محله (وجب القصاص فى الاصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبنه وفيما إذا اقتص فى المعلق بجلدة يقطع من الجانى اليها ثم يسئل اهل الخبرة فى الاصح من ابقاء او ترك ويقدر ماعدا الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدى إلى اخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة اما إذا ابانه فيجب القود جزما (ويجب) القصاص (فى القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين برباطات بينهما مع تداخل كركبة ومرفق أو تلاصق ككوع وانملة (حتى فى أصل نخذ) وسياتى أنه ما فوق الورك (ومنكب) ان

يقتضى القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استثنائها اه (قوله يؤخذ منه) أى من قول المصنف ولو اوضح الخ (قوله يتصور الكل) اى كل مما عدا الاخيرتين سم (قوله بخلاف الشجة) لايخفى ان المخالفة إنما هى فى إطلاق لفظ الشجة لا فى المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحدة فى سائر البدن لكن ان كانت فى الراس او الوجه اطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح او فى غيرهما اطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم مافى قوله فالاخبار الخ سم (قوله عنها) اى الشجاج (قوله يراد به) اى بلفظ الشجاج (قوله أحد مدلوليها فقط) لايخفى مافى هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم (قوله كصدر) إلى قول المتن وحكومة الباقى فى النهاية إلا قوله قيل (قوله واطارها) عطف على اذن والواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله المحيط بها) اى باعلى الشفة ع ش (قوله ومافى الروضة انه لافرق فيه) قال المعنى هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وهما اى اطار الشفة واطار الشارح مسئلتان لا قصاص فى كل منهما اه (قوله تحريف الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله او لسان الخ) عطف على اذن (قوله فاعتراضه ليس فى محله) أطال سم فى رده وتاييد الاعتراض راجعه (قوله اليها) أى الى مثلها ع ش (قوله ثم يسال اهل الخبرة فى الاصلح الخ) اى ويفعل فيها ذلك (قوله ماعدا الموضحة) اى مما ذكر كقطع بعض مارن سم (قوله فيها) اى فيما عدا الموضحة (قوله فامتنعت الخ) فى هذا التفريع مع قوله الآتى لئلا الخ تامل وكان الاولى الاخصر لا بالمساحة لئلا الخ عبارة المغنى ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجانى مثله بالمساحة لان الاطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سياتى اه (قوله إلى أخذ عضو ببعض الخ) وذلك لانه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه فيؤدى إلى اخذ مارن الجانى ببعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش (قوله اما إذا بانه الخ) هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك الخ ع ش (قوله فيجب القود جزما) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه ايضا كما صرح فى الروضة وعبر فى البيان بالاظهر وفى غيره بالصحيح سم عبارة المغنى وقد يفهم كلامه انه إذا ابان ماذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب اه (قوله بفتح الميم) إلى قوله بخلاف قطع البيضتين فى المغنى (قوله بينهما) اى العظمين مع تداخل اى دخول احد العظمين فى الآخر (قوله

الفخذ ونحو كسر السن (قوله الكل) مشكل فى الاخيرتين إلا أن يكون المراد به ماعدا الاخيرتين (قوله بخلاف الشجة) لايخفى ان المخالفة إنما هى فى إطلاق لفظ الشجة لا فى المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحدة فى سائر البدن لكن إن كانت فى الراس او الوجه اطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح او فى غيرهما اطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم مافى قوله فالاخبار الخ (قوله يراد به احد مدلوليها فقط الخ) لايخفى مافى هذا الكلام على العارف المتامل بل المراد بها مفهومها (قوله فاعتراضه ليس فى محله) اعترضه الزركشى بانه مضر من وجهين حاصل الاول أن التقييد إن كان لعدم القصاص فى المبان لم يصح لانه اولى بالوجوب وقد صرح فى الروضة بان الصحيح فيه وجوب ايضا وإن كان لعدم الخلاف فى الوجوب فيه لم يصح ايضا لان الخلاف جار فيه كما صرح به فى الروضة وعبر فى البيان بالاظهر وفى غيره بالصحيح وثانيهما انه يقتضى جريان الخلاف فيما إذا بقى متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعى جزم فيه بالقصاص او كمال الدية لابطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اه وبه يظهر ان جواب الشارح غير ملاق له وإشكال قوله بان صار معلقا بجلدة وقوله أما إذا أبانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب عن الاول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثانى بتخصيص بعض ماذكر بغير ما صار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرايته حكى الخلاف فى القسمين على وفق ماقاله الزركشى فاعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما إذا بقى معلقا بجلدة مع اجراء الخلاف عند الابانة فى غاية الاشكال إلا ان يؤول بان المراد بالجزم انه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافى جريانه فيه فليراجع الرافعى (قوله ويقدر ماعدا الموضحة) مما ذكر كقطع بعض مارن (قوله اما إذا ابانه فيجب القود جزما) ليس كذلك

وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القطع (بلا) حصول (اجافة والا) يمكن الامع حصولها (فلا) قود (على الصحيح) لان الجوائف لا تنضبط نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن حصلت الاجافة (ويجب في فقء عين) أي تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أي بيضتين بقطع جلدتيهما لان لها نهايات مضبوطة فالحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ ويجب أيضا في إشلال ذكر وانثيين أو أحدهما

إن أمكن القطع) أي من أصل الفخذ والمنكب (قوله وإن حصلت الخ) الانسب وان لم يمكن بلا اجافة (قول المتن وقطع اذن) ﴿تنبيه﴾ شمل اطلاق وجوب القصاص بقطع الاذن ما لو ردها في حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لان الحكم متعلق بالابانة وقد وجدت مغني (قوله بفتح اوله) وحكى كسره غطاء العين من فوق واسفل مغني (قول المتن وشفة) أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتفاق اى الالتئام مما يلي الانف السفلى طولا موضع الارتفاق مما يلي الذقن وفي العرض الشدقين سم على المنهج ع ش (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما ياتي من أن سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه ع ش (قوله منه) أي الجلد ع ش (قوله ويجب) اى القصاص ع ش (قوله ان قال خبيران الخ) عبارة النهاية ان اخبر عدلان بسلامة الاخرى مع ذلك اه (قوله على ما نقلاه الخ) عبارة النهاية ان امكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثنا الخ قال ع ش قوله ان امكنت المماثلة معتمد اه (قوله ككسر العظام) اى فلا قصاص فيه ع ش (قوله وفي كل منهما) اى من البيضتين والجلدتين (قوله وذلك) اى الفساد (قوله بشيء) اى من الدية (قوله وما أوهمه الخ) أي من وجوب ديتين كردى (قوله تفسير الشارح) أي في الباب الآتي في شرح فيقطع فحل يخصى سم (قوله قيل الخ) خبر وما اوهمه الخ (قوله قال ابو عمر الخ) هو محل الاستشهاد (قوله ولا ينافي ذلك) اى ما في الصحاح (قوله بدليل قوله الخ) متعلق بقوله وعلى تفسير الخصية الخ (قوله والمسلول الخ) بيان لوجه الدلالة والواو للحال (قوله اعني الشارح) اى الجلال المحلي (قوله لاستلزامه الخ) فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش (قوله الا السن) هذا الاستثناء صريح في ان السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما انه من العصب لانه يلين بوضعه في الخل ع ش (قوله سواء اسبق القطع كسر) اى من الجاني وقوله ام لا اى بان لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا ان ما في المتن بهذا الاعتبار اعم مما سياتي فيه الخاص بما اذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض رشيدي (اقول) وقد ينافي الغرض المذكور قول الشارح المشتمل على ما هنا (قوله كما افاده كلامه الخ) انظر وجه افادته ذلك سم (قوله بزيادة) هي ان يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر مغني عبارة سم المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتي وابانه وكون الآتي مشتملا على زيادة ما هنا من هذه الجهة لا ينافي ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ اه (قوله فكرره المصنف

(قوله بان سلهما منه) أي من الجلد (قوله وما اوهمه تفسير الشارح) اى في الباب الآتي فانه قال في شرح قول المصنف فيه فيقطع فحل يخصى ما نصه والخصى من قطع خصياه اى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وقوله كالانثيين اى فانهما ايضا جلدتا البيضتين اى معنى كل من الخصيتين والانثيين جلدتا البيضتين (قوله كما افاده كلامه) انظر وجه افادته لذلك (قوله بزيادة) لان المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتي وابانه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتفريع اى بقوله فلو طلب الكوع مكن في الاصح وقوله الدافع الخ لافادة هذا التفريع ذلك الحكم (قوله فكرره المصنف لها الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي

إن قال خبير أن الاخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقلاه لكن بحثا انه ككسر العظام ﴿تنبيه﴾ سياتي ان في الانثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما ام دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح ان في البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما إذا انفرد دية وذلك لان الجلد لا يقابل بشيء وما اوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى اللغوي وهو ان الخصيتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الانثيان الخصيتان قال ابو عمر والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة ولاقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين وإنما اقتصر اعني الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين (وكذا

اليان) بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما جرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم (في الاصح) لان لها نهايات تنتهي اليها (ولا قصاص في كسر العظام) لعدم انضباطه فيها الا لسن على ما ياتي (وله) أي المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عضاه وأبانه الخ المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف لها

وللتفريع الآتى عليه الدافع لما اعترض به عليه هنا ان قضيته انه لو قطع من عضده لم يكن له الاخذ من الكوع (قطع اقرب مفصل إلى موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفى بعض حقه (وحكومة الباقى) لانه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط اصابعه وانامله وان تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وافهم قوله ابانه انه لابد فى وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده الباقينى وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع اقرب مفصل ولا ينافيه ما فى الحاوى وشروحه أنه فى هشم ساعده او ساقه له قطع اقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده ابانة أو هشم صيره فى حكم قطع معلق بجلدة لما مر ان هذا فى حكم القطع (ولو اوضحه وهشم اوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (واخذ خمسة ابعرة) ارش الهشم (ولو أوضح ونقل أوضح) لما مر (وله عشرة ابعرة) ارش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح واخذ ما بين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث واطلاق الروضة واصلها هنا ان له الثلث مرادهما بقيته بدليل قولها الآتى لو أوضح واحد وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث اه والام ثم بمنزلة الام هنا بل أولى كما هو واضح (ولو قطعه من الكوع) بضم اوله ويسمى كاعا وهو مايلى الابهام من المفصل ومايلى الخنصر كرسوع ومايلى ابهام الرجل من العظم هو البوع أما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا (فليس له التقاط اصابعه) بل ولا انملة منها لقدرته على القطع من محل الجناية (فان فعله عزر) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (ولا غرم عليه) لانه يستحق اتلاف الكل (والاصح ان له قطع الكف بعده) لانه من جملة حقه وانما لم يمكن من قطعه

الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتى لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم (قوله وللتفريع الآتى) اى قوله فلو طلب الكوع مكن فى الاصح وقوله الدافع الخ اى لافادة هذا التفريع ذلك الحكم سم (قوله ان قضيته الخ) بيان لما اعترض الخ والضمير لما هنا (قوله وإن تعدد ذلك المفصل) إشارة إلى مسئلة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ سم عبارة المغنى قوله اقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مرادا فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الاصابع وان تعددت المفاصل كما جزما به فى الروضة وأصلها وأنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسياتى فى كلامه ان له ذلك على الاصح اه (قول المتن وحكومة الباقى) فلو كسر ذراعه اقتص فى الكف واخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية ويعدل إلى المال مغنى واسنى (قوله لانه) إلى قوله ولا ينافيه فى المغنى إلا قوله وانامله (قوله له) اى للمجنى عليه (قوله وانامله) يتامل سيد عمر (اقول) لعل الواو بمعنى او والمراد الانملة الاولى من كل من الاصابع او الاولى من الابهام والثانية من غيرها (قوله وأفهم قوله أبانه) أى الآتى سم (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة (قوله أو هشم صيره فى حكم قطع معلق بجلدة) الاولى او هشم فى حكم قطع بان صيره معلقا بجلدة (قوله ان هذا) اى المقطوع المعلق بجلدة (قوله المجنى عليه) إلى قول المتن فلو طلب فى النهاية إلا قوله واطلاق الروضة إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله غالبا (قول المتن واخذ) اى المجنى عليه من الجانى (قوله غالبا) اى والصورة هنا من هذا الغالب رشيدى (قوله اوضح الخ) اى المجنى عليه الجانى واخذ اى منه (قوله وهو ثمانية وعشرون الخ) اى لان فى المأمومة ثلث الدية كما سياتى نهاية (قوله وهو مايلى الخ) أى العظم الذى يلى الابهام من جهة مفصله واحترز بهذا من جهة جانبه الذى هو اصل السبابة رشيدى (قوله ابهام الرجل) بكسر الراء (قول المتن فان فعله) اى قطع الاصابع عزر اى وإن قال لا اطلب للباقى قصاصا ولا ارشا لعدوله عن مستحقه نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغى انه لا يعزر مغنى (قوله وانما لم يمكن) ولو قطع يده من المرفق فرضى عنها بكف او اصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فان قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر واهدر الباقى فليس له قطعه ولا طلب حكومته لأنه بقطعى من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الامام والبغوى عن الاصحاب وإن قال البغوى عندى له حكومة الساعد وفارق ما مر فى الصورة السابقة من ان له قطع الباقى بان القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع مغنى وقال سم ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل انه إذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فان حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط اصبعا جاز له العود للباقى ولم اره صريحا فراجعه اه (قوله من قطعه) اى الكف فانه يذكر فى لغة قليلة

لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل (قوله وإن تعدد ذلك) إشارة إلى مسئلة الكسر من الكوع له الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ (قوله وافهم قوله) اى الآتى (قوله وانما لم يمكن) اى من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط اصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه الخ ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل انه اذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فان حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا

من قطع من نصف ساعده فلقط اصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضلة له من الساعد لم ياخذ فى مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفى المقصود بخلافه هنا ولو عفا عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدى الجانى إلى دية نفسه لاستيفائه مقابلها (ولو كسر عضده وابانه) اى المكسور مع ما بعده ولو بالقوة كامر (قطع) ان شاء (من المرفق)

ع ش (قوله من قطع الخ) ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فلقط ببناء الفاعل مسندا الى ضمير الموصول (قوله فلقط اصابعه) اى تعديا فى الروض ان له حينئذ ان يقطع اصبعا ويكتفى به وليس له ان ياخذ ازيد من ذلك لتعدد الجناية حلبى (قوله ولو عفا الخ) متصل بقول المتن والاصح ان له الخ (قوله لم يجب) اى للحكومة عليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظر والاقرب نعم ع ش (قوله الكف) اى حكومتها (قوله من قطع الخ) مستحق نفس قطع الخ مغنى (قوله إلى دية نفسه) اى نفس الجانى وقوله مقابلها اى الدية وهو يد الجانى (قول المتن عضده) وهى من مفصل المرفق إلى الكتف مغنى و ع ش (قوله كامر) اى فى شرح ولم يبنه (قوله لم يمكن) اى لتعدد الجناية روض اه حلبى (قول المتن مكن فى الاصح) وعليه لو قطع من الكوع ثم اراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به فى الروضة واصلها قال الزركشى ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسئلة التقاط الاصابع فان له قطع الكف بعده اه وفرق بانه هناك يعود إلى محل الجناية وهنا إلى غير محلها وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة فاذا قطع مرة لم يكرره مغنى (قوله لمسامحته) إلى قول المتن ولو قطع فى النهاية إلا قوله ان انضبطت كما هو ظاهر وكذا فى المغنى إلا قوله ولم يذكروا إلى المتن (قول المتن فذهب ضوءه) اى سن عينيه ولو نقص الضوء امتنع القصاص اجماعا مغنى (قول المتن من حدقته) هى السواد الاعظم الذى فى العين والاصغر الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض سم على منهج ع ش (قوله ومحله) اى الاذهاب باخف ممكن (قوله وإلا تعين الارش) اى الدية مغنى (قول المتن غالبا) احترز به عما إذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فانه لا قصاص فيها كما صرح به الرويانى مغنى (قوله ذهب ضوء عين المجنى عليه فقط) عبارة النهاية والمغنى ذهب بها من المجنى عليه ضوء احدى العينين اه (قوله ان خشى الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ما ذكر سم اى وقضية صنيع النهاية والمغنى عدم جوازه مطلقا (قوله فالارش) اى نصف الدية رشيدى (قول المتن والسمع) اى اذهابه بجناية الاذن مغنى (قول المتن وكذا البطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد او الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الراس اه ع ش (قوله زواله) اى اللمس وقوله بزواله اى البطش ع ش (قوله ولاهل الخبرة طرق الخ) فان لم يوجد فالخيرة للمجنى عليه بين الانتظار والعفو على الدية ع ش (قول المتن اصبعا) اى او انملة او نحو ذلك مغنى (قوله كاصبع اخرى) اى او كف مغنى (قول المتن فلا قصاص فى المتاكل) بل فيه

وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقى ولم أره صريحا فراجعه (قوله لاستيفائه) الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف فان قلت حاصل ذلك ان استيفاءه الاصابع يقتضى سقوط حكومة المنابت لكونها مقابلة للدية التى يدخل فيها الكف وهذا يخالف ما سياتى فى الباب الاتى فيما لو قطع كاملة بناقصة اصبع حيث يخير المقطوع بين اخذ دية الاصابع الاربع ولقطها من قوله والاصح ان حكومة الكف تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وعلل الوجوب ان لقط بانها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب ان اخذ ديتهن بانها من جنسها فاستتبعها وذلك لان حاصل هذا كما هو ظاهر ان استيفاء الاصابع يقتضى عدم سقوط حكومة المنابت لا يقال يفرق بالتمكن من اخذ الكف هنا دون ما ياتى لانا نقول لم يجعلوا الملحظ فيما ياتى إلا عدم تجانس القود والحكومة فلم يستتبعها إلا ان يجاب بان جعلهم الملحظ ما ذكر لا ينافى اعتبار ملاحظة شىء اخر معه وهو عدم التمكن فليتامل (قوله وإلا تعين الارش) قال فى شرح الروض لانه لا يجوز ان يستوفى اكثر من حقه اه (قوله ان خشى الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ما ذكر (قول المتن فلا قصاص فى المتاكل) ولكن تجب ديته على الجانى حالة فى ماله لانها سراية جناية

لأنه أقرب مفصل للمكسور (وله حكومة الباقى) نظير مامر (فلو طلب) لقط الاصابع لم يمكن أو أصبع مكن وله اخذ دية اربع اصابع وحكومة الباقى او (الكوع مكن) منه (فى الاصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقى من العضد (ولو اوضحه فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته (اوضحه فان ذهب الضوء) فذاك (وإلا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) اووضع كافور فيها ومحله فى الايضاح واللطم الاتى والمعالجة فيهما ان أمن بقول خبير ان اذهاب حدقته وإلا تعين الارش (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوء عينيه وبقيت حدقته (لطمه مثلها) ان انضبطت كما هو ظاهر (فان لم يذهب اذهب) بالمعالجة مع بقاء الحدقة اما لو ذهب ضوء عين المجنى عليه فقط فلا يلطم الجانى ان خشى اذهاب ضوء عينيه او احداهما مبهمة او بمخالفة لعين المجنى عليه بل تتعين المعالجة فان تعذرت فالارش (والسمع كالبصر

يجب القصاص فيه بالسراية) لأن له محلا ينضبط (وكذا البطش) ولم يذكروا معه اللمس لأن الغالب بزواله فان فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه إلا حكومة لا قود (او الذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (فى الاصح) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها (ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها) كاصبع اخرى (فلا قصاص فى المتاكل) بالسراية

وفارق ما تقرر فى المعانى كالضوء بانها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها إلا محلها او مجاوره فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها (٤٢٠) والاجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصدا لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها

الدية فى مال الجانى لانه سراية جناية عمد وإن جعلناها خطأ فى سقوط القصاص ويطالب بدية المتأكل عقب قطع اصبع الجانى لانه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقى الدية فلا معنى لانتظار السراية بخلاف مالو سرت الجناية إلى النفس فاقتص فى الجناية لم يطالب فى الحال فلعل جراحة القصاص تسرى فيحصل التقاص مغنى وروض مع الاسنى وسم (قوله وفارق إلى الباب) فى النهاية والمغنى (قوله وفارق) اى عدم وجوب القصاص فى ذهاب نحو اصبع بالسراية (قوله ما تقرر الخ) اى من وجوب القصاص (قوله بانها) اى المعانى (قوله عليه) اى محل المعانى او مجاوره (قوله والاجرام) عطف على الهاء فى قوله بانها (قوله ولم تعد) اى الجناية على غير الاجرام (قوله اصبعه) اى الجانى (قوله وتدخل فيها) اى فى الاربعة اخماس ﴿خاتمة﴾

لو اقتص من الجانى عليه خطأ او شبه عمد فى كونه مستوفيا خلاف والاصح انه مستوف وإن اقتص من قاتل مورثه وهو صبى او مجنون لم يكن مستوفيا فينتقل حقه إلى دية متعلقة بتركة الجانى ويلزمه دية عمد بقتله الجانى لان عمده عمد فان اقتص باذن الجانى او تمكينه بان اخرج اليه طرفه فقطعه فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر مغنى وسم

﴿باب كيفية القصاص﴾

(قوله من قص) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله مضمونة وقوله حيث لم يقتض إلى المتن وقوله وفارق الدين إلى المتن (قوله من قص) والاخذ منه للموافقة بينهما فى التجرد عن الزيادة انسب ع ش او اقتص عبارة المغنى وقيل من قص الاثر إذا تبعه اه وعبارة القاموس قص اثره تتبعه اه (قوله لان المستحق الخ) راجع للثانى فقط (قول المتن ومستوفيه) عطف على كيفيته عميرة (قول المتن والاختلاف) اى بين الجانى وخصمه مغنى (قول المتن فيه) يرد عليه ان الاختلاف الآتى بقوله قد ملفوفا الخ فى سبب القود وهو القتل لا فى القود إلا ان يقال يلزم من الاختلاف فى السبب الاختلاف فى المسبب بجيرمى (قوله والزيادة الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله والعفو عنه (قوله لا محذور فيها) بل قال السيد عيسى الصفوى ان ما كان من التوابع لا يعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا لا يضر اه ع ش (قوله على ما بعده) اى على الاختلاف (قوله لانه) اى المستوفى (قوله ومن دانهم) اى المؤلفين (قوله لا تؤخذ) أى لا يجوز الاخذ ولو بالرضا كما يأتى ع ش (قوله من سائر الاعضاء) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر مغنى (قوله ولا جفن) إلى قوله حيث لم يقتض فى المغنى إلا مسئلة اخذ زائد باصلى وقوله مضمونة (قوله لذلك) اى للاختلاف (قوله فنى المأخوذ بدلا الدية) لعله إذا قال له وخذها قصاصا اخذا مما ياتى فليراجع رشيدى عبارة ع ش يشمل مالو اخذ بلا إذن من الجانى ومالو كان باذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما ياتى من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله اطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتى فليحرر وعليه فتصور المسئلة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية فى المقطوع ويسقط حقه اى المجنى عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر اه (قوله فى الاول) اى عضو المجنى عليه رشيدى (قوله فى الافصح) اى من لغاتها التسع وهى تثليث اولها مع تثليث الميم ع ش

عمدا وإن جعلت خطأ فى سقوط القصاص كما سيأتى الاشارة اليه ﴿فائدة﴾ فى العباب فرع من قتل قاتل أبيه مثلا او قطع قاطعه خطأ او شبه عمد وقع قودا خلافا للروضة او وهو صبى او مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه إلى الدية ويلزمه دية الجانى ولا تحملها عاقلة الصبى والمجنون وكذا لو كان القود لهما فى طرفهما فقطعا طرف الجانى بلا تمكين منه والاهدر اه وقوله وقع قودا عبارة الروض فنى كونه مستوفيا خلاف قال فى شرحه والاصح انه مستوف كما جزمنا به بعد تبعا لجزم الاصل به ثم الخ

﴿باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه﴾

المقصودة من القصاص (ولا حفقة سفلى بأعلى) ولا جفن أسفل بأعلى (وعكسه) لذلك وان تراضيا فنى المأخوذ بدلا ومغنى الدية ويسقط القود فى الاول لتضمن التراضى العفو عنه (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى

كما باصله ولا اصلي بزائد مطلقا (ولا زائد) باصلي او (بزائد) دونه مطلقا او مثله ولكنه (في محل اخر) غير محل ذلك الزائد لذلك ايضا بخلاف ما إذا ساوى الزائد الزائد او الاصلي وكان بمحله المساوي اذ حينئذ ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بوجود ما لو قلع سنا ليس له ومثلها ثم نبت له مثلها لم يقلع (ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه يمامر (تفاوت كبر وطول وقوة بطش) ونحوها (في (٤٢١) أصلي) لاطلاق النصوص ولان المماثلة في ذلك نادرة جدا فاعتبارها يؤدي إلى بطلان القصاص وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوى اليدين يدا اقصر من اختها لم تقطع يده بها لنقصها بالنسبة لاختها وإن كانت كاملة في نفسها ومن ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بآفة أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكياه عن الامام وان قال الزركشي ان الامام حكى عن الاصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى (وكذا زائد) كاصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه ايضا حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتا في المفصل ام لا (في الاصح) وكون القود في الاصلي بالنص وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الاول واعتبر في الثاني يجاب عنه وان انتصر له الاذرعي وغيره بان الاصل تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما (ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها بالمساحة (طولا وعرضا) فيقاس مثلهما من رأس الشاج ويعلم ثم يمسك لئلا يضطرب ثم يوضح بحاد كالموسى لا نحو سيف أو حجر وان أوضح به لتعذر أمن الحيف فيه وإنما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و(غلظ لحم وجلد) نظير مامر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه

ومغنى (قوله كما باصله) أي والمفهوم بالأولى زيادي (قوله مطلقا) أي ساوى الأصلي في المفاصل أولا وكان في محله اولا (قوله دونه) هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله باصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى الخ سم ورشيدي والمراد بالدنو هنا الدنو المتميز كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة انامل وزائدة المجني عليه على ثنتين ع ش ومغني (قوله مطلقا) اي تساويا في المحل اولا (قوله او مثله ولكنه) ضميرهما كضمير دونه راجع إلى الزائد الاول (قول المتن في محل اخر) كان يكون زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الابهام مغني ومحلي (قوله ذلك الزائد) كان ينبغي ان يزيد او الاصل (قوله وكان بمحله) يتصور اتحاد محلي الزائدة والاصلية كما في سم بان قطع خنصره مثلا وينبت موضعه زائدة فتقطع هذه الزائدة بالخنصر الاصلي قصاصا (قوله يمامر) اي من الاصالة والزيادة (قوله ونحوها) كحدة السمع والبصر (قوله وكما يؤخذ الخ) عطف على قوله لاطلاق الخ (قوله نعم لو قطع مستوى اليدين الخ) ينبغي ان يلحق به ما لو قطع مستوى الاصابع اصبعا اقصر من اختها من اليد الثانية سيد عمر (قوله ناقصة حكومة) بالاضافة نعت دية (قوله ذلك) اي التفاوت فيما ذكر (قوله حيث لم يقتض) اي التفاوت في العضو الزائد لعله افاد به ان ما ذكره في الاصلي بقوله نعم الخ معتبر هنا ايضا وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوتا الخ اي الزائدان او الزائد والاصلي تعميم للتفاوت المقتضي للحكومة المعتبر عدمه في عدم المضرة هذا ما يظهر لي في توجيه المقام والله أعلم ثم رأيت في الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائد إلا ان تفاوتا اي الزائدان بمفصل بان زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيضر حتى لا يقطع بها وكذا ان تفاوتا بالحكومة وان تماثلا في المفصل اه وهذا صريح فيما ذكرته ولله الحمد (قوله وكون القود الخ) اي الذي استدل به مقابل الاصح (قوله في قصاصها) إلى قول المتن ولو اوضح في المغني (قوله فقياس) اي يذرع بعود او خيط مغني (قوله ويعلم) اي يخط عليه بسواد او غيره مغني ونهاية اي وجوبا ان خيف اللبس وإلا كان مندوبا ع ش (قوله وإنما لم يعتبر) أي قدر الموضحة (قوله لما مر الخ) أي في شرح أو قطع بعض مارن او اذن الخ سيد عمر عبارة النهاية والمغني لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادى إلى اخذ عضو ببعض الاخر وهو ممتنع اه (قوله ولم يستحق الخ) اي فان استحق

(قوله دونه) كان يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل وزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (قوله دونه) هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله باصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى الخ (قول المتن في محل اخر) قال المحلي كزائدة بجنب الخنصر وزائدة بجنب الابهام (قوله وكان بمحله) انظر صورته في الاصلي وهل هي ان ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائدا بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي (قوله اما نقص نشأ عن جناية مضمونة) عبارة التصحيح ولو نقص بطش يده بجناية واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الامام انه لا قصاص وانه لا تجب دية كاملة على الاصح اه (قول المتن وكذا زائد في الاصح) بهذا مع قوله الآتي في شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الاصح ان استوى شللهما يعلم ان التفاوت في قوة البطش لا يقتضي التفاوت في قدر الشلل (قوله وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه) قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بانها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الراس مر ش (قوله ولم يستحق إيضاح الخ) اي فان استحق ذلك لم يجب

اما إذا اختص الشعر برأس الجانى فلا فرق عليه على ما فى الام وخالفه فى المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الاول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته والثانى على ما إذا كان بنحو حلق (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه) ولا يكتفى به وإنما كفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعى ثم الاسم وهنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر باصغر جزما

(ولا تتممه من) خارج الراس نحو (الوجه والقفا) لخروجه عن محل الجناية (بل يؤخذ قسط الباقى من ارش الموضحة لو وزع على جميعها) فان بقى نصف مثلا اخذ نصف ارشها (وان كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر راس المشجوج فقط) لحصول المماثلة (والصحيح ان الاختيار فى موضعه) اى الماخوذ (الى الجانى) لان جميع الراس محل للايضاح وهو حق عليه فيؤديه من اى محل شاء كالدين واشار المصنف بالصحيح الى فساد المقابل ان الخيرة للمجنى عليه لكن اطال جمع متاخرون فى الانتصار له وانه الصواب نقلا ومعنى وعليه يمنع من اخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا ياخذ موضحتين بموضحة وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين راس الجانى فتخير المستحق فى اخذه من اى محل شاء ليتم له التشفى (ولو اوضح ناصيته وناصيته أصغر) تعينت الناصية للايضاح و (تمم) عليها (من باقى الراس) من اى محل شاء لان الراس كله محل الايضاح فهو عضو واحد ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان ياتى هنا فى محل الزائد على الناصية الخلاف السابق ان الخيرة فيه للجانى او المجنى عليه واما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من ان الخيرة للمجنى عليه من غير خلاف فبعيد جدا إلا ان يفرق بان التتميم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء ثم رأيت الزركشى قال وحيث قلنا بالتتميم فالخيرة فى التعيين لمن ينبغى ان ياتى فيه ما سبق انتهى وهو صريح فيما ذكرته اولا لكن ما ذكرته بعده محتمل ايضا فلا ينبغى ان يغفل عنه (ولو زاد المقتص) لا ينافى ما ياتى ان المستحق لا

ذلك لم يجب سم ومغنى (قوله أما إذا اختص الشعر برأس الجانى الخ) أى بخلاف ما إذا اختص برأس المجنى عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم (قوله وجمع ابن الرفعة الخ) معتمداه سم على المنهج عن م ر ع ش (قوله بحمل الاول الخ) وهو حمل حسن مغنى (قوله ثم) اى فى قصاص الاطراف (قوله ولذا قطعت الكبيرة الخ) نشر على ترتيب اللف (قول المتن ولا تتممه الخ) وكذا لو اوضح جبهته وجبهة الجانى اضيق لا يرتقى للراس لما ذكر مغنى (قول المتن والصحيح الخ) وبه قطع الاكثرون كما فى الروضة مغنى وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا للظاهر صنيع الشارح (قول المتن فى موضعه) اى تعيين موضعه مغنى (قول المتن الى الجانى) هل له تفريقها فى موضعين بغير رضا المجنى عليه سم على حج والاقرب نعم لان الجانى رضى بالضرر لنفسه ع ش (قوله لان جميع الراس الخ) بخلاف ما إذا لم يستوعب راس المجنى عليه فانه يتعين ذلك المحل فقولهم ان الراس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت راس المجنى عليه مغنى ورشيدى (قوله لكن اطال جمع الخ) عبارة النهاية وان انتصر له جمع الخ (قوله وعليه) اى المقابل عبارة المغنى ومحل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من راسه فالاصح المنع اه (قوله وفارق الدين الخ) اى على هذا سم (قوله وهذا متعلق بعين الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجانى يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه غاية الامر ان القصاص لما لم يكن بغير الاخذ من المحل اوجبنا الاخذ منه سم (قوله ليتم له التشفى) لا يتوقف على تخييره سم (قول المتن ولو أوضح ناصيته) كذا فى اصله رحمه الله باضافتها الى الضمير وعبارة المحل والمغنى ناصية من شخص الخ فليراجع وليحرر المتن سيد عمر (قوله من أى محل شاء) اى الجانى ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذه موضحتين فى واحدة ولكن لا مانع برضا الجانى سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله من اى محل شاء يعنى الجانى على قياس مامر واليه يشير كلام العباب اه (قوله فى محل الزائد) اى فى تعيينه (قوله واما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا الخ) وليتامل وجه الاقتضاء (قوله لمن) خبر فالخيرة الخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغى الخ جواب الاستفهام ولو جعله خبرا بحذف لمن لكان أخصر وأوضح (قوله فيما ذكرته) أى من جريان الخلاف السابق هنا (قوله لكن ما ذكرته الخ) اى قوله إلا ان يفرق الخ (قوله محتمل ايضا الخ) هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى إلا الغفلة عنه سم (قوله لا ينافى) الى قوله لان الاصل فى النهاية إلا قوله نعم الى فان اختلفا وكذا فى المغنى إلا قوله او وكل فزاد وكيله (قوله لا ينافى) اى قول المصنف ولو زاد الخ (قوله

(قوله اما إذا اختص الشعر براس الجانى فلا قود) أى بخلاف ما إذا اختص برأس المجنى عليه فيثبت القود كما قاله فى الروض وكذا اى يقتص لذى شعر من اقرع لا عكسه اه (قول المتن الى الجانى) هل له تفريقها فى موضعين بغير رضا المجنى عليه (قوله وفارق الدين) اى على هذا (قوله وهذا متعلق بعين راس الجانى الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجانى يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه وكذا الرهن غاية الامر أن القصاص لما لم يمكن بغير الاخذ من المحل اوجبنا الاخذ منه (قوله ليتم له التشفى) لا يتوقف على تخييره (قوله من أى محل شاء) ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذه موضحتين فى واحدة لكن لا مانع برضا الجانى (قوله واما ما اقتضاه الخ) من ان قوله محتمل ايضا هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى إلا الغفلة عنه

لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لفرض هذا فيما إذا رضي المقتص منه بتمكينه او وكل فزاد وكيله او فيما إذا بادر (في موضحة على حقه) عمدا (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه (فان كان الزائد) باضطراب المقتص منه فهدر او باضطرابهما ففيه تردد ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه نعم إن تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه اهدار الكل أو عكسه اتجه ضمان الكل فان اختلفا صدق المقتص منه كما رجحه البلقيني لان الاصل ضمان الزيادة (٤٢٣) وعدم ضمان اضطرابه ورجح الاذرعي أن المصدق هو المقتص وعلله بانه ينكر العمدية فان اراد ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لاسقاط القود لكنه ليس مما نحن فيه أو انه ينكر تاثير فعله فيه لم يفده وإن كان الاصل براءة ذمته لما مر في توجيه كلام البلقيني او (خطا) كان اضطربت يده او شبه عمد (او) عمدا ولكنه (عفا على مال وجب) له (ارش كامل) لان الزائد إيضاح كامل (وقيل قسط) منه بعد توزيع الارش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة ويرد بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق (ولو اوضحه جمع) بان تحاملوا على القوجروها معا (اوضح من كل واحد مثلها) اى مثل جميعها إذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فان وجب مال وزع الارش عليهم على المعتمد (وقيل) يوضح (قسطه) من الموضحة لامكان التجزىء هنا بخلاف القتل ويرد بانه لا نظر لامكانه مع وجود موضحة كاملة من كل (ولا تقطع صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمد لانها اعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعمياء (وإن رضي الجاني) لمخالفته للشرع ومحله في غير أنف وأذن أما هما فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ويجذوم بهما إن لم يسقط منه شيء لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح ونازع فيه البلقيني بما لا يلاقيه وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني وإلا اخذت صحيحته من اى نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء بشلاء وإن لم يؤمن نزف الدم لان النفس ذاهبة بكل تقدير وأفهم المتن قطع الشلاء بالشلاء وهو الاصح إن استوى شللهما

(١) قول المحشي قوله لامكان وجود الخ الذي في النسخ التي بايدينا ما ترى اه

لا يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله لفرض الخ) متعلق لعدم المنافاة وعلة له (قوله أو وكل الخ) قال ابن شهبة في هذا التصوير نظر مغني عبارة ع ش هذا الا يتاتى مع قوله الآتي لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فانه صريح في ان المقتص هو الجني عليه نفسه لا وكيله اه (قوله فزاد وكيله) انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من رشيدي اقول وظاهر انه على الوكيل ثم رايت في البجيرمي ما نصه والذي يفهمه كلام ع ش ان القصاص على الوكيل اه (قوله بادر) اى الجني عليه (قوله ويظهر انهما عليهما الخ) اقول هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الارش عليهم أما على أنه يلزم كلا ارش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل سم على حج وقد يجاب بان ما سياتي مفروض فيما إذا اشترك الامر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الاثر من احدهما غيره من الاخر ع ش (قوله فان اختلفا) اى بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه سم ونهاية ومغني (قوله وعدم ضمان) يتامل موقعه سم (قوله وعدم ضمان اضطرابه) أي المقتص منه (قوله بأنه ينكر) أي المقتص (قوله فان أراد الخ) أي الاذرعي (قوله لكنه ليس الخ) اى إذ الكلام في مطلق الضمان الشامل للارش (قوله ليس مما نحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف سم (قوله او خطا) عطف على قوله اضطراب المقتص منه ويحتمل على قوله عمدا (قوله عليهما) اى الايضاح الحق والزائد عليه (قوله وزع الارش الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول فلو قال الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به في الانوار وصرحا به في باب الديات وقال الاذرعي انه المذهب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله ارش كامل وذلك لان افعل كل واحد جعل موضحة فيجب ارشها كاملا اه (قوله مع وجود موضحة) اى تنزيلا (قوله من نحو يد) إلى قوله وقد يشكل في النهاية (قوله بشلاء) والشلل بطلان العمل وإن لم يلزم الحسن والحركة كما رجحه ابن الرفعة مغني (قوله إن لم يسقط منه) اى من المجذوم (قوله من جمع الصوت الخ) نشر مشوش (قوله وفيما إذا) عطف على في غير انف (قوله وفيما إذا لم تستحق) إلى قوله ومر في المغني (قوله لم تستحق نفس الجاني) بان سرى قطع الشلاء للنفس سم (قوله نزف الدم) اى خروجه كله شرح الروض سم

(قوله ويظهر انه عليهما فيهدر النصف) أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الارش عليهم اما على انه يلزم كلا ارش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سياتي قريبا فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتامل (قوله ايضا ويظهر انه عليهما) كتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض انه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح في إيضاح الجمع انه على كل ارش كامل إلا ان يقال الزائد هنا تابع فلا يكمل ارشه وفيه نظر (قوله فان اختلفا) اى بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه (قوله وعدم ضمان اضطرابه) يتأمل موقعه, قوله لكنه ليس مما نحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف (قوله فان وجب مال وزع الارش عليهم) الذي اعتمده شيخنا الرملي وجوب ارش كامل على كل (قوله على المعتمد) افتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب ارش كامل على كل (قوله لامكان وجود[1]) الظاهر لامكان التجزي مع وجود (قوله وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني) بان سرى قطع الشلاء للنفس (قوله وإن لم يؤمن نزف الدم) اى خروجه كله شرح الروض (قوله

أوزاد شلل القاطع وأمن فيهما نزف الدم ومر أنه لا عبرة بما حدث بعد الجناية فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع وقد يشكل بما يأتي انه لو قطع من لكفه أصابع كفا بلا أصابع لم يقتص منه إلا إذا سقطت اصابع الجاني فاعتبروا ما حدث بعد الجناية إلا أن يجاب بان ذات الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجناية (٤٢٤) وانما الأصابع مانعة وقد زال واما اليدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية

فلم يعتبر بما حدث بعدها (فلو فعل) أي أخذ صحيحة بشلاء بلا اذنه (لم يقع قصاصا) لانها غير مستحقة له (بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعليه) حيث لم يأذن له الجاني في القطع كما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق اما اذا اذن فلا قود في النفس ثم ان اطلق كأقطع يدي جعل المقتص مستوفيا لحقه ولم يلزمه شيء والا كأقطعها عوضا او قودا لزمه ديتها وله حكومة والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الاذن (وتقطع الشلاء بالصحيحة) لانها دون حقه (الا ان يقول اهل الخبرة) اى اثنان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت بان لم تنسد افواه العروق بحسم نار ولا غيرها او شك في انقطاعه لتردده او فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا تقطع بها وان رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة (ويقنع) بالرفع (بها) لو قطعت باشل أو بصحيح (مستوفيها) ولا يطلب ارش الشلل لاستوائهما جرما واختلافهما صفة لا يؤثر لانها بمجردها لا تقابل بمال ومن ثم في لو قتل قن أو ذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد وانما تجب دية اصبع نقص لانه يفرد بالقود وتقديم الا الخ على ويقنع لا يفهم انهم إذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها انها تقطع لان العلة وهي فوات النفس المعلوم من كلامه انه لا يباح بالاباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الايهام (ويقطع سليم) يدا أو رجلا (باعسم وأعرج) خلقة أو نحوها كما علم مما مر إذ لا خلل في العضو والعسم بهملتين ثانيهما محرك

(قوله أوزاد شلل القاطع الخ) في الروض وأصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اه وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا ما حدث وتقدم انه لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتامل سم واجاب المغني عن ذلك الاشكال بان المنافع إذا عادت يتبين انها لم تزل في الحقيقة ما اعتبرنا إلا حال الجناية اه (قوله ومر) اى قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر الخ (قوله ثم شل) ببناء المفعول (قوله وقد يشكل) اى مر (قوله بما يأتي) اى في آخر الفصل (قوله ذات الكفين) أي أنفسهما (قوله وقد زال) اى المانع ولو أنث كان انسب (قوله هنا) اى في مسئلة جناية السليم على يد شلاء (قوله بعدها) اى الجناية (قوله اى اخذ صحيحة) الى قوله أو شك في المغني وإلى قوله وإنما أخذت في النهاية الا قوله خلافا لما توهمه عبارته (قوله وله حكومة) اى ليده الشلاء مغني (قوله ولم يلزمه شيء) اى وان مات الجاني بالسراية مغني (قوله والا كأقطعها) ووجه ذلك ان قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فان القطع باذن منه فيقع هدرا ولا شيء للجني عليه لاستيفائه حقه برضاه ع ش (قوله عوضا الخ) لم يتعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر (قوله لزمه) اى الجاني عليه ديتها اى لانه لم يستحق ما قطعه مغني (قوله وله حكومة) اى على الجاني لانه لم يبذل عضوه مجانا مغني (قوله اى اثنان) اى وان اقتضت عبارته انه لا بد من جمع مغني (قوله او شك) عطف على قول المتن ان يقول اهل الخبرة الخ ع ش (قوله او فقدهم) اى بان لم يوجدوا بمسافة القصر ع ش وبجيرمي (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس في حيز الاستثناء سم على حج ع ش عبارة المغني فان قالوا ينقطع الدم والحال انه يقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقنع بها مستوفيها على قوله إلا ان يقول الخ لا يستغني عما قدرته اه (قوله واختلافهما الخ) مبتدا خبره لا يؤثر (قوله لانها) اى الصفة ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال (قوله لم يجب زائد) اى لفضيلة الاسلام او الحرية مغني (قوله انهم الخ) اى اهل الخبرة (قوله انها تقطع) اى الشلاء بالصحيحة جواب اذا قالوا الخ (قوله لان العلة الخ) اى علة عدم القطع والجار والمجرور متعلق بعدم الافهام وتعليل له (قوله المعلوم) نعت فوات النفس وقوله علمت الخ خبر لان الخ (قوله فدفعت) اى تلك العلة المعلومة من كلامه (قوله ذلك الايهام) لعل وجه الايهام ان تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه انه مخصوص بما اذا لم توجد فلو اخره عنها لكان كلامه نصا في عمومه وعدم الاختصاص بذلك (قوله يدا) الى المتن في النهاية (قوله يدا او رجلا) تمييز ان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله باعسم واعرج رشيدي (قوله او نحوها) كانه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج ع ش (قوله كما علم مما مر) كانه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر الخ سم (قوله والعسم) الى قول المتن ولا أثر للانتشار

أوزاد شلل القاطع الخ) في الروض كأصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اه وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا هنا ما حدث وتقدم انه لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتامل (قوله حيث لم يأذن) اى حاجة له بعد ما تقدم من قوله بلا اذنه (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس في حيز الاستثناء (قوله او نحوها) كانه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص (قوله كما علم مما مر) كانه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت

فى المغنى الا قوله تمييز (قوله تشنج) أى يبس منهج (قوله أو قصر فى الساعد) أى والصورة انها ليست أقصر من الاخرى فقدمر انها اذا كانت اقصر من أختها لا تقطع بهار شيدى (قوله وكلها صحيحة) أى كل واحد من معانيها المذكورة صحيحة مرادة هنا ع ش وظاهر ان الصورة فى الاخيرة ان الجانى قطع يمينه التى هى قليلة البطش رشيدى (قول المتن ولا أثر) اى فى القصاص فى يد او رجل مغنى (قوله حيث كان الخ) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم فى شرحى قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ وقوله باعسم الخ حيث لم تمنع فيهما لا يجلو فليتأمل سم (قوله لغير آفة) أى لخلقة مغنى (قول المتن والصحيح قطع ذاهبة الاظفار الخ) ويقطع فاقدة الاظفار بفاقدتها ولو نبت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة ويؤخذ منه ان يد الجانى لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم تقطع مغنى (قوله خلقة أولا) الى قوله وجفن أعمى فى النهاية (قوله وله حكومة الخ) أى لصاحب السليمة (قول المتن دون عكسه) أى لا يقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال فى الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أى ذاهبة الاطفار وفرق بان القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه سم (قوله وهذا) أى دون عكسه هو محل الخلاف اشارة الى الاعتراض عبارة المغنى اعترض على المصنف بان عبارته تقتضى طرد وجهين فى المسئلتين مع أن الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للامام لا وجه لجعله وجها وعبر فيها بالصحيح ولو قال لا يقطع سليمة أظفار بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر اه (قوله تمييز) فيه تامل إذ المحلى باللام لا يجىء عنه التمييز (قوله أو حال الخ) فيه ان مجىء المصدر حالا غير مقيس سم (قوله على الاصح) منه يعلم أن مجىء الحال من الضمير فى الظرف فيه خلاف والاصح منه الجواز وبه صرح بعضهم ع ش أقول المقرر فى كتب النحو أن الخلاف انما هو فى جواز تقديم الحال على عاملها الظرف فى مجيئها من الضمير المستتر فى الظرف فقول الشارح على الاصح انما أراد به مذهب الجمهور من منع مجىء الحال من المبتدا خلافا لسيبويه (قوله بشرطه) أى السابق قبيل قول المصنف فلو فعل الخ (قوله فهو منقبض) جواب وأما الذكر (قول المتن منقبض) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش عبارة البجيرمى وشلل الذكر بان لا يمنى ولا يبول ولا يجامع لان عمله الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزى فمتى انتفى كل من الثلاثة فهو أشل وان وجدا انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر للانتشار فان وجدوا حد من الثلاثة كان أمنى فليس باشل اه (قوله فهو ما يلزم الخ) اى الاشل (قول المتن ولا أثر) فى القصاص فى الذكر مغنى (قوله ومر) فى شرح وذكر وأنثيين (قوله أيضا) أى كالبيضتين (قوله خلافا للائمة) الى قول المتن وفى قلع السن فى المغنى الا قوله أو الصلب (قول المتن واذن سميع) بالاضافة (قوله وتقطع اذن صحيحة الخ) ﴿تنبيه﴾ التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص ولا الدية لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية

كبر وطول الخ (قوله حيث كان لغير آفة) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ حيث لم يمنع فيه كما علم من كلام الشارح هناك وفى قوله باعسم وأعرج حيث لم يمنع فيه أيضا بناء على شمول قول الشارح أو نحوها لما لائح فليتامل (قول المتن دون عكسه) أى لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال فى الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أى ذاهبة الاظفار وفرق بان القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه (قوله أو حال) فيه ان مجىء المصدر حالا غير مقيس (قوله وهو من قطع أو سل خصيتاه الخ) قال المحلى والخصى من قطع خصيتاه اى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وقوله كالانثيين اى هما ايضا جلدتا البيضتين كما تقدم تفسير الانثيين بجلدتى البيضتين قبيل الباب (قول المتن وانف صحيح) عبارة التنبيه ويؤخذ الانف الصحيح والاذن الصحيح بالانف المستحشف والاذن الشلاء فى اصح القولين اه قال ابن النقيب فى شرحه بكسر الشين وهو

صحيحة هنا (ولا أثر لخضرة اظفارها وسوادها) وغيرهما مما يزيل نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر اذ لا خلل حينئذ فى العضو (والصحيح قطع ذاهبة الاظفار) خلقة أو لا (بسليمتها) وله حكومة الاظفار (دون عكسه) لانها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا إلى أن الاظفار تابعة (والذكر صحة وشللا) تمييز أو حال من المبتدا على مذهب سيبويه أو من الضمير المستقر فى الظرف على الاصح (كاليد) فيما مر فيقطع أشله بصحيحه وباشل بشرطه لا صحيحه باشل والشلل فى كل عضو بطلان عمله المقصود منه وان بقى حسه وحركته (و) أما الذكر (الاشل) فهو (منقبض لا ينبسط وعكسه) أى منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل) أى ذكره (بخصى) أى بذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا (و) ذكر (عنين) خلافا للائمة الثلاثة اذ لا خلل فى نفس العضو وانما هو فى العنين لضعف فى القلب أو الدماغ أو الصلب والخصى أولى منه لقدرته على الجماع (و) يقطع (أنف صحيح) شمه (باخشم) لا يشم (وأذن سميع باصم) لان

السمع والشم ليسا فى جرمهما وحذف عكسها لعلمه بالاولى وتقطع اذن صحيحة

بمثقوبة لا مخرومة ذهب بعضها وكالخرم ثقب او شق او ورث نقصا (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) وان بقيت صورتها لانها اعلى والضوء فى نفس جرمها وتؤخذ عمياء بصحيحة رضى بها المجنى عليه وجفن أعمى بجفن بصير وعكسه مالم يتميز جفن الجانى بالهدب (ولا لسان ناطق بأخرس) لأنه أعلى منه مع أن النطق فى جرم اللسان ويقطع أخرس بناطق إن رضى المجنى عليه والأخرس هنا من بلغ أو ان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه اثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده على الأوجه لأن الاصل السلامة (وفى قلع السن) التى لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية فيقطع كل من العليا والسفلى بمثلها (لا فى كسرها) لما مر أنه لا قود فى كسر العظام لكن المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع فى الباقى فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص وفرق الرافعى بينها وبين بقية العظام بأنها بارزة ولأهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها اما صغيرة لا تصلح للبضع وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير لا

بقطعها ثانيا لأنها مستحقة لازالة ولا مطالبة للجانى بقطعها بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذنى بل النظر فى مثله للامام واما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجانى اولا ويجب قطع الاذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فانه لا يجب قطعها وإنما اوجبنا القطع ثم للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدل بالكلية فصار كالاجنبى وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا ولو استوفى المجنى عليه بعض الاذن فالتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الابانة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بمثقوبة) اى ثقبا غير شائن مغنى واسنى (قوله لا مخرومة الخ) اى ولا تقطع صحيحة بمخرومة والمخرومة ما قطع بعضها بل يقتص منها بقدر ما بقى منها وتقطع مخرومة صحيحة ويؤخذ ارش ما نقص منها مغنى وروض مع الاسنى (قوله ذهب بعضها) صفة كاشفة ع ش (قول المتن لا عين الخ) اى لا تؤخذ عين صحيحة ولا يصح عطفه على ما قبله لان العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت فى كلامه تؤخذ مغنى (قوله مالم يتميز جفن الجانى بالهدب) بأن كانت اهدابه سليمة دون هدب المجنى عليه وينبغى أن يكون النظر للمنبت لا للشعر فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفاسد المنبت سيد عمر (قول المتن ولا لسان ناطق) بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله لانه اعلى منه) إلى قوله نظير مامر فى النهاية إلا قوله ويقطع اخرس بناطق (قوله قطع به) اى حالا ع ش (قوله التى لم يبطل الخ) فان بطل نفعها او نقص فلا قصاص مالم يكن سن الجانى مثلها كما يؤخذ من قوله الآتى اما صغيرة لا تصلح الخ ع ش (قوله ولا نقص) اى ولا صغر فيها بحيث لم تصلح للبضع مغنى وكان الأولى أن يزيدها ليظهر قوله الآتى اما صغيرة الخ (قوله للآية) إلى قوله نعم يعزر فى المغنى (قوله بمثلها) اى العليا بالعليا والسفلى بالسفلى مغنى (قوله فيمن كسرت) وهى الربيع اخت انس بن النضر كسرت ثنية جارية من الانصار فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كتاب الله القصاص مغنى (قوله كتاب الله القصاص) فاعل صح اى صح هذا الخبر (قوله بينها) اى السن (قوله بضم) اى لا واو (قوله التى من شانها ان تسقط) صفة كاشفة ان اريد بالرواضع حقيقتها الاتية وإلا فهى مقيدة رشيدى (قوله ومنها) اى الرواضع المقلوعة تقييد للمتن اى واما لو كانت من غيرها فيقتص فى الحال ولا ينتظر لانه

اليابس اه (قوله مالم يتميز جفن الجانى بالهدب) ظاهره وان كان عدم الهدب فى جفن المجنى عليه لنحو نتف مع فساد المنبت وقد يلتحق بما سبق فى شعر الراس فليراجع (قوله على الاوجه) فى شرح الروض خلاف قضية الروض واصله (قوله ولا نقص) ينقص ارشها كما قيد به البلقينى الذاكر لهذا القيد وسياتى فى كلام الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الآتى اما صغيرة الخ لكن هذا يقتضى ان لا يقيد بهذا القيد لان فيما خلا عنه ايضا القصاص غاية الامر انه لا بد من المماثلة فليتامل (قوله شخص) ولو عبر بمثغور دخل فيه البالغ وغير البالغ وقوله سن صغير أو كبير دخل فيه البالغ غير المثغور فقد دخل فى هذه العبارة ما إذا كان الجانى بالغا غير مثغور وكان المجنى عليه بالغا غير مثغور وهذا ما ذكره بقوله الآتى ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور الخ فهذا الآتى مكرر مع هذا فان قلت ذكر الآتى ليرتب على قوله الآتى فان اقتص ولم يعد سن الجانى فذاك الخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كأن يقول وفيما إذا كان كل منهما بالغا غير مثغور ان اقتص ولم يعد سن الجانى فذاك الخ فان قلت هذا مراده وذكره ما ياتى تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول المصنف ولو قلع سن مثغور الخ ودخل فى العبارة ايضا ما إذا كان الجانى بالغا مثغورا واقتص منه لفساد منبت المجنى عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع ايضا وهكذا حتى يفسد المنبت كما إذا كان غير مثغور فيه نظر وقد يقتضى الفرق الذى ذكره أنها تقلع أيضا وهكذا على ما اعتمده من تكرر القطع إلى ان يفسد المنبت اما على عدم التكرر الذى اعتمده م ر وطب كما نبه عليه فى الحاشية الاتية قريبا فلا قطع إذا عادت

وذكر الصغير للغالب (لم يثغر) بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة أى لم تسقط أسنانه الرواضع التى من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة

لا يسقط بجيرمى (قوله الرواضع فى الحقيقة الخ) عبارة الأنوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه اه رشيدى (قوله التى توجد الخ) اى تنبت من اعلى واسفل المسماة بالثنايا قليوبى (قوله نعم يعزر) اى حالا ع ش (قول المتن وعدن) قيل كان ينبغى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن عميرة (قول المتن وقال اهل البصر) ظاهره اعتبار المجىء والقول معا وانه لا يكفى القول وحده وقد يتجه خلافه سم على حج وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من الجنى عليه وجب الارش كما يستفاد من قول الشارح الآتى ولو عادت الخ ع ش وعبارة الشوبرى ظاهر كلامه اشتراط الامرين وهو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد أو مضى الحكم والا رجع عليه بما اخذ منه لتبين فساد كلامهم اه ولعله الاوجه (قوله من اهل البصيرة) اشار به إلى تساوى البصر والبصيرة فى المعنى المذكور ع ش (قوله نظير ما مر) اى فى شرح إلا ان يقول اهل الخبرة (قوله فيما ذكرته) اى قوله اى اثنان (قوله لان هذا) اى من قصد الاصلاح (قوله فى الولى) لعل المراد ولى التربية فليراجع وعليه فما المراد من نحوه (قوله او يتوقع) إلى قوله وهكذا فى المغنى إلا قوله غير التعزير (قوله او يتوقع الخ) عطف على قول المتن فسد المنبت (قوله فان جاء) اى الوقت المنتظر (قوله ولو عادت بعد القصاص) إلى قوله فانه إنما اقتص فى النهاية إلا قوله وهكذا إلى ان يفسد منبتها (قوله ولو عادت) أى سن المجنى عليه وهذا راجع لكل من صورتى المتن والشرح (قوله فتجب دية المقلوعة الخ) لم يبين نوع الدية اهى عمد او غيره والظاهر ما فى سم على المنهج انها شبه عمد فتحمله العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله فان مات قبله) اى البلوغ مغنى (قوله وايس الخ) اى والحال انه ايس قبل الوقت بمجىء الوقت وقول اهل البصر بفساد المنبت من عودها ع ش (قوله فورا) اى حالا بغير انتظار ظرف لاقتص عبارة المغنى اقتص وارثه فى الحال او اخذ الارش اه (قوله اقتص فى الزيادة) اى بقدر النقص سم على حج ع ش (قوله اما إذا مات) اى المجنى عليه الغير المثغور (قوله قبل الياس) اى قبل حصوله وقبل تبين الحال مغنى (قوله فلا قود) وكذا لا دية على الاصح كما ذكره الشيخان فى الديات مغنى (قوله وكذا لو نبتت الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان نبتت سوداء او معوجة او بهاشين او نبتت

(قوله تنبيه الرواضع فى الحقيقة أربع) قاله فى الأنوار كما فى شرح الروض (قوله فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة) كما قاله فى شرح الروض (قول المتن وقال اهل البصر) ظاهره اعتبار المجىء والقول معا وانه لا يكفى القول وحده وقد يتجه خلافه (قوله وايس من عودها) اى قبل الموت بدليل اما إذا مات قبل الياس (قوله أيضا وأيس من عودها) إن أريد باليأس ما ذكر من المجىء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به لانه فرض المسئلة وإن اريد زيادة على ذلك اشكل مع الاكتفاء به فى ثبوت القصاص فى حياته (قوله اقتص فى الزيادة) اى قدر النقص (قول المتن ولو قلع سن مثغور) شامل لصورتين إحداهما ان يكون القالع غير مثغور وهى المذكورة فى قول الشارح وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور والثانية ان يكون القالع مثغور ايضا وفى هذه الحالة إذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجنى عليه لم يلزمه شىء كما ذكره فى العباب فى قوله وان قلع مثغور سن مثغور اتئد أو أخذ الدية حالا فان نبتت للمجنى عليه مثلها قبل القود لم تسقط كالا يسقط قود موضحة ولسان ولا ارش جائفة بالتحامها او نباته قبل الاستيفاء وإن نبت مثلها بعد القود او اخذ الدية لم يكن للجانى قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا لزمه الارش فان لم يقتص منه او لا بل اخذت منه الدية اتئد للقطع وإن لم يؤخذ منه للاول قود ولا دية لزمه قود ودية او ديتان بلا قود ولو عادت من الجانى بعد الاستيفاء لم يلزمه شىء سواء عادت سن المجنى عليه ام لا اه فانظر قوله ولو عادت الخ المزيد على الروض وشرحه مع قوله فيه سواء عادت الخ فانه يصرح بان منبت الجانى لا يجب إفساده بل لا يجوز وإن فسد منبت المجنى عليه وهذا مما ينازع فى قول الشارح وهكذا حتى يفسد منبتها وإن كان مفروضا فيما إذا كان كل غير مثغور اذ لا يتضح فرق (قوله من اتغر الخ) اقول اصل اتغر ائتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما الى الاخرى ثم

أما اذا مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت ولو نحو سوداء لكن فيها حكومة (ولو قلع سن مثغور) ويقال متغر من اتغر

بقود ولا دية (فى الحال) لعودها غالبا كالشعر نعم يعزر كما هو ظاهر (فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر) أى اثنان من أهل البصيرة والمعرفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظائر له سبقت لان القود يحتاط له اكثر وقدمر فى المرض المخوف أنه لا بد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته (فسد المنبت وجب) حيث لم يقصد قالعها الاستصلاح لان هذا ينزل فعله منزلة الخطأ كذا قيل وانما يتجه فى الولى ونحوه (القصاص) أو يتوقع نباتها وقت كذا انتظر فان جاء ولم تنبت وجب القصاص ولو عادت بعد القصاص بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا فيما يظهر (ولا يستوفى له فى صغره) بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه فان مات قبله وأيس من عودها اقتص وارثه ان شاء فورا أو أخذ الارش وليس هذا مكررا مع قوله الآتى وينتظر غائبهم وكمال صبيهم لان ذاك فى كمال الوارث وهذا فى كمال المجنى عليه نفسه المستحق ولو عادت ناقصة اقتص فى الزيادة ان امكن

بتشديد الفوقية أو المثلثة (فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر) لان عودها النادر تنزله نعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود او الدية حالا من غير انتظار ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود حالا ثم ان نبتت فلا شيء غير التعزير والا وقد دخل وقته

أطول مما كانت أو نبتت معها سن شاغية فحكومة اه (قوله بتشديد الفوقية) أي المثناة وهو راجع الى كل من مثغور وائغر واصل اثغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فادغمت الاولى في الثانية في الاول وعكسه في الثاني رشيدي عبارة سم اصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب احداهما الى الاخرى ثم الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية او المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين او يرجع اي قوله بتشديد الفوقية الخ اليه اي مثغر ايضا اه (قول المتن لم يسقط القصاص) كما لا يسقط قود موضحة او لسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباتها مغنى وأسنى وعباب (قوله فلا يسقط الخ) وان نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا لزمه الارش فان لم يقتص منه اولا بل اخذت منه الدية اقتص للقلع وان لم يؤخذ منه للاول قود ولا دية لزمه قود ودية او ديتان بلا قود مغني وروض وعباب (قوله حالا الخ) قيد لوجب (قوله ولو قلع بالغ الخ) هذه مستفادة من قوله او كبير وذكر الصغير للغالب سم على حج فذكرها ايضاح ع ش او ليفرع عليه قوله ثم ان نبت الخ (قوله وقته) اي وقت نباتها (قوله والا قلعت ثانيا الخ) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا لما مر وطبلاوي سم على حج ع ش عبارة الرشيدي وظاهر كلامه اي النهاية انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفي حاشية الزيادي انه المعتمد اي خلافا لابن حجر اه (قوله وهكذا الخ) خلافا للنهاية كما مر وللمغني عبارته وان عادت كان له قلعها ثانيا ليفسد منبتها كما افسد منبته وظاهر هذا التعليل انها تقلع ثالثا وهكذا حتى يفسد منبتها وظاهر ما تقدم انها اذا طلعت سن المثغور ثانيا انها نعمة جديدة انها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصروا على القلع ثانيا اه وقوله انها اذا الخ بيان لما وقوله انها نعمة الخ جواب اذا وقوله انها لا تقلع اي ثالثا خبر وظاهر ما الخ وعبارة سم قوله وهكذا الخ هذا زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد يوجه اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفى بالقلع ثانيا اه (قوله وبه الخ) اي بقوله والا قلعت الخ (قوله فرضي) اي البالغ المثغور ع ش (قوله فلا يقلعها) اي الثابتة ثانيا (قول المتن ولو نقصت يده) اي شخص اصالة او بجناية ع ش (قول المتن اصبعا) اي مثلا وقوله قطع اي المجني عليه يد الجاني ان شاء وعليه أي الجاني مغنى (قوله لعدم استيفاء) الى قوله لانه لم يؤخذ في النهاية والى الفصل في المغني الا قوله ونازع الى المتن وقوله كما بحثه البلقيني الى المتن (قوله ولا قطع) اي ولا يقطع نهاية (قول المتن ناقصة) اي يدا ناقصة مغني (قوله اصبعا) اي مثلا مغني وسم (قوله وليس له قطع يد الكامل الخ) اي ولا لقط البعض واخذ ارش الباقي مغني (قول المتن ان لقط) اي المقطوع الاصابع الاربع مغني (قوله لانها) اي الحكومة (قوله والاصح انه يجب) والثاني المنع لان كل اصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الاصابع مغني ونهاية (قوله حال القود الخ) كان الاولى اما تثنية المضاف او اعادته في المعطوف (قوله الباقي) وهو ما يقابل منبت اصبعه الباقية مغني (قوله لانه لم يؤخذ الخ) عبارة المغني اما في حالة لقط الاصابع فجزما كما في الشرح والروضة

الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين أو يرجع اليه أيضا قوله لتشديد الخ والا فهو باحد الوجهين لا يكون من اثغر بالوجهين (قوله والا قلعت ثانيا) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا مر طب (قوله وهكذا) زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد يوجه اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفى بالقلع ثانيا (قوله غير مثغور سن بالغ مثغور) هذا داخل في قول المصنف ولو قلع سن مثغور (قول المتن فان شاء المقطوع الخ) وليس له قطع الكاملة وان نقصت بعد ذلك على ما جزم به في الروض لكن قال في شرحه انه خلاف ما نقله الاصل هنا عن التهذيب وجزم به اواخر هذا الباب والذي فيه اي في الاصل منه اوجه اهو هذا هو الموافق

فللمجني عليه قود أو دية فان اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك والا قلعت ثانيا وهكذا الى ان يفسد منبتها وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضي باخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده افساد المنبت بخلافه في الاولى فانه انما اقتص لافساد منبته فاذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده (ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع) لعدم استيفاء قودها والمجني عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع (ولو قطع كامل ناقصة) اصبعا (فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها (والاصح ان حكومة منابتهن) اي الاربع (تجب ان لقط) لانها ليست من جنس القود فلا تستتبعها (لا ان أخذ ديتهن) لانها من جنسها فاستتبعتها (و) الاصح (انه يجب في الحالين) حال القود واخذ دية الاربع (حكومة خمس الكف) الباقي لانه لم يؤخذ له بدل ولا استوفى في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه ونازع البلقيني في ذلك بما فيه نظر (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه لفقد المساواة (الا أن يكون كفه مثلها) حالة الجناية فعليه وان القود فيها للمماثلة نعم ان سقطت أصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه أيضا (ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه) قصاصا (واخذ دية الاصابع) ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني لان دية الاصابع تستتبع الكف وقد اخذ

وإن أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه وأما فى حالة أخذ الدية فعلى الاصح لانه لم يستوف فى مقابلته شىء يتخيل اندراجه فيه اه (قوله مثلها) اى الكف المقطوع (قوله بفتح ثينه) اى وبفتحها فى المضارع ايضا ويقال بضم شينه ببنائه للمفعول رشيدى وع ش (قوله مما مر) اى فيما لو قطع كامل ناقصة ﴿تتمة﴾ لو قطع من له ستة اصابع اصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس اصابع واخذ سدس دية وحكومة خمسة اسداس الكف ويحط شىء من السدس بالاجتهاد ولو التبست الزائدة بالاصلية فلا قطع فان لقط خمسا كفاه ويعزر ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلثان لان خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه ولو قطع معتدل اليد ذات الست الاصلية قطع يده واخذ منه شىء للزيادة المشاهدة فان قطع اصبعا منها فلا قصاص عليه لما فيه من اخذ خمس بسدس بل يجب عليه سدس دية وإن قطع اصبعين منها قطع صاحبها منه اصبعا واخذ ما بين خمس دية وثلثها وهو ستة ابعرة وثلثان وإن قطع ثلاثا منها قطع منه اصبعان واخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها وهو خمسة أبعرة ويقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به المقرى وجرى عليه البغوى فى تعليقه إذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست اصابع لا يقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة فى منفصلات العدد وتقطع انملة من له اربع انامل بانملة المعتدل مع اخذ ما بين الثلث والربع من دية اصبع وهو خمسة اسداس بعير لان انملة المعتدل ثلث اصبع وانملة القاطع ربع اصبع وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية اصبع وإن قطع منه المعتدل انملتين قطع منه انملة واخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان مغنى

﴿فصل﴾ فى اختلاف مستحق الدم (قوله فى اختلاف) إلى قول المتن أو يديه فى المغنى إلا قوله ومثله وارثه وقوله وإن قال وهى يمين واحدة وإلى الفصل فى النهاية إلا انه خالف فى محل سانبه عليه وإلا قوله فعليه تختلف المراة والرجل وقوله نظير مامر وقوله واتحد الكل إلى المتن (قوله ومثله وارثه) اى الجانى واما وارث المجنى عليه فداخل فى مستحق الدم ع ش (قوله مثلا) اى او هدم على شخص جدار مغنى (قوله على هيئة الموتى) اى التكفين مغنى (قوله حين القد) اى مثلا (قوله وادعى الولى حياته) اى حياة مضمونة بدليل ماسياتى فى الحلف إذ هو على طبق الدعوى رشيدى (قوله انه كان حيا مضمونا) أفهم أنه لا يكفى قوله انه كان حيا لاحتمال ان يكون انتهى إلى حركة مذبوح بجناية ع ش ورشيدى (قوله لا خمسون الخ) عبارة المغنى بخلاف نظيره فى القسامة يحلف خمسين يمينا لان الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجنى عليه وسوى البلقينى بين البابين والفرق ظاهر اه (قوله لانها) اى اليمين هنا على الحياة اى وفى القسامة على الموت مغنى (قوله وجبت الدية) اى دية عمد ع ش (قوله فاشبه) يعنى هذا الحكم رشيدى (قوله فاشبه ادعاء ردة مسلم) اى فى أنه لا يقبل منه لان الاصل عدمه وقضية التشبيه أنه لا قود عليه للشبهة كما لو سرق مالا وادعى انه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ماقاله ع ش (قوله وبه) اى بقوله لان الاصل الخ ع ش (قوله لمقابله) اى مقابل الاظهر القائل بانه يصدق الجانى لان الاصل براءة الذمة مغنى (قوله وافهمه التعليل الخ) اى قوله لان الاصل الخ ع ش ووجه الافهام انتفاء ذلك الاصل فيما ياتى (قوله ان الخ) بيان لبحث البلقينى ع ش (قوله ان محلهما) اى الاظهر ومقابله (قوله صدق الجانى) اى بيمينه ولا شىء عليه ع ش عبارة المغنى يقطع بتصديق الجانى اه (قوله وتقبل البينة الخ) أى وتكون مغنية عن حلف الولى وذكر هذا توطئة لما بعده وإن كان معلوما رشيدى عبارة الانوار وله ان يقيم بينة على الحياة ايضا لسقوط اليمين ووجب القصاص ولو حلف ولا بينة وجب الدية لا القصاص اه (قوله ولهم الجزم الخ) قال فى العباب وإن اقاما بينتين تعارضتا اه سم اى فتتساقطان ويبقى الحال كما لو لم تقم بينة بالحياة فيصدق الولى بيمينه ع ش (قوله حالة القد) متعلق بضمير بها العائد للحياة (قوله اذا راوه) اى الشهود المقدود (قوله لانه) اى قولهم المذكور (قوله لازم) المناسب

لما ذكره الشارح قوله نعم ان سقطت الخ اذ لا فرق بين اصبع واكثر كما هو ظاهر

﴿فصل﴾ فى اختلاف مستحق الدم (قوله ولا يقبل قولهم رايناه) قال فى العباب وان اقاما بينتين تعارضتا

مثلها فازم إستقاط مقابلها من دية الاصابع (ولو شلت) بفتح شينه (اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء) المجنى عليه (لقط) الاصابع (الثلاث السليمة واخذ) مع حكومة منابتها كما علم مما مر (دية اصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها) نظير مامر فى اخذ الشلاء عوض الصحيحة

﴿فصل﴾ فى اختلاف مستحق الدم والجانى ومثله وارثه إذا (قد) مثلا (ملفوفا) فى ثوب ولو على هيئة الموتى (نصفين) مثلا (وزعم موته) حين القد وادعى الولى حياته (صدق الولى بيمينه) انه كان حيا مضمونا (فى الاظهر) وإن قال اهل الخبرة ان دمه السائل من القدم ميت وهى يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقينى لانها على الحياة كما تقرر وإذا حلف وجبت الدية لان القود يسقط بالشبهة إذ الاختلاف فى الاهدار وإنما صدق الولى لان الاصل استمرار حياته فاشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار كثيرين لمقابله نقلا ومعنى نعم المتجه ماحثه البلقينى وافهمه التعليل المذكور ان محلهما إن عهدت له حياة وإلا كسقط لم تعهد له صدق الجانى وتقبل البينة بحياته ولهم الجزم بها حالة القد إذا راوه يتلقف ولا يقبل قولهم رايناه يتلقف

اى لانه لازم بعيد والشهادة لا بد من المطابقة فيها للمدعى (ولو قطع طرفا) عبر بهما للغالب والمراد ازال جرما او معنى (وزعم نقصه) كشلل والمقطوع تمامه (فالمذهب تصديقه) اى الجانى (ان انكر اصل السلامة فى عضو ظاهر) كاليد واللسان لسهولة اقامة البينة بسلامته ويكفى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفى الشهادة بنحو ملك سابق ككان ملكه امس الا ان قالوا ولا نعلم مزيلا له لان الفرض هنا انه انكر السلامة من اصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم (والا) بان اتفقا على سلامته وادعى الجانى حدوث نقصه او كان انكار اصل السلامة فى عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره فعليه تختلف المراة والرجل (فلا) يصدق الجانى بل المجنى عليه لان الاصل عدم حدوث النقص ولعسر اقامة البينة فى الباطن وهنا يجب القود لان الاختلاف لم يقع فى المهدر فلا شبهة (او) قطع (يديه ورجليه) فمات (وزعم) الجانى (سراية) للنفس او انه قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة (والولى اندمالا ممكنا) قبل موته (او سببا) آخر للموت وقد عينه ولم يمكن اندمال او ابهمه وامكن اندمال حتى تجب ديتان (فالاصح تصديق الولى) بيمينه لوجوبهما بالقطع والاصل عدم سقوطهما اما لو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين فيصدق الجانى بلا يمين نعم

ملزوم (قوله والشهادة لا بد الخ) الواو حالية رشيدى (قول المتن ولو قطع طرفا الخ) ولو قتل شخصا ثم ادعى رقه وانكر الولى رقه صدق الولى بيمينه لان الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول مغنى ويظهر اخذا من التعليل ان محله اذا لم يعلم له رقية والا صدق الجانى (قوله عبر بهما) اى بالقطع والطرف سم (قوله للغالب) انظر ما معنى الغالب هنا ولا نسلم ان الغالب قطع الاطراف لا ازالة المعنى وكان الظاهر ان يدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشيدى (قوله كشلل) اى اوخرس اوفقد اصبع مغنى (قوله والمقطوع الخ) اى وزعم المقطوع (قوله ويكفى قولها) اى البينة ع ش (قوله وان لم تتعرض لوقت الجناية) وللشهود الشهاد بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقية المهالك واطالة تامله لما يراه بخلاف التامل اليسير لانه قد يوجد من الاعمى مغنى واسنى (قوله الا ان قالوا) اى الشهود (قوله لان الفرض الخ) علة عدم الاشكال (قوله انه) اى الجانى (قوله فقولها) اى البينة (قوله بان اتفقا) اى الجانى والمجنى عليه (قوله او كان انكار الخ) عطف على اتفقا (قوله وهو) اى العضو الباطن (قوله ما يعتاد ستره الخ) لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب او يلحق كل شخص باهل طبقته وعلى الثانى فلو عرف من حال المجنى عليه مخالفته للعادة مطلقا او عادة امثاله هل ينظر اليها محل تامل سيد عمر اقول وميل القلب فى التردد الاول الى الشق الثانى كما اشار اليه بالتفريع عليه وفى التردد الثانى الى الشق الاول كما اشار اليه بتقديمه والله اعلم (فعليه تختلف المراة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما يستر مروءة قد يتفاوت فى الرجل والمراة سم (قوله وهنا يجب القود) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية والزيادى عبارتهما ويجب القود هنا اذ الاختلاف لم يصدر فى المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردى ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجى والاصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم ان التصديق باليمين وان لا قصاص انتهى وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلى من نفى القصاص اه قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وان لا قصاص اى ويجب على الجانى دية عمد للعضو المتنازع فيه اه (قوله او انه) اى الجانى (قول المتن والولى) اى وزعم الولى (قوله وقد عينه) كقوله قتل نفسه او قتله آخر مغنى (قوله ولم يمكن اندمال) اى ولم يقم بينة على السبب ع ش (قوله وامكن اندمال) ظاهره سواء ادعى الجانى السراية او انه قتله وفى الاسنى والمغنى خلافه عبارة الثانى اما اذا لم يعين الولى السبب فينظر ان امكن الاندمال صدق الولى بيمينه بسبب آخر وهو كما قال شيخنا ظاهر فى دعوى قتله اما فى دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره فى المسئلة السابقة اه يعنى تصديق الجانى بلا يمين فيما اذا ادعى السراية والولى اندمالا غير ممكن (قوله اما لو لم يمكن الخ) محترز قول المتن ممكنا وقول الشارح وامكن اندمال (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فيصدق الجانى بلا يمين اى اربع صور حاصلة من ضرب

اه (قوله اى لانه لازم بعيد) ورؤية التلفف تستلزم الحياة فلا واسطة (قوله عبر بهما) اى بالقطع والطرف (قوله فعليه تختلف المراة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما يستر مروءة قد يتفاوت فى الرجل والمراة (قوله وهنا يجب القود) قال فى شرح الروض كما صرح به الماوردى ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجى والاصحاب ثم استشكله بما مر فى الملفوف ويفرق بان الجانى ثم لم يعترف ببدل اصلا بخلافه هنا اه ما فى شرح الروض لكن جزم الجلال المحلى بعدم وجوب القصاص وجعله امرا واضحا حيث قال ومعلوم ان التصديق باليمين وانه لا قصاص اه وقد كتب عبارته شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض بازاء ما تقدم عنه فاشعر ذلك باعتماده ما قاله من نفى القصاص (قوله نعم فيما اذا ابهم السبب) عبارة الروض وشرحه والا اى وان لم يعينه حلف الجانى انه مات بالسراية او بقتله ان لم يمكن الاندمال فى دعوى السراية وان امكن حلف الولى انه مات بسبب آخر وذكر حلف الجانى من زيادته وهو ظاهر فى

صورتى

صورتى ادعاء الولى اندمال لا غير ممكن وادعائه سببا مبهما ولم يمكن اندمال فى صورتى ادعاء الجانى سراية وادعائه قتله قبل الاندمال (قوله اذا ابهم) اى الولى سم (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته انه لو امن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم وقد قدمنا عبارة المغنى الموافقة لما فى شرح الروض (قوله انه قتله) اى قبل الاندمال (قوله بخلاف دعوى السراية الخ) اعلم ان حاصل قوله وزعم الجانى الى قوله اما لو لم يمكن الخ ان الجانى اما يدعى السراية او قتله قبل الاندمال صورتان وان الولى اما يدعى اندمالا ممكنا أو سببا معينا أمكن الاندمال أم لا أو سببا مبهما والاندمال يمكن أربع صور يحصل من ضربها فى صورتى الجانى المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولى بيمينه وان حاصل قوله اما لو لم يمكن الى المتن ان الولى اما يدعى اندمالا غير ممكن او سببا مبهما والاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما فى صورتى الجانى المارتين اربع صور يصدق الجانى فى كل منها بلا يمين الا فى واحدة يصدق فيها بيمين وهى ما اذا ادعى الجانى قتله بعد الاندمال والولى سببا مبهما والاندمال غير ممكن (قوله كما تقرر) ولو قال الولى للجانى أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجانى بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجانى فحلفه افاد سقوطها وحلف الولى افاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فان لم يمكن الاندمال حلف الجانى عملا بالظاهر مغنى وروض مع الاسنى (قول المتن وكذا لو قطع يده الخ) ولو عاد الجانى بعد قطع يده فقتله وادعى انه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولى انه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجانى بيمينه لان الاصل عدم الاندمال ولو تنازعا الولى وقاطع اليدين أو اليد فى مضى زمن امكان الاندمال صدق منكر الامكان بيمينه لان الاصل عدمه ولو قطع شخص اصبع اخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تاكل من الجرح وقال الجانى من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر الا ان قال اهل الخبرة ان هذا الدواء ياكل اللحم الحى والميت فيصدق الخارج بيمينه مغنى وروض مع الاسنى (قوله ومات) الى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله ولم يمكن اندمال (قوله سببا اخر لموته الخ) كشرب سم يقتل فى الحال مغنى (قوله ولم يمكن الخ) قضيته انه لو امكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح فى ان المصدق هنا اى عند الامكان الولى ايضا وتقتضيه عبارة المغنى حيث اطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كما مر (قوله نصف دية) اى او قطع اليد وقوله كل الدية اى او القتل اسنى (قوله تصديق الولى) اى بيمينه مغنى (قوله استمرار السراية) عبارة المغنى عدم وجود سبب اخر وقدم هذا الاصل على اصل الذمة لتحقق الجناية مغنى (قوله واستشكل هذا) اى تصديق الولى انه بالسراية سم (قوله بالذى قبله) اى بما تقدم فى مسئلة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولى انه مات بسبب اخر بشرطه السابق مغنى واسنى وقولها بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم امكان الاندمال فتدبر

فيما اذا أبهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجانى انه قتله لا بد من يمينه على الاوجه لان الاصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية لانها الاصل فلم يحتج ليمين كما تقرر (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجانى (سببا) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية (و) زعم (الولى سراية) حتى تجب كل الدية فالاصح تصديق الولى لان الاصل استمرار السراية واستشكل هذا بالذى قبله مع ان الاصل فى كل عدم وجود سبب آخر

دعوى قتله أما دعوى السراية فالظاهر انه لا يحلف كنظيره فى المسئلة السابقة اه وأراد بالمسئلة السابقة ما لو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا غير ممكن وقوله فالظاهر الخ نازعه فيه الشارح فى شرح الارشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فان دعوى الولى هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف فى مقابلتها وثم ممكنة فانه يدعى سببا اخر يمكن الوقوع فلا بد من حلف بنفسه وكون اهماله السبب يحتمل انه يريد به السراية لا اثر له فانه كما يحتملها يحتمل غيرها اه وبذلك يعلم انه هنا موافق له على الظاهر المذكور (قوله فيما اذا أبهم) أى الولى (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر (قوله ايضا ولم يمكن اندمال) فان امكن فسياتى (قوله واستشكل هذا) اى تصديق الولى انه بالسراية (قوله بالذى قبله) وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى انه مات بالسراية وادعى الولى انه مات بسبب اخر بشرطه السابق مع ان الاصل عدم وجوب سبب اخر شارح الروض (قوله بالذى قبله) حيث صدق الولى انه بسبب اخر

ويجاب بان السراية التى هى الاصل تارة يعارضها ما هو اقوى منها فيقدم عليها وهو ما مر لان إيجاب قطع الاربع للديتين محقق وشك فى مسقطه فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هى وهو ما هنا ومن ثم لو قال الجانى مات بعد الاندمال وامكن صدق لضعف السراية مع امكان الاندمال بخلاف ما إذا لم يمكن فيصدق الولى اى بلا يمين على الاوجه نظير ما مر ثم رايت بعضهم اجاب بنحو ما ذكرته (ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما واتحد الكل عمدا أو غيره (وزعمه) أى رفعه المفهوم من رفع (قبل اندماله) أى الايضاح حتى لا يلزمه الا ارش واحد وقال المجنى عليه بل بعده فعليك ثلاث اروش (٤٣٢) (صدق) الجانى بيمينه انه قبل الاندمال ولزمه ارش واحد (إن امكن) عدم الاندمال بان بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه (والا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بان امكن الاندمال أى قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال واستشكل البلقينى وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى والثانى لا معنى للحلف فيه فكان ينبغى تصديقه بلا يمين ووجوب ارش ثالث قطعا ويجاب عن الاول بانهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وإنما اختلفا فى وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شىء بل تنازعا فى وقوع السراية وفى وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه فان قلت قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح لرفعه قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها أى الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه اصلا فاتضح الفرق بين المسئلتين وحاصله ان الجانى هنا هو الذى قوى جانبه والولى ثم هو الذى قوى جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثانى بان المراد كما اشرت اليه فى حل المتن بالامكان وعدمه هنا الامكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله ولا شك أن الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الاثر فى باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل بما مر من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر ان ذاك مفروض فى اندمال احالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين او رجلين بعد يوم او يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين واما فرض مسئلتنا فهو فى موضحتين وقعتا منه ثم

(قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى أجيب بأنا إنما صدقنا الولى ثم مع ما ذكر لان الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لأحدهما وهو السراية فكانت الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى اقوى إذ دعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجانى اه (قوله صدق) اى الجانى فيجب عليه نصف دية فقط ع ش (فيصدق الولى) اى فتجب دية كاملة (قوله نظير ما مر) اى فى شرح والاصح تصديق الولى (قول المتن ورفع الحاجز) ولو قال المجنى عليه انا رفعته او رفعه اخر وقال الجانى بل انا رفعته او ارتفع بالسراية صدق المجنى عليه بيمينه لأن الموضحتين موجبتان ارشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فان قال الجانى لم أوضح إلا واحدة وقال المجنى عليه بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز بينهما صدق الجانى بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضى الزيادة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بينهما) إلى قوله واستشكل البلقينى والمغنى (قوله واتحد الكل عمدا الخ) ولو رفعه خطأ وكان الايضاح عمدا او بالعكس فثلاث اروش كما اقتضى كلام الرافعى ترجيحه وان وقع فى الروضة خلافه شرح م ر سم (قوله او غيره) اى من شبه عمدا و خطأ مغنى (قوله أى رفعه) إلى الفصل فى النهاية (قوله بل بعده) اى بل الرفع بعد الاندمال (قوله لأن الظاهر معه) اى الجانى (قوله انه) اى رفع الحاجز (قوله واستشكل البلقينى) اقول لا تشكل مسئلة الكتاب بما ذكره لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها فى مسئلة قطع اليدين والرجلين بان قصر الزمن يصدق فيه الجانى ايضا كما تقدم سم على المنهج اقول ووجه الاشكال انهم فرقوا هنا فى الامكان بين القريب فصدقوا معه الجانى وبين البعيد فصدقوا معه المجنى عليه وهو نظير الولى ثم ولم يفرقوا هناك فى الامكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن يصدق الولى والجواب ما ذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدى اعلم ان مبنى الايراد والجواب ان الذى صدق فيه الجانى هنا دون الجريح الذى بمنزلة الولى فيما مر هو الذى صدق فيه المجنى عليه فيما مر وظاهر انه ليس كذلك بل الذى صدق فيه هنا وهو ما إذا امكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذى صدق فيه فيما مر وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذى صدق فيه الجريح هنا وهو ما إذا امكن الاندمال هو الذى صدق فيه الولى فيما مر فالمسئلتان على حد سواء فلا إشكال اصلا غاية الامر ان المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولى وقدم هنا ما يصدق فيه الجانى فى الذكر فقط فتأمل اه (قوله بان الاول) وهو تصديق الجانى عند امكان عدم الاندمال (قوله والثانى) وهو حلف الجريح عند امكان الاندمال (قوله عن الاول) اى من الاشكالين (قوله بانهما) اى الجانى والجريح (بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدى (قوله لرفعه) اى موجب الديتين (قوله وإنما الصالح للسراية) مبتدا وخبر (قوله وهذا) اى السراية فكان الظاهر التانيث (قوله وحاصله) اى الفرق (قوله وعن الثانى) اى ويجاب عن الاشكال الثانى (قوله بالامكان وعدمه) أى بالامكان المثبت أولا والمنفى ثانيا (قوله ختم ظاهرها) أى التئامه (قوله فلا يشكل) أى وجوب اليمين فى قول المتن والاحلف الجريح (قوله بما مر) اى فى قطع اليدين والرجلين (قوله يصدق)

(قوله أى قرب احتماله لطول الزمن) فحاصل المراد بعدم إمكان الاندمال بعده

بعد عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد (وثبت له ارشان) ويمينه إنما قصد بها منع النقص عن ارشين فلا تصلح لايجاب الثالث وله نظائر منها لو تنازعا

أى الجانى (قوله ويمينه إنما الخ) عبارة النهاية لاثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه لان حلفه دافع للنقص عن ارشين الخ (قوله لو تنازعا) اى البائع والمشترى (قوله فاراد) اى البائع (قوله ما ثبت) اى عيب ثبت الخ (قوله للدفع الخ) اى حق رد المشترى (قوله بل لابد من يمينه الخ) قال الشارح فى شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته اى الثالث على طلب المجنى عليه تحليف الجانى انه مارفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فان لم ينكر الجانى وحلف لم يثبت الثالث اه سم ﴿ فصل فى مستحق القود ﴾ (قوله فى مستحق القود) إلى قول المتن فقرعة فى النهاية إلا قوله وكذا الوصى والقيم على الاوجه (قوله وما يتعلق بهما) اى كعفو الولى عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل ع ش (قوله يسن الخ) اى لاحتمال العفو (قوله للاندمال) اى اندمال جرح المجنى عليه ع ش (قوله على مال) اما لو عفى مجانا فلا يمتنع كما يأتى ع ش (قوله لاحتمال السراية) فلا يدرى هل مستحقه القود او الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره انه لو عفى ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع ع ش (قوله لاحتمال الخ) يصح ارجاعه لقوله يسن الخ ايضا (قوله واتفقوا) إلى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله كما لا يرد إلى المتن وقوله وكذا الوصى والقيم على الاوجه (قوله فى قود غير النفس) اى إذا مات مستحقه مغنى (قول المتن الصحيح ثبوته الخ) والثانى يثبت للعصبة الذكور خاصة مغنى ونهاية (قوله على حسب الارث) فلو خلف القتيل زوجة وابنا كان لها الثمن وللابن الباقى مغنى (قوله أو عدمها) أى مع عدم القرابة (قوله والامام الخ) فيقتص مع الوارث غير الجائز وله ان يعفو على مال ان راى المصلحة فى ذلك مغنى (قوله لا وارث له مستغرق) يظهر ان النفى راجع لكل من المقيد والقيد (قوله ومر) اى فى فصل تغير حال المجروح (قوله يستوفى قود طرفه) اى الذى جنى عليه قبل الردة سم (قوله ويأتى فى قاطع الطريق) اى فى بابه (قوله فلا يرد ذلك) اى كل من مسئلة الردة ومسئلة قاطع الطريق لان ما يأتى يخصص ماهنا وما مر يفيد ان المراد بالوارث هنا ما يشمل قريب المرتد (قوله لما سيصرح به انه يسقط الخ) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم سم على حج اى كما لا يسقط حد القذف بعفو بعض الورثة فان لغير العافى استيفاء الجميع ع ش (قول المتن وكمال صبيهم) ولو استوفاه الصبى حال صباه فينبغى الاعتداد به ع ش (قول المتن ومجنونهم) وفى سم على المنهج عن الشيخ عميرة ولو قال اهل الخبرة من الاطباء ان افاقته مايوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل ان الولى يقوم مقامه وهو الظاهر ولم ار فى ذلك شيئا اه ع ش وحلبى قال السيد عمر وسكتوا عن المغمى عليه فلينظر اه اقول حكمه معلوم من

(قول المتن وثبت له ارشان) ولو رفعه خطأ وكان الايضاح عمدا أو بالعكس فثلاثة أروش كما اقتضى كلام الرافعى ترجيحه وإن وقع فى الروضة خلافه وقول الشارح بعد قول المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل الرفع بيمينه منحل إلى قوله برفعه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل او الحاصل قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال م ر والمناسب ان يقال صفة للاندمال فى قوله بعد الاندمال (قوله بل لابد من يمينه) قال الشارح فى شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته على طلب المجنى تحليف الجانى انه مارفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فان لم ينكل الجانى وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة تحمل قول الشيخين فى هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجنى عليه بالنسبة للارشين والجانى بالنسبة للثالث اه

﴿ فصل ﴾ فى مستحق القود (قوله ومر ان وارث المرتد لو لا الردة يستوفى قود طرفه) الذى جنى عليه قبل الردة (قوله فلا يرد ذلك الخ) اى لان ما يأتى فى قاطع الطريق يخصص ماهنا (قوله لما سيصرح به انه يسقط بعفو بعضهم) اذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم

فى قدم عيب وحلف البائع انه حادث ثم وقع الفسخ فاراد ارش ما ثبت بيمينه حدوثه لا يجاب لان حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشترى (قيل وثالث) عملا بقضية يمينه ﴿ تنبيه ﴾ قضية المتن أن الجانى فى هذه لا يحتاج ليمين وليس مرادا بل لابد من يمينه قبل الاندمال وحينئذ فحلفه افاد سقوط الثالث وحلف لجريح افاد دفع النقص عن ارشين كما تقرر

﴿ فصل ﴾ فى مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما يسن فى قود غير النفس التأخير للاندمال ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية واتفقوا فى قود غير النفس على ثبوته لكل الورثة واختلفوا فى قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا و (الصحيح ثبوته لكل وارث) على حسب الارث ولو مع بعد القرابة كذى رحم إن ورثناه أو عدمها كاحد الزوجين والمعتق وعصبته والامام فيمن لا وارث له مستغرق ومر ان وارث المرتد لو لا الردة يستوفى قود طرفه ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله اذا تحتم تعلق بالامام

 دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل انه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم (وينتظر) وجوبا (غائبهم) إلى أن يحضر او يأذن (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بافاقته لأن القود للتشفى

ولا مدخل لغير المستحق فيه الوصي والقيم على الاوجه العفو على الدية لانه ليس لافاقته أمد ينتظر أي يقينا فلا يرد معتاد الافاقة في زمن معين وان قرب كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف الصبي اذ لبلوغه أمد ينتظر (ويحبس القاتل) أي يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها الى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بانه سوح فيها رعاية للحمل مالم يسامح في غيرها (ولا يخلى بكفيل) لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا (وليتفقوا) أي مستحقو القود المكلفون الحاضرون (على مستوف) له مسلم في المسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك لان فيه تعذيبا له ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق جاز اجتماعهم وفي قود نحو طرف يتعين كما ياتي توكيل واحد من غيرهم لان بعضهم ربما بالغ في ترديد الحديدة فشدد عليه (والا) يتفقوا على مستوف وأراد كل استيفاءه بنفسه (فقرعة) يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفي الا باذن من بقي لان له منعه بان يقول لا تستوفي ينبغي

نعم المجنون الفقير بان لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته لوليه الاب أو الجد وكذا

ذكر المجنون بالاولى (قوله ولا مدخل الخ) عبارة غيره ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقية الورثة اه قال ع ش فلو تعدى الولي او الحاكم وقتل فهل يجب عليه القصاص او الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قولهم لان القود للتشفي الخ اه (قوله فيه) اى التشفي (قوله لوليه الاب الخ) قضيته عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش (قوله وكذا الوصي) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج وزاد الاول والقيم مثله اه أي مثل الوصي في امتناع العفو (قوله أي يقينا) عبارة النهاية أي معينا اه وتعبير الشارح احسن (قوله فلا يرد الخ) مفرع على قوله اي يقينا (قوله وان قرب الخ) اى لاحتمال عدم الافاقة فيه ع ش (قوله بخلاف الصبي الخ) اى بخلاف ولي الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان ابا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم ان اطلق العفو فلا شيء له وان عفى على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لانه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما ياتي ع ش (قول المتن ويحبس القاتل) أي او القاطع مغني (قوله حبس الجاني الخ) ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففي بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين ع ش (قوله من غير توقف الخ) اى ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده الى اذن الولي والغائب مغني عبارة الرشيدي قوله من غير توقف الخ اي والصورة انه ثبت عليه القتل ومعلوم انه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله ولا حضور غائب اي بان ادعى الحاضر واثبت كما هو ظاهر اه وقوله ومعلوم أنه الخ مقتضاه أنه لا حبس فيما اذا غاب الوارث الكامل الحائز وثبت القتل عند الحاكم بنحو اقرار وفيه توقف ظاهر بل مخالفة لتعليل عميرة بما نصه قوله ويحبس القاتل اى كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فانه ياخذه حفظا لحق الغائب اه فليراجع (قوله وتوقف حبس الحامل) اى التي اخر قتلها لاجل الحمل والصورة ان الولي كامل حاضر رشيدي (قوله على الطلب) اى طلب المستحق ان تاهل والا فطلب وليه (قوله لانه قد يهرب) الى قوله لان له منعه في المغني (قوله قد يهرب) من باب نصر ع ش (قوله فيقتله الامام) ولا ينتظر ما ذكر مغني قال ع ش عن سم على المنهج عن الاسنى ما نصه لكن يظهر ان الامام اذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله اى قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه اه (قوله مطلقا) اى سواء كان المستحق ناقصا أو كاملا غائبا او حاضرا (قول المتن على مستوف) اى منهم او من غيرهم مغني وشرح المنهج عبارة ع ش قوله وليتفقوا الخ اى وجوبا فليس لواحد الاستقلال وظاهر الاطلاق جواز كون المستوفي منهم او من غيرهم ذكرا اجنبيا اذا كان الجاني انثى سم على حج اقول ولعل وجهه انه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لاجله ولو بشهوة كما ان الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه اذا تعين طريقا لثبوت حق على المراة اولها اه (قوله او نحو قطعه) ما او همه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما ياتي بعده قريبا رشيدي (قوله ولا تمكينهم) اى من جانب الامام ع ش (قوله بنحو تغريق) اى او تحريق مغني واسنى (قوله يتعين كما ياتي) عبارة المغني يتعين توكيل اجنبي اذا لم ياذن الجاني كما سياتي اه (قوله فشدد عليه) اى الجاني (قوله واراد كل الخ) اى او بعضهم مغني عبارة الرشيدي هو قيد في كون القرعة بين جميعهم كما لا يخفى اه (قوله يجب على الحاكم) الى قوله وقال الشيخان في النهاية (قوله يجب على الحاكم الخ) اى حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش (قوله ومن قرع) اى خرجت القرعة له (قوله الا باذن من بقي)

(قوله لوليه الاب الخ) قال في شرح المنهج غير الوصي اه ومثله القيم فيما يظهر م ر ش (قول المتن وليتفقوا على مستوف) ظاهر الاطلاق جواز كون المستوفي منهم او من غيرهم ذكرا اجنبيا اذا كان الجاني انثى (قوله ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق) او تحريق شرح الروض (قوله نحو طرف) قضية التقييد بنحو الطرف انه لا يتعين غيرهم في النفس والفرق لائح وهو صريح ولا الخ

وانا لا استوفى وانما جاز للقارع فى النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ما هنا مبناه على الدرء ما امكن وذاك مبناه على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو عضلوا ناب القاضى عنهم فان قلت إذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى وقول بعضهم للقارع لا تستوف انت بل انا كما افهمه قولنا بان يقول الخ (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كالشيخ الهرم والمراة لانه صاحب حق (ويستنيب) إذا قرع وإن كانت المراة قوية جلدة (وقيل لا يدخلها) لانها إنما تجرى بين المستوين فى الاهلية وهذا ما فى الروضة واصلها وعليه الاكثرون ونص عليه فهو المعتمد فلو خرجت لقادر فعجز اعيد بين الباقين (ولو بدر احدهم) اى المستحقين (فقتله) عالما تحريم المبادرة (فالاظهر انه لا قصاص عليه) لان له حقا فى قتله نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة فقتل جزما او باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة ولو بادر اجنبى فقتله فحق القود لورثته لا للمستحق قتله (وللباقين) فيما ذكر وكذا فيما إذا لزم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) اى الجانى المقتول لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبى ولو قتله اجنبى اخذ الورثة الدية من تركة الجانى لا من الاجنبى فكذا هنا ولوارث الجانى على المبادر ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ما عدا ذلك بقتله الجانى هذا ما قاله جمع وانتصر له ابن الرفعة وغيره وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بما له على تركة الجانى

ينبغى حتى من العاجز فتأمله سم على المنهج وهو ظاهر لاحتمال عفوه ولو طرأ العجز على من خرجت له القرعة اعيدت القرعة بين الباقين كما سياتى ع ش (قوله للقارع) اي من خرجت له القرعة (قوله فعله) اى النكاح (قوله وقول بعضهم الخ) عطف على قول كل الخ (قوله عن الاستيفاء) إلى قوله لاستيفائه ما عدا ذلك فى المغنى إلا قوله وان كانت المراة قوية جلدة وقوله ولو بادر اجنبى الى المتن وقوله وكذا إذا لزم إلى المتن (قوله وان كانت المراة الخ) خلافا للمغنى (قوله جلدة) بسكون اللام ع ش (قول المتن ولو بدر الخ) عبارة الروض وشرحه وإن قتله احد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية أو بعضهم انتهت سم على حج ع ش (قول المتن احدهم) شامل لمن خرجت قرعته سم على حج ع ش (قوله ولو بادر اجنبى) ظاهره ولو كان الامام او ولى احدهم وهو ظاهر ع ش (قوله فقتله) اى الجانى وكذا ضمير لورثته وضمير قتله (قول المتن وللباقين) اخرج المبادر فيفيد انه لا شىء له وإن كان الجانى امراة والمجنى عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المراة فانه لا شىء لهم غيره سم على حج ع ش (قوله وقتل) اى وكذا إن لم يقتل فتأمله سم على حج ع ش (قوله ولو قتله الخ) جملة حالية والضمير للجانى (قوله على المبادر) اى على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما فى شرح الروض وشرح الارشاد الصغير اى والمغنى سم (قوله وزاد من ديته الخ) فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امراة غرم المبادرة ثلثى ديتها ويكون لوارث الجانى لانه بدل ما تلف بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث الجانى بحق غير المبادر من دية المجنى عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان فى الصورة السابقة مطالبة وارث الجانى بستة وستين بعيرا او ثلثى بعير اه شرح الارشاد وبه يظهر ان قولهم على نصيبه الخ معناه على نسبة نصيبه الخ ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم فى الصورة المذكورة ثلث دية المراة فقط لانه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثى دية المراة ومنه يشكل قول الشيخين بالتقاص فى مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما انه يشكل بين التقاص خاص بالنقود والواجب هنا الابل سم (قوله من ديته) اى الجانى وقوله على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه أى المبادر رشيدى (قوله ما عدا ما زاد وذلك لما عدا نصيب المبادر ع ش (قوله هذا ما قاله جمع الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وقال الشيخان الخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين ان مفاد الاولى ان المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه ما زاد لورثة الجانى ومفاد الثانية انه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجانى جميع ديته فيسقط منها قدر حصته فى نظير الحصة التى استحقها فى تركة الجانى تقاصا رشيدى (قوله يسقط) اى ما زاد وقوله عنه اى المبادر وكذا ضمير ماله

(قول المتن ولو بدر أحدهم) عبارة الروض وشرحه وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية او بعضهم اه (قول المتن ولو بدر احدهم) شامل لمن خرجت قرعته (قول المتن وللباقين) اخرج المبادر فيفيد انه لا شىء له وإن كان الجانى امراة والمجنى عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المراة فانه لا شىء لهم غيره (قوله وقتل) اى وكذا إن لم يقتل فتأمله (قوله على المبادر) اى على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما تقدم التقييد قال فى شرح الارشاد الصغير وأما المبادرة قبله أى قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الاوجه اه وهو احد قولين فى الروض بلا ترجيح او جههما فى شرحه ما ذكر (قوله ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه) قال فى شرح الارشاد فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امراة غرم المبادر ثلثى ديتها ويكون لوارث الجانى لانه بدل ما اتلفه بغير حق من مورثه وطولب وارث الجانى بحق غير المبادر من دية المجنى عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان فى الصورة السابقة مطالبة وارث الجانى بستة وستين بعيرا او ثلثى بعير اه وبه يظهر ان قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل

ع ش (قوله ويظهر) اى التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدى عبارة الكردى قوله ويظهر اى اثر الخلاف فيما لو اختلفت الديتان بان يكون المقتول اولا رجلا والجانى امراة فحينئذ يصدق التقاص ولا يصدق اخذ ما زاد (قوله لانه صاحب حق) إلى قول المتن وتحبس فى النهاية إلا قوله كالقاضى إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن (قول المتن لزمه القصاص) وفى سم هنا فوائد راجعه (قوله وان لم يعلم) إلى قول المتن ولا يستوفى فى المغنى (قوله بتقصير هذا الخ) عبارة المغنى بان الوكيل يجوز له الاقدام بغير إذن ولا يجوز لاحد الورثة الاقدام بعد خروج القرعة إلا باذن منهم ﴿تنبيه﴾ بادر لغة فى بدر (قوله كما افاده الخ) اى فمقصود المتن نفى المجموع اى ان لم يوجد الامران فتقدير لم فى الثانى لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود نفى كل منهما فليتامل سم على حج ع ش (قوله بنفيه) اى نفى القصاص عن المبادر مغنى (قوله لشبهة الخلاف) فان من العلماء من ذهب إلى ان لكل وارث من الورثة انفراد باستيفاء القصاص مغنى (قوله او نائبه) إلى قول المتن ويأذن لاهل فى المغنى إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن (قوله لكنها) أى اقامة الحدود ولعل الاولى التذكير كما فى النهاية بارجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش (قوله المتاهل) اى للطلب والمراد انه لا بد من طلب مستحق متاهل ان كان هناك مستحق ثم ان كان متاهلا فى الحال طلب حالا والا خرين يتاهل كما مر رشيدى (قوله ويسن حضور الحاكم) اى او نائبه وامر المقتص منه بما مر عليه من صلاة يومه وبالوصية بماله وعليه وبالتوبة والرفق فى سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدودا لعنق مغنى (قوله به له) الضمير ان للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور الخ ع ش (قوله مع عدلين) وأعوان السلطان مغنى (قوله ان أنكر المستحق) اى انكر وقوع القصاص فيشهدان عليه ويستغنى القاضى عن القضاء بعلمه وقوع القصاص لو لم يحضرهما ان كان ممن يقضى بعلمه فاحضارهما ممن لا يقضى بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى رشيدى

نسبة نصيبه فان نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجانى ما زاد على ثلثها الذى هو مثل نسبة نصيبه من دية مورثه وهو الثلث ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم فى الصورة المذكورة ثلث دية المراة فقط لانه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثى دية المراة ومن هنا يشكل قول الشيخين بالتقاص فى مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما انه يشكل بان التقاص خاص بالنقود والواجب الابل وقد اورد فى شرح الارشاد هذا الثانى ثم قال نعم يمكن حمله على ما إذا اعوزت الابل ورجع الواجب إلى النقود إن كان نادرا (قوله ويظهر فيما لو اختلفت الديتان) والتفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين (قول المتن لزمه القصاص) ينبغى حينئذ ان يقال فان اقتص وارث الجانى من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجنى عليه لورثته للمبادر منها حصته منها نعم ان كان العفو عن الجانى مجانا لم يجب تمام دية المجنى عليه بل ما عدا حصة العافى منها وان عفى عن المبادر مجانا سقط القصاص ولزمه لورثة المجنى عليه ومنهم المبادر تمام الدية او ما عدا حصة العافى على ما تقرر او على مال فعليه لورثة المجنى عليه ما ذكر أيضا من تمام الدية او ما عدا حصة العافى منها على ما تقرر له على المبادر دية الجانى ويقع التقاص منها فى قدر حصة المبادر من دية المجنى عليه ان استوت الديتان كان كان كل من الجانى والمجنى عليه ذكرا ووجد شروط التقاص كان وجب النقد فان كان الجانى انثى وقع التقاص بشرطه فى جميع ديتها ان كانت حصة المبادر من دية المجنى عليه النصف (قوله وقد يشكل عليه الخ) فى توجيه الاشكال ابتداء الى يحتاج للجواب مع فرض ما هنا فى الاقدام مع المنع منه لتوقفه على إذن الباقين بعد القرعة ولم يوجد إذ الفرض انه اقتص بعدها بغير إذنهم بخلاف مسئلة الوكيل فانه بعد تحقق وكالته يجوز له الاقدام من غير توقف على شىء آخر نظر ظاهر نعم يتوجه الاشكال إذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر فى جهله ان قلنا بلزوم القصاص فى هذه الحالة ايضا فليراجع (قول الشارح والمتن كما افاده قوله إن لم يعلم الخ) فمقصود المتن نفى المجموع اى ان لم يوجد الامران فتقدير لم فى الثانى لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود نفى كل منهما فليتامل (قوله

ويظهر فيما لو اختلفت الديتان (وفى قول من المبادر) لانه صاحب حق فكانه استوفى الكل كما لو أتلف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع ورد بأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة إذ لو تلفت بآفة وجبت الدية (وإن بادر بعد) عفو نفسه أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) وإن لم يعلم بالعفو لتبين ان لا حق له وقد يشكل عليه ما يأتى أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما إذا انتفيا أو أحدهما كما أفاده قوله (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أى بنفيه لشبهة الخلاف (ولا يستوفى) حد أو تعزير أو (قصاص) فى نفس أو غيرها (إلا باذن الامام) أو نائبه كالقاضى فان الاصح تناول ولايته لاقامة الحدود لكنها فى حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفى حق الآدمى تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين ليشهدا ان أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه

وذلك لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه فى قود غير النفس حذارا من الزيادة باضطرابه ويستثنى من اعتبار اذنه السيد يقيمه على قنه والمستحق يحتاج لاكل من له عليه قود لاضطراره والقاتل فى الحرابة لكل من الامام والولى الانفراد بقتله ومالو انفرد بحيث لا يرى لاسيما إن عجز عن إثباته (فان استقل) مستحقه باستيفائه فى غير ماذكر (عزر) وإن وقع الموقع لافتياته على الامام (ويأذن) الامام (لاهل) من المستحقين (فى) استيفاء (نفس) طلب فعله بنفسه وقد احسنه ورضى به البقية أو خرجت له القرعة كما علم مما مر لا من الحيف (لا) فى استيفاء (طرف) أو إيضاح او معنى كقلع عين (فى الاصح) لانه قد يحيف ومن ثم لم يجز له الاذن للمستحق فى استيفاء تعزير أو حد قذف اما غير الاهل كشيخ وامرأة وذمى له قود على مسلم لكونه أسلم بعد استقرار الجناية كما مر وفى نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لاهل قال ابن عبد السلام غير عدو للجانى لئلا يعذبه ولو قال جان انا أقتص من نفسى لم يجب لان التشفى لا يتم بفعله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه فان أجيب أجزأ فى القطع لا الجلد لانه قد يوهم به الايلام ولا يؤلم ومن ثم اجزا باذن الامام قطع السارق لاجلد الزانى او القاذف لنفسه (فان اذن له) اى الاهل (فى ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله إذ لا يعرف إلا منه (عزر) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته (وان قال اخطأت وامكن) كان ضرب رأسه او كتفه مما يلى عنقه (عزله) اذ حاله يشعر بعجزه ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) اذا حلف انه اخطأ لعدم تعديه اما لو لم يمكن كان ضرب وسطه

(قوله وذلك) توجيه لكلام المتن ع ش (قوله لخطره) أى الاستيفاء وقوله واحتياجه أى وجوب القصاص واستيفائه مغنى (قوله ويلزمه) اى الامام تفقد آلة الاستيفاء إلا ان قتل بكال فيقتص به ويشترط ان لا يكون السيف مسموما ولو قتل الجانى بكال ولم يكن الجناية بمثله او بمسموم كذلك عزر وان استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية من ماله فان كان السم موجبا لزمه القصاص مغنى وانوار (قوله والامر بضبطه) اى بان يقول لشخص امسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجانى ع ش (قوله بضبطه) اى المستوفى منه رشيدى (قوله ويستثنى الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على الامام سم على المنهج وقد يجاب بانهم لم يلتفتوا للعلة لما اشاروا اليه من الضرورة فى غير السيد ومن كون الحق له لا للامام فى السيد فلا افتيات عليه اصلا ع ش (قوله يقيمه على قنه) بان استحق السيد قصاصا على قنه بان قتل قنه الآخر او ابنه او اخاه مثلا حلبى (قوله يحتاج الخ) حال من المستحق (قوله لاضطراره) اى للاكل (قوله والقاتل فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بان يكون الجانى قاطع طريق فلمستحق القود عليه ان يقتله بغير إذن الامام بجيرمى (قوله ومالو انفرد الخ) وفى معناه كما قال الزركشى ما إذا كان بمكان لا امام فيه ويوافقه قول الماوردى ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه مغنى (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن اثبات القود ام لا بعد عن الامام ام لا قليوبى وقد يفيد هذا التعميم قول الشارح كالنهاية لاسيما الخ (قوله مستحقه) اى اما غيره ولو اماما فيقتل به ع ش (قوله فى غير ماذكر) اى غير المستثنيات الاربعة (قوله لافتياته على الامام) ويؤخذ من ذلك انه إذا كان جاهلا بالمنع انه لا يعزر وهو ظاهر كما بحثه الزركشى لانه مما يخفى مغنى زاد الحلبى وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة اه (قوله ويأذن الامام الخ) والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم انهم يتفقون اولا على مستوف منهم او من غيرهم ثم يستاذنون الامام فى ان يأذن لمن اتفقوا عليه ع ش (قوله الامام) او نائبه مغنى (قول المتن لاهل) من شروط الاهلية ان يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود سم على المنهج ع ش (قوله ورضى به البقية) اى ولم يكن ثم غيره سم وع ش (قوله مما مر) اى قول المتن وليتفقوا الخ (قوله او ايضاح) الى قول المتن على الجانى فى المغنى (قوله او حد قذف) فان تفاوت الضربات كثيرا وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما فى التعزير مغنى (قوله وذمى له قود على مسلم) فانه غير اهل فى الاستيفاء منه لئلا يتسلط كافر على مسلم ويؤخذ من ذلك انه لا يصح ان يوكل المسلم ذميا فى الاستيفاء من مسلم وبه صرح الرافعى مغنى عبارة الانوار ولا يجوز للامام اتخاذ جلاد كافر لاقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم اه (قوله وفى نحو الطرف) عطف على غير الاهل (قوله فيامره) اى غير الاهل مطلقا والاهل فى نحو الطرف (قوله اجزا فى القطع) اى فى قصاص نفس او نحو طرف كما هو ظاهر الاسنى ويصرح به المغنى فان اجيب وفعل اجزا فى اصح الوجهين كما قاله الاذرعى لحصول الزهوق وازالة الطرف اه (قوله ولا يؤلم) اى فلا يتحقق حصول المقصود مغنى (قوله اجزا باذن الامام قطع السارق) لان الغرض منه التنكيل وهو يحصل بذلك مغنى (قوله لاجلد الزانى الخ) اى لا يجوز فيه اذن الامام ولا يجزىء لما مر مغنى (قوله لنفسه) تنازع فيه قطع وجلد (قول المتن غيرها) كان ضرب ورضى به البقية) اى اولم يكن غيره (قوله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض ولانه إذا مسته الحديدة فترت يده ولا يحصل الزهوق الا بان يعذب نفسه تعذيبا شديدا إذ هو ممنوع منه اه وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق الخ بشمول المسئلة الاقتصاص فى النفس حتى إذا اجيب اجزا فليراجع ثم قال فى الروض فان اجيب فهل يجزىء وجهان اه ويتجه انه اذا اذن له بطريق الوكالة لم يصح والاصح (قوله قطع السارق)

كفة مغنى (قوله بقوله) اى باعترافه بالعمد (قوله فكالمتعمد) وينبغى ان لا يعزر الا إذا اعترف بالتعمد سم على حج ع ش (قول المتن واجرة الجلاد) ويعتبر فى مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان او قتلا او قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر فى قتل الادمى ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مباشرة القتل ونحوه لا يحصل من غالب الناس بخلاف الذبح ع ش (قوله حيث لم يرزق الخ) عبارة المغنى ان لم ينصب الامام جلادا يرزقه من مال المصالح فان نصبه فلا اجرة على الجلاد اه (قوله وصف باغلب) ولو عبر بالمقتص كان اولى لان الكلام فى استيفاء القصاص لا فى جلد محدود مغنى (قوله الموسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان الاجرة على بيت المال وينبغى ان يكون فى مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه سم على حج ع ش (قوله الموسر) اى بزكاة الفطر برماوى وقليوبى بجيرمى (قوله وان قال انا اقتص الخ) اى ولا اؤدى الاجرة مغنى (قوله لانها مؤنة حق الخ) كاجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشترى مغنى (قوله اما المعسر الخ) عبارة المغنى وإن كان معسرا اقترض له الامام على بيت المال او استاجره باجرة مؤجلة اى على بيت المال ايضا او سخر من يقوم به على ما يراه اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن العباب وينبغى ان يقال فان لم يتيسر شىء من ذلك فعلى اغنياء المسلمين اه (قوله على اغنياء المسلمين) ولو لم يكن ثم غنى فى محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغى ان يقال للمستحق اما تغرم الاجرة لتصل إلى حقك او تؤخر الاستيفاء إلى ان تتيسر الاجرة من بيت المال او من غيره ع ش (قوله فى النفس) إلى قول المتن وتحبس فى المغنى الا قوله وكان هذا إلى المتن (قوله جلد القذف) ينبغى والتعزير سم على حج ع ش (قوله اى للمستحق ذلك) والتاخير اولى لاحتمال العفو مغنى (قوله وكأن هذا) اى ما ذكر من الجواز بالنسبة للمستحق والوجوب بالنسبة للامام (قوله بنائه للمفعول) قضية صنيع المغنى انه ببناء الفاعل عبارته ويقتص المستحق على الفور اى يجوز له ذلك فى النفس جزما وفى الطرف على المذهب اه (قوله ليشمل الخ) مع عدم ظهور سببه يغنى عنه ما قبله (قوله وإن التجا الخ) غاية (قوله او إلى مسجده) اى الحرم ع ش (قوله ويخرج ايضا من ملك الغير) لانه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه مغنى (قوله ان خشى الخ) اى ولو كان نجسا لان النجس يقبل التنجيس ع ش (قوله فى نحو المسجد) اى كالمقابر بخلاف الكعبة فيحرم فيها مطلقا كما يفيده صنيع المغنى (قوله ويقتص فيهما الخ) وللمجنى عليه ان يقطع الاطراف متوالية ولو فرقت من الجانى مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض ما نصه وتقدم للشارح اول الفصل انه يندب فى قود ما سوى النفس التاخير للاندمال وقياسه انه يستحب التاخير لغير قود النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض اه وعبارة المغنى والاسنى وما نقل عن نص الام من انه اى قصاص الطرف يؤخر محمول على الندب اه (قوله فى نحو السرقة) كالجلد فى حدود الله تعالى مغنى (قوله وجوبا) إلى قول المتن والصحيح فى النهاية والمغنى الا قوله والمرجع فى موته العرف وقوله ولو لم يوجد إلى المتن (قوله بطلب المجنى عليه) اى المستحق مغنى ورشيدى (قوله ان تاهل) فان لم يطلب المتاهل لم تحبس وان تحقق هرب لانه المفوت على نفسه وقوله والا فبطلب وليه فان لم يطلب الولى وجب على الامام حبسها لمصلحة المولى عليه ع ش (قوله ولو من زنا) حتى ان المرتدة لو حبلت من الزنا بعد الردة لا تقتل

اى لنفسه مر (قوله فكالمتعمد) وينبغى ان لا يعزر الا ان اعترف بالتعمد اه (قول المتن والشارح على الجانى الموسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان لا اجرة على بيت المال وينبغى ان تكون فى مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه (قوله اما المعسر الخ) فى العباب والا اى وان لم يوسر الجانى اقترضها الامام على بيت المال او استاجر باجرة مؤجلة قال الرويانى او اكره رجلا اه وينبغى ان يقال فان لم يتيسر شىء من ذلك فعلى اغنياء المسلمين (قوله ومثلهما هنا وفيما ياتى جلد القذف) ينبغى والتعزير (قول المتن والشارح ويقتص فيهما فى الحر والبرد الخ) عبارة الروض ولا يؤخر اى القصاص لحر وبرد ومرض ولو فى الاطراف ويقطعها متوالية ولو فرقت اه

فكالمتعمد (واجرة الجلاد) حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصف باغلب اوصافه (على الجانى) الموسر على نفس او غيرها سواء حق الله تعالى وحق الآدمى وان قال انا اقتص من نفسى (على الصحيح) لانها مؤنة حق لزمه اداؤه اما المعسر ولا بيت مال فيظهر ان المؤنة على اغنياء المسلمين (ويقتص) فى النفس والطرف ومثلهما هنا وفيما ياتى جلد القذف (على الفور) اى للمستحق ذلك ويلزم الامام اجابته اليه وكان هذا حكمة بنائه للمفعول ليشمل الجائز والواجب (و) يقتص فيهما (فى الحرم) وان التجا اليه او الى مسجده او الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا لخبر الصحيحين ان الحرم لا يعيذ فارا بدم ويخرج ايضا من ملك الغير ومن مقابرنا ان خشى تنجيس بعضها فان اقتص فى نحو المسجد وامن التلويث كره (و) يقتص فيهما فى (الحر والبرد والمرض) وان لم تقع الجناية فيها لبناء حق الادمى على المضايقة وبه فارق التاخير فى نحو قطع السرقة (وتحبس) وجوبا بطلب المجنى عليه ان تاهل والا فبطلب وليه (الحامل) ولو من زنا وإن حدث الحمل بعد استحقاق قتلها (فى قصاص النفس و) نحو (الطرف)

حتى تضع حملها مغنى (قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك سم على حج وينبغى أنه مثله إن كان التعزير اللائق بها شديدا يقتضى الحال تاخيره للحمل ع ش (قول المتن حتى ترضعه الخ) اى حتى تضع ولدها وترضعه اللبا ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة مغنى (قوله لان الولد الخ) وقد يؤخذ من مسئلة الحامل انه لو صالت هرة حامل وادى دفعها لقتل جنينها لا تدفع وفى ذلك كلام فى بابه فراجعه سم على منهج ع ش (قول المتن ويستغنى بغيرها) ويسن صبر الولى بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه او لبن شاة او نحوه حتى توجد امراة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشوه بالالبان المختلفة ولبن البهيمة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بالاجرة) اى من مال الصبى إن كان وإلا فعلى من عليه نفقته من اب او وجد وإلا فمن بيت المال ثم أغنياء المسلمين ع ش وقوله أى أب الخ اى أو جدة (قوله لانه) أى الزنا أدون أى من الجناية (قوله والانقص) اى مع توافق الابوين او رضى السيد فى ولد الامة مغنى وبجيرمى (قوله ولو قتلها المستحق الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد وقبل وجود ما يغنيه لزمه القود كما لو حبس رجل بيت ومنعه الطعام حتى مات فان قتلها وهى حامل ولم ينفصل حملها او انفصل سالما ثم مات فلا ضمان عليه لانه لا يعلم انه مات بالجناية فان انفصل ميتا فالواجب فيه غرة او كفارة او ميتا ثم مات فدية وكفارة لان الظاهر ان تالمه وموته من موتها والدية والغرة على عاقلته لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطئا او شبه عمد بخلاف الكفارة فانها فى ماله وإن قتلها الولى بامر الامام الخ (قوله اول الباب) اى اول باب الجراح فى قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب الخ رشيدى (قوله اما حق الله تعالى الخ) هل هو شامل لما لو زنت بكرا او اريد تغريبها فيؤخر تغريبها فيه نظر والاقرب انها تغرب ويؤخر الجلد خاصة لانه لا معنى لتاخير التغريب ع ش (قوله مطلقا) اى سواء وجد الاستغناء او الفطام ام لا (قوله ووجود كافل) اى للولد ع ش ورشيدى (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة انه لا بد من اليمين م ر سم عبارة النهاية والمغنى بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة اه (قوله وتصديق مستفرشها) عطف على تصديقها فى المتن (قوله الممكن بان الخ) وإلا فلا تصدق نهاية ومغنى (قوله ويصبر) إلى قول المتن او يسحر فى النهاية إلا قوله ويمنع الزوج إلى ولو قتلها (قوله ويصبر الخ) استئناف (قوله الى وقت ظهور الحمل) فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة او غيرها اقتص منها زيادى (قوله لا الى انقضاء اربع سنين) كذا فى النهاية ونقل ع ش عن الشيخ عميرة انها تمهل الى انقضاء مدة الحمل وهى اربع سنين اه واليه اى الامهال يميل كلام المغنى (قوله ويمنع الزوج وطأها الخ) على ما قاله الدميرى لكن المتجه كما فى المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدى الى منع القصاص نهاية واليه اى عدم المنع يميل كلام المغنى (قوله ولو قتلها) الى قوله والاثم فى المغنى والاسنى عبارتهما وان قتلها الولى بامر الامام كان الضمان على الامام عالما بالحمل أو جهلا أو علم الامام وحده لان البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه وبهذا فارق المكره حيث نقتص منه فان علم الولى دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة ولو قتلها جلاد الامام جاهلا فلا ضمان عليه او عالما فكالولى يضمن ان علم دون الامام وما ضمنه على عاقلته كالولى وان قال ابن المقرى انه من ماله فان علم بالحمل الامام والجلاد والولى فالقياس على ما مر كما قال الاسنوى ان الضمان على الامام هنا ايضا خلافا لما فى الروضة من انها عليهم اثلاثا وحيث ضمن الامام الغرة فهى على عاقلته كما قاله الرافعى وهو قياس ما مر كما قاله الاسنوى خلافا لما فى الروضة من انها فى ماله وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقته بل المراد به ظن مؤكد بمخايله ولو ماتت الام فى حد ونحوه من العقوبة بالم الضرب لم تضمن لانها تلفت بحد او عقوبة عليها وان ماتت بالم الولادة فهى مضمونة بالدية او بهما فنصفها واقتصاص الولى منها جاهلا برجوع الامام عن اذنه له فى قتلها كوكيل جهل عزل موكله او عفوه عن القصاص وسيأتى اه وذكر معظمها سم عن الثانى وأقره (قوله باذن الامام) قيد فى المسئلتين ع ش (قوله

(قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين مر

سنين لبعده بلا ثبوت ويمنع الزوج وطأها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود ولو قتلها المستحق أو الجلاد باذن الامام فألقت جنينا ميتا

لان الولد لا يعيش بدونه غالبا والمرجع فى مدته العرف (ويستغنى بغيرها) كبهيمة يحل لبنها صيانة له ولو امتنعت المراضع ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن أجبر الحاكم احداهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت تلك واخرت هذه على الاوجه لانه أدون (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) ان اضره النقص عنهما والانقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد وظاهر انه لا عبرة بتوافق الابوين او المالك على فطم يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يغنيه فمات قتل به نظير ما مر فى الحبس أول الباب هذا كله فى حق الادمى لبنائه على المضايقة أما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل (والصحيح تصديقها) بلا يمين لان الحق للجنين وتصديق مستفرشها لكن ان ارتابت (فى حملها) الممكن بأن لم تكن آيسة ولو (بغير مخيلة) اى امارة ظاهرة تدل عليه لانها قد تجد من نفسها من الامارات ما لا يطلع عليه غيرها ويصبر المستحق الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع

فالغرة على عاقلة الامام مالم يجهل هو وحده الحمل فعلى عاقلتهما والاثم تابع للعلم بخلاف الضمان (ومن قتل) هو مثال إذ غير القتل مثله إن امكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل وايضاح به او بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كمامر (بمحدد) كسيف او غيره كحجر (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ملح أو عذب) والقاء من شاهق (اقتص) ان شاء لما سيذكره أن له العدول للسيف (به) أى بمثله مقدارا ومحلا وكيفية إن كان قصده إزهاق نفسه لو لم يفد فيه المثل لا العفو وذلك للمماثلة المحصلة للتشفي الدال عليها الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص بغير ذلك ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر فيه ظنا لضعف المقتول وقوته قتل بالسيف وله العدول في الماء عن الملح للعذب لانه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرما كما قال (أو بسحر) ومثله انهاش نحو حية إذ لا ينضبط (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به مالم يقتل به أى وليس سمه مهريا

مالم يجهل هو وحده الحمل) شامل لما علم الامام وحده أو علما أو جهلا فعلم ان علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته سم (قوله فعلى عاقلتهما) اى فان علم المستحق او الجلاد دون الامام فالغرة على عاقلة المستحق او الجلاد لا على الامام رشيدى (قوله بخلاف الضمان) اى فانه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد مع الجهل ع ش (قوله هو مثال) إلى قوله ولو كان الضربات في المغنى (قوله فيه) اى الغير (قوله لا كقطع طرف الخ) محترز قوله ان امكنت الخ ع ش (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره انها إذا امنت جاز وهو قد يخالف مامر رشيدى اى ويمكن تقييد مامر بعدم الامن أخذا مما هنا (قوله كمامر) أى في أوائل الباب في شرح ويعتبر قدر الموضحة (قوله او غيره) اى المحدد عبارة المغنى او بمثقل كحجر اه (قوله بكسر النون الخ) ومعناه عصر الحلق مغنى (قوله مصدرا) اى ككذب ومضارعه يخنق بضم النون رشيدى (قول المتن اقتص به) ولا تلقى النار عليه إلا ان فعل بالاول ذلك ويخرج اى وجوبا منها قبل ان يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وإن اكلت جسد الاول اسنى (قوله اى بمثله الخ) ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام وفي الالقاء في الماء او النار يلقى في ماء أو نار مثلهما ويترك تلك المدة وتشد قوائمه عند الالقاء في الماء إن كان يحسن السباحة وفي الخنق يخنق بمثل ماخنق وفي الالقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر او النار او على عدد الضربات اخذ باليقين وهو اقل ما تيقن منه مغنى وروض مع الاسنى (قوله إن كان تصده الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج هذا اى جواز الاقتصاص بمثل ماذكر إذا عزم على انه إن لم يمت بذلك قتله فان قال فان لم يمت به عفوت عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب اه (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله ولو كانت الضربات الخ) هذا جار فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه كما صرح به الروض سم (قوله لا تؤثر فيه ظنا الخ) لا يخالف ذلك قوله الاتى او ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هناك الخلاف الاتى انه يفعل مثل ضربه ثم يزاد او يعدل للسيف لان ماهنا في ضرب من شانه ان لا يؤثر في مثله وماهناك في ضرب من شانه ان يؤثر في مثله سم (قوله ظنا) اى بحسب الظن ع ش (قوله وقوته) اى القاتل (قوله وله العدول الخ) وان القاء بماء فيه حيتان تقتله اى ولا تاكله ولو لم يمت بها بل بالماء لم يجب القاؤه فيه وإن مات بهما او كانت تاكله القى فيه لتفعل به الحيتان كالاول على ارجح الوجهين رعاية للمماثلة نهاية وفي الرشيدى عن العباب مايوافقه (قوله ومثله انهاش نحو حية الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا فان قتله بانهاش افعى قتل بالنهش في ارجح الوجهين وعليه تتعين تلك الافعى فان فقدت فمثلها اه (قوله إذ لا ينضبط) اى الانهاش (قوله غير مسموم)

(قوله فالغرة على عاقلة الامام) شامل لما إذا علم الامام وحده او علما او جهلا فعلم ان علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته وقد قال في الروض وحيث ضمنا الامام فمي ماله إن علم بالحمل وإلا فعلى عاقلته اه قال في شرحه وقوله كالروضة انها في ماله إن علم سهو على عكسها في الرافعي فانه جزم بانها على عاقلته ذكره الاسنوى ويشهد له الماخذ السابق اه والمراد بالماخذ السابق ماذكره قبل تعليلا لشيء ذكر فيه ان الدية والغرة على العاقلة بقوله لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ او شبه عمد بخلاف الكفارة فانها في ماله اه وفي الروض ولو علم الولي والجلاد والامام ضمنوا أثلاثا والقياس انه على الامام كما ذكره الاسنوى اه وقوله والقياس قال في شرحه على مامر ان الضمان على الامام فيما إذا علم هو والولي (قوله فعلى عاقلتهما) عبارة شرح الارشاد فالضمان على عاقلة المباشر اه ومثله في شرح الروض وغيره (قوله ولو كانت الضربات التي قتل بها الخ) ينبغي ان يجري ذلك فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه ثم رايت صريح قول الروض فرع لو علم عدم تاثير المثل فيه لقوته فالسيف اه (قوله ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر ظنا إلى قتل بالسيف) هذا لا يخالف قوله الاتى أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هنا الخلاف الاتى انه يفعل مثل ضربه ثم يزاد او يعدل للسيف لان ماهنا في ضرب من شانه انه لا يؤثر في مثله وماهناك في ضرب من شانه ان يؤثر في مثله

اخذ اما ياتى لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه (وكذا خمر) او بول او جره حتى مات (ولواط) بصغير يقتل مثله غالبا ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف (فى الاصح) لتعذر المماثلة بتحريم الفعل وايجار نحو المائع ودس خشبة قريبة من ذكر اللائط فى دبره لا تحصل المماثلة فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كالوجامع صغيرة فى قبلها فقتلها ورجح ابن الرفعة تعينه ايضا فيما لو ذبحه كالبهيمة وليس بواضح ثم رايت بعضهم خالفه وهو الاوجه وله قتله بمثل السم الذى قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو اوجره ماء متنجسا او جر ماء طاهرا ولو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا (ولو جوع كتجويعه) والقى فى النار مثل مدته او ضرب عدد ضربه (فلم يمت زيد) من ذلك الجنس (حتى يموت) ليقتل بما قتل به (وفى قول السيف) وصوبه البلقينى وغيره لان المماثلة قد حصلت ولم يبق الا تفويت الروح فوجب بالاسهل وقيل يفعل به الاهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا اقرب ونقله الامام عن المعظم (ومن عدل) عن المثل (إلى سيف) بان يضرب العنق به لا بان يذبح كالبهيمة (فله) ذلك وإن لم يرض الجانى لانه اسهل (ولو قطع فسرى) القطع للنفس (فللولى حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) طلبا للمماثلة (ثم الحز) للرقبة (وان شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل

الى قول المتن ولو مات بجائفة فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله اى وليس سمه إلى لحرمة عمل السحر (قوله مما ياتى) اى انفا فى شرح فى الاصح (قول المتن وكذا خمر الخ) قال الشارح فى شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله بالغمس فى خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا تباح بحال الا لضرورة فكان كشرب البول اه سم على حج ع ش (قوله بصغير) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويحتمل انه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو الظاهر من اطلاق المصنف ع ش اقول ويفيده اى عدم الفرق قول المغنى ولواط يقتل غالبا كان لاط بصغير (قوله يقتل مثله غالبا) راجع للخمر ايضا كما هو صريح صنيع المغنى (قوله لتعذر المماثلة الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى إلى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وإن امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتامل سم على حج ع ش ورشيدى (قوله وايجار نحو المائع الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغنى والثانى فى الخمر يوجر مائعا كخل او ماء وفى اللواط يدس فى دبره خشبة الخ (قوله لا يحصل) من التحصيل والضمير راجع لكل من الايجار والدس (قوله كالوجامع صغيرة الخ) ومعلوم مما سبق فى شروط القصاص ان محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به ع ش (قوله تعينه) اى السيف (قوله خالفه) اى فجوز كلا من المماثلة والعدول إلى السيف (قوله بعد رجمه الخ) او بعد موته بالجلد اقتص منهم بالجلد كما فى فتاوى البغوى مغنى (قول المتن وفى قول السيف) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغنى كما ياتى انفا (قوله وصوبه البلقينى الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغنى وهذا هو الاصح كما نص عليه فى الام والمختصر وقال القاضى حسين ان الشافعى لم يقل بخلافه ولم يختلف مذهب الشافعى فيه اه (قوله وقيل الخ) وقد يدعى انه عين قول تعين السيف وتعبيره بالسيف للغالب (قوله بان يضرب) عبارة المغنى تنبيه المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر حز الرقبة على المعهود اه (قول المتن ولو قطع) اى ولو قتله بجرح ذى قصاص كان قطع يده مغنى (قول المتن فللولى حز رقبته) اى ابتداء مغنى (قوله فى الاولى) اى فيما لو قطع الولى ثم اراد الحز حالا (قوله طلب الامهال الخ) اى بان يقول لولى المجنى عليه امهلنى مدة بقاء المجنى عليه بعد جنايتى وقوله ولا فى الثانية اى فيما لو قطع ثم انتظر السراية اسنى ومغنى فقول الرشيدى يعنى بالثانية مسئلة القطع بقسميها غير مناسب (قوله طلب القتل الخ) اى بان يقول لولى المقتول ارحنى بالقتل او العفو بل الخير إلى المستحق ﴿تنبيه﴾ ظاهر اطلاقه اى المصنف كالروضة واصلها ان للولى فى صورة السراية قطع العضو بنفسه وان منعناه من القطع حيث لا سراية وهو كذلك مغنى (قول المتن بجائفة الخ) اى او نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر

(قول المتن وكذا خمر ولواط فى الاصح) قال الشارح فى شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله فى الغمس فى خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال الا لضرورة فكان كشرب البول ولا نظر لجواز التداوى به كما لم ينظروا لجواز التداوى بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح يعنى الجوجرى اه وما قاله فيفارق التغريق فى الخمر نحو شربها واللواط بان اتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا إلى استيفاء الحق فليتامل (قوله لتعذر المماثلة بتحريم الفعل الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع ذلك لانا نقول التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتامل (قوله وله قتله بمثل السم الذى قتل به) قال فى الروض وشرحه فلو اشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة اخذ باليقين وهو اقل ما تيقن منه ﴿فرع﴾ لو علم عدم تاثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قول المتن ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) ولو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كما فى التجويع او لا بل يعدل

المماثلة وليس للجانى فى الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجنى عليه بعد جنايته ومن ثم جاز ان يوالى عليه قطع اطراف فرقها ولا فى الثانية طلب القتل او العفو (ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز)

متعين لتعذر المماثلة حينئذ (وفي قول) يفعل به (كفعله) وهو الراجح في الروضة وأصلها بل قيل ترجيح الاول سبق قلم ويؤخذ منه انه لو قطع

او كسر ساعده فبرئ الكسر ساعده فما قبل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد ان يكون مفرعا على

ضعيف ولو أجافه مثلا ثم عفا فان طرأ له العفو بعد الاجافة لم يعزر وإلا عزر على الراجح (فان) فعل به كفعله (لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع ولا تفعل في محل اخر بل تحز رقبته (في الاظهر) لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها ﴿تنبيه﴾ يمنع من اجافة وكل ما لا قود فيه ان كان قصده العفو بعد فيعزر عفا او قتل وذلك لان فيه تعذيبا مع الافضاء إلى القتل الذي هو نقيض العفو (ولو اقتص مقطوع) عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسراية فللولي حز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) فقط لاخذه ما قابل نصفها الاخر وهو العضو الذي قطعه ومحله ان استوت الديتان وإلا فبالنسبة فلو قطعت امراة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جمع انه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا اراد وليها العفو لم يكن له شيء (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) المقتص بالسراية (فلوليه الحز) بنفس ورثه (فان عفا فلا شيء له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحله ان استوت الديتان أيضا في صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية (ولو مات جان) بالسراية (من قطع قصاصا فهدر) لأنه قطع بحق (وان مات سراية) بعد الاقتصاص

مغني

ساعده مغني وروض (قوله متعين) إلى قول المتن ولو اقتص في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فاقيل إلى المتن (قوله المتن وفي قول كفعله) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كمر (قوله وهو الراجح) اي ان لم يكن غرضه العفو بعد كما علم مما مر وسيصرح به قريبا رشيدي (قوله ويؤخذ منه) اي من الراجح المذكور (قوله على ضعيف) وهو الذي رجحه المصنف هنا (قوله فان طرأ له العفو الخ) ويصدق في ذلك بيمينه لانه لا يعرف إلا منه ع ش (قوله وإلا) اي بان اجاف قاصدا مقدم العفو بعد الاجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الاتي سم وجزم ع ش بالاغناء (قوله وعلى الراجح) اي عنده وهو المعبر عنه بقول المتن وفي قول كفعله ع ش (قوله لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها) اخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصد العفو بعد قال في شرح الروض اما إذا قصد الحز بعد ذلك او اطلق فله ان يفعل كفعل الجاني وان لم يكن به لو لم يسر قصاص انتهى سم (قوله تنبيه يمنع الخ) عبارة المغني تنبيه محل الخلاف عند الاطلاق اما اذا قال اجيفه واقتله ان لم يمت فله ذلك قطعا وان قال اجيفه او القيه من شاهق ثم اعفو لم يمكن فان اجاف بقصد العفو عزر وان لم يف لتعديه ولا يجبر على قتله اه (قوله وذلك) أي المنع (قوله عضوه) إلى قوله نعم يعزر في النهاية والمغني إلا قوله واعترض (قوله عضوه) نائب فاعل مقطوع وقوله من قاطعه متعلق باقتص (قول المتن وله عفو بنصف الدية) وان مات الجاني حتف انفه او قتله غير لولي تعين نصف الدية في تركة الجاني مغني وفي سم عن الروض وشرحه ولو قطع يد رجل وقتل اخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالاخر وبقي للمقطوع عليه نصف الدية في تركة الجاني فان مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه والمقتول في تركته الدية انتهى (قوله لاخذه) اي المقتص (قوله وهو) اي ما قابل الخ (قوله ومحله) اي قول المتن بنصف الدية (قوله فلو قطعت) ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفى وليه عن النفس بالبدل فله خمسة اسداس دية لان المستحق استوفى ما يقابل سدسها ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الاقل من القيمة وباقي الدية إذا اعتقه اختيار الفداء مغني (قوله وقياسه) اي قوله لو قطعت امراة الخ (قوله لها) اى المراة اى لاجلها (قوله لم يكن له شيء) اي لانها استوفت ما يقابل ديتها (قوله لاستيفائه) اي المقتص (قوله ومحله) اي قول المتن فلا شيء له (قوله ففي صورة المراة) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء له لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر انه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه اخذها قصاصا سم (يبقى له) اي لولي المقتص ولو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه فعفا وليه عن النفس بالبدل فله ثلثا دية لمسلم لان المستحق استوفى ما يقابل ثلثها

إلى السيف ويفرق فيه نظر (قوله وإلا) أي بان أجاف قاصدا العفو بعد الاجابة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الاتي ايضا (قوله لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها) اخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصده العفو بعد قال في شرح الروض اما إذا قصد الحز بعد ذلك او اطلق فله ان يفعل كفعل الجاني وان لم يكن فيه لو لم يسر قصاص اه (قول المتن ولو اقتص مقطوع الخ) بقي ما لو قتل في الروض وشرحه ما حاصله انه لو قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار قصاصا وان اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده في تركة الجاني ثم ذكر انه لو قطع يد رجل وقتل اخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالاخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني فان مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه والمقتول في تركته الدية انتهى وقد يشكل قوله السابق صار قصاصا بان القود لا يسبق الجناية كما ذكره في قول المصنف وان تاخر فله نصف الدية في الاصح والفرق بمجرد ان المجني عليه هنا باشر قتل الجاني وموت الجاني في المسئلة الاتية إنما حصل بالسراية فيه نظر (قوله ففي صورة المراة السابقة) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر انه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه اخذها قصاصا

فى اليد (معا أو سبق المجنى عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية ولا شىء على الجانى لان السراية لما كانت كالمباشرة فى الجناية وجب ان تكون كذلك فى الاستيفاء (وإن تاخر) موت المجنى عليه عن موت الجانى بالسراية (فله) أى لولى المجنى عليه فى تركة الجانى (نصف الدية) ان استوت الديتان نظير مامر (فى الاصح) لان القود لا يسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود ويمتنع ولو كانت الصورة فى قطع يدين فلا شىء له قيل جزما واعترض (ولو قال مستحق قود (يمين) وهو مكلف لجان حر مكلف (اخرجها) اى يمينك لاقطعها قودا (فاخرج يسارا) له (وقصد إباحتها) عالما اوجاهلا على الاوجه فقطعها المستحق (فهدرة) لاضمان فيها ولا فى سرايتها وإن لم يتلفظ بالاذن فى القطع ولو علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزىء لان إخراجها بقصد إباحتها بذل لها مجانا نعم يعزر ان علم منها بالتحريم وكرية إباحتها ما لو علم ان المطلوب منه اليمين فاخرج اليسار مع علمه بانها لا تجزىء ولم يقصد العوضية ويبقى قود اليمين كما باصله وذكره بعدوله ان لم يظن القاطع اجزاءها وإلا سقط لتضمن رضاه باليسار بدلا العفو وله يمينه وكذا لو علم عدم اجزائها شرعا لكن جعلها عوضا ولا نظر لقصد الاباحة حينئذ لان رضا المستحق بالعوضية متضمن للعفو عن القطع وإن فسد العوض اما المستحق المجنون او الصبى فالاخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها واما المخرج اقن فقصده الاباحة لا يهدر يساره لان الحق له

مغنى وأسنى (قوله فى اليد) أى مثلا (قول المتن أو سبق المجنى عليه) أى سبق موته موت الجانى مغنى (قوله بالقطع والسراية) اى حصل قصاص اليد بقطع يد الجانى والسراية بالسراية مغنى (قول المتن وإن تاخر الخ) ولو شك فى المعية ينبغى سقوط الدية لان الاصل براءة الذمة ولو علم السابق ثم نسى او علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكر او يوقف الامر الى البيان سم على المنهج ع ش (قول المتن فله نصف الدية فى الاصح) ﴿تنبيه﴾ لو كان ذلك فى قطع يديه مثلا لم يستحق شيئا لانه قد استوفى ما يقابل النفس او فى موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجنى عليه بقصاص الموضحة نصف العشر وقس على ذلك مغنى (قوله نظير مامر) اى آنفا فى شرح وله عفوه بنصف دية (قوله عالما) اى أنها اليسار مع ظن الاجزاء مغنى (قول المتن فهدرة) ﴿فرع﴾ على المبيح الكفارة ان مات سراية كقاتل نفسه وانما لم يجب على المباشر لان السراية حصلت بقطع يستحق مثله روض واسنى سم على منهج ع ش (قوله ولو علم القاطع الخ) غاية (قوله ويبقى الخ) عطف على قول المصنف فهدرة (قوله وذكره) اى المصنف (قوله ومحله) إلى قول المتن وان قال فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أما المستحق الى وأما المخرج القن وقوله أو الصبى (قوله ومحله) اى بقاء القود عبارة (١) ويبقى قصاص اليمين الا اذا مات المبيح او ظن القاطع الاجزاء او جعلها عوضا فانه يعدل الى الدية لان اليسار وقعت هدرا اه (قوله والاسقط) هذا واضح اذا كان الظان المستحق ووكل فى قطعها فانه لا يقطعها بنفسه كما تقدم او تعدى وقطع بنفسه واما اذا كان الظاهر هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق الا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود ايضا طبلاوى اى وعلى الوكيل دية اليسار ولا قصاص عليه فيها لظنه الاجزاء سم على المنهج ع ش (قوله وكذا) أى بسقوط القود ويلزم الدية لو علم اى القاطع وكذا ضمير جعلها (قوله حينئذ) اى حين اذ جعلها عوضا (قوله اى المستحق المجنون الخ) محترز قوله وهو مكلف لكن يرد عليه انه موافق لحكم المنطوق فما معنى الاحتراز عنه (قوله فالاخراج) اى بمجرده وان لم يقترن به قصد الاباحة رشيدى (قوله واما المخرج القن الخ) محترز حر (قوله اذا كان القاطع قنا) اى اما اذا كان حرا فمعلوم انه لا قود عليه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الاخراج هو المسقط بمجرده رشيدى (قوله واما المخرج المجنون الخ) عبارة المغنى وخرج بالمكلف المقدر فى كلامه المجنون فانه اذا أخرج يساره وقطعها المقتص عالما بالحال وجب عليه القصاص وان كان جاهلا وجب عليه الدية وصورته ان يجنى عاقلا ثم يجن والا فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه قصاص ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع ان الاصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص فى الطرف كما سبق وصورها المتولى بما اذا اذن له الامام فى استيفاء القصاص بنفسه اه ع ش ومر عن ع ش آنفا تصوير آخر (قوله او الصبى) أى اخراجه من حيث هو ولا فى خصوص ما نحن فيه من كونه جانيا والا فالصبى لا قصاص عليه رشيدى (قوله ثم ان علم المقتص) أى علم الصبى او المجنون ع ش (قول المتن فكذبه) اى او اصدقه عميرة (قوله بل عرفت) بفتح التاء (قوله ان هذا) اى فكذبه (قوله وقول اصله عرفت الخ) عبارة الاصل ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزىء عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزىء عن اليمين فلا يجب القصاص فى اليسار ايضا على الاصح انتهت ومنها يظهر ان المتن حملها على فتح تاء عرفت لانه انما يطابقها حينئذ وانها على هذا التقدير تفيد ان القاطع كذب المخرج فى دعواه ظن الاجزاء لا فى دعواه الجعل فيمكن ان يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلى التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما فى الاصل سم (قوله فيكون اخف إيهاما

(قول الشرح وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف ايهاما لما ياتى وبفتحها الخ) عبارة الاصل

لكن الاوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون أو الصبى فلا عبرة باخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية (وإن قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج عوضا (عن اليمين وظننت اجزاءها) عنها (فكذبه) القاطع فى ظنه الذى رتب عليه الجاعل المذكور وقال بل عرفت انها لا تجزىء وسيأتى ان هذا مجرد تصوير وقول اصله عرفت يحتمل انه بضم التاء فيكون اخف إيهاما لما ياتى او بفتحها

الخ) إشارة إلى عدم اندفاع الايهام مطلقا كما سياتى فى قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله الخ سم (قوله الا ياتى) لعل فى قوله بل وإن انتفى الخ (قوله حتى يبنى عليه الاعتراض) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف ليس مطابقا لما فى المحرر ولا الروضة وأصلها وعبارة المحرر ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين الخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف انها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة وهو غير صحيح لامرين احدهما ان هذا ليس موضع تنازعهما والامر الثانى انه يقتضى انه إذا صدقه يجب القصاص فى اليسار والذى فى الشرح والروضة فى هذه الحالة انه لا قصاص ايضا على الاصح اه (قوله سواء أظن) إلى قوله وان انتفى الظن فى المغنى (قوله ايضا) اى كما لو كذبه (قوله الظن المذكور) اى فى المتن (قوله ايضا) اى كلام المتن (قوله لما تقرر) اى فى قوله لان مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع ان ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده ان قوله فالاصح الخ جواب الشرط الذى هو قوله وإن قال جعلتها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده فى ذلك التفريع فيجاب حينئذ بانه انما قصد بالمعطوف بيان منشا الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتامل سم (قوله للبسار) الى قول المتن وكذا لو قال فى المغنى (حيث لم يظن) إلى قول المتن وكذا لو قال فى النهاية إلا قوله فى الاولى الى نعم (قوله ولا جعلها) عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع (قوله فى الاولى) اى فى صورة قصد مخرج اليسار الاباحة (كامر) اى فى شرح فمهدرة (قوله وفى هذه) اى فى صورة جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين (قوله اما إذا ظن الخ) محترز قوله حيث لم يظن الخ (قوله لما مر) أى فى شرح فمهدرة (قوله أن ذلك) أى ظن القاطع الاجزاء أو جعله اليسار عوضا عن اليمين (قوله ولكل على الآخر دية) اى دية ما قطعه فلو سرى القطع الى النفس وجب ديتها ويدخل فيها اليسار مغنى (قوله بضم) الى الفصل فى المغنى الا قوله اولم اسمع الا اخرج يسارك وقوله فاندفع الى وفى جميع هذه الصور وقوله واخذ الدية الى ويصدق وقوله وقد دهش الى بان القصد (قوله بضم الخ) عبارة المغنى بضم اوله بخطه ويجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهى التحير اه وكذا لو قال دهشت الخ أى أو كان المخرج مجنونا نهاية وروض ولو كان المستحق مجنونا وقال اخرج يسارك أو يمينك فاخرج جهاله

ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزىء عنها ولو قال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزىء عن اليمين فلا يجب القصاص فى اليسار ايضا على الاصح انتهت ومنها يظهر ان المتن حملها على فتح تاء عرفت لانه انما يطابقها حينئذ وانما على هذا التقدير تفيد ان القاطع كذب المخرج فى دعواه ظن الاجزاء لا فى دعواه الجعل فيمكن ان يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلى التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة مافى الاصل ويحتمل ان يوجه بانسبية رجوع التكذيب الى الظن لعدم وجوب القصاص فى اليسار إذ رجوعه إلى الجعل يناسب وجوب القصاص فيها لاعتراف القاطع حينئذ بعدم تسليط المخرج عليها وكان وجه وصف الظن بانه رتب عليه الجعل بيان الارتباط بينهما والا فمجرد وجود الظن لا يقتضى ترتب الجعل عليه لجواز انه لا يكون سببا لجعل الظن مع تحققه انه يمكن ان يظن صحة جعلها عوضا ولا يقصد العوضية مع اخراجها اما قول بعض مشايخنا إنما لم يجعل الشارح المحلى التكذيب راجعا للجعل لانه فعل وهو لا يوصف بالتكذيب فيرد عليه ان التكذيب لدعواه كما انه لدعوى الظن لا لذاته فتامله (قوله فيكون اخف إيهاما) اشارة الى عدم اندفاع الايهام مطلقا كما سياتى فى قوله خلافا لما يوهمه كلام اصله (قوله حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن) لقائل أن يوجه الاعتراض على المتن وان اندفع الجزم المذكور بان يحمل عبارة الاصل على الوجه الموهم وبناء اختصارها عليه مع امكان حملها على غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع انه فرع ذلك على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده ان قوله فالاصح جواب الشرط الذى هو قوله وان قال جعلتها عوضا والجواب انما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده فى ذلك التفريع فيجاب بانه قصد بالمعطوف بيان منشا الجعل غالبا

فيوافق المتن فاندفع الجزم بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن (فالاصح) انه (لا قصاص فى اليسار) على قاطعها سواء اظن انه اباحها او انها اليمين او علمها اليسار وانها لا تجزىء او قطعها عن اليمين ظانا اجزاءها لان مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا ومن ثم لا قود فيها وان صدقه فى الظن المذكور على الاصح ايضا بل وان انتفى الظن المذكور من اصله خلافا لما يوهمه كلام اصله ايضا وغيره لما تقرر ان المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتفريعه ذلك على التكذيب بمجرد تصوير لا مفهوم له بدليل كلامه فى الروضة (وتجب دية) لليسار لان الجعل المذكور منع كونه بذلها مجانا (ويبقى) حيث لم يظن للقاطع اجزاءها ولا جعلها عوضا (قصاص اليمين) فى الاول كامر وفى هذه لانه لم يستوفه ولا عفا عنه نعم يلزمه الصبر الى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة اما اذا ظن اجزاءها او جعلها عوضا فلا يبقى لما مر ان ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخر دية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بضم أو فتح فكسر عن كونها اليسار (فظننتها اليمين) أو لم أسمع الا أخرج يسارك أو ظننته

وقطعها

قال ذلك (وقال القاطع ظننتها اليمين) فلا قود فى اليسار على الاصح لان هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها ويبقى قود اليمين وخرج بقول القاطع ذلك مالو قال علمت أنها اليسار وانها لا تجزىء اودهشت فلم ادر ما قطعت اوظننت أنها أباحها بالاخراج فيجب على القاطع القود فى اليسار أما الاولى فواضح وأما الثانية فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع وأما الثالثة فكمن قتل رجلا وقال ظننته اذن لى فى قتله وإنما أفاد ظن الاباحة مع جعلها عوضا التضمن جعله الاذن فى قطعها كما مر وهنا إخراجها لما اقترن بنحو دهش لم يتضمن اذنا أصلا فاندفع

وقطعها أهدرت لانه أتلفها بتسليطه وإن لم يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل دية وسقطتا مغنى وروض مع الاسنى (قوله قال ذلك) اى اخرج يسارك (قول المتن وقال القاطع) اى المستحق ايضا مغنى (قوله وتجب ديتها) الى قوله أما الاولى فى النهاية (قوله ذلك) اى ظننتها اليمين (قوله مالو قال) اى القاطع المستحق (قوله اما الاولى) اى علمت انها اليسار الخ (قوله فواضح) عبارة المغنى لانه لم يوجد من المخرج تسليط اه (قوله واما الثانية) اى دهشت الخ (قوله واما الثالثة) اى ظننت انه اباحها الخ (قوله فكمن قتل الخ) اى فهو اى القاطع كمن قتل الخ (قوله وإنما أفاد ظن الاباحة) اى كما تقدم فى شرح وان قال جعلتها عن اليمين الخ سم اى بقوله سواء اظن انه اباحها (قوله مع جعلها الخ) أى جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين عبارة المغنى ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن اباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بان جعلها عن اليمين تسليط بخلاف اخراجها دهشة اوظنا منه انه قال اخرج يسارك اه (قوله (الآن) مفعول لتضمن المضاف الى فاعله (قوله كامر) اى فى شرح فهدرة (قوله لم يتضمنه الخ) قد يقال هذا لا يظهر فى قوله لم اسمع الا اخرج يسارك اوظننته قال ذلك فليتامل سم وقوله قد يقال الخ سالم عما مر انفا عن المغنى (قوله استشكاله) اى كلام المصنف هنا (قوله بان الفعل) يعنى فعل المجنى عليه المطابق للسؤال يعنى سؤال الجانى (قوله فى جميع هذه الصور) اى صور اقوال المخرج المذكورة فى المتن والشرح (قوله اوجعلها) عطف على ظن والضمير المستتر للقاطع (قوله بغير الاباحة) اى السابقة فى قول المتن وقصد اباحتها وقوله او القائم مقامها اى السابق هناك بقول الشارح وكنية اباحتها الخ (قوله فى ماله) اى القاطع وهو المجنى عليه اولا ع ش (قوله وأخذ الدية) مبتدأ وخبره قوله عفو عن قودها والجملة استئنافية (قوله واخذ الدية ممن قال الخ) اى ولو قال له الجانى خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها وان كان ساكتا سقط القصاص وجعل الاخذ عفوا عنه كردى (قوله ممن قال له) اى من قاطع يمين مثلا قال لمستحق قودها (قوله ويصدق كل فى ظنه وعلمه الخ) عبارة الروض اى والمغنى والقول قول المخرج فيما نوى سم

﴿ فصل ﴾ فى موجب العمد (قوله وفى العفو) اى وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيدا قطعنى ع ش (قوله سنة مؤكدة) اى مطلقا مال وبدونه (قوله اى لمخالفته الامر) اى مع عدم رجوعه عن القتل المتضمن ذلك الرجوع التوبة عن المخالفة والندم عليها سم (قوله ولم يقره الخ) اى لان قوله فهو فى النار اى على هذا الاباء انكار عليه سم (قوله بفتح الجيم) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قوله فتامله فى النهاية (قوله المضمون) أخرج نحو الصائل والمراد بالمضمون المستوفى للشروط ع ش (قوله يقودون الجانى

وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتامل (قوله وانما أفاد ظن الاباحة الخ) كما تقدم فى شرح قوله ولو قال جعلتها عن اليمين الخ (قوله لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر فى لم اسمع الا يسارك اوظننته قال ذلك فليتامل (قوله اوجعلها) اى اليسار (قوله ويصدق كل فى علمه وظنه الخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى

﴿ فصل ﴾ فى موجب العمد الخ (قوله اى لمخالفته الامر الخ) قد يقال مخالفة الامر متحققة وان لم يقتله لانه لما ذهب به لقصد قتله وقع فى المخالفة فلم قيد كونه فى النار بوقوع القتل وقد يجاب بان التقييد احترازعما اذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها (قوله ولم يقره عليه) اى لان قوله فهو فى النار اى على

استشكاله بان الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا وفى جميع هذه الصور لا يسقط قود اليمين الا ان ظن القاطع الاجزاء أو جعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير الاباحة أو القائم مقامها وجبت ديتها وهى فى ماله لا على عاقلته لتعمده وأخذ الدية ممن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها ويصدق كل فى علمه وظنه لانه لا يعلم الا منه وفارق ما هنا اجزاء قطع اليسار عن اليمين فى حد السرقة اذا أخرجها وقد دهش أو ظن اجزاءها عن اليمين لا اذا قصد اباحتها بان القصد من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل والقصاص مبنى على المماثلة

﴿ فصل ﴾ فى موجب العمد وفى العفو وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل وذلك للآيات والاحاديث منها خبر البيهقى وغيره مارفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط إلا امر فيه بالعفو بل فى مسلم أنه رفع اليه قاتل أقر فقال لاخى القتيل اعف عنه فابى فقال اذهب

به فلما ولى قال ان قتله فهو فى النار أى لمخالفته الامر لان هذا الاباء فيه إشعار ما بالاخلال بمزيد احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الاخ فان قلت فكيف أقره على محرم قلت المحرم الاباء ولم يقره عليه واما القود اذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة (موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون فى نفس اوغيرها (القود) بعينه وهو بفتح الواو القصاص سمى به لانهم يقودون الجانى بحبل أونحوه (والدية) فى النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عندهما كالدارمى واعترض بان قضية كلام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس

أنها بذل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه ويجاب بان الخلاف فى ذلك لفظى لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة (٦٤٤) وقد يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ماذكر لما تقرر انه كحياة القتيل فتأمله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك عند (سقوطه) بنحو موت او عفو عنه عليها (وفى قول) موجبه (احدهما مبهما) مراده قول اصله لا بعينه الظاهر فى أن الواجب هو القدر المشترك بينهما فى ضمن اى معين منهما وخير الصحيحين من قتل له قتيل فهو بخير الامرين اما ان يودى واما ان يقاد ظاهر فى هذا القول ومن ثم صححه المصنف فى بعض كتبه وقد يتعين القود ولا دية كما مر فى قتل مرتد مرتدا وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له الا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما فى قتل الوالد لولده والمسلم لذمى وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل قنه

﴿فائدة﴾ روى البيهقى عن مجاهد وغيره ان شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وعيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرهم بينهما (وعلى القولين للولى) يعنى المستحق (عفو) عن القود فى نفس او طرف (على الدية او نصفها) مثلا (بغير رضا الجانى) لانه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولاحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لان القود لا يتجزأ ومن ثم لو عفى عن بعض أعضاء الجانى سقط عن كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ ان كل ما يقع الطلاق بربطه به من غير الاعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا وقياس قولهم لو قال له الجانى خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها ولو سارقا تاسقط القود وجعل الاخذ عفوا أنه

الخ) أى إلى محل الاستيفاء مغنى (قوله أنها) أى الدية وقوله بدل ما جنى عليه أى بدل القتيل رجلا كان أو امراة اى لا بدل القود ع ش (قوله وإلا) اى بان كان بدل القود (قوله ويجاب الخ) فى هذا الجواب وقفة لان حاصل الاعتراض ان العبارة الموافقة للمقصود هى هذه لما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره سم وع ش (قوله ويوجه الاول) وهو ان الدية بدل عن القود اى يمكن توجيهه بحيث يندفع عنه لزوم ما ذكر وحاصل الدفع ان القود كحياة نفس القتيل للزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ما ذكر ع ش (قوله بدلا عنه) أى عن القود الذى قاله المصنف وقوله لا عنها أى نفس القتيل الذى اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ رشيدى عبارته قوله بدلا عنه اى الرجل لا عنها اى المراة اه (قوله انه) اى القود (قوله اجاب بنحو ذلك) فانه قال ما قاله الشيخان لا ينافى ما قاله الماوردى لانها مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البدل بدل اه فليتامل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه سم أى وبين الجوابين بون بعيد (قوله بنحو موت) إلى الفائدة فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وخير الصحيحين إلى وقد يتعين (قوله بنحو موت) اى او وجود مانع من القتل كاصالة القاتل ع ش (قوله عنه عليها) اى عن القود على الدية (قوله مراده) اى بقوله مبهما (قوله القدر المشترك الخ) اى بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا فى الواقع حتى يكون الواجب احدهما بعينه فى الواقع لكنه لم يتبين فى الظاهر سم ورشيدى (قوله من قتل) ببناء المفعول (قوله اما ان يودى) اى له بان تدفع له الدية او يقاد اى له ع ش (قوله ظاهر فى هذا القول) استشكله سم راجعه (قوله صححه المصنف الخ) ولا اعتماد عليه فى المذهب وإن قال انه الجديد مغنى (قوله وقد يتعين القود الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف كما قال ابن النقيب فيما إذا كان العمد يوجب القصاص فان لم يوجبه كقتل الوالد الخ فان موجبه الدية جزما ومحله ايضا فى عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا فان الواجب فيه القود جزما اه (قوله والكفارة) قد يوهم ان ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا رشيدى (قوله روى البيهقى) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله يعنى المستحق) إلى قول المتن ولو قطع فى النهاية إلا قوله من عدم تخلل إلى ولو عفى وقوله ومر الى المتن (قوله بغير رضا الباقين) اى ويسقط بذلك القود وقول الشارح لان القود الخ انما هو علة لهذا المقدر رشيدى وع ش (قوله سقط) اى القود (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من القياس المذكور (قوله من غير الاعضاء) اى كالاعضاء المذكورة فيما قبله رشيدى (قوله من غير الاعضاء) اى قياسا على الاعضاء كالقلب اه (قوله عن اليمين) اى عن قطعها وقودها (قوله سقط القود) جواب لو (قوله عفوا) اى عن القود (قوله انه

هذا الا باء انكار عليه (قوله ويجاب بان الخلاف الخ) ما المانع من ان يجاب بان المراد ان دية المقتول بدل عن قتل القاتل قصاصا لا عن نفسه فلا يلزم ما ذكر (قوله ايضا ويجاب الخ) فى هذا الجواب وقفة لان حاصل الاعتراض ان العبارة الموافقة للمقصود هى هذه لما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره (قوله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك) فانه قال اما ما قاله الشيخان فلا ينافى ما قاله الماوردى قال وذلك لانها مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البدل بدل اه فليتامل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه (قوله الظاهر فى ان الواجب هو القدر المشترك) اى بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا فى الواقع حتى يكون الواجب احدهما بعينه فى الواقع لكن لم يعين فى الظاهر (قوله ظاهر فى هذا القول) قد يقال انما يكون ظاهرا فيه لو كان قال القاتل بخير النظرين واما قوله فهو اى الولى بخير النظرين فهو صادق وان كان القود واجبا عينا لانه بالخيار بين

يأتى نظير ذلك هنا (وعلى الاول) الاظهر (لو أطلق العفو) عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (فالمذهب لا دية) لان القتل لا يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم وقوله تعالى فاتباع اى المال محمول على العفو عليها اما اذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلته المبادرة اليها ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر فى البيع من عدم تخلل لفظ اجنبى وان قل او سكوت طويل بعد فاصلا عرفا ولو عفا بعض المستحقين واطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية وان اختاروها لان السقوط

ياتى الخ) خبر قوله وقياس الخ (قوله نظير ذلك هنا) أى فلو قال الجانى للمستحق خذ الدية بدل القود فاخذها ولو سكتا سقط حقه منه لرضاه ببدله ع ش (قوله هنا) نظر مامراده به رشيدى يعنى ان قولهم المذكور شامل لدية وقود الطرف والنفس والمعنى وقولهم عن اليمين على طريق التمثيل فلا حاجة لياس غير اليمين عليها (قوله الاظهر) وهو ان موجب العمد القود بعينه وقوله ولم يتعرض الخ اى بنفى ولا اثبات مغنى (قوله محمول على العفو الخ) ويؤيده قوله تعالى فمن عفى له من اخيه شىء سم (قوله عليها) اى الدية (قوله منزلته عليها) اى منزلة العفو على الدية مغنى (قوله واطلق) اى بان لم يذكر مالا ولم يختره عقبه بقرينة مامر ع ش (قوله سقطت حصته) اى من القود وبدله (قوله ولو استحال الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف ما اذا امكن ثبوت المال فان لم يمكن كان قتل احد عبدى شخص عبده الاخر فللسيد ان يقتص وان يعفو ولا يثبت له على عبده مال فان اعتقه لم يسقط القصاص فان عفى السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما او على مال ثبت كما فى الروضة واصلها اه (قوله فعفا عن القود) اى عفو مطلقا (قوله ولو بعد العتق) اى للجانى وظاهره ان العفو بعد العتق ع ش وعبارة الرشيدى قوله ولو بعد العتق اى والصورة انه عفى مطلقا بخلاف ما اذا عفى عنه بعد العتق على مال فانه يثبت كما نقله الدميرى عن الشيخين رشيدى ومر انفا عن المغنى مايوافقه (قول المتن بعده) اى بعد العفو عن الدية ع ش ورشيدى (قوله لان اللاغى كالعدم) اى فكانه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص على الدية ع ش (قوله مطلقا) اى عقب اختياره او بعد مدة ع ش (قول المتن ولو عفا) على غير الجنس اى او صالحه غيره عليه ثبت ذلك الغير او المصالح عليه وان كان اكثر من الدية ﴿(تنبيه) ﴾ لو عفى عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية مغنى (قوله وان كان اكثر من الدية) ويجب عليه قبول ذلك انقاذا لروحه كما نقله بعض مشايخنا عن المتولى رشيدى (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) اى حيث يسقط القود سم (قوله لان الجانى فيه) اى فى الصلح على عوض فاسد ع ش (قول المتن وليس لمحجور فلس الخ) احترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فانه كمحجور بفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبى ومجنون فعفوهما لغو مغنى (قوله من تفويت المال الخ) الاخصر الشامل لما زاده قول المغنى من التبرع اه (قول المتن وان اطلق) اى بان قال عفوت عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (قوله وقضيته) اى قوله والمفلس الخ ع ش (قوله حينئذ) اى حين عصيانه بالاستدانة (قوله ومع ذلك) اى لزوم العفو على الدية (قوله بالمعجمة) الى قوله وكذا العفو فى المغنى (قوله المحجور عليه بسفه) ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القصاص باكثر من الدية نفذ ولا حجر للولى فيه كما هو قضية كلام الرافعى ﴿(فرع) ﴾ عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير اذن سيده وباذنه فيه القولان مغنى (قوله مطلقا) اى بلا تعرض للدية وقوله او عن الدية يعنى على ان لا مال (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال)

القود الواجب عينا وبدله الذى هو الدية بالعفو عليها (قوله محمول على العفو عليها) ويؤيده قوله تعالى فمن عفى له من اخيه شىء (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) اى حيث يسقط القود (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال) قضيته انه على الاول وهو انه كالمفلس يصح عفوه عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية

قرر عليهم كما فى قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال كما لو قتل أحد قنيه الاخر فعفا عن القود أو عن حقه او وجب الجناية ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما (و) على الاول ايضا (لو عفا عن الدية لغا) هذا العفو لوقوعه عما لا يستحقه (وله العفو) عن القود (بعده) وان تراخى (عليها) لان حقه لم يتغير بالعفو ولان اللاغى كالعدم ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) ذلك الغير على القولين وان كان أكثر من الدية (ان قبل الجانى) ذلك وسقط القود (والا) يثبت لانه اعتياض فاشترط رضاهما (ولا يسقط القود فى الاصح) لانه انما رضى بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد لان الجانى فيه قبل والتزم (وليس لمحجور فلس) ومثله المريض فى الزائد على الثلث وورثة المديون (عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما) لانه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء (والا) نوجب ذلك بل القود بعينه وهو الاظهر (فان عفا) عنه (على الدية ثبتت) كغيره (وان اطلق) العفو (فكما سبق) من انه لا دية (وان عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شىء) لان القتل لم يوجب مالا والمفلس لا يكلف الاكتساب وقضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لانه حينئذ يكلف الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه على ان لا مال اذ غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو (والمبذر) بالمعجمة المحجور عليه بسفه (فى) العفو مطلقا او عن (الدية) او عليها (كمفلس) فى تفصيله المذكور (وقيل كصبى) فلا يصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله فى الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجرى فيه هذا الوجه ومر ان للسفيه المهمل حكم الرشيد

ولو تصالحا عن القود على) أكثر من الدية لكنه من جنسها نحو (مائتي بعير) من جنس الواجب وصفته (لغا) الصلح (إن أوجبنا أحدهما) لانه زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة على مائتين (وإلا) بان اوجبنا القود عينا (فالاصح الصحة) ويثبت المال وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك إن قبل الجاني وإلا فلا يثبت ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فيتوقف على رضاهما اما غير الجنس الواجب فقدمر (ولو قال) حر مكلف مختار (رشيد) أو سفيه لآخر (اقطعني ففعل فهدر) لا قود فيه ولا دية كما لو قال له اقتلني او اتلف مالي واذن القن يسقط القود لا المال واذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا (فان سرى) القطع الى النفس (او قال) ابتداء (اقتلني فقتله فهدر) كما ذكر للاذن ولان الاصح ان الدية تثبت لمورث ابتداء اى لانها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر (وفي قول تجب دية) بناء على الضعيف انها تثبت للورثة ابتداء (ولو قطع) بضم أوله أي عضوه وجعله بعضهم بفتحه (فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء) من قود ودية لأن المستحق اسقط الحق بعد ثبوته فسقط (وان سرى) الى النفس (فلا قصاص) في نفس وطرف

قضيته انه على الاول يصح عفوه عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها إلا ان يراد انه لا يصح عفوه عن القود مجانا او على ان لا مال سم اقول وقد يابى عن المراد المذكور قول الشارح وخرج بقوله في الدية الخ وقوله وإن عفى على ان لا مال بان تلفظ بذلك ع ش عبارة ع ش قوله فلا يصح عفوه الخ فلو قال عفوت على القصاص على ان لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله على ان لا مال ووجبت الدية وعبارة المحلي وقيل كصبي فتجب اه (قول المتن ولو تصالحا) اى الولي والجاني من القود على اكثر الخ ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي مغني (قول المتن أحدهما) أي لا بعينه مغني (قوله بان اوجبنا القود الخ) اى والدية بدل منه وهو الاظهر مغني (قوله على ذلك) اى اكثر من الدية لكن من جنسها (قوله اما غير الجنس الخ) محترز قوله لكنه من جنسها ع ش (قوله فقدمر) اى في المتن انفا (قوله حر) إلى قول المتن ولو قطع في المغني إلا قوله مختار وقوله والمكره وقوله اى لانها إلى نعم وقوله ويعزر (قوله ففتله فهدر) اى ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فان دلت على ذلك وقتله قتل به ع ش (قوله كما ذكر) أي لا قود فيه ولا دية سم (قوله تثبت للمورث ابتداء) أي في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث مغني (قوله نعم تجب الكفارة) اى فيما لو سرى او قال اقتلني الخ اذ القطع لا كفارة فيه رشيدي عبارة المغني وقوله فهدر ليس على عمومه فان الكفارة تجب على الاصح لحق الله تعالى والاذن لا يؤثر فيها اه (قوله ويعزر) اى في كل منهما ع ش عبارة الرشيدي اى في كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المجرد عن السراية اليهما اه اى إلى ما لو سرى وما لو قال اقتلني الخ (قوله أي عضوه) أي الذي يجب فيه قود مغني (قوله وجعله بعضهم بفتحه) أي ويلزم عليه تشتيت ضميري الفعلين (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي واما ارش العضو الخ في صحة العفو عن الارش وفيه شيء لان الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم ويمكن ان تصور المسئلة بما إذا عفى عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل ان يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم (اقول) وصرح به المغني وسياتي عن سم نفسه الميل اليه وعن ع ش توجيهه (قوله من قود) إلى قوله وكانهم إنما سامحوا في المغني إلا قوله كما نص عليه الى المتن والى قوله ووقع في متن المنهج في النهاية (قوله إلى النفس) اما إذا سرى إلى عضو اخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الاول كما مر مغني (قوله لتولد السراية الخ) لا يخفى ان هذا التعليل إنما يظهر في قوله في نفس واما قوله وطرف فقدمرت علته انفا (قوله إذ هو) اى القطع من جنس الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله نحو جائفة) فاعل خرج (قوله عفا المجني عليه الخ) الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للمضاف اليه (قوله فلوليه) اى المجني عليه العافي (قوله ان يقتص

لم يصح عفوه عنها فليحرر وليتأمل التفاوت بين القولين بالنظر للمال إلا أن يراد بانه لا يصح عفوه عن المال بحال انه لا يصح عفوه عن القود مجانا او على انه لا مال إذ عبارة الصبي ملغاة (او سفيه) يوهم مساواته للرشيد في الاحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الارش الآتي وما يترتب عليه ان لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المصنف بالرشد ثم سمعت ان شيخنا الشهاب الرملي قال ان هذا هو وجه التقييد (قوله فهدر كما ذكر) اى لا قود فيه ولا دية (قوله ولان الاصح ان الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على الضعيف) هل يجري ذلك على أن الواجب القود عينا وإن كان كذلك أشكل لأن الدية لا تجب على هذا القول إلا بالعفو عليها وليس في تصوير المسئلة ما يقتضي ذلك فكيف يتاتى البناء على انها تجب للمورث او للوارث مع انه لا مقتضي لاصل وجوبها إذ لم يوجد إلا اذن في القتل او القطع وذلك يقتضي سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس إلا القود (قوله بناء على الضعيف الخ) هل هذا مبني على ان الواجب احدهما لا بعينه لا القود عينا (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي واما ارش العفو الخ في صحة العفو عن الارش وفيه شيء لان الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلينظر صورة المسئلة ويمكن أن تصور بما إذا عفى

لتولد السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع اذ هو أي من جنس ما فيه قود نحو جائفة مما لا يوجب قودا عفا المجني عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه ان يقتص في النفس

لانه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو وبقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود دون الارش كما نص عليه في الام اى فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفورى فيما يظهر اخذا (٤٤٩) مما مر فيما لو اطلق العفو (واما ارش العضو فان جرى) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية القاتل) وهي صحيحة على الاصح ثم ان خرج الارش من الثلث أو أجاز الوارث سقط والا نفذت منه في قدر الثلث (او) جرى (لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط) قطعا ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا فبقدره لانه اسقاط ناجز وكانهم انما سامحوا في صحة الابراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الابراء اذ واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس لا العضو لان جنس الدية سومح فيه بصحة الابراء منها مع انواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره ومما ياتي فيها (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجرى فيها خلاف الوصية للقاتل ويرد بان الوصية له انما تتحق فيما علق بالموت دون التبرع الناجز وان كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه اصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث

اى من الجانى المعفو عن القود منه (قوله لانه) أى المجنى عليه (قوله وبقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح في ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش ايضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكانهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش (قوله اى فله ان يعفو الخ) تفسير لقوله دون الارش (قوله لا انه الخ) اى وليس المراد بقوله دون الارش انه يجب الارش بالعفو عن القود مطلقا بدون ان يختار الارش عقب العفو المطلق (قول المتن واما ارش العضو) اى في صورة سراية القطع الى النفس مغنى (قول المتن فان جرى لفظ وصيته الخ) اعترض بان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ماذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشيء الى نفسه وغيره واجاب شيخنا الشهاب الرملى بان المراد بالعفو المقسم مطلق الاسقاط اعم من ان يكون بلفظ العفو او بغيره فلا اشكال سم على حج ع ش وسياتى في الشارح حكاية الاعتراض وجواب اخر (قول المتن كاوصيت له الخ) اى كان قال بعد عفوه عن القود اوصيت الخ مغنى (قوله والا) اى ان لم يجزها الوارث (قوله لانه) اى العفو بواحد من هذه الالفاظ الثلاثة (قوله في صحة الابراء هنا الخ) يعنى في صحة الاسقاط هنا بلفظ الابراء (قوله اذ واجب الخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين وقوع الموت (قوله فهو) اى الواجب (قوله اذ واجب الجناية) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله لان جنس الدية الخ) علة قوله وكانهم انما سامحوا الخ ع ش (قوله فيها) اى الدية (قوله هو) اى العفو بواحد من تلك الالفاظ وكذا ضمير لاعتباره (قوله فيجرى فيها) اى في تلك الالفاظ اى في العفو بها (قوله دون التبرع الخ) اى الذى منه ماذكر هنا (قوله من اعتبار الكل) يعنى من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله لانه اى العفو بكل منهما وقوله منه اى مرض الموت (قوله قيل هذا) اى قول المتن واما ارش العضو فان الخ (قوله انه زاد) اى بعد تمام التقسيم (قوله هذا كله) اى قول المصنف واما ارش العضو الخ (قوله اى على ارش العضو) اى المعفو عنه (قوله وهذا) اى الخلاف

عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل انه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام (قوله وبقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح في ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش ايضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكانهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قول المتن واما ارش العضو فان جرى الخ) صريح في وجوب الارش وهو مشكل إذ لم يظهر من تصوير المسئلة غير انه عفى عن قوده وارشه والصحيح ان الواجب القود عينا وان العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الارش فانه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الارش وان العفو عنه لغو فمن اين وجب حتى يفصل في العفو عنه (قول المتن فان جرى لفظ وصية الخ) اعترض بان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ماذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشيء الى نفسه وغيره واجاب شيخنا الشهاب الرملى بان المراد بالعفو في المقسم مطلق الاسقاط اعم من ان يكون بلفظ العفو او بغيره وحينئذ فلا اشكال في تقسيمه الى ماذكر الذى منه الاسقاط بلفظ العفو وسياتى في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له (قوله اذ واجب الجناية المستقر الخ) قد يقال

لانه وقع في مرض الموت اذ الجرح السارى منه كما مر في بابه ثم رايت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والارش اه ويرد بمنع ما ذكر اذ غاية الامر انه زاد في الارش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في ارش العضو لما مر زاد عليه كما قال (ويجب الزيادة عليه) اى على ارش العضو (الى

تمام الدية) للسراية وان تعرض فى عفوه لما يحدث لبطلان اسقاط الشيء قبل ثبوته (وفى قول ان تعرض فى عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف ان الابراء عما لا يجب صحيح اذا جرى سبب وجوبه وهذا فى غير لفظ الوصية اما اذا عفا عما يحدث بلفظها كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهى وصية بجميع الدية لقاتل فيأتى فيها مامر ولو ساوى ارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففى قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفى بها الثلث وان لم تصح الابراء عما يحدث لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية (٤٥٠) شيء وبذلك يعلم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ الا نصفها او بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا ان ساواه فيهما والا وجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة (فلو سرى) قطع ماعفى عن قوده وارشه (الى عضو آخر واندمل) كان قطع اصبعا فتاكل كفه واندمل الجرح السارى اليه (ضمن دية السراية فى الاصح) وان تعرض فى عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كان قطعت يده فمات سراية (لو عفا) الولى (عن النفس فلا قطع له) لان القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الاصح) لان كلا منهما مقصود فى نفسه كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف مالو استحقهما بالمباشرة فان اختلف المستحق كان قطع عبد يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول تمم بذكر الثانى فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا اذ العفو بعوض كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان ان لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان ان لا مال (والا) يسر بان اندمل (فيصح) العفو فلا يلزمه لقطع العضو شيء لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فاتصف عفوه لغيره

المذكور (قوله للسراية) الى قول المتن ولو وكل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبذلك يعلم الى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق (قوله بلفظها) اى الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المغنى وارش ما يحدث منها أو يتولد منها اويسرى اليه اه (قوله مامر) اى من اناان صححنا الوصية للقاتل نفذ فى الدية كلها ان خرجت من الثلث او اجاز الوارث والا ففى قدر ما يخرج منه ع ش (قوله لو عفا) اى المقطوع (قوله وما يحدث منها) الاولى حذفه تدبر (قوله وان لم تصح الابراء الخ) معتمد ع ش (قوله فلا يزاد الخ) تفريع على قوله وان لم تصح الخ ع ش (اقول) بل على قوله لان ارش اليدين الخ (قوله انه لو عفا) اى المقطوع عن القاتل اى عن قود القاتل بالسراية (قوله على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل (قوله لم يأخذ) اى ولى المقطوع الذى مات بالسراية بعد العفو (قوله كما مر) اى فيما لو كان الجانى امراة والمجنى عليه رجلا ع ش (قول المتن ضمن دية السراية الخ) اما القصاص فى العضو المقطوع وديته فساقطان ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف يفهم انه لا قصاص فى العضو الذى سرى اليه وهو كذلك لان القصاص لا يجب فى الاجسام بالسراية مغنى (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية - م (اقول) بل الاولى حذفه كما فى المغنى لانه يوهم ان المراد هنا سراية النفس (قوله كما لو تعدد المستحق) لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ (قوله مالو استحقها) اى النفس رشيدى (قوله ثم عتق) اى المقطوع ع ش ورشيدى (قوله ثم قتله) اى الجانى المقطوع ع ش (قوله وللورثة) اى ولو كان عاما كبيت المال ع ش ﴿فرع﴾ لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسرايته صح العفو لان القصاص عليه او تعلق به مال له بجناية واطلق العفو او اضافه الى السيد صح العفو ايضا لانه عفو عن حق لزم السيد فى عين ماله وان اضاف العفو الى العبد لغا لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث فى جناية الخطا عن الدية او عن العاقلة او اطلق صح لانه تبرع صدر من اهله وان عفا عن الجانى لم يصح لان الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا ان الدية لو كانت عليه صح العفو كان كان ذميا وعاقلته مسلمين او حربيين وهو كذلك مغنى وروض مع الاسنى (قوله وكذا ان اتحد المستحق) اى كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما اصالة مغنى وبه يتحل توقف الرشيدى عبارته قوله وكذا ان اتحد المستحق لعله فى هذه الصورة اى بان كان السيد هو الوارث فليراجع اه (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجنى عليه ع ش (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع رشيدى (قوله عليه) اى السبب متعلق بترتب الخ (قوله بان ان لا مال) اى فيستردان كان قبض ع ش (قوله والا يسر) اى قطع المستحق مغنى (قوله فلا يلزمه) اى المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء اى كما فى المغنى دفعا لما يتوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو الجانى واما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدى (قوله كان مستحقا لجملته) اى التى المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولى يده متعديا ثم عفا عنه لانه قطع عضو امن مباح له ذمة فكان كما لو قطع يد مرتد

هذا لا يمنع كون المبرا منه معلوما (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية (قوله

(ولو وكل) اخر فى استيفاء قوده (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) إذ لا تقصير منه بوجه وبه فارق ما مر فى قتل من عهده مرتدا فبان مسلما اما إذا علم بالعفو فيقتل قطعا ويظهر ان المراد بالعلم هنا الظن كان اخبره ثقة او غيره ووقع فى قلبه صدقه ويحتمل انه لا بد من اثنين درء للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل ايضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشهوة نفسى لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الرويانى أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فاثر ويظهر الاكتفاء باحد ذينك اعنى بشهوتى ولا عن موكلى وعليه لو شرك بان قال (٤٥١) بشهوتى وعن موكلى احتمل ان لا قود تغليبا للمانع على المقتضى ودرءا بالشبهة (والاظهر وجوب دية) عليه لان عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده وانما سقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الاظهر ايضا (انها عليه لا على عاقلته والاصح انه) أى الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العافى) لانه محسن بالعفو ما لم ينسب لتقصير فى الاعلام وإلا رجع عليه لانه غره ولم ينتفع بشىء بخلاف الزوج المغرور واكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والاكل وقضية كلام الماوردى ان محل وجوب الدية إذا كان بمسافة يتاتى اعلامه فيها وإلا فلا دية والعفو باطل قال البلقينى وتعليلهم قد يرشد لهذا اهـ وقد يوجه إطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيرا عن الوكالة فى القود لان مبناه على الدرء ما امكن (ولو وجب) لرجل (عليها) اى المرأة (قصاص فنكحها عليه جاز) النكاح وهو واضح والصداق لأن كل ما صح الصلح عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص لملكها له (فان فارق) ها (قبل الوطء رجع بنصف الارش) لتلك الجناية لانه البدل لما وقع العقد به (وفى قول بنصف مهر المثل) لانه البدل للبضع ﴿كتاب الديات﴾ ذكرها عقب القود لما مر انها بدل عنه وجمعها باعتبار انواعها الاتية وهاء الدية وهى شرعا مال وجب على حر بجناية فى نفس او غيرها عوض عن فائها لانها من الودى وهو دفع الدية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع (فى قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر (مائة بعير) إجماعا سواء اوجبت بالعفو او ابتداء كقتل نحو الوالد اما الرقيق والذمى والمرأة والجنين فسياتى ما فيهم

مغنى (قول المتن ولو وكل ثم عفا فاقتص الخ) ويجرى هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به مغنى (قوله إذ لا تقصير) إلى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى ويقتل وإلى قول المتن لا يرجع فى النهاية (قوله او غيره ووقع الخ) معتمد ع ش (قوله صدقه) اى الغير (قوله ويفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه انه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضى عدم إرادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بان القتل حصل من الوكيل ولا بد بالصرف فاتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل واما الصرف فى وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والاولى ان يفرق بان وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الرويانى الخ) معتمد ع ش (قوله انه يقع) بيان لما (قوله بأن ذاك) أى الطلاق (قوله لا يتصور فيه الصرف) أى عن الموكل الى الوكيل (قوله لنحو عداوة الخ) الظاهر ان هذا لا دخل له فى ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتامل رشيدى (قوله وعليه) اى الاكتفاء (قوله احتمل ان لا قود) معتمد ع ش (قوله ودرءا بالشبهة) اى وتجب الدية مغلظة ع ش (قوله عليه) اى الوكيل (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لأصل الضمان ع ش (قوله لعذره) عبارة المغنى لشبهة الاذن اه (قوله لانه محسن) اى وما على المحسنين من سبيل مغنى (قوله ما لم ينسب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى اه (قوله قال البلقينى الخ) والمعتمد اطلاق الشيخين سم (قوله وقد يوجه اطلاقهم) اى عدم الرجوع سواء امكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو ام لا مغنى

﴿كتاب الديات﴾

(قوله ذكرها) إلى قوله أما القن فى المغنى إلا قوله ويوجه إلى وأما المهدر (قوله باعتبار أنواعها الخ) عبارة المغنى باعتبار الاشخاص او باعتبار النفس والاطراف اه (قوله وهاء الدية) مبتدا خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة (قوله او غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر انه غير مراد رشيدى ويصرح به قول المغنى وتعرض المصنف فى اخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدا بالدية لان الترجمة لها اه (من الودى) كالعدة من الوعد مغنى (قوله كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله اراد بالوالد الاب فنحوه الام والاجداد والجدات رشيدى وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد المسلم اليهودى والنصرانى اه (قوله اما الرقيق الخ) بيان لمحترزات القيود (قوله فسياتى الخ) عبارة المغنى ويعرض للدية ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد فى الحرم او الاشهر الحرم او لذى رحم محرم وقد يعرض

ويفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه (قوله ما لم ينسب لتقصير فى الاعلام الخ) كذا قاله البلقينى والمعتمد اطلاق الشيخين مر

﴿كتاب الديات﴾ (قوله المعصوم) خرج الزانى المحصن

نعم الدية تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بان تلك حددها الشارع اعتناء بالشرف الحرية ولم ينظر لأعيان من تجب فيه والالساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم وأما إذا كان القاتل قنا لغير القتيل مكاتبا وله فالواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية كما يأتي أو مبعضا وبعضه القن

ملك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامرين اما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء لان السيد لا يجب له على قنه شيء (مثلثة) أي ثلاثة اقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما في الزكاة (واربعون خلفة) بفتح فكسر وبالفاء (أي حاملا) لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا مؤجلة (ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وحقاق) اناث كذلك (وجذاع) اناث كذلك خلافا لما توهمه العبارة اذا الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور لانه جمع جذع لا جذعة خلافا لما يوهمه كلام شارح وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بني اللبون واختير لانه اقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتاجيلها وكونها على العاقلة (فان قتل خطأ) حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الاوجه وفاقا للبغوي وكونه لا يقر على الاقامة وسيأتي فيه لا ينافي ذلك لان ملحظ التغليظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بانه مخالف للنص (في حرم مكة) وان خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يأتي هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة

لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث الى الغرة والرابع إلى الثلث واقل كما سيأتي بيان ذلك وكون الثاني انقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية اه (فوله نعم الدية الخ) انظر وجه الاستدراك رشيدي (اقول) وجهه ما تضمنه قوله فسيأتي الخ من الاختلاف بالاديان والذكورة والانوثة (قوله بالفضائل) اي والرذائل مغني (قوله ويوجه الخ) يتامل سم (قوله لساوت) اي الحرية (نوله وهذه) اي القيمة (قوله كلا منها) اي من الاعيان رشيدي (قوله وأما المهدر) محترز المعصوم (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) اي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدي وقوله من الثلاثة اخرج الصائل لكن تدخله عبارة ع ش قوله وسائل الخ ظاهره وان قتلهم مثلهم لكن مر في شروط القدوة ما يقتضي خلافه فليراجع اه (قوله واما إذا كان الخ) محترز قوله إذا صدر من حر (قوله خلفة بفتح فكسر الخ) ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهي مخاض كامرا قونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغني واسنى (قوله من هذا الوجه) أي السن مغني والاولى اي التثليث (قوله وحالة الخ) أي وكونها حالة ع ش (قوله ثم) اي في باب الزكاة (قوله خلافا لما توهمه العبارة) اعتراض على المتن بانه كان ينبغي ان يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا في الحقاق لاطلاقها على الاناث كالذكور إلا انه لا يصح في الجذاع لانها ليست إلا للذكور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث ايضا اه نعم كان الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث رشيدي عبارة شيخه ع ش قوله فان الجذاع مختصة الخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثني والجمع جذعان وجذاع بالكسر والانثى جذعة والجمع جذعات وجذاع ايضا اه (قوله إذا الحقاق الخ) علة الايهام وقوله تشملهما اي الذكور والاناث (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله وفيه) اي في ذلك الحديث (قوله وهذه) اي دية الخطا (قول المتن فان قتل خطا) اي ولو كان القاتل صبيا او مجنونا نهاية (قوله ولو ذميا الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا تغليظ بقتل الذمي فيه كما قاله المتولي وغيره وجزم به في الانوار اه اي بان كان الذمي المقتول فيه رشيدي (قوله وكونه لا يقر الخ) رد لدليل مقابل الاوجه (قوله على من استثنى الجنين) اعتمده المغني (قوله وان خرج) إلى قول المتن ورجب في النهاية (قوله منه) متعلق بخرج (قوله بخلاف عكسه) أي بان دخل المجروح في الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر الخ صريح في انه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح شرح الروض في محرمات الاحرام وقضية ذلك انه لو جرح انسانا في غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتي وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحرر سم

(قوله ويوجه ذلك) يتامل (قوله وأما المهدر كزان محصن الخ) في التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن اه اي إذا لم يكن القاتل مثله (قوله لانه جمع جذع لا جذعة) بل جمعها جذعات (قوله ولو ذميا على الاوجه) خولف مر (قوله وفاقا للبغوي) اي وخلافا وجزم به في الانوار (قوله وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافي ذلك لان ملحظ التغليظ الخ) ذهب بعضهم الى عدم التغليظ إذا كان المقتول في الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره وان كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ إذا كان المقتول في الحرم مسلما وان كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله قال الاستاذ البكري في كنزه فلو دخله لضرورة انتضته فهل يغلظ به او يقال هو نادر الاوجه الثاني اه (قوله بخلاف عكسه) اي بان دخل المجروح

فلو رمى من بعضه فى الحل ولم يعتمد عليه وحده وبعضه فى الحرم أو من الحل إنسانا فيه فمر السهم فى هواء الحرم غلظا (أو) قتل (فى الاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الافصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف إشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر ان ال فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بال وبالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس (ورجب) قيل لم يعذب الله فيه امة ورد بان جمعا ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه ومنهم من عدها من سنة فبدا بالمحرم والاول اشهر بل صوبه المصنف فى شرح مسلم لتظافر الاحاديث الصحيحة به فلو نذر صومها بدا بالقعدة وقياس ما تقرر فى الحرم اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه وإن لم ار من صرح به (أو) قتل (محرما ذا رحم) كام واخت (فمثله) كما فعله جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والاحرام ورمضان وإن كان افضل من الحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الارحام كبنى العم لان المدار فى ذلك على التوقيف مع تراخى حرمة غير رمضان ويفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم

وسياتى ما يتعلق به (قوله فلو رمى) إلى قوله وقياس ما تقرر فى المغنى إلا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل إلى وبالمحرم (قوله او من الحل) اى رمى شخص من الحل الخ (قوله على الافصح فيهما) وسميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى مغنى (قوله إشعارا بكونه الخ) وكانه قيل هذا الشهر الذى يكون ابدا اول السنة مغنى (قوله لا للتعريف) اى فان تعريفه بالعلمية لا باللام (قوله فالمراد) اى بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه اى اسم هذا الشهر بال وقوله وبالمحرم الخ عطف على بالتعريف اى سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعويف (قوله مع تحريم القتال) اى قبل النسخ (قوله فى جميعها) اى الاشهر الحرم (قوله لانه افضلها) لعله من حيث المجموع فلا ينافى ان يوم عرفة افضل من غيره ع ش (قوله من عدها الخ) وهم الكوفيون مغنى (قوله والاول الخ) عبارة المغنى وهذا الترتيب الذى ذكره المصنف فى عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله المصنف فى شرح مسلم اه (قوله لتظافر الاحاديث) اى تتابعها ع ش (قوله به) اى بالاول من انها من سنتين وان اولها ذو القعدة (قوله فلو نذر الخ) عبارة المغنى قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صومها أى مرتبة فعلى الاول يبتدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم اه (قوله بدا بالقعدة) اى فيما إذا نذر البداءة بالاول كما فى حاشية الزيادى بحثا رشيدى زاد ع ش اما لو اطلق فقال لله على صوم الاشهر الحرم يبدا بما يلى نذره اه (قوله بخلاف عكسه) خلافا للمغنى عبارته وينبغى انه لو رمى فى الشهر الحرام واصاب فى غيره او عكسه او جرحه فيها ومات فى غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم فى الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقرى فى إرشاده اه ورده سم بعد ذكره كلام الارشاد بما نصه وقضيته أى كلام الارشاد عدم التثليث إذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وإن وقع الموت فيها وبهذا يظهر انه يفيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وإن لم ار من صرح به وقفة لان كلام الارشاد إن لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة فى غيرها والموت فيها تقتضى التغليظ وهو ممنوع فليحرر اه (قوله كام واخت) إلى قول المتن والخطا فى المغنى إلا قوله والذمى والمجوسى والجنين وإلى قول المتن وإلا فغالب فى النهاية إلا قوله وعليه كثيرون او الاكثر (قوله كام واخت) كان ينبغى كاب وأخ إذ الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسياتى رشيدى (قوله وأقرهم الباقون) فكان إجماعا وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله ولعظم حرمة الثلاثة) اى حرم مكة والاشهر الحرم ومحرم ذى رحم (قوله من هذا الوجه) اى التثليث (قوله بخلاف حرم المدينة) عبارة المغنى وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح اه (قوله من الحرم) اى من الاشهر الحرم (قوله محرم ذو رحم

فى الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر فى صيد الحرم صريح فى أنه إذا جرح الصيد فى الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح فى شرح الروض فى محرمات الاحرام فقال فرع لو ارسلت كلبا اوسهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك الاذرعى اه وقضية ذلك انه لو جرح انسانا فى غير اشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ فى ذلك ممنوع فليحذر (قوله وهو متجه وان لم ار من صرح به) اعلم ان فى الارشاد ما نصه ومثلثة فى حرم شهور كمكة رميا او اصابة اه وهو مصرح بالاكتفاء فى التثليث بوقوع الرمى فى الاشهر الحرم وان وقعت الاصابة والموت خارجها بوقوع الاصابة فيها وان وقع الرمى والموت خارجها وقضيته عدم التثليث اذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها ولهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وان لم ار من صرح به وقفة لان كلام الارشاد المذكور ان لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه فى شرحه حيث قال وسلمت عبارة اصله مما اوهمته عبارته من تعلق قوله رميا او اصابة بالاشهر الحرم ايضا وهو خلاف المعروف من اختصاص

من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي ام زوجة او اخت رضاع وخرج بالخطا ضدا، فلا يزيد واجبها بهذه الثلاثة اكتفاء بما فهما من التغليظ ويأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المراة والذمي والمجوسي والجنين والأطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن (والخطأ وإن تثلث) لأحد هذه الأسباب أي ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما في المبتدأ من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتي فغلظت من وجه واحد (٤٥٤) وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) اي ديته (على الجاني معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) اي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي فهو لاخذه شبها من العمد والخطا ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) بعيب البيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وإن كانت إبل الجاني كلها كذلك لان الشارع اطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمي على المضايقة فارقت مامر في الزكاة (الا برضاه) اي المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) اي عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد اخذها بقولها او تصديقه شق جوفها فان بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع اسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه وإلا فان أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو خبيرين صدق الدافع (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) نهاية لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها (ومن لزمته) الدية من العاقلة والجاني (وله ابل فمنها) اي نوعها ان اتحدوا والا فالاغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) او قبيلته إذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف هذا ما جريا عليه هنا وعليه كثيرون او الاكثرون والذي في الروضة كاصلها تخييره بين ابله اي ان كانت سليمة وغالب ابل محله

من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم اه (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم اي كما مر عن النهاية والمغني (قوله او اخت رضاع) عطف على ام زوجة (قوله ضداه) اي العمد وشبهه (قوله ويأتي التغليظ الخ) ﴿فرع﴾ الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الاشهر الحرم او ذا رحم محرم فلا بن الرفعة فيه احتمالان اظهرهما انه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمي) اي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر (قوله والجراحات الخ) اي التي لها ارش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي اه (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش (قوله لانها قياس الخ) عبارة المغني كسائر إبدال المتلفات اه (قوله لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتاجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اه (قوله لما يأتي) إلى قول المتن وإلا فغالب الخ في المغني (قوله وإن كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) اي معيبة (قوله اطلقها) اي ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) اي حمل الخلفة (قوله اي عدلين منهم) وإن فقدوا وقف الامر حتى يوجدوا او يتراضى الخصمان على شيء ع ش (قوله غرمها) اي قيمتها ع ش (قوله ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني (قوله وإلا) اي بان مضى زمن يمكن إسقاطها فيه وظاهر ان الاسقاط يمكن في اقل زمن فلعل المراد ان المستحق بها عن الجاني والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي (قوله صدق الدافع) اي بيمينه نهاية ومغني (قوله وان ندر) اي حمل الناقة قبلها مغني (قوله وإلا فالاغلب) عبارة المغني وإن اختلفت انواع ابله اخذ من الاكثر فان استوت فما شاء الدافع اه (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله اي نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب ابل محله إن لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فان كانت إبله من الغالب اخذت منها قطعا مغني (قوله لانها بدل متلف) اي فوجب فيها البدل الغالب مغني (قوله هذا) اي تعين نوع ابله إذا وجدت حلبي (قوله وعليه كثيرون او الاكثرون) وهو اوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني (قوله والذي في الروضة كاصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الأشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها اه ولا يخفى أن جزمه بأن المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وإن لم ار من صرح به إذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما افادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس وان تاتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه راجعه من محله (قوله ولو قال الدافع اسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش (قوله والذي في الروضة كاصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله ويجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب ورده الزركشي وغيره بان نص الام تعين نوعها سليما وقطع به الماوردي (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلدة) البلدي ويصح بالضمير اي الحضري (او قبيلة بدوي) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزمت بيت المال الذي لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذي لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص بمحل وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث

نهاية (قوله فله الاخراج منه) وإن كانت ابله أعلى من غالب إبل البلد نهاية (قوله فان كانت إبله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المنهاج اما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتامل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله إبل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشي إنما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتاتى مقابلته بكلام الزركشي والحاصل ان الزركشي يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وإن كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة وكونها معيبة إذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغي القول بنظيره فيما إذا قلنا بما في الروضة من التخيير فتى كان له إبل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت إبله سليمة او معيبة فتامل اه (قوله ورده الزركشي الخ) ضعيف ع ش ومر انفا عن الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمغني والنهاية (قوله لانها بدل) إلى قول المتن والمراة في النهاية الا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الأئمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أي حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لان الذي لزمه ذلك الخ ع ش (قوله ويلزمه النقل) عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لو لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو احسن من الضبط بمسافة القصر اه (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت باو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو أو ان الالف سقطت من الكتبة رشيدي (قوله تخير الدافع) من الجاني او العاقلة ع ش (قوله فتعين إدخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وإنما كان إجراؤه على ظاهره متعذر الاقتضائه انه إذا لم تزد مؤنتها كلف إحضارها وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة ش (قوله من غالب محله) اي إن لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدي (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعيين الابل فيمن لم يلزمه اقل الامرين رشيدي (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) إلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ومحله إلى وقولهم (قوله كذلك) اي كسائر إبدال المتلفات يغني عنه قوله ايضا (قوله ومحله) اي جواز العدول بالتراضي (قوله مما ذكر) اي من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) اي على معلومة الصفة هنا ومجهولتها في الصلح وهذا الحمل حسن مغني (قوله حسا) اي بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني (وهو) اي ذلك الحديث وقوله وهو الخ اي وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة) لعل هذا على ما في المنهاج اما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتامل (قوله وضبطه الامام بان تزيد) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمسافة القصر بل لا بد معها ان تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد ان تزيد بمؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة في نقلها وذلك لان هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه ان تعظم المؤنة في نقلها

البلقيني تعين القيمة لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه انه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها (والا) يكن في البلد او القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) او قبائل إلى محل المؤدى ويلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة فان استوى في القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة كذا نقلاه قال البلقيني واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المغني ولو اختلف محال العاقلة اخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه اقل الامرين مما يعلم منه انه لا تتعين الابل بل إن كان الاقل القيمة فالنقد او الارش

تخير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (إلى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما إلا بتراض من الدافع والمستحق كسائر ابدال المتلفات (و) لا الى (قيمة إلا بتراض) منهما ايضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (الف دينار) أي مثقال ذهبا (او اثنا عشر الف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على اهله والفضة على اهلها وهو ما عليه الجمهور

وأى الامام مغنى (قوله ولا تغليظ) أى بواحد من نحو الحرم والعمد (قوله هنا) أى الدنانير أو الدراهم (قوله على الاصح) لان التغليظ فى الابل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا احد ما احتج به على فساد القول القديم مغنى (قول المتن والجديد الخ) اقتصر عليه المنهج (قوله اى الابل) إلى قول المتن وكذا واو ثنى فى المغنى إلا قوله لحديث فيه إلى لانها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تاويل الى اما من لا امان له (قوله عند اعوازها) اى عند فقد الابل (قوله اى بغالب نقد محل الفقد الخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شىء فيه سم (قوله بصفات الواجب الخ) نعت إبل (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بغالب (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى فى شرح وقيمة الباقى ﴿تنبيه﴾ محل ذلك ما إذا لم يمهل المستحق فان قال انا اصبر حتى توجد الابل لزم الدافع امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل واراد القيمة ليأخذ الابل لم يجب لذلك لانفصال الامر بالأخذ بخلاف مالو وجدت قبل قبض القيمة فان الابل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا لنص المختصر اه (قوله الحرة) إلى قول المتن والمذهب فى النهاية إلا قوله على تفصيل إلى المتن وقوله وفيه تاويل إلى اما من لا امان له (قول المتن والخنثى) اى الحر مغنى (قول المتن كنصف رجل الخ) ففى قتل المراة او الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتل احدهما عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغنى (قوله فى غيرها) اى غير النفس ع ش (قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء إنما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما فى الاحكام وإلا فالذى فى المتن إنما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المراة والخنثى إذ حلمة الرجل ليس فيها إلا الحكومة وكل من حلمتى المراة والخنثى يخالفه رشيدى (قوله من اطرافه) اى الخنثى المشكل (قوله من دية المراة والحكومة) اى دية حلمتيها وتوقف الشيخ فى تصور كون الدية اقل من الحكومة ولا توقف فيه إذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وإنما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل او دية نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين (قوله وشفراه) اى حرفا فرجه (قوله على تفصيل الخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من ان فيهما انل الامرين من دية المراة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه إنما هو فى مطلق الاستثناء لا فى الحكم ايضا كما لا يخفى رشيدى (قوله وتحل مناكحته) هذا يفيد ان غالب اهل الذمة الان إنما يضمنون بدية المجوسى لان شرط المناكحة اى وهو أن يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله اعلم سم على المنهج ع ش وياتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ثلث مسلم) ففى قتل عمد او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفى قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطأ فنصفها ﴿تنبيه﴾ السامرة كاليهودى والصابئة كالنصرانى إن لم يكفرهما اهل

ولا تغليظ هنا على الاصح وقضية المتن ان القديم إنما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك خلافا لبعض الائمة (والجديد قيمتها) اى الابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه ايضا رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه ولانها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها (بنقد بلده) اى بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجاب مستحق صبر الى وجودها (وإن وجد بعض) من الواجب (اخذ) الموجود (وقيمة الباقى) من الغالب كما تقرر (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) واطرافا إجماعا فى نفس المرأة وقياسا فى غيرها ولان احكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من اطرافه الحلمة فان فيها أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه فى الروضة وغيرها (ويهودى ونصرانى) له امان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان

ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من الوصف باعتبار وكانه قيل فان بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة وهو المضبوط بما ذكر فليتامل (قول المتن والشرح بنقد بلده اى بغالب نقد محل الفقد الخ) عبارة ابن عجلون فى التصحيح وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف اقرب البلاد اليهم والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اه ويفهم منه انه لو لم يكن ببلد الجانى ابل لا فيما مضى ولا الان وكانت الابل موجودة فيما مضى باقرب البلاد اليها لكنها عدمت قومت من صنف اقرب البلاد بقيمته فان لم يكن وجد شىء من الابل باقرب البلاد ايضا فينبغى (١) لكن يشكل انه اى ابل تعتبر فليحرر (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

(١) قوله فينبغى لكن هكذا فى النسخ فليحرر اه من هامش الاصل

وفيه تاويل اورد الماوردى انه على النصف اما من لا امان له فهدر واما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسى (ومجوسى) له امان (ثلثا عشر) وثلث خمس إنما هو انسب فى اصطلاح اهل الحساب لايثارهم الاخصر لا الفقهاء (٤٥٧) فلا اعتراض دية (مسلم) وهى ستة ابعرة

ملتهما وإلا فكمن لا كتاب له مغنى (قوله وفيه الخ) اى فى ذلك اقتضاء (قول المتن ثلثا عشر مسلم) ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغنى (قوله وثلث خمس انما هو انسب) مبتدا وخبر (قوله لا الفقهاء) فيه ما لا يخفى ولذا اقر المغنى الاعتراض فقال ﴿تنبيه﴾ قوله ثلثا عشر اولى من ثلث خمس لان فى الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر اه (قوله ولان للذمى) صوابه ولان لليهودى والنصرانى رشيدى اى كما عبر به المغنى (قوله وهذه) دية المجوسى (قوله اى عابد وثن) الى قوله واستشكل فى المغنى (قوله وغيره) كنحاس وحديد مغنى (قوله وزنديق) وهو من لا ينتحل دينا مغنى (قوله كالمجوسى) بدل من كذا فى المتن وفى الشرح وقوله كما مر اى قبيل قول المصنف والخطا الخ (قول وهنا موجب يقينا) وهو ولادة الاشرف سم ع ش (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) ففيه امور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء اخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى اصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع ام لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق اخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه اى اول اصوله ويحتمل الحاقه بنظيره فى النكاح فيعتبر تمسك اول اصوله فليتامل سم وعبارة ع ش ويحتمل ان المراد تمسك به من ينسب اليه قبل تبديله كما قيل بمثله فى حل المناكحة والذبيحة اه (قول المتن فدية دينه) اى الدية التى نوجبها نحن فى اهل دينه لا الدية التى يوجبها دينه فى القتل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم (قوله لانه بذلك ثبت له نوع عصمة) اى ويكتفى بذلك ولا يشترط فيه امان منا رشيدى (قوله وإلا يتمسك بدين كذلك) بان تمسك بما يدل من دين اولم يتمسك بشىء بان لم تبلغه دعوة نبى اصلا نهاية ومغنى انظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما إذا بلغته دعوة نبى إلا انه لم يتمسك بدينه رشيدى (قوله او جهل دينه) بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه زيادى (قوله او واجبه) قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا ان

هل المراد بالمحل المذكور بلده او اقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شىء فيه (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فيه امور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم انه هو فيستشكل وجود هذا القسم إذ كل دين ينسخ ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقى اليها ومع ملاحظة تغايرهما الاشكال ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء اخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى اصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها انه هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع ام لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها انه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق اخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك ابائه اى اول اصوله ويحتمل الحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك اول اصوله فليتامل (قول المتن فدية دينه) اى الدية التى نوجبها نحن فى اهل دينه لا الدية التى يوجبها دينه فى القتل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بايجاب دينهم (قوله او واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الا ان يصور بنحو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته او ثلث خمس لانه ممن لا تحل مناكحته او ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم اذكر هو او انثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل (قوله او شك هل بلغته) فرض هذا التردد المشار اليه

وثلثان لقضاء عمر به ايضا كما ذكر ولان للذمى بالنسبة للمجوسى خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسى منها الا اخرها فكان فيه خمس ديته وهذه اخس الديات (وكذا وثنى) اى عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له امان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسى ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابى ونحو مجوسى يلحق بالكتابى أيا كان او اما واستشكل بما مر فى الخنثى من اعتباره انثى لانه المتيقن ويجاب بانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول اقوى بكون الولد يلحق اشرف ابويه غالبا (والمذهب ان من لم تبلغه دعوة) نبينا صلى الله عليه وسلم إلى (الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) الذى هو نصرانية

او تمجس مثلا من ثلث دية او ثلث خمسها لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه (وإلا) يتمسك بدين كذلك او جهل دينه او واجبه او شك هل بلغته دعوة نبى اولا

على الاوجه فيهما لأن الاصل العصمة اذ كل مولود يولد على الفطرة فقول الاذرعي الاشبه بالمذهب في الاخيرة عدم الضمان مردود (فكمجوسي) ففيه دية مجوسي

﴿فصل﴾ في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والاعضاء والمعاني تجب (في موضحة الرأس) ومنه هنا لا في نحو الوضوء العظم الذي خلف أو اخر الاذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة (والوجه) ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ما هنا وثم أن المدار هنا على الخطر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتي في شرح قوله كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر ان الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أي من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) ان لم توجب قودا أو عفي عنه على الارش وفي غيره بحسابه وضابطه ان في موضحة كل وهاشمته بلا ايضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته واقتصر على الاول لان الحديث الصحيح فيه

يصور بنحو ان يعلم انه نصراني ولا يعلم هل واجبه الثلث لأنه ممن تحل منا كحته او ثلث خمس لانه ممن لا تحل منا كحته او يعلم انه نصراني ولا نعلم اذ كر هو او انثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم (قوله على الاوجه فيهما) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا في الأخيرة للنهاية (قوله فقول الأذرعي الخ) وافقه النهاية كما مر آنفا (قول المتن فكمجوسي) قال الزركشي وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية او النصرانية دية مجوسي لأنه لحقه التبديل اه اي إذا لم تحل منا كحتهم ﴿تتمة﴾ لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن لان العصمة بالاسلام مغني

﴿فصل﴾ في الديات الواجبة فيما دون النفوس (قوله في الديات) إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله متصلا إلى المتن (قوله والاعضاء) الأولى والاطراف كما في المغني (قوله ومنه) اي الراس ع ش (قوله في نحو الوضوء) اي كالاحرام (قوله او اخر الاذن) جمع آخر (قوله بها) اي الاذن (قوله وما انحدر الخ) اي العظم الذي انحدر الخ (قوله الى الرقبة) وهي مؤخر اصل العنق مختار ع ش (قوله ومنه) أي الوجه (قوله لاثم) أي في نحو الوضوء (قوله على الخطر) اي الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه باو خلافا لما في حاشية الشيخ رشيدي اي من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بانه إنما يكون بالواو فالاولى اسقاط الالف (قوله وثم) اي والمدار في نحو الوضوء (قوله على ما راس) من باب فتح ع ش (قوله اي من حر) يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذي فهمه سم على حج وعقبه بانه لا حاجة اليه ويحتمل وهو الظاهر ان غرضه منه اثبات قيد آخر وهو ان الموضحة إنما توجب الخمسة أبعرة إذا صدرت من حر بخلاف ما إذا صدرت من عبد فانها إنما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف الخمسة لم يكن للمجني عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر في موجب النفس اول الباب رشيدي (قوله ذكر) إلى قوله ومنازعة البلقيني في المغني إلا قوله معصوم وإلى قوله ولو دفع في النهاية إلا قوله كما يفهمه الى مع ما هو مقرر وقوله ومنازعة البلقيني إلى المتن (قوله غير جنين) وأما الجنين فان اوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة هنا ولا فيما مر بارش لانه تبين ان الجناية على نفس الجنين ع ش (قول المتن خمسة ابعرة) اي مثلثة إذا كانت عمدا او شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمي عن الحلبي والمغني (قوله وفي غيره) اي غير الحر المذكور ع ش اي من المرأة والكتابي وغيرهما مغني اي من الخنثى ونحو المجوسي (قوله بحسابه) اي ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بغير معنى زاد الحلبي والحفني ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولكتابية خمسة اسداس بعير ولمجوسية ونحوها سدس بعير اه (وضابطه) اي ما يجب في الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الاول) يعني الموضحة (قوله الصحيح) قضية صنيع النهاية والمغني حيث قالا الخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه اه ان الحديث حسن لم يبلغ

بقوله على الاوجه وقوله فقول الاذرعي الخ في صورة الشك المذكور يقتضي انه لو تحقق انه لم تبلغه دعوة نبي جزم بانه لا ضمان إذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضي امرين الأول تقييد قول المصنف والمذهب ان من لم تبلغه دعوة نبينا مما اذا بلغته دعوة غيره والثاني ان ما ذكره هنا على هذا الذي قررناه يخالف ما ذكره في فصل الغنيمة من باب قسم الفيء والغنيمة مما حاصله ان لم تبلغه دعوة نبي مضمون مطلقا خلافا للاذرعي حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلا اي بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق أي المال الحاصل منه يرد عليه ككل حاصل من الذميين يرد اليهم والا فهو كحربي على ما قاله الاذرعي ويرده ما ياتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله وهو صريح في عصمته فالوجه انه كالذمي اه فان حاصل ذلك كما ترى انه معصوم سواء تمسك بدين حق اولا فليتامل

﴿فصل﴾ في الديات الواجبة (قوله في المتن لحر) اي من حر اي حاجة اليه

وغيره يعلم بالقياس عليه اما غير الوجه والراس ففى موضحته الحكومة فقط (و) فى (هاشمة مع ايضاح) ولو بسراية او نحوها كان هشم بلا ايضاح فاحتيج للشق لاخراج العظم او تقويمه ومنازعة البلقينى فيه غير متجهة (عشرة) (٤٥٩) رواه البيهقى والدارقطنى عن زيد بن ثابت وهو لا يكون الا عن توقيف (و) فى هاشمة (دونه) اى الايضاح (خمسة) لان للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقى للهاشمة ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم او موضحة قصبة الانف الانف لزمه حكومة ايضا (وقيل حكومة) لانه كسر عظم بلا ايضاح (و) فى (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) اجماعا (و) فى (مامومة ثلث الدية) لخبر صحيح به ومثلها الدامغة فلا يزادها حكومة خلافا للداوردى ويفرق بينها وبين ما فى خرق الامعاء فى الجائفة بان ذاك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شىء ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم (ولو اوضح) واحد (فهشم آخر) فى محله ولو مترا خيا او عكسه (ونقل ثالث وام رابع) والمجنى عليه كامل (فعلى كل من الثلاثة خمسة) ان لم توجب الموضحة قودا او عفى عنه على الارش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا و ثلث ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس والا وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات (والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (ان عرفت نسبتها منها) بان تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من ارشها) بالنسبة كثلثه فى هذا المثال وماشك فيه يعمل فيه بالتعين

رتبة الصحيح فليراجع (قوله وغيره يعلم الخ) مبتدا وخبر (قوله اما غير الوجه الخ) اى كالساق والعضد مغنى (قوله فيه) اى فى قوله او نحوها الخ (قول المتن عشرة) اى من ابعرة وهى عشر دية الكامل بالحرية وغيرها مغنى (قوله رواه البيهقى) الى قوله ولو دفع فى المغنى الا قوله ويفرق لى المتن (قوله ولو وصلت) فى اسناد الهشم للوجنة والايضاح للقصبة نظر ظاهر والانسب العكس ثم رايت عبارة المغنى مانصه فلو وصلت الجراحة الى الفم او داخل الانف بايضاح من الوجنة او بكسر قصبة الانف فارش موضحة فى الاولى وارش هاشمة فى الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ الى الفم والانف لانها جناية اخرى انتهت وهى سالمة مما ذكر سيد عمر (قوله الفم) اى داخله رشيدى (قوله لانه كسر عظم الخ) اى فاشبه كسر سائر العظام مغنى (قوله مسبوقة بهما) عبارة المغنى مع ايضاح وهشم اه وهى اولى لما مر ان السبق ليس بشرط (قوله ومثلها) اى المامومة الدامغة اى ففيها ثلث الدية فقط ع ش (قوله فلا يزاد الخ) اى حكومة لخرق غشاء الدماغ مغنى (قوله لها) اى للدامغة (قوله بينهما) اى الدامغة ع ش (قوله بان ذاك زيادة الخ) ينبغى ان يتامل فانه انما يتضح لو انيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم بلفظ الدامغة ولم ينط به وانما اثبتنا حكمها بالقياس على المامومة المنصوص عليها وكون العرب وضعت لما تجاوز المامومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم تضع لما تجاوز الجائفة وخرق الامعاء اسما الذى هو محصل فرقه لا يصلح فارقا شرعيا فليتامل سيد عمر (قوله لانفرادها) اى الدامغة وكان الاولى تذكير الضمائر بارجاعها الى المسمى (قوله لها) اى المامومة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها رشيدى (قوله بخلافها) اى الزيادة ثم اى فى خرق الامعاء فى الجائفة (قوله فى محله) اى الايضاح (قوله ولو مترا خيا الخ) اى وليس تعقيب الهشم للايضاح بشرط وان اوهمه كلامه مغنى (قوله كامل) اى ذكر حر مسلم مغنى (قول المتن فعلى كل من الثلاثة خمسة الخ) هذا كله اذا لم يمت مما ذكر فان مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغنى (قوله او عفى عنه الخ) والا فالواجب القصاص كما صرح به فى المحرر حتى لو اراد القصاص فى الموضحة واخذ الارش من الباقين مكن نص عليه فى الام مغنى (قوله وثلث) اى ثلث بعير (قوله والا) اى وان لم يذفف اى وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال او حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب سم عبارة الرشيدى والحاصل انه اذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا ويلزم كلا ممن قبل الدامغ ارش جراحته وان مات بالسراية فعليه دية النفس ايضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية اخماسا وان لم يمت فعلى الدامغ حكومة اه (قوله السابق) الى قول المتن وهى جرح فى المغنى الا قوله واعتبار الحكومة الى المتن والى قول المتن كبطن فى النهاية (قوله السابق تفصيلها) اى الخارصة والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله فيؤخذ) بالواو قبل الخاء المعجمة كذا فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة وان صوابه بالف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة وانه يوجد بجيم فهملة ونائب الفاعل ضمير العمق ايضا او لفظ ثلث الواقع بعده والاول اقعد رشيدى عبارة المغنى بان كان على راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف فى عمق اللحم اه وهى ظاهرة (قوله وماشك فيه) اى بان علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما ياتى فى المتن كما نبه عليه ابن قاسم فى حواشى المنهج رشيدى (قوله والاصح)

(قوله وفى هاشمة الخ) عبارة الروض وان اوضحت او جرحت بشق او سرت اليه فعشر اه (قوله ولو دمغ خامس) فان ذفف لزمه دية النفس اى ولزم كلا ممن قبله ارش جرحه (قوله والا) اى وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال او حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب فقال ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة اه

والاصح فى الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب اكثرهما فان استويا تخير واعتبار الحكومة أولى لأنها الاصل فيما لا مقدر له (وإلا) تعرف نسبتها منها (فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن) ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولان ما فى الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فيه نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال (وفى جائفة ثلث دية) لصاحبها الخبر صحيح فيه (وهى جرح) ولو بغير حديد (ينفذ إلى جوف) (٤٦٠) باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر) ويتردد النظر فيما نزل عن مخرج الحاء المهملة إلى هذه الثغرة هل هو من الطريق لانهم عدوه جوفا فى نحو الصوم اولا لاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل والقياس الثانى لانه كباطن الاحليل ثم رايت الروضة ذكرت ان الواصل إلى الحلق جائفة وإلى الثغرة كذلك وهو يرجح الاول وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بان هذا طريق حسى للجوف ولا كذلك ذاك (وجبين) عدل اليه عن قول اصله جنبين اى تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلافه فان كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم ان هذه فى حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الراس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما باصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أى كداخلها وكذا لو أدخل دبره شيئا فخرق به حاجزا فى الباطن كما ياتى ولو نفذت فى بطن وخرجت من محل اخر فجائفتان قيل وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف خارج وليس فى محله لان المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهى تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى على انه سيصرح بذلك قريبا فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء او لذعت كبدا اوطحالا او كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها له لنفوذها منه على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل فم وانف وعين ونحذ وذكر وكان الفرق بين داخل الورك

عبارة المغنى هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للمحرر والذى فى الروضة وأصلها عن الاصحاب وجوب الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة اه (قوله والاصح فى الروضة انه يعتبر الخ) جرى عليه المنهج والروض وشرحه اه (قوله مع ذلك) اى القسط (قوله ويجب اكثرهما) اى القسط والحكومة (قوله لا تبلغ ارش موضحة) ليس قيدا فى المشبه به الواقع بعده فى المتن كما لا يخفى وإن اقتضاه السياق رشيدى وع ش (قوله ففيه) اى فى جرح سائر البدن (قوله هنا) اى فى جرح سائر البدن وقوله توقيف اى دليل مغنى (قوله فيه) اى ما فيهما عما فى غيرهما (قوله من ذلك) أى من جرح سائر البدن (قول المتن وفى جائفة) أى وإن صغرت مغنى (قوله لصاحبها) نعت دية والضمير لجائفة (قوله فيه) اى فى وجوب ثلث دية فى جائفة (قوله ولو بغير حديد) اى كخشبة مغنى (قوله باطن) صفة جوف رشيدى ويحتمل انه تفسير له (قول المتن كبطن الخ) اى كداخلها مغنى (قول المتن وثغرة الخ) بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة وهى نقرة بين الترقوتين مغنى (قوله بينه) اى الحلق (قوله ذاك) اى باطن الذكر (قول المتن وجبين) اى داخله بموحدة بعد جيم وهو احد جانبى الجبهة مغنى (قوله عدل اليه) إلى قوله وزعم فى المغنى وإلى قول المتن ولا يختلف فى النهاية (قوله مما ذكر الخ) اى من التمثيل بالبطن مغنى (قوله إن هذه) اى الشجة النافذة لباطن الدماغ (قوله بتصريحهم الخ) عبارة المحرر وفى الجائفة ثلث الدية وهى الجراحة النافذة إلى جوف كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ اه سم (قول المتن وخاصرة) من الخصر وهو وسط الانسان مغنى (قوله ومثانة) وهى مجمع البول ع ش (قوله كداخلها) اى البطن وما بعده رشيدى (قوله وكذا لو ادخل الخ) اى ففيه ثلث الدية ع ش (قوله وترد) اى الطعنة الخارجة من الطرف الآخر (قوله على المتن) اى على جميع تعريفه للجائفة (قوله وليس فى محله الخ) ولك ان تقول هى واردة على المتن مع قطع النظر عما ياتى لان المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لا اليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتامل رشيدى (قوله بذلك) اى قوله ولو نفذت فى بطن وخرجت الخ (قوله قريبا) اى فى قوله ولو نفذت من بطن الخ (قوله فان خرقت الخ) وإن حزت بسكين من كتف ونحذ إلى البطن فاجافه فواجبه ارش جائفة وحكومة لجراحة الكتف او الفخذ مغنى وروض مع الاسنى (قوله او لذعت) إلى قوله وكان الفرق فى المغنى إلا قوله ونحذ (قوله أو لذعت) أى جائفة نحو البطن (قوله ففيها) أى الخرق واللذع والكسر (قوله مع ذلك) اى ثلث الدية مغنى (قوله كسرها له) اى كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه اى الجائفة من الضلع مغنى (قوله وخرج بالباطن المذكور داخل فم الخ) اى ففيها حكومة فقط ع ش (قوله داخل فم وانف وعين) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله ونحذ وذكر

(قوله ولو بنحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط الخ) كما قال فى الروض ويقتص فيها أى فى الموضحة فى البدن (قوله ليس فيها جائفة) انظره مع ما فى الهامش عن المحرر إلا ان يراد جائفة محضة اى مجردة عن المأمومة والدامغة فليتامل (قوله مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ الخ) انظر بم يتميز هذا الواصل عن المأمومة والدامغة إلا ان يصور بما إذا لم يصل للخريطة او يقال تسمى مأمومة وجائفة ثم رايت عبارة المحرر صريحة فى هذا فانه قال فى الجائفة ثلث الدية وهى الجراحة النافذة إلى جوفه كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ (قوله وكذا لو ادخل دبره) كذا شم ر (قوله فخرق به حاجزا) سياتى بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة او الحشوة وهو يفيد ان خرق الحشوة جائفة على

خارج بقوله محيل الخ أو طريق للمحيل رشيدى (قوله وهو) اى الورك (قوله من الالية) بيان لمحل القعود (قوله وهو أعلى الورك) اى من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما فى حاشية الزيادى رشيدى (قوله ان الاول مجوف) ينبغى ان يتامل فان التشريح الذى مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر (قوله ولا كذلك الثانى) اى داخل الفخذ يرد عليه انه حينئذ يخرج بالجوف لا بالباطل المذكور (قول المتن ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) ﴿تنبيه﴾ لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك حتى لو غرز فيه ابرة فوصلت الى الجوف فهى جائفة مغنى (قوله وصغرها) الى قوله وان كانتا عمدا فى النهاية (قوله وخفائها) اى بالشعر مغنى (قوله والاولى اولى) اى لخلوه عن التكرار (قول المتن او أحدهما) اى لحم فقط او جلد فقط مغنى (قوله مالم يتاكل) الى قوله وان كانتا عمدا فى المغنى (قوله مالم يتاكل الخ) أى وان وجد واحد مما ذكر عادا الارشان الى واحد على الاصح وكان كما لو اوضح فى الابتداء موضحة واسعة مغنى وع ش (قوله أو يزيله) كان حقه الجزم (قوله أو يخرقه الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولو ادخل الحديدة ونفذها من احداهما الى الاخرى فى الداخل ثم سلها ففى تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد اه (قوله فى الباطن دون الظاهر) أى أو عكسه كما علم مما فى المتن رشيدى (قوله قبل الاندمال) راجع ليأكل وما عطف عليه ع ش (قوله وان كانتا عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وان كانتا عمدا والازالة خطأ فعليه ارش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعى واعتمده الزركشى وهو المعتمد وان وقع فى الروضة الاتحاد (قوله وان كانتا الخ) غاية للنفى لا للنفى (قوله وان اعترض) اى ما فى الروضة (قوله لانه قد يغتفر فى الدوام) اى كالازالة خطأ بعد الموضحتين عمدا وقوله ما لا يغتفر فى الابتداء اى كمسئلة الانقسام الآتية آنفا (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله فيما اذا وجدا) أى اللحم والجلد (قوله لانها الخ) علة لقوله دون ما اذا الخ والضمير للجناية (قوله الذى لمحه الضعيف) اى المذكور فى المتن (قوله وان زادت) اى اروش الموضحات (قوله او شبه عمد) الى قوله ولو قطع ظاهر افى النهاية الا قوله وان لم تتحد الى المتن والى قوله وقد يشكل فى المغنى الا قوله المذكور وقوله وفيهما تكلف (قوله أو شبه عمد) اى او قصاصا وعدوانا ﴿تنبيه﴾ نصب عمدا وخطأ اما على نزع الخافض او على المفعول المطلق نيابة عن المصدر اى موضحة عمدا وخطأ مغنى (قول المتن او شملت راسا ووجها) قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع انه ليس بقيد فان الحكم كذلك لو اوضح

احد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ففيها مع ذلك حكومة الا ان تمحض كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما اذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما اذا كان تابعا لا يجاف ويناسب ذلك قوله الآتى او كسرت جائفة الجنب الضلع الخ (قوله مالم يتاكل الحاجز) فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع لو اوضحه كل واحد موضحة ثم تاكل الحاجز بينهما عادت الى واحدة ولزم كلا منهما نصف ارشها ولو رفع احدهما الحاجز فعليه نصف ارش موضحة وعلى الآخر ارش موضحة كاملة اهو قوله ولزم كلا نصف ارشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المسطر فى الحاشية الآتية خلافه وهو ارش كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف ارش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافه وهو ان عليه ارشا كاملا بل قد يقال القياس ان عليه ارشا آخر كاملا لانه برفع الحاجز وسع موضحة الاخر كما بيناه فى الحاشية الاخرى السفلى واعلم ان هذه غير المذكورة فى تلك الحاشية عن شرح الارشاد كالروض وعبر بقوله ولو رفع احد الجانبين الخ لان صورة تلك انهما اشتركا فى كل من الموضحتين وعليه بنينا كلامنا ويدل عليه قولهم اتحدت فى حقه لانه يفهم انها كانت متعددة فى حقه قبل ذلك ولا يكون كذلك الا اذا كانت الصورة ما ذكر فليتامل اه (قوله او يخرقه فى الباطن الخ) عبارة شرح الروض ولو اوضح موضعين ثم ادخل الحديدة ونفذها من احداهما الى الاخرى فى الداخل ثم سلها ففى تعدد الموضحة وجهان فى الاصل بلا ترجيح اقربهما عدم التعدد اه (قوله كما رجحه فى الروضة) والذى صرح بترجيحه كلام الرافعى واعتمده الزركشى وهو المعتمد ان عليه ارشا ثالثا ش م ر (قوله وان اعترض) المعترض عليه م ر

وهو المتصل بمحل القعود من الالية وداخل الفخذ وهو أعالى الورك ان الاول مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثانى (ولا يختلف ارش موضحة بكبرها) وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه لان المدار على اسمها (ولو أوضح موضعين) وفى نسخة موضحتين والاولى اولى (بينهما) حاجز هو (لحم وجلد قيل أو) بينهما (احدهما فموضحتان) مالم يتأكل الحاجز او يزيله الجانى او يخرقه فى الباطن دون الظاهر على الاوجه قبل الاندمال وان كانتا عمدا والازالة خطأ كما رجحه فى الروضة وان اعترض لانه قد يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما اذا وجدا دون ما اذا وجد أحدهما لانها أتت على الموضع كله فلا نظر للصورة الذى لمحه الضعيف وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر وان زادت على دية النفس على الاصح (ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها فموضحتان)

بعض الرأس وبعض الوجه مغنى (قوله لاختلاف الحكم) أى فى صورة الانقسام وقوله أو المحل أى فى صورة الشمول (قوله فى الاخيرة) اى فى الشمول للراس والقفا (قول المتن ولو وسع موضحته) اى قبل الاندمال ع ش (قوله وان لم يتحد) اى التوسع مع الايضاح سم (قوله وإن لم يتحد عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله او وسعها غيره الخ) ﴿فرع﴾ لو اشترك اثنان فى موضحة وعفى على مال هل يلزم كل واحد ارش كامل او عليهما ارش واحد كما لو اشتركا فى قتل النفس فان عليهما دية واحدة وجهان اوجههما الاول كما جرى عليه صاحب الأنوار ويتفرع على ذلك مالو اوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع احدهما الحاجز قبل الاندمال فان الموضحة تتحد فى حقه فان قلنا بالتعدد فعلى الرافع ارش كامل وعلى غيره ارشان وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف ارش ولزم صاحبه ارش كامل وجرى على هذا ابن المقرى مغنى وقوله كما جرى عليه صاحب الانوار قال سم اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع ارش كامل الخ لا يخفى ان هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المتقدم اه وقوله اعتمده شيخنا الخ تقدم فى باب كيفية القصاص اعتماد النهاية اياه والشارح خلافه اه (قول المتن فثنتان) نعم لو كان الموسع مامورا للموضح او كان غير مميز فالاوجه عدم التعدد لانه كالآلة وإن لم يصرحوا به هنا مغنى (قوله مطلقا) أى اتحد عمدا مثلا ام لا ع ش (قوله ونقل الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قوله او غيره يجوز فيه الرفع اى وسعها غيره وهو ما فى المحرر ونقل الخ (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين انه وارد فى النظم والنثر الصحيح فاى تكلف فيه فضلا على ظهوره سم وع ش (قوله على حذف مضاف الخ) اى وإعطاء إعرابه للمضاف اليه كقوله تعالى واسأل القرية أى أهلها مغنى يعنى لا تكلف فيه (قوله صورة) أى كما فى الايجاب بموضعين وحكما اى كما فى الاقسام ومحلا كما فى الشمول لكن فى تصوره هنا تامل ولعله لهذا تركه فى التفريع الآتى وقوله وفاعلا اى كما فى التوسيع (قوله وغير ذلك) اى كرفع الحاجز بين الجائفتين مغنى (قوله مالم يرفع الحاجز الخ) قيد فى قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم مما مر آنفا رشيدى (قوله او يتاكل الخ) اى فتكون حينئذ واحدة ع ش (قوله إلا ان كان من الظاهر والباطن) اى بخلاف الموضحة فى ذلك فلو ادخل سكينا فى جائفة غيره ولم يقطع شيئا فلا ضمان ويعزر وإن زاد فى غورها كان قد ظهر عضو

لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شموله او جها وجبهة أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع حكومة فى الأخيرة (وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولان الرأس والوجه محل للايضاح فيهما كمحل واحد (ولو وسع موضحته) وان لم يتحد عمدا مثلا نظير مامر عن الروضة (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك (أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا لان فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطفا على الضمير المضاف اليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر (والجائفة كموضحة فى التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك فلو أجافه بمحلين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمدا وخطأ فجائفتان مالم يرفع الحاجز أو يتأكل قبل الاندمال نعم لا تجب دية جائفة على موسع جائفة غيره إلا ان كان من الظاهر والباطن

(قوله وإن لم يتحد) أى التوسع مع الايضاح (قوله أو وسعها غيره فثنتان) قال فى شرح الارشاد فيما لو اوضحا او اجافا معا انهما لا يلزمهما إلا ارش واحد قال كما قطع به البغوى والماوردى وصوبه البلقينى وعليه يدل قول الروضة لو اوضحه رجلان فتاكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا إلى واحدة وما وقع فيها فى محل اخر عن البغوى مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما فى اصلها من صواب النقل عنه اه وقوله لا يلزمهما إلا ارش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلافه وهو وجوب ارشين على كل منهما ارش كامل أخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفريع مسئلة تأكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال فى شرح الارشاد لو رفع احد الجانبين الحاجز اتحدت فى حقه فعليه نصف ارش وعلى صاحبه ارش كامل اه وهكذا فى الروض ولا يخفى ان قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المتقدم ان على الرافع ارشا كاملا كما لو اشتركا فى واحدة ابتداء بل لقائل ان يقول القياس ان عليه ارشين واحد لمشاركته فى الايضاح وآخر لانه موسع موضحة الغير لان بالرفع يتوسع الايضاح المنسوب إلى صاحبه وقد ينظر فى قولهم وعلى صاحبه ارش كامل بل الوجه أن عليه أرشين لبقاء التعدد فى حقه إذ لم يصدر منه ما يقتضى الاتحاد ولعل ما قالوه مبنى على ما تقدم عن البغوى اما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين ان عليه ارشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت فى حقه فان مفهومه التعدد فى حق صاحبه وإيجاب ارش واحد مع التعدد اى نصف ارش لكل واحدة مبنى على قول البغوى السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة ارواش على الرافع لانه موضح وموسع لموضحتى الغير وغاية ما يعتذر به عن الغافلين النظر إلى التوسع انه وقع تبعا فلم يلتفت اليه وفيه نظر سم (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين انه وارد فى النظم والنثر الصحيح

والا فحكومة ولو قطع ظاهر افى جانب وباطنا فى آخر وكملا جائفة فارشها والا فقسطه بان ينظر فى ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكراه وقد يشكل ايجاب الحكومة اولا والقسط آخرا ويفرق بان الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد معا غالبا وهنا وجد قطع فى كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها بخلافه ثم فانه لم يوجد الا احدهما وهو لا يمكن ان يحصل به مسماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل فى الموضحة أو يفرق بان ما قبلها له اسماء مخصوصة كما مر ففيه الحكومة أو الاكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك ولو ادخل دبره ما خرق به حاجز افى الباطن كان جائفة على الوجه الذى اقتضاه ما مر فى الموضحة ان خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين إلى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتامله (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان فى الاصح) كما قضى به أبو بكر رضى الله عنه اعتبار اللخارجة بالداخلة (ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان) يعنى طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم (فثنتان) فان خرجا من ظهره فاربع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة فى التعدد (ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة) لانه فى مقابلة الجزء الفائت والالم الحاصل ولا قود وارش بعود لسان لانه محض نعمة جديدة والتصاق اذن بعد ابانة جميعها ويجب قلعها اى حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذى صار ظاهرا على وجه يدوم لم يلحق بالمعفو عنه فى غير ذلك لان هذا الخش بخلاف عود المعانى لان به يتبين

باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغنى (قوله والا) اى بان قطع شيئا من الظاهر دون الباطن او بالعكس مغنى وروض (قوله وكملا جائفة) اى بان يقطع نصف الظاهر من جانب مغنى واسنى (قوله فارشها) اى فعليه ارش جائفة (قوله والا) اى وإن لم يكملاها (قوله فقسطه) اى قسط ارش الجائفة (قوله ويقسط) اى ارش الجناية مغنى واسنى (قوله ايجاب الحكومة اولا) اى فى قوله والا فحكومة وقوله والقسط ثانيا اى فى قوله والا فقسطه (قوله ويفرق) اى بين الاول والثانى (قوله غالبا) لعله احتراز عن نحو قوله الآتى ولو ادخل دبره الخ (قوله وهنا) اى فى الثانى وقوله ثم اى فى الاول (قوله لوجود ما يحصل به الخ) اى لو كمل القطعان جائفة سم (قوله بهذا التفصيل) اى قوله نعم الخ (قوله ويفرق الخ) هذا صريح المغنى وقضية صنيع النهاية (قوله بان ما قبلها) اى ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس (قوله ففيه الحكومة) يعنى القسط على ما جرى عليه المنهاج وقوله اوالاكثر اى من القسط والحكومة على المعتمد المصحح فى الروضة (قوله على الخلاف السابق) اى انفا فى الشجاج التى قبل الموضحة (قوله ولو ادخل دبره) إلى قول المتن فثنتان فى النهاية الا قوله وبهذا الى المتن (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ان خرق الخ) بيان لما مر (قوله حتى يرجع) اى يرد خرق الباطن (قول المتن ولو نفذت) اى طعنه طعنة نفذت مغنى (قول المتن من بطن الخ) او عكسه او نفذت من جنب وخرجت من جنب ﴿تنبيه﴾ المراد بالبطن والظهر حقيقتهما الاكل باطن وظاهر لما مر فى الفم والذكر وغيرهما مغنى (قول المتن فجائفتان) وينبغى اخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء الخ وجوب الحكومة ايضا إن خرقت الامعاء سم وع ش (قوله كما قضى به ابو بكر الخ) اى وعمر رضى الله عنهما ولا مخالف لهما فكان اجماعا كما نقله ابن المنذر مغنى (قوله يعنى طعنه به) وإلا فالمتن صادق بما إذا ادخله من منفذ او جائفة مفتوحة قبل رشيدى ومغنى اى مع ان هذا لا يسمى الحاقا (قوله والحاجز) إلى قوله والتصادق اذن فى المغنى (قوله كما علم ذلك كله) اى قول المتن ولو اوصل الخ وقول الشارح فان خرجا الخ (قوله لانه الخ) عبارة المغنى لان مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء ابقى شين ام لا اه (قوله فى مقابلة الجزء الخ) فوات الجزء ليس بلازم سم على حج اى لانه لا يلزم من الايجاف ازالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو ابرة ع ش (قوله ولا قود وارش) اعطف على الارش اى ولا يسقط قود الخ (قوله بعود لسان) اى بنباته بعد قطعه مغنى (قوله والتصاق) عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قدمنا مثله عن المغنى والاسنى فى باب كيفية القصاص باوضح من هذا راجعه (قوله بخلاف معلقة الخ) اى فانها لا يجب قلعها مغنى (قوله التصقت) اى الاذن المعلقة (قوله وذلك) اى وجوب قلع المبانة (قوله معها) اى المبانة (قوله بلا حاجة لمحله) الجار ان متعلقان بعاد (قوله لم يلحق الخ) اى ذلك الدم (قوله فى غير ذلك) اى كالمعلقة بجلدها ونحوها (قوله بخلاف عود المعانى) راجع للمتن

ولا تكلف فيه فضلا عن ظهوره (قوله ويفرق بان الجائفة مركبة) وقد يحمل ما تقدم على ما إذا لم يعرف القسط واما فرقه ففيه ما فيه (قوله ما يحصل به) اى لو كمل القطع فى كل (قوله ولو ادخل دبره) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه ولو ادخل خشبة او حديدة فى حلقه إلى جوفه لم يجب شىء سوى التعزير إلا ان يخدش شيئا فى الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه او دبره جزء اما من غشاوة المعدة او الحشوة ففى كونها جائفة وجهان اما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة اه وبه يتضح صورة مسئلة الوجهين فان بعض الضعفة غلط فى فهمهما فليعرف (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الامعاء وهل يجب ايضا حكومة بخرقها اخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ينبغى الوجوب (قوله لانه فى مقابلة الجزء الفائت) فوات جزء ليس بلازم (قوله

ولقول الشارح ولا قود الخ (قوله لا خلل) أى لا زوال (قوله سبق) أى قبيل باب كيفية القصاص حيث فسر قول المصنف ولم يبينه بقوله بان صار معلقا بجلدة الخ سم (قوله حتى يجب فيه القود الخ) فلو اخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع الماخوذ والاقتصار على الحكومة او اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجانى او لا فيه نظر فليراجع سم (قوله ولا ينافيه ما تقرر الخ) اى بقوله بخلاف معلقة بجلدة الخ والمنافاة المنفية منشأ توهمها ان عدم وجوب قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبانة سم (قوله لانها) أى المخالفة المقررة (قوله لعدم وجوب ازالتها) أى بعد التصاقها (قوله لانها لم تصر الخ) علة لعدم وجوب الازالة (قوله فلا شىء فيها) اى حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها سم (قوله بخلاف التصاق ما بقى الخ) عبارة غيره واما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجانى اولا سم (قوله على الاول) اى الجانى اولا (قوله على الثانى) اى قاطعها بعد التصاقها سم (قوله نعم لو قلعها الخ) هذا الاستدراك مع الفرق الاتى انما يحتاج اليه على تفرقته المتقدمة بين الاذن المبانة والاذن المعلقة بجلدة واما على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها هنا فلا يحتاج اليه ولهذا اطلق فى الروضة تشبيه السن بالاذن وكذا فى الروض ولم يتعقبه شارحه فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله نعم لو قلعها الخ عبارة الروض وشرحه وان تعلقت بعرق فاعادها

تنبيه سبق ان للمعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده ان ذلك سبق فى قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح فانه فسر قوله ولم يبنه بقوله بان صار معلقا بجلدة اه وقوله ولا ينافيه ما تقرر الخ اى بقوله بخلاف معلقة بجلدة التصقت والمنافاة المتوهمة منشأ توهمها ان عدم قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبان (قوله فى التنبيه حتى يجب فيه القود او كمال الدية) فلو اخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع الماخوذ والاقتصار على الحكومة او اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجانى او لا فيه نظر فليراجع (قوله حتى يجب فيه القود) قال فيما سبق واذا اقتص فى المعلق بجلدة قطع من الجانى اليها ثم يسئل اهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء او تركه اه (قوله اما بالنسبة للقود والدية) اى قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها (قوله بخلاف التصاق الخ) فى شرحه للارشاد ما نصه اما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة وان لم تبق معلقة الا بجلدة فانه يسقط القصاص والدية عن الاول كما اقتضاه كلام الشيخين لان بقاءه متماسكا ببعض البدن يقتضى بان القضاء اقرب الى عوده لحكمه الاول من الصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثانى لذلك أيضا وللمجنى عليه حكومة على الجانى اولا كالافضاء اذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بان الاسم لم يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجرى وهذا اولى من الموضحة بعدم السقوط اه وفى شرح البهجة ما يوافقه (قوله فانه يوجب حكومة على الاول الخ) عبارة الروض فى باب قصاص الاطراف فرع التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أى ما ذكر من القصاص والدية قطعها مرة ثانية واما اى واما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة فبالعكس أى فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى اه وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه فى هذا الباب وان قلعها فتعلقت بعرق فاعادها عبارة الاصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى انه اذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما فيها الدية على الجانى الثانى والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد فى هذا الاستدراك فليتامل فان اراد بقوله فان فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه فى السن لقوله ثم عادت وثبتت فليتامل (قوله وقودا او دية على الثانى) اى قاطعها بعد التصاقها

ان لا خلل (تنبيه) سبق ان للمعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود أو كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر فى الاذن المعلقة بجلدة لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالتها لا غير لانها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية أما بالنسبة للقود أو الدية فلا شىء فيها بخلاف التصاق ما بقى منها غير الجلدة فانه يوجب حكومة على الاول وقودا أو دية على الثانى والسن كالاذن فيما تقرر نعم لو قلعها فتعلقت بعرق ثم أعادها وثبتت وجب فيها حكومة لا دية لعدم ابانتها ويفرق بينها وبين الاذن المعلقة بجلدة فان فيها الدية كما تقرر بان عرق السن من اجزائها التى بها نباتها فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة

(والمذهب ان فى) قطع او قلع (الاذنين دية) كدية نفس المجنى عليه وكذا فى كل ما ياتى (لاحكومة) لخبر فيه (و) فى (بعض) ويصح رفعه منهما اومن احدهما (بقسطه) فى واحدة نصف دية وفى بعضها بنسبته اليها بالمساحة (ولو ايبسها) بالجناية (فدية) فيهما لابطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الاحساس (وفى قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان ايضا ويرد بان الاولى اقوى وآكد فكانا بالنسبة اليها كالتابعين (ولو قطع يابستين) وإن كان يبسهما اصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء او جفن او انف استحشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بيابسة لان ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر (وفى قول دية) لازالة تينك المنفعتين العظيمتين ولو اوضح مع قطع الاذن وجبت دية موضحة ايضا اذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر (وفى) ازالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) اجماعا لخبر صحيح فيه (ولو) هى (عين) اخفش او اعشى او (احول) وهو من بعينه خلل دون بصره (واعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (واعور) وهو فاقد ضوء احدى عينيه لبقاء اصل المنفعة فى الكل وقيل فى عين الاعور كل الدية لان سليمته التى عطلها بمنزلة عينى غيره قيل قضية كلام المتن ان العوراء فيها دية يصح ان ينال فى الاعور فى كل عين له نصف دية مع انه ليس له إلا عين واحدة اه ويرد بمنع ذلك لانه لم يقل ولو لا عور بل ولو عين اعور والمتبادر من هذه

عبارة الاصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لا دية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى انه إذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم نبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر ويقال عليه انما فيها الدية على الجانى الثانى والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد فى هذا الاستدراك فليتامل فان اراد بقوله فان فيه الدية كما تقرر ما إذا لم تنبت لم يكن نظير ما استدركه فى السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتامل سيد عمر (قول المتن والمذهب) شروع فى ابانة الطرف ومقدر البدل من الاعضاء ستة عشر عضوا وانا اسردها لك اذن عين جفن انف شفة لسان سن لحى يد رجل حلمة ذكر انثيان اليان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثنائى كاليدين ففى الواحد منه نصفها او ثلاثى كالانف فثلثها او رباعى كالاجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفى البعض من كل منها بقسطه لان ما وجب فيه الدية وجب فى بعضه بقسطه مغنى (قوله فى قطع او قلع) إلى قوله قيل قضية فى المغنى الا قوله ومنع دخول الماء وقوله اذ لا يتبع إلى المتن وإلى قوله وينافيه فى الا فة فى النهاية (قول المتن دية) اى سواء كان صاحبهما سميعا او اصم نهاية ومغنى (قوله كدية نفس المجنى عليه) وهى مختلفة كما تقدم ع ش (قوله وكذا) عبارة المغنى تنبيه المراد بالدية هنا وفيما ياتى من نظائره دية من جنى عليه اه (قوله ويصح رفعه) اقتصر عليه المغنى وبعض بالرفع من الاذنين فقسطه اى المقطوع ويقدر بالمساحة (تنبيه) شمل قوله بعض ما لو قطع احداهما وما لو قطع البعض من احداهما اه (قوله منهما الخ) صفة بعض (قوله او من احدهما) الاولى التانيث بنسبته اى البعض المقطوع اليها اى الاذن (قوله بالمساحة) بان تعرف نسبة المقطوع من الباقى بالمساحة إذ لا طريق لمعرفتها سواها فان كان نصفا مثلا قطع من اذن الجانى نصفها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر فى الموضحة فانها توصل فيه إلى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا او قيراطين مثلا ليوضح من الجانى مقدارها وهذا ظاهر وان توقف الشيخ فيه رشيدى (قوله بالجناية) اى عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا مغنى (قوله بان الاولى) وهى دفع الهوام ع ش (قوله لازالة تينك المنفعتين) اى جمع الصوت ومنع الماء (قوله ايضا) اى كوجوب دية الاذن (قوله لخبر) الاولى العطف كما فى المغنى (قوله عين اخفش) وهو من يبصر ليلا فقط ويطلق ايضا على ضيق العين ع ش (قوله او اعشى) وهو من لا يبصر ليلا ويبصر نهارا ع ش ومغنى (قول المتن عين احول واعمش) اى والمقلوع الحولاء او العمشاء بدليل التعليل الاتى وهذا بخلاف قوله واعور فان الصورة انه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدى (قوله دون بصره) اى رؤيته (قول المتن واعور) اى او اجهر وهو من لا يبصر فى الشمس مغنى (قوله لبقاء الخ) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كما لا يخفى رشيدى (قوله لبقاء اصل المنفعة) اى ومقدار المنفعة لا ينظر اليه مغنى (قوله وقيل) عبارة المغنى واحترز بذلك عمن يقول كمالك واحمد فى عين الاعور كل الدية لعله لان بصر الذاهبة انتقل اليها اه (قوله فيها دية) اى نصف دية (قوله فيها دية) اى دية عين رشيدى (قوله بمنع ذلك) اى الافتضاء (قوله ولو لا عور) اى لشخص اعور (قوله من هذه) اى لفظة ولو عين اعور (قوله على الافصح وغير الافصح ضم الياء مع شد القاف مغنى (قوله ففيها نصف الدية) إلى قوله وينافيه فى المغنى (قوله

(قوله ولو اوضح مع قطع الاذن الخ) بقى ما لو اوضح مع قطع الاذن اليابسة فهل تسقط حكومتها لانها غير مفردة فيتبع ارش الايضاح اخذا من هذا التعليل او كيف الحال

السليمة لا غير وبان الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما قررته فتامله (وكذا من بعينه بياض) على ناظرها او غيره (لا ينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الافصح كما مر (الضوء) مفعول ففيها نصف الدية (فان نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه تجب فيها (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة)

وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العمش من آفة او جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع وينافيه فى الآفة مايأتى فى الكلام فتامله (وفى) قطع او ايباس (كل جفن) استؤصل قطعه وليتنبه له فانه قد يتقلص مع بقاء بعضه حتى يشبه المستأصل (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان ما وجب فى المتعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو) كان (لاعمى) وتندرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها (وفى) قطع أو اشلال (مارن) وهو ما لان من الانف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها فى ديته لأنها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفى تعويجه حكومة كتعويج الرقبة او نحو تسويد الوجه (وفى كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية لما مر فى الاجفان (وقيل فى الحاجز حكومة وفيهما دية) لان الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح (وفى) قطع او إشلال (كل شفة) وهى كما فى بعض نسخ المتن فى عرض الوجه إلى الشدقين وفى طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فان كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة وفى بعضها بقسطه كسائر الاجرام (و) فى (لسان) ناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وإن فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذى فيه الدية

وفارقت عين الاعمش) أى حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش (قوله ولا كذلك تلك) أى عين الاعمش ع ش عبارة المغنى وعين الاعمش لم ينقص ضوؤها عما كان فى الاصل اه (قوله وينافيه فى الآفة) اقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص سم على حج رشيدى وفى النهاية فرق آخر راجعه لكن فى كل من الفرقين بعد (قوله مايأتى الخ) اى من ان الفائت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية (قوله وفى قطع او إيباس) إلى قوله لذهاب النطق فى النهاية (قوله استؤصل قطعه الخ) وفى بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فمقتضى كلام الرافعى عدم تكميل الدية مغنى (قول المتن ربع دية) وفى قطع المستحشف حكومة مغنى وروض (قوله على افراده) اى اجزائه (قوله ويندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف مالو انفردت الاهداب فان فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور وإلا فالتعزير مغنى وروض (قوله وفى قطع) إلى قوله لانها تابعة فى المغنى (قول المتن وفى مارن الخ) وفى قطع باقى المقطوع من المارن بجناية او غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفى شقه إذا لم يذهب منه شىء حكومة وإن لم يلتئم فان تاكل بالشق بان ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفى قطع القصبة وحدها دية منقلة مغنى وروض مع الاسنى (قوله وفى تعويجه) اى الانف ع ش (قوله لما مر فى الاجفان) اى لنظيره وهو ان ما وجب فى المركب ينقسم على اجزائه عبارة المغنى توزيعا للدية عليها اه (قوله وفى قطع) إلى قول المتن ولسان فى المغنى (قوله إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة وهو اى الشدق وهو ما ينثنى اى يرتفع عند انطباق الفم ع ش (قوله نصف من الدية) عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت فى الشفتين الدية وفى شقهما بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتهما إلا حكومة الشق وإن قطع بعضيهما فالتصق البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقى كما اقتضاه نص الام وصرح به فى الانوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان اظهرهما الاول مغنى وروض مع الاسنى وقولهما اظهرهما الاول كذا فى النهاية ثم قال ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفى الشفة الشلاء حكومة اه (قوله مثقوبة) عبارة غيره مشقوقة (قوله نقص الخ) ظاهره ولو كان خلقيا ع ش (قوله منها) أى من ارشها (قوله وفى لسان ناطق) إلى قوله وكذا لو ولد فى النهاية (قوله وفى لسان ناطق) بالاضافة والانسب لما يأتى لناطق (قول المتن ولو لألكن) وهو من فى لسانه لكنة اى عجمة وقوله وارت والثغ سبق تفسيرهما فى باب صلاة الجماعة مغنى (قول المتن وطفل) عطفه المغنى على الألكن فقال ولو لسان طفل وإن لم ينطق اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا لظاهر المغنى (قوله وإن فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعى فلا تكرار (قوله كما يأتى) اى فى قول المتن وفى الكلام دية (قوله سواء أقلنا الخ) تعميم للمتن بملاحظة قوله وان فقد ذوقه الخ (قوله أقلنا الذوق فيه) وهو الراجح وقوله او فى الحلق وهو ضعيف كما سيأتى فى شرح وفى ابطال الذوق دية ع ش ورشيدى (قوله بان فيه الحكومة) اى بان فى قطع لسان ناطق فاقد الذوق الحكومة كلسان الاخرس (قوله على انه يأتى)

(قوله وفارقت عين الاعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك الخ) عبارة شرح الروض وغيره الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل اه فما معنى قولهم فى الاعمش مع ضعف بصره الا ان يراد مع ضعفه اصالة (قوله وينافيه فى الآفة الخ) اقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ايضا الاشبار وقد نقص سم (قوله فى المتن كل جفن) قال فى الروض وفى قطع المستحشف حكومة (قوله فى المتن كل شفة الخ) ويسقط من قطعها حكومة الشارب فى أوجه الوجهين شرح م ر (قوله فى المتن ولسان ولو لألكن الخ) قال فى العباب بلا جناية أو بها من غير قطع اه

اى

وإن فقد الذوق كما يأتى سواء اقلنا الذوق فيه ام فى الحلق واما جزم الماوردى وصاحب المهذب بان فيه الحكومة فضعيف على انه يأتى عن الماوردى ما يناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه (وقيل شرط) الوجوب فى لسان (الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص)

وإلا فحكومة لعدم تيقن سلامته والاصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب في يده ورجله وإن فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره تعينت الحكومة وكذا الولد اصم فقطع لسانه الذي ظهر منه امارة النطق للياس منه لانه إنما ينطق بما يسمعه (و) في لسان (لاخرس) اصالة او لعارض (حكومة) لذهاب اعظم منافعه نعم إن ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية اى إن علمنا ان الذوق في جرمه وإلا فحكومة له ايضا فيما يظهر إذ لا استتباع حينئذ وياتي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما افهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه ابن الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذي هو جل منافعه ضعيف ومناقض لقوله (٤٦٧) هو وغيره لو اذهب الكلام والذوق لزمه ديتان ولجزمه السابق آنفا بالحكومة ونظر الفقد الذوق دون فقد الكلام (و) في (كل سن) اصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها او قيمته فني كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة ابعرة) ولانثى نصف ذلك ولذمي ثلثه ولقن نصف عشر قيمته لخبر فيه نعم ان كانت احدى ثنيتيه أقصر من الاخرى او ثنيته مثل رباعيته او اقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها إذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غيرلون سن او قلقلها او بقيت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم الرأس فاذا قلع مع بعضها شيئا منه فحكومة أيضا إذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وهو اصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادي خلقة فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت

أي في شرح ولاخرس حكومة (قوله والا فحكومة) الى قوله أي أن قلنا في المغني (قوله وكذا الولد أصم الخ) وفاقا للمغني وخلافا للظاهر النهاية تبعا لجزم الانوار بوجوب الدية في قطع لسان من ولد اصم قال ع ش هذا اى ما في الانوار معتمد اه (قوله منه) اى من نطقه (قوله لانه الخ) اى الصغير مغني (قوله بما يسمعه) اى واذا لم يسمع لم ينطق مغني (قوله اصالة) الى قوله اى ان قلنا في النهاية (قوله اى ان قلنا ان الذوق في جرمه) اى اللسان وهو الراجح كما ياتي (قوله والا) اى ولو قلنا ان الذوق في الحلق وهو المرجوح فحكومة له اى لذهاب الذوق ايضا اى كما ان للسان حكومة (قوله حينئذ) اى حين اذ لم يكن الذوق في جرم اللسان (قوله من وجوب الحكومة فقط) اى من انه اذا ذهب بقطع لسان الاخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقا سواء قلنا الذوق فيه او في الحلق (قوله ولجزمه السابق الخ) اى المقتضي ان اعظم منافع اللسان الذوق ففي اذهابه دية (قوله اصلية) الى قول المتن وفي سن زائدة في النهاية الاقوله قيل الى ويظهر وكذا في المغني الا قوله والاسنان الى المتن وقوله كما مر (قوله اصلية تامة الخ) اى غيره مقلقلة نهاية زاد المغني صغيرة كانت او كبيرة بيضاء أو سوداء اه (قوله أو قيمته) اى او نصف قيمة صاحبها اذا كان قنا (قوله كذلك) اى اصلية تامة الخ (قوله ولانثى) اى حرة مسلمة نصف ذلك اى بعيران ونصف ولذمي اى نصراني ويهودي ثلثه اى بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير مغني (قوله مثل رباعيته) والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب مختار ع ش (قوله فلم تصلح) عبارة المغني الى ان لا يصلح اه (قوله كما لو غيرلون سن الخ) فان الواجب على الجاني فيهما الحكومة ع ش (قوله والاسنان العليا الخ) اى واما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سياتي سم رشيدي (قوله فنون) اى ساكنة (قوله فمعجمة) عبارة المغني واعجام الخاء ويقال بالجيم اه (قوله في الاول) اى فيما كان باديا في الاصل مغني ورشيدي (قوله لانه) اى السنخ (قوله فتجب فيه) اى السنخ (قوله كما لو اختلف قالعهما) اى بان كسر واحد الظاهر وقلع اخر السنخ فتجب السنخ حكومة (قوله ان ياتي هذا) اى ما في المتن مع ما في الشارح (قوله كما مر) اى في التنبيه (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يصور ذها بهما بان يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة سم (قوله ونظير الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى ولو كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفائت صدق صاحبها لان الاصل عدم فوات الزائد وان كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر بيمينه لان الاصل براءة ذمته اه (قوله فاختلف هو) اى المجني عليه (قوله في الباقي منها) هل المراد

(قوله وكذا من ولد أصم فقطع لسانه الخ) في العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد اصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه اه اى تجب ديته وهو ما جزم به في الانوار وقيل تجب حكومة ورجحه الاذرعي والزركشي وهما وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح (قوله والاسنان العليا) اى واما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سياتي (قوله وكقلعها مالو اذهبت الجناية جميع منافعها) هل يتاتى حينئذ القصاص اذا امكن اذهاب جميع منافع سن الجاني ايضا بلا قلع (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذها بهما بان يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة (قوله فاختلف هو) والثاني في الباقي منها

الدية في الاول (او قلعها به) معا من أصلها لانه تابع فاشبه الكف مع الاصابع أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما ويظهر ان ياتي هذا في قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والاتية ولو قلعها الاعرقا فعادت فنبتت لم يلزمه الا حكومة كما مر قال الماوردي وكقلعها مالو اذهبت الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المجني عليه اذ لا يعرف الا منه انتهى قيل وتصوير ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق والظاهر ان مراد قائله النزاع في تصوير ذهاب الكل لا في الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجني عليه فيما ذكره مالو جنى على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنايته

فيصدق المجنى عليه بيمينه (وفى سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التى باصله وهى التى تخالف بنيتها بنية الاسنان لا التى من ذهب فان فيها التعزير فقط ولا الزائدة على الغالب فى الفطرة وهو اثنان وثلاثون لان الارجح فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الارش

لا الحكومة بل قولهم الاتى فبحسابه يشمل ذلك (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض او كبر (ان قلت) ولم تنقص منفعتها (فكصحيحة) فى وجوب القود او الدية لبقاء الجمال والمنفعة (وان بطلت المنفعة) يعنى منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق اذ الكلام كما ترى فى ان الحركة قليلة او شديدة وذلك انما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع اذ لا يتصور ابطالها كلها على مامر (فحكومة) فقط للبين الحاصل بزوال المنفعة (او نقصت) بان بقى فيها اصل منفعة المضغ (فالاصح كصحيحة) فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشى اما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الارش لكن لا يكمل ان ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم فى الشىء الواحد أو عادت كما كانت ففيها الحكومة او نقصت فقضية كلام الشيخين لزوم الارش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة دون حكومة التى تحركت بهرم او مرض لان النقص الذى فيها قد غرمه الجانى الاول بخلافه فى الهرم والمرض ومشى فى الانوار على القول الآخر ان على الاول حكومة وعلى الثانى ارشا وهو الاوجه مدركا لما تقرر ان الناقصة بنحو مرض فى قلعها الارش بجامع بقاء المنفعة المقصودة فى كل منهما ووجوب حكومة

من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقى أو من منافعها فهل هى مضبوطة سم اقول مامر عن المغنى والروض انفا صريح فى الاول ولكن الاقيد التعميم (قوله فيصدق المجنى عليه) اى وان اختلف التوجيه راجع سم (قوله والمراد) الى قوله اذ الكلام فى النهاية والمغنى الا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم الى المتن (قوله باصله) اى فى المحرر (قوله من ذهب) اى او فضة ونحوهما مغنى (قوله فان فيها التعزير الخ) اى وان تثبت باللحم واستعدت للمضغ لانها ليست جزءا من الشخص مغنى (قوله ولم تنقص الخ) أخذه من أو نقصت سم (قوله منفعتها) أى من مضغ وغيره مغنى (قوله دون بقية المنافع) اى من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغنى (قوله كامر) اى انفا فى شرح او قلعها به (قوله فيجب القود) الى قوله فعليه لو قلعها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لكن الى او عادت (قوله اما المتولدة من جناية ثم سقطت الخ) اى بجناية ثانية عبارة الروض اى والمغنى ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الارش وان نبتت وعادت الخ وهى صريحة فى تصوير المسئلة باتحاد الجانى وان السقوط بسبب جنايته التى تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجانى بان حرك الاول بجناية ثم اسقطها الثانى بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش اى على من اسقطها بجنايته وهو الثانى لكن قوله او عادت كما كانت الخ انما يتضح فى جان واحد فى كلامه تشتيت فليتامل وليراجع سم على حج سيد عمر واشار الكردى الى الجواب بما نصه قوله اما المتولدة الخ اى ان تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الارش على ذلك الجانى لكن ان ضمن الجانى تلك الجناية اولا لا يكمل ارش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم اه (قوله ثم سقطت) أى أسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا اسقطها جان اخر بدليل ماقدمه فى المنطوق مع ان فى التعبير بسقطت ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا واما قوله او عادت الخ فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففى كلامه تشتيت كما اشار اليه سم على حج رشيدى (قوله تلك الجناية) اى الاولى سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) اى على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الارش أى لمن تحركت بجنايته سم (قوله فعليه) أى ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الارش فى النقص (قوله لزمته حكومة) اى كما فى الروض سم (قوله ومشى فى الانوار الخ) عبارة المغنى وان عادت ناقصة المنفعة ففيها ارش كذا فى الشرحين والروضة والذى فى الانوار لزمته الحكومة لا الارش لان الارش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم فى الشرحين والروضة فليتامل وقد يجاب بان المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ اه (قوله ان على الاول حكومة) قال فى شرح الروض كالو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنايته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الارش) اى لمن تحركت لجناية (قوله فعليه لو قلعها اخر لزمته حكومة) كما فى الروض كالو لم يبق فى الجراحة نقص ولا شين (قوله ومشى فى الانوار الخ) قال فى الانوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم فى الشرحين والروضة فليتامل (قوله ان على الاول حكومة) قال فى شرح الروض لان الارش يجب بقلعها

الخ) هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقى أو من منافعها فهل هى مضبوطة معلومة (قوله فيصدق المجنى عليه بيمينه) اى وان اختلف التوجيه راجع (قوله وهو اثنان وثلاثون الخ) ﴿فائدة﴾ وجد نا من اسنانه قطعة واحدة ففى قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها ان امكن المماثلة والا فالدية كان قلعت خطأ عباب او عمدا وعفى على مال اى ففيها الدية اى دية صاحبها فقط لانه المتيقن مر (قوله ان قلت ولم تنقص) اخذه من نقصت (قوله ففيها الحكومة) قال فى شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنايته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الارش) اى لمن تحركت لجناية (قوله فعليه لو قلعها اخر لزمته حكومة) كما فى الروض كما لو لم يبق فى الجراحة نقص ولا شين (قوله ومشى فى الانوار الخ) قال فى الانوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم فى الشرحين والروضة فليتامل (قوله ان على الاول حكومة) قال فى شرح الروض لان الارش يجب بقلعها

فى تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر (ولو قلع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين اى او بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده إلا ان يدعى انه مادام حيا فالرجاء باق وفيه مافيه (وجب الارش) كسن المثغور فان عادت فلا شىء إلا ان بقى شين (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شىء) لاصل براءة الذمة مع ان الظاهر العود لو بقى قبل نعم له حكومة كما لو مات قبل تمام نباتها (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش) لان العود نعمة جديدة (ولو قلعت الاسنان) كلها (فبحسابه) اى المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيرا (وفى قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية) كالاصابع ويجاب بان الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط إلا بكل سن على حيالها فتعين الحساب وبهذا يوجه مامر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على ان ترجيح صاحب الانوار ان فى الزائدة حكومة بعيد لانها إذا انقسمت على اربعين مثلا فاى ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات ومما يؤيد الاول مامر فى الموضحة

الروض لان الارش يجب بقلعها سم (قوله فى تلك) اى الناقصة بجناية (قوله دون هذه) أى الناقصة بنحو مرض سم (قوله لا يمنع القياس) اى قياس قلع تلك على قلع هذه فى وجوب الارش (قوله او كبير) إلى قوله وبهذا يوجه فى المغنى الا قوله اى او بوصوله إلى المتن وإلى قوله ومما يؤيد الاول فى النهاية إلا قوله ذلك وقوله كما لو مات إلى المتن (قول المتن لم يثغر) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة اى لم تسقط اسنانه وهى رواضعه التى من شانها غالبا عودها بعد سقوطها مغنى (قوله بقول خبيرين) ويحضرهما المجنى عليه وإن بعدت مسافتهما وإلا وقف الامر إلى تبين فساده ع ش (قول المتن وجب الارش) اى او القود نهاية ومغنى (قوله فلا شىء) هلا وجبت حكومة كما لو لم يبق فى الجراحة نقص ولا شين ولعل وجه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم (قوله إلا ان بقى شين) اى فتجب الحكومة مغنى وع ش (قوله للحال) اى من طلوعها وعدمه مغنى (قوله نعم له حكومة) اى لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش (قوله كما لو مات الخ) وإنما لم يجب القسط لانا لم نتيقن انه لو عاش لم تكمل ولو قلعها قبل تمام نباتها آخرا انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة اكثر من الحكومة الاولى وان فسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الاول كذلك حكومة وان سقطت بلا جناية ثم افسد شخص منبتها لزمه حكومة على مامر لانه لم يقلع سنا مغنى واسنى (قول المتن فبحسابه) اى وان زادت على دية واتحد الجانى نهاية سواء اقلعها معا او مرتبا مغنى (قوله ففيها) خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم (قوله كالغالب اثنين وثلاثين) اربع ثنايا وهى الواقعة فى مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم اربع ضواحك كذلك ثم اربع انياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم اربع نواجذ اسنى ومغنى زاد عميرة وفى الغالب لا تنبت اى النواجذ الا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شىء منها تكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين اه زاد البجيرمى والاول هو الحصى والثانى هو الاجرود اه (قول المتن وفى قول لا تزيد الخ) هذا كله وان خلقت مفرقة كما هو العادة فان خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفى احداهما نصفها مغنى ونهاية زاد شيخنا وفى بعضها قسطه منها اه (قوله ثم) اى فى الاصابع (قوله على حيالها) اى انفرادها ع ش (قوله على مامر) اى فى شرح وفى سن زائدة الخ (قوله على ان ترجيح الخ) لا موقع للعلاوة وعبارة النهاية وترجيح الخ (قوله لانها إذا انقسمت) اى الاسنان (رشيدى

(قوله فى تلك دون هذه) كان المراد مثله فى الانوار عبارة الروض وان تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الارش اه وهو صريح فى تصوير المسئلة باتحاد الجانى وان السقوط سبب جنايته التى تولدت منها الحركة فيلزمه الارش واما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجانى بان حركها الاول بجنايته ثم اسقطها الثانى بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش اى على من اسقطتها جنايته وهو الثانى لكن قوله او عادت كما كانت الخ انما يتضح فى جان واحد ففى كلامه تشتيت فليتامل وليراجع (قوله ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت الخ) فى الروض وان افسد منبت غير المثغور آخر أى بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفى الزام الاول الارش اه قال فى شرحه اى احتمالان للامام والظاهر كما فى البسيط المنع والاقتصار على حكومة اه ثم قال فى الروض فان سقطت بلا جناية ثم افسد شخص منبتها ففى الزام المفسد الارش تردد اه قال فى شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا اه (قوله فلا شىء) هلا وجبت حكومة (قوله فلا شىء) ظاهره انه لا حكومة ايضا فان كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود (قوله كما لو مات قبل تمام نباتها) قال فى الروض وان قلعها قبل التمام اى لنباتها آخرا انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة اكثر من الاولى اه وقوله فان لم تنبت الخ ان اريد النبات ثالثا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله والا فحكومة بل ينبغى الارش لان النبات ثالثا نعمة جديدة الا ان يقال لما كان القلع قبل التمام لم ينبعث لذلك (قوله ففيها) خبر المبتدا وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدا

من تعدد الارش بتعددها وإن زادت على دية بل ديات وليس وجهه إلا ما تقرر من اناطة الحكم فيها بالافراد لا الجملة كما هنا (و) فى (كل لحى)

بفتح اللام (نصف دية) كالاذنين (ولا يدخل ارش الاسنان) التى عليها وهى السفلى اثغرت ام لا (فى دية اللحيين فى الاصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصابع ولزوال منبت غير المثغرة بالكلية (و) فى (كل يد نصف دية) لخبر به فى ابى داود (ان قطع من كف) يعنى من كوع كما باصله (فان قطع فوقه فحكومة ايضا) لانه ليس بتابع اذلا يشمله اسم اليد هنا بخلاف مابعد الكوع لشمول اسم اليد له هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثانى وهو القاطع ماعدا الاصابع حكومة (و) فى قطع او اشلال (كل اصبع) عشر دية صاحبها موزعا على انامله الثلاثة الا الابهام فعلى انمليته ولو زادت الانامل على العدد الغالب مع التساوى او نقصت قسط الواجب عليها وكذا الاصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده قولهم لو انقسمت اصابعه الى ست متساوية قوة وعملا واخبر اهل الخبرة بانها اصلية فلها حكم الاصلية فقول الماوردى إنما لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت او نقصت كما فى الانامل بل اوجبوا فى الاصبع الزائدة حكومة لان الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة فيه نظر بل هما فيه على حد سواء لانه نفسه كالاصحاب شرط فى الانامل عدم

(قوله بفتح اللام) الى قوله وكذا الاصابع فى النهاية والمغنى (قوله بفتح اللام) عبارة المغنى وهى بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح اه (قوله عليهما) اى اللحيين (قوله اثغرت) بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش اقول والموافق لما مر فى الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة (قوله وبه) اى بقوله الاستقلال الخ فارق اى ما هنا من الاسنان مع اللحى (قوله ولزوال منبت الخ) اى فهو كافساد المنبت او ابلغ سم على حج اى فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقد مر انه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدى (قول المتن وكل يد نصف دية) المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس ﴿تنبيه﴾ قال بعض المتاخرين قد يجب فى اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع انسان يمين اخرحال صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اه وهذا ممنوع لان الثلث انما وجب لاجل ان النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا ان اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب فى اليدين بعض الدية كان سلخ جلد شخص فبادر اخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذى كان على اليدين اه وهذا ايضا ممنوع فانا اوجبنا فى اليدين الدية بتمامها وإنما نقصنا منها شيئا لاجل ما فات من اليدين لا انا اوجبنا دون الدية فى يدين تامتين مغنى وفى ع ش بعد ذكر الصورة الاولى عن سم عن عميرة ما نصه ووجه ذلك ان الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها مهدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعتا منه دفعا لصياله وحيث آل الامر الى الدية فقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التى قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه (قول المتن ان قطع) أى اليد والتذكير بتاويلها بالعضو مغنى (قوله يعنى من كوع) إنما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ وإلا فهو صحيح فى نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله إذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الانف والثدى حيث لا يجب فى الاول شىء مع دية المارن ولا فى الثانى شىء مع دية الحلمة ع ش (قوله هذا ان اتحد الخ) هو تقييد بقوله بخلاف مابعد الكوع اى من اسفل خلافا لما وقع فى بعض العبارات من انه تقييد للمتن لكن كان ينبغى ان يقول القطع بدل القاطع ولعله اراد بالقاطع الثانى ما يشمل القاطع الاول وكانه تعدد بتعدد فعله فتامل رشيدى عبارة المغنى تنبيه قد يفهم قوله ان قطع من كف انه لا يجب النصف إذا قطع الاصابع وبقى الكف لكنه متروك بقوله بعد وكل اصبع عشرة وإنما قيد اليد بذلك رفعا لتوهم احتمال ايجاب الحكومة لاجل الكف لا للنقص ان قطع من دونه وهذا إذا حزه من الكف فان قطع الاصابع ثم قطع الكف هو او غيره بعد الاندمال او قبله وجبت الحكومة كما فى السنخ مع السن اه (قوله ماعدا الاصابع) اى مما بعد الكوع من الكف (قوله عشر دية صاحبها الخ) ولو لم يكن لاصبعه انامل ففيه دية تنقص شيئا لان الانثناء إذا زال سقط معظم منافع اليد مغنى وعميرة (قوله ولو زادت الانامل الخ) فلو انقسمت اصبع اربع انامل متساوية فى كل واحدة ربع العشر كما صرح به فى اصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث اسنى ومغنى (قوله قسط الواجب) اى واجب الاصبع وهو العشرة (قوله وكذا الاصابع) خلافا للنهاية والمغنى حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردى من انه لو زادت الاصابع او نقصت لا يسقط واجبها بل يجب فى الزائدة حكومة (قوله ويؤيده) اى كون الاصابع كالانامل فى التقسيط (فقول الماوردى الخ) جرى عليه النهاية والمغنى كما مر انفا قال السيد عمر يظهر ان كلام الماوردى خرج مخرج الغالب إذ الغالب فى زائد الاصابع تميزها بخلاف الانامل اه (قوله لانه نفسه الخ) اى الماوردى وحاصله

(قوله ولزوال الخ) أى فهو كافساد المنبت أو أبلغ (ماعدا الأصابع) يشمل الكف ايضا لان لقط الأول الاصابع كما يشمل ما فوق الكف بان قطع الاول من الكوع (قوله فقول الماوردى الخ) ولو زادت الاصابع او الانامل عن العدد الغالب مع التساوى او نقصت قسط واجب الاصبع المار عليها لا واجب الاصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما فى شرح الروض عن الماوردى شرح م ر

التساوى فساوت الاصابع فى ان فى الزائد منها حكومة وغيره جزءا من الدية وإذا تقرر ان فى كل اصبع عشر دية صاحبه ففى اصبع الذكر الحر المسلم (عشرة أبعرة و) فى كل (أنملة) له (ثلث العشر و) فى (أنملة ابهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتى (والرجلان كاليدين) فى كل ماذكر حتى الأنامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به ولو تعددت اليد فان علمت الزائدة لنحو قصر (٤٧١) فاحش ففيها الحكومة والا تعرف الزائدة لاستوائهما فى سائر ما يأتى أو للتعارض الآتى فهما كيد واحدة ففيهما القود او الدية لانهما فى الاولى اصليتان وفى الثانية مشتبهتان ولا مرجح فاعطينا حكم الاصليتين وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الاصلية ببطش او قوته وان انحرفت عن سمت الكف او نقصت اصبعا وباعتدال فالمنحرفة الزائدة إلا ان زاد بطشها فهى الاصلية فان تميزت إحداهما باعتدال والاخرى بزيادة اصبع فلا تمييز فان استوتا بطشا ونقصت إحداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة الاصلية كما رجحه الزركشى او زاد جرم إحداهما فهى الاصلية كما قاله الماوردى وفى اصبع او انملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الاصلية كما تقرر حكومة ويأتى آخر السرقة ماله تعلق بذلك (و) فى قطع او اشلال (حلمتيها) أى المرأة (ديتها) ففى كل منهما وهى راس الثدى نصف دية لتوقف منفعة الارضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها (و) فى (حلمتيه) اى الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الاشارة اليه (حكومة) لانه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهى ما حواليها من اللحم لانهما عضوان بخلاف بقية ثدى المرأة مع حلمتها ﴿تنبيه﴾ قال الرويانى ليس للرجل ثدى وإنما هو قطعة لحم فى صدره انتهى وهذا قول فى اللغة والثانى أنه يسمى ثديا أيضا وعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلمة بانها الثؤلول فى وسط الثدى

عدم الفرق بين الأنامل والاصابع فى اشتراط المساواة لأن مدار التقسيم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التميز كما صرح به الماوردى كردى (قوله التساوى) اى فى القوة والعمل (قوله فى ان فى الزائد منها) اى من الانامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوى وبمقابله الآتى المساوى (قوله وغيره) اى غير الزائد بالجر وقوله جزءا الخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة (قوله وإذا تقرر) إلى قوله ولو تعددت فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية إلا قوله ويأتى إلى المتن (قوله الآتى) فى اى محل يأتى عبارة المغنى عملا بقسط واجب الاصبع اه (قوله مايأتى) وقوله الآتى اى انفا (قوله ففيهما القود او الدية) اى ففيهما معا دية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الاسنى فعلى قاطعهما القصاص او الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفى قطع إحداهما نصف دية اليد وحكومة لانها نصف فى صورة الكل ولا قصاص فيها إلا ان يكون للقاطع مثلها انتهت واقرها سم (قوله فى الاولى) اى صورة الاستواء وقوله فى الثانية اى صورة التعارض (قوله اصليتان) بمنزلة اليد الواحدة سم (قوله فاعطيتا) اى المشتبهتان رشيدى (قوله حكم الاصليتين) اى المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدى وسم (قوله مع كل) اى من القود والدية رشيدى (قوله عن سمت الكف) اى السمت الذى من حق الكف ان يكون عليه وهو سمت الساعد ولو عبر به لكان اوضح سيد عمر (قوله فلا تمييز) اى يقتضى اصالة إحداهما دون الاخرى ع ش (قوله ونقصت الخ) اى اصبعا اسنى (قوله وانحرفت الخ) اى عن سمت الكف ع ش (قوله كما رجحه الزركشى) وهو المعتمد نهاية (قوله او زاد الخ) اى والحال انهما مستويتان بطشا ع ش (قوله وفى اصبع الخ) خبر مقدم لقوله حكومة (قوله وفى قطع) إلى قوله وهذا قول فى المغنى إلا قوله على تفصيل إلى المتن وإلى قول الشارح ولا يعارضه فى النهاية إلا التنبيه (قول المتن ديتها) سواء اذهبت منفعة الارضاع ام لا اسنى ومغنى (قوله وهو راس الثدى) قال الامام ولون الحلمة يخالف لون الثدى غالبا وحواليها دائرة على لونها وهى من الثدى لا منها اسنى وفى المغنى وع ش ان هذا التعريف يشمل حلمة الرجل اه (قوله عليهما) الاولى الافراد (قوله وتدخل الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان قطع باقى الثدى بعد قطع الحلمة او قطعه غيره وجبت فيه حكومة وان قطعه مع الحلمة دخلت حكومته فى ديتها كالكف مع الاصابع فان قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فان وصلت الجراحة الباطن وجب ارش الجائفة مع الدية اه (قوله على تفصيل الخ) وهو ان فى حلمة الخنثى اقل الامرين من دية حلمة المراة والحكومة رشيدى (قوله فيها) اى حلمة الرجل (قوله ولا تدخل فيها الثندوة) اى ففيها حكومة اخرى مغنى زاد ع ش قال فى الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح اولها غير مهموز مثال التركوة على فعلوة فان ضممت همزت وهى فعللة اه (قوله لانهما) اى الحلمة والثندوة (قوله بخلاف بقية ثدى المراة مع حلمتها) اى فانهما كعضو واحدة مغنى واسنى (قوله وعبارة القاموس الخ) اى فى تفسير الثدى اراد به اثبات القولين (قوله خاص بالمراة او عام) خبر وعلامة القاموس اى فى هذه اللفظة (قوله وعرف) اى القاموس الحلمة بانها الثؤلول

(قوله ففيهما القود أو الدية الخ) عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص أو الدية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفى إحداهما نصف دية اليد وحكومة ولا قصاص اه وقوله ولا قصاص قال فى شرحه إلا ان يكون للقاطع مثلها (قوله لانهما فى الاولى اصليتان) بمنزلة اليد الواحدة (قوله فاعطيتا حكم الاصليتين) اللتين كواحدة (قوله او نقصت اصبعا) كما افاد كلام القاضى شرح الروض (قوله فلا تمييز) عند الاكثرين شرح الروض

ويؤخذ من تقييده الحلمة بالثدى ان القائل بان الرجل لا ثدى له يقول بانه لا حلمة له (وفى قول دية) كالمرأة (وفى الاثنين دية وكذا ذكر) غير أشل ففيه قطعا واشلا الدية للخبر الصحيح فيهما (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) لكماله فى نفسه (وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية لان اللذة المقصودة منه بها وحدها (وبعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها فقسطت على ابعاضها (وقيل من الذكر) لانه الاصل فان اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى (وكذا حكم) بعض (مارن وحلمة) ففى بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدى (وفى الاليين) من الرجل وغيره وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفى بعض احدهما قسطه من النصف ان عرف وإلا فحكومة (وكذا شفراها) أى حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعا واشلا الدية وفى كل نصفها (وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فان نبت استردت لانه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة فى نحو الجلد واللحم بذلك ولا يعارضه قولهم ان عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها لانه نعمة جديدة وذلك لان اللسان ليس جلدا ولا لحما بل جنس آخر لانه مركب من اعصاب ونحوها نعم قدينا فى ذلك قولهم سائر الاجسام لا يسقط واجبها بعودها لانه نعمة جديدة إلا الاقضاء وسن غير المثغور قلت لا ينافيه لان نحو الجلد هنا يلتئم كثيرا فهو كالاقضاء بخلاف غيره ويتردد النظر فى عود الاليين وبعضهما والاوجه انه لا عبرة كما شمله كلامهم المذكور وقياس مامر فى سن غير المثغور انه ان بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة وإلا فلا (ان بقى فيه حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة (و) مات بسبب آخر غير السلخ بان (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم أو حز السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره

عبارته الثولول كزنبور حلمة الثدى اه (قوله من تقييده) أى القاموس فى التعريف المذكور (قول المتن وفى اثنيين دية) وفى احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم مغنى ويشترط فى وجوب الدية فى الاثنين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين لا يوجب الدية سم وع ش ومغنى (قوله غير اشل) إلى قوله ولا يعارضه فى النهاية والمغنى (قوله غير اشل) واما الذكر الاشل ففيه حكومة مغنى (قوله واشلا) الواو بمعنى او (قوله فيهما) اى الاثنين والذكر (قول المتن ولو لصغير) أى أو خصى مغنى (قول المتن وحشفة كذكر) ولو قطع باقى الذكر بعد قطع الحشفة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة بخلاف ما إذا قطعه معها فان شق الذكر طولا فابطل منفعته وجبت فيه دية كما لو ضربه فاشله وان تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة لانه ومنفعته باقيان والخلل فى غيرهما فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص او كمال الدية مغنى وروض مع الاسنى (قوله منه) اى الذكر (قوله فان اختل بقطع بعضها الخ) سكتوا عما لو اختل المجرى مع قطع جميع الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر فلا يجب مع الدية حكومة أو بقطع البعض فتجب يتامل سيد عمر أقول الظاهر الاول بل يشمله قول المصنف وحشفة كذكر (قوله لا من القصبة) المناسب لا من الانف كما فى المغنى (قول المتن وفى الاليين الدية) وفى احدهما نصفها مغنى (قوله وهما محل القعود) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ولا نظر الى اختلاف القدر الناتئ واختلاف الناس فيه كاختلافهم فى سائر الاعضاء ولا يشترط فى وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم ولو نبتا بعد ما قطعا لم تسقط الدية اه (قول المتن وكذا شفراها) أى المرأة بضم الشين ولا فرق فى ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة وجب ارشها مع الدية وان قطع العانة معها او مع الذكر فدية وحكومة ولو قطعهما فجرح موضعهما آخر بقطع لحم او غيره لزم الثانى حكومة مغنى وروض مع الاسنى (قوله فان نبت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر سم (قوله ولا يعارضه) اى قوله فان نبت الخ وكذا الاشارة فى قوله الآتى قدينا فى ذلك (قوله وذلك) اى عدم المعاوضة (قوله سائر الاجسام) اى جميعها (قوله والاوجه الخ) انه لا عبرة به اى فلا يسقط واجبها بعودها ومر آنفا عن الروض والمغنى الجزم بذلك (قوله كلامهم المذكور) اى قولهم سائر الاجسام الخ (قوله وهو نادر) إلى الفرع فى النهاية (قوله وهو نادر) اى بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه (قوله وليس منه) اى السلخ تمزع الجلد الخ اى تقطعه يتامل تصوره هل يصور بما إذا اسقاه دواء حارا فتمزع جلده او قرب منه نارا فتمزع جلده بلهبها او غير ذلك سيد عمر (قوله ومات) الى قوله وتجب الدية فى المغنى (قوله ومات بسبب آخر) اى او لم يمت اصلا بان عاش من غير جلد ففيه دية فالموت ليس بقيد بجيرمى (قوله بان حز الخ) فيجب على الجانى القصاص لانه أزهق روحه وعلى السالخ الدية مغنى (قوله او حزه السالخ) عبارة المغنى تنبيه عبارته توهم انه لا يتصور حز الرقبة لا من غيره وليس مرادا بل يتصور منه ايضا بان تكون احدى الجنايتين عمدا والاخرى خطأ او شبه عمد فان الاصح انهما لا تتداخلان

(قوله فى المتن وفى الاثنين دية) يشترط فى وجوبها فى الاثنين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وانما فسر الشارح المحلى الاثنين بجلدتى البيضتين لانه اراد بيان المعنى اللغوى ولان الغالب سقوط البيضتين بقلع جلدتيهما مر (قوله فى المتن وفى الاليين الدية الخ) قال فى الروض وان نبتا اى الاليان فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت (قوله فى المتن وكذا شفراها) اى وان نبتا ش م ر (قوله فان نبتت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر (قوله ويتردد النظر) انظره

اه (قوله وإلا الخ) أى بان لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السلخ أو حزه السالخ واتحدت الجنايتان عمدا وغيره فا تصارع ش على الصورة الاولى لغلبتها (قوله وإلا فالواجب الخ) عبارة المغنى فان مات بسبب السلخ أو لم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس إن عفى عن العقود اه (قوله وتجب الدية ايضا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته تنبيه اللحم الناتىء على الظهر فى جانبى السلسلة فيه حكومة وجرى فى التنبيه على ان فيه دية قيل ولا يعرف لغيره اه (قوله أو ترقوة) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش (قوله ويحط من دية العضو الخ) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام بان محله إذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة رشيدى عبارة ع ش يعنى إذا ذهب من العضو المجنى عليه أو نحوه بعض جزء ولو باخر كافة صبغ ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التى يضمن العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة اولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجانى الثانى قدر ما وجب على الجانى الاول (قوله بعض جرم) كذا فى النسخ بباء موحدة فعين فضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون فقاف فصاد مهملة كما فى عبارة غيره رشيدى (فرع) فى موجب إزالة المنافع (قوله فى موجب ازالة المنافع) الى قوله وفى ابطال السمع فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والمراد الى الذى به وقوله وكذا الى اجماعا وقوله بالبينة أو بعلم القاضى وقوله للاية الى أما المكتسب (قول المتن فى العقل) قدمه لانه أشرف المعانى عميرة سم وع ش (قوله والمراد به هنا العلم الخ) انظر السبب الداعى الى تفسيره هنا بالعلم دون ما مر فى نواقض الوضوء من أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع أن الذى يزول انما هو الغريزة التى يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه أن المتحقق بالنسبة الينا انما هو زوال العلم لا الغريزة (قوله الذى به الخ) صفة الغريزى وقوله بنحو لطمة متعلق بازالة الخ (قوله وكذا فى سائر الخ) تأكيد لما قدمه فى شرح والمذهب أن فى الاذنين دية (قوله إجماعا) أى من الامة لا الائمة الاربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالاجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل فى اتفاق أهل المذهب ع ش (قوله وان كان الاصح الخ) وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن التفرط فى المهالك مغنى (قوله فى القلب) الاولى اسقاط فى (قوله للاية) هى قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ع ش (قوله لانقطاع مدده) أى مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن الدماغ حيث ما فسد فانما ينشأ فساده من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع المدد الذى كان يصل الى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده فقط لا يكون الامن فساد القلب فالعقل انما زال فى الحقيقة بفساد القلب رشيدى وفيه تامل (قوله من القلب) صلة للانقطاع ع ش ويظهر أن فى العبارة قلبا وحقها إلى القلب منه وهذا أحسن مما مر آنفا عن الرشيدى (قوله وكذا بعض الاول) أى الغريزى ع ش (قوله فان انضبط) أى بعض الاول (قوله بالزمن) أى كان كان يجن يوما ويفيق يوما وقوله او بمقابلة المنتظم الخ بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغنى وع ش (ولو توقع عوده وقدر له الخ) فان استبعد ذلك أو لم يقدر وله مدة أخذت الدية فى الحال مغنى (قوله فان مات الخ) اى فان عاد فلا ضمان كما فى سن من لم يثغر مغنى (قوله كما فى البصر والسمع) أى ونحوهما مغنى (قول المتن أو حكومة) أى كما لباضعة مغنى (قول المتن وجبا) فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغنى ونهاية (قوله أو الحكومة) أى أو الدية والحكومة (قوله كما لو أوضحه) الكاف للقياس وقوله كارش الموضحة الكاف فيه للتمثيل (قوله وكذا ان تساويا الخ) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشيدى (قوله وانما تسمع من وليه) ظاهره انه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق فى ان الدعوى انما تكون من الولى وينبغى أن المجنى

مع قول الروض وان نبتا (فرع) فى العقل دية الخ (قوله وانما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتى لانها

والا فالواجب دية النفس وتجب الدية أيضا بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر كالا لايين وفى كسر عضو أو ترقوة حكومة

ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر وواجب جناية غيره (فرع) فى موجب إزالة المنافع وهى ثلاثة عشر (فى) ازالة (العقل) الغريزى والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذى به التكليف بنحو لطمة (دية) كالتى فى نفس المجنى عليه وكذا فى سائر ما مر ويأتى اجماعا والقود للاختلاف فى محله وإن كان الاصح عندنا كما كثر اهل العلم انه فى القلب للاية وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل اليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد القلب أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والخلق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزى وكذا بعض الاول ان لم ينضبط فان انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط ولو توقع عوده وقدر له خبيران مدة يعيش اليها غالبا انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كما فى البصر والسمع (فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة (أو حكومة وجبا) أى الدية والارش أو الحكومة كما لو أوضحه فذهب سمعه (وفى قول يدخل الاقل فى الاكثر) كارش الموضحة وكذا إن تساويا كارش اليدين كما

لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه (ولو ادعى) بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وانما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من

الواضح أن المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه فزعم تعين الاول وان الثانى خطاه والخطا (زواله) لم تسمع دعواه إلا ان كان مثل تلك الجناية مما يزيده عادة والاحمل على الاتفاق كالموت من ضربة بقلم خفيف وإذا سمعت دعواه وأنكر الجانى اختبر المجنى عليه فى غفلاته الى أن يغلب على الظن صدقه او كذبه (فان لم ينتظم) بالبينة او بعلم القاضى (قوله وفعله فى خلواته فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان كان يحن وقتا ويفيق وقتا حلف زمن افاقته وان انتظما فلا دية لظن كذبه وحلف الجانى لاحتمال انهما صدرا اتفاقا او عادة نرد ديته كسائر المعانى بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه (وفى) ابطال (السمع دية) اجماعا لانه اشرف الحواس حتى من البصر عند اكثر الفقهاء لانه المدرك للشرع الذى به التكليف وكفى بهذا تميزا ولان المعرفة به من سائر الجهات وفى كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع او ضياء وزعم المتكلمين اشرفيته على السمع بقصر ادراكه على الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والهيئات يرد بان كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معول عليها ولذا تجد من خلق اصم كالحجر الملقى وان تمتع فى نفسه بمتعلقات بصره والاعمى فى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى وإن نقص تمتعه الدنيوى (و) فى ازالته (من أذن نصف) من الدية (قوله لا لتعدده بل لان ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (وقيل قسط النقص) من الدية ورد بان السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فانه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه فى مقره ولكن ارتتق داخل الاذن وإلا فحكومة دون الدية

عليه لو ادعى زمن افاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك ع ش (قوله بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلى ومغنى (قوله واذا سمعت دعواه) اى بان كان تلك الجناية مما يزيله عادة (قوله وانكر الجانى) اى ونسبه الى التجانن مغنى (قوله صدقه الخ) اى المجنى عليه (قوله او بعلم القاضى) اى المجتهد (قوله حلف) اى المجنى عليه ع ش (قوله إجماعا) إلى قوله يرد فى المغنى إلا قوله لانه المدرك إلى لان المعرفة وإلى قول المتن وفى ضوء كل عين فى النهاية (قوله من سائر الجهات) اى من جميع الجهات الست (قوله وفى كل الاحوال) أى من النور والظلمة (قوله والبصر يتوقف) أى الادراك به (قوله على السمع) أى منه (قوله وذلك) أى البصر (قوله يرد الخ) خبر وزعم المتكلمين الخ (قوله فوائدها دنيوية) قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على إدراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى آخر ما ذكره من الامثلة ولا يخفى ان ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لانهما انما ادعيا ان اكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا اخفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوى حتى يتوجه عليهما النقص بهذه الجزئيات رشيدى أقول هذا الجواب انما يظهر لو كانا عبرا بان اكثر الخ واما على ما فى نسختهما من التعبير بان كثرة الخ فلا فان معناه المتبادر ان هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية (قوله والاعمى الخ) عطف على من خلق الخ ويحتمل على اصم (قوله من الدية) الى قوله ويحلف فى المغنى الا قوله وان امكن الى فلا شىء وقوله ولا يكفيه الى المتن وقوله او من غيره وقوله عرف او قال انه (قوله لا لتعدده) اى السمع فانه واحد وانما التعدد فى منفذه مغنى (قوله منه بغيره) اى من الضبط بغير المنفذ (قوله ورد بان السمع الخ) فيه ما لا يخفى فتامله سم اى لان الظاهر من هذا القيل أنه مبنى على ان السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بان السمع واحد رشيدى (قوله بان السمع واحد) اى وانما التعدد فى منفذه (قوله ومحل وجوب الدية الخ) عبارة المغنى تنبيه لا بد فى وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقد رزواله مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدروا له مدة اخذت الدية فى الحال وان قالوا الطيفة السمع باقية فى مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة ان لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع فان رجى لم يجب شىء اه (قوله حيث لم يشهد الخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبيران الخ (قوله ولكن ارتتق) اى انسد وقوله والا اى بان شهد خبيران ببقائه الخ ع ش (قوله والا فحكومة) اخذ من ذلك انه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية فى قلع العينين حينئذ لان فيه ازاله تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكرى سم (قوله دون الدية) اى لا الدية نهاية

تثبت جنونه الخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولى واليمين بالمجنى عليه وتارة تنتفى عنه بان دام جنونه وتارة تثبت فى حقه بان يقطع (قوله زمن افاقته) ينبغى حينئذ صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة انه لو ادعى الولى زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن افاقته (قوله كسائر المعانى) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الاسن غير مثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم مر (قوله فوائدها دنيوية) هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الادراك انقاذ محترم من مهلك الى غير ذلك مما لا يحصى وايضا فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى فى الآخرة او فى الدنيا ايضا كما وقع له ﷺ ليلة المعراج ولا اجل من ذلك فليتامل (قوله ورد الخ) فيه ما لا يخفى فتامله (قوله والا فحكومة الخ) اخذ من ذلك انه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع

ان لم يرج فتقه والا بان رجى فى مدة يعيش إليها غالبا كما فى نظائره وان امكن الفرق بانه زال فى تلك لا هذه فلا شىء (ولو زال أذنيه وسمعه فديتان) لانه ليس فى جرم الاذنين بل فى مقرهما من الرأس كامر (ولو ادعى) المجنى عليه (٤٧٥) (زواله و) أنكر الجانى اختبر بنحو

(قوله فتقه) أى زوال الارتتاق ع ش (قوله وإن أمكن الفرق الخ) وينبنى على الفرق لو قيل انه لا يجب هنا شىء مطلقا من غير تقييد بالرجاء فى مدة يعيش اليها غالبا رشيدى (قوله بانه زال) اى المعنى (قوله فى تلك) اى النظائر وقوله لا هذه اى لطيفة السمع (قوله فلا شىء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك سم على حج وقد يقال ان سببه ان اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة براسه لم تؤثر شيئا ع ش (قوله فى مقرهما) الاولى الافراد (قوله كامر) اى انفا (قول المتن زواله) اى السمع من اذنيه مغنى (قوله اختبر بنحو صوت الخ) قال فى شرح الروض ولا بد فى امتحانه من تكريره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه او كذبه اه وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل سم وقد يقال ان الاختبار يفيده مطلقا إذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغنى بدله ويكرر ذلك من جهات وفى اوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها اه (قوله الموافقة) اى الارتتاق (قول المتن لان التنازع فى ذهابه الخ) قد يقال ان هذا بحسب الصورة واللفظ فقط والا فالمقام فى زوال سمعه بجنايته فكان المجنى عليه يقول زال سمعى بجنايتك والجانى يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغى الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش، اقول ويؤيد قول الشارح الآتى ولا بد الخ (قوله باللوازم) يتامل وجه اللزوم هنا (قوله ولا بد من تعرضه الخ) اى لجواز ذهابها بغير جنايته مغنى (قوله من جناية هذا) اى هذا الجانى (قوله وينتظر عوده الخ) عبارة المغنى ثم اذا ثبت زواله قال الماوردى يراجع عدول الاطباء فان نفوا عوده وجبت الدية فى الحال وان جوزوا عوده الى مدة معينة يعيش اليها انتظرت فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت (تنبيه) لو ادعى الزوال من احدى الاذنين حشيت السليمة وامتحن فى الاخرى على ما سبق اه (قوله ان شهد الخ) عبارة النهاية ان قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤها اليها فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت اه قال ع ش قوله والا وجبت اى وان لم يقدر خبيران بان قالا لا يعود او ترددا فى العود وعدمه او قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة او فقد فى محل الجناية ولم يحضرها الجانى اه اى او قدرا مدة ولم يعد فيها كامر عن المغنى او مات قبل فراغها كامر فى الشارح (قول الخ) قدر الخ) عبارة المغنى قدر ما ذهب بان كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك ان يحدثه شخص ويتباعد الى ان يقول لا اسمع فيعلى الصوت قليلا فان قال اسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة اخرى فان اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية ان عرف ويجب بقدره من الدية فان كان التفاوت نصفا وجب نصف الدية ثم قال فى شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجنى عليه انا اعرف قدر ما ذهب من سمعى قال الماوردى صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض ولعله فيما إذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم اه (قوله منه الخ) متعلق بعرف والضمير للمجنى عليه وقوله بان عرف او قال نشر مرتب والضمير فيهما للمجنى عليه (قوله انه كان الخ) يتنازع فيه الفعلان (قول المتن وقيل يعتبر سمع قرنه الخ) كان يجلس القرن بجنبه وينادي هما رفيع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منها ثم يقرب المنادى شيئا فشيئا إلى ان يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئا فشيئا حتى يقول المجنى عليه سمعت

من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية فى قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكرى (قوله فلا شىء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك (قوله ولو ادعى المجنى عليه زواله وانكر الجانى اختبر الخ) قال فى شرح الروض ولا بد فى امتحانه من تكريره مرة بعد اخرى الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه اه وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون

صوت مزعج مهول متضمن للتهديد فى غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه (فان انزعج لصياح) أو نحو رعد (فى نوم وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجانى أنه باق ولا يكفيه انه لم يزل من جنايتى لان التنازع فى ذهابه وبقائه لا فى ذهابه بجنايته أو جناية غيره والايمان لا يكتفى فيها باللوازم (والا) ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه فى حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده إن شهد به خبيران بعد مدة يظن أنه يعيش اليها وكذا البصر ونحوه كامر (وإن نقص) السمع من الاذنين (فقسطه) أى النقص من الدية (إن عرف) قدره منه أو من غيره بان عرف أو قال انه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه ويحلف فى قوله ذلك لانه لا يعرف إلا منه (والا) يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الارش ولا تسمع دعوى النقص هنا وفى جميع ما ياتى الا ان عين المدعى قدر النقص وطريقه ان يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا فدل الامتحان على اكثر منه فيظهر أنه لا يجب له الا ما ذكره ما لم يجدد دعوى فى الثانى ويطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون وهو من سنه كسنه لانه اقرب (فى صحته ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ويؤخذ بنسبته من الدية ويرد بان الانضباط فى ذلك بعيد فلم يعول عليه (وان نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى

ثم عكس ووجب قسط التفاوت) من الدية فان كان بين مسافتي السامعة والاخرى النصف فله ربع الدية لانه أذهب ربع سمعه فان لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر (وفي) إبطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلا فقط وأعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع ﴿تنبيه﴾ لو أعشاه بان جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على إبصاره بهانهارا وليلا وان (٤١٦) أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا ان يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على ان تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم تزد) لها حكومة لان الضوء في جرمها (وإن ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (سئل أولا (اهل الخبرة) هنا ولا يمين إلا في السمع اذ لا طريق لهم فيه وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته الى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء أو لا فان قلت مر انه يعول على اخبارهم ببقاء السمع في مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر في ان لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الاول أقوى ومن ثم قال (أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشيء (بتقريب) نحو (عقرب العينين أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج) فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف المخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره البلقيني وغيره بل قال الاذرعي المذهب تعين سؤالهم اه وذلك لضعف الامتحان اذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا يرجع اليه الا بعد تعذر اهل الخبرة ومن ثم ضعف في الشرح الصغير ما في المتن تبعا للتولي ان الخيرة الحاكم (وإن نقص فكالسمع) ففي نقص البصر من العينين معا ان عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه وإلا فحكومة ومن عين

اه (قوله المتن ثم عكس) بان تعد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة مغني (قوله من الدية) الى التنبيه في النهاية والى قوله على ما في الروض في المغني الا قوله للمار إلى المتن (قوله كما مر) اى آنفا في قول المصنف والا فحكومة (قول المتن وفي ضوء كل عين) اى بصر كل عين صغيرة او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشاء او حولاء من شيخ او طفل حيث البصر سليم مغني (قوله ولو عين اخفش الخ) اى خلقة اما لو كان بجناية فينبغي ان ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش (قوله لما مر الخ) لا يخفى ما في تطبيقه (قوله لزمه نصف دية الخ) معتمد ع ش (قوله لزمته حكومة) معتمد ع ش (قوله على ما في الروض الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى وان اعشاه لزمه نصف دية وفي ازالة عين الاعشى بآفة سماوية الدية وان كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على ابصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل وان اعمشه او اخفشه او احوله او اشخص بصره فالواجب حكومة وان اذهب احد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وان كذبه المجني عليه لان الاصل عدم عوده اه وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا في عيوب المبيع ان الاخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اه فاقتضى كلامهم ان الاطلاق الاشهر فيه الاول فيجوز ان يكون هو المراد للروض هنا فانه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتامل اه اقول ويؤيده اقتصار المغني في شرح قول المصنف المار ولو عين احول وأعمش واعور على تفسيره بالاول (قوله لم تزد حكومة) الى قوله ولو اتهم في المغني الا قوله وذلك الى المتن والى قول المتن وفي بعض الحروف في النهاية (قول المتن اهل الخبرة) اى عدلان منهم مطلقا أو رجل وامرأتان ان كان خطأ أو شبه عمد مغني وروض مع الاسنى (قوله الى بقائه) اى الى معرفة بقاء السمع (قوله أو عوده) عطف على بقائه (قوله ان لهم الخ) فاعل لا يلزم (قوله الى زواله) اى معرفة زواله (قوله عليه) اى الزوال (قوله بل الاول) اى سؤالهم (قوله ومن ثم قال الخ) لعل المراد من اجل ان الاول اقوى اخر الامتحان في الذكر والا فلا يظهر وجه التفريع (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر او العدوى او كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله منهم) لا حاجة اليه رشيدي (قوله وحمل أو على التنويع الخ) اى الصادق بالترتيب الذي هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التنويع لا عينه وانما اخرجه عن التمييز الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به رشيدي (قوله على التنويع) اى لا التخيير اى اذا عجز عن اهل الخبرة انتقل الى الامتحان مغني (قوله الذي ذكرته) اى بقوله او لا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله وذلك) اى الترتيب المذكور (قوله الا بعد تعذر اهل الخبرة) ثم ان قالوا يعود وا وقدروا مدة انتظر كالسمع فان مات قبل عوده في المدة وجبت الدية لان الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص او لا وجهان او جههما الثاني للشبهة وان ادعى الجاني عوده قبل الموت وانكر الوارث صدق الوارث بيمينه لان الاصل عدم عوده مغني وروض مع الاسنى (قوله ما في المتن تبعا للتولي الخ) عبارة النهاية ما ذكره المتولي من ان الخيرة الخ (قوله ان الخيرة الخ) اى في تقديم السؤال او الامتحان (قوله ان عرف) اى قدر النقص مغني (قوله ومن عين الخ) عطف على من

التعليل (تنبيه) لو اعشاه بان جنى عليه الخ قال في الروض وفي الاعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام

نعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بان يقرب راجعا إلى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق وإلا فلا ويأتي نحو ذلك (٤٧٧) في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه

العينين (قوله ويؤمر) أي ذلك الشخص (قوله ويجب قسطه من الدية) فان أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا وبالاخرى من مائة فالنصف نعم لو قال اهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج اليه المائة الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغني وروض مع الاسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله (قوله بزيادة الصحيحة) من إضافة المصدر إلى مفعوله اي بزيادته في نظر الصحيحة سيد عمر (قوله امتحن في الصحيحة الخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها (قوله ويأتي نحو ذلك) اي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي (قوله بان يجلس) اي المجني عليه وقوله ويؤمر اي شخص اخر (قوله بالتباعد اولا في محل يراه) الاوفق للامر بالوقوف اولا في محل يراه ثم بالتباعد (قوله ويحتمل انه تقييد) وهو اوجه نهاية قال ع ش بقي انه اعتبر في تصوير معرفة النقص انه تربط العليلة اولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط او تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر انه مجرد تصوير إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة اولا وبين عكسه في حصول المصنف اه (قول المتن وفي الشم) اي في إزالته من المنخرين بجناية على راس وغيره مغني (قوله كالسمع) إلى قوله ولا يسئل في المغني إلا قوله ويأتي إلى ولو ادعى (قوله من احد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء اه مختار وجوز القاموس أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش (قوله ولو نقص الخ) اي الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية إن امكن معرفته وإلا فالحكومة وإن نقص شم احد المنخرين اعتبر بالجانب الاخر كما في السمع والبصر مغني واسنى (قوله إن امكن) اي معرفة قدر النقص (قوله ولو ادعى زواله) اي من المنخرين وانكره الجاني (قوله امتحن) اي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني (قوله فان هش) اي للطيب وعبس اي لغيره حلف الجاني اي لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد اه (قوله لما مر الخ) اي لظهور صدقه مع انه لا يعرف إلا منه ولو وضع المجني عليه يده على انفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا او لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فان قطع انفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الانف مغني وروض مع الاسنى (قوله لما مر في السمع) أي من أنه لا طريق لهم في معرفة زواله (قوله كما عليه أكثر اهل العلم) عبارة المغني لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل اه (قوله ويأتي هنا في الامتحان الخ) عبارة المغني وإنما تؤخذ الدية إذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة اي على ما سبق من الفرق بين ان يقدروا مدة يعيش اليها اولا فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس ووجبت الدية اه (قوله وهو) أي النطق (قوله فلا يعول عليه) ظاهره وإن تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شيء من كلامه الخ انه يجب حكومة إلا ان يفرق بان في قطع بعض اللسان الة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش (قوله ذهب كلامه) اي وذوقه اخذا مما قدمه في قطع اللسان (قوله في هذا) اي اللسان وقوله بخلاف تلك اي اليد (قوله ان بقي له) إلى قول المتن

لتهذيب نصفها اه (قوله ويحتمل أنه تقييد) وهو أوجه ش م ر (قوله أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الخ) راجع إذا ذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر ارشها

بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى ان يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل ان ذلك تصوير فقط ويحتمل انه تقييد ويفرق بان البصر يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن اول رؤية حينئذ فامر فيه بالقرب اولا لتيقن الرؤية ويزول احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه طنين ثم امر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرع السمع اولا وضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالاحوط فيه فتامله (وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع فمن اذهابه من احد المنخرين نصف دية ولو نقص فقسطه ان امكن والا فحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فان هش أو عبس حلف الجاني والا حلف هو ولا يسئل الخبراء هنا لما مر

في السمع (وفي) ابطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي إحداث عجلة او نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادرا جدا فلا يعول عليه نعم يرد على التشبيه ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بأنه لاجمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كاذن مشلولة خلقة (وفي بعض الحروف بقسطه) إن بقي له كلام مفهم وإلا فالدية لزوال منفعة الكلام (و) الحروف

او بجناية فى النهاية (قول المتن والموزع عليها) اى والحروف التى يوزع عليها الدية مغنى (قوله فلكل حرف) الى قول المتن وقيل قسطه فى المغنى الا قوله ضعيف إلى وتوزع (قوله فلكل حرف ربع سبع الدية) لانه إذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما فى الحلبى بجيرمى (قوله واسقطوا الا لتركبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لا من حيث هى حرفا لانها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وانما اراد الالف اللينة واما الهمزة فهى المرادة بالالف اول الحروف ويدل على ارادته من لا الالف اللينة جعله لها بين اختيها الواو والياء وانما لم يركب اختيها للاشارة إلى انه يمكن النطق بسمهما مستقلا لقبولها للتحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هى اكثر دورانا فى الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردى لها الخ لا يخفى مما تقرر ان الماوردى لم يعتبرها من حيث تركبها وانما اعتبر ما اريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردى هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح (قوله واعتبار الماورى لها والنحاة) اى وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغنى (قوله اما الاول فلما ذكر) قد علمت ان الماوردى لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله واما الثانى فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الخ فيه ان المدار فى الحروف التى تقسط عليها الدية انما هى المسميات التى هى اجزاء الكلام فلا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الاخر وليس المدار فيها على الاسماء التى هى لفظ الالف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رايت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخرا ثم قال ان الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدى (قوله واما الثانى فلان الالف) لا يخفى ما فيه على النبيه إذ الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رايت المحشى سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو ابين واظهر فى بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون الا تبعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم توزع عليها فليتامل اه سيد عمر وع ش (قوله تطلق على اعم الخ) فيه انها من المشترك لا العام فان العام لفظ دال على معنى يشترك فيه افراد يتناولها جميعا وليس الالف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش (قوله لاندراجها) اى اللينة (قوله ولو تكلم بهاتين) غير العربيتين عبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اه فليحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش اقول هذا الحمل بعيد فى الغاية فليراجع (قوله وزع على اكثرهما) ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب ارشهما مع ديتهما فى اوجه الوجهين نهاية واسنى ومغنى ويأتى فى الشارح خلافه (قول المتن على الشفهية) نسبة للشفة على اصلها فى الاصح وهو شفهة ولك ان تنسبها للفظ فتقول شفى وقيل اصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغنى (قوله لانها التى) عبارة المغنى لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ما عدا المذكورات وعلى هذا فيكون الموزع عليه ثمانية عشر لان منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها واجاب الاول بان الحروف وان

(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية واسقطوا الا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها النحاة للالف والهمزة ضعيف اما الاول فلما ذكر واما الثانى فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها وتوزع فى لغة غير العرب إذا كان المجنى عليه منهم على حروفها قلت او كثرت كاحد وعشرين فى لغة واحد وثلاثين فى اخرى ولو تكلم بهاتين وزع على اكثرهما (وقيل لا توزع على الشفهية) وهى الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهى الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لانها التى بها النطق ورد بمنع ذلك بل كمال النطق مركب من جميعها ففى بعض كل من تينك قسطه من الدية ولو اذهب حرفا له

(قوله واعتبار الماوردى لها والنحاة الالف والهمزة ضعيف) لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو ابين واظهر فى بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا يكون الا تبعا ويتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتامل

كانت

فعادله حرف لم يكن تحسينه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية (ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية) وله كلام مفهم فجني عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف نحو البطش بانه لا يقدر غالبا والنطق يتقدر بالحروف ويرد بانه حيث بقي كلام مفهم بقي مقصود الكلام فلم يحتج لذلك

كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق اه وبه علم ما في تعبير الشارح من الايجاز المخل (قوله فعادله الخ) عبارة المغني ويضمن ارش حرف فوتته ضربة وفادته حروفا لم يمكن من النطق بها ولا يجبر الفائت بما يحدث لانه نعمة جديدة اه (قول المتن خلقة) اي كارت والثغ مغني (قول المتن او بآفة سماوية) وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام حج الاتي ع ش (قول المتن فدية) اي كاملة في ابطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف مغني (قوله وضعفه لا يمنع الخ) استئناف بياني (قول المتن او بجناية الخ) ولو ابطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغني (قوله وفارق الخ) اي على هذا سم وع ش (قوله لئلا يتضاعف) إلى قوله ويتردد النظر في المغني إلا قوله وهو متجه وان (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله وهو متجه) والاوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل المغني القضية المشار اليها ومقالة الاذرعي ولم يصرح بترجيح سيد عمر قال ع ش قوله والاوجه عدم الفرق اي بين الحربي وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربي ولم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول اي الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده حج اه (قول المتن ولو قطع نصف لسانه الخ) ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا لجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية لانه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغني (قول المتن او عكس) اي بان قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه مغني (قول المتن فنصف دية) يجب في المسئلتين ولو قطع في الصورتين اخر الباقي فثلاثة ارباع لدية لانه ابطل في الاولى ثلاثة ارباع الكلام وقطع الثانية ثلاثة ارباع اللسان ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه اذا قطع الثاني الباقي من لسان الاول ان اجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الاول عن الثاني ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب الاربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فان اقتص منه فذهب ثلاثة ارباع كلامه لم يلزمه شيء لان سراية القصاص مهدرة مغني وروض الاسنى (قوله اعتبارا) الى قوله وقيل القسط في النهاية وكذا في المغني الا قوله فذهب الى فلم يذهب (قوله باكثر الامرين) اي اللسان والكلام (قوله لانه الخ) اي الاكثر وقوله لكان ذلك اي نصف الدية (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الخ) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اعتبار الكلام سم (قوله وقيل القسط الخ) راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش (قول المتن وفي الصوت دية) ولو اذهب بابطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على ان تعطيل المنفعة ليس كابطالها وينبغي ايجاب حكومة لتعطيل النطق مغني واسنى مع الروض (قوله ان بقيت) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله وانتصر لترجيح الاذرعي (قوله بحالها) اي وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغني (قوله وتاويله) اي الخبر (قوله فيه) اي في ذلك الخبر (قوله يحتاج الى دليل) اي ولا نعلم له دليلا والاصل عدمه (قوله وزعم البلقيني الخ) مبتدا خبره قوله لا يلتفت اليه (قوله ان ذلك) اي وجوب الدية في الصوت مغني وع ش (قول المتن معه) اي الصوت مغني (قول المتن فعجز عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بحيرمي عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض وبالترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كما نطق

(قوله وفارق ضعف نحو البطش) على هذا (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام

(أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا يكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الاول وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وإن قال الاذرعي لا أحسبه كذلك ويتردد النظر في السيد هل يلحق بالحربي لانه غير ضامن لقنه أو يفرق بانه ملتزم وإنما منع من تغريمه مانع ولا كذلك الحربي كل محتمل والتعليل المذكور يرجح الاول (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) أحرف (كلامه أو عكس دية) اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية لانه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوي بما إذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى أو فلم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومة إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة

في لسان الاخرس وقيل القسط وعليه كثيرون (وفي) ابطال (الصوت دية) إن بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بان المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقا للاجماع لا يلتفت اليه (فان ابطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد ففديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) وانتصر لترجيحه الاذرعي وغيره

وفارق اذهاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل لذلك نطقه لانه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بان اللسان هنا سليم ولم تقع عليه جناية أصلا بخلاف ابطال حركته المذكورة (وفي) ابطال (الذوق دية) كالسمع ويمتحن ان انكر الجاني بالاشياء الحادة والمرة وغيرها حتى يظن صدقه وكذبه نظير مامر ولو ابطل معه نطقه (٤٨٠) اوحركة لسانه السابقة فديتان على ماقاله جمع متقدمون ونقله الرافعي في موضع عن المتولي وأقره لكنه انما يتأتى على الضعيف ان الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه اما على المشهور وبه جزم الرافعي في موضع انه في طرف اللسان فلا تجب إلا دية واحدة للسان كما لو قطعه فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء انه لا يجب لهما ارش لانهما منهما كالبطش من اليد ايضا (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ولم ينظروا لزيادة بعض الاطباء ثلاثة عليها لدخولها فيه كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة (وتوزع) الدية (عليهن) فني كل خمسها (فان نقص) ادراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) ان لم يتقدر وإلا فقسطه (وتجب الدية في) ابطال (المضغ) بان يجني على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ او بان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما بحيث وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة (وفي) ابطال (قوة امناء بكسر صلب) لفوات الخ المقصود الاعظم وهو النسل واعترضه البلقيني بانه لا يلزم من اذهاب قوة انزاله إذهاب نفسه لان طريقه قد ينسد مع بقائه فهو كارتتاق محل السمع ويجاب بمنع نفي التلازم الذي ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بانه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده ولا كذلك المني لانه لكثافته إذا سدت طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلا فلو قطع انثييه فذهب منيه لزمه ديتان

به أولا اه (قوله وفارق الخ) أي على الصحيح رشيدي عبارة ع ش أي ماذكر من وجوب الديتين اه (قوله اذهاب النطق بالجناية الخ) اي حيث قالوا بوجوب دية واحدة في السمع ع ش (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه رشيدي (قوله وتدرجه فيه) عطف على اذهاب النطق والضمير الاول للنطق والثاني للسمع (قوله بان اللسان الخ) متعلق بفارق (قوله هنا) اي في الجناية على سمع الصبي (قوله وفي ابطال الذوق) اي بالجناية على اللسان مغني بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية (قوله ان انكر الجاني) أي ذهابه (قوله بالاشياء الحادة) بان يلقمها له غيره معافصة اي على غرة فان لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه نهاية ومغني (قوله وغيرها) اي كالحامضة الحادة مغني (قوله وكذبه) اي او كذبه سيد عمر (قوله فديتان على ماقاله الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتامله لكن في حاشية الشيخ ع ش انه معتمد فليراجع رشيدي اقول صريح الروض وجوب الديتين في ابطال الذوق مع النطق وصنيع الاسنى والمغني كالصريح في اعتماد وجوب دية واحدة في ابطالهما معا وفصل سم واقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ماقاله جمع الخ قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة او انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق في طرفه ام في الحلق اه (قوله لا في اللسان) وهذا اي كونه في اللسان هو الراجح ع ش (قوله لانه) اي النطق منه اي اللسان وقوله كما مر اي في شرح وفي الكلام دية (قوله ومن ثم) إلى قوله ايضا عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب ارش الحرفين ايضا كما مر اه وتقدم عن المغني والاسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الاوجه الخ اي وان كان الاوجه في شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين اه (قوله ولم ينظروا) الى قوله وفي افضائها في النهاية (قوله لدخولها فيها) اي دخول الثلاثة في الخمسة المذكورة (قوله والعفوصة مع الحموضة) اي والتفاهة مع العذوبة ع ش (قوله فتتخدر) بالخاء المعجمة كما في المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل الخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر انه من عطف المسبب وفي القاموس خدرت رجلي او عيني إذا فترت اه (قوله أو بان يتصلب الخ) لعل الاولى حذف بان وعطفه على تتخدر (قوله لانه) اي المضغ (قوله وفيها الدية) اي مطلق الدية وإلا فديتها غير دية المضغ رشيدي (قول المتن وفي قوة امناء الخ) بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي فان فيه حكومة فقط مغني (قوله واعترضه البلقيني بانه الخ) عبارة المغني ونازع البلقيني في ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لان الامناء الانزال فاذا بطل قوته ولم يذهب المني وجبت الحكومة لا الدية لانه قد يمتنع الانزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الاذن اه وهو اشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول (قوله اذهاب نفسه) يعني المني رشيدي (قوله ويجاب بمنع نفي التلازم) هذا عجيب لان البلقيني مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشي سم وهو محل تامل إذ المتبادر من كلام البلقيني على نحو ما نقله صاحب المغني كونه معارضة وهي تقبل المنع في مقدماتها سيد عمر (قوله وبفرضه يفرق

(قوله فديتان على ماقاله جمع متقدمون) قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة او انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق في طرفه ام في الحلق (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) اي وان كان الاوجه في شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين (قوله ويجاب بمنع الخ) هذا عجيب لان البلقيني مانع والمنع لا يمنع

(و) فى ابطال (قوة خبل) من المرأة أو احبال من الرجل لفوات النسل أيضا وقيده الاذرعى بما اذا لم يظهر للاطباء أنه عقيم وفيه وقفة (و) فى (ذهاب) لذة (جماع) ولو مع بقاء المنى وسلامة الصلب والذكر لأنه من المنافع المقصودة ومثله اذهاب لذة الطعام أوسد مسلكه فى كل دية ويصدق المجنى عليه فى ذهاب كل منهما ما عدا (٤٨١) الاخيرة كما هو ظاهر بيمينه لأنه لا يعرف الا منه ما لم يقل الخبراء ان مثل جنايته لا تذهب ذلك (وفى افضائها) أى المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زنا أو أصبع أو خشبة (دية) لها وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة (وهو) أى الافضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الجماع والغائط واحدا لفوات المنفعة به بالكلية فان لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكره) مخرج (بول) وهو ضعيف وان جزما به فى محل آخر فعلى الاول فى هذا حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى بل عليه تجب الدية فى الاول بالاولى فان لم يستمسك البول فحكومة أيضا فان أزالهما فدية وحكومة وصحح المتولى ان فى كل دية لانه يحل بالتمتع ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بان المدار هناك على الاسم

الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق سيد عمر (قوله من المرأة) الى قوله ومثله فى المغنى الا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب (قوله او احبال الخ) اى كان يجنى على صلبه فيصير منه لا يحبل او على الانثيين فانه يقال انهما محل انعقاد المنى مغنى (قوله وقيده الاذرعى الخ) اى ايجاب الدية باذهاب الاحبال مغنى (قوله بما اذا لم يظهر الخ) اى والا فلا تجب الدية مغنى (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة ان صورة المسئلة انه كانت قوة الاحبال موجودة وأبطلها لأنه لا يقال أبطلها إلا إذا كانت موجودة قبل رشيدى (قول المتن وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدى أى مع أن مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام (قوله لانه) أى اللذة بمعنى الالتذاذ ع ش (قوله ففى كل دية) ولو أبطل امناءه أو لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان كما فى اذهاب الصوت مع اللسان مغنى وأسنى مع الروض (قوله ويصدق الخ) ظاهره الرجوع الى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام أو سد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه أنه راجع لقوله وفى ابطال قوة امنائه إلى هنا (قوله ما عدا الاخيرة) وهى سد مسلكه سيد عمر (قول المتن وفى افضائها الخ) أى وإن تقدم له وطؤها مرارا ع ش (قوله أى المرأة) إلى قول المتن وفى البطش فى النهاية الا قوله فعلى الاول إلى وقال الماوردى وقوله ويرد الى المتن وقوله ومر الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وقال الماوردى الى فان لم يستمسك (قول المتن من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهاية (قوله دية لها) سواء فى ذلك المكرهة والمطاوعة لان الرضا بالوطء لا يقتضى الاذن فى الافضاء مغنى زاد الروض مع الاسنى ويجب مع الدية المهر ان كان الافضاء بالذكر اه (قوله ففيه حكومة) لعل محله فى الحال ثم ان اتضحت بالذكر أو لم تتضح فلا شىء غيرها وإن اتضحت بالانوثة وجب تكميل الدية سيد عمر (قول المتن وهو رفع ما بين مدخل الخ) فان كان بجماع نحيته والغالب افضاء وطئها الى الافضاء فهو عمدا وبجماع غيرها فشبه عمد أو بجماع من ظنها زوجته فخطأ أسنى من الروض وفى ع ش عن العباب مثله (قوله لفوات المنفعة) عبارة المغنى لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها أى بالافضاء (قوله الغائط) فاعل لم يستمسك (قوله فعلى الاول) أى الاصح (قوله فى هذا) أى رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول (قوله وعلى الثانى) أى الضعيف (قوله بالعكس) أى فى هذا دية وفى الاول حكومة (قوله بل عليه) أى على الثانى (قوله فى الاول) أى رفع ما بين مدخل ذكر ودبر (قوله فان لم يستمسك البول الخ) أى فى الثانى مغنى وروض (قوله فان أزالهما) أى الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول (قوله فدية وحكومة) معتمد وقوله وصحح المتولى الخ ضعيف ع ش (قوله وصحح المتولى الخ) هذا عين القيل المذكور لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردى كما لا يخفى رشيدى (قوله بل حكومة) أى ان بقى أثر أسنى ومغنى (قوله على فوات المقصود) عبارة الاسنى والمغنى الحائل اه (قول المتن فان لم يمكن الوطء) اى ابتداء او بعد تقدم الوطء مرارا ع ش (قوله ولا لها تمكينه) وهل بها الفسخ بكبر آلته أو له الفسخ بضيق منفذها تقدم فى باب خيار النكاح التنبيه عليه مغنى (قوله فارشها يلزمه) اى وان اذنه الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها واذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا ومنه ما يقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة الملزوم لها الارش لان إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة

وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت (فان لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (الا بافضاء) لكبر آلته أو ضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء ولا لها تمكينه لافضائه الى محرم (ومن لا يستحق افتضاضها) أى البكر بالفاء والقاف (فان أزال البكارة بغير ذكر) كاصبع أو خشبة (فارشها) يلزم وهو الحكومة

الآتية نعم ان ازالتها بكر وجب القود (او بذكر لشبهة) منها كظنها كونه حليلها (او مكرهة) او نحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وارش البكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان أما لو كان بزنا وهى حرة مطاوعة فلا شىء او امة فلا مهر اذ لا مهر لبغى بل حكومة لانها لفوات جزء من بدنها وهو للسيد (وقيل مهر بكر) لان القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا ويرده ما تقرر من انهما جهتان مختلفتان ومر آخر خيار البيع ماله تعلق بهذا (ومستحقه) اى الاقتضاض وهو الزوج (لا شىء عليه) وان ازاله بغير الذكر لانه ماذون له فى استيفائه وان اخطا فى طريقه (وقيل ان ازال بغير ذكر فارش) لانه لما عدل عما اذن له صار كاجنبى ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (وفى) ابطال (البطش) بان ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) لانه من المنافع المقصودة (وكذا المشى) فى ابطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك وانما يؤخذان بعد اندمال اذ لو عاد لم يجب الا حكومة ان بقى شين (و) فى (نقصهما) يعنى فى نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم ان عرفت نسبته وجب قسطه من الدية (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) اى لذته (أو) فذهب مشيه (ومنيه فديتان) لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محليهما وفى قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضا لانهما صحيحان ومع سلامة الرجلين أو الذكر تصوير لاحكومة لكسر الصلب لان له دخلا فى ايجاب الدية ومع اشلالهما يجب لان الدية للاشلال فافرد حينئذ بحكومة (وقيل دية)

فينزل فعل المرأة منزلة فعله لا نا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش (قوله الآتية) عبارة المغنى والنهاية بتقدير الرق كما سياتى اه (قوله لشبهة منها) جعل المحلى منها النكاح الفاسد ع ش (قوله او نحو مجنونة) اى او صغيرة مغنى (قوله اما لو كان بزنا) محترز لشبهة الخ (قوله فلا شىء) عبارة الاسنى مع الروض اهدرت بكارتها حكومة كما اهدرت مهرا اذ لا يمكن الوطء بدون ازالتها فكانها رضيت بازالتها بخلاف دية الافضاء لانها رضيت بالوطء لا بالافضاء اه وهذا كما قال السيد عمر كالصريح فى أن المطاوعة على الوطء تستلزم الاذن فى ازالة البكارة وإن لم تصرح المراة به (قوله وهو) اى بدنها او جزؤه (قول المتن وقيل مهر بكر) هذا كله فى المراة اما الخنثى إذا ازيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هى جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هى لانه لم يتحقق كونه فرجا مغنى واسنى مع الروض (قوله وان ازاله) اى البكارة والتذكير بتاويل الجزء (بغير الذكر) هل يجوز ذلك او لا فيه نظر وقد قال بعضهم انه إذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وان اخطا الخ عدم جواز ذلك مطلقا إلا برضاها فليراجع (قوله وإن اخطا فى طريقه) اى بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل او فسخ العقد منها او بعيبها فلا يجب لها شىء فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها باصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم ع ش (قوله بان ضرب يديه) إلى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله المندفع إلى المتن وقوله وأوما إلى المتن وقوله إذ لا تستقر الى المتن وقوله أو مات الى المتن (قول المتن وكذا المشى) وفى ابطال بطش يد او اصبع او مشى رجل ديتها مغنى (قوله لذلك) اى لان المشى من المنافع المقصودة (قوله وانما يؤخذان) الاولى التانيث (قوله اذ لو عاد) اى البطش والمشى (قوله وفى قطع رجليه) عبارة المغنى ولو شل رجلاه ايضا وجب عليه ثلاث ديات وإن شل ذكره ايضا وجب عليه أربع ديات اه (قوله حينئذ) أى حين ذهاب ماذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين فان شلا وجب مع الدية الحكومة لان المشى منفعة فى الرجل فاذا شلت فاتت المنفعة لشللها فافرد كسر الصلب بالحكومة واذا كانت سليمة ففوات المشى لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بان يفاجا بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية اه (قوله أو الذكر) أو بمعنى الواو كما عبر بها المغنى والنهاية (قوله لان له دخلا فى إيجاب الدية) اى للمشى والجماع او والمنى سم (قوله ومع اشلالهما الخ) ظاهر هذا الصنيع

(قوله إن بقى شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتى فى الحكومة وإن لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص إلى الاندمال (قوله لان له دخلا فى إيجاب الدية) اى للمشى والجمع او المثنى (قوله ومع اشلالهما) ظاهر هذا الصنيع تصور المسئلة باشلال ماذكر مع ذهاب المشى والجماع او والمنى إلى ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ماذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح إنما اطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطل المشى وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة إلا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع او المنى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى إيجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا اشل الرجلين او الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شىء مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتامل

بناء على ان الصلب محل المشى لا بتدائه منه ويرد بمنع ذلك كما هو مشاهد ﴿ فرع ﴾ فى اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد والديات فى الانسان تبلغ سبعا وعشرين بل اكثر كما يعلم مما مر المندفع به مالبعضهم هنا إذا (زال) جان (اطرافا) كاذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضى ديات فمات سراية) من جميعها كما باصله وأومأ اليه بالفاء فلا

تصوير المسئلة باشكال ماذكر مع ذهاب المشى والجماع اوو المنى الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ماذكروهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح إنما اطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطيل المشى وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة الا ان هذا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع او المشى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شىء مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتامل سم على حج ع ش (قوله بناء على أن الصلب الخ) عبارة المغنى لأن الصلب محل المنى ومنه يبتدأ المشى ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضى اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لما ذكر اه ﴿ فرع فى اجتماع جنايات ﴾ (قول المتن تقتضى ديات) راجع لكل من الاطراف واللطائف (قوله من جميعها الخ) وكذا من بعضها ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعى واعتمده البلقينى مغنى عبارة الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شىء منها وان كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الاتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اه (قوله نفسا) اى جناية نفس (قوله يدخل واجبه الخ) وكذا الوجرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم اجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل ارشه فى دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة واصلها اما ما لا يقدر بالدية فتدخل ايضا كما فهم مما تقرر بالاولى مغنى (قول المتن قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية منها رشيدى وقد يقال معناهما اندمال او سراية جراحات نشا منها ذهاب اللطائف كما اشار اليه المغنى بزيادة من الجراحة عقب المتن (قوله غيرها) أى غير دية النفس (قوله بل يجب كل من الخ) فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا او قطع هذه الاطراف عمدا ثم حز الرقبة خطا او شبه عمد وعفى الولى فى العمد على ديته وجبت فى الاولى دية خطا او شبه عمد ودية عمد وفى الثانية دية عمد ودية خطا او شبه عمد مغنى وقوله فى الاولى دية خطا ضوابه دية خطا بالتثنية (قوله والاطراف) اى واللطائف سم (قوله تلك الجنايات) مفعول الجانى (قوله وفرق بينه) اى بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقر ولم تدخل فيه (قوله لو مات بها) لعله بتاويل السقطة ثم رايت الفاضل المحشى قال الظاهر به اهسيد عمر (قوله لان فعل الانسان الخ) الاولى ليشمل ما زاده فعل احد (قوله وفارق هذا الخ) اى ما تقدم من دخول الاطراف واللطائف فى دية النفس إذا مات بسراية او بفعل الجانى وكان الاولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا الوحزه الجانى الخ ع ش عبارة الرشيدى الاشارة راجعة الى ما مر من اتحاد الدية اذا مات بسراية او بفعل الجانى الاول كما يعلم من شرح الروض اى والمغنى ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر انما اورداه هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمى فانه يخالف مجموع حكم غيره اه (قوله او بقتله) أى من قاطع الاعضاء قبل الاندمال مغنى (قوله بانه مضمون) اى الحيوان ع ش

﴿ فرع ﴾ أزال اطرافا ولطائف الخ (قوله بل يجب كل من واجب النفس والاطراف) أى واللطائف (قوله لو مات بها) الظاهر (١)

اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لأن الجناية صارت نفساً وخرج بجميعها مالو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس (وكذا لو حزه الجانى قبل اندماله) لا تجب إلا دية واحدة ان اتحد الحز والفعل الأول عمدا أو غيره (فى الأصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية إذ لا تستقر الا باندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا (فان حزه) الجانى قبل الاندمال (عمدا والجناية) بازالة ماذكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمد وكذا الوحز خطأ والجناية شبه عمد او عكسه (فلا تداخل فى الأصح) بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما (ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أى غير الجانى تلك الجنايات

أو مات بالسقوط من نحو سطح كما أفتى به البلقينى وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع فى المرض المخوف من الثلث لو مات بها بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع اعضاء حيوان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ما وجب فى اعضائه بانه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال وضده والآدمى مضمون بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع ان الغالب ضمانه التعبد

(١) قوله الظاهر هكذا فى النسخ ولعله الظاهر به

﴿فصل فى الجناية﴾ التى لا تقدير لارشها وفى الجناية على الرقيق وتاخيره إلى هنا اولى من تقديم الغزالى له اول الباب (تجب الحكومة فيها) اى جرح اونحوه واجب مالا من كل ما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر وإلا بان كان بقربه موضحة اوجائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم اى او الحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد فى غيره لم يستقر (وهى جزء) من عين الدية (نسبته الى دية النفس) لانها الاصل (وقيل الى عضو الجناية) لانه اقرب ويرد بانه لا عبرة بالقرب مع وجود ماهو الاصل المعول عليه فى ذلك وغيره ومحل الخلاف فى عضو له مقدر والا كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس قطعا (نسبة) اى مثل نسبة (نقصها) اى مانقص بالجناية (من قيمته) اليها (لو كان رقيقا بصفاته) التى هو عليها اذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قنا مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب فى تلك الجناية فاذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم بالنقد ويجوز بالابل لكن فى الحر ففى الحكومة فى القن الواجب النقد قطعا وتجب الحكومة فى الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها والا فالتعزير ولا

﴿فصل فى الجناية﴾ التى لا تقدير لارشها (قوله فى الجناية) إلى قوله واستشكل فى المغنى إلا قوله أى أو المحكم فيما يظهر وقوله وان لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود فى نفقتها الانه لا ينضبط وإلى قول المتن فان كانت فى النهاية بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله فى الجناية الخ) اى فى واجبها على حذف المضاف رشيدى (قوله وتاخيره) اى هذا الفصل ع ش عبارة المغنى وإنما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتاخرها عنها فى الرتبة لانها جزء منها كما سياتى والغزالى ذكرها فى اول الباب قال الرافعى وذكرها هنا احسن ليقع الكلام على الانتظام وكذا صنع فى الروضة فذكرها هنا اه (قوله اوجب مالا) اخرج مايوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب مغنى وعبارة السلطان احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لا جمال فيه كابط اوعانة اوبه جمال ولم يفسد منبته اه ولا يخفى ان المثال الاول إنما ياتى على مسلك غير الشارح كما ياتى (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح اونحوه رشيدى (قوله كما مر) اى فى اوائل فصل فى الديات الواجبة الخ (قوله اى او المحكم) عبارة النهاية اى او المحكم بشرطه اه ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله او المحكم بشرطه وهو كونه مجتهدا او فقد القاضى ولو قاضى ضرورة ع ش (قوله غيره) اى غير الحاكم او المحكم (قول المتن إلى عضو الجناية) اى إلى دية عضو الجناية سم (قوله ومحل الخلاف الخ) هذا معلوم من قوله وقيل إلى عضو الجناية إذ من المعلوم انه إنما ينسب الى عضو الجناية إذا كان له مقدر ع ش (قوله اعتبرت) اى الحكومة ع ش ومغنى والاولى ارجاع الضمير إلى النسبة وجعل من فى قوله من دية النفس بمعنى الى (قول المتن نقصها) اى الجناية مغنى فقول الشارح اى مانقص الخ تفسير مراد (قوله اليها) اى القيمة والجار متعلق الى نسب (قوله وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم فى الحر الخ يفيدان الحكومة فى الحر لا تكون الا من الابل وان اتفق التقديم بالنقد ثم رايت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغنى وتجب الحكومة ابلا كالدية لا نقدا واما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره انه بالنقد لكن نص الشافعى على انه بالابل والظاهر كما قال شيخنا ان كلا من الامرين جائز لانه يوصل الى الغرض اه (قوله الواجب النقد قطعا) وكذا التقديم نهاية (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ومحله ان كان بها جمال كلحية وشعر راس اما ما لا جمال فى ازالته كشعر ابط وعانة فلا حكومة فيه فى الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدى كما قاله الماوردى والرويانى وان اقتضى كلام ابن المقرى كالروضة هنا وجوبها اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى مانصه فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردى والرويانى واخذ بقضية كلام الشيخين اه عبارة السيد عمر قوله وان لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها ويؤيده إيجاب الحكومة فى نحو السن الشاغية اه (قوله

﴿فصل فى الجناية التى لا تقدير لارشها﴾ (قوله وتجب الحكومة فى الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروض وفى افساد منبت الشعور حكومة لا فيها اه فقوله وفى افساد منبت الشعور الخ قال فى شرحه ومحله فيما فيه جمال الخ وقوله لا فيها قال فى شرحه اى لا حكومة فى ازالتها بغير افساد منبتها انتهى (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) قال فى شرح الروض ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الراس اما ما لا جمال فى ازالته كشعر الابط فلا حكومة فيه فى الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدى قاله الماوردى والرويانى لكن كلام المصنف وأصله هنا وفى الضابط الاتى يقتضى وجوبها اه فقول الشارح وان لم يكن

ولا قود فى نتفها لانه لا ينضبط وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أنملة لها طرف زائد فانه يجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد القاضى

ولا تعتبر النسبة لعدم امكانها واستشكله الرافعى بانه يجوز ان يقوم وله الزائد بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل فى السن الزائدة أو تعتبر باصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالاعضاء الزائدة ولحيته كالاعضاء الاصلية اه وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع ولك أن تجيب بأن زائدة الانملة أو الاصبع لا عمل لها غالبا ولا جمال فيها وان فرض فقد الاصلية بخلاف السن الزائد فانه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتى وبان جنس اللحية فيها جمال فاعتبر فى لحية المرأة ولا كذلك زائدة الانملة او الاصبع (فان كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخص بالذكر لانه الغالب (له مقدر) او تابع لمقدر اى لاجل الجناية عليه (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الاصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص مثلاثمة نقص كل منهما عنه

ولا قود فى نتفها) أنظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده اطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود اه (قوله واستشكله الرافعى الخ) رده بظهور الفرق نهاية ومغنى (قوله أن يقوم) أى المجنى عليه وله أى والحال أن للمجنى عليه الزيادة (قوله لحية المرأة) أى إذا أزيلت فسد نبتها ومثله الخنثى مغنى (قوله وقيس بالانملة) أى على مختار الرافعى فيها غالبا فى الأنملة (قوله ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب أن نفى العمل والجمال والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير جنس اللحية هو جنس الانملة لا الانملة الزائدة والانملة الزائدة إنما هى نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الانملة وكما أن زائدة الانملة لا جمال فيها ان سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فانه ظاهر ولله در امام المذهب الرافعى سم (قوله بخلاف السن الخ) يتأمل فانه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجانى فى السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فانه إنما باشر الجناية على الاصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدى (قوله مثلا) إلى قول المتن وفى نفس الرقيق فى النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل (قوله وخص) اى الطرف ع ش (قوله لانه الغالب) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن كل ماله مقدر يكون من الاطراف وهى ما عدا النفس ويمكن الجواب بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الانثيين ع ش (قوله أو تابع الخ) أى كمسئلة الكف الآتية سم وع ش (قوله أو تابع لمقدر) أى أو هو تابع لماله مقدر (قوله أى لاجل الجناية الخ) تفسير لطرف وقوله راجع اليه (قول المتن مقدره) أى الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتى أو متبوعه أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة الخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به لانه إذا لم يكن كذلك كان الجرح فى أنملة واحدة مثلا فحكومة شرطها أن تنقص عن دية الانملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أى الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أى الاصابع الخمس (وجرح الرأس عن أرش موضحة) لانه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوى الموضحة او تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فان بلغه) أى أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل بلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط (قوله منهما) أى من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه اى عن أرش الموضحة

فيها جمال رد لما قاله الماوردى والرويانى واخذ بقضية كلام الشيخين (قوله ولا قود فى نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد (قوله واستشكله الرافعى الخ) رد بظهور الفرق وهو ان تقديره بلا انملة اصلية يقتضى ان يقرب من ارش الاصلية لضعف اليد حينئذ لفقد انملة منها وان اعتبارها باصلية يزيد على ذلك ففى كل منهما اجحاف بالجانى بايجاب شىء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المرأة م ر ش وقوله يقتضى أن يقرب الخ يتأمل وجه انتفاء ذلك فى مسئلة السن (قوله ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب أن نفى العمل والجمال غالبا فى الأنملة والاصبع الزائدة ممنوع وأن نظير حسن اللحية هو حسن الأنملة لا الأنملة الزائدة والأنملة الزائدة إنما هى نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل اولى فتامل ذلك فانه ظاهر ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعى (قوله لانه الغالب) يتأمل (قوله أو تابع لمقدر) كمسئلة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) أو نحوه شرح روض (قوله عن أرش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة (قوله أيضا عن أرش موضحة) لانه لو ساواه ساوى أرش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوى الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور

ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما (فان بلغته) اى الحكومة مقدر ذلك العضو او متبوعه (نقص القاضى شيئا) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول على الاوجه لان أقله لا يلتفت اليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق (أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كمامر (كفخذ وكتف) وظهر وعضد وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) فى الاولى أو متبوعه فى الثانية وان بلغت الاولى دية عضو مقدر أو زادت فان بلغت ذلك نقص منه كمامر (و) إنما (يقوم) المجنى عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أى اندمال جرحه لان الجناية قبله وقد تسرى إلى النفس أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) فى الجمال ولا فى المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته إلى وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية (وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من اهدار الجناية (وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الالم ولم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فان لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضى شيئا باجتهاده على الاوجه وإنما لم يجب فى نحو اللطمة شىء لان جنسها لا يقتضى نقصا أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص وما أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لاشىء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها ويقدر فى

(قوله ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدى وهذا مبنى على أنه بصيغة الماضى معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما جرى ع ش فلا إشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أى نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لان واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اه لكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدى (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أى بماله وقع كربع بعير مثلا ع ش (قوله على الاوجه) كذا فى المغنى (قوله المحذور السابق) اى فى قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أى ولا هو تابع الخ ع ش (قوله كمامر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم مازاده بمازاده أو لا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش (قوله فى الاولى او متبوعه الخ) أنظر أى أولى وأى ثانية مع أن الذى انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شىء واحد رشيدى وع ش (قوله أو متبوعه فى الثانية الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الاصابع فان الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالاولى مسئلة المتن مع ملاحظة القيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح فى الاولى أو متبوعه فى الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الاولى الآتى (قوله فان بلغت) إلى قوله وإنما يتضح وافقه المغنى فى جميع ذلك إلا فى مسئلة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سأنبه عليه (قوله فيكون هو) أى أحد الامرين لا الحكومة (قوله ولا تأثرت به القيمة) أى على فرض الرقية (قوله حينئذ) أى حين سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضى الخ) خلافا للمغنى حيث قال عز رفقط الحاقا لها كما فى الوسيط باللطمة أو الضربة التى لم يبق لها اثر اه (قوله وإنما لم يجب الخ) رد لدليل مقابل الاوجه كما يظهر مما مر آنفا عن المغنى (قوله فى نحو اللطمة الخ) ﴿فروع﴾ لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شىء فعليه التعزير فان ظهر شىء كان اسود محل ذلك أو اخضر وبقى الاثر بعد الاندمال وجبت الحكومة والعظم المكسورة فى غير الرأس والوجه ان انجبر معوجا فكسره الجانى ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى لانه جناية جديدة مغنى واسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ يقتضى اعتباره اقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك الخ وليس بمراد كما علم مما مر اه (قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغنى (قوله وفسد منبتها) أما إذا لم يفسد منبتها فلا حكومة فى إزالتها لانها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة

(قوله أكثر من أقل متمول على الاوجه) مر (قوله وظهر وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أى لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها أرش عضو له مقدر وعن أنه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفها معنى على ذلك المعلوم وكانه قال جاز أن تبلغ أرش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة إلى هذا الشرط لانه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج إلى بيانه فليتأمل (قوله أو متبوعه فى الثانية) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا

السن وله سن زائدة ثابتة فوق الاسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذى قدمه فى جواب اشكال الرافعى (والجرح المقدر) أرشه

ومالا يوجبها ان بقى أثر الجناية من ضعف أو شين أوجب الحكومة وكذا إن لم يبق على الاصح بان يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مر وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما مر مغنى وأسنى مع الروض (قوله ويقدر فى السن الخ) أى تقويمه فى السن الخ ولو عبر بيقوم كان أوضح ع ش عبارة المغنى والاسنى مع الروض ولو قلع سنا او قطع اصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شىء قدرت السن أو الاصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجنى عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لان الخ (قوله وله سن الخ) أى والحال للمجنى عليه سن الخ (قوله ويجاب بمنع ان قضيته ذلك) يتامل فى هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله الذى قدمته) أى بقوله وبان جنس اللحية فيها جمال الخ ع ش (قوله ومر بيانه الخ) عبارة الاسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض اه (قوله جميع محله) أى الشين مغنى (قوله مثلا) أى أو للوجه مغنى (قوله أفرد) أى بحكومة لتعديه محل الايضاح مغنى (قوله وكذا لو أوضح جبينه الخ) هذا مستثنى مما فى المتن وليس من جملة صوره وان أوهمه سياق الشارح رشيدى عبارة المغنى ويستثنى من الاستتباع مالو أوضح جبينه الخ (قوله فعليه الاكثر الخ) ولو جرحه على بدنه جراحة وبقربها جائفة قدرت بها ولزمه الاكثر من ارش القسط والحكومة كما لو كان بقربها الموضحة مغنى وأسنى مع الروض (وكالموضحة المتلاحمة) أى فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله ان الواجب فيها) أى المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الاكثر أى من النسبة والحكومة (قوله فهى كالموضحة) أى فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أى فلا يتبعها الشين حواليها ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قوله ومالا يتقدر الخ) فالمراد به الجرح الذى لا مقدر له ولا يقرب ماله مقدر يعرف نسبته منه أو تعرف النسبة لكن الاكثر الحكومة لاما اقتضاه النسبة أسنى (قوله بخلاف الدية) عبارة المغنى والاسنى بخلاف المقدر وما ألحق به اه (قوله بل من ضروريا ته) أى الافراد (قوله اذ لا يتأتى الخ) علة لقوله بل من ضروريا ته وفاعله ضمير الافراد وقوله أنه يقدر الخ خبر وقضيته الخ (قوله وهذه) أى ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر (قوله كذلك) أى على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما الخ (قوله نقصه) فاعل يجب وقوله كل منهما خبر ان (قوله فلا اشكال فى ذلك الخ) اى خلافا لابن النقيب حيث قال وفى التصوير المذكور عسر والذى ينبغى أن يقوم سليما ثم جريحا بشتم ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة فى قولنا يفرد بحكومة وللبلقينى حيث ذكر نحوه فقال الاقيس عندنا ايجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا فى الاسنى (قول المتن وفى نفس الرقيق) أى المعصوم نهاية ومغنى أما المرتد فلا ضمان فى اتلافه قال فى البيان وليس لنا شىء يصح بيعه ولا يجب فى اتلافه شىء سواه مغنى (قوله المتلف) الى قوله ولم يكن تحت يد فى المغنى قوله فيحتمل فى النهاية الا قوله ولم يكن تحت يد المتن وقوله وبه اندفع الى المتن (قوله المتلف) بفتح اللام وكان الاولى التانيث (قوله وجعله) عبارة المغنى وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما فى أمر تقديرى وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان فى كتاب الغصب بابسط مما هنا الا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجناية عليه تارة تكون باثبات اليد عليه كما سبق فى الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا اه (قوله اصل الحرة فى الحكومة) اى فيما لا مقدر له ع ش (قوله بالغة

متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله ويجاب بمنع أن قضية ذلك الخ) يتأمل فى هذا

(كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه فى التيمم (حواليه) إن كان بمحل الايضاح فلا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع محله بالايضاح لم يلزمه الا رش موضحة نعم ان تعدى شينها القفا مثلا افرد وكذا لو أوضح جبينه فازال حاجبه فعليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا الى أن ارشها مقدر بالنسبة للموضحة وإنما يتضح بناء على مامر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة فعلى المعتمد أن الواجب فيها الاكثر يظهر أن يقال إن كان الاكثر النسبة فهى كالموضحة أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (ومالا يتقدر) ارشه (يفرد) الشين حوله (بحكومة فى الاصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضروريا ته اذ لا يتاتى بغير ماذكره انه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة للجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة للشين وفائدة ايجاب حكومتين كذلك انه لو عفى عن احداهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما للدية لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا اشكال فى ذلك حكما ولا تصويرا (و) يجب (فى نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما فى التقدير ولذا قال الائمة الفن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل الفن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة

ما بلغت كسائر الاموال المتلفة (وفى غيرها) أى النفس من الاطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لمامر فيهما (مانقص من قيمته) سليما (ان لم يتقدر) دلك الغير (فى الحر) نعم نقل البلقينى عن المتولى انه لو كان أكثر من متبوعه أومثله لم يجب كله بل يوجب القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا

ما بلغت) وان زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا أو خطا ولا يدخل فى قيمته التغليظ مغنى (قوله لما مر فيهما) أى فى بابهما (قوله ان لم يتقدر ذلك الغير) أى ولم يتبع مقدرا مغنى (قوله نعم نقل البلقينى الخ) عبارة النهاية وما نقله البلقينى عن المتولى الخ غير الخ غير متجه اذ النظر فى القن الخ (قوله لو كان أكثر من متبوعه الخ) كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع بدل الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فليتامل سم على حج ع ش عبارة الرشيدى ولم يلزم الخ أشار الشهاب سم الى التوقف فيه اه (قوله السابق) أى فى شرح اشتراط أن لا تبلغ مقدره (قوله فى المقدر) أى فى جزئه الذى له مقدر فى الحر (قوله فى غيره) أى فيما لامقدر له فى الحر (قوله لتبعية) صلة ينظروا (قوله بان يقدر) الى قوله ولم يبين فى المغنى (قوله هنا) أى فيما لامقدر له فى الحر (قوله أيضا) أى مثل ماله مقدر فى الحر (قول المتن ذكره وأنثياه) ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغنى (قوله نعم الخ) مستثنى من أصل المسئلة لامن خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه رشيدى أى كما فعله المغنى فذكره فى شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى واذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ماوجب على الاول وهو مائتان وخمسون لان الجناية الاولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكانه أنقص نصفها اه (قوله ثم اندملت) عبارة النهاية ولم يمت منهما اه فكان الاولى للشارح التثنية (قوله فكان الاول انتقص الخ) أى انتقص به على الحذف والايصال (قوله ان هذا) أى لزوم المائتين وخمسين للثانى (قول المتن والثانى) بالجر عطفا على الاظهر كما نبه عليه المغنى (قوله لمامر) أى لانه مال الخ (قوله ففى مقدره بالنسبة الخ) أعنى فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المغنى فمن نصفه حر يجب فى طرفه نصف مافى طرف الحر ونصف مافى طرف العبد ففى يده ربع الدية الخ (قوله وفى أصبعه نصف عشر ديته الخ) وعلى هذا

الجواب (قوله أكثر من متبوعه) أى كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد فينبغى النظر اليه والاجتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ يتامل (قوله فى المتن ولو قطع ذكره وانثياه الخ)عبارة الروض واذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ماوجب على الاول لان الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكانه انتقص نصفها اه (قوله لان الجناية الاولى لم تستقر) حتى يضبط النقصان شرح روض

تفصيل لابد منه واطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر فى القن اصالة الى نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظروا فى غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذى فى الحر فتامله (والا) بان يقدر فى الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أى مثلها من الدية (من قيمته) ففى يده نصفها وموضحته نصف عشرها (وفى قول لايجب) هنا (الامانقص) ايضا لانه مال فاشبه البهيمة (ولو قطع ذكره وانثياه ففى الاظهر) تجب (قيمتان) كما تجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يدا وجناية الثانى قبل اندمال الاولى ثم اندملت لزم الثانى مائتان وخمسون نصف مالزم الاول لا أربعمائة لو صار بالقطع الاول يساوى ثمانمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها وبه اندفع قول البلقينى ان هذا لا يظهر

القياس

وجهه (والثانى يجب مانقص) من قيمته لما مر (فان لم ينقص) على الضعيف (فلا شىء) وخرج بالرقيق المبعض ففى مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففى يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته وفى أصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردى

القياس فيما زاد من الجراحة او نقص نهاية ومغنى (قوله ولم يبين) اى الماوردى (قوله فيحمل الخ) ويتجه ان يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر مانقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على مافيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثانى ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله وبالثانى ربع القيمة يعنى ربع قيمة الجميع بدليل مابعده رشيدى

ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال نقدره ابتداء كله رقيقا لان به تحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونوجب مايقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أقعد بل وأولى إذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول أقل فهو المحقق

تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله باب موجبات الدية

﴿ فهرست الجزء الثامن من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة

٢ كتاب الطلاق
٢٦ فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق
٤٢ فصل في بيان محل الطلاق
٤٧ فصل في تعدد الطلاق
٦١ فصل في الاستثناء
٦٩ فصل في الشك في الطلاق
٧٦ فصل في بيان الطلاق السني والبدعي
٨٧ فصل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها
١٠٥ فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة
١٣٥ فصل في أنواع أخرى من التعليق
١٤٦ كتاب الرجعة
١٥٨ كتاب الايلاء
١٧٠ فصل في أحكام الايلاء
١٧٧ كتاب الظهار
١٨٨ كتاب الكفارة
٢٠٢ كتاب اللعان
٢١٢ فصل في بيان حكم قذف الزوج
٢١٥ فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته
٢٢٥ فصل في اللعان لنفي ولد
٢٢٩ كتاب العدد
٢٣٩ فصل في العدة بوضع الحمل
٢٤٥ فصل في تداخل العدتين
٢٤٧ فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة
٢٤٩ فصل في عدة الوفاة
٢٥٩ فصل في سكنى المعتدة
٢٧٠ باب الاستبراء
٢٨٣ كتاب الرضاع
٢٩٣ فصل في حكم الرضاع الطارىء على النكاح
٢٩٧ فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه
٣٠١ كتاب النفقات

﴿تابع فهرست الجزء الثامن من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر﴾

صحيفة

٣٢١ فصل فى موجب المؤن ومسقطاتها
٣٣٥ فصل فى حكم الاعسار
٣٤٤ فصل فى مؤن الاقارب
٣٥٣ فصل فى الحضانة
٣٦٤ فصل فى مؤنة المماليك وتوابعها
٣٧٤ كتاب الجراح
٣٩٢ فصل فى اجتماع مباشرتين
٣٩٤ فصل فى شروط القود
٤١٠ فصل فى تغير حال المجنى عليه
٤١٤ فصل فى شروط قود الاطراف
٤٢٠ باب كيفية القصاص
٤٢٩ فصل فى اختلاف مستحق الدم
٤٣٣ فصل فى مستحق القود
٤٤٥ فصل فى موجب العمد
٤٥١ كتاب الديات
٤٥٨ فصل فى الديات الواجبة
٤٨٣ فصل فى الجناية التى لاتقدير لارشها

مطبعة
مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء التاسع ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

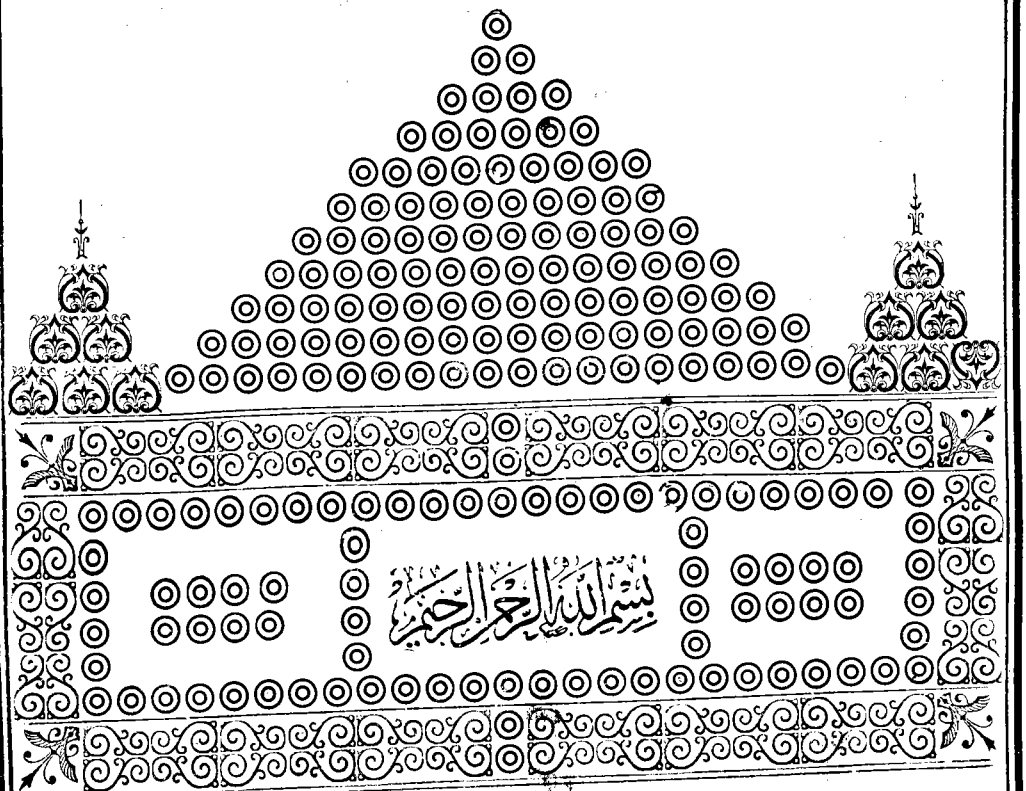

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة ﴾

(قوله غير مامر) فى الباب قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطا وشبه العمد زيادى ومغنى (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان اراد ومن العاقلة فالمراد الصحة فى نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح فى العربية سم على حج اى من ان المعاطيف المكررة يعطف كلها على الاول مالم يكن بحرف مرتب اه ع ش (قوله وجناية القن الخ) عطف على موجبات مغنى (قوله ومر ان الزيادة الخ) اى فلا يرد على المتن انه لم يذكر جناية الرقيق والغرة فى الترجمة مع انه ذكرهما فى الباب اه ع ش (قوله بنفسه) إلى قوله تنبيها فى النهاية (قوله او بالة) ومنها نائبه الذى يعتقد وجوب طاعته مثلا اه ع ش (قول المتن على صبى الخ) اى وان تعدى بدخوله ذلك المحل اه نهاية (قول المتن لا يميز) اى اصلا او ضعيف التميز اه مغنى (قوله او مجنون الخ) اى بالغ مجنون الخ اه مغنى (قوله او معتوه) نوع من الجنون اه ع ش (قوله او ضعيف عقل) عبارة المغنى والنهاية او امراة ضعيفة العقل اه (قوله ولم يحتج الخ) اى المصنف (قوله مثلهم) الاولى الافراد (قوله وهو الخ) اى كل ممن ذكر اه مغنى (قوله او شفير بئر الخ) اى او نحو ذلك اه اسنى ومغنى (قوله وحذف تقييد اصله الخ) وفى سم ما حاصله ان المصنف لم يحذف من اصله شيئا إذ لا يفهم من قوله بذلك إلا بسبب الصياح بل عبارة المصنف اصرح من عبارة اصله اه رشيدى (قوله تنبيها على الخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبى لانه شرط لا بد منه لكونه لا على الاحالة على السبب إذ لو لا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اه وعبارة المغنى فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات منه كما فى الروضة ولو بعد مدة مع وجود الاول اه وفى شرح المنهج

﴿ باب موجبات الدية ﴾

(قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان اراد ومن العاقلة فالمراد صحته فى نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح فى العربية (قوله وحذف تقييد اصله بالارتعاد الخ) اقول يمكن ان يكون

﴿ باب موجبات الدية ﴾ غير مامر (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل يصح عطفه على كل وجناية القن والغرة ومر أن الزيادة على ما فى الترجمة غير معيب إذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبى لا يميز) أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لانهم فى معنى غير المميز بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما أفهمه قوله الآتى ومر اهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح وحذف تقييد أصله بالارتعاد تنبيها

والروض

والروض مايوافقها قال الرشيدي قوله اكتفاء فيه الخ فيه توقف اه وقال ع ش قوله إذ لو لا ذلك الخ وعليه لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتي اه (قوله على ان ذكره لكونه الخ) اى الارتعاد (قوله لا لكونه شرطا) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض كما مر انفاز اد النهاية ما نصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اه اى فلا شيء عليه ع ش (قوله منها) إلى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله منها) اى الصيحة (قوله وحذفها) اى لفظة منها (قوله لدلالة فاء السببية) أى المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لاسيما مع قوله فوقع بذلك او يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اه ع ش (قوله ان بقي الخ) قيد لعدم اشتراط الفورية عبارة الاسنى اما لو مات بعد ما ذكر بمدة بلا تالم او عقبه بلا سقوط او بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اه (قول المتن فدية مغلظة الخ) سواء اغفصه من ورائه ام واجهه اسنى زاد المغني وسواء اكان في ملك الصائح ام لا اه (قول المتن مغلظة) اى بالتثليث السابق في كتاب الديات مغني وع ش (قوله ولو لم يمت) إلى قوله إلا أن يكون الطرف في المغني (قوله بل ذهب مشيه أو بصره الخ) الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اه رشيدي عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضي انه لو صاح عليه بالارض او على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وان لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فانه كثيرا ما يحصل منه الانزعاج المفضي الى زوال العقل وياتي عن سم والمغني التقييد بالصبي (قوله وخرج بقوله على صبي الخ) عبارة المغني بالصياح عليه مالو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا أو كمالو صاح على صيد قال الاذرعي والاقرب الثاني اه (قوله الاتي) اى بقول المتن او صاح على بالغ الخ ولو صاح على صيد الخ (قوله اخفض منه) اى من الوسط (قوله بحيث يتدحرج الخ) اى يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله به اليه) اى بالوسط إلى الطرف (قوله يمنع ذلك) اى الغلبة وقوله فمات اى من الصيحة اه مغني (قول المتن على بالغ الخ) اى متيقظ اه ع ش (قوله باطلاقهم) اى سواء كان متماسكا او غير متماسك اه كردي (قوله منه) أى من البالغ (قول المتن فلا دية الخ) ثم ان فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر وإلا فلا اه ع ش (قوله فيكون) اى موتهما اه نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه انه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله إذا مات) خبر ان اه سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ ايضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت دية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وان يفرق بان تاثير الصياح في زوال العقل اشد من تاثيره في السقوط من علو انتهت اه سم عبارة

ذلك الارتعاد في عبارة الأصل لبيان ان السقوط تسبب عن الصياح إذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناء على ان الهاء في منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة واما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر واما عبارة المصنف فهي ظاهرة او صريحة في ان السقوط تسبب عن الصياح إذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك اى الصياح إلا معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما ياتي انفا لذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغني عنه فتامل (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه للسببية حتى يدل عليها إلا ان يقال تتبادر السببية في امثال هذا المقام لاسيما مع قوله فوقع بذلك او يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونها للسببية (قوله إذا مات) خبر ان (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ ايضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه (قوله ايضا فلو ذهب عقله) عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وان يفرق بان تاثير الصياح

على ان ذكره لكونه يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطا إذ المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح (فمات) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها لكن الفورية التي اشعرت بها غير شرط ان بقي الالم إلى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) لانه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة افضاء ذلك إلى الموت لكنه لما كثر افضاؤه اليه احلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو لم يمت بل ذهب مشيه او بصره او عقله مثلا ضمنته العاقلة كذلك ايضا بارشه المار فيه وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الاتي وبطرف سطح نحو وسطه إلا ان يكون الطرف اخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به اليه فيما يظهر (وفي قول قصاص) فان عفى عنه فدية مغلظة على الجاني لغلبة تاثيره واجيب بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بارض) ولو غير مستوية فصاح عليه فمات (او صاح على بالغ) متماسك في نحو وقوفه على ما بحثه البلقيني وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان التقصير منه حينئذ لا ممن صاح (بطرف سطح) او نحوه فسقط ومات (فلا دية في الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر وافاد سياقه

كما قررته فيه ان سلب الضمان فيه إذا مات فلو ذهب عقله

وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لان تاثير الصحة فى زواله أشد منه فى الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصياح) فى تفصيله المذكور (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظ ان المدار على قوة التمييز دون المراهقة (ولو صاح) محرم او حلال فى الحرم او غيره (على صيد (٤) فاضطرب صبى) غير قوى التمييز او نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا ارض (وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطا ولو زال عقله وجبت ديته على العاقلة وإن كان بارض نظير ما مر وافهم تاثير الصياح فيما ذكر تاثيره فى غيره ومن ثم جزم فى الانوار ومن تبعه بانه لو صاح بدابة انسان او هيجها بثوبه فسقطت فى ماء أو وهدة فهلكت ضمنها فى ماله وإن كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته اه ولم يبينوا انه خطا او شبه عمد والوجه انه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وان لا لكن يشكل عليه قولهم فى اتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها انسان فاتلفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اه ومنخس كالصياح بل اولى كما ياتى فالقائل بالضمان به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعا لها فعليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح ان النخس ابلغ فى اثارتها من الصياح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه اولى فاطلاق الانوار ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لانه إن قال بالضمان فى مسئلة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالاولى كما على تقرر أو بعدمه معهما ثم لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والعجب ممن جزم هنا بما فى الانوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكانه غفل فى كل عن استحضار الاخر والا لم يسعه ذلك فان قلت فما الذى يعتمد فى ذلك قلت الذى يتجه ثم الضمان بقيديه فكذا هنا وكون النخس ابلغ من الصياح انما هو حيث وجد قيداه لا مطلقا فتامله (ولو طلب سلطان) او نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه أو برسوله او كاذب عليه

المغنى ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الامام ونص عليه فى الام وإن كان بالغا فلا اه (قوله نحو سطح) اى طرفه (قول المتن وشهر سلاح الخ) وكذا تهديد شديد اه مغنى (قوله على بصير راه) قد يقال او على اعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب اه سم على حج اه ع ش (قوله كصياح فى تفصيله الخ) اى وإن كان بارض كما سيصرح به اه سم اى فى شرح ولو تبع بسيف الخ (قوله فيما ذكر فيه) اى من انه لا شىء فيه ع ش (قوله واستفيد) إلى قول المتن فدية مخففة فى النهاية والمغنى (قوله دون المراهقة) فى استفادة الدونية نظر اه سم (قول المتن ولو صاح على صيد) اى لو لم يقصد الصبى ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد الخ اه مغنى (قوله لو صاح بدابة) إلى قوله وإن كان على ظهرها الخ نقله المغنى وع ش عن فتاوى البغوى واقراه (قوله بدابة انسان) بالاضافة (قوله انتهى) اى كلام الانوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم اى الاصحاب هنا) اى فى صياح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون امر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدى للتاثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز ان يعتبر فى مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ويعتبر ذلك هنا اه سم (قوله متصلا الخ) اى اتلافا متصلا الخ (قوله وطبعها الاتلاف الخ) جملة حالية (قوله كما ياتى) اى انفا (قوله به) اى للنخس (قوله وان يكون الخ) اى الاتلاف (قوله هنا) اى فى الصياح (قوله والقائل بعدمه) اى بعدم الضمان فى مسئلة النخس (قوله بل لا يصح الخ) فى نفى الصحة عنه نظر ظاهر اه سم (قوله باولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما فى الانوار) اى من الضمان (قوله انما هو حيث الخ) محل تامل (قوله او نحوه) إلى قوله كما لو فزعها فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله أو لاحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه إلى المتن (قوله أو نحوه الخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اه ع ش (قوله بنفسه الخ) متعلق بطلب الخ (قوله او برسوله) ولو زاد الرسول فى طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان اصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تاثير الزيادة فى الاجهاض او كلام السلطان ففيه نظر والاقرب ان الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد او لا فالظاهر الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه ع ش (قوله او كاذب عليه) عطف على سلطان اه كردى عبارة المغنى بل لو كذب شخص وامرها بالحضور

زوال العقل اشد من تأثيره فى السقوط من علو اه (قوله على بصير) قد يقال او على اعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب (قوله فى المتن كصياح) فى تفصيله المذكور وإن كان بارض كما يصرح به (قوله واستفيد من متيقظ) كذا شرح م ر (قوله دون المراهقة) فى استفادة الرؤية نظر (قوله لكن يشكل عليه الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون امر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدى للتاثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز ان يعتبر فى مثلية النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بانه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وانه يفرق بان تاثير الصياح فى زوال العقل اشد من تاثيره فى السقوط من علو اه (قوله بل لا يصح

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للغالب فلا يرد عليه أن مثله مالو تذكر به كان طلبت بدين قال الباقي وهي مخدرة مطلقا أو غيرها وهو من يخشى سطوته أو لاحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فاجهضت) أي القت جنينا فزعا منه (٥) واعتراضه بان الاجهاض يختص

على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اه (قوله كذلك) اى بنفسه أو برسوله يعنى لو طلب رجل من لسان الامام كاذبا بنفسه او برسوله ان الامام يامر باحضارها فان اجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اه كردى (قوله هو) اى قوله بسوء مغنى ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله وهى مخدرة الخ) اى من طلبت بدين (قوله مطلقا) اى تخشى سطوته ام لا اه ع ش (قوله او غيرها الخ) عبارة المغنى او غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فان لم تخف من سطوته وهى غير مخدرة فلا ضمان اه (قوله وهو) اى غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته اى نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اه بالمثناة الفوقية (قوله اولاحضار الخ) عطف على قوله بدين (قوله او طلب الخ) عطف على قوله طلبت الخ عبارة المغنى وطلبها ايضا ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فاجهضت كان الحكم كذلك على النص اه (قوله اى ضمنتها عاقلته) اى عاقلة السلطان او عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد مر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال او طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكما فى الجلاد كما هو ظاهر اه ع ش (قوله كالو فزعها الخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) إلى قوله ولو قذفت فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (قوله فلا يضمنها الخ) اى كالو فزع انسانا فافسدها فاحدث فى ثيابه مغنى ونهاية (قوله ولا ولدها) اى ولا يضمن ولدها اه ع ش (قوله بعد الفزع) لعله متعلق بمقدر اى ومات بعد الفزع لفقد غير لبنها ويحتمل انه متعلق بالشارب يعنى الشارب لبنها الفاسد بالفزع (قوله اليه) اى الموت (قوله عادة) اى ولا نظر اليها بخصوصها إن اطردت عادتها بذلك اه ع ش (قوله بالاجهاض) أى بسببه اه ع ش (قوله فعلى عاقلة القاذف) اى ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اه ع ش (قوله ولو جاآها برسول الحاكم الخ) اى بلا إرسال من الحاكم لقوله الاتى فتضمن الغرة عاقلتهما اما إذا كان بارساله فقد تقدم فى قوله بنفسه او برسوله اه ع ش (قوله لتدلها) اى الرسول ومن جاء به (قوله على اخيها) اى مثلا اه نهاية (قوله ويتعين حمله على من الخ) يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهى ان شخصا تصور بصورة سبع ودخل فى غفلة على نسوة بهيئة مفزعة عادة فاجهضت امراة منهن وهو ان عاقلته تضمن الغرة بل و تضمن دية المراة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه اه ع ش (قوله وينبغى لحاكم) إلى قوله وقول بعضهم فى النهاية (قوله وينبغى لحاكم الخ) اى يجب اه ع ش (قوله فسكون) اى ففتح وجوز فى المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اه مغنى (قوله غاب عنها) سيذكر محترزه (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى بخلاف مالو وضع الصبى او البالغ فى زبية السبع وهو فيها اوالقى السبع على احدهما اوالقاه على السبع فى مضيق او حبسه معه فى بيت او بئر او حذفه له حتى اضطر الى قتله والسبع مما يقتل غالبا كاسد ونمر وذئب فقتله فى الحال او جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لانه الجا السبع الى قتله فان كان جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد وهذا بخلاف مالو القاه على حية او القاها عليه او قيده وطرحه فى مكان فيه حيات ولو ضيقا فانه لا يضمنه لانها

الخ) فى نفى الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى (قوله فلا يرد عليه الخ) اقول الايراد يندفع ايضا بان الضمان بغير ماله نحو ذكرها بسوء نظرا لظهور عذره فى طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك (قول المتن ولو وضع صبيا فى مسبعة الخ) قال الزركشى تخصيص الحكم بالصبى يقتضى انه لو وضع بالغا لم يجب الضمان قطعا وبه صرح فى الروضة هنا لكن الرافعى انما ذكره عن كلام الغزالى ثم اشار الى مخالفته فقال ويشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذى يحثه يرشد اليه قول الماوردى والرويانى والشيخ فى المهذب لو ربط يدى رجل ورجليه والقاه فى مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا ضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اه (قوله فى المتن فاكله سبع فلا ضمان الخ) نعم لو كتفه وقيده ووضعه فى المسبعة ضمنه كما قاله

بالابل لغة يرد بأن عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر اليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أى ضمنتها عاقلته كالو فزعها إنسان بشهر نحو سيف ولأن عمر فعله فامره على رضى الله عنهما بذلك ففعل وأقروه أخرجه البيهقى وخرج بأجهضت موتها فزعا فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لانه لا يفضى اليه عادة نعم إن ماتت بالاجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يفضى للموت ولو قذفت فاجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا لذلك ولو جاآها برسول الحاكم لتدلها على أخيها فاخذاها فاجهضت من غير أن يوجد من واحد منهما نحو إفزاع مما يقتضى الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هى كذلك لاسيما والفرض أنهما أخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغى لحاكم تطلب منه امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف فى

طلبها (ولو وضع) جان (صبيا) والتقييد به لجريان الوجه الآتى حرا (فى مسبعة) بفتح فسكون أى محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها (فاكله سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلاك ولم يلجىء السبع اليه ومن ثم لو القى أحدهما على الاخر فى زبية مثلا ضمنه

بالقود أو الدية لانه يثب فى المضيق وينفر بطبعه من الادمى فى المتسع (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لانه اهلاك له عرفا فان امكنه فتركه اوكان بالغا او وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا اكله هدر قطعا كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات اما القن فيضمنه باليد مطلقا وقول بعضهم ان استمرت إلى الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر فى الغصب ان من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود لسيده ماله (ولو تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا

منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح) او عليه فانكسر بثقله ووقع ومات (فلا ضمان) عليه

بطبعها تنفر من الآدمى بخلاف السبع فانه يثب عليه فى المضيق دون المتسع والمجنون الضارى كالسبع المغرى فى المضيق ولو الفاه مكتوفا بين يدى سبع فى مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو السعه حية مثلا فقتلته فان كانت مما يقتل غالبا فعمد وإلا فشبهه اه (قوله بالقود) اى ان لم يعف عنه وقوله او الدية بان كان خطا او عفى عنه بمال (قوله من محله) انظر اى حاجة اليه مع قوله عن المهلك اه رشيدى اى فالاولى اسقاطه كما فعله المغنى (قوله اوكان) اى الموضوع فى مسبعة (قوله هدر قطعا) نعم لو كتفه اى الحر وقيده ووضعه فى المسبعة ضمنه كما قاله الماوردى لانه احدث فيه فعلا شرح مر اه سم قال ع ش قوله ممن ضمنه اى ضمان شبه عمد اه (قوله اما القن الخ) محترز قوله حرا اه ع ش (قوله مميزا) عبارة المغنى مكلفا بصيرا او مميزا اه (قول المتن بماء او نار) او نحوه من المهلكات كبئر اه مغنى (قول المتن او من سطح) اى او شاهق جبل اه مغنى (قوله ومات) اى او لقيه لص فى طريقه فقتله او سبع فافترسه ولم يلجئه اليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيرا او اعمى اه مغنى (قوله كما لو اكرهه الخ) تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرى تبعا لاصله فى اوائل كتاب الجنايات انه عليه اى المكره بكسر الراء نصف الدية اه نهاية اى دية عمد اه ع ش (قوله اما غير المميز) إلى قول المتن ولو سلم فى المغنى (قوله لان عمده) اى غير المميز صبيا او مجنونا اه مغنى (قوله بشىء مما ذكر) إلى قول المتن ويضمن فى النهاية (قول المتن او ظلمة) فى نهار او ليل اه مغنى (قوله او وقع الخ) او الجاه الى السبع بمضيق اه نهاية اى وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين مامر ظاهر رشيدى (قوله لالجائه الخ) اى ولم يقصد المتبع اهلاك نفسه نهاية ومغنى (قول المتن به) اى بالهارب صبيا كان او بالغا اه مغنى (قوله وقد جهله) اى ضعف السقف اه ع ش (قوله مشاركته) اى الاجنبى اه ع ش (قوله مردود) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله اى العوم) إلى قوله وبحث فى المغنى (قوله لا بنائبه) اى بخلاف ما اذا تسلمه بنائبه اى وعلمه النائب كما لا يخفى اه رشيدى (قوله او عليه الولى) عطف على قول المتن سلم صبى (قوله على عاقلته) اى عاقلة المعلم من الولى او غيره رشيدى وع ش (قوله ولو امره) إلى المتن فى المغنى (قوله ولو امره السباح) اى او الولى اخذا من التعليل (قوله ضمنه) اى بدية شبه العمد اه ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون اه (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر فى تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم احد انتهى وقد يقال انه بتسلمه له من الاجنبى او بنفسه ملتزم للحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر اه (قوله مختارا الخ) فان اختلف السباح والوارث فى ذلك فالمصدق السباح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش اى بتسلمه

الماوردى لانه أحدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمنه اذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر او نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ فى شرح منهجه ولا مكتوفا اى لتمكنه من الهرب وكلامنا فى مكتوف مقيد ش مر (قوله اوكان بالغا) نعم ان كتفه وقيده ضمنه لانه احدث فيه العجز مر فليراجع (قوله فهو كما لو اكرهه الخ) وقول بعضهم فاشبه ما لو اكره انسانا على ان يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرى تبعا لاصله فى اوائل كتاب الجنايات انه عليه نصف الدية ش مر (قوله وبحث الزركشى مشاركته للسباح مردود) كذا مر (قوله بل الوجه خلافه) كذا مر (قوله لالتزامه الحفظ) هذا لا يظهر فى تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم احد

الاهلاك وبه فارق الوضع فى مسبعة لانها ليس من شانها الاهلاك وبحث أن الولى إذا سلمه يكون كعاقلته طريقا اياه

فى الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافه اذا فعل ذلك لمصلحته وكذا لغيرها على ما مر فى الاجنبى على ان جمعه مع عاقلته لا وجه له لان الجناية فى هذا الباب كله على العاقلة ولو امره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه ايضا عند العراقيين لالتزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغا لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبى البالغ فلا يضمنه مطلقا الا فى رفع يده من تحته كما تقرر

لأن عليه الاحتياط لنفسه (ويضمن بحفر بئر عدوان) بان كانت بملك غيره بغير إذنه أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام ما تلف بها ليلا ونهارا من مال عليه وحر أو قن بقيده الآتي على عاقلته وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط أن لا يتعمد الوقوع فيها ولا أهدر وعليه يحمل ما بحثه الغزالي واعتمده الزركشي أنه اذا كان بصيرا نهارا والبئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي فلو زال كان رضي المالك ببقائها أو ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا ولو أذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر لتقصيره

(١) قول المحشي ابن قاسم قوله المنفعة نسخ الشرح التي بايدينا البقعة اه من هامش الاصل

اياه اه ع ش قوله لزمه القود أي ان قصد برفع يده اغراقه فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئا فلا قصاص وعليه ديته حلبي اه بجيرمي (قوله لان عليه الاحتياط لنفسه) اي البالغ ولا يفتر بقول السباح اه مغني (قول المتن ويضمن) اي الشخص اه مغني (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز النصب على الحال اه مغني (قوله كانت) الاولى حفرها كما في النهاية والمغني (قوله بان كانت) الى قوله ولو اذن له المالك في النهاية والى قوله كذا قيد في المغني الا قوله ويضمن الى المتن الى ولو عرض (قوله بملك غيره الخ) أي او في مشترك بغير اذن شريكه اه مغني (قوله او بشارع ضيق) اي وان اذنه الامام وكان لمصلحة المسلمين اه نهاية (قوله او واسع الخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع انه جائز عبارة الروض وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وان لم يأذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له انتهت وقوله وكذا اي له حفرها كما صرح به شرحه اه سم (قوله ما تلف الخ) معمول لقول المتن ويضمن الخ اه ع ش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيده الآتي) اي انفاقا بقيل المتن الآتي (قوله وكذا) راجع الى قوله من مال عليه الخ (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن في المتن وضميرهما للحافر وعبارة المغني فيضمن ما تلف بها من آدمي او غيره لكن الآدمي يضمن بالدية وان كان حرا بالقيمة ان كان رقيقا على عاقلة الحافر حيا او ميتا وان غير الآدمي كبهيمة او مال اخر فيضمن بالغرم في مال الحافر الحر وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية اه (قوله لتعديه) المراد به ما يشمل الافتيات على الامام بالنسبة الى قوله او واسع الخ لما مر عن سم انفا (قوله ويشترط ان لا يتعمد الخ) اي والا يوجد هناك مباشرة بان رداه في البئر غير حافرها والا فالضمان على المردي لا الحافر اه مغني (قوله وعليه) اي تعمد الوقوع (قوله ما بحثه الغزالي) عبارة النهاية ما في الانوار انه الخ (قوله ودوام التعدي) اي ويشترط دوام العدوان الى السقوط اه مغني (قوله كان رضي المالك ببقائها) اي ومنعه من طمها اه نهاية (قوله او ملك البقعة) يعني منفعتها وان لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سياتي اه سم اي في الشارح (قوله نعم لا يقبل قول المالك الخ) اي ويحتاج الحافر الى بينة باذنه اسنى ومغني ونهاية (قوله بعد التردي) اي اما قبله فيسقط الضمان لانه ان كان اذن له قبل فظاهر وان لم يكن اذن عد هذا اذنا فاذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اه ع ش (قوله ولو تعدى الواقع الخ) اشارة الى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بالدخول اه ع ش (قوله ولو اذن له) اي للواقع في الدخول (قوله ولم يعرفه) اي المالك الواقع بها اي بالبئر في ملكه ضمن هو اي المالك (قوله لتقصيره) اي بعدم اعلامه اسنى ومغني

(قوله او واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم يأذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له اه وقوله وكذا اي له حفرها كما صرح به في شرحه (قوله او ملك المنفعة[1]) اي وان لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سياتي (قوله ايضا المنفعة) فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا ان تكون المنفعة شاملة للحفر ثم رايت ما ياتي (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه شرح الروض (قوله كان مهدرا الخ) هذا هو احد وجهين في الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه او لا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني اه (قوله ولو اذن له المالك) ويحتاج الحال الى بينة اذنه شرح روض (قوله ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فان اذن له المالك في دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر او المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والاوجه انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه وقوله وجهان في تعليق القاضي اوجههما انه على الحافر خلافا للبلقيني مر ويفرق بين كونه على الحافر وما ياتي في قوله

مالم ينسها فعل الحافر كما ياتى ويضمن القن ذلك فى رقبته فان عتق فمن حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئا لم يضمن الحافر شيئا لانقطاع سببيته (لا) محفورة (فى ملكه) وما استحق منفعته بوقف او وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما اطلقه غيره نظرا الى انها وان اقتت بصدق عليه انه مستحق للمنفعة وان كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذا الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال فى الاجارة (وموات) لتملك او ارتفاق لاعبثا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حملوا الخبر الصحيح البئر جرحها جبار ولو تعدى بالحفر فى ملكه لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ماوقع بمحل التعدى كما قاله البلقينى واطلق ان الحفر بملكه المرهون المقبوض او المستاجر غير تعد وخالفه غيره فى الاول اذا نقص الحفر قيمته ويرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة

(قوله مالم ينسها الخ) عبارة الاسنى والمغنى فان كان ناسيا الخ (قوله كما ياتى) أى قبيل قول المتن أو بملك غيره (قوله ويضمن القن) الى قوله قال الامام فى النهاية (قوله ذلك) اى ما تلف بالحفر عدوانا ادميا او غيره (قوله فمن حين العتق الخ) اى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان الواقع بعد العتق آدميا واما اذا كان غير الادمى كبهيمة او مال آخر فضمانه على ماله أخذا مما مر عن المغنى (قوله ولو عرض للواقع بها مزهق) اى كحية نهشته او حجر وقع عليه مثلا او ضاق نفسه من امر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها اه ع ش (قوله ولم يؤثر فيه الخ) فلو تردت بهيمة فى بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها اياما ثم ماتت جوعا او عطشا فلا ضمان على الحافر اه مغنى (قوله لا محفورة) الاولى ولا يضمن بحفر بئر كما فى المغنى (قول المتن لا فى ملكه) عبارة الروض مع شرحه وان حفر فى ملكه ودخل رجل داره بالاذن واعلمه ان هناك بئرا او كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن اما اذا لم يعرفه بها والداخل اعمى او وضع مظلم اى او والبئر مغطاة فى التتمة انه كما لو دعاه الى طعام مشموم فاكله فيضمن فلو حفر بئرا فى دهليزه الخ اه وسيأتى عن المغنى مثله (قول وما استحق منفعته الخ) مفهومه ان المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره اه ع ش (قوله او وصية مؤبدة الخ) عبارة النهاية او وصية وان لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اه (قوله كذا قيد به شارح) وكذا قيد المغنى الوصية بالمؤبدة (قوله انها) اى الوصية (قوله يصدق عليه) اى على الموصى له (قوله لاستعماله الخ) علة للتعدى وقوله اذا الانتفاع الخ علة لقوله لاستعماله الخ وقوله لا يشمل الحفر اى وان توقف تمام الانتفاع عليه اه ع ش قال سم قوله اذا الانتفاع الخ قضيته امتناع الحفر فى المؤبدة ايضا اه (قوله وكذا يقال) الى قوله بمحل التعدى فى المغنى (قوله وكذا يقال الخ) اى من انه لو حفر بئرا فيما استاجره لا يضمن ما تلف بها وان تعدى بالحفر اه ع ش (قوله لا عبثا الخ) عبارة النهاية او عبثا فيما يظهر اه وعبارة المغنى فان حفر فى الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الامام اه (قوله فيها) اى فى بئر محفورة فى ملكه او الموات (قوله لعدم تعديه) عبارة المغنى ولا يضمن بحفر بئر فى ملكه لعدم تعديه ومحله اذا عرفه المالك ان هناك بئرا او كانت مكشوفة والداخل أى بالاذن متمكن من التحرز فاما اذا لم يعرفه والداخل اعمى فانه يضمن كما قاله فى التتمة واقره اه (قوله جبار) اى غير مضمون اه مغنى عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذى لا طلب فيه ولا قود ولا دية اه (قوله ولو تعدى الخ) عبارة المغنى والروض فان وسعه اى الحفر على خلاف العادة او قربها من جدار جاره خلاف العادة او وضع فى اصل جدار غيره سرجينا او لم يطو بئره ومثل ارضها بنهار اذا لم يطو ضمن فى الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اه (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اه (قوله ضمن ماوقع الخ) اى مالم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم اه سم (قوله بمحل التعدى) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اه ع ش (قوله واطلق) اى البلقينى (قوله وخالفه غيره الخ) لم يصرح به فى النهاية نعم اشار الى رده بما أفاده الشارح بقوله ويرد الخ اه سيد عمر (قوله وخالفه غيره الخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدى مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا كان حفر فيه وهو مؤجرا ومرهونا بغير اذن المكترى

ولو حفر بدهليز الخ بان هنا متعديا غير المالك يصلح لاحالة الضمان عليه (قوله فعلى الحافر كما ياتى) انظره مع ان الآتى ما قبل مالم الخ فقط (قوله فمن حين العتق) اى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله اذ الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر فى الربط ايضا (قوله ضمن ماوقع الخ) اى مالم يتعد الواقع بالدخول اخذا مما تقدم (قوله واطلق الخ) ما فائدة الحكم بالتعدى هنا مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا ان اعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن (قوله واطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ) فى شرح الروض وان حفر فى ملكه ولو متعديا كان حفر فيه وهو مؤجرا ومرهونا بغير اذن المكترى او المرتهن ودخل رجل داره بالاذن واعلمه الخ (قوله ويرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر الخ) ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما

بملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه فى الحرم قال الامام اجماعا (ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) أو كان به بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلا) او صبيا ميزا إلى داره او اليه فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطية لها فهلك (فالاظهر ضمانه) اياه بدية شبه العمد لانه غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا اما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا اطلقه البلقينى ويتعين حمله على ما إذا كان الوقوع بها مهلكا غالبا او علم بنحو الظلمة (٩) وإن المار حينئذ يقع فيها غالبا واما إذا لم يدعه

أو المرتهن ان أعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن اه سم (قوله بملك الحافر) لعله من تحريف الكتبة واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملكه فى الحرم) اى او بموات فيه اه مغنى (قوله بكسر الدال) إلى التنبيه فى النهاية (قوله به) اى فى الدهليز وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعد حافرها) اى فان تعدى فقدم ويأتى حكمه (قوله او اليه) اى محل البئر من الدهليز او غيره (قوله باختياره) فلو اكرهه على الدخول فظاهر انه يضمن اه مغنى (قوله لنحو ظلمة الخ) اى او كان اعمى اه مغنى (قوله حمله) اى اطلاق البلقينى (قوله وعلم) اى الداعى (قوله وكذا ان ادعاه واعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك اعلمته فالذى يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا لم يدعه بالطريق الاولى اه ع ش (قوله مع التعبير) اى فى مسئلة الكلب وقوله بالدهليز اى لا بالباب (قوله لانه) اى الكلب (قوله حينئذ) اى حين كون الكلب بالدهليز (قوله من ان الاول) اى عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) اى قوله مع كونه ظاهرا الخ (قوله والثانى) اى الضمان (قوله فيما إذا كان) اى الكلب (قوله الا ان يحمل الدهليز) اى فى المتن (قوله لانه) اى الكلب حينئذ اى كونه بأول الدهليز (قوله وبقوله الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر اى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك اى ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقينى الخ وافقه المغنى كما مر وخالفه النهاية فقال وإلا اى وإن لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر فى اوجه الوجهين خلافا للبلقينى اه (قوله الثانى) اى ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) اى فلو اعلمه البئر فلا ضمان اه نهاية (قوله وإن لم يدعه) إلى قول المتن ومسجد فى النهاية إلا قوله وقول شارح الى المتن (قوله الثانى) اى عدم الضمان (قوله عنه) اى البلقينى (قوله الاول) ضمان الحافر (قوله او ان كلامه) اى البلقينى (قوله فعليه) اى حيث كان التالف غير ادمى وعاقلته اى حيث كان ادميا ولو رقيقا اه ع ش (قوله وهذا) اى الضمان فى المسئلتين (قوله وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه ايضا على قوله او بطريق ضيق الخ ويجاب ايضا بانه مبدأ للتقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان اولى لانه مثال له اه مغنى (قوله من هذه) اى من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اه اى تعميقا له دخل فى الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول ع ش (قوله وغيره) اى غير الحافر عطف على الضمير المستتر فى تعدى (قول المتن يضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش وسياتى قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه

بالسوية كالجراحات مر (قوله فان دعاه المالك) خوج ما لو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر اى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحح منهما البلقينى الثانى ايضا) الاوجه الاول م ر قال فى شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه (قوله وهذا وإن علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه ايضا على قوله او بطريق ضيق الخ ويجاب

فهو مهدر مطلقا وكذا ان دعاه وأعلمه بها وإن كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لانه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه (تنبيه) لا يتم هذا الاخراج إلا مع التعبير بالدهليز لانه يشبه البئر حينئذ أما على ما جمعوا به بين قولهما فى الجنايات لا ضمان وفى اتلاف البهائم بالضمان من أن الاول فى مربوط ببابه لانه الذى ينطبق عليه التعليل المذكور والثانى فيما إذا كان فى داره فلا يتم الاخراج إلا ان يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه وبقوله حفر مالو حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقينى الثانى لانه المقصر بعدم اعلامه ومن ثم لو نسى كان على الحافر وإن لم يدعه بان تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدى

الواقع وجهان صحح منهما البلقينى الثانى ايضا وقول شارح عنه الاول اما سبق قلم أو أن كلامه اختلف (او) حفر بئرا (بملك غيره او) فى (مشترك) بينه وبين اخر (بلا اذن) من الغير او من شريكه له فى الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه او على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة او دية شبه عمد وهذا وإن علم مما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا إلا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه اصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (او) حفر (بطريق ضيق يضر المارة

فكذا)هو مضمون وان أذن فيه الامام لتعديهما (او) حفر بطريق (لايضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الامام) فى الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وان كان الحفر لمصلحة نفسه (والا) ياذن له وهى غير ضارة (فان حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الامام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء او جمع ماء المطر ولم ينهه الامام (فلا) ضمان (فى الاظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الامام وقيده الماوردى واعتمده الزركشى بما إذا احكم رأسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادى والهروى القاضى بالامام حيث قالا له الاذن فى بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لاتضر بالمارة وانما يتجه ان لم يخص الامام بالنظر فى الطريق غيره (ومسجد كطريق) اى الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه

(قوله هو مضمون) إلى قوله وبه يرد فى المغنى إلا قوله وإنما يتجه إلى المتن (قوله لتعديهما) أى الحافر والامام اه ع ش اقول الاولى اى الحافر فى ملك غيره كلا او بعضا بلا إذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة (قول المتن واذن الامام) اى او اقره بعدم الحفر كما ياتى (قوله وهى غير ضارة) يغنى عنه العطف (قول المتن فان حفر لمصلحته فالضمان الخ) يؤخذ من هذا التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار فى زمن الصيف للاستقاء منها فى المواضع التى جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إن كان فى محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وإن كان بمحل واسع لايضرهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقى دوابه منها وأذن له الامام او لمصلحة عامة كسقى دواب اهل القرية وإن لم ياذن له الامام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم ياذن له الامام ضمن وإن انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستاجر للارض فله ولاية التصرف فيها اه ع ش (قول المتن لمصلحته) اى فقط اه مغنى اى ولو اتفق ان غيره انتفع بها ع ش (قوله او جمع ماء المطر) اى اجتماعه (قوله ولم ينهه الامام) افهم انه لو نهاه الامام امتنع عليه الفعل وضمن اه ع ش عبارة المغنى ومحله إذا لم ينهه عنه الامام ولم يقصر فان نهاه فحفر ضمن كما قاله ابو الفرج الزاز لافتياته على الامام حينئذ او قصر كان كان الحفر فى ارض خوارة ولم يطوها ومثلها ينهار إذا لم يطوها او خالف العادة فى سعتها ضمن وان اذن له الامام نبه عليه الرافعى فى الكلام على التصرف فى الاملاك اه (قوله وقيده الماوردى الخ) اى الخلاف اه مغنى (قوله بما إذا احكم راسها) هل من احكامه اعلاؤه مقدارا يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة) لعله فيما إذا لم يعلم فيها بحيث يمنع الوقوع العادى الخ (قوله ضمن مطلقا) فلو احكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحه تعلق الضمان به اه نهاية اى الثالث ع ش (قوله له) اى للقاضى (قوله حيث لايضر) اى ماذكر من المسجد والسقاية (قوله وإنما يتجه) اى ماقاله العبادى والهروى (قوله بالنظر الخ) اى بسببه فالهاء داخلة على المقصور (قوله غيره) اى غير القاضى مفعول يخص الخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة اه (قوله إن لم يضر بالمسجد الخ) عبارة المغنى وإذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وإن بحث الزركشى الضمان لعدم تعديه ومعلوم إذا قلنا بجوازه انه لابد ان يكون الحفر لايمنع الصلاة فى ملك البقعة اما السعة

أيضا بأنه مبدأ للتقسيم (قوله فكذا هو مضمون وإن أذن فيه الامام) قال الزركشى وقضيته أنه لا فرق بين ان يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لايكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف وإلا فان حفر لمصلحته فالضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر فى هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها فى ذلك اى الشارع الواسع وإن لم ياذن فيه الامام ولكنه يضمن اه لكن قال فى الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد وسقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس اى وإن لم ياذن الامام كما فى شرحه ثم قال لانه فعله لمصلحة المسلمين ثم قال فان بنى أو حفر ماذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن اضر بالناس او لم ياذن له الامام اه فقوله او لم ياذن فيه الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وإن لم يضر إذا لم ياذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه فى حفر البئر لنفسه فى الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان (قوله ولم ينهه الامام) كما نقل عن الوالد شرح الروض (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب ان يكون فيما الوحفر لمصلحة المسجد او لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوى والمتولى وغيرهما فان فعله لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس وإن اذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا فى موات فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم ياذن الامام قاله الماوردى ش م ر (فيجوز لمصلحة نفسه) خولف مر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضى توقف جواز الحفر فى الطريق لمصلحة نفسه إذا لاضرر لاتساعه على اذن الامام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه

المسجد أو نحوها وان لا يتشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقاء وان لا يحصل للمسجد ضرر اه (قوله كما ذكر) اى بالمسجد والا بمن فيه (قوله وان لم يأذن فيه الخ) اى اذا لم ينه عنه (قوله ويمتنع الخ) ولو بنى سقف المسجد او نصب فيه عمودا او طين جداره او علق فيه قنديلا فسقط على انسان او مال فاهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخلت شوكة منه فى عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وان لم يأذن له الامام لان فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجدا فى ملكه او مات فهلك به انسان او بهيمة او سقط جداره على إنسان أو مال فلا ضمان ان كان باذن الامام وإلا فعلى الخلاف السابق أى فى الحفر فى الطريق اه مغنى وفى النهاية والروض وشرحه ما يوافقه (قوله ان ضر الخ) اى او نهى عنه الامام كما مر (قوله ويوافق هذا) اى التفصيل المذكور بقوله فيجوز الى قوله ويمتنع (قوله اطلاق الروضة الخ) عبارة المغنى ما فى زوائد الروضة فى آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمرى انه لا يكره حفر البئر فى المسجد ولم يفرق بين ان يكون للمصلحة العامة او لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اه (قوله وبه يرد) اى باطلاق الروضة الخ ولا يخفى ما فى الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغنى (قوله قول البلقينى الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بقضيته) وهى ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز الخ) مقول القول وقوله فى الاولى وهى الحفر فى المسجد لمصلحة نفسه الخ (قوله ونزاعه الخ) اى البلقينى عطف على قول البلقينى الخ (قوله فى الثانية) وهى الحفر فى المسجد للمصلحة العامة الخ (قوله تفصيله) اى الحفر فى الطريق (قوله وفى الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن الهلاك بشىء منها وان لم يأذن الامام ان لم يضر بالناس لانه فعله لمصلحة المسلمين فان بنى او حفر ماذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان اضر بالناس او لم يأذن فيه الامام اه فقوله او لم يأذن الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر إذا لم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه فى حفر البئر لنفسه فى الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اه سم (قوله بنى بشارع الخ) ظاهر اطلاقه سواء لمصلحته او لمصلحة عامة (قوله والا) أى ان لم يأذن الامام فعلى ما مر أى من التفصيل فى الحفر فى الشارع (قوله فرع) الى قول المتن ويحل فى النهاية (قوله استاجره الخ) اجارة صحيحة او فاسدة او ادعاه ليجذ او يبنى له تبرعا بل لو اكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لانه باكراهه له لم يدخل تحت يده ولا احدث فيه فعلا اه ع ش (قوله لجذاذ الخ) اى ونحوه اه نهاية (قوله كالعادة) اى فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) اى ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه) اى فعله فى ملكه (قوله اولا كالعادة) عطف على كالعادة اى او فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح) لا ان هبت بعد الايقاد وان امكنه اطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعى اه قال الرشيدى قوله وقت هبوب الريح اى فى مهب الريح اه وقال ع ش قوله لا ان هبت الخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو اوقد نارا فى غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الارياف من انهم يوقدون النار فى

(وأذن فيه الامام) كقوله الآتى او لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه صريح فى توقف جواز الحفر فى المسجد على اذن الامام إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما فى شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس اه ما نصه فان بنى او حفر ماذكر فعدوان ان اضر بالناس او لم يأذن فيه الامام اه لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر فى الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمنه الخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد (قوله ان اذن الامام) بهذا مع قوله السابق فى الحفر وان لم يأذن فيه الامام ومع ما تقدم فى المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض بعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله والا فعلى ما مر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وإن لم يأذن الامام إذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما فى الحفر فليتامل (وقت هبوب الريح) بخلافه ما لو

وأذن فيه الامام وللمصلحة العامة ان لم يضر كما ذكر وان لم يأذن فيه الامام ويمتنع ان ضر مطلقا او لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه ويوافق هذا طلاق الروضة عن الصيمرى فى احكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقينى وان اخذ الزركشى بقضيته الجواز فى الاولى لا يقوله احد ونزاعه فى الثانية ويصح حمل المتن بتكليف على ان وضع المسجد ومثله سقاية بطريق كالحفر فيها فياتى هنا تفصيله وفى الروضة وأصلها فى مسجد بنى بشارع لا يضر المارة ضمان لمن يعثر به ان اذن الامام والا فعلى ما مر (فرع) استأجره لجذاذ أو حفر نحو بئر او معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم انه لو علم المستأجر فقط انها تنهار بالحفر ضمنه ويرد بانه لا تغرير ولا الجاء فالمقصر هو الاجير وان جهل الانهيار (وما تولد) من فعله فى ملكه العادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح او بيل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فاتلف شيئا ودابة ربطها فيه فرفست انسانا خارجه وان لم يأذن فيه الامام لانه لا نظر له فى الملك اولا

كالعادة كالمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الريح أو جاوز فى إيقادها العادة

أو من سقى أرضه وقد أسرف أو كان بهاشق عليه ولم يحتط بسده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو للمسلمين وجاوز العادة ولم يتعمد المشى عليه مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور فى الرش ان تنحية اذى الطريق كحجر فيها ان قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لترك الناس هذه السنة المتأكدة أو (من جناح) اى خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط وأتلف شيئا أو من تكسير حطب فى شارع ضيق أو من مشىء اعمى بلا قائد وان احسن المشى بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة (فضمون) لكنه فى الجناح على ما ياتى فى المنزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لو تناهى فى الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة فسقط بها وأتلف شيئا فلست ارى اطلاق القول بالضمان انتهى وفارق مامر فى البئر بان الحاجة هنا اغلب واكثر فلا يحتمل اهداره اما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج الى ملكه وإن سبل ما تحته شارعا الى ماسبله بجنب داره مستثنيا مايشرع اليه كما بحث فيهما او الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة فيها

غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ماذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وإن امكنه الخ اى او نهى من يريد الفعل اه (قوله او من سقى الخ) عطف على قوله من نار وقوله ارضه اى ارضا يملك منفعتها (قوله شق الخ) اى يخرج منه الماء اه ع ش (قوله او من رشه الخ) استطرادى فانه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) اى ان لم يجاوز العادة اه ع ش (قوله او للمسلمين الخ) والضمان المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فان امر السقاء بمجاوزة العادة فى الرش تعلق الضمان بالامر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء او الامر وتنازعا فالاقرب ان الضمان على السقاء لان الاصل عدم امره بالمجاوزة كما لو انكر اصل الامر اه ع ش وقوله فان امر السقاء ظاهر اطلاقه وإن لم يعتقد وجوب امتثال الامر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشى عن الاصحاب وجوب الضمان إذا لم ياذن الامام اه نهاية ومال المغنى إلى ما نقله الزركشى عن الاصحاب من وجوب الضمان إذا لم ياذن الامام وإن لم يجاوز العادة (قوله إن قصد به مصلحة المسلمين الخ) اى وذلك لا يعلم الا منه فيصدق فى دعواه ومفهوم انه إذا قصد مصلحة نفسه او اطلق ضمنه والظاهر خلافه فى الاطلاق لان هذا الفعل مامور به فيحمل فعله على امتثال امر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اه ع ش (قوله ولو باذن الامام) اى وبلا ضرر مغنى ونهاية (قوله فى شارع ضيق) افهم انه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ماجرت به العادة اه ع ش (قوله بلا قائد) مفهومه انه إذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان فى ملتقى البحرين انه مع القائد يضمن بالاولى ويؤيده ما فى سم على منهج فى اتلاف الدواب انه لو ركب دابة فاتلفت شيئا ان الضمان عليه اعمى او غيره دون مسيرها كما جزم به م ر انتهى اه ع ش (قوله لكنه فى الجناح) إلى المتن فى المغنى الا قوله اما إذا لم يسقط إلى لو سقط (قوله من ضمان الكل) اى كل ما تلف بالخارج اى من الجناح والنصف اى ضمان نصف التالف بالكل اى كل الجناح (قوله لان الارتفاق الخ) يؤخذ منه ان ما يقع من ربط جرة وادلائها فى هواء الشارح او فى دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اه ع ش (قوله وبه) اى بذلك التعليل (قوله لو تناهى الخ) اى بالغ فيه وقوله فلست ارى الخ اى بل اقول بعدم الضمان اذ لا تقصير منه اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغنى فان قيل لو حفر بئر المصلحة نفسه باذن الامام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك اجيب بان للامام الولاية على الشارع فكان اذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر اذنه فى عدم الضمان اه (قوله بان الحاجة الخ) أى ان الاحتياج إلى انتزاع المياه ونحوه يكثر فى الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو اهدر لاضر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر إذا حفرها لنفسه باذن الامام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان حفر البئر نادر فى الشوارع كما هو مشاهد اه سيد عمر (قوله فلا يضمن) خلافا للمغنى (قوله ما انصدم به) اى تلف به اه ع ش (قوله وان سبل الخ) غاية اى سبله بعد الاشراع وقوله او إلى ماسبله الخ اى قبل الاشراع (قوله سكة غير نافذة الخ) اى وليس

طرأ هبوب نعم ان امكنه حينئذ اطفاؤها فتركه قال الاذرعى ومر فى عدم تضمينه نظر (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب انه لا بد من انه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على اذنه بخلافه هنا ش م ر واقول انظر قوله عن الزركشى كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ المقتضى انه لا بد فى الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق او لمصلحة عامة فلا فى الاظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه (قوله وجاوز العادة) قضيته عدم الضمان ان لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام وهو قضية كلام الشيخين قال فى شرح الروض قال الزركشى لكن الذى صرح به الاصحاب وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين (قوله وفارق مامر) تقدم

باذن جميع الملاك والاضمن (ويحل) للمسلم دون الذمي بالنسبة لشوارعنا (اخراج الميازيب) العالية التي لا تضر المارة (إلى شارع) وإن لم ياذن الامام لعموم الحاجة اليها وصح أن عمر قلع ميزابا للعباس رضي الله عنهما قطر عليه فقال له اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه إلا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى عليه وأعاده لمحله (والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) لمامر في الجناح وكما لو وضع ترابا بالطريق ليطين به سطحه مثلا فان واضعه يضمن من يزلق به أي ان خالف العادة ليوافق مامر ودعوى أن الميزاب ضروري ممنوعة بانه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود في الجدار لماء السطح (فان كان بعضه) أي ماذكر من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فاتلف شيئا (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه مالو لم يكن منه شيء فيه بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله ومالو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار (وان سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فاتلف شيئا بكله أو باحد طرفيه

فيها مسجدا أو نحوه أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الاذرعي وغيره مغني وروض (قوله باذن جميع الملاك) اي إذا لم يكن المشرع من اهلها وإلا فباذن من بابه بعده او مقابله كما مر في باب الصلح (قوله للمسلم) إلى قوله او شك في المغني إلا قوله اي إلى ودعوى وكذا في النهاية إلا قوله وصح ان عمر إلى المتن (قول المتن اخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة والافصح في جمعه مازب بهمزة ومدجمع مئزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ اربع اه مغني (قول المتن إلى شارع) قال في الروض وكذا اي يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد اي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع او ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن اه سم على حج اه ع ش (قوله وإن لم ياذن الامام) لكن إذا لم ينهه اخذا مما سبق اه ع ش (قوله وصح الخ) عبارة المغني اي ولما روى الحاكم في مستدركه ان عمر الخ (قوله ان عمر قلع الخ) امر بقلعه فقلع اه مغني (قوله فقال) اي العباس له اي لعمر رضي الله تعالى عنهما (قوله فقال والله الخ) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله وبما قطر منها) مثله واولى مايقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله ليطين به سطحه الخ) اي او ليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلا اه ع ش (قوله لمامر) اي من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه مغني (قوله مامر) اي في شرح وما تولد الخ (قوله ودعوى الخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بئر) اي في الدار اه مغني (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فان كان بعضه في الجدار) اي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤس في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فانه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ماتلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدي (قوله اي ماذكر الخ) عبارة المغني اي الميزاب ويصح رجوعه إلى الجناح ايضا بتاويل ماذكر اه (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على مايأتي في الميزاب الصريح في ان كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اه رشيدي (قول المتن فسقط الخارج) اي من الجدار (قوله او بعضه) اي بعض الخارج اه مغني (قوله على واضعه) اي إن وضعه المالك بنفسه والا فعلى الآمر بالوضع اه ع ش (قوله منه) اي الميزاب وقوله فيه اي الجدار اه ع ش (قوله او عكسه) اي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما إذا كان المتطرف من الخارج مسمرا في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلا اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه (قوله ايضا) اي كالخارج وقوله وهو اي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما اي الداخل والخارج (قوله كله) اي الميزاب او الجناح وقوله وانكسر اي نصفين اه مغني (قوله الخارج) اي او بعضه (قوله ضمن الخ) اي الكل ولو نام اي شخص ولو طفلا على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن اي لعذره وان كان لتقلبه في نومه ضمن اي بدية الخطا لانه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من ع ش

انه لا ضمان في حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الامام ولا ضرر (قوله في المتن إلى شارع) قال في الروض وكذا اي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد اي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع او ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه قال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن اه (قوله وبما قطر منها) مثله واولى مايقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر (قوله او عكسه) اي الداخل

(فنصفه) اي الضمان على من ذكر (في الاصح) لان التلف حصل بالداخل ايضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فان اصابه الخارج ضمن او الداخل فلا كما قاله البغوي

أو شك فلا أيضا فيما يظهر لان الاصل براءة الذمة ولو أتلف ماؤه شيئا ضمن نصفه ان كان بعضه فى الجدار وبعضه خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض فالقياس الضمان قاله البغوى وقياس ذلك ان ماء ماليس منه شىء خارج لاضمان فيه هذا والذى فى الروضة وغيرها اطلاق الضمان بماء الميزاب ويوجه بانه لا يلزم من التفصيل السابق فى محل الماء جريانه فى الماء المتميز خارجه وداخلة بخلاف الماء المجرد مروره بغير المضمون لا يقتضى سقوط ضمانه لاسيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا اعنى مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وبانى جدار مائلا بانتقاله عن ملكه وان نازع فيه البلقينى نعم ان بناه مائلا لملك الغير عدوانا وباعه منه وسلمه له برىء والمراد بالواضع والبانى المالك الامر لا الصانع نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع او البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره مائلا إلى شارع) او ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن الكل ان وقع التلف بالمائل والنصف ان وقع بالكل ويؤخذ منه انه لو بناه مائلا من اصله ضمن كل التالف مطلقا وهو ظاهر او الى ملكه او موات فلا ضمان لان له التصرف فيه كيف شاء نعم ان كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة متلا ضمن كما بحثه الاذرعى والشهاب

(قوله أو شك) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قوله ولو اتلف) إلى قوله وقياس ذلك فى المغنى والى قوله نعم ان كان ملكه فى النهاية إلا قوله وان نازع فيه البلقينى (قوله ولو أتلف ماؤه) اى ماء الميزاب ع ش ورشيدى عبارة المغنى ولو اصاب الماء النازل من الميزاب شيئا فاتلفه الخ (ولو اتصل ماؤه بالارض) اى ثم تلف به انسان نهاية ومغنى (قوله وقياس ذلك) اى قول البغوى ولو اتلف ماؤه شيئا الخ (قوله ان ماء ماليس منه) أى ماء ميزاب ليس الخ (قوله والذى فى الروضة الخ) معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شىء عن ملكه ام لا ع ش (قوله ويوجه) اى ما فى الروضة من اطلاق الضمان (قوله لتميز خارجه الخ) اى خارج محل الماء (قوله بينه) اى ماء ماليس منه الخ (قوله كسره بملكه) اى حيث لا ضمان مع ان كلا تصرف فى ملكه اه ع ش (قوله ولا يبرأ) إلى قوله نعم ان كان فى المغنى إلا قوله والمراد إلى نعم ان كانت (قوله مائلا) اى كلا او بعضا (قوله بانتقاله عن ملكه) فلو تلف بها انسان ضمنته عاقلة البانع كما نقلاه عن البغوى وأقراه وقال البلقينى الاصح عندى لزومه للمالك أو لعاقلته حال التلف اه مغنى (قوله وباعه منه) يعنى انتقل إلى ملكه بطريق شرعى (قوله وسلمه) اى عن البيع اه ع ش (قوله برىء) اى وان لم يتعرض للبراءة منه لانه بدخوله فى ملكه صار يستحق ابقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من إزالة ملكه عن ملكه اه ع ش (قوله المالك الآمر) ينبغى ان المراد بالمالك اعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب اه ع ش (قوله نعم الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اه رشيدى اى فكان ينبغى ان يذكر ما قدمناه عن المغنى آنفا حتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) اى بالبانى مثلا اه رشيدى عبارة ع ش اى الآمر وظاهره انه لا ضمان على بيت المال فى هذه الحالة اه (قول المتن وان بنى جداره) اى بعضه اخذا من كلام الشارح الآتى آنفا وعكس المغنى فقدر هنا لفظة كله ثم قال فان بنى بعض الجدار مائلا والبعض الاخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن الكل او سقط الكل ضمن النصف اه (قول المتن إلى شارع) أى أو مسجد اه نهاية (قوله او ملك غيره) ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه او اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها اه نهاية زاد المغنى والاسنى لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اه قال ع ش قوله فله طلب إزالتها اى فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رايت الدميرى صرح بذلك اه وفى النهاية ايضا ولو بناه مائلا الى الطريق اجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل اى الحاكم فللمارين نقضه كما قاله فى الانوار اه اى بخلاف مالو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اه ع ش أقول انما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شىء كما يترد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار الخ كلامه وعن المغنى ترجيح عدم المطالبة (قوله ومنه) اى ملك الغير (قوله ومنه) اى ملك الغير السكة غير النافذة اى إذا لم يكن فيها مسجد او بئر مسبل والا فكالشارع مغنى وأسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن ويحل الخ (قوله فيضمن) أى وان اذن فيه الامام اسنى ومغنى (قوله بالمائل) اى بسقوط المائل فقط وقوله بالكل اى بسقوط الكل اه مغنى (قوله ويؤخذ منه) اى من المتن (قوله لو بناه) اى الجدار كله (قوله مطلقا) اى سواء اتلف بكله او بعضه اه ع ش (قوله فيه) اى كل من ملكه والموات (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغنى

وبعض الخارج وقد يشكل تصوره (قول المتن وإن بنى جداره مائلا الخ) قال فى الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كاغصان الشجرة تنتهى الى ملكه اه قال فى شرحه لكن لو تلف بها شىء لم يضمن مالكها لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوى فى تعليقه عن الاصحاب اه وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه على ما يفيده قول الشارح الآتى ولو استهدم الجدار الخ ان كان قوله فيه وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن

لانه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستاجر مثلا على مامر فيه لان الحفر اتلاف لا استعمال مضمن (أو) بناه (مستويا فمال) إلى مامر (وسقط) وأتلف شيئا حال سقوطه (فلا ضمان) لان الميل لم يحصل (١٥) بفعله (وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه

والشهاب الرملي (قوله لانه استعمل الهواء الخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر اه سم (قوله وبه يفرق الخ) يتامل اه سم (قوله او بناه مستويا) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله وانتصر له كثيرون (قول المتن فمال) الاولى ومال بالواو (قوله الى مامر) اى شارع او ملك غيره بغير اذنه (قول المتن فلا ضمان) ﴿تنبيه﴾ لو اختل جداره فطلع السطح فدقه للاصلاح فسقط على انسان فمات قال البغوي في فتاويه ان سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية اه مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المنهج مانصه ى وامابعده فان كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن والا فلا اه (قوله مابناه مستويا الخ) اى بخلاف مابناه مائلا الى نحو شارع فان ماتلف به مضمون كالجناح اه شرح المنهج (قول المتن فعثر) بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع اه رشيدي (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغني (قوله كما قاله جمع الخ) والصحيح خلافه مر اه سم (قوله واعتمده الاذرعي الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء زيادة على العادة بانها بفعله او يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثاني لانه شغل الشارع بملكه وان لم يكن له فيه صنع اه سيد عمر (قوله ولو استهدم الخ) هذا يفيد انه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه إن كان قوله الآتي وان مال راجعا ايضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة اه سم عبارة المغني ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما في اصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لانه لم يجاوز ملكه وقضية هذا أنه إذا مال لزمه ذلك وليس مراده اه (قوله ولو استهدم الجدار) اى قرب الى الهدم الجدار الذي بناه مستويا اه كردي (قوله وبه يفرق) اى بقوله ولم ييأس الخ (قوله بالرفع) كذا في اصله رحمه الله تعالى فالباء بمعنى في اه سيد عمر (قوله المطالبة به) اى بالنقض اه كردي (قول المتن ولو طرح) اى شخص اه مغني (قوله بضم القاف) الى قوله بل لا يصح في النهاية الا قوله مالم يقصر الى وفي الاحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة مغني ومحلى (قوله بالنسبة للجاهل) اى فان مشى عليها قصدا فلا ضمان قطعا مغني ونهاية (قول المتن على الصحيح) محل الخلاف كما في الروضة واصلها طرحها في غير المزابل والمواضع المعدة لذلك والا فيشبه ان يقطع بنفي الضمان اه مغني (قوله لما مر الخ) اى من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولان في ذلك حزرا على المسلمين كوضع الحجر والسكين اه مغني (قوله لان هذا) اى المنعطف المذكور وقوله منه اى الشارع (قوله فالتقصير من المار الخ) اى بعدوله اليه اه نهاية قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض زحمة الجاته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله اولا نعم إن كانت في منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا اه ع ش وقوله وقضية اطلاق الخ محل تامل (قوله ملكه والموات) اى والمزابل والمواضع المعدة لذلك اه مغني (قوله مطلقا) اى جاهلا كان اوعالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب

قد تمنع هذا كما مر اذ عدم المطالبة بالنقض اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة (قوله لانه استعمل الهواء المستحق للغير الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود في الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر (قوله وبه يفرق بينه الخ) يتامل (قوله نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء في الطريق زيادة على العادة بانها بفعله او يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه مر (قوله بنقضه) اى فلا ضمان وان قصر في رفعها مر ش ولو بناه مائلا الى الطريق اجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل فللمارين نقضه ش مر

ضمن) لتقصيره بترك الهدم والاصلاح وانتصر له كثيرون وعليه فيظهر انه لا فرق بين ان يطالب بهدمه او رفعه وان لا (ولو سقط) ما بناه مستويا ومال (بالطريق فعثر به شخص او اتلف) به (مال فلا ضمان) وإن امره الوالي برفعه (في الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله نظير مامر نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الاذرعي وغيره لتعديه بالتاخير ويفرق بينه وبين مامر فيما يمكنه هدمه بان ذاك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وإن مال كما مر ويوجه بان الميل نشا من غير فعله ولم ييأس من إصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ماذكر فيمن قصر بالرفع وفي وجه قوي مدركا للجار والمار المطالبة به (ولو طرح قامات) بضم القاف اى كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) اى شارع (فضمون)

بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر في الجناح نعم إن كانت في منعطف عن الشارع لا تحتاج اليه المارة أصلا فلا ضمان على الاوجه لان هذا وإن فرض عده منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقيني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها

مالو وقعت بنفسها بريح او نحوه فلا ضمان مالم يقصر فى رفعها أخذا مما مر وفى الاحياء ان ما يترك بارض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه فى أول يوم وعلى الحمامى (١٦) فى ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم وخالفه فى فتاويه فقال ان نهى الحمامى عنه ضمن الواضع وكذا إن لم يأذن ولا نهى لكن جاوز فى استكثاره العادة وهو اوجه (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول) اى هو أو عاقلته الضمان لانه المهلك بنفسه او بواسطة الثانى (بأن حفر) واحد بئرا عدوانا اولا لكن قوله الآتى فان لم يتعد الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو مافى اصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى (ووضع اخر) اهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته او حال بتاويله بمتعديا (فعثر به) بضم أوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذى هو السبب الاول لان المراد به الملاقى اولا للتالف لا المفعول اولا الضمان لان التعثر هو الذى اوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها اما اذا لم يكن الواضع اهلا فسياتى (فان لم يتعد الواضع) الاهل بان وضعه بملكه وحفر اخر عدوانا قبله او بعده فعثر رجل ووقع بها (فالمنقول تضمين الحافر) لانه المتعدى وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل او سبع او حربى فان الحافر المتعدى لا يضمن هنا بأن الواضع ثم أهل للضمان فى الجملة فصح تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافى أو المتن مالو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلان السقوط فى البئر هو الذى أفضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب وبهذا يعلم أنه لا يحتاج الى الجواب بحمل ماهنا على ما اذا تعدى الواقع بمروره

العقور اه ع ش (قوله مالو وقعت بنفسها الخ) ويصدق فى ذلك المالك مالم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله مالم يقصر فى رفعها) قال شيخنا فى شرح الروض ويظهر لى ان هذا بحث والاوجه عدم الضمان ايضا كما لو مال جداره وسقط وامكنه رفعه فانه لا يضمن اه مغنى عبارة النهاية فلا ضمان وإن قصر فى رفعها بعد ذلك اخذا مما قدمناه اه (قوله وفى الاحياء الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل شخص فى الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارضه او رمى فيها نخامة فزلق بذلك إنسان فمات او انكسر قال الرافعى فان القى النخامة على الممر ضمن وإلا فلا ويقاس بالنخامة ماذكر معها وهذا كما قال الزركشى ظاهر وقال الغزالى فى الاحياء انه ان كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامى والوجه إيجابه على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحمامى الخ (قوله من نحو سدر الخ) اى كالصابون والنخامة اه ع ش (قوله وخالفه فى فتاويه الخ) قد يقال لا مخالفة لامكان ان يكون ما فى الفتاوى تقييدا لما فى الاحياء فى إطلاقه ضمان الواضع فى اليوم الاول اه رشيدى (قوله ضمنه الواضع) اى ولو فى اليوم الثانى اه ع ش (قوله لكن جاوز فى استكثاره العادة) اى بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامى حينئذ والظاهر لا وسكت عما إذا أذن الحمامى فانظر حكمه اه رشيدى اقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من يأذنه فى الدخول بعده فليراجع (قول المتن سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اه مغنى وقال ع ش المراد بالسبب ماله مدخل إذ الحفر شرط اه (قوله اى هو) اى إن كان التالف مالا وقوله او عاقلته اى إن كان التالف نفسا اه ع ش (قوله راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اه سم (قوله اهلا للضمان) إلى قوله وبهذا يعلم فى المغنى (قول المتن ووقع العاثر) اى بغير قصدها اى البئر فلو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما فى حفر البئر ذكره الرافعى بعد هذا الموضع اه مغنى قوله الملاقى بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدأ مؤخر (قوله فسياتى) اى انفا (قوله وفارق) اى مافى المتن وقد يشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلة فى الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا شاذ غير معمول به اه نهاية اى فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش (قوله فان الحافر الخ) بيان للمحوج الى الفرق وقوله بأن الواضع الخ متعلق بفارق الخ (قوله ووضع آخر) أى ولو تعديا كما ياتى اه ع ش (قوله فيها سكينا) اى وتردى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان الخ اى ويكون الواقع هدرا اه ع ش (قوله واما الواضع فلان السقوط الخ) وفى سم بعد ان ناقش فى ذلك مانصه فالوجه صحة الحمل وان له وجها حسنا اه (قوله وبهذا الخ) اى بقوله اما المالك فظاهر الخ (قوله انه لا يحتاج الى الجواب الخ) هذا الجواب للشيخ فى شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على احد بما ذكره الشارح بقوله اما المالك فظاهر الخ اه سم اقول ووافقه اى الشيخ المغنى (قوله بحمل ماهنا) اى مسئلة السكين (قوله

(قوله مالم يقصر فى رفعها) جزم بهذا القيد فى شرح الروض (قوله عدوانا راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ) قد تشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلة فى الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا شاذ غير معمول به او بان البقلة لما كانت بعيدة التأثير فى القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش م ر (قوله وأما الواضع فلان السقوط فى البئر الخ) قد يناقش فى تاثير هذا فان التعثر بالحجر فى مسئلة المتن هو الذى افضى الى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمين الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار اليه وان له وجها حسنا (قوله وبهذا يعلم انه

أوكان الناصب غير متعد بل لا يصح ذلك (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (اخر ان حجرا) كذلك بجنبه (فعثر بهما فالضمان أثلاث) وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين لانهما المهلكان وانتصره البلقيني (ولو وضع حجرا) عدوانا (فعثر به رجل فدحرجه (١٧) فعثر به اخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذى هو العاثر الاول لان انتقاله انما هو بفعله (ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (وماتا او احدهما فلا ضمان) يعنى على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والاعمى (ان اتسع الطريق) بان لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات لانه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذى قتل نفسه أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من اولئك لتقصيره (والا) يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الاذرعي ومر فى احياء الموات ان الجلوس فى الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ما هنا يعلم ان المراد بالواسع هنا ما لا يعسر عرفا على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق ما يعسر وانه يجب اقامة من ضيق على الناس بنومه او قعوده أو وقوفه (فالمذهب اهدار قاعد ونائم) لان الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسيهما (لا عاثر بهما) بل عليهما او على عاقلتهما بدله (وضمان واقف) لان المار يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عاثر به) لانه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشى نعم ان وجد من الواقف فعل بان انحرف للماشى لما قرب منه فاصابه فى انحرافه وماتا فيهما كما شبين اصطدما وسياتى ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر

أوكان الناصب) أى للسكين (فروع) لو كان بيد شخص سكين فالقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه هو أى جذب معه الدافع فسقطا وماتا الملقى لاصاحب السكين الا ان يلقاه بها ولو وقف اثنان على بئر فدفع احدهما الآخر قال الصيمرى فان جذب به طمعا فى التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وإن جذب به لا لذلك بل لاتلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للاخر كما لو تجارحا وماتا مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية إلا انه اعتمد فى الجذب طمعا فى التخلص الخ انهما ضامنان خلافا للصيمرى (قول المتن حجرا) أى مثلا اه مغنى (قوله عدوانا بطريق) إلى قوله ومر فى الاحياء فى المغنى إلا قوله هو او كذا فى النهاية إلا قوله وانتصره البلقينى (قوله عدوانا) عبارة المغنى سواء كان متعديا اولا اه وعبارة الاسنى وقوله اى الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان اولى وإن كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوما بالاولى اه (قوله إلى رؤسهم) اى رؤس الجناة (قوله لان انتقاله إنما هو الخ) قد يخرج ما لو تدحرج الحجر إلى محل ثم رجع إلى موضعه الاول وينبغى ان يقال فيه إن كان رجوعه للمحل الاول ناشئا من الدحرجة كان دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وإن لم يكن ناشئا منه كان رجع بنحو هرة او ريح فلا ضمان على احد اه ع ش (قول المتن وماتا) اى العاثر والمعثور اه مغنى (قوله او كان) اى الطريق عطف على قوله لم تتضرر الخ (قوله فيضمن هو الخ) اسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغنى وتضمين واضع الفهامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية او بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعى والاصحاب اه فينبغى ان يحمل كلام الشارح هنا وفى شرح لا عاثر بهما على ما يعم كون المعثور به بهيمة (قوله والا يتسع الطريق كذلك) أى بأن كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغنى والقائم فى طريق واسع او ضيق لغرض فاسد كسرقة او اذى كقاعد فى ضيق اه (قوله وبه) اى بما مر وقوله مع ما هنا اى فى المتن (قوله وانه يجب الخ) عطف على قوله ان المراد الخ (قول المتن فالمذهب اهدار قاعد ونائم) ومحل اهدار القاعد ونحوه كما قاله الاذرعى اذا كان فى متن الطريق أى وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا اه نهاية اى ويهدر الماشى ع ش (قول المتن اهدار قاعد ونائم) اى وواقف لغرض فاسد وكان الاولى ذكره اه ع ش (قوله لان الطريق) الى الفصل فى النهاية والمغنى (قوله بل عليهما) اى فيما اذا كان العاثر نحو عبد او بهيمة اه رشيدى وقوله نحو عبد فيه تامل (قوله يحتاج للوقوف الخ) لتعب او سماع كلام او انتظار رفيق او نحو ذلك اه مغنى (قوله فاصابه فى انحرافه الخ) بخلاف ما اذا انحرف عنه فاصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لا يتحرك (فرع) لو وقع عبد فى بئر فارسل رجل حبلا فشده العبد فى وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوى فى فتاويه اه مغنى (قوله وماتا) أى أو مات أحدهما أخذا مما أخذا بعده (قوله لما لا ينزه المسجد الخ) اى لا يصان عنه كاعتكاف ونحوه اه ع ش (قوله وهدر) اى العاثر سواء كان اعمى او بصيرا

الخ) الجواب للشيخ فى شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عاثر قال فى شرحه بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما اه اى لان قول الاصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على اهدار المعثور به فلذا اوله الشارح بقوله يعنى على المعثور به الخ ويجوز ان يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر اى لا يضمنه المعثور به (قوله

اه ع ش (قوله بملكه) أى أو بمستحق منفعة اه مغنى (قوله من دخله) أى دخل ملكه (قوله بغير إذنه) اى فان دخل باذنه لم يهدر اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه فان اراد نفى الاهدار مطلقا اشكل بان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس فى الشارع المفصل فيه وان اراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اه (قوله معتكفا) ينبغى ان يصدق فى الاعتكاف لانه لا يعلم الا منه ويقوم وارثه مقامه اه ع ش ﴿تنبيه﴾ لو وقع فى بئر ونحوه فوقع عليه اخر عمدا بغير جذب فقتله اقتص منه ان قتل مثله مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فان مات الآخر فالضمان فى ماله وان لم يقتل مثله غالبا فشبه عمد وان سقط عليه خطا بان لم يختر الوقوع اولم يعلم وقوع الاول ومات بثقله عليه او بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الاول والنصف الاخر على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا لانه مات بوقوعه فى البئر وبوقوع الثانى عليه وان لم يكن الحفر عدوانا هدر النصف الاخر وإذا غرم عاقلة الثانى فى صورة الحفر عدوانا رجعوا باغرموه على عاقلة الحافر لان الثانى غير مختار فى وقوعه عليه بل ألجأه الحافر اليه فهو كالمكره له مع المكره على إتلاف مال بل اولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الاول فى البئر ولم ينصدم ووقع عليه اخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثانى فان مات الثانى فضمانه على عاقلة الحافر للتعدى بحفره لان التى نفسه فى البئر عمدا فلا ضمان فيه لانه القاتل لنفسه مغنى وروض مع شرحه

﴿فصل فى الاصطدام ونحوه﴾ (قوله فى الاصطدام) إلى قول المتن ولو أركبهما أجنبى فى النهاية إلا قوله لا يأتى هنا إلى المتن وقوله فهو كقول أبى حنيفة إلى أما المملوكة وكذا فى المغنى إلا قوله مال كل إلى المتن وقوله وهو مبالغة إلى واما المملوكة وقوله ذهب إلى لو مشى (قوله ونحوه) اى كحجر المنجنيق اه ع ش (قوله ومايذكر مع ذلك) اى كاشراف السفينة على الغرق اه ع ش (قوله اى كاملان) اى بان كانا بالغين عاقلين حرين اخذا من قول المصنف الاتى وصبيان الخ اه ع ش عبارة المغنى اى حران كاملان الخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل الخ اه (قوله اومدبران) اى بان كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى اه رشيدى (قوله اومختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغنى أى أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما إذا غلبتهما الدابتان وسياتى محترزه فى كلامه اه مغنى عبارة النهاية وشمل كلامه مالو لم يقدر الراكب على ضبطها اى الدابة ومالو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق ومالو كان مضطرا إلى ركوبها اه اى وهو كذلك فى الكل ع ش (قوله لنحو ظلمة) اى من عمى وغفلة اه مغنى (قول المتن فعلى عاقلة كل الخ) ولا فرق فى ذلك بين ان يقعا منكبين او مستلقيين او احدهما منكبا والاخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين ام لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشى على هينته مغنى وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) اى بالتثليث اه ع ش (قوله على عاقلة كل) اى لورثة الاخر اه مغنى (قوله لعدم افضاء الاصطدام الخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات احدهما دون الاخر اه مغنى (قوله ولو ضعف الخ) ينبغى رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه فى القصد شبه عمد وفى

كالو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق ﴿فرع﴾ تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر ولا يقبل قول كل قصدت الدفع ﴿فصل﴾ فى الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك فى الضمان وما يذكر مع ذلك إذا (اصطدما) أى كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر لان كلا منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف المقابل لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما ووجبت مخففة على العاقلة لانه خطأ محض (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل لانه شبه عمد لا عمد لعدم افضاء الاصطدام للموت غالبا ولو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوى وعلى عاقلته دية الضعيف

كالو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه) قال فى شرح الروض فان دخل باذنه لم يهدر اه فان أراد نفى الاهدار مطلقا اشكل فان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس فى الشارع المفصل فيه فان اراد على تفصيل الشارع فقد يقرب (قوله ايضا كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه الخ) عبارة الروض وان عثر الماشى بواقف او قاعد او نائم فى ملكه فالماشى ضامن ومهدر دونهم إن دخل بلا إذنه اه قال فى شرحه فان دخل باذنه لم يهدر اه واطلاق عدم الاهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق فى القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع ان لم يزد والعاثر فيه لا يزيد عن الشارع فان اجرى تفصيل الشارع فيه قرب ﴿فصل فى الاصطدام﴾

نظير ما ياتى (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه إذ الاصح أن الكفارة لا تتجزأ وأنها تجب على قاتل نفسه (وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم فى الدية والكفارة (وفى) مال كل إن عاشا وإلا ففى (تركة كل منهما) إن كانا ملكين للراكبين (نصف قيمة) لا ياتى هنا ما مر فى الصداق فى قيمة النصف لانه لمعنى لا ياتى هنا (دابة الآخر) اى مركوبه وإن غلباها والباقى هدر لاشتراكهما فى إتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وإن كانت احداهما فيلا والاخرى كبشا كما فى الام ويتعين حمله على كبش لحركته تاثير ما فى القتل وإلا لم يتعلق بحركته حكم كغرز ابرة بجلدة عقب مع جرح عظيم أو هو مبالغة فى التمثيل إذ الكبش لا يركب فهو كقول ابى حنيفة تمثيلا للثقل لو قتله بابو قبيس لم يقتل به اما المملوكة لغير الراكب ولو مستاجرة فلا يهدر منها شىء وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبى نظير ما ياتى فى السفينة ولو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر نعم إن كان الحبل لاحدهما هدر الآخر لانه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ارخاه احد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته

غيره خطا اه ع ش (قوله نظير ما ياتى) لعل فى قوله نعم إن كان الحبل الخ (قوله وغيره الخ) أى وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف اليه (قول المتن والصحيح ان على كل الخ) اى سواء قصد الاصطدام ام لا اه ع ش (قوله لا تتجزأ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والقياس تتجزأ اه سيد عمر (قول المتن وفى تركة كل نصف قيمة الخ) وقد يجىء التقاص فى ذلك ولا يجرى فى الدية إلا ان يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه اسنى ومغنى (قول المتن والشارح وفى مال كل إن عاشا الخ) هذا يقتضى حمل الواو فى وفى على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتاتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلا ان يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اه سم (قوله وإن غلباهما) كان الاولى تانيث الفعل (قوله وإن كانت الخ) غاية للمتن عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك كله إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الآخر فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة الخ (قوله حمله) اى الكبش فى كلام الام (قوله أو هو) أى كلام الام (قوله أما المملوكة الخ) عبارة المغنى والنهاية هذا إذا كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستاجرتين لم يهدر منهما شىء لان المعار ونحوه مضمون وكذا المستاجر ونحوه إذا اتلفه ذو اليد او فرط فيه اه (قوله يضمن كل) اى من الراكبين (قوله نصف ما على الدابة الخ) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالاجنبى اه سم (قوله من مال الاجنبى) (فرع) لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهى ما يجعل على الراس فكسرت فى البحر ان الشافعى رضى الله عنه قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اه مغنى (قوله حبلا) أى لهما أو لغيرهما نهاية ومغنى (قوله نصف دية الآخر) اى دية شبه عمد وكذا فى المواضع الثلاثة الآتية اه ع ش (قوله وإن كان الحبل لاحدهما) اى والآخر ظالم اه مغنى (قوله وعلى عاقلته) اى الظالم اه ع ش (قول المتن وصبيان الخ) قال فى العباب ولو اركبه الاجنبى فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبى على عاقلة الفضولى ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لى ان نصفها على عاقلة الفضولى ونصفها هدر انتهى اه سم (قوله اوصبى) إلى قوله وهو هنا فى النهاية والمغنى (قول المتن كملين) هذا إن ركبا بانفسهما وكذا إن اركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اه مغنى (قوله لان الاصح ان عمدها الخ) هذا لا ينافى ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتامله اه سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المغنى محل الخلاف كما نقلاه عن الامام واقراه ما إذا اركبهما لزينة او لحاجة غير مهمة فان ارهقت الى اركابهما حاجة

(قول المتن والشرح وفى مال كل ان عاشا) هذا يقتضى حمل الواو وفى وفى على الاستئناف او العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتاتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا ان يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله فى المتن وفى تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) قال فى شرح الروض وقد يجىء التقاص فى ذلك ولا يجىء فى الدية الا ان تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه (قوله وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبى) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالاجنبى (قوله لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد) هذا لا ينافى ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتامله (قول المتن وقيل ان اركبهما الولى الخ) قال فى العباب ولو اركبه الاجنبى فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبى على عاقلة الفضولى ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد

دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما ياتى (وصبيان اومجنونان) اوصبى ومجنون (كملين) فى تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد (وقيل ان اركبهما الولى) لغير ضرورة (تعلق به) او بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان اركبهما لمصلحتهما والا لامتنع الاولياء عن تعاطى مصالح المولى

نعم ان أركبه ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا أو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنا ولى الحضانة لذكر لا ولى المال على ما بحثه البلقينى وخالفه تلميذه الزركشى فى شرح المنهاج فقال يشبه انه من له ولاية تاديبه من اب وغيره حاضن وغيره وفى الخادم فقال ظاهر كلامهم انه ولى المال اه وهو الاوجه (ولو اركبهما أجنبى) بغير اذن الولى ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) اجماعا لتعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما فى ماله وهذا ظاهر فمثله لا يعترض به نعم ان تعمد الاصطدام وهما ممیزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لان عمدهما عمد (او) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل اربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها وأخريان لنفس الاخرى وجنينها لانهما اشتركا فى اهلاك أربعة أنفس (وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما) لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شىء لان الجنين أجنبى عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام وارثة ولا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فاكثر فيتمم اذ السيد لا يلزمه الفداء بالاقل كما يأتى فلها السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بنتها ارش جنايتها

كنقلهما من مكان الى مكان فلا ضمان عليه قطعا اه (قوله نعم ان أركبهما ما يعجز الخ) قال البلقينى وينبغى ان يضاف الى ما ذكر ان لا ينسب الولى الى تقصير فى ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بارساله معهما اه مغنى (قوله مثلا) اى او سنتين اه مغنى (قوله ضمنه) اى ولزمه كفارتان مر اه ع ش (قوله على ما بحثه البلقينى) وهو الاوجه اه مغنى (قوله انه من له ولاية تاديبه) اعتمده النهاية اه سيد عمر وع ش (قوله من اب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولى والمعلم والفقيه اه ع ش (قول المتن ولو اركبهما اجنبى الخ) قال فى الروض أو أجنبيان كل واحد افعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من اركبه اه وينبغى ان يكون كالاجنبيين فى هذا التفصيل الوليان حيث اركباهما لمصلحتهما اه سم (قول المتن اجنبى) ومنه الولى اذا اركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اه رشيدى عبارة ع ش ولو كان اى الاجنبى صبيا اه (قوله بغير اذن الولى) الى قوله وهذا ظاهر فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله اجماعا (قوله ولو لمصلحتهما) عبارة المغنى وان وقع الصبى فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره انه لا فرق بين ان يكون اركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك فى الاجنبى بخلاف الولى فانه اذا اركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اه (قوله وهذا) اى استعمال ضمنهما ودابتيهما فى التفصيل والتوزيع المذكور (قوله احيل الهلاك عليهما) خالفه المغنى والنهاية فقالا وشمل اطلاقه اى المتن تضمين الاجنبى مالو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وان قال فى الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لان هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخى وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب هو كذلك وان كان قضية نص الام انهما ان كانا كذلك لهما فهما كما لو ركبا بانفسهما وجزم به البلقينى اه (قوله وماتتا) الى قوله ومن ثم فى المغنى والى قوله فان اثر فى النهاية الا قوله وارثة ولا يرث معه غيرها (قوله من ان عاقلة الخ) اى وانه يهدر النصف الاخر لان الهلاك منسوب اليهما اه مغنى (قوله وانما لم يهدر من الغرة شىء) اى بخلاف الدية فانه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اه مغنى (قوله عنهما) اى الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين الخ) فان جنايتهما على سيدهما اه سم (قوله عن كل منهما) اى السيدين اه ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث معه غيرها) اى لا يتصور ارث غيرها اه رشيدى (قوله معه) اى السيد (قوله قيمة كل) اى من المستولدتين (قوله تحتمل نصف غرة) اى فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة اقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه اقل من نصف السدس سم ورشيدى (قوله ارش جنايتها) اى على نفسها (قوله

لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لى ان نصفها على عاقلة الفضولى ونصفها هدر اه (قوله وخالفه تلميذه الزركشى فى شرح المنهاج الخ) عبارة مر قال الزركشى فى شرح المنهاج يشبه انه من له ولاية تاديبه من اب وغيره حاضن وغيره وفى الخادم ظاهر كلامهم انه ولى المال والثانى اوجه اه (قول المتن ولو اركبهما اجنبى الخ) قال فى الروض او اجنبيان كل واحد افعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما اتلفته دابة من اركبه اه وينبغى ان يكون كالاجنبيين فى هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لمصلحتهما (قوله أحيل الهلاك عليهما الخ) كما فى الوسيط واستحسنه الشيخان قال فى شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركوب كذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وبه جزم البلقينى أخذا من النص المشار اليه اه وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما فى الوسيط وخلاف ما جزم به البلقينى (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فان جنايتهما على سيدهما (قوله غرة الخ) اى فان لم يحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة اقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس

فيتمم لها السدس من ماله قيل او هم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا و نصفه لهذا فلو قال نصف غرة لهذا و نصف غرة لهذا لافاد جواز تسليم نصف عن هذا و نصف عن هذا اه ولك أن تقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والا لم يصدق النصف حقيقة الا على نصف من هذا و نصف من هذا فلا ابهام ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) اتفقت (٢١) قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لان جناية

القن تتعلق برقبته وقد فاتت نعم ان امتنع بيعهما كمستولدتين او موقوفتين أو منذور عتقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارش جنايته على الآخر لانه بنحو الايلاد منع من البيع او كان ثم موصى به او موقوف على ارش ما يجنيه القن اعطى سيد كل نصف قيمة قنه او كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الامرين اما لو ماتا احدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فان اثر فعلى الميت فيه نقصا تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصا فيه ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره يوجب على العاقلة لما ياتي ان الجاني يلاقيه الوجوب أولا ثم تتحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فياخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص الا ان كان الورثة هم العاقلة وعدمت

فيتمم لها السدس) أي لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى و نصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدي و ع ش (قوله قيل او هم المتن الخ) وافقه المغني (قوله تعين وجوب قن) اي على عاقلة كل اه سم (قوله ولك ان تقول الخ) نازع فيه ابن قاسم اه رشيدي (قوله إن تساوت الغرتان) اي بان اتفق دين امهما اه ع ش (قوله صدق نصفهما الخ) اقول هذا الصدق إن لم يؤكد الابهام ما دفعه اه سم (قوله على كل منهما) اي من الصورتين (قوله فلا إبهام الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله اتفقت قيمتهما) الى قول المتن او سفينتان في المغني إلا قوله ولا تقاص إلى أو القن (قوله وماتا) أي معا أو أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه اه مغني (قوله كمستولدتين) استثناء هذه إنما ياتي على راي ابن حزم ان لفظ العبد يشمل الامة اه مغني (قوله كمستولدتين الخ) عبارة النهاية والمغني كابني مستولدتين او موقوفتين او منذور عتقهما اه (قوله او موقوفين الخ) انظر مالو كان الواقف ميتا ولا تركة له اه سم على المنهج اقول والظاهر انه هدر اه ع ش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المغني مع كل هذه فكان الاولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتامله اه سم (قوله لانه) اي السيد (قوله او كانا الخ) وقوله او كانا الخ عطفان على قوله امتنع الخ (قوله مغصوبين) اي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اه رشيدي (قوله فداء كل نصف منهما) راجع اه سم اقول ومثله في المغني ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اه قال الرشيدي وظاهر انه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما لسيده اه (قوله ولو اصطدم حر وقن) الى المتن في النهاية الا ما سانبه عليه والا قوله ولا تقاص الى او القوه (قوله وجب في تركة الحر) الى قوله و يتعلق به عبارة النهاية والمغني فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اه (قوله و يتعلق به) اي بنصف قيمة العبد اه رشيدي (قوله نصف دية الحر) ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اه نهاية (قوله منه) اي النصف (قوله للورثة) اي ورثة الحر اه ع ش (قوله فنصف قيمته الخ) اي و يهدر الباقي نهاية ومغني (قوله وهما المجريان الخ) سمي بذلك لاجرائه السفينة على الماء المالح اه مغني (قول المتن كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين واقامهما الولي او اجنبي فالظاهر كما قال الزركشي انه لا يتعلق به اي الولي او الاجنبي ضمان

(قوله فيتمم لها السدس) لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الاخرى و نصف السدس على سيد بنتها (قوله تعين وجوب قن) اي على عاقلة كل (قوله صدق نصفهما الخ) اقول هذا الصدق ان لم يؤكد الابهام المذكور ما دفعه (قوله صدق نصفهما على كل منهما) اقول لا يخفى عدم اندفاع الابهام المذكور على هذا التقدير سواء اراد ضمير التثنية في قوله على كل منهما الغرتين او الصورتين اعني قنا نصفه لهذا و نصفه لهذا و تسليم نصفه عن هذا و نصفه عن هذا اذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللاخر نصفه احتمال ارادته فقط ولا معنى للابهام الا ذلك وقوله والا لم يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفى منعه اذ لا خفاء ان اعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين اذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الاجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذي جعل نصفه عن هذا و نصفه عن هذا انه نصف غرتي الجنينين فيحتمل ارادته فقط وهذا معنى الابهام فانظر مع ذلك قوله ولا ابهام ولا اعتراض (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المغني مع ذكر كل هذه فتامله وكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتامل (قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ) يراجع (قول المتن والملاحان كراكبين) قال في شرح الروض واستثنى الزركشي من

الابل وحمل ما عليهم قبل الطلب أو للقن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن (أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكذا بتين والملاحان) فيهما وهما المجريان لهما اتحدا أو تعددا والمراد بالمجرى لها من له دخل في سيرها ولو بامساك نحو حبل أخذا مما مر في صلاة المسافر (كراكبين) فيما مر (ان كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر

والنصف الاخر على صاحب الاخرى إن بقي وإلا ففي تركته ونصف دية كل مهدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (نصف (٢٢) ضمانه) وإن كان بيد مالك الذي بالسفينة لتعديهما ويعلم مما يأتي أنه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الاخر (وإن كانتا لاجنبي)وهما اجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لان مال الاجنبي لا يهدر منه شيء ولمالك كل أن ياخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الاخر او نصفا من هذا ونصفا من هذا ولو كانا اقنين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه او سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتيهما والا بان غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة لامكان ضبطها باللجام ومحل كونهما كالراكبين مالم يقصدا الاصطدام بما يعده الخبراء مفضيا للهلاك غالبا والا لزم كلا نصف دية كل دية عمد في مال الاخر ومن ثم لو بقي احدهما قتل بالميت او بقيا وغرق راكب قتلا به او ركاب قتلا بواحد بقرعة ان لم يترتبوا والا فبالاول ووجب في مال كل نصف دية الباقين فان كان لا يهلك غالبا فدية شبه عمد له على عاقلتهما (ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) قررت عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الاعلى ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوي (طرح متاعها) حفظا للروح يعني ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل او البعض كما اشارت اليه عبارة اصله

لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عنده عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب اه وقوله ان الارجح الخ اي وفاقا للنهاية والشهاب الرملي عبارة الاول وما استثناه البلقيني والزركشي من التشبيه المذكور من انه لو كان الملاحان صبيين واقامهما الولي او اجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة الخ مردود اذ الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب اه قال الرشيدي قوله واقامهما الولي اي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اه وقال ع ش قوله مردود أي فيضمن الولي والاجنبي اه (قوله والنصف الآخر على صاحب الاخرى) اي موزعا على ملاحيها إن كانوا متعددين كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله ونصف دية كل الخ) ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومغني (قوله وما بقي) اي وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص اه سم (قول المتن فيهما) اي في السفينتين وهما لهما اه مغني (قوله من الملاحين) إلى قول المتن ولو اشرفت في المغني (قوله ويعلم) إلى قوله ولما قررت المتن في النهاية إلا قوله فان كان لا يهلك إلى المتن وقوله أي للمالك إلى تقديم الاخص (قوله ويعلم مما يأتي) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لان الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من احد الملاحين اللهم إلا ان يراد باحد الملاحين ملاحه سم على حج اه رشيدي (قوله وهما) اي الملاحان فيهما اه مغني (قوله ولمالك كل) عبارة المغني وتخير كل من المالكين بين أن يأخذ الخ (قوله أو لم يكملا) أي أو لم يعد لاهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اه نهاية (قوله عدتيهما) اي من الرجال والآلات اه نهاية (قوله ويصدقان الخ) اي عند التنازع في انهما غلبا اه مغني (قوله وإلا لزم الخ) وإن تعمدا حدهما او فرط دون الآخر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى السارية ﴿فرع﴾ لو خرق شخص سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص او الدية المغلظة على الحارق فان خرقها لاصلاحها أو لغير إصلاحها لكن لا يهلك غالبا فشبه عمد وإن سقط من يده حجر او غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقي فيها انسان عاشر اعدوانا فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الاصح لا النصف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله وإلا لزم كلا الخ) الاولى اسقاط كلا كما في المغني ثم رايت في هامش نسخة مصححة على اصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقطة في اصل الشارح اه (إن لم يترتبوا) اي بان ماتوا معا او جهل الحال شرح الروض اه ع ش (قوله ووجب في مال كل) وضمان الاموال والكفارات بعدد من اهلكها من الاحرار والعبيد في مالهما نهاية ومغني (قول المتن طرح متاعها) اي ولو مصحفا وكتب علم اه ع ش (قوله حفظا) إلى قوله ولما

التشبيه المذكور ما إذا كان الملاحان صبيين واقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب ش م ر (قوله بتفصيله السابق) كانه إشارة للتقاص (قوله ويعلم مما يأتي الخ) اقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لان الآتي اخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما دل عليه قوله هنا من احد الملاحين اللهم إلا أن يريد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل (قوله مخير بين أخذ جميع الخ) كذا في شرح

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أى لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغى أى للمالك فيما إذا تولى الالقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح باذنه العام له فاندفع ما للبلقينى هنا تقديم الاخف قيمة ان امكن ويجب القاء حيوان ايضا لظن نجاة آدمى اى محترم فالمهدر كحربى وزان محصن لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغى أن يلقى هو لاجل المال ويؤيده بحث الاذرعى أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة فى قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه أن فيها (٢٣) ذا روح وإلا فحمل الجواز على القاء

قررت فى المغنى إلا قوله أى للمالك إلى تقديم الاخف (قول المتن ويجب لرجاء الخ) فان لم يلق من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شىء اثم ولا ضمان نهاية ومغنى (قول المتن لرجاء نجاة الراكب) اقول وينبغى ان يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له اه ع ش وقوله على سفينة او نحو عرابية فى البر (قوله وينبغى الخ) اى يجب وقيد مر وجوب مراعاة ماذكر بما إذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه اتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اه سم على المنهج اه ع ش (قوله او تولاه غيره الخ) حق العبارة ولغيره كالملاح إذا تولاه باذنه (قوله تقديم الاخف الخ) فاعل وينبغى (قوله ويجب القاء حيوان الخ) اى ولو محترما وان لم يأذن مالكه اى مع الضمان عند عدم الاذن ع ش (قوله أيضا) اى كغير الحيوان ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار مغنى ونهاية اى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وإن كان عادلا لاشتراك الجميع فى ان كلا آدمى محترم ع ش (قوله كحربى الخ) اى ومرتد (قوله لظن نجاة الخ) اى إن لم يمكن دفع الغرق بغير القائه وإن امكن لم يجز الالقاء مغنى ونهاية (قوله مطلقا) اى حيوانا اولا (قوله بحث الاذرعى الخ) اقره النهاية واستظهره المغنى (قوله وظهر للامام الخ) اى اولم يظهر له شىء اه ع ش (قوله على فرضه) اى المتن (قوله وإلا) اى وإن لم يكن فى السفينة ذو روح (قوله فحمل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) اى السفينة (قوله او بعضه) اى المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رايت الخ) جواب لما (قوله من اعترضه) اى المتن وافقه المغنى (قوله وحاصله) اى الاعتراض (قوله بدونه) اى رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب الخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور فى كلام المصنف على هذا التقدير ايضا لان تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا محذور فيه اه سيد عمر (قوله مطلقا) اى اشتد الخوف اولا اذن مالكه اولا قوى الرجاء اولا (قوله اه) اى حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة الخ) اى كل ما كان ممنوعا الخ) (قوله فقال) إلى المتن فى المغنى (قوله ان حصل منه) الاولى اسقاط لفظة منه كما فعله المغنى (قوله خيف منه) اى من الهول (قوله ثم رجح) إلى المتن فى النهاية (قوله ثم رجح الخ) عبارة المغنى ثم قال انه يحتاج إلى اذن المالك فى حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز القاؤها فى محل الجواز ويجب فى محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة او لمحجور عليه بفلس او لمكاتب او لعبد ماذون عليه دين وجب القاؤها فى محل الوجوب وامتنع فى محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن او السيد والمكاتب او السيد والماذون والغرماء فى الصور المذكورة اه وفى النهاية نحوها قال الرشيدى قوله إلا باجتماع الراهن الخ اى وإلا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باداء او ابراء والظاهر انه ينفك الضمان وليس للراهن اخذ شىء منه لاذنه حتى لو اخذ منه شيئا رده اليه فليراجع اه (قوله فى حالة الخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) اى فى عدم الاحتياج إلى الاذن (قوله فيها) اى حالة الوجوب (قوله ملاح) إلى قوله والا ضمنه فى النهاية (قوله مامر انفا) اى من عدم الاحتياج الى الاذن فى حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كمامر) اى انفا (قوله المستدعى)

المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس المال فى يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الاخر إلا ان يريد بالاخذ ملاحه ويفرض ان المال فى يده او يخص بما إذا قصر فليراجع

متاعها كله لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رايت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله ان قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب اه والقاعدة اغلبية على ان اتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس مانحن فيه من هذه القاعدة ثم رايت البلقينى صرح ببعض ماذكرته فقال إن حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالقاء لرجاء النجاة وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك ككل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس فى حالة الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور الا اذا القى الولى بعض امتعته لسلامة باقيها اخذا مما مر انه لو خاف ظالما على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه

دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (فان طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو فى حالة الوجوب ولا ينافيه مامر آنفا لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه له فيه (ضمنه) كما كل مضطر طعام غيره بغير اذنه (وإلا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط اذنه ايضا كمامر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الغرق او القرب منه (القِ متاعك) فى البحر (وعلى ضمانه او على انى ضامن) اه او على انى اضمنه ونحو ذلك فالقاه وتلف (ضمنه) المستدعى

وان لم تحصل النجاة لانه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك عني بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو اطلق الاسير أو اعف عن فلان او اطعمه وعلي كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه والاضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقيني لتعذر ضمانه بالمثل اذا لامثل لمشرف على الهلاك الامشرف عليه وذلك بعيد ولو قال لعمرو الق متاع زيد وعلي ضمانه فالقاه ضمن الملقى لانه المباشر للاتلاف نعم ان كان المامور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لان ذلك آلة له ونقل الشيخان عن الامام وأقراه أن الملتمس لا يملك الملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه ان بقي والا فبدله ويظهر أن محله ان لم ينقصه البحر والاضمن الملتمس نقصه لانه السبب فيه ثم رأيت الاسنوي وغيره صرحوا به وقال الماوردي انه تملكه قال البلقيني ولا بد في الضمان من الاشارة لما يلقيه فيقول هذا أو يكون المتاع معلوما للملتمس والا لم يضمن الا ما القاه بحضرته ومن أن يلقي المتاع صاحبه فلو القاه غيره بلا اذنه او سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شيء أو في اثنائه ضمن ما قبله فان لم يعلم بالرجوع فينبغي ان يأتي فيه ما مر في رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة وفي قوله آنا او الركاب ضامنون أو ضمناء عليه حصته

الى قوله ثم ان سمى في المغني (قوله وان لم تحصل الخ) أي ولم يكن الملتمس فيها شيء اه مغني (قوله أو اعف عن فلان) كذا اطلقه والذي صوربه غيره العفو عن القصاص فاطلاق الشارح اي والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف او التعزير او غيرهما من بقية الحقوق فليتامل ولير اجع اه سيد عمر (قوله عن فلان) عبارة المغني عن القصاص اه (قوله وعلي كذا) اي وعلي ان اعطيك كذا مغني واسنى ولو اقتصر على الق متاعك في البحر ونحوه واسقط نحو قوله وعلي الخ لم يضمنه منهج واسنى وع ش ويأتي في الشارح مثله (قوله ليس المراد بالضمان) اي والا لم يصح لانه ضمان للشيء قبل وجوبه وانما حقيقته الافتداء من الهلاك مغني وسيد عمر (قوله حقيقته الخ) وهي ضمان ما وجب في ذمة الغير اه ع ش (قوله والا ضمنه بالقيمة الخ) اعتمد المغني والنهاية وفاقا للشهاب الرملي وجوب المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله قبل هيجان الموج) إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر فالمعتبر في ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر نهاية اي في ذلك المحل الذي وقع فيه اشراف السفينة كما لو فرض انه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش (قوله مطلقا) اي مثليا كان او متقوما اه ع ش (قوله ولو قال لعمرو) الى قوله ثم رايت في المغني والى الماتن في النهاية إلا قوله وقال الماوردي انه يملكه وقوله فان لم يعلم إلى وفي قوله انا (قوله ان محله) اي محل كونه يرد جميع ما اخذه او جميع بدله اي فلا يلزمه في صورة النقص الا رد ما عدا قدر النقص اه رشيدي (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقيني من ان يشير الخ (قوله قال البلقيني) الى قوله بحضرته هذا مردود لان هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء من ذلك اه مغني (قوله او يكون الخ) عطف على الاشارة (قوله والا) اي وإن انتفى كل من الاشارة ومعلومية المتاع (قوله بحضرته) اي الملتمس اه ع ش (قوله ومن ان يأتي) إلى قوله فان لم يعلم في المغني (قوله ومن ان يلقي الخ) وقوله ومن استمراره عطف على قوله من الاشارة (قوله فلو القاه غيره) اي بعد الضمان اه مغني (قوله بلا اذنه) اي صاحب المتاع (قوله لم يلزمه شيء) اي مما القاه بعد الرجوع وقوله او في اثنائه الخ كان اذن له في رمي احمال عينها فالقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغي ان يأتي فيه الخ ولو اختلفا في الرجوع او في وقته صدق الملقى لان الاصل عدم وجوع الملتمس اه ع ش (قوله ما مر في رجوع الضرة) اي من ان ما قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى (قوله وفي قوله انا او الركاب الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى ولو قال شخص لآخر الق متاعك في البحر وانا ضامن له وركاب السفينة او على اني اضمنه انا وركابها او انا ضامن له وهم ضامنون او انا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على السكمال او على اني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لانه التزمه او قال انا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وان لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وان انكروا صدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال انشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا لان العقود لا توقف وان قال انا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم طولب بالجميع فان انكروا الاذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم وان قال انا وهم ضامنون له واصححه واخلصه من مالهم او من مالي لزمه الجميع وان قال انا وهم ضامنون له ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن الجميع في احد وجهين حكاه الرافعي عن القاضي ابي حامد وقال الاذرعي انه نص الام اه وفي النهاية ما يوافقها الا في المسئلة الاخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع في اوجه الوجهين اه (قوله عليه حصته) اي لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به والغى ما نسبه لغيره اه ع ش (قوله كما رجحه البلقيني) وقال الاذرعي يجب المثل في المثلي فان قلت يشكل عليه أن الاخذ ان كان للحيلولة فالقياس وجوب القيمة مطلقا او للفيصولة ينافي ما يأتي ان البحر لو لفظه كان لمالكه رد ما اخذ قلت يجاب بانه للفيصولة لان العرف يعده اتلافا ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن اذا لفظه

وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنها فان أراد انشاءه لم يؤثر رضاهم لان العقود لا توقف وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الالقاء بالاذن لزمه الكل نص عليه فى الام او اناضا من له والركاب او على انى اضمنه انا والركاب او اناضامن له وهم ضامنون يلزمه الجميع (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على أنى ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقتض دينى بانه بالقضاء ثم برىء قطعا والالقاء هنا قد لا ينفعه (وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال فى الامن القه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ويظهر أن خوف القتل ممن يقصدهم اذا غلب كخوف الغرق (ولم يختص نفع الالقاء (٢٥) بالملقى) بان اختص بالملتمس أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك واجنبى او بالملتمس واجنبى او عم الثلاثة بخلاف مالو اختص بالمالك وحده بان أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط او سفينة اخرى القى متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم فى الاشهر يذكر ويؤنث وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقين الباقى) من دية الخطا لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بامر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته كان عمدا فى أموالهم ولا قود لانهم شركاء مخطىء قاله البلقينى (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه خطأ) قتلهم له

وكذا عليهم) أى على الركاب (قوله وقد قصد الخ) جملة حالية (قوله بالاذن) أى اذن المالك اه سم (قوله لزمه الكل الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية كما مر انفا (قوله متاعك) إلى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويظهر الى المتن وقوله لان الجيم الى المتن وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن (قوله وفارق الخ) اى عدم الضمان هنا وهذا دليل مقابل المذهب (قوله لم يضمنه) اى كما لو قال اهدم دارك او احرق متاعك ففعل ولو يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشى ينبغى ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اه والظاهر عدم الضمان اه مغنى (قوله ان خوف القتل الخ) وينبغى ولو فى البر فى نحو عرابية (قوله اذا غلب) اى القتل الى ع ش ويظهر ان الضمير لخوف القتل (قوله لانه وقع الخ) اى فى الضرر عبارة المغنى لانه يجب عليه الالقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك واناضامن له فاكله فلا شىء له على الملتمس اه (قوله فى الاشهر) وحكى كسر الميم الة يرمى بها الحجارة اه مغنى (قول المتن الباقى) وهو تسعة اعشارها على كل منهم عشرها اه مغنى (قوله وغلبت اصابته) وان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اه سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى اه رشيدى (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كاحد الجماعة عن شبه عمد اه مغنى (قوله فان عفى عنه) اى على مال (قوله فان لم يغلب) بان غلب عدمها او استوى الامران نهاية ومغنى (قوله دون واضعه) اى الحجر (قوله اذ لا دخل لهم الخ) الجمع هنا وفيما ياتى نظرا لجانب المعنى والا فالظاهر التثنية

﴿فصل فى العاقلة﴾ (قوله فى العاقلة) الى قوله واستشكل فى النهاية الا قوله اجماعا الى لما كانت الجاهلية (قوله وكيفية تحملهم) اى وما يتبع ذلك كحكم من مات فى اثناء سنة اه ع ش (قوله لعقلهم) اى ربطهم اه كردى (قول المتن دية الخطا وشبه العمد) اى فى الاطراف ونحوها وكذا فى نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة اما إذا قتل نفسه فالمشهور انه لا يجب على القاتلة شىء اه مغنى (قوله ثم العاقلة تحملا) اى حيث ثبت القتل بالبينة او باقرار الجانى وصدقه العاقلة لما ياتى اه ع ش (قوله فى الثانى) اى شبه العمد اه كردى (قوله وهذا خارج) الى قوله وتضرب على الغائب فى المغنى (قوله وهذا) اى تغريم غير الجانى اه مغنى (قوله لما كانت الجاهلية الخ) أى لما كانت القبائل فى الجاهلية يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم منه ابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية رفقا بهم اه نهاية (قوله بتلك الخ) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال بالمتروك

تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه (قوله فباشر بالاذن) أى اذن المالك (قوله لزمه الكل) نص عليه فى الام (قوله او اناضامن له وهم ضامنون) ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع فى اوجه الوجهين ش م ر (قوله وغلبت اصابته) فان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر ﴿فصل فى العاقلة﴾

ففيه دية مخففة على العاقلة (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد فى الاصح) إن غلبت الاصابة ففيه القود فان عفى عنه فدية عمد فى مالهم فان لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لانهم المباشرون دون واضعه وماسك الخشب اذ لا دخل لهم فى الرمى أصلا ومنه يؤخذ أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر ﴿فصل﴾ فى العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجانى أولا على الاصح ثم (العاقلة) تحملا اجماعا ولا عبرة بمن شذ فى الثانى وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثار بالمثلثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رفقا بالجانى

وهو خلاف المعروف فى اللغة (قوله فى ذينك) اى فى الخطا وشبه العمد (قوله ولو اقر الخ) عبارة المغنى وانما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطا او شبه العمد او اعترف به فصدقوه وان كذبوا لم يقبل اقراره عليهم لكن يحلفون على نفى العلم فاذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل اقراره على بيت المال اه (قوله وهذا) اى ما فى المتن وقوله وإن قدمه اى فى اول كتاب الديات لكنه وطابه اى ذكره هنا توطئة اه مغنى (قول المتن وهم عصبته) اى وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اه ع ش (قوله بنسب او ولاء) قد يقال قضية قوله الاتى ثم معتق الخ ترك او ولاء اه سم عبارة الرشيدى ذكر قوله او ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن اولا واخرا كما يعلم بتتبعه فيما ياتى ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اه (قوله الآتية) اى فى المتن (قوله وتضرب على الغائب) اى حيث ثبتت الجناية بالبينة او صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق او تكذيب وقف ما يخصه إلى حضوره اه ع ش (قوله فدخل الفاسق) اى بقوله ولو بالقوة اه ع ش (قوله لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج اقول وقد يقال خلفه امر اخر وهو انه ليس من اهل المناصرة للجانى لاختلاف الدين اه ع ش (قوله من حين الفعل) متعلق بقوله ان تكون صالحة اه ع ش (قوله الى الفوات) اى فوات الروح او الطرف او المعنى (قوله وجبت الدية فى ماله) اى الجانى لانتفاء الاهلية قبل الاصابة اه ع ش (قوله ولو حفر الخ) لعله عطف على لو تخلل الخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتق هو او ابوه) اى فعتق هو او ابوه عتيق او فعتق هو وعتق ايضا ابوه اه كردى (قوله فعتق هو او ابوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة الثانية اى قوله او عتق ابوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من او فى قوله فعتق او عتق ابوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه وانه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع فى الروضة اه ملخصا اه رشيدى وسياتى فى شرح فكله على الجانى فى الاظهر ما يوافق الروضة مع بسط (قوله وانجر ولاؤه) اى الابن بعتق ابيه (قوله ضمنه الحافر) اى من القن والذمى لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل اه ع ش وفيه بالنسبة للقن تامل اذ لا عاقلة له وقت الفعل اصلا كما مر انفا الا ان يرجع النفى للمقيد ايضا (قوله ولو جرح) وان جرح قن رجلا خطا فاعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه اى السيد ان مات الاقل من ارش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقى الدية اه نهاية (قوله فالاقل الخ) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما سم على حج ع ش (قوله فان بقى شىء ففى ماله) اى الباقى من الدية فيما

(قوله يرثونه بنسب او ولاء) قد يقال قضية قوله الاتى ثم معتق الخ فولاء (قوله فدخل الفاسق لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك (قوله فعتق هو او ابوه وانجر ولاؤه لموالى ابيه) هذا الصنيع فى الروض فقال فعتق او عتق ابوه وانجر ولاؤه الى موالى ابيه اه وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسئلة الثانية اى قوله او عتق ابوه بما إذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من او فى قوله فعتق او عتق ابوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه لموالى ابيه وانه لا علة فلا حاجة لذكره هنا فى سياق محترز اشتراط ان تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل إلى الفوات ولانه لا مال له حتى يصح قوله ضمنه الحافر فى ماله فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا من عتيقه ورقيق ثم اعتق ابوه ثم حصل الهلاك كما صنع فى الروضة فانه ذكر المسئلتين متفاصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها اى النظائر متولد من عتيقة ورقيق حفر بئرا عدوانا واشرع جناحا او ميزابا فمات به رجل فالدية على موالى الام فان اعتق ابوه ثم حصل الهلاك فالدية فى ماله ولو حفر العبد بئرا ثم عتق ثم تردى فيها شخص او رمى الصيد فعتق ثم اصاب السهم شخصا فالدية فى ماله اه (قوله فالاقل) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما (قوله فان بقى شىء) اى

فى ذينك فقط لكثرتهما من متعاطى الاسلحة مع عذره فى الخطا ولو اقر باحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفى العلم لزمته وحده وهذا وإن قدمه لكنه وطابه لقوله (وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب او ولاء إذا كانوا ذكور امكلفين بشروطهم الآتية فلا شىء على غير هؤلاء وإن ايسروا وتضرب على الغائب الاهل حصته فاذا حضر اخذت منه وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح اى ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل إلى الفوات فلو تخلل بين الرمى والاصابة ردة او اسلام وجبت الدية فى ماله ولو حفر قن او ذمى بئرا عدوانا فعتق هو او ابوه وانجر ولاؤه لموالى ابيه او اسلم ثم تردى رجل فى البئر ضمنه الحافر فى ماله ولو جرح خطا فارتد فمات المجروح فالاقل من ارش الجرح والدية على عاقلته المسلمين فان بقى شىء ففى ماله فان اسلم قبل موت الجريح

إذا كانت أكثر فى مال المرتد أما الباقى من أرش الجراحة فيما لو كان أكثر فانه لا يلزمه وعبارة الروضة والباقى إلى تمام الدية فى مال الجانى اه رشيدى عبارة سم قوله فان بقى شىء اى من الدية بان كان الاقل ارش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقى من الدية إن كان فى ماله قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقى فى ماله قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شىء عليه اه (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر هنا بالاقل كما فى التى قبلها وكذا لم يعبر بذلك فى الروض واصله وعبارة العباب تقتضى التسوية بين المسئلين وكذا قول الشارح والزائد الخ فانه يفيد ان الارش اقل من الدية وإلا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها فى وجوب الاقل سم وع ش ورشيدى (قوله فى ماله الخ) اى لحصول بعض السراية فى حال الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اه ع ش (قول المتن إلا الاصل) أى من الاب وإن علا وقوله والفرع أى من ابن وإن سفل اه مغنى (قوله لانهم) أى آباء الجانى وأبناءه (قوله برا زوج القاتلة الخ) اى من العقل اه مغنى (قول المتن يعقل) اى عن المراة القاتلة اه مغنى (قوله او معتقها) إلى قوله واستشكل فى المغنى إلا قوله ويجاب إلى ولا يتحمل (قوله او معتقها) اى أو هو ابن معتقها اه مغنى (قوله هنا) أى فى تحمل الدية (قوله أنه) أى الابن بعضه أى الجانى (قوله لوجود المقتضى الخ) صلة لا اثر (قوله وثم) اى فى النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهى) اى البنوة لا تقتضيه اى دفع العار (قوله اخر) لا حاجة اليه (قوله منهم) اى العصبة (قوله اخر الحول) متعلق بالاقربين وقوله والواجب عطف على الاقربين (قوله وفوابه) اى الاقربون بالواجب (قول المتن فمن يليه) اى ثم من يليه وهكذا اه مغنى (قوله يوزع الخ) خبر فمن يليه (قوله ويقدم الاخوة) عبارة المغنى والاقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا اه (قوله فى الجديد) معتمد (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) المفهوم من العبارة ان المشار اليه الانوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله الا ترى الخ من تسليم ان لها دخلا فلعله كان الاولى ان يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع انها مرجحة الا ترى الخ سم ورشيدى اقول وقد يدعى ان المشار اليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفى عن ذكره بذكر ملزومه عبارة المغنى لان الانوثة لا مدخل لها فى تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اه (قوله إلا إذا ورثناهم) اى بان لم ينتظم امر بيت المال كما مر فى الفرائض

من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقى من الدية إن كان فى ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقى فى ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شىء عليه اه وفى الروضة فارش الجرح على عاقلة المسلمين والباقى إلى تمام الدية فى مال الجانى فان كان الارش كالدية او اكثر بان قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة اه (قوله فان بقى شىء) كان كان الاقل ارش الجرح (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر بالاقل كما فى التى قبلها وكذا لم يعبر بذلك فى الروض واصله وعبارة العباب تقتضى التسوية بين المسئلتين فانه عبر بقوله ولو جرح مسلم إنسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين ارش الجرح إن كان كالدية أو أكثر وإلا فباقى الدية فى مال الجانى ولو أسلم الجارح ثم مات الجريح اه لكن ينظر قوله او اكثر فان الذى فى الروضة هو الموافق لما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه ولا يتاتى انه محرف عن او اقل لانه يصير معنى قوله وإلا ان يكون اكثر فلا ينافى قوله فباقى الدية فليتامل فانه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية (قوله ارش الجرح) هو قد يكون اقل من الدية او قدرها ولا كلام فقد يكون اكثر ولا يلزم إلا قدر الدية فهلا عبر بالاقل كما فى التى قبلها لكن قوله والزائد فى ماله يقتضى فرض الارش اقل من الدية (قوله والزائد فى ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية فى حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين (قوله ويجاب بمنع ذلك) المفهوم من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله الا ترى الخ من تسليم انه لا دخل لها فلعله كان الاولى ان يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع انها مرجحة الا ترى الخ فليتامل (قوله فيحمل ذكر منهم

لزم عاقلته أرش الجرح والزائد فى ماله على المعتمد (إلا الاصل) للجانى وان علا (والفرع) له وإن سفل لانهم ابعاضه فاعطوا حكمه وصح انه ﷺ برأ زوج القاتلة وولدها وانه برا الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها كما يلى نكاحها وردوه بان البنوة هنا مانعة لما تقرر انه بعضه والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه وثم غير مقتضيه لان الملحظ ثم دفع العار وهى لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض اخر اثر (ويقدم الاقرب) منهم على الابعد فى التحمل كالارث وولاية النكاح فينظر فى الاقربين آخر الحول والواجب (فان) وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك وإن (بقى) منه (شىء فمن يليه) اى الاقرب يوزع عليه ذلك الباقى (و) تقدم الاخوة ففروعهم فالاعمام ففروعهم فاعمام الاب ففروعهم وهكذا كالارث و(مدل بابوين) على مدل باب فى الجديد كالارث (والقديم التسوية) لان الانوثة لا دخل لها فى التحمل ويجاب بمنع ذلك الا ترى انها مرجحة فى ولاية النكاح مع انه لا دخل لها فيه ولا يتحمل ذوو الارحام الا اذا ورثناهم فيحمل ذكر منهم

لم يدل باصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب ويقدم عليهم لأ الاخ لم للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجانى (ثم عصبته) من النسب ولو فى حياته على المعتمد خلافا لأصوله وفروعه واستشكل بانهم إنما لم يحملوا ثم تنزيلا لهم منزلة الجانى وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجانى يحمل عند فقد بيت المال دون اصوله وفروعه حينئذ فالذى يتجه فى معنى ذلك ان الحمل مواساة فى النسب للجانى وفى الولاء من المعتق للجانى ومن عصبته للمعتق لانه الواسطة وهى فى الاصول والفروع من أوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة فى حقهم فخصوا بهذه المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء ابعاض الجانى والمعتق وغيرهما ممن ياتى وايضا فخبر الولاء لحمة كلحمة النسب صريح فى ان الابوة والبنوة فى عدم التحمل بالولاء كهما فى عدم التحمل بالنسب (ثم معتقه) اى المعتق (ثم عصبته) الامن ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته وهكذا (وإلا) يوجد من له ولاء على الجانى ولا عصبته (فمعتق ابى الجانى ثم عصبته) الامن ذكر (ثم معتق معتق الاب وعصبته) الامن ذكر والواو هنا بمعنى ثم التى باصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على ابى الجانى فمعتق جده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام فعصبته الامن ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكرا دلى بانثى كابى الام ونحوه (وعتيقها) اى المراة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقها من يزوجها لاهى لان المراة لا تعقل اجماعا (ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم فى الولاء فعليهم ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغنى حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع ظاهر لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر اصله ومعلوم ان النظر فى الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله اى من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته اغنياء ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (ولا يعقل عتيق فى الاظهر) كما لا يرث ولا

وليس المراد ان قلنا بارثهم ع ش ومغنى (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه مدل باصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله إذا كان ذكرا غير اصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصابة اى من النسب والولاء اه رشيدى (قوله خلا اصوله وفروعه) اى كما مر فى اصول الجانى وفروعه اه مغنى (قوله واستشكل) اى استثناء اصول وفروع المعتق قياسا على اصول وفروع الجانى عبارة المغنى وصحح البلقينى انهما يدخلان قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجانى ولا نسب بينهما وبين الجانى باصلية ولا فرعية واجاب شيخى عن كلام البلقينى بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفى هذا اسناد المنقول فان المنقول مشكل اه وكذا اجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية اى جناية المعتق وهم اى اصوله وفروعه لا يتحملون عنه إذا جنى اه (قوله ثم) اى فى عصبة النسب وقوله وهنا اى فى عصبة المعتق (قوله بان ذلك) اى التنزيل المذكور (قوله حينئذ) اى حين فقد بيت المال (قوله فى معنى ذلك) اى فى حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) اى المعتق وهى اى المواساة اه سم (قوله ممن ياتى) أى فى قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كهما) اى كالابوة والبنوة (قوله اى المعتق) إلى قوله فان لم يوجد فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية (قوله الامن ذكر) اى اصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) اى إلا اصوله وفروعه (قوله الامن ذكر) اى غير اصله وفرعه (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) اى المذكور فى المتن (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء الخ) اى ولا عصبة اه مغنى (قوله فان لم يوجد الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب) ظاهره انه لا ترتيب فى ذلك سم على حج اه ع ش (قوله ونحوه) اى كابى ام الاب (قوله لا هى) عطف على قول المتن عاقلتها اى لا بعقله معتقته لان الخ (قول المتن ومعتقون) اى فى تحملهم جناية عتيقهم كمعتق اى واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربعه اه مغنى (قوله لاشتراكهم الخ) عبارة المغنى لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك المعتق) اى فى حياته اه مغنى (قوله فان اتحد) اى المعتق (قوله والفرق) اى بين المعتق وعصبته عبارة المغنى فان قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أجيب بان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم) اى العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) اى فيما إذا كان المعتق واحدا والا فجميع حصة مورثه اه رشيدى (قوله لعين ربع او نصف) اى او الحصة منهما (قوله النصف) اى إذا اتحد العتق وإلا فحصة مورثه من النصف على فرض غناه (قوله ولم ار من الخ) عبارة النهاية كما هو

لم يدل باصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله إذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اه (قوله وهى فى الاصول) اى المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب) ظاهره انه لا ترتيب فى ذلك (قول المتن فان فقد العاقل) المراد اعم من فقده مطلقا وفقد الموصوف بشروط التحمل بان لم يوجد إلا الفقراء وعبارة

عصبته قطعا ولا عتيقه واطال البلقيني في الانتصار المقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (اولم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل او ما بقي للخبر الصحيح انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فان فقد ولم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم رد ها اليه (فان فقد) بيت المال او منع (٢٩) متوليه جورا فيما يظهر ثم رايت البلقيني صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاظهر) بناء على ما مر انها تلزمه ابتداء ﴿تنبيه﴾ هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره وقد زال او لا لان الجاني هو الاصل فمتى خوطب به من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني اقرب ثم رايت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل اما حوالة او ضمان وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبه النيابة بدليل وجوبه على الاصل إذا لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رأيتني بحثت في شرح الارشاد انه لو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجاني ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من اهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحه ويأتي في الموت في الاثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته ﴿فرع﴾ علم مما قدمته انه لو جرح ابن عتيقة ابوه قن اخر خطأ فعتق ابوه وانجر ولاؤه لموالي الام ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقي شيء فعلى الجاني دون موالي امه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي ابيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله لمقابل الاظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق اولى بهما اه (قول المتن فقد العاقل) او عدم اهلية تحملهم لفقر او صغر او جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغني عقل ذوو الارحام إذ لم ينتظم امر بيت المال ومعلوم ان محله إذا كان ذكرا غير اصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه ع ش (قوله الكل) إلى التنبيه في المغني (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب مال الكافر الخ وعبارة المغني بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فان ماتوا حلت كسائر الديون اه فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله ان كان) اي غير المسلم (قوله غير حربي) اي ذميا او مرتدا او معاهدا اه مغني (قوله لان ماله) اي غير الحربي (قوله بجنايته) اي في زمن الردة اه ع ش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له إلا بيت المال كذلك اه مغني (قوله منه) اي من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شيء اولم يف اه مغني زاد النهاية او كان ثم مصرف اهم اه (قوله ثم رايت البلقيني الخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني كما مر اه اي لانهم وارثون حينئذ ع ش (قوله لا بعضه) اي لا على اصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) اي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوي الارحام (قوله بعود صلاحيته له) اي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبر ان (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله اولا) اي او لا يعود (قوله حينئذ) اي حين إذ خوطب الجاني باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) اي عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) اي على ما صححه النووي خلافا للرافعي (قوله ثم) اي في الفطرة (قوله هنا) اي في الدية وقوله فانه اي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) اي العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحينئذ) اي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) اي عادت صلاحيتهم اولا (قوله من اهل التحمل) خبر ان (قوله وهذا) اي بحثه المذكور (قوله لما رجحته الخ) اي من عدم العود (قوله بينه وبينهم) اي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) اي من عدم العود (قوله علم الخ) إلى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) اي من قوله وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح الخ اه ع ش اي مع قوله فان لم يوجد معتق من جهة الاباء فمعتق الام (قوله لو جرح) إلى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح اي وهو حر وجملة ابوه قن نعت لابن عتيقة وقوله اخر مفعول جرح (قوله خطأ) اي او شبه عمد اه مغني (قوله وانجر) اي بعتق الاب ولاءه اي الابن لموالي الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) اي بعد العتق (قوله ارش الجرح) اي فقط اه ع ش (قوله فان بقي شيء الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني انتهت اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح الخ ما نصه فان لم يبق شيء بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو اعسروا وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقي شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني اه

لوجود جهة الولاء بكل حال (وتؤجل) يعنى تثبت مؤجلة من غير تاجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجانى (دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين (٣٠) فى) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعى رضى الله عنه

والاصح أن المغنى فى ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمى والمرأة لا تكون فى ثلاث على الاول كما ياتى واذا وجبت على الجانى مؤجلة فمات اثناء الحول سقط واخذ الكل من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمى) او نحو مجوسى (سنة) لانها ثلث او أقل منه (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين فى) السنة (الاولى ثلث) للدية الكاملة والباقى آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) اى قيمته اذا اتلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الامة (فى الاظهر) لانها بدل نفس (فى كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فان وجب دون ثلث أخذ فى سنة أيضا (وقيل) يجب (فى ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (فى ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (وقيل) تجب فى (ست) اه من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه فى ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل فى سنة (والاطراف) والمعانى والاروش والحكومات (فى كل سنة

الجرح الدية كان قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالى الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا العذر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد عتق ابيه ومات الجريح سراية عن الجراحتين لزم موالى الام ارش الجرح الاول ولزم موالى الاب باقى الدية اه (قوله لوجود جهة الولاء) يفيد ان وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله يعنى تثبت) الى قول المتن وعلى الغنى فى النهاية الا قوله ولو مضت سنة الى وبه يعلم وكذا فى المغنى الا قوله او نحو مجوسى وقوله او مستامن وقوله للروح الى لانه مال وقوله وبه فارقت الى يصح كونه وقوله وان معتق بعضه الى المتن (قوله يعنى تثبت) اى ولو من غير ضرب القاضى خلافا لما يقتضيه قوله وتؤجل انه لا بد من تاجيل الحاكم وليس مرادا اه مغنى (قوله لقضائه الخ) عبارة المغنى اما كونها فى ثلاث فلما رواه البيهقى من قضاء الخ واما كونها فى كل سنة ثلث فتوزيعا لها على السنين الثلاث وأما كونها فى آخر السنة فقال الرافعى كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اه (قوله بذلك) اى بانها فى ثلاث سنين اه رشيدى (قوله فى ذلك) اى تاجيلها فى ثلاث سنين اه مغنى (قوله كونه) الاولى التانيث كما فى المغنى (قوله على الاول) اى الاصح (قوله كما ياتى) اى فى المتن آنفا (قوله واذا وجبت الخ) عبارة المغنى ولا يخالفهم اى الجانى العاقلة الا فى امرين احدهما انه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب الا بنصف دينار او ربع ثانيهما انه لو مات فى اثناء الحول الخ (قوله سقط) اى الاجل مغنى وع ش (قوله لانها) اى تحمل الدية على حذف المضاف (قوله او نحو مجوسى) عبارة النهاية او مجوسى او معاهد او مؤمن اه قال الرشيدى قوله او مجوسى ينبغى حذفه اه اى لانه داخل فى الذمى (قوله او اقل منه) اى من الثلث (قوله بدل نفس) اى محترمة اه مغنى (قوله والباقى الخ) وهو السدس اه ع ش (قول المتن العبد) اى الجناية عليه من الحر (تنبيه) لو اختلف العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين اه مغنى (قوله من غير وضع يده الخ) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف فى يده او أتلفه فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلته اه ع ش (قوله زادت) اى المدة على الثلاث اى من السنين (قوله فان وجب دون ثلث الخ) عبارة المغنى وان كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فاقل ضربت فى سنة اه (قوله ايضا) الاولى تركه (قوله وقيل يجب) اى جميع القيمة (قوله نقصت الخ) اى القيمة اه ع ش (قول المتن رجلين) اى مثلا اه مغنى (قوله مسلمين) عبارة المغنى كاملين معا او مرتبا اه (قوله لاختلاف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة اذا اتفق انقضاء آجالها اه (قوله وما يؤخذ الخ) راجع لكل من الاصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدا وخبره قوله لو قتل الخ ويحتمل ان الاول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغنى وفى عكس مسئلة الكتاب وهى ما لو قتل اثنان واحدا وجهان احدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة فى سنتين نظرا الى اتحاد المستحق والثانى وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد لو قتل شخص امراتين اجلت ديتهما على عاقلته فى سنتين اه (قوله تؤجل عليه) الاولى عليها اه ع ش (قول المتن فى كل سنة الخ) اى تؤجل فى كل الخ

(قوله لوجود الخ) يفيد ان وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر

ثلث دية) فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس او ثلاثة ارباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس او ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس او ربع دية ففي سنة قطعا (و) اجل واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بمذفف او سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) اجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على الاندماج ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء اجل الاصبع من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر او متوسط استقر عليه واجبها واخذ من تركته مقدما على الوصايا والارث او (ببعض سنة سقط) عنه واجبها وواجب ما بعدها لما مر انها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لانها اجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لا دل عليه السياق على انه يصح كونه ضمير من ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لانه ليس من اهل المواساة (ورقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر ان المبعض كذلك ثم رايت البلقيني ذكر ذلك وان معتق بعضه يعقل عنه وامراة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته نعم ان بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي اداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وان قل لانهم ليسوا من اهل

اه مغني (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلي والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية (قوله فان كانت الخ) اي الاطراف وما عطف عليه اي واجبها عبارة المغني فان كان الواجب اكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين واخذ قدر الثلث في اخر السنة الاولى والباقي في اخر الثانية وان زاد اي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اه (قوله او ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المغني محل الخلاف إذا كان الارش زائدا على الثلث فان كان قدره او دونه ضرب في سنة قطعا اه (قوله او سراية جرح) اي او غيره كضرب ورم البدن وادى للموت سم على حج اه ع ش (قوله لانها) اي حالة الجناية (قوله ومحل ذلك) اي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه الخ) اي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبها) اي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في مغني و ع ش (قوله لما مر) اي انفا (قوله انها الخ) اي تحمل الدية (قوله وبه) اي بكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثني فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما سم على حج اه رشيدي (قوله لانه دل عليه السياق) اي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اه ع ش (قوله على انه يصح كونه الخ) اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال ان هذا هو الاولى مع انه ظاهر المتن فلم قدم ذلك واتى بهذه العلاوة اه (قوله لذلك الخ) عبارة النهاية لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس اهلا للمواساة اه (قوله كذلك) اي كالرقيق اه نهاية عبارة المغني والحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اه وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وان معتق بعضه الخ) عطف على ان المبعض الخ وظاهر انه استطرادي (قوله يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب وإلا فهي مقدمة على المعتق كما يصرح به كلام سم على منهج اه ع ش (قوله وامراة الخ) عطف على رقيق (قوله وامراة وخنثى) اي لا يعقلان اه ع ش (قوله ان بان) اي الخنثى (قوله حصته التي اداها) مفعول غرم (قوله غيره) اي غير الخنثى (قوله وان قل) هذا ظاهر اطلاقهم ويحتمل كما قال الاذرعي الوجوب فيما إذا كان يجن في العام يوما واحدا ليس هو اخر السنة فان هذا لا عبرة به اه مغني (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والاعمى اه مغني (قوله رايا وقولا) اي نصرة بالراي والقول اه مغني (قوله تحمل من واجبها) لعل مراد حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الاولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) اي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تامل (قوله او معاهد) معدوف على ذمي وكان ينبغي تاخيره ذمي عن يهودي ليظهر العطف اه رشيدي (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما إذا نقصت عنها وهو ظاهر وماساوتها تقديما للمانع على المقتضي اسنى ومغني (قوله ولم تنقطع) اي مدة عهده او امانه (قوله او معاهد الخ)

(قوله أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره إذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وادى للموت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وان دل عليه السياق إلا فيما استثني فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الرض بقي عهده مدة لاجل قال في شرحه واعتبر

النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لان له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما بحثه الاذرعي وبه يعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في المتحمل من الفعل الى مضي اجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا مناضرة كالارث (ويعقل) ذمي (يهودي) امعاهد او مستامن زادت مدة عهده على اجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) او معاهد او مستامن (وعكسه في الاظهر) كالارث

ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا لانهم حينئذ تحت حكمنا اما الحربى فلا يعقل عن نحو ذمى وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغنى نصف دينار) اى مثقال ذهب خالص لانه اقل ما يجب فى الزكاة ومر ان التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذى لاشىء عليه والغنى الذى عليه نصف فالحاقه باحدهما تفريط او إفراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفى مقدار احدهما لان الواجب هو الابل إن وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استووا فى القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوى الغنى والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالى ومال اليه الرافعى واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا اخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه فى الكفارة غنى ومن ملك اخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا باخذه منه متوسط ومن عداهما فقير فلا يحتاج لحده هنا وحدا ابن الرفعة له بانه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام مفصلا

فيه نظير مامر آنفا عن الرشيدى (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصرانية ويهودية أو عكسه ويحصل بينهما اولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والاخر النصرانية اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل القياس على الارث (قوله اختص ذلك) اى تحمل الذمى ونحوه سم ومغنى (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الاخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اه ع ش (قول المتن وعلى الغنى) أى من العاقلة نهاية ومغنى (قول المتن نصف دينار) اى على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وهو ستة منها اه مغنى عبارة ع ش والدينار يساوى بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة او اكثر ومتى زاد سعره او نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وإن صار يساوى مائتى نصف فاكثر (قوله اى مثقال) إلى قوله وضبط البغوى فى النهاية (قوله اى مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) إلى قوله وضبط البغوى فى المغنى (قوله لانه الخ) أى نصف الدينار (قوله اقل ما يجب فى الزكاة) أى أول درجة المواساة فى زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اه مغنى (قول المتن والمتوسط) اى من العاقلة (قوله ربع) اى او ثلاثة دراهم اه مغنى (قوله منه) اى من الدينار (قوله نصف) اى من دينار (قوله تفريط) اى تساهل وقوله او إفراط اى تجاوز عن الحد اه ع ش (قوله ومن ثم) اى لكونه تافها (قوله به) إى بالناقص عن الربع (قوله إن وجدت الخ) فان فقدت ثم وجدت قبل الاداء للمال تعينت وإن لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وإن وجدت بعده لم يؤثر اهروض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما فى النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدى متعلق بالاداء عبارة الكردى قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم إلى نجم الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب ان يشترى ذلك مما اخذ من العاقلة وإن لم توجد الابل عند الاداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة إلى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الاخر إلا بالنسبة إلى قيمة الابل فى وقت ادائه اه وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ واخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله ومايؤخذ الخ) عبارة المغنى ومايؤخذ بعد تمام الحول من نصف او ربع يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها للمار والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجانى نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اه (قوله اليها) اى الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اه ع ش (قوله ويختلف) اى كل من الغنى والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعادة (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله بالزكاة) اى بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة إنما هو فى مطلق الفضل وإلا فالزكاة لا يعتبر فى غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج رشيدى وع ش (قوله عن كل ما لا يكلف فى الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اه (قوله لئلا يصير فقيرا الخ) فان قيل ينبغى ان يقاس به الغنى لئلا يبقى متوسطا اجيب بان المتوسط من اهل التحمل بخلاف الفقير اه مغنى (قوله لحده هنا) كان المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل نخرج به ما إذا انقضت عنه وهو ظاهر وما إذا ساوته تقديما للمانع على المقتضى اه (قوله ومن ثم اختص ذلك) اى تحمل الذمى ونحوه (قوله ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه فى الفرائض (قوله باختلاف الدار) كانه لان الفرض ان الذمى فى دارنا دون الحربى إذ لو كان الذمى فى دار الحرب ايضا لم يعقل احدهما عن الاخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الاخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كان المراد حده استقلالا لا مفصلا وإلا فقوله ومن عداهما فقير حده إذا الحد عند

موهم إلا ان يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غنى فى الثلاث دينار ونصف وما على (٣٣) المتوسط نصف وربع (وقيل هو) أى النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدى الغنى اخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران) اى الغنى والمتوسط (اخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لا شىء عليه وان كان اوله او بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر باخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبى والمجنون أول الاجل لا شىء عليهم مطلقا وان كملوا قبل اخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا اهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها فى الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) اى فى اخر الحول (سقط) عنه واجيب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمى ثم استرق

﴿ فصل ﴾ فى جناية الرقيق (مال جناية العبد) اى الرقيق الخطأ وشبه العمد والعمد اذا عفى عنه على مال وان فدى من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على

مفصلا وإلا فقوله ومن عداهما فقير حده إذا الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اه سم (قوله موهم) إن كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى احوال الدية فقط او فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله إلا الخ كذلك اه سم (قوله لانها مواساة) إلى قوله ولو طرا جنون فى المغنى وإلى الفصل فى النهاية (قوله كمامر) اى فى شرح ثلاث سنين فى كل سنة ثلث (قوله اى النصف الخ) عبارة المغنى اى ماذكر من نصف او ربع اه (قوله وعكسه اليه الخ) فلو ايسر آخره ولم يؤد ثم اعسر ثبت نصف دينار فى ذمته اه مغنى (قوله ان غيرهما) اى غير الغنى والمتوسط (قوله مطلقا) اى لا فى ذلك الحول ولا فيما بعده اه مغنى (قوله وإن كملوا الخ) اى كما علم مما مر اه رشيدى اى فى شرح وصبى ومجنون (قوله للنصرة) اى بالبدن اه مغنى (قوله فلا يكلفونها فى الاثناء) عبارة المغنى فلا يكلفون النصرة بالمال فى الانتهاء اه (قوله بخلافه) اى المعسر فانه كامل اهل للنصرة وإنما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اه مغنى (قوله فقط) اى دون ماقبله اه ع ش اى إذا طرا فى اثناء الحول الاخير واما إذا طرا ثم زال فى اثناء الحول الاول فدون مابعده او فى اثناء الحول المتوسط فدونهما معا

﴿ فصل فى جناية الرقيق ﴾ (قوله فى جناية الرقيق) إلى قوله ومعنى التعلق فى النهاية إلا قوله أو عاقلته وإلى قوله وهو مشكل فى المغنى إلا قوله وإن فدى إلى المتن وقوله او عاقلته وقوله واستشكل إلى بخلاف امر السيد (قوله فى جناية الرقيق) اى غير المكاتب اما جنايته فستاتى فى باب الكتابة اه سم (قوله الخطا الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى او كما عبر بها النهاية والمغنى قال ع ش قوله او عمدا وعفى على مال اى أو عمد الا قصاص فيه أو إتلافا لمال غير سيده اه (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى الخ اه ع ش (قوله فدى) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت فى الحر على خلاف الاصل ﴿ فرع ﴾ حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية ام حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا واخذ السيد ثمن الولد اى حصته واخذ المجنى عليه حصته اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال ببقائه فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اه قال الحلبى قوله لانه تفويت الخ اى فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أى ان أعتق اه (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أى للرقيق وقوله لرضاه اى الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمة) اى اذا قصر اه مغنى وكالمالك كل من كانت فى يده اه ع ش (قوله جنايتها) اى على ادمى كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) اى وجنايه العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اه نهاية (قوله ومن ثم) اى ومن اجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى احوال الدية فقط او فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك

﴿ فصل فى جناية الرقيق ﴾ (قول المتن يتعلق برقبته) سياتى فى باب الكتابة قول المصنف ولو قتل اى المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطئا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه فى الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شىء وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضى وبيع بقدر الارش فان بقى منه شىء بقيت فيه الكتابة الخ اه فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتامل (قوله جنايتها) على ادمى كما

المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وإنما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصار كانه الجانى ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

بالجناية لزمه او عاقلته ارشها بالغا ما بلغ ولم تتعلق بالرقبة وكذا لو أمره اجنبي يلزم الاجنبي أيضا واستشكل بان آمره بالسرقة لا يقطع ورد بان الاكثرين على قطعه لانه آلته بخلاف امر السيد او غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر ولو لم يامر غير المميز احد تعلقت برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه الا يملكه هو ولا وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء ويتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألفا ولو ابرا المستحق من بعضها أي المعين انفك منه بقسطها كذا صححاه في الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه ولو ابرا المرتهن من البعض لم ينفك منه شيء فقياسه انه لا ينفك منه شيء هنا وقد يفرق بان التعلق ثم انما هو بالذمة اصالة واما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها اعطى حكمها من شغله كله مادامت مشغولة كلها اذ لا يتصور فيها التجزي واما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزيه فعملوا بقضية كل في بابه (ولسيده) بنفسه او نائبه (بيعه) او بيع ما يملكه منه اذا كان مبعضا اذ الواجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق

الفرق بين العبد وفي البهيمة بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أي طاعة امره (قوله فامره الخ) أي غير المميز أو الاعجمي وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الاجنبي) اي او عاقلته (قوله واستشكل) اي لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الاعجمي على آمره بها (قوله بان امره) أي القن الغير المميز أو الاعجمي (قوله بان الاكثرين الخ) اعتمده النهاية كامر (قوله لانه) اي القن المذكور آلته اي الآمر (قوله بخلاف امر السيد الخ) راجع لما قبل وكذا الخ وما بعده (قوله بخلاف امر السيد) او غيره للمميز ثم قوله قريبا وان اذن له في الجناية حاصله أنه لا اثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسياتي قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضا فاثر مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف اثر هذا دون ذاك اه سم اقول وقد يمنع بان كلا منهما لا يؤدي الى الاتلاف اذ الفرض انه مميز مختار وان عدم النزع يؤدي الى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصري بعد ذكر كلام سم ما نصه اقول كان رقم الفاضل المحشي لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتي أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فانه من الملحقات باصل الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله لانه المباشر) اي وله اختيار اه ع ش (قوله فلا يملكه) أي القن الجاني (قوله هو الخ) أي المجني عليه (قوله ويتعلق) أي مال الجناية (قوله وان كان الواجب حبة) من قبيل المبالغة والا فالحبة ليست بمتمول (قوله من بعضها) اي مال الجناية والتانيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ابقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الاول قول المغني والاسنى من بعض الواجب اه (قوله منه) أي العبد اه مغني (قوله بقسطها) عبارة المغني بقسطه اه اي البعض (قوله وهو) اي الانفكاك هنا أو تصحيحه (قوله دونها) اي دون الجناية اه سم عبارة المغني دون تعلق المجني عليه برقبة العبد اه (قوله ولو ابرأ المرتهن الخ) جملة حالية (قوله من البعض) أي بعض الرهن (قوله لم ينفك منه) اي من الرهن (قوله لا ينفك منه) أي من العبد (قوله بان التعلق الخ) عبارة المغني بان التعلق الجعلي اقوى من الشرعي وعبارة سم ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه م ر ع ش اه (قوله وأما بالرهن) أي التعلق بالرهن وكان الاولى حذف الباء أو زيادة الفاء في قوله الآتي اعطى الخ فهو لكونه اي بالرهن كالنائب عنها أي الذمة اعطى ان الرهن حكمها اي الذمة (قوله من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله مادامت الخ) اي الذمة (قوله وهي) اي الرقبة (قوله موجود الخ) وكان الظاهر المناسب التانيث ولعل التذكير نظر الكون التاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله بقضية كل) أي من الرهن والجناية (قوله بنفسه) إلى قول المتن بالاقل في النهاية وإلى قوله وهذه ان كان في المغني الاقوله ولا مانع وقولة السيد وثم مانع الى العبد (قول المتن ولسيده بيعه) ظاهر اطلاقه أنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالا بلا تاجيل في ثلاث سنين ويؤيده انهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره ع ش (قوله بنسبة حريته) يتامل سم لم يظهر وجهه فليتامل سيد عمر اقول لعل وجه التامل الاحتياج الى التاويل بان المراد مقدار نسبته الى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية المبعض الى مجموعه (قوله

هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة (قوله فامر سيده الخ) بقي ما لو جنى بلا امر وهو الذي هو نظير جناية البهيمة ثم رايته ذكره (قوله بخلاف امر السيد او غيره للمميز) ثم قوله قريبا وان اذن له في الجناية حاصله انه لا اثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسياتي قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فعلقت ولو بغير فعله ضمنها في سائر امواله ايضا فانه مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف اثر هذا دون ذاك (قوله ولو ابرا المستحق من بعضها الخ) عبارة شرح الروض فان حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه الخ (قوله وهو مشكل فان تعلق الرهن الخ) ويفارقه المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه م ر ش (قوله دونها) اي دون الجناية (قوله بنسبة حريته) يتامل

يتعلق به باقى واجب الجناية (لها) اى لاجلها باذن المستحق وتسليمه ليباع فيها (وفداؤه) كالمرهون ويقتصر فى البيع على

يتعلق به باقى واجب الجناية) فيفديه السيد باقل الامرين من حصتى واجبها والقيمة نهاية ومغنى وأسنى قال سم وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله اى لاجلها) اى الجناية (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى وإلا فاذن المجنى عليه شرط اه سم (قوله وتسليمه) مرفوع عطفا على بيعه فى المتن وقد يغنى عنه قوله المار او بنائبه ثم رايت ان المحلى اقتصر على ماهنا وشرح المنهج على مامر (قول المتن وفداؤه) قال فى الروضة لو لم يفد السيد الجانى ولا سلمه باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز إن كان نقدا وكذا ابلا وقلنا بجواز الصلح عنها اه وعبارة الروض وإنما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه اه سم (قوله ويقتصر) اى البائع اه ع ش (قوله على قدر الحاجة) اى قدر ارش الجناية اه مغنى (قوله إلا بالاقل الخ) استثناء من الضمير المستتر فى لم يلزمه الراجع لفداء بشىء (قوله يوم الفداء) وفاقا للاسنى والمغنى ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية مطلقا وقال ع ش هو المعتمد (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) ينبغى ان يزاد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار قيمة وقتها وإلا فالمتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله اعلم ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اه وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختيارا اولا محل تامل والظاهر الاول إذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اه سيد عمر اقول وقول المصنف الاتى إلا إذا طلب فمنعه صريح فيما استظهره (قوله وإلا) اى بان كانت القيمة اقل (قوله منها) اى بدل الرقبة (قوله بالغا ما بلغ) اى لانه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغنى (قول المتن ولا يتعلق الخ) مستانف اه ع ش (قوله مال الجناية) إلى قوله وهذه إن كان فى النهاية (قوله ولا مانع) سيذكر محترزه (قوله وان اذن له الخ) غاية فى نفى التعلق بكسبه اه رشيدى (قوله عن الرقبة) لعل صوابه عن الارش (قوله يضيع على المجنى عليه) اى ولا يتبع العبد به بعد عتقه اه مغنى (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله اما لو اقر بها الخ) اى الجناية محترز قوله ولا مانع اه ع ش (قوله فانكر المرتهن) اى الجناية وحلف يظهر على نفى العلم (قوله فانه يباع الخ) اى ويتعلق مال الجناية بذمته قطعا اه مغنى (قوله او العبد) اى أو أقر بها العبد (قوله فانه الخ) الفاء بمعنى اللام اه ع ش (قوله والف بالذمة) معتمد اه ع ش (قوله جهة التعلق) اى فالف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة والف العبد لانكار السيد لها واعتراف القن بها اه ع ش (قوله ولو لم ينزع الخ) مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال

(قوله يتعلق به باقى واجب الجناية) قال فى شرح الروض فيفديه السيد باقل الامرين من حصتى واجبها والقيمة اه وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله اى لاجلها باذن المستحق الخ) قال فى الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية ام حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكنه اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا واخذ السيد ثمن الولد اى حصته واخذ المجنى عليه حصته اه وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع القن (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى وإلا فاذن المجنى عليه شرط اه (قول المتن وفداؤه الخ) قال فى الروضة لو لم يفد السيد الجانى ولا سلمه للبيع باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقلنا يجوز الصلح عنها اه وعبارة الروض وانما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه اه (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية على ما إذا منع من بيعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة (قوله عن وقت الجناية) هلا اعتبر وقت المنع (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها بيده الخ) ذكر مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال فى باب اللقطة ولو اقر بها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه ثم ردها اليه اه فيمكن حمل ماذكره هنا على غير الامين الذى استحفظه عليها ليعرفها (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها الخ)

قدر الحاجة مالم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب فى البعض وإذا اختار فداءه لم يلزمه إلا (بالاقل من قيمته) يوم الفداء لان الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شىء فاولى النقص نعم ان منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وارشها) لان الارش إن كان أقل فلا واجب غيره وإلا لم يلزم السيد غير الرقبة فقبل منه قيمتها (وفى القديم بارشها) بالغا ما بلغ (ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة بالبينة او اقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ولا (مع رقبته فى الاظهر) وان أذن له سيده فى الجناية فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات أما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن فانكر المرتهن وحلف فانه يباع فى الدين ولا شىء على السيد أو العبد وكذبه السيد ولا بينة فتتعلق بذمته فقط كما مر فى الاقرار ولا يرد على المتن مالو اقر السيد بان الذى جنى عليه قنه قيمته الف وقال القن بل الفان فانه وان تعلق الف بالرقبة

والف بالذمة كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق ولو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر اموال السيد

وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه ﴿تنبيه﴾ من المشكل جدا على ماهنا ان واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد وان امره بها هذه المسئلة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد يتمحل للفرق بأن الامر بالجناية لا يستلزم (٣٦) الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطة يده وعدم دفعه عن مال الغير فانه لكونه أكمل من القن إنما تنسب حقيقة التعدي اليه فساوت بقية أمواله رقبة العبد في التعلق بها فان قلت يلزم على ذلك انه لو رآه هنا يجني فسكت ضمن وثم لو أمره فاتلف في غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم مما قررته حاصله ان مجرد الامر دون مشاهدة التلف واقرار اللقطة بيده فجاز ان يؤثر هذان مالا يؤثر الاول فتأمله (ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) اى ليباع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وان تكرر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن على أرش الجنايتين وإنما يتجه ذلك حيث لم تكن إحدى الجنايتين موجبة للقود أو عفا مستحقه على مال وإلا فهو محل نظر لانه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقديم البيع لذي المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل حينئذ بتقديم ذي المال حيث استمر ذلك القود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يبعد لان القود أي يتدارك ولو بعد عتقه وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الخ لانا إنما شرطناه ليقدم على شرائه فيستمر ذو القود على حقه لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمله فان قلت قياس ما مر

في باب اللقطة ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو معتد بالاقرار فكأنه اخذها منه ثم ردها اليه اه فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذي استحفظه عليها ليعرفها اه سم (قوله وهذه) اى مسئلة اللقطة (قوله ان كان التلف فيها بفعله ترد الخ) قد يقال كلامه في الجناية على الادمي بقرينة السياق فلا ترد عليه اه سم (قوله بفعله) اى العبد (قوله عليه) اى المتن (قوله من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسئلة اه كردي (قوله ان واجب جناية القن الخ) بيان لما هنا (قوله بمال السيد) اى غير الرقبة (قوله هذه المسئلة) اى مسئلة ترك اللقطة بيد القن (قوله وقولهم الخ) عطف على هذه المسئلة اه كردي (قوله ضمن) أى السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أى فيتبع به بعد العتق ان لم يف بذلك مال السيد او امتنع من ادائه هذا ما يظهر لي والله اعلم (قوله فضمنوا) اى اصحابنا (قوله بان الامر الخ) متعلق بيتحمل (قوله الوقوع) اى وقوع الجناية (قوله فيه) اى الامر (قوله تركه) اى السيد وكذا ضمير فانه وضمير اليه (قوله بيده) اى القن وكذا ضمير دفعه (قوله على ذلك) اى الفرق المذكور (قوله انه) اى السيد (قوله هنا) اى في مسئلة الجناية (قوله ضمن) اى بماله مطلقا (قوله وثم) اى في مسئلة الاتلاف ذلك اى الضمان في الاولى وعدمه في الثانية (قوله لا يضمن) اى بغير الرقبة (قوله في البابين) اى في باب الجناية وباب الاتلاف (قوله حاصله) اى الوجه (قوله دون مشاهدة الخ) خبر ان (قوله واقرار اللقطة) عطف على مشاهدة الخ (قوله هذان) اى المشاهدة والاقرار وقوله الاول اى مجرد الامر (قوله اى ليباع) الى قوله وإنما يتجه في النهاية والمغني (قوله او باعه) عطف على سلمه (قوله كما مر) اى في شرح ولسيده (قوله الان) اى حين جنايته بعد الفداء (قول المتن فيهما) اى الجنايتين اه مغني (قوله ذلك) اى البيع في الجنايتين (قوله على مال) الاولى إسقاطه كما في المغني (قوله وإلا) اى بان كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله الاشتراك) اى اشتراك المستحقين (قوله والقود) اى وتقدمه (قوله حينئذ) اى حين إذ كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على استمر الخ (قوله مع تعلق القود به) اى فيستوفيه ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشتري (قوله وحينئذ) اى حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه اى تقديم ذي المال اه كردي (قوله إنما شرطناه) اى عدم وجود من يشتريه الخ (قوله ليقدم) ببناء المفعول من الاقدام (قوله ليقدم على شرائه) يتامل ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله قد يخالف ذلك) عبارة المغني وماجزم به المصنف من البيع في الجنايتين محله ان تتحدا فلو جنى خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففي فروع ابن القطان انه يباع في الخطأ وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فانا نبيعه ثم نقتله بالردة ان لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتريه لتعلق القود به فعندي ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فاعدل الامور ان يشتركا فيه ولا سبيل اليه إلا بترك القود كذا نقله الزركشي واقره وفيه كما قاله ابن شهبة نظر اه اقول وكذا ذكره الزيادي واقره (قوله ما مر)

عبارة شرح المنهج او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر اموال السيد كما نبه عليه البلقيني انتهى (قوله وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه في الجناية على الادمي بغير نية السياق فلا قود عليه (قوله ليقدم على شرائه) يتامل فلا يخفى ما فيه (قوله لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري) قياس ما تقدم في شرح قوله في البيع ولو قتله بردة سابقة اى او قتل سابق كما قاله هناك ان له القود بغير رضا المشتري ثم ان جهله رجع بالثمن وإلا فلا

ان ذا القود اذا تقدمت الجناية عليه له قتله وان فات حق من بعده كمن قتل جمعا مرتبا يقتل باولهم قلت يفرق بان قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقا بتركته وذمته بخلافه هنا إذ لا تعلق إلا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية فكان الاعدل عفو ذي القود ليشتركا والاقدم حق غيره لتقصيره (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين) على الجديد (وفي القديم) يفديه (بالارشين) ومحل الخلاف ان لم يمنع من بيعه مختارا للفداء والا لزمه فداء كل منهما بالاقل من أرشها وقيمته (ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بان أعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداه) وجوبا لانه فوت محل التعلق فان تعذر الفداء لنحو افلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية وفداؤه هنا (بالاقل) من قيمته والارش جزما لتعذر البيع (وقيل) يجري هنا ايضا (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجاني (او مات) قبل اختيار سيده الفداء (برىء سيده) من علقته لفوات الرقبة (الا اذا طلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ويصير بذلك مختارا للفداء بخلاف مالو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فانه لا يلزم به وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي وقوله لا به يلزمه تسليمه يرد بانه لا يلزمه الا ان كانت تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول اذ لا يحصل بفعل كوطء الامة (فالاصح ان له الرجوع و تسليمه) ليباع لان اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل الياس من بيعه ومن ثم لو مات او قتل لم يرجع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك النقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء

أي في أوائل باب الجراح (قوله ان ذا القود) أي مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أي على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) اي لذي القود قتله اي الجاني (قوله كمن قتل جمعا الخ) فيه ان هذا داخل فيما مر فما معنى التشبيه (قوله لبقاء المال) اي الواجب بالجناية (قوله بتركته) اي الجاني المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه او قلب العطف (قوله على الجديد) إلى قوله وإن علم محله في المغني وإلى قول المتن ويفدى ام ولده في النهاية (قول المتن وفي القديم بالارشين) لما مر من انه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغني (قوله إن لم يمنع من بيعه) اي للجناية الاولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله منهما) اي الجنايتين (قوله من ارشها) اي كل من الجنايتين فكان الاولى التذكير (قول المتن ولو اعتقه) اي العبد الجاني اه مغني (قوله بان اعتقه موسرا) اي على الراجح اه مغني (قوله او باعه بعد اختيار الفداء) اي على المرجوح مغني وع ش (قوله لنحو افلاسه) اي السيد اه ع ش (قوله فسخ البيع) اي بخلاف الاعتاق رشيدي وسم وع ش (قوله السابقان) اي الجديد والقديم (قوله ويصير الخ) فلو ادعى المستحق منعه وانكر السيد صدق بيمينه لان الاصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اه ع ش (قوله بذلك) اي بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله محله) اي العبد الهارب وقوله عليه اي رده وتسليمه (قوله خلافا للزركشي) كذا في النهاية كما مر ولكن اقر المغني قول الزركشي (قوله وقوله) اي الزركشي (قوله يلزمه) اي السيد (قوله بالقول) إلى الفصل في المغني إلا قوله ويفرق إلى ومن الارش (قوله بالقول الخ) اي لا بالفعل إذ الخ اه مغني (قول المتن وتسليمه) منصوب عطفا على اسم ان والمعنى وان عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفا على ضمير خبر ان لان التسليم عليه لا له اه مغني ولك ان تمنعه بان اللهية نظر المجموع الامرين لا لكل منهما (قوله لا يلزم) اي الوفاء به (قوله ومن ثم) اي من اجل عدم حصول الياس من بيعه اه مغني (قوله لو مات) اي الرقيق الجاني وقوله او قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) اي السيد عن اختيار الفداء اه ع ش (قوله وكذا الخ) اي لا يرجع جزما انتهى مغني (قوله ولو باعه) اي السيد وقوله لزمه اي الفداء وقوله وامتنع رجوعه اي بان

(قوله والا لزمه فداء كل منهما بالاقل من ارشها وقيمته) عبارة شرح البهجة وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالاقل من ارشها وقيمته ذكره في الروضة واصلها وقضيته انه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لم يلزمه فداء كل جناية الخ لعل محله مادام مصرا على اختيار الفداء فيما إذا كان اختار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فان رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك اخذا مما سياتي في قوله فالاصح ان له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك ايضا الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالاقل من ارشها وقيمته او لا يلزمه إلا الفداء بالاقل من قيمته والارشين لسقوط امر المنع والاختيار الاول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فليتامل في كل ذلك (قوله او قتله) قال في الروض وشرحه وإن قتل الجاني خطا او شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لانها بدله فاذا اخذت سلمها السيد او بدلها من سائر امواله او عمدا او اقتص السيد وهو جائز له لزمه الفداء للمجني عليه اه وقد يستشكل لزوم الفداء إذا اقتص السيد لانه لا منع له في قتله والواجب ابتداء انما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم لزمه الفداء (قوله فسخ البيع) ظاهره ان العتق يستمر (قول المتن والشرح الا اذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختارا للفداء) عبارة الروض الا ان كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه او يحضره لان له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح في جواز الرجوع عن اختيار الفداء وان منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك وان تكررت الجناية مع

لزمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع يتاخر تاخرا يضر المجنى عليه وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر المجنى عليه ذكر ذلك البلقيني (ويفدى ام ولده) حتما لمنعه بيعها ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشي بل بذمته (بالاقل) من قيمتها يوم الجناية وان تاخر الاحبال عنها كما اقتضاه اطلاقهم ومحله ان منع بيعها يوم الجناية والا فالتفويت انما وقع بالاحبال المتاخر فليعتبر دون ما قبله كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها فيما مر بان المنع ليس مفوتا للبيع فلم يعتبر من الارش قطعا لامتناع بيعها (وقيل) فيها (القولان) السابقان فى القن لجواز بيعها فى صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه ومر ان نحو الايلاد بعد الجناية انما ينفذ من الموسر دون المعسر (وجناياتها كواحدة فى الاظهر) فيلزمه للكل فداء واحد لان الاستيلاد بمنزله الاتلاف وهو لو قتل الجانى لم يلزمه الا قيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين فهى كذلك بالاولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ومن قبض ارشا حوصص فيه كغرماء المفلس اذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد فاذا كانت قيمتها الفا وارش الجناية الف أخذها المستحق فاذا جنت ثانيا والارش ألف استرد خمسمائة ياخذها المستحق فاذا جنت ثالثا والارش ألف استرد من كل أو ثلث ما معه وهكذا والفا ارش الجناية الاولى خمسمائة فاخذها ثم جنت والارش الف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد وثلث الخمسمائة التى اخذها الاول *(فصل) *فى الغرة (فى الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن امه معصومة عندها ذكرا كان او نسيبا او تام الخلقة

يفسخ العقد ويسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أى الرجوع اه ع ش (قوله لو كان البيع) أى بعد الرجوع (قوله يتاخر الخ) اى لعدم من يرغب فى شرائه اه ع ش (قوله وللسيد الخ) الواو حالية (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله من ضرر المجنى عليه) اى بتاخير البيع (قوله ذكر ذلك البلقينى) عبارة النهاية والمغنى كما ذكره البلقينى اه وقضية صنيع الثانى ان المشار اليه بذلك قوله وكذا لو نقصت إلى هنا (قول المتن ويفدى) بفتح اوله اه مغنى عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمى عن الشوبرى يقال فداه إذا دفع مالا واخذ رجلا وافدى إذا دفع رجلا واخذ مالا وفادى إذا دفع رجلا واخذ رجلا اه (قوله حتما) اى وان ماتت عقب الجناية نهاية ومغنى (قوله عنها) اى الجناية (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده النهاية (قوله ومحله) اى اعتبار وقت الجناية عند تاخر الاحبال (قوله فليعتبر الخ) اى وقت الاحبال (قوله كما بحث) اى فى شرح البهجة مغنى وسم (قوله بينه) اى الاحبال المتاخر (قوله وبين المنع من بيعها) اى حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر اى فى شرح وفداؤه وبالاقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد انه لا فرق بين الاحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) اى وقت المنع (قوله ومن الارش) عطف على قوله من قيمتها الخ (قوله السابقان) إلى الفصل فى النهاية (قوله ومن ثم لو جاز الخ) عبارة المغنى وعميرة ومحل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها الخ (قوله ومثلها الخ) اى ام الولد وكان الانسب تاخيره وذكره فى شرح وجناياتها الخ كما فى المغنى (قوله الموقوف الخ) (فرع) لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اه ع ش ومر عنه اى ع ش اعتماد الاول وعبارة البجيرمى فان كان الواقف ميتا وله تركة ففى الجرجانيات ان الفداء على الوارث زيادى فان لم يكن تركة ففى كسبه او على بيت المال إن لم يكن كسب حر رحلى اه (قوله والمنذور عتقه) واما المكاتب فذكر المصنف جنايته فى باب الكتابة اه مغنى (قوله ان نحو الايلاد) اى كالوقف اى والنذر اه ع ش (قوله وهو) اى السيد لو قتل الجانى اى جناية متعددة (قوله فهى كذلك) استثنى البلقينى من ذلك ام الولد التى تباع بان استولدها وهى مرهونة وهو معسر إذا جنت جناية تتعلق برقبتها فان حق المجنى عليه يقدم فلا يكون جناياتها كواحدة لانه يمكن بيعها بل هى كالقن يجنى جناية بعد اخرى فياتى فيها التفصيل المار اه مغنى (قوله استرد الخ) اى المستحق الثانى (قوله وثلث الخمسمائة الخ) اى ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه نهاية ومغنى (قوله الباقية عند السيد) اى بعد اخذ الاول ارش جنايته الذى هو خمسمائة

*(فصل) *فى الغرة (قوله الحر المعصوم) إلى قول المتن وكذا ان ظهر فى المغنى إلا قوله او مسلما وإلى قول المتن ولو القت جنينين فى النهاية إلا قوله او اخرج راسه إلى المتن (قوله الحر) اما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف اخر الفصل اه مغنى (قوله المعصوم) اى المضمون على الجانى فخرج جنين امته الآتى (قوله وإن لم تكن امه معصومة) كان ارتدت وهى حامل او وطىء مسلم حربية بشبهة اه ع ش (قوله

تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره وان فسخ البيع او انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ (قوله لو كان البيع يتاخر الخ) اى بان اختار الفداء فعرض ما يقتضى تاخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع (قوله ويفدى ام ولده) قال فى شرح الروض وان ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقبته فاذا ماتت بلا تقصير فلا ارش ولا فداء اه (قوله وإن تاخر الاحبال) كتب م ر ش (قوله كما بحث) اى فى شرح البهجة (قوله بل يقدم حق المجنى عليه) كما قاله البلقينى م ر ش *(فصل فى الجنين غرة الخ)*

اومسلما اوضدكل ولكون الحمل مستترا والاجنتان الاستتار ومنه الجن سمي جنينا (غرة) اجماعا وهي الخيار واصلها بياض في وجه الفرس واخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق الاتي وهو شاذ وانما تجب (ان انفصل ميتا بجناية) على امه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد اوطلب ذي شوكة لها اولمن عندها كما مر او تجويع اثر اسقاطا بقول خبيرين لانحو لطمة خفيفة (في حياتها او) بعد (موتها) متعلق بانفصل لابجناية إلا على ماقاله جمع من انه لو ضرب ميتة فاجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال اخرون لاغرة فيه وادعى الماوردي فيه الاجماع ورجحه البلقيني وغيره لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها وانما لم تختلف الغرة بذكورته وانوثته لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة مالو جنى على حربية حامل من حربي اومرتدة حملت بولد في حال ردتها فاسلمت ثم اجهضت اوعلى امته الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت والحمل ملكه فانه لاشيء فيه لاهداره وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيدا لها مردود لايهامه انه لو جنى على حربية اومرتدة اومملوكة جنينها مسلم في الاولين اولغيره في الاخيرة

اومسلما) الاولى حذفه لما مر انفا عن المغني (قوله اوضدكل) افاد ان في الكافر غرة وهو كذلك غايته ان الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم كما ياتي اه ع ش (قوله والاجنتان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض إذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها مايمنع الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمنه بالغرة نعم لايجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام اولم يعلم بوجود الحامل او بتاثرها بتلك الرائحة فلاضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر وكما لو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اه سم (قوله وهي الخيار) اي في الاصل وقوله واصلها الخ اي قبل هذا الاصل اه رشيدي (قوله بياض الخ) اي فوق الدرهم اه ع ش (قوله واخذ بعض العلماء الخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا اه مغني (قوله فيه) اي الانفصال (قوله ولو نحو تهديد الخ) كان يضربها او يوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا اه مغني (قوله كامر) اي في اوائل باب موجبات الدية (قوله اوتجويع الخ) عبارة المغني كان يمنعها الطعام او الشراب حتى سقط الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك اه (قوله اثر اسقاطا الخ) اي ولو بتجويعها نفسها اوكان في صوم واجب وقوله خبيرين اي رجلين عدلين فلو لم يوجدا او وجدا واختلفا فينبغي عدم الضمان لان الاصل براءة الذمة فلا يكفي اخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لانحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اه ع ش (قوله جمع) عبارة المغني القاضي ابو الطيب والروياني اه (قوله لكن قال اخرون الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغيره وادعى الماوردي الخ وعبارة المغني وقال البغوي لاشيء عليه وبه قال الماوردي وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيا اه (قوله وبفرضها) اي حياة الجنين (قوله بموتها) اي بموت امه قبل ضربها (قوله بذكورته الخ) اي الجنين (قوله انه ﷺ قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لاعموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لاعموم له سم على حج وقد يجاب بان الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اه ع ش (قوله بصاع) اي من التمر (قوله لذلك) اي لعدم انضباطه (قوله حملت بولد الخ) اي من مرتد او غيره لكن بزنا ولم يكن في اصوله مسلم من الجانبين في الاولى ومن جانب الام في الثانية اه رشيدي (قوله والحمل ملكه) اي السيد الجاني (قوله لاشيء فيه الخ) اي الجنين في كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) اي العصمة وقوله لها اي للام (قوله جنينها الخ) اي المجني عليها (قوله في الاولين) هما قوله حربية اومرتدة اه ع ش (قوله اولغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجاني على مملوكته (قوله في الاخيرة) هي قوله اومملوكة اه ع ش (قوله لاشيء فيه) اي

(قوله غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض إذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها مايمنع الاجهاض ان طلبته وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمن بالغرة نعم لايجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام اولم يعلم بوجود الحامل او بتاثرها بتلك الرائحة فلاضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي في الحال ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر وكما لو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان (قوله لكن قال اخرون لاغرة فيه) كتب عليه مر (قوله لاطلاق خبر الصحيحين انه ﷺ قضى في الجنين الخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لاعموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار

لاشيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهدارها (وكذا إن ظهر) بالجناية على امه في حياتها او موتها على مامر (بلا انفصال) كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه (٤٠) فجني عليها وماتت ولم ينفصل (في الاصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته (وإلا) ينفصل ولا ظهر بعضه (فلا غرة) وان زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده ولا إيجاب مع الشك (او) انفصل (حيا) بالجناية على امه (وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان) لان الظاهر موته بسبب آخر (وان مات حين خرج) اى تم خروجه (او دام المه) وان لم يكن به وورم (فمات فدية نفس) فيه اجماعا لتيقن حياته وان لم يستهل لان الفرض انه وجد فيه امارة الحياة كنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ لافرق بين انتهائه لحركة المذبوحين وعدمه لان حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة اشهر وان علم انه لايعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والاعزر الثاني فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة (ولو القت) المراة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا فمات فغرة في الميت ودية في الحي (او) القت (يدا) او رجلا او راسا او متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين

الجنين جواب لو (قوله لعصمته) أي الجنين في كل من الثلاث (قوله لاهدارها) أي الام (قوله على مامر) اى في متعلق الجار (قوله فخرج راسه) اى ميتا اه مغني (قوله وماتت) قال في الروض ولو علم موته بخروج راس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جني عليها بعد خروج راسه ام قبله وسواء ماتت الام ام لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد اه سم (قوله لتحقق وجوده) إلى الفرع في المغني إلا قوله وحكى عن النص انه كتعدد الراس وقوله اى اربع منهن (قوله ولو اخرج راسه الخ) اى بعد ان ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيده قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به الخ فان مفهومه ان من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتامل اه ع ش (قول المتن فلا ضمان) اى على الجاني سواء ازال الم الجناية عن امه قبل القائه ام لا نهاية ومغني (قوله اى ثم خروجه) اخرج مالو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج راسه وصاح فحزه شخص لزمه القود او الدية او فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اه سم على حج ولينظر الفرق بين مالو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين مالو اخرج راسه ثم صاح فحز اخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ماتحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجاني باقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية ليست عليه بل على امه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف امره اه ع ش (قوله وإن لم يستهل لان) هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغني (قوله وحينئذ) أي حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم الفرق (قوله لم يؤثر انفصاله الخ) أفي وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدي (قوله فمن قتله) اى الجنين المنفصل حيا بدون ستة اشهر (قوله فكذلك) اى قتل به اه ع ش (قوله والا) اى وإن لم يكن حياته مستقرة عبارة المغني وإن كان اى الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على امه ولا شيء على الجاني إلا التعزير اه (قوله ولا عبرة) راجع إلى قوله لان الفرض الخ فكان الانسب تقديمه على قوله وحينئذ الخ (قوله ويصدق الجاني بيمينه الخ) ولو أقر بجناية وأنكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا اى في الاجهاض وفي انه انفصل حيا النساء وعلى اصل الجناية رجل وامراتان كما قاله الماوردي وإن ادعى ان الاجهاض او موت من خرج حيا بسبب آخر فان كان الغالب بقاء الالم اليه صدق الوارث وإلا فلا ويقبل رجل وامراتان نظير مامر اه نهاية ويأتي عن المغني والاسنى مايتعلق بالمقام (قول المتن ولو القت جنينين الخ) ولو اشترك جماعة في الاجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية مغني وروض (قوله ميتين) الى قوله فان القته ميتا في النهاية إلا قوله وحكى عن النص انه كتعدد

غير الشريك بأنه لا عموم له (قوله كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت او أخرج رأسه فجني عليها وماتت ولم ينفصل) قال في الروض ولو علم موته بخروج راس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جني عليها بعد خروج راسه ام قبله وسواء ماتت الام ايضا ام لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد اه (قوله اى تم خروجه) خرج مالو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج راسه وصاح فحزه شخص لزمه القود او الدية او فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة او بعده فالدية اه (قوله أيضا أي تم خروجه) أخرج مالو مات حين أخرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات (قوله أو متعددا من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر انه يجب للعضو الثالث فاكثر حكومة اه وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة اه ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وان كثر ما فيها من الايدي والارجل وان تلفت او لا بجنايته ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة وان كثر ما فيها

الرأس

وماتت الام (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليدبان بالجناية وتعدد ماذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد نعم او ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لان الشخص الواحد (٤١) لا يكون له بدنان بحال وحكى عن النص انه كتعدد الرأس أما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب فى اليد أو الرجل الا نصف غرة كما ان يد الحى لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه بهذه الجناية فان ألقته ميتا كامل الاطراف وجبت حكومة فى اليد لا غير لاحتمال انها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها هذا ان كان بعد الاندمال والا فغرة ولا شىء فى اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردى ما يخالف ذلك والمعتمد ما تقرر (وكذا لحم قال القوابل) أى أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو عين أو يد (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمى (ولو بقى لتصور) والاصح انه لا أثر لذلك كما لا أثر له فى أمية الولد وانما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم (فرع) أفتى أبو اسحق المروزى بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام

الرأس (قوله وماتت الام) عطف على ألقت يدا الخ وسيذكر محترزه بقوله أما اذا عاشت الخ (قول المتن فغرة) وظاهر انه يجب للعضو الزائد حكومة اهمغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملى فقال لا يجب غير الغرة ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وان كثر ما فيها من الايدى والارجل وان تلفت أو لا بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للجملة غير الغرة وان كثر ما فيها مما ذكر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة فى نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اه أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشاب الرملى فى عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بان) أى انقطع اهع ش (قوله تعدده) اى البدن (قوله فقد وجد رأسان) وروى ان الشافعى رضى الله تعالى عنه اخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها اهمغنى زاد ع ش عن الدميرى على ذلك وان امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما اه (قوله ان ألفت أكثر من بدن) أى ولو بالتصاق اهمغنى (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس الخ) فلو لم يكن الا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلا غرة واحدة اهمغنى (قوله تعددت) أى الغرة وقوله بعدده أى البدن اهع ش (قوله لا يكون له بدنان الخ) أى بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اه رشيدى (قوله كتعدد الرأس) أى لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب الا غرة واحدة (قوله فان ألقته الخ) أى بعد القاء اليد والاندمال اهمغنى (قوله ميتا) اما إذا ألقته حيا فحكمه مفصل فى الروض والمغنى فليراجع (قوله لا غير) أى فلا يجب فيها غرة ولا فى الجنين شىء سم ومغنى (قوله وانمحق اثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تاثيرها فى اهلاك الجنين اهسم (قوله هذا) اى وجوب الحكومة لا غير (قوله ان كان) اى القاء ميت كامل الاطراف بعد القاء اليد (قوله والا) اى بان كان القاء الميت قبل الاندمال (قوله فغرة) اى لان الظاهر ان اليد مبانة منه اهمغنى (قوله لهذا الاحتمال) أى ان اليد التى ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اهمغنى (قوله اى اربع) الى الفرع فى النهاية (قوله اى اربع منهن) وحضورهن منوط بالمجنى عليه ولو احضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضى له والا فلا والقول قول الجانى بيمينه اهع ش (قول المتن فيه صورة الخ) (فائدة) تظهر الصورة الخفية بوضعه فى الماء الحار اهمغنى (قوله ولو لنحو عين الخ)) اى او اصبع او ظفر اهمغنى (قوله لذلك) اى لوجود مجرد اصل آدمى (قوله يجوز مطلقا) اى ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء الخ) ذكر الشارح فى باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فراجعه اه سم (قوله فى الكامل) إلى قول المتن والاصح فى النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله فى الكامل) اى بالحرية والاسلام والذكور (قوله كما نطق) إلى قوله وبه فارق فى المغنى (قوله الخبر) اى خبر الصحيحين انه ﷺ قضى فى الجنين بغرة عبد او امة اه مغنى (قوله بخيرة الغارم الخ) أى والخيرة فى ذلك إلى الغارم وبحير المستحق على قبولها من اى نوع كانت اه مغنى (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومن تبعه)

ما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة فى نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل (قوله وماتت الام) بخلاف ما لو عاشت وسيأتى (قوله وجبت حكومة فى اليد لا غير) اى فلا يجب فيها غرة ولا يجب فى الجنين شىء (قوله وانمحق اثرها) كان المراد بانمحاق اثرها عدم تاثيرها فى هلاك الجنين وقوله الآتى لهذا الاحتمال اى مع احتمال ان موته قبل اندمال تلك اليد اذ موته بعده يقتضى عدم دخول واجب اليد فى الغرة كما لو مات الكبير بعد اندماله قطع طرف لا يدخل واجبه فى ديته فليتأمل (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا الخ) ذكر الشارح فى باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال

الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح (وهى) أى الغرة فى الكامل وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشى ومن تبعه أخذا من المتن عدم اجزاء الخنثى وعللوه بانه ليس ذكرا ولا انثى أى باعتبار الظاهر لا باطن الامر

ومع ذلك الوجه التعليل بان الخنوثة عيب كما مر فى البيع (مميز) بلغ سبع سنين على ما نص عليه فى الام واعتمده البلقينى فلا يلزم قبول غيره لانه لاحتياجه لكافل غير خيار ولا جابر (٤٢) لخلل والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء الصغير مطلقا فى الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفى فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كامة حامل وخصى وكافر بمحل تقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لانهما حق آدمى لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فاثر فيهما كل ما يؤثر فى المال وبهذا فارقا الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يعجز) عن شىء من منافعه (بهرم) لانه من الخيار بخلاف ما إذا عجز به بان صار كالطفل وافاد المتن ما صرح به غيره من إطلاق عدم اجزاء الهرم نظرا إلى أن من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أى قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أى دية أب الجنين إن كان والا كولد الزنا فعشر دية الام والتعبير به أولى ففى الكامل ولو حال الاجهاض بأن أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب إذا فضل الام فى الدين فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم عبارة وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض دون العصمة كما مر لان العبرة فى قدر الضمان بالمآل نظير ما مر أول الباب (فان فقدت) حسا أو شرعا بان لم توجد إلا أكثر من قيمتها ولو بما قل وجب نصف عشر دية الاب فان كان

عبارة النهاية والدميرى (قوله ومع ذلك) أى التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقينى لها تبعا للنص جرى على الغالب اه (قوله على ما نص عليه الخ) اى اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) اى غير المميز اه ع ش (قوله لانه) اى غير المميز ومقصودها اى المقصود بالغرة اه مغنى (قوله مغنى) هو الخيار اه ع ش (قوله وبه) اى بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) اى مميزا ولا اه ع ش (قوله فلا يجبر) اى المستحق (قوله وكافر) اى او مرتد او كافرة يمتنع وطؤها لتمجس ونحوه اه مغنى (قوله تقل الرغبة) اى للكافر فيه اى فى ذلك المحل اه مغنى (قوله لانه) أى المعيب (قوله حق آدمى) أى وحقوق الله مبنية على المسامحة فان رضى المستحق بالمعيب جاز لان الحق له اه مغنى (قوله وبهذا) اى كونهما حقا ادميا (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب اخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بانه إذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب اه ع ش (قوله بخلاف ما إذا عجز الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اه قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم اجزاء الهرم هنا وثم اه وقال الرشيدى قوله بخلاف الكفارة كذا فى التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادى على شرح المنهج انه سبق قلم إذ الغرة والكفارة فى ذلك سواء فلا مخالفة اه وقوله كذا فى التحفة سبق قلم (بأن صار كالطفل) أى الذى لا يستقل بنفسه اه مغنى (قوله وافاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما افاد التفصيل فى الهرم اه سم (قوله من إطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط فى عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لا ان الهرم نفسه عجز اه سم (قوله اى قيمة الغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب فى النهاية إلا قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سانبه عليه (قوله اى دية اب الجنين) كذا فى اصله بدون ياء وكانه على اللغة القليلة اه سيد عمر (قوله ان كان) اى وجد الاب اه ع ش (قوله فعشر دية الام) وتفرض مسلمة إذا كان الاب مسلما وهى كافرة اه ع ش (قوله والتعبير به) اى بعشر دية الام وقوله أولى أى لشموله لولد الزنا اه رشيدى (قوله فى الكامل) اى بالحرية والاسلام نهاية ومغنى (قوله الذمية) لعلها ليس بقيد (قوله قبيله) اى الاجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لانه معصوم فى حالتى الجناية والاجهاض وما كان معصوما فى الحالتين فالعبرة فى قدر ضمانه بالانتهاء اه ع ش (قوله فرضت مثله) يتامل فان الظاهر فرض اه سيد عمر اقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح وبوجه بان الاولى كما مر انفا اعتبار دية الام فيفرض ديتها دون الولد (قوله فيه) اى الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدا خبره قوله السابق ففى الكامل (قوله عن جماعة الخ) أى عمر وعلى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم اى فكان اجماعا اه مغنى (قوله دون العصمة) اى حيث اعتبرت حين الجناية كما مر اى فى اول الفصل (قوله حسا) إلى قوله ومن ثم لم يجب فى المغنى إلا قوله وبه يفرق إلى المتن (قوله حسا) لم يبين الشارح المحلى الذى فقدت منه هل هو مسافة القصر او غيرها وقياس ما مر فى فقد إبل الدية انه هنا مسافة القصر اه ع ش (قوله الا باكثر الخ) اى او الا ما يساوى دون نصف عشر الدية وقوله ولو بما قل اى ولو غير متمول اه ع ش (قوله عشر دية الام)

على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فراجعه (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقينى لها تبعا للنص جرى على الغالب مر (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب اخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وافاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما افاد التفصيل فى الهرم (قوله من إطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط فى عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذا الاب وغيره

كاملا (فخمسة أبعرة) تجب فيه لأن الابل هي الاصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لاطلاق الخبر (ف) عليه (للفقد) تجب (قيمتها) بالغة ما بلغت وإذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت ففي الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان فان فقدت الابل

عبارة النهاية نصف عشر دية الاب وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح إلى ما ترى اه سيد عمر اى لما مر ان التعبير بعشر دية الام اولى (قوله كاملا) اى بالحرية والاسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) اى بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وان قلت قيمتها لاطلاق الخبر اى اطلاق العبد والامة في الخبر اه مغني (قوله فعليه) اى على هذا الوجه اه مغني (قول المتن قيمتها) اى الغرة (قوله بالغة ما بلغت) اى كما لو غصب عبدا فمات ﴿تنبيه﴾ الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه مغني (قوله وإذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اه رشيدي (قوله فكما مر في الدية) اى فتجب قيمتها سم ورشيدي وع ش عبارة المغني فان فقدت الابل وجب قيمتها كما في فقد آبل الدية فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه (قوله لانها الاصل) اى الابل (قوله عند فقد المنصوص عليه) اى العبد والامة اه سم (قوله وبه يفرق) اى باصالة الابل في الدية (قوله وفقد بدل البدنة الخ) اى حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اه ع ش اى في الحج من انه ان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد اياما (قوله كان صامت) اى ولو صوما واجبا اه ع ش عبارة المغني ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت تضمن كما قاله الماوردي لانها قاتلة اه (قوله والغرة على عاقلة الجاني) وكذا دية الجنين عليهم إذا انفصل حيا ثم مات اه ع ش (قول المتن على عاقلة الخ) اقتصاره على العاقلة يقتضي تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الامام فان لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فان لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اه مغني (قوله بان قصدها) اى الحامل (قوله فيه) اى الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) اى العمد في الجناية على الجنين وإنما تكون خطأ او شبه عمد لتوقفه اى العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل انه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم اى من اجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه اى الجنين قود الخ لانه انما يجب في العمد اه مغني (قوله ومات) الانسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودي او النصراني) اى بالتبع لابويه واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فهدر ان اه مغني (قوله في وجود هذا الوجه) اى وقيل هدر وتحرير ما قبله اى قيل كمسلم (قوله انه يجب فيه) اى في الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلثا بعير اه مغني (قوله وفي المجوسي الخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) اى كعابد وثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم ممن لهم امان منا (قوله ثلثا عشر الدية الخ) عبارة المغني ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير اه (قوله بالجر) إلى قوله ويدخل في النهاية (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه اى الحر فتامله اه سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة امه) اى على انه خبر والرقيق قوله قياسا) الى قول المتن وتحمله في المغني (قوله وسواء فيه الخ) اى الجنين (قوله والانثى) عبارة المغني وغيره اه (قوله وفيها) اى الام عطف على فيه (قوله وغيرهما) اى كالمدبرة اه مغني (قوله ان كانت هي) اى الام (قوله لم يجب فيه) اى فيما اذا كانت هي الجانية الخ (قوله له) اى السيد

(قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها (قوله عند فقد المنصوص) أي العبد أو الامة (قوله وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسب العطف على وصفه اى وصف الجنين بالحرية اى الحر فتامله

فكما مر في الدية لأنها الاصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك لان البدل ثم لا اصالة له بخلافه هنا (وهي) اى الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه ولو تسببت الام لاجهاض نفسها كان صامت او شربت دواء لم ترث منها شيئا لانها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجاني) للخبر (وقيل ان تعمد) الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات (والجنين) المعصوم (اليهودي او النصراني) او المتولد بين كتابي ونحو وثني (قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة ونازع الاذرعي في وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) انه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفي المجوسي ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين اول الفصل والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة امه) قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية امه وسواء فيه الذكر والانثى وفيها المكاتبة والمستولدة وغيرهما نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه له شيء اذ لا شيء للسيد على قنه وتعتبر قيمتها (يوم الجناية)

عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح كما فى أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية إلى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعيبة ورق الحرة بأن يعتقها مالكها والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب مالم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة فى القن (لسيدها) ذكر لان الغالب أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره (فان كانت) الام القنة (مقطوعة) أطرافها يعنى زائلتها ولو خلقة وهذا مثال والا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هى سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة فى الاصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصه قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أى بدل الجنين القن (العاقلة فى الاظهر) لما مر انها تحمل العبد ويدخل أرش الالم لا الشين فى الغرة

(قوله عليه) أى الجنين (قوله وقت الاستقرار) اى استقرار الجناية (قوله والاصح كما الخ) اى خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقا سواء كانت القيمة فيه اكثر من يوم الاجهاض ام اقل وبه صرح القاضى حسين وغيره اه مغنى (قوله بان يعتقها) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا اه سم (قوله لآخر) أى لغير مالك الام (قوله وذلك) أى اعتبار أكثر القيم (قوله مالم ينفصل الخ) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة امه الخ وقول الشارح والاصح اه ع ش عبارة المغنى هذا كله إذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمة يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة امه اه (قوله ثم يموت) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله والا ففيه قيمة الخ) اى تمام قيمته اى الجنين يوم الانفصال ع ش ومغنى (قوله قيمة يوم الانفصال) اى تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اه ع ش (قوله ان من الخ) بيان للغالب (قوله سواء اكان) اى مالك الحمل (قوله وهذا) أى كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة اى ولو بيعت فى غير الاطراف اصلا اه رشيدى (قوله او هى سليمة والجنين ناقص) قال فى الارشاد لان نقص انتهى اى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال أن هذا ماخوذ من كلام الحاوى الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليما أو مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الاوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال اما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كلام خلافه انتهى اه سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر فى حكم مالو كانا معيبين (قوله لما مر الخ) اى فى الفصل الثانى من هذا الباب ﴿ تتمة ﴾ سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان انه سقط بجنايته وانكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعى البينة ولا يقبل إلا شهادة رجلين فان اقر بالجناية وانكر الاسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق ايضا وعلى المدعى البينة ويقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان اقر بالجناية والاسقاط وانكر كون الاسقاط بجنايته نظر ان اسقطت عقب الجناية او بعد مدة يغلب بقاء الالم إلى الاسقاط صدق لوارث بيمينه لان الظاهر معه والا صدق الجانى بيمينه إلا ان تقوم بينة بأنها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلا رجلان وضبط المتولى المدة المتخللة بما يزول فيها الم الجناية واثرها غالبا وإن اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجانى سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لان الاستهلال لا يطلع عليه غالبا إلا النساء ولو اقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث اولى لان معها زيادة علم اه مغنى وروض مع شرحه

(قوله بأن يعتقها الخ) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضا بأن يعتقها مالكها والجنين لاخر الخ) قال فى شرح الارشاد واعتراض المصنف على الحاوى بان عبارته توهم فرضها كافرة إذا كان الجنين كافرا وهى مسلمة وحرة إذا كانت رقيقة وهو حر مردود بأن الاول مردود شرعا والثانى لا يتأتى لان الواجب فى الحر اى وان كانت امه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى وصرح فى شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين (قوله أو هى سليمة والجنين ناقص قومت سليمة فى الاصح) قال فى الارشاد لان نقص انتهى اى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا ماخوذ من كلام الحاوى الموافق مقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح انها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما ام مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح فى شرحه وهذا هو الاوجه انتهى وجزم شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال اما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة ايضا وان اقتضى قوله كالام خلافه اه

﴿فصل﴾ في الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطا الذي لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له والجلاد الذي لم يعلم خطا الامام اجماعا للآية ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا لاثمهما بخلاف الخطا وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لانه لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صبيا (٤٥) او مجنونا) لان غاية فعلهما انه خطا

﴿فصل في الكفارة﴾ (قوله والقصد بها) إلى قول المتن وصائل في النهاية إلا قوله إجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر إلى المتن وما سانبه عليه (قوله وهو) اى التقصير (قوله غير الحربي الخ) صفة القاتل (قوله والجلاد) عطف على الحربي (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ماعداه) اى من الاطراف والجروح اه مغني (قوله فيه) اى فيما عدا القتل (قوله لانه) اى ماعداه اى الكفارة فيه (قول المتن صبيا) اى وإن لم يكن مميزا وتقدم ان غير المميز لو قتل بامره غيره ضمن آمره دونه وقضيته ان الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذرعي اه نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه الخ معتمد اه (قوله وانما لم تلزمهما كفارة وقاع الخ) انظر ما صورته في المجنون وغير المميز اهر شيدي عبارة ع ش قوله لانها مرتبطة بالتكليف الخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اه (قوله لانها) اى هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق اه (قوله فيعتق الولي) إلى قوله وعكسه في المغني إلا قوله ومعاهدا ومستامنا ومرتدا وقوله ولا يجزئه إلى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم إلى المتن وقوله ويرده إلى المتن (قوله فيعتق الولي الخ) أي سواء كانت الكفارة على الفور ام على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخ في باب الصداق ضعيف اهر شيدي (قوله فان فقد) اى مالهما (قوله فصاما الخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز اجزاه اهوزاد المغني والحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على ان صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلا لم تتصور المسئلة اه (قوله وكذا من ماله) اى يعتق عنهما من مال نفسه فكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق اه مغني (قوله وكذا وصي وقيم الخ) اى يعتقان عن الصبي والمجنون إذا قبل القاضي تمليكهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة اموالهما فيعتقان عنهما بولايتهما عليهما (قوله وقد قبل الخ) اى فلا ينفذ اعتاقهما عن موليهما لان تولي الطرفين خاص بالاب والجد اه ع ش (قوله لهما) اى للصبي والمجنون وقوله التمليك اى تمليك الوصي والقيم (قوله قتل مسلما او غيره الخ) عبارة المغني ولا فرق بين ان يقتل مسلما وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم اولا او ذميا ويتصور إعتاقه مسلما في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اه (قوله وسفيها) عطف على صبيا (قوله وهو الخ) اى استحباب النار (قوله لانه الخ) اى ولان الخطا يطلق على شبه العمد كما ياتي (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله وماذونا) اى في القتل فهو عطف على صبيا (فالمراد بالتسبب الخ) وتقدم اوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اه مغني (قوله لعدم التزام الاول) اى الحربي وقوله ولان الثاني اى الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اه ع ش (قوله معصوم عليه) اى على القاتل (قوله اول الباب) اى كتاب الجراح اهسم (كمعاهد الخ) مثال لنحو الذمي (قوله بالنسبة لمثله) اى في الاهدار وإن لم يكن بصفته كالزاني المحصن إذا قتله تارك الصلاة او عكسه فعليه الكفارة اه ع ش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اه مغني (قوله لابد فيه من اذن

﴿فصل يجب بالقتل كفارة الخ﴾ (قوله وإن كان القاتل صبيا الخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز إعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما إذا كانت على التراخي وما هنا على ما إذا كانت على الفور او على ما إذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب مر (قوله اول الباب) اى كتاب الجراح (قوله لابد فيه

وهي تجب فيه وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من اهله وهنا بالازهاق احتياطا للحياة فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقد فصاما وهما مميزان اجزاهما وكذا من ماله إن كان ابا او جدا وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) قتل مسلما او غيره نقض العهد اولا ومعاهدا ومستامنا ومرتدا ويتصور اعتاق الكافر للمسلم بان يرثه او يستدعي عتقه ببيع ضمني وسفيها ولا يجزئه غير عتق الولي عنه ان ايسر (وعامدا) كالمخطيء بل اولى لانه احوج إلى الجبر ولما في الخبر الصحيح من ايجابها في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون الا عمدا او شبهه (ومخطئا) إجماعا ولم يتعرض لشبه العمد لانه معلوم مما ذكره لاخذه شبها منهما وماذونا له من المقتول (ومتسببا) كمكره وآمره لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط اما

الحربي الذي لا أمان له والجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الاول ولان الثاني سيف الامام وآلة سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود لابوة في صوره السابقة اول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية أي فيهم وذمي كمعاهد ومستامن كما في آخر الآية وكمرتد بان قتله مرتد مثله لما مر انه معصوم عليه يقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم نعم قاطع الطريق لابد فيه

من اذن الامام والا وجبت كالدية (وجنين) مضمون لانه ادمى معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى (ونفسه) فتخرج من تركته لذلك أيضا ومن ثم لو هدر كالزانى المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وإن أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام (وفى) قتل (نفسه وجه) أنها لا تجب فيها كالاضمان ويرده وضوح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) فى قتل (امرأة وصبى حربيين) وان حرم لانه ليس لعصمتها بل لتفويت ارقاقهم على المسلمين وكالصبى الحربى المجنون الحربى (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لاهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان أثم بتفويته تشفى غيره ولا تجب على عائن (٤٦) وإن كانت العين حقا لانها لا تعدم لكن عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر

الامام) أى قبل القتل سم اه ع ش (قوله والا وجبت كالدية) قال فى شرح الروض بناء على ما ياتى من ان المغلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اه سم (قوله لذلك) اى لانه ادمى معصوم (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت فليتامل وجه التنزيل سم على حج ووجه التامل الذى اشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضى وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اه ع ش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اه وعبارة المغنى كما قال الزركشى اه (قوله لو قتله غيره افتياتا على الامام) اى فانه لا كفارة على القاتل اه ع ش (قوله لانه) اى المنع من قتلهما اه مغنى (قوله قتله من صال) الى قوله على ان التاثير فى المغنى الا قوله وان اثم الى ولا تجب والى قوله واوجب ذلك بعض العلماء فى النهاية الا قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغى ابراز الضمير اه رشيدى اى لجريان الصلة على غير من هى له (قوله لاهدارهما) اى الباغى والصائل اه ع ش (قوله ولو بعض القود) كان انفرد بعض الاولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولى وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشى انه المتجه ويمكن الجمع بينهما بان كلام المتولى عند اذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اه مغنى وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولى على اطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون اذن الباقين (قوله ولا تجب على عائن) اى الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العائن الولى اذا قتل بحاله فلا شىء عليه مغنى وع ش (قوله وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل الخ وكذا كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم اصلح الى ما ترى اه سيد عمر (قوله ويديه) أى كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل ازاره اى ما بين السرة والركبة اه ع ش (قوله اى ما يلى جسده) كذا فى الروضة وعبارة ابن المقرى وان يغسل جلده مما يلى ازاره بماء اه (قوله واذا طلب الخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك اذا وجد التاثير فى المعيوب وطلب منه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم تحقق نفع ذلك اه وفيه ما فيه اذ لا يقبل كلامه فى مخالفة النووى والشارح لا سيما عند استدلالهما بالحديث (قوله وعلى السلطان) الى قوله وقد يجاب فى المغنى (قوله وعلى السلطان الخ) عطف على قوله واوجب ذلك الخ (قوله وان يدعو الخ) عطف على قوله ان يتوضا الخ (قوله له) اى للمعين بفتح الميم بالماثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اه مغنى (قوله قال القاضى ويسن الخ) وكان القاضى يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم اه مغنى (قوله لانها حق) الى الكتاب فى النهاية والمغنى (قوله كالقصاص الخ) فان قيل هلا تبعضت كالدية اجيب بان الدية بدل عن النفس

من اذن) اى فى قتله (قوله والا وجبت كالدية) قال فى شرح الارشاد بناء على ما ياتى من المغلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اه (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتل نفسه منزلة

وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن ادويتها المجربة التى امر بها ﷺ أن يتوضأ العائن أى يغسل وجهه ويديه ومرفقيه واطراف رجليه وداخل ازاره اى ما يلى جسده من الازار وقيل وركيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون واوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردى وفى شرح مسلم عن العلماء واذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر واذا استغسلتم فاغسلوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العائن له وان يقول المعيون ماشاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسى بالحى القيوم الذى لا يموت ابدا ودفعت عنها السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله قال القاضى ويسن لمن راى نفسه سليمة واحواله معتدلة ان يقول ذلك قال الرازى وهى والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لانه استعظام للشىء واعترض بما رواه القاضى أن نبيا استكثر قومه فمات منهم فى ليلة مائة الف فشكا ذلك الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحى القيوم الخ وقد يجاب بان ماذكره الرازى هو الاغلب بل يتعين تاويل هذا ان صح بان ذلك النبى ﷺ لما غفل عن الذكر عند الاستكثار عوقب فيهم ليسأل فيعلم فهو كالاصابة بالعين لا انه عان حقيقة (وعلى كل من الشركاء كفارة فى الاصح) لانها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقت الدية ولانها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد (وهى ك) كفارة (ظهار) فى جميع ما مر فيها فيعتق من يجزىء ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم ايضا للاية (لكن لا اطعام فيها) عند العجز عن الصوم (فى الاظهر) اذ لا نص فيه والمتبع فى الكفارات

لا القياس والمطلق انما يحمل على المقيد فى الاوصاف كالايمان فى الرقبة لا الاشخاص كالاطعام هنا وعلم مما مر فى الصوم انه لو مات قبله اطعم عنه

وهى واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض اه مغنى (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه اى القياس ابو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز فى الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس فى الكفارات اه سم (قوله لو مات قبله) وبقى هنا قيد اخر وهو بعد التمكن والحاصل انه لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اه كردى (قوله اطعم عنه) اى بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اه ع ش عبارة سم اى جاز الاطعام عنه اه وقضية قول المغنى والاسنى اطعم من تركته كفائت صوم رمضان اه الوجوب فينا فى كلام سم الا ان يحمل كلامه على عدم التركة او يقال انه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله اعلم

﴿ كتاب دعوى الدم ﴾

(قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات وليس من الجناية اه ع ش (قوله عبر به) الى قوله واعترض فى النهاية (قوله للزومه له) اى لزوم الدم للقتل (قوله وهى) اى لفظة القسامة (قوله ولا يمانهم) اى الايمان التى تقسم على اولياء الدم اه مغنى (قوله وقد تطلق) اى القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا اى للدم اولا اه ع ش (قوله ولاستتباع الدعوى الخ) اشار به الى ان الزيادة على الترجمة ولو قلنا هى عيب فمحله اذا لم يوجد ثم ما يستتبعها اه ع ش (قوله لم يذكرها) اى الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) اى القتل اه سم (قوله كغيره) اى كدعوى غير الدم كغصب وسرقة واتلاف اه مغنى (قوله وخص الاول) اى فى الترجمة وقوله بقرينة ما ياتى اى من قوله من عمد الخ اه ع ش (ان يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الاولى التانيث كما فى النهاية والمغنى (قوله غالبا) اخرج مسائل فى المطولات منها اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشىء من موروثه فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به او على اخر صدور اقرار منه له بشىء سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اه ع ش (قوله وحذف الاخير) اى شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم) فان ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اه روض وسياتى فى الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) الى قوله واعترض فى المغنى (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) اى دعواه (قوله ويطالب) ببناء الفاعل والضمير للمدعى (قوله لاختلاف الاحكام) تعليل للمتن وما زاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء الخ) اى ولا ذكر اصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اه ع ش (قوله لانه لا يختلف) اى حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة الخ) اى من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط الخ وهو ظاهر نهاية ومغنى (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسال الساحر ويعمل بمقتضى بيانه اه مغنى وسياتى ما يتعلق به فى اخر الباب (قوله اى لكنه الخ) اى الاستثناء (قوله فان اطلق المدعى) اى ما يدعيه كقوله هذا قتل ابى (قوله ندبا) الى قوله وجهان فى النهاية (قوله بما ذكر) فيقول له اقتله عمدا او خطا او شبه عمد فان بين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر ان المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال اكان وحده ام مع غيره فان قال مع غيره قال اتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى

قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والاوجبت فليتامل وجه التنزيل (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه اى القياس ابو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز فى الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس فى الكفارات (قوله انه لو مات قبله اطعم عنه) اى جواز الاطعام عنه

﴿ كتاب دعوى الدم والقسامة ﴾

(قوله لصحة دعوى الدم) اى القتل (قوله ان وجبت الدية الخ) لا يقال القسامة لا يجب معها الا الدية

ظاهر المغنى (فان اطلق) المدعى (استفصله القاضى) ندبا بما ذكر لتصح دعواه وله ان يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوبا لانه نوع من

عبر به عن القتل للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهى لغة اسم لاولياء الدم ولا يمانهم واصطلاحا اسم لا يمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها فى الترجمة وان ذكرها فيما ياتى (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الاول بقرينة ما ياتى لان الكلام فيه ستة شروط الاول (ان) تعلم غالبا بان (يفصل) المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض فيفصل هنا مدعى القتل (ما يدعيه من عمد وخطا) وشبه عمد ويصف كلا منها بما يناسبه ما لم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضى على ما ياتى بما فيه او اخر الشهادات وحذف الاخير لان الخطا يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء ان وجبت الدية ولو بان يقول اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا فتسمع ويطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية لاختلاف الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء فى القود لانه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كالماوردى السحر فلا يشترط تفصيله لخفائه واعترض بانه مخالف لاطلاقهم اى لكنه

التلقين وردوه بان التلقين ان يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا ام غيره والحاصل ان الاستفصال عن وصف اطلقه سائغ وعن شرط اغفله ممتنع وفى الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجهان والذى يتجه منهما انه لا يكفى إلا بعد معرفة القاضى والخصم ما فيها ثم رايت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشى الاكتفاء بذلك إذا قراها القاضى او قرئت عليه اى بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه فيفرق بين هذا ونظيره فى اشهاده على على رقعة بخطه انه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفى قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفوه بان الشهادة يحتاط لها أكثر على ان اشهدوا على بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه الثانى ان تكون ملزمة ففى دعوى هبة شىء لا بد من واقبضنيه او قبضته باذنه وبيع او اقرار لا بد من ويلزمه التسليم الى او الى ولي(و) الثالث (ان يعين المدعى عليه فلو قال)فى دعواه على حاضرين(قتله احدهم) او قتله هذا او هذا او طلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضى فى الاصح) لانبهام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم ان انكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه اصلا كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف فى اصل سماع الدعوى واستحسنوه لان التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به بقولهم ان قول الروضة واصلها لو قال القاتل احدهم ولا اعرفه فله تحليفهم فان نكل احدهم كان لوثا فى حقه فيقسم عليه مبنى على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف لانه فرعها نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل وليس فى محله لانه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه وهو على مبهم محال ولا يقال فائدته تحليف يكون الكل لان تحليفهم انما ينشا عن دعوى مسموعة وقد تقرر انها لا تسمع (ويجريان) اى الاصح ومقابله (فى دعوى) نحو (غصب وسرقة واتلاف) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم وقيل تسمع لانه حينئذ يقصد كتمه فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لانه ينشا عن اختيار العاقدين فيضبط كل صاحبه(و) الرابع والخامس اهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد

عليه بالجواب زيادى اه بجيرمى (قوله وله) أى للقاضى أن يعرض عنه أى عن المدعى ولا يسأل الجواب عن عن المدعى عليه اه مغنى (قوله لا كيف قتله الخ) اى لا ان يقول كيف الخ (قوله عن وصف اطلقه الخ) قد يقال قد تقرر ان التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اه سيد عمر (قوله الا بعد معرفة القاضى الخ) اى ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اه ع ش (قوله قال الظاهر منهما الخ) اعتمده النهاية (قوله اى بحضرة الخصم) اى او غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله من قراءتها) اى بنفسه عليهم اى الشهود (قوله الثانى) إلى قوله وفهم فى النهاية والمغنى (قوله إلى) اى إذا كان رشيدا او قوله او إلى ولي اى إذا كان سفيها (قوله وفهم شارح) اى حمل (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان هذا افهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفى التحليف لنفى صحة الدعوى اه سم (قوله فرع الدعوى) اى صحتها (قوله لو قال) اى المدعى (قوله مبنى الخ) خبر ان (قوله لانه) اى التحليف فرعها اى الدعوى وسماعها (قوله نعم إن كان هناك لوث سمعت) وحلفهم اه نهاية عبارة المغنى والروض مع شرحه وعلى هذا فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث فى حقه لان نكوله يشعر بانه القاتل فلولى ان يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين او قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لان اللوث حاصل فى حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه ان القاتل هو الذى عينه اه (قوله كذا قيل) اعتمده النهاية والمغنى والشهاب الرملى (قوله لان تحليفهم إنما ينشا الخ) هذا القائل يقول بسماعها فى هذه الحالة اه سم (قوله اى الاصح) إلى قوله والشرط السادس فى النهاية والمغنى (قوله نحو غصب الخ) يغنى عن النحو قوله وغيرها الخ (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) اى عن المدعى يعنى يتصور استقلاله به بقرينة ما ياتى وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد الخ اى بالسبب الذى ادعى لاصله كالغصب اه رشيدى (قوله لانه الخ) عبارة الدميرى اى والمغنى لان المباشر لهذه الامور يقصد كتمها اه رشيدى عبارة المغنى إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فاشبه الدم ﴿تنبيه﴾ ضابط محل الخلاف ان يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لانها تنشا الخ (قوله حينئذ) اى حين مباشرته (قوله فيعسر) اى على المدعى وقوله التعيين اى تعيين المدعى عليه (قوله بخلاف نحو البيع) اى والقرض وسائر المعاملات اه مغنى (قوله لانه ينشا عن اختيار العاقدين الخ) ﴿فرع﴾ لو نشات الدعوى عن معاملة وكيله او عبده المأذون وماتا او صورت عن مورثه قال البلقينى احتمل اجراء الخلاف للمعنى واحتمل ان لا يجرى لان اصلها معلوم قال ولم ار من تعرض لذلك اه واجراء الخلاف اوجه اه مغنى (قوله والرابع والخامس الخ) عبارة المغنى ورابعها ما تضمنه قوله انما تسمع الخ ثم قال وخامسها ان

لان الكلام فى الدعوى الاعم مما معه قسامة (قوله ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشى الخ) كتب عليه مر (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفى التحليف لنفى صحة الدعوى (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل) فان كان اى هناك لوث سمعت وحلفهم مر ش (قوله لان تحليفهم انما ينشا عن دعوى مسموعة الخ) هذا القائل يقول بسماعها فى هذه الحالة

الجواب فحينئذ (إنما تسمع) الدعوى في الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الأحكام كالمعاهد والمستأمن (على مثله) ولو محجورا عليه بسفه أو فلس أو رق لكن لا يقبل الأول استحق تسليم المال وإنما يقبل ويستحقه ولي ولا تسمع على الأخير هنا إلا لقود أو اقسام بخلاف صبي أو مجنون عند الدعوى لالغاء عبارتهما فتسمع من الولي أو عليه وحربي لا أمان (٤٩) له مدعيا كان أو مدعى عليه إلا

يكون الدعوى على مدعى عليه مثله أي المدعي (قول المتن من مكلف) أي بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صبيا أو مجنونا أو جنينا حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن يحلف في مظنة الحالف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتمادا على قول البائع اه مغني (قوله أو سكران) أي متعد اه مغني (قول المتن على مثله) أي المدعى في كونه مكلفا ملتزما اه مغني (قوله الأول) أي المحجور عليه بالرق (قوله تسليم المال الخ) الأولى تسلم المال (قوله على الأخير) أي المحجور عليه بالرق (قوله أو عليه) أي الولي بل أن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليهما فإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالمدعى على الغائب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار اه مغني (قوله ومر قبول إقرار سفيه الخ) عبارة المغني تنبيه دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح إقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم إن كان هناك لوث سمعت مطلقا سواء أكان عمدا أم خطأ أم شبه عمد وإن لم يكن لوث فإن ادعى بما يوجب القصاص سمعت لأن إقراره به مقبول وكذلك بحد القذف فإن أقر امضى حكمه وإن نكل حلف المدعي وأقتص وإن ادعى خطأ أو شبه عمد لم تسمع إذ لا يقبل إقراره بالإتلاف اه ع ش (قوله لكن تسمع الدعوى عليه) أي بالمال كأن ادعى عليه أنه قتل عبده أو أتلف ماله اه ع ش (قوله والشرط السادس) إلى قوله لأن الحق في النهاية وإلى قوله بأن صرح في المغني إلا قوله ويحتمل إلى وخرج (قوله انفرادا أو شركة) أي أنه منفرد بالقتل أو شريك الأول فيه اه مغني (قول المتن لم تسمع الثانية) أي سواء أقسم على الأولى ومضى الحكم فيه أم لا اه مغني (قوله نعم إن صدقه الثاني الخ) ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالأولى أم بعده كما هو قضية صنيع المغني والروض أيضا (قوله أو خذ الخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى اه أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه ع ش (قوله أيضا) الأولى إسقاطه كما فعله النهاية والمغني (قوله لا يعدوهما) أي المدعى والمدعى عليه الثاني (قوله فإن ادعى ذلك) أي إن الآخر منفردا أو شريك الأول وقوله له أي للمدعي وقوله بأخذ المال أي من الأول (قوله لبطلان الأولى) أي بالثانية (قوله مكن من العود الخ) لعله فيما إذا لم يصدقه الثاني كما هو قضية صنيع المغني والروض ويفيده كلام البجيرمي (قوله إليها) أي الدعوى الأولى عبارة الأسنى إلى الأول اه (قوله إنه ليس) أي الأول (قوله بأنه) أي الثاني (قوله إنه لا يرد) أي المدعى (قوله ذلك) أي الحكم ويحتمل ما ادعاه أولا (قوله وفي الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه وإن قال بعد دعواه القتل وأخذه المال أخذت المال باطلا أو ما أخذته حرام علي أو نحوه سئل فإن قال ليس بقاتل وكذبت في الدعوى استرد المال منه أو قال قضى لي عليه بيميني وأنا حنفي لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعي لم يسترد إليه لأن النظر إلى رأي الحاكم لا إلى اعتقاد الخصمين اه (قوله وقال غيره بل يسأل الوارث) اعتمده الأسنى (قوله من شبهه) إلى قوله على ما أطال في النهاية إلا قوله ويكفي فيها علم القاضي (قول المتن أصل الدعوى)

(قوله بخلاف صبي أو مجنون) أي لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أي إن لم يمكن ثم بينة فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار مر ش (قوله أو بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود إلى الأول اه (قوله وفي الروضة لو قال ظلمته بالأخذ الخ) عبارة الروضة فرع ادعى قتلا فأخذ المال ثم قال ظلمته بالأخذ وأخذته باطلا أو ما

في صور تعلم مما يأتي في السير وذلك لعدم التزامه لشيء من الأحكام ومر قبول إقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعي لا مال لكن تسمع الدعوى عليه لإقامة البينة لا غير لا لحلف مدع لو نكل لأن النكول مع اليمين كالإقرار وإقراره به لغو كما تقرر (و) الشرط السادس أن لا يناقضها دعوى أخرى فحينئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الأولى لها نعم إن صدقه الثاني أو خذ أيضا لأن الحق لا يعدوهما ويحتمل كذبه في الأولى وصدقه في الثانية وخرج بالثانية الأولى فإن ادعى ذلك قبل الحكم له بأخذ المال لم يأخذه لبطلان الأولى أو بعده مكن من العود إليها فإن قال إن الأول ليس بقاتل رد عليه ما أخذه منه أو أنه شريك فيه ففيه تردد للبلقيني قال وقياس الباب أنه لا يرد القسط فقط بل يرتفع ذلك من أصله وينشيء قسامة على الاشتراك الذي ادعاه آخرا انتهى وفيه ما فيه وفي الروضة لو قال ظلمته بالأخذ سئل فإن

بين أنه لكذبه رد أو لاعتقاده أن المال لا يؤخذ بيمين المدعي فلا لأن العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البلقيني أنه لو مات ولم يسأل ردوا رثه أي لأن المتبادر من الظلم الأول وقال غيره بل يسأل الوارث فإن امتنع الجواب رد المال (أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره) من شبهة أو خطأ أو عكسه (لم يبطل أصل الدعوى) وإن لم يذكر تأويلا (في الأظهر)

بل يعتمد تفسيره لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وقضيته أن الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ذلك للتناقض لكنهم عللوه ايضا بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق (٥٠) في الاصل وعليه فلا فرق (و)إنما (تثبت القسامة في القتل) دون غيره كما يأتي وقوفا مع النص

(بمحل لوث) بالمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي او الضعف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم القاتل ببينة او اقرار او علم قاض (وهو) اى اللوث (قرينة) مؤيدة (تصدق المدعي) بان توقع في القلب صدقه في دعواه ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي ﴿تنبيه﴾ التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الاتية فالتعبير به اما للغالب او مجازا عما يحله اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة (بان) بمعنى كان اذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتيل) او بعضه وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (او) في (قرية صغيرة) لمن لا يطرقها غيرهم وان كان اهلها اصدقاءه لان كلا منهما حينئذ كدار او مسجد تفرق فيه جمع عن قتيل فان طرقها غيرهم اشترط كونها (لاعدائه) أو أعداء قبيلته دينا او دنيا ولم يخالطهم غيرهم على ما أطال به الاسنوي وغيره في الانتصار له ورد قولهما

وهو دعوى القتل اه مغني (قوله بل يعتمد تفسيره الخ) فيمضي حكمه اه أسنى وعبارة المغني وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه إلى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اه (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله عللوه) اى الاظهر (قوله في الوصف) يعني في العمد اه رشيدي (قوله في الاصل) وهو القتل (قوله وعليه) اى التعليل الثاني (قوله لا فرق) معتمد اه ع ش (قوله القسامة) وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على اولياء الدم اه مغني (قوله دون غيره) اى من جرح واتلاف مال اه مغني (قول المتن بمحل لوث) اى يعتبر كون القتل بمكان لوث اه مغني (قوله لان الايمان حجة ضعيفة) اى وهو سبب لها فكان ضعيفا اه ع ش (قوله وشرطه) أي شرط العمل بمقتضى اللوث اه ع ش (قوله أو علم قاض) أي حيث ساغ له الحكم به اه نهاية اى بان رآه مثلا وكان مجتهدا ع ش وظاهر إطلاق الشارح ولو قاضي ضرورة كما ياتي في فصل اداب القضاء (قول المتن قرينة) اى حالية او مقالية نهاية ومغني (قوله ويشترط ثبوت هذه القرينة) اى لان اليمين بسببها تنتقل إلى جانب المدعي فيحتاط لها سم على المنهج اه ع ش (قوله ويكفي فيها) اى في القرينة (قوله علم القاضي) ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه لانه يقضي بالايمان اه اسنى (قوله عما يحله اللوث) اى لما محله الخ وقوله من الاحوال الخ بيان لما (قوله او بعضه) اى كراسه ﴿فرع﴾ وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اه ع ش (قوله وتحقق موته) قيد في البعض اه ع ش (قوله لمن لا يطرقها الخ) راجع لكل من المحلة والقرية (قوله فان طرقها) اى المحلة او القرية برماوى اه بجيرمي (قوله فان طرقها غيرهم) اى بان كانت المحلة او القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون (قوله لاعدائه او اعداء قبيلته) اى حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومغني (قوله ولم يخالطهم غيرهم) اى فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اه ع ش (قوله على ما اطال به الاسنوي الخ) عبارة المغني وهل يشترط ان لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون والمجتازون فلا لوث او لا يشترط وجهان اصحهما في الشرح والروضة الثاني لكن المصنف في شرح مسلم حكى الاول عن الشافعي وصوبه في المهمات وقال البلقيني انه المذهب المعتمد اه (قوله في الانتصار له) اى لاشتراط ان لا يخالطهم غيرهم (قوله ورد قولهما) اى الشيخين عطف على الانتصار (قوله وهو) اى قولهما المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ولظاهر النهاية والمغني (قوله بنسبته) اى القتيل اليهم اى اهل المحلة او القرية (قوله وبه) اى قوله من غير معارض قوي (قوله فارق) اى ما لو خالطهم غيرهم (قوله إلى الكل) اى كل من الاعداء وغيرهم الساكنين معهم (قوله والمراد) إلى قوله ووجوده في النهاية وإلى قوله وخرج في المغني والروض مع شرحه إلا قوله اى إلى والا (قوله على كلا القولين) اى القول باشتراط عدم مخالطة الغير المرجح عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده (قوله بينهما) اى بين القتيل اوأهله وبين الغير (قوله والا) اى بان ساكنهم من علمت صداقته للقتيل او علم كونه من اهله ولا عداوة بينهما اه ع ش (قوله فاللوث موجود) اى في حق الاعداء ذوي المحلة او القرية اه سم (قوله ووجوده) اى القتيل وقوله بقربها اى المحلة او القرية المذكورتين اه رشيدي (قوله الذي ليس به

أخذته حرام على سئل الخ (قوله بل يعتمد تفسيره) لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا قال في شرح الروض فيتبين بتفسيره انه مخطيء في اعتقاده اه (قوله بمحل لوث) اى بحال (قوله او علم قاض) حيث ساغ له الحكم به مر ش (قوله اى ولا عداوة بينهما) اى بين الغير العدو والقتيل وهذا لا حاجة اليه على طريق الشيخين لانه إذا فرض ان مساكنهم عدو فهو من جملتهم وداخل فيهم وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لافراده بالذكر (قوله والا فاللوث موجود) اى في حق الاعداء اى ذوي المحلة او القرية

هو لوث وان خالطهم غيرهم وهو المعتمد لان قرينة عداوتهم قاضية بنسبته اليهم من غير معارض قوي وبه فارق ما لو أي ساكنهم مع غيرهم فانه غير لوث لان المساكنة أقوى من المخالطة فكانت النسبة الى الكل متقاربة والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من أهله أي ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر والا فاللوث موجود ووجوده بقربها الذي ليس به

عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها ولو تفرق في محلتين مثلا عين الولي احدهما او كليهما واقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر لان المراد بها من اهله غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تتحقق عداوتهم فلم توجد قرينة فان عين احدا منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتي بان اولئك علم قتل احدهم له فقويت امارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء واصل ذلك ما في خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود (٥١) وبعض اولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده اي درء الفتنة وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لتكذيبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الامر فيها (أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه في نحو دار أو ازدحموا على الكعبة او بئر ويشترط تصور اجتماعهم عليه والالم تسمع دعواه ولم يجب لاحضارهم حتى يعين محصورين منهم ويدعى عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين تخصص بعضهم وشرطا وجود أثر قتل وإن قتل والا فلا قسامة وكذا في سائر الصور واطال الاسنوي في خلافه وعلى الاول فقول الدارمي لو اضافه اعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل تردده كان لوثا لان الظاهر انهم سموه ضعيف لما تقرر انه لابد من وجود اثر فعل ومن ثم لو تهرى مثلا اتجه ما قاله الدارمي (ولو تقابل) بموحدة قبل اللام (صفان) لقتال ويصح بفوقية لكن بتكلف اذ مع التقاتل بالفوقية لا ياتي قوله والا إلى آخره ولاجل هذا ضبط شيخنا عبارة متجهه بالفوقية وحذف الاو ما بعدها لكن كان ينبغي له ذكره مستقلا الا ان يقال انه استغنى عنه بتفرق الجمع لان اهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لوثا في حقهم فقط (وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال) ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر (فلوث في حق الصف الاخر) ان ضمنوا لا كاهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه (والا)

أي القرب عمارة الخ) اي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اه ع ش (قوله ولو تفرق) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتيل في محلة اعدائه وبعضه في اخرى لاعداء له اخرين فللولي ان يعين احدا هما ويدعي عليها ويقسم وله ان يدعي عليهما ويقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين ولم يعرف بينه وبين احدا هما عداوة لم نجعل قربه من احدا هما لوثا لان العادة جرت بان يبعد القاتل القتيل عن فنائه وينقله إلى بقعة اخرى دفعا للتهمة عن نفسه اه (قوله وخرج) إلى قوله فان عين في النهاية (قوله فيها) اي الكبيرة (قوله من اهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية اه سم (قوله غير محصورين الخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعثر عدهم كذلك اه ع ش (قوله حلف المدعى عليه) اي على الاصل اه سم (قوله ويفرق الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فان عين احدا منهم الخ (قوله بين هؤلاء) اي غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة (قوله الآتي) اي آنفا في المتن (قوله علم قتل الخ) من اين ذلك اه سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوي كما عبر به المغني (قوله واصل ذلك) اي مشروعية القسامة (قوله قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة اه سم (قوله وبعض اولياء القتيل) عبارة النهاية واخوة القتيل اه (قوله او قاتلكم) شك من الراوي (قوله استنطاق) اي سؤال وهو خبر وقولهم كيف (قوله ولم يبينها) اي الحكمة (قوله ولو غير اعدائه) الى قوله وعلى الاول في النهاية والمغني (قوله في نحو دار الخ) عبارة المغني كان ازدحموا على بئر او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل اه (قوله او ازدحموا) عبارة النهاية او ازدحام على الكعبة او بئر (قوله تصور اجتماعهم الخ اي ان يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل مغني ونهاية (قوله ولم يجب) بناء المفعول من الاجابة (قوله وشرطا الخ) عبارة المغني تنبيه لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح اصلا ان القتل بحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما اذا ظهر اثره قام مقام الدم فلو لم يوجد اثر اصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة واصلها وان قال في المهمات ان المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اه (قوله في سائر الصور) اي التي يقسم فيها اه ع ش (قوله واطال الاسنوي الخ) عبارة النهاية خلافا للاسنوي اه (قوله وعلى الاول) اي قول الشيخين المعتمد (بموحدة) الى قوله وقيده الماوردي في النهاية الا قوله لكن كان الى المتن (قوله لكن بتكلف) اي كان يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا يلزم منه الالتحام اه ع ش (قوله لا ياتي قوله والا الخ) اي ولا قوله لتقاتل اه رشيدي (قوله بتفرق الجمع) اي المار آنفا (قول المتن عن قتيل) اي من احدهما لما قاله بعض المتاخرين اه مغني (قوله بان وصل سلاح احدهما الخ) شامل لرصاص البندق والمدفع (قول المتن فلوث في حق الصف الخ) سواء وجد بين الصفين او في صف نفسه او في صف خصمه اه مغني (قوله ان ضمنوا) عبارة المغني ان كان كل منهما يلزمه ضمان ما اتلفه على الاخر كما قاله الفارقي اه (قوله لا كاهل عدل مع بغاة) اي وعكسه لما ياتي في

(قوله من اهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية (قوله غير محصورين) هل المراد الحصر المذكور في نحو النكاح (قوله حلف المدعى عليه) على الاصل (قوله علم) من اين ذلك (قوله قتل بخيبر)

يصل السلاح (فلوث فى حق صفه) لان الظاهر حينئذ أنهم الذين قتلوه ومن اللوث إشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته بسحرى واستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم مالم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم فى غير جهة ذى السلاح وفيما لو كان هناك رجل اخر ينبغى انه لوث فى حقهما مالم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده فى حقه فقط وظاهر

كلام المصنف من أن الباغى لا يضمن ما أتلفه فى القتال على العادل على الراجح اه ع ش (قوله لان الظاهر الخ) تعليل للمتن (قوله يصل السلاح) عبارة المغنى والنهاية بان لا يلتحم قتال ولا وصل سلاح احدهما الاخر اه (قوله ومن اللوث إشاعة الخ) لا قول المجروح جرحنى فلان او قتلنى او دمى عنده او نحوه فليس بلوث لانه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد اهلاكه اسنى ومغنى قال ع ش ومثل ذلك مالو راى الوارث فى منامه ان فلانا قتل مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الحلف اعتمادا على ذلك بمجرده ومعلوم بالاولى عدم جواز قتله قصاصا لو ظفر به خفية لانه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لانه بتقدير صحة رؤية المعصوم فى المنام فالرائى لا يضبط ما رآه فى منامه اه (قوله إشاعة قتل فلان له) اى على السنة الخاص والعام نهاية ومغنى (قوله وقوله امرضته بسحرى) اى وإن عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له باقراره مع احتمال انه علم ذلك ولم يطلع عليه اه ع ش (قوله واستمر تالمه الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع اه رشيدى (قوله ورؤية الخ) اى من بعد مغنى وروض (قوله عنده) كان الاولى تقديمه على قوله من يحرك الخ ليظهر اعتباره فى المعطوف ايضا عبارة المغنى او رؤى فى موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف او وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم او على ثوبه او بدنه اثره مالم تكن قرينة تعارضه كان وجد بقربه سبع او رجل اخر مول ظهره او غير مول كما فى الانوار اه (قوله مالم يكن الخ) راجع إلى قوله ورؤية الخ كما هو ظاهر اه رشيدى وظاهر صنيع الروض والمغنى انه راجع الى قوله او من سلاحه الخ (قوله ثم) اى بقرب القتيل روض ومغنى (قوله نحو سبع او رجل اخر الخ) اى فلو وجد بقربه سبع او رجل اخر فليس بلوث فى حقه ان لم تدل قرينة على انه لوث فى حقه كان وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجد ثم اه روض مع شرحه (قوله او رجل اخر) لم يعتبروا فيه أى الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع أن الاثر الذى بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اه سم ومامر انفا عن الروض وشرحه صريح فى اعتبار ماذكره ولعله لم يراجعه هنا (قوله فى غير جهة ذى السلاح) راجع للترشش وما بعده اه رشيدى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو ظاهر كلامهم الخ (قوله وإن كان به) اى بالقتيل وقوله وذاك اى الرجل الذى وجد عنده بلا سلاح ولا تلطخ (قوله اى اخباره الخ) عبارة الاسنى والمغنى وتعبير المصنف بالشهادة يوهم انه يتعين لفظها وانه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفى الاخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا ذكره فى المطلب (قول المتن لوث) اى حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كان ادى بغير لفظها فلا ينافى ما ياتى من ان الحق يثبت بالشاهد واليمين وان ذلك ليس بلوث اه ع ش (قوله لافادته) اى اخبار العدل (قوله وقيده الماوردى الخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردى بالكلية اه سيد عمر بلى كلامه فى شرح لو ظهر لوث الخ صريح فى عدم التقييد وفاقا للشارح وخلافا للمغنى عبارته تنبيه انما يكون شهادة العدل لوثا فى القتل العمد الموجب للقصاص فان كان فى خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردى وإن كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذمى فحكمه حكم قتل الخطا فى اصل المال لا فى صفته اه (قوله يحلف) اى الولى (قوله وشهادته) إلى قوله مع كونهما الخ فى النهاية الا قوله كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله والى المتن فى المغنى الا مامر وقوله مع كونهما الى بخلاف قوله (قوله فله) اى الولى (قوله إلا الثانى) اى قوله وله ان يعين احدهما الخ (قوله وعبر غيره) اى غير شيخ الاسلام

قد يقال خيبر قرية كبيرة (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أن يكون معه سلاح مع أن الاثر الذى بالقتيل

يقسم بدل يدعى ولا تخالف لان من ذكر الدعوى (قوله ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام ذكر الغاية وقد يستشكل الاقسام عليهما بأنه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل أحدهما مبهما لا كليهما الا أن يجاب بأن هذا الابهام لما قوى الظن فى حق كل على انفراده أنه قاتل كان سببا للاقسام عليهما لعدم المرجح

بخلاف قوله قتل أحد هذين لتعدد الولى هنا فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لوثا فى حق كل ومن ثم لو اتحد الولى كان لوثا كالاول (وكذا عبيد ونساء) يعنى اخبار إثنين فأكثر ان فلانا قتله لان ذلك يفيد غلبة الظن ايضا لان الفرض عدالتهما (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ وردبان احتماله كاحتمال الكذب فى اخبار العدل (وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فاكثر وفارقوا أولئك بان عدالة الرواية فيهم جابرة (لوث فى الاصح) لان اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه (٥٣) (و) للوث مسقطات منها (لو ظهر لوث) فى قتيل (فقال أحدا بنية) مثلا قتله (فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان جبلة الوارث التشفى فنفيه اقوى من إثبات الآخر بخلاف ما إذا لم يكذبه كذلك بان صدقه او سكت او قال لا اعلم انه قتله وبحث البلقينى انه لو شهد عدل بعد دعوى احدهما خطا او شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا واعترض بما مر ان شهادة العدل إنما تكون لوثا فى قتل العمد ويجاب بان هذا التقييد ضعيف كما مر وبان مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلمن لم يكذب ان يحلف معه خمسين ويستحق (وفى قول لا) يبطل كسائر الدعاوى ويجاب عنه بما مر من الجبلة هنا (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده مامر إذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق

(قوله بخلاف قوله) أى الشاهد (قوله أحد هذين) مفعول قتل (قوله لتعيينه) أى القاتل (قوله كالاول) وهو شهادة العدل بان احد هذين قتله (قوله يعنى اخبار اثنين الخ) وفى الوجيز ان القياس ان قول واحد منهم لوث وجرى عليه فى الحاوى الصغير فقال وقول راو وجزم به فى الانوار وهو المعتمد نهاية ومغنى وزيادى (قوله ثلاثة فاكثر) يقتضى عدم الاكتفاء باثنين كما فى العباب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين وهو الاقرب لحصول الظن باخبارهما اه ع ش (قوله منها لو ظهر لوث الخ) عبارة المغنى ذكر منها ثلاثة أمور الأول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله ولو ظهر الخ (قوله فى قتيل) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قوله وبما تقرر اندفع فى النهاية الا قوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض الى فلمن لم يكذب (قوله صريحا) سيذكر محترزه (قوله فلا يحلف المستحق) وله تحليف من عينه على الاصل اه اسنى (قوله كذلك) اى صريحا (قوله خطا او شبه عمد) انظر لم يقيد به اه رشيدى عبارة ع ش ينبغى او عمدا اه (قوله واعترض الخ) اقره المغنى (قوله بمامر) اى فى شرح وشهادة العدل لوث (قوله فلمن لم يكذب) اى فللوارث الذى لم يكذب العدل (قوله ويستحق) اى المقسم نصف الدية اه ع ش (قول المتن وفى قول لا) قال البلقينى محل الخلاف فى المعين لا فى اهل محلة ونحوهم ثبت فى حقهم لوث فعين احد الوارثين واحدا منهم وكذبه الاخر وعين غيره ولم يكذبه اخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذى كذب من الذى عينه قطعا لبقاء اصل اللوث وانخرامه إنما هو فى ذلك المعين الذى تكاذبا فيه اه مغنى (قوله من غير تعرض) اى صريحا (قوله اقسم كل الخمسين الخ) عبارة الروض مع شرحه وإذا تكاذب الوارثان فى متهمين وعين كل منهما غير من يراه الاخر انه القاتل بكل اللوث فلا يحلف المدعى ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الاصل من ان اليمين فى جانب المدعى عليه اه وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل هذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه الى على ما عينه وقال ع ش قوله على ما عينه اى من عمد او خطا او شبه عمد اه (قوله لاحتمال ان مبهم الخ) عبارة غيره اذ لا تكاذب منهما لاحتمال الخ (قول المتن وله) اى كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد ان قسم على من عينه وقال بان لى ان الذى ابهمته هو الذى عينه أخى فلكل ان يقسم على من عينه الاخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منهما فى المرة الثانية خمسين يمينا او نصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سياتى ترجيح الثانى ولو قال كل منهما بعد ما ذكر المجهول غير من عينه اخى رد كل منهما ما اخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال احدهما قتله زيد وعمرو وقال الاخر بل زيد وحده اقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الاول على عمرو لان اخاه كذبه فى الشركة والاول تحليف عمرو فيما بطلت فيه القسامة وللثانى تحليف زيد فيه مغنى وروض مع شرحه (قوله لاعترافه) الى قوله ويؤخذ منه فى المغنى (قوله وحصته) اى كل منهما (قوله منه) اى من النصف اه ع ش (قول المتن فقال) اى قبل ان يقسم المدعى اه مغنى (قوله او كنت غائبا الخ) ودعوى وجود الحبس او المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اه اسنى (قوله على راسه) اى واقف على راسه (قوله فعلى المدعى عدلان) وان اقام كل بينة تقدم بينة الغيبة لزيادة علمها كما فى التهذيب قال فى

قد لا يتصور وجوده من غير سلاح

وغيره ولو عين كل غير معين الاخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل الخمسين على من عينه وأخذ حصته (ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندى (وقال الاخر) قتله (عمرو ومجهول) عندى لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) لاحتمال ان مبهم كل هو معين الاخر (وله ربع الدية) لاعترافه بان واجب معينه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه) اى القتيل او كنت غائبا عند القتل او لست الذى رؤى معه سكين ملطخ على راسه او نحو ذلك مامر (صدق بيمينه) لان الاصل عدم حضوره وبراءة ذمته فعلى المدعى عدلان بالامارة التى ادعاها فان لم يوجدا

اف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطإ) كان أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة في الاصح) لانها حينئذ (ع ٥) لا تفيد مطالبة القاتل ولا عاقلته وأخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده لانه لم يطالب دعواه وبما تقرر

اندفع قول غير واحد تصويرهذا الخلاف مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة ومن ثم اجاب عنه الرافعي بان صورته ان يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الامارة في اصل القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من إطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث في اصل القتل كفى في تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف وليس ببعيد إذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم واقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد والخطا ثم تاييد البلقيني له وقوله فتى ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ومن هذا يعلم ان قول المصنف فلا قسامة في الاصح غير مستقيم اه وليس في محله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا (ولا يقسم في طرف) وجرح (واتلاف مال) وقوفا مع النص ولحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث لكنها في الاولين تكون خمسين (الا في عبد) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (في الاظهر) فاذا قتل عبد ووجد لوث

غاية

الروضة كاصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض مغني واسنى (قوله حلف على المدعى عليه) اى خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده الزيادي كذا بهامش ونقل في الدرس عن الزيادي انها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو الاقرب لان يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلا وإن استلزم ذلك سقوط الدم اه ع ش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمي عن الشوبري مثل ما استقربه ع ش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده (قول المتن وخطا) اى وشبه عمد اه مغني (قوله باصله) اى بمطلق قتل (قوله لانها حينئذ) اى لان القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل عبارة المغني لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة بل لا بد ان يثبت كونه خطأ او شبه عمد اه (قوله منه) اى من التعليل (قوله لانه) اى شاهده (قوله وبما تقرر) اى من قوله كان اخبر إلى المتن (قوله تصوير هذا الخلاف) إلى قوله ومن ثم مقول القول (قوله ومن ثم) اى من اجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع الخ (قوله عنه) اى الاشكال (قوله بان صورته) اى الخلاف (قوله دون صفته) اى من عمد وغيره (قوله وساق شارح الخ) كلام مستانف (قوله وهذا يدل) إلى قوله ثم تاييد الخ مقول الرافعي كردي وسيد عمر اى واسم الاشارة راجع إلى تصحيح عدم القسامة في دعوى منفصلة مع ظهور اللوث في اصل القتل دون صفته (قوله تستدعي ظهور اللوث الخ) اى ولا يكفي ظهوره في اصل القتل (قوله وقد يفهم الخ) إلى المتن في النهاية عبارته ودعوى ان المفهوم من إطلاق الاصحاب الخ غير مسلمة لان المعتمد الخ (قوله وقد يفهم الخ) هذه جملة خالية من فاعل يدل (قوله جاز له) اى للولي (قوله ثم تاييد البلقيني الخ) عطف على قول الرافعي اه كردي (قوله له) اى قول الرافعي وليس ببعيد وقوله وقوله فتى الخ عطف تفسير على تاييد الخ وقوله ثم قال اى ذلك الشرح وقوله ومن هذا اى من تاييد البلقيني بقوله فتى ظهر الخ اه كردي ويظهر ان اسم الاشارة راجع إلى كل من قول الرافعي وقول البلقيني (قوله انتهى) اى ما ساقه الشارح اه كردي (قوله وليس الخ) اى ما ذكر من قول الرافعي وقد يفهم الخ وتاييد البلقيني له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم الخ (قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق الاصحاب الخ فليتامل اه سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق الخ) جواب عن قول الرافعي فكما لا يعتبر الخ (قوله بخلاف هذا) اى فانه يقتضي جهلا في المدعى به وسياتي ان الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فان اراد ان هذا يقتضي الجهل باعتبار ان الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فبعد تسليم ان هذا جهل في المدعى به يتوجه ان نظيره ثابت في الاول إذ الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه إن اراد باقتضاء الجهل شيئا اخر فليصور اه سم (قول المتن في طرف) اى في قطعه ولو بلغ دية نفس اه مغني (قوله وجرح) الى قوله وافهم في المغني إلا قوله لكنها الى المتن والى قوله وانما استؤنفت في النهاية إلا قوله بل جاء الى ولقوة جانب (قوله ولحرمة النفس) عبارة المغني لان النص ورد في النفس لحرمتها اه (قول المتن الا في عبد) استثناء من عدم القسامة في المال اه مغني (قوله ولو مدبرا الخ) هو

(قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الاصحاب قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق الاصحاب الخ فليتامل (قوله بخلاف) اى فانه يقتضي جهلا في الدعوى به وسياتي ان الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فان اراد ان هذا يقتضي الجهل باعتبار ان الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فيبعد تسليم ان هذه جهل في المدعى به فيوجه ان نظيره ثابت في الاول ان الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وان اراد باقتضاء الجهل شيئا اخر فليصور (قوله

أقسم فيه بناء على الاصح أن قيمته تحملها العاقلة (وهى) اى القسامة (اى يحلف المدعى) غالبا (٥٥) ابتداء (على قتل ادعاه) ولو لنحو امراة وكافر وجنين لان منعه تهيئة للحياة فى معنى قتله (خمسين يمينا) للخبر السابق فى قصة خيبر وهو مخصص لعموم خبر البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بل جاء هذا الاستثناء مصرحا به فى خبر لكن فى اسناده لين ولقوة جانب المدعى باللوث وافهم قوله على قتل ادعاه انه لا قسامة فى قد الملفوف لان الحلف على حياته كما مر فايراده سهو وانه يجب التعرض فى كل يمين إلى عين المدعى عليه بالاشارة إن حضر وإلا فيذكر اسمه ونسبه وإلى ما يجب بيانه فى الدعوى وهو المعتمد لتوجه الحلف إلى الصيغة التى حلفه الحاكم عليها اما الاجمال فيجب فى كل يمين اتفاقا فلا يكفى تكرير والله خمسين مرة ثم يقول لقد قتلته اما حلف المدعى عليه ابتداء او لنكول المدعى او حلف المدعى لنكول المدعى عليه او الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر فى اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ اليمين وياتى فى الدعاوى بقيته وكان حكمة الخمسين ان الدية مقومة بالف دينار غالبا ومن ثم اوجبها القديم كما مر والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو إنما يكون فى عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ

غاية فى جريان الخلاف اه رشيدى (قوله اقسم) اى السيد وبعد الاقسام ان اتفقا على قدر القيمة او ثبت ببينة فذاك والا فينبغى تصديق الجانى بيمينه وإن كان الغرم على العاقلة لان القيمة تجب عليه اولا ثم يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اه ع ش (قوله بناء على الاصح الخ) والثانى لا قسامة فيه بناء على ان بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم اه مغنى (قوله غالبا) احتراز عن نحو مسئلة المستولدة الاتية فان الحالف فيها غير المدعى اه سيد عمر اى قبيل الفصل الاتى (قوله ابتداء) احتراز عن قوله الاتى او حلف المدعى لنكول المدعى عليه اه سم (قول المتن على قتل ادعاه) أى مع وجود اللوث اه مغنى (قوله وجنين) اى وعبد لما مر انه يقسم فى دعوى قتله اه ع ش (قوله لان منعه تهيئة للحياة الخ) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اه سم (قوله وهو مخصص الخ) وذلك لانه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعى اه ع ش (قوله على المدعى عليه) عبارة النهاية على من انكر اه ولعلهما روايتان (قوله هذا الاستثناء) اى استثناء القسامة عن ذلك الخبر اه مغنى (قوله لين) أى ضعف (قوله انه لا قسامة) اى بل إنما يحلف الولى يمينا واحدة فقط ووجه ايراده انه وإن لم يدع القتل صريحا لكنه لازم لدعواه اه ع ش (قوله انه لا قسامة فى قد الملفوف) خلافا للمغنى عبارته واورد عليه قد الملفوف فانه لا يقسم فيه مع انه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة واجيب بان المراد تحقق الحياة المستقرة فى الجملة وقد تحققت قبل ذلك اه (قوله لان الحالف على حياته) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل اه سم (قوله فايراده) على متن المتن (قوله سهو) كان المورد نظر إلى المعنى فان الولى مدع فى المعنى ان القاد قتله بقده لانه كان حيا فلا يلزم السهو وإنما يجاب بان المدعى به فى الظاهر الحياة اه سم (قوله وانه الخ) عطف على انه لا قسامة الخ (قوله إلى عين المدعى عليه) اى واحد كان او اكثر فلو ادعى على عشرة مثلا ذكر فى كل يمين انهم قتلوا مورثه اه ع ش (قوله فيذكر اسمه ونسبه) اى او غيرهما كقبيلته وحرفته ولقبه اه مغنى (قوله وإلى ما يجب بيانه) اى من عمد او شبه عمد روض وع ش (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته وهل يشترط ان يقول فى اليمين قتله وحده او مع زيد وعمدا او خطا او شبه عمد او لا وجهان اوجههما الثانى بل هو مستحب اه (قوله لتوجه الحلف الخ) فى تقريبه نظر (قوله اما الاجمال الخ) محترز ما يجب بيانه مفصلا من عمد او خطا او غيرهما اه ع ش (قوله اما حلف المدعى عليه) محترز قول المتن المدعى (قوله ابتداء) اى حيث لا لوث وقوله او لنكول المدعى اى مع اللوث اه مغنى (قوله او حلف المدعى الخ) اى وجد لوث اولا (قوله او الحلف على غير القتل) محترز قول المتن على قتل قال ع ش اقتصاره على ما ذكر يقتضى ان اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بانها حلف على قتل ادعاه اه (قوله على غير القتل) أى من الطرف والجرح واتلاف مال غير الرقيق (قوله فلا يسمى الخ) كل من الثلاثة (قوله وياتى فى الدعاوى الخ) اى فياتى جميعه هنا اه ع ش (قوله غالبا) احترز به عن دية المراة فانها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فانها على الثلث من ذلك او اقل والحاصل ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها (قوله كل عشرين) اى من الالف دينارا اه ع ش (قوله عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمنفردة اى يمين مجردة عن الاشياء التى يقتضيها التغليظ وهى التى مرت فى اللعان اه كردى ويظهر ان مراد الشرح من الانفراد عما ذكر الزيادة عليه

غالبا) خرج بمين الرد الاتية (قوله أيضا غالبا) اشارة الى انه قد يكون الحالف غير المدعى كما لو أوصى لمستولدته بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى وليس لها ان تقسم وانما يقسم الوارث كما بين ذلك فى المبسوطات كالروض وشرحه ثم رايت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل (قوله لان منعه تهيئة للحياة كما فى معنى قتله) اى الجنين وقد يحصل قتله حقيقة (قوله لان الحلف على حياته الخ) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل (قوله فايراد سهو) كان المورد نظر الى المعنى فان الولى مدع فى المعنى ان انفاذ قتله بعده لانه كان حيا فلا يلزم السهو وانما يجاب بان المدعى به فى الظاهر الحياة

(ولا يشترط موالاتها) أى الايمان (على المذهب) لحصول المقصود مع تفريقها كالشهادة بخلاف اللعان لأنه احتيط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب (٥٦) وشيوع الفاحشة وهتك العرض (فلو تخللها جنون أو اغماء) أو عزل قاض واعادته بخلاف اعادة غيره (بنى) اذا أفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الاول بخلاف ايمان المدعى عليه (ولو مات) الولى المقسم فى اثناء الايمان (لم يبن وارثه) بل يستانف (على الصحيح) لانها كحجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد اقامة شاهد لانه مستقل فلوارثه ضم آخر اليه وموت المدعى عليه فيبنى وارثه لما مر (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الارث) غالبا لانهم يقتسمون ماوجب بها بحسب ارثهم فوجب كونها كذلك وتحلفون السابق فى قصة خيبر انما وقع خطابا لاخيه وابن عمه تجملا فى الخطاب والا فالمراد اخوه فقط وخرج بغالبا زوجة مثلا وبيت المال فانها تحلف الخمسين مع انها لا تأخذ الا الربع كما لو نكل بعض الورثة او غاب وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقى توزيعا على سهامهما فقط وهى خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل بنصب مدعى عليه ويفعل ما يأتى قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر فى زوج وأم وأختين لاب وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الأختين لأب عشرة ولام خمسة والام خمسة (وجبر الكسر) لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو خالف

بالتعدد كما يفيده كلام المغنى وسياق الشرح (قول المتن ولا يشترط موالاتها) فلو حلفه القاضى خمسين يمينا فى خمسين يوما صح مغنى ونهاية اى فمثلها ما زاد عليها وان طال ما بينهما ع ش (قوله اى الايمان) إلى قول المتن والمذهب فى المغنى إلا قوله ويحلفون إلى وخرج وقوله وإنما لم يكتف إلى ولو مات (قوله او عزل قاض واعادته) اى بناء على ان الحاكم يحكم بعلمه اه مغنى (قوله لما تقرر) اى من قوله لحصول المقصود الخ عبارة المغنى اما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر واما على اشتراطها فلقيام العذر اه (قوله لانها) اى ايمان المدعى (قوله بخلاف ايمان المدعى عليه) عبارة الاسنى والمغنى وخرج بالمدعى المدعى عليه فله البناء فيما لو تخلل ايمانه عزل القاضى او موته ثم ولى غيره والفرق ان يمينه للنفى فتنفذ بنفسها ويمين المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى والقاضى الثانى لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول اه (قوله الولى المقسم) إلى قول المتن ويجب بالقسامة فى النهاية (قوله الولى) اى ولى الدم وهو المستحق اه ع ش (قوله فى اثناء الايمان) اما إذا تمت إيمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات اه مغنى (قوله فاذا بطل بعضها بطل كلها) عبارة المغنى وشيخ الاسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره اه ويرد عليها مسألة المستولدة الآتية (قوله لانه مستقل) يعنى ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة بدليل انها إذا انضمت اليمين اليها قد يحكم بهما بخلاف إيمان القسامة لاستقلال لبعضها بدليل انه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بهما اسنى ومغنى (قوله وموت المدعى عليه) اى وبخلاف موت المدعى عليه فى اثناء إيمانه اه كردى (قوله لما مر) اى من قوله وانما استؤنفت الخ اه ع ش (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله ماوجب الخ) وهو المال اه ع ش (قوله كما لو نكل بعض الورثة أو غاب) أى فيحلف الباقى والحاضر خمسين (قوله وزوجة وبنت) عطف على قوله زوجة الخ اه كردى (قوله فتحلف الزوجة الخ) هذا واضح اذا انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ اما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقى على البنت فقط اذ لا رد على الزوجة وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت اربعة واربعون كذلك إذ الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة ارباع يمين فيكمل وقس على ذلك نظائره اه سم وفى البجيرمى عن الشوبرى عن الطبلاوى ومثله قول عشرة اى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت سبعة اه سم (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة فمجموع مالهما خمسة فتكون الايمان بينهما اخماسا سم وع ش (قوله بيمين من معه) وهو الزوجة فى المثال الاول وحدها ومع البنت فى الثانى اه ع ش (قوله بل ينصب) ببناء المفعول (قوله مدع عليه) أى من يدعى على المتهم بالقتل اه رشيدى (قوله فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لان حصته ثلاثة من عشرة وهى خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ماذكره وحصة الاختين للاب خمسان والاختين

(قوله بخلاف إيمان) أى ففيها البناء وان عزل القاضى وولى غيره لانها للنفى فتنفذ بنفسها وإيمان المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى (قوله فتحلف الزوجة عشرة الخ) هذا واضح ان انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ اما إذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقى على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص الزوجة سبعة اثمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة اثمان وربع والبنت اربعة واربعون كذلك إذ الباقى ثلاثة واربعون يمينا وثلاثة ارباع يمين وهى سبعة اثمان الخمسين وقس على ذلك نظائره (أيضا فتحلف الزوجة عشرة) اى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت اقله اى سبعة (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان

للام

تسعة واربعين ابنا حلف كل ابن يمينين وفى ابن وخنثى مثلا يوزع بحسب الارث المحتمل لا الناجز فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطا للحالف والاخذ (وفى قول يحلف كل) من الورثة (خمسين) لان العدد هنا كيمين واحدة واجاب الاول بامكان القسم هنا (ولو نكل احدهما) اى الوارثين حلف الاخر خمسين واخذ حصته (٥٧) (اوغاب) احدهما اوكان صغيرا او مجنونا (حلف الآخر خمسين واخذ حصته) لان شيئا من الدية لا يستحق باقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث على خلاف الاصل فلم ينظروا اليه (والا) يحلف (صبر للغائب) ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة حضر احدهم واراد الحلف حلف خمسين فاذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وانما لم يكتف بالايمان من بعضهم مع انها كالبينة لصحة النيابة فى إقامتها بخلاف اليمين ولو مات نحو الغائب او الصبى بعد حلف الاخر وورثه حلف حصته او بان انه عند حلفه كان ميتا فلا كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا (والمذهب ان يمين المدعى عليه) القتل (بلا لوث) وان تعدد (خمسون) كما لو كان لوث لان التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث انما يفيد البداءة بالمدعى وفارق التعدد هنا التعدد فى المدعى بان كلا منهم هنا ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد

للام خمس وحصة الام نصف خمس اه ع ش (قوله تسعة وأربعين الخ) أو ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر اه مغنى (قوله يوزع) الظاهر التانيث (قوله ثلثيها) وهو اربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون (قوله ويوقف السدس) اى إلى الصلح او البيان اه حلبى (قوله للحالف) اى بالاكثر وقوله والاخذ اى بالاقل (قوله هنا) اى فى القسامة وقوله كيمين واحدة اى فى غيرها (قوله هنا) اى فى القسامة اى لا فى غيرها (قول المتن واخذ حصته) اى فى الحال اه مغنى (قوله لان شيئا من الدية) اى وما سبق من توزيع الايمان مفيد بحضور الوارثين وكلهم اه مغنى (قوله واحتمال تكذيب الغائب) اى والناقص بعد الكمال اه مغنى (قوله المبطل) اى تكذيب الغائب (قوله على خلاف الاصل الخ) اى فان وجد اى التكذيب عمل بمقتضاه اه مغنى (قول المتن وإلا) اى وان لم يحلف الحاضر أو الاصل صبر الغائب أى حتى يحضر والصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق اه مغنى (قوله ولا يبطل حقه) اى الخاص اه ع ش (قوله بنكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اه سم (قوله فى إقامتها) اى البينة اه ع ش (قوله نحو الغائب الخ) اى المجنون (قوله وورثه) اى الاخر اه ع ش (قوله حلف حصته) اى ولا يحسب ما مضى لانه لم يكن مستحقا له حينئذ اه مغنى (قوله او بان الخ) عطف على جملة مات الخ (قوله القتل) اى او الطرف او الجرح كما تقدم فى شرح ولا يقسم فى طرف الخ اه ع ش عبارة الروض مع شرحه والاشبه ان بين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء انقصت ابدالها عن الدية كالحكومة وبدل اليد او زادت كبدل اليدين والرجلين اه (قوله وان تعدد) إلى قول المتن وفى القديم فى المغنى إلا قوله وبه يتجه إلى ولو نكل المدعى (قوله وان تعدد) اى المدعى عليه خمسون ولو رد احد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم اه ع ش (قوله وفارق التعدد هنا) اى حيث طلب من كل خمسون يمينا التعدد فى المدعى اى حيث وزعت الايمان على عدد المدعين بحسب ارثهم اه ع ش (قوله لا يثبت لنفسه ما يثبته الخ) اى بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر حصته اه مغنى (قوله من المدعى عليه) بان لم يكن لوث او كان ونكل المدعى عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعى مرة ثانية اه مغنى (قوله لانها اللازمة للراد) فيه فيما إذا كان رد اليمين من بعض المدعين فقط نظر (قوله ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم الخ) لا موقع له هنا فكان حقه ان يسقط كما فى النهاية والمغنى أو يقدم على قوله أو المردودة من المدعى كما لا يخفى (قول المتن واليمين مع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجاب بانه إن وجد شرط الشهادة كان اتى بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وإن اتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع ش (قول المتن خمسون) راجع للجميع كما تقرر والاحسن فى المردودة واليمين نصبهما عطفا على إسم ان قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائى الرفع اه مغنى (قوله وبه يتجه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما اقتضاه اطلاقهما عدم الفرق الخ (قوله انه لا فرق

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والبنت النصف أربعة فمجموع مالها خمسة فتكون الايمان بينهما خماسا (قوله ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اه

وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعى) خمسون لانها اللازمة للراد (او) المردودة من المدعى (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لانها اللازمة للراد ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة (و) ان (اليمين مع شاهد) بالقتل (خمسون) احتياطا للدم وبه يتجه ما اطلقاه المقتضى انه لا فرق بين العمد وغيره كما مر ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه

ردت على المدعى وان نكل لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد (ويجب بالقسامة فى قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة بذلك ولا يغنى عن هذا مامر فى بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فيحتاج إلى النص على أحكامها (وفى العمد) دية (على المقسم عليه) لاقود للخبر الصحيح اما ان تدوا صاحبكم أو تاذنوا بحرب من الله وهو لما فيه من التقسيم المقتضى للحصر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر فى عدم القود (وفى القديم قصاص) لظاهر مامر وتستحقون دم صاحبكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا فى القسامة وفى الصحيحين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته اى بضم اوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة واجابوا بان المراد بدل دمه جمعا بين الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه وهى يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لاخذ الدية منه (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية) لتعذر الاخذ بها قبل تمامها (فان حضر آخر) اى الثانى ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (اقسم عليه خمسين) لان الايمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية (وفى قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين) للمنقول كالو حضروا معا ومحل احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكره) أى الثانى (فى الايمان) السابقة (وإلا) بان ذكره فيها (فينبغى) وفاقا لما بحثه الرافعى (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح) قياسا على سماع البينة فى غيبته وعجيب مع قوله ينبغى

الخ) خلافا للمغنى عبارته واطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد وينبغى ان يقيد بالعمد اما قتل الخطأ وشبه العمد فتحلف مع الشاهد يمينا واحدة كما مر عن تصريح الماوردى فى الكلام على ان شهادة العدل لوث اه (قوله ردت على المدعى وان نكل) وليس لنا يمين رد ترد إلا هنا اه بجيرمى (قوله لان سبب تلك) اى يمين الرد وقوله وهذه اى يمين القسامة اه ع ش (قول المتن بالقسامة) اى من المدعى واحترز بالقسامة عما لو حلف المدعى عليه وكان القتل عمدا فانه يثبت بها القود لانها كالاقرار او كالبينة والقود يثبت بكل منهما مغنى وزيادى ويأتى فى شرح وفى القديم قصاص ما يوافقه (قول المتن على العاقلة) اى مخففة فى الاول مغلظة فى الثانى اه مغنى (قوله لقيام الحجة) إلى قوله وروى ابو داود فى النهاية إلا قوله وهو لما فيه إلى المتن (قوله فيحتاج إلى النص الخ) اى لئلا يتوهم ان القسامة ليست كالبينة فى ذلك كما انها ليست كالبينة فى العمد اه مغنى (قوله دية) اى حالة اه مغنى (قوله اما ان تدوا الخ) اى تعطوا وقوله او تاذنوا الخ اى تعلموا بحرب من الله لمخالفتكم له فيما امركم به اه ع ش (قوله وهو) اى هذا الخبر (قوله ظاهر الخ) خبر وهو (قوله وتستحقون دم الخ) بدل من مامر سم ورشيدى (قوله دم صاحبكم) أى دم قاتل صاحبكم اه مغنى (قوله فيدفع) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم (قوله أى بضم الخ) الاولى اسقاط اى (قوله واجابوا) عبارة المغنى والنهاية واجاب الجديد اه (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب مامر وقوله والقسامة الخ هذا جواب خبر ابى داود وقوله والدفع بالحبل الخ هذا جواب خبر الصحيحين اه سم (قوله بان المراد بدل دمه) اى وعبر بالدم عن الدية لانهم يأخذونها بسبب الدم اه مغنى (قوله لاخذ الدية الخ) اى كما يكون للاقتصاص منه (قول المتن ولو ادعى عمدا بلوث) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا حلف لكل من حضر خمسين اه سم ع ش (قول المتن بلوث) اى معه اه مغنى (قول المتن اقسم عليه الخ) والمتعدد فى هذه المدعى عليه وفيما مر من قول الشارح فلو انهم لو كانوا ثلاثة اخوة الخ المتعدد المدعى اه ع ش (قوله لتعذر الاخذ) إلى قوله بعد دعواها فى المغنى إلا قوله وعجيب إلى المتن والى الفصل فى النهاية إلا ذلك وقوله قال جمع (قوله ثم الثالث) ذكره المغنى فى شرح وهو الاصح بما نصه وسكت عن حكم الثالث إذا حضر وهو كالثانى فيما مر اه وقال ع ش بعد ذكر مثله عن المحلى ما نصه أى فيحلف المدعى بعد حضوره خمسين يمينا ان لم يكن ذكره فى حلفه اولا وإلا فلا يحتاج الى حلف اصلا اه (قوله فانكر) اى وان اعترف اقتص منه اه مغنى (قول المتن اقسم عليه الخ) عبارة المغنى فان اعترف بالقتل اقتص منه وان انكر اقسم الخ) (قوله كما لو حضروا معا) يتامل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما لا ان لكل خمسة وعشرين سم على حج اه ع ش (قوله ومحل احتياجه الخ) اشار به الى ان قول المصنف ان لم يكن الخ قيد لا قسم لا للقول المرجوح كما يوهمه صنيع المصنف (قوله أى الثانى) عبارة المغنى أى الغائب اه (قوله بحثه الرافعى) اى فى المحرر اه مغنى (قوله وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا عجب فان ينبغى تستعمل

(قوله وتستحقون دم صاحبكم) بدل من ما (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب مامر (قوله والقسامة تشمل يمين المدعى) هذا جواب خبر أبى داود (قوله والدفع بالحبل) هذا جواب خبر الصحيحين (قوله ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم) عبارة الروض اى او ادعى على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا حلف لكل من حضر خمسين اه (قوله كما لو حضروا معا) يتامل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما لا ان لكل خمسة وعشرين (قوله وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فان ينبغى تستعمل للندوب كما فى قوله فى الوصية ينبغى ان لا يوصى باكثر من ثلث ماله

للمنقول كما فى قوله فى الوصية ينبغى أن لا يوصى باكثر من ثلث ماله اه سم (قوله اعتراض شارح الخ) وافقه المغنى (قوله بانه) اى كلام المصنف وقوله ان هذا اى قوله إن لم يكن ذكره فى الايمان والا فينبغى الخ (قوله منقول) اى عن الاصحاب اه مغنى (قوله بخلاف مجروح ارتد) عبارة المغنى احترز بمن استحق الخ عما لو جرح شخص مسلما فارتد الخ (قوله ولو اوصى) اى السيد (قوله بعد قتله) متعلق باوصى اه رشيدى ويجوز تعلقه بقيمة قنه عبارة الروض فان اوصى لمستولدته بعد قتل حالف السيد وبطلت الوصية او بقيمة عبده إن قتل صحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اه ويوافق الاول فقط قول المغنى بقيمة عبده المقتول اه (قوله ومات) عبارة المغنى فالوصية صحيحة فاذا مات السيد قبل القسامة فان المستولدة تستحق القيمة ومع ذلك لا تقسم بل الوارث لان العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كانه يقضى دينه اه (قوله اقسم الورثة) فهنا اقسم غير مستحق بدل الدم اه سم (قوله بعد دعواها) اى المستولدة وقوله اودعواهم أى الورثة (قوله إن شاؤا) قيد لقوله أقسم الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وإن تيقنوا الحال لانه سعى فى تحصيل غرض الغير فان نكلوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لان القسامة لاثبات القيمة وهى للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لان الملك لها فيها ظاهرا ولا تحتاج فى دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق ولا إلى اعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن اليمين حلفت يمين الرد اه (قوله ولا تحالف هى) اى لانها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت اليمين المردودة اه ع ش (قوله ويقسم الخ) دخول فى المتن (قوله لانه المستحق) أى لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له فى التجارة إذا قتل العبد الذى تحت يده فان السيد يقسم لبدله دون المأذون له لانه لاحق له مغنى واسنى (قوله فان عجز) اى المكاتب عن اداء النجوم (قوله قبل نكوله الخ) اى وقبل اقسامه واما لو عجز بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولى بعد ما اقسم اه مغنى واسنى (قوله او بعده فلا) اى فلا يحلف لبطلان الحق بالنكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اه اسنى (قوله كالوارث) اى كما لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه اه اسنى (قوله وبهذا) اى مسألة عجز المكاتب (قوله إذا الحالف فيهما الخ) انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا إنما يخرج منه مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتامله على ان اطلاق ان الحالف غير المدعى فى مسئلة المستولدة لا يجامع قوله اودعواهم اه سم (قوله غير المدعى) عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اه (قوله هذا) اى الخلاف (قوله حلف جزما) اى الموصى له (قوله بعد موت مورثه) عبارة المغنى بعد استحقاقه البدل بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم اما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث اه (ثم يقسم) الى الفصل فى المغنى (قول المتن صح) اى اقسامه (واخذ الدية) يقتضى ان الاخذ لا ينافى وقف ملك المرتد سم على حج اه ع ش (قوله اعتد بايمان اليهود) اى فدل على ان يمين الكافر صحيحة اه مغنى (قوله اعتدبها) اى بايمانه حال الردة (قوله لتعذر بيت المال) لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن اه مغنى (قوله والاحبس) اى وان طال الحبس اه ع ش

(قوله أقسم الورثة) فيها أقسم غير مستحق بدل الدم (قوله إذا الحالف فيهما غير المدعى) انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى اقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم اقسم وهذا انما يخرج من مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتامله على ان اطلاق ان الحالف غير المدعى فى مسئلة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم (قوله بل قال جمع لو أوصى لاخر بعين) كتب عليه م ر (قوله واخذ الدية) يقتضى ان الاخذ

اعتراض شارح له بانه يقتضى ان هذا منقول (ومن استحق بدل الدم اقسم) ولو كافرا مجورا عليه وسيد فى قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه لان ماله فىء نعم لو اوصى لمستولدته بقيمة قنه بعد قتله ومات قبل الاقسام والنكول قسم الورثة بعد دعواها أو دعواهم إن شاؤا لانهم الذين يخلفونه والقيمة لها عملا بوصيته فان نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم ولا تحالف هى ويقسم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لانه المستحق فان عجز قبل نكوله اقسم السيد أو بعده فلا كالوارث وبهذا كمسئلة المستولدة المذكورة آنفا يعلم ان قوله اقسم جرى على الغالب إذ الحالف فيهما غير المدعى وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وانه لو اوصى بذلك لاخر اقسم الوارث أيضا واخذ الموصى له الوصية بل قال جمع لو اوصى لاخر بعين فادعاها اخر حلف الوارث كما فى مسئلة المستولدة وقيل يفرق بان القسامة على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة هذا إن كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جزما (ومن ارتد) بعد موت مورثه (فالافضل تاخير اقسامه ليسلم) ثم يقسم لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فان اقسم فى الردة صح على المذهب) وأخذ الدية لانه ﷺ اعتد بايمان اليهود فى القصة السابقة والقسامة نوع اكتساب للمال كالاحتطاب ولو أسلم اعتدبها قطعا) ومن لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه) بل مع لوث لتعذر حلف بيت المال بل ينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فواضح والاحبس حتى يقر أو يحلف

﴿فصل﴾ فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية واكثره ياتي في الشهادات والدعاوى وقدم هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) (٦٠) في نفس او غيرها من قتل او جرح او ازالة (باقرار) صحيح من الجاني (او) شهادة (عدلين) او بعلم القاضي أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سيذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة وسياتي ان السحر لا يثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه (و) انما يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) اى الاقرار او شهادة العدلين وما في معناهما (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) مفردة او متعددة كما مر انفا او بالقسامة كما علم مما قدمه وشرط ثبوته بالحجة الناقصة أن يدعي به لا بالقود وإلا لم يثبت المال بها وانما وجب في السرقة بها وان ادعى القطع لانها توجبهما والعمد لا يوجب الا القود فلو اوجبنا المال أوجبنا غير المدعي (ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامراتان) او شاهد ويمين (لم يقبل في الاصح) اذ لا يثبت المال إلا بعد ثبوت القود اما بعدهما وقبل الثبوت فلا يقبل قطعا لان الشهادة غير مقبولة حين اقيمت (ولو شهد هو وهما) اى رجل وامراتان وفي معناهما رجل معه يمين (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب) لاتحاد الجناية فاذا اشتملت على موجب قود لم يثبت الا بحجة كاملة وبه فارق رمي سهم لزيد مرق منه لغيره فان الثاني يثبت بالناقصة لانهما جنايتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الثاني او الضربة في الاولى ثبت الهشيم بها لانفراده حينئذ (وليصرح)

﴿فصل فيما يثبت به موجب القود﴾ (قوله فيما يثبت) إلى قول المتن وليصرح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله مفردة او متعددة (قوله بسبب الجناية) قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن او نحو ذلك اه رشيدي (قوله واكثره) اى اكثر ما في هذا الفصل (قوله وقدم) اى المصنف هذا الفصل (قوله من قتل الخ) بيان لموجب القصاص (قوله او جرح) بفتح الجيم مصدر واما بالضم فهو الاثر الحاصل به وقوله او إزالة اى لمعنى من المعاني كالسمع والبصر اه ع ش (قوله صحيح) احترز به عن إقرار الصبي والمجنون اه ع ش (قوله او يعلم القاضي) اى حيث سائغ له القضاء بعلمه بان كان مجتهدا اه ع ش هذا على مختار النهاية وياتي في الشارح خلافه (قوله كما يعلمان الخ) جواب عن إيراد علم القاضي وبين الرد على حصر المصنف وحاصله انه سكت عنهما هنا اتكالا على علمهما مما سيذكره (قوله على ان الاخير) اى اليمين المردودة وقوله وما قبله الخ اى علم القاضي اى فلا يردان على حصر المصنف (قوله فلا يرد عليه) وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت بالاقرار أو البينة مع أن السحر لا يثبت إلا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب أنه إنما لم يتعرض له هنا لانه سيذكره اه رشيدي (قول مما مر) اى من قتل او جرح او إزالة (قول وما في معناهما) وهو علم القاضي واليمين المردودة اه ع ش (قول كما مر انفا) انظر ان مر ذلك في النسبة المفردة والذي مر يعلم منه ان جميع ايمان الدم متعددة رشيدي وسم وسلطان (قول مما تقدمه) اى في قوله ويجب بالقسامة الخ (قوله وشرط ثبوته) اى المال وقوله بالحجة الناقصة وهي رجل وامراتان او رجل ويمين اه ع ش (قول به) اى المال (قوله وإلا) أي بأن ادعى القود واقام الحجة الناقصة (قول لم يثبت المال الخ) بل لا يصح دعوى القود اصلا كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفا عن القصاص الخ خلافا لما يوهمه كلام الشارح قال الرشيدي وفيه تامل (قول بها) اى بالحجة الناقصة لكنها تثبت بها اللوث وقوله وإنما وجب اى المال وقوله بها اى بالحجة الناقصة اه ع ش (قول لانها) اى السرقة يعني إقامة الحجة الناقصة فيها (قوله توجبهما) اى المال والقطع واجيب عن ذلك ايضا بان المال هنا بدل عن القود واما المال والقطع فكل منهما حق مناصل لا بدل كما يفيده قوله لانها توجبهما اه ع ش (قوله غير المدعى) بفتح العين أي غير المدعى به (قوله المستحق) اى مستحق قصاص في جناية توجبه اه مغني (قوله قبل الدعوى الخ) وقوله على مال متعلقان بعفا (قول ويمين) اى خمسون اه ع ش (قول المتن لم يقبل الخ) اى لم يحكم له بذلك لو اقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر او لا لانه اسقط حقه لم ار من تعرض له والظاهر الاول اه مغني (قوله الا بعد ثبوت القود) اى ولم يثبت (قوله اما بعدهما الخ) اى بعد الدعوى والشهادة عبارة المغني أما لو ادعى العمد واقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا اه (قوله فاذا اشتملت) عبارة المغني واذا اشتملت الجناية اه بالواو (قوله لم يثبت) الاولى التانيث كما في المغني (قوله وبه) اى باتحاد الجناية هنا (قوله مرق منه) اى مر السهم من زيد (قوله فان الثاني) اى الخطا الوارد على غير زيد (قوله لانهما) اى رمي زيد بسهم ومرورها منه إلى غيره (قوله في الاولى) اى هاشمة قبلها ايضاح وهو راجع لمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله بها) اى بالحجة

لا ينافي وقف ملك المرتد

﴿فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين الخ﴾ (قوله مفردة أو متعددة كما مر) راجع أين مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشي وقوله او يمين صوابه او يمين بزيادة واو والا ان يريد المال في غير القسامة فانه يثبت باليمين المفردة وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه ان اليمين في الجراح كلها متعددة على الاظهر ولا توزع على مقدار الدية اه (قوله وانما وجب في السرقة بها) اى بالناقصة (قوله الناقصة)

وجوبا (الشاهد بالمدعى) الذى هو اضافة التالف للاول (فلو قال) اشهد انه (ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) المدعى به وهو الموت الناشئ عن فعله (حتى يقول فمات منه) اى من جرحه (او فقتله) او فمات مكانه لانه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحته تعينت اضافة الموت اليها دفعا لذلك الاحتمال ويكفى اشهد انه قتله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا خلافا لما قد يتوهم من العبارة (ولو قال ضرب راسه فادماه او فأسال دمه ثبتت دامية) لان ريح كلامه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (٦١) (ويشترط لوضحة) اى للشهادة بها

الناقصة (قوله رجوبا) إلى قوله وما قيل فى المغنى الا قوله ويكفى إلى المتن وإلى التنبيه فى النهاية الا قوله خلافا إلى المتن (قول المتن بالمدعى) بفتح العين اى المدعى به مغنى ونهاية (قوله فمات مكانه) اصل وجه الاكتفاء بذلك ان المتبادر منه ان موته بسبب الجناية والا فيحتمل مع ذلك ان موته بسبب آخر كمتوسط جدار ومثل ذلك ما لو قال فمات حالا اه ع ش (قوله وإن لم يذكر ضربا ولا جرحا) افاد الاكتفاء على نفى ما ذكر انه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمدا او خطأ الى غير ذلك على ما مر فى دعوى الدم والقسامة اه ع ش (قوله بخلاف فسال دمه) وقياس ما لو قال فمات مكانه او حالا انه لو قال هنا فسال دمه مكانه او حالا فيثبت اه ع ش (قول المتن فاوضح عظم راسه) ولو اقتصر على قوله اوضحه لم تسمع لصدقها بغير الراس والوجه مع ان الواجب فيه الحكومة زيادى اه ع ش (قوله من الايضاح) اى وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم اه بجيرمى (قوله له) اى للعظم (قوله على اصطلاح الفقهاء) اى من اختصاصه بالعظم (قوله رده البلقينى الخ) خبر وما قيل الخ (قوله بذلك) اى بالايضاح (قوله وفيه) اى فى كلام البلقينى (قوله هنا) اى فى نحو الايضاح من الشاهد العامى وقوله فيما قاس عليه اى من نحو التسريح من العامى (قوله الموجبة للقود) سيذكر محترزه باختلاف قدرها الخ اى جراحة باقى البدن (قوله فيما اذا كان على راسه مواضح) توقف ابن قاسم فى هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريحة فى عدم اعتباره وانه لا بد من بيان الموضحة محلا ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة اه رشيدى اقول وكذا عبارة المغنى صريحة فى اشتراط بيان الموضحة محلا ومساحة او الاشارة اليها وان كان براسه موضحة واحدة (قوله متى لم يبينوا ذلك) اى ولم يعينوها بالاشارة اليها (قوله بل يتعين الارش) عبارة المغنى افهم قوله ليمكن قصاص انه بالنسبة الى وجوب المال لا يحتاج الى بيان وهو الاصح المنصوص اه (قوله لا يختلف) اى باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها اه ع ش (قوله ومنه) اى من قوله لانه لا يختلف الخ (قوله لا بد) اى فى وجوبها (قوله من تعيينها) اى تعيين موجبها على حذف المضاف ويجوز ارجاع الضمير إلى الباقى بتاويل البقية وفى بعض نسخ النهاية من تعيينهما اه بالتثنية اى المحل والقدر (قوله لاختلافها) اى الحكومة (قوله حقيقة) الى التنبيه فى المغنى (قوله وهو يقتل غالبا) من مقول الساحر (قوله تابا) يعنى كانا ساحرين ثم تابا اه مغنى (قوله او نادرا) راجع لكل من المثالين (قوله له) اى لاسمه (قوله وهما) اى دية شبه العمد والخطا على حذف المضاف (قوله فعليه) اى الساحر (قوله ولم يمت) اى به اه ع ش عبارة المغنى وان قال امرضت به عزرفان مرض به وتالم حتى مات كان لوثا ان قامت بينة انه تالم حتى مات ثم يحلف الولى انه مات بسحره وياخذ الدية فان ادعى الساحر براءه من ذلك المرض واحتمل برؤه بان مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اه (قوله وكنكوله الخ) هذا هو الاقرار الحكمى اه رشيدى اى فهو عطف على قوله كقتله الخ عبارة المغنى ويثبت السحر

فيما اذا كان على راسه مواضح) لعل هذا القيد لاجل قوله بيان محلها الا لاجل قوله وقدرها ايضا بدليل قوله وان لم يكن براسه الا موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت اه وقد يقال بيان محلها لا بد منه وان لم يكن براسه الا واحدة إذ قد تكون موضحة بعضها المختلف محله ثم رايت قول شرح المنهج ويجب لقوده الموضحة ببيانها محلا ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجانى اه (قوله بل يتعين الارش الخ) عبارة الروض فلو شهدا بايضاح بلا تعيين وجب المال اه وكان تعذر القود لعدم

قول الشاهد (ضربه فاوضح عظم راسه) إذ لا احتمال حينئذ (وقيل يكفى فاوضح راسه) وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا وما قيل ان الموضحة من الايضاح ولا تختص بالعظم فلا بد من التعرض له وإن تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له رده البلقينى بان الشارع اناط بذلك الاحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فاذا شهدا انه سرحها قضى بطلاقها وان احتمل تسريح راسها فكذا إذا شهد بالايضاح قضى به وإن احتمل انه لم يوضح العظم لانه احتمال بعيد جدا وفيه ما فيه فى شاهد عامى لا يعرف مدلول نحو الايضاح شرعا فالاوجه هنا وفيما قاس عليه انه لا بد من الاستفصال فان تعذر وقف الامر هنا الى البيان او الصلح (ويجب بيان محلها) اى الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما إذا كان على راسه مواضح او تعيينها بالاشارة اليها سواء اكان على راسه موضحة

أو مواضح (ليمكن قصاص) لانهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود وان لم يكن براسه الا موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت بل يتعين الارش لانه لا يختلف ومنه يؤخذ ان حكومة باقى البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال والا لم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها (ويثبت القتل بالسحر باقراره) به حقيقة او حكما كقتله بسحرى وهو يقتل غالبا او بنوع كذا وشهد عدلان تابا بانه يقتل غالبا فعمد فيه القود او نادرا فشبه عمد او اخطات من اسم غيره له فخطا وهما على العاقلة ان صدقوه والا فعليه او مرض بسحرى ولم يمت اقسم الولى لانه لوث وكنكوله

مع يمين المدعى (لا ببينة) لتعذر مشاهدة * (تنبيه) * تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الاصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به ايضا ولا يظهر إلا على فاسق اجماعا فيهما نعم سئل الامام احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح إذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزي هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر اه أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لقصد حله بخلاف النشرة التي ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الائمة وذكروا لها كيفيات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شان العالم به الطبع على الافساد والاضرار به ففطم الناس عنه راسا وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند أهل السنة ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة ويحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل وخبر مسلم دال على حظره لانه علق حله بمعرفة موافقة الضرب

أيضا باليمين المردودة كان يدعى عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعي بناء على الاصح من انها كالاقرار اه (قوله مع يمين المدعي) اي يمينا واحدة اه ع ش (قوله وتاثير سحره) اي في الشخص المعين فلا ينافي قوله السابق واشهد عدلان الخ لانه كان في النوع مع قيد الغالب (قوله تعلم السحر) إلى قوله نعم في المغني (قوله مطلقا على الاصح) اي خلافا لابن ابي هريرة في قوله ويجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اه مغني (قوله ولا اعتقاده) فان احتيج فيهما إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر اه مغني (قوله ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور ام لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع اه ع ش عبارة السيد عمر ولا باس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح وان كان بشيء من السحر فقد توقف فيه احمد والمذهب جوازه ضرورة اه اقناع في فقه الحنابلة اه (قوله ويفسق به) اي بفعل السحر مطلقا ايضا اي كتعلمه وتعليمه (قوله فيهما) اي في قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر الخ وقوم نعم الخ استدراك على دعوى الاجماع في الاول فقط اي قوله ويحرم فعله ويفسق به عبارة المغني قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس بمقتضى العقل بل مستفاد من اجماع الامة انتهى (قوله يطلق السحر) اي يحله (قوله منه) اي من جواب احمد (قوله لهذا الغرض) اي الحل (قوله وفيه نظر) اي في الاخذ (قوله إذ ابطاله الخ) وقد يقال ان اطلاق الامام احمد ظاهر في العموم وهذا القدر كاف في صحة الاخذ (قوله وفي حديث الخ) تاييد للنظر (قوله وذكروها) اي للنشرة المباحة (قوله لانه) اي السحر حينئذ اي حين حل به السحر عن الغير (قوله وهو الحق) اي ما قاله الحسن البصري وغيره من عدم جوازه مطلقا (قوله لانه داء الخ) لا يخفى انه يفيد عدم جواز التعلم لاعدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير (قوله وبهذا يرد الخ) يعني بقوله لانه داء الخ ومر ما فيه (قوله قال) اي من اختار حله الخ (قوله وله حقيقة الخ) * (تنبيه) * السحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخييل او حقيقة قال بالاول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وقال بالثاني اهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد ياتي بفعل او قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان او غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقدا باحته * (فائدة) * لم يبلغ احد من السحر إلى الغاية التي وصل اليها القبط ايام دولة ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبرابي بالباء الموحدة احجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة وهي مشهورة في بلاد الصعيد فاي عسكر قصدهم اتوا الى ذلك العسكر المصور فافعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر واقاموا استمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهابهم الملوك والامراء قال الدميري حكاه القرافي وغيره وذهب قوم الى ان الساحر قد يقلب بسحره الاعيان ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا القدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة انواعه السيمياء واما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليما وتعلما وفعلا وكذا اعطاء العوض واخذه عنها بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي بمعناه مغني وع ش (قوله ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فانه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة ومغني (قوله وضرب الخ) عطف على تعلم الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عبارة المغني واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك معناه من علم موافقته له فلا باس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اه وفي ع ش عن الدميري مثلها (قوله علق حله) اي

ما يفعله منه لما كان يفعله النبي الذي علمه وانى يظن ذلك فضلا عن علمه وشعيره وحمى وشعبذة والتفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر لأنه إعانة على معصية ثم رايت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين وما يشمله ونفي القبول فيه نفي للثواب لا للصحة ومر قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين وإن تعمده ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى بأن لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال لان له فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي ان يأتي فيه تفصيله اه وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه لان غايته انه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر اليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون (٦٣) لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعا

الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير عليه (قوله ما يفعل) ببناء المفعول (قوله علمه) ببناء المفعول من التعليم (قوله ذلك) اى الموافقة نائب فاعل يظن (قوله وشعير الخ) بالجر عطفا على رمل (قوله وشعبذة) عطف على كهانة (قوله والتفرج الخ) عطف على تعلم الخ عبارة ع ش عن الدميري ويحرم المشي الى اهل هذه الانواع وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطير والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه (قوله بذلك) اى بحرمة التفرج (قوله عرافا) مر تفسيره انفا (قوله ويشمله) اى المتفرج (قوله ونقل الزركشي) إلى قوله لان غايته الخ في المغني (قوله لان له) اى الولي فيه اى في الحال او القتل بها (قوله وفيه نظر الخ) اى في فتوى البعض عبارة المغني والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اه (قوله لان غايته الخ) اى الولي المذكور (قوله منه) اى العائن (قوله غير اصل وفرع) اى كما يعلم من باب الشهادات لان شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية اه مغني (قوله يمكن إفضاؤه) إلى قوله كذا قيل في المغني إلا قوله في المجلس او بعده وإلى قوله ولا ينافي مراجعة الاولى في النهاية الا قوله ولا نظر الى اما قتل لا يحملونه (قوله يمكن افضاؤه للهلاك) اى ولو كان ذلك الجرح ليس من شانه ان يسري لانه قد يسري سم على المنهج اه ع ش (قوله وان كان عليه) اى على مورثه وكذا ضمير مات (قوله وقد يبرىء الدائن) يؤخذ منه ان مثل ذلك مالو اوصى بارش الجناية عليه لاخر فان الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اه ع ش (قوله من لا يتصور الخ) أي أو المحجور عليه بصبا وجنون مغني و ع ش (قوله كزكاة) أي ووقف عام اه مغني (قوله لا يلتفت اليه) لان التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفيا قال الرافعي وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح اه مغني (قوله فان كان) اى الزوال (قول المتن وبعده) اى الاندمال (قوله لانه لم يشهد الخ) عبارة الجلال في تعليل مقابل الاصح نصها وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال اه رشيدي زاد المغني عقب مثل مامر عن الجلال فاذا شهد بالجرح فكانه شهد بالسبب الذي يثبت به الحق وههنا بخلافه اه (قوله او نحوه) اى كقطع طرف خطأ او شبه عمد اه مغني ويحتمل ان الضمير للفسق (قوله وكذا إن لم يحملوه لفقرهم) اى لا تقبل اه ع ش (قوله بخلاف الموت) اى موت القريب (قوله كبينة باقراره) اى كشهادة العاقلة بفسق بينة اقراره بالقتل العمد اه مغني (قوله اذ لا تهمة) اى اذ لا تحمل فيه (قول المتن ولو شهد اثنان الخ) عبارة المغني واعلم انه يشترط في الشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد الخ (قول المتن بقتله) اى شخص اه مغني (قوله اى المدعى به) تفسير لقتله (قوله على الاولين) او على غيرهما مغني واسنى (قوله لان طلبه) اى المدعى اه ع ش (قوله ان ساله) اى الحاكم (قوله فيه) اى الحكم وعبارة المغني لان دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه الشهادة كاف الخ (قوله فالمراد سكت عن التصديق) اى مراد القيل بسكوت الولي سكوته عن

التعيين في معنى العفو عنه فلا يشكل بان الواجب القود عينا (قوله وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لا لكون الاقربين الخ) بقي مالو كان الابعدون اغنياء والاقربون فقراء فهل ترد شهادة الابعدين لانهم المتحملون

(ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن افضاؤه للهلاك (قبل الاندمال لم يقبل) وان كان عليه دين مستغرق لتهمته اذ لو مات كان الارش له فكانه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرىء الدائن او يصالح وكونه لمن لا يتصور ابراؤه كزكاة نادر لا يلتفت اليه والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت او بعده فلا (وبعده يقبل) اذ لا تهمة (وكذا تقبل) شهادته لمورثه (بمال في مرض موته في الاصح) لانه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح ولان المال يجب هنا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد وثم لا يجب الا بالموت فيكون للوارث (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل)

أو نحوه (يحملونه) أو بتزكية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لا لكون الاقربين يفون بالواجب لان الغني قريب في الفقير بخلاف الموت ولا نظر الى تحمل البعيد لفقر غيره لان الانسان كثيرا يقرب غنى نفسه ويعرض عن امر غيره غنى وفقرا فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة المبنية على فقر غيره الغني اما قتل لا يحملونه كبينة باقراره أو بأنه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم اذ لا تهمة (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) اى المدعى به (فشهدا على الاولين بقتله) مبادرين في المجلس او بعده (فان صدق الولي) المدعي (الاولين) يعني استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بهما لان طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها كذا قيل ويرده ما صرحوا به في القضاء انه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده الا ان سال المدعى فيه فالمراد سكت عن التصديق

(حكمهما) لانتفاء التهمة عنهما وتحققها في الاخيرين لانهما صارا اعدوين الاولين بشهادة الاولين عليهما أولانهما يدفعان بها عن أنفسهما والتعليل الاول مشكل إذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فالذي يتجه هو التعليل الثاني (او) صدق (الآخرين او) صدق (الجميع او كذب الجميع بطلتا) اى الشهادتان اما في تكذيب الكل فواضح واما في تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر لاقتضاء كل من الشهادتين ان لا قاتل غير المشهود عليهما واما في تصديق الآخرين فلاستلزامه تكذيب الاولين وشهادة الآخرين مردودة لما مر ولا ينافي مراجعة الولي التي (٦٤) افهمها المتن وجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها لان تلك المبادرة لما وقعت اورثت

ريبة فرجع لينظر أيستمر على تصديق الاولين فيحكم له او لا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصوير المسئلة بان الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم يراجع الولي واقول إنما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر اذا قلنا ان الحاكم يراجع الولي وجوبا او ندبا وهو الاصح اما اذا قلنا بما مر ان معنى تصديقه للاولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض اصلا غاية الامر ان تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تجوز لان المبادرة بالشهادة تبطلها وان الولي وان لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم ان ندب سؤاله محله ان بادر في مجلس الدعوى لا في مجلس بعده اى لان مبادرتهما بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها بعده وبما تقرر علم انه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك ان يوكل الولي

في المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعي الوكيل على اثنين به الجاني ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الاولين ويصدق الوكيل الكل او البعض اى الآخرين فينعزل فيدعي الولي على الاولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه (ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض) عن الفود ولو مبهما (سقط القصاص) لتعذر تبعيضه فكانه اقر بسقوط حقه منه اما المال فيجب له كالبقية ولا يقبل قوله على العافي إلا ان عينه وشهد رضم له مكمل الحجة (ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة) للفعل كقتله بكرة

التصديق لاسكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء وحينئذ فقوله لان طلبه منهما الشهادة كاف اى عن التصديق ثانيا رشيدي وع ش (قول المتن حكمهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل مى ادعى على احد ثم قال غيره مبادرة بل انا الذي فعلته جاء فيه ما ذكر من التفصيل اه ع ش (قوله او لانهما يدفعان الخ) عطف على قوله لانهما صارا الخ (قوله منها) اى من العداوة الدنيوية اه ع ش (قوله فالذي يتجه هو التعليل الثاني) ولذا اقتصر عليه المغني (قوله اى الشهادتان) إلى قوله كذا قاله جمع في المغني (قوله لما مر) اى من التعليل (قوله مراجعة الولي) اى مراجعة الحاكم للولي (قوله لان تلك المبادرة الخ) علة لعدم المنافاة (قوله او رثت ريبة) اى للحاكم وقوله فرجع اى فليراجع الولي ويسأله احتياطا انتهى مغني (قوله لينظر) اى الحاكم ايستمر اى الولي (قوله او لا) اى او يعود إلى تصديق الاخيرين او الجميع او يكذب الجميع انتهى معنى (قوله وهو الاصح) اى الندب (قوله تجوز الخ) خبر ان (قوله وان الولي الخ) عطف على قوله ان تسمية الخ (قوله سؤاله) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ان بادرا) اى المشهود عليهما (قوله وبما تقرر) اى من الجوابين عن استشكال تصوير مسئلة المتن (قوله صورة ذلك) إلى قوله وظاهر الخ مقول البعض والمشار اليه ما افهمه المتن من مراجعة الولي (قوله فانه لا يحتاج الخ) اى الولي (قوله على الاولين) اى الشاهدين الاولين في دعوى الوكيل (قوله المدعى عليهما) اى المشهود عليهما في دعوى الوكيل (قوله فينعزل) اى الوكيل بسبب من اسباب العزل المارة في الوكالة وهو عطف على قوله ان يوكل الخ (قوله وظاهر قوله) إلى قوله او قال احدهما قتل في النهاية وإلى الكتاب في المغني (قوله لكن عبارة الجمهور الخ) معتمد وقوله بطل حقه اى فليس له ان يدعي مرة اخرى ويقيم البينة اه ع ش (قوله ولو مبهما) اى سواء اعين العافي ام لا (قوله فكانه اقر بسقوط حقه الخ) اى فيسقط حق الباقي (قوله منه) اى القصاص (قوله اما المال الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بسقوط القصاص عن الدية فانها لا تسقط بل ان لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية وان عينه فانكر فكذلك ويصدق بيمينه انه لم يعف فان نكل حلف المدعي واثبت العفو بيمين الرد وان اقر بالعفو مجانا او مطلقا سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها اه (قوله ولا يقبل قوله الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان لان القصاص ليس بمال ومالا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها اما اثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل وامرأتين او رجل ويمين لان المال يثبت بذلك فكذا اسقاطه وخرج بقوله اقر ما لو شهد فانه ان كان فاسقا اولم يعين العافي فكالاقرار وان كان عدلا وعين العافي وشهد بانه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى

باعتبار وقت الشهادة او لا لاحتمال غنى الاقربين بعده وقضية عبارة المصنف الاول (قوله اما المال فيجب له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي العفو او عفا مجانا فلا حق له فيها اه (قوله ايضا اما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فللجميع الدية ان لم يعين العافي وكذا ان عينه فانكر فان اقر سقطت حصته من الدية فان عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص

الجانى قبلت شهادته فى الدية ويحلف الجانى مع الشاهد ان العافى عفا عن الدية فقط لاعنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فيسقط من الدية حصة العافى وان شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اه (قوله بمحل كذا) اى كالمسجد وقوله وخالفه الآخر اى كان قال قتله فى العشى اوفى الدار او برمح او بشقه نصفين اه مغنى (قوله لغت شهادتهما الخ) اى ولا لوث بها اه مغنى (قوله لاتفاقهما على اصل القتل) اى والاختلاف فى الصفة ربما يكون غلطا اونسيانا اه مغنى (قوله فلو قال احدهما اقر به الخ) يعنى لايضر اختلافهما فى الزمان وكذا لايضر اختلافهما فى المكان اوفيهما معا كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بانه اقر به يوم الاحد بمصر لانه لااختلاف فى القتل وصفته بل فى الاقرار مغنى وروض مع شرحه (قوله زمنا فى مكانين) عبارة المغنى يوما اونحوه فى مكانين متباعدين اه (قوله ذلك اليوم) ومثل اليوم مالوعينا اياما تحيل العادة مجيئه فيها وقوله لغت شهادتهما ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير ويوجه بان الامور الخارقة لامعول عليها فى الشرع اه ع ش (قوله او قال احدهما قتل الخ) عبارة المغنى مع شرحه ولو شهد احدهما على المدعى عليه بالقتل والآخر بالاقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل لانهما لم يتفقا على شىء واحد فان ادعى عليه الوارث قتلا عمدا اقسم وان ادعى خطأ اوشبه عمد حلف مع احد الشاهدين فان حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة اومع شاهد الاقرار فعلى الجانى وإن ادعى عليه عمدا فشهد احدهما باقراره بقتل عمد والآخر باقراره بقتل مطلق اوشهد احدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت اصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لايقبل من المدعى عليه انكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فان امتنع منه جعل ناكلا وحلف المدعى يمين الرد انه قتل عمدا واقتص منه وان بين فقال قتلته عمدا اقتص منه اوعفى على مال اوقتله خطأ فللمدعى تحليفه على نفى العمدية ان كذبه فاذا حلف لزمه دية خطأ باقراره فان نكل عن اليمين حلف المدعى واقتص منه ولو شهد رجل على آخر انه قتل زيدا وآخر انه قتل عمرا اقسم ولياهما لحصول اللوث فى حقهما جميعا اه (قوله وهو لوث) اى شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر

﴿كتاب البغاة﴾

اى ومايذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام اه بجيرمى قال ع ش ولعل الحكمة فى جعله عقب ماتقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اه (قوله جمع باغ الخ) سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام اولى وقد اخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتال المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه وقتال البغاة من على رضى الله تعالى عنه نهاية ومغنى (قوله ليس البغى) الى قوله او ظنية فى النهاية إلا قوله على الاصح عندنا (قوله ليس البغى اسم ذم) اى على الاطلاق وإلا فقد يكون مذموما اه ع ش (قوله لما فيهم من اهلية الاجتهاد الخ) قد يشعر بانهم لو لم يكونوا اهلا للاجتهاد لايحكم ببغيهم والظاهر انه ليس مرادا لما ياتى ان المدار على شبهة لايقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد فى عبارته الاجتهاد اللغوى اوجرى على الغالب اه ع ش (قوله وما ورد من ذمهم) كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية اه مغنى (قوله محمولان على من لااهلية له الخ) ينبغى ولم يعذر بجهله سم وع ش (قوله على من لااهلية فيه الخ) قد يقال ان اعتقد جواز الخروج على الامام باجتهاد او تقليد صحيح اوجهل حرمة الخروج وعذر فى

والدية جميعا بعد دعوى الجانى قبلت شهادته فى الدية ويحلف الجانى معه اى مع الشاهد ان العافى عفا من الدية لاعنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فسقط من الدية حصة العافى اه

﴿كتاب البغاة﴾

(قوله محمولان على من لااهلية فيه) ينبغى ولم يعذر بجهله (قوله ايضا محمولان على من لااهلية فيه) قد

أو بمحل كذا أو بسيف أو حز رقبته وخالفه الآخر (لغت) شهادتهما للتناقض (وقيل) هى (لوث) لاتفاقهما على اصل القتل ويرد بان التناقض ظاهر فى الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث وخرج بالفعل الاقرار فلو قال احدهما اقر به يوم السبت وقال الآخر يوم الاحد فلا تناقض لاحتمال انه اقر به فى كل من اليومين نعم ان عينا زمنا فى مكانين يستحيل عادة الوصول من احدهما للآخر فيه كان شهد احدهما انه اقر بقتله بمكة يوم كذا والآخر بانه اقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما وقال احدهما قتل وقال الآخر اقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما وهو لوث حينئذ

﴿كتاب البغاة﴾

جمع باغ من بغى ظلم وجاوز الحد لكن ليس البغى اسم ذم على الاصح عندنا لانهم إنما خالفوا بتاويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من اهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم او فسقهم محمولان على من لااهلية فيه للاجتهاد اولا تاويل له أو له تاويل قطعى البطلان

أى وقد عزموا على قتالنا اخذا مما ياتى فى الخوارج او ظنية لاهليته للاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر لما ياتى فيه المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد إنما تمنع (٦٦) العصيان فى الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التاويل المتوقف على الاجتهاد المطلق

إلى الان وهم مصرحون باقطاعه من نحو ستمائة سنة فعلم ان الاحكام الاتية انما تثبت للبغاة الذين (هم) مسلمون فالمرتدون إذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم مما ياتى فى الردة (مخالفو الامام) ولو جائرا لحرمة الخروج عليه اى لا مطلقا بل بعد استقرار الامر المتاخر عن زمن الصحابة والسلف رضى الله عنهم فلا يرد خروج الحسين بن على وابن الزبير رضى الله عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انما اراد الاجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الامور اى وحينئذ فلا فرق فى الحرمة بين المجتهد الذى له تاويل وغيره (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له بعد الانقياد له كذا وقع فى عبارة بعضهم وظاهر انه غير شرط (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجه عليهم) الخروج منه كزكاة او حد او قود (بشرط شوكة لهم) بحيث يمكن بها مقاومة الامام كذا قيل وفيه نظر وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون الا بجمع جيش ويؤيده قول اى الامام فى قليلين لهم فضل قوة انهم بغاة بالاتفاق وإنما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم بحصن استولوا بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فاكثر بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة (وتاويل) غير قطعى البطلان

ذلك الجهل فلا اثم وإلا اثم فليتامل سيد عمر وسم (قوله اى وقد عزموا الخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة (قوله اخذا الخ) راجع لقوله اى وقد عزموا الخ (قوله مما ياتى الخ) اى فى شرح ولو اظهر قوم راى الخوارج الخ (قوله لما ياتى) اى انفافيه اى الخروج على الامام لجوره (قوله ان اهلية الاجتهاد الخ) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما ادى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا ان يجاب بانه لا اثر لاجتهاد خالف الاجماع الاتى نقله اه سم (قوله فاندفع الخ) نظر وجه الاندفاع بما ذكر اه سم وقد يقال وجهه ما افاده كلامه من ان البغى قسمان مذموم وغير مذموم وإن التاويل انما هو شرط فى القسم الثانى فقط او قوله اى وقد عزموا الخ من ان اشتراط التاويل انما هو فيما إذا لم يقاتلوا بخلاف ما اذا قاتلوا فلا يشترط فيهم (قوله ما يقال الخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش (قوله يشترطون التاويل) اى الغير قطعى البطلان (قوله إلى الان) متعلق بقوله يشترطون الخ (قوله فعلم الخ) لعله من قوله لكن ليس إلى قوله وما ورد (قوله ولو جائرا) وفاقا للنهاية وشرحى المنهج والروض والمغنى عبارته ولو جائرا وهم عدول كما قاله القفال وحكاه ابن القشيرى عن معظم الاصحاب وما فى الشرح والروضة من التقييد بالامام العادل وكذا فى الام والمختصر مرادهم امام اهل العدل فلا ينافى ذلك اه (قوله عليه) اى الامام ولو جائرا (قوله المتاخر) اى استقرار الامر (قوله فلا يرد) اى على التعليل المذكور (قوله ومعهما كثير الخ) جملة حالية (قوله على يزيد وعبد الملك) نشر على ترتيب اللف (قوله ودعوى المصنف) دفع به امرين الاول منافاة قوله اى لا مطلقا لقول المصنف فى شرح مسلم ان الخروج على الائمة وقتالهم حرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين والثانى النزاع فى قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن على وابن الزبير (قوله انما اراد) اى المصنف بالاجماع المذكور (قوله وحينئذ) اى بعد اجماع الطبقة المتاخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الامام الجائر (قوله بين المجتهد الخ) اى خروجه على حذف المضاف (قوله وغيره) اى غير المجتهد الذى الخ (قوله كذا وقع) اى التقييد ببعد الانقياد له (وظاهر انه غير شرط) وفاقا للمغنى والنهاية عبارته سواء اسبق منهم انقياد ام لا كما هو ظاهر اطلاقهم اه (قوله بحيث يمكن الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى بكثرة او قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج فى ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال اه (قوله ويؤيده) اى قول بعضهم (قوله انهم بغاة باتفاق) مقول الامام (قوله بما ذكر) اى من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة (قوله او بتحصنهم الخ) عطف على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رواه الامام انه ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك الانوار اه قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادى على قوله ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية اه اقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغنى كما مر (قوله بدليل حكاية ابن القطان) محل تامل اه سيد عمر (قوله غير قطعى البطلان) إلى قوله اما إذا خرجوا فى المغنى الا قوله كذا قيل إلى وتاويل وإلى قول المتن قيل فى النهاية (قوله غير قطعى البطلان)

يقال ان اعتقد جواز الخروج وعذر فى ذلك الجهل فلا اثم وإلا اثم فليتامل (قوله المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان فى الصدر الاول فقط) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما ادى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا ان يجاب بانه لا اثر لاجتهاد خالف الاجماع الاتى نقله (قوله فاندفع ما يقال الخ) انظر وجه الاندفاع بما ذكر (قوله بشرط شركة) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما راه الامام انه ان كان الحصن ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا

يجوزون به الخروج عليه كتاويل أهل الجمل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطاتهاياهم كذا قيل والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أن رميه بالمواطاة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به لانه بريء من ذلك حاشاه الله منه وتاويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم اما إذا خرجوا بلا تاويل كما نعى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما ياتي بتفصيله (ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه وإن لم يكن منصوبا إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها لا أنه شرط اخر غيرها (قيل و) المطاع وان كان شرطا لكن لا يكتفى في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم الا إن وجد المطاع وهو (امام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكم بينهم وردوا هذا الوجه بان عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الاصح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو بلد (ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لان الائمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) اي فاعلها فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم (تركوا) فلا تتعرض لهم إذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون مالم يقاتلوا وكما تركهم على كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم اهل العدل نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما يعزرون ان صرحوا بسبب بعض أهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون أنا لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم

أي بل ظنية عندنا وإلا فهو صحيح عندهم اه حلبي (قوله يجوز به الخروج عليه) عبارة المغني يعتقدون به جواز الخروج عليه او منع الحق المتوجه عليهم اه (قوله ويمنعهم) اي اهل الجمل وصفين منهم اي قتلة عثمان عبارة النهاية والمغني ولا يقتص منهم اه وهي انسب بالمقام (قوله في ذلك) اي في التاويل اه بجيرمي (قوله بالمواطاة الممنوعة) اي التي نقول بمنعها عبارة ع ش اي التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه فبتقدير ان ثم مواطاة صدرت غير هذه لا ترد اه (قوله لم يصدر ممن يعتد به) اي من الخارجين عليه وقوله لانه بريء من ذلك اي فلا يكون مستندهم المواطاة لان هذا تاويل باطل قطعا ويشترط في التاويل ان لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان بني امية يزعمون إني قتلت عثمان والله الذي لا اله إلا هو ما قتلت ولا مالات ولقد نهيت فعصوني حلبي وشيخنا (قوله صلاته) اي دعاؤه اه شيخنا (قوله سكن لهم) اي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بيضاوي * (فائدة) * قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانها تبعث على ذمهم وهم اعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل سم على المنهج اه ع ش (قوله كتاويل المرتدين) اي بان اظهروا شبهة لهم في الردة فان ذلك باطل قطعا لوضوح ادلة الاسلام اه ع ش (قوله يصدرون) اي تصدر افعالهم اه ع ش (قوله وان لم يكن منصوبا) الى قوله ولا انفرادهم في المغني إلا قوله المطاع إلى المتن (قوله فهو) اي المطاع وقوله لحصولها اي الشوكة (قوله وإن كان شرطا) اي لحصول الشوكة (قوله المطاع وهو) الاولى الاخصر مطاع هو (قوله منهم عليهم) متعلق بمنصوب (قوله ولا يشترط) اي في كونهم بغاة اه ع ش (قوله ولا انفرادهم الخ) خلافا للمغني عبارته سكت المصنف عن شرط اخر وهو انفراد البغاة ببلدة او قرية او موضع من الصحراء كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه اه واعتمده شيخنا (قول المتن راي الخوارج) اي ونحوهم من اهل البدع كما يفيده كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيده قول الشارح الآتي ويؤخذ من قولهم الخ (قوله وهو صنف) إلى قوله ويؤخذ في المغني والى قول المتن وتقبل في النهاية (قوله في قبضتهم) اي اهل العدل (قوله فلا تتعرض لهم) سواء كانوا بيننا ام امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الامام كما قاله الاذرعي مغني ونهاية (قوله مالم يقاتلوا) اي فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا اه ع ش (قوله نعم ان تضررنا بهم الخ) اي مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر اي ولو بقتلهم اه ع ش (قوله ان صرحوا الخ) اي لا ان اعرضوا في الاصح لان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطئته في التحكيم فقال كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروه فيها ولا يمنعكم الفيء مادامت ايديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال مغني واسنى وكذا في النهاية إلا قوله لكم علينا الخ قال ع ش قوله في التحكيم اي بينه وبين معاوية اه دميري اه (قوله بعض اهل العدل) اي اماما او غيره اه مغني (قوله ولا يفسقون) مقول

يا لي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار م ر ش (قوله ولم يقاتلوا تركوا فلا تتعرض لهم الخ) عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون مالم يقاتلوا قال في شرحه اما اذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الامام فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتي قال في الاصل مع هذا واطلق البغوي انهم ان قاتلوا فهم فسقة واصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهج واصله ومحله اذا قصدوا اخافة الطريق اه (قوله كما يعزرون ان صرحوا بسبب بعض اهل العدل) اي بخلاف ما اذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م ر

ويؤيده مايأتي من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد كونهم كلاب اهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وإن أخطؤا وأثموا به من حيث ان الحق فى الاعتقاديات واحد قطعا كما عليه أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضى فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لاحكام الآخرة دون الدنيا لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرما عندهم كما أن الحنفى يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (والا) بأن قاتلوا أو كانوا فى غير قبضتنا (ف) هم (قطاع طريق) فى حكمهم الآتى فى بابهم لا بغاة وان أطال البلقينى فى الانتصار له نعم لو قتلوا لم يتحتم قتلهم لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق ومن ثم لو قصدوها تحتم (وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر نعم الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لموافقتهم كما يأتى ولا ينفذ قضاؤهم (و) يقبل أيضا (قضاء قاضيهم) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لا فى غيره كمخالف النص او الاجماع او القياس الجلى وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ينافيه مايأتى فى التنفيذ لان هذا كما هو ظاهر (قوله فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ ورد وذاك فيما لم يتصل به أثره ويفرق بأن الالغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم (الا) راجع

قولهم وقوله اننا لا نفسق نائب فاعل يؤخذ (قوله ويؤيده) أى المأخوذ المذكور (قوله لانهم لم يفعلوا محرما الخ) قال سم قد يقال لا اثر لهذا التعليل مع قوله واثموا به من حيث الخ مع انه آثم غير معذور اه رشيدى (قوله وإن اخطؤا واثموا به الخ) يتجه ان ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الامام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لانه عن تاويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتامل اه سم (قوله كما عليه الخ) عبارة النهاية هو ما عليه اهل السنه اه (قوله لما تقرر انهم الخ) تقدم ما فيه (قوله بان قاتلوا) إلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله وان أطال البلقينى فى الانتصار له (قوله فى حكمهم الخ) عبارة المغنى اى فى حكمهم كحكم قطاع طريق فان قتلوا احدا ممن يكافؤهم اقتص منهم كغيرهم لانهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم وإن كانوا كقطاع طريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا الخ (قوله وان اطال البلقينى فى الانتصار له) عبارة النهاية خلافا للبلقينى اه (قوله لعدم فسقهم) إلى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى وإلى قوله ثم رايت فى النهاية إلا قوله بان لم ندر إلى المتن وقوله ورد إلى ويحتمل (قوله لعدم فسقهم الخ) أى لتأويلهم (قوله كما مر) أى آنفا (قوله فى الخطابية) وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم اسنى ومغنى (قوله منهم) اى البغاة (قوله كما ياتى) اى فى الشهادات وسياتى فيها انهم ان بينوا فى شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ اسنى ومغنى وع ش (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) اى لموافقيهم نهاية واسنى ومغنى (قوله ويقبل ايضا قضاء قاضيهم) اى بعد اعتبار صفات القاضى فيه اه مغنى (قوله لذلك) اى لعدم فسقهم (قول هنا) احتراز عما ياتى فى التنفيذ (قوله قبول ذلك) اى قضاء قاضيهم (قوله ما ياتى فى التنفيذ) اى من ندب عدمه اه ع ش (قوله لان هذا كما هو ظاهر الخ) عبارة النهاية لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ اه وكتب الرشيدى عليه ما نصه عبارة التحفة صريحة فى ان الحكم فى المحلين واحد غاية الامر ان كلامهم هنا فى الحكم الذى يتصل اثره به وهناك فى الحكم الذى لم يتصل اثره به وعبارة الشارح صريحة فى ان المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحى وهو ان يقول القاضى نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فانه واجب وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام التحفة إلى كلام الشارح فانه قال قوله بان الالغاء اى رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم اى ترك مجرد التنفيذ اه (قوله لان هذا الخ) يظهر ان هذا للتنفيذ بمعنى عدم النقص والتعرض له والاتى للتنفيذ بمعنى الامضاء والاعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم فى الاول اتصال الاثر اه سيد عمر

ش (قوله لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم) أى أثر لهذا التعليل مع ما بعده (قوله وان أخطؤا وأثموا به من حيث ان الحق فى الاعتقاديات واحد الخ) يتجه ان ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الامام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لانه عن تاويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتامل (قوله لم يفعلوا محرما عندهم) قد يقال لا اثر لهذا مع قوله واثموا به من حيث إلى قوله اثم غير معذور فتامله فانه إذا اثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة (قوله او كانوا فى غير قبضتنا) اى وقاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة فى الهامش وإلا فلا معنى للحكم بانهم قطاع بمجرد انهم فى غير قبضتنا فليتامل (قوله ومن ثم لو قصدوها تحتم) هذا يقتضى انهم قطاع وان لم يقصدوها فليتامل مع ما فى الهامش عن شرح الروض من قوله ومحله إذا قصدوا الخ (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) لم يقيد ذلك بقوله لموافقتهم وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فيجيز شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا ومالم يكونوا خطابية اه وقال فى شرحه واما إذا كانوا خطابية فيمتنع منا ذلك ايضا وإن علمنا انهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله إذا فعلوا ذلك مع موافقتهم كما سيأتى فى الشهادات نعم لو بينوا فى شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كما سياتى فليتامل (قوله فلا ينافيه ما ياتى) قريبا (قوله ويفرق بان الالغاء) اى رد الحكم (قوله بخلافه) اى ثم ترك مجرد التنفيذ (قوله

للامرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال بان لم يدر انه ممن يستحل أولا (دماءنا) أو أموالنا لفقد عدالته حينئذ ويؤخذ منه أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب واعترض هذا بقول الروضة فى الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد وردبان المعتمد ماهنا ويحتمل الجمع بحمل ماهنا على غير المؤول تأويلا محتملا وماهناك على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) إلينا جوازا لصحته بشرطه (ويحكم) جوازا أيضا (بكتابه) إلينا (بسماع البينة فى الاصح) لصحته أيضا ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافا بهم وينبغى تخصيصه بما إذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له بان انحصر تخليص حقه فى ذلك بل لا يبعد حينئذ الوجوب ثم رأيت الاذرعى بحثه فيما إذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم والذى يتجه أن عكسه مثله بقيده المذكور كما اقتضاه عموم ماقررته (ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) فتنفذه إذا عاد الينا ما استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تاسيا بعلى كرم الله وجهه لئلا يضر بالرعية ولان جندهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وبحث البلقينى ان محله إذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا

(قوله للامرين الخ) أى الشهادة والقضاء اه ع ش (قول المتن إلا ان يستحل الخ) أى شاهد البغاة أو قاضيهم وينبغى كما قاله الزركشى ان يكون سائر الاسباب للفسق فى معنى استحلال الدم والمال اه مغنى (قوله ولو على احتمال) إلى المتن فى المغنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله واعترض هذا) اى ماجزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا واموالنا اه مغنى (قوله ويحتمل الجمع بحمل ماهنا الخ) جزم به النهاية والمغنى والاسنى (قوله محتملا) اى ذا احتمال وكانه احترازعن قطعى البطلان اه سيد عمر (قول المتن وينفذ) أى قاضينا كتابه أى قاضى البغاة اه مغنى (قوله جوازا أيضا) إلى قوله وينبغى فى المغنى وإلى قوله والذى يتجه فى النهاية (قوله عدم تنفيذه) اى الكتاب بالحكم والحكم به اى بالكتاب بالسماع (قوله تخصيصه) أى ندب ماذكر (قوله عليه) اى عدم التنفيذ والحكم (قوله فى ذلك) اى فى التنفيذ والحكم (قوله الوجوب) أى وجوب التنفيذ والحكم (قوله او تعزيرا) إلى قوله وبحث البلقينى فى النهاية إلا قوله تاسيا إلى لئلا يضر (قول المتن وأخذوا) فى النهاية والمغنى او بدل الواو (قوله فتنفذه) إلى المتن فى المغنى إلا قوله ولا فرقة إلى وفى زكاة (قوله لئلا يضر) الاولى ولئلا الخ بالعطف كما فى المغنى (قوله وبحث البلقينى ان محله الخ) عبارة المغنى اما إذا اقام الحد غير ولاتهم فانه لا يعتد به ومحل الاعتداد به فى الزكاة كما قال البلقينى إذا كانت غير معجلة او معجلة لكن استمرت الخ (قوله ولا فرقة منعت الخ) قد يقال هؤلاء ليسوا بغاة فهم خارجون من اصل المسئلة اه سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه إلى قسمين (قوله وفى زكاة غير معجلة الخ) خلاف النهاية وسواء اكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقينى اه (قوله وهو تفرقتهم) إلى التنبيه فى النهاية (قوله بل فيما عدا الحد) يمكن على بعد ان تحمل عليه عبارة المنهاج بان يراد بالاخير ما عدا الاول اه سيد عمر (قوله عدا الحد) اى والتعزير (قوله لم يكن من ضرورته) عبارة المغنى لضرورته بان كان فى غير القتال او فيه لا لضرورته اه (قوله نفسا) إلى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله وقيده الماوردى) اى الضمان فى صورة العكس وهى اتلاف العادل على الباغى اه ع ش (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) اى وإلا فلا ضمان سم ومغنى (قوله وبه يعلم) أى بقول الماوردى لا اضعافهم وهزيمتهم (قوله ضعف الخ) عبارة النهاية جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا الخ قال سم لا وجه لتضعيفه لانه يمكن حمله على ما إذا لم يؤثر العقر فى اضعافهم اه او يقال قوله إذا قاتلوا صفة الدواب لا ظرف لتعقر اى الدواب التى يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالاولى ثم يقيد بان محله إذا لم يكن بقصد اضعافهم اى والغرض ان الاتلاف خارج الحرب اه سيد عمر (ضعف قوله) وقوله إذا جوز اى الماوردى لفقد عدالته حينئذ) فيه نظر فى صورة كون الاستحلال على الاحتمال (قوله ويحتمل الجمع) يحمل ماهنا على غير المؤول تاويلا محتملا وماهناك على المؤول كذلك ثم رايت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله فى الاولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا إلى اراقة دمائنا واتلاف اموالنا وما ذكره كاصله فى الشهادات من التسوية فى تنفيذ ماذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله فى غير ذلك فلا تناقض اه (قوله وفى زكاة غير معجلة) وسواء اكانت الزكاة معجلة ام لا استمرت شوكتهم الى وجوبها ام لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على اهل العدل ممنوع خلافا للبلقينى مر (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) اى وإلا فلا ضمان (قوله وبه يعلم ضعف قوله الخ) قد يقال لا حاجة لتضعيفه لانه يمكن حمله على

فرقة منعت واجبا عليها من غير خروج وفى زكاة غير معجلة ومعجلة استمرت شوكتهم لدخول وقتها والا لم يعتد بقبضهم لها لانهم عند الوجوب غير متأهلين للاخذ (وفى الاخير) وهو تفرقتهم ماذكر بل فيما عدا الحد (وجه) انه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن فى قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا ومالا وقيده الماوردى بما إذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تعقر دوابهم إذا قاتلوا عليها لانه إذا جوز اتلاف أموالهم خارج الحرب لاجل اضعافهم

فهذا اجوز لان الضرورة اليه آكد والاضعاف فيه اشد (والا) بان كان فى قتال لحاجته او خارجه وهو من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل بقتالهم ولان الصحابة رضوان الله عليهم لم يطالب بعضهم بعضا بشىء نظر اللتأويل ﴿تنبيه﴾ ذكر الدميرى أن من قتل فى الحرب ولم يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذى فى الطائفة الاخرى لاحتمال انه قتله وفيه نظر واضح وان نقله غيره واقره لان المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه (وفى قول يضمن الباغى) لتقصيره ولو وطىء احدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتدبها لزمه الحد وكذا المهران اكرهها والولد رقيق (و) المسلم (المتاول بلا شوكة) يثبت له شىء من احكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما اتلفه ولو فى القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تاويلا وتبطل السياسات (وعكسه) وهو مسلم له شوكة لتاويل (كباغ) فى عدم الضمان لما أتلفه فى الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة فى الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا فى تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو حد أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع الصحابة عليه وكذا من فى حكمهم (و) لكن (لا يقاتل البغاة) أى لا يجوز له ذلك (حتى يبعث اليهم أمينا)

(قوله بان كان) ولو اختلف المتلف وغيره فى ان التلف وقع فى القتال او فى غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قوله لحاجته) عبارة المغنى محل الخلاف فيما اتلف فى القتال بسبب القتال فان اتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الامام واقراه اه (قوله او خارجه الخ) كما إذا تترسوا بشىء فيجوز إتلافه قبل الحرب اه زيادى (قوله من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلاف اهل البغى باباحة ولا تحريم لانه خطا معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربى فانه حرام غير مضمون مغنى وزيادى وع ش (قوله لامر العادل) اى اهل العدل عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض لانا مامورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل اه (قوله ولان الصحابة الخ) علة لكل من الاصل وعكسه والاول علة للاصل فقط (قوله ولو وطىء) إلى قوله امام مرتدون فى النهاية وإلى قوله وكذا من فى حكمهم فى المغنى (قوله ان اكرهها) اى او ظنت جواز التمكين اه ع ش (قوله وهو مسلم له شوكة الخ) وليس من ذلك ما يقع فى زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اه ع ش (قوله لوجود معناه) اى حكمة عدم ضمان الباغى عبارة المغنى لانه سقوط الضمان فى الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا اه (قوله لا فى تنفيذ قضاء الخ) اى فلا يعتدبها منهم لانتفاء شرطهم مغنى واسنى (قوله واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اه سم (قوله فهم كقطاع الخ) وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الاصح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه اى فى عدم الضمان خاصة رشيدى (قوله مطلقا) اى فى الضمان وغيره (قوله ويجب على الامام الخ) اى وعلى المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اه ع ش (قوله فى حكمهم) اى البغاة (قوله اى لا يجوز) إلى قوله وسياسة الناس فى النهاية (قوله اى عدلا) وينبغى الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الامام انه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون ما يقول اه ع ش (قوله والحروب الخ) فائدة معرفتها انه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من انواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب فى قلوبهم فينقادوا لحكم الاسلام اه ع ش (قوله ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله اى يكرهونه) إلى قول المتن او شبهة فى المغنى (قوله تاسيا الخ) علة وجوب البعث (قوله بالنهروان) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اه ع ش (قوله فرجع بعضهم الخ) اى وابى بعضهم

أى عدلا (فطنا) أى ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم ان علم ما ينقمونه اعتبر كونه فطنا فيه فقط فيما يظهر (ناصحا) لاهل العدل (يسألهم ما ينقمونه) على الامام اى يكرهونه منه تاسيا بعلى فى بعثه ابن عباس رضى الله عنهم إلى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة وكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان بعث للمناظرة وإلا فمندوب (فان ذكروا

ما إذا لم يؤثر العقر اضعافهم (قوله فهذا أجوز) كتب عليه م ر (قوله وكذا المهران اكرهها) شرح م ر (قوله لا فى تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله اما مرتدون لهم شوكة الخ) افتى الشهاب الرملى فى مرتدين لهم شوكة بان الاصح انهم كالبغاة لان القصد استئلافهم على العود إلى الاسلام م ر ش (قوله ايضا اما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ) قال فى شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فاتلفوا اموالا او نفسا فى القتال ثم تابوا واسلموا فانهم يضمنون لجنايتهم على الاسلام كما نقله الماوردى عن النص فى اكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الاسنوى انه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الاذرعى أنه الوجه وحكى الاصل فى ذلك وجهين بلا ترجيح اه واعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان كالبغاة بل اولى للاحتياج إلى تالفهم للاسلام كالاحتياج إلى تالف البغاة للطاعة والضمان منفر عن ذلك وما اعتمده يوافقه قول الروض فى باب الردة ما نصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدارنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمنهم كالبغاة اه وان قال شيخ الاسلام فى شرحه قضيته انهم لا يضمنون ما اتلفوه فى الحرب لكن تقدم فى قتال البغاة ان الصحيح خلافه اه بل الظاهر ان

مظلمة) بكسر اللام وفتحها (او شبهة ازالها) عنهم الامين بنفسه فى الشبهة و بمراجعة الامام فى المظلمة ويصح عود الضمير على الامام فازالته للشبهة بتسببه فيه إن لم يكن عارفا و للمظلمة برفعها (وان اصروا) على بغيهم بعد إزالة ذلك (نصحهم) ندبا كما هو ظاهر بواعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين (ثم) ان أصروا دعاهم للمناظرة فان امتنعوا أو انقطعوا وكابروا (آذنهم) بالمد أى أعلمهم (بالقتال) لانه تعالى امر بالصلاح ثم القتال هذا إن كان بعسكره قوة والا انتظرها (٧١) وينبغى له ان لا يظهر لهم ذلك بل يرهم ويوري وعند القوة قال الماوردى يجب القتال ان تعرضوا الحريم او اخذ مال بيت المال او تعطل جهاد الكفار بسببهم أو منعوا واجبا او تظاهروا على خلع امام انعقدت بيعته اى او ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فان اختل ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان ببقائهم وان لم يوجد شىء مما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك (فان استمهلوا) فى القتال (اجتهد) فى الامهال (وفعل ما رآه صوابا) فان ظهر له ان غرضهم إيضاح الحق امهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة او احتياطهم لنحو جمع عسكر بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالادنى فالادنى قاله الامام وظاهره وجوب هرب امكن وليس مرادا لان القصد ازالة شوكتهم ما امكن (ولا يقاتل) إذا وقع القتال (مدبرهم) الذى لم يتحرف لقتال ولا تحيز الى فئة قريبة لا بعيدة لا من غائلته فيها ويؤخذ منه أن المراد بها هنا هى التى يؤمن عادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال أما اذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة فينبغى أن يقاتل حينئذ وانما لم يشترط نظير ذلك فيما ياتى فى الجهاد لان المدار ثم على كونه يعد من الجيش اولا (ولا) يقتل تارك القتال منهم وان لم يلحق سلاحه ولا (مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقى بذلك واقتداء بما جاء فى ذلك كله بسند حسن عن على يوم الجمل نعم لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا

اه مغنى (قول المتن مظلمة) هى سبب امتناعهم من الطاعة اه مغنى (قوله بكسر اللام) الى التنبيه فى النهاية الا قوله اى او ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء الى نعم (قوله بكسر اللام وفتحها) اى ان كان مصدرا ميميا لكن الفتح هو القياس فالكسر شاذ فان كان اسما لما يظلم به فالكسر فقط مغنى وزيادى زاد الرشيدى المراد هنا هو الثانى ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اه (قوله و بمراجعة الامام الخ) لعل محله ما لم يفوض له ذلك ابتداء اه سيد عمر (قوله ان لم يكن عارفا) ينبغى وان كان عارفا فتامله سم اقول هو كذلك لكن من الواضح ان مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظرنا الى الحقيقة فهو فى المظلمة متسبب لا دافع اه سيد عمر (قول المتن فان اصروا) اى ولم يذكروا شيئا اه مغنى (قوله بعد ازالة) الى قوله و ينبغى فى المغنى (قوله بعد ازالة ذلك) لعله فى ظنه لا مع اعترافهم بالزوال والا لم يظهر قوله الاتى ثم ان اصروا الخ اذ المعترف بزوال شبهته انى يناظر قاله السيد عمر اقول ويغنى عنه حمل الازالة على ذكر ما هى شانه (قوله فان امتنعوا) عبارة المغنى فان لم يجيبوا او اجابوا وغلبوا فى المناظرة واصروا (قول المتن آذنهم) اى وجوبا اه شيخنا (قوله أمر) أى فى قوله وان طائفتان الآية (قوله بالاصلاح ثم القتال) أى فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى نهاية ومغنى (قوله هذا) اى اعلامهم بالقتال (قوله انتظرها) اى وجوبا اه ع ش (قوله او اخذ مال بيت المال) اى من حقوق بيت المال وليس لهم اه مغنى (قوله اى او ثبتت) امامته (قوله فان اختل ذلك كله) اى ان لم يوجد واحد من الامور الخمسة المذكورة (قوله جاز قتالهم) اعتمده المغنى (قوله وظاهر كلامهم الخ عبارة النهاية والاوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب الخ (قول المتن فان استمهلوا الخ) و إن سألوا ترك القتال أبدا لم يجبهم اه مغنى (قوله فى الامهال) أى وعدمه اه مغنى (قوله فان ظهر) الى قوله وظاهره فى المغنى (قوله ان غرضهم إيضاح الحق) عبارة غيره ان استمهالهم للتامل فى إزالة الشبهة اه (قوله امهلهم) اى وجوبا اه بجيرمى (قوله امهلهم ما يراه) اى ليتضح لهم الحق اه مغنى (قوله بادرهم) اى ولم يمهلهم و إن بذلوا مالا ووهبوا ذراريهم فان سالوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا اسراءنا وبذلوا بذلك رهائن قبلناها فان قتلوا الاسارى لم نقتل الرهائن بل نطلقهم كما سار اهم بعد انقضاء الحرب و إن اطلقوهم اطلقناهم اه روض مع شرحه (قوله كدفع الصائل) خبر يكون وقوله سبيله الخ بدل منه ويجوز ان الثانى هو الخبر والاول متعلق به (قوله فيها) اى البعيدة وكذا ضمير بها (قوله نظير ذلك) اى المراد المذكور (قوله لان المدار ثم الخ) اى وهنا ما تحصل به المناصرة للبغاة فى ذلك الحرب وما لا تحصل به ع ش (قوله على كونه) اى المتحيز (قوله يعد) بصيغة المضارع المبنى للمفعول من العد وهو فى بعض النسخ بصيغة الماضى المبنى للفاعل من البعد (قوله ولا من القى سلاحه) اى تاركا للقتال روض ومغنى (قوله او اغلق بابه) اى اعراضا عن القتال اه ع ش (قول المتن واسيرهم) اى إذا كان الامام يرى رايا فيهم اما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اه مغنى (قوله عن على يوم الجمل) أى من أنه أمر مناديه فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن اه مغنى (قوله له نعم) الى قوله ويسن فى المغنى (قوله زعيمهم) اى مطاعهم (قوله اتبعوا الخ) اى وجوبا اه ع ش

شيخنا إنما أخذ اعتماده من هذا المذكور فى باب الردة (قوله إن لم يكن عارفا) ينبغى وإن كان عارفا فتأمله (قوله وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) وهو الاوجه مر

ولا تقود بقتل احد هؤلاء لشبهة ابي حنيفة رضي الله عنه ويسن ان يتجنب قتل رحمه ما امكنه فيكره مالم يقصد قتله ﴿تنبيه﴾ استعمل يقاتل مريدا به حقيقة المفاعلة فيمن يتأتى منه كالمدبر واصل الفعل فيمن لا يتأتى منه كالمثخن ولا محذور فيه بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه (ولاه يطلق) أسيرهم إن كان فيه منعة (وإن كان (٧٢) صبيا أو امرأة) وقنا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعد

(قوله ولا تقود الخ) أي بل فيه دية عمداه ع ش (قوله لشبهة أبي حنيفة) أي فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اه بجيرمي (قوله مالم يقصد قتله) اي فيباح قتله اه ع ش (قوله استعمل) اي المصنف (قوله مريدا الخ) حال من فاعل استعمل (قوله فيمن يتأتى الخ) اي القتال (قوله واصل الفعل الخ) اي القتل عطف على حقيقة المفاعلة الخ (قوله ولا محذور فيه) اي في الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله فلا اعتراض) جرى عليه اي الاعتراض المغني عبارته عبر في المحرر في المدبر بالقتال والاخيرين بالقتل وهو اولى من تعبير المصنف لان المخنث والاسير لا يقاتلان اه (قوله أسيرهم) الى قوله نعم في المغني الا قوله اي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر والى قول المتن الا لضرورة في النهاية الا قوله المذكور (قوله منعة) بفتحتين وقد تسكن النون اه ع ش (قول المتن وإن كان الخ) غاية اه ع ش (قوله وهذا) اي استمرار حبس اسيرهم اه مغني (قوله في رجل حر) اي متأهل للقتال اه مغني (قوله وكذا في مراهق الخ) اي وشيخ فان اه مغني (قوله والا اطلقوا الخ) اي وان خفنا عودهم مغني واسنى (قوله الحر الكامل) اي اما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم اه مغني وأسنى (قول المتن ويرد سلاحهم وخيلهم الخ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما اخذ منهم على بيت المال مالم تستولي عليها يد عادية بقصد اقتنائها لها تعديا فؤنتها عليه مادامت تحت يده وكذا عليه اجرة استعمالها وان لم يستعملها اه ع ش (قوله اي لا يجوز ذلك) اي استعماله (قوله نعم يلزمهم اجرة ذلك الخ) وعليه فهل الاجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قوله كمضطر اكل طعام غيره اه ع ش ولعل الاقرب هو الثاني نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتعين الاول (قوله على ما اقتضاه كلام الروضة الخ) اعتمده النهاية والزيادي خلافا للشرح والمغني والاسنى كما يأتي (قوله وقضية كلام الانوار انها لا تلزم) اعتمده الاسنى والمغني وسيذكر الشارح ما يوافقه (قوله ولا يرد عليه) اي ما يقتضيه كلام الانوار وقوله المضطر اي اذا اكل طعام غيره فانه يلزمه بدله (قوله لان الضرورة) اي في مسئلة المضطر (بخلاف ما هنا) اي فان الضرورة نشأت في مسئلتنا من جهة المالك (قوله ومع ذلك) اي مع الفرق بين المسئلتين (قوله مما مر) اي من انه لا ضمان لما يتلف في القتال اه مغني (قوله ولا يقاتلون بعظيم) ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب مغني ونهاية (قوله نعم) الى قوله وظاهره في المغني الا قوله قال البغوي الى قال المتولي والى قوله قال الماوردي في النهاية الا قوله او اسراء او التذفيف على جريحهم وقوله اي لا يجوز الى قوله نعم (قول المتن ومنجنيق) هو آلة رمي الحجارة (قوله والقاء حيات) وارسال اسود ونحوها من المهلكات اه مغني (قوله ولم يندفعوا) راجع لكل من المعطوفين (قوله الا به) فان امكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع اخر لم نقاتلهم به ﴿تنبيه﴾ لو تحصنوا ببلد او قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم الا بذلك لم يجز قتالهم به لما مر ولا يجوز قطع اشجارهم وزروعهم ودار البغي دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد أقامه الامام اذا استولى عليها ولو سبي المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك اه مغني (قوله بقصد الخلاص) ينبغي او لا بقصد اه ع ش (قوله ويظهر) عبارة النهاية ويتجه (قوله ان هذا) اي قصد الخلاص منهم (قوله قال المتولي ويلزم) عبارة النهاية والمغني ويلزم الواحد منا كما قال المتولي مصابرة الخ (قوله وظاهره) اي ما قاله المتولي (قول المتن ولا يستعان الخ) اي يحرم ذلك اه سم عبارة المغني والنهاية تنبيه

(قوله ولا يستعان عليهم

الحرب (الا ان يطيع) الحر الكامل الامام بمتابعته له (باختياره) اي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (ويرد) وجوبا ما لهم و (سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم) اي شرهم بعودهم للطاعة او تفرق شملهم تفرقا لا يلتئم نظير ما مر في إطلاقهم (ولا يستعمل) ما اخذ منهم من نحو سلاح وخيل (في قتال) او غيره اي لا يجوز ذلك (الا لضرورة) كخوف انهزام اهل العدل أو نحو قتالهم لو لم يستعملوا ذلك نعم تلزمهم اجرة ذلك ما اقتضاه كلام الروضة كمضطر اكل طعام غيره يلزمه قيمته وقضية كلام الانوار انها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر لان الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ما هنا ومع ذلك فالذي يتجه ان استعمالها ان كان في القتال او لضرورته لم يضمنها ولا منفعتها كما علم مما مر والا ضمنهما (ولا يقاتلون بعظيم) يعم (كنار ومنجنيق) وتغريق والقاء حيات لان القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاسة سبيلا (إلا لضرورة) ظاهر بان قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا إلا به قال البغوي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم ويظهر أن هذا مندوب لا واجب قال المتولي ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم ولا يولى إلا متحرفا أو متحيزا وظاهره جريان الاحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم

بكافر) ذمي او غيره الا ان اضطررنا لذلك (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) او اسراء او التذفيف على جريحهم لعداوة او اعتقاد كالحنفي اى لا يجوز لنحو شافعي الاستعانة باولئك لان القصد ردهم للطاعة واولئك يتدينون بقتلهم نعم ان احتجنا لذلك جاز ان كان لهم نحو

ظاهر كلامهم ان ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة اليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به اى الكافر عند الضرورة وقال الاذرعي وغيره انه المتجه اه (قول المتن بكافر) اى لانه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج زاد المغني ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم ان يوكل كافرا في استيفائه ولا للامام ان يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحدود على المسلمين اه وقال ع ش بعد نقل ما ذكر عن الزيادي اقول وكذا يحرم نصبه في شيء من امور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته في شيء لا يقوم به غيره من المسلمين او ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وامنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة القيام بمصلحة ما ولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اه (قوله ذمي) إلى المتن في المغني الا قوله اى لا يجوز إلى نعم وقوله ويظهر إلى ولا يخالف (قول المتن مدبرين) اى حال كونهم مدبرين اه مغني (قوله اى لا يجوز لنحو شافعي الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم الخ راجع للمعطوف فقط (قوله واولئك يتدينون بقتلهم) هذا إنما يناسب قوله او اعتقاد الخ دون قوله لعداوة (قوله لذلك) اى للاستعانة بمن يرى قتل واحد ممن ذكر (قوله جاز ان كان لهم الخ) عبارة المغني قال الشيخان يجوز بشرطين احدهما ان يكون لهم حسن اقدام وجراءة والثاني ان يمكن دفعهم عنهم الخ زاد الماوردي شرطا ثالثا وهو ان يشرط الخ (قوله قال الماوردي ويشترط ان يشرط الخ) والاوجه انه ليس بشرط اذ في قدرتنا على دفعهم غنية عن ذلك اه نهاية قال السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم ما نصه يتوقف في ذلك لانه قد يغفل عنه وإن امكن دفعه لو شعر به اه (قوله ان ذلك) اى ما قاله الماوردي (قوله الا ان الجات الخ) راجع إلى كل من قوله نعم الخ وقوله ويظهر الخ (قوله اليهم) اى الكافر ومن يرى قتل واحد ممن ذكر (قوله مطلقا) اى فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة (قوله ماهنا) اى قوله لا يجوز لشافعي الخ (قوله لان الخليفة) علة لعدم المخالفة (قوله مستبد) اى مستقل (قوله وهؤلاء) اى المستعان بهم (قوله بالمد) إلى قوله هذه هي العبارة في النهاية والمغني (قوله بالمد) اى بهمزة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي اه مغني عبارة ع ش قوله بالمداى و بالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تامينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الاكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اه (قوله ليقاتلونا معهم) اى ليعينوهم علينا (قوله فنعاملهم الخ) اى وحينئذ فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل اسيرهم ومدبرهم وتذفيف جريحهم اه مغني (قوله انه يجوز) اى لنا (قوله اعانة بعضكم) من اضافة المصدر الى مفعوله وقوله على بعض اى منكم (قوله انهم الخ) اى الباغون (قوله وامكن صدقهم) راجع لكل من المعاطيف (قوله واجرينا عليهم) اى قبل تبليغهم المامن اه ع ش (قوله فيما صدر منهم) اى قبل تبليغ المامن اه رشيدي (قوله احكام البغاة) اى فلا نستتيبهم للامان مع عذرهم اه مغني (قوله هذه هي العبارة الصحيحة الخ) عبارة شيخنا م ر وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة اه اى فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المامن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما اطال به في التحفة شوبري وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المامن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المامن فيكون

بكافر) اى يحرم ذلك (قوله ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) قال في الروض الا ان احتجناهم ولهم اقدام وجراءة وامكن دفعهم اى لو اتبعوهم بعد انهزامهم قال في شرحه زاد الماوردي وشرطنا عليهم ان لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا ويثق بوفائهم بذلك اه ما في شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذا الزيادة مع قولهم وامكن دفعهم فليتامل (قوله ونفذ الامان عليهم) قاله في الكفاية وإذا حاربونا معهم لم يبطل امنهم في حقهم

جراءة وحسن اقدام وامكن ادفعهم لو ارادوا قتل واحد ممن ذكر قال الماوردي ويشترط ان يشرط عليهم الامتناع من ذلك ويثق بوفائهم به انتهى ويظهر ان ذلك ياتي في الاستعانة بالكافر ايضا الا ان الجات الضرورة اليهم مطلقا ولا يخالف ماهنا جواز استخلاف الشافعي للحنفي مثلا لان الخليفة مستبد برايه واجتهاده وهؤلاء تحت راية الامام ففعلهم منسوب له فوجب كونهم على اعتقاده (ولو استعانوا علينا باهل الحرب وآمنوهم) بالمداى عقدوا لهم امانا ليقاتلونا معهم (لم ينفذ امانهم علينا) للضرر فنعاملهم معاملة الحربيين (ونفذ) الامان (عليهم في الاصح) لانهم امنوهم من انفسهم ولو قالوا وقد اعانوهم ظننا انه يجوز اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن واجرينا عليهم فيما صدر منهم احكام البغاة هذه هي العبارة الصحيحة واما من عبر بقوله بلغناهم المامن وقاتلناهم كبغاة فقد تجوزوا لا في الجمع بين تبليغ المامن ومقاتلتهم كبغاة تناف

لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المامن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المامن حربيون فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون اصلا فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المامن وبعده يقاتلون كحربيين

أمالو آمنوهم تامينا مطلقا فينفذ علينا أيضا فان قاتلونا معهم انتقض الامان فى حقنا وحقهم (ولو أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مستأمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون حربيين يقتلون ولو مع نحو الاثخان والادبار (أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لاهل الذمة وبينة بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه (وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة لانهم حاربوا من على الامام محاربته او (قالوا ظننا جوازه) اى مافعلوه من اعانة بعض المسلمين على بعض (أو) ظننا (انهم) استعانوا بنا على كفار او انهم (محقون) وان لنا اعانة المحق وامكن جهلهم بذلك (على المذهب) لانهم معذورون قيل وقضية كذا أنه لا خلاف فى الاكراه وليس كذلك بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم (ويقاتلون كبغاة) لا كحربيين لحقن دمائهم ولا يلحقون بهم فى عدم ضمان ما يتلف فى الحرب فيضمنون المال ويقتلون ان قتلوا لانه ثم لردهم للطاعة لئلا ينفرهم الضمان وهذا غير موجود فى نحو الذميين

﴿ فصل ﴾ فى شروط الامام الاعظم وبيان طرق الامامة هى فرض كفاية كالقضاء فيأتى فيها أقسامه الآتية من الطلب والقبول وعقب البغاة لكون الكتاب عقد لهم والامامة لم تذكر الا تبعا

فى كلام الشارح أى شيخ الاسلام تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزى وقاتلناهم كالبغاة التشبيه فى أصل القتال لا من كل وجه اه بجيرمى (قوله امالو امنوهم) إلى قوله ويقتلون ان قتلوا فى النهاية إلا قوله قيل وإلى الفصل فى المغنى إلا قوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم (قوله امالو امنوهم الخ) محترز ليقاتلونا معهم اه سم (قوله امنوهم تامينا) تذكر مامر عن ابن مكى (قوله مطلقا) اى بدون شرط قتالنا اه مغنى (قوله فان قاتلونا الخ) عبارة المغنى فان استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض امانهم حينئذ فى حقنا كما نص عليه اه (قوله وحقهم) عبارة النهاية والمغنى وكذا فى حقهم كما هو القياس اه (قوله يقتلون) ببناء المفعول (قوله بالنسبة لاهل الذمة الخ) يعنى ان الاكتفاء بقولهم انهم مكرهون فى اهل الذمة واما غيرهم فلا تقبل دعواهم الاكراه إلا ببينة اه مغنى (قوله لغيرهم) اى من المعاهدين والمستامنين اه ع ش (قول المتن وكذا لو قالوا الخ) محترز قوله عالمين الخ اه مغنى (قوله وامكن جهلهم الخ) راجع إلى ما بعد وكذا (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله وليس الخ) من مقول القيل عبارة المغنى وليس مرادا الخ (قوله بل فيه) أى فى الاكراه (قوله مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه اه رشيدى اقول ولعله من تصرف الكتبة وكان فى الاصل مؤخرا عن المتن عبارة المغنى ويقاتلون اى حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم فى المسائل الثلاث كبغاة اى كقتالهم اما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور فى الجزية اه (قوله لحقن دمائهم) اى بالامان (قوله ولا يلحقون بهم الخ) عبارة النهاية والمنهج وخرج بقتالهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه اه قال ع ش اى بغير القصاص اه وقال الحلبى المعتمد وجوبه اه (قوله ما يتلف) أى ما يتلفونه (قوله ويقتلون الخ) وفاقا للمغنى عبارته وهل يجب عليهم القصاص وجهان فى الروضة كأصلها بلا ترجيح ارجحهما كما قال البلقينى الوجوب وقال انه ظاهر نص الشافعى اه (قوله لانه) اى عدم الضمان ثم اى فى البغاة (قوله غير موجود فى نحو الذميين) اى لانهم فى قبضة الامام ﴿ فرع ﴾ لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الامام فلا يعين احداهما على الاخرى وان عجز عن منعهما قاتل اشرهما بالاخرى التى هى اقرب الى الحق وان رجعت من قتالها الى الطاعة لم يقاتل الاخرى بالقتال حتى يدعوها الى الطاعة لانها صارت باستعانته بها فى أمانه فان استويا قال الماوردى ضم اليه أقلهما جمعا ثم اقربهما دارا ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة اليه منهما الاخرى غير قاصد اعانتها بل قاصدا دفع الاخرى ولو غزت البغاة مع الامام مشركين فكأهل العدل فى حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره من اهل العدل ولو عاهد البغاة مشركا اجتنبناه بان لا نقصده بما يقصد به الحربى الغير المعاهد ولو قتل عادل عادلا فى القتال وقال ظننته باغيا حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبدا أو امرأة اقتص منه وان كان جاهلا بامانة لزمه الدية مغنى وروض مع شرحه

﴿ فصل فى شروط الامام الاعظم ﴾ (قوله فى شروط الامام) الى قول المتن بجتهد فى المغنى الا قوله ويأتى الى وعقب وقوله ومن ثم الى المتن وقوله او للمبالغة فقط وقوله لضعف عقل الانثى وقوله ومر الى وفى التتمة والى قول وتنعقد فى النهاية الا قوله لكون الكتاب الى لان البغى وقوله اسناده الى فكنانى وقوله ومر الى فعجمى وقوله قال الاذرعى إلى وسلما وقوله وتمكن فيه من اموره (قوله وبيان طرق الامامة) اى وما يتبع ذلك مما لو ادعى دفع الزكاة الى البغاة أمع ش (قوله هى فرض كفاية) اذ لا بد للامة من امام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفى الحقوق ويضعها موضعها مغنى واسنى (قوله وعقب البغاة) اى بهذا اه نهاية ومغنى وقدما فى الشارح والروضة الكلام على الامامة على احكام البغاة وما فى الكتاب اولى لان الاول

بخلاف مالو امن شخص مشركا فقصد مسلما أو ماله فانه يلزم بعدا بلاغه مامنه مجاهدته لان تامينه للكف عن المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربى مع البغاة شرح الروض (قوله تامينا مطلقا) محترز ليقاتلون معهم ﴿ فصل فى شروط الامام الاعظم ﴾

هو المقصود بالذات اه (قوله بهذا) اى بالكلام على البغاة اه نهاية (قوله لان البغى الخ) علة للتبعية (قوله القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة انه انما يقال للامام خليفة رسول الله او نبيه وهو موافق لما فى الدميرى انه قيل لابى بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف فى الارض اه والاصح عدم الجواز كما فى العباب وسم على المنهج اه ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه ويجوز تسمية الامام خليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين قال البغوى وان كان فاسقا واول من سمى به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لانه انما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزه عن ذلك قال المصنف فى شرح مسلم ولا يسمى احد خليفة الله بعد ادم وداود عليهما السلام وعن ابى مليكة ان رجلا قال لابى بكر رضى الله تعالى عنه يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وانا راض بذلك اه (قول المتن شرط الامام) وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط اى شروطه حال عقد الامامة او العهد بها امورا حدها (كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكلفا فلا تصح امامة صبى ومجنون بالاجماع مغنى عبارة المصنف فى شرح مسلم قال القاضى عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال القاضى فلو طرا عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه اه (قوله خبر نعوذ بالله الخ) من اضافة الاعم الى الاخص (قوله او للمبالغة) اى فى وجوب بذل الطاعة للامام قال ع ش والبجيرمى او محمول على المتغلب الاتى اه (قوله وان بان ذكرا) هل هذا على اطلاقه او محله اذا تولى وهو خنثى ثم اتضح ذكرا محل تامل فليراجع والظاهر ان الثانى هو المراد اه سيد عمر اقول ويصرح بالثانى قول الرشيدى اى فيحتاج الى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اه (قوله لا هاشميا اتفاقا فان الصديق وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا من بنى هاشم اه مغنى (قوله فان فقد الخ) اى بان لم يوجد وان بعدت مسافته جدا اه ع ش (قوله فرجل من ولد اسمعيل الخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم فى مرتبة واحدة اه ع ش (قوله من ولد اسمعيل) وهم العرب كما فى الروض اه رشيدى (قوله فعجمى كذا الخ) عبارة المغنى فان عدم فرجل جرهمى كما فى التتمة وجرهم اصل العرب الخ وان عدم فرجل من ولد اسحق صلى الله عليه وسلم ثم غير هم اه (قوله وفى التتمة الخ) وهذا هو الراجح لان جرهما من العرب فى الجملة اه ع ش (قول المتن مجتهدا) اى ولو فاسقا اخذا من قول الشارح لان محله الخ اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اى قول المتن مجتهدا (قوله لان محله) قد يقال ينافى هذا الحمل قوله اى القاضى فيما يفتقر للاجتهاد فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى نبه على ذلك اه سيد عمر ثم قال اى المحشى الا ان يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط

(قوله شرط الامام كونه مسلما مكلفا) و (قوله وفى التتمة بعد ولد اسمعيل الخ) جزم فى الروض بما فى التتمة قال فى شرحه والترجيح من زيادته قال الرافعى ولك ان تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة فكما قالوا اذا فقد قرشى ولى كنانى هلا قالوا اذا فقد كنانى ولى خزيمى وهكذا يرتقى الى اب اب بعد حتى ينتهى الى اسمعيل قال ابن الرفعة وهو قضية كلام القاضى فما ذكروه مثال يقاس عليه قال الاذرعى وفى كلام الرافعى الاخير وقفة ظاهرة اذ من المعلوم ان من فوق عدنان لا يصح فيه شىء ولا يمكن حفظ النسب فيه منه الى اسمعيل اه كلام شرح الروض (قوله لان محله الخ) فيه حزازة لان اولوية احد الامرين على الاخر تقتضى وجودهما اذ مع فقد احدهما لا معنى لاولوية الاخر الا ان يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله لان الاول الى فيما يفتقر للاجتهاد يقتضى وجود المجتهدين فينافى قوله لان محله الخ الا ان يقال

وزيادة كما قال (شرط الامام كونه مسلما) ليراعى مصلحة الاسلام والمسلمين (مكلفا) لان غيره فى ولاية غيره وحجره فكيف بلى امر الامة وروى احمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان (حرا) لان من فيه رق لا هاب وخبر اسمعوا واطيعوا وان ولى عليكم عبد حبشى محمول على غير الامامة العظمى او للمبالغة فقط (ذكرا) لضعف عقل الانثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبر لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة والحق بها الخنثى احتياطا فلا تصح ولايته وان بان ذكرا كالقاضى بل اولى (قرشيا) لخبر الائمة من قريش اسناده جيد لها شميا اتفاقا فان فقد قرشى جامع للشروط فكنانى فرجل من ولد اسمعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومر فى ذلك كلام فى الوفاء والكفاءة فعجمى كذا فى التهذيب وفى التتمة بعد ولد اسمعيل فجرهمى لان جرهما اصل العرب ومنهم تزوج اسمعيل فمن ولد اسحاق صلى الله على نبينا وعليه وسلم (مجتهدا) كالقاضى بل اولى بل حكى فيه الاجماع ولا ينافيه قول القاضى عدل جاهل اولى من فاسق عالم لان الاول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد لان محله عند فقد المجتهدين

وكون أكثر من ولى أمر الامة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما هو لتغلبهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الاعداء (ذا رأى) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروى وأدناه أن يعرف اقدار الناس (وسمع) وإن نقل (وبصر) وإن ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الاشخاص أو كان أعور أو أعشى (ونطق) يفهم وإن فقد الذوق والشم وذلك ليتاتى منه فصل الامور وعدلا كالقاضى بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة فى الائمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعى وهو متعين إذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فاذا تعذرت العدالة فى أهل قطر قدم أقلهم فسقا على ما يأتى وسليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط فى الدوام أيضا الا العدالة فقد مر فى الوصايا انه لا ينعزل بالفسق والا الجنون إذا كان زمن الافاقة اكثر وتمكن فيه من أموره والا قطع يد أو رجل فيغتفر دواما لا ابتداء بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يغتفر مطلقا (وتنعقد الامامة) بطرق أحدها (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله تعالى عنهم (والاصح) ان المعتبر هو (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بان لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفى بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الاوجه الشرط عدم الرد لم يبعد فان امتنع لم يجبر إلا ان لم يصلح غيره (وشرطهم) أى المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتى أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا ان اتحدوا إلا فمجتهد فيهم ورد بانه مفرع على ضعيف وإنما يتجه ان أريد حقيقة الاجتهاد أما إذا أريد به ذو رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجانى انه صرح

الامامة اه (قوله وكون أكثر من ولى الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فلا يرد) أى على اشتراط الاجتهاد (قول المتن شجاعا) بتثليث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند الباس مغنى وع ش (قوله يسوس) على وزن يصون اى يحكم به اه كردى (قوله ان يعرف اقدار الناس) اى بان يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك إذا وردوا عليه اه ع ش (قوله يفهم) ببناء الفاعل ويجوز كونه للمفعول (قوله وإن فقد الذوق الخ) عبارة المغنى وفهم من اقتصاره على ما ذكر انه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم به فى زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوما لان العصمة للانبياء ولا يضر قطع ذكر وانثيين اه (قوله وذلك) اى اشتراط سمع وما بعده (قوله وعدلا) عطف على مسلما فى المتن (قوله لو تعذرت العدالة فى الائمة) يعنى بان لم يوجد رجل عدل اه رشيدى (قوله ويلحق بها الشهود) ضعيف اه ع ش عبارة النهاية والحق بهم الشهود اه (قوله من نقص يمنع الخ) كالنقص فى اليد والرجل اه مغنى (قوله انه لا ينعزل بالفسق) اى فى الاصح اه مغنى (قوله والا الجنون الخ) اى عدمه (قوله وتمكن فيه من اموره) اى فلا ينعزل به اه ع ش (قوله وإلا قطع يد او رجل الخ) وعلم من ذلك انه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذى ينسيه العلوم اه مغنى (قوله فيغتفر دواما) اى فلا ينعزل به اه ع ش (قوله مطلقا) اى لا ابتداء ولا دواما (قوله بطرق) اى ثلاثة ولا يصير اماما بتفرده بشروط الامامة بل لا بد من احد الطرق كما حكاه الماوردى عن الجمهور وقيل يصير اماما من غير عقد حكاه القمولى قال ومن الفقهاء من الحق القاضى بالامام فى ذلك وقال الامام لو خلا الزمان عن الامام انتقلت احكامه إلى اعلم اهل ذلك الزمان اه مغنى (قوله احدها بالبيعة) لاحسن فى هذا المزج كما لا يخفى (قول المتن بالبيعة) بفتح الموحدة اه مغنى (قول المتن ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة او علم او غيرهما اه ع ش (قوله حالة البيعة) إلى قوله مما ياتى فى النهاية (قوله فيما يظهر) عبارة النهاية كما هو المتجه اه ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد من سائر الاقطار بل إذا وصل الخبر إلى الاقطار البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة اسنى ومغنى (قوله ويكفى بيعة واحد الخ) عبارة المغنى ولا يشترط عدد كما توهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اه (قوله ويشترط قبوله الخ) عبارة النهاية والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اه (قوله من العدالة) إلى قوله ويشترط فى المغنى (قوله قال وكونه الخ) عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وما فى الروضة كاصلها من انه يشترط ان يكون المبايع مجتهدا ان اتحدوا ان يكون فيه مجتهدان تعدد مفرع على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الامامة لا ان يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجانى فى شرح الوجيز اه (قوله وكونه) اى المبايع وكذا ضمير اتحد (قوله وإلا فمجتهد فيهم) اى وإن تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم (قوله ورد) اى قولهما المذكور وكذا ضمير بانه (قوله على ضعيف) وهو اشتراط تعدد المبايع انتهى نهاية (قوله وإنما يتجه) اى الرد انتهى رشيدى (قوله اما اذا اريد الخ) اقول ان كلامهما صريح فى تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه الخ على المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط الامامة (قوله ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد فى سائر البلاد والاوضاع بل إذا وصل الخبر إلى اهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة شرح الروض (قوله ورد بانه مفرع على ضعيف) كتب عليه م ر

بذلك فى شرح الوجيز ويشترط شاهد أن إن اتحد المبايع اى لانه لا يقبل قوله وحده فربما ادعى عقدا سابقا وطال الخصام فيه لا ان تعدد اى لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة (٧٧) كرأيت الهلال أو أرضعت هذا وبهذا الذى

الاوجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وإنما يتجه الخ لان حاصله تأويل هذا الكلام الذى يصرح عبارتهما ببنائه على الضعيف من غير حاجة اليه ولا حاجة للنقل عن الزنجانى اه سيد عمر (قوله بذلك) اى المراد الثانى (قوله ويشترط) إلى قوله وشهادة الانسان فى النهاية (قوله عقدا الخ) نائب فاعل ادعى (قوله بها) اى بالامامة او المبايعة (قوله وبهذا) اى باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله اعتراض التفصيل) اى المذكور اه سم اى بقوله ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع لا إن تعدد (قول المتن باستخلاف الامام) خرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصح استخلافهم فى حياتهم من يكون اميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان فى ذلك اه ع ش (قوله واحدا بعده) إلى قوله وصورته فى المغنى وإلى قوله وبهذا يندفع فى النهاية (قوله واحدا بعده) عبارة المغنى شخصا عينه فى حياته ليكون خليفة بعده اه (قوله ويعبر عنه) اى عن الاستخلاف (قوله كما عهد ابو بكر إلى عمر) بقوله الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند اخر عهده بالدنيا واول عهده بالاخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمى ورأيى فيه وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير اردت ولكل امرىء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون مغنى و ع ش (قوله فى حياته) متعلق بالخلافة اه رشيدى (قوله وبهذا) اى التصوير المذكور (قوله انه خليفة) بيان للموصول (قوله قولهم) فاعل يؤيد (قوله من العهد الخ) خبر وقت قبول المعين (قوله وقضيته) إلى قوله وقولهم فى النهاية (قوله وقضيته انه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا بد ان يقبل الخليفة فى حياة الامام وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وان بحث البلقينى اشتراط الفور فان اخره عن الحياة رجع ذلك إلى الايصاء وسياتى حكمه اه (قوله لو اخره) اى عقد الخلافه ع ش ورشيدى اقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح ومامر انفا عن المغنى والاسنى صريحان فى ان مرجع الضمير القبول كما نبه عليه سم فيما ياتى عنه (قوله لو اخره الخ) الذى فى شرح الروض مانصه فان اخره اى القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الايصاء وسياتى حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا فى النهاية وظاهره انه يلغو العهد بالكلية وهو ايضا ظاهر قول شرح المنهج ويشترط القبول فى حياته اه لكن مر انفا عن المغنى والاسنى انه يرجع إلى الايصاء ثم رايت نبه عليه سم بما نصه قوله اندفع الى قول البلقينى ينبغى الخ يوهم اشتراط اصل القبول وقدم خلافه رشيدى و ع ش اقول ما مر إنما هو فى الطريق الاول والكلام هنا فى الطريق الثانى ولذا فرق الشارح بينهما بما ياتى (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله وقت الخ (قوله فيه) أى فى المعهود اليه (قوله هنا) أى فى الاستخلاف (قوله أن يفرق) أى بين الامامة والوكالة (قوله وعلى الاول) اى اشتراط القبول لفظا (قوله بينه) اى الاستخلاف (قوله ماقدمته الخ) اى من استقراب عدم اشتراط القبول وإنما الشرط هو عدم الرد (قوله ويجوز العهد) الى قوله وظاهر كلامه فى النهاية (قوله ويجوز العهد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وعليه ان يتحرى الاصلح للامامة بان يجتهد فيه فاذا ظهر له واحد ولاه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمرو ثم بعده لبكر وتنتقل على مارتب كما رتب ﷺ أمراء جيش مؤتة فان مات الاول فى حياته أى المعاهد فالخلافة للثانى وان مات الثانى ايضا فهى للثالث وان مات وبقى الثلاثة احياء وانتصب الاول للخلافة كان له ان يعهد بها

(قوله يندفع اعتراض التفصيل) أى المذكور (قوله وقضيته أنه لو أخره الخ) الذى فى شرح الروض مانصه فان اخره اى القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسياتى حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله لجمع مترتبين) قال فى شرح الروض وتنتقل اليهم على مارتب اه (قوله نعم الاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم) عبارة الروض وله تبديل عهد غيره لا عهده اه (قوله

يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه يندفع اعتراض التفصيل الذى صححه فى الروضة (و) ثانيها (باستخلاف الامام) واحدا بعده ولو فرعه أو أصله ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضى الله عنهما وانعقد الاجماع على الاعتداد بذلك وصورته ان يعقد له الخلافة فى حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة فى حياته لكن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط وبهذا يندفع ماهنا من الترديدات ومما يؤيد ما ذكرناه انه خليفة حالا وانما المنتظر تصرفه وانه غير وصاية قولهم وقت قبول المعين الذى هو شرط من العهد الى الموت وقضيته انه لو اخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضيه العهد وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقينى ينبغى ان يجب الفور فى القبول وقولهم لا بد من وجود شروط شروط الامامة فيه وقت العهد فان لم توجد الا عند موت العاهد احتاج للبيعة ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم هنا انه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبيهه

بالوكالة أن الشرط عدم الرد الا أن يفرق بالاحتياط للامامة وعلى الاول يفرق بينه وبين ماقدمته فى البيعة بانه ثم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتبين نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل صار املك بها

ولو أوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه انما يعتبر ان بعد موت الموصى (فلو جعل) الامام (الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) فى الاعتداد به ووجوب العمل بقضيته (فيرتضون) بعد موته او فى حياته باذنه (احدهم) لان عمر جعل الامر شورى بين ستة على وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضى الله عنهم ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المعهود اليه من القبول وكان لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسميه يختص بالامام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الاذرعى وقد يشكل عليه ما فى التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بنى العباس مع عدم استجماعهم الشروط بل نفذ السلف عهود بنى امية مع انهم كذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر (و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل به هذا ان مات الامام أو كان متغلبا أى ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما وان اختلت فيه الشروط كلها (فى الاصح) وان عصى بما فعل حذرا من تشتت الامر وثوران الفتن ﴿فرع﴾ لا يجوز عقدها لاثنين فى وقت واحد ثم ان تر تيا يقينا تعين الاول والا بطلا ولا يأتى هنا الوقف ان خشى منه ضرر لما يترتب عليه من المفاسد التى لا يتدارك خرقها بل يتعين على أهل الحل والعقد تولية أحدهما لان لهما فيها شبهة الغت النظر لغيرهما فاندفع

إلى غير الاخيرين لانها لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غير الثانى ويقدم عهد الاول على اختيارهم ولا يشترط فى الاستخلاف رضا اهل الحل والعقد فى حياته او بعد موته بل إذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد اه (قوله ولو اوصى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له انما يكون بعد موت الموصى وقيل لا يجوز لانه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختياره للخلافة بالاستخلاف او الوصية مع القبول فليس لغيره ان يعين غيره فان استعفى الخليفة او الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره فان وجد غيره جاز استعفاؤه واعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما والا امتنع وبقى العهد لازما اه (قول المتن شورى) مصدر بمعنى التشاور اه مغنى (قول المتن فيرتضون احدهم) اى فليس لهم العدول إلى غيرهم ثم ما ذكر من انهم يختارون واحدا منهم ظاهر ان فوض لهم ليختاروا واحدا منهم فلو فوض لجمع ليختاروا واحدا من غيرهم أى أو مطلقا هل الحكم كذلك فيختارون من شاؤا أو لا وكان لا عهد فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله بعد موته) إلى قوله وقد يشكل فى المغنى (قوله بين ستة الخ) لعله انما خصهم لعلمه بانها لا تصلح لغيرهم بكرى اه ع ش والاولى لعلمه بانهم اصلح للامامة من غيرهم (قوله ولو امتنعوا) اى أهل الشورى وقوله لم يجبروا اى على الاختيار ظاهره وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه اه سم اقول قد يقال ينافى عدم الجبر فى الثانى قول الروض مع شرحه والمغنى فان لم يصلح للامامة الا واحد لزمه طلبها وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اه (قوله وكان) يظهر انها مخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل الخ بصيغة الماضى المبنى للفاعل خبرها عبارة المغنى وكانه لم يعهد الخ وعبارة الاسنى بل يكون الامر كما لو لم يجعلها شورى اه (قوله يختص بالامام الجامع الخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق اسنى ومغنى (قوله وقد يشكل عليه) اى على الاختصاص المذكور (قوله بل هذا) اى كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد (قوله بالشوكة) الى الفرع فى النهاية والى قوله وان استحسنه فى المغنى (قوله هذا ان مات الامام الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه بعد موت الامام اما الاستيلاء على الحى فان كان الحى متغلبا انعقدت امامة المتغلب عليه وان كان اماما ببيعة او عهد لم تنعقد امامة المتغلب عليه اه (قوله او كان متغلبا) اى الامام الذى اخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط اه ع ش (قوله اى ولم يجمع الخ) انظره هل يخالف هذا الاطلاق ما قدمناه عن المغنى والروض مع شرحه (قوله وغيرهما الخ) ظاهره ولو كافرا وعبارة الخطيب نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفار على اقليم فولوا للقضاء رجلا مسلما فالذى يظهر انعقاده ليس بظاهر اهو الاقرب ما قاله الخطيب اه ع ش (قوله كلها) اى الا الاسلام اما لو استولى كافر على الامامة فلا تنعقد امامته اه حلبى وتقدم عن شرح مسلم ان المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور (قوله لا يجوز عقدها لاثنين الخ) اى فاكثر ولو باقاليم ولو تباعدت مغنى وروض مع شرحه (قوله والا بطلا الخ) عبارة المغنى فان جهل سبق او علم لكن جهل سابق فكما مر فى نظيره من الجمعة والنكاح فيبطل العقدان وان علم السابق ثم نسى وقف الامر رجاء الانكشاف فان اضر الوقف بالمسلمين عقد لاحدهما لا لغيرهما والحق فى الامامة للمسلمين لا لهما فلا تسمع دعوى أحدهما السبق وان اقر به احدهما للاخر بطل حقه ولا يثبت الحق للاخر الا ببينة اه (قوله

لم يجبروا) ظاهره وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه (قوله او كان متغلبا الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره اى قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة او عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور اه

نزاع البلقيني فيه وإن استحسن ووقع اختلاف تاليفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى الان فقيل نعم لما اجمعت عليه الاعصار المتاخرة بعد زوال شوكة الخلافة من انه لا يولي السلطان من الاكراد والاتراك إلا هو مشترطا عليه ابتداء أنه نائبه في العام الخاص وقيل لا لزوال شوكته من أصلها حتى أن بعض السلاطين أهانه وحبسه وأخذ أكثر أقطاعه ومازال متقهقرا إلى الان حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الاول من انه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضهما إن صحت ولايته لا يبطلها بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقا أو يخلع لسبب (٧٩) ولا ينعزل بأسر كفار له إلا إن أيس من خلاصه

ومثلهم بغاة لهم إمام وإلا لم ينعزل وان أيس من خلاصه لانه نادر (قلت لو ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة (دفع الزكاة الى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين على المعتمد وان اتهم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه اذا اتهم (بيمينه) خروجا من الخلاف في وجوبها (أو) ادعى (دفع جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لانها كالاجرة اذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الاصح) لانه اجرة او ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي جزما (ويصدق في) اقامة (حد) او تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لان الحدود تدرأ بالشبهات (الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لوجد اثره فيما يظهر فلا يصدق (والله اعلم) وفارق المقر بانه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر

نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الاصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما اه أسنى (قوله وإن استحسن) اى نزاع البلقيني وممن استحسنه شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله السلطان) مفعول لا يولي وقوله إلا هو اى المتولي من بني العباس فاعله (قوله مشترطا عليه) اى المتولى على السلطان (قوله حتى انعدم) اى شوكته (قوله وقد قدمت) اى انفا في شرح فيرتضون احدهم (قوله من انه الخ) بيان لما يبطل الخ (قوله بعهد غير الخ) بالاضافة (قوله ولا نظر للضعف الخ) رد لدليل الثاني مع قبوله نفسه (قوله لان عروضهما) إلى المتن في الروض والمغني (قوله مطلقا) اى لسبب ودونه (قوله إلا إن أيس من خلاصه) أي فينعزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالامامة وتعقد لغيره بخلاف مالو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على إمامته وإن خلص بعد اليأس من خلاصه لم يعد إلى إمامته بل يستقر فيها ولى عهده مغني وروض مع شرحه (قوله وإلا) اى وان لم يكن للبغاة إمام (قوله لم ينعزل الخ) ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استنيب عنه فلو خلع الامام نفسه اومات لم يصر المستناب اماما مغني وروض مع شرحه (قوله من لزمته) إلى قوله واخر هذه الاحكام في المغني إلا قوله او ثمن وقوله اى وقد قرب الى فلا يصدق والى قوله فائدة في النهاية (قوله امامهم او منصوبه) انما اقتصر عليهما لان الكلام فيما يتعلق بالامام والا فلو ادعى الدفع الى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضا اه ع ش (قول المتن بيمينه) متعلق بيستظهر (قوله او ادعى) اى ذمي اه مغني (قوله وبه) اى يكون الجزية كالاجرة (قوله وكذا خراج الخ) اى لارض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اه مغني (قوله او ثمن) يتامل اه رشيدي عبارة ع ش يتأمل كون الخراج ثمنا ولعل صورته أن يصالحهم على أن الارض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجا معينا في كل سنة فكانه باعها لهم بثمن مؤجل بمجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك باسلامهم والاقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجا مقدرا في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فان ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اه (قول المتن ولا أثر الخ) جملة حالية اه مغني (قوله لو كان) اى وجد الحد اى اقيم عليه (قوله وفارق) اى من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشيدي (قوله بخلاف المقر) اى فانه يقبل رجوعه اه ع ش (قوله وانكار بقاء الحد الخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله هذه الاحكام) أي التي زادها اه (قوله تأخيره) أي نحو قتال البغاة اليها أي الى هذه الاحكام المزيدة (قوله هذه) اى الاحكام المزيدة (قوله بانه) اى ما نقله الدميري عن شرح للسلم وقوله فيه اى في شرح مسلم (قوله تقديم ذلك) اى المصالح الكلية على هذه اى الجزئية الواصلة اليه

﴿ كتاب الردة ﴾

انما ذكرها هنا لانها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اه

﴿ كتاب الردة ﴾

وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخر هذه الاحكام الى هنا لتعلقها بالامام فان قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضا فكان الانسب تأخيره اليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت انسب به من غيرها (فائدة) عن ابي حنيفة انه ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لنائبه الخاص قال الدميري وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بأنه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضا بأن ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس الا ان يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية لانا نمنع ذلك بان وصول جزئية اليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك وبفرض عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذه ﴿ كتاب الردة ﴾ أعاذنا الله تعالى منها (هي)

لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من اداء الحق كما نعى الزكاة فى زمن الصديق رضى الله عنه وشرعا (قطع) من بصح طلاقه دوام (الاسلام) ومن ثم كانت افحش انواع الكفر واغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآية البقرة وكذا آية المائدة اذ لا يكون خاسرا فى الآخرة الا ان مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه تجب اما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق وظن الاسنوى ان هذا ينافى عدم احباطها للعمل فاعترض به وليس ظن اذ احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذ الصلاة فى المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الامام عدم احباطها للعمل وان مات كافرا بمعنى انه لا يعاقب عليه فى الاخرة غريب بل الصواب احباطه وان فعل حال الاسلام لان شرطه موت الفاعل مسلما والاصار كانه لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الاصلى قاله الغزالى واعترضه ابن الرفعة بان الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصلى خارج بنفس الردة ويرد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار اذ القطع الاعم يشمل الكفر الاصلى لان فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له ومن حيث اضافته للاسلام مخرج له وهذا هو مراد الغزالى واخراج الردة له انما هو بعد تعريفها والكلام قبله

ع ش (قوله لغة) إلى قوله وزعم الامام فى النهاية (قوله الرجوع) أى عن الشىء إلى غيره اه مغنى (قوله وقد تطلق) اى مجازا لغويا وقوله كما نعى الزكاة الخ اى فانهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتاويل وان كان باطلا اه ع ش (قوله من يصح طلاقه) اى بفرض الانثى ذكر اقاله الرشيدى وقال البجيرمى بان يكون مكلفا مختارا او تدخل فيه المراة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها اه (قوله دوام الاسلام) دفع به ما قيل ان الاسلام معنى من المعانى فما معنى قطعه وايضا اتى به لا بقاء اعراب المتن وان قال ابن قاسم انه غير ضرورى اهر شيدى (قوله ومن ثم) الى قوله وزعم الامام فى المغنى إلا قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب (قوله ومن ثم كانت الخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغنى وهى افحش الخ (قوله افحش انواع الكفر الخ) لا يقال ان مقتضاه ان كل مرتد اقبح من ابى جهل وابى لهب واضرابهما من الذين عاندوا الحق وذآوه ﷺ واصحابه بانواع الاذية وصدوا عن الاسلام من اراد الدخول فيه وعذبوا من اسلم بانواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح لان اقبحية نوع من نوع لا تقتضى ان كل فرد للاول اقبح من كل فرد للثانى كما تقرر فى محله اه ع ش (قوله وأغلظها حكما) أى لأن من أحكام الردة بطلان التصرف فى امواله بخلاف الكافر الاصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تامينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اه ع ش (قوله فلا تجب اعادة الخ) اى فلو خالف واعاد لم تنعقد اه ع ش (قوله قبل الردة) اى الواقعة قبل الردة اه ع ش (قوله ان هذا) اى إحباط الثواب وقوله به اى بالتنافى (قوله عند الجمهور) اى واما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه ع ش (قوله مع صحتها) اى واسقاطها لقضاء اه مغنى (قوله وزعم الامام الخ) مبتدا خبره قوله غريب (قوله وان فعل) أى العمل (قوله لأن شرطه) أى عدم العقاب (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام اهسم (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية إلا قوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد (قوله بقطع) اى بقطع الاسلام كما عبر به النهاية ويشير اليه قول الشارح الاتى ومن حيث إضافته للاسلام الخ فى كلام الغزالى تسمح (قوله الكفر الاصلى) اى فليس ردة اه ع ش (قوله ويرد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن واريد بالاخراج عدم الدخول وهذا الثانى اولى كما هو معلوم من محله اه ع ش (قوله باعتبار) ومنه اخرج بعض المناطقة بالحيوان فى قولهم الانسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية (قوله لان فيه قطع موالاة الله الخ) فيه ان قطع الموالاة الذى هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق فى الكفر الاصلى اذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمله اه سم (قوله وهذا) اى كون الاخراج بحيثية الاضافة (قوله والكلام قبله) مبتدا وخبر واستشكله سم بما نصه ان اراد كلام الغزالى فهو ممنوع لان الغزالى اخرجها من التعريف او كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلى

(قوله دوام الاسلام) قد لا يحتاج لتقدير دوام (قوله لأن شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام (قوله يشمل الكفر الاصلى) فيه نظر إذ المفهوم من قطع الاسلام ازالة تحققه فلا يشمل الكفر الاصلى الذى لم يتحقق قبله إسلام قط فان اريد الاخراج بقطع فالاخراج به فرع الدخول فى غيره ولا دخول للكفر الاصلى او بقيد الاسلام او الاضافة اليه فليس الاخراج بقطع اللهم إلا ان يكون الغزالى تسمح كما يشير اليه كلام الشارح وكان يكفى فى الجواب عن الغزالى انه اراد ان خروج الاصلى بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمله (قوله قطع موالاة الله ورسوله) فيه ان قطع الموالاة الذى هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق فى الكفر الاصلى إذ لم يكن هناك موالاة ثم ازيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتامل (قوله واخراج الخ) فيه ما لا يخفى فان المراد بخروجه بنفس الردة انه خارج بجملة تعريفها لعدم صدقه عليه واما قوله والكلام قبله فشىء غريب فتامله (قوله والكلام قبله) ان اراد كلام الغزالى فهو ممنوع لان الغزالى انما اخرجها من التعريف او كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلى خارج بنفس الردة فاما اولا فهو ايضاح ممنوع واما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهى حينئذ الخ ممنوع اذ العلم بحقيقة الشىء لا يتوقف على ذكر

خارج بنفس الردة أو لا فهو أيضا ممنوع واما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهى حينئذ الخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اه (قوله وهى) اى الردة حينئذ اى قبل تعريفها (قوله والحاقه) اى المنافق اه ع ش (قوله على المتن) اى جمعه (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) حاصله ادعاء انه بتسليم انه مرتد قد مر ذكره فى كلامه فلا يرد على كلامه هنا على انا لا نسلم انه مرتد ولا فى حكمه فلا يرد على التعريف اصلا ولك ان تقول إذا سلم انه مرتد لا يندفع الايراد بالجواب الاول لان ذكره فى محل اخر لا ينفع فى عدم جامعية التعريف رشيدى وسم (قوله مر فى كلامه فلا يرد عليه الخ) عبارة النهاية مذكور فى كلامه فى بابه فلا يرد عليه على ان المرجح إجابته لتبليغ مامنه الخ (قوله وليس فى محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل ان حكمه من حيث انه لا يقبل منه الاسلام وانه لا بد من قتله مالم يسلم لكن فى الجملة فلا ينافى ذلك وجوب تبليغه المامن لانه بعد بلوغه المامن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا اكرهناه على الاسلام فاسلم صح إسلامه لان اكراهه بحق اه سم (قوله انه يجاب) اى المنتقل (قوله ولا يجبر على الاسلام) اى بل يطلب منه الاسلام وان امتنع امر باللحوق لمامنه وان امتنع منهما فعل به الامام ما يراه من قتل او غيره وإن قتله كان فيئا اه ع ش (قوله ووصف) إلى المتن فى المغنى (قوله ولد المرتد) عبارة المغنى ومن علق بين مرتد على الاصح عند المصنف وهذا الايراد على التعريف فانه لم يرتد وإنما الحق بالمرتد حكما اه (قوله على مانحن فيه) اى لان الكلام فى الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اه سم (قوله لكفر) إلى قوله لكن شرط فى النهاية (قوله حالا الخ) راجع إلى المتن (قوله وتسمية العزم الخ) جواب سؤال نشا عن قوله او مآلا عبارة المغنى وذكر النية مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر فى المستقبل فانه يكفر حالا لكن كان ينبغى على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردى ان النية قصد الشيء مقترنا بفعله فان قصد وتراخى عنه فهو عزم وسياتى فى كلام المصنف التعبير بالعزم اه (قوله انه) اى العزم وقوله منها اى من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم (قوله وتردده الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ثم قطع الاسلام الخ (قوله فى قطعه) اى الاسلام (قوله الاتى) وصف لتردده اه رشيدى (قوله ملحق بقطعه الخ) اى فلا يرد على تعريف المصنف (قوله بقطعه) اى بالنية فيما ينبغى اه سم

وهى حينئذ مجهولة لا يصح الاخراج بها فتأمله ولا يشمل الحد كفر المنافق لانه لم يوجد منه إسلام حتى يقطعه وإلحاقه بالمرتد فى حكمه لا يقتضى إيراده على المتن خلافا لمن زعمه والمنتقل من كفر لكفر مر فى كلامه فلا يرد عليه وان كان حكمه حكم المرتد كذا قيل وليس فى محله لان الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن ولا يجبر على الاسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلا ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمى فلا يرد على مانحن فيه ثم قطع الاسلام أما (بنية) لكفر ويصح عدم تنوينه بتقدير إضافته لمثل ما أضيف اليه ماعطف عليه كنصف وثلث درهم حالا او مآلا فيكفر بها حالا كما يأتى وتسمية العزم نية بناء على ما يأتى أنه المراد منها غير بعيد وتردده فى قطعه الاتى ملحق بقطعه تغليظا عليه (أو قول كفر) عن قصد

تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره الا ترى انا نقطع بان معنى الفرس خارج عن نفس معنى الانسان سواء ذكرت تعريف الانسان او لا الا ترى انا لو سكتنا عن ذكر تعريف الانسان لم يلزم جهلنا بمعناه لان ذكر التعريف إنما هو لافادة الغير الجاهل فتامل واعجب من امره بتامل ماذكره بقوله فتامله (قوله لانه لم يوجد منه إسلام) فليخرج بالقطع الكافر الاصلى (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) ان كان المنتقل المذكور من افراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره فى كلامه لان معنى الايراد انه غير داخل فى تعريف الردة المذكور مع انه من افراد المرتد فيجب دخوله فى التعريف ولا شك فى عدم دخوله ومروره فى كلامه لا يقتضى دخوله فى التعريف وان لم يكن من افراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه وان لم يمر فى كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من افراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بانه مر فى كلامه ومشاركته للمرتد فى حكمه لو سلمت لا دخل لها فى الايراد او عدمه لان كثيرا ما يتشارك المختلفان فى الاحكام او بعضها واذا فهمت ذلك علمت انه لا تجوز فى هذا الايراد ولا فى جوابه فتامله (قوله وليس فى محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل اما حكمه من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام وانه لا بد من قتله ولا بد مالم يسلم لكن فى الجملة ولا ينافى ذلك فى وجوب تبليغه المامن لانه بعد بلوغه المامن اذا ظفرنا به قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله ان لم يسلم واذا اكرهناه على الاسلام فاسلم صح اسلامه لان اكراهه بحق (قوله فلا يرد على مانحن فيه) لان الكلام فى الردة الحقيقية لا الحكمية (قوله ملحق بقطعه)

وروية كما يفهمه قوله الآتي استهزاء الخ فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالي أن لا يقع إلا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي انه حيث كان في حكايته مصلحة جازت وشطح ولي حال غيبته او تاويله بما هو مصطلح عليه بينهم وإن جهله غيرهم إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض عليهم بمخالفته لاصطلاح غيرهم كما حققه أئمة الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثيرون في التهويل على محقق الصوفية بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة الا مع نسبتها اليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد لان فيه مفاسد لا تخفى وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال انا الله ولا ينافي ذلك ولايته لانه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كالاول بمقبول وإلا فهو كافر ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله فيعزر فطماله ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولي الحفظ كما ان من شرط النبي العصمة فكل من للشرع عليه اعتراض مغرور مخادع مراده انه إذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتنصل منه فورا إلا انه يستحيل وقوع شيء منه اصلا ﴿تنبيه﴾ قال بعض مشايخ مشايخنا ممن جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية لو أدركت أرباب تلك الكلمات للتهم على تدوينها مع اعتقادي لحقيقتها (قوله لانها مزلة للعوام والاغبياء المدعين للتصوف اه وإنما يتجه إن لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها كخشية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدرؤها أئمة الشرع فلا نظر اليها قيل في المتن دور فان الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف بانها قول كفر ورد بان المراد بالكفر المضاف اليه الكفر الاصلي واعترض أيضا توسيطه الكفر بان تقديمه ليحذف مما بعد لدلالة الاول أو عكسه أولى ويجاب

(قوله وروية) تأمل فان القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تاكيد للقصد اه ع ش (قوله فلا اثر) الى قوله اذ اللفظ في المغني الا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط الى وشطح ولي (قوله واجتهاد) اى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد رشيدي وسم و ع ش (قوله واجتهاد الخ) الواو بمعنى او (قوله وحكاية كفر الخ) عبارة المغني وخرج ايضا ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الاحياء انه ليس له حكايته الا في مجلس الحكم فليتفطن له اه (قوله ان لا يقع) اى حكاية الكفر (قوله وشطح ولي) عطف على قوله سبق لسان (قوله او تاويله) عطف على غيبته (قوله ومن ثم) اى لاجل المخالفة لاصطلاح غيرهم (قوله زل كثيرون الخ) وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم واما من اعتقد ظاهره من جملة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وسياتي الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اه مغني (قوله لان فيه) اى التكلم بكلماتهم المشكلة الخ (قوله ولا ينافي ذلك) اى قوله انا الله (قوله والا) اى إن لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله ويمكن حمله على ما الخ) اقول او على ما إذا علمنا حضوره وتاويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اه سم (قوله على ما إذا شككنا الخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شيء فليتامل اه سيد عمر (قوله وقول القشيري الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا بعدم الولاية الخ (قوله مغرور الخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي تواتر اهماله على الموافقة اه (قوله مراده) اى القشيري من قوله ذلك (قوله للتنصل منه) اى التبرىء منه اه كردي (قوله للتهم) جواب لو (قوله وإنما يتجه إن لم يكن الخ) اقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ اميل لان بقاء العلم يتصور بالالقاء الى المتاهل له والتدوين وإن كان ابلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الاولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واما قول الشارح وتلك الخ فمحل تامل لان قصارى ما يتاتى من ائمة الشرع إظهار فسادها لا درؤها وإزالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وانكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة انه بالولاية موصوف نسال الله الهداية والتوفيق وان يمنحنا سلوك أقوم طريق اه سيد عمر (قوله كخشية اندراس اصطلاحهم) اى ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو تطرخال ظاهرا عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيما لو اختلف علماؤه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على انها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على انها منها وبه يندفع ما مر انفا عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ (قوله قيل) الى قوله ويجاب في المغني الا قوله او عكسه (قوله الكفر الاصلي) قد يقال او المطلق اه سم لان الجنس إنما يتوقف على انواعه وافراده في التحقق والوجود الخارجي لا في التصور والوجود الذهني (قوله بان تقديمه) اى بان يقول بنية كفر او قول او فعل (قوله او عكسه) كان مراده تاخيره اه سم اى بان يقول بنية او قول او فعل كفر

أي بالنية فيما ينبغي (قوله واجتهاد) أي لا مطلقا كما هو ظاهر لما سياتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد والاستدلال (قوله ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله) اقول او على ما إذا علمنا حضوره وتاويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر (قوله الكفر الاصلي) قد يقال او اطلق او كان مراده

بمنع ذلك بل له حكمة تاتى قريبا على أن توسيطه يفيد ذلك أيضا فانه بالنسبة لما قبله متاخر ولما بعده متقدم نظير ما مر فى الوقف ﴿تنبيه﴾ يدخل فى قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادى وكذا شرعى او عقلى على احتمال لانه قدينا فى عقد التصميم المشترط فى الاسلام ويشكل على ذلك ما فى البخارى من عدة طرق ان خبابا رضى الله عنه طلب من العاص بن وائل السهمى دينا له عليه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقال اكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد يجاب بانه لم يقصد التعليق قطعا وإنما اراد تكذيب ذلك اللعين فى انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تاتى بمعنى إلا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التى صرحوا بان ما بعدها كلام مستانف وعليه خرج ابن هشام الخضراوى حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أى لكن أبواه قال وقد ذكر النحويون هذا فى اقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى الخ اه ونظير ذلك ما وقع لاسامة لما قتل من قال لا اله الا الله ظانا انه إنما قالها تقية وأنبه صلى الله عليه وسلم حتى قال تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا التمنى يقتضى الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل أن ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفورا له فتامل كلا من هذين القولين فان الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحوه ثم رأيت بعض شراح البخارى قال لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك محال فكانه قال لا أكفر أبدا كما فى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فى أن ذكره للتاكيد انتهى وفيه نظر لانه ان اراد بعد موت نفسه كان غلطا لانه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك او بعد موت العاص ثم بعثه فليس هذا بمحال بل هو ممكن كما تقرر فان قلت بل هو محال لان خبابا بعد بعث العاص يكون قد مات فكانه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة لانه يمكن عقلا وعادة ان الله يميت العاص ثم يبعثه لوقته وخباب حى فلا استحالة بوجه فالحق ما ذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا المحال يقتضى الكفر (أو فعل) لكفر وسيفصل كلا من هذه الثلاثة مقدما القول لانه اغلب من الفعل

(قوله بمنع ذلك) أى أولوية التقديم أو التاخير (قوله بل له) أى للتوسيط (قوله تاتى الخ) أى فى شرح أو فعل (قوله يفيد ذلك) اى ما يفيده التقديم او التاخير (قوله تعليقه) اى الكفر (قوله لانه) اى التعليق بالمحال (قوله لانه قدينا فى عقد التصميم) انظر هل هذا فى المحتمل او اعم انتهى سم اقول ظاهر صنيعه الاول (قوله على ذلك) اى الدخول (قوله ولا ينافيه) اى عدم قصده التعليق (قوله بان ما بعدها) اى لكن (قوله وعليه) اى على حتى بمعنى إلا الخ (قوله قال) اى ابن هشام (قوله هذا) اى كون حتى بمعنى إلا الخ وقوله قوله اى قول خباب اه كردى (قوله نظير ذلك) اى ما وقع لخباب رضى الله تعالى عنه (قوله تقية) اى خوفا من ان يقتله المسلمون اه كردى (قوله فانبه) من التانيب يقال انبه تانيبا إذا لامه انتهى قاموس (قوله ظاهر هذا اللفظ) اى من تمنى استمراره على الكفر وقوله بل ان ذلك الفعل اى القتل (قوله من هذين القولين) اى قول خباب وقول اسامة رضى الله تعالى عنهما اه كردى (قوله لم يوضحوه) اى شراح الاحاديث (قوله مفهوم الغاية) اى فى قول خباب رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) علة لنفى القول والمشار اليه الكفر بعد الموت (قوله فى ان ذكره) اى الاستثناء (قوله ان اراد) اى البعض بقوله بعد الموت وقوله لانه قال الخ اى لخباب رضى الله عنه (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار اليه بذلك موت العاصى ثم بعثه حتى يرد عليه ما اورده ان صح بل مراده الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى اورده فان قلت من اين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على ان المراد ببعث العاصى البعث المشهور اه سم (قوله قلت هذا لا يوجب الاستحالة) أقول إذا اراد خباب ببعث العاصى البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب اوجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصى وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لانهما يستلزمانه تامل سم وسيد عمر (قوله لوقته) اى حالا (قوله وخباب حى) جملة حالية (قوله ما ذكرته) وهو قوله وقد يجاب الخ اه كردى (قوله على انك الخ) الاولى تقديمه على قوله فالحق الخ (قوله وقد علمت) اى فى اول التنبيه ان التعليق بمثل هذا يقتضى الكفر لانه لا يخلو من احد الاقسام أعنى العادى والشرعى والعقلى اه كردى (قوله على انك قد علمت الخ) إنما يرد لو ثبت الاجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب واثباته اعسر من خرط القتاد فليتامل اه سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض ما فى هذه العلاوة اه (قوله لكفر) إلى قوله محتجا فى النهاية إلا قوله فان قلت الى المتن (قوله وسيفصل

تاخيره (قوله لانه قدينا فى عقد التصميم) أنظر هذا فى المحتمل أو أعم (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار اليه بذلك ليس موت العاص ثم بعثه حتى يرد عليه ما اورده ان صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعنى ان مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى اورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية وهو شىء اخر وقد لا يسلم البعض ما فى تلك العلاوة فان قلت من اين يحتمل الكلام معنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره قلت بناء على ان المراد ببعث العاص البعث المشهور (قوله قلت هذا لا ينافى الاستحالة الخ) اقول ان اراد ببعث العاص البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاص وبعثه كناية عن موت خباب بل موت

وظاهر يشاهد بخلاف النية وكان هذا هو حكمة إضافته لكفر دون الاخرين فاندفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل لان التقسيم فيه فان قلت فلم قدم النية فيما مر قلت لانها الاصل والمقومة للقول والفعل فقدمها في الاجمال لذلك والقول في التفصيل لما مر فهو صنيع حسن (سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وكان قال لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله او يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم محتجا عليه بانه لو لم يقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم في حياته في شيء كما وقع لبريرة رضي الله عنها لم يكفر ولك ان تقول لا حجة له في ذلك للفرق الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجردا عما يشعر باستخفاف وقوله لو الخ فان في هذا من الاشعار بالاستهتار ما لا يخفى على احد فالذي يتجه في حالة الاطلاق الكفر فان قلت يؤيد ما قاله قول السبكي ليس من التنقيص قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل او النبي ما فعلته لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده قلت لا يؤيده لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف اصلا بخلاف ما قبلته فتامله وأفتى الجلال البلقيني فيمن قيل له اصبر على بدينك فقال لو جاءني ربي ما صبرت فان الظاهر عدم الكفر انه

وكان مادة هذا كما ذكر عن السبكي حكاية الرافعي فيمن امر آخر بتنظيف بيته فقال له نظف بيتنا مثل والسماء والطارق

الخ) أي في قوله فان نفى الخ اه ع ش (قوله وظاهر يشاهد الخ) أنظر ما معنى كون القول يشاهد اه رشيدي (اقول) معناه انه يدرك بحس السمع بخلاف النية فانها إنما تدرك بالوجدان (قوله بخلاف النية) هلا زادوا الفعل اي فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس اغلب مع ان قوله دون الاخيرين يقتضي ما ذكرته فليتامل اه رشيدي اقول ويغني عن زيادة قوله السابق من الفعل (قوله وكان هذا) اي مزية القول على الفعل بالاغلبية وعلى النية بالمشاهدة (قوله فاندفع الخ) اي بقوله لانه اغلب من الفعل (قوله لان التقسيم) اي الى الاستهزاء والعناد والاعتقاد المقومة اي المحصلة اه كردي (قوله والقول الخ) اي وقدم القول (قوله لما مر) اي في قوله لانه اغلب الخ (قوله في الحكم عليه) اي بالارتداد (قوله فقال لا افعله وإن كان سنة) اي وقصد الاستهزاء بذلك كما صوبه المصنف اه مغني ويعلم بهذا ان قول الشارح الآتي كالنهاية ما لم يرد المبالغة الخ راجع لكل من المثالين ويندفع قول الرشيدي قوله كان قيل له قص الخ صريح هذا السياق ان هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع اه (قوله وكان قال الخ) وكما لو قيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بادب أو قال لو امرني الله او رسوله بكذا لم افعل او لو جعل الله القبلة هنا لم اصل اليها ولو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او شهد عندي نبي بكذا او ملك لم اقبله او قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا او لا ادري النبي انسي او جني او قال انه جن او صغر عضوا من اعضائه احتقارا او صغر اسم الله تعالى او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع او لو اوجب الله على الصلاة مع مرضي هذا الظلمني او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو سمي الله على شرب خمر او زنا استخفافا باسمه تعالى أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرعي او كذب المؤذن في آذانه كان قال له تكذب او قال قصعة من ثريد خير من العلم او قال لمن قال اودعت الله مالي او دعته من لا يتبع السارق إذا سرق وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرعي او قال تو في ان شئت مسلما او كافرا ولم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في كفرهم او قال اخذت مالي وولدي فماذا تصنع ايضا او ماذا بقي لم تفعله او اعطى من اسلم ما لا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى ما لا أو قال معلم الصبيان مثلا اليهود خير من المسلمين لانهم ينصفون معلمي صبيانهم مغني وأسنى مع شرحه (قوله ما لم يرد المبالغة الخ) فلا كفر حينئذ ولا حرمة ايضا اه ع ش (قوله عن فعله) اي وقبوله (قوله كما قاله بعضهم) وافتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى تبعا للسبكي في انه ليس من التنقيص نهاية وسم وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله كما وقع) اي عدم القبول (قوله فان في هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه اعظم عظيم اه سم (قوله بالاستهتار) اي الاستخفاف اه كردي (قوله ما قاله) أي البعض (قوله لو جاءني الخ) مقول القول (قوله على تعظيمه الخ) أي عظمة جبريل او النبي (قوله قلت لا يؤيده لما هو ظاهر الخ) اطال سم في رده واثبات ان لا فرق بين القولين راجعه (قوله وكان) بشد النون وقوله مادة هذا اي اصل هذا الافتاء ومأخذه (قوله فقال) اي الآخر له للآمر (قوله

الخلق لانهما يستلزمانه تأمله (قوله وكان هذا هو حكمة الخ) يتأمل حاصله (قوله فان المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله فان في هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه فرق عظيم (قوله لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف اصلا الخ) اقول لا يخفى ان قول القائل لو جاءني جبريل او النبي ما فعلته إنما يريد به المبالغة في تبعيد نفسه عن الفعل ومعلوم ان هذا القول إنما يفيد المبالغة المذكورة ان اراد لو جاءني جبريل او النبي آمرا بهذا الفعل او طالبا له ما فعلته إذ لو اراد احدهما غير آمر به ولا طالب له لم يكن هناك مبالغة مطلقا وحينئذ فلا فرق بين قوله لو جاءني النبي ما قبلته وبين قوله لو جاءني النبي اي طالبا لهذا الفعل ما فعلته فما ادعاه من الفرق ووصفه بالظهور ليس بشيء ومما يعين ايضا ان المراد لو جاءني النبي آمرا او طالبا قول السبكي لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده إذ لو كان المراد

أنه لا يكفر الخ) متعلق بقوله حكاية الرافعي كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه أيضا وقوله انه يكفر هو الاحتمال الثاني وقوله ان العالم لا يكفر الخ هو الثالث اه سم (قوله بان عرف) إلى قول المصنف فمن نفى في النهاية إلا قوله كالفعل الآتي (قوله وحذف همزة التسوية) اى من قاله اه ع ش (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات للعبد اه سم (قوله أى فيما لا يحتملها) اى كان قال الله ثالث ثلاثة وقال اردت غيره اه ع ش (قوله وبه فارق قبوله في نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل فني المحتمل اولى اه سم عبارة ع ش ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله اه (قوله في نحو الطلاق) انظر الصورة التي لا تقبل التورية فيها في الطلاق ظاهرا وتقبل فيها باطنا اه رشيدي (قول المتن فمن نفى الصانع) اى انكره وهم الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع اه مغني (قول المتن فمن نفى الصانع) ﴿فرع﴾ الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله على وجه الاستخفاف او اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل اوجوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر والوجه ايضا فيمن لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر وإن لم يعتقد واحدا من الامرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر اه سم (قوله اخذوه) اى اطلاق الصانع على الله تعالى (قوله ان سلم) اى وجود الاجماع النطق (قوله فمن قوله تعالى) إلى قوله ويأتي آخر العقيقة في النهاية إلا قوله على مذهب إلى او على مذهب الباقلاني وقوله كما اشرت اليهما في اول الكتاب وقوله فتامله (قوله على مذهب من يرى الخ) من هو فليراجع عبارة الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية ذهب المعتزلة والكرامية إلى انه دل العقل على اتصافه به جاز الاطلاق عليه سواء ورد بذلك الاطلاق إذن الشرع او لم يرد وقال القاضي ابو بكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه تعالى بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهما بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الاشعري ومتابعوه إلى انه لا بد من التوقيف وهو المختار وذهب الامام الغزالي إلى جواز إطلاق ما علم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اه بحذف (قوله او على مذهب الباقلاني) اى انه يجوز ان يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله او الغزالي اى انه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف باو اه ع ش (قوله ولا دليل فيه) اى في ذلك الخبر (قوله ثم) اى في اول الكتاب

التعليق على مجيئه مجردا عن الامر والطلب لم يكن في هذه العبارة دلالة على التعظيم كما لا يخفى إلا ان يكون ذلك الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبي بالادب معه واراد لو جاء ما فعلته مراعاة للادب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعا فتامل بعد ذلك قوله فتامله تحريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم (قوله انه لا يكفر) متعلق بقوله حكاية الرافعي كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه ايضا (قوله انه يكفر) هو الاحتمال الثاني (قوله ان العالم لا يكفر) هو الثالث (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد (قوله قبوله في نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل فني المحتمل اولى (قوله فمن نفى الصانع الخ) ﴿فرع﴾ الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله على وجه الاستخفاف او اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل اوجوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر اما في الاول فللاستخفاف واما في الثاني فلان فيه نسبة الجهل اليه تعالى عنه علوا كبيرا وهذا أولى من إطلاق الجواهر الكفر والوجه ايضا فيمن لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر لان غاية الامر انه لولا الخوف عصى ومجرد العصيان وقصده ليس كفرا وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر وان لم يعتقد واحدا من الامرين بمعنى الغفلة

أن العالم لا يكفر لانه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظرا إلى أن المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامي لان هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف ولم يرجح الرافعي شيئا من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير وبه يتأيد ما مر عن السبكي والجلال (أو عنادا) بان عرف بباطنه انه الحق وأبى أن يقر به (أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضا كالفعل الآتي وحذف همزة التسوية والعطف باو لغة والافصح ذكرها والعطف بام ونقل الامام عن الاصوليين ان إضمار التورية اى فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا (فمن نفى الصانع) أخذوه من الاجماع النطق به ان سلم وإلا فمن قوله تعالى صنع الله لكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف أو على مذهب الباقلاني أو الغزالي كما أشرت اليهما أول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح أن الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط

أن لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وما في الحديث

(قوله من هذا القبيل) أى من المذكور على جهة المقابلة (قوله وأيضا الكلام فى الصانع بال الخ) لا موقع لذكر هذا مع قوله الآتى إذ لا فرق الخ اه سيد عمر وقد يجاب بان ما ياتى فى المعرف والمنكر وما هنا فى المقيد والمطلق فلا منافاة (قوله وهو) اى الخبر (قوله على غيره) اى غير المضاف اه ع ش (قوله كل نجوى) اى كلام خفى لا يطلع عليه اه ع ش (قوله منه) اى من الخبر المذكور (قوله ليعزم) اى يصمم الداعى اه ع ش (قوله من قبيل المضاف) اى إن لم ينون صانع او المقيد اى ان نون (قوله وهو دليل واضح الخ) ولكن منعه بأن هذا من المقيد حذف قيده لدلالة الاول (قوله هنا) اى فى اطلاق الصانع عليه تعالى اه ع ش (قوله إذ لا فرق بين المنكر والمعرف) اى لان تعريف المنكر وعكسه لا يغير معناه اه ع ش (قوله ويأتى) إلى قوله او اعتقد لم يظهر لى فائدة ذكره هنا (قوله او اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفى الصانع (قوله او قدم العالم) إلى قوله لان الاصح فى المغنى (قوله مطلقا) اى بالكليات والجزئيات جميعا (قوله فمدعى الجسمية الخ) هذا يقتضى ان الجسمية غير منفية عنه تعالى بالاجماع والا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان مجرد إثبات الجسمية فى نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالاجسام اه سم (قوله ان زعم واحدا) اى اعتقده اه سم (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز ان لا يعتقد اللازم وان كان بينا ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق به اه سم (قوله فيه) اى فى الاصح المذكور او فى قوله وإلا فلا (قوله هنا) الاشارة راجعة للاجماع فى كل من قوله ما هو ثابت للقديم إجماعا ثم قوله ما هو منفى عنه إجماعا كما فى تضبينه اه سم (قوله وان لم يعلم) أى المجمع عليه (قوله ويمكن توجيهه بأن المجمع الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للوجه فان الموجه عممه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره فى العلم المذكور فتامله اه سم (قوله والوجه انه لا بد من التقييد الخ) هل يقيد به ايضا فى قوله الآتى واحد الانبياء المجمع عليه او جحد حرفا مجمعا عليه الخ لكن سياتى ان ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بجحده ولا يخفى ان صفات الاداء وان اجمع عليها لا يعرفها إلا الخواص اه سم (قوله به) اى بالعلم المذكور وقوله ايضا اى كالتقييد بالاجماع (قوله ومن ثم) أى من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور (قوله يغتفر نحو التجسيم الخ) ظاهره وان زعموا معه شيئا مما ذكر وإلا فلا وجه للاستثناء اه سيد عمر (قوله لانهم الخ) لعله من مقول القيل (قوله مع ذلك) اى اعتقادهم نحو الجسمية (قوله او اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفى الصانع (قوله واستشكل بقول المعتزلة

عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر (قوله فمدعى الجسمية الخ) هذا يقتضى ان الجسمية غير منفية عنه بالاجماع وإلا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان مجرد إثبات الجسمية فى نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بانه قد يعتقد انه جسم لا كالاجسام فلا يلزم اعتقاد اللوازم المحذورة للاجسام المعروفة (قوله ان زعم واحدا) بان اعتقده (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز ان لا يعتقد اللازم وان كان بينا وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة مع ان بعضهم قال ان لزوم الجسمية لها لزوم بين وفى التقييد بهذا شىء وقوله ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهب ويترتب عليه حكمه اللائق به (قوله وظاهر كلامهم هنا) الاشارة راجعة للاجماع فى كل من قوله ما هو ثابت للقديم إجماعا ثم قوله ما هو منفى عنه إجماعا كما فى تضبيبه (قوله ويمكن توجيهه الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للوجه فان الموجه عممه الى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره فى العلم المذكور فتامله اه سم (قوله والوجه أنه لا بد من التقييد) هل يقيد أيضا فى قوله الآتى أو أحد الأنبياء المجمع عليه او جحد حرفا مجمعا عليه الخ لكن سياتى ان ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بجحده لا يخفى ان صفات الاداء وان اجمع عليها لا يعرفها إلا الخواص (قوله واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلق الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك اعنى ان الله خلق فيه

ياصاحب كل نجوى أنت الصاحب فى السفر لم يأخذوا منه أن الصاحب من غير قيد من اسمائه تعالى فكذا هو لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى فتأمله وفى خبر مسلم ليعزم فى الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له وهذا أيضا من قبيل المضاف او المقيد نعم صح فى حديث الطبرانى والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا إذ لا فرق بين المنكر والمعرف ويأتى آخر العقيقة أن الواهب توقيفى بما فيه فراجعه او اعتقد حدوثه او قدم العالم او نفى ما هو ثابت للقديم إجماعا كاصل العلم مطلقا أو بالجزئيات أو اثبت له ما هو منفى عنه إجماعا كاللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه فمدعى الجسمية او الجهة ان زعم واحدا من هذه كفر وإلا فلا لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب ونوزع فيه بما لا يجدى وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالاجماع وإن لم يعلم من الدين بالضرورة ويمكن توجيهه بان المجمع عليه هنا لا يكون إلا ضروريا وفيه نظر والوجه انه لا بد من

التقييد به هنا أيضا ومن ثم قيل أخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة فى حق العوام لأنهم مع ذلك الخ)

على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق أو اعتقد أن الكوكب فاعل استشكل بقول المعتزلة أن العبد يخلق فعل نفسه ويجاب

بان ذا الكوكب يعتقد فيه نوعا من التأثير الذى يعتقده للاله ولا كذلك المعتزلى غايته انه يجعل فعل العبد واسطة ينسب اليها المفعول تنزيها له تعالى عن نسبة القبيح اليه (أو) نفى (الرسل) او احدهم او احد الانبياء المجمع عليه او جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كالمعوذتين

الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعنى ان الله تعالى خلق فيه منشأ التاثير ينبغى ان لا يكفر اه سم (قوله بان الخ) عبارة المغنى بان صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد فى الاله من انها مؤثرة فى جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فانهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اه (قوله او نفى الرسل) بان قال لم يرسلهم الله اه مغنى (قوله او احدهم) إلى قوله أو نقص منه فى النهاية إلا قوله أو صفة إلى اوزاد (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو المشددة وفيه رمز الى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضى الله عنه لا يمنع من دعوى الاجماع على قرآنيتهما اه ع ش (قوله او نقص منه حرفا الخ) اى معتقدا انه ليس منه ويغنى عن هذا قوله السابق او جحد حرفا الخ (قوله أو نبيا) إلى قوله وقول الجوينى فى النهاية إلا قوله امنت وقوله إن جوز ذلك على الاوجه (قوله او نقصه الخ) عبارة المغنى او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او امره او نهيه او وعده او وعيده اه (قوله مريدا تحقيره) قيد اه ع ش (قوله اوجوز الخ) أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اسود او امرد او غير قرشى او قال النبوة مكتسبة او تنال رتبها بصفاء القلوب او اوحى الى وان لم يدع النبوة او قال انى دخلت الجنة فاكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومغنى (قوله وعيسى نبى قبل) مبتدا وخبر (قوله فلا يرد) اى عيسى على قوله او جوز نبوة الخ (قوله ومنه) اى من التجويز المذكور (قوله تمنى النبوة الخ) اى او ادعاؤها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اه ع ش (قوله كتمنى كفر مسلم الخ) التشبيه فى مطلق الردة لا فى الردة بالتجويز المذكور (قوله لا التشديد عليه) اى لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم فى شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اه ع ش (قوله ومنه أيضا) اى من التجويز المذكور (قوله إن جوز ذلك الخ) اى ولم يرد المبالغة فى نفى النبوة عنه للعلم بانتفائها اه ع ش (قوله وخرج بكذبه كذبه عليه) أى فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط اه ع ش (قوله وعلم تحريمه) إلى قوله ونكاح المعتدة فى المغنى الا قوله وإن كره وقوله وما لمنكره إلى وبعد عن العلماء والى التنبيه فى النهاية إلا قوله وإن كره (قوله ولم يجز ان يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنا فان كان جاهلا به حقيقة فهو معذور اه ع ش (قوله واللواط) اى والظلم اه مغنى (قوله كالاتى) أى فى قول المصنف وعكسه الخ (قوله فى ذلك) اى فى التكفير بهما (قوله ان انكار الخ) خبر وسبب التكفير الخ (قوله كذلك) اى علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه اه ع ش (قوله معلوما كذلك) اى من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (قوله من الخمس) اى الصلوات الخمس (قوله اما ما لا يعرفه الخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وان علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه اه ع ش وقوله وهو المعتمد سيأتى عن المغنى والسيد عمر ما يوافقه (قوله إلا الخواص الخ) بشكل على ذلك قوله السابق او صفة من وجوه الاداء المجمع عليها الان تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا ان يفرض فى وجوه يعرفها غير الخواص ايضا اه ع ش (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) اى فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا انه لو كان يعرفه انه يكفر إذا جحده وظاهر كلامهم أولا أنه لا بد أن

أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه متقعدا انه منه أو نقص حرفا مجمعا على انه منه (أو كذب رسولا) أو نبيا او نقصه باى منقص كان صغر اسمه مريدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا وعيسى نبى قبل فلا يرد ومنه تمنى النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه ومنه أيضا لو كان فلان نبيا امنت او ما امنت به ان جوز ذلك على الاوجه وخرج بكذبه كذبه عليه وقول الجوينى انه على نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالغ ولده امام الحرمين فى تزييغه وانه زلة (او حلل محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالاتى سواء فى ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه إن انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وعكسه) اى حرم حلالا مجمعا عليه وإن كره كذلك كالبيع والنكاح (أو نفى وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس (او عكسه)

منشأ التاثير ينبغى ان لا يكفر (قوله اما ما لا يعرفه إلا الخواص الخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها الان تلك الوجوه لا يعرفها الا الخواص اللهم الا أن يفرض فى وجوه يعرفها غير الخواص أيضا (قوله فلا كفر بجحده) ان شمل بالنسبة للاول وهو ما لا يعرفه الا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه ليس فيه تكذيب مشكل وان حصر بما اذا كان الجاحد ممن يخفى عليه

أى أوجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوى اما ما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير

ومالمنكره أو مثبته تأويل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضروريته إذ المراد بالضروري ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك إلا في بعض اقسامه وذلك لا يؤثر ﴿تنبيه اول﴾ من افراد قولنا او لمثبته الخ ايمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده والف فيه مع الاستراوح في اكثره بعض محققي المتاخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه ان الايمان عند ياس الحياة بان وصل لآخر رمق كالغرغرة وادراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافا لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما راوا (٨٨) باسنا وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين باسلام فرعون لانا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه وان وردت به أحاديث وتبادر من آيات أولها المخالفون بما لا ينفع غير ضروري وان فرض انه بمجمع عليه بناء على ابه لا عبرة بخلاف أولئك إذ لم يعلم ان فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ﴿تنبيه ثان﴾ ينبغي للمفتي انه يحتاط في التكفير ما امكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال ائمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف ائمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التاويل بل مع تبادره منها ثم رايت الزركشي قال عما توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته إذ منها ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا ترفعه إلا يقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم (قوله فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما اه ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد افتى ابو زرعة من محققي المتاخرين فيمن قيل له اهجرني في الله فقال هجرتك لالف الله بانه لا يكفر ان اراد لالف سبب او هجرة لله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقنا للدم بحسب الامكان لاسيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة ظاهره ﴿تنبيه ثالث﴾ قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر اه ولا نظر في خلوده لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته او نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الانوار بخلوده ووقع للبافعي مع جلالته في روضه لو اذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام إذ هو ولي لا نبي على الصحيح وقوله مثلا ربما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي

يعرفه الخاص والعام وإلا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اه مغني عبارة ع ش أي مع اعترافه باصل العدة وإلا فانكار العدة من اصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله ومالمنكره الخ) عطف على مالا يعرفه الخ ولعله محترز قوله ولم يجز ان يخفى عليه (قوله او بعد الخ) عطف على تاويل (قوله او بعد عن العلماء الخ) اي او قرب عهده بالاسلام اه مغني (قوله فلا كفر بجحده الخ) يشمل بالنسبة للاول وهو مالا يعرفه إلا الخواص مالو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه الخ مشكل وان خص بما إذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحرير المسئلة سم أقول لك أن تختار الشق الاول وهو الشمول ولا اشكال فيه لانه إذا انتفى العلم الضروري القطعي فعلمه ظني يجوز معه عدم صدور ذلك عنه ﷺ فليست المخالفة فيه عذرا في التكذيب بخلافه في الضروري فان الاجماع دلالته ظنية لا قطعية فليتامل اه سيد عمر (قوله بشهرته) اي شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله بمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله ليس كذلك) اي فلا يكون انكاره كفرا مطلقا اه ع ش (قوله من أفراد الخ) خبر مقدم لقوله إيمان فرعون وقوله فانه الخ علة لهذه الجملة (قوله فيه) اي وجود إيمان فرعون (قوله في اكثره) اي اكثر مواضع هذا التاليف (قوله بعض محققي المتاخرين) كانه يشير إلى الجلال الدواني اه سيد عمر (قوله ومما يرد) من الرد وقوله عليه اي على البعض (وادراك الفرق في الآية من ذلك) جملة اعتراضية والاشارة إلى الوصول لآخر رمق او الى ياس الحياة (قوله فيه) اي في قوله وادراك الفرق الخ (قوله لا يقبل) خبر قوله ان الايمان الخ (قوله وهو) اي عدم القبول عند اليأس (قوله وبما تقرر) أي بقوله من أفراد قولنا أو لمثبته الخ إيمان فرعون الخ (قوله بطلان هذا القول) اي القول باسلام فرعون (قوله لكنه) اي كفر فرعون وكذا ضمير به (قوله اولها المخالفون الخ) هذه الجملة صفة للاحاديث والآيات وقوله غير ضروري خبر لكنه (قوله انه) اي كفر فرعون (قوله بناء على الخ) راجع إلى قوله بمجمع عليه وقوله بخلاف اولئك اي المخالفين المؤولين وقوله إذ لم يعلم الخ علة عدم العبرة (قوله عما توسع الخ) لعل عن بمعنى في (قوله اكثرها ويخالفونهم) أي كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أي مشايخهم (قوله ولم يخرجوها) أي الفتاوى (قوله انتهى) اي قول الزركشي (قوله ما علمت حرمته او نفيه الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله فيهما) خبر مبتدا محذوف اي وهو اي قوله ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله ومن ثم) اي لاجل ارتداده بما ذكر (قوله وعلم) اي ذلك البعض (قوله وحصول اليقين الخ) مبتدا خبره قوله من حيث حصوله الخ اي من سبيل حصوله الخ (قوله بقتله الخ) اي في قتل الخضر (قوله الذي ذكره الغزالي) اي سبق ذكره عنه آنفا

وبفرض ان اليافعي لم يرد بمثلا إلا ما هو مثل الحرير في ان استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فان اراد بعدم انتهاكه للشرع ان له نوع عذر وان كنا نقضي عليه بالاثم بل والفسق ان أدام ذلك فله نوع اتجاه أو انه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه لان ذلك اليقين إنما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند الائمة إذ لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم أن الخضر ولي وإلا فالاصح أنه نبي فمن أين لنا أن الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن وبفرض أنه غير حجة فالانبياء في زمنه موجودون فلعل الاذن في قتل الامام جاء اليه على يد أحدهم فان قلت قضية هذا أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحدا بان له استعمال الحرير جاز له (٨٩) ذلك قلت هذا لا يقع لانه ينزل بشريعة نبينا ﷺ وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة او ضرورة فلا يغيره ابدا لا يقال يتاول لليافعي بان الاذن في الحرير وقع تداويا من علة علمها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وغيره ما وقع لولي انه لما اشتهرت ولايته ببلد خاف على نفسه الفتنة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مترفقا في مشيه ليدركوه فأدركوه وأوجعوه ضربا وسموه لص الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بان فعله لذلك إنما وقع تداويا كما يتداوى بالخمر عند الغص ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة اخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس لانا نقول ذلك الاذن الذي للتداوي ليس الا بالهام وقد اتضح بطلان الاحتجاج به وفرق واضح بين مسئلتنا ومسئلة ذلك الولي فان الحرير لا يتصور حله لغير حاجة واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه

(قوله ان له نوع عذر الخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير لانا نقول ذاك لا يختص به فتامل اه سيد عمر (قوله شرطه) اي كون الالهام حجة وكذا ضمير به (قوله المجمع عليه) اي من الائمة وقوله إلا من شذ الخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله وبتسليم ان الخضر ولي الخ) جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كيف تقول الالهام ليس بحجة مع ان الخضر ولي وقتل الغلام بالالهام وحاصل الجواب لو سلمنا انه ولي فمن اين لنا العلم ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اه كردي (قوله وبفرض أنه غير حجة) أي في ذلك الزمن (قوله في زمنه) أي الخضر (قوله قضية هذا) أي قوله فلعل الاذن الخ (قوله قلت هذه) اي الاخبار المذكور (قوله تاول هو) اي اليافعي (قوله بان فعله) متعلق بقوله تاول هو الخ (قوله لا نا نقول) متعلق بقوله لا يقال الخ (قوله ليس بالالهام) وقد يمنع الحصر بجواز انه لارتكاب اخف المحذورين الذي لامندوحة له عن احدهما بمجرد ظنه بدون الهام وكشف كما يأتي في الشارح (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه يجوز اه سم (قوله وان كان من كان) أي ولو كان أبخل الناس (قوله مثلا) إلى قوله وكذا من أنكر في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قول المتن كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل اه مغني (قوله لمنافاته الخ) عبارة المغني لطريان شك يناقض جزم النية بالاسلام فان لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في المكفرة فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الامام اه (قوله وكذا من انكر صحبة ابي بكر) ظاهره ان إنكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش (قوله وكذا في وجه الخ) اي ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسبب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي اه (قوله الشيخين) اي ابي بكر وعمر اه ع ش (قوله او عنادا) إلى التنبيه في النهاية إلا في قوله وسحر الى لانه وقوله

ذلك فقابلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحرير المسئلة من شرح البهجة وما يتعلق به (قوله قلت هذا لا يقع الخ) كان يمكن ان يزاد ولو فرض وقوعه لم يكن إلا بناء على انه من شرع نبينا في ذلك الزمان (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه يجوز (قوله او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر) قال الشارح في الاعلام بقواطع الاسلام وفارق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك أن الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك اه ولما عد في الروض من المكفرات قوله او عزم على الكفر او علقه او تردد هل يكفر قال في شرحه لان استدامة الايمان واجبة فاذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة او تردد فيه اه فليتامل (قوله وكذا في وجه حكاه الخ) يفيد ان الصحيح خلافه (قوله او عناده له) قد يكون المصنف ادخله في الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن

ومن أين لنا أن ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه وبفرض جهله به هو يظن رضاه بفرض اطلاعه على انه إنما فعله لذلك القصد إذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به وإن كان من كان ومر في الوليمة ان ظن رضا الغير يبيح ماله فهي واقعة محتملة للحل من غير طريق الالهام كواقعة الخضر ومسئلة الحرير لا تحتمله من غير طريق الالهام بوجه فتأمله (أو عزم على الكفر غدا) مثلا (او تردد فيه) ايفعله اولا (كفر) في الحال في كل ما مر لمنافاته للاسلام وكذا من انكر صحبة ابي بكر او رمى ابنته عائشة رضي الله عنهما بما برأها الله منه وكذا في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم ﴿تنبيه﴾ ذكر مسئلة العزم ليبين انه المراد من النية في كلامهم لانها قصد الشيء مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا (والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين)

وزعم الجوينى الى نعم (قوله أو عناداله) قد يكون المصنف أدخله فى الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن استهزاء اهسم (قوله او اسم معظم) يشمل اسماء الانبياء والملائكة ﴿ فائدة ﴾ للجلال السيوطى مصنف حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء يتعين الوقوف عليه واستفادة مافيه وهو من جملة ماسطر فى فتاويه ومن جملة مافيه قوله ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فنسب احدهما الاخر الى رعى المعزى فقال له ذاك تنسبنى الى رعى المعزى فقال له والد القائل الانبياء رعوا المعزى اوما من نبى الا رعى المعزى وذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فسئلت ماذا يلزم الذى ذكر الانبياء مستدلا بهم فى هذا المقام فاجبت بانه يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبياء اجل من ان يضرب مثلا لاحاد الناس ثم ذكر ان المستدل بامثال ذلك تارة يكون فى مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا لا انكار عليه وتارة يكون فى الخصام والتبرى من معرة او نقص ينسب اليها هو اغيره وهذا محل الانكار والتاديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفى الاسواق وفى التفاوض فى السب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع فى الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون فى مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هى مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى فى حيز من يرحم لا من يعظم ومن ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم ياخذنه لعدم ماله الاحليمة رغبت فى رضاعه شفقه ويقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنامه سار الحبيب الى المرعى ✲ فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه ✲ فما احسن الاغنام وهو يسوقها ✲ فاجاب بما نصه ينبغى لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر مايوهم فى المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب انتهى واطال فى هذا المؤلف بفوائد نفيسة واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها اه سم (قوله اومن الحديث) الى المتن فى المغنى (قوله اومن الحديث) ظاهره

أوعنادا له (أوجحوداله كالقاء مصحف) أونحوه مافيه شىء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الرويانى

استهزاء (قوله بل أواسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة ﴿ فائدة ﴾ للجلال السيوطى مصنف حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغنياء يتعين الوقوف عليه واستفادة مافيه وهو من جملة ماسطر فى فتاويه ومن جملة مافيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف احدهما عرض الاخر فنسبه الاخر الى رعى المعزى فقال له ذاك تنسبنى الى رعى المعزى فقال له والد القائل الانبياء رعوا المعزى اوما من نبى الا رعى المعزى وذلك بسوق الغزل بحوار الجامع الطولونى بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضى القضاة المالكى فقال لو رفع إلى ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذى ذكر الانبياء مستدلا بهم فى هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبياء اجل من ان يضرب مثلا لاحاد الناس ثم ذكر ان المستدل اى بامثال ذلك تارة يكون فى مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا لا انكار عليه وتارة يكون فى الخصام والتبرى من معرة او نقص ينسب اليهما هو اغيره وهذا محل الانكار والتاديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفى الاسواق وفى التفاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع فى الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون فى مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء مخرجات هى مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى فى حيز من يرحم لا من يعظم من ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم ياخذنه لعدم ماله الاحليمة رغبت فى رضاعه شفقة عليه ويقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنامه سار الحبيب الى المرعى ✲ فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه ✲ فما أحسن الاغنام وهو يسوقها ✲ فاجاب بما نصه ينبغى لمن يكون فطنا ان يحذف من الخبر مايوهم فى المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب هذا اجوا به بحروفه اه واطال فى هذا المؤلف بفوائد نفيسة

وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان فى القائه استخفافا بمن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه ان يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كما اجاب به شيخنا الشوبرى انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لانه لا يعد ازراء لان الازراء ان يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك اه ع ش (قوله او من العلم الشرعى) هل المراد به هنا مايشمل آلته اه سم (قوله وقضية قوله كالقاء الخ) اى قضية اتيانه بالكاف فى الالقاء اه نهاية (قوله وفى اطلاقه الخ) أى اطلاق الكفر بجميع ماذكر فى المتن والشرح هنا (قوله ولو قيل الخ) اعتمده المغنى تبعا لابن المقرى وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحا الخ (قوله لا بد من قرينة تدل الخ) وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لازالة مافيه ليس بكفر وينبغى عدم حرمته أيضا ومثله ماجرت العادة به ايضا من مضغ ماعليه قرآن اونحوه للتبرك به او لصيانته عن النجاسة وبقى ماوقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بالواحهم هل ذلك كفر ام لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثانى لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش (قوله لم يبعد) معتمد اه ع ش (قوله او مخلوق آخر) إلى قوله وخرج بالسجود فى المغنى (قوله او مخلوق آخر) قال فى الروض مايفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدى المشايخ حرام قطعا بكل حال سواء كان إلى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه وفى بعض صوره مايقتضى الكفر قال الشارح فى الاعلام بعد نقله مافى الروضة هذا يفهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب إليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه اى التذلل له او اطلق وكذا يقال فى الوالد والعلماء اه كردى (قوله لانه أثبت لله تعالى) ﴿تنبيه﴾ يكفر من نسب الامة إلى الضلالة او الصحابة الى الكفر او انكر اعجاز القرآن او غير شيئا منه او انكر الدلالة على الله تعالى فى خلق السموات والارض بان قال ليس فى خلقهما دلالة عليه تعالى او انكر بعث الموتى من قبورهم بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال المراد بها غير معانيها أو قال الائمة افضل من الانبياء هذا ان علم معنى ماقاله لا ان جهل ذلك لقرب اسلامه او بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا ان قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان او الكافر لا رزقه الله الايمان لانه مجرد دعاء بتشديد الامر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر واكل لحم الخنزير ولا ان قال الطالب لبين خصمه وقد ارادا لخصم ان يحلف بالله تعالى لا اريد الحلف به بل بالطلاق او العتق ولا ان قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت ولا ان قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا ان صلى بغير وضوء متعمدا او بنجس او الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمنى حل ما كان حلالا فى زمن قبل تحريمه كان تمنى ان لا يحرم الله الخمر او المناكحة بين الاخ والاخت او الظلم أو الزنا او قتل النفس بغير حق ولا ان شد الزنار على وسطه او وضع قلنسوة المجوس على راسه ودخل دار الحرب للتجارة او لتخليص الاسارى ولا ان قال النصرانية خير من المجوسية او المجوسية شر من النصرانية ولا ان قال لو اعطانى الله تعالى الجنة مادخلتها صرح بذلك كله فى الروضة وقال صاحب الانوار فى الاخيرة انه يكفر والاولى كما قاله الاذرعى انه ان قال ذلك استخفافا او استغناء كفر وان اطلق فلا مغنى واسنى (قرينة قوية) عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يبعد اه وهى اولى (قوله بحضرتهم) عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اه (قوله فانه لا شك فى الكفر حينئذ) اى حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل

أو من العلم الشرعى (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ومنى لان فيه استخفافا بالدين وقضية قوله كالقاء ان الالقاء ليس بشرط وان مماسة شىء من ذلك بقدر كفر أيضا وفى اطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد (أو سجود لصنم او شمس) أو مخلوق آخر وسحر فيه نحو عبادة كوكب لانه أثبت لله تعالى شريكا وزعم الجوينى ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا رده ولده نعم ان دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الالقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير فى دار الحرب بحضرتهم فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع فى العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف مالو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فانه لا شك فى الكفر حينئذ

واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها (قوله او من العلم الشرعى) هل المراد به مايشمل آلته (قوله او قذر طاهر كمخاط وبصاق الخ) اختلف مشايخنا فى مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فافتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم بحله مطلقا وبعضهم بحرمته ان بصق على القرآن ثم مسحه وبحله ان بصق على

﴿تنبيه﴾ وقع فى متن المواقف وتبعه السيد فى شرحه ما حاصله ان نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر ولذا حكمنا بعدم إيمانه لا لان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجرى عليه حكم الكفر فى الظاهر ثم قالا ما حاصله ايضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول فى بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق فى الكل وذلك لانا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر اى بناء هنا على ان ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه (٩٢) كافر غير مصدق حتى لو علم انه شده لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر فى سجود الشمس انتهى وهو مبنى على ما اعتمداه اولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكيا عن طائفة انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول اتضح ماذكراه انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا فى حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان على هذه الطريقة التى هى طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة فى الاخرة وشرطها التصديق فقط واجراء احكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمى المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التى حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل فى حقيقة الايمان وإنما هو شرط لاجراء الأحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد انه ركن حقيقى وإلا لم يسقط عند العجز والاكراه بل انه دال على الحقيقة التى هى التصديق إذ لا يمكن الاطلاع عليها ومما يدل على انه ليس شطرا ولا شرطا الاخبار الصحيحة بخروج من عليه النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق فى الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر وإنما الخلاف فى انه شطر أو شرط وأجيب بان الغزالى منع الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق كالمعاصى التى تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا لاخذ النووى بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختيارا مخلد أبدا فى النار سواء قلنا انه شطر وهو واضح او شرط لان بانتفائه تنتفى الماهية لكن أشار بعضهم إلى ان هذا مذهب الفقهاء والاول مذهب المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين النسفى كون النطق شرطا لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان بين العبد وربه هو اصح الروايتين عن الاشعرى وعليه الماتريدى اه ولا يشكل

لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لان صورته الخ لكن عبارته على الشمائل صريحة فى أن الاتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام اه اما ما جرت به العادة من خفض الراس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى اقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة ايضا لكن ينبغى كراهته اه ع ش (قوله وقع فى متن المواقف الخ) إنما عبر بوقع المعروف استعماله فى الخطا لما ياتى فى شرح وقيل لا يقبل الخ من اعتماده كالنهاية والمغنى اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق فى الاسلام ظاهرا وباطنا (قوله بما جاء به الخ) اى بجميعه (قوله ثم وجه) اى السيد قدس سره (قوله فلذلك) اى لدلالته على عدم التصديق ظاهر (قوله لا لان عدم السجود الخ) عطف على قوله لذلك (قوله حتى لو علم الخ) تفريع على النفى (قوله ثم قالا ما حاصله الخ) عبارة شرح المواقف وهو اى الكفر خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول فى بعض ما علم مجيئه به ضرورة فان قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا إذا كان مصدقا له فى الكل وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشىء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك اى بكونه كافرا غير مصدق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر فى سجود الشمس انتهت اه سيد عمر اى وبه يعلم ما فى قول الشارح حاصله ايضا الخ (قوله انه لم يصدق) صوابه كما فى شرح المواقف إذا كان مصدقا له فى الكل (قوله وذلك) أى عدم اللزوم (قوله الظن) صوابه الشىء كما فى شرح المواقف او اللبس (قوله اى بناء هنا على ان ذلك) ظاهر صنيعه انه تعليل لقوله جعلنا الخ (قوله فحكمنا الخ) تفريع على قوله جعلنا الخ (قوله حتى الخ) تفريع على قوله فحكمنا الخ (قوله فعلى الاول) بل وعلى الثانى ايضا إذا وجد النطق بالكلمتين اه سيد عمر (قوله انه لا كفر) اى فى الباطن بنحو السجود أى لا على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية (قوله عن الشارح) اى السيد (قوله على هذه الطريقة اى ان الايمان التصديق فقط اه كردى (قوله حيثيتان) اى ثمرتان (قوله فقط) اى بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى (قوله واجراء احكام الدنيا) عطف على قوله النجاة الخ اى وثانية الحيثيتين اجراء الخ (قوله ومناطها) اى مناط حيثية اجراء احكام الاسلام فى الدنيا (قوله والاكراه) فيه نظر إذ الاكراه لا يمنع النطق بحيث يسمعه نفسه فقط (قوله إذ لا يمكن الاطلاع عليها) اى على حقيقة الايمان بدون النطق والحاصل ان من جعله شطرا اراد انه شطر مجازى ومن جعله شرطا اراد انه شرط للاجراء لا للحصول اه كردى (قوله قيل يلزم) اى على عدم كون النطق شطرا ولا شرطا (قوله وهو) اى عدم الاعتبار (قوله بكونه) اى المصدق التارك للنطق بلا عذر (قوله وان الامتناع الخ) اى وبان الخ (قوله ان من ترك الخ) بيان لقضية الاجماع (قوله إلى ان هذا) اى ما اختاره النووى وقوله والاول اى ما اختاره الغزالى ومن تبعه (قوله ويؤيده) اى مذهب المتكلمين اه كردى ويظهر ان مرجع الضمير كون الاول مذهب المتكلمين (قوله انتهى) اى قول النسفى (قوله ولا يشكل

عليه أنه شطر أو شرط للمار فى معناهما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتامل ذلك فانه مهم لا أهم منه وبقى من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الامكان على مذاهب الائمة الاربعة فى كتاب مستوعب لا يستغنى عنه وسميته الاعلام بقواطع الاسلام فعليك به فان هذا الباب أخطر الابواب اذ الانسان ربما فرط منه كلمة قيل بانها كفر فيتجنبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية فى التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها (ولا تصح) يعنى توجد اذ الردة معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها (ردة (٩٣) صبى مجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر قلبه مطمئن بالايمان للاية وكذا ان تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لاطلاقهم ان المكره لا تلزمه التورية (ولو ارتد فجن) أمهل احتياطا لانه قد يعقل ويعود للاسلام و(لم يقتل فى جنونه) ندبا على ما اقتضاه كلامهما وقيل وجوبا واعتمده جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الى الافاقة وعليهما لا شىء على قاتله غير التعزير لافتياته على الامام ولتفويته الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فانه لا يأتى فيه وجوب التاخير على القول الثانى (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدى بسكره وان كان غير مكلف كطلاقه تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مؤاخذته بالقذف وهو دليل على اعتبار أقواله يسن تاخير استتابته

عليه) أى الاول وقوله للمار متعلق بقوله لا يشكل (قوله أشياء كثيرة) وقدمنا فى اوائل الباب عن المغنى والاسنى جملة منها (قوله فرط) اى سبق (قوله يعنى توجد) الى قول المتن لم يقتل فى النهاية والى قول المتن والمذهب فى المغنى الا قوله لافتياته على الامام (قوله لا توصف بصحة الخ) اذ الصحة كما فى جمع الجوامع موافقة ذى الوجهين من العبادة او العقد الشرع (قوله المتن ردة صبى) اى ولو مميزا اه مغنى (قوله قلبه مطمئن) فان رضى بقلبه فمرتد اه مغنى (قوله وكذا ان تجرد الخ) اى كالمطمئن قلبه بالايمان فى أنه لا يكفر اه بجيرمى (قوله عنهما) أى عن الايمان والكفر سم وع ش ورشيدى (قوله لاطلاقهم الخ) عبارة المغنى لان الايمان كان موجودا قبل الاكراه وقول المكره ملغى مالم يحصل منه اختيار لما اكره عليه كما لو اكره على الطلاق اه (قوله وقيل وجوبا) اعتمده المغنى وكذا النهاية عبارته وجوبا وقيل ندبا اه (قوله وعليهما) اى قولى الوجوب والندب الى المتن فى النهاية (قوله لا شىء على قاتله الخ) قد يشكل التعزير على الاول اه سم (قوله لافتياته على الامام) لو اعرض الامام ونوابه عن قتله راسا بحيث ايس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للاحاد او يجب اه سم اقول القلب الى الاول أميل ومعلوم ان كلا من الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة (قوله فانه لا ياتى فيه الخ) عبارة المغنى فانه يجوز قتله اه عبارة النهاية فانه يقتل حتما اه (قوله المتعدى) الى قوله وجريا عليه فى النهاية الا قوله كذا قالوه الى ومر قوله وخطر امر الردة الى ومن ثم (قوله المتعدى) الى قوله وتاخير الاستتابة فى المغنى الا قوله تغليظا الى ويسن (قوله كطلاقه) اى وسائر تصرفاته اه مغنى (قوله وهو) اى الاتفاق المذكور (قوله وأولى منه الخ) استحسنه الرشيدى (قوله ثم بعد الخ) اى ثم استتابته ثانيا بعد افاقته (قوله من منعها فيه) اى منع صحة استتابته فى حال سكره اه مغنى (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ذلك الخلاف (قوله مع وجوب الرد) اى رد المغصوب الى مالكه (قوله فهذا اولى) محل تامل فكيف يكون تاخير الكفر اولى من تاخير وضع اليد على مال الغير وان فرض انه حق آدمى اه سيد عمر وقد يجاب بان ازالة الكفر ليس فى وسعنا بخلاف وضع اليد (قوله اما غير المتعدى) الى قول المتن وقيل فى المغنى الا قوله كالمجنون قوله فلا يحتاج الى واذا عرض (قوله فلا يحتاج الخ) خلافا للمغنى عبارته قضية الاعتداد باسلامه فى السكر انه لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا افاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصفه الاسلام فان وصف الكفر الخ (قوله لصحة اسلامه) وما تقرر من صحة اسلام السكران المتعدى اذا وقع سكره فى ردته هل يجرى مثله فى الكافر الاصلى اذا سكر ثم اسلم او باع او طلق فتحكم

نحو خرقة ثم مسح بها (قوله وكذا ان تجرد قلبه عنهما) كان المراد عن الايمان والكفر (قوله لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التاخير الخ) على الاول يجاب بان محل وجوب الاستتابة اذا امكنت فى الحال (قوله لا شىء على قاتله غير التعزير) قد يشكل التعزير على الاول لافتياته على الامام لو اعرض الامام ونوابه عن قتله راسا بحيث ايس من تعاطيهم ذلك وامرهم به فهل يسوغ قتله للاحاد او يجب (قوله وتاخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا الخ) قال فى الروض ويمهل اى السكران بالقتل حتى يفيق اه وقوله ويمهل قال فى شرحه احتياطا لا وجوبا كما نص عليه الشافعى والبغوى فى تعليقه اه

لافاقته وإن صح اسلامه فى السكر لما تى باسلام مجمع على صحته وتاخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد كذا قالوه وأولى منه استتابته فى حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد افاقته خروجا من خلاف من منعها فيه ومن ثم لم تجب الا بعد افاقته ومر آخر الوكالة انه يغتفر للغاصب مع وجوب الرد عليه فورا التأخير للاشهاد فهذا أولى فان قتل فى سكره فلا شىء فيه أما غير المتعدى بسكره فلا تصح ردته كالمجنون (واسلامه) سواء ارتد فى سكره ام قبله لما تقرر أنه يعتد باقواله كالصاحى فلا يحتاج لتجديده بعد الافاقة والنص على عرض الاسلام عليه بعدها يحمل على الندب وإذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة

مطلقا) كما صححاه فى الروضة واصلها ايضا فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها لانها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد تحر (وقيل يجب التفصيل) بان يذكر موجبها وان (٩٤) لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعى لاختلاف المذهب فى الكفر وخطر أمر الردة وهذا هو القياس لاسيما فى العامى ومن رايه يخالف رأى القاضى فى هذا الباب ومن ثم اطال كثيرون فى الانتصار له نقلا ومعنى وجريا عليه فى الدعاوى وذكرا فى مسائل ما يؤيده كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب ويتعين ترجيحه فى خارجى لاعتقاده ان ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الاول ان سكوته عن الاسلام الذى لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع اثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فانه لما لم يمكنه رفع اثر الشهادة او جبنا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته الا بعد اليقين قال البلقينى ومحل الخلاف ان قالا ارتد عن الايمان او كفر بالله اما مجرد ارتد او كفر فلا يقبل قطعا اى لاحتماله لكن ظاهر المتن الاتى الاكتفاء بقولهما لفظ لفظ كفر وهو مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضى فى هذا الباب على ما ياتى او اخر الشهادات لان الالفاظ والافعال المكفرة كثر الاختلاف فيها لاسيما بين اهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليجب بيانه مطلقا (فعلى الاول ولو شهدوا بردة) انشاء (فانكر) بان قال كذبا او ما ارتددت (حكم بالشهادة) ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا

بنفو ذلك منه لتعديه بالسكر لانه مكلف بعدم الشرب بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولا لا نا نقره على شرب المسكر ما لم يظهره بمعنى انا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض له واطلاقهم يقتضى ترجيح الاول اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قول المتن مطلقا) اى على وجه الاطلاق ويقضى بها من غير تفصيل مغنى ورشيدى عبارة ع ش اى إشهادا مطلقا فلا يقال كان الصواب ان يقول مطلقة لان لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته لان الحال صفة فى المعنى اه (قوله كما صححاه فى الروضة واصلها ايضا الخ) هذا هو المعتمد اه نهاية واعتمد شيخ الاسلام والمغنى وجوب التفصيل وكذا الشارح كما ياتى (قوله الا بعد مزيد تحر) يؤخذ منه ان الكلام فى عدل يعرف المكفر من غيره اه ع ش (قوله وهذا هو القياس الخ) عبارة المغنى فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا اوجه اه (قوله ومن ثم اطال كثيرون الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى هذا اى وجوب التفصيل هو المذهب الذى يجب القطع به وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له وقال الدميرى والذى صححه الرافعى تبع فيه الامام وهو لم ينقله عن احد وإنما هو من تخريجه اه (قوله مطلقا) اى قولا أو فعلا ومع التصديق الباطنى وبدونه (قوله وقد يقرب الاول) اى قبول الشهادة بالردة مطلقا (قوله ان سكوته) اى المشهود عليه بالارتداد (قوله عن الاسلام) اى النطق بكلمتى الشهادة (قوله رفع اثر الشهادة) اى الحكم بالردة فكان الاولى ان يعبر بالدفع بالدال المهملة (قوله قال البلقينى الخ) اعتمده المغنى دون النهاية عبارته واقتضى كلام المصنف انه لا فرق بين قولها ارتد عن الايمان او كفر بالله او ارتدا و كفرا فهو من محل الخلاف خلافا للبلقينى اه (قوله اى لاحتماله) اى المعنى اللغوى (قوله ظاهر المتن الاتى) وهو قوله ولو قالا لفظ لفظ كفر الخ (قوله وهو مشكل) اى ظاهر المتن الاتى من الاكتفاء وكذا ضميره لا يحمل الخ (قوله على ما ياتى الخ) راجع للحمل وقوله لان الالفاظ الخ راجع لنفيه (قوله الاتفاق) اى بين الشهود والقاضى (قوله مطلقا) اى سواء قالا ارتد عن الايمان او كفر بالله او قالا ارتدا و كفرا ويحتمل ان المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضى او لا بل هو الاقرب من حيث السياق (قول المتن فعلى الاول) وهو قبولها مطلقا (قوله لو شهدوا) المراد اثنين فاكثر على شخص بردة ولم يفصلوا اه مغنى (قوله إنشاء) إلى قوله وكذا على الثانى فى النهاية وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله فظاهر كلامهم انه كالاول (قوله إنشاء) سيذكر محترزه بقوله اما لو شهدوا باقراره الخ (قول المتن حكم بالشهادة) ﴿فروع﴾ لو ارتد اسير او غيره مختار اثم صلى فى دار الحرب حكم باسلامه لا ان اصلى فى دارنا لان صلاته فى دارنا قد تكون تقية بخلافها فى دارهم لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر اصلى ولو فى دارهم لم يحكم باسلامه بخلاف المرتد لان علقة الاسلام باقية فيه والعود اهون من الابتداء فسومح فيه إلا ان يسمع تشهده فى الصلاة فيحكم باسلامه ولو اكره اسير او غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فان مات هناك ورثه وارثه المسلم فان قدم علينا عرض عليه الاسلام استحبابا لاحتمال انه كان مختارا كما لو اكره على الكفر بدارنا فان امتنع من الاسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الاول لان امتناعه يدل على انه كان كافرا من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالاسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا مغنى وروض مع شرحه ويظهر اخذا من تعليلهم ان دار الكفر بان يكون المتولى كافرا حكمه حكم دار الحرب والله اعلم (قوله ولم ينظر لانكاره) لان الحجة قامت والتكذيب والانكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فانكره او كذبهم لم يسقط عنه الحد اه مغنى (قوله فيستتاب الخ) فان اتى بما يصير به مسلما قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما

(قوله كما صححاه فى الروضة واصلها) كتب عليه مر (قوله قال البلقينى ومحل الخلاف الخ) ما قاله البلقينى ممنوع وماذكر من محل الخلاف ايضا مر ش (قوله حكم بالشهادة ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم الخ) قال فى الروض ولو ارتد اسير مختار اثم صلى فى دار الحرب حكم باسلامه لا فى دارنا ولو صلى حربى فى

على الثانى إذا فصلوا فانكر اما لو شهدوا باقراره بها فظاهر كلامهم انه كالاول وبحث ابن الرفعة قبول انكاره كما لو شهدوا باقراره بالزنا فانكره ويرد بجواز الرجوع ومنه الانكار ثم لا هنا ويفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرورة للرجوع (فلو) لم ينكروا نما رقال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار) له (صدق بيمينه) تحكيما للقرينة وحلف لاحتمال أنه مختار فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضى والاصل عدم المانع (وإلا) تقتضيه قرينة (فلا) يصدق فيحكم ببينونة زوجته التى لم يطاها ويطالب (٩٥) بالاسلام فان ابى قتل (ولو قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله (فادعى إكراها صدق) بيمينه (مطلقا) أى مع القرينة وعدمها لانه لم يكذبهما إذ الاكراه إنما ينافى الردة دون نحو التلفظ بكلمتها لكن الحزم أن يجدد كلمة الاسلام وإنما لم يصدق فى نظيره من الطلاق حيث لا قرينة لأنه حق آدمى فيحتاط له فان قلت الفرق بين الشهادة بالردة وبالتلفظ بلفظها مثلا إنما يتجه بناء على عدم التفصيل اما عليه فلا يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما فرق لانهما إذا قالا ارتد لتلفظه بكذا حكما بالردة وبيناسببها فكان فى دعوى الاكراه تكذيب لهما وأما إذا قالا ابتداء لفظ بكذا فليس فى دعوى الاكراه تكذيب لهما ولو شهدا بكفره وفصلاه لم يكف قوله أنا مسلم بل لا بد من الشهادتين مع الاعتراف ببطلان ما كفر به او البراءة من كل ما يخالف دين الاسلام (ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره) كسجود

نص عليه الشافعى رضى الله عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهن او بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وظائفه التى يعتبر فيها الاسلام او لا خلاف والظاهر الاول اه مغنى (قوله على الثانى) اى اشتراط التفصيل (قوله باقراره بها) كان شهدوا عليه بانه اقر بانه سجد لصنم اه رشيدى (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المغنى والرشيدى (قوله ويرد) اى بحثه (قوله ومنه) اى الرجوع (قوله ثم) اى فى الاقرار بالزنا و (قوله لا هنا) اى فى الاقرار بالردة (قوله بالاسلام) اى بالنطق بالشهادتين (قوله فلو لم ينكر) وإنما عبارة المغنى فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال الخ (قوله لم ينكر) إلى قوله فان قلت فى المغنى والنهاية (قوله وحلف الخ) والظاهر كما قال الزركشى ان هذه اليمين مستحبة اه مغنى (قوله وإلا تقتضيه قرينة) بان كان فى دار كفر وسبيله مخلى اه مغنى (قوله فيحكم ببينونة زوجته التى لم يطاها) عبارة النهاية ويصير مرتدا اه (قول المتن ولو قالا لفظ) اى ولو لم يقل الشاهدان ارتد ولكن قالا الخ اه مغنى (قوله دون نحو التلفظ الخ) عبارة المغنى ولا ينافى التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر ويندب أن يجدد كلمة الاسلام فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت او لا لان لفظ الردة وجدو الاصل الاختيار قولان اوجههما كما قال شيخنا الثانى اه (قوله لكن الحزم) اى الرأى وهو بالحاء المهملة وبالزاى اه ع ش (قوله على عدم التفصيل) اى عدم اشتراطه (قوله ما كفر به) اى كتخصيص رسالة سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام بالعرب اه سم (قوله كسجود لصنم) الى قوله لكن فى قبول فى النهاية إلا قوله وهذا جرى إلى لكن الاظهر والى قوله فاما هو فى المغنى إلا قوله لكن فى قبول الى وان لم يذكر (قوله لانه مرتد الخ) أى والمرتد لا يورث (قوله لكن الاظهر الخ) هذا هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله او غيرها) اى غير ما هو وردة (قوله صرف) اى نصيب المقر بالارتداد اليه اى المقر به (قوله وقف) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية عبارته فالاوجه عدم حرمانه من ارثه اه (قوله فاما هو) الضمير راجع للاظهر كما فى تصويبه اه سم (قوله على التفصيل) اى على اشتراطه فى الشهادة بالردة (قوله واما الاحظ) اى الرافعى فى اصل الروضة وغيره وقوله فيه اى فى الاظهر (قوله فرقا) اى بين الشهادة بالردة والاقرار بها حيث لم يعتبر فى الاول التفصيل بخلاف الثانى (قوله ويتجه فيه) أى فى الفرق

دارهم لم يحكم باسلامه الا ان سمع تشهده اه وقوله حربى قال فى شرحه المراد كافر أصلى ولا ينافيه قوله فى دارهم (قوله ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها الخ) قال فى شرح الروض قال فى الاصل وفيما ذكرنا دلالة على انهما لو شهدا بردة اسير ولم يدع اكراها حكم بردته ويؤيده ما حكى عن القفال انه لو ارتد اسير مع الكفار ثم احاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال انا مسلم وانما تشبهت بهم خوفا قبل قوله وان لم يدع ذلك ومات فالظاهر انه ارتد طائعا وعن نص الشافعى انهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس او مقيد لم يحكم بكفره وان لم يتعرض الاكراه وفى التهذيب ان من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعل فى خلوة لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل قوله (قوله صدق) قال فى الروض فان قتل قبل اليمين فهل يضمن قولان قال فى شرحه او جههما الثانى وعلله بان لفظ الردة وجدو الاصل الاختيار (ما كفر به) أى كتخصيص رسالة محمد عليه افضل الصلاة والسلام بالعرب (قوله لكن الاظهر فى اصل الروضة وغيره انه يستفصل) كتب عليه م ر وقوله فاما هو مفرع الضمير راجع للاظهر كما فى تصويبه وقوله ويتجه

لصنم (لم يرثه ونصيبه فىء) لبيت المال لانه مرتد بزعمه (وكذا إن أطلق فى الاظهر) معاملة له باقراره وهذا جرى على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الاظهر فى اصل الروضة وغيره انه يستفصل فان ذكر ما هو ردة فىء او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن فى قبول هذا من عالم نظر ظاهر وان لم يذكر شيئا وقف فاما هو مفرع على التفصيل السابق واما الاحظ فيه فرقا ويتجه فيه ان الانسان ولو الوارث يتسامح فى الاخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامحه

فى الحى الذى يعلم انه يقتل بشهادته وكونه يفوت ارثه ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد تحر اكثر من الشاهد يعارضه انه كثيرا ما يغفل عن ذلك (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالاسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عبث محض وروى الدارقطنى خبر أنه ﷺ أمر فى امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان اسلمت وإلا قتلت وإنما لم يستتب العرنيين لانهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذى يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب لان تحتم قتله لا يمنع طلب استتابته لينجو من الخلود فى النار وحينئذ (٩٦) فالذى يتجه فى الجواب انها واقعة حال محتملة أنه ﷺ علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم أنهم من أهل النار قيل كان ينبغى ان يعبر بقتلها إن لم تتب لانه الذى خالف فيه ابو حنيفة وهو عجيب فانه صرح به بعد (وفى قول يستحب) كالكافر الاصلى (وهى) على القولين (فى الحال) للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ومر ندب تاخيرها إلى صحو السكران (وفى قول ثلاثة ايام) لاثر فيه عن عمر رضى الله عنه (فان اصرا) اى الرجل والمراة على الردة (قتلا) للخبر المذكور لعموم من فيه والنهى عن قتل النساء محمول على الحربيات وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون ماعداه ولا يتولاه إلا الامام او نائبه فان افتات عليه أحد عزر ولو قال عند القتل عرضت لى شبهة فازيلوها لا تتوب ناظرناه وجوبا مالم يظهر منه تسويف بعد الاسلام وهو الاولى او قبله على الاوجه فان الحجة مقدمة على السيف فاغتفر له هذا الزمن القصير للحاجة ولا يدفن فى مقابرنا لكفره ولا فى مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه ولم اخس منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر البتة بعد الموت (وإن اسلم صح) إسلامه (وترك) لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وشمل كلامه من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو بسب نبى غيره وهو المعتمد مذهبا لكن اختير قتله مطلقا ونقل الفارسى والخطابى من ائمتنا الاجماع عليه فى سب هو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسى وممن بالغ فى الرد عليه الغزالى وللسبكى هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فليحذر ايضا ولم يحتج هنا للتثنية

كما فى تضبيبه أيضا اه سم (قوله فى الحى) أى فى الشهادة عليه (قوله وكونه) اى الاخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله يعارضه الخ والجملة استئنافية (قول المتن ويجب استتابة المرتد الخ) فلو قتله احد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شىء عليه لاهداره اه ع ش (قوله لاحترامهما) إلى قوله كذا قيل فى المغنى (قوله وربما عرضت) عبارة المغنى فربما الخ بالفاء (قوله لا تكون عن عبث الخ) اى بل عن شبهة عرضت (قوله فى امراة) يقال لها ام رومان اه مغنى (قوله وإنما لم يستتب الخ) جواب سؤال والضمير المستتر راجع اليه صلى الله عليه وسلم (قوله لانها) أى قصة العرنيين (قوله أو علم أنهم الخ) أو كان قبل نزول وجوب الاستتابة اه سيد عمر (قوله قيل كان الخ) وافقه المغنى عبارته نص المصنف على المراة اشارة إلى خلاف ابى حنيفة لكن كان الاولى ان يعبر كما فى المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان او امراة لان خلاف ابى حنيفة فى قتلها لا فى استتابتها فانه قال تحبس وتضرب إلى ان تموت او تسلم اه (قوله وهو عجيب) اى القول المذكور (قوله صرح به) اى بقتل المراة (قوله وهى) اى الاستتابة (قوله من بدل دينه فاقتلوه) لعل وجه الدلالة ما افادته الفاء من التعقيب اه رشيدى (قول المتن وفى قول ثلاثة أيام) أى وفى قول يمهل فيها على الاولين ثلاثة أيام اه مغنى (قوله والنهى) إلى قوله وجوبا فى النهاية والمغنى (قوله والقتل هنا الخ) اى واما فيما عداه فقد يكون بغير ضرب العنق كان كان القتل قصاصا عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة اه ع ش (قوله ولا يتولاه إلا الامام الخ) اى فى الحر سم ومغنى (قوله او نائبه) هذا إن لم يقاتل فان قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه اه مغنى (قوله ناظرناه وجوبا الخ) قد يقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الاسلام وقد يوجه بأن الغرض ازالة الشبهة ومقتضاه أيضا أن قوله مالم يظهر منه تسويف قيد فى المناظرة بعد الاسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغى ان يقول بعد الاسلام او قبله مالم يظهر الخ اه سيد عمر اقول بل الظاهر انه قيد لوجوب المناظرة مطلقا بعد الاسلام او قبله ففاده حينئذ اسقاط الوجوب بتسويفه مطلقا ووجهه ظاهر (قوله بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما فى تضبيبه اه سم (قوله او قبله الخ) خالف فيه النهاية والمغنى فقال ناظرناه بعد الاسلام لا قبله وان شكى جوعا قبل المناظرة اطعم اولا اه اى وجوبا ع ش (قوله فانه اخس منهم) فلا مانع من دفنه فى مقابر الكفار اه مغنى (قوله لم يبق لها اثر الخ) اى بموته كافرا اه مغنى (قول المتن وان اسلم) اى من قامت به الردة ذكرا كان او انثى صح وترك اى وان تكررت ردته مرارا لكنه لا يعزر على اول مرة كما ياتى وظاهره انه لا فرق فى قبول الاسلام منه مع التكرر بين أن يغلب على الظن انه إنما يسلم بعد الردة تقية أو لا اه ع ش (قوله اسلامه) إلى قوله لكن اختير فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وللخبر إلى وشمل (قوله بسببه الخ) اى او قذفه اه مغنى (قوله وهو المعتمد) اى صحة اسلام من كفر بالسب وترك قتله (قوله مطلقا) اى تاب ام لا (قوله عليه) اى الفارسى (قوله وللسبكى هنا) اى فيما إذا اسلم بسببه صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يحتج) إلى المتن فى النهاية (قوله فيه الضمير راجع للفرق فى قوله واما لاحظ فيه فرقا كما فى تضبيبه أيضا (قوله ولا يتولاه إلا الامام) أى فى الحر (قوله بعد الاسلام) كتب عليه مر (قوله ايضا بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما فى تضبيبه

ولم يحتج) أى المصنف هنا أى فى أسلم وترك (قوله لفوات المعنى السابق الخ) اى وللاشارة بالمغايرة إلى الخلاف ولو ثنى هنا ايضا فاتت هذه الاشارة كما لا يخفى فما صنعه المصنف احسن مما اشار اليه المعترض وان قال الشهاب ابن قاسم ان ماذكره انما هو مصحح للعبارة بتكلف لادفع لاحسنية ما اشار اليه المعترض اه رشيدى (قوله وهو الاشارة للخلاف) اى لان فى قوله قتلا اشارة للرد على من قال ان المراة لا تقتل وفى قوله السابق والنهى عن قتل النساء الخ تعريض بالرد على قائله اه ع ش (قوله ما قيل الخ) وافقه المغنى وسم (قوله لان التوبة) إلى قوله كذا ذكراه فى النهاية (قوله والزنديق) إلى قوله او مع الظاهر فى المغنى (قوله فى ثلاثة مواضع) اى فى هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض وقوله فى اخر اى فى اللعان مغنى وشرح المنهج (قوله من لا ينتحل دينا) اى من لا ينتسب إلى دين اه ع ش (قوله او مع الظاهر الخ) محل تامل والموجود فى كلام بعض الائمة قصر الباطنية على الاول وتجويز الثانى لتقية اه سيد عمر اقول وممن قصرهم على الاول المغنى (قوله وليس منه) اى من الباطن (قوله لم يدع انها مرادة الخ) ان اراد قطعا فمسلم لكن ذلك جار فى كثير من وجوه تفسير اهل الظاهر او مطلقا فمحل تامل وقوله وانما هى الخ محل تامل لانه مسلم فى بعضها واما كثير منها فمما يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون اقرب الى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن اهل الظاهر اه سيد عمر (قوله ولا بد فى الاسلام) الى قوله خلافا لما يفعله فى النهاية والمغنى إلا قوله وفى النجاة إلى من التلفظ وقوله من الناطق الى ولو بالعجمية وقوله والفرق إلى بترتيبهما (قوله مطلقا) اى سواء كان ممن ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب وغيرهم او ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع ش وعبارة الروض مع شرحه لا بد فى اسلام المرتد وغيره من الكفار الخ ولعل هذا التعميم هو المراد هنا (قوله من التلفظ بالشهادتين) اى ولو ضمنا على ما ياتى ويسن امتحان الكافر بعد الاسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله فى الشهادتين احمد او ابو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبى بدل رسول الله كفاه لا الرسول فانه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبى كفى آمنت بمحمد الرسول لان النبى لا يكون إلا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالاولى وغيره وسوى وما عدا ونحوها فى الاستثناء كالا فى الاكتفاء بها كقوله لا إله غير الله او سوى الله او ما عدا الله او ما خلا الله ولو قال كافر انا منكم او مسلم او ولى محمد او احبه او اسلمت وامنت لم يكن اعترافا بالاسلام لانه قد يريد انا منكم او مثلكم فى البشرية او نحو ذلك من التاويلات فان قال امنت او اسلمت او انا مؤمن او مسلم مثلكم او انا من امة محمد ﷺ او دينكم حق او قال انا برىء من كل ما يخالف الاسلام او اعترف من كفر بانكار وجوب شىء بوجوبه ففيه طريقان احدهما وهى ما عليها الجمهور وهى الراجحة لا يكون ذلك اعترافا بالاسلام والثانية ونسبها الامام للمحققين انه يكون اعترافا به ولو قال انا برىء من كل ملة تخالف الاسلام لم يكف على الطريقتين لانه لا ينفى التعطيل الذى يخالف الاسلام وهو ليس علة ومن قال امنت بالذى لا إله غيره لم يكن مؤمنا بالله لانه قد يريد الوثن وكذا إله إلا الملك او الرزاق لانه قد يريد السلطان الذى يملك امر الجند ويرتب ارزاقهم فان قال امنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فياتى بالشهادة الاخرى وإن كان مشركا لم يصر مؤمنا حتى يضم اليه وكفرت بما كنت اشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للايمان بالله ان يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه ايضا الله ربى مغنى وروض مع شرحه (قوله وعلمه الخ) مفهومه ان سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره فى الايمان شطرا او شرطا لا يضر فهو مؤمن فى الباطن لكن يرد عليه ان كون الشىء شطرا او شرطا من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتاثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالى وجمع محققون من ان الايمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهى يوجب تركه الاثم لا الكفر والله اعلم (قوله ولو بالعجمية) عبارة المغنى يصح الاسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وباشارة

(قوله فاندفاعه نظر لا يخفى اذ لا شبهة فى أحسنية ما ذكروا أما التوجيه الذى ذكره فغايته

الاشارة للخلاف فاندفع ما قيل الاحسن أسلما ليوافق ما قبله (وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كزندقة وباطنية) لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الاسلام ويخفى الكفر كذا ذكراه فى ثلاثة مواضع وذكرا فى آخر أنه من لا ينتحل دينا ورجحه الاسنوى وغيره بان الاول المنافق وقد غايروا بينهما والباطنى من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه اشارات الصوفية التى فى تفاسيرهم كتفسير السلمى والقشيرى لان أحدا منهم لم يدع انها مرادة من لفظ القرآن وانما هى من باب ان الشىء يتذكر بذكر ماله به نوع مشابهة وان بعدت ولا بد فى الاسلام مطلقا وفى النجاة من الخلود فى النار كما حكى عليه الاجماع فى شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفى ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالى وجميع محققون لان تركه للتلفظ بها مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو رمى مصحف بقذر ولو بالعجمية وان

أحسن العربية على المنقول المعتمد والفرق

الاخرس نعم لو لقن العجمى الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف اه (قوله ولو بالعجمية) أى عند من يعرفها فلا يجوز له قتله اما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا اثم عليه وينفعه ذلك عند الله فلا يخلد فى النار ثم إذا شهدت بينة بان ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه دون القاتل فينبغى وجوب الدية على القاتل لانه قتل مسلما فى نفس الامر وظن كفره إنما يسقط القصاص للشبهة اه ع ش (قوله بينه) اى التلفظ بالشهادتين (قوله جلى) لعله بورود الامر بتعين الله اكبر بقوله ﷺ صلوا كما رايتمونى هناك وعدم ورود الامر بتعين العربية هنا (قوله بترتيبهما الخ) قضية صنيعه عدم اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المغنى عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما فى المجموع فى الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمى ان الموالاة بينهما لا تشترط فلو تاخر الايمان برسول الله تعالى عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح اه ولكن جرى النهاية على اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما وجزم به الوالد رحمه الله تعالى فى شروط الامامة اه (قوله ثم الاعتراف الخ) عطف على التلفظ بالشهادتين وقوله او البراءة الخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه عطف على قوله برسالته (قوله وبرجوعه عن الاعتقاد الخ) اى كان يقول برئت من كذا فيبرا منه ظاهرا وأما فى نفس الامر فالعبرة بما فى نفسه اه ع ش (قوله ولا يعزر مرتد تاب الخ) عبارة المغنى نعم يعزر من تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر فى المرة الثانية فما بعدها ولا يعزر فى المرة الاولى اه (قوله فقد قال) إلى قوله وفى الاحاديث فى النهاية (قوله فقد قال الشافعى الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى ويوافقه قولهم لو اذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع ان الاذان لا عطف فى شهادتيه سم وع ش (قوله ويؤخذ من تكريره الخ) عبارة المغنى قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية وهما اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا يؤيد من افتى من بعض المتاخرين بانه لا بد ان ياتى بلفظ اشهد فى الشهادتين وإلا لم يصح إسلامه وقال الزنكلونى فى شرح التنبيه وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط فى الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط وهى واقعة حال اختلف المفتون فى الافتاء فى عصرنا فيها والذى يظهر لى ان ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلونى محمول على اقل ما يحصل به الاسلام فقد قال ﷺ امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رواه البخارى ومسلم اه (قوله انه لا بد منه) اى من تكريره اى وعليه فلا يصح إسلامه بدونه وإن اتى بالواو قاله ع ش وقال سم ينبغى ان يغنى عنه العطف اه (قوله وهو ما يدل عليه الخ) معتمد وكذا فى ع ش لكن الموافق للادلة عدم اشتراطه كما مال اليه الشارح بل عدم اشتراط لفظة اشهد من اصلها كما مر آنفا عن المغنى استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيده (قول المتن وولد المرتدان الخ) وفى سم بعد ذكر عبارة الروض مانصه وهى صريحة فى ان المنعقد قال ردتها مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم إنما يحتاج اليه فى المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم اه سم (قول المتن ان انعقد قبلها) يتامل المراد بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء فى الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كالوطئ مرة واتت بولد لستة اشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها او بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطئ بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم اه سم عبارة المغنى وسكت الاصحاب هنا عما لو اشكل علوقه هل هو قبل الردة او بعدها والظاهر كما قال الدميرى انه على الاقوال لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب

تصحيح العبارة بالتكلف (قوله بترتيبهما) أى وموالاتهما مر (قوله فقد قال الشافعى رضى الله عنه إذا ادعى على رجل الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف فى شهادتيه (قوله أنه لا بد منه) اى من تكريره ينبغى ان يغنى عنه العطف (قوله وولد المرتدان انعقد قبلها الخ) يتامل ما المراد

بينه وبين تكبيرة الاحرام جلى بترتيبهما ثم الاعتراف برسالته ﷺ إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام وبرجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة ومن جهلهم ايضا أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعى رضى الله عنه إذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام اه ويؤخذ من تكريره رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه فى صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث ما يدل لكل (وولد المرتدان انعقد قبلها)

أى الردة (أو بعدها واحد أبويه) من جهة الأب أو الأم وان علا أو مات (مسلم فمسلم) تغليبا للاسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس فى أصوله مسلم (فمسلم) فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزىء عتقه عن الكفارة ان كان قنا لبقاء علقة الاسلام فى ابويه (وفى قول) هو (مرتد) تبعا لهما (وفى قول) هو (كافر اصلى) لتولده بين كافر ولم يباشر اسلاما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربى إذ لا امان له نعم لا يقر بجزية لان كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الاسلام (قلت الاظهر) هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أى امامهم القاضى ابو الطيب (الاتفاق) من اهل المذهب (على كفره والله اعلم) فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام اما إذا كان فى احد أصوله مسلم وان بعد ومات فهو مسلم تبعا له اتفاقا كما علم من كلامه فى اللقيط أو أحد ابويه مرتد والاخر كافر أصلى فكافر أصلى قاله البغوى ويوجه بان من يقر أولى بالنظر اليه ممن لا يقر والكلام كله فى احكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من اولاد الكفار الاصليين والمرتدين فى الجنة على الاصح (وفى زوال ملكه عن ماله بها) اى بالردة (اقوال) احدها يزول مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالاسلام لانه بجمع عليه ثانيها لا مطلقا (و) ثالثها وهو (أظهرها ان هلك مرتدا بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم يزل) لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطياد فهو اما فىء او باق على اباحته وفى مال معرض للزوال لا نحو مكاتب وأم ولد

زمان ويدل له كلامهم فى الوصية فى الحمل (قوله اى الردة) إلى قوله فيعامل فى المغنى وإلى قوله هذا ما ذكره فى النهاية (قول المتن او بعدها) اى فيها اه مغنى وهذا يغنى عما فى ع ش عن شيخه الشوبرى اى او مقارنا لها اه (قوله وان علا الخ) غاية وقوله او مات اى ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس فى اصوله الخ اى وان بعد لكن حيث يعد منسوبا اليه بحيث يرث منه اه ع ش (قوله اسلاما) الاولى ردة كما فى المغنى (قوله حتى يغلظ الخ) متفرع على قوله يباشر الخ وقوله فيعامل الخ متفرع على المتن او على قول الشارح ولم يباشر الخ (قوله وقطع به الخ) إنما هو بانه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة اه رشيدى عبارة المغنى وفى تعبير المصنف بمرتد وكافر اصلى تسمح والاولى ان يقال فهو على حكم الكفر اه (قول المتن ونقل العراقيون) اى القاضى حسين وابن الصباغ والبندنيجى وغيرهم اه مغنى (قوله اى امامهم القاضى أبو الطيب) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع ان الناقل له إنما هو واحد منهم وهو القاضى ابو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم اتباعه فكانهم نقلوه اه رشيدى ولا يخفى ان هذا الجواب إنما يظهر لو كان سكت غير امامهم وليس كذلك عبارة المغنى تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضى ابى الطيب انه لا خلاف فيه كما قال فى الروضة واعترض بان الصيمرى شيخ الماوردى من كبارهم وقد جزم بانه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعى غيره وقال البلقينى ان نصوص الشافعى قاضية به واطال فى بيانه وذكر نحو الزركشى اه (قوله ولا يقتل) اى ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته مالم يسلم اه ع ش (قوله وان بعد) اى حيث يعد منسوبا اليه اه ع ش (قوله مرتدو قوله كافر) كان الاولى نصبهما (قوله قاله البغوى) وجزم به فى الروض اه سم (قوله من اولاد الكفار الخ) المراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى اه بجيرمى وفى هامش النهاية بلا عزو ما نصه هذا فى كفار أمته صلى الله عليه وسلم تشريفا لهم أما أولاد كفار غير امته ففى النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبرى عن بعض العلماء اه (قوله فى الجنة) اى ومستقلون على المعتمد اه بجيرمى (قوله اى الردة) إلى قوله هذا ما ذكره فى المغنى إلا قوله ومحل الخلاف وقوله وفى مال معرض للزوال (يزول مطلقا) اى لزوال العصمة بردته وقوله لا مطلقا اى لان الكفر لا ينافى الملك كالكافر الاصلى اه مغنى (قوله لانه يجمع عليه) فى تقريبه نظر (قوله وثالثها) واوه مرقومة بالحمرة فى نسخ التحفة وليست من المتن فى نسخ المحلى وغيره من الشراح اه سيد عمر (قول المتن ان هلك مرتدا الخ) عبارة المغنى اظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب ام لا فعليه ان هلك الخ (قول المتن زوال ملكه) وفى المحلى والنهاية والمغنى زواله بها اه (قوله ملكه فى الردة) يعنى حازه فيها اه رشيدى (قوله او باق على اباحته) اى فان عاد الى الاسلام استقر عليه ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل اسلامه ما صاده فى الردة فالاقرب انه يملكه

بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء فى الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة اشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها او بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم (قوله ايضا وولد المرتدان انعقد قبلها الخ) عبارة الروض فصل ارتد الزوجان وهى حامل باحدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمها او بين مرتد واصلى فكالاصلى اه وهى صريحة فى ان المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف واحد ابويه مسلم انما يحتاج اليه فى المنعقد بعدها اذ من لازم المنعقد قبلها ان احد ابويه مسلم (قوله فكافر اصلى قاله البغوى) وجزم به فى الروض (قوله ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطياد فهو اما فىء او باق على اباحته الخ) عبارة الروض والا اى وان مات مرتدا بان ان ملكه فىء وما يملكه اى فى الردة بنحو احتطاب على الاباحة اه

وظاهر كلامه انه بمجرد الردة يصير محجورا عليه وهو وجه والاصح انه لابد من ضرب الحاكم الحجر عليه وانه كحجر المفلس لانه لاجل حق الغير هذا ماذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد ان مالا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان مايقبله ان حجر عليه بطل والا وقف (وعلى الاقوال) كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أى الردة باتلاف اوغيره أوفيها باتلاف كما سيذكره اما على بقاء ملكه فواضح واما على زواله فهى لاتزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى (١٠٠) حق الغير اولى ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفى ثم مابقى فى وظاهر كلامهم ان المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما انه لايمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو اوجه مما افهمه ظاهر كلام بعضهم انه لاينتقل اليه الا مابقى (وينفق عليه منه) فى مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله وإن زال ملكه عنه بالموت (والاصح) بناء على زوال ملكه (انه يلزمه غرم اتلافه فيها) كمن حفر بئرا عدوانا يضمن فى تركته ماتلف بها بعد موته (ونفقة) يعنى مؤنة (زوجات وقف نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) اصل اوفرع وان تعدد وتجدد بعد الردة وام ولد لتقدم سبب وجوبها اما على الوقف فيجب ذلك قطعا كنفقة القن (وإذا وقفنا ملكه فتصرفه) فيها (ان احتمل الوقف) بان يقبل قوليه ومقصود فعليه التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ) اى بان نفوذه (والا فلا ولو اوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته ايضا (وبيعه) ونكاحه (ورهنه وهبته وكتابته) على المعتمد ونحوها من كل مايقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) فى الجديد لبطلان وقف العقود ولكن ووقف التبين إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقرر ان الشرط احتمال العقد للتعليق وهو منتف وان احتمله مقصود العقد فى الكتابة (وفى القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فان اسلم حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى الاقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير الاول (يجعل ماله مع عدل وامته عند) نحو (امراة ثقة) اومحرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع وللقاضى بيعه ان هرب ورآه مصلحة (ويؤدى مكاتبه النجوم الى القاضى) ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالمجنون

الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الاخذ فلا يؤمر برده له بعد الاسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولد أى اما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لهما قبل ردته اه ع ش (قوله وظاهر كلامه الخ) عبارة النهاية والاصح على القول ببقاء ملكه انه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اه قال الرشيدى انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اه (قوله وانه) اى الحجر المضروب عليه اه ع ش (قوله كحجر الفلس) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اه مغنى (قوله هذا ماذكره شارح) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لايقبل الوقف) اى التعليق كالبيع (قوله مطلقا) اى حجر عليه ام لا (قوله وان مايقبله) اى كالعتق (قوله كلها) الى قول المتن انه يلزم فى المغنى والى الكتاب فى النهاية الا قوله اما على الوقف الى المتن وقوله قوليه ومقصود فعليه وقوله على المعتمد ونحوها (قوله اما على بقاء ملكه) اى او انه موقوف اه مغنى (قوله وفى) ببناء المفعول من الوفاء (قوله كما انه لا يمنع) اى الدين (قوله وهو اوجه مما افهمه الخ) وفائدة الخلاف تظهر فى فوائد التركة فعلى الاول لم يتعلق الدين بالزوائد وعلى الثانى يتعلق بها اه ع ش (قوله فى مدة الاستتابة) اى إذا اخرت لعذر قام بالقاضى او بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اه ع ش ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضى فى الاستتابة (قوله بناء على زوال ملكه) سيذكر محترزه ويعنى بهذا ان الخلاف الاصح ومقابله مبنى على زوال ملكه لا خصوص الاصح اه رشيدى (قول المتن فيها) اى الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الامام ولم يصل اليهم الا بقتال فما اتلفوا فى القتال إذا اسلموا ضمنوه على الاظهر كما مرت الاشارة اليه فى الباب الذى قبل هذا اه مغنى وفى الاسنى مايوافقه (قوله نفقة الموسرين) فى نسخة من التحفة المعسرين فليحرر اه سيد عمر (قوله اما على الوقف) اى او بقاء ملكه اه مغنى (قول المتن وإذا وقفنا ملكه) وهو الاظهر كما مر اه مغنى (قوله فيها) اى الردة (قول المتن وإلا) اى بان مات مرتدا اه مغنى (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجرى فيه ايضا اه رشيدى (قوله على المعتمد) عبارة المغنى ماذكره فى الكتابة من انها على قولى وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره فى المحرر هنا وفى الكتابة وصوبه فى الروضة هنا ورجحا فى الشرحين والروضة فى باب الكتابة صحتها ورجحه البلقينى اه (قوله ونحوها) اى كالوقف كما فى شرح الروض اه سم (قوله مقصود العقد الخ) اى العتق سم ورشيدى (قوله مع عدل) اى عنده يحفظه ﴿تنبيه﴾ قد يفهم كلامه انه يكتفى بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مرادا بل عليه لابد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعى اه مغنى (قول المتن ويؤجر ماله) اى من جهة القاضى اه ع ش (قوله بيعه الخ) اى الحيوان كما لا يخفى اه رشيدى عبارة الروض فان لحق بدار الحرب بيع عليه حيوانه بحسب المصلحة اه (قول المتن ويؤدى مكاتبه الخ) ولو ادى فى الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم اسلم قال القفال ينبغى ان لا تسقط

(قوله هذا ماذكره شارح) واقتصر عليه م ر (قوله كعتق وتدبير الخ) قال فى الروض ووقف قال فى شرحه وقوله من زيادته ووقف سهو فانه ليس من ذلك بل مما ذكره بقوله لا بيع الخ (قوله وان احتمله مقصود العقد) وهو العتق (قوله وللقاضى بيعه ان هرب الخ) عبارة كنز الاستاذ ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ فى بيع الحيوان فعلى اه

وذلك احتياطا له لاحتمال اسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتدا *(كتاب الزنا)* بالمد والقصر وهو الافصح واجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان اكبر الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل هو أعظم من القتل (١٠١) لانه يترتب عليه من مفاسد انتشار الانساب

ولكن نص الشافعي على السقوط لان المراد بالنية هنا التمييز اهمغني (قوله وذلك الخ) راجع للجعل المذكور وما بعده (قوله لاحتمال موته مرتدا) ﴿خاتمة﴾ لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم لان كفرهم اغلظ ولانهم اعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا اسيرهم وعليهم ضمان ما اتلفوه في حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقا لانه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره فان مات حلت لان الاجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كان وطئت مكرهة أو استخدم المرتد أو المرتدة اكراها فوجوب المهر والاجرة موقوفان ولو اتى في ردته بما يوجب حدا كان زنى او سرق او قذف او شرب خمرا حد ثم قتل مغني وروض مع شرحه

﴿كتاب الزنا﴾

(قوله وهو) اى القصر (قوله من مفاسد انتشار الانساب الخ) وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظا لهذه الامور فاذا علم القاتل مثلا انه إذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد الزنا حفظا للانساب وحد الشرب حفظا للعقل وحد السرقة حفظا للمال زيادي وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حدا امتنع من القذف اهبجيرمي (قوله وهو ايلاج الذكر الخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة الا ان يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدر اولج مبنيا للفاعل ومصدر اولج مبنيا للمفعول اهحلبي (قوله الاصلي) الى المتن في النهاية قوله وللزائد الى قوله فما وجب (قوله ولو أشل) اى او غيره منتشر اسنى ومغني زاد الحلبي ولو من طفل اه وفيه وقفة (قوله وللزائد الخ) اى الذكر الزائد اهع ش (قوله فما وجب) اى الغسل به الخ وهو الزائد العامل او المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هنا اهرشيدي زاد ع ش وقضية قوله فما وجب الخ انه إذا علت المرأة عليه حتى ادخلت حشفته في فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بان تمكينه لها من ذلك كفعله اه (قوله مردود) يعني بالنسبة لاطلاق الزائد والا فبعض افراده يحد به كما مر اهرشيدي عبارة ع ش ويمكن حمل قول الزركشي على زائد يجب الغسل بايلاجه اه (قوله لا يحصل به) أي بالزائد (قوله على ما ذكرته) أي ما لا يجب الغسل به اه نهاية اى بان لا يكون عاملا ولا مساميا للاصل (قوله أو قدرها) الى قوله ولو ذكر نائم في المغني (قوله او قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل الخ غاية فيهما رشيدي وع ش (قوله من آدمي) يخرج الجني وان كان مكلفا اهسم وقال ع ش قوله من آدمي أي أو جني تحققت ذكورته اخذا مما ذكره في المولج فيه فيجب على المرأة الحد إذا مكنته اه ومال اليه الرشيدي كما يأتي وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي وقياسه عكسه (قوله بخلاف ما لا يمكن الخ) عبارة النهاية وان لم يمكن انتشاره كما هو الاقرب وان بحث البلقيني خلافه اه ومر عن المغني ما يوافقها (قوله تنبيه الخ) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب بها اه (قوله ثم برىء) الاولى التأنيث (قوله ويحس الخ) أي صاحبها (قوله بها) تنازع فيه الفعلان (قول المتن بفرج) اى ولو فرج نفسه كان أدخل ذكره في دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم اطلاق الفرج يشمل

(كتاب الزنا)

(قوله من آدمي) يخرج الجني وان كان مكلفا وهذا في الواطىء فلو كان موطوءا فهل هو كالآدمي أو البهيمة فيه نظر ثم رأيت أوجنية (قوله على ما بحثه البلقيني) الاقرب خلاف ما بحثه فانه الذي كتب عليه م ر (قوله

واختلاطها ما لا يترتب على القتل وهو (ايلاج) اى ادخال (الذكر) الاصلي المتصل ولو أشل اى جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فما وجب به حد به ومالا فلا وقول الزركشي في الزائد الحد كما تجب العدة بايلاجه مردود بتصريح البغوي بانه لا يحصل به احصان ولا تحليل فاولى ان لا يوجب حدا ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المني هذا والذي يتجه حمل اطلاق البغوي المذكور في الاحصان والتحليل على ما ذكرته فيتأتى فيهما ايضا التفصيل في الغسل او قدرها من فاقدها الا مطلقا خلافا للقول البلقيني لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو مع حائل وان كثف من آدمي واضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة بخلاف ما لا يمكن الخ) عبارة النهاية وان لم يمكن انتشاره كما هو الاقرب وان بحث البلقيني خلافه اه ومر عن المغني ما يوافقها (قوله تنبيه الخ) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب بها اه (قوله ثم برىء) الاولى التأنيث (قوله ويحس الخ) أي صاحبها (قوله بها) تنازع فيه الفعلان (قول المتن بفرج) اى ولو فرج نفسه كان أدخل ذكره في دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم اطلاق الفرج يشمل

(تنبيه) صرحوا بانه لا غسل ولا غيره بايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان

يكون البعض الاخر موجودا أو مقطوعا قليلا أو كثيرا لكنه مشكل فيما اذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم برىء وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة فالذي يتجه في هذه انها كالكاملة وفي غيرها نظير ما قدمته فيه في الغسل (بفرج)

أى قبل آدمية واضح ولو غوراء كما بحثه الزركشى وهو ظاهر قياسا على إيجابه الغسل وإنما يكتفى فى التحليل لان القصد به التنفير عن الثلاث وهو لا يحصل بذلك او جنية تشكلت بشكل الآدمية كما بحثه ابو زرعة وقياسه عكسه لان الطبع لا ينفر منها حينئذ ومحله كما هو واضح ان قلنا بحل نكاحهم ومر (١٠٢) ما فيه (محرم لعينه خال عن الشبهة) التى يعتدبها كوطء امة بيت المال وان كانت من سهم المصالح الذى له فيه حق لانه لا يستحق فيه الاعفاف بوجه وحربية لا بقصد قهر او استيلاء ومملوكة غير باذنه بتفصيله السابق فى الرهن ومر ان ما نقل عن عطاء فى ذلك لا يعتد به او انه مكذوب عليه (مشتهى طبعا) راجع كالذى قبله لكل من الذكر والفرج وإن اوهم صنيعه خلافه *(تنبيه) لم يبينوا ان معنى الزنا لغة يوافق ما ذكر من حده شرعا او يخالفه ولعله لعدم بيان اهل اللغة له اتكالا على شهرته لكن من المحقق ان العرب العرباء لا يشترطون فى إطلاقه جميع ما ذكر فالظاهر انه عندهم مطلق الايلاج من غير نكاح وهذا اعم منه شرعا فهو كغيره اذ معناه شرعا اخص منه لغة (تنبيه ثان) صرحوا بان الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بوطئها وفى نواقض الوضوء بعدم النقض بلمسها وبحاب بان الملحظ مختلف إذ المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو فى حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم وهنا على كون الموطوء (قوله لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه اغلظ إذ فيه مفاسد لا تنتهى ولا تتدارك فان قلت فلم اثرت الشبهة هنا لا ثم قلت لان الموجب هنا يأتى على النفس يقينا او ظنا فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما فى نفس الامر وثم ليس كذلك فانيط بما فى نفس الامر لانه المحقق وبهذا علم سر حديث ادرؤا الحدود بالشبهات

إدخال ذكره فى ذكر غيره فليراجع اه ع ش (قوله أى قبل آدمية) الى قوله قياسا فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله وإنما لم يكتف إلى او جنية وقوله وقياسه إلى المتن (قوله اى قبل آدمية) شامل للصغيرة اه سم اى كما يأتى فى الشارح (قوله ولو غوراء) مراده وإن لم تزل بكارتها فالاعتبار هنا بغيبوبة الحشفة كما فى إيجاب الغسل اه كردى (قوله على إيجابه) اى الايلاج بفرج الغوراء (قوله وإنما لم يكتف) اى الايلاج فى فرج الغوراء (قوله به) اى بالتحليل (قوله بذلك) يعنى بايلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتها (قوله او جنية) أنظر هل مثلها الجنى أولا فالفرق اه رشيدى وفيه مبل لما مر عن ع ش (قوله تشكلت بشكل الادمية) عبارة النهاية تحققت انوثتها اه قال ع ش ظاهره ولو على غير صورة الادمية اه ومال اليه سم فقال ويحتمل ان لا يشترط ذلك اى التشكل بشكل الادمية حيث علم انها جنية اه واستوجبه الحلبى كلام الشارح (قوله وقياسه عكسه) المتبادر ان المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية اه سم اقول بل المراد به جنى تشكل بشكل آدمى كما يفيده التعليل (قول المتن محرم لعينه) قال الزركشى يرد عليه من تزوج خامسة اه أى فانه يحد بوطئها مع انها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعى وقد يجاب بانها لما زادت عن العدد الشرعى كانت كاجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطىء فجعلت محرمة لعينها اه ع ش (قوله كوطء امة بيت المال الخ) مثال للخالى عن الشبهة اه رشيدى زاد ع ش اى وان خاف الزنا فيما يظهر اخذا من قوله لانه لا يستحق الخ اه (قوله وحربية) عطف على امة بيت المال (قوله لا بقصد قهر الخ) اى فان وطئها بقصدهما لا يحد لدخولها فى ملكه وظاهره ولو كان مقهورا كما قيده وهو ظاهر لان الحد يدرأ بالشبهة اه ع ش اى وان اثم من جهة عدم الاستبراء (قوله باذنه) اى الغير (قوله بتفصيله السابق الخ) اى من انه لو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطىء باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح فلا حد بخلاف ما إذا علم التحريم اه سم (قوله ومر) اى فى الرهن (قوله فى ذلك) اى وطء مملوكة غيره باذنه اه ع ش (قول المتن مشتهى طبعا) بان كان فرج آدمى حى اه مغنى عبارة البجيرمى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اه (قوله كالذى قبله) اى قوله خال عن الشبهة (قوله وإن اوهم الخ) اى حيث اخره عن وصف الفرج اه ع ش وقال الكردى اى ايرادا حدهما معرفة والاخر نكرة فانه يوهم انهما ليسا متحدين فى الحكم ولكنهما متحدان فيه اه (قوله ولعله) اى سكوت الفقهاء عن البيان (قوله اتكالا) متعلق بعدم بيان اهل اللغة على شهرته اى معناه اللغوى (قوله جميع ما ذكر) اى من القيود (قوله وهذا) أى الزنا لغة أعم منه أى من الزنا (قوله أن معناه) أى فى ان الخ (قوله بان الصغيرة) أى التى لا تشتهى اه بجيرمى (قوله إذ المدار ثم) اى فى نقض الوضوء (قوله فخرج المحرم) اى بقوله إذ المدار ثم على كون الملموس مظنة للشهوة (قوله وهنا) اى والمدار فى إيجاب الحد (قوله لا ينفر) بضم الفاء وكسرها (قوله فدخلت الصغيرة) فى إطلاقه توقف (قوله فلم اثرت الشبهة الخ) كوطء امته المزوجة يوجب النقض لا الحد (قوله لان الموجب هنا) بفتح الجيم وهو الحد ياتى على النفس اى يؤدى الى تلفها يقينا اى فى الرجم او ظنا اى فى الجلد اه كردى (قوله فاحتيط له) اى للموجب هنا (قوله عذرها) اى النفس

أى قبل آدمية) شامل للصغيرة (قوله أو جنية تشكلت) ويحتمل أن لا يشترط ذلك حيث علم أنها جنية (قوله عكسه) المتبادر ان المراد به ادمية تشكلت بشكل جنية (قوله بتفصيله السابق فى الرهن الخ)

وحكم هذا الايلاج الذى هو مسمى الزنا إذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه (يوجب الحد) الجلد والتغريب أو الرجم اجماعا وسياتى محترزات هذه كلها وحكم الخنثى هنا كالغسل فان وجب الغسل وجب الحد وإلا فلا قيل خال عن الشبهة مستدرك لاغناء ماقبله عنه إذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ويرد بان التحريم للعين باعتبار الاصل والشبهة أمر طارىء عليه فلم يغن عنها وتعين ذكرها لافادة الاعتداد بها مع طروها على الاصل ومر فى محرمات النكاح معنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وإن كان دبر عبده لانه زنا وروى البيهقى خبر إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل الفاعل مطلقا للخبر الصحيح من من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وهو يشكل علينا فى المفعول به نظير ماياتى فى حديث البهيمة وعليه فهل يقتل بالسيف أو بالرجم أو بهدم جدار أو بالالقاء من شاهق وجوه أصحها الاول وفارق دبر عبده وطء محرمه المملوكة له فى قبلها بان الملك يبيح

(قوله وحكم هذا الايلاج الخ) أشار به إلى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله ايلاج الخ كما صرح به المغنى (قوله إذا وجدت الخ) متعلق بقوله هو مسمى الخ (قوله الجلد) إلى قوله ومر فى النهاية (قوله محترزات هذه) اى القيود (قوله فان وجب الغسل) اى بان اولج واولج فيه (قوله وإلا) اى بان اولج فقط او اولج فيه فقط اه ع ش (قوله قيل) عبارة المغنى قال ابن شهبة اه (قوله إذ الاصح) حاصله ان قول المصنف محرم لعينه يفهم ان غير المحرم كذلك لاحد فيه ومنه وطء الشبهة لانه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم فى كون جميع انواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة اه رشيدى عبارة سم قوله إذ الاصح الخ يتامل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة اذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض ثم اعلم ان الشبهة ثلاث شبهة المحل كما فى وطء زوجة حائض او صائمة او محرمة وامة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما فى وطء اجنبية ظنها زوجته او امته وشبهة الجهة كما فى وطء من تزوجها بلا ولى او بلا شهود ولا شك فى ثبوت التحريم فى الاولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلقائل ان يقول ان قوله ان وطء الشبهة لا يوصف الخ غير مسلم فيهما اه وقوله اعلم الخ فى المغنى مثله (قوله ويرد بان التحريم الخ) حاصله ان الشبهة ايضا يتصف فيها الفرج بانه يحرم لعينه ومع ذلك لاحد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك اه رشيدى (قوله فلم يغن) اى قيد تحريم العين عنها اى الشبهة يعنى عن قيد الخلو عن الشبهة (قول المتن وانثى) اى اجنبية اه مغنى وكان ينبغى ان يذكره الشارح ايضا حتى يظهر قوله الآتى واما الحليلة الخ لانه محترزه عبارة ع ش قوله وانثى اى غير حليلة كما ياتى حرة او امة اه (قوله ففيه رجم) الى قوله للخبر فى النهاية الا قوله وروى البيهقى الى وقيل والى قوله وهو مشكل فى المغنى (قوله ففيه الخ) اى الايلاج فى كل من الدبرين المسمى باللواط اه مغنى (قوله وجلد وتغريب غيره) اى من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا اه رشيدى وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام والا فالكلام هنا فى الفاعل فقط كما ياتى فالضمير راجع للمحصن لا للفاعل المحصن (قوله وان كان) اى دبر ذكر قوله مطلقا اى محصنا كان اولا اه نهاية (قوله وهو يشكل) اى الخبر الثانى (قوله وعليه) اى على القول بالقتل اه كردى (قوله وفارق) إلى قوله قيل فى النهاية الا قوله ومن ثم لو وطئها فى دبرها حد (قوله هذا المحل) اى الدبر وقال ع ش اى دبر العبد انتهى (قوله لو وطئها) اى محرمه المملوكة له حد وفاقا لابن المقرى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى ومال سم

المذكور فى الرهن قول المصنف ولو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشا ببادية بعيدة عن العلماء وان وطىء باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح فلا حد اه قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما اذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء الخ (قوله اذ الاصح إلى وطء الشبهة بهذا الخ) يتامل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة اذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض (قوله ايضا اذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة) اعلم ان وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما فى وطء زوجة او صائمة او محرمة وامة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما فى وطء اجنبية ظنها زوجته او امته وشبهة الجهة كما فى وطء من تزوجها بلا ولى او بلا شهود ولا شك فى ثبوت التحريم فى الاولى والثالثة بشرطه وحينئذ فلقائل ان يقول ان قوله لا يوصف بحل ولا حرمة غير مسلم فيها فاطلاق زعمه اغناء ماقبل قوله خال عن الشبهة اذا التحريم للعين اى الذات ثابت فى الثالثة باعتبار اعتقاد الواطىء وكذا فى الثانية فيما يظهر لان الظاهر ان عدم الوصف فيها بالحرمة انما هو باعتبار الاطلاق واما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فانما يخرجان بقوله لعينه فليتامل (قوله حد) هو ما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط واقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الاسلام وان اختار الاول (قوله

اتيان القبل فى الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال ومن ثم لو وطئها فى دبرها حد

وأما الحليلة فسائر جسدها مباح مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر وامته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به

هذا حكم الفاعل اما الموطوء فى دبره فان اكره او يكلف فلا شىء له ولا عليه وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا امراة كان او ذكرا لان الدبر لا يتصور فيه احصان وقيل يقتل المفعول به مطلقا الخبر السابق وقيل ترجم المحصنة وفى وطء دبر الحليلة التعزير فيما عدا المرة الاولى وعبر بعضهم بما يعد منع الحاكم والاول اوجه (ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة كالسحاق لعدم الايلاج السابق ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وايلاجها ذكره بفرجها ولا بايلاج مبان وكذا زائد لكن بتفصيله فى الغسل كما مر (ووطء زوجه) بهاء الضمير او بالتاء اى له (وامته) يظنها اجنبية او (فى) نحو دبر و (حيض) او نفاس (وصوم واحرام) لان التحريم ليس لعينه بل لامر عارض كالاذى وافساد العبادة ومثله وطء حليلته يظن انها اجنبية فهو وان اثم اثم الزنا باعتبار ظنه كما مر اوائل العدد لا يحد لان الفرج ليس محرما لعينه (وكذا امته المزوجة والمعتدة) لعروض التحريم هنا ايضا (وكذا مملوكته المحرم) بنسب او مصاهرة او رضاع لشبهة الملك وللخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات ولا يرد عليه نحو امة

كاخته

الى ما قالاه وسكت عليه ع ش وقال البرماوى هو المعتمد اه (قوله وأما الحليلة) إلى قوله وقيل فى المغنى إلا قوله وامته إلى هذا كله (قوله واما الحليلة) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها الخ امته المزوجة اجاب عنه بقوله الآتى وامته المزوجة الخ اهسم (قوله فان اكره اولم يكلف الخ) قضية العطف ان المكره مكلف وليس كذلك كما فى جمع الجوامع وعبارة المغنى فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له لان منفعة بضع الرجل غير متقومة اه (قوله فلا شىء له) هذا صريح فى عدم وجوب المهر لو كانت الموطوءة أنثى اه رشيدى أقول قضية التعليل المار عن المغنى خلافه فليراجع ثم رأيت قال ع ش قوله فلا شىء له ظاهره انه إذا اكره الانثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله فلا شىء له اى فلا يجب له مال اه والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر إلا فى مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اه (قوله مطلقا) اى محصنا اولا (قوله وفى وطء دبر الحليلة الخ) عبارة المغنى اما لو وطىء زوجته او امته فى دبرها فالمذهب ان واجبه التعزير ان تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والرويانى والروضة والامة فى التعزير مثله اه (قوله وعبر بعضهم الخ) وافقه النهاية فقال وفى وطء الحليلة التعزير ان عاد له بعد نهى الحاكم عنه اه قال ع ش قوله إن عاد الخ افهم انه لا تعزير قبل نهى الحاكم وإن تكرر وطؤه اه (قول المتن ولا حد بمفاخذة) ولا بايلاج بعض الحشفة ولا بايلاجها فى غير فرج كسرة اه مغنى (قوله وغيرها) إلى قوله وإيلاجها فى النهاية (قوله كالسحاق) عبارة المغنى ولا باتيان المراة المراة بل تعزران ولا باستمنائه باليد بل يعزر اما بيد من يحل الاستمتاع بها فمكروه لانه فى معنى العزل اه (قوله ومن ثم لا حد الخ) اى وتعزر وان لم يتكرر اه ع ش (قوله ولا بايلاج مبان) بل يعزر به اه (قوله اى له) راجع للمعطوف فقط (قوله يظنها اجنبية) قد يغنى عنه قوله الآتى ومثله وطء حليلته الخ (قوله او فى نحو دبر) الى قوله ويصدق فى النهاية إلا قوله كما مر اوائل العدد وقوله غير المحرم (قول المتن واحرام) اى واستبراء مغنى وروض وع ش (قوله لان التحريم الخ) لا يتاتى فى قوله او فى نحو دبر رشيدى وسم اقول ولا فى قوله ووطء زوجة وامته يظنها اجنبية لكن الشارح كثيرا ما يقتصر على تعليل ما فى المتن دون ما زاده (قوله ومثله) اى وطء نحو دبر زوجته (قوله وطء حليلته) اى فى قبلها وقوله وهو وان اثم الخ اى فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه اه ع ش (قول المتن والمعتدة) اى من غيره والمشتركة والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمى مغنى وروض (قول المتن وكذا مملوكته المحرم) وظاهر كلامهم ان وطء امته المحرم فى دبرها لا يوجب الحد وهو كذلك لشبهة الملك مغنى ونهاية وتقدم فى الشارح عن شيخ الاسلام خلافه (بنسب) إلى قوله على انه يتصور فى المغنى (قوله او مصاهرة) كموطوءة ابيه او ابنه اه مغنى (قوله ولا يرد عليه نحو امه الخ) كان صورة الايراد انه لو ملك امه ثم وطئها حد اه سم عبارة المغنى تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها

واما الحليلة) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها مباح امته المزوجة اجاب عنه بقوله الآتى تحريمها لعارض (قوله فلا شىء له) فلا يجب له مال (قوله بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الاولى إذا سبقها منع الحاكم وربما عبروا بان عاد نهى الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الاولى المذكورة وقد يشملها لان العود قد يراد به الصيرورة او يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهى الحاكم الاولى (قوله ايضا بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعه وان تكرر وكثر مر (قوله ولا بايلاج مبان) هل يعزر بالمبان ينبغى نعم (قوله لان التحريم ليس لعينه) انظره فى قوله او فى نحو دبر (قوله وكذا امته المزوجة والمعتدة) وكذا امة المحرم قال فى الارشاد عطفا على ما لا حد فيه ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وامة الفرع قال الشارح فى شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالايلاج فى دبر نحو المشتركة وامة الفرع والوثنية وفيه نظر وان قلنا بوجوبه بالايلاج فى دبر المملوكة محرم ويفرق بان تلك لا يتصور حل شىء منها بخلاف المذكورات اه ويتحصل منه ومما ذكره هنا عن الروضة وغيرها انه لا حد بوطء من يملك بعضها فقط او كلها وهى محرم فى قبلها او فى وطء فى دبرها او فى قبل اجنبية ظنها هى ما تقرر (قوله ولا يرد عليه نحو امة) كان صورة الايراد

لزوال ملكه بمجرد ملكه فليست ملكه حال الوطء على أنه يتصور ملكه لها كما يأتي فلا اعتراض أيضا وكذا من ظنها حليلته كما بأصله

كاخته أما من لا يستقر ملكه عليها كالام والجدة فهو زان قطعا كما قاله الماوردي وغيره اه (قوله نحو أمه) اى كبنته (قوله لزوال ملكه الخ) قضيته انه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتبا او محجورا عليه واشتراها فى الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على انه الخ اه ع ش (قوله فليست ملكه الخ) اى فلم تصر حينئذ مملوكته المحرم اه سم (قوله على انه يتصور الخ) اى وحينئذ فلا حد سم ورشيدي (قوله فلا اعتراض) اى لدخولها فى كلامه اه سم (قوله من ظنها حليلته) اى زوجته اه سم (قوله كلا الخ) تمييز عن قوله او مملوكته بان كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الاخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره اه سم (قوله لا بعضا) معتمد اه ع ش عبارة المغني فرع لو وطىء امراة على ظن انها امته المشتركة فبانت اجنبية حد كما رجحه فى الروضة اه (قوله بان الاول) اى يملك البعض وقوله بخلاف الثانى هو قوله كمن علم التحريم الخ اه ع ش (قوله وليس هذا) اى وطء من ظنها مملوكته غير المحرم بعضا (قوله ما يأتي فى نحو السرقة) اى المال المشترك اه ع ش (قوله فى ظنه الحل) اى حل من يملك بعضها لا مطلقا اه سيد عمر وفيه نظر بل الظاهر اى فى ظن موطوءته حليلته او مملوكته غير المحرم كلا (قول المتن ومكره) ينبغى ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امراة الطعام مثلا فأبى صاحبه إلا أن تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما يسقط عنها الحد للشبهة اه ع ش وفى المغني مثله إلا قوله وإن لم يجز الخ (قوله لشبهة الاكراه) إلى قوله قيل فى المغني إلا قوله ولو لم يحصل إلى كما اذا (قوله ولان الاصح الخ) الاولى حذف لان (قوله قيل الاظهر جار الخ) وافقه المغني عبارته وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف فى امته المزوجة والمعتدة وليس مرادا بل الخلاف الذى فى المحرر جار فيهما اه (قوله ايضا) اى مثل ما بعد كذا الثانية (قوله فيرد عليه) اى على المصنف ذلك اى جريان الخلاف فيه اى حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغى حذف كذا الثانية (قوله ويرد الخ) ويمكن ان يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية إشارة إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتامله فانه حسن دقيق اه سم (قوله وكان الخ) بشد النون وكان الاولى الفاء بدل الواو (قوله لبيان أن الاحسن خروجه الخ) فيه نظر ظاهر اه سم (قوله وفى الوسيط الخ) سيأتي عن سم أنه المعتمد (قوله لا يلحقه) اى المكره بفتح الراء (قول المتن وكذا كل جهة اباح بها الخ) اى فانه لا يحد بالوطء بها ولا يعاقب عليها فى الاخرة اه ع ش وقوله ولا يعاقب الخ اى اذا قلده الفاعل تقليدا صحيحا اخذا مما قدمه فى باب النكاح عند قول النهاية اما الوطء فى نكاح بلا ولى ولا شهود فلا حد فيه كما افتى الوالد رحمه الله تعالى مما نصه قوله فلا حد الخ اى ويأثم وقوله كما افتى به الوالد الخ اى لقول داود بصحته وان حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اه (قوله الاصل) إلى قوله فينبغى فى النهاية (قوله او اضمر الوطء) اى قدر ضمير

أنه لو ملك أمة ثم وطئها حد (قوله فليست ملكه حال الوطء) فلم تصر حينئذ مملوكة المحرم (قوله على أنه يتصور ملكه لها) اى فلا حد (قوله فلا اعتراض) اى لدخولها فى كلامه (قوله وكذا من ظنها حليلته) اى زوجته (قوله غير المحرم) خرج المحرم وعبارة شرحه للارشاد وخرج بقوله ظن حل ما اذا وطىء اجنبية ظنها مملوكته غير المحرم او المشتركة فيحد كما فى الروضة اه وقوله كلا تمييز عن قوله او مملوكته بان كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الاخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره (قوله كمن علم التحريم وظن الخ) فى الروض وشرحه فى باب السرقة وإن ادعى من شهد عليه اربعة بزنا امراة ان الموطوءة زوجته او امته سقط عنه الحد لاحتمال صدقه اه وفى العباب خلافه حيث قال فى هذا الباب فرع من قامت عليه بينة بالزنا بامراة فقال هى زوجتى او امتى باعنيها ما لكها لم يسقط عند الحد كمن قطع يد انسان وقال اذن لى فى قطعها فانه يقاد اذا لم يقر له بذلك اه (قوله قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الاولى ايضا فيرد عليه ذلك اه ويرد بان الخ) يمكن ان يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة

أو مملوكته غير المحرم كلا لا بعضا كما فى الروضة وقال اخرون لا فرق واعترض بان ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم التحريم وظن انه لا حد عليه واجيب بان الاول مسقط لو وجد حقيقة فاعتقد مسقطا بخلاف الثانى لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده ويرد بانه لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقا لانه حيث لم يظن الحل فهو غير معذور وليس هذا نظير ما يأتي فى نحو السرقة لانهم توسعوا فى الشبهة ثم ما لم يتوسعوا فيه هنا ويصدق فى ظنه الحل بيمينه وان كذبه ظاهر حاله كما هو ظاهر (ومكره فى الاظهر) لشبهة الاكراه مع خبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولرفع القلم عنه كما فى الحديث الصحيح ولان الاصح تصور الاكراه فى الزنا لان الانتشار عند نحو الملامسة امر طبعى لا اختيار للنفس فيه ولو لم يحصل انتشار فلا حد قطعا كما اذا كان المكره امراة قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الاولى ايضا فيرد عليه ذلك اه ويرد بان جريانه طريقة ضعيفة لم يرتضها وكان كذا الاولى لبيان ان الاحسن فيما بعدها

خروجه بحال عن الشبهة لا بمحرم لعينه وفى الوسيط أن الولد لا يلحقه وفى التتمة أنه يلحقه وهو الاوجه (وكذا كل جهة أباح بها) الاصل أباحها فضمن أباح قال أو زاد الباء تأكيدا أو أضمر الوطء أى أباحه بسببها (عالم)

يعتد بخلافه لشبهة اباحته وإن لم يقله الفاضل (كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك رضي الله عنه كذا قالوا والمعروف من مذهبه انه لا بد منهم او من الشهرة حالة الدخول فينبغي إذا انتفيا ان يجب الحد ثم رأيت القاضي صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء والحق به ما إذا وجد الاعلان وفقد الولي وبعضهم (١٠٦) اعترضه بان الذي في الروضة في اللعان أنه لا يحد وإن انتفى الولي والشهود ويرد بوجوب حمل ما فيها على أن الواو فيها بمعنى او ويدل عليه انه لما فرع عليه ذكر حكم انتفائه عن الولي فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود للعلم به من تعليله بالخلاف في اباحته او بلا ولي كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه او مع التاقيت وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت بخلافه بلا ولي وشهود او مع انتفاء احدهما لكن حكم بابطاله أو بالتفرقة بينهما من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطىء به إذ لا شبهة حينئذ ولا يعتد بخلاف الشيعة في اباحة ما فوق الاربع ولا في غيره كما في المجموع (ولا بوطء ميتة) ولو اجنبية خلافا لما وقع في بعض كتب المصنف (في الاصح) لانه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه فهو غير مشتهى طبعا (ولا بهيمة في الاظهر) لانها غير مشتهاة كذلك ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة فان ذبحت أكلت هذا هو المذهب خلافا لمن وهم فيه لكن في حديث صحيح من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والجواب عنه مشكل إذ لا يتأتى إلا بالنسخ وهو يحتاج لدليل آخر (ويحد في مستأجرة) للزنا بها إذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي وهذا ما أورده شارح الوسيط

الوطء (قوله يعتد بخلافه الخ) والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان اه مغني (قوله انه لا بد الخ) عبارة النهاية اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله وألحق به) أي بنكاح انتفى فيه الشهود والاعلان في وجوب الحد (قوله اعترضه) أي المتن (قوله بان الذي الخ) اعتمده النهاية عبارته أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه وعبارة شيخنا وكما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطىء امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة اه وعبارة المغني ويجب في الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود قال القاضي الا في الثيبة فلا حد فيها لخلاف مالك فيه اه ولعل صوابه لخلاف داود وعبارة البجيرمي وكذا بلا ولي ولا شهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشارح يعني شيخ الاسلام حلبي وسلطان اه (قوله على ان الواو فيها بمعنى أو الخ) ما المانع من بقائها بمعناها ويكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اه سم (قوله حكم انتفائه الخ) أي حكم خلو النكاح عن الولي من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود اي والولي جميعا من وجوبه (قوله أو بلا ولي) إلى قوله وما قيل في المغني والنهاية الا قوله ولو لغير مضطر (قوله أو بلا ولي) وقوله او مع التاقيت معطوفان على بلا شهود (قوله بخلافه بلا ولي وشهود) مر ما فيه من الخلاف او مع انتفاء أحدهما الخ عبارة المغني محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي ان لا يقارنه حكم فان حكم شافعي ببطلانه حد قطعا او حنفي او مالكي بصحته لم يحد قطعا اه (قوله بعد علم الواطىء به) اي بالحكم المذكور (قوله ولا في غيره) اي غير اباحته ولو اجنبية إلى قوله هذا هو المذهب في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولا يجوز قتلها (قوله في بعض كتب المصنف) عبارة المغني في نكت الوسيط اه (قوله لانه) اي وطء الميتة (قول المتن ولا بهيمة) لكنه يعزر فيهما نهاية ومغني اي الميتة والبهيمة ولو في أول مرة ع ش (قوله ولا يجوز قتلها) يعني بغير الذبح الشرعي أخذا مما بعده (قوله مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها اه سم عبارة المغني وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف اه (قول المتن في مستأجرة) اي في وطئها اه مغني وقوله للزنا الى قوله هذا ما أورده في النهاية والمغني (قوله لعدم الاعتداد الخ) علة لانتفاء الشبهة (قوله انه) اي الاستئجار اه ع ش (قوله ينافيه الاجماع على الخ) مما يمنع هذه المنافاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت به النسب كما تقدم عن

إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فانه حسن دقيق (قوله لا بمحرم الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لبيان ان الاحسن) فيه نظر ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على ان الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى (قوله على ان الواو فيها بمعنى او) ما المانع من بقائها بمعناها (قوله وهو نكاح المتعة) جعل في شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولي وشهود فاذا انتفى وجود التاقيت المقتضي لضعف الشبهة فلان ينبغي مع انتفائه بالاولى وقد افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والجواب عنه مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها (قوله ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المنافاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط

عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة في إباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ماذكر وإنما الذي يرد عليه

الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله عليه) أي على أبي حنيفة قوله نعم إلى قوله وفي خبر صحيح في النهاية إلا قوله لانه إذا حد إلى المتن (قوله فعله) اى الوطء بالاستئجار اه ع ش (قوله حده) اى حد الشافعي ذلك الحنفي (قوله إذا حد) اى الحنفي (قول المتن ومبيحة) ولا مهر لها وان كانت امة سم على المنهج اه ع ش عبارة المغني وتحد هي ايضا في المسئلتين اه اى في وطء المستاجرة والمبيحة (قوله ولو بمصاهرة) إلى قوله اما مجوسية في المغني إلا قوله نظير مامر إلى وفي خبر صحيح (قوله ولو بمصاهرة) ويحد في وطء أخت نكحها على أختها وفي وطء من ارتهنها وفي وطء مسلمة نكحها وهو كافر ووطئها وهو عالم وفي وطء معتدة لغيره ولو زنى مكلف بمجنون او نائمة او مراهقة حد ولو مكنت مكلفة مجنونا او مراهقا او استدخلت ذكر نائم حدت ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا او ولدت ولم تقر به لان الحد إنما يجب ببينة او إقرار كما سياتي ان شاء الله تعالى اه مغني (قوله لانه لا عبرة) عبارة المغني لانه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد اه وعبارة الرشيدي قوله لانه لا عبرة الخ لعله إذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا وإلا فهو غير مسلم (قوله وفي خبر صحيح) يمكن حمله على ان من اعتقد الحل لانه ردة اه سم (قوله فاعله) أي وطء المحرم اه (قول المتن وشرطه) اى إيجاب حد الزنا رجما كان او جلدا في الفاعل او المفعول به اه مغني والاولى إيجاب الزنا الحد رجما الخ (قوله التزام الاحكام) إلى قول المتن إلا السكران في المغني وإلى قوله على ما افتى به في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قول المتن التكليف) ولو لجوصبي او مجنون او مكره فزال الصبا او الجنون او الاكراه حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطأ مر اه سم (قوله غير مكلف) أي صبي ومجنون ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما اه مغني (قوله وان كان غير مكلف الخ) اى وان قلنا بالاصح من عدم تكليفه اه ع ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء في شرطه وعادت للزاني اه سم (قوله فلا يحد جاهله الخ) اى من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او بعده عن المسلمين لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعاوى فان نشا بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اه مغني عبارة ع ش اى حيث قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ﴿فرع﴾ في العباب ولو قالت امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أي وان لم تقم قرينة على ذلك اه (قوله او بعقد الخ) عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الاذرعي الا ان جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه او بتحريمها برضاع فقولان اظهرهما كما قال الاذرعي تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك او بتحريمها بكونها مزوجة او معتدة وامكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله ومر) اى في النكاح اه كردي وكذا مر هنا في شرح وكذا لو ملكته المحرم (قوله ويصدق جاهل نحو نسب) اى بعد ان تزوجها ووطئها نهاية واسنى (قوله وتحريم مزوجة الخ) اى ويصدق مدعي الجهل بتحريمها بكونها مزوجة او معتدة نهاية واسنى (قوله ان امكن جهله الخ) راجع لقوله ويصدق الخ (قول المتن وحد المحصن الخ) والاحصان لغة المنع وشرعا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج

وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله وفي خبر صحيح الخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته (قوله فلا يحد غير مكلف) لو لج صبي او مجنون او مكره فزال الصبا او الجنون او الاكراه حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطأ مر ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء في شرطه وكانت للزاني (قوله او بعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر الخ) قال في الروض وشرحه ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب كاخته بعد ان تزوجها ووطئها لم يصدق لبعد الجهل بذلك نعم ان جهل مع ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله الاذرعي او بتحريمها برضاع فقولان قال الاذرعي اظهرهما تصديقه ان كان ممن يخفى عليه ذلك او بتحريمها لكونها مزوجة او معتدة وامكن جهله بذلك

إجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها او خمرا فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد نعم الذي يصرح به قول الامام الشافعي في حنفي شرب النبيذ أحده واقبل شهادته انه لو رفع لشافعي حنفي فعله حده خلافا للجرجاني لانه إذا حد بما يعتقد إباحته فاولى ما يعتقد تحريمه (ومبيحة) لان الاباحة هنا لغو (ومحرم) ولو بمصاهرة ومحرمة لتوئن او لنحو بينونة كبرى ولو في عدته أو لعان أو ردة (وان كان) قد (تزوجها) خلافا لابي حنيفة ايضا لانه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير مامر في الاجارة فيأتي فيه حد الشافعي للحنفي به وفي خبر صحيح قتل فاعله واخذ ماله وبه قال الامام احمد وإسحق اما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها (وشرطه) التزام الاحكام فلا يحد حربي ومستأمن بخلاف المرتد لالتزامه لها حكما و(التكليف) فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه (الا السكران) المتعدي بسكره فيحد وان كان غير مكلف على الاصح تغليظا عليه من باب ربط الاحكام بالاسباب فالاستثناء منقطع (وعلم تحريمه) فلا يحد جاهله أصلا أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب إذ لا يجهله احد ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه ويصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة ان أمكن جهله بذلك (وحد المحصن)

الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت اجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعز او الغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء (وهو مكلف) وإن طرا تكليفه اثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الجد ورد بان له معنى هو ان حذفه يوهم ان اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما ويلحق بالمكلف هنا ايضا السكران (حر) كله فمن فيه رق غير محصن لنقصه نعم ان عتق بعد التغييب فاستدام كان محصنا على الاوجه بخلاف مالو نزع مع العتق (ولو) هو (ذمى) لانه ﷺ رجم اليهوديين رواه الشيخان زاد ابو داود وكانا قد احصنا فالذمة شرط لحده لما مر ان نحو الحربى لا يحد لا لاحصانه إذ لو وطىء نحو حربى فى نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم فاذا عقدت له ذمة فزنى رجم (غيب حشفته) كلها او قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر اصلى عامل على ما افتى به البغوى ويتجه أن يأتى فى نحو الزائد مما مر انفا (بقبل فى نكاح صحيح) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة لان حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها فى دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال (لا فاسد فى الاظهر) لحرمته لذاته فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك فى احصان الواطىء يعتبر فى احصان الموطوءة (والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ولو مع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه فلا احصان لصبى أو مجنون اوقن وطىء فى نكاح صحيح لان شرطه الاصابة باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاشترط حصولها من كامل

ووطء المكلف الحر فى نكاح صحيح وهو المراد هنا مغنى ونهاية (قوله الرجل) إلى قول المتن وهو مكلف فى المغنى (قوله الرجل والمراة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على انه سياتى وكما يعتبر ذلك فى احصان الواطىء يعتبر فى احصان الموطوءة اه رشيدى اقول ويمكن ان يجاب بان فى قول المصنف وهو مكلف الخ استخداما (قول المتن وهو) اى المحصن الذى يرجم ع ش ومغنى (قوله وان طرا تكليفه الخ) تعميم لما يحصل به الاحصان الذى يترتب عليه انه اذا زنى بعده يرجم اه ع ش (قوله وإن طرا تكليفه اثناء الوطء) اى وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتى والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه اه رشيدى (قوله اثناء الوطء فاستدامه) نعم لو اولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد فى اصح الوجهين نهاية اه سم وقوله وجب الحد اى الرجم إذا زنى بعد قوله قيل الخ وافقه المغنى (قوله ويلحق) إلى قوله على ما افتى به فى المغنى إلا قوله نعم الى المتن (قوله فمن فيه رق الخ) اى ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة اه مغنى (قول المتن ولو ذمى) اى او مرتدا اه مغنى (قوله لحده) اى الذمى وكذا ضمير قوله لا لاحصانه المعطوف عليه (قول المتن غيب حشفته) اى ولو مع خرقة خلافا لما فى المطلب او غيبها غيره وهو نائم اه مغنى (قوله ولو مع نحو حيض) إلى قوله وهو اولى فى النهاية إلا قوله ولو مع الاكراه الى فلا احصان والى قوله إلا ان يؤول فى المغنى الا قوله بالقوة الى استصحابا (قوله ولو مع نحو حيض الخ) اى ونفاس وصوم واحرام اه مغنى (قوله اجتنابها خبران والضمير للذة عبارة المغنى ان يمتنع من الحرام اه (قوله او استوفاها) اى مطلق اللذة اه رشيدى (قوله لحرمته لذاته) يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسدا فى اعتقاد احدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله اعلم اه سيد عمر (قوله وكما يعتبر ذلك) اى ما ذكر من الشروط عبارة المغنى وهذه الشروط كما تعتبر فى الواطىء تعتبر ايضا فى الموطوءة اه (قوله خلافا لمن نظر فيه) عبارة المغنى وان قال ابن الرفعة فيه نظر اه (قوله وطىء فى نكاح الخ) اى ثم زنى وهو كامل اه مغنى (قوله مع تغييبها الخ) اى مع ادخال المراة حشفة الرجل فيها وهو نائم وادخاله فيها وهى نائمة اه مغنى (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما ان الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوز فى الوصف به ايضا فدعوى اولوية ما ذكره يحتاج الى بيان اه سم (قوله وقضية المتن) الى قوله ولظهور هذا فى النهاية (قوله اشتراط ذلك) اى ما ذكر من الحرية والتكليف (قوله قال ابن الرفعة الخ) معتمد اه ع ش (قوله فعلم) الى المتن فى المغنى (قوله متعلق بالكامل) فالمعنى حينئذ ان الذى صار كاملا فى الاحصان بسبب ناقص كما اذا وطىء الحر المكلف امة او صبية او مجنونة بنكاح صحيح ثبت الاحصان له دونها وكذلك العكس اه

صدق بيمينه وحدت هى دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله الرجل والمراة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته (قوله وان طرا تكليفه اثناء الوطء فاستدامه) نعم لو اولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد فى اصح الوجهين مر ش (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان

كردى

ايضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الاحصان مع تغييبها حال النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه اليه بادنى تنبيه وهو اولى من جواب الزركشى بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم إلا ان يؤول بما ذكرته وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنا فلو احصن ذمى ثم حارب وارق ثم زنى رجم والذى صرح به القاضى وغيره انه لا يرجم قال ابن الرفعة وعليه فيجب ان يقال المحصن الذى يرجم من وطىء فى نكاح صحيح وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنا فعلم ان من وطىء ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم بخلاف من كمل فى الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق (وان الكامل الزانى بناقص) متعلق بالكامل لا بالزانى

كما افاده كلامه إذ لو تعلق به لاقتضى ان الكامل الحر المكلف إذا زنى بناقص محصن وان لم يوجد فيه التغييب السابق وهو باطل بنص كلامه فتعين تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه وان كثروا ولا من غير الزانى بالبانى على أنه خطىء بأن المعروف بنى على أهله لابهم ولظهور هذا من كلامه كما قررته لم يحتج لتقديم بناقص اثر متعلقه (محصن) لانه حر مكلف وطىء فى نكاح صحيح فلم يؤثر نقص الموطوءة كعكسه لوجود المقصود وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالاحصان منهما (و) حد المكلف ومثله السكران (البكر) وهو غير المحصن السابق (الحر) الذكر والمرأة (مائة جلدة) للآية سمى بذلك لوصوله إلى الجلد (وتغريب عام) أى سنة هلالية وآثره لانها قد تطلق على الجدب وذلك لخبر مسلم به وعطف بالواو لافادة انه لا ترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد أولى فيعتد بتقديم التغريب وتأخر الجلد وان نازع فيه الاذرعى وعبر بالتغريب لافادة انه لابد من تغريب الحاكم فلو غرب نفسه لم يكف إذ لا تنكيل فيه وابتداء العام من ابتداء السفر ويصدق فى انه مضى عليه عام حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حق الله تعالى على المسامحة وتغرب معتدة وأخذ منه تغريب المدين ومستاجر العين وفى الاخير نظر ويفرق بان معظم الحق فيها لله تعالى وفيه الحق متمحض للآدمى ويؤيده أن القاضى لا يحدى عليه ثم رأيت شيخنا رجح أنه لا يغرب ان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله فى الحبس ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالا بانه ان كان له مال قضى منه والا لم تفد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه وانما يجوز التغريب (الى مسافة القصر) من محل زناه (فما فوقها) بما يراه الامام بشرط امن الطريق والمقصد على الاوجه وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان مادونها فى حكم الحضر (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح)

كردى (قوله كما أفاده) أى عدم تعلقه بالزانى (قوله لاقتضى أن الكامل الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ماذكر مما تقدم فيجوز ان يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحد وان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط فى تاثير احصانه كمال المزنى به فليتامل مبالغته مع ذلك على المعترضين اه سم (قوله ولم يصب من اعترضه الخ) عبارة المغنى تنبيه عبارة المصنف لا يفهم المراد منها لان قوله بناقص لا يخلو اما ان يتعلق بالزانى او بالكامل فان علقه بالاول فسد المعنى إذ يقتضى الخ وان علقه بالثانى يصير قوله الزانى ضائعا فلو قال وان الكامل بناقص محصن لكان اخصر وأقرب إلى المراد ومن الشراح من أجاب بأن قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره وان الكامل الزانى إذا كان كما له بناقص محصن اه (قوله بالبانى) اى الناكح اه مغنى (قوله بان المعروف بنى على اهله الخ) كما قاله الجوهرى وغيره اه مغنى (قوله وحد المكلف) إلى قول المتن واذا عين الامام فى النهاية إلا قوله وفى الاخير إلى لا يقرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين (قوله السكران) اى المتعدى اه نهاية (قول المتن مائة جلدة) ولاء فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق اه مغنى (قوله وآثره) اى التعبير بالعام لانها اى السنة (قوله وذلك لخبر مسلم) الى قوله وابتداء العام فى المغنى (قوله وتاخر الجلد) لعل الاولى وتاخير الجلد (قوله فلو غرب الخ) بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتد بتغريبه نفسه اه وعبارة المغنى حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اه (قوله من ابتداء السفر) وفاقا للاسنى وخلافا لظاهر المغنى عبارته وابتداء العام من حصوله فى بلد التغريب فى احد وجهين اجاب به القاضى ابو الطيب والوجه الثانى من خروجه من بلد الزنا اه (قوله ويصدق) الى قوله اتهم فى المغنى (قوله ويحلف ندبا) قال الماوردى وينبغى للامام ان يثبت فى ديوانه اول زمان التغريب اه مغنى (قوله ومستاجر العين الخ) عبارة النهاية اما مستاجر العين فالاوجه عدم تغريبه ان تعذر عمله الخ قال ع ش قوله فالاوجه عدم تغريبه اى الى انتهاء مدة الاجارة اه (قوله وفى الاخير) اى مستاجر العين (قوله ويفرق) اى بين الاخير والمعتدة (قوله فيها) اى المعتدة (قوله فيه) اى الاخير (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله لا يعدى عليه) اى لا يحضره للدعوى عليه اه كردى (قوله انه لا يغرب) ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة اه ع ش (قوله مما يراه الامام) اى وإن طال بحيث يزيد الذهاب والاياب على سنة وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقعا فى نوعه اه ع ش (قوله ذلك) الاولى اسقاطه كما فى النهاية اوزيادة الواو معه (قوله اقتداء بالخلفاء الخ) عبارة المغنى لان عمر غرب الى الشام وعثمان إلى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا اه (قول المتن وإذا عين الامام الخ) اى ويجب ذهابه اليه فورا امتثالا لامر الامام ويغتفر له التاخير لتهيئة ما يحتاج اليه الامة التى يستصحبها للتسرى اه ع ش (قوله لانه قد يكون) إلى قوله ومن ثم وجب فى النهاية إلا قوله على المعتمد الى له استصحاب امة (قوله

التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما أن الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التجوز فى الوصف به ايضا فدعوى اولوية ماذكره يحتاج إلى بيانها (قوله وإن لم يوجد فيه التغييب الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ماذكر مما تقدم فيجوز ان يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحد وان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط فى تاثير احصانه

لانه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالاقامة فيما غرب اليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض فى الروضة وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة (١١٠) التغريب إذ تجويز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها بجعله كالمتنزه فى الارض وهو

له) أى المغرب اه مغنى (قوله فيه) أى فى الغير (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله بالاقامة فيما غرب الخ) اى كاقامة اهله اه ع ش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى والاسنى كما ياتى آنفا (قوله وجمع شيخنا الخ) وافقه المغنى عبارتها واللفظ للثانى تنبيه لو غرب على الاول إلى بلدين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان اصحهما كما فى اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل وما صححه الرويانى من انه يلزمه ان يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب فى الارض لانه كالنزهة يحمل ان المراد ببلد الغربة غير بلده لان ماعداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب فى الارض انه لا يمكن من ذلك فى جميع جوانبها بل فى غير جانب بلده فقط على ما عرف (قوله ودون مرحلتين) عطف على بلده منها اى بلده هذه العبارة ليست فى كلام شيخه كما مر آنفا (قوله كالمتنزه) هو الذى يسير فى الارض للتفرج كردى (قوله واخذ) إلى قوله بان له استصحاب امة عبارة النهاية وله استصحاب امة الخ اى وإن لم يخف الزنا ع ش (قوله له استصحاب) إلى قوله وقضيته فى المغنى (قوله دون اهله الخ) لكن لو خرجوا معه لم يمنعوا مغنى وروض (قوله دون أهله) أى زوجته ومحله ما لم يخف الزنا اه ع ش (قوله من حمل مال زائد) اى يتجر فيه اه مغنى (قوله خلافا للماوردى والرويانى) وافقهما الاسنى والمغنى (قوله ولا يقيد) إلى قول المتن منع فى المغنى (قوله ولا يقيد) اى فى الموضع الذى غرب اليه كما قالاه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل لئلا يرجع اه مغنى (قوله من رجوعه) اى إلى بلد آخر (قوله ولم تفد فيه) اى فى منعه من الرجوع (قوله مثلا) هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رايت قال ع ش عند قول النهاية كالشارح فى آخر فصل التعزير وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ما نصه قوله من يكثر الجناية على الناس اى بسبب او اخذ شىء اه وهو صريح فى الدخول (قوله واخذ) إلى قوله وإذا رجع عبارة المغنى وكذا ان خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فانه يحبس كما قاله الماوردى اه (قوله منه) اى من قولهم او من تعرضه الخ (قوله حبس) اى وجوبا ورزق من بيت المال إن لم يكن له مال وإلا فمن مياسير المسلمين اه ع ش (قوله وإذا رجع) اى إلى المحل الذى غرب منه بالفعل اه ع ش (قوله لما يراه الامام) اى ولا يتعين للتغريب البلد الذى غرب اليه اولا اسنى ومغنى وسلطان (قوله ومن ثم) يعنى من اجل ان القصد الايحاش (قوله مسافة القصر) اى فما فوقها اه مغنى (قوله الاصلى) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله خلافا لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافا للبلقينى (قوله او إلى دون المسافة الخ) مفهومه انه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم عن شيخه وإنما يوافق ذلك الجمع فليتامل اه سم (قوله منه) اى من احدهما (قوله وقياس مامر) اى قبيل قول المتن ويغرب غريب (قوله ثم رأيت ذلك مصرحا) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله أما غريب) إلى قوله وفارق فى المغنى (قوله فيمهل) اى وجوبا اه ع ش (قوله تغريب مسافر زنى الخ) لعل المعتبرة فى هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده ايضا اه سم وفيه توقف إذ لا يتم الايحاش إلا بالبعد عن مقصده ايضا (قوله على المعتمد) وفاقا للمغنى (قوله بان هذا) اى الزانى فى سفره وقوله وذاك اى الغريب الذى لم يتوطن (قوله فتعين امهاله الخ) اى مدة جرت العادة بحصول الالف فيها اه ع ش (قوله

كمال المزنى به فليتامل مبالغته مع ذلك على المعترضتين (قوله دون اهله وعشيرته) قال فى الروض عقب هذا فان خرجوا اى معه لم يمنعوا (قوله خلافا للماوردى والرويانى) جزم بما قالاه فى شرح الروض (قوله او إلى دون المسافة منه) مفهومه انه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم عن شيخه وإنما يوافق ذلك الجمع فليتامل (قوله تغريب مسافر الخ) لعل المعتبر فى هذه المسافة بعده عن محل

مناف للمقصود من تغريبه واخذ من قولهم كالحبس ان له منعه من نحو استمتاع بالحلبة وشم الرياحين وفى عمومه نظر لتصريحهم بان له استصحاب امة يتسرى بها دون اهله وعشيرته وقضية كلامهما انه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى والرويانى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة او من تعرضه لافساده النساء مثلا واخذ منه بعض المتاخرين ان كل من تعرض لافساد النساء او الغلمان اى ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال وهى مسئلة نفيسة وإذا رجع قبل المدة اعيد لما يراه الامام واستانفها إذ لا يتم التنكيل إلا بموالاة مدة التغريب (ويغرب غريب) له وطن (من بلد الزنا الى غير بلده) اى وطنه ولو حلة بدوى إذ لا يتم الايحاش الا بذلك ومن ثم وجب بعد ما غرب اليه عن وطنه مسافة القصر (فان عاد) المغرب (الى بلده) الاصلى او الذى غرب منه او الى دون المسافة منه (منع فى الاصح) معاملة له بنقيض قصده وقياس ما مر انه يستانف السنة ثم رايت ذلك مصرحا به اما غريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق خلافا لابن الرفعة وغيره ولو تغريب مسافر زنى لغير مقصده وإن فاته الحج مثلا على المعتمد خلافا للبلقينى لان القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم إلا بذلك بان هذا له وطن فالايحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه فتعين أمهاله ليالف ثم يغرب ليتم الايحاش باحتمال أنه قد

لا يتوطن بلدا فيؤدى إلى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى فيها غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول (ولا تغرب امراة وحدها فى الاصح بل مع زوج او محرم) او نسوة (١١١) ثقات عندا من الطريق والمقصد بل اوواحدة ثقة او مسوح كذلك اوعبدها الثقة ان كانت هى ثقة ايضا بان حسنت توبتها لما مر فى الحج ان السفر الواجب يكفى فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق بان تلك تخشى على نفسها او بضعها لو اقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه ولا يلزم نحو المحرم للسفر معها الا برضاه (ولو باجرة) طلبها منها فتلزمها كاجرة الجلاد فان عسرت ففى بيت المال فان تعذر اخر التغريب حتى توسر كامن الطريق ومثلها فى ذلك كله امرد حسن فلا يغرب الامع محرم اوسيد ﴿تنبيه﴾ اطلقوا الحر ان مؤنة تغريبه عليه سواء مؤن السفر والاقامة واما الرقيق بعضهم فيه انها على السيد وقال شارح مؤن تغريبه فى بيت المال والا فعلى السيد ومؤن الاقامة على السيد ولعله لحظ الفرق بان ذلك واجب على القن اصالة وهو فى حكم المعسر والمعسر مؤنه فى بيت المال اولا فقدم على السيد بخلاف الحر فانه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر وبوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الاقامة بان الثانية لحق الملك فلزمته مطلقا بخلاف الاولى

ولو زنى) إلى قوله او مسوح فى المغنى الا قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد (قوله غرب لغيره) ظاهره وإن لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر اذ يكفى التوطن الاول لحصول الايحاش معه فى كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح فى انه لا يكفى تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم إذ لا ايحاش حينئذ اه سم (قوله ردخل فيه) اى التغريب الثانى اى فى مدته (قول المتن بل مع زوج) اى بان كانت امة او حرة وكان الزنا قبل الدخول اوطرا التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة اه رشيدى (قول المتن بل مع زوج) وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها فى المدة المذكورة اه ع ش (قوله لما مر فى الحج الخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع اه سم اقول قد يمنع ذلك القياس التعليل الاتى عن المغنى (قوله ذلك) اى من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها (قوله وذلك) اى اشتراط نحو محرم معها (قوله لحرمة سفرها) لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوج او محرم وفى الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذى رحم محرم ولان القصد تاديبها والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اه مغنى (قوله ثم) اى فى الحج (قوله حتى يلزمه السفر) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان اجابت إلى ذلك اه سم قد مر ما فى القياس المذكور (قوله ولا يلزم الخ) يغنى عنه قوله الاتى فان امتنع حتى بالاجرة الخ (قوله الا برضاه) لعله منقطع اه سم (اقول) ولا يندفع به الاشكال (قوله فتلزمها الخ) اى بشرط ان تكون اجرة المثل عادة اه ع ش (قوله كاجرة الجلاد) اى حيث لم يرزق من سهم المصالح (قوله فان تعذر) اى حصولها من بيت المال ثم من مياسير المسلمين (قوله ومثلها) اى المراة (قوله فى ذلك كله) ومنه ما مر فى نفقة من تخرج هى معه اه ع ش (قوله امرد حسن) يخاف عليه الفتنة اه مغنى (قوله فلا يغرب الخ) كذا فى المغنى (قوله الامع محرم الخ) يحتمل جواز تغريبه مع امراتين ثقتين يامن معهما للامن مع جواز الخلوة مر اه سم (قوله مع محرم او سيد) اى او نحوهما اه رشيدى (قوله اطلقوا) إلى قوله ولعله فى المغنى الا قوله فاطلق بعضهم إلى مؤنة تغريبه (قوله والا) اى وإن تعذر حصولها من بيت المال (قوله ولعله) اى ذلك الشارح لحظ الفرق اى بين الحر والرقيق (قوله بان ذلك) اى مؤن السفر (قوله ففصل فيه كما تقرر) المراد به ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم وقال الكردى انه اشارة إلى قوله فان اعسرت ففى بيت المال اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله فرقه) اى فرق ذلك الشارح (قوله فلزمته)

زناه كوطنه لا عن مقصده ايضا (قوله غرب لغيره) ظاهره وإن لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر اذ يكفى التوطن الاول لحصول الايحاش معه فى كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح فى انه لا يكفى تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا ايحاش حينئذ ولو كفى تغريبه للقريب من وطنه لكفى تغريبه لنفس وطنه اذ القريب منه بمنزلته وذلك باطل قطعا (قوله لما مر فى الحج ان السفر الواجب يكفى فيه ذلك الخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لفرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان اجابت الى ذلك (قوله الا برضاه) لعله منقطع (قوله فلا يغرب الامع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امراتين ثقتين يامن معهما الامن مع جواز الخلوة مر (قوله واما الرقيق فاطلق بعضهم فيه انها على السيد الخ) الذى فى العباب ثم ان غربه سيده فاجرة تغريبه عليه وان غربه الامام ففى بيت المال انتهى (قوله ففصل فيه) ينظر فى اى محل فصل فيه خصوصا مع قوله اطلقوا فى الحد وقد يجاب بان المراد بالتفصيل فيه ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر الخ (قوله

وفصل بعض الاصحاب بين ان يكون المغرب المالك فهى عليه او السلطان فهى فى بيت المال (فان امتنع) حتى بالاجرة (لم يجبر فى الاصح) لان فى اجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعنى من فيه رق وان قل سواء الكافر وغيره (خمسون و تغريب نصف سنة) على النصف من الحر لآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى غير الرجم لانه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته

ولا يكون الكافر لم يلتزم الجزية كما فى المراة الذمية ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر حد عبده الكافر وبانه تابع لسيده ويأتى هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها ومنه خروج نحو محرم مع الامة والعبد الامرد (وفى قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كمدة الايلاء (و) فى (قول لا يغرب) لتفويت حق السيد (ويثبت) الزنا (ببينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد أنه ادخل حشفته او قدرها فى فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا قال الزركشى او زنا يوجب الحد إذا عرف احكامه وفيه نظر لانه قد يرى مالا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط او بعض كيفيته وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق وسيذكر فى الشهادات انها اربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وعن جمع أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه يزنى بواحدة منهن حد لانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه بأربعة وليس كما زعموه لان كلا شهد بزنا غير ما شهد به الاخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف (او اقرار) حقيقى مفصل نظير ما تقرر فى الشهادة ولو باشارة اخرس ان فهمها كل احد للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم

أى السيد مطلقا أى تعذرت من بيت المال أم لا (قوله وفصل بعض الاصحاب الخ) ويتجه انها من بيت المال سواء اغرب السيد ام لا كالحرة المعسرة اه سلطان ويأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله فهى) اى مؤن السفر والاقامة (قول المتن فان امتنع الخ) ولا يأثم بامتناعه كما بحثه فى المطلب اه مغنى (قول المتن لم يجبر الخ) ثم لو اراد الزوج السفر معها او خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وان لم يتمتع بها فى المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها او سافر لغرض اخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا يستحق نفقة ولا كسوة لاغيرهما اه ع ش (قوله يعنى) إلى قول المتن ولو اقر فى النهاية إلا قوله ومخالفة إلى ويأتى (قوله يعنى من فيه رق الخ) فلا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى والمكاتب وام الولد والمبعض اه مغنى (قوله سواء الكافر) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى (قوله لا بنصف) ببناء المفعول من التنصيف (قوله ولا بكون الكافر) عبارة المغنى وقضية كلامهم انه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك وقول البلقينى لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما فى المراة الذمية اه (قوله بقولهم) اى الاصحاب (قوله ومنه) اى من الجميع (قوله خروج نحو محرم الخ) اى ونفقته فى بيت المال لانه لا مال للرقيق والسيد لا شىء عليه اه ع ش (قوله والعبد الامرد) يغنى عنه قوله المار او سيد اه رشيدى (قوله لتعلقه) اى التغريب (قوله بذكر المزنى بها) متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اه ع ش (قوله كاشهد الخ) عبارة المغنى فيقولون رأيناه ادخل ذكره او قدر حشفته منه فى فرج فلانة على وجه الزنا وينبغى كما قال الزركشى ان يقوم مقامه زنى بها زنا يوجب الحد إذا كانوا عارفين باحكامه ويشترط تقدم لفظ اشهد على انه زنى ويذكر الموضع اه (قوله على سبيل الزنا) ويسوغ له ذلك بقرينة قوية تدل على ان فعله على وجه الزنا اه ع ش (قوله او زنا يوجب الخ) عطف على قوله ادخل الخ بتقدير العامل وكان ينبغى ان يصرح بذلك بان يقول او زنى بها زنا الخ كما مر عن المغنى (قوله لانه قد يرى) اى الشاهد اه سم (قوله مالا يراه الحاكم) اى ان كان الشاهد مخالفا له فى مذهبه او كان مجتهدا ومنه يعلم انه لا يتم به الرد على الزركشى لانه إنما اكتفى بعدم التفصيل فى الموافق نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشى اه ع ش (قوله فالوجه وجوب التفصيل الخ) وفاقا للنهاية وشيخ الاسلام وخلافا للمغنى كما مر (قوله باربعة) فيه تامل (قوله موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم الخ معتمد اه ع ش (قول المتن او اقرار الخ) ﴿فروع﴾ ان رؤى رجل وامراة اجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحد او يقام الحد فى دار الحرب ان لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزانى ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه فاظهارها ليحد او يعزر خلاف المستحب واما التحدث بها تفكها فحرام قطعا وكذا يسن للشاهد ستر ها بترك الشهادة ان رآه مصلحة فان تعلق بترکها إيجاب حد على الغير كان شهد ثلاثة بالزنا ثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء اما ما يتعلق بحق ادمى كقتل او قذف فانه يستحب له بل يجب عليه ان يقر به ليستوفى منه لما فى حقوق الادميين من التضييق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه مغنى وروض مع شرحه (قوله حقيقى) إلى قول المتن ولو اقر فى المغنى إلا قوله ان فهمه كل احد (قوله نظير ما تقرر فى الشهادة) لعله بالنسبة لغير المكان والزمان إذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش ومنه ان يقول

لانه قد يرى) أى الشاهد (فالوجه وجوب التفصيل) كتب عليه مر (قوله وليس كما زعموه) كتب عليه

رجم ماعز والغامدية باقرارهما وخرج بالتحقيق اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا لكن تسقط حد القاذف ويكفي الاقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكرره اربعا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وترديده صلى الله عليه وسلم على ماعز اربعا لانه شك في امره ولهذا قال أبك جنون فاستثبت فيه ولهذا لم يكرر اقرار الغامدية وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوته ايضا عليها بلعانه دونها والآتي في القضاء ان القاضي لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تاديبه (ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو رجعت او مازنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما اقررت لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا انه يفيد لما عرض له به بل لما قالوا له انه عند رجمه طلب الرد اليه فلم يسمعوا قال هلا تركتموه لعله يتوب اى يرجع اذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع

في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة الى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة اقراره ان يقول ادخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد لانه لا يقر الا عن تحقيق اه (قوله رجم ماعزا والغامدية باقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار اه سم (قوله لكن تسقط) من الاسقاط وكان الانسب يسقط بها من السقوط (قوله لابي حنيفة) اى واحمد اه مغني (قوله وترديده الخ) رد لمستند ابي حنيفة (قوله اربعا) لعله اراد به اجوبة قوله صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ابك جنون مع اقراره الاول اه ع ش (قوله ولهذا) اى للشك في أمره (قوله فاستثبت فيه) متفرع على قوله شك الخ (قوله ولهذا) اى لاجل كون الترديد عن الشك (قوله وعلم من كلامه الخ) جواب عما يرد على المصنف من اهمال طريق ثالث عبارة المغني واورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما اذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن هي فانه يجب عليها الحد كما ذكراه في بابه اه (قوله والآتي) اى ومن كلامه الآتي (قوله قبل الشروع) الى قوله وافهم في المغني الا قوله وان قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وان شهد الى بخلاف والى قوله ولو وجد في النهاية (قوله او بعده) فان رجع في اثنائه فكمل الامام متعديا بان كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لانه بمضمون وغيره او توزع الدية على السياط قولان اقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف اه مغني (قوله او رجعت) اى عما اقررت به اه مغني (قوله او مازنيت) اى فافراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فانهم انما شهدوا بالاقرار وهو لم يكذبهم فيه اه ع ش (قوله وان قال بعده) اى بعد رجوعه (قوله او كنت الخ) عطف على كذبت الاول (قوله بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اه ع ش (قوله لانه مجرد تكذيب الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا باقراره بالزنا فكذبهم كان قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه لانه تكذيب للشهود والقاضي اه (قوله الشاهدة به) اى باقراره اه سم (قوله انه) اى الرجوع (قوله قالوا) اى المباشرون برجمه اى صلى الله عليه وسلم انه اى ماعزا وقوله اليه اى صلى الله عليه وسلم (قوله طلب الرد الخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا اه سم (قوله فلم يسمعوا) اى لم يجيبوه لما طلبه اه ع ش (قوله فقال هلا تركتموه الخ) الوجه حذف الهاء من فقال اه رشيدي أقول قد صرح العصام بانه قد يكون جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء (قوله اذ التوبة الخ) علة للتفسير (قوله مطلقا) اى سواء ثبت الزنا بالاقرار او بالبينة (قوله فيتوب الله عليه) من تتمة الحديث (قوله ومن ثم) اى من اجل ترغيبه صلى الله عليه وسلم في الرجوع (قوله سن له الرجوع) عبارة المغني والروض مع شرحه ويسن لمن اقر بزنا او شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنيت بفلانة فانكرت او قالت كان تزوجني فمقر بالزنا وقاذف لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف فان رجع سقط حد الزنا وحده وان قال زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف ولزمه لها مهر فان رجع عن اقراره سقط الحد لا المهر لانه حق ادمي اه (قوله بقاء الاقرار) سيأتي أنه يضمن بالدية اذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه اه ع ش (قوله فلا يجب الخ) اى حد قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع او بعده لانه سقطت حصانته باقراره بالزنا وغير المحصن لا يحد قاذفه اه ع ش (قوله فيه) اى في قاذفه (قوله ولو وجد اقرار وبينة) اى ثم رجع عن الاقرار مغني ونهاية (قوله اعتبر الاسبق) وينبغي كما قال شيخنا ان المعول على البينة حيث وجدت لان البينة في هذا الباب اقوى كما ان الاقرار في المال اقوى الا اذا اسند

م ر (قوله رجم ماعزا والغامدية باقرارهما) أنظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار (قوله ولو اقر ثم رجع سقط) هل تسقط عدالته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر (قوله لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به) اى باقراره (قوله بل لما قالوا انه عند رجمه طلب الرد اليه) ليس رجوعا (قوله ولو وجد اقرار وبينة اعتبر الاسبق) المعتمد اعتبار البينة وان تاخرت لان البينة في حقوق الله اقوى من الاقرار عكس حقوق الادميين م ر ش (قوله ايضا اعتبر الاسبق) المعتبر البينة مطلقا ما لم يسند الحكم الى الاقرار

وأفهم قوله سقط اى عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصانه ولو وجد اقرار وبينة اعتبر الاسبق

مالم يحكم بالبينة وحدها ولو متاخرة فلا يقبل الرجوع وكالزنا فى قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وافهم كلامه انه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك إمة كما ياتى فى السرقة وظن كونها حليلة ونحو ذلك وكاسلام ذمى بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده (ولو قال) المقر اتركونى او (لاتحدونى او هرب) قبل حده او فى اثنائه (فلا) يكون رجوعا (فى الاصح) لانه لم يصرح به نعم يخلى وجوبا حالا فان صرح فذاك والا أقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فان لم يخل لم يضمن لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم شيئا ولو اقر زان بنحو بلوغ او احصان ثم رجع وقال انا صبى او بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول اقرب وليس فى معنى مامر لانه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا ولو ادعى المقر ان اماما استوفى منه الحد قبل وان لم ير له بدنه اثر كما افهمه مامر اخر البغاة وعلى قاتل الراجع دية لا قود لشبهة الخلاف فى سقوط الحد بالرجوع (و) مما يسقط الحد الثابت بالبينة ايضا ما (لو شهد اربعة) من الرجال (بزناها واربع) من النسوة او رجلان وامراتان (انها عذراء) بمعجمة اى بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته وانما (لم تحد هى) لشبهة بقاء العذرة الظاهرة فى انها لم تزن وبه يعلم انه لا حد الزانى بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة لترك فكالشهادة المبالغة فى الايلاج ومن ثم قال القاضى لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها وبحث البلقينى وغيره ان محله إن لم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها والاحد لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق او بالقرن فكالشهادة بانها عذراء واولى

الحكم للاقرار وحده فانه يعمل به قدمت البينة عليه أو تاخرت مغنى ونهاية (قوله مالم يحكم بالبينة وحدها) يدخل مالو حكم بهما او بالاقرار وحده وتاخر والمعتمد ان المعتبر البينة مطلقا مالم يسند الحكم إلى الاقرار وحده م ر اه سم (قوله وكالزنا) إلى قوله وملك امة فى المغنى وإلى قوله وكاسلام فى النهاية (قوله بالنسبة للقطع) اى اما المال فيؤخذ منه اه ع ش (قوله لا يتطرق اليه رجوع) انظر ما المراد من هذا اه رشيدى (اقول) المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اه وعبارة المغنى قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة لكن استثنى منه صورتان الاولى ما إذا اقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية الثانية الاسلام الخ (قوله بغيره) اى غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية اى لمن زنى بها وظاهره ولو بالبينة وكانت المزنى بها متزوجة بغيره اه ع ش (قوله وملك امة) وقوله وظن كونها الخ معطوفان على قوله زوجية (قوله وظن كونها الخ) اى وتصدق فى ذلك وقوله ونحو ذلك اى كدعوى الاكراه اه ع ش (قوله بينه) وكذا بالاقرار لكن يقبل رجوعه عنه اه ع ش (قوله فانه يسقط حده) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته لم يسقط حده وما ذكره المصنف فى الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والاصح خلافه اه وعبارة سم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى عدم السقوط اه (قوله تركتموه) إلى قول المتن ويستوفيه فى النهاية إلا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله لانه) إلى قوله ولو اقر زان فى المغنى إلا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله به) اى الرجوع (قوله فان صرح) اى بالرجوع (قوله للخبر الخ) علة للاستثناء (قوله فان لم يخل) اى فمات اه مغنى (قوله وقال انا صبى الخ) تفسير للرجوع (قوله فهل يقبل) الى قوله وليس الخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اه (قوله وليس) اى قوله انا صبى او بكر (قوله فى معنى مامر) اى فى شرح ثم رجع الخ من قوله نحو كذبت الخ (قوله رفع السبب) وهو الاقرار بالزنا (قوله ان اماما الخ) اى او نائبه لما تقدم ان المراد بالامام حيثما اطلق ما يشمل نحو القضاة (قوله وان لم ير له ببدنه الخ) ظاهره وان عين للحد زمنا يبعد معه زوال اثر الضرب اه ع ش (قوله وعلى قاتل الراجع الخ) وفاقا للمغنى والروض وشرحه (قوله ومما يسقط الخ) ثم قوله وإنما لم تحد الخ لا يظهر مع هذا المزج العطف فى قوله ولا قاذفها ولا الشهود الخ فتامل (قوله ايضا) اى مثل مامر قبيل قول المتن ولو قال الخ من قول الشارح لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية الخ (قوله من الرجال) الى قوله واولى فى المغنى إلا قوله وبه يعلم إلى المتن (قوله لم تزن) عبارة المغنى لم توطأ اه (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله لا يحد الزانى الخ) اى لان وجود العذرة ظاهر فى عدم الزنا بها اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا الاحتمال (قوله بحيث لا يمكن الخ) بان شهدوا إنها زنت الساعة وشهدت بانها عذراء اه مغنى (قوله حد قاذفها) اى والشهود كما هو ظاهر رشيدى وع ش (قوله وبحث البلقينى الخ) عبارة النهاية ومحله كما بحثه البلقينى مالم تكن غوراء الخ (قوله ان محله) اى محل قول المصنف لم تحد هى (قوله فكالشهادة بانها عذراء الخ) عبارة المغنى فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لانهم رموا من لا يمكن جماعه اه وعبارة الرشيدى قوله

وحده م ر (قوله مالم يحكم الخ) يدخل فيه مالو حكم بهما أو بالاقرار وحده وتاخر والحاصل انه ان أسند الحكم الى البينة او الاقرار اعتبر وإلا اعتبرت البينة لانها فى حقوق الله اقوى من الاقرار والاقرار فى حقوق الآدميين اقوى منهما م ر (قوله وكاسلام ذمى بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى عدم السقوط قال ونص الشافعى على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة (قوله حد قاذفها) سكت عن الشهود (قوله فكالشهادة الخ) قضيته انه لا حد هنا على القاذف

ولو أقامت أربعة انه أكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد أربع انها بكر وجب المهر اذ لا يشترط بالشبهة لا الحد لاشتراطه بها (ولو عين شاهد) من الاربعة (زاوية) أو زمنا مثلا (لزناه و) عين (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك (١١٥) الزنا (لم يثبت) للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود (ويستوفيه) أى الحد (الامام او نائبه من حر) للاتباع ويشترط عدم قصده لصارف كظلم وليس منه حده بظن شرب فبان زنا لفقده الحد فى الجملة (ومبعض) لتعلق الحد بجملته وليس للسيد الا بعضها وقن كله او بعضه موقوف او لبيت المال وموصى بعتقه زنى بعد موت موص وهو يخرج من الثلث بناء على ان اكسابه له وهو الاصح وقن محجور لاولى له وقن مسلم لكافر واستيفاء الامام من مبعض هو مالك بعضه رجح الزركشى فيه انه بطريق الحكم لا الملك فيما يقابله لاستحالة تبعيضه استيفاء فكذا فى الحكم وفيه نظر لان الاستيفاء امر حسى فامكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحكم فلا قياس ثم رأيت فى تكملة التدريب التصريح بما ذكرته ويستوفيه من الامام بعض نوابه (ويستحب حضور) جمع من المسلمين ثبت باقرار أو بينة على الاوجه لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وحضور (الامام) مطلقا أيضا (وشهوده) اى الزنا اقامة الحد خروجا من خلاف من اوجبه لنا انه ﷺ رجم غير واحد ولم يحضر ولا امر بحضور واحد معين وندب حضور الشهود والجمع مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث ان حضور البينة يكفى عن حضور غيرهم وهو متجه ان اريد اصل السنة لا كمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فان كان بالاقرار بدا الامام

فكالشهادة الخ ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود انهم رموا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميرى وبه يدفع ما فى سم اهأى من قولهم قضيته انه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع اه أقول وكذا يندفع بذلك قول ع ش اى فلا تحدهى ويحسب دفعها على ما مر عن القاضى اذ لم يمكن عود الرتق اه (قوله ولو أقامت أربعة الخ) قضيته انها لو اقامت دون الاربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لان المال انما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت اه ع ش (قوله وشهد اربع انها بكر) ينبغى ان يجىء كلام القاضى والباقين المار بن هنا فليراجع اه رشيدى ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه وبحد اذا كانت غوراء (قوله من الاربعة) الى قوله واستيفاء الامام فى المغنى (قول المتن زاوية) اى من زوايا البيت (قوله مثلا) اى او امرأة (قول المتن لم يثبت) اى الحد اه مغنى والاولى الزنا (قوله بزنية) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الاول لوصفه بالوحدة اه ع ش (قوله والشهود) قال الزركشى ولا يبعد عدم الحد على الشهود اذا تقاربت الزوايا لامكان الزحف مع دوام الايلاج اه (قول المتن الامام او نائبه) خرج به غيره فلو استوفى الجلد واحد من آحاد الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان لان الحد يختلف وقتا ومحلا فلا يقع حدا الا باذن الامام بخلاف القطع اه مغنى (قوله للاتباع) إلى قوله خروجا فى النهاية (قوله ويشترط عدم قصده الخ) هذا الشمول الاطلاق أولى من قول المغنى ولا بد فى اقامة الحد من النية اه (قوله عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الامام ونائبه فى دعوى الصارف وان تكرر ذلك لان الاصل بقاء الحد ولان القصد لا يعلم الا منهما ولو قصده اثم ولا ضمان لاهداره بثبوت زناه ان كان محصنا بخلاف البكر فان حده باق وما فعله الامام لا يعتد به فيعيده وينبغى أن يمهله حتى يبرأ من اثر الاول وانه لو مات بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يمت من حد اه ع ش (قوله وليس منه) اى من قصد الصارف (قوله وقن) عطف على حر وقوله كله الخ مبتدا خبره قوله موقوف والجملة صفة قن (قوله بعد موت موص) اى وقبل اعتاقه اه مغنى (قوله وهو يخرج الخ) اى كله او بعضه كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وقن مسلم) بالتوصيف لكافر اى كمستولدته (قوله واستيفاء الامام) مبتدا خبره قوله رجح الخ (قوله هو) اى الامام مبتدأ خبره قوله مالك بعضه بالتنوين وبدونه والجملة حال من الامام أو نعت له بناء على ان ال فيه للجنس (قوله فيما يقابله) اى الملك (قوله لاستحالة تبعيضه استيفاء) اى بان يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه الاستحالة ان كل سوط وقع فهو على حر ورقيق اه رشيدى (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والاوجه خلافه كما فى تكملة التدريب اه اى فهو طريق الملك فيما يملكه والحكم فى غيره وتظهر فائدته فيما لو عزل اثناء الحد ع ش (قوله فامكنت الاستحالة الخ) اى امكن القول بها اه رشيدى (قوله ويستوفيه من الامام) الى قوله وندب فى المغنى (قوله مطلقا) اى سواء ثبت الزنا باقرار او ببينة وقال ع ش أى حضرت البينة ام لا اه (قول المتن وشهوده) اى ان ثبت الزنا بهم اه مغنى (قوله اقامة الحد) مفعول حضور الخ (قوله خروجا) الى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله من خلاف من اوجبه) اى ابى حنيفة فانه قال بوجوب حضورهم اه مغنى (قوله غير واحد) كالغامدية وماعز اه مغنى (قوله وندب حضور الجمع والشهود الخ) فى العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود هو مقتضى اطلاقهم بابدال الواو بمع وحذف مطلقا اه رشيدى (قوله ويندب) الى قوله فاندفع فى المغنى إلا قوله وقد يجاب الى وليس (قوله ويندب للبينة البداءة الخ) اى ثم الامام ثم الناس اه مغنى (قوله بدا الامام) اى بالرجم ثم الناس اه مغنى

ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع (قوله وموصى بعتقه زنى بعد موت موص) مفهومه عدم

(ويحد الرقيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف (سيده) ولو أنثى ان علم شروطه وكيفيته وان لم يأذن له الامام لخبر مسلم اذا زنت أمة احدكم فليحدها وخبر أبي داود والنسائي أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور يقيمه وليه ولو قيما وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقته فالسيد أولى واستشكله الزركشي بان له حده إذا قذفه وقد يجاب بان مجرد (١١٦) القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويسن له بيع أمة زنت ثالثة لخبر فيه ولو زنى ذمي ثم حارب وارق لم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم أبيع فان للمشتري حده لانه كان مملوكا حال الزنا فحل المشتري محل البائع كما يحل محله في تحليله من احرامه وعدمه بخلاف الاول لما زنى كان حرا فلم يتول حده الا الامام فاندفع استشكال الزركشي تلك بهذه ثم رأيت بعضهم أشار لنحو ما ذكرته وبهذا يتضح الفرق بين ما مر في المبعض وحد الشركاء للمشترك على قدر ملكهم ويستنيبون في المنكسر وذلك لان السيد ثم لو توزع هو والامام وقع حده في جزء الحرية وهو ممتنع بخلاف توزع الشركاء هنا فان حد كل يقع في جزئه الرق وغيره المماثل له وقضية اطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحده حصته وان لم تاذن البقية وعليه فهل يضمنه لو تلف بذلك لانه مشروط بسلامة العاقبة كالمعزر اولا لانه مقدر ما دون فيه كل محتمل ومقتضى فرقهم الآتي قريبا بين حد الامام وختانه بالنص والاجتهاد الضمان هنا لان اقتصار كل على حصته امر مجتهد فيه (أو الامام) لعموم ولايته ومع ذلك الاولى بالثاني السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفه (فان تنازعا) فيمن يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان السيد يغربه) كما يجلده لان التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر (و) الاصح (ان المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده الا الامام وان عجز أخذا مما تقرر في ذمي زنى ثم حارب وأرق اعتبارا بحال الزنا (و) الاصح (ان) السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني والاصح ان اقامته من السيد انما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده بعلمه بخلاف القاضي

(قوله كقطع) أي للسرقة أو قتل أي للردة والمحاربة اه مغني (قول المتن سيده) أي بنفسه أو نائبه ويستثنى من اطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اه مغني (قول المتن سيده) ظاهره وان كان الرقيق أصله او فرعه بان اشترى المكاتب اصله او فرعه ع ش وحلبي (قوله ولو أنثى) اي السيد (قوله ان علم) اي السيد شروطه وكيفيته اي وان كان جاهلا بغيرها اه نهاية (قوله فليحدها) عبارة المغني فليجلدها ولعله رواية أخرى (قوله نعم المحجور) أي من طفل او سيفه أو مجنون اه مغني (قوله واستشكله) أي البحث (قوله ويسن له الخ) ويجب عليه ان يبين ذلك لمشتريها اه (قوله ثالثة) أي مرة ثالثة اه ع ش (قوله ثم ابيع) الاولى حذف الهمزة اذ الاباعة كما في القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا (قوله في تحليله من احرامه) اي اذا كان بلا اذن السيد وعدمه اي اذا كان باذنه (قوله بخلاف الاول) اي الذمي وقوله تلك اي مسئلة الذمي وقوله بهذه اي مسئلة العبد اه ع ش (قوله وبهذا يتضح الفرق الخ) فيه توقف (قوله وحد الشركاء) عطف على ما مر (قوله ويستنيبون الخ) أي أحدهم او غيرهم اه مغني (قوله وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اه سم (قوله جواز استقلال الخ) خبر وقضيته الخ (قوله بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف (قوله الضمان الخ) خبر ومقتضى فرقهم (قوله لعموم ولايته) الى قوله كما مر في المغني الا قوله فلم يراع مخالفه (قوله ومع ذلك الاولى السيد) كذا في النهاية وقال الرشيدي اي اذا لم ينازعه الامام بقرينة ما بعده وصرح به في الروضة اه (قوله لثبوت الخبر فيه) ولانه استرمغني وسم (قول المتن فان تنازعا) اي الامام والسيد اه مغني (قوله فيمن يتولاه) اي حد الرقيق (قول المتن الامام) اي يحده الامام الاعظم او نائبه اه مغني (قول المتن وان السيد يغربه الخ) لا يخفى ما في عطفه على الامام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع (قوله كما تجلده) الى قوله كما نقلاه في النهاية الا قوله وان عجز الى المتن (قوله في الخبر) اي خبر أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم * (تنبيه) * مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فان فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال اه مغني (قوله فلا يحده الامام) اي لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اه مغني (قوله وان عجز) أي فرق قبل استيفاء الحد اه مغني (قول المتن والمكاتب) بفتح المثناة أي كتابة صحيحة اخذا مما قبله اه ع ش (قوله بما مر) اي من شروط الحد وكيفيته (قول المتن يحدون عبيدهم) اي اذا لم ينازعهم الامام والا فالامام اولى اه منهج (قوله لعموم الخبر الثاني) اي اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقد يقال ان الخبر الاول عام ايضا بالنسبة الى المالك فلم قيد الخبر

استيفائه اذا زنى قبل الموت وان تأخر استيفاء لما بعد الموت وفيه نظر (قوله ويحد الرقيق سيده) قال الاستاذ البكري في الكنز ولو انثى وهو اولى لانه استر ومنه يعلم انه في غير الرجم فهو ظاهر اه وفيه دلالة على رجم الرقيق إذا زنى حال الرق فلينظر مع ما تقدم قبيل وان الكامل الزاني الا أن يبنى هذا على مخالفته ما تقدم أو يصور بما اذا زنى حال الكمال أيضا ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا يخالف قول الشارح ولو زنى ذمي الخ (قوله لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وقوله الآتي لانه كان مملوكا حال الزنى) قد يؤخذ من ذلك انه لو عتق الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاؤه فليراجع (قوله وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملكه غيره (قوله

والمسلم المملوك لكافر يحده الامام كما مر دون سيده كما نقلاه وأقراه خلافا للاذرعي لانه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثيرون في المكاتب وبنوا عليه ان من ملك قنا بعضه الحر لا يحده لانه ليس حرا كله والمعتمد ماذكره

بالثاني (قوله والمسلم المملوك الخ) استثناء معنى من قول المصنف وان الكافر الخ اه ع ش (قوله كما مر) اى في شرح ويستوفيه الامام الخ (قوله كما نقلاه الخ) اى دون سيده (قوله خلافا للاذرعي) راجع لقوله كما نقلاه واقراه لا لما قبله عبارة المغني ومحل الخلاف في الكافر إذا كان عبده كافرا اما إذا كان مسلما فليس له إقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الاذرعي انه الاصح المختار اهو بذلك ينحل توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المغني ما نصه قوله وقال الاذرعي الخ هذا يخالف ما في التحفة فليحرر فلعل في العبارة سقطا أو اختلف كلام الاذرعي اه فانه مبني على إرجاع قول الشارح خلافا الخ إلى ما قبل قوله كما نقلاه الخ (قوله انه لا يقر الخ) علة لقوله دون سيده (قوله في المكاتب) اى في حد مملوكه (قوله وبنوا عليه) اى على النزاع (قوله ماذكره) اى المصنف في المكاتب من حد مملوكه والمبعض اولى منه اى من المكاتب في حد مملوكه (قوله لحق الله) إلى قوله لكن بحث في النهاية والمغني (قوله لحق الله) قال في شرح المنهج ولحق غيره اه سم عبارة ع ش وبقي حق غيره كان سب شخصا اوضربه ضربا لا يوجب ضمانا وينبغي الحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الاصح اه ولعله لم يطلع على ما في المغني عبارته تنبيه محل الخلاف في حقوق الله تعالى اما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعا اه (قوله لا يؤثر فيه) اى في قياس التعزير على الحد (قوله لانه) اى السيد يجتهد فيه اى في التعزير (قوله وانه يسمع البينة وتزكيتها الخ) ولا بد كما في الروضة واصلها من علمه بصفات الشهود واحكام الحدود إن كان جاهلا بغيرها فلو سمع البينة بزناه عالما باحكامها اوقضى بما شاهده من زناه جاز وخرج بكونه عالما باحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها اه مغني وروض مع شرحه (قوله المقتضية) بكسر الضاد (قوله أي بموجبها) بكسر الجيم اى ما يوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اه كردي والاولى اى ما يوجب العقوبة الخ (قوله فالوسيلة) اى البينة ع ش ومغني (قوله وقضيته الخ) عبارة المغني وقال الزركشي اطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الاهلية في سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اه وقال شيخي المراد بان يكون فيه اهلية سماع البينة ان يعرف احكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره وهو ظاهر كلام الشيخين اه (قوله وقضيته) اى كلام المصنف (قوله انه لا فرق الخ) وهو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المغني مثله (قوله هنا) اى في سماع البينة ايضا اى كالحد (قوله وفيه نظر) اى في البحث المذكور (قوله الواجب في الزنا) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية الا قوله وان يخلى والاتقاء بيده (قوله اى طين) الى قوله ونازع في المغني (قوله من التنكيل) بيان للمقصود (قوله ونازع فيه البلقيني) الى قوله تصدق الخ عبارة النهاية وما في خبر مسلم في قصة الخ غير مناف لذلك لصدقها الخ (قوله ونازع فيه البلقيني) وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي اه مغني (قوله ويجاب) اى عن استدلاله بالخبر بانها اى الجلاميد (قوله بل قولهم) اى الصحابة الراجمين لماعز (قوله عرض الحرة) وهي اسم جبل في المدينة اه ع ش (قوله دليل الخ) خبر بل قولهم الخ (قوله والاولى) الى قوله وظاهر المتن في المغني الا قوله اى ايلاما يؤدي لسرعة التذفيف وقوله ويعتد الى المتن (قوله والاولى ان لا يبعد عنه الخ) قال الماوردي والاولى لمن حضره ان يرجمه ان رجم بالبينة وان يمسك عنه وان رجم بالاقرار اه مغني (قوله اذ جميع بدنه الخ) علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والاولى الخ اه كردي (قوله وان يخلى والاتقاء بيده) عبارة المغني والاسنى ولا يربط ولا يقيد اه وعبارة الكردي والواو في قوله والاتقاء بمعنى مع فالاتقاء مفعول معه

لحق الله تعالى) قال في شرح المنهج ولحق غيره

تام تجب فيه الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب (و) الاصح (ان السيد يعزره) لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لانه مجتهد فيه كالقاضي اما لحق نفسه فيجوز قطعا (و) انه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد او التعزير اى بموجبها لملكه الغاية فالوسيلة اولى وقضيته انه لا فرق هنا ايضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم واحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر (والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) اى طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والاولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بان يكون كل منها يملا الكف نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل وبصغير ليس له كبير تاثير لطول تعذيبه ونازع فيه البلقيني لخبر مسلم في قصة ماعز انهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار ويجاب بانها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فيه دليل على ان تلك الجلاميد لم تكن مذففة وإلا لم يعدد والرمي بها الى ان سكن والاولى ان لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه اى إيلاما يؤدي الى سرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع بدنه محل للرجم وان يخلي والاتقاء بيده

وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره والتستر عورته وجميع بدنها ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا اكل واصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب (ولا يحفر للرجل) عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير لانه صح أن ماعز احفر له وأنه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بأنه حفر له أولا حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما في رواية حفر إلى صدره لانه قد يطلع منها ويهرب إذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها رد اترابه عليه حتى لا يتمكن من الخروج (والاصح استحبابه للمرأة) (١١٨) بحيث يبلغ صدرها (إن ثبت) زناها (ببينة) أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف لا إقرار لتمكنها الهرب إن رجعت وثبوت الحفر في الغامدية مع انها كانت مقرة لبيان الجواز بدليل انه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا (ولا يؤخر الرجم لمرض يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) لان نفسه مستوفاة بكل تقدير (وقيل يؤخر) اى ندبا (ان ثبت باقرار) لانه بسبيل من الرجوع ويرد بان الاصل عدمه اما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له قطعا على نزاع فيه وكذا لو ارتد او تحتم قتله في المحاربة نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه في الجراح ولزوال جنون طرا بعد الاقرار (ويؤخر الجلد لمرض) أو نحو جرح يرجى برؤه منه اولكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (فان لم يرج برؤه جلد) اذ لا غاية تنتظر (لا بسوط) لئلا يهلك (بل) بنحو نعال وتوقف البلقيني فيما لم فوق الم العثكال واطراف ثياب و(بعثكال) بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة اى عرجون (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ فيضرب به الحر مرة لخبر أبي داود بذلك (فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي القن (وتمسه الاغصان) جميعا (أو ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض الالم) لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر وبه فارق الاكتفاء في الايمان بضرب لا يؤلم على تناقض فيه لان مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما اذا لم تمسه ولم ينكبس بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) وفارق مغصوبا حج عنه ثم شفي بأن الحدود مبنية على الدرء أو قبله حد كالاصحاء قطعا أو في أثنائه اعتد بما مضى وحد الباقي كالاصحاء (ولا جلد في حر وبرد مفرطين) بل يؤخر

والمعنى والاولى أن يخلي من أن يبقي نفسه بيده ويعني لا يربط اه (قوله وتعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد اه ع ش (قوله واتستر الخ) اي وجوبا اه مغني (قوله ويجاب لشرب) اي وجوبا اه ع ش (قوله لا اكل) اي لان الشرب لعطش سابق والاكل لشبع مستقبل اه مغني (قوله واصلاة ركعتين) اي يجاب لذلك ندبا فيما يظهر اه ع ش (قوله ويجهز) عبارة المغني والروض مع شرحه والمقتول حدا بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل اه (قوله وإن ثبت زناه ببينة) كما في الروضة واصلها فصل الماوردي والشيخ ابو إسحق بين ان يثبت زناه ببينة فيسن ان يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب او باقرار فلا يسن اه مغني (قوله وانه لم يحفر له) اي وصح انه الخ (قوله واختاره) اي التخيير (قوله وجمع) اي البلقيني بين الروايتين المذكورتين (قوله فهرب منها) اي فمار جم هرب منها اه نهاية (قوله ولا ينافيه) اي ذلك الجمع وقوله لانه الخ علة لعدم المنافاة (قوله بحيث) إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله او لعان كما بحثه البلقيني وإلى قول المتن بعثكال في النهاية إلا قوله على نزاع (قوله وثبوت الحفر الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وكذا) اي لا يؤخر قطعا (قوله نعم إلى قوله وبعثكال في المغني (قوله يؤخر لوضع الحمل) فلو اقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة امه واما ولدها إذا مات لعدم من رضعه فينبغي ضمانه لانه بقتل امه اتلف ما هو غذاء له اخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اه ع ش (قوله لوضع الحمل الخ) سواء كان الحمل من زنا أو غيره اه مغني (قوله ولزوال جنون الخ) يعني إذا اقر بالزنا ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لانه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن اه مغني (قوله او نحو جرح) عبارة المغني وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح او ضرب اه (قوله يرجى برؤه) كالحمى والصداع اه مغني (قول المتن فان لم يرج برؤه الخ) اي كزمانة او كان نضوا اه مغني (قوله بل بنحو نعال) خلافا للنهاية (قوله وتوقف البلقيني الخ) عبارة المغني وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال اه (قوله واطراف الثياب) عطف على نعال (قول المتن بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم اه مغني (قوله اي عرجون) هو العثكال إذا يبس والعثكال هو الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اه رشيدي (قوله وهي الخ) اي التاثيث لرعاية الخبر (قوله فيضرب) إلى قول المتن وإذا جاء الامام في المغني إلا قوله وكسرها وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس (قول المتن ضرب به مرتين) اي وان كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اه (قوله فيه) اي الحر (قوله اما اذا لم تمسه) إلى قوله وانما ضمن في النهاية الا قوله او شك وقوله مع الحبس (قول المتن اجزاه) اي الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرئ لم يجزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر الى برئه اه مغني (قوله او قبله) عطف على قوله بعد ضربه (قول المتن مفرطين) اي شديدين اه

(قوله بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية لأنه مستحب وتركه في الجهنية لبيان الجواز للترك (قوله طرا بعد الاقرار) يفهم انه لا تاخير لو ثبت بالبينة

مسح الحبس لو قلت الاعتدال ولو ليلا وكذا قطع المرقة بخلاف القود وحد القذف لأنهما حق آدمي واستثنى الماوردي والروياني من بلد لا ينفك حره او برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتأخر الحد والمشقة ويقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل (وإذا جلد الامام) أو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان) على النص (١١٩) لحصول التلف بمن واجب أقيم عليه وإنما ضمن من ختن في ذلك بالدية لثبوت قدر الجلد بالنص والختان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزركشي ماذكر في النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لان جلد مثله بالعشكال لا بالسياط (فيقتضي) هذا النص (ان التاخير مستحب) وهو كذلك عند الامام لكنه صحح في الروضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا واعتمده الاذرعي ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر أجمعوا على أن المريض لا يجلد حتى يصح وصوب البلقيني حمل الاول على ما إذا كان الجلد في ذلك لا يهلك غالبا ولا كثيرا والوجوب على خلافه

﴿ كتاب حد القذف ﴾

من حد منع لمنعه من الفاحشة او قدر لان الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه (القذف) هو هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة وهو لرجل او امراة من اكبر الكبائر وان أوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وانما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي مارمي به بان يجدد كلمة

مغني (قوله مع الحبس) ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص اه نهاية (قوله لو قلت الاعتدال) متعلق بيؤخر (قوله بخلاف القود وحد القذف) اى فلا يؤخران اه نهاية (قوله لمعتدلة) اى من البلاد (قول المتن وإذا جلد الامام الخ) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جزما اه مغني (قوله او نضو خلق) بكسر النون وسكون الضاد اى ضعيف البدن (قوله لحصول التلف) إلى قوله ويؤيده في المغني (قوله في ذلك) اى المرض او الحر او البرد (قوله فكان) اى الختان (قوله واستشكل الزركشي الخ) عبارة المغني واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي لان جلد مثله الخ (قوله وهو كذلك الخ) عبارة النهاية وليس كذلك بل المعتمد كما صحح في الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضا اه (قوله واعتمده) اى وجوب التاخير اه مغني وكذا الضمير في نقله ويؤيده قوله حمل الاول اى ما اقتضاه النقص من الاستحباب (قوله في ذلك) اى المرض او الحر او البرد

﴿ كتاب حد القذف ﴾

(قوله من حد) إلى قوله وتغليبا في المغني إلا قوله اى وإن إلى وانما وجب وقوله وإن اثم وقوله وبه فارق إلى وكذا مكره وقوله مع عدم الاثم وقوله او ولد غيره وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله اى وإن إلى وانما وجب وقوله وقد يؤخذ إلى المتن (قوله من حد) اى ماخوذ منه لغة اه ع ش (قوله لمنعه) اى الحد الشرعي (قوله من الفاحشة) اى من الاقدام عليها (قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف سم اه ع ش (قوله هنا) أي شرعا اه ع ش (قوله لا الشهادة) عبارة المغني ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا ان يشهد به دون اربعة كما سياتي اه وعبارة الرشيدي انظر هل يرد على التعريف مالو شهد اقل من النصاب او رجع بعض الشهود اه (قوله من اكبر الكبائر) اى بعد مامر اه نهاية اى من القتل والردة والزنا (قوله وإن اوجب التعزير الخ) قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنتهكة من الصغائر لان الايذاء في قذفهن دونه في الكبيرة الحرة المستترة اه كردي (قوله لقدرة هذا الخ) لك ان تقول إن كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجديد الاسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فالزنا كذلك بالتوبة او بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيها من تمام نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف وإن اريد اثم اخر فليبين والله اعلم اه سيد عمر وفرق الرشيدي بما نصه وقوله بان يجدد كلمة الاسلام اى وبها ينتفي وصف الكفر الذي رمي به ويثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الاحصان اه (قوله ومرت تفاصيل القذف الخ) اى فاستغنى بها عن إعادتها هنا (قوله فلا يحد حربي) أي ومؤمن اه ع ش (قوله وإن أثم الخ) أي القاذف لآذنه (قوله كما مر) أي في باب الزنا في شرح الا السكران (قوله فلا يحد مكره) ولو لم يعلم اكراهه وادعاه هل يقبل اولا او يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه) اى بقوله مع عدم التعيير (قوله لوجود الجناية منه الخ) يعني ان الماخذ هنا التعيير ولم يوجد وهناك الجناية وقد وجدت اه كردي (قوله ويجب التلفظ به) اى يجب لدفع الحد التلفظ بما اكره به فان زاد او تلفظ بغيره وجب

(قوله لكنه صحح في الروضة وجوبه) كتب عليه م ر وقوله وعليه لا ضمان ان كتب عليه لا ضمان م ر

﴿ كتاب حد القذف ﴾

(قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف

الاسلام ومرت تفاصيل القذف في اللعان (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حربي وقاذف آذن له وإن اثم ولا اصل وان علا كما ياتي و(التكليف) فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (الا السكران) فانه يحد وان كان غير مكلف تغليظا عليه كامر (والاختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه ايضا مع عدم التعيير وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة ويجب التلفظ به

لداعية الاكراه وكذا مكره وفارق مكرها القاتل بانه آلته إذ يمكنه اخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب اسلامه او بعده عن عالم ذلك (ويعزر) القاذف (المميز) الصبي او المجنون زجرا له وتاديبا ومن ثم سقط بالبلوغ والافاقة (ولا يحد اصل) اب أو أم وان علا (بقذف الولد) ومن ورثه (١٢٠) الولد (وان سفل) كما لا يقتل به ولكنه يعزر للايذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بان الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الاثم فلم يلق بحال الاصل على ان الرافعي صرح بانه حيث عزر انما هو لحق الله دون الولد وعليه فلا اشكال ولم يقل هنا ولا له وقاله في القود لئلا يرد مالو كان لزوجة ولده ولدا اخر من غيره فان له الاستيفاء لان بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قاذفا لامه فيحد لها بشرطه واذا وجب حد القذف (فالحر) حالة القذف (حده ثمانون) جلدة للآية فدخل فيه مالو قذف ذمي ثم حارب وارق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف (والرقيق) حالة القذف ايضا ولو مبعضا ومكاتبا وأم ولد حده (أربعون) جلدة اجماعا وبه خصت الاية على ان منع الشهادة فيها للقذف مصرح بانها في الاحرار وتغليبا لحق الله تعالى والا فما يجب للآدمي لا يخالف فيه القن الحر وان غلب حق الادمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقا وسقوطه بعفوه ولو على مال لكن لا يثبت المال وكذا بثبوت زنا المقذوف ببينة أو اقرار أو يمين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله والحفظة كالملسانية

لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب كذب لاضرر فيه قاله ابن عبد السلام يؤخذ منه انه لو كان صادقا بان شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل (و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه (الاحصان) للآية (وسبق في اللعان)

الحداه كردى (قوله به) أي بالقذف اه ع ش (قوله لداعية الاكراه) اى لا لتشف او نحوه اه رشيدى وظاهر صنيع الشارح ان الاطلاق كذلك وتقدم في باب الردة ان المكره لا تلزمه التورية (قوله وكذا مكرهه) اى لا حد عليه ايضا اه نهاية اى ويعزر ع ش وسيد عمر (قوله وفارق) اى مكره القاذف بكسر الراء اه كردى قال السيد عمر وقد يفرق ايضا بان النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في ازهاقها مباشرة او سببا او شرطا بخلاف العرض فاقتصرت العقوبة فيه على المباشرة ان لم يكن له عذر كالاكراه اه (قوله بانه) اى القاتل بالاكراه آلته اى المكره بكسر الراء (قوله او المجنون) اى الذي له نوع تمييز مغني وع ش اى كما دل عليه صنيع المصنف رشيدى (قوله وورثه الولد) اى فقط اه سيد عمر وعبارة ع ش اى من زوجة واخ من ام مثلا اه (قوله للايذاء) اى الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقوقه كما ياتي في فصل التعزير اه ع ش (قوله بينه) اى بين تعزير الاصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه اى الاصل بدينه اى الفرع (قوله قد تدوم) اى بخلاف التعزير فانه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اه مغني (قوله مع عدم الاثم) اى من الاصل وحاصل ما ذكروه من الفرق ان منع حبس الاصل لفرعه لامرين احدهما انه عقوبة قد تدوم والثاني عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما اه رشيدى عبارة السيد عمر اى بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وان عرض الاثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذي هو مظنة الحبس اه (قوله وقاله في القود) عبارته هناك ولا قصاص بقتل ولد وان سفل ولا قصاص يثبت له اى الفرع على اصله كان قتل قنه او عتيقه او زوجه او امه اه (قوله لئلا يرد مالو كان الخ) قد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولا له من حيث انه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره سم اه ع ش (قوله مالو كان لزوجة ولده الخ) اى والمقذوف الزوجة اه رشيدى اى والقاذف ابو الزوج خلافا لما ياتي عن ع ش (قوله ولد اخر) انظر ما فائدة قوله اخر (قوله فان له الاستيفاء الخ) اى فاذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد وان لم يكن لابن الزوج الحد اه ع ش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجة ولده ولم يقل لزوجته ان القاذف هو ابو الزوج لا الزوج الا ان يريد تصويرا آخر غير ما في الشارح (قوله ولو قال الخ) اى ولو هازلا اه ع ش (قوله بشرطه) اى شروطه المذكورة في قوله شرط حد القاذف الخ اه ع ش (قوله فدخل الخ) تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه اى الحر (قوله وبه) اى بالاجماع (قوله خصت الاية) اى اية فاجلدوهم ثمانين جلدة (قوله فيها) اى في الاية (قوله مصرح بانها الخ) اى لان العبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف اه مغني (قوله وتغليبا الخ) عطفا على اجماعا وفي هذا العطف المقتضي لكون التغليب دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله وان غلب الخ) غاية في قوله وتغليبا الخ اه رشيدى (قوله في توقف استيفائه) اى حد القذف على طلبه اى الادمي قوله وسقوطه الى قوله وقد يؤخذ منه في المغني (قوله لكن لا يثبت المال) اى على القاذف اه ع ش (قوله وكذا بثبوت الخ) عطف على بعفوه (قوله او بلعان) اى في حق الزوجة اه مغني (قوله ولا يعاقب في الاخرة الخ) ﴿فائدة﴾ اختار المصنف والغزالي ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كالو تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما اذا صمم على ذلك والا فما يخطر على القلب مغفور اه مغني (قوله لم يعاقب) اى في الاخرة اصلا وهو ظاهر اه ع ش وقال السيد عمر والذي يتجه انه يأثم وان كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي من ان الغيبة القلبية

(قوله لئلا يرد) قد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولا له من حيث انه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره (قوله لئلا يرد الخ) قد يؤخذ من هذا ايراده على قوله السابق ومن ورثه الولد الا ان يمنع صدق انه ورثها اذ لا يستغرق

كاللسانية بل ما هنا أولى لانها السانية وان لم يسمعها أحد فليتأمل اه (قوله بيان شروطه وشروط المقذوف) اى شروط المقذوف صريحا وشروط الاحصان ضمنا فان عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكان الشارح أشار بذلك إلى دفع الاعتراض على المتن بان الذى سبق إنما هو شروط المحصن لا الاحصان لكن فى جعله الفاعل لفظ بيان مع انه فى المتن ضمير الاحصان تساهل اه رشيدى (قوله نعم لا يجب الخ) ظاهره الجواز لكن قوله ولان البحث الخ قد يقتضى خلافه اه ع ش عبارة السيد عمر لك ان تقول هذا ظاهر فيمن يغلب على الظن احصانه بناء على ظاهر حاله اما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة قاذفه مع الشك فى سببها ولعل هذا منشأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعى عن الاصحاب والله اعلم اه (قوله بل يقيم الحد على القاذف) اى حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شىء على المقذوف وان كان سببا فى الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شىء على المقذوف ولا على القاضى فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر اه ع ش (قوله إلى اظهار الفاحشة) اى فى المقذوف اه ع ش (قوله لانتفاء المعنيين الخ) وفى انتفاء المعنى الثانى تأمل (قول وكذا نقله الرافعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله عند قاض) إلى التنبيه فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله او اكثر فى الكل (قول المتن دون اربعة الخ) ظاهره انه فاعل شهدوا هو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف اما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون اربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج اه بجيرمى على المنهج (قوله ذريعة) اى وسيلة اه ع ش (قوله فان نكل لم يحدوا) أى وان حلف حدوا وقوله ان حلفوا اى وان نكلوا حدوا اه زيادى (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم) اى فيحدهو وهم مغنى وسم وع ش (قوله لتهمته الخ) اى فى دفع عار ها عنه مثلا اه رشيدى (قوله اما لو شهدوا الخ) يعنى مطلق الشهود وان كثروا والاخصوص المذكورين فى المتن اه رشيدى (قوله فقذفة قطعا) اى وان كان بلفظ الشهادة اه مغنى (قوله ولا يحد شاهد جرح بزنا) وذلك بان شهد فى قضية فادعى المشهود عليه انه زان واقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بزنا ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن نفسه لا التعبير اه ع ش (قوله لان ذلك) اى جرح الشهادة بزناه (قوله ويحتمل الخ) عبارة النهاية ولو قيل باعتبار حاله ايضا لم يبعد اه (قوله اعتبار حاله) اى الشاهد (قوله واربع عبيد اربع كفرة) عبارة النهاية اربعة بالتاء فيهما (قوله اهل ذمة) إذ لا حد على اهل الحرب وان قذفوا لعدم الالتزام اه سم (قوله او اكثر) ظاهره وان بلغوا حد التواتر اه ع ش اى لان غاية ذلك افادة العلم للقاضى بزنا المشهود عليه والقاضى لا يحكم بعلمه فى حدود الله تعالى كما يأتى فلم يفد شهادتهم إلا التعبير (قوله ومحله) اى محل الخلاف اه مغنى (قوله ان كانوا بصفة الشهود الخ) اى ثم باتوا كفارا او عبيدا اه مغنى (قوله وإلا الخ) اى بان علم حالهم لم يصغ القاضى اليهم اه مغنى (قوله فيكونون قذفة قطعا) اى لان قولهم ليس فى معرض شهادة ﴿فروع﴾ لو شهد اربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر لم يحدوا وفارق ما مر فى نقص العدد بان نقص العدد متيقن وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة ولو شهد بالزنا خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب او اثنان منهم حد لانهما الحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من اربعة حد وحده دون الباقين لما ذكر اه مغنى زاد الاسنى سواء ارجع بعد حكم القاضى بالشهادة ام قبله ولو رجع الاربعة حدوا لانهم الحقوا به العار

ارثها فليتأمل (قوله دون أربعة) قال فى الروض ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به أى فلا يحدون اه وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما فى شرحه (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم) فيحدهو وهم (قوله ويحتمل اعتبار حاله ايضا) وعلى هذا لو تعارضا ارضا ففيه نظر (قوله اهل ذمة) إذ لا حد على اهل الحرب وان قذفوا لعدم الالتزام (قوله لانهم ليسوا من اهل الشهادة الخ) عبارة الروض وان شهد ثلاثة فحدوا واعادها مع اربع لم يقبل اه ثم قال فى الروض وان شهد خمسة فرجع واحد لم يحدا واثنان حدا دون الباقين وكذا لو

تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدى إلى اظهار الفاحشة المامور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعى عن الاصحاب (ولو شهد) عند قاض رجال احرار مسلمون (دون اربعة بالزنا حدوا) حد القذف (فى الاظهر) لما فى البخارى ان عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولم يخالفه احد ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة فى اعراض الناس ولهم تحليفه انه لم يزن فان نكل لم يحدوا ان حلفوا وكذا لو كان الزوج رابعهم لتهمته فى شهادته بزناها اما لو شهدوا لا عند قاض فقذفة قطعا ولا يحد شاهد جرح بزنا وان انفرد لان ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة من ستر او شهادة ويظهر ان العبرة فى المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد ويحتمل اعتبار حاله ايضا (وكذا لو شهد اربع نسوة و) اربع (عبيد و) اربع (كفرة) اهل ذمة او اكثر فى الكل فيحدون (على المذهب) لانهم ليسوا من اهل الشهادة فتمحضت شهادتهم للقذف ومحله ان كانوا بصفة الشهود ظاهرا وإلا لم يصغ اليهم فيكونون قذفة قطعا

ولا تقبل إعادتها من الاولين إذا تمو البقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة (ولو شهد واحد على اقراره) بالزنا (فلاحد) كما لو قال له أقررت بالزنا قاصدا به قذفه وتعييره بل أولى ﴿تنبيه﴾ قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه ان حد دون الاربعة للقذف اللازم منه الفسق بانه كيف تجوز فضلا عن ان تطلب من احد الاربعة الشهادة بالزنا مع احتمال ان البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطة لهما عنه بفرض عدم شهادة البقية ولا اصل هنا نستصحبه بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل من الاربعة بالبقية بانه يشهد بعده ومما يزيد الاشكال انه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه فحينئذ يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد الغير ان لم يشهدوا شكل من ذلك انه لو علق الطلاق بزناها وعلم بها اثنان فان شهدا به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صارا مقرين للزوج على وطئها زانا لكن يحتمل فى هذه انهما يشهدان وجوبا ولا شىء عليهما لان قصدهما إيقاع الطلاق يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بانه مر ان للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه ما زنى فاذا كان الشاهد متحققا لزناه فهو فى امن من الحد لانه إذا طلب منه اليمين بانه ما زنى يمتنع منها نظرا للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس فسوغ له النظر إلى هذا الغالب الشهادة بل قد تلزمه لامنه حينئذ من لحوق ضرر به فتأمل ذلك فانه مهم (ولو تقاذفا فليس تقاصا) منهما فلكل واحد الحد على الآخر لان شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا نعم لمن سب اى يرد على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم يا أحمق لخبر أبى داود ان زينب لما سبت عائشة رضى الله عنهما قال

سواء أتعمدوا أم أخطؤا لانهم فرطوا فى ترك التثبت اه (قوله ولا تقبل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو شهد دون اربعة بالزنا فحدوا واعادوها مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق تردشهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد وحدوا فاعادوا شهادتهم بعد العتق قبلت اه (قوله من الاولين) اى فيما لو كانوا دون اربعة ع ش وكردى (قوله إذا تموا) اى بعد الرد والحد اه رشيدى (قوله بخلاف نحو الكفرة الخ) اى فتقبل منهم إذا اعادوها بعد كمالهم اه ع ش (قول المتن ولو شهدوا حد الخ) فسيم قوله ولو شهد دون اربعة بالزنا اه ع ش (قوله بل اولى) اى ما فى المتن بعدم الحد (قوله ما تقرر) وهو قوله حد القذف فى شرح حدوا فانه يعلم منه ان حد دون الاربعة لاجل القذف اللازم منه الفسق اه كردى (قوله بانه الخ) متعلق بيستشكل (قوله من احد الاربعة) متعلق بيجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلهما على التنازع (قوله عليه) اى على اداء الاحد الشهادة (قوله لهما) اى الفسق والحد (قوله عنه) اى عن الاحد (قوله بل الاصل الخ) لك ان تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة انهم يشهدون اه سم (قوله عدم شهادتهم) اى للبقية (قوله بانه يشهد) اى كل من البقية وهو بدل من البقية باعادة الجار (قوله على عدم شهادتهم) اى الاربعة (قوله الحد الخ) اى حد نفسه (قوله بامتناع غيره) أى من الشهادة (قوله وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله ولقاذف المشهود عليه مطلقا (قوله إن لم يشهد) اى كل من الاربعة (قوله فى هذه) اى مسئلة تعليق طلاقها بزناها (قوله ولا شىء الخ) اى من الحد والفسق (قوله إيقاع الطلاق) اى إظهار وقوع الطلاق وهو بالنصب مفعول قصدهما وجملة منع الخ خبر ان (قوله توهم القذف الخ) اى قصد القذف (قوله عن ذلك) اى الاستشكال الاول (قوله بانه مر) اى انفا (قوله فهو) اى الشاهد وكذا الضمير فى لانه الخ (قوله منه) اى من المشهود عليه (قوله يمتنع منها الخ) قد يقال فما الحكم لو فرض انه يقطع باقدامه على اليمين اه سيد عمر (قوله نظر اللغالب الخ) لعله بالنسبة إلى زمانه بل النسبة إلى غير نحو الزنا فتامل (قوله فسوغ) أى جوز (قوله النظر) فاعل سوغ وقوله الشهادة مفعوله (قوله قد تلزمه) اى الشهادة (قوله لامنه الخ) مر ما فيه (قوله حينئذ) اى حين النظر المذكور او حين كون الغالب الامتناع (قوله فلكل واحد) إلى قوله كذا قال فى النهاية والمغنى (قوله لان شرط التقاص) اى حتى على الضعيف القائل به فى غير النقود اه رشيدى (قوله وهو) اى اتحاد الصفة مغنى وشرح المنهج قال البجيرمى ولم يقل والجنس كما قال او لا لان الجنس هنا واحد اه (قوله باختلاف البدنين الخ) اى بدن القاذف والمقذوف فى الخلقة وفى القوة والضعف اه شرح المنهج (قوله لمن سب الخ) ويجوز للمظلوم ان يدعو على ظالمه ولو سمع الامام رجلا يقول زنيت برجل لم يقم عليه الحد لان المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لان الحد يدرأ بالشبهة وان سمعه يقول زنى فلان لزمه ان يعلم المقذوف فى اصح الوجهين لانه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الامام إعلامه كما لو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اه مغنى (قوله بقدر سبه) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتى به الساب بقوله مما لا كذب فيه الخ اه حلبى (قوله مما لا كذب فيه الخ) اى وان كان ما اتى به الاول كذبا او قذفا اه حلبى وفى ع ش ما يوافقه (قوله يا احمق) قال مر والاحمق من يفعل الشىء فى غير موضعه مع علمه بقبحه اه بجيرمى (قوله لخبر ابى داود) هذا دليل التقاص فى السب وقوله ولان احدا الخ هذا دليل التمثيل بيا ظالم يا احمق فكان المناسب أن يذكر كلا

رجع واحد من اربعة حد وحده اى سواء رجع بعد حكم القاضى بالشهادة ام قبله اه (قوله بل الاصل عدم شهادتهم الخ) لك ان تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة

منهما عقب مدعاه كما فعله المغنى (قوله لها) أى لعائشة اه ع ش (قوله سببها) وفى سنن ابن ماجه دونك فانتصرى فانقلبت عليها حتى يئس ريقها فى فيها فهل لوجه النبى ﷺ اه مغنى (قوله عن ذلك) اى عن الظلم والحق (قوله ولا يحل له) اى المسبوب (قوله وبانتصاره) اى لنفسه بسببه صاحبه اه ع ش (قوله ليستوفى اى ظلامته وبرىء الاول مغنى وشرح المنهج (قوله ويبقى على الاول اثم الابتداء) اى لما فيه من الايذاء وإن كان حقا اه ع ش (قوله والاثم الخ) اى المذكور اه ع ش قال للعهد الذكرى بحيرمى (قوله إن لم يجعل والاثم) اى لفظ واثم فى قوله والاثم لحق الله تعالى هو السابق اى عين السابق فى قوله اثم الابتداء وقوله انه يبقى الخ خبر وظاهره الخ (قوله اثمان) اى احدهما اثم الابتداء والاخر الاثم لحق الله تعالى (قوله إلا الثانى) اى الاثم لحق الله تعالى (قوله فاذا مات) اى الاول (قوله إن لم يعف عنه) اى إن لم يعف الواجب تعالى عنه بفضله اه كردى (قوله للحد) إلى الكتاب فى النهاية الى قوله وإنما إلى نعم (قوله كما هو ظاهر) اى فيضمن اى وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغى تصديق الوارث لان الاصل عدم الاذن اه ع ش وقوله فيضمن لعل صوابه فلا يضمن (قوله وإن لم يمت الخ) سكت هنا عما يلزم المقذوف سم اقول يلزمه التعزير فقط اه ع ش (قوله اعتد بقتله) اى قتل واحد من الرعايا اه كردى (قوله نعم) إلى الكتاب فى المغنى (قوله وكذا لمن قذف الخ) تقييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وإن عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز فى استيفائه عما كان يفعله القاضى لو رفع له فاحفظه اه ع ش (قوله وتعذر الرفع الخ) هل من تعذر الرفع فقدان بينة الظاهر نعم والله اعلم اه سيد عمر وسياتى عن الاسنى مايصرح به (قوله للسلطان) اى او من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسى فى قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء اه ع ش (قوله ان يستوفيه الخ) اى كالدين الذى له ان يتوصل الى اخذه إذا منع منه ماصرح به الماوردى وقضية هذا التشبيه ان له ذلك بالبلد اذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف اه اسنى (قوله من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قاله الاذرعى اه نهاية

﴿ كتاب قطع السرقة ﴾

(قوله قيل) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله ان القطع الى هو المقصود (قوله لو حذفه) الى قوله اه فى المغنى (قوله اعم واخصر) الاول ليتصل العلة بمعلولها قلب العطف (قوله ويرد الخ) حاصله بقطع النظر عن قوله فكان الى فذكر انه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فانه يختلف باعتبار كون الزانى بكرا او محصنا وبين كونه حرا او رقيقا لاحظ ذلك فلم يذكر الحد فى الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع فى السرقة لعدم اختلافه اه ع ش (قوله فكان الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان اه سم (قوله فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه أن السرقة تشاركها فى الاحكام المترتبة عليها غير القطع ابواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد فانها كلها مشتركة فى الحرمة وضمان المال ان تلف وارش نقصه ان نقص واجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه وانما اختصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود بالذات فى هذا الباب بخلاف الزنا فانه لم يشاركه فى الاحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوته النسب به وعدم

أنهم يشهدون (قوله وإن لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر أنه التعزير بما يراه الامام (قوله من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قال الاذرعى م ر ش

﴿ كتاب قطع السرقة ﴾

(قوله ويرد بأن القطع الخ) يرد على هذا الرد أن المقصود فى الابواب بيان الاحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما اشار الى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع اذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضى اختصاص القطع بالمقصودية بالذات (قوله فكان هو المقصود الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم ان هذا التوجيه مع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

عن ذلك ولا يحل له أن يتجاوز لنحو ابيه وبانتصاره ليستوفى يبقى على الاول اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى كذا قاله غير واحد وظاهره ان لم يجعل والاثم هو السابق انه يبقى عليه اثمان والذى يتجه انه لا يبقى عليه الا الثانى فقط كما قالوه فيمن قتل فقتل قودا واذا وقع الاستيفاء بالسبب المائل فاى ابتداء يبقى على الاول للثانى حتى يكون عليه اثمه وانما الذى عليه الاثم المتعلق بحق الله تعالى فاذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه (ولو استقل المقذوف) بالاستيفاء للحد ولو باذن الامام او القاذف (لم يقع الموقع) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف كما هو ظاهر وان لم يمت لم يجلد حتى يبرا من الم الاول وانما لم يقع لاختلاف ايلام الجلدات مع عدم امن الحيف ومن ثم اعتد بقتله للزانى المحصن لا بجلده نعم لسيد قذفه قنه ان يحده وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع للسلطان ان يستوفيه اذا امكنه من غير مجاوزة للمشروع والله اعلم

﴿ كتاب قطع السرقة ﴾

قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان اعم واخصر لتناوله احكام نفس السرقة اه ويرد بأن القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات

وماعداه بطريق التبع له فذكر لذلك والحد شم متعدد بتعدد فاعله ومختلف فى بعض اجزائه وهو التغريب فحذف لئلا يتوهم التخصيص ببعضها فهما صنيعان لكل ملحظ فان قلت قال الزركشى عبر فى التنبيه بحد السرقة وهو احسن لان الحد لا ينحصر فى القطع قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تتمة الحد او على ان من سرق خامسة اوولا اربع له اوولا تكليف يكون تعزيره الذى ذكروه حده والوجه خلافه لان الحد مقدر شرعا والتعزير بخلافه وماهنا غير مقدر فتعذر كونه حدا ونص الامام على ان تعزير الصبى اى المميز والقاضى على ان تعزير المجنون الذى له نوع تمييز حده فيه تجوز ظاهر كما هو واضح (السرقة) هى بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون لغة اخذ الشىء خفية وشرعا اخذ مال خفية من حرز مثله بشروطه الاتية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ولما شكك الملحد المعرى بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

اجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بجواب بديع مختصر وهو قوله

وقاية النفس اغلاها وارخصها
وقاية المال فافهم حكمة البارى

اى لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المؤدية لازهاق النفوس لسهولة الغرم فى مقابلتها ولو لم يقطع الا فى الكثير لكثرت الجنايات على الاموال واجاب ابن الجوزى بانها لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة كذا وقع فى عباراتهم وهو صحيح إذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز وخبر وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدا به فقال (يشترط لوجوبه فى المسروق) امور (كونه ربع دينار) اى مثقال ذهبا مضروبا كما فى الخبر المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده اما اريد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوى ربعا او الجنس او ان من شان السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده (خالصا) وإن تحصل من مغشوش

المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبته للواطىء وترتب الحد عليه كترتب هذه الاحكام فلم يكن مقصودا بالذات بل الاحكام كلها مشتركة اه ع ش (قوله وماعداه بطريق التبع) اى لان الكلام هنا اصالة فى الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله ابوابا منها باب السرقة فاندفع قول ابن قاسم لا نسلم ان بيان احكام القطع مقصودة بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى ومما يدفعه ان ابن حجر والشارح لم يجعلا احكام السرقة تابعة فى حد ذاتها وانما جعلاها تابعة هنا فى هذا الموطن المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اه رشيدى (قوله فذكر) اى لفظ قطع لذلك اى لكونه هو المقصود بالذات (قوله والحد) بالنصب عطفا على القطع ثم اى فى الزنا (قوله فحذف) اى لفظ حد (قوله لئلا يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها اهون من حذفه الموهم عدم ارادته راسا والموهم ارادة بعضها إذ الحذف لا يمنع الايهام اه سم (قوله ببعضها) اى الحدود فى الزنا اه رشيدى (قوله فهما الخ) اى ذكر القطع هنا وحذف الحد فى الزنا (قوله وهو) اى تعبير التنبيه (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف الخ) قد يقال المراد بالحد فى عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شىء مما اورده فى هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال احسن من المختصة ببعضها اه سم (قوله خامسة) اى مرة خامسة (قوله اوولا اربع الخ) اى اطراف اربع عطف على خامسة (قوله يكون الخ) خبر ان (قوله والقاضى) عطف على الام (قوله حوله) خبر ان وقوله فيه تجوز الخ خبر ونص الام (قوله هى بفتح) الى قوله ولما شكك فى النهاية والى قوله ولو اختلفت فى المغنى الا قوله كذا وقع الى وسارق (قوله اخذ الشىء خفية) اى سواء كان مالا اولا وسواء كان من حرز مثله اولا اه بجيرمى (قوله اخذ مال خفية) زاد المغنى ظلما اه وكانه احترز به عن بعض صور الظلم سيد عمر (قوله فيها) اى فى القطع بها نهاية ومغنى (قوله ولما شكك الخ) اى على الشريعة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة اه مغنى (قوله واركان السرقة الى قوله ولو اختلفت فى النهاية (قوله فى عباراتهم) اى كشرح المنهج (قوله وهو صحيح) اى ما وقع فى عبارتهم (قوله اذ المراد الخ) حاصله ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية وبالثانية اللغوية فلا تهاون اه بجيرمى (قوله الاخذ خفية من حرز) اى الى اخره اه سم (قول المتن ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الان نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اه ع ش (قوله كما فى الخبر المتفق عليه) عبارة المغنى وشرح المنهج لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا اه (قوله وشذ من قطع الخ) عبارة المغنى وقال ابن بنت الشافعى بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعموم الاية وللصحيح لعن الله الخ واجيب عن الاية بانها مخصوصة بالحديث وعما فى الصحيح باجوبة احدها ما قاله الاعمش كانوا يرون انها بيضة الحديد والحبل الذى يساوى دراهم كحبل السفينة رواه البخارى عنه والثانى حمله على حنس البيض والحبال والثالث ان المراد ان ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا الى ما تقطع فيه يده اه (قوله اما اريد الخ) خبر قوله

(قوله فحذف لئلا يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم عدم ارادته راسا والموهم ارادة بعضها اذ الحذف لا يمنع الايهام (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تتمة الحد او على ان الخ) قد يقال المراد بالحد فى عبارته التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شىء مما اورده فى هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال احسن من المختصة ببعضها (قوله

بخلاف الربع المغشوش لانه ليس ربع دينار حقيقة (او) كونه فضة كان او غيرها يساوى (قيمته) بالذهب المضروب الخالص حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة (١٢٥) دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو

وخبر لعن الله الخ (قوله بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به سم اه ع ش وقليوبي (قوله حال الاخراج الخ) اى فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اه مغني عبارة الزيادي وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اه (قوله فان لم يكن بمحل السرقة الخ) يعني بان كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اهر شيدي (قوله اليها) الاولى التذكير كما في المغني (قوله فيه ذلك) اى في ذلك الاقرب الدنانير (قوله ولو اختلفت قيمة نقدين الخ) عبارة المغني ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافهما بهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالاغلب منهما في زمان السرقة فان استويا استعمالا فبأيهما يقدم وجهان احدهما بالادنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالاعلى في المال دون القطع للشبهة نقل الزركشي عن الماوردي واستحسنه واطلق الدارمي ان الاعتبار بالادنى اه (قوله قيمة نقدين) اى من النقود التي يقتضي الحال التقويم بها اه ع ش (قوله اعتبر ادناهما الخ) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درءا للقطع وعليه فلا قطع نهاية اه سم وتقدم عن المغني ما يميل اليه (قوله لوجود الاسم) اى اسم الربع اه ع ش (قوله ومعه) اى مع وجود الاسم (قوله لان شرطها) اى الشبهة التي يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله بأنه الخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم انه اخذ الخ كان اخصر واوضح (قوله ويفرق الخ) وقد يقال انه لا يحتاج إلى الفرق هنا إذ المعتبر في كل منهما الاقل (قوله بينه) اى بين القطع بالادنى هنا (قوله وبين ما لو شهدت بينة الخ) اى الاتي في آخر السواده (قوله بخلافه) اى الاسم (قوله وبينه) اى اعتبار ادنى النقدين هنا (قوله فائز) اى فلم تجب فيه الزكاة اه ع ش (قوله اعتبر) اى اغلب النقدين في القطع (قوله انه الاحسن) اى قول الماوردي (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر اه سم (قوله وبانه لم يرجح الخ) اى الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الرد به (قوله مع الاستواء) اى استواء النقدين استعمالا (قوله فتعين الخ) هذا التفريع لا وجه له اه سم (قوله ما اطلقه الخ) اى من اعتبار ادنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله بان يقول قيمته كذا قطعا وإلى المتن في النهاية الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعا وقوله وهل الى وان لا يتعارضا (قوله ولا بد من قطع المقوم) اى مع ان الشهادة لا تقبل الا به مغني واسنى (قوله بان يقول قيمته كذا قطعا الخ) في شرح الروض ما يشعر بان الشرط ان لا يصرحوا بالاستناد إلى الظن بان يقولوا الظن لا انه يشترط ذكر لفظ القطع اه سيد عمر (قوله مستند شهادته) أي التقويم (قوله وبه فارق الخ) الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق إنما حصل بقوله فان مستند شهادتهما المعاينة الخ اه ع ش اقول والظاهر ان مرجع الضمير العموم الذي افاده قوله وإن كان الخ فلا إشكال (قوله فارق) اى شاهد التقويم (قوله شاهدي القتل) اى حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعا او يقينا مثلا اه ع ش (قوله لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اه كردي (قوله بان التقويم) اى مطلق التقويم

بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به (قوله اعتبر ادناهما كما قاله الدارمي) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درءا للقطع م ر ش (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر (قوله فتعين ما اطلقه الدارمي) هذا التفريع لا وجه له

قياس نظائره ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر ادناهما كما قاله الدارمي لوجود الاسم اى ومعه لا نظر لدرء الحد بالشبهة لان شرطها ان تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم بانه اخذ ما يساوى نصابا ويفرق بينه وبين ما لو شهدت بينة بانه نصاب واخرى بانه دونه فلا قطع بان هنا تعارضا اوجب الغاؤهما في الزائد على الاقل فلم يوجد الاسم بخلافه في مسئلتنا وبينه وبين مامر فيما لو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازين الظاهر جريانه هنا ايضا بان الوزن أمر حسي والتقويم أمر اجتهادي واختلاف الحسي اقوى فاثر دون اختلاف الاجتهادي واما قول الماوردي إن كان ثم اغلب اعتبر وإلا فوجهان فيرد وإن قال الزركشي أنه الاحسن بان الغلبة لا دخل لها هنا مع النظر الى مامر من صدق الاسم وبانه مع الاستواء لم يرجح شيئا فتعين ما اطلقه الدارمي ولا بد من قطع المقوم بان يقول قيمته كذا قطعا وان كان مستند شهادته الظن وبه فارق شاهدي القتل

فان مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وإن استوى البابان في أن الشهادة في كل إنما تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقيني هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق كل محتمل والثاني أقرب لتصريح الشيخين نقلا عن الامام بأن التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أي فاذا قال قيمته كذا

احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكفي فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وأن لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالاقل وذلك لانه ﷺ
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وكان الدينار إذذاك اثني عشر درهما (ولو سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بان سبيكة
مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الاصح) لان الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب او خاتما ذهبا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة وزعم الاسنوي انه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقيني لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراضة والتبر والحلي ان تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لما يوهمه كلام غير واحد كالسبيكة وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذي صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لما زعمه فاوجب تقويمها بالدراهم ثم هي بالمضروب (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لا تساوي ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لا تساوي ربعا لم يقطع وان ظنها دنانير وكذا ما ظنه له لانه لم يقصد اصل السرقة (وكذا ثوب رث) بالمثلثة (في جيبه تمام ربع جهله في الاصح) لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد اصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة (ولو

الشامل لها هنا وغيره (قوله احتمل أنه عن الاجتهاد الخ) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم امر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن اه سم اقول عبارة الروض مع شرحه وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب اي دينار تقوم قطع من المقومين لانه تقويم اجتهاد منهم للحداي لاجله فلا بد لاجله من القطع بذلك اه صريحة في تلك القضية (قوله وان لا يتعارض بينتان وإلا اخذ بالاقل) عطف على قوله قطع المقوم الخ (قوله وإلا الخ) اي وإن تعارضتا اخذ بالاقل فلا قطع وإن كانت بينة الا كثر أكثر عددا لان الحديد را بالشبهة اه ع ش (قوله أخذ بالاقل) أي بالاقل من القيمتين فلو شهد اثنان بانه نصاب واخران بدونه فلا قطع اه كردي (قوله وذلك) راجع إلى قول المتن او قيمته (قوله في مجن) اي ترس او درقة اه ع ش (قوله فاندفع) إلى قوله خلافا لما يوهمه في النهاية إلا قوله وزعم إلى لان الوزن (قوله فاندفع اعتراضه الخ) اقول يجوز ان يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حالا مقدمة اي حالا كونها مقدرة بالربع سم اه ع ش واجاب المغني بان سبيكة صفة ربعا على تأويله بمسبوكا اه (قوله فلا يصح كونه نعتا) أي وصح كونه نعتا لذهبا لان الذهب ربما يؤنث كما في المختار اه ع ش (قوله لان الدينار) الا قوله ويوجه في المغني إلا قوله وإن لم يكن إلى المتن (قوله او خاتما) عطف على ربعا في المتن (قوله تبلغ قيمته) اي بالصنعة (قوله فكذلك) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه امران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اه نهاية (قوله كما في الروضة) وهو المعتمد اه مغني (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم الخ (قوله كالسبيكة) راجع إلى قوله الاصح نعم عبارة المغني بعد كلام نصه وبذلك علم كما قال شيخنا انه لا بد في المسئلتين من اعتبار الوزن والقيمة اه (قوله لمن زعمه) وهو الدارمي اه مغني (قوله ثم هي) اي الدراهم بالمضروب اي تقوم بالدينار المضروب اه مغني (قوله مثلا) إلى قوله ويوجه في النهاية (قول المتن لا تساوي) صفة فلوسا اه سم (قوله مع قصد اصل السرقة) يؤخذ منه انه لو تعلق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك اه ع ش (قوله ولا عبرة بالظن) اي البين خطؤه (قوله لانه لم يقصد أصل السرقة) ويصدق في ذلك اه ع ش (قول المتن ثوب رث) أي قيمته دون ربع اه مغني (قوله بالمثلثة) اي فيهما اه مغني (قوله لما مر) اي انفا (قوله وكونه الخ) رد لدليل المقابل (قوله وبالصفة) اي في مسئلة الفلوس (قول المتن مرتين) اي مثلا كل منهما دون نصاب اه مغني (قوله بان تممه الخ) اي بان اخرج مرة بعض النصاب وسرق ثانية باقيه (قول المتن واعادة الحرز) هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز اما لو لم يحصل منه ذلك كان تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه اه ع ش (قوله او نائبه) أي بأن يعلم به ويستنيب في اصلاحه اه ع ش (قوله دون غيرهما) عبارة سم على منهج بعد مثل ماذكر نقلا عن مر ما نصه

(قوله احتمل أنه عن الاجتهاد) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم امر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن (قوله فاندفع اعتراضه بان سبيكة) قد يقال يرد الاعتراض حينئذ بانه كيف يصح كونه نعتا للذهب افان صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتا للربع مع ذلك الصرف (قوله ايضا فاندفع اعتراضه الخ) اقول يجوز ان يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حال مقدمة اي حال كونهما مقدرة بالربع (قوله فكذلك كما في الروضة) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه امران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروبا وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيء يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوي مر ش (قوله لا تساوي) صفة فلوسا (قوله

أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تممه في المرة الثانية (فان تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (واعادة الحرز) بنحو اصلاح نقب وغلق باب من المالك او نائبه دون غيرهما كما اقتضاه عبارة الروضة ثم

وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كما هو ظاهر (فالاخراج الثانى سرقة أخرى) لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالاول (والا)

ثم قال م ر ان اعادة غيرهما كاعادتهما كما افادته عبارة المنهاج باطلاقها اه ع ش (قوله وان لم يكن) اى الحرز المعاد (قوله والا يتخلل علم المالك ولا اعادته) اى بان انتفيا معا (قوله ولا اعادته الخ) بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج اذهى تقتضى ان الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة اخرى اه كردى (قوله أو تخلل أحدهما فقط) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما اذا أعاده المالك ظانا انه جدار غيره او انه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن ان السارق لم ياخذ منه شيئا ويصور ايضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض اهله فاغلقه فقد اعاد الحرز باغلاقه وصوره ع ش بما اذا أعاد نائبه فى اموره العامة مع عدم علم المالك اه واستشكل ما اذا أعيد الحرز بدون العلم بالسرقة بانه صار حرز اللسارق ولغيره فمقتضاه ان لا يضم الاول للثانى فى اكمال النصاب بل يكون الثانى سرقة مستقلة ان بلغ نصابا قطع والا فلا وأجاب سم بانه لما اعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولى اه بجيرمى (قوله خلافا للبلقينى الخ) عبارة النهاية والمغنى لكن اعتمد البلقينى فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع ورأى الامام والغزالى فى الصورة الثانية القطع بعدم القطع اه قال ع ش والرشيدى وله فى الصورة الثانية هى ما لو تخلل علم المالك ولم يعده اه (قوله لبقاء الحرز بالنسبة اليه) اى الآخذ وهذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وايضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ويمكن دفع هذا بان القطع بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول ايضا فليتامل سم اى بانه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه اه ع ش (قوله ذكر هذه) اى مسئلة الاخراج مرتين (قوله بانه لا تعلق لها بالنصاب) اى فان النظر فيها الى كيفية الاخراج فايرادها فى غير هذا الموضع أليق اه مغنى (قوله وسياتى) أى فى اوائل الفصل الآتى فى قول المصنف ولو نقب وعاد فى ليلة اخرى الخ وقوله مع الفرق اى من الشارح (قوله كجيب) الى قول المتن ولو سرق فى النهاية والمغنى الا قوله وزعم الى اما لو انصب (قوله فانصب منه نصاب) ولو اخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم والاقرب سقوط القطع لما سياتى ان السارق لو ملك ما سرقه بعد اخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى لم يقطع لانتفاء اثباته عليه اه ع ش (قوله على التدريج) تقييد لمحل الخلاف كما ياتى (قول المتن قطع فى الاصح) ويلغز بذلك ويقال لناشخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا ولم ياخذ منه مالا اه مغنى (قوله وزعم ضعف الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قول المتن ولو اشتركا الخ) خرج باشتراكهما فى الاخراج ما لو تميز افيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه اقل اه مغنى (قوله وبحث القمولى الخ) عبارة النهاية وتقييد القمولى الخ مخالف لظاهر كلامهم اه (قوله والا) اى بان كان احدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه نهاية ومغنى (قوله وأشار الزركشى) الى المتن عبارة المغنى والظاهر القطع كما اطلقه الاصحاب لمشاركته له فى اخراج نصابين فلا نظر الى ضعفه اه (قوله وهو الاليق) اى التنظير (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ان محله) اى ما ذكره المصنف (قوله

لبقاء الحرز بالنسبة اليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج ما نصه قوله ابقاء للحرز بالنسبة اليه هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وايضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب فى كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث ايضا وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز ان يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم السرقة ودفع قوله وايضا الخ بان القطع انما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج اولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول ايضا فليتامل (قوله فانصب منه نصاب) لو اخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع

يتخلل علم المالك والا عادته الحرز أو تخلل أحدهما فقط خلافا للبلقينى ومن تبعه فى هذه (قطع فى الاصح) اشتهر هتك الحرز أم لا لبقاء الحرز بالنسبة اليه لهتكه له فانبنى فعله على فعله ويوجه ذكر هذه هنا بان فيها بيانا لان النصاب الذى الكلام فيه تارة يكون اخراجه على مرتين او أكثر كاخراجه مرة وتارة لا فاندفع اعتراض الرافعى الوجيز فى ذكرها هنا مع اتباعه له فى المحرر بانه لا تعلق لها بالنصاب وسيأتى لهذه ما يشابهها مع الفرق بينهما (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) كجيب أو كم او اسفل غرفة (فانصب) اى مقوما به على التدريج (قطع) به فى الاصح لانه هتك الحرز وفوت المال فعد سارقا وزعم ضعف السبب يبطله الحاقه بالمباشرة فى القود وغيره كما مر اما لو انصب دفعة فيقطع قطعا (ولو اشتركا) اى اثنان (فى اخراج نصابين) من حرز (قطعا) لان كلا منهما سرق نصابا توزيعا للمسروق عليهما بالسوية وبحث القمولى ان محله ان اطاق كل حمل مساوى نصاب والا

قطع مطيق حمل مساويه فقط وأشار الزركشى الى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الاليق باطلاقهم وعلتهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك وبحث الاذرعى والزركشى ان محله

فيما إذا بلغ نصابا إذا استقل كل وإلا فان كان احدهما غير مكلف فهو آلة له فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آلة له انه أمره أو أذن له (ولو سرق) مسلم أو غيره (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا وكلبا) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لانه ليس بمال واطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما إذا دبغ أو تخللت الخمر (١٢٨) ولو بفعله في الحرز (فان بلغ اناء الخمر نصابا) ولم يقصد باخراجه اراقتها وقد دخل بقصد سرقته (قطع) به (على الصحيح) لانه اخذه من حرزه ولا شبهة كاناء بول وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاول للكسر إزالة للمنكر بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به بخلاف الثاني ويؤيده ان الخمر لو كانت محترمة او اريقت في الحرز قطع قطعا اما لو قصد باخراجه تيسر إفسادها وان دخل بقصد سرقته او دخل بقصد افساده وان اخرجه بقصد سرقته فلا قطع (ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من الات اللهو وكل آلة معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره) او نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله او باخراجه تيسر افساده (قطع قلت الثاني اصح والله اعلم) لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمي قطع قطعا ه الشرط (الثاني كونه) اي المسروق الذي هو نصاب (ملكا لغيره) اي السارق فلا قطع بماله فيه ملك وان تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو على قول ضعيف اي مالم يعارضه ما هو اقوى منه لما ياتي في مسئلة الوصية وذلك كمبيع بزمن خيار سرقه بائع او مشتر وموقوف وموهوب قبل قبض سرقه الرفع موقوف عليه او منتهب (فلو ملكه بارث او غيره) كهبة وان لم يقبضه (قبل اخراجه من الحرز) او بعده وقبل الرفع للحاكم فلا يفيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رايت صاحب البيان صرح بذلك (او نقص فيه عن نصاب

فيما الخ) متعلق بضمير محله (قوله إذا بلغ) اى المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استقل الخ خبر ان (قوله فان الخ) الاولى بان الخ بالباء (قوله غير مكلف) بان كان صبيا او مجنونا لا يميز مغني ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيد في كل من الصبي والمجنون اه (قوله انه) اى المكلف (قوله امره او اذن له) ظاهره ولو ميز الا يعتقد طاعة الامر او الاذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة اه سم ويؤيدها ما مر عن المغني والنهاية انفا (قوله مسلم) إلى قوله وحكى في النهاية وإلى قوله وكان الفرق في المغني (قوله ولو محترمة) اى بان كانت لذمي أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اه ع ش (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله بخلاف جلد دبغ) اى فانه يقطع به لان له قيمة وقت الاخراج اه ع ش (قوله ولو بفعله في الحرز) اى ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق في الحرز ثم اخرجه اه سيد عمر (قوله القطع فيه) اى الاتفاق في اناء بول (قوله ان استحقاق الاول) اى إناء الخمر (قوله صيره الخ) خبر ان وضمير النصب للاول (قوله بخلاف الثاني) اى اناء البول (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله اما لو قصد الخ) ويصدق في ذلك اه ع ش (قوله تيسر إفسادها) أي الخمر (قوله وإن دخل بقصد سرقته) ولو دخل بقصد سرقته وإفسادها فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اه ع ش (قوله او دخل الخ) عطف على قصد الخ (قوله بقصد إفساده) اى الخمر فالانسب التانيث (قول المتن في طنبور) بضم الطاء ويقال فيه ايضا طنبار فارسي معرب اه مغني (قوله وكل آلة الخ) عطف على آلات اللهو (قوله كالخمر) علة لقول المصنف ولا قطع الخ اه ع ش (قوله ولو كانت الخ) اى الطنبور ونحوه والفرض ان مكسره يبلغ نصابا اه ع ش (قوله اى المسروق) إلى قوله ولخبر ابي داود في النهاية والمغني إلا قوله واستحقاق إلى قوله وذلك وإلا مسئلة الوقف وقوله كهبة وإن لم يقبضه (قوله نحو رهن) اى كاجارة اه مغني (قوله واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى او (قوله ولو على قول الخ) غاية في قوله بماله فيه ملك الخ (قوله ما هو اقوى منه الخ) وهو في مسئلة الوصية تقصيره بعدم القبول اه رشيدي (قوله وذلك اى ماله فيه ملك الخ (قوله بزمن خيار) اى ولو للبائع اه ع ش عبارة سم ظاهره وإن كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك ايضا اه (قوله او مشتر) اى ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين مغني ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه انه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بان المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه إلا ان يقال لما كان ممنوعا من اخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرزا لامتناع دخوله عليه اه (قوله وموقوف الخ) اى ومؤجر ومرهون اه مغني قوله وموهوب الخ) اى وإن افهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومغني اى لانه يصدق عليه انه ملك لغيره (قول المتن فلو ملكه) اى المسروق او بعضه اه مغني (قوله فلا يفيد) اى ملكه بعده اى

لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع (قوله وإلا فان كان احدهما غير مكلف) فلو كان احدهما صبيا او مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد امره به او اكرهه عليه غيره كالآلة م ر ش (قوله انه امره او اذن له) ظاهره ولو ميزا لا يعتقد طاعة الامر او الاذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة (قوله وإن دخل بقصد سرقته او دخل بقصد إفساده) لو دخل بقصد سرقته وإفساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة (قوله بزمن خيار الخ) ظاهره وان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك ايضا (قوله وموقوف وموهوب الخ) بخلاف موصى له به قبل الموت او قبل القبول كما سياتي (قوله وإن لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه

باكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) المخرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع ولخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا ابيعه واهبه ثمنه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل أن تأتيني به ولنقصه ووجه ذكر هذه هنا مع انها أنسب بالشرط الاول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الاخراج كذا قيل وأحسن منه أنه أشار بذلك الى أن سبب النقص قد يكون تملكا كالازدراد أخذا لما مر في غاصب بر ولحم جعلهما هريسة (وكذا) لا قطع (لو ادعى) السارق (١٢٩) (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو بعده أو للمسروق منه المجهول أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كابيه أو سيده أو أقر المسروق منه بانه ملكه وإن كذبه (على النص) لاحتماله وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما مر الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا الا ان يفرق بامكان طرو ملكه لذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارئة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقلاه عن الامام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بجريان التخفيف في الاموال دون الابضاع ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك (ولو سرقا) شيئا يبلغ نصابين (وادعاه احدهما له) او لصاحبه وانه اذن له (أو لهما وكذبه الاخر لم يقطع المدعى) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الاصح) لانه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه أما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعى وكذا إن لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه (وإن سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الاظهر وإن قل نصيبه) لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبه وطء أمة مشتركة وخرج بمشتركا سرقة ما يخص الشريك فيقطع به على ما جزم به القفال والاوجه جزم الماوردي بأنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أي لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي

الرفع (قوله لملكه له الخ) هذا تعليل للمسئلة الاولى وقوله ولنقصه تعليل للمسئلة الثانية رشيدي ومغني (قوله ولخبر ابي داود الخ) تعليل لقول الشارح او بعده وقبل الرفع الخ (قوله قال الخ) اي صفوان (قوله ووجه ذكر) الى قوله كذا قيل في المغني (قوله هذه) أي المسئلة الثانية (قوله هنا) اي في الشرط الثاني (قوله بالشرط الاول) اي كون المسروق ربع دينار او قيمته (قوله اشار بذلك) الى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية الا قوله خلافا لما نقلاه الى ولو انكر (قوله وكذا لا قطع) الى قوله على ما اقتضاه في المغني (قوله لو ادعى السارق ملكه) أي وان لم يكن لائقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهي من الحيل المباحة نقله ع ش عن الشيخ ابي حامد ثم بين الفرق بينهما (قوله للمسروق) قضيته ارجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المغني فقال اي المسروق او ملك بعضه اه (قوله قبل الاخراج) متعلق بملكه عبارة المغني ولم يسند الملك الى ما بعد السرقة وبعد الرفع الى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اه (قوله او للمسروق منه) اي ادعى ملكه للشخص المسروق منه اه ع ش (قوله المجهول) أي حريته (قوله او للحرز) عبارة المغني ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز او انه اخذ باذن المالك او انه اخذه وهو دون نصاب او كان الحرز مفتوحا او كان صاحبه معرضا عن الملاحظة او كان نائما هذا كله بالنسبة الى القطع اما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة او يمين مردودة فان نكل عن اليمين لم يجب القطع اه مغني (قوله او ملك من الخ) اي للمسروق او المسروق منه او الحرز (قوله او اقر الخ) عطف على ادعى (قوله بانه ملكه الخ) اي ان المال المسروق ملك السارق وان كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فانكر المقر له ولم يدعه لم يقطع لان ما أقر به يترك في يده كما مر في الاقرار اه مغني (قوله لاحتماله) اي لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه سماه السارق الظريف اي الفقيه اه مغني (قوله لاحتماله) هو جرى على الغالب بدليل ما بعده اه رشيدي (قوله بل او حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله اه سم (قوله فيما مر) اي آنفا (قوله هنا) اي في دعوى نحو ملكه للمسروق (قوله طرو ملكه) اي السارق او نحو بعضه لذلك اي لنحو المال المسروق (قوله كدعواه زوجية الخ) اي ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اه ع ش (قوله بذلك) اي دعوى زوجية او ملك المزني بها (قوله وعلى الضعيف) اي الذي نقلاه عن الامام (قوله بخلاف دعوى الملك) اي في مقابلة البينة فانه ليس فيها تكذيب البينة اه مغني (قوله شيئا) الى قوله اي مالم يدخل في المغني (قوله وانه اذن له) انظر ما الحاجة اليه مع انهما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ انه اخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه وان لم يأذن له في ذلك وقوله لانه مقر الخ اي فيما لو ثبت اصل السرقة باقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اه رشيدي (قوله فاشبه وطء امة الخ) اي فلا يحد به اه ع ش (قوله فيقطع به على ما جزم به القفال) هذا محمول على ما اذا اختلف حرزهما اه مغني (قوله حرزهما) اي المشترك والمختص بالشريك (قوله اي مالم يدخل بقصد سرقة الخ) ويرجع في ذلك لقوله وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه من انه اذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع انه يقطع هنا

(قوله بل او حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله (قوله الصريح في انه لا نظر لدعواه ملك معروف) قياس عدم الالتفات الى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات الى دعوى الزاني زوجية المزني بها

قبيل قول المتن أو أجنبي المغصوب والاقطع ولا يقطع بسرقة ماقبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول لان العقد لم يتم فضعفت الشبهة واعترض جمع وأطالوا في أنه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الاول وقد يجاب بان الهبة بعد العقد الصحيح (١٣٠) لا تتوقف الا على القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول

وعدم وجود دين يبطلها فضعف سبب الملك هنا جدا فانه معرض لابطال ولو بحدوث دين بخلافه ثم والخلاف الاقوى انما هو عند تحقق عدم الدين فتامله لتعلم به اتجاه ما لمحوه مما خفي على من شنع عليهم * الشرط (الثالث عدم الشبهة) له (فيه) للخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات وفي رواية صحيحة عن المسلمين اي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره ما استطعتم (فلا قطع بسرقة مال اصل) للسارق وان علا (وفرع) له وان سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث البلقيني انه لو نذر اعتاق قنه غير المميز فسرقه اصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا وبه فارق المستولدة وولده لان له ايجارهما قيل وفيه نظر اه ولا وجه للنظر مع علم السارق بالنذر وانه يمتنع به عليه التصرف فيه (و) لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا مال (سيد) او اصله او فرعه او نحوهما من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله اجماعا ولشبهة

مطلقا قاله ع ش وفيه ان الفرق بينهما ظاهر (قوله قبيل قول المتن) أي في الفصل الآتي (قوله بخلاف ما اوصى الخ) اي سرقته مالوا لخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت الخ متعلق بهذا المحذوف (قوله بينهما) اي مسئلة الهبة ومسئلة الوصية (قوله بل الثاني) اي الموصى له المذكور اولى اي بعدم القطع من المتهب المذكور (قوله بان الهبة) اي حصول الملك بها (قوله فضعف سبب الملك الخ) اي مع ان الموصى له مقصر بعدم القبول قبل اخذه نهاية ومغني (قوله للخبر الصحيح) إلى قول المتن والاظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله اي إلى ما استطعم وقوله وبحث إلى ولا قطع وقوله ولو ادعى إلى كالوظن (قوله ادرؤا) اي ادفعوا وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين اي مضمونة الى قوله بالشبهات اه ع ش (قوله اي وذكرهم) الى قوله ما استطعتم كان الاولى تاخيره عنه وابدال قوله اي وذكرهم بقوله والاسلام الخ (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل السارق وان علا وفرع له الخ) أي وإن اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين مغني وع ش عن سم على المنهج وسواء كان السارق منهما حرا او عبدا كما صرح به الزركشي نهاية ومغني (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله عنه) اي العبد وهو متعلق بانتفاء اه رشيدي (قوله مطلقا) أي في عينه وفي منفعته (قوله وبه) اي بالامتناع المذكور (قوله فارق) اي القن المنذور عتقه (قوله قيل وفيه نظر اه الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بانه لا وجه له مع علم السارق الخ (قوله مع علم السارق الخ) أي اما اذا لم يعلم فللنظر فيه وجه كما هو واضح اه رشيدي (قوله به) اي النذر عليه اي الناذر (قوله ولا قطع بسرقة من فيه رق الخ مال سيد الخ) ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه اه نهاية (قوله من كل من لا يقطع السيد الخ) اي كمكاتب السيد او اصله او فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومغني (قوله ولو ادعى القن الخ) يغني عنه ما قدمه في شرح وكذا لو ادعى ملكه (قوله أو سرق الخ) عطف على ادعى (قوله فكذلك) أي لا قطع اه ع ش (قوله للشبهة) اي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه مغني و ع ش (قوله اي بسرقة ماله) الى قوله لانه في المغني وكذا في النهاية الا قوله سواء جنس دينه وغيره (قوله المحرز عنه) بان يكون في بيت اخر غير الذي هما فيه اما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا سلطان وفي ع ش انه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه بجيرمي أقول قول المغني أما لو كان المال في مسكنهما بلا اضرار فلا قطع قطعا اه قد يوافق الثاني ولكن الاول هو الاقرب الموافق لتقييد الشارح والنهاية قول المصنف الاتي وعرصة دار وصفتها الخ بقولها لغير نحو السكان (قوله وشبهة استحقاقها) أي الزوجة وهو رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لانها مقدرة الخ) اي مؤنتها ولو ثني كان اولى (قوله فارقت المبعض) كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدي ما نصه هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وان كانت صحيحة ايضا ثم رأيت نسخة كذلك اه (قوله وايضا الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في الزوجة اذا لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة الخ (قوله منهما) اي النفقة والكسوة (قوله فاخذته بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن سم واقره ع ش ثم

المعروفة الزوجية لغيره فليراجع (قوله فضعف سبب الملك هنا جدا الخ) وأيضا فالموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا) سواء أكان السارق حرا أو عبدا م ر ش (قوله بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن (قوله

استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولو ادعى القن أو القريب ان المسروق او حرزه ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه بين كالوظن انه ملك لمن ذكر او سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة (والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر) اي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض انه ليس لها عنده شيء منهما ومن ثم لو كان لها عنده شيء منهما حين السرقة فاخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع

كذا ان سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل وجحد الغريم او ماطل لانه حينئذ ماذون له فى اخذه شرعا وبه يعلم انه لا بد من وجود شروط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يبعد لانه يعد شبهة وإن لم يبح الاخذ نظير شبه كثيرة ذكروها وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم ولا يقطع بسرقة طعام فى زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال (ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بانه افرز لهم وان لا والذى يتجه انه متى لم يعلم الافراز وكان له فيه حق لا يقطع لان له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه (والا) يفرز (فالاصح انه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) اى زكاة افرزت (وهو فقير) اى مستحق لها بوصف فقر او غيره واثر الاول لغلبته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة وإن لم يحرز فيها ظفر كما ياتى (والا) يكن له فيه حق كغنى اخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لانتفاء الشبهة بخلاف اخذه مال المصالح لانها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذمى بمال بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الا تبعا لنا والانفاق

بين الفرق راجعه (قوله كذا ان سرق مال مدينه الخ) ولا يقطع بزائد على قدر حقه اخذه معه وإن بلغ الزائد نصابا او هو مستقل لانه إذا تمكن من الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا مغنى وروض مع شرحه (قوله بقصد ذلك) اى الاستيفاء (قوله ان حل وجحد الغريم الخ) وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل سم اى وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل اه ع ش (قوله وبه يعلم الخ) اى بالتعليل (قوله ولو وقيل) عبارة المغنى ومحله كما مر ان يكون جاحدا او مماطلا وقد يقال لا حاجة إلى هذا إذ الكلام فى السرقة والاخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اه (قوله لم يبعد) وفاقا للمغنى كما مر آنفا ولبعض نسخ النهاية عبارته كما نبه عليه الرشيدى كذا ان سرق مال مدينه بقصد ذلك وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله ولا يقطع) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولا يقطع بسرقة طعام) وكذا من اذن له فى الدخول إلى دار او حانوت لشراء او غيره فسرق ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه بقول لذلك وبما مر تراب ومصحف وكتب علم شرعى وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن مباحا نافعا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الاول او من غيره قطع ايضا كما لو زنى بامراة فحد ثم زنى بها ثانيا مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يقدر عليه ولو بثمن الخ) اى بان وجد الثمن ولم يسمح به مالكه او عجز عن الثمن اه رشيدى (قول المتن ان افرز) الاولى فان الخ بالفاء (قول المتن لطائفة) اى كذوى القربى والمساكين اه مغنى (قوله ولو غنيا) الى قوله وما قع فى المغنى الا قوله بوصف فقر الى المتن وقوله وان لم يحرز الى المتن والى قوله واعترض (قوله افرزت) اى عن غيرها فلا يخالف موضوع المسئلة وقال الرشيدى قوله افرزت انظر ما الداعى له وكانه لبيان الواقع اه (قول المتن وهو فقير) اى او غارم لذات البين او غازيا اه مغنى (قوله الاول) اى الفقير (قوله فلا يقطع) اى وان اخذ زيادة على ما يستحقه اخذا مما تقدم عن الروض وشرحه اه ع ش (قوله للشبهة) عبارة المغنى فلا يقطع فى المسئلتين اما فى الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد الخ واما فى الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغنى فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع اه (قوله وان لم يحرز فيها ظفر) اى وان لم يوجد فيها ما يجوز الاخذ به الظفر اه ع ش (قوله وليس الخ) اى والحال ليس ذلك الغنى (قوله بخلاف اخذه) اى الغنى * (تنبيه) * من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع اصله او فرعه او رقيقه بسرقته منه وخرج بمال بيت المال مال سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فانه ان كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وان كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا بالاصح انها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوى وصاحب الكافى اه مغنى (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله كعمارة المساجد) اى والقناطر والرباطات فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم اه مغنى (قوله مطلقا) اى غنيا كان او فقيرا من مال المصالح كان او من غيره (قوله لانه لا ينتفع به الا تبعا الخ) عبارة المغنى وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها اه (قوله هذا التفصيل) اى قول المصنف والا فالاصح الخ (قوله انه لا قطع بسرقة مسلم) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما فى المال المشترك سم اه بجيرمى (قوله مطلقا) اى غنيا كان او فقيرا حيث اخذ من سهم المصالح بخلاف

كذا ان سرق مال مدينه الخ) فى الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال او المماطل واخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ ماذون له فى اخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو اى كجنس حقه فى ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصابا اه وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد

عليه منه عند الحاجة مضمون عليه وما وقع فى اللقيط من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له واعترض هذا التفصيل بان المعتمد الذى دل عليه كلام الشيخين فى غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقه مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا فى الجملة الا ان افرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان كان له حق فى المسلم وقوله والا فى الذمى وقوله وهو فقير

للغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذمى يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو فى بعض احواله وحينئذ فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما أن إيهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد ايضا وإن لم ينبه عليه احد من الشراح فيما علمت وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير وان لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الايهام من اصله (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التى للزينة وتآزيره اى التى للزينة او التحصين لان ذلك معد لتحصينه وعمارته وابهته لا لانتفاع الناس به ويؤخذ منه أن الكلام فى غير منبر الخطيب لانه ليس لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا به لو خطب على الارض ويقطع بسرقة ستر الكعبة ان احرز بالخياطة عليها (لا) بنحو (حصره وقناديل تسرج) فيه لانه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع بها الذمى مطلقا وكذا من لم توقف عليه بان خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز دخول غيرهم الذى افتى به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم وتردد الزركشى فى سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد والاوجه وهو عدم القطع ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الاسراج (والاصح قطعه بموقوف) على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له فى صفة من صفاته المعتبرة فى الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع بسرقة موقوف

مالو أخذ من مال الزكاة على ما مر اه ع ش وفى المغنى وشرحى الروض والمنهج ما يوافقه (قوله للغالب الخ) لو اراد ان المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع ما مر منه او مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغنى وشيخ الاسلام وع ش (قوله يقطع بلا خلاف) اى فلا يصح جعل والا فى الذمى لذكر المصنف الخلاف فيه (قوله ولو فى بعض احواله) لعله حال حاجته إلى النفقة (قوله وحينئذ) اى حين حمل المتن على ما ذكر (قوله فيفيد المتن) إلى المتن فى النهاية إلا قوله كما ان إلى وقد تؤول (قوله مطلقا) تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره (قوله ببعض اموال بيت المال) اى بمال المصالح (قوله وإن لم يصدق عليه) اى مال الصدقة بجميع انواعها (قوله المقسم) اى مال بيت المال (قول المتن وجذعه) نحو الاخشاب التى يسقف عليها ع ش اه بجيرمى (قوله وسقفه) إلى قوله اى التى فى النهاية والمغنى (قوله سقفه) اى لانه إنما يقصد بوضعه صيانته لا انتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطى فيه نحو فتحة فى سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس مر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله وتآزيره) ومثلها الشبابيك اه ع ش (قوله لتحصينه) راجع للباب وتآزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواريه وقوله وابهته راجع لقناديل وتآزير الزينة (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله فى غير منبر الخطيب الخ) قضيته انه قد يكون فى المسجد منبر غير منبر الخطب ولعله مجرد فرض وإلا فلا وجود له فيما رأيناه من المساجد (قوله فى غير منبر الخطيب) اى ودكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومغنى (قوله لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا الخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به فى الجملة لو خطب عليه لاعداده لذلك اه سم (قوله ويقطع) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بسرقة ستر الكعبة الخ) وينبغى ان يقال مثل ذلك فى ستر الاولياء اه ع ش (قول المتن لا حصره) اى المعدة للاستعمال وخرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن وينبغى ان يكون ستر المنبر كذلك اى خيط عليه وان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال اه مغنى (قوله بنحو حصره) اى كسائر ما يفرش فيه نهاية ومغنى اى ولو كان ثمينا كبساط نفيس وينبغى ان يلحق بذلك ابواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش (قول المتن وقناديل تسرج) اى وإن لم تكن فى حالة الاخذ تسرج اه نهاية (قوله لانه معد) إلى قوله وينافيه فى المغنى إلا قوله وجواز دخولهم إلى وتردد الزركشى (قوله قطع بها الذمى) اى بسرقتها من المسجد اما سرقتها من كنائسهم فينبغى ان يجرى فيه تفصيل المسلم فى سرقته من المسجد المذكور فى قول المصنف ولمذهب قطعه بباب المسجد الخ اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كانت للزينة او للاستعمال (قوله وكذا من) إلى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية الا قوله وجواز دخولهم الى والاوجه وقوله لمن ينتفع بها (قوله وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك فى مسجد عام اما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل فى تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقا اه (قوله انما هو بطريق التبعية) اى فاشبه الذمى اذا سرق من مال بيت المال لان ذلك تبع للمسلمين اه ع ش (قوله بالاستماع الخ) اى وبالتعلم منه اه مغنى (قول المتن والاصح قطعه بموقوف) اى سواء قلنا الملك فيه لله تعالى ام للموقوف عليه نهاية واسنى زاد المغنى ام للواقف اه (قوله اذ لا شبهة حينئذ) اما اذا كان فيه استحقاق او شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم او سرق منه ابو الموقوف عليه او ابنه او وقف على الفقراء

للدين المؤجل (قوله منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسى الواعظ مر ش (قوله مالم ينتفعوا به الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به فى الجملة لسماع الخطيب لو خطب عليه لاعداده

على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة لمن ينتفع بها وإن سرقه ذمي على ما قاله الرويانى وعلله بانه تبع لنا ويناقيه مامر فى مال بيت المال إلا ان يفرق بان شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا أما غلة الموقوف

وهو فقير فلا قطع قطعا اه مغنى (قوله على جهة عامة) أى أو على وجوه الخير اه مغنى (قوله مسبلة) اى للشرب اه ع ش (قوله لمن ينتفع بها) شامل للانتفاع بغير الشرب (قوله على ماقاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الرويانى لان له فيها حقا ولا يناقيه مامر الخ لان شمول لفظ الواقف الخ (قوله وعلله بانه الخ) عبارة المغنى قال صاحب البحر وعندى ان الذمى لا يقطع بسرقتها ايضا لان له فيه حقا اه وهذا هو الظاهر اه (قوله اما غلة الموقوف المذكور فيقطع الخ) كذا فى المغنى (قوله بخلاف الموقوف) اى فان فيه الخلاف اه رشيدى (قوله من حرز) إلى قوله وقد يستشكل فى المغنى وإلى قول المتن الرابع فى النهاية إلا قوله ويجرى إلى ولا قطع (قوله أو أعجمية الخ) أى أو مغمى عليها أو سكرانة اه نهاية (قوله التابع لها) أى فى الرقية (قوله ونحو منذور الخ) عطف على ولدها الصغير عبارة المغنى ومثل ام الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج او زنا وكذا العبد المنذور اعتاقه والموصى بعتقه اه (قوله لا فى نحو قن صغير الخ) عبارة النهاية وكام ولد فى ذلك غيرها اى من بقية الارقاء كما فهم بالاولى او التقييد بام الولد إنما هو للخلاف فيها ع ش وعبارة المغنى ولو سرق عبدا صغيرا او مجنونا او بالغا اعجميا لا يميز سيده عن غيره قطع قطعا إذا كان محرزا اه (قوله بسرقة مكاتب) اى كتابة صحيحة اخذا من قوله باستقلاله الخ اه ع ش (قوله لما فيه) اى فى كل من المكاتب والمبعض (قوله وقد يستشكل) اى المكاتب (قوله بل الحرية الخ) عبارة النهاية ويقال الحرية الخ (قوله لعوده) تعليل للاشكال والضمير راجع للمكاتب اه ع ش ويجوز كونه تعليلا لقوله بل الحرية الخ (قوله لانه)) اى ما فيها ولو انث الضمائر بارجاعها إلى الحرية لكان اولى (قوله وقد لا يقع) اى بان تموت قبل السيد اه ع ش (قوله إجماعا) إلى قوله وبحث فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وحدها إلى لان الشرع وقوله وهو ما حرز إلى المتن (قوله من قوى متيقظ) سياتى فى بعض الافراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى فلعل مراده بالقوى هنا مايشمل الضعيف المذكور اه رشيدى (قول المتن او حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اه (قوله وحدها) وفاقا للمنهج عبارته مع شرحه وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة لموضعه مع لحاظ له فى بعض من أفرادها اه وخلافا للمغنى عبارته تعبيره بما يقتضى الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مرادا فانه سيصرح بخلافه فى قوله وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدل على ان اعتبار اللحظ لا بد منه إلا ان يحتاج فى غير الحصن إلى دوامه ويكتفى فى الحصن بالمعتاد اه (قوله او مع ماقبلها) اى الملاحظة فعلم انه قد تكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها سم اى وقد يجتمعان اه ع ش (قوله لان الشرع الخ) علة لقوله وإنما يتحقق الاحراز الخ المفيد ان المدار فى الحرز على العرف عبارة المغنى والروض والمحكم فى الحرز العرف فانه لم يحد فى الشرع ولا اللغة فرجع الخ (قوله والاوقات) فقد يكون الشىء حرزا فى وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالى بما لا يعد صاحبه مضيعا وقال الماوردى الاحراز يختلف من خمسة اوجه باختلاف نفاسة المال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه وباختلاف الوقت امنا وعكسه وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار واحراز الليل اغلظ اه مغنى (قوله مضيع) بفتح الياء المشددة (قوله مع انتفائهما) اى الملاحظة والحصانة (قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز ايضا ان ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن ان يدعى حصانة

لذلك وأما تركه إياه وخطبته على الارض فلا ينافى ذلك فليتأمل (قوله إلا أن يفرق) كتب عليه م ر (قوله كان كانت نائمة) او مغمى عليها او سكرانة م ر ش (قوله لقدرتها على الامتناع) وكام الولد فى ذلك غيرها كما فهم بالاولى م ر ش (قوله وحدها او مع ماقبلها) فعلم انه قد يكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها

المذكور فيقطع بها قطعا لانها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية فى وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق انهم من الموقوف عليهم (وأم ولد سرقها) من حرز حال كونها معذورة كان كانت (نائمة او مجنونة) او مكرهة او اعجمية تعتقد وجوب الطاعة او عمياء لانها مضمونة بالقيمة كالقن بخلاف عاقلة متيقظة مختارة بصيرة لقدرتها على الامتناع ويجرى خلافها فى ولدها الصغير التابع لها ونحو منذور عتقه لا فى نحو قن صغير أو نحو نائم بل يقطع به قطعا إذا كان محرزا ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض قطعا لما فيه من مظنة الحرية وقد يستشكل بأم الولد بل الحرية فيها اقوى منها فى المكاتب لعوده فى الرق بأدنى سبب بخلافها ويجاب بان استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها لانه مستقبل مترقب وقد لا يقع (الرابع كونه محرزا) إجماعا وإنما يتحقق الاحراز (بملاحظة) للمسروق من قوى متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ماقبلها كما يعلم مما يأتى فأو مانعة خلو فقط لان الشرع أطلق الحرز ولم يبينه ولا ضبطه اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات واشترط لان غير المحرز مضيع فمالكه هو المقصر قيل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفائهما ويرد بأن النوم عليه المانع غالبا لاخذه

موضعه حقيقة سم أى بأن يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اه ع ش (قوله او تابعه) عطف على ذلك النوع (قول المتن فان كان بصحراء) إلى قوله كفى لحاظ معتاد ما قد يفهمه هذا الصنيع فى نفسه من اعتبار اللحاظ فى الجملة فى سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة او حصانة الخ الدال على انه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافى عدم اعتبار اللحاظ فى بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الاتية وقوله الاتى كفى لحاظ معتاد اى حيث يعتبر اللحاظ سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل فاو مانعة خلو الخ اه ع ش (قوله وكل منها الخ) افهم انه إذا كان لاحدها حصانة كان حرزا فليراجع إلا ان يقال الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اه ع ش وإلى الاول يميل القلب كما هو اى الاحراز هو المشاهد فى مساجد إسلامبول ولذلك يجعل اهله نقودهم وجواهرهم فى مساجدهم والله اعلم (قوله بكسر اللام) وهو المراعاة مصدر لاحظه واما بفتح اللام فهو كما فى الصحاح مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذى من جانب الانف فيسمى موقا يقال لحظه إذا نظر اليه بمؤخر عينه اه مغنى (قوله إلا الفترات الخ) أى الغفلات فلو وقع اختلاف فى ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك او لا فينبغى تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع اه ع ش ومر عن المغنى ما يوافقه (قوله واخذ فيها) اى فى تلك الفترة (قوله وبحث البلقينى الخ) اعتمده المغنى وكذا النهاية فيما ياتى فى شرح ثوب ومتاع وضعه الخ وخالفه هنا فقال ما نصه وما بحثه البلقينى من اشتراط رؤية السارق الخ مخالف لكلامهم اه وعبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى عدم اشتراط ذلك (قوله لانه لا يمتنع) اى السارق من السرقة (قوله إلا حينئذ) اى حين الرؤية (قول المتن بحصن) اى كخان وبيت وحانوت اه مغنى (قول المتن كفى لحاظ معتاد) اى حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا كما يعلم من كلامه الاتى فى الماشية اه سم (قوله ولا يشترط) إلى قول المتن فحرز فى النهاية إلا قوله خلافا لمن ظن إلى لاشتراط الدوام (قوله فلا يشترط دوامه عملا بالعرف) كذا فى المغنى (قوله هنا) اى فيما إذا كان المسروق بحصن وقوله وثم أى فيما إذا كان بصحراء أو مسجد الخ (قوله أخذا الخ) علة للظن المذكور وقوله وذلك اى الاختلاف (قوله وإن لم يكن) عبارة النهاية وإن لم يدم عرفا اه (قوله دواما) اى دائما (قول المتن واصطبل بكسر الهمزة وهى همزة قطع اصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اه مغنى (قوله ولو نفيسة) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى إلا قوله واغلق وقوله كما يعلم إلى المتن (قوله ولو نفيسة) اى وكثير الثمن اه مغنى (قوله مع اللحاظ) اى الدائم اه مغنى (قوله كما يعلم من كلامه الاتى فى الماشية) قضية الاخذ مما ياتى فى الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ له على ما سياتى التنبيه له فى هامش ما هناك اه سم (قوله بخلاف نحو الثياب) اى مما يخف ويسهل حمله اه مغنى (قوله واستثنى البلقينى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام (قوله وراوية) وقربة السقاء ﴿تنبيه﴾ المتن حرز التبن إذا كان متصلا بالدور كما مر فى الاصطبل مغنى واسنى (قوله ومنه يؤخذ) اى من قوله ما اعتيد اه رشيدى (قوله تقييد ذلك بالخسيسة) اى بخلاف المفضضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اه نهاية وقياسه ان ثياب الغلام لو كانت نفيسة

(قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة (قوله فان كان بصحراء او مسجد إلى قوله كفى لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع فى نفسه من اعتبار اللحاظ فى الجملة فى سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافى عدم اعتبار اللحاظ فى بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الاتية وقوله الاتى كفى لحاظ معتاد اى حيث يعتبر اللحاظ (قوله وبحث البلقينى اشتراط رؤية السارق) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم اشتراط ذلك م ر ش (قوله اى المصنف كفى لحاظ معتاد) اى حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا (قوله كما يعلم من كلامه الآتى فى الماشية) قضية الأخذ مما يأتى فى الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ

حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع او تابعه كما يعلم مما ياتى فى الاصطبل (فان كان بصحراء أو مسجد) أو شارع او سكة منسدة او نحوها وكل منها لا حصانة له (اشترط) فى الاحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام إلا فى الفترات العارضة عادة فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحث البلقينى اشتراط رؤية السارق للملاحظة لانه لا يمتنع من غير تغفله إلا حينئذ (وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه عملا بالعرف وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا وثم خلافا لمن ظن اتحادهما أخذا مما مر فى استثناء الفترات وذلك لاشتراط الدوام ثم إلا فى تلك الفترات القليلة جدا التى لا يخلو عنها احد عادة لاهنا بل يكفى لحاظه فى بعض الازمنة دون بعض وان لم يكن دواما عرفا (واصطبل حرز دواب) ولو نفيسة ان اتصل بالعمران واغلق والا فمع اللحاظ كما يعلم من كلامه الآتى فى الماشية (لا آنية وثياب) ولو خسيسة عملا بالعرف ولان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب واستثنى البلقينى ما اعتيد وضعه به نحو السطل وآلات الدواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب غلام عملا بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخسيسة

لا يعتاد وضع مثلها فى الاصطبل لم يكن حرزها اه ع ش (قوله وعرصة نحو خان) أى صحنه اه مغنى (قول المتن وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ اه سم (قوله لغير نحو السكان) اى فليست حرزا عن السكان اه سم (قوله خسيسة) إلى قوله اى بان يكون فى المغنى (قول المتن وثياب بذلة) اى مهنة ونحوها كالبسط اه مغنى (قوله وسوق) فاذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع ﴿فروع﴾ لو ضم العطار او البقال او نحوهما الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت او ارخى عليها شبكة او خالف لوحين على باب حانوته كانت محرزة بذلك فى النهار ولو نام فيه او غاب عنه لان الجيران والمارة ينظرونها وفيما لو فعل ما ينبههم لو قصدها السارق فان لم يفعل شيئا من ذلك فليست محرزة واما فى الليل فمحرزة بذلك مع حارس والبقل ونحوه كالفجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير او نحوه فهو محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه اخرى والامتعة النفيسة التى تترك على الحوانيت فى ليالى الاعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس لان اهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالى والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كامتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر والقدور التى يطبخ فيها فى الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للشفقة فى نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال فى زمن الامن ولو ليلا لا لمتاع البزاز بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت البزاز ليلا والارض حرز للبذر والزرع للعادة وقيل ليست حرزا لا بحارس قال الاذرعى وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحى فيكون محرزا فى ناحية بحارس وفى غيرها مطلقا وهذا اوجه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الاشجار إلا ان اتصلت بجيران يراقبونها عادة واشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها فى البرية والثلج فى المثلجة والجمد فى المجمدة والتبن فى المتبن والحنطة فى المطامير كل منها فى الصحراء غير محرز لا بحارس وابواب الدور والبيوت التى فيها والحوانيت مما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة او لم يكن فى الدور او الحوانيت احد ومثلها كما قال الزركشى وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والحطب وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن اخذ شىء منه إلا بحل الرباط او بفتق بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد فانه يشترط ان يكون عليه باب مغلق مغنى وروض مع شرحه (قوله او مملوك غير مغصوب) مفهومه انه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسياتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى اه ع ش (قول المتن او توسد متاعا) اى وضعه تحت راسه او اتكا عليه اه مغنى (قوله محرزا) بفتح الراء اى احرازا (قوله لا ما فيه) عطف على متاعا عبارة النهاية بخلاف ما فيه اه وعبارة المغنى واستثنى الماوردى والرويانى فيما لو توسد شيئا لا يعد التوسد حرزا له كما لو توسد كيسا فيه نقد او جوهر حتى يشده بوسطه قال الاذرعى اى تحت الثياب اه (قوله وبحث تقييده بشده) عبارة النهاية وينبغى كما قاله الشيخ تقييده بشده الخ اه (قول المتن فمحرز) فيقطع السارق بدليل الامر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعى رضى الله تعالى عنه رداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه وإنما يقطع بتغييبه عنه ولو بدفنه إذا احرز مثله بالمعاينة فاذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبه له لم يره كان دفنه فى تراب او واراه تحت ثوبه او حال بينهما

(وعرصة) نحو خان و(دار وصفتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسيسة (وثياب بذلة لا) آنية او ثياب نفيسة ونحو (حلى ونقد) بل حرزها البيوت المحصنة ولو من نحو خان وسوق عملا بالعرف فيهما (ولو نام بصحراء) اى موات او مملوك غير مغصوب (او مسجد) او شارع (على ثوب او توسد متاعا) يعد التوسد له محرزا له لا ما فيه نحو نقد الا ان شده بوسطه كما ياتى وبحث تقييده بشده تحت الثياب اى بان يكون الخيط المشدود به تحتها بخلافه فوقها لسهولة قطعه حينئذ (فمحرز)

لها على ما سياتى التنبيه عليه فى هامش ما هناك (قوله اى المصنف وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ (قوله لغير نحو السكان) فليست

ان حفظ به لو كان متيقظا للعرف وكذا إذا اخذ عمامته او خاتمه او مداسه من راسه أو اصبعه الغير المتخلخل فيه وكان فى غير الانملة العليا او رجله او كيس نقد شده بوسطه ونازع البلقينى فى التقييد بشد الوسط فى الاخير فقط بان المدرك انتباه النائم بالاخذ وهو مستو فى الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين ويرد بان العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطا دون النائم وفى اصبعه خاتم بفص ثمين وايضا فالانتباه باخذ الخاتم اسرع منه باخذ ما تحت الراس وظاهر فى نحو سوار المراة او خلخالها انه لا يحرز بجعله فى يدها او رجلها الا ان عسر اخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا اخذا مما ذكروه فى الخاتم فى الاصبع (فلو انقلب) بنفسه او بفعل السارق (فزال عنه) ثم اخذه (فلا) قطع عليه لزوال الحرز قبل اخذه وفارق قلب السارق نحو نقب الحرز بانه هنا رفعه بازالته من اصله بخلافه واما قول الجوينى وابن القطان وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم واخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوى فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله اوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه من اصله ويؤخذ منه انه لو اسكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ (وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع الا بتغفله (بصحراء) او مسجد او شارع (ان لاحظه) لحاظا دائما كما مر (محرز) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع له ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازدحام الطارقين ونحوها والا اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجرى ذلك فى زحمة على دكان نحو خباز (والا) يلاحظه كان نام او ولاه ظهره او ذهل عنه (فلا) احراز لانه يعد مضيعا حينئذ ولو اذن للناس فى دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وإن لم ياذن قطع كل داخل

جدار فقد اخرجه من حرزه مغنى وروض مع شرحه (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة إلى اعتبار ما ياتى فى قوله وشرط الملاحظ الخ سم على حج اه ع ش (قوله ان حفظ) إلى قول المتن ومتصلة فى النهاية الا قوله وفارق إلى واما قول الجوينى (قوله وكذا) إلى قوله ونازع فى المغنى (قوله وكذا) اى يقطع (قوله إذا اخذ عمامته الخ) اى فيما لو نام بنحو صحراء لا بساعمامته او غيرها كمداسه وخاتمه اه مغنى (قوله فى غير الانملة العليا) اى من جميع الاصابع اه ع ش (قوله او كيس نقد) عطف على عمامته (قوله ونازع البلقينى الخ) عبارة النهاية ونزاع البلقينى الخ مردود بان العرف الخ (قوله فى الاخير الخ) متعلق بالتقييد (قوله يشمل ما فيه فص الخ) اى فهو مثل النقد فلم صار الخاتم محرزا مطلقا وكيس النقد بشرط الشد فى الوسط (قوله ويرد بان العرف الخ) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بجعله فى يدها الخ) اى وإن كانت نائمة فى بيتها فلا يعد نفس البيت حرزا له اه ع ش (قول المتن فلو انقلب) اى فى نومه اه مغنى (قوله بنفسه) إلى قوله لما تقرر فى المغنى (قول المتن عنه) اى الثوب اه مغنى (قوله نحو نقب الحرز) اى ما لو نقب الحائط او كسر الباب او فتحه واخذ النصاب فانه يقطع باتفاق اه مغنى (قوله هنا) اى فى قلب السارق رفعه اى الحرز وقوله بخلافه ثم اى فى النقب (قوله واما قول الجوينى وابن القطان الخ) اى المقتضى القطع فى مسئلة قلب السارق (قوله فقال لا قطع) اى فى مسئلة الجمل (قوله وما قاله) اى البغوى من عدم القطع (قوله ويؤخذ منه انه الخ) وقد يؤخذ منه ايضا انه لو رفع الحرز من اصله هناك بان هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتامل سم ومعلوم ان محل ذلك حيث كانت اللبنات التى اخرجها من الجدار بهدمه لا تساوى نصابا او الا قطع اه ع ش (قوله انه لو اسكره الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه سم على حج اه ع ش (قول المتن وضعه) اى كلا منهما اه مغنى (قوله بحيث يراه) إلى قوله ولو اذن فى المغنى الا قوله ويجرى إلى المتن (قوله بحيث يراه الخ) لعله مبنى على بحث البلقينى السابق وكذا قوله الاتى يراه وينزجر به فليتامل اه سم اقول قد نقله المغنى هنا عن البلقينى عبارته ويشترط مع الملاحظة امران احدهما الخ والثانى ان يكون الملاحظ فى موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتغفله فان كان بموضع لا يراه فلا قطع إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقينى اه (قوله بحيث يراه السارق الخ) المناسب للمفهوم الاتى ان يقول بحيث ينسب اليه اه رشيدى (قوله كما مر) انفا فى المتن (قوله بحيث يعادلونهم) اى السراق اه ع ش والاولى اى الطارقين كما فى المغنى (قوله ولو اذن للناس) هل يشترط الاذن لفظا او يكتفى بالاعم كقرينة الحال لا يبعد الثانى اه سيد عمر عبارة ع ش ولا فرق فى الاذن بين كونه صريحا او حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه اه وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره او حانوته لبيع متاع فدخل شخص الخ (قوله فى دخول نحو داره الخ) منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه ايضا ما جرت العادة به من الاسمطة التى تعمل للافراح

حرزا عن السكان (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة إلى اعتبار ما ياتى فى قوله وشرط الملاحظ الخ (قوله ويؤخذ منه انه لو اسكره فغاب فاخذ ما معه الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه (قوله ايضا ويؤخذ منه الخ) وقد يؤخذ منه ايضا انه لو رفع الحرز من اصله هناك بان هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتامل (قوله بحيث يراه) لعله مبنى

وهذا أبين مما ذكره أولا بقوله فان كان بصحراء الخ فمن ثم صرح به إيضاحا (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استعانة) فان ضعف بحيث لا يبالى السارق به وبعد محله عن الغوث فلا احراز بخلاف ما إذا بالى به ومن ثم لو حظ متاعه ولا غوث فان تغفله اضعف منه واخذه قطع أو اقوى فلا (ودار) حصينة كما علم من قوله او حصانة موضعه لكنه لا يتاتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوى متيقظ (منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يتمظان حرز مع فتح الباب واغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (والا) يكن بها (١٣٧) أحد او كان بها ضعيف وبعدت عن الغوث او قوى لكنه نائم (فلا) حرز ولو مع اغلاق الباب هذا ماجريا عليه هنا والمعتمد ماجريا عليه فى الروضة وغيرها واعتمدوه وحاصله مع زيادة عليه انها حرز بملاحظة قوى بها يقظان مع فتحه واغلاقه ونائم مع اغلاقه اورده ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه به لو فتح او امامه بحيث ينتبه بصرير فتحه او فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرزا به ويظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من باحدها من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وان بابها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به (و) دار (متصلة) بالعمارة اى بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما ياتى فى الماشية بان الغالب فى دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف ابنية الماشية (حرز مع اغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف ورجح الاذرعى فى الضعيف

ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا اما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله وهذا ابين الخ) عبارة المغنى هذه المسئلة علمت من قوله سابقا فان كان بصحراء الخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب اليه فان هذا تضييع لا احراز اه (قول المتن على منع سارق) اى من الاخذ لو اطلع عليه اه مغنى (قوله فان ضعف) الى المتن فى المغنى (قوله وبعد محله عن الغوث) فيه اشارة الى ان فى حكم القوى الضعيف القريب من الغوث سم على حج اه ع ش زاد السيد عمر لان المساوى يبالى بمساويه اه (قوله او اقوى) بقى المساوى سم على حج اقول وينبغى انه كالاقوى اه ع ش زاد السيد عمر لان المساوى يبالى بمساويه اه (قوله كما علم) أى التقييد بالحصينة (قوله لكنه لا يتاتى اشتراطه الخ) وحينئذ فشرطيته انما هى فى قوله ومتصلة اه رشيدى (قوله مما مر) اى فى شرح او حصانة موضعه (قوله مع قوى الخ) متعلق باشتراطه (قول المتن منفصلة عن العمارة) اى ككونها باطراف الخراب والبساتين وقوله حرز اى لما فيها ليلا ونهارا اه مغنى (قوله لاقتضاء العرف) الى قوله او فيه ولو مع فتحه فى المغنى (قوله او كان بها ضعيف) اى لا يبالى به اه مغنى (قوله وبعدت) فيه اشارة الى ان الضعيف القريب من الغوث فى حكم القوى سم اه ع ش (قوله ولو مع اغلاق الباب) غاية فى الصورة الاخيرة اه مغنى (قوله هذا) اى التعميم بقوله ولو مع الخ (قوله جريا عليه هنا) عبارة النهاية فى الكتاب كالمحرر اه (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف اه سم (قوله بصرير فتحه) اى صوته اه ع ش (قوله او فيه) اى الباب اى فتحته اه ع ش (قوله ولو مع فتحه) لا يخفى ما فى هذه الغاية (قوله انه) اى من بدار الخ (قوله منه) اى الظهر والجار متعلق بيصعد (قوله بحيث يراه الخ) الاسبك وكان بحيث الخ (قوله بالعمارة) الى قول المتن وخيمة فى النهاية الا قوله على ان البلقينى الى نعم (قوله ويفرق بينه) اى بين ما اقتضاه اطلاقهم من عدم اشتراط الاحاطة من جميع الجوانب هنا (قوله وبين ما ياتى فى الماشية) اى قوله هذا ان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكما الخ اه رشيدى وعبارة سم كانه يريد به ما افاده قوله الآتى والا فكما فى قوله كما بحثه الاذرعى الخ من اعتبار الحافظ نهارا من الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها ثم وعدم اعتباره كذلك هنا كما ياتى فى قوله فان خلت الخ فليتامل اه (قول المتن حرز) اى لما فيها ليلا ونهارا اه مغنى (قوله ويرد الخ) ويمكن حمل كلام الاذرعى على الضعيف العاجز عن الاستغاثة فيكون ظاهرا اه مغنى (قوله واشتراط النائم) اى الحافظ النائم (قوله لذلك) اى لقدرته على الاستغاثة بالجيران (قوله اى الباب) الى قول المتن وخيمة الا قوله اخذا الى المتن وقوله كما لو كان الى اما بالنسبة وقوله اى كثرته الى المتن (قوله هى) اى الدار المتصلة (قوله لانه) اى ما فيها من الامتعة (قوله لذلك) اى لانه ضائع اه ع ش (قوله

على بحث البلقينى السابق وكذا قوله الآتى بحيث يراه وينزجر به فليتامل (قوله او اقوى) بقى المساواة (قوله وبعدت عن الغوث) فيه إشارة الى ان فى حكم القوى الضعيف القريب من الغوث (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف (قوله ويفرق بينه وبين ما ياتى فى الماشية) كانه يريد بما ياتى فى الماشية ما افاده قوله الآتى والا فكما فى قوله كما بحثه الاذرعى الخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما ياتى فى قوله فان خلت الخ فليتامل (ونومه) اى الحافظ فى المنفصلة

انه كالعدم ورد بان الاحراز الاعظم وجد بغلق الباب واشتراط النائم انما هو ليستغيث بالجيران فيكفى الضعيف لذلك على ان البلقينى اطال فى عدم اشتراط شىء مع الغلق نعم ينبغى تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر فى شرط الملاحظة (ومع فتحه) اى الباب (ونومه) اى الحافظ هى بالنسبة لما فيها من الامتعة (غير حرز ليلا) لانه ضائع ما لم يكن النائم بالباب او بقربه كما هو ظاهر اخذا مما مر آنفا بالاولى (وكذا نهارا فى الاصح) لذلك

ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده فى هذا لخلافه فى أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الدار وزمن الخوف هى غير حرز قطعا كما لو كان الباب بمنعطف لا يمر به الجيران بالنسبة لها نفسها وأبوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهى حرز مطلقا (وكذا) تكون غير حرز أيضا (إذا كان بها يقظان) لكن (تغفله سارق فى الاصح) لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح ومن ثم لو بالغ فى الملاحظة فانتهز السارق الفرصة (١٣٨) وأخذ قطع قطعا (فان خلت الدار) المتصلة عن حافظ بها (فالمذهب أنها حرز نهارا) وألحق به ما بعد الغروب الى انقطاع الطارق اى كثرته عادة كما هو ظاهر (زمن امن واغلاقه) اى معه مالم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيع له (فان فقد شرط) من هذه الثلاثة بان فتح او الزمن زمن نهب او ليل والحق به ما بعد الفجر الى الاسفار (فلا) يكون حرزا (وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى) بالرفع عطف جملة على جملة فى حيز النفى ونظيره قراءة قنبل انه من يتقى باثبات الياء ويصبر بالجزم قالوا من موصولة وتسكين يصبر للعطف على المعنى لان من الموصولة بمعنى من الشرطية فى العموم والابهام ولذا دخلت الفاء فى حيزها فكذا هنا لم بمعنى لا فى النفى فكان ترخى عطفا على المعنى لا على اللفظ ويصح تخريجه على ما فى قول قيس بن زهير العبسى * المرياتيك والانباء تنمى * من أن حرف العلة حذف للجازم ثم اشبعت الحركة فتولد حرف العلة لا يقال يغتفر بالشعر ما لا يغتفر فى غيره لانا نقول ظاهر كلامهم ان هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا هذا مقابلا للقول بان ذلك ضرورة ويؤيد ذلك بل يصرح به تصريحهم بانه يجوز فى يتقى اثبات الياء وان قلنا من شرطية لان الجازم حذف الياء وهذه الموجودة اشباع فقط واذا خرجت الاية على هذا فاولى المتن وقيل اثبت حرف العلة رجوعا الى الاصل من الجزم بالسكون ويصح تخريج المتن على هذا أيضا (اذ يالها) بان انتفيا معا (فهى وما فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فيشترط فى احرازها دوام لحاظ من قوى او بين العمارات فهى كمتاع بسوق فيشترط لحاظ معتاد (والا) بان وجدا معا

ونظر الجيران الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله فى هذا) أى أمتعة الدار (قوله بخلاف أمتعة الدار) اى فلا يقع نظرهم عليها (قوله وزمن الخوف) اما حال من قوله هى المبتدا او ظرف لقوله غير حرز ويغتفر فى الظروف ما لا يغتفر فى غيرها عبارة النهاية اما زمن الخوف فغير حرز اه وعبارة المغنى تنبيه محل الخلاف زمن الامن من النهب وغيره وإلا فالايام كالليالى اه وهما احسن (قوله اما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها الخ (قوله لها) اى للدار (قوله وابوابها المنصوبة الخ) وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة فى انفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شىء منها على ملاحظ اه ع ش (قوله رخامها) اى المثبت بها سواء كان مفروشا بارضها او كان ملصقا بجدرانها اه ع ش (قوله فهى حرز مطلقا) اى متصلة كانت او منفصلة اه ع ش ولو ليلا وزمن خوف (قوله لذلك) لعله متعلق بقوله غير حرز وإلا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه اه رشيدى ويظهر انه علة وقوله لتقصيره الخ علة العلة (قوله بشق قريب) مفهومه انه إذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق واخذه يقطع وينبغى ان فى حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلا وتوصلت به إلى السرقة فتقطع اه ع ش (قوله او الزمن زمن نهب) اى او كان الزمن الخ فقوله او ليل كان الاولى نصبه (قوله والحق به) اى بالليل (قوله فلا يكون) الاولى التانيث كما فى النهاية والمغنى (قول المتن وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المتخذة من الشعر اه ع ش (قول المتن اطنابها) اى حبولها (قوله بالرفع) إلى قوله قالوا فى النهاية (قوله عطف جملة الخ) كذا افاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير انه عطف مجموع ترخى مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحينئذ لا يظهر قوله ونظيره الخ إلا أن يقال انه نظيره فى أصل استشكاله بحسب الظاهر وان اختلف التوجيه المزيل للاشكال فهو نظير فى الجملة ونقل الفاضل المحشى سم عن در التاج للسيوطى توجيه المتن بقوله قلت او يكون على لغة إثبات حروف العلة مع الجازم وهى فصيحة مشهورة قرىء بها فى السبع قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات الياء وهو عين ما سيذكره الشارح بقوله وقيل اثبت الخ اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله نظيره قراءة قنبل الخ هذا غير صحيح لانه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة وإلا لم يكن للجزم وجه والذى فى الاية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطى فى در التاج فى اعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم اه (قوله ويؤيد ذلك) اى عدم الاختصاص بالشعر (قوله على هذا) اى ما فى قول قيس بن زهير (قوله فاولى المتن) إنما تاتى الاولوية ان كان ذلك قياسا والا فلا اولوية بل ولا مساواة بل يمتنع اه سم (قوله بان انتفيا) الى قوله ورؤية السارق فى النهاية والى قوله وهو اصوب فى المغنى (قوله او بين العمارات) لعله عطف على صحراء فى قول المتن وخيمة بصحراء اه سم اقول وقول المغنى فلو كانت مضروبة بين العمائر فهى كمتاع بين يديه فى السوق اه صريح

(قوله لانا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر الخ) فان السيوطى فى در التاج بعد أن ذكر انه اجاب الشارح المحقق بانه من عطف الجمل لا من عطف المفردات ما نصه قلت او يكون على اثبات حروف العلة مع الجازم لغة وهى فصيحة مشهورة وقرىء بها فى السبع فى قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات الياء وجزم المعطوف عليه اه (قوله فاولى المتن) إنما تاتى الاولوية ان كان ذلك قياسا والا فلا اولوية بل ولا مساواة بل يمتنع (قوله او بين العمارات) لعله عطف على قول المتن بصحراء فى قوله وخيمة بصحراء الخ

(محرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوى فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) نعم اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينزجر به قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة الروضة واذا نام بالباب او بقربه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط اسباله للعرف فان ضعف من فيها اشترط ان يلحقه غوث من يتقوى به ولو نحاه السارق عنها فكما مر فيما لو نحاه عما نام عليه

في ذلك العطف (قول المتن قوى) اى أو ضعيف يبالى به وقوله ولو نائم أى فيها أو بقربها اه مغنى (قوله ورؤية السارق له الخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى (قوله واذا نام) الى قوله اما بالنسبة في المغنى والى المتن في النهاية الا قوله وان نام ولو بقربها (قوله فان ضعف الخ) محترز قول المصنف قوى (قوله اما بالنسبة لنفسها الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها (قوله شد اطنابها) فاعل يكفى اه ع ش (قوله غير مراد) فانه اذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اه سم (قوله والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود احدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود احدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتامل سم على حج وهو كما قال اه سيد عمر و ع ش (قوله نعم) الى قول المتن وغير مقطورة في المغنى الا قوله نهارا الى وذلك وقوله والحق الى المتن وقوله بان لا يطول الى المتن وقوله فيشترط في احرازهما مما مر وقول الشارح اذا الوجه في النهاية الا قوله بان لا يطول الى المتن (قوله نهارا الخ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر الخ انه لا بد من حافظ ولو نائم في الليل وزمن الخوف سم على حج اه ع ش واعتمد المغنى اطلاق المتن ولم يقيده بالنهار وزمن الامن وفرق بين ماهنا ومامر بما ياتى (قوله مما مر) اى من قوله فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه اه سم (قوله وذلك) راجع للمتن وكذا قوله هذا (قوله بها) اى بابنية الماشية المذكورة (قوله والا) اى بان اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية مغنى و نهاية (قوله فكما في قوله الخ) اى فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشترط لكونها حرز الحاظ معتاد في ذلك الجانب اه ع ش (قوله في قوله) أى المصنف (قول المتن يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق سم على حج اه ع ش (قول المتن حافظ) اى قوى او ضعيف يبالى به فان كان ضعيفا لا يبالى به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اه مغنى (قوله يقظ) بضم القاف وكسرها اه مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدى (قوله المعقولة) اراد به ما يشمل المقيدة (قوله وغيرها) أى من الخيل والبغال والحمير وغيرها اه مغنى (قوله على ما الخ) عبارة النهاية كما الخ (قوله على ما في الشرح الصغير الخ) وهو الظاهر اه (قوله فغير محرز) اى مالم يره منها فقط وقوله كما اذا تشاغل عنها اى عن جميعها (قوله نعم يكفى طروق الناس الخ) اى فيحصل الاحراز بنظرهم

(قوله غير مراد) فانه اذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد (قوله لم يكف مطلقا) اى مع دوام اللحاظ اما معه فهى حرز كما بينه او لا بقوله فهى وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط في احرازهما دوام لحاظ (والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود احدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتامل (قوله بلا حافظ نهارا) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله اخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة انه لا بد من حافظ ولو نائما في الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف اه (قوله اخذا مما مر) اى من قوله فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاق اه (قوله يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق (قوله نعم يكفى طروق المارة للمرعى) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فان نام او غفل او استتر بعضها فضيع ما نصه فان لم يخل المرعى عن المارين حصل الاحراز بنظرهم نبه عليه الرافعى اخذا من كلام الغزالى اه

ما بالنسبة لنفسها فيكفى مع اللحاظ وان نام ولو بقربها شد اطنابها وان لم ترخ اذيالها قيل وما اقتضاه المتن ان فقد احد هذين يجعلها كالمتاع بالصحراء غير مراد اه ورد بانه لا يقتضى ذلك نعم قوله والا يشمل وجود أحدهما ولا يرد ايضا لان فيه تفصيلا هو انه ان كان الارخاء وحده لم يكف مطلقا اى الا مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر او الشد كفى مع الحارس وان نام بالنسبة لها فقط كما تقرر والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد (وماشية) نعم او غيرها (بابنية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن امن اخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة وان فرق بانه يتسامح في الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكما في قوله كما بحثه الزركشى كالاذرعى (و) بابنية مغلقة (ببرية يشترط) في احرازها (حافظ ولو) هو (نائم) وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوى

أو باحتمال الغوث نعم يكفى نومه بالباب نظير ما مر ونحو الابل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها الان في حل عقلها ما يوقظه فان لم تعقل اشترطت يقظته او ما يوقظه عند أخذها من نحو كلب أو جرس (وابل) وغيرها من الماشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا والحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وان لم يرافقها صورته على ما في الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن الاكثرين اكتفاء بالنظر لامكان العدو اليها أما ما لم يره منها فغير محرز كما اذا تشاغل عنها بنوم او غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفى طروق المارة للمرعى (ومقطورة)

وغير مقطورة تساق فى العمران يشترط فى احرازها رؤية سائقها أو راكب آخرها لجميعها وتقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أولها (اليها كل ساعة) بان لا يطول زمن عرفا بين رؤيتين فيما يظهر (بحيث يراها) جميعها والا فما يراه فقط ويكفى عن التفاته مروره بالناس فى نحو سوق ولو ركب غير الاول والاخر فهو سائق لما أمامه قائد لما خلفه (و) يشترط مع ذلك فى ابل وبغال ان تكون مقطورة لانها لا تسير الا كذلك غالبا و(ان لا يزيد قطار) منهما (على تسعة) للعرف فما زاد كغير المقطورة فيشترط فى احرازهما مامر وزعم ابن الصلاح ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تصحيف رده الاذرعى بان ذاك هو المنقول لكن استحسن الرافعى وصحح المصنف قول السرخسى لا يتقيد فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة وقال جمع متأخرون الاشبه الرجوع فى كل مكان الى عرفه (وغير مقطورة)

أسنى ومغنى (قوله طروق الناس) أى المعتاد اه ع ش (قوله وغير مقطورة) أى بالنسبة لغير الابل والبغال بقرينة ما يأتى ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الآتى وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه سم اه رشيدى عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الآتى وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظ وذاك بغيره اه (قوله يشترط الخ) وفى اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريبا اه مغنى (قوله وتقاد) ويصور القود فى غير المقطورة مع تعدده بان يمشى امامها فتتبعه او يقود واحدا منها فيتبعه الباقى أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمنة سم على حج اه ع ش (قوله والا فما يراه الخ) اى فالمحرز ما يراه فقط والباقى غير محرز (قوله مروره بالناس الخ) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اه ع ش اقول وينبغى تقييده بما اذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء المرور بهم واعانة بعضهم لبعضهم فيها كما فى نحو سوق الجديدة فى طريق الحج (قوله مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال اخرج الخيل سم اه ع ش (قول المتن قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه اثر بعض اه مغنى (قوله منهما) اى الابل والبغال (قوله فما زاد كغير المقطور) عبارة الروض وشرحه فاو زاد على تسعة جاز اى وكان الزائد محرزا فى الصحراء لا فى العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى اه سم (قول فى احرازها) المناسب تذكير الضمير اه رشيدى (قوله مامر) انظر ما المراد به فانه ان أراد به الحافظ فى قوله السابق بحافظ يراها فالسابق واللاحق كل منهما حافظ يراها وان اراد به التفات القائد او الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه فى الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة او شيئا اخر فلم يظهر مروره سم على حج اه ع ش ويمكن ان يراد به الاول ويدفع قوله فالسابق واللاحق الخ بان قول الشارح السابق وغير مقطورة الخ مفروض فى غير الابل والبغال كما هو قضية صنيع المغنى وقدمناه عن صريح الرشيدى والكلام هنا فيهما فقط لكن يرد عليه ما يأتى عن الرشيدى فليتأمل (قوله تصحيف) أى تحريف من سبعة الى تسعة (قوله بان ذاك) أى تسعة بالتاء المثناة اوله (قوله لكن استحسن الرافعى الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعى من قول السرخسى الخ (قوله وصحح المصنف قول السرخسى الخ) وجرى عليه ابن المقرى فى روضه وهو الظاهر اه مغنى (قوله الى عشرة) هل الغاية داخلة او خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اه ع ش (قول المتن وغير مقطورة) عبارة المغنى وابل غير مقطورة كان كانت تساق ليست محرزة فى الاصح لان الابل لا تسير

(قوله وغير مقطورة الخ) يفارقه قول المصنف الآتى وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظة وذاك بغيره (قوله وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة ايضا مع قوله الآتى ويشترط مع ذلك فى ابل وبغال ان تكون مقطورة صريح فى شمول القود لغير المقطورة من غير الابل والبغال فلينظر ما معنى ترد غير المقطورة مع تعدده حتى يتأتى التفصيل بين رؤية جميعها او بعضها الا ان يصور بان يمشى امامها فتتبعه او يقود واحدا منها فيتبعه الباقى او ياخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلف لتأخر بعضها من بعض بحسب اختلاف الازمنة (قوله ويشترط مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال اخرج الخيل (قوله فما زاد كغير المقطورة الخ) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز اى كان الزائد محرزا فى الصحراء لا فى العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير اه (قوله مامر) انظر ما المراد فانه ان اراد الحافظ فى قوله السابق بحافظ يراها فالسابق واللاحق كل منهما حافظ يراها او شيئا اخر فلم يظهر مروره فان اراد به التفات القائد او راكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه فى الشرط فلا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة (قوله الى عشرة) هل الغاية داخلة او خارجة لا يبعد الدخول

منها تساق او تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (فى الأصح) لانها لا تسير كذلك غالبا ومن ثم اشترط فى إحراز غير الابل والبغال نظرها
﴿تنبيه﴾ للبنها ونحو صوفها او متاع عليها حكمها فى الاحراز او عدمه كما فى الروضة وغيرها (١٤١) وظاهره بل صريحه ان الضرع وحده

كذلك غالبا كذا فى أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالابل السائرة إذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد فى البغال ويختلف عدم الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء اه والذى عليه ابن المقرى ان البغال كالابل تقطيرا وعدمه وان غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الاوجه اه (قوله منها) المناسب لما قبله التثنية (قوله بغير ملاحظ) هذا إنما يأتى ان جعل قول المصنف وغير مقطورة فى مطلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه إذ هو فى خصوص الابل كما هو فرض المسئلة وهى محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الابل والبغال كما مر أما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ إذ قضيته انها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله إن كان الضمير فى منها بغير تثنية كما فى نسخ فان كان مثنى كما فى نسخ اخرى ومرجعه الابل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى اه رشيدى ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف إنما هو فى كفاية الملاحظة المعتادة (قوله نظرها) اى الغير والتانيث نظرا للمعنى (قوله تنبيه) الى قوله اذ الاوجه فى المغنى (قوله للبنها) اى الماشية (قوله وظاهره) اى كلام الروضة وغيرها (ومحل الاول) وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فاكثر ما يبلغ نصابا عبارة المغنى والنهاية ومحل الخلاف الخ (قوله لم يقطع) اى جزما كما قاله شيخنا مغنى ونهاية (قوله من احراز) بفتح الهمزة (قوله ويؤيده) اى الوجه المذكور (قوله من مال الميت) الى المتن فى النهاية والمغنى (قول المتن محرز) بالجر صفة بيت اه مغنى (قوله وعين الزركشى) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الراء خلافا للزركشى اه (قوله من كون البيت محرزا) بفتح الراء (قوله لما مر) اى فى الدار المتصلة بالعمارة (قوله من اختلافهما) اى البيت وما فيه بالنسبة للحرز (قوله ففتحها) اى الراء (قول المتن محرز) بالرفع خبر كفن اه مغنى واليه اشار الشارح بقوله ذلك الكفن (قوله ذلك الكفن) الى قوله وفى تاريخ البخارى فى النهاية (قوله فيقطع سارقه) وانما يقطع باخراجه من جميع القبر الى خارجه لا من اللحد الى فضاء القبر وتركه ثم خوف او غيره لانه لم يخرجه من تمام حرزه نهاية ومغنى (قوله ام خارجه) خلافا للمغنى (قوله لخبر البيهقى) الى قوله وبحث فى المغنى (قوله ان كان) الى قوله وبحث فى النهاية الا قوله بخلاف غير المشروع الى المتن (قوله ان كان) اى الكفن عبارة المغنى وكذا كفن بقبر بمقبرة كائنة بطرف العمارة فانه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك لان القبر فى المقابر حرز فى العادة اه (قوله لتعذر الحفر) الظاهر ان من تعذر الحفر صلابة الارض لكون البناء على جبل وينبغى ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار او يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان فى وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اه ع ش (قوله لا مطلقا) اى تحذر الحفر او لا عبارة المغنى بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر ولا بد ايضا كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترما ليخرج قبر فى أرض مغصوبة اه (قوله بخلاف غير المشروع) والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذى يدفن فيه كالزائد حيث كره والا قطع به اه نهاية اى بان كان بارض غير ندية وغير خوارة ع ش (قوله كان زاد على خمسة) يفيد ان الزائد على الثلاثة فى الذكر من الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقته (قوله كان زاد على خمسة) فليس الزائد محرزا بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره الا ان يكون القبر بيت محرز فانه محرز به مغنى واسنى (قول المتن لا بمضيعة) اى بقعة ضائعة وهى بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة او ساكنة بوزن مسبعة اه مغنى (قوله مع انقطاع الشركة)

(قوله بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك ان التابوت اذا دفن فيه الميت ان شرع فمحرز والا فلا وان نحو الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز والا فلا م ر (قوله كان زاد على خمسة) قال فى شرح الروض فليس

ليس حرزا للبن وإنما حرزه حرز هاو به يعلم ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من اثنين فاكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لانها سرقات من احراز لان كل ضرع حرز للبنه ومحل الاول إن كانت كلها لواحد او مشتركة وإلا لم يقطع إلا بنصاب لمالك واحد إذ الوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتى فى القاطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (وكفن) من مال الميت او غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع فى قبر ببيت محرز ذلك البيت بما مر فيه وعين الزركشى كسر الراء ويمكن توجيهه بانه لا يلزم من كون البيت محرزا بالنسبة لنفسه كونه محرزا بالنسبة لما فيه لما مر من اختلافهما ففتحها يوهم أنه باحرازه فى نفسه يكون محرزا بالنسبة لما فيه بخلاف كسرها فانه لا يوهم ذلك (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أجرد الميت فى قبره ام خارجه لخبر البيهقى من نبش قطعنا وفى تاريخ البخارى ان ابن الزبير رضى الله عنهما قطع نباشا (وكذا) ان كان وهو مشروع فى قبر أو بوجه الارض وجعل عليه أحجار لتعذر الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزا (فى الاصح) بخلاف غير المشروع كان زاد على خمسة او كفن بحرير كما هو ظاهر (لا) ان كان (بمضيعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (فى الاصح) للعرف فيهما مع انقطاع الشركة فيه اذا كان من بيت المال

بصرفه للبيت فان حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها فى زمن يأتى فيه النبش أو كان بها جرس كانت حرزا ولو لغير مشروع جزما ولو سرقه حافظ البيت او المقبرة او بعض الورثة او نحو فرع احدهم لم يقطع وبحث انه لو بلى الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال وانما يتجه ان كفن من (١٤٢) بيت المال والا فهو ملك للكه أولا من وارث او اجنبى ولو غولى فيه بحيث لم يخل مثله بلا

حارس لم يكن محرزا الا بحارس وبحث الاذرعى ان ما بالفساقى اى التى بالمقابر غير محرز وعلله بان اللص لا يلقى عناء فى نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باجزاء الدفن فيها اما اذا قلنا بما مر عن السبكى انه لا يجزىء فلا فرق بين ان يلقى ذلك وان لا على ان منها ما يحكم أكثر من القبر

(فصل) فى فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه والحرز من جهة اختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال (يقطع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر إذ لا شبهة لانتقال المنافع التى منها الاحراز للمستأجر إذ الغرض صحة الاجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة فى المحل وأفهم التعليل ان محل ذلك ان استحق الاحراز به والا كان استعمله فيما نهى عنه او فى أضر مما استأجر له كان استأجر أرضا للزراعة فآوى فيها مواشيه اى بخلاف ادخال مواشى نحو الحرث على الاوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع ويقطع بسرقته منه فى مدة الاجارة وان ثبت له الفسخ وبعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير قاله شيخنا وفيه كما قال الاذرعى وغيره نظر اه والحق ان المعير فيه تفصيل ياتى ومنه انه يقطع بعد الرجوع فقط

اى بين صاحب الكفن والسارق اه ع ش (قوله بصرفه الخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فان حفت) اى المقبرة (قوله عنها) اى عن المقبرة والجار متعلق بتخلف اه رشيدى (قوله ولو سرقه حافظ البيت الخ) ومثله حافظ الحمام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه ع ش (قوله او نحو فرع احدهم) اى الورثة (*فروع*) * لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من اخذه ولو اكل الميت سبع او ذهب به سيل وبقى الكفن اقتسموه ولو كفنه اجنبى او سيد من ماله او كفن من بيت المال كان العارية للميت فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك فى الاولين والامام فى الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب ابداله من التركة وان كان الكفن من غير ماله فان لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له وان قسمت ثم سرق استحب لهم ابداله هذا اذا كفن أولا فى الثلاثة التى هى حق له فانه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغى كما قاله الاذرعى ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرز الكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه لانه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فاخذ كفنه فان غاص فى الماء فلا قطع على آخذه ايضا لان طرحه فى الماء لا يعد احرازا كما لو تركه على وجه الارض وغيبه الريح بالتراب اه مغنى وزاد الاسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اه وكذا فى النهاية الا مسائل البحر (قوله ولو غولى) الى قوله وبحث الاذرعى فى النهاية والى قوله وانما يحتاج فى المغنى (قوله لم يكن محرزا الخ) اى فى غير البيت كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع والا فلا حيث لا حارس اه قال ع ش قوله وجوزنا الدفن الخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده او مع غيره عند ضيق الارض عن الحفر لكل على حدته اه

(فصل) فى فروع تتعلق بالسرقة (قوله فى فروع) إلى قوله قال شيخنا فى النهاية الا قوله او المستحق لمنفعته وقوله والا الى لم يقطع (قوله بذكر ضدها) اى السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعه) متعلق بمنعها وقوله وعدمه اى عدم المنع (قوله والحرز) عطف على السارق (قوله والاحوال) كما لو اخرج من من بيت دار إلى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين او مغلوقين او غير ذلك على ما ياتى اه ع ش (قول المتن يقطع مؤجر الحرز) اى إجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع مغنى وع ش (قوله بسرقته) إلى قوله اى بخلاف فى المغنى إلا قوله فيما نهى عنه (قوله للمستاجر) متعلق بانتقال الخ (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله اذ لا شبهة الخ (قوله ان محل ذلك) اى قطع المؤجر (قوله ان استحق) أى المستاجر (قوله لم يقطع) الظاهر ان مثله اى المؤجر فى عدم القطع الاجنبى فليراجع اه رشيدى (قوله وان ثبت له الفسخ) اى خيار فسخ الاجارة بافلاس المستاجر نهاية ومغنى (قوله وبعد مدتها الخ) عبارة المغنى ويؤخذ من هذا اى من قولهم ان محل ذلك ان استحق الاحراز به الخ انه لو سرق منه بعد فراغ مدة الاجارة لم يقطع وهو كذلك وان كان قضية كلام ابن الرفعة انه يقطع اه (قوله به) اى بالقطع بالسرقة بعد مدة الاجارة (قوله قال شيخنا وفيه) عبارة النهاية وتنظير الاذرعى فيه يحمل على ما لو علم المستاجر بانقضائها واستعمله تعديا اه اى بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة أو امتنع من التخلية مع امكانها بعد ان طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اه ع ش (قوله فقط) اى بدون

الزائد بمحرز اه (قوله بان اللص لا يلقى عناء) فان لقيه فمحرز مر

(فصل) يقطع مؤجر الحرز الخ (قوله يحمل (١) على ما لو علم المستاجر) اى او اخر التخلية مع امكانها

اعلامه

(١) قول المحشى قوله يحمل الخ ليس فى نسخ الشرح وكذا قوله او رجع بقيده الآتى اه من هامش

اعلامه بالرجوع (قوله وهذا) أى المؤجر (قول المتن وكذا معيره) أى الحرز اعارة صحيحة بخلاف مالو كانت فاسدة فلا قطع فيها مغنى وع ش (قوله يقطع إذا) إلى قوله وتعليله فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله لو رجع إلى امتنع (قوله فيما اذن له فيه) خرج به مالو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس مامر فى صورة الاجارة السابقة (تنبيه) مثل اعارة الحرز مالو اعار رقيقا لحفظ مال او رعى غنم ثم سرق مايحفظه رقيقه مغنى واسنى ونهاية (قوله وإن دخل بنية الرجوع) وإنما يجوز له الدخول إذا رجع نهاية واسنى فمجرد النية لايكون رجوعا بل لابد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية او فسختها ثم قوله وإنما يجوز الخ صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وإن لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما ارتضى بهذا الاطلاق مر حين بحثت معه فيه سم على حج اه ع ش (قوله إذ لا شبهة ايضا) عبارة المغنى لانه سرق النصاب من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع والثانى لا يقطع لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويؤخذ من هذا ان محل الخلاف فى العارية الجائزة اما الاعارة اللازمة فيقطع فيها قطعا فالمؤجر اه (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شىء سم أى ان المستعير إنما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بهذا فلا محذور اه سيد عمر (قوله لو رجع) اى المعير فى العارية بالقول مغنى وسم (قوله واستعمله او امتنع من الرد تعديا) قال سم كانه إشارة إلى مالو احدث شغلا جديدا بان احدث وضع امتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان ففى هذا إشارة إلى جواز بقاء الامتعة بعد المدة اه ومحله إن لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبه عليه هو فى قولة اخرى اه رشيدى قوله تعديا عبارة المغنى بعد التمكن اه (قوله وطرده) أى قطع المعير اه ع ش (قوله به) أى بالطرد المذكور (قوله نقب الجدار) اى نقب المعير الجدار واخذ ما فى داخله (قوله لعرق ظالم) يروى بالاضافة وتركها ووجه الاضافة ظاهر ولعل وجه التنوين انه من المجاز العقلى والاصل لعرق ظالم صاحبه فحول الاسناد عن المضاف إلى المضاف اليه فاستتر الضمير كما فى عيشة راضية اه ع ش (قوله من غير علمه ورضاه) ضرب على الواو فى اصل الشرح فليتامل وليحرر اه سيد عمر اى ومفاد ثبوت الواو انه لا يسقط القطع إلا إذا علم المالك الوضع ورضى به ومفاد سقوطها أنه يكفى فى سقوط القطع علم الواضع رضا المالك بالوضع لو علمه وان لم يعلم بالفعل ولعل هذا هو الاقرب (من غير علمه ورضاه) مفهومه انه إذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز إذا سرق منه وقد يشكل بان المؤجر اجارة فاسدة لا يقطع اذا سرق من مال المستاجر مع ان المستاجر انما وضع برضا المالك حيث سلطه عليه باجارته الا ان يقال ان المستاجر استند فى الانتفاع بالمؤجر الى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فالغى ما تضمنه من الرضا بخلاف مالو وضعه برضاه فانه يشبه العارية وهى مقتضية للقطع اه ع ش ويأتى فى شرح أو أجنبى المغصوب الخ ما قد يخالفه (قوله وكذا لا يقطع) الى قوله ولا

بعد طلب المالك كما هو ظاهر (قوله وكذا معيره) عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقته من داره فيما لو اعارها لغيره مالمستعير وضعه وانما يجوز له الدخول اذا رجع اه ولم يذكر قول الشارح وان دخل بنية الرجوع الخ ولا منافاة بينهما لان نية الرجوع ليست رجوعا فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لابد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية او فسختها وقوله وانما يجوز الدخول اذا رجع صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وانما يملك أن ينتفع نعم ان كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت معم رفى ذلك فاخذ باطلاق شرح الروض مالم يعلم رضا المستعير فليتامل (قوله واستعمله او امتنع من الرد تعديا) كانه اشارة الى مالو احدث شغلا جديدا بان احدث وضع امتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان بقى وهذا اشارة الى مالو احدث جواز ابقاء الامتعة بعد المدة (قوله او رجع بقيده الاتى) فيه نظر لانه سياتى انه لا قطع عند الرجوع بالقيد الاتى الا ان يريد بالقيد بعض ما ياتى وهو العلم دون الاستعمال تعديا او اراد بالاتى مايفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما ياتى فليتامل (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شىء

وهذا مثله إلا أن يفرق بأن المعير مقصر بعدم اعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعير المنافع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة (وكذا معيره) يقطع إذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما أذن له فيه وان دخل بنية الرجوع (فى الاصح) إذ لا شبهة أيضا لاستحقاقه منفعته وإن جاز للمعير الرجوع ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه واستعمله او امتنع من الرد تعديا لم يقطع وطرد لجيب قميص أعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعا إذ لا شبهة هنا بوجه والحق به الاذرعى نقب الجدار (ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه لخبر ليس لعرق ظالم حق وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه على الاوجه خلافا للحناطى وتعليله بأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا ممنوع بل لابد فى ذلك الصون أن يكون بحق كما يصرح به كلامهم (وكذا) لا يقطع (أجنبى) بسرقة مال الغاصب منه (فى الاصح) لأن الاحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها (ولو غصب) أو سرق اختصاصا كما هو ظاهر أو (مالا) ولو فلسا وان نازع فيه البلقينى (وأحرزه بحرزه

فسرق المالك منه ما ل الغاصب) أو السارق فلا تقطع عليه فى الاصح لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به ولا ينافى هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نيته الاخذ للاستيفاء على مامر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه

نصابا آخر دخل بقصد سرقته اى او اختلف حرزهما اخذا مما مر فى مسئلة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفر الثمن باخذ نصاب مع المبيع محله إن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما (او) سرق (اجنبى) منه المال (المغصوب) او المسروق (فلا تقطع) عليه (فى الاصح) وإن اخذه لا بنية الرد على المالك لان المالك لم يرض باحرازه فيه فكانه غير محرز وقد يؤخذ منه ان كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسدا ليس كالمغصوب من حيث أن مالك هذا لا يقال انه لم يرض باحرازه وإن كان مثله فى الضمان (و) الركن الثانى السرقة ومرانها اخذ المال خفية من حرز مثله فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) اوعارية مثلا لخبر الترمذى بذلك والاولان ياخذان المال عيانا واولهما يعتمد الهرب وثانيهما القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتاتى منعه فقطع زجر اله واما حديث المخزومية التى كانت تستعير المتاع وتجحده فقطعها النبى صلى الله عليه وسلم فالقطع فيه ليس للجحد وإنما ذكر لانها

ينافى فى المغنى إلا مسئلة الاختصاص وقوله ولو فلسا إلى المتن وإلى قوله وقد يؤخذ منه فى النهاية (قول المتن فسرق المالك) والمراد بالمالك مايشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب (قوله فلا تقطع عليه الخ) ينبغى ان يكون محله إن لم يدخل بقصد السرقة اخذا من التعليل فليراجع قاله الرشيدى وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافى هذا الخ انه لا يقطع هنا مطلقا وقد يفيده ايضا قولهما فلم يكن حرزا بالنسبة اليه اه (قوله لان له دخول الحرز وهتكه الخ) اى وإن لم يتفق له اخذه اه ع ش (قوله ولا ينافى هذا) أى عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اه ع ش (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر اه رشيدى ويجاب بان شرطه مفهوم قوله فيما مر إن حل وجحد الغريم اوماطل اه (قوله او نية الاخذ) عطف على مطالبته (قوله للاستيفاء) أى بشرطه اخذا من قوله قيل بشرطه سم اه ع ش (قوله ومن ثم) اى لاجل الفرق بين المحرز بحق وغيره (قوله اخذا الخ) راجع لقوله اى او اختلف الخ (قوله مما مر فى مسئلة الشريك) اى من انه لو دخل حرزا فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق مالا يختص بشريكه قطع إن دخل بقصد السرقة اه ع ش (قول المتن أو أجنبى المغصوب) احترز به عما لو سرق الاجنبى غير المغصوب فانه يقطع قطعا اه مغنى (قوله لا بنية الرد الخ) اى بل بنية السرقة اه مغنى (قوله وقد يؤخذ منه الخ) قد ينافيه مامر فى اول الفصل من اعتبار الصحة فى الاجارة والاعارة (قوله والركن الثانى) انظر ما المعطوف عليه عبارة المغنى واعلم ان السرقة اخذ المال الخ وهو ظاهر (قوله ومرانها) إلى قوله واما حديث المخزومية فى المغنى إلا قوله مثلا وإلى قول المتن ولو تعاونا فى النهاية إلا قوله فتامله إلى المتن وقوله ومعنى قولهم إلى أو كان (قوله يعتمد الهرب) أى عن غير غلبة اه مغنى (قوله فقطع زجر اله) كذا قال الرافعى وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اه مغنى وقد يقال الجاحد يمكن المالك ان يشهد عليه عند الدفع فاذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فان لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فانه لا حيلة فيه اه سيد عمر (قوله وإنما ذكر) اى جحد المتاع اه ع ش (قوله يشمل قاطع الطريق) اى مع انه يقطع اه سم (قوله ويجاب بان قاطع الطريق الخ) ويمكن ان يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما سيعلم مما ياتى فى قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الفرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشمله هذا الاطلاق فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك انه اخص منه والاخص مشمول الاعم قطعا الا ترى ان للانسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتامل فالاولى جوابا سم ولك ان تقول يجوز ان يكون مراد الشارح عين جواب المحشى الذى صرح به فحاصله ان المراد بالمنتهب من ياخذ عيانا ويعتمد الهرب ولا يكون قاطعا للطريق بقرينة مايأتى فى قاطع الطريق بقرينة قوله فلم يشمله الخ فانه قرينة واضحة على هذه الارادة وإن كان فى العبارة إجمال اه سيد عمر (قوله فى ليلة) إلى قوله مستقلة فى المغنى إلا قوله الذى هتك إلى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد الخ) اى قبل إعادة الحرز اه مغنى (قوله اما إذا اعيد الخ) اى من المالك اونائبه اخذا مما مر فيما لو اخرج نصابا مرتين فى ليلة اه ع ش (قول

(قوله او نيته الاخذ للاستيفاء) اى بشرطه اخذا من قوله قبل شرطه (قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) اى مع انه يقطع (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) يمكن ان يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما سياتى فى قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك ايضا (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك انه اخص منه

عرفت بل لسرقة كما بينه اكثر الرواة بل فى الصحيحين التصريح به وهو ان قريشا اهمهم شانها لما سرقت قيل تفسير المنتهب المتن يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه ويجاب بان قاطع الطريق له شروط يتميز بها كما ياتى فلم يشمله هذا الاطلاق (ولو نقب) فى ليلة (وعاد فى) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع فى الاصح) كما لو نقب اول الليل وسرق اخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه اما اذا أعيد الحرز

أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا (قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) بان علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) وقيل فيه خلاف (والله اعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب واخرج غيره وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا قاطع قوي وهو العلم والاعادة السابقان دون احدهما ودون مجرد الظهور لانه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدى سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باخذ (١٤٥) شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزءين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل اجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور فتامله فان الفرق بمجرد انه ثم متمم وهنا مبتدى فرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ وإلا فيقطع قطعا وهو غلط (ولو نقب واحد واخرج غيره) ولو بامره مالم يكن غير مميز او اعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لان له اختيارا وادراكا وانما ضمن انسانا ارسله عليه لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم ان ساوى ما اخرجه بالنقب من الات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم او لا لم يسرق اي شيئا من داخل الحرز او كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع ايضا (ولو تعاونا في النقب)

المتن قلت) أي كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا اي القطع في مسئلة المتن اه مغني (قوله بان علم) اي المالك النقب وقوله او ظهر اي النقب لهم اي للطارقين (قوله وفارق) اي ما هنا حيث اكتفي فيه باحد الامرين (قوله لانه) اي الظهور (قوله فلا يصلح) اي كل واحد من الثلاثة (قوله وهنا) عطف على ثم (قوله لكنها مترتبة الخ) فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر (قوله نقب سابق واخراج الخ) بالجر على انهما بدل من جزءين او بالرفع على انهما خبر مبتدا محذوف (قوله فان الفرق بمجرد انه الخ) اقتصر على هذا الفرق المغني كما نبهنا عليه (قوله وهو غلط) اي والصواب اثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الاذرعي اه مغني (قول المتن واخرج غيره) اي اخرج المال من النقب ولو في الحال اه مغني (قوله ولو بامره) إلى قول المتن ولو تعاونا في المغني (قوله مالم يكن غير مميز الخ) عبارة المغني هذا إذا كان المخرج مميزا اما لو نقب ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج فاخرج قطع الامر وان امر مميزا او قردا فلا لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد هنا اجيب بان اختيار القرد اقوى فان قيل لو علمه القتل ثم ارسله على انسان فقتله فانه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم او لا يظهر الاول ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا هل يقطع او لا يظهر الثاني كما لو اكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه (قوله بخلاف نحو قرد الخ) اي من سائر الحيوانات المعلمة كما لو علم عصفورا اخذ شيء فاخذه فلا قطع على ما تفيده هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عفريت كما ذكر الخطيب اه ع ش (قوله ارسله) اي نحو القرد المعلم (قوله على واحد منهما) لكن يجب على الاول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان الماخوذ اه مغني (قوله ومغنى قولهم الخ) الاولى فمعنى الخ بالفاء بدل الواو اه رشيدي (قوله او لا) لعله من تحريف الناسخ والاصل لان الاول عبارة المغني فيكون المراد حينئذ بقولهم لان الاول لم يسرق انه لم يسرق ما في الحرز اه (قوله او كان الخ) عطف على قوله ساوى الخ (قوله ملاحظ يقظان) اي وإن كان الحافظ نائما فلا قطع مغني واسنى (قوله ولو بان اخرج) إلى قوله فلا اعتراض في المغني (قول المتن بالاخراج) اي لنصاب فاكثر وقوله فاخرجه اخر اي مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصابا فاكثر اه مغني (قوله إذا المقسم الخ) عبارة النهاية وقوله او وضعه عطف على وانفرد فيفيدان المخرج شريك في النقب اه (قوله تحويله) اي المصنف وقوله من احدهما إلى الناقب اي من الاسناد الى احدهما ضميرا او ظاهرا إلى الاسناد الى لفظ ناقب (قوله فيهما) اي في صورتي المتن (قول المتن بوسط نقبه) بفتح السين لانه اسم اريد به موضع النقب اه مغني وعلى هذا لا يحتاج إلى قول الشارح او ثلثه مثلا وانما زاده اي الشارح لحمله على سكون السين (قول المتن وهو يساوي نصابين) خرج به ما اذا كان يساوي دون

والاخص مشمول للاعم قطعا الا ترى ان للانسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتامل فالاولى جوازا يتامل (قوله ولو تعاونا في النقب ثم اخذه احدهما الخ) كان التصوير بذلك لاختلاف في قطعهما إذا بلغ المال في الخارج المذكور بين الناقب الاخر وغيره لكن مقابل الاظهر انما يجري في الاخر كما هو ظاهر (قوله واخرجه اخر) صفة محذوف اي ناقب (قوله اذ المقسم انهما تعاونا في النقب) فقوله وضعه عطف على انفراد لا على تعاونا مر

(١٩ شرواني وابن قاسم تاسع) ولو بان اخرج هذا لبنات وهذا لبنات (وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب واخرجه اخر) ناقب ايضا إذ المقسم انهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لا سيما مع قوله قبله واخرج غيره فلا قطع ثم رايت البلقيني صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من احدهما إلى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فيهما لانه السارق (ولو) تعاونا في النقب ثم اخذه احدهما او (وضعه بوسط نقبه) او ثلثه مثلا (فاخذه خارج وهو يساوي نصابين) او اكثر (لم يقطعا في الاظهر) لان

كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه فان الداخل يقطع لانه الذى أخرجه من تمام الحرز (ولو رماه الى خارج حرز) من نقب أو باب او فوق جدار ولو الى حرز اخر لغير المالك أو الى نحو نار فاحرقته علم بها أم لا على الاوجه (أو وضعه بماء جار) الى جهة مخرجة فاخرجه منه أو راكدا وجار الى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما اذا لم يحركه وانما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فان الغير هو الذى يقطع وما اذا رمى حجرا لنحو ثمر فسقط فى ماء وخرج لانه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) الى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالاولى (أو عرضه لريح هابة) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (فاخرجته) منه (قطع) وان لم يأخذه أو أخذه اخر قبل أن يقع على الارض لان الاخراج فى الجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تنكيره الحرز مخالفا لاصله غير جيد لايهامه انه لو اخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف او اخذه غيره انه يقطع وليس كذلك اهو ليس فى محله لان البيت ان كان حرز النقد فهو لم يخرجه الى خارج حرز ولا الحرز أو غير حرز صدق انه اخرجه الى خارج حرز او ان لحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير فان قلت التنكير يفيد انه لابد من اخراجه الى مضيعة ليست حرز الشىء بخلاف التعريف

النصابين فانه لا قطع عليهما جزما اه مغنى أى فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله والضمير لوسط النقب خرج به ما إذا اخرج يده إلى خارج الحرز وناوله اه رشيدى (قوله بخلاف مالو وضعه او ناوله) اى الداخل له اى للخارج والجار متعلق بناوله فالاول محترز ما فى المتن والثانى محترز مافى الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فان الداخل يقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان ويقطع الاعمى بسرقة ما دله عليه الزمن وإن حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به لانه السارق ويقطع الزمن بما اخرجه والاعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره وفتح الباب والقفل بكسر او غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ولو رماه الخ) اى المال المحرز او اخذه فى يده واخرجها به من الحرز ثم اعاده اليه اه مغنى (قوله من نقب) إلى قوله وما إذا فى النهاية الا قوله او جار إلى غير جهة مخرجه وقوله وان كان إلى بخلاف وإلى قول المتن او ظهر دابة فى المغنى إلا ما ذكر (قوله ولو الى الحرز الخ) وسواء اخذه بعد الرمى ام لا اخذه غيره أم لا تلف بالرمى ام لا مغنى ونهاية (قوله إلى جهة مخرجه) اى مخرج الحرز (قوله نحو سيل) عبارة المغنى انفجار اوسيل او نحوه اه (قوله فان الغير هو الذى يقطع) اى كان تحريكه لاجل اخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اه رشيدى (قوله لانه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه ايضا لم يستول عليه إلا ان يجاب بانه هناك احدث فعلا فى الحرز نشأ عنه خروج المال فعد مستوليا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هناك وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اه سم اقول كلام بعضهم هناك صريح فى تلك القضية (قول المتن او ظهر دابة سائرة الخ) ولو ربط لؤلؤة مثلا بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اه مغنى (قوله اوسيرها) إلى قول المتن فاخرجته فى المغنى وإلى قول المتن ولا يضمن حر فى النهاية (قول المتن فاخرجته قطع) عمومه شامل لما لو اخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى ولعله غير مراد لما ياتى من ان شرط القطع طلب المالك لماله وبعد اخذه ليس له ما يطالبه به فتنبه له اه ع ش وتقدم فى الشروح الثالثة ما يفيده (قوله بفعله ومنسوب الخ) الاولى الاقتصار على المعطوف كما فى المغنى (قوله قيل تنكيره الخ) وافقه المغنى (قوله لو اخرج نقدا الخ) عبارة المغنى لو فتح الصندوق واخذ منه النقد ورماه فى ارض البيت فتلف الخ (قوله فتلف او اخذه غيره) لا دخل لهذا فى الاشكال كما لا يخفى بل حذفه ابلغ فى الاشكال اه رشيدى وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المغنى وفيه تفصيل ياتى اه (قوله فهو لم يخرجه إلى خارج حرز) فيه بحث بل اخرجه إلى خارج حرز اه سم (قوله فان قلت الخ) اقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم مالم يتحقق عهد كما فى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله التنكير يفيد انه لابد الخ) هذا حاصل جواب الاعتراض الاول وإنما يتاتى

(قوله على الاوجه) هو الاصح مر (قوله لانه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه ايضا لم يستول عليه الا ان يجاب بان هناك احدث فعلا فى الحرز نشا عنه خروج المال يعد به مستوليا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هنا وان لم يضع يده عليه حقيقة فيراجع (قوله لان البيت ان كان حرز النقد فهو لم يخرجه الى خارج حرز) فيه بحث بل اخرجه الى خارج حرز وهو الصندوق لان لفظ حرز نكرة فى الاثبات فلا عموم له اى واخرجه الى خارج الحرز اى المعهود وهو ما كان فيه فليتامل (قوله فان قلت التنكير الخ) اقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم مالم يتحقق عهد كما فى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز اذ لم يتحقق هنا عهد فليتامل (قوله

قلت ممنوع لأن ال فى الحرز للعهد الشرعى فتساويا ومرانه لو اتلف نصابا فاكثر فى الحرز لم يقطع مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقينى مخالفا فيه الشيخين أو يبلغ جوهرة فيه فتخرج منه خارجه وبلغت قيمتها (١٤٧) حالة الاخراج ربع دينار (أو) وضعه بظهر

إن كان لفظ حرز فى كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له اه رشيدى (قوله قلت ممنوع لان أل الخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض فى التنكير الذى هو حاصل جواب الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله بجعل ال للعهد الشرعى لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعى هنا ما جعله الشارع حرزا فى الجملة ولو لغير هذا اما إن كان معناه ما جعله الشارع حرزا لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اه رشيدى (قوله ومرانه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فروع لو ابتلع جوهرة مثلا فى الحرز وخرج منه قطع ان خرجت منه بعد لبقائها بحالها فاشبه مالو اخرجها فى فيه او وعاء فان لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها فى الحرز كما لو اكل المسروق فى الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزى ولو تضمخ بطيب فى الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه لان استعماله بعد إتلافه كالطعام اه (قوله مالم يتحصل الخ) عبارة النهاية وإن اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا خلافا للبلقينى اه وقدمر آنفا عن المغنى والروض مثلها (قوله مالم يتحصل) إلى المتن لم يتقدم فى كلامه خلافا لما يقتضيه صنيعه فكان الاولى ان يزيد كلمة اى (قوله او يبلغ الخ) عطف على يتحصل (قوله حالة الاخراج) يعنى حالة الخروج من جوفه اه رشيدى (قول المتن بوضعه) اى بسبب وضعه فالباء سببية اه ع ش (قوله لانه إذا لم يسقها الخ) عبارة المغنى لان لها اختيارا فى السير فاذا لم يسقها فقد سارت باختيارها اه (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية وقول البلقينى ومحله الخ مردود بان الضمان الخ (قوله والباب مفتوح) المناسب لما سياتى او الباب بالف قبل الواو اه رشيدى (قوله ينسب) الاولى المضى (قوله قال) اى البلقينى (قوله وقضية هذا) اى قوله فان استولى عليها الخ (قوله ويرده) اى ما قاله البلقينى بصورتيه (قول المتن ولا يضمن حر بيد) اى بوضع يد عليه كما لو اجر الولى الصبى لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه بجيرمى عن شيخه العشماوى (قوله ومكاتب) إلى قول المتن ولو سرق فى النهاية والمغنى إلا قوله وقضيته إلى ومميز (قوله وإن صغر) اى الحر لانه ليس بمال مغنى وشرح المنهج وقضية صنيع الشارح ان المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض (قوله ويبيعهم) اى ثم يخرج بهم فيبيعهم فى ارض اخرى اه مغنى (قوله وحكمهم) اى الارقاء اه ع ش (قوله غير مميز) اى قنا غير مميز لصغر او عجمة او جنون نهاية ومغنى (قوله الذى ليس بمطروق) اى كان كان منعطفا عن الطريق كذا ظهر فليراجع اه رشيدى (قوله وإن تبعه الخ) عبارة المغنى وسواء أحمله السارق او دعاه فاجابه لانه كالبهيمة تساق او تقاد اه وكذا فى النهاية إلا قوله لانه الخ (قوله وقضيته) اى الاستثناء المفيد للحصر (قوله اليه) اى القن الغير المميز (قوله ليست كدعائه) اى فلا قطع فقوله نظير مامر الخ راجع للنفى (قوله ومميز به نحو نوم الخ) عبارة المغنى ولو حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما او سكران قطع اه زاد النهاية او مضبوطا اه اى مربوطا ع ش (قوله كما لو حمله) اى متيقظا نهاية ومغنى (قوله حرا) إلى قوله إلا إن كان فى النهاية إلا قوله كذا قالوه وقوله ان لاقت به (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية ان الكبير من محل الخلاف والظاهر انه ليس كذلك فليراجع اه رشيدى اقول قضية قول المغنى ولو سرق حرا صغير الا مميزا أو مجنونا أو أعجميا أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة الخ أما اذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف اه ان الكبير الكامل والاخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية (قوله او معه مال اخر) اى يليق به ايضا كما هو صريح شرح المنهج

مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقينى مخالفا فيه الشيخين أو يبلغ جوهرة فيه فيخرج منه) عبارة الروض وان ابتلع جوهرة وخرج قطع ان خرجت منه وان تضمخ بطيب وخرج لم يقطع

دابة (واقفة فمشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر مالو مشت لاشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (فى الاصح) لانه اذا لم يسقها مشت باختيارها قال البلقينى ومحله ان لم يستول عليها والباب مفتوح فان استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع لانها لما خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتحه ينسب الاخراج اليه قال وقضية هذا أنها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها اه ويرده مامر ان الضمان يكفى فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما (ولا يضمن حر) ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وان صغر وخبر قطعه ﷺ لمن يسرق الصبيان ويبيعهم ضعيف أو محمول على الارقاء وحكمهم ان من اخذ غير مميز من حرزه كفناء دار سيده الذى ليس بمطروق يقطع وان تبعه ثم اخذه خارج الحرز لم يقطع الا ان دعاه كبهيمة تساق او تقاد وقضيته ان الاشارة

اليه بما كول ليست كدعائه نظير مامر فى البهيمة ويحتمل الفرق بأنها أقوى ادراكا منه لتناولها مصلحها وكفها عن ضارها بخلافه ومميز به نحو نوم أو اكراه حتى تبعه كغير المميز فان خدعه فتبعه مختارا لم يقطع كما لو حمله وهو قوى قادر على الامتناع (ولو سرق) حرا ولو (صغيرا) أو مجنونا أو نائما (بقلادة) وحلى يليق به ويبلغ نصابا أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه

وان أخذه من حرز (فى الاصح) لان للحريد اعلى مامعه فهو محرز ولهذا لايضمن سارقه ماعليه ويحكم على مابيده انه ملكه كذا قالوه وقضيته انه لو نزع منه المال قطع لاخراجه من حرزه ومحله كما صرح به الماوردى والرويانى ان نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع وقول الاذرعى عن الزبيلى محل الخلاف ان نزعها منه اى والاصح منه لاقطع والا فلا قطع قطعا يحمل على ما اذا نزعها منه مجاهرة وامكنه منعه اما اذا لم يلق به ومثله مالو كانت ملكا لغير الصبى فان أخذه من حرز مثلها قطع قطعا أو من حرز يليق بالصبى دونها فلا قطعا واما اذا سرق ماعليه او ما على قن دونه فان كان بحرزه كفناء الدار قطع والا فلا وقلادة كلب بحرز دواب يقطع بها ان لاقت به أخذها وحدها او مع الكلب (ولو نام عبد) ولو صغيرا فيما يظهر خلافا لمن قيده بالبالغ العاقل او بالمميز وان امكن توجيهه بان البعير لا يحرز به مع النوم الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ ويرد بان هذا انما يظهر مع اليقظة واما مع النوم فلا فرق وانما سبب الاحراز وجودهما بين اهل القافلة كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوى الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضيعة (قطع) فى الاصح لانه أخرجهما من حرزهما بخلاف مالو أخرجه الى قافلة أو بلد كذا أطلقوه ويتعين حمله على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة فانه اى باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه بعد (او) تام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة او مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة

كغيره اه رشيدى عبارة المغنى أو مال غيرها مما يليق به من حليه وملابسه وذلك نصاب اه (قوله وان اخذه الخ) قدم ما فى هذه الغاية (قوله فهو) اى مامع الحر اللائق به محرز اى بالحراسى (قوله ولهذا لايضمن سارقه) بمعنى انه لا يدخل فى ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة اه رشيدى (قوله وقضيته) اى قولهم فهو محرز (قوله من حرزه) وهو الحراه بجيرمى (قوله ومحله) اى ذلك المقتضى عبارة النهاية والاوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى انه ان نزعها منه خفية او مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا اه (قوله أو مجاهرة) لعل المراد أنه أخذه والصبى مثلا ينظر لكنه فى محل خفى حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اه رشيدى (قوله وقول الاذرعى عن الزبيلى الخ) قال الزركشى ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الاخراج من الحرز اه نهاية هذا تقييد ثان لكلام الزبيلى اى اما إذا نزعها منه قبل الاخراج من الحرز اى الحرز لها فيقطع لانه سرق مالا من حرز مثله رشيدى (قوله عن الزبيلى) قال ابن شهبة فى طبقات الشافعية الزبيلى بفتح الزاى فباء موحدة مكسورة قال السبكى انه الذى اشتهر على الالسنة وقال الاسنوى هكذا ينطق به الذين ادركناهم ولا أدرى هل له أصل ام هو منسوب الى ديبل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فياء مثناة ساكنة فلام وهو الظاهر قال ابن السمعانى انه قرية من قرى الشام فيما اظن ورايت بخط الاذرعى ان الصواب انه ديبلى ومن قال الزبيلى فقد صحف اه ثم رايت فى لب الالباب فى باب الدال المهملة مانصه الديبلى بالفتح والكسر نسبة الى ديبل قرية بالرملة اه ع ش (قوله والاصح منه) اى من النزاع وقوله وإلا أى ان لم ينزعها منه (قوله اما إذا لم تلق به) إلى المتن فى المغنى إلا قوله ان لاقت به (قوله فان أخذه) أى الحر الصغير أو المجنون الخ (قوله وأما إذا سرق ماعليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز هنا لائم سم على حج ع ش ورشيدى اقول صنيع المغنى وكذا صنيع النهاية آخرا صريح فى انهما غيران يعتبر فيهما الحرز بالتفصيل الآتى فالاول مفروض فيما إذا سرق طفلا بقلادة مثلا من حرزه واخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الاصح اما لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغنى أو نزعها منه قبل الاخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدى والثانى مفروض فيما اذا سرق قلادته دونه فان كان الخ (قوله فان كان بحرزه) اى الصغير حرا او قنا اه مغنى (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم فى قوله ومحله كما صرح به الماوردى الخ اذ لا فرق بين سرقة ماعليه وبين نزع المال منه فتامل سم اقول الظاهر التقييد اه ع ش (قوله ولو صغيرا) وفاقا للنهاية وظاهر المغنى وقوله ويرد بان هذا اى التوجيه المذكور (قوله وجودهما) اى الصغير وغيره (قوله ومن ثم جعلوا النائم الخ) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى اه سم عبارة المغنى والعبد فى نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اه (قوله عليه أمتعة) الى قول المتن فلا فى النهاية (قول المتن قطع) سواء أنزله بعد ذلك عنه ام لا كما صرح به فى التهذيب اه مغنى (بالاولى)

ولو جمع من جسمه نصاب اه (قوله وقضيته انه لو نزع منه المال قطع) ظاهره وخصوصا بعد قوله وان اخذه من غير حرز الدال على انه لا فرق وان كان فى حرز اكتفاء بكونه حرز الماعليه وانظر مع هذه المسئلة قوله الآتى واما اذا سرق ماعليه فان كانت هى هذه فلم جمع بينهما ولم لم يشترط فى هذه الاخذ من حرز على ما تقرر واشترط فى ذلك الاخذ منه وان كانت غيرها فليحرر التمييز بينهما (وقول الاذرعى الى وامكنه منعه) قال الزركشى ويتعين ان يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز م ر (قوله واما اذا سرق ماعليه) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لائم (قطع) هل يقيد بما تقدم فى قوله ومحله كما صرح به الماوردى الخ اذ لا فرق بين سرقة ماعليه وبين نزع المال منه فتامل (قوله ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى (قوله

سواء كان الحر مميزا أو بالغا أو غيرهما خلافا لمن قيد بذلك هنا أيضا لما مر أن له يدا على ما معه (فلا) قطع (في الاصح) لانه بيده وخرج بنام مالو كان العبد مستيقظا وهو قادر على الامتناع فلا قطع لانه بمنزلة الحر حينئذ (ولو نقله من بيت (١٤٩) مغلق إلى صحن دار) مشتملة على ذلك البيت (بابها مفتوح) بفتح غيره (قطع) لانه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف مالو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه فلم يخرجه من تمام الحرز كما في قوله (وإلا) بان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا او كانا مفتوحين ولا ملاحظ او مغلقين ففتحهما (فلا) يقطع لانتفاء الحرز في الثانية او تمامه في الاولى والثالثة كالو رماه من دار الملك إلى اخرى له وبقولهم او تمامه يعلم ان ماهنا لا يخالف مامر ان الصحن ليس حرزا لنحو نقد وحلي ومن ثم قالوا لو اخرج نقدا من صندوق مغلق الى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع ان البيت ليس حرزا للنقد باطلاقه (وقيل إن كانا مغلقين قطع) لانه اخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به (وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت) وصحن (دار) لواحد (في الاصح فيقطع) في الحال الاول دون الاحوال الثلاثة بعده والفرق بان صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين اهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يرد وإن أخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون بأن اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير الامتعة بصحته يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع لانه ليس محرزا عنه وإن كان له بواب أو ما في حجرة مغلقة قطع لاحرازه عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح

أي القافلة الاولى (قوله سواء أكان الحر مميزا الخ) انظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم إذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم في المبعض اه رشيدي وقد يقال وجه اقتصار المتن عليه فالعموم في المكاتب والمبعض مستفاد من جعلهما في الشارح في حكم الحر (قوله وخرج بنام) إلى قوله لانه في المغني إلا قوله العبد (قوله وخرج بنام مالو كان العبد) الاولى تقديمه على قول المتن او حر الخ (قول المتن ولو نقله) اي المال من بيت مغلق الخ بخلاف مالو نقله من بعض زوايا البيت لبعض اخر منه فلا يقطع اه مغني (قوله بان كان) إلى قوله كالو رماه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولا ملاحظ (قوله الاول) اي باب البيت وقوله والثاني اي باب الدار (قوله مغلقا) اي والعرصة حرز للمخرج اسنى ومغني (قوله ولا ملاحظ) قيد للمعطوف فقط (قوله او مغلقين الخ) اي والعرصة حرز للمخرج اه مغني (قوله فلا يقطع) نعم إن كان السارق في صورة غاق البابين احد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع اه نهاية (قوله او تمامه الخ) عطف على الحرز والمعنى ولعدم إخراجه من تمام الحرز في الاولى والثانية وعلل المغني والاسنى عدم القطع فيهما بانه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله كالو رماه الخ) ﴿ فرع ﴾ قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فاخذه وخرج به فلا قطع لاخذه من حرز مهتوك اه واعتمده مر اه ع ش (قوله لا يخالف مامر الخ) كان وجه حمل ماهنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له اه سم وقد قدمنا عن المغني والاسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذي يظهر انه ليس مراد الشارح بل مراده كما يفيده سياقه ان المنفي فيما مر كون الصحن بنفسه حرزا تاما لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متمم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما (قوله ومن ثم) يحتمل أن الاشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل انها إلى قوله او تمامه الخ وهو الاقرب (قوله لم يقطع) اي لانه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله مع أن البيت الخ) ظرف لقوله قالوا الخ (قوله ليس حرزا) اي تاما مستقلا (قوله ورباط) إلى قوله وكما مر في النهاية إلا قوله وإن اخذ إلى بان اعتياد (قوله والفرق) رد لدليل مقابل الاصح قوله نعم إلى قوله وكما مر في المغني الا قوله وان كان له بواب (قوله نعم لو سرق الخ) راجع لكل من الدار ونحو الخان ومثله الدار المتعدد ساكنو بيوته كما هو صريح المغني وقدمنا عن النهاية ما يوافقه (قوله احد السكان) اي في الحرز المشترك كالخان اه اسنى (قوله وان كان له) اي لنحو الخان (قوله في حجرة الخ) اي او بيت مغلق اه مغني (قوله قطع لاحرازه الخ) ومنه صندوق احد الزوجين بالنسبة للاخر فيقطع بسرقته اه ع ش (قوله فيما لو نقله) ﴿ فروع ﴾ لو سرق الضيف من مكان مضيفه او الجار من حانوت جاره او المغتسل من الحمام وان دخل ليسرق او المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وان دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة او ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حماميا أو غيره استحفظ متاعا فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف مالو لم يستحفظه او استحفظ فلم يحفظ لنوم او اعراض او غيره او لم يكن حافظ اه روض مع شرحه زاد المغني ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي او الحارس جالس ولم يسلمها اليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع لانها محرزة بذلك فان لم تكن مشدودة فلا قطع لانها غير محرزة في العادة اه

الى اخرى له) لعل المراد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة (قوله لا يخالف) كان وجه حمل ماهنا على ما اذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له

﴿فصل﴾ فى شروط الركن الثالث وهو السارق الذى يقطع وهى التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة والاذن والتزام الاحكام والاختيار وفيما يثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق بذلك (لا يقطع صبى ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل اولم يعذر حيث امكن جهله على احتمال لان الحدود تدرأ بالشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم وحربى ومن أذن له المالك وذو شبهة ممامر لعذرهم نعم يعذر المميز وألحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة ولا يقطع مكره بالكسر ايضا لما مر أن التسبب لا يقتضى حدا ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط (ويقطع مسلم وذمى) ولو سكران (بمال مسلم وذمى) إجماعا فى مسلم بمسلم ولعصمة الذمى والتزامه الاحكام وإن لم يرض بحكمنا وكذا فى الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بان ملحظ القود المماثلة ولم توجد وملحظ السرقة الاخذ خفية بشروطه وقد وجد (وفى معاهد) ومستأمن (أقوال أحسنها أن شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (والا) يشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت الاظهر عند الجمهور ولا قطع) بسرقته مال مسلم اوغيره مطلقا كما لا يحد ان زنى (والله اعلم) لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربى نعم يطالب قطعا برد ماسرقه او بدله ولا يقطع أيضا مسلم أو ذمى بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما (وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة) فيقطع (فى الأصح) الاقرار لأنها كالاقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال وهم لان ثبوته لا خلاف فيه (وباقرار السارق) بعد الدعوى عليه ان فصله بما يأتى فى الشهادة بها وإن لم يتكرر كسائر الحقوق وبحث الاذرعى قبول المطلق من فقيه وافق للقاضى فى مذهبه ويرد بأن كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل

﴿فصل﴾ فى شروط الركن الثالث وهو السارق (قوله فى شروط) إلى قول المتن ويقطع فى النهاية إلا قوله الركن الثالث وهو وقوله بل اولم يعذر إلى المتن وقوله لعذرهم إلى ولا يقطع (قوله فى شروط الركن الخ) اى فى بعضها فقوله وهى التكليف بيان للشروط من حيث هى لا التى فى كلام المصنف فى هذا الفصل اه رشيدى ولك ان تحمله على ظاهره بجعل المتن والشرح لامتزاجهما كانهما كلام شخص واحد (قوله وهى) إلى قوله وما يتعلق بذلك فى المغنى (قوله وعلم التحريم) اى تحريم السرقة (قوله وفيما يثبت الخ) من الاثبات (قوله ويقطع بها) اى وفيما يقطع بالسرقة وهو اطرافه على التفصيل الآتى اه رشيدى (قوله وجاهل الخ) وأعجمى أسر بسرقة وهو يعتقد إباحتها اه مغنى (قوله وقد عذر) أى بقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء مغنى وع ش (قوله على احتمال) ينبغى ان يكون هذا هو الاوجه بل لو قيل به بالاطلاق فى الحدود وغيرها امكان وجيها لاتقائها بمحاسن الشريعة اه سيد عمر وهو كلام حسن (قوله لرفع القلم عنهم) وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اه مغنى (قوله وحربى) لعدم التزامه اه مغنى (قوله لعذرهم) يتامل فى الحربى اه سم وقد يقال انه معذور بعدم التزامه الاحكام (قوله المميز) اى من الصبى والمجنون (قوله ولا يقطع مكره) إلى قوله وكذا فى الزنا فى المغنى (قوله فيقطع فقط) أى كما لو أمره بلا اكراه اه نهاية (قوله إجماعا) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله ولعصمة الذمى والتزامه الاحكام) عبارة المغنى واما قطعه بمال الذمى فعلى المشهور لانه معصوم بذمته واما قطع الذمى بمال المسلم او الذمى فلالتزامه الاحكام اه (قوله وكذا) عبارة النهاية كما اه (قوله بين هذا) اى قطع المسلم بمال الذمى (قوله به) اى بالذمى (قوله وملحظ السرقة الخ) يتامل اه سم (قول المتن وفى معاهد) بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرها اه مغنى (قوله ومستامن) إلى قوله وبحث الاذرعى فى المغنى إلا قوله ولا يقطع ايضا إلى المتن وإلى قوله فعلم فى النهاية (قول المتن ان شرط) اى عليه فى عهده اه مغنى (قوله لالتزامه) أى كل من المعاهد والمستأمن (قوله اوغيره) من الذمى والمعاهد (قوله مطلقا) اى شرط قطعه بسرقة اولا (قوله نعم يطالب قطعا الخ) فى هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب وظاهر انه لو تلف ماسرقه فلا ضمان عليه وإن كان باقيا وامكن نزعه منه نزع فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله برد ماسرقه) اى ان بقى او بدله اى ان تلف اه مغنى (قول المتن وتثبت السرقة الخ) ضعيف اه ع ش (قول المتن بيمين المدعى المردودة) كان يدعى على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعى ويحلف اه مغنى (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لان ثبوته) أى المال باليمين المردودة ع ش ومغنى (قوله ان فصله) اى السارق الاقرار بما ياتى فى الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين اووصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه انه لا يثبت القطع بعلم القاضى وهو كذلك بخلاف السيد فانه يقضى بعلمه فى رقيقه كما مر فى حد الزنا اه مغنى (قوله وان لم يتكرر كسائر الحقوق) عبارة المغنى مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر

﴿فصل﴾ لا يقطع صبى ومجنون الخ (قوله ويقطع بها) المغنى وفيما يقطع بالسرقة وهو يده اليمنى الخ (قوله لعذرهم) يتامل فى الحربى (قوله وملحظ السرقة الخ) يتامل ع (قوله نعم يطالب قطعا الخ) فى هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب وظاهر انه لو تلف ماسرقه فلا ضمان عليه وان كان باقيا وامكن نزعه منه نزع فليتامل (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) كتب عليه مر

مطلقا نظير ما قدمته في الزنا أما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لانه يثبت بها وإنما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم ان شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها ومر عن صاحب البيان قبيل الثالث ماله تعلق بذلك (والمذهب قبول رجوعه) عن الاقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط (ومن اقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى (فالصحيح ان للقاضي) اي يجوز له كما في الروضة واصلها لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الاجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره وهو محتمل ويحتمل ان غير القاضي اولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه (أن يعرض له) ان كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على ما في العزيز ولكن توقف فيه الاذرعي ويؤيد توقفه ان له التعريض لمن علم ان له الرجوع فكذا لمن علم ان عليه الحد (بالرجوع) عن الاقرار وان علم جوازه

الاقرار كما في سائر الحقوق اه (قوله مطلقا) أي ففيها أو غيره اه ع ش (قوله اما اقراره الخ) لعله مفروض في مالك حاضر حتى يغاير مسئلة المتن الآتية ومع ذلك فتاخيره إلى هناك وذكره معها انسب اه سيد عمر (قوله اخذا من قولهم الخ) قد يشكل هذا الاخذ بان قضية الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه إنما احتيج اليه في الماخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في الماخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتامل سم على حج ع ش ورشيدي ويوافق الاشكال المذكور قول المغني فان اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي اه حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البجيرمي ذلك الاشكال بما نصه وقولها ويثبت عطف على قولها فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي المالك ويكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته اه (قوله لا للقطع لانه يثبت الخ) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتامل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتامل سم على حج لكن قد يقال ان الجواب الثاني لا يتاتى مع قوله دعوى المالك اوليه او وكيله اه رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ الضمير في قول سم او بانه الخ راجع لثبوت المال باعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بماله فالترتيب موجود هناك ضمنا (قوله بها) اي بشهادة الحسبة (قوله قبيل الثالث) اي من شروط المسروق في شرح فلو ملكه بارث او غيره قبل اخراجه من الحرز (قول المتن والمذهب قبول رجوعه الخ) ﴿فرعان﴾ لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند مر اي والخطيب وفيما تقدم اه ع ش (قوله عن الاقرار) إلى قوله وقضية تخصيصهم في المغني وإلى قوله رواه ابو داود في النهاية (قوله لكن بالنسبة للقطع) ولو في أثنائه لانه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه ولا يجب على الامام قطعه وأما الغرم فلا لانه حق آدمي مغني وروض مع شرحه (قوله فقط) أي دون المال اه نهاية (قوله لكن اشار في شرح مسلم الخ) والمعتمد الاول نهاية ومغني اي الجواز سم وع ش (قوله القاضي بالجواز) عبارة النهاية الجواز بالقاضي اه (قوله ويحتمل ان غير القاضي اولى منه) وهو الاوجه اه نهاية (قوله لامتناع التلقين عليه) اي على الحاكم دون غيره اه نهاية اي فهو اولى بالجواز رشيدي (قوله على ما في العزيز الخ) ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرا له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني اه نهاية أي بين العالم والجاهل ع ش (قوله عرض به) أي بالرجوع بقوله لعلك قبلت فاخذت (قوله ما إخالك) بكسر الهمزة على الافصح وبفتحها على القياس حلبي اي ما اظنك اه بجيرمي (قوله

(قوله أخذا من قولهم) قد يشكل هذا الاخذ بان قضية الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه إنما احتيج اليه في الماخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في الماخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتامل (قوله لا للقطع لانه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتامل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب المذكور او بانه يتضمن ثبوت السرقة ايضا فليتامل (قوله والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقة الخ) ﴿فرعان﴾ لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم اقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض (قوله لكن اشار في شرح مسلم إلى نقل الاجماع على ندبه) والمعتمد الاول م ر (قوله ويحتمل ان غير القاضي اولى) وهو الاوجه م ر (قوله فكذا لمن علم ان عليه الحد) كتب عليه م ر

فيقول لعلك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان ماشربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم عرض به لماعز وقال لمن اقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فامر به فقطع رواه أبو داود وغيره

ويؤخذ منه أنه يندب تكرير التعريض ثلاثا بناء على ندبه وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالانكار لان فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا ان انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم رايتهم صرحوا بان له التعريض بالانكار وبالرجوع ويجاب عما علل به بان تشوف الشارع الى درء الحدود الغى النظر الى تضمن الانكار للكذب على انه ليس صريحا فيه لخفف امره وقوله اقر ان له قبل الاقرار ولا بينة حمله بالتعريض على الانكار اى مالم يخش ان ذلك يحمله على انكار المال ايضا على الاوجه وانه لا يجوز التعريض اذ ثبت بالبينة وقوله لله ان حق الآدمي لا يجوز التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ويوجه بان فيه حملا على محرم إذ هو كتعاطي العقد الفاسد (و) قطعوا بانه (لا يقول) له (ارجع) عنه او اجحده فيأثم به لانه امر بالكذب وله ان يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان راى المصلحة في الستر وإلا فلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق او حد الغير (و) يشترط للقطع ايضا كما مر طلب من المال او وكيله للمال فعليه (لو اقر بلا دعوى) او بعد دعوى

(ويؤخذ منه) أي من الخبر (قوله وأفهم قوله) أي المصنف (قوله لا يعرض له) أي بعد الاقرار (قوله وقوله) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله اى مالم يخش إلى وانه لا يجوز والى المتن في النهاية (قوله وقوله اقر) اى وافهم قوله اقر (قوله اى مالم يخش الخ) ولعل صورة انكار السرقة دون المال ان يقر به ويدعي انه اخذه بشبهة او نحو ذلك اه رشيدي (قوله وانه لا يجوز الخ) عطف على قوله ان له الخ (قوله وقوله لله) اى وافهم قوله لله (قوله وقطعوا الخ) عبارة المغني وكلام المصنف يقتضي ان قوله ولا يقول ارجع من تتمة ما قال انه الصحيح وليس مرادا بل مجزوم به في كلام الرافعي وغيره اه (قوله عنه) إلى قوله وبه يعلم في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله فيأثم به) ومثل القاضي غيره اه ع ش (قوله لانه امر بالكذب) إن رجع للمتن ايضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلا ان يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر به فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وله ان يعرض الخ) واما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم اجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغه الامام وانه يحرم تشفيعه فيه واما قبل بلوغ الامام فاجازها اكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان كذلك لم يشفع وسياتي الشفاعة في التعزير في بابه اه مغني (قوله وإلا فلا) شامل لما إذا لم ير مصلحة في واحد منهما كما صرح به الاسنى (قوله ضياع المسروق الخ) ومثله بالاولى مالو خاف على نفسه او ماله كما هو معلوم اه ع ش (قوله او حد الغير) عبارة الروض مع شرحه في الزنا ثم محل استحباب تركها اى الشهادة إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع ويلزمه الاداء انتهى اه سم (قوله للقطع) اى بالاقرار ايضا اى كعدم الرجوع عن الاقرار (قوله كما مر) حقه ان يؤخر عن قوله للمال (قوله او وكيله) اى او وليه (قوله فعليه) اى على اشتراط الطلب (قوله او بعد دعوى) إلى قول المتن ولو اختلف في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى المتن وقوله ووقع إلى وكونها (قوله الشامل وكالته لهذه) اى الدعوى كان وكله فيما يتعلق بالدعاوى اه ع ش ويجوز إرجاع الاشارة للسرقة (قوله بها) أي بالسرقة والجار متعلق بالشعور (قوله أو شهد الخ) عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب ان يؤخره عن قوله والحق به السفيه ويزيد له قوله او دعوى ولي المالك (قوله او مال) إلى قوله كما مر في المغني (قوله او مال غير مكلف) اى مال صبي او مجنون (قول المتن حضوره) اى الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الاذرعي وغيره اه اسنى (قوله وكماله) اى غير المكلف والملحق به بالبلوغ والافاقة والرشد (قوله ومطالبته) اى المقر له بعد الحضور والكمال (قوله بالاباحة) اى بانه كان اباح له المال ﴿فرع﴾ لو اقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل الا ان صدقه سيده او نصاب قطع كاقراره بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وان كان بيده كما عكم ذلك من باب

(قوله وقوله أقر الخ) وعلى ما تقدم من ان الانكار كالرجوع يكون التقييد باقراره غيره بالاولى (قوله لانه امر الخ) ان رجع للمتن ايضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الى الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه الا ان يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر فليحرر (قوله ان رأى المصلحة في الستر والافلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف) في الروض وشرحه في الزنا وكذا الشاهد يستحب له ستره بان يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة وان رأى المصلحة في الشهادة بها كذا في الروضة فكلامهما فيما إذا لم ير مصلحة متدافع وكلام المصنف يقتضي انه يشهد والاقرب خلافه وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاقهم في باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة ثم محل استحباب تركها ان لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيه فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء اه وينبغي ان يقال

وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها او شهد بها حسبة (انه سرق مال زيد الغائب) أو الاقرار مال غير مكلف والحق به السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و(ينتظر حضوره) وكماله ومطالبته (في الاصح) لانه ربما يقر له بالاباحة

والمالك فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر اما بعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن ان يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع ايضا ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو اقر بمال لغائب لان له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ كما ياتي (١٥٣) قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب إنما

الاقرار مغني وأسنى مع الروض (قوله والمالك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سياتي انه قد يبلغ الخ فياتي نظيره في المجنون والسفيه اه ع ش وكان ينبغي ان يكتبه على قول الشارح او الاباحة والا فالاقرار بالملك ياتي من الكل كما هو صريح الاسنى والمغني (قوله وان كذبه) اي كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق (قوله اما بعد دعوى عن موكل علم ذلك الخ) عبارة النهاية اما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اه اي بان ادعى مثلا ثم سافر واقر المدعى عليه بعد سفر المدعي ع ش (قوله لعدم احتمال الاباحة هنا) أي والملك ولعل وجهه ان توكيله في دعوى السرقة بعد علمه بها يبعد سبق الاباحة والملك (قوله ونحو الصبي) اي من المجنون والسفيه (قوله ان يملكه الخ) اي وان يقر له بانه مالك لما سرقه كالغائب مغني واسنى (قوله لانه له) اي للحاكم ع ش ومغني (قوله ومن ثم لو مات) اي الغائب اه رشيدي عبارة المغني لو مات الغائب عن مال وخلف طفلا ونحوه فله ان يطالب المقر به ويحبسه اه (قوله حبس) اي المقر ع ش ومغني (قوله لانه له الخ) اي الحاكم ع ش ومغني (قوله ووجوب قبضه الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بمال الغائب (قوله ثم) أي قبيل القسمة (قوله أو أقر) الى قوله نعم في المغني (قوله أو زنى بها) اشار به الى ان الاكراه ليس بقيد (قوله لانه) اي حد الزنا (قوله ولا يباح) اي البضع (قوله واحتمال كونها الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله فيه) اي الوقف (قوله في موضع) اي في باب الوقف مغني ونهاية (قوله لنذوره) افاد انه اذا وطيء الامة المنذور له بها وهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر لانه ملكها بالنذر اه ع ش (قوله ويثبت القطع) كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغني والمحلي وتثبت السرقة الموجبة للقطع اه بتانيث الفعل (قوله القطع) الى قول المتن ويشترط في المغني (قوله غير الزنا) فانه خص بمزيد العدد اه مغني (قوله ادعى المالك الخ) اي وليه (قوله كما يثبت بذلك الغصب الخ) عبارة المغني كالو علق الطلاق او العتق على غصب او سرقة فشهد رجل وامراتان على الغصب او السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اه (قوله بخلاف مالو شهدوا الخ) عبارة المغني تنبيه محل ثبوت المال ما اذا شهدوا بعد دعوى المالك او وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف والمذهب (قوله اذ قد يظنان) الى قوله ويجاب في المغني الا قوله ووقع الى وكونها (قوله وان لم يذكرا انه نصاب) اي لا يشترط ان يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فاذا ظهر له نصاب عمل بمقتضاه اه مغني (قوله فيه) اي في كون المسروق نصابا (قوله بهما) اي الشاهدين وقوله او بغيرهما شامل للقاضي نفسه (قوله ولا انه ملك الخ) عطف على انه نصاب اي ولا يشترط ان يذكرا كون المسروق ملكا لغير السارق بل يكفي ان يقولا سرق هذا ثم المالك يقول هذا ملكي والسارق يوافقه او يثبته المالك بغيرهما كذا في المغني (قوله يقولان لا نعلم الخ) من جملة الشروط المعتبر ذكرها اه ع ش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الاولى تاخيره الى قبيل المتن عبارة المغني ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله الخ وهي اسبك (قوله ذكرا اسمه ونسبه) اي بحيث يحصل التميز اه مغني (قوله واستشكل) اي قولهم ويشيران الخ ومحط الاشكال قولهم والاذكرا الخ (قوله ويجاب الخ) عبارة المغني وقد يجاب بانها إنما تسمع تغليبا لجانب المال ولهذا لا تقطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر اه (قوله بتصويره) اي السماع اه

هو فيما إذا عرضها عليه من هي تحت يده كما ياتي ثم (او اقر (انه اكره امة غائب على زنا) اوزنى بها (حد في الحال في الاصح) لانه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه نعم يحتمل انه نذر له بها وكانهم لم يراعوه لندوره (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك او وكيله ثم (شهد رجل وامراتان) او رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق او عتق دونهما ان كان التعليق قبل ثبوت الغصب والا وقعا بخلاف مالو شهدوا قبل الدعوى فانه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس اي كل من شاهديه (شروط السرقة) السابقة اذ قد يظنان ماليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق

وإن لم يذكرا أنه نصاب لا النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما ولا انه ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما ووقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونها من حرز بتعيينه او وصفه ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران للسارق ان حضر والا ذكرا اسمه ونسبه واستشكل بان البينة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعزز او متوار بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) اي أحدهما (سرق) هذه العين

او ثوبا ابيض او (بكرة و)قول (الاخر)سرق هذه مشيرا الاخرى او ثوبا اسود او (عشية فباطلة) للتناقض فلا يترتب عليها قطع نعم للمسروق منه ان يحلف مع احدهما فى الاولى ومع كل منهما فى الثانية ان وافقت شهادة كل دعواه والحق فى زعمه وياخذ المال ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابا وله الحلف مع الذى زاد ويأخذ او اثنان انه سرق هذه بكرة واخران انه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منها فان لم يتواردا على شىء واحد ثبتتا وقطع إذ لا تعارض (وعلى السارق ردما سرق) وإن قطع للخبر الحسن على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولان القطع لله تعالى والغرم للادمى فلم يسقط احدهما الاخر ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده للحرز (فان تلف ضمنه) كنافعه بمثله فى المثلى واقصى قيمه فى المتقوم (وتقطع يمينه) اى السارق الذى له اربع إذ هو الذى يتاتى فيه الترتيب الآتى اجماعا ولو شلاء ان امن نزف الدم ولان البطش بها اقوى فكان البداءة بها اردع وإن لم يقطع ذكر الزانى لانه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه وقاطعها فى غير القن هو الامام او نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع (قوله

رشيدى (قوله للتناقض) الى قوله كذا نقله فى النهاية الا قوله فى الاولى وقوله فى الثانية (قوله فى الاولى) ثم قوله فى الثانية فيه نظر فليتامل اه سم والمراد بالاولى الاختلاف فى تشخيص العين وبالثانية الاختلاف فى تشخيص اللون (قوله ومع كل منهما فى الثانية) توقف ابن سم فى هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وإن شهد واحد بثوب ابيض وآخر باسود فله ان يحلف مع احدهما وله ان يدعى الاخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه قوله فباطلة اى بالنسبة إلى القطع اما المال فان حلف المسروق منه مع الشاهد اخذ الغرم منه والا فلا كذا قالاه فالمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه او الحق فى زعمه كما بينه فى الكفاية ثم ذكر نظير ما مر عن الروض (قوله ان وافقت شهادة كل) كان ادعى بعين فشهد احدهما انه سرقها بكرة والاخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى انه ان شاء حلف انه سرقها بكرة وإن شاء حلف انه سرقها عشية فان وافقت دعواه شهادة احدهما دون الاخر كان ادعى انه سرق ثوبا ابيض فشهد احدهما بذلك والآخر بانه سرق ثوبا اسود فيحلف مع الاول لموافقة شهادته دعواه اه ع ش (قوله والحق) بالنصف عطفا على دعواه (قوله ولو شهد) إلى قول المتن فان تلف فى المغنى الا قوله وله الحلف الى او اثنان (قوله ولم يحكم بواحدة الخ) اى وإن كثر عدد احدهما الان الكثرة ليست مرجحة اه ع ش (قوله ثبتتا) اى البينتان (قول المتن وعلى السارق ردما سرق) ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق او عطلها وجبت اجرتها كالمغصوب اه مغنى زاد سم وقد يؤخذ من قوله الاتى كنافعه اه (قوله برده المال للحرز) اى ولو لم تثبت السرقة الا بعد الرد وقد يخرج بقوله يرده الخ ما لو اخذه المالك قبل الرفع للقاضى كان رماه السارق خارج الحرز فاخذه المالك فلا ضمان ولا قطع لتعذر طلب المال والفرق انه لا يعد ابرده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اه ع ش (قوله اجماعا) إلى قوله وقاطعها فى المغنى (قوله ان امن نزف الدم) اى فان لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سياتى اخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق القطع بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها مر سم على حج اه ع ش (قوله ولان البطش الخ) عطف على قوله اجماعا (قوله لانه ليس له مثله) اى والسارق له مثل اليد غالبا فلم تفت عليه المنفعة بالكلية اه مغنى (قوله وبه يفوت الخ) اى غالبا اه مغنى وهو علة مستقلة كما هو صريح المغنى (قوله وقاطعها فى غير القن) اى من حر ومبعض ومكاتب اما القن فقاطعها السيد والامام اه ع ش (قوله فلو فوضه) اى الامام او نائبه وقوله للسارق خرج به ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع التفويض له مخافة ان يرد عليه الالة فيؤدى إلى اهلاكه وخرج بفوض اليه ما لو فعله بلا اذن من الامام او نائبه فلا يقع حدا وإن امتنع القطع لفوات المحل اه ع ش وقوله وخرج بفوض اليه الخ فيه ان الحكم فى التفويض كذلك فما معنى الخروج حينئذ على انه يخالف قول الشارح الاتى فاجزاسقوطها الخ

ايضا ان محل جواز تركها فيما إذا كانت المصلحة فيها ما ذكر الخ فليتامل (قوله او ثوبا ابيض الخ) فى الروض وإن شهد واحد بثوب ابيض وآخر باسود فله ان يحلف مع احدهما وله ان يدعى الاخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى (قوله فى الاولى ثم قوله فى الثانية) فيه نظر فليتامل مر (قوله وعلى السارق رد ما سرق) واجرته مدة وضع يده وقد يؤخذ من قوله الاتى كنافعه (قوله ان امن نزف الدم) اى فان لم يامن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سياتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يامن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها مر (قوله فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع) فى الروض فى باب استيفاء القصاص قبيل الطرف الثانى ما نصه ولو اذن الامام لسارق اى فى قطع يده فقطع يده جاز ويجزىء اه قال فى شرحه وما ذكره كاصله من الجواز نصه فى اول الباب الثانى من ابواب الوكالة اه

(قوله كذا نقله شارح عن الرافعى) واقتصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقع اى ويكون كالسقوط بافة وسياتى ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع والقول بعدمه بان كلا منهما يسقط القطع إلا ان يقال إذا قلنا بوقوع الموقع كان قطعها حداجابر اللسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابر اللسرقة وان اشتركت الصورتان فى عدم لزوم شىء للسارق بعداه ويوافقه قول السيد عمر ما نصه قوله وهو مشكل بما ياتى الخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا ينافى عدم وقوعه الموقع اى عن الحد كالساقط بافة فانه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد اه (قوله على اى وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل فى الاستيفاء اه سم (قول المتن ثانيا بعد قطعها) الاولى ليحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانيا (قوله واندمل) إلى قوله كما ياتى فى المغنى إلا قوله وله شواهد إلى وحكمه وإلى قوله هذا كله فى النهاية (قوله واندمل القطع الخ) عطف على جملة سرق ثانيا ولو اخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان اولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع الخ قال الرشيدى قوله واندمالها بخلاف مالو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اه وعبارة المغنى فان سرق ثانيا بعد قطعها اى يده اليمنى فرجله اليسرى ان برئت يده اليمنى وإلا اخرت للبراءة اه وهى أحسن (قوله واندمل القطع الاول) فلو والى بينهما فات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان اخذا مما تقدم فى الحدود اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغنى وانما لم يقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد لئلا تفضى الموالاة إلى الهلاك وخالف موالاتهما فى الحرابة لان قطعهما فيها حد واحد اه (قوله لخبر الشافعى الخ) اى لما رواه الشافعى باسناده عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله اه (قوله بالاخذ) اى باليد والنقل اى بالرجل (قوله وقطع ماذكر فى الثالثة) لعله فى الثانية فتامل اهر شيدى ويؤيده قول المغنى وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق لان السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا والمحارب يقطع اولا يده اليمنى ورجله اليسرى وفى الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اه (قوله وشبهها) لعله اراد به ما سياتى فى قوله او مرتبا الخ (قوله كذا اطلقه شيخنا هنا الخ) اعتمد النهاية اى والمغنى انه لا تقطع يد ان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع احداهما بدون الاخرى انتقل لما بعدهما اه سم (قوله معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) اقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته غيره لانه عقب قوله فيقطعان بقوله وإن لم تتميز قطعت احداهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء احداهما بدون الاخرى وهو داخل فى قول الشارح والا قطعتا اه سم عبارة شرح الروض فرع لو كان له كفان على معصمه قطعت الاصلية منهما ان تميزت اه زاد المغنى هذا ما اختاره الامام بعد ان نقل عن الاصحاب قطعهما مطلقا والذى فى التهذيب انه ان تميزت الاصلية قطعت والا فاحداهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعى وهذا احسن وقال المصنف انه الصحيح المنصوص وجزم به فى التحقيق وصوبه فى شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الاصلية الا بالزائدة او لم يمكن قطع احداهما عند الاشتباه فانه يعدل الى الرجل اه

(قوله كذا نقله شارح عن الرافعى) واقتصر عليه م ر ش (قوله على اى وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل فى الاستيفاء (قوله كذا اطلقه شيخنا هنا فى شرح الروض لكنه قدم فيه فى الوضوء الخ) اعتمد م ر انه لا تقطع يد ان مطلقا بسرقة واحدة حتى اذا لم يمكن قطع احداهما بدون الاخرى انتقل لما بعدهما (قوله معناه والا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) اقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته خلافه لانه عقب قوله والا فيقطعان لقوله وان لم يتميز قطعت احداهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما اذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء احداهما بدون الاخرى وهو داخل فى قول الشارح والا قطعتا

كذا نقله شارح عن الرافعى وهو مشكل بما ياتى من سقوطها بنحو افة المصرح بوقوع فعله الموقع وان لم يفوضه اليه الامام ثم رايت كلام الرافعى ليس نصا فى ذلك وانما هو عموم فقط وهو ان التوكيد فى استيفاء الحد ممتنع ولا يقع الموقع فليحمل على غير هذا لما صرحوا به فيما ياتى ان القطع تعلق بعين اليمين فاجزاء سقوطها على اى وجه كان (فان سرق ثانيا بعد قطعها) واندمل القطع الاول وفارق توالى قطعهما فى الحرابة لانهما ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هى التى تقطع (و) ان سرق (ثالثا) قطعت (يده اليسرى و) ان سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لخبر الشافعى بذلك وله شواهد وصح ماذكر فى الثالثة عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل انهما آلة السرقة بالاخذ والنقل وقطع ماذكر فى الثانية والرابعة ان السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا وهما يقطعان فى مرة منها كما ياتى اما قبل قطعها فسياتى هذا كله حيث لا زائدة وشبهها على معصمه والا قطعت أصلية ان تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة والا قطعتا كذا اطلقه شيخنا هنا فى شرح الروض لكنه قدم فيه فى الوضوء فى اصلية وزائدة لم تتميز انه تقطع احداهما وهو الاوجه ولك ان تقول لا تخالف بين عبارتيه لان قوله هنا والا معناه والا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة

وحينئذ فتى أمكن استيفاء الاصلية وحدها أو إحداهما إن لم تتميز الاصلية قطعت وعليه يحمل ما فى الوضوء والا قطعتا وعليه يحمل ما هنا فلا نظر لتميز وعدمه بل لامكان قطع واحدة وعدمه نعم فى قوله كغيره ثم فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احداهما ولم تتميز غموض إذ كيف يعلم مع عدم التميز انهما أصليتان تارة أو احداهما فقط تارة أخرى وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الاولين بالاصالة وعلى إحدى الاخريين بالاصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضيا للاصالة فان لم يكن له الا

زائدة قطعت وان فقدت أصابعها وتقطع احدى اصليتين فى سرقة والاخرى فى اخرى كزائدة صارت بعد قطع الاصلية اصلية بان صارت عاملة فتقطع فى سرقة اخرى وتعرف الزيادة بنحو خش قصر ونقص أصبع وضعف بطش (وبعد ذلك اى قطع الاربع اذا سرق أو سرق أولا ولا أربع له (يعزر) لانه لم يرد فيه شىء وخبر قتله منكر ولو صح لكان منسوخا او محمولا على انه قتله بزنا او استحلال كما قاله الائمة اما اذا لم يكن له الاربع فيقطع فى الاولى ما يؤخذ فى الثانية بل الرابعة بان لم يكن له الا رجل يمنى لانه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (ويغمس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كانه لكونه ابلغ (اودهن) آخر (مغلى) بضم الميم لصحة الامر ولانه يسد افواه العروق فينحسم الدم واقتصر جمع على الحسم بالنار وخير الشاشى بينهما واعتبر الماوردى عادة المقطوع الغالبة فللحضرى نحو الزيت وللبدوى الحسم بالنار ثم (قيل هو) اى الحسم (تتمة للحد) فيلزم الامام فعله هنا لا فى القود لان فيه مزيد ايلام يحمل المقطوع على تركه المقطوع (والاصح انه حق المقطوع) لانه تداو بدفع الهلاك بنزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فؤنته عليه) هنا وكذا على الاول ما لم يجعله الامام من بيت المال كاجرة الجلاد (وللامام إهماله) ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقينى وجزم به الزركشى وهو ظاهر وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم به وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر (وتقطع اليد من كوع) للاتباع رواه الدارقطنى وقال به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وفعله على كرم الله وجهه ولان الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم)

(قوله وحينئذ) لا حاجة اليه (قوله ثم) أى فى باب الوضوء (قوله بان يخلقا معا او مرتبا ويستويا فيحكم الخ) اقول ان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادق بعدم الزيادة او بزيادة احداهما لان السلب يصدق بنفى الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين او احداهما امر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احداهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحينئذ لا يتاتى التصوير الاول الذى ذكره فتامل اه سم (قوله فان لم يكن) الى قوله كما قاله الائمة فى النهاية الا قوله وتقطع الى وتعرف (قوله وتقطع احدى اصليتين فى سرقة والاخرى فى أخرى كزائدة الخ) اى ولا يعدل الى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسئلتين على قول المصنف فان سرق ثانيا فرجله اليسرى واجيب عنه بانه انما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة اه مغنى (قول المتن وبعد ذلك يعزر) وفى العباب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن انه لا يحبس اه ع ش (قوله اذا سرق) كان الاولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتامل (قوله أو سرق اولا) الى قوله اما اذا لم يكن فى المغنى (قوله ولا اربع له) اى ولا واحدة له من الاطراف الاربع (قوله لانه لم يرد فيه شىء) اى والسرقة معصية فتعين التعزير اه مغنى (قوله اما اذا لم يكن) الى قول المتن وتقطع فى النهاية إلا قوله واقتصر الى واعتبر (قوله اما اذا لم يكن له الا اربع) اى جميعها وهو من سلب العموم عبارة النهاية الا بعض الاربع اه (قوله ما قبلها) اى الرجل اليمنى ويحتمل ان مرجع الضمير الموجودة (قوله خص الخ) لعله فى الحديث (قوله بضم الميم) اى وفتح اللام اسم مفعول من أغلى اما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اه مغنى (قوله واقتصر الخ) عبارة المغنى قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعى فى الام على الحسم بالنار وفصل الماوردى فى الحاوى فجعل الزيت للحضرى والنار للبدوى لانها عادتهم وهو تفصيل حسن اه (قوله واعتبر الماوردى الخ) حسنه المغنى كامر وضعفه ع ش بغير عزو (قوله ثم) لا تظهر فائدته (قوله اى الحسم) عبارة المغنى اى الغمس المسمى ٧ بالحسم اه (قوله لان فيه) اى الحسم (قوله على تركه) اى السرقة والتذكير نظرا للمغنى (قوله لانه تداو) الى قوله وجزم به فى المغنى (قوله ومن ثم لم يجبر الخ) بل يستحب له ويندب للامام الامر به عقب القطع ولا يفعله الا باذن المقطوع اه مغنى (قوله هنا) الاولى على هذا (قوله وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم الخ) اى فان لم يفعل اثم ولا ضمان عليه ولا على الامام ايضا اه ع ش (قوله ولان الاعتماد) عبارة المغنى والمعنى فيه ان البطش فى الكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب فى قطع الكف الدية وفيما زاد عليهما الحكومة اه (قول المتن من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد (تنبيه) يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلا للقطع ويندب ان يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة وان يكون

(قوله وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا او مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الاولين بالاصالة وعلى احدى الاخريين بالاصالة فقط) اقول ان كان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادقا بعدم الزيادة او بزيادة احداهما لان السلب يصدق بنفى الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنتين او احداهما امر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احداهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحينئذ لا يتاتى التصوير الاول الذى ذكره فتامله

وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه (ومن سرق مرارا بلا قطع) لم يلزمه إلا حد واحد على المعتمد وانما (كفت يمينه) عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكما لو زنى بكرا وشرب مرارا وانما تعددت فدية نحو لبس المحرم لان فيها حقا لآدمي باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليمنى مرارا كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر ويكفي قطع اليمين أو غيرها انما يجب قطعه (وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزىء و(لو ذهبت الخمس) الاصابع منها (والله أعلم) لاطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الايلام والتنكيل ومن ثم اجزات وان سقط بعض كفها ايضا (وتقطع يد) اورجل (زائدة اصبعا) فاكثر (في الاصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بان مقصوده المساواة (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلما اوقودا او شلت وخشي من قطعها نزف الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (او) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على) المذهب) لبقاء محل القطع وانما سقط بقطع الجلاد لها غلطا لوجود القطع والايلام بعلة السرقة

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

سمي بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لاخذ مال او قتل أو ارهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية اذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم على انها نزلت فيه بدليل الا الذين تابوا فان الاسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره (هو مسلم) لاحربي وهو واضح لانه غير ملتزم لاحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعا المعاهد والمستأمن ولا ذمي عملا بما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملا بمقتضى سبب نزول الآية لكن أطال المتاخرون في رده وان المنصوص المعتمد انه كالمسلم فيما ياتي ومثله المرتد وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما أشد من أحكام القطاع كانتقاض عهد الاول على ما ياتي المقتضي لاستباحة ماله ودمه وكقتل الثاني ويصير ماله فيئا لنا وضمانه للنفس والمال (مكلف) أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي قوة

المقطوع جالسا وان يضبط لئلا يتحرك وان يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة الزجر والتنكيل مغني وروض مع شرحه (قوله وهو الكعب) الى قوله وانما سقط في النهاية والى الباب في المغني الا قوله وفارق الى المتن (قوله لم يلزمه الا حد واحد الخ) اي وان علمت السرقة الاولى والثانية ولم يقطع اه ع ش (قوله وانما كفت) لا تظهر فائدة انما (قوله وانما تعددت الخ) اي كان لبس اولا ثم بعد نزع الثوب او العمامة اعاد اللبس ثانيا اه ع ش (قوله فدية نحو لبس المحرم) اي وتطيبه في مجالس مغني واسنى (قوله باعتبار غالب مصرفها) لان مصرف الكفارة اليه اه مغني (قوله ويكفي الخ) دخول في المتن (قول المتن وان نقصت) اي يمينه اه مغني او غيرها (قوله بذلك) اي بشيء مما ذكر (قوله فلا يسقط القطع) اي قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اه مغني (قوله وانما يسقط بقطع الجلاد الخ) عبارة النهاية ولو اخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمين او انها تجزىء اجزاته والا فلا لان العبرة في الاداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومىء الى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعي في اخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححها الاسنوي وان حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فان قال ظننتها اليمين او انها تجزىء عنها وحلف لزمته الدية واجزاته او علمتها اليسار وانها لا تجزىء لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بدلها اي عن اليمين او اباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقري اه قال ع ش قوله فان قال المخرج ظننتها اليمنى الخ معتمد اي ولا شيء على الجلاد في الحالين اه وقال المغني بعد ذكر الطريقتين مقدما للثانية مع زيادة بسط ما نصه وهي اي الاولى في كلامه الصحيحة وان صحح الاسنوي الثانية اه وكلام الشارح يومىء ترجيحها خلافا للنهاية

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

(قوله سمي بذلك) الى قوله ولا ذمي في المغني (قوله ببروزه) الى قوله ولا ذمي في النهاية (قوله ببروزه) متعلق بمنعه (قوله لاخذ مال الخ) اي او امرأة او امرد للتمتع كما ياتي (قوله او ارهاب) اي اخافة (قوله مكابرة) اي مجاهرة ونصبه على الحال اه بجيرمي (قوله مع عدم الغوث) اي مع البعد عن الغوث نهاية ومغني اي ولو حكما كما لو دخلوا دارا او منعوا أهلها من الاستغاثة اه ع ش (قوله اذ الفقهاء الخ) عبارة المغني والنهاية قال اكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه (قوله بدليل الا الذين تابوا) اي الاية (قوله ويدفع الخ) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان اولى (قوله فلا يضمن نفسا ولا مالا) اي اتلفه او تلف بيده واما اذا كان ما اخذه باقيا وأمكن نزعه نزع كما مر عن سم (قوله ولا ذمي الخ) عطف على لاحربي (قوله وان المنصوص المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وقد يوجه الاول بان لهذين احكاما الخ) هذا لا يقتضي خروجهما اه سم (قوله وضمانه الخ) عطف على قتل الثاني (قوله او سكران) إلى قوله كذا اطلقوه في النهاية الا قوله

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

(قوله وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما الخ) هذا لا يقتضي خروجهما

وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا أو يساويهم وقد تعرض للنفس أو للبضع أو المال مجاهرا (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) مثلا (يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قود او ضمانا كغيرهم والفرق ان ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم (١٥٨) قطاع فى حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم (لا لقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم بالنسبة اليهم فالشوكة امر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى اخذوهم لم يكونوا قطاعا لانهم مضيعون فلم يصدر ما فعله اولئك عن شوكتهم بل عن تفريط الآخرين كذا اطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بان مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شان القطاع لا القوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي ان يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة ومامر معه ثم رايت البلقيني صرح به فانه اعترض قولهما عن تصحيح الامام وجزم الغزالي لو نالت كل من الاخرى فقطاع بان الذي ظهر له من كلام الشافعي واصحابه انه متى كان احتمال غلبة القاطع في اثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا ام غلبوا لحصول اخافة السبيل بهم (وحيث يلحق غوث)

أو يساويهم وفى المغنى الا قوله او البضع (قوله أو سكران) اى متعد (قوله وقدرة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ولو واحدا) ولو انثى يغلب جمعا اى اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو بالكسر والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة ملهى واسبي (قوله وقد تعرض الخ) اى مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث الخ اه مغنى (قوله للنفس او البضع الخ) هلا قال او للارهاب اه رشيدى (قوله او البضع) لم يجعلوا فيما ياتى للتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش عبارة الرشيدى وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه او هو داخل في التعرض للنفس فان كان داخلا فيه فلم نص عليه اه (قول المتن لا مختلسون الخ) عبارة المغنى وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل او نحوها او العدو على الاقدام او نحو ذلك فليسوا قطاعا ﴿تنبيه﴾ قوله لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لاولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد اهل القافلة مقصرين لان القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اه (قول المتن شرذمة) بذال معجمة طائفة من الناس اه مغنى (قول المتن قطاع فى حقهم) اى وان هربوا منهم وتركوا الاموال لعلمهم بعجز انفسهم عن مقاومتهم ﴿تنبيه﴾ لو ساقهم اللصوص مع الاموال الى ديارهم كانوا قطاعا فى حقهم ايضا كما قاله ابراهيم المروزى اه مغنى (قوله اليهم) اى الجماعة اليسيرة اه مغنى (قول المتن لا لقافلة عظيمة) اى لا قطاع فى حقهم اه مغنى (قوله فلو وجدت الخ) عبارة النهاية فلو وجدت الخ وهى المناسبة للتعليل الآتى (قوله يقاومونهم) اى يقدرون على دفعهم اه مغنى (قوله حتى اخذوهم الخ) عبارة المغنى حتى فشلوا واخذت اموالهم فتنبهوا لقطاع وان كانوا ضامنين لما اخذوه اه (قوله كذا اطلقوه لكن بحث الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر اسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم اهملوا تلك الاسباب واعرضوا عن مقتضاها فلا ينافى بحث الشيخين اه سم (قوله واعتمده) اى البحث (قوله فالشوكة يكفي فيها الخ) قال فى شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وان كانت لا تحصل غالبا الا بما ذكر انتهى اه سم (قوله ومامر معه) اى من المطاع والعزم (قوله قولهما) اى الشيخين اى مفهومه (قوله لو نالت كل من الاخرى فقطاع) مقول القول (قوله بان الذى الخ) متعلق باعترض (قوله بل منتهبون) الى قول المتن واذا فى النهاية والمغنى (قوله او السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفى نظيره الآتى التعبير بالواو اى كما فى المغنى او ان المراد ان الموجود احد الامرين رشيدى وع ش (قوله ومنعوا اهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين ياتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه ع ش وقال الرشيدى قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر اذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اهو عبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل او يكفى ان يعلم من حالهم

(قوله كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر اسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم اهملوا تلك الاسباب واعرضوا عن مقتضاها فلا ينافى بحث الشيخين (قوله وبتقدير اجتماع الكلمة الخ) قال فى شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اه (قوله او السلطان) لعل الوجه التعبير

يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفى نسخة ليس فالضمير للذكور وهو ذو الشوكة ولكونه فى معنى الجمع راعاه فى قوله (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران او السلطان (او لضعف) باهل العمران او بالسلطان او بغيرهما كان دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا اهلها من الاستغاثة فهم قطاع فى حقهم وان كانوا بحضرة السلطان وقوته

(وقد يغلبون والحالة هذه) اى وقد ضعف السلطان او بعده واعوانه (فى بلد) لعدم من يقاومهم من اهلها (فهم قطاع)

انهم لو استغاثوا لا وقعوا بهم نحو قتل محل تامل اه أقول أخذا مما قدمناه عن المغنى فى حاشية قول المتن قطاع فى حقهم ان الثانى هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) اى ذو الشوكة اه مغنى (قوله كالذين بالصحراء الخ) عبارة المغنى لوجود الشروط فيهم ولانهم اذا وجب عليهم هذا الحد فى الصحراء وهى موضع الخوف فلان يجب فى البلد وهى موضع الامن اولى لعظم جراءتهم ﴿تنبيه﴾ اشعر كلامه بانه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الاصح فى الروضة واصلها خلافه اه (قول المتن فهم الخ) اى ولو كانوا غير مكلفين اه ع ش (قوله واحدا) عطف على قوما (قوله مالا نصابا) أى وان أخذوا دونه وينبغى أن يقال أو اخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة اه سم (قوله مالم ير المصلحة فى تركه) بل قد يجب اى الترك كان علم انه ان عزره زاد فى الطغيان وآذى من قدر على إيذائه اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل التفسير بذلك (قوله فلا يتعين الخ) تفريع على الاولوية (قوله جمع غيره) اى غير الحبس (قوله فى قدره) اى الحبس (قوله لرأى الامام الخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة اشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد فى الزنا وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر فى الزنا اه مغنى (قوله وان يكون بغير بلده) اى وقوفا مع ظاهر الآية اه رشيدى ولانه احوط وابلغ فى الزجر كما نبه عليه المغنى (قوله ان له الحكم الخ) أى الحكم عليهم بانهم قطاع كما هو ظاهر من افهام كلام المصنف اما الحكم عليهم بالقتل او القطع فظاهر انه لا بد فيه من اثبات فليراجع اه رشيدى (قوله هنا) اى وان قلنا بان الاصح ان القاضى لا يقطع بعلمه فى حدود الله تعالى اه مغنى (قول المتن وإذا اخذ القاطع) اى واحدا او اكثر اه مغنى (قوله ولو لجمع) الى قوله على انهم صرحوا فى النهاية الا قوله اى بعد الاندمال كما هو ظاهر بمامر (قوله اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع او الاعم حتى لو اخذ من كل شيئا وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثانى تغليظا عليهم لكن قياس مامر فى السرقة الاول ويؤيده انهم عللوا القطع بالمشترك بان لكل واحد من الشركاء ان يدعى بجميع المال وفى المجاورة ليس لواحد منهم ان يدعى بغير ما يخصه ومعلوم مما مر فى السرقة ان القاطعين لو اشتركوا فى الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم قدر نصاب من الماخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اه ع ش (قوله واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف اخذ القاطع اه رشيدى ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه (قوله وتعتبر) الى قوله على انهم صرحوا فى المغنى إلا قوله فان قلت الى من غير شبهة وقوله اى بعد الاندمال كما هو ظاهر بمامر (قوله ثم) أى فى محل الاخذ (قوله من حرزه) متعلق بقول المصنف اخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اه رشيدى عبارة المنهج مع شرحه او باخذ نصاب بقيدين زدتهما بقولى بلا شبهة من حرز الخ (قوله كان يكون معه الخ) فلو كان المال يسيره الدواب بلا حافظ او كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط فى السرقة لم يجب القطع اه مغنى (قوله لانا لا نعتبر الخ) عبارة النهاية اذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوهما كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفى فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق اه (قوله لا ادنى قوة او استغاثة) اى صرفها فى الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه ان يقال يكفى فى السرقة ولا يكفى فى قطع الطريق اه المبنى على ارادة القدرة عليها بدون صرفها واجرائها فى الخارج (قوله تمنع) اى كل

بالواو وكذا قوله الآتى أو السلطان وتصحيح أو أن المراد وجود أحد الامرين فقط (قوله نصابا) وان أخذوا دونه (قوله ايضا نصابا) زائد على ما فى شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغى ان يقال او اخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة فليتامل (قوله لان ادنى قوة او استغاثة تمنع وصف السرقة الخ) هذا الكلام قد يفيد ان الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالى بها السارق فى حد ذاته ولا يبالى بها فى تلك الحالة لقوة ما معه من الاعوان الذين يصدر معاونتهم ثبت السرقة الموجبة للقطع فليراجع (قوله تمنع وصف السرقة) لعل الوجه ان يقال بدل هذا توجد معه السرقة او تتحقق معه الحرزية المتحقق معها السرقة والا

كالذين بالصحراء وأولى لعظم جراءتهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق) او واحدا (ولم ياخذوا مالا) نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزرهم) وجوبا مالم ير المصلحة فى تركه كما يؤخذ مما ياتى فى التعزير (بحبس وغيره) ردعا لهم عن هذه الورطة العظيمة وبالحبس فسر النسفى فى الآية ومن ثم كان اولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع فى قدره وقدر غيره وجنسه لرأى الامام والاولى ان يستديمه الى ان تظهر توبته وان يكون بغير بلده وافهم قوله علم ان له الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق الآدمى (وإذا اخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه وتعتبر قيمة محل الاخذ بفرض ان لا قطاع ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع اليه من حرزه كان يكون معه او بقربه ملاحظ بشرطه السابق من قوته او قدرته على الاستغاثة فان قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا قلت ممنوع لانا لا نعتبرهما فى الحالة الراهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما لوصف قطعه للطريق لان ادنى قوة او استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق الا قوة أو استغاثة تقاوم شوكته

من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للمحاربة (١٦٠) ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت

احداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتد به لصدق الاية به بخلاف ما لو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والا فديتها فتقطع رجله اليسرى اى بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر واما القول بان قضية ذلك إجزاء قطع اليد اليسرى اول سرقة لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من اصحابنا فيرد بان في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق انها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على انهم صرحوا بوقوع اليسرى حد الدهشة أو نحوها (فان) فقد تا قبل الاخذ او (عاد) ثانيا بعد قطعهما الى اخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان للاية (وان قتل) قتلا يوجب القود وان كان القتل بجرح مات منه بعد ايام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) لان المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى قال البندنيجي وانما يتحتم ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة (وان قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) نصابا كما قالاه وان النهاية نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلى عليه ثم (صلب) مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل

منهما اه ع ش (قوله من غير شبهة مع بقية شروطها الخ) أي السرقة عبارة الاسنى والمغني قال الاذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي ان يأتي فيه ما مر في السرقة اه (قوله ويثبت ذلك) اى قطع الطريق اه ع ش والاولى اخذ القاطع للنصاب (قوله برجلين) وباقراره كما يأتي عن المغني (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف اخذ اه رشيدي (قوله نظير ما مر الخ) اى فترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة اه ع ش (قول المتن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة او على الولاء اه مغني (قوله ولو لشللها الخ) اى فالمراد بالفقد ما يشمل الحكمي (قوله هو حد واحد) اى قطعهما ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان تقطعا معا ثم يحسمانها نهاية ومغني قال ع ش قوله وان تقطعا الخ ظاهره وإن خيف هلاكه ويوجه بانه حد واحد فلا يجب تفريقه اه (قوله بخلاف ما لو قطع الخ) وينبغي ان مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا او رجليه معا لانه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اه ع ش (قوله بشرطه) عبارة النهاية والمغني إن تعمده اه (قوله واما القول بان قضية ذلك الخ) اى قوله ولو عكس ذلك الخ عبارة النهاية والمغني والفرق ان قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني قال الزركشي وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الاولى عامدا أجزأ لان تقديم اليمنى عليها الخ وبه يعلم ما في كلام الشارح من الايجاز (قوله فيرد الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عنديات مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اه سم (قوله وهو القراءة الشاذة) اى فاقطعوا ايمانهما نهاية ومغني (قوله فان فقدتا) إلى قوله وقياس في النهاية إلا قوله وعندي فيه وقفة (قوله قبل الاخذ) اى اما لو فقدتا بعده فلا قطع للاخريين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفي سم على حج عن شرح الروض او بعده سقط القطع كما في السرقة اه وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قيل اخذ المال اه ع ش (قوله يقطعان) الاولى التانيث (قول المتن وإن قتل) اى ولم يأخذ مالا اه مغني (قوله قتلا يوجب القود) عبارة المغني معصوما مكافئا له عمدا كما يعلم مما يأتي اما إذا قتل غير معصوم او غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل اه (قوله وان كان القتل) الى قوله واعتماد الزركشي في المغني الا قوله وعندي فيه وقفة وقوله معترضا (قوله بعد ايام الخ) ظرف ان مات (قوله بعفو مستحق القود) ولا يعفو السلطان عمن لا وارث له اه مغني (قوله لاخذ المال) اى ولم يأخذه لما يأتي من انه لو قتل واخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لاخذ المال بقرينة تدل على ذلك اه ع ش (قوله نصابا الخ) عبارة

فالادنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتأمل (قوله أيضا تمنع وصف الخ) لعل الوجه ان يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق مر (قوله ولو فقدت احداهما الخ) عبارة الارشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع وبرده كالسرقة (قوله يده اليمنى ورجله اليسرى) او ما بقي والاخريان ان فقدتا اوعاد اه (قوله فيرد بان الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عنديا ته مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر (قوله ايضا فيرد بان في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة) اقول يرد على هذا الردان القراءتين في حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمين فهي من قبيل افراد بعض افراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقرر في الاصول إلا أن يجاب بمنع أن القراءتين من باب العام والخاص حتى تكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتامل جدا (قوله فان فقدتا قبل الاخذ) قال في شرح الروض او بعده سقط القطع كما في السرقة اه (قوله ان قتل لاخذ المال) وظاهره وان لم يأخذه

لانه زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا فى الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتماد الزركشى قطع الماوردى بانه لا يشترط هنا الحرز رد بان الماوردى لا يشترط هنا النصاب فاولى الحرز (ثلاثا) من الايام بلياليها وجوبا ليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والا أنزل حينئذ (وقيل يبقى) وجوبا (حتى) يتهرى و (يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربته إلا ان لا يمر به من ينزجر به فاقرب محل اليه ويظهر ان هذا مندوب لا واجب (وفى قول يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) لان الصلب عقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قليلا بانه زيادة لم تحك عن هذا القول فان اريد به ثلاثة ايام كان احد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا انه من جملته ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فاذا حفظا ان قليلا من جملة هذا القول قدما ثم الذى يظهر ان المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره وافهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حتف أنفه وبقتله لغير هذه الجهة كقود فى غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضى الله عنهما الاية فانه جعل او فيها للتنويع دون التخيير حيث قال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوه فقط او ينفوا ان أرعبوا ولم ياخذوه وهذا منه اما توقيف وهو الاقرب او لغة وكلاهما من مثله حجة لا سيما وهو ترجمان القران (ومن اعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزر بحبس

النهاية يقطع به فى السرقة كما دل عليه كلامهما اه (قوله لانه زيادة تعذيب) أى وقد نهى عن تعذيب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اه مغنى (قوله وقياس اشتراط النصاب الخ) عبارة المغنى وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اه (قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة فى قطع اليد والرجل وفى ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده م ر اه سم (قوله من الايام) إلى قوله واعترض فى المغنى الا قوله ويظهر إلى المتن وإلى قول المتن ومن اعانهم فى النهاية (قوله وحذف التاء) أى من ثلاثا وقوله لحذف المعدود أى المذكر وهو الايام (قوله سائغ) أى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اه مغنى (قوله ان لم يخف تغيره) اى قبل الثلاث قال الاذرعى وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا اه نهاية (قوله والا) اى بان خيف قبل الثلاث (قوله انزل حينئذ) وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد والاعتدال اه مغنى (قوله وجوبا) ولا تجوز الزيادة عليها اه نهاية (قول المتن صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم مغنى (قوله ان هذا) أى قولهم ومحل قتله الخ (قوله فاذا حفظا) أى الشيخان (قوله حتف أنفه) أى بلا سبب اه ع ش (قوله وبما تقرر) اى فى المتن من القطع فى الاخذ وتحتم القتل فى القتل وتحتم القتل والصلب فيهما (قوله مع ذلك) اى القتل (قوله توقيف) اى تعليم منه صلى الله عليه وسلم (قوله أو لغة) قال ابن قاسم لا يخفى ان كون او للتنويع مما لا شبهة ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الاية ولا طريق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كابن حجر ان هذا المراد فهمه ابن عباس من الاية باعتبار اللغة لانه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اه رشيدى (قوله من مثله) اى ابن عباس اه ع ش (قوله ولم يزد) الى قول المتن لو مات فى المغنى الا قوله المتحتم وقوله الاصح تلزمه الكفارة والى قول الشارح ونازع فى النهاية إلا قوله الاصح (قوله ولم يزد على ذلك) أى بان لم ياخذ مالا نصابا ولا قتل نفسا اه مغنى (قوله المتحتم) وخرج به قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجى سم على حج اى فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعا اه ع ش (قول المتن معنى القصاص) الاضافة للبيان (قوله لان الاصل الخ) ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها اسنى ومغنى (قوله تغليب حق الادمى الخ) ولا يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الادمى لان فى الزكاة حقا ادميا ايضا فانها تجب للاصناف فتقديمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اه ع ش (قول المتن الحد) اى معنى الحد اه مغنى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة الاسنى والمغنى ويستوفيه الامام بدون طلب الولى

(قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة فى قطع اليد والرجل وفى ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده م ر (قوله او لغة) لا يخفى ان كون او تردد لغة للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الاية ولا طريق لذلك الا التوقيف (قوله وقيل يتعين التغريب) هذا قرينة واضحة على انه يرد على الاول ان التغريب يجمع هذه المذكورات (قوله وقتل القاطع المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الامام بدون طلب الولى اه قال

وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصى وعبر أصله بأو ولا خلاف بل المدار على رأى الامام نظير مامر فيمن اخافوا الطريق (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) الامام وما تقتضيه المصلحة (وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمى تغليب حق الادمى لبنائه على الضيق (وفى قول الحد) اذ لا يصح العفو عنه ويستقل الامام باستيفائه (فعلى الاول) الاصح

تلزمه الكفارة و(لا يقتل بولده وذمى)

وقن للاصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القيمة (و) على الاول ايضا (لو مات) القاتل بلا قتل (فدية) للمقتول فى ماله إن كان حرا وإلا فقيمته (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (و) عليه ايضا (لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا) كالو وجب قود على مرتد فعفا عنه وليه ونازع فيه البلقينى بان المنصوص وعليه الجمهور انه لا يصلح عفوه على القولين بمال ولا بغيره وأطال فيه (و) عليه أيضا لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل و(لو قتل بمثقل أو يقطع عضو فعل به مثله) ونازع فيه البلقينى بان الذى يقتضيه النص انه يقتل بالسيف عليهما (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما فحينئذ (لو جرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فاندمل) او قتل عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه فى ذلك الجرح (فى الاظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة أما إذا سرى إلى النفس فيتحتم القتل كامر

زاد سم قال فى العباب فيقتله الامام وإن كان المستحقون صغارا اه (قوله تلزمه الكفارة) أى بنحو ولده وكان الاولى تاخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل إذا كان حرا بعبد او نحوه ممن لا يكافؤه كابنه وذمى والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان اعم اه (قول المتن ولا يقتل) اى والد بولده اى الذى قتله فى قطع الطريق اه مغنى اى وان سفل نهاية (قول المتن وذمى) اى ولا ذمى إذا كان هو مسلما (قوله وقن) اى إن كان هو حرا وإلا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح فى تعريفه اول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اه سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المغنى القاطع من غير قتله قصاصا اه وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدى قوله القاطع بلا قطع صوابه القتل بلا قتل اى قصاصا اه عبارة السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا فى الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكانه وقع كذلك فى نسخة المحشى سم وعبارته قوله بلا قتل اى اقتصاصا وإلا فلو قتله احد تعديا وجب دية المقتول فى ماله ايضا كما هو ظاهر وتجب ديته لورثته على قاتله اه (قوله للمقتول) الى قوله ولو ادعى فى المغنى إلا قوله يختص إلى المتن وقوله وان لم يصلح عمله وقوله وان صلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله إن كان حرا) اى المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حرا وإلا لم يتات قوله فى ماله بل تسقط الدية اه سم (قوله وإلا فقيمته) اى مطلقا اه شرح المنهج اى سواء مات القاتل الحر بقتل او غيره او لم يمت حلبى (قول المتن قتل بواحد) اى منهم بالقرعة اه مغنى (قوله فان قتلهم مرتبا الخ) المتن صادق لهذه ايضا محشى سم وعليه فكان ترك التعرض للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذى سلكه الشارح تبعا للشارح المحقق السلامة من الابهام اللازم لما ذكره المحشى وإن كان مندفعا بالوضوح اه سيد عمر (قوله قتل بالاول) اى حتما وان اوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اه مغنى (قول المتن ولو عفا وليه) اى المقتول عن القصاص بمال اى عليه صح ووجب اى المال اه مغنى (قول المتن ويقتل حدا) ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو انه لا يقتل فيما لو قتل ولده او ذميا او فى احدا كما لا يقتل قصاصا اه ع ش اقول ويفيده ايضا تقييدهم قول المصنف المار وان قتل الخ بقولهم قتلا يوجب القود (قوله ونازع فيه البلقينى الخ) عبارة المغنى وعلى الثانى فالعفو لغو كما قالاه وان قال البلقينى انه لغو على القولين لان القاطع لم يستفد بالعفو شيئا لتحتم قطعه بالمحاربة اه (قول المتن ولو قتل) اى القاطع شخصا بمثقل او بقطع عضو او بغير ذلك اه مغنى (قول المتن فعل به مثله) اى تغليبا للقصاص مغنى ونهاية (قوله ونازع) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله وان لم يصلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية والمغنى وان الخ بزيادة ان الوصلية (قوله عليهما) اى القولين نهاية ومغنى (قوله دون غيرهما) اى كقتله بمثل ما قتل به (قوله جرحا فيه قود) اى اما غيرهما كجائفة فواجبه المال اه مغنى (قوله او قتل عقبه) عبارة المغنى قوله فاندمل يوهم ان الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان ايضا فى تحتم قصاص اليد اه (قوله فيه) يغنى ما بعده عنه ولذا اسقطه المغنى (قوله كالكفارة) اى كفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع اه بجيرمى (قوله اما إذا سرى الخ) محترز فاندمل (قوله كامر) اى فى

فى العباب فيقتله الامام وان كان المستحقون صغارا وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة وعن بعض المتاخرين توقفه وفيه وقفة اه وتقدم قول الشارح وطلب المالك نظير مامر فى السرقة (قوله وقن) اى إن كان هو حرا وإلا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح فى تعريفه اول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا (قوله ولو مات القاتل بلا قتل) اى اقتصاصا وإلا فلو قتله احد تعديا وجب دية المقتول فى ماله ايضا كما هو ظاهر ويجب ديته هو لورثته على قاتله كما قاله فى الروض وشرحه وإذا قتله احد بلا اذن من الامام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لان قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الامام اه (قوله ان كان حرا) اى المقتول وهذا ان كان القاتل القاطع حرا وإلا لم يتات قوله فى ماله بل تسقط الدية (قوله فان قتلهم مرتبا الى اخره) المتن صالح لهذه ايضا

شرح فان قتل قتل حتما (قول المتن وتسقط الخ) ولو ثبت قطع الطريق والقتل باقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره فى التنبيه فى اوائل الاقرار اه مغنى (قوله من تحتم القتل) اى دون اصل القتل فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلب ان عطف على قتل كان المعنى وتحتم صلبه مع ان الصلب يسقط من اصله فالمناسب عطفه على تحتم لان الصلب من حيث هو عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل الخ فيسقط قطع رجله ويده معا اه شيخنا (قوله وعبارته الخ) جواب عما يقال ان كلام المصنف يوهم خلافه فان الرجل هى المختصة بالقاطع واليد تشاركه فيها السرقة اه شيخنا (قوله لان المختص به) الباء داخلة على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص (قوله فهما) اى الرجل واليد اه ع ش (قوله بعضها) وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها لعل الاولى الباقى وهو هنا قطع اليد (قوله الاية) اى لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية والمراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم يد الامام لهرب او استخفاف او امتناع اه نهاية عبارة البجيرمى المراد بالقدرة ان يكونوا فى قبضة الامام وقيل المراد بها ان ياخذ الامام فى اسبابها كارسال الجيوش لامساكهم اه (قوله فيها) اى فى الآية اه ع ش (قوله انها) اى التوبة قبلها اى القدرة (قوله لا تهمة فيها) عبارة المغنى بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة اه (قوله وظهرت امارة صدقه) اى وان لم تظهر لم يصدق قطعا اه مغنى (قوله لا مارة) اى امارة صدق (قوله نعم ان اقام بها بينة الخ) قد يشكل اقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من اركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطاة القلب إلا ان يقال تستدل بالقرائن ولو لا ذلك لم يتات قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة اه سم (قوله وهو عجيب) اقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولى لاجوازه فللولى استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل ان القتل قصاصا فى حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب اى التحتم بمعنى امتناع سقوطه فاذا حصلت التوبة سقط الوصف الثانى وبقى الوصف الاول وليس فى كلام البيضاوى ان الوصفين ثابتان له من حيث كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له فى نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذى يسمى قصاصا لها هذان الوصفان ولا ينافى ذلك قوله ان القتل قصاصا لان ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشا الحكم المذكور فتامل ذلك لتعلم اندفاع ما اطال به الشارح وانه لا عجب فيما قاله ولا فى سكوت محشيه اه سم وقد يجاب عن طرف الشارح بان القتل هنا وظيفة الامام فقط دون الولى وقول الشارح ان نظرنا إلى الولى الخ لمجرد توسيع الدائرة وليس للامام بعد طلب الولى الا وصف الوجوب كما يفيده قول المصنف المار ويقتل حدا واما قول الشارح وان جاز او وجب الخ فاو فيه بمعنى بل

(قوله نعم ان اقام بها بينة قبل) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من اركانها ونطقه بذلك قد يكون عن غير مواطاة القلب إلا ان يقال يستدل بالقرائن ولو لا ذلك لم يتات قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة (قوله وهو عجيب) اقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولى لاجوازه فللولى استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولفظ البيضاوى اما القتل قصاصا فالى الاولياء يسقط بالتوبة وجوبه لاجوازه اه والحاصل ان القتل قصاصا فى حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب اى التحتم بمعنى امتناع سقوطه فان حصلت التوبة سقط الوصف الثانى وبقى الاول وليس فى كلام البيضاوى ان الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصا ولا يفيد كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له فى نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذى يسمى قصاصا له هذان الوصفان فلا ينافى ذلك قوله اما القتل قصاصا لان ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشا الحكم المذكور فتامل ذلك لتعلم اندفاع ما اطال به الشارح وانه لا عجب فيما قاله ولا فى سكوت محشيه وانه لا حاجة به إلى تاويل لا يوافق مذهبه وإنما العجب من الاستطالة على البيضاوى ومحشيه بما لا منشا له إلا اهمال التامل وعدم مراعاة القواعد والله اعلم سم

وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد وعبارته تشملها لان المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبات واحدة وهى إذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وإن لم يصلح عمله للآية بخلاف مالا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وإن صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية وإلا لم يكن لقبل فيها فائدة والفرق انها قبلها لا تهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت امارة صدقه فوجهان والذى يتجه منهما عدم تصديقه للتهمة ولانظر لامارة يكذبها فعله نعم ان اقام بها بينة قبل ﴿تنبيه﴾ وقع للبيضاوى فى تفسيره ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وهو عجيب

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه فى حاشيته مع ظهور فساده لان التوبة كما تقرر لا دخل لها فى القصاص أصلا إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا حالتا وجوب وجوازا لانا ان نظرنا إلى الولى فطلبه جائز له لا واجب مطلقا أو للامام فان طلبه منه الولى وجب والا لم يجب من حيث كونه قصاصا وان جاز أو وجب من حيث كونه حسدا فتأمله وأوله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوى فاحذره فان السبر قاض بانه

لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) اى بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو فى قاطع الطريق (فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت توبته بل من اخبر عنها بها بعد قتلها واطال جمع فى الانتصار لمقابله بالايات والاحاديث الدالة على ان التوبة ترفع الذنوب من اصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذا ذمى زنى ثم اسلم والخلاف فى الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد فى الدنيا لم يعاقب فى الاخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب

﴿ فصل ﴾ فى اجتماع عقوبات على شخص واحد (من لزمه قصاص) فى النفس (وقطع) لطرف قصاصا (وحد قذف) وتعزير لاربعة (وطالبوه) عزروا ان تاخر ثم (جلد) للقذف (ثم قطع ثم قتل) تقديما للاخف فالاخف لانه اقرب الى استيفاء الكل (و يبادر بقتله بعد قطعه) بلا مهلة بينهما فتجب الموالاة لان الغرض ان المستحق مطالب والنفس مستوفاة (لا قطعه بمد جلده) فلا اى تجوز المبادرة به (ان غاب مستحق قتله) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالقتل وخيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع (فى الاصح) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا مع ان له مصلحة هى سقوط العقاب عنه به فى الآخرة وايضا فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لفوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم اما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما

(قوله وأعجب منه الخ) فى التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوى اه سم (قوله مطلقا) اى سواء غلب فى ظنه القاطع معنى القصاص او معنى الحد (قوله فان السبر) اى تتبع كلام البيضاوى (قول المتن سائر الحدود) اى باقيها اه مغنى (قوله المختصة) إلى قوله بل على الاصرار فى المغنى إلا قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من اخبر إلى نعم وإلى الفصل فى النهاية إلا قوله وكذا ذمى زنى ثم اسلم (قوله المختصة) صفة للحدود (قوله قبل الرفع) اى إلى الحاكم (قوله ولو فى قاطع الطريق) عبارة المغنى فى قاطع الطريق وغيره اه وعبارة سم قوله ولو فى قاطع الطريق اشارة إلى أن هذا الحكم فى أعم من قاطع الطريق اه (قوله بل من الخ) اى بل حد امرأة اخبر اى صلى الله عليه وسلم هذا لا يؤيد الاظهر فما فائدة ذكره فى مقام الاستدلال له (قوله عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق باخبر والضمير الاول والثالث لمن والثانى للتوبة (قوله لمقابله) اى مقابل الاظهر القائل بالسقوط بها قياسا على حد قاطع الطريق اه مغنى (قوله عليهما) اى الاظهر ومقابله (قوله وكذا ذمى الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذمى باسلامه كما مر اه (قوله وكذا ذمى) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى اه سم (قوله ومن حد فى الدنيا الخ) انظر هل هو مبنى على ان الحدود جوابر لا زواجر او مبنى عليهما اه رشيدى (قوله بل على الاصرار الخ) او على الاقدام على موجبه اه نهاية

﴿ فصل فى اجتماع عقوبات على شخص ﴾ (قوله فى اجتماع عقوبات) إلى قول المتن فى الاصح فى المغنى إلا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب فى النهاية إلا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فان أبى إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتماعهما إلى المتن (فى اجتماع عقوبات) اى فى غير قاطع الطريق وهى اما لآدمى او لله تعالى اولهما وقد بدا بالقسم الاول اه مغنى (قول المتن من لزمه لآدميين محلى ومغنى (لاربعة) كان الاولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمى فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته اه (قوله وان تاخر) اى موجبه قال الرشيدى هو غاية فيما بعده ايضا اه (وخيف موته) سيذكر محترزه (لرضاه) اى مستحق قتله بالتقديم اى فى الزمن بمعنى الموالاة اه رشيدى (قوله فيعجل)

(قوله وأعجب منه الخ) فى التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوى (قوله مع ظهور فساده الخ) اقول دعوى فساده فضلا عن دعوى ظهور فاسدة فساد اواضحا (قوله لان التوبة لا دخل لها فى القصاص الخ) قلنا لم يدع البيضاوى ان لها دخلا فى القصاص بل ادعى ان لها دخلا فى صفة القتل قصاصا وهى وجوبه اى تحتمه وقوله إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا الخ قلت لم يدع ان له حالتى جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى انه فى نفسه له الحالتان وهو صحيح على انه يمكن ان يدعى ان له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولى وباعتبار الامام إذ اطلب منه فقوله لانا ان نظرنا الخ كلام ساقط لانه نفى النظر اليهما جميعا ولا شك ان النظر اليهما جميعا يقتضى ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصا وقوله فتامله قلنا تاملناه فوجدناه لم ينشأ إلا عن عدم التامل الصحيح فاعجب مع ذلك من المسارعة إلى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوى ومحشيه والتثبت على ذلك بما لا منشأ له إلا الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة إلا بالله سم (قوله ولو فى قاطع الطريق) اشارة إلى ان هذا الحكم فى اعم من قاطع الطريق (قوله وكذا ذمى الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى

﴿ فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع الخ ﴾

وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا وخرج بطالبوه مالو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ (إذا أخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فاذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالى بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (ولو أخر مستحق طرف) وطالب الاخران (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) لئلا يفوت حقه واحتمال تاخير مستحق الطرف لا إلى غاية فيفوت القتل لا نظر اليه لان مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن فاندفع استحسان (١٦٥) جبره على القود او العفو او الاذن لمستحق النفس بالتقدم فان ابى مكن الحاكم مستحق النفس (فان بادر) مستحق النفس (فقتل) فقد استوفى حقه ولكنه يعزر لتعديه وحينئذ (فلمستحق الطرف دية) فى تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء (ولو اخر مستحق الجلد) حقه وطالب الاخران (فالقياس صبر الاخرين) وجوبا حتى يستوفى حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوت حقه باستيفائهما او استيفاء احدهما ولو قطع نحو انملة لان الجرح عظيم الخطر وربما ادى إلى الزهوق فاندفع ما للبلقينى هنا (ولو اجتمع حدود لله تعالى) كان زنى بكرا وسرق وشرب وارتد (قدم) وجوبا (الاخف) منها (فالاخف) حفظا لمحل القتل كحد الشرب ثم بعد برئه منه الجلد ثم بعد برئه القطع فالقتل وتوقف ابن الرفعة فى تقديم قطع السرقة على التغريب ويتجه تقديم التغريب لانه الاخف ولا يخشى منه هلاك ثم رايت شارحا رجح عكسه واعتمده شيخنا فى شرح منهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ثم رجله للمحاربة او قتل زنا وقتل ردة قال الماوردى والرويانى رجم لانه اكثر نكالا وقال القاضى يقتل للردة إذ فسادها اشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعا هما وقتل قطع الطريق قدم وان قلنا انه حد لانه حق ادمى (او) اجتمع (عقوبات) لله تعالى او للادمى واستوت خفة او غلظا قدم الاسبق فالاسبق والا فبالقرعة او عقوبات (لله تعالى ولادميين) كأن كان مع هذه حد قذف وكان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الادمى ان لم يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا فيقدم (حد قذف) وقطع (على) حد (زنا) لان حق الادمى مبنى على المضايقة ومن ثم قدم ولو اغلظ كما قال

اى يجوز تعجيله اه رشيدى (قوله واما لو كان به مرض الخ) دل على عدم تاخير الجلد للمرض سم وع ش (قوله فيبادر به) اى بالقطع (قول المتن إذا اخر مستحق النفس حقه جلد الخ) فان قيل كان المصنف غنيا عن هذا بما ذكره فيما إذا غاب مستحق القتل اجيب بانه إنما اعاده لضرورة التقسيم اه مغنى (قوله وطالب الاخران) إلى قوله باستيفائهما فى المغنى إلا قوله ولكنه يعزر إلى المتن (قول المتن وعلى مستحق النفس الصبر الخ) سواء تقدم استحقاق النفس ام تاخر اه مغنى (قوله لا نظر اليه) خبر قوله واحتمال الخ (قوله استحسان جبره الخ) هذا لغة قليلة والكثير إجباره كما فى المصباح اه ع ش (قوله فان ابى) أى من جميع ذلك (قوله مكن الحاكم الخ) اى من القتل وهذا من تتمة الاستحسان (قول المتن فالقياس) اى الماسبق فى هذه المسئلة كما قاله الرافعى فى الشرح الكبير اه مغنى (قوله ولو قطع الخ) غاية فى المعطوف (قوله نحو انملة) عبارة النهاية بعض انملة اه (قوله كان زنى) إلى قوله وجمع بينهما فى المغنى إلا قوله ثم رايت إلى ولو اجتمع وقوله قال الماوردى إلى قال القاضى (قول المتن قدم الاخف) علم منه انه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح الماوردى اه مغنى (قوله ثم بعد برئه منه الجلد) أى والتغريب أيضا على الاوجه نهاية ومغنى (قوله فالقتل) اى بغير مهلة لان النفس مستوفاة اه مغنى (قوله ويتجه تقديم التغريب) اى على قطع السرقة ومر عن النهاية والمغنى انفا اعتماده (قوله رجح عكسه) أى تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح انه قبل قطع السرقة اخذا من قولهم قدم الاخف اه شوبرى (قوله ولو اجتمع قطع سرقة الخ) ولو اجتمع قتل قصاص فى غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجح الاخر إلى الدية وفى اندراج قطع السرقة فى قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل فى المحاربة وجهان اوجههما كما قال شيخنا نعم اه مغنى ووافقه النهاية فى الاولى دون الثانية فقال اوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر فى ذلك ان حق الادمى لا يفوت بتقديم حق الله تعالى واليه مال سم اه (قوله لهما) اى للسرقة والمحاربة اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) اعتمده النهاية عبارته رجم لانه اكثر الخ كما قال الماوردى والرويانى وذهب القاضى الخ (قوله رجم الخ) ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملى اه شوبرى (قوله وقال القاضى الخ) اعتمده المغنى (قوله وجمع بينهما الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما الخ (قوله يفعل ما يراه مصلحة) اى فان رأى المصلحة فى قتله بالردة قتله بالسيف او فى قتله بالزنا رجمه اه ع ش (قوله ولو اجتمعا هما) اى قتل زنا وقتل ردة (قوله لانه حق ادمى) قضيته ان حد الزنا ليس حق ادمى مع ان فى الزنا مع اكراه المزنى به الجناية على الاعراض اه سم (قوله او اجتمع عقوبات لله) ما صورة الاستواء فى حقوقه تعالى وقوله او للادمى واستوت كقذف اثنين سم على حج اه ع ش (قوله مع هذه) اى حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد (قوله وكان شرب الخ) عطف على كأن كان الخ (قوله او كانا) عطف على قوله لم يفوت الخ والضمير لحق الله وحق الادمى وقوله قتلا

(قوله واما لو كان به مرض مخوف الخ) دل على عدم تاخير الجلد للمرض (قوله فيبادر به وجوبا) قاله الاذرعى م ر (قوله لانه حق ادمى) قضيته ان حد الزنا ليس حق ادمى مع ان فى الزنا مع اكراه المزنى به الجناية على الاعراض (قوله او عقوبات لله تعالى الخ) ما صورة الاستواء وقوله او للادمى واستوت كقذف اثنين (قوله إن لم يفوت حق الله تعالى) فى الروض وشرحه فى اندراج قطع السرقة فى قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل

(والاصح تقديمه) أى حد القذف وكذا القطع (على حد الشرب و) الاصح (ان القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) ان كان

رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر تقديما لحق ادمى لآ بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فانهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا وفى تحرير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشى وغيره لا حاجة بنا اليه ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه اخف وحق آدمى

﴿ كتاب الاشربة ﴾

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعا وجمع الاشربة لاختلاف انواعها وإن اتحد حكمها ولم يقل حد الاشربة كما قال قطع السرقة لان القصد ثم ليس إلا بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم ضرورة وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضا لخفائه بالنسبة فى كثير من المسائل فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص شرب الخمر حرام اجماعا من الكبائر وشربها المسلمون أول الاسلام قيل استصحابا لما كان قبل الاسلام والاصح انه بوحى ثم قيل المباح الشرب لاغيبة العقل لانه حرام فى كل ملة وزيفه المصنف وعليه فالمراد بقولهم بحرمة ذلك فى كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسى اى بفرض عدم ورود ما يأتى وإلا فسيعلم منه ان تحريم الكل منصوص وعندنا قلهم كل مسكر

بصيغة المصدر خبر كانا (قول المتن والاصح تقديمه على حد الشرب) ولا يوالى بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئلا يهلك بالتوالى اه مغنى (قوله لا القطع) أى بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا اسم ومغنى أى رجما كان أو جلدا (قوله كما تقرر) أى فى قوله وقطع على حد زنا سم على حج اه ع ش (قوله وحق آدمى) انظره مع ان التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج إلا ان كان حق الله تعالى هو أخف فيقدم على غيره اه ع ش

(كتاب الاشربة)

(قوله جمع شراب) إلى قوله ومن قال بالتكفير فى النهاية الا قوله أيضا وقوله فلم يقل إلى شرب الخمر وقوله حرام إجماعا وقوله وعليه الى وحقيقة الخمر وقوله قياسى إلى منصوص (قوله وفيه) اى فى هذا الكتاب (قوله ذكر التعازير تبعا) أى فلا يقال لم أخلها فى الترجمة اه ع ش (قوله لان القصد ثم ليس إلا بيان القطع الخ) يتأمل اهسم (قوله وأما هنا فالقصد بيان التحريم الخ) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه اول السرقة اه رشيدى (قوله أيضا) أى كبيان الحد بالاشربة (قوله بالنسبة) لا حاجة اليه (قوله فى كثير الخ) أى لكثير (قوله فلم يقل حد) اى لم يذكر لفظ حد (قوله ليقدر حكم) اى ليتاتى تقدير لفظ حكم (قوله والحد) اى بالاشربة (قوله شرب الخمر) الى قوله اى من حيث فى المغنى الا قوله ثم قيل الى وحقيقة الخمر (قوله شرب الخمر الخ) الاولى وشرب الخ بواو الاستئناف كما فى النهاية والمغنى (قوله اجماعا) ولا التفات الى قول من حكى عنه اباحتها اه مغنى (قوله من الكبائر) وان مزجها بمثلها من الماء اه نهاية اى خلافا للحليمى فى قوله انها حينئذ من الصغائر رشيدى عبارة ع ش اى بخلاف ما لو مزجت باكثر منها كما يأتى انه لا حد فى تناوله فلا يكون كبيرة اه (قوله من الكبائر) بل هى ام الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما اه مغنى (قوله والاصح الخ) عبارة النهاية وكان شربها جائزا اول الاسلام بوحى ولو الى حديزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح فى ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع وقيل انه باعتبار ما استقر الخ قال الرشيدى قوله الكليات الخمس اى النفس والعقل والنسب والمال والعرض اه وقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقانى فى عقيدته وزاد سادسا فى قوله وحفظ نفس ثم دين مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب اه (قوله انه بوحى) ومع ذلك لم يتناوله ﷺ اه ع ش (قوله وزيفه المصنف) اى فى شرح مسلم وقال وهو اى القول بان شربه الى حديزيل العقل حرام فى كل ملة لا أصل له اه مغنى (قوله وعليه) أى تزييف المصنف ذلك القول (قوله انه باعتبار ما استقر الخ) فمعنى انها لم تبح فى ملة اى لم يستقر اباحتها فى ملة وان ابيحت فى بعضها فى بعض الاحيان اه رشيدى (قوله عند اكثر اصحابنا الخ) عبارة المغنى واختلف اصحابنا فى وقوع اسم الخمر على الانبذة حقيقة فقال المزنى وجماعة بذلك لان الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعى إلى الاكثر انه لا يقع عليها إلا مجازا اما فى التحريم والحد فهى كالخمر لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للاجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء فى تحريمها اه (قوله وإن لم يقذف بالزبد) واشترط ابو حنيفة ان يقذفه فحينئذ يكون مجمعا عليه اه مغنى (قوله فتحريم غيرها) اى غير الخمر المفسر بما ذكر (قوله قياسى الخ) عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اه (قوله أى بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

فى المحاربة بوجهان احدهما وهو الاوجه نعم تغليبا لحق الآدمى وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر فى ذلك ان حق الآدمى لا يفوت بتقديم حق الله تعالى الا ان يقال لم يفت بل اندرج فى القتل وفيه ما فيه (قوله لا القطع) اى بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا (قوله تقرر) اى فى قوله وقطع على حد زنا (قوله له وحق آدمى) انظر واذا التعزير يكون حقا لله

(كتاب الاشربة)

(قوله لان القصد ثم ليس إلا بيان القطع) يتأمل (قوله اى بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه اى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم مستحله من عصير العنب الصرف الذى لم يطبخ (١٦٧) ولو قطرة لانه مجمع عليه بل ضرورى ومن

القياس مع وجود النص اه سم (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا أطلق المغنى كما مر وقيده النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيدى اى بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر اه (قوله اما المسكر بالفعل الخ) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر الخ ان يقول اما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فان الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر فى انه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته اولا وهل هو كبيرة كالخمر اولا فيه نظر والاقرب انه يكفر وانه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادى وشرب ما لا يسكر من غيرها لقائه صغيرة اه وقضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المغنى كالصريح فيه كما مر (قوله بخلاف مستحله) اى فيكفر به وقوله الذى لم يطبخ اى بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش (قوله اعترض بانا لا نكفر الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولم يستحسن الامام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من يرد اصله وإنما نبدعه وأول كلام الاصحاب على ما إذا صدق المجمعون على ان تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حمله فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعى اه وبها يندفع قول السيد عمر (قوله لان فيه حينئذ تكذيب الخ) محل تامل إذ مخالفة اهل الاجماع وان حرمت ليس فيها تكذيب اه له بل تخطئتهم فى اجتهادهم ولو سلم انه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتامل حق تامل اه (قوله والجواب) اى عن الاعتراض المار (قوله من كونه) اى تحريم ما استحله مثلا (قوله إلا مامر) اى فى قوله ورد بان الكلام الخ (قوله من خمر) إلى قوله كما فى النهاية (قوله او غيرها) من نقيع الثمر والزبيب وغيرهما اه مغنى (قوله ومنه) اى من الغير (قوله من لبن الرمكة) اى الفرس فى اول نتاجها اه ع ش (قوله وكثيره) إلى قوله كتاويل فى المغنى إلا الحديث الرابع (قوله وروى مسلم كل مسكر خمر الخ) هذا قياس منطق اذ احذف منه الحد الاوسط وهو المكرر الذى هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرام اه رشيدى (قوله وفى احاديث الخ) عبارة المغنى وخالف ابو حنيفة فى القدر الذى لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند باحاديث معلولة بين الحفاظ وايضا احاديث التحريم متاخرة فوجب العمل بها اه (قوله وان لم يسكر) إلى قوله ولان العبرة فى المغنى إلا قوله لما ياتى إلى وان اعتقد وإلى قوله ومما تقدم كذا فى النهاية إلا قوله لما ياتى وان اعتقد وقوله وان حرمت إلى بل التعزير وقوله وحدوثها إلى ولاحد (قوله وان لم يسكر) اى حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ اه مغنى (قوله لم يسكر) ببناء الفاعل من السكر (قوله اى متعاطيه) تفسير لشاربه عبارة المغنى والمراد بالشارب المتعاطى شربا كان وغيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقدا تحريمه ام اباحته على المذهب اه (قوله لما ياتى الخ) اى بقوله الاتى انفا بخلاف جامد الخمر وبقوله الاتى فى شرح ويحد بدردى الخ وكذا بتخينه إذا اكله (قوله وان اعتقد الخ) عطف على وان لم يسكر (قوله وقول الزركشى الخ) عبارة المغنى ولو فرض شخص لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ويحد ايضا كما قاله الدميرى وغيره حسما للباب اه (قوله عجيب الخ) قد يقول

قال بالتكفير لكونه مجمعا عليه اعترض بانا لا نكفر من ينكر اصل الاجماع ورد بان الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعا عليه وانكره لان فيه حينئذ تكذيب جميع حملة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب بانا لم نكفره لانكار المجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتاتى إلا على المعتمد انه لا بد فى التكفير من كونه ضروريا اما من لا يشترط ذلك فلا جواب إلا مامر فتامله (كل شراب اسكر كثيره) من خمر او غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع كما مر بيانه فى النجاسات (حرم قليله) وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وصح خبر انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وخبر ما اسكر كثيره قليله حرام وخبر الخمر من هاتين العنبة والنخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفى احاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتاويل بعض تلك الاحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل (وحد شاربه) وان لم يسكر اى متعاطيه لما ياتى ان الحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقد اباحته لضعف ادلته ولان العبرة فى الحدود

بمذهب القاضى لا المتداعيين وقول الزركشى فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ففى الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهى الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد فى القليل الذى لا يتصور منه اسكار فمع كونه علة أنه مظنة له

وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت واسكرت على مامر اول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها كان اوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة افظع ولا أذهب للنفوس منها ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظر الاصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة ومما يتاكد المبالغة في الزجر عنه واذاعة (١٦٨) انه من الكبائر بل من اقبحها ماحدث الان من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فانه أسوأ المخدرات لان قليله يؤدي إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورا فهو أبلغ من الافيون في السمية وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو أيضا ماسخ للبدن والعقل ولا حجة لمستعمل ذلك في قولهم إن تركنا له يؤدي للقتل فصار واجبا علينا لانه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئا فشيئا لانه مذهب لشغف الكبد به شيئا فشيئا إلى ان لايضره فقده كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الاطباء فمتى لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون لاعذر لهم ولا لاحد في إطعامهم إلا قدر مايحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده وحينئذ يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك اطعامه مايحيا به لاغير كاساغة اللقمة بالخمر الاتية ويحرم

الزركشي الاسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب او المشروب سم على حج اه ع ش (قوله وخرج) إلى قوله ومما يتاكد في المغني (قوله وخرج بالشراب ماحرم) اي وباسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو مايعمل من تمر ورطب والخليط وهو مايعمل من بسر ورطب لان الاسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا مغني واسنى (قوله ككثير البنج الخ) المراد بالكثير منها مايغيب العقل بالنظر لغالب الناس وان لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله اه ع ش (قوله والحشيشة الخ) ولا تبطل بحملها الصلاة اه مغني (قوله اوائل المائة السابعة) عبارة المغني وقال ابن تيمية ان الحشيشة اول ما ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اه (قوله ولا حد بمذابها) أي المذكورات محله مالم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب والا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا اذيب وصار كذلك بل اولى اي الخبز وفاقا للطبلاوي وللرملي ثانيا سم على المنهج اه ع ش (قوله لاصلهما) اي جامد الخمر ومذاب المذكورات (قوله بل التعزير) اي بل فيها التعزير مالم يصر إلى حاجة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو تركه اصابه مايبيح التيمم نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج اليه إما باستعمال ضده او تقليله إلى ان يصير لايضره تركه اه ع ش (قوله وإذاعة الخ) عطف على المبالغة (قوله الان) الاسبك ذكره قبيل منه نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة واستعمال الخ فاعل حدث (قوله وزواله) عطف تفسير على مسخ والضمير لكل من البدن والعقل (قوله وكثيره قاتل) عطف على اسم ان وخبره (قوله ونحوه) عطف على مركب (قوله وهو) اي المركب المسمى بالبرش (قوله لمستعملي ذلك) راجع لكثير البنج والزعفران الخ ايضا (قوله تركنا) اسم ان (قوله فصار) اي استعمال ذلك (قوله لانه يجب الخ) علة لعدم الحجة (قوله لانه مذهب الخ) اي التدرج في ذلك (قوله كما اجمع عليه) اي اذهاب التدرج لذلك (قوله ولا لاحد الخ) عطف على لهم (قوله الاقدر مايحيي الخ) اي من المحذورات المذكورة (قوله ذلك) أي فوت نفسه (قوله اطعامه) فاعل يجب (قوله ويحرم الخ) إلى قول المتن ومن غص في النهاية إلا قوله لكن ينبغي إلى المتن (قوله ويحرم شرب) إشارة إلى ان قول المصنف الا صبيا الخ مستثنى من التحريم ووجوب الحد عبارة المغني وظاهر قوله إلا صبيا الخ انه مستثنى من التحريم ووجوب الحد لكن الاصحاب إنما ذكروه في الحد اه (قوله على قياس مامر) اي في السارق (قوله او معاهدا) اي او مؤمنا كما فهم بالاولى اه ع ش (قوله لانه لايلتزم) إلى قوله كما في المجموع في المغني إلا قوله ككل آكل أو شارب حرام (قوله مسكرا قهرا) عبارة المغني اي مصبوبا في حلقه قهرا اه (قول المتن على شربها) وفي النهاية والمغني على شربه اه اي المسكر (قوله ويلزمه) اي المكره كل اكل بلا تنوين (قوله ولا نظر إلى عذره) الاسبك تاخيره عن الغاية (قوله وان لزمه التناول) اي كالمضطر اه ع ش (قوله لذلك) اي لزوم التقيؤ (قوله وعلى نحو السكران الخ) عبارة المغني ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الاول حد ثانيا اه (قوله فيحد ثانيا) اي حال صحوه اخذا مما ياتي انه لايحد حال سكره اه بجيرمي عن ع ش (قول المتن ومن جهل كونها) اي

ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب او المشروب

شرب ماذكر ويحد شاربه (إلا صبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما لكن ينبغي تعزير المميز على قياس مامر (وحربيا) الخمر او معاهدا لعدم التزامه (وذميا) لانه لم يلتزم بالذمة مما لايعتقده إلا مايتعلق بالادميين (وموجرا) مسكرا قهرا إذ لاصنع له (وكذا مكره على شربها على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي واخذ غيره بمقتضى استبعاده وعلى نحو السكران إذا شرب مسكرا حد واحد مالم يحد قبل شربه فيحد ثانيا (ومن جهل كونها خمرا) فشربها ظانا

إباحتها (لم يحد) لعذره وفى البحر يصدق بعد حلفه بيمينه إذا ادعى هذا أو الاكراه أى وبين معنى الاكراه إن لم يعلم منه أنه يعرفه (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة ويؤخذ منه أن من (١٦٩) نشأ بين أظهرنا بحيث تقضى قرينة حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه حد واعتمده الاذرعى وغيره (أو) قال علمت التحريم و(جهلت الحد حد) اذ كان عليه اذ علم التحريم ان يتجنبها (ويحد بدردى خمر) أو مسكر آخر وهو ما يبقى اخرا نائها لانه منها وكذا بثخينها اذا اكله (لا بخبز عجن دقيقه بها) لان عينها اضمحلت بالنار ولم يبق الا اثرها وهو النجاسة (ومعجون هى فيه) وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (فى الاصح) وان حصل منهما إسكار لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا اذ لا تدعو اليه النفس وبه فارق افطار الصائم بهما لان المدار ثم على وصول عين للجوف (ومن غص) بفتح اوله المعجم كما نخطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخاف الهلاك منها ان لم تنزل الى الجوف ولم يمكنه اخراجها كما هو ظاهر وظاهر ايضا ان خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتى لا لمجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد على انه قد

الخمر اه مغنى ومثلها غيرها من المسكرات فشربها إلى قوله ويؤخذ فى المغنى إلا قوله أى وبين إلى المتن (قوله إباحتها) اى كونها شرابا لا يسكر اه مغنى (قول المتن لم يحد) اى ويجب عليه التقايؤ اه ع ش اى إن اطاقه (قوله لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه مغنى وروض مع شرحه وع ش (قوله وفى البحر يصدق الخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة او غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشربها الخ انه يحد ويؤيده ما ياتى فيمن علم الحرمة وجهل الحد فليتامل اه سيد عمر (قوله إذا ادعى هذا) اى الجهل وقال لم اعلم ان الذى شربته مسكر اه مغنى (قوله والاكراه الخ) ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره ان مدعى الجهل يصدق وإن كذبه ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها او باصطناعها وهو محل تامل وان مدعى الاكراه يصدق ايضا وإن كذبه ظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم تصور اكراهه بتلك البلد وهو محل تامل ايضا وإن امكن تاييد الظاهر فى المسئلتين بكون الحدود تدرا بالشبهات ويؤيد التقييد فى المسئلتين بحث الاذرعى الآتى فيمن جهل التحريم والله اعلم اه (قوله اى وبين معنى الاكراه الخ) ﴿فرع﴾ لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله إكراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه اه سم (قوله إن لم يعلم منه انه يعرفه) اى الاكراه اى فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه اه رشيدى (قول المتن ولو قرب إسلامه) أى أو نشأ بعيدا عن العلماء اه اسنى (قوله واعتمده الاذرعى) عبارة النهاية كما اعتمده الاذرعى وعقب المغنى كلام الاذرعى بما نصه ظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر اه (قوله او قال علمت) الى قوله وبه فارق فى المغنى إلا قوله وإن حصل منهما اسكار (قول المتن لا بخبز عجن الخ) ولا باكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه اذا شربه او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقاء عينها مغنى وروض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر ان الماء مثال فمثله سائر المائعات اه ع ش (قوله والماء غالب بصفاته) اى بان لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اه حلبى (قول المتن وكذا حقنة) اى بان ادخلها دبره وسعوط اى بان ادخلها انفه اه مغنى (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به المصدر اه بجيرمى (قوله ولا حاجة اليه) اى الزجر هنا اى فى الحقنة والسعوط وقوله إذ لا تدعو اليه اى المذكور من الحقنة والسعوط (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله بفتح اوله) إلى قوله على أنه قد يؤخذ فى النهاية (قوله ويجوز ضمه) أى وهذا وان كان أصله لازما لكنه لما عدى بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفى المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة الغصة بالضم ما غص به الانسان من طعام اه وهو صريح فى ان الماضى غص بالفتح لا غير وان فى المضارع لغتين اه ع ش عبارة المغنى وحكى ضمها والفتح اجود قاله ابن الصلاح والمصنف فى تهذيبه اه وقوله وهو صريح فى ان الماضى الخ فيه نظر ظاهر فان تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيد ان فى ماضيه لغتين ايضا (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو او منفعة عضو فليراجع ثم رايت العلاوة المذكورة اه سم (قوله مما ياتى فى المضطر) اى فى كتاب الاطعمة (قوله به) اى بالهلاك (قوله ثم) اى فى المضطر (قوله الحاقه به فيه هنا) اى الحاق نحو الهلاك بالهلاك فى الوجوب فى الغصص باللقمة (قوله وجوبا) الى قوله ولا حد فى النهاية والى قوله وللزركشى فى المغنى الا قوله او صبى او مجنون وقوله ويظهر الى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها (قوله انقاذا للنفس الخ) وعلى هذا لو

(قوله أى وبين معنى الاكراه الخ) ﴿فرع﴾ لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله اكراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو او منفعة عضو فليراجع ثم رايت العلاوة المذكورة (قوله إن لم يجد غيرها) ينبغى ان لا حد وان

يؤخذ مما يأتى فى المضطر من الحاق نحو الهلاك به فى الوجوب ثم الحاقه به فيه هنا (أساغها) وجوبا (بخمر ان لم يجد غيرها) انقاذا للنفس من الهلاك ولا حد وللقطع بالسلامة بالاساغة

فارقت عدم وجوب التداوى (والاصح تحريمها) صرفا (لدواء) لمكلف أوصبي أومجنون لخبر مسلم انه ﷺ قال لمن سأله انه يصنعها للدواء انه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ومادل عليه القرآن ان فيها منافع انما هو قبل تحريمها اما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوى بها كصرف بقية النجاسات ان عرف أوأخبره عدل طب بنفعها وتعينها بان لايغني عنها طاهر ويظهر في متنجس بخمر ونجس غيره انه يجب تقديم هذا ولو احتيج في نحو قطع يدمتأكلة الى زوال عقله جاز بغير مسكر مائع (و) جوع و (عطش) لمن ذكر ولو لبهيمة لانها لاتزيله بل تزيده حرا لحرارتها ويبوستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش وان أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة ثم رأيت الزركشي نقله عن الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لاحدهما وان وجد غيرها على المعتمد للشبهة وان قيل الاصح مذهبا الحد

مات بشربه مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف مالو شربه تعديا وغص منه ومات فانه يموت عاصيا لتعديه بشربه اه ع ش (قوله فارقت) اى الاساغة اى وجوبها (قوله صرفا) اى اما غير الصرف ففيه تفصيل ستاتى الاشارة اليه اه رشيدى (قوله انه) اى المصنوع وهو الخمر (قوله ليس بدواء الخ) والمعنى ان الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي الخ وهو محمول على الخمر اه مغني (قوله انما هو قبل تحريمها) وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع اه مغني (قوله انما هو الخ) قد يقال هذا ينافيه ظاهر الاية حيث قرنت المنافع فيها بالاثم الذي هو ثمرة التحريم اه رشيدى (قوله اما مستهلكة) إلى قوله وان قيل في النهاية الا قوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر (قوله فيجوز التداوى بها) واذا سكر مما شربه لتداو أوعطش او اساغة لقمة قضى مافاته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونها خمرا فلا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما صرح به الروض ﴿ فرع ﴾ شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه مايدفع عنه الضرر قال م ر ان خيف عليه الهلاك او مرض يفضي الى الهلاك جاز والا لم يجز وان خيف مرض لايفضي إلى الهلاك اهسم على المنهج اقول لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولاسيما ان غلب امتداد بالطفل لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله كصرف بقية النجاسات) كلحم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء مغني وروض مع شرحه (قوله ان عرف) اى بالطب ولو فاسقا اه ع ش عبارة المغني والروض بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوى به اه والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغني (قوله وتعينها) عطف على نفعها (قوله تقديم هذا) أي النجس الاخر (قوله في نحو قطع يدمتاكلة الخ) عبارة النهاية لقطع نحو سلعة ويدمتاكلة الخ قال ع ش وهل من ذلك مايقع لمن اخذ بكر او تعذر عليه افتضاضها الا باطعامها مايغيب عقلها من نحو بنج او حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها مالم يحصل به لها أذى لايحتمل مثله في ازاله البكارة اه (قوله بغير مسكر الخ) أنظر لو لم يجد الا المسكر المائع سم على حج والظاهر عدم جوازه في الحالة قياسا على مالو تعينت الخمرة الصرفة للتداوى بها اه ع ش عبارة السيد عمر قال المغني وينبغي انه ان لم يجد غيره اولم يزل عقله الا به جوازه ويقدم النبيذ على الخمر لانه مختلف في حرمته اه وقوله وينبغي الخ ان كان باطلاقه يشكل بمنع التداوى بها وان كان محله اذا اشرف على الهلاك لولم يقطع المتاكلة فليس ببعيد اخذا مما ياتي في مسئلة العطش ويمكن ابقاؤه على اطلاقه ويفرق بتحقق النفع هنا وهو زوال العقل بخلاف التداوى اه (قوله لمن ذكر) أي المكلف والصبي والمجنون (قوله بل تزيده حرا الخ) ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد قال القاضي ابو الطيب سالت اهل المعرفة بها فقال تروى في الحال ثم تثير عطشا شديدا اه مغني (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية ولو اشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الامام الخ وعبارة المغني ومحله في شربها للعطش اذا لم ينته الامر به إلى الهلاك وان انتهى به الى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الامام الخ وفي سم عن الشارح في غير هذا الكتاب مثلها (قوله ولا يبعد جوازها الخ) ظاهر صنيعهم ان الجوع كالعطش في الجواز في تلك الحالة فليراجع ثم رايت قال السيد عمر ما نصه ينبغي انه لو اشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها ان تجوز ايضا بالاولى لان نفعها في دفع الجوع والتغذية لاينكر اه (قوله للدواء والعطش) اى والجوع (قوله للشبهة) عبارة المغني

وجد غيرها كما لايجد بشربها للتداوى وان وجد غيرها كما سيأتي بل أولى (قوله جاز بغير مسكر) انظر لو لم يوجد الا المسكر المائع (قوله ولا يبعد جوازها حينئذ) هو الوجه ويؤخذ منه ان الصغير لو شم رائحتها وخيف عليه منها ان لم يسق منها كان أخبر طبيب مسلم عدل بذلك انه يجوز ان يسقى منها مايدفع عنه الضرر مر (قوله ايضا ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة) عبارته في غير هذا الكتاب مالم ينته الامر الى الهلاك

﴿تنبيه﴾ جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشي احتمال انها كالادمي في امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها تثيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال انتهى والاولى تعليله بان فيه اضرارا لها واضرارا

لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش اه اى او الجوع (قوله جزم صاحب الاستقصاء الخ) قد يقال المتجه ماقاله صاحب الاستقصاء نعم يتجه تقييده بما إذا لم يلزم منها فيه ضرر فان علم او ظن اضرارها به لم يبعد التحريم اه سيد عمر (قوله بحل اسقائها للبهائم) واطفاء الحريق بها اه مغني (قوله قال) اى الزركشي (قوله حل اطعامها) اى البهائم (قوله لان المخدر الخ) لعله في بعض المخدرات واما في بعضها فالذي تقضي به القواعد الطبية انه يزيد في الجوع فليحرر اه سيد عمر (قوله لخبر مسلم) إلى قول المتن والزيادة في النهاية الا قوله وبه يرد إلى واستشكل وقوله ونقل غير واحد إلى واما النضو وقوله لما مر عن علي إلى الاكثر من احواله (قوله فامر) اى علي اه ع ش (قوله ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم اشكل شربهم الخمر فانه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن ان من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفعه فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه انه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعدالتهم ان من شهد منهم اوروى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته اوروى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيئا يوجب ترتب عليه مقتضاه من حد او تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب مايفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اه ع ش وقوله اى باشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي رضي الله تعالى عنه اه رشيدي (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام علي رضي الله تعالى عنه (قوله سنة) اى طريقة (قوله وهذا احب الى) اى الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمي اى الاربعون كما في ع ش والحلبي وقال الشويري اى الثمانون وهو الظاهر اه اقول وهذا اى الثمانون صريح صنيع المغني في الاستدلال على الثمانين الآتي حيث جعل ماهنا وما ياتي حديثا واحدا فقال عقب هذا احب الى لانه اذا شرب مسكرا الخ (قوله وبه يرد) اى بقوله ثم قال جلد النبي (قوله زعم بعضهم اجماع الصحابة الخ) قال الحلبي واجيب عنه اى بعد تسليم دعوى الاجماع بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه (قوله واستشكل ذكر الاربعين) اى في الرواية المذكور (قوله انه جلد) اى صلى الله عليه وسلم (قوله له راسان) اى كان له راسان (قوله وقوله الخ) اى واستشكل قول علي رضي الله تعالى عنه وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في امارته (قوله ويجاب بحمل النفي الخ) اى لم يسنه ويمنع هذا الحمل كون رجوع علي رضي الله تعالى عنه عن الثمانين الى الاربعين في خلافته (قوله والاثبات) اى وكل سنة (قوله على انه) اى جلده صلى الله عليه وسلم الثمانين وقوله لم يبلغه اى عليا رضي الله تعالى عنه (قوله اولم يسنه الخ) عطف على قوله لم يبلغه الخ (قوله مايؤيد هذا) اى انه لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله (قوله مافي جامع عبد الرزاق) هذا قد يؤيد الاول ايضا فتامله اه سم اى انه بلغه ثانيا ويظهر ان مافي جامع عبد الرزاق محمول ايضا على سوط له راسان والقصبة واحدة (قول المتن ورقيق عشرون) ﴿تنبيه﴾ لو تعدد الشرب كفى ماذكره المصنف وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع ويروى ان ابا محجن الثقفي القائل

اذا مت فادفني الى اصل كرمة ✻ تروى عظامي بعد موتي عروقها

والاوجب نقله الامام عن اجماع الاصحاب (قوله وهذا احب الى) اى الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للارشاد مع حكاية القصة بابسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله رايت مايؤيد هذا) قد يؤيد الاول ايضا فتامله

منع اسقائها لها لا للعطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل اسقائها للخيل لتزداد حموا اى شدة في جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر لان المخدر لا يزيد في الجوع انتهى ملخصا (وحد الحر اربعون) لخبر مسلم ان عثمان امر عليا بجلد الوليد فامر الحسن فامتنع فامر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال اى علي امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين اى باشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا احب الى وبه يرد زعم بعضهم اجماع الصحابة على الثمانين واستشكل ذكر الاربعين بما في البخاري انه جلده ثمانين وجمع بان السوط له راسان والقصبة واحدة وقوله وكل سنة بما صح عنه ايضا انه صلى الله وسلم لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال لو مات وديته وكان يحد في امارته اربعين ويجاب بحمل النفي على انه لم يبلغه اولا والاثبات على انه بلغه ثانيا ولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينية وهي لا عموم لها ثم رايت مايؤيد هذا وهو مافي جامع عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين (ورقيق) اى من فيه رق وإن قل (عشرون) لانه على النصف من الحر

ولا تدفنى فى الفلاة فانى ... أخاف إذا مامت أن لا أذوقها

جلده عمر رضى الله تعالى عنه مرارا والظاهر أنه أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث اصول كرم وقد طالت وانتشرت وهى معرشة على قبره بنواحى جرجان اهمغنى (قوله ويجلد ماذكر القوى الخ) فعل فمفعوله المطلق المجازى ثم نائب فاعله (قول المتن بسوط) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يلوى ويلف سمى بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم اى يخلطه اه مغنى (قوله للاتباع) إلى المتن فى المغنى (قوله ولا بد فى طرف الثوب الخ) اى وجوبا ع ش (قول المتن وقيل يتعين السوط) اى للسليم القوى كحد الزنا والقذف اه مغنى (قوله ونظر فيه) أى ما فى شرح مسلم (قوله أما النضو) إلى المتن فى المغنى (قوله ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجلد به فمات الجلود فالذى يظهر عدم الضمان كما لو جلد فى حر او برد ومات به اه ع ش (قول المتن ولو راى الامام الخ) قال القاضى لا بد فى الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد شرب فجلده فبان غيره اجزاه وكذا الوضربه فبان ان عليه حدا اه وقد يتوقف فى قوله وكذا الخ لأن ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف مالو ضربه بلا قصد أنه عن الحد فينبغى الاجزاء حملا للمطلق على ماوجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اه ع ش (قول المتن جاز فى الاصح) ويجرى الخلاف فى بلوغه فى الرقيق اربعين اه مغنى عبارة سم عن الاسنى اما العبد فلو راى الامام تبليغه اربعين جاز ولا يزاد عليها اه (قوله لما مر) عبارة المغنى لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال جلد النبى ﷺ اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب إلى لانه إذا شرب سكر الخ (قوله عن عمر) اى فعله (قوله وفيه نظر) اى فى تعليل الزركشى لما مر اى عن على رضى الله تعالى عنه (قوله وجاء أن عليا أشار على عمر الخ) هذا يدل على أن اسم الاشارة فى قوله السابق وهذا احب الخ راجع للثمانين اه حلبى (قوله اشار على عمر) الاولى إسقاط على كما فعله النهاية (قوله بذلك) اى الثمانين ع ش ورشيدى (قوله وعلله) اى على رضى الله تعالى عنه الثمانين (قوله وإذا سكر هذى الخ) كان المراد ان السكر مظنة ذلك اه سم (قوله وحد الافتراء الخ) لعل المراد بالافتراء القذف اه سيد عمر (قوله على الاربعين) اى فى الحر وعلى العشرين فى غيره اه مغنى (قوله جازت زيادتها) عبارة المغنى والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اه (قوله فالوجه أن فيها الخ) والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ماورد اه مغنى عبارة النهاية وجوابه ان الاجماع قام على عدم الزيادة عليها فهى تعزيرات على وجه مخصوص اه وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش (قول المتن وقيل حد) لان التعزير لا يكون الا على جناية محققة نهاية ومغنى (قوله ومع ذلك) اى كونها حدا وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يضمن اه قال ع ش قوله ومع ذلك اى ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن الخ هذا يخالف ما يأتى فى كلام المصنف فى كتاب الصيال والزائد فى حد يضمن بقسطه إلا ان يقال هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذلك مفرع على انه تعزير الا انه يبعده قوله ومع ذلك فانه كان الظاهر حينئذ ان يقول وعليه او نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما ياتى بضمان عاقلة الامام فيما إذا ضرب فى حد الشرب ثمانين فمات اه ع ش (قول المتن ويحد باقراره) اى الحقيقى اه زيادى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها ان يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه انه رماه بذلك ويرد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اه ع ش (قوله او علم السيد) إلى قوله وساغ فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله هيئة وقوله وحد عثمان إلى المتن (قوله دون غيره) اى غير ماذكر من شهادة رجل وامراتين واليمين المردودة

(قوله ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز) قال فى شرح الروض أما العبد فلو رأى الامام تبليغه اربعين جاز فلا يزاد عليها اه (قوله وإذا سكر هذى الخ) المراد ان السكر مظنة ذلك

أى ومع ذلك لو مات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم ويوجه بانا وإن قلنا أنها حد هى تشبه التعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للبلقينى هنا (ويحد باقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير مامر فى السرقة (لا بريح خمر

ويجلد ماذكر القوى السليم (بسوط) أو يد أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع رواه البخارى وغيره ولا بد فى طرف الثوب من فتله وشده حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) لان غيره لا يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه اجماع الصحابة لكنه فى شرح مسلم حكى الاجماع على الاول وجعل الثانى غلطا فاحشا لمخالفته للاحاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعى اما النضو ولو خلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الامام بلوغه) اى حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز فى الاصح) لما مر عن عمر رضى الله عنه لكن الاولى اربعون كما بحثه الزركشى لما مر عن على أنه ﷺ لم يسنه وفيه نظر لما مر انه سنه إلا ان يقال الاكثر من احواله ﷺ الاربعون وجاء ان عليا اشار على عمر رضى الله عنهما بذلك أيضا وعلله بانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (والزيادة) على الاربعين (تعزيرات) إذ لو كانت حدا لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لان كل تعزير يجوز كونه تسعا وثلاثين فالوجه ان فيها شائبة من كل منهما ومن ثم قال الرافعى اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لراى الامام او نائبه (وقيل حد)

و)هيئة (سكر وقيء) لاحتمال انها حقن او استعط بها او شربها او انه شربها مع عذر لغلط او اكراه وحد عثمان رضى الله عنه بالقيء اجتهاد له (ويكفى فى اقرار و شهادة شرب خمرا) او شربت او شرب منه فلان فسكر وساغ له ذلك فى شرب النبيذ لانه قد يسمى خمرا شرعا وكونه قد يكون حنفيا فلا يفسق بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذى هو الحد فلم يؤثر (١٧٣) فى تعبير الشاهد عنه بالخمر وان لم يقل مختارا عالما كما فيهما فى نحو بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه (وقيل يشترط) فى كل من المقر والشاهد ان يقول شربها (وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الاذرعى لانه انما يعاقب بيقين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما فى الحديث وفيه نظر فانه مر ان السرقة لابد فيها من التفصيل وكما انها تطلق على مالم يوجد فيه الشروط كذلك الشرب يطلق على مالم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما وقد يفرق بانهم سامحوا فى الخمر بسهولة حدها مالم يسامحوا فى غيرها وايضا فالابتلاء بكثرة شربها يقتضى التوسيع فى سبب الزجر عنها فوسع فيه مالم يوسع فى غيره وعلى الثانى لابد ان يريد من غير ضرورة احترازا من الاساغة والشرب لنحو تداو قال الزركشى ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم فى الشهود والا وجب الاستفصال جزما وقياسه انه إذا ارتاب فى عقل الشارب لزمه ذلك ايضا (ولا يحد حال سكره) فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان اقر فان حد ولم يصر ملقى لاحركة فيه اعتد به كما صححه جمع لخبر البخارى الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكانهم نظروا إلى إمكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظرا لفوات ما ذكر وفى الاعتداد لحق الادمى وكذا يجزىء فى المسجد وان كره فيه وإنما لم يحرم خلافا للبلقينى لحصول المقصود به فيه من غير استقذار فيه له (وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) اى غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بان

وعلم القاضى فلا يتوقف فيه بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضى بعلمه فى حدود الله تعالى اه مغنى (قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر انه غير ضرورى سم على حج اى لانه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وإن لم يتحقق بالاولى اه ع ش (قوله لغلط) الاولى من غلط كما فى النهاية (قوله وحد عثمان الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قول المتن ويكفى فى اقرار وشهادة الخ) اى لا يشترط فى الاقرار والشهادة التفصيل بل يكفى فيهما الاطلاق مغنى وع ش (قول المتن شرب خمرا) اى حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اه ع ش (قوله فسكر) اى الفلان اه رشيدى (قوله وساغ له) اى للشاهد ذلك اى التعبير بالخمر ولعله اخذا مما بعده إذ لم يكن القاضى حنفيا (قوله قد يسمى خمرا) اى مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر (قوله وكونه) أى المشهور عليه (قوله عنه) أى النبيذ (قوله وان لم يقل) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا قوله كما فيهما فى نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال إلى واختاره وإلى قوله وقال الزركشى فى النهاية إلا قوله فيهما وقوله واختاره الاذرعى وقوله وفيه نظر الى وقد يفرق (قوله وان لم يقل الخ) اى كل من المقر والشاهد وهو غاية فى المتن (قوله كما فيهما الخ) اى كما يكفى إطلاق الاقرار والشهادة فى نحو بيع الخ (قوله لان الاصل) الاولى ولان الخ عطفا على قوله كما فيهما الخ (قوله لان الاصل عدم الاكراه والغالب الخ) اى فينزل الاقرار والشهادة عليه اه مغنى (قوله فى كل من المقر الخ) عبارة المغنى يشترط التفصيل بان يزاد على ما ذكر فى كل منهما كقول المقر وانا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ (قوله لاحتمال ما مر) اى من انه شربه لعذر من غلط أو إكراه (قوله كالشهادة الخ) المناسب كالاقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) اى اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله وفرق الاول) يتامل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفى احتمال المقدمات سم اقول والجواب ان قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر فيقال زنى إذا قبل او نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب اه ع ش ولك ان تقول ان هذا الجواب وان نفع فى ذكر العلم لا يسلم نفعه فى ذكر الاختيار (قوله كما فى الحديث) اى حديث العينان يزنيان ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق فى حد الزنا فان كل ما ليس من حق آدمى يقبل الرجوع فيه اه مغنى وسياتى فى شرح ولا يحد حال سكره الاشارة إلى ذلك (قوله وعلى الثانى) اى اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله ان يزيد) اى كل من المقر والشاهد (قوله لنحو تداو) اى كالعطش والجوع (قوله فى عقل الشارب) اى المقر بالشرب (قوله لزمه ذلك) اى الاستفصال (قوله فيحرم ذلك) إلى قوله لخبر البخارى فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولم يصر إلى اعتد (قوله ولم يصر ملقى) اى فان صار كذلك لم يعتد به لان المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتاثر فكيف ينزجر اه ع ش (قوله الظاهر فيه) اى فى الاعتداد (قوله ومن ثم) اى الظهور (قوله لا خلاف فيه) اى الاعتداد (قوله فيها) اى الحرمة (قوله لفوات ما ذكر) اى الزجر (قوله وكذا) إلى قوله وإنما فى النهاية وإلى المتن فى المغنى (قوله وان كره فيه) عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اه قال الرشيدى وع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكراهة اى والا حرم اما الاجزاء فهو حاصل فى المسجد مطلقا اه (قوله فيه) اى فى الحد فى المسجد له اى للمسجد (قوله والتعازير) إلى قوله ولا يلقى على وجهه فى النهاية إلا

(قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضرورى (قوله وفرق الاول الخ) يتأمل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفى احتمال المقدمات

يعتدل عرفا جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك لانه اما يخشى منه الضرر الشديد او لا يؤلم وفى الموطا مرسلا انه صلى الله عليه وسلم اراد أن يجلد رجلا فاتى بسوط خلق فقال فوق ذلك فاتى بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان فى زان حجة هنا بتقدير اعتضاده او صحة وصله كما قيل إذ لا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف (ويفرقه) اى

السوط من حيث العدد (على الاعضاء) وجوبا كما قاله الاذرعى لئلا يعظم اله بالموالاة فى موضع واحد ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض ابطه كما وضعه وضعا لا يؤلم (إلا المقاتل) كشغرة نحر وفرج لان القصد زجره لا إهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما كما بحثه ايضا لامر على كرم الله وجهه بالاول ونهيه عن الاخيرين والراس فان جلده على مقتل فمات ففى ضمانه وجهان وقضية كلام الدارمى نفى الضمان كالجلد فى حر او برد مفرطين (قيل والراس) لشرفه واطال جمع فى الانتصار له لانه مقتل ويخاف منه العمى والاصح المنع لانه مستور بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ولامر ابى بكر رضى الله عنه الجلاد بضربه وعلله بان الشيطان فيه لكن اعترض بانه ضعيف ومعارض بما مر عن على ومحل الخلاف ان لم يقل طبيب عدل رواية باضراره ضررا يبيح التيمم وإلا حرم جزما الان الحد لا يتوقف عليه (ولا تشديده) بل تترك ليتقى بها إن شاء وليضرب غير ما وضعها عليه لان وضعها بمحل يدل على

قوله كما قيل وقوله لامر على الى فان جلده وقوله وأطال جمع فى الانتصار له (قوله نحو الهلاك) كتلف عضو او منفعته (قوله فيمتنع كونه كذلك) اى فيجب كونه معتدل الجرم والرطوبة كما قاله الزركشى اه مغنى قال ع ش فلو فعل خلاف ذلك فالاقرب الاعتداد به فى الثقيل دون الخفيف الذى لا يؤلم اصلا اه (قوله بسوط خلق) بفتح اللام اى بال اه ع ش (قوله وهذا) اى الخبر المذكور (قوله وإن كان فى زان) اى ورد فيه (قوله حجة هنا) خبر وهذا (قوله بتقدير اعتضاده) اى المرسل المذكور (قوله كما قيل) اى بوصله اليه صلى الله عليه وسلم (قوله ابن الصلاح) عبارة النهاية ابن عبد السلام اه (قوله والسوط هو المتخذ الخ) كان هذا حقيقته وإلا فالمراد بسوط العقوبة ما هو اعم من هذا كما هو ظاهر واشار اليه سم رشيدى وع ش (قوله اى السوط) إلى قول المتن قيل فى المغنى إلا قوله والراس (قوله من حيث العدد) اى لا الزمن (قوله كما قاله الاذرعى الخ) راجع للوجوب (قوله ومن ثم) اى من اجل المنع من عظم الالم (قوله لا يرفع عضده الخ) اى فلو رفعه اثم واجزا اما الضرب به على وجهه لا يؤلم لم يعتد به اه ع ش عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض ابطه ولا يخفضها خفضا شديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه ولا يبالى بكون المجلود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف اه (قوله لان القصد الخ) فيه مع قوله الآتى لامر على الخ بلا عطف ركة والاسبك ما صنعه المغنى من جعله علة لحرمة ضرب المقاتل عبارته فلا يضرب به عليها لما مر من قول على واتق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الاذرعى ان ذلك واجب لان القصد زجره لا اهلاكه وإلا الوجه فلا يضربه عليه وجوبا لخبر مسلم إذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه يجمع المحاسن فيعظم اثر شينه اه (قوله كما بحثه) أى الاذرعى التحريم (قوله لامر على على كرم الله وجهه بالاول) اى التفريق حيث قال للجلاد واعط كل عضو حقه ونهيه عن الاخيرين اى المقاتل والوجه اى ضربهما حيث قال عقب ما مر عنه واتق الوجه والمذاكير اه مغنى (قوله والراس) عطف على الاخيرين (قوله وقضية كلام الدارمى الخ) معتمد ع ش (قوله لانه مستور بالشعر غالبا الخ) مقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لقرع او حلق راس اجتنبه قطعا اه نهاية (قوله بانه) اى خبر امر ابى بكر بذلك (قوله باضراره) اى ضرب الراس (قوله والاحرم جزما) أى وأجزأ وإذا مات منه لا ضمان اه ع ش (قوله ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى وإن تاذى به والا كره اه حلبى (قوله بل تترك) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله اى يحرم إلى ولا يمد وقوله اى يكره إلى بل يجلد وقوله اى يكره إلى بخلاف وقوله بل ينبغى إلى ان منعت وقوله اى وجوبا فيما يظهر وقوله ما احدثه إلى وان المتهافت (قوله وليضرب الخ) اى وجوبا اه ع ش (قوله ولا يلقى على وجهه) ولا يربط اه مغنى (قوله اى يحرم ذلك) اى ان تاذى به والا كره نهاية (قوله التى لا تمنع) إلى الفصل فى النهاية (قوله اى يكره ذلك الخ) ينبغى حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص لا يليق به اوازار فقط سم على حج اه ع ش (قوله وتؤمر الخ) عبارة المغنى ويترك على المراة ما يستر بها

(قوله قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) فى شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفى هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره اراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة الخ فانه اراد بالسوط فيه ما هو اعم من هذا انتهى (قوله وإلا صح المنع) ومحل الخلاف حيث لم يترتب محذور تيمم بقول طبيب ثقة وإلا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه مر (قوله اى يكره ذلك) ينبغى حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم اريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص لا يليق به اوازار فقط (قوله وتؤمر اى وجوبا فيما يظهر) اى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر

شدة تالمه بضربه ولا يلقى على وجهه أى يحرم ذلك فيما يظهر أخذا مما مر من حرمة كب الميت على وجهه وإن أمكن الفرق ويشد ولا يمد اى يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائما والمراة جالسة (ولا تجرد ثيابه) التى لا تمنع الم الضرب اى يكره ذلك ايضا فيما يظهر بخلاف نحو جبة محشوة بل ينبغى وجوب تجريدها ان منعت وصول الالم المقصود وتؤمر اى وجوبا فيما يظهر ايضا امراة او محرم

بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت ولا يتولى الجلد الا رجل واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شعر زيادة فى سترها وان المتهافت على المعاصى يضرب فى الملاوذا الهيئة يضرب فى الخلاء والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها الا محرم على الاوجه (ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بان يضرب فى كل مرة ما يؤلمه المالم وقع ثم يضرب الثانية وقد بقى الم الاول فان فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر

﴿فصل﴾ فى التعزير * وهو لغة من سماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التاديب وعلى اشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا فى القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط لان هذا وضع شرعى لا لغوى لانه لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذى فى الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمى ضرب مادون الحد تعزيرا فاشار الى ان هذا الحقيقة الشرعيـــة منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعى فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوى فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله غلط يتعين التفطن له وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والاجبار على الامر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا أنه شرعى هو ما تضمنه قوله (يعزر فى كل معصية) لله أو لآدمى (لا حد فيها) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها اجماعا ولامره تعالى الازواج بالضرب عند النشوز ولما صح من

ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وان تكشفت سترها اه (قوله أى ووجوبا الخ) اى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اه ع ش (قوله بشد ثياب المراة عليها) ويتجه وجوبه نهاية اى وجوب الشد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية كيلا تتكشف اه (قوله ولا يتولى الجلد الا رجل) ينبغى ان ذلك سنة اه ع ش (قوله وان المتهافت الخ) عطف على ما احدثه الخ (قوله الا محرم) اى ونحوه مغنى واسنى قال ع ش فان لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما فى غسله اذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله بان يضرب فى كل مرة) اى فيكفى هذا فى الموالاة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اه رشيدى (قوله ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفى غده كذلك اجزا مغنى وروض (قوله قبل انقطاع الم الاولى) ظاهره سواء رضى به المحدود اولا ووجهه الزيادى بانه اذا جاز للامام الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا اولى اه ع ش (قوله فان فات شرط من ذلك) اى من الايلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة اه رشيدى

﴿فصل فى التعزير﴾ (قوله فى التعزير) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله وهذه دقيقة الى واصله وقوله والنكاح الى وما قلنا وقوله المشهور الى اقيلوا (قوله من اسماء الاضداد) اى فى الجملة والا فالضرب الاتى ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الاهانة اعم من ان تكون بضرب او غيره اه رشيدى (قوله لانه يطلق) اى لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اه ع ش (قوله وعلى التاديب) اقتصر عليه المغنى كما تاتى عبارته (قوله وعلى اشد الضرب) قضيته انه لا يطلق لغة على اصل الضرب ولكن سياتى عن الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك اه ع ش (قوله ان هذا الاخير) اى قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله لان هذا وضع شرعى الخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بانه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وان كان اصل وضع كتابه لموضوعات اللغة كما انه عرف من سبره ايضا انه لا يميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوى وكلا الامرين واقع عن قصد وكان الداعى له الرغبة فى مزيد الاختصار والا فالتمييز فى كلا الامرين مهم اه سيد عمر عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الاشكال بان القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعى والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفى سماع نوعه اه اقول وقد يدفع كلا من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة الخ الا ان يحمل قوله لانه الخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق الخ مطلق الاطلاق الشامل للمجازى (قوله ضرب مادون الحد) مازائدة (قوله واصله العزر الخ) أى مشتق منه وذلك لان التعزير مصدر مزيد وهو مشتق من المجرد اه ع ش (قوله وهو المنع) اقتصر عليه المغنى (قوله والنكاح) اى الجماع كما فى القاموس عبارته وهو لغة التاديب واصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى تعزروه اى تدفعوا العدو عنه وتمنعوه ويخالف الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات اخف ويسوون فى الحدود الثانى تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لابى حنيفة ومالك وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اه (قوله وما قلنا انه شرعى) وهو الاخير فى كلا القاموس (قوله لله أو لآدمى) الى قوله المشهور فى المغنى الا قوله ولما صح الى ولخبر (قوله سواء الخ) كان الانسب ذكره عقب قوله السابق او لادمى عطفا عليه كما فى المغنى (قوله مقدمة ما فيه حد) كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف مغنى وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة

﴿فصل يعزر فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ﴾ (قوله فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك) لا يقال هذا الا ياتى على ان الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع

فعله صلى الله عليه وسلم ولخبر أبي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال وأفتى به على كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وما ذكره هو الاصل وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن لم يعرف بالشر قيل اراد أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عثراتهم وجهان صغيرة لاحد فيها او اول زلة اى ولو كبيرة صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الاول منهما فانه عبر بالاولياء وبالصغائر فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الشغائر وزعم سقوط الولاية بها جهل ونازعه الاذرعي في عدم الجواز بان ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم وبان عمر عزر غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم ينكر احد عليه وقد ينظر فيه بان قول الام في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية وكمن راى زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ هذا ان ثبت ذلك وإلا حل له قتله باطنا واقيد به ظاهرا كما في الام وكقطع الشخص اطراف نفسه وكدخول قوى ما حماه الامام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يغرم وان اثم لكن يمنع من الرعي نقله في الروضة واقره خلاف ونظر فيه الاذرعي ويؤيده تعزير مخالف تسعير الامام وان حرم على الامام التسعير فهذا اولى وبهذا يضعف قول البلقيني لم يعص وانما ارتكب مكروها ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم وبفرضه فاخراج دوابه تعزير يكفي في نحو هذا

الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة اه مغني (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر الخ او خصوص غرم مثله الخ فيكون قوله في سرقة الخ بيانا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شانه ذلك اه رشيدي وجزم ع ش بالثاني (قوله وافتى به) اى بالتعزير اه ع ش (وما ذكره) اى المصنف هو الاصل اى الغالب عبارة المغني *(تنبيه)* اقتضى كلام المصنف ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الاولى إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فانه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام الخ الثاني انه متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لا بجانب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الاولى الخ الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل الاولى الخ (قوله وقد ينتفي مع انتفائهما) اى بان يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اه ع ش (قوله ربما يبلغ) اى الحديث بها اى الطرق (قوله بغير استثناء) اى للحدود (قوله اقيلوا الخ) بدل من الحديث (قوله انيلوا) اى وجوبا مالم ير المصلحة في عدم الاقالة اه ع ش (قوله وفسرهم) اى ذوي الهيئات (قوله قيل اراد) اى الشافعي بقوله من لم يعرف بالشر (قوله وفي عثراتهم) اى في المراد بها اه ع ش (قوله او اول زلة الخ) الاولى الواو بدل او (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله منهما) اى من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسير من لم يعرف بالشر والاختلاف في تفسير العثرات (قوله فقال لا يجوز تعزير الاولياء الخ) معتمدا ه ع ش (قوله وزعم سقوط الولاية بها) اى الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام (قوله ونازعه) إلى قوله وفهم انتفاء في النهاية إلا قوله وكدخول إلى وقذفه (قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على المعزر عليه صغيرة او اول زلة وهي واقعة حال فعلية سم على حج ع ش ورشيدي عبارة المغني اجيب عنه اى عما فعله عمر بان ذلك تكرر منهم والكلام هنا في اول زلة مطيع اه (قوله وقد ينظر فيه) اى في نزاع الاذرعي بشقيه (قوله وفعل عمر الخ) اى وبان فعل عمر الخ (قوله وكمن راى) إلى قوله واقره في المغني الا قوله هذا ان ثبت الى وكقطع الشخص (قوله لعذره الخ) عبارة المغني فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وان افتات على الامام لاجل الحمية اه (قوله والاحل له قتله الخ) اى بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حينئذ فيه فتيات على الامام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر اه رشيدي (قوله واقيد به) من الاقادة يقال اقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به كذا في القاموس (قوله لكن يمنع من الرعي) اى باخراج دوابه منه (قوله ونظر فيه الاذرعي) وقال واطلاق كثيرين او الاكثرين يقتضي انه يعزر اه اسنى (قوله ويؤيده) اى تنظير الاذرعي (قوله فهذا اولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى اه سم (قوله وبهذا) اى بتعزير مخالف تسعير الامام (قوله لم يعص) اى الداخل المذكور (قوله ومنع الامام لمصلحة الضعيف) مبتدا وخبر (قوله وبفرضه) اى اعتماد بحث الاذرعي لكن هل يناسب هذا الصنيع تاييده وقد يقال نعم اذ لا يلزم من تاييده من حيث المدرك اعتماده لمخالفته للمنقول اه سيد عمر وهذا مبني على انه من عند الشارح وهو

قطع النظر عن الشرع (قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة او اول زلة وهو واقعة حال فعلية (قوله وكمن راى زانيا باهله وهو محصن الخ) قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لان الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه والاحل له قتله الخ عدم حرمته فليراجع (قوله فهذا اولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى

خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح فى انه مقول البلقينى ولا يجوز العدول عنه إلا بنقل فضمير وبفرضه حينئذ للعصيان او التحريم فلا إشكال ولا جواب (قوله ومثله) اى الدخول المذكور (قوله قاله) اى قوله ومثله الخ (قوله وبه) اى بما فى شرح مسلم (قوله وعلى الاول) يعنى ما فى شرح مسلم وكان الاولى حذفه (قوله هذه الالفاظ) اى نحو ظالم (قوله ان احدا) اى من الامة (قوله لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع ما فيه من الايذاء محل تامل واما جواز التقاص فيه المار فى باب القذف فوجهه واضح اه سيد عمر بان يرد المسبوب على سابه بقدر سبه بما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا احمق وقوله محل تامل اى كما اشار اليه الشارح بقوله إن صح وقوله واما جواز التقاص الخ (قوله وكردة) إلى قوله لكن اعترضت فى المغنى إلا قوله وقذفه لمن لا عنها (قوله قنه) اى اودابته اه ع ش (قوله ووطئها فى دبرها) قيل هذا بالنسبة له اما هى فتعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر سم و ع ش (قوله اول مرة) المراد به قبل نهى الحاكم له ولو اكثر من مرة م ر اه سم وقوله المراد الخ يوهم جريانه فى الكل اعنى قوله كردة وما عطف عليها مع أن الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة فى الدبر فانه الذى تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اه سيد عمر (قوله فى الكل) اى فى الردة وما عطف عليها اه سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوى الهيئات إلى هنا ومعلوم ان التقييد لا ياتى فى مسئلة الزانى ويدخل فيه حينئذ من قطع اطرافه مرات اه اقول والاول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغنى (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) اى فانه يعزر به م ر اه سم (قوله بان هذا) اى وطء الحائض (قوله للاجماع على تحريمه الخ) قضيته ان وطء الحليلة فى دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اه ع ش اى كما صرح به القسطلانى وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل انه محرف من على (قوله وكفر مستحله) عطف على قوله تحريمه (قوله لحق فرعه) اى فلا يعزر فيه وقوله ما عدا قذفه اى فيعزر فيه اه ع ش (قوله وكتاخير قادر) إلى قوله وقد يقال فى المغنى إلا قوله قاله الامام الى وكتعريض الخ (قوله قاله الامام) عبارة النهاية كما قال الامام (قوله وفهم انتفاء الخ) مبتدا وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعريض اهل البغى) إلى قوله ونوزع فى النهاية إلا قوله وإن أطال البلقينى فى رده (قوله لان التعريض عندنا الخ) قال ابن قاسم لا يخفى ان تعريض الغير بما يكرهه من افراد الغيبة فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة اه رشيدى و ع ش (قوله ليس كالتصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح فى حكم القذف وليس الكلام فيه اه سم اى بل فى المعصية (قوله ليس لكون سببه غير معصية) اى فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسبب غير الامام من غير البغاة ايضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذى انتفى بسببه تعزيرهم على سبب الامام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسبب الامام لذلك سم على حج اه ع ش (قوله وكمن لا يفيد الخ) سياتى فى شرح يحبس او ضرب ما يتعلق به (قوله نقله الامام الخ) عبارة النهاية كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وإن قاله الماوردى وكمن قال لخاصمه ابتداء ظالم فاجر او نحوه كما فى شرح مسلم وبه إن صح يتقيد قول غيره يعزر فى سب لاحد فيه وعلى الاول فكان وجه استثناء هذه الالفاظ ان احدا لا يخلو عنها نظير ما مر فى باب حد القذف وكردة وقذفه لمن لا عنها وتكليفه قنه مالا يطيق وضربه تعديا حليلته ووطئها فى دبرها اول مرة فى الكل لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض ويرد بان هذا الفحش للاجماع على تحريمه وكفر مستحله على ان العلة ان وطء الدبر رذيلة ينبغى عدم اذاعتها وكالاصل لحق فرعه ما عدا قذفه كما مر وكتاخير قادر نفقة زوجة طلبتها اول النهار فانه لا يحبس ولا يوكل به وإن اثم قاله الامام وفهم انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر إذ مراده لا يحبس لكونها دينا فانه لا يتحقق إلا بمضى النهار إذ لو نشزت مثلا اثناءه سقطت نفقتها وكتعريض أهل البغى بسب الامام وقد يقال انتفاء تعزيرهم لان التعريض عندنا ليس كالتصريح فليسوا مما نحن فيه لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك ان تركه ليس لكون سببه غيره معصية وكمن لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا نقله الامام عن المحققين

(قوله وكردة) قضيته ان الحد لا يشمل القتل مطلقا لكنه قدم فى قوله لاحد فيها انه اراد به ما يشمل القود (قوله ووطئها فى دبرها الخ) قيل هذا بالنسبة له اما هى فلا تعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر (قوله اول مرة) المراد قبل نهى الحاكم له ولو اكثر من مرة م ر (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) فانه يعزر به م ر (قوله ليس كالتصريح) لا يخفى ان التعريض بالغير بما يكره من افراد الغيبة اخذا من قول الشارح السابق فى مبحث خطبة النكاح فى حد الغيبة ولو باشارة او ايماء بل وبالقلب إن اصر على استحضاره اه فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة فعدم التعزير عليه هنا إذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح فى حكم القذف وليس الكلام فيه فليتامل (قوله ليس لكون سببه غير معصية) اى فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسبب غير الامام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذى انتفى بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسبب الامام لذلك (قوله نقله الامام عن المحققين) وهو الاصح م ر

وبحث فيه الرافعي بانه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده التاج السبكي وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان وان اطال البلقيني في رده وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الاسنوي في الاخيرة ثم قال وقضيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء ومن اختلافها مالو شهد بزنا ثم رجع (١٧٨) فيحد للقاف ويعزر لشهادة الزور وقد يجامع الحد وحده او مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكمن زنى بامة في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام قيل ومن صور اجتماعه مع الحد مالو تكررت ردته انتهى وفيه نظر لانه ان عزر ثم قتل فقتله للاصرار وهو معصية اخرى وان اسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف او بحد وكمن يكتسب باللهو المباح فيعزر المحتسب الآخذ والمعطى كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون (بحبس او ضرب) غير مبرح فان علم انه لا يزجره الا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد وعليه فينبغي انه ينتقل به الى نوع آخر اعلى فان فرض ان جميع انواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفعل به اعلاها من غير نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم ان قولهم لم يحل المبرح ولا غيره إنما هو في نوع الضرب فقط وأما غيره من بقية خلافا انواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته هكذا أفهم ثم رأيت ما يأتي قريبا عن ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان او تغريب او كشف راس او قيام من المجلس او تسويد وجه قال الماوردي وحلق راس لا لحية انتهى وظاهره حرمة حلقها وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها اكثر المتاخرين اما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام لخصوص المعزر

بحث الخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضا (قوله وبحث فيه الرافعي بأنه الخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه مغني (قوله التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه (قوله وقد يجامع التعزير) الى المتن في المغني الا قوله ثم قال الى وقد يجامع الحد وقوله قيل الى وكمن يكتسب (حليلته) اى زوجته او امته (قوله وحالف يمين غموس) اى كاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا عامدا عالما وإذا حلف واقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي (قوله وكقتل من لا يقاد به) كولده وعبده اه مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ماعدا قذفه فتضم هذه الصورة الى القذف اه (قوله ونوزع فيها) اى في الصورة الاربع المستثناة (قوله وبينه الاسنوي الخ) اى بان ايجاب الكفارة ليس للمعصية بل لاعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطا فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر اوجبنا فيه التعزير اسنى ومغني (قوله وقضيته) اى البيان (قوله لا الاستمتاع) الانسب تنكيره (قوله بل الكل على حد سواء) اى في عدم التعزير فيها (قوله ومن اختلافها) أي الجهة (قوله وقد يجامع الحد) الى المتن في النهاية الا قوله أو يحد (قوله وقد يجامع) أي التعزير (قوله وكالزيادة) الاولى حذف الكاف (قوله وكمن زنى الخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين (قوله ومن صور اجتماعه) اى التعزير (قوله وقد يوجد) اى التعزير (قوله وكمن يكتسب باللهو) اى اما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة واكثرها اكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما ياخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد ع ش وقوله في الحرام لعله محرف في الحد بمعنى التعريف (قوله المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش (قوله وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر اليه حين التشبه او من يريد التشبه بالنساء بان يفعل مثل فعله اه ع ش (قوله ثم التعزير الخ) اشار به الى ان قول المصنف بحبس الخ متعلق بقوله المار يعزر الخ (قوله وعليه) اى المعتمد المذكور (قوله به) أي من الضرب فالباء بمعنى من (قوله أعلى) أي من الضرب (قوله لذلك) أي لعدم الافادة (قوله وعلى هذا) اى فعل الاعلى عند عدم افادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفى بعد هذا الحمل (قوله ما ياتي قريبا) اى في شرح وقيل ان تعلق بآدمي الخ (قوله وهو الضرب) الى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني الا قوله او بسطها (قوله او تغريب) سياتي بيان مدته (او قيام) الاولى او اقامة كما في الاسنى (قوله او تسويد وجه) اى او الاعراض عنه اه مغني (قوله وحلق راس) اى لمن يكره في زمننا اه نهاية (قوله لا لحية) اى لا يجوز التعزير بحلقها وان اجاز الوفعله الامام اه ع ش وحلبي وسم على المنهج (قوله على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الاصح اه نهاية اى اذا فعله بنفسه ع ش (قوله فلا وجه للمنع الخ)

(وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كولده وعبده (قوله للاصرار) يتامل (قوله يحمل ما مر عن الرافعي) كيف يتاتى ذلك

أو المعزر عليه فان قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لامكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته انه كحبس دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه إذ للامام الجمع بين انواع منه كما يأتي واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال الماوردي او صلبه حيا الخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوء ويصلي (١٧٩) بالايماء واعترض تجويزه بانه يؤدي إلى الصلاة بالايماء من غير ضرورة اليه اني بالنسبة للامام فلم يجز له التسبب فيه فان قلت ظاهر اطلاقهم او صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بان الايماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبان الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الانواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وإن يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فاو هنا للتنويع ويصح كونها لمطلق الجمع إذ للامام الجمع بين نوعين او اكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الاذرعي بانه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبان الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) كما تقرر لانه غير مقدر شرعا فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي وأفهم كلامه انه ليس لغير الامام استيفاؤه نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب وقول جمع الاصح انه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلهما الام ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه

خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) اي حلق اللحية (قوله تمثيل) اي تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى او لان في الحلق مع ملازمة البيت امرين لائقا به (قوله إذ للامام) لعل الاولى والامام الخ (قوله واركابه) إلى قوله ويصلي في النهاية والى قوله فان قلت في المغني (قوله الحمار) اي مثلا اه ع ش عبارة المغني الدابة اه (قوله ويصلي بالايماء الخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له اي الماوردي على ان الخبر الذي استدل به غير معروف اه وعبارة المغني ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر انه لا يمنع منها اه (قوله فقياسه) اي جواز الحبس عن الجمعة هذا اي جواز الصلب المؤدي الى الصلاة بالايماء (قوله وبان الخبر الخ) الاولى على ان الخبر الخ (قوله ذكره) اي الماوردي (قوله ويتعين) الى قوله فاو للتنويع في المغني والى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وان يراعي في الترتيب الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخنا البرلسي ولا يجوز على الجديد باخذ المال انتهى اه ع ش (قوله فاو الخ) اي في المتن اه مغني (قوله ينبغي نقصه) اي الضرب (قوله اذا عدل معه الحبس الخ) اي اذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات (قوله لا يبلغ ذلك) اي بمجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله جد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما بالجلد فقط وقد يجاب بان بمجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود (قوله جنسه) اي جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أي في قوله ويتعين على الامام الخ (قوله لانه غير مقدر) الى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقول جمع الى مثلهما وقوله ومن الى وللسيد (قوله انه ليس لغير الامام استيفاؤه) اي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على الجاني عليه اه ع ش (قوله وسوء الادب) ظاهره ولو غير معصية اه حلبي (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرا تعزيره ولم يعد عليه الحجر اه قال الرشيدي قضيته انه لو اعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لان وليه حينئذ انما هو الحاكم لا هما اه زاد ع ش الا ان يقال انه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في امواله منعهما من التاديب لان الحاكم قد لا يتفرغ لتاديبه في كل قضية لكن لو اريد هذا لم يتقيد بما اذا اعيد الحجر عليه اه (قوله ومثلهما الام) ظاهره وان لم تكن وصيته وكان الاب والجد موجودين ولعل وجهه ان هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه مالم يسامح في غيره وتقدم في فصل انما تجب الصلاة الخ ما يدل عليه اه ع ش (قوله وللمعلم الخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضي تاديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من ان المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطالب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تاديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من انه اذا حصل من احدهم تعد على غيره او امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اه ع ش (قوله تاديب المتعلم) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب

وقد فرض انه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح (قوله لائقا به) فلا يجوز تعزير احد بما لا يليق به مر (قوله وللمعلم تاديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب (قوله لكن باذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بان له ضرب الكامل وهو ممنوع لانه لا يزيد

كالنشوز لا لحق الله تعالى أى الذى لا يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم ان له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوى وبحث ابن البزرى بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة فى أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى فى وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان (١٨٠) توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه (وقيل ان تعلق بآدمى لم يكف توبيخ) لتأكد حقه ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن لانه صار عارا فى الذرية وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الاذرعى وافتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت (فان جلد وجب ان ينقص) عن اقل حدود المعزر فينقص (فى عبد عن عشرين جلدة) ونصف ... فى الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وسنة فيهما (وقيل) يجب النقص فيهما (عن عشرين) لخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين لكنه مرسل وقيل لا يزاد ان على عشر للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى واختاره كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعى لقال به لكن نقل الرافعى عن بعضهم انه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخلافه من غير انكار انتهى وفيه نظر إذ المروى عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ ثم رايت القونوى قال حمله على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ مالم يتحقق (ويستوى فى هذا) أى النقص عما ذكر المستحق

والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للتعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تاديبه اه ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغنى المتعلم فى باب الصيال بالصغير (قوله كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اه ع ش (قوله شيئا من حقوقه) اى الزوج كان شربت لزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك او نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر له ضربها على ذلك ان افاد وإلا فلا اه بجيرمى عن سم عن م ر (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لى وجه هذا التفريع (قوله ان له) أى للزوج (قوله انه يلزمه أمر زوجته الخ) فى الوجوب نظر اه أسنى عبارة الاجهورى الحاصل ان كلامهم هنا يقتضى حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفى الامر بالمعروف يقتضى وجوبه حيث كانت مكلفة والذى يتجه الجواز لانه يحصل له بذلك مزيد اقبال عليها لمزيد نظافتها الناشىء عن الصلوات فى اوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الالفة المطلوبة اه (قوله وهو متجه الخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اه بجيرمى عن م ر عبارة المغنى وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به وقضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة وان افتى ابن البزرى بانه يجب على الزوج امر زوجته بالصلاة فى اوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك واما امره لها بالصلاة فسلم اه (قوله لتاكد حقه) إلى قوله وقيل لا يزاد فى النهاية إلا قوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد الخ) يعنى منع نوابه من فعل ذلك فى زمن ولايته القضاء اه رشيدى (قوله لانه صار) اى يصير (قوله وهو حسن) معتمد اه ع ش (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه يختلف باختلاف مراتب الناس اه سم (قوله قاله) أى قوله وهو حسن الخ اه رشيدى (قوله وافتى ابن عبد السلام) اى وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفى بنفقته ثم ان لم يكن فيه شىء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد إذا تالم بعضه تبعه باقيه بالحمة والسهر اه ع ش (قوله من يكثر الجناية على الناس) اى بسبب او اخذ شىء وينبغى ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اه ع ش (قوله المتن وجب ان ينقص الخ) محله إذا كان التعزير فى حقوق الله أو فى حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس إلى ان يثبت اعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى ان يؤديه او يموت كالصائل وكذا الغاصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب إلى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة اخرى اه بجيرمى عن الشوبرى عن م ر (قوله فيهما) اى الحبس والتغريب (قوله لخبر) إلى قوله والفرق فى المغنى (قوله لكنه مرسل) وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره فى الباب اه ع ش عبارة المغنى وشرح المنهج عطفا على لخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اه (قوله لا يزاد ان على عشر) اى لا يزاد فى تعزيرهما على عشرة أسواط اه معنى (قوله قالوا) اى الكثيرون (قوله ولو بلغ) اى الخبر المذكور آنفا (قول المتن جميع المعاصى) السابقة اى معصية الشرب وغيره فى الاصح اى فليلتحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة اه مغنى (قوله إذ لا نظر له) إلى الباب فى النهاية (قوله وان كان لا يستوفيه) اى بدون عفو اه مغنى (قوله والفرق) اى بين العفو فللامام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلا بطلب مستحقه (قوله انه الخ) اى حق

على الاب الذى يمتنع عليه ضرب الكامل م ر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه

فى كل قول (جميع المعاصى فى الاصح) وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام فى الاصح) إذ لا نظر له فيه (أو) مستحق (تعزير فله) أى الامام التعزير (فى الاصح) لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط

المستحق (قوله فيبقى حق الاصلاح الخ) اى الذى هو حق الله تعالى (قوله لو طلب) اى المستحق (قوله وهو احد وجهين) إلى الباب فى المغنى (قوله انه ليس له العفو) اى عند طلب مستحقه كالقصاص (قوله ان راه مصلحة) وينبغى ان من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط اعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدى إلى ذلك ويعزر بغيره بل ان راى المصلحة فى تركه مطلقا تركه وجوبا اه ع ش (خاتمة) يعزر من وافق الكفار فى اعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمى يا حاج ومن هناه بعيده ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا والساعى بالنميمة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى ابن كثير يفسد النمام فى ساعة ما لا يفسده الساحر فى سنة ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور من اصحاب الحقوق ما لم يكن فى حد من حدود الله تعالى او امر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر يتيم او وقف فى ترك بعض الحقوق التى فى ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اه مغنى

(كتاب الصيال)

(قوله هو الاستطالة) إلى قوله كحبة بر فى النهاية الا قوله ولو بدفعه عنه وقوله المعصوم وكذا إلى المتن (قوله هو) اى لغة وقوله والوثوب اى الهجوم عطف تفسير وقوله ومن متعلقهم اى الولاة اه ع ش (قوله ضمان الدابة) عطف على الختان عبارة المغنى واتلاف البهائم اه (قوله إذ الولى يختن) اى موليه (قوله للمقابلة) اى المشاكلة نهاية (قوله واشارة الخ) وجه الاشارة ان فى تسميته اعتداء اشارة إلى انه ينبغى تركه وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدى (قوله الاتية) اى فى شرح لا مسلم فى الاظهر (قوله لما ياتى) ان الصائل يدفع بالاخف فالاخف اى ولو كان صائلا على نفس (قوله وللخبر الصحيح الخ) كان ينبغى حذف الجار كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى (قوله ولو بدفعه عنه) اى دفع الظالم عن ظلمه وانظر ما فائدة هذه الغاية (قوله وكذا عن نفسه الخ) هلا قال وكذا ان صال على حربى ليسلخ جلده او ليقطعه قطعا اه سم (قول المتن له دفع الخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتى بقوله ان لم يخف الخ اقول قضية صنيعهم فى شرح كهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقا كما سننبه عليه هناك وينبغى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اه ع ش (قوله مكلف وغيره) عبارة المغنى مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا ادميا او غيره اه (قوله عند غلبة ظن صياله) اى فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفى لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه او ظنه ظنا ضعيفا على ما افهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوى اه ع ش (قوله او منفعة) إلى قول المتن او مال فى المغنى (قوله او منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلافه نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة إلى زيادة او منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتامل اه سم (قول المتن او مال) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقى روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وله دفع مسلم عن ذمى وولد عن ولده وسيد عن عبده لانهم

مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النسخ لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر الا ان يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا افاده ايضا إذ يكفى وجود الزيادة من غير انكار فى بعض المراتب (قوله لكن الذى رجحه الحاوى) كتب عليه مر انه ليس له العفو بل تلزمه اجابته مر

(كتاب الصيال)

(قوله واشارة) وجه الاشارة ان فى تسميته اعتداء اشارة إلى انه ينبغى تركه وتركه استسلام (قوله له اى الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتى بقوله ان لم يخف الخ وينبغى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل (قوله ان كان الصائل غير معصوم) هلا قال وكذا ان كان معصوما إذا كان الصيال بما لا يسوغ كان صال على حربى ليسلخ جلده او ليقطعه قطعا (قوله او منفعة) قد يقال الصيال على الطرف

التشفى وربما يفهم المتن انه لو طلب لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو احد وجهين رجحه ابن المقرى لكن الذى رجحه الحاوى الصغير ومختصروه وغيرهما انه ليس له العفو اما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له ان رآه مصلحة والله اعلم

(كتاب الصيال)

هو الاستطالة والوثوب على الغير (وضمان الولاة) ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان الدابة إذ الولى يختن ومن مع الدابة ولى والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا للمقابلة واشارة إلى افضلية الاستسلام الآتية والمثلية من حيث الجنس دون الافراد لما ياتى وللخبر الصحيح انصر اخاك ظالما او مظلوما وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه (له) اى الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم ايضا فيما يظهر ايضا اخذا مما مر اوائل الجراح ان غير المعصوم معصوم على

(أو مال) وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم كحبة بر ويؤيده ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول على انه استشكل عدم تقدير المال هنا مع اداء الدفع الى القتل بتقديره فى القطع بالسرقة وقطع الطريق مع انه قد لا يؤدى اليه وجوابه ان دينك قدر حدهما فقدر مقابله وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال بخلاف دينك وذلك لما فى الحديث الصحيح ان من قتل دون دمه او ماله او اهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال واذا صيل على الكل قدم النفس اى وما يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير الا ان يكون لذى الخطير غيره او على صبى بلواط وامراة بزنا قيل يقدم الاول اذ لا يتصور اباحته وقيل الثانى للاجماع على وجوب الحد فيه وهذا هو الذى يميل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المراة فى مظنة الحمل قدم الدفع عنها لان خشية اختلاط الانساب اغلظ فى نظر الشارع من غيرها والا قدم الدفع عنه لم يبعد (فان قتله) بالدفع على التدريج الاتى (فلا ضمان) بشىء وان كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لابى حامد لانه مامور بدفعه وذلك لا يجامع الضمان اى غالبا لما ياتى فى الجرة نعم

معصوم من مغنى وروض مع شرحه وقولهما ويستثنى إلى قولهما بل يلزم ياتى فى الشارح مثله (قوله وإن لم يتمول) قال فى شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اه اقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب حج افتى بذلك فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله ويؤيده) اى العموم المذكور بالغاية (قوله ان الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين مغنى (قوله كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه بجيرمى عن سم على المنهج (قوله نحو الضرب) أى جواز الدفع به وقوله بالمتمول اى بكون الصيال على المتمول (قوله على انه) لا يظهر له موضع هنا فالاسبك الاخصر واستشكل الخ (قوله بتقديره الخ) متعلق باستشكل مع انه الخ اى كلا من القطعين (قوله اليه) اى القتل (قوله وجوابه الخ) واجيب ايضا بان قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اه مغنى (قوله بخلاف دينك) استشكله سم (قوله وذلك) الى قوله الا ان يكون فى المغنى والى قوله ولو قيل فى النهاية (قوله وذلك الخ) راجع الى المتن (قوله دون دمه الخ) اى فى المنع عن الوصول الى دمه الخ اه ع ش (قوله ويلزم منه الخ) وجه اللزوم انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال مغنى وزيادى (قوله واذا صيل على الكل) اى ولم يمكن الدفع عن الكل اه سم عبارة المغنى ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين او بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اه (قوله قدم النفس) اى وجوبا اه ع ش (قوله قدم النفس) اى نفس غيره او نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله قيل يقدم) الى المتن عبارة النهاية قدم الدفع اى وجوبا عنها اى المراة كما هو اوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب اى ولذلك كان الزنا اشد حرمة من اللواط اه بزيادة من ع ش (قوله وهذا هو الذى الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا لا المغنى عبارته وقال بعضهم يبدا بايهما شاء وهو اوجه لعدم الاولوية اه (قوله بالدفع) الى قوله وقيدت فى النهاية الا قوله وتوقف الاذرعى الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله اى غالبا الى نعم وقوله من حيث كونه الى نعم (قوله بشىء) اى لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المغنى ولا قيمة ولا اثم حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير (تنبيه) دخل فى كلامهم ما لو صالت حامل على انسان فدفعها فالقت جنينها ميتا فالاصح لا يضمنه اه وقوله تنبيه الخ فى ع ش عن سم على المنهج عن مر مثله (قوله لانه الخ) علة لكلام المتن اه ع ش (قوله وذلك) اى الامر بالدفع (قوله نعم يحرم دفع المضطر الخ) اى مالم يضطر له مالكه ايضا ويكفى فى حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اه ع ش (قوله ويلزم صاحب المال الخ) فاذا قتله دفعا فعليه القود اه مغنى (قوله تمكينه) اى بعوض حيث كان غنيا اه ع ش (قوله والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر (قوله بل يلزم مالكه الخ) وكل من المكره والمكره طريق فى الضمان وقراره على

شامل لا تلافه نفسه ولا تلاف منفعته فلا حاجة إلى زيادة او منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتامل سم (قوله او مال ان لم يتمول الخ) قال فى شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اه اقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب ابن حجر افتى بذلك فليراجع (قوله بخلاف دينك) فيه نظر ان اراد ان السرقة وقطع الطريق لا يكونان الا على الوجه المخصوص فهو ممنوع او ان احدهما لا يثبت الا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسئول عنه بانه لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما دون الصيال (قوله واذا صيل على الكل) ولم يمكن الدفع عن الكل دفعة (قوله وهذا هو الذى يميل اليه كلامهم) كتب عليه م ر (قوله

المكره بالكسر اه ع ش (قوله أى مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسير الا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفى لزوم وقاية ذلك اذا كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر وهذا ما اشار اليه فى قوله الآتى نعم الخ اه سم (قوله فى مال الغير الخ) اى فى الاكراه عليه (قوله فى الذمة) اى ذمة المكره (قوله حقيرا الخ) اى كضرب او مال يسير (قوله لم يجز قتله الخ) استظهره سم كما مر انفا (قوله لنفسه) وسياتى الكلام على مال غيره سم اه ع ش (قوله يجب الدفع الخ) اى مالم يخش على نحو نفسه اخذا مما ياتى وكذا الامر فى قوله الآتى فيجب دفع مالكه الخ (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان قبضه المرتهن ثم رده اليه سم على حج وقضية قوله ثم رده الخ انه لو جنى المرهون فى يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجانى وينبغى خلافه اذ غايته انه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه اه ع ش (قوله واما ذو الروح الخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة سم على حج اقول والاقرب الاول اه ع ش اقول ويصرح بالشمول ما ياتى من قول الشارح كالنهاية وكانهم انما الخ (قوله فيجب دفع مالكه) من اضافة المصدر الى مفعوله عبارة المغنى أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه مالم يخش على نفسه او بضعه لحرمة الروح حتى لو رأى اجنبى شخصا يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه على الاصح فى اصل الروضة اه (قوله لتاكد حقه) اى ذى الروح (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى الخ (قوله يلزمهم الدفع الخ) وسياتى وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم اخر الصفحة سم و ع ش (قوله وقيدت) بضم التاء اى المتن بتلك الحيثية اى حيثية كونه مالا (قوله لما توهم من منافاة هذا لما ياتى الخ) لا يخفى على متامل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب وبعده اه سم (قوله وبيانه) اى عدم المنافاة (قوله واثباته) اى الوجوب (قوله فى ذلك) يظهر ان المشار اليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه (قوله ان لم يخف) الى قوله ثم رايت فى المغنى والنهاية (قوله ان لم يخف على نحو نفسه الخ) محله فى الصيال على بضع الغير بقرينة قوله الآتى فيحرم عليها الاستسلام الخ اه رشيدى (قول المتن عن بضع) اى ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف مر اه ع ش (قوله ولو لاجنبية الخ) الاولى حذف هذه الغاية لانها ستاتى فى قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اه رشيدى (قوله وهل يجب الخ) عبارة المغنى ومثل البضع مقدماته اه عبارة النهاية ويتجه وجوبه ايضا عن مقدمات الوطء كقبلة اه (قوله ومر ان الزنا) الى قول المتن وقيل يجب فى النهاية (قوله مثلا) اى او ليقبلها (قول المتن وكذا نفس) اى للشخص وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه اه مغنى (قوله محترم) الى قوله وكانهم فى المغنى الا قوله ووجوب الدفع الى المتن (قوله لان الاستسلام له ذل دينى) ﴿تنبيه﴾ محل منع جواز استسلام المسلم للكافر اذا لم يجوز الاسر فان جوزه لم يحرم كما سياتى ان شاء الله تعالى فى السير مغنى وسم (قوله وقضيته الخ) عبارة المغنى ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبحثه الزركشى اه عبارة البجيرمى عن سم على المنهج وقضية هذا الكلام اى كلام المتن انه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم

أى مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسير الا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفى لزوم رواية ذلك ان كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر وهذا ما أشار اليه فى قوله الآتى نعم الخ ففى اطلاق زيادته قوله اى مثلا ثم الاستدراك عليها ما فيه (قوله لنفسه) وسياتى الكلام على مال غيره (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان كان قبضه المرتهن ثم رده اليه (قوله اما ذو الروح) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له (قوله يلزم الدفع عن اموال رعاياهم) وسياتى وجوب دفعهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفحة (قوله لما توهم من منافاة الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها وبعده وان وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس فى محله (قوله فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح مر (قوله وان خافت على نفسها) هذا مع قوله قبله ان لم يخف على نحو نفسه الخ يقتضى الفرق بين المزنى بها وغيرها وان خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف

فى مال الغير اذا كان حيوانا ويجاب بان حرمة الادمى أعظم منه وحق الغير ثابت فى البدل فى الذمة نعم لو قيل ان عد المكره به حقيرا محتملا عرفا فى جنب قتل الحيوان لم يجز قتله حينئذ لم يبعد (ولا يجب الدفع عن مال) غير ذى روح لنفسه من حيث كونه مالا لانه يباح بالاباحة نعم يجب الدفع عن مال نفسه اذا تعلق به حق للغير كرهن واجارة وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو اتلافه لتاكد حقه وبحث الاذرعى ان الامام ونوابه يلزمهم الدفع عن اموال رعاياهم وقيدت بتلك الحيثية رد الما توهم من منافاة هذا لما ياتى ان انكار المنكر واجب وبيانه ان نفى الوجوب هنا من حيث المال واثباته ثم من حيث انكار المنكر وكلام الغزالى صريح فى ذلك (ويجب) ان لم يخف على نحو نفسه او عضوه او منفعته الدفع (عن بضع) ولو لاجنبية مهدرة اذ لا سبيل لاباحته وهل يجب عن نحو القبلة فيه نظر ولا يبعد وجوبه لانه لا يباح بالاباحة ثم رايت التصريح بذلك ومر ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وان خافت على نفسها (وكذا نفس قصدها كافر) محترم او مهدر فيجب

الدفع عنها لان الاستسلام له ذل دينى

عن الذمى فليحرر ولكن وافق مر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمى عن الذمى ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمى اه اقول وقد يفيده قول الشارح كالنهاية ووجوب الدفع الخ (قوله اشتراط اسلام الموصول عليه) معتمد اه ع ش (قوله واشتراط الخ) اى والحال ماذكر من ان الصائل كافر اه سم (قوله ووجوب الدفع عن الذمى إنما يخاطب الخ) استئناف بيانى (قوله لا احترامه) عطف على قوله اسلام المصول عليه وفى اكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف الناسخ (قوله لاحترامه ويوجه) تبعه مر فى شرحه لكن فى شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اه سم (قوله ويوجه) اى عدم اشتراط احترام المسلم المصول عليه (قوله محترم) سيذكر محترزه (قوله ولو غير مكلف) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو مجنونا ومراهقا او امكن دفعه بغير قتله اه (قوله فلا يجب دفعه) ويستثنى منه مالو كان المصول عليه عالما متوحدا فى عصره او ملكا تفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم وفى البجيرمى عن م ر والزيادى مثله ويفيده قول الشارح الآتى وبحث الاذرعى الخ (قوله خير ابنى آدم) يعنى قابيل وهابيل اه مغنى (قوله استسلم عثمان رضى الله تعالى عنه بقوله الخ) واشتهر ذلك فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد اه مغنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله كما هنا) راجع للمتن والمشار اليه مسئلة المتن (قوله وكانهم) الى قوله اما غير المحترم ليس اصل الشارح رحمه الله تعالى فليحرر اه سيد عمر (قوله على شمول مامر الخ) اى فى قوله واما ذو الروح فيجب دفع مالكه الخ (قوله له) متعلق بشموله اه ع ش اى والضمير للقن (قوله وتارك الصلاة) اى بعد امر الامام اه ع ش (قوله فكالكافر) اى فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه

وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه ووجوب الدفع عن الذمى إنما يخاطب به الامام لا الآحاد لا احترامه ويوجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر (أو بهيمة) لانها تذبح لاستيفاء المهجة فكيف يستسلم لها (لا مسلم) محترم ولو غير مكلف فلا يجب دفعه (فى الاظهر) بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح كن خير ابنى آدم ومن ثم استسلم عثمان رضى الله عنه بقوله لارقائه وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة محله فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا وكأنهم إنما لم يعتبروا الاستسلام فى القن بناء على شمول مامر من وجوب الدفع له تغليبا لشائبة المال المقتضية لالغاء النظر للاستسلام إذ هو إنما يكون من مستقل اما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله فكالكافر

غيرها يمنع وجوب الدفع عليه فليراجع (قوله وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه) حاصل ذلك انه لو كان كل من الصائل والمصول عليه كافرا لم يجب الدفع على المصول عليه وسياتى عدم وجوبه على غيره المسلم ايضا فى قوله نعم لو صال كافر على كافر الخ والحاصل انه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على المصول عليه ولا على غيره وقياس ذلك انه لا يجب دفع المسلم عن الكافر ايضا مطلقا فاذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فانه بعيد وقد لا يوافق ما ياتى فى الجزية انه يلزمنا الكف عنهم الا ان يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه او يقال وجوب الدفع عنهم خاص بالامام كما ذكره الشارح (قوله اى المصنف وكذا نفس قصدها كافر) سياتى فى الجهاد فيما إذا دخل الكافر بلادنا قوله فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم اه فلم يوجب دفع الكافر فى صورة تجويز الاسر فلعل هذا مستثنى مما هنا (قوله وقضيته اشتراط الخ) كذا شرح م ر (قوله ايضا وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه) اى والحال ماذكر من ان الصائل كافر (قوله إنما يخاطب) كذا شرح م ر (قوله لاحترامه ويوجه الخ) تبعه م ر فى شرحه لكن فى شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين (قوله فلا يجب دفعه) يستثنى مالو كان المصول عليه عالما متوحدا فى عصره او ملكا انفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى (قوله ايضا فلا يجب دفعه) هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لاجل حق السيد (قوله يؤدى الى شهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذمى إذ لا تحصل له الشهادة لكن قضية قول الشارح وقضيته الخ خلافه فى غير الامام (قوله أيضا محله فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا) إذ لا شهادة وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذمى اذ لا شهادة لكن قول الشارح السابق لا الآحاد قد يقتضى خلافه الا ان يخص بالصائل الكافر على انه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذمى وان صرح به الشارح ايضا فيما ياتى (قوله) اما غير المحترم) كذا م ر ش (قوله فكالكافر) اى فيجب دفعه عن المسلم

سم على حج اه ع ش (قوله وبحث الاذرعي الخ) وهو بحث حسن اه (قوله وجوب الدفع عن العضو الخ) اى لانه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشيدي و مغني عبارة سم ان كان هذا مفروضا فيما اذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالاولى اه (قوله وعن نفس الخ) إذا امكن اه مغني (قوله بقتلها مفاسد الخ) و من ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد ان يدفع عن نفسه و حرمه حيث امكن الدفع اه ع ش (قوله و المال) عبارة المغني و الاطفال اه (قوله عن غيره ممار الخ) عبارة المغني عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما ولو رقيقا اه (قول المتن كهو عن نفسه) قد يقتضي انه يجب الدفع عن مال الغير اذا كان مرهونا او مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم و الظاهر عدم الوجوب سم على حج و هو ظاهر ان كان المراد انه مرهون عند غير الدافع اما ان كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لانه التزم حفظه بقبضه فاشبه الوديعة الاتية اه ع ش (قوله جوازا) إلى قوله و ظاهر في المغني الا قوله و يجاب إلى المتن (قوله مالم يخش الخ) قيد في الوجوب كما علم ممار اه رشيدي عبارة المغني فيجب حيث يجب و ينتفي حيث ينتفي و محل الوجوب إذا امن من الهلاك كما صرح به في اصل الروضة اه و قضية هذا ان جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقا جاز الاستسلام ام لا (قوله نعم لو صال) عبارة النهاية لو صال حربي على حربي الخ و هو اوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا إذا اراد قتله لانه لا ينقص عن حمار و الحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر سم على حج و هذا مخالف لما مر في قول الشارح و وجوب الدفع عن الذمي الخ إلا ان يحمل ما هنا على ما مر اه ع ش (قوله كافر على كافر) عبارة المغني شخص على غير محترم حربي اه و هي موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل احسن منها (قوله كوديعة الخ) عبارة المغني قال الغزالي و إن كان اي المال الذي لا روح فيه مال محجور عليه او وقف او مالا موضوعا وجب على من هو بيده الدفع عنه اه و كذا في الرشيدي لكنه نقله عن الاذرعي لا الغزالي (قوله لزمه الدفع الخ) اي اذا امن على نحو نفسه اه رشيدي (قوله بل جزم الغزالي الخ) ضعيف اه ع ش (قوله مطلقا) اي سواء كان بيده كوديعة ام لا (قوله ولو تركها الخ) جملة حالية (قوله و يجاب بمنع الاولوية) معتمد اه ع ش (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج و ذلك لان صاحب المال إذا علم ان غيره قدر على دفع اخذه بلا مشقة بوجه يتالم بذلك اشد من تالمه بعدم رد السلام عنه و من عدم اداء الشهادة له لامكان الوصول إلى حقه بدون اداءه باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اه ع ش عبارة الرشيدي فيه ان فرض كلام الغزالي ان لا مشقة و اما عدم الضغائن فممنوع اه (قوله الدفع) إلى المتن في النهاية إلا قوله و اختاره إلى و محل الخلاف (قوله من اذل) ببناء المفعول (قوله فيجب الدفع عنه) اي و لو ميتا فيمتنع من يتعرض له بالسب اه ع ش (قوله لوجوب ذلك) اي الدفع عن الغير عليهم اي الامام و نوابه (قوله و بحث) إلى قوله قال الامام كان الاولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الخ كما في المغني (قوله و بحث البلقيني عدم سقوط الوجوب الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغني و هذا البحث ظاهر إذا كان في الصف و كانوا مثليه فاقل و الا فلا و لا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه بل السيد في ذلك كالاجنبي حكاه الرافعي عن الامام و يؤخذ منه كما قال الزركشي انه

(قوله و بحث الاذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة) ان كان هذا مفروضا إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا او بهيمة بالاولى (قوله كهو عن نفسه) قد يقتضي انه يجب الدفع عن مال الغير اذا كان مرهونا او مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم و الظاهر عدم الوجوب لانه بالنسبة لمالكه مال الغير و بالنسبة للمرتهن لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه و المالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون او المؤجر لتوجه حق الغير عليه و هذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال و يحتمل خلافه فليتامل (قوله نعم لو صال كافر على كافر) عبارة م ر لو صال حربي على حربي الخ و هو اوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا إذا اراد قتله لانه لا ينقص عن حمار و الحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر (قوله بل جزم الغزالي بوجوبه) كذا شرح م ر (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة

وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال (والدفع عن غيره) ممار بانواعه (كهو عن نفسه) جوازا ووجوبا مالم يخش على نفسه نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وإن لزمه دفعه عن نفسه ولو صيل على ما بيده كوديعة لزمه الدفع عنه لانه التزم حفظه بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه قاله وهو أولى من وجوب رد السلام ووجوب أداء شهادة يعلمها ولو تركها ضاع المال المشهود به ويجاب بمنع الاولوية اذ ترك الرد والاداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ماهنا (وقيل يجب) الدفع عن الغير إذا كان ادميا محترما ولم يخش على نفسه (قطعا) لان له الايثار بحق نفسه دون حق غيره واختاره جمع لخبر أحمد من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ومحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير

الامام و نوابه لوجوب ذلك عليهم قطعا و بحث البلقيني عدم سقوط الوجوب

بالخوف على نفسه فى قتال الحربيين والمرتدين قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من أقدم على محرم فهل للاحاد منعه حتى بالقتل قال الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعى وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور فى بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك فان أبوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك مالم يخش فتنة من والى جائر لان التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع (ولو سقطت جرة) مثلا من علو على انسان (ولم تندفع عنه الا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها فى الاصح) وان كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع عنه الا به اذ لا اختيار لها يحال عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه لانه لمصلحة نفسه وبحث البلقينى ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كاسرها قطعا لان واضعها هو الذى اتلفها ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم لانه حق لله تعالى فسومح فيه (ويدفع الصائل) المعصوم على شىء مما مر ومنه أن يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه (بالاخف) فالاخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ويظهر

لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا ولم يتعرضوا له أى لوضوحه اه مغنى (قوله بالخوف على نفسه) أى نفس الدافع اه ع ش (قوله فهل للاحاد منعه الخ) عبارة النهاية للاحاد منعه خلافا للاصوليين حتى لو علم شرب خمر الخ وعبارة المغنى بل من اقدم على محرم من شرب خمر او غيره فلبعض الآحاد منعه ولو اتى على النفس كما قال الرافعى انه الموجود فى كتب المذهب حتى قالوا الخ والغزالى ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الاصحاب بالجواز اذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل انه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب اه (قوله أن يهجم عليه) أى على متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر اه مغنى (قوله ان محل ذلك) أى قولهم لمن علم شرب خمرا الخ (قوله لان التغرير بالنفس) اى تعريضها للهلكة اه قاموس (قوله والتعرض الخ) عطف تفسير اه ع ش (قول المتن جرة) وهى بفتح الجيم إناء من خزار اه مغنى (قوله مثلا) إلى قول المتن ويدفع فى المغنى إلا قوله هذا قيد للخلاف وإلى قول المتن وامكن هرب فى النهاية إلا قوله نعم إلى ولو لم يجد (قوله من علو) بوزن قفل (قوله إذ لا اختيار الخ) علة للضمان (قوله يحال عليه) اى على اختياره عبارة المغنى حتى يحال عليها اه أى يحال السقوط على الجرة (قوله بخلاف البهيمة) أى فان لها نوع اختيار اه مغنى (قوله فصار) اى كاسر الجرة (قوله كروشن) المراد به الخارج إلى الشارع فانه يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه اه بجيرمى (قول المتن لم يضمنها كاسرها الخ) اى ويضمن واضعها ما تالف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوضع ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة واخذ من قول الشارح الآتى ولو تنازعا فى أنه أمكنه الخ اه ع ش (قوله ولو حالت بهيمة بينه الخ) أى لم تمكن جائعا من وصوله إلى طعامه إلا بقتلها اه مغنى (قوله فلا يلزمه دفعها) الاولى فلا يجوز له دفعها اى حيث كانت واقفة فى محل لا يختص بصاحب الطعام فان وقفت فى ملكه اى ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالاخف اخذا مما يأتى قاله ع ش واشار الرشيدى إلى رده بقوله انظر هل يجوز له دفعها وإن ادى لنحو قتلها وفى كلام سم اشارة الى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر الى الطعام اه اقول وكذا يشير إلى الجواز توجيه المغنى الضمان هنا بقوله لانها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كاكل المضطر طعام غيره فانه موجب للضمان اه (قوله ويضمنها) اى إن دفعها لان الصورة انها لم تقصده ولم تقصد ماله اه ع ش (قوله وفارق) اى عدم ضمان البهيمة هنا (قوله لانه حق الله) اى وما هنا حق الآدمى (قوله المعصوم) صفة الصائل وسيذكر محترزه بقوله اما المهدر الخ وقوله على شىء الخ متعلق بالصائل (قوله ومنه) إلى قوله ويظهر فى المغنى (قوله ومنه) أى الصيال (قول المتن بالاخف) وينبغى أن يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وإن كان بهلاكه حيث غلب على الظن انه لا يندفع إلا بالهلاك وانه لا يجوز دفعه بالسحر لان السحر حرام لذاته اه ع ش (قوله باعتبار غلبة ظن المصول الخ) لعله جرى على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع اه رشيدى (قوله وعليه الخ) اى على ما بعد الضرب (قوله بمعجمة ومثلثة) احتراز عن الاستعانة بمهملة وموحدة (قوله إن لم يترتب على الاستغاثة الخ) ظاهر السياق ان الاستغاثة وان ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد اه رشيدى (قوله وعليه الخ) اى على

واضحة (قوله ولو حالت بهيمة الخ) كذا فى الروض كغيره ايضا وقال قبل ذلك يجوز دفع كل صائل عن ادمى وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف وبضع ومقدماته ومال وان قل اهو به يتضح الفرق بين مسئلة حيلولة البهيمة ومسئلة صيالها على المال وانها فى الاولى لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الحيلولة والمنع من الوصول اليه وأنها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وان أدى الى اتلافها ولا ضمان على أن قوله فلا يلزمه دفعها لا ينافى جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وعدمه

أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين للدفع ترتب

(فان أمكن) الدفع (بكلام) يزجره به (أو استغاثة) بمعجمة ومثلثة (حرم الضرب) وظاهره استواء الزجر والاستغاثة وهو متجه ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر به اقوى من الزجر كما مسك حاكم جائر له والا وجب الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق

ترتب ماذكر على الاستغاثة (قوله من أوجبه) أى الترتيب بينهما (قوله فهو) اى إيجاب الترتيب (قوله لانه جوز) إلى المتن فى المغنى إلا قوله نعم الى ولو لم يجد وقوله ولذلك الى ولو التحم (ولا ضرورة للاغلظ الخ) ولو اندفع شره كان وقع فى ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار او خندق لم تضربه كما فى الروضة نهاية ومغنى (قوله ومتى انتقل لمرتبة الخ) ولو اختلفا صدق الدافع كما ياتى فى قوله وليكن الحكم كذلك فى كل صائل اه ع ش (قوله وإن اندفع بدونه الخ) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد خلاف ماقاله الماوردى والرويانى وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة انتهى اهسم عبارة المغنى وهو اى ماقاله الماوردى والرويانى مردود لقول الشيخين فى الروضة واصلها إذا وجد رجلا يزنى بامراة او غيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك فى الدفع فلا شىء عليه وان اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن الزانى محصنا فان كان محصنا فلا قصاص على الصحيح اه فهذا دليل على اشتراط الترتيب اه وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب فى الفاحشة وقال ع ش هو معتمد اه (قوله لانه الخ) هذا التعليل من كلام الماوردى والرويانى كما هو صريح المغنى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح (قوله لا يستدرك بالاناة) اى لا يدرك منعه من الوقاع بالتانى فالسين والتاء زائدتان والضمير للموج على حذف المضاف والاناة بوزن قناة التانى والتراخى والظاهر انه اسم مصدر لتانى اه بجيرمى (قوله فيختص بالرجل) اى ولا يقتل المراة مطلقا (قوله مطلقا) اى محصنا اولا (قوله انتهى) اى قول الماوردى والرويانى (قوله بغيره) اى غير القتل (قوله ولو لم يجد الخ) راجع إلى المتن (قوله ولذلك) اسم الاشارة راجع لقوله إذ لا تقصير منه اه ع ش (قوله بطرف السيف) اى ظهره (قوله يضمن به) أى بالدفع بالسيف اى بحده (قوله ولو التحم الخ) عبارة المغنى ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل الاولى لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام فى قتال البغاة اه زاد النهاية وهو ظاهر لانه فى هذه الحالة لو راعينا الاخف افضى الى هلاكه اه (قوله فلا تجب مراعاة هذا الترتيب الخ) اى ما لم يكن مثله اه ع ش (قوله صال محترم) إلى قول المتن ومن نظر فى النهاية إلا قوله وقضية المتن إلى المتن وقوله فعض وقوله المعصوم او الحربى وقوله أما غير المعصوم إلى قيل (قوله أو تحصن) إلى قوله كذا قيل فى المغنى (قوله او تحصن الخ) عطف على هرب (قوله محترم على نفسه) اى نفس المصول عليه ولو قلب فقال على نفسه محترم كان اوضح اه ع ش (قوله بشىء) اى كحصن وجماعة اه مغنى (قوله وظن الخ) عطف على جملة امكنه هرب (قوله فان لم يهرب) اى مع إمكانه (قوله وقتله) اى بالدفع (قوله على الاوجه محله كما هو الفرض حيث ظن ان الهرب ينجيه فلو ظن انه ان هرب يطمع فيه ويتبعه ويقتله لم يجب الهرب

(قوله أو بسوط حرم عصا) أى أو بعصا حرم سيف (قوله وإن اندفع بدونه) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض واصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا انتهى ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد خلاف ماقاله الماوردى والرويانى وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة اه لكن يوافق ماقالاه بالنسبة للمحصن مافى شرح الروض وغيره مانصه قال البلقينى ومحله اى رعاية الترتيب فى المعصوم اما غيره كالحربى والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته إلا ان يستثنى من غير المعصوم الزانى المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له لانه إذا جاز ابتداء الزانى المحصن بالقتل مع عدم تلبسه بالزنا حال صياله فمع تلبسه به اولى نعم يمكن منازعة البلقينى فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب فى الزانى المحصن مع عدم عصمته فان قضية ذلك انه لا فرق بين المعصوم وغيره فى وجوب الترتيب فليتامل لكن هذا غير ظاهر فى الحربى لجواز قتله ابتداء ولو فى غير صيال (قوله كزان محصن) قضيته استثناؤه مما تقدم فيما لو راى مولجا فى اجنبية على ما افاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر لانه إذا وجب الترتيب مع الناس بالفاحشة فمع غيرها اولى (قوله لزمه القود على الاوجه) وهو المعتمد ش م ر

محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه (فان) صال محترم على نفسه و(أمكنه) (هرب) أو تحصن منه بشىء وظن النجاة به وإن لم يتيقنها (فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون فان لم يهرب وقتله لزمه القود على الاوجه

بيده حرم سوط أو بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل) لانه جوز للضرورة ولا ضرورة للاغلظ مع امكان الاسهل ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن نعم لمن راى مولجا فى اجنبية قتله وإن اندفع بدونه على ماقاله الماوردى والرويانى لانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وفى قتله هذا وجهان أحدهما قيل دفع فيختص بالرجل ولو بكرا والثانى حد فيقتل المحصن منهما ويجلد غيره والاظهر قتل الرجل مطلقا انتهى والذى فى الام يقتل المحصن منهما باطنا كما مر اول التعزير واما غيره فالذى يتجه فيه انه لا يقتله الا ان ادى الدفع بغيره إلى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة ولو لم يجد المصول عليه الا سيفا جاز له الدفع به وإن كان يندفع بالعصا إذ لا تفسير منه فى عدم استصحابها ولذلك من احسن الدفع بطرف السيف من غير جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو التحم القتال بينهما خرج الامر عن الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة إذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدى إلى اهلاكه اما المهدر كزان

خلافا للبغوى ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب لم يلزمه كما بحثه الاذرعى ان يهرب ويدعه له او على بضعه ثبت ان أمن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه كذا قيل والذى يتجه وجوب الهرب هنا ان امكن ايضا ومحل قولهم يجب الدفع عنه ان تعين طريقا بان لم يمكنه هرب ونحوه ولو صال عليه مرتد او حربى لم يجب هرب بل لا يجوز حيث حرم الفرار وقضية المتن انه لو امكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر بالكلام وهو متجه إن كان غير شتم والا وجب وعليه يحمل قول شيخنا فى منهجه كهرب فزجر (ولو عضت يده) مثلا (خلصها) بفك لحى فضرب فم فسل يد فعض ففقء عين فقلع لحى فعصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع امكان اخف منها ضمن نظير مامر وقد اشار إلى هذا الترتيب بقوله (بالاسهل من فك لحييه) اى رفع احدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول (فان عجز) عن واحد منهما بل او لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعى وكثيرين قال الاذرعى والوجه الجزم به اذا ظن انه لو رتب افسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها) المعصوم او الحربى (فندرت) بالنون (اسنانه)

إذ لا معنى له حينئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شىء ان قتله اه ع ش بادنى تصرف (قوله خلافا للبغوى) فانه قال تلزمه الدية اه مغنى (قوله على ماله) يعنى عليه لاجل ماله كما هى عبارة الرافعى اه رشيدى (قوله به) اى مع المال (قوله ويدعه له) اى يترك المال للصائل (قوله على بضعه ثبت الخ) الظاهر ان الشارح هنا خلط مسئلة بمسئلة اخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها او اما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع انه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات إذا امن على نفسه وإن امكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فيها مسئلتان الاولى اما إذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية إذا امكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الاولى وما استقربه من متعلق الثانية ولم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتامل اه رشيدى اقول وصنيع الشارح كالنهاية ظاهر فى ارادة بضع المصول نفسه لاحرمه كما يفيده قولها الآتى ومحل قولهم الخ وجزم بذلك ع ش كما ياتى آنفا (قوله بناء على وجوب الدفع) معتمد وقوله عنه اى البضع وقوله والذى يتجه وجوب الهرب هنا اى فيجب على المرأة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها اخذا من قوله ومحل قولهم الخ اه ع ش (قوله إن تعين الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولو صال عليه مرتد الخ) محترز قوله محترم (قوله حيث حرم الفرار) اى بان كان فى صف القتال ولم يزد المرتد او الحربى على مثليه ع ش ومغنى وعبارة سم سياتى ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف اه (قوله وقضية المتن الخ) اى حيث اقتصر على تحريم القتال (قوله ان كان) اى الزجر (قوله وجب) اى الهرب وكان الواضح حرم اى الزجر (قوله وعليه الخ) أى على الزجر بالشتم (قوله مثلا) إلى قوله أما غير المعصوم فى المغنى إلا قوله كما اقتضاه إلى فبادر وقوله المعصوم او الحربى (قوله مثلا) ينبغى ان نحو ثوبه كاليد اه سم (قوله فضرب فم) اى حيث لم يكن الضرب اسهل من فك اللحى وإلا قدم الضرب اخذا من قول المتن بالاسهل الخ اه ع ش (فسل يد) اى حيث ترتب عليه تناثر اسنانه وإلا فقد يكون السهل اسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحى اه ع ش (قوله اى رفع احدهما الخ) فيه ان اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فلعله اريد باللحيين هنا العظم الذى فيه الاسنان الاسنان السفلى والذى فيه الاسنان العليا مجازا ع ش زاد الرشيدى وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الاسفل عن الفك الاعلى اى رفعهما عنه اه (قول المتن وضرب شدقيه) بكسر الشين وهما جانبا الفم اه مغنى (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار الخ) اى حيث يعلم عدم افادته نهاية ومغنى (قوله عن واحد منهما) المناسب لاول كلامه ان يقول عن كل منهما فتامل (قوله الجزم به) اى بقوله اولم يعجز اه ع ش (قوله إذا ظن الخ) متعلق بالجزم به (قوله أفسدها) أى اليد مثلا (قوله فبادر) عطف على قوله عجز عن واحد منهما اه ع ش اقول بل على قوله لم يعجز (قوله فى ذلك) اى فى سقوط الاسنان بالسل (قوله والعاض المظلوم) اى كان اكره عليه او تعدى عليه آخر فدفعه بالعض وكان امكن دفعه بغيره ع ش ورشيدى (كالظالم) اى فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقا كما مر قاله ع ش والاولى فلا تضمن اسنانه الساقطة بالسل (قوله اما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد اه سم اى والزانى والمحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله (قوله مع ذلك) اى عدم عصمة المعضوض (قوله ان العض لا يجوز بحال) اى فى غير الدفع كما علم

(قوله حيث حرم الفرار) سياتى فى السير ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف (ولو عضت يده مثلا) ينبغى ان نحو ثوبه كذلك (قوله ففقلع لحى فعصر خصية) قد يتوقف فى اطلاق تقديم قلع اللحى على عصر الخصية (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) قياس وجوب الدفع بالاخف اللزوم حيث افاد (ايضا ولا يلزمه تقديم الانذار الخ) قال فى شرح الروض كما جزم به الماوردى والرويانى اه (قوله ايضا ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) حيث يعلم عدم افادته مر (قوله اما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد (قوله ان العض لا يجوز بحال)

أى سقطت (فهدر) لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالظالم لان العض مما لا يجوز بحال اما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقينى وغيره وهو بعيد لان العاض مع ذلك مقصر لما تقرر ان العض لا يجوز بحال

إلا فيما مر فان قلت يؤيده ما علم مما مر انه ليس للمهدر دفع الصائل عليه المقتضى انه يضمنه قلت ممنوع لان ذاك يجوز قتله من حيث ذاته وحرمته إنما هي لنحو الافتيات على الامام بخلاف العضو غير المتعين للدفع لا يتصور إباحته ثم رأيت (١٨٩) بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قيل

مما مر اه رشيدي عبارة المغني وشرح الروض والمنهج إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به اه (قوله إلا فيما مر) اي في شرح ويدفع الصائل بالاخف وفي شرح ولو عضت يده خلصها (قوله يؤيده) اي قول البلقيني وغيره (قوله مما مر) اي كانه يريد قوله اول الباب في شرح له دفع كل صائل مانصه وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم اه فانه يفيد منع دفعه إن كان معصوما اه سم (قوله لان ذاك) اي المهدر (قوله وحرمته) اي قتل المهدر (قوله ولو تنازعا) الى قوله فان قلت في المغني الا قوله ولو اماء وقوله واختير وقوله لا مميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله نعم ان اختلفا الخ) ولو قتل شخص اخر في داره وقال انما قتلته دفعا عن نفسي او مالي وانكر الولي فعليه البينة بانه قتله دفعا ويكفي قولها دخل داره شاهرا سلاحه ولا يكفي قولها دخل بسلاح من غير شهر الا ان كان معروفا بالفساد او كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي ولا يتعين ضرب رجليه وان كان الدخول بهما لانه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو اخذ المتاع وخرج فله ان يتبعه ويقاتله الى ان يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص الا باذنه مالكا كان او مستأجرا أو مستعيرا فان كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلا بد من اذن صريح سواء كان الباب مغلقا أم لا وان كان محرما فان كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه ان يشعره بدخوله فيه بتنحنح او شدة وطء او نحو ذلك ليستتر العريان فان لم يكن ساكنا معه فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذنه وان كان مفتوحا فوجهان والاوجه الاستئذان اه مغني وروض مع شرحه (قوله او قرينة الخ) ظاهر صنيعه ان القرينة كافية ولو بدون بينة وقدمر انفا عن المغني والروض ما يخالفه (قوله بضم اوله) الى قوله وكذا ولده في النهاية الا قوله وقيل مطلقا واختير (قوله بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون (قوله وكذا ولده الامرد الخ) اي بناء على حرمة النظر اليه كما في شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان امرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم اه رشيدي (قوله وكذا اليه الخ) اي لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله (قوله مكشوفها) اي حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة (قول المتن في داره) الضمير فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره لانه لا يحل له الاطلاع اه مغني (قوله وكداره بيته) والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان مغني (قول المتن من كوة) هي بفتح الكاف وحكي ضمها الطاقة اه مغني (قوله ولم يكن للناظر) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله لا مميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله ولم يكن للناظر الخ) كقوله الاتي ولم يكن الناظر الخ عطفه على قول المتن ومن نظر الخ (قوله شبهة) فان نظر لخطبة او شراء امة حيث يباح له النظر لم يجز رميه اه نهاية (قوله ولو امراة) اي وخنثى مشكلا اه مغني (قوله مطلقا) اي متجردا اولا (قوله ومراهقا) عطف على قوله امراة وكان الانسب او بدل الواو مغني (قوله ولم يكن الناظر اليه الخ) اخرج الناظر الى حرمه فليراجع اه سم اقول قضية صنيع المغني والنهاية حيث اسقطا قوله اليه حالة تجرده وكذا قضية التعليل الشمول للناظر الى حرمه ايضا بل بعض نسخ النهاية المزيد فيه وان حرم نظرها صريح فيه (قوله

قال في شرح المنهج قال ابن أبي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه فان أريد لم يمكن التخلص الا به بالنسبة لما ذونه لا لما فوقه لم يشكل على قول الشارح لان العض لا يجوز بحال قوله السابق فعض فليتامل ثم رايت قول الشارح الا فيما مر كانه يريد نحو قوله في شرح قول المصنف اول الباب له دفع كل صائل مانصه وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم فانه يفيد منع دفعه ان كان (قوله بل اوجب الاسهل منهما وهو الفك) لا يخفى أن ظاهر المتن أن الاسهل قد يكون ضرب شدقيه ويوجه بانه قد يكون بلحييه علة لا يؤمن معها من الفك ان يحصل نحو جرح ويتاتى التخليص بضرب دون ذلك في الضرر (قوله وكذا اليه في حال كشف عورته) قد يكون هو امرد حسن فينبغي ان لا يتقيد بحال كشف عورته (قوله ولم يكن الناظر اليه) اخرج الناظر

قضية المتن التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك بل الفك مقدم لانه اسهل اه وليس في محله لانه لم يخير بين الشيئين بل أوجب الاسهل منهما وهو الفك كما تقرر ولو تنازعا في أنه امكنه الدفع بشيء فعدل لاغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به في البحر قال الاذرعي وليكن الحكم كذلك في كل صائل اه نعم ان اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة او قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمه (ومن نظر) بضم أوله (الى) واحدة من (حرمه) بضم ففتح ثم هاء اي زوجاته وامائه ومحارمه ولو اماء وكذا ولده الامرد الحسن ولو غير متجرد وكذا اليه في حال كشف عورته وقيل مطلقا واختير ومثله خنثى مشكل أو محرم للناظر مكشوفها (في داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو اعارة وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعي وغيره وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب (من كوة أو ثقب) بفتح المثلثة صغير كل منهما (عمدا) ولم يكن للناظر شبهة في النظر ولو امرأة أي لرجل مطلقا أو امرأة متجردة أخذا مما تقرر في الرجل أو المحرم المنظور اليه ومراهقا لا مميزا ولم يكن الناظر اليه حالة تجرده أحد أصوله كما لا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله فان قلت

تلك معصية انقضت فاقتضت حرمة الاصل ان لا يؤخذ منه حدها وهنا معصية النظر باقية فلم يرم دفعاله عنها قلت الدفع بهذا التقدير من باب الامر بالمعروف ولا نزاع فى جوازه او وجوبه على الفرع وانما الكلام هنا فى الرمى المخصوص وقياس ماذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة وقد صرحوا بان الاجنبى هنا لا يرمى بخلافه فى الامر بالمعروف (فرماه) اى ذو الحرم ولو غير صاحب الدار او رمته المنظور اليها كما بحث الاول البلقينى والثانى غيره فى حال نظره لا ان ولى (بخفيف كحصاة) او ثقيل لم يجد غيره (فاعماه او اصاب قرب عينه) مما يخطىء اليه منه غالبا ولم يقصد الرمى لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات فهدر) وان أمكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفى رواية صحيحة ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذنك ففقأت ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق غير مكلف لان الرمى لدفع مفسدة النظر وهى حاصلة به لما مر انه فى النظر كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته فى المحل المنظور والمراهق لا شبهة له فى ذلك على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع صبى صال لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رميه (بشرط عدم) حل النظر بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر بان لا يكون ثم نحو متاع او (زوجه) او امة ولو مجردتين (ومحرم) مستور ما بين سرتها وركبتها او الواو بمعنى او (للناظر) والا لم يجز رميه لعذره حينئذ ويكفى على الاوجه وجوب كون المحل مسكن احدمن ذكر وان كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهة موجودة حينئذ (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) والا بان استترن او كن فى منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه والاصح لا فرق لعموم الاخبار وحسما لمادة النظر ومر ان نحو الرجل لا بد ان يكون متجردا وحينئذ فهل تجرده فى منعطف لا يراه منه الناظر يبيح رميه اكتفاء بالنظر بالقوة كما فى المراة او يفرق محل نظر وعدم الفرق اقرب الى كلامهم (قيل و) بشرط (انذار قبل رميه) تقديما للاخف كما مر والاصح عدم وجوبه للاحاديث السابقة نعم بحث الامام ان ما يوثق بكونه دفعا كتخويف

تلك) اى كل من معصية القذف والقتل (قوله دفعاله عنها) اى للاصل عن معصية النظر (قوله وانما الكلام هنا فى الرمى المخصوص الخ) اى مع امكان المنع منه بنحو هرب الحرمة (قوله وقياس ماذكر) اى من القذف والقتل (قوله بخلافه فى الامر بالمعروف) اى فانه لا يمتنع على الاجنبى اه ع ش، (قوله اى ذو الحرم) إلى قوله ويكفى على الاوجه فى النهاية الا قوله وإن امكن زجره بالكلام (قوله اى ذو الحرم الخ) زاد النهاية بخلاف الاجنبى الناظر من ملكه او من شارع اه قال الرشيدى قوله الناظر بالنصب بيان للضمير المنصوب فى المتن كما ان قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع وقوله من ملكه او من شارع اى او غيرهما اه (قوله ولو غير صاحب الدار) اى وهو ذو الحرم كما علم من كلامه كالزوجة واختها اه رشيدى اقول ويغنى عن الغاية المذكورة ماذكره فى شرح فى داره الا ان يريد بها ذا الحرم الغير الساكن فى الدار حين النظر وقد يؤيده قوله الاتى كما بحث الاول البلقينى إذ الساكن فى الدار باذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلا معنى لبحث البلقينى له فليراجع (قوله فى حال نظره) إلى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله وإن امكن زجره بالكلام (قوله فى حال نظره) متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لا ان ولى اه رشيدى (قوله منه) الاولى التانيث (قوله وإن امكن زجره بالكلام) هذا التعميم لمجرد حل المتن والا ففيه تفصيل ياتى فى شرح قيل وانذار قبل رميه (قوله ولا نظر لكون المراهق الخ) هذا دفع لا يرد على قوله السابق ومر اهقا اه ع ش (قوله وفارق) اى المراهق (قوله على ان هذا) اى الرمى (قوله لكنه) اى الصبى هنا اى فى الصيال (قوله حل النظر) إلى قوله ويكفى فى المغنى الا قوله بشرطه وقوله ولو مجردتين (قوله بخلافه) اى النظر (قوله والواو بمعنى او) الصواب انها بحالها كما نبه عليه سم اى لان القصد عدم الجميع وليس القصد عدم احدهما وإن وجد الاخر لفساده اه رشيدى (قوله كون المحل مسكن) ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك اه سم ولك ان تقول انه داخل فى كلام الشارح إذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به ولو بنحو العارية كما مر فى شرح فى داره (قوله من ذكر) الاولى ماذكر ليشمل المتاع (قوله ذلك) اى عدم كون من ذكر فى المسكن (قوله والاصح لا فرق الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وحسما لمادة النظر) اى فقد يريد ستر حرمه عن الناس وإن كن مستترات مغنى واسنى (قوله تقديما للاخف) إلى قوله حيث لم يخف فى النهاية الا قوله للاحاديث السابقة وإلى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل (قوله كما مر) اى فى الصيال (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والا وجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ماذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف اه نهاية قال ع ش قوله والا وجب تقديمه ظاهره وإن تكرر منه ذلك اه (قوله للاحاديث السابقة) اذ لم يذكر فيها الانذار اه مغنى (قوله نعم بحث الامام الخ) عبارة المغنى وقال الامام وبحال التردد فى الكلام الذى هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد الخ فاما ما يوثق فلا يجوز ان يكون فى

إلى حرمه فليراجع (قوله بمعنى او) فيه نظر لا يخفى بل الصواب انها بحالها (قوله مسكن احد من ذكر) لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والا وجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ماذكروه فى دفع الصائل من

وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي وهذا أحسن اه وهو ظاهر اه (قوله أو زعقة) أي صياح (قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل) الاولى تركه إذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لا في مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل (قوله ولا ينافي ماهنا) اي من تصحيح عدم وجوب البداءة بالانذار اه مغني (قوله داره) اي اوخيمته اه مغني (قوله تعديا) اي بغير اذنه اه مغني (قوله لان ماهنا) اي رمي المتطلع اه مغني (قوله منصوص عليه) اي كقطع اليد في السرقة اه مغني (قوله وذاك) اي دفع الداخل اه مغني (قوله منه) اي النظر (قوله او ماقرب منها) عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع اليها (قوله ان لا يتوقف) اي تعطيل ماذكر (قوله واما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة إلا ان يكون الفرض انه لم ينظر اه سم (قوله وخرج بنظر) إلى قوله وفي كلام الامام في النهاية إلا قوله ولو بفعل الناظر إلى او كوة وقوله قال الشيخان وإلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ونحوه وقوله كما دل إلى وبالخفيف (قوله وخرج بنظر الاعمى) اي وان جهل عماه شرح روض وكذا بصير في ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه ع ش (قوله ونحوه) اي كضعيف البصر اه ع ش (قوله لفوات الاطلاع) عبارة المغني والاسنى إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اه (قوله وبالكوة الخ) قال في المغني اي والاسنى اما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك او اسع العين لتقصير صاحب الدار الا ان ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه وقد يؤخذ مما تقرر انه لو كان الشباك الواسع العين او الكوة الكبيرة في جدار مختص بالناظر جاز رميه اذ لا تقصير حينئذ من رب الدار ويكون النظر منها كالنظر من السطح اه سيد عمر (قوله او ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الان والشبابيك اه ع ش (قوله قبل الانذار) انظر مفهومه اه رشيدي اقول مفهومه جواز الرمي بعده ان لم يندفع به كما مر عن المغني والاسنى (قوله النظر خطا الخ) عبارة المغني ما اذا لم يقصد الاطلاع كان كان مجنونا او كان مخطئا الخ (قوله ان علم الرامي الخ) اي ظنه بقرينة اه ع ش (قوله نعم يصدق الخ) معتمد اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا وكذا المغني عبارته وظاهر كما قال شيخنا ان ماذكر ليس ذها بالذلك اذ لا يمنع ذلك تحقق الامر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف من النظر كالصائل اذا رجع من صياله اه (قوله وكلامهم) عطف على الخبر (قوله وبالخفيف) الى قوله وكانه في النهاية (قوله ونشاب) هو على وزن رمان النبل (قوله وهو كذلك) اعتمده المغني (قوله او لم يندفع به) اي برمي العين فما قرب منها (قوله على احد وجهين) رجح عبارة النهاية في اوجه الوجهين اه (قوله او لم يندفع) الى المتن في المغني (قوله سن ان ينشده الخ) قضية السنية

تعين الأخف فالأخف م ر ش (قوله واما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة الا ان يكون الفرض انه لم ينظر (قوله ان لم يتمكن الخ) الذي في شرح الروض ويؤخذ من التعليل اي بتقصير صاحب الدار انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه وحاصله انه اذا كان الفاتح الناظر فان تمكن رب الدار من اغلاقه امتنع الرمي وان لم يتمكن جاز ولا يخفى ان الموافق لذلك ان يقول الشارح ان تمكن رب الدار من اغلاقه بدل قوله ان لم يتمكن الخ لانه في بيان ما يمتنع الرمي فيه فليتامل ثم رايت في نسخة اصلا حايوافق شرح الروض (قوله على احد وجهين) على اوجه الوجهين م ر (قوله سن ان ينشده بالله) قضية السنة جواز دفعه بالسلاح وان افاد الانشاد فليراجع (قوله

ذلك فكان صائلا فأعطى حكمه وخرج بنظر الاعمى ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوة وما معها النظر من باب مفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر او كوة او ثقب واسع بان ينسب صاحبها لتفريط لان تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمي قبل الانذار نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر او منارة كهو من كوة ضيقة إذ لا تفريط من ذي الدار حينئذ وبعمد النظر خطا او اتفاقا فلا يجوز رميه ان علم الرامي ذلك نعم يصدق في ان الناظر تعمد لان الاطلاع حصل والقصد امر باطن قال الشيخان وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام الامام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى والذي يتجه الاول حيث ظن منه التعمد كما دل عليه الخبر وكلامهم محكما لقرينة الاطلاع لان القصد امر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمي على علمه لم يرم احد

وعظمت المفسدة باطلاع الفساق على العورات وبالخفيف الثقيل الذي وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود وقضية المتن تخييره بين رمي العين وقربها لكن قال الاذرعي وغيره المنقول انه لا يقصد غيرها إذا امكنه اصابتها وانه إذا اصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطىء منها اليه ضمن وإلا فلا وهو كذلك خلافا للبغوي نعم ان لم يمكن قصدها ولا ما قرب منها او لم يندفع به جاز رمي عضو آخر على أحد وجهين رجح ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن ان ينشده بالله تعالى فان ابى دفعه ولو بالسلاح وان قتله (ولو عزر)

جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الانشاد فليراجع سم والظاهر انه غير مراد بل ان غلب على ظنه افادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الامام من وجوب الانذار حيث افاد اه ع ش (قوله من غير اسراف) سيذكر محترزه (قوله كما مر) اى فى اواخر فصل التعزير (قوله فى حل الضرب) متعلق بالحق وقوله وما يترتب عليه عطف على حل الضرب والضمير المجرور للضرب (قوله كما فله الخ) نائب فاعل الحق (قوله ولم يعاند) اى من رفع الى الوالى وسيذكر محترزه (قوله لنحو نشوز) منه البذاءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اه ع ش (قول المتن ومعلم) ظاهره وإن كان كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم او كان اصلح من غيره للتعليم اه ع ش (قوله المتعلم منه) عبارة المغنى صغيرا يتعلم منه ولو باذن وليه اه وعبارة ع ش وانما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه إذا كان باذن من وليه كما قدمه الشارح اخر فصل التعزير اه (قوله الحر) سيذكر محترز قيد الحرية هنا وفيما قبله (قوله بماله دخل الخ) متعلق بعزر فى المتن وسيذكر محترزه (قوله تعزيرهم) إلى قوله وكانه فى المغنى (قوله للحد الخ) اى القدر (قوله إذا اعتيد) اى الضرب فهلكت به فانه لا ضمان اه مغنى (قوله عنه) اى الضرب (قوله والآدمى يغنى عنه الخ) عبارة المغنى وقد يستغنى عن ضرب الآدمى بالقول اه (قوله فى ذلك) اى الهلاك (قوله او لزوجها) اى الامة (قوله فى ضربها) الاولى تثنية الضمير او تذكيره (قوله قاله البلقينى الخ) عبارة النهاية كما قاله البلقينى لكن قيده غيره الخ والضمير فى قاله راجع للمشبه به فقط (قوله وقيده غيره الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال ابن شهبة ان يقيد بما إذا عين الخ (قوله بما إذا عين له الخ) معتمد اه ع ش (قوله وكانه) اى الغير اخذه اى التقييد بذلك (قوله عندى انه الخ) مقول ابن الصباغ (قوله ان اذن الخ) اى السيد (قوله او تضمنه) اى الاذن فى التاديب إذنه اى إذن السيد فى التعليم (قوله فاذا حمل الاذن الشرعى الخ) مراده بذلك وإن كان فى عبارته قصور ان اذن السيد فى ضرب عبده كاذن الحر فى ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فمحل عدم الضمان فيه إذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور فى الحر انما هو ماخوذ مما ذكروه فى العبد اه رشيدى (قوله فكذا اذن السيد المطلق) اعتمده النهاية ايضا وفى سم ما نصه فى الروض وشرحه فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه اى المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه كما لو اذن فى الوطء فوطىء فاحبل بخلاف قوله له اده به فانه اذا ضربه فمات يضمنه لان الماذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته او الامام انسانا تعزيرا كما سياتى اه ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه اه (قوله بخلاف ما اذا عين الخ) اى الكامل المذكور ويحتمل ان مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور (قوله اما معاند) الى قوله واطال فى النهاية وهكذا فى نسخ التحفة وكان الظاهر واما اه سيد عمر وعبارة المغنى واستثنى الزركشى من الضمان الحاكم اذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على ادائه اه (قوله للتوصل لماله الخ) عبارة النهاية لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدى او يموت كما قاله السبكى اه (قوله فيعاقب) اى بانواع العقاب لكن مع رعاية الاخف فالاخف ولا يجوز العقاب بالنار مالم يتعين طريقا لخلاص الحق اه ع ش (قوله حتى يؤدى او يموت الخ) ذكر

وأما قن اذن سيده لمعلمه أو لزوجها فى ضربها فلا يضمن الخ) فى الروض وشرحه فى باب الرهن ما نصه فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه اى المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه كما لو اذن فى الوطء فوطىء فاحبل بخلاف قوله له اده به فانه اذا ضربه فمات يضمنه لان الماذون هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته او الامام انسانا تعزيرا كما سياتى فى باب ضمان المتلفات اه ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه (قوله اما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى او يموت على ما قاله السبكى الخ) ذكر الشارح فى كتاب التفليس فى شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان ابى تولى بيع ماله او اكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل فى كل مرة حتى يبرا من الم الاولى لئلا يؤدى الى قتله

وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكى وأطال فيه الشارح

من غير اسراف (ولى) محجوره وألحق يعاند (وزوج) زوجته الحرة لنحو نشوز (ومعلم) المتعلم منه الحر بماله دخل فى الهلاك وان ندر (فمضمون) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة ان أدى الى هلاك أو نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ضرب دابة من مستاجرها أو رائضها اذا اعتيد لانهما لا يستغنيان عنه والآدمى يغنى عنه فيه القول اما ما لا دخل له فى ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفى فلا ضمان به وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها فى ضربها فلا يضمن به كما اذا أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالى قاله البلقينى وقيده غيره بما اذا عين له نوعه وقدره وكانه أخذه من تنظير الامام فيما ذكر فى اذن السيد بان الاذن فى الضرب ليس كهو فى القتل ومن قول ابن الصباغ واستحسنه الاذرعى عندى انه ان أذن فى تاديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة كما تشترط فى الضرب الشرعى أى فاذا حمل الاذن الشرعى على ما يقتضى السلامة فكذا اذن السيد المطلق بخلاف ما اذا عين فانه لا تقصير بوجه حينئذ اما معاند بان توجه عليه حق

وأما إذا أسرف وظهر منه القتل فانه يلزمه القود ان لم يكن والدا أو الدية المغلظة فى ماله وتسمية كل ذلك تعزيرا هو الأشهر وقيل ما عدا فعل الامام يسمى تأديبا (ولو حد) أى الامام أو نائبه ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان أيضا ولو فى نحو مرض أو شديد حر وبرد كما مر (مقدرا) لا مفهوم له إذ الحد لا يكون إلا كذلك ويصح أن يحترز به عن حد الشرب فان تخيير الامام فيه بين الاربعين والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة لارادته وان كان مقدر الان كلا من الاربعين والثمانين منصوص عليه كما مر (فمات فلا ضمان) (١٩٣) اجماعا ولان الحق قتله (ولو ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك وهو الاصح كما مر (وكذا اربعون سوطا) ضربها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك واجمعت الصحابة عليه ومحل الخلاف ان منعناه بالسياط والا وهو الاصح لم يضمن قطعا وذكر هذا مع دخوله فى قوله ولو حد مقدرا لبيان الخلاف فيه ويظهر جريان هذا الخلاف فى حد القذف وجلد الزنا بجامع ان الآلة المحدود بها لم يجمعوا على تقديرها بشىء معين فى الكل (أو) حد شارب (اكثر) من اربعين بنحو نعل او سوط (وجب قسطه بالعدد) ففى احد واربعين جزء من الدية وفى ثمانين نصفها وتسعين خمسة اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيقرب تمائله فيسقط العدد عليه وبهذا يندفع ما ياتى فى توجيه قوله (وفى قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره وبحث

الشارح فى كتاب التفليس فى شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان أبى تولى بيع ماله او اكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل فى كل مرة حتى يبرا من الم الأولى لئلا يؤدى الى قتله خلافا لما اطال به السبكى ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكى وقد يشعر بذلك قوله على ما قاله السبكى فان مثل هذه العبارة فى عرفهم تشعر بالتبرى منه اه سم (قوله واما إذا اسرف) اى من ذكر من الولى والوالى والزوج والمعلم (قوله وظهر منه) اى من الاسراف فى التعزير (قوله او الدية المغلظة) اى ان كان والدا لانه عمد (قوله وتسمية) الى المتن فى المغنى (قوله وتسمية كل ذلك) اى من ضرب الولى والزوج والمعلم تعزيرا ه والاشهر اى اشهر الاصطلاحين اه مغنى (قوله ما عدا فعل الامام يسمى تاديبا) اى لا تعزيرا فيختص لفظ التعزير بالامام ونائبه اه مغنى (قوله اى الامام) الى قول المتن ولمستقل فى النهاية الا قوله ومحل الخلاف الى المتن وقوله وبهذا الى المتن (قوله وهما) اى الامام ونائبه (قوله المرادان ايضا) اى على هذا اه سم (قوله ولو فى نحو مرض) الى قول المتن ولمستقل فى المغنى الا قوله وذكر هذا الى المتن وقوله وبهذا الى المتن وقوله وبان الضعف الى المتن (قوله ولو فى نحو مرض) غاية فى المتن (قوله الحد) مفعول مطلق لضرب وكان الاولى للحد (قوله بتقديره) متعلق بصحة الخبر (قوله واجمعت الصحابة) عبارة النهاية واجماع الصحابة اه (قوله ان منعناه) اى حد شارب الخمر (قوله والا) اى وان جوزناه بالسياط وبغيره اه مغنى (قوله وذكر هذا) اى قول المصنف وكذا اربعون الخ (قوله ويظهر جريان الخلاف الخ) وعلى هذا يصير الخلاف فى الجميع فحينئذ فهل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا اه سم اقول وكذا استدلال مقابل المشهور القائل بالضمان بان التقدير بالاربعين اجتهادى كما فى النهاية والمغنى قد يقتضى عدم الجريان (قول المتن قسطه بالعدد) اى قسط الاكثر بعدد الجلدات نظر اللزائد فقط ويسقط الباقى اه مغنى (قوله تمائله) اى الضرب وكذا ضمير عليه (قوله وبهذا الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله ان محل ذلك) اى القولين اه ع ش (قوله والا) اى بان ضربه بعد انقطاع الم الاول اه سم (قوله ضمن ديته كلها الخ) اى لانه حيث كان الزائد بعد زوال الم الاول كان ذلك قرينة على احالة الهلاك على الزائد فقط اه ع ش (قوله قيل الخ) عبارة المغنى واستشكل بعضهم الاول بان حصة السوط الحادى والاربعين مثلا لا تساوى حصة السوط الاول لان الاول صادف بدنا صحيحا قبل ان يؤثر فيه الضرب بخلاف الاخير فانه صادف بدنا قد ضعف باربعين ولكن الاصحاب قطعوا النظر عن ذلك اه (قوله جلد مائة) الاولى العطف (قوله وهو الحر) الى قوله اى عدل رواية فى المغنى الا قوله والمكاتب وقوله بل فى قطعها الى المتن وقوله اولم يكن الى لان فيه والى قوله وبحث الزركشى فى النهاية الا قوله ولو احتمالا فيما يظهر وقوله وان نازع فيه البلقينى وقوله وجهل حال الترك فيما يظهر (قوله البالغ الخ) اى كل منهما (قوله ولو سفيها) وموصى باعتاقه بعد موت الموصى وقبل اعتاقه نهاية وينبغى ان مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط اعتاقه ثم رايت فى سم

خلافا لما أطال به السبكى ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكى فان مثل هذه العبارة فى عرفهم تشعر بالتبرى منه (قوله وهما المرادان ايضا) اى على هذا (قوله ويظهر جريان هذا الخلاف الخ) على هذا يصير الخلاف فى الجميع فحينئذ هل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا (قوله والا ضمن الخ) اى بان ضربه بعد انقطاع الم الاول (قوله فيه) صفة سلعة اى كائنة فيه

 البلقينى أن محل ذلك ان ضربه الزائد وبقى ألم الأول والا ضمن ديته كلها قطعا قيل الجزء الحادى والاربعون ماطرأ الا بعد ضعف البدن فكيف يساوى الاول وهو قد صادف بدنا صحيحا ويجاب بأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبان الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه (ويجريان) أي القولان (فى قاذف جلد أحدا وثمانين) سوطا فمات ففى الاظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزء وفى قول نصف دية وكذا فى بكر زنى جلد مائة وعشرا (واستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيها (قطع سلعة)

بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة فيه بنفسه او ماذونه إزالة لشينها من غير ضرر كالفصد ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتأكل (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلا بل في قطعها ولو احتمالا فيما يظهر (أو) في كل من قطعها وتركها خطر (لكن الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لانه يؤدي إلى الهلاك بخلاف ما إذا استويا وان نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر او لا خطر في واحد منهما فيجوز قطعها لان فيه غرضا من غير أدائه إلى الهلاك وبحث البلقيني وجوبه إذا قال الاطباء ان عدمه يؤدي إلى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد اي عدل رواية وانه يكفي علم الولي فيما ياتي اي وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية ذلك (ولاب وجد) لاب وان علا وألحق بهما السيد في قنه والام إذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير لانه اسهل (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كل لكن (إن زاد خطر الترك) على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى بخلاف ما إذا انحصر الخطر في القطع او زاد خطره اتفاقا او استويا وفارقا المستقل بانه يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره (لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصي فلا يجوز إذ ليس لهم شفقة الاب والجد (وله)

على المنهج نقلا عن الناشري خلافه في المنذور اعتاقه قال لان كسبه لسيده وقياسه ان المشروط اعتاقه في البيع مثله للعلة المذكورة وقد يتوقف فيه بان السيد يجب عليه العتق فورا فلا نظر لاحتمال تفويت الكسب عليه بهلاكه بالقطع نعم يظهر ما قاله سم في المنذور اعتاقه بعد سنة مثلا وينبغي مثله في الموصى باعتاقه بعد موت السيد بسنة ع ش (قوله بكسر السين) وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها اه مغني ففيها اربع لغات (قوله من الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش (قوله فيه) صفة سلعة اي كائنة فيه سم وقوله بنفسه متعلق بقطع ع ش اي والضمير ان للمستقل (قوله ومثلها الخ) عبارة المغني ومثل السلعة فيما ذكر وفيما ياتي العضو المتأكل قال المصنف ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتالم تعجيل الموت وان عظم المه ولم يطقه لان بره مرجو فلو القى نفسه من محرق علم انه لا ينجو منه إلى مائع مغرق ورآه اهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز لانه اهون وقضية التعليل ان له قتل نفسه بغير إغراق وبه صرح الامام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام اه وقوله ويحرم الخ كذا في الروض مع شرحه (قوله لانه يؤدي الخ) اي شانه هذا (قوله اولم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك الخ) لك ان تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لان الترك المجهول حاله اما ان لا يكون فيه خطر فيدخل فيما ياتي واما ان يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتامله سم وع ش (قوله وبحث البلقيني وجوبه الخ) ومثله يجري في مسئلة الولي الاتية اه اسنى (قوله وجوبه إذا قال الخ) والاوجه استحبابه اه مغني (قوله وانه يكفي علم الولي) اي بالطلب اه ع ش والاولى بان عدم قطعها يؤدي إلى الهلاك (قوله وان علا) إلى قوله وبحث الزركشي في المغني إلا قوله السيد في قنه وقوله ولم يقيد إلى المتن (قوله إذا كانت قيمة) اي من جهة القاضي او اقامها الاب وصية وقوله ولم يقيد اي حكم الام بكونها قيمة ع ش (قوله في كل) اي من القطع والترك (قوله او استويا) اي على الصحيح اه مغني (قوله وفارقا) اي الاب والجد في حالة الاستواء اه ع ش (قوله إذ ليس لهم الخ) قضية هذا التعليل انه لو كانت الام وصية جاز لها ذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر اه مغني ويفيد ذلك قول الشارح المتقدم والام إذا كانت قيمة (قوله أي الاصل الاب والجد) هذا يصدق بالاب والجد إذا لم تكن لهما ولاية وليس بمراد فالاولى اي للولي الاب او الجد فسر به الشارح الجلال والنهاية اه رشيدي اقول افاده الشارح بقوله الاتي واب لا ولاية له (قوله واب لا ولاية له) اي بان كان فاسقا اه ع ش اي او رقيقا او سفيها كما ياتي عن المغني والاسنى (قوله فان فعله) اي الاجنبي او الاب الذي لا ولاية له (قوله للنفس) اي او نحوها (قوله اقتص من الاجنبي) اي وعلى الاب الدية المغلظة لا عن هذا اه ع ش (قوله وبحث الزركشي الخ) القلب الى تقييد الزركشي اميل ثم رايت المحشي سم قال قوله اقتص من الاجنبي فيه ان الكلام مفروض مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بان القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع انملة

(قوله بخلاف ما إذا استويا وان نازع فيه البلقيني او كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن الخ) قال في الروض فان قطعهما اي العدة واليد المتاكلة من المستقل اجنبي بلا إذن قمات لزمه القصاص وكذا الامام اي يلزمه القصاص بقطعهما بلا اذن اه ظاهره وان كان الغالب السلامة وقد يقال إذا غلبت لم يقصده بما يقتل غالبا (قوله اولم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر) لك ان تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لان الترك المجهول حاله اما ان لا يكون فيه خطر فيدخل فيما ياتي واما ان يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتامله (قوله فان فعله فسري للنفس اقتص من الاجنبي) صريح

أي الاصل الاب والجد (ولسلطان) ونوابه والوصي (قطعها) إذا كان (بلا خطر) فيه أصلا وان لم يكن مع في الترك خطر لعدم الضرر وليس للاجنبي وأب لا ولاية له ذلك بحال فان فعله فسري للنفس اقتص من الاجنبي وبحث الزركشي في الاب والجد اشتراط عدم العداوة والظاهرة نظير ما مر في ولاية النكاح وفيه نظر اما اولا فانما يتوهم ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه

اما إذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك واما ثانيا فالفرق واضح لان الاب لعداوته قد يتساهل فى الكشف ولا كذلك فيما يؤدى للتلف فالوجه ما اطلقوه هنا (و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة اشار به طبيب لنفعه له (فلو مات) المولى (بجائز من هذا) الذى هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما فى معناها (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (فى الاصح) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى نعم صرح الغزالى وغيره بحرمة تثقيب اذن الصبى او الصبية لانه ايلام تدع اليه حاجة قال الغزالى (١٩٥) إلا ان يثبت فيه من جهة النقل رخصة

مع السراية وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الاجنبى والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا اذن ولم يكن فى القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن فى القطع خطر ومات فورا هل تتحقق السراية فى هذه الحالة اه سم (قوله اما إذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل فى البحث عن الخبير انتهى اه سيد عمر (قوله واما ثانيا الخ) لك ان تقول العداوة تحمل فى كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التى تقتضى التساهل فى الكشف لا تقتضى الاقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها إلى رتبة الاقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك ولعل هذا هو مراد الزركشى إذ يبعد منه ان يكتفى بالرتبة الاولى فليتامل اه سيد عمر (قوله ولمن ذكر) اى من الاب والجد والسلطان ونوابه والوصى بخلاف الاجنبى لانه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك ان الاب الرقيق والسفيه كالاجنبى كما بحثه الاذرعى مغنى واسنى (قوله ونحوهما) إلى قول المتن فلا ضمان فى المغنى إلا قوله من كل علاج سليم عادة وإلى قول الشارح والرعاية من حيث الخ فى النهاية (قوله سليم) صفة علاج (قوله اشار به طبيب) اى او عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اه ع ش (قوله المولى) اى الصبى والمجنون اه مغنى (قول المتن بجائز من هذا) دخل فيه ما جاز للسلطان اه سم (قوله نعم صرح الغزالى الخ) نقل المغنى فى العقيقة كلام الغزالى واقره اه سيد عمر (قوله وكانه) اى الغزالى (قوله وفى الرعاية) اسم كتاب اه ع ش (قوله من سكوته عليه) اى على التثقيب السابق (قوله حله) اى التثقيب (قوله او راى من يفعله الخ) اقول قد يقضى شيوع فعل ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم بأنه قد بلغه ذلك بل رأى من فعل بها من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يعلم الخ) قد يمنع بان اطراد العادة بذلك حتى فى عصره صلى الله عليه وسلم يفيد العلم بانه يفعل بعد لو لم ينه عنه (قوله فعل) لعل الاولى يفعل (قوله انه عد الخ) اى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله فالصبية اولى) افتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمة فى الصبية ايضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالى اه سم (قوله فى حكم المرفوع) خبر لان (قوله وبهذا يتايد ما ذكر الخ) فالاوجه الجواز نهاية اى فى الصبى والصبية ع ش (قوله من حيث مطلق الحل) اخرج به التفصيل السابق عن الرعاية (قوله مع قولها) اى ام زرع وقوله اناس اى ابو زرع (قوله من حلى) بفتح فسكون (قوله اذنى) بشد الياء مفعول اناس (قوله ان اذنيها) اى عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله إذ لم يدر الخ) وقد يقال ظهور ان الخارق احدو الديها بنفسه او ماذونه وسكوته صلى الله عليه وسلم عليه يدل على حله (قوله انه حرام مطلقا الخ) اى ومع ذلك فلا

ولم تبلغنا وكانه أشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية فى فتاويه انه لا باس به لانهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وفى الرعاية للحنابلة يجوز فى الصبية لغرض الزينة ويكره فى الصبى واما ما فى الحديث الصحيح ان النساء أخذن ما فى آذانهن وألقينه فى حجر بلال والنبى صلى الله عليه وسلم يراهن فليس فيه دليل للجواز لان التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله وزعم ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تاخير ذلك إلا لو سئل عن حكم التثقيب او راى من يفعله او بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة واما شىء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد او لا فلا حاجة ماسة لبيانه نعم خبر الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من الستة فى الصبى يوم السابع ان تثقب اذانه صريح فى الجواز فى الصبى فالصبية اولى لان قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع

فى الاقتصاص منه مع ان الكلام مفروض أيضا مع انتفاء الخطر فى القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما فى قطع انملة مع السراية وكذا يقال فيما فى الهامش عن الروض من الاقتصاص من الاجنبى والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا اذن ولم يكن فى القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن فى القطع خطر ومات فورا فهل تتحقق السراية فى هذا الحال (قوله اما إذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل فى البحث عن الخبرة (قوله فلو مات بجائز الخ) دخل فيه ما جاز للسلطان (قوله نعم خبر الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من الستة فى الصبى يوم السابع ان تثقب اذانه صريح فى الجواز فى الصبى فالصبية اولى) افتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمة فى الصبية ايضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالى اه (قوله وبهذا يتايد ما ذكر عن قاضيخان) فالاوجه الجواز م ر (قوله

وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان والرعاية من حيث مطلق الحل ثم رأيت الزركشى استدل للجواز بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابى زرع لام زرع مع قولها اناس اى ملا من حلى اذنى انتهى وفيه نظر يتلقى مما ذكرناه فى حديث النساء إذ بفرض دلالة الحديث على ان اذنيها كانتا مخرقتين وأنه صلى الله عليه وسلم ملأهما حليا هو محتمل إذ لم يدر من خرقهما وقد تقرر ان وجود الحلى فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق ويظهر فى خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة او ذهب انه حرام مطلقا لانه لازينة

فى ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما فى الاذان فانه زينة للنساء فى كل محل والحاصل ان الذى يتمشى على القواعد حرمة ذلك فى الصبى مطلقا (١٩٦) لانه لا حاجة له فيه يغتفر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه زينة فى حقه مادام صغيرا الان الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لا فى الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا وقد جوز ﷺ اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا وأيضا جوز الائمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها بالبسا وغيره مما يدعو الازواج الى خطبتها وان ترتب عليه فوات مال لا فى مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة فكذا هنا ينبغى ان يغتفر هذا التعذيب لاجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا فلم يكن فى تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتامل ذلك فانه مهم (ولو فعل سلطان) امام أو نائبه أو غيرهما ولو أبا (بصبى) أو مجنون (مامنع) منه قمات (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه لا قود لشبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف فى القطع أكثر والقاطع غير اب على ما قطع به الماوردى (وما وجب بخطا امام) أو نوابه (فى حد) او تعزير (وحكم) فى نفس أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره (وفى قول فى بيت المال) ان لم يظهر منه تقصير لان خطاه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة فى ماله قطعا وكذا خطؤه فى المال (ولو حده بشاهدين) ثمات منه (فبانا) غير متبولى الشهادة كان بانا (عبدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين او بان احدهما كذلك (فان قصر فى اخبارهما) بان تركه بالكلية كما قاله الامام (فالضمان عليه) قودا وغيره ان تعمد

شروط

يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه اه ع ش (قوله حرمة ذلك) أى تثقيب الاذن (قوله مطلقا) اى سواء كان من اهل ناحية يعدونه فى الصبى زينة ام لا (قوله لا فى الصبية) عطف على فى الصبى مطلقا (قوله انه) اى الثقب اى ما فيه من الحلى (قوله فكذا هنا) اى فى تثقيب اذن الصبية (قوله امام) إلى قول المتن ويجب فى النهاية إلا قوله والقاطع غير اب وقوله وذكر ابن سريج إلى المتن (قوله او غيرهما) كذا فى اصله رحمه الله تعالى لكنه مع اصلاح الله اعلم بفاعله والظاهر او غيره وبه عبر فى النهاية اه سيد عمر (قوله أو غيرهما) أى من الاولياء بخلاف الاجنبى لما تقدم انه يقتص منه اه سم عبارة ع ش ومن الغير ما جرت به العادة من ان الشخص قد يريد ختن ولده فياخذ اولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفى ذلك فى دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدى من احضره له وكذا إن لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اه ولا يخفى ان ماذكره مع ما فيه من التساهل إذ الكلام هنا فى خصوص ما يفعله الاولياء كما صرح به شرح المنهج وسم ويفيده سياق المتن قول الشارح لا قود ينبغى حمل الضمان فيه على ما يشمل القود (قوله ولو أبا) إلى قوله إلا إذا كان فى المغنى (قوله لا قود) قد يشكل على ما ياتى من القود على غير الاصل إذا ختنه فى سن لا يحتمله إلا ان يفرق بان الخطر هنا فى الترك ايضا موجود فى بعض صور الامتناع بخلافه هناك إذ لا خوف على البدن من ترك ختان اه سم وسياتى إن شاء الله تعالى هناك عن المغنى والاسنى فرق احسن من هذا (قوله لشبهة الاصلاح) اى وللبعضية فى الاب والجداه مغنى (قوله إلا اذا كان) خلافا للمغنى عبارته ودخل فى عبارة المصنف مالو كان الخوف فى القطع اكثر من الترك وهو كذلك وإن قال الماوردى فى هذه بوجوب القصاص اه (قوله حينئذ إذا كان الخوف فى القطع أكثر) وبالاولى إذا اختص الخوف به اه سم (قوله على ما قطع الخ) عبارة النهاية كما قطع الخ (قول المتن فى حد) كان ضرب فى حد الشرب ثمانين اه شرح المنهج (قوله او تعزير) إلى قوله وبتفسير الامام فى المغنى إلا قوله او امراتين إلى المتن (قوله او تعزير) لعله معطوف على خطا وإلا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطا كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذى هو من مدخول الخطا اه رشيدى وقد يجاب بان المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله فعلى عاقلته الخ وأما اذا كان بطريق التعدى فهو كاحاد الناس كما ياتى عن المغنى انفا (قوله وحكم فى نفس) كان حكم بالقود فى شبه العمد لظنه عمدا اه بجيرمى (قوله ان لم يظهر منه الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف اذا لم يظهر منه تقصير فانه ظهر منه كما لو اقام الحد على الحامل وهو عالم به فالقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعا واحترز بخطئه عما تعدى فيه فهو فيه كاحاد الناس وبقوله فى حد او حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فانه فيه كاحاد الناس ايضا كما اذا رمى صيدا فاصاب آدميا فيجب الدية على عاقلته بالاجماع اه (قوله لان خطأه يكثر الخ) أى فيضر ذلك بالعاقلة اه مغنى (قوله بخلاف غيره) اى غير الامام (قوله وكذا خطؤه الخ) اى فى ماله على المرجح من قولين والثانى فى بيت المال مغنى وسلطان (قول المتن ولو حده) اى الامام شخصا (قول المتن عبدين) اى او عدوين للشهود عليه او اصلاه او فرعاه اه مغنى وفى قوله او اصلاه الخ نظر فليراجع (قوله قودا) اى ان كان مكافئا له وقوله او غيره اى ان لم يكن مكافئا او عفا على مال اه بجيرمى عن العزيزى (قوله ان تعمد) اى ووجدت

أو غيرهما) أى من الاولياء بخلاف الاجنبى لما تقدم أنه يقتص منه (قوله لا قود) قد يشكل على ما ياتى من القود على غير الاصل اذا ختنه فى سن لا يحتمله الا ان يفرق بان الخطر هنا فى الترك ايضا موجود فى بعض صور الامتناع بخلافه هناك وبان من شان السلعة الخوف منها على البدن ولا كذلك ترك الختان فليتامل (قوله الا اذا كان الخوف فى القطع اكثر) وبالاولى اذا اختص الخوف به

والا فعلى عاقلته وبتفسير الامام هذا يندفع تنظير الاذرعي في القود بانه يدرأ بالشبهة اذ مالك وغيره يقبلهما ثم رايت البلقيني صرح به فقال ليس صورة البينة التي لم يبحث عنها شبهة (والا) يقصر في اختبارهما بل بحث عنه (فالقولان) اظهرهما ان الضمان على عاقلته والثاني في بيت المال (فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع) لاحدهما (على العبدين والذميين في الاصح) (١٩٧) لزعمهما الصدق والمتعدي هو الامام

شروط العمد بان كان التعذيب بما يقتل غالبا اه سيد عمر (قوله والا فعلى عاقلته) اى وان لم يتعمد اه سم قال الرشيدي انظر ما صورة العمد وغيره والذي في كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود او الدية اه (قوله هذا) اى قوله بان تركه بالكلية (قوله يندفع الخ) هذا يتوقف على ان مالكا وغيره انما يقولون بالقبول عند البحث في الجملة وانه لو ترك البحث اصلا لا تقبل شهادته وهو خلاف المفهوم من كلام الاذرعي اه ع ش (قوله اذ مالك وغيره يقبلهما) يعني العبدين اذ هذا هو الذي في كلام الاذرعي اه رشيدي (قوله (٢) يقبلهما) كان الظاهر التثنية او الجمع (قوله صرح به) اى بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا (قوله بل بحث الخ) عبارة المغني والاسنى بل بحث وبذل وسعه اه (قوله عنه) كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما ياتي (قول المتن فان ضمنا عاقلة) اى على الاظهر او بيت المال اى على مقابله مغني وع ش (قوله بعدم بحثه عنهما) كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله السابق بل بحث عنه اه سم قال الرشيدي وعبارة الزركشي وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث اه (قوله وكذا المراهقان) الى قوله وذكر ابن سريج في المغني الا قوله لان الفرض إلى المتن (قوله وكذا المراهقان) اى والعدوان اه مغني (قوله والفاسقان الخ) اى والمراتان اه اسنى (قوله بخلافهما الخ) اى المتجاهرين بالفسق ولا يقال ان الذمي كالمتجاهر لان عقيدته لا تخالف ذلك (تنبيه) افهم كلامه انه لا ضمان على المزكيين وهو ما في اصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوى لكن في اصلها في القصاص ان المزكي الراجع يتعلق به القصاص والضمان في الاصح وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتاخرين اه مغني (قوله معتبر) صفة اذن لكن يغني عنه قوله ممن حاز الخ (قول المتن لم يضمن) اى ما تولد منه ان لم يخطىء فان اخطا ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذر واجمعوا على ان الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن اه مغني اى اذا كان من اهل الحذق اه سلطان عبارة النهاية ولو اخطا الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم كما قاله في الانوار اه وعبارة ع ش قوله لم يضمن اى إذا كان عارفا وظاهره ولو كان كافرا لعدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره ويعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته وقوله وكذا اى تجب الدية على عاقلته اه (قوله ويجاب بحمل كلامه الخ) والحاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا فلا ضمان او غير حاذق فعليه الضمان اه سم (قوله بحمل كلامه) اى ابن الصلاح (قوله فيضمن الامام) إلى قوله وبتسليمه في المغني (قوله فيضمن الامام) قودا ومالا اه مغني (قوله عنه) اى نحو الجلد (قوله ليس له) اى للجلاد في هذه الصورة اه ع ش (قوله واقره الخ) اعتمده المغني والاسنى والزيادي (قوله ان مثل ذلك) اى في ضمان الامام دون الجلاد اه ع ش (قوله وبتسليمه الخ) ينبغي فرض الكلام في غير الاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الامر اما هو فالضمان على امره اماما كان او غيره اه ع ش (قوله وجوبه) اى المال عليه اى الجلاد اه ع ش (قوله بان علم) الى قول

(قوله والا فعلى عاقلته) اى والا يتعمد (قوله بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق بل بحث عنه (قوله على المنقول المعتمد) عليه م ر (قوله لان الفرض الخ) قضيته عدم الرجوع عليهما في الشق الاول وهو ما إذا قصر في اختبارها بان تركه ولم يتعمد (قوله والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف الخ) في الانوار ما نصه ولو اخطا الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم اه (قوله ويجاب الخ) فالحاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا

بعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس وتغرير منهما حتى قبلا لان الفرض انه لم يقصر في البحث عنهما (ومن) عالج كان (حجم او فصد باذن) معتبر ممن جاز له تولي ذلك فحصل تلف (لم يضمن) والا لما تولى احد ذلك وذكر ابن سريج انه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من اهل الحذق في صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا وغيره لتغريره قاله الزركشي وغيره وفي هذا رد لافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء والالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تقيد القرينة بغير المتلف يجاب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر انه الذي اتفق اهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادر جدا وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي بل هو من افراده كالكحال (وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام

ان جهل ظلمه) كان اعتقد الامام تحريمه والجلاد حله (وخطاه) فيضمن الامام لا الجلاد لانه آلته ولئلا يرغب الناس عنه نعم يسن له ان يكفر في القتل ونقل الاذرعي عن صاحب الوافي واقره ان مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية لانه مما يخفى انتهى وبتسليمه فهو انما يكون شبهة في دفع القود لا المال وحينئذ فالذي يتجه وجوبه عليه وليس على الامام شيء الان اكرهه كما في قوله (والا)

بان علم ظلمه او خطاه كان اعتقد حرمته او اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالا لامر الامام (فالقصاص والضمان على الجلاد)

وحده (ان لم يكن اكراه) من جهة الامام لتعديه فان اكرهه ضمنا المال وقتلا (ويجب) قطع سرة المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب هنا الولى اى ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية اخرى كارضاعه لانه واجب فورى لا يقبل التاخير فان فرط فلم يحكم القطع او نحو الربط ضمن وكذا الولى وهذا كله ظاهر وان لم اره ويجب ايضا (ختان) المراة والرجل حيث لم يولد اختونين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون لكن الاول اصح وقد يجمع بان الاول حسب من حين النبوة والثانى من حين الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل آلة للنجار وروى ابو داود الق عنك شعر الكفر واختتن خرج الاول لدليل فبقى الثانى على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق فى الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن اكثر العلماء ثم كيفيته فى (المراة بجزء) اى بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحمة) الموجودة (باعلى الفرج) فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك ويسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة قال المصنف وتقليله افضل لخبر ابى داود وغيره انه ﷺ قال للخاتنة اشمى اى

المتن ويجب فى المغنى (قوله بان علم ظلمه أو خطأه) أشار به إلى ان الواو فى قول المصنف وخطاه بمعنى أو (قوله كان اعتقدا حرمته الخ) عبارة المغنى قبيل قول المصنف ويجب نصها تنبيه محل ماذكر فى الخطا فى نفس الامر فان كان فى محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد فان اعتقدا انه غير جائز او اعتقد الامام جوازه دون الجلاد فان كان هنا اكراه فالضمان عليهما والا فعلى الجلاد فى الاصح وإن اعتقدا الجواز فلا ضمان على احد وان اعتقد الامام المنع والجلاد الجواز فقيل ببنائه على الوجهين فى عكسه وضعفه الامام لان الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقبل كذا فى الروضة واصلها وما ضعفه جزم به جمع اه وكذا فى الروض وشرحه إلا قوله فقيل ببنائه الخ فعبارتهما بدله فقتله الجلاد عملا باعتقاده فلا قصاص عليه بل على الامام اه (قوله او اعتقدها الجلاد الخ) اى ولم يعتقد وجوب طاعة الامام فى المعصية اخذا مما مر انفا (قوله لتعديه) اى الجلاد إذ كان من حقه لما علم الحال ان يمتنع مغنى واسنى (قوله فان اكرهه الخ) هذا مشكل فى ضمان الامام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعبد او المسلم بالذمى فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتامل اه سم وقد يجاب بان ضمانه وقتله لتسببه باكراه الجلاد فى ضمانه وقتله لا لتسببه بذلك فى قتل مقتول الجلاد (قوله قطع سرة المولود) إلى قوله لخبر ابى داود فى النهاية إلا قوله وهذا كله إلى ويجب وقوله وروى ابو داود إلى المتن (قوله قطع سرة المولود) الاولى سر المولود عبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبى والسرة لا تقطع وإنما هى الموضع الذى قطع منه السر انتهت اه ع ش (قوله هنا) الاولى بذلك اى بقطع السرة بعد نحو ربطها (قوله فمن علم به) ومنه القابلة اه ع ش (قوله فان فرط) اى من علم به (قوله فلم يحكم القطع) فلو مات الصبى واختلف الوارث والقابلة مثلا فى انه هل مات لعدم الربط او احكامه او بغير ذلك صدق مدعى الربط او احكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن اى بالدية على عاقلته وقوله وكذا الولى اى فيما لو اهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك اه ع ش اى وبالاولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع الخ (قوله الرجل والمراة) إلى قوله وبه يعلم فى المغنى إلا قوله وقد يجمع إلى وروى وقوله ودلالة الاقتران إلى وقيل وقوله وفى رواية اسرى للوجه وقوله وتسمى إلى قال المصنف (قوله ومنها) اى من ملة ابراهيم (قوله الختان) اى وجوبه كما فى شرح المهذب فدل على المدعى اه بجيرمى (قوله اختتن الخ) اى ابراهيم اه ع ش (قوله وصح مائة وعشرون) اى صح انه اختتن وعمره مائة الخ (قوله حسب) يعنى مبنى على حسبان عمره (قوله بالقدوم) بتخليف الدال وقد تشدد اه قاموس (قوله الة للنجار) ينحت بها وهى مخففة قال ابن السكيت ولا تقل قدوم بالتشديد والجمع قدم اه مختار اه ع ش (قوله الق عنك الخ) عبارة المغنى انه ﷺ امر بالختان رجلا اسلم فقال له الق الخ والامر للوجوب خرج الخ (قوله خرج الاول) اى الامر بالقاء الشعر عن حقيقته (قوله الثانى) اى الامر بالاختتان (قوله على حقيقته) من الوجوب اه سم (قوله وقيل واجب الخ) وقيل هو سنة لقول الحسن قد اسلم الناس ولم يختتنوا اه مغنى (قوله ونقل الخ) عبارة المغنى قال المحب الطبرى وهو قول اكثر اهل العلم اه (قوله تشبه الخ) فاذا قطعت بقى اصلها كالنواة اه مغنى (قوله وتقليله) اى المقطوع اه ع ش (قوله اشمى) من الاشمام

فلا ضمان او غير حاذق فعليه الضمان (قوله فان اكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل فى ضمان الامام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعبد او المسلم بالذمى فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتامل (قوله ويجب قطع سرة المولود) قال فى شرح الروض إلا ان وجوبه على الغير لانه لا يفعل إلا فى الصغر كذا قاله الزركشى اه وفى قوله كذا اشارة الى التبرى منه ولعل وجهه انه لا مانع من انه قد يترك الى البلوغ فيجب له عليه كالختان (قوله فبقى الثانى على حقيقته) من الوجوب

ولا تنهكى فانه أحظى للمرأة وأحب للبعل أى لزيادته فى لذة الجماع وفى رواية أسرى الوجه أى أكثر لمائه ودمه (و) فى (الرجل بقطع) جميع (ما يغطى حشفته) حتى تنكشف كلها وبه يعلم ان غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فان امكن قطع شىء مما يجب قطعه فى الختان منها دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقلص لانه قد يزول فتستر الحشفة والا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ واهل السير فى ولادته ﷺ مختونا لانه جاء أنه ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه لكن لم يصح فى ذلك شىء على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان والذى تواترت به الرواية ولد مختونا ومن اطال فى رده الذهبى ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه والاوجه فى ذلك الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا وانما يجب الختان فى حى (بعد البلوغ) والعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا إلا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامة منه ويأمره به حينئذ الامام فان امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به فى شدة حر أو برد

أى خذى من البظر قليلا (قوله ولا تنهكى) أى لا تبالغى (قوله وفى رواية) أى بدل أحظى للمرأة (قوله اى اكثر الخ) تفسير لكل من روايتى احظى للمراة واسرى للوجه (قوله لمائه) اى ماء وجهها اه مغنى (قوله جميع) إلى قوله وسكتوا عليه فى النهاية إلا قوله وقيل يختن إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن (قول المتن ما يغطى حشفته) وينبغى انها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل اولا اه ع ش (قوله حتى تنكشف كلها) فلا يكفى قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة اسنى ومغنى (قوله منها) أى الغرلة (قوله وجب) أى قطع ذلك الشىء (قوله وإلا) أى وإن لم يمكن قطع شىء الخ (قوله وقد كثر اختلاف الرواة الخ) عبارة المغنى ﴿فائدة﴾ اول من ختن من الرجال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن الاناث هاجر رضى الله عنها ﴿تنبيه﴾ خلق آدم مختونا وولد من الانبياء مختونا ثلاثة عشر شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر روايتى ختن جبريل وختن عبد المطلب (قوله كثلاثة عشر نبيا) وقد نظمهم الشيخ على السعودى فقال

فآدم شيث ثم نوح نبيه ✲ شعيب للوط فى الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده ✲ ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمان مكملا ✲ لعدتهم والخلف جاء لمن تلا
ختاما لجمع الانبياء محمد ✲ عليهم سلام الله مسكا ومندلا

ومندلا اسم لعود البخور اه ع ش (قوله وان جبريل الخ) اى وجاء ان الخ (قوله فى ذلك) اى فى شان ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا (قوله غير واحد) عبارة النهاية جمع اه (قوله ولم ينظروا) أى الحفاظ القائلون بذلك (قوله فى رده) اى الحاكم (قوله ولا لتصحيح الضياء الخ) عطف على لقول الحاكم (قوله عندهم) اى الحفاظ المذكورين (قوله والاوجه فى ذلك الجمع) عبارة النهاية ويمكن الجمع اه (قوله بانه يحتمل انه كان الخ) هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختونا وغير مختون لا بين روايتى ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اه رشيدى (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) معتمد اه ع ش (قوله وإنما يجب) إلى قوله كذا نقله فى المغنى إلا قوله ويؤخذ الى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن وقوله وبه يرد ويكره وقوله وفى وجه الى ولا يحسب (قوله فى حى) فمن مات بغير ختان لم يختن فى الاصح وقيل يختن فى الكبير دون الصغير اه مغنى (قوله والعقل) اى واحتمال الختان مغنى واسنى (قوله فيجب بعدهما فورا الا ان خيف الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فان لم يخف عليه منه استحب تاخيره حتى يحتمله اه زاد المغنى قال البلقينى وهذا شرط لاداء الواجب لانه شرط الوجوب اه (قوله ان خيف عليه الخ) أى البالغ العاقل (قوله ويأمره به الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه تتمة يجبر الامام البالغ العاقل اذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ ان مات بالختان لانه مات من واجب فلو اجبره الامام فختن اوختنه اب اوجد فى حر او برد شديد فمات وجب على الامام دون الاب والجد نصف الضمان لان اصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بان استيفاءه الى الامام فلا يؤاخذ بما يفضى الى الهلاك والختان يتولاه المختون أو والده غالبا فاذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد فى الختان اه (قوله ويأمره) اى وجوبا اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين غلبة ظن سلامته منه (قوله ولا يضمنه) اى بالاجبار (قوله ان مات) اى بالختان (قوله الا ان يفعله به) اى يفعل الممتنع الختان باجبار الامام (قوله

(قوله فان امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات الا ان يفعله به فى شدة حر او برد الخ) عبارة الروض فلو اجبره الامام او ختنه الاب او الجد فى حر او برد شديد ين فمات وجب على الامام فقط اى دون الاب والجد نصف الضمان ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه فان كان ابا او جدا ضمن المال او من يحتمل وهو ولى فلا ضمان او اجنبى فالقصاص اه انظر قوله اولا فقط وثانيا ضمن المال وكان الاول مخصوص بالبالغ والثانى

فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه وأفهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو ان أحسنه أو يشترى امة تحسنه فان عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة ويؤخذ منه ان البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه إلا أن عجز عن زوجة أو شراء أمة تحسنه وقياسه انه لو كان ثم أمة تحسن مداواة علة بفرجه لم يجز له توليته لغيرها الا ان عجز عن (٢٠٠) شرائها ومن له ذكر ان عاملان يختنان فان تميز الاصلي منهما فهو فقط فان شك فكالخنثى ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بانه لا تعدى هنا فلم يناسبه التغليظ بخلافه ثم (ويندت تعجيله في سابعه) اى سابع يوم ولادته للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسنين رضى الله عنهما يوم سابعهما وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان اخر عنه ففى الاربعين والا ففى السنة السابعة لانها وقت امره بالصلاة وفى وجه حرمته قبل عشر سنين ورد بخرقه للاجماع ولا يحسب من السبع يوم ولادته لانه كلما اخر كان اخف ايلاما وبه فارق العقيقة لانها بر فندب الاسراع به قال ابن الحاج المالكى ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث كذا نقله جمع مناعنه وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا انما يثبت بدليل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان اريد ان ذلك امر استحسانى لم يناسبه الجزم بسنيته وظاهر كلامهم فى الولا ثم ان الاظهار سنة فيهما الا ان يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره فى المرأة (فان ضعف عن احتماله) فى السابع (أخر) وجوبا الى أن يحتمله (ومن ختنه فى سن) وليا أى حال يحتمله وهو ولى ولو قيما فلا ضمان أو وهو أجنبى قتل لتعديه وان قصد اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلافا للزركشى لان ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لاهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدى السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه وكذا خاتن باذن أجنبى ظنه وليا فيما يظهر فيهما أو فى حال (لا يحتمله) لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات (لزمه القصاص) لتعديه بالجرح المهلك نعم

فيلزمه) أى الامام و (قوله نصف ضمانه) أى والنصف الثانى هدر اه ع ش (قوله ولو بلغ مجنونا الخ) محترز قوله والعقل ولو قال اما المجنون الخ كان اولى اه ع ش (قوله فعليه) اى ما رجحه ابن الرفعة (قوله يتولاه هو) اى الخنثى المشكل (قوله او يشترى الخ) عبارة غيره والا يشترى الخ (قوله فان عجز) اى عن الفعل بنفسه وتحصيل الامة (قوله تولاه امراة او رجل الخ) اى كالتطبيب اسنى ومغنى (قوله ان البالغ الخ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه اه سم (قوله عن زوجة) اى تزوجها (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف اى العمل بالجماع او البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق سم على حج وما رجحه فى التحقيق معتمد اه ع ش (قوله فهو فقط) اى فالاصلى يجب ختنه فقط (قوله ويفرق بينه الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصليين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة اه سم (قوله وبه) اى بذلك الخبر (قوله ويكره الخ) اى على الاول اه مغنى (قوله والا ففى السنة السابعة) اى وبعدها ينبغى وجوبه على الولى ان توقفت صحة الصلاة عليه اه ع ش (قوله بالصلاة) اى والطهارة اه مغنى (قوله من السبع) الاولى من السبعة (قوله فارق العقيقة) وحلق الرأس وتسمية الولد اه مغنى اى حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة ع ش (قوله به) اى بالعقيقة والتذكير بتاويل البر (قوله قال ابن الحاج المالكى الخ) عبارة النهاية ويسن الخ كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكى اه (قوله واخفاء ختان الاناث) اى عن الرجال دون النساء اه ع ش (قوله منا) اى معاشر الشافعية (قوله ان ذلك) اى الاخفاء (قوله لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره الخ) المتبادر الذى يقتضيه السياق ان المراد لا يلزم من اظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المراة اظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفى (قول المتن فان ضعف) أى الطفل اه مغنى (قوله فى السابع) الى قوله كما مر فى النهاية ما يوافقه الا انه اسقط قول الشارح اى حال إلى وإن قصد وقوله او فى حال وذكر قوله ولمن قصد عقب قوله الاتى بخلاف الاجنبى لتعديه وهو حسن (قوله وجوبا الخ) كذا فى المغنى (قوله اى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الاتى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما ياتى فى المتن بان يقول كما ياتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم اه سم اقول صنيع المغنى والنهاية صريح فى ان هذا ذلك حيث لم يكتبا بين قول المتن ومن ختنه فى سن وقوله لا يحتمله شيئا اصلا ثم اقتصرا على ذكر مسئلة الاجنبى وما يتعلق بها فى شرح قول المتن الاتى فان احتمله وختنه الخ (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى (قوله وكذا خاتن الخ) اى لا قود عليه ويضمن بدية شبه العمد فى الصورتين اه ع ش (قوله فيهما) اى فيما قبل كذا وما بعده (قوله او فى حال الخ) عطف على قوله حال يحتمله الخ (قول المتن لزمه قصاص) اى

بغيره (قوله ان البالغ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف اى العمل بالجماع او البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق اه (قوله بانه لا تعدى الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصليين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة (قوله اى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الاتى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما ياتى فى المتن بان يقول كما ياتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم (قوله وهو متجه) كتب

ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه لعدم تعديه (الا والدا) وان علا لما مر أنه لا يقتل بولده نعم عليه الدية مغلظة فى ماله لانه عمد محض وكذا مسلم فى كافر وحر لقن لما مر أنه لا يقتل به أيضا (فان احتمله وختنه ولى) ولو وصيا أو قيما (فلا ضمان فى الاصح) لاحسانه بتقديمه لانه اسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الاجنبى لتعديه كما مر فان قلت قولهم هنا لانه اسهل ينافى ما مر آنفا انه كلما أخر كان أخف ايلاما قلت لا منافاة لان المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك انه قبله أسهل منه بعده وثم حسبان يوم (٢٠١) الولادة ولا شك انه مع عدمه اخف

وليا كان أو غيره ان علم أنه لا يحتمله اه مغنى (قوله ان ظن أنه يحتمله) كان قال له أهل الخبرة يحتمله اه مغنى (قوله لم يلزمه قصاص الخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما بحثه الزركشى مغنى وأسنى (قول المتن إلا والدا) أى ختنه فى سن لا يحتمله اه مغنى (قوله وان علا) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله وحر لقن وقوله كما مر إلى المتن (قوله نعم عليه الدية مغلظة الخ) نعم تقدم باعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتامل سم على حج اه ع ش (قول المتن فلا ضمان الخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافى والمستقل إذا ختنه باذنه أحنى فمات فلا ضمان وكذا السيد فى ختان رقيقه لا ضمان عليه اه مغنى (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص سم على حج ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك إصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغى ان الضمان على المزين كما علم من قولهم السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى ان يضمن بدية اشبه العمد ولا قصاص للشبهة على ما مر فى قوله نعم ان ظن الجواز الخ اه ع ش (قوله وبقية مؤنه) إلى الفصل فى النهاية (قوله فعلى من عليه الخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولى له خاص اه ع ش (قوله كالسيد) عبارة المغنى اما الرقيق فاجرته على سيده ان لم يمكنه من الكسب لها اه

*(فصل) *فى حكم اتلاف الدواب (قوله فى حكم إتلاف الدواب) أى وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان أريد بالدابة ما يشمل الآدمى دخل هذه لكن على ضرب من المسامحة فى قوله مع دابة لان من حمل هو الدابة لا انه معها اه ع ش (قوله غير طير) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى إلا قوله فيما يظهر إلى قوله وأفتى (قوله مطلقا) أى ليلا أو نهارا اه ع ش (قوله أى مالم يرسل الخ) راجع إلى قوله إذ لا ضمان باتلافه مطلقا وقوله المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على انه مفعول أو بالرفع على انه نائب فاعل (قوله على ما صار اتلافه الخ) أى فيضمن اه ع ش (قوله له) متعلق باتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعا أى للمعلم خبر صار (قوله جملا) أى مثلا وقوله بانه أى الجمل وقوله لتقصيره أى حيث لم يضعه فى بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل اليه ولا فرق فى ذلك بين كون الجمل فى ملكه أو غيره اه ع ش (قوله فهل قياس ما تقرر) أى بقوله أى مالم يرسل الخ (قوله أن لا يهتدى) ببناء الفاعل وقوله ولا يقدر الخ ببناء المفعول عطف تفسير له (قوله وحينئذ) اى حين عدم الضمان (قوله إذ هو) أى ذلك الجعل (قوله ويلزم من استحالته الخ) سيأتى فى كلامه منعه (قوله لماكه) أى النحل (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله أخذا الخ (قوله وهذا موجود هنا فزال بالملك) سيأتى فى كلامه منعه (قوله لما تقرر الخ) أى بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان الخ (قوله أنه غير مضمون) فيه ان عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها اه سم (قوله ان كان) أى الخلط (قوله لما لكه) أى العسل

منه مع حسبانه (وأجرته) وبقية مؤنه (فى مال المحتون) فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد *(فصل) * فى حكم اتلاف الدواب (من كان مع) غير طير اذ لا ضمان باتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد أى مالم يرسل المعلم على ما صار اتلافه له طبعا فيما يظهر ويؤيده قولهم يضمن بتسييب ما علمت ضراوته ليلا ونهارا وافتى البلقينى فى نحل قتل جملا بانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل إذ لا يمكنه ضبطه فان قلت شرب النحل للعسل طبع له فهل قياس ما تقرر ضمانه بارساله عليه فشربه قلت الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن النحل ان لا يهتدى للارسال على شىء ولا يقدر على ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضرورى لاجل الراعى وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مخ عسلا فهل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا أخذا من جعلهم شربه للعسل المتنجس حيلة مطهرة له اذ هو صريح فى استحالة ما شربه وان نزل منه فورا ويلزم من استحالته ان هذا غير ما شربه فكان

عليه م ر صح (قوله نعم عليه الدية مغلظة) تقدم باعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتأمل (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص

*(فصل) *من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا الخ (قوله ويلزم من استحالته ان هذا غير ما شربه) قد يقال ان اللازم كونه غير صفة لاذاتا وذلك لا يقتضى خروجه عن ملكه كما لو تفرخ البيض المغصوب أو تخلل العصير ثم رأيت ما يأتى فى الاحتمال الثانى (قوله انه غير مضمون) فيه ان عدم

لماكه لا لمالك هذا وايضا فقد مر زوال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا بدل هنا لما تقرر انه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر فى النجاسة والخلط انما يزول به الملك ان كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل لذمته وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك على انا لم نتيقن هنا خلطا لاحتمال ان لا عسل فى جوف النحل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزمن بحيث تحيل العادة ان النازل منه غير الاول فهو لماكه والا

فهو لمالكها لان نزوله منها سبب ظاهر فى ملك مالكها ولعل هذا هو الاقرب (دابة اودواب) فى الطريق مثلا مقطورة اوغيرها سائقا اوقائدا او راكبا مثلا سواء اكانت يده عليها بحق ام غيره ولو غير مكلف كما يعلم مما ياتى فى مركبه وقنا اذن سيده ام لا كما شمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة اقرها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقية اموال السيد بانه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا لا يقال القن لا يد له لانا نقول ليس المراد باليد هنا التى تقتضى ملكا بل التى تقتضى ضمانا وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر (ضمن اتلافها) بجزء من اجزائها (نفسا) على العاقلة (ومالا) فى ماله (ليلا ونهارا) لان فعلها منسوب اليه وعليه حفظها وتعهدها فان كان معها سائق وقائد او عليها راكبان ضمنا نصفين اوهما واحدهما وراكب ضمن وحده لان اليد له وخرج بقوله مع دابة

(قوله لمالكها) اى النحل (قوله ولعل هذا) اى الاحتمال الاخير (قوله فى الطريق) إلى قوله كما يعلم فى المغنى وإلى قوله نظير مامر فى النهاية إلا قوله كما يعلم مما ياتى فى مركبه وقوله اوعليها راكبان وقوله ولو رمو حا بطبعها على الاوجه وقوله كذا إلى ومالو غلبته وقوله كما ذكر وقوله ومن ثم إلى لكن (قوله مثلا) اى او فى سوق (قوله سواء اكانت الخ) عبارة المغنى سواء اكان مالكا ام مستاجرا ام موديا ام مستعيرا ام غاصبا اه (قوله ام غيره) الاولى ام بغيره كما فى النهاية قال ع ش قوله ام بغيره شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شىء على المكره بكسر الراء لانه إنما اكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزيادى ان قرار الضمان على المكره بكسر الراء والمكره طريق فى الضمان وعليه فلا فرق بين الاكراه على الاتلاف والاكراه على الركوب اه ع ش (قوله ولو غير مكلف) ومن ذلك ما إذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته اويقوده اويرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فقضية ذلك ان الضمان على الصبى كما به لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة فى سوقها اوقودها اورعيها بغير اذن وليه فينبغى ان يكون كما لو اركبه اجنبى اه بجيرمى عن سم (قوله فى مركبه) اسم فاعل (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه بسم على حج وقد يقال اللقطة امانة فى يد واجدها والعبد ليس من اهل الولاية عليها فترك السيد لها فى يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اه ع ش وقد يقال ايضا ان اللقطة قد تصير ملكا للسيد بخلاف البهيمة (قوله ضمن اتلافها) كان الاولى تاخيره عن قوله له يد (قول المتن ضمن اتلافها) ﴿فرع﴾ لو كان راكبا حمارة مثلا ووراءها جحش فاتلف شيئا ضمنه كذا فى فتاوى القفال رحمه الله تعالى اه ع ش (قوله بجزء من اجزائها) اشار به إلى انه لا منافاة بين ما هنا وما ياتى من عدم الضمان بنحو بولها على ما ياتى فيه اه رشيدى (قوله على العاقلة) عبارة المغنى تنبيه حيث اطلقوا ضمان النفس فى هذا الباب فهو على العاقلة اه (قوله فى ماله) المراد منه انه لا يتعلق بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه فى ماله انه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون اه ع ش (قوله لان فعلها) إلى قوله ولو رموحا فى المغنى (قوله اوعليها راكبان ضمنا الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته اوركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان فعلها منسوب اليه اهو يؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل فى تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدى (اقول) وقد يؤخذ منها ايضا انهما لو تشاركا فى التسيير فالضمان عليهما نصفين ويمكن ان يجمع بهذا بين كلام الشارح والمغنى وكلام النهاية (قوله اوهما) اى السائق والقائد (قوله وراكب) سئل بعض المشايخ عن اعمى راكب دابة وقاده بصير فاتلفت الدابة شيئا فالضمان على ايهما فاجاب بان الضمان على الراكب اعمى اوغيره اهسم (قوله وراكب) ظاهره ولو اعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوى ثم قال ﴿فرع﴾ لو ركب اثنان فى جنبيها فى كنى محارتين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما فى الظهر فقال م ر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد ان يكون الضمان عليهم اثلاثا وفاقا للطبلاوى اه وظاهره ولو كان الزمام بيد احدهم اه ع ش (قوله ضمن وحده) يؤخذ من

المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه (قوله فان كان معها سائق وقائد الخ) سئل بعض المشايخ عن اعمى ركب دابة وقاده بصير فاتلفت الدابة شيئا فالضمان على ايهما فاجاب بما نصه الضمان على الراكب اعمى اوغيره وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين مثلا اه وكان وجه تخصيص المقدم من الراكبين ان سيرها منسوب اليه وإن كانت فى يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما وقد يقتضى هذا انه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له محضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر ثم قضية ما افتى به فى الاعمى انه لا يعتبر فى تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فليتامل إلا ان يقيد تضمين الاعمى بما إذا كان الزمام بيده (قوله ضمنا) هو احد وجهين فى الراكبين والاخر تضمين المقدم فقط وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى وان كان لو تنازعا هما جعلت لهما اه (قوله ضمن وحده) يؤخذ

مالو انفلتت بعد احكام نحو ربطها واتلفت شيئا فانه لا يضمن كما سيذكره ويستثنى من اطلاقه مالو نحسها غير من معها فضمان اتلافها على الناخس ولو رموحا بطبعها على الاوجه مالم ياذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبة فردها (٢٠٣) آخر تعلق ضمان ما اتلفه بعد الرد به كذا

هذا تضمين الراكبة مع المكارى القائد دونه الا على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك ان الضمان على المراة التى تركب الان مع المكارى دون المكارى م ر انتهى وهذا هو المعتمد اه ع ش (قوله مالو انفلتت الخ) وينبغى عدم تصديقه فى ذلك الا ببينة اه ع ش (قوله على الناخس) اى ولو صغيرا مميزا كان او غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه ع ش (قوله بعد الرد به) اى بالرد مالم ياذن له من معها اخذا مما قدمه فى الناخس اه ع ش عبارة الرشيدى انظر إلى متى يستمر ضمانه ولعله مادام مسيرها منسوبا بالذلك الرد فليراجع اه (قوله كذا اطلقه بعضهم) وكذا اطلقه النهاية كمر (قوله اما اذا اشار اليها الخ) وقد يتجه الضمان اذا اثرت الاشارة عادة ارتدادها اه سم (قوله ومالو غلبته) الى قوله وفيه نظر فى المغنى (قوله كما ذكر) اى بنحو ضربها (قوله فاتلفه) اى الساقط وقوله بخلاف طفل سقط عليها اى القارورة فانه يضمن اه ع ش (قوله والحق الزركشى الخ) اقره المغنى (قوله ومالو كان راكبها يقدر الخ) ينبغى ان يتامل هذا المقام غاية التامل فان الذى اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقينى مصور بكون الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المغنى وهو كذلك فى العزيز وغيره ومن تامل تصويرهم وتعليله لا يرتاب فى ان المعتمد فى هذه عدم الضمان كما اشار اليه القائل اخذا من كلامهم فهو اخذ سديد فليتامل حق تامله اه سيد عمر عبارة المغنى خامسها اى المستثنيات لو كان الراكب لا يقتدر على ضبطها ففصمت اللجام وركبت راسها فهل يضمن ما اتلفه قولان وقضية كلام اصل الروضة فى مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقينى وغيره اه (قوله ومن ثم لو كانت لغيره الخ) عبارة المغنى والاسنى ولو ركب صبى او بالغ دابة انسان بلا اذن فغلبته فاتلفت شيئا ضمنه اه (قوله لكن الذى اقتضاه كلام الشيخين) اعتمده النهاية والشهاب الرملى (قوله وعلى الاول) اى عدم الضمان (قوله بان ماهنا اخف) الاولى بانه خفف هنا (قوله ومالو اركب) إلى قوله لكن هذا فى المغنى الا قوله لا يضبطها مثلهما وقوله لكن هذا إلى ومار بطها وإلى قوله وافتى ابن عجيل فى النهاية الا قوله كما مر فى الغصب بقيده وقوله ومحله الى وخرج به (قوله اجنبى الخ) قال فى العباب وان اركبها الولى الصبى لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبى والا ضمن الولى اه بجيرمى عن سم وفى الرشيدى عن الزركشى ما يوافقه (قوله لا يضبطها مثلهما) ليس بقيد فالضمان على الاجنبى مطلقا ع ش ورشيدى (قوله لا لنحو نوم) اى فانه يضمن ع ش مغنى (قوله فلا يصح ايراده قد يقال

من هذا تضمين الراكبة مع المكارى القائد دونه الا على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها (قوله اما إذا اشار اليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان) وقد يتجه الضمان اذا اثرت الاشارة عادة ارتدادها (قوله ومن ثم لو كانت لغيره ولم ياذن له ضمن) شرح الروض ولو ركب صبى او بالغ دابة رجل بغير اذنه فغلبته الدابة واتلفت شيئا فعلى الراكب الضمان بخلاف مالو ركب المالك فغلبته حيث لا يضمن فى قول لانه غير متعد صرح به الاصل (قوله لكن الذى اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقينى الخ) عبارة الروض وان غلب المركوب مسيره وانفلت واتلف لم يضمن اى لخروجه من يده وان كانت يده عليها وامسك لجامها فركبت راسها فهل يضمن ما اتلفته قولان قال فى شرحه قضية كلامه كاصله فى مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقينى وغيره اه (قوله واعتمده البلقينى) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله او انفلتت دابته من يده وافسدت شيئا) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو غلبته لنحو قطع عنان وثاق لكن الذى اقتضاه كلام الشيخين الخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب وبين انفلاتها وخروجها من يد غير الراكب وكان وجه الفرق وجود اليد فى الاول عليها وعدم وجودها مع العذر فى الثانى تامل (قوله لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده الخ) قد يقال ليس فى كلام

اطلقه بعضهم وينبغى تقييده بما اذا كان رده بنحو ضربها نظير النخس فيما ذكر اما اذا اشار اليه فارتدت فيحتمل ان لا ضمان اذ لا الجاء حينئذ ومالو غلبته فاستقبلها اخر فردها كما ذكر فان الراد يضمن ما اتلفته فى انصرافها ومالو سقط هو او مركوبه ميتا على شىء فاتلفه فلا يضمنه كما لو انفتح ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلا والحق الزركشى بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض او ريح شديد وفيه نظر والفرق ظاهر ومالو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان وثيق واتلفت شيئا فلا يضمنه على ما اخذه من كلامهم لعدم تقصيره ومن ثم لو كانت لغيره ولم ياذن له ضمن لكن الذى اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقينى وغيره الضمان نظير مامر فى الاصطدام بخلاف مامر فى غلبة السفينتين لراكبهما لان ضبط الدابة ممكن باللجام وعلى الاول فيفرق بان ماهنا اخف لاحتياج الناس اليه غالبا بخلاف خصوص الاصطدام لندرته وانبائه غالبا عن عدم احسان الركوب

ومالو اركب اجنبى بغير اذن الولى صبيا او مجنونا دابة لا يضبطها مثلهما فانه يضمن متلفها ومالو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة لا لنحو نوم وافسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده وافسدت شيئا لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده

عليه خلافا لمن زعمه ومالو ربطها بطريق متسع باذن الامام أو نائبه كالو خفر فيه لمصلحة نفسه وخرج بقولنا فى الطريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره او دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبها ان علم بهما وان اذن له فى دخولها بخلاف ما اذا جهل فان اذن له فى الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه ومحله كما يعلم مما ياتى فيما ليس تحت يده او تحتها ولم يعرف بالضراوة او ربطه وخرج به ايضا ربطها بموات او ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقا ولو اجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمكترى لم يضمنه كما مر فى الغصب بقيده قيل يرد على قوله نفسا ومالا صيد الحرم وشجره وصيد الاحرام فانه يضمنها ويرد بانها لا يخرجان عنها وافتى ابن عجيل فى دابة نطحت اخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها اى وقد ارسلها او قصر فى ربطها اخذا مما ياتى فى الضارية لكن ظاهر اطلاقهم ثم لا فرق بين ان يعلم واضع اليد عليها ضراوتها او لا نعم تعليلهم له بقولهم اذ مثل هذه الى آخر ما ياتى يرشد الى تقييده والكلام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا كما علم مما مر

ليس فى كلام المصنف المعية حال الاتلاف سم على حج أى لكنه هو المتبادر منه وهو كاف فى دفع الاعتراض اه ع ش (قوله ومالو ربطها بطريق متسع الخ) اى فلا يضمن وظاهره لانهارا ولا ليلا سم على حج اه ع ش (قوله باذن الامام او نائبه) اى بخلاف ما إذا كان بدون إذنهما فيلزمه الضمان مطلقا اه مغنى (قوله فلا يضمنه) ظاهره وإن كان غير مميز وقد يتوقف فيما لو دخل غير المميز باذن صاحب الدار فانه عرضه لاتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما ياتى فيما لو قال لصغير خذ من هذا التبن الخ اه ع ش (قوله إن علم) أى الداخل (قوله يمكن الاحتراز عنه) أى ولو لم يكن له طريق الا عليه وكان أعمى اه ع ش (قوله ومحله) اى محل عدم الضمان بالخارج (قوله او تحتها الخ) قد يشكل هذا وقوله السابق فان اذن له فى الدخول ضمنه بان الفواسق التى منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلا ان يقال إلا بالنسبة للضمان اه سم (قوله ولم يعرف بالضراوة) ينبغى ان يجرى فيه قوله الآتى آنفا لكن ظاهر إطلاقهم الخ اه سم (قوله او ربطه) اى ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل فى راسه فاتلف شيئا برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر اه سم (قوله أو ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور او دابة الخ ولعل الدابة فيما مر شانها الضراوة اه رشيدى ويظهر ان قوله او ملكه داخل فى قوله السابق ولذا اقتصر المغنى على السابق (قوله فادخل) اى المؤجر (قوله لم يضمنه) لعله لنسبة المكترى للتقصير اه ع ش عبارة سم ينبغى الا ان يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق فى عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا لغلبة خروجها او إتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا ادخل دابته فى داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فاتلفت شيئا فلا ضمان اولا فما الفرق وكل ذلك مشكل فليحرر اه سم أقول ان القيد المار فى الغصب كالصريح فى عدم الفرق وان ما ياتى فى شرح او ليلا ضمن من قوله او مالو ارسلها فى البلد الخ كالصريح فى الضمان فيما لو ادخل دابته فى داره الخ والله اعلم (قوله بقيده) عبارته هناك لم يضمن ما اتلفته على المستاجر إلا ان غاب وظن ان البيت مغلق اه (قوله قيل يرد) الى قوله وافتى فى المغنى (قوله فانه يضمنهما) اى الصيد والشجرة ولا يشملهما نفسا ومالا اه سم (قوله بانهما لا يخرجان عنها) اى عن النفس والمال وهو لم يقل لآدمى اه مغنى (قوله اى وقد ارسلها) ظاهره ولو فى الوقت الذى يعتاد الارسال فيه اه سم (قوله اخذا مما ياتى فى الضارية) اى بل هذه من افرادها لانها ضارية بالنسبة للنطح اه سم (قوله له) اى للضمان بالضارية (قوله الى تقييده) اى بعلم واضع اليد الضراوة (قوله مطلقا) اى عن القيود المذكورة بقوله إن كان النطح طبعها الخ (قوله كما علم مما مر) اى من قوله ومحله الخ (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الاخرى ايضا اه سم (قوله فيضمنها) اى يضمن متلفها على حذف المضاف (قوله

المصنف اعتبار المعية حال الاتلاف (قوله ومالو ربطها بطريق متسع الخ) أى فلا يضمن وظاهره لانهارا ولا ليلا (قوله او تحتها) قد يشكل هذا وقوله السابق فان اذن له فى الدخول ضمنه بان الفواسق التى منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا ان يقال الا بالنسبة للضمان وقوله ولم يعرف بالضراوة ينبغى ان يجرى فيه ما ذكره بقوله الآتى اول الصفحة لكن ظاهر اطلاقهم ثم الخ (قوله او ربطه) اى ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل فى راسه فاتلف شيئا برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر (قوله لم يضمنه) ينبغى الا ان يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق فى عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا لغلبة خروجها واتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا ادخل دابته فى داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فاتلفت شيئا فلا ضمان اولا فما الفرق وكل ذلك يشكل فليحرر (فانه يضمنهما) أى ولا يشملهما نفسا ومالا (قوله وقد ارسلها) ظاهره ولو فى وقت يعتاد الارسال فيه ويفرق بينها وبين غير الضارية حيث لا ضمان فى ارسالها فى وقت الارسال (قوله اخذا مما ياتى فى الضارية) بل هذه من اقواها لانها ضارية بالنسبة للنطح (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم اذا حضر صاحب الاخرى ايضا (قوله

وصرح العبادى فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر اخرى بجانبها فعضت احداهما الاخرى على بان العاض ان كان هو الثانية ضمن صاحبها او الاولى فلا الا ان يحضر صاحبها فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكترى من ينقل متاعه

على دابته وعادتها الضراوة بشيء من أعضائها ولم يعلمه بها فاتلف شيئا مع الاجير فالدعوى عليه لانها بيده لكن المالك غره بعدم اعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه فان انكر الاجير اتلافها حلف على البت لان فعل الدابة منسوب لمن هي بيده ولو ربط فرسه في خان فقال لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحا ضمنه على عاقلته (ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) والا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل اليه هذا مامشيا عليه هنا وهو احتمال للامام والمنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع من الضمان حيث لم يتعمد المار المشي عليه لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال الاذرعي وما هنا لاينكر اتجاهه لكن المذهب نقل اه ويؤيد الاتجاه قاعدة ان ما بالباب مقدم على غيره لان الاعتناء بتحرير مافيه اكثر ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون لما اشرت اليه في شرح الخطبة (ويحترز) المار بطريق (عما لا يعتاد) فيها (كركض شديد في وحل) او في مجمع الناس (فان خالف ضمن ما تولد منه) لتعديه كما لو ساق الابل غير مقطورة او البقر والغنم في السوق او ركب فيه ما لا يركب مثله إلا في صحراء وإن لم يكن ركض اما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه كذا قالاه كالامام وفرعه الاذرعي على مامر عنه في المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به ايضا (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها وسياتي حكم مالو ارسلها (فحك بناء فسقط ضمنه) ليلا ونهارا لوجود التلف بفعله او فعل دابته المنسوب اليه نعم إن كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان ومثله البلقيني ببناء بنى مائلا او ثمم مال واضر بالمارة فيهما ومر في الجنايات ما يرد الثاني (وان دخل) حامل الحطب (سوقا فتلف به نفس او مال

على دابته) اى المكتري (قوله ولم يعلمه) أى المستاجر الاجير (قوله ولو ربط) إلى قوله والمنقول في النهاية (قوله فرسه في خان) اى مثلا (قوله فقال الخ) الفاء لمطلق الترتيب اه ع ش (قوله ففعل) اى الصغير ويظهر ان الفاء هنا للتعقيب العرفي (قوله وهو حاضر الخ) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به اه رشيدي عبارة ع ش مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح سم على حج اقول وقد يتوقف فيه بانه تسبب في اتلافه اه (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بان رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع اه رشيدي ولا يخفى بعده (قوله على عاقلته) اى الآمر اه ع ش (قول المتن ولو بالت الخ) اى ولو واقفة اه مغني (قول المتن فتلف به نفس الخ) اى ولو بالزلق فيه ذهابها ع ش (قوله والا لامتنع) الى قوله ويؤيد الاتجاه في المغني إلا قوله وجزم به في المجموع (قوله ولا سبيل اليه) اى إلى المنع (قوله هذا) اى ما جزم به من عدم الضمان انتهى مغني (قوله مامشيا عليه) اى في الشرح والروضة اه مغني (قوله وهو احتمال للامام) وهو المعتمد وإن زعم كثير ان نص الام والاصحاب الضمان نهاية اه سم وظاهر قول الشارح الآتي ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده ايضا واعتمد المنهج والمغني ما نص عليه الام والاصحاب من الضمان (قوله في غير هذا الباب) اى في باب الحج (قوله وجزم به) اى بما جريا عليه في غير هذا الباب (قوله من الضمان) بيان لما جريا عليه الخ (قوله حيث لم يتعمد المار المشي عليه) فلو مشى قصدا على موضع الروث او البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي ايضا هناك اه مغني وقوله فلا ضمان اى قطعا كما في ع ش وقوله هناك اى في باب الحج (قوله لان الارتفاق الخ) تعليل للضمان المنقول عن النص والاصحاب (قوله وما هنا) اى من عدم الضمان (قوله ومن المقرر) إلى قوله كذا قالاه في النهاية (قوله ومن المقرر انهما لا يعترض الخ) لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال المخالف يؤول النص ويتمسك على ما ادعاه بنص اخر مثلا اه ع ش (قوله لما اشرت اليه في شرح الخطبة) عبارته هناك في شرح وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب نصها وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم وقع لهما اعني الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب اه (قوله المار بطريق) إلى قوله ومثله البلقيني في المغني إلا قوله وهو معها إلى المتن (قوله كما لو ساق الابل الخ) قد علم مما مر ضمان من مع الابل سائقا او غيره ولو مقطورة سم على حج اه ع ش (قوله او البقر او الغنم الخ) اى ولو واحدة اه ع ش (قوله إلا في الصحراء) كالدواب الشرسة اه ع ش (قوله فلا يضمن ما تولد منه) فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين انسان لم يضمن اه مغني (قوله المنقول) اى عن نص الام والاصحاب (قول المتن او بهيمة) اى عليها اه مغني (قول المتن فسقط ضمنه) قال الزركشي وقضية كلامهم تصوير المسئلة بما إذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن اسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن اه وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط الى ذلك الفعل اه مغني (قوله بنى مائلا) اى الى شارع او ملك غيره اه نهاية (قوله او ثمم مال الخ) عبارة النهاية الا ان كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني اه (قوله حامل الحطب) اى على ظهره او على بهيمة (قول المتن سوقا) اى مثلا اه

وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح فليتامل (قوله وهو احتمال للامام) وهو المعتمد م ر ش (قوله ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون) لكن يشكل بمخالفته النص (قوله كما لو ساق الابل غير مقطورة) قد علم مما مر ضمانه مع الابل سائقا او غيره ولو مقطورة (قوله ومر في الجنايات ما يرد الثاني) يجوز ان يكون التمثيل على القول به

مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمن) به (إن كان زحام) أو لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل مالا يعتاد (وإن لم يكن) زحام او حدث وقد توسط السوق كما بحث (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه إذا كان لابسه مستقبل البهيمة لان عليه الاحتراز منها (الا ثوب) او متاع او بدن (اعمى) او معصوب العين (ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) اى من ذكر فان لم يفعل ضمن الكل الا ان كان من صاحب الثوب او المتاع فعل كان وطىء هو او بهيمته ثوبه او مداسه فجذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف لانه بفعلهما وبه يعلم انه لاضمان على الواطىء الا فيما علم ان لفعله تاثيرا فيه مع فعل اللابس فان تمحض فعلى احدهما فالحكم له وحده ولو علم تاثير احدهما وشك فى تاثير الاخر اعتبر الاول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية فى ذلك وقد يدل له كلامهما وان نبهه فلم يتنبه فلا وكعدم التنبيه الاصم وان لم يعلم انه اصم لان الضمان لايختلف بالعلم وعدمه (وانما يضمنه) اى ماذكر الحامل او من مع البهيمة (اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق) ولو واسعا وان اذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ هنا تعريضه متاعه للضياع وهو موجود (او عرضه للدابة) ولو بغير طريق (فلا) يضمنه لانه المضيع لماله وافتى القفال بان مثله مالو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا يضمنه سائقه لانه المقصر بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به انسان فتمزق به ثوبه (وان كانت الدابة وحدها) وقد ارسلها فى الصحراء على الاصح فى الروضة اه وقال الرافعى انه الوجه (فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها) اى من بده عليها بحق كوديع او اجير او غيره كغصب وان نازع البلقينى فى نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحافظ ويرد بان هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة اتلافها بل العادة محكمة فيه كالمالك (او ليلا

مغنى (قوله مستقبلا) إلى قوله وبه يعلم فى النهاية والمغنى إلا قوله إذا كان لابسه مستقبل البهيمة وقوله ولو مع زحام (قوله مستقبلا كان الخ) اى ما تلف بذلك من النفس والمال (قول المتن ضمن إن كان زحام) ومن ذلك مايقع كثيرا بازقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون المشاة او غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق لجمال وان كثروا لانهم منسوبون اليه واما لو دفع الجمل بحمله مثلا على غيره فاتلف شيئا فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اه ع ش (قوله منعطفا لضيق) عبارة غيره منحرفا لضيق وعدم عطفة اه قال ع ش قوله وعدم عطفة اى قريبة فلا يكلف العود لغيرها اه (قوله لتقصيره الخ) علة للمتن (قوله او حدث وقد توسط السوق) عبارة غيره او دخل السوق فى غير وقت الزحام فحدث زحام اه (قوله إذا كان لابسه مستقبل البهيمة) الاولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتى (قول المتن الا ثوب اعمى) اى ولو مقبلا مغنى والاشبه ان مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر او جنون كالاعمى قاله الاذرعى ولو كان عاقلا او ملتفتا او مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ نهاية اى ولو مفكرا فى امور الدنيا ع ش (قوله او معصوب العين) اى لرمد ونحوه نهاية ومغنى (قوله من ذكر) اى الاعمى ومعصوب العين ومستدبر البهيمة (قوله فان لم يفعل) اى لم ينبه ضمن الكل ولو اختلفا فى التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التنبيه اه ع ش (قوله كان وطىء الخ) اى المار فى السوق (قوله فالنصف) اى فعلى من وطىء هو بهيمته نصف الضمان وقوله فى الروضة ينبغى ان يقال ان انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق او مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق رد بانه لا يشترط تساويهما فى قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك على السببين جميعا كما فى المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشى احدهما وقلة حركة الاخر اه نهاية (قوله لانه بفعلهما) اى فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطىء (قوله وان نبهه فلم يتنبه) عبارة شرح الروض او مدبرا او اعمى ونبهها فلم يحترزا انتهت فمراد الشارح بلم يتنبه لم يحترز لاعدم الشعور بالتنبيه اه سم (قوله وكعدم التنبيه) إلى قوله كما بحثه البلقينى فى النهاية الا قوله ولو بغير طريق وقوله على الاصح الى المتن (قوله وكعدم التنبيه الاصم) عبارة النهاية والمغنى والحق البغوى وغيره بما اذا لم ينبهه مالو كان اصم اه (قول المتن وانما يضمنه) اى صاحب البهيمة ما اتلفته بهيمته اه مغنى (قول المتن بان وضعه بطريق) على بابه او غيره اه مغنى (قوله وان اذن له الامام الخ) ومنه ماجرت به العادة الان من احداث مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع اصحابها عليها للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من اتلف دابته شيئا منها باكل او غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش (قوله وافتى) الى قوله وكذا لو وضع فى المغنى (قوله بان مثله) اى التعريض للدابة (قوله فمزق) اى الحطب (قول المتن وان كانت الدابة وحدها الخ) هذا قسم قوله سابقا من كان مع دابة الخ اه مغنى (قوله اى من يده) الى قوله وقياسه فى المغنى (قوله او غيره) الاولى او بغيره (قوله فى نحو الوديع) اى كالاجير (قوله ويرد) اى نزاع البلقينى بان هذا اى ان لا يرسلها الا بحافظ عليه اى نحو الوديع (قوله بل العادة محكمة فيه الخ) اى فى نحو الوديع اه ع ش فله ان يرسلها بلا حافظ على العادة

(قوله اولم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالى الخ) عبارة شرح الروض وقيد الامام والغزالى وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجده منحرفا وقضيته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفه يضمن لانه فى معنى الزحام نبه عليه الزركشى اه (قوله فلم يتنبه) عبارة شرح الروض او مدبرا او اعمى ونبهها فلم يحترزا اه فمراد الشارح لم يتنبه لم يحترز لاعدم الامتثال والشعور بالتنبيه

ضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة فى حفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيهما ضمن فيهما كما بحثه البلقينى وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما مالو أرسلها فى البلد فيضمن مطلقا خلافا لما اقتضاه كلامهما فى الدعاوى لمخالفته العادة وقضيته ان العادة لو اطردت به ادير الحكم عليها ايضا كالصحراء إلا أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعى ان الدابة فى البلد تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على ان الغالب فى سائر البلاد عدم إرسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فان العادة لم تستقر فيها بشىء على العموم فاناطوا الحكم فى كل محل بعادة اهله واستثنى من عدم الضمان نهارا المذكور فى المتن مالو توسطت المراعى المزارع فارسلها بلا راع فانه يضمن ما افسدته ليلا او نهارا لان العادة حينئذ انها لا ترسل بلا راع ومن ثم لو اعتيد إرسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء لان المدار فى كل على ما اعتيد فيه ولا ينافى هذا ماقدمته فى البلد لان العادة مختلفة غالبا هنا لا ثم ومالو تكاثرت فعجز أصحاب الزروع عن ردها فيضمن اصحابها كما رجحه البلقينى لمخالفته للعادة وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهارا وان اتسع الطريق مالم يأذن له الامام فى الواسع ومالو أرسلها فى موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وافسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما بحثه البلقينى أخذا من كلام الماضى واذا اخرجها عن ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا

اه رشيدى (قوله بعكس ذلك) عبارة المغنى والاسنى بارسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار اه (قوله انعكس الحكم) اى فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة مغنى واسنى (قوله ضمن) اى اتلاف الدابة (قوله كما بحثه الخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغنى والاسنى (قوله امالو ارسلها) الى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى الا قوله خلافا الى لمخالفته (قوله مطلقا) اى ليلا ونهارا (قوله وقضيته) اى التعليل بمخالفة العادة (قوله ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه اى فى البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اه سم واستظهره ع ش (قوله به) أى بارسالها فى البلد وحدها اه ع ش (قوله كالصحراء) لعله بدل منه ايضا (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله الرافعى ان الدابة الخ) قد يمنع التأييد بهذا لان مراد الرافعى ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة اه سم (قوله بها) اى بمخالفة العادة (قوله فى سائر البلاد) اى جميعها (قوله واستثنى) الى قوله واذا اخرجها فى المغنى الا قوله كما صرحوا الى ومالو تكاثرت والى قوله ويحتمل عدمه فى النهاية الا قوله ولا ينافيه الى ومالو تكاثرت وقوله ومالو ربطا الى ومالو أرسلها وقوله اخذا من كلام القاضى (قوله ولا ينافى هذا ماقدمته الخ) والمنافاة ظاهرة واندفاعها بما ذكره بعيد فى الغاية (قوله فى البلد) اى فى المرسلة فى البلد وحدها (قوله هنا) اى فى المراعى المتوسطة بين المزارع لا ثم اى فى ارسالها فى البلد (قوله ومالو تكاثرت اى المواشى فى النهار اه مغنى (قوله ومالو ربطا الخ) هذا مكرر مع ماقدمه فى شرح بان وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ماهناك والمغنى على ماهنا (قوله بطريق) على بابه او غيره اه مغنى (قوله مالم يأذن الخ) اى كما تقدم اه سم (قوله من كلام القاضى) من انه اذا أرسلها فى ملك الغير سواء كان ليلا او نهارا فهو مضمون لانه متعد فى ارسالها اه مغنى (قوله واذا اخرجها الخ) كلام مستانف (قوله عن ملكه الخ) عبارة المغنى وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت فى ضمانه كما لو القت الريح ثوبا فى حجره او جر السيل حبا فالقاه فى ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه ولو لنائبه فان لم يجده فالحاكم فينبغى اذا نفرها ان لا يبالغ فى ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لا تعود منه الى زرعه ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذى سيبها فليحمل قولهم اخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا سيبها المالك اما اذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها اذ حقه ان يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فان تنحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره ولو دخلت دابة ملكه فرحته فمات فكتلافها زرعه فى الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار اه بادنى تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه مانصه ويتحصل من هذا ان ماسيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة وان لم تنفصل عن ملكه ضمنها وان مالم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا ان اهملها بل يجب ردها لمالكها او الحاكم ولينظر اجمع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ماذكر فى تسييب المالك انه لا فرق بين التسييب فى وقت اعتيد التسييب فيه والتسييب فى غيره ثم رايت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ماذكره لما فى الروضة وغيرها فزاد قوله الاتى ثم رايت فى الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذى تبين فى هذه

(قوله وقضيته ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه اى فى البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان اه (قوله ويؤيده قول الرافعى ان الدابة فى البلد تراقب ولا ترسل وحدها) قد يمنع التأييد بهذا لان مراد الرافعى ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة (قوله مالم يأذن الخ) اى كما تقدم (قوله ايضا مالم يأذن له الامام فى الواسع) فلا ضمان قال فى شرح الروض قاله القاضى والبغوى اه والذى فى اصل الروضة ولم

لافى نحو مفازة فلاضمان عليه على ذلك ولم يسيبها مالكها به فيحتمل حينئذ الضمان لانها حينئذ كثوب طيرته الريح إلى داره فيلزمه حفظها واعلامه بها فورا ويحتمل عدمه والفرق أن للدابة اختيارا بخلاف الثوب وكلامهم فى الامانة الشرعية أقرب إلى الاول وهنا اقرب إلى الثانى والاول اوجه فان قلت يفرق ايضا بان له هنا غرضا صحيحا فى تفريغ ملكه قلت ينجبر ذلك بان على مالكها اجرة محلها كما مر فى الوديعة أن وجوب قبولها لا يمنع اخذ أجرة حرزه ونحوه ثم رأيت شارحا أشار إلى الاول بتقييد اخراجها عن ملكه بما إذا أتلفت شيئا اه وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف ثم رأيت فى الروضة وغيرها أن المالك حيث سيبها لم يضمن باخراجها وإلا ضمنت لان المالك لما لم يقصر لزم ردها اليه ان وجد وإلا فالحاكم وظاهر تقييد هذا بما قدمته ان الفرض انه لم يخش من بقائها بملكه اتلافها الشيء (الا ان لا يفرط فى ربطها) بان احكمه واغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لص للباب لعدم تقصيره

الحاشية اه (قوله لافى نحو مفازة الخ) أما فى نحو مفازة فوجهان فى الروض وقال فى شرحه الوجه الضمان سم وع ش ورشيدى وخالفه فى المغنى فقال الاوجه عدم الضمان لتعدى المالك وان قال بعض المتاخرين الاوجه الضمان لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله فيحتمل حينئذ الضمان الخ) عبارة النهاية فان الاوجه فيه الضمان لانها حينئذ كثوب الخ (قوله كثوب طيرته الريح الخ) ولو سقط شيء من سطح غيره يريد ان يقع فى ملكه فدفعه فى الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوى فى فتاويه مغنى واسنى وفى الروض مع شرحه وان تنخم فى ممر حمام فزلق بها اى بنخامته رجل فتلف ضمنه اه (قوله عدمه) اى عدم الضمان (قوله إلى الاول) اى الضمان وقوله إلى الثانى اى عدم الضمان (قوله يفرق) اى بين الدابة والثوب وقوله هنا اى فى الدابة (قوله كما مر فى الوديعة الخ) اى لما مر (قوله إلى الاول) اى الضمان (قوله بتقييد اخراجها من ملكه الخ) اى فمفهومه انه لا يجوز اخراجها من ملكه إذا لم تتلف شيئا فيضمنها مخرجها حينئذ (قوله وظاهر الخ) جواب عما يقال ان ما فى كلام الشارح المذكور الاتلاف بالفعل لا الخشية منه التى هى المدعى (قوله كالاتلاف) اى فلا يكون اخراجه لها عند خشيته الاتلاف مضمنا اه ع ش اى مع العجز عن حفظها (قوله لم يضمن باخراجها) اى بقدر الحاجة فقط كما مر عن الروض والمغنى وسياتى فى الشارح (قوله وإلا) اى وان لم يسيبها مالكها (قوله تقييد هذا) اى قول الروضة وإلا ضمنت (قوله ان الفرض الخ) بيان لما (قول المتن إلا ان يفرط الخ) استثناء من قول المصنف او ليلا ضمن (قوله بان احكمه) إلى قول المتن وكذا إن كان فى النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن (قوله بان احكمه الخ) عبارة المغنى بان احكمه فانحل او اغلق الباب عليها ففتحه لص او انهدم الجدار فخرجت ليلا فاتلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه اه (قوله لعدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع فى ذلك فيحتمل تصديق المالك فى انه احتاط واحكم الربط لان الاصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر

يتعرضوا للفرق بين ربطه باذن الامام أو دون اذنه اه (قوله لافى نحو مفازة) أما فى نحو مفازة فوجهان فى الروض وفى شرحه ان الاوجه الضمان وعبارة الروض وان حمل متاعه فى مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فالقاه الرجل عنها او ادخل دابته زرع غيره بلا اذن فاخرجها من زرعه اى فوق قدر الحاجة كما فى شرحه ففى الضمان وجهان اه قال فى شرحه احدهما لا لتعدى المالك والثانى وهو الاوجه نعم لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها) فى الروض وشرحه مانصه وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها اى دخلت فى ضمانه كما لو القت الريح ثوبا فى حجره او جر السيل حبا فالقاه فى ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه فينبغى إذا نفرها ان لا يبالغ بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لا تعود منه الى زرعه اه ثم قال وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه إلى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم إلا ان كان المالك هو الذى سيبها فليحمل قولهم فيما مر اخرجها من زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا سيبها المالك والا بان لم يسيبها فيضمنها المخرج لها اذ حقه ان يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم اه وقوله فيما مر اشارة الى الموضع الاول ويتحصل من الموضعين ان ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة ضمنها وان لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا ان اهملها بل يجب ردها لمالكها او الحاكم قالا ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فان تنحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره اه وظاهر هذا امتناع اخراجها عن ملكه وان سيبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح فى شرح الارشاد ايضا وعلى هذا فمن فوائد هذا الموضع من الموضع الاول بيان انه لا يزيد على قدر الحاجة فى تنفيرها وان لم تنفصل عن ملكه فليتامل وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر فى تسييب المالك انه لا فرق بين التسيبين فيه والتسييب فى غيره ثم رايت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره فى الروضة وغيرها فزاد قوله الاتى ثم رايت فى الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو

تصديق

وكذا الوخلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه للنزل كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيده قولهم لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار البهائم إلى أطرافها فلا ضمان على مرسلها اليه لما اتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره (او) فرط مالك ما اتلفته كان عرضه اووضعه بطريقها او (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون فى دفعها) عنه لتفريطه نعم ان حف محله بالمزارع ولزم من إخراجها منه دخولها لها لزمه إبقاؤها بمحله ويضمن صاحبها ما اتلفته اى قبل تمكنه من نحو ربط فهافيما يظهر وإلا فهو المتلف لماله ولو كان الذى بجانبه زرع مالكها فهل له إخراجها اليه فيه تردد ويتجه انه لا يخرجها اليه لانه لا ضرر عليه فى إبقائها بمحله لما تقرر ان مالكها يضمن متلفها وافهم قوله وتهاون ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يامن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر (وكذا إن كان الزرع فى محوط له باب تركه مفتوحا فى الاصح) لانه مقصر بعدم غلقه (وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها) مرتين او ثلاثا على الخلاف الآتى فى تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة وقال انه قضية كلامهما وكانه اخذه

تصديق صاحب الزرع لان الاتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الاصل حتى يعلم ما يخالفه اه ع ش (قوله وكذا) إلى قوله ويؤيده فى المغنى (قوله وكذا الوخلاها) اى لا يضمن اه ع ش (قوله لم يعتد ردها) اى لم تجز العادة بردها اه مغنى (قوله ويؤيده قولهم الخ) فيه توقف (قوله وفرض انتشار البهائم الخ) يظهر انه بصيغة المصدر عطف على المرعى اى وبعد احتمال انتشار البهائم الخ (قوله مطلقا) اى ليلا ونهارا (قوله كان عرضه اووضعه بطريقها) هذا مكرر مع قول المتن سابقا فان قصر بان وضعه بطريق الخ عبارة المغنى اوفرط فى ربطها لكن حضر الخ وهى احسن (قول المتن وتهاون فى دفعها) أى حتى اتلفته فلا يضمن على الصحيح وان اشعر كلامه الجزم به اه مغنى (قوله عنه لتفريطه) إلى قوله اى قبل تمكنه فى المغنى (قوله ان حف محله الخ) عبارة المغنى ان كان زرعه محفوفا بمزارع الناس ولو لم يمكن إخراجها إلا بادخالها مزرعة غيره لم يجز له ان يقى مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اه (قوله دخولها) اى الدابة لها اى للزارع وان كان ما فى المزارع دون قيمة الذى هى فيه كقصب وغيره اه ع ش (قوله اى قبل تمكنه) اى على وجه لا مشقة عليه فيه فى العادة اه ع ش (قوله من نحو ربط فيها) اى ربط لا يؤدى إلى إتلاف الدابة فان فعل بها ما يؤدى إلى ذلك ضمنها وإذا اختلف المالك والدافع فى ذلك فالمصدق الدافع لانه الغارم اه ع ش (قوله ويتجه انه لا يخرجها اليه) زاد النهاية عند تساويهما اه اى تساوى الزرعين فى القيمة ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتامل اه اى فانه يفهم جواز الاخراج عند نقصان زرع مالكها قيمة الزرع الذى هى فيه (قوله ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة الخ) الذى فى الروض كاصله خلاف ذلك فانه قال مانصه فان نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه اى إلى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم إلا ان كان المالك سيبها فليحمل قولهم اخرجها من زرعه على ما سيبها المالك وإلا فيضمن اه قال فى شرحه إذ حقه ان يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم انتهى وعبارة الروضة اوضح فى هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سيبها المالك اولا هل يحمل على المسيبة اولا وكيف الحكم اه سم اقول ولا يبعد أن يقال الاصل عدم التسييب فيحمل عليه ثم إذا تبين خلافه فيؤتى حكمه وان اختلفا فالمصدق صاحب الزرع كامر عن ع ش (قوله كامر) انظر فى اى محل مر سم اقول لعله اراد ما قدمه فى شرح اوليلا ضمن من قوله فاذا اخرجها من ملكه إلى المتن (قوله لانه مقصر) إلى قوله وشيخنا فى المغنى (قوله وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة) وافقه النهاية وقال ع ش هو المعتمد اه (قول المتن اوطعاما) اى اوغيرهما ان عهد ذلك منها اى عهد المالك ونحوه ذلك منها اه مغنى (قوله وما قست عليه) اى من تعلم الجارحة (قوله يعنى من يأويها) أى فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به وإلا فالهرة تملك كما صرحوا به وهو ظاهر لانها من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك اه رشيدى اقول ويصرح بما قاله قول شرح الروض وقوله مالكها مثال والمراد من يأويها اه ثم قال الروض والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا اثر لليد فيها باختصاص اه وقال شارحه والحق بها الامام المؤذيات بطباعها كالاسد والذئب اه (قوله من يؤويها) الانسب لما بعده من ياويها من باب الافعال كما عبر به النهاية (قوله اى قاصدا إيواءها) اى بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اه

لا يفيد جميع التفصيل الذى تبين فى هذه الحاشية فليتامل (قوله مالم يكن مالكها سيبها كامر) أنظر فى أى محل مر هذا ثم اعلم ان الذى فى الروض كاصله خلاف ذلك فانه قال مانصه فان نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اه ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه اى إلى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك سيبها فيحمل قولهم اخرجها من زرعه على ما سيبها المالك والا تضمن اه قال فى شرحه اذ حقه انه يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم اه وعبارة الروضة اوضح فى هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر

من العادة فى الحيض وما قست عليه أنسب بما هنا كما لا يخفى (ضمن مالكها) يعنى من يؤويها مادام من لم يملكها مؤويا لها أى قاصدا إيواءها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر (فى الاصح ليلا ونهارا)

ع ش (قوله إن أرسلها الخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي ويصدق في ذلك ع ش (قوله إذ مثل هذه) إلى قوله وإنما لم يضمن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن لم يملك (قوله كان مثلها كل حيوان) أي فيضمن ذو اليد ما أتلفه ذلك الحيوان وإن سلبه لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار بخلاف ما إذا سلبه لمن يقدر على حفظه فأتلف شيئا فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة الخ اه ع ش (قوله عرف بالاضرار) كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها اه مغني (قوله فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله ففهومه أنه إذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بإرسالها فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا أن يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في إرساله في الصحراء اه سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما إذا لم يكن عاديا أي فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالاولى اه (قوله بها) أي بالدار أي في داخلها (قوله به نحو عمى) الجملة خبر المدعو (قوله يعهد ذلك) الى قوله كما دل عليه في النهاية والمغني (قوله أي إن لم يمكن الخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اه قال ع ش أي أما إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اه (قوله وجوزه القاضي) أي القتل مطلقا أي في حالة عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم لا قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه وأخباره الاذرعي في هر مهمل لا مالك له إلحاقا له بالكلب العقور ورجحه المملوك أيضا لانه لا تبقى له قيمة مع ظهور إفساده اه (قوله فالوجه جواز الدفع) وفاقا للنهاية عبارتها وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدافع أي وإن سقط حملها كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتالف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها وأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن ذو اليد ﴿خاتمة﴾ لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فأخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم أنها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فأتلفته ضمنه وإن دخل ملكه بغير إذنه فإن لم يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به ذلك الانسان أيضا أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلما به لم يضمنه إذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره أو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا لمالكها ضمنه المستعير والبائع لانها في يديهما أو أتلفت ملك غيرهما فإن كان الزرع للبائع لم يضمنه وإن كان ثمنا للدابة لانها أتلفت ملكه ويصير قابضا للثمن بذلك كما مر في محله وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه لانها كالبهيمة تربط مغني وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله وسئل القفال الخ

﴿كتاب السير﴾

إذا شك هل سيبها المالك أو لا هل تحمل على المسيبة أو لا أو كيف الحكم (قوله فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله ففهومه أنه إذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بإرساله فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا أن يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضا في إرساله في الصحراء وفيه نظر لان الظاهر أن ما نحن فيه لا فرق فيه بين الارسال بالبلد والصحراء فليتأمل

﴿كتاب السير﴾

إن أرسلها أو قصر في ربطها إذ مثل هذه ينبغي أن يربط ويكف شره ليلا ونهارا فعدم إحكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وإن لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر في ربطه وإنما لم يضمن من دعاه لداره وبيابها نحو كلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو لداربها بئر مغطاة أو محلها مظلم أو المدعو به نحو عمى لان الداعي حينئذ هو المقصر بعدم إعلام المدعو بها إذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها (وإلا) يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الاصح) لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد منها ذلك الا حالة عدوها فقط أي إن لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كما دل عليه كلام الشيخين وجوزه القاضي مطلقا كالفواسق الخمس وردوه بأن ضرارها عارضة ومحل الخلاف في غير الحامل إذ لا جناية من حملها كذا قيل وفيه نظر ويلزم قائله أن الدابة الحامل لو صالت على انسان لا يدفعها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للحمل وإن قلنا إنه يعلم لانا لم نتيقن حياته وتبعنا اضرارها لو لم يدفعها فروعي والله أعلم ﴿كتاب السير﴾

بكسر السين وفتح المثناة التحتية اه مغني (قوله جمع سيرة) إلى قوله وإن جزم في النهاية (قوله وهي) اي لغة اه ع ش (قوله والمقصود الخ) عبارة المغني وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد واحكامه اه (قوله وإن جزم الزركشي بان الخ) وافقه المغني (قوله إذ المقصود منه الهداية) اي وما يتبعها من الشهادة اما قتل الكفار فليس بمقصود اه مغني (قوله وقوله) اي الزركشي (قوله قبولها) اي الجزية (قوله لان هذا) اي لزوم القبول (قوله بمن تقبل منه) احترازا عن عابد نحو وثن واصحاب الطبائع وغيرهم مما ياتي في الجزية (قوله على ان هدايتهم) أي الكفار (قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى اه سم أي لان الشرطية لا تقتضي وجود المقدم بل في تعبيره بلو إشارة إلى امتناعه (قوله فلم ينظروا اليها إن اراد مطلقا فممنوع او باعتبار الدليل لم يضرو (قوله وكان الجهاد مقصودا الخ) هذا لا يتفرع على العلاوة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد فليتامل واعلم ان كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اه سم وقوله كونها مقصودة الخ لعل اصله عدم كونها الخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ (قوله وترجمه بذلك الخ) اي ترجم المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد او بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم لان الجهاد متلقى من سيره ﷺ في غزواته اه مغني (قوله تفصيل أحكامه) أي الجهاد (قوله من سيرته الخ) الاولى سيره بالجمع اي من احواله كما وقع له ﷺ في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض اه بجيرمي من العزيزي (قوله قاتل في ثمان منها الخ) عبارة المغني في تسع بنفسه كما حكاه الماوردي اه وكذا في ع ش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على ان مكة فتحت عنوة وفي البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فيه نظر لما في شرح المواهب عن ابن تيمية لا يعلم انه قاتل في غزوة الا في احد ولم يقتل احدا إلا ابي بن خلف فيها اه إلا ان يراد ان اصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اه (قوله وهي) اي السرية من مائة إلى خمسمائة عبارة الفاموس من خمسة انفس إلى ثلثمائة او اربعمائة اه وسياتي في السير عن المغني والرشيدي ما يوافقه (قوله فما زاد منسر الخ) عبارة القاموس والمنسر كمجلس ومنبر من الخيل ما بين الثلاثين إلى الاربعين او من الاربعين إلى الخمسين او إلى الستين او من المائة إلى المائتين وقطعة من الجيش ثم قدام الجيش الكثير اه (قوله جحفل) كجعفر (قوله الجيش العظيم) لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة اه قاموس (قوله على راس سبعة اشهر) اي من الهجرة فيكون في السنة الاولى منها لانها في ربيع الاول اه سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية وإلا فظاهر السياق ان قول الشارح سنة ثنتين الخ راجع اليه ايضا (قوله والاصل فيه) عبارة المغني والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة وآمنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعدها قيل علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل ابن عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض الله تعالى عليه بعد الانذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين

(قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو امكنت كما لا يخفى وقوله فلم ينظروا اليها إن اراد مطلقا فممنوع او باعتبار الدليل لم يضر وقوله وكان الجهاد مقصودا الخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالليل كونها مقصودة في الجهاد فليتامل واعلم ان كون المقصود منها هنا

الهداية ومن ثم لو أمكنت باقامة الدليل كانت أولى منه وقوله الهداية لا يرد عليه أنهم لو بذلوا الجزية لزم قبولها لان هذا خاص بمن يقبل منه على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جدا بل محال عادة فلم ينظروا اليها وكان الجهاد مقصود لا وسيلة كما هو ظاهر كلامهم وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به المتلقى تفصيل أحكامه من سيرته ﷺ في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث ﷺ سبعا وأربعين سرية وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسر بنون فسين مهملة إلى ثمانمائة فما زاد جيش إلى أربعة الاف فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أول بعوثه ﷺ على رأس سبعة أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الاول سنة ثنتين من الهجرة والاصل فيه الايات الكثيرة والاحاديث الصحيحة الشهيرة واخذ منها ابن ابي عصرون انه افضل الاعمال بعد الايمان واختاره الاذرعي وذكر احاديث صحيحة مصرحة بذلك اولها الاكثرون بحملها على خصوص السائل او المخاطب او الزمن (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قبل الهجرة ممتنعا لان الذى امر به صلى الله عليه وسلم اول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار تالفا لهم ثم بعدها اذن الله تعالى للمسلمين فى القتال بعد ان نهى عنه فى نيف وسبعين آية إذا ابتداهم الكفار به فقال وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم وصح عن الزهرى اول آية نزلت فى الاذن فيه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اى اذن لهم فى القتال بدليل يقاتلون ثم اباح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية ثم فى السنة الثامنة بعد الفتح امر به على الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه هى آية السيف وقيل التى قبلها وقيل هما اذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض كفاية) لكن على التفصيل المذكور اجماعا بالنسبة لفرضيته ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى بقوله لا يستوى القاعدون الآية والعاصى لا يوعد بها ولا يفاضل بين ماجور ومازور ﴿تنبيه﴾ ماحملت عليه اطلاقه هو الوجه الذى دل عليه النقل واما ما اقتضاه صنيع شيخنا فى شرح منهجه انه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم (وقيل فرض عين) لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما والقاعدون فى الآية كانوا حراسا وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه صلى الله عليه وسلم لتعين الاجابة حينئذ او عند قلة المسلمين وبانه لو تعين مطلقا لتعطل المعاش (واما بعده فللكفار) الحربيين (حالان احدهما يكونون) اى كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئا (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) اجماعا كما نقله القاضى عبد الوهاب او يحصل اما بتشحين الثغور وهى محال الخوف التى تلى بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة النصح للمسلمين واما بان يدخل الامام او نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم وظاهر انه ان امكن بعثها فى جميع نواحى بلادهم وجب واقله مرة فى كل سنة فاذا زاد فهو افضل هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصريحه الاكتفاء

وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس اوست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل فى السنة الثانية قيل فى نصف شعبان وقيل فى رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا اه وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله قد جرت إلى بعث الخ وقوله وفى السنة الثانية الى ثم فرض الخ (قوله قبل الهجرة) إلى التنبيه فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله بعد ان نهى عنه فى نيف وسبعين اية الخ (قوله ثم بعدها اذن الله تعالى الخ) عبارة المغنى ثم هاجر الى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه فى يوم الاثنين الثانى والعشرين من ربيع الاول فاقام بها عشرا بالاجماع ثم امر به اذا ابتدؤا به الخ (قوله فى نيف وسبعين الخ) متعلق بنهى اه ع ش (قوله فى غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لكنهم ابدلوا رجبا بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى اه ع ش (قوله على الاطلاق) اى من غير تقييد بشرط ولا زمان مغنى واسنى (قوله وهذه) اى آية وقاتلوا المشركين الخ وقوله وقيل التى قبلها وهو قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ع ش (قوله على التفصيل المذكور) اى بقوله السابق ثم بعدها اذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدى اى من الاحوال الثلاثة (قوله اجماعا الخ) عبارة المغنى اما كونه فرضا فبالاجماع واما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوى القاعدون الخ (قوله ماحملت عليه) اى التفصيل المذكور (قوله واما ما اقتضاه صنيع شيخنا الخ) صدر فى شرح المنهج بالاطلاق ثم ذكر فى الاخر التفصيل فينزل ذلك الاطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اه سيد عمر (قوله لقوله تعالى) الى قوله هذا ما صرح فى النهاية (قوله والقاعدون الخ) عبارة المغنى وقائله قال كان القاعدون حراسا للمدينة وهو نوع من الجهاد اه (قوله وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه) وقال السهيلى كان فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه قال شاعرهم

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا

وقد يكون الجهاد فى عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين بان احاط عدو بالمسلمين كالاحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فانه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله اى المصنف واما بعد الخ اه مغنى (قوله مستقرين) الى قوله هذا ما صرح فى المغنى الا قوله المؤتمنين الى واما بان وقوله بشرطه وقوله وظاهر الى واقله ثم قال وما ذكره المصنف محله فى الغزو واما حراسة حصون المسلمين فتعينة فورا اه (قوله واما بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين من تشحين الثغور ودخول الامام الخ قال م ر وهو المذهب لكن الشهاب البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف اقام فيه البراهين على انه لا بد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من اهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدى وسيأتى عن سم مثله (قوله او نائبه بشرطه) لعله المشار اليه بقوله السابق انفا وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين الخ اه ع ش ويحتمل ان المشار اليه قوله الآتى فى اخر السواد وشرطه الخ فيكون راجعا الى الامام ايضا (قوله هذا) اى قوله ويحصل اما بتشحين الثغور الخ (قوله وصريحه) اى هذا

الجهاد لا ينافى وجوبه بوجوب الوسائل كما لا يخفى (قوله لكن على التفصيل المذكور) اى بقوله السابق ثم

بالاول وحده ونوزع فيه بانه يؤدى إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ويرد بان الثغور إذا شحنت كما ذكر كان فى ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشىء منا ولا يلزم عليه ماذكر لما يأتى انه اذا احتيج إلى قتالهم اكثر من مرة وجب فكذا إذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب واما ادعاء ايجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وإن أفهمته عبارات لكنه إنما يتجه حيث لاعذر فى تركه مرة فى السنة ثم رايت عبارة شرح المهذب وعبارة الاذرعى فى باب الاحصار صريحتين فى الوجوب كل سنة مرة مطلقا زاد الاول إلا ان تدعو حاجة الى التاخير اكثر من سنة والثانى ان ذلك متفق عليه ومما يؤيد (٢١٣) ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة

أو ماصرح الخ والمآل واحد (قوله بالاول) أى بتشحين الثغور (قوله ولا يلزم عليه) أى على الاكتفاء بالاول ماذكر اى عدم وجوب القتال على الدوام (قوله وان افهمته عبارات الخ) هذا الذى افهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسى على وجه لا يبقى لعاقل عذرا فى ترك اعتقاده والعمل به فى مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان مافيه هو الحق الذى لا يمترى فيه عاقل اهسم (قوله مطلقا) اى وان حصن الثغور (قوله زاد الاول) اى شرح المهذب وقوله والثانى أى وزاد الاذرعى (قوله ان ذلك) أى الوجوب كل سنة مرة مطلقا (قوله ومما يؤيد ذلك) اى الادعاء المذكور (قوله وهو ضعيف) اى قول الاصوليين بوجوب الزيادة فى سنة على مرة عند الامكان (قوله ثم وجه) اى الامام الاول اى الوجوب فى كل سنة مرة مع التحصين (قوله ومحل الخلاف) الى المتن فى النهاية (قوله ومحل الخلاف) اى فى قدر الواجب فى كل سنة (قوله والاخر) اى وجوبا اه ع ش (قوله وحكم فرض الكفاية) الى قوله ومن ثم فى النهاية الا قوله الا فى مسائل الى المتن (قوله الذى الخ) صفة كاشفة لماهية فرض الكفاية (قوله بقدر حصوله الخ) أى بقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين انه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين او من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن سنة الكفاية لان الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بماذكر شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله وان يكونوا) الى قوله الا فى مسائل فى المغنى (قوله من اهل فرضه) الاولى من أهله (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للمحلى والمغنى والنهاية عبارته نعم القائم بفرض العين افضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقل عن المحققين وان اقره المصنف فى الروضة اه وعبارة المغنى والمعتمد ان فرض العين افضل كما جرى عليه الشارح فى شرحه على جمع الجوامع اه (قوله وافهم السقوط) الى قوله اخذا فى النهاية والمغنى (قوله السقوط) اى عن الباقين (قوله يخاطب به الكل) اى كل من اهل الفرض (قوله اذا تركه الكل) اى كل من اهل الفرض وغيرهم أخذا مما مر آنفا (قوله ثم اهل فرضه الخ) عبارة المغنى اثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتى بيانها اه (قوله كما لو تاخر الخ) راجع الى قوله وانه اذا تركه الكل اثم اهل فرضه كلهم الخ ويحتمل الى خصوص قوله اى وقد قصروا الخ (قوله ولما كان) الى قوله واما من استراب فى المغنى الا قوله ولا يحصل الى قال الامام والى قوله وعليه حمل الخبر الحسن فى النهاية الا قوله وربما الى فاما وقوله واما الى فقال وقوله خلافا لما يوهمه كلام شارح وقوله ولانها الى قوله وبحث (قوله جملة فى ابوابها) عبارة المغنى فى الجنائز

بعدها أذن الله تعالى للمسلمين الخ (قوله وان افهمته عبارات الخ) هذا الذى أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسى على وجه لا يبقى لعاقل عذر فى ترك اعتقاده والعمل به فى مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان مافيه هو الحق الذى لا يمترى فيه عاقل (قوله ومن ثم كان القائم به افضل من القائم بفرض العين الخ) نعم القائم

القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو على عن المحققين وأقره فى الروضة الامام عليه وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الاصح وانه إذا تركه الكل ثم اهل فرضه كلهم وان جهلوا اى وقد قصروا فى جهلهم به اخذا من قولهم لتقصيرهم كما لو تاخر تجهيز ميت بقرية ممن تقضى العادة بتعهده فانه يأثم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه ولما كان شان فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة فى أبوابها ثم استطرد هنا جملة أخرى منها فقال (ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة فى الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما ارسلوا به

قهرية فتجب اقامته بحسب الامكان حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم ولا يختص بمرة فى السنة ولا يعطل اذا امكنت الزيادة وهو ضعيف وان اختاره الامام ثم وجه الاول بان تجهيز الجيوش لا يتاتى غالبا فى السنة اكثر من مرة ومحل الخلاف اذا لم تدع الحاجة الى اكثر من مرة والا وجب وشرطه كالمرة ان لا يكون بنا ضعف او نحوه كرجاء اسلامهم والا اخر حينئذ ويسن ان يبدا بقتال من يلونا الا ان يكون الخوف من غيرهم اكثر فتجب البداءة بهم وان يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرض الكفاية الذى هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله انه (اذا فعله من فيهم كفاية) وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوى صبا او جنون او انوثة الا فى مسائل كصلاة الجماعة على مامر فيها (سقط الحرج) عنه ان كان من اهله و (عن الباقين) رخصة وتخفيضا عليهم ومن ثم كان

من الامور الضرورية والنظرية (وحل المشكلات فى الدين) لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا باتقان (٢١٤) قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقى الناس على ما كانوا عليه فى صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهيناعنه اى كما جاء عن الائمة كالشافعى بل جعله اقبح مما عدا الشرك فاما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من اعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات واما من استراب فى اصل من اصول الاعتقاد فيلزمه السعى فى إزالته حتى تستقيم عقيدته اه واقره فى الروضة وتبعه الغزالى فقال الحق انه لا يطلق ذمه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة فباعتباره منفعته وقت الانتفاع حلال او مندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب (و) القياء (بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائدا على مالا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء بان يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه فى المواريث والاقرارات والوصايا وغير ذلك مما يأتى فى باب القضاء توجيهه

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفى اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرد إلى ذكر غيره فقال اه (قوله من الامور الضرورية) فيه شىء إلا ان يقال الضرورى قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضرورى بالنسبة لبعض غير ضرورى بالنسبة لآخر وقد يقام على الضرورى منبه لازالة خفاء فيه والمنبه بصورة الدليل وان لم يسم دليلا حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلا حقيقة بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة إليه من فروض الكفاية اه سيد عمر (قوله المتن وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الامر الذى يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذى يشتبه بالحق ولا يخفى ان المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثانى سم على المنهج اه ع ش (قوله وتصفو) اى تخلص وقوله ومعضلات الخ اى مشكلات اه ع ش (قوله كمال ذلك) اى القيام باقامة الحجج وحل المشكلات (قوله والالهيات) من عطف الجزء على الكل (قوله قال الامام الخ) عبارة المغنى واما العلم المترجح بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الامام الخ (قوله فى صفوة الاسلام) أى فى النورانية التى كانت حاصلة فى ابتداء الاسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم واحوالهم اه ع ش (قوله به) اى بعلم الكلام (قوله اى كما جاء عن الائمة) عبارة المغنى والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعى من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه واما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح ان لم يكن فيه سخف او حث على شر وان حث على التغزل والبطالة كره اه (قوله بل جعله) اى جعل الشافعى الاشتغال بعلم الكلام اه مغنى (قوله تلتطم) حال من ضمير تركها وفى القاموس التطمت الامواج ضرب بعضها بعضا اه (قوله اه) اى كلام الامام (قوله وتبعه) اى الامام (قوله ذمه) اى علم الكلام اه ع ش (قوله حلال) اى مباح (قوله ويجب) إلى قوله وبما تقرر فى المغنى إلا قوله بان يكون مجتهدا مطلقا (قوله ان يتعلم ادوية امراض القلب الخ) وقد بين رحمه الله تعالى فى احياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من اراد وقوله من كبر الخ بيان لامراض القلب اه ع ش (قوله زائد الخ) سيذكر محترزه بقوله اما ما يحتاج إليه الخ (قوله بان يكون مجتهدا الخ) ويأتى أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط فى هذه الازمنة (قوله وما يتوقف الخ) عطف على علوم الشرع وقوله ذلك اى ما ذكر من التفسير والحديث والفروع (قوله من علوم العربية) بيان لما الموصولة (قوله وغير ذلك) عبارة المغنى وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج اليه لمعالجة الابدان والحساب المحتاج إليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات واصول الفقه والنحو واللغة والتصريف واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اه (قوله بذلك كله الخ) أى بما يتوقف عليه ذلك اه رشيدى (قوله وبما تقرر) أى من قوله وما يتوقف عليه الخ (قوله خلافا لما يوهمه كلام شارح) وهو الجلال المحلى جعله متعلقا بالفروع خاصة وصوبه سم واطال فى

بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقله عن المحققين وان أقره المصنف فى الروضة م ر (قوله الضرورية) فيه شىء مع كون الكلام فى اقامة الحجج والبراهين إلا ان يقال الضرورى قد يقام عليه الدليل (قوله خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن الخ) قال المحقق المحلى وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اه وعبارة الروضة كاصلها مصرحة بما قاله حيث عبر بقوله واما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل فى ذلك التفسير والحديث على ما سبق فى الوصية ومنها ان ينتهى فى معرفة الاحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء اه وهو قرينة واضحة على ارادة توجيه المحقق للتعريف وله ان يؤيد هذا التوجيه من جهة المعنى بان كلا من العلوم الثلاثة فرض كفاية فى نفسه مع قطع النظر عن فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك وبما تقرر علم ان بحيث الخ متعلق بعلوم خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن أولانها لم تشتهر مرادا بها الفقهيات إلا مع التعريف دون سابقيها وبحث الفخر الرازى انه لا يحصل فرض الكفاية فى اللغة والنحو

توجيهه بما يعرف بمراجعته اه رشيدي وأقره المغني عبارته قال الشارح وعرف أي المصنف الفروع أي بالالف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده وهو قوله بحيث يصلح للقضاء لئلا يتوهم عوده لما قبله ايضا اه (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله ولا يكفي في اقليم) الى قوله وعليه حمل في المغني إلا قوله ولو بوكيله (قوله لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر) اى لئلا يحتاج الى قطعها اه مغني (قوله لكثرة الخصومات) اى وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين اه مغني (قوله اما ما يحتاج اليه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج اليه لاقامة فرائض الدين كاركان الصلاة والصيام وشروطهما وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب وكذا قبله إذا لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكاركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج والزكاة ان ملك مالا ولو كان هناك ساع واحكام البيع والقراض إن اراد ان يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز ان يعلم انه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف ان يعلم انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك وأما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصحيح على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين اه (قوله ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم (قوله ينبغي زوال الحرمة الخ) ولو لم يفت المفتي وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم فلا يلزمه الافتاء قال في الروضة وينبغي ان يكون المعلم كذلك اه مغني (قوله انها) اى الاحكام الظاهرة الخ (قوله عليه) اى التعليم والجار متعلق بيجب (قوله وانما يتوجه) إلى قوله وبقوله في المغني إلا قوله ووقع إلى واوجهها وإلى قوله فحينئذ في النهاية إلا قوله ووقع إلى وأوجهها وقوله ما قدمناه في الخطبة (قوله مكنى) أي قادر على الانقطاع بان يكون له كفاية اه مغني (قوله لا يسقط) اى فرض الفتوى به اى بالفاسق (قوله ويسقط بالعبد والمراة الخ) لانهما اهل للفتوى

توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى أن معنى قوله القيام بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه وحينئذ فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع لان القدر المؤدى للفرض من كل من التفسير والحديث ليس مضبوطا بها بل لا يتاتى ضبطها لان كلا منهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى والقدر الذي يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدى لفرضها لانه يكفي في حصولها ان يكون عنده من الاصول الصحيحة الجامعة من كتب احاديث الاحكام اصل فاكثر وان يعرف آيات الاحكام فقط ومعلوم أن مجرد وجود أصل فاكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث وإذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلي وعلمت ما في كلام الشارح فتامله والحاصل ان القدر الذي تحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث والقدر المحصل لهما لا يتوقف على تلك الحيثية فتامل ذلك لتعلم ان ما ذكره الشارح بمعزل بعيد عن الصواب وان ما ذكره المحقق المحلي مما لا يمكن خلافه عند اولى الالباب (قوله إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع إلا إذا استندت معرفته إلى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك والظاهر أن هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتامل (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) قد يقال ان اريد تواتر كتبها من مصنفيها الينا لم يفد او تواترها عن العرب بان كان ما فيها نقله جمع من النحاة مثلا بلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك فان هذا هو المفيد للقطع فهو ممنوع كليا لظهور انه في كثير منها ليس كذلك فهذا الرد كما ترى ثم إن اجيب عن البحث بان تواتر القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم مغن عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فان فرض عدم تواتر بعض كيفياته لم يحتج فيها لتواتر اللغة ورد عليه ان تواتر القرآن إنما يعلم منه انه لا خلل فيه واما تمييز الفاعل من المفعول والمبتدا من غيره وهكذا مع توقف المعنى على ذلك فلا يعلم من تواتره إلا ان يقال المعنى ظن فيكفي معرفته بالآحاد (قوله ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة

اللغة فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ويرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغي حصول فرضها بمعرفة الآحاد كما اقتضاه اطلاقهم لتمكنهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اما ما يحتاج اليه في فرض عيني او في فعل آخر اراد مباشرته ولو بوكيله فتعلم ظواهر احكامه غير النادرة فرض عين وعليه حمل الخبر الحسن التفقه في الدين حق على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الفراوي انه تحرم الاقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين ان الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر وبتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بان يكون بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر انها التي يجب تعلمها عينا بفرض

الاحتياج اليها ويجبر الحاكم وجوبا أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردي وغيره وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكنى ولو فاسقا لكن لا يسقط به اذ لا تقبل فتواه ويسقط بالعبد والمراة على أحد وجهين

وان لم يدخلا اه ووقع فى الروضة عنه مايقتضى خلاف ماذ فى كر مسئلة الوجهين اوجههما ذكر من السقوط وبقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم انه لااثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة اليها قيل الفروع ان عطف على تفسير اقتضى بقاء شىء من علوم الشرع لم يذكره أو على علوم اقتضى انه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد اه ويرده ماقدمناه فى الخطبة ان علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهى عرفهم فى باب الوصية ونحوها وقد يراد بها هى وآلاتها وهى عرفهم فى مواضع اخر منها هذا الماصرحوا به ان الكل فرض كفاية فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه ثم رايت شارحا اشار لشىء من ذلك (و) منها اجماعا على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه اخذا من جعلهم اياه عذرا فى الجمعة مع كونها فرض عين الا ان يفرق بان لها شبه بدل وهو الظهر وان كانت صلاة مستقلة على حيالها ثم رأيت بعضهم جزم بان العرض كالمال وعلى غيره بان لم يخف مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهى عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر وأمن أيضا أن المنكر عليه لايقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل لما هو أفحش منه بأن

دون القضاء اه مغنى (قوله وان لم يدخلا) أى فى الفرض اه سم (قوله عنه) أى الماوردى (قوله واوجههما الخ) كذا فى النهاية والمغنى كما مر التنبيه اليه (قوله بالنسبة اليها) اى إلى درجة الاجتهاد المطلق وان كانوا مجتهدين فى المذهب والفتوى بل هذان ايضا عز ابل عدما من زمن طويل اه امداد (قوله ويرده الخ) عبارة النهاية ويجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما اما الاول فتكون الكاف استقصائية اى او باعتبار الافراد الذهنية واما الثانى فلانه من عطف الخاص على العام اهتماما بشانه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها الخ (قوله على قادر) إلى قوله كما فى الروضة فى النهاية إلا قوله اخذا إلى وعلى غيره وقوله بان لم يغلب على ظنه شىء من ذلك (قوله وعلى قادر) ولا يختص بالولاة بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامراة حر وعبد وللصبى ذلك ويثاب عليه إلا انه لايجب عليه اه مغنى (قوله وان قل) اى كدرهم اه ع ش (قوله اياه) أى الخوف على العرض (قوله وان كانت) أى الجمعة (قوله وعلى غيره) إلى قوله ويحرم كذا فى المغنى والروض وشرح المنهج (قوله وعلى غيره) عطف على قوله على نفسه الخ اى ومن على نفس وعضو ومال وعرض غيره (قوله عليه) اى الغير (قوله اكثر من مفسدة المنكر الخ) يشمل اربع صور الاقل بالنسبة اليه اى المرتكب والى غيره والمساوى بالنسبة اليهما وهو واضح بالنسبة للاولى فى الجملة ومحل تامل بالنسبة إلى الثلاث الباقية اما بالنسبة إلى المساوى فى المرتكب فاى فائدة له وهل هو الا ترجيح بغير مرجح واما فى الاخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدى إلى اضرار باخر ولو كانت مفسدته اقل ومن جملة المقرر ان الضرر لايزال بالضرر لاسيما إذا كان المزال متمحضا لحق الله تعالى فكيف يسعى فى ازالته بحصول ضرر فيه حق للعبد وحق لله ايضا فانه لازم له اه سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب (قوله ويحرم مع الخوف على الغير) أى مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه يترتب على شهادته اعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة اه ع ش اقول بل ماذكره من الافراد لما مر عن السيد عمر ان المراد بالغير مايشمل المرتكب (قوله ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه اخراج المال فليراجع قال ع ش واقول المال معلوم من النفس بالاولى بل المراد بالنفس هنا مايشمل العضو والمال والعرض (قوله والنهى الخ) جواب سؤال نشا مما قبيله (قوله كمكره الخ) مثال لغير الجهاد الخ (قوله لايقطع نفقته) اى كلا او بعضا وقوله وهو محتاج اليها وان لم يصل الى حد الضرورة اه ع ش (قوله ولا يزيد) إلى المتن فى المغنى إلا قوله كما فى الروضة الى وان ارتكب (قوله ولا يزيد الخ) اى المرتكب المنكر عليه فيما هو فيه عنادا اه مغنى (قوله لما هو افحش الخ) خرج الدون والمساوى لكن لايبعد عدم الوجوب فى المساوى اذ لافائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمنتظر كما مر (قوله

الوكيل المباشر لذلك الفعل (قوله وان لم يدخلا) أى فى الفرض (قوله فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد الخ) يجاب بان الكاف استقصائية او باعتبار الافراد الذهنية بانه معطوف على علوم ولا فساد لان غايته انه من عطف الخاص على العام لنكتة كاظهار مزيتها والاهتمام بشدة الحاجة اليها ومثل ذلك فى غاية الحسن (قوله ويسن مع الخوف على النفس) لما تكلم المصنف فى شرح مسلم فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على مارواه مسلم ان اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ماهنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ماعليه الخ وقد يقال كيف تاخر ابو سعيد رضى الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات فى الجواب منها قوله ويحتمل ان اباسعيد كان حاضرا من الاول لكن خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط الانكار عنه ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خافه وخاطر بنفسه وذلك جائز فى مثل هذا بل مستحب اه (قوله لما هو افحش) خرج الدون والمساوى لكن لايبعد عدم

بان لم يغلب الخ) راجع قوله وأحسنه أيضا الخ (قوله من ذلك) أى قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال للاخش (قوله وان ظن الخ) غاية فى قوله على قادر الخ عبارة المغنى ولا يشترط فيه ان يكون مسموع القول بل على المكلف ان يامر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين اه (قوله وان ظن الخ) خلافا للعقائد العضديه عبارته مع شرحه للمحقق الدوانى والامر بالمعروف تبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما وجب النهى عنه وان كان مكروها كان النهى عنه مندوبا وشرطه اى شرط وجوبه وندبه أن لا يؤدى الى الفتنة فان علم انه يؤدى اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل فى بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة لا يلزمه مفارقة تلك البلدة الا اذا كان عرضة للفساد وان يظن قبوله فان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك فى القبول وفى الاخير تامل واذا لم يجب بعدم ظن القبول لم يخف الفتنة فيستحب اظهارا لشعار الاسلام (قوله وان ارتكب الخ) عبارة المغنى ولا يشترط فى الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على من غصب امراة على الزنا امرها بستر وجهها عنه اه (قوله باليد) إلى قوله قال ابن القشيرى فى النهاية الا قوله فلا اشكال فى ذلك خلافا لمن زعمه وقوله وبهذا الى وليس (قوله باليد فاللسان الخ) هذا انما ذكروه فى النهى عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد او القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رايت ابن قاسم اشار الى ذلك اه رشيدى عبارة سم انظر ما معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رأيت فى التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رأيت الروض انما ذكر اليد فى النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتامل وقد يتجه ان يقال ان امكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة فى احدهما تخير بينهما وان لحق احدهما فقط مفسدة اقتصر على الاخر وان لحق كلا مفسدة اعلى بل أو مساوية أولم يفد واحد منهما اقتصر على القلب اه (قوله فاللسان) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع اه ع ش ولعله اظهر من التخيير المار عن سم (قوله بالنسبة لغير الزوج الخ) ظاهر هذا السياق انه يجب عليه الانكار على زوجته ذلك مطلقا لكن قوله اذ له الخ صريح فى انه جائز لا واجب وهو الذى ينبغى اذ الظاهر انه لحقه اه رشيدى (قوله مطلقا) اى مسكرا كان او غيره اه ع ش (قوله والقاضى) وقوله مقلد الخ معطوف فان على الزوج

بان لم يغلب على ظنه شىء من ذلك وان ظن أنه لا يمتثل كما فى الروضة وان نوزع بنقل الاجماع على خلافه وان ارتكب مثل ما ارتكب أو أقبح منه (الامر) باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره (بالمعروف) أى الواجب (والنهى عن المنكر) أى المحرم لكن محله فى واجب أو حرام مجمع عليه أو فى اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج اذ له شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا والقاضى اذ العبرة باعتقاده

الوجوب فى المساوى اذ لا فائدة فليتامل (قوله الامر باليد) أنظر معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رايت فى التنبيه الاتى معنى الامر بالقلب ثم رايت الروض انما ذكر اليد فى النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتامل ثم رايت فى كلام نقله فى شرح مسلم عن القاضى عياض فى شرح الحديث ما صورته فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى اه والكلام قد يقتضى وجوب الوعظ والتخويف وان لم يزل المنكر به وهو مشكل وحينئذ فقد يقال ان افاد ذلك زوال المنكر فينبغى تقديمه على اليد والا فينبغى عدم وجوبه مطلقا لكن قضية قوله السابق وان ظن انه لا يقبل خلافه (قوله باليد فاللسان الخ) قد يتجه ان يقال ان امكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة فى احدهما تخير بينهما وان لحق احدهما فقط مفسدة اقتصر على الاخر وان لحق كلا مفسدة اعلى بل او مساوية او لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب (قوله والنهى عن المنكر) قال المصنف فى شرح مسلم ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطا ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشترى به والله اعلم اه

اه ع ش (قوله كما ياتى) اى آنفا (قوله ومقلد من لا يجوز الخ) اى فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه اه ع ش عبارة سم اى فاذا ارتكب ما يعتقدا باحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشىء الذى ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده اه (قوله او فى اعتقاد الفاعل) اى محرم فى اعتقاده اه نهاية (قوله ولا لعالم الخ) المناسب ولا على عالم الخ اه رشيدى (قوله او جهل حرمته) صريح ان جهل التحريم من الفاعل مانع من الانكار وهو مشكل الا ان يخص بانكار تترتب عليه اذية فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش اى لكنه يرشده بان يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اه وعبارة الروض مع شرحه ويرفق فى التعبير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى إلى قبوله وازالة المنكر اه (قوله اما من ارتكب الخ) محترز قوله ومقلد من لا يجوز الخ (قوله لكن لو ندب الخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذى هو احد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدى وع ش (قوله للخروج الخ) اى اللام بمعنى إلى وقوله برفق متعلق بندب (قوله فلا باس) عبارة الروض مع شرحه فحسن ان لم يقع فى خلاف اخر او فى ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ اه (قوله وانما حد الشافعى الخ) جواب عما نشا من قوله اما من ارتكب الخ (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضى باعتقاده فقط) الظاهر ان هذا الاطلاق غير مراد إذ الظاهر انه لو رفع لقاض شافعى مخالف صلى مع عدم تسبيع ما اصابه من نحو كلب او مع الطهر بمستعمل او فعل ما يجوز فى اعتقاده لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رايت فى باب كون النهى عن المنكر من الايمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضى ان يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا اه سم ويأتى عن الروض والمغنى ما يوافقه (قوله والكلام فى غير المحتسب) ﴿تنبيه﴾ يجب على الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وان قلنا انها سنة ولا يامر المخالفين له فى المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم او سنة لهم ويامر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من ابناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال ان كان فيه مال والا فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن عطل الغريم ان استعداه الغريم عليه وينهى الرجل عن الوقوف مع المراة فى طريق خال لانه موضع ريبة بخلاف ما لو وجده معها فى طريق يطرقه الناس ويامر النساء بايفاء العدد والاولياء بنكاح الاكفاء والسادة بالرفق بالمماليك واصحاب البهائم بتعهدها وإن لا يستعملوها فيما لا تطيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من اهله ويشهر امره لئلا يغتر به وينكر على من اسر فى صلاة جهرية وزاد فى الاذان وعكسهما اى ومن جهر فى سرية او نقص من الاذان ولا ينكر فى حقوق الادميين قبل الاستعداء من ذى الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا عن الخصوم او قصروا فى النظر فى الخصومات وعلى ائمة المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل

(قوله ومقلد من لا يجوز تقليده) علام العطف (قوله ايضا ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضى) اى فاذا ارتكب ما يعتقدا باحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشىء الذى ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضى باعتقاده فقط) الظاهر ان هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر انه لو رفع لقاض شافعى مخالف صلى مع عدم تسبيع ما اصابه من نحو كلب او مع الطهر بمستعمل او فعل ما يجوز فى اعتقادهم لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر ثم رايت فى باب كون النهى عن المنكر من الايمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضى ان يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا اه وهو بظاهره شامل لما نحن فيه (قوله ولكن لو احتيج انكار ذلك لقتال لم يفعله الخ) فى شرح مسلم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصدمر تكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان اه

كما ياتى ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضى ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا اشكال فى ذلك خلافا لمن زعمه وليس لعامى يجهل حكم ما رآه ان ينكره حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه او فى اعتقاد الفاعل ولا لعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر لاحتمال انه حينئذ قلد من يرى حله او جهل حرمته اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا باس وانما حد الشافعى حنفيا شرب نبيذا يرى اباحته لضعف ادلته ولان العبرة بعد الرفع للقاضى باعتقاده فقط ولم يراع ذلك فى ذمى رفع اليه لمصلحة تالفه لقبول الجزية والكلام فى غير المحتسب اما هو فينكر وجوبا على من اخل بشىء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بهما ولكن لو احتيج انكار ذلك لقتال لم يفعله الاعلى انه فرض كفاية وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم

الناس

الناس على مذهبه مغنى وروض مع شرحه زاد شرح الروض لانه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين فى الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا او إجماعا او قياسا جليا اه (قوله وليس لاحد البحث الخ) عبارة شرح مسلم وقال اقضى القضاة الماوردى وليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلى برجل ليقتله او بامراة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار والضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهى المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه سم (قوله وليس لاحد) اى من الامر والناهى اه اسنى (قوله واقتحام الدور) اى الدخول فيها للبحث عما فيها اه ع ش (قوله ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر باثار وامارة فان كان مما يفوت تداركه الخ اه رشيدى (قوله وإلا الخ) اى وإن لم يفت تداركها فلا يجوز التجسس (قوله ولو توقف الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والانكار للمنكر يكون باليد فان عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة فان عجز عنه رفع ذلك الى الوالى فان عجز انكر بقلبه اه (قوله من هتك) اى لعرضه اه نهاية (قوله قاله ابن القشيرى الخ) نعم لو لم ينزجر إلا به اى الرفع للسلطان جاز اه نهاية قال الرشيدى المناسب وجب كما فى التحفة اه (قوله وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع او المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تامل اما اولا فلان المتبادر الى الفهم ان المراد تغريم المرفوع كما هو شان ولاة الجور واما ثانيا ففضية صنيع المحشى انه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذى يتجه ان ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة اخذ المال ويقيد إطلاقهم اذ فى إطلاق الاخذ به ما يؤدى الى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليتق الله فاعل ذلك ويبذل جهده فى النظر الى اخف المفسدتين اه سيد عمر (قوله بل الوجه انه فرض عين) اقول الوجه المتعين ان مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاولتان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافى تعين الانكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانكار بغيره

وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا وإلا فلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيرى وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحا فيه

﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم أن الامر والنهى بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الاوجه أنه فرض عين لان المراد منهما

وذكر قبله عن القاضى عياض مثله (قوله وليس لاحد البحث والتجسس) عبارة شرح مسلم قال أى امام الحرمين وليس للامر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردى وليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهى المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه (قوله وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع او المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة (قوله تنبيه ظاهر كلامهم ان الامر والنهى بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض الخ) اقول الوجه المتعين ان مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاولتان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافى تعين الانكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانكار بغيره فتامله فانه بهذا يزول اشكال كلامهم واما ما ذكره فليس دافعا لاشكاله والحاصل ان الانكار بالقلب

به الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين فتأمله فانه مهم نفيس (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ولا يغنى أحدهما عن الآخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما القصد الاعظم من بناء البيت وفى الاول إحياء تلك المشاعر (تنبيه) ما ذكر من تعينهما هو ما جرى عليه جمع متاخرون وصريح عبارة الروضة تعين الحج وانه لا يكفى غيره ولو العمرة وحدها وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها بل وبنحو الصلاة فنقل شارح عن الروضة واصلها تعين الحج والعمرة وغيره عن اصلهما تعينهما غير مطابق لما فيهما الا بتاويل فتامله ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه انه مع ذلك يسقط به كما مر فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين بردغيرهم بان القصد منه التامين وليس الصبي من أهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل ولان الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة والاوجه انه لابد فى القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد فى صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء وإظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة والامان على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم وجوب

والحاصل أن الانكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلا فلا فتامله اه سم وعبارة السيد عمر قوله بل الوجه الخ محل تامل إذ مستندهم فى الترتيب المذكور الحديث وهو من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فمعنى فبقلبه على ما يعطيه السياق فليغيره بقلبه بان يتوجه بهمته إلى الله تعالى فى إزالته وهذا لا يلزم تحققه فى عموم الناس فحسن عد رتبة الامر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوى فتامله إن كنت من اهله وبفرض تحققه فى عموم الناس وان الفرض التوجه سواء صدر ممن جرت عادة الله تعالى بان لا يخيب توجهه ام من غيره فظاهر انه يكتفى بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لان انتفاءها فى فرد ينافى الايمان والعياذ بالله تعالى اه اقول توجيهه الاخير بعده ظاهر وتوجيهه الاول الجارى على مشرب الصوفى وجيه فى ذاته لكن يبعده عموم من راى منكرا فليتامل (قوله به) اى القلب والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للامر والنهى (قول المتن وإحياء الكعبة) اى والمواقف التى هناك روض ومغنى (قول المتن كل سنة) (فائدة) الحجاج فى كل عام سبعون الفا فان نقصوا اكملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه بجيرمى عن القليوبى (قوله بالحج) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله بالحج والعمرة) اى ولو بالقران اه سم (قوله وفى الاول) هو قوله بالحج والعمرة اه ع ش والصواب انه هو الحج (قوله فنقل شارح الخ) ممن نقل ذلك المحلى وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلا ان تكون بان فى عبارته بمعنى كان فانظرها اه سم عبارة المحلى عقب المتن بان ياتى بالحج والاعتمار كما فى الروضة واصلها بدل الزيارة الحج والعمرة اه (قوله وغيره) اى ونقل غير ذلك الشارح (قوله غير مطابق الخ) خبر فنقل شارح الخ (قوله إلا بتاويل) مر انفا عن سم (قوله ويتصور) إلى قوله والاوجه عبارة المغنى فان قيل كيف الجمع بين هذا اى كون احياء الكعبة من فروض الكفاية وبين التطوع بالحج لان من كان عليه فرض الاسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع اجيب بان هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث انه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الامر باحياء الكعبة وبان وجوب الاحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا كاللمعة المغفلة فى الوضوء تغسل فى الثانية او الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية اولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك فى العبيد والصبيان والمجانين لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكان جوابا اه (قوله ممن لا يخاطب الخ) متعلق بيتصور ولو قال فيمن الخ كان اوضح (قوله كالارقاء الخ) لعل الكاف استقصائية (قوله والمجانين) اى بان يحرم الولى عن المجانين وكذا عن الصبيان او باذن المميزين منهم فى الاحرام اه سم (قوله انه) اى نسك من ذكر مع ذلك أى كونه غير فرض (قوله كامر) أى فى الجهاد (قوله بينه) أى سقوط إحياء الكعبة بفعل غير المكلفين (قوله فرض السلام) اى فرض جوابه (قوله ولان الواجب الخ) عطف على قوله كما تسقط الخ (قوله قد يسقط بالمندوب الخ) اى ففرض الكفاية اولى اه مغنى (قوله والاوجه) إلى قوله فان قلت فى النهاية (قوله المعصوم) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى الا قوله ما يستر إلى المتن وقوله لعدم إلى ونذر (قوله على كفاية سنة الخ) اى وعلى وفاء ديونه وما يحتاج اليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات اه ع ش (قوله ولمونهم) وينبغى انه لا يشترط فى الغنى ان يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولمونه جميع السنة بل يكفى فى

بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلا فلا فتامله سم (قوله بالحج والعمرة) ولو بالقران مر (قوله فنقل شارح عن الروضة واصلها تعين الحج والعمرة) ممن فعل ذلك المحلى وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة الا ان تكون بان فى عبارته بمعنى كان فانظرها (قوله والمجانين

كما فى الروضة وان قال البلقينى لا يقوله أحد لان الفرض فى المحتاج لا فى المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيرها فى الاطعمة يجب على غير مضطر اطعام مضطر حالا وان كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستر عورته او يقى بدنه من مضر كما هو ظاهر (واطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة و) سهم المصالح من (بيت مال) لعدم شىء فيه او لمنع متوليه ولو ظلما ونذر وكفارة ووقف ووصية

وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة اه ع ش (قوله كما فى الروضة وان قال البلقينى الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامه وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيء لكن الاصح ما فى زيادة الروضة عن الامام انه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه انه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وان قال البلقينى هذا لا يقوله احد ولا ينافيه ما فى الاطعمة من وجوب اطعام المضطر وإن كان يحتاجه فى ثانى الحال فان هذا فى المحتاج غير المضطر وذاك فى المضطر اه (قوله لا يقوله) اى ان المراد بالقادر هنا ما ذكر المقتضى عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه (قوله لان الفرض الخ) علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن فى استلزامه له تامل (قوله او يقى بدنه من مضر الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال اه نهاية عبارة المغنى ظاهر كلام المصنف ان المراد بالكسوة ستر ما يحتاج اليه البدن قال فى المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف وتعبير الروضة بستر العورة معترض اه (قوله لعدم شىء الخ) ثم يحتمل ان يكون حينئذ قرضا على بيت المال اذا استاذن الامام وبه صرح الامام برلسى اه سم (قوله ووقف) اى عام اه مغنى (قوله ومنه) اى التعليم (قوله بخلاف المفتى) قال فى شرح الروض قال فى الروضة وينبغى ان يكون المعلم كذلك اه سم (قوله غيره) اى وهو عدل اه مغنى (قوله بين هذا) اى الافتاء اه سم وكذا قوله هنا (قوله بخلافه ثم) اى فى النظير (قوله وهذا) اى الفرق المذكور (قوله وذلك الخ) اى الشح (قوله عليه) اى على شخص (قوله وهو كذلك) خالفه النهاية والمغنى فقالا وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق ام الكفاية قولان اصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف اه قال ع ش قوله فيجب فى الكسوة الخ اى يرجع فيما لا يعلم إلا منه كالشبع اليه وقوله من شتاء وصيف اى لامن كونه فقيها او غيره اه (قوله ذلك) اى دفع الضرر (قوله بان الوجه الخ) اى قياسا على مؤنة القريب (قوله هنا) اى فى دفع الضرر وقوله ثم اى فى نفقة القريب (قوله ويلحق) الى المتن فى النهاية إلا قوله وقد يفرق الى وبما يندفع وقوله خلافا الى ولو تعذر (قوله كاجرة طبيب الخ) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب اه سم (قوله سياتى) اى فى الاطعمة (قوله على غير غنى تلزمه المواساة) اى على مالك فقير او غنى بكفاية سنة فقط (قوله على غير غنى الخ) (اقول) او على ما اذا كان

اى بان يحرم الولى عن المجانين وكذا عن الصبيان او ياذن للمميزين منهم فى الاحرام (قوله ما يستر عورته) عبارة الروض ويستر العارى قال فى شرحه وتعبير المصنف بالعارى اولى من تعبير اصله بالعورة لان الحكم لا يختص بها اه (قوله لعدم الخ) ثم يحتمل ان يكون حينئذ قرضا على بيت المال ان استاذن الامام وبه صرح الامام بر (قوله بخلاف المفتى الخ) قال فى شرح الروض قال فى الروضة وينبغى ان يكون المعلم كذلك اه (قوله فان قلت فرقوا بين هذا) اى الافتاء (قوله واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال م ر (قوله واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ) فى شرح الارشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافا لما توهمه عبارة الروضة الخ (قوله بان الوجه) كتب عليه م ر (قوله كاجرة طبيب وثمن ادوية وخادم منقطع كما هو ظاهر) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب (قوله فليحمل الخ) كتب عليه م ر (قوله على غير غنى الخ) (اقول) او على ما اذا كان المضطر

صيانة للنفوس ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر فى دفع ضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر اخر وهو متجه لئلا يؤدى الى التواكل بخلاف المفتى له الامتناع إذا كان ثم غيره ويفرق بان النفوس مجبولة على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال فان قلت فرقوا بين هذا ونظيره فى أولياء النكاح والشهود بان اللزوم هنا فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه ثم وهذا يفهم خلاف ما تقرر فى الاطعام قلت الفرق صحيح ولا يفهم ذلك لان المسائل العلمية تقتضى مزيد تفحص وتطلب ومن شانه المشقة بخلاف اعطاء المحتاج لا مشقة فيه الا بالنسبة لشح النفوس المجبول عليه أكثرها وذلك غير منظور اليه والا لم يوجبوا عليه شيئا اصلا وقضية تعبيره بالضرر ان الواجب سد الضرورة دون الزيادة التى تلزم القريب وهو كذلك كما اقتضاه تخريجهما

ذلك على مضطر وجد ميتة واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بان المدار هنا على الضرورة ثم على المصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا إلا ما يحصل به تركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة ان ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كاجرة طبيب وثمن ادوية وخادم منقطع كما هو ظاهر * (تنبيه) * سياتى ان المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر إلا ببدله وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذلك على غير غنى تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هذا ويفرق بان غرض احياء النفوس

ثم اوجب حمل الناس على البذل بان لا يكلفوه مجانا مطلقا بل مع التزام العوض وإلا لامتنعوا من البذل وإن عصوا فيؤدى إلى اعظم المفسدتين وهنا لا فوات للنفس فلا موجب لمسامحتهم فى ترك المواساة وهذا هو الوجه كما هو ظاهر فالحاصل انه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقا بل مما زاد على كفاية السنة وثم يجب البذل مما لم يحتجه حالا ولو على فقير لكن بالبدل ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك اسرائهم بتفصيله الآتى فى الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية (٢٢٢) القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن حدهم بانهم من يجدون بعد ما على كل بما خصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم (وتحمل الشهادة) على اهل له حضر اليه المشهود عليه او طلبه ان عذر بنحو قضاء او عذر جمعة اى ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة ايضا فيما يظهر (واداؤها) على من تحملها ان كان اكثر من نصاب والا فهو فرض عين على ما ياتى (والحرف والصنائع) كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذينك وتغايرهما الذى اقتضاه العطف على خلاف ما فى الصحاح يكفى فيه ان الحرفة اعم عرفا لانها تشمل ما يستدعى عملا وغيره كان يتخذ صناعا يعملون عنده والصنعة تختص باولى *(تنبيه)* صرحوا بكراهة فعل بعض الحرف كالحجامة مع تصريحهم هنا بفرضيتها وهو مشكل وقد يجاب عنه بان الحيثية مختلفة ومع ذلك فيه ما فيه لانا إذا نهينا الناس عن فعل الحجامة مثلا من اى حيثية كان يلزم تركهم لها فلا مخلص إلا اعتماد ان المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمله (وما يتم به المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج لا عن ذينك (تنبيه) لا يحتاج فى هذه لامر الناس بها لان فطرهم مجبولة عليها لكن لو تمالؤا على ترك واحدة منها اثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية (وجواب سلام) مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول أو فى كتاب لكن هنا يكفى جوابه كتابة ويجب فيها إن لم يرد لفظا الفور فيما يظهر ويحتمل خلافه ويسن الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه

المضطر غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله فى الحال وقد يقال الحمل على احد هذين الامرين اوجه من الفرق الذى ذكره لانه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار اولى اهسم فالحاصل انه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقا البذل ببدل مع غنى المبذول اليه وبدونه مع فقره (قوله ثم) اى فى المضطر (قوله بان لا يكلفوه) متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل (قوله مطلقا) اى غنيا كان الباذل اولا (قوله وهنا) اى فى المحتاج (قوله لمسامحتهم فى ترك المواساة) متعلق بموجب يعنى لترغيب الناس فى المواساة لان نفى النفى إثبات (قوله ومما يندفع) إلى قوله فمؤنة ذلك فى المغنى (قوله وكفاية القائمين بحفظها) اى البلد ومنه يؤخذ ان ما تاخذه الجند الان من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج اليه فى اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تاخذه امراؤهم من الخيول والمماليك التى لا يتم نظامهم وشوكتهم إلا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اه ع ش (قوله المذكورين) اى فى شرح ودفع ضرر المسلمين (قوله حدهم) اى فسر القادرين (قوله مايبقى الخ) مفعول يجدون (قوله استيعابهم) أى القادرين المذكورين (قوله خص به) أى بما ذكر من فك الاسرى وما بعده ويحتمل ان الضمير للتوزيع (قول المتن وتحمل الشهادة) عبارة المغنى ومن فروض الكفاية إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة اليها وتحمل الخ (قوله على اهل) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله اى ولم يعذر إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله على اهل له (قوله على اهل الخ) اى عدل اه ع ش (قوله ان كان) اى من تحمل الشهادة (قوله من نصاب) وهو اثنان اه ع ش (قوله وإلا) اى بان تحمل اثنان فى الاموال اه مغنى (قول المتن والحرف والصنائع) اعلم أنى لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية فى الحرف هل يشترط وجود جميعها او المحتاج اليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط فى كل محل او يتقيد بمسافة القصر او بمسافة العدوى او يفصل فيها بين ما تشد الحاجة اليه وما تعم وما تندر اه سيد عمر (قوله كان يتخذ الخ) مثال للغير (قوله وهو مشكل) اى لاستلزامه كون الشىء الواحد مطلوبا ومنهيا عنه (قوله اكل كسبها) اى الحجامة (قول المتن وما يتم به المعاش) اى التى بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة والخياطة وفى الحديث اختلاف أمتى رحمة وفسره الحلبى باختلاف الهمم والحرف اه مغنى (قوله عطف مرادف) الى قوله والفرق فى النهاية الا قوله كما هو الى المتن وقوله لكن هنا الى ويسن وقوله للخبر المشهور فيه وقوله وفى الاذكار الى اما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله عن ذينك) اى الحرف والصنائع (قوله لا يحتاج) الى قوله كما هو قياس الخ فى المغنى (قوله وإن كرهت صيغته) كعليكم السلام كما ياتى اه ع ش (قوله لكن هنا) الى قوله ويسن عبارة النهاية ويجب الرد فورا اه وعبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فورا باللفظ فى الرسول وبه او بالكتابة فى الكتاب اه وهى مصرحة بفورية الرد بالكتابة ايضا اه سم (قوله لكن هنا) اى فيما مع رسول او فى كتاب (قوله ويحتمل خلافه) لعله الاقرب لكن ينبغى ان

غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله الحال وقد يقال الحمل على احد هذين الامرين اوجه من الفرق الذى ذكره لانه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار اولى واما الفرق المذكور فلا يقوى تلك القوة فليراجع (قوله لكن هنا يكفى جوابه كتابة) عبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فورا باللفظ فى الرسول وبه او بالكتابة فى الكتاب اه وهى مصرحة بفورية الرد بالكتابة ايضا (قوله

من مسلم مميز غير متحال به من الصلاة (على جماعة) اى اثنين فاكثر مكلفين وسكارى لهم نوع تمييز سمعوه أما وجوبه فاجماع ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالى وفى الاذكار يسن ان يحلله بنحو ابرأته من حق (٢٢٣) فانه يسقط به حق الآدمى واما كونه على الكفاية فلخبر أبى داود ولم يضعفه يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس ان يرد احدهم فبه يسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل اجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا أوصبى اومن لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره فى الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابة وهنا الامن وهو ليس من اهله وقضيته انه يجزىء تشميت الصبى عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الاوجه اجزاه ما لم يحصل فصل ضار ودخل فى قول مسنون سلام امرأة على امرأة اونحو محرم او سيد أو زوج وكذا على اجنبى وهى عجوز لا تشتهى ويلزمها فى هذه الصور رد سلام الرجل اما مشتهاة ليس معها امراة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبى ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق ان

لا يؤخره عن الوقت الذى يتوقع فيه وصول الجواب اه سيد عمر (قوله من مسلم الخ) متعلق بسلام أو صفة له اه ع ش اى كقول المتن على جماعة (قوله أو سكارى الخ) خلافا للمغنى (قوله سمعوه) صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين اوسكارى الخ (قوله ولا يؤثر) إلى قوله ومثله فى المغنى الا قوله وفى الاذكار إلى واما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله فيه) أى فى فرض الرد (قوله اسقاط المسلم) بشد اللام عبارة المغنى فرع لو سلم على انسان ورضى ان لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولى لانه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وان بعد عن المحل وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره فى البحث عنه ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الامام اه (قوله حق الآدمى) اى لاحق الله تعالى (قوله عن الجلوس) جمع جالس (قوله فبه الخ) من عند الشارح (قوله ويختص) اى الرادمنهم (قوله ولو ردت امراة الخ) اى فيما لو سلم على جماعة فيهم امراة اه مغنى (قوله عن رجل) اى وعن نفسها كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ان شرع السلام عليها) اى بان كانت نحو محرم له اوغير مشتهاة اه ع ش (قوله اوصبى) منه يعلم ان عموم قوله السابق وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوى صبا الخ غير مراد اه ع ش (قوله منهم) اى من جماعة سلم عليهم وهو راجع الى قوله اوصبى ايضا وفرض المسئلة ان فيهم مكلفا ايضا كما هو ظاهر (قوله وقضيته) اى الفرق (قوله عن جمع) أى مكلفين هو فيهم (قوله مترتبون) عبارة النهاية دفعة اومرتبا اه (قوله لم يحصل فصل ضار) عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب اه (قوله ضار) كذا كان فى اصله رحمه الله ثم الحقت فاء بالراء فصار صارف فليتامل سيد عمر (قوله اونحو محرم) اى كعبدها مغنى ونهاية (قوله فى هذه الصور) يعنى فيما لو سلم عليها نحو محرم اوسيد اوزوج وكذا اجنبى وهى عجوز لا تشتهى (قوله ليس معها امراة الخ) صادق بما إذا كان معها رجل فاكثر وقضية ما ياتى آنفا عن المغنى والاسنى عدم الحرمة حينئذ (قوله ويكره له) اى للاجنبى اه ع ش (قوله ومثله ابتداؤه ايضا) نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة نهاية وفى سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه ورقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر اه سيد عمر (قوله والخنثى) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله مع الرجل الخ) ومع الخنثى كالرجل مع المراة مغنى (قوله ولو سلم الخ) عبارة المغنى والاسنى ولا يكره على جمع نسوة اوعجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اه (قوله على جمع نسوة) المراد بالجمع هنا ما فرق الواحد اه ع ش اى كما يفيده قول الشارح ومن ثم حلت الخلوة بامراتين (قوله

من مسلم مميز) ولو صبيا (قوله لهم نوع تمييز) ظاهره انه لا يجب على من لبس لهم ذلك وان تعدوا بالسكر ثم رأيت ما ياتى اول الصفحة الآتية (قوله ودخل فى قولى مسنون سلام امراة على امراة الخ) فى شرحه للارشاد ولا يبعد ان الامرد كالشابة فيما ذكر الا ان يفرق بان صوت المراة جرى خلاف فى كونه عورة بخلاف صوت الامرد وأيضا فبين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فينفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الامرد والرجل اه والفرق هو الموافق لقوله الآتى هنا والظاهر ان المراد الخ (قوله ويكره له رد سلامها الخ) قال فى شرح الروض نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها ان لم يخف فتنة ذكره فى الاذكار اه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر (قوله والخنثى مع الرجل كامراة) قضيته انه إذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم وانه إذا كان شابا حرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر اذ لا تحرم بالشك ويجاب بانا لو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع ان المقرر حرمته فليتامل (قوله ولو سلم على جمع نسوة) لم يفصح بسن السلام منهن عليه ولا منه عليهن وفى شرح الروض بعد قوله لا على جمع

ردها وابتداءها يطمعه فيها اكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المراة كرجل فى النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر ان الامرد هنا كالرجل

ابتداء وردا وسلام ذمى فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقينى والاذرعى والزركشى انه يسن ولا يجب وسلام صبى أو مجنون مميز فيجب رده أيضا وكذا سكران (٢٢٤) مميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير

المميز وزعم ان الجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافى اما المتعدى ففاسق وأما غير المميز فليس فيه اهلية للخطاب كالمجنون والملحق بالمكلف إنما هو المتعدى فان قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وان لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب فى نحو الصلاة من انعقاد السبب فى حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لان الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا نعم لو قيل فائدته الاثم وان لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج به السلام على قاضى الحاجة ومن معه فلا يجب رده كما ياتى وإنما يجزىء الردان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه وخرج بغير متحلل الخ سلام التحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الاوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقى بان القصد به الامن وهو لا يحصل إلا بالرد وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يردوا إنما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام

ابتداء وردا) أى فيسن لكل منهما على الآخر ويجب عليه الرد (قوله وسلام ذمى) عطف على سلام امراة اه سم (قوله فيجب الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله بعليك) عبارة النهاية والمغنى بوعليك بزيادة الواو ثم نبه المغنى على جواز اسقاطها ايضا (قوله وسلام صبى الخ) عطف على سلام امراة (قوله او مجنون مميز) خلافا للنهاية ولظاهر المغنى وقوله مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافا للنهاية والمغنى (قوله اما المتعدى) اى بسكره (قوله ففاسق) اى وسياتى انه لا يجب رد سلامه (قوله واما غير المميز) أى السكران غير المميز (قوله كالمجنون) أى غير المميز (قوله قضية هذا) اى الالحاق (قوله عليه) اى السكران المتعدى والجار متعلق بوجوب (قوله فى حقه) اى المتعدى (قوله وان لم يسمع) اى لسكره (قوله وخرج به) اى بقوله مسنون (قوله ومن معه) اى عطفا عليه (قوله وإنما يجزىء) إلى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله ان اتصل الخ) قضيته انه يضر الفصل بلفظ اجنبى ويؤيده قوله الآتى لان الفصل ليس باجنبى اه سم (قوله به) اى بالسلام وكذا ضمير بركته (قوله وذلك) أى عود البركة للحاضر (قوله وإنما حنث به) أى بقصد الحاضر بسلام التحلل (قوله والسلام) الواو بمعنى او المنوعة (قوله ولا رد سلام) إلى قوله ولا بد فى المغنى إلا قوله وان شرع سلام (قوله ولا رد سلام) ظاهره انه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده الخ ولا يخفى ما فيه من ايهام تفريعه على ما قبله فكان الاولى وكذا لا يلزمه رد سلام الخ (قوله زجرا الخ) عبارة المغنى إذا كان فى تركه زجر الخ اه (قوله او لغيره الخ) الاولى التثنية لما مر عن سم ان المعطوف باو المنوعة كالمعطوف بالواو (قوله فرض عين عليه) أى إلا ان كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلا ولا تحرم بينهما فلا يجب الرد اه مغنى (قوله من رفع الصوت الخ) فان شك اى الرادفى سماعه اى المسلم زاد فى الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته اه نهاية اى ندب امع الاسماع للمسلم وان ادى إلى إيقاظ النائمين ع ش (قوله

نسوة أو عجوز أى لا يكره ابتداء ولا رد اعليهن ما نصه بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اه (قوله وسلام ذمى) عطف على سلام امراة فى قوله ودخل فى قولى الخ وقضيته استحباب سلام الذمى على المسلم ولم اره فراجعه ﴿فائدة﴾ فى فتاوى السيوطى فى الباب الجامع آخرها ما نصه مسئلة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصرانى فانكر على ذلك فقال ما قصدت إلا المسلمين فقيل له من حقك ان تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الاول او يتعين الثانى (الجواب) لا يجزىء فى السلام إلا اللفظ الاول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصرانى إذا قصد المسلمين فقط واما السلام على من اتبع الهدى فانما شرع فى صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت فى الحديث الصحيح ﴿مسئلة﴾ إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدى أو قال من يبتدىء السلام على سيدى او الراد وعلى سيدى السلام هل يتادى بذلك السنة او الفرض (الجواب) قال ابن صورة فى كتاب المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد قال ابن دقيق العيد فى شرح الالمام وهؤلاء المتاخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر فى الحديث قال وبلغنى عن بعض علماء زماننا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله ياسيدنا قال وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم اه ويقاس بذلك مسائل السلام ﴿مسئلة﴾ رجل قال اللهم اجمعنا فى مستقر رحمتك فانكر عليه شخص فمن المصيب (الجواب) هذا الكلام انكره بعض العلماء ورد عليه الائمة منهم النووى وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة اه (قوله ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه) قضيته انه يضر الفصل بلفظ اجنبى ويؤيده قوله الآتى لان الفصل ليس باجنبى م ر (فلا يلزمه رده على الاوجه)

لان المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له

نعم

أو لغيره وان شرع سلامه وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بد فى الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع

بالفعل ولو فى ثقيل السمع نعم ان سرعليه مربعا بحيث لم يبن له صورته فالذى يظهر انه يلزمه ويوجه دون العدد وخلافه وظاهر انه

نعم ان مر) اى المسلم عليه اى الرد (قوله والفرق بينه) اى بين الرد (قوله سمع بعضه) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للاذان المفهوم من المقام (قوله ظاهر) خبر والفرق (قوله ومر أنه) إلى قوله ويجب الخ حقه ان يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحلل (قوله لان الفصل الخ) اى وهو لا ينافى اشتراط الاتصال لان الخ (قوله ويجب فى الرد) إلى قوله وان حذف التنوين فى النهاية والمغنى (قوله على الاصم) متعلق بالرد (قوله إلا ان جمع له الخ) فلا يحصل سنة السلام عليه الا بذلك الجمع (قوله المسلم) بكسر اللام عليه اى الاصم (قوله فى الاول) اى لسقوط الاثم وكذا فى الثانى لحصول السنة ع ش وسم (قوله بان الاخرس) الظاهر الاصم سيد عمر عبارة سم عبارة غيره انه اى الاصم فلعل الاخرس هنا تحريف اه (قوله وتكفى اشارة الاخرس الخ) اى ان فهمها كل احد والا كانت كناية فتعتبر معها النية لوجوب الرد ولحصول السنة منه اه ع ش (قوله عليك السلام) لكنه مكروه فى الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومغنى وأسنى (قوله ويجوز تنكير لفظه) لكن التعريف فيهما افضل نهاية ومغنى اى فى الابتداء والرد (قوله وانما لم يجز) اى حذف التنوين (قوله فى سلام الصلاة) اى سلام التحلل منها (قوله سلاما) بالتنوين (قوله لا سلامى) بالاضافة الى ياء المتكلم (قوله وعكسه) اى عليك سلام الله وعليك سلامى (قوله والافضل) إلى قوله ولا يجب فى النهاية والمغنى إلا قوله خلافا لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته (قوله ولو قبله) خبر قوله والافضل سم (قوله وتضر فى الابتداء) فلو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ افضل ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد نهاية ومغنى (قوله كالاقتصار الخ) فلو قال وعليكم وسكت عن السلام لم يكف مغنى ونهاية ومثله سلام مولانا اه ع ش (قوله وان نوى الخ) *(فائدة) *فى فتاوى السيوطى مسئلة إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدى او قال من يبتدىء السلام على سيدى او الراد وعلى سيدى السلام هل يتادى بذلك السنة والفرض الجواب قال ابن صودة فى المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن دقيق العيد فى شرح الامام وهؤلاء المتاخرون يقولون يرحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر فى الحديث اه وبلغنى عن بعض العلماء انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدى وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم ويقاس بذلك مسائل السلام اه سم (قوله ويسن الخ) اى فى الابتداء والرد نهاية ومغنى (قوله فى الواحد الخ) ويكفى الافراد فيه ويكون آتيا باصل السنة دون الجماعة مغنى ونهاية فلا يكفى لاداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم وكذا لو سلم عليه جمع لا يكفيه ان يقول فى الرد وعليك السلام ع ش (قوله وزيادة ورحمة الله الخ) عطف على قوله عليكم الخ عبارة المغنى وزيادة ورحمة الله

هل يسن (قوله بالفعل ولو فى ثقيل السمع مع قوله الآتى ويجب فى الرد على الاصم الخ) يعرف به الفرق بين ثقيل السمع والاصم (قوله ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام) وعبارة شرح الروض فيقول وعليه وعليك السلام اه (قوله وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الرويانى) يؤيد عدم القضاء او يصرح به قول الاذكار ما نصه فصل قال الامام ابو محمد القاضى حسين والامام ابو الحسن الواحدى وغيرهما ويشترط ان يكون الجواب على الفور فان أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد اه فقوله لم يعد جوابا وكذا قوله وكان آثما بترك الرد يقتضى ذلك إذ لو كان يقضى لم يقل بترك الرد كان يقول بتاخير الرد (قوله ويغنى عن الاشارة فى الاول) هلا كان الثانى كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له (قوله بان الاخرس فهم بقرينة الخ) عبارة شرح الروض وغيره انه اى الاصم فلعل الاخرس هنا تحريف (قوله وعكسه) قال فى الروض فان قال عليكم السلام جاز وكره اه (قوله والافضل) مبتدأ وقوله واو خبر (قوله وتضر فى الابتداء) كما فى الاذكار عن المتولى (قوله

 ورحمة الله بركاته ومغفرته ولا تجب وان اتى المسلم بها ويظهر اجزاء سلمت معه من الملائكة وزيادة عليك وانا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما مر انه يجزىء فى صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما (ويسن)

لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجنبى وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الرويانى ويجب فى الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويغنى عن الاشارة فى الاول كما بحثه الاذرعى العلم بان الاخرس فهم بقرينة الحال والنظر الى فهمه الرد عليه وتكفى اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر وانما لم يجز سلام الصلاة حتى عند الرافعى كما هو ظاهر لانه ليس فى معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزىء سلام عليكم وكذا سلام الله قيل لا سلامى وفيه نظر بل الاوجه اجزاء عليك وعكسه كما بحث والافضل فى الرد واو قبله وتضر فى الابتداء كالاقتصار فى احدهما على احد جزأى الجملة الا وعليك رد السلام الذمى وان نوى اضمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم فى الواحد نظرا لمن

وبركاته على السلام ابتداء ورداً أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وان أتى بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شهبة وفيه نظر اى لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية الاية اه (قوله عينا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وجوابه وإلى قوله وكذا إن سكت في النهاية ما لو افقه إلا فيما سانبه عليه (قوله كالتسمية للاكل) اى وللجماع (قوله وتشميت العاطس) والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة اه مغني (قوله وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع ان ظاهر كلامهم الاتي ان جواب التشميت إنما يسن للعاطس إلا أن يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع (قوله به) اى بالسلام وتقديره لفظة به مبني على ارجاع ضمير ابتداؤه للشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المغني واستغنى عن التقدير بعبارته اى السلام على كل مسلم حتى على الصبي اه (قوله عند إقباله الخ) اى من ذكر الواحد والجماعة (قوله على مسلم) متعلق بضمير به ويحتمل تعلقه بالاقبال والانصراف على التنازع واعمال الاول (قوله وفارق) اى ابتداء السلام حيث كان سنة (قوله بان الابتداء) اى مع كونه سنة افضل اى من الرد الفرض وقوله انه اى المسلم (قوله بعد تكلم الخ) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير ثم مفهومه انه إذا اتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقا وإنما يجزىء الرد ان اتصل بالسلام الخ بطلانه بالتكلم وان قل ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدى ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام اجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرضا عنه فكانه رده اه ع ش (قوله انه لا يفوت الابتداء) ومثله الرد اه ع ش (قوله اما الذمي الخ) محترز قوله على مسلم (قوله فيحرم ابتداؤه بالسلام) فان بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي او ردسلامي تحقيرا له ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان بين مسلمين وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام ايضا كانعم الله صباحك او اصبحت بالخير الا لعذر وان كتب إلى كافر كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندب ان يسلم على اهله وان دخل موضعا خاليا ندب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندب أن يسمي قبل دخوله ويدعو بما احب ثم يسلم بعد دخوله مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله لغائب الخ) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا مر اه سم اه ع ش (قوله يشرع له السلام الخ) خرج الكافر والمراة الشابة اه سم (قوله بصيغة الخ) حال من سلامه (قوله لا بنحو سلم لي عليه) اى الا ان ياتي الرسول بصيغة معتبرة كان يقول له فلان يقول لك السلام عليك او السلام عليك من فلان كما أنه فيما إذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول مر اه سم وسياتي ما فيه عن الرشيدي (قوله لزم الرسول الخ) جواب ولو ارسل الخ زاد المغني ويجب الرد كما مر (قوله ان يبلغه) اى ولو بعد مدة طويلة بان نسي ذلك ثم تذكره اه ع ش (قوله بنحو فلان يسلم الخ) ظاهر كلامه انه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للنهاية وخلافا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الرشيدي قوله فان اتى المرسل بصيغة الخ والحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلامه إلى كلام الشارح بما لا يقبله كما علم بمراجعته اه (قوله كما في الاذكار ايضا) راجع لقوله

عينا الواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل وتشميت العاطس وجوابه (ابتداؤه) به عند اقباله او انصرافه على مسلم للخبر الحسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وفارق الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كابراء المعسر أفضل من انظاره ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه أما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه بصيغة مما مر كقل له فلان يقول السلام عليك لا بنحو سلم لي عليه على ما قيل والذي في الاذكار خلافه وعبارته أو أرسل رسولا وقال سلم لي على فلان لزم الرسول أن يبلغه بنحو فلان يسلم عليك كما في الاذكار أيضا فانه أمانة ويجب أداؤها

ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) في الروض عطفا على المستحب وأنه يبدأ به قبل الكلام اه ولم يزد شرحه على الاستدلال له (قوله لغائب) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لانه محل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا مر (قوله يشرع له السلام) خرج الكافر والمراة الشابة (قوله لا بنحو سلم لي عليه) اى الا ان ياتي الرسول بصيغة معتبرة كان يقول فلان يقول لك السلام عليك فيكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول مر (قوله

ومنه يؤخذ ان محله ما إذا رضى بتحمل تلك الامانة أما لو ردها فلا وكذا ان سكت أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين ان تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه ثم رأيت (٢٢٧) بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تبليغه

بنحو فلا الخ فكان الاولى أن يزيد هناك لفظة أى (قوله ومنه الخ) أى التعليل (قوله ان محله) أى وجوب التبليغ (قوله إذا رضى) اى الرسول (قوله اما لو ردها الخ) هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل اما لو ردها بعد مفارقته كاثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ او لا يصح كما لو رد الوديعة بعد غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثانى اه سم قال م ر اى بحضرة المرسل ولا يصح رده فى غيبته لانه لا يعقل الرد فى غيبته اه فليتامل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لى على فلان فله رده فى الحال لانه لم يحصل له تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب إليه فله ان لا يتحملها بان يردها فى الحال فليتامل اه سم على المنهج اه (قوله بين ان تظهر منه الخ) لعل الاولى بين ان يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصدا جازما وعدمه (قوله على الموصى به) اى بالسلام وقوله وما ذكره آخرا وهو قوله فالظاهر انه لا يلزمه قصده (قوله قلت محله) قضيته انه إذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرر سم وفيه نظر إذ الظاهر ان وجوب الرد ونيل ثوابه متوقف على التبليغ ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم (قوله بول) الى قوله ولانه فى النهاية إلا قوله للنهى إلى المتن وإلى قوله وقضية الاولى فى المغنى (قوله ندبه على من فيه) عبارة النهاية ندبه فى المسلح وهو كذلك اه وقضيته ايضا انه ان لم يكن مشغولا فى الحمام بغسل ونحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الرد ع ش ورشيدى (قوله رجحوا انه يسلم) اعتمده المغنى وكذا النهاية كامر (قوله على من بمسلخه) اى ويجب عليه الرد اه مغنى (قوله ويسن) إلى قوله ويتجه فى المغنى إلا قوله بل يسن الى ومبتدع وقوله إلا لعذر أو خوف مفسدة وقوله بان شق إلى المتن وقوله أى ان قرب إلى ورجح (ويسن السلام) جملة حالية او عطف على محلهم (قوله على من فيه) اى السوق (قوله ويلزمهم) اى المسلم عليهم فى السوق (قوله والاعلى فاسق) إلى قوله وظاهر قولهم فى النهاية إلا قوله بان شق إلى ومتخاصمين وقوله ويحرم الى ورجح وقوله لانه الآن إلى ويسن (قوله وإلا على فاسق بل ويسن تركه الخ) مفاده انه ان كان مخفيا لا يسن ابتداؤه بالسلام بل يباح وان كان مجاهرا يسن ترك السلام عليه وابتداؤه به خلاف الاولى اه ع ش (قوله ومرتكب) معطوف على مجاهرا اه رشيدى والظاهر أنه كقوله ومبتدع عطف على فاسق كما هو صريح صنيع النهاية فى الثانى وع ش فى الاول حيث قال كالزنا وهو عطف أخص على اعم اه (قوله ذنب عظيم) كان المراد به بعض الصغائر الشنيعة التى لم تصل بشناعتها إلى رتبة الكبيرة اه سيد عمر ولعل هذا احسن مما مر عن ع ش (قوله ومبتدع) اى لم يفسق ببدعته اه ع ش (قوله إلا لعذر الخ) ينبغى رجوعه للجميع ومنه خوفه ان يقطع نفقته اه ع ش (قوله او خوف مفسدة) قد يقال الواو اولى لان عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اه سيد عمر أقول بل الاولى كخوف الخ كما عبر به الاسنى (قوله وإلا على مصل الخ) فى فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء او لا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه سم (قوله وملب) اى فى النسك اه مغنى (قوله ومؤذن الخ) والضابط كما قاله الامام ان يكون الشخص على حالة لا يجوز

اما لو ردها) هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كاثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ او لا يصح كما لو رد الوديعة بغير غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثانى م ر (قوله قلت محله إذا علم المالك) قضيته انه إذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وإن لم يشق فليحرر (قوله ثم رأيت الزركشى وغيره رجحوا انه يسلم على من بمسلخه) كتب عليه م ر (قوله والاعلى مصل وساجد) فى فتاوى شيخ الاسلام فى باب الوضوء انه سئل هل يشرع السلام على

وحله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بانه امانة إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر انه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى وما ذكره آخرا فيه نظر بل الذى يتجه انه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما امكن واجب فان قلت الواجب فى الوديعة التخلية لا الرد قلت محله إذا علم المالك بها والا وجب اعلامه بقصده إلى محله أو ارسال خبرها له مع من يثق به فكذا هنا ومن ثم قالوا فى الامانة الشرعية كثوب طيرته الريح إلى داره يلزمه فورا ان عرف مالكه اعلامه به (الاعلى) نحو (قاضى حاجة) بول او غائط او جماع للنهى عنه فى سنن ابن ماجه ولان مكالمته بعيدة عن الادب (و) شارب و (آكل) فى فمه اللقمة لشغله عن الرد (و) كائن فى (حمام) لاشتغاله بالاغتسال ولانه ماوى الشياطين وقضية الاولى ندبه على غير المشتغل بشىء ولو داخله والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه وهو

قضية كراهة الصلاة فيه إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشى وغيره رجحوا انه يسلم على من بمسلخه ويوجه بان كونه محل الشياطين لا يقتضى ترك السلام عليه ألا ترى أن السوق محلهم ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد والاعلى فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر او خوف مفسدة والاعلى مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب

أولا يليق بالمروءة القرب منه فيها مغنى وأسنى (قوله ومستمعه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفى ولو بالقوة سيد عمر وقد يرجح الثانى تعبير المغنى بحاضر الخطيب اه (قوله ومستغرق القلب الخ) الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها اولا فيه نظر والثانى غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها سم على حج اه ع ش (قوله بدعاء الخ) اى اومراقبة الصوفيين (قوله اكثر من مشقة الآكل) اى من مشقة الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتفى بالمساواة اه سيد عمر (أقول) وقد يفيده صنيع النهاية والمغنى حيث أسقط ذلك التصوير (قوله وذلك) اى عدم وجوب الجواب عليهم (قوله بل يكره) اى الجواب (قوله ويسن للآكل) اى باللفظ اه اسنى (قوله ولمن بالحمام) اى يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحوه اه ع ش (قوله ولمصل الخ) اى وساجد لتلاوة اه اسنى (قوله بالاشارة) اى المفهمة لرد السلام برأسه او غيره اه ع ش (قوله والا) اى وإن لم يرد بالاشارة (قوله إن قرب الفصل) اى عرفا بان لا يقطع القبول عن الايجاب فى البيع اه ع ش (قوله نحو حربى) لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع (قوله ندبه) اى السلام (قوله على القارىء) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اه ع ش اى بشرط عدم الاستغراق الآتى (قوله ولا جواب) اى واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اه وهى صريحة فى المقصود اه سيد عمر (قوله استغرقهم) ظاهره ولو دنيويا (قوله حكمه ذلك) اى لا يسن ابتداؤه بالسلام ولا يجب عليه الرد (قوله عند التلاقى) ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء ورد او يندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وإن كان ماراً فى سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه اول ملاقاته فان جاس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام او إلى من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر او غيره مغنى وروض مع شرحه (قوله سلام صغير الخ) فان عكس اى بان سلم كبير على صغير وواقف او مضطجع على ماش وغير راكب على راكب وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومغنى وروض (قوله على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشى ان الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أو لا وعلى الاول فالتردد المحكى فى الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ محمول على غير من ذكر كمن ظن عند الملاقاة ان ملاقيه يعمل بالسنة او شك فيه وانه فى هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اه سيد عمر (قوله وماش على واقف او مضطجع) كذا فى الروض والنهاية والمغنى وظاهر انه مندرج فى قولهم الآتى وخرج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع الخ ففيه تكرار (قوله وقليلين على كثيرين) ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا نهاية واسنى اى فلا اولوية لاحدهما على الآخر ع ش (قوله لان نحو الماشى) أى كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أى كالكبير وكثيرين (قوله ولزيادة الخ) يتامل وجه انطباقه على مدلوله لان الاقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغى للضد ان يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشى اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد بالمرتبة الاخروية لا ما يشمل الدنيوية فقوله لان الاقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا (قوله نحو الكبير) اى كالكثيرين وقوله على نحو الصغير اى

المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا فاجاب بان الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه ويفارق ذلك ما مر فى المغتسل بان من شانه ان يكون متجردا كلا او بعضا فيشق عليه مكالمته فى هذه الحالة (قوله ومستغرق القلب بدعاء الخ) الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها اولا فيه نظر والثانى غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها واحتمال ان لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط فى تحصيل ذلك الثواب لاحتمال ان لا يكون معذورا بالرد فى الواقع فليتامل نعم إن قيد الكلام فى الاخبار بما ليس خبرا اتجه انه لم يضر فلا كلام فى ندب السلام معها ووجوب الرد (قوله صغير على كبير الخ) قال فى الروض وإن عكس لم يكره اه (قوله وقليلين على كثيرين) قال فى شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا اه (قوله ولزيادة مرتبة نحو الكبير)

بدعاء إن شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه كلام الاذكار ومتخاصمين بين يدى قاض (ولا جواب) يجب (عليهم) الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه وذلك لوضعه السلام فى غير محله بل يكره لقاضى حاجة ونحوه كالمجامع ويسن للآكل نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد ولمن بالحمام وملب ونحوهما باللفظ ولمصل ومؤذن بالاشارة وإلا فبعد الفراغ إن قرب الفصل ويحرم على من سلم عليه نحو حربى او مرتد ورجح المصنف ندبه على القارىء وإن اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه اخذا مما مر فى الدعاء ان الكلام فى متدبر لم يستغرق التدبر قلبه وإلا وقد شق عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جواب لانه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغى فيمن استغرقه هم كذلك ان يكون حكمه ذلك ويسن عند التلاقى سلام صغير على كبير وماش على واقف او مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين لان نحو الماشى يخاف من نحو الراكب ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر حيث قولهم لم يسن الابتداء لا يجب الرد

إلا ما استثنى انه لا يجب الرد هنا فى ابتداء من لم يندب له ويحتمل لان وجوبه عدم السنية هنا لامر خارج هو مخالفة نوع من الادب وخرج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على احدهم يسلم عليه مطلقا ولو سلم كل على الاخر فان ترتبا كان الثانى جوابا اى ما لم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد (تتمة) لا يستحق مبتدىء بنحو صبحك الله بالخير او قوالك الله جوابا ودعاؤه له فى نظيره حسن إلا أن يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة السلام وحنى الظهر مكروه وقال كثيرون حرام للحديث الحسن انه ﷺ نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله وأمر بمصافحته وأفتى المصنف بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لاسيما لنحو غنى لحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شره ولو كافرا خشى منه ضررا عظيما أى لا يحتمل عادة فيما يظهر ويكون على جهة البر والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل ان يحب قيامهم له للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار ذكره فى الروضة وحمله

كالقلل اه سم (قوله إلا ما استثنى) وهو مستمع الخطيب (قوله أنه لا يجب الخ) خبر قوله وظاهر قولهم (قوله هنا) اشارة إلى ما فى قوله ويسن عند التلاقى الخ وقوله ويحتمل وجوبه لعله اظهر اه سم (قوله من لم يندب الخ) كنحو الصغير (قوله هنا) اى فى سلام نحو الكبير على نحو الصغير (قوله وخرج) إلى قوله لخبر البخارى فى المغنى إلا قوله وحده إلى والا وقوله وقال الى وافتى وقوله للحديث إلى ويندب وقوله لان إلى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام إلى ويحرم وقوله للحديث الحسن إلى واستمراره وقوله او طلبا إلى اما من احبه (قوله مطلقا) اى سواء كان الوارد صغيرا ام لا قليلا ام لا اه مغنى (قوله ولو سلم كل) اى من اثنين تلاقيا مغنى ونهاية (قوله اى ما لم يقصد به الخ) عبارة النهاية نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب او قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم اولا اه (قوله والا) اى بان كانا معا (قوله لا يستحق مبتدىء) إلى قوله وقوله إن لم يشمت فى النهاية الا قوله وقال الى وافتى وقوله لاسيما إلى ويندب وقوله لان إلى ويسن وقوله لخبر البخارى الى ويسن وقوله اتباع الى ويحرم وقوله بمهملة الى اذا حمد وقوله للحديث الحسن الى واجابة مشمته (قوله لا يستحقه مبتدىء بنحو صبحك الله الخ) واما التحية بالطلقة وهى اطال الله بقاءك فقيل بكراهتها والاوجه ان يقال كما قال الاذرعى انه ان كان من اهل الدين او العلم او من ولاة العدل فالدعاء بذلك قربة والا فمكروه اه مغنى زاد الاسنى بل حرام اه (قوله جوابا) اى بحسب اصل الشرع حتى لا ينافى ما لو غلب على ظنه وقوع ضرر ان لم يجبه فانه لا يبعد وجوب الجواب حينئذ لكنه لعارض اه سيد عمر (قوله الا ان يقصد باهماله الخ) اى فترك الدعاء له احسن اسنى ومغنى (قوله وحنى الظهر مكروه) ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم او صلاح او غيرهما اسنى ومغنى (قوله لاسيما لنحو غنى) كشوكة ووجاهة فشديد الكراهة اه مغنى (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك اه سم (قوله لنحو صلاح) اى من الامور الدينية كبر سن وزهد اه مغنى عبارة ع ش من النحو المعلم المسلم اه وقوله او ولاية اى ولاية حكم كالقاضى رشيدى وع ش (قوله مصحوبة) صفة ولاية (قوله بصيانة) اى عن خلاف الشرع ويظهر ان صيانة كل زمن بحسبه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) عبارة الاسنى قال الاذرعى بل يظهر وجوبه فى هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما اشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اه (قوله او لمن يرجى خيره) لعل المراد الخير الاخروى كالمعلم حتى لا ينافى الحديث المار سيد عمر وينبغى ان من الخير الاخروى نحو الانفاق بالنسبة الى المحتاج (قوله ويكون) اى هذا القيام اه اسنى (قوله ويكون على جهة البر الخ) اى وجوبا اه ع ش (قوله والاعظام) انظر ما المراد به رشيدى (قوله ذكره) اى قوله ويحرم وكذا ضمير حمله (قوله وحمله) الى قوله اما من احبه عبارة الاسنى والمراد بتمثلهم له قياما ان يقعد ويستمر واقفا ما كعادة الجبابرة كما اشار اليه البيهقى ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران اه (قوله واستمراره) اى قيامهم (قوله او طلبا) لعله معطوف على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى (قوله وهذا) اى قوله او طلبا الخ قوله من الاول اى قوله واستمراره (قوله اذ هو) اى الاول (قوله ولا باس) عبارة الروض والمغنى وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره واطراف شفته مستحب اه سم (قوله وجه طفل) بل اى محل فيه ولو فى الفم وقوله طفل اى لا يشتهى ذكرا او انثى

اى كالكثير وقوله على نحو الصغير اى كالقليل (قوله هنا) اشارة الى ما فى قوله ويسن عند التلاقى عنه الخ وقوله ويحتمل وجوبه ولعله الاظهر (قوله فكل من ورد) ولو كثيرا وقليلا (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك (قوله ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة الخ) عبارة الروض

بعضهم على ما اذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الأول اذ هو التمثل فى الخبر كما اشار اليه البيهقى اما من احبه جودا منهم عليه لما انه صار شعار اللبودة فلا حرمة فيه ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة ومرة لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وقد قبل الحسن لن قال لى عشرة من الاولاد ما قبلتهم من لا يرحم لا يرحم

ومحرم كذلك لان ابا بكر قبل خدعائشة لحمى اصابتها رواه ابو داود ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع الصحيح فى جعفر رضى الله عنه لما قدم من الحبشة ويحرم نحو تقبيل الامرد الحسن غير نحو المحرم ومس شىء من بدنه بلا حائل كما مر ويسن تشميت العاطس بمهملة ومعجمة لان العطاس حركة مزعجة ربما تولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالرحمة المتضمنة لبقائه على سمته وخلقته والمانعة من شماتة عدوه به إذا حمد بيرحمك الله أو ربك وإنما سن فى السلام ردا وجوابا ضمير الجمع ولو للواحد لاجل الملائكة الذين معه كما مر ولصغير بنحو اصلحك الله او بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده او يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص اى وجع الضرس واللوص اى وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن وتكرير التشميت إلى ثلاث ثم بعدها يدعو له بالشفاء وقيده بعضهم بما إذا علمه مزكوما وحذفوه لان الزيادة على الثلاث مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه يظهر انها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شىء على وجهه وخفض

اه ع ش (قوله ومحرم الخ) عطف على طفل (قوله ويسن تقبيل الخ) وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقى ولا اصل للمصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر ولكن لا باس بها فانها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها وان قصد بابا لغيره مغلقا يندب ان يسلم على اهله ثم يستاذن فان لم يجب اعاده إلى ثلاث مرات فان اجيب فذاك والا رجع فان قيل له بعد استئذانه من انت ندب ان يقول فلان بن فلان او نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا باس ان يكنى نفسه او يقول القاضى فلان او الشيخ فلان أو نحوه إذا لم يعرفه المخاطب إلا به ويكره اقتصاره على قوله أنا أو الخادم وتندب زيادة الصالحين والجيران غير الاشرار والاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيادتهم باختلاف احوالهم ومراتبهم وفراغهم ويسن ان يطلب منهم ان يزوروه وان يكثروا زيارته بحيث لا يشق وتندب عيادة المرضى مغنى وروض مع شرحه (قوله تقبيل قادم) اى وجهه صالحا ام لا اه اسنى (قوله من سفر) اى او نحوه اه اسنى (قوله ومعانقته) ويكره ذلك اى التقبيل والمعانقة لغير القادم من سفر او نحوه ولا فرق فى هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالحا والآخر فاسقا ذكر ذلك فى الاذكار اه روض مع شرحه (قوله غير نحو المحرم) كالملك اى من غير شهوة كما هو ظاهر اه ع ش (قوله ويسن) إلى قوله وإنما سن فى المغنى إلا قوله بمهملة الى إذا حمد (قوله ويسن تشميت العاطس الخ) ويندب رد التثاؤب ما استطاع فان غلبه ستر فمه بيده او غيرها وان يرحب بالقادم المسلم بان يقول له مرحبا وان يلبى المسلم المنادى له بان يقول له لبيك وسعديك او لبيك فقط اما الكافر فلا قال الاذرعى والذى يظهر تحريم تلبية الكافر والترحيب به وبعيد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به أيضا وان يخبر اخاه بحبه له فى الله وان يدعو لمن احسن اليه بان يقول جزاك الله خيرا او حفظك الله او نحوهما ولا باس بقوله للرجل الجليل فى علمه او صلاحه او نحوهما جعلنى الله فداك او فداك ابى وامى ودلائل ما ذكر من الاحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة اه روض مع شرحه وكذا فى المغنى إلا قوله قال الاذرعى إلى وان يخبر (قوله بمهملة الخ) اى فى التشميت اه شرح القاموس (قوله نحو لقوة) للقوة داء فى الوجه اه قاموس (قوله والمانعة الخ) عطف على قوله المتضمنة (قوله إذا حمد) متعلق بيسن وقوله بيرحمك الله متعلق بتشميت العاطس عبارة المغنى والروض مع شرحه والتشميت للمسلم بيرحمك الله أو ربك ويرد بيهديك الله او يغفر الله لكم وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه لا بيرحمك الله اه (قوله ردا) الاصوب ابتداء (قوله لاجل الملائكة الذين معه) فيه توقف إذ مع العاطس ملائكة ايضا ويناقشه ايضا قوله الاتى بنحو يهديكم الله بضمير الجمع (قوله ولصغير) اى وما تقدم لكبير ويشمت لصغير الخ وظاهره ولو غير مميز فليراجع (قوله بنحو اصلحك الله الخ) كانشاك الله انشاء صالحا اه ع ش (قوله ويكره الخ) اى التشميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغى اختصاصه بالمميز فليراجع (قوله قبل الحمد) أى فلا يعتد به ويأتى به ثانيا بعد الحمد اه ع ش (قوله قال يرحم الله من حمده الخ) اى وتحصل بها سنة التشميت اه ع ش (قوله ويسن تذكيره الحمد) اى ان تركه اه مغنى (قوله والعلوص) كسنور اه قاموس (قوله وتكرير التشميت) إلى قوله وقيده فى المغنى (قوله يدعو له بالشفاء) كعافاك الله او شفاك الله اه ع ش (قوله وقيده) اى الدعاء بالشفاء (قوله وحذفوه) اى حذف غيره ذلك القيد (قوله ويظهر) عبارة النهاية والاوجه اه (قوله انها) أى العطاس الزائدة (قوله كذلك) اى عرفا اه ع ش (قوله بتكررها) الاولى التذكير (قوله مطلقا) اى زاد على الثلاث ام لا (قوله ويسن) إلى قوله ولم يجب فى المغنى إلا قوله للحديث إلى وإجابة (قوله وضع شىء) يده او ثوبه او نحوه اه مغنى (قوله وخفض

وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتهى وأطراف شفته مستحب اه (قوله ويسن تشميت العاطس الخ) قال فى شرح الروض وإذا قال العاطس لفظ اخر غير الحمد لم يشمت إلى ان قال صرح بذلك فى الروضة (قوله ويظهر انها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها الخ) عبارة شرح الروض فان تكرر منه العطاس متواليا سن تشميته لكل مرة إلى ثلاث الخ فتقييده بقوله متواليا يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر الخ

صوته مما امكنه للحديث الحسن العطسة الشديدة من الشيطان واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف رد السلام وقوله ان لم يشمت يرحمني الله ومر ان المصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (وامراة) لخبر البخاري جهاد كن الحج والعمرة ولانها جبلت على الضعف ومثلها الخنثى (ومريض) مرضا يمنعه الركوب او القتال بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعمى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالاعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح (وذي عرج بين) ولو في رجل ان قدر على الركوب للآية في الثلاثة وخرج ببينه يسيره الذي لا يمنع العدو (واقطع واشل) ولو لمعظم أصابع يد واحدة إذ لا بطش لهما ولا نكاية ومثلهما فاقد الانامل) اي اكثرها اه ع ش عن سم على المنهج عن العباب (قوله بان هذا) اي الجهاد وقوله (قوله فاقد الانامل) اي اكثرها اه ع ش عن سم على المنهج عن العباب (قوله بان هذا) اي الجهاد وقوله وذلك اي العتق في الكفارة (قوله وهو) اي العمل المذكور او الاطاقة له والتذكير لتاويل المصدر بان مع الفعل (قوله وبحث) عبارة النهاية والاوجه اه (قوله عدم تاثير قطع اصابع الرجلين الخ) جزم به المغني (قوله ولو مبعضا) إلى قوله او يورث في المغني الا قوله والقياس الى وذمي وقوله نعم الى المتن (قوله ولو مبعضا الخ) لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب اه مغني (قوله وان امره سيده) اي لانه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك اه مغني (قوله كذلك) اي كالعبد اي من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر رشيدي (قوله وذمي) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو ايضا مقتضى قوله لانه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر اه وهي شاملة للذمي وغيره وقد يقال انما عبر بالذمي لكونه ملتزما لاحكامنا لا للاحتراز به عن غيره اه ع ش عبارة المغني فلا يجب على كافر ولو ذميا اه (قوله المتن وعادم اهبة قتال) ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي ابو الطيب اه مغني (قوله ومؤنة نفسه) عطف على سلاح (قوله او يمونه) كذا مؤنتهما كما فهم بالاولى اه ع ش وعبارة السيد عمر قوله او يمونه ذهابا او ايابا أي فقد احدى المؤنتين في الذهاب او في الاياب كاف في سقوط الجهاد اه (قوله ذهابا او ايابا) وكذا اقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاد قلته بحثا وهو ظاهر اه عميرة اه ع ش (قوله مطلقا) اي اطاق المشي ام لا (قوله او دونه) الاولى التانيث (قوله ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المغني ولو مرض بعد ما خرج او في زاده او هلكت دابته اه (قوله ويمكنه الخ) وقوله او يورث الخ كل منهما بالجزم عطفا على مدخول لم في قوله ما لم يفقد الخ (قوله فشلا) اي ضعفا اه ع ش (قوله والاحرم) ظاهره حرمة ذلك وان علم انه لا يجد ما ينفقه على نفسه وانه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وان خشي مبيح تيمم اه ع ش (قوله ان محله) اي حرمة

(قوله وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر اه وانظر لو كان ماله غائبا بعيدا او اراد

صوته الخ) وان يحمد الله عقب عطاسه اه مغني زاد الاسنى بان يقول الحمد لله قال في الاذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل اه (قوله بنحو يهديكم الله) اي كغفر الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسنا اه ع ش عبارة المغني ويرد بيهديكم الله او يغفر الله لكم وابتداؤه ورده سنة عين ان تعين والا فكفاية اه (قوله ولم يجب) اي رد التشميت (قوله وقوله الخ) اي ويسن قول العاطس (قوله ان لم يشمت) ببناء المفعول (قوله ان المصلي) إلى المتن في المغني (قول المتن ولا جهاد) اي واجب الاعلى مسلم او مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران واجداهبة القتال اه مغني (قوله لعدم تكليفهما) إلى قول المتن والدين في النهاية إلا قوله للآية في الثلاثة وقوله كذا اطلقوه وقوله ان عم في الموضعين (قوله ومثلها الخنثى) كذا في المغني (قوله مرضا يمنعه الخ) عبارة المغني يتعذر قتاله او تعظم مشقته فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اه (قوله ومثله) اي المريض الى قوله ويفرق في المغني إلا قوله باولى وقوله وكالمريض إلى وكالاعمى وقوله ذو رمد (قوله لا يمكنه معه الخ) قيد في كل من ذي رمد وضعيف بصر اه ع ش (قوله ولو في رجل) اي واحدة (قوله للآية في الثلاثة) عبارة المغني لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج اه (قوله ولو لمعظم الخ) راجع لكل من الاقطع والاشل (قوله ولو لمعظم الخ) اما فاقد اصبعين كخنصر وبنصر فيجب عليه اه ع ش (قوله ومثلهما) اي الاقطع والاشل (قوله فاقد الانامل) اي اكثرها اه ع ش عن سم على المنهج عن العباب (قوله بان هذا) اي الجهاد وقوله وذلك اي العتق في الكفارة (قوله وهو) اي العمل المذكور او الاطاقة له والتذكير لتاويل المصدر بان مع الفعل (قوله وبحث) عبارة النهاية والاوجه اه (قوله عدم تاثير قطع اصابع الرجلين الخ) جزم به المغني (قوله ولو مبعضا) إلى قوله او يورث في المغني الا قوله والقياس الى وذمي وقوله نعم الى المتن (قوله ولو مبعضا الخ) لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب اه مغني (قوله وان امره سيده) اي لانه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك اه مغني (قوله كذلك) اي كالعبد اي من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر رشيدي (قوله وذمي) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو ايضا مقتضى قوله لانه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر اه وهي شاملة للذمي وغيره وقد يقال انما عبر بالذمي لكونه ملتزما لاحكامنا لا للاحتراز به عن غيره اه ع ش عبارة المغني فلا يجب على كافر ولو ذميا اه (قوله المتن وعادم اهبة قتال) ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي ابو الطيب اه مغني (قوله ومؤنة نفسه) عطف على سلاح (قوله او يمونه) كذا مؤنتهما كما فهم بالاولى اه ع ش وعبارة السيد عمر قوله او يمونه ذهابا او ايابا أي فقد احدى المؤنتين في الذهاب او في الاياب كاف في سقوط الجهاد اه (قوله ذهابا او ايابا) وكذا اقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاد قلته بحثا وهو ظاهر اه عميرة اه ع ش (قوله مطلقا) اي اطاق المشي ام لا (قوله او دونه) الاولى التانيث (قوله ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المغني ولو مرض بعد ما خرج او في زاده او هلكت دابته اه (قوله ويمكنه الخ) وقوله او يورث الخ كل منهما بالجزم عطفا على مدخول لم في قوله ما لم يفقد الخ (قوله فشلا) اي ضعفا اه ع ش (قوله والاحرم) ظاهره حرمة ذلك وان علم انه لا يجد ما ينفقه على نفسه وانه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وان خشي مبيح تيمم اه ع ش (قوله ان محله) اي حرمة

اويمونه ذهابا او ايابا وكذا ماركوب والمقصد مسافة قصر مطلقا او دونه ولا يطيق المشي قياسا على ما مر في الحج ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جاز له الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر مثلا او يورث انصرافه فشلا في المسلمين والاحرم كذا أطلقوه ويتجه ان محله

إن لم يظن الموت جوعا ونحوه ولم ينصرف (وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد) أي وجوبه (الا خوف طريق من كفار) فانه وان منع وجوب الحج ان عم لا يمنع وجوب الجهاد ان امكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعي لانه مبني على المخاوف (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج ان عم ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك (والدين الحال) ولو لذمي وان كان به رهن وثيق او كفيل موسر (يحرم) على من هو في ذمته ولو والدا وهو موسر بان كان عنده ازيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر قيل وكذا المعسر ونقل عن الاصحاب والحق بالمدين وليه (سفر جهاد وغيره) بالجر وان قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين *(تنبيه)* يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل او نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا (الا باذن غريمه) او ظن رضاه وهو من اهل الاذن والرضا لرضاه باسقاط حقه نعم قال الماوردي والروياني لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف او حاشيته حفظا للدين انتهى وظاهر ان هذا مندوب لا واجب والا ان استناب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملىء وظاهر كلامهم انه لا اثر لاذن ولي الدائن وهو متجه اذا لا مصلحة له في ذلك (والمؤجل لا) يمنع سفرا مطلقا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل اذ لا مطالبة اه لمستحقه الان نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير (ويحرم)

الانصراف اه ع ش (قوله إن لم يظن الموت جوعا الخ) أي وإلا جاز له الانصراف (قول المتن وكل عذر الخ) عبارة المغني ثم اشار لضابط يعم ما سبق وغيره بقوله وكل عذر الخ (قول المتن منع وجوب حج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته اه ع ش (قوله اي وجوبه) إلى قوله وإن كان في المغني إلا قوله كما بحثه الاذرعي وقوله إن عم في المحاوين (قوله إن امكنت الخ) عبارة المغني تنبيه محل الوجوب في الصورتين إذا كان له قوة تقاومهم وإلا فهو معذور اه (قوله لذلك) اي لان الجهاد مبني على المخاوف (قول المتن والدين الحال) أي وإن قل كفلس اه ع ش (قوله ولو لذمي) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله قبل الى والحق وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله وظاهر إلى وإلا ان (قوله ولو لذمي) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي انهما كالذمي ويشملهما قول المنهج مسلما كان اي رب الدين او كافرا بل يشمل ما لو كان الدين لحربي لزم المسلم بعقد اه ع ش اقول قول الاسنى مسلما كان او ذميا وقول المغني على موسر لمسلم او ذمي موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذمي فينبغي حمل تعبير المنهج عليه إلا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قول المتن يحرم) بكسر الراء المشددة اه مغني (قوله وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اه سم عبارة المغني واما المعسر فليس لغريمه منعه على الصحيح في اصل الروضة إذ لا مطالبة في الحال اه (قوله والحق بالمدين وليه) عبارة المغني وكالمدين وليه كما بحثه بعض المتاخرين لانه المطالب اه (قول المتن سفر جهاد وغيره) اي ولو كان رب الدين مسافرا معه او في البلد الذي قصدها من عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله اليها او يموت احدهما ع ش وسم (قوله بالجر) اي عطفا على جهاد (قوله تنبيه يظهر الخ) عبارة النهاية والاوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به في التنفل الخ (قوله ضبط القصير) لعل الوجه ضبط السفر وإلا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى اه رشيدي (قوله قال الماوردي) الى قوله ومثله في المغني إلا قوله وظاهر إلى والا ان (قوله ولا يتعرض الخ) اي حيث جاهد بالاذن وقوله حفظا للدين اي بحفظ نفسه اه مغني (قوله وظاهر ان هذا مندوب) وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب في المنتقى نقلا عن البندنيجي لكنه إنما ذكر عدم التعرض في المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم انه لا فرق بينه وبين الحال عند الاذن اه سيد عمر (قوله والا ان استناب الخ) عطف على قول المصنف الا باذن غريمه اي فلا تحريم لوصول الدائن إلى حقه في الحال ويعلم من هذه العلة انه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حجر اه سم على المنهج بقي ما لو امتنع الوكيل من الدفع او عزل نفسه هل يجوز له ذلك ام لا ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم اجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضي اه ع ش (قوله من مال حاضر) اي بخلاف ماله الغائب فانه قد لا يصل مغني و ع ش (قوله ومثله) اي مثل المال الحاضر اه رشيدي (قوله دين ثابت) اي لمريد السفر اه ع ش (قوله على ملىء) اي واذن لمن يستوفي منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفي الاذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لما تقدم من ان الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملكه وطريقه في ذلك ان يحيل رب الدين بماله على المدين اه ع ش (قوله وظاهر كلامهم) الى قول المتن ويحرم في المغني الا قوله بشرط الى اذ لا مطالبة (قوله لا اثر الخ) اي في السفر اه ع ش (قوله مطلقا) اي مخوفا او غيره اه ع ش (قوله لما يحل له فيه القصر) اي كخارج العمران

السفر لما دون مسافته أو مثلها وقد يقال اذا حل له أخذ الزكاة لغيبة ماله كان كالمعسر وقد يفرق (قوله الا باذن غريمه) ظاهره امتناع السفر بغير اذن غريمه وان كان الغريم غائبا وظاهره ايضا وان كانت غيبته في المحل الذي يريد المدين السفر اليه وهو محتمل وقد يوجه بانه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما في السفر من الخطر الذي قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين او ماله فيه ولو سافر معه ولم يصرح له باذن ولا منع فهل يجوز فيه نظر وقضية اطلاق العبارة عدم الجواز وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع

على حر مبعض ذكر وانثى (جهاد) ولو مع عدم سفر (إلا باذن أبويه) وان عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الاقرب وان كانا قنين لان برهما فرض عين ولقوله ﷺ لمن استأذنه وقد أخبره أنهما له ففيهما فجاهد متفق عليه وصح ألك والدة قال نعم قال الطاق فأكرمها فان الجنة تحت رجليها هذا (إن كانا مسلمين) وإلا لم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه له حمية لدينه (٢٣٣) وان كان عدو اللمقاتلين ويلزم المبعض

اه رشيدي (قوله على حر) إلى قوله ولقوله في النهاية وإلى قوله ويحرم في المغني (قول المتن إلا باذن أبويه) ولو كان الحي احدهما لم يجز إلا باذنه اه مغني (قوله وإن عليا) قياسه على ثم رأيت انه جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلي وعليه فما هنا على إحدى اللغتين اه ع ش وقوله ان استاذنه اي في الجهاد وقد اخبره انهما له حال من استاذنه وقوله ففيهما فجاهد مقول القول (قوله وصح) عبارة المغني وفي رواية اه (قوله هذا) اي تحريم الجهاد بدون إذن ابويه (قوله لم يجب استئذان الكافر) اي منهما وكذا المنافق اه مغني (قوله حمية لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الاصل يهوديا والمقاتلون نصارى او عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى اه رشيدي اقول وقد يمنع دعوى القطع بان الكفر ملة واحدة (قوله ويلزم المبعض) أي إذا أراد الجهاد وإلا فهو غير واجب عليه وكذا الامر في قوله والقن يحتاج الخ اه ع ش (قوله أيضا) اي كابويه (قوله ويحرم عليه) اي على المكلف اه ع ش (قوله وان قصر الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته في شرح وكذا كفاية في الاصح (تنبيه) سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه انه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والا جاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد اه (قوله مطلقا) اي لعذر وبدونه (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يفعل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر اه سم (قوله ولو مع الامن) يشمل الخوف وقيد بالامن في قوله الاتي وكذا كفاية في الاصح وقد يجعل الواو هنا للحال فيكون قيدا اه سم ويؤيده لزوم التكرار مع ما قبله لو جعل الواو للعطف (قوله إلا لعذر) ومنه السفر لبيع اوشراء مما لا يتيسر بيعه اوشراؤه في بلده او يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه في البلد الذي يسافر اليه كما ياتي في قوله كما يكتفى في سفره الامن لتجارة الخ اه ع ش قال سم هل من العذر التنزه اه (اقول) الظاهر نعم (قوله كما قال الخ) راجع إلى قوله إلا لعذر (قول المتن لا سفر تعلم فرض عين) اي حيث لم يجد من يعلمه او توقع زيادة فراغ او ارشادا فانه جائز بغير إذنهم اه مغني (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله ومثله اي مثل تعلمه (قوله وإن اتسع وقته) كتعلم احكام الصوم في اول السنة مثلا اه ع ش (قوله قبل خروج قافلة اهل بلده) لو تكرر خروج قوافل اهل بلده فهل لها منعه من الخروج مع غير آخر قافلة اه سم (قوله جوازه) أي جواز خروجه لحجة الاسلام (قوله هنا) أي ممن لم تجب عليه (قوله من علم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله ان كان السفر امنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله اه سم اي على الاحتمال الظاهر كما مر (قوله لاذنه) اي الاصل (قوله لسقوط الفرض) اي ولو عينا (قوله عنه) اي الفرع (قوله ولم يجد الخ) عطف على قوله كان السفر امنا وهذا القيد معتبر في فرض العين ايضا فكان الاولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المغني (قوله الامن) بصيغة الفاعل صفة سفره (قوله وسواء) إلى قوله وفيه نظر في المغني الا قوله نعم إلى ويشترط (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد (قوله الجهاد) اي حيث توقف على إذن الابوين إلا إذا دخلوا بلدة لنا اه ع ش (قوله فيه)

الزوج بغير إذنه وإن لم تسقط نفقتها فليتأمل (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر (قوله ولو مع الامن) شمل الخوف وقيد بالامن في قوله الاتي وكذا كفاية في الاصح وقد تجعل الواو هنا للحال فتكون قيدا (قوله الا لعذر) هل من العذر التنزه (قوله قبل خروج قافلة اهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل اهل بلده فهل لها منعه من الخروج مع غير آخر قافلة (قوله وان كان السفر امنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله

استئذان سيده أيضا والقن يحتاج لاذن سيده لا أبويه ويحرم عليه ايضا بلا إذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع الامن إلا لعذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني وان اتسع وقته لكن الظاهر ان لهما منعه من الخروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده اي وقته في العادة لو ارادوه لانه إلى الآن لم يخاطب بالوجوب ومن ثم بحث ان لهما منع من أراد حجة الاسلام ولم تجب عليه وفيه نظر وقضية ما مر من جواز فعلها ممن لم يخاطب بها في حياته تنزيلا لها منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها جوازه هنا بل أولى لانه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد (وكذا كفاية) من علم شرعي أو آلته فلا يحتاج إلى إذن الاصل (في الاصح) ان كان السفر أمنا أو أقل خطرا وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه حينئذ على الاوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده او رجى

بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ كما يكتفى في سفره الامن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وإن لم يأذن الاصل وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للافتاء ام لا وفارق الجهاد لخطره نعم ينبغي أن يتوقع فيه بلوغ ماقصده والا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لاجل ذلك لانه كالعبث ويشترط لخروجه

ولو للفرض رشده وأن لا يكون امرد جميلا إلا ان كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه ولو لزمته نفقة الاصل احتاج لاذنه او انابة من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت الاصل نفقته امتنع سفره الا باذن الفرع الاهل أو انابة كذلك ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وفيه نظر ويفرق بان المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الاصل او الفرع فالاوجه منعه فيهما وكذا في الزوجة الا باذن أو انابة كما اطلقوه ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر اى وان غلبت فيه السلامة كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم او تجارة ومنها السفر لحجة استؤجر عليها ذمة او عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمة (فان اذن ابواه) او سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) او كان الاصل كافرا ثم اسلم وصرح بالمنع (وجب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج بجعل (الرجوع) كما لو خرج بلا اذن (ان لم يحضر الصف) والاحرم الاعلى العبد بل يستحب وذلك لان طرو المانع كابتدائه فان لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وامكنه أن يسافر لمأمن أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه الا ان صرح الدائن بمنعه وفارق مامر في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر فيه ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل في الاثناء كذلك فلا يحرم عليه استمرار السفر الا ان صرح له بالمنع فان قلت قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المستغرق اجله السفر وغيره لانه مضيع لماله

أى فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع (قوله رشده) اى اما غير الرشيد فلا يجوز له السفر وينبغي ان محله مالم يكن معه من يتعهده في السفر والا جاز الخروج على وليه ان يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اه ع ش وقوله وينبغي ان محله الخ يفيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اه (قوله امرد جميلا) اى يخشى عليه اه مغني (قوله احتاج لاذنه) اى اذن الاصل ولو كان كافرا اه مغني (قوله او انابة من الخ) عطف على اذنه (قوله من مال حاضر) ومثله كما تقدم انفادين ثابت على ملىء (قوله وأخذ منه) أى من قولهم ولو لزمته الخ (قوله امتنع سفره) اى الاصل (قوله الا باذن الفرع الاهل) اى للاذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر الا باذن ولده اه مغني (قوله ثم بحث) اى البلقيني اقره المغني واعتمده النهاية وردفرق الشارح الآتي بما ياتي عنه (قوله لو ادى) اى الاصل او الفرع (قوله حل له السفر فيه) اى في ذلك اليوم اى بقيته (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بان المؤجل التقصير ويرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت أى اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلان لا يمنع مالم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الاصل او الفرع او الزوجة بالاولى اه بزيادة تفسير قال ع ش قوله وهو متجه هذا يخالف ماذكره في كتاب الحج من انه يشترط لجواز سفره ان يترك لمؤنه نفقة الذهاب والاياب اه (قوله منعه) اى السفر (قوله فيهما) اى الاصل والفرع (قوله او تجارة الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كيلا ينقطع معاشه ويضطرب امره الا للخروج لركوب بحر وبادية مخطرة فيشترط ذلك اه (قوله بين الاصل الخ) ظرف لقوله ولا فرق الخ (قوله او سيده) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله في الجهاد) الى قوله ولو حدث في المغني (قوله وصرح) اى الاصل بعد إسلامه (قوله برجوعه) راجع للخوف ايضا (قوله والاحرم) يغني عنه قول المصنف الآتي فان شرع الخ فكان الاولى تركه وذكر قوله الاعلى العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني (قوله الاعلى العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة او انكسار القلب اه سم عبارة المغني فروع لو خرج بلا اذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر ورجوع العبد ان خرج بلا اذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب وانما لم يجب عليه الثبات بعده لانه ليس من اهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد او عرج عرجا بينا او تلف زاده او دابته فله الانصراف ولو من الوقعة ان لم يورث فشلا في المسلمين والاحرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فان انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الاتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه اتمامه وان آنس من نفسه الرشد فيه لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اه (قوله بل يستحب) ظاهره وان حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اه ع ش (قوله لزمه) وان لم يمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الام اه مغني (قوله الا ان صرح الدائن بمنعه) اى والحال انه موسر كما هو معلوم اه ع ش (قوله مامر في الابتداء) اى في الدين الحال (قوله ومنه يؤخذ) اى من قوله وفارق الخ (قوله المستغرق) بكسر الراء وقوله اجله فاعله وقوله السفر مفعوله وقوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له (قوله لانه)

(قوله حل له السفر) هو متجه م ر (قوله ويفرق بان المؤجل الخ) قيل ويرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع مالو تعلقت به بالاولى اه (او تجارة ومنها السفر لحجة) ولا اى ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد الا لركوب بحر وبادية مخطرة روض (قوله الاعلى العبد) انظر لو لزم

ان له السفر وان صرح له بالمنع ويؤيده ايضا قولهم لو تأجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وإن حل لانها رضيت بذمته قلت اما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداء واما الثاني فيفرق بينه وبين ماهنا بان مقتضى التاجيل ثم الرضا بتسلمه البضع قبل اقباضه مقابله فعومل به واما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه من ذلك وبهذا يعلم أن الذي دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمنع أو عدمه واما جزم بعضهم بانه بمجرد الحلول تلزمه الاقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا إذن كابتداء السفر مع الحلول فبعيد بل ليس في محله (فان)

أي صاحب الدين المؤجل (قوله ان له الخ) خبر قضية الخ والضمير للدين (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداء) أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في شرح والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج اه سم (قوله واما الثاني) اي قولهم لو تاجل الخ (قوله بتسلمه) اي الزوج (قوله فمكناه) اي الدائن (قوله من ذلك) اي طالب الحبس (قوله اما بالمنع) وهو الذي دل عليه القياس على الدين الحادث في السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل الخ على الابتداء كما اشار اليه وقوله أو عدمه أي عدم الامتناع مطلقا وان منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل الخ على اطلاقه فيشمل الحلول اه سيد عمر (قوله بمجرد الحلول) اي وإن لم يصرح الدائن بالمنع (قوله التقى الصفان) إلى قوله كما افهمه في النهاية والمغني إلا قوله وينبغي حمله على مامر (قوله ثم طرا ذلك) اي رجوع من ذكر وإسلام الاصل وتصريحه بالمنع وعلمه اي علم من حضر الصف ذلك (قوله على مامر) اي في شرح الاباذن غريمه من أنه مندوب لا واجب (قول المتن يدخلون الخ) عبارة المغني ما تضمنه قوله يدخلون الخ (قوله أي دخولهم الخ) يوجه بان رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعيدي وحينئذ فيدخلون اول بالمصدر سم ويحتمل ان يكون قول الشارح اي دخولهم بيانا لحاصل المعنى اي الثاني مضمون يدخلون الخ ولا حاجة إلى اعتبار تقدير ان اه سيد عمر اي كما جرى عليه المغني (قوله اوخرابه وجباله) اي ولو بعيدا عن البلد مغني واسنى (قوله كما افهمه) اي العموم المذكور (قوله اوصار) إلى قول المتن ان يستسلم في النهاية إلا قوله عينا وإلى التنبيه في المغني (قوله كان خطبا الخ) جواب فان دخلوا (قوله عينا) أي فيكون الجهاد فرض عين اه مغني (قول المتن فان أمكن) أي لاهلها تأهب أي استعداد اه مغني (قوله بان لم يهجموها) بابه دخل اه مختار ع ش (قوله بما يقدر الخ) متعلق بالدفع بواسطة حتى اي حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغني عقب الممكن ايضا فقال اي الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اه (قوله وامراة الخ) قال الرافعي ويجوز ان لا تحتاج المراة إلى أذن الزوج (قوله فيها قوة) وإلا فلا تحضر اه مغني (قوله ممن مر) من ابوين ورب دين ومن سيد اه مغني (قوله ويغتفر ذلك) أي عدم الاذن اه ع ش (قول المتن فمن قصد) أي من المكلفين ولو عبدا أو امراة او مريضا او نحوه اه مغني (قول المتن إن علم) اي ظن كما ياتي (قول المتن ان اخذ قتل) بضم اولها اه مغني (قوله لامتناع الاستسلام الكافر) اي في القتل فلا ينافي ما ياتي في المتن اه رشيدي (قول المتن وإن جوز) اي المكلف المذكور اه مغني (قوله ان امتنع منه) اي من الاستسلام (قوله من قسمي التمكن) اي من التاهب وقوله وعدمه اي عدم التمكن من التاهب والافاضة للبيان والمقسم دخول الكفار في دارنا (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع أن في قسمي العدم يتعين لكل قيد والذي ذكره هنا قيد احدهما الذي زاده في الشارح اه سم وقد يقال انما خصه بالذكر لانه المقصود

من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو في المنع ابتداء) أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في راس الصفحة في قوله نعم له الخروج الخ (قوله اي دخولهم) يوجه ذلك بان رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعيدي وحينئذ فيدخلون مؤول بالمصدر (قوله من قسمي التمكن) لعل المراد من قسمي التاهب (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع انه

التقى الصفان أو (شرع في القتال) ثم طرا ذلك وعليه (حرم الانصراف في الاظهر) لعموم الامر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه اخر الصف ليحرس وينبغي حمله على مامر (الثاني) من حالي الكفار (يدخلون) اي دخولهم عمران الاسلام اوخرابه اوجباله كما افهمه التقسيم ثم في ذلك يفصل بين القريب بما دخلوه والبعيد منه فان دخلوا (بلدة لنا) او صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيما (فيلزم اهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من اي شيء اطاقوه ثم في ذلك تفصيل (فان امكن تاهب لقتال) بأن لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو (فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين وعبد) وامراة فيها قوة (بلا اذن) ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت مقاومة احرار) منالهم (اشترط اذن سيده) اي العبد للغنية عنه والاصح

لا لتقوى القلوب (والا) يمكن تأهب لهجومهم بغتة (فمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا (ان علم أنه ان اخذ قتل) وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر (وان جوز الاسر والقتل فله) ان يدفع و (ان يستسلم) ان ظن انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل ﴿ تنبيه ﴾ ماذكر في المتن من قسمي التمكن وعدمه بقيده وهو ان ظن الخ هو ما في الروضة وعبارتها يتعين على اهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم أو تاهبهم للحرب فعل كل

ذلك بما يدل عليه ثانيهما ان يشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتاهب فان وقف عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل ان اخذ فعليه ان يدفع عن نفسه بما امكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يؤسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز ان يستسلم فان المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل والاسر يحتمل الخلاص انتهت ملخصة ويستفاد منها فى الحالة الثانية ان من علم اى ظن كما هو ظاهر ان من اخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام وكذا ان جوز الاسر والقتل ولم يعلم انه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه حينئذ ذل دينى من غير خوف على النفس بخلاف ما إذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة وعجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ماذكر فى شرح منهجه وان لم يخل عن ابهام انه لم ينبه فى شرح الروض على ما اخل به من عبارة الروضة المذكورة كما يعلم بالوقوف عليهما ويلزم الدفع امراة علمت وقوع فاحشة بها الان بما أمكنها وان أدى الى قتلها لانها لا تباح بخوف القتل قالا فان امنت ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا اريد منها ذلك (ومن هو دون مسافة القصر من البلد) وان لم يكن من اهل الجهاد (كاهلها) فى تعين وجوب القتال وخروجه بلا اذن من مر ان وجد زادا ويلزمه مشى اطاقه وان كان فى اهلها كفاية لانهم فى حكمهم (ومن) هم (على المسافة) المذكورة فما فوقها (يلزمهم) ان وجدوا زادا وسلاحا ومركوبا وان اطاقوا المشى (الموافقة) لاهل ذلك المحل فى الدفع (بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم) دفعا عنهم وانقاذا لهم وافهم قوله بقدر الكفاية انه لا يلزم الكل الخروج بل يكفى فى سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فهم كفاية (قيل) تجب الموافقة على من بمسافة القصر فما فوقها (وان كفوا) اى

بيانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم الاول وهو ان علم الخ فموجود فى المتن (قوله ذلك) أى التأهب (قوله ثانيهما) المناسب التانيث (قوله ثم قال) اى صاحب الروضة (قوله وان كان) اى من وقف عليه الكافر (قوله ولو امتنع الخ) حال من فاعل يجوز يعنى ان ظن انه لو امتنع الخ فان المكافحة اى المقابلة (قوله والاسر يحتمل) عطف على اسم ان وخبره (قوله منها) اى عبارة الروضة (قوله فى الحالة الثانية) اى المرتبة الثانية (قوله كما هو الخ) اى التفسير المذكور (قوله عينا) اى قتلا متعينا بلا تجويز اسر (قوله وكذا ان جوز الخ) هذا مفهوم القيد الذى زاده الشارح اخذا من قول الروضة ولو امتنع من الاستسلام الخ (قوله بخلاف ما إذا علم ذلك) اى انه يقتل ان امتنع من الاستسلام اى فيجوز له الاستسلام لعلة الروضة المذكورة وهى قولها فان المكافحة الخ (قوله على ما الخل) اى الروض به الخ ولعله قولها فمن وقف إلى قوله ثم قال وقولها ولو امتنع من الاستسلام لقتل (قوله عليهما) اى الروضة والروض (قوله ويلزم) إلى قوله قال فى النهاية وإلى قول المتن ولو اسروا فى المغنى إلا قوله وسلاحا وقوله قيل (قوله ويلزم الدفع امراة الخ) ومثله الامرد كما بحثه بعض المتاخرين اه نهاية (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) جزم به ع ش اخذا من صنيع النهاية (قوله ثم تدفع الخ) اى وان ادى إلى قتلها اه ع ش (١) (قوله وان لم يكن) إلى المتن فى النهاية إلا قوله وخروجه إلى وان كان وقوله للامام عند العجز (قول المتن كاهلها) وليس لاهل البلدة ثم الاقربين فالاقربين إذا قدروا على القتال ان يلبثوا إلى لحوق الاخرين ﴿تتمة﴾ لا تتسارع الاحاد والطوائف منا إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل اطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغنى وروض مع شرحه (قوله بلا اذن من مر) اى من الاصل والدائن والسيد والزوج (قوله هذا الوجه لا يوجب ذلك الخ) جزم به المغنى ثم قال فكان ينبغى أن يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الاقرب فالاقرب والاصح ان كفى اهلها لم يلزمهم اه (قوله ولو نحو قن) كالولد والمراة اه ع ش (قوله خلافا لبعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اه (قول المتن فالاصح وجوب النهوض اليهم) اى وان لم يدخلوا دارنا وقوله ان توقعناه اى بان يكونوا قريبين اما إذا لم يمكن تخليصه بان لم نرجوه فلا يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اه مغنى (قوله اعظم) اى من حرمة الدار مغنى (قوله مزيد لذلك) ومنه ان محل الندب عند عدم تعذيب والاسرى إلا وجبت اه رشيدى (قوله مفاداته بالمال) ينبغى بغير آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتا يأكلونه ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحا ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم ان ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد اخذا مما ياتى فى رد سلاحهم لهم فى تخليص اسرائنا منهم اه ع ش وما ذكره اخرا هو الظاهر والله اعلم (قوله فيرجع عليه الخ) ينبغى إذا لم يشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر (قوله على ما مر الخ) عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اه

فى قسم العدو يتعين كل قيد والذى ذكره هنا قيد أحدهما والذى ذكره فى الشرح (قوله بانهم قد كفوا) انظره مع وان كفوا

أهل البلد ومن يليهم فى الدفع لمعظم الخطب وردوه بانه يؤدى إلى الايجاب على جميع الامة وفيه أشد الحرج من غير حاجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الأقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بانهم قد كفوا (ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم) فورا على كل قادر ولو نحو قن بغير إذن نظير ما مر خلافا لبعضهم (لخلاصه ان توقعناه) ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا بل أولى لان حرمة المسلم أعظم ويسن للامام بل وكل موسر كما هو ظاهر ويأتى فى الهدنة مزيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال فمن قال لكافر اطلق اسيرك وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير إلا ان اذن له فى مفاداته فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة

(١) قوله وان لم يكن إلى المتن كذا بخطه ولعل الاولى إلى الفصل اه من هامش

﴿ فصل ﴾ فى مكروهات ومحرمات ومندوبات فى الغزو ومايتبعها ﴿ يكره غزو ﴾ وهو لغة الطلب لان الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (بغير اذن الامام او نائبه) لان احدهما اعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم لحل التغرير بالنفس فى الجهاد وبحث الزركشى وغيره كالاذرعى انه ليس لمرتزق استقلال بذلك لانه بمنزلة اجير لغرض مهم يرسل اليه والبلقينى انه لا كراهة ان فوت الاستئذان المقصود أو عطل الامام الغزو أو ظن أنه لا يأذن له أى ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر (ويسن) للامام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه مالم يخش فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وان وجوده مضر لغيره و (اذا بعث سرية) ومر بيانها اول الباب وذكر هامثال (أن يؤمر عليهم) من يوثق بدينه وخبرته ويامرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه بهم

﴿ فصل يكره غزو بغير اذن الامام ﴾ (قوله أو ظن أنه لا يأذن) أى وإن كانت المصلحة فى الاذن أما لو ظن انه لا يأذن لانه راى المصلحة فى عدمه فينبغى بقاء الكراهة والا فلا فائدة فى الاستئذان (قوله ومر بيانها) وانها من مائة الى خمسمائة (قوله وذكر هامثال) اوارادبها أعم من معناها السابق (قوله فان امر نحو فاسق

﴿ فصل فى مكروهات ومحرمات ومندوبات فى الغزو ومايتبعها ﴾ (قوله فى مكروهات) إلى قوله ولخبر مسلم فى النهاية إلا قوله كما صحح إلى ويسن وقوله وذكرت إلى المتن (قوله ومايتبعها) اى ومايجوز قتالهم به اه مغنى (قوله لان الغازى الخ) اى وسمى المقاتل غازيا لان الخ اه ع ش (قوله يطلب اعلاء كلمة الله) اى المطلوب منه ذلك اه ع ش (قول المتن او نائبه) او بمعنى الواو اه سيد عمر (قوله لان احدهما) إلى قول المتن وإذا بعث فى المغنى إلا قوله اى ولم يخش إلى المتن وقوله مالم يخش فتنة (قوله لان احدهما) عبارة النهاية إذ كل منهما اه وهى احسن (قوله منه) عبارة المغنى من غيره اه (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال الاذرعى تخصيص ذلك بالمتطوعة واما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام فهم بمنزلة الامراء اه (قوله انه ليس الخ) قضيته انه لا فرق بين ان يعطل الامام الغزو وان لا وعليه فيختص ما ياتى من عدم كراهة الغزو بغير اذن بالمتطوعين بالغزو اه ع ش (قوله لمرتزق) هو من اثبت اسمه فى الديوان وجعل له رزق من بيت المال اه ع ش (قوله والبلقينى الخ) عبارة المغنى تنبيه استثنى البلقينى من الكراهة صورا احدها ان يفوته المقصود بذهابه للاستثناء ثانيها اذا عطل الامام الغزو واقبل هو وجنوده على امور الدنيا كما يشاهد ثالثها إذا غلب على ظنه انه اذا استاذنه لا ياذنه اه (قوله او ظن انه لا ياذن) اى وان كان المصلحة فى الاذن اما لو ظن انه لا ياذن لانه راى المصلحة فى عدمه فينبغى بقاء الكراهة سم وسيد عمر (قوله منع مخذل) من التخذيل عبارة المغنى وشرح الروض ويرد المخذول وهو من يخوف الناس كان يقول عدونا كثير وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر الارا جيف كان يقول قتلت سرية كذا او لحق مدد للعدو من جهة كذا او لهم كمين فى موضع كذا ويرد ايضا الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من اخذ شىء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم اه (قوله وجوب ذلك) اى المبلغ والاخراج اه رشيدى (قوله علم منه) لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب (قوله فيمن علم الخ) اى الامام أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه اه (قوله ومر بيانها) أى أنها من مائة إلى خمسمائة اه سم عبارة المغنى وهى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة سميت بذلك لانها تسرى فى الليل وقيل لانها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس ان النبى ﷺ قال خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيش اربعة الاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من القلة رواه الترمذى وابو داود وزاد ابو يعلى الموصلى إذا صبروا اوصدقوا اه وفى الرشيدى ما يوافقه فى المقدار ووجهى التسمية لكنه مال إلى ترجيح الثانى حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور والوجه الاول عن تحرير المصنف ما نصه وضعف ابن الاثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لانه خلاصة العسكر وخياره من الشىء السرى النفيس اه (قوله وذكر هامثال) اوارادبها اعم من معناها السابق اه سم (قول المتن ان يؤمر عليهم) ينبغى وفاقا للطبلاوى الوجوب إذا ادى تركه إلى التغرير الظاهر المؤدى إلى الضرر سم على المنهج اه ع ش وياتى عن سم عند قول الشارح الاتى ومن ثم اوجب جمع الخ ما يوافقه (قوله من يوثق) ببناء المفعول وعبارة غيره يثق (قوله وخبرته) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام ولا ينبغى أن يولى الامام الغزو الا ثقة فى دينه شجاعا فى بدنه حسن الانابة عارفا بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وان يكون ذا راى فى السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة فى الطاعة وتدبير الحرب فى انتهاز الفرصة وان يكون من اهل الاجتهاد فى احكام الجهاد وما فى الاحكام الدينية ففيه وجهان والظاهر عدم اشتراطه ويستحب ان يخرج بهم يوم الخميس اول النهار وان يبعث الطلائع ويتجسس اخبار الكفار ويعقد الرايات

فان امر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذا من تحريمهم عليه توليته نحو الاذان (وياخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات)
على الجهاد وعدم الفرار للاتباع (٢٣٨) فيهما كما صح عنه ﷺ ومن ثم أوجب جمع التأمير لانه استمر عليه عمله ﷺ وعمل الخلفاء

بعده ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بمهام فيه وذكرت له احكاما اخر في حاشية الايضاح (وله) اى الامام او نائبه (الاستعانة بكفار) ولو حربيين وخبر مسلم انا لا نستعين بمشرك لا يقتضي المنع بل ان الاولى ان لا يفعل كقوله ليس منا من استنجى من الريح على انه ﷺ انما قال ذلك لطالب إعانة به تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرده فصدق ظنه (تؤمن خيانتهم) كان يعرف حسن رايهم فينا وبه يعلم انه لا بد ان يخالفوا العدو في معتقدهم (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) لامن ضررهم حينئذ ويشترط في جواز الاعانة بهم الاحتياج اليهم ولو لنحو خدمة او قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم واجاب البلقيني بان العدو إذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم امكنتنا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل لان بالمستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفريقهم في الجيش (وبعبيد باذن السادة) ونساء باذن الازواج ومدين وفرع باذن دائن وأصل (ومراهقين أقوياء) باذن الاولياء والاصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم لان لهم نفعا ولو سبق الماء وحراسة الامتعة ومن ثم جاز بمميز

ويجعل لكل فريق رايته وشعارا وأن يحرضهم على القتال وأن يدخل دار الحرب بنفسه لانه أحوط وأرهب وأن يدعو عند التقاء الصفين ويستنصر بالضعفاء ويكبر بلا إسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي ﷺ مغني وروض مع شرحه (قوله فان امر نحو فاسق) اى وتجب طاعته لئلا يختل امر الجيش اه ع ش (قوله حرم الخ) ينبغي إلا ان يكون ظاهر المزية في النفع في امر الحرب والجند سم اه ع ش (قوله عليه) اى الامام (قوله توليته) اى الفاسق (قوله نحو الاذان) كالامامة (قوله للاتباع فيهما) اى التامير واخذ البيعة (قوله ومن ثم اوجب جمع الخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التامير الضرر او نكاية الكفار في السراية اه سم (قوله لجمع الخ) بان يؤمروا واحدا منهم عليهم اه ع ش (قوله قصدوا سفرا) اى ولو قصيرا اه ع ش (قوله وذكرت له) اى الامير (قول المتن الاستعانة) اى على الكفار مغني (قوله ولو حربيين) كذا في المغني (قوله وخبر مسلم الخ) جواب سؤال (قوله لا يقتضي المنع) خبر وخبر مسلم (قوله بل ان الاولى الخ) اى بل المراد ان الاولى الخ (قوله لطالب) اى من المشركين (قوله تفرس فيه الخ) صفة طالب والضمير المستتر له ﷺ (قوله فصدق) من التصديق (قول المتن تؤمن خيانتهم الخ) عبارة المغني وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين احدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة وان يعرف حسن رايهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن رايهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا وثانيهما ما ذكره بقوله ويكونون الخ اه (قوله وبه يعلم الخ) فيه توقف اه سم (قوله انه لا بد ان يخالفوا العدو) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردي اه (قوله لا من ضررهم) إلى قوله لا يجنون في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى ويفعل وإلى قوله والموصى بمنفعته في المغني إلا قوله ومدين إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ولكون ما هنا (قوله في جواز الاعانة) الاولى الاستعانة (قوله ولا ينافي هذا) اى قوله او قتال لقلتنا ومنشا توهم المنافاة ان المسلمين إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالاخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معا اه مغني (قوله قال المصنف) اى في توجيه عدم المنافاة (قوله كثرة العدو بهم الخ) اى لو انضموا اليهم (قوله واجاب البلقيني الخ) عبارة المغني قال البلقيني وفيه اى توجيه المصنف لين ثم اجاب بان الخ قال وايضا ففي كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا ينافي الشرطان اه (قوله بان العدو إذا كان الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) اى من جواب البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف (قوله ان يكونوا) اى المستعان بهم (قوله ونفعل الخ) اى وجوبا اه ع ش (قوله الاصلح) اى ما يراه الامام مصلحة اه مغني (قوله من افرادهم) اى بجانب الجيش وتفريقهم اى بين المسلمين والاولى ان يستاجرهم لان ذلك احقر لهم اه مغني (قوله باذن الازواج) اى والاولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الاسلام باذن مالك امرهن اه ع ش عبارة المغني تنبيه الخنائي والنساء وإن كانوا احرارا فكالمراهقين في استئذان الاولياء او ارقاء فكالعبيد في استئذان السادة اه (قول المتن ومراهقين اقوياء) اى في قتال وغيره اه مغني عبارة سم تقييده بالاقوياء

حرم) ينبغي إلا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند (قوله ومن ثم أوجب جمع التأمير الخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التامير الضرر او نكاية الكفار في السرية بلا فائدة (قوله وبه يعلم الخ) فيه تامل (قوله وبه يعلم انه لا بد ان يخالفوا العدو الخ) لا يشترط خلافا للماوردي م ر (قوله واجاب البلقيني بان العدو إذا كان مائتين الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر (قوله ومراهقين اقوياء

ولو غير قوى لا مجنون لانه لا يهتدى لنفع ولكن ما هنا فيه تمرين على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبى فى البحر على مامر والموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لاذن سيدهما على ما قاله البلقينى لان (٢٣٩) لهما السفر بغير اذنه وقد ينظر فيه بان هذا

لان سياقه فى الاستعانة فى نفس القتال ولا ينفع فيه الا الاقوياء اه (قوله ولو غير قوى) اى لمثل ماذكرناه اى من نحو السقى بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة اه نهاية (قوله لا مجنون) اى غير ممن اخذنا من التعليل (قوله ولكن ما هنا الخ) جواب سؤال (قوله على مامر) اى فى باب الحجر اه سم (قوله فيهما) اى فى الموصى بمنفعته والمكاتب (قوله وكان ينبغى له التوقف فى الاخر) فلا بد من اذن السيد خلافا للبلقينى نهاية ومغنى (قوله لينال) إلى قوله ومعنى الخبر فى المغنى وإلى قول المتن ويصح فى النهاية الا قوله مكلف وقوله فيه نظر وقوله لتعينه إلى لانه لا يصح وقوله نعم إلى صرحوا (قوله وكذا للاحاد ذلك) اى بذل ماذكر من اموالهم ولهم ثواب اعانتهم ومحله فى المسلم اما الكافر فلا بل يرجع فيه الى راى الامام لاحتياجه إلى اجتهاد لان الكافر قد يخون مغنى واسنى قال ع ش ولا تسلط لهم على بيت المال اه (قوله نعم ان بذل) اى كل من الامام والاحاد ع ش ومغنى (قوله ليكون الغزو) سواء شرط ان ثوابه له او ان ما يحصل له من الغنيمة للباذل اه ع ش (قوله لم يجز) قضيته انه يرجع لفساد الشرط المذكور اه ع ش (قوله مكلف) عبارة النهاية ولو صبيا كما بحثه بعضهم اه (قوله عليهما) اى القن والمعذور (قوله عينا اوذمة) راجع الى المتن (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية كامر (قوله كما قدمه فى الاجارة) وانما ذكره هنا توطئة لقوله ويصح استئجار ذمى الخ اه مغنى (قوله فيما مر الخ) اى فى الحالة الثانية للكفار (قوله وانما صح التزام من لم يحج الخ) اى بان اجر نفسه للغير لكن انما ياتى به بعد الحج عن نفسه اذا لم يستاجره للحج عنه فى السنة الاولى من وقت الايجار اه ع ش (قوله لانه يمكن الخ) قد يقال لم امكن هذا هناك دون هنا (قوله والتزام الخ) عطف على التزام من الخ (قوله لانه الخ) اى خدمة المسجد والتذكير بتاويل ان تخدم (قوله ومايا خذه المرتزق الخ) جواب سؤال (قوله اعانة) اى ومرتبهم اه مغنى (قوله ومن اكره) الى قوله نعم فى المغنى (قوله ان تعين) اى فيما اذا دخل الكفار بلدنا (قوله والا استحقها) اى على المكره بكسر الراء اه ع ش (قوله المكره الغير المكلف) اى الصبى ولو كان المكره الامام اه ع ش (قوله مطلقا) اى للمدة كلها (قوله هنا) اى الجهاد (قوله مطلقا) اى حضر الوقعة ام لا اه ع ش والاولى للمدة كلها (قوله وهو صريح فيما قلته) عبارة النهاية وقياسه فى الصبى كذلك اه أى يستحق مطلقا ع ش عبارة الرشيدى اى فى اصل استحقاق الاجرة اه (قوله ونحو الذمى) الى قوله ولمن عينه فى المغنى (قوله ونحو الذمى) كالمعاهد والمستامن اه مغنى (قوله المكره) بالجر صفة الذمى وقوله او المستاجر عطف عليه اى المكره ع ش (قوله بمجهول) كان يقول الامام له ارضيك او اعطيك ما تستعين به اه مغنى (قوله استحق الخ) خبر ونحو الذمى اه ع ش (قوله اجرة المثل) اى للمدة كلها اه ع ش (قوله والا) اى وان لم يقاتل (قوله فقط) اى وان تعطلت منافعهم فى الرجوع لانهم ينصرفون حيثئذ كيف شاؤا ولا حبس ولا استئجار وان رضوا بالخروج ولم يعدهم الامام بشىء رضخ لهم من اربعة اخماس الغنيمة كامر فى بابها اما اذا خرجوا بلا اذن من الامام فلا شىء لهم سواء انهاهم عن الخروج ام لا بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه ان رآه اه مغنى وروض مع شرحه (قوله من خمس الخمس) اى لا من اصل الغنيمة ولا من اربعة اخماسها اه مغنى

تقييده بالاقوياء لان سياقه فى الاستعانة فى نفس القتال ولا ينفع فيه الا الاقوياء (قوله على مامر) اى فى باب الحجر (قوله لا يحتاج لاذن) المعتمد الاحتياج فيهما مر (قوله وكذا للاحاد) قال فى شرح الروض ومحله فى المسلم اما الكافر فلا بل يرجع فيه الى راى الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون اه (قوله وبحث ان غير المكلف كذلك) كتب عليه مر (قوله كذلك) وجهه انه من جنس من يتعين عليه او نقول من شان المسلم التعيين (قوله بمجهول) كان قال ارضيك

سفر مخوف وهو يتوقف على الاذن فيهما ثم رايت شيخنا توقف فى المكاتب وكان ينبغى له التوقف فى الاخر لما ذكرته (قوله) اى الامام او نائبه (بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لينال ثواب الاعانة وكذا للاحاد ذلك نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه من جهز غازيا فقد غزا اى كتب له مثل ثواب المغازى (ولا يصح) من امام أو غيره (استئجار مسلم) مكلف ولو قنا ومعذورا بناء على الاصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عينا اوذمة وبحث ان غير المكلف كذلك وفيه نظر (لجهاد) كما قدمه فى الاجارة لتعينه عليه فيما مر قبيل الفصل ولانه لا يصح التزامه فى الذمة وانما صح التزام من لم يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد فى ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع متى يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره ومايا خذه المرتزق من الفىء والمتطوع من الزكاة اعانة لا أجرة لوقوع

غزوهم لهم ومن اكره على الغزو لا أجرة له ان تعين عليه والا استحقها من خروجه إلى حضوره الوقعة نعم المكره الغير المكلف ينبغى استحقاقه الاجرة مطلقا لانه لا يتعين عليه وإن حضر ثم رايتهم صرحوا فى القن المكره بانه يستحق هنا الاجرة مطلقا وإن قلنا يتعين عليه اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذمى المكره او المستاجر بمجهول إذا قاتل استحق اجرة المثل والا فللذهاب فقط من خمس الخمس ولمن عينه امام

او نائبه اجبارا لتجهيز ميت اجرة فى التركة ثم فى بيت المال تسقط (ويصح استئجار ذمى) ومعاهد ومستأمن بل وحربى لجهاد (الامام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون (٢٤٠) غيره لانه لا يقع عنه واغتفرت جهالة العمل للضرورة ولانه يحتمل فى معاقدة الكفار مالا يحتمل فى معاقدة المسلمين فان لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما اخذه وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استؤجرت عين كافر فاسلم فقضية قولهم لو استاجرت طاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ هنا الا ان يفرق بان الطارىء ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارىء هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ (قيل ولغيره) من المسلمين استئجار الذمى كالاذان والاصح لا احتياج الجهاد الى مزيد نظر واجتهاد ولان الاجير هنا كافر قد يغدر وبحث الزركشى ان الامام لو أذن له فيه جاز قطعا (ويكره) تنزيها (لغاز قتل قريب) لان فيه نوعا من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة لانه ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضى الله عنهما يوم احد (قلت الا ان يسمعه) يعنى يعلمه ولو بغير سماع (يسب) اى يذكر بسوء (الله تعالى) او نبيا من الانبياء (أو رسوله) محمدا (صلى الله عليه وسلم) او الاسلام او المسلمين أخذا مما ياتى (والله اعلم) فلا كراهة حينئذ تقديما لحق الله تعالى ولحق انبيائه فيسترقون (ويحرم قتل صبى ومجنون وامراة) وان لم يكن لها كتاب على الاوجه خلافا لمن قيدها بذلك (وخنثى مشكل) ومن به رق

(قوله او نائبه) أما لو كان المكره غيرهما فالاجرة على المكره حيث لا تركة ع ش (قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط ميا سير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر سم على حج اه ع ش (قول المتن استئجار ذمى) أى ولو باكثر من سهم لراجل او فارس مغنى وروض مع شرحه (قوله ومعاهد) الى قوله فان لم يخرج فى المغنى الا قوله بل وحربى والى قوله كما استمر عليه فى النهاية إلا قوله او الاسلام الى المتن وقوله بل لو قيل الى ومحل قتلهم وقوله للنهى الصحيح فى الصبى والمراة (قوله حيث تجوز الاستعانة به) اى بان احتجنا لهم وامنا خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم كما تقدم اه ع ش (قوله دون غيره) اى من اصل الغنيمة واربعة أخماسها اه سم عبارة المغنى قضية كلامه صحة استئجار الذمى ونحوه باى مال كان من مال نفسه ومن اموال بيت المال وليس مرادا بل انما يعطى من سهم المصالح سواء كان مسمى ام اجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من اصل الغنيمة ولا من اربعة اخماسها لانه يحضر للمصلحة لا انه من اهل الجهاد اه (قوله لانه الخ) علة للمتن (قوله لا يقع عنه) اى من الذمى فاشبه استئجار الدواب اه مغنى (قوله للضرورة) فان المقصود القتال اه مغنى (قوله فسخت) ظاهره ان الاجارة لا تنفسخ بنفسها حينئذ بل لا بد من اللفظ فليراجع (قوله واسترد منه الخ) اى فلو كان صرفه فى آلات السفر او نحوها غرم بدله اه ع ش (قوله وان خرج ودخل دار الحرب الخ) بقى ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار او بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار رسم على حج (اقول) والظاهر انه يسترد منه ما اخذه اه ع ش (قوله وكان ترك القتال بلا اختيار) اى من الذمى ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أى فلا يسترد اه ع ش (قوله لو استؤجرت) أى اجارة عين اه ع ش (قوله الانفساخ هنا) معتمد ع ش ومغنى (قوله بان الطارىء الخ) اى الحيض وقوله والطارىء هنا اى الاسلام (قوله من المسلمين) إلى قول المتن وبحرم فى المغنى الا قوله او الاسلام إلى المتن وقوله وبحث إلى المتن (قوله استئجار الذمى) أى ونحوه (قوله هنا كافر) اى وفى الاذان مسلم اه مغنى (قوله لو اذن له) اى للغير اه ع ش (قوله جاز قطعا) ولو اختلف الامام وغيره فى الاذن وعدمه صدق الامام لان الاصل عدم الاذن اه ع ش (قوله وقتل قريب محرم الخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج اى بان كان محرما لا قرابة له كمحرم الرضاع والمصاهرة اه ع ش (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن الخ) ثم اسلم بعد ذلك رضى الله تعالى عنه اه ع ش (قوله ولو بغير سماع) اى بطريق يجوز له اعتماده اه مغنى (قوله نبيا من الانبياء) اى وان اختلف فى نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اه ع ش (قوله مما ياتى) اى آنفا (قوله فلا كراهة حينئذ) بل ينبغى الاستحباب وكذا لا كراهة إذا قصد هو قتله فقتله دفعا عنه اه مغنى (قوله وبحرم قتل صبى ويقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته لان نباته دليل بلوغه لا ان ادعى استعجاله بدواء وحلف انه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على ان الانبات ليس بلوغا بل دليله وحلفه على ذلك واجب وان تضمن حلف من يدعى الصبا الظهور امارة البلوغ فلا يترك؟ جرر دعواه مغنى وروض مع شرحه (قوله وإن لم يكن لها كتاب) كالدهرية وعبدة الاوثان (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله ومن به رق) إلى قول المتن

(قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط ميا سير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر (قوله دون غيره) من اصل الغنيمة واربعة اخماسها (قوله لانه لا يقع عنه) هلا وقع عنه بناء على ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال كما نقله عنه الاسنوى فى بعض الكتب التى لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد (قوله وان خرج ودخل دار الحرب) بقى ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار او بدونه او بعد دخولها وترك القتال باختيار (قوله وقتل قريب محرم اشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله

إلا إذا قاتلوا كما باصله او سبوا امن مر كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالمكلف كالنساء لم يبعد ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة وغيره ألحق بها الخنثى وهو ظاهر ومحل قتلهم ان لم ينهزموا وإلا لم نتبعهم أو تترس بهم الكفار وإن أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المراة والصبي نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم (ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد (٢٤١) النصارى وسوقة (واجير) لان فيهم رأيا وقتالا (وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الاظهر) لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين أما ذو قتال أو رأي من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعا واذا جاز قتل هؤلاء (فيسترقون) أي يضرب الامام عليهم الرق ان شاء لما سيذكره أن الكامل يخير فيه بين الاربعة الاتية واما قول الاذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جدا بخلاف ما اذا قلنا بعدم حل قتلهم فانهم يرقون بنفس الاسر (وتسبي نساؤهم) وصبيانهم (و) تغنم (اموالهم) لاهدارهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وغيرها (وإرسال الماء عليهم) وقطعه عنهم (ورميهم بنار منجنيق) وغيرهما وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولانه ﷺ حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيما للحرم وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك (وتبييتهم) أي الاغارة عليهم ليلا (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال عن نسائهم وذراريهم لما سئل عنهم

فيسترقون في المغني إلا قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم إلى أو تترس (قوله إلا ان قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وان تدفعوا بغيره لا مدبرين اه سم ويأتي مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه إلا ان قاتلوا فيجوز قتلهم وإن امكن دفعهم بغيره اه (قوله من مر) عبارة المغني والاسنى الاسلام والمسلمين اه (قوله كذا اطلقوه) اي استثناء من يسب من مر (قوله تخصيصه) اي إطلاق الاستثناء المذكور (قوله وغيره الحق بها الخنثى) عبارة المغني والاسنى الخامسة اي من المسائل المستثناة عن حرمة القتل إذا سب الخنثى او المراة الاسلام او المسلمين اه (قوله الخنثى) ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف اه سيد عمر (قوله ومحل قتلهم) اي إذا قاتلوا سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر اي إذا قاتلوا او سبوا اه (قوله والا لم نتبعهم) ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما اذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم اه ع ش (قوله او يتترس الخ) عطف على قاتلوا (قوله وان امكن دفعهم الخ) راجع الى قوله وان لم ينهزموا ايضا سم على حج اه ع ش هذا مبني على ان قول الشارح او يتترس الخ معطوف على لم ينهزموا واما اذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المغني ومتعين بالتامل فمختص بقوله او يتترس الخ (قوله في المراة والصبي) والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمراة لاحتمال انوثته مغني واسنى (قوله وهو عابد النصارى) شيخا او شابا اه اسنى زاد المغني ذكرا او انثى اه (قوله وسوقة) بضم السين وسكون الواو اه اسنى وفي القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اه (قول المتن واجير) اي منهم بان استاجروه لما ينتفعون به اه ع ش (قوله لان فيهم) اي الراهب والسوقة والاجير (قوله رأيا وقتالا) أشار به الى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الاتي اما ذو قتال الخ (قوله نعم الرسل) اي منهم اه ع ش (قوله لا يجوز قتلهم) اي حيث دخلوا المجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس او خيانة او سب للمسلمين جاز قتلهم اه ع ش (قوله بخلاف ما) إلى قوله وظاهر في المغني الا قوله وان قال الزركشي الظاهر خلافه (قوله بخلاف ما الخ) راجع إلى قوله واذا جاز الخ (قوله وصبيانهم) الى قوله وسبي تابعيه في النهاية الا قوله وقال الى وبحث (قوله وصبيانهم) اي ومجانينهم اسنى ومغني (قوله وغيرهما) من هدم بيوتهم والقاء حيات او عقارب عليهم اه مغني (قوله كما قال البندنيجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه محمول على ما اذا اقتضته اي خلافه مصلحة المسلمين اه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله ورماهم بالمنجنيق) اي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به شيخ الاسلام ومغني (قوله بمحل من حرم مكة) عبارة المغني بمكة او بموضع من حرمها اه (قوله ان محله) اي الاستدراك المذكور (قوله لذلك) اي الحصار وما بعده (قوله للاتباع) الى قوله خلافا في المغني (قوله

(قوله الا اذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن اندفعوا بغيره لا مدبرين اه (قوله ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المراة الخ) لما قال في الروض ويحرم قتل امراة وخنثى وصبي ومجنون إلا ان قاتلوا قال في شرحه وفي معنى القتال سب المراة والخنثى للمسلمين اه (قوله ومحل قتلهم) اذا قاتلوا (قوله وان امكن دفعهم الخ) راجع لقوله ان لم ينهزموا ايضا (قوله وارسال الماء عليهم الخ) وظاهر كلامهم انه يجوز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه اه شرح الروض وقوله وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله لكن الظاهر خلافه يحمل على ما اذا اقتضت

هم منهم وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لا حاجة اليه لانه لا يؤمن من قتل مسلم يظن إنه كافر ولا يقاتل من علمنا انه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الاسلام والا ضمن خلافا لمن قال ان عرضه عليه مستحب اما من بلغته فله قتله ولو بما يعم وسبي تابعيه إلى ان يسلم ويلتزم الجزية ان كان اهلها (وان كان فيهم مسلم) واحدا فاكثر (اسيرا او تاجرا جاز ذلك) اى احصارهم وقتلهم بما يعم وتبييتهم في غفلة وان علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما امكن (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحرزا من ايذاء المسلم ما امكن ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله لان الفرض انه لم تعلم عينه (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وخنائى (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم (جاز رميهم) إذا اضطررنا اليه للضرورة (وان دفعوا بهم عن انفسهم) التحم حرب اولا (ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدى إلى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز اى مع الكراهة وهو قياس ما مر في قتلهم بما يعم قال في البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم (وان تترسوا بمسلمين) او ذميين (فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد لان حرمتهم لحفظ حق الغانمين لا غير (والا) بان تترسوا بهم في حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بان كنا لو انكففنا عنهم ظفروا بنا او وكالذمي عظمت نكايتهم فينا (جاز رميهم في الاصح) ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم اعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وقضية التعليل وجوب الرمي الا ان يجاب بان الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للمقابل قوة لان غايته ان نخاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراه راعيناه فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز او الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية او القيمة

سئل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله هم منهم) مقول القول (قوله وبحث الزركشي الخ) هل هو راجع ايضا لما قبل التبييت على قياس ما ياتى في قوله الآتى نعم يكره الخ اه سم اقول تقدم المغنى هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع (قوله ولا يقاتل الخ) اى لا يجوز قتالهم مغنى واسنى (قوله بهذا) اى الحصار وما عطف عليه (قوله والا) اى ان قتل منهم احد قبل عرض الاسلام اه مغنى (قوله ضمن) اى باخس الديات اه ع ش (قوله فله) اى للامام بل للمسلم مطلقا (قوله إن كان من اهلها) احتراز عن نحو عابد وثن (قوله واحد) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله او الوجوب وكذا في المغنى إلا قوله وقضية التعليل إلى ومع الجواز (قوله فاكثر) عبارة المغنى وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي وقضيته عدم الجواز اذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك اه (قوله توقيه) اى المسلم (قوله يكره ذلك) اى حصارهم الخ اه ع ش (قوله حيث لم يضطر اليه الخ) والا فلا يكره وان علم انه يصيب مسلما اه اسنى (قوله كان لم يحصل الفتح الخ) وكخوف ضررنا بهم مغنى واسنى (قوله ومثله) اى المسلم (قوله ولا ضمان هنا) اى لا دية اه اسنى (قوله في قتله) اى المسلم او الذمى اه ع ش (قوله لم تعلم عينه) فان علم عينه ضمنه اه ع ش (قول المتن جاز رميهم) ويتوقى من ذكر اه مغنى (قوله من الجواز) اى جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة الى استبقاء القلاع لهم مغنى واسنى (قوله ويشترط) اى في جواز الرمى اه مغنى (قوله بذلك) اى رمى نحو النساء (قوله بمسلمين او ذميين) او بواحد منهما مغنى وروض (قوله لان حرمتهم) اى الذرية ونحوها (قول المتن جاز رميهم) على قصد قتال المشركين نهاية ومغنى (قوله ويتوقون) ببناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المغنى ونتوقى المسلمين واهل الذمة بحسب الامكان اهـ لان مفسدة الكف اى الاعراض (قوله عنهم) اى المسلمين والذميين المتترس بهم (قوله اعظم) اى من مفسدة الاقدام اه مغنى (قوله عن بيضة الاسلام) اى جماعة الاسلام اه ع ش (قوله وقضية التعليل الخ) عبارة النهاية وإنما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز (قوله وكان للمقابل الخ) كذا في النهاية ايضا بالمثناة القوقية ولعله من تحريف الناسخ واصله للمقابل بالموحدة التحتية اى القائل بعدم الجواز (قوله لان غايته الخ) علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار (قوله أن نخاف) اى من الانكفاف عن المتترس بهم (قوله ودم المسلم) اى والذمى المتترس به (قوله راعيناه) جواب لما والضمير للخلاف (قوله ومع الجواز) اى الاصح او الوجوب اى الذى يقتضيه التعليل (قوله يضمن المسلم الخ) وان تترس كافر بتترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه في احد وجهين يظهر ترجيحه اه مغنى (قوله ونحو الذمى) عبارة الاسنى والمغنى

مصلحة المسلمين خلافه مر (قوله وبحث الزركشي كالبلقيني) هل هو راجع ايضا لما قبل التبييت على قياس ما ياتى في قوله الآتى نعم يكره ذلك الخ (قوله ومع الجواز او الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمى بالدية او القيمة والكفارة ان علم وامكن توقيه وعبارة الروض وشرحه فان قتل مسلم وجبت الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما ان كان يمكنه توقيه والرمى الى غيره بخلاف ما اذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص وان تترس كان تترس بمسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه في احد وجهين وقطع المتولى بانه يضمنه كما لو اتلف مال غيره عند الضرورة اه فهما مسئلتان الاولى إذا تترس بمسلمين والثانية إذا تترس

والكفارة ان علم وامكن توقيه (ويحرم الانصراف) على من هو من اهل فرض الجهاد الان لاغيره ممن مر (عن الصف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه إذا ثبت قتل لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار وصح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما او طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات إنما هو في الجماعة وقضيته ان لمسلمين لقيا اربعة الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا ما مر في صلاتها فيدخل المسلمان فيما ذكر ولا هل بلد قصدوا التحصن منهم لان الاثم إنما هو فيمن فر بعد اللقاء ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بانه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار وقد يؤيده ما ياتي (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) للاية وهو امر بلفظ الخبر والاوقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة او الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط اما إذا زادوا على المثلين فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع متهدون الانصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا لخبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بأن المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها

وكالذمي المستأمن والعبد لكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته اه (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح في ان الكفارة إنما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه رشيدي وسم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا رمى شخص انهم فاصاب مسلما لزمته الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما وكان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره ولا قصاص لانه مع تجويز الرمي لا يجتمعان اه (قوله ان علم) اى على التعيين اه ع ش (قوله على من هو) إلى قوله وقضيته في المغني وإلى قوله وجزم في النهاية إلا قوله الان لاغيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الان اى حين الانصراف (قوله لاغيره ممن مر) كمريض وامرأة مغني وشرح منهج (قوله بعد التلاقي) اى تلاقي صف المسلمين وصف الكفار اه مغني (قوله وان غلب الخ) إلا فيما ياتي قريبا عن بعضهم اه سم عبارة ع ش اى لان قطع به عباب انتهى سم على المنهج اى فلا يحرم الانصراف اه ويظهر ان مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبر به الشارح وغيره هنا فمراد الشارح بالبعض الاتي هو العباب (قوله الموبقات) أى المهلكات اه ع ش (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله ان لمسلمين لقيا اربعة الفرار) معتمد اه ع ش (قوله ولا هل بلد) ظاهره وان كثروا ع ش (قوله قصدوا) اى قصدهم الكفار اه نهاية (قوله ولو ذهب) إلى قوله وجزم في المغني (قوله وامكنه الرمي) اى بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف (قوله وامكنه القتال الخ) اى بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف اه مغني (قوله ويؤيده ما ياتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما ياتي اى قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح واذا جاز الانصراف الخ فيما اذا زاد على ذلك اه سم وقد يجاب بان ما ذكره انما يرد لو كان الشارح ادعى نحو الافادة لا التاييد (قوله للاية) الى قوله اما اذا في المغني والى قول المتن ولا يشارك في النهاية الا قوله بحيث الى المتن (قوله للاية) يعني لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اه مغني وشيخ الاسلام (قوله وهو) اى الاية والتذكير بتاويل قوله تعالى اولرعاية الخبر (قوله امر بلفظ الخبر) اى لتصبر مائة لمائتين شيخ الاسلام ومغني (قوله فيجوز الانصراف) اى لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم اه رشيدي (قوله مطلقا) اى ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا اه رشيدي قال ع ش اى سواء كان المسلم في صف القتال ام لا اهو الاول اظهر بل متعين (قوله وحرم جمع الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر الفا واما خبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) اى زادوا على المثلين ام لا (قوله وبه) أى بذلك الخبر (قوله خصت الاية) أى مفهومها (قوله أى منتقلا) الى قوله أما جعله في المغني (قوله ليكمن) اى يختفي في موضع فيهجم اه اسنى وبابه دخل ع ش (قوله او ريح) اى تنسف التراب على وجهه اه مغني (قوله او عطش) اى بان كان في موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه مغني (قول المتن يستنجد بها) اى يستنصر بهذه الفئة اه بجيرمي (قوله بان تكون) اى الفئة المتحيز اليها اه رشيدي (قوله غوثها) مفعول يدرك (قوله المتحيز عنها) هو بفتح التحتية اى الفئة التي تحيز هو عنها اه رشيدي (قوله الاية الخ) عبارة المغني او متحيزا الى فئة اى طائفة قريبة تليه من المسلمين يستنجد بها للقتال

كافر بمسلم وقال في الروض قبل ذلك فان أصاب أي المسلم بما يعم أو بغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة والا فكفارة قال في شرحه وهكذا حكاه الاصل عن الروياني والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك في الجنايات اه (قوله وان غلب على ظنه الخ) الا فيما ياتي قريبا عن بعضهم (قوله وقد يؤيده ما ياتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما ياتي فيما اذا زاد على ذلك (قوله ايضا وقد

كما هو واضح (الا متحرفا للقتال) أي منتقلا عن محله ليكمن أو لارفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش (أو متحيزا) أي ذاهبا (إلى فئة) من المسلمين وان قلت (يستنجد بها) على العدو وهي قريبة بان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للاية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تحرف او تحيز بقصد ذلك ثم طرا له عدم العود اما جعله وسيلة لذلك

فشديد الاثم إذ لا تمكن مخادعة الله فى العزائم (ويجوز) التحيز (الى فئة بعيدة) حيث لا اقرب منهم اى تطيعه فى ظنه كما هو ظاهر (فى الاصح) لاطلاق الاية وان انقضى القتال قبل عوده او مجيئهم اكتفاء باجتماعهم فى دار الحرب ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الاذرعى وغيره ولا يشترط لحله استشعاره عجزا محوجا الى الاستنجاد وقال جمع يشترط واعتمده ابن الرفعة (ولا يشارك) متحرف لمحل بعيد على الاوجه ومن اطلق انه يشارك لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات فى الصف يحمل كلامه على القريب الذى لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر اليها لاجل التحرف لان ماذكر من التعليل انما يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر ولا (متحيز الى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى) فئة (قريبة فى الاصح) لبقاء نصرته ويصدق بيمينه انه قصد التحرف او التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال على الاوجه ومن ارسل جاسوسا شارك فيما غنم فى غيبته مطلقا لانه مع كونه فى مصلحتهم خاطر بنفسه اكثر من بقائه (فان زادوا على مثلينا جاز الانصراف) مطلقا للاية (الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف

ينضم اليها ويرجع معها مجاريا فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتحيز أصله الحصول فى حيز وهو الناحية والمكان الذى يحوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم تحاربا ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز اليها على الاصح لان عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لانه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت فى العزم اولى اه (قوله فشديد الاثم) ولا يشكل هذا بان الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة لان الكلام ثم مفروض فى حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الاثم وما هنا مفروض فى قصد ترك القتال لاغير وان اخبر ظاهر انخلافه فهو كذب لمخالفته ما فى نفسه اه ع ش (قوله فى العزائم) اى فيما يعزم على فعله ويريده اه ع ش (قول المتن إلى فئة بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار فى التيمم اخذا من ضبط القريبة بحد الغوث اه نهاية وسياتى ما فيه (قوله حيث لا اقرب منهم الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش او اكثره من وجه العدو بعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد والافقه منعه إلا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز اه سم (قوله لاطلاق الاية) ولقول عمر رضى الله تعالى عنه انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق كذا فى المغنى كالعزيز وبه يعلم ما فى ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتامل إلا ان يكون مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اه سيد عمر (قوله وان انقضى القتال الخ) اى فى ظنه وسكت عن هذه الغاية المغنى والروض وشرحه وشرح المنهج فليراجع (قوله او مجيئهم) اى المتحيز اليهم قال الرشيدى انظر هل هو مضاف لفاعله أو مفعوله اه أقول والظاهر الثانى (قوله ولو حصل بتحيزه الخ) يظهر ان المراد مطلقا اى ولو إلى فئة قريبة (قوله امتنع الخ) معتمد اه ع ش (قوله ولا يشترط الخ) ويندب لمن فى العجز او غيره مما ذكر قصد التحيز او التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اه روض مع شرحه زاد المغنى وإذا عصى بالفرار هل يشترط فى توبته ان يعود إلى القتال او يكفيه انه متى عاد لا ينهزم كما امر الله تعالى فيه وجهان فى الحاوى والظاهر الثانى اه (قوله لحله) اى التحيز اه ع ش (قوله وقال جمع الخ) عبارة النهاية وان ذهب جمع الخ بصيغة الغاية (قوله ولا يشارك متحرف الخ) اى الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبلها اه مغنى (قوله متحرف) إلى قوله لان ماذكر فى المغنى إلا قوله لانه إلى يحل وإلى قول المتن وتجوز فى النهاية (قوله متحرف) اى المنتقل عن محله ليمكن او لارفع منه الخ اه ع ش (قول المتن الجيش) مفعول يشارك (قول المتن فيما غنم بعد مفارقته) اما ما غنمه قبل مفارقته فيشاركه فيه مغنى ونهاية (قول المتن ويشارك متحيزا الخ) اى الجيش فيما غنم بعد مفارقته نهاية ومغنى (قوله ويصدق) اى المنصرف عن الصف (قوله وان لم يعد الخ) خلافا للمغنى فى المتحرف حيث قال فيه صدق بيمينه ان عاد قبل انقضاء القتال ويستحق من الجميع ان حلف وإلا ففى المحوز بعد عوده فقط اه (قوله ومن ارسل) إلى قول المتن وتجوز فى المغنى (قوله ومن ارسل جاسوسا) اى ارسله الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم الينا اه مغنى (قوله مطلقا) اى قرب او بعد اه ع ش اى عاد قبل انقضاء القتال او بعده (قوله فى مصلحتهم) اى جيش المسلمين (قوله من بقائه) اى فى الجيش وثباته فى الصف (قول المتن فان زادوا) اى الكفار (على مثلين) أى منا (جاز الانصراف) ولو رجى الظفر حينئذ بان ظنناه ان ثبتنا استحب لنا الثبات مغنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اى سواء كان فينا قوة المقاومة لهم ام لا وإنما ذكر هذا الاطلاق ليظهر الاستثناء الآتى (قول المتن مائة بطل) اى منا وقوله عن مائتين الخ اى من الكفار اه ع ش (قوله

يؤيده ما يأتى) أى قبيل قوله الآتى وتجوز المبادرة وإذا جاز الانصراف الخ (قوله ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة) قيل والاوجه ضبط البعيدة بان يكون فى حد القرب المار فى التيمم اخذا من ضبط القريب بحد الغوث م ر ش (قوله ايضا ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش او اكثره من وجه العدو وبعد الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيد والافقد منع الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه

مائة

مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا (فى الاصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لانهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم وإنما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشى كالبلقينى أن يكون فى المسلمين من القوة وما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم وإذا جاز الانصراف فان غلب الهلاك بلا نكاية وجب أو بها استحب (وتجوز) أى تباح (المبارزة) كما وقعت ببدر وغيرها وبحث البلقينى امتناعها على مدين وذى أصل رجعا عن اذنهما وقن لم يؤذن له فى خصوصها (فان طلبها كافر استحب الخروج اليه) لما فى تركها حينئذ من استهتارهم بنا (وانما تحسن) أى تباح أو تسن المبارزة (ممن جرب نفسه) فعرف قوته وجراءته (وباذن الامام) أو أمير الجيش لانه أعرف بالمصلحة من غيره فان اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء واجابة وجازت بلا اذنه لجواز التغرير بالنفس فى الجهاد وحرمها الماوردى على من يؤدى قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البلقينى ثم أبدى احتمالا بكراهتها مع ذلك والاوجه مدركا الاول هذا

مائة ضعفاء) أى منا وقوله عن مائة وتسعة الخ اى من الكفار (قوله لجواز الخ) علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمغنى بناء على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه اه (قوله لجواز استنباط معنى من النص الخ) اى على الاصح كما خصص عموم اولا مستم النساء بغير المحارم والمعنى الذى شرع القتال لاجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به اه مغنى (قوله لانهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف (قوله بل الضابط الخ) وهذا الضابط يصدق على مالو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين او اكثر اه ع ش (قوله مالا يقاومونهم) اى ما يغلب على الظن انهم لا يقاومون الكفار وان نقصوا عن الضعف (قوله فان غلب) اى على ظننا اسنى ومغنى (قوله بلا نكاية) اى فى الكفار ع ش ومغنى (قوله وجب) اى الانصراف علينا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مغنى واسنى (قوله او بها) اى بنكاية فى الكفار استحب اى لنا الانصراف (قول المتن المبارزة) هى ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور مغنى (قوله كما وقعت ببدر) لان عبد الله بن رواحة وابنى عفراء رضى الله عنهم بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه مغنى (قوله وبحث البلقينى) عبارة النهاية وتمتنع على ما بحثه بعض المتاخرين على مدين وفرع ماذون لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى المبارزة وقن لم يؤذن له فى خصوصها لكن ذهب البلقينى وغيره الى كراهتها اه وهى مخالفة لما حكاه الشارح عن البلقينى فى القن وسياتى عن المغنى والاسنى ما يوافقها (قوله رجعا) اى الدائن والاصل (قوله وقن لم يؤذن له الخ) عبارة المغنى قال البلقينى وغيره ويعتبر فى استحباب المبارزة ان لا يكون عبدا ولا فرعا ولا مديونا ماذونا لهم فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى البراز والا فيكره اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البلقينى بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له فى خصوصها اه اى خلافا لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة (قوله لما فى تركها) إلى قوله واعتمده البلقينى فى المغنى الا قوله تباح وقوله وجازت الى وحرمها والى قوله هذا فى النهاية إلا قوله اى تباح الى المتن (قوله من استهتارهم بنا) اى من استضعافهم وعدم مبالاتهم بنا (قوله اى تباح) اى عند طلب الكافر (وقوله او تسن) اى عند طلبه (قوله فان اختل شرط الخ) قد ينافيه مامر عن المغنى اذ مقتضاه انه كان بلا طلب ولم ينكره صلى الله عليه وسلم فيصير مباحا او مندوبا (قوله من ذلك) اى من التجربة والاذن (قوله كرهت الخ) ويكره نقل رؤس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه انكر على فاعله وقال لم يفعل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وما روى من حمل راس ابى جهل فقد تكلموا فى ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع الى موضع لا من بلد الى بلد وكانهم فعلوه لينظر الناس اليه فيتحققوا موته نعم ان كان فى ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله الماوردى والغزالى مغنى وروض مع شرحه (قوله الاول) اى الحرمة اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) خبر والذى (قوله وفيه) اى فى شرح الروض (قوله وهذا لا يخالف مامر الخ) ممنوع بالنسبة الى العبد كما مر عن سم الا ان يراد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة (قوله انفا) اى فى شرح وتجوز المبارزة (قول المتن اتلاف بنائهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا

كنز (قوله وبحث البلقينى امتناعها على مدين وذى اصل رجعا عن اذنهما وقن لم يؤذن له فى خصوصها) فى شرحى الروض والبهجة قال البلقينى وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ماذونا لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى البراز والا فتكره لهما ابتداء واجابة ومثلهما فيما يظهر المدين انتهى ففيه تصريح عن البلقينى بكراهتها فقط اقن لم يؤذن له فى خصوصها فليراجع (قوله واعتمده البلقينى) لا ينبغى التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك

أعنى ما نقل عن الماوردى ما ذكره شارح والذى فى شرح الروض لشيخنا قال الماوردى ويعتبر فى الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا كهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا اه وفيه ايضا قال البلقينى وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ماذونا لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى المبارزة وإلا فتكره لهما ابتداء واجابة ومثلهما فيما يظهر المدين اه وهذا لا يخالف ما مر انفا عن البلقينى كما هو واضح (ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم

لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع فى نخل بنى النضير النازل فيه أول الحشر لما زعموه فسادا رواه الشيخان وفى كروم أهل الطائف رواه البيهقى وأوجب جمع ذلك إذا توقف الظفر (٢٤٦) عليه (وكذا) يجوز إتلافها (إن لم يرج حصولها لنا) إغاظة واضعافا لهم (فان رجى) أى ظن حصولها لنا (ندب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغانمين (ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز اكله رعاية لحرمة روحه ومن ثم منع مالكه من اجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر (الا ما يقاتلون عليه) فيجوز اتلافه (لدفعهم او ظفر بهم) قياسا على ما مر فى ذراريهم بل اولى (او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) فيجوز اتلافه أيضا دفعا لهذه المفسدة اما خوف رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل واما غير المحترم كخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا الا ان كان فيه عدو فيجب

﴿فصل﴾ فى حكم الاسر واموال الحربيين (نساء الكفار) غير المرتدات وان لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافا للماوردى او كن حاملات بمسلم ومثلهن الخنثى (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الاسر وان تقطع جنونهم (اذا اسروا رقوا) بنفس الاسر فخمسهم لاهل الخمس وباقيهم للغانمين (وكذا العبيد) ولو مسلمون يرقون بالاسر اى يدام عليهم حكم الرق المنتقل الينا فيخمسون أيضا وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا أطلقوه وظاهر أن محله الأحرار بالنسبة لبعضه القن وأما بعضه الحر فيظهر أنه يتخير فيه بين الرق والمن والفداء وقد أطلقوا أنه يجوز ارقاق بعض شخص فيأتى فى باقيه

كل ما ليس بحيوان اه مغنى (قول المتن لحاجة القتال الخ) ليس بقيد كما يفيده قوله وكذا إن لم يرج الخ (قوله للاتباع الخ) عبارة المغنى لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وسبب نزولها انه ﷺ امر بقطع نخل بنى النضير فقال واحد من الحصن ان هذا لفساد يا محمد وانك تنهى عن الفساد فنزلت اه (قوله لما زعموه الخ) ظرف للنازل (قوله واوجب جمع ذلك الخ) جزم به المغنى (قول المتن فان رجى ندب الترك) اما إذا غنمناها بان فتحنا دارهم قهرا او صلحا على ان تكون لنا او لهم او غنمنا اموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافها مغنى وروض مع شرحه (قوله يجوز اكله) من التجويز (قول المتن الا ما يقاتلون عليه) اى او خفنا ان يركبوه ويروضوه ومغنى (قوله فى ذراريهم) اى فى التترس بهم اه مغنى (قول المتن او غنمناه وخفنا رجوعه الخ) وإن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقاتلوا لتاكد احترامهم ﴿تتمة﴾ ما امكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة تمحى بالغسل ان امكن مع بقاء المكتوب فيه والا مزق وإنما تقره بايدى اهل الذمة لاعتقادهم كما فى الخزر وتدخل المغسول والممزق فى الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضييع المال لان للممزق قيمة وإن نالت فان قيل قد جمع عثمان رضى الله عنه ما بأيدى الناس وأحرقه أو أمر باحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أجيب بأن الفتنة التى تحصل بالانتشار هناك اشد منها هنا مغنى وروض مع شرحه (قوله فلا يجوز إتلافه) من الجواز (قوله كخنزير) وكلب عقور اه نهاية (قوله فيجوز) وكذا يجوز إتلاف الخمر لا اوانيها الثمينة فلا يجوز اتلافها بل تحمل فان لم تكن ثمينة بان لم تزد قيمتها على مؤنة حملها اتلفت هذا إذا لم يرغب احد من الغانمين فيها وإلا فينبغى ان تدفع اليه ولا تتلف مغنى وروض مع شرحه (قول المتن مطلقا) اى سواء كان فيه عدو اولا (قوله إلا إن كان فيه عدو) وإلا فوجهان قال فى المجموع ظاهر نص الشافعى ان يتخير قال الزركشى بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردى والرويانى وهو الظاهر لان الخمر تراق وإن لم يكن فيها عدو اه مغنى وكذا فى الاسنى إلا قوله وهو الظاهر (قوله فيجب) ظاهره ان مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وإن لم يكن فى وقت العدو وتقدم فى اول البيع ما يخالفه اه ع ش

﴿فصل فى حكم الاسر وأموال الحربيين﴾ (قول المتن نساء الكفار) أى الكافرات اه مغنى (قوله غير المرتدات) إلى قوله فيسرى لكله فى النهاية إلا قوله بناء إلى قوله ما قررته (قوله غير المرتدات) اى اما هن فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المنتقلة من دين إلى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط ان المنتقلة يضرب عليها الرق اه ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق اى بل يطالبهن الامام بالاسلام وإن امتنعن فالسيف اخذا مما ياتى عن المغنى (قوله ومثلهن) الى قوله كذا اطلقوه فى المغنى (قوله الخنثى) اى البالغون واما الصغار فداخلون فى الصبيان بجيرمى (قوله ومجانينهم حالة الاسر الخ) اى من اتصفوا بالجنون الحقيقى حالة الاسر وان كان جنونهم متقطعا فى حد ذاته اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الاسر كما بحثه الامام وصححه الغزالى اه (قول المتن رقوا) بفتح الراء اه مغنى (قول المتن وكذا العبيد) اى ولو كانوا مرتدين اه مغنى (قوله ولو مسلمين) اى بان اسلموا عندهم رشيدى وع ش (قوله اى يدام عليهم الخ) عبارة المغنى تنبيه عطف العبيد هنا مشكل لان الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجدده اه (قوله حكم الرق) الظاهر ان الاضافة للبيان (قوله انه يجوز) اى للامام ارقاق بعض شخص اى من

﴿فصل﴾ نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا وكذا العبيد الخ (قوله نساء الكفار الخ) قال فى الروض ولا يقتلون اى النساء والصبيان والعبيد فان قتلهم الامام ضمن للغانمين اه (قوله

بناء على عدم السراية اليه ما قررته من من وفداء ولامام قتل امراة وقن قتلا مسلما كذا ذكره شارح وفيه وقفة لان الحربي لا قود عليه مع ما فيه من تفويتهم على الغانمين وقد يجاب بان المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للامام في قتلهما تنفيرا لهم عن قتل المسلم ما امكن وحينئذ فقتلهم ليس قودا (ويجتهد الامام) أو أمير الجيش (في) الذكور (الاحرار الكاملين) أي المكلفين إذا أسروا (ويفعل) وجوبا (الاحظ) للمسلمين باجتهاده لا بتشهيه (من قتل) بضرب العنق لا غير للاتباع (ومن) عليهم بتخلية سبيلهم من غير مقابل (وفداء باسرى) منا أو من الذميين على الاوجه ولو واحدا في مقابلة جمع منا او منهم (او مال) فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم باسرانا على الاوجه لا بمال إلا ان ظهرت فيه المصلحة ظهورا تاما من غير ريبة فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه إعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالامام فجاز ان ينظر فيه إلى المصلحة (واسترقاق) ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص فيسري لكله على ما بحثه الزركشي اخذا من السراية في احرمت بنصف حجة واوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر بحثا واخذا لوضوح الفرق بامكان التبعيض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه ثم فتخمس رقابهم ايضا (فان خفي) عليه (الاحظ) حالا (حبسهم) وجوبا (حتى يظهر له) الصواب فيفعله (وقيل لا يسترق وثني) كما لا يقر بجزية ويرد بوضوح الفرق

الاحرار الكاملين (قوله بناء على عدم السراية اليه) وسيأتي ما فيه قريبا اه سم (قوله من من وفداء) اى لا القتل لانه يسقط بضرب الرق على بعضه اه ع ش (قوله ولامام) الى المتن عبارة النهاية ولو قتل قن او انثى مسلما وراى الامام قتلهما مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي اه (قوله قتل امراة) ومثلها الخنثى وقن الخ ولعل هذا مقيد بما إذا كانا مكلفين فليراجع (قوله وقد يجاب بان المصلحة الخ) هذا كالصريح في عدم الضمان خلافا لظاهر المغني والروض مع شرحه عبارتهما ولا يقتل من ذكر اى النساء والصبيان والمجانين والخناثى للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال اه (قول المتن ويجتهد الامام الخ) هذا في الكفار الاصليين واما المرتدون فيطالبهم الامام بالاسلام وان امتنعوا فالسيف اه مغني (قوله او امير الجيش) إلى قوله اى إلا في المغني إلا قوله ولو واحدا الى المتن (قوله لا غير) اى لا بتغريق وتحريق مغني واسنى ولا تمثيل روض وع ش (قول المتن فداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر اه مغني (قول المتن باسرى) أي رجال أو نساء أو خناثى ع ش ومغني (قوله على الاوجه) راجع للمعطوف فقط (قوله منا او منهم) راجع إلى قوله واحدا فقط دون قوله جمع واما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وان قلوا عنهم كان فدى مشركين بمسلم اه وهي احسن (قوله او منهم) اى الذميين اه ع ش (قول المتن او مال) اى يؤخذ منهم سواء كان من مالهم او من مال في ايديهم اه مغني (قوله مطلقا) اى ظهرت فيه مصلحة ام لا اه ع ش (قوله وفيه نظر الخ) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته انتهت اه سم زاد المغني عليهما وإذا منعنا استرقاق بعضه فخالف رقه كله وعلى هذا يقال لنا صورة يسري فيها الرق اه (قوله هنا) اى في الاسترقاق (قوله فلا ضرورة للسراية الخ) وفاقا للاسنى والمغني والنهاية ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماد السراية وفاقا للبغوي فليراجع (قوله فتخمس) الى التنبيه في النهاية الا قوله بل روى الى ومن قتل (قوله حتى يظهر له الصواب) اى بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه ع ش (قوله بوضوح الفرق) أي بان في الاسترقاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من اموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فان فيه تمكينا له من التصرف الذي قد يتقوى به على محاربتنا اه ع ش (قوله لخبر) إلى التنبيه في المغني (قوله اسيرا غير كامل) وهو المراة والخنثى والصبي والمجنون والعبد (قوله لزمته قيمته) اى الا الامام فيمامر (قوله او كاملا الخ) عبارة المغني والاسنى فرع من استبد بقتل اسير ان كان بعد حكم الامام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير لافتياته على الامام وان ارقه الامام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمة وان من عليه فان قتله قبل وصوله في مامنه ضمن ديته لورثته او بعده هدر دمه وان فداه فان قتله قبل قبض الامام فداه ضمن ديته للغنيمة او بعد قبضه وإطلاقه الى مامنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل اسره وقضية هذا التعليل ان محل ذلك إذا وصل الى مامنه وإلا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر اه (قوله له الرجوع الخ) اى هل له ذلك (قوله ولا إلى ان اختياره) اى الامام لخصلة (قوله اما الاول) اى الرجوع عما اختاره وقوله فهو اى التفصيل فيه (قوله به) اى بالاجتهاد

بناء على عدم السراية) وسياتي ما فيه قريبا (قوله وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا الخ) عبارة الروض ويصح

(وكذا عربي في قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه بل روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم سبى قبائل من العرب كهوازن وبني المصطلق وضرب عليهم الرق ومن قتل اسيرا غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط * (تنبيه) * لم يتعرضوا فيما علمت إلى ان الامام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا ولا إلى ان اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه اما الاول فهو انه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له به ان الاحظ غيرها فان كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها

وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا اولى لان هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمي او فداء او منا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان اختياره احدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الاول بالكلية وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لانه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخريين لحصولهما بمجرد الفعل (ولو اسلم اسير) كامل أو بذل الجزية قبل ان يختار الامام فيه شيئا (عصم دمه) للحديث الاتي ولم يذكره هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب أو ارقاء والاصل المسلم قنا من كلامه الاتي اذ التقييد فيه يقبل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال (قوله

(قوله مطلقا) اى لسبب زال ام لا (قوله بنحو الزنا) اى كالسرقة وقطع الطريق (قوله بالثاني) اى من الاجتهادين (قوله عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين ان يكون على الفور او في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين ان يتكرر تغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر اه سم (قوله واما الثاني) اى التوقف على اللفظ (قوله بخلاف الخصلتين الخ) فيه شيء فان اذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه اه سم وقد يقال يدل عليه بقرينة كالتصريح لمن حل قيده قبيله بالمن والاشارة بنحو اليد بالذهاب إلى وطنه وايصاله إلى مامنه بلا لفظ (قوله كامل) إلى قوله ولم يذكر في المغني وإلى قوله والاصل في النهاية (قوله كامل) عبارة المغني مكلف اه وعبارة الروض مع شرحه حر مكلف اه (قوله او بذل الجزية الخ) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه اسيرا مع انه لا حاجة إلى ذكره هنا لانه سياتي في باب الجزية وايضا لا يتاتى فيه قول المصنف الاتي وبقي الخيار في الباقي قاله الرشيدي ويرده قول المغني في شرح حبسهم حتى يظهر ما نصه ولو بذل الاسير الجزية ففي قبولها وجهان قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذاهب انه لا خلاف في جواز قبول ذلك وانما الخلاف في الوجوب قال في الشامل وإذا بذل الجزية حرم قتله ويخير الامام فيما عدا القتل كما لو اسلم كما صححه الرافعي في باب الجزية اه (قوله شيئا) عبارة المغني منا ولا فداء اما اذا اختار الامام قبل اسلامه المن او الفداء اه التخيير وتعين ما اختاره الامام اه (قول المتن عصم) اى الاسلام دمه فيحرم قتله اه مغني (قوله لانه لا يعصمه) وقوله صلى الله عليه وسلم واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة مغني ونهاية (قوله إذا اختار الخ) قضية هذا القيد انه إذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظر مع قوله ومن حقها ان ماله الخ ولم ار هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اه رشيدي (اقول) ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساخ نكاح الاسير كما ياتي كالصريح في اعتباره هنا (قوله إذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه إذا اختار فداءه او المن عليه وهو ظاهر اه سم ومعلوم ان الكلام في مال لم يغنم قبل اسلامه وإلا فلا كلام في انه لا يعصمه لان الغانمين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى كما ياتي في شرح فيقتضى من ماله الخ (قوله ولا صغار ولده الخ) اى ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده للعلم الخ وبه يعلم انه كان ينبغي ان يزيدوا او ابين لا ومدخولها (قوله باسلامهم) اى صغار ولده (قوله والاصل المسلم قنا) عطف على اسم كان وخبره (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الاسير بالكامل إلا ان يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله السابق ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا ولا قول المصنف الاتي وبقي الخيار في الباقي لان المراد بقاء الخيار في الباقي حيث امكن بان كان حرا نعم اشكل عليه قوله عصم دمه لان الرقيق يمتنع قتله مطلقا لحق الغانمين إلا ان يراد وان كان حرا اه سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكلف اه وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله من كلامه الخ) متعلق بالعلم (قوله إذ التقييد الخ) جواب سؤال (قوله فيه) اى في كلام المصنف الاتي (قوله بخلافها هنا) اى في الاسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها

استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته اه (قوله نعم ان كان اختياره احدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين ان يكون على الفور او في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين ان يكون بغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر فليحرر (قوله بخلاف الخصلتين الاخريين) فيه شيء إذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه (قوله إذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه إذا اختار فداءه او المن عليه وهو ظاهر (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الاسير بالكامل إلا ان يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا لكن ينافيه قوله الاتي وبقي الخيار في الباقي إذ الخيار الاتي انما يتاتى في الحر الا ان يجاب بمنع المنافاة لان المراد بقي الخيار في الباقي حيث امكن نعم المشكل ان الرقيق الاسير يمتنع قتله لحق الغانمين فلا يصدق فيه قوله عصم دمه الا ان يراد

(قوله

وأما صغار أولاده فالملحظ في الصورتين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق في اللقيط وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وان عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في اسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك اذ لا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجه وقد صرحوا في مبحث التفريق بين الامة وولدها بأن الصغير واصله القن فمن اذا أسلم الاصل تبعه الصغير فاولى اذا كان الاصل هو القن وحده وصرحوا ايضا بان من اسلم بعد ما استرقت زوجته الحامل يحكم باسلام الحمل ولم يبطل رقه وبان اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الاسلام فكونه في قبضة الامام اولى وبان الاسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه قبل الاختيار فان اختار الرق فلا تبعية أو غيره تبع وفي الروضة لو اسر امه او بنته البالغة رقت بنفس الاسر ثم قال والحق ابن الحداد الولد الصغير بالام وهو هفوة عند الاصحاب لان المسلم يتبعه ولده الصغير في الاسلام فلا يتصور سبيه اه فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والقن ولذا لم يعترضوا هذا الاطلاق مع اعتراضهم لنفيه تصور سبيه بصور يتصور فيها سبيه وأما قول الحليمي لو سباه ذمي ولم يحكم باسلامه ثم سبي أبواه ثم أسلما لا يحكم باسلامه فضعيف قال الاذرعي وعلى قياسه لو لم يسبيا ثم اسلما بدار الحرب أو خرجا منها بأنفسهما ثم اسلما لم يصر مسلما باسلامهما

(قوله وأما صغار أولاده) أي عصمتهم (قوله في الصورتين) أي في الاسلام قبل الظفر والاسلام قبل الاختيار (قوله أيضا) اي كالعلم من كلامه الآتي (قوله وزعم المخالفة الخ) الاولى التفريع (قوله وثم) اي كلام المصنف الآتي (قوله وان عموم ذلك الخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار اليه كلام المصنف الآتي قوله مقيد بهذا اي بالنسبة إلى هذا اي ما هنا (قوله ولا يعصمون به الخ) من عطف المسبب على سببه فكان الاولى التفريع (قوله ليس في محله) خبر فزعم الخ (قوله بتبعيتهم له) اي في الاسلام (قوله عليه) أي الاصل المسلم بعد الظفر (قوله فأولى إذا كان الخ) هل وجه الاولوية ان ملك الولد ربما يمنع تبعيته اه سم (قوله استرقت الخ) فتعتق عليه (قوله رقه) اي رق الحمل تبعا لرق امه (قوله فكونه) اي الاصل المسلم (قوله وبان الاسلام) اي اسلام الولد الصغير (قوله عند الرق) اي رقية الاصل (قوله وقفه) اي وقف اسلام ولد صغير لاسير اسلم قبل اختيار الامام فيه شيئا (قوله وفي الروضة لو اسر الخ) بان دخل مسلم منفردا دار الحرب واسر امه الخ اه سم (قوله رقت الخ) اي فتعتق عليه (قوله ثم قال) أي صاحب الروضة (قوله والحق ابن الحداد الخ) أي في الرقية بالاسر (قوله وهو) اي الالحاق (قوله فلا يتصور سبيه) اي مطلقا لا منه ولا من غيره (قوله اه) اي ما في الروضة (قوله فلم يفرقوا الخ) اي الاصحاب حيث اطلقوا قولهم إن المسلم يتبعه الخ (قوله لنفيه) اي لقول الروضة فلا يتصور سبيه (قوله بصور الخ) منها ما سيذكره في اخر السوادة (قوله ولو سباه) اي حربيا (قوله وعلى قياسه) اي قول الحليمي (قوله ويوافقونه) اي الحليمي في ذلك أي في عدم إسلام الولد باسلام أبويه في دار الحرب أو بعد خروجهما منها (قوله اه) أي كلام الاذرعي (قوله قال غيره) أي غير الاذرعي وهو اي الامر كما قال اي الاذرعي ان الاصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الاسلام (قوله على كلامه) اي الحليمي (قوله لقولهم) اي الاصحاب (قوله وإسلام كافر الخ) بدل من قولهم (قوله وإذا تبعوه الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على من قارن اسلامه حريته) اي قبل الاسر وإلا فقد تقارنا في الاسير لكن بعد الاسر قاله سم ولا حاجة اليه لانه يمتنع طرو الرق على الاسير بعد التقارن ايضا (قوله او ارقاء) عطف على قوله أحرار (قوله لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فان كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه او حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتامل اه سم وقوله جاز سبيه اي ولو من اصله فيعتق عليه (قوله واسترقاقه) الاولى ويرق (اي باقي الخصال) إلى قول المتن وكذا عتيقه في المغني إلا قوله وبه ردوا إلى المتن وإلى قول المتن على المذهب في النهاية إلا قوله وفرق إلى المتن وقوله ويرد الى المتن (قوله اي باقي الخصال) ومنه الرق كما يصرح به قول المصنف وفي قول الخ سم عبارة المغني والاسنى وهو المن والارقاق والفداء لان المخير بين أشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة

وان كان حرا (قوله فاولى) هل وجه الاولوية ان ملك الولد ربما يمنع تبعيته (قوله وفي الروضة لو اسر امه) بان دخل مسلم منفردا دار الحرب واسر امه الخ (قوله واذا تبعوه في الاسلام) وظاهر ان الكلام في اولاد لم يسبوا قبل اسلامه والا فلا كلام في استرقاقهم (قوله لم يرقوا) فيمتنع ارقاقهم بخلافه هو لتقدم سببه على اسلامه فلم يقارن اسلامه حريته قبل الاسر (قوله لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته) قبل الاسر والا فقد تقارنا في هذا الاسير لكن بعد الاسر (قوله لم ينقض رقهم) ينبغي ان ينظر الى مالكهم فان كان مسلما او ذميا لم ينتقل الملك عنه او حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتامل (قوله اي باقي الخصال)

لانفراده عنهما قبل ذلك وما أظن الاصحاب يوافقونه على ذلك اه قال غيره وهو كما قال اه اي بل خالفوه صريحا فيما قاسه الاذرعي على كلامه لقولهم الآتي في المتن واسلام كافر قبل ظفر به الخ واذا تبعوه في الاسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو ارقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه (وبقي الخيار في الباقي) اي باقي الخصال السابقة

أو بعدان اختار المن أو الفداء أو الرق تعين ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفران كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (وفى قول يتعين الرق) بنفس الاسلام كالذرية يجامع حرمة القتل وفرق الاول بانه لم يخير فى الذرية فى الاصل بخلافه (واسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أى قبل وضع أيدينا عليه (يعصم دمه) أى نفسه عن كل مامر (وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر فى الخبر المتفق عليه فاذا قالوها اى الشهادة عصموا منى دماءهم وأموالهم وبه ردوا قول القاضى لابد ان ينضم لقولها الاقرار بأحكامها والالم يرتفع السيف (وصغار) ومجانين (ولده) الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حيا كافرا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه فى الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل (لا زوجته على المذهب) ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها وانما عصم عتيقه

اه (قوله أو بعدان اختار الخ) عطف على قوله قبل ان اختار الامام فيه شيئا اه سم (قوله أو الرق) بقى القتل وكانه تركه لظهور امتناعه اه سم (قوله تعين) اى ما اختاره الامام جزم به العباب اى وشرح المنهج فقد ينافى هذا ماقدمه فى التنبيه من انهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع او عدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم عليه بما فى العباب اى وشرح المنهج بعيد إلا ان يحمل ذلك مخصوصا بمن لم يسلم اه سم (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) ينبغى ان مثلها المن بالاولى ع ش وسم (قوله ان كان له الخ) اى وإلا فلا يجوز للامام فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من ليس له ماذكر اه ع ش (قوله ان كان له ثم عشيرة) أو كان عزيزا فى قومه ولا يخشى فتنة فى دينه ولا نفسه روض ومغنى (قوله بخلافه) اى الاسير الكامل (قول المتن واسلام كافر) رجلا كان او امرأة فى دار حرب او اسلام اه مغنى (قوله مكلف) قيد به ليتاتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا اولاده إذا كان صغيرا اه سم (قوله اى نفسه عن كل مامر) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طرو الرق الخ ثم بقوله هذا مع ماقرره فى قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه الخ يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك اه سم (قوله بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدم دخول مافى دار الحرب فى الامان كما سياتى ان الاسلام اقوى من الامان وفاقا لمر إلا ان يوجد نقل بخلافه سم و ع ش (قوله لما مر) انظر فى اى محل وقد قال فى شرح عصم دمه للحديث الآتى فلعل ماهنا على توهم انه ساق الحديث هناك بتمامه (قوله لقولها) اى الشهادة (قوله الاقرار) فاعل ينضم (قوله وإلا الخ) اى وان لم ينضم ذلك الاقرار بالشهادة (قوله الاحرار) خرج به الارقاء لانهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لامره لانهم من جملة أمواله فان كان مسلما فهم معصومون أو كافرا ذميا فكذلك او حربيا فحكمهم حكم اموال الحربى اه سم اى فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر (قوله عن الاسترقاق) متعلق بيعصم المقدر بالعطف (قوله لانهم يتبعونه فى الاسلام) قال فى التكملة ومن هذه العلة تؤخذ عصمته باسلام الامام سم على المنهج اه ع ش وقد قدمنا عن المغنى مايوافقه آنفا (قوله كان الحمل كمنفصل) اى فيعصم تبعا له إلا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل مغنى وروض (قوله والبالغ العاقل الحر كمستقل) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم فى التشبيه هنا مالا يخفى عبارة المغنى اما البالغ العاقل فلا يعصمه اسلام الأب لاستقلاله بالاسلام اه (قول المتن لا زوجته) ويؤخذ منه بالاولى حكم زوجة اسير اسلم اه سم وفى ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال لنا

ومنه الرق كما يصرح به قوله وفى قوله الخ (قوله أو بعدان اختار المن) عطف على قوله السابق قبل أن يختار الامام فيه شيئا ثم هل حكمه بالتعين مبنى على ما بحثه فى التنبيه السابق او ذاك مخصوص بمن لم يسلم فان التعين هنا مجزوم به فى العباب فقد ينافى قولهم انهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع او عدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم عليه بما فى العباب بعيد فليتامل (قوله او الرق) بقى ما لو كان بعد ان اختار القتل وكانه تركه لظهور امتناعه (قوله ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر الخ) ان كان سبب هذا التقييد انه يخشى من المفاداة رجوعه إلى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهلا قيدوه أيضا ثم كان يمكن اطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع إلى دار الكفر إلا بالشرط المذكور فليتامل (قوله مكلف) قيد به ليتاتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا اولاده إذا كان صغيرا وقوله عن كل مامر يدخل فيه الرق وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طرو الرق الخ (قوله اى نفسه عن كل مامر) بهذا مع ماقرره فى قوله السابق ولو اسلم اسير عصم دمه وبقى الخيار فى الباقى يعلم ان الدم هذا اريد به غير ما اريد به هناك (قوله عن كل مامر) يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويفارق عدم دخول مابدارهم فى الامانة على ماياتى فيه بان الاسلام اقوى من الامان (قوله الاحرار) خرج الارقاء لانهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لامره لانهم من جملة امواله فان كان مسلما فهم معصومون او كافرا ذميا فكذلك او حربيا فحكمهم حكم اموال الحربى (قوله لا زوجته) يؤخذ منه بالاولى حكم زوجة اسير اسلم (قوله

امرأة فى دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اه (قوله عن الارقاق) اخرج غيره لانه لا يزيد على حر اصلى قريب لمسلم اهسم (قوله اعتقه مسلم) اى ولو قبل اسلامه كما يأتى (قوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ) هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الاسلام فى شرح الفصول اهسم اى ويفيده قول المصنف الآتى وكذا عتيقه فى الاصح لاعتيق مسلم (قول المتن فى الحال) أى حال السبى اهمغنى (قوله ولو بعد وطء الخ) اى ولو كان الاسر بعد الخ (قوله فملك الزوج عنها) اى من الانتفاع بها (قوله اذا كانت حربية الخ) متعلق بيجوز الخ وجواب الاشكال اورد هنا عبارة المغنى والاسنى فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربى اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها او يحمل ما هناك على ما اذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك اه (قوله اذا لحق) إلى قوله وألحق به فى المغنى الا قوله والمعتمد الى المتن (قوله استرقاقه) الانسب ارقاقه (قوله فى سيده) اى فى الذمى وقوله فهو اى عتيقه (قول المتن لاعتيق مسلم) اى لا ارقاق عتيق الخ فهو بالجر اهع ش (قوله حال الاسر) اى للعتيق ظرف لمسلم (قوله وان كان) اى المعتق كافرا قبله اى الاسر عبارة المغنى سواء اكان المعتق مسلما حال الاعتاق ام كافرا ثم اسلم قبل اسر العتيق اه (قوله لما مر) اى آنفا (قوله ان الولاء) اى لمسلم كما مر (قوله المتن ولا زوجته) اى المسلم هل المراد المسلم الاصلى حتى لا يخالف قوله السابق فيمن اسلم قبل ظفر به لا زوجته اه سم (اقول) سياتى عن المغنى ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وان كان الى لما فى خبر مسلم بل قول الشارح الآتى ومثله فى الاسنى كزوجة حربى اسلم كالصريح فى إرادة ذلك (قول المتن على المذهب) وهو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة اهنهاية عبارة المغنى وهذا ما صححه فى المحرر وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا فى جريان الخلاف بينهما وبين زوجة الحربى إذا اسلم لان الاسلام الاصلى اقوى من الاسلام الطارئ قال ابن كج ولو تزوج بذمية فى دار الاسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولا واحدا اه (قوله والمعتمد فيها الجواز) وفاقا للروض والمنهج وخلافا للنهاية

عن الارقاق) اخرج غيره كالقتل لانه لا يزيد على حر اصلى قريب لمسلم (قوله وامتنع ارقاق كافر اعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام فى مبحث الولاء فلو اعتق الكافر كافرا فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثانى فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له اولا وقيل للثانى لان عتقه اقرب الى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان انه قول الشافعى ومالك وقيل بينهما فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره اذ يخص ذلك بولاء المسلم (قوله ويجوز ارقاق زوجة ذمى) قال فى شرح الروض واستشكل ماذكر بما قالوه من ان الحربى إذا عقدت له الحرية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم يكن كذلك فقول الشارح حادثة بعد عقد الذمة اشارة إلى هذا الجواب (قوله او خارجة عن طاعتنا حين عقدها) بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ (قوله وكذا عتيقه) انظر هل يرد على التعليل بان الولاء بعد ثبوته واستقرارا لا يمكن رفعه بحال او يخص ذلك بعتيق المسلم (قوله حال الاسر الخ) قضيته ان قوله لا زوجته معناه لا زوجته مسلم حالة الاسر فيشمل زوجة كافر اسلم وينافى قوله السابق لا زوجته الخ (قوله ايضا حال الاسر) هذا يدخل عتيق الاسير الذى اسلم لانه مسلم حال اسر العتيق فليتأمل وعبارة الروض وكذا اى تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال فى شرحه كما فى زوجة من اسلم وعتيقه اه (قوله ايضا حال الاسر) اى للعتيق (قوله ولا زوجته) اى المسلم هل المراد المسلم الاصلى حتى لا يخالف قوله السابق فيمن اسلم قبل ظفر به لا زوجته (قوله والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربى اسلم) عبارة المنهج فان رقت انقطع نكاحه كسبى زوجة حرة او زوج حرورق قال فى شرحه وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما

عن الارقاق وامتنع ارقاق كافر اعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح (فاذا استرقت) أى حكم برقها بان اسرت اذ هى ترق بنفس الاسر (انقطع نكاحه فى الحال) ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها ذلك الزوج عنها أولى ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الامة الكافرة على المسلم (وقيل ان كان) اسرها (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة ويرد بان الرق نقص ذاتى ينافى النكاح فاشبه الرضاع (ويجوز ارقاق زوجة ذمى) بمعنى انها ترق بنفس الاسر وينقطع نكاحه اذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة او خارجة عن طاعتنا حين عقدها (وكذا عتيقه) الصغير والكبير والعاقل والمجنون (فى الاصح) اذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجوازه فى سيده لو لحق بها فهو أولى (لاعتيق مسلم) حال الاسر وان كان كافرا قبله فلا يجوز ارقاقه اذا حارب لما مر ان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع (و) لا (زوجته) الحربية فلا يجوز ارقاقها ايضا (على المذهب) والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربى اسلم (واذا سبى زوجان

أو احدهما انفسخ النكاح) بينهما (ان كانا حرين) وان كان الزوج مسلما بناء على المعتمد السابق لما فى خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات اى والمتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات ومحله فى سبى زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين مالو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحر وحده وأرقه الامام فيهما اذا كان زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف مالو سبى الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين (قيل او رقيقين) فينفسخ أيضا لانه حدث سبى يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والاصح المنع سواء سبيا أم أحدهما وسواء اسلما أو احدهما ام لا لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا يؤثر كالبيع (وإذا ارق) الحربى (وعليه دين) لمسلم او ذمى أو معاهد او مستأمن (لم يسقط) لان له ذمة أو لحربى سقط كما لو رق وله دين على حربى وألحق به هنا المعاهد والمستامن والفرق انه وان كان غير ملتزم للاحكام كما مر فى السرقة لكن تامينه اقتضى انه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربى وفيه نظر والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمى أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده مالم يعتق على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر

والمغنى كما مر آنفا (قول المتن وإذا سبى زوجان)أى معا اه مغنى (قول المتن او احدهما) اى ورق بان كان الزوجة او الزوج غير كامل او كاملا وارق اه سم (قول المتن انفسخ النكاح) اى سواء أكان ذلك قبل الدخول ام بعده اه مغنى (قوله وان كان الزوج)إلى قوله نعم فى النهاية الا قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق (قوله وان كان الزوج مسلما) غاية اى بان اسلم بعد الاسر او قبله اه ع ش هذا على معتمد النهاية والمغنى واما على معتمد الشارح والروض وشيخ الاسلام فينبغى ان يقال ولو كان اسلامه اصليا (قوله بناء على المعتمد السابق) عبارة المغنى ومحل الانفساخ فى سبى الزوجة إذا كان الزوج كافرا فان كان مسلما بنى على الخلاف المتقدم هل تسبى اولا اه (قوله انهم) اى اصحابه صلى الله عليه وسلم الغانمين (قوله فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات) فدل على ارتفاع النكاح والا لما حللن اه مغنى (قوله ومحله فى سبى زوج الخ)اى وحده مبتدا وخبر ولا يخفى ركة عبارة المغنى ومحل الانفساخ فى سبى الزوج اذا كان صغيرا او مجنونا او كاملا واختار الامام الخ (قوله او مكلف) الاولى كامل ليخرج الرقيق (قوله وخرج بحرين الخ) لا يخفى ما فى التعبير بالخروج المقتضى للمخالفة فى الحكم وليس كذلك عبارة المغنى ثانيهما اى التنبيهين التقييد بكونهما حرين يقتضى عدم الانفساخ فيهما إذا كان احدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها او معه انفسخ ايضا والحكم فى عكسه كذلك ان كان الزوج غير مكلف او مكلفا وارقه الامام اه (قوله وارقه الامام الخ)هلا قال ورق اى بان كان غير مكلف او ارقه الامام اذا كان الخ وحاصل المسئلة انه حيث حدث رق احدهما انفسخ النكاح اه سم (قوله فيهما) اى سبيهما وسبى الحر وحده (قوله بخلاف مالو سبى الخ) اى ففى المفهوم تفصيل اه سم (قوله الرقيق وحده) اى او الحر الكامل وحده ولم يرقه الامام اه سم (قول المتن واذا رق) كذا فى نسخ الشرح بالف واحدة بعد الذال وفى النهاية والمغنى بعدها الفاذ (قوله او لحربى سقط) لعدم احترامه مغنى واسنى (قوله كما لو رق الخ) اى فانه يسقط اه ع ش (قوله وألحق به الخ) اى بالحربى فى السقوط اه ع ش (قوله المعاهد الخ) الحاق المعاهد فى شرح الروض اه سم (قوله والفرق)اى بين ما هنا حيث الحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربى وما هناك حيث الحق فيه بالذمى (قوله انه وان كان)اى المعاهد او المستامن وكذا الضمير فى قوله أنه يطالب الخ (قوله يطالب) ببناء الفاعل (قوله مطلقا) اى على حربى او غيره (قوله ولا يطالب) ببناء المفعول (قوله وفيه نظر) اى فى الالحاق والفرق (قوله والوجه عدم الفرق) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى والاسنى عبارتهما ولو كان الدين لحربى على غير حربى ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففىء اه (قوله بخلافه على ذمى الخ)اى فلا يسقط اه ع ش (قوله على ذمى) اى ومعاهد ومستامن لما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) ووفاقا للنهاية والمغنى عبارة الاول وفى كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق الخ (قوله وفيه نظر الخ)الظاهر ان التنظير فى مطالبة

لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر اى بسببه او ارقاقه سواء سبيا ام احدهما وكان المسبى حرا وان اوهم كلام الاصل خلافه اه لكن فى التقييد بقوله ورق الزوج نظر بان رق الزوجة بان كانت حرة وسبيت وحدها او معه كذلك (قوله او احدهما) اى ورق بان كان الزوجة او الزوج غير كامل او كاملا وارق (قوله وارقه) هلا قال ورق اى بان كان غير مكلف أو أرقه الامام الخ وحاصل المسئلة انه حيث حدث رق احدهما انفسخ النكاح (قوله بخلاف مالو سبى الخ) اى ففى المفهوم تفصيل بهذه العناية (قوله ايضا بخلاف مالو سبى الرقيق وحده) او الحر وحده ولم يرقه الامام (قوله لمسلم او ذمى) كذا فى الروض وقوله او معاهد زاده فى شرحه (قوله والحق به هنا المعاهد الخ) الحاق المعاهد فى شرح الروض (قوله والفرق انه) كان الهاء للمعاهد او المستامن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترما بخلاف ثبوته له فغير معهود ففصل قوة محله بين فيه وضعفه (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر ان التنظير فى مطالبة السيد

لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ماذكر فيها وما في الذمة على انا ان قلنا بملك السيد الدين فلا وجه للتقييد بالعتق او بعدم ملكه له فلا وجه للمطالبة والذي يتجه في اعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس انها ملك

السيد وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره اه سم (قوله لظهور الفرق الخ) وهو ان ما في الذمة ليس متعينا في شيء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة اه ع ش (قوله فيها) اى العين (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق اه سم (قوله او بعدم الخ) عطف على بملك السيد الخ (قوله في اعيان ماله) اى كودائعه اه مغني (قوله انه) اى الدين (قوله مثلها) اى مثل اعيان الاموال اى فلا يملكه السيد ولا يطالب به (قوله هنا) اى فيما لو رق وله دين على ذمي الخ (قوله أيضا) أى كما في نحو الزكاة الخ (قوله هل يكون احق بهما الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله لاصل دوام الخ) الاضافة للبيان (قوله في بعض الاحكام) كقطع النكاح (قوله ثم استرق) اى الحربي (قوله فيما ذكرته اولا) كانه اراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز باولا عما بحثه من انها ملك لبيت المال ومافرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل اخذ الامام فليتامل اه سم (قوله وذكرت ثم) اى في باب الاقرار (قوله عقب ذلك) اى ما صرحوا به من انه لو اقر بعين الخ اى عقب ذكره (قوله أنه يوقف الخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته اه سم وذكره المغني هنا ايضا وهو صريح في عدم مطالبته بيت المال وانه لو اخذهما الامام ثم عتق يسترد هما منه (قوله على القول الخ) اى المرجوح (قوله بها) اى بمطالبة السيد (قوله لانه) اى الرقيق اه سم (قوله ولو كان الدين) الى قوله ولم يمتنع منه في المغني والى قوله ولو استاجر في النهاية إلا قوله ولم يمتنع اى المتن (قوله فيما يختص بالسابي) وهو ما يقابل الاربعة اخماس (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان السابي ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه اه سم (قوله واذا لم يسقط) اى دين غير الحربي وهل يحل الدين المؤجل بالرق فيه وجهان اصحهما انه يحل لانه يشبه الموت من حيث انه يزيل الملك ويقطع النكاح اه مغني (قول المتن من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط اه سم والظاهر نعم (قوله تقديما له) اى للدين (قوله كالوصية) اى كما يقدم الدين على الوصية اه مغني (قوله الى عتقه) اى ويساره اه مغني (قوله واما اذا غنم) اى ماله وقوله قبل ارقاقه او معه اى يقينا فلو اختلف الدائن او المدين واهل الغنيمة في ذلك فينبغي تصديق الدائن أو المدين لان عدم الغنيمة قبل الارقاق هو الاصل اه ع ش (قوله لان الغانمين ملكوه) أى ان قلنا تملك الغنيمة بالحيازة وقوله او تعلق اى بناء على انها تملك بالقسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام المغني والاسنى صريح في ان الاول في القبلية والثاني في المعية وهو الظاهر (قوله بعينه) اى بعين المال وحق صاحب الدين كان في الذمة اه مغني (قول المتن ولو اقترض الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه

وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق (قوله فيما ذكرته اولا) كان المراد بما ذكره اولا عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز باولا عما بحثه من انها ملك لبيت المال ومافرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل اخذ الامام فليتامل (قوله وذكرت ثم عقب ذلك) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا فانه عقب قول الروض فان استرق وله دين على مسلم او ذمي لم يسقط كوديعته قال مانصه فيوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففيء اه وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته (قوله لانه) اى الرقيق (قوله ولو كان الدين للسابي سقط) كما رجحه في الروض من زيادته (قوله بناء على ان من ملك قن غيره الخ) ويمكن الفرق فليتامل (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان السابي ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه (قوله فيقضى من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط (قوله ولو اقترض حربي من حربي الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم احدهما اى باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط اه قال في شرحه وكالحربي مع مثله اذا عصم

لبيت المال كالمال الضائع واما دينه فقضية تنزيلهم ما في الذمم منزلة أعيان الاموال في نحو الزكاة والحج وغيرهما انه مثلها هنا ايضا نعم يتردد النظر فيما اذا عتق ولم يأخذهما الامام هل يكون احق بهما لان الزوال إنما كان لاصل دوام الرق وقد بان خلافه او لا حق له فيهما لان الرق بمنزلة الموت في بعض الاحكام فينتقل به لبيت المال مستقرا كل محتمل ثم رايتهم صرحوا في الاقرار بانه لو اقر بعين أو دين لحربي ثم استرق لم يكن المقر به لسيده وهو صريح فيما ذكرته اولا وذكرت ثم عقب ذلك انه يوقف فان عتق فله وإن مات قنا فهو فيء فان قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه لانه غنيمة مخمسة قلت يتصور ملكه لكله بان يسبيه ذمي كما يأتي ولو كان الدين للسابي سقط بناء على ان من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض للشيخين ومحل السقوط فيما يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس لانه ملك لغيره وإذا لم يسقط (فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه) تقديما له على

الغنيمة كالوصية وإن حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد وإن حكم بزوال ملكه بالردة اما اذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه واما اذا غنم قبل ارقاقه او معه فلا يقضى منه لان الغانمين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى (ولو اقترض حربي من حربي)

أوغيره (أو اشترى منه) شيئا او كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (ثم أسلما) أو أحدهما (أو قبلا) أو احدهما (جزية) او امانا معا او مرتبا ولم يمتنع منه وهما حربيان قاصدا الاستيلاء عليه (دام الحق) الذى يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خمر وخنزير (ولو اتلف) حربى (عليه) اى الحربى شيئا او غصبه منه فى حال الحرابة (فاسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان فى الاصح) لانه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربى لو اتلف مال مسلم أو ذمى لم يضمنه فاولى مال الحربى ولو استاجر مسلم مال حربى او نفسه لم تبطل برقه او قهر حربى دائنه او سيده او عتيقه أو زوجه ملكه وكذا بعضه فيعتق عليه (والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أى الذى اخذه مسلمون (من اهل الحرب) وليس لمسلم والا لم يزل ملكه بأخذهم له قهرا منه فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه (قهرا) لهم حتى سلموه او جلو عنه (غنيمة) كما مر مبسوطا فى بابها واعاده هنا توطئة لقوله (وكذا ما اخذه واحد) مسلم (او جمع) مسلمون (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم (سرقة) أو اختلاسا أو سوما

كالغصب فيسقط وكالحربى مع مثله إذا عصم أحدهما الحربى مع المعصوم إذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف اه سم اى فيسقط فى الثانى دون الاول (قوله او غيره) من مسلم او ذمى او معاهد او مستامن (قوله شيئا) اى مالا اه مغنى (قوله دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق اه نهاية (قوله (ولم يمتنع منه) اى المديون من الدين وادائه (قوله وهما حربيان) خرج مالو كان احدهما غير حربى وفيه نظر إذا كان ذلك لغير هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا ان يقال غير الحربى لا يسلم له الجميع كالغنيمة اه سم وقوله غير الحربى أى المسلم بخلاف الذمى ونحوه فيسلم له الجميع (قوله قاصدا الخ) حال من فاعل يمتنع (قوله الذى يصح) إلى قوله او قهر حربى فى المغنى (قوله لالتزامه الخ) افهم ان ما اقترضه المسلم او الذمى من الحربى يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بعقد اه ع ش اى مالم يمتنع المسلم او الذمى منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم انفا (قوله بخلاف خمر وخنزير) اى ونحوهما مما لا يصح طلبه اه مغنى (قول المتن ولو اتلف عليه الخ) قال فى الكنز يعنى كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب اه سم وقد سر مثله عن المنهج (قوله حربى) أى أوغيره كما مر عن المنهج (قول المتن فاسلما) او قبلا الجزية اه مغنى اوقبلها المتلف اوحصل لهما اوللمتلف امان كما مر عن المنهج (قوله او اسلم المتلف الخ) فى شرح الروض اى والمنهج وكاسلامهما اسلام احدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اه سم (قوله المتلف) اى او الغاصب اه مغنى (قوله مسلم) او ذمى اه مغنى اى او معاهد او مستامن (قوله مال حربى) اى كداره (قوله لم تبطل) اى الاجارة فكان له استيفاء مدتها لان منافع الاموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كاعيان الاموال اه مغنى (قوله برقه) أى أو بغنم ماله اه مغنى (قوله ملكه) قال فى شرح الروض وإن كان المقهور كاملا قال الامام ولم يعتبروا فى القهر قصد الملك وعندى لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام او غيره ولا يميز اه سم وفى الروض مع شرحه ايضا ويطل الدين فى الاولى والرق فى الثانية والنكاح فى الثالثة اه (قوله وكذا بعضه) اى من اصله وفرعه (قوله او الاختصاص) إلى قوله خلافا لما رجحه فى النهاية إلا قوله ومن ثم الى فان كان وقوله ثم الى ويظهر (قوله أى الذى أخذه المسلمون) سيذكر محترزه (قوله وليس لمسلم) ينبغى ولا لذمى اه سم بل ينبغى ان المراد بالمسلم غير الحربى فيشمل المعاهد والمستامن ايضا (قوله والا) اى بان كان لمسلم لم يزل ملكه اى ملك المسلم عنه اه ع ش (قوله رده اليه) وعن هذا ما وقع السؤال عنه من ان جماعة من اهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم فاشتراها منهم نصرانى ودخل بها الى بلاد الاسلام فعرفها من اخذت منه واثبتها ببينة فتؤخذ ممن هى بيده وتسلم لصاحبها الاصلى ولا مطالبة للحربى على ما لكها بشىء لبقائها فى ملكه أما لو تلفت بيد الحربى فلا ضمان عليه اه ع ش (قوله توطئة الخ) عبارة المغنى لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا الخ (قول المتن وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب الخ) اى ولم يدخلها بامان مغنى وروض (قوله او اختلاسا) كان فى اصل التحفة عقبه او سوما وتابعه

أحدهما الحربى مع المعصوم اذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف اه (قوله ثم أسلما أو احدهما) قال فى الكنز ولو لم يسلم احدهما وتحاكموا الينا جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع الينا والا فلا نتعرض لهم اه (قوله او قبلا جزية) اى او امانا كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش (قوله وهما حربيان) خرج مالو كان احدهما غير حربى وفيه نظر اذا كان هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه الا ان يقال غير الحربى لا يسلم له الجميع كالغنيمة (قوله ولو اتلف عليه) قال الاستاذ فى الكنز يعنى كان عليه دين اتلاف ونحوه كالغصب اه (قوله فاسلما أو أسلم المتلف الخ) فى شرح الروض وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اه (قوله او قهر حربى دائنه أو سيده او عتيقه او زوجه ملكه) قال فى شرح الروض وان كان المقهور كاملا ثم قال قال الامام ولم يعتبروا فى القهر قصد الملك وعندى لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام او غيره اه (قوله وليس لمسلم) ينبغى ولا لذمى (او سوما) قال فى

(أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن أنه لكافر فأخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضا (فى الاصح) لان تغريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جحده اختص به وبوجه بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن فى معنى الغنيمة فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه أما ما أخذه ذمى أو ذميون كذلك فانه مملوك كله لآخذه (فان أمكن كونه) أى الملتقط (لمسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلا ويظهر أن امكان كونه لذمى كذلك (وجب تعريفه) سنة ما لم يكن حقيرا فدونها كلقطة دار الاسلام خلا لما رجحه البلقينى انه يكفى بلوغ التعريف إلى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة ﴿فرع﴾ كثر اختلاف الناس وتأليفهم فى السرارى والارقاء المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وحاصل التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له أو لا حربى أو ذمى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه

فى النهاية وكتب عليه المحشى بأنه مخالف للروضة والروض اهـ وكانه لم يقف على ما وقع فى التحفة من الاصلاح اهـ سيد عمر (قول المتن او وجد كهيئة اللقطة) أى أو لم يؤخذ سرقة بل كان هناك اى فى دار الحرب مال ضائع وجد كهيئة اللقطة فاخذه شخص بعد علمه انه للكافر فانه غنيمة على الاصح المنصوص واما المرهون الذى للحربى عند مسلم او ذمى والمؤجر الذى له عند احدهما إذا انفك الرهن او انقضت مدة الاجارة فهل هو فىء او غنيمة وجهان اشبههما كما قال الزركشى الثانى اهـ مغنى (قوله مما يظن انه لكافر) اى وان توهم انه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتى فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال اى والمغنى مما يعلم انه لكافر اهـ رشيدى (قوله فى الاصح) والثانى هو لمن اخذه خاصة وادعى الامام الاتفاق عليه ﴿تنبيه﴾ يستثنى من ذلك ما إذا كان سبب الوصول إلى اللقطة فى دار الحرب هروبهم منا خوفا منا من غير قتال فانها فىء قطعا واما إذا كان بقتالنا لهم فهو غنيمة قطعا اهـ مغنى (قوله اختص به) ولا يخمس اهـ اسنى (قوله وبوجه الخ) قضيته ان لقطة دارنا إذا علم اخذها انها لحربى دخل دارنا بلا امان منا يختص بها فلا تخمس فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه ولو دخل صبى او امرأة أو مجنونا أو خنثى منهم بلادنا فأخذه مسلم او اخذ ضالة لحربى من بلادنا كان المأخوذ فيئا لانه ماخوذ بلا قتال ومؤنة اهـ وهذا يفيد ان تلك اللقطة فىء (قوله فان كان المأخوذ الخ) راجع إلى ما بعد وكذا متنا وشرحا (تخير الامام فيه) هذا صريح فى انه لا يرق بمجرد اخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربى كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه او دخلها اى بلادنا رجل حربى فاخذه مسلم فغنيمة لان لاخذه مؤنة يخير الامام فيه فان استرقه كان الخمس لاهله والباقى لمن اخذه بخلاف الضالة لما مر اهـ (قوله أما ما أخذه ذمى الخ) أى سواء كان معنا او وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره ع ش وفى التعميم الثانى توقف فليراجع (قوله كذلك) دخل فيه السرقة لكنه ذكر فى باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال فى قول المنهاج ولو سباه فى جيشنا نحو سرقته له فان قلنا يملكه كله فكذلك او غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اهـ الا ان يفرق بين ما هو مال فى الحال وما لا يصير مالا إلا بالاخذ فليحرر وليراجع اهـ سم وعبارته هناك بعد كلام وقد اوردت على مر لم كان سبى الذمى مملوكا له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهرى فاجاب بما لم يتضح اهـ (قوله فانه مملوك الخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق اهـ سم (اقول) ظاهره نعم (قوله ثم) اى فى دار الحرب (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمى الخ) هل وان كان قاطنا ثم بان عقدت له الذمة بدار الحرب اهـ سم (اقول) ظاهر اطلاقه نعم (قوله سنة) إلى الفرع فى المغنى (قوله فدونها) اى فان كان حقيرا عرفه بحسب ما يليق به اهـ نهاية (قوله خلافا لما رجحه البلقينى الخ) عبارة المغنى واعتمد البلقينى ما قاله الامام ونقله عن نص الام فى سير الواقدى وقال أنه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من إطلاق تعريف اللقطة سنة فى غير الحقير وقال الاذرعى الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام فى التعريف اهـ وهذا هو الظاهر (قوله كثر اختلاف الناس) إلى المتن فى النهاية إلا قوله لجوازه عند الائمة إلى نعم (قوله إن لم يعلم الخ) ببناء الفاعل او المفعول وظاهره وان ظن كونه منها (قوله البائع له) اى مثلا (قوله فانه) اى من اسره حربى او ذمى (قوله وهذا كثير الخ) اى كون اسره البائع له او لا حربيا او ذميا (قوله بنحو سرقة الخ) اى مما فيه تعزير

الروض وشرحه كالروضة وان اخذه على وجه السوم ثم حجزه او هرب فهو له ولا يخمس اهـ فليتامل ما قاله الشارح (قوله تخير الامام فيه) صريح فى انه لا يرق بمجرد اخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربى كما تقدم (قوله اما ما اخذه ذمى او ذميون كذلك فانه مملوك كله لآخذه) دخل فى قوله كذلك السرقة لكن ذكر فى باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال فى قول المنهاج ولو سباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الاصح وخرج بسباه فى جيشنا نحو سرقة له فان قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اهـ إلا ان يفرق بين ما هو مال فى الحال وما لا يصير مالا إلا بالاخذ فليحرر وليراجع (قوله فانه مملوك الخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمى كذلك) هل وان كان قاطنا ثم

الا على الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك إلا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام من اخذ شيئا فهوله لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله

بنفسه كأخذ لقيطهم (قوله إلا على الضعيف الخ) أي مقابل الأصح في المتن (قوله يتعين حمله) أي قول ذلك الجمع (قوله على ما علم) الاولى من (قوله من اخذ شيئا فهوله) مراد اللفظ فاعل لم يسبق (قوله لجوازه) اى القول المذكور واختصاص كل بما اخذه بذلك القول عند الائمة الخ اه رشيدي (قوله وله) اى الامام (قوله من وقع بيده غنيمة الخ) اي بهدية او شراء او غيرهما (قوله لم تخمس) اى يعلم انها لم تخمس اخذا من اول كلامه (قوله لمستحق علم) اى ان علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها (قوله وإلا الخ) أي وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها للقاضي العدل (قوله أي الذي الخ) تقييد للمال الضائع (قوله وإلا) اى وإن ايس من معرفة صاحب المال الضائع (قوله ان من وصل له شيء) اى من بيت المال باى طريق كان (قوله وإن ظلم الباقون) اى من المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبنا الخ (قوله الورع لمريد التسري) ظاهره ولو كان من المستحقين لما في بيت المال (قوله ان يشتري ثانيا) اى بثمن ثان غير الذي اشترى به اولا ويشترط ان يكون ثمن مثلها اه ع ش (قوله فتكون ملكا لبيت المال) أي كسائر ما أيس من معرفة مالكها اه رشيدي (قوله ولو أغنياء) الى قوله ونازع البلقيني في النهاية إلا قوله الا الذمي الى المتن وقوله رواه البخاري (قوله ولو اغنياء) اخذه من قول المصنف الآتي والصحيح انه لا يختص الجواز الخ اه ع ش (قوله وبغير إذن الامام) الى قول المتن وعلف في المغني إلا قوله إلا الذمي إلى المتن (قوله سواء من له سهم او رضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمي المستاجر للجهاد والمسلم المستاجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط اه ع ش (قوله إلا الذمي الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه إطعام خدمة المحتاج اليهم لنحو ابهة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة اه رشيدي اقول وقول المصنف الآتي وان لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه (قوله نعم له) اى للغانم (قوله منه) اى من المغنم (قوله وإنما هو) اى ذلك البيع (قوله كتناول الضيفان لقمة الخ) اى وهو جائز اه ع ش (قوله بلقمتين) اى بدلهما (قوله ومطالبته) اى الدائن من المقرض والبائع المديون من المقترض والمشترى (قوله بذلك) أى العوض (قوله من المغنم) اى الغنيمة (قوله مالم يدخلا دار الاسلام) اى فان دخلاها سقطت المطالبة اه ع ش زاد المغني وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة (قوله ويؤخذ منه) اى من قولهم مالم يدخلا الخ (قوله انه) اى المديون (قوله وفائدته) اى الدفع (انه) اى الدائن (قوله احق به) اى بالمدفوع لحصوله في يده اه مغني (قوله ولا يقبل منه ملكه) الضمير الاول للبائع وما بعده للمشترى المفهومين من الكلام اه رشيدي وعبارة ع ش قوله ولا يقبل اى المقرض أي لا يجوز وقوله منه أي المقترض اه والأولى إرجاع الضمير الأول للدائن الشامل للبائع والمقرض وما بعده للمدين الشامل للمشترى والمقترض (قوله وإلا أثم الخ) قال الزركشي وينبغي ان يقال به في علف الدواب وهو ظاهر مغني واسنى (قوله وضمنه) اى الزائد على حاجته (قوله كما لو اكل) اى من له التبسط فوق الشبع اى لزمه بدله اه مغني والمصدق في القدر هو الآخذ والآكل مالم تدل القرائن على خلافه لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قول المتن وما يصلح) ببناء المفعول (قوله كزيت وسمن وعسل وملح ولحم الخ) ولو قال كلحم ليكون ذلك مثالا لما يصلح به لكان اولى اه مغني (قوله لا لنحو طيره) من النحو الدواب الغير المحتاج اليها في الحرب على ما ياتي اه ع ش عبارة المغني ولحم لا للكلاب وبازات وشحم لا لدهن الدواب

أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم وإلا فللقاضي كالمال الضائع اى الذي لم يقع اليأس من صاحبه وإلا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شيء يستحقه حل له اخذه وإن ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسري ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس والياس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال (وللغانمين) ولو أغنياء وبغير إذن الامام سواء من له سهم او رضخ إلا الذمي كما اعتمده البلقيني (التبسط) اى التوسع (في الغنيمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه إلا بالاكل نعم له ان يضيف به من له التبسط وإقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثليه ولا ربا فيه لانه ليس بيعا حقيقيا وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط مالم يدخلا دار الاسلام وإنما ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائدته انه يصير احق به ولا يقبل منه ملكه لان غير المملوك لا يقابل بمملوك (باخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه والا أثم وضمنه كما لو اكل فوق الشبع سواء أخذ (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لنفسه لا لنحو طيره

(و) كل (طعام يعتاد اكله عموما) اى على العموم كما باصله لفعل الصحابة رضى الله عنهم لذلك رواه البخارى ولان دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعده غيره كمركوب وملبوس نعم إن اضطر لسلاح يقاتل به او نحو فرس يقاتل عليها اخذه بلا اجرة ثم رده وبعموما ماينذر الاحتياج اليه كسكر وفانيد ودواء فلا ياخذ شيئا من ذلك فان احتاجه فبالقيمة او يحسبه من سهمه (وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الاول هو معطوف على القوت وتبنا وما بعده احوال منه بتقدير (٢٥٧) الوصفية وعلى الثانى معطوف على اخذ

وتبنا وما بعده معموله (الدواب) التى يحتاجها للحرب او الحمل وإن تعددت دون الزينة ونحوها (تبنا وشعيرا ونحوهما) كفول لان الحاجة تمس اليه كمؤنة نفسه (وذبح) حيوان (ماكول للحمه) اى لاكل مايقصد اكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وإن تيسر بسوق للحاجة اليه ايضا نعم ينبغى فى خيل الحرب المحتاج اليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار لان من شانه اضعافنا ونازع البلقينى فى ذبح الماكول بان قضية خبر البخارى منعه وهو اصاب الناس الجوع فاصبنا ابلا وغنما وكان صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير ويرد بان هذه واقعة فعلية محتملة انهم ذبحوا زائدا على الحاجة فانبهم ﷺ بذلك ويدل له قول الراوى عجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها ويجب رد جلده الذى لا يؤكل معه

وإنما يجوز ذلك للاكل اه (قول المتن وكل طعام يعتاد) أى للآدمى مغنى ومنهج (قوله أى على العموم الخ) يمكن ان يرجح على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد او نسبة فتامله اه سم عبارة ع ش اى فهو منصوب بنزع الخافض اه (قوله ولان دار الحرب الخ) قال الامام ولو وجد فى دارهم سوقا وتمكن من الشراء جاز التبسط ايضا لحاجة الدار هم فيه بالسفر فى الرخص وقضيته انا لو جاهدناهم فى دارنا امتنع التبسط ويجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام اه مغنى وفى النهاية مايوافقه (قوله نعم إن اضطر لسلاح الخ) وإن احتاج الى الملبوس لبرد او حر البسه الامام له إما بالاجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم او يحسبه عليه من سهمه مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم يرده) فان تلف فالاقرب انه لا يضمنه إن كان التلف لمصلحة القتال اه ع ش (قوله او يحسبه) بابه نصر كما فى المختار اه ع ش (قوله فعلى الاول) اى فتح اللام (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبنا الخ اه سم عبارة ع ش اى بناء على انه متى وقع الحال جامدا أول بمشتق قال الاشمونى وفيه تكلف وإلا فهذا ونحوه لا يحتاج إلى تاويل اه وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامى وكل مادل على هيئة اى صفة سواء كان الدال مشتقا او جامدا صح ان يقع حالا من غير ان يؤول الجامد بالمشتق لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا فى تاويل الجامد بالمشتق اه (قوله وعلى الثانى) اى إلى قوله نعم فى المغنى بسكون اللام (قوله التى يحتاجها للحرب) اى كالفرس (قوله او الحمل) اى حمل سلاحه ونحوه (قوله ونحوها) اى التفرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعا اه مغنى (قوله وإن تيسر بسوق) هذه الغاية معتبرة فى غير ذبح الحيوان ايضا (قوله فى خيل الحرب) اى خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف مالا تصلح له كالكسير اه ع ش (قوله منع ذبحها الخ) وان ذبحها بدون اضطرار فلعل الاقرب عدم الضمان وليراجع (قوله وهو) اى خبر البخارى (قوله ويرد) اى نزاع البلقينى (قوله بان هذه) اى ماتضمنه خبر البخارى (قوله فانبهم من التانيب اى لامهم بذلك اى بالامر باكفاء القدور (قوله ويدل له قول الراوى عجلوا) فى دلالته نظر اه سم (قوله فيها) اى فى تلك الواقعة (قوله ويجب) إلى قوله كما قاله فى المغنى وإلى قول المتن فى الاصح فى النهاية الا قوله اى الذى الى والعنب وقوله وعلى الاول الى المتن (قوله فلا يجوز) اى ويضمن قيمة المذبوح حيا اه ع ش (قوله فى الفانيد) هلا زاد والسكر (بان تناول الحلوى غالب) اى فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه ان الملحظ فى الجواز كثرة التناول وفى المنع ندوره فليتامل سيد عمر (قوله وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لان ذلك اى ماذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدى (قوله والعنب) عطف على العسل (قوله لاجل) إلى قوله كذا عبروا به فى المغنى

بان عقدت له الذمة بدار الحرب (قوله اى على العموم) يمكن انه يرجح على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد او نسبة فتامله وقد اوضحناه بهامش المتن (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبنا الخ فليتامل (قوله ويدل له قول الراوى عجلوا) فى دلالته نظر

عادة إلى المغنم وكذا ما اتخذه منه كسقاء وحذاء وإن زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدرا بل إن نقص بها او استعمله لزمه النقص او الاجرة اما إذا ذبحه لاجل جلده الذى لا يؤكل فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس (والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره انه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافيه مامر فى الفانيد إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر فى الربا إلا ان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه لاشتهائه طبعا وقد صح ان الصحابة كانوا ياخذون العسل اى الذى من النحل إذ هو المراد منه حيث اطلق والعنب (و) الصحيح انه (لا تجب قيمة المذبوح)

لاجل نحو لحمه كالا تجب قيمة الطعام (و) الصحيح (انه لا يختص الجوز بمحتاج إلى طعام وعلف) بفتح اللام بل يجوز اخذ ما يحتاج اليه منهما إلى وصول دار الاسلام وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم إن قل الطعام وازدحموا عليه اثر الامام به ذوى الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه كذا عبروا به وظاهره أنه لا يتزود لما خلفه فى رجوعه منه إلى دارنا والذى يتجه أن له ذلك أيضا وأن التعبير بذلك مجرد تصوير أو للغالب (و) الصحيح (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه أجنبى عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كاصله والروضة جوازه لمن لحق بعد الحرب (٢٥٨) وقبل الحيازة او معها وقضية العزيز وتبعه الحاوى انه لا يستحق وعلى الاول يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للغنيمة بان التبسط امر تافه فسومح فيه مالم يسامح فيها ثم رايت شيخنا فرق بذلك (و) الصحيح (ان من رجع إلى دار الاسلام) ووجد حاجته بلا عزة وهى ما فى قبضتنا وإن سكنها اهل ذمة او عهد (ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم) أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفى الصحاح ان المغنم يأتى بمعنى الغنيمة وتصح ارادته هنا لانها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع وبه قد زالت الحاجة اليه اما بعد قسمتها فيرد للامام ليقسمه ان امكن والا رده للمصالح (وموضع التبسط دارهم) اى الحربيين لانها محل العزة اى من شانها ذلك فلا ينافى حله ولو مع وجوده ثم للبيع فاذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء امسكوا وخرج بدارهم دارنا لكن اعتمد البلقينى قول القاضى لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء طعام جاز التبسط (وكذا) فى غير دارهم كخراب دارنا (مالم يصل عمران الاسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لاطلاق عمرانه (فى الاصح) لبقاء الحاجة اليه والوصول لنحو اهل هدنة فى دارهم ولم يمتنعوا من مبايعة من مر بهم كهو لعمراننا

(قوله لاجل نحو لحمه) وخرج به مالو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته اه ع ش أى كامر (قوله آثر الامام) اى وجوبا اه ع ش (قوله ذوى الحاجات) وعليه فلو اخذ غير ذوى الحاجة فالاقرب انه لا يضمنه برد بدله اه ع ش (قوله لمسافة بين يديه) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه فى المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيدى (قوله فى رجوعه منه) اى من سفره (قول المتن ذلك) اى التبسط المذكور اه مغنى (قوله لانه اجنبى) إلى قوله وعلى الاول فى المغنى (قوله وقضية العزيز وتبعه الحاوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعلى الاول) أى الجواز (قوله بينه) أى بين استحقاقه للتبسط (قوله فيها) أى الغنيمة (قوله ووجد حاجته الخ) مفهومه انه إذا لم يجدها لم يلزمه الرد اه سم (قوله وهى) إلى المتن فى المغنى (قول المتن لزمه ردها الخ) اى مالم تكن تافهة اه ع ش (قوله قبل قسمتها) متعلق بلزمه الخ وسيذكر محترزه (قوله إرادته) اى معنى الغنيمة اه ع ش (قوله وذلك) اى لزوم الرد (قوله به) اى بالباقى مما تبسط به (قوله فيرد) اى الباقى (قوله إن امكن) اى قسمته بان كان كثيرا اه مغنى (قوله والا رده للمصالح) اى جعله الامام فى سهم المصالح قال الامام ولا ريب أن إخراج الخمس منه ممكن وإنما هذا فى الاربعة أخماس اه مغنى (قوله اى الحربيين) إلى التنبيه فى المغنى (قوله حله) اى التبسط (قوله ولو مع وجوده) اى الطعام ثم اى فى دار الحربيين (قوله وتمكنوا من الشراء) اى بلا عزة اخذا مما مر فليراجع اه رشيدى (قوله جاز التبسط) اى بحسب الحاجة اه مغنى (قوله فى غير دارهم كخراب دارنا) لعل الاولى اسقاط لفظة فى عبارة المغنى محل الرجوع اه (قوله وهو ما يجدون فيه الطعام الخ) فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا اثر له فى منع التبسط فى الاصح لبقاء المعنى اه مغنى (قوله والوصول) مبتدأ خبره قوله كهو الخ لنحو اهل هدنة فى دارهم الاخصر لدار نحو اهل هدنة عبارة المغنى وكدار الاسلام بلد اهل ذمة او عهد لا يمتنعون من معاملتنا اه (قوله ولم يمتنعوا) الجملة حال من نحو اهل هدنة (قوله كهو) اى كالوصول (قوله لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعا إذ يلزم قطعا من ايجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الاخذ اه سم (قوله حر) إلى قوله وإن كان رشيدا فى المغنى وإلى قوله كذا عبر به فى النهاية إلا قوله أو مكاتبا وقوله وإن نظر الى وبرشيد وقوله وتبعهم شيخنا فى

(قوله وله التزود لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه فى المستقبل فيشمل ما خلفه (قوله وقضية العزيز الخ) هو المعتمد ر (قوله ووجد حاجته) مفهومه انه إذا لم يجدها لا يلزم الرد (قوله معلوم من قوله الخ) فان قلت فى دعوى علمه من قوله المذكور بحث وذلك لانا نما افاده ما هنا ان موضع التبسط غير دارهم ايضا إلى عمران الاسلام ولا يفيد ذلك قوله المذكور لصدقه على تقدير ان لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك البقية إلى دار الاسلام قلت يبعد صدقه على ذلك التقدير التقييد بدار الاسلام نعم ما هنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف (قوله لان مفاد ذلك أن الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى الخ) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعا إذ يلزم قطعا من إيجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الاخذ

منهجه

﴿تنبيه﴾ قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالتصريح به ايضاح وقد يقال ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا مالم يستفد من ذاك لان مفاد ذاك أن الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى ومن هذا أن وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ اى ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك (ولغانم حر رشيد

ولو) هو (محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة) بقوله اسقطت حتى منها الا وهبت مريدا به التملك (قبل القسمة) واختيار

منهجه وقوله لما مر إلى ويصرف (قول المتن ولو محجورا عليه بفلس) اى او مرض او سكران متعد بسكره وقوله عن الغنيمة اى حقه منها سهما كان او رضخا اه مغنى (قوله بقوله اسقطت حتى منها) اى فلا بد لصحة الاعراض من هذا اللفظ او نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن اهع ش (قوله منها اى الغنيمة (قوله لا وهبت الخ) عبارة المغنى فان قال وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك او تمليكهم فلا لانه مجهول اه (قوله لان به يحقق الاخلاص) عبارة المغنى والاسنى لان الغرض الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم اه (قوله المقصود) صفة الاخلاص وقوله من الجهاد الخ بيان للاخلاص المقصود وقوله لتكون الخ متعلق بالجهاد (قوله والمفلس الخ) عبارة المغنى وانما كان المفلس كغيره لان الاعراض بمحض جهاده للاخرة فلا يمنع منه ولان اختيار التملك كابتداء الاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك اه (قوله لا يلزمه الاكتساب) اى مالم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغى صحة اعراضه وإن اثم لان غايته انه ترك التكسب وتركه له لا يوجب شيئا على من اخذ ما كان يكسبه لو اراد الكسب اهع ش (قوله وخرج بحر) اى الذى قدره الشارح (قوله القن) شمل المأذون له فى التجارة سواء احاطت به الديون اولا وسياتى التفصيل فى سيده اه سم (قوله فلا يصح اعراضه الخ) لان الحق فيما غنمه لسيده فالاعراض له نهاية ومغنى (قوله او مكاتبا الخ) جزم المنهج باطلاق صحة اعراضه اه سم (قوله نعم يصح) الخ عبارة النهاية واما المبعض فان كان بينه وبين سيده مهاياة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق فى نوبته والا فيصح اعراضه عنه اه (قوله وقع) اى الاستحقاق ولو قال عما وقع كان اوضح (قوله والا ففيما يخص الخ) دخل فى قوله ولا ما وقع فى نوبة سيده فقط وما وقع لا فى نوبة واحد منهما بان لم تكن مهاياة فقضيته صحة اعراضه فيما يخص حريته فى الصورتين وفيه نظر فى الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه فى نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتى الحر المبعض فيما وقع فى نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن اه سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة انفا ولكن يمكن ان يمنع الدخول بان يفسر قول الشارح والا بان لا يكون بينهما مناوبة فيوافق ما فى النهاية وشرح المنهج (قوله وليس لسيد) إلى قوله كذا عبر فى المغنى الا قوله وتبعهم شيخنا فى منهجه (قوله وإن نظر غيره) اى شيخ الاسلام فى الاسنى اه مغنى (قوله بينه) اى السيد فى حق قنه المأذون إذا احاطت به الديون وقوله بخلاف المأذون يعنى سيد المأذون فان تصرفه عن غيره (قوله وبرشيد) عطف على قوله بحر (قوله فلا يصح اعراضهم) لان عبارتهم ملغاة ولا اعراض ولى الاولين لعدم الحظ فى اعراضه للمولى عليه اه مغنى (قوله ممن كمل الخ) اى بالبلوغ او الافاقة من الجنون او السكر وبفك الحجر (قوله صحة اعراضه) اى السفيه (قوله ان ماذكراه) اى الشيخان من عدم صحة اعراض السفيه (قوله مبنى على ضعيف) اى من ان السفيه يملك بمجرد الاغتنام فيلزم حتمه ولا يسقط بالاعراض اه مغنى (قوله اما بعد القسمة الخ) محترز قبل القسمة فى المتن (قوله وقبولها) اى القسمة لفظا كما ياتى (قوله لمن ذكر) اى الحر الرشيد اه مغنى (قوله حق كل منهم) اى الغانمين (قول المتن لجميعهم) اى الغانمين نهاية ومغنى (قوله لما مر فى جواز الخ) عبارة المغنى لان المعنى المصحح

(قوله القن) شمل المأذون له فى التجارة سواء احاطت به الديون اولا وسياتى التفصيل فى سيده (قوله فلا يصح اعراضه وإن كان رشيدا او مكاتبا بل لا بد من اذن سيده على الاوجه) جزم فى المنهج باطلاق صحة اعراض المكاتب (قوله والا ففيما يخص حريته فقط) دخل فى قوله والا ما وقع فى نوبة سيده فقط وما وقع لا فى نوبة واحد منهما بان لم تكن مهاياة فقضيته صحة اعراضه فيما يخص حريته فى الصورتين وفيه نظر فى الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه فى نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتى التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع فى نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما

التملك لانه به يحقق الاخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بحر القن فلا يصح اعراضه وإن كان رشيدا او مكاتبا بل لا بد من اذن سيده على الاوجه نعم يصح اعراض مبعض وقع فى نوبته والا ففيما يخص حريته فقط وليس لسيد اعراض عن مكاتبه وقنه المأذون إذا احاطت به الديون كما بحثه الاذرعى وإن نظر غيره فى الثانية ويفرق بينه وبين المفلس بان تصرفه عن نفسه فصح اعراضه بخلاف المأذون وبرشيد صبى ومجنون وسفيه كسكران لم يتعد فلا يصح اعراضهم نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة وانما صح عفو السفيه عن القود لانه الواجب عينا فلا مال بوجه وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالى فامتنع منه اسقاطه لانه لاهلية فيه لذلك فاندفع اعتماد جمع متاخرين وتبعهم شيخنا فى منهجه صحة اعراضه زاعمين ان ماذكراه مبنى على ضعيف اما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك (والاصح جوازه) اى الاعراض لمن ذكر (بعد فرز الخمس) وقبل

قسمة الاخماس الاربعة لان افرازه لا يتعين به حق كل منهم (و) الاصح (جوازه لجميعهم) لما مر فى جواز اعراض بعضهم

ويصرف مصرف الخمس (و) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وإن انحصروا فى واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخصهم لان بقية مستحق الخمس جهات عامة لا يتصور (٢٦٠) فيها اعراض (و) من (سالب) لانه يملك السلب قهرا (والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر

للاعراض يشمل الواحد والجميع اه (قوله ويصرف) أى حقهم اه مغنى (قول المتن وبطلانه من ذوى القربى) والمراد الجنس فيتناول اعراض بعضهم اه مغنى (قوله لان بقية مستحق الخمس جهات عامة الخ) انظر لو فرض انحصارها اه سم (اقول) حكمه معلوم من قول الشارح وإن انحصروا لانهم الخ (قوله وهو موهم) اى لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الاعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله قبل القسمة بالكلية) اى قبل فرض الخمس (قوله على الباقين) اى من الغانمين (قوله الاربعة) اى الاخماس الاربعة حق الغانمين (قوله فانها كانت الخ) أى بدون إعراض أحد (قوله أو بعدها) أى القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله اخر) الاولى التانيث (قوله له) اى لمريد الاعراض (قوله ردت) اى ولو بعد استيلاء ذلك الاخر عليها اخذا من قوله الآتى باللفظ اه سم (قوله فاز اهل الخمس به) اى بجميع المال اه سم (قوله بوجه ذلك) اى ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله بخلاف ما إذا فقد الكل) اى كل من الغانمين ولو باعراضهم فيفوز اهل الخمس بجميع الغنيمة (قوله ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد بغيره او فضل عنه شىء بان وجدوا كلهم وفضلوا عن كفاية بعضهم شىء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه وإلا نجوزه كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض او الفاضل عنه او عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولو باعراضهم فيفوز اهل الخمس بجميع الغنيمة (قوله ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد بغيره او فضل عنه شىء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شىء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه وإلا فلا كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم اه فليتامل مع

يقابل رقه إن لم تكن اه (قوله لان بقية مستحق الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض) أنظر لو فرض انحصارها (قوله ردت) اى ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها اخذا من قوله الاتى باللفظ (قوله فاز اهل الخمس به) اى بجميع المال وفى الروض وشرحه ما نصه فلو اعرضوا جميعا جاز وصرف الجميع مصرف الخمس اه وقوله فلو لم يقسم حق المعرض اخماسا الخ لا يخفى انه لو قسم كذلك لزم ان يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عداه دون اربعة الاخماس ولاصحاب الخمس مما عداه ازيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا اجاب عن هذا السؤال بذلك فليتامل (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته إلى صنفه أو بعضه الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات او عدم بعضهم اى الاصناف من بلد المال ووجد بغيره او فضل عنه شىء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شىء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه وإلا كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم اه فليتامل مع

فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين واهل الخمس كذا اعبر به غير واحد وهو موهم والمراد أن اعراضه إن كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لان أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغانمين ولا بعدمه وإنما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت إذا كان المعرض واحدا تقسم على اربعة او بعدها فان أخذ كل حصته وأفرزت حصة اخره فاعرض عنها ردت على اهل الاخماس الاربعة لا غير لما تقرر ان اهل الخمس اخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدمه فان قلت لو أعرض الكل فاز اهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض اخماسا بينهم وبين الغانمين تنزيلا له منزلة غنيمة اخرى قلت يوجه ذلك بأنه ما بقى من الغانمين احد فهو الاحق لانه من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكل لانه للضرورة حينئذ ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة تنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إن وجدوا وإلا فلصنف آخر فتأمله ويؤخذ من التشبيه أنه لا أثر الخ)

لرجوعه عن الاعراض مطلقا وهو متجه كموصى له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة القبض وكما لو أعرض مالك كسرة عنها

له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير صحيح لان الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض اخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء وإلا لامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أي الغانمين (التملك قبلها) باللفظ بان يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيبي فيملك بذلك أيضا (وقيل يملكون) بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف فحينئذ (إن سلمت) الغنيمة (إلى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (وإلا) بان تلفت أو أعرضوا عنها (فلا) لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة (ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله (كالمنقول) لأن الذي قدمه فيه هو ما ذكر

الخ) عطف على قوله تنزيلا لاعراضه الخ (قوله له العود الخ) جواب لو (قوله فبعيد) جواب أما (قوله ولان الاعراض الخ) عطف على قوله لان الاعراض هنا الخ (قوله والاعراض هنا) أي في الغنيمة اه ع ش (قوله من الغانمين) إلى قول المتن ولهم في المغني إلا قوله باللفظ (قول المتن إلا بقسمة) اي او باختيار التملك كما في الروضة كاصلها اه مغني ويفيده قول المصنف الاتي ولهم التملك (قوله مع الرضا بها) اي القسمة اه ع ش (قوله وإلا الخ) عبارة المغني لانهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح اعراضهم ولان للامام ان يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير رضاهم اه (قوله لامتنع الاعراض الخ) اي مع ان كلا منهما جائز ع ش (قوله وتخصيص كل طائفة الخ) اي وإن رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة اه ع ش (قوله منها) اي الغنيمة (قوله قبلها) اي القسمة (قوله كل) ليس بقيد (قوله فيملك بذلك) اي ويملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه اه ع ش (قوله ايضا) أي كما تملك بالقسمة مع الرضا بها (قوله بمجرد الحيازة) اي ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض اه مغني (قوله او اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله لصيد) إلى قوله واستشكل في المغني (قوله من إضافة الجنس) إلى قوله لان مساحة العراق في المغني وإلى قوله قاله الماوردي في النهاية (قوله من إضافة الجنس) لعل الاوضح من إضافة الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه سم وع ش ورشيدي (اقول) مراده بالجنس الكل بقرينة قوله اذ السواد الخ (قوله والسواد) اي مساحة السواد (قوله وهو غير صحيح الخ) وقد يجاب بان الاضافة هنا للبيان على خلاف ما في المتن والمراد بالسواد هنا مطلق ارض ذات زروع واشجار (قوله في ثمانين) الاولى تعريفه ليطابق نعته (قوله وجملة العراق) أي باسقاط لفظة سواد (قوله سمي) الى قوله وعراقا في المغني والى قوله وقيل لم يقفه في النهاية الا قوله وقيل عشرة قوله وقيل لثلا الى المتن (قوله سمي) اي مسمى سواد العراق وكان الاولى وسمي بواو الاستئناف (قوله والخضرة الخ) وايضا ان بين اللونين تقاربا فيطلق اسم احدهما على الاخر اسنى ومغني (قوله وعراقا) عطف على سوادا (قوله اذ اصل العراق الخ) اي لغة اه ع ش (قوله بينهم) اي الغانمين اه مغني (قوله بذلوه له) اي اعطوه لعمر بعوض وبغيره مغني واسنى (قوله أي الغانمون) الى قوله وقيل لم يقفه في المغني الا قوله مساكنه وقوله وقيل عشرة وقوله قيل (قوله وذوو القربى) اي المحصورون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه (قوله بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق

ما نظر به هنا (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه (قوله لان له ان يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها (قوله

أو أراد بيملك يختص أي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول (ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع لصيد أو حراسة (وأراده بعضهم) اي الغانمين او اهل الخمس (ولم ينازع) فيه (أعطيه) إذ لا ضرر فيه على غيره (وإلا) بان نوزع فيه (قسمت) عددا (إن أمكن وإلا) يمكن قسمها عددا (اقرع) بينهم قطعا للنزاع اما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعي قولهم هنا عددا فقال مر في الوصية إنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا اه وقد يفرق بان حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم اكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم ثم رايت شيخنا فرق بما يؤل لذلك (والصحيح إن سواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد ازيد من العراق

بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة الاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة الاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر الفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما الفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمي سوادا لكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية إذ اصل العراق الاستواء (فتح) في زمن عمر رضي الله عنه (عنوة) بفتح أوله أي قهرا الاصح عنه انه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضي الله عنه قلوبهم (بذلوه) له أي الغانمون وذوو القربى واما اهل اخماس الخمس الاربعة فالامام لا يحتاج في وقف حقهم إلى بذل لان له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله (ووقف)

ماعدا مساكنه وأبنيته أى وقفه عمر (على المسلمين) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية

المسلمين (وخراجه) زرعا اوغرسا (اجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شئ مما عدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على عمر الزمان للمصلحة ايضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيئا منه وابطل شراءه ونازع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها فى ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ويرد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج فى معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم اصل وضعها فهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم اصل وضع اليد عليه وانها غير يد ملك لكونه لا يملك فيعمل بذلك فى سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم بأصل الوضع على عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه أنه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا فى ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (إلى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أوليهما (طولا

فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى فى قوله ومحله فى البناء الخ اه ع ش (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية فى أموالهم مالا يجوز فى اموالنا اه (قوله فجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اهاسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ماعدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) اى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) اى لو تركه بايديهم (قوله به) أى بسواد العراق (قوله يمتنع) اى لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) اى الثمن المنجم (قوله فى ذلك) اى فى كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله اقرها) اى ارض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة اى من غير ذى اليد ولا اقرار اى من ذى اليد (قوله ويرد الاول) اى نزاع البلقينى وقوله والثانى اى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم ان اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من ان يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا يملك) يتامل لان كونه لا يملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) اى بخبر صحيح (قوله فى سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل فى تلك اليد الموضوعة عليه وفى سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض انه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ ايضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله انه افتى) اى ابن عبد السلام (قوله اى السواد) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قوله اه فى المغنى الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله اى السواد) اى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح اوليهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة اخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى ارادوا ان يعرفوا قدر الماء المتبقى

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم اوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (وإن كانت

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بلد معروف اه مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع إلى تحديد السواد طولا وعرضا بما ذكر (قوله والفتح افصح) اى فى غير النسبة واما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى وسم (قول المتن فى حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدى اى من قوله يتامل هذا الدليل اى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء ارض ذات سباخ اى ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وماسوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغنى (قوله شارحان) منهما المحلى اه ع ش (قوله ومحله) اى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح اخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة اخذها قبل الفتح وتاخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) اى ما نقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر اشجارها) اى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح فى الشجر القديم وما تفرع منه اما الواتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر انها اى ارض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه اقول ومع هذا الاشكال باق على حاله إذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد وإجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة فى اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح فى ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد ايضا فليحرر (قوله فيصرفه او ثمنه الامام الخ) (تنبيه) لو راى الامام اليوم ان يقف ارض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه وعقاراتها او منقولاتها جاز ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهر اعليهم وان خشى انها تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شىء من الغنيمة إلى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يتملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله واما مافى فتح الباري فى النهاية (قوله وهو الذى) اى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين اخرجوا) اى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور ملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة احياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام فى ابنيتها لما سيأتى لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين ابنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح اخذت آلتها من

داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة احياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (إلا فى موضع غربى دجلتها) بفتح اوله وكسرها ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) اى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ماقررناه (و) الصحيح (ان ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل فى وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما إذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة وإلا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده ارض من السواد تناول ثمر أشجارها

لما مر انها فى أيديهم بالاجارة فيصرفه او ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أى أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء افراد أمر بقتلهم

يدل على عموم الامان للباقى ولم يسلب ﷺ أحدا أو لا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وإنما دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذى وقع بينه وبين ابى سفيان رضى الله عنه قبل دخولها وفى البويطى ان اسفلها فتحه خالدا لدعنوة واعلاها فتحه الزبير رضى الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وبهذا تجتمع الاخبار التى ظاهرها التعارض وأما ما فى فتح البارى انه صح منه ﷺ الامر بالقتال حيث قال أترون إلى أوباش قريش واتباعهم أحصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا فجاءه ابو سفيان فقال ابيحت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن وان هذا حجة الاكثرين القائلين بالعنوة كوقوع القتال من خالد وكتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احلت له ساعة من نهار ونهيه عن التاسى به فى ذلك وان تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد يمن عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وأن قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن الخ لا يكون صلحا إلا إذا كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث الصحيحة ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب فيجاب عنه وان سكت عليه تلامذته وغيرهم اما عن الاول فبان صريح قوله حتى توافونى بالصفا ان امره إنما كان لخالد ومن معه الداخلين من اسفلها وقد بين موسى ابن عقبة وغيره انه امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم فالامر بالقتل فيما ذكره محمول على هذا التفصيل اى احصدوهم ان قاتلوكم ولا مانع انه كرر قوله من اغلق بابه فهو آمن وأما عن الثانى فهو ان وقوع القتال من خالد إنما كان لمن قاتله كما امر صلى الله عليه وسلم وبه صرح ائمة السير وبفرض انه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رايه صلى الله عليه وسلم واما عن الثالث فبان حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله وكم احل له صلى الله عليه وسلم اشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسبر خصائصه صلى الله عليه وسلم واما عن الرابع فهو انا لم نجعل عدم القسمة دليلا مستقلا بل مقويا على ان لك أن تجعله مستقلا بأن تقول الاصل فى عدم القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعدمها ظاهر فى الصلح وان لم يستلزمه ومانحن فيه يكتفى فيه بالظاهر واما عن الخامس فهو ان أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع إلا من اخلاط منهم فى غير الجهة التى دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بها ولا بمن بها لانهم كانوا اخلاطا لا يعبأ بهم كما اطبق عليه أئمة السير وبفرض تاهب قريش للقتال فهو لا يقتضى رد الصلح لانه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الحافل لا سيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لابى سفيان اليوم يوم الملحمة اى القتل وإن كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد واخذ الراية منه واعطاها لولده قيس او لعلى او للزبير رضى الله عنهم فان قلت يؤيد العنوة قوله ﷺ ثانى يوم الفتح فى خطبته لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء قلت لا يؤيده لان معناه فانتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم أسر أو استرقاق وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة (فدورها واراضيها المحياة ملك اتباع) كما دلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم الاولى عدم بيعها واجارتها خروجا من خلاف من منعهما فى الارض اما البناء فلا خلاف فى حل بيعه وإجارته وأما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا للحاكم قيل قوله فدورها الخ يقتضى ترتب كونها ملكا على الصلح وليس كذلك لان قضيته انها وقف لانها فىء وهو وقف اما بنفس حصوله

اه (قوله يدل الخ) خبر والخبر الصحيح (قوله ولم يسلب) ببناء الفاعل من باب الافعال أى لم يعط السلب (قوله إلى اوباش قريش) الاوباش الاخلاط والسفلة اه قاموس (قوله بالصفا) جبل معروف فى مكة (قوله وان هذا الخ) كقوله وان تركها الخ وقوله وان قوله الخ عطف على قوله انه صح الخ (قوله بانها) اى مكة (قوله لم يلتزموا ذلك) اى الانكفاف (قوله فيجاب) جواب اما وقوله عنه اى عما فى الفتح (قوله اما عن الاول) وهو قوله انه صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال (قوله فبان صريح قوله الخ) من اين اه سم (قوله فيما ذكره) أى فى الحديث الذى ذكره صاحب الفتح (قوله ولا مانع) جواب عما يقال ان القول المذكور قد سبق ذكره فى جملة احاديث تقتضى عموم الخطاب به وهو ينافى ما ادعاه من ان امره بذلك إنما كان لخالد ومن معه (قوله واما عن الثانى) وهو قوله كوقوع القتال الخ (قوله واما عن الثالث) وهو قوله وكتصريحه الخ (قوله واما عن الرابع) وهو قوله وان تركه القسمة الخ (قوله واما عن الخامس) وهو قوله وان قوله صلى الله عليه وسلم الخ (قوله لا عبرة بها) اى بجهة غير جهة دخوله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه) اى التأهب (قوله لخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يبدر من حدتك فى الغضب من قول أو فعل اه قاموس (قوله وحامل رايتهم) عطف على سيد الخزرج (قوله بمر الظهران) اسم موضع بقرب مكة (قوله وان كان) غاية (قوله لان معناه الخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التاييد (قوله من ان يضرب الخ) متعلق باطلق (قوله كما دلت) إلى قوله واما خبر فى المغنى إلا ما انبه عليه وإلى قوله قيل فى النهاية (قوله نعم الاولى عدم بيعها الخ) مقتضاه ان بيعها وإجارتها خلاف الاولى كما فى المجموع ومال المغنى إلى ما قاله الزركشى من كراهتهما (قوله من خلاف من منعهما) وممن منع بيعها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله فلا خلاف فى حل بيعه الخ) اى إذا لم يكن البناء من اجزاء ارض مكة كما يؤخذ مما مر فى بناء سواد العراق اه مغنى (قوله رباعها) اى منازلها اه ع ش (قوله قيل الخ) وممن قال به المغنى (قوله لان قضيته) اى الصلح (قوله اما بنفس الحصول) اى على المرجوح من ان الفىء يصير وقفا بنفس حصوله الارض قبل وقفها ضرورة اخذها قبل الفتح وتاخر الوقف عن الفتح (قوله فبان صريح قوله الخ) من اين

او إيقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك ايضا لان المفتوح عنوة غنيمة مخمسة والصواب انه ﷺ اقر الدور بيد اهلها على الملك الذى كانوا عليه ولا نظر فى ذلك إلى أنها فتحت صلحا او عنوة اه ويرد بما يأتى أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير اليه قول المعترض والصواب الخ فيترتب على هذا الصلح أن أرضها ودورها ملك لاهلها يتصرفون فيه كيف شاؤا ولا يترتب ذلك على العنوة لانها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفريع فى كلامه على الصلح لا على العنوة وبان انه لا اعتراض عليه ومصر فتحت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام فى الوصية وحمله الاولون على ان المفتوح صلحا هى نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع إقليمها فتحت صلحا قيل ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت فيه نظر لان الكنائس موجودة بها وباقليمها فلا يتصور حينئذ إلا القول بان الكل صلح الا ان يجاب بانهم راعوا فى إبقائها قوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكى ومنقول الرافعى عن الروياني ان مدن الشام صلح وارضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كاكثر بلاد الاسلام بما لا يستغنى عن مراجعته فى افتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد إبطال أوقاف مصر محتجا بأنها فتحت عنوة

أو إيقافه) أى على المذهب من أن الامام مخير بين أن يجعله وقفا على تقسم غلته على المرتزقة وان يبيعه ويقسم ثمنه بينهم (قوله وكونها الخ) عطف على قوله كونها ملكا الخ (قوله فيه) الاولى التانيث (قوله وثلاثة اخماس خمسها الخ) لم يقل واربعة اخماس خمسها ولم ترك اربعة اخماس الغانمين مع انها تمنع ملك اهلها اه سم (قوله كذلك) اى كيف شاؤا (قوله وبان الخ) اى ظهر (قوله ومصر فتحت عنوة) كذا فى النهاية والمغنى وشرح المنهج وقال الرشيدى اى ولم يصح انها وقفت كما فى فتاوى والده وعليه فلا خراج فى ارضها لانها ملك الغانمين وموروثة عنهم لكن فى حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء انها فتحت عنوة وان عمر رضى الله تعالى عنه وضع على اراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رايت فى حواشى ابن قاسم فى الباب الاتى ما هو صريح فى ان المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لاجميع اراضيها وبه ينتفى الاشكال اه عبارة ع ش قوله وفتحت مصر عنوة اى وقراها ونحوها مما فى إقليمها فتحت صلحا انتهى سم على المنهج نقلا عن فتاوى شيخ الاسلام اه (قوله وحمله الاولون الخ) عبارة المغنى تتمة الصحيح ان مصر فتحت عنوة وممن نص عليه مالك فى المدونة وابو عبيد والطحاوى وغيرهم وان عمر رضى الله تعالى عنه وضع على اراضيهم الخراج وفى وصية الشافعى فى الام ما يقتضى انها فتحت صلحا وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب انها فتحت صلحا ثم نكثوا ففتحها عمر رضى الله تعالى عنه ثانيا عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحا نظر لاول الامر ومن قال عنوة نظر لاخر الامر (قوله هى نفسها) والمراد بها مصر العتيقة والذى اعتمده شيخنا الحفنى ان مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله فى الشام وعلى هذا يكون ارضها غير مملوكة لاهلها بل ملكا للغانمين فلذا اخذ عليها الخراج إلا ان يقال يمكن ان تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق او انهم ورثة الغانمين وايا ما كان فضرب الخراج لا ينافى الملك كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون اخراجه كما ياتى فى اخر الجزية اه بجيرمى على شرح المنهج (قوله ان مدن الشام) اى فتحها اه ع ش

﴿ فصل فى امان الكفار ﴾ (قوله فى امان الكفار) إلى قول المتن ويجب فى النهاية إلا قوله ونازع فيه البلقينى وقوله واطال الى المتن (قوله فى امان الكفار) اى وما يتبع ذلك اه ع ش اى من قوله والمسلم بدار كفر الخ (قوله والمنحصر) اى مطلق الامان اه ع ش (قوله لانه) إلى قوله وعلى المعنى فى المغنى (قوله إن تعلق بمحصور الخ) قضيته ان تامين الامام غير محصورين لا يسمى امانا وليس مرادا حلبى وزيادى وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اه بجيرمى (قوله فالاول) اى امان الكفار اه ع ش (قوله او بغيره لا إلى غاية الخ) قضيته ان الجزية لا تجوز فى محصورين وليس مرادا انتهى شيخنا زيادى أى وإنما المراد أن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين اه ع ش أى فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرمى وقوله وإنما المراد ان الجزية الخ اى والهدنة (قوله فالثانى) اى الجزية وقوله فالثالث اى الهدنة اه ع ش (قوله واصله) اى الاصل فى مطلق الامان (قوله يسعى بها) اى يتحملها ويعقدها مع الكفار اه بجيرمى (قوله ادناهم) اى كالرقيقة المسلمة لكافر اه ع ش (قوله فمن اخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء قال فى المختار الخفير المجير واخفره نقض عهده وعذره ومثله فى المصباح اه ع ش عبارة الرشيدى والهمزة فيه

(قوله ثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها

﴿ فصل ﴾ يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربى الخ

﴿ فصل ﴾ فى أمان الكفار الذى هو قسيم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الامن لهم المنحصر فى هذه الثلاثة لانه ان تعلق بمحصور فالاول أو بغيره لا إلى غاية فالثانى او اليها فالثالث واصله قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والامان

والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها فى نحو فى ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذى يصلح للالزام والالتزام كما مر (يصح من كل مسلم مكلف) وسكران (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهرما لقوله فى الخبر يسعى بأدناهم ولان عمر رضى الله عنه أجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافرا لاتهامه وصبيا ومجنونا ومكرها كسائر العقود نعم من جهل فساد أمان أولئك يعرف ليبلغ مأمنه (أمان حربى) ولو قنا وامرأة لا أسيرا إلا من آسره ما بقى بيده ومن الامام (وعدد محصور) من الحربيين كالمائة (فقط) أى دون غير المحصور كاهل بلد كبير لان هذه هدنة وهى لا تجوز لغير الامام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل ان وقع ذلك معا وإلا فما ظهر الخلل به فقط (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (فى الاصح) لانه مقهور معهم فهو كالمكره ولانه غير آمن منهم والمراد بمن معهم كما فى التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس فلو أطلق وأمنوه

للازالة أى من أزال خفارته بأن قطع ذمته اه (قوله والحرمة) أى الاحترام اه ع ش (قوله هنا) أى فى الحديث (قوله وقد تطلق) اى الذمة شرعا اه ع ش (قوله اللتين هما محلها) اى فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادى وانظر إطلاق الذمة على الذات والنفس باى معنى من المعانى الاربعة المذكورة وفى كل منها بعد لا يخفى فليتامل اه رشيدى وقوله وانظر الخ لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوز وظهور ان كلا من المعانى الاربعة حال والذات والنفس محله (قوله محلها) اى الذمة اه ع ش (قوله فى نحو ذمته كذا الخ) وفى جعل هذا مثلا لمعنى الذات والنفس وقفة والاظهر التمثيل به للمعنى الآتى فتأمل اه رشيدى (قوله كامر) اى فى البيع اه مغنى (قول المتن يصح الخ) اى ولا يجب اه مغنى (قوله وسكران) اى متعد بسكره اه مغنى (قوله ولو امة) إلى قوله نعم فى المغنى إلا قوله وهو ما إلى لا كافرا (قوله ولو امة) اى مسلمة اه ع ش (قوله ولو امة لكامر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الاسير بل يقال انها من افراده اه رشيدى (قوله على جميع الجيش) اى وكانوا محصورين فلا ينافى ما ياتى من ان شرط الامان أن يكون فى عدد محصور اه ع ش (قوله لا كافرا الخ) ظاهره عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان ينبغى جره عطفا على قول المصنف كل مسلم الخ وقد يتكلف بأنه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر اه (قوله يعرف الخ) اى وجوبا اه ع ش اى يعرف الحربى المذكور بفساد امانه (قوله ليبلغ مامنه) انظر لم لم يقل وبلغ مامنه كما يقتضيه ما ياتى فى شرح ان لم يخف خيانة ثم رايت ان الروض عبر بذلك عبارته مع شرحه فان اشار مسلم لكافر فظنه امنه باشارته فجاءنا وانكر المسلم انه امنه او امنه صبى ونحوه ممن لا يصح أمانه وظن صحته أى الامان بلغناه مأمنه ولا نغتاله لعذره فان قال فى الاولى علمت أنه لم يرد الامان وفى الثانية علمت انه لا يصح امانه لم يبلغ المامن بل يجوز اغتياله إذ لا امان له فان مات المشير قبل أن يبين فلا امان ولا اغتيال فيبلغ المامن (قوله ولو قنا الخ) اى ولو كان الحربى قنا الخ اه ع ش (قوله لا اسيرا) إلى قول المتن ورسالة فى المغنى إلا قوله بمن معهم إلى قوله المقيد وقوله ورد الاسنوى إلى قوله وعليه قال (قوله لا اسيرا) اى فلا يصح امانه اه ع ش (قوله كالمائة) اى او اكثر مما ينسد به باب الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط لانه صفة لقوله محصور اه ع ش (قوله لان هذه) أى تأمين غير المحصور اه ع ش أى والتانيث لرعاية الخبر (قوله ولو آمن) هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما فى المختار اه ع ش وقال البجيرمى بالمد على الافصح ويجوز قصره مع التشديد اه (قوله وظهر بذلك سد باب الجهاد الخ) قضية هذا ان ضابط الجواز ان لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا ان يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتامينه باب الجهاد سم اه ع ش وعبارة البجيرمى وعلم من ذلك أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا الشوبرى فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد اه (قوله ان وقع ذلك) اى التامين لمائة الف (قوله وإلا) اى بان وقع مرتبا (قوله فما ظهر الخلل به) عبارة المغنى وشرح المنهج فينبغى صحة الاول فالاول إلى ظهور الخلل اه (قوله ولانه غير امن الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف فى الاسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرها لانه غير مقهور الخ ولان وضع الامان أن يأمن المؤمن وليس الاسير آمنا اما اسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح امانه كما فى التنبيه وغيره (قوله والمراد بمن معهم) اى المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد او المحبوس فكان المصنف قال ولا يصح امان اسير مقيد او محبوس وحينئذ فلا يتاتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم الا ان

(قوله ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد او بعضه بطل الكل الخ) قضية هذا ان ضابط الجواز ان لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا ان يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتامينه باب الجهاد

على ان لا يخرج من دارهم صح امانه كالتاجر ورد الاسنوى له بان الاصح انه لا فرق مردود بان الاصح هو الفرق وعليه قال

أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فالائق حذفه فيما مر فتامل اه رشيدى أى وان يقول والمراد بلمن هو معهم باعادة اللام (قوله على ان لا يخرج من دارهم الخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث امكنه الخروج كما يأتى فى قول المصنف ولو شرطوا الخ اه ع ش (قوله كالتاجر) اى منا بدارهم (قوله وعليه) اى الفرق وصحة امان الاسير المطلق بدار الكفر (قول المتن ويصح الامان بكل لفظ الخ) يخرج منه انه لا امان لمالهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض او التوكيل حيث لم يقترن به ما يشعر بما ذكر وينبغى ان يقال فيه أخذا مما تقدم فى الأخذ منهم على سبيل السوم أنه ان قصد الاستيلاء عليه اختص به فلا يخمس والا فغنيمة فيخمس اه سيد عمر وقوله والا فغنيمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع وليحرر (قوله صريح الخ) ولا فرق فى اللفظ المذكور بين العربى كالامثلة المذكورة والعجمى كمترس اى لا تخف مغنى وروض (قوله بلفظ) الى قول المتن فان رده فى المغنى الا قوله وصبى موثوق بخبره على الاوجه (قوله مع النية) راجع للمعطوف فقط (قوله ولو مع كافر) عبارة المغنى سواء كان الرسول مسلما ام كافرا اه (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى حيث قال لا بد من تكليفه كالمؤمن اه (قوله اولا امنك) عبارة الروض فان قيل وقال لا اؤمنك فهو رد انتهت اى لان الامان لا يختص بطرف اه رشيدى (قوله واطال البلقينى الخ) مال اليه المغنى (قوله فى ترجيح المقابل) وهو الاكتفاء بالسكوت لكن يشترط السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به الماوردى (اقول) وعليه فالخلاف لفظى لما يأتى من قول الشارح او امارة كتركه القتال مغنى (قوله كناية) انظر فائدته مع قول المصنف وبكتابة والجواب ان هذا فى القبول وذاك فى الايجاب سم على حج واشارة الناطق لغو فى سائر الابواب الا هنا والحق بذلك الاشارة بجواب السائل من المفتى وبالاذن فى دخول الدار وللضيوف فى الاكل مما قدم لهم اه ع ش (قوله الاجارة) اى الامان (قوله او الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان افاد فائدة زائدة على ما مر لانه يلزم عليه ان يكون هنا بقوله كتابة مكررا بالنسبة اليه وان يكون مجرد ترك القتال تامينا والظاهر انه غير مراد فليراجع اه رشيدى عبارة المغنى تنبيهان احدهما قد يوهم كلامه ان الاشارة لا تكفى فى ايجاب الامان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثانى ان محل الخلاف فى اعتبار القبول اذا لم يسبق منه استئجار فان سبق لم يحتج للقبول جزما اه (قوله ثم هى) اى الاشارة (قوله مطلقا) اى سواء اختص بفهمها فطنون ام لا رشيدى و ع ش (قوله وكذا الخرس) الانسب من الخرس (قوله ان اختص بفهمها فطنون) فان فهمها كل احد فصريحة مغنى ونهاية (قوله وذلك لبناء الباب الخ) علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر الابواب كما لا يخفى لا لكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان اوهمه السياق اه رشيدى ويصرح به أيضا صنيع المغنى فكان الاولى تقديمه على قوله وكذا الخرس كما فى النهاية (قوله فلغو) ﴿فرع﴾ ما مر من اعتبار صيغة الامان هو فيما اذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب اما من دخل الينا رسولا او لسماع القرآن او نحوه مما ينقاد به للحق اذا ظهر له فهو آمن لا من دخل لتجارة فلو اخبره مسلم ان الدخول للتجارة امان فان صدقه بلغ المامن والا اغتيل وللامام لا للاحاد جعل الدخول للتجارة اما ان رأى فى الدخول لها مصلحة اه روض مع شرحه زاد المغنى ولا يجب إجابة من طلب الامان الا اذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعا ولا يمهل اربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان اه وقوله البيان لعل صوابه السماع (قوله فى الذكر) الى قوله وفى الروضة فى النهاية الا قوله خلافا للقاضى وان تبعه البلقينى وقوله ويظهر وقوله ثم رأيتهم صرحوا به (قوله للاية) هى قوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر اه ع ش (قوله فان بلغتها) الى قول المتن وليس فى المغنى (قوله ومن ثم جاز) اى الامان فى المراة والخنثى فانهما ليستا من اهل الجزية اه مغنى (قوله من غير تقييد) اى بمدة (قوله فان زاد) اى الامان على الجائز اى الاربعة اشهر (قوله هذا) اى قول المصنف ويجب

الماوردى إنما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا غير الا ان يصرح بالامان فى غيرها (ويصح) الامان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح كاجرتك او امنتك او لا باس او لا خوف او لا فزع عليك او كناية بنية ككن كيف شئت أو أنت على ما تحب (وبكتابة) مع النية لانها كناية (ورسالة) بلفظ صريح او كناية مع النية ولو مع كافر وصبى موثوق بخبره على الاوجه توسعة فى حقن الدم (ويشترط) لصحة الامان (علم الكافر بالامان) كسائر العقود فان لم يعلمه جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه ونازع فيه البلقينى (فان رده) كقوله ما قبلت امانك او لا آمنك (بطل وكذا ان لم يقبل) بان سكت (فى الاصح) لانه عقد كالهبة وأطال البلقينى وغيره فى ترجيح المقابل (وتكفى) كتابة او (اشارة) او امارة كتركه القتال او طلبه الاجارة (مفهمة للقبول) او الايجاب ثم هى كناية من ناطق مطلقا وكذا الخرس ان اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان جاء زيد فانت آمن اما غير المفهمة فلغو (ويجب ان لا تزيد مدته) فى الذكر المحقق (على اربعة اشهر) سواء

(قوله أو كناية) انظر فائدته مع وبكتابة والجواب أن هذا فى القبول وذاك فى الايجاب

أكان المؤمن الامام أم غيره للاية (وفى قول يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة) فان بلغتها امتنع قطعا لئلا تترك الجزية ومن ثم جاز فى المرأة والخنثى من غير تقييد فان زاد على الجائز بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة هذا ان لم يكن بناء ضعف والا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الامام

كهو فى الهدنة ولو اطلق الامان حمل على الاربعة الاشهر و بلغ بعدها المامن بخلاف الهدنة لان بابها الضيق (ولا يجوز) ولا ينفذ لو من امام (امان يضر) بفتح اوله (المسلمين كجاسوس) وطليعة كفار لخبر لاضرر ولا ضرار فى الاسلام ولا يستحق تبليغ المامن لان دخول مثله خيانة اما مالا يضر فيجوز وإن لم تظهر فيه (٢٦٨) مصلحة خلافا للقاضى وإن تبعه البلقينى ثم قال هذا فى امان الآحاد اما امان الامام فشرطه المصلحة (وليس للامام) فضلا عن غيره (نبذ الامان) الصادر منه او من غيره كما هو ظاهر (إن لم يخف خيانة) لانه لازم من جهتنا امامع خوفها فينبذه الامام والمؤمن بكسر الميم اما لمؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء ويظهر انه حيث بطل امانه وجب تبليغه المامن ثم رايتهم صرحوا به (ولا يدخل فى الامان ماله واهله) اى فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) لان القصد تامين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم نعم ان شرط دخول ماله واهله ثم على الامام او نائبه دخلوا (وكذا مامعه) بدار الاسلام (منهما) ومثلهما مامعه لغيره فلا يدخل ذلك كله (فى الاصح) لماذكر (إلا بشرط) نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضروريات لاتحتاج لشرط وفى الروضة فى موضع آخر دخول مامعه بلا شرط وهو ما عليه الجمهور وجمع بحمل هذا على ما إذا كان المؤمن الامام او نائبه والاول على ما إذا كان المؤمن غيرهما ويفرق بان مايكون منهما فى الدار التى فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقرر بان أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله (قوله بها ولو بلا شرط ان امنه الامام او نائبه والا لم يدخل اهله وما لا يحتاجه من ماله الا بشرط فان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لاغيره) (تنبيه) يبقى امان ماله واهله عندنا وإن نقض مابقى حيا وله دخول دارنا لاخذه ولو متكررا لكن إن لم يتمكن من أخذ الكل دفعة وإلا جاز قتله واسره (والمسلم بدار كفر) اى حرب ويظهر ان دار الاسلام التى استولوا عليها كذلك (ان امكنه اظهار دينه) لشرفه او شرف قومه وامن فتنة فى دينه

أن لا تزيد مدته الخ (قوله كهو فى الهدنة) قضيته التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الاربعة أشهر الى عشرسنين حيث راى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر اه ع ش (قوله الامان) نائب فاعل اطلق (قوله بخلاف الهدنة) فانه يبطل عقدها عند الاطلاق سم ومغنى (قوله لان بابها اضيق) بدليل عدم صحتها من الاحاد بخلاف الامان اه مغنى (قول المتن ولا يجوز امان يضر المسلمين) فلو آمنا آحادا على طرق الغزاة واحتجنا إلى حمل الزاد والعلف ولو لا الامان لاخذنا اطعمة الكفار لم يصح الامان للضرر اسنى ومغنى (قول المتن كجاسوس) وفى معنى الجاسوس من تحمل سلاحا ونحوه مما يعينهم الى دار الحرب اه مغنى (قوله لخبر لاضرر ولا ضرار) اى لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لاضرر تدخلونه على انفسكم ولا ضرار لغيركم اه ع ش (قوله ثم قال) اى البلقينى اه مغنى (قوله هذا) اى الخلاف (قوله اما امان الامام فشرطه الخ) هذا ظاهر اه مغنى (قوله فينبذه الامام الخ) وجوبا فلو لم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة يمكن فيها النبذ او لا فيه نظر والاقرب الاول لوجود الخلل المنافى لابتدائه وكل مانع من الصحة إذا قارن لو طرا افسد الامان نصوا على خلافه اه ع ش (قوله والمؤمن) الواو بمعنى او (قوله حيث بطل امانه) اى منا او منه اه ع ش (قوله اى فرعه) الى التنبيه فى المغنى (قوله غير المكلف) اى الصغير والمجنون اه مغنى (قوله وزوجته) قال شيخنا الزيادى المعتمد انها لا تدخل إلا بالتنصيص عليها ومثله فى سم على المنهج نقلا عن الشارح اه ع ش وكان ينبغى ان تكتب هذه على قول الشارح الآتى نعم ان شرط الخ ثم ما نقله عن الزيادى خلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمغنى وشرح المنهج لا يعمل به فى الافتاء والقضاء (قوله ثم) اى فى دار الحرب (قوله على الامام او نائبه) اى بخلاف ما إذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حينئذ نهاية ومغنى (قوله دخلوا) الانسب التثنية (قوله بدار الاسلام) اى وان لم يكن فى حيازته اه مغنى (قوله لماذكر) اى من ان القصد تامين ذاته الخ (قول المتن إلا بشرط) اى إذا امنه غير الامام فان امنه الامام دخل مامعه ولو لغيره بلا شرط مغنى ونهاية (قوله وآلة استعماله) أى فى حرفته اه مغنى (قوله لاتحتاج لشرط) اى امنه الامام او نائبه او غيرهما (قوله وجمع) الى التنبيه فى المغنى إلا قوله ويفرق إلى لو انعكس (قوله وجمع الخ) وحاصل ذلك دخول مامعه فى الامان مما لا بد له منه غالبا كثيابه ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك يدخل ايضا ان كان المؤمن الامام والا لم يدخل الا بشرط وما خلفه فى دار الحرب يدخل ان امنه الامام وشرط دخوله والا فلا نهاية (قوله بحمل هذا) اى ما فى موضع اخر من الروضة وقوله والاول اى ما هنا من عدم الدخول إلا بشرط (قوله بأن أمن) أى الحربى (قوله بها) أى الموجودان بدار الحرب (قوله وإلا) أى بأن أمنه غيرهما اه مغنى (قوله وما لا يحتاجه الخ) اى بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط اه مغنى (قوله فان كانا) اى أهله وماله (قوله ان شرطه الامام) أى أو نائبه (قوله عندنا) أى الموجودين فى دارنا (قوله وإن نقض) غاية والضمير المستتر للامان وفى الاسنى ومن اسباب النقض ان يعود ليتوطن ثم اه (قوله مابقى حيا) وان مات فولده الذى عندنا إذا بلغ وقبل الجزية ترك وإلا بلغ المامن واما ماله الذى عندنا فهو لوارثه الذمى فقط دون الحربى فان فقد وارثه الذمى ففىء اه روض مع شرحه (قوله وإلا) اى وإن تمكن من ذلك وأخذ شيئا منه ثم عاد ليأخذ الباقى اه أسنى (قوله أى حرب) إلى قوله ولا أظن فى النهاية (قوله كذلك) أى كدار الحرب فى التفصيل الآتى (قوله لشرفه) إلى التنبيه فى المغنى الا قوله ولم تحرم الى لو رجى ظهور الاسلام

(قوله بخلاف الهدنة) فان الاطلاق يبطلها

ولم يرج ظهور الاسلام هناك بمقامه (استحب له الهجرة) إلى دار الاسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم لان من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لو رجا ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لان محله دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام لزمه وإلا فلا

﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قولهم لان محله دار إسلام ان كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من (٢٦٩) الحربيين صار دار إسلام وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ولا اظن اصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فسادوهو انهم لو استولوا على دار إسلام في ملك اهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ثم رايت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة اقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه اولا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين انه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الامام وإن لم يكن فيها مسلم قال واما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بان الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ورايت لبعض المتاخرين ان محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلا فهي دار كفر اه وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح فحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بانه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا (وإلا) يمكنه إظهار دينه او خاف فتنة في دينه (وجبت) الهجرة (إن أطاقها) واثم بالاقامة ولو امرأة وإن لم تجد محرما لكن إن أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فان لم يطقها فمعذور وذلك لقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية وللخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح أي من مكة لانها صارت دار إسلام إلى يوم القيامة واستثنى من في إقامته مصلحة للمسلمين أخذا مما جاء أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر واستمر مخفيا إسلامه

(قوله ولم يرج الخ) ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة الاسلام بهجرته أخذا مما ياتي اه ع ش (قوله بمقامه) بدل من هناك (قول المتن استحب له الهجرة) وينبغي تقييدة بما إذا لم يكن في إقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول التقوي بها للضعفاء العاجزين عن الهجرة اخذا مما ياتي في شرح وإلا وجبت إن اطاقها (قوله لئلا يكثر الخ) ببناء الفاعل من التكثير (قوله وربما كادوه) اى او يميل اليهم اسنى ومغني (قوله ولم تجب) اى الهجرة اه ع ش (قوله ومن ثم) لعل المشار اليه قوله لان من شأن المسلم الخ (قوله والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم بجيرمي (قوله بالهجرة) اى بمجيئه اليهم اه ع ش (قوله كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو الخ) دعوى صراحة الحديث فيما افاده محل تامل إذ المتبادر منه ان المراد بعلوه انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى ان ياتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع اه سيد عمر (قوله فقولهم الخ) هذا التاويل خلاف ظاهر اللفظ اذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكما لا صورة فقط وبعيد من حيث المعنى اذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا فيه فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان الشارح علل التاويل المذكور بقوله وإلا لزم الخ فمنعه دون علته مكابرة في علم المناظرة (قوله بذلك) اى بعود دار إسلام دار حرب وكذا ضمير عليه (قوله على ملاكها) اى مستعليا عليهم (قوله وهو في غاية البعد) بل مخالف لما صرحوا به ان المسلم لا يزول ملكه باخذ اهل الحرب له منه قهرا فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه كما مر في الفصل السابق (قوله يسكنه المسلمون) اى في الحال (قوله أولا) بسكون الواو (قوله وعدهم القسم الثاني) اى من دار الاسلام (قوله قال) أي ثم قال الرافعي (قوله إن محله) اى كفاية الاستيلاء القديم (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) يتامل هذه الصراحة ان ماخذها مما سبق في كلامه اه سيد عمر اقول ماخذها رواية الرافعي وغيره عن الاصحاب انهم عدوا القسم الثالث من دار الاسلام وبه يندفع ايضا ما في سم المبني على ان ماخذها قول الرافعي فقد يوجد في كلامهم ما يشعر الخ (قوله مطلقا) اى غلب عليه الكفار بعد ام لا منعوا المسلمين منها ام لا (قوله يمكنه) إلى قوله لكن إن أمنت في المغني إلا قوله واثم بالاقامة وإلى قوله واستثنى في النهاية (قوله وجبت الهجرة) وسميت هجرة لانهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بامن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغي عدم الوجوب إن خاف على نفسه من خوف الطريق او من ترك الزاد او من عدم الراحلة اه مغني وياتي في الشارح ما يوافقه (قوله واثم بالاقامة) من عطف لازم (قوله على نفسها) اى او بضعها (قوله فمعذور) اى الى ان يطيقها فان فتح البلد قبل ان يهاجر سقط عنه الهجرة اسنى ومغني (قوله وللخبر الصحيح الخ) في الاستدلال به توقف عبارة الاسنى والمغني وخبر ابي داود وغيره انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين اه (قوله وخبر لا هجرة الخ) استئناف بياني (قوله اى من مكة) خبر وخبر لا هجرة الخ (قوله واستثنى)

(قوله او قدر على الامتناع الخ) قد يقتضي وجوب المقام على الامام او نائبه مع من معه من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل امر دار الاسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعد فليتامل (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) في الصراحة نظر خصوصا مع احتمال ان يراد بالاستيلاء

إلى فتح مكة يكتب باخبارهم إلى النبي ﷺ وكان يحب القدوم عليه فيكتب له ان مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت إسلامه قبل الهجرة وأنه ﷺ كتب اليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها إسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان آمنا غير خائف من فتنة ومن هو كذلك (٢٧٠) لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك اصلا ثم رايت شيخ الاسلام الحافظ في الاصابة قال

في ترجمته حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فافتدى نفسه وعقيلا ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكتم قومه ذلك فكان يكتب الاخبار اليه ﷺ ثم هاجر قبل الفتح بقليل اه وهو صريح فيما ذكرته وذكر صاحب المعتمد ان الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد اسلام اظهر بها حقا أي واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على اظهاره ويوافقه قول البغوي في تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تنهال العبادة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الاذرعي والزركشي واقروه وينازع فيه مامر في الوليمة ان من بجواره آلات لهو لا يلزمه الانتقال وعلله السبكي بان في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه فان قلت ذاك مع النقلة يصدق عليه انه في بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا فانه بالنقلة

إلى قوله أخذا في الاسنى وإلى قوله والاستدلال في المغني عبارة الاول واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الاقامة اه وعبارة الثاني ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره ان إسلام العباس رضي الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي ﷺ باخبار المشركين وكان المسلمون ينتفعون به وكان يحب الخ (قوله الى فتح مكة) اي الى قربه فلا يخالف ما يأتي عن الاصابة (قوله بذلك) اي بقصة العباس رضي الله تعالى عنه (قوله قبل الهجرة) اي هجرة العباس (قوله وانه الخ) اي وثبوت انه الخ (قوله ولم يثبت ذلك) اي كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح والاطلاق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر (قوله على ان الكتابة الخ) لما ورد عليه ان المثبت مقدم على النافي احتاج الى هذا الجواب العلوي (قوله وبفرض ذلك الخ) اي من ثبوت الامرين واستلزام الكتابة المذكورة للاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) ولا بد في عدم اللزوم من بيان انه كان يمكنه إظهار دينه ايضا ولم يبين ذلك اه سم (قوله في الاصابة) في اسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله في ترجمته اي العباس رضي الله تعالى عنه بدل منه (قوله فافتدى نفسه وعقيلا) اي بعد اسرهما (قوله وهو صريح بما ذكرته) يعني في عدم ثبوت اسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته ﷺ اليه بان مقامك بمكة خير اقول وفي كونه صريحا في الامرين نظر لا سيما في الثاني اذ الاصابة ساكت عنه والساكت عن شيء لا ينسب اليه ذلك الشيء (قوله وذكر صاحب المعتمد) الى قوله وافرده في المغني والاسنى الا قوله اي واجبا (قوله هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغني من دار الكفر اه (قوله تجب من بلد اسلام الخ) وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه ولا تجب الهجرة من بين اهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ان ارضي واسعة الخ ان المعنى اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل اه سيد عمر (قوله ويوافقه) اي ما ذكره صاحب المعتمد (قوله الى حيث تنهيا له العبادة الخ) فان استوت جميع البلاد في عدم اظهار ذلك اي الحق كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه مغني (قوله نقل ذلك) اي ما في المعتمد (قوله واقروه) وممن اقره الاسنى والمغني (قوله وينازع فيه) اي فيما ذكره صاحب المعتمد (قوله آلات لهو) اي استعمالها (قوله لا يلزمه الانتقال) اي من جيرتها (قوله ولا فعل منه) جملة حالية (قوله ذاك) اي من في جواره (قوله مع النقلة) اي الى دار بعيدة (قوله فلم يلزمه) اي التحول (قوله بخلاف هذا) اي من عجز عن اظهار الحق (قوله قضية هذا) اي الفرق (قوله ان ذاك) اي من في جواره الات اللهو وكذا الاشارة بقوله وهذا الخ (قوله اذ الم يلزمه) اي الانتقال (قوله فاولى البلد الاولى من البلد (قوله على ان قضية الخ) ولما كان قوله لانه اذ الم يلزمه الخ قابلا للمنع بما مر في قوله فان قلت الخ احتاج الى هذا الجواب العلوي (قوله وبفرض اعتماد ذلك) اي ما ذكره صاحب المعتمد (قوله به) اي بذلك القيد (قوله وبان شرط الخ) اي وصرح بان الخ (قوله ان يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فان استوت جميع البلاد في عدم اظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه مغني (قوله والحاصل ان الذي يتعين الخ) محل تامل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره

القديم الاستيلاء الاصلي وهو ما كان للمسلمين من أول الامر الا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطول وسبق الكفر وعروض الاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) لا بد في عدم اللزوم من بيان انه كان

يفارق بلد المعصية بالكلية قلت قضية هذا بل صريحه أن ذاك يلزمه الانتقال من البلد وهذا لم يلزموه به لانه اذ الم يلزمه من الجوار من فاولى البلد على أن قضية كلام السبكي المذكور أنه لا نظر لبلد ولا لجوار بل للمشقة وهي في التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك فيجب تقييده بما اذا لم تكن في اقامته مصلحة للمسلمين أخذا من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم رأيت البلقيني صرح به وبان شرط ذلك أيضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج والحاصل أن الذي يتعين اعتماده في ذلك ان شرط

وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة ان تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي اهله كلهم من ذلك لتركهم ازالتها مع القدرة لان الافامة حينئذ معهم تعد اعانة وتقريرا لهم على المعاصي (ولو قدر اسير على هرب لزمه) وإن امكنه اظهار دينه كما صححه الامام واقتضى كلام الزركشي اعتماده تخليصاً لنفسه من رق الاسر لكن الذي جزم به القمولي (٢٧١) ومن تبعه وقال الزركشي انه قياس مامر

من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتهيأ له العبادة ان تجزئه الهجرة إلى ادنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيما معهم ودخوله إلى البلد في بعض الاحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيما ولا ينافي هجرته اه سيد عمر (قوله المعاصي الخ) لعل ال للجنس لا الاستغراق (قول المتن ولو قدر اسير) اي في ايدي الكفار اه مغني (قوله وإن امكنه) إلى قوله لكن الذي في النهاية والمغني (قوله واقتضى كلام الزركشي اعتماده) وهو الاصح اه نهاية (قوله لكن الذي جزم به القمولي الخ) عبارة المغني وإن جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الامكان اه (قوله إن لم يمكنه إظهار دينه) أي وإلا فيسن (قوله الثاني) أي عدم اللزوم وقوله الاول اي اللزوم (قوله من تعليله) اي الامام وهو قوله تخليصا لنفسه الخ (قوله قتلا) إلى قوله إن حاربوه في المغني إلا قوله اي ولا امان يجب لنا عليك وإلى قوله على المعتمد في النهاية لكن بزيادة قيد يأتي (قوله وهي) اي حقيقة الغيلة (قوله او اطلقوه على انهم في امانه) اي وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الام اه مغني (قوله او عكسه) اي او وجد عكسه اه ع ش ويجوز جره عطفا على مدخول على عبارة المغني وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم اه (قوله لان الامان الخ) عبارة المغني وفاء بما التزمه ولانهم إذا أمنوه وجب ان يكونوا في امان منه اه (قوله جاز له اغتيالهم) اي لفساد الامان لمامر من تعذره من احد الجانبين اه رشيدي (قول المتن فان تبعه قوم) راجع للمسئلتين اه بجيرمي ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للمسئلة الثانية فقط اذ لا يراعى الترتيب في المسئلة الاولى مطلقا كما في شرح الروض عن الروضة (قوله ويرده مامر الخ) اي فيكون المعتمد الندب مطلقا اه ع ش (قوله ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم) اي حيث قصدوا نحو قتله وإلا لم ينتقض فيما فعلهم كالصائل اه نهاية (قوله ومن ثم) اي للنظر في عمومه (قوله صرح جمع الخ) ومنهم المغني (قوله وهو مبني الخ) اي ما صرح به الجمع (قوله وهو متجه) اي عدم الانتقاض (قوله فليحمل) إلى المتن في النهاية ما يوافقه (قوله هذا) اي ما صرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب (قوله والاول) اي ما قيل من عدم الرعاية (قوله فالمؤمن) بفتح الميم (قوله بهذا الشرط) إلى قوله بل هنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على مامر (قوله بل يلزمه الخروج) وله عند خروجه اخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو امنهم عليه ولا يضمنه لانه لم يكن مضمونا على الحربي الذي كان بيده بخلاف المغصوب اذا اخذه شخص من الغاصب ليرده الى مالكه فانه يضمنه لانه كان مضمونا على الغاصب فاديم حكمه ﴿فروع﴾ لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء وهو مختار او ان يعود اليهم بعد خروجه إلى دار الاسلام حرم عليه العود اليهم وسن له الوفاء بالمال الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في اطلاق الاسراء وانما لم يجب لانه التزام بغير حق فالمال المبعوث اليهم فداء لا يملكونه كما قاله الروياني وغيره لانه ماخوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئا ليبعث اليهم ثمنه او اقترض فان كان مختار الزمه الوفاء او مكرها فالمذهب ان العقد باطل ويجب رد العين فان لم يجر لفظ بيع بل قالوا اخذ هذا او ابعث الينا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء مكرها ولو وكلوه ببيع شيء لهم بدار نا باعه ورد ثمنه اليهم مغني وروض مع شرحه (قوله مالم يمكنه الخ) ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله فلا يلزمه الخروج) تفريع على المفهوم او هنا سقطة من قلم الناسخ عبارة النهاية والا فلا يلزمه الخ وعبارة المغني وان امكنه لم يحرم الوفاء لان الهجرة حينئذ مستحبة اه وكل منهما ظاهر (قوله على مامر) اي من القمولي ومن تبعه عبارة النهاية كامر اه (قوله فيمينه لغو) اي ولا

يمكنه اظهار دينه ايضا ولم يبين ذلك (قوله وان امكنه اظهار دينه) كتب عليه م ر وقوله كما صححه الامام كتب عليه ايضا م ر

في الهجرة أنه إنما يلزمه ذلك إن لم يمكنه اظهار دينه ولك أن تقول ان أطلقوه من الاسر بان اباحوا له ماشاء من مكث عندهم وعدمه تعين الثاني والا تعين الاول كما هو ظاهر من تعليله المذكور (ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا واخذا للمال لانهم لم يستامنوه وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي ان يخدعه فيذهب به لمحل خال ثم يقتله (او) اطلقوه (على انهم في امانه) أو عكسه (حرم) عليه اغتيالهم لان الامان من احد الجانبين متعذر نعم إن قالوا آمناك ولا امان لنا عليك اي ولا أمان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم (فان تبعه قوم) او واحد منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوبا ان حاربوه وكانوا مثليه فاقل والا فندبا كذا قيل ويرده مامر أن الثبات للضعف إنما يجب في الصف (ولو بقتلهم) ابتداء ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض امانهم بذلك على المعتمد كذا قيل ايضا وهو واضح إن سلم انتقاض امانهم بذلك سواء اراد وا مجرد رده ام نحو قتله وفي عمومه نظر

ومن ثم صرح جمع بانه يراعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبني على عدم انتقاض أمانهم بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على ارادة مجرد الرد والاول على ارادة نحو القتل لان الذمي اذا انتقض عهده بقتالنا فالمؤمن أولى (ولو شرطوا عليه (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فورا بدينه من القتن وبنفسه من الذل مالم يمكنه اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على مامر بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحالف فيمينه لغو

ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر (ولو عاقد الامام علجا) هو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (يدا) به (على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الاوجه أي على أصل طريقها أو أسهل أو ارفق طريقيها (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الامام (جاز) وإن كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع ان الحرة ترق بالاسر ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول له وهي هذه للحاجة أيضا وبه فارق مامر في الاجارة والجعالة اما المسلم فقال جمع لا تجوز هذه المعاقدة معه لان فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرقهم وقال خرون لا فرق ورجحه الاذرعي والبلقيني وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاها ان وجدت حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة (فان فتحت) عنوة (بدلالته) وفاتحها معاقده ولو في مرة أخرى وفيها الامة المعينة أو المبهمة حية ولم تسلم أصلا أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه

كما

يحنث بالخروج اه مغني (قوله والاحنث الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الاطلاق حنث بخروجه اه (قوله والاحنث) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وان كان الخروج واجبا سم على حج اي والقياس عدم الحنث اه ع ش (قوله ومن الاكراه ان يقولوا الخ) اي فلو حلف حينئذ فاطلقوه فخرج لم يحنث ايضا كما لو اخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف انك لا تخبر بمكاننا فحلف ثم اخبر بمكانهم لم يحنث لانه يمين اكراه أسنى ومغني (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان أثر هذا الاكراه الثاني مع الحنث عارض قوله السابق وإلا احنث وإلا فلا أثر لذكره هنا اه سم اي فكان ينبغي حذفه كما فعله النهاية والمغني إلا ان يقال انه مقوللاكراه الاول لا مؤثر مستقل وفي ع ش هنا جواب لا يلاقي السؤال (قول المتن ولو عاقد الامام) اي نائبه اه مغني (قوله هو الكافر) الى قول المتن فان لم تكن في المغني الا قوله وعليه إلى وخرج وقوله وان تعلق إلى وذلك وقوله وصوب الى المتن والى قوله اذا سلام الجواري في النهاية إلا قوله وصوب الى المتن وما سانبه عليه (قوله هو الكافر الغليظ الخ) ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرعي اه رشيدي عبارة القاموس العلج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل علج ككتف وصرد وخلر شديد صريع معالج للامور اه (قوله باسكان اللام) اي وفتح القاف وقوله محصورة اي وإلا فلا يصح اه مغني (قوله على الاوجه) راجع الى قوله او مبهمة من قلاع الخ (قوله اي على اصل طريقها الخ) عبارة المغني اما لانه خفي علينا طريقها او ليدلنا على طريق خال من الكفار او سهل او كثير الماء او الكلاء او نحو ذلك اه (قوله ويعينها الامام) ويجبر العلج على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية اسنى ومغني (قوله بالدلالة) اي الموصلة إلى الفتح كما يأتي (قوله ولو من غير كلفة الخ) وفاقا للمغني والروض وخلافا للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة إلى قوله اما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والاوجه حمل ما هنا على ما اذا كان فيه كلفة ليوافق مامر اه (قوله كان يكون تحتها الخ) عبارة المغني حتى لو كان الامام نازلا تحت قلعة لا يعرفها فقال من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلج هي هذه استحق الجارية كما في الروضة واصلها ولم يعتبروا التعب هنا ولهذا لو قال العلج بمكان القلعة كذا ولم يمش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار على كلمة لا تتعب مسئلة العلج للحاجة اه (قوله وبه فارق) اي بقوله للحاجة (قوله لان فيها الخ) ولان المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز اخذ العوض عليه اسنى ومغني (قوله وقال اخرون لا فرق الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وعليه) اي على عدم الفرق (قوله فيعطاها) اي المسلم اه ع ش (قوله وان اسلمت) غاية اه ع ش (قوله فلو ماتت الخ) هذا يجري في الكافر ايضا كما يأتي وإذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار الغاية المذكورة اه بجيرمي اي وان أسلمت (قوله فله قيمتها) اي للمسلم (قوله وخرج بقوله الخ) عبارة المغني واحترز بقوله وله منها جارية عما اذا قال الامام وله جارية مما عندي مثلا فانه لا يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال جعل كما في التنبيه لكان اشمل اه (قوله للجهل بالجعل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغني على الاصل في المعاقدة على مجهول اه وهي احسن (قوله وفاتحها معاقده) جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدا بلا اعتماد على نفي او استفهام على ما جوزه الاخفش (قوله ولو في مرة اخرى) كان تركناها بعد دلالته ثم عدنا اليها اسنى ومغني (قوله معه) اي العلم اه رشيدي (قوله لا عكسه) اي بان اسلمت قبله اه ع ش عبارة سم اي بان اسلم هو بعدها لانتقال الحق منها الى قيمتها اه (قوله

(قوله وإلا احنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجبا (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان اثر هذا الاكراه الثاني منع الحنث عارض قوله السابق وإلا احنث وإلا فلا اثر لذكره هنا (قوله وبه فارق مامر في الاجارة) والاوجه حمل ما هنا على ما فيه كلفة ليوافق مامر م ر (قوله وقال اخرون لا فرق) كتب عليه م ر (قوله لا عكسه) لانتقال الحق منها الى قيمتها (قوله ايضا لا عكسه)

كما يأتي (اعطيها) وان لم يوجد سواها وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك لانه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحها معاقده (بغيرها) أي دلالته لو غير معاقده ولو بدلالته (فلا) شيء له (في الاصح) لفقد الشرط وهو دلالته وصوب البلقيني الاستحقاق ويتجه اعتماده ان كان الفاتح بدلالته نائبا عمن دله (وان لم تفتح فلا شيء) له لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وان لم يحر لفظه (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل) لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هذا إذا كان الجعل فيها وإلا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردي وغيره (فان) فتحها معاقده بدلالته و (لم يكن فيها جارية) اصلا او بالوصف المشروط (أو ماتت قبل العقد فلا شيء له) لفقد المشروط (او) ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) اليه (وجب بدل) لانها حصلت في قبضة الامام فالتلف من ضمانه (او) ماتت (قبل ظفر فلا) شيء له (في الاظهر) كما لو لم تكن فيها إذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها (وان اسلمت المعينة) الحرة كذا قيد به شارح والثاني غير قيد بل لا فرق وزعم ان الحرة إذا اسلمت قبل الظفر لا يعطى قيمتها مردود وكذا الاول إذ اسلام

كما يأتي) أي في قوله هذا كله ان لم يسلم وإلا أعطيها الخ (قول المتن أعطيها) أي أعطى العلج الجارية التي وقع العقد عليها من المعينة او المبهمة التي عينها الامام اه ع ش (قوله وان تعلق الخ) غاية ثانية (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله أو غير معاقده) عطف على معاقده (قوله لفقد الشرط) هذه علة الصورة الاولى فقط قال المغني واما في الثانية فلانتفاء معاقدته مع من فتحها اه (قوله وصوب البلقيني الخ) اي في الصورة الثانية اخذا من آخر كلامه (قوله عمن دله) لعل صوابه عن معاقده (قوله بدلالته مع فتحها) فالاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح اه مغني (قوله مقيد به) أي بالفتح (قوله ما تقرر) أي في قوله فالجعل مقيد به اه ع ش (قوله هذا) اي الخلاف (قوله فيها) عبارة المغني من القلعة اه فني بمعنى من (قوله اتفاقا الخ) لعل صورته انه عوقد بجعل معين من مال الامام او بيت المال والا فقد مر انه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة اه ع ش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق اجرة المثل (قول المتن او ماتت قبل العقد) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها اه سم وسيأتي عن المغني والاسنى ما يفيده (قوله والثاني) اي الحرية (قوله بل لا فرق) هذا قد ينافيه قوله الآتي لان اسلامها يمنع رقها إلا ان يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم اه ع ش (قوله وكذا الاول) اي وكذا التعيين ليس بقيد (قوله إذ اسلام الحواري) اي الموجودة في القلعة (قوله كذلك) اي كاسلام المعينة (قوله سواء كان اسلامها قبل العقد الخ) عبارة المغني مع المتن وان اسلمت دون العلج بعد العقد وقبل ظفر بها او بعده فالمذهب الخ اما لو اسلمت قبل العقد فلا شيء له ان علم بذلك وبانها فاتته كما قاله البلقيني وكلام غيره يقتضيه وان كان ظاهر عبارة المصنف استحقاقه لانه عمل متبرعا اه وفي سم بعد ذكر مثل قوله اما لو اسلمت الخ عن الاسنى ما نصه وقوله ان علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد اه اقول الفرق بين الموت والاسلام ظاهر (قوله وبعده) الاولى ام بدل الواو (قوله ان لم يسلم) اي العلج (قوله ما لم يكن اسلامه بعدها) اي بان اسلم معها او قبلها (قوله لانتقال الخ) اي وان كان اسلامه بعد اسلامها فلا يعطاها لانتقال الخ (قوله وان نازع فيه البلقيني) اي بانه استحقها بالظفر وقد كانت اذذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كما لو ملكها ثم اسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بازالة ملكه عنها إلى آخر ما اطال به مما حكاه في شرح الروض اه سم وقال المغني وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع عقد لازم وما هنا جعالة جائزة مع المسامحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا تلحق بغيرها اه (قوله لان اسلامها) إلى قوله قالا في النهاية والمغني (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كانه على التوزيع اي يمنع رقها إذا كانت حرة واسلمت قبل الاسر والاستيلاء عليها إذا اسلمت الحرة بعد الاسر او اسلمت الرقيقة فليتامل سم على حج اه ع ش

بان اسلم هو بعدها (قوله سواء أكان اسلامها قبل العقد أم بعده الخ) في شرح الروض اما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له ان علم بذلك وبانها قد فاتته لانه عمل متبرع اذ كره البلقيني وكلام غيره يقتضيه اه وقوله ان علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد (قوله ايضا سواء كان اسلامها قبل العقد ام بعده قبل الظفر وبعده هذا كله ان لم يسلم الخ) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء له فيها ما لو اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها اه (قوله وإلا اعطيها) يتامل هذا مع ما قدمه في شرح ولو اسلم اسير عصم دمه الخ من قوله لامتناعه طر والرق على من قارن اسلامه حريته فان اسلام هذا قارن حريتها إذ لا ترق إلا بالاخذ (قوله وان نازع فيه البلقيني) بانه استحقها بالظفر وقد كانت إذذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كما لو ملكها ثم اسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بازالة ملكه عنها الخ ما اطال به مما حكاه في شرح الروض (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كانه على التوزيع اي يمنع رقها إذا كانت حرة واسلمت قبل الاسر والاستيلاء

الجواري كلهن في المبهمة كذلك فيما يظهر سواء أكان اسلامها قبل العقد ام بعده قبل الظفر وبعده هذا كله ان لم يسلم وإلا اعطيها ما لم يكن اسلامه بعدها لانتقال حقه لبدلها قاله الامام والماوردي وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وان نازع فيه البلقيني (فالمذهب وجوب بدل) لان إسلامها يمنع رقها واستيلاءه عليها فيعطى البدل

من اخماس الغنيمة الاربعة فان لم تكن غنيمة فالذى يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) اى البدل (اجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كما فى الروضة وأصلها عن الجمهور قالا ومحل الخلاف فى المعينة أما المبهمة إذا مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اه والاوجه الاول ورجح بعضهم الثانى قال

فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن احياء وخرج بعنوة مالو فتحت صلحا بدلالته ودخلت فى الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المأمن فان رضوا بتسليمها ببدلها اعطوه من محل الرضخ

﴿كتاب الجزية﴾

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وعقبها للقتال لانه مغيا بها فى الآية التى هى كاخذه ﷺ إياها من اهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانها جزاء عصمتهم مناوسكناهم فى دارنا فهى اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لا سيما اذا خالطوا اهله وعرفوا محاسنه لافى مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله اعز الاسلام واهله عن ذلك وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه ﷺ من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاده مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب فى زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لانه اه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبى ﷺ لانه لا يخطىء كما هو الصواب المقرر فى محله * وأركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ولاهميتها بدأ بها فقال (صورة عقدها) مع الذكور أن يقول لهم الامام أو نائبه (أقركم) أو أقررتكم كما بأصله

ورشيدى (قوله من الاخماس الاربعة) أى لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اه مغنى عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو اوجه احتمالين اه (قوله اى البدل) اى حيث وجب اه مغنى (قوله كل من فيها) اى فى القلعة من الجوارى (قوله والاوجه الاول) اى اجرة المثل خلافا للنهاية والمغنى (قوله ورجح بعضهم الثانى) اى قيمة من تسلم اليه اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيعين) اى الامام اه ع ش (قوله وخرج) إلى الكتاب فى النهاية والمغنى (قوله ودخلت فى الامان) وإن كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على امان صاحب القلعة واهله ولم تسكن الجارية منهم سلمت إلى العلج اه مغنى (قوله فان امتنع) اى العلج (قوله وهم من تسليمها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولم يرض اصحاب القلعة بتسليمها اليه واصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المامن بان يردوا إلى القلعة ثم يستانف القتال وإن رضى اصحاب القلعة بتسليمها إلى العلج بقيمتها دفعناها لهم القيمة اه (قوله نبذ الصلح) لانه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله اه اسنى (قوله فان رضوا بتسليمها الخ) لا يخفى ان دخولها فى الامان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلج ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها او يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة اه سم (قوله من محل الرضخ) اى من الاخماس الاربعة لا من اصل الغنيمة ولا من سهم المصالح

﴿كتاب الجزية﴾

(قوله تطلق) إلى قوله لان الله تعالى أعز الاسلام فى المغنى إلا قوله وسكناهم فى دارنا وإلى قوله ومن ثم اشترط فى النهاية (قوله تطلق) اى شرعا اه ع ش (قوله على العقد) وهو المراد فى الترجمة (قوله وعقبها للقتال) الاولى وعقب القتال بها (قوله فى الاية التى الخ) وهى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية مغنى (قوله إياها) اى الجزية (قوله من اهل نجران) وهم نصارى واول من بذل الجزية بجيرمى (قوله وغيرهم) كمجوس هجر واهل ايلة مغنى واسنى (قوله كاخذه الخ) فى موضع الحال من هى وقوله الاصل خبره اه ع ش اى والجملة صلة التى (قوله فيها) اى الجزية (قوله من المجازاة) عبارة النهاية والمغنى وهى ماخوذة من المجازاة اه (قوله وسكناهم فى دارنا) ليس بقيد كما ياتى (قوله فهى الخ) لعل الاولى الواو بدل الفاء (قوله لا فى مقابلة تقريرهم الخ) عطف على قوله إذلال لهم (قوله عن ذلك) اى جزاء تقريرهم على الكفر (قوله فلم يقبل) الاولى فلا يقبل (قوله وهذا) اى انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى (قوله حاكما به) اى بشرعنا (قوله من القران الخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد انه ﷺ يبين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره ﷺ له دليله المصرح به من القران او السنة او الاجماع وقوله او عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة إذ التلقى على الاول بغير واسطة وعلى الثانى بواسطة الاجتهاد (قوله او اجتهاد النبى الخ) لعل مراده مطلق النبى الشامل لسيدنا عيسى او خصوص سيدنا عيسى وإلا فلا يطابق المدعى (قوله لانه لا يخطىء) اى فهو كالنص رشيدى (قوله واركانها) إلى قوله ورجح فى المغنى إلا قوله مع الذكور (قوله مع الذكور) وسياتى مع غيرهم

عليها إذا أسلمت الحرة بعد الاسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل (قوله ودخلت فى الأمان الخ) لا يخفى أن دخولها فى الامان يمنع استرقاقها فكيف الصلح ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها او يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة

﴿كتاب الجزية﴾

(قوله مع الذكور) وسيأتى مع غيرهم

ورجح لاحتمال الاولى الوعد ومن ثم اشترط ان يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بان المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبأن المضارع يأتى للانشاء كما شهد يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد على ان فيه خلافا قويا أنه للاستقبال حقيقة

اه سم (قوله ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتامل سم على حج اه ع ش ورشيدي (قوله لاحتمال الاولى) اى ما فى المتن بصيغه المضارع (قوله اشترط الخ) خلافا للنهاية والمغنى والمشترط لذلك البلقينى كما فى المغنى (قوله واعتراضه) اى اشتراط قصد الحال مع الاستقبال بالاولى ووافق المعترض النهاية والمغنى (قوله يكون للحال) اى كالاستقبال اه رشيدى وفيه نظر (قوله يرد بان هذا لا يمنع احتماله الخ) هذا الاحتمال لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن اه سم (قوله على ان فيه) اى فى المضارع (قوله ما تقرر) أى اشتراط أن يقصد بالاولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح لاحتمال الاولى الوعد الخ (قوله إلا ان يوجه إطلاق المتن الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله ذلك) اى التوجيه المذكور (قوله من ذكر ذلك) اى من التصريح باستثناء الحجاز (قوله والظاهر) إلى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله على ان) إلى قوله وحينئذ فى المغنى (قوله على ان هذا) اى قوله بدار الاسلام اه ع ش (قوله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال اه سم (قوله فقد نقرهم) الفاء تعليلية (قوله بها) اى الجزية اه مغنى (قوله وحينئذ) اى حين نقرهم بالجزية فى دراهم (قوله او نحو ذلك) إلى قول المتن ولو وجد فى النهاية إلا قوله أو ما أقركم الله (قول المتن ان تبذلوا) بابه نصر اه ع ش (قوله اى تعطوا) بمعنى تلتزموا اه مغنى (قوله المتن جزية) اى هى كذا اه مغنى (قوله فى كل حول) إلى قوله ويظهر فى المغنى (قوله انه) اى ذكر كونه اول الحول او اخره (قوله غير شرط) اى فيحمل ما قاله الجرجانى على الاكمل اه نهاية (قوله اى لكل حكم الخ) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف إلى الافراد الاشارة إلى حكم الاسلام بالنسبة اليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الاسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الاحكام الاسلامية دون بعض وهو لا تعدد فيه وان تعددت متعلقاته فليتامل اه سيد عمر (قوله اى لكل حكم الخ) عبارة المغنى فى غير العبادات من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم (لا يرونه) اى لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه يعلم ما فى قول سم والرشيدى (قوله كالزنا والسرقة) اى تركهما اه (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر انه معطوف على مما لا يرونه إذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفى فهو اولى من جعل الشهاب بن قاسم له معطوفا على من احكامه اه رشيدى (قوله وبهذا الالتزم) إلى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى إلا قوله قال إلى ولا يرد (قوله وبهذا الالتزام) اى التزام احكامنا اه مغنى (قوله فسروا) وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله اسنى ومغنى (قوله ووجب التعرض) اى فى الايجاب اه مغنى (قوله لهذا) اى التزام احكامنا (قوله قال الماوردى الخ) اى عطفا على ان تبذلوا الخ فحينئذ كان المناسب فى قوله

(قوله ورجح لاحتمال الاولى الخ) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتامل (قوله يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد) يرد عليه ان احتماله الوعد لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن كما لم يمنع ان يقصد به الحال مع الاستقبال فى هذا الرد ما فيه (قوله ايضا لا يمنع احتماله الوعد) هذا الاحتمال لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن (قوله اكتفاء الخ) قد يقال هو ايضا مستفاد من قوله الآتى وتنقادوا الخ اذ من حكم الاسلام امتناع إقامتهم بالحجاز على ما يأتى (قوله على أن هذا من اصله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال (قوله كالزنا) اى كترك الزنا (قوله ومن عدم التظاهر) لعله عطف على من احكامه يجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا او تبعيضية بجعل المبعض

وقدم فى الضمان ان أودى المال او احضر الشخص ليس ضمانا ولا كفالة وفى الاقرار ان اقر بكذا لغو لانه وعد وبه يتايد ما تقرر إلا ان يوجه إطلاق المتن بان شدة نظرهم فى هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالمشهور انه للحال او لها ومر ثم اعنى فى الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعه (بدار الاسلام) غير الحجاز كذا قاله شارح وظاهره انه لا بد من ذكر ذلك فى العقد والظاهر انه غير شرط اكتفاء باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما يظهر على ان هذا من اصله قد لا يشترط فقد نقرهم بها فى دار الحرب وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر أقركم فى داركم على ان تبذلوا جزية وتامنوا منا ونأمن منكم (أو أذنت فى إقامتكم بها) أو نحو ذلك (على ان تبذلوا) اى تعطوا (جزية) فى كل حول قال الجرجانى ويقول أول الحول أو آخره ويظهر أنه غير شرط (وتنقادوا لحكم الاسلام) اى لكل حكم من

أحكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام فسروا الصغار فى الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فكان كالثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة قال الماوردى وان لا يجتمعوا على قتالنا كما أمنوا منا ويرد وان نقله الامام عن الائمة بان هذا داخل فى الانقياد

ولا يرد عليه صحة قول الكافر اقررني بكذا الخ فقال الامام اقررتك لانه إنما اراد صورة عقدها الاصلي من الموجب اما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الاسلام إذ لا جزية عليهن وظاهر كلامهم ان ماذكر صريح وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان إذا ذكر معها على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد (والاصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالثمن والاجرة وسياتي اقلها (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لانه داخل في الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا (مؤقتا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفي اقركم ماشاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لانتظاره الوحي وهو متعذر الان او ماشئت او ماشاء فلان بخلاف ماشئتم لانها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما اوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وباشارة اخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب والتوافق فيهما على الاوجه وافهم اشتراط القبول انه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الامام او نائبه لزم لكل سنة دينار لانه اقلها بخلاف مالو بطل كان

تجتمعوا وقوله امنوا الخطاب (قوله ولا يرد عليه) أي المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله لانه) اى المصنف (قوله اما النساء) اى المستقلات اه رشيدي وهو محترز قوله السابق مع الذكور (قوله فيكفي) بل يتعين (قوله فيهن) اى في العقد معهن (قوله الانقياد الخ) اى ذكره والاقتصار عليه (قوله ان ماذكر) اى في المتن (قوله هنا) اى في الايجاب بدليل ماسياتي في القبول اه رشيدي (قوله لفظا) اى بخلافها فعلا فانها موجودة كالكتابة وإشارة الاخرس إذا فهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله على ان تبذلوا الخ) نائب فاعل ذكر (قوله تكون الخ) خبر ان وقوله لم يبعد جواب لو (قوله اقلها) وهو دينار اه ع ش (قول المتن عن الله الخ) اى عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الآتي بسوء متعلق به (قوله ذكره) اى الكف (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان اه سم (قوله لانه بدل) إلى قوله وافهم في المغني إلا قوله والتوافق فيهما (قوله لانه) اى العقد وقوله وهو اى الاسلام (قوله فلا يكفي الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة أما المجهول كاقركم ماشئنا او ماشاء الله أو زيد أو أقركم الله فالمذهب القطع بالمنع واما قوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فانما جرى في المهادنة حين اودع يهود خيبر لا في عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الائمة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم يعلم ماعند الله بالوحي بخلاف غيره وقضية كلامهم انه لا يشترط ذكر التابيد بل يجوز الاطلاق وهو يقتضي التابيد اه (قوله وإنما قاله) اى اقركم الله نهاية ومغني (قوله او ماشئت الخ) بضم التاء (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ اى ماشئتم لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى مايحتمل تابيده المنافي لمقتضاه اسنى ومغني (قول المتن ويشترط) اى صحة العقد من ناطق اه مغني (قوله من كل منهم) ينبغي او من وكيلهم سم على حج اه ع ش (قوله وباشارة الخ) لا يخفى مافي عطفه على غاية للفظ قبول عبارة المغني أما الاخرس فيكفي فيه الاشارة المفهمة وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الاذرعي كالبيع بل اولى كما صرحوا به في الامان اه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شيء إذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك اه سم وتقدم عن ع ش مايوافقه (قوله والتوافق فيهما) قد يغني عنه قوله سابقا لما اوجبه العاقد (قوله لم يلزمه شيء) وجاز لنا قتله غيلة واسترقاقه واخذ ماله ويكون فيئا والمن عليه بنفسه وماله وولده اهروض مع شرحه (قوله بخلاف من سكن الخ) اى من الملتزمين للاحكام فانه يلزمه الاجرة اه اسنى (قوله لان عماد الجزية الخ) اى وهذا الحربي لم يلتزم شيئا بخلاف الغاصب اه اسنى (قوله لزم لكل سنة دينار) اى ويسقط المسمى لفساد العقد اه روض مع شرحه (قوله اقلها) اى الجزية (قوله فانه لا يلزم شيء) أي على المعقود له وان أقام سنة ويبلغ المأمن اه اسنى (قوله غير الاربعة المشهورة) وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة ويضم اليها ماهنا فتصير خمسة اه ع ش اقول بل يزيد عليها كما يعلم بسبر كلامهم (قوله او لا سلم) إلى قوله وكانهم اكتفوا في المغني إلا قوله او بنحوه وإلى قول المتن والاخرس في النهاية الا قوله وبه حكمت الى قوله قيل (قوله ولو بما فيه مضرة الخ) عبارة الاسنى والمغني ولو في وعيد وتهديد سواء اكان معه كتاب ام لا اه (قول المتن او بامان مسلم) اى وان عين المسلم وكذبه لاحتمال نسياته ع ش اه بجيرمي (قوله يصح امانه) هل يجب التصريح به قال الزركشي فلا عبرة بامان الصبي والمجنون

منه بمجموع أحكامه وعدم التظاهر (قوله لانه انما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بأن من صور الاصلي على الاطلاق تقدم الايجاب (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان (قوله بخلاف الهدنة) قال في شرح الروض لا تصح لهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتا الى مايحتمل تابيده المنافي لمقتضاه اه (قوله من كل منهم) ينبغي او من وكيلهم فيه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شيء اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك (قوله يصح امانه) هل يجب التصريح بهذا

صدر من الآحاد فانه لا يلزم شيء وبهذا يعلم أن لنا مايفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الاربعة المشهورة (ولو وجد كافر بدارنا انتهى فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى) أو لا سلم أو لا بذل جزية (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بامان مسلم) يصح أمانه

(صدق) وحالف ندبا ان اتهم تغليبا لحقن الدم نعم ان اسر لم يصدق في ذلك إلا ببينة وفي الاولى يمكن من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضي العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على اربعة اشهر (وفي دعوى الامان وجه) انه لا يصدق إلا ببينة لسهولتها وردوه بان الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل إلا به أو بنحوه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) العام أو في عقدها لانها (٢٧٧) من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام (وعليه) أي أحدهما (الاجابة إذا طلبو) ها للامر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة (إلا) اسيرا او (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير (نخافه) فلا تجب إجابتهما بل لا يقبل من الثاني للضرر ومن ثم لو ظهر له ان طلبها مكيدة منهم لم يجبهم (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم انهم يخالفونهم في اصل دينهم سواء العرب والعجم لانهم اهل الكتاب في آيتها (والمجوس) لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه البخاري ولان لهم شبهة كتاب (وأولاد من تهود او تنصر قبل النسخ) او معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع ان الاصل في الابضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وكانهم إنما اكتفوا بالبعثة وإن كان النسخ يتاخر عنها لانها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضابط دخول كل من الابوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافا للبلقيني لعقدها لمن احد ابويه وثني كما ياتي (اوشككنا في وقته) اي دخول الابوين هل هو قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن أيضا وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم في نصارى العرب قيل لا معنى لاطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم

انتهى ولعل المراد أنه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة فتفي الروض في باب الامان وإن امنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مامنه سم وقوله هل يجب الخ الظاهر انه يجب ويترتب عليه انه لا يجوز نبذه اه ع ش وقد يقال ان قضية التعليل والرد الآتي عدم الوجوب ويؤيده إطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الاسلام في شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه فائدة تقييد الشارح كالنهاية والمغني بذلك إنما يظهر فيما إذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو مما يصح امانه شرعا ام لا (قول المتن صدق) أي فلا يتعرض له مغني وشيخ الاسلام (قوله تغليبا الخ) عبارة شيخ الاسلام لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان اه (قوله نعم اسر الخ) عبارة المغني ومحل ذلك إذا ادعاه قبل ان يصير عندنا اسيرا او إلا فلا يقبل إلا ببينة اه (قوله إلا ببينة) لا يخفى تعسرها في الثلاثة الاول (قوله وفي الاولى) اي دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى اه ع ش (قوله يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله او بنحوه) كالتزام الجزية او كونه رسولا اه ع ش ويظهر انه مستدرك لا موقع له هنا (قوله لانها) أي الجزية بمعنى العقد (قوله أي أحدهما) أي من الامام أو نائبه (قوله إذا طلبوها) فيه كتابة الالف في آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كما في المغني لسلم من ذلك (قوله للامر به) اي بقبول مطلوبهم (قوله مصلحة) بل عدم المضرة (قوله إلا اسيرا) عبارة العباب وإن بذلها اي الجزية اسير كتابي حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله انتهى اه سم ومثلها في الروض مع شرحه (قول المتن نخافه) اي الجاسوس ويحتمل انه راجع للاسير ايضا (قوله بل لا تقبل) اي لا تجوز اجابتهم (قوله من الثاني) اي الجاسوس (قوله لو ظهر له) أي العاقد من الامام او نائبه (قوله منهم) أي الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله لم يجبهم) أي لا تجوز إجابتهم اه بجيرمي عن سم عن الطبلاوي (قوله لم يعلم انهم يخالفونهم الخ) اي بان علمنا موافقتهم او شككنا فيها اه ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه واما الصابئة السامرة فيعقد لهم الجزية إن لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم وإلا فلا نعقد لهم وكذا نعقد لهم لو اشكل امرهم اه (قوله لانهم) اي اليهود والنصارى اه مغني (قوله في آيتها) اي الجزية (قوله ولان لهم شبهة كتاب) والاظهر انه كان لهم كتاب فرفع اسنى ومغني (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله فارق) اي جواز العقد معهم (قوله مع ان الاصل الخ) حال من ضمير به وتاييد لعدم حل ماذكر (قوله بعد بعثة عيسى) هذا شامل لبعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغني عقب ناسخة من قولها او تهود (قوله بناء على انها ناسخة) اي وهو الراجح اه ع ش (قوله وسببه) عطف تفسير اه ع ش (قوله وقضية عبارته) يتامل سم على حج ووجه التامل ان قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الابوين يصدق باحدهما فمن اين الاقتضاء الا ان يقال لما كانت من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اه ع ش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما في هذا التوجيه ولو قال الا ان يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو في ولد من تهود من دخل كل من الابوين كان له وجه (قوله لعقدها) علة الاتجاه (قوله وبه الخ) اي بجواز العقد للشكوك في وقت دخول ابويه (قوله وتقييده أولادهم) اي بكون اصولهم تهودت او تنصرت قبل النسخ اه ع ش (قوله

(قوله ايضا يصح امانه) قال الزركشي فلا عبرة بامان الصبي والمجنون اه ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافي انه يوجب تبليغ المامن في الجملة فتفي الروض في باب الامان ان امنه صبي ونحوه وظن صحته بلغناه مامنه (قوله اسيرا الخ) عبارة العباب وان بذلها اي الجزية اسير كتابي حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله اه (قوله وقضية عبارته) يتامل

ولو عكس كان اولى ثم انه يوهم ان من تهود او تنصر قبل النسخ عقد لاولاده مطلقا وليس كذلك إنما يعقد لهم إن لم ينتقلوا عن دين اباتهم بعد البعثة اه ويرد بانه ذكر اولا الاصل (٢٧٨) وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالاولاد والمراد بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب ان الانتقال انما يكون عند طرو البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا أولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم أن العكس أولى وأما زعم ايهام ماذكر فغير صحيح أيضا لان الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الى اباتهم وجه (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله) على نبينا و (عليهما وسلم) وصحف شيث ابن آدم لصلبه ﷺ لانها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب (ومن احد ابويه كتابي) ولو الام اختار الكتابي أم لم يختر شيئا وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بان ماهنا أوسع وما وقع في شرح المنهج مما يوهم ان اختيار ذلك قيدهنا ايضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره (والاخر وثني على المذهب) تغليبا لذلك أيضا نعم ان بلغ ابن وثني من كتابية ودان بدين أبيه لم يقر جزما ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصراني توثن من نصرانية أو وثنية تغليبا لما ثبت لهم من شبهة التنصر اذا لم يختر دين الوثني ويقبل قولهم أنهم ممن تعتقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا من جهتهم وينبغي ندب تحليفهم وانهم كلامه انها لا تعقد

ع ش

ولو عكس) كان يقول ولا تعقد إلا لمن تهود او تنصر قبل النسخ اولادهم اه ع ش (قوله ثم انه) اي قول المصنف واولاد من تهود او تنصر الخ (قوله مطلقا) اي انتقلوا عن دين اباتهم ام لا (قوله إنما يعقد الخ) اي بل إنما الخ (قوله ويرد بانه) فيه ما لا يخفى على المتامل اه سم (قوله الذين ليس الخ) من اين اه سم وقد يقال علم من انصراف المطلق الى الكامل المتبادر (قوله لما ذكر الانتقال) اي اراد ذكر الانتقال (قوله ثانيا) اي بعد ذكر اصولهم (قوله لم يحصل منهم الخ من اين اهسم (قوله والا) اي وإن كان الكلام في الاولاد مطلقا (قوله لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام بكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وإن انتقلوا اتبعا لهم فتامله سم على حج اه ع ش (قوله وصحف شيث) إلى المتن في النهاية (قوله عليهم) كذا في اصله رحمه الله تعالى بضمير الجمع (قوله ولو الام) اي ولو كان الكتاب الام (قوله اختار الكتابي) اي اختار الولد اباه الكتابي اي اختار دينه بخلاف ما إذا اختار المتوثن مثلا لا يقر كما سيذكره اهسم (قوله وفارق) اي جواز العقد من احد ابويه كتابي ولو لم يختر شيئا (قوله اختيارها الكتابي) أي دينه اه ع ش (قوله إن اختيار ذلك) اي دين ابيه الكتابي (قوله هنا) اي في الجزية (قوله لا التقريره) اي وإلا فشرطه ان لا يختار دين الوثني مثلا اه ع ش (قوله تغليبا) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله إن بلغ إلى محل عقدها وقوله وخلاف إلى المتن وقوله هذا غير إلى صورته (قوله نعم الخ) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابي اولم يختر شيئا والظاهر ان حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع اه رشيدي وسياتي عن ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الاتي ومنه يؤخذ الخ وقول المغني والروض مع شرحه الاتي هناك (قوله إن بلغ الخ) هذا يفهم انه لا اثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابي محله بعد البلوغ وقوله ودان الخ انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك انه يقر وهو صريح قوله السابق اولم يختر شيئا لانه في البالغ كما مر سم على حج اه ع ش (قوله بدين ابيه) ومثله عكسه اه ع ش (قوله ومنه يؤخذ ان محل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو توثن نصراني بلغ المال من ثم اطفال المتوثنين من امهم النصرانية نصاري وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لانه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد اه (قوله إذا لم يختر الخ) خبر ان والضمير لمن بلغ الخ (قوله ويقبل) إلى قوله يرد في النهاية إلا قوله هذا غير إلى صورته (قوله ويقبل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو ظفرنا بقوم وادعوا او بعضهم التمسك تبعا لتمسك اباتهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لان دينهم لا يعرف إلا من جهتهم فان شهد عدلان ولو منهم بان اسلم منهم اثنان وظهرت عداتهما بكذبهم فان كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم إن بان كذبهم اعتلناهم وكذا إن لم يشرط في أحد وجهين نقله الادرعي وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر لتلبيسهم علينا اه وقولها فان شهد الخ في النهاية ما يوافقه (قوله ندب تحليفهم) اي بالله وإذا اريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذي فاق الحبة واخرج النبات اه

(قوله ويرد بانه الخ) فيه ما لا يخفى على المتامل (قوله الذين ليس لهم انتقال) من اين (قوله لم يحصل منهم انتقال) من اين (قوله وإلا لم يكن للنظر الى اباتهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا اتبعا لهم فتامله (قوله اختار) اي الولد وقوله الكتابي اي اباه الكتابي (قوله ان اختاره) اي اختار واحد ابويه الكتابي اي اختار دينه بخلاف ما اذا اختار المتوثن فلا يقر كما سنذكره بل قال البلقيني وكذا ان لم يختر شيئا قال الشهاب البرلسي فيه نظر لقولهم انه يتبع اشرف ابويه في الدين اللهم الا ان يقال فرضت مسئلتنا في البالغ فاذا بلغ ولم يختر لم يقر اه ثم رايت الاصلاح المذكور (قوله نعم ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا اثر لاختياره قبل البلوغ فان كان كذلك فقوله السابق

لغير من ذكر كعابد وثن أو شمس أو ملك وأصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح (ولا جزية على امرأة) إجماعا وخلاف ابن حزم لا يعتد به (وخنثى) لاحتمال أنوثته فلو بذلاها أعلما أنها ليست عليهم فان رغبا بها فهي هبة فلو بان ذكرا أخذ منه لما مضى وفارق ما مر في حربي لم يعلم به إلا بعد مدة بان هذا غير ملتزم فليس أهلا للضمان بخلاف الخنثى فانه ملتزم لحكمنا وإنما أسقطنا عنه الجزية لاحتمال أنوثته فلما بانت ذكورته عومل بقضيتها وظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة وقول وقول أبي زرعة أخذا من كلام شيخه البلقيني لعل صورته أن تعقد له الجزية حال خنوثته يرد بأن هذا لا يحتاج اليه لما تقرر أنها اجرة وهي تجب وإن لم يقع عقد بل لا يصح لانها لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في اللزوم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر (ومن فيه رق) ولو مبعضا لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر لا جزية على العبد

ع ش (قوله لغير من ذكر) سواء فيهم العربي والعجمي وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش اه مغني (قوله كعابد وثن أو شمس الخ) أي وإن ارادوا ان يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لأن من انتقل من دين إلى اخر لم يقبل منه إلا الاسلام اه ع ش (قول المتن ولا جزية على امرأة وخنثى) عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخنثى طلباها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما اه (قوله فلو بذلاها) أي لو طلباعقد الذمة بالجزية اه مغني (قوله عليهم) المناسب التثنية (قوله فهي هبة) أي لجهة الاسلام اه ع ش (قوله هبة) اي لا تلزم إلا بالقبض اسنى ومغني (قوله فلو بان) أي الخنثى وقوله اخذ منه لما مضى هل يطالب وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة او محل ذلك إذا لم يدفع والذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقد تبين انه من اهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزيادي الاول وقال لانه إنما كان يعطي هبة لاعتقاد الدين وما قاله شيخنا الزيادي الاقرب اه ع ش (قوله ما مر في حربي) أي في شرح ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شيء (قوله به) أي بدخوله في دارنا (قوله فانه ملتزم الخ) انظر من اين كان ملتزما إلا ان يصور فيمن التزم احكام الاسلام او كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رايت التصوير الآتي اه سم (قوله لعل صورته ان تعقد) صورها في شرح الروض بذلك اه سم وجزم بذلك التصوير ايضا النهاية والمغني كما اشرنا (قوله حال خنوثته) افهم انه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالحربي إذا اقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اه ع ش وهذا على ما جرى عليه النهاية والمغني من اعتماد هذا التصوير ويأتي في الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وإن لم يقع عقد (قوله وإن لم يقع عقد) فيه نظر لانه إن اقام بدارنا بلا امان فهي مسئلة الحربي السابقة بل هذا اولى وإن اقام بامان لم يلزمه شيء ايضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتامل ثم رايت قوله الاتي انه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتامل اه سم (قوله لان العبرة الخ) أقول إنما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح اه سم (قوله ولو مبعضا) فمن كله رقيق اولى ولو مكاتبا لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه اه مغني (قوله

اختار الكتابي الخ محله بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع اشرف ابويه في الدين (قوله ودان بدين ابيه) انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك انه يقر وهو صريح قوله السابق او لم يختر شيئا لانه في البالغ بدليل ان الصغير لا جزية عليه وانه يتبع اشرف ابويه في الدين وانه لا اثر لاختياره فليتامل (فانه ملتزم) انظر من اين كان ملتزما إلا ان يصور فيمن التزم احكام الاسلام او كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رايت التصوير الآتي ان يعقد الخ صورها في شرح الروض بذلك (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان اقام بدارنا بلا أمان فهي مسئلة الحربي السابقة بل هذا اولى لان الحربي مع تحقق ذكورته اذا لم يلزمه شيء بالاقامة فالخنثى اولى وإن اقام بامان لم يلزمه شيء ايضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتامل ثم رايت قوله الاتي انه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتامل (قوله لان العبرة في العقود بما في نفس الامر) أقول إنما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم ولو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك بدليل انهم صرحوا في الخلاف فيمن باع مال مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا هل يصح او يبطل وصرحوا بجريان هذا الخلاف في الاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها في الكلام على شروط البيع فاستناده الى هذا في جزمه بقوله لا يصح مما لا يصح سم

لا أصل له (وصبي ومجنون) لعدم التزامها (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) ويظهر ضبطه بان تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل باجرة غالبا وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو تقطع كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق الافاقة) إن أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاقة (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجرى عليه حكم الجنون في الكل على الاوجه وكذا لو قلت افاقته بحيث لم يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثناء الحول كطرو موت اثناءه (ولو بلغ ابن ذمي) أو أفاق أو عتق قن ذمي أو مسلم (ولم يبذل جزية الحق بمامنه) ولا يغتال لانه كان في امان ابيه او سيده تبعا (فان بذلها) ولو سفيها (عقد له) عقد جديد لاستقلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية ابيه) ويكتفى بعقد ابيه لانه لما تبعه في اصل الامان تبعه في اصل الذمة وصححه جمع لان أحد من الائمة لم يستانف لمن بلغوا عقدا وعلى الاول فيظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى اجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب فيها معنى الاجرة وهي هنا اقل الجزية فيما يظهر ايضا وعلى الثاني فيظهر ان اباه لو كان غنيا وهو فقير او عكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال ابيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأي لهما (وأعمى وراهب وأجير) لانها اجرة فلم يفارق المعذور فيهما غيره أما من له رأي فتلزمه جزما (وفقير عجز عن كسب) أصلا أو لم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها أم وذلك لما مر (فاذا تمت سنة وهو معسر في ذمته) تبقى حولا فاكثر (حتى يوسر) كسائر الديون (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني

لا أصل له) أي فلا يستدل به اه رشيدي زاد ع ش بل بالنقص اه (قول المتن وصبي) ولو عقد على الرجال ان يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئا غير ما يؤدونه عن انفسهم فان كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وان كان من اموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الامام اه مغني (قوله لعدم التزامها) اي لعدم صحته منهما اه رشيدي (قول المتن قليلا) حال من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن ابي زرعة تصوير هذا بما اذا عقدت له في افاقته اه سم (قوله ضبطه) اي القليل (قوله لم تقابل باجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل باجرة في حد ذاته اه رشيدي (قول المتن فاذا بلغت سنة) ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا من اكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة اه ع ش (قوله ايام الافاقة) اي ازمنتها المتفرقة اه مغني (قوله فان لم يكن) لعله بان لم يكن اوقاته منضبطة اه رشيدي (قوله اجرى عليه حكم الجنون الخ) اي فلا جزية عليه اه ع ش (قوله وطرو جنون الخ) اي متصل فيما يظهر فان كان منقطعا فينبغي اخذا مما تقدم ان تلفق الافاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج اه ع ش عبارة المغني هذا أي ما في المتن اذا تعاقب الجنون والافاقة فلو كان عاقلا فجن في اثناء الحول فكموت الذمي في اثنائه وان كان مجنونا فافاق في اثنائه استانف الحول من حينئذ اه (قوله كطرو موت اثناءه) وسياتي انه يلزمه قسط سم وع ش (قول المتن ولو بلغ ابن ذمي) اي ولو بنبات عانته اه مغني (قوله او افاق) الى قوله وصححه في المغني والى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله وصححه الى وعلى الاول (قوله او مسلم) وعن مالك ان عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولائه اه مغني (قول المتن ولم يبذل) اي لم يلتزم اسني وروض (قول المتن فان بذلها) اي من ذكر اه مغني (قوله ولو سفيها) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيها فعقد لنفسه أو عقد له وليه بدينار صح لان فيه مصلحة حقن الدم او باكثر من دينار لم يصح لان الحقن يمكن بدينار ولو اختار السفيه ان يلتحق بالما من لم يمنعه وليه لان حجره على ماله لا على نفسه اه (قوله عقد جديد) اي ولا يكفي عقد اب او سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده اذا بلغ او عتق كان قال قد التزمت هذا عني وعن ابني اذا بلغ وعبدي اذا عتق ويجعل الامام حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه اخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في اثنائه ان رضي او يؤخره الى الحول الثاني فياخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا تختلف أواخر الاحوال وان شاء افرد هما بحول فياخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله مغني وروض مع شرحه (قول المتن عليه) اي الصبي اه مغني (قوله وعلى الاول) اي لزم عقد جديد (قوله عليهم) اي من بلغ ومن افاق ومن عتق (قوله لزمهم لما مضى الخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة الا ان يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعا لامان أبيه مثلا نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه ع ش ومر عن سم نحوه (قوله اقل الجزية) اي لكل سنة دينار (قوله وعلى الثاني) اي كفاية عقد الاب (قوله فيظهر الخ) في المسئلة بسط في اصل الروضة فليراجع اه سيد عمر (قوله اعتبر في قدرها حاله الخ) هذا التردد يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف اه سم (قوله لا رأي لهما) الى قوله وافهم في النهاية (قوله اصلا) الى قوله وافهم في المغني (قوله او لم يفضل) عطف على اصلا (قوله به) اي بسببه وكان الظاهر منه اه رشيدي اقول بل الظاهر حمله على التضمين النحوي واصله او يملك به فاضلا عن قوته الخ (قوله لما مر) من ان الجزية اجرة فلم يفارق الخ (قول المتن ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء كان ذلك بجزية

(قوله لزمه) قياس ما تقدم عن ابي زرعة تصوير هذا بما إذا عقدت له في افاقته (قوله وطرو جنون اثناء الحول) اي متصل فيما يظهر وان كان منقطعا فينبغي اخذا مما تقدم ان تلفق الافاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة (قوله كطرو موت اثناءه) وسياتي انه يلزمه قسط ما مضى (قوله اعتبر في قدرها حاله) لا حال ابيه هذا التردد

الاقامة به ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله بعد وقيل له الاقامة الخ وأفهم كلامهم ان له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وان قيل الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بان هذا ليس من ذاك كما هو واضح اذ لا يحرم اتخاذ هذا إلى استعماله قطعا وانما منع من الحجاز لان من وصاياه صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية للبيهقي آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وفي أخرى اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر رضي الله عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع انه منها اذ هي طولا من عدن إلى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وايد بان المشاهدة قاضية بخلاف الاول اي وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه سميت بذلك لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجله والفرات بها (وهو) أي الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة (مكة (٢٨١) والمدينة واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخاري بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام ﴿تنبيه﴾ ماذكروه من ان اليمامة على مرحلتين او مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم ان اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذاب التي تنبأ فيها وجهز اليه ابو بكر رضي الله عنه زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن ثم رايت في القاموس كالنهاية ما يؤخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الائمة أرادوا أن أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان

أم لا اه مغني (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغني (قوله وان قيل الصواب منعه) اعتمده النهاية والمغني (قوله لان ما حرم استعماله الخ) كالاواني والالات الملاهي واليه اي المنع يشير قول الشافعي في الام ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا مغني ونهاية (قوله ليس هذا) اي اتخاذ الكافر ارضا في الحجاز (قوله من ذاك) اي الاتخاذ الممنوع اه رشيدي (قوله اذ لا يحرم اتخاذ هذا إلى استعماله) اي لانه لا يمكن اه سم (قوله وانما منع) الى التنبيه في النهاية الا قوله قال الشافعي وقوله وعكسه الى سميت وكذا في المغني الا قوله وقال الى سميت (قوله آخر ما تكلم به الخ) أي في شأن اليهود اه ع ش (قوله ليس المراد) أي بجزيرة العرب (قوله اجلاهم) اي اخرجهم اه ع ش (قوله اذهي) اي جزيرة العرب (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح ان تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى اه رشيدي (قوله سميت) اي جزيرة العرب (قوله بذلك) اي بالجزيرة اه ع ش (قوله مدينة) عبارة المغني وهي مدينة بقرب اليمن على اربع الخ (قوله سميت) اي تلك المدينة اه ع ش (قوله باسم الزرقاء) اي باسم المراة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة (قوله ان اليمامة الخ) بيان للمشهور (قوله تنبأ) اي ادعى مسيلمة الكذاب النبوة (قوله قتله) أي مسيلمة (قوله وهذه) أي بلدة مسيلمة الكذاب (قوله وبها قبور الصحابة) الى قوله وبين الخ لعل الانسب تقديمه على قوله وهذه على الخ (قوله بون بائن) اي مسافة بعيدة (قوله كالنهاية) اي لامام الحرمين (قوله لبلاد) اي القطر مشتمل على بلاد (قوله وهو) اي اولها (قوله ما بينه الخ) اي بلد بينه الخ (قوله دون ماعداه) حال من هو في قوله وهو ما بينه الخ والضمير لاولها (قوله وهو الخ) اي ماعدا اولها (قوله وغيرها) اي غير بلدة مسيلمة (قوله وجارية الخ) أي اسم جارية (قوله وبلاد الجو منسوبة الخ) مبتدأ وخبر وقوله اليها أي الزرقاء (قوله سميت) أي بلاد الجو (قوله باسمها) اي اسم الزرقاء وهو اليمامة (قوله اكثر تخيلا الخ) خبر ثالث لبلاد الجو (قوله وبها) اي في بلاد الجو (قوله تنبأ) في اصله رحمه الله تعالى بخطه تنبيء اه سيد عمر (قوله دون المدينة) اي قريبة منها (قوله عن مكة الخ) متعلق لما قبله اي عن جانب مكة وبالنسبة اليها ومن الكوفة نحوها خبر فمبتدا والضمير لستة عشر مرحلة (قوله وبين) اي القاموس في الجو في مقام بيان معاني الجو (قوله ظاهر كلام القاموس) اي قوله اكثر تخيلا من سائر الحجاز وقوله انه موضع بالحجاز (قوله ان تلك البلاد) اي بلاد الجو (قوله لا نظر اليه الخ) يعني انه من تساهله (قوله على انه) اي القاموس (قوله فلم يجعل الخ) لعل الاولى ولم الخ بالواو (قوله منه) اي الحجاز ومخاليفها جمع مخلاف اي قراها اه اسنى (قوله الا ان يريد الخ) راجع الى قوله فلم يجعل الخ (قوله فيؤيد) اي ذلك المراد (قوله وهو) اي ماذكرته (قوله اي الثلاث)

يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف (قوله اذ لا يحرم اتخاذ هذا الى استعماله) اي لانه لا يمكن (قوله

أو مرحلة دون ماعداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الائمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها لانها أكثر تخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين في الجو انه موضع بالحجاز في ديار اشجع وبين في اشجع انه من غطفان ابو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لا نظر اليه في ذلك على انه عرف الحجاز بانه مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فلم يجعل اليمامة منه اصلا الا ان يريد انها من مخاليف الطائف فيؤيد ماذكرته وهو انا لا نعتبر من البلاد المسماة باليمامة الا المنسوبة للطائف وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ماعدا تلك البلاد فتأمل ذلك فانه مهم (وقراها) أي الثلاث

كالطائف وجدة وكخيبر وينبع وما احاط بذلك من مفاوزه وجباله وغيرها (وقيل له الاقامة فى طرقه المعتدة) بين هذه البلاد لانها لم تعقد فيها نعم التى بحرم مكة يمنعون منها قطعا كما يعلم (٢٨٢) من كلامه الآتى لان الحرمة للبقعة وفى غيره لخوف اختلاطهم باهله ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة اى وغيرها وانما قيدوا بها للغالب قال القاضى ولا يمكنون من المقام فى المراكب اكثر من ثلاثة أيام كالبر قال ابن الرفعة ولعله اراد اذا اذن الامام واقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم مما ياتى (ولو دخل) كافر الحجاز (بغير اذن الامام) او نائبه (أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع) منه لتعديه بخلاف ما اذا جهل ذلك فانه يخرجه ولا يعزره (فان استاذن) فى دخوله (اذن له) وجوبا كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بانه جائز فقط (ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه) كثير من طعام وغيره وكارادة عقد جزية او هدنة لمصلحة وهنا لا ياخذ منه شيئا فى مقابلة دخوله امامع عدم المصلحة فيحرم الاذن كما هو ظاهر (فان كان) دخوله ولو مرة (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر (لم ياذن) اى لم يجز له ان ياذن فى دخول الحجاز (الا ان كان ذميا كما نقله البلقينى عن الاصحاب و (بشرط اخذ شىء منها) أى من متاعها أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم فى الداخل دارنا لتجارة العشر لو لم يضطر اليها وشرط عليهم شيء منها جاز فان شرط عليهم عشر الثمن امهلوا الى البيع اه ويظهر انهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله ان رضوا والا فبعض امتعتهم عوضا عنه ويجتهد فى قدره كما كان عمر رضى الله عنه ياخذ من المتجرين منهم الى المدينة

أورد عليه ان اليمامة ليس لها قرى واجيب بأن المراد قرى المجموع وهو ولا يستلزم أن يكون لكل قرى اه ع ش (قوله كالطائف وجدة) اى ووج لمكة اه مغنى (قوله وكخيبر وينبع) اى للمدينة اه مغنى (قوله وما احاط بذلك) اى بما ذكر من مكة والمدينة واليمامة وقراها وكذا ضير مفاوزه (قوله وغيرها) اى كطرق الحجاز الآتية وكان الاولى التثنية (قول المتن له) اى الكافر الاقامة فى طرقه اى الحجاز اه مغنى (قوله بين هذه البلاد) إلى قوله اى وغيرها فى المغنى الا قوله كما يعلم الى ولا يمنعون والى المتن فى النهاية الا قوله لان الحرمة الى ولا يمنعون (قوله لانها لم تعقد) اى الاقامة فيها اى الطرق عبارة المغنى لانها ليست مجتمع الناس ولا موضع الاقامة والمشهور انهم يمنعون منها لان الحرمة للبقعة اه (قوله التى بحرم الخ) اى الطرق التى بحرم الخ عبارة المغنى البقاع التى لا تسكن من الحرم اه (قوله من كلامه الآتى) وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة (قوله لان الحرمة) اى حرمة الاقامة فى حرم مكة للبقعة الخ توجيه للاتفاق فى حرم مكة والاختلاف فى غيره اى وحرمة الاقامة فى غير حرم مكة (قوله باهله) اى الحجاز (قوله ركوب بحر) اى بحر الحجاز اه مغنى (قوله خارج الحرم) لبيان الواقع او احتراز عما لو وجد بعد (قوله بخلاف جزائره) اى وسواحله روض ومغنى (قوله جزائره) اى جزائر البحر الذى فى الحجاز اه ع ش (قوله اى وغيرها) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمغنى وظاهر الروض (قوله بها) اى المسكونة (قوله قال القاضى ولا يمكنون الخ) اى فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر اه سم (قوله قال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرفعة اذا الخ (قوله ان اذن الامام) اى اما اذا لم ياذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اه رشيدى (قوله كافر الحجاز) الى الفصل فى النهاية الا قوله كما كان الى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى الى المتن (قوله لتعديه) الى المتن فى المغنى (قوله ولا يعزره) ويصدق فى دعواه الجهل اه ع ش (وجوبا كما اقتضاه صنيعه) وهو المعتمد اه نهاية (قوله لكن صرح غيره بانه الخ) وممن صرح بذلك الاسنى (قوله وهنا) اى فى الدخول لواحد مما فى المتن والشرح (قوله لا ياخذ منه شيئا) ولا من غير متجر دخل بامان وان دخل الحجاز مغنى وروض مع شرحه (قوله فيحرم الاذن) اى ومع ذلك لو اذن له ودخل لا شىء عليه ايضا لعدم التزامه مالا اه ع ش (قوله ان كان ذميا الخ) وفاقا للنهاية كما اشرنا وخلافا للمغنى وظاهر الروض والمنهج عبارة الاول وظاهر كلامهم فى الدخول للتجارة انه لا فرق بين الذمى وغيره وهو كذلك وان خصه البلقينى بالذمى وقال ان الحربى لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة اه وعبارة المغنى ولا يؤخذ من حربى دخل دارنا رسولا او بتجارة نضطر نحن اليها فان لم نضطر واشترط الامام عليهم اخذ شىء ولو اكثر من عشر التجارة جاز ويجوز دونه وفى نوع اكثر من نوع ولو اعفاهم جاز ولا يؤخذ شىء من تجارة ذمى ولا ذمية الا ان شرط عليهما مع الجزية اه وفى الروض نحوها وفى شرحه سواء اكانا بالحجاز ام بغيره (قوله وبشرط الخ) عطف على ذميا وكان الاولى او بدل الواو اه (قوله فيمهلهم للبيع) اى بخلاف ما اذا شرط ان ياخذ من تجارتهم اى متاعهم اه مغنى اى يمهلهم الى ثلاثة ايام فاقل كما ياتى (قوله لو لم نضطر الخ) مقول قولهم (قوله فان شرط عليهم عشر الثمن امهلوا الخ) اى بخلاف ما لو شرط ان ياخذ من تجارتهم اه اسنى (قوله لا يكلفون) اى البيع اه ع ش (قوله بدله) اى بدل المشروط من ثمن متاع التجارة (قوله عوضا عنه) اى المشروط من الثمن (قوله فى قدره) اى المشروط (قوله كما كان عمر رضى الله تعالى عنه ياخذ الخ) فانه كان ياخذ من القبط اذا اتجروا الى المدينة عشر بعض الامتعة كالقطيفة ويأخذ نصف

قال القاضى ولا يمكنون الخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر (قوله لكن صرح غيره بانه جائز فقط) والمعتمد الاول شرح م ر (قوله الا بشرط اخذ شىء منها الخ) فى الروضة ولا يؤخذ من تجارة ذمى ولا ذمية

ولا يؤخذ فى السنة الا مرة كالجزية (ولا يقيم) بالحجاز حيث دخل ولو لتجارته ولو المضطر اليها فى موضع واحد بعد الاذن له فى دخوله (الا ثلاثة أيام فاقل) غير يومى الدخول والخروج اقتداء بعمر رضى الله عنه فان أقام بمحل ثلاثة فاقل ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع ان كان بين كل محلين مسافة قصر (ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا (٢٨٣) المسجد الحرام اى الحرم اجماعا (فان كان رسولا) الى من بالحرم من الامام او نائبه (خرج اليه الامام او نائبه ليسمعه) ويخبر الامام فان قال لا أؤديها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك أو مناظرا خرج له من يناظره وحكمة ذلك انهم لما أخرجوه ﷺ لكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا ولو لضرورة كما فى الام وبه ردوا قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمله على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض اليه منظر فيه (فان مرض فيه) اى الحرم (نقل وان خيف موته) بالنقل لظالمه بدخوله ولو باذن الامام (فان مات) وهو ذمى (لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم عنه (فان دفن نبش وأخرج) لان بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حيا نعم ان تقطع ترك ولا فضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشارك فيه لم يلحق به فى ذلك وجوبا بل ندبا حرم المدينة وصح انه ﷺ أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم فى امر المسيح وغيره

العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم فى حملها للحاجة اليهما اه مغنى (قوله ولا يؤخذ الخ) عبارة المغنى وما يؤخذ فى الحول لا يؤخذ الا مرة ولو ترددوا وليت المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك ويكتب لمن اخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة اخرى قبل الحول اه وكذا فى الروض الا قوله وليت الى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز ان يؤخذ فى كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر اه وعبارة ع ش ظاهره وان تكرر الدخول وتعدد الاصناف واختلفت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر دخولهم به فى كل مرة لم يكن بعيد الانه فى مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود فى كل مرة اه وعبارة البجيرمى عن سم وع ش قوله الا مرة اى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لو دخل بنوع او انواع اخذ من ذلك النوع والانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا آخر ولو من النوع الاول ودخل بذلك مرة اخرى اخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به واخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة اخرى بعينه لا يؤخذ منه فى هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوى وصمم عليه اه (قوله بالحجاز) الى قول المتن فان كان فى المغنى (قول المتن الا ثلاثة ايام الخ) لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهو ممنوع منهما لمصلحة ام لا ويشترط الامام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضى دينه ان كان ثم دين لا يمكن استيفاؤه فى هذه المدة مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ويمنع دخول حرم مكة) ولو بذل على دخوله الحرم ما لا لم يجب اليه فان اجيب فالعقد فاسد ثم ان وصل المقصد اخرج وثبت المسمى او دون المقصد فبالقسط من المسمى (قاعدة) كل عقد اجارة فسد يسقط فيه المسمى الا هذه المسئلة لانه قد استوفى العوض وليس لمثله اجرة فرجع الى المسمى مغنى وروض مع شرحه (قوله ويخبر الامام) فيه اخراج المتن عن ظاهره اذ الضمير فيه للخارج من الامام او نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم انه يقتضى ان المراد بنائبه نائبه فى خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمغنى خرج الامام ان حضر والا فنائبه اه رشيدى اى كما هو قضية صنيع المغنى حيث قال عقب المتن ما نصه اذا امتنع من ادائها الا اليه والا بعث اليه من يسمع وينهى اليه اه (قوله لا اؤديها) اى الرسالة ع ش (قوله او مناظرا) إلى قوله كما فى الام فى المغنى (قوله او مناظرا) عطف على رسولا عبارة المغنى وان طلب منا المناظرة ليسلم خرج اليه من يناظره وان كان لتجارة خرج اليه من يشترى منه اه (قوله منه) اى دخول حرم مكة (قوله ولو لضرورة) تفسير لقوله مطلقا (قوله حمله على ما اذا الخ) لعل المراد ان الحكم الذى تضمنه هذا الحمل غير صحيح الا انه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وان اوهمته العبارة اه رشيدى (قوله منظر فيه) عبارة النهاية وحمل بعضهم له على ما إذا الخ غير ظاهر اه (قوله وهو ذمى) إلى الفصل فى المغنى الا قوله وجوبا بل ندبا وقوله وفى الروضة إلى المتن (قوله ولا فضلية الخ) علة لانتفاء الالحاق اه رشيدى (قوله بما لم يشارك فيه) اى بالنسك اسنى ومغنى (قوله فى ذلك) اى فى منع دخول جميع الكفار فيه (قوله وفى الروضة واصلها) عبارة النهاية نقل حتما لحرمة المحل وهو المعتمد وان ذكر فى الروضة الخ (قوله نقل) عبارة المغنى لم يدفن هناك فان دفن ترك اه (قوله فلا يجرى ذلك فيه الخ) عبارة المغنى فلا يدفن فيه بل يغرى الكلاب على جيفته فان تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة اه

اتجرت الا ان شرط مع الجزية قال فى شرحه سواء كانا بالحجاز ام بغيره اه (قوله ولا يؤخذ فى السنة الا مرة) يجوز ان يأخذ فى كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر (قوله لكن جرى على تفصيل المتن الحاوى الصغير الخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو اوجه معنى وهو المعتمد

(وان مرض فى غيره اى) الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة فى نقله) او خيف نحو زيادة مرضه (ترك) وجوبا تقديما لاعظم الضررين (والا) تعظم فيه (نقل) وجوبا لحرمة المحل وفى الروضة واصلها عن الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه جرى مختصروها لكن جرى على تفصيل المتن الحاوى الصغير وغيره وهو اوجه معنى (فان مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير (دفن هناك) للضرورة فان لم يتعذر نقل اما الحربى او المرتد فلا يجرى ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته فان اذى ريحه غيبت جيفته

(فصل أقل الجزية) من غنى او فقير عندقوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وان أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) للخبر الصحيح خذ من كل حالم اى محتلم دينارا او عدله اى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثنى عشر درهما لانها كانت قيمته إذ ذاك ولاحد لاكثرها اما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار ان اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم فى جميعه حيث وجب فلو مات أولم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب القسط كما ياتى اما الحى فلا يطالب اثناء السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه يطالب لولا ماطلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب (للامام) عند قوتنا اخذا مما تقرر (مماكسته) أى طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان أقلها دينار (حتى) يعقد باكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغنى ليخرج من خلاف أبى حنيفة فانه لايجيزها الا بذلك بل حيث امكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه إلا لمصلحة وحيث علم أو ظن انهم لايجيبونه لاكثر من دينار فلا معنى للماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على اكثر منه حينئذ والمماكسة كما تكون فى العقد كما ذكر تكون فى الاخذ بل الاصحاب وتبعهم المصنف إنما صدروا بذلك فى الاخذ

(فصل أقل الجزية) (قوله من غنى) إلى قوله ان اقتضته فى المغنى إلا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب فى النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعى وهو يساوى الآن نحو تسعين نصفا واكثر والدينار المتعامل به الان تنقص زنته عن المثقال الشرعى الربع والعبرة بالمثقال الشرعى زادت قيمته او نقصت اه ع ش (قوله فلا يجوز العقد الا به) قد يشكل مع او عدله الا ان يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتامل اه سم عبارة الاسنى والمغنى وظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقينى والمنصوص الذى عليه الاصحاب ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة اه (قوله وان اخذ قيمته) اى جاز اخذ قيمته اه ع ش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفى المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشىء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك إذا كان غلاما يعدل غلاما فاذا اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكانه غلط منهم اه وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبنى على هذه اللغة اه ع ش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدا خبره لانها كانت الخ (قوله لاكثرها) اى الجزية (قوله بانقضاء الزمن) اى الحول اه مغنى (قوله حيث وجب) اى بان كانوا ببلادنا اه ع ش (قوله فلو مات) اى اثناء السنة اه رشيدى (قوله او لم نذب) من باب قتل اه ع ش (قوله كما ياتى) اى عن قريب (قوله فلا يطالب) اى فلا يجوز لنا ذلك اه ع ش (قول وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث امكنته الخ (قوله عند قوتنا) إلى قوله بل الاصحاب فى النهاية (قوله اخذا مما تقرر) اى بقوله ولا حد لاكثرها اما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف فى الاخذ بان محل الجواز بالاقل حيث لم يرضوا باكثر وهذا لاينافى استحباب المماكسة لاحتمال ان يجيبوا باكثر اه ع ش (قوله طلب زيادة) الى قوله والمماكسة فى المغنى إلا قوله وإن علم المتن (قوله حين العقد) متعلق بمماكسة (قوله وان علم) اى الوكيل اى ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدى والظاهر ان الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغى ان يحتاط لهم اه مغنى (قوله إلا بذلك) اى بالاربعة فى الغنى وبدينارين فى المتوسط اه ع ش (قوله وجبت) اى المماكسة عليه اى فلو عقد باقل اثم وينبغى صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تالفا لهم فى الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما امكن اه ع ش (قوله والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد ان عقد الاشخاص فحيث عقد على شىء امتنع اخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى او التوسط وحينئذ فيسن للامام او نائبه مماكستهم حتى ياخذ الخ وعبارة سم اعلم ان المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان

(فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة الخ (قوله الا به) قد يشكل مع او عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتامل (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الاثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار او فساد العقد ايضا فيه نظر (قوله والمماكسة كما تكون فى العقد كما ذكر تكون فى الاخذ) اعلم ان المماكسة تكون عند العقد وعند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان اجابه للاكثر وجب العقد به كما لو اجاب اليه بدون مماكسة او علم انه يجيب اليه وان ابى وجب العقد له بدينار واما الثانية فعلى وجهين احدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى ياخذ منه اكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على اخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار فى اخر الحول غنيا او متوسطا لم يجز اخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى اربعة دنانير والمتوسط دينارين

أجابه للاكثر وجب العقد به كما لو أجاب اليه بدون مماكسة وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين احدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى ياخذ منه اكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على اخذ ما عقد به حتى لو عقد للفقير بدينار وصار فى آخر الحول غنيا او متوسطا لم يجز اخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى اربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا فى الجميع ثم فى آخر الحول يماكس من يستوفى منه إذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول له بل انت غنى فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك دينار ان فان عاد ووافق على الغنى او المتوسط أخذ منه الاربعة او الدينارين والا اخذ منه موجب الفقير مالم يثبت غناه او توسطه بطريقه الشرعى وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب م ر اه سم وعبارة البجيرمى والحاصل انه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص او الاوصاف وعند الاخذ ايضا ان عقد على الاوصاف ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة فى قدر الجزية اى طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة فى الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر مثلا قال له انت غنى فادفع اربع دنانير اه (قوله فحينئذ) الى قوله وقد يشكل فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ويفاوت بينهم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المغنى والقول قول مدعى التوسط او الفقر بيمينه الا ان تقوم بينة بخلافه او عهد له مال وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال اسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعى فى الام اه (قوله فاكثر) هنا وفيما ياتى ان كان الفرض انه شرط فى العقد ان ذلك الاكثر عليهما اى المتوسط والغنى فواضح والا فليس له أن ياخذ منهما زيادة على ما شرط فى العقد اه سم (قوله كذلك) اى فى آخر الحول ولو بقوله الخ اه ع ش (قوله على هذا) اى ما فى المتن من جواز المماكسة فى الاخذ (قوله فى سير الواقدى) صفة النص وقوله على انها متعلق به اى النص (قوله وقد يجاب بفرض ذلك الخ) فى النهاية ما يوافقه كما مر وفى المغنى ما قد يخالفه عبارته تنبيه هذا اى قول المصنف ويستحب للامام مماكسته حتى ياخذ الخ بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه فى سير الواقدى ونقله الزركشى عن نص الام واطلق الشيخان استحباب المماكسة فاخذ شيخنا من الاطلاق ان المماكسة كما تكون فى العقد تكون فى الاخذ واستدل بقول الاصحاب يستحب للامام المماكسة حتى ياخذ من الغنى الى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك لان قولهم حتى ياخذ اى اذا ماكسهم فى العقد فياخذ الى آخره اه (قوله وضده) مفرد مضاف الى المعرفة فيعم ضد الغنى (قوله وذلك) اى اعتبار الغنا وضده وقت الاخذ الخ (قوله ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت) أى فان قيدت هذه الاحوال بوقت اتبع اه مغنى (قوله فعنده) اى الاخذ (قوله ان يماكس المتوسط الخ) يعنى مدعى الفقر بان يقول انت متوسط او غنى او مدعى التوسط بان يقول انت غنى (قوله فاكثر) هنا وفيما ياتى تذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله عنده) اى العقد (قوله فى ضابطهما) اى المتوسط والغنى (قوله ويتجه) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو شرط الى المتن وقوله فى حكمه وقوله او حجر عليه بسفه (قوله كالنفقة) اى كضابطهما فى نفقة الزوجة قال ع ش اى بان يزيد دخله على خرجه (قوله لا العاقلة) وغنى العاقلة ان يملك بعد كفاية العمر الغالب اكثر من عشرين دينارا او المتوسط فيها ان يملك بعدها اقل من عشرين دينارا اه ع ش (قوله ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله

والفقير دينارا مثلا فى الجميع ثم فى آخر الحول يماكس من يستوفى منه اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول له بل انت غنى فعليك اربعة او انت متوسط فعليك دينار ان فان عاد ووافق على الغنى او التوسط اخذ منه الاربعة او الدينارين والا اخذ منه موجب الفقير مالم يثبت غناه او توسطه بطريق شرعى وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب م ر (قوله فى كل من المتوسط والغنى فاكثر) ان كان الغرض انه شرط فى العقد ان ذلك الاكثر عليهما فواضح

فحينئذ يسن ان يماكسهم ويفاوت بينهم حتى (ياخذ من) كل (متوسط) آخر الحول ولو بقوله مالم يثبت خلافه (دينارين فاكثر و) من كل (غنى) كذلك (أربعة) من الدنانير فاكثر وقد يشكل على هذا نصه فى الام فى سير الواقدى على انها إذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب بفرض ذلك اعنى جواز المماكسة فى الاخذ فيما إذا اعتبر الغنى وضده وقت الأخذ لا وقت طروهما ولا وقت العقد وذلك فيما إذا شرط فى العقد ان على كل فقير كذا وغنى كذا ومتوسط كذا ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت فان العبرة هنا بوقت الاخذ فعنده يسن له ان يماكس المتوسط حتى ياخذ منه دينارين فاكثر والغنى حتى ياخذ منه اربعة فاكثر لان هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك الاوصاف عنده كان مفيدا للعصمة فقط وليس مقررا للمال معلوم فسنت المماكسة عند الاخذ بخلاف ما إذا عقد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غناه بوقت العقد فانه قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الاخذ وتردد الزركشى فى ضابطهما ويتجه انه هنا وفى الضيافة كالنفقة بجامع انه فى مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة إذ لا مواساة هنا ولا العرف

لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب اما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه باكثر من دينار فان عقد رشيدا باكثر ثم سفه اثناء الحول لزمه ما عقد به فيما يظهر (٢٨٦) ترجيحه كما لو استاجر باكثر من اجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الاكثر كما هو واضح ثم رايت

قولى الاتى اوحجر عليه بسفه تبعا لشرح المنهج ولو شرط على قوم فى عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت باكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غبن فى الشراء (فان ابوا) من بذل الزيادة (فالاصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما ياتى (ولو اسلم ذمى) اوجن (او مات) اوحجر عليه بسفه او فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمى فى حكمه فتؤخذ من ماله فى غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه وإذا وقع ذلك بعد) سنة او (سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والارث ان خلف وارثا وإلا فتركته فىء فلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة الفىء فان كان غير مستغرق اخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى (ويسوى بينها وبين دين الادمى على المذهب) لانها اجرة فان لم تف التركة بالكل ضاربهم الامام بقسط الجزية (او) اسلم

ولا العاقلة خلافا لظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والاوجه ضبط الغنى والمتوسط هنا وفى الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه بحذف (قوله لانه مختلف) لعل الضمير للغنى والمتوسط فتامل اه رشيدى لعله اخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف فى الغنى والمتوسط (قوله اما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه فى الدينار مع ان تصرف السفيه المالى يمتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقدمنا عن الروض والمغنى التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغنى ومعلوم مما مر ان السفيه لا يماكس هو ولا وليه لانه لا يصح عقده باكثر من دينار اه (قوله لزمه ما عقد به الخ) ظاهره لزومه لكل عام اه سم (قوله فيما يظهر ترجيحه) اى من وجهين اه سم (قوله قولى الاتى) اى قبيل قول المصنف فى خلال سنة (قوله من دينار) إلى التنبيه فى المغنى إلا قوله اوحجر إلى المتن وقوله اوحجر عليه بسفه (قول المتن ثم علموا) اى بعد العقد اه مغنى (قول المتن لزمهم ما التزموا) اى فى كل سنة مدة بقائهم اه ع ش (قول المتن فان ابوا) اى بعد العقد اه مغنى (قوله فيختار الامام الخ) عبارة المغنى فيبلغون المامن كما سياتى والثانى لا يقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الاول لو بلغوا المامن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار اجيبوا اليه كما لو طلبوه اولا اه (قوله اوجن) او نبذ العهد اه مغنى (قوله اوحجر عليه) إلى المتن مجرد تاكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب (قوله اوفلس) اى بعد فراغ السنة على ما ياتى اه ع ش (قوله وإذا وقع الخ) والاولى التفريع (قول المتن من تركته) اى فى صورة الموت ومن ماله فى غيرها سم ومغنى (قوله فان كان) اى الوارث اه ع ش (قوله اخذ الامام من نصيبه بقسطه الخ) كذا فى شرح الروض وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى ان لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه سم (قوله وسقط الباقى) اى حصة بيت المال اه مغنى ومعنى ذلك ان لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثانى يكون فيئا ع ش (قوله ضاربهم) اى الغرماء (قوله اواسلم الخ) او نبذ العهد اه مغنى ما ذكرته اى انفا فى شرح او فى خلال سنة (قوله وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ فى اسقاط شرح منهجه اوسفه فى غير محله اه (قوله

وإلا فليس له ان ياخذ منهما زيادة على ما شرط فى العقد (قوله اما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه فى الدينار مع ان تصرف السفيه المالى يمتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله فان عقد رشيدا باكثر ثم سفه الخ) فى العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اه وظاهره ان القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام (قوله لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ما عقد به لكل عام (قوله اوحجر الخ) قد يوهم السقوط فى المستقبل وهو ممنوع لان كلا من السفيه والمفلس من اهل الجزية (قوله اخذت جزيتهن من تركته) فى صورة الموت ومن ماله فى غيرها (قوله فان كان غير مستغرق اخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى) هذا ظاهر ان لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول ما نصه فاطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله ايضا وسقط الباقى) كذا فى شرح الروض (قوله اوحجر عليه بسفه) ان اريد انه يؤخذ القسط ويسقط الباقى فلا وجه له لان السفيه من اهل الوجوب فلا وجه للسقوط وان اريد مجرد تعجيل اخذ القسط فى خلال السنة ويؤخذ الباقى فى آجرها ففيه نظر ثم اخذ القسط فى الاثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من اهل الوجوب فليتامل ثم رايته الحق

اوجن اومات اوحجر عليه بسفه (فى خلال سنة فقسط) لما مضى يجب فى ماله اوتركته كالاجرة (تنبيه) ما ذكرته فى الاكثر المحجور عليه بسفه هو ما فى شرح المنهج وهو مشكل لانه ان اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقى اخر الحول المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط معنى او مع اخذ القسط من دينار للباقى ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط

الاكثر نظير الاجرة كما مر انفا ولا يخرج على الخلاف فى عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه فالحاصل ان اخذ القسط بالمعنى الاخير إنما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه ولا ياتى هذا فى المفلس على ما ياتى فيه لان الباقى يؤخذ منه مما عقد به وإنما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذى خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لناظره تاخير قبضه ويصدق فى وقت اسلامه بيمينه إذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء بحصة ما مضى كذا نقله البلقينى عن نص الام وقال انه لم ير من تعرض له ويظهر انه ان اراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه وإنما المضاربة للغوز من ماله بحصة ما مضى ثم رايت البلقينى قال فى محل اخر قضية (٢٨٧) كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجارى على القواعد لكن نص فى الام على الاخذ اه فافهم ان التردد إنما هو فى الاخذ حينئذ لا فى السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذى يتجه ما فى الام وكون خلافه هو الجارى على القواعد ممنوع كيف وتاخير القسمة إلى اخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع اخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجارى على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين (وتؤخذ الجزية) ما لم تؤد باسم الزكاة (باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذى ويطأطىء رأسه ويحنى ظهره ويضعها فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والزاى وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين أى كلا منهما

الاكثر) الاولى اسقاط الزائد (قوله كما مر آنفا) أى قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله ولا يخرج) أى عقد رشيد سفه بعده (قوله به) اى بالتخريج على ذلك (قوله ولا ياتى هذا) اى الاشكال المذكور (قوله على ما ياتى فيه) اى فى المفلس انفا (قوله انه الذى الخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله ويصدق) إلى قوله ولو حجر فى المغنى (قوله ويظهر انه) اى البلقينى (قوله عليه) اى المفلس (قوله حينئذ) اى حين الحجر عليه بفلس (قوله والذى يتجه ما فى الام) عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله وإلا فاخر الحول اه وعبارة المغنى وحمل شيخى النص على ما إذا قسم ماله فى اثناء الحول وكلام البلقينى على خلافه وهو حمل حسن اه (قوله وكون خلافه) اى خلاف ما فى الام وهو رد لكلام البلقينى (قوله وتاخير القسمة الخ) اى بدون رضا الغرماء (قوله وفوزهم) اى الغرماء (قوله لما وجب) اى لبيت المال (قوله هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله بين الحقين) اى حق الغرماء وحق بيت المال (قوله الجزية) إلى قوله ومن ثم نص فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله قال جمع من الشراح (قوله ما لم تؤد باسم الزكاة) اى وإلا سقطت الاهانة قطعا اه مغنى (قول المتن فيجلس الاخذ) بالمد اى المسلم اه مغنى (قول المتن ويضعها) اى الجزية (قوله لاحدهما) اى الجانبين (قوله اى ماذكر) اى من الهيئة (قول المتن مستحب) اى لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سياتى اه مغنى (قول المتن فعلى الاول) اى الاستحباب اه محلى (قوله اى المسلم) او الذمى (قوله وعلى الثانى) اى الوجوب (قوله لان كلا) من الذمى الوكيل والذمى الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغنى قال ع ش قوله كسائر الديون معتمد اه (قوله نص فى الام على اخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اه عميرة (قول المتن اشد خطأ) اى من دعوى اصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا عن وجوبها إشارة الى ان دعوى الوجوب اشد خطا بالاولى من دعوى الجواز واشد خطا من دعوى الاستحباب اه سم عبارة المغنى من دعوى جوازها ودعوى وجوبها اشد خطا من دعوى استحبابها وكان القياس ان يقول اشد بطلانا ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكانه اراد بالباطلة الخطا اه (قوله فيحرم فعلها) اقتصر عليه المغنى وزاد النهاية ان غلب على الظن تاذيه والا فتكره اه (قوله لما فيها) اى فى فعلها على حذف المضاف (قوله واما استناد الاولين) وهم طائفة من اصحابنا الخراسانيين نهاية

التنبيه الملحق بالهامش (قوله أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى ان دعوى الوجوب اشد خطا بالاولى من دعوى الجواز واشد خطا من دعوى الاستحباب (قوله بل هذا يقال من قبله) اقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفعه من ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح ويقول له ياعدو الله أدحق الله (وكله) اى ماذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسرين فسر الصغار فى الاية بهذا (فعلى الاول له توكيل مسلم) وذمى (بالاداء) لها (وحوالة) بها (عليه) اى المسلم (و) المسلم (ان يضمنها) عن الذمى وعلى الثانى يمتنع كل ذلك لفوات الاهانة الواجبة حتى فى توكيل الذمى لان كلا متمحض بالصغار (قلت هذه الهيئة باطلة) إذ لا اصل لها من السنة ولا فعلها احد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص فى الام على اخذها باجمال اى برفق من غير ضرر احد ولا نيله بكلام قبيح قال والصغار ان يجرى عليهم الاحكام لا ان يضربوا ويؤذوا (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (اشد خطا والله اعلم) فيحرم فعلها على الاوجه لما فيها من الايذاء من غير دليل واما استناد الاولين إلى ذلك التفسير فليس فى محله إلا لو صح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابى وكان لا يقال من قبل الراى وليس كذلك

بل هذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك وبهذا يندفع ما أشار اليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور (ويستحب) وقيل يجب بناء على ما مر في الاقل (للامام) او نائبه (إذا امكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا (ان يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم) او بلادنا كما اعتمده الاذرعي وهو اوجه من نقل الزركشي خلافه واقره (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده بجبره فعل عمر بقضيته ويظهر انه لا يدخل عاص بسفره لانه ليس من اهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانه حينئذ لا يسمى ضيفا وإن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل الفيء خلافا لمن زعم انه للطارقين وإنما يشرط ذلك حال كونه (زائدا على اقل جزية) فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة (وقيل يجوز منها) اى الجزية التي هي اقل لانه ليس عليهم غيرها ويرد بان هذا كالمماكسة (وتجعل) الضيافة (على غني ومتوسط) اى عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه (في الاصح) لانها تتكرر فيعجز عنها (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا وفرسانا) اى ركبانا واثر الخيل لشرفها وذلك لانه اقطع للنزاع وانفى للغرر فيقول على كل غني او متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلا كل يوم او سنة مثلا خمسة رجالة فرسان او عليكم ضيافة ألف مسلم رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية واعترض ذكر اى العدد بانه بناه في اصل الروضة على ضعيف انها من الجزية اما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجالة والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون إلا بعلف الدابة وقد ذكره بعد ويرد الاول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الاصح ايضا كما جرى عليه مختصرو الروضة والثاني بان الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان واحد هذين لا يغني عن الاخر كما هو ظاهر ويشترط فيما إذا قال على كل غني او متوسط عدد كذا ولم يقل كل يوم ان يبين عدد ايام الضيافة في الحول

ومغني (قوله بل هذا يقال من قبله) اقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد انه مما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف او عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما اشار اليه الشارح اه سم وقد يقال قد تقرر في الاصول ان ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم ولم يوجد عند اهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله بغير ذلك) اى كما مر انفا (قوله في تشنيعه الخ) اى على ما في المحرر (قوله او نائبه) الى قوله وانقطاع سنده في المغني والى قول المتن ولا يجاوز في النهاية إلا قوله وانقطاع سيده ويظهر وقوله لانها تتكرر فيعجز عنها (قول المتن إذا امكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان اه سم (قوله شرط الضيافة الخ) اشارة إلى تنازع يستحب وامكن في ان يشترط الخ واعمال الاول على مختار الكوفيين (قول المتن ان يشترط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية مر اه سم (قوله او بلادنا) اى وانفرد وافي قرية اه مغني (قوله لا يدخل عاص بسفره الخ) وعليه فما اخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما اخذه منهم اه ع ش (قوله لانه ليس من اهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اه رشيدي وقد يجاب بان المصلحة فيه للمسافر كالرخص (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر اه سم وقد يجاب ان الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل (قوله وان ذكر المسلمين الخ) عطف على قوله انه لا يدخل الخ (قوله بان هذا) اى المشروط اه ع ش وعليه فقوله كالمماكسة اى كالزائد بالمماكسة (قوله عند نزول الضيف الخ) اى ليلا او نهارا اه ع ش (قول المتن ويذكر) اى وجوبا اه ع ش (قوله العاقد) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله واثر الخيل لشرفها (قوله وذلك) اى وجوب ذكر العدد وقوله لانه اى ذكر العدد (قوله جزية) بالتنوين (قوله وضيافة عشرة) اى عشرة انفس اه مغني (قوله خمس) هو في الموضعين بتنوين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف اى خمسة اضياف رجالة الخ اه رشيدي اى اولانه مؤنث اى خمس منها اى من العشرة انفس (قوله كل سنة مثلا) الاولى تقديمه على رجالة كذا (قوله يتوزعونهم الخ) عبارة المغني ثم يوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض اه (قوله بانه) اى ذكر عدد الضيفان اى وجوبه (قوله انها) اى الضيافة (قوله ذكر عدد) الانسب ذكر العدد (قوله وذكر الرجالة الخ) اى واعترض ذكر الرجالة الخ (قوله اذ لا يتفاوتون) اى الرجالة والفرسان وكان الاولى التثنية (قوله ويرد الاول) اى من الاعتراضين (قوله بل هو) اى ذكر العدد (قوله والثاني)

التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد انه مما يقاله من قبل الرأي غاية ما يقتضي التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الاخذ بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما اشار اليه الشارح (قوله إذا امكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان (قوله ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية مر (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر (قوله ان يبين عدد ايام الضيافة في الحول) عبارة كنز الاستاذ

مع ذكر قدر مدة الاقامة كما سيذكره (و) يذكر (جنس الطعام والادم) كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة فى قوتهم وقد يدخل فى الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما إن غلبا ثم على الاوجه ويظهر ان اجرة الطبيب والخادم مثلهما فى ذلك ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما إذا سكت عنه اولم يعتد فى محلتهم (وقدرهما و) يذكر ان (لكل واحد) من الاضياف (كذا) منهما بحسب العرف ويفاوت بينهم فى قدر ذلك لاصفته بحسب تفاوت جزيتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح نحو دجاجهم ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو فى ولكل اهـ ويرد بان لها معنى كما افاده ما قدرته (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفى الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير نعم إن ذكر الشعير فى وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دوآب كل علف اكثر من دابة لكل واحد (و) يذكر (منزل الضيفان) وكونه يدفع الحر والبرد (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير

أى يرد الاعتراض الثانى (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام الضيافة لان بيان عددا يامها لا يقتضى توالى بعض تلك الايام اه سم (قوله كما سيذكره) اى بقوله ومقامهم (قوله كالبر) إلى قوله قيل فى المغنى إلا قوله على الاوجه إلى المتن (قوله فى قوتهم) عبارة المغنى والمعتبر فيه طعامهم وادمهم نفيا للمشقة عنهم قال الماوردى فان كانوا يقتاتون الحنطة ويتادمون باللحم كان عليهم ان يضيفوهم بذلك وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتادمون بالالبان اضافوهم بذلك اه (قوله وقد يدخل فى الطعام الخ) أى يدخل فى الطعام فى قولهم ويذكر جنس الطعام اه رشيدى (قوله لكن محل جواز ذكرهما الخ) عبارة المغنى وفى ذلك تفصيل وهو ان كانوا ياكلونهما غالبا فى كل يوم شرط عليهم فى زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التى لا تؤكل فى كل يوم اه (قوله ان غلبا) الاولى التانيث (قوله ثم) اى فى محلهم (قوله فى ذلك) اى التفصيل المذكور (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم) عبارة الروض اى والمغنى ولا يلزمهم اجرة طبيب وحمام وثمن دواء اهسم (قوله بان ذلك) أى أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أى الذميين (قوله على ما إذا سكت عنه) أى فاذا ذكره الامام فيذكره بالشرط الذى فى ذكر الطعام (قوله اولم يعتد) اى ماذكر من الطبيب والخادم (قوله فى محلتهم) الاولى إسقاط التاء كما فى النهاية قال ع ش قوله فى محلهم المراد بمحلهم قريتهم مثلا التى هم بها والمراد بعدم اعتياده فى محلهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للمريض منهم فان جرت عادتهم باحضاره لكونه فى البلد او قريبا منها عرفا وجب احضاره اه ع ش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اه رشيدى (قوله منهما) اى الطعام والادم (قوله ويفاوت بينهم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وإذا تفاوتوا فى الجزية استحب ان يفاوت بينهم فى الضيافة فيجعل على الغنى عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم فى جنس الطعام لانه لو شرط على الغنى اطعمة فاخرة اجحف به الضيفان وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم او عكسه خير المزدحم عليه وإن كثرت الضيفان عليهم بدؤا بالسابق لسبقه وإن تساووا اقرع بينهم وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم اه (قوله ولا غير الغالب) أى من أقواتهم اه مغنى (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته ولا معنى لاثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والادم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن اه (قوله ويرد بان لها معنى) إن كان مراد المعترض انه يكفى ان يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع انه يقتضى انه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام فى ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرها لكل واحدا انتهت اه سم (قوله ولا يشترط) إلى المتن فى المغنى (قوله لا عن نحو شعير) عبارة المغنى ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به فان ذكره بين قدره اه (قوله نحو شعير) كفول اه ع ش (قوله ان ذكر الشعير) اى او نحوه اه مغنى (قوله علف اكثر) فاعل يجب (قوله وبيت فقير) اى وإن كان لا ضيافة عليه كما مر كان يقول وتجعلوا المنازل بيوت

ويذكر عدد أيام الضيافة وجوبا لجماعة فى الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قدوم قوم جاز اه (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد ايام الضيافة لان بيان عدد ايامها لا يقتضى توالى بعض تلك الايام (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم الخ) عبارة الروض ولا يلزمهم اجرة طبيب وحمام وثمن دواء اه (قوله لا صفته) عبارة شرح الروض ولا يفاوت بينهم فى حسن الطعام لانه لو شرط على الغنى اطعمة فاخرة اجحف به الضيفان اه (قوله قيل لا معنى للواو فى ولكل) عبارة الروض وقدرهما لكل واحد اه (قوله ويرد بان لها معنى الخ) إن كان مراد المعترض بانه لا معنى للواو انه لا وجه لها لان المراد انه يذكر قدرها لكل والواو تنافى ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغى الاعتراض على ذكر كذا لعدم الحاجة اليه على هذا (قوله ايضا ويرد بان لها معنى) ان كان مراد المعترض انه يكفى ان يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره

ولا يخرجون أهل منزل منه ويشترط عليهم إعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام (و) يذكر (مقامهم) أى مدة إقامتهم (ولا يجاوز ثلاثة أيام) أى لا يندب له ذلك لانها غاية الضيافة كما فى الاحاديث فان شرط عليهم اكثر جاز وعن الاصحاب انه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم اجبروا اوكلهم او اكثرهم فناقضون وله حمل ما اتوا به ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم ياتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به فى العد كذا اطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وإنما يتجه ان شرط عليهم اياما معلومة فلا يحسب هذا منها اما لو شرط على كلهم او بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوت ضيافة القادمين فى بعض الايام فيحتمل ان يقال يؤخذ بدلها لاهل الفيء ويحتمل سقوطها والاقرب الاول والا لم يكن لاشتراط الضيافة فى هذه الصورة كبير جدوى (ولو قال قوم) عرب او عجم (تؤدى الجزية باسم صدقة لا جزية) وقد عرفوا حكمها (فللامام اجابتهم إذا راى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر رضى الله تعالى عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لا نؤدى الا كالمسلمين بالكسر

الفقراء اهر شيدى (قوله ولا يخرجون) إلى قوله كذا أطلقوه فى المغنى إلا قوله قليل منهم أجبروا وقوله أو اكثرهم (قوله ولا يخرجون الخ) اى فلو خالفوا اثموا والظاهر انه لا اجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة اه ع ش (قوله اهل منزل منه) اى من منزله وإن ضاق اسنى ومغنى (قوله ابوابهم) اى ابواب دورهم لا ابواب المجالس (قوله مدة إقامتهم) اى إقامة الضيفان فى الحول كعشرين يوما اه مغنى (قول المتن ولا يجاوز) اى الضيف فى المدة اه مغنى وعبارة سم كان المراد فى الشرط اه واليه يشير قول الشارح أى لا يندب الخ (قول المتن ثلاثة ايام) أى غير يومى الدخول والخروج اه ع ش (قوله لانه الخ) أى الزمن المذكور (قوله فان شرط) إلى الفصل فى النهاية (قوله انه يشترط) اى ندبا كما مر اه ع ش (قوله ولو امتنع الخ) اى من الضيافة عبارة المغنى ولو امتنع من الضيافة جماعة اجبروا عليها فلو امتنع الكل فقاتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلى اه (قوله فناقضون) اى فلا يجب تبليغهم المامن كما ياتى فى قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه اه ع ش (قوله وله حمل ما أتوا به) عبارة المغنى ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وماهنا معاوضة اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بان الضيف يملك الطعام وانه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رايت الشارح قال فى فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمى المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم اليه اتفاقا فله الارتحال به اه وقوته تعطى انه يملكه بالتقديم اه (قوله ولا بطعام ما بعد اليوم) اى لا يطلب تعجيله منهم اه ع ش (قوله مطلقا) اى عن التفصيل الآتى آنفا (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو فى غاية الاتجاه اه سم بحذف (قوله ففوت) ببناء المفعول (قوله فيحتمل) إلى قوله وإلا عبارة النهاية اتجه اخذ بدلها لاهل الفيء لا سقوطها اه (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه المطالبة فى الحال والاجبار جدوى اى جدوى اه سم (قوله عرب) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله قال البلقينى إلى المتن وقوله لا يقال إلى المتن (قوله حكمها) اى الزكاة اى وشرطها مغنى واسنى (قول المتن فللامام الخ) يفهم انه لا يلزمه الاجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار نعم تلزمه الاجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا او لغير ذلك إذ أبو الدفع الا باسم الصدقة اه مغنى (قول المتن إجابتهم الخ) هذا إذا تيقنا وفاءها بدينار وإلا فلا يجابوا ولو اقتضى إجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموه فانهم يجابون ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل راس فيقول الامام فى صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة او صالحتكم عليه او نحوه مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ويضعف) اى وجوبا اه ع ش (قوله بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة اليها تغلبى

مع أنه يقتضى أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام فى ذلك فليراجع (قوله ولا يجاوز ثلاثة ايام) كان المراد فى الشرط (قوله وله حمل ما اتوا به) عبارة الروض فرع لضيفهم حمل الطعام قال فى شرحه من غير اكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وماهنا معاوضة انتهى وقد يشعر بان الضيف يملك الطعام وانه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع فليراجع ثم رايت الشارح قال فى فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمى المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطى انه يملكه بالتقديم (قوله أيضا وله حمل ما أتوا به) ﴿تنبيه﴾ هل يملك الضيف ما أحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه فى فمه او بغير ذلك وهل يجرى عليه حكم الضيف فى غير ذلك او يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل انه هنا له حمل ما اتوا به بخلاف الضيف فى غير ذلك وهل له التصرف فيما احضروه له بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فى ذلك نظر ويحتمل فى جميع ذلك الملك والتصرف بغير الاكل (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته انه لا يسقط وهو فى غاية الاتجاه لكن ينازع فيه انهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على ان الضيافة زائدة على الجزية وإنما يتجه هذا البناء على السقوط إذ لو لم يسقط صح بناؤه ايضا على انها غير زائدة على الجزية إذ لا يفوت شىء فليتامل (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه

فابى فارادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى ابو الاسم ورضوا بالمعنى (فمن خمسة ابعرة شاتان و) من (خمسة وعشرين) بعيرا (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا (و) من (عشرين) دينارا دينار و) من (مائتى درهم) فضة (عشرة وخمس المعشرات) المسقية بلا مؤنة والا فعشرها لما مر عن عمر رضى الله عنه ويجوز غير تضعيفها كتربيعها على ما يراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة إلى بلوغ ذلك يقينا كما انه لو زاد جاز النقص عنه إلى بلوغ ذلك يقينا ايضا قال البلقينى ان اراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم ار من ذكرها او فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز فى الام والمختصر تضعيفها او مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى والذى يتجه التضعيف الا فى زكاة الفطر وهو ظاهر والا فى المعلوفة لانها ليست زكوية الان ولا عبرة بالجنس والا لوجبت فيما دون النصاب الآتى (ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما فى ست وثلاثين عند فقد بنتى اللبون (لم يضعف الجبران فى الاصح) فياخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما لانه لو ضعف اخذ الضعف علينا فيما اذا رددناه اليهم والخيرة فيه هنا للامام دون المالك نص عليه (ولو كان) المال الزكوى (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه فى الاظهر) إذ لا يجب فيه شىء على المسلم ومن ثم يجب القسط فى الخلطة الموجبة للزكاة لا يقال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفى برؤسهم

بالكسر على الاصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا للنزول الى كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة وقوله وبهراء وفى المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهرانى مثل نجرانى على غير قياس وقياسه بهراوى اه ع ش (قوله فابى) اى عمر رضى الله عنه اه ع ش (قوله فصالحهم الخ) ولم يخالفه احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا مغنى و اسنى (قول المتن فمن خمسة ابعرة شاتان) ومن عشرة اربع شياه ومن خمسة عشرة ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن اربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومر مائتين من الابل ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولا يفرق فلا ياخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق فى الزكاة اه كذا قالاه وقال ابن المقرى قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اه مغنى (قوله ويجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان وفى قدر الزكاة بلا تضعيف او نصفها ان نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى اخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الاخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق اخذ دينار عن كل راس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور اه (قوله لو زاد) اى الضعيف على دينار (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق اول الفصل بل حيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة اه الا ان يكون ما هنا عند المصلحة اه سم (قوله قال البلقينى الخ) اى اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة ابعرة الخ اه ع ش (قوله وهو ظاهر) إذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله والا فى المعلوفة الخ) اى فلا ياخذ منها شيئا لا بمضاعفة ولا عدمها اخذا من قوله والا لوجبت الخ اه ع ش (قوله لانه لو ضعف الخ) ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اه مغنى (قوله لضعف علينا الخ) اى وهو ممنوع قطعا اه مغنى (قوله والخيرة فيه) اى الجبران اى فى دفعه او اخذه وقوله هنا اى فى الجزية اى بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان او ساعيا كما مر ثم رشيدى وع ش (قوله للامام) ويعطى الجبران من الفىء كما يصرفه إذا اخذه إلى الفىء اه مغنى (قول المتن ولو كان بعض نصاب الخ) وهل المعتبر النصاب كل الحول او آخره وجهان فى الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار المغنى والفقر والتوسط اخر الحول فى هذا الباب ترجيح الثانى وهو كما بحثه بعض المتاخرين اه مغنى (قوله المال الزكوى) اى للكافر (قوله إذ لا يجب فيه شىء على المسلم) اى واثر عمر رضى الله تعالى عنه ورد فى تضعيف ما يلزم المسلم لا فى ايجاب ما لم يجب فيه شىء على المسلم اه مغنى (قوله فى الخلطة الخ) فان خلط عشرين شاة بعشرين لغيره اخذ منه شاة ان ضعفنا اه مغنى (قوله لانا نقول لا نظر هنا الخ) فلو تلفت اموالهم قبل تمام

المطالبة فى الحال والاجبار جدوى اى جدوى (قوله ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال فى الروض وياخذ من مائتين اى من الابل ثمان حقاق او عشر بنات لبون قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص انتهى (قوله بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فان وفى قدر الزكاة اى بلا تضعيف او نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى اخذه اه (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق اول الفصل بل حيث امكنه الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة اه الا ان يكون ما هنا عند المصلحة (قوله ولو كان بعض نصاب) قال فى شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول او آخره وجهان فى الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقير والمتوسط اخر الحول فى هذا الباب ترجيح الثانى اه (قوله لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفى برؤسهم اولا) فلو تلفت اموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للمرد الشرعى وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر

الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك اه سم (قوله هل بني برؤسهم) اى بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله كما تقرر) اى فى شرح وخمس المعشرات (قول المتن ثم الماخوذ) اى باسم الزكاة مضعفا او غير مضعف جزية بالرفع على الخبرية اه مغنى (قول المتن فلا يؤخذ) اى شيء (قول المتن من مال من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامراة وخنثى بخلاف الفقير مغنى وروض مع شرحه (قوله اجيبوا) اى وجوبا اه ع ش (قوله اجيبوا) ولا ينافى هذا مامر من انها لو عقدت باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموا لان الزيادة هنا فى مقابلة الاسم وقد اسقطوه اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وقضيته انهم لا يجابون لو سالوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع ثم هل تحتاج إجابتهم لتجديد عقد اه اقول والاول ظاهر والاقرب فى الثانى عدم الاحتياج والله اعلم

﴿ فصل فى جملة من احكام عقد الذمة ﴾ (قوله فى جملة) إلى قول المتن أو أسلم فى النهاية (قول المتن يلزمنا الكف) أى الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم اه رشيدى ويصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله بان لا تتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر الخ (قوله نفسا) إلى قوله اما عند شرط فى المغنى إلا قوله واثر إلى المتن وقوله والحق إلى المتن (قوله كخمر وخنزير) إنما افردهما بالذكر مع دخولهما فى الاختصاص لان لهما قيمة عندهم اولدفع ما يتوهم من منعهم إظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اه ع ش (قوله او انتقصه) اى احتقره بضرب او شتم او غيرهما وهو وما بعده تفصيل لبعض افراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما فى ع ش وإن كان باو اه بجيرمى (قوله فانا حجيجه) اى خصمه لمخالفته لشريعتى من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمى اه بجيرمى عن القليوبى (قول المتن نفسا ومالا) منصوبان على التمييز من الكف وحذفها من قوله وضمان ما تتلفه لدلالة ما سبق والتمييز إذا علم جاز حذفه ولا يجوز ان يكون الكف وضمان من تنازع العاملين لانك إذا اعملت الاول منهما اضمرته فى الثانى فيلزم وقوع التمييز معرفة وإن أعملت الثانى لزم الحذف من الاول لدلالة الثانى وهو ضعيف اه مغنى أقول وإعمال الثانى هو مختار البصريين كما فى الكافية واكثر استعمالا كما فى شرحه للفاضل الجامى (قوله ورد الخ) عطف على الكف (قوله ورد ما ناخذه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واحترز بالمال عن الخمر والخنزير ونحوهما فمن اتلف شيئا من ذلك لا ضمان عليه سواء اكانوا اظهروه ام لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصى باتلافهما إلا ان اظهروهما وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه لهم لانهم تعدوا باخراجها اليه ولو قضى الذمى دين مسلم كان له عليه بثمنه خمرا ونحوه حرم على المسلم قبوله إن علم انه ثمن ذلك لانه حرام فى عقيدته والا لزمه القبول اه (قوله لان ذلك) اى ما ذكر من الضمان والرد (قوله كما افادته آيتها) انظر وجه الافادة فيها اه رشيدى اقول ووجهها المغنى بان الله تعالى غياقتالهم بالاسلام او ببذل الجزية والاسلام يعصم النفس والمال وما الحق به فكذا الجزية اه (قوله واثر الاولين) اى اهل الحرب اه ع ش (قوله لانه يلزمنا الذب عنها) اى عن دارنا ومنع الكفارة من طروقها اه مغنى (قوله لم يلزمنا الدفع عنهم) اى دفع غير المسلم اخذا من قوله الاتى فان اريد الخ سيد عمر وسم

أولا كما تقرر (ثم الماخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر السابق ورضوا بالمعنى (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا

﴿ فصل ﴾ فى جملة من أحكام عقد الذمة * (يلزمنا) عند إطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم) نفسا ومالا وعرضا واختصاصا وعما معهم كخمر وخنزير لم يظهروه لخبر ابى داود ألا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (وضمان ما تتلفه عليهم نفسا ومالا) ورد ما ناخذه من اختصاصاتهم كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية كما افادته آيتها (ودفع اهل الحرب) والذمة والاسلام وآثر الاولين لانهم الذين يتعرضون لهم غالبا (عنهم) إن كانوا بدارنا لانه يلزمنا الذب عنها فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم إلا ان شرطوه علينا

كذلك (قوله فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) قال فى الروض ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامراة قال فى شرحه وخنثى بخلاف الفقير اه (قوله اجيبوا) قال فى شرح الروض لان الزيادة اثبتت لغير الاسم فان رضوا بالاسم وجب إسقاطها اه وقضيته انهم لا يجابون لو سالوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع (قوله ايضا اجيبوا) هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد

﴿ فصل يلزمنا الكف عنهم الخ ﴾ (قوله فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة والاسلام انه لا يلزمنا حينئذ دفع اهل الاسلام وقد يقتضى عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

(قوله

(قوله أو انفردوا الخ) أى وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اه رشيدى (قوله بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والكسر افصح كما فى المختار اه ع ش (قوله فيها مسلم) اى فنمنعه عنهم ومن يتعرض لهم باذى يصل إلى المسلم وظاهره وان اتسعت اطراف دار الحرب اه ع ش (قوله فان اريد الخ) اى من الالحاق اه ع ش (قوله عنهم بخصوصهم) اى الذميين بدار الحرب (قوله والظاهر انه غير مراد) اى وإنما المراد ماقدمنا من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اه ع ش (قول المتن ببلد) اى بجوار دار الاسلام كما قيده فى الروضة اه مغنى (قوله كما لا يلزمهم الذب الخ) اى عند طروق العدو لنا اه مغنى (قوله مطلقا) اى سواء كانوا بدارنا او بجوارها (قوله اما عند شرط) يحترز قوله عند إطلاق العقد الخ (قوله او بمحل إذا) هذا صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قول شرح الروض بخلاف مالو شرط ان لا نذب عنهم من لا يمر بنا او يمر بنا وهم غير مجاورين لنا انتهى اى فلا يفسد العقد بهذا الشرط اه سم ولك ان تمنع المخالفة بان المراد كما يفيده السياق او بمحل بجوارنا (قوله إذا قصدوهم) اى قصد اهل الحرب بسوء الذميين الكائنين فى هذا المحل (قوله وجوبا) إلى قول المتن أو أسلم فى المغنى إلا قوله ولو مع غيره (قول المتن كنيسة) وبيت نار للمجوس اه مغنى (قوله وبيعة) بالكسر للنصارى مختار اه ع ش (قوله وصومعة) كجوهرة بيت للنصارى اه قاموس (قوله حال كونهم مستقلين) عليه ويجوز جعل على للمصاحبة اى او اسلم اهله معه اى مصاحبين له وكائنين فيه او بمعنى فى اى كائنين فيه فليتأمل اه سم (قوله كالميمين) إلى قوله قال الزركشى فى النهاية إلا قوله وذلك إلى وان لم يشرط. وقوله ومر إلى اما ما بنى وقوله فقط (قوله وقول شارح الخ) تبع المغنى هذا الشارح ثم رأيت فى الروضة كالمدينة واليمن انتهى ويجاب عن نظر الشارح بان دخولها فى هذا القسم المقتضى ثبوت هذا الحكم لا ينافى فى اختصاصها بحكم اخر وهو منع سكناها الاسيما وهذا المنع إنما كان فى اخر الاسلام وتحقق العمل بالحكم الاول فى بدء الاسلام قبل منع السكنى اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يجاب بان مراده التمثيل به لما اسلم اهله عليه فلا ينافى ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه اه وعبارة الرشيدى وقد يقال ان المراد التمثيل لاصل ما اسلم اهله عليه من قطع النظر عن الاحداث وعدمه اه (قوله مطلقا) اى احدثوا كنيسة ونحوها ام لا (قوله لخبر ابن عدى لا تبنى الخ) عبارة المغنى لما رواه احمد بن عدى عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى الخ (قوله وجاء معناه عن عمر الخ) عبارة المغنى وروى البيهقى ان عمر رضى الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون فى بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة اه (قوله لهما) اى عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم (قوله والصلح الخ) عبارة المغنى ولو عاقدهم الامام على التمكن من احداثها فالعقد باطل اه (قوله وما وجد) إلى قول المتن وان اطلق فى المغنى إلا قوله بعد الاحداث إلى قوله يبقى وقوله وكذا إلى قوله اما ما بنى وقوله فقط وقوله ومر الجواب عنه فى مصر (قوله بعد الاحداث او الاسلام) نشر على ترتيب اللف وقوله او الفتح اى عنوة الاتى وقدمه إلى هنا لمجرد الاختصار (قوله فى الصلح) اى فى صورتى الفتح صلحا (قوله كمصر) اى القديمة ومثلها فى الحكم المذكور مصرنا الآن لانها وان لم تكن موجودة حالة الفتح فارضها المنسوبة اليها للغانمين فيثبت لها احكام ما كان موجودا حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما فى مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الان اه ع ش ويأتى عن سم ما يوافقه ومر فى الشارح ما يخالفه ويشير اليه بقوله الاتى ومر

لكن جواز تعرضنا منافى لمقصود عقد الذمة وما يفهم وجوب دفع أهل الاسلام عنهم بدار الحرب قوله الاتى فان اريد الخ (قوله او بمحل الخ) وهو صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قوله فى شرح الروض بخلاف مالو شرط ان لا يذب عنهم من لا يمر بنا او يمر بنا وهم غير مجاورين لنا اه اى فلا يفسد العقد بهذا الشرط (قوله او اسلم اهله عليه) اى مصاحبين له وكائنين فيه او بمعنى فى اى كائنين فيه فليتامل (قوله يقينا) تقييد

او انفردوا بجوارنا او الحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فان اريد انه يلزمنا دفع المسلم عنه او انه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر انه غير مراد (وقيل ان انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يلزمهم الذب عنا والاصح انه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا حيث أمكن لانهم تحت قبضتنا كاهل الاسلام اما عند شرط ان لا نذب عنهم فان كانوا معنا او بمحل إذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا وإلا فلا (ونمنعهم) وجوبا (احداث كنيسة) وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة (فى بلد احدثناه) كالبصرة والقاهرة (او اسلم اهله) حال كونهم مستقلين ومتغلبين (عليه) بان كان من غير قتال ولا صلح كالميمين وقول شارح والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا كمر وذلك لخبر ابن عدى لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وجاء معناه عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ولا مخالف لهما ويهدم وجوبا ما احدثوه وان لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث أو الاسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل به العمران وكذا يقال فيما يأتى فى الصلح ومر فى القاهرة ماله تعلق بذلك مع الجواب عنه أما ما بنى من ذلك لنزول المارة فقط ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة) كمصر

على مامر وبلاد المغرب (لا يحدثونها) فيه) اى لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما احدثوه فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء

(ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (فى الاصح) لذلك قال الزركشى وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لانهما فتحا عنوة انتهى ومر الجواب عنه فى مصر والمنهدمة ولو بفعلنا اى قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا (او) فتح (صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) ونحوها (لهم جاز) لان الصلح إذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها اولى ولهم حينئذ ترميمها وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك وليس منه إعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج وقضيته ايضا منع شرط الاحداث وبه صرح الماوردى ونقلا عن الرويانى وغيره جوازه واقراه وحمله الزركشى على ما إذا دعت اليه ضرورة قال والا فلا وجه له وردبان الاوجه إطلاق الجواز (وان اطلق) شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالاصح المنع) من إبقائها وإحداثها فتهدم كلها لان الاطلاق يقتضى صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم (او) بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم ونحوها (ولهم الاحداث فى الاصح) لان الارض لهم يكفى

الجواب عنه فى مصر (قوله على مامر) أى قبيل فصل الامان من أن مصر فتحت عنوة وقيل صلحا اه (قول المتن لا يحدثونها الخ) وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت اه (قوله حال الفتح الخ) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه بقوله والمنهدمة الخ (قوله قال الزركشى الخ) عبارة المغنى وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشى اه (قوله فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) اقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم إلا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغليبيا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه فى غاية البعد اه سم (قوله ومر الجواب عنه) اى قبيل فصل الامان اه سم (قوله والمنهدمة) اى وما لم يعلم وجوده حال الفتح اخذا من قوله المار يقينا (قوله والمنهدمة الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى القائمة عند الفتح أما المنهدمة أو التى هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا ﴿تنبيه﴾ لو استولى اهل حرب على بلدة اهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة اجرى عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء اهل حرب قاله صاحب الوافى واستظهره الزركشى (قول المتن جاز) المراد به عدم المنع إذ الجواز حكم شرعى ولم يرد الشرع بجواز ذلك نبه عليه السبكى اه مغنى (قوله لان الصلح) إلى قوله وبه صرح فى النهاية (قوله وليس منه) اى من الاحداث اه ع ش (قوله ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها اه نهاية وقال فى المغنى والروض مع شرحه ولهم ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت لانها مبقاة فترمم بما تهدم لا بالات جديدة كذا قاله السبكى والذى قاله ابن يونس فى شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بالات جديدة اه (قوله ونحو تطيينها الخ) وليس لهم توسيعها لان الزيادة فى حكم كنيسة محدثة متصلة بالاولى اه مغنى وروض مع شرحه (قوله وتنويرها) عطف مغاير اه ع ش (قوله منع شرط الاحداث) اى منهم علينا سواء الابتداء من جانبهم ووافقهم الامام او عكسه اه ع ش (قوله وبه صرح الخ) عبارة النهاية وهو كذلك إن لم تدع له ضرورة والا جاز اه (قوله وحمله الزركشى الخ) اعتمده النهاية كامر (قوله رد الخ) عبارة المغنى ومقتضى التعليل الجواز مطلقا وهو الظاهر اه (قوله شرط الارض) إلى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولا يلزم إلى المتن (قوله وسكت عن نحو الكنائس) اى فلم يذكر فيها بقاءه ولا عدمه اه مغنى (قول المتن قررت الخ) ولا يمنعون من اظهار شعارهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم ويمنعون من إيواء الجاسوس وتبليغ الاخبار وسائر ما تتضرر به فى ديارهم مغنى وروض مع شرحه وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه إلا قوله ويمنعون الخ ما نصه وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اه اى كما سيأتى التصريح بذلك (قول المتن ولهم الاحداث الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة او اكثر ومقدار الكنيسة او

لمحل الخلاف (قوله وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم إلا ان يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغليبيا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه فى غاية البعد (قوله ومر الجواب عنه) اى قبل فصل الامان (قوله وليس منه اعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها الخ) فى الروض وشرحه ولهم عمارة اى ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بالات جديدة كذا قاله السبكى والذى قاله ابن يونس فى شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بآلات جديدة قال فى الأصل ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا إحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعديا خلافا للفارقى اعادوها وليس لهم توسيعها اه (قوله ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها مر (قوله ونقلا عن الرويانى وغيره جوازه) جزم به الروض (قوله وحمله الزركشى على ما إذا دعت اليه ضرورة) كتب عليه مر (قوله ولهم الاحداث فى الاصح) زاد فى الروض وشرحه ولا يمنعون من اظهار شعائرهم كخمر وخنزير واعيادهم وضرب ناقوسهم

(تنبيه) ما فتح من ديار الحربيين بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس كان عمر رضي الله تعالى عنه فتحه صلحا على ان الارض لنا وابقى لهم الكنائس ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن ايوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح الاول صار دار اسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر في فصل الامان ما له تعلق بذلك أو بالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان لم تصر دار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الاول وعجيب ممن افتى بما يوافق الثاني ومعنى لهم هنا وفي نظائره الموهمة

يكفي الاطلاق فيه نظر الذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اه ع ش (قوله ما فتح) إلى قوله ايضا في النهاية إلا قوله كان عمر إلى ثم فتح وقوله ومر إلى او بالشرط وقوله وعجيب الى ومعنى لهم (قوله كذلك) اى صلحا على ان الارض لنا الخ (قوله ثم فتح الخ) عطف على قوله استولوا عليه (قوله لكن الوجه) قدمنا عن المغني ما يوافقه (قوله هو الاول) اى ان العبرة بالشرط الاول اه ع ش (قوله ومعنى لهم) إلى قوله ايضا في المغني (قوله هنا) اى في قول المصنف ولهم الاحداث الخ (قوله حل ذلك) اى احداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه في الاخرة وقوله او استحقاقهم له اى فيجوز للامام الاذن لهم فيه ويأثم بالمنع منه (قوله عدم المنع الخ) خبر قوله ومعنى لهم الخ (قوله عدم المنع منه فقط) اى عدم تعرضنا لهم لانه يجوز لهم ذلك وافتيهم به اه نهاية (قوله فقط لانه الخ) عبارة المغني عن السبكي وليس المراد انه جائز بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ولا نقول ان ذلك جائز اه (قوله ومن هنا) اى من اجل ان معنى لهم هنا وفي نظائره عدم المنع منه فقط (قوله في هذا الباب) اى باب الجزية (قوله وهو) اى هذا التوهم (قوله منهم) اى الجمع المذكور (قوله الصريح الخ) صفة كاشفة للاذن (قوله ان ما يخالف الخ) اى بان ما الخ (قوله انتهى) اى كلام القاضي (قوله ولكون ذلك) اى نحو احداث الكنيسة (قوله افتى السبكي) إلى قوله وانتصر في المغني (قوله لا يجوز لحاكم) عبارة المغني عن السبكي لا يحل للسلطان ولا للقاضي ان يقول لهم افعلوا ذلك اه (قوله فسخناه) اى الايجار المذكور (قوله ثم اختار) اى السبكي من كل ترميم واعادة اى لنحو كنيسة مطلقا أي سواء استحقت الابقاء او لا (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المغني فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس اهل الذمة إلا باذنهم ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة فان كانت وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا إذا كانت مما يقرون عليها وإلا جاز دخولها بغير اذنهم لانها واجبة الازالة وغالب كنائسهم الان بهذه الصفة اه (قوله معظمة) احتراز عن الصورة المنقوشة في الاحجار المفروشة (قوله ما فتح) الى قوله على المعتمد في المغني إلا قوله ولا يشترط إلى او على انه (قوله او على انه لنا) اى او فتح صلحا على ان الارض لنا (قوله وللامام رده) خبر ما فتح الخ (قوله وتؤخذ الجزية) عبارة المغني فالمأخوذ منهم اجرة لان ذلك عقد إجارة فلا يسقط باسلامهم ولا يشترط فيه ان يبلغ دينارا والجزية باقية فتجب مع الاجرة اه (قوله لانه) اى الخراج (قوله لا تسقط الخ) خبر ثان لان فكان الاولى التذكير (قوله من ارض نحو صبي) اى ممن لا جزية عليه كمجنون وامرأة وخنثى اه مغني (قوله ولهم الايجار) لان المستأجر يؤجر اه مغني (قوله لا نحو البيع) اى مما يزيل الملك كالهبة (قوله ولا يشترط الخ) أي في رده اليهم بخراج معين (قوله او على انه) اى ما فتح صلحا الخ وهذا عطف على قوله او على انه لنا الخ وكان الانسب تقديمه على قوله والاراضي التي الخ (قوله كل سنة) يعني يؤدونه كل سنة (قوله صح) اى الصلح المذكور (قوله واجريت عليه) اى الخراج المأخوذ احكامها اى الجزية فيصرف مصرف الفيء ولا يؤخذ من ارض صبي ومجنون وامرأة وخنثى اه مغني (قوله وان لم يزرعوا) اى الارض (قوله فان اشتراها) او اتهبها اه مغني (قوله صح) اى وعليه الثمن والاجرة اه مغني (قوله

حل ذلك لهم واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط لانه من جملة المعاصي في حقهم أيضا لانهم مكلفون بالفروع ولم ينكر عليهم كالكفر الاعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا بالجزية ليسلموا او يأمنوا ومن هنا غلط الزركشي وغيره جمعا توهموا من تقرير الاصحاب لهم في هذا الباب على معاص انهم غير مكلفين بها شرعا وهو غفلة فاحشة منهم إذ فرق بين لا يمنعون ولهم ذلك إذ عدم المنع اعم من الاذن الصريح في الاباحة شرعا ولم يقل بها احد بل صرح القاضي ابو الطيب ان ما يخالف شرعنا لا يجوز إطلاق التقرير عليه وإنما جاء الشرع بترك التعرض لهم والفرق ان التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الآخرة اه ولكون ذلك معصية حتى في حقهم ايضا افتى السبكي بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا للمسلم اعانتهم عليه ولا إيجار نفسه للعمل

فيه فان رفع الينا فسخناه ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم وإعادة مطلقا وانتصر له ولده ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة الابقاء إلا باذنهم ما لم يكن فيها صورة معظمة (تتمة) ما فتح عنوة أو على أنه للامام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ الجزية معه لانه أجرة لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي ولهم الايجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر في أرض العراق والاراضي التي عليها خراج لا يعرف اصله بحكم بحل أخذه لاحتمال انه وضع بحق كما تقرر أو على انه لهم بخراج معلوم كل سنة يفي بالجزية عن كل حالم منهم صح وأجريت عليهم احكامها فيؤخذ وان لم يزرعوا ويسقط باسلامهم فان اشتراها أو استأجرها مسلم صح

والخراج على البائع والمؤجر (ويمنعون) وإن لم يشترط منعهم في عقد الذمة على المعتمد (وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء) لهم ولو لخوف سراق يقصدونهم فقط على الاوجه (على بناء جار مسلم) وان كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار أما جار ذمي فلا منع وان اختلفت ملتهما على الاوجه وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع الا من الاشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها الا بعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء وبجاب بانه لما لم تحتنا فلم ينظر فيه لذلك وله استئجارها ايضا وسكناها لكن ياتي ما تقرر عن الماوردي هنا ايضا كما هو ظاهر وتردد الزركشي في بقاء روشنها لان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير بل هي من حقوق الاسلام أيضا كما صرحوا بقولهم لو رضي الجار بها لم تجز لان الحق لله تعالى على انها أولى بالمنع من الروشن ألا ترى ان المسلم لو ملاصقة اذن في اخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية والاوجه ان الجار هنا اربعون من كل جانب كما في الوصية وقول الجرجاني

على البائع الخ) أي باق عليهما لانه جزية اه سم (قوله وإن لم يشترط) إلى قوله والاوجه في النهاية إلا قوله على المعتمد وقوله فقط (قوله ولو لخوف سراق الخ) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الدفع طريقا في دفع القتل او نحوه لم يبعد الجواز اه سم (قول المتن على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء اعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه اعلا بناء ذمي على جاره المسلم وانه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم او تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه اه سم بحذف (قوله وان كان) إلى قوله ولا نسلم في المغني إلا قوله كما قاله إلى وله استئجارها وقوله لكن ياتي وتردد (قوله وقدر) اي المسلم (قوله نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اه وعبارة المغني ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لانه لم يتم بناؤه اولانه هدمه إلى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على اقل ما يعتاد في السكنى اه (قوله وان عجز المسلم الخ) غاية في قوله لم يكلف الذمي الخ (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله اما جار ذمي الخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله شراؤه الخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لانه وضع يحق فان انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة مغني (قوله عالية) اي او مساوية بالاولى (قوله فلا يمنع) اي الذمي (قوله من الاشراف) اي على المسلم (قوله كصبيانهم) اي كمنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اه مغني (قوله فيمنع) اي كل من الذمي وصبيانه (قوله إلا بعد تحجيره) اي نصب ما يمنع الاشراف (قوله كما قاله) إلى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك (قوله ونازع فيه) اي في الاستثناء المذكور (قوله بانه) اي التحجير (قوله وله استئجارها الخ) اي بلا خلاف اه مغني وينبغي واستعارتها إلا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ايضا) اي كالشراء (قوله لكن ياتي) اي في السكنى (قوله ما تقرر) اي من منع طلوع سطوحها الا بعد تحجيره (قوله وتردد الزركشي الخ) تردد مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما افادته عبارة شرح الروض اي والمغني اه سم عبارتهما نقلا عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك دار الهاروشن حيث قلنا لا يشرع له روشن اي وهو الاصح او لا يجري لان التعلية الخ (قوله وقد زال) اي حق الاسلام اي بانتقال الدار الى الذمي (قوله وقضية كلامهم الخ) عبارة المغني والاوجه الاول اه اي جريان حكم التعلية في الروشن (قوله ولا نسلم الخ) يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في تردده لان التعلية من حقوق الملك الخ اه رشيدي (قوله ايضا) اي كما انها من حقوق الملك (قوله ان المسلم لو اذن الخ) اي للذمي في اخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال في ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمي انما يمنع من الاشراع في الطرق المسبلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع في ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشيدي وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام لكن زاد الاول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة

وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله والخراج على البائع والمؤجر) أي لانه جزية (قوله ولو لخوف سراق) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الدفع طريقا في دفع القتل او نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه الا بالانتقال الى بلد اخرى فهل يكلف الانتقال وان شق حسا ومعنى لمفارقة المالوف او لا فيه نظر (قوله على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء دار ولهما جار مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه انه اعلى بناء ذمي على جاره المسلم وانه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم او تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه فان قيل كيف قدم المقتضي للهدم وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم والمانع مقدم على المقتضي (قوله وتردد الزركشي الخ) تردده مفروض فيما لو ملك دار الهاروشن كما افادته عبارة شرح الروض (قوله لو اذن) ظاهره اذن للذمي وحينئذ

المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر وان استظهره الزركشي وغيره لانه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفا بحيث صار لا ينسب اليه لم يبعد اعتماده حينئذ (والاصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (و) الاصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف متقطع وليس بحارتهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين فاندفع استشكال تصوير الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء اذ لا ضرر هنا بوجه ولو لاصقت أبنيتهم دورا لبلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا اشراف منه وأفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء قال قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وإنما يتجه ان جاز ذلك في أصله أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافاته ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدنة بتعلية المسلم وكذا بيعه لمسلم على الاوجه أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام كما يسقط

ملاصقة اه قال الرشيدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالحاصل حينئذ أنه لا يعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من اهل محلته اه وهو ايضا حاصل قول الشارح الاتي نعم ان شرط الخ (قوله المراد أهل محلته الخ) عبارة النهاية والاوجه ان الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اه اي فما زاد على اهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له او ارتفاعه عليه ولو لم يصل للاربعين دارا اه ع ش (قوله ويعلو على ملاصقه الخ) قد يقال كل ملاصق له من اي جانب كان هو من محلته اه سم (قوله بذلك) أي بما قاله الجرجاني (قوله بعده) اي بناء الذمي (قوله بحيث صار) أي بناء الذمي لا ينسب اليه اي الى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله لم يبعد اعتماده) اي قول الجرجاني (قوله ايضا) الى قوله بان كان في المغني والى قوله ويتردد النظر في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن (قوله بينهما) اي بناء المسلم وبناء الذمي (قول المتن بمحلة) والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذي ينزل القوم اه ع ش عن المصباح (قوله كطرف) اي من البلد اه مغني (قوله بان كان الخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اه رشيدي (قوله وليس بحارتهم الخ) حال من الواو في كانوا (قوله مع عده) اي المنفصل (قوله من رفع البناء) الى قوله اي حيث في المغني (قوله بمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر اقرب منه بالنسبة الى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الاتي اذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة الى النهر فليحرر (قوله في نحو النيل) عبارة النهاية في نحو الخلجان اه (قوله على جار مسلم) عبارة النهاية على بناء جار مسلم اه قال ع ش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به أنه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اه ع ش وتظهر المخالفة بما قدمته آنفا من المراد بالبروز (قوله كالاعلاء) اي كالاضرار به (قوله ثم) اي في البناء (قوله نعم يتصور) اي البروز (قوله ولو رفع) الى قوله أخذا في المغني (قوله وكذا ببيعه لمسلم الخ) ظاهره وان لم يحكم بالهدم حاكم قبل البيع وعبارة شيخنا الزيادي ولو بنى دارا عالية او مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم اذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم والا سقط اه ع ش وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلها واقره (قوله والذي يتجه ابقاؤه الخ) قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي اه وقال سم افتى به شيخنا الشهاب الرملي اه وعبارة النهاية وقيل الاوجه بقاؤه ترغيبا في الاسلام وافتى الوالد بخلافه وهو مقتضى اطلاقهم اه ولعله افتى بهما في وقتين متغايرين فليراجع (قوله قال الاذرعي وحكمت الخ) أقره المغني (قوله وبالنقص الخ) لعله عطف تفسير (قوله فما قالاه) اي الشيخ والاذرعي (قول المتن ويمنع الذمي) اي في بلاد المسلمين اه مغني (قوله اي الذكر) الى قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المغني الا قوله ومثله الى المتن (قوله اي الذكر الخ) يفيد ان الانثى وغير المكلف لا يمنعون اه سم

فليراجع ذلك فانه مشكل (قوله ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته (قوله نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب) ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه كنز (قوله والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الانوار فكتب فيه عدم التقرير وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش (قوله اي الذكر الخ)

عنه الرجم باسلامه ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم أو أسلم الظاهر أخذا من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الاذرعي وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم بناء اعلاه وبالنقص عن المساواة لجاره المسلم فاسلم فاقررته على بنائه اه فما قالاه في الاسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته والاوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم (ويمنع الذمي) أي الذكر المكلف ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب خيل) لما فيها من العز

والفخر لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا على عليهم في سائر الامكنة والازمنة إلا أن يقال لا نظر لذلك مع كونهم بغير دارنا إذ لا عز فيه بالنسبة لنا والحق بها تعليم من لم يرج اسلامه علوم الشرع والآتها الا نحو علوم العربية على أن بعضهم عمم المنع لان في ذلك تسليطا لهم على عوامنا (لا) براذين خسيسة كما قاله الجويني وغيره قال الزركشي وهو حسن وعبارة أصل الروضة واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فجزم به لكن قال الزركشي وغيره الجمهور على أنه لا فرق ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الاذرعي ولا ركوب (حمير) نفيسة (وبغال نفيسة) لخستهما ولا عبرة بطروعزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير والاذلال كما قال (ويركب) بها عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وبحث الشيخان تخصيصه بسفر قريب في البلدان (باكاف) أو برذعة وقد يشملها (وركاب خشب لا حديد) أو رصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك وليتميزوا عنا بما يحقرهم ومن ثم كان ذلك واجبا وبحث الاذرعي منعه من ذلك الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح وتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركي ومن خدمة الامراء

أي كما سينبه عليه الشارح (قوله والفخر) عطف تفسير اه ع ش (قوله لا في محله) الاولى في محل اه سيد عمر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا اه زاد المغني في اقرب الوجهين إلى النص كما قاله الاذرعي اه (قوله على مارجحه الزركشي) اعتمده الزيادي (قوله كالاذرعي) اقره الاسنى (قوله واعترض) اي مارجحه الزركشي من استثناء غير دارنا (قوله ويوجه) اي الاعتراض (قوله بان الذل) اي في غير دارنا (قوله في سائر الامكنة) اي في جميعها (قوله إلا ان يقال الخ) اعتمده النهاية والمغني كمر (قوله لذلك) اي العز (قوله والحق بها) اي بالخيل في المنع (قوله تعليم من لم يرج الخ) من اضافة المصدر إلى مفعوله الاول (قوله نحو علوم العربية الخ) شامل للصرف والنحو فليراجع (قوله لا براذين) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله كما قاله الجويني) اقره النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله واستثنى الجويني) ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبارا بالجنس اه حج اه ع ش ولعل مانقله عن حج في غير التحفة والا فصنيعها كالاسنى والنهاية والمغني ترجيح الاستثناء واعتماده (قوله وسكت) اي اصل الروضة (قوله ففهم) اي صاحب الروض منه اي السكوت (قوله في الروض) الاولى حذفه في (قوله على انه لا فرق) اي في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ظاهر كلام المصنف اه مغني (قوله ولا من ركوب نفيسة الخ) عطف على قوله لا براذين الخ بملاحظة المغني (قوله نفيسة) اي من الخيل اه مغني (قوله زمن قتال الخ) وفاقا للنهاية والمغني وقال ع ش هو المعتمد اه (قوله استعنا بهم فيه) اي حيث يجوز انتهى مغني (قوله كما بحثه الاذرعي) ظاهره وإن لم يتعين ذلك طريقا لنصر المسلمين وينبغي ان لا يكون مرادا وإن ذلك يغتفر للضرورة اه ع ش (قوله ولا ركوب حمير نفيسة) اي قطعا ولو رفيعة القيمة اه مغني (قوله نفيسة) إلى قول المتن ولا يوقر في النهاية إلا قوله وقد يشملها وقوله ومن ثم كان ذلك واجبا وقوله كالجزية إلى المتن وقوله وفي عمومه نظر وقوله بالقيدين اللذين ذكرتهما (قول المتن وبغال نفيسة) اي في الاصح والحق الامام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الاذرعي وغيره فان التجمل والتعاظم بركوبها اكثر من كثير من الخيل وقال البلقيني لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لانه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلا اعيان الناس او من يتشبه بهم اه ويمنع تشبههم باعيان الناس او من يتشبه بهم قول المصنف ويركب اه مغني (قوله لخستهما) اي باعتبار الجنس انتهى رشيدي (قوله على انهم الخ) قد يقال ان ذلك موجود في الخيل ايضا (قوله ويركبها) اي البراذين الخسيسة والحمير والبغال (قوله عرضا) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله وقد يشملها (قوله بان يجعل رجليه الخ) اي وظهره من جانب اخر اه مغني (قوله وبحث الشيخان الخ) اقره النهاية وشيخ الاسلام واستظهره المغني وضعفه ع ش وفاقا للزيادي (قوله بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اه رشيدي وعبارة الاسنى قال في الاصل ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد او بعيدة فيمنعون في الحضر انتهى زاد المغني وهو ظاهر اه (قوله وليتميزوا عنا الخ) عبارة المغني والمعنى فيه ان يتميزوا الخ (قوله مطلقا) اي عرضا او مستويا والكلام في غير الخيل اه ع ش (قوله لما فيه من الاهانة) اي للمسلمين عبارة الاذرعي من الاذى والتاذي اه رشيدي (قوله ويمنعون) الى التنبيه في المغني إلا قوله واستحسنه إلى قال وقوله وجوبا (قوله من حمل السلاح) قال الزركشي ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضر ونحوه دون الاسفار المخوفة والطويلة مغني واسنى (قوله واستخدام مملوك فاره) قال المختار الفاره الحاذق والمليح الحسن من الناس انتهى ولعل الثاني هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي اه ع ش (قوله ومن خدمة الامراء) مصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم اياهم الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو

يفيد ان الانثى وغير المكلف لا يمنعون (قوله لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا الخ) عبارة الروض وشرحه فان انفردوا ببلدة او قرية في غير دارنا فوجهان ثم قال في شرحه قال الاذرعي وهو اي عدم المنع الاقرب الى

كما ذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها الثانية بل اولى قال ابن كج وغير الذكر البالغ اى العاقل لا يلزم بصغار مما مر ويأتي كالجزية وعليه يستثنى نحو الغيار لضرورة التمييز (ويلجا) وجوبا عند ازدحام المسلمين بطريق (الى اضيق الطرق) لامره ﷺ بذلك لكن بحيث لا يتاذى بنحو وقوع في وهدة او صدمة جدار قال الماوردي ولا يمشون الا افرادا متفرقين

﴿ تنبيه ﴾ قضية تعبيرهم بالوجوب اخذا من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في طريق ان يؤثره بواسعه وفي عمومه نظر والذي يتجه ان محله ان قصد بذلك تعظيمه او عدته تعظيما له عرفا والا فلا وجه للحرمة لا يقال هذا من حقوق الاسلام فلا يسقط برضا المسلم كالتعلية لانا نقول الفرق واضح بان ذاك ضرره يدوم وهذا بالقيدين اللذين ذكرتهما لا ضرر فيه ولئن سلم فهو ينقضي سريعا (ولا يوقر ولا يصدر في مجلس) به مسلم اى يحرم علينا ذلك اهانة له وتحرم موادته اى الميل اليه لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا بالقلب ولو نحو اب وابن واضطرار محبتهما للتكسب في الخروج عنها مدخل اى مدخل وتكره بالظاهر ولو بالمهاداة على الاوجه إن لم يرج اسلامه او يكن لنحو

ذلك كما هو واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اه رشيدي عبارة ع ش أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس اليهم وينبغي ان المراد بالامراء كل من له تصرف في امر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع مالم تدع ضرورة إلى استخدامه بان لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اه (قوله كما ذكرهما) اى المنع من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين (قوله قال ابن كج الخ) محترز قوله اى الذكر المكلف وكان الاولى ان يقول اما غير الذكر البالغ الخ اه ع ش عبارة المغني اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليه حكاه في اصل الروضة عن ابن كج واقره اه (قوله نحو الغيار) كالزنار والتمييز في الحمام اه مغني (قوله ولا يمشون) اى وجوبا اه ع ش (قوله لا يقال هذا) اى الالجاء (قوله بان ذاك) اى التعليل (قوله وهذا بالقيدين الخ) اى بمنعهم من عدم قصد التعظيم وان لا يعد تعظيما في العرف (قوله ولئن سلم) اى الضرر والحاصل ان التعلية مشتملة على امرين الضرر ودوامه وهنا منتفيان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدي (قول المتن ولا يوقر) أي لا يفعل معه أسباب التعظيم اه ع ش (قول المتن ولا يصدر الخ) اى ابتداء ولا دواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك بجيرمي عن الرشيدي (قوله به مسلم) إلى قوله ولو بالمهاداة في المغني إلا قوله لا من حيث إلى بالقلب وقوله ولو نحو اب وابن وإلى قوله اخذا في النهاية إلى قوله واضطرار إلى وتكره وقوله وعلى هذا التفصيل إلى والحق (قوله وتحرم موادته اى الميل الخ) ظاهره وإن كان سببه ما يصل اليه من الاحسان او دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما إذا طاب حصول الميل بالاسترسال في اسباب المحبة بالقلب وإلا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما امكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اه ع ش (قوله بالقلب) متعلق بموادته اه سيد عمر (قوله واضطرار محبتهما الخ) عبارة المغني فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان رفعه بقطع اسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة (قوله للتكسب) خبر مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر واضطرارا الخ (قوله وتكره) اى الموادة (قوله إن لم يرج إسلامه) اى ولم يرج منه نفعا دنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كان فوض له عملا يعلم انه ينصحه فيه ويخلص او قصد بذلك دفع ضرر عنه اه ع ش (قوله او تكن الخ) او بمعنى الواو عبارة النهاية ويلحق به مالو كان بينهما نحو رحم او جوار اه (قوله كعيادته) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فان كان ذا ميله قرابة او جوارا ونحوهما اى كرجاء إسلام استحبت والا جازت اى العيادة اه ثم قال في التعزية وعبر الاصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها والمجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي ان لا تندب تعزية الذمي بالذمي او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه اه وقال في باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه اى القرآن لاسماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح

النص اه (قوله وهذا بالقيدين الخ) يتأمل (قوله أخذا من كلامهم في مواضع كعيادته وتعزيته الخ) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فان كان ذا ميله قرابة او جوارا ونحوهما اى كرجاء اسلام استحبت والا جازت أي العيادة اه ثم قال في التعزية وعبر يعني الاصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم الا اذا رجي اسلامه اه وقال في باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه اى القرآن لاسماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعلمه في الاصح والا فلا اه وقال قبيل السجدات هو والمتن ما نصه ويستحب الاذن فيه اى في دخول المسجد لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء اسلامه وان لم يرج اسلامه بان كان حاله يشعر بالاستهزاء والعناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب اه وتقدم في اثناء هذه

رحم أو جوار فيما يظهر أخذا من كلامهم في مواضع كعيادته وتعزيته وتعليمه القرآن

او نحوه وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين والحق بالكافر فى ذلك كل فاسق وفى عموم نظر والذى يتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له اخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق إيناسا لهم (ويؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا وإن دخل دار الرسالة او تجارة وإن قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه إطلاقهم (٣٠٠) (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس كان يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتى بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها ويكفى عنه تحو منديل معه كما قالاه واستبعده ابن الرفعة والعمامة المعتادة لهم اليوم والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرة الاحمر لان هذا هو المعتاد فى كل بعد الازمنة الاولى فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار رضى الله عنهم على ما حكى والملائكة يوم بدر وكانهم انما اثروهم به لغلبة الصفرة فى الوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كما فى حديث ولا افسد من قلب اليهود ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها والحق بها الخنثى (والزنار) بضم الزاى (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المراة والحق بها الخنثى تشده تحت أزارها لكن تظهر بعضه والا لم يكن له فائدة وقول الشيخ ابى حامد تجعله فوقه مبالغة فى التمييز يرد بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال وهو حرام وبفرض عدم حرمته ففيه ازراء مذكرا قبيح بالمراة فلم تؤمر به ويمنع ابداله بنحو منطقة أو منديل والجمع بينهما تاكيد ومبالغة فى الشهرة وهو المنقول عن عمر رضى الله عنه فللامام الامر باحدهما فقط وان نوزع فيه ولا يمنعون من نحو ديباج أو طيلسان ونازع فيه الاذرعى بالختم السابق ويرد بأن محذور الختم من الحيلاء يتأتى مع تمييزه عنا بما مر بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظمائنا فانه ينتفى بتميزه عنا بذلك (واذا دخل حماما فيه مسلمون)

وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز تعليمه فى الاصح وإلا فلا اه وتقدم فى شرح ويمنع ركوب خيل الكلام على علوم الشرع اه سم (قوله او نحوه) كفقه وحديث اه سم (قوله فى ذلك) اى ما مر من الحرمة والكراهة اه ع ش (قوله إيناسا لهم) اى اما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم او جلب نفع فلا حرمة فيه اه ع ش (قوله وجوبا) إلى قوله ونازع فيه الاذرعى فى النهاية إلا قوله واستبعده ابن الرفعة وقوله كما فى حديث إلى ولو اراد وقوله وهو المنقول عن عمر وقوله وان نوزع فيه (قوله وجوبا عند اختلاطهم بنا) عبارة المغنى الذمى او الذمية المكلفين فى دار الاسلام وجوبا اما اذا انفردوا بمحلة فلهم ترك الغيار كما قاله فى البحر وهو قياس ما تقدم فى تعلية البناء اه (قول المتن بالغيار) اى وان لم يشرط عليهم اه مغنى (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وبالسامرة فى المغنى الا قوله كما يفيده كلامه الاتى (قوله كلامه الاتى) وهو قوله فوق الثياب (قوله بموضع) متعلق بيخيط (قوله ما يخالف) مفعول يخيط وقوله لونها الاولى التذكير عبارة شيخ الاسلام ما يخالف لونه لونه ويلبسه اه (قوله واستبعده ابن الرفعة) عبارة المغنى وان استبعده الخ (قوله والعمامة المعتادة الخ) ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يهتدى بها التمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة وينبغى ان مثل ذلك فى الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اه ع ش (قوله اليوم) وقد كان فى عصر الشارح للنصارى العمائم الزرق ولليهود العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور التمر هندى او الاحمر وللنصارى البرنيطة السوداء اه حلبى (قوله والاولى الخ) اى فى الغيار كما هو صريح صنيع الاسنى والمغنى (قوله وبالمجوس الاسود) عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض وبالمجوس الاحمر او الاسود اه ولم يذكروا السامرة (قوله وبالسامرة) عبارة النهاية وبالسامرى قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اه (قوله آثروهم) اى اليهود (قوله وتؤمر) الى قوله ونازع فيه الاذرعى فى المغنى إلا قوله والحق به الخنثى فى موضعين وقوله فيه الوان وقوله وقول الشيخ الى ويمنع وقوله وهو المنقول الى ولا يمنعون (قوله بتخالف خفيها) كان تجعل احدهما اسود والاخر ابيض اه اسنى (قول المتن والزنار) اى ويؤمر الذمى ايضا بشد الزنار قال الماوردى ويستوى فيه سائر الالوان مغنى واسنى (قوله نعم المراة الخ) ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفى بعضها مغنى واسنى (قوله ويرد بان فيه تشبيها الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اه سم (قوله تشبيها) الاولى تشبها (قوله ويمنع ابداله) اى ابدال الزنار حيث أمر به الامام فلا ينافى ما تقدم فى قوله ويكفى عنه اى الغيار نحو منديل معه الخ اه ع ش (قوله والجمع بينهما) اى الغيار والزنار اه رشيدى (قوله تاكيد) اى ليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها مغنى وروض مع شرحه (قوله ولا يمنعون من نحو ديباج الخ) كما لا يمنعون من رفيع القطن والكتان اسنى ومغنى (قوله بخلاف محذور التطيلس الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتامل اه سم (قول المتن واذا دخل) اى الذمى متجردا حماما وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه

الصفحة الكلام على علوم الشرع (قوله يرد بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم ان يكون على الوجه المختص بالرجال (قوله بخلاف محذور التطيلس من محاكاة عظمائنا فانه ينتفى بتميزه عنا بذلك الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتامل

أو مسلم (أو تجرد) فى غيره (عن ثيابه) وثم مسلم (جعل فى عنقه) أو نحوه (خاتم) اى طوق (حديد او رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العامة (ونحوه) بالرفع اى الخاتم كجلجل وبالكسر اى الحديد او الرصاص كنحاس وجوبا ليتميز وتمنع الذمية من حمام به مسلمة فلا يتاتى ذلك فيها (ويمنع) وجوبا وان لم يشرط عليه من التسمية بمحمد واحمد والخلفاء الاربعة والحسين رضى الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا قال الاذرعى ولا ادرى من اين له ذلك والمنع من محمد واحمد يحتمل عندى خشية السخرية به وقد يعترض بانهم يسمون بموسى وعيسى وسائر أسماء الانبياء دائما من غير نكير مع عداوة بعضهم لبعض الانبياء نعم روى ان عمر رضى الله عنه كتب على نصارى الشام ان لا يكنوا بكنى المسلمين اه قال غيره وما ذكره من الجواز فى غير محمد وأحمد ظاهر وأما ما يشعر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقى واشعر به كلام الماوردى ويمنع (من اسماعه المسلمين شركا) كشالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح ويصح نصبه عطفا على شركا (فى عزير والمسيح) صلى الله على نبينا وعليهما وسلم انهما ابنا الله والقرآن انه ليس من الله تعالى (ومن) ابتذال مسلم فى مهنة باجرة أولا وارسال نحو الضفائر لانه شعار الاشراف غالبا ومن (اظهار) منكر بيننا (نحو خمر وخنزير وناقوس) وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة (وعيد)

مذكر انى قوله فيه مسلمون اه مغنى (قوله أو مسلم) الى قوله من التسمية فى النهاية الا قوله فلا يتاتى ذلك فيها (قوله وثم مسلم) اى ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الابتذال اه رشيدى (قول المتن جعل) اى وجوبا اه مغنى وسياتى فى الشارح ايضا (قول المتن خاتم) بفتح التاء وكسرها اه مغنى (قوله بالرفع الخ) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول اول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تثليث نحوه سم اه رشيدى عبارة المغنى وقوله ونحوه مرفوع بخطه ويجوز نصبه عطفا على خاتم لارصاص واراد بنحو الخاتم الجلجل ونحوه ويجوز عطفه على الرصاص ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة اه (قوله وبالكسر) الاولى بالجر (قوله وتمنع الذمية من حمام به مسلمة) ترى منها ما لا يبدو فى المهنة اه نهاية اى فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها ايضا تمكينها ع ش (قوله فلا يتاتى ذلك) اى جعل نحو الخاتم فى نحو العنق فيها اى الذمية (قوله وجوبا وان لم يشرط عليه) اى فى العقد وبه صرح القاضى ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه مغنى (قوله والخلفاء الخ) اى اسمائهم (قوله وقد يعترض) اى المنع من محمد واحمد قوله انتهى اى قول الاذرعى (قوله قال غيره) اى غير الاذرعى وكان الاسبك وقال الخ بالعطف (قوله وما ذكره) اى الاذرعى (قوله كشالث) إلى قول المتن ومن انتقض فى النهاية إلا قوله ابتذال مسلم إلى المتن وقوله لما مر فى نكاح المشرك وقوله لما مر إلى المتن (قوله ويمنع من قولهم القبيح الخ) ينبغى ان ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا اه سم (قوله ويصح نصبه الخ) نقل المغنى النصب عن خط المصنف واقتصر عليه وعبارة ع ش وهو اى النصب اولى اذ لا طريق إلى منعهم من مطلق القول اه (قوله انهما الخ) بدل من القبيح اه رشيدى (قوله ابتذال مسلم) إلى قول المتن ومن انتقض فى المغنى إلا قوله ومر الى ويحدون وقوله لما مر فى النكاح وان فعلوا كانوا ناقضين وقوله لكن الى المتن وقوله وقتالهم الى المتن وقوله او نسك الى المتن وقوله وقلنا بالانتقاض (قول المتن ومن اظهار خمر الخ) ويمنعون ايضا من اظهار دفن موتاهم ومن اسقاء مسلم خمرا ومن اطعامه خنزيرا ومن رفع اصواتهم على المسلمين مغنى وروض مع شرحه (قوله ومن اظهار منكر الخ) وينبغى ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب فى رمضان اه سم (قوله ونحو لطم ونوح) اى لانهما من الامور المنكرة اه ع ش (قوله كاظهار شعار الخ) عبارة المغنى واظهار الخ بالواو (قوله فان انتفى الاظهار الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وفهم من التقييد بالاظهار انه لا يمنع فيما بينهم وكذا اذا انفردوا بقرية نص عليه فى الام فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا وان لم يشرط فى العقد اه (قوله ومر ضابط الاظهار الخ) وهو ان يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اه ع ش (قوله ويحدون الخ) ولا يعتبر رضاهم اه مغنى (قوله لنحو زنا الخ) اى مما يعتقدون تحريمه اه مغنى (قوله لا خمر) اى لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اه مغنى (قول المتن ولو شرطت الخ) اى فى العقد اه مغنى (قول المتن هذه الامور) اى من احداث الكنيسة فما بعده اه مغنى (قوله وان فعلوا الخ) عطف على الامتناع يعنى

(قوله بالرفع) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول اول ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تثليث نحوه (قوله ويمنع من قولهم القبيح) اى مما يعتقدون تحريمه اه مغنى (قوله لا خمر) اى لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اه مغنى (قول المتن ولو شرطت الخ) اى فى العقد اه مغنى (قول المتن هذه الامور) اى من احداث الكنيسة فما بعده اه مغنى (قوله وان فعلوا الخ) عطف على الامتناع يعنى انهم يعزرون على ما ذكر ان فعلوه فيه مسلمون اه مغنى (قوله أو مسلم) الى قوله من التسمية فى النهاية الا قوله فلا يتاتى ذلك فيها (قوله وثم مسلم) اى ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الابتذال اه رشيدى (قول المتن جعل) اى وجوبا اه مغنى وسياتى فى الشارح ايضا (قول المتن خاتم) بفتح التاء وكسرها اه مغنى (قوله بالرفع الخ) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول اول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تثليث نحوه سم اه رشيدى عبارة المغنى وقوله ونحوه مرفوع بخطه ويجوز نصبه عطفا على خاتم لارصاص واراد بنحو الخاتم الجلجل ونحوه ويجوز عطفه على الرصاص ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة اه (قوله وبالكسر) الاولى بالجر (قوله وتمنع الذمية من حمام به مسلمة) ترى منها ما لا يبدو فى المهنة اه نهاية اى فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها ايضا تمكينها ع ش (قوله فلا يتاتى ذلك) اى جعل نحو الخاتم فى نحو العنق فيها اى الذمية (قوله وجوبا وان لم يشرط عليه) اى فى العقد وبه صرح القاضى ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه مغنى (قوله والخلفاء الخ) اى اسمائهم (قوله وقد يعترض) اى المنع من محمد واحمد قوله انتهى اى قول الاذرعى (قوله قال غيره) اى غير الاذرعى وكان الاسبك وقال الخ بالعطف (قوله وما ذكره) اى الاذرعى (قوله كشالث) إلى قول المتن ومن انتقض فى النهاية إلا قوله ابتذال مسلم إلى المتن وقوله لما مر فى نكاح المشرك وقوله لما مر إلى المتن (قوله ويمنع من قولهم القبيح الخ) ينبغى ان ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا اه سم (قوله ويصح نصبه الخ) نقل المغنى النصب عن خط المصنف واقتصر عليه وعبارة ع ش وهو اى النصب اولى اذ لا طريق إلى منعهم من مطلق القول اه (قوله انهما الخ) بدل من القبيح اه رشيدى (قوله ابتذال مسلم) إلى قول المتن ومن انتقض فى المغنى إلا قوله ومر الى ويحدون وقوله لما مر فى النكاح وان فعلوا كانوا ناقضين وقوله لكن الى المتن وقوله وقتالهم الى المتن وقوله او نسك الى المتن وقوله وقلنا بالانتقاض (قول المتن ومن اظهار خمر الخ) ويمنعون ايضا من اظهار دفن موتاهم ومن اسقاء مسلم خمرا ومن اطعامه خنزيرا ومن رفع اصواتهم على المسلمين مغنى وروض مع شرحه (قوله ومن اظهار منكر الخ) وينبغى ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب فى رمضان اه سم (قوله ونحو لطم ونوح) اى لانهما من الامور المنكرة اه ع ش (قوله كاظهار شعار الخ) عبارة المغنى واظهار الخ بالواو (قوله فان انتفى الاظهار الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وفهم من التقييد بالاظهار انه لا يمنع فيما بينهم وكذا اذا انفردوا بقرية نص عليه فى الام فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا وان لم يشرط فى العقد اه (قوله ومر ضابط الاظهار الخ) وهو ان يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اه ع ش (قوله ويحدون الخ) ولا يعتبر رضاهم اه مغنى (قوله لنحو زنا الخ) اى مما يعتقدون تحريمه اه مغنى (قوله لا خمر) اى لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اه مغنى (قول المتن ولو شرطت الخ) اى فى العقد اه مغنى (قول المتن هذه الامور) اى من احداث الكنيسة فما بعده اه مغنى (قوله وان فعلوا الخ) عطف على الامتناع يعنى

ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم لان فى ذلك مفاسد كاظهار شعار الكفر فان انتفى الاظهار فلا منع وتراق خمر لهم اظهرت ويتلف ناقوس لهم اظهر ومر ضابط الاظهار فى الغصب ويحدون لنحو زنا او سرقة لا خمر لما مر فى نكاح المشرك (ولو شرطت) عليهم (هذه الامور) التى يمنعون منها اى شرط عليهم الامتناع منها او ان فعلوا كانوا ناقضين

(بخالفوا) ذلك مع تدينهم بها (لم ينتقض العهد) إذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها (ولو قاتلونا) بلا شبهة لما مر في البغاة كان صال عليه مسلم فقتله دفعاً وقتالهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر فله حكمه (أو امتنعوا) تغلباً (من) بذل (الجزية) التي عقدبها لغير عجز وإن كانت أكثر من دينار كما مر (أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع وإن لم يشرط عليه ذلك لاتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهراً ولا انتقاض وكذا الممتنع من الاخير (ولو زنى ذمي بمسلمة) والحق به اللواط بمسلم (أو اصابها بنكاح) اي بصورته مع علمه باسلامها فيهما (أو دل اهل الحرب على عورة) اي خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) أو دعاء للكفر (أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر) جهراً الله تعالى أو (رسول الله ﷺ) أو القرآن أو نبياً (بسوء) مما لا يتدينون به أو قتل مسلما عمداً أو قذفه (فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط (وإلا) بشرط ذلك أو شك هل شرطاً ولا على الاوجه (فلا) ينتقض لانها لا تخل بمقصود العقد وصحح في اصل الروضة أن لا نقض مطلقاً وضعف وسواء انتقض أم لا يقام عليه موجب فعله من حد أو تعزير فلو رجم وقلنا بالانتقاض صار ماله فيئاً أما ما يتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو إن الله ثالث ثلاثة (قوله

وشرط عليهم انتقاض العهد بها (قوله بخالفوا ذلك) اي باظهارها اه مغني (قوله إذ ليس فيها كبير ضرر الخ) بخلاف القتال ونحوه مما ياتي وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم مغني واسنى (قوله لكن يبالغ في تعزيرهم الخ) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزير اه سم وقد مر خلافه عنه وعن المغني وشرح المنهج وايضا ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه (قوله بلا شبهة الخ) اما إذا قاتلوا بشبهة كان اعانوا طائفة من اهل البغي وادعوا الجهل اوصال عليهم طائفة من ملتصصي المسلمين اوقطاعهم فقاتلوهم فلا يكون ذلك نقضا مغني ونهاية (قوله لما مر في البغاة) عبارة الاسنى بخلاف ما إذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة اه (قوله كان صال الخ) مثال للشبهة المنفية (قوله وقتالهم) مبتدا خبره قوله قتال لنا (قوله يلزمنا الذب الخ) اي كان يكونوا في دارنا (قوله لغير عجز) اما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك اسنى ومغني (قوله عهد الممتنع) الاولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبر به الروض والمغني وشرح المنهج (قوله وكذا الممتنع من الاخير) يتامل وكان المراد الممتنع منه بلا قتال اه وعبارة المغني والاسنى قال الامام وإنما يؤثر عدم الانقياد لاحكام الاسلام إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب لقتال وأما الممتنع منه هاربا فلا ينتقض عهده وجزم به في الحاوي الصغير اه (قول المتن ولو زنى ذمي بمسلمة) اي مع علمه باسلامها حال الزنا وسياتي جواب هذه المسئلة وما عطف عليها في قوله فالاصح الخ فان لم يعلم الزاني إسلامها كما لو عقد على كافرة فاسلمت بعد الدخول بها فاصابها في العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقا فقد يسلم فيستمر نكاحه اه مغني وقوله فان لم يعلم الخ في الاسنى مثله (قوله والحق به الخ) زاد النهاية ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشري اه (قول المتن أو دل أهل الحرب الخ) أو آوى جاسوساً لهم اسنى ومغني (قوله أو القرآن) يغني عنه ما مر آنفا في المتن (قوله او قتل مسلما) او قطع طريقا عليه روض ومغني (قوله عمدا) وإن لم توجب القصاص عليه كذمي حر قتل عبدا مسلما اسنى ومغني (قول المتن فالاصح الخ) اي في المسائل المذكورة اه مغني قال ع ش لا يقال هذا مناف لما تقدم من انهم لو اسمعوا المسلمين شركا او اظهروا الخمر ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض بذلك لان ما تقدم فيما يتدينون به او يقرون عليه كشرب الخمر وما هنا فيما لا يتدينون به ويحصل به أذى لنا كما يشير اليه قوله الآتي أما ما يتدين به الخ اه (قول المتن إن شرط انتقاض بذلك الخ) ينبغي ان ياتي هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم وقوله انتقض اي فيترتب عليه احكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا عنه قتل للحرابة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته اه ع ش (قوله على الاوجه) خلافا للمغني حيث استظهر ما قاله صاحب الاقتصار من انه يجب تنزيل المشكوك فيه على انه مشروط (قوله وصحح في اصل الروضة الخ) عبارة النهاية وهذا اي التفصيل المذكور هو المعتمد وان صحح الخ (قوله من حد الخ) ومنه قتله بالمسلم إذا قتله عمدا كما هو ظاهر اه ع ش (قوله فلو رجم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم او زناه حال كونه محضا بمسلمة صار ماله فيا لانه حربي مقتول تحت ايدينا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا إذا قدرنا على مالهم اخذناه فيئا او غنيمة وشرط الغنيمة ليس موجودا اه (قوله وقلنا بالانتقاض) مرجوح اه ع ش وفي إطلاقه نظر لما مر من التفصيل فالاولى ان يقول كما إذا شرطنا الانتقاض بذلك

(قوله لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها) ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير (قوله ولو قاتلونا بلا شبهة الخ) فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة اودفعا للصائلين اوقطاع طريق منا لم ينتقض مر (قوله وكذا الممتنع من الأخير) يتامل ذلك وكان المراد الممتنع منه بلا قتال (قوله فالاصح ان شرط انتقاض الخ) كيف عليهم ر (قوله اما ما يتدين به) ينبغي ان يمنعوا من إظهار ذلك وان يعزروا على اظهاره (من رقه غير كامل[1]) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل امانه كما سياتي في قوله لم يبطل امان نسائهم والصبيان في الاصح (قوله

(١) قول المحشي قوله من رقه غير كامل ليس في نسخ الشرح التي بايدينا اه

فلا ينقض به مطلقا قطعا (ومن انتقض عهده بقتال جاز) بل وجب (دفعه وقتاله) ولا يبلغ المأمن لعظم جنايته ومن ثم جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا أن محله في كامل في غيره يدفع بالأخف لأنه إذا اندفع به كان مالا للمسلمين في عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (أو بغيره) أي القتال (لم يجب ابلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الامام) فيه ان لم يطلب تجديد عقد الذمة وإلا وجبت إجابته (قتلا ورقا) الواو هنا وبعد بمعنى أو وآثرها لأنها أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا وفداء) لأنه حربي لا بطاله أمانه وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أمانا قيل ما قالاه هنا ينافي قولهما في الهدنة من دخل دارنا بأمان أو هدنة لا يغتال وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع ان حق الذمي آكد ولم يظهر بينهما فرق اه وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية الذمي أفحش لكونه خالطنا خلطة الحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر (فان أسلم) المنتقض عهده (قبل الاختيار امتنع الرق) والقتل كما هو معلوم والفداء كما يعلم من امتناع الرق فلا يردان عليه بخلاف الأسير لأنه لم يحصل في يد الامام بالقهر وله أمان متقدم فخف

(قوله فلا ينقض به) ويعزرون على ذلك رشيدي وسم (قوله مطلقا) أي شرط انتقاض العهد بذلك أو لا (قوله بل وجب) إلى قوله فيما يظهر في المغني وإلى الباب النهاية إلا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى بخلاف الأسير (قوله ومن ثم جاز قتله) عبارة المغني وحينئذ فيتخير الامام فيمن ظهر بهم منهم من الاحرار الكاملين كما يتخير في الأسير اه مغني (قوله في غيره الخ) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل امانه كما سيأتي في قول المصنف لم يبطل امان نسائهم الخ اه وقد يقال ان ما يأتي فيما إذا لم يقاتل غير الكامل وما هنا إذا قاتل فليراجع (قوله فلا تفوت عليهم) أي فلو خالف وقتله ابتداء لم يضمنه اه ع ش (قوله أي القتال) إلى قول المتن قتلا في المغني (قول المتن مأمنه) بفتح الميمين اي مكانا يأمن فيه على نفسه اه مغني (قوله والا وجبت الخ) ظاهره وان تكرر منه ذلك وينبغي ان محله حيث لم تدل قرينة على ان سؤاله تقية فقط اه ع ش (قوله لانه حربي) إلى قوله قيل في المغني (قوله وبه فارق من دخل بأمان صبي) فانه يبلغ المأمن اه سم (قوله بان يقال الخ) وبان الذمي ملتزم لاحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده إلى مأمنه اه اسنى (قوله لكونه خالطنا الخ) جرى على الغالب اه رشيدي لعله اراد به دفع تنظير سم بما نصه فيه شيء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة المذكورة اه (قوله المنتقض) إلى الباب في المغني إلا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى لانه (قول المتن قبل الاختيار) اي من الامام لشيء مما سبق اه مغني (قوله والفداء) والحاصل انه يتعين المن نهاية فلو قال المصنف تعين منه كان اولى مغني (قوله فلا يردان) اي القتل والفداء عليه يعني على مفهوم كلام المصنف (قوله لانه) المتنقض عهده (قوله والحاصل الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قوله لم يبطل امان ذراريهم الخ) فلا يجوز سبيهم في دارنا ويجوز تقريرهم اه مغني (قوله ولو طلبوا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لانه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبهم مستحق الحضانة أجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك وإلا الحقوا بدار الحرب والخناثى كالنساء والمجانين كالصبيان والافاقة كالبلوغ اه (قول المتن بلغ المأمن) قال الاذرعي هذا في النصراني ظاهر وأما اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما احسب وهم اشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودي اختر لنفسك مأمنا واللحوق بأي دار الحرب شئت اه رشيدي (اي المحل الذي هو) ولا يلزمنا الحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا ان يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد المسلمين يحتاج للمرور عليه ولو رجع المستأمن إلى بلده باذن الامام لتجارة او رسالة فهو باق على امانه في نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض عهده ولو رجع ومات في بلاده واختلف الوارث والامام هل انتقل للاقامة فهو حربي او للتجارة فلا ينتقض عهده أجاب بعض المتأخرين بان القول قول الامام لان الاصل في رجوعه إلى بلاده الاقامة اه مغني (لانه لم تظهر منه خيانة) ولا ما يوجب نقض عهده فبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه (خاتمة) الاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته فيتعرض لسنه

وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده امانا) فانه يبلغ المأمن (قوله وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية الذمي الخ) في شرح الروض واجيب بان الذمي يلتزم باحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده إلى مأمنه اه (قوله لكونه خالطنا خلطة الحقته بأهل الدار) فيه شيء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة المذكورة (قوله ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء الخ) قال في شرح الروض وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والافاقة كالبلوغ اه (قوله لا الصبيان) عبارة الروض دون الصبيان حتى يبلغوا او يطلبهم مستحق الحضانة قال في شرحه فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك

امره (وإذا بطل امان رجال) الحاصل بجزية أو غيرها (لم يبطل امان) ذراريهم من نحو (نسائهم والصبيان في الاصح) إذ لا جناية منهم تناقض أمانهم وإنما تبعوا في العقد لا النقض تغليبا للعصمة فيهما ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء لا الصبيان إذ لا اختيار لهم (وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) اي المحل الذي هو اقرب بلادهم من دارنا مما يأمن فيه على نفسه وماله لانه لم يظهر منه خيانة

على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة وأصلها قبل الاجماع أول سورة براءة ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية وهي السبب لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل وهي جائزة لا واجبة أي أصالة وإلا فالوجه وجوبها إذا ترتب على تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي (عقدها) لجميع الكفار أو (لكفار اقليم) كالهند (يختص بالامام) ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا (و) عقدها (لبلدة) أو أكثر من إقليم لا كله وفاقا للفوراني وخلافا للعمراني (يجوز لوالي الاقليم أيضا) أي كما يجوز للامام أو نائبه لاطلاعه على مصلحة وبحث البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة لاقليمه إذا رأى المصلحة فيها لاهل إقليمه لانها حينئذ من متعلقات إقليمه وتعين استئذان الامام ان أمكن انتهى وإنما يتجه هذا التعين حيث

أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضطبهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية او يشتكى إلى الامام ممن يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وإنما اشترط إسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره مغني وروض مع شرحه

﴿ باب الهدنة ﴾

(قوله من الهدون) إلى قوله وهي السبب في المغني إلا قوله لان إلى إذ وإلى قول المتن ومتى زاد في النهاية إلا قوله لا كله إلى المتن وقوله لما فيها إلى المتن وقوله للاتباع في الاولى وما سانبه عليه (قوله من الهدون) اى مشتق منه اه اسنى (قوله إذ هي الخ) والاولى وهي (قوله مصالحة الحربيين الخ) الاظهر ان يقال عقد يتضمن مصالحة الحربيين الخ وكانه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي مع كون المقصود معلوما اه ع ش عبارة المغني ويفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الايجاب والقبول لكن على كيفية ما سبق في عقد الامان اه (قوله بعوض او غيره) سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر مغني وعميرة (قوله وتسمى) اى الهدنة اى مسماها (قوله واصلها) عبارة غيره والاصل فيها اه فالاضافة بمعنى في (قوله اول سورة براءة) وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها مغني وشيخ الاسلام (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبري اه بجيرمي (قوله وهي) اى مهادنة حديبية (قوله مما يأتي) أي في شرح أو أن يدفع مال اليهم (قول المتن يختص بالامام الخ) قال الماوردي ولا يقوم امام البغاة مقام امام الهداة في ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قد علم من منع عقدها من الاحاد لاهل اقليم منع عقدها للكفار مطلقا من باب اولى وقد صرح في المحرر بالامرين جميعا فان تعاطاها الاحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن لانهم دخلوا على اعتقاد صحة امانهم اه مغني (قوله ومثله مطاع الخ) اى في انه يعقد لاهل إقليمه اه رشيدي (قوله لا يصله الخ) اى لبعده اه ع ش (قوله ولو بطريق العموم) اى عموم النيابة فلا ينافي قوله الآتي لا كله الخ (قوله لما فيها الخ) علة الاختصاص بالامام ونائبه (قوله أو أكثر) إلى قوله وبحث في المغني (قوله لا كله الخ) وفاقا للمغني والمنهج والروض وخلافا للنهاية (قوله وفاقا للفوراني الخ) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ اه سم عبارة المغني وقضية كلامه كغيره ان والي الاقليم لا يهادن جميع اهل الاقليم وبه صرح الفوراني وهو اظهر من قول العمراني ان له ذلك وقضية كلامه ايضا انه لا يشترط إذن الامام للوالي في ذلك اى في عقدها لبعض إقليمه وهو قضية كلام الرافعي لكن نص الشافعي على اعتبار إذنه وهو الظاهر والاقليم بكسر الهمزة احد الاقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الارض واقاليمها اقسامها وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة اسهم على تقدير الهيئة اه واقر النهاية القضية الثانية عبارته وشمل ذلك ما لو فعله الوالي بغير إذن الامام اه ويوافقه قول الشارح الآتي وإنما يتجه الخ (قوله وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد مر اه سم عبارة النهاية ولو لجميع اهل إقليمه كما صرح به العمراني وهو المعتمد اه (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله لاهل اقليمه) أي بخلاف ظهور مصلحة لغير اقليمه فقط كالامن لمن يمر بهم من المسلمين ونحو ذلك لان تولية الامام للوالي المذكور لم تشمله اه ع ش (قوله وتعين الخ) هو بالنصب عطفا على جوازها اه رشيدي (قوله

والا الحقوا بدار الحرب اه ﴿ كتاب الهدنة ﴾

(قوله على ترك القتال) وقع السؤال عما لو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقا كعلى ترك القتال فرسانا والمتجه الجواز بل قد يقال بالاولى لانها إذا جازت على ترك القتال مطلقا فلتجز على ترك نوع منه بالاولى فليتامل (قوله وفاقا للفوراني) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ (قوله وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد مر

حيث تردد فى وجه المصلحة (وإنما يعقدها لمصلحة) لما فيها من ترك القتال ولا يكفى انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعلون والمصلحة (كضعفنا بقلة عدد وأهبة) لانه الحامل على المهادنة عام الحديبية (او) عطف على ضعف (رجاء إسلام أو بذل جزية) أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الاعانة علينا او بعد دارهم وان كنا اقوياء فى الكل للاتباع فى الاول (فان لم يكن) بنا ضعف كما باصله ورأى الامام المصلحة فيها (جازت أربعة أشهر) ولو بلا عوض للآية السابقة (لا سنة) لانها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) وفوق اربعة اشهر (فى الاظهر) للآية ايضا نعم لا يتقيد عقدها لنحو نساء ومال بمدة (ولضعف) بنا (تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) لانها مدة مهادنة قريش ومتى احتيج لاقل من العشر لم تجز الزيادة عليه وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر ان احتيج اليها فى عقود متعددة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس كلامهم فى الوقف وغيره لكن نازع فيه الاذرعى بانه غريب ويوجه بان المعنى المقتضى لمنع مازاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص إذ الاصل منع

حيث تردد الخ) أى وأما إذا ظهرت له المصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق فى ذلك ثم ان بان خطؤه فعلم الامام بعدمها انقضها اه ع ش (قول المتن كضعفنا الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وان فى التمثيل مسامحة اه سم (قوله عطف على ضعف) اى لا على قلة اه مغنى (قوله او بعد دارهم) لعل المصلحة فى الهدنة لذلك ان محاربة الكفار مادام واعلى الحرابة واجبة وهى مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة فى تجهيز الجيوش اليهم فنكتفى بالمهادنة حتى يأذن الله اه ع ش (قوله للاتباع) لانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان صلى الله عليه وسلم مستظهرا عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها مغنى وشيخ الاسلام (قوله فى الاول) وهو رجاء الاسلام (قوله بنا ضعف) إلى قول المتن ومتى زاد فى المغنى إلا قوله وهو قياس لكن وقوله ويوجه إلى نعم (قوله بنا ضعف الخ) هلا زاد ولا رجاء اسلام او بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم فى نفسه كما هو ظاهر اه سم واجاب الرشيدى بما نصه إنما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها على اكثر من اربعة اشهر إلا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة اصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب ابن قاسم وكانه نظر فيه إلى مجرد المنطوق اه (قوله للآية السابقة) اى قوله تعالى فى اول براءة فسيحوا فى الارض أربعة اشهر (قوله لنحو نساء) اى من الخنائى والصبيان والمجانين (قوله لانها) اى العشر اه ع ش (قوله مدة مهادنة قريش) اى فى الحديبية وكان ذلك قبل ان يقوى الاسلام اه مغنى (قوله وجوز جمع الخ) عبارة النهاية وقول جمع بجوازها اى الزيادة على العشر الخ صحيح وان زعم بعضهم انه غريب وقال ان المعنى المقتضى الخ ونقل شيخ الاسلام ذلك القول عن الفورانى وغيره واقره لكن المغنى وافق الشارح كما ياتى (قوله فى عقود متعددة) اى بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم انقضت الخ وفيه تامل اه سم وياتى عن المغنى ما يوافقه (قوله لكن نازع فيه الاذرعى الخ) عبارة المغنى جزم به الفورانى وغيره وقال الاذرعى عبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر لكن ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد وهذا صحيح واما استئناف عقد اثر عقد كما قاله الفورانى فغريب لا احسب الاصحاب يوافقون عليه اصلا اه وهذا ظاهر اه (قوله ويوجه الخ) اى النزاع (قوله من كونها) اى العشر (قوله ففيه) اى فى تجويز الزيادة على العشر فى عقود (قوله منع الزيادة عليه) اى على النص (قوله وبه) اى بمخالفة النص (قوله فارق نظيره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة فى الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذى هو كنص الشارع اه سم (قوله نعم ان انقضت الخ) هذا الاستدراك من تتمة التوجيه اه رشيدى (قوله عند طلبهم لها) اى الهدنة اه ع ش (قوله ولو دخل الخ) هذه المسئلة لا محل لها هنا اما اولا فانها من مسائل الامان لا الهدنة واما ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه احد فلا حاجة إلى قوله بامان وما قيل انها تقييد لقول المصنف جازت اربعة اشهر بما إذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا امان وايضا قول المصنف المذكور لمنع الزيادة لا النقصان ايضا اه بجيرمى (قوله فتكرر سماعه) عبارة الروض فاستمع

(قوله كضعفنا بقلة عدد الخ) يظهر أن الضعف ليس هو فى نفس المصلحة وأن فى التمثيل مسامحة (قوله كما باصله) هلا زاد ولا رجاء إسلام او بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم فى نفسه كما هو ظاهر (قوله ان احتيج اليها فى عقود) اى بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم ان انقضت الخ وفيه تامل (قوله وبه فارق نظائره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة فى الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذى هو كنص الشارع (قوله فتكرر سماعه الخ) عبارة الروض فاستمع فى مجالس يحصل فيها البيان أى التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر اه

الزيادة عليه وبه فارق نظائره نعم ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر وهكذا ولو زال نحو خوف اثناء المدة وجب ابقاؤها ويجتهد الامام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الاصلح وجوبا ولو دخل دارنا بامان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده أخرج ولا يمهل أربعة أشهر (ومتى زاد) العقد (على الجائز)

من أربعة أشهر أو عشر سنين مثلا (فقولا تفريق الصفقة) فيصح فى الجائز ويبطل فيما زاد عليه ويشكل عليه ان نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل فى الكل إلا ان يفرق بان المغلب هنا النذر لحقن الدماء وللمصلحة التى اقتضت جواز الهدنة على خلاف الاصل فروعى ذلك ما أمكن (واطلاق العقد) عن ذكر المدة فى غير نحو النساء لما مر (يفسده) لاقتضائه التابيد الممتنع ويفرق بين هذا وتنزيل الامان المطلق على اربعة اشهر بان المفسدة هنا اخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده ايضا (على الصحيح بان) أى كائن (شرط) فيه (منع فك أسرانا) منهم (أو ترك ما) استولوا عليه (لنا) الصادق باحدنا بل الذى يظهر ان ما للذمى كذلك (لهم) الصادق باحدهم بل الذى يظهر ايضا ان شرط تركه لذمى او مسلم كذلك اورد مسلم اسير افلت منهم او سكناهم الحجاز او اظهارهم الخمر بدارنا او ان تبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه ويأتى شرط رد مسلمة تأتينا منهم (او) فعلت (لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (او) لاجل ان (يدفع) ويجوز جره عطفا على دون (مال) مناوهل مثله الاختصاص قضية نظائره نعم إلا ان يفرق (اليهم) لمنافاة ذلك كله لعزة الاسلام نعم ان اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم او لاحاطتهم بنا وخوف استئصالنا وجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ وقولهم يسن فك الاسرى فى محله فى غير المعذبين إذا امن قتلهم وقال شارح الندب للاحاد والوجوب على الامام وفيه نظر ومر قبيل فضل يكره غزو ما يعلم اعتبار منه أن محل ذلك ان لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على ندور والاوجب عينا على كل من توقعه وقدر عليه وان لم يعذبوهم فالحاصل ان من عجزنا عن خلاصه ان عذب لزم الامام من بيت المال فداؤه والاسن وهل يجب على كل موسر بما مر فى شراء الماء فى التيمم فداء المعذب لانه أولى من شراء الماء او لا لان هذا إنما يخاطب به الامام فقط او يفرق بين قلة الفداء وكثرته عرفا كل محتمل

فى مجالس يحصل فيها البيان أى التام بلغ المامن ولا يمهل أربعة أشهر انتهت (قوله من أربعة) إلى قوله ويشكل فى المغنى وإلى قوله فالحاصل فى النهاية إلا قوله منا إلى المتن وقوله مر إلى محل ذلك (قوله من اربعة اشهر) اى فى حال قوتنا او عشر سنين اى فى حال ضعفنا اه مغنى (قوله مثلا) اى او دون العشر وفوق اربعة اشهر (قوله على المدة الجائزة) اى كثلاث سنين شرط الواقف ان لا يؤجر الموقوف باكثر منها وقوله بلا عذر اى كالاحتياج إلى العمارة ولم يوجد من يستاجر إلا باكثر منها (قوله فى غير نحو النساء) اى من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اه ع ش (قوله لما مر) اى قبيل قول المتن ولضعف (قوله بين هذا) اى اطلاق عقد الهدنة (قوله لتشبثهم) اى تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه ان عقد الهدنة لا يكون من الاحاد وتشترط لصحته ان يكون لمصلحة اه ع ش (قوله استولوا عليه) افاد به ان مالنا بفتح اللام وهو اعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز ايضا اه ع ش اى كما جرى عليه المغنى (قوله الصادق الخ) هذا تركيب عجيب لانه ان جعل وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور اى المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال فى امثال ذلك كقوله الآتى آنفا الصادق باحدهم اه سم (اقول) والظاهر الاول وتوصيف المجموع بوصف بعض اجزائه مجاز اشائع ويأتى جواب اخر (قوله بل الذى يظهر الخ) عبارة المغنى قال الزركشى بحثا او مال ذمى اه (قوله ان ما للذمى كذلك) خلافا للاسنى عبارته وخرج بالمسلم اى الاسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اه (قوله الصادق) صفة لترك مالهم وقوله باحدهم اى بالترك لاحدهم (قوله ان شرط تركه) اى ترك مالنا او للذمى (قوله او رد مسلم) بالرفع عطفا على منع فكه وقوله افلت نعت ثان لمسلم وفى البجيرمى عن الشوبرى قال فى النهاية التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشىء من غير تمكن اه وفى الصحاح افلت الشىء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره اه (قوله او سكناهم الحجاز) او دخولهم الحرم مغنى وشيخ الاسلام (قوله ويأتى) اى فى المتن عن قريب (قوله او فعلت) اى الهدنة انظر لم لم يقدر عقدت (قوله لاجل الخ) اشار به إلى انه معطوف على تعقد وقال المغنى او لنعقد لهم ذمة ويدفع مال اليهم ولم تدع ضرورة اليه فهو معطوف على بدون اه (قوله ويجوز جره الخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت اه ع ش ولا يخفى ان مثله يتوقف على النقل (قوله لمنافاة) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى (قوله وخوف استئصالنا) ينبغى او خوف استيلائهم على بلادنا (قوله وجب بذله) اى من بيت المال ان وجد فيه شىء وإلا فمن مياسير المسلمين وينبغى ان محل ذلك إذا لم يكن للاسور مال والاقدم على بيت المال اه ع ش (قوله وقال شارح الخ) وهذا اولى اه مغنى (قوله ما يعلم الخ) فاعل مر (قوله ان محل ذلك) اى بذل المال لهم لفداء الاسرى (قوله إذا لم نتوقع خلاصهم الخ) أى كان استقر الاسرى ببلادهم لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه مالا يطاق اه نهاية (قوله والاوجب الخ) عبارة النهاية اما إذا اسرت طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم فى تركه حينئذ اه وان توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذى قدمناه ع ش (قوله بما مر فى شراء الماء الخ) عبارته هناك وينتجه فى المقيم

(قوله الصادق) هذا تركيب عجيب لانه ان جعله وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور أى المجموع ليس هو الصادق او للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال فى امثال ذلك كقوله الاتى انفا الصادق باخذهم (قوله

والأقرب الأول حيث غاب على ظنه خلاصه بما يبذله فيه فاضلا عما تقرر ويفرق بين ما تقرر من إيجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بأن في القتال عز الإسلام بخلاف بذل المال فلم يجب الا عند الضرورة (وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام) او مسلم ذكر معين عدل ذو رأى في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها (متى شاء) وتحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا وخرج بذلك ماشاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله رسول الله ﷺ لعلمه به بالوحي ولامام تولى بعد عاقدها نقضها إن كانت فاسدة بنص أو اجماع (ومتى) فسدت بلغوا مأمنهم وجوبا وانذرناهم قبل أن نقاتلهم إن لم يكونوا بدارهم والا فلنا قتالهم بلا انذار ومتى (صحت وجب) علينا (الكف) لا ذانا أو أذى الذميين الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى الحربيين وبعض أهل الهدنة (عنهم) وفاء بالعهد إذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم بخلاف أهل الذمة (حتى تنقضي) مدتها أو ينقضها مدتها أو ينقضها من علقت بمشيئته أو الامام أو نائبه بطريقه كما يعلم مما يأتي (أو ينقضوها) هم ونقضها منهم يحصل (بتصريح) منهم بنقضها (أو) بنحو (قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب

اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة اه (قوله الاول) أي الوجوب على كل موسر الخ (قوله عما تقرر) اي عن مؤنة يوم وليلة (قوله مطلقا) اي عذب ام لا (قول المتن وتصح الهدنة على الخ) عبارة المحرر ويجوز ان لا نؤقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء اه رشيدي (قوله او مسلم) إلى قول المتن ومتى في المغني إلا قوله ويحرم إلى وخرج وإلى قول المتن وإذا انتقضت في النهاية إلا قوله اي عمدا كما هو ظاهر (قوله بذلك) اي بقوله متى شاء وقوله ماشاء الله او ما اقركم الله فانه لا يجوز اه مغني (قوله وانما قاله) اي اقركم ما اقركم الله تعالى اه مغني (قوله نقضها إن كانت فاسدة الخ) انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها ولعل المراد به اعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المامن اه ع ش (قوله بنص الخ) اي فان كان فسادها بطريق الاجتهاد لم يفسخه مغني وروض (قوله وانذرناهم) واعلمناهم اه مغني (قوله والا) اي وان كانوا بدارهم (قوله علينا) عبارة المغني على عاقدها وعلى من بعده من الائمة اه (قوله لاذانا) إلى قول المتن واذا انتقضت في المغني الا قوله اي الذين الى بخلاف وقوله او الامام إلى المتن وقوله اي عمدا كما هو ظاهر وقوله ابواه إلى وإن جهلوا (قوله بخلاف اذى الحربيين الخ) فلا يلزمنا كفهم عنهم نعم ان اخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به رددناه اليهم وإن لم يلزمنا استنقاذه مغني وروض مع شرحه (قوله بخلاف اذى الحربيين الخ) اي والذميين الذين ليسوا ببلادنا اخذا من اول كلامه (قوله وبعض اهل الهدنة) اي وان قدرنا على دفعهم اه ع ش (قوله او ينقضها الخ) عبارة المغني او ينقضها الامام اذا علقت بمشيئته وكذا غيره اذا علقت بمشيئته اه (قوله مما ياتي) اي من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ (قول المتن او قتالها) اي حيث لا شبهة لهم فان كان لهم شبهة كان اعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي اه مغني (قوله او بنحو قتالنا) هل قتال اهل الذمة عندنا كذلك اه سم (اقول) نعم كما يعلم بالاولى من قول الشارح الآتي انفا او ذمي بدارنا (قول المتن بعورة لنا) اي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كاتبوا اهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على اهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم اه سم (قول المتن او قتل مسلم) ثم ان لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده ايضا كما ياتي انتهى ع ش (قوله بدارنا) لعله قيد في الذمي فقط فليراجع اه رشيدي (اقول) هذا صريح صنيع المغني (قوله او فعل شيء الخ) عبارة المغني ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتقض باشياء منها ان يسبوا الله تعالى او القرآن او رسول الله ﷺ وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزما لان الهدنة ضعيفة غير متاكدة ببذل الجزية اه (قوله ابواه عين الخ) اي ابواه شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الاخبار الى الكفار اه ع ش (قوله او اخذ مالنا) اي جميعهم في الصور كلها او فعل بعضهم شيئا من ذلك وسكوت الباقين عنه انتهى اسنى (قوله ان ذلك) اي نحو قتالنا وما عطف عليه (قوله لقوله تعالى الخ) الاولى تاخيره عن قول المصنف وبياتهم كما فعله الاسنى والمغني (قوله من بعد عهدهم) اي الآية اه مغني (قول المتن واذا انتقضت جازت الخ) انظر هل هو شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين اه رشيدي (اقول) ظاهر صنيعهم لا سيما المغني كما مر في شرح حتى تنقضي الشمول (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذي يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه اه سم (قوله نهارا)

أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك (قوله بعورة لنا) أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كتبوا اهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على اهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذي يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه (قوله

بعورة لنا أو قتل مسلم) أو ذمي بدارنا أي عمدا كما هو ظاهر أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم تاكدها ببذل جزية او ابواء عين للكفار او اخذ ماله وان جهلوا ان ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم (وإذا انتقضت) بغير قتال (جازت الاغارة عليهم) نهارا (وبياتهم) اي الاغارة عليهم ليلا إن كانوا ببلادهم ومر قبيل الباب

مآله تعلق بذلك فان كانوا ببلادنا بلغوا مامنهم اى محلا يامنون فيه منا ومن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دار الحرب اراد باعتبار الغالب ومن له مأمنان يتخير الامام ولا يلزمه إبلاغ مسكنه منهما على الاوجه وافهم قوله وإذا الى آخره أنه يضم لما بعد حتى

إلى قوله ومن له فى النهاية إلا قوله ومر إلى فان كانوا (قوله مآله تعلق بذلك) لعله أراد به قول المصنف وإذا بطل امان رجال الخ وعليه كان المناسب ان يؤخر قوله ومر قبيل الباب الخ عن قوله فان كانوا الخ لان مامر فيما إذا كانوا ببلادنا كما يظهر بالمراجعة (قوله فان كانوا ببلادنا بلغوا الخ) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله بغير قتال اه سم (قوله ولو بطرف الخ) غاية فى قوله ولو بطرف بلادنا (قوله ومن جعله) اى المامن اه رشيدى (قوله ومن له مأمنان الخ) اى يسكن بكل منهما اه نهاية (قوله ولا يلزمه إبلاغ مسكنه الخ) خلافا للنهاية فان سكن باحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الاوجه اه (قوله وافهم قوله واذا الخ) قد يقال قوله واذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المامن حتى يفهم الضم المذكور وقوله لما بعد حتى الخ اى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا مامنهم نائب فاعل يضم اه سم (قول المتن ولو نقض بعضهم الخ) اى بشىء مامر اه مغنى (قول المتن ولم ينكر الباقون) ظاهره وإن قلوا اه ع ش ويقال مثله فى قول المصنف ولو نقض بعضهم (قوله عليه) إلى قول المتن ولا يجوز فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ثم ينذر إلى المتن وقوله وبعد النبذ الى المتن (قوله بل استمروا على مساكنتهم) اى لم يعتزلوهم (قوله لاشعار سكوتهم برضاهم الخ) فجعل نقضا منهم كما ان هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة فى حق الكل اه مغنى (قوله لقوته) اى وضعف الهدنة اه مغنى (قول المتن باعتزالهم او باعلام الامام الخ) اى اعلام البعض المنكرين الامام فان اقتصروا على الانكار من غير اعتزال او اعلام الامام بذلك فناقضون وانما اتى بمثالين لان الاول انكار فعلى والثانى قولى اه مغنى (قوله فلا نقض فى حقهم) اى وان كان الناقض رئيسهم والقول قول منكر النقض بيمينه مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم ينذر المعلمين الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت فان تميزوا عنهم ببيتاهم اى منتقضى العهد والا انذرناهم اى الباقين ليتميزوا عنهم او يسلموهم الينا فان ابوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اه (قوله حرم النقض) اى فلو فعله هل ينتقض اولا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش وفى المغنى ما قد يؤيده (قوله وبعد النقض) اى النبذ كما عبر به غيره (قوله واستيفاء ماوجب الخ) اى ان كان اه اسنى (قوله ولانهم فى قبضتنا الخ) اى فاذا تحققت خيانتهم امكن تداركها بخلاف اهل الهدنة مغنى واسنى (قوله غالبا) عبارة الاسنى وجروا فى التعليل الثانى على الغالب من كون اهل الذمة ببلادنا واهل الهدنة ببلادهم اه (قول المتن ولا يجوز شرط الخ) اى فى عقد الهدنة وبحث بعض المتاخرين ان الخنثى كالمراة اه مغنى (قوله مسلمة) الى قوله ومسلم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله ولخوف الفتنة الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية ولانه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر او تزوج بكافر ولانها عاجزة عن الهرب عنهم وقريبة من الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها ولا فرق فى ذلك بين الحرة والامة اه (قوله ووقوع ذلك) اى شرط رد المسلمة (قوله ما فى الممتحنة) اى قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار اه مغنى (قوله ولم يجز به الخ) اى بذلك الشرط اه سم زاد ع ش ولو قال ولم يشمل المراة كان اولى اه (قوله احتياطا الخ) اى لما مر من خوف الفتنة عليها لنقص عقلها

فان كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله بغير قتال (قوله وافهم قوله واذا الخ) قد يقال قوله واذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المامن حتى يفهم الضميمة المذكورة (قوله لما بعد حتى) اى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا مامنهم نائب فاعل يضم (قوله ويبلغهم المأمن) هلا قال ان كانوا ببلادنا (قوله ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة الخ) فى الروض فصل صالح اى هادن بشرط رد من جاءنا منهم مسلما صح ولم يجز اى بذلك الشرط رد المراة اى المسلمة اه

ويصلوا مأمنهم (ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل) بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا (انتقض فيهم ايضا) لاشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ولا يتاتى ذلك فى عقد الجزية لقوته (فان انكروا) عليهم (باعتزالهم او باعلام الامام) او نائبه (ببقائهم على العهد فلا) نقض فى حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم فان ابوا فناقضون ايضا (ولو خاف) الامام او نائبه (خيانتهم) بشىء مما ينقض إظهاره بأن ظهرت أمارة بذلك (فله نبذ عهدهم اليهم) لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة الآية فان لم تظهر امارة حرم النقض لان عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط فى النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ماوجب عليهم من الحقوق (يبلغهم المامن) وجوبا وفاء بالعهد (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لانه

آكد لتأبيده ومقابلته بمال ولانهم فى قبضتنا غالبا (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) مسلمة أو كافرة ثم تسلم (قوله لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار ولخوف الفتنة عليها لنقص عقلها ووقوع ذلك فى صلح الحديبية نسخه ما فى الممتحنة لنزولها بعد ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة احتياطا لامرها لخطره (فان شرط)

فاسد قيل ماعبر عنه بالاصح هنا وبعض ماعبر عنه بالصحيح فيمامر فكرر وناقض اه ويجاب بانه لايرد ذلك إلا لوكان مامر صيغة عموم وليس كذلك وإنما هو مطلق وهذا تقييد له فلا تكرار ولا تناقض ووجه قوته هنا صحة الخبر به كما تقرر فكان مستثنى من ذاك وسره أن فيه إشعارا بتمام عزة الاسلام واستغناء اهله كما يرشد اليه قوله ﷺ من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقاً (وإن شرط) بالبناء للمفعول اى شرطوا علينا او الفاعل اى شرط لهم الامام (ردمن جاء) منهم الينا اى التخلية بينهم وبينه (اولم يذكر رد) ولاعدمه (فجاءت امراة) مسلمة (لم يجب) علينا لاجل ارتفاع نكاحها باسلامها قبل وطء او بعده وإن حلنا بينه وبينها (دفع مهر الى زوجها فى الاظهر) لان البضع غير متقوم فلا يشمله الامان وقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا لايدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لايمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الشخص من المهر وغيره ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب فى الفرقة فى نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل لم يقل به فتعين أن الامر لندب تطييب خاطره بأى شىء كان وهذا مع مافيه أوضح من الجواب بأنها وان كانت ظاهرة فى وجوب غرم المهر محتملة لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم

(قوله ردالمسلمة) ومثلها الخنثى فيما يظهر اسنى ونهاية (قول المتن فسد الشرط) أى قطعا سواء كان لها عشيرة ام لا اه مغنى (قوله قيل ماعبر عنه الخ) عبارة المغنى تنبيه هذا هو الخلاف المار فى قوله وكذا شرط فاسد على الصحيح إلا انه ضعفه هناك وقواه هنا فكرر وناقض واجاب عن ذلك الشارح فقال اشار به إلى قوة الخلاف فى هذه الصورة وعبر فى صور تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف اه (قوله وناقض) اى حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم اه سم (قوله بانه لايرد ذلك الا الخ) ولك أن تقول هو لايرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه اه سم (قوله وهذا تقييد له) اى من حيث الخلاف والا فالحكم واحد فى الموضعين اه سم (قوله ووجه قوته) اى الخلاف (قوله صحة الخبر به) اى كما فى صلح الحديبية وقوله كما تقرر يتامل اه سم وقد يجاب اشار الشارح به إلى قوله السابق انفا وقوع ذلك فى صلح الحديبية نسخه الخ وقصد به بيان انه وإن صح الخبر به لكنه منسوخ فلا يرد انه مع صحة الخبر به لم صار مرجوحا (قوله فكان) اى ماهنا وقوله مستثنى من ذلك اى من حيث الخلاف كما مر عن سم أو عند مقابل الاصح وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله وسره الخ أى الاستثناء (قوله ان فيه) اى شرط ردالمسلمة (قوله اى شرطوا علينا) اى وقبل الامام او نائبه وقوله اى شرط لهم الامام اى او نائبه وقبلوه (قول المتن اولم يذكر رد) كذا اصلح فى اصله رحمه الله تعالى بعد ان كان ردا بالف بعد الدال وهو كذلك فيما وقفت من نسخ المحلى والمغنى والنهاية وبه يعلم ترجيح كون شرط مبنيا للفاعل واقتصر المذكورون فى الحل عليه اه سيد عمر (قوله فجاءت امراة مسلمة) وإن اسلمت اى وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان أفاقت رددناها له لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها فان لم تفق لم ترد وكذا ترد ان جاءت عاقلة وهى كافرة لا ان اسلمت قبل مجيئها او بعده ثم جنت او جنت ثم اسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككنا فى انها اسلمت قبل جنونها او بعده فانها لاترد روض مع شرحه ومغنى ونهاية (قوله لاجل الخ) علة لعدم الوجوب (قوله وان حلنا الخ) غاية اى وإن حصل مناحيلولة بينها وبين زوجها (قوله غير متقوم) اى غير مال نهاية ومغنى (قوله وقوله تعالى الخ) ردلدليل مقابل الاظهر (قوله ويوجه) اى عدم الدلالة (قوله ولا نعلم قائلا الخ) أى فهو أى ظاهره مخالف للاجماع (قوله ولا حمله على المسمى الخ) نفى الامكان هنا فيه نظر اه سم (قوله لانه غير بدل البضع الخ) اى فان بدله مهر المثل اه نهاية (قوله ولا مهر المثل) عطف على المسمى وفى نفى الامكان هنا نظر (قوله وهذا) اى التوجيه المذكور مع مافيه لعله اشارة إلى مافى علتى نفى الاحتمالين الاخيرين من البعد بل عدم استلزام المدعى (قوله الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلى اى والمغنى الصادق به عدم الوجوب وهى اولى سم ورشيدى أى لان الندب خاص وعدم الوجوب عام ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس (قوله الموافق الخ) أى الوجوب لان الاصل فى صيغة افعل الوجوب حلبى وقيل صفة للعدم بجيرمى وجرى عليه الكردى وفسر الاصل ببراءة الذمة (قوله ورجحوه

(قوله وناقض) أى حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم (قوله ويجاب بأنه لايرد ذلك) لك أن تقول هو لايرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه (قوله وهذا تقييد له) اى من حيث الخلاف والا فالحكم واحد فى الموضعين (قوله ووجه قوته هنا صحة الخبر به) اى مافى صلح الحديبية (قوله كما تقرر) يتامل (قوله لم يجب علينا لاجل ارتفاع نكاحها باسلامها الخ) فى الروض وشرحه وان اسلمت اى وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان افاقت رددناها له لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها والتقييد بالافاقة من زيادته وذكره الاذرعى وغيره للاحتراز عما اذا لم تفق فلا ترد أخذا مما ياتى فى المجنون وكذا ان جاءت عاقلة وهى كافرة سواء طلبها فى الصورتين زوجها ام محارمها الا ان اسلمت قبل مجيئها او بعده ثم جنت او جنت ثم اسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككنا فى انها اسلمت قبل جنونها فانها لاترد ولا نعطيه مهرها اه (قوله ولا حمله على المسمى) نفى الامكان هنا فيه نظر (قوله الصادق بعدم الوجوب)

أى الندب اه ع ش (قوله لما قام عندهم) أى من ان الاصل براءة الذمة حلبى وكردى وقال الشوبرى عن الطبلاوى اى من إعزاز الاسلام واذلال الكفر اه (قوله انتهى) اى الجواب (قوله ماذكرته من ان حملها الخ) يعنى قوله ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك (قوله يمكن ذلك) اى فيتحد الجوابان (قوله من الرد) اى رد من جاءنا منهم (قول المتن ولا يرد صبي الخ) لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اسنى ومغنى (قول المتن ومجنون) طرا جنونه بعد بلوغه مشركا ام لا اه مغنى (قوله انثى) إلى قوله اى لا يجوز فى النهاية إلا قوله ام لا وإلى المتن فى المغنى إلا انه قيد الصبي بوصف الاسلام واطلق المجنون (قوله وصفا الاسلام) اى اتيا بكلمة الاسلام اه نهايه (قوله ام لا) اسقطه المنهج والاسنى والنهاية (قوله فان كمل الخ) عبارة المغنى فان بلغ الصبي وافاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا وكذا إذا لم يصفا شيئا كما بحثه بعض المتاخرين وإن وصفا الاسلام لم يردا اه (قوله ومحل قولهم الخ) اى الدال على جواز رد الصبي الذى اسلم لابويه وإذا كان محله ما ماذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد إلى دار الكفر اه سم (قوله بالغ) إلى قول المتن وحر فى النهاية (قوله ولو مستولدة) عبارة المغنى اما الامة المسلمة ولو مكاتبة ومستولدة فلا ترد قطعا اه (قوله ثم ان اسلم الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ولو هاجر قبل الهدنة او بعدها العبد أو الامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق لانه إذا جاء قاهرا السيد ملك نفسه بالقهر فيعتق ولان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها او اسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لو وقع قهره حال الاباحة او بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء ولا يرد إلى سيده لانه جاء مسلما مراغما له والظاهر انه تستر قه وهينه ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه لمسلم او دفع قيمته من بيت المال واعتقه عنهم ولاؤه لهم ولاؤه واعلم ان هجرته الينا ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام إن كانت هدنة ومطلقا إن لم تكن فلو هرب إلى ما منه ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكروا هجرته لان بها يعلم عتقه غالبا واما المكاتبة فتبقى مكاتبة ان لم يعتق فان ادت نجوم الكتابة عتقت بها وولاؤها لسيدها وان عجزت ورقت وقد ادت شيئا من النجوم بعد الاسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له فان وفى بها أو زاد عليها عتقت لانه استوفى حقه وولاؤها للمسلمين ولا يسترجع من سيدها الزائد وان نقص عنها وفى من بيت المال اه وبذلك علم ما فى كلام الشارح هنا وكان ينبغى ان يقول ثم إن هاجر قبل الاسلام مطلقا او بعده وقبل الهدنة عتق او بعدهما واعتقه الخ كما اشار اليه سم بسوقه ما مر عن الروض مع شرحه (قوله بعد الهجرة) اى ولو بعد الهدنة اه سيد عمر (قوله عتق) اى بنفس الاسلام اه ع ش (قوله او بعدهما) اى بعد الهجرة والهدنة اه ع ش (قوله كذلك) اى بالغ عاقل سم ورشيدى اى مسلم روض (قوله ردا حدهما) اى العبد والحر المذكورين (قوله عند شرط) إلى المتن فى النهاية والمغنى

فى ذلك اه فان قلت ما ذكرته من أن حملها على وجوب الكل يخالف الاجماع وعلى المسمى يخالف القاعدة وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله المقابل يمكن أنه الذى قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شك (و) عند شرط ماذكر من الرد (لا يرد صبي ومجنون) أنثى أو ذكر وصفا الاسلام أم لا امرأة ومخنث أسلما أى لا يجوز ردهم ولو للاب أو نحوه لضعفهم فان كمل أحدهما واختارهم مكناه منهم ومحل قولهم تسن الحيلولة بين صبي أسلم وأبويه فيمن هم بدارنا لانا ندفع عنه (وكذا) لا يرد لهم (عبد) بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء الينا مسلما ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما وأعتقه سيده فواضح والا باعه الامام لمسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم (وحر) كذلك (لا عشيرة له) أو له عشيرة ولا تحميه فلا يجوز رد أحدهما (على المذهب) لئلا يفتنوه

عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهى أولى (قوله ولا يرد صبي ومجنون) قال فى شرح الروض لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اه (قوله ومحل قولهم) اى الدال على جواز رد الصبي الذى اسلم لابويه وإلا كانت الحيلولة واجبة وإذا كان محله ماذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد (قوله ثم ان أسلم الخ) فى شرح الروض واعلم أن هجرته الينا ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطلقا ان لم تكن فلو هرب الى ما من ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكروا هجرته لان بها يعلم عتقه غالبا اه (قوله أيضا ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما الخ) عبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة او بعدها ثم اسلم عتق لانه اذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق او اسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة او بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اه (قوله والا باعه الامام) اى على سيده (قوله وحر كذلك اى بالغ عاقل

(قوله

(ويرد) عند شرط الرد لا عند الاطلاق إذ لا يجب فيه رده مطلقا (من) اى حر ذكر بالغ عاقل ولو مسلما (له عشيرة) تحميه وقد (طلبته) او واحد منها ولو بوكيل كما هو ظاهر (اليها) لانه صلى الله عليه وسلم ردا باجندل على ابيه سهيل بن عمرو كذا استدلوا به ورد بان هذا وان جرى فى الحديبية إلا أنه قبل عقد الهدنة معهم رواه البخارى (لا إلى غيرها) أى عشيرته الطالبة له فلا يرد ولو باذنهم فيما يظهر فاليها

(قوله عند شرط الرد) أى لمن جاءنا منهم قال الزركشى وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون وغيرهم قال البندنيجى والضابط ان كل من لو اسلم فى دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده فى عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اه مغنى (قوله مطلقا) اى سواء كان له عشيرة او لا (قوله او واحد) الى قوله كذا استدلوا فى المغنى (قوله على ابيه سهيل) ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه رضى الله تعالى عنه اه ع ش (قوله الا انه قبل عقد الهدنة الخ) اى والكلام هنا فيما بعده (قوله أى عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أى لا يرد الى غير عشيرته الطالب له اه وعبارة المغنى ولا يجوز رده الى غيرها اى عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لانهم يؤذونه اه فكان ينبغى للشارح تذكير الطالبة (قوله بكل من الفعلين) اى يرد وطلبته اه سم (قوله فيرد) الى قوله والاوجه فى المغنى الا قوله ومن ثم الى المتن (قوله فيرد اليه) اى الطالب اما إذا لم يطلبه احد فلا يرد اسنى ومغنى (قوله وعليه حملوا الخ) قضية هذا الحمل ان الجانى فى طلب ابى بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم اه سم (قوله كما فى الوديعة الخ) عبارة المغنى ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما فى الوديعة اه (قوله لحرمة اجبار المسلم الخ) عبارة النهاية لانه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد فى دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه قال ع ش وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين فى زمننا من انه إذا خرج فلاح من قرية واراد استيطان غيرها اجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه واصوله فى تلك القرية اه (قوله ولهذا) اى لعدم الوجوب لم ينكر الخ ولو كان الرجوع واجبا لامره بالرجوع الى مكة اه مغنى (قوله ومن ثم) اى من اجل سروره صلى الله عليه وسلم بذلك (قول المتن وله قتل الطالب) لا ينافى ذلك الامان الذى اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما ياتى نظيره فى قوله نعم الخ اه سم (قوله كما فعل ابو بصير) اى ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه (قول المتن ولنا الخ) هو صادق بالامام وآحاد المسلمين اه مغنى عبارة النهاية ولو بحضرة الامام خلافا للبلقينى اه (قول المتن له به) اى للمطلوب بقتل طالبه اه مغنى (قوله كما عرض) الى قوله وكذا ان طلق فى النهاية إلا قوله والاوجه إلى المتن (قوله بذلك) اى بقتل طالبه عبارة المغنى والنهاية بقتل ابيه اه (قوله لانهم فى امان) فالمنافى للامان التصريح لا التعريض اه سم (قوله لانه لم يتناوله الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه لم يشرط على نفسه امانا لهم ولا يتناوله شرط الامام كما قاله الزركشى اه (قوله وضده) اى ضد كل منهما (قوله من جاءهم) إلى قوله وكذا إن اطلق فى المغنى إلا قوله على المعتمد (قوله من الرجال والنساء) عبارة النهاية ولو امراة ورقيقا اه (قوله وحينئذ لا يلزمهم الرد) ويغرمون مهر المراة وقيمة الرقيق فان عاد الرقيق المرتد الينا بعد اخذ قيمته رددناها اليهم بخلاف نظيره فى المهر مغنى ونهاية

(قوله ورد بان هذا الخ) قد يجاب بان رده بعد الهدنة كرده قبلها إن لم يكن أولى (قوله متعلق بكل من الفعلين اى يرد وطلبته (قوله وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم ابا بصير الخ) قضية هذا الحمل ان الجانى اى فى طلب ابى بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم (قوله وله قتل الطالب) لا ينافى ذلك الامان الذى اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما ياتى نظيره فى قوله نعم الخ (قوله لانهم فى امان) فالمنافى للامان التصريح لا التعريض (قوله من الرجال والنساء) قال فى الروض ويغرمون مهرها اى المرتد قال فى شرحه قال البلقينى وهو عجيب لان الردة تقتضى إنفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح او إشرافه على الانفساخ لا وجه له اه وصرح اعنى فى شرح الروض عن تصريح اصله

(ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرد اليه وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (ان يخلى بينه وبين طالبه) كما فى الوديعة ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على إقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) اى المطلوب (الرجوع) مع طالبه بل يجوز له ان خشى فتنة وذلك لانه لم يلتزمه إذ العاقد غيره ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابى بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم سن ان يقال له سرا لا ترجع وإن رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عمر لابى جندل رضى الله عنهما بذلك لما طلبه ابوه بقوله اصبر أباجندل فانما هم مشركون وإنما دم احدهم دم كلب رواه أحمد والبيهقى (لا التصريح)

لانهم فى أمان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه لانه لم يتناوله الشرط (ولو شرط) عليهم (ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) به حرا كان او ذكرا او ضده عملا بالتزامهم (فان ابوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط والاوجه ان الردهنا ايضا بمعنى التخلية (والاظهر جواز شرط ان لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا من الرجال والنساء على المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم شرط فى صلح الحديبية من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا وحينئذ لا يلزمهم الرد

وكذا ان اطلق العقد على الاصح عندهم وان خالف فيه الماوردى واعتمده الزركشى (فرع) يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لاسبيهم ومر ما فيه فى رابع شروط البيع وأفتى أبو زرعة بانه لا يصح صلح من بايديهم اسير حتى يشرط عليهم اطلاقه اذ لا سبيل الى ابقائه بايديهم بل يجب عينا على كل احد السعى فى خلاصه منهم ولو بمقابلتهم وتردد فيما اذا كان بيد غيرهم وهم قادرون على تخليصه والذى يتجه صحة عقد الصلح فى الاولى ان اضطررنا اليه وفى الثانية وانه يجب ان يشرط عليهم رده فان أبوا انتقض عهدهم

* (كتاب الصيد) *

مصدر بمعنى اسم المفعول وأفرده نظر اللفظه ويصح بقاؤه على مصدريته لان أكثر الاحكام الآتية تتعلق بالفعل وعطف الذبائح عليه لا ينافى ذلك (والذبائح) جمع ذبيحة وجمعها لانها تكون بسكين وسهم وجارحة واصلها الكتاب والسنة والاجماع واركانهما فاعل ومفعول به وفعل وآلة وستاتى كلها وذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الاصحاب لان فى اكثرها نوعا من الجناية وخالف فى الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لان فيها شوبا تامامنها (ذكاة الحيوان) البرى (المأكول) المبيحة لحل أكله انما تحصل (بذبحه فى حلق) وهو أعلى العنق بطريقين

وروض مع شرحه (قوله وكذا الخ) أى لا يلزمهم الرد وصرح فى شرح الروض عن تصريح أصله بعدلزوم الرد اذا اطلق العقد أيضا ثم بين انهم يغرمون مهرها فراجعه اهسم (قوله على الاصح عندهم) اى الاصحاب (قوله فرع) الى قوله ومر فى المغنى وشرح المنهج (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين) عبارة القليوبى على المحلى يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه لا يملك بالقهر لا من أبيه لانه اذا قهره وأراد بيعه دخل فى ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردى يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم انتهت بجيرمى وحمله الشارح فى البيع على اطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الاب لولده بما فيه بعد نبه عليه هناك واشار اليه هنا بقوله الآتى ومر الخ (قوله فى رابع شروط البيع) الاصوب شروط المبيع ولعل المبيع سقطت من قلم الناسخ (قوله حتى يشترط عليهم الخ) أى ويقبلوا ذلك الشرط منا (قوله والذى يتجه صحة عقد الصلح الخ) أى بلا اشتراط ذلك وقوله وفى الثانية أى باضطرار وبدونه وقوله وانه يجب الخ اى والذى يتجه وجوب السعى فى اشتراط ذلك فى الاولى والثانية فان قبلوه فيها والا فيصح الصلح بدونه فى الثانية مطلقا وفى الاولى ان اضطررنا اليه وقوله فان أبوا الخ اى فيما اذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر لى فى فهم المقام والله اعلم

* (كتاب الصيد والذبائح) *

(قوله بمعنى اسم المفعول) اى المصيد مغنى وشرح المنهج يعنى ما يعتبر فيه من حيث اصطياده ليحل هو اى المصيد (قوله على مصدريته) اى على معنى الاصطياد يعنى ما يعتبر فيه ليحل المصيد (قوله ذلك) اى بقائه على مصدريته (قوله جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة مغنى وشرح المنهج والتاء للوحدة بجيرمى يعنى ما يعتبر فيها من حيث ذبحها لتحل (قوله واركانهما الخ) عبارة غيره واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة اهقال الرشيدى قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر اى الانذباح وكون الحيوان مذبوحا وانما فسروا بهذا ليغاير الذبح الذى هو احد الاركان والا لزم اتحاد الكل والجزء اه (قوله فاعل ومفعول به وفعل وآلة) والمراد بكونها أركانا انه لا بد لتحققها منها والا فليس واحد منها جزء امنهما اهع ش (قوله وما بعده) لعله الى كتاب القضاء وعبارة النهاية والاطعمة والنذر اه فليراجع (قوله لان فيها الخ) عبارة النهاية والمغنى لان طلب الحلال فرض عين اهقال الرشيدى هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك يحسن ايضا مناسبة ذكرها عقب الجهاد والذى يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هناك لمناسبة الاضحية للهدى لاشتراكهما فى اكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح اه (قوله لان فيها الخ) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والجبرانات ونحو ذلك اه سم قول المتن ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدا اى كل ذكاة للحيوان وخصوص الخبر اه سم (قوله البرى) الى قوله وهى بالمعجمة فى المغنى (قوله انما تحصل الخ) اى تحصل شرعا

بعدلزوم الرد ان أطلق العقد أيضا ثم بين انهم يغرمون هنا مهرها ايضا فراجعه (قوله وكذا ان اطلق العقد) بخلاف ما تقدم فى آخر الصفحة السابقة ان من جاء منهم لا يجب رده عند الاطلاق (قوله ايضا وكذا ان اطلق العقد) فى شرح الروض عن تصريح اصله عدم اللزوم عند الاطلاق ايضا فراجعه

* (كتاب الصيد والذبائح) *

(قوله لان فيها شوبا تامامنها) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية ما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والحيوانات ونحو ذلك (قوله ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدا اى كل ذكاة للحيوان وخصوص الخبر (فرع) صال عليه حيوان ماكول فرماه فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وان اصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته فى أى محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته فى المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم والمرىء فقط فهل يتعين فى الحل اصابة المذبح اولا لان قطع البعض من الحلقوم والمرىء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظر ويتجه

بطريقين ذكر المصنف إحداهما فى قوله بذبحه الخ والثانية فى قوله والا فبعقر الخ اه مغنى (قول المتن اولبة) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل او محرم فهل يحل ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اه (قوله بفتح اوله) عبارة المغنى بلام وموحدة مشددة مفتوحتين اه (قوله فالذبح هنا بمعنى القطع الخ) فكان الاولى ذكرهما فى موضع واحد اه مغنى (قوله وهى) اى الذكاة (قوله وبهذا) اى قوله وهى بالمعجمة إلى هنا (قوله تعريفه) اى المصنف لها بذلك اى للذكاة بالذبح (قوله لانها) أى الذكاة (قوله منع أنها لغة الذبح) أى لما مر أنها لغة التطييب والتتميم (قوله كان المراد بها الخ) اى فى اللغة مطلقه وهو مطلق القطع وهو غير الذبح الشرعى اى المراد بالذكاة هنا أى والمراد بالذبح فى كلامه المعنى اللغوى الذى هو مطلق القطع وبه يندفع ما فى سم عبارته قوله لانها لغة الذبح هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على انها فى كلام المصنف بالمعنى اللغوى وهو ممنوع بل هى فيه بالمعنى الشرعى والذبح فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا إشكال وقوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا الخ هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعى وبالذبح المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشىء بنفسه كان صوابا اه بحذف (قوله على انه ليس هنا تعريف اصلا) بل هنا تعريف ضمنى اه سم اى والاولى اسقاط اصلا (قوله وانما صواب العبارة) اى فى الاعتراض على المتن (قوله وجوابه) اى الاعتراض بهذه العبارة (قوله ان مطلق الذكاة) يعنى الذبح الذى جعل جزءا من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعنى الذى هو المراد من الذكاة المعرف (قوله ولا شك ان المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد) يتأمل اه سم ويمكن الجواب بان المعنى ان الدال على الماهية اجمالا يبين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شان التعاريف مع معرفاتها (قوله ولا يرد عليه الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغنى واللفظ الاخير فان قيل يرد على الحصر فى الطريقين الجنين فان ذكاته بذكاة امه اجيب بان كلامه فى الذكاة استقلالا وسياتى الكلام على الجنين فى باب الاطعمة اه فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف والا فبعقر مزهق الخ كما فعلوه (قوله اوو هو ميت) المعتمد خلاف هذا مر اه سم عبارة البجيرمى عن الشوبرى وضابط حل الجنين ان ينسب موته إلى تذكية امه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها او يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت او يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع فخرج مالو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو اخرج رأسه ميتا او حيا ثم مات ثم ذكيت ومالو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب فى بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا او تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت اه (قوله لان انفصال بعض الولد الخ) علة للغاية (قوله وذلك) اى عدم الورود (قوله واعترضت) إلى قوله فعلم فى المغنى إلا قوله اى نكاحنا الاهل ملته وقوله لما ياتى (قوله بانه سيعبر عنه بالنحر)

(اولبة) بفتح اوله وهى أسفله (ان قدر عليه) وسيذكر انها إنما تحصل بقطع كل الحلقوم والمرىء فالذبح هنا بمعنى القطع الآتى وهى بالمعجمة لغة التطييب ومنه رائحة ذكية والتتميم ومنه فلان ذكى أى تام الفهم سمى بها شرعا الذبح المبيح لانه أطيب أكل الحيوان باباحته إياه وبهذا يعلم رد ماقيل تعريفه لها بذلك غير مستقيم لانها لغة الذبح فقد عرف الشىء بنفسه أى المساوى له مفهوما وما صدقا ووجه رده منع قوله انها لغة الذبح على انه لو سلم اطلاقها عليه لغة كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا لانه يعتبر فيه قيد المبيح فلم يعرف الشىء بنفسه على انه ليس هنا تعريف أصلا وإنما صواب العبارة ان فيه تحصيل الشىء بنفسه وجوابه ماعلم ان مطلق الذكاة غير خصوص الذبح المبيح ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد ولا يرد عليه حل الجنين بذبح أمه وان أخرج رأسه وبه حياة مستقرة اوو هو ميت لان انفصال بعض الولد لا اثر له غالبا وذلك لان الشارع جعل ذبحها ذكاة له واعترضت تسميته مافى اللبة ذبحا بانه سيعبر عنه بالنحر

الثانى وفاقا لمر (قوله لانها لغة الذبح) هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على انها فى كلام المصنف بالمعنى اللغوى وهو ممنوع بل هى فيه بالمعنى الشرعى والذبح فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا اشكال اصلا (قوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا الخ) هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ويرد عليه انه قطعا المقصود الشرعى إلا انه قد يجاب عنه بانه من قبيل التعريف بالاخص وهو جائز على قول لكن قد ينافيه مادل عليه قوله الاتى ولا يرد عليه الخ لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون للتعريف جامعا مانعا وإلا فلا حاجة إلى دفع ورود هذا فتامله ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعى وبالذبح المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشىء بنفسه كان صوابا لانه حينئذ لا يرد عليه ان المقصود بيان معناها الشرعى لانه لم يخالف ذلك ولان المعنيين مختلفان فلا يفسر احدهما بالاخر لانه لم يقتصر فى تعريفها على مجرد معنى الذبح لغة بل اضاف اليه قيودا صريحا واشارة يحصل من مجموعهما معناها الشرعى فتامل (قوله لانه يعتبر فيه قيد المبيح) قد يقال الاباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه (قوله على انه ليس هنا تعريف الخ) بل هنا تعريف ضمنى (قوله ولا شك أن المطلق يحصل بيانه الخ) تامل (قوله اوو هو ميت) المعتمد

ويرد بانه لا مانع من تسميته ذبحا ونحرا او بفرض منعه لا مانع من تسميته به تغليبا (والا) يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) اى باى موضع منه وجد تحصل ذكاته لما يأتى (وشرط (٣١٤) ذابح وصائد) وعاقر ليحل نحو مذبوحه (حل مناكحته) أى نكاحنا الاهل ملته لا سلامهم

أى ومقتضاه أنه لا يسمى ذبحا اه مغنى (قوله ويرد بأنه لا مانع الخ) ويرد أيضا بأن المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعى والا لزم استدراكه قوله فى حلق اولبة فتدبر اه سم (قوله فبعقر) هو بفتح العين وسكون القاف الجرح (قول المتن مزهق) اى للروح اه مغنى (قوله اى باى موضع منه وجد) تفسير لحيث كان وقوله تحصل ذكاته تقدير متعلق لبعقر (قوله لما يأتى) اى مع استثناء عقر الكلب المتردى (قول المتن وصائد) اى لغير سمك وجراد اما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور لان ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل اه مغنى (قوله نحو مذبوحه) أى من مصيده ومعقوره (قول المتن حل مناكحته) اى للمسلمين ﴿تنبيه﴾ ان قلنا تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم وإلا فلا وتقدم الكلام على ذلك فى محرمات النكاح مغنى (قوله لقوله تعالى الخ) علة لقولهم او كتابيتهم الخ (قوله وان لم يعتقدوا الخ) غاية فى قوله اى ذبائحهم او فى قوله او كتابيتهم وهو صريح صنيع المغنى (قوله فعلم) اى من قوله او كتابيتهم بشروطهم الخ (قوله فى دخول اول اصوله) اى فى دين النصرانى او اليهود قبل مارم اى قبل بعثة تنسخه ثم اى فى النكاح (قوله للشك فيهم) اى يهود اليمن اى دخول اصولهم (قوله انتهى) اى فتوى بعضهم (قوله فخرج الخ) مفرع على المتن (قوله خالف) اى كل منهما وكان الظاهر خالفا اه سيد عمر (قوله ومجوسى الخ) ولو اكره مجوسى مسلما على الذبح او محرم حلالا حل نهاية ومغنى (قوله هذا الشرط) اى حل المناكحة (قوله فلو تخلله) إلى قوله وسيعلم فى النهاية وإلى قوله ومثله فى المغنى (قوله فلو تخلله ردة مسلم الخ) اى كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم اسلم قبل اصابته وسياتى فيما لو ارسل مسلم كلبة فزاد عدوه باغراء مجوسى انه يحل ويمكن الفرق اه سم (قوله من كلامه) وهو قوله ويحرم صيده برمى وكلب (قوله ومثله) اى مثل الصائد فى اشتراط البصر (قوله ولا يرد الخ) عبارة المغنى ولم يشترط فى الذابح كونه غير محرم فى الوحشى او المتولد منه والمذبوح كونه غير صيد حرمى على حلال او محرم لانه قدم ذلك فى محرمات الاحرام ولان المحرم مباح الذبيحة فى الجملة ولكن الاحرام مانع بالنسبة إلى الصيد البرى اه (قوله عليه) اى على منعة (قوله فان مذبوحه الخ) علة المتن وقوله لانه الخ علة النفى (قوله وذاك) اى كون مذبوحه الذى صاده ميتة (قوله لعارض) وهو الاحرام (قوله يلزم عليه الخ) علة الفساد (قول المتن وتحل ذكاة أمة كتابية) لعموم الاية المذكورة مغنى ونهاية (قوله وهذه) إلى قوله لكن فى المحلى والمغنى (قوله ما قبلها) اى قول المتن وشرط ذابح وصائد الخ (قوله لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه) اى فى قوله حل مناكحته اى واما بذلك التاويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها اه سم (قوله وبه الخ) اى بذلك التاويل (قوله انه لا يرد

خلاف هذا مر (قوله ويرد بأنه لا مانع الخ) يرد أيضا بأن المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعى والا لزم استدراكه قوله فى حلق اولبة فتدبر (قوله ومجوسى ووثنى ونصارى العرب الخ) قال فى الروض فان اكره مجوسى مسلما على الذبح او امسك له صيدا فذبحه او شاركه اى فى قتله بسهم او كلب وهو فى حركة المذبوح او فى رد الصيد على كلبه اى المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وفى مختصر الكفاية لابن النقيب إذا اكره مجوسى مسلما على الذبح حل وكذا اذا اكره محرم حلالا على ذبح الصيد قال فى الروضة عن ابراهيم المروزى وقال الرافعى لو اكره مسلم مسلما على الذبح يمكن ان نقول ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة وان جعلناه كالآلة فكذلك لان المكره كأنه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر من مسئلة اكراه المجوسى ان لا حل وفيما لو اكره المسلم مجوسيا على الذبح ان يحل اه (قوله فلو تخلله ردة مسلم او اسلام مجوسى لم يحل) اى كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم اسلم قبل اصابته وسياتى فيما لو ارسل مسلم كلبه فزاد عدوه باغراء مجوسى انه يحل ويمكن الفرق (قوله لكن لا بالتاويل الخ) اما بذلك التاويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها (قوله لكن بالتأويل الذى ذكرناه) اى فى قوله حل مناكحته (قوله فى غير الشاة

أو كتابيتهم بشروطهم وتفاصيلهم السابقة فى النكاح لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اى ذبائحهم وان لم يعتقدوا حلها كالا بل فعلم ان من لم يعلم كونه إسرائيليا وشك فى دخول اول اصوله قبل مارم ثم لا تحل ذبيحته ومن ثم افتى بعضهم فى يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم قال بل نقل الائمة أن كل اهل اليمن اسلموا اه ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس اسرائيليا كذلك ومر قبيل نكاح المشرك ما له تعلق بذلك فخرج نحو مرتد وصابئ وسامرى خالف فى الاصول ومجوسى ووثنى ونصارى العرب ويعتبر هذا الشرط من اول الفعل إلى آخره فلو تخلله رد مسلم او إسلام مجوسى لم يحل وسيعلم من كلامه ان شرط الصائد البصر ومثله جارح نحو الناد الاتى ولا يرد عليه المحرم فان مذبوحه الذى يحرم عليه صيده ميتة لانه مباح الذبح فى الجملة وذاك لعارض يزول عن قرب وزعم انه خارج يحل مناكحته فاسد يلزم عليه عدم حل مذبوحه الاهلى (وتحل ذكاة) وصيد وعقر (أمة كتابية) وإن لم يحل نكاحها لان الرق لا تأثير له فى منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولد وهذه مستثناة من مفهوم ما قبلها لكن لا بالتأويل الذى ذكرناه وبه يعلم قوله انه لا يرد الخ)

(١) قول المحشى قوله فى غير الشاة ليس فى نسخ الشرح)

ايضا امهات المؤمنين رضى الله عنهن وانه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله ﷺ وله وهو رأس المؤمنين وتحرم مذبوحة ملقاة وقطعة لحم باناء إلا بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته وإلا ان أخبر من تحل ذبيحته ولو كافرا (قوله الخ) عبارة المغنى واستثنى الاسنوى أيضا زوجات النبى ﷺ فانهن لا تحل مناكحتهن وتحل ذبيحتهن واعترضه البلقينى بانه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل ان ينكحهن ﷺ وبعدان ينكحهن فالتحريم على غيره لا عليه وهو راس المؤمنين ﷺ قال ابن شهبة ويمكن انه يصح الاستثناء بان يقال زوجاته ﷺ بعد موته يحرم نكاحهن وتحل ذبيحتهن اه والاولى عدم استثناء ذلك لان حرمتهن على غيره صلى الله عليه وسلم لا لشىء فيهن وإنما هو تعظيما له صلى الله عليه وسلم بخلاف الامة الكتابية فانه لا امر فيها وهو رقتها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الاولى وإن كانت حائضا وقيل يكره ذكاة المراة الاضحية والخنثى كالانثى اه وعبارة النهاية وشمل كلامه الحائض والاقلف والخنثى والاخرس فتحل ذبيحتهم اه (قوله ايضا) يعنى كعدم ورود المحرم وفيه تامل (قوله بحل نكاحهن) اى للمسلمين وقوله وله الخ عطف على هذا المقدر (قوله وتحرم) إلى قوله وقضية التقييد فى النهاية (قوله وقطعة لحم باناء) اوخرقة اه ع ش (قوله إلا بمحل يغلب فيه من تحل الخ) اى بخلاف ما إذا غلب أو ساوم نحو المجوسى له اه ع ش (قوله من تحل ذكاته) مسلما أو كتابيا (قوله ان أخبر من تحل) عبارة النهاية اخبر فاسق او كتابى انه الخ قال ع ش اخرج به الصبى والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما اخبرا بذبحه وظاهره وإن صدقهما المخبر اه (قوله وقضية التقييد) ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقاة وغيرها وان المدار على الشك فى ذابحها اه ومن تحل ذكاته او غيره اه فمتى غلب من تحل ذكاته فطاهرة مطلقا وإلا فنجسة مطلقا فليراجع (قوله ان لم يتمحض الخ) ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلا وفيه بعد ولعل الاقرب إن لم يغلب نحو المجوس فليراجع (قوله بمحلها) الاولى التذكير (قوله وخرج بالتى فى اناء الملقاة) اى المرمية مكشوفة اه ع ش (قوله مطلقا) اى غلب من تحل ذكاته ام لا (قوله فى بعض هذه الصور) وهو قطعة لحم باناء بشرطها (قوله لان لها) اى القرينة (قوله ممن تحرم الخ) كوثنى ومرتداه نهاية (قوله ولو احتمالا) اى المشاركة (قوله فى غير الملقاة الخ) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ اه سم (قوله المذكورين) الاولى التانيث (قوله قاتل) اى مؤد إلى القتل ولو بعد مدة (قوله كان امرا) إلى قوله وزعم شارح فى المغنى الا قوله أما اصطياد الى المتن وقوله ولو بان إلى المتن وقوله وايرادالى ويحل (قوله تغليبا للمحرم) لانه متى اجتمع المبيح والمحرم غلب الثانى اهنهاية اى فى هذا الباب وغيره ع ش (قول المتن ولو ارسلا) اى مسلم ومجوسى اه مغنى (قول المتن فان سبق الة المسلم) اى يقينا اخذا من قوله الاتى او جهل اه ع ش (قول المتن فقتل) اى كلب المسلم اوسهمه المعبر عنه بالآلة اه رشيدى (قول المتن او انهاه الخ) فان لم ينهه اليها فهو داخل فى قوله او مرتبا الخ اه سم (قوله كما لو ذبح الخ) أى ولا يقدح ما وجد من المجوسى كما لو ذبح الخ اه مغنى (قوله فان لم ينهه الخ) عبارة المغنى ولو اثخن مسلم بجراحته صيدا وقد زال امتناعه ملكه فاذا جرحه مجوسى ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسى قيمته مثخنا لانه افسده بجعله ميتا ولو اكره مجوسى مسلما على ذبح او امسك له صيدا فذبحه او شاركه فى قتله بسهم او كلب وهو فى حركة مذبوح او شاركه فى رد الصيد على كلب المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وقوله ولو اكره الخ فى سم عن الروض مثله (قوله وضمنه المجوسى الخ) اى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اه سم اى بان زال امتناعه (قوله لذلك) اى الى حركة مذبوح (قوله ولو بان كان الخ) لا حاجة الى زيادة بان (قوله مذففا) اى قاتلا سريعا (قول المتن ومرتبا الخ) بان سبق الة احدهما

غيرها يحل مطلقا ويظهر ان محله إن لم يتمحض نحو المجوس بمحلها وخرج بالتى فى اناء الملقاة فتحرم مطلقا وعمل بالقرينة فى الحل فى بعض هذه الصور مع ان الاصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك لان لها دخلا فى حل الاموال ولمشقة العمل بذلك الاصل (ولو شارك مجوسى) او نحوه ممن تحرم ذبيحته (مسلما) او كتابيا ولو احتمالا فى غير الملقاة وقطعة اللحم المذكورين (فى ذبح أو اصطياد) قاتل كان امرا سكينا على مذبح شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب واحد (حرم) المذبوح أو المصيد تغليبا للمحرم اما اصطياد لا قتل فيه فلا اثر للشركة فيه (ولو ارسلا كلبين أو سهمين) أو احدهما سهما والاخر كلبا على صيد (فان سبق الة المسلم فقتل) الصيد (او أنهاه إلى حركة مذبوح حل) كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى فان لم ينهه لذلك فاصابته آلة المجوسى فانهته اليه حرم وضمنه المجوسى للمسلم بقيمته وقت اصابة آلته لانه أفسد ملكه بجعله ميتة (ولو العكس) بان سبق الة المجوسى فقتل او انهاه لذلك (او جرحاه معا)

لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ (قوله أو أنهاه الى حركة مذبوح) فان لم ينهه اليها فهو داخل فى قوله او مرتبا الخ (قوله وضمنه المجوسى للمسلم) اى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر (قوله

وحصل الهلاك بهما ولو بأن كان أحدهما مذففا والآخر غير مذفف لكنه يعين على المذفف على المعتمد (أو جهل) أسبقهما القاتل اولم يعلم ايهما قتله (او) جرحاه (مرتبا ولم يذفف احدهما) اى لم يقتله سريعا (حرم) تغليبا للتحريم وكذا لو سبق كلب مجوسى

مسلم بكلب مجوسي قطعا (ويحل ذبح صبي مميز) مسلم او كتابي لصحة قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين إنما يتجه ان كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع الآتي انه لا خلاف فيه بالاولى (وكذا غير مميز يطيق الذبح) ومجنون وسكران) لا تمييز لهما اصلا فيحل ذبحهم (في الاظهر) لان لهم قصدا في الجملة بخلاف النائم نعم يكره خوفا من خطئهم في المذبح (وتكره ذكاة اعمى) خوفا من ذلك (ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه (برمي) لنحو سهم (و) بنحو (كلب) وقد دله على نحو الصيد بصير (في الاصح) لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه اما اذا لم يدله عليه احد فلا يحل قطعا وفي البحر ان البصير إذا احس به في نحو ظلمة فرماه حل اجماعا وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان اخبر وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الاعمى برمي او جارحة وهو ما صححه في المجموع قال اما المميز فيحل اصطياده قطعا ونازع فيه الاذرعي واطال (وتحل ميتة السمك) والمراد به كل ما في البحر على ما ياتي في الاطعمة

الآخر فهلك بهما اه مغني (قوله فامسكه فقط) أي لم يقتله ولم يجرحه اه مغني (قوله وايراد هذه الخ) وممن اورده المغني (قوله عليه) اي على قول المصنف ولو العكس الخ (قوله ويحل) الى قوله وعبارته في النهاية (قوله ويحل ما اصطاده الخ) وكذا ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم حرام قطعا اه ع ش (قول المتن ويحل ذبح صبي الخ) اي مذبوحه والا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي نعم يكره الخ اه رشيدي (قول المتن ذبح صبي الخ) اي وصيده وقوله وعبارته اي ان كان مسلما اه مغني (قوله في عدم صحة ذبحه الخ) الاصوب إسقاط عدم (قوله الآتي) أي قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك (قوله بالاولى) اي بالنسبة الى حل صيده (قوله يطيق) الى قول المتن ويحرم في المغني والى قوله وظاهر المتن في النهاية إلا قوله وقتله الى المتن وقوله في البحر (قوله يطيق الذبح) اي بالنسبة لما ذبحه اه ع ش عبارة المغني ومحل ذبح غير المميز إذا اطاق الذبح فان لم يطق لم يحل نص عليه في الام والمختصر قاله البلقيني بل المميز إذا لم يطق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الام اه وبما مر عن ع ش يتحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي أن يحرر قيد الاطاقة فانها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اه (قوله لا تمييز لهما أصلا) تقييد لمحل الخلاف عبارة المغني ومحل الخلاف في المجنون والسكران اذا لم يكن لهما تمييز اصلا فان كان لهما ادنى تمييز حل قطعا قاله البغوي اه وقال البجيرمي قوله كصبي ومجنون وسكران اي لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح اي شيخ الاسلام بقوله لان لهم قصدا وارادة في الجملة عبارة سم قوله او مجنون قال الطبلاوي ينبغي ان محله ما لم يصر ماتي كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم اه وقال مثله في السكران اه وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصريح شروحه إلا ان يحمل المنفي فيها على ادراك الكليات والمثبت في كلامه على ادراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد اليه ما نقله عن سم عن الطبلاوي (قوله نعم يكره الخ) اي اكل ما ذبحوه اه ع ش (قول المتن وتكره زكاة اعمى) ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطىء في الجملة وقياس كراهة اكل ما ذبحه غير المميز كراهة اكل مذبوح الاعمى الا ان يقال ان علة الكراهة في ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الاعمى فانه لم يذكر خلافا في حل مذبوحه اه ع ش (قوله وبنحو كلب) اي بارسال كلب وغيره من الجوارح اه نهاية (قوله نحو الجارح) الاولى نحو الكلب (قوله في ظلمة) اي او من وراء شجرة او نحوهما اه نهاية (قوله وظاهر المتن) الى قوله قال في المغني والنهاية (قوله حل صيد من ذكر) اي الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين (قوله وهو ما صححه الخ) خلاف ما اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم اي المجنون وغير المميز والاعمى اي لا يحل اه سم وعبارة المغني وقول الروضة وأصلها أن الوجهين في الاعمى بجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وان جرى ابن المقري في روضه على الاتحاد واما ذبيحة الاخرس فتحل وان لم تفهم اشارته كالمجنون (فرع) قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اه قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الاخيرين اه وقوله قال في المجموع الى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله (قوله قال) اي في المجموع (قول المتن وتحل ميتة السمك والجراد) بالاجماع سواء اماتا بسبب ام لا وان كان نظير الاول في البر محرما ككلب اه مغني (قوله والمراد) الى قوله واعلاله في المغني (قوله والمراد به) عبارة النهاية بالاجماع وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات ومامات حتف انفه اي بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيه او إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن على صورته المشهورة اه بل وان كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب

وتكره ذكاة اعمى الخ ﴿فرع﴾ في المجموع قال اصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران والصبي غير المميز في معنى الاخيرين شرح الروض (قوله وهو ما صححه في المجموع) خلاف ما اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم اي

وان طفا لانه صلى الله عليه وسلم اكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذى طفا رواه مسلم (والجراد) للخبر الصحيح احل لنا ميتتان الحوت والجراد واعلاله بوقفه على ابن عمر لا يؤثر لان هذه الصيغة من الصحابى فى حكم المرفوع ولا يجب تنقية ما فى جوف الجراد وصغار السمك لعسره ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه ويظهر ان المراد بذبحه قتله كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة له نعم ان كان فى توقف حله على خصوص ذبحه وحينئذ اتجه تعين خصوصه خروجا من ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه الكراهة ما فيه من ايهام توقف حله على

وآدمى ع ش (قوله وان طفا) عبارة المغنى سواء أكان طافيا أم راسبا خلافا لابى حنيفة فى الطافى اه (قوله الذى طفا) اى فوق الماء وعلا عليه (قوله واعلاله) اى الخبر المذكور (قوله وصغار السمك) اخرج الكبار اه سم (قوله ويسن) الى قوله وكان وجه الكراهة فى النهاية والمغنى الا قوله ويظهر الى ويكره (قوله ويسن ذبح سمك الخ) والاولى ان يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف اما ما هو على صورة حمار وآدمى فينبغى ان يكون الذبح فى حلقه او لبته كالحيوانات البرية اه ع ش (قوله اتجه الخ) أى فى تحصيل المسنون (قوله وكان وجه الكراهة) عبارة المغنى والاسنى لانه عنت وتعب بلا فائدة اه (قوله بها) اى الكراهة (قوله ونوزع الخ) وافقه المغنى فقال وشمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة فى جوف اخرى فتحل كالو ماتت حتف انفها الا ان تكون متغيرة وان لم تتقطع كما قاله الاذرعى لانها صارت كالروث والقىء اه (قول المتن ولو صادهما الخ) غاية اه ع ش (قوله على غيره) اى غير المحرم القاتل (قوله لكن قال البلقينى الخ) وافقه المغنى فقال واما قتل المحرم الجراد فيحرمه عليه واما غيره ففيه قولان اصحهما انه لا يحرمه عليه وجزم به فى المجموع اه (قوله فى كسر المحرم الخ) اى فى حله لغير المحرم (قوله لكنه فى الحل) اى حل المكسور على غير كاسره المحرم (قوله وبه يعلم الخ) اى بما ذكر من الجعلين (قوله الاول) اى الحل (قوله فليكن) اى الاول المعتمد هنا اى فى جراد قتله المحرم (قوله ان كلا) اى من الجراد والبيض (قوله وان القى الخ) اى الطعام (قوله حينئذ الاولى بعده) (قوله نتن) بوزن كرم (قول المتن كخل) اى وجبن اه مغنى (قول المتن وفاكهة) والحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة اه مغنى (قوله ومثله الخ) اى الخل ويحتمل الدود عبارة المغنى والنهاية ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر والباقلاء المسوسان اذا طبخا ومات السوس فيهما اه (قوله لان الغالب الخ) فمطلق الاكل معه لا يكفى لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه اه سم (قوله فبحث انه الخ) اقره المغنى عبارته وقضية هذا التعليل انه إذا سهل تمييزه كالتفاح يحرم اكله معه قال ابن شهبة وهو ظاهر اى إذا كان لا مشقة فيه اه (قوله كبحث انه الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع الى آخر ولم يغيره والا حرم قال الرشيدى وقوله ولم يغيره اما إذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر فى الطهارة لكن هذا إنما يكون فى المائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله بان الضرورة هنا آكد) لان وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا (قوله لاثم) يتامل اه سم (قوله قال البلقينى ولو نقله الخ) اعتمده النهاية كما مر وكذا المغنى عبارته وخرج بقوله معه اكله منفردا فيحرم لنجاسته او استقذاره وكذا لو نحاه من موضع الى آخره كما قاله البلقينى او تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه كما بحثه بعض المتاخرين اه (قوله او نحاه) لعل او هنا للتنويع فى التعبير ولذا

المجنون وغير المميز والاعمى اى لا يحل (قوله وصغار السمك) أخرج الكبار (قوله وكان وجه الكراهة ما فيه الخ) علله فى شرح الروض بانه تعب بلا فائدة (قوله ونوزع فى اعتبار التقطع) الذى اعتبره فى الروضة ولم يعتبره فى الروض (قوله وآثر ذلك لان الغالب فى غير المنفرد انه يؤكل معه) فمطلق الاكل معه لا يكفى لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه (قوله كبحث انه اذا كثر وغير حرم) كتب عليه م ر (قوله لاثم) يتامل (قوله قال ولو نقله او نحاه الخ) كتب عليه م ر

ذبحه وحينئذ فالمراد بها خلاف الاولى ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف اخرى حرمت ونوزع فى اعتبار التقطع ويجاب بان العلة انها صارت كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت واما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم او الطعام وهو لا يحرمه (ولو صادهما) او ذبح السمك (مجوسى) لحل ميتتهما فلم يؤثر فيهما فعله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال البلقينى المعتمد انه لا يحرم على غيره اهو قد تناقض المجموع فى كسر المحرم لبيض صيد لكنه فى الحل جعله الصواب وفى الحرمة جعلها الاشهر وبه يعلم ان المعتمد الاول وحينئذ فليكن المعتمد هنا ايضا بجامع ان كلا لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه (وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) وان القى وكان تولده منه بعد القائه كما هو ظاهر خلافا للزركشى لان القاءه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سببا فى تحريمه ولا لنجاسته إذ غايته انه كلحم نتن وقد صرحوا بحل اكله (كخل وفاكهة) ومثله نحو التمر والحب (إذا اكل معه) ولو حيا يعنى اذا لم ينفرد وآثر ذلك لان الغالب فى غير المنفرد انه يؤكل معه (فى الاصح) لعسر تمييزه عنه اى ان من شانه ذلك فبحث انه إذا سهل فصله كدود نحو التفاح وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث انه اذا كثر وغير حرم كميتة لا نفس لها سائلة ويفرق بان الضرورة هنا آكد ومن ثم جوزت اكل الحى والميت هنا لا اثم قال البلقينى ولو نقله او نحاه من موضع من الطعام لآخر

حرم فى الاصح وينبغى حمله على ما إذا فصله عنه ثم عاد اليه وإن قلنا فيما لا نفس له سائلة أن ما نشؤه منه إذا انفصل وعاد لا ينجس لأن العلة هنا غيرها ثم اما المنفرد عنه فيحرم وان اكل معه لنجاسته إن مات والا فلا ستتمذاره ولو وقع فى عسل نمل وطبخ جاز اكله او فى لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذا العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه بما ياتى فى نحو الذبابة او غيره فغايته انه ميتة لادم لها سائل وهى لا يحل اكلها مع ما ماتت فيه وان (٣١٨) لم تنجسه نعم افتى بعضهم بانه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر احل اكله معه او فى حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمى ونهرت واستهلكت فيه لم يحرم كما ياتى (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) أو جرادة حية اى يكره له ذلك كما فى الروضة وبحث الاذرعى وغيره حرمته لما فيه من التعذيب ويكره أيضا قليها وشيها حية وقول أبى حامد يحرم بناه فى الروضة على حرمة ابتلاعها حية والاصح انه مباح واستشكل بانه لا يلزم من حل الابتلاع حل القلى لما فيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قلى وشى الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضى يدفع عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز وكذا نحو الفحل اه واوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة اى بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكروه وجه بعضهم الحل بان حرقه وكذكاة غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك فى السمك بانه فى البر كالمذبوح لان الجراد مع كونه بريا ما كولا

اقتصر النهاية على نقله والمغنى على نحاه (قوله حرم) أى كما هو معلوم من قوله الآتى أما المنفرد الخ (قوله وينبغى حمله الخ) لعل مراده ان هذا هو محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فان الحرمة حينئذ ظاهرة (قوله ثم عاد) اى بنفسه (قوله اذا انفصل الخ) اى ولو بفعل ادمى (قوله لان العلة هنا غيرها ثم) فيه تامل (قوله ولو وقع) الى قوله او لحم فى النهاية والى قوله كذا فى المغنى (قوله جاز اكله) اى النمل (قوله غير واحد) ومنهم المغنى كما اشرنا اليه (قوله وفيه نظر ظاهر اذا العلة الخ) قد يقال لا ورود لهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر (قوله لم يتضح الفرق) اى بين العسل واللحم فيجوز اكله ايضا (قوله مع علمه) اى عدم الفرق (قوله او غيره) عطف على الاستهلاك (قوله انه الخ) اى النمل (قوله مع ما ماتت به الخ) اى عسلا كان او لحما او غيرهما (قوله حل اكله) اى النمل معه اى العسل (قوله او فى حار) الى قوله كما ياتى فى النهاية والى قوله وقول ابى حامد فى المغنى الا قوله كما ياتى وقوله وبحث الى ويكره (قوله او فى حار الخ) عطف على فى عسل نمل الخ (قوله نحو ذبابة) عبارة المغنى نملة واحدة او ذبابة ومثل الواحدة الشىء القليل من ذلك فيما يظهر اه (قوله كما ياتى) اى فى الاطعمة (قوله ويكره ايضا قليها الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد فى حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل فى السمك فانه حاصل ما اعتمده فى الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل فى السمك بان حياته فى البر حياة مذبوح وما فى شرح الروض مما هو كالصريح فى نقل الحل فى الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس فى الروضة كما يعلم بمراجعتها اه سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كما ياتى وسياتى فى الاطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافقه (قوله على حرمة ابتلاعها) اى السمكة او الجرادة (قوله لما فيه) اى القلى (قوله وقضية جواز القلى الخ) اى مع الكراهة كما مر وياتى (قوله مطلقا) اى امكن دفعه بغيره ام لا (قوله يدفع) الى قوله انتهى فى النهاية (قوله بالاخف فالاخف) اى كالصائل نهاية قضيته انه يحرم قتله اذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد رشيدى (قوله واوله) اى قول القاضى (قوله ذلك) اى ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقا (قوله على جوازه الخ) متعلق باول (قوله الحل) اى حل حرق الجراد مطلقا (قوله ولا ينافيه) اى التوجيه المذكور (قوله حل ذلك) اى القلى والشى (قوله لان الجراد الخ) علة عدم المنافاة (قوله لانه كقتله الخ) وقوله والنهى عن التعذيب محل تامل (قوله انما هو الخ) قد يمنع بان المطلق ظاهر او نص فى العموم كما مر (قوله بعضها) اى السمكة او الجرادة (قول المتن او بلع سمكة حية حل الخ) هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية ما فى جوفها وكان وجهه انه لا يسهل تنقيته مع الحياة اه سم (قوله او جرادة) الى قول المتن واذا رمى فى المغنى (قول المتن حل فى الاصح) وعليه يكره ذلك اه مغنى اى اكل البعض المقطوع والبلع (قوله

(قوله ويكره ايضا قليها وشيها حية الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد فى حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل فى السمك فانه حاصل ما اعتمده فى الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل فى السمك بان حياته فى البر حياة المذبوح وما فى شرح الروض مما هو كالصريح فى نقل الحل فى الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس فى الروضة كما يعلم بمراجعتها (قوله او بلع سمكة حية حل بلعها فى الاصح) هذا تصريح بحل بلع الحية الكبيرة مع ما فى جوفها وكان وجهه لا يسهل تنقيته مع الحياة

يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر الماكول فجاز حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجامع أن فى ذلك تعذيبا والنهى عن التعذيب بصير بالنار انما هو فيما لم يؤذن فى قتله لا كله بلا ذبح (فان فعل) اى قطع بعضها حل اكله لان ما بين من حى كميتته وانما حرم المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل الا بزهق وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فانه يحل وان مات حتف انفه (او بلع) بكسر اللام مع مضغ اولا (سمكة) او جرادة (حية حل) بلعها (فى الاصح لانه ليس فيه اكثر من قتله وهو جائز اما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقية ما فى جوفها من النجاسة بخلاف الصغير وبهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زالت الحياة بقطع البعض او بلعها لتداو حل قطعا (واذا رمى)

بصير لا غيره (صيدا متوحشا و بعيرا ندا أو شاة شردت بسهم) أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد (أو أرسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال) بان لم يبق فيه حياة مستقرة والا اشترط ذبحه ان قدر عليه وسيذكر انه يكفي جرح يفضي الى الزهوق وان لم يذفف (حل) اجماعا في المستوحش ولخبر الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم وقيس انما فيه غيره ورويا ايضا ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ولاطلاق خبر أبي ثعلبة في الكلام ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه (٣١٩) حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا

عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من أول الفعل الى آخره كما مر لامكان الفرق بان القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الاشخاص والاوقات فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الاصابة ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدمته اما صيد تانس فكمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه وبحث الاذرعي اشتراط رمي المالك او غيره بقصد حفظه عليه لا تعديا لان هذا رخصة يرد بان حله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي على ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه لا فرق (ولو تردى بعير ونحوه في) نحو (بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكناد) في حله بالرمي لحديث فيه حمل على ذلك وكذا بارسال الكلب (قلت الاصح لا يحل) المتردي (بارسال الكلب) الجارح عليه

بصير الخ) أي لما مر انه يحرم صيد الاعمى (قوله متوحشا) وهو الذي ينفر من الناس ولا يمكن اليهم اه ع ش (قول المتن ند) اي هرب اه نهاية عبارة المغني اي ذهب على وجهه شاردا اه (قول المتن جارحة) اي من سباع أو طيور اه مغني (قول المتن شيئا من بدنه) اي حلقا أو لبة او غير ذلك مغني ونهاية (قوله ان قدر عليه) اخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي اه سم اي آنفا (قوله بما فيه) اي بالبعير وقوله غيره اي كالشاة والبقر (قوله بين حل الخ) بفتح الاولين (قوله والاعتبار) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني الا قوله ولا يشكل الى اما صيد (قوله والاعتبار) أي في نحو التوحش (قوله فلو رمى نادا الخ) ﴿فرع﴾ صال عليه حيوان ما كول فرماه فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وان أصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته في اي محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم والمريء فقط فهل يتعين في الحل اصابة المذبح أو لا لان قطع البعض من الحلقوم والمريء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظر ويتجه الثاني وفاقا لم راه سم عبارة ع ش ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان ما كول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الراس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه اه (قوله ومقدمته) أي كارسال نحو السهم (قوله اما صيد تانس) اي بان صار لا ينفر من الناس اه ع ش (قوله وبحث الاذرعي اشتراط) أي في حل الناد بالرمي (قوله او غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيوانا بغير اذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر اه سم ولا يخفى انه لا يتناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعديا وانما موقعه الرد الآتي فانه مواقق ومؤيد له (قوله انه لا فرق) اي بين التعدي وعدمه (قول المتن ولو تردى) اي سقط اه مغني (قوله لحديث فيه) اي الحل بالرمي وذلك الحديث ما سيذكره في شرح ويكفي في الناد الخ قال انسب ذكره هنا كما في النهاية ثم الاحالة عليه هناك (قوله على ذلك) اي المذكور من المتردي والناد (قول المتن بارسال الكلب) اي ونحوه اه نهاية (قوله صاحب البحر الخ عبارة المغني وهو بغير همز نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد ابو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعي املیتها من حفظي اه (قوله في أنه) أي للشاشي لم يصححه اي الحلية (قوله وفارق السهم بانه الخ) عبارة غيره والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اه (قوله يعني امكن الخ) عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ كلامه يفهم انه متى امكن وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه وليس مرادا بل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال اه (قوله اي الصيد) إلى قوله للحديث في النهاية (قوله بمهملة ثم نون) عبارة المغني بمهملة ونون بخطه من العون ويجوز قراءته بمعجمة ومثلثة من الغوث اه (قول المتن بمن يستقبله) أي مثلا اه مغني (قول المتن فمقدور) اي حكمه كحيوان مقدور اه مغني (قوله اما إذا تعذر لحوقه حالا) اي بحسب العرف كان لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراءه وإذا ترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي ندفيه فلا يكلف الصبر إلى صيرورته

(قوله إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي (قوله أو غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيوانا بغير إذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر (قوله بان حله من حيث هو الخ) يتامل فيه

(وصححه الروياني) صاحب البحر عبد الواحد ابي المحاسن فخر الاسلام (والشاشي) صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ أبي اسحاق والنزاع في انه لم يصححه لا يلتفت اليه (والله اعلم) وفارق السهم بانه تباح به الزكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (ومتى تيسر) يعني امكن ولو بعسر (لحوقه) اي الصيد او الناد (بعدو او استعانة) بمهلة ثم نون او بمعجمة ثم مثلثة (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل إلا بذبحه في مذبحه أما اذا تعذر لحوقه حالا فيحل باي جرح كان كما مر (ويكفي في) الصيد المتوحش و(الناد والمتردي

جرح بفضى إلى الزهوق) كيف كان للحديث الصحيح لو طعنت فى فخذها لأجزاك اى المتردية او المتوحشة كما قاله ابو داود والناد فى معنى المتوحش (وقيل يشترط) جرح (مذفف) اى قاتل حالا نعم ارسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزما ولو تردى بعير فوق بعير فنفذ الرمح من الاعلى للاسفل حلا وان جهل ذلك كما لو نفذ من صيد إلى اخر (وإذا ارسل سهما اوكلبا اوطائرا على صيد) او نحو ناد مما مر (فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبل موته (او ادركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بان سل السكين) او اشتغل بطلب المذبح او بتوجيهه للقبلة او وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح (فمات قبل امكان) لذبحه (او امتنع) منه بقوته او حال بينه وبينه حائل كسبع (ومات قبل القدرة عليه حل) لعذره وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه اولا اى احالة على السبب الظاهر ويستحب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة ان يمر السكين على مذبحه وتعرف بامارات كحركة شديدة بعد القطع او الجرح او تفجر الدم وتدفقه او صوت الحلق او بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفى الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الاخر فان شك فكعدمها ولا يشترط عدو بعد اصابة سهم أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه (قوله إدراك الجمعة على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الكلب او السهم اليه فلم يكلف غيره

كذلك ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن قدرته عليها الا بنفسه ولا يمين اه ع ش (قول المتن جرح) بفتح الجيم مصدر جرحه واما بالضم فهو اسم عصام على الجامى اى الاثر الحاصل من فعل الجارح اه ع ش (قول المتن يفضى) اى غالبا اه مغنى (قوله كيف كان) اى سواء اذفف الجرح ام لا اه مغنى (قوله للحديث الصحيح لو طعنت) اى فى جواب يارسول الله اما نكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة اه نهاية (قوله اى المتردية) تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية قال ابو داود هذا لا يصح إلا فى المتردية والمتوحش اه (قول المتن وقيل يشترط) أى فى الرمى بسهم اه مغنى (قوله اى قاتل) إلى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله او نحو ناد مما مر وقوله وتدفقه إلى وتكفى وقوله وما يغلب إلى فان شك (قوله ولو تردى) إلى قول المتن ومات فى النهاية (قوله حلا) وان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما فى فتاوى البغوى اه مغنى (قوله وان جهل ذلك) اى وجود الاسفل (قول المتن وإذا ارسل) اى الصائد كلبا اوطائرا اى معلما اه مغنى (قوله او نحو ناد) انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية أو بعير أو نحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة اه وهى ظاهرة (قول المتن فاصابه) شامل لما إذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ انه لو مات بالمزهق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اه سم ويأتى عن النهاية ما يصرح بذلك (قول المتن فان لم يدرك فيه) اى الصائد فى الصيد اه مغنى (قوله منه) اى الصائد (قول المتن بان سل السكين) اى كان سل الخ او ضاق الزمان او مشى له على هينة ولم يأته عدوا اه مغنى (قوله بطلب المذبح الخ) او بتناول السكين اه مغنى (قول المتن حل) اى فى الجميع كما لو مات ولم تدرك حياته اه مغنى (قوله وكذا الوشك الخ) عبارة المغنى ولو شك بعد موت الصيد هل قصر فى ذبحه ام لا حل فى الاظهر لان الاصل عدم التقصير اه (قوله هل تمكن) اى هل كان متمكنا (قوله اى احالة الخ) اى حل احالة الخ (قوله على السبب الظاهر) وهو الة الصيد من نحو السهم ونحو الكلب (قوله ويستحب) إلى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله وتدفقه إلى وتكفى وقوله وما يغلب إلى فان شك (قوله فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة) عبارة المغنى إذا وجد فيه حياة غير مستقرة اه (قوله ان يمر السكين) كذا فى النهاية وعبارة المغنى ان يذبحه وفى نسخة من النهاية امرار السكين على مذبحه ليريحه اه وهى مضمونة عبارة الروضة فان لم يفعل وتركه حتى مات فهو حلال اه فتعين ان الكلام فيما فيه حياة لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكلية فلا معنى لامرار السكين عليه وان اوهمته عبارة الشارح اه سيد عمر وقوله عبارة الروضة الخ فى النهاية مثله وقوله فتعين ان الكلام فيما الخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المغنى (قوله وتعرف الخ) عبارة المغنى وللحياة المستقرة قرائن وامارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن اماراتها الحركة الشديدة الخ وعبارة النهاية والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وامارات تغلب الخ واما الحياة المستمرة فهى الباقية إلى خروجها بذبح اونحوه واما حركة المذبوح فهى التى لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اه (قوله بعد القطع) اى قطع الحلقوم والمرىء نهاية ومغنى (قوله او الجرح) اسقطه المغنى والنهاية فتامل (قوله او تفجر الدم الخ) اى بعد قطع الحلقوم والمرىء نهاية ومغنى (قوله وتدفقه) الواو فيه بمعنى او كما عبر بها شرح الروض فى موضع اه ع ش وقضية قول الشارح الآتى من الثلاث انه بمعناه (قوله وتكفى الاولى) اى الحركة الشديدة وحدها وما يغلب الخ ومحل ذلك كما يأتى قبيل قول المتن إذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك (قوله فان شك الخ) اى فى حصول الحياة المستقرة ولم يترجح وكذا ادخال ظن حرم نهاية ومغنى (قوله ولا يشترط عدو) اى سرعة سير من الرامى والمرسل بكسر السين ع ش وسم ورشيدى

(قوله فاصابه) شامل لما إذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ انه لو مات بالمزهق بعد تمكنه من ذبحه فلم يفعله لم يحل (قوله ولا يشترط عدو) من الصائد

وأيضا فهذا يكثر حتى فى الوقت الواحد فلو كلف العدو فى كل مرة لشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه ثم قيل قوله فأصابه ومات لا يستقيم جعله موردا للتقسيم الذى من جملته ما إذا أدركه وبه حياة مستقرة اه وهو غير سديد فانه عطف مات بالواو المصرحة بانه وجدت اصابة وهو وهذا صادق بما إذا تخللها حياة مستقرة أولا (وإن مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين) (٣٢١) وهى تذكر وهو الغالب وتؤنث سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية لانها تقطع مدتها (او عصبت) منه ولو بعد الرمى (او نشبت) بفتح فكسر (فى الغمد) اى الغلاف بان علقت فيه وعسر اخراجها منه ولو لعارض بعد اصابته لكن بحث البلقينى فيه وفى الغصب بعد الرمى انه غير تقصير (حرم) لتقصيره وقد يشكل غصب سكينة باحالة حائل بينه وبينه كما مر وقد يفرق بانه مع الحائل لا يعد قادرا عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رأيت من فرق بان غصبها عائد اليه ومنع الحائل عائد للصيد وهو معنى ما فرقت به والالم يتضح (ولو رماه فقده نصفين) يعنى قطعتين ولو متفاوتتين كما يفيده ما ذكره فى ابانة العضو وافهم تعبيره بالفقد انه لم يبق فى أحدهما حياة مستقرة (حلا) لحصول الجرح المذفف (ولو ابان منه عضوا) كيد (بجرح مذفف) أى قاتل له حالا (حل العضو والبدن) اى باقيه لما مر ان محل ذكاته كل البدن (او) ابانه (بغير مذفف) ولم يزمنه (ثم ذبحه او جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو) لانه ابين من

(قوله وأيضا فهذا) أى الاصطياد (قوله بخلافه ثم) أى العدو فى ادراك الجمرة وكان الاولى اسقاط ثم وارجاع الضمير إلى الادراك (قوله قيل) رافقه المغنى (قوله الذى من جملته) عبارة المغنى فان منها ادراكه بالحياة المستقرة والميت لا حياة فيه وعبارة المحرر والشرح والروضة فاصابه ثم ان ادرك الصيد حيا الخ اه (قوله وهو) اى الاعتراض المذكور (قوله فانه) اى المصنف (قوله اولا) فيه تامل والاولى ان يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما وما لا (قول المتن لتقصيره) اى الصائد بان اى كان اه مغنى (قوله تذكر) إلى قوله وهو معنى فى النهاية إلا قوله بانه إلى بان غصبها (قوله وتؤنث) وقد استعملهما المصنف هنا حيث قال معه سكين ثم قال غصبت واستعمل التذكير فقط فى قوله بعد ولو كان بيده سكين فسقط اه مغنى وفيه نظر (قوله ومدية) عطف على ذلك (قول المتن او غصبت) بضم المعجمة اوله اى اخذها منه غاصب اولم تكن محدودة او ذبح بظهرها اه مغنى (قوله بفتح) إلى قوله ولو لعارض الخ زاد المغنى بعده ما نصه نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشى اه (قول المتن فى الغمد) بغين معجمة مكسورة مغنى ومحلى (قوله ولو لعارض) كحرارة اه ع ش (قوله لكن بحث البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقينى الحل فيما لو غصبت بعد الرمى او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلن لعارض اه وصنيعها يشعر بالميل إليه وهو وجيه اه سيد عمر وقال ع ش قوله او كان الغمد معتادا الخ معتمد اه (قوله فيه) اى النشب لعارض بعد الاصابة عبارة المغنى نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشى اه (قوله لتقصيره) لان من حق من يعانى الصيد أن يستصحب الآلة فى غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير مغنى ونهاية (قوله وقد يفرق الخ) هذا لا يأتى على ما بحثه البلقينى من ان غصبها بعد الرمى لا يمنع الحل فان فيه التسوية بين الغصب والحيلولة نعم ان كانت الحيلولة قبل الرمى احتيج إلى الفرق اه ع ش (قوله بان غصبها عائدا اليه) اى وصف له بكونها غصبت منه فنسب لتقصيره اه ع ش (قوله وإلا الخ) اى وان لم يرد به ما فرقت به (قول المتن ولو رماه) اى الصيد فقده اى قطعه نصفين اى مثلا مغنى (قوله يعنى) إلى قول المتن وذكاة فى المغنى إلا قوله كما يفيده إلى المتن (قول المتن حلا) لكن ان كانت التى مع الرأس فى صورة لتفاوت أقل حل بلا خلاف فان ذلك يجرى مجرى الذكاة وإن كان العكس حلا ايضا خلافا لابى حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد اه مغنى (قول المتن ولو ابان منه) اى ازال من الصيد اه نهاية (قوله اى قاتل له حالا) عبارة النهاية بنحو سيف ومات فى الحال حل العضو الخ اما إذا لم يمت فى الحال وامكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا يحل اه (قوله لما مر) اى آنفا فى قوله ويكفى فى الصيد المتوحش والنادالخ (قوله ان محل ذكاته) اى نحو الصيد (قوله بالذبح) اى فى الصورة الاولى أو التذفيف اى القائم مقام الذكاة فى الصورة الثانية اه مغنى (قوله أما إذا أزمنه) أى بالجرح الاول فى الصورة الثانية وقوله فيتعين الذبح اى ولا يجزى الجرح الثانى لانه مقدور عليه مغنى ونهاية (قول المتن حل الجميع) اى العضو والبدن اه مغنى (قول المتن وقيل يحرم العضو) واما باقى البدن فيحل جزما اه مغنى (قوله وهو الاصح) الى قوله قال بعضهم فى النهاية (قوله وهو الاصح) وهو المعتمد اه نهاية (قوله وغيرها) اى الشرحين والمجموع نهاية ومغنى (قوله لانه ابين من حى) فاشبه ما لو قطع اليه شاة ثم ذبحها الا حل الالية نهاية ومغنى (قول المتن قدر عليه) اى وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اه مغنى (قول المتن بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان وفى كل عنق حلقوم ومرىء فينبغى ان يقال ان

(قوله بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان فى كل عنق حلقوم ومرىء فينبغى ان يقال ان

حى (وحل الباقى) لوجود ذكاته بالذبح او التذفيف اما إذا ازمنه فيتعين الذبح (فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الاول (حل الجميع) لان الجرح السابق كذبح الجملة (وقيل يحرم العضو) وهو الاصح كما فى الروضة وغيرها لانه ابين من حى (وذكاة كل حيوان) برى وحشى أو انسى (قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس) يعنى

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وإن كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالاصلى وإن اشتبه بالاصلى لم يحل بقطع احدهما لاحتمال انه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعى بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كما لو قارن الذبح جرحه او نخسه فى محل اخر ويحتمل ان يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الأصلى وكذا الامر فيما لو خلق له مريئان ولو خلق حيوانان ملتصقان وملكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه او فصله من الاخر وان ادى إلى موت الاخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما ان للانسان ان يتصرف فى ملكه على العادة وان ادى إلى تلف ملك جاره اخذا من قول ابن القطان ان للبدنين الملتصقين حكم الشخصين فى سائر الاحكام او لا فيه نظر والاول غير بعيد اه سم (قوله ومنه) اى الحلقوم (قوله الناتىء) اى المرتفع (قوله المتصل) اى كالمتصل فهو كناية عن القرب والا فلا اتصال حقيقة كما هو مشاهد (قوله بالفم) اى اخره (قوله ويسمى الحرقدة) وهى بفتح الحاء والقاف عقدة الحنجور اه قاموس (قوله فيه) اى المستدير (قوله ان لم ينخرم منه الخ) يعنى إن لم يبق منه جزء لم تمر السكين عليه ولم ينفصم بها (قوله لاسيما كلام الانوار) عبارته الخامس قطع تمامهما ولو ترك منهما او من احدهما شيئا وان قل ومات الحيوان او انتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى حرم وكذا لو خرج السلاح من راسهما او من راس احدهما ولو امر السكين ملتصقا باللحيين فوق الحلقوم والمرىء وابان الراس حرم اه (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع فى اخر اللسان الخ) قال فى الروض ولا يقطع اى الراس بالصاق السكين باللحيين اى فوق الحلقوم والمرىء انتهى سم (قوله والخارج عنه) اى عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان (قوله ويسمى) اى اخر اللسان الخ (قوله وراء الحرقدة الخ) اى فى جهة الرأس (قوله وكل المرىء) ولا بد من مباشرة السكين لها حتى ينقطعا فلو قطع من غيرهما كان قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح ﴿فرع﴾ يحرم ذبح الحيوان غير الماكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلا اه ع ش (قوله بالهمز) على وزن اميراه قاموس عبارة المغنى بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله اه (قول المتن مجرى الطعام) اى من الحلق إلى المعدة اه مغنى (قوله والشراب) إلى قوله فلو ذبح فى النهاية وإلى قوله وفى كلام غير واحد فى المغنى إلا قوله فلو ذبح إلى ووجود الحياة وقوله خلافا الى وخرج وقوله وانتهى إلى فعلم (قوله موح) اى مسرع للموت ومسهل له (قوله حرم) سياتى عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو (قوله ووجود الحياة الخ) عطف على تمحض (قوله قاله الامام الخ) وفى زيادة الروضة فى باب الاضحية ما يقتضى ترجيحه اه مغنى (قوله وهو المعتمد) خلافا لظاهر صنيع النهاية (قوله إلى تمامه) اى الذبح بقطع الحلقوم والمرىء جميعا (قوله وسياتى) اى فى شرح وان يحد شفرته (قوله ومحله إن لم يكن بتانيه الخ) يفيد انه مع الثانى لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح واوضح من ذلك فى

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وإن كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالاصلى وان اشتبه بالاصلى لم يحل بقطع احدهما لاحتمال انه الزائد ولا بقطعهما اذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعى بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كما لو قارن الذبح جرحه او نخسه فى محل اخر ويحتمل ان يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الاصلى ولو خلق له مريئان فينبغى ان يقال إن كانا اصليين وجب قطعهما وان كان احدهما زائدا فالعبرة بالاصلى فان اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا بقطع احدهما على قياس ما تقرر ولو خلق حيوانان متعلقان وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه او فصله من الاخر وان ادى الى موت الاخر او تلف عضو منه او منفعته كما ان للانسان ان يتصرف فى ملكه على العادة وان ادى الى تلف ملك جاره واخذا من قول ابن القطان ان للبدنين الملتصقين حكم الشخصين فى سائر الاحكام او لا فيه نظر والاول غير بعيد (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع فى اخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقد الخ) قال فى الروض ولا يقطع اى الراس بالصاق السكين باللحيين اى فوق الحلقوم والمرىء (قوله ومحله ان لم يكن بتانيه فى القطع الخ) يفيد انه مع التانى لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح

مجراه دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه المستدير الناتىء المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتسمى الحرقدة فمتى وقع القطع فيه حل ان لم ينخرم منه شىء كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسيما كلام الانوار بخلاف ما اذا وقع القطع فى اخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقد بكسر الحاء والقاف كما فى تكملة الصغانى وهذا وراء الحرقدة السابقة (و) كل (المرىء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم لان الحياة إنما تنعدم حالا بانعدامهما ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله وهو المعتمد خلافا لمن قال لا بد من بقائها الى تمامه وسياتى ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحله إن لم يكن بتأنيه فى القطع ينتهى الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والا وجب الاسراع فان تانى حينئذ حرم لتقصيره

وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة لأنه فى معنى الخلق ويقدر عليه غيره وقدس وبكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل فعلم انه يضر بقاء يسير من احدهما لا الجلدة ان فرقهما وفى كلام غير واحد اى تقريرا على ما قاله الامام كما هو ظاهر

هذا ما يأتى فى شرح والا فلا من قوله نعم لو تانى اه سم (قوله وخرج) إلى قوله فعلم فى النهاية (قوله خطف راس) لمصفور او غيره وقوله بنحو بندقة كيده اى فانه ميتة نهاية ومغنى (قوله وقدس) اى فى اول الباب (قوله وبكل ذلك) اى كل الحلقوم والمرىء (قوله بعضه الخ) عبارة النهاية ما لو قطع بعضه وانتهى الخ (قوله ثم قطع الباقى) فيه اشارة إلى انه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف ما لو رفع يده بالسكين واعادها فورا او سقطت من يده فاخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به ابن حجر وقولنا واعادها فورا من ذلك قلب السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء او تركها لعدم حدتها واخذ غيرها فورا فلا يضر اه ع ش وعبارة سم قوله ثم قطع الباقى اى بعد ترك القطع لا مع توالية ايضا اخذا مما تقدم عن الامام ومن التعبير بثم اه (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعد الرفع على الفور اخذا من قوله الاتى آنفا او يحمل على ما الخ) او مع وجود الحياة المستقرة اه سم (قوله سواء اوجدت الحياة الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالسكال والثانى فتامله وسياتى فى شرح وأن يحد شفرته ما ينبه فى هامشة على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثانى اه سم (قوله لنحو اضطرابها) اى كاضطراب الحيوان وسقوط السكين من يده (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم تبق حياة مستقرة ويدل عليه او يصرح به قوله ولا ينافى ذلك قولهم الخ فتامل اه سم (قوله ولا ينافى ذلك الخ) اى ما فى كلام غير واحد من عدم اشتراط بقائها حين شروع الثانى (قوله لان هذا الخ) علة لعدم المنافاة والمشار اليه قولهم لو قطع الخ (قوله فاول الذبح) اى الشرعى (قوله وكذا) اى لا ينافى ذلك (قوله على ذلك) اى مقابل كلام الامام (قوله ويؤيده) اى الحمل المذكور (قوله وايده) اى الحمل ويحتمل الافتاء (قوله فيقع) اى الطعن (قوله جانبا) اى من الحلقوم (قوله ومر) اى اول الباب ان الجنين الخ اى فهو مستثنى مما هنا عبارة المغنى وقد يدخل فى قوله قدر عليه ما اذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة لكن صحح فى زيادة الروضة حله وسياتى الكلام عليه مستوفى باب الاطعمة اه (قول المتن ويستحب قطع الودجين) ولا يسن قطع ما وراء ذلك اه مغنى عبارة ع ش والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانه زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما يأتى فى شرح وان يحد شفرته (فرع) لو اضطر شخص لاكل ما لا يحل اكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات ام لا لان ذبحه لا يفيد وقع فى ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب لكن ينبغى انه اولى لانه اسهل لخروج الروح اه (قوله بفتح الواو) الى قوله وما افتضته فى النهاية وإلى قوله والاصل التحريم فى المغنى الا قوله لما اه إلى المتن وقوله فحينئذ إلى الان وقوله نعم الى ومن انه (قول المتن فى صفحتى العنق) اى من مقدمه اه نهاية (قوله وهما الوريدان) اى فى الادمى اه مغنى (قوله إذ هو) اى قطع الودجين (قول المتن ولو ذبحه) اى الحيوان المقدور عليه اه مغنى (قوله لما فيه من التعذيب) وللعدول عن محل الذبح اه نهاية (قوله

واوضح من ذلك قوله الاتى اخر الصفحة نعم لو تانى الخ (قوله ثم قطع الباقى) بعد ترك القطع لا مع توالية ايضا اخذا مما تقدم عن الامام ومن التعبير بثم (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعد الرفع على الفور او مع وجود الحياة المستقرة (قوله ايضا قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعده على الفور اخذا من قوله الاتى انفا او يحمل على ما اذا اعادها الا على الفور (قوله سواء اوجدت الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالسكال والثانى فتامله هذا وسياتى فى الصفحة لا نية ما ننبه فى هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثانى (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم تبق حياة مستقرة ويدل عليه او يصرح به قوله ولا ينافى ذلك قولهم الخ فتامله (قوله ومر ان الجنين) اى اول الباب

ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم ادركه فورا آخر فاتمه بسكين اخرى قبل رفع الاول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثانى ام لا وفى كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا وأتم الذبح حل أيضا ولا ينافى ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثنى أو سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقى كله من تحل ذكاته حل لان هذا امامفرع على مقابل كلام الامام واما لكون السابق محرما فاول الذبح من ابتداء الباقى فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا أوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرع على ذلك أو يحمل على ما إذا اعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل وأيده بعضهم بان النحر عرفا الطعن فى الرقبة فيقع فى وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع للاخر فيقطعه ومر أن الجنين يحل بذبح امه إذا خرج بعضه

وإن كان فيه حياة مستقرة (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال (وهما عرقان فى صفحتى العنق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرىء وهما الوريدان لانه من الاحسان فى الذبح المأمور به اذ هو أسهل لخروج الروح (ولو ذبحه من قفاه) او من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب (فان امرع) فى ذلك (بان قطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة) ولو ظنا بقرينة

كامر (حل) لان الذكاة صادفته وهو حي (والا) تكن به حياة مستقرة حينئذ بان وصل لحركة مذبوح لما انتهى إلى قطع المرىء (فلا) يحل لانه صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعها غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا لان أقصى ما وقع التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو تأنى بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتفصيره ومن انه لو شرع في قطعهما مع الشروع في قطع القفا مثلا حتى التقى القطعان حل غير مراد ايضا بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو اخراج حشوته بل او غيره مما له دخل في الهلاك وان لم يكن مذففا لانه اجتمع مع المبيح ما يمكن ان يكون له اثر في الازهاق والاصل التحريم بخلاف مسئلة المتن لان التذفيف وجد منفردا حال تحقق الحياة المستقرة او ظن وجودها بقرينة نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر كمن ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فان وجد كان اكل نباتا يؤدي الى الهلاك او انهدم عليه سقف او جرحه سبع او هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فعلم ان النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك اي غالبا فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك عليه الا حينئذ (وكذا ادخال سكين باذن ثعلب) مثلا لقطعهما داخل الجلد حفظا لجلده فانه حرام للتعذيب ثم ان ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة حل والا فلا (ويسن

كامر) أي في شرح وإذا أرسل سهما الخ (قوله لان الذكاة صادفته الخ) كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه مغني ونهاية (قوله تكن به حياة مستقرة) عبارة المغني بان لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة اه (قوله لما انتهى الخ) بفتح اللام وشد الميم (قوله عند قطعهما) اي الحلقوم والمرىء (قوله عند ابتداء القطع) اي قطعهما اه سم عبارة المغني عند ابتداء قطع المرىء اه وهي اوضح (قوله فحينئذ) اي حين وجودها عند ابتداء القطع هنا وقوله لا يضر انتهاؤه الخ اي قبل تمام قطع الحلقوم والمرىء وبه يندفع قول السيد عمر (قوله فحينئذ لا يضر) ينبغي ان يتامله اه (قوله لم يحل الخ) اي كامر انفا (قوله بل لا يحل الخ) يؤخذ من قوله الاتي بخلاف مسئلة المتن الخ ان محل عدم الحل هنا حيث لم تتحقق الحياة المستقرة ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر وفيه نظر (قوله كما لو قارن الخ) عبارة النهاية ولا بد من كون التذفيف متمحضا بذلك فلو اخذ في قطعهما واخر في نزع الحشوة او نخس الخاصرة لم يحل اه (قوله او ظن وجودها الخ) عبارة المغني ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم للشك وتغليبا للتحريم اه وفي ع ش بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه اي بخلاف ما إذا وصل إلى حركة المذبوح وليس فيه تلك الحركة ثم ذبح فاشتدت حركتها او انفجر دمها فيحل اه (قوله نعم لو انتهى الخ) استدراك على قول المتن وإلا فلا (قوله وإن كانت سببه الخ) خلافا للمغني عبارته وان مرض او جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا للهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضي مرة وهو أحد احتماليه في مرة اخرى وإن جرى بعض المتاخرين على خلاف ذلك اه وقوله او انهدم الى قوله عند ابتداء الذبح في النهاية (قوله اشترط وجود الحياة الخ) فان ذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم او يومين وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه نهاية وكذا في الروض مع شرحه إلا انه قال وان تيقن هلاكه بعد ساعة اه قال ع ش قوله وان تيقن موتها بعد يوم الخ وكان الاولى ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه (قوله لا يؤثر) قد مر ما فيه (قوله مثلا) الى المتن في النهاية إلا قوله ابتداء والى قول المتن وللقبلة في المغني الا قوله قيل يكره الى ظاهر عبارته وقوله خلافا الى المتن وقوله فان فرض الى المتن (قوله مثلا) اي فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اه مغني (قوله لقطعهما) اي الحلقوم والمرىء (قوله اي طعنها الخ) عبارة النهاية ويسن نحر ابل ونحوه مما طال عنقه وهو قطع اللبة اسفل العنق لانه اسهل الخ ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم والمرىء كما جزم به المجموع اه وقوله وهو قطع اللبة الخ شامل كما ترى لقطعها عرضا بدون الطعن (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) جزم به النهاية بلا عزو كامر والمغني مع العزو اليه (قوله كالاوز) والنعام والبط اه مغني (قوله وخيل) الى قوله وقيل في النهاية (قوله من غير كراهة) لكنه خلاف الاولى اه نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المغني كما اشرنا اليه (قوله مخصوص) اي كل منهما (قوله وليس كذلك الخ) عبارة المغني وليس مرادا بل

(قوله عند ابتداء القطع) اي قطعهما

نحر ابل) أي طعنها بماله حد في منحرها وهو الوهدة التي في أسفل عنقها المسمى باللبة للامر به في سورة الكوثر وفي الصحيحين بحريان ولانه أسرع لخروج الروح لطول العنق ومن ثم بحث ابن الرفعة وتبعوه أن كل ما طال عنقه كالاوز كالابل (وذبح بقر وغنم) وخيل وحمار وحش وسائر الصيود للاتباع (ويجوز عكسه) أي ذبح نحو الابل ونحر نحو البقر من غير كراهة وقيل يكره ونص عليه في الام قيل ان ظاهر عبارته أن ايجاب قطع الحلقوم والمرىء وندب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس كذلك كما في المجموع وغيره خلافا لمقتضيه كلام

البندنيجى اه وهو عجيب مع قوله اول الباب أولية الصريح فى شمول الذكاة للنحر ايضا وقوله هنا وذكاة كل حيوان الخ يشملهما ايضا فالقول مع ذلك بان ظاهر عبارته ماذكر سهو (و) سن (أن يكون البعير قائما) فان لم يتيسر فباركا وان يكون (معقول ركبة) وكونها اليسرى للاتباع (و) ان تكون (البقرة والشاة) ونحوهما (مضجعة لجنبها الايسر) لما صح فى الشاة وقيس بها غيرها ولكون الايسر أسهل على الذابح ويسن للاعسر انابة غيره ولا يضجعها على يمينها (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقى القوائم) لئلا تضطرب فيخطىء المذبح قال فى البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى لا تحصل اعانة على الذبح فان فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عفى عنه (وإن يحد) بضم اوله آلته (شفرته) أو غيرها بفتح أوله وهى السكين العظيمة وكانها من شفر المال ذهب لاذهابها للحياة سريعا وآثرها لانها الواردة فى خبر مسلم وهو ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فان ذبح بكال اجزأ ان لم يحتج القطع لقوة الذابح وقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه لحركة مذبوح وندب امرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهابا وايابا وسقيها وسوقها برفق ويكره حد الآلة وذبح اخرى قبالتها وقطع شىء منها وتحريكها وسلخها وكسر عنقها ونقلها قبل خروج روحها (و) ان (يوجه للقبلة ذبيحته) للاتباع وهو فى الهدى والاضحية اكد أى مذبحها الاوجهها ليمكنه

يجريان فى النحر أيضا كما جزم به المجموع وحكاه فى الكفاية عن الحاوى والنهاية وغيرهما (قوله وهو) اى القول المذكور (قوله مع قوله) اى المصنف (قوله وقوله الخ) مبتدا خبره قوله يشملهما الخ اى الذبح والنحر ولو قال فانه يشملهما الخ بعطف وقوله هنا الخ على قوله اول الخ كان اسبك (قوله مع ذلك) اى مع القولين المذكورين للمصنف (قوله وكونها) الى الماتن فى النهاية (قول المتن والبقرة والشاة) اى حال ذبح كل منهما اه مغنى (قول الماتن مضجعة الخ) ويندب اضجاعها برفق اه نهاية (قوله ولكون الايسر اسهل الخ) اى فى اخذه الآلة باليمين وامساك راسها باليسار نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى قوله فان فرض فى النهاية (قوله ولا يضجعها الخ) اى يكره ذلك اه ع ش (قوله حتى لا تحصل) اى الحركة وقوله اعانة مفعول له لقوله يجب الاحتراز الخ (قوله بضم اوله) الى قوله ولكون هذا فى النهاية الا قوله فان ذبح الى وندب وما سانبه عليه (قوله بفتح اول) ويضم ايضا اه شوبرى (قوله وآثرها الخ) اى والمراد هنا السكين مطلقا وانما آثر المصنف الشفرة لانها الخ اه نهاية (قوله فان ذبح بكال الخ) عبارة المغنى تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين ان لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح وان يقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح اه (قوله وقطع الحلقوم الخ) عطف على لم يحتج القطع الخ (قوله وقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على انه لا يكفى وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم اتمه آخر فورا انه يحل وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الاخير على ان الدم اخف منه وقوله فقدا كتفى فى ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام بفعل آخر ان لم يوجب ضعفا ما اوجب قوة الا ان يفرق بان الفرض ثم التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الحلقوم والمرىء معنى شرعى فى قطعهما فليتامل فان قياس ما هنا تضعيف ما تقدم اه سم اقول ومامر عن المغنى آنفا كالصريح فى عدم كفاية وجود الحياة المستقرة فى ابتداء قطعهما فالظاهر ضعف ما تقدم فى الشارح والله اعلم (قوله بقوة) كذا فى المغنى لكن عبارة النهاية برفق اه (قوله وسقيها) عبارة المغنى وان يعرض عليه الماء قبل الذبح لان ذلك اعون على سهولة سلخه اه (قوله وسوقها) اى إلى المذبح اه نهاية (قوله وسلخها) عبارة النهاية والمغنى ابانة راسها (قوله قبل خروج الخ) ظرف لقوله وقطع الخ وما عطف عليه على التنازع (قوله للاتباع) ولانها افضل الجهات مغنى ونهاية (قوله اى مذبحها) الى قوله ولا يقال فى المغنى الا قوله ونصب الشبكة (قوله ليمكنه الخ) علة لقوله الى مذبحها الاوجهها (قوله ولكون هذا الخ) عبارة المغنى فان قيل هلا كره كالبول الى القبلة اجيب بان هذه عبادة ولهذا شرع فيها التسمية اه (قوله وعند الاصابة) ويحصل اصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اه بجيرمى عن الشوبرى (قوله وانما كره) الى قوله فلا

(قوله وقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على انه لا يكفى وجود الحياة المستقرة عند

وهو الاستقبال المندوب له ايضا ولكون هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الاحياء يحرم بقارعة الطريق ضعيف وغاية أمره أنه مكروه كالبول فيها على ان الدم اخف منه (وأن يقول) عند الذبح وكذا عند رمى الصيد ولو سمكا وجرادا وارسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الاصابة (بسم الله) والافضل بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لان تحليل ذلك لنا غاية فى الرحمة بنا ومشروعية ذلك فى الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه وانما كره تعمد ترك التسمية ولم يحرم لانه تعالى اباح ذبائح الكتابيين وهم لا يسمون غالبا وقد امر صلى الله عليه وسلم فيما شك ان ذابحه سمى أم لا باكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه فى الاية ما ذكر عليه اسم الصنم بدليل وانه لفسق إذ الاجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فرق

فرق فى النهاية إلا قوله غالبا والمراد وإلى قوله ولو ذبح مأكولا فى المغنى إلا قوله فلا فرق إلى ويسن وقوله وياتى إلى المتن (قوله وإنما كره) عبارة المغنى ولا يجب فلو تركها عمدا او سهوا حل وقال ابو حنيفة ان تعمد لم يحل واجاب أئمتنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم إلى قوله إلا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسمية وبان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالبا فدل على انها غير واجبة اه (قوله بين جعل الواو) اى فى قوله تعالى وانه لفسق اه مغنى (قوله ولغيره) أى للعطف (قوله فى كل ذبح الخ) أى كالعقيقة والهدى (قوله ويسلم) إلى قوله ولو قال فى النهاية إلا قوله والقول إلى المتن (قول المتن ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز ان يقول الذابح اى والصائد كما فى اصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد اى ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما فى اصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغى ان لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة اى مثلا فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله او لكونهم رسل الله جاز انتهت وبه يعلم ان تسمية محمد على الذابح على الانفراد أو بالعطف يحرم وان اطلق ولا يحرم ان أراد التبرك وتحل الذبيحة فى الحالتين واما إذا قصد الذبح له فان اطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة اه سم وفى المغنى ما يوافقه (قوله اى يحرم عليه ذلك) اى القول لا المذبوح رشيدى وع ش عبارة سم والحرام هذا القول والا فيحل اكل الذبيحة كما هو ظاهر اه (قوله التشريك) عبارة غيره لايهامه التشريك وهو أحسن إذ لا تشريك المقصد التشريك فينبغى أن يقال إن كان فى التبرك بذكر إسمه لم يحرم أخذا مما سيأتى عن تصويب الرافعى وإن كان فى الذبح له حرم وحرم المذبوح اخذا من كلام الروض اه سم (قوله فلا باس) عبارة المغنى فانه لا يحرم بل ولا يكره كما بحثه شيخنا لعدم إيهامه التشريك (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وهذا ظاهر فى النحوى اما غيره فلا يتجه فيه اه (قوله فهما سيان) اى الجر الرفع

بين جعل الواو للحال ولغيره ويسن فى الاضحية أن يكبر قبل التسمية ثلاثا وبعدها كذلك وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى ويأتى ذلك فى كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر (و) أن (يصلى) ويسلم (على النبى ﷺ) لانه محل يسن فيه ذكر الله تعالى فكان كالاذان والصلاة والقول بكراهتها بعيد لا يعول عليه (ولا يقول بسم الله واسم محمد) أى يحرم عليه ذلك للتشريك لأن من حق الله تعالى ان يجعل الذبح باسمه فقط كما فى اليمين باسمه نعم ان أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره فقط كما صوبه الرافعى ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس وبحث الأذرعى تقييده بالعارف والا فهما سيان عند غيره ومن ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم

ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فورا أنه يحل وان فقدت الحياة المستقرة عند شروعه فى ذلك الاخير فقد اكتفى فى ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام بفعل اخر انما لم يوجب ضعفا ما اوجب قوة إلا ان يفرق بان التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الحلقوم والمرىء معنى شرع فى قطعهما فليتأمل فان قياس ما هنا تضعيف ما تقدم (قوله ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز ان يقول الذابح اى والصائد كما فى اصله باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد اى ولا بسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما فى اصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغى ان لا يحرم كقوله بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله او لكونهم رسل الله جاز اه وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح على الانفراد او عطفه على اسم محرم ان اطلق ولا يحرم ان أراد التبرك وتحل الذبيحة فى الحالين وأما إذا قصد الذبح فان أطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة (قوله اى يحرم ذلك) اى والحرام هذا القول والا فيحل اكل الذبيحة كما هو ظاهر (قوله للتشريك الخ) عبارة غيره لايهامه التشريك وهى احسن ويستشكل التحريم هنا والكراهة فى مطرنا بنوء كذا او يمكن الفرق بان الايهام هنا اقرب لان الانبياء وقع كثيرا التبرك باسمائهم وعبادتهم بخلاف النوء واعلم انه لو قصد التشريك فينبغى ان يقال إن كان فى التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذا من قول الروض ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ولا مسلم لمحمد او للكعبة اى مثلا قال فى شرحه ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر اه وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة

وكذا يقال فى الذبح للكعبة أو قدوم السلطان ولو ذبح ما كولا لانيرا كله لم يحرم وان أثم بذلك ﴿فصل﴾ فى بعض شروط الآلة والذبح والصيد * (يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد) بتشديد الدال المفتوحة أى شئ له حد (يجرح كحديد) ولو فى قلادة كلب ارسله على صيد فجرحه بها وقد علم الضرب بها والا لم يحل (ونحاس) ورصاص والتنظير فيه بعيد لان الفرض ان له حدا يجرح (وذهب) وفضة (وخشب وقصب وحجر وزجاج) لان ذلك اوحى لازهاق الروح قبل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه الا بالذبح بكل محدد الخ ورد بان الكلام هنا فى الآلة وكون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح قدمه اول الباب وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالايراد فاسد ايضا لان مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره الصريح فى ان الذبح قيد فى الاول دون الثانى يفهم ما اورده (الا ظفرا وسنا وسائر العظام) للحديث المتفق عليه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة اى وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم اى لمعنى ذاتى فى الآلة التى وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهى عن التشبه بهم لا يقتضى البطلان بل ولا الحرمة فى نحو النهى عن السدل واشتمال الصماء والحكمة فى العظم تنجسه بالدم مع انه زاد الجن ومن ثم نهى عن الاستنجاء به

فى الحرمة (قوله وكذا يقال الخ) فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز قال فى الروضة ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم او للكعبة اه مغنى (قوله او قدوم السلطان الخ) عبارة المغنى ويحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان او غيره لما مر فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس كذبح العقيقة لولادة المولود اه (قوله وان اثم) ويظهر انه اذا لم يقصد طهارة نحو جلده ﴿فصل فى بعض شروط الآلة والذبح والصيد﴾ (قول المتن بكل محدد) وينبغى ان من المحدد بالمعنى الذى ذكره مالو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور قطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح فيه وينبغى الاكتفاء بالمنشار المعروف الان ﴿فائدة﴾ يكفى الذبح بالمدية المسمومة فان السم لا يظهر له اثر مع القطع اه ع ش بحذف ولا يخفى ان ما ذكره آخرا مخالف لما مر فى السوادة بعد قول المصنف وهو مجرى الطعام الا ان يحمل على سم غير مسرع للقتل وان ما ذكره اولا من الاكتفاء بالخيط او المنشار ينبغى ان يقيد بما مر فى الذبح بسكين كال من الشرطين والله اعلم (قوله بتشديد الدال) الى قوله وقد علم فى النهاية (قول المتن بجرح) اى يقطع اه مغنى (قوله المتن كحديد الخ) أى محدد حديد او محدد نحاس وكذا بقية المعطوفات مغنى ونهاية (قوله وعلم الضرب الخ) من التعليم كما صرح به الاسنى وع ش (قوله ورصاص) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله والتنظير الى المتن والى قوله وأقول فى المغنى الا ذلك القول (قوله اوحى) اى اسرع اه قاموس (قوله قيل تعبيره معكوس الخ) اقول زعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من اول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتامله فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اه سم وهذا عجيب منه فانه حسن ظاهر غفل عنه الشارح بقوله ورد الخ (قوله فى الآلة) اى فى بيان ما يحل به اه مغنى (قوله قدمه اول الباب) اى بقوله وذكاة الحيوان المأكول بذبحه فى حلق او لبة ان قدر عليه اه مغنى (قوله الصريح فى ان الذبح قيد الخ) الصراحة ممنوعة قطعا بل العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل واحد جائزا فى الاخر والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله فدعوى فساد الايراد فيه ما فيه اه سم اقول غاية ما هناك ان دعوى الصراحة مبالغة وأما ما يوهمه كلام المحشى من المساواة وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فمكابرة (قول المتن وسائر العظام) ظاهره دخول الصدف المعروف الذى يعمل به الكحتان فلا يكفى وينبغى الاكتفاء به لان الظاهر انه ليس بعظم فليراجع اه ع ش (قوله للحديث) الى قول المتن او اصابه فى المغنى الا قوله اى لمعنى والحكمة والى قول المتن فسقط فى النهاية الا قوله والحكمة الى نعم وقوله بمدية كالة وقوله بضم العين اى جانبه وقوله جرحه اولا وقوله ولا يحتاج الى المتن (قوله ما انهر الدم) اى اساله وقوله عليه اى على مذبوحه او المنهر المأخوذ من انهر بدليل قوله فكلوه اى المنهر بضم الميم وفتح الهاء وقوله ليس اى ما انهر الدم (قوله واما الظفر الخ) هذا قد يقتضى ان الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام اه ع ش اقول ولصريح قول المنهج الا عظما كسن وظفر اه (قوله اما السن فعظم واما الظفر الخ) والحق بهما باقى العظام نهاية ومغنى (قوله ومن ثم نهى عن الاستنجاء به) وهل ينهى عن تنجس العظم فى غير الذبح والاستنجاء ايضا للمعنى المذكور اه سم اقول ويؤخذ من علة النهى عن الذبح بالعظم انه بمطعوم الادمى اولى كان يذبح بحرف رغيف محددا اه

﴿فصل يحل ذبح مقدور عليه الخ﴾ (قوله قيل تعبيره معكوس الخ) اقول زعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من اول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتامله فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله (قوله الصريح فى ان الذبح قيد) الصراحة ممنوعة قطعا بين العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل احد الجائزين فيه والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله ففى دعوى فساد الايراد ما فيه (قوله ومن ثم نهى عن الاستنجاء به الخ) هل ينهى عن تنجيس العظم فى غير الذبح والاستنجاء ايضا للمعنى المذكور

نعم ناب الكلب وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله وجرح غيره (لو قتل) بدية كقتله أو (بمثقل) بفتح القاف المشددة (أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) أما الأول ومن أمثلة الثاني لقتل بثقل سهم لا نصل أو حد (أو) قتل (بسهم وبندقة أو جرحه سهم وأثر فيه عرض السهم) بضم العين أي جانبه (٣٢٨) (في مرور ومات بهما) أي الجرح والتأثير (أو التحق بأحبولة) وهي حبال تشد للصيد ومات (أو أصابه سهم) جرحه أولا (فوقع بأرض عالية كسطح كما يدل له قوله الآتي فسقط بالأرض وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصويره بما إذا لم يجرحه السهم (أو جبل ثم سقط منه) فيهما ومات (حرم) في الكل لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة بنحو حجر أو ضرب ولانه في الأربعة الأول مات بلا جرح وفيما عداها إلا الخنق لا يدرى الموت من الأول المبيح أو الثاني المحرم فغلب المحرم (ولو أصابه) السهم (بالهواء) أو على شجرة فجرحه وأثر فيه (فسقط بأرض ومات حل) إن لم يصبه شيء من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه ولا أثر لتأثير الأرض فيه ولا لتدحرجه عليها من جنب إلى جنب لان الوقوع عليها ضروري ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء أو صدمه جدارها حرم أما إذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أولا والماء لطيره كالأرض إن أصابه وهو فيه وإن كان الرامي بالبر أو في هوائه والرامي بسفينة مثلا فإن كان خارجه ثم وقع فيه أو بهوائه والرامي بالبر حرم هذا كله حيث لم ينهه السهم لحركة مذبوح وإلا لم يؤثر شيء مما ذكر وحيث لم

(قوله نعم ناب الكلب الخ) عبارة المغني والنهاية وهو معلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة إلى استثنائه (قول المتن أو ثقل محدد) ويعلم مما يأتي أن المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها اه نهاية (قوله الأول) أي المثقل وقوله ومن أمثلة الثاني أي القتل بثقل محدد (قوله كما يدل له الخ) عبارة النهاية بدليل قوله أو جبل اه (قوله الآتي الخ) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضا اه سم (قوله فلا اعتراض عليه الخ) عبارة المغني بعد ذكر ما يوافق كلام الشارح نصها وأما إذا أصابه سهم فوقع بأرض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صوره بما إذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر فيه جرحا بل كسر جناحه فوقع فمات فإنه لا يحل كما سيأتي في كلامه ومنهم من صوره بما إذا جرحه جرحا مؤثرا ووقع بأرض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين وعلله بأنه لا يدرى بأيهما مات وهذا هو الظاهر ولو تدحرج بالروضة بوقوع على طرف سطح كان أولى ولا بد في تصوير الأرض والجبل بأن يكون فيه حياة مستقرة أما إذا انتهى السهم إلى حركة مذبوح فإنه يحل ولا أثر لصدمة الأرض والجبل اه (قول المتن منه) أي مما وقع عليه من أرض أو جبل (قوله فيهما) أي في المسئلتين اه مغني (قوله في الأربعة الأول) يتأمل اه سم أقول ويدفع النظر قول المغني ومنه أي القتل بثقل محدد السكين الكال إذا ذبحت بالتحامل عليهما اه فالمراد من الأربعة الأول البندقة والسوط والسهم وثقل محدد (قوله لا يدرى الخ) عبارة النهاية والمغني مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثاني لانه الأصل في الميتات اه (قوله أو على شجرة) إلى قوله قال الأذرعي في المغني والنهاية (قوله فجرحه) راجع لكل من المعطوفين وسيذكر محترزه (قول المتن ومات) أي قبل وصوله الأرض أو بعده اه مغني (قوله إن لم يصبه شيء الخ) أي فإن أصاب غصنها ثم وقع على الأرض حرم نهاية ومغني أي لاحتمال أن موته بالغصن ومنه يؤخذ أنه لا بد في الغصن من كونه يمكن أن حالة الهلاك عليه لغلظه مثلا ع ش قوله من كونه الخ لعل الأولى أن يكون له دخل في الهلاك فليراجع (قوله سقوطه عنه) أي عن الشجرة فكان الظاهر التأنيث (قوله ضروري) أي ففي عنه نهاية ومغني (قوله أما إذا لم يؤثر الخ) محترز قوله المار وأثر فيه عبارة النهاية فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات أو جرحه جرحا لا يؤثر فسقط جناحه فوقع ومات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه اه (قوله والماء لطيره الخ) كذا في المغني وعبارة النهاية فإن رمى طيرا على وجه الماء الخ قال ع ش قوله فإن رمى الخ هذا التفصيل ذكره الزيادي في طير الماء دون غيره وكلام الشارح يقتضي أنه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل اه وسيأتي ما يتعلق بما هنا (قوله كالأرض) أي لغير طير الماء اه مغني (قوله إن أصابه وهو فيه) أي أصاب السهم طير الماء حالة كون الطير في الماء ومات فيحل (قوله وإن كان الخ) غاية (قوله أو في هوائه الخ) عطف على قوله فيه عبارة المغني وإن كان الطير في هواء الماء فإن كان الرامي في الماء ولو في نحو سفينة حل أو في البر حرم اه (قوله فإن كان خارجه) عبارة المغني ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء أم خارجه حرم اه (قوله أو بهوائه الخ) عطف على خارجه وهو محترز قوله أو في هوائه والرامي الخ (قوله والا فهو غريق الخ) وقضية كلامهما أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله فإن حمل الاضافة في طير الماء في كلامهما على معنى في فلا مخالفة وهذا أولى قال الماوردي وأما الساقط في النار فحرام اه مغني ويوافق هذا الحمل تعبير النهاية المار آنفا في البجيرمي ما نصه ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الاضافة على معنى في اه (قوله واعتمده وحمل

(قوله كما يدل له قوله الآتي) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضا (قوله ولانه في الأربعة الأول)

يغمسه السهم أو ينغمس لثقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح وإلا فهو غريق قاله الأذرعي ونقل البلقيني عن الزاز عن عامة الأصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل وإن كان الرامي في البر واعتمده وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء

الخ) أى البلقينى (قوله وطيره الذى ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ماشأنه أن يكون فيه وان لم يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه او فى هوائه اه سم (قوله ويؤخذ من علتيهما الخ) هذا التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا الزيادى اقول وكالرمى بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وان كان طريقا للوصول اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع فى امساك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها فمجرد ذلك لا يبيح ضربها فانه قد يؤدى إلى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولى الصبى منعه منه فتنبه له اه ع ش[1] قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ (قوله بخلاف صغير) كالصغير وصغار الوحش فيحرم مغنى و ع ش اعتمده المغنى ايضا (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور او قوله بخلاف صغير (قوله يقتلها) اى الصغير فكان الظاهر التذكير (قول المتن ويحل الاصطياد الخ) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوى واقره سم على المنهج اه ع ش (قوله المستلزم) اى حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغنى اى اكل المصاد بالشرط الآتى غير المقدور عليه اه (قوله المدرك الخ) اى حيث لم تمكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او فى حركة المذبوح اه مغنى (قول المتن بجوارح السباع) جمع جارح وهو كل ما يجرح سمى بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه اه مغنى (قوله قبلا التعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والا فنياط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله اه رشيدى (قوله ندوره) اى قبول الفهد والنمر التعليم (قول والا فلا) اى وان لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما (قول وعليه الخ) اى على هذا التفصيل (قول وعليه يحمل الخ) عبارة المغنى قال فى المجموع وقوله فى الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود وليس وجها فى المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعى وكل الاصحاب انتهى فان قيل قد صرحا فى الروضة واصلها هنا بعد النمر فى السباع التى يحل الاصطياد بها وقالا فى كتاب البيع لا يصح بيع النمر لانه لا يصلح للاصطياد اجيب بان ما ذكر فى البيع فى نمر لا يمكن تعليمه وما هنا فى نمر لانه فاذا كان معلما او امكن تعليمه صح بيعه اه (قوله لقوله تعالى) إلى المتن فى المغنى (قوله اى صيدها) اى مصيده اه ع ش فكان الاولى تذكير الضمير (قوله فيحصل الخ) اى فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ (قوله كما ياتى) اى فى الفصل الآتى (قول المتن بشرط كونها معلمة) ولو بتعليم المجوسى اه نهاية (قوله اى تنف) إلى قوله وكذا الوهر فى المغنى إلا قوله ومن لازم إلى المتن (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال فى شرح الروض واشتراط ان لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سياتى فى كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام اصله انتهى ثم قال فى الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل انتهى وبه يعلم انه لا ينبغى الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبته اليه فليتامل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتى ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه

يتامل (قوله وطيره الذى ليس بهوائه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ماشانه ان يكون فيه وان لا يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه او فى هوائه (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال فى شرح الروض واشتراط ان لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سياتى فى كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام اصله اه ثم قال فى الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل اه وبه يعلم انه لا ينبغى الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبته اليه فليتامل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتى ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه فى تعليمه إلا أن يكون هذا فى ابتداء التعليم والآتى فيما بعد ظهور التعليم (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل كما سيذكره) اى لبيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما قالاه عن الامام وعبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط ايضا ان ينطلق باطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الامام مشكلا من حيث أن الكلب على أى صفة كان إذا راى صيدا بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انفكاكه اه

والماوردى يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من علتهما اعتماد ظاهر كلامه فى شرح مسلم من حل رمى طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالاوز بخلاف صغير قال الاذرعى وهذا مما لا شك فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام والكلام فى البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين اما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقا لانه محرق مذفف سريعا غالبا ولو فى الكبير نعم ان علم حاذق انه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل (ويحل الاصطياد) المستلزم لحل المصاد المدرك ميتا او فى حكمه (بجوارح السباع والطير ككلب وفهد) ونمر قبلا التعليم وان سلم ندوره وإلا فلا وعليه يحمل تناقض الروضة والمجموع (وباز وشاهين) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح أى صيدها أما الاصطياد بمعنى اثبات الملك على الصيد فيحصل باى طريق تيسر كما ياتى (بشرط كونها معلمة) للآية (بأن ينزجر بزجر صاحبه) أى من هو بيده ولو غاصبا كما هو ظاهر ثم رأيته منصوصا

للشافعى رضى الله عنه أى يقف بايقافه ولو بعد شدة عدوه (ويسترسل بارساله) أى يهيج باغرائه لقوله تعالى مكلبين أى مؤتمرين بالامر منتهين بالنهى ومن لازم هذا أن ينطلق باطلاقه فلو انطلق بنفسه لم يحل

كما سيذكره (ويمسك الصيد) أي يحبسه لصاحبه فاذا جاء تخلى عنه (ولا يأكل منه) بعد إمساكه قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لانحو شعره للنهي الصحيح عن الاكل مما اكلت منه وكما له منه مقاتلته دونه وكذا لو هرب في وجه صاحبه عند اخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعة قال لان من شرائط التعليم في الابتداء أن لا يهرب في وجه صاحبه اه ويتجه أن محله إن كان هربه للطمع فيه لا لمجرد عادة وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين اكله عقب إمساكه او بعده وإن طال (٣٣٠) الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما ياتي قريبا بانه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر في ابتدائه ثم رايت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك (ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر) كجارحة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى انزرعاجها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما انتصر له البلقيني لكن نقلا عن الامام واقراه ان هذا لا يشترط وهو الوجه لاطباق اهل الصيد على استحالة ذلك فيها (ويشترط تكرار هذه الامور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن) في عادة اهل الخبرة بالجوارح (تاديب الجارحة) ولا يضبط بعدد (ولو ظهر كونه معلما) فارسله صاحبه فلم يسترسل او زجره فلم ينزجر او استرسل (ثم اكل من لحم صيد) او حشوته او جلده او اذنه او عظمه قبل قتله او عقبه (لم يحل ذلك الصيد إلا في الاظهر) للنهي السابق ولان عدم الاكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواما والخبر الحسن

بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم اه سم وصنيع النهاية والمغني كالصريح في ان اكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلما مطلقا (قوله كما سيذكره) عبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط ايضا ان يطاق باطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الامام مشكلا اي من حيث ان الكلب على اي صفة كان إذا راى صيدا بالقرب منه وهو على غلبة الجوع يعد انكفافه اه سم (قوله اي يحبسه) إلى قوله وكذا في النهاية إلا قوله للنهي إلى وكاكله (قوله أي يحبسه لصاحبه) ولا يحليه يذهب مغنى ولا يقتله نهاية (قوله تخلى عنه) عبارة المغني والنهاية تخلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه اه (قوله او بعده) عبارة النهاية والمغني عقبه اه (قوله ولو من نحو جلده) كحشوته واذنه وعظمه نهاية ومغني (قوله لانحو شعره) كصوفه وريشه نهاية ومغني (قوله اكلت) اي الجارحة (قوله مقاتلته دونه) اي منع الصائد من الصيد اه مغني عبارة النهاية ولو اراد الصائد اخذه منها فامتنع وصار يقاتل دونه كما لو اكل منه اه (قوله لو هرب) اي صوت دون النباح قاموس (قوله أن لا يهرب) بضم الهاء وكسره (قوله أن محله) أي البحث قوله فيه أي الصيد (قوله أنه لا فرق الخ) خلافا للمغني عبارته اما إذا اكل منه ولم يقتله او قتله ثم انصرف وعاد اليه فاكل منه فانه لا يضر اه وهذا نص قول النهاية فيما مر عنه آنفا عقبه (قوله يغتفر بعد ظهور التعليم) اي كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه اي كما هنا اه سم (قوله ما يقتضي الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية وصريح المغني كما مر آنفا (قوله الآتي) اي في شرح لم يحل ذلك الصيد في الاظهر (قوله ولو بعد العدو) هذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه اه مغني (قوله وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية وخلافا للمغني والمنهج كما مر آنفا (قوله على استحالة ذلك) اي انزجارها بعد طيرانها فلا يشترط اه ع ش (قوله المعتبرة) إلى قول المتن ولو ظهر في المغني (قوله في عادة اهل الخبرة الخ) كذا في النهاية (قوله ولا يضبط بعدد) وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين اه مغني (قول المتن ولو ظهر) اي بما ذكر من الشروط اه مغني (قول المتن ثم اكل) اي مرة كما في المحرر اه مغني وهو تقييد لمحل الخلاف كما ياتي (قول المتن ثم اكل من لحم صيد الخ) راجع لخصوص او استرسل فقط (قوله أو حشوته) إلى المتن في النهاية وإلى قول المتن ولا يجب في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وخرج (قوله او حشوته) بالضم والكسر امعاؤه اه بجيرمي عن الصحاح (قوله السابق) اي في شرح ولا ياكل منه (قوله اما في سنده الخ) لا يخفى ما فيه عبارة المغني والثاني يحل اكله لخبر ابي داود باسناد حسن إذا ارسلت الخ واجاب الاول بان في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما ذا الخ وهي ظاهرة (قوله فالقولان) اي الاظهر ومقابله (قوله وإلا الخ) اي وإن اكل منه بعد ما قتله وانصرف عنه (قوله وخرج) إلى قوله وإذا حرم في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى ولو تكرر وقوله آخرا إلى ولا يؤثر (قوله ما سبقه) اي ما اصطاده قبله (قوله فلا يحرم) خلافا لابي حنيفة اه مغني (قوله ومن ثم قال في الشرح الصغير) عبارة المغني ومحل الخلاف في الاكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر الخ (قوله وكذا ما اكل منه الخ) اي بخلاف ما سبقه مما لم ياكل منه (قوله على الاقوى) اي الاصح اه مغني (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المغني والنهاية وإنما يخرج بالاكل عن التعليم إذا اكل مما ارسل عليه فان استرسل المعلم

(قوله بانه يغتفر بعد ظهور التعليم) كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه كما هنا (قوله آخرا قطعا) يتأمل

وإذا أرسلت كلبك المعلم فكل وإن أكل منه

بنفسه

اما في سنده متكلم فيه او محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف بان طال الفصل عرفا ومن ثم قال في المجموع ان اكل منه عقب القتل فالقولان وإلا حل قطعا وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم ياكل منه فلا يحرم ومن ثم قال في الشرح الصغير ولو تكرر منه الاكل وصار عادة له حرم ما اكل منه آخرا قطعا وكذا ما اكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه

وإذا حرم ماذكر الصيد (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الاول اى من حين الاكل (ولا اثر للعود الدم) لانه لا يسمى اكلا مع عدم قصده (ومع عض الكلب من الصيد نجس) نجاسة مغلظة كغيره مما اصابه بعض اجزاء الكلب (مع رطوبة (والاصح انه لا يعفى عنه) لندرته (و) الاصح) انه يكفى غسله بماء) سبعا (وتراب) فى احداهن كغيره (ولا يجب ان يقور ويطرح) لانه لم يرد وتشرب اللحم بلعابه لا اثر له لانه لا نجاسة على الاجواف كما نص عليه (فرع) يحرم اقتناء كلب ضار وما لا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا ان اراد به الصيد حالا ليصطاد به أن تاهل له او حفظ نحو زرع او دار بعد ملكهما لا قبله ويجوز تربية جرو لذلك وكذا اقتناء كبير لتعليمه ان شرع فيه حالا فيما يظهر وفيما قبل الا ينقص من اجرة كل يوم قيراطان كما صح به الخبر ونقل احمد فى مسنده ان اصغرهما كاحد قال جماعة من الصحابة وتتعدد القراريط بتعدد الكلاب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته) او انهته لحركة مذبوح (بثقلها) او بصدمتها او بعضها او بقوة امساكها (حل فى الاظهر) لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه ان لا يقتل إلا جرحا وإنما حرم الميت بعرض السهم لانه من سوء الرمى وتسميتها جوارح باعتبار ما من شانها او الجوارح الكواسب بالباء ولو مات بجرح مع الثقل حل قطعا او فزعا منها بشدة عدوها حرم قطعا (تنبيه) انث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظر ا للفظ تارة وللمعنى اخرى (و) يشترط فى الذبح قصد العين او الجنس بالفعل فحينئذ (لو كان بيده سكين فسقط وانجرح بصيد) ومات (او احتكت به شاة وهو فى يده فانقطع حلقومها ومريئها) لم تحل لفقد القصد وانما لم يشترط فى الضمان لانه اوسع (او استرسل

بنفسه فنزل واكل لم يقدح فى كونه معلما تطعما اه (قوله وإذا حرم الخ) دخول فى المتن واشارة إلى أنه متفرع على عدم الحل الاظهر (قوله ماذكر) اى من اكل المعلم من لحم الصيد ونحوه او عدم استرساله اذا ارسله صاحبه او عدم انزجاره إذا زجره (قوله الصيد) مفعول حرم (قوله لفساد التعليم) الى قول المتن ولا تجب فى النهاية (قوله من حين الاكل) اى او عدم الاسترسال او عدم الانزجار (قوله لانه لا يسمى كلا) اى والمنع فى الخبر منوط بالاكل (قوله مع عدم قصده) اى للصائد (قوله لندرته) عبارة المغنى كلوغه اه وعبارة النهاية كما لو اصاب ثوبا اه (قوله وتشرب اللحم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله اقتناء كلب الخ) اى كبير اخذا مما ياتى (قوله مطلقا) اى عن الاستثناء الاتى ويحتمل ان المراد اصلا (قوله ان تاهل) اى الشخص له اى للاصطياد بالكلب بعد ويحتمل ان المعنى ان تاهل الكلب للاصطياد به حالا فليراجع (قوله نحو زرع الخ) كالماشية (قوله بعد ملكهما الخ) متعلق باراد المقدر بالعطف لا بحفظ الخ (قوله لذلك) اى ليصطاد به بعد تاهله له او ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع (قوله وفيما قبل إلا) اى فى قوله السابق إلا ان اراد به الصيد حالا اه سم (قوله او انهته) إلى قوله ولا يؤثر فى المغنى إلا قوله وإنما حرم إلى ولو مات وقوله وإنما يشترط إلى المتن (قوله بثقلها او بصدمتها الخ) اى من غير جرح اه مغنى (قوله لاطلاق) إلى المتن فى النهاية (قوله لاطلاق قوله تعالى الخ) عبارة النهاية والمغنى لعموم قوله الخ (قوله الاجرحا) الاولى بجرح (قوله وتسميتها الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله بالباء) لعله احتراز عن الياء المثناة (قوله او فزعا الخ) عطف على بجرح عبارة المغنى وخرج بقوله بثقله مالو مات فزعا من الجارحة او من عدوها فانه يحرم قطعا اه (قوله او بشدة عدوها) اى او فزعا بشدة عدو الجارحة اه سيد عمر (قوله حرم قطعا) وكذا لو تعب من كثرة العدو ومات قبل ان يدركه الكلب كما فى العزيز اه سيد عمر (قوله فيما مر) اى فى قوله بان ينزجر الى ويشترط (قوله وللمعنى اخرى) وهو انها اسم للحيوان الذى يجرح وان كان انثى ولفظ الحيوان مذكر اه ع ش (قوله ويشترط الخ) كذا فى الروض والعباب حيث قالا واللفظ للاول ولا بد فيهما اى الذبح والعقر من قصد العين بالفعل وان اخطا فى الظن او الجنس وان اخطا فى الاصابة اه ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوبه او اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل إذ لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الاتى فيما لو قصد ما ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره اه سم (قوله فى الذبح) الاولى فى الذكاة (قوله قصد العين) اى وان اخطا فى الظن او الجنس اى وان اخطا فى الاصابة كما سياتى تصويرهما اه مغنى (قوله بالفعل) متعلق بالقصد (قول المتن سكين) وقوله صيد وقوله شاة اى مثلا وقوله وهو فى يده اى سواء حركها ام لا وقوله وانقطع حلقومها الخ اى وتعقر به صيدا اه مغنى (قوله لفقد القصد) اى المعتبر فى الذبح انتهى نهاية (قوله وانما لم يشترط فى الضمان الخ) اى فمتى تلف شىء بفعله ضمنه وان لم يقصده به انتهى

وجه هذا القطع والخلاف فيما قبله (قوله وفيما قبل الا) فى قوله السابق الا ان اراد به الصيد حالا (قوله ويشترط فى الذبح الخ) كذا فى الروض فقال فلا بد فيهما اى الذبح والعقر من قصده العين بالفعل وان اخطا فى الظن او الجنس وان اخطا فى الاصابة اه وفى شرحه اما التصريح بفى الذبح من زيادته اه ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوب او اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل اذا لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الاتى فيما لو قصد ما ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره ويؤيد ذلك انه لما قال فى الروض بعد ذلك انه لو رمى شاة فاصاب مذبحها ولو اتفاقا حلت علله فى شرحه بقوله لانه قصد الرمى اليها اه فدل على انه لو انتفى القصد اليها لم تحل ولما قال فى العباب ولا بد فيهما اى الذبح والعقر من

كلب) مثلا (بنفسه فقتل لم يحل) لان الارسال شرط كما فى الحديث الصحيح ولا يؤثر اكله هنا فى فساد تعليمه ويفرق بينه وبين فساده فى المسائل السابقة بانه ثم عاند صاحبه ومع المعاندة لم يبق للتعليم اثر فوجب استئنافه وهنا لم يعانده فانه إنما انطلق بنفسه فوقع اكله لضرورة الطبع لا لمعاندة تفسد تعليمه (وكذا لو استرسل) كلب مثلا بنفسه فاغراه صاحبه) او غيره (فزاد عدوه) لا يحل الصيد (فى الاصح) لاجتماع الاغراء المبيح والاسترسال المحرم فغلب فان لم يزد عدوه حرم جزما ولو زجره فانزجر ثم أغراه فاسترسل حل جزما ولو ارسله مسلم فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل كذا نقلاه عن الجمهور ثم تعقباه بجزم البغوى بالتحريم واختيار شيخه أبى الطيب له لانه قاطع او مشارك له وهو الاوجه مدركا (وان اصابه) اى الصيد (سهم باعانة ريح) طراهبوبها بعد الارسال أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الارسال وكذا لو اصابه مع انقطاع وتره او صدمه بحائط مثلا لان اثر الرامى باق مع ذلك بخلاف مالو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها وخرج باعانتها تمحض الاصابة بها فلا يحل (ولو ارسل سهما) او كلبا (لاختبار قوته أو إلى غرض) أو الى مالا يؤكل اولا لغرض (فاعترض صيدا) او كان موجودا (فقتله حرم فى الاصح) لانه لم يقصد الصيد بوجه وبه فارق مافى قوله (ولو رمى صيدا ظنه حجرا) فيما

ع ش (قول المتن كلب) أى معلم اه مغنى (قوله هنا) أى فى الاسترسال بنفسه (قوله المسائل السابقة) أى فى قوله ولو ظهر كونه معلما فارسله صاحبه الخ (قوله او غيره) إلى قوله ولو ارسله فى النهاية وإلى قوله كذا نقلاه فى المغنى (قوله فانزجر الخ) وإن لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزما قاله النهاية وقال المغنى فعلى الوجهين واولى بالتحريم اه (قوله فزاد عدوه وباغراء نحو مجوسى حل) جزم به الروض اه سم عبارة السيد عمر قوله حل لان حكم الارسال لا ينقطع بالاغراء وان ارسله مجوسى فاغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المغنى فى المسئلتين ولم يتعرض لعزو الاولى للجمهور ولا لتعقب الشيخين اه (قوله واختيار شيخه الخ) أى واختيار شيخه البغوى (قوله لانه) اى إغراء نحو المجوسى قاطع أى لحكم ارسال المسلم (قوله وهو الاوجه) اى التحريم مدركا اى لا حكما (قوله اى الصيد) إلى قوله وكذا فى النهاية وإلى الفصل فى المغنى إلا قوله بخلاف ما إلى وخرج وقوله اما بفتحها إلى المتن وقوله او من سرب اخر وقوله لكن خالفه إلى كما لو امسك وقوله والتحريم إلى المتن وقوله ولو وجده الخ (قول المتن باعانة ريح) اى مثلا اه مغنى (قوله وكان يقصر الخ) عطف على اصابة سهم الخ (قوله عنه) أى عن اصابة الصيد (قوله عنها) أى الريح أو اعانتها عبارة النهاية والمغنى عن هبوبها اه (قوله مع انقطاع وتره) الوتر محركة شرعة القوس ومعلقها اه قاموس (قوله فانه يحرم) خلافا للمغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو اصاب السهم الارض اوجدارا او حجرا فازدلف ونفذ فيه او انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفوق فارتمى السهم واصاب الصيد فى الجميع حل لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه إذ لا اختيار للسهم اه واقرهما سم (قول المتن او إلى غرض) محركة هدف يرمى اليه اه قاموس (قوله أو إلى مالا يؤكل الخ) عبارة النهاية ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهما او ارسل كلبا على حجر او عبثا فاصاب صيدا حرم اه قال ع ش قوله ولو قصد غير الصيد الخ من ذلك مالو رمى سهما على نخلة مثلا بقصد رمى بلحها فاصاب صيدا فانه لا يحل ذلك اه (قول المتن حرم فى الاصح) وقول الشارح الاتى لا غيره لانه قصد محرما ظاهره ولو اصاب المذبح فى هذه الصور كما بيناه انفا اه سم (قوله بوجه) اى لا معينا ولا مبهما اه مغنى (قول المتن ولو رمى صيدا) اى فى نفس الامر (قوله لا غيره) اى فلا يحل لانه الخ عبارة المغنى والنهاية والروض مع شرحه ولو قصد وأخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بان رمى حجرا او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فمات حل لانه قصد مباحا اه (قوله لانه قصد محرما) لا يخفى انه قصد محرما ايضا فيما إذا اصاب ذلك الصيد فمن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضر اذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما اذا كانت له اه سم (قوله محرما) اى شيئا لا يؤكل وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله لانه قصد محرما واضح

قصد الفعل وجنس الحيوان أى عينه اه قال فى شرحه واشتراط القصد فى الذبح هو ما ذكروه قال ابن الرفعة وينبغى ان يشترط ايضا ان يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جدارا بسيف فاصاب عنق شاة لم تحل كما قاله القاضى وغيره اه ما فى شرح العباب وقد يقال ماذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان او عينه فليتامل (قوله فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل) جزم به فى الروض (قوله بخلاف مالو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم) عبارة الروض وكذا اى يحل لو اصاب الارض اوجدارا فازدلف او انقطع الوتر فصدم الفوق فارتمى وأصاب الصيد اه قال فى شرحه لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم اه (قوله حرم فى الاصح) وقوله الاتى لا غيره لانه قصد محرما ظاهره ولو اصاب المذبح فى هذه الصورة وقد بيناه فى هامش الصفحة السابقة (قوله لا غيره لانه قصد محرما) عبارة الروض فى هذا وكذا لو قصده واخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم قال فى شرحه لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل اه ثم قال فى الروض لا يمسكه قال فى شرحه بان رمى

مثلا أو حيوانا لا يؤكل فأصاب ذلك الصيد لا غيره لانه قصد محرما (حل) ولا أثر لظنه كما لو قطع حلق شاة يظنها ثوبا أو حيوانا لا يؤكل

ولو رمى نحو خنزير او حجر ظنه صيدا فاصاب صيدا حل لانه قصد مباحا (او) رمى (سرب) بكسر اوله اى قطيع (ظباء) او نحو قطا (فاصاب واحدة حل) لانه فى الاولتين ازهقه بفعله ولا اعتبار بالقصد وفى الاخيرة قصده اجمالا اما بفتحها فهو الابل وما يرعى من المال (فان قصد واحدة) من السرب (فاصاب غيرها) منه او من سرب اخر (حل فى الاصح) لانه قصد (٣٣٣) الصيد فى الجملة وكذا لو ارسل كلبا على صيد فعدل لغيره ولو فى غير جهة الارسال كما فى السهم وان ظهر للكلب بعد ارساله على ما هو ظاهر كلامهم لكن خالفه جمع فيما إذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر وهو الاوجه لمعاندته للصائد من كل وجه ومن ثم لو كان عدوله لفوت الاول له لم يؤثر كما لو أمسك صيدا ارسل عليه ثم عن له آخر ولو بعد الارسال فامسكه لان المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد (فلو غاب عنه الكلب) مثلا (والصيد) قبل ان يجرحه الكلب (ثم وجده ميتا حرم) وان كان الكلب ملطخا بدم (على الصحيح) لاحتمال موته بسبب اخر والدم من جرح اخر مثلا والتحريم يحتاط له لانه الاصل هنا (وان جرحه) الكلب او اصابه بسهم فجرحه جرحا يمكن احالة الموت عليه ولم ينهه لحركة مذبوح (وغاب) عنه (ثم وجده ميتا حرم فى الاظهر) لما ذكر والثانى يحل ومال اليه فى الروضة وصححه بل صوبه فى المجموع واختاره فى التصحيح وشرح مسلم قال وثبت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت فى التحريم شىء وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث واعترضه البلقينى بان الجمهور على الاول وبانه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الاحاديث المطلقة بان يعلم أى أو يظن ظنا قويا فيما يظهر انه قتله وحده ولو وجده بماء أو فيه أثر آخر كصدمة أو جرح حرم جزما ﴿فصل﴾ فيما يملك به الصيد وما يتبعه (يملك) لغير نحو محرم ومرتد ولمرتد عاد للاسلام (الصيد) الذى يحل اصطياده وليس عليه اثر ملك بابطال منعته ولو حكما مع القصد

فيما إذا ظنه حيوانا لا يؤكل لا فيما إذا ظنه حجرا فليحرر اه وقد قدمنا عن المغنى والنهاية والروض مع شرحه ويأتى فى الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظنه حجرا وظنه خنزيرا (قوله ولو رمى نحو خنزير الخ) هذا عكس ما اشار الشارح اليه بقوله لا غيره كما مر عن المغنى وغيره (قوله او نحو قطا) بكسر فتنوين جمع قطاة بالفتح طائر اه قاموس (قوله فى الاولتين) اى فيما ظنه حجرا او حيوانا لا يؤكل وقوله بالقصد اى الظن وقوله فى الاخيرة اى فى سرب نحو ظباء (قوله اما بفتحها) اى السين (قوله لانه قصد) إلى المتن فى النهاية إلا قوله وهو الاوجه كما لو امسك (قوله وان ظهر اى الصيد بعد ارساله) معتمد اه ع ش (قوله لمعاندته الخ) وكان الفرق انه بالاستدبار اعرض بالكلية عما ارسله اليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار فان الحاصل معه مجرد الانحراف فكانه لم يعدل اه ع ش (قوله لو كان عدوله الخ) اى ولو مع الاستدبار (قوله وقد وجد) اى الارسال على صيد (قوله قبل ان يجرحه) إلى الفصل فى النهاية (قوله جرحا يمكن الخ) راجع للمتن ايضا (قوله ولم ينهه الخ) فان انهاه اليها فيحل قطعا نهاية ومغنى قول المتن حرم فى الاظهر) وقد نقل فى المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقينى اه نهاية ويأتى عن المغنى مثله (قوله وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث) اى وقد صحت الاحاديث به وسيأتى عن الجواب عنه بقوله وبانه جاء الخ (قوله واعترضه) اى ما اختاره النووى فى الكتب المذكورة من الحل (قوله على الاول) اى ما فى المتن من الحرمة (قوله تلك الاحاديث الخ) عبارة المغنى والنهاية بقية الروايات ويدل على التحريم فى محل النزاع انتهى وهو ما إذا لم يعلم اى لم يظن ان سهمه قتله اه وزاد الاول فتحرر من ذلك ان المعتمد ما فى المتن وجرى عليه مختصره اه اى المنهج (قوله او جرح) اى اخر

﴿فصل فيما يملك به الصيد﴾ (قوله وما يتبعه) أى من قوله ولو تحول حمامه الخ بجيرمى (قول المتن يملك الصيد) اى ولو غير ماكول ع ش (قوله لغير نحو محرم الخ) هذا الحل صريح فى ان يملك مبنى للمجهول وانظر ما وجه تعينه مع ان بناءه للفاعل افيد من حيث تضمنه النص على المالك اه رشيدى اى كما جرى عليه المغنى (قوله لغير نحو محرم ومرتد) انظر ما فائدة لفظة نحو المزيدة على المنهج والنهاية والمغنى عبارة الاخير يملك الصائد الصيد غير الحرمى ممتنعا كان ام لا ان لم يكن به اثر ملك وصائده غير محرم وغير مرتد اما الصيد الحرمى والصائد المحرم فقد سبق حكمهما فى محرمات الاحرام واما المرتد فسبق فى الردة ان ملكه موقوف ان عاد إلى الاسلام تبين ان ملكه من وقت الاخذ وإلا فهو باق على اباحته اه (قوله اى الذى) إلى قوله بابطال فى النهاية وإلى قوله ولو حكما فى المغنى (قوله اى الذى يحل اصطياده الخ) ومن ذلك الاوز العراقى المعروف فيحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى ان يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اه ع ش (قوله بابطال منعته) اى امتناعه عمن يريده والجار متعلق بيملك فى المتن (قوله ولو حكما) كضبطه بيده والجائه لمضيق وتعشيشه فى بنائه ومسئلتى الحوض والسفينة الاتيتين واما الابطال الحسى فكجرحه بمذفف وازمانه (قوله مع القصد) خرج به ما لو وقع اتفاقا

حجرا وخنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا ومات حل لانه قصد مباحا اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله رمى خنزيرا أو حجرا الخ (قوله لانه قصد محرما) لا يخفى انه قصد محرما ايضا فيما إذا اصابه فمن ذلك يعلم ان قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له

﴿فصل﴾ يملك الصيد بضبطه الخ (قوله ولو حكما مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بابطال منعته

ويحصل ذلك (بضبطه) أى الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وامره غيره فهو لذلك الغير لانه آلة له محضة (بيده) كسائر المباحات وان لم يقصد تملكه كان اخذه لينظر اليه فان قصده لغيره الآذن له ملكه الغير (و) يملكه وان لم يضع يده عليه (بحرح مذفف وبازمان و) نحو (كسر جناح) وقصه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا أو بحيث يسهل لحوقه واخذه وبعطشه بعد الجرح لا لعدم الماء بل لعجزه عن وصوله (وبوقوعه) وقوعا لا يقدر معه على الخلاص (فى شبكة) ولو مغصوبة (نصبها) للصيد كما باصله وان غاب طرد اليها أم لا لانه يعد بذلك مستوليا عليه بخلاف مالو لم ينصبها او نصبها الا له اما اذا قدر معه على ذلك فلا يملكه مادام قادرا فمن اخذه ملكه وبارسال جارح عليه سبعا كان اوكلبا ولو غير معلم له عليه يدولو غصبا فامسكه وزال امتناعه بان لم ينفلت منه ولو زجره فضولى فوقف ثم اغراه كان ماصاده له بخلاف مالو زاد عدوه باغرائه من غير وقوف ويفرق بينه وبين مامر انفا فى اغراء المجوسى بناء على الحرمة بانه يحتاط لها (وبالجائه الى مضيق

فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه شرح المنهج (قوله ويحصل ذلك) اى الابطال (قول المتن بضبطه) قد يتبادر انه من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله اى ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قول المصنف بيده وفيه انه لا ينافى ما قلناه اه سم (قوله اى الانسان) إلى قوله ولو زجره فى النهاية إلا قوله او نصبها الا له وقوله بخلاف إلى اما (قوله نعم إن لم يكن له نوع تمييز) اى او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر اه ع ش (قوله وأمره غيره الخ) وإن لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا ولسيده إن كان قنا وأما إن كان مميزا وأمره غيره فان قصد الامر فالصيد له اى للامر والا فلنفسه اه بجيرمى عبارة ع ش ولو لم يامره احد اى فيملك ما وضع يده عليه ولا يضر فى ذلك عدم تمييزه اه (قول المتن بيده) ومنه مالو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم اخذها الصياد بما فيها وانفلت منها الصيد بعد اخذها فلا يزول ملكه عنه اه ع ش (قوله كسائر المباحات) إلى قوله وبارساله فى المغنى (قوله يملكه الخ) هذا الحل لا يناسب لتقديره ولا يحصل الخ ولا لحمله يملك فى المتن على بناء المجهول (قول المتن مذفف) أى مسرع للهلاك (قوله بحيث يعجز عن الطيران والعدو الخ) اى ان كان مما يمتنع بهما وإلا فابطال ماله منهما اه مغنى (قوله بحيث يسهل لحوقه الخ) قد يمثل به لقوله او حكما اه سم (قوله وبعطشه الخ) عبارة المغنى ولو طرده فوقف اعياء او جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لم يملكه حتى يأخذه لان وقوفه فى الاول استراحة وهى معينة له على امتناعه من غيره وفى الثانى لعدم الماء بخلاف مالو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء فانه يملكه لان سببه الجراحة اه (قوله طرد اليها) عبارة المغنى سواء كان ماضرا ام غائبا طرده اليها طارد أم لا اه (قوله لانه يعد بذلك الخ) فان قيل لو غصب عبدا وامره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا اجيب بان للعبد يدا فما استولى عليه دخل فى ملك سيده قهرا واحترز بقوله نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد وتعقل بها صيد فانه لا يملكه على الاصح اه مغنى (قوله بخلاف مالو لم ينصبها الخ) اى فلا يملكه وقياس نظائرهما انه يصير احق به (قوله أو نصبها الا له) فان مجرد نصبها لا يكفى حتى يقصد نصبها للصيد اه مغنى (قوله أما إذا قدر) أى الصيد معه اى الوقوع على ذلك اى الخلاص (قوله فلا يملكه الخ) وكذا لا يصير احق به فيما يظهر (قوله فمن اخذه ملكه) ويصدق فى انه ما صار مقدورا عليه بما فعله الاول اه ع ش (قوله وبارسال الخ) اى ويملكه بارسال الخ (قوله فامسكه الخ) لا يخفى ما فى عطفه (قوله ولو زجره) اى بعد استرساله بارسال صاحبه وقوله له اى للفضولى (قوله وبين مامر انفا) فى شرح فاغراه صاحبه الخ (قوله بناء على الحرمة)

حسا أو حكما فصدا اه قال فى شرحه وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه وقد يمثل لقوله ولو حكما بمسئلة الشبكة (قوله بضبطه) قد يتبادر انه إن كان من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله اى ضبطه الانسان إياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قوله بيده وفيه انه لا ينافى ما قلناه (قوله او بحيث يسهل لحوقه) قد يمثل به لقوله او حكما (قوله وبعطشه بعد الجرح الخ) عبارة الروض او جرحه فوقف عطشا لعدم الماء أى فلا يملكه لعجزه عن الوصول إلى الماء أى بل يملكه اه ويفرق بينه وبين مامر فى أعلى الصفحة (قوله وبالجائه الى مضيق) عبارة العباب واما بالجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوبا اه وفى شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلق اجنبى عليه لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبى لانه منفرد لم يحصل الصيد فى يده بخلاف من غصب شبكة وصادبها اه ثم قال فى العباب واما باغلاق ذى اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج الخ اه قال فى شرحه وقوله لئلا يخرج هى عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة وغيره فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه اما غير ذى اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما اه فعلم ان اغلاق الاجنبى باب الدار ان كان مع كون الدار فى يده ولو بغصب افاد الملك والا فلا وان مراد العباب باليد فى العبارة

لا يفلت) بضم ثم كسر من افلتنى الشيء وتفلت منى انفلت (منه) كبيت او برج اغلق بابه عليه ولو مغصوبا لانه صار مقدورا عليه

أى المرجوحة (قول المتن لا يفلت منه) وإن قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجىء ولو أخذه غيره ملكه اه مغنى (قوله بضم) إلى قوله على المنقول فى النهاية والمغنى (قوله اغلق بابه عليه) اى من له يد على البيت لا من لا يد له عليه اهنهاية عبارة سم عباب واما بالجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوبا اه وفى شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلق عليه اجنبى لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبى ثم قال فى العباب واما باغلاق ذى اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج اه وفى شرحه قوله لئلا يخرج هى عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذى اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما اه فعلم ان اغلاق الاجنبى باب الدار إن كان مع كون الدار فى يده ولو بغصب افاد الملك وإلا فلا اه بحذف (قوله الذى قصده له) اى واعتيد الاصطياد به اه نهاية واقره سم وع ش ورشيدى وياتى فى الشارح مايوافقه وكذا فى المغنى مايوافقه (قوله وكذا هو) اى الصيد (قوله على المنقول المعتمد) اى خلافا للجواهر والعباب عبارة البجيرمى ثم المملوك بهذا الطريق اى التعشيش إنما هو البيض والفرخ كما صرح فى الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوى ملك الطائر ايضا واخذ به القونوى وهو ظاهر الروض واعتمده الطبلاوى وكذا م ر بشرط ان يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش اه بحذف (قوله لكنه يصير احق به) أى فيحرم على غيره اخذه لكنه يملكه (قوله اما ما عليه) إلى قول المتن ومتى ملكه فى المغنى إلا قوله وعلم إلى وان السفينة (قوله اما ما عليه اثر ملك الخ) محترز قوله وليس عليه أثر ملك (قوله فهو لقطة) أو ضالة اه مغنى (قوله وكذا درة الخ) عبارة المغنى ﴿فرع﴾ الدرة التى توجد فى السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة وللمشترى إن باعها تبعا لها قال فى الروضة كذا فى التهذيب ويشبه ان يقال انها فى الثانية للصياد ايضا كالكنز الموجود فى الارض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردى والرويانى وغيرهم فان كانت مثقوبة للبائع ان ادعاها فان لم يكن بيع او كان ولم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردى ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهر وإلا فلا يملكها بل تكون لقطة اه وقوله فللبائع إن ادعاها الخ كذا فى النهاية وقال ع ش أى وان لم تكن لائقة به وبعد ملكه لمثلها اه (قوله مثقوبة) اى مثلا (قوله والا) اى ان لم تكن مثقوبة (قوله فله) اى الصائد (قوله ان صادها الخ) جزم به النهاية بلا عزو (قوله من بحر الجواهر) وينبغى او من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله من بحر الجواهر مجرد تصويره (قوله لم تنتقل عنه الخ) وفاقا للمغنى كما مر وخلافا للنهاية والشهاب الرملى عبارة سم (قوله لم تنتقل عنه الخ) هو ما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردى والرويانى وغيرهم والذى فى التهذيب وجزم به فى الروض انها للمشترى وقال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اه (قوله ولو دخل) الى قوله وعلم فى النهاية (قوله ولو دخل سمك) يعنى تسبب فى ادخاله كما هو ظاهر اه ع ش (قوله حوضه) اى الحوض الذى بيده (قوله والا الخ) اى بان كان كبيرا لا يمكنه ان يتناول ما فيه الا بجهد وتعب او القاء شبكة فى الماء لم يملكه به ولكن صار الخ مغنى ونهاية (قوله فيحرم على غيره الخ) اى بغير اذنه نهاية ومغنى (قوله او بما يحل الخ) عبارة المغنى أو مستأجر له أو معار أو مغصوب تحت يد الغاصب اه (قول المتن وغيره) الواو بمعنى أو (قوله لكنه) اى الغير (قوله لا يقصد به) الاصطياد) اى والقصد مرعى فى التملك نهاية ومغنى

وأفهم قوله مضيق أنه لا بد من ان يمكنه اخذه منه من غير كلفة وبتعشيشه فى بنائه الذى قصده له كدار أو برج فيملك بيضه وفرخه وكذا هو على المنقول المعتمد بل حكى جمع القطع به فان لم يقصده له لم يملك واحدا من الثلاثة لكنه يصير أحق به أما ما عليه أثر ملك كوسم وقص جناح وخضب وقرط فهو لقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهى مثقوبة وإلا فله قال ابن الرفعة عن الماوردى ان صادها من بحر الجوهر اى وإلا فهى لقطة ايضا وإذا حكم بانها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها كبيع دار احياها وبها كنز جهله فانه له هذا حاصل المعتمد فى ذلك وإن أوهمت عبارة غير واحد خلافه ولو دخل سمك حوضه ولو مغصوبا فسده بسد منفذه ومنعه الخروج منه ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد والا صار احق به فيحرم على غيره صيده لكنه يملكه (ولو وقع صيد فى ملكه) اتفاقا أو بما يحل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره) صار أحق به فيحرم على غيره اخذه لكنه يملكه

الثانية ما يشمل يد الغاصب (قوله وبتعشيشه فى بنائه الذى قصده له) واعتيد الاصطياد له م ر (قوله واذا حكم بانها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها) فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة م ر (قوله لم تنتقل عنه) وما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردى والرويانى وغيرهم والذى فى التهذيب وجزم به فى الروض انها للمشترى وقال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف

وانما (لم يملكه) من وقع فى نحو ملكه (فى الاصح) لان مثل هذا لا يقصد به الاصطياد

نعم إن قصد بسق الارض ولو مغصوبة توحل الصيد بها فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لها فيه ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة وعلم بها قرر به أن الغصب ينافي التحجير لا الملك فتقييده بملكه قيد للتحجير المطوى او للخلاف وان السفينة ان اعدت للاصطياد بها وازال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل اخذه منها ملكه من هي بيده ولو غاصبة بمجرد وقوعها فيها فيما يظهر (ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ومن اخذه لزمه رده له وان توحش نعم ان قطع الشبكة هو لا غيره وانفلت منها صار مباحا وملكه من اخذه كما صححه فى المجموع وكذا لو افلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه ويوجه بانه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رأيتهم صرحوا بنحو ذلك ولا اثر لتقطعها بنفسها ولو ذهب بها وبقى على امتناعه بان يعدو ويمتنع بها فهو على اباحته والا فلصاحبها ولو سعى خلف صيد فوقف اعياء لم يملكه حتى يأخذه (وكذا لا يزول) ملكه (بارسال المالك) المطلق التصرف (له فى الاصح) كالو سيب بهيمته بل لا يجوز ذلك لانه يشبه سوائب الجاهلية نعم ان قال عند ارساله ابحته لمن يأخذه ابيح لآخذه اكله فقط كالضيف ان علم بقول المالك ذلك واما بحث شيخنا ان له اطعام غيره فينبغى حمله على ما اذا علم رضا مبيحه بذلك او على أن اكل الثانى له انما استفاده من قول المالك ذلك لكن يشترط على هذا علم الثانى بذلك القول او اعتقته لم يبح ذلك اما غير مطلق التصرف (قوله كمكاتب لم يأذن له سيده فلا يزول بارساله قطعا ومر ان من احرم وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه ارساله واستثنى الزركشى ما اذا خشى على

(قوله نعم إن قصد الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا فى الروضة عن الامام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله فى إحياء الموات عن الامام ايضا اه (قوله ومحله) اى المعتمد (قوله ان الغصب ينافى التحجير) خلافا للمغنى ولما قدمه الشارح انفا فى سمك الحوض (قوله للتحجير المطوى) اى المذكور بقول الشارح صار احق به اه سم (قوله وان السفينة الخ) ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر للصيد والا فلا اه مغنى (قول المتن لم يزل ملكه) أى كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة اه مغنى (قوله ومن اخذه) إلى قوله فقط فى المغنى إلا قوله وكذا إلى ولو ذهب وإلى قوله إن علم فى النهاية إلا قوله كما صححه فى المجموع وقوله ويوجه إلى ولو ذهب (قوله ومن اخذه الخ) الاولى التفريع كما فى المغنى (قوله هو لا غيره) اى الصيد فان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومغنى (قوله عجزه) اى الكلب عنه اى الصيد (قوله ولو ذهب الخ) الاولى التفريع كما فى النهاية (قول المتن وكذا بارسال الملك الخ) سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى ام لا نهاية ومغنى (قوله كما لو سيب الخ) عبارة النهاية والمغنى لان رفع اليد لا يقتضى زوال الملك كما لو سيب الخ وزاد الثانى فليس لغيره ان يصيده إذا عرفه اه (قوله لانه يشبه الخ) ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية ومغنى اى وهو يؤدى إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير اذنه اه ع ش (قوله نعم إن قال الخ) عبارة النهاية ومحل حرمة الارسال ما لم يقل مرسله ابحته فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن اخذه اكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتاخرين اه يعنى شيخ الاسلام ووافقه المغنى وسم عبارة الاول ولو قال مطلق التصرف عند إرساله ابحته لمن يأخذه او ابحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن اخذه اكله بلا ضمان وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا ايضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل إرساله فى هذه الحالة او لا لم ار من ذكره لكن افتى شيخى بالاول اه وعبارة الثانى قوله اكله قال فى شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه واقول هو وجيه جدا الان غيره كان يجوز له اخذه واكله فاى مانع من إطعامه وإن خالف فى ذلك مر اه وعبارة ع ش وينبغى أن مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فيما يظهر فان كان غير مأكول فينبغى ان لمن اخذه الانتفاع به من الوجه الذى جرت العادة بالانتفاع به منه وخرج باكله اكل ما تولد منه فلا يجوز لان الاباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه اه وقوله وخرج باكله الخ فيه وقفة (قوله اما غير مطلق التصرف الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى المالك مطلق التصرف واما الصبى والمجنون والمحجور عليه بسفه او فلس والمكاتب الذى لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا اه (قوله ومر) إلى قوله وقوله فى النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله ومر ان من احرم الخ) أى فلا حاجة إلى استثنائه (قوله واستثنى) إلى قوله وقوله فى المغنى إلا ما سأنبه عليه (قوله واستثنى الزركشى ما إذا الخ) عبارة النهاية ويستثنى من عدم الجواز ما إذا الخ

الكمز (قوله نعم ان قصد بسق الارض الخ) على هذا يحمل ما نقله فى الروضة هنا عن الامام وغيره مر (قوله ومحله ان كانت مما يقصد بها ذلك عادة) بخلاف ما اذا لم يعتد الاصطياد بذلك وعليه يحمل ما نقله فى الروضة عن الامام فى احياء الموات مر (قوله فتقييده بملكه قيد للتحجير المطوى) المذكور بقول الشارح صار احق به (قوله نعم ان قال الخ) هل الارسال مع هذا القول جائز فيه نظر مر (قوله ابحته لمن يأخذه) وكذا ابحته فقط فيما يظهر برلسى ومر (قوله ابيح لآخذه اكله) ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتاخرين مر (قوله اكله فقط) اى فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله فى الروضة ببيع او غيره وقوله اكله قال فى شرح الروض وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر اه واقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له اخذه واكله فاى مانع من اطعامه وان خالف فى ذلك مر (قوله واستثنى الزركشى)

ولدله لم يصد او على ام ولد صاده دونها لحديث الغزالة التي اطلقها النبي ﷺ لاولادها لما استجارت به في الاولى وحديث الحمرة التي اخذ فرخاها فجاءت اليه تعرش فامر برد هما اليها في الثانية قال وهما صحيحان فيجب الافلات حينئذ فيهما اي الا ان يراد ذبح الولد لما كول وقوله صحيحان غير صحيح فان حديث الغزالة ضعيف من سائر طرقه ولعله اخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله أنه حسن ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال لا اصل له ومن نسبه للنبي ﷺ فقد كذب وغيره رد عليه بانه ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض واما الحمرة وهي بضم المهملة فهم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور لحديثها صححه الحاكم وفيه التعبير بفرخها وبأنه ﷺ قال رده رده رحمة لها وكذا عبر بالفرخ بالافراد الترمذي وابن ماجه وفي رواية الطيالسي بيضها قال الدميري وحكمة الامر بالرد احتمال احرام الآخذ او انها لما استجارت به اجارها او كان الارسال في هذه الحالة واجبا اه وما قاله آخرا يوافق ما قاله الزركشي قال ومن معه طير أو غيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه إياه يلزمه إرساله أيضا ويحل إرسال معتاد العود ويجب على احتمال إرسال ما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء ويحل حبس ما ينتفع بصوته أو لونه اه ملخصا وبما ذكره آخرا يقيد احتماله في نحو الخطاف بأن يكون حبسه لا لنحو صوته فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل الحصادين وبرادة الحدادين ونحو ذلك مما

(قوله في الاولى) أي صيد الام دون الولد (قوله تعرش) يعني تقرب من الارض وترفرف بجناحيها اه ع ش (قوله في الثانية) اي صيد الولد دون امه (قوله قال وهما صحيحان) عبارة المغني والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد ان لا يكون ما كولا والا فيجوز ذبحه اه وعبارة النهاية والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير انه لا اصل له وان من نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحافظ انه ورد في عدة احاديث يقوي بعضها بعضا اه (قوله وفيه) اي صحيح الحاكم (قوله بفرخها) اي بالافراد (قوله في هذه الحالة) اي تفريق الولد عن امه بصيد احدهما دون الاخر (قوله وما قاله اخرا) وهو قول الدميري او كان الارسال الخ وقوله ما قاله الزركشي اي من استثناء ما إذا خشي على ولد صيدت امه دونه او على ام صيد ولدها دونها (قوله قال) اي الدميري (قوله كالخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنه لانه زهد فيما بايديهم طائر اسود الظهر ابيض البطن ياوي البيوت في الربيع اه مغني (قوله على وجه الاقتناء) اخرج غيره اه سم (قوله وبما ذكره اخرا) وهو قول الدميري ويحل حبس ما ينتفع الخ (قوله يزول ملكه) إلى قوله لكن بحث في المغني والنهاية إلا قوله منه يؤخذ انه (قوله من رشيد) سيذكر عن البلقيني وغيره ما يفيد انه ليس بقيد وبوافقه تعبير النهاية والمغني هنا بمن مالكها اه (قوله وبرادة) بضم الباء وتخفيف الراء (قوله فيملكه آخذه) اي وان كان غير مميز وعلم من المالك عدم إخراج الزكاة عما اخذ منه ذلك لان هذا مما يقصد الاعراض عنه فكان الزكاة لم تتعلق به وذلك إذا لم يأمره غيره بذلك فيملكه باخذه وحيث امره غيره بذلك ملكه الامر وان اذن له اذنا عاما كان قال له التقط لي من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن إذن الآمر ولو أذن له أبوان مثلا كان التقاطه منها ملكا لهما مالم يقصد الاخذ لنفسه اه ع ش وقوله مالم يقصد الخ هذا لا يظهر في المميز والموافق لكلامهم فيه ان يقول ان قصد الاخذ للآمر (قوله وينفذ تصرفه فيه) بالبيع وغيره نهاية ومغني وقضية نفوذ التصرف انه ملكها بنفس الاخذ وعليه فلو طلب مالكها ردها اليه لم يجب دفعها له وهو ظاهر ع ش (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل (قوله انه لا فرق في ذلك الخ) جزم به النهاية والمغني كما اشرنا اليه (قوله اعراضه) اي المالك (قوله قال) اي الزركشي (قوله على ما يؤخذ الخ) اي على زكاة الخ (قوله نعم) إلى قوله ثم رايته في النهاية (قوله وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك الخ) سيذكر الشارح عن البلقيني وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع (قوله ان محل حل الخ) مفعول نقل (قوله وعبارة المتولي الخ) عطف على قوله ثم رايته الخ

أي من عدم جواز الارسال قوله ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء اخرج غيره (قوله ومنه يؤخذ انه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره) كتب عليه م ر (قوله وبه يعلم ان مال المحجور)

يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ انه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لا تتعلق به لانها تتعلق بجميع السنابل والمالك مأمور بجمعها واخراج نصيب المستحقين منها إذ لا يحل له التصرف قبل إخراجها كالشريك في المشترك بغير إذن شريكه فلا يصح إعراضه قال ولعل الجواز محمول على ما لا زكاة فيه او على ما إذا زادت اجرة جمعها على ما يؤخذ منها اه ومر في زكاة النبات عن مجلي وغيره ما له تعلق بذلك فراجعه نعم محل جواز اخذ ذلك كما هو ظاهر مالم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كان وكل من يلقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك إذ لا يتصور منه إعراض ثم رايته في الروضة في اللقطة نقل عن المتولي وأقره أن محل حل التقاط السنابل إن لم يشق على المالك وعبارة المتولي وان كان المالك يلتقطه ويثقل عليه التقاط الناس له

فلا يحل وعبارة شيخه القاضي إن كان في وقت لا يبخلون بمثل تلك السنابل حل وتجعل دلالة الحال كالاذن أو يبخلون بمثله فلا يحل وبه يعلم صحة قولي مالم يدل الخ وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل ان يوجد منهم من يتركه رغبة اى فينبغي الاحتياط ورايت الاذرعي بحث في سنابل المحجور انه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك ورضاه المعتبر وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون مر الظهر ان مالا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه احدا واطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وإن كان لمحجور فيه شركة اه ويرد بان المسامحة في مياه العيون اكثر منها في السنابل على ان التحقيق في تلك العيون ان واضعي ايديهم عليها لا يملكون ماءها الا ان ملكوا منبعها وهو أصل تلك العيون وملكه متعذر لانه في بطون جبال موات لا يدرى اصله فيكونون حينئذ احق بتلك المياه لا غير ثم رايت البلقيني صرح في السنابل بما صرح به في الماء فقال كلام الروضة يقتضي اثبات خلاف في السنابل وليس كذلك وان كان الزرع لنحو صغير اه قال غيره وهو جيد ويدل له اطلاق المجموع الآتي على الاثر ان اعتياد الاباحة كاف من غير نظر الى كونه لمحجور او غيره لان تكليف وليه المشاحة له فيما اطردت العادة بالمسامحة به امر مشق وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة احد ملاكها محجور اه ويحرم اخذ ثمر متساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار وكذا ان لم يحوط عليه او سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة باخذه وفي المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم تعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له كما نحل هدية أو صلة ما يميز اه ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه فدبغه ملكه لزوال الذكور ما فيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض (ولو تحول حمامه) من برجه إلى صحراء واختلط بمباح محصور حرم الاصطياد منه ومر بيانه في النكاح او بمباح دخل برجه ولم يملكه لكبر البرج ضار احق به ولو شك في اباحته فالورع تركه او (إلى برج غيره) الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بان اخذه (لزمه رده) ان تميز لبقاء ملكه اما إذا لم يأخذه فهو امانة شرعية يلزمه الاعلام بها فورا والتخلية بينها وبين مالكها فان حصل بينهما فرخ او بيض فهو لمالك الانثى (فان اختلط) حمام احد البرجين بالاخر او حمام كل منهما بالآخر وتعيين البلقيني

(قوله فلا يحل) أي الالتقاط (قوله وعبارة شيخه) أي المتولي (قوله إن كان الخ) اى الالتقاط (قوله بمثله) الانسب التانيث (قوله وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) اى فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا لابد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيده ما سيذكره عن المجموع (قوله وغيره) اى الاذرعي (قوله او اطردت الخ) او بمعنى الواو (قوله بذلك) اى عدم المنع (قوله وملكه) اى منبعها (قوله اه) اى كلام البلقيني (قوله قال غيره) اى البلقيني (قوله وهو الخ) اى ما قاله الغير وكذا ضمير له (قوله على الاثر) اى انفا (قوله ان اعتياد الاباحة الخ) مقول قال (قوله له) اى للمحجور (قوله وبهذا) اى بقوله لان تكليف الخ (قوله اه) اى كلام الغير (قوله لكن لم تعتد الخ) راجع للمعطوفين (قوله وفي المجموع الخ) هو الموعود في قوله السابق اطلاق المجموع الاتي (قوله اه) اى كلام المجموع (قوله ومن اخذ) الى قوله ومر في النهاية والى قول المتن فان اختلط في المغني إلا قوله او بمباح إلى المتن وقوله الذي إلى المتن (قوله اعرض عنه) فان لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي انه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض مالم تدل قرينة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم اه ع ش (قوله واختلط بمباح الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والنهاية ولو اختلط حمام مملوك اى محصورا او لا بحمام مباح غير محصور او انصب ماء مملوك في نهر لم يحرم على احد الاصطياد والاستقاء من ذلك استصحابا لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر او بغيره كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اه (قوله حرم الاصطياد) ولا يخفى ان للمالك ان يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا فلا كلام او مباحا ملكه بوضع يده عليه اه سم (قوله ومر بيانه) اى المحصور في النكاح اى في باب ما يحرم من النكاح (قوله او بمباح دخل الخ) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله اه سم اى إلا ان يتكلف بان المغني دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط ببرجه ولو قال او اختلط حمامه بمباح الخ لسلم عن الاشكال (قوله ولو شك الخ) عبارة المغني ولو شك في كون المخلوط لحمامه مملوكا لغيره او مباحا فله التصرف فيه لان الظاهر انه مباح اه زاد النهاية ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه مالم يعلم كذبه اه (قوله فالورع تركه) ويجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة مر اه سم (قوله ان تميز) الى قول المتن فان اختلط في النهاية إلا قوله اما إذا لم يأخذه (قوله ان تميز) ويأتي في المتن مفهومه (قوله فهو امانة شرعية الخ) عبارة النهاية والمغني ومراده بالرد اعلام مالكه وتمكينه من اخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده ضمنه اه (قوله فهو لمالك الانثى) هذا إنما يظهر اثره فيما اذا كان احدهما يملك الاناث فقط والآخر

كتب عليه مر (قوله او بمباح دخل برجه) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه حينئذ في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله (قوله فالورع) قضية التعبير بالورع عدم الحرمة (قوله ايضا فالورع تركه)

الذكور اما إذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض او فرخ ناث احدهما عن بيض او فرخ اناث الاخر اه رشيدي عبارة ع ش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض او باض في غير هذا المحل اه (قوله لهذا التصوير) اى الثاني (قوله عجيب) خبر وتعيين البلقيني الخ (قوله ونحوهما) إلى قوله فان بين في المغني الا قوله وزعم إلى نعم وقوله وقوله لي إلى ولو وكل (قوله لعدم تحقق ملكه) لا يظهر في صورة الكل اه سم اى كما اشار اليه الشارح بقوله لذلك الشيء الخ (قوله وما تقرر الخ) عبارة المغني وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب اولى وصرح به في البسيط اه (قوله هو ما رجحه في المطلب) ولا يشكل بما مر في تفريق الصفقة من الصحة في نصيبه لان محل ذاك فيما اذا علم عين ماله رشيدي وسم (قوله ان يملك الخ) اى ببيع او هبة او غيرهما من سائر التمليكات (قوله للضرورة) وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة مغني ونهاية (قوله اى المالكان) إلى قوله وقوله لي في النهاية الا قوله وزعم إلى نعم (قوله المختلط) بالافراد نظرا إلى المعنى والا فحق التعبير الحمامين المختلطين كما في النهاية والمغني (قوله وكل لا يدري) الواو للحال اه ع ش (قوله ووزع الثمن على اعدادهما) اى فالثمن بينهما اثلاثا في المثال المتقدم اه نهاية (قوله في المبيع) اى حصة كل منهما والا فمجموع المبيع لا جهل فيه اه سم (قوله له) اى للثالث (قوله بالجزئية) اى كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك احدهما اه سم (قوله بانه متعذر) اى التوزيع حينئذ اى عند جهل القيمة (قوله نعم الخ) عبارة المغني والروض فالحيلة في صحة بيعهما الثالث ان يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما او يوكل احدهما الاخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه او يصطلحا في المختلط على شيء بان يتراضيا على ان يأخذ كل منهما منه شيئا ثم يبيعانه لثالث فيصح البيع اه وقال شرح الروض ما نصه وقضية كلامه كاصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا اه (قوله ان قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول احدهما فقط والا نافى قوله السابق لم يصح بيع احدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يصور بما اذا باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تعليل ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني ايضا فانه قال في قول المصنف شيئا منه محله اذا وهب او باع شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين انه ملكه يصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه او قال بعتك جميع ما املكه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين اى لكل واحد

فيجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة مر (قوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه) لا يظهر في صورة الملك (قوله هو ما رجحه في المطلب) فان قلت قد يشكل لانه من قبيل بيع ملكه وملك غيره بغير اذنه وهو صحيح في ملكه كما تقدم في تفريق الصفقة قلت لعله يجيب بان محل ذلك إذا علم عين ماله وهو هنا جاهل به (قوله في المبيع) اى حصة كل منهما والا فمجموع المبيع لا جهل فيه ولم يقل وفي الثمن بالنسبة لكل كانه لانتفاء الجهل فيه لانه إذا كان العدد معلوما والقيمة سواء كان مال الكل منهما من الثمن معلوما له (قوله المعين بالجزئية) اى كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك احدهما (قوله نعم ان قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول احدهما فقط والا نافى قوله السابق لم يصح بيع احدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يتصور بما اذا كان باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تعليل

لهذا التصوير وان المتن فيه نقص عجيب ومن ثم رده عليه تلميذه ابو زرعة وغيره (وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته) ونحوهما من سائر التمليكات (شيئا منه) او كله (لثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه وما تقرر من انه اذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجحه في المطلب (ويجوز) لاحدهما ان يملك ماله (لصاحبه في الاصح) وإن جهل كل عين ملكه للضرورة (فان باعاهما) اى المالكان المختلط لثالث وكل لا يدري عين ماله (والعدد معلوم لهما) كمائة ومائتين (والقيمة سواء صح) البيع ووزع الثمن على اعدادهما وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية (والا) بان جهلا او احدهما العدد او تفاوتت القيمة (فلا) يصح لان كلا يجهل ما يستحقه من الثمن وزعم الاسنوي توزيع الثمن على اعدادهما مع جهل القيمة مردود بانه متعذر حينئذ نعم ان قال كل بعتك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن وتحتمل جهالة المبيع للضرورة

ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة اه سم ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده ويوجهه (قوله وقوله لى لا بد منه) خلافا لظاهر النهاية والمغنى (قوله فان بين الخ) جواب لو (قوله من انه لا يحتاج هنا الخ) هذا قضية ما قدمنا انفا عن المغنى والروض عبارة سم قوله وما اوهمه كلام شارح الخ هذا الذى اوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به ثم قال بعد ان ساق ما قدمناه عن الروض مانصه فانظر قوله فى صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما اوهمه كلام ذلك الشرح إذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه وثمن موكله وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام عين المنقول فتامله اه (قوله لو اختلط مثلى) عبارة المغنى والنهاية ولو اختلطت دراهم او دهن حرام بدراهمه او بدهنه او نحو ذلك ولم يتميز فميز قدر الحرام وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه وتصرف فى الباقى بما اراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامة فانه يأكله بالاجتهاد فيه الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغى للمتقى ان يجتنب طير البرج وبناءها اه قال ع ش قوله وصرفه الخ مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفى فى جواز تصرفه فى الباقى ويمكن توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك واحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون بعد التراضى وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اه

وقوله لى لا بد منه وإن حذف من الروضة وغيرها ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك فان بين ثمن نفسه وثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضا لما ذكر وما أوهمه كلام شارح من انه لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقتسمانه بعيد للجهل بالثمن حينئذ لان الفرض جهل العدد أو القيمة

(فرع) لو اختلط مثلى حرام كدرهم أو دهن أو حب

ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشىء بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقينى ايضا فانه قال فى قول المصنف شيئا منه محله اذا باع او وهب شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين انه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه او قال بعتك جميع ما املكه منه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشترى محل البائع كما لو باع من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين اى لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقى الفرق بينهما ان فى المقيس عليه جملة المبيع للمشترى معلومة وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع انه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اه قال شيخنا الشهاب البرلسى اقول وقول العراقى ان جملة المبيع معلومة للمشترى فى المقيس عليه فيه شىء وذلك ان مراده ان جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فلشيخة ان يقول سلمنا ذلك ولكنه غير نافع فى دفع جهل المبيع الذى وقع عليه العقد من كل منهما وتعددت الصفقة بذلك الا ترى ان بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وإن كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة اذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور انتهى (قوله وما اوهمه كلام شارح الخ) هذا الذى اوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به وعبارة الروض مانصه ولو جهل العدد اى اولم تستو القيمة كما بينه فى شرحه فالحيلة ان يبيع كل نصيبه بكذا او يوكل احدهما الاخر فى البيع بثمن ويقتسمانه او يصطلحا فيه اى فى المختلط على شىء اى ثم يبيعاه لثالث واحتملت الجهالة اى فى عين المبيع وقدره للضرورة اه فانظر قوله فى صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما اوهمه كلام ذلك الشارح إذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه وثمن موكله وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام هو عين المنقول فتامله وقد يمنع انه لا معنى مع ذلك لما ذكر لاحتمال ان المراد انهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذى بينه فى العقد ولا يخفى بعده (قوله فرع لو اختلط مثلى حرام الخ) قال فى الروض فرع وإن اختلط حمام مملوك اى محصور او غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطياد ولو كان المباح محصورا حرم اه ولا خفاء ان للمالك ان ياخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهما وضع يده عليه صار ملكه لانه إن كان مملوكا له فلا كلام او مباحا ملكه بوضع يده عليه واما غير المالك فهل له الاجتهاد فى المباح كما لو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فان له الاجتهاد واخذ ملكه بالاجتهاد والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز اخذه ولا يضر احتمال

بمثله له جاز له ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف فى الباقى ويسلم الذى عزله لصاحبه ان وجد والا فلناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر فى الشريك للضرورة إذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضى ليقسمه عن المالك وفى المجموع طريقه ان يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه ويتصرف فى الباقى بما اراد ومن هذا اختلاط او خلط نحو دراهم لجماعة ولم تتميز فطريقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وزعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضة ان حكم هذا كالحمام المختلط ومراده التشبيه به فى طريق التصرف لا فى حل الاجتهاد اذ لا علامة هنا لان الفرض ان الكل صار شيئا واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام فان قلت هذا ينافى مامر فى الغصب ان مثل هذا الخلط يقتضى ملك الغاصب ومن ثم اطال فى الانوار فى رد هذا بذاك قلت لا ينافيه لان ذاك فيما اذا عرف المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرر وبفرض استوائهما فى معرفته فما هنا انما هو ان له افراز قدر الحرام من المختلط اى بغير الارد او هذا لا ينافى ملكه له لانه ملك مقيد باعطاء البدل كما مر فتامله وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان) أزمناه بمجموع جرحيهما فهو للثانى ولا ضمان على الاول لما ياتى فان جرحه ثانيا ايضا ولم يذفف وتمكن الثانى من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعا للنصف على جرحيه المهدر احدهما نظير ما ياتى مع استدراك صاحب التقريب اذ فف فان اصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والا حرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذفف ولم يتمكن الثانى من ذبحه نظير ما ياتى وان (ذفف الثانى او ازمن دون الاول) اى لم يوجد منه تذفيف ولا ازمان (فهو للثانى) لانه المؤثر فى امتناعه ولا شىء على الاول لانه جرحه وهو مباح (وان ذفف الاول فـ) هو (له) لذلك

ويؤيده قول الشارح الاتى لانه ملك مقيد الخ وياتى عن سم والرشيدى ما يتعلق بالمقام (قوله بمثله) متعلق باختلط وقوله له اى لشخص حال من مثله (قوله جاز له ان يعزل الخ) قال فى الروض كحمامة اى لغيره اختلطت بحمامه ياكله بالاجتهاد الا واحدة اه سم (قوله ان وجد) اى ان عرفه وقوله والا فلناظر بيت المال او صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها اه ع ش (قوله فاندفع الخ) فيه تامل (قوله وفى المجموع الخ) تقدم عن المغنى والنهاية ما يوافقه (قوله طريقه) اى تميز حقه ان يصرف الخ انظره مع قوله السابق ويسلم الذى عزله الخ الا ان يراد جواز كل من الطريقين او يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال اه سم وقوله او يراد بما يجب الخ محل تامل وعبارة الرشيدى قوله ان يصرف قدر الحرام انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف فى الباقى حتى لا يجوز له التصرف عقب التميز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراد اه (قوله ومن هذا) اى اختلاط المثلى بمثله (قوله ان يقسم الخ) الظاهر انه ببناء المفعول (قوله وفيه) اى المجموع (قوله ان حكم هذا) اى نحو دراهم مختلطة او مخلوطة بلا تميز لجماعة (قوله هذا ينافى) اى ما مر فى اول الفرع ويجوز رد الاشارة الى ما ذكره عن المجموع والروضة (قوله لان ذاك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا فى هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب ان يوجد منه الفعل فان اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكا وما هنا مصور فى الاول بالاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له اه سم (قوله وهذا لا ينافى ملكه لانه) الخ فيه نظر اه سم (قوله ازمناه بمجموع جرحيهما الخ) اى بان لا يكون واحد منهما على حاله مزمنا وسكت عن هذه الحالة المنهج والنهاية والمغنى لدخولها فى قول المصنف او ازمنه دون الاول الخ (قوله لما ياتى) اى من ان الاول جرحه وهو مباح (قوله فان جرحه) اى الاول (قوله وتمكن الثانى من ذبحه) اى وتركه (قوله نظير ما ياتى) اى فى قوله اما اذا تمكن من ذبحهم الخ (قوله وعليه ما نقص الخ) وكذا اذا لم يذفف وتمكن الثانى من الذبح وذبحه (قوله وكذا) اى يلزم الاول قيمة الصيد مجروحا بالجرحين الاولين (قوله نظير ما ياتى الخ) يحتمل انه راجع الى ما قبل قوله وكذا الخ ايضا وعلى كل ياتى فيما بعد كذا الاستدراك الاتى (قوله اى لم يوجد) الى قوله وهذا هو الراجح فى المغنى الا قوله وقول الامام الى المتن والى قوله ففيما يلزم فى النهاية الا قوله ويؤخذ الى المتن وقوله كذا من قوله وكذا فى الجرحين وقوله على ما اقتضاه الى ينبغى (قوله

اخذ المملوك كما لا يضر فى اجتهاده من اختلاط ملكه بملك غيره احتمال اخذ ملك غيره فيه نظر (قوله جاز له ان يعزل قدر الحرام الخ) قال فى الروض كحمامة اى لغيره اختلطت بحمامه ياكله بالاجتهاد الا واحدة اه قال فى شرحه وهذا ما ذكره البغوى والذى حكاه الرويانى انه ليس له ان ياكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير او يقاسمه اه وهو ظاهر ان علم المالك (قوله طريقه ان يصرف الخ) انظره مع قوله جواز كل من الطريقين او يراد بما يجب السابق ويسلم الذى عزله الخ الا ان يراد صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال (قوله لان ذاك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا فى هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب اذا وجد منه الفعل الذى هو الخلط فان اختلط بنفسه لم يملكه بل يكون شريكا وما هنا مصور فى الاول فى الاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له (قوله هذا لا ينافى ملكه لانه ملك مقيد) فيه نظر

لكن على الثانى ارش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لانه جنى على ملك الغير (وإن أزمن) الاول (ه) هو (له) لذلك (ثم إن ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا كذبحه شاة غيره متعديا وقول الامام إنما يظهر التفاوت فى مستقر الحياة تعقبه البلقينى بان الجلد ينقص بالقطع وإن ذفف لكنه حينئذ إنما يضمن نقص الجلد فقط ويؤخذ منه صحة كلام الامام لانه إنما نفى فى غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر فى الجلد (وإن ذفف لا بقطعهما) اى الحلقوم والمرىء فحرام لانه مقدور عليه وهو لا يحل الا بذبحه (او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح والمحرم (ويضمنه الثانى للاول) لانه افسد ملكه اى يضمن له فى التذفيف قيمته مزمنا وكذا فى الجرحين الغير المذففين إن لم يتمكن الاول من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم لكن صححا استدراك صاحب التقريب عليهم بانه ينبغى إذا ساوى سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية انه يلزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما اما اذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما فوته الثانى لا جميع قيمته مزمنا لانه بتفريطه جعل فعل نفسه افسادا ففى هذا المثال تجمع قيمتاه سليما وزمنا تبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزء من عشرة وحصة الثانى تسعة أجزاء من ذلك فهى اللازمة له وهذا على الراجح فى أصل هذه المسئلة وهو ما لو جنى على مملوك قيمته عشرة جراحة أرشها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه للاصحاب وكلامهم فى تحريرها طويل متشعب والذى أطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوى الصغير وفروعه وغيرهم وقال ابن الصلاح أنه متعين لانه إذا لم يكن بد من مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فاقل تلك الاوجه محذورا وهذا انه يجمع

لكن على الثانى ارش ما نقص الخ) أى إن كان اه مغنى (قوله وقول الامام إنما يظهر التفاوت فى مستقر الحياة) تتمته فان كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندى انه ينقص بالذبح شىء اه سم ونهاية (قوله تعقبه البلقينى الخ) خبر وقول الامام الخ واقره النهاية تعقيبه (قوله ويؤخذ الخ) هذا من كلام الشارح وقوله منه اى الاستدراك (قوله فلا يرد عليه الخ) فيه نظر اه سم (قوله وكذا فى الجرحين الخ) اى يضمن قيمته مزمنا اه سم اى التسعة فى المثال الاتى (قوله على ما اقتضاه كلامهم لكن صححه الخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره سم ورشيدى (قوله لكن صححا الخ) معتمد اه بجيرمى وجزم به النهاية والمغنى (قوله ومذبوحا) اى لو ذبح كما قال فى العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثانى ثمانية ونصف اه سم (قوله أنه يلزمه ثمانية ونصف) أى لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اه سم (قوله فتركه الخ) ولو ذبحه لزم الثانى الارش إن حصل بجرحه نقص مغنى ونهاية (قوله فعل نفسه) وهو إزمانه الصيد (قوله ففى هذا المثال الخ) وإن كانت الجناية ثلاثة وارش كل جناية دينار جمعت القيم التى هى عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها اه نهاية (قوله تجمع قيمتاه سليما الخ) ايضاح ذلك ان تقول لو فرض قيمته وقت رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثانى تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة اجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثانى تسعة اجزاء من التسعة عشر وذلك اربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزاء من نصف دينار ويخص الثانى تسعة اجزاء منه فتكون جملة ما على الاول خمسة دنانير وعشرة اجزاء من تسعة عشر جزء من نصف دينار وجملة ما على الثانى اربعة دنانير ونصف دينار وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار اه سم (قوله تبلغ الخ) اى قيمتها سليما وزمنا عبارة المغنى والنهاية فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ وهى احسن (قوله فيقسم عليهما) أى على القيمتين (قوله ما فوتاه وهو العشرة) أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اه بجيرمى (قوله لو ضمن) وإلا فهو مالكه (قوله من تسعة عشر جزء من عشرة) من الاولى تبعيضية والثانية ابتدائية اه بجيرمى (قوله اللازمة له) اى على الاول (قوله وهذا الخ) اى ما صححه الشيخان من استدراك صاحب التقريب (قوله على مملوك) عبارة النهاية على عبده مثلا اه (قوله جراحة الخ) مفعول مطلق نوعى لقوله جنى (قوله لانه الخ) من مقول ابن الصلاح وعلة للتعيين (قوله بما يقطعها عنها) اى بكيفية تقطع الواقعة عن النظائر (قوله فاقل تلك الاوجه الخ) جواب إذا (قوله هو هذا) اى اقلها ما اطبق عليه العراقيون وقوله

(قوله وقول الامام إنما يظهر التفاوت فى مستقر الحياة) قال فان كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندى انه ينقص بالذبح شىء (قوله فلا يرد عليه) فيه نظر (قوله وكذا فى الجرحين) اى يضمن قيمته مزمنا (قوله على ما اقتضاه الخ ثم قوله لكن صححا الخ) راجعان لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره (قوله ومذبوحا) اى لو ذبح كما قال فى العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثانى ثمانية ونصف اه (قوله انه يلزمه ثمانية ونصف) لا تسعة كما اقتضاه كلامهم (قوله ففى هذا المثال تجمع قيمتاه سليما وزمنا يبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر جزء من عشرة وحصة الثانى تسعة اجزاء من ذلك فهى اللازمة له) ايضا لك ان تقول لو فرض قيمته وقت

بين قيمتيه فتكون تسعة عشر ثم يقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثانى تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة (وان جرحا) ه (معا وذففا) ه بجرحهما (او ازمنا) ه به او ذفف احدهما وازمنه الاخر او احتمل كون الازمان بهما او باحدهما (ف) هو (لهما) وان تفاوت جرحاهما او كان احدهما فى المذبح لاشتراكهما فى سبب الملك لكن ظاهر فى الاخيرة ومن ثم ندب لكل أن يستحل الاخر ولو علم تذفيف احدهما وشك فى تاثير جرح الاخر سلم النصف للاول ووقف النصف الاخر فان بان الحال او اصطلحا فواضح والا قسم بينهما نصفين ويسن لكل ان يستحل الاخر فيما خصه بالقسمة (وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر) وقد جرحاه معا (ف) هو (له) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الاخر لانه جرح مباحا ويحل المذفف ولو بغير المذبح (وان ذفف واحد) لا بذبح شرعى (وازمن الاخر) فيما إذا ترتبا (وجهل السابق) منهما (حرم على المذهب) تغليبا للمحرم لانه الاصل كما مر فانه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتاخره فلا إلا بالذبح ومن ثم لو ذبحه المذفف حل قطعا والاعتبار فى الترتيب والمعية بالاصابة دون ابتداء الرمى

﴿كتاب الاضحية﴾

(هى) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى فى الزمن الاتى ويقال ضحية واضحاة بفتح

أنه يجمع الخ خبر والذى أطبق الخ (قوله بين قيمتيه) أى قيمته سليما وقيمته مجروحا بالجرح الأول اه نهاية (قوله فيكون) اى بمجموع القيمتين (قوله عليه) اى على مجموع تسعة عشر (قوله بجرحهما) إلى الكتاب فى المغنى (قوله او احتمل الخ) عبارة المغنى ولو جهل كون التذفيف او الازمان منهما او من احدهما كان لهما لعدم الترجيح اه (قوله فى الاخيرة) وهى صورة الاحتمال (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم العلم بالمذفف فى الاخيرة (قوله تذفيف احدهما) عبارة المغنى تاثير احدهما اه (قوله والاقسم الخ) اى النصف الموقوف فيخص للاول ثلاثة ارباع الصيد وللاخر ربعه اه مغنى (قوله ويسن الخ) اى فيما إذا لم يتبين الحال (قوله ويحل المذفف) بفتح الفاء (قوله لا بذبح شرعى) اى فى غير مذبح اه مغنى (قوله كامر) اى فى مواضع (قوله ومن ثم لو ذبحه المذفف الخ) عبارة المغنى أما لو ذفف أحدهما فى الذبح فانه يحل قطعا ويكون بينهما كما استظهره فى المطلب لان كلا من الجرحين ملك لو انفرد فان جهل السابق لم يكن احدهما اولى به من الاخر فان ادعى كل منهما انه المزمن له اولا فلكل تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه ولا شىء لاحدهما على الاخر او حلف احدهما فقط فهو له وله على الناكل ارش ما نقص بالذبح ﴿خاتمة﴾ لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبر فاسق او كتابى انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان فى البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم او مجوسى لم يحل اكلها للشك فى الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما فى بلاد الاسلام فينبغى كما قال شيخنا ان تحل كنظيره فيما مر فى باب الاجتهاد عن الشيخ ابى حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم اما إذا لم يكن فيه مجوسى فتحل وفى معنى المجوسى كل من لا تحل ذبيحته اه (قوله والاعتبار) إلى الكتاب فى النهاية

﴿كتاب الاضحية﴾

(قوله بكسر الهمزة الخ) لو قدم هذه السوادة على قول المصنف كما فعله غيره كان اسبك واستغنى عن قوله الاتى ثم مذهبنا ان التضحية (قوله بكسر الهمزة) إلى قوله وروى الترمذى فى النهاية إلى قوله وكانه لم ينظر فى المغنى إلا لقوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد إلى قادر وقوله وصح إلى وجاء وقوله ويوافقه إلى ثم (قوله بكسر الهمزة وضمها) وجمعها اضاحى بتخفيف الياء وتشديدها وقوله ويقال ضحية واضحاة وجمع الاول ضحايا والثانى اضحى بالتنوين كارطاة وارطى وقوله بفتح اول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها مغنى وبجيرمى (قوله سميت) عبارة غيره وهى ماخوذة من الضحوة سميت الخ (قوله باول ازمنة) اى باسم ماخوذ من اسم اول الخ اهسم (قوله الكتاب) كقوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة كخبر مسلم انه ﷺ ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما شيخ الاسلام ونهاية ومغنى (قوله انها) اى الاضحية (قوله والخبر الخ) مبتدا خبره قال ابن

رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثانى تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فمنها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثانى تسعة اجزاء من تسعة عشر وذلك اربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزاء من نصف دينار ويخص الثانى تسعة اجزاء منه فيكون جملة ما على الاول خمسة دنانير ونصف وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار برر

﴿كتاب الاضحية﴾

أول كل وكسره سميت بأول أزمنة فعلها وهو وقت الضحى والاصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة واجماع الامة روى الترمذى والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب إلى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتى يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا والخبر المذكور فى الرافعى وغيره عظموا ضحاياكم فانها على الصراط

مطايا كما قال ابن الصلاح غير ثابت ثم مذهبنا ان التضحية (سنة) في حقنا لحر أو مبعض مسلم مكلف رشيد نعم الولي الاب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه (كما ياتي قادر بان فضل عن حاجة مؤنه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافرا او بدويا وحاجا بمنى

وان أهدى خلافا لمن شذ مؤكدة لخبر الترمذي امرت بالنحر وهو سنة لكم والدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وصح خبر ليس في المال حق سوى الزكاة وجاء باسناد حسن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس وجوبها ويوافقه تفويضها في خبر مسلم الى ارادة المضحي والواجب لا يقال فيه ذلك ثم ان تعدد أهل البيت كانت سنة كفاية فتجزىء من واحد رشيد منهم لما صح عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته والافسنة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر ان ندبها لا يتعلق بمن كان حلا أول وقتها وان انفصل عقب دخوله ثم رأيته احتج أيضا بقول الاصحاب لا يضحي عما في البطن كالا تخرج عنه الفطرة اه وكأنه لم ينظر الى احتمال ان مرادهم

الصلاح الخ (قوله في حقنا) الى قوله بان فضل في النهاية الا قوله مكلف الى قادر (قوله في حقنا) وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لخبر الترمذي والدارقطني الاتيين اه مغني (قوله او مبعض) اى إذا ملك ما لا يبعضه الحر اه مغني (قوله من مال نفسه) اى لا من مال المولى لان الولي مامور بالاحتياط لمال موليه وممنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه مغني (قوله كما ياتي) اى قبيل الفصل (قوله بان فضل الخ) قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع لانها نوع صدقة انتهى وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله كما مر وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانها وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك اه مغني وأقره السيد عمر وفي البجيرمي عن العناني عن الرملي ما يوافقه (قوله عن حاجة مؤنه) ومنه نفسه اه سم (قوله خلافا لمن شذ الخ) عبارة المغني لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله انها لا تسن للحاج بمنى وأن الذي ينحره هدى لا أضحية اه (قوله لخبر الترمذي الخ) تعليل لما في المتن من السنية (قوله وهو سنة لكم) قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فاني يحمل عليه الحديث فالظاهر ان المراد بها معناها اللغوي وهو الطريقة فلا ينافي الوجوب اه سيد عمر وقد يجاب بان مقابلتها بقول الحديث قرينة دالة على ان المراد بها المعنى المعروف (قوله مخافة ان يرى الناس الخ) لا يقال هذا يدفع بالاخبار بعدم وجوبها لانه قد اجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان عدم الفعل اقوى في انقياد النفوس واعتقادها لما دل عليه الترك من عدم الوجوب من القول لأنه يحتمل المجاز وغيره من الاشياء المخرجة له عن الدلالة اه ع ش (قوله ويوافقه) اى ما ذكر من الاخبار (قوله تفويضها) اى الاضحية اه ع ش (قوله ثم ان تعدد) الى قوله وبحث في النهاية لا قوله فتجزىء الى والافسنة (قوله فتجزىء من واحد رشيد الخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اه سم عبارة ع ش قال مر الاقرب ان المراد باهل البيت من تلزم نفقتهم شخصا واحدا قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها عنهم ان يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي حج خلافه وهو الاقرب لانه المناسب لكونها سنة كفاية اه وسياتي ما يتعلق به (قوله ومن ثم كان افضل الخ) هل المراد ما تصدق به منها افضل من صدقة التطوع اه سم (اقول) والظاهر ان المراد جميع الاضحية وفضل الله تعالى واسع (قوله وبحث البلقيني اخذا من زكاة الفطر الخ) في الاخذ بحث لا يخفى اه سم عبارة السيد عمر ولك ان تتوقف في هذا الاخذ فان وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لانهم صرحوا بان موجبها مجموع الامرين أعني آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فان كلامهم ظاهر أو صريح في ان الموجب هنا امر واحد وهو هذا الزمن المعين فمن صار ممن يصح عنه في جزء منه ضحى عنه قياسا على نحو الصلاة فتدبر حق تدبر اه (قوله عقب دخوله) عبارة المغني وان انفصل بعد في يوم النحر او بعده اه (قوله انتهى) اى كلام الاذرعي (قوله وكانه لم ينظر) اى البلقيني (قوله يرد ذلك) اى الاحتمال المذكور لان المراد بالمشبه به المتولد في يوم العيد (قوله كما تقرر) اى بقوله ما يذبح من النعم الخ (قوله ويرد بان الخ) ويرد ايضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية او للاضحية لكن مع حذف مضاف اى ذبح اه

(قوله باول الخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول الخ (قوله بالافضل عن حاجة مؤنه الخ) ومنه نفسه (قوله فتجزىء من واحد رشيد منهم) شامل لغير القائم على اهل البيت (قوله ومن ثم كانت افضل) هل المراد ان ما تصدق به منها افضل من صدقة التطوع (قوله وبحث البلقيني اخذا من زكاة الفطر الخ) في الاخذ بحث لا يخفى (قوله ويرد بان ذكر الاضحية الخ) يرد ايضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية او

ادام مجدنا لان التشبيه بزكاة الفطر يرد ذلك قيل قوله هي سنة غير مستقيم لان الاضحية غير

سم

تركما تقرر ويرد بان ذكر الاضحية في الترجمة دال على ان المراد منها ما يعم الامرين فاعاد الضمير

سم (قوله على أحدهما) وهو التضحية (قوله ففيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها فى الترجمة ما يعم الامرين بل يتحقق وإن اريد فى الترجمة احد الامرين فقط إذا صلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها فى الترجمة دال على ان المراد ماذكر ممنوعة ويجوز ان يريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان اريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام فى قوله الآتى وان يذبحها الخ وان يريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف فى الضمير بقرينة السياق فلا إشكال اه سم (قوله بينوهم) الاولى افراد ضمير النصب (قوله ومعنى كونها) إلى قوله وفى تصريحهم فى النهاية (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا فى شرح العباب ايضا وهذا مخصص قولهم الآتى والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اه سم (قوله ومعنى كونها الخ) عبارته فى شرح الارشاد ومعنى كونها سنة كفاية إذا فعلها واحد من اهل البيت اى عرفا فيما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفى عنهم انتهى وماذكره فى المراد باهل البيت مشى عليه الطبلاوى كذا فى حاشية سم على شرح المنهج وينبغى أن يكون هو المعول عليه وإن قال فى التحفة انه بعيد اه سيد عمر (قوله سقوط الطلب بفعل الغير) يحتمل ان المراد اصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت اضحية واثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لا ينافى الوقوع اضحية والثواب اه سم (قوله بفعل الغير) ظاهره وإن لم تلزمه النفقة اه ع ش (قوله لاحصول الثواب لمن لم يفعل الخ) نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه إن اشرك غيره فى ثوابها جاز اه نهاية اى كان يقول اشركتك او فلانا فى ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش (قوله ان المراد بهم) أى باهل البيت (قوله ويحتمل ان المراد باهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق الخ) هذا هو الذى صححه شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسئل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزىء عنهم وحاصل ما اعتمده فى ذلك عدم الاجزاء اه سم ومر عن ع ش عن الرملى ما يوافقه وكذا فى البجيرمى عن الزيادى ما يوافقه (قوله وهنا) اى فى الاضحية وعطفه على ما قبله مبنى على توهم انه قال فيه ان المدار هناك الخ (قوله كذلك) أى من المواساة (قوله يحتمل المعنيين)

للاضحية لكن مع حذف مضاف أى ذبح (قوله ففيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها فى الترجمة ما يعم الامرين بل يتحقق وان اريد بها فى الترجمة احد الامرين فقط إذا صلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها فى الترجمة دال على ان المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز ان يريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان اريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية احتيج الى الاستخدام فى قوله الآتى وان يذبحها الخ وان اريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف فى الضمير بقرينة السياق فلا إشكال (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا فى شرح العباب ايضا وهو تخصيص قولهم الآتى والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال فى شرح العباب عن الاذرعى قضية كلام الشيخين وبه صرح ابراهيم المروزى انه لو نوى بالشاة نفسه واهل بيته لم يجز إذ لا تقع إلا عن واحد والحديث محمول على الاشراك فى الثواب لا الاضحية وقال الفورانى لو قال هذه عنى وعن اهل بيتى كانت شاة لحم إلا ان يريد وقوعها عن نفسه وإنما اشرك غيره فى ثوابها وخبر اللهم هذا عن امتى وفى رواية عمن لم يضح من امتى محمول لنص البويطى على ان من نواها عنه وعن اهل بيته اجزاه على الشركة فى الثواب لا الاضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا احسب فيه خلافا اه وبما قدمته علم أن معنى نفى الاجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وان حمل الفورانى له على حقيقته فيه نظر الخ اه (قوله سقوط الطلب) يحتمل ان المراد اصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت اضحية واثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لا ينافى الوقوع اضحية والثواب (قوله ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد) هو الذى صححه شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح

على أحدهما لظهوره من قرينة السياق ففيه نوع استخدام (تنبيه) لم يبينوا المراد باهل البيت هنا لكنهم بينوهم فى الوقف فقالوا لو قال وقفت على اهل بيتى فهم اقاربه الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هنا ذلك ايضا ويوافقه ما مر ان اهل البيت ان تعددوا كانت سنة كفاية وإلا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة وفى تصريحهم بندبها لكل واحد من اهل البيت ما يمنع ان المراد بهم المحاجير ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف بان مداره على المتبادر من الالفاظ غالبا حتى يحمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده وهنا على من هو من اهل المواساة إذ الاضحية كذلك ومن هو فى نفقة غيره ليس من اهل المواساة غالبا وقول ابى ايوب يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته يحتمل كلا من المعنيين ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحدة بان اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تتمة فى شرح العباب فراجعها فانها مهمة (لا

ولكنه ظاهر فى المعنى الثانى (قوله كسائر المندوبات) إلى قوله ويجاب فى المغنى إلا قوله او هى لازمة لى (قوله وصرح به) اى بعد قوله هى سنة اه مغنى (قوله لئلا يتوهم الخ) وللتلويح بمخالفة ابى حنيفة حيث اوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوى وللتنبيه على ان نية الشراء للاضحية لا تصير به اضحية لان ازالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية العتق او الوقف اه مغنى وعبارة سم اقول فى التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب فى الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة اى فائدة اه (قوله الطريقة) اى التى هى اعم من الواجب والمندوب اه مغنى (قوله وإن اشتريت الخ) عبارة الروض فان قال لله على ان اشتريت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لزمه ان يجعلها قال فى شرحه هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال فى الروض فان عينها ففى لزوم جعلها اضحية وجهان ولا تصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اه سم وعبارة المغنى ومالو قال ان اشتريت هذه الشاة فلله على ان اجعلها اضحية ثم اشتراها لا يلزمه ان يجعلها اضحية كما هو اقيس الوجهين فى المجموع تغليبا لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا بخلاف مالو قال ان اشتريت شاة فلله على ان أجعلها اضحية ثم اشترى شاة لزمه ان يجعلها اضحية وفاء بما التزمه فى ذمته هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتى اه (قوله او هذه اضحية الخ) ينبغى ان يكون محله مالم يقصد الاخبار فان قصده اى هذه الشاة التى اريد التضحية بها فلا تعيين اه سيد عمر (قوله فانها تجب فيهما) اى مع انهما ليستا بنذر اه مغنى (قوله والاول) عطف على الثانى (قوله ويمنع الخ) او يقال ان المراد مطلق الالتزم الشرعى ولا يرد عليه شىء فتدبره اه سيد عمر (قوله انهما كناية نذر) جزم به الاستاذ فى كنزه اه سم (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به اه سم والظاهر ان المراد به بان يقول بعد شرائه جعلتها اضحية (قوله فيلزمه ان قصد الخ) ومر عن المغنى والروض وشرحه انه فى المنكر لا فى المعروف (قول المتن ويسن لمريدها الخ) قال الزركشى وفى معنى مريد الاضحية من اراد ان يهدى شيئا من النعم إلى البيت بل اولى وبه صرح ابن سراقة اه مغنى ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله (قول المتن لمريدها) اى التضحية يخرج ماعدا من يريدها من أهل البيت ولو وقعت عنهم اه سم (قوله غير المحرم) أى أما المحرم فيحرم عليه ازالة الشعر والظفر اه مغنى (قوله نذره) اى نحر الاضحية وقوله لها اى التضحية تنازع فيه قوله نذره وقوله ارادة (قول المتن ان لا يزيل شعره ولا ظفره) اى شيئا من ذلك اه نهاية (قوله ولو بنحو عانته) إلى قوله حتى الدم فى النهاية والمغنى (قوله ولو بنحو عانته الخ) عبارة النهاية والمغنى وسواء فى ذلك شعر الراس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها اه (قوله لكن غلطه البلقينى الخ) اقتصر الكنز على الجزم بما قاله الاسنوى بلا عزو اه سم (قوله بانه لا يصلح الخ) لم ذاك سم (قوله لا يضر قطعها الخ) صفة جلدة او للنحو وقوله فيه اى القطع (قول المتن فى عشر ذى الحجة) اى ولو فى يوم الجمعة ع ش وعميرة (قوله

الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا سئل شيخنا الشهاب الرملى عن جماعة سكنوا ابيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزىء عنهم وحاصل اعتماده فى ذلك عدم الاجزاء (قوله وصرح به لئلا يتوهم الخ) اقول فى التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب فى الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة اى فائدة (قوله وان اشتريت هذه الشاة فلله على ان اجعلها اضحية الخ) عبارة الروضة فان قال لله على ان اشتريت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لزمه ان يجعلها قال فى شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال فى الروضه فان عينها ففى لزوم جعلها اوجهان ولا تصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية اه (قوله انهما كناية نذر) جزم به الاستاذ فى كنزه فقال ولو قال التزمت الاضحية او هى لازمة لى فكناية نذر اه (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به (قوله لمريدها) يخرج ماعدا مريدها من اهل البيت وان وقعت عنهم (قوله قاله الاسنوى لكن غلطه البلقينى الخ) اقتصر فى الكنز على الجزم بما قاله الاسنوى من غير عزو (قوله بانه لا يصلح) لم ذاك

تجب الا بالتزام) كسائر المندوبات (وصرح به لئلا يتوهم ان المراد بالسنة الطريقة وإن كان بعيدا هنا قيل ان اراد مطلق الالتزام ورد عليه التزمت اضحية أو هى لازمة لى وان اشتريت هذه الشاة فلله على ان أجعلها أضحية ولا وجوب فيها أو خصوص النذر ورد جعلت هذه أضحية أو هذه أضحية فانها تجب فيهما الحاقا لهما بالتحرير والوقف اه ويجاب باختيار الثانى ولا يرد ذانك للعلم بهما من قوله الآتى وكذا لو قال جعلتها أضحية والاول ويمنع ايراد تلك الثلاثة بان الذى يتجه فى الاولين انهما كناية نذر وفى الثالث انها لا تصير أضحية بالشراء بل بالجعل بعده فيلزمه ان قصد الشكر على حصول نعمة الملك والا كان نذر لجاج فاندفع اطلاق قوله ولا وجوب فيها (ويسن لمريدها) غير المحرم ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادته لها لانه قد يحل بالواجب (ان لا يزيل شعره) ولو بنحو عانته وابطه (ولا ظفره) ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا به فى الطلاق قاله الاسنوى لكن غلطه البلقينى بانه لا يصح لعده من الاجزاء هنا وانما المراد تبقية الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه (فى عشر ذى الحجة

للامر) إلى قوله لا التشبيه فى النهاية والمغنى (قوله شمول المغفرة الخ) لعل المراد الشمول قصدا حتى إذا زالها لم يشملها كذلك اه سم عبارة البجيرمى انظر اى فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث واجاب الاجهورى بانها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة تو بيخا له حيث ازالها قبل ذلك اه (قوله وإلا) اى ان قصد التشبه بالمحرمين (قوله فان فعل) إلى قوله ويوجه فى المغنى إلا قوله وقيل إلى مالم يحتج وقوله وقد يباح إلى واعترض وقوله وخالفه إلى ويضم وقوله بناء إلى والذى (قوله فان فعل كره) كذا فى النهاية (قوله مالم يحتج) عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر اما نحو ظفر وجلدة تضر فلا اه وعبارة المغنى واستثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة الخ (قوله فقد يجب) اى الفعل اى الازالة (قوله وكتنظف لمريد احرام) عبارة المغنى وقول الزركشى لو اراد الاحرام فى عشر ذى الحجة لم يكره له الازالة قياسا على مالو دخل يوم الجمعة فانه يستحب له اخذ شعره وظفره ممنوع فى المقيس والمقيس عليه إذ لا يخلو العشر من يوم الجمعة اه (قوله اولى) لعله خبر رعاية الخ والاولى ان يقول بل اولى (قوله بانها تحرم) اى الاضحية اه سم (قوله بتصورها) اى الاضحية من الصبى (قوله ثم رده بان الاخبار الخ) اعتمده المغنى عبارته قال الاسنوى ولقائل ان يمنعه وهو الاوجه ويقول الاحاديث الواردة بالامر وعبارات الائمة الخ وقدمنا عن سم مايوافقه (قوله وهذا) اى الصبى المذكور (قوله وخالفه) اى الاسنوى (قوله فبحث ندب ذلك الخ) لعل هذا البحث اقرب وقوله وقياسه الندب الخ فيه توقف لاسيما بالنسبة إلى المسئلة الاولى (قوله فى مسئلتى الاسنوى) اى مسئلة كونه من اهل البيت ومسئلة الاشراك (قوله لوقوعها فيهما الخ) فيه بالنسبة إلى المسئلة الاولى توقف يظهر بمراجعة ماقدمه فى معنى كونها سنة كفاية (قوله ويضم) إلى قوله ايضا فى النهاية إلا قوله ولو فاتت إلى ولو تعددت (قوله ولو فاتت الخ) كان ينبغى ان يسقط قوله من ايام التشريق حتى تظهر هذه الغاية او يجعله كلاما مستانفا كما فى المغنى (قوله بمعين الخ) يؤخذ من قوله ويشكل الخ فى شرح قول المصنف الاتى لزمه ذبحها الخ ان غير المعين كذلك وفى مختصر الكفاية لابن النقيب ﴿فرع﴾ لو قال جعلت هذه اضحية تاقت ذبحها بوقت الاضحية ولو قال لله على ان اضحى شاة فكذلك فى الاصح وفى وجه يجوز فى جميع السنة الخ اه سم (قوله انتفت الكراهة الخ) ﴿تنبيه﴾ لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل ابقاه الى العام الثانى واراد التضحية ايضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيله فى عشر ذى الحجة من العام الثانى حتى يضحى خلافا لما توهم انه لا يطلب ترك ازالته فى العام الثانى فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب فى العام الثانى تحتاج للمغفرة على ان المغفرة فى العام الاول غير قطعية (قوله وكتنظف لمريد احرام او حضور جمعة على مابحثه الزركشى الخ) ويحتمل الفرق بين مريد الاحرام فلا تكره له الازالة لانه قد يتضور فى الاحرام بالشعر ويحتاج لازالته فتلزمه الفدية ومريد حضور الجمعة فتكره له الازالة لانه لو احتاج للازالة لم يلزمه شىء وينبغى ان يلحق بمريد الجمعة الكافر اذا اسلم فانه يسن له ازالة شعر الكفر (لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم إذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة اولى) لقائل ان يقول بين ادلة طلب الازالة يوم الجمعة وادلة طلب عدمها لمريد الاضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان فى مريد الاضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتامل سم (بانها تحرم من ماله) اى الاضحية (قوله بمعين) يؤخذ من قوله الاتى فى شرح قول المصنف لزمه ذبحها فى هذا الوقت ويشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وافهم قولنا اداء الخ ان غير المعين كذلك وفى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه اضحية تاقت ذبحها

(قوله وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار الخ) قضيته انه لو زال ماذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة والعتق من النار حتى انه يعذب دون بقية الاجزاء وهو بعيد ويحتمل ان المراد شمول المغفرة قصدا حتى إذا زالها لم يشملها كذلك اه سم ﴿تنبيه﴾ لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل ابقاه الى العام الثانى واراد التضحية ايضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيله فى عشر ذى الحجة مع العام الثانى حتى يضحى خلافا لما توهم من انه لا يطلب ترك ازالته فى العام الثانى فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب فى العام الثانى تحتاج للمغفرة على ان المغفرة فى العام الاول غير قطعية (قوله وكتنظف لمريد احرام او حضور جمعة على مابحثه الزركشى الخ) ويحتمل الفرق بين مريد الاحرام فلا تكره له الازالة لانه قد يتضور فى الاحرام بالشعر ويحتاج لازالته فتلزمه الفدية ومريد حضور الجمعة فتكره له الازالة لانه لو احتاج للازالة لم يلزمه شىء وينبغى ان يلحق بمريد الجمعة الكافر اذا اسلم فانه يسن له ازالة شعر الكفر (لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة اولى) لقائل ان يقول بين ادلة طلب الازالة يوم الجمعة وادلة طلب عدمها لمريد الاضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان فى مريد الاضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتامل سم (بانها تحرم من ماله) اى الاضحية (قوله بمعين) يؤخذ من قوله الاتى فى شرح قول المصنف لزمه ذبحها فى هذا الوقت ويشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وافهم قولنا اداء الخ ان غير المعين كذلك وفى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه اضحية تاقت ذبحها

التشبه بالمحرمين والا لكره نحو الطيب والخيط فان فعل كره وقيل حرم وعليه احمد وغيره مالم يحتج وإلا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبى او كتنظف لمريد احرام او حضور جمعة على مابحثه الزركشى لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم إذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة اولى وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة واعترض الاسنوى التمثيل بختان الصبى بانها تحرم من ماله واجاب بتصورها بان يكون من اهل البيت او بان يشركه بالغ معه ثم رده بان الاخبار وعبارات الائمة إنما دلت على الكراهة فى حق مريد التضحية وهذا لم يردها وخالفه غيره فبحث ندب ذلك لمولى اراد ها عنه وليه من ماله الولى وقياسه الندب فى مسئلتى الاسنوى لوقوعها فيهما عن الصبى ويضم على الاوجه لعشر ذى الحجة مابعده من ايام التشريق إلى ان يضحى ولو فاتت ايام التشريق ان شرع القضاء بان اخر الناذر التضحية بمعين فانه يلزمه ذبحها قضاء ولو تعددت اضحيته انتفت الكراهة

بالاول على الاوجه أيضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلى يكفى فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه وقضيته أنه لو نواها متعددة لم تتنف بالاول والذى يتجه أنه لا فرق ويوجه بان القصد شمول المغفرة وقد وجد (وان يذبحها بنفسه) إن أحسن للاتباع نعم الافضل للخنثى وللانثى أن يوكلا (وإلا) يرد (٣٤٨) الذبح بنفسه (فيشهدها) ندبا لما فى الخبر الصحيح أنه ﷺ أمر فاطمة رضى الله عنها بذلك وأن تقول ان صلاتى ونسكى الى وانا من المسلمين ووعدها بانه يغفر لها باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وان هذا لعموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسياتى ويسن لغير الامام ان يضحى فى بيته بمشهد اهله وله اذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه فى المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس للاتباع (ولا تصح) التضحية (الا من ابل وبقر) اهلية عراب اوجواميس دون بقر وحش (وغنم) للاتباع وكالزكاة فلا يكفى متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الاوجه ويعتبر على الاوجه أيضا سنه باعلاهما سنا كسنتين فى متولد بين ضأن ومعز او بقر ويظهر انه لا يجزىء الا عن واحد لانه المتيقن (وشرط ابل أن يطعن) بضم العين (فى السنة السادسة) ويعبر عنه بتمام الخامسة زمن لازمه الطعن فيما يليها (و) شرط (بقر ومعز) ان يطعن (فى) السنة (الثالثة) ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكل من هذه الثلاثة يسمى ثنية ومسنة (و) شرط (ضأن) أن يطعن (فى) السنة (الثانية) ويعبر عنه بتمام السنة لذلك ايضا هذا ان لم يجذع قبلها والا كفى كما فى خبر أحمد وغيره وفى وجه خبر مسلم ما حاصله ان جذعة الضأن لا تذبح الا ان عجز عن المسنة وتاوله الجمهور بحمله على الندب أى يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وفى هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الآتى ثم ضأن ثم معز والمسنة فى الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما فى شرح مسلم عن العلماء

فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب فى العام الثانى تحتاج للمغفرة على أن المغفرة فى العام الاول غير قطعية اه سم وايضا ان الكمال يقبل الكمال (قوله على الاوجه) ولكن الافضل ان لا يفعل شيئا من ذلك إلى آخر ضحاياه اه مغنى (قوله وقضيته انه الخ) ماوجهه اه سم (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة اه سم وقد يقال ماذكره إنما يفيد افضلية الترك لا كراهة الفعل (قول المتن وان يذبحها الخ) اى الاضحية الرجل ومغنى ونهاية ومنهج وينبغى ان يستحضر فى نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخر له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك ع ش وشوبرى (قوله ان احسن) الى قوله وسياتى فى النهاية الا قوله وان تقول الى وافهم والى قول المتن وشرط ابل فى المغنى الا قوله وان تقول الى ووعدها وقوله وسياتى (قوله نعم الافضل الخ) قال الاذرعى والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض او غيره وان امكنه الاتيان ويتاكد استحبابه للاعمى وكل من تكره ذكاته اه مغنى (قوله والا يرد الذبح الخ) اى لعذر او غيره اه مغنى (قوله وان تقول الخ) عطف على ذلك (قوله ووعدها الخ) عطف على امر الخ (قوله وان هذا الخ) عطف على قوله انه صلى الله عليه وسلم الخ كما هو صريح صنيع المغنى (قوله وافهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره لان النبى ﷺ ساق مائة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم اعطى عليا رضى الله تعالى عنه المدية فنحر ما غبر اى بقى والافضل ان يستنيب مسلما فقيها بباب الاضحية وتكره استنابة كتابى وصبى واعمى قال الرويانى واستنابة الحائض خلاف الاولى ومثلها النفساء اه مغنى وقوله والافضل الخ فى النهاية ما يوافقه (قوله وسياتى) أى فى المتن (قوله فى بيته) وفى يوم النحر وان تعددت الاضحية مسارعة للخيرات اه مغنى (قوله بمشهد اهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اه مغنى (قوله وله اذا الخ) عبارة المغنى ويسن للامام ان يضحى من بيت المال عن المسلمين بدنة فى المصلى وان ينحرها بنفسه رواه البخارى وان لم تتيسر بدنة فشاة وان ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء (قوله التضحية) عبارة المغنى اى الاضحية قال الشارح من حيث التضحية بها اى لا من حيث حل ذبحها واكل لحمها ونحو ذلك اه (قوله ويظهر انه لا يجزىء) اى المتولد بين ضأن ومعز أو بقر عبارة المغنى والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط كما هو ظاهر وان لم ار من ذكره اه ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر ان المتولد بين ابل وبقر يجزىء عن سبعة والله اعلم (قول المتن ان يطعن) اى يشرع اه نهاية (قوله بضم العين) ويجوز الفتح ايضا ع ش ورشيدى (قوله عنه) اى الطعن (قوله اذ من لازمه) اى تمام الخامسة (قول المتن فى الثانية) بالاجماع نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لنظير ذلك على حذف المضاف (قوله هذا) الى قوله وفى خبر مسلم فى المغنى والى قوله اذ لا يخلو فى النهاية الا قوله وفى هذا التأويل الى المتن (قوله هذا) أى اشتراط ذلك فى الضأن (قوله قبلها) اى السنة (قوله والا) اى وان اجذع قبل تمام السنة اى سقط سنه كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام نهاية ومغنى (قوله ان عجز) اى مريد التضحية (قوله لمنافاته لقولهم الآتى الخ)

بوقت الاضحية ولو قال لله على أن أضحى بشاة فكذلك فى الاصح وفى وجه يجوز فى جميع السنة الخ (قوله بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلى الخ) قد يمنع ان هذا من المعلق على كلى ويدعى أنه متعلق بكل واحدة (قوله وقضيته انه لو نواها متعددة الخ) ماوجهه (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة (قوله لمنافاته لقولهم الآتى الخ) وجه المنافاة ان قولهم الآتى افاد تقديم جذعة الضان على مسنة المعز والتاويل افاد العكس لان مسنة من جملة المسنة فى

(ويجوز ذكر وانثى) اجماعا لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر افضل لان لحمه اطيب إلا إذا كثر نزوانه فانثى لم تلد افضل منه ويجزىء خنثى إذ لا يخلو عنهما والذكر افضل منه لاحتمال انوثته وهو افضل من الانثى لاحتمال ذكورته (وخصى) للاتباع ولان لحمه اطيب والخصيتان غير مقصودتين بالاكل عادة بل حرم غير واحدا كلهما بخلاف الاذن (و) يجزىء (٣٤٩) (البعير والبقرة) الذكر والانثى منهما اى كل منهما (عن سبعة) من البيوت هنا ومن الدماء وان اختلفت أسبابها كتحلل المحصر لخبر مسلم به وان أراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون اللحم بناء على انها افراز وهو ما صححه فى المجموع وعلى انها بيع تمتنع القسمة لما مر ان بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فمن طرقه أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزىء فى الصيد البدنة عن سبعة ظباء لان القصد المماثلة وظاهر كلامهم اجزاؤها عن سبع شياه فى سبع أشجار ويوجه بأنه لا مماثلة فيه وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا تجزىء عن أحد منهم (و) تجزىء (الشاة) الضائنة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقا لا عن اكثر بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم يجز لان كلا لم يذبح شاة كاملة وخبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك فى الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له ان يشرك غيره فى ثواب أضحيته وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر ان كان ميتا قياسا على التصدق عنه ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الاضحية الكاملة عنه بانه يغتفر هنا لكونه مجرد اشراك فى ثواب مالا يغتفر ثم ثم رايت ما يؤيد ذلك وهو مامر فى معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحى عنه وعن اهل بيته للمضحى خاصة لانه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية (وافضلها)

وجه المنافاة ان قولهم الآتى أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لان مسنة المعز من جملة المسنة فى الخبر اه سم زاد البجيرمى وقال البرماوى والثنية من المعز التى لها سنتان مقدمة على التى اجذعت من الضان قبل تمام السنة لانها اكثر لحما ومحل تقديم الضان على المعز عند استوائهما وعلى هذا الاشكال فليحرر اه اقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة فى تقديم الضان على المعز مطلقا حيث اقرا التاويل المذكور وقال ع ش ما جرى عليه الجمهور من الحمل على الندب هو المعتمد اه فاجاب القليوبى عن التفسير الآتى عن شرح مسلم عن العلماء بانه تفسير لغوى (قوله اجماعا) إلى قول المتن والشاة فى المغنى إلا قوله ولو بلون إلى افضل وقوله بل حرم إلى المتن وقوله وعلى انها إلى ولا تجزىء وقوله وظاهر كلامهم إلى وخرج (قوله افضل) اى من الانثى وظاهره ولو سمينة وسيأتى ما فيه اه ع ش (قوله لان لحمه الخ) عبارة المغنى وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيبا وكثرة نسم الفحل افضل منه ان لم يحصل منه ضراب اه (قوله اى كل منهما) راجع إلى المتن (قول المتن عن سبعة) اى ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لانه فى حكم سبع اضاح اه سم (قوله من البيوت) إلى قوله وعلى انها فى النهاية (قوله ومن الدماء الخ) عبارة المغنى ولا يختص اجزاء البعير او البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محذورات الاحرام جاز عن ذلك بعير او بقرة اه (قوله كتحلل المحصر) الظاهر انه مثال للدماء لا للاسباب المختلفة (قوله وان اراد الخ) غاية (قوله بعضهم) اى بعض الشركاء فى البعير او البقر (قوله انها افراز) جزم به المغنى والنهاية عبارتهما ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز اه وزاد الاول على الاصح كما فى المجموع اه (قوله فمن طرقه) اى بيع اللحم (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر فى الدماء لوجوب التصدق بالجميع وقد يشكل فى الاضحية لوجوب التصدق بالبعض فلعله فيمن اراد مجرد اللحم خاصة اه سم (قول المتن والشاة عن واحد) ولو ضحى بدنة او بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف اضحية التطوع من اهداء وتصدق مغنى ونهاية (قوله فقط) إلى قوله وظاهره فى النهاية والمغنى (قوله بل لو ذبحا عنهما شاتين الخ) وكذا يقال فيما لو اشترك اكثر من سبعة فى بقرتين مشاعتين او بعيرين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بقرة او بعير من كل واحد من ذلك اه مغنى (قوله له ان يشرك غيره الخ) اى كان يقول أشركتك او فلانا فى ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اه ع ش (قوله وهو ظاهر ان كان ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد اشراك الاموات دون الاحياء اه سم اقول ويشكل ايضا بما تقدم فى شرح فى عشر ذى الحجة حتى يضحى من ثانية مسئلتى الاسنوى ومر انفا عن ع ش ما يصرح بجواز اشراك الحى ايضا وهو قضية اطلاق النهاية والمغنى (قوله ويفرق بينه) اى جواز اشراك الميت فى الثواب (قوله عنه) اى الميت (قوله ذلك) اى الفرق (قوله وهو مامر الخ) فيه تامل إذ مامر فى سقوط الطلب عن بقية اهل البيت والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم فى التشريك المراد هنا واضح (قوله ان الثواب الخ) بيان لما بحثه بعضهم (قوله للمضحى خاصة) ظاهره ولو قصد تشريكهم

الخبر (قوله عن سبعة) أى ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع كما هو الظاهر لانها فى حكم سبع اضاح (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر فى الدماء لوجوب التصدق فى الجميع وقد يشكل فى الاضحية لوجوب التصدق بالبعض فلعله فيمن اراد مجرد اللحم خاصة (قوله وهو ظاهر ان كان ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد اشراك الاموات دون الاحياء (قوله ان كان ميتا)

عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي سبع شياه الخ (بعير) لانه اكثر لحما من البقرة (ثم بقرة) لانها اكثر لحما مما بعدها (ثم ضان) لان لحمه اطيب (ثم معز) احتاج لثم لان بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه ومر شرك من بدنة ثم بقرة (وسبع شياه) لا أقل كما اقتضاه كلامهم وان أوهم تعليلهم بتعدد إراقة الدم خلافه ويوجه بأن سبع البعير يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه إلا السبع (أفضل من بعير)

ومن بقرة وان كان كل من هذين أكثر لحما من السبع لان لحمهن أطيب مع تعدد إراقة الدم (وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد بإراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن أنها أفضل من الشرك وان كان أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه والحاصل أن لحم الابل والبقر لما تقاربا في الرداءة اعتبرت الافضلية فيهما بمظنة أكثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا في الاطيبية اعتبرت الافضلية فيهما بالاطيبية لا بكثرة اللحم ومن ثم فضلت السبع البعير الاكثر لحما وقدمت أكثرية اللحم على أطيبيته لان القصد اغناء الفقراء فاتجه بما ذكرته كلامهم وأنه لا اعتراض عليه وانه لا يرد على قول الرافعي قد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي فتأمله وبما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخلاف العتق لان القصد هنا طيب اللحم وثم تخليص الرقبة من الرق فعلم أن الاكمل من كل منهما الاسمن (قوله فسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا بلون أفضل أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غير ردىء ولا خشن أفضل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين والاملح الابيض وقيل ما بياضه اكثر من سواده فالصفراء فالعفراء وهي ما لم يصف باضها فالحمراء فالبلقاء فالسوداء قال الماوردي والافضل لمن يضحي بعددان يفرقه في أيام الذبح ورده المصنف بأنه خلاف السنة

في الثواب وهو أيضا ظاهر قول المغني فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن امة محمد وهي في الاولى سنة كفاية إلى ان قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لانه الخ (قوله عند الانفراد) اى الاقتصار على التضحية بواحد من الانواع الاربعة (قوله عند الانفراد) إلى قول المتن وسبع شياه في النهاية (قوله احتاج لثم) اى لثم معز بقرينة ما يليه عبارة المغني وبعد المعز المشاركة كما سياتي فالاعتراض بانه لا شيء بعد المعز ساقط اه (قوله لانه بعد مراتب اخرى) اقول لو لم يكن بعده مراتب اخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز في رتبة الضأن اه سم (قول المتن وسبع شياه افضل الخ) ﴿فرع﴾ لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه او بأكثر من بعير فهل يقع اضحية فيه نظر ويتجه انه يقع اضحية وانه لاحد لاكثر الاضحية إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك اه سم اقول ويدل على ذلك ما سياتي من انه صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة الخ (قوله ويوجه) اى ما اقتضاه كلامهم وفي هذا التوجيه تامل (قوله يقاوم) اى سبع البعير بضم السين (قوله فلا يقاومه) اى البعير (قوله مع الزيادة عليه) اى البعير في الفضيلة وقول السيد عمر اى في عدد الاراقة اه فيه تساهل (قوله إلا السبع) اى من الشياه (قوله وبه يعلم الخ) اى بقوله للانفراد الخ (قوله وإن كان) أي الشرك (قوله لمن نظر فيه) وافقه المغني عبارته وقضية إطلاقه ان الشاة افضل من المشاركة وان كانت اكثر من سبع كالو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقها لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فافهم انه إذا زاد على قدرها يكون افضل وهو الظاهر اه (قوله ومن ثم) اى من اجل اعتبار الافضلية في الضان والمعز بالاطيبية لا بكثرة اللحم (قوله السبع) اى من الشياه نائب فاعل فضلت (قوله الاكثر) بالنصب نعت للبعير (قوله وقدمت الخ) مستانف (قوله اكثرية اللحم الخ) في البعير والبقر بالنسبة إلى الضان والمعز (قوله فاتجه الخ) محل تامل (قوله قول الرافعي) عبارة المغني عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة او البقر افضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه اه (قوله وبما يؤيد ذلك) اى ما ذكره في توجيه الترتيب (قوله كثرة الثمن) إلى قوله فعلم في النهاية وإلى قوله قال في المغني (قوله كثرة الثمن هنا افضل الخ) اى في النوع الواحد مغني ورشيدي (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانها اقرب إلى البيضاء من الصفراء اه سم (قوله فالبلقاء فالسوداء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اه والظاهر ان المراد هنا ما هو اعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الازرق على الاحمر وكلما كان اقرب الى الابيض يقدم على غيره اه ع ش (قوله بانه خلاف السنة الخ) اعتمده المغني كما مر

قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الاسنوي الثاني عن اعتراض التمثيل بختان الصبي فان حمل التشريك هنا على التشريك في نفس الاضحية بان اذن الصبي له في التضحية عن بعض بدنة ففيه ان الصبي ليس من اهل الاذن فليتامل (قوله لان بعده مراتب اخرى) اقول بل لو لم يكن بعده مراتب اخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز في رتبة الضان (قوله وسبع شياه افضل من بعير) ﴿فرع﴾ لو اراد ان يضحي باكثر من سبع شياه او باكثر من بعير فهل يقع اضحية فيه نظر ويتجه ان يقع اضحية وانه لا حد لاكثر الاضحية الا ان يوجد نقل بخلاف ذلك (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانها اقرب إلى

فانه ﷺ نحر مائة بدنة فى يوم واحد مسارعة للخيرات (وشرطها) أى الاضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه (من عيب ينقص) بالتخفيف كيشكر فى الافصح كما مر (لحما) حالا كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ ومآلا كعرج بين لانه ينقص رعيها فتهزل والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت فى عيب المبيع بما لا ينقص المالية لانها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما فى معناه من كل مأكول فلا يجزىء مقطوع بعض أذن أو أذن كما يأتى ولا يردان عليه لأن اللحم قد يطلق فى بعض الابواب على كل مأكول كما فى قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان أما لو التزمها ناقصة كان نذر (٣٥١) الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزىء ضحية وإن اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها فى الصرف وافهم قولنا وإلا الخ انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له احكام التضحية وافهم المتن عدم اجزاء التضحية بالحامل وهو ما فى المجموع عن الاصحاب لان الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به فى عيب المبيع والصداق ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بان المنقول الاول وقوله إن نقص اللحم ينجبر بالجنين ردوه ايضا بانه قد لا يكون فيه جبر اصلا كالعلقة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء او جرباء سمينة وإنما عدوها كاملة فى الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الاصحاب ذلك ونقل البلقينى عنهم كالنص الاجزاء بحمل الاول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاحش والثانى على ما إذا لم يحصل به ذلك يرده ما تقرر ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وإن قل وقضية الضابط أيضا أن قرينة العهد بالولادة لا تجزىء أيضا النقص لحمها بل هى أسوأ حالا من الحامل ولهذا لا تؤخذ فى الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جواز أخذ الحامل اه وفيه نظر والذى يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذكر عن كلامهم فى الزكاة فهو لمعنى يختص بها لا يأتى مثله هنا فانها إن اخذت بولدها ضر المالك أو بدونه ضر هو وولدها (فلا تجزىء عجفاء) وهى التى ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب فى لحمها غالب طالبى اللحم فى الرخاء للخبر الصحيح أربع لا تجزىء فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها

(قوله نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اه مغنى زاد القليوبى وفى ذلك إشارة إلى مدة حياته ﷺ اه (قوله اى الاضحية) إلى قوله وإنما عدوها فى المغنى إلا قوله وقت الذبح إلى المتن وقوله ولا يردان إلى اما وقوله وافهم قولنا إلى وافهم المتن وإلى قوله قيل فى النهاية إلا قوله فاعتبر إلى ويلحق (قوله إيجاب) اى بنذر اه ع ش (قوله وإلا فوقت خروجها الخ) يعنى وإن اوجبها قبل الذبح فشرطها التجزىء لسلامة وقت الايجاب فكان الاولى وإلا فوقت الايجاب (قوله كيشكر) بفتح أوله وضم ثالثه (قوله فى الافصح) ويجوز فيه ايضا ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها اه ع ش (قوله فلقة) بكسر فسكون (قوله فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما فى مقدمة الادب للزمخشرى وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع إلا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اه رشيدى اى وان اريد معنى بناء الفاعل (قوله اللحم) اى ونحوه اه مغنى (قوله فاعتبر الخ) عبارة المغنى فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر فى عيب المبيع ما ينقص المالية اه (قوله ولا يردان) اى مقطوع بعض الية او اذن عليه اى على قول المصنف لحما (قوله على كل مأكول) الاولى مطلق الماكول (قوله اما لو التزمها الخ محترز الحيثية الاولى (قوله بمعيبة الخ) لعل الصورة انها معينة اه رشيدى (قوله او صغيره) اى لم تبلغ سن الاضحية اه ع ش (قوله او قال الخ) عطف على نذر الخ (قوله ولا تجزىء ضحية) اى لا مندوبة ولا منذورة فى ذمته اه ع ش (قوله وهو سليم) الواو حالية اه ع ش (قوله وثبتت له احكام التضحية) قضيته اجزاؤها فى الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها ضحية وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش (قوله بانه قد لا يكون الخ) عبارة المغنى بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة اه (قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة اولى بعدم الاجزاء اه سم وفى دعوى الاولوية تامل (قوله وإنما عدوها) اى الحامل (قوله بين قول الاصحاب ذلك) اى الذى فى المجموع (قوله ونقل الخ) بالجر عطف على قول الاصحاب (قوله كالنص) اى كنقله عن النص (قوله الاجزاء) مفعول ونقل الخ (قوله بحمل الاول) اى ما فى المجموع (قوله والثانى) اى ما نقله البلقينى (قوله يرده الخ) خبر والجمع الخ (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته ويلحق بها اى الحامل قرينة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع نبه عليه الزركشى (قوله وقضية الضابط) اى ضابط الاضحية اه (قوله والذى يتجه خلافه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر انفا (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدى (قوله فانها الاولى) وهو انها (قوله وهى التى) الى قوله وظاهر المتن فى النهاية والمغنى الا قوله بحيث الى للخبر (قوله ذهب مخها) والمخ ذهن العظام اه مغنى زاد القليوبى فيشمل غير الراس اه (قوله وفى رواية العجفاء) اى بدل البيضاء من الصفراء (قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة اولى بعدم الاجزاء (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة

والكسيرة وفى رواية العجفاء التى لا تنقى أى من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (ومجنونة) اى ثولاء إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للنهى عنها ولانها تترك الرعى اى الاكثار منه فتهزل وظاهر المتن وغيره كالخبر انها لا تجزىء ولو سمينة لانها مع ذلك تسمى معيبة (ومقطوعة بعض) ضرع او الية او ذنب او بعض (اذن) ابين وان قل حتى لو لم يلح للناظر من بعد لذهاب جزء ما كول ولما فى خبر الترمذى انه ﷺ امر باستشراف العين والاذن اى بتاملهما لئلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بذبح واسع العينين طويل الاذنين ونهى عن المقابلة اى مقطوع مقدم اذنها والمدابرة اى مقطوعة جانبها والشرقاء اى مثقوبتها والخرقاء اى مشقوقتها وافهم المتن عدم اجزاء مقطوعة كل الاذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الالية لان المعز لا الية له والضرع لان الذكر لا ضرع له والاذن عضو لازم غالبا والحقا الذنب بالالية واعترضا بتصريح جمع بانه كالاذن بل فقده اندر من فقد الاذن ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الالية لتكبر فيحتمل الحاقه ببعض الاذن ويؤيده قولهم وان قل ويحتمل انه ان قل جدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وإن قل لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا أوجه ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغى ان لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض الكبيرة

الكسيرة (قوله لا تنقى) أى لا مخ لها اه مغنى (قوله أى من النقى الخ) وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقاء اى المخ لفقده منها للهزال اه سم (قوله اى ثولاء) اى بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اه سيد عمر والذى فى النهاية والمغنى وشرح المنهج بالمثناة وفى القاموس لها معنى مناسب للمقام ايضا (قوله اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) اى وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اه سم (قوله وذلك للنهى عنها الخ) عبارة المنتقى نهى عنها لهزالها وقضيته اجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جرباء سمينة اه سيد عمر وقد يقال ان قضيته ايضا اجزاء العرجاء السمينة بالاولى ولكن جرى الشارح والنهاية والمغنى على خلافه وايضا قول الشارح الاتى وظاهر المتن الخ صريح فى خلاف ما استظهره من اجزاء المجنونة السمينة (قوله للنهى عنها ولانها الخ) عبارة النهاية لانه ورد النهى عن الثولاء وهى المجنونة التى تستدبر المرعى إلا القليل وذلك يورث الهزال اه (قوله تسمى معيبة) فيه تامل (قوله ضرع) إلى قوله حتى فى النهاية والمغنى (قوله او الية) اى لغير ان تكبر كما ياتى (قوله او ذنب) او لسان مغنى وع ش (قوله او بعض اذن) الانسب الاخصر او اذن باو واسقاط بعض (قوله ابين) اى كما يؤخذ من قول المتن الاتى وكذا شق اذنها وخرقها اه سم (قوله وان قل) قال ابو حنيفة إن كان المقطوع اى من الاذن دون الثلث اجزا اه مغنى وفى ايضاح المناسك للمصنف ولا يجزىء ما قطع من اذنه جزء بين اه ويمكن حمله على ما فى التحفة بان يراد بالبين فيه ما لا يلوح للناظر من قرب (قوله لم يلح) بضم اللام (قوله وقيل) اى فى تفسير باستشراف العين الخ بذبح العين الخ (قوله ونهى الخ) عطف على امر الخ (قوله وافهم المتن) الى قوله والحقا فى النهاية وإلى قوله واعترضا فى المغنى (قوله وكذا فاقدتها) اى خلقة اه سم عبارة ع ش اى بان لم يخلق لها اذن اصلا اما صغيرة الاذن فتجزىء لعدم نقصها فى نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الاذن ما لو اصاب بعض الاذن آفة اذهبت شيئا منها كاكل نحو القراد لشىء منها او لا ويفرق بالمشقة التى تحصل بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثانى اه وقوله والاقرب الثانى فيه توقف (قوله بخلاف فاقدة الالية) اى خلقة وعلم انه لا يضر فقد الالية او الضرع ويضر مقطوعة بعض احدهما اه سم عبارة المغنى اما إذا فقد ذلك اى الضرع او الالية او الذنب بقطع ولو لبعض منه او قطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر فى نقص اللحم اه (قوله لان المعز لا الية له) بقى ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزىء ام لا فيه نظر ثم رايت الروض صرح بالاجزاء فى ذلك اه ع ش (قوله والضرع) والذنب مغنى وزيادى (قوله والاذن) بالنصب عطفا على المعز (قوله والحقا الذنب بالالية) اعتمده الروض والزيادى كما مر انفا (قوله ويحتمل انه إن قل جدا الخ) افتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الرملى اه سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها فالاوجه الاجزاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير اه قال ع ش وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الالية صغيرة فى ذاتها كما هو مشاهد فى بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لان المراد الكبر النسبى فالالية وان صغرت فهى من حيث هى كبيرة بالنسبة للاذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت الية قطع جزء منها وشك فى ان المقطوع كان كبيرا فى الاصل فلا يجزىء ما قطع من اليته الآن او صغيرا فيجزىء فيه نظر والاقرب الاجزاء لانه الاصل فيما قطعت منه والموافق للغالب فى ان الذى يقطع لكبر الالية صغير اه (قوله لا يضر) إلى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المغنى عقب ذلك ما نصه كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف

(قوله اى من النقى بكسر النون الخ) وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقى أى المخ لفقده منها للهزال (قوله إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل (قوله ابين) اى كما يؤخذ من قول المتن الآتى وكذا شق اذنها وخرقها (قوله وكذا فاقدتها) اى خلقة (قوله بخلاف فاقدة الالية الخ) اعلم انه لا يضر فقد الالية والضرع ويضر مقطوعة بعض احدهما (قوله ايضا بخلاف فاقدة الية) اى خلقة (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) افتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الشهاب الرملى

أليتها فى صغرها لتعظم وتحسن كما لا يضر خصاء الفحل اه لكن فى اطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته فتعين ما قيدته به وتردد الزركشى فى شلل الاذن ثم بحث تخريجه على اكل اليد الشلاء وفيها وجهان قال فان اكلت جاز والا فلا اه وفيه نظر لاختلاف مدرك الاجزاء هنا والاكل كما فى اليد الشلاء توكل وتمنع الاجزاء والذى يتجه ان شلل الاذن كجربها فان منع هذا فاولى الشلل والا فلا (وذات عرج) بين بان يوجب تخلفها عن الماشية فى المرعى الطيب وإذا ضرولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو وفقده اولى وان نازع ابن الرفعة فى الاولوية (و) ذات (عور) فالعمياء اولى بين بان يذهب ضوء احدى عينيها ولو ببياض عمه او اكثره كما نقله البلقينى واعتمده نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين وهو ما يظهر بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) للخبر السابق فيهن وعطف الاخيرة على ما قبلها من عطف الخاص على العام إذ الجرب مرض وسواء انقصت بهذه العيوب ام لا (ولا يضر يسيرها) اى الاربع لانه لا يؤثر كفقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ (ولا فقد قرن) وكسره إذ لا يتعلق به كبير غرض وإن كانت القرناء افضل للخبر فيه نعم إن اثر انكساره فى اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها الخ ولا تجزىء فاقدة جميع الاسنان ونقل الامام عن المحققين الاجزاء حمل على ما اذا لم يكن لمرض ولم يؤثر فى الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لانه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعى بخلاف

الكبيرة بالاضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم اه (قوله فى صغرها الخ) متعلق بالقطع (قوله فتعين ما قيدته الخ) يعنى قوله ان قل جدا وقد يقال يغنى عنه قيد الاعتياد فى كلام الباحث (قوله ثم بحث تخريجه الخ) اعتمده المغنى عبارته وبحث بعض المتاخرين ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه ماكولا اه (قوله فان اكلت) اى الاذن الشلاء (قوله بين) الى قول المتن ويدخل فى النهاية إلا قوله وإن نازع إلى المتن وقوله بين الى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل الى بخلاف فقد وقوله بخلاف ما الى او يحمل وقوله به إلى المتن (قوله بان يوجب) اى العرج (قوله ولو عند اضطرابها الخ) اى ولو حدث العرج عند الخ عبارة غيره باضطرابها الخ بالباء بدل عند (قوله فكسر العضو الخ) ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اه ع ش بحذف (قوله وفقده) اى غير ما مر استثناؤه فى السوادة انفا (قوله فالعمياء اولى) كذا فى المغنى (قوله عمه او اكثره) اى العين فكان الاولى التانيث (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة المغنى وتجزىء العمشاء وهى ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر فى اللحم والعشواء وهى التى لا تبصر فى الليل لانها تبصر وقت الرعى غالبا اه ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتاخرين انها لو لم تبصر وقت الرعى لم تجز (قوله ضعيفة الخ) المناسب لما بعده ضعف الخ كما فى النهاية (قوله للخبر السابق) اى فى شرح فلا تجزىء عجفاء (قوله وعطف الاخيرة الخ) هى ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالاولى فذكر الاخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام اه سم (قوله انقصت) فى اصله بغير همزة اه سيد عمر (قول المتن ولا فقد قرن) اى خلقة اه مغنى (قوله وكسره) الى قوله المفهوم الخ فى المغنى الا قوله ونقل الى بخلاف الخ (قوله وكسره) اى وان دمى بالكسر اه مغنى (قوله اذ لا يتعلق الخ) يؤخذ منه اجزاء فاقد الذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر نعم ان اثر قطعه فى اللحم ضر اه ع ش (قوله وان كانت القرناء افضل للخبر فيه) ولانها احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله فى المجموع عن الاصحاب اه مغنى (قوله ولا تجزىء فاقدة جميع الاسنان) ظاهره ولو خلقة (قوله ونقل الامام عن المحققين الاجزاء) ونقله ع ش عن الجمال الرملى ايضا فيما اذا كان الفقد خلقيا ثم قال فليحرر (قوله حمل الخ) خبر ونقل الامام الخ (قوله وهو بعيد) اى هذا الحمل (قوله فانه لا يضر الخ) عبارة المغنى لانه لا يؤثر فى الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك اى كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اه (قوله لترادفهما) اى الخرق والثقب اه ع ش وقال سم يمكن حملهما على ما يمنع الترادف اه (قوله وعليه) اى ذهاب شىء بذلك (قوله السابق) اى فى شرح ومقطوعة بعض اذن (قوله على التنزيه) اى كراهة التنزيه اه مغنى (قوله لمفهوم الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله خبر اربع) اى إلى اخره (قوله السابق) اى فى شرح ولا تجزىء عجفاء (قوله على الاعتداد بمفهوم العدد) اى كما رجحه فى جمع الجوامع (قوله ان ما سواها الخ) بيان لمفهوم الخبر (قول المتن الصحيح المنصوص الخ) وقال الرافعى انه قضية ما اورده المعظم صريحا ودلالة ونقلوه عن نصه فى الجديد اه مغنى (قوله لانه) الى قوله عملا فى المغنى الا قوله وبه إلى المتن (قوله والودك)

(قوله وعطف الاخيرة على ما قبلها) ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالاولى وذكر الاخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام (قوله لترادفهما) يمكن حملهما على ما يمنع الترادف

فقد معظمها فانه لا يضر ان لم يؤثر فى ذلك (وكذا شق اذن وخرقها وثقبها) تاكيد لترادفهما (فى الاصح) ان لم يذهب منها شىء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما إذا ذهب بذلك شىء وإن قل وعليه يحمل خبر الترمذى السابق أو يحمل على التنزيه لمفهوم خبر أربع السابق أى بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزىء (قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم) لانه يفسد اللحم والودك والحق به الثبور والقروح

وبه يتضح ما قدمناه فى الشمال (ويدخل وقتها) أى التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعى السابقة فى الوقف أو ان التثنية نظرا للفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى فى نفسه كما فى هذان خصمان اختصموا إذ يجوز اختصما ايضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بانه قيد فى الخطبتين مع انه قيد فى الركعتين أيضا وضابطه ان يشتمل على اقل مجزئ من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزئه وكان تطوعا كما فى الخبر المتفق عليه أو بعده أجزأ وان لم يذبح الامام خلافا لما وقع فى البويطى نعم ان وقفوا بعرفة فى الثامن غلطا وذبحوا فى التاسع ثم بان ذلك اجزأهم تبعا للحج ذكره فى المجموع عن الدارمى كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فان الحج لا يجزئ فى الثامن اجماعا فأى تبع فى ذلك والذى فى المجموع ليس فى ذلك بل فى الوقوف فى العاشر فان الايام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضى ايام التشريق وقد حررت ذلك فى حاشية الايضاح مع فروع نفيسه لا يستغنى عن مراجعتها (ويبقى) وقت التضحية وان كره الذبح ليلا إلا لحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر) ايام (التشريق) للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر وفى رواية فى كل ايام التشريق ذبح وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال الائمة الثلاثة يوما ن بعده (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضى قدر) أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الاصح كما مر وصوب الاذرعى ومن تبعه ما فى المحرر نقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقينى فى ان ارتفاع الشمس فضيلة بان تعجيل النحر مطلوب عند الشافعى فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف (ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وان لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية والحقت بالاضحية فى تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة لان شبهها بالاضحية أقوى

محركة الدسم اه قاموس (قوله وبه الخ) أى بالالحاق (قوله فى الشمال) أى شمال الاذن (قوله أى التضحية) إلى قوله وان لم يذبح فى النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعى الخ) وهى رجوع الصفة المتأخرة للكل (قوله او ان التثنية الخ) ويجوز ان يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثانى اه سم (قوله نظرا للفظين) اى بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر اه رشيدى عبارة السيد عمر اى لدلولهما فان الركعتين لهما وحدة باعتبار انهما صلاة والخطبتين لهما وحدة باعتبار انهما خطبة اه (قوله كما فى هذان خصمان الخ) الفرق بين هذا ومانحن فيه ظاهر كما قاله سم اه رشيدى (قوله إذ يجوز الخ) اى فى غير القرآن اه ع ش (قوله بانه قيد فى الخطبتين) اى فقط فى كلام المصنف مع انه قيد فى الركعتين اى فى الواقع ايضا اى كما انه قيد فى الخطبتين (قوله وضابطه) اى ما فى المتن اه رشيدى (قوله ان يشتمل) اى فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح (قوله تطوعا) اى صدقة التطوع عبارة المغنى لم تقع اضحية اه وعبارة النهاية شاة لحم اه (قوله نعم) إلى قوله فيذبحون فى النهاية إلا قوله فى الثامن إلى فى العاشر (قوله كذا ذكره شارح وهو غلط الخ) عبارة المغنى وهذا إنما يأتى على رأى مرجوح وهو ان الحج يجزئ والاصح انه لا يجزئ فكذا الاضحية اه (قوله بل فى الوقوف الخ) اى غلطا اه ع ش (قوله فان الايام) اى للذبح اه نهاية (قوله تحسب على حساب وقوفهم) اى فتكون ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اه ع ش قال الرشيدى وانظر هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن فى حكمهم اه (اقول) الظاهر نعم والله اعلم (قوله على حساب وقوفهم الخ) خلافا للمغنى عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اه (قوله بعد مضى ايام التشريق) يعنى إلى مضى ثلاثة ايام بعد العاشر (قوله وقت التضحية) إلى قوله وصوب فى المغنى إلا قوله إلا لحاجة او مصلحة وقوله اقل إلى المتن وفى النهاية إلا قوله وقال إلى المتن وقوله خلافا لما زعمه شارح (قوله وان كره الذبح) شامل لغير الاضحية واظهر منه فى الشمول قول المغنى ويكره ذبح الاضحية ليلا للنهى عنه اه (قوله إلا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسير الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه ع ش (قوله ان وقت العيد) أى وقت صلاته نهاية ومغنى (قوله بل نازع البلقينى الخ) اقره المغنى (قوله واحدة) إلى قوله مشكل فى النهاية إلا قوله وان نازع فيه البلقينى وقوله وان كانت إلى المتن وما سانبه عليه (قوله لا كظبية) اى فانه لغو فلا يجب ذبحها فى ايام التضحية ولا فى غيرها بخلاف بالو نذران يتصدق بها فانه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اه ع ش (قوله والحقت) اى المعيشة التى تجزئ فى الاضحية ع ش ورشيدى (قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة فى باب الاعتكاف وقال شيخ الاسلام فى شرحه كذا فى الرافعى هنا لكنه قال فى كتاب النذر ان الصدقة كالزكاة

(قوله او ان التثنية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى فى نفسه) يجوز أن يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثانى (قوله كما فى هذان خصمان) فيه بحث لظهور الفرق فتامله (قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن (١) وعبارة البهجة فى باب الاعتكاف لا لان يصليها والتصدقات اى

(١) قول المحشى وعبارة البهجة الخ هكذا فى النسخ التى بايدينا وانظر عبارة البهجة وشرحها

ويجوز تقديمها اه أى على الزمن المعين لها فى النذر وهذا قد يفهم امتناع تاخير الصدقة مع التمكن اه سم (قوله كونها) الاولى أنها كما فى النهاية (قوله شبيهة بالاضحية وليست الخ) اى فلا يتعين لها وقت اه رشيدى عبارة ع ش اى فحينها ان لا يتقيد ذبحها بايام التضحية اه (قول المتن فقال لله على الخ) ومعلوم ان اشارة الاخرس المفهمة الناطق كنطق كما قاله الاذرعى وغيره مغنى (قوله او على) إلى قوله كما لو نذر فى المغنى إلا قوله كما يعلم إلى المتن وقوله او هدى (قوله او هدى) اى او عقيقة (قول المتن لزمه ذبحها) اى ولا يجزىء غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها فى نذره اه ع ش (قوله وان كانت بجزئة فحدث الخ) اى او كانت معيبة مثلا عند الالتزام كما تقدم انفا اه سم (قوله كامر) اى فى شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما (قوله السابق) الى قوله وانما فى المغنى (قوله وهو اول وقت يلقاه الخ) احتراز عن وقتها من عام اخر اه رشيدى عبارة ع ش اى وهو جملة الايام الاربعة التى يلقاها بعد وقت النذر لا اول جزء منها اه (قوله فتعين لذبحها الخ) اى ولا يجوز تاخيرها للعام القابل اه مغنى (قوله وانما لم يجب الخ) عبارة النهاية وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها اصالة بانها ملزمة مرسلة الخ (قوله فى اصل النذور) اى المطلقة اه ع ش (قوله لانها مرسلة الخ) وفى سم ما حاصله انه لا حاجة للفرق المذكور لان ما هنا من النذر فى زمن معين حكما لان الالتزام للاضحية التزام لايقاعها فى وقتها فيحمل على اول ما يلقاه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التاخير عنه اه (قوله وما هنا فى عين) قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كان قال لله على ان اتصدق بهذا الدينار والظاهر انه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها فى باب الاعتكاف اه ع ش (قوله ويشكل عليه) اى على التقييد بالمعينة انتهى مغنى ويجوز ارجاع الضمير للفرق المذكور فى كلام الشارح (قوله كانت كذلك) اى كالمعينة فى تعين اول وقت يلقاه بعد النذر (قوله هنا) اى فى نذر الاضحية (قوله فالحق به) اى بالمعين انتهى ع ش (قوله فى تلك الابواب) اى ابواب النذور اه ع ش (قوله وخرج) الى قوله كنية النذر فى المغنى (قوله نية ذلك) اى بدون تلفظ به اه مغنى (قوله كنية النذر) قد يرد عليه انه من تشبيه الجزئى بكليه (قوله وافهم) اى قول المصنف قال (قوله لانه صريح الخ) فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اه سم (قوله جاهلين الخ) وانما لم يسقط عنهم وجوب الذبح جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولان الجهل انما يسقط الاثم لا الضمان انتهى ع ش (قوله بل وقاصدين) الى قوله وفى التوسط عبارة النهاية بدل تصير به اضحية واجبة يمتنع عليه اكله منها ولا يقبل قوله اردت انى اتطوع بها خلافا لبعضهم اه قال ع ش قوله ولا يقبل الخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وان ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطنا وان كان قوله هذه اضحية صريحا الا ان الصريح يقبل الصرف الا ان يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا

لا نذر للصلاة والصدقات فى زمن قال شيخ الاسلام فى شرحه فلا يتعين كذا فى الرافعى هنا لكنه رجح فى كتاب النذر التعين فى الصلاة الى ان قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم اه وقد يفهم امتناع تاخير الصدقة مع التمكن لكن فى شرح الارشاد للشارح بل يجوز التقديم اى تقديم الصلاة عليه اى الزمن المعين لها فى النذر والتاخير عنه خلافا لما مال اليه الاسنوى من جواز التقديم فقط اه (قوله فحدث منها ما يمنع الاجزاء) او كانت معينة مثلا عند الالتزام كما تقدم فى اول الصفحة السابقة (قوله وانما لم يجب الفور الخ) ان كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها فى وقت الاضحية الذى يلقاه بعد النذر فلا حاجة للفرق لانه انما وجب فى هذا الوقت لانه عينه حكما لان التزام الاضحية التزام لايقاعها فى وقتها والحمل على اول ما يلقاه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التاخير عنه لكن ما فى الحاشية الاخرى عن شرح الارشاد يخالف ذلك وقد يشكل بشموله العين على قوله وما هنا فى عين وقد يفرق بان الاضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها (قوله بخلافه فى تلك الابواب) قد يدل الجواب ان للمعين فى تلك الابواب حكم ما فى الذمة فليراجع (قوله لانه صريح الخ) فيه

لاسيما واراقة الدم فى هذا الزمن أكمل فلا يرد كونها شبيهة بالاضحية وليست باضحية (فقال لله على) أو على وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه فى النذر (أن أضحى بهذه) أو جعلتها أضحية أو هذه أو هى أضحية أو هدى زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه وإن نازع فيه البلقينى و (لزمه ذبحها) وإن كانت بجزئة فحدث فيها ما يمنع الاجزاء كامر (فى هذا الوقت) السابق أداء وهو أول وقت يلقاه بعد النذر لانه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الاضحية وإنما لم يجب الفور فى أصل النذور والكفارات لانها مرسلة فى الذمة وما هنا فى عين وهى لا تقبل تاخيرا كما لا تقبل تاجيلا ويشكل عليه أنه لو قال على أن أضحى بشاة مثلا كانت كذلك الا أن يجاب بان التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما فى الذمة بخلافه فى تلك الابواب وخرج بقوله قال نية ذلك فهى لغو كنية النذر وأفهم انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لانه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة انهم يشترون

اضحيتهم من اوائل السنة وكل من سالهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين

الاخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفى التوسط فى هذا هدى ظاهر كلام الشيخين انه صريح فى إنشاء جعله هدايا وهو بالاقرار اشبه لا ان ينوى به الانشاء اه ويرد بانه نظير هذا حراو مبيع منك بالف فكما ان كلا من هذين صريح فى بابه فكذلك ذاك ثم رايت بعضهم قال وفى ذلك حرج شديد وكلام الاذرعى يفهم قبول إرادته انه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قوله يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها اه ويرد ماقاله اولا بما مر فى رد كلام الاذرعى وثانيا بان ماذكره لم يرد وإنما السنة ما ياتى اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح فى الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض انهم ذكروا ذلك لاشاهد فيه ايضا لان ذكره بعد البسملة صريح فى انه لم يرد به إلا التبرك فعلم ان هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك فى هذه اضحية وافهم قولنا اداء انه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها (فان تلفت) اوضلت او سرقت او تعيبت بعيب يمنع الاجزاء (قبله) اى وقت الاضحية بغير تفريط اوفيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط ايضا (فلاشىء عليه) فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام فهى كوديعة عنده وإنما لم يزل المالك على أن أعتق هذا إلا بالعتق وإن لم يجز

عبارة

فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها اه (قوله عما أضمروه) أى من إرادته أنه سيتطوع بها (قوله وظاهر كلامهم الخ) حال من كثير الخ (قوله مع ذلك) اى الجهل والقصد لما ذكر (قوله مشكل) خبر قوله فما يقع الخ (قوله فى هذا هدى) اى بيان حكمه (قوله وهو الخ) عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين الخ (قوله بالاقرار اشبه) اى فيقبل قوله اردت به انى اتطوع بها (قوله انتهى) اى ما فى التوسط (قوله ويرد) اى قول التوسط وهو بالاقرار اشبه الخ (قوله بانه) اى قول الشخص هذا هدى (قوله وفى ذلك الخ) اى فيما افهمه كلام المصنف من انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية الخ (قوله جرح شديد) وتابى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وافتى السيد عمر بخلافه كما ياتى (قوله ويؤيده) اى كلام الاذرعى او قبول الارادة (بحل الاكل) اى اكل قائله ومن نومنه منها اى من هذه العقيقة (قوله ماقالاه اولا) وهو قوله وكلام الاذرعى يفهم الخ (قوله بما مر الخ) فيه نظر إذ غاية مامر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين فى هوامش باب الحوالة اه سم وقدمنا عن ع ش مايوافقه وقال السيد عمر مانصه ينبغى ان محله اى التعيين بقوله هذه اضحية مالم يقصد الاخبار بان هذه الشاة التى أريد التضحية بها فان قصده فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك فى نازلة رفعت لهذا الحقير وهى ان شخصا اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ماهذه فقال اضحيتى اه (قوله فى رد كلام الاذرعى) اى فى التوسط (قوله وثانيا) وهو قوله ويؤيده قولهم يسن الخ (قوله لم يرد) اى فى السنة (قوله وهذا صريح فى الدعاء الخ) قضيته انه لو قال مثله هنا بان يقول بسم الله اللهم هذه اضحيتى لا تصير واجبة اه ع ش زاد الرشيدى وانظر هل هو كذلك اه (قوله وافهم) إلى قوله او فضلت فى المغنى إلا قوله اى لها إلى وتاخيره وإلى قول المتن فان أتلفها فى النهاية إلا قوله أو فضلت إلى ولو اشترى وماسأنبه عليه (قوله لزمه ذبحها الخ) اى فورا قياسا على إخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها وظاهره وإن اخر لعذر اه ع ش وسياتى عن المغنى الجزم بذلك (قول المتن فان تلفت) اى الاضحية المنذورة المعينة اه مغنى (قوله اوفيه) اى وقت الاضحية (قول المتن فلاشىء عليه) بقى مالو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية اولا فيه نظر وقد يؤخذ مما ياتى من انه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغى ضمانه لها اه ع ش وقد يدعى دخوله فى قول الشارح الآتى او قصر حتى تلفت (قوله فهى كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فان تعدى وباعها استردها إن كانت باقية وإن تلفت فى يد المشترى استرد اكثر قيمها من وقت القبض الى وقت التلف كالغاصب والبائع طريق فى الضمان والقرار على المشترى ويشترى البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فان نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفى القيمة من ماله فان اشترى المثل بالقيمة أو فى ذمته مع نيته عند الشراء أنه أضحية صار المثل اضحية بنفس الشراء وإن اشترى فى الذمة ولم ينو انه اضحية فيجعله اضحية ولا يجوز إجارتها ايضا لانها بيع للمنافع فان اجرها وسلمها للمستاجر وتلفت عنده بركوب او غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستاجر اجرة المثل نعم إن علم الحال فالقياس ان يضمن كل منهما الاجرة والقيمة والقرار على المستاجر ذكره الاسنوى وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه واما إعارتها فجائزة لانها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة برفق فان تلفت فى يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال فى الموضع المشار اليه لان يده غير يد امانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره فى المستعير من المستاجر ومن الموصى له بالمنفعة قال ابن العماد وصورة المسئلة ان تتلف قبل وقت الذبح فان دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره اى كما يضمن معيره لذلك مغنى وروض مع شرحه (قوله هذا) اى العبد (قوله بالعتق)

ان الصريح قد يقبل الصرف بالنيابة (قوله وكلام الاذرعى يفهم قبول إرادته أنه سيتطوع الخ) ولا يقبل قوله اردت انى اتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافى ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله اللهم ان هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها لصراحته فى الدعاء الخ مر (قوله هذا) اى العبد (قوله بالعتق) فيه نظر

عبارة النهاية بالاعتاق (قوله نحو بيعه) اى كهبته وابداله اسنى (قوله ومن ثم) أى من اجل عدم انتقال الملك فى منذور العتق لاحد من الخلق (قوله لو اتلفه) اى قبل الاعتاق (قوله ومالكوا الاضحية الخ) الاولى نصبه عطفا على اسم ان فى قوله لانه الخ او تصديره باما كما فى النهاية عبارته واما الاضحية بعد ذبحها فلا كها الخ (قوله بلا تقصير الخ) وان قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مغنى وروض (قوله لم يلزمه طلبها الخ) فان وجدها بعد فوات الوقت ذبحها فى الحال قضاء وصرفها مصرف الاضحية مغنى وروض مع شرحه (قوله وتاخيره الذبح الخ) هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اه رشيدى (قوله او فضلت غير تقصير) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى عبارة الاول ويضمنها بتاخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اه (قوله كذا فى الروضة) راجع الى المعطوف فقط (قوله واستشكل الخ) اعتمده النهاية والاسنى والمغنى عبارة الاخيرين قالا ومن التقصير تاخير الذبح إلى آخر ايام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات فى اثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم قال الاسنوى وهذا ذهول عما ذكره كالرافعى فيما قبل من انه ان تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت او تعيبت فانه يضمنها وذكر البلقينى نحوه وقال مار جحه النووى ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم اثم من مات وقت الصلاة بان الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الاضحية انتهت اوزاد المغنى ومافرق به بين الضلال وبين ما تقدم بانها فى الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدى فالاوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اه (قوله كما ياتى) اى فى شرح فان اتلفها (قوله إلا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتى به يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد الياس اه سم عبارة الروض مع شرحه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم إذا وجدها يذبحها وجوبا ايضا لانها الاصل اه (قوله وجعلها اضحية) اى بالنذر اه ع ش اى ولو حكما كهذه اضحية (قوله وتعين الارش) اى ووجب ذبحها اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح ومن نذر معينة (قوله وهو) اى الارش اه ع ش (قوله ولو زال عيبها الخ) لعل المراد مطلق الاضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع اه رشيدى عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهى عوراء او نحوها او فصيل او سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الاضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء او نحوها ولو فى الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزىء عن المشروع من الضحية ولو زال النقص عنها لانه ازال ملكه عنها وهى ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن اعتق اعمى عن كفارته فعاد بصره اه بحذف (قوله لم تصر اضحية) اى لا تقع اضحية بل هى باقية على كونها مشبهة الاضحية فيجب ذبحها وليست اضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة ولا الواجبة ان كان التزامها بنذر فى ذمته اه ع ش (قوله فابصر الخ) اى فانه لا يجزىء عن الكفارة وينفذ عتقه اه ع ش (قوله ولو عيب) الى قوله وقضية كلامهم فى المغنى (قوله ولو عيب معينة) عبارة النهاية وعين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة اهو قوله عين معينة لعله محرف من عيب معينة والا فهو مكرر مع ما قدمه فى شرح ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد واردفها بسليمة (قوله صرفها الخ) اى وجوبا اه ع ش (قوله وضحى سليمة) اى وجوبا اسنى ومغنى (قوله او تعيبت فضحية الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه النوع الثانى حكم التعيب فاذا حدث فى المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فان كان قبل التمكن من

اذ غاية مامر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين فى هوامش باب الحوالة (قوله ومن ثم لو اتلفها ضمنها الخ) قال فى الروض وشرحه بخلاف العبد المنذور عتقه اذا اتلفه اجنبى فانه اى الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشترى بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون اه (قوله فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رايت قوله الآتى وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد الياس (قوله وله تملكه (١) الخ) يتامل

نحو بيعه قبله لانه لا يمكن ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الادمى به ومن ثم لو اتلفه الناذر لم يضمنه ومالكوا الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو اتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها الا ان لم يكن له مؤنة اى لها كبير وقع عرفا فيما يظهر وتاخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصير فيضمنها او فضلت غير تقصير كذا فى الروضة واستشكل بان الضلال كالتلف كما ياتى وقد يفرق بان الضلال اخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضى الوقت بخلاف التلف ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا قد يمتنع ردها وتعين الارش لزوال ملكه عنها كما مر وهو للضحى ولو زال عيبها لم تصر اضحية لان السلامة انما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كما لو اعتق اعمى عن كفارته فابصر بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه يجزىء عتقه عن الكفارة ولو عيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وضحى بسليمة او تعيبت فضحية ولا شىء عليه ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه او تعيب او تلف او

(١) قول المحشى وله تملكه اه الذى فى نسخ الشرح وله اقتناء اه

ذبحها أجزأ ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعيب فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم ايضا ولا يلزمه ان يشتري بها اضحية اخرى لان مثل المعيبة لا يجزىء اضحية وان كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتاخير ذبحها ويجب عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئا لما مر وان يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على انه مثلي وهو الاصح ولا يلزمه شراء اخرى لحصول اراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن المقري تبعا لاصله بناء على انه متقوم واما المعينة عما في ذمة فلو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الاصل في ذمته اه (قوله ابدله) اي وجوبا ع ش ومغني واسنى (قوله لانفكاكها عن الاختصاص الخ) ولا يتوقف انفكاكها عن الاختصاص على ابدالها بسليم فقبل الابدال يجوز ان يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك مامر انفاعن المغني والاسنى خلافا لما في ع ش من التوقف اخذا من ذكر الانفكاك بعد الابدال (قول المتن فان اتلفها الخ) وان ذبحها انا ذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم ولزمه ايضا ان يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها وان باعها ذبحها المشتري قبل الوقت اخذ البائع منه اللحم وتصدق به واخذ منه الارش وضم اليه البائع ما يشتري به البدل مغني وروض مع شرحه (قوله او قصر) الى قوله وقضية كلامهم في المغني الا قوله اي وقد الى المتن والى قوله لا الاكثر في النهاية الا قوله لانه يوم النحر وقوله وفيما إذا زاد إلى ولو كانت وما سانبه عليه (قوله أو قصر حتى تلفت) ومنه ما لو اخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التاخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التاخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة اه ع ش وقد يقال ومنه ايضا مامر عنه انها لو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اه ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الاشراف كما هو ظاهر مامر عنه الى ففيما وقوله لا الاكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع (قوله وقد فات الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه اي الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتاتى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه اشكل من وجه آخر وهو ان تضيقه انه اذا قصر حتى ضلت جاز تاخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه قول الروض وشرحه اي والمغني ما نصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمئونة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده اه سم ورشيدي (قوله ومامر آنفا) اي قوله او نقصت غير تقصير الخ (قوله او سرقت) عطف على تلفت (قوله او نحوه) كالسرقة اه ع ش (قوله ومثلها) عطف على قيمتها او على ضميره المجرور بدون اعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة النهاية وتحصيل مثلها اه وعبارة المغني وقيمة مثلها اه (قوله لانه بالتزامه الخ) عبارة المغني كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبي اه (قوله اذا تساويا) اي المثل والقيمة اه نهاية (قوله او زادت القيمة) اي في يوم نحو التالف ثم الاولى اسقاطه لاغناء قوله الاتي ولو كانت قيمتها الخ عنه (قوله بعين القيمة) اي بعين النقد الذي عينه عن القيمة والا

ضل ابدله بسليم وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها لملكه من غير انشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع (فان اتلفها) او قصر حتى تلفت أو ضلت أي وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر وبه يجمع بين هذا ومامر آنفا أو سرقت (لزمه) أكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه ومثلها يوم النحر لانه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيما إذا تساويا أو زادت القيمة يلزمه (ان يشتري بقيمتها) يوم نحو الاتلاف (مثلها) جنسا ونوعا وسنا (و) ان (يذبحها فيه) أي الوقت لتعديه ويصير المشتري متعينا للاضحية إن اشتراه بعين القيمة او في الذمة لكن بنية كونه عنها وإلا فيجعله عند الشراء بدلا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يجز اخراجه عنها وهو بعيد

مع قوله لانفكاكها الخ الا ان يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف المالك (قوله وعودها لملكه من غير انشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع) مر (قوله اي وقد فات الوقت الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه اي الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتاتى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه اشكل من وجه اخر وهو ان تضيقه انه اذا قصر حتى ضلت جاز تاخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه الروض وشرحه ما نصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمئونة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها إلا بعده ومن التقصير تاخير الذبح الى خروج ايام التشريق فلا عذر فعليه البدل لا الى خروج بعضها فليس بتقصير اه وقوله لا إلى خروج بعضها الخ لعله في الضالة فلا ينافي قوله السابق وتاخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت

والذى يظهر اجزاؤه وظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وان خان بالتلاف ونحوه ويوجه بان الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البدل وليست العدالة شرطا هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه (٣٥٩) فى نحو وصى خان فاندفع توقف الاذرعى

فالقيمة فى ذمته ليست منحصرة فى شىء بعينه اهع ش (قوله ونحوه) كان قصر حتى تلفت الخ (قوله بخلافه) اى العدل (قوله فى ذلك) اى تمكينه من الشراء (قوله ان الحاكم الخ) الاولى ان المشترى هو الحاكم (قوله وفيما إذا زاد الخ) عطف على قوله فيما إذا تساويا الخ (قوله يحصل مثلها) اى وفى القيمة من ماله اه مغنى (قوله لحصول ذينك الملتزمين) وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء واخراج ما عنده وكان حق هذا التعليل ان يذكر عقب قوله السابق والذى يظهر اجزاؤه ولعل تاخيره إلى هنا من الناسخ (قوله ولو كانت) إلى قوله لا الاكثر فى المغنى إلا قوله ولا يؤخرها إلى ولو تلفها وما سانبه عليه (قوله او شاتين الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه او مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى ان وفى بها وان لم يف بها ترتب الحكم كما ياتى فيما إذا تلفها اجنبى ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية واستحب الشافعى والاصحاب ان يتصدق بالزائد الذى لا يبنى بأخرى وان لا يشترى به شيئا أو يأكله وفى معناه بدل الزائد الذى يذبحه وإنما لم يجب التصدق بذلك كالاصل لانه مع ان ملكه تداعى بدل الواجب كاملا اه (قوله اخذ به شقصا الخ) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سهما من ضحية صالحة للشركة من بغير او بقرة لا شاة اه (قوله فان لم يجده الخ) عبارة النهاية او تصدق به دراهم اه ومر انتفاء عن المغنى والروض مع شرحه ما يوافقه (قوله ولا يؤخرها) اى الدراهم لوجوده اى إلى ان يوجد اللحم فيشتريه بها (قوله او ذبحها فى وقتها الخ) ولو ذبحها اجنبى قبل الوقت لزمه الارش وهل يعود اللحم ملكا او يصرف مصارف الضحايا وجهان فان قلنا بالاول اشترى الناذر به وبالارش الذى يعود ملكا اضحية وذبحها فى الوقت وان قلنا بالثانى وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالارش اضحية ان امكن وإلا فكما ياتى اه مغنى (قوله واشترى بها) بخلاف العبد المنذور عتقه إذا اتلفه اجنبى فان الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشترى بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم دونها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان لم يجد بها مثلها اشترى دونها فاذا كانت المتلفة ثنية من الضان مثلا وتقصت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة من الضان ثم ثنية معز ثم دون سن الاضحية ثم سهما من الاضحية ثم لحما وظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم يتصدق بالدراهم للضرورة (قوله ثم اخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم اخرج دراهم اه سم اى كما فى المغنى والروض مع شرحه (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة أى وفى الروض مع شرحه والمغنى مثلها فيه قال فان اكله او فرقه فى مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه إلى المضحى فعليه الضمان والمالك يشترى بما ياخذه ضحية وفى وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول انتهى وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع اه سم (قوله وهذا الخ) اى قوله ضمن قيمتها الخ (قوله اضحية) إلى قوله وتقييد شارح فى النهاية إلا قوله إلا ان يلتزم معينة (قوله تعين) جواب الشرط اه سم (قوله وهى) اى الاضحية (قوله وبهذا) اى بوجود الفرض فى التعيين هنا (قوله

بتقصير ومثلها يوم النحر كان المغنى وقيمة مثلها كما عبر به فى شرح الروض (قوله والذى يظهر اجزاؤه) كتب عليه مر وقوله وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه مر (قوله ثم اخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم اخرج دراهم (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة صريحة فيه قال فان اكله او فرقه فى مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعين المصروف اليه إلا المضحى فعليه الضمان والمالك يشترى بما ياخذه ضحية وفى وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول اه وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع (قوله تعين) جواب الشرط (قوله لزمه ذبحه فيه) قال فى الروض وان عين شاة عما فى ذمته ثم ذبح غيرها اى مع وجودها ففى اجزائها تردد

فى ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشترى وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شىء اشترى كريمة او شاتين فاكثر فان لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو باى صفة كانت بالفاضل اخذ به شقصا بان يشارك فى ذبيحة اخرى وان لم يجز فان لم يجده اخذ به لحما على الاوجه فان لم يجده تصدق بالدراهم على فقير او اكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر ولو أتلفها أجنبى أخذ منه الناذر قيمتها او ذبحها فى وقتها ولم يتعرض للحمها اخذ منه ارش ذبحها واشترى بها او به مثل الاولى ثم دونها ثم شقصا ثم اخرج دراهم كما تقرر ولو اتلف اللحم او فرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها الا الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا ارش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار فى كل من ذبح شاة انسان مثلا بغير اذنه ثم اتلف اللحم (وان نذر فى ذمته) اضحية كعلى اضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذرى ويلزمه تعيين سليمة إلا ان يلتزم معيبة تعين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين (لزمه ذبحه فيه) أى الوقت لانه التزم أضحية فى الذمة وهى مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان فى التعيين عرض أى غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما فى ذمتى من زكاة أو نذر لم تتعين

أى لانه لاغرض فى تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بان تعيين كل من الدراهم وما فى الذمة ضعيف إلا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للاول أما إذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له ان يذبح سليمة وهو الافضل فعلم ان المعيب يثبت فى الذمة وأما قولهما عن التهذيب لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى بها اخرى لان العيب لا يثبت فى الذمة محمول على انه اراد ان بدل المعيب لا يثبت فى الذمة (فان تلفت) المعينة ولو (قبله) اى الوقت (بقى الاصل عليه) كما كان (فى الاصح) لبطلان التعيين بالتلف اذ ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح بل لا فرق هنا كما هو واضح (فرع) عين عما بذمته من هدى او اضحية تعين كما علم مما مر ومما يصرح به قولهم انه بالتعين يخرج عن ملكه وقولهم ان الضال هو الاصل الذى تعين اولا وبه يعلم ان الارجح من خلاف اطلقاه وكذا المجموع انه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملا لم يجزه وإنما اجزأ فى نظيره من كفارة يمين عين عبدا عنها فانه وان تعين يجزىء عتق غيره مع وجوده كاملا لانه لا يزول الملك عنه بالتعين كما مر فقول الاذرعى هذا مشكل جوابه ظاهر كما هو واضح (وتشترط النية) هنا لانها عبادة وكونها (عند الذبح) لان الاصل اقترانها بأول الفعل هذا (ان لم يسبق) افراز أو (تعيين) وإلا فسيأتى (وكذا) تشترط النية اقترانها عند الذبح (ان قال جعلتها أضحية فى الاصح) من تناقض فيه

أى لانه لا غرض الخ) أى لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اه ع ش (قوله فى تعيينها) اى الدراهم (قوله بان تعين كل الخ) لم يظهر لى حاصل هذا الفرق لا سيما بقطع النظر عن قول الشارح إلا ان يقال الخ فليراجع (قوله اما إذا التزم معيبة الخ) كأن قال لله على ان اضحى بعوراء او عرجاء اه ع ش (قوله بل له ان يذبح سليمة) مفهومه انه ليس له ان يذبح معيبة اخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع (قوله لو ذبح المعيبة) إلى قوله فمحمول كذا فى الروض وقال الاسنى عقبه اى بغير التزام له لئلا يشكل بما مر فى قوله وكذا لو التزم عوراء فى الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية اه (قوله المعينة للتضحية) اى ابتداء كأن قال جعلت هذه اضحية وهى عوراء او نحوها او فصيل او سخلة اه روض (قوله وعليه قيمتها الخ) اى ان لم يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح فى ضمان القيمة مطلقا عبارته تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم اه (قوله فمحمول على انه الخ) قدم عن الاسنى تاويل آخر (قوله بدل المعيب) اى المعين عما فى الذمة (قوله لا يثبت فى الذمة) اى لا يثبت شاة بدل المعيبة فى ذمته وإلا فالقيمة التى يجب التصدق بها ثابتة فى الذمة اه ع ش (قوله فى المعينة) أى عن النذر فى الذمة اه مغنى (قوله لبطلان التعيين) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لان ما التزمه ثبت فى الذمة والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء اه (قوله اذ ما فى الذمة لا يتعين الخ) وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج (قوله لا يتعين الخ) اى يقينا يسقط به الضمان فلا ينافى مامر (قوله وتقييد شارح الخ) وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اه سم أى فيفيد القطع بالبقاء عند التقصير (قوله عين الخ) أى لو عين على حذف أداة الشرط (قوله مما مر) اى فى شرح ثم عين (قوله وقولهم ان الضال الخ) سنذكر آنفا عن الروض مع شرحه ما يوضحه (قوله وبه يعلم الخ) عبارة المغنى ولو عين شاة عما فى ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففى اجزائها خلاف ويؤخذ مما مر انه يزول ملكه عنها عدم الاجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما فى الذمة فذبح غيرها اجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعى اه وكذا فى الروض مع شرحه إلا قوله ويؤخذ إلى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذى تعين أولا اه (قوله وكذا المجموع) اى اطلقه (قوله وإنما اجزا) اى غير المعين مع وجود المعين (قوله فانه الخ) هذا علة ثبوت الاجزاء فى الكفارة وقوله الآتى لانه الخ توجيه للاجزاء وعلة اثباته فلا اشكال (قوله كما مر) اى فى شرح فلا شىء عليه (قوله هذا مشكل) اى الاجزاء فى الكفارة دون الاضحية (قوله ماذكر) اى انه لا يزول الملك الخ (قوله هنا) إلى قوله ولو عين فى النهاية والمغنى إلا قوله من تناقض فيه (قوله هنا) اى فيما إذا عينها عما فى الذمة بخلاف ما لو عينها فى نذره ابتداء اه ع ش (قوله فسيأتى) اى فى قوله كما يكفى

أى خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية اى لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولى فقط (فرع) لو عين عن كفارته عبدا تعين فان تعيب او مات وجب غيره ولو اعتق غيره مع سلامته اجزأه اه وفرق فى شرحه بين الاجزاء هنا وعدمه على وجه فى مسئلة التردد السابقة بان المغنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا (قوله (١) وان حدث به عيب) انظره مع قوله السابق قبيل المتن فان اتلفها ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه او تعيب إلى قوله ابدل بسليم ومع قول الروض وشرحه اما المعينة عما فى الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو فى حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى انه بقى عليه الاصل فى ذمته اه (قوله محمول الخ) عبارة شرح الروض لان المعيب لا يثبت فى الذمة اى بغير التزام له لئلا يشكل بما مر فى قوله وكذا لو التزم عوراء فى الذمة اى يلزمه ذبحها وقت الاضحية الخ (قوله ان بدل المعيب لا يثبت فى الذمة) ما وجه ذلك (قوله وتقييد شارح التلف الخ) قد

(١) قول المحشى قوله وان حدث به عيب ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا

ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل لان الذبح قربة فى نفسه فاحتاج اليها وفارقت المنذورة الاتية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف فى اصل اللزوم بها منحطة عن النذر فاحتاجت لقولها وهو النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفى اقترانها بافراز او تعيين ما يضحى به فى مندوبة وواجبة معينة عن نذر فى ذمته كما تجوز فى الزكاة عند الافراز وبعده وقبل الدفع وكل هذا افهمه قوله ان

اقترانها الخ (قوله عنها) أى النية عند الذبح (قوله اليها) أى النية اه ع ش (قوله وفارقت) أى المجعولة اضحية (قوله الاتية) اى فى قوله ويفهم ايضا ان المعينة الخ (قوله عن النذر) اى عن صيغته اه مغنى (قوله فاحتاجت) اى صيغة الجعل (قوله لو اقترنت بالجعل) اى بان كانت مع الجعل او بعده اخذا مما ياتى انفا (قوله كما يكفى اقترانها الخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الافراز او التعيين وقبل الدفع كما يفيده قوله كما يجوز فى الزكاة عند الافراز وبعده الخ ويصرح بذلك قول المغنى مانصه وهذا اى مافى المتن من اشتراط النية عند الذبح وجهه والاصح فى الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية فى غير المعينة كما فى تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فان كان قبله لم تجز كما فى نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد افراز المال وقبل الدفع قال فى المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الاضحية او لا فرق فيه نظر اه والوجه الاول اه (قوله ولو عين عما فى ذمته بنذر) بان قال لله على ان اضحى بهذه عوضا عما فى ذمتى بالنذر السابق المطلق اه سيد عمر اى بلا نية عند التعيين كما ياتى عنه وعن سم (قوله ويفرق بينه وبين مامر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه إذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل انه تكفى النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم ايضا الخ يقتضى ان معناه ايضا انه قد لا يحتاج للنية اصلا إذا سبق تعيين فكانه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها راسا اه سم (قوله مامر) كانه يريد بمامر قوله السابق وواجبة معينة عن نذر الخ لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح او التعيين فكان الواجب ان يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما وإلا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت فى كل منهما فليتامل اه سم (قوله تنبيه الخ) يتامل هذا التنبيه اه سيد عمر (قوله من ان وكذا عطف الخ) اى مع ارجاع اسم الاشارة إلى عدم السبق على المثبت اى المذكور فى المتن (قوله وزعم ان ظاهرها العطف الخ) اى مع ارجاع اسم الاشارة إلى السبق (قوله على النفى) اى مفهوم ان لم يسبق الخ وهو لا تشترط النية عند الذبح ان سبق تعيين (قوله كهو بالنذر) اى فى عدم الاحتياج إلى النية (قوله فى موضعين) اى اخرين (قوله من الفرق بينهما) اى بان التعيين بالنذر اقوى منه بالجعل (قوله حيث وجبت) اى النية (قوله او ندبت) اى كالمعينة ابتداء والمعينة عما فى الذمة بنذر او بجعل او افراز مقرون بنية (قوله عند التفرقة) سكت عليه سم وسيد عمر و ع ش (قوله والهدى مثلها) جملة اعتراضية (قوله لانها) اى الاضحية (قوله فكانت وقت الاراقة) إلى قوله ومن دماء النسك يتامل فيه ولعل حق التعبير ان يقول والاراقة هو الذبح فتعين قرن النية به اصالة (قوله قدمت فرقا اخر الخ) اى فى الحج فى مبحث الدعاء عبارته هناك وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها إلا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا

يكون التقييد بمحل الخلاف (قوله لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يحوج لفرق فتأمله (قوله ويفرق بينه وبين مامر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه إذا سبق لم يحتج للنية بل انه تكفى النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم ايضا الخ يقتضى ان معناه ايضا انه قد لا يحتاج للنية اصلا إذا سبق تعيين فكانه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها رأسا (قوله مامر) كانه يريد قوله السابق وواجبة معينة عن نذر فى ذمته لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح او التعيين فكان الواجب ان يقول

لم الخ وقد يفهم أيضا ان المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها نية أصلا ولو عين عما فى ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح ويفرق بينه وبين مامر فى المعينة عما فى ذمته بان ذاك فى مجرد التعيين بالجعل وهذا فى التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل ﴿ تنبيه ﴾ ماقررت به عبارته من ان وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المنفى ليوافق قول الامام والغزالى وجرى عليه فى المجموع فى موضع ان التعيين بالجعل كهو بالنذر تكلف ليس فى محله لان الذى فى المجموع فى موضعين ونقله عن الاكثرين كالروضة ماقدمته من الفرق بينهما (تنبيه ثان) أطبقوا فى الاضحية والهدى على ان النية فيهما حيث وجبت او ندبت تكون عند الذبح ويجوز تقديمها عليه لا تاخيرها عنه وذكر فى المجموع عن الرويانى

 وغيره فى مبحث دماء النسك وأقرهم وتبعه السبكى وغيره أن النية فيها عند التفرقة وعليه يجوز تقديمها عليها كالزكاة ولا تنافى بين البابين لامكان الفرق بان المقصود من الاضحية والهدى مثلها اراقة الدم لانها فداء عن النفس فكان وقت الاراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها اصالة ومن دماء النسك جبر الخلل وهو إنما يحصل بارفاق المساكين والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن النية بها اصالة فان قلت لم جاز فى كل التقديم عمن تعين دون التاخير قلت لانا عهدنا

فى العبادات تقديم النية على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها وسره أن المقدم يمكن استصحابه الى الفعل فكان الفعل كالمتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فانه انقطعت نسبته اليه فلم يمكن ان طافه عليه ومما يؤيد ما فرقت به أولا قولهم فى مبحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية للتفرقة ما يتفرع عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو غصب مثلا ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لزمه إما إعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل وإما شراء بدله لهما والتصدق به اى لان النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذى هو ارفاق المساكين كما تقرر نعم يتجه انها حيث وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح ويفرق بينه وبين بعض صور الاضحية التى لا تجب لها نية عند الذبح فان الصارف لا يؤثر فيها بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فان الدم من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فاثر الصارف فيه فتامل ذلك كله فانه مع كونه مهما أى مهم كما علمت لم يتعرضوا لشىء منه) وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) المسلم على ما بحثه الزركشى ما يضحى به وان لم يعلم أنه اضحية (او) عند (ذبحه) ولو كافرا كتابيا كوكيل تفرقة الزكاة ويفرق بين ذبح الكافر واخذه حيث اكتفى بمقارنة النية للاول دون الثانى بان النية فى الاول قارنت المقصود فوقعت فى محلها بخلافها فى الثانى فانها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فان اعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهى ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذى ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لانه لم يقارنه مانع وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على اطلاقه بل له تفويضها لمسلم مميز وكيل فى الذبح او غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانهم ليسوا من اهلها ويكره استنابة كافر وصبى وذبح اجنبى لواجب نحو أضحية أو هدى معين ابتداء أو عما فى الذمة بنذر فى وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له

إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اه (قوله فى العبادات) أى كالزكاة والصوم (قوله فكان الفعل) بتخفيف النون المفتوحة (قوله ومما يؤيد الخ) فيه تامل ظاهر (قوله ما فرقت به أولا) يعنى الفرق بين الاضحية ودماء النسك (قوله ما يتفرع عليه) مقول قولهم (قوله وهو الخ) اى ما يتفرع على اشتراط ما ذكر (قوله قبل التفرقة) متعلق بقوله فسرق الخ (قوله بينه) اى دم النسك (قوله التى لا تجب الخ) صفة بعض صور الخ والتانيث نظر اللمعنى (قوله لا يؤثر فيها) أى فى نيتها عند الذبح (قوله بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه) لعل حق التعبير أن يقول بان ما وجد هنا من التعيين للاضحية بالنذر يدفعه (قول المتن عند إعطاء الوكيل) من إضافة المصدر إلى مفعوله الاول ومفعوله الثانى قول الشارح ما يضحى به (قوله المسلم) إلى قوله كوكيل الخ فى النهاية (قوله المسلم الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغنى قال الزركشى ويستثنى ما لو وكل كافرا فى الذبح فلا يكفيه النية عند الذبح فى الظاهر اه والظاهر الاكتفاء بذلك اه (قوله وان لم يعلم) اى الوكيل (قوله وأفهم) الى المتن فى المغنى الا قوله او غيره ولفظه نحو (قوله له تفويضها) الى المتن فى النهاية (قوله أو غيره) أى بان يوكل فى النية غير وكيل الذبح اه سيد عمر عبارة سم قوله او غيره يشمل الوكيل فى الافراز ويقتضى ان له التوكيل فى الافراز والنية عنده اه (قوله ولا نحو مجنون) اى غير مميز (قوله استنابة كافر) اى فى الذبح (قوله وذبح اجنبى) مبتدا خبره قوله لا يمنعه الخ سم ورشيدى (قوله لواجب نحو اضحية الخ) اى كعقيقة (قوله معين) صفة نحو اضحية الخ (قوله بنذر) راجع الى الصورتين فالمعين ابتداء بنذر كلله ان اضحى بهذه والمعين بنذر عما فى الذمة كلله على ان أضحى بهذه عما لزم فى ذمتى وقد تقدم أن فى هذين الحالين لا يحتاج الى النية أصلا سيد عمر وسم (قوله فى وقته) متعلق بالذبح (قوله لا يمنعه من وقوعه الخ) وياخذ من ارش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وإن نذر فى ذمته فما هنا وهناك مفروض فى حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فاذا ذبح الاضحية والهدى المعين كل منهما بالنذر ابتداء او عما فى الذمة فضولى فى الوقت واخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزا ولزم الفضولى ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح او مصرف الاصل فيشترى به او بقدره المالك مثل الاصل ان امكن والا هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما والا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت فى كل منهما فليتامل (قوله او غيره) يشمل الوكيل فى الافراز ويقتضى ان له التوكيل فى الافراز والنية عنده (قوله وذبح اجنبى) مبتدا وقوله لا يمنعه خبر (قوله وذبح اجنبى لواجب) اى لا يمنعه من وقوعه موقعه وياخذ منه ارش ذبحها كما ذكره فى راس الصفحة بقوله اخذ منه ارش ذبحها الخ فما هنا وفى راس الصفحة مفروض فى حالة واحدة وعبارة الروض وشرحه فان ذبحها اى الاضحية او الهدى المعين كل منهما بالنذر ابتداء او هما فى الذمة فضولى فى الوقت واخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزاء ولزمه اى الفضولى الا رش اى ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الاصل فيشترى به او بقدره المالك مثل الاصل ان امكن والا فكما مر اه باختصار وقوله فكما مر إشارة الى قوله قبل تمام دونها فان كانت ثنية من الضان فنقصت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة ضان ثم ثنية معز ثم دون سن الاضحية ثم سهما من ضحية ثم لحما ثم يتصدق بالدراهم اه باختصار (قوله او عما فى الذمة بنذر) ينبغى رجوعه لهما اخذا من قوله السابق ويفرق

(وله) اى المضحى عن نفسه مالم يرتد إذ لا يجوز لكافر الاكل منها مطلقا ويؤخذ منه ان الفقير والمهدى اليه لا يطعمه منها ويوجه بان القصد منها إرفاق المسلمين باكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه (الاكل من اضحية تطوع) وهدية بل يسن وقيل يجب لقوله تعالى فكلوا منها وللاتباع رواه الشيخان اما الواجبة فلا يجوز الاكل منها سواء المعينة ابتداء او عما فى الذمة وبحث الرافعى الجواز فى الاولى سبقه اليه الماوردى لكن بالغ الشاشى فى رده بل هى أولى ولا يجوز الاكل من نذر المجازاة قطعا لانه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج (و) له (اطعام الاغنياء) المسلمين منه نيئا ومطبوخا لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر قال مالك أحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور انه المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) شيئا منها للبيع كما قيد به فى الوجيز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بأنه لا يجوز أن يملكهم شيئا ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو اكل وتصدق وضيافة لغنى أو فقير مسلم لان غايته أنه كالمضحى واعتماد جمع انهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاؤا ضعيف وان أطالوا فى الاستدلال له نعم

فكما مر انتهى باختصار اه عبارة ع ش قوله لا يمنعه من وقوعه الخ اى حيث ولى المالك تفرقته وإلا فكاتلافه فتلزم القيمة الاجنبى بتمامها ويدفعها للناذر فيشترى بها بدلها ويذبحها فى وقت التضحية وإنما لم يكتف بتفرقة الاجنبى مع انها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لانه فوت تفرقة المالك التى هى حقه اه (قوله اى المضحى) إلى قوله وبحث فى النهاية إلا قوله وقيل إلى اما الواجبة (قوله اى المضحى عن نفسه) خرج به ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز الاكل منها اه نهاية عبارة المغنى والاسنى وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الاتى فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها إلا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها اه (قوله مطلقا) اى فقيرا او غنيا مندوبة او واجبة اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) اى من عدم جواز اكل الكافر منها مطلقا (قوله ان الفقير والمهدى اليه الخ) لكن فى المجموع ان مقتضى المذهب الجواز نهاية اى وهو ضعيف كما يعلم مما ياتى فى الشارح اه رشيدى وسيأتى تضعيفه أى كلام المجموع عن سم عن الايعاب ايضا (قوله بل يسن) إلى قوله سواء فى المغنى (قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغى ولا إطعام الاغنياء اه سم قال المغنى فان اكل اى المضحى منها شيئا غرم بدله اه (قوله وبحث الرافعى الخ) وافقه الروض ورده شارحه عبارتهما ولا يجوز الاكل من دم وجب بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من اضحية وهدى وجبا بنذر ومجازاة كان عاق البر بهما بشفاء المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشىء كقوله لله على أن أضحى بهذه الشاة او بشاة او اهدى هذه الشاة او شاة او جعلت هذه اضحية او هديا اكل جوازا من المعين ابتداء كالتطوع تبع فى هذا ما بحثه الاصل وقضية ما قدمناه فى النوع الثانى من وجوب التصدق بجميع اللحم انه لا يجوز اكله منه وبه صرح فى المجموع دون المعين عن الملتزم فى الذمة فلا يجوز اكله منه اه بحذف (قوله فى الاولى) اى المعينة ابتداء (قوله سبقه) أى الرافعى وقوله اليه أى البحث (قوله فى رده) أى الماوردى (قوله بل هى) اى الاولى اولى اى بالامتناع (قوله من نذر المجازاة) اى نذر التبرر المعلق كان شفى مريضى فلله على ان اضحى بهذه الشاة او بشاة اه اسنى (قوله وغيره) عطف على جزاء الصيد (قوله المسلمين) إلى قوله بل ينحو أكل فى المغنى إلا قوله شيئا إلى شيئا وإلى قوله قال ابن الرفعة فى النهاية إلا قوله قال مالك أحسن ما سمعت وقوله الزائر والمشهور انه وقوله شيئا وقوله واعتماد جمع إلى نعم (قوله منه) الاولى التانيث (قوله ان القانع السائل) يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضى والمضارع إذا سال وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضى وفتح عين المضارع اذا رضى بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر إن قنع * والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع وما * شىء يشين سوى الطمع

مغنى وحلبى (قول المتن لا تمليكهم) اى كان يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز الجمال الرملى انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة سم على المنهج اه ع ش (قوله بنحو بيع وهبة) أى وهدية كما قال فى شرح الارشاد أنه الأقرب وانظر لو مات الغنى قبل التصرف بنحو اكل اللحم فهل يثبت فى حق وارثه ما يثبت فى حقه او يطلق تصرفه فيه اه سم والقلب الى الاولى اميل اخذا مما ياتى فى الشرح فى وارث المضحى ثم قوله اى وهدية الخ قد يخالفه ما ياتى من قول الشرح بل بنحو أكل الخ وقوله لان غايته أنه الخ فان ظاهرهما يشمل الهدية (قوله لان غايته) أى المهدى اليه اه نهاية (قوله نعم) إلى قوله ثم الاكل فى المغنى (قوله يملكون ما اعطاه الامام الخ) اى الاغنياء وظاهره انهم يتصرفون فيه حتى بالبيع اه ع ش (قوله فى الاكل) اى ونحوه اه مغنى (قوله ثم الاكمل الخ) ثم

الخ إذ يفيد أن مجرد التعيين بالجعل لا يكفى عن النية وكذا من قوله هو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح الخ (قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغى ولا إطعام الاغنياء (قوله المسلمين) هذا التقييد لا يأتى على ما فى الحاشية عن المجموع (قوله وهبة) اى وهدية كما قاله فى شرح الارشاد أنه الاقرب وانظر لو مات الغنى قبل التصرف

كما ياتى ان لا ياكل منها الا لقما يسيرة تبركا بها للاتباع ودونه أكل ثلث والتصدق بثلثين ودونه أكل ثلث والتصدق بثلث واهداء ثلث قياسا على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر (وفى قول) قديم يأكل (نصفا) اى يسن ان لا يزيد عليه ويتصدق بالباقى (والاصح وجوب تصدق) اى اعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا إن يطبقوا عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا فى الكفارة بانه لابد فيها من التمليك واما ما فى المجموع عن الامام وغيره انهما قاسا هذا عليها وأقرهما فالظاهر اخذا من كلام الاذرعى انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعى تمليك البدل فوجب ولو على فقير واحد (ببعضها) مما ينطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال فى الحاوى وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى فى العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذى يؤدى الاجتهاد اليه اه وذلك لانها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشى انه لابد من لحم يشبعه وهو المقدر فى نفقة الزوج المعسر لانه أقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف نعم يتعين تقييده بغير التافه جدا اخذا من كلام الماوردى ويجب ان يملكه نيابة طريا لا قديدا ولا يجزىء ما لا يسمى لحما ان مما ياتى فى الايمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كبد وكرش اذ ليس طيبها كطيبه وكذا ولد بل له اكل كله وان انفصل قبل ذبحها وتردد البلقينى فى الشحم وقياس ذلك انه لا يجزىء وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره اى لمسلم كما علم مما مر ويأتى ولو اكل الكل او اهداه غرم قيمة ما يلزم التصدق به ولا يصرف شيء منها لكافر على النص ولا لقن الا لمبعض فى نوبته ومكاتب اى كتابة صحيحة فيهما يظهر

هنا للترتيب الذكرى (قوله كما ياتى) اى فى المتن (قوله والتصدق بثلث) اى للفقراء واهداء ثلث اى للاغنياء اه مغنى (قوله قياسا الخ) ظاهره انه علة للمرتبتين الاخيرتين وجعله المغنى وشيخ الاسلام علة لسن مطلق الاكل من اضحية تطوع (قوله اى يسن ان لا يزيد الخ) اى فى الاكل ونحوه واستثنى البلقينى من اكل الثلث على الجديد والنصف على القديم تضحية الامام من بيت المال اه مغنى (قوله هذا) اى الاضحية فكان الاولى التانيث (قوله انه مقالة) اى ضعيف (قوله فاشبه) اى المقصود من الكفارة الاقوله قال ابن الرفعة إلى نعم (قوله فوجب) أى التمليك (قوله لو على فقير) إلى قوله وتردد فى المغنى (قوله ولو على فقير الخ) عطف على قوله ولو من غير لفظ تمليك (قول المتن ببعضها) اى المندوبة وهل يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كان يشترى قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر والثانى غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه اهسم (قوله فيها) اى الاضحية وفى بمعنى من وقوله من التعليل بيان للموصول (قوله انتهى) اى كلام ابن الرفعة (قوله وذلك) اى وجوب التصدق ببعضها (قوله وبه الخ) اى بهذا التعليل (قوله وهو المقدر فى نفقة الزوج الخ) اى كرطل (قوله ينافيه) اى ذلك البحث (قوله نعم) إلى قوله ولا يصرفه فى النهاية الا قوله اخذا من كلام الماوردى (قوله تقييده) اى قول المجموع (قوله بغير التافه جدا) اى فلا بد ان يكون له وقع فى الجملة كرطل اه ع ش (قوله ويجب ان يملكه نيابة الخ) ولا يغنى عن ذلك الهدية نهاية ومغنى اى للاغنياء ع ش (قوله ومنه) اى مما لا يسمى لحما (قوله وتردد البلقينى الخ) عبارة النهاية والاوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمى لحما نهاية ومغنى (قوله وقياس ذلك) اى ما ذكر من الجلد وما ذكر معه (قوله وللفقير) إلى المتن فى المغنى الا قوله اى لمسلم إلى ولو اكل (قوله ببيع) اى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره اى كهبة ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله اى لمسلم اى فلا يجوز نحو بيعه لكافر اه سم اقول وقوة كلامهم تفيد انه لا يجوز للفقير نحو بيع نحو جلدها للكافر ايضا فليراجع (قوله او اهداه) اى للغنى (قوله غرم قيمة ما يلزمه الخ) عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا ان امكن والا فلا وله تاخيره عن الوقت لا الاكل منه اه وعبارة المغنى والاسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه الى شقص اضحية ام يكفى صرفه إلى اللحم وتفرقته وجهان فى الروض اصحهما كما فى المجموع الثانى وجرى ابن المقرى على الاول وله على الوجهين تاخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الاكل من ذلك لانه بدل الواجب اه عبارة البجيرمى عن الحلبى ويشترى بقيمته لحما ويتصدق به اه (قوله ولا يصرف شيء الخ) قال فى شرح العباب كما نقله جمع متاخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولى عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبرى انه يجوز اطعام فقراء الذميين من اضحية التطوع دون الواجبة انتهى اه سم (قوله منها) اى الاضحية (قوله ولا لقن) اى ما لم يكن رسولا لغيره اه نهاية (قوله ومكاتب) كذا فى النهاية والمغنى (قوله

بنحو اكل اللحم فهل يثبت فى حق وارثه ما يثبت فى حقه او يطلق تصرفه فيه (قوله والاصح وجوب تصدق ببعضها) هل يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كان يشترى قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثانى غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله ببيع) اى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره اى كهبة ولو للمضحى كما هو ظاهر (قوله اى لمسلم) اى فلا يجوز نحو بيعه لكافر (قوله ولا يصرف شيء منها لكافر على النص) قال

(والافضل) ان يتصدق (بكلها) لانه اقرب للتقوى (إلا لقمة يتبرك باكلها) للاية والاتباع ومنه يؤخذ ان الافضل الكبد لخبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وإذا تصدق بالبعض واكل الباقي اثيب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ (ويتصدق بجلدها) ونحو قرنها اى المتطوع بها وهو الافضل للاتباع (أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى نحو وارثه بيعه كسائر أجزائها واجارته واعطاؤه اجرة للذابح بل هي عليه للخبر الصحيح من باع جلد اضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي أن لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء له الاكل والاهداء كورثه أما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها (وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد ويذبح وبوافقه قولهما في الوقف الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعده لانه تبع لها فان ماتت بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها (وله اكل كله) إذا ذبحه معها لانه جزء منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الاكل منها وقدم أن المعتمد حرمته مطلقا فيحرم من ولدها كذلك كما افاده كلام المجموع

أن يتصدق) إلى قوله ولزوال ملكه في المغني وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية الا قوله او نحو قرنها الى المتن (قوله لانه اقرب الخ) وابعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الاضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة مغني ونهاية اى مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء وقضية قوله كما في نقل الزكاة يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه ع ش (قول المتن الا لقما) او لقمة او لقمتين اه مغني (قوله ومنه) اى من المتبع (قوله من كبد اضحيته) اى غير الاولى لما تقدم انها واجبة عليه ومنه يؤخذ ان الواجب يسقط بالاولى اه ع ش (قوله اثيب على التضحية الخ) اى ثواب الضحية المندوبة وقوله والتصدق الخ اى ثواب الصدقة اه ع ش (قوله ويجوز الخ) اى من غير كراهة انتهى نهاية (قول المتن او ينتفع به) كان يجعله دلوا او نعلا او خفا اه مغني (قوله نحو بيعه الخ) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله ولزوال ملكه عنها الخ البطلان اه سم (قوله بحث السبكي الخ) عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي الخ (قوله والنفقة) اى مؤن الذبح انتهى ع ش (قوله ويؤيده) اى البحث (قوله قول العلماء الخ) عبارة المغني ولو مات المضحى وعنده شيء من لحمها كان يجوز له اكله فلو فلو ارثه اكله اه (قوله له الاكل) اى لوارث المضحى بعد موته (قوله سواء المعينة ابتداء او عما في الذمة) وسواء كان التعيين بالنذر او بالجعل مغني وشرح المنهج (قوله فان ماتت) اى الاضحية (قوله بقي اضحية) اى فيجب التصدق بجميعه اه ع ش (قول المتن وله اكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للاول هذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنيا على القول بجواز اكله من امه خلافا لجمع متاخرين اه قال ع ش قوله خلافا لجمع الخ منهم ابن حجر اه اى وشيخ الاسلام وقدم اى في شرح وله الاكل من اضحية تطوع (قوله مطلقا) اى عينت ابتداء النذر او عما في الذمة (قوله فيحرم) اى الاكل من ولدها وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني كما مر انفا (قوله كذلك) اى مطلقا اه سم (قوله لكن انتصر بعضهم الخ) وكذا انتصر لهم النهاية والمغني بما ياتي (قوله بما يقع عليه الخ) اى اصالة اه نهاية (قوله والولد ليس كذلك) اى لا يسمى اضحية لنقص سنه اه مغني وقوله لنقف الخ هذا نظر اللغالب والاولى ان يقول اصالة كما مر عن النهاية (قوله لكونه كجنينها) اى تبعا لها ولا يلزم ان يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه

في شرح العباب كما نقله جمع متاخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبري انه يجوز اطعام فقراء الذميين من اضحية التطوع دون الواجبة اى كما يجوز اعطاء صدقة التطوع له وقضية النص ان المضحى لو ارتد لم يجز له الاكل منها وبه جزم بعضهم وانه يمتنع التصدق منها على غير المسلم والاهداء اليه اه وعبارة المجموع بعد ان حكى عن ابن المنذر انهم اختلفوا في اطعام الفقراء اهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وابو حنيفة وابو ثور وقال مالك غيرهم احب الينا وكره مالك اعطاء النصراني جلد الاضحية او شيئا من لحمها وكرهه الليث قال فان طبخ لحمها فلا باس باكل الذمي مع المسلمين منه ما نصه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لاصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب انه يجوز اطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اه (قوله نحو بيعه) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكه عنها البطلان (قوله علقت به قبل النذر) تقدم انه لو نذر التضحية المعيبة لزمه ذبحها ولا تجزىء اضحية فان شمل العيب فيه الحمل فقوله هنا علقت به قبل النذر لا يقتضي انها حينئذ تقع اضحية على ان الفرض انه ان انفصل قبل ذبحها فيتبين انه لم يلتزم معيبة (قوله وله اكل) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) اى الاكل (قوله من ولدها كذلك) اى مطلقا

واعتمده قال الاذرعي ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن انتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه كجنينها وبانه يجوز للموقوف عليه اكل الولد ولا يكون وقفا فكذلك الولد هنا

اه وليس بصحيح وما ذكره من الحصر إنما هو في المقطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد تزال ملكه عنها وعن جميع اجزائها التي يقع عليها اسم الاضحية وغيرها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها وبالنذر رفق الفقراء باكل جميع اجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من المتن بالاولى حكم جنينها إذا ذبحت فماتت بموتها او ذبح فمن حرم اكل الولد حرم هذا بالاولى ومن اباحه اباح هذا لما مر انه بناه على حل اكلها فان قلت كيف يلائم هذا لما مر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت اضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم ان الحامل إذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها اضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها اضحية تعين حمله على ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له اكل جميع ولد المتطوع بها سواء أذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف انه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر لما مر إلى قولي على انهم ولا يجوز الاكل قطعا من ولد واجبة في دم من دماء النسك (و) له يكره (شرب فاضل لبنها) اى الواجبة ومثلها بالاولى المندوبة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضررا يحتمل كمنعه نموه كما مثاله فيما يظهر كما ان له ركوبها لكن لحاجة بان عجز عن المشي ولم يجد غيرها بأجرة وجدها ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان (قوله واركابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحى نقصها بذلك إلا ان حصل في يد مستعير فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير انه لا يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الاسنوي لهذا على المستعير من نحو مستأجر فانه لا يضمن ووجه اندفاعه

اه مغني (قوله انتهى) اى ما انتصر بعضهم (قوله وليس بصحيح) اى ذلك الانتصار (قوله من الحصر) اى بقوله إنما يجب الخ (قوله وعن جميع اجزائها) اى ولو باعتبار الاصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع الخ (قوله ومنها الولد) هذا محل النزع اه سم (قوله بينهما) اى ولد الموقوفة وولد الاضحية الواجبة (قوله وعلم) إلى قوله فمن حرم في النهاية (قوله فمن حرم الخ) كالشارح وشيخ الاسلام تبعا للمجموع (قوله ومن اباحه الخ) كالنهاية والمغني تبعا للمتن والثلاثة المتقدمة (قوله على حل اكلها) اى الام (قوله فان قلت) إلى قوله نعم في النهاية (قوله يلائم هذا) اى قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ اى المقتضي لصحة التضحية بالحامل (قوله إذا عينت بنذر) انظر التقييد به اه سم اقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذه أضحية فلا إشكال (قوله كما لو عينت به) أي بالنذر وقوله بعيب اخر اى غير الحمل اه ع ش (قوله ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي انه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت انها تجزىء اضحية لما تقدم في شرح فان تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله او تعيبت فضحية ولا شيء عليه اه ع ش عبارة سم قوله ووضعت قبل الذبح هلا قيل اولم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وافهم قولنا والا الخ ان يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتامل اه اقول فانما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالوضع والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الاسلام والمغني والنهاية (قوله على ذلك) اى الجواب الثاني العلوي (قوله اكل جميع الخ) مقول الجمع (قوله لوجوده الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله تفريع هذا) أي قول الجمع المذكور (قوله مامر) اى من السؤال والجواب (قوله في دم من دماء النسك) لعله في جزاء الصيد والا فشرط دماء النسك ان تجزىء في الاضحية قاله السيد عمر والاولى حمله على ما إذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح (قوله يكره) اى مع الكراهة اه مغني (قول المتن وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اه مغني (قوله اى الواجبة) إلى قوله على المنقول في النهاية إلا قوله كمنعه إلى كما (قوله مثلها بالاولى الخ) قد تقتضي الاولوية نفي الكراهة فليراجع اه سم (قوله المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اه (قوله عن ولدها) متعلق بفاضل الخ (قوله وهو) اى فاضل اللبن (قوله لا يضره) اى ولدها (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اه سم اى إلا ان يقال ان العلة مجموع المنة والضمان (قوله واركابها الخ) عطف على ركوبها (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركابها لمحتاج الخ اه سم (قوله فهو) اى المستعير الذي يضمنه خلافا للمغني (قوله وبهذا) اى التعليل المذكور (قوله قياس الاسنوي الخ) وافقه المغني كما مر في مبحث تلف الاضحية المنذورة (قوله لهذا) اى مستعير الاضحية من ناذرها (قوله من نحو مستاجر) اى كالموصى له بالمنفعة

(قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله إذا عينت بنذر) أنظر التقييد به (قوله ووضعت قبل الذبح) هلا قيل اولم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وافهم قولنا والا الخ ان يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتامل (قوله ومثلها بالاولى المندوبة) قد تقتضي الاولوية الكراهة هنا فليراجع (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بان قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت (قوله لكن يضمن) اى صاحبها على ما اقتضاه قوله الاتي لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرر (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركابها لمحتاج الخ

أن معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لانه فرعه بخلاف معيره هنا وما أحسن قول الاذرعي بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ما ذكره الاسنوي تفقها وقياسا وفارق اللبن الولد بانه يضرها حبسه ويجاب ولو جمع لامكن فسومح فيه وإن خرج عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له التصدق به وله جز صوفها ان أضر بها والانتفاع به (ولا تضحية لرقيق) بسائر انواعه (٣٦٧) لعدم ملكه ومن ثم كان المبعض فيما

(قوله فنزل) أي المستعير (قوله لانه) اي المستعير (قوله فلا يصح الخ) معتمد الاذرعي (قوله وفارق) إلى قول المتن فان أذن في المغني (قوله وفارق اللبن الولد) اي عند من منع اكلاه مغني (قوله وإن خرجت الخ) غاية والضمير للاضحية الواجبة (قوله ويحرم) إلى قوله ثم رايت في النهاية (قوله ويسن له التصدق به) اي اللبن ويجلالها وقلائدها اه نهاية (قوله ان اضر بها) اي ان تركه إلى الذبح والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر اه مغني (قوله والانتفاع به) خرج به البيع فلا يجوز له اه ع ش (قوله بسائر انواعه) الى قوله ولا ترد هذه في المغني الا قوله ثم رايت الى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا (قوله ومن ثم كان المبعض الخ) ظاهره وان لم تكن مهايأة اه سم عبارة ع ش اي ولو في نوبة السيد (قوله كالحر) فيضحي بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج الى اذن السيد اه مغني (قول المتن فان اذن سيده) اي فيها وضحى وكان غير مكاتب اه مغني (قوله ولو عن نفسه) اي الرقيق (قوله والغاء لقوله الخ) عطف على لانه نائب الخ عبارة النهاية ويلغو قوله الخ وهي أحسن (قوله غيره) اي السيد (قوله وبه الخ) اي بقوله واخذا الخ (قوله نيابة عنه) راجع للمعطوفين جميعا (قوله خلاف هذا) اي الاحتمال المذكور (قول المتن ولا يضحى مكاتب الخ) اي كتابة صحيحة اه ع ش (قوله من السيد) الى قوله كما علم في النهاية (قوله وقعت للمكاتب) بفتح التاء اه ع ش الا قوله وذبح الاجنبي الى وللولي (قوله الا لدليل) عبارة المغني الا ما خرج بدليل اه (قوله للمعينة بالنذر) أي ابتداء او عما في الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج الى نية عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الاكل الخ (قوله عن التعيين) اي جهته اي المعين (قوله لما مر) أي غير مرة (قوله ويفرق صاحبها الخ) اي وتفريق الاجنبي كاتلافه كما مر اه ع ش (قوله ولا ترد) اي مسئلة ذبح الاجنبي عليه اي المتن (قوله لان هذا) اي ذلك الذبح منه اي الاجنبي (قوله وللولي الخ) خبر مقدم لقوله التضحية الخ (قوله لا غير) اي لا غيرهما من الاولياء اه رشيدي (قوله لانه) اي الغير (قوله عنه في هذا) كل من الجارين متعلق بولايته والضمير راجع للمحجور واسم الاشارة للتضحية المتقدمين رتبة (قوله من ماله) اي الولي (قوله عن محجوره) اي وكان ملكه له وذبحه عنه باذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللاب ثواب الهبة اه ع ش (قوله ولا ترد عليه هذه) صحة تضحية الولي عن موليه (قوله وان لا مام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء فالمقصود بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغي ان مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويا كلون منه ولو اغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اه ع ش وقوله وينبغي سياتي عن سم ما يوافقه (قوله الذبح عن المسلمين) اي بدنة في المصلى فان لم تتيسر فشاة اه رشيدي (قوله ان اتسع) ليس هذا من جملة ما تقدم اه رشيدي (قوله ولا ترد هذه) اي المسائل الثلاث (قوله وحيث) الى قوله اما باذنه في المغني (قوله فان كانت معينة) قال في الروض بالنذر اه سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تامل فيما احترز به عنه فانها متى ذبحت عن غير المضحي

(قوله ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر) ظاهره وان لم تكن مهايأة (قوله للمعينة بالنذر) اي ابتداء او عما في ذمته بالنذر كما يعلم من اواخر الورقة السابقة (قوله فان كانت معينة) قال في الروض بالنذر (قوله كما علم من قوله السابق الخ) فيه تامل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسئلة

يملكه كالحر (فان اذن سيده) له ولو عن نفسه (وقعت له) اي السيد لانه نائب عنه والغاء لقوله عن نفسك لعدم امكانه واخذا بقاعدة اذا بطل الخصوص بقي العموم اذ اذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه وبه يجاب عما يقال كيف تقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه ثم رأيت شارحا اجاب بما ذكرته ثم قال ويحتمل ان المراد انه اذن له ونوى عن نفسه او فوض النية له فنوى عنه اه وظاهر كلامهم خلاف هذا (ولا يضحى مكاتب بلا اذن) من السيد لانها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد فان اذن له فيها وقعت للمكاتب (ولا تضحية) تجوز ولا تقع (عن الغير) الحي (بغير اذنه) لانها عبادة والاصل منعها عن الغير الا لدليل وذبح الاجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع لما مر انه لا يشترط لها نية ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه

لان هذا منه لا يسمى تضحية وللولي الاب فالجد لا غير لانه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كما له اخراج الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه أيضا لانه قائم مقامه ومر انه يجوز اشراك غيره في ثواب اضحيته بما فيه وانه لو ضحى واحد من اهل البيت اجزأ عنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا ترد هذه ايضا عليه لان الاشراك في الثواب ليس اضحية عن الغير وبعض أهل البيت والامام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير فان كانت معينة وقعت عن المضحي والا فلا

اما باذنه فيجزىء كما علم من قوله السابق وان وكل بالذبح الخ كذا قاله شارح وليس بصحيح لما مر ان اذنه للغير مقيد بما مر ان الوكيل انما يذبح ملك الآذن وأنه الناوى مالم يفوض اليه بشرطه والظاهر أنه لا يشترط هنا الاول أخذا مما يأتى فى الميت أنه لا يشترط أن يعطيه مالا وبما مر أنه لو قال لغيره اشتر لى كذا بكذا ولم يعطه شيئا فاشتراه له بوقع للوكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وحينئذ فقياس هذا انه يكفى هنا صح عنى ويكون ذلك متضمنا لاقتراضه منه ما يجزىء أضحية أى أقل مجزىء فيما يظهر لانه المحقق ولاذنه له فى ذبحها عنه بالنية منه ويأتى فى وصى الميت إذا لم يعين له مالا احتمالان والذى يظهر أنهما لا يأتيان هنا لان كلا من تبرع الوصى وكون الوصية فى الثلث امره معهود فى الميت لوصول الصدقة اليه إجماعا ولان الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط او يجوز به الثواب ولا كذلك الحى الآذن فيهما (ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت ان لم يوص بها) لما مر ويفرق بينها وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقف على الاذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا اجنبى وان وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لان هذه لافداء فيها فأشبهت الديون ولا كذلك التضحية والحق العتق بغيرها مع انه فداء ايضا لتشوف الشارع اليه أما إذا أوصى بها فتصح لما صح عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يضحى عنه كل سنة وكأنهم لم ينظروا لضعف سنده حيث لانجباره ويجب على مضح عن ميت باذنه سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضحى منه احتمل صحة تبرع الوصى عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انها فى ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها لانه نائبه فى التفرقة لا على نفسه وبمونه لاتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم أنه نائبه فى التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصى فى شىء منها ويفرق بينه وبين هذا

كانت معينة اه (قوله اما باذنه الخ) محترز قول المصنف بغير إذنه (قوله كما علم من قوله السابق الخ) فيه تامل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحى ولا كذلك مسئلة الوكالة فان المضحى به من مال الموكل اه سم (قوله كذا قاله الخ) اى قوله اما باذنه فتجزىء الخ (قوله مالم يفوض) اى الاذن النية اليه اى وكيل الذبح بشرطه اى التفويض من كون المفوض اليه النية مسلما مميزا (قوله هنا) اى فى التضحية عن الغير باذنه (قوله الاول) اى كون المذبوح ملك الاذن (قوله قرضا له) الاولى عليه (قوله فقياس هذا) اى مامر (قوله ذلك) اى قول الشخص ضح عنى (قوله لانه) اى الاقل (قوله ولاذنه الخ) عطف على لاقتراضه الخ (قوله بالنية منه) حال من ذبحها والضمير للوكل (قوله ويأتى) اى انفا (قوله إذا لم يعين) أى الميت (قوله هنا) أى فى ضح عنى (قوله لوصول الخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط (قوله اليه) اى الميت وقوله ولان الشارع الخ راجع للمعطوف فقط (قوله جعل له) أى للميت (قوله فيهما) اى وصول الصدقة اليه وتعين الثلث لما ذكر (قوله لما مر) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله لما مر) اى عقب قول المصنف بغير إذنه (قوله بينها) اى الاضحية وكذا ضميرا يفعلها وضمير بغيرها (قوله اما إذا اوصى الخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص لانه ضرب من الصدقة وهى تصح عن الميت وتنفعه وتقدم فى الوصايا ان محمد بن اسحاق السراج النيسابورى احد اشياخ البخارى ختم عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك اه مغنى (قوله لما صح الخ) عبارة المغنى فان اوصى بها جاز ففى سنن ابى داود والبيهقى والحاكم ان على ابن ابى طالب كان يضحى بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان اضحى عنه فانا اضحى عنه ابدا لكنه من شريك القاضى وهو ضعيف اه (قوله ويجب) إلى قوله لانه نائبه فى النهاية والمغنى إلا قوله سواء وارثه إلى التصدق (قوله على مضح عن ميت الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية وخرج بذلك اى بقول المصنف وله الاكل من اضحية تطوع من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتى فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها إلا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه اه (قوله من مال عينه) اى من حيث كونه من مال نفسه او مال ماذونه وقياس ما قدمه فى التضحية عن الحى باذنه انه لو لم يبين قدر المال يحمل على اقل مجزىء فليراجع (قوله فى ثلثه) اى الميت (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب ﴿فرع﴾ مايقع فى الاوقاف ان الواقف يشرط ان تشترى ضحية وتذبح وتفرق على ايتام الكتاب او على المستحقين ينبغى صحة ذلك ووجوب العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من

الوكالة فان المضحى به من مال الموكل (قوله ويجب على مضح عن ميت باذنه الخ) قال فى شرح الروض ومحل ذلك اى استحباب الاكل من اضحية التطوع إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كميت اوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال فى الميتة وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها إلا باذنه فقد تعذر فيجب التصدق به عنه اه (قوله ويجب على مضح عن ميت باذنه الخ) فرع مايقع فى الاوقاف ان الواقف يشرط ان تشترى ضحية وتذبح وتفرق على ايتام الكتاب او على المستحقين ينبغى صحة ذلك ووجوب العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من حيث وجوب ذبحها فى وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه ان يجب الا ان يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الاخر (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب

ومامر عن السبكي بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه اخذا من هذا ان للوصي اطعام الوارث منها ومر ان للولي الاب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للولي كما هو ظاهر وإن اقتضى (٣٦٩) التقدير نظائر لذلك اما اولا فلان اقرب

حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه انه يجب الا ان يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الاخر اه سم (قوله ومامر عن السبكي) اى في شرح او ينتفع به اه سم (قوله عزله) اى الوارث غير الوصي (قوله من هذا) اى الفرق (قوله ومر) اى انفا في شرح بغير اذنه (قوله فلا يقدر الخ) تقدم خلافه عن ع ش بل تعليله السابق في عدم جواز تضحية غير الاب والجد مفيد للتقدير (قوله اما اولا) اى اما وجه عدم التقدير أولا (قوله عنه) أى المولى (قوله وأما ثانيا فلانه يلزمه الخ) قد يمنع اللزوم اذ لا ضرر على المولى اه سم (قوله وحينئذ) اى حين عدم تقدير الانتقال (قوله الظاهر نعم) وفاقا للنهاية

﴿ فصل في العقيقة ﴾ (قوله في العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها مغنى وشوبرى (قوله وهي لغة) الى قوله وظاهر كلام المتن في النهاية إلا قوله وانكر الى والاصل وقوله واستبعده الى فاللائق وقوله اى الى بل وكذا في المغنى إلا قوله فاللائق الى نقله (قوله عند حلق راسه) اى عند طلب حلق شعره وان لم يحلق اه ع ش (قوله تسمية الخ) علة لمقدر اى وإنما سمى ما يذبح الخ بذلك الخ (قوله باسم مقارنها) اى متعلق مقارنها اذ ذبح العقيقة إنما يقارن الحلق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة (قوله في مثل ذلك) اى في النقل من المعنى اللغوى الى الشرعى (قوله وانكر احمد هذا) اى وجه التسمية المذكور او كون العقيقة لغة ماذكر (قوله لان العقيقة) اى لغة الذبح الخ اى المذبوح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فتكون من نقل العام الى الخاص كما هو الغالب في الاسماء المنقولة من المعنى اللغوى الى الاصطلاحى (قوله الغلام مرتهن بعقيقته) تتمته كما في النهاية والمغنى تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى اه قال ع ش لعل التعبير بالغلام لان تعلق الوالدين به اكثر من الانثى فقد حثهم على فعل العقيقة وإلا فالانثى كذلك اه (قوله اولا يشفع لابويه) اى لا يؤذن له في الشفاعة وإن كان اهلا لها لكونه مات صغيرا او كبيرا وهو من اهل الصلاح اه ع ش (قوله وشرعت الخ) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا اه ع ش (قوله للبشر) هو بفتح او ضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد (قوله وكره الشافعي الخ) وظاهر صنيع المغنى والاسنى وشرح المنهج اعتماد الكراهة ايضا عبارة الاولين ومقتضى كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى ابو داود انه ﷺ قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق فقال الراوى كانه كره الاسم ويوافقه قول ابن ابى الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة اه واقتصر الاخيران على ماذكره ابن ابى الدم واقراه وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اه ووافقه شيخنا عبارته وفي البجيرمى عن سلطان مثلها والمعتمد انها لا تكره لورودها في الاحاديث اه (قوله كان يكره الفال الخ) اى وفيها تفاؤل بان يعق الولد والديه (قوله ان ينسك) بضم السين كما في المختار اه ع ش عبارة الشوبرى يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها في الماضى وبضمها في المضارع وباسكانها في المصدر اه (قوله والقول بوجوبها) اى كالليث وداود او بانها بدعة أى كالحسن اه مغنى (قوله إفراط) اى مجاوزة اه ع ش (قوله افضل من التصدق الخ) قضيته ان التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما ياتى من ان اقل ما يجزىء عن الذكر شاة وقولهم يحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد

النظائر اليها العقيقة عنه وهى لا تقدير فيها كما يصرح به كلامهم وأما ثانيا فلانه يلزم عليه منع المقصود منها من الاكل والتصدق كسائر اموال المحجور وحينئذ فهل للولى اطعام المولى والظاهر نعم

﴿ فصل ﴾ في العقيقة وهى لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك وأنكر أحمد هذا لان العقيقة الذبح نفسه وصوبه ابن عبد البر لان عق لغة قطع والاصل فيها الخبر الصحيح الغلام مرتهن بعقيقته اى فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله قال احمد رضى الله عنه اولا يشفع لأبويه قال الخطابى وهذا احسن ما قيل فيه واستبعده غيره وهذا الابعد فيه لانه لا مدخل للراى في ذلك فاللائق بجلالة أحمد واحاطته بالسنة انه لم يقله إلا بعد ان ثبت عنده توقيف فيه لاسيما نقله الحليمى عن جمع متقدمين على احمد وشرعت اظهار اللبشر ونشر اللنسب وكره الشافعى تسميتها عقيقة اى لانه

(قوله وما مر عن السبكي) أى في شرح أو ينتفع به (قوله وأما ثانيا فلانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم لانه لا ضرر على المولى

﴿ فصل ﴾ (يسن ان يعق عن غلام بشاتين الخ) (قوله لان عق لغة قطع الخ) قد يقال هذا يمنع ان العقيقة

صلى الله عليه وسلم كان يكره الفال القبيح بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ولم تجب لخبر أبى داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل والقول بوجوبها أو بانها بدعة إفراط كما قاله الشافعى رضى الله عنه وذبحها افضل من التصدق بقيمتها وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوى بشاة الاضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما

أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اه ع ش (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم اه (قوله لان كلا منهما الخ) قد يقال وايضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها اه سم عبارة البجيرمي عن الحلبي والشوبري ولو نوى بها العقيقة والاضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن حج حيث قال لا يحصلان لان كلا الخ وهو وجيه (قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع انه لا فرق بينهما في الاكل والتصدق والاهداء كما يأتي (قوله يختلفان) الاولى التانيث (قوله كما يأتي) أي في شرح والاكل والتصدق كالاضحية (قوله سنة مؤكدة) إلى قوله فيما يظهر في النهاية والمغني إلا قول خلافا إلى لا قبله (قوله وان مات) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وامكن الذبح لا قبل السابع او التمكن من الذبح قال الشارح في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة او قبل السبع ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اه ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإنما غاية الامر ان في المسئلة خلافا جرى في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في اخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الامامين صريح في ان هذا هو المذهب انتهى اه سم عبارة المغني والاسنى والنهاية ويسن ان يعق عمن مات قبل السابع وبعد التمكن من الذبح اه (قوله لكن ينبغي حصول اصل السنة الخ) خلافا لظاهر النهاية والروض ولصريح الاسنى والمغني عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم اه وعبارة ع ش قوله لا قبله اي فان فعل لم يقع عقيقة اه (قوله والعاق) إلى قوله وفي مشروعيتها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله اي إلى قبل (قوله والعاق) اي من يسن له العق اه رشيدي (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا اه رشيدي (اقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام اي يعق من مال الخ (قوله لا الولد) اي اما ماله فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود فان فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب اه مغني (قوله بشرط يسار العاق الخ) عبارة المغني ولو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه وان ايسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس اي اكثره كما قاله بعض المتاخرين لم يؤمر بها وفيما إذا ايسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد فان بلغ يحسن له ان يعق عن نفسه تداركا للفائت اه (قوله قبل مضي الخ) متعلق بيسار العاق اه رشيدي (قوله والا لم تشرع) وفاقا للمغني كما مر آنفا (قوله حينئذ) اي حين إذا لم تشرع لوليه (قوله احتمالان) تشرع لا تشرع اه سيد عمر (قوله وان ظاهر الخ) ظاهر صنيعه انه معطوف على قوله وفي مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجيرمي عن

فعلية بمعنى مفعولة وهي التي تذبح لانها مقطوعة أي مذبوحة تأمل (قوله لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة الخ) قد يقال وايضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها (قوله يسن ان يعق عن الولد بعد تمام انفصاله الخ) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وامكن الذبح لا قبل السابع او التمكن من الذبح قال في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة لا قبل السبعة ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اه ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإنما غاية الامر ان في المسئلة خلافا جرى عليه في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الامامين صريح في ان هذا هو المذهب الخ اه

وهو ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة ولانهما يختلفان في مسائل كما يأتي وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولها وقاسه على غسل الجمعة والجنابة على أنهم صرحوا بان مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها (يسن) سنة مؤكدة (ان يعق عن) الولد بعد تمام انفصاله وان مات بعده على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد مقابله لا سيما الاذرعي لاقبله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغي حصول أصل السنة به لان المدار على علم وجوده وقد وجد والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق أي بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاس وإلا لم تشرع له وفي مشروعيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان في شرح العباب وان ظاهر اطلاقهم

سنها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا يتنفى الندب فى حقه بانتفائه فى حق اصله وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال فى المجموع باطل وكانه قلد فى ذلك انكار البيهقى وغيره له وليس الامر كما قالوا فى كل طرقه فقد رواه احمد والبزار والطبرانى من طرق وقال الحافظ الهيثمى فى احدها ان رجاله رجال الصحيح إلا واحدا وهو ثقة اه وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسنين لانهما

الشوبرى نصه فان أيسر بعدها أى مدة النفاس فلا يندب له قاله فى العباب قال فى الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح فى ان الاصل الموسر بعد الستين اى اكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا الحر لو قتها محمول على ما إذا كان الاصل موسرا فى مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان اصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك او تحصل بفعله مطلقا الا نه مستقل فلا ينتفى الثواب فى حقه بانتفائه فى حق اصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الاتى ان من بلغ ولم يعق احد عنه يسن له ان يعق عن نفسه يشهد للثانى اه إذا علمت هذا فكان حق التعبير ان يقول وفى شرح العباب ان ظاهر اطلاقهم الخ ولعل تاخير الواو الى هنا من قلم الناسخ (قوله سنها) مفعول اطلاقهم اه سم (قوله الاول) خبر ان سم اى احتمال انها تشرع اه سيد عمر وجزم به المغنى كما مر انفا (قوله وخبر انه) إلى قوله وممن تلزمه فى المغنى إلا قوله وكانه إلى وعقه (قوله باطل) أى فلا يستدل به للاول (قوله وكانه) أى المجموع (قوله فى ذلك) اى القول بالبطلان (قوله له) اى لذلك الخبر (قوله وعقه) إلى قوله والولد فى النهاية (قوله وعقه الخ) جواب عما يرد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته الخ (قوله او اعطاه) اى اباهما (قوله وممن تلزمه النفقة الامهات الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى واطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم انه يستحب للام ان تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت امته من زنا او زوج معسرا ومات قبل عقه استحب للسيد ان يعق عنه وليس مرادا اه (قوله ينبغى لاصله الخ) خلافا للنهاية (قول المتن بشاتين) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اه قليوبى (قوله ويسن تساويهما) كذا فى النهاية والمغنى (قوله على الاوجه) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملى (قوله وانما رجحنا هذا) اى كون الخنثى كالانثى (قوله عنه) أى الخنثى (قوله فينبغى حمله الخ) لا يخفى ان هذا الحمل يتوقف على مغايرة الافضل للاكمل (قوله لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل ان يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم بان من لم يات به خالف الافضل ويكفى فى صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط المطلوب امر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح انه لا بعد فى ذلك الحكم وليت شعرى كيف يجتمع انه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل اه سم (قوله للخبر الخ) عبارة النهاية والمغنى لخبر عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذى وقال حسن صحيح اه (قوله ولكونها) الى قوله هذا ان لم تنذر فى المغنى الا قوله واثر الى فالافضل وقوله اى الى للغاية (قوله ولكونها الخ) متعلق باشبهت (قوله وتجزىء) الى قوله هذا ان لم تنذر فى النهاية (قوله واثر) اى المصنف (قوله نظير ما مر) هو برفع نظير خبر اعن الافضل اه رشيدى (قوله من سبع شياه الخ) هل هو مخصوص بالذكر ام لا وظاهر الاطلاق الثانى (قوله ثم الابل ثم البقر) ولو ذبح بقرة او بدنة عن سبعة او لاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء اراد كلهم العقيقة او بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومغنى (قوله وغير ذلك) اى من الافضل منها وتعينها اذا عينت مغنى

كانا فى نفقته لاعسارا بويهما او معنى عق اذن لابيهما او اعطاه ما عق به وممن تلزمه النفقة الامهات فى ولد زنا ولا يلزم من ندبها اظهارها المنافى لاخفائه والولد الذى ينبغى لاصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول والافضل ان يعق عن (غلام) اى ذكر (بشاتين) ويسن تساويهما (و) يسن ان يعق عن (جارية) اى انثى ومثلها الخنثى على الاوجه فان قلت ما فائدة الخلاف إذ الشاة تجزىء حتى عن الذكر قلت فائدته ان الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الاكمل كالذكر اولا كالانثى وانما رجحنا هذا لان الحكم على ذابح واحدة عنه بانه خالف الاكمل مع الشك بعيد واما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغى حمله على ان الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته وان كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بانه خالف الاكمل لانا لم

(قوله سنها) مفعول اطلاقهم (قوله الاول) خبر ان (قوله لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل ان يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم ان من لم يات به خالف الافضل ويكفى فى صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط امر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح انه لا بعد فى ذلك الحكم وليت شعرى كيف يجتمع انه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل (قوله

نتحقق سبب هذه المخالفة (بشاة) للخبر الصحيح بذلك ولكونها فداء عن النفس أشبهت الدية فى كون الانثى على النصف من الذكر وتجزىء شاة أو شرك من ابل او بقر عن الذكر لانه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسنين رضى الله عنهما بشاة واثر الشاة تبركا بلفظ الوارد وإلا فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شرك فى بدنة ثم بقرة (وسنها) وجنسها (وسلامتها) عن العيوب المانعة (والاكل والتصدق) والاهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر (كالاضحية) لانها شبيهة بها فى الندب

(و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام قليلة جدا منها ان ما يهدى منها للغنى يملكه ويتصرف فيه بما شاء لانها ليست ضيافة عامة بخلاف الاضحية ومنها انه (يسن طبخها) لانه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة نعم الافضل اعطاء رجلها اى إلى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمين كما هو ظاهر أيضا للقابلة نيئة للخبر الصحيح به هذا إن لم تنذر والا وجب التصدق ببعضها نيئا كما بحثه الاذرعي نظير ما مر في الاضحية وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيئة فان لم نقل به فليجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه ثم رايت الزركشي قال الظاهر انه يجب التصدق بلحمها نيئا كالاضحية وشيخنا نظر فيه ثم قال بل الظاهر انه يسلك بها مسلكها بدون النذر اه فاما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل واما ماقاله الشيخ فان اراد بمسلكها مسلك الاضحية الغير المنذورة كان عين بحث الاذرعي وقد علمت رده او مسلك العقيقة الغير المنذورة لم يفد النذر شيئا فالاوجه ماذكرته لانها تميزت عن الاضحية باجزاء المطبوخة وان شاركتها في وجوب التصدق بالبعض والنذر لا بد له من تاثير وهو إنما يظهر في وجوب التصدق بالكل فان قلت لم اثر في هذا دون وجوب كونه نيئا قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير امر بخلاف التصدق بالكل فاكتفى به ثم رايت المسئلة في المجموع وعبارته وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية سواء لا فرق بينهما انتهت فافاد أن التعين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحو هذه عقيقة وأنه يجري هنا جميع أحكام الواجبة ثم ومنه التصدق بالجميع بل وانه يجب كونه نيئا وبه يتايد مما مر عن الزركشي ويلتفى التنظير فيه وارسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء افضل من دعائهم اليها والافضل ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة فلان لخبر البيهقي به وان يطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد (ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى (وإن تذبح يوم سابع ولادته) فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها (و) ان (يسمى فيه) للخبر الصحيح بهما السابق

ونهاية (قوله ولكونها) أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الاضحية اه ع ش وكان الاولى للشارح أن يقول وفي كونها فداء عن النفس وتفارقها الخ (قوله اليمين) الاولى اليمنى كما في النهاية (قوله للقابلة الخ) متعلق بالاعطاء (قوله هذا) اى سن طبخها (قوله والاوجب التصدق الخ) وفاقا لظاهر النهاية عبارته ولو كانت اى العقيقة منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ انه يسلك اى العقيقة المنذورة مسلكها اى العقيقة اى فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيئا اه بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصدق الخ قال ع ش ظاهر في أنه يجب التصدق ببعضها نيئا بخلاف باقيها اه (قوله مطبوخة) أي ندبا أخذا من السؤال والجواب الآتيين في كلامه (قوله بلحمها الخ) اى بكله كما يفيده قوله الاتي وبه يتايد الخ (قوله او مسلك العقيقة الخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغني واشار إلى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارته (تنبيه) ظاهر كلامهم انه يسن طبخها ولو كانت منذورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وان بحث الزركشي انه يجب التصدق بلحمها نيئا اهو ظاهره كما ترى انها كالاضحية المنذورة في وجوب التصدق بالجميع وكالعقيقة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالاوجه الخ (قوله ماذكرته) وهو قوله فليجب بكلها مطبوخة (قوله عن الاضحية) اى المندوبة (قوله لم اثر) اى النذر في هذا اى في وجوب التصدق بالكل (قوله لان هذا) اى كونه نيئا (قوله وتعين الشاة الخ) مبتدا وقوله كما ذكرنا الخ خبره وقوله سواء خبر مبتدا محذوف اى هما متساويان والجملة تاكيد لما قبلها وقوله لا فرق بينهما تاكيد ثان لذلك او خبر ثان للمبتدا المحذوف (قوله فافاد) الاولى التانيث (قوله ومنه) أي الجميع (قوله بل وأنه يجب كونه نيئا) قد يقال أنه مستثنى علم استثناء باطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الاضحية باطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالاوجه ماذكره اولا من وجوب التصدق بالجميع مطبوخا كما اقتصر ع ش والبجيرمي على حكايته عنه ولم يذكر اما مال اليه ثانيا هنا من وجوب التصدق بالجميع نيئا (قوله وارسالها) إلى قوله وظاهر كلام الخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر إلى ولا تحسب (قوله وارسالها) اى العقيقة مطبوخة اه مغني (قوله أفضل الخ) ولا بأس بنداء قوم اليها اه مغني (قوله لك) عبارة النهاية والمغني منك اه (قوله واليك) اى ينتهي فعلي اليك لا يتجاوزك الى غيرك اه ع ش (قوله اللهم هذه عقيقة) يؤخذ منه انه لو قال في الاضحية المندوبة بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه اضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اه ع ش (قوله وان يطبخها بحلو الخ) ولا يكره طبخها بحامض مغني وعميرة قال السيد عمر وفي النهاية ويكره بالحامض اه وفي اصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان اصحهما لا يكره اه فلعل لا ساقطة من النهاية اه (قول المتن ولا يكسر عظم) أي يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اه مغني (قوله لكنه خلاف الاولى) والاقرب كما قاله الشيخ انه لو عق عنه بسبع بدنة وتاتى قسمتها بغير كسر تعين استحباب ترك الكسر بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة نهاية ومغني (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن اه ع ش (قول المتن ويسمى فيه) وينبغي ان التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي ايضا ان تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله

وان مات قبله بل تسن تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم يعلم أذكر وأنثى سمى بما يصلح لهما كهند وطلحة ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وان لم يرد العق وكانهم رأوا ان أخباره اصح وفيه ما فيه ويسن تحسين الاسماء وأحبها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي او ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمد اسميته باحب الاسماء الى وكان بعضهم اخذ منه قوله معنى خبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن انها أحبية مخصوصة لا مطلقة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العز فكأنه قيل لهم احب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان احبها اليه كذلك محمد وأحمد اذ لا يختار لنبيه ﷺ الا الافضل اه وهو تاويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لان من أسمائه ﷺ عبد الله كما في سورة الجن ولان المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الاشارة الى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من اسمائه تعالى كما مر ويؤيد ذلك انه ﷺ سمى ولده ابراهيم دون واحد من تلك الاربعة لاحياء اسم ابيه ابراهيم ولا حجة له في كلام الشافعي لان عدوله عن الافضل لنكتة لا تقتضي ان ما عدل اليه هو الافضل مطلقا ومعنى كونه احب الاسماء اليه اى بعد ذينك فتامله

السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ اه ع ش (قوله وإن مات قبله) ظاهره انه يسمى في السابع وان مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية في اصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع اه رشيدي عبارة المغني ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اه وهذا الصنيع كالصريح فيما ذكره آخرا (قوله ووردت الخ) عبارة المغني ولا باس بتسميته قبله وذكر المصنف في أذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره اه (قوله وحملها البخاري الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتاخرين سم اه بجيرمي (قوله وكانهم) اى ائمتنا (قوله ان اخباره) أى ندبها يوم السابع (قوله ويسن) الى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني (قوله ويسن تحسين الاسماء) لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم اه مغني (قوله ثم عبد الرحمن) كذا في النهاية بثم وعبر المغني بالواو (قوله اسم نبي او ملك) ويسن وطه خلافا لمالك اه مغني (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل الخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس انه إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفي مسند الحارث بن ابي سلمة ان النبي ﷺ قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم احدهم بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت اهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل ان يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك اثر اه مغني (قوله في تسميته الخ) أي سببها (قوله وكان) بشد النون (قوله منه) أي قول الشافعي المذكور (قوله ومعنى) خبر الخ مقول البعض (قوله المضافة) اى المنسوبة (قوله لا مطلقا) اى لا مطلق الاسماء مضافة الى العبودية ام لا (قوله اليه) اى الله تعالى وقوله كذلك اى اجنبية مطلقة (قوله انتهى) أي قول البعض (قوله لما درجوا اليه) اى من ان عبد الله وعبد الرحمن احب الاسماء مطلقا (قوله وما علل به) أي قوله لان أحبها اليه الخ (قوله لان من أسمائه) رد لقول البعض لان احبها الخ وقوله ولان المفضول الخ رد لقوله إذ لا يختار الخ (قوله ويؤيد ذلك) اى التعليل الثاني (قوله من تلك الاربعة) أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد ولا حجة اى للبعض (قوله ومعنى كونه) اى محمد مبتدأ خبره قوله اى بعد الخ وكان الاولى التفريع (قوله اليه) اى الشافعي (قوله اى بعد ذينك) اى عبد الله وعبد الرحمن (قوله فتامله) ويظهر ان كلام الشافعي المذكور على ظاهره من الاطلاق ومنشؤه كمال محبته له صلى الله عليه وسلم (قوله بمن اعتمده) أي قول البعض (قوله ويكره) إلى قوله قال الاذرعي في النهاية الا ما سانبه عليه وإلى قوله اه في المغني الا ما سانبه عليه (قوله ويكره قبيح) اى من الاسماء ويسن ان تغير الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مغني وروض مع شرحه (قوله ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك مغني وزيادي والاولى ملك الملوك (قوله عبد النبي) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للاول وكذا عبد الكعبة او النار الخ ومثله عبد النبي اى او عبد الرسول على ما قالاه الاكثرون والاوجه جوازه اى مع الكراهة لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم اه بزيادة تفسير في موضعين من ع ش (قوله ومنه يؤخذ) اى من التعليل (قوله لايهامه) اى نحوهما (قوله لايهامه المحذور) اى التشريك اه ع ش (قوله وحرمة قول بعض العامة الخ) اى وان لم يقصد

ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة الخ) في شرح الروض قال في المجموع والتسمية بست الناس او العلماء

ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لخالفته لصريح كلامهم ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم ملك الملوك لان ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي او الكعبة او الدار أو علي او الحسين لايهام التشريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لايهامه المحذور أيضا وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحملة على الله قال الاذرعي نقلا

عن بعض الاصحاب ومثله قاضى القضاة وانظع منه حاكم الحكام اه وماذكره عن بعض الاصحاب يرده تجويز القاضى أبى الطيب الاول واستدلاله بتجويزهم الثانى لكن فيه نظر بالنسبة للاول بل الذى عليه الماوردى وغيره تحريمه وزعم القاضى ان المراد ملك

المعنى المستحيل على الله تعالى لايهامه اياه اه ع ش (قوله عن بعض الاصحاب) عبارة المغنى عن القاضى ابى الطيب اه وهى مخالفة لما ياتى فى الشرح فليراجع (قوله ومثله) اى ملك الملوك فى الحرمة (قوله وانظع الخ) هذا من جملة المنقول (قوله منه) اى من ملك الملوك (قوله الاول) اى ملك الملوك اه سيد عمر (قوله واستدلاله الخ) هذا موضع الرد (قوله الثانى) اى قاضى القضاة (قوله فيه نظر) اى فى الرد او فيما اختاره القاضى (قوله واما الثانى) اى قاضى القضاة سيد عمر (قوله فحمله محتمل الخ) المعتمد الكراهة زيادى اه بجيرمى (قوله عليه) أى جواز الثانى (قوله أقرب) وفى البجيرمى عن الزيادى اعتماد انه كملك الاملاك حرام وكذا اقره المغنى الاذرعى فى حرمة كل من قاضى القضاة وحاكم الحكام كما مر (قوله تسمى به) اى بملك الملوك (قوله فاستفتى) اى الوزير عنه اى الماوردى (قوله ثم هجره) اى الماوردى الوزير فسال اى الوزير عنه اى الماوردى وزاد اى الوزير فى تقريبه اى الماوردى وقال اى الوزير لوكان اى الماوردى بجانبى اى يميل (قوله وقال الحليمى) الى قوله اه فى المغنى (قوله وفى حديث) بالتنوين خبر مقدم لقوله لاتقولوا الخ مرادا به لفظه (قوله فانما الطبيب الله) قضية هذا جواز اطلاق الطبيب على الله اه سم (قوله ووجهه) اى وجه الحليمى ذلك الحديث وقوله بانه اى الشخص المعالج للمريض وقوله والطبيب العالم الخ مبتدا وخبر عبارة المغنى وانما سمى الرفيق لانه يرفق بالعليل واما الطبيب فهو العالم الخ وليست هذه الا لله تعالى اه (قوله لتجويزهم التسمية الخ) ففى تفسير القرطبى عند قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبى حتى اذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبى قال انتم المسلمون وانا السلام وانتم المؤمنون وانا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اه مغنى (قوله فان سلمت) اى كراهة الطبيب (قوله ولا باس) الى قوله وان الحرمة فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم الى ويكره وقوله ولا يعرف الى ويحرم (قوله باللقب الحسن) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعور والاعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه الا به اه مغنى (قوله حتى سموا) اى لقبوا اه مغنى (قوله بفلان الدين) أى كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل قبح ذلك التلقيب (قوله انها) اى تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيى الدين من الالقاب العلية (قوله نحو ست الناس الخ) بل ينبغى الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اه ع ش (قوله لانه من اقبح الكذب) ولم يحرم لانه لم يرد به معناه الحقيقى اه ع ش (قوله ولا يعرف الست الخ) فى القاموس وستى للمراة اى ياست جهاتى اولحن والصواب سيدتى انتهى اه سم (قوله ومرادهم) اى العوالم اه مغنى (قوله ويحرم التكنى بابى القاسم الخ) ويسن ان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال فى الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا اهلها بل امرنا بالاغلاظ عليهم الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف ويسن ان يكنى من له اولاد ا كبار اولاده اى لو انثى ولا باس بتكنية الصغير اى ولو انثى ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه اى ولو فى المكتوب والادب ان لا يكنى الشخص نفسه فى كتاب او غيره الا ان كان لا يعرف بغيرها او كانت اشهر من الاسم مغنى ونهاية (قوله مطلقا) اى سواء كان اسمه محمدا م لا اه ع ش اى وسواء كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده (قوله ان الحرمة الخ) بيان لما ينبغى (قوله كله) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وفيه الى

ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اه (قوله فانما الطبيب الله) قضية هذا جواز اطلاق الطبيب على الله (قوله ولا تعرف الست الا فى العدد) فى القاموس وستى للمراة اى ياست جهاتى

ملوك الارض بعيد لان اللفظ صريح فى خلافه واما الثانى فحمله محتمل ومن ثم اطبق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بان هذا اشهر فى المخلوقين فقط بخلاف الاول وحاكم الحكام يتردد النظر فيه والحاقه بقاضى القضاة فيما ذكرناه اقرب ولا نسلم ان افظيعته ان سلمت تقتضى تحريمه لانه مع ذلك محتمل لاصريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردى اقرب الناس عنده فاستفتى عنه فافتى بحرمته ثم هجره فسال عنه وزاد فى تقريبه وقال لوكان بجانبى احدا لجانبى وقال الحليمى قال الحاكم وفى حديث لاتقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فانما الطبيب الله ووجهه بانه رفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اه والاوجه حله الا ان صح الحديث الذى ذكره بل مع صحته لا يبعد ان النهى للتنزيه لتجويزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة ايضا فان سلمت اطردت فى كل ما اشبه الطبيب فى انه لا يتبادر منه الا الله وحده ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها الغصة ويكره التى لا تساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب ولا تعرف الست الا فى العدد ومرادهم صيده ويحرم التكنى بابى القاسم مطلقا كما مر فى الخطبة بما فيه مما ينبغى تجنبه هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أولا (و) ان (يحلق رأسه)

كله ولو انثى فيه للخبر الصحيح به وفيه منافع طبية له ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية وكان القياس حرمته لولا رواية به صحيحة كما فى المجموع او ضعيفة كما قاله غيره قال بها بعض المجتهدين وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال خلافا لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن لطخه بالخلوق والزعفران وأن يكون الحلق (بعد ذبحها) كما اشار اليه الخبر ونازع فيه البلقينى بما لا يصح وغاية الامر ان فى المسئلة قولين (و) سن بعد الحلق فى الذكر والانثى ان (يتصدق بزنته ذهبا او فضة) للخبر الصحيح انه ﷺ امر فاطمة ان تزن شعر الحسنين رضى الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة وألحق بها الذهب بالاولى ومن ثم كان افضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وقول الصحابى من السنة فى حكم المرفوع إلا ان يكون ابن عباس اخذه من قياس

ويكره وقوله وبحث الحرمة إلى ويكره وقوله واستدل إلى ويسن (قوله كله) ولا يكفى حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ففى استحباب امرار الموسى عليه احتمال اه مغنى (قوله فيه) اى اليوم السابع اه مغنى (قوله طيبة) نسبة إلى الطب (قوله تلطيخه) اى الراس اه ع ش (قوله وكان القياس الخ) عبارة النهاية وإنما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اه وعبارة المغنى وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما فى المجموع انه ﷺ قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اه (قوله لولا الخ) جوابه ما قبله (قوله به) اى بطلب التلطيخ (قوله صحيحة) فكيف كره اهسم (قوله كما قاله) اى ضعفها وقوله غيره اى غير المجموع وقوله قال بها الخ صفة رواية والضمير المجرور عائد اليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدا وخبر (قوله للمنقول) اى من عدم الحرمة المار فى قوله ويكره تلطيخه الخ (قوله عليه) اى ذلك البحث وقوله لم تظهر له اى للمنقول وقوله وقد ظهرت اى العلة وهى الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة اه ع ش (قوله خلافا الخ) عبارة المغنى وهو حلق بعض الراس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة واما حلق جميع الراس فلا باس به لمن اراد التنظف ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله واما المراة فيكره لها حلق راسها إلا لضرورة اه (قوله بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب اه ع ش (قوله فيه) اى تقديم الذبح على الحلق (قوله للخبر) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله ومن ثم كان) اى الذهب افضل والخبر محمول على انها كانت هى المتيسرة إذ ذاك ﴿تنبيه﴾ من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغى له كما قال الزركشى ان يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم الحلق فان لم يعلم احتاط واخرج الاكثر اه مغنى عبارة النهاية ومن ثم كان افضل فاو فى كلامه للتنويع لا للتخيير لان القاعدة متى بدىء بالاغلظ قبل او كانت للتنويع او بالاسهل فللتخيير اه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله والحلق بها الخ (قوله وذكر) اى ابن عباس منها اى السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر (قوله فرع ذكروا الخ) ﴿خاتمة﴾ يسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين اى وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط ويجوز حلق الابط ونتف العانة ويكون اتيا باصل السنة قال المصنف فى تهذيبه والسنة فى الرجل حلق العانة وفى المراة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وان يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من اصله ويكره تاخير هذه المذكورات عن الحاجة وتاخيرها إلى بعد الاربعين اشد كراهة وان يغسل البراجم ولو فى غير الوضوء وهى عقد الاصابع ومفاصلها وان يغسل معاطف الاذن وصماخيها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسج وان يغسل داخل الانف تيامنا فى كل المذكورات وان يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام إلا لمجاهد فى الكفار فلا باس وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر اما المراة فيسن لها مطلقا والخنثى فى ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الراس وتمشيطه بماء اودهن اوغيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثار اللمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت اوغيره طلبا للشيخوخة ونتف جانبى العنفقة وتشعيثها اظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين او التصنع والنظر فى سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا والزيادة فى العذارين من الصدغ والنقص منهما ولا باس بترك سباليه وهما اطراف الشارب مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان يدهن اى يدهن الشعر الذى جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة اى متوالية وقوله وهو بالسواد حرام اى للرجل والمراة كما شمله اطلاقه وقوله إلا لمجاهد اى بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام اى ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ اى عند الحاجة اليه وقوله ونتف جانبى العنفقة ومنه ازالة ذلك بنحو المقص اه وقوله اى يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله اى بالنسبة

أو لحن والصواب سيدتى اه (قوله لولا رواية صحيحة) فكيف كره

الاولى المذكور ﴿فرع﴾ ذكروا هنا فى اللحية

ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لامكان حمله على ان المراد نفي الحل المستوى الطرفين والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك او يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان ﷺ ياخذ من طول لحيته وعرضها وكانه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير اللحية اى بعدم اخذ شيء منها وهذا مقدم لانه اصح على انه يمكن حمل الاول على انه لبيان ان الامر بالتوفير للندب وهذا اقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان ظاهر (٣٧٦) كلام أئمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وإنما المشوه تركه تعهدها بالغسل والدهن وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح (و) يسن ان (يؤذن في أذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن انه ﷺ اذن في أذن الحسين حين ولد وحكمته ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرا في اذنه اليمنى فيما يظهر واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويزيد في الذكر التسمية وورد أنه ﷺ قرأ في أذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا (و) ان (يحنك بتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله الشارح أي وهو انما يتاتى على قول الروياني ان الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه هنا ما ذكر ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فالحقنا به ما في معناه نعم قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والانثى كالذكر هنا على الاوجه خلافا للبلقيني وينبغي ان يكون المحنك من اهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد أخذ ايمار في التعزية عند الولادة يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظرا لان يكون صح به حديث ولم نره ثم رايته في المجموع

للرجل الخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا في الاسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمراة ذلك باذن زوجها او سيدها لان له غرضا في تزيينها به وقد اذن لها فيه اه ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اه (قوله منها) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) اى قوله منها نتفها وحلقها (قوله والنص الخ) مبتدا وجملة إن كان الخ خبره (قوله على ما يوافقه) اى قول الحليمي (قوله على ذلك) أى نفي الحل الخ (قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد الخ) قال في شرح العباب ﴿ فائدة ﴾ قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الايمان واستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الاذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية اه سم (قوله اى بعدم اخذ شيء الخ) ويحتمل ان المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الاول) هذا يتوقف على تأخره عن الامر بالتوفير (قوله وهذا أقرب من حمله الخ) فيه تامل (قول المتن وأن يؤذن) أي ولو من امرأة لان هذا ليس من الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الاذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله اليمنى) إلى قوله لم تمسه النار في المغني إلا قوله للخبر إلى وحكمته وقوله وقيل إلى ويسن والى قوله وفي ذكرهم في النهاية الى قوله كذا قاله إلى نعم وقوله خلافا للبلقيني (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) اى حين تولده (قوله وإني الخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية اني بغير واو اه سيد عمر (قوله ويزيد الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الاية بتاويل ارادة النسمة اه (قوله النسمة) هي محركة الانسان اه قاموس (قوله في اذن مولود) اى اذنه اليمنى مغني و ع ش (قوله ثم) اى في فطر الصائم (قوله هنا) اى في تحنيك المولود (قوله ما ذكر) اى من كون الحلو عقب التمر (قوله استدراك) اى نسبة ترك الاولى وعدم علمه (قوله نعم قياس ذاك ان الرطب) عبارة النهاية والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اه وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اه عدم افضلية الرطب من التمر (قوله والانثى) الى قوله وفي ذكرهم في المغني إلا قوله اى الى يبارك (قوله خلافا للبلقيني) اى حيث خصه بالذكر اه مغني (قوله من اهل الصلاح) فان لم يكن رجل فامراة صالحة اه مغني (قوله ويسن تهنئة الوالد الخ) اى سواء كان الولد ذكرا او انثى اه ع ش (قوله يبارك الله لك الخ) ويحصل اصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد او الولد اه ع ش (قوله وشكرت الواهب) اى جعلك شاكرا له (قوله وبلغ) أى الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكرهم)

(قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي

قال قال اصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن رضى الله عنه انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك الخ اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن على كرم الله وجههما لا البصرى لان الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الراى فهو حجة من الصحابى لا التابعى وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وانه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر (٣٧٧) بعضهم ذلك فانكره بادىء رايه واما قول الاذرعى الظاهر انه البصرى فيرد بانه يلزم عليه تخطئة الاصحاب كلهم لان ما يجىء عن التابعى لا تثبت به سنة وينبغى امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية ايضا ﴿خاتمة﴾ المعتمد من مذهبنا الموافق للاحاديث الصحيحة كما بينه فى المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وان سلم ان اكثر العلماء عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهى ما يذبح فى العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهى اول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين فلا تثبت لهما احكام الاضحية كما هو ظاهر

﴿كتاب﴾ بيان ما يحل ويحرم من ﴿الاطعمة﴾ ومعرفتهما من اكد مهمات الدين لما فى تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار إلى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم

اى الاصحاب (قوله قال اصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم ان يكون هو ابن على كرم الله وجههما اه سم وقد يقال اطباقهم عليها كالصريحة فى ذلك (قوله فقال الخ) من عطف المفصل على المجمل (قوله ان هذا) اى القول باستحباب التهنئة بما ذكر (قوله فهو حجة) اى فى حكم المرفوع فى الاحتجاج به (قوله وحينئذ) اى حين حجية قول الصحابى فيما ليس للراى فيه مجال (قوله اتضح منه) اى بما جاء عن الحسن رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) اى قوله فاطباق الاصحاب الخ ويحتمل ان الاشارة إلى ما ذكره عن المجموع (قوله وينبغى) إلى قوله لان القصد فى المغنى إلا قوله خاتمة إلى ان العتيرة (قوله امتداد زمنها) اى التهنئة (قوله بعد العلم) اى او القدوم من السفر اه نهاية (قوله وان سلم الخ) غاية (قوله عليه) اى النسخ (قوله ان العتيرة الخ) قال ابن سراقة اكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اه مغنى (قوله وهى ما يذبح الخ) ويسمونه الرجبية ايضا اه مغنى

﴿كتاب الاطعمة﴾

(قوله بيان) إلى قوله قيل النسناس فى النهاية إلا قوله ومن نظر إلى المتن وقوله والفاء إلى المتن وقوله جرى إلى وقيل وما سانبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله اوحى إلى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حيا (قوله بيان ما يحل الخ) اى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر اه ع ش (قوله ويحرم) الاولى وما يحرم كما فى المغنى (قوله ومعرفتهما) اى ما يحل وما يحرم اه ع ش (قوله المشار إلى بعضه بقوله الخ) عبارة المغنى والنهاية فقد ورد فى الخبر اى لحم الخ وهى اولى واخصر (قوله إلى بعضه) اى بعض افراد الوعيد (قوله اوحى) مقابلته لما قبله تفيد ان ليس عيشه عيش مذبوح اه سم عبارة ع ش قوله اوحى عطف على مذبوح وعليه فالمراد اوحى حياة مستقرة وإلا فاحركته حركة مذبوح يصدق عليه انه حى ﴿فرع استطرادى﴾ وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فتشت فوجد فيها سمكة ميتة فاحيل التغير عليها فهل الماء طاهر او متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها اجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور وإلا فغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اه (قوله لكنه لا يدوم) سياتى محترزه فى قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش اه رشيدى (قوله بسبب) اى ظاهر كصدمة حجر او ضربة صياد او انحصار ماء اه مغنى (قوله وصح خبر هو الطهور ماؤه الخ) عبارة المغنى واليه اى التفسير المذكور يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور الخ (قوله ومر) اى فى اوائل باب الصيد (قوله حرم) اى تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اه ع ش (قوله وانه يحل الخ) اى ومر انه الخ (قوله وانه يحل اكل الصغير) وكذا الكبير ان لم يضر اما قلى الكبير وشيه قال مر فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته واقره سم على المنهج وينبغى ان المراد بالصغير ما يصدق عليه

فى شعب الايمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية (قوله قال قال اصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى أن مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم ان يكون هو ابن على كرم الله وجههما

﴿كتاب الاطعمة﴾

(قوله اوحى الخ) مقابلته لما قبله تفيد انه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكل حينئذ اطلاق قولهم إنما

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حيوان البحر) أى ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح اوحى لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب او غيره طافيا او راسبا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اى مصيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومر انه صلى الله عليه وسلم اكل من العنبر وكان طافيا نعم ان انتفخ الطافى واضر حرم وانه يحل اكل الصغير ويتسامح بما فى جوفه

ولا ينجس به الدهن وانه يحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا (وكذا) يحل كيف مات (غير دفي الاصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللحم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر الى تقويه بنابه ومن نظر لذلك

عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلا اه ع ش (قوله ولا ينتجس به الدهن) ليس هذا من جملة ما مر (قوله ولا ينتجس به الدهن) اى فهو اى الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اه ع ش (قوله وانه يحل شيه الخ) وانه لو وجد سمكة فى جوف اخرى حل اكلها الا ان تكون قد تغيرت فيحرم لانها صارت كالقيء مغنى ونهاية (قوله شيه الخ) اى صغير السمك من غير ان يشق جوفه اه مغنى (قوله ولو حيا) يشمل الحيات المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اه رشيدى عبارة ع ش قال صاحب العباب يحرم قلى الجراد وصرح فى اصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك انتهى والاقرب عدم الجواز لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت اه ورجح الشارح فى باب الصيد جواز قلى الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه (قوله مما ليس الخ) كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة لأنه حيوان لا يعيش إلا فى الماء مغنى (قوله مما ليس على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يتاتى قوله ومنه القرش والا فهو على صورة السمك كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ومنه) اى الغير (قوله القرش) بكسر فسكون قاموس ومغنى (قوله غير السمك) اى المشهور اه سم (قوله ويرده) اى تعليل القيل بما ذكر (قوله كالبقر) اى ما هو على صورته لكنه اذا خرج تكون به حياة مستمرة اه ع ش (قول المتن حل) اى اكله ميتا اه مغنى (قوله لتناول الاسم له الخ) فاجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه مالا نظير له فى البر يحل اما اذا ذبح ما اكل شبهه فى البر فانه يحل جزما ولو كان يعيش فى البر والبحر لانه حينئذ كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبوحا فمحل الخلاف اذا اكل ميتا مغنى وسم وع ش (قوله دائما) اخرج قوله السابق اوحى لكنه لا يدوم اه سم (قوله ونسناس) بفتح النون مصباح وضبطه فى شرح الروض اى والمغنى بكسر النون اه ع ش (قول المتن وحية) ويطلق على الذكر والانثى ودخلت التاء للوحدة لانه واحد من جنسه كدجاجة * (تنبيه) * قد يفهم كلامه ان الحية التى لا تعيش الا فى الماء حلال لكن صرح الماوردى بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية اه مغنى عبارة الرشيدى قوله حية اى من حيات الماء كما صرح به غيره اه (قوله وسائر ذوات السموم) كعقرب اه مغنى (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة مغنى ورشيدى (قوله والترسة) مبتدا خبره قوله جرى الخ (قوله وهى اللجاة الخ) عبارة النهاية قيل هى السلحفاة وقيل اللجاة هى السلحفاة اه (قوله على انها كالسلحفاة) اى فى الحرمة او فى الخلاف وتصحيح الحرمة (قوله لكن الاصح الحرمة) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لاستخباثه وضرره) عبارة المغنى للسمية فى الحية والعقرب والاستخباث فى غيرهما اه (قوله عن قتل الضفدع) اى صغيرا كان او كبيرا اه ع ش (قوله وجريا على هذا) الاشارة لما فى المتن اه رشيدى (قوله فى الروضة واصلها الخ) اعتمده النهاية عبارته كذا فى الروضة كاصلها وهو المعتمد وان قال فى المجموع إن الصحيح المعتمد الخ واعتمد المغنى ما فى المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله ايضا) لا موقع له هنا (قوله ان جميع ما فى البحر الخ) اى وان كان يعيش فى البر ايضا (قوله محمول على ما فى غير البحر) اى فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى ان السلحفاة هى الترسة الذى قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا على ما فى المجموع وان كانت تعيش فى البر فاحفظه فانه دقيق اه ع ش (قوله قيل النسناس) الى قوله قيل زاد المغنى قبله وهو اى النسناس على خلقة الناس قاله القاضى ابو الطيب وغيره اه (قوله يقفز)

حل شيه وقليه لان عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح (قوله وقيل لا يحل غير السمك) اى المشهور (قوله دائما) خرج قوله السابق اوحى لكنه لا يدوم (قوله لكن تعقبه فى المجموع فقال الشحيح المعتمد ان جميع ما فى البحر تحل ميتته الا الضفدع اى وما فيه سم الخ) قال فى شرح العباب قال الدميرى ويحرم الارنب

فى تحريم التمساح فقد تساهل وإنما العلة الصحيحة عيشه فى البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به فى خبر احل لنا ميتتان السمك والجراد ويرده ما تقرر ان كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل ان اكل مثله فى البر) كالبقر (حل والا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (ككلب وحمار) لتناول الاسم له ايضا (وما يعيش) دائما (فى بر وبحر كضفدع) بكسر ثم كسر او فتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم بفتح والفاء ساكنة فى الكل (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة والترسة وهى اللجاة بالجيم جرى بعضهم على انها كالسلحفاة وبعضهم على حلها لانها لا يدوم عيشها فى البر وجرى عليه فى المجموع فى موضع لكن الاصح الحرمة وقيل اللجاة هى السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهى عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته وجريا على هذا فى الروضة واصلها ايضا لكن تعقبه فى المجموع فقال الصحيح المعتمد ان

جميع ما فى البحر تحل ميتته الا الضفدع اى وما فيه سم وما ذكر الاصحاب او بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على من ما فى غير البحر اه قيل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير

قيل يرد عليه نحو بط واوز فانه يعيش فيهما وهو حلال اه ويرد بمنع عيشه تحت الماء دائما الذى الكلام فيه قال الزركشى ولم يتعرضوا للدنيلس وقد عمت به البلوى فى بلاد مصر كما عمت البلوى فى الشام بالسراطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لاكل نظيره فى البر وهو الفستق وهذا عجيب أى من شيئين اعتبار المثل فى البر وهو ضعيف وعدم فهمه إذ المراد عليه ما أكل مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن عبد السلام انه كان يفتى بتحريمه وهو الظاهر لانه اصل السرطان لتولده منه كما نقل عن اهل المعرفة بالحيوان اه واعتمد الدميرى الحل ونازع فى صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل ان أهل عصر ابن عدلان وافقوه (وحيوان البر يحل منه الانعام) اجماعا وهى الابل والبقر والغنم (والخيل) العربية وغيرها لصحة الاخبار بحلها وخبر النهى عن لحومها منكر وبفرض صحته هو منسوخ باحلالها يوم خيبر ولا دلالة فى تركبوها وزينة على ان الآية مكية اتفاقا والحمر لم تحرم إلا يوم خيبر فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد فى جميع ما مر ويأتى الذكر والانثى (وبقر وحش وحماره) وان تانسا لطيبهما واكله صلى الله عليه وسلم من الثانى وامره بالاكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبى) اجماعا (وضبع) بضم بائه أفصح من اسكانها لصحة الخبر بانه يؤكل ونابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهى عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهى تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حمقه انه يتناوم حتى يصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (وضب) وهو معروف لذكره ذكران ولانثاه فرجان ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر آكليه بحضرته ثم بين حله وانه إنما تركه لانه لم يألفه متفق عليه

من الباب الثانى أى يثب اه قاموس (قوله يرد عليه) أى المتن (قوله وهو حلال) الواو حالية والضمير لنحو بط الخ (قوله وقد عمت البلوى به) اى باكله (قوله انه افتى بالحل) اى حل الدنيلس وهذا هو الظاهر لانه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه اه مغنى (قوله عليه) اى الضعيف (قوله ما اكل مثله من الحيوان الخ) ما المانع ان يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اه سيد عمر وفى دعوى التبادر وقفة (قوله وهو الظاهر) خلافا للمغنى كما مر آنفا وللنهاية كما ياتى آنفا (قوله لانه أصل السرطان الخ) عبارة ع ش ويلزم على ما تقدم أى فى كلام نفسه عن ابن المطرف فى السرطان انه متولد من الدنيلس انه حلال لان الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتامل وجه ذلك اللهم إلا أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفى تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على ان كلا منهما اصل مستقل وليس احدهما متولدا من الآخر اه ع ش (قوله واعتمد الدميرى الخ) عبارة النهاية واما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميرى وافتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله فى صحة ما نقل الخ) أى صحة نقله (قوله ونقل) أى الدميرى (قوله اجماعا) إلى قول المتن والاصح فى النهاية إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله حمقه إلى امره وقوله وهو والسنجاب إلى وزعم وقوله وكذا الهاية إلى وكذا (قوله وهى الابل) إلى قول المتن والاصح فى المغنى الا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله وام حبين إلى المتن وقوله اعجمى معرب وقوله وزعم الى المتن وقوله وشق وقوله وقال جمع إلى المتن وقوله كريه الريح وقوله قيل إلى وقيد الغراب (قوله وغيرها) اى غير العربية (قوله بحلها) اى الخيل (قوله ولا دلالة) عبارة المغنى والاستدلال على التحريم بقوله تعالى لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل مع انه فى سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقى وغيره فان الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على انه لم يفهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من الآية تحريما للحمر ولا لغيرها فانها لو دلت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت وايضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفى الزائد عليهما وإنما خصهما بالذكر لانهما معظم مقصوده اه (قوله وان تانسا) أخذه غاية فى الحمار ظاهر لدفع توهم انه إذا تانس صار اهليا فيحرم كسائر الحمر الاهلية واما اخذه غاية فى البقر فلم يظهر له وجه لان الاهلى من البقر حلال عرابا كان او جواميس اه ع ش اى فالاولى الافراد ليرجع إلى الثانى فقط عبارة المغنى ولا فرق فى حمار الوحش بين ان يستانس ويبقى على توحشه كما انه لا فرق فى تحريم الاهلى بين الحالين اه (قوله وامره) عطف على حمقه (قوله ولا يسقط له سن) اى إلى ان يموت مغنى ونهاية (قوله وانه الخ) عطف على

البحرى وهو حيوان رأسه كرأس الارنب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدفى وهو من السموم إذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك ان ما أكل فى البر يؤكل شبهه فى البر لان هذا لا يشبه الارنب الشكل بل فى الاسم ولا عبرة به اه وقوله يؤكل شبهه فى البحر اى وان عاش فى البر ايضا كما هو ظاهر هذا الكلام إذ لو لم يرد ذلك فلا فائدة فى التقييد بالشبه لان الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافى قول المصنف وما يعيش فى البر وبحر لان كلامه فى الميتات وفيما لا شبه له فى البر وهذا الكلام فيما يذكى مما لا شبه له فى البر والحاصل انا لو رأينا حيوانا مما يؤكل فى البر كغنم وبقر واوز ودجاج يعيش فى البر والبحر حل بتذكيته (قوله واعتمد الدميرى الحل) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وحماره الخ) قال فى شرح الروض وفارقت اى الحمر الوحشية الاهلية بانها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة

(وارنب) لانه ﷺ اكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض بمؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة اوله لانه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان (٢٨٠) (ويربوع) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب ايضا ونابهما ضعيف ومثلهما قنفذ وربر وأم حبين بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهي انثى الحرابي (وفنك) بفتح الفاء والنون وسنجاب وقاقم وحوصل (وسمور) بفتح فضم مع التشديد اعجمي معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك وزعم انه طير أو من الجن أو نبت غلط (وبحرم) وشق و(بغل) للنهي الصحيح عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلا حل اتفاقا (وحمار أهلي) لما ذكر (وكل ذي ناب) قوي بحيث يعدو به (من السباع ومخلب) بكسر فسكون وهو الطير كالظفر للانسان (من الطير) للنهي الصحيح عنهما فالاول (كاسد) وفهد (ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و) الثاني نحو (بازوشاهين وصقر) عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي (ونسر) بتثليث أوله والفتح أفصح (وعقاب) بضم اوله وجميع جوارح الطير وقال جمع بحرمة النسر لاستخبائه لا لان له مخلبا وإنما له ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن آوى) وحمول بالمد وهو كريه الريح طويل المخالب والاظفار يعوى ليلا إذا استوحش بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستخبائه وعدوه بنابه (وهرة وحش في الاصح) لعدوها وكذا اهلية قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس

حله وقوله تركه اى الاكل (قول المتن وأرنب) بالتنوين بخطه وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه حيوان يشبه العناق اه مغني (قوله اكل منه رواه البخاري) ولم يبلغ اباحنيفة ذلك فحرمها محتجا بانها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده ايضا اه مغني (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير ما كول اه ع ش (قول المتن ويربوع) وهو حيوان يشبه الفار اه مغني (قوله لونه كلون الغزال) عبارة المغني ابيض البطن اغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اه (قوله ونابهما) اى الثعلب واليربوع (قوله قنفذ) بالذال المعجمة دميري وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وتفتح للتخفيف مصباح اه ع ش (قوله وربر) هو باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها مغني ورشيدي (قوله فموحدة مفتوحة الخ) ونون في اخره اه مغني (قول المتن وفنك) وهو حيوان يؤخذ من جلده فرو للينه وخفته مغني ونهاية (قوله وقاقم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والدلدل وهو باسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفي الصحاح انه عظم القنافذ وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحوأصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا اه وعبارة النهاية ويحل دلدل وابن عرس اه (قوله وزعم انه) اى السمور (قوله وشق) وهو حيوان يتخذ من جلده فرو اه وقيانوس (قوله مثلا) اى او بقر اه مغني (قوله حل اتفاقا) اى لانهما ما كولان اه ع ش (قوله لما ذكر) اى من النهي الصحيح عنه (قوله وهو للطير الخ) عبارة النهاية والمغني اى ظفر اه (قوله فالاول) اى ذو الناب (قوله وفهد) عبارة المغني ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء واسكانها والبر بباءين موحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادي الاسد من العدو لا من المعاداة ويقال له الفوانق بضم الفاء وكسر النون شبيهة بابن اوى اه (قول المتن ونمر) بفتح النون وكسر الميم وباسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اى تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا إلا غضبانا معجبا بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة اه مغني (قول المتن ودب) بضم الدال المهملة والاثنى دبة اه مغني (قوله والثاني) اى ذي المخلب (قول المتن وصقر) بفتح فسكون كل شيء يصيد من البزاة والشواهين اه قاموس (قوله بحرمة النسر) الاولى ان حرمة النسر كما في النهاية (قوله وهو) اى ابن آوى فوقه اى الثعلب (قوله وكذا اهلية الخ) عبارة المغني واحترز بالوحشية عن الاهلية فانها حرام ايضا على الصحيح ففي الحديث انها سبع وقيل تحل لضعف نابها ﴿تنبيه﴾ قال الدميري لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان اشمل واخصر اه وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وان اوهم كلامه الجزم بحرمتها واما ابن مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف اه بحذف وقوله فلا يحرم خلافا للنهاية عبارته ويحرم النمس لانه يفترس الدجاج وابن مقرض على الاصح اه (قوله وكذا النمس) وهو دويبة نحو الهرة ياوى البساتين غالبا والجمع نموس مثل حمل

بخلاف الاهلية اه (قوله وسمور) عبارة الروض والسمور والسنجاب قال في شرحه وهما نوعان من ثعالب الترك (قوله وهرة وحش) قال في شرح الروض وفارق الهر الوحشي الحمار الوحشي حيث الحق بالهر الاهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة ويستانس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع

(ويحرم ماندب قتله) اذلو جاز اكله لحل اقتناؤه (كحية وعقرب وغراب ابقع) اى فيه سواد وبياض (وحداة) بوزن عنبة (وفارة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف اى عاد للخبر الصحيح فى الفواسق الخمس انهن يقتلن فى الحل والحرم وهى غراب ابقع وحداة وفارة وعقرب وكلب عقور وفى رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب وفى اخر زيادة السبع الضارى قيل البهيمة التى وطئها الادمى مامور بقتلها مع حلها اه ومر ان قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على انها لاترد وإن قلنا بقتلها لانه لعارض والالورد مالو صال عليه حيوان يحل اكله فانه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالابقع تبعا للخبر وللاتفاق على تحريمه والاقالا سود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلى لانه لايسكن الا الجبال حرام ايضا على الاصح وكذا العقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بضار نحو ضبع وثعلب لضعف نابه كامر (وكذا رخمة) للنهى عنها رواه البيهقى ولخبثها (وبغاثة) بموحدة مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر ابيض اوغيره بظهر الطيران اصغر من الحداة ياكل الجيف والاصح (حل غراب زرع) وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب وفى اصل الروضة

وحمل مصباح اه ع ش (قول المتن ماندب قتله) اى لايذائه اه مغنى (قوله لحل اقتنائه) اى فكانه لايقتل اه سم (قول المتن كحية) يقال للذكر والانثى وعقرب اسم للانثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء اه مغنى (قول المتن وفارة) بالهمز وكنيتها ام خراب وجمعها فئران بالهمز والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاى والبق والقمل وانما ندب قتلها لايذائها ولانفع فيها ومافيه نفع ومضرة لايستحب قتله لنفعه ولايكره لضرره ويكره قتل مالاينفع ولايضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء افصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم فى فروجها فتهرب وهى اكبر من الخنفساء شديدة السواد فى بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذى لامنفعة فيه مباحة مغنى وروض مع شرحه (قوله وفى اخرى ألخ) عبارة النهاية والمغنى وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس اه قال ع ش لعله مع الرواية الاولى اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته واستثنى من عموم تحريم مامر بقتله البهيمة الماكولة إذا وطئها الادمى فانه يحل اكلها على الاصح كما ذكر فى باب الزنا مع الامر بقتلها اه (قوله لعارض) وهو الستر على الفاعل اه ع ش (قوله وهو الغداف) بالدال المهملة اه ع ش عبارة القاموس فى فصل الغين الغداف كغراب غراب القيظ اه (قول المتن رخمة) وهو طائر ابقع يشبه النسر فى الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره واصل النهس اكل اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة اكله بجميعها فتحرم الطيور التى تنهش كالسباع التى تنهش لاستخباثها مغنى وروض مع شرحه (قول المتن وبغاثة) هى غير الجوزية المسماة بالنورسية وقد افتى بحلها الشهاب الرملى اه رشيدى (قوله او اغبر) اسقطه المغنى وعبارة النهاية ويقال اغبر اه (قوله وهو اسود) إلى قوله وفى اصل الروضة النهاية والمغنى (قوله وهو اسود صغير الخ) ولو شك فى شىء هل هو مما يؤكل او من غيره فينبغى الحرمة احتياطا اه ع ش لعل ماذكره مخصوص بالشك فى انواع الغراب والا فيخالف مايأتى قبيل التنبيه الثانى (قوله وفى اصل الروضة الخ) قال شيخنا والشهاب الرملى المعتمد خلاف مافى اصل الروضة اه سم ووافقه اى الشهاب الرملى النهاية والمغنى عبارة الاول واما الغداف الصغير وهو اسود ورمادى اللون فمقتضى كلام الرافعى حله وبه صرح جمع منهم الرويانى وعلله بانه ياكل الزرع وهو المعتمد وإن صحح فى الروضة تحريمه اه وعبارة الثانى ثالثها الغداف الصغير وهو اسود رمادى اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه فى اصل الروضة وجرى عليه ابن المقرى وقيل يحله كما هو قضية كلام الرافعى وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوى والجرجانى والرويانى واعتمده الاسنوى اه بحذف (قوله حرام) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمغنى كما مر وروى كل مادف ودع ماصف مغنى واسنى (قوله انه غلط) اى مافى اصل الروضة (قوله بفتح الموحدتين) إلى قوله واعترض فى المغنى الاقوله وفى القاموس إلى المتن والى قول المتن وكذا فى النهاية الاقوله إذ النغر إلى المتن وقوله فتامله إلى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها اه مغنى (قوله بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اه مغنى (قول المتن وطاوس) هو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به اه مغنى (قول المتن وتحل نعامة الخ) كذا الحبارى طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر اخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية (قول المتن وكركى) على وزن دردى بشد الياء (قول المتن وبط) بفتح اوله اه مغنى (قوله

الاهلى اه (قوله لحل اقتناؤه) فكان لايقتل (قوله وفى اصل الروضة ان الغداف الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد خلاف مافى اصل الروضة

ان الغداف الصغير وهو اسود ورمادى حرام واعترض بما لايجدى بل الاسنوى انه غلط (وتحرم ببغا) بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ثم معجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب انه اخضر (وطاوس) لخبثهما (وتحل نعامة) اجماعا (وكركى وبط)

قال الدميرى هو الاوز الذى لا يطير (وأوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (ودجاج) بتثليث اوله فى الذكر والانثى والفتح أفصح لطيبها كسائر طيور الماء الا اللقلق (وحمام وهو كل ماعب) أى شرب الماء بلا تنفس ومص وفى القاموس العب شرب الماء او الجرع او تتابعه (وهدر) أى رجع صوته وغرد وذكره تاكيد والا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر فى الروضة فى موضع على عب وزعم أنهما متلازمان فيه نظر اذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر (وما على شكل عصفور) بضم اوله افصح من فتحه (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور احمر الراس (وزرزور) بضم أوله لانها من الطيبات (لا خطاف) للنهى عن قتله فى مرسل اعتضد بقول صحابى وهو الخفاش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف فى تهذيبه بان الاول عرفا طائر اسود الظهر ابيض البطن اى وهو المسمى الان بعصفور الجنة لانه لم يا كل من قوت الدنيا شيئا والثانى طائر صغير لا ريش له يشبه الفارة يطير بين المغرب والعشاء

قال الدميرى) عبارة المغنى تنبيه عطفه أى الاوز على البط يقتضى تغايرهما وفسر الجوهرى وغيره الاوز بالبط وقال الدميرى الخ (قوله بتثليث اوله الخ) عبارة المغنى وهو بتثليث اوله والفتح افصح يقع على الذكر والانثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتانيث وحله بالاجماع سواء انسيه ووحشيه ولانه صلى الله عليه وسلم اكله رواه الشيخان اه وعبارة ع ش قال الشامى فى سيرته روى الشيخان عن ابى موسى الاشعرى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل لحم دجاج وروى ابو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يا كل لحم الدجاج حبسه ثلاثة ايام اه (قوله كسائر طيور الماء الخ) المناسب تقديمه على قول المصنف ودجاج كما فى النهاية والمغنى (قوله إلا اللقلق) وهو طائر طويل العنق يا كل الحيات ويصف فلا يحل لاستخبائه ولقول المصنف والاصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح اياه بالاسود الصغير (قول المتن وحمام) ويحل الورنبان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمرى وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة وتحل القطا جمع قطاة وهو طائر معروف والحجل بفتح الاولين جمع حجلة وهى طائر على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال فى الروضة انها ادرجت فى الحمام مغنى وروض مع شرحه عبارة النهاية ودخل فى كلامه القمرى والدبسى والحمام والفواخت والقطا والحجل اه (قوله بلا تنفس ومص) اى بان شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اه مغنى (اى رجع) من الترجيع (قوله وغرد) وفى القاموس غرد الطائر كفرح وغرد تغريدا رفع صوته وطرب به اه (قوله وذكره تاكيد) الى ومن ثم ضرب عليه فى اصل المصنف ثم اصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اه وليس هذا الاصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الاصل فليحرر فان الظاهر أنه غير متعين وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقا من غير اصلاح اه سيد عمر (اقول) بل لا بد من الاصلاح واولاه ان تزاد الواو قبيل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفا على اقتصر فيصير دعوى التلازم مما فى الروضة كما يصرح به قول المغنى وجمع ما بينهما تبعا للمحرر وقال فى الروضة انه لا حاجة الى وصفه بالهدر مع العب فانهما متلازمان اه ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم انهما الخ ونظر بعضهم فى دعوى ملازمتها اه وأما أصل كلامه بلا اصلاح فيرد عليه ان قوله اذ النغر الخ كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثانى للاول ولذا قال سم مانصه قوله يعب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للاول إلا ان يكون ذلك منقوله وهذا مختاره اه ومعلوم ان عدم اللزوم مستلزم لعدم التلازم (قول المتن كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون واخره موحدة بعد تحتانية اه مغنى (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء اه رشيدى (قول المتن وزرزور) طائر من نوع العصفور وسمى بذلك لزرزرته اى تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور احمر الانف وبلبل بضم الباءين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعى ويقال ان اهل المدينة يسمى البلبل النغر والحمرة مغنى وروض مع شرحه ونهاية (قول المتن لا خطاف) عبارة المغنى ولا يحل مانهى عن قتله وهو أمور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما فى ايديهم من الافوات وقال الدميرى ومن عجيب امره ان عينه تقلع فتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ابقع ضخم الراس والمنقار والاصابع بصيد العصافير اه بادنى زيادة من الاسنى وكذا فى الروض مع شرحه إلا قوله وقال الى والهدهد (قوله وهو الخفاش الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهما ان الخطاف والخفاش متغايران واعترضا بان الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله اهل اللغة واجيب بان كلامهما ليس باعتبار اللغة ففى تهذيب الاسماء واللغات ان الخطاف عرفا وهو طائر اسود الظهر ابيض البطن ياوى البيوت فى الربيع واما الوطواط وهو الخفاش فهو طائر صغير الخ

(قوله اذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر) أنظر هذا مع قوله وهو لازم للاول إلا أن يكون ذلك منقوله وهذا مختاره

ولهذا

واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حل اكله ويجاب بمنع هذا الاستلزام إذ المتولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا فتامله فان المتاخرين كادوا ان يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك (ونمل ونحل) لصحة النهي عن قتلهما وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير إذ لا اذى فيه بخلاف الصغير لاذاه فيحل قتله بل وحرقه إن لم يندفع إلا به كالقمل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الارض (كخنفساء) بضم أوله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد (ودود) منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح ووزغ بانواعها وذوات سموم وابر والصرارة وذلك لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب (تنبيه) استدل الرافعي لتحريم الوزغ بانه نهى عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أي حض على قتلها قيل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم (وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من ما كول وغيره) كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع لكن اطال الاذرعي وغيره في حلها لتولدها بين ما كولين من الوحش وخرج بيقينا مالو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد يحصل الخلق على خلاف

ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر اه (قوله واعترض جزمهما الخ) عبارة المغني واما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الاحرام بوجوب قيمته إذا قتله المحرم او قتل في الحرم مع تصريحهما بان ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا اه (قوله حرام مع وجوب الخ) المناسب لما قبله القلب بان يقول يجب الجزاء فيه مع انه حرام (قوله لصحة النهي) الى قوله بلا شك في المغني الا قوله فيحل الى المتن (قوله وحملوه) اى النهي عن قتل النمل (قول المتن كخنفساء) وهي انواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرار ويحرم سام ابرص وهو كبار الوزغ والعضاء وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة اكبر من الوزغ واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كانها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فاذا احست بالانسان دارت بالرمل وغاصت اه مغني (قوله او بفتحه) اى ثالثه وهو الاشهر نهاية ومغني (قول المتن ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو انواع كثيرة يدخل فيها الارضة ودود القز والدود الاخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل دود الخل والفاكهة معه اه مغني (قوله وابر) بكسر الهمزة اه رشيدي جمع ابرة أي وذوات ابر كعقرب وزنبور (قوله والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد اه اسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغني والروض (قوله يحل منها) اى الحشرات اه مغني (قوله قيل الخ) وفي المشكاة عن ام شريك ان رسول الله ﷺ امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم متفق عليه انتهى اه سيد عمر (قوله لانها كانت تنفخ النار الخ) اى لان اصلها الذي تولدت هي منه كان ينفخ الخ فثبتت الخسة لهذا الجنس اكراما لابراهيم اه ع ش (قوله يقينا) الى قوله ويجوز في المغني الا قوله لكن الورع تركها والى قوله انهم نزلوا في النهاية الا قوله بلا خلاف الى وخرج وقوله ان فرض الى والذي يظهر وقوله وفي شرح الارشاد الى ومع ذلك (قوله وكزرافة الخ) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان اه ع ش زاد المغني كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام اه (قوله فتحرم) قيل لان الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقها انواع من الحيوانات بعضها ما كول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اه ع ش (قوله ولم يتحقق نزو كلب الخ) اى لم يعلم نزو ان الكلب عليها او علم لكن في وقت يعلم منه عادة ان ما ولدته ليس منه اه ع ش (قوله وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع اه (قوله ان كان الخ) يظهر ان مرجع الضمير ما تولد يقينا من ما كول وغيره وإن اقتضى صنيع الشارح كالنهاية ان مرجعه نحو كلبة ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغي على الاول تقديم قوله وقال آخرون الخ على قوله وخرج الخ فليراجع (قوله ومنها) اى الامام (قوله مسخ الخ) اى لو مسخ الخ (قوله لكن ينافيه الخ) وقد يمنع المنافاة بان كلام الطحاوي في نسل الممسوخ وما هنا في الممسوخ نفسه (قوله فظاهره الخ) فيه تامل (قوله وفي إطلاق هذا) اى ما في فتح الباري من اعتبار الممسوخ اليه وما قبله اى من اعتبار الممسوخ عنه (قوله ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان المبدل الذات او الصفة اه سم عبارة السيد عمر قوله ان بدلت لذات الخ كذا في اصله رحمه الله تعالى باللام وينبغي ان يتامل المراد بتبديل الذات

(قوله والذي يظهر أن ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم أن المبدل الذات أو الصفة

صورة الاصل لكن الورع تركها وقال آخرون إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لانه منها لا من الفحل (فرع) مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل او عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالاصل لكن ينافيه ما في فتح الباري عن الطحاوي ان فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي تحريم اكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وإنما كره صلى الله عليه وسلم اكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود اه فظاهره اعتبار الممسوخ اليه لا عنه نظر اللحالة الراهنة وفي اطلاق هذا وما قبله نظر والذي يظهر ان ذاته ان بدلت لذات اخرى اعتبر الممسوخ اليه والا بان لم تبدل الا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ

ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض واخشى ان تكون هذه فاكفؤوها ولا ينافى ذلك انه اذن فى اكلها حملا للاول على انه جوز مسخها والثانى على انه علم بعدان المسوخ لانسل له ففى خبر مسلم وغيره ان الله لم يجعل للمسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم فى مال مغصوب قدم لولى فقلب كرامة له دما ثم اعيد الى صفته او غير صفته والوجه عدم حله لانه بعوده الى المالية يعود لملك مالكه كما قالوه فى جلد ميتة دبغ ولاضمان على الولى بقلبه الى الدم كما لاضمان عليه اذا قتل بحاله (ومالانص فيه) من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم او تحليل ولا بما يدل على احدهما كالامر بقتله او النهى عنه فاندفع ماللبلقينى هنا من الاعتراض على المتن (ان استطابه اهل يسار) بشرط ان لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم (وطباع سليمة من العرب) الساكنين فى البلاد والقرى دون البوادى لانهم يا كلون مادب ودرج (فى حال رفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب أو العجم فيما يظهر (وإن استخبثوه فلا) يحل لانه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبث ومحال عادة (قوله اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين أن المراد بعضهم والعرب أولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل

والصفات اه وعبارة ع ش لكن يبقى النظر فى معرفة ما تحول اليه أهو الذات أم الصفة فان وجد ما يعلم به احدهما فظاهر وإلا فينبغى اعتبار اصله لانا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وان المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة فى انخلاع الولى الى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الاصلية مع القطع بان ذاتهما لم تتحول وانما تحولت الصفة اه (قوله مطلقا) اى تبدلت ذاته او صفته (قوله فاكفؤوها) بصيغة الامر من باب الافعال والضمير للقدور (قوله ولا ينافى ذلك) اى الحديث المذكور (قوله حملا للاول) اى الامر بالاكفاء وقوله للثانى أى الاذن فى أكلها (قوله قبل ذلك) أى مسخ أمة من بنى اسرائيل (قوله وتردد) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله فاندفع الى المتن وقوله بشرط الى المتن وقوله لكن طباعهم إلى الحق وقوله واعترضه الى واما ماسبق (قوله فقلب) ببناء المفعول والضمير للمغصوب او الفاعل والضمير للولى ويؤيد الثانى قوله الآتى ولاضمان على الولى بقلبه الخ (قوله والوجه عدم حله) اى لغير مالكه كما لايخفى اه رشيدى (قول المتن ومالانص فيه الخ) قال فى الروض ولا يعتمد فيه اى فى تحريم مالانص فيه بشىء مما مر بشرع من قبلنا اه وفى الروضة فصل إذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه فى شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه فى شرعهم بالكتاب او السنة او يشهد به عدلان اسلما منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى اه سم بحذف (قوله من كتاب) الى قوله وهذا قد ينافى فى المغنى إلا قوله بشرطه الى المتن وقوله سواء الى المتن وقوله وبحث الى فقد صرحوا وقوله ويظهر إلى فان استوى (قوله ولا سنة) ولا إجماع اه مغنى (قوله فاندفع الخ) ماوجه اندفاعه اه سم (اقول) وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم او تحليل الخ (قوله ماللبلقينى هنا الخ) فانه قال ان اراد نص كتاب او سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغاء والطاوس وليس فيها نص كتاب ولا سنة او نص الشافعى او احد اصحابه فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه نص فى اصطلاح الاصوليين اه مغنى (قول المتن اهل يسار) اى ثروة وخصب اه مغنى (قوله العيافة) اى الكراهة (قوله مادب) اى عاش ودرج أى مات اه بجيرمى عن ع ش (قول المتن فى حال رفاهية) أى اختيار بجيرمى (قوله سواء ما ببلاد العرب الخ) اى فانه يرجع الى العرب فى جميع ذلك اى خلافا لمن ذهب الى انهم لا يرجع اليهم فيما ببلاد العجم اه رشيدى (قوله بالخبث) عبارة النهاية والمغنى بالخبيث (قوله ومحال الخ) خبر مقدم لقولهم اجتماع الخ (قوله على ذلك) اى الاستطابة او الاستخباث

(قوله وفى شرح الارشاد الصغير فى مسخ أحد الزوجين الخ) حكينا عبارته بهامش تشطير الصداق (قوله ومالانص فيه الخ) قال فى الروض ولا يعتمد فيه اى فى تحريم مالانص فيه بشىء مما تقرر شرع من قبلنا اه وفى الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطاعة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه فى شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه فى شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره قال فى الحاوى فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه فى اقرب الشرائع الى الاسلام وهى النصرانية فان اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الاشباه اه كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية اقرب الشرائع الى الاسلام ان للنصرانى من انواع الكفر ماليس لنحو اليهودى كالتثليث وقولهم بالاقانيم لانا نقول انما ادعينا ان الشرع الذى جاء به رسولهم اقرب الى الاسلام ولم ندع ان النصرانى اقرب الى الاسلام وقرب شرعهم لاينافى بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم فى كفرهم فليتامل (قوله فاندفع ماللبلقينى هنا الخ) ماوجه اندفاعه

صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم لكن طباعهم مختلفة ايضا فرجع الى غرب زمنه صلى الله عليه وسلم على ما قاله جمع والحق ما بحثه الرافعي انه يرجع في كل عصر الى اكمل الموجودين فيه وهم من جمعوا ماذكروا عترضه البلقيني بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بانه ان رجع للسابق لزم ان لا يعتبر من بعدهم وبالعكس ورد بان العرب انما يرجع اليهم في المجهول واما ماسبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه وبحث الزركشي أنه يكفي خبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لانه الاحوط وكأن كلامه في هذا التصوير بخصوصه والا فقد صرحوا بانه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالاكثر فان (٣٨٥) استووا رجح قريش لانهم أكمل العرب

(قوله فبحبي) من اضافة المصدر الى مفعوله أي بحبه لي اه ع ش (قوله وهم) أي الاكمل اه رشيد (قوله ماذكر) اي في المتن (قوله واعترضه) اي ما بحثه الرافعي (قوله بما اذا خالف) اي فيما اذا الخ (قوله او بعدهم) لا حاجة اليه (قوله في المجهول) اي في امر الحيوان المجهول حكمه اه ع ش (قوله لكلامهم) اي العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح اه (قوله بالحظر) اي الحرمة اه ع ش (قوله وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالف اطلاق قولهم الآتي آنفا فان استووا رجح قريش اذ قضيته ان احد الجانبين في هذا التصوير اذا كان من قريش رجح اخباره ولو بالحمل فليتامل اه سم (قوله في هذا التصوير الخ) اي في حالة التساوي واتحاد القبيلة (قوله وفتوة) أي مروءة وكرما (قوله اولم يوجدوا) اي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اه ع ش (قوله ولا غيرهم من العرب) سكتوا عما اذا فقدوا ووجد غيرهم اه رشيدي (اقول) يعلم حكمه من قولهم أخذ بالاكثر فان استووا رجح قريش فانه اذا قدم الاكثر ولو من غير قريش على الاقل من قريش فيعتبر قول غير قريش عند فقد قريش بالاولى (قوله به شبها كما ياتي) عبارة المغني شبها به صورة او طبعا او طعما فان استوى الشبهان اولم يوجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة اه ومر عن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد الخ (قوله اما اذا اختل الخ) عبارة المغني وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع اجلاف البوادي وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اه (قوله مما ذكر) أي في المتن اه رشيدي (قول المتن سئلوا) اي العرب اه مغني (قوله حلا وحرمة) تميز ان لعمل لا لتسميتهم كما لا يخفى اه رشيدي وفيه ما لا يخفى عبارة المغني بما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان اه وهي صريحة في انه مفعول للتسمية على حذف مضاف (قوله وهذا) اي قوله فان استوى الشبهان الخ (قوله لتوقفها) اي التجربة (قوله على ذبح) بالتنوين (قوله او قطع فلذة) كقطعة لفظا ومعنى (قوله على المشابهة الطبعية الخ) الاخصر الاولى على المشابهة الصورية (قول المتن واذا ظهر تغير لحم الخ) اي ولو يسيرا من نعم او غيره كدجاجة اه مغني (قوله اي طعمه) الى قوله وقول الشارح في النهاية والمغني الا قوله كما ذكره الى ومن اقتصر (قوله كما ذكره) اي شمول التغير للاوصاف الثلاثة (قوله على الاخير)

(قوله فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح (قوله وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالفه اطلاق قولهم الآتي انفا فان استووا رجح قريش اذ قضيته ان أحد الجانبين في هذا التصوير اذا كان من قريش رجح اخباره ولو بالحمل فليتامل

عقلا وفتوة فان اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا او سكتوا او لم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب الحق باقرب الحيوان به شبها كما ياتي أما اذا اختل شرط مما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ (وان جهل اسم حيوان سئلوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به) من الحيوانات صورة أو طبعا من عدو او ضده او طعما للحم ويظهر تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة فان استوى الشبهان اولم نجد له شبها حل لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية وهذا قد ينافي ترجيح الزركشي الحرمة فيما مر الا ان يفرق بان التعارض في الاخبار ثم أقوى منه هنا ﴿تنبيه﴾ قولهم او طعما متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح

أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم الى أن نجد الاشبه وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له على أنه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك فالذي يتجه تعين حمل كلامهم على ما إذا وجدنا عدلا ولو عدل رواية يخبر بمعرفة طعم هذا وأنه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حينئذ على الاشبه به صورة وأما اذا لم يوجد هذا فلا يعول الا على المشابهة الطبيعية فالصورية فتأمله (وإذا ظهر تغير لحم جلالة) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الاخير أراد الغالب وهي آكلة الجلة بفتح الجيم أي النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهي التي تاكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبعرة اه فتقييده باليابسة

وقوله أخذا الخ يحتاج فيه السند (حرم) أكله كسائر أجزائها وما تولد منها كلبنها وبيضها وبه قال أحمد ويكره اطعام

أى الريح (قوله يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ماذكر ذلك إلا عن سند فان هذا أمر نقلى وهو مشهور بمزيد التحرى والامانة اه سم (قول المتن حرم الخ) وينبغى كما قاله البلقينى تعدى الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل فى حياتها قال الزركشى والظاهر الحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه نهاية ومغنى قال ع ش قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين اذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من اجزائها انه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشى والظاهر الحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا أو ذكى ووجدت فيه الرائحة اه وهى تقتضى انه إذا وجد فى بطنها ميتا كره مطلقا وانه إذا خرج حيا ثم ذكى فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه (قوله اكله) إلى قوله ويكره فى المغنى وإلى قوله وافهم فى النهاية إلا قوله وبه قال احمد (قوله ويكره اطعام ما كولة نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس اه ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمغنى ويعلف جواز المتنجس دابته لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به اه (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه اه سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلى فى بيان تغير اللحم مانصه بالرائحة والنتن فى عرقها وغيره اه (قوله لان النهى) إلى قوله وبه فارقت فى المغنى وإلى قول الماتن ولو تنجس فى النهاية (قوله لا يحرم) من التحريم (قوله لو نتن) ككرم وضرب اه قاموس (قوله ويكره ركوبها الخ) ظاهره وإن لم تعرق اه ع ش (قوله ومثلها) اى الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة او خنزيرة اه مغنى (قوله إذا تغير لحمها) لعل المراد تغييره بالقوة بان يقدر انه لو كان بدل اللبن الذى شربه فى تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغيير نظير ما سيأتى فى كلام البغوى وإلا فاللبن لا يظهر منه تغيير كما لا يخفى فليراجع اهر شيدى (قوله لا زرع الخ) عبارة المغنى ولا يكره الثمار التى سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت فى نجاسة كزبل اه (قوله ومنه) اى التعليل (قوله او متنجسا) كشعير اصابه ماء نجس اه مغنى (قوله كما بحثا) بناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اه وعبارة المغنى كما هو ظاهر كلام التنبيه اه (قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال ان ماقدره لا ينتج هذا لانه اخذ الحل فى المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذى ينتج له ماذكر أن يقول عقب قول المتن حل أى لم يحرم ولم يكره فالمراد ابيح اه رشيدى عبارة المغنى وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الاول والكراهة على الثانى فلو قال لم يكره لكان اولى إذ الحل يجامع الكراهة إلا ان يريد حلا مستوى الطرفين (قوله اما طيبه الخ) عبارة المغنى وخرج بعلفت مالو غسلت هى او لحمها بعد ذبحها او طبخ لحمها فزال التغير فان الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوى وقال غيره يزول قال الاذرعى وهذا ما جزم به المروزى تبعا للقاضى وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك اه (قوله غذيت بحرام) اى بعلف حرام كالمغصوب اه مغنى (قوله ورجح ابن عبد السلام الخ) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل اداء بدل المغصوب اولا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا راسا بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا

(قوله وقوله أخذا الخ يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ماذكر ذلك الا عن سند فان هذا أمر نقلى وهو مشهور بمزيد التحرى والامانة (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه (قوله وقيل يكره الخ) فى الروض قبل الكلام على الجلالة ويحرم ماتقوت بنجس اه قال فى شرحه لخبث غذائه والمراد به ماشانه ان يتقوت بنجس لئلا ترد الجلالة اهو لعل المراد ماشانه ذلك بحسب نوعه وإلا فلو ان بقرة او شاة مثلا لزمت التقوت بالنجس من حين ولادتها حلت كما هو ظاهر كالصريح من كلامهم (قوله كما لو نتن لحم المذكاة) فى هذا القياس تامل (اما طيبه بنحو غسل) عبارة شرح الروض اما طيبه بالغسل او الطبخ فلا تنتفى به الكراهة والقياس خلافه قال البغوى وكذا لا تنتفى بمرور الزمان عليه نقله عن الاصحاب مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوى لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الاذرعى وبالثانى جزم المروزى تبعا للقاضى قلت

مأكولة نجسا وافهم ربط التغير باللحم انه لا اثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لانه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم) وبه قال ابو حنيفة ومالك لان النهى لتغير اللحم وهو لا يحرم كما لو نتن لحم المذكاة أو بيضها ويكره ركوبها بلا حائل ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقى او ربى بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه لعدم ظهور اثر النجس فيه ومنه أخذ انه لو ظهر ريحه اى مثلا فيه كره ومعلوم ان ماأصابه منه متنجس يطهر بالغسل (فان علفت طاهرا) أو متنجسا او نجسا كما بحثا اولم تعلف كما اعتمده البلقينى وغيره وانتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب ان الحيوان لا بد له من العلف وانه الطاهر (فطاب) لحمها (حل) هو وبيضها ولبنها بلا كراهة فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها باربعين يوما فى البعير وثلاثين فى البقر وسبعة فى الشياه وثلاثة فى الدجاجة للغالب اما طيبه بنحو غسل او طبخ فلا أثر له وتردد البغوى فى شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالى اظهر

اظهر اه سم (قوله انها لا تحرم) وهل تكره أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش عبارة المغنى وقال الغزالى ترك الاكل من الورع اه (قوله لحل ذاته) اى الغذاء الحرام اه رشيدى (قوله وإنما حرم لحق الغير) اى وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة اه رشيدى (قوله وبه) اى بقوله لحل ذاته فارقت اى الشاة المعلوفة بعلف حرام (قوله غير اللحم) جواب لو وقوله حرمت جواب ان وقوله مبنى الخ خبر وما فى الانوار الخ (قوله مبنى على الضعيف الخ) فيه امور منها ان كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة ما فى الانوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح ومنها ان ماذكره الغزالى وابن عبد السلام هو الذى اعتمده البغوى فى فتاويه خلافا لما يوهمه سياق الشارح ومنها ان قوله وما فى الانوار الخ لا موقع له بعد ماذكره عن الغزالى وابن عبد السلام إذ هو مبنى على القول بالحرمة والقول بالكراهة إذ الظاهر انه لا كراهة فى الشاة المذكورة ايضا للمعنى الذى ذكره الغزالى وابن عبد السلام ولعلهما إنما اقتصرا على نفى الحرمة لانها التى كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق ان ما قالاه سبقهما إليه البغوى اه رشيدى (قول المتن طاهر) اى مائع محلى ومغنى (قول المتن ودبس) هو بكسر الدال المهملة ماسال من الرطب اه ع ش عبارة القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اه (قوله بالمعجمة) إلى قوله ولا يحرم فى المغنى إلا قوله هذا الى ولا يكره (قوله تناوله) إلى المتن فى النهاية إلا قوله للخبر إلى ولا يكره وقوله ولبن وقوله او من غير ما كول وقوله وعنبر وقوله ومن ثم إلى ولو وقعت (قوله هذا) اى الباقى (قوله هو المحترز عنه) اى بذائب اه سم (قوله مطلقا) اى ما لاقى النجس وغيره (قوله ولا يكره أكل بيض الخ) كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة اه اسنى (قوله ولا يحرم من الطاهر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين والفتح افصح كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل لكن قليله اى السم يحل تناوله للتداوى به ان غلبت السلامة واحتج إليه ويحل اكل كل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبغ الخ (قوله ومنه) اى التراب (قوله وسم) كقوله وجلد عطف على نحو حجر (قوله إلا لمن لا يضره) اى القليل منه أما الكثير فيحرم اه ع ش (قوله ونبت ولبن جوز انه سم أو من غير مأكول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى لكن اعترضه النووى بانه يتعين تخريجهما اى النبت واللبن المذكورين على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان اه سم (قوله جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم وإلا ففيه حرج لا يخفى فليراجع (قوله انه سم او من غير ما كول) نشر على ترتيب اللف (قوله مسكر) قال فى الروض ويحرم مسكر النبات وان لم يطرب ولا حد فيه اه وقضيته عدم الحد وان اطرب والظاهر انه المعتمد خلافا لما فى شرحه عن الماوردى اه سم عبارة شرح الروض والمغنى ولا حد فيه ان لم يطرب بخلاف ما إذا اطرب كما صرح به الماوردى ويجوز التداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وان اسكر للضرورة مالا يسكر الا مع غيره يحل اكله وحده لا مع

وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقينى وهذا فى مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة ايام من غير ان تاكل طاهرا فزالت الرائحة حلت اه (قوله انها لا تحرم) هل يجوز التصرف باكل وبيع وغيرهما قبل اداء بدله المغصوب اولا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى اداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا راسا بحيث انعدمت عينه وماليته بالكلية ولم يبق منه فى الحيوان شىء متمول ولا كذلك هناك ولعل هذا اظهر (قوله وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف) قال فى الروض وللسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة (قوله هذا هو المحترز عنه) بذائب (ونبت ولبن جوز انه سم او من غير ما كول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى قال وكذا لو وجد مذبوحا وشك هل ذبحه من يحل ذبحه او غيره لكن اعترضه النووى فى النبات واللبن بانه يتعين تخريجهما على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان ويفرق بينهما وبين المذبوح بان الاصل فيهما التحريم حتى يعلم المبيح ولم يعلم بخلافه فهما فان الاصل فيهما الحل اه كلام شارح العباب وماذكره فى المذبوح تأمل لما

انها لا تحرم وان غذيت به عشر سنين لحل ذاته وإنما حرم لحق الغير وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف وما فى الانوار عن البغوى من ان الحرام ان كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت وإلا فلا مبنى على الضعيف ان الجلالة حرام (ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة بدليله اما الجامد فيزيل النجس وما حوله ويأكل باقيه للخبر هذا هو المحترز عنه فلا يقال ظاهره ان المتنجس الجامد لا يحرم مطلقا ولا يكره أكل بيض سلق فى ماء نجس ولا يحرم من الطاهر إلا نحو حجر وتراب ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكى وغيره وسم وان قل إلا لمن لا يضره ونبت ولبن جوز انه سم أو من غير مأكول

ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجلد دبغ ومستقذر أصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السليمة كمخاط ومنى وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم مثلا أنتن وخرج بالبصاق وهو ما يرمى من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لانه غير مستقذر مادام فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يمص لسان عائشة وصح فى حديث هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك مالك ولعابها بضم اللام وقول عياض انه بكسر اللام لا غير مردود فالاغراء على ريقها صريح فى حل تناوله ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمى فى طبيخ لحم مذكى لم يحرم اكل الجميع خلافا للغزالى فى الثانية واذا وقع بول فى قلتى ماء ولم يغيره جاز استعمال جميعه لانه لما استهلك فيه صار كالعدم (وما كسب بمحرمة نجس كحجامة وكنس مكروه) للحر وان كسبه قن للنهى الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لانه ﷺ أعطى حاجمه أجرته رواه البخارى ولو حرم لم يعطه، لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء شاعر أو ظالم أو قاض خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحاجم خبيث فاوله الجمهور بان المراد به الدنىء على حد

غيره اه (قوله ككثير أفيون وحشيش الخ) أما القليل مما ذكر الذى لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من غير قيد الاحتياج والتعين لانه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عادته ان تناوله لقليل شىء من ذلك يدعوه إلى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما هو ظاهر اه ايعاب (قوله وجوزة) اى جوزة طيب اه نهاية (قوله وجلد دبغ) اى لميتة اما جلد المذكاة فيحل اكله وان دبغ مغنى واسنى (قوله كمخاط ومنى) والحيوان الحى غير السمك والجراد كما علم مما مر فى باب الصيد وفى حل اكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال فى المجموع وإذا قلنا بطهارته اى وهو الراجح حل اكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المنى ومال البلقينى الى المنع اه مغنى (قوله مثلا) عبارة المغنى ولو نتن اللحم او البيض لم ينجس قال فى المجموع قطعا ويحل اكل التفانق والشوى والهرائس كما قاله ابن عبد السلام وإن كان لا يخلو من الدم غالبا اه (قوله فيه) اى الفم (قوله لانه غير مستقذر الخ) قد يقال بمنع هذا لانه مستقذر إلا لعارض نحو محبة وهذا لا نظر اليه فهو مستقذر اصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة اذ استقذاره انما ينتفى بالنسبة لنحو المحب من الافراد فتامل اهرشيدى (قوله بحيث تستقذر) اى اما ما استقذرت فتحرم وإن لم يستقذره خصوص من اراد تناوله لكونه ليس من ذوى الطباع السليمة اه ع ش (قوله او قطعة) الى قوله فى الثانية فى المغنى الا قوله لحم مذكى (قوله لم يحرم اكل الجميع) ظاهره وان لم تستهلك وتميزت لكن فى شرح العباب خلافه اه سم عبارة المغنى قال الغزالى لم يحل منه شىء لحرمة الآدمى وخالفه فى المجموع وقال المختار الحل لانه صار مستهلكا فيه ولو تحقق اصابة روث البئر ان القمح عند دوسه معفو عنه ويسن غسل الفم عنه كما فى المجموع ومرت الاشارة إلى ذلك فى كتاب الطهارة اه (قول المتن وكنس) اى لنجس كزبل مغنى وشرح منهج (قول المتن مكروه) اى تناوله شرح المنهج (قوله للحر) الى قوله وقيل فى النهاية وإلى قوله فيكره فى المغنى الا قوله او قاض وقوله واما خبر الى وعلة خبثه (قوله وإن كسبه قن) فيه اشارة إلى ان ما فى المتن موصولة وفسر المغنى قول المصنف ما كسب بالكسب ثم قال وقد علم مما قررت به كلام المصنف ان ما فى كلامه مصدرية لا موصولة وإلا لكان المعنى ان المكسوب بذلك مكروه ونفس المكسوب لا يوصف بكراهة ولا غيرها وانما تتعلق الكراهة بالكسب اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الخ) هذا الدليل إنما يأتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم اه رشيدى اى المرجوح (قوله ولو حرم لم يعطه الخ) فان قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم إنما اعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه اجيب بانه لو كان كذلك لبينه له صلى الله عليه وسلم اه مغنى زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى إلا ان يقال لعله كان معلوما اه (قوله كاعطاء شاعر) لئلا يهجوه مغنى واسنى ومقتضاه ان اعطاءه ليظهر الثناء عليه لا يحرم كما مال اليه ع ش آخرا (قوله او ظالم) اى لئلا يمنعه حقه او لئلا ياخذ منه شيئا اكثر مما اعطاه مغنى واسنى (قوله فيحرم الاخذ فقط) اى ولا يحرم الاعطاء لما تندفع به الضرورة اه ع ش (قوله علة خبثه) اى كسب الحاجم وكذا ضمير به (قوله نعم صحح الخ) عبارة النهاية لافصاد على الاصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة إذ لا مباشرة للنجاسة فيها اه قال ع ش ومثل الماشطة القابلة اه (قوله وقيل دناءة الحرفة الخ) عبارة

إذ اغلب المسلمون أو لا فليراجع كلامهم فى باب الاجتهاد فانهم ذكروا ذلك هناك وفصلوا فيه ثم (قوله ومسكر ككثير افيون وحشيش الخ) فى الروض ويحرم مسكر كالنبات وان لم يطرب ولا حد فيه اه وقضيته عدم الحد وان اطرب والظاهر انه المعنى خلافا لما فى شرحه عن الماوردى (قوله وجلد دبغ) عبارة الروض ويحل اكل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبغ قال فى شرحه وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل اكله ان دبغ اه (قوله او قطعة يسيرة من لحم ادمى فى طبيخ لحم مذكى لم يحرم) ظاهره وان لم تستهلك وتميز لكن فى شرح العباب خلافه فراجعه (قوله ولو حرم لم يعطه) قال فى شرح الروض وفيه نظر لاحتمال انه

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلة خبثه مباشرة النجاسة ومن ثم الحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب نعم صحح فى أصل الروضة انه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقينى

فيكره كسب كل ذى حرفة دنيئة كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وصحح فى الروضة انه لايكره كسب حائك وحكى وجهين فى الصباغين والصواغين لكثرة اخلافهم الوعد والوقوع فى الربا والذى فى المجموع وجزم به فى الانوار وغيره أنه لايكره لحر وغيره مكسوب بحرفة دنيئة وفى خبر لابى داود الطيالسى اكذب الناس الصباغون والصواغون وحرم الحسن كسب الماشطة لانه لايخلو غالبا عن حرام او تغيير لخلق الله (ويسن) للحر (أن لايأكله) بل يكره له أكله وهو مثال لإذ سائر وجوه الانفاق (٣٨٩) حتى التصدق به كذلك كما بحثه الاذرعى والزركشى (و) أن (يطعمه رقيقه وناضحه) اى بعيره الذى يستقى عليه لنهيه ﷺ من استاذنه فى اجرة الحجام عنها فلا زال يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام تبركا بلفظ الخبر والمراد ويمون به ما يملكه من قن وغيره ولدناءة القن لاق به الكسب الدنىء بخلاف الحر ﴿فرع﴾ يسن للانسان ان يتحرى فى مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فان عجز ففى مؤنة نفسه ولاتحرم معاملة من أكثر ما له حرام ولا الاكل منها كما صححه فى المجموع وانكر قول الغزالى بالحرمة مع انه تبعه فى شرح مسلم ﴿فرع﴾ افضل المكاسب الزراعة لانه اعم نفعا واقرب للتوكل واسلم من الغش ثم الصناعة لان فيها تعبا فى طلب الحلال اكثر ثم التجارة (ويحل جنين وجد ميتا فى بطن مذكاة) وان اشعر للخبر الصحيح يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أى الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها مالم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة والا اشترط ذبحه فعلم انه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صححه فى الروضة والمجموع وان نوزع فيه بانه صار مقدورا عليه أو ميتا كما ذكره البغوى وان نوزع فيه بكلام الامام بل رجح غير واحد خلافه ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوى وغيره قال أنه أقرب للمنقول فذبحت قبل انفصاله حل لان للمنفصل بعضه حكم المتصل كله غالبا ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حيا

المغنى ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحياكة لم تكره إذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهى العلة الصحيحة لكراهة مامر عند الجمهور وقيل الخ (قوله فيكره الخ) مفرع على كون العلة دناءة الحرفة (قوله لكثرة اخلافهم الخ) راجع لكل من الصباغين والصواغين وقوله والوقوع الخ راجع للصواغين فقط (قوله والوقوع فى الربا) لبيعهم المصوغ باكثر من وزنه اه مغنى (قوله والذى فى المجموع الخ) اعتمده شيخ الاسلام وكذا النهاية والمغنى كما مر (قوله بحرفة دنيئة) ومنها حرفة الماشطة اه سم (قوله وفى خبر الخ) الانسب تقديمه على قوله والذى فى المجموع (قوله بل يكره) إلى قول المتن ويحل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله واثر إلى والمراد وما سانبه عليه يفهم جواز ان يشترى به ملبوسا او نحوه ولا كراهة فى ذلك والظاهر كما قال الاذرعى التعميم بوجوه الانفاق حتى التصدق به اه (قوله بل يكره له الخ) ولا يكره للرقيق وإن كسبه حر اه مغنى (قوله وهو مثال الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قوله ان لا يأكله (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو اكل رقيق اودابة اولا اه سم ويظهر الثانى اخذا من قولهم الآتى ولدناءة القن (قوله عنها) أى أجرة الحجام والجار متعلق بالنهى (قوله وآثر) أى المصنف (قوله ولدناءة الخ) متعلق بقوله لاق الخ (قوله يسن للانسان الخ) عبارة المغنى قال فى الذخائر إذا كان فى يده حلال وحرام اوشبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فان التبعة عليه فى نفسه آكد لا ندية على والعيال لا تعلمه ثم قال والذى يجىء على المذهب انه واهله سواء فى القوت والملبس دون سائر المؤن من اجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها من المؤن اه (قوله ولا تحرم الخ) عبارة المغنى ولو غلب الحرام فى يد السلطان قال الغزالى حرمت عطيته وانكر عليه فى المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع انه فى شرح مسلم جرى على ماقاله الغزالى اه (قوله افضل المكاسب الزراعة) اى ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة اه ع ش (قوله ثم التجارة) اى لان الصحابة كانوا يكتسبون بها اه مغنى (قول المتن وجد ميتا) اوعيشه عيش مذبوح فى بطن مذكاة بالمعجمة سواء كانت حركاتها بذبحها او إرسال سهم او كلب عليها اه مغنى (قوله وان اشعر) إلى قوله كما قاله فى النهاية والمغنى إلا قوله كما صححه إلى فذبحت وقوله وان طالت (قوله وان اشعر) اى نبت شعر (قوله مالم يتم الخ) ظرف لقول المصنف ويحل الخ (قوله لو خرج) أى رأس الجنين اه مغنى قوله أو ميتا عطف على قوله وبه حياة مستقرة (قوله بكلام الامام) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام فقالوا او اللفظ للاول وان خرج بعد ذبح امه ميتا واضطرب فى بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه حل كذا ذكره ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وان خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافا للبغوى اه اقول ويفهم ضعف ماقاله البغوى مما سيذكره الشارح عن البلقينى بالاولى (قوله خلافه) اى خلاف كلام الامام (قوله وغيره) اى ورايت غير ابن الرفعة (قوله فذبحت) عطف على قوله خرج (قوله حل) اى اذا مات عقب خروجه

أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه اه وقد يجاب بأنه لو حرم عليه بينه له الا أن يقال لعله كان معلوما (قوله والذى فى المجموع وجزم به فى الانوار وغيره انه لايكره) كتب عليه مر (قوله بحرفة دنيئة) ومنه حرفة الماشطة (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو اكل رقيق او دابة اولا

لكن حركته حركة مذبوح وان طالت بخلاف مالو بقي ببطنها يضطرب زمنا طويلا كما قاله القاضي ونقله في المجموع عن الجويني واقره واعتمده الاذرعي وكذا الزركشي لكنه قاسه على ما فيه نظر قال البلقيني ومالم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمالا وإلا كان ضرب بطنها لم يحل وما لم يكن علقة لانه دم او مضغة لم تبن فيه صورة كما اقتضاه كلامهما وعللوا بما يصرح بان المدار هنا على ما يثبت به الاستيلاد لانه إنما يسمى ولدا تبعا لها حينئذ والتقييد بنفخ الروح فيه ضعيف (ومن) اضطر وهو معصوم بان لم يجد حلالا او لم يتمكن منه الابعد نحو زنا به كما ياتي و(خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا) أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح للتيمم (ووجد محرما) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم (لزمه) اى غير العاصي بسفره ونحوه والمشرف على الموت بان وصل لحالة تقضي العادة ان صاحبها لا يعيش وان أكل (أكله) أو شربه لقوله تعالى فمن اضطر الاية مع قوله ولا تقتلوا انفسكم وكذا خوف العجز عن نحو المشي او التخلف عن الرفقة ان حصل به ضرر لا نحو وحشة كما هو ظاهر وكذا اذا اجهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة ظن حصول ذلك بل لو جوز التلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم ولو امتنع مالك طعام من بذله لمضطر الا بعد وطئها زنا لم يجز لها تمكينه بناء على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكونه مظنة في الجملة لاختلاط الانساب شدد فيه اكثر

بذكاة أمه مغني وأسنى ونهاية (قوله لكن حركته الخ) أي فيحل اه سم (قوله وان طالت) خلافا لظاهر مامر انفاعن المغني والاسنى والنهاية (قوله بخلاف مالو بقي ببطنها الخ) اى فيحرم اه سم (قوله قال البلقيني) إلى قوله كما اقتضاه في المغني إلا قوله ولو احتمالا (قوله قال البلقيني الخ) اى عطفا على مالم يتم انفصاله الخ (قوله وإلا كان ضرب الخ) عبارة المغني فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل اه (قوله ومالم يكن الخ) عطف على قوله مالم يتم الخ وليس من مقول البلقيني (قوله او مضغة) عطف على علقة (قوله على ما يثبت به الاستيلاد) يعني لو كان من ادمي اه مغني (قوله والتقييد الخ) ولو كان للذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها مغني ونهاية (قوله ومن اضطر) اى كان مضطرا (قوله وهو معصوم) إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله او لم يتمكن إلى المتن وقوله او شربه (قوله نحو زنا به الخ) اى كاللواطة به اخذا مما ياتي (قوله او نحوهما) اى المرض المخوف وغير المخوف (قوله من كل مبيح للتيمم) كزيادة المرض وطول مدته قال الزركشي وينبغي ان يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم مغني وروض مع شرحه (قوله كميتة) الى المتن في المغني إلا قوله او شربه وقوله ان حصل الى ويكفي وقوله بناء إلى وظاهر (قوله ولو مغلظة) وميتة الكلب والخنزير في مرتبة اخذا من اطلاقه اه ع ش (قوله اى غير العاصي الخ) حال من ضمير لزمه الراجع للموصول خلافا لما يوهمه صنيعه انه تفسير له فكان الاولى اسقاط اى (قوله ونحوه) اى نحو السفر كاقامته كما ياتي عن الاسنى والمغني عن الاذرعي (قوله وكذا خوف العجز الخ) هذا داخل في قوله او نحوهما الخ فالتصريح به لدفع توهم اورد مخالف (قوله عن نحو المشي) كالركوب اه مغني (قوله او التخلف) عطف على العجز (قوله وعيل) اى فقد اه ع ش (قوله ويكفي غلبة ظن الخ) قضية اطلاقه انه لا يشترط في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بامارة يدركها او قياس ما في التيمم اشتراط الظن مستندا لخبر عدل رواه او معرفته بالطب اه ع ش (قوله حصول ذلك) اى الموت وما عطف عليه (قوله على السواء) افهم انه اذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله اه ع ش (قوله لم يجز تمكينه) وخالف اباحة الميتة في ان المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس الى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا يندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها اه مغني (قوله ولكونه الخ) اى الزنا اه ع ش والاولى اى إلى ما ذكر من الزنا واللواط (قوله شدد فيه أكثر) أي من اللواط قاله ع ش وهو مخالف لقول الشارح كالنهاية بناء على الاصح الخ ولقوله السابق إلا بعد زنا به الخ فليراجع (قوله كما يجوز) الى قوله ويظهر في المغني إلا قوله اى الى او مغلظة وقوله اما المسكر الى واما العاصي وقوله ونحوه الى المتن في النهاية الا قوله ويظهر واما الشرف (قوله للمسلم) اى الصائل اه مغني (قوله بخلاف ذاك) صريح في عدم الشهادة هنا اه سم (قوله اى كادمي الخ) عبارة المغني كشاة وحمار اه

(قوله لكن حركته حركة مذبوح) أي فيحل (قوله بخلاف مالو بقي في بطنها يضطرب زمنا طويلا) أي فيحرم (قوله كما قاله القاضي) كتب عليه مر (قوله من كل مبيح للتيمم) شامل لنحو بطء البرء في لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم لخوف نحو الشين الفاحش في عضو ظاهر ايضا (قوله غير العاصي بسفره) قال في شرح الروض وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اه (قوله بخلاف ذاك) صريح في عدم الشهادة هنا

بخلاف نظائره وظاهر ان الاضطرار لغير القوت والماء كستر عورة خشي بتركها ما مر يأتي فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآتية (وقيل يجوز) كما يجوز الاستسلام للمسلم وفرق الاول بان هذا فيه ايثار طلبا للشهادة بخلاف ذاك ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير أو مغلظة وغيرها تعين غيرها قاله في المجموع واعتراض الاسنوي مردود واما المسكر (قوله

(قوله فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش) ومحل ذلك إذا لم ينته به الامر إلى الهلاك والا فيتعين شربه كما يتعين على المضطر اكل الميتة ومحل منع التداوي به إذا كان خالصا بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قاله شربه لاساغة لقمة فيحل اه اسنى (قوله كمار) اى فى الاشربة (قوله واما العاصى بسفره ونحوه) عبارة المغنى ويستثنى من ذلك العاصى بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال الاذرعى ويشبه ان يكون العاصى باقامته كالمسافر إذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصى باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وفى سم بعد ذكر مقالة الاذرعى عن الاسنى ما نصه ويحتمل ان الشارح اراد ذلك بقوله ونحوه اه (قوله وقاطع طريق) اى قاتل فى قطع الطريق مغنى ونهاية (قوله لانه لا يؤمر الخ) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يا كل انه يجوز ان يا كل اه سم (قوله لزمه تقديمها على الحرام) اى وان لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اه ع ش وقال سم يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتهما كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معا اه ويدفع ذلك الاحتمال قول المغنى ويبدا وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له ان يا كل مما ذكر حتى يا كلها لتحقق الضرورة اه (قوله على قرب) الى قول المتن ولو وجد فى النهاية الا قوله وبحث الى المتن وقوله وقياسه الى واذا وقوله اى ان كان الى وقيد وقوله ورقيقهم (قول المتن لم يجز) اى قطعا غير سد الرمق اى لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال مغنى واسنى (وهو بقية الروح) ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما اصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التى بها حياته فعبر عن حاله الذى وصل اليه ببقية الروح مجازا والا فالروح لا تتجزا اه ع ش (قوله على المشهور) عبارة الاسنى والمغنى قال الاسنوى ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعى وغيره الذى نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك فى الكتب اى والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل فى ذلك بسبب الجوع اه (قوله يتوقعه) اى الحلال قريبا اه مغنى (قوله لاطلاق الاية) إلى قوله ويجب فى المغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله على ذلك) اى ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا (قوله ولو شبع الخ) عبارة النهاية ولو شبع فى حال امتناعه ثم قدر الخ قال ع ش قوله فى حال امتناعه الخ قضيته انه حيث لم يمتنع عليه تناوله او امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ فى كل منهما وينافى ذلك ما تقدم له فى اول الاشربة من قوله ويلزمه ككل اكل او شارب حرام تقيؤه ان اطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه

(قوله واما العاصى بسفره ونحوه) قال فى شرح الروض قال الاذرعى ويشبه ان يكون العاصى باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصى باقامته محمول على غير هذه الصورة اه ويحتمل ان الشارح اراد ذلك بقوله ونحوه (قوله قال البلقينى وكذا مرتد وحربى الى اخر الكلام) عطف ذلك على قوله العاصى بسفره ونحوه يقتضى ان المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فلينظر ما هو (قوله وحربى) قضيته اخراج الذمى فهل قياسه ان يكون عقد الذمة للحربى كاسلامه فيقال فى حقه حتى يسلم او يعقد له ذمة (قوله ايضا قال البلقينى وكذا مرتد الخ) عبارة شرح الروض عن البلقينى قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع الطريق اه وقوله وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزانى المحصن (قوله لانه لا يؤمر بقتل نفسه) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يا كل انه يجوز ان يا كل (قوله لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معا (قوله بان لم يخش محذورا قبل وصوله) لعله المراد لم يخش محذورا قبل وصوله بعد سد الرمق اما لو لم يخش محذورا كذلك بدون سد الرمق فينبغى امتناع ما يسد الرمق ايضا لعدم الحاجة اليه بل لا يتصور سد رمق حينئذ (قوله الرمق وهو بقية الروح الخ) قال فى شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم انه

فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كمار واما العاصى بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقينى وكذا مرتد وحربى حتى يسلما وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اه ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن انه يا كل لانه لا يؤمر بقتل نفسه واما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله ايضا لانه لا ينفعه ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام (فان توقع) اى ظن كما هو ظاهر (حلالا) يجده (قريبا) اى على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة وهو المشهور او المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والا) يتوقعه (فنى قول يشبع) لاطلاق الاية اى يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لان لا يجد للطعام مساغا اما ما زاد على ذلك فحرام قطعا ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرما ولو مكرها التقيؤ ان اطاقه بان لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة (والاظهر سد الرمق فقط) لانه بعده غير مضطر نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب وبحث البلقينى انه متى خشى الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله (الا ان

فاندفع استبعاد الاذرعي لذلك ويمكن ان يجاب بحمل مامر من الوجوب على مالو استقر في جوفه زمنا تصل معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على خلافه اه اقول عبارة المغني سالمة عن الاشكال الاول وهي وإذا وجدا لحلال بعد تناول الميتة ونحو هالزمه القيء إذا لم يضره كما هو قضية نص الامام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقايأه إذا قدر عليه اهوهي كما ترى شاملة للشبع ومادونه ولحال الامتناع وغيرها (قوله اى محذور) الموافق لكلامه السابق في شرح او مرضا مخوفا ولكلام النهاية والمغني في الموضعين او بدل اى (قوله اى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك ايضا فليطالع وفيه نظر راجعه اه سم اقول ويفيده ايضا كلام المنهج والنهاية والمغني (قوله محترم) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني (قوله إذا لم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين مالو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي اه سم اقول لنا وجه انه لا يجوز اكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما كما نبه عليه المغني وقد يؤخذ من ذلك الوجه انه يمتنع اكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمي إذ صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح (قوله ومن ثم) اى من اجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغني نعم اه (قوله لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حي فليتامل سم و ع ش (قوله امتنع الاكل منها الخ) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر اشرف كان كان رسولا والميت نبي اه بجيرمي وسياتي عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله انهما الخ) اى الميت والمضطر (قوله وعصمة) احترازا عن نحو تارك صلاة (قوله لا فضلية الميت) اى بنحو العلم (قوله وقياسه الخ) خلافا للنهاية (قوله ويتصور في عيسى والخضر الخ) اى إذا مات احدهما دون الاخر اه ع ش (قوله وهذا غير محتاج اليه الخ) لكن إذا قلنا به فينبغي تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجوازا كله ميتة غيره من سائرهم واما ما عداه فينبغي اكل الافضل ميتة المفضول دون العكس فان تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز ايضا عند التفاوت لان المفضول الحي احق بالاحترام من الافضل الميت اه سم (قوله وإذا جاز اكله الخ) اى الادمي الميت قوله كما بحثه الاذرعي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الاذرعي بما إذا كان محترما والاوجه الاخذ باطلاقهم اه (قوله قتل مهدر الخ) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير

يخاف تلفا) أي محذور تيمم (ان اقتصر) على سد الرمق فيلزمه ان يشبع أي يكسر سورة الجوع قطعا لبقاء الروح ويجب التزود ان لم يرج وصول حلال وإلا جاز بل قال القفال لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة (وله) اى المعصوم بل عليه (أكل آدمي ميت) محترم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لان حرمة الحي أعظم ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الاكل منها قطعا وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي وظاهر كلامهما انهما حيث اتحدا اسلاما وعصمة لم ينظر لافضلية الميت وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك ايضا ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غير محتاج اليه إذ النبي لا يتقيد برأي غيره واذا جاز أكله حرم نحو طبخه أي ان كان محترما كما بحثه الاذرعي وقيد شارح ذلك بما اذا أمكن أكله نيئا ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشي (و) له بل عليه (قتل) مهدر (نحو مرتد وحربي)

القوة بذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي يحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه (قوله اى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك ايضا فليطالع وفيه نظر راجعه (قوله إذا لم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين مالو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي (قوله ومن ثم لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حي فليتأمل (قوله وهذا غير محتاج اليه) لكن إذا قلنا به فينبغي تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجوازا كل ميتة غيره من سائرهم واما ما عداه فينبغي اكل الافضل ميتة المفضول دون العكس فان تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحي اعظم بل يتجه الجواز ايضا عند التفاوت لان المفضول الحي أحق بالاحترام من الافضل الميت (قوله حرم نحو طبخه) عبارة الروض ولا يطبخه أي الميت المسلم بل الميت المحترم كما في شرحه ويتخير في غيره اى بين اكله نيئا او مطبوخا او مشويا (قوله قتل مهدر) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير اذن الامام (قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ) يحتمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير ادمي اخذا من قوله السابق واخرى لا تحل اى كادمي غير محترم فيما يظهر تخيير لانه إذا جاز اكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة اخرى فليجز قتله واكله مع وجود غيره ويحتمل

وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير إذن الامام للضرورة ومن هذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا مضطرين لم يجب على احد بذل الطعام لهم (لا ذمي ومستامن) لعصمتهما (وصبي حربي) وامراة حربية لحرمة قتلهما (قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون ورقيقهم (للاكل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم إنما هي (٣٩٣) لحق الغانمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة

اذن الامام اه سم ثم كتب أيضاً قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ يحتمل أن الامر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي ويحتمل تقييده بما إذا لم يجد ميتة غيره ويحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الامام كالحربي فيجوز قتله واكله وإن وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه اه (قول المتن وحربي) اى كامل بالذكورة والعقل والبلوغ (قوله وزان محصن) إلى قوله وليس لولد في المغني إلا قوله وبهذا إلى المتن (قوله وزان محصن الخ) الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله اه سم (قوله من غير اذن الامام) راجع لقوله وزان محصن الخ كما هو صريح صنيع الروض والمغني و سم (قوله ومن هذا الخ) لعل الاشارة الى جواز قتل من ذكر للاكل (قول المتن حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم اه سم اقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الآتي (قوله فيه) اى في قتلهم (قوله وبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك كما بحثه البلقيني الخ (قوله ان محله) اى حل قتلهم (قوله وحرمة قتل صبي الخ) لما في اكله من إضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال في شبه الصبي اه مغني أي من النساء والمجانين والارقاء (قوله وفيه نظر ظاهر) عبارة النهاية والاقرب خلافه اه (قوله وفيه نظر الخ) وذلك لانا لا نسلم ان حقن الدم لذلك فقط وإلا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اه سم (قوله مضطر) الى قوله واما ما فضل في المغني الا قوله وهو متجه الى وغيبة ولي والى قول المتن وانما يلزم في النهاية الا قوله وكانه هو إلى أما إذا (قوله ولم يجد غيره) فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أي الغائب اه سم (قوله او ما يشبعه بشرطه) اى بان لم يخش محذورا قبل وجود غيره اه ع ش وقوله بان لم يخش صوابه بأن يخشى الخ باسقاط لم (قوله وان كان الخ) اى المضطر (قوله اذا قدر) اى عند الاكل اه ع ش وفي اطلاق مفهومه توقف والاقرب تقييده بما اذا لم ينتظم بيت المال وكان المالك من الاغنياء ثم رايته ذكر في قولة اخرى ما يوافق ما قلته كما تاتي (قوله قيمته) اى في ذلك الزمان والمكان اه اسنى ويأتي في الشارح مثلا (قوله والا فمثله) نعم يتعين قيمة المثلي بالمفازة كما ذكروه في الماء نبه عليه الزركشي اه مغني (قوله لحق الغائب) لعل الانسب الاخصر للغائب عبارة الاسنى لاتلافه ملك غيره بغير اذنه اه (قوله وله) اى الولي وقوله بيع ماله اى المحجور وقوله للضرورة اى ضرورة المضطر اه ع ش (قوله بل هو) اى المالك (قوله فيجب على غيره الخ) ويتصور هذا في زمن عيسى ﷺ او الخضر على القول بحياته ونبوته اه مغني (قوله واما ما فضل) ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي احدهما وتساويا في الضرورة

تقييده بما اذا لم يوجد ميتة غيره ويفرق بين مجرد أكله الميتة غير المحرم وبين قتله لاكله ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربي فيجوز قتله واكله وان وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه (قوله وتارك صلاة الخ) الوجه ان محله اذا لم يكن المضطر مثله (قوله حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم (قوله الا ان يكون القن ذميا) قال لان حقن دمه انما هو لاجل حق السيد في ماليته حتى لا يضيع (قوله وفيه نظر ظاهر) وذلك لانا لا نسلم ان حقن الدم لذلك فقط والا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك (قوله ولم يجد غيره) فتقدم ميتة وجدها عليه كما سياتي في قول

وبحث البلقيني أن محله مالم يستول عليهم والا حرم لانهم صاروا أرقاء معصومين للغانمين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لولد القتل ولده للاكل ولا للسيد قتل قنه قال ابن الرفعة إلا ان يكون القن ذميا كالحربي فيه نظر ظاهر (ولو وجد) مضطر (طعام غائب) ولم يجد غيره (اكل) وجوبا منه ما يسد رمقه فقط او ما يشبعه بشرطه وإن كان معسرا للضرورة ولان الذمم تقوم مقام الاعيان (وغرم) إذا قدر قيمته إن كان متقوما وإلا فمثله لحق الغائب وبحث البلقيني منع اكله إذا اضطر الغائب أيضاً وهو يحضر عن قرب وهو متجه إن اراد بالقرب ان يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبة ولي محجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ماله حينئذ نسيئة ولمعسر بلا رهن للضرورة (او) وجد وهو غير نبي طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله له (إن لم يفضل عنه) بل هو اولى لخبر ابدا بنفسك اما النسي فيجب على غيره ايثاره على نفسه ولو من غير طلب وأفتى القاضي

بان الميتة لا يد لاحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واعترض بانها كسائر المباحات فذو اليد عليها احق بها وهو ظاهر واما ما فضل عنه أي عن سد رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه بذله وان احتاج اليه مالا (فان آثر)

فى هذه الحالة وهو ممن يصبر على الاضافة على نفسه مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل سن لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أما المسلم غير المضطر والذمى (٣٩٤) والبهيمية وألحق بهما المسلم المهدر فيحرم إيثارهم (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه)

أى مالك الطعام (اطعام) اى سدرمق (مضطر) او اشباعه بشرطه معصوم (مسلم او ذمى) او مستامن وان احتاجه مالكه مآلا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربى ومرتد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لا طعام كلبه الذى فيه منفعة ويجب اطعام نحو صبى وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه مامر من حل قتلهما لانه ثم لضرورة فلا ينافى احترامهما هنا وان كانا غير معصومين فى نفسهما كما مر آنفا (فان منع) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا او الا بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها (فله) اى المضطر ولا يلزمه على المعتمد وان امن (قهره) على اخذه (وان قتله) لاهداره بالمنع فان قتل المضطر قتل به او مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم ان للمضطر الذمى قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل اكله لميتة المسلم بانه لا تقصير ثم من الماكول بوجه وهنا الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع فبحث بعضهم انه يضمنه وكانه هو أو من جزم به كالشارح أخذه مما ذكر فى ميتة المسلم يرد بما ذكرته أما اذا رضى ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره (وانما يلزم) المالك بذل ماذكر للمضطر (بعوض ناجز) هو ثمن مثله زمانا ومكانا (ان

والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما واحتمل أن يقسمه عليهما انتهى والثانى أوجه فان كان احدهما اولى كوالد وقريب او وليا له او اماما مقسطا قدم الفاضل والمفضول ولو تساويا ومعه رغيف مثلا لو اطعمه لاحدهما عاش يوما وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اهمغنى (قوله فى هذه الحالة) اى حالة اضطرار نفسه (قوله والذمى) لعله إذا لم يكن المؤثر ايضا ذميا اهسم (قوله والحق بهما المسلم المهدر) اى المضطر ولهذا ثنى الضمير لانه ملحق بالذمى والبهيمة المضطرين اه سيد عمر (قوله مضطر) إلى قوله ويجب فى المغنى (قوله بهيمة الغير) بالاضافة (قوله نحو حربى الخ) كقاتل فى قطع الطريق (قوله ويلزمه ذبح شاته الخ) ويحل اكلها للآدمى لانها ذبحت للاكل اسنى ومغنى ونهاية (قوله لا طعام كلبه الخ) قياس ما تقدم له ان مالا منفعة فيه ولا مضرة محترم (١) ذبحه له هنا والقياس ان الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اه ع ش (اقول) وقد يدعى دخوله فى قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ (قوله نحو صبى الخ) اى كالخنثى والمجنون وأرقائهم (قوله كما مر آنفا) أى فى شرح قلت الاصح الخ (قوله فان منع المالك الخ) عبارة المغنى ويجب على المضطر ان يستاذن مالك الطعام او وليه فى اخذه فان امتنع وهو او موليه غير مضطر فى الحال من بذله بعوض لمضطر محترم الخ (قوله المالك) إلى قوله او مات فى المغنى (قوله غير المضطر) ويصدق المالك فى دعواه الاضطرار وينبغى انه لو دلت قرينة على كذبه فى دعواه الاضطرار لم يصدق فى ذلك اهع ش (قوله ولا يلزمه) اى القهر (قوله فان قتل) اى المالك (قوله او مات) اى المضطر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطر الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية كلام المصنف جواز قهر الذمى للمسلم وإن قتله وليس مرادا ولذا قال الشارح إلا إن كان مسلما والمضطر غير مسلم اى فلا يجوز له قهره ولا قتله وإن قتله فعليه ضمانه لان الكافر لا يسلط على ميتة المسلم فالحى اولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اهو عبارة سم المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطر الذمى قتل المسلم وإن فعل ضمن مر اه وعبارة السيد عمر قوله ان للمضطر الذمى قتل المسلم المانع له قال فى النهاية والمعتمد خلافه اه اقول وما اعتمده النهاية هو الذى يميل اليه القلب لانه اللائق بحرمته ولا نظر معها للكافر وإن كان ذميا اه وعبارة ع ش قوله والمعتمد خلافه اى فلو خالف وقتله فينبغى ان لا يقتل فيه لان القصاص يسقط بالشبهة وهى الاضطرار بل يضمنه بدية عمد اه (قوله فبحث بعضهم انه يضمنه) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله كالشارح) اى المحلى (قوله يرد الخ) خبر فبحث بعضهم الخ وقوله وكانه الخ جملة اعتراضية (قوله اما إذا رضى) إلى قول المتن نسيئة فى المغنى إلا قوله مع اتساع الوقت (قوله بثمن الخ) اى او هبته اه مغنى (قوله فيلزمه قبوله الخ) ولا يلزمه أن يشتريه باكثر من ثمن مثله كثرة لا يتغابن بها بل ينبغى أن يحتال فى أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه اكثر من قيمته كان يقول له ابذله لى بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره او يقدره ولم يفرز له ما يأكله فيلزمه مثل ما اكله إن كان مثليا وإلا فقيمته فى ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه ومغنى (قوله المالك) إلى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله وان كان الى اما مع ضيق الوقت (قوله المالك) اى او وليه اه مغنى

المتن ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره اى الغائب الخ (قوله والذمى) لعله اذا لم يكن المؤثر ايضا ذميا (قوله لانه لم يحدث فيه فعلا) والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف مالو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب على التفصيل السابق فى محله لانه احدث الحبس والمنع وبخلاف مالو شمت الحبلى رائحة ما عنده ولم يدفع اليها منه ما يدفع الاجهاض ولا بالعوض حتى اجهضت لان التلف هنا ليس بسبب سابق بل بمدخل من ترك الدفع مر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطر الذمى قتل المسلم الخ) المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطر الذمى قتل المسلم فان فعل ضمن مر (قوله ايضا وقضية كلامهم الخ) فى المحلى ما يصرح بخلاف هذه القضية

(قوله فلا يلزمه بذله مجانا) عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمه أى مالكه بذله إلا بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه فى ماء او نار او نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا اجرة لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع الوقت لم يجب تخليصه إلا باجرة كما فى التى قبلها فان فرض فى تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله فى الشامل عن الاصحاب وقال الاذرعى انه الوجه والذى قاله القاضى ابو الطيب وغيره واختصر عليه الاصفونى والحجازى كلام الروضة الثانى اهز ادا المغنى وهو الظاهر والفرق ان فى اطعام المضطر بدل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقا بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اه ومال اليه ع ش وفى سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة ما نصه وبه يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما ياتى اما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا مر اه (قوله مع اتساع الوقت) اى لزمن الصيغة اه ع ش (قوله ممتدة لزمن وصوله الخ) قد يقتضى صحة هذا التاجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التاجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيدة اه سم اى فينبغى حمله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده إلى وصول المضطر إلى ماله (قوله قال الاسنوى الخ) وفاقا للمغنى (قوله انه يبيعه) اى يجوز ان يبيعه اه مغنى (قوله ثم ان قدر الخ) راجع لما فى المتن والشرح جميعا عبارة النهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه باكثر من ثمن مثله ولو باكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره واخذه منه لزمه ذلك وكذا لو عجز عن قهره واخذه (قوله ملكه به الخ) اى وقد وقع عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا إذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى ان يحتال فى اخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه اكثر من قيمته اه سم (قوله وإن كان الخ) غاية وقوله وقدره الخ جملة حالية (قوله وان كان المضطر محجورا الخ) اوكان عاجزا عن اخذه منه وقهره له اه مغنى (قوله وإن لم يقدره اولم يفرزه له لزمه الخ) قد يشكل بان من لا مال له يجب اطعامه على اغنياء المسلمين الا ان يقال صورة المسئلة هنا ان مالك الطعام ليس من الاغنياء اه ع ش عبارة البجيرمى محله اى لزوم ثمن المثل إن كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له اصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على اغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا اه (قوله مجانا) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمغنى كما مر (قوله فان له البدل) عبارة المغنى لزمه البدل لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فان قيل قد ياتى فى المتن انه لو اطعمه ولم يذكر عوضا انه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضى وغيره اجيب بان هذه حالة ضرورة فرغب فيها اه (قوله هنا) اى فى مسائل ايجار المضطر وقوله واما فى

(قوله فلا يلزمه بذله مجانا الخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله الا بعوض ولا اجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع لم يجب تخليصه الا باجرة قال فى شرحه كما فى التى قبلها فان فرض فى تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله فى الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعى وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع او اخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضى ابى الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل فى تلك الا بعوض بخلافه فى هذه يلزمه تخليصه بلا اجرة وعلى هذا اختصر الاصفونى وشيخنا ابو عبد الله الحجازى كلام الروضة اه وبه يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما ياتى اما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا مر (قوله ممتدة لزمن وصوله اليه) قد يقتضى صحة هذا التاجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التاجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد (قوله ثم ان قدر العوض الخ) اى وقد وقع عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى ان يحتال فى اخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه اكثر من قيمته (قوله وان كان المضطر محجورا وقدره وليه الخ) فى الناشرى ولا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صبيا فانه ليس من اهل الالتزام لكن قال البلقينى يحتمل ان يلزم فى هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا والاول

حضر) معه (والا) يحضر معه عوض بان غاب ماله (فلا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض (نسيئة) ممتدة لزمن وصوله اليه لان الضرر لا يزال بالضرر قال الاسنوى ولا وجه لوجوب البيع نسيئة بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالبه به الا عند اليسار اه ويرد بانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه أما اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لاحد لليسار يؤجل اليه ثم ان قدر العوض وأفرزله المعوض ملكه به كائنا ما كان وان كان المضطر محجورا وقدره وليه باضعاف ثمن مثله للضرورة وان لم يقدره او لم يفرزه له لزمه مثل المثلى وقيمة المتقوم فى ذلك الزمن والمكان أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه مجانا ويفرق بين هذا ومالو أوجر المضطر قهرا أو وهو نحو مغمى عليه أو مجنون فان له البدل بان مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض أو غيبة عقله حتى أوجره

فناسب الزامه بالبدل وأما فى تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشىء (ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض) له

لتقصيره فان صرح بالاباحة فلا عوض قطعا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه وسر قبيل الولمة واول القرض ماله تعلق بذلك (ولو وجد (٣٩٦) مضطر ميتة) غير ادمي محترم (وطعام غيره) الغائب فالمذهب انه يلزمه أكلها لا انها مباحة له بالنص الاقوى من الاجتهاد المبيح له مال الغير بلا اذنه اما الحاضر فان بذله ولو بثمن مثله او بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببذل ساتر عورته ان لم يخف هلاكا بنحو برد او رضى بذمته لم تحل الميتة او لا يتغابن بها حلت ولا يقاتله هنا لو امتنع مطلقا (او) وجد مضطر (محرم) او بالحرم (ميتة وصيدا) حيا والحق به لبنه وبيضه وفيه نظر لان هذين ليس فيهما الا تحريم واحد كالميتة الا ان يفرق بان فيها جزاء بخلافها (فالمذهب) انه يلزمه (اكلها) لان في الصيد تحريم ذبحه المقتضى لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم اكله وفيها تحريم واحد فكانت اخف نعم لو وجد المحرم حلالا يذبح الصيد حرمت على الاوجه وان ذبحه له لان هذا احرمه عليه وحده فهو اخف منها لحرمتها على العموم او ميتة ولحم صيد ذبحه محرم يخير بينهما او صيدا حيا وميتة وطعام الغير فاوجه سبعة اصحها تعينها أيضا ولو لم يجد محرم او من بالحرم الا صيدا ذبحه واكله وافتدى او ميتة اكلها ولا فدية او صيدا وطعام الغير اكل الصيد لان حق الله تعالى مبني على المسامحة مالم يحضر مالك الطعام ويبذله له ولو بثمن مثله كما هو ظاهر ﴿ فرع ﴾ عم الحرام الارض جاز أن يستعمل بصيغة

تلك أي في مسئلة ضيق الوقت عن العقد (قوله لتقصيره) عبارة غيره حملاه على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر اه (قوله فان صرح) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله ومر إلى المتن وقوله والحق إلى المتن وإلى قوله على الاوجه في المغني إلا ما ذكر (قوله وكذا) اي لا يلزم عوض قطعا اه مغني (قوله قرينتها) عبارة المغني قرينة اباحة أو تصدق اه (قوله فان اختلفا في ذكر العوض الخ) ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما او احدهما او الحاكم ويرجع إلى المثل او القيمة فلو اختلفا بعد ذلك في قدر القيمة صدق الغارم اه ع ش (قوله صدق المالك الخ) لانه أعرف بكيفية بذله مغني واسنى عبارة النهاية إذ لو لم تصدقه لرغب الناس عن اطعام المضطر وافضى ذلك إلى الضرر اه (قوله اما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق او غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع الخ لان ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة ايضا اه سم (قوله او لا يتغابن الخ) عبارة المغني اما إذا كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع اصلا او الا بالاكثر مما يتغابن به فانه يجب عليه أكل الميتة في الاولى ويجوز له في الثانية وسن له الشراء بالزيادة ان قدر عليه اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وقضيته امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشاوح كما ياتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بها مش شرح البهجة ما نصه ﴿ فرع ﴾ إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الافضل الشراء نبه عليه الجوجري انتهى فليتامل اه (قوله هنا) أي فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر (قوله مطلقا) اي بعوض ودونه (قوله والحق به الخ) الالحاق في شرح الروض اه سم (قوله وتحريم اكله) عطف على وجوب الجزاء ويجوز عطفه على تحريم ذبحه (قوله وميتة) اي لصيد او غيره (قوله اصحها تعينها الخ) وقد يدعى ان المتن يفيده (قوله او ميتة) اي لصيد (قوله اكل الصيد) وفاقا للاسنى والمغني وخلافا لبعض نسخ النهاية (قوله فرع) إلى قوله والمعصوم في المغني الا قوله بلفظ إلى المتن وإلى قوله ومتى قدر في النهاية (قوله عم الحرام الخ) ولو وجد المريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله اكل الميتة دونه اه نهاية زاد المغني ويجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لان الماء النجس اخف منه لان نجاسته طارئة اه (قوله ما تمس حاجته) ظاهره انه لا يقتصر على سد الرمق المتقدم في المضطر مع انه من افراده اللهم إلا ان يقال ما هنا فيما ذا لم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرمق دواما من شأنه ترتب الضرر اه سيد عمر (قوله بلفظ المصدر) احترز به عن ان يكون هكذا الاكله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا الاكله اه سم اي

أقيس اه وقضية التعليل بانه ليس من أهل الالتزام ان السفيه كالصبي وكذا المجنون (قوله أما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق او غير مضطر لزمه طعام مضطر مسلم او ذمي وإن منع الخ لان ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا (قوله او لا يتغابن بها حلت) عبارة الروض وكذا لو كان أي مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع قال في شرحه اصلا او الا باكثر مما يتغابن به وجب اكل الميتة اه وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالعين ولا يخفى ما فيه والظاهر انه غير مراد إذ لا محذور في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضيته ايضا امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح (١) لكن رايت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه فرع إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الافضل الشراء نبه عليه الجرهري اه فليتامل (قوله والحق به لبنه وبيضه) الالحاق في شرح الروض (قوله او صيد او اطعام الغير اكل الصيد) على الظاهر في شرح الروض (قوله بلفظ المصدر) احترز عن ان يكون هكذا

منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة اربابه وإلا صار مال بيت المال فياخذ منه لقدر ما يستحقه فيه (والاصح تحريم قطع بعضه) اي بعض نفسه (لاكله) بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه (١) قول المحشي لكن رايت بخط الخ قبل لكن بياض يسير في النسخ التي بايدينا

(قلت الاصح جوازه) لما يسد به رمقه أو لما يشبعه بشرطه لانه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متاكلة (وشرطه) اى حل القطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فمتى وجدما يا كله حرم ذاك قطعا (وان) لا يكون فى قطعه خوف اصلا او (يكون الخوف فى قطعه اقل) منه فى تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف فى القطع فقط حرم قطعا وإنما جاز قطع السلعة عند تساوى الخطرين لانها لحم زائد وبقطعها يزول شينها ويحصل الشفاء وهذا تغيير وافساد للبنية الاصلية فضويق فيه ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة او يد متاكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها فى حالة الاختيار بالاولى قاله البلقينى (ويحرم قطعه) اى البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا لفقد استبقاء الكل هنا نعم يجب قطعه لنبى (و) يحرم على مضطر قطع البعض (من معصوم) لاجل نفسه (والله اعلم) لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للاكل اما غير المعصوم كحربى ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لاكله واعترض بتصريح الماوردى بحرمته لما فيه من تعذيبه ويرد بانه اخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه اكله حيا

﴿كتاب المسابقة﴾

على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تعم ما بعدها بل ظاهر كلام الازهرى انها موضوعة لهما فعليه العطف الآتى عطف خاص على عام من السبق بالسكون اى التقدم واما بالتحريك فهو المال الذى يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال (والمناضلة) على نحو السهام من نضل بمعنى غلب والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وصح انه صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وانه سابق بين الخيل الجيدة إلى خمسة اميال وغيرها إلى ميل (هما) اى كل منهما بقصد التاهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تاهلهما لها اى تحرم بمال لا بغيره على الاوجه لما يأتى فى سباق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمى تركه لخبر مسلم من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا او قد عصى والمناضلة آكد للآية ولخبر السنن ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من ان تركبوا ولانه ينفع فى الضيق والسعة

بصيغة اسم الفاعل (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأسا فليحرر اه سم وقد يمنع شموله للباذل بالغبن قوله الآتى فمتى وجد الخ (قوله ويحصل الشفاء) اى يتوقع حصوله اه مغنى (قوله ومتى قدر الخ) ﴿خاتمة﴾ ترك التبسط فى الطعام المباح مستحب فانه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف واوقات التوسعة كيوم عاشوراء ويوم العيد فيستحب ان يبسط فيها من انواع الطعام إذا لم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدى على الطعام واكرام الضيف والحديث الحسن على الاكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام لا صانعه قال الحليمى قال الزركشى ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا لاسيما ما ورد خبثه كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله فى طعام نفسه اما فى طعام مضيفه فتحرم إلا إذا علم رضاه كما مر فى الوليمة ويسن ان يا كل من اسفل الصحفة ويكره من اعلاها او وسطها وان يحمد الله عقب الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اه روض مع شرحه زاد المغنى ومثله فى ع ش ﴿تتمة﴾ فى اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردى احدها منعها وقهرها كى لا تطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان فى اعطاء الكل سلاطة وفى منع الكل بلادة اه

﴿كتاب المسابقة﴾

هذا الباب لم يسبق الشافعى رضى الله تعالى عنه احد إلى تصنيفه نهاية ومغنى (قوله على نحو الخيل) إلى قوله لانه يؤذى فى المغنى إلا قوله وكالقبض إلى المتن وقوله وانه سائق إلى المتن وقوله للاية وقوله ويجاب إلى اما بقصد وإلى قوله ويؤيده فى النهاية إلا قوله وكالقبض إلى المتن وقوله لما ياتى إلى ويكره وقوله غير ماذكر إلى المتن (قوله وقد تعم) اى المسابقة ما بعدها اى المناضلة (قوله لهما) اى لمعنى كلى يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام (قوله عطف خاص الخ) اى لنكتة آكديته (قوله بالرمى) اى بتعلمه ولو باحجار اه ع ش فاطلق السبب على المسبب تدبر بجيرمى (قوله بقصد التأهب الخ) سيذكر محترزه (قوله للجهاد) ينبغى ان يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق اه سيد عمر (قوله للرجال الخ) أى غير ذوى الاعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء فى الاعرج اه مغنى (قوله المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح والاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب بالشرط السابق اه وسياتى خلافه هنا عن البلقينى اه سم (قوله اى تحرم الخ) اى عليهما (قوله لا بغيره) لكنه مكروه ومسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها إنما هى لبيان الجواز كما فى القليوبى اه بجيرمى (قوله او قد عصى) كذا فى الاسنى والمغنى وعبارة النهاية أو فقد عصى اه أى خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة ع ش (قوله آكد) اى من الرهان (قوله للاية) يتامل (قوله ولانه ينفع الخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المغنى والمعنى فيه ان السهم ينفع فى السعة والضيق كما اضع

لا كله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا الا أكله (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع راسا فليحرر

﴿كتاب المسابقة والمناضلة﴾

(قوله للرجال المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح والاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه

قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لانهما وسيلتان له اه ويجاب بانهما ليسا وسيلتين لاصله الذي هو الفرض بل لاحسان الاقدام والاصابة الذي هو كمال فاتجه ما قالوه اما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان (ويحل أخذ عوض عليهما) لاخبار فيه ويأتي بيانه وشرط باذله لا قابليته إطلاق التصرف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لانه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو

الحصار بخلاف الفرس فانه لا ينفع في الضيق بل قد يضر اه (قوله قال الزركشي الخ) أقره المغني (قوله وينبغي ان يكونا فرضي كفاية الخ) والامر بالمسابقة يقتضيه اه مغني (قوله وسيلتان له) اي للجهاد اه مغني (قوله لاصله) اي اصل الجهاد (قوله اما بقصد مباح الخ) محترز قوله بقصد التاهب للجهاد (قوله فمباحان الخ) لان الاعمال بالنيات اه مغني (قوله فحرامان) اي او مكروه فمكروهان قياسا على ماذكر اه ع ش (قوله فيه) اي اخذ العوض (قوله بيانه) اي العوض او اخذه او حله (قوله لا قابليته) أي فيجوز في القابل ان يكون سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لالغاء عبارته اه ع ش (قوله لا قابليته) يفيد انه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي ان يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع اه سم (قوله فيمتنع على الولي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم نعم إن كان من اولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الاذرعي الجواز لاسيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة اه (قوله فيه) اي في تعلم المناضلة او المسابقة (قوله او نحو قرآن) أي كعلم اه نهاية (قوله وصح الخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله لاخبار فيه ولما فصله عنه (قوله النشاب) كرمان والواحدة بهاء اه قاموس (قوله ورمى) بالجر بخطه اه مغني (قول المتن ومنجنيق) اي الرمي به اه مغني (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد او مقلاع اه سم وعبارة البجيرمي قوله باحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة ففوله ومنجنيق عطف على احجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على يد كان مغايرا تدبر اه ولا يخفى ان اشكال سم على حاله ولا يزول بذلك لان الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة (قوله لان كل نافع الخ) فيه إظهار في موضع الاضمار عبارة النهاية لانه في معنى السهم الخ (قوله امارمى الخ) اخرج رمي احدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اه سم (قوله فحرام الخ) وينبغي ان مثل ذلك ماجرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح اه ع ش (قوله وإلا) ومنه البهلوان وإذا مات بموت شهيدا وقوله حل اي حيث لا مال اه ع ش (قوله ولسعته) عطف على اصطاد (قوله انواع اللعب الخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح اما رمي كل لصاحبه الخ اه سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود اه (قوله في الحديث الخ) اي في شرحه وقوله حدثوا الخ بدل من الحديث وقوله هذا دال الخ مقول القول (قوله وتردد الاذرعي الخ) عبارة النهاية والاقرب جواز التقاف لانه ينفع الخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الاباحة اه وقال سم ظاهره ولو بمال اه (قوله في الحاق التقاف الخ) التقاف

يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اه وسياتي خلافه هنا عن البلقيني (قوله لا قابليته) يفيد انه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي ان يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد او مقلاع (قوله امارمى كل لصاحبه) اخرج رمي احدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله انواع اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة

قرآن وصح خبر لا سبق اي بالفتح وقد تسكن إلا في خف او حافر او نصل (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبل وعجمية وهي النشاب وعلى جميع انواع القسي والمسلات والابر (وكذا مزاريق) وهي رماح قصار (ورماح) عطف عام على خاص (ورمي باحجار) بيده او مقلاع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الاشهر عطف خاص على عام (وكل نافع في الحرب) غير ماذكر كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) لان كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وانما يحل الرمي الى غير الرامي امارمى كل لصاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومحله ان لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما والا حل اخذا من قول المصنف في فتاويه في البيع واذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم ويؤخذ من كلامه هذا ايضا حل انواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وفي رواية فانه كانت فيهم أعاجيب هذا دال على حل سماع تلك الاعاجيب للفرجة لا للحجة اهو منه يؤخذ حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات وتردد الاذرعي في الحاق التقاف بالنافع المذكور ولان كلا يحرص على اصابة صاحبه

ككتاب المضاربة يقال تاقفه تقافا إذا خاصمه وجالده اه قاموس (قوله ثم رجح) إلى قوله وقد صرح في النهاية إلا قوله ومرماته وكذا في المغني إلا قوله ومحله إلى وخرج وقوله اي رمى الى المتن وقوله وكان وجه إلى المتن (قوله وخرج) عبارة المغني وخرج بقوله ورمى باحجار المراماة بان يرمي كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعا واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والاكثرون على عدم جواز العقد عليه (قوله ومراماته) مكرر مع قوله السابق اما رمي كل الخ (قول المتن على كرة) الكرة الكورة واضافة الكرة إلى صولجان لانها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لان اصلها كروكما في المصباح بجيرمي ومغني (قوله خشبة الخ) أي يضرب بها الصبيان الكورة اه بجيرمي (قوله اي رمى به الخ) عبارة المغني يرمى به إلى حفرة ونحوها واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة في حلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب اه وفي سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الاول حيث قال او قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي واما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكاية واي نكاية انتهى اه عبارة ع ش قوله يد او قوس التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالاحجار فان الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادي وبندق يرمى به إلى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اشد من السهام رملي اه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال رمى به للمحل الذي اعتيد لعبهم به فيه اه (قول المتن وخاتم) اي بان ياخذ خاتما ويضعه في كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى ان يصل إلى طرف اصبع من اصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الاصبع كما هو دأب اهل الشطارة اه بجيرمي (قوله شباك) اي المشابكة باليد اه اسنى (قوله فيباح كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه ان جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل اه سم (قوله بعوض) اي وغيره اه مغني (قوله وابل) إلى قول المتن وشرط المسابقة في النهاية إلا قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا في المغني إلا قوله ووقع إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قوله تصلح) اي الخيل وكان الاولى التثنية (قوله فيصح الخ) الاولى التانيث (قوله وبه يعلم الخ) اي بمفهوم قوله بعوض (قوله نحو مهارشة ديكة الخ) كالكلاب اسنى ومغني (قوله ومن فعل قوم لوط) اي الذين اهلكهم الله بذنوبهم اه مغني (قوله وقد يضم) عبارة المغني قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها اه (قوله ومصارعته الخ) استئناف بياني (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف على شياه اي ثلاث مرات كل مرة بشاة اه بجيرمي (قوله فانه كان) اي ركانة وقوله لا يصرع ببناء المفعول وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فاسلم عطف على صرعه وقوله رد جواب الخ لما (قوله المشتمل على إيجاب الخ) اي لفظا اه مغني (قوله

الضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح اما رمي كل لصاحبه الخ (قوله ثم رجح جوازه) ظاهره ولو بمال (قوله وبندق) قال الزركشي الظاهر ان مرادهم الرمي إلى حفرة ونحوها بدليل قولهم لان المذكورات لا تنفع في الحرب قال واما الرمي به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفى الخلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو اقرب انتهى والشارح مشى على الاول حيث قال او قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي واما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكاية واي نكاية اه (قوله كل ذلك) دخل العطش بقيده ويتجه ان جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل (قوله وبه يعلم)

أي رمى به بيد أو قوس (وسباحة) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به في الحرب وكان وجه هذا التقييد في هذا فقط انه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف نحو السباحة (وشطرنج) بكسر أو فتح أوله المعجم أو المهمل (وخاتم ووقوف على رجل) وكذا شباك على الاوجه (ومعرفة ما بيده) من زوج او فرد وكذا سائر انواع اللعب كمسابقة بسفن او اقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب اي نفعا له وقع يقصد فيه اما بغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيمري بجواز اللعب بالخاتم وصح انه ﷺ سابق عائشة فمرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه بتلك (وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وابل تصلح لذلك وان لم تكن مما يسهم لها (وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك اما بغير عوض فيصح قطعا (لا) على بقر أي بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقا لانه سفه ومن فعل قوم لوط ولا على (طير وصراع) بكسر اوله وقد يضم بعوض فيهما (في الاصح) لعدم نفعهما في الحرب ومصارعته ﷺ ركانة على شياه المروية في مراسيل أبي داود انما كانت ليريه عجزه فانه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه اما بلا عوض فيصح جزما (والاظهر أن عقدهما) المشتمل على إيجاب وقبول اي المسابقة والمناضلة

بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (لازم) كالاجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الانوار أن الصحيح هنا مضمون دون الفاسد ورد بان المرجح وجوب اجرة المثل في الفاسدة (لا جائز) من جهته بخلاف غيره كالمحلل الآتي اما بلا عوض فجائز جزما وعلى لزومه (فليس لاحدهما) الذي هو ملتزمه ولا للاجنبي الملتزم ايضا (فسخه) الا اذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الاجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شانها بخلاف الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح واوضح منه ان ثم عوضا يقبضه حالا فلزمه الاقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا اما هما فلهما الفسخ مطلقا وكانهم انما لم ينظروا للمحلل فيما اذا اتفق الملتزمان على الفسخ لانه الى الان لم يثبت له حق ولا التزام منه (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) من منضول مطلقا او ناضل امكن ان يدرك ويسبق والا جاز له لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة ونقص فيه) اى العمل (ولا في مال) ملتزم بالعقد وان وافقه الاخر الا ان يفسخاه ويستانفا عقدا (وشرط المسابقة) من اثنين مثلا (علم) المسافة بالذرع او المشاهدة و(الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان اليها هذا ان لم يغلب عرف والا لم يشترط شيء فاغلب فيه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتي

بعوض منهما) اى بمحلل مغنى وسم (قوله هنا) اى المسابقة والمناضلة (قول المتن لا جائز) إنما ذكره ليصرح بمقابل الاظهر القائل بانه كعقد الجعالة اه مغنى (قوله من جهته) اى ملتزم العوض (قوله إلا إذا الخ) راجع إلى المتن فقط لا إلى قول الشارح ولا للاجنبي الخ ايضا (قوله وقد التزم كل منهما) اى من المتعاقدين المال وبينهما محلل اه مغنى عبارة سم قوله وقد التزم الخ اى فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ احدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول قد يكون له ايضا اى لاحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم احدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعينه ولا لفسخ الاخر لجواز العقد من جهته إلا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما لو قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب اه سم وبذلك تبين ان قول ع ش قوله كل منهما اى من الاجنبي واحد المتعاقدين اه سبق قلم ولعل منشاه توهم رجوع الاستثناء إلى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر (قوله واوضح الخ) قد ينافي ما قبله (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان اراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها اه سم وقد يقال انها في قوة العوض (قوله اما هما الخ) اى المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لاحدهما (قوله مطلقا) اى ظهر عيب ام لا (قوله إلى الان) اى قبل المسابقة وتحقق سبقه (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الاخر اى الناضل ان يوقع صاحبه إدراكه اه قال في شرحه وإلا بان شرطا إصابة خمسة من عشرين فاصاب أحدهما خمسة والاخر واحدا ولم يبق لكل منهما إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي اه سم (قوله ويستانفا عقدا) زاد المغني إن وافقهما المحلل اه اى في الاستئناف لا في الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اه سيد عمر (قول المتن وشرط المسابقة) اى شروطها اه مغنى (قوله من اثنين) إلى قوله فان ابى في المغني إلا قوله فاغلب إلى المتن وقوله وكذا إلى فيمتنع وإلى قوله وإطلاق التصرف في النهاية إلا قوله اى من قوله اى وإلا الخ وقوله او سبقه (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اه سم عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ دخل في إطلاقه الغاية صورتان الاولى ان تكون اما بتعيين الابتداء والانتهاء واما مسافة يتفقان عليها مذرعة ومشهورة الثانية ان يعينا الابتداء والانتهاء ويقولا إن اتفق السبق عندها فذاك وإلا فغايتنا موضع كذا اه وهذه سالمة عن الاشكال المذكور

يتامل (قوله بعوض منهما) اى بشرطه (قوله وقد التزم كل منهما) اى فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ احدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول بل قد يكون له ايضا كما يعلم مما سياتي وخرج ما لو كان الملتزم احدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا يفسخ الاخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن بالعوض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب اه (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان اراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وانما العوض منفعتهما (قوله اما هما) محترز احدهما (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل حبس وكذا الاخر اى الناضل ان توقع صاحبه ادراكه اه قال في شرحه والا بان شرطا اصابة خمسة من عشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر واحدا ولم يبق لكل منهما الا رميتان فلصاحب الخمسة ان يترك الباقي اه (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج الى الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة

فى نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو فى أحدهما امتنع لان القصد معرفة الاسبق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز أن يعينا غاية ان اتفق سبق عندها وإلا فغاية اخرى عيناها بعدها لان يتفقا على انه ان وقع سبق فى نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لان السابق قد يسبق ولا أن المال لمن سبق بلا غاية (وتعيين) الراكبين كالرامين باشارة لا وصف و(الفرسين) مثلا باشارة أو وصف سلم لان القصد امتحان سيرهما (و) لهذا (يتعينان) أن عينا بالعين وكذا الركبان والراميان كما يأتى فيمتنع ابدال احدهما فان مات أو عمى أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ فى المعين نعم فى موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فان ابى استاجر عليه الحاكم وظاهر أن محله ان كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامى بان القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومركوب ذاك فقام غيره مقامه وعند نحو مرض أحدهما ينتظر ان رجى أى والا جاز الفسخ الا فى الراكب فيبدل فيما يظهر (وامكان) قطعهما المسافة و(سبق كل واحد) منهما لا على ندور وكذا فى الراميين فان ضعف أحدهما بحيث يقطع بتخلفه أو يندر سبقه لم يجز لانه عبث لكن نقلا عن الامام فيه تفصيلا واستحسناه وهو الجواز أن أخرجه من يقطع بتخلفه او سبقه لانه حينئذ مسابقة بلا مال فان اخرجاه معا ولا محلل واحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لانه لا يغرم شيئا وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا

(قوله فى نظيره) أى فى المناضلة (قوله لان القصد معرفة الاسبق الخ) عبارة المغنى والنهاية لان المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جرى الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال ان يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة اه (قوله فى نحو وسط الميدان) بسكون السين (قوله قد يسبق) ببناء المفعول (قوله بلا غاية) اى بلا تعيينها اه مغنى (قوله ابدال احدهما) عبارة المغنى ابدالهما ولا احدهما لاختلاف الغرض اه (قوله نعم فى موت الراكب الخ) اى دون موت الرامى ع ش وسم (قوله لكونه ملتزما) راجع للنفى (قوله ومركوب الخ) عطف على قوله هذا (قوله وعند نحو مرض احدهما) اى الراكب والرامى (قوله فيما يظهر) راجع إلى قوله اى والا الخ (قوله وامكان قطعهما المسافة) فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والا فالعقد باطل اسنى ومغنى (قوله ان اخرجه) اى المال (قوله لانه حينئذ مسابقة بلا مال) يتامل فى الاول اه سم وعلل الروض والنهاية الاول بانه كالباذل جعلا اه اى فى نحو قوله لغيره ارم كذا فلك هذا المال اسنى (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد سم وع ش (قوله وعلم) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله من هذا) اى اشتراط امكان السبق (قوله ومنه يؤخذ الخ) عبارة النهاية واخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون احد ابوى البغل حمارا اه (قوله ان الكلام الخ) فيه تصريح بانه قد لا يكون احد ابويه حمارا سم على حج اى وهو خلاف المعروف اه ع ش (قوله برؤية المعين) إلى قوله او ان سبقه فى المغنى الا قوله واستحق الى وركوبهما (قوله برؤية المعين الخ) عبارة النهاية جنسا وقدرا وصفة ويجوز كونه عينا ودينا حالا او مؤجلا او بعضه كذا وبعضه كذا فان كان معينا كفت مشاهدته او فى الذمة وصف اهز ادا المغنى فلا يصح عقد بغير مال كالكتاب وان كان لاحدهما على الآخر مال فى ذمته وجعلاه عوضا جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح اه (قوله فان جهل) كثوب غير موصوف اه مغنى (قوله وركوبهما الخ) وقوله واجتناب وقوله واسلامهما الخ وقوله واطلاق التصرف كل منها عطف على قوله علم المسافة (قوله لهما) اى للدابتين اه سيد عمر (قوله كما بحثه البلقينى) تقدم عن الشارح فى غير هذا الشرح خلافه اه سم عبارة الاسنى قال البلقينى والارجح اعتبار اسلام المتعاقدين ولم ار من ذكره انتهى وفيه وقفة انتهى وعبارة ع ش تقدم انها للاستعانة على الجهاد مندوبة فان قصد بها مباح فهى مباحة وعليه فينبغى صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على امر مباح او مكروه ومن ذلك ان يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه اه (قوله كامر) اى فى شرح ويحل اخذ عوض عليهما (قول المتن ويجوز شرط المال) اى اخراجه

الموقف والغاية (قوله ويتعينان الخ) عبارة شرح الروض فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما فى الاول ويجوز فى الثانى اه (قوله نعم فى موت الراكب يقوم وارثه الخ) بخلاف الرامى (قوله لانه حينئذ مسابقة بلا مال) يتامل فى الاول (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد (قوله ومنه يؤخذ ان الكلام فى بغل احد ابويه حمار) فيه تصريح بانه قد لا يكون احد ابويه حمارا (قوله كما بحثه البلقينى) تقدم فى الهامش عن الشارح فى غير هذا الشرح خلافه (قوله واطلاق التصرف الخ) تقدم هذا فى شرح قوله ومحل اخذ عوض عليهما

اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وان تباعد النوعان إن وجد الامكان المذكور نعم يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ ان الكلام فى بغل أحد أبويه حمار (والعلم بالمال المشروط) برؤية المعين ووصف الملتزم فى الذمة كامر فى الثمن فان جهل فسدوا استحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما فلو شرطا جريهما بانفسهما فسدوا اجتناب شرط مفسد كاطعام السبق لاصحابه أو ان سبقه لا يسابقه إلى شهر واسلامهما كما بحثه البلقينى لان مبيحه غرض الجهاد واطلاق التصرف فى مخرج المال فقط كامر لان الآخر اما آخذ أو غير غارم (ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله فى بيت المال)

كذا هذا خاص بالامام (أو) فله (على كذا) هذا عام فيهما خلافا لمن زعم تخصيص هذا بغير الامام لما فى ذلك من الحث على الفروسية وبذل مال فى قربة ومنه يؤخذ ندب ذلك (و) يجوز شرطه من أحدهما فريقول ان سبقتنى فلك على كذا أو سبقتك فلا شىء) لى (عليك) اذ لا قمار (فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار المحرم (الا بمحلل) يكافئهما فى المركوب وغيره و(فرسه) مثلا المعين (كفء) (٤٠٢) بتثليث أوله أى مساو (لفرسهما) ان سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئا وكانه

حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فحينئذ يصح للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب احدهما إن رضيا والا تعين التوسط ويكفى محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية فى المتن على طبق الخبر وسمى محللا لانه أحل العوض منهما اما اذا لم يكافىء فرسه فرسيهما فلا يصح نظير مامر (فان سبقهما أخذ المالين) سواء أجاآ معا أو مرتبا (وان سبقاه وجا آمعا) ولم يسبق أحد (فلا شىء لاحد وإن جاء مع أحدهما) وتاخر الآخر (فمال هذا) الذى جاء معه (لنفسه) لانه لم يسبق (ومال المتاخر للمحلل والذى معه) لانهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) بناء على انه محلل لنفسه فقط والاصح انه محلل لنفسه وغيره (وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجا آمرتبين أو سبقه احدهما وجاء مع المتأخر (فمال الاخر للاول فى الاصح) لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التى ذكروها ان يسبقهما وهما معا أو مرتبا او يسبقاه وهما معا أو مرتبا او يتوسطهما أو يصاحب اولهما او ثانيهما او ياتى الثلاثة معا (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (للثانى) عليه (مثل الاول فسد) العقد لان كلا لا يجتهد فى السبق لوثوقه بالمال سبق أو سبق والاصح فى الروضة كالشرحين الصحة لان كلا يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط

فى المسابقة وقوله من غيرهما اى المتسابقين اه مغنى (قوله كذا) الى قوله وكانه فى النهاية الا قوله خلافا الى لما فى ذلك (قوله هذا خاص بالامام) ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقينى اه مغنى (قوله لمن زعم الخ) وافقه المغنى (قوله لما فى ذلك الخ) اى وإنما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اه مغنى (قوله ندب ذلك) اى بذل المال اه ع ش (قوله ويجوز) الى قوله وكانه فى المغنى الا قوله يكافئهما الى المتن (قول المتن وسبقتك الخ) الاولى وان سبقتك الخ (قوله اذ لا قمار) بكسر القاف اه ع ش (قول المتن فان شرط) اى شرطا فى عقد المسابقة وقوله لم يصح أى هذا الشرط اه مغنى (قوله يكافئهما فى الركوب الخ) لعل المراد فى الحذق فيه (قوله وغيره) اى كالرمى حلى ومساواتهما فى الموقف والغاية اه مغنى (قوله مثلا) اى فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اه مغنى (قوله المعين) فيشترط ان يكون فرسه معينا عند العقد كفرسهما اه مغنى (قوله ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم) اى لا بد من شرط ذلك فى صلب العقد اه حلبى زاد المغنى فان شرط ان لا ياخذ لم يجز اه (قوله من لفظ المحلل) اى وقول المصنف فان سبقهما أخذ المالين (قوله فحينئذ) الى قوله ولو كانوا عشرة فى النهاية الا قوله واعتمد البلقينى الاول (قوله فحينئذ) اى حين اذ وجد المحلل (قوله للخبر الخ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اه مغنى (قوله من ادخل فرسا الخ) عبارة شرح الروض ولخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقمار وجه الدلالة انه اذا علم ان الثالث لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فاولى بان يكون قمارا انتهت اه سم (قوله وهو لا يؤمن الخ) وفى النهاية لا يامن الخ بالهمز بدل الواو قال الرشيدى قوله وهو لا يامن ان يسبق هو ببناء يامن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ماسياتى فى قوله وقد امن ان يسبق فانه ببناء امن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الاخرى وبه يتم الدليل فليتامل اه اقول ماذكره فى الاول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال (قوله وقوله اى صلى الله عليه وسلم فيه) اى الخبر (قوله ويكفى محلل واحد الخ) الى المتن فى المغنى الا قوله فالتثنية فى المتن على طبق الخبر (قوله أحل العوض الخ) عبارة المغنى بكسر اللام من حلل الممتنع جعله حلالا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اه (قوله اما اذا لم يكافىء الخ) عبارة الاسنى فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز اه (قوله نظير مامر) اى فى شرح وامكان سبق كل واحد (قوله سواء) الى قول المتن ويشترط فى المغنى الا قوله اثنين الى ثلاثة وقوله وقيل الى وآثروما انبه عليه (قول المتن وان تسابق ثلاثة فصاعدا) أى وباذل المال غيرهم اه مغنى (قوله من رابع) الاولى من اجنبى (قوله والاصح فى الروضة كالشرحين الصحة) وهو المعتمد نهاية ومغنى ومنهج (قوله فسد) فيه وقفة فى الثانية لان كلا يجتهد ان لا يكون ثالثا مثلا اه

(قوله للخبر الصحيح من ادخل فرسا بين فرسين) عبارة شرح الروض ولخبر من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقمار رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وجه الدلالة انه اذا علم الثالث انه لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فاولى بان يكون قمارا فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار لانه كالمعدوم اه اى وهذا ما اشار اليه بقوله فى الخبر وقد امن الخ (قوله فسد) فيه وقفة فى الثانية لان كلا

وشرط للثانى مثل الاول او ثلاثة وشرط للثانى اكثر من الاول فسدوا عتمد البلقينى الاول (و) إذا شرط للثانى (دونه) اى الاول (يجوز فى الاصح) لان كلا يجتهد ان يكون اولا ليفوز بالاكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد سوى الاخير مثل أو دون من قبله

سم (قوله الاول) أى ما فى المتن من الفساد (قوله للثانى) أى منهم اه مغنى (قوله أى الاول) أى أقل منه اه مغنى (قوله سوى الاخير) ويجوز ان يشرط له دون ما شرط لمن قبله فى الاصح اه مغنى وشرح المنهج (قوله جاز) اى فى الاصح اه مغنى (قوله على ما فى الروضة) تقدم عن النهاية والمغنى والمنهج اعتماده (قوله وكل ذى خف) إلى قوله ويشترط للمناضلة فى النهاية إلا قوله وقيل إلى واثر (قوله عند إطلاق العقد اى كما فى الروضة فان شرطا فى السبق اقداما معلومة فلا يحصل السبق بما دونها مغنى ونهاية (قوله اعتباره) اى العنق (قول المتن وخيل بعنق) لم اعتبروا العنق دون الراس اه سم (قوله ولو اختلف دون عنقيهما الخ) بتامل هذا يعلم ان المتبر فى تساويهما فى الموقف تساوى قوائمهما المقدمة اه سم (قوله فسبق الاطول الخ) عبارة الروضة وان اختلفا فان تقدم اقصرهما عنقا فهو السابق وان تقدم الاخر نظر ان تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وان تقدم باكثر فسابق انتهت وبتاملها يعلم ما فى صنيعه اه سيد عمر (قوله بعض زيادة الاطول لا كلها) قضيته انه لا بد من تقدم صاحب الاقصر بقدر من الزائد يجاوز ذلك القدر والظاهر انه غير مراد بل الشرط ان يجاوز قدر عنقه من عنق الاطول فمتى زاد بجزء من عنقه على قدر من عنق الاطول عد سابقا اه ع ش (قول المتن وقيل بالقوائم الخ) فى الزركشى عن البسيط ان الامام خص الخلاف باخر الميدان وان التساوى فى الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وان ذلك حسن متجه إذا كانا بميدان اعناقهما وقد يقال ما المانع ان المعتبر فى الابتداء ما هو معتبر فى الانتهاء اه سم (قوله اى الابل والخيل) اى ونحوهما اه مغنى (قوله والعبرة) الى قوله ولو عثر مكرر مع قوله السابق عند الغاية (قوله عند الغاية لا قبلها) فلو سبق احدهما فى وسط الميدان والاخر فى اخره فهو السابق نهاية ومغنى (قوله ولو عثر الخ) اى احد المركوبين اه مغنى وينبغى تصديق صاحب الفرس العاثر فى ذلك ع ش (قوله او ساخت) اى غاصت اه ع ش (قوله او وقف لمرض) عبارة النهاية او وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الاخر لم يكن سابقا او بلا علة فسبوق لا ان وقف قبل ان يجرى اه زاد المغنى ويسن جعل قصبة فى الغاية ياخذها السابق ليظهر سبقه اه (قول المتن ويشترط للمناضلة الخ) فصورة عقدها ان يعقدا على رمى عشرين مثلا فمن نضل منها باصابة خمس مثلا فله العوض اه سم (قوله أو العدد المشروط الخ) اى كخمسة اه مغنى (قوله من عدد معلوم) إلى قوله فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير الذى هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر وان اصاب الاخر فى ذلك العدد كان رمى احدهما عشرة فاصاب منها الخمسة الاولى ثم رمى الاخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب احدهما ذلك العدد من القدر المرمى دون

يجتهدان لا يكون ثالثا مثلا (قوله بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس (قوله ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول او الاقصر الخ) بتامل هذا يعلم ان المعتبر فى تساويهما فى الموقف تساوى قوائمهما المقدمة (قوله وقيل بالقوائم) فى الزركشى عن البسيط ان الامام خص الخلاف باخر الميدان وان التساوى فى الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وان ذلك حسن متجه إذا كانا بميدان اعناقهما اه وقد يقال ما المانع ان المعتبر فى الابتداء ما هو معتبر فى الانتهاء (قوله ويشترط الخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بادى وعود رمى واصابة وقدر غرض وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة الخ اه فصورة عقد المناضلة ان يعقدا على رمى عشرين مثلا فمن نضل منها باصابة خمس فله العوض (قوله وهى ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما فى العدد المرمى او الياس من استوائهما فى الاصابة فلو شرط الخ) المفهوم من هذا التقرير الذى هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر وان اصابه الاخر فى ذلك العدد كان رمى احدهما عشرة فاصاب منها

جاز على ما فى الروضة (وسبق ابل) وكل ذى خف كفيل عند إطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعى والجمهور بكتد وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرها بجمع الكتفين بين اصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قيل مآل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لانه اشهر وذلك لانها ترفع اعناقها فى العدو والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره (وخيل) وكل ذى حافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية لانها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقينى وصرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقيهما فسبق الاطول او الاقصر بتقدمه باكثر من قدر الزائد وهذا فى سبق الاطول واضح واما فى سبق الاقصر فهو محتمل والذى يتجه انه يكفى ان يجاوز عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) أى الابل والخيل لان العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساخت قوائمه

بالارض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا (ويشترط للمناضلة) أى فيها (بيان أن الرمى مبادرة وهى ان يبدر) بضم الدال أى يسبق (أحدهما باصابة) الواحد أو (العدد المشروط) اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل

مع استوائهما فى العدد المرمى او الياس من استوائهما فى الاصابة فلو شرط ان من سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة فهو الناضل وإلا فلا فان اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر تممها لجواز ان يصيب فى الباقى او ثلاثة فلا لياسه من الاستواء فى الاصابة مع استوائهما فى رمى عشرين (او محاطة) تشديد الطاء (وهى ان تقابل اصاباتهما) من عدم معلوم كعشرين من كل (ويطرح المشترك) بينهما من الاصابات (فمن زاد) منهما بواحد او (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للاخر والمعتمد فى اصل الروضة والشرح الصغير انه لا يشترط لصحة العقد بيان ماذكر بل يكفى اطلاقه ويحمل على المبادرة وان جهلاها لانها الغالب

الاخر كان يرمى احدهما قدر اسواء كان القدر المعلوم كال شرين فى المثال او بعضه كعشرة فيه ويصيب فى خمسة منه ثم يرمى الاخر مارماه الاول من العشرين او العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف مالو اصابها وان كانت هى الخمسة الاخيرة من العدد المرمى وكان اصابة الاول فى الخمسة الاولى منه فتامله فانه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق اه سم (قوله مع استوائهما فى العدد المرمى) اى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتى او عشرة ومثل ذلك فى شرح البهجة والروضة اه سم (قوله او الياس الخ) عطف على استوائهما الخ (قوله فلو شرط الخ) هذا التمثيل صريح كما ترى فى انه مع كون المشروط السبق بخمسة لو رمى كل عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان امكن الاخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتامله يظهر لك صحة ماقلناه فى الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام اه سم (قوله او عشرة الخ) قضية هذا ان الثانى لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك برلسى اه سم (قوله وإلا فلا) اى وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل منهما اه مغنى وقوله فان اصاب احدهما خمسة من عشرين الخ ولعل الخامسة من الاصابات إنما حصلت عند تمام العشرين وإلا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما فى العدد المرمى فتامل اه رشيدى وهذا يخالف مامر عن سم اولا فى القولة الطويلة (قول المتن او محاطة) اى بيان ان الرمى فى المناضلة محاطة اه مغنى (قوله بتشديد الطاء) إلى قوله ويشترط فى المغنى (قوله كعشرين من كل) اى كان يقولا كل منا يرمى عشرين مثلا اه مغنى (قوله فناضل الاخر) فيستحق المال المشروط فى العقد ولو اصاب احدهما من العشرين خمسة ولم يصب الاخر شيئا فهل يقال الاول ناضل اولا ان قيل نعم انتقض حد المحاطة لانه لا تقابل ولا طرح وان قيل لا احتيج إلى نقل وقضية كلامه انهما لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك انه لا يكون من صورة المحاطة لان الواحد ليس بعدد وليس مرادا اه مغنى (قوله بيان ماذكر) اى من كون الرمى مبادرة او محاطة مغنى وع ش (قوله ويحمل على المبادرة) كان يقول تناضلت معك على ان يرمى كل منا عشرين ومن اصاب فى خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من اصاب فى خمسة قبل الاخر او زيادة على الاخر فتحمل على المبادرة اه بجيرمى

الخمسة الاولى ثم رمى الاخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب احدهما ذلك العدد من القدر المرمى دون الاخر كان يرمى احدهما قدر اسواء كان القدر المعلوم كالعشرين فى المثال او بعضه كعشرة فيه ويصيب فى خمسة منه ثم يرمى الاخر مارماه الاول من العشرين او العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف مالو اصابها وان كانت هى الخمسة الاخيرة من العدد المرمى وكان اصابة الاول فى الخمسة الاولى منه فتامله فانه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق (قوله مع استوائهما فى العدد المرمى) اى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتى او عشرة ومثل ذلك فى شرح البهجة والروضة وغيرهما (قوله فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى فى انه مع كون المشروط بخمسة من عشرين لو رمى كل عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان امكن الاخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتامله يظهر لك صحة ماقلناه فى الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام (قوله أو عشرة) قضية هذا ان الثانى لو رمى فى العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك بر (قوله مع استوائهما فى رمى عشرين) اى على ذلك التقدير (قوله وهى ان تقابل اصاباتهما الخ) قاله الزركشى واورد بعضهم هنا اسئلة الاول لو اصاب احدهما من العشرين خمسة ولم يصب الاخر شيئا فهل ينضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قيل نعم انتقض حد المحاطة الثانى لو اصاب الاخر واحدا فهل يكون بالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شىء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اه ومنشا هذه الاسئلة انه اعتبر فى المحاط

ويفرق بين هذا وما يأتي قريبا بان الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت اليه (و) يشترط المناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد نوب الرمي) في كل من المحاطة والمبادرة لينضبط العمل إذ هذا وما بعده هنا كالميدان في المسابقة (٤٠٥) وذلك كاربع نوب كل نوبة خمسة أسهم

(قوله ويفرق بين هذا) أي حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتي قريبا أي في مسافة الرمي أنه لا يغتفر فيه (قوله المذكور) اي خلاف المعتمد (قوله في كل مرة من المحاطة) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله وما بعده وإلى قول المتن والاظهر في المغني إلا قوله ذلك وقوله والتحديد إلى او تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم إن عرفاها إلى ويصح (قوله إذ هذا) اي عدد النوب (قوله وما بعده) اي عدد الاصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ويحتمل انه ادخل فيه عدد الرمي ايضا (قوله وذلك) اي عدد النوب (قوله وكسهم بسهم) اي خلافا لما يوهمه تعبيره بالعدد اه مغني (قوله فان اطلقا) اي عن بيان عدد النوب (قوله كما قالاه) وظاهره ان بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اه مغني (قوله ضعف ما في المتن) اي من اشتراط بيان نوب الرمي (قوله كما تقرر) اي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور (قوله فهو شرط) اي إلا إذا توافقا على رمية واحدة وشرط المال لمصيبها فيصح في الاصح مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك ام لا اه اسنى (قوله وبيان عدد الاصابة) الى قول المتن والاظهر في النهاية إلا قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رايت شارحا صرح به (قوله لكن جزم الاذرعي الخ) وهو الظاهر اه مغني (قوله بخلافه) اي بالصحة (قوله ويشترط إمكانها الخ) اي عدم ندرتها اه سم عبارة ع ش أي إمكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فان ندر الخ اه وعبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط إمكان الاصابة والخطا فيفسد العقد ان امتنعت الاصابة عادة لصغر الغرض او بعد المسافة او كثرة الاصابة المشروطة كعشرة متوالية او ندرت كاصابة تسعة من عشرة او تيقنت كاصابة حاذق واحدا من مائة اه (قوله فان ندر الخ) المتبادر من المعنى ان يكون فاعل ندر وقوله الآتي او تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغي التانيث واما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اه سم ويجوز ارجاع الضمير إلى عدد الاصابة بلا تعسف (قوله من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعيضية بالنسبة إلى التسعة (قوله والتحديد بذلك) يعني بمائتين وخمسين ذراعا عبارة المغني والروض وقدر الاصحاب المسافة التي يقرب توقع الاصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما يتعذر فيها بما فوق ثلثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اه (قوله فكذلك الخ) عبارة النهاية فالاوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري اه (قوله والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المغني ويشترط ايضا تساوي المتناضلين في الموقف اه (قوله وبيان علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم اه سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند احدهما الى الاخر ثم بالعكس بان ياتون الى الاخر ويلتقطون السهام ويرمون الى الاول لانهم بذلك لا يحتاجون الى الذهاب والاياب ولا تطول المدة ايضا اه (قول المتن ومسافة الرمي) صريح في ان بيان موقف الغاية لا يكفي في بيان علم المسافة وهو متجه لانه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها اه سم (قوله والا) اي وان كان هناك عادة او لم يقصدا غرضا (قوله وينزل) اي المطلق عن بيان المسافة (قوله

اشتراكهما في الاصابة وأن ينضل لاحدهما وان ناضله عددا ويكون معينا فاعتبار الاشتراك افاده قولهم ان تقابل اصابتاهم ويطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عددا افاده قولهم بعدد كذا إلا ان في كون الواحد يسمى عددا خلافا (قوله ويشترط امكانها) اي عدم ندرتها (قوله فان ندر) المتبادر من المعنى ان يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى (قوله وبيان علم) انظر الجمع بين بيان وعلم (قوله ومسافة الرمي) صريح في ان بيان الموقف والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو متجه لا يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة

وكسهم سهم أو اثنين اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فان اطلقا حمل على سهم سهم كما قالاه وبه يعلم ضعف ما في المتن كما تقرر اما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقا (و) بيان عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين لان الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامي وقضية المتن انهما لو قالا نرمي عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لم يصح لكن جزم الاذرعي بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله ويشترط امكانها فان ندر كعشرة او تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض او بعده فوق مائتين وخمسين ذراعا اي بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رايت شارحا صرح به لم يصح والتحديد بذلك انما ياتي على عرف السلف واما الان فقد اتقنت القسي حتى صار الحاذق يرمي اضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم أو تيقن كواحد من مائة لحاذق فكذلك على

الاوجه لانها عبث ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزاريق والعلم بما لم شرط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعيينها كالموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية و(مسافة الرمي) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصدا غرضا والا لم يحتج لبيان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة ثم ان عرفاها والا اشترط بيانها ويصح رجوع قوله الآتي الا أن يعقد الى آخره لهذا أيضا فحينئذ لا اعتراض عليه

ولو تناضلا على ان يكون السبق لا بعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح ان استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة ولينا (وقدر الغرض) المرمى اليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أى الغرض المعتاد نظير مامر فى المسافة ويبينان أيضا موضع الاصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة فى الشن أم الخاتم فى الدارة ان قلنا بصحة شرطه (وليبينا) ندبا (صفة الرمى) المتعلق باصابة

الغرض (من قرع) بسكون الراء (وهو اصابة الشن) المعلق وهو بفتح اوله المعجم الجلد البالى والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خدش) له اى انه يكفى فيه ذلك لان مابعده يضر وكذا فى الباقى (او خزق) بفتح فسكون للمعجمتين (وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق) بفتح للمعجمة فسكون للمهملة فقاف (وهو ان يثبت) فيه او فى بعض طرفه ويسمى خرما وان سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجريا عليه فى موضع (أو مرق) بالراء (وهو ان ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الاخر والحوابى من حبا الصبى وهو ان يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب اليه ولا يتعين ماعيناه من هذه مطلقا بل كل يغنى عنها مابعدها كما مر فالقرع يغنى عنه الخزق ومابعده والخزق يغنى عنه الخسق ومابعده وهكذا والعبرة باصابة النصل كما ياتى (فان اطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لانه المتعارف وبه

ولو تناضلا الخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا اه سم (قوله ان استوى السهمان الخ) قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضا اه سم وكلام الاسنى والمغنى كالصريح فى عدم الاشتراط وتقدم منه فى المسابقة ان الثانى يكفى فى الاول (قول المتن وقدر الغرض) والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة مايرمى اليه من خشب او جلد او قرطاس والهدف مايرفع من حائط يبنى او تراب يجمع ونحوه ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة فى وسط الغرض والخاتم نقش يجعل فى وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة مغنى وروض مع شرحه (قوله وسمكا) اى ثخنا اه ع ش (قوله ويبينان ايضا موضع الاصابة الخ) قال الماوردى فان اغفلا ذلك كان جميع الغرض محلا للاصابة وان شرطت الاصابة فى الهدف سقط اعتياد الغرض ولزم وصف الهدف فى طوله وعرضه او فى الغرض لزم وصفه أو فى الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى مغنى (قوله ان قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الروض والمغنى ولو شرط اصابة الخاتم الحق بالنادر اه فيبطل العقد اسنى فاير اجع (قوله باصابة الغرض) نعت لصفة الرمى عبارة النهاية المتعلق باصابة الغرض اه (قوله اى انه يكفى فيه ذلك) لايخلو عن شىء من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق واحسان الرمى فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال فى الباقى وليتامل اه سم وقوله من حيث المعنى اى لا من حيث النقل (قول المتن ولا يثبت فيه) بان يعود اسنى ومغنى (قوله بالراء) اى المكسورة اه مغنى (قوله كامر) اى فى شرح بلا خدش (قول المتن من حيث يجوز) أى من الجهة التى يجوز منها اه مغنى (قوله فيجوز الخ) عبارة المغنى فيخرج عوض المناضلة الامام من بيت المال او احد الرعية او احد المتناضلين او كلاهما فيقول الامام او احد الرعية ارميا كذا فمن اصاب من كذا فله فى بيت المال او على كذا او يقول احدهما نرمى كذا فان اصبت انت منها كذا فلك على كذا وإن اصبت انا منها كذا فلا شىء لى عليك واشار بقوله بشرطه الى ان العوض اذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح الا بمحلل يكون رميه كرميهما فى القوة والعدد المشروط ياخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب اه (قوله بخلاف الفرس) تقدم انه يشترط تعيين الفرسين مثلا باشارة او وصف ملم ويتعينان ان عينا بالعين فيمتنع ابدال أحدهما فان مات او عمى او قطعت يده مثلا ابدل الموصوف وانفسخ فى المعين اه (قوله فان اطلقا الخ) عبارة المغنى فاذا أطلقا صح العقد ثم ان تراضيا على نوع فذاك او نوع من جانب واخر من جانب جاز فى الاصح وان تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ اه (قول المتن والاظهر اشتراط بيان البادىء الخ) فان لم يبيناه فسد العقد ولو بدا احدهما فى نوبة له تاخر عن الاخر فى الاخرى ولو شرط تقديمه ابدا لم يجز لان المناضلة مبنية على التساوى والرمى من احدهما فى غير النوبة لاغ ولو جرى ذلك

لعدم مشاهدة وتقديرها (قوله ولو تناضلا على أن يكون الخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا (قوله ان استوى السهمان) قضيته عدم اشتراط ذلك اذا قصدا غرضا (قوله اى انه يكفى فيه ذلك الخ) لايخلو عن شىء من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق واحسان الرمى فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال فى الباقى فليتامل (قوله بخلاف الفرس) فى شرح الروض فعلم ان

يعلم أن الامر فى قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب والا لم يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز باتفاقهما عوض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا منهما بمحلل كفء لهما فان كانا حزبين فكل حزب كشخص (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوعه لان الاعتماد على الرامى بخلاف الفرس فان أطلقا او اتفقا على شىء والا فسخ العقد (فان عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز ابداله بمثله) من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز الا بالرضا (فان شرط منع ابداله فسد العقد) لانه يخالف مقتضاه اذ قد يعرض للرامى أمر خفى يحوجه اليه ففى منعه منه تضييق (والاظهر اشتراط بيان البادىء بالرمى)

مطلقا وإن أطال البلقيني في خلافه لاشتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشتبه المصيب بالمخطىء لو رميا معا (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد (يختاران) قبل العقد (أصحابا) أي هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا الثلاثة يستوعب أحدهما الحذاق ويبدأ بالتعيين من رضياه والا فالقرعة ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان (جاز) إذ (٤٠٧) لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب

باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له ان اصاب ولا عليه إن أخطأ مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اى سواء كان هناك عرف غالب في ذلك ام لا اسنى اه (قوله وإن اطال) الى قوله وهو كما قاله جمع في المغني الا قوله وفي البخاري ما يدل عليه (قوله لاشتراط الترتيب) علة للمتن وقوله لئلا يشتبه الخ علة لتلك العلة (قول المتن زعيمان) تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما احذق الجماعة مغني ونهاية (قوله اى هذا) إلى قوله ويبدا في النهاية (قوله وهكذا) اى حتى يتم العدد اه مغني (قوله وإلا فالقرعة) اى وإن تنازع الزعيمان فيمن يختار اولا اقرع بينهما اه مغني (قوله ثم يتوكل كل عن حزبه الخ) ونص في الام على انه يشترط ان يعرف كل واحد من يرمي معه بان يكون حاضرا او غائبا يعرفه قال القاضي ابو الطيب وظاهره انه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر ان يعرف الاصحاب بعضهم بعضا وابتداء احد الحزبين كابتداء احد الرجلين ولا يجوز ان يشترط ان يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الاخر فلان ثم فلان لان تدبير كل حزب الى زعيمه وليس للاخر مشاركته فيه مغني وروض مع شرحه (قوله وكل حزب إلى قوله في جميع في النهاية (قوله وتساويهما) اى الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العراقيين وبه اجاب البغوي وهو اظهر من قول الامام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز مغني (قوله في عدد الارشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي واما بكسرها فهو النوبة يجري بين الراميين سهما سهما او اكثر اه اسنى (قوله وانقسام المجموع) إلى قوله وهذا في بعض في النهاية إلا قوله ويمكن إلى المتن (قوله وانقسام المجموع الخ) عطف على حزب ثالث الخ عبارة المغني الرابع أي من الشروط إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فان تحزبوا الخ (قوله ثلث او ربع) نشر على ترتيب اللف (قوله والاربعين) المناسب لما قبله او بدل الواو (قوله قد تجمع الحذاق في جانب) اى وضدهم في اخر نهاية ومغني (قول المتن فبان خلافه) اى بان الغريب غير ما ظن به فخلافه بالنصب اه ع ش (قوله وهو) الواحد الساقط (قوله ما اختاره) الاولى من اختاره (قوله ان كل زعيم الخ) الاولى ان احد الزعيمين الخ (قوله ويرد بانه الخ) معتمد اه ع ش (قوله ويرد بانه لو كان الامر الخ) خلاصته ان الاختيار وإن كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه انه إذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اه رشيدي (قوله لم يتات قولهم الخ) منع ذلك بانه يتاتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته او بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه حيث لا منازعة وإلا فسخ العقد اه سم ويأتي عن المغني ما يوافق الجواب الاول (قوله اما لو بان) إلى قوله وهذا في بعض في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله ضعيفه) عبارة غيره ضعيف الرمي او قليل الاصابة اه (قوله او فوق ما ظنوه الخ) ولو اختاره مجهولا ظنه غير رام فبان راميا قال الزركشي فالقياس البطلان أيضا ﴿تنبيه﴾ لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الاخر جاز فان بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد اولا وجهان اظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط اه مغني (قوله ظنوه) الاولى افراد الفعل (قوله واصحهما الصحة الخ) عبارة المغني اظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فان صححنا العقد في الباقي وهو الاصح فلهم الخ اه مغني (قول المتن وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) هذا قلنا إذا سقط واحد على الابهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الاذرعي انه انه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني انه متعين

المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما في الاول ويجوز في الثاني اه (قوله لم يتات) لهم منع ذلك بانه يتاتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته او بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه

إصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فمن ذلك أنه يشترط حزب ثالث محل كفء لكل منهما عددا ورميا إن بذلا مالا وتساويهما في عدد الارشاق والاصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحا فان تحزبوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والاربعين (ولا يجوز شرط تعيينهما) الاصحاب (بقرعة) لانها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت المقصود نعم ان ضم حاذق إلى غيره في كل جانب واقرع فلا باس قاله الامام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور (فان اختار) احد الزعيمين (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) اى غير محسن لاصل الرمي (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) في مقابلته ليتساويا وهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحدا ثم الاخر في مقابلته واحدا وهكذا ويرد بانه لو كان الامر كما قاله هؤلاء لم يتات قولهم الاتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله فتامله اما لو بان ضعيفه فلا فسخ لحزبه او فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الاخر (وفي بطلان) العقد في (الباقي قولا) تفريق (الصفقة) وأصحهما الصحة فيصح هنا (فان صححنا فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والاجازة للتبعيض (فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر امضائه

(واذا نضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الاصابة) لانهم استحقوا بها (وقيل) وهو الاصح فى أصل الروضة والاشبه فى الشرحين بل قال الاسنوى ان ترجيح الاول سبق قلم يقسم بينهم (بالسوية) لانهم كشخص واحد كما ان المنضولين يغرمون بالسوية ويمكن حمل الاول لولا مقابله المذكور على ما اذا شرط المال بحسب الاصابة فانه يتبع (ويشترط فى الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل) الذى فى السهم دون فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا لقوة تاثيرها (فلو تلف وتر او قوس) ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رميه كان حدثت ريح عاصفة او علة بيده (او عرض شىء) كبهيمة (انصدم به السهم واصاب) الغرض فى كل ذلك (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى وقوة الساعد (وإلا) يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه اما بتقصيره او سوء رميه فيحسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض) عن محله (فاصاب موضعه حسب له) إذ لو كان فيه لاصابه (وإلا) يصب موضعه (فلا يحسب عليه) احالة على السبب العارض وهذا فى بعض نسخ

اه وعلى هذا الافسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما اذا لم يعلم مقابله اه مغنى (قول المتن نضل) اى غلب فى المناضلة اه مغنى (قول المتن قسم المال بحسب الاصابة) فمن لا اصابة له لا شىء له ومن اصاب اخذ بحسب اصابته نهاية ومغنى وقوله اخذا الخ اى وجوبا اه ع ش (قول المتن وقيل بالسوية) معتمد اه ع ش (قوله يقسم بينهم بالسوية) اى على عدد رؤسهم اه مغنى عبارة سم قضيته ان يعطى من لم يصب شيئا اه (قوله ويمكن حمل الاول الخ) عبارة المغنى محل الخلاف فى حالة الاطلاق فان شرطوا أن يقسموا على الاصابة فالشرط متبع ولو لا ان الخلاف محقق لامكن حمل كلام المتن على هذا اه (قول المتن بالنضل) بضاد معجمة بخطه وفى الروضة بالمهملة اى بطرف النصل وصوبه بعضهم اه مغنى (قوله فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اه رشيدى (قوله دون فوقه وعرضه) اى فتحسب الاصابة بذلك أى بفوق السهم وعرضه عليه لا له روض وسم زاد المغنى وهو اى الفوق موضع الوتر من السهم اه (قوله بالضم) اى فيهما اه ع ش اى فى الفوق والعرض (قول المتن فلو تلف وتر) اى بانقطاعه حال رميه او قوس اى بانكساره حال رميه اه مغنى (قوله فى كل ذلك) أى من المسائل الثلاث اه مغنى (قول المتن حسب له) قال فى الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فاصاب اصابة شديدة بالنصف الذى فيه النصل حسب له لان اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمى وغاية الحذق بخلاف اصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كما لو لم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشديدة ان الضعيفة لا تحسب والاوجه كما قال شيخنا انها تحسب وان أصاب بالنصفين حسب ذلك اصابة واحدة كالرمى دفعة بسهمين اذا أصاب بهما ولو أصاب السهم الارض فازدلف وأصاب الغرض حسب له وان أخطأ فعليه ولو سقط السهم بالاغراق من الرامى بان بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس ووقع السهم عنده فكانقطاع الوتر وانكسار القوس لان سوء الرمى ان يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا اه مغنى وقوله وان أصاب بالنصفين الخ فى الروض مع شرحه مثله (قول المتن والا لم يحسب عليه) عبارة الروض مع شرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت او مسامتا والريح لينة فردته الى الغرض او صرفته عنه فاصاب بردها واخطا بصرفها حسبت له فى الاولى وعليه فى الثانية لان الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا ويضعف تاثيرها فى السهم مع سرعة مروره فلا اعتدادبها ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فاصاب حسب له صرح به الاصل لا ان رمى كذلك فى ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمى فلا تحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطا لقوة تأثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت فى مرور السهم نعم لو أصاب فى الهاجمة حسب له اه بحذف (قوله اما بتقصيره الخ) عبارة النهاية فان تلف الوتر أو القوس بتقصيره الخ (قوله فيحسب عليه) ظاهره وان اصاب اه سم وفيه وقفة لاسيما بالنسبة الى سوء الرمى لما مر انفا عن المغنى والاسنى من تفسيره (قوله هذا) اى قول المصنف فلا يحسب عليه (قوله فى بعض

بلا منازعة والا فسخ العقد (قوله بحسب الاصابة) قياسه ان من لم يصب لا يعطى شيئا وقوله وقيل بالسوية قضيته ان يعطى من لم يصب شيئا (قوله دون فوقه وعرضه) اى فتحسب الاصابة بذلك عليه قال فى الروض والاعتبار باصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمى فتحسب اى هذه الرمية عليه انتهى (قوله ولو مع خروجه) أى السهم عن القوس (قوله أو عرض شىء انصدم به السهم الخ) فى الروض ولو انصدم بالارض فازدلف واصابه حسب له وان اخطا فعليه انتهى وقوله حسب له قال فى شرحه وان اعانته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فاصابه وقوله وان اخطا قال فى شرحه بعد ازدلافه فلم يصب الغرض فعليه يحسب اه فخص مسئلة الخطا بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح والا يصبه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء لان هذا خارج عن كلام المصنف لانه مصور بعروض شىء انصدم به السهم فلا يتناوله الازدلاف (قوله والا لم يحسب عليه) فى الروض وشرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت او مسامتا والريح لينة فردته الى الغرض او صرفته عنه فاصاب بردها واخطا بصرفها حسبت له فى الاولى وعليه فى الثانية ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فاصاب صرح به الاصل لا انه رمى كذلك فى ريح

نسخ أصله) اى المحرر (قوله وهذان يخالفان الخ) مخالفة الأول ظاهرة واما مخالفة الثانى فلعلها لان المتبادر من عدم الحسبان له ان يصير لغوا (قوله فان قلت) الى الكتاب فى النهاية والمغنى الا قوله ثم رأيت بعضهم صرح به وقوله مطلقا (قوله لتصح) أى صورة المنهاج (قوله قلت نعم الخ) عبارة المغنى قال الشارح وما بعد لا مزيد على المحرر وفى الروضة كاصلها أو أصاب الغرض فى الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج اهدفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض انه اذا كان عند اصابة الغرض فى الموضع المنتقل اليه يحسب عليه فبالاولى يحسب عليه اذا لم يصبه ووجه الدفع اما ان يقال ان مافى المنهاج محمول على ما إذا طرات الريح بعد رميه فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما إذا نقلته قبل رميه فنسب إلى تقصير فيهما مسئلتان او انه محمول على ما اذا نقلت الريح الغرض والحال ماذكر من تلف وتر او قوس أو عروض شيء انصدم به السهم بخلاف مافى الروضة وهذا أقرب الى عبارة المصنف اه (قوله ان عبارته) أى المنهاج (قوله ليست شاملة الخ) قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت الخ للريح الموجودة قبل الرمى والطارئة بعده إلا أن يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى فاصاب يشير لطروها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان المقصود بيان الاعذار فليتأمل اه سم (قوله لها) أى لعبارة الروضة وما تفيده (قوله فى الاعتراض عليه) أى على المنهاج (قوله وليس الخ) قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقى جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أى بعوض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام فى الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا واجراء الساعى من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع مايشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه نهاية (قوله لهما) أى الشاهدين (قوله مطلقا) أى مخطئا كان أو مصيبا اه مغنى

عاصفة قارنت ابتداء الرمى فلا تحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا وكذا الحكم لو هجمت فى مرور السهم نعم لو اصاب بغير الهاجمة حسب له اه باختصار الادلة (قوله اما بتقصيره او سوء رميه فيحسب عليه) ظاهره وان اصاب (قوله ولو نقلت ريح الغرض) الى موضع اخر فاصاب السهم موضعه حسب له لانه لو كان موضعه لاصابه هذا ان كان الشرط اصابة وكذا ان كان خسقا ان ثبت فى موضع مساو صلابة أى مساو فى صلابته صلابة الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول المصنف حسب له اما ان يحمل على الشق الاول وهو ما اذا كان الشرط اصابة وإما ان يحمل قوله فاصاب موضعه على مايشمل اصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال فى الروض وشرحه وان أصاب الغرض فى الموضع الآخر أو لم يصبه كما فهم بالاولى حسب عليه لا له وان نقلته حين استقبله بالسهم فاصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر انه لو أصاب موضع الغرض حسب له وان رمى الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه انتهى (قوله وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج ان عبارته ليست شاملة لها) قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ريح للريح الموجودة قبل الرمى والطارئة بعده الا ان يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى وأصاب يشير لطردها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان المقصود بيان الاعذار فليتأمل

تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر وأوله كتاب الايمان

نسخ اصله قال الاذرعى وهو سبق قلم والذى فى اكثرها الاقتصار على قوله فلا اى فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهذان يخالفان قول الروضة وغيرها حسب عليه لا له وان اصابه فى المحل المنتقل اليه فان قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة فى غير صورة المنهاج لتصح كان تحمل الاولى على انتقاله قبل الرمى والثانية على انتقاله بعده كطرو الريح بعده والفرق انه فى الاول مقصر بخلافه فى الثانى قلت نعم يمكن ذلك ثم رايت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها وظن كثيرون اتحاد صورتى الروضه والمنهاج فاطالوا فى الاعتراض عليه (ولو شرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط أو لقى صلابة) منعته من ثقبه (فسقط حسب له) لعذره ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على مايريانه من اصابة وغيرها وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقا لانه يخل بالنشاط

﴿ فهرست الجزء التاسع من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهم الله تعالى﴾

صحيفة

٢ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
١٨ فصل فى الاصطدام ونحوه
٢٥ فصل فى العاقلة
٣٣ فصل فى جناية الرقيق
٣٨ فصل فى الغرة فى الجنين
٤٥ فصل الكفارة
٤٧ كتاب دعوى الدم والقسامة
٦٠ فصل فيما يثبت به موجب القود
٦٥ كتاب البغاة
٧٤ فصل فى شروط الامام الاعظم
٧٩ كتاب الردة
١٠١ كتاب الزنا
١١٩ كتاب حد القذف
١٢٣ كتاب قطع السرقة
١٤٢ فصل فى فروع تتعلق بالسرقة
١٥٠ فصل فى شروط الركن الثالث وهو السارق
١٥٧ باب قاطع الطريق
١٦٤ فصل فى اجتماع عقوبات على شخص
١٦٦ كتاب الاشربة
١٧٥ فصل فى التعزير
١٨١ كتاب الصيال
٢٠١ فصل فى حكم اتلاف الدواب
٢١٠ كتاب السير
٢٣٧ فصل فى مكروهات ومحرمات ومندوبات فى الغزو ومايتبعها
٢٤٦ فصل فى حكم الاسر واموال الحربيين
٢٦٥ فصل فى امان الكفار
٢٧٤ كتاب الجزية
٢٨٤ فصل فى اقل الجزية
٢٩٢ فصل فى جملة من احكام عقد الذمة

﴿ تابع فهرست الجزء التاسع من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ﴾

صحيفة

٣٠٤ باب الهدنة
٣١٢ كتاب الصيد والذبائح
٣٢٧ فصل فى بعض شروط الآلة والذبح والصيد
٣٣٣ فصل فيما يملك به الصيد ومايتبعه
٣٤٣ كتاب الاضحية
٣٦٩ فصل فى العقيقة
٣٧٧ كتاب الاطعمة
٣٩٧ كتاب المسابقة

﴿ تمت ﴾

مطبعة
مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء العاشر ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الايمان ﴾

﴿ كتاب الايمان ﴾ بالفتح جمع يمين لانهم كانوا يضعون ايمانهم بعضها ببعض عند الحلف واصل اليمين القوة فتلقوية الحلف الحث على الوجود او العدم سمي يمينا ويرادفه الايلاء والقسم وهي شرعا بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق امر محتمل

(قوله بالفتح) إلى قوله بما ياتى فى المغنى إلا قوله بالنظر لوجوب تكفيرها وما سانبه عليه وإلى المتن فى النهاية إلا قوله وان نوزع إلى فخرج وقوله وابدل إلى وشرط الحالف (قوله لانهم كانوا الخ) تعليل لمحذوف أى وإنما سمى الحلف يمينا لانهم الخ عبارة المغنى واصلها فى اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه وسمى العضو باليمين لوفور قوته قال تعالى لاخذنا منه باليمين اه بالقوه اه (قوله فتلقوية الحلف) من اضافة المصدر إلى فاعله وقوله الحث مفعوله اه سم (قوله ويرادفه الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى واليمين والقسم والايلاء والحلف الفاظ مترادفة اهاى فى الحلف رشيدى (قوله بالنظر لوجوب تكفيرها) اى وإلا فالطلاق يمين ايضا وحاصل المراد انه إنما قيد هنا بقوله بما ياتى المراد به اسم الله وصفته لان الكلام فى هذا الباب فى اليمين التى يجب تكفيرها لا فى مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق اه رشيدى (قوله تحقيق امر الخ) وتكون ايضا للتاكيد والاصل فى الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الاية وقوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واخبار منها انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخارى وقوله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله تعالى رواه ابو داود اسنى ومغنى ونهاية وفى البجيرمى عن سم مانصه ولا يخفى انه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم لليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لابد منه فليتامل اه (قوله محتمل الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفة ليقتلن

﴿ كتاب الايمان ﴾

(قوله الحلف) قال المصنف فى شرح مسلم ويقال الحالف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكن فى اول اصطلاح المنطق اه ذكر ذلك فى شرح قوله عليه الصلاة والسلام المنفق سلعته بالحلف

الميت صادقة كانت اليمين او كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به اه (قوله بما يأتى) أى فى المتن (قوله بنحو الطلاق) اى كالتعلق اه ع ش (قوله غير بعيد) اى لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله كذلك اه ع ش (قوله ويؤيده) اى ما اقتضاه كلام الرافعى (قوله اى لا يطلب) اولا يكون الطلاق مدخولا لحروف القسم اى لم تجر العادة به اه سيد عمر (قوله اى لا يطلب) كلامهم كالصريح فى ان المراد لا يصح ان يحلف به اى على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا افعل كذا اه سم (قوله وان كان فيه) اى فى الحلف بالطلاق (قوله وحينئذ) اى حين ان يسمى الحلف بنحو الطلاق يمينا (قوله انما هو لبيان اليمين الخ) فيه ان ما نقله عن اقتضاء كلام الرافعى وايده مقتضاه ان الحلف بالطلاق يمين حقيقية ايضا اى شرعا إذ الكلام فى اليمين شرعا اه سم (قوله بها الخ) اى باليمين الحقيقية والجار ان متعلقان بالالحاق (قوله فى التحقيق الخ) ليس الكلام فى ذلك بل لا ينبغى ان يكون محل نزاع فتامله اه سم (قوله فخرج) الى المتن فى المغنى إلا قوله لا مت وقوله حالا إلى وشرط الحالف وقوله يعلم إلى مكلف (قوله نحو لا موتن الخ) اى كقوله والله لا موتن الخ اه مغنى (قوله لعدم تصور الحنث فيه الخ) عبارة المغنى والاسنى لتحققه فى نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث اه (قوله بذاته) اى بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة فلو صعد بالفعل هل يحنث ويلزمه الكفارة ام لا والظاهر انه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزى اه بجيرمى (قوله بخلاف لا مت) هذا المثال لا يظهر الا اذا كان الماضى بمعنى المضارع كما عبر به النهاية قال ع ش قوله بخلاف لا اموت الخ اى ويحنث به فى الطلاق حالا اه (قوله ولا صعدن السماء) اى مالم تخرق العادة له فيصعدها اه ع ش (قوله مالم يقيد بوقت كغد الخ) هذا لا يظهر بالنسبة إلى المثال الاول ولو كان بمعنى المضارع (قوله ولا ترد هذه) اى صيغ لا مت الخ (قوله لفهمها منه بالاولى الخ) فيه شىء لان الاولوية لا تعتبر فى التعاريف قطعا كما صرح به الفنرى كغيره فى الكلام على عبارة المطول فى تعريف فصاحة الكلام اه سم عبارة السيد عمر قوله لفهمها الخ قد يقال فهمها منه بالاولى بالنظر للحكم مسلم وعدم ورودها على التعريف محل نظر فالاولى ان يقال فى التعريف محتمل للحنث يقينا او على تقدير وهذا وان كان هو المراد لكنه لا يدفع الايراد اه (قوله له فيه) اى للحالف فى المحتمل (قوله بخلاف هذا) اى نحو لا صعدن السماء الخ مما يمتنع فيه البر (قوله فانه) اى الحالف (قوله وابدل الخ) ببناء المفعول وممن ابدل الروض والمغنى كما مر (قوله بغير ثابت) الباء داخلة على المأخوذ (قوله ليدخل فيه) اى فى تعريف اليمين (قوله والممتنع) هذا هو المقصود ادخاله والا فالممكن داخل فى التعريف الاول ايضا (قوله على انعقادها) اى اليمين على الممتنع (قوله وشرط الحالف الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ اهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه فى الطلاق والايلاء وهو غير كاف والاضبط ان يقال مكلف مختار الخ اه (قوله وهو) اى ضابط الحالف (قوله مكلف الخ) شمل الاخرس وسياتى ما يصرح به اه سم ومكره ظاهره ولو بحق ولعلهم لم يذكروه لبعده او عدم تصوره اه ع ش (قوله اى اسم) إلى قوله وهى فى النهاية (قوله اى اسم دال الخ) ولو شرك فى حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل او اطلق

الفاجر (قوله الحلف) فاعله وقوله الحنث مفعوله (قوله نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به اى لا يطلب) كلامهم كالصريح فى ان المراد لا يصح ان يحلف به اى على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا افعل كذا (قوله انما هو لبيان اليمين الحقيقية) فيه انها تعلم من اقتضاء كلام الرافعى فى اليمين شرعا (قوله فى التحقيق المذكور) ليس الكلام فى ذلك بل لا ينبغى ان يكون محل نزاع فتامله (قوله لفهمها منه بالاولى) فيه شىء لان الاولوية لا تعتبر فى التعاريف قطعا كما صرح به العمرى كغيره فى الكلام على عبارة المطول فى تعريف فصاحة الكلام (قوله والممتنع) ما تحقيقه (قوله وهو مكلف الخ) شمل الاخرس ويصرح به ما سياتى فى هامش قول المصنف او لا يكلمه فسلم عليه حنث ولو كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا فتامله (قوله لا تنعقد الا بذات الله الخ) ﴿فرع﴾ ذكر بعضهم انها لا تنعقد فيما اذا قال له القاضى قل بالله فقال تالله اذا قلنا انه

بين القصد وعدمه وهو مكلف أو سكران مختار قاصد فخرج صبى ومجنون ومكره ولاغ (لا تنعقد) اليمين (الا بذات الله تعالى)

أي اسم دال عليها وان دل على صفة معها وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والانكار عليهم بانها لا تعرف إلا بمعنى صاحبة مردود بتصريح الزجاج وغيره بالاول بل صرح بذلك حبيب رضي الله عنه عند قتله بقوله وذلك في ذات الاله (أو صفة له) وستأتي فالأول بقسميه (كقوله والله ورب العالمين) اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) اي قدرته يصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة (وكل اسم مختص به) الله (سبحانه وتعالى) غير ماذكر ولو مشتقا ومن اسمائه الحسنى كالاله ومالك يوم الدين والذي اعبده أو أسجد له ومقلب القلوب فلا تنعقد بمخلوق كنبي وملك للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند اكثر أصحابنا أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله شارح والذي في شرح مسلم عن أكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال ابن الصلاح يكره بماله حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردي ان للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الامام ان فعله وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق لا

فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به اه سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله اي اسم دال عليها) شمل نحو والذي نفسي بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وان اقتضى كلام غيره انه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان اه رشيدي (قوله وهي) اي الذات (قوله وستأتي) اي في المتن (قوله فالاولى بقسميه الخ) عبارة المغني فالذات كقوله والله بجر او نصب او رفع سواء اتعمد ذلك ام لا والصفة كقوله ورب العالمين (قوله اي مالك) إلى قوله فان لم يقصد في النهاية والمغني إلا قوله الله بعد قول المتن به وقوله غير ماذكر الى كالاله (قوله لان كل مخلوق الخ) اي وإنما سمي المخلوقات بالعالمين لان الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء ﴿فائدة﴾ وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو يمين ام لا ونقل بالدرس عن مر انعقاد اليمين بما ذكر اه ع ش (قوله ومن فلق الحبة) يؤخذ منه صحة إطلاق الاسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اه ع ش (قوله الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم كما يأتي ما يصرح به والظاهر خلافه اه سم (قوله ومن غير اسمائه الحسنى) كخالق الخلق اه بجيرمي (قوله فلا تنعقد الخ) عبارة المغني والنهاية لان الايمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته وإطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق النبي وجبريل والكعبة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والحلف بذلك مكروه اه (قوله بمخلوق كنبي الخ) اي بحيث تكون يمينا شرعية موجبة للكفارة والا فهي يمين لغة وينبغي للحالف ان لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله الكراهة) وفاقا للنهاية والمغني كمر (قوله وهو المعتمد) اي القول بالكراهة (قوله وهو الذي الخ) اي القول بالحرمة والاثم (قوله لقصد غالبهم به) اي بالحلف بغير الله (قوله اعظام المخلوق به) اي بالحلف ويحتمل ان المحلوف بحاء مهملة ثم بالفاء وحينئذ الجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لال (قوله وإدخاله) إلى المتن في النهاية إلا قوله بناء إلى لا ينافيه وقوله في قوله يختص بالله وقوله مر إلى واوردوا الا انها عكست ما عزاه الشارح إلى المتن والروضة (قوله في حله) اي المتن حيث قدر لفظة الجلالة (قوله وبه يندفع) اي بجواز الامرين (قوله تصويب من حصر) من اضافة المصدر إلى فاعله وقوله للمتن بان معناه الخ الجار ان متعلقان بالتصويب وقوله وإفساد الخ معطوف عليه (قوله بان معناه يسمى الله به الخ) اي لان هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع ان ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف

ناكل وفيه نظر بل الوجه انعقادها وإن قلنا بنكوله فليراجع (قوله مختص به الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم والظاهر خلافه اللهم إلا ان يكون لفظ الله بدلا من الهاء فلا ينافي انها لله فليتامل ثم رايت ما يأتي وفي هامشه (قوله فلا تنعقد بمخلوق كنبي وملك الخ) ﴿فرع﴾ شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل او اطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به (قوله بان معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره) اي لان هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع ان ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف لا داعي اليه إذ المتبادر ليس إلا رجوع

وإدخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر في حله الذي سلكه شارح لا ينافيه إدخالها في الروضة على المقصور عليه في قوله يختص بالله لما مر انها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط للمتن لان معناه لا يسمى به غير الله وهو المراد وافساد ما في الروضة بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا ومر اول القسم والنشوز ما يوضح ما ذكرته

لا داعي اليه إذ المتبادر ليس الا رجوع الهاء من به على الله تعالى فالباء داخلة فيه على المقصور عليه كما فى الروضة اه سم (قوله واورد على المتن) اى على قوله لا تنعقد الا بذات الله تعالى الخ اليمين الغموس اى فانها بذات الله الخ ولم تنعقد اه سم (قوله وهى ان يحلف الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى فان حلف كاذبا عالما بالحال على ماض فهى اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم او فى النار وهى من الكبائر كما ورد فى البخارى وفيها الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاية وتعلق الاثم لا يمنع وجوبها كما فى الظهار ويجب التعزير ايضا اه (قوله الاخير) هو قوله بذات الله وقوله الاول هو الانعقاد اه ع ش (قوله على ان جمعا متقدمين الخ) او اشار الشهاب الرملى إلى تصحيح هذا فى حواشى شرح الروض وذكر صورا تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقينى انه لا خلاف فى المذهب فى انعقادها وان من قال من الاصحاب انها غير منعقدة لم يرد ما قاله ابو حنيفة انها لا كفارة فيها وانما اراد انها ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة لليمين من غير امكان البر واطال فى ذلك فليراجع اه رشيدى (قوله قالوا بانعقادها) اى اليمين الغموس وهو اى انعقادها هو المعتمد وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق اه ع ش ومر انفا عن المغنى والروض وشرحه والشهاب الرملى اعتماده ايضا (قوله ظاهرا) إلى قوله واستشكل فى المغنى الا قوله والمصور وقوله غالبا وإلى قول المتن وحروف القسم فى النهاية الا قوله ثم رايت إلى ويقع وقوله ولو سلمنا إلى المتن وقوله والفرض إلى المتن وقوله وما فى معناها مما مر وقوله ثم رايت إلى وبالقرآن وقوله وان نازع فيه الاسنوى وقوله كما قاله الخطابى وغيره (قوله يعنى) اشار به الى بعد التفسير عبارة المنهج مع شرحه الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا يتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو اراد بها اى بالاسماء المختصة تعالى غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق قلم اه وقوله مؤول بذلك اى بارادة غير الله بها او سبق قلم اى ان ابقيناه على ظاهره (قوله لم ارد بما سبق الخ) ويمكن جعل المتن على حذف مضاف اى لم ارد به متعلق اليمين وهو المحلوف به اه سم (قوله فى نحو بالله الخ) اى من كل حالف بما يدل على ذاته تعالى فقط او مع صفته وليس المراد بنحوه الحالف بما يدل على الذات فقط واحترز بذلك عن قوله بعد دون طلاق الخ اه ع ش (قوله اردت بها) اى بالصيغة المذكورة (قوله ثم ابتدات الخ) راجع لكل من قوله كبالله او والله الخ وقوله او وثقت الخ (قوله فانه يقبل ظاهرا) اى حيث لا قرينة فان كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهرا مغنى وروض مع شرحه (قوله لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق) عبارة المغنى والروض مع شرحه وانما قبل منه هنا اى فى الحالف بما يختص به تعالى ارادة غير اليمين بخلاف الطلاق والعتاق والايلاء لتعلق حق الغير به ولان العادة جرت باجراء الفاظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يصدق اه (قوله دون طلاق وايلاء الخ) صورته ان يحلف بالطلاق ثم يقول لم ارد به الطلاق (قوله بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) يعنى ان ماذكرهنا لا ياتى نظيره فى الطلاق وما بعده كما مر فى ابوابها فلو قال مثلا انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهرا رشيدى بل اردت به حل الوثاق مثلا وان يقول لعبده انت حر ثم يقول لم ارد به العتق بل اردت به انت كالحر

الهاء من به على الله تعالى فالباء داخلة فيه على المقصور عليه كما فى الروضة (قوله واورد على المتن) اى قوله لا تنعقد الا بذات الله (قوله اليمين الغموس) اى فانها بذات الله الخ ولم تنعقد (قوله وهى ان يحلف على ماض كاذبا الخ) عبارة الروض فان حلف كاذبا عالما على ماض فهى الغموس وفيها الكفارة قال فى شرحه لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ثم قال ويجب فيها التعزير ايضا انتهى (قوله يعنى لم ارد بما سبق) يمكن جعل المتن على حذف مضاف اى لم ارد به متعلق اليمين وهو المحلوف به (قوله فانه يقبل ظاهرا كما فى الروضة واصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وايلاء الخ) عبارة الروض ويصدق

واورد على المتن اليمين الغموس وهى ان يحلف على ماض كاذبا عامدا فانها يمين بالله ولا تنعقد لان الحنث اقترن بها ظاهرا وكذا باطنا على الاصح ويرد بانه اشتباه نشا من توهم ان المحصور الاخير والمحصور فيه الاول وليس كذلك بل المقرر ان المحصور فيه هو الجزء الاخير فانعقادها هو المحصور واسم الذات او الصفة هو المحصور فيه فعلنا كل يمين منعقدة لا تكون الا باسم ذات او صفة وهذا حصر صحيح لان كل ما هو باسم الله أو صفته يكون منعقدا فتامله على ان جمعا متقدمين قالوا بانعقادها (ولا يقبل) ظاهرا ولا باطنا (قوله لم ارد به اليمين) يعنى لم أرد بما سبق من الاسماء وصفات الله تعالى لانها نص فى معناها لا تحتمل غيره أما لو قال فى نحو بالله أو والله لا فعلن أردت بها غير اليمين كبالله أو والله المستعان أو وثقت أو استعنت بالله ثم ابتدأت بقولى لا فعلن فانه يقبل ظاهرا كما فى الروضة واصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وايلاء وعتق

فلا يقبل ظاهر التعلق حق الغير به (وما (٦) انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) غالبا وإلى غيره بالتقييد (كالرحيم والخالق والرازق والمصور والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر (والرب تنعقد به اليمين) لانصراف الاطلاق اليه تعالى وال فيها للكمال (إلا أن يريد) بها (غيره) تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما لو اراد بها غيره لانه قد يستعمل فى ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب واستشكل الرب بال بانه لا يستعمل فى غير الله تعالى فينبغى الحاقه بالاول ورد بان اصل معناه يستعمل فى غيره تعالى فصح قصده به وال قرينة ضعيفة لاقوة لها على الغاء ذلك القصد (وما استعمل فيه وفى غيره تعالى (سواء كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحى) والسميع والبصير والعليم والحليم والغنى (ليس بيمين الا بنية) بان أراده تعالى بها بخلاف ما إذا اراد بها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات والاشتراك إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية ثم رايت ابن ابى عصرون اجاب به ويقع من العوام الحلف بالجناب الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحالته عليه إذ جناب الانسان فناء داره فلا ينعقد وان نوى به ذلك كما قاله ابو زرعة لان النية لا تؤثر مع الاستحالة ولو سلنا أن الرفيع من أسمائه تعالى لكن بناء على اخذها من نحو رفيع الدرجات ومر ما فيه فى الردة (و) الثانى ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو (الصفة) الذاتية

فى الخصال الحميدة مثلا وأن يولى من زوجته ثم يقول لم أرد به الايلاء اه بجيرمى عن العشماوى والاولى أن يصور بنحو على طلاق زوجتى لافعلنه اولا افعل كذا (قوله فلا يقبل ظاهرا) مفهومه كشرحى المنهج والروض انه يقبل منه باطنا اه ع ش (قوله غالبا) محترزه قول المصنف الاتى سواء (قوله وإلى غيره بالتقييد) ليس مقابلا لقوله غالبا لان ذاك مفروض عند الاطلاق وما هنا ليس مطلقا فاينظر ما الذى احترز عنه بقوله غالبا ولعله ماذكره بعد قوله وما استعمل فيه وفى غيره الخ ومع ذلك فيه شيء اه ع ش اى لان المصنف ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا وأجيب بأنه لما قيده بقوله الا بنية وكان الاول شاملا للاطلاق صح ان يكون محترزا اه بجيرمى (قوله وال فيها للكمال) اى لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه يكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل فى الرجلية وكذا هى فى اسماء الله تعالى فاذا قلت الرحمن اى الكامل فى معنى الرحمة والعالم اى الكامل فى معنى العلم وكذا بقية الاسماء اه مغنى (قوله بها) اى بالاسماء المذكورة ولكن الانسب لقول المتن به ولقوله الاتى لانه قد يستعمل الخ التذكير (قوله بان اراده تعالى الخ) هذا بيان لمنطوق الاستثناء وقوله بخلاف الخ بيان لمفهومه (قوله لانه قد يستعمل الخ) أى فيقبل ولا يكون يمينا لانه الخ اه مغنى (قوله فى ذلك) اى فى حق غيره تعالى مقيدا اه مغنى (قوله بالاول) اى بما اختص به تعالى (قوله يستعمل فى غيره) يعنى يصدق على غيره تعالى (قوله قصده) اى الغير اه ع ش (قوله بكسر اللام) إلى قوله والاشتراك فى المغنى (قوله بان اراده تعالى الخ) اى ولو مع غيره كان اراد بالعالم البارى تعالى وشخصا اخر كالنبى او غيره اه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله اشبهت الكنايات) أى فاحتاجت إلى النية (قوله والاشتراك) أى بينه تعالى وبين الغير (قوله ويريدون به الله) وينبغى ان مثله فى الحرمة ما لو قصد بذلك النبى ﷺ اه ع ش وفيه وقفة لظهور الفرق (قوله إذ جناب الانسان الخ) اى ويحرم اطلاقه عليه تعالى سواء قصده او اطلق وإن كان عاميا لكنه إذا صدر عنه يعرف فان عاد اليها يعزر ومثله فى امتناع الاطلاق عليه ما يقع كثيرا من قول العوام اتكلت على جانب الله تعالى او الحملة على الله كما تقدم فى العقيقة اه ع ش (قوله فلا تنعقد وإن نوى الخ) سنذكر عن قريب خلافه اه سم (قوله ولو سلنا الخ) غاية (قوله والثانى) عطف على قوله فالاول بقسميه (قوله الذاتية) إلى قوله وإن نازع فى المغنى إلا قوله فان اريد إلى وعلم وقوله ما لم يرد الى وبالقرآن (قوله الذاتية) اخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعى واخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض

حيث لا قرينة إن قال لم أقصد ولا يصدق فى الطلاق والعتاق والايلاء اه (قوله فلا ينعقد وإن نوى) سيأتى فى هامش الاتية خلافه (قوله والصفة كعظمة الله وعزته الخ) قال الزركشى المرادان يكون مبنيا على جواز اطلاقه والاشعرى قال بالمنع وفصل القاضى ابو بكر وغيره بين ما يوهم نقصا فيمتنع وما لا يوهم فيجوز ثم قال من الصفات الذاتية ككونه تعالى ازليا وانه واجب الوجود وهى كالزائد على الذات ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا فى جهة ولم ار فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله اه ثم قال وانه أى وفى كتب الحنفية أنه لو قال بسم الله لافعلن فهو يمين ولو وصفة الله فلا لان الاول من ايمان الناس ولهذا يقولون بسم الله انزلت من عنده السور قال الرافعى وذلك ان تقول إن قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا إن جعلنا الاسم صلة وان اراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا الا ان يريد الوصف اه وعبارة الرافعى فى اخر الباب وان بعضهم اى الحنفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا لان الاول من ايمان الناس الا ترى القائل يقول بسم الله الذى انزلت من عنده السور ولك أن تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا ان جعل الاسم صلة وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا إلا ان يريد الوصف اه وكانه اراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف ولعل قول الزركشى السابق ولو وصفه الله محرف عن ولو قال وصفة الله (قوله

لكن بحث الزركشي الانعقاد بها لانها قديمة متعلقة به تعالى اه رشيدي (قوله كوعظمة الله الخ) قال الزركشي من الصفات الذاتية كونه تعالى أزليا وانه واجب الوجود منها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم ار فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى اه وقال الرافعي وان بعضهم اي الحنفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله فلا ولك ان تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله وكذا إن جعل الاسم صلة وان اراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا الا ان يريد به الوصف اه وكانه اراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف وقال ابن الصباغ في فتاويه لو قال وقدر الله يكون يمينا لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر انه ليس بيمين الا ان ينويه فيكون قال وبه اقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعل او ذات اه سم بحذف (قوله في الكل) عبارة المغني في الستة (قول المتن يمين) خبر عن قول الشارح والثاني وما بينهما اعتراض ومع ذلك فقول المصنف يمين لا حاجة اليه من أصله لاستفادته من قوله أو لا لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له بل فيه قلاقة اه ع ش (قوله منع قول الناس) نائب فاعل اخذ (قوله ورد الخ) عبارة المغني ومنع القراني ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه (قوله هي المجموع الخ) فيه شيء اه سم عبارة ع ش هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بانها ما دل على الذات ولو مع الصفة اه عبارة القليوبي وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته اي لفظ عظمة الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزئه وايضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه (قوله او مجرد الصفة فممتنع) ولقائل ان يقول ينبغي عدم المنع وان اريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للتواضع له لاحتمالها معنى العلة اي تواضع له لاجل عظمته فان قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تامله اه سم عبارة السيد عمر قد يقال يحتمل ان يكون لام لعظمته للغاية لا صلة للتواضع فمعمول التواضع محذوف للعلم به تقديره له فحينئذ فلا محذور وان كان خلاف الاولى من جعل الذات هي المنشأ فليتامل على ان حمل التواضع على العبادة ليس بمتعين اه (قوله حكم الاطلاق) اي في قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ع ش (قوله مما فسر الخ) اي في قول المصنف والصفة كوعظمة الله الخ (قوله ان المراد بالاسم) اي في قول المصنف وكل اسم الخ (قوله من صفة ذاته الخ) والفرق بين صفتي الذات والفعل ان الاولى ما استحقه في الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال يقال عالم في الازل ولا يقال رازق في الازل الا توسعا باعتبار ما يؤول اليه الامر اسنى ومغني (قول المتن الا ان ينوي الخ) قال الزركشي علم من استثنائه ان الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله اجاب الامام في واحياء الله واطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بانها تكون يمينا اذا نواها اه سم ويفيد عدم الانعقاد بها تقييد

وهي (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته) وارادته والفرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير في الكل (يمين) وإن اطلق لانه تعالى لما لم يزل موصوفا بها أشبهت أسماءه المختصة به وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظمته لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلا الذات ورد بان العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان اريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه وعلم مما فسر به الصفة أن المراد بالاسم جميع الاسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها مما مر سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق) إلا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور)

كوعظمة الله الخ) اي ولو قال وقدر الله قال ابن الصباغ في فتاويه يكون يمينا لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر انه ليس بيمين الا ان ينويه فيكون قال وبه اقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعله او ذاته (قوله بان العظمة هي المجموع الخ) فيه شيء (قوله او مجرد الصفة فممتنع) لقائل ان يقول ينبغي عدم المنع فان اريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للتواضع له لاحتمالها معنى العلة اي تواضع له لاجل عظمته فان قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تامله (قوله الا ان ينوي الخ) قال الزركشي علم من استثنائه ان الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال وبمثله اجاب الامام في واحياء الله واطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بانها تكون يمينا اذا نواها اه ثم قال في كتب الحنفية ولو قال وسلطان الله فهو يمين ان اراد به القدرة وان اراد المقدور فلا قاله الرافعي أواخر الباب وبه نقول وانه لو قال ورحمة الله وغضبه لم يكن يمينا قال الرافعي يشبه ان يقال ان اراد النعمة واراد العقوبة فهو يمين وان اراد الفعل فلا قلت

وبالعظمة وما بعدها ظهور آثارها كان يريد بالكلام الحروف الدالة عليه وإطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة فى الكتاب والسنة فلا يكون يمينا لان اللفظ محتمل لذلك (٨) وتنعقد بكتاب الله وبنحو التوراة مالم يرد الالفاظ كما هو ظاهر ثم رأيت الزركشى قال لو حلف المسلم باية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد يمينه لانه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضى وينبغى ان تكون المنسوخة على الخلاف فى أنه هل يحرم على المحدث مسه وهل تبطل الصلاة بقراءته والصحيح لا يحرم وتبطل وبه يقوى عدم الانعقاد اه ويرد تخريجه بان المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسى بلاشك وثم على الالفاظ ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ماذكرته من الانعقاد مالم يرد اللفظ وبالقرآن مالم يرد به نحو الخطبة وبالمصحف مالم يرد به ورقه وجلده وإن نازع فيه الاسنوى لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا إلا لما فيه من القرآن ومنه يؤخذ انه لافرق بين أن يقول والمصحف او وحق المصحف (ولو قال وحق الله) او وحرمته لافعلن او ما فعلت كذا (فيمين) وإن أطلق لغلبة استعماله فيها ولان معناه وحقيقة الالهية نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حق وإلا كان كناية ويفرق بينه وبين ما ياتى انه لافرق بين الجر وغيره بان تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف بخلاف هذا كما قال (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا قطعا لانه يطلق عليها وقضية كلامهم الاتى فى الدعاوى أن الطالب أى الغالب المدرك المهلك صرائح فى اليمين واعترض بان أسماء الله تعالى توقيفية على الاصح ولم يرد شىء منها فلا يجوز إطلاقها عليه كما قاله الخطابى وغيره وإن اعتذر عنهم بانهم انما استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع [illegible] ويجاب بانهم جروا فى ذلك على مقابل

الشارح كالنهاية والمغنى قول المصنف والصفة بالذاتية (قوله وبالعظمة وما بعدها ظهور اثارها) لانه يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه ويشار إلى افعاله سبحانه وتعالى وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور اثرها على المخلوقات اه مغنى (قوله كان يريد الخ) عبارة النهاية والمغنى وكان الخ بالعطف (قوله فلا يكون الخ) تفريع على المتن (قوله وبنحو التوراة) كالانجيل اه نهاية (قوله تخريجه) اى الزركشى (قوله هنا) اى فى اليمين وقوله ثم اى فى حرمة المس وبطلان الصلاة (قوله وبالقران الخ) عطف على قوله بكتاب الله الخ (قوله مالم يرد به نحو الخطبة) أى او الالفاظ والحروف أخذا مما تقدم فى قوله وكان يريد الكلام الخ اه ع ش (قوله نحو الخطبة) أى كالصلاة اه مغنى (قوله لا ينصرف عرفا لما فيه الخ) وقد يستعمل فى المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفى الحروف الدالة عليه وقضية التخصيص مالم يرد به ورقه الخ الحنث عند الاطلاق وكذا عند إرادة الحروف وهو مخالف لما قدمه فى كلام الله فلعل ماذكره هنا مجرد تمثيل اه ع ش (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتامل وجه الاخذ ومن اين اه ع ش (قوله انه لافرق الخ) ولعله اى الفرق إن حق المصحف ينصرف عرفا إلى ثمنه الذى يصرف فيه ولا كذلك المصحف فانه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اه ع ش (قوله وحق المصحف) كذا فى اصل الشارح رحمه الله تعالى اه سيد عمر اى وكان ينبغى ووحق المصحف (قوله وإن أطلق) إلى قوله وإن اعتذر فى المغنى إلا قوله ويفرق إلى المتن (قوله وإن أطلق الخ) عبارة المغنى إن نوى اليمين قطعا وكذا إن اطلق فى الاصح لغلبة استعماله فى اليمين فنزل الاطلاق عليه اه (قوله ولان معناه وحقيقته الالهية) لان الحق مالا يمكن جحوده فهو فى الحقيقة اسم من اسماء الله تعالى اه مغنى (قوله ولان معناه وحقيقة الالهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الالهية اه رشيدى (قوله وحقيقة الالهية) خبر ان (قوله قال جمع الخ) معتمد اه ع ش (قوله لا بد مع الاطلاق الخ) قضيته انه مع النية لا يتعين الجر اه سم (قوله وإلا كان كناية) عبارة المغنى فان رفع الحق او نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والالهية فليس بيمين الا بنية اه (قوله وبين ما يأتى) أى فى شرح كبالله ووالله وتالله (قوله بان تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه من وجهين احدهما انه اشتهر ان الصريح يقبل الصرف ففى تفريغ فلم يؤثر الخ بحث والثانى ان ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففى قوله بخلاف الخ بحث ايضا وقد يجاب عن الثانى بأن المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكنايات فليتامل ﴿فائدة﴾ فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف يشهد الله او بيشهد الله او اضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث ام لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله تعالى الجواب لا نقل عندى فى ذلك والذى يظهر فى شهد الله ويشهد الله أنه ليس بيمين وفى الاذكار للنووى ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله شهد الله فيقع فى اشد من ذلك من حيث انه نسب إلى الله انه شهد الشىء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا لو ضم اليه قوله وحق شهد الله إلا ان اراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله اى علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين اى يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله تعالى فهو يمين بلاشك اه وتقدم انفا عن ابى زرعة خلاف ما قاله فى الجناب الرفيع اه سم بحذف (قوله صرائح)

وكلام ابن سراقة يخالفه لكن ينطبق عليه كلام الخفاف السابق اه فليتامل ما المراد بالنعمة والعقوبة وما المراد بالفعل (قوله نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حق الخ) قال فى الروض وإن قال وحق الله بالرفع او النصب فكناية اه (قوله ايضا قال جمع لا بد مع الاطلاق) قضيته اى مع النية لا يتعين الخبر (قوله بان تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه بوجهين احدهما انه اشتهر ان الصريح يقبل الصرف ففى تفريع فلم

أى فى اليمين (قوله المشهورة) إلى قوله بل هو الاصل فى النهاية إلا قوله وزيد الى وبدأ (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف الممدودة وهاء التنبيه اه شوبرى (قوله موحدة) الى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله اى الى وبدا (قول المتن كبالله ووالله الخ) ولو قال له القاضى قل والله فقال تالله بالمثناة او الرحمن لم يحسب يمينا لمخالفته التحليف وقضية التعليل انه لا يحسب يمينا لو قال له قل تالله بالمثناة فقال بالله بالموحدة او قل بالله فقال والله وهو الظاهر اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن بعضهم ما نصه وفيه نظر بل الوجه انعقادها وان قلنا بتكوله فليراجع اه (قوله فيه) اى القسم (قوله جر الخ) اى لفظ الجلالة (قوله وزيد الخ) عبارة المغنى وزاد المحاملى والشيخ ابو حامد على الثلاثة الالف بدل الهمزة وسيأتى انه كناية اه (قوله وهو الله) كان فى اصله الف قبل الجلالة فكشطت فليتامل فان الظاهر انه غير سديد ثم رايت الراعى شارح الالفية نقل عن بعض مشايخه ان حروف الجر خمسة اقسام قسم على حرف كالباء واللام وقسم على اقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل فى القسم باللفظة المعظمة نحو قالت الله لافعلن كان الف وصل فلما اقسم به قطع وصار يثبت وصلا بعدما كان لا يثبت وصلا فزادت فيه صفة وهى اقل من حرف اه سيد عمر (قوله المحذوف الاولى التنكير (قوله انها مبدلة منها) اى كما فى تراث فان اصله وارث اه بجيرمى (قول المتن وتختص التاء بالله) لان الباء لما كانت الاصل فى القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم يدخل على شىء مما يدخلان عليه سوى اسم الله قال تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف قال ابن الخشاب ان التاء ان ضاق تصرفها ولم تدخل الا على اسم واحد فقد بورك لها فى اختصاصها باشرف الاسماء واجلها اه مغنى (قوله وتالرحمن) وتحياة الله اه نهاية (قوله الا بنية الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته فلا تدخل على غير لفظ الله اى لغة ولا يقال تربك وقال ابن مالك حكى الاخفش ترب الكعبة وهو شاذ واما من جهة الشرع فانه لو قال تالرحمن او الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقينى وغايته انه استعمل شاذا فان اراد غير اليمين قبل منه وكذا لو قال بالله بالموحدة او والله لافعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله او اعتصمت او والله المستعان لم يكن يمينا اه وهى صريحة فى ان الاطلاق كالنية وفى انه لا فرق بين المسموع شذوذا او غيره فى الانعقاد (قوله بها) اى ترب الكعبة وتالرحمن اى وبنحوهما وان لم يسمع كما مر انفا عن المغنى (قوله

الاصح للمصلحة المذكورة (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية (كبالله ووالله وتالله) فهى صريحة فيه جرا ونصبا أو رفعا أو سكونا لان اللحن لا يمنع الانعقاد وزيد رابع وهو الله اى بناء على أن الالف هى الجارة اما على الاصح ان الجار المحذوف وتلك عوض عنه فلا زيادة وبدأ بالباء لانها الاصل فى القسم لغة والاعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقربها منها مخرجا بل قيل إنها مبدلة منها ولانها اعم من التاء لانها وان اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها ولانه قيل ان التاء بدل منها (وتختص التاء) الفوقية (بالله) اى بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة وتالرحمن ويظهر انها لا تنعقد بهما الا بنية فمن اطلق الانعقاد

يؤثر فيه الخ بحث والثانى ان ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك فنى قوله بخلاف الخ بحث ايضا لا يقال المراد نفى صراحته عند عدم الجر لانا نقول لما رايت التفاوت بينهما فى الجر وغيره على الصراحة وعدمها وجب ارادة صراحتهما وعدمها باعتبار انفسهما مع قطع النظر عن الجر وغيره والا لم يتات ذلك التركيب وقد يجاب بان واحدا من الوجهين انما يراد لو اريد الصراحة فى اليمين وليس كذلك بل المراد صراحة اللفظ المقسم به فى معناه وفيه نظر الا نه لو كان كذلك لزم توقف اليمين على انه ينوى به معناه وكلام المصنف صريح فى خلافه لانه لم يستثن ارادة العبادات فدخل الاطلاق نعم قد يجاب بان المراد بالصرائح المنصوص لا مقابل الكنايات فليتامل ﴿فائدة﴾ فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف يشهد الله او بيشهد الله او اضاف قوله وحق هل ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث ام لا وما اذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله الجواب لا نقل عندى فى ذلك والذى يظهر فى شهد الله ويشهد الله انه ليس بيمين وفى الاذكار للنووى ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله شهد الله فيقع فى اشد من ذلك من حيث إنه ينسب إلى الله انه شهد الشىء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا الوضع اليه قوله وحق شهد الله الا ان اراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله اى علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل واراده المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين اى يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله فهو يمين بلا شك وتقدم فى الصفحة السابقة عن ابى زرعة خلاف ما قال فى الجناب الرفيع بالله بالتحتية قال فى شرح الروض ووجه كونه يمينا بحذف المنادى وكانه قال يا قوم او يا رجل ثم استانف اليمين اه اذ حكمهما واحد قد يقتضى انه كناية مع المد فيخالفه ظاهر قوله السابق وزيد رابع الخ من انه صريح

بهما وجعله واردا على كلامهم فقد ابعد ويكفي في احتياجه للنية شذوذه ومثلهما بالله بالتحتية وفالله بالفاء ولله بالاستفهام قيل صوابه ويختص الله بالتاء لان الباء مع فعل الاختصاص إنما تدخل على المقصور فيقتضي أن الجلالة لا تدخل عليها الواو والباء وهو مناقض لما قدمه اه وليس في محله لما مر انها تدخل على المقصور (١٠) عليه أيضا بل هو الاصل السالم من المجاز أو التضمين كامر (ولو قال الله) مثلا لافعلن كذا ويجوز مد الالف وعدمه اذ حكمها واحد (ورفع او نصب او جر) او سكن او قال اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا (فليس بيمين الا بنية) للقسم لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا ولا ينافيه في الاولى صحة ذلك نحو اذا الجر بحذف الجار وابقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر أي الله احلف به والسكون باجراء الوصل مجرى الوقف على ان هذه كلها لا تخلو من شذوذ بل قيل الرفع لحن لكنه غير صحيح كما تقرر وقيل يفرق بين نحوى وغيره ويرد بانه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه وبله بتشديد اللام وحذف الالف لغو وان نوى بها اليمين لان هذه كلمة غير الجلالة اذ هي الرطوبة ذكره في الروضة وهو متجه وان اعترض معنى ونقلا لانا وان سلمنا انها لغة هي غريبة جدا في الاستعمال العرفي فلا يعول عليها وزعم انها شائعة والمراد منه شيوعها في السنة العوام كما صرح به غير واحد ولا عبرة بالشيوع في ألسنتهم) ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو احلف) أو آليت أو أولي (بالله لأفعلن) (قوله كذا (فيمين ان نواها) لاطراد العرف باستعمالها يمينا وايده بنيتها (او اطلق) للعرف المذكور وبه فارق شهدت او اشهد بالله فانه محتاج لنية اليمين به لانه لم يشتهر في اليمين نعم هو في اللعان صريح كامر امامع حذف بالله فلغو وان نوى اليمين (ولو قال قصدت) بما ذكرت (خبرا ماضيا) في نحو اقسمت (أو مستقبلا) في نحو اقسم (صدق باطنا) فلا تلزمه كفارة (وكذا ظاهرا) قبل قول المحشي في التنبيه بياض بالاصل كما ترى اه

وجعله) أي الانعقاد وكذا ضمير في احتياجه (قوله شذوذه) المناسب التثنية (قوله ومثلهما) إلى قوله اه في المغني إلا قوله ولله إلى صوابه والا انه ابدل صوابه وكان الاولى (قوله بالله بالتحتية) وجد كونه يمينا بحذف المنادى وكانه قال ياقوم او يا رجل ثم استانف اليمين اسنى ومغني (قوله وآلله بالاستفهام) يغني عنه قول المصنف الاتي ثم رايت ما ياتي عن الرشيدي فلا إغناء (قوله فيقتضي) اي تعبير المصنف (قول المتن ولو قال الخ) عبارة المغني ولو حذف الحالف حرف القسم وقال آلله بهمزة الاستفهام وبدونه اه (قوله مثلا) إلى قوله وبله في النهاية إلا قوله على ان إلى وقيل (قوله مثلا) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف لاها الله بالمد والقصر كناية ان نوى اليمين فيمين وإلا فلا وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره وقوله وايم الله بضم الميم اشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها وايمن الله كذلك وإنما لم يكن كل منهما يمينا إذا اطلق لانه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص اه (قوله ويجوز مد الالف) اي التي هي جزء من الجلالة بدليل قوله بعد ولا ينافيه الخ فهذا غير كونها الف الاستفهام الذي مر وغير كون الالف جارة الذي نقله ثم صحح خلافه وإن توقف الشهاب ابن قاسم في هذا اه رشيدي (قوله ولعمر الله الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وقول الحالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك اي كناية وإن لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات وقوله على عهد الله وميثاقه وامانته وذمته وكفالته كل منها كذلك سواء اضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل ام إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لا يجاب ما اوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها العبادات التي امرنا بها فان نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة والجمع بين الالفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحنث فيها الا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه الا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا اه (قوله ولا ينافيه) اي الاحتياج الى النية وكان الاولى التفريع (قوله في الاولى) اي ما في المتن وقوله صحة ذلك الخ فاعل ينافي وقوله اذا الجر الخ علة للصحة عبارة النهاية ولا يضر اللحن فيما ذكر على انه قيل يمنعه فالجر بحذف الجار الخ وعبارة المغني وشيخ الاسلام واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على ان غير الرفع لاحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه الخ واما الرفع فيصح ايضا ان يكون ابتدأ بكلام اه وبذلك علم ما في صنيع الشارح (قوله بحذف الجار الخ) قال سيبويه ولا يجوز حذف الجر وابقاء عمله الا في القسم اه مغني (قوله بين نحوى) اي فتنعقد منه (قوله لغو الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما يمين انه نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى انها لغو اه (قوله لان هذه) اي البلة اه مغني (قوله أو آليت) الى قوله وبه فارق في المغني والى قول المتن ولو قال ان فعلت في النهاية (قوله لانه لم يشتهر الخ) الاولى فانه الخ (قوله اما مع حذف بالله) اي من كل ما تقدم في المتن والشرح

إلا أن يريد بالمد أن الالف للاستفهام كما تقدم آنفا فليتأمل (قوله أو على عهد الله وميثاقه الخ) قال في شرح الروض والمراد بعهد اذا نوى به اليمين استحقاقه لا يجابه ما اوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها العبادات التي امرنا بها اه (قوله نعم هو في اللعان صريح الخ) عبارة الروض هنا ولو قال الملاعن اشهد بالله كاذبا لزمته الكفارة قال في شرحه وان نوى غير اليمين اذ لا اثر للتورية في مجلس الحكم اه فلو حلف القاضي بنحو اشهد بما يتوقف على النية ولم ينو فالوجه انه لا كفارة عليه لان هذا لا يكون يمينا الا بالنية وان قلنا يمينا في مجلس الحكم في التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك او يلزمك او يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وان قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما يلزم الحالف وان قال ايمان البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء

(قوله فى نحو أقسمت) أى مما بصيغة الماضى (قوله فى الاخيرة الخ) أى اسألك بالله الخ مفهومه أنه لو قال والله تفعل كذا او لا تفعل كذا واطلق كان يمينا وهو ظاهر لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف اسالك بالله الخ اه ع ش (قوله ويندب) الى قوله وظاهر صنيعه فى المغنى الا قوله وقال الى المتن (قوله وقال احمد الخ) لعله رواية عنه وإلا فالمفتى به عندهم ان الكفارة على الحالف اه ع ش (قوله او يمين المخاطب) كان قصد جعلتك حالفا بالله اه ع ش (قوله ان حلفت عليك ليست الخ) اى فى هذا التفصيل اى هو يمين وان لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحور اه رشيدى عبارة ع ش قوله ان حلفت عليك ليست الخ اى فانها تكون يمينا وان لم يقصد بها يمين نفسه بل اطلق اه (قوله وآليت) اى وان لم يذكره فيما مر اه رشيدى وكان الاولى للشارح أن يقول أو آليت كما فى النهاية (قوله ويكره) الى قوله كما مر فى المغنى الا قوله فى غير المكروه (قوله ويكره رد السائل) ظاهره وان كان غير محتاج اليه ويوجه بان الغرض من اعطائه تعظيم ما سال به اه ع ش (قوله او بوجهه) كاسالك بوجه الله اه ع ش (قول المتن ولو قال ان فعلت الخ) ﴿ فروع ﴾ لو حلف شخص بالله فقال اخر يمينى فى يمينك او يلزمنى ما يلزمك لم يلزمه شىء وان نوى به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته وان قال اليمين لازمة لى لم يلزمه شىء وان نوى لما مر وان قال ايمان البيعة لازمة لى وهو بيعة الحجاج فان البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ فمن بعده بالمصافحة فلما ولى الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شىء لان الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن ايقاعا فاما فى الالتزام فلا الا ان ينوى الطلاق والقصاص فيلزمانه لان الكناية تدخل فيهما ولو قال ان فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لى بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها ففى التتمة ان الطلاق لا حكم له لانه لا يصح التزامه والباقى يتعلق به الحكم إلا انه فى الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب اه مغنى عبارة سم وفى التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال اخر يمينى فى يمينك او يلزمنى مثل ما يلزمك لم يلزمه شىء وان قال ذلك فى الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف إن قال ايمان البيعة لازمة لى لم يلزمه شىء وإن قال الطلاق والعتاق لازم لى ونوى لزمه انتهى قال ابن النقيب فى شرحه واعلم ان معنى يمينى فى يمينك على ما حكاه ابن الصباغ انه يلزمنى من اليمين ما يلزمك فان كان الشيخ قصد ذلك كان ذكره لك

لا أن ينوى به الطلاق والعتاق فيلزمه وان قال اليمين لازمة لى لم يلزمه شىء وان قال الطلاق والعتاق لازم لى ونوى لزمه اه قال ابن النقيب فى شرحه واعلم ان معنى يمينى فى يمينك على ما حكاه ابن الصباغ انه يلزمنى من اليمين ما يلزمك فان كان الشيخ قصد ذلك كان ذكره لك ليعرفك انه لا فرق بين ان ياتى بهذا اللفظ او بمعناه وإن قصد انه يلزمه عن الكفارة او الطلاق او العتاق فهما صورتان متباينتان لكن فى كلام المتولى ما يقتضى وقوع الطلاق فى الصورة الثانية دون الاولى فان قال يمينى فى يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لان التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامراته اشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة فى الطلاق بمعنى ان وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اه وفى التهذيب ما يوافقه فى الصورة الثانية فانه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال يمينى فى يمينك واراد ان امراته تطلق كامراة الاخر طلقت وكذا إن اراد متى طلق الاخر امراته طلقت امراته فان الخاطر متى طلق طلقت هذه واما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعى لها اه كلام ابن النقيب ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يمينى فى يمينك واراد إذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا إذا حلف ذاك سواء كان بالله او بالطلاق والعتاق فيلزمه اى لانه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم وهذا يقع به الطلاق وظاهر وقوله والعتاق ان قوله العتق لازم لى كذلك لكن سياتى او اوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه اى نذر اللجاج ما يعتاد على السنة الناس العتق يلزمنى او يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله ان العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق او الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فايمان البيعة قوله فايمان المسلمين كما قاله فى شرح الروض (قوله

ولو فى نحو أقسمت بالله لاوطئنك (على المذهب) لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره ولو عرفت له يمين سابقة قبل فى نحو أقسمت جزما (ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع وكانه فى الاخيرة ابتدأ الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب ابراره فى غير معصية ويظهر إلحاق المكروه بها ثم رأيته مصرحا به فان أبى كفر الحالف وقال أحمد بل المخاطب (والا) يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق (فلا) تنعقد اليمين لانه لم يحلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لاهنا أن حلفت عليك ليست كأقسمت وآليت عليك ويوجه بان هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه فى غير المكروه والسؤال بذلك كامر (ولو قال ان فعلت كذا فانا

يهودي) أو نصراني (أو بريء من الاسلام) أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر (فليس بيمين) لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كما في الاذكار كغيره (١٢) ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق فان علق أو أراد الرضا بذلك

إذا فعل كفر حالا ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب واذا لم يكفر سن له ان يستغفر الله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله واوجب صاحب الاستقصاء ذلك لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الا الله وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط مالا يغتفر في غيره على انه لو قيل الاولى ان يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد لانه اسلام اجماعا بخلافه مع حذفه (ومن سبق لسانه إلى لفظها) اي اليمين (بلا قصد) كبلى والله ولا والله في نحو غضب او صلة كلام (لم تنعقد) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية وعقدتم فيها قصدتم لآية ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وصح انه صلى الله عليه وسلم فسر لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله وفسره ابن الصلاح بان المراد بهما البدل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي لو جمع انعقدت الثانية لانها استدراك فكانت مقصودة وهو كذا ظاهر ان علم انه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر انه قصدها أما إذا علم أنه لم يقصدها فواضح انه لغو ولو قصد الحالف على شيء فسبق لسانه لغيره فهو من لغو اليمين وجعل منه صاحب الكافي ما إذا دخل على صاحبه فاراد اذنه فقال والله لا تقم لي وأقره شارح وقال انه مما تعم به البلوى اه

ليعرفك انه لا فرق بين ان يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه وان قصد انه يلزمه من الكفارة أو الطلاق والعتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الاولى فانه قال إذا قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لان التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامراته أشركتك مع امراة فلان وكان فلان قد علق الطلاق واراد المشاركة في التعليق بذلك الصفة لم يكن له حكم وان اراد المشاركة في الطلاق بمعنى ان وقع الطلاق على تلك فانت شريكتها فيه صح اه وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية فانه قال لو طاق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال رجل يميني في يمينك واراد ان امراته تطلق كامراة الآخر طلقت وكذا ان اراد متى طلق الآخر امراته طلقت امراته فان المخاطب متى طاق طلقت هذه واما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها اه كلام ابن النقيب ثم قال (فرع) لو قال لمن يحلف يميني في يمينك واراد إذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا إذا حلف ذاك سواء كان بالله او بالطلاق والعتاق اه وقوله ونوى لزمه ما لزم الحالف اي لانه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم لي وهذا يقع به الطلاق وظاهر قوله والعتاق ان قوله العتق لازم لي كذلك لكن سياتي اوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه اي نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني او يلزمني عتق عبدي فلان او والعتق لا افعل او لافعلت كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم بين ما حاصله ان العتق لا حالف به الا على وجه التعليق او الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فايمان البيعة قوله فايمان المسلمين كما قاله في شرح الروض اه (قوله او نصراني) إلى قوله واوجب في المغني وإلى قوله وفسره في النهاية إلا قوله أو مات إلى وإذا لم يكفر وقوله وأوجب إلى وحذفهم وقوله على انه إلى المتن (قوله أو من النبي) اي او من الكعبة ونحو ذلك اه مغني (قوله او مستحل) الانسب تقديمه على او بريء الخ (قوله وان حنث) اي فعل ما منع نفسه منه اه ع ش (قوله ذلك) اي التلفظ بما ذكر (قوله فان علق) اي الكفر على حصول ذلك الفعل وقوله بذلك اي الكفر اه نهاية (قوله مثلا) اي كان غاب وتعذرت مراجعته اه مغني (قوله الصواب) عبارة المغني والاوجه ما في الاذكار اه (قوله ان يستغفر الله) اي كان يقول استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وهي أكمل من غيرها اه ع ش (قوله وأوجب الخ) عبارة المغني ولا يخالف ما في الصحيحين من حلف باللات الخ لانه محمول على الندب وان قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح اه وعبارة سم لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافي وجوب التوبة لانها لا تتوقف على ذلك اه (قوله لانه يغتفر) أو هو اي ما هنا محمول على الاتيان باشهد كما في رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله اه نهاية (قوله فيهما) اي كلمتي الشهادة (قول المتن بلا قصد) أي لمعناها اه مغني (قوله كبلى) الى المتن في المغني الا قوله وهو ظاهر الى ولو قصد وقوله واقره الى ولا يقبل (قوله وعقدتم) مبتدا وقوله فيها أي الآية صفته وقوله قصدتم خبره على حذف اي التفسيرية (قوله وفسره) اي تفسيره ﷺ لغو اليمين بلا والله وبلى والله عبارة المغني قال ابن الصلاح والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها الخ (قوله حتى لا ينافي قول الماوردي) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وافراده اخرى وهو كذلك خلافا للماوردي لان الفرض عدم القصد اه قال الرشيدي فوله مرة وقوله اخرى الاولى حذفهما اه (قوله ولو قصد) الى المتن في النهاية الا قوله واقره الى وليس (قوله وليس منه) اي من لغو اليمين (واقره شارح)

واوجب صاحب الاستقصاء ذلك) لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافي وجوب التوبة لانها لا تتوقف

وليس بلو ضح لانه ان قصد اليمين فواضح اولم يقصدها فعلى ما مر في قوله لم اراد به اليمين ولا تقبل ظاهرا دعى اللغو في طلاق او عتق او ايلاء كما مر (وتصح) اليمين (على ماض) كما فعلت كذا او فعلته اجماعا (و) على (مستقبل) كلا فعلن كذا اولا افعله للخبر الصحيح والله

كذا اقره المغني كامر (قوله وليس بالواضح الخ) عبارة النهاية وما ذكر صاحب الكافي من ان من ذلك مالو دخل الخ غير ظاهر لانه ان قصد اليمين الخ (قوله فعلى ما مر آنفا) أي فتنعقد مالم يرد غيره اه ع ش (قوله ولا تقبل ظاهرا الخ) مفهومه انه يقبل منه باطنا اه ع ش (قوله كامر) اى على ما مر في شرح ولا يقبل قوله الخ من انه ان وجدت قرينة قبل والا فلا اه ع ش (قوله اليمين) الى قول المتن او ترك مندوب في المغني الا قوله وروى الى المتن وقوله بل قال الى المتن وقوله واستدل الى المتن (قوله كما فعلت) الى قول المتن او ترك مندوب في النهاية إلا قوله اى لا تكثروا إلى المتن وقوله وانما يتجه الى المتن قوله لكن الى ولو كان (قوله لقوله تعالى الخ) ولانه ربما يعجز عن الوفاء به قال الشافعي ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا نهاية ومغني اى لا قبل البلوغ ولا بعده ع ش (قوله وهذا هو الاصل الخ) عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ كان الاولى للمصنف ان يقول في الجملة كما في المحرر اذ منها معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب وقد تجب اه (قوله والا لحاجة) أي فلا تكره اه سيد عمر (قوله والا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الاخير الخ اه سم (قوله فلا تكره) اى ان كانت الدعوى صدقا اه مغني (قوله في الاولين) اى التوكيد والتعظيم (قوله وتحليله الخ) قد يقال التحليل في العين اما بالابراء كما هو المتبادر منه ولا سبيل اليه الا بعد التصرف فيقع المستحلف في المعصية بالتصرف واما بالتمليك بايجاب وقبول وقد لا يوافق عليه لزعمه انه محق واما بالاباحة وهي لا تفيد التصرف التام فليتامل نعم يتصور تمليكه ملكا ناما بنذر له به واما الدين فحكمه واضح سيد عمر (قول المتن فان حلف على ترك واجب) ولو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة اه مغني (قوله أو يمكن سقوطه الخ) عطف على الكفاية لا على لم يتعين عبارة المغني واستثنى البلقيني من الصورة الاولى مسئلتين الاولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فانه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فانه لا يعصى بهذا الحلف (قوله ثنية الربيع) الربيع اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها اه ع ش (قول المتن ولزمه الحنث) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت او بعزمه على ان لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما امكن اه ع ش (قوله لاحتمال موته قبله) اى فيتبين عجزه عنه فلا حنث اه سم (قوله من صداقها الخ) الظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته وتتضح فائدة هذا الطريق فيما إذا حلف على عدم الانفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق الى انقضائها حتى لا يحنث بقي إذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق او طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي ان يلزمه الدفع وان حنث فليتامل اه سم عبارة السيد عمر وليتأمل في هذه المسئلة لان ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فهو مع ما ذكر آنفا بترك الواجب نعم لو زيد في التصوير ابراؤها من نفقة كل يوم بعد استقرارها وفيه شيء إذ لا يرفع اثم التاخير نعم ان نذرت له بنفقتها سقط الاثم ان لم يكن في كلامهم ما يمنع منه فان النذر يصح بالمعدوم ويقبل الجهالة ثم رأيت في تعليقة منسوبة

على ذلك (قوله والا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الاخير الخ (قوله او يمكن سقوطه) كالقود وظاهر انه يعصى ان قصد بالحلف الامتناع منه وان امتنع مستحقه من العفو (قوله فيلزمه الحنث) هذا يدل على تناول الصوم في الاثبات للصوم الفاسد اذا اضيف إلى ما لا يقبله (قوله لاحتمال موته قبله) أي فيتبين عجزه عنه فلا حنث اذ يمكنه اعطاؤها (قوله من صداقها الخ) الظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته ويتضح فائدة هذا الطريق فيما اذا حلف على عدم الانفاق مدة عينها فيرتكب هذا الطريق الى انقضائها حتى لا يحنث بقي اذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول الفرض وقبول الصداق او طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي

لاغزون قريشا (وهي) اى اليمين (مكروهة) لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اى لا تكثروا من الحلف به وروى ابن ماجه انما الحلف حنث او ندم وهذا هو الاصل فيها كما افاده قوله (الا في طاعة) من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة اتباعا للخبر السابق والله لاغزون قريشا والا لحاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والا في دعوى عند حاكم فلا يكره بل قال بعضهم يسن وانما يتجه الندب في الاولين ان كانا دينين كما في الحديثين وفي الاخيران قصد صون المستحلف له عن الحرام لورد عليه ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتحليله اكمل كما هو ظاهر (فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى) بالحلف نعم لا يعصى من حلف على ترك واجب على الكفاية لم يتعين عليه او يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو كما بحثهما البلقيني واستدل لثانيهما بقول انس بن النضر والله لا تنكسر ثنية الربيع (ولزمه الحنث) لان

الاقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة) ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق لكن مع غروبه لاحتمال موته قبله ولو كان له طريق غير الحنث كلا ينفق على زوجته لم يلزمه اذ يمكنه اعطاؤها من صداقها

وفرضها ثم ابراؤها (او) على (ترك مندوب) كنافلة (او فعل مكروه) كاستعمال متشمس (سن حنثه وعليه كفارة) لانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا (١٤) منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه رواه الشيخان وانما اقر صلى الله عليه وسلم

لاعرابى على قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص لان يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الامر (او) على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه او على (ترك مباح او فعله) كدخول دار واكل طعام كلا تاكله انت وكلا آكله انا وقول البغوى يسن الاكل فى الثانية ضعيف وذكر لا تاكله أنت هو ما وقع لشارح وهو غفلة عما مر انه يندب ابرار الحالف بشرطه (فالافضل ترك الحنث) ابقاء لتعظيم الاسم نعم ان كان من شانه تعلق غرض دينى بفعله أو تركه كلانا كل طيبا أولا يلبس ناعما فان قصد التاسى بالسلف او الفراغ للعبادة فهى طاعة فيكره الحنث فيها والا فهى مكروهة فيندب فيها الحنث (وقيل) الافضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة وبحث الاذرعى انه لو كان فى عدم الحنث اذى للغير كان حلف لا يدخل اولا ياكل أولا يلبس كذا ونحو صديقه يكره كان الافضل الحنث قطعا ﴿تنبيه﴾ قال الامام لا تجب اليمين مطلقا واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها لا يباح بالاباحة كالنفس والبضع اذا تعينت للدافع عنه قال بل الذى اراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال وان أبيح بالاباحة اه مندوب والاوجه فى الاخير عدم الوجوب (وله) أى الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أى غير حرام

لصاحب المغنى صورتها اقول فى هذا نظر لانه ولو اعطاها من صداقها او اقرضها لا يسقط وجوب النفقة والانفاق فالاولى ان يمثل لذلك بنفقه القريب فانه اذا اقرضه استغنى فسقط وجوب النفقة عليه وقد يقال فى مسئلة الزوجة مندوحة بان يوكل فى ذلك اللهم الا ان يقول لا بنفسى ولا بوكيلى فليس له مندوحة انتهت اه (قوله او قرضها ثم ابراؤها) عطف على اعطاؤها عبارة النهاية والمغنى او يقرضها ثم يبرئها اه (قوله كنافلة) اى كسنة الظهر (قوله لانه صلى الله) الى الفصل فى النهاية الا قوله كلا تاكله الى المتن وقوله والاوجه الى المتن وقوله ووقع الى لان القاعدة (قوله وانما اقر) الى قوله كلا تاكله فى المغنى (قوله على هذا) اى الصلوات الخمس اه ع ش (قوله لان يمينه الخ) ويحتمل انه سبق لسانه الى قوله لا ازيد فكان من لغو اليمين اه مغنى عبارة سم ويحتمل انه اراد لا ازيد مما لا يشرع او على انه واجب اه (قوله كدخول دار الخ) مثال لفعل مباح وقوله كلا تاكله الخ مثل لتركه فكان الاولى العطف (قوله فى الثانية) اى لا آكله انا (قوله وهو غفلة عما مر الخ) قد يصدق حينئذ ان ترك الحنث افضل فلا غفلة اه سم (قوله ابقاء) الى قول المتن قيل فى المغنى الا قوله اى غير حرام الى للخبر وقوله ومر الى اما الصوم (قوله وبحث الاذرعى انه الخ) عبارة النهاية والاقرب كما بحثه الاذرعى الخ (قوله كان حلف الخ) عبارة المغنى كان حلف لا يدخل دار احد ابويه او اقاربه او صديق يكره ذلك فالافضل الحنث قطعا وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك وكذا حكم الاكل واللبس ﴿تنبيه﴾ قد علم مما تقرر ان اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة واباحة لكن قول المتن فى المباح الافضل ترك الحنث فيه تغيير للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم ان فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة اه (قوله مطلقا) عبارة المغنى اصلا لا على المدعى ولا على المدعى عليه اه (قوله واعترضه الشيخ الخ) عبارة المغنى وانكره الشيخ عز الدين وقال اذا كان المدعى كاذبا فى دعواه وكان المدعى به مما لا يباح بالاباحة كالدماء والابضاع فان علم المدعى عليه ان خصمه لا يحلف اذا نكل فيخير ان شاء حلف وان شاء نكل وان علم او غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف فان كان يباح بالاباحة وعلم او ظن انه لا يحلف فيتخير ايضا والا فالذى أداه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم اه وينبغى ان لا يجب عليه فى هذه الحالة اه (قوله للدفع عنه) بان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه سم (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية وهو اى ما قاله الشيخ عز الدين ظاهر لانه اعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة وان زعم بعضهم ان الاوجه فى الاخير عدم الوجوب الا ان يحمل على عدم وجوب تعينه اه وليتامل حاصل ما فيها ثم الذى يظهر التفصيل بين طبقات الناس فمن يستشعر من نفسه طيبتها بالاباحة والاسقاط باطنا لم تجب عليه والاوجب تخليصا للغريم عن المعصية اذ لا يحل باطنا الا مع طيبة النفس كالمدفوع لفقير لنحو حياء اه سيد عمر (قوله بعد اليمين) فلا يجوز التقديم عليها لانه تقديم على السببين ومن مالو قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلمك فلا يجوز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوى وغيره شرح الروض اه سم (قول المتن بغير صوم) من عتق او اطعام او كسوة اه مغنى (قول المتن على حيث) احترز به عن تقديمها على اليمين فانه يمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه فى اليمين مغنى واسنى (قوله اى غير حرام الخ) عبارة المغنى واجب او

ان يلزمه الدفع وان حنث فليتأمل (قوله وانما اقر صلى الله عليه وسلم الاعرابى على قوله والله لا ازيد) عما لا يشرع او على انه واجب (قوله وهو غفلة عما مر انه يندب الخ) قد يصدق حينئذ ان ترك الحنث افضل فلا غفلة (قوله اذا تعينت للدافع عنه) بان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه على حنث جائز وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها

ليشمل الاقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير لان سبب وجوبها اليمين والحنث جميعا والتقديم

مندوب أو مباح اه (قوله الاقسام الخمسة) وهى الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ع ش وسم (قوله على احد السببين) هما هنا الحلف والحنث اه ع ش (قوله من الخلاف) اى خلاف ابى حنيفة اه مغنى (قوله ومر) اى فى اول الباب (قوله لانه عبادة بدنية) فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين اه مغنى (قوله وعلى حنث حرام) اى وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب او فعل حرام اه مغنى (قوله وشرط) إلى قول أى لانه فى المغنى إلا قوله بخلاف إلى فاذا مات وقوله وانها إلى ولو قدمها وقوله اى ان شرط إلى قال وقوله مثلا (قوله وشرط اجزاء العتق) وهل يشترط ان يكون المدفوع اليه الطعام او الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما فى نظيره من الزكاة اه سم اقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرق الاتى بالاولى (قوله حيا مسلما) قضيته انه لا يشترط سلامته إلى الحنث حتى لو عمى بعد الاعتاق وقبل الحنث لم يضر وليس مرادا فيما يظهر لانه وقت الحنث ليس بجزئ فى الكفارة اه ع ش اقول ويصرح بالاشتراط قول الروض مع شرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها اه (قوله ويفرق الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله ناجزا) اى زوالا ناجزا (قوله فالواجب فى الذمة الخ) هذا يقتضى التسوية بين العتق والاطعام والكسوة مع ان تقييده بالعتق يخرج غيره فليتامل اه سم ولك ان تقول ان التقييد بالعتق إنما هو لعدم تصور بقاء الحياة والاسلام فى الكسوة والاطعام (قوله فاذا مات العتيق الخ) اى او تعيب اه اسنى (قوله او ارتد) ظاهره وان اسلم قبل الحنث وليس مرادا فيما يظهر لانه بعوده بالاسلام تبين أنه مما يجزئ فى الكفارة اه ع ش (قوله ولو قدمها) أى الكفارة وكانت غير عتق لما يأتى من ان العتق يقع تطوعا اه ع ش عبارة سم قال شيخنا البرلسى انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن الكفارة انتهى قلت قضية قول الشارح اى مثلا وتوجيه كلام البغوى الاتيين عدم الاتيان وان انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوى اه (قوله قال البغوى الخ) ﴿فروع﴾ لو قال اعتقت عبدى عن كفارتى ان حنثت فحنث اجزاه ذلك عن الكفارة وان قال اعتقه عنها ان حلفت لم يجزه ولو قال ان حنثت غدا فعبدى

لانه تقديم على السببين ومنه لو قال إن دخلت الدار فوالله لا اكلمك ثم نجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوى وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتقه عنها مع شروعه فى اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الامام شرح الروض (قوله ليشمل الاقسام الخمسة) كانه اراد بالخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ومعنى الباقية اى بعد الحرام (قوله وشرط اجزاء العتق المعجل الخ) هل يشترط ان يكون المدفوع اليه الطعام او الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما فى نظيره من الزكاة المعجلة (قوله اجزاء العتق المعجل) أخرج الكسوة والاطعام (قوله بخلاف نظيره فى تعجيل الزكاة) قال فى الروض وشرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة او مات او تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها كما لو عجل عن الزكاة فارتد الاخذ لها او مات او استغنى قبل تمام الحول اه فليتامل ماذكره الشارح مع ذلك لئلا يلتبس به فان كلام الشارح فى نفس المعجل وهذا الكلام فى الاخذ (قوله وقد يفرق الخ) ينبغى تامل هذا الفرق فان حق المستحقين إنما يثبت بعد تمام الحول وقبل تمامه لا حق ولا شركة فكيف يقال أنهم قبل تمامه قبضوا حقهم وزال تعلقهم بآخر او انهم عنده لم يبق لهم تعق (قوله فالواجب فى الذمة الخ) هذا يقتضى التسوية بين العتق والاطعام والكسوة مع ان تقييده بالعتق يخرج غيره فليتامل وقوله إلا بنحو قبض صحيح قد يقال القبض صحيح وإلا لم يجز وان بقى المقبوض بحاله لان مالم يصح لا ينقلب صحيحا (قوله استرجع كالزكاة الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن كفارة اليمين اه قلت فان اتى فيه اشكل بما يأتى عن البغوى واحتيج للفرق بينهما ويمكن قضية قول الشارح اى مثلا وتوجيه كلامه الآتيان عدم الاتيان وان انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوى

على أحد السببين جائز كما مر آخر الزكاة نعم الاولى تأخيرهما عنهما خروجا من الخلاف ومر أن من حلف على ممتنع البر يكفر حالا بخلافه على ممكنه فان وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية (قيل و) على حنث (حرام قلت هذا أصح والله أعلم) فلو حلف لا يزنى فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لان الخطر فى الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط اجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما إلى الحنث بخلاف نظيره فى تعجيل الزكاة لا يشترط بقاء المعجل إلى الحول قبل فيحتاج للفرق اه وقد يفرق بان المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال ناجزا وان تلف قبل الحول لانهم عنده لم يبق لهم تعلق واما هنا فالواجب فى الذمة وهى لا تبرأ عنه إلا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق فى الذمة وانها لم تبرا عنه بما سبق لان الحق لم يتصل بمستحقه وقت

وجوب الكفارة ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أى إن شرط أو علم القابض التعجيل وإلا فلا قال البغوى ولو اعتق ثم مات

أى مثلا قبل حنثه وقع العتق تطوعا لتعذر الاسترجاع فيه أى لانه لما لم يقع هنا حنث بان أن العتق تطوع من غير سبب (و) يجوز تقديم (كفارة ظهار على العود إذا كفر بغير صوم كان (١٦) ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما عتقه عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لان اشتغاله بالعتق عود وذلك لوجود احد السببين ومن ثم امتنع تقديمها على الظهار (و) يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعد وجود سببه من جرح او نحوه (و) يجوز تقديم (منذور مالى) على ثانى سببيه كما اذا نذر تصدقا أو عتقا ان شفى مريضه او عقب شفائه بيوم فاعتق او تصدق قبل الشفاء ووقع لهما فى الزكاة خلاف هذا واعتمد البلقينى وغيره هذا لان القاعدة فى ذى السببين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما صريحة فيه ﴿ فصل ﴾ فى بيان كفارة اليمين (يتخير) الرشيد الحر ولو كافرا (فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أى كعتق يجزأ فيه بان تكون رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل او الكسب ولو نحو غائب علمت حياته او بانت كما مر وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء خلافا لما بحثه ابن عبد السلام ان الاطعام فيه افضل (او اطعام عشرة مساكين مد حب) او غيره مما يجزىء فى الفطرة (من غالب قوت البلد) فى غالب السنة أى بلد المكفر فلو أذن لاجنبى أن يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الآذن فيما يظهر فان قلت قياس الحالف ما مر فى الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه قلت يفرق بان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه نعم فى كثير من النسخ بلده وقضيتها اعتبار بلد الحالف وان كان المكفر غيره فى غير بلده وهو محتمل لما ذكر من مسئلة الفطرة ولا ينافى ما تقرر جواز نقل الكفارة لانه لما لحظ آخر

حر عن كفارتى فان حنث غدا عتق وأجزأ عنها والا فلا ولو قال أعتقته عن كفارتى ان حنثت فبان حانثا عتق واجزاه عنها والا فلا نعم ان حنث بعد ذلك اجزاه عنها ولو قال ان حلفت وحنثت فبان حالفا لم يجزه قاله البغوى للشك فى الحلف مغنى وروض مع شرحه (قوله اى مثلا) اى او برئى يمينه بفعل المحلوف عليه او عدمه اه ع ش (قوله اذا كفر) الى الفصل فى المغنى (قوله كان ظاهر الخ) عبارة المغنى وصوروا التقديم على العود بما اذا ظاهر الخ (قوله ويجوز تقديم كفارة قتل الخ) اى وتقديم جزاء الصيد اه مغنى (قوله وبعد الخ) الصواب اسقاط الواو كما فى المغنى (قوله وبعد وجود السبب الخ) ولا يجوز تقديمها عليه اه مغنى (قوله فى الزكاة) اى فى مبحث تعجيلها اه مغنى (قوله خلاف الخ) اى عدم الجواز (قوله لان القاعدة) اى قاعدة الشافعى اه مغنى (قوله صريحة فيه) اى فى الجواز ﴿ تتمة ﴾ لا يجوز تقديم كفارة الجماع فى رمضان او الحج او العمرة عليه وكذا تقديم فدية الحلف واللبس والطيب عليها نعم ان جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب اه مغنى

﴿ فصل ﴾ فى بيان كفارة اليمين (قوله فى بيان) الى قوله أى بلد المكفر فى النهاية الا قوله كاملة (قول المتن يتخير الخ) فى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب اخراج الكفارة على الفور قال فى التتمة ان كان الحنث معصية فنعم والا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهى على التراخى لا محالة وان وجبت بعد وان ففى الفور وجهان وتبعه الغزالى اه سم وما فى التتمة ذكر الشارح ما يوافقه فى كفارة القتل وسيذكره قبيل قول المصنف ولا يكفر عبد بمال (قوله الرشيد) لم يذكر المصنف ما يؤخذ من هذا القيد لكن ذكر الشارح فى شرح ولا يكفر عبد الخ ان المحجور عليه بسفه او فلس فى حكم العبد وقوله الحر اخذ هذا القيد من قول المصنف ولا يكفر عبد بمال اه ع ش (قول المتن بين عتق الخ) فاذا اتى بجميع الخصال اثيب على اعلاها ثواب الواجب وان تركها كلها عوقب على ادناها وان اتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها اجزاه احدها على المعتمد وان كان يحرم عليه اعتقاده ع ش وبجيرمى (قوله اى كعتق الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية اى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة الخ (قوله بان تكون الخ) الاولى التذكير بارجاع الضمير الى المعتق (قوله أو الكسب) هو فى النهاية والمغنى بالواو (قوله او بانت) اى بان اعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزىء اعتبارا بما فى نفس الامر وقياسه انه لو دفع فى الكفارة ما يظنه ملك غيره فبان ملكه او دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه اجزاه ذلك اه ع ش (قوله كما مر) اى فى الظهار عبارته هناك وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم او بانت وان جهلت حالة العتق اه (قوله افضلها) اى خصالها (قوله فيه) اى زمن الغلاء (قول المتن واطعام عشرة مساكين الخ) ولو كان عليه كفارات جاز اعطاء ما وجب فيها العشرة مساكين فيدفع لكل واحد امدادا بعددها اه ع ش (قول المتن كل مسكين) بالجر بدل من عشرة الخ وقوله موجب مفعول لاطعام الخ اه بجيرمى (قوله اى بلد المكفر) الى قوله نعم عقبه النهاية بما نصه كذا قيل والاوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة اه وفى المغنى ما يوافقها (قوله اى بلد المكفر) أى المخرج للكفارة وان كان غير الحالف اخذا مما ياتى اه ع ش (قوله فلو اذن) اى الحالف (قوله اعتبر بلده) اى الماذون (قوله فى كثير من النسخ الخ) اى للمنهاج (قوله وقضيتها اعتبار بلد الحالف) اختارها النهاية والمغنى كما مر (قوله اعتبار بلد الحالف الخ) اى محل الحنث لان العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد اه بجيرمى عن الحلبى (قوله ما تقرر) اى من اعتبار بلد

﴿ فصل ﴾ يتخير فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار الخ (قوله بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب الخ) فى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب اخراج الكفارة على الفور قال

وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) ويعتاد لبسه بأن يعطيهم ذينك على جهة التمليك وإن فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بالكم (أو عمامة) وإن قلت أخذا من أجزاء منديل اليد (أو ازار) أو مقنعة أو رداء او منديل يحمل في اليد أو الكم لقوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين الآية (لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود فان اعتيدت أجزأت في الاول نحو (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ومداس (١٧) ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية (ومنطقة) وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل اعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم لانه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة امداد وقال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق لانها امداد مجتمعة ووقع لشيخنا في شرح المنهج اجزاء العرقية وهو مشكل بنحو القلنسوة واجيب بانها في عرف اهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرشد اليه قرنه أباها بالمنديل وأفهم التخيير امتناع التبعيض كان يطعم خمسة ويكسو خمسة (ولا يشترط) كونه مخيطا ولا ساتر اللعورة ولا (صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل) ونحو قميص (صغير) اى دفعه (لكبير لا يصلح له) وإن نازع فيه جمع (وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوها (لامراة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجسا لكن عليه ان يعرفهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من اعطى

الحالف كالفطرة (قوله وأفهم كلامه) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه جمع وقوله كالحب العتيق وقوله لبلى (قوله ولا لدون عشرة) لا يخفى ما في عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة امداد لدون عشرة مساكين ثم رايت قال الرشيدي قوله ولا لدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة اه (قوله ذينك) اى المد والكسوة اه رشيدي اى احدهما (قوله وإن قلت) اى كذراع مثلا اه ع ش (قوله منديل اليد) بكسر الميم (قوله او مقنعة) بكسر الميم ما تقنع به المرأة راسها اه قاموس وفسرها ع ش بطرحة فليراجع (قوله او الكم) انظر ما المراد من المنديل المحمول في الكم عبارة الحلبي قوله او منديل اى منديل الفقيه وهو شاله يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اه (قوله فان اعتيدت) اى الجلود اى لبسها (قوله اجزات) ويجزيء فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اه مغني (قوله فمن الاول) اى ما لا يسمى كسوة اه ع ش (قوله من نحو حديد) اى بخلاف درع من صوف ونحوه وهو قميص لا كم له فيكفي اه مغني (قوله ومداس) وهو المكعب اه مغني (قوله وتبان لا يصل الخ) عبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للبلاحين انتهى اه ع ش (قوله وهميان) اسم لكيس الدراهم اه ع ش (قوله اعطاه للعشرة قبل تقطيعه الخ) بخلاف ما لو قطعه قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اه مغني (قوله ووقع لشيخنا) عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منهجه باجزائها محمول على شيء آخر يجعل فوق راس النساء يقال له عرقية او على ما يجعل الدابة تحت السرج ونحوه اه (قوله واجيب الخ) عبارة المغني وحمله شيخي على التي تجعل تحت البرذعة وهو وإن كان بعيدا أولى من مخالفته للاصحاب اه (قوله تطلق على ثوب) قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى او كسوتهم لا كسوة دوابهم تامل اه بجيرمي (قوله ويرشد اليه قرنه الخ) انظر ما وجه الارشاد (قوله وافهم) الى قوله وقضيته في المغني الا قوله كونه محيطا إلى لمتن وقوله وإن نازع فيه جمع (قوله كونه) اى ما يسمى كسوة (قوله أن يعرفهم به) اى بكونه متنجسا (قوله وقضيته ان كل من الخ) معتمد اه ع ش (قوله غير معفو عنه) فضيته أنه لا يجب عليه اعلامه وقد يتوقف فيه لانه ربما ضمخه بما يسلب العفو اه رشيدي (قوله أي عنده) اى المعطى (قوله ولا يعد لستر الخ) انظره مع قوله الماوردي لا ساترا للعورة اه رشيدي (قوله لستر عورة صغير) بالاضافة (قوله اى ملبوس) الى قوله وصحح في المغني الا قوله ومرقع لبلى وقوله اى وان اعتيد كما هو ظاهر (قوله بخلاف ما إذ ذهبت قوته) اى بحيث صار منسحقا لم يجز ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير متخرق اه مغني (قوله كالمهلهل) الكاف فيه للتنظير اه رشيدي (قوله لا يقوى الخ) عبارة المغني لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي اه (قوله ومرقع) معطوف على ما من قوله ما ذهبت اه رشيدي (قوله ومنسوج الخ) عبارة المغني ولا يجزيء نجس العين من الثياب ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما او مقصورا الا إن تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون اه (قوله بالطريق السابق) اى بان لم

في التتمة إن كان الحنث بمعصية فنعم والا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة وان وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية ان الموصي بعتق على

غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الاخذ عليه إعلامه به حذرا من أن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه إعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بأن التبان لا يصلح ولا يعد لستر عورة صغير فضلا عن غيره فان فرض أنه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغير (ولبيس) أي ملبوس كثيرا أن (لم تذهب) عرفا قوته) باللبس كالحب العتيق بخلاف ما ذهبت قوته كالمهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا او مرقع لا بلى ومنسوج من جلد ميتة أي وإن اعتيد كما هو ظاهر (فان عجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار

(عن) كل من (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام) الآية اذهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء (ولا يجب تتابعها في الاظهر) لاطلاق الآية وصح عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا في وجوب التتابع الذي اختاره كثيرون واطالوا في (١٨) الاستدلال له بما اطال الاولون في رده (وان غاب ماله انتظره) ولا يصم لانه واجد وفارق

متمتعا له مال ببلده بان القدرة فيه اعتبرت بمكة لانها محل نسكه الموجب للدم فلم ينظر والغير هاوهنا اعتبرت مطلقا فلم يفرقوا هنا بين غيبة ماله لمسافة القصر وأقل وبحث البلقيني تقييده بدونها بخلاف من عليها لانه عد معسرا في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود بانه انما عد كذلك ثم للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل لانها واجبة على التراخي اى اصالة وحيث لم يأثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا كما هو ظاهر (ولا يكفر) محجور عليه بسفه او فلس بالمال بالصوم لانه ممنوع من التبرع لوزال حجره قبل الصوم امتنع لان العبرة بوقت الاداء لا الوجوب ولا أيكفر عن ميت بازيد الخصال قيمة بل يتعين اقلها أو حداها ان استوت قيمها ولا (عبد بمال) لعدم ملكه (الا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) ليكفر بهما او مطلقا (وقلنا) بالضعيف (انه يملك) ثم أذن له في التكفير فانه يكفر نعم لسيده بعد موته ان يكفر عنه على المعتمد بغير

يملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرجه في الكفارة اه ع ش (قوله اذ هي مخيرة ابتداء الخ) بمعنى انه ان قدر على الثلاثة تخير بينها او على اثنين تخير بينهما او على خصلة منها تعينت فان عجز عن جميعها صام اه ع ش (قوله وهو ظاهر في النسخ) اى حكما وتلاوة نهاية ومغني (قوله بما اطال الاولون الخ) اى القائلون بعدم وجوب التتابع (قوله لانه واجد) إلى قوله بانه انما عد في المغني وإلى الفرع في النهاية الا قوله او حيث إلى المتن (قوله فلم يفرقوا الخ) تفسير لمطلقا (قوله تقييده) اى وجوب الانتظار بدونها اى مسافة القصر (قوله لانه) اى من على مسافة القصر (قوله والا) اى كان حلف ان لا يصلي الظهر مثلا (قوله والا لزمه الحنث الخ) هل ينتظر ماله الغائب هنا ايضا ويغتفر عدم الفور حينئذ اه سم (قوله محجور عليه) إلى قوله وبحث الاذرعي في المغني الا قوله فان شرع إلى اما اذا وقوله وبه فارق إلى وخرج (قوله امتنع) اى مع اليسار اه مغني (قوله ولا يكفر عن ميت بازيد الخ) وظاهر ان الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه او ثم دين والا فلا يمتنع على الوارث الرشيد ان يكفر بالاعلى اه ع ش (قول المتن طعاما او كسوة) خرج به ما إذا ملكه رقيقا ليعتقه عن كفارته ففعل فانه لا يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد حكم العبد اه مغني (قوله او مطلقا) اى او ملكه مطلقا اه مغني (قوله وقلنا بالضعف) راجع لقوله او غيره اى السيد ايضا اذ قيل بانه يملك بتمليك غير سيده ايضا سم ومغني (قوله نعم لسيده الخ) انظر غير سيده كقريبه اه سم ويظهر الجواز اخذا من التعليل الثاني الآتي (قوله بغير العتق) هلا جاز به ايضا لزوال الرق بالموت اه سم (قوله من اطعام او كسوة) خرج الصوم وفي الروض وقد سبق اى في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عن قريبه لا غيره والاشارة إلى هذا في العبد من زيادته انتهى اه سم (قوله بذلك) اى بالاطعام او الكسوة (قوله وللمكاتب الخ) ظاهر التعبير بله انه لا يجب اه سم (قوله بذلك ايضا) ولو اذن السيد للمكاتب في التكفير بالاعتاق فاعتق لم يجزه على المذهب كما قالاه في باب الكتابة اه مغني (قوله وفارق العتق الخ) راجع لكل من مسئلة المتن ومسائل الشرح (قول المتن باذن سيده) اى في كل منهما (قوله فلا نظر الخ) عبارة المغني وإن كان الكفارة على التراخي اه (قول المتن لم يصم الا باذن) اى منه قطعا سواء كان الحلف واجبا ام جائزا أم ممنوعا فان صام بلا اذن اجزأه كما لو صلى الجمعة بلا اذن فانها تجزئه او حج فانه ينعقد اه مغني (قوله جاز له تحليله اى ولو اخبر معصوم بموته بعد مدة قريبة لان حق السيد فوري ولا اثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه اه ع ش

الطفل كفارة القتل قال وفيه وجه في التتمة فانها ليست على الفور قال ابن الرفعة المشهور ان الكفارات والنذور ليست على الفور وهل للامام المطالبة بها وجهان اه (قوله والا لزمه الحنث والكفارة فورا) هل ينتظر ماله الغائب هنا ايضا ويغتفر عدم الفور حينئذ (قوله وقلنا بالضعيف) ظاهره الرجوع ايضا لقوله او غيره اى السيد وقضيته ان قيل بانه يملك بتمليكه غير سيده ايضا وهو كذلك لكنه خلاف ضعيف ولذا ادعى القطع بالنفي والحاصل ان في تمليكه بتمليك غير سيده طريقتين فيه خلاف في الجملة فصحح قوله وقلنا بالضعيف لقوله او غيره ايضا (قوله نعم لسيده الخ) انظر غير سيده كقريبه (قوله بغير العتق) هلا جاز به ايضا لزوال الرق بالموت (قوله من اطعام او كسوة) خرج الصوم وفي الروض وقد سبق اى في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عنه قريبه لا غيره والاشارة إلى هذا في العبد من زيادته اه (قوله وللمكاتب الخ) ظاهر التعبير بله انه لا يجب

العتق من اطعام أو كسوة لانه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة ولزوال الرق بالموت ولسيد المكاتب (قوله ان يكفر عنه بذلك باذنه وللمكاتب باذن سيده التكفير بذلك أيضا وفارق العتق بان القن ليس من أهل الولاء (بل يكفر) حتى في المرتبة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره (فان ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن) وليس له منعه لاذنه في سببه فلا نظر لكونها على التراخي (او وجدا) أي الحلف والحنث (بلا اذن لم يصم الا باذن) لانه لم يأذن في سببه والفرض انه يضره فان شرع فيه جاز له تحليله

(قوله مطلقا) أى سواء وجد الحلف والحنث باذن او بدونه وقول ع ش اى سواء احتاجه للخدمة ام لا اه ليس بظاهر (قول المتن فالاصح اعتبار الحالف) ضعيف وقول الشارح والاصح فى الروضة الخ معتمد اه ع ش (قوله الاول) اى ما فى المحرر والمنهاج سبق قلم اى من الحنث الى الحلف اه مغنى (قوله مانعة منه) اى من الحنث (قوله الامة التى تحل الخ) ظاهره وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وإن بعد فى العادة تمتعه بها اه ع ش (قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم الخ) ظاهره وإن حلفت وحنثت باذنه اه سم عبارة ع ش اى سواء أضرها الصوم ام لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارته فى باب النفقات وكذا يمنعها من صوم الكفارة ان لم تعص بسببه اى كان حلفت على امر ماض انه لم يكن كاذبة اه (قوله مطلقا) اى وان لم تضر به اه مغنى اى وان اذن فى سببه (قوله لاستمتاعه) اى لحق استمتاعه اه ع ش (قوله كالحنث الماذون فيه الخ) اما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغى التوقف فى ان الاذن فى الحلف اذن فيه اه سم اى كما ياتى فى قول الشارح نعم لو قيل الخ (قوله فيما ذكر) اى من جواز التكفير بلا اذن من السيد فى الحنث وان لم يأذن له فى الحلف اه ع ش (قوله لان السيد الخ) هذا ظاهر إن كان مراد الاذرعى ان السيد لم يأذن فى الحلف فان كان مراده انه اذن فى حلف يجب الحنث فيه لم يتات هذا التوجيه فليتامل اه سم (قوله حقه) مفعول لم يبطل (قوله فى الحلف المحرم) كالحلف على ترك صلاة الظهر او على شرب الخمر (قوله لوجوب الحنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى عمرو وكان حلف وحنث فى ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد اذن فيهما او فى احدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد ان يمتنع من صوم لو كان السيد حاضر الكان له منعه منه او لا الظاهر هنا اى فى مسئلة الغيبة نعم ولو آجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستاجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستاجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب انه ليس لسيده منعه هنا اى بل يكون الحق للمستاجر ولم يفرقوا فى المسئلة بين كون الحنث واجبا او غيره ولا بين ان تكون الكفارة على الفور او التراخى انتهى والراجح فى المسئلة الاولى اى مسئلة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف فى ملك شخص وحنث فى ملك آخر ان الاول ان اذن له فيهما او فى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه ان ضره اه نهاية (قوله لا صوم) الى قوله لزوال المانع فى المغنى (قوله سيده) اى مالك بعضه (قوله قبله الخ) اى قبيل اعتاقك عن الكفارة اه مغنى (قوله لزوال المانع به) اى باعتاقه (قوله باذن فيما يظهر) اى حيث لم يأذن له فى الحنث كما فى غير المبعض اه ع ش اى وحيث اضره الصوم فى الخدمة على التفصيل المتقدم فى العبد (قوله بتكرار ايمان القسامة الخ) وبتعدد ايمان اللعان وهى الاربعة اه ع ش (قوله

(قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا) ظاهره وإن حلفت وحنثت باذنه (قوله كالحنث الماذون فيه الخ) اما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغى التوقف فى ان الاذن فى الحلف اذن فيه (قوله لان السيد الخ) هذا ظاهر ان كان مراد الاذرعى ان السيد لم يأذن فى الحلف فان كان مراده انه اذن فى حلف يجب الحنث فيه لم يتات هذا التوجيه فليتامل (قوله فرع تتكرر الكفارة الخ) فى مختصر الكفاية فرع اذا تعددت اليمين واتحد المحلوف عليه ان قصد التاكيد اتحدت الكفارة وان قصد الاستئناف فوجهان اصحهما عند النووى الاتحاد وإن اطلق فعلى ايهما يحمل وجهان ولو اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع والله لا كلمت كل واحد منكم وكلم واحدا فهل تبقى اليمين منعقدة فى حق من بقى حتى اذا كلمه يحنث ام لا فيه الخلاف المتقدم مثله فى الايلاء والاصح عدم انحلالها (فرع) إذا حلف لا ياكل الخبز وحلف لا ياكل لزيد طعاما فاكل خبزه ففى تعدد الكفارة وجهان اهما فى مختصر الكفاية وقوله فى الفرع الاول والاصح عدم انحلالها مخالف لما فى الحاشية العليا عن شرح الروض عن البلقينى والرويانى وذكر ابن النقيب فى مختصر الكفاية فى باب الايلاء ما يوافقه فانه قال والله لا اصبت كل واحدة منكن ثم وطىء واحدة انه ينحل الايلاء فى الباقيات وقوله فى الفرع الثانى وجهان يؤيد التعدد ما قالوه فيمن قال ان رايت رجلا فانت طالق وإن رايت زيدا فانت طالق فرات

نوبته بغير إذن وفى نوبة سيده او حيث لا مهاياة بالاذن فيما يظهر (فرع) تتكرر الكفارة بتكرر ايمان القسامة

اما اذا لم يضره ولا اضعفه فلا يجوز له منعه منه مطلقا (وان اذن فى احدهما فالاصح اعتبار الحلف) لان اذنه فيه اذن فيما يترتب عليه والاصح فى الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل الاول سبق قلم لان اليمين مانعة منه فليس اذنه فيها اذنا فى التزام الكفارة وبه فارق ما مر ان الاذن فى الضمان دون الاداء يقتضى الرجوع بخلاف عكسه وخرج بالعبد الامة التى تحل له فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا تقدم بالاستمتاعه لانه ناجز اما امة لا تحل له فكالعبد فيما مر وبحث الاذرعى ان الحنث الواجب كالحنث الماذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور والذى يتجه ما اطلقوه لان السيد لم يبطل حقه باذنه وتعدى العبد لا يبطله نعم لو قيل ان اذنه فى الحلف المحرم كاذنه فى الحنث لم يبعد لانه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة) لا صوم لانه واجد و(لا عتق) لنقصه عن اهلية الولاء نعم إن علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كان اعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبله او معه صح لزوال المانع به اما اذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم اى فى

كتكرر اليمين الغموس لان كلا منها مقصود فى نفسه بخلاف تكريرها فى نحو لا ادخل وإن تفاصلت مالم يتخللها تكفير وبتعدد الترك فى نحو لا سلمن عليك كلما مررت عملا بقضية كلما ولا عطينك كذا كل يوم وفى الجمع بين النفى والاثبات كوالله لا كلمن ذا ولا أدخل الدار اليوم لا حنث إلا بترك المثبت وفعل المنفى معا وياتى حكم لا فعلت ذا وذا مع نظائره

﴿ فصل ﴾ فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما ياتى والاصل فى هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا ان يتعارف المجاز او يريد دخوله فيدخل أيضا فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره واطلق الا بفعله بخلاف ما لو أراد مع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره ايضا لانه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا فى حقيقته ومجازه بناء على الاصح عندنا من جواز ذلك او فى عموم المجاز كما هو رأى المحققين وكذا من حلف لا يحلق راسه واطلق فلا يحنث بحلق غيره له بأمره على ما رجحه ابن المقرى وقيل يحنث للعرف وصححه الرافعى واعتمده الاسنوى وغيره وفى أصل الروضة هنا الاصل فى البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اه وسيأتى مثل ذلك وهذا عكس الاول

كتكرر اليمين الغموس) هى الحلف كاذبا عالما على ماض اه سم عبارة ع ش وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا مثلا وكرر الايمان كاذبا اه (قوله مالم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث وان تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير او المراد اعم الذى ينبغى الاول ويوافقه ما ياتى فى شرح فاستدام هذه الاحوال من قوله وإذا حنث الخ اه سم (قوله كوالله لا كلمن ذا ولا ادخل الدار الخ) سياتى فى قول المصنف او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما قول الشارح لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا اثم واحد الزمه كفارتان اه وفى الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن إذا وطىء واحدة انحلت اليمين وان الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا اريد تخصيص كل منهن بالايلاء وان البلقينى منعه بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لتعدد الكفارة وان الرويانى ذكره وفرع عليه انه لو قال والله لا ادخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اه باختصار وفى مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه اه سم

﴿ فصل ﴾ فى الحلف على السكنى (قوله فى الحلف) إلى قوله على ما رجحه فى النهاية إلا قوله بخلاف ما إلى وكذا وما انبه عليه (قوله فى هذا) اى فيما ذكر فى هذا الفصل (قوله تحمل على حقائقها) شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهى مقدمة على مجازاتها وأما إذا تعارضت تلك الحقائق فيأتى حكمه فتنبه اه رشيدى (قوله إلا ان يتعارف المجاز) قد يقال يشكل عليه مسئلة الامير المذكورة فان المجاز متعارف فيها وكذا مسئلة الحلق المذكورة اه سم (قوله او يريد الخ) عبارة النهاية ويريد الخ بالواو (قوله فيدخل ايضا) اى مع الحقيقة ومفهومه انه لو اراد باللفظ غير معناه الحقيقى وحده مجازا لا تقبل ارادته ذلك ظاهرا ولا باطنا لكن سياتى عند قول المصنف وان كاتبه او راسله ما يقتضى خلافه ع ش ورشيدى وهذا إنما يرد على النهاية فانه اقتصر على ما هنا ولما زاد الشارح ما ياتى عن اصل الروضة افاد قبول ارادة المعنى المجازى وحده بقرينة فلا مخالفة (قوله فلا يحنث امير الخ) اى مثلا فالمراد به كل من لا يتاتى منه ذلك وإن كان غير امير كمقطوع اليد مثلا اه ع ش (قوله او فى عموم المجاز) من إضافة الصفة إلى موصوفها اى فى معنى مجازى شامل للحقيقى وغيره (قوله وأطلق الخ) أى أما لو أراد أنه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل منهما وكذا لو أراد أنه لا يحلقه بغيره خاصة يحنث بكل منهما على ما افهمه قوله قبل ويريد دخوله الخ وينبغى تخصيصه بالغير عملا بنيته اه ع ش (قوله فلا يحنث بحلق غيره له الخ) اعتمده النهاية (قوله وفى اصل الروضة هنا الخ) هذا مع ما ذكره الشارح فى أول الفصل يفيد ان اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الاطلاق لانه الاصل وتارة على ما هو اعم منه وذلك اذا تعارف المجاز او اريد دخوله فيه وتارة على ما هو اخص منه وذلك اذا قيد او خصص بقرينة او نية او عرف اه ع ش (قوله التقييد) فى اصله بخطه القيد اه سيد عمر (قوله مثل ذلك) اى امثلة القيد والتخصيص بما ذكر (قوله وهذا) اى ما ذكره عن اصل الروضة وقوله عكس الاول

زيدا وقع طلقتان فراجعه (قوله كتكرر اليمين الغموس) هى الحلف كاذبا عالما على ماض (قوله مالم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث وان تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير او المراد اعم الذى ينبغى الاول ويوافقه ما ياتى فى شرح قوله فاستدام هذه الاحوال حنث من قوله واذا حنث الخ (قوله كوالله لا اكلمن ذا ولا ادخل الدار اليوم الخ) سياتى فى قول المصنف او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما قول الشارح لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا اثم واحد الزمه كفارتان اه وفى الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لاربع والله لا أجامع كل واحدة منكن أنه إذا وطىء واحدة انحلت اليمين وأن الشيخين بحثا عدم الانحلال إذا اراد تخصيص كل منهن بالايلاء وان البلقينى منعه بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لتعدد الكفارة وان الرويانى ذكره وفرع عليه انه لو قال والله لا ادخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اه باختصار وفى مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه

﴿ فصل ﴾ (قوله إلا ان يتعارف المجاز) هو متعارف فيهما وكذا مسئلة الحلف المذكورة (قوله

لان فيه تغليظا بالتعميم بالنية (تنبيه) ما تقرر ان ابن المقرى رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فان عبارة اصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا ايضا وهي في الحق قبل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما إذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله اولا يجيء منه انه لا حنث فيه بالامر قطعا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرى فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بانه فهم من افراد مسئلة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شيء فيها أنها مستثناة من قوله أو لا يجيء منه وهو محتمل فان قلت هل

اى عكس ما مر أول الفصل (قوله لان فيه) أى في الاول (قوله رجح ذلك) أى عدم الحنث في مسئلة الحلق (قوله حيث جعله) اى شيخنا عدم الحنث من زيادته اى ابن المقرى على الروضة لكنه اى ذلك الجعل (قوله فان عبارة اصل الروضة الخ) في تطليقه نظر (قوله وهذا صريح) اى ما ذكره اصل الروضة قبل قوله قيل يحنث للعرف الخ فيما ذكره الخ اى في عدم حنثه بحلق الغير بامره (قوله او لا يجيء منه) الاولى لا يعتاد الحالف فعله (قوله اى هذه الدار) إلى قوله اى ولا نظر في المغني إلا قوله او دارا والى قوله وعلى هذا التفصيل في النهاية إلا قوله ويتردد إلى وكذا وقوله أي ولم يدركه إلى ولو خرج (قوله وهو فيها الخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله قال الاذرعي ان الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله الاذرعي الخ اى محل الاحتياج إلى نية التحول (قوله فيه الخ) الضمير هنا وفيما بعده راجع إلى الدار فكان المناسب التانيث كما في المغني (قوله لا يسكنه) اى اولا يقيمها (قوله لم يحتج لنية التحول) اى فيكفي في السلامة من الحنث الخروج حالا اه ع ش قال الرشيدي قوله إلا ان يكون المجاز متعارفا ويريده قضيته ان مجرد تعارفه لا تكفي ولعل محله إن لم تهجر الحقيقة أخذا مما سيأتي في آخر الفصل فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا أن المجاز الغير المتعارف لا يحمل عليه وإن اراده ويأتي ما يخالفه في الفصل الاخير قبيل قول المصنف اولا ينكح حنث بعقد وكيله حيث قال لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية اه رشيدي وكلام الشارح حيث عبر باو سالم عن هذين الاشكالين (قوله لم يحتج لنية التحول الخ) قال الاذرعي وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر إذ الظاهر ان قوله لا اسكنه المراد به لا اتخذه مسكنا اه انتهى رشيدي (قوله فقط) اى وان بقي أهله ومتاعه مغني ونهاية (قوله لانه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الاطلاق أما لو أراد أنه يأخذ أهله وامتعته لم يبر إلا باخذهما فورا ايضا اه ع ش (قوله ولا الخروج من اقرب البابين) اى بان يقصده من محل اما لو مر عليه وعدل عنه إلى غيره فينبغي الحنث اخذا مما علل به العدول إلى السطح من انه بالعدول عنه إلى الصعود غير اخذا الخ اه ع ش (قوله لباب من السطح) اى او إلى حائط ليخرج منه بخلاف ما إذا كان قبالته فتخطاه من غير عدول فلا حنث اه ع ش وظاهر ان هذا يجري في باب السطح ايضا فاذا كان عند الحلف في السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه إلى غيره حنث (قوله مع القدرة على غيره) ظاهره ولو كان غيره ابعد منه اه ع ش (قول المتن فان مكث بلا عذر حنث) قال عميرة اى ولو متردد افي المكان واقتضى كلامهم ان المكث ولو قل يضر قال الرافعي وهو ظاهر ان اراد لا امكث فان اراد لا اتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى اقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب وإلا فينبغي انه لو حلف لا يتخذها مسكنا مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث وإن زادت المدة على يوم او يومين اه ع ش عبارة المغني وإن تردد فيها بلا غرض حنث وينبغي ان لا يحنث كما قال الرافعي إن أراد بلا أسكنها لا أتخذها مسكنا لانها لا تصير بذلك مسكنا اه (قوله ولو لحظة) إلى قوله ولو ليلة في المغني إلا قوله وقول الغزي إلى المتن (قوله وقول الغزي) مبتدا وقوله يتعين الخ خبره (قوله يسمى ساكنا الخ) إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء نهاية ومغني اى وكذا الاقامة (قوله أو طرأ عليه الخ) وكذا لو كان مريضا حال حلفه على الراجح عليه فالفرق بين كون الحلف حال العذر وبين طرق العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف وإلا فلم يظهر بينهما فرق اذا الحلف حالة المرض

اى عكس ما مر أول الفصل (قوله لان فيه) أى في الاول (قوله رجح ذلك) أى عدم الحنث في مسئلة الحلق (قوله حيث جعله) اى شيخنا عدم الحنث من زيادته اى ابن المقرى على الروضة لكنه اى ذلك الجعل (قوله فان عبارة اصل الروضة الخ) في تطليقه نظر (قوله وهذا صريح) اى ما ذكره اصل الروضة قبل قوله قيل يحنث للعرف الخ فيما ذكره الخ اى في عدم حنثه بحلق الغير بامره (قوله او لا يجيء منه) الاولى لا يعتاد الحالف فعله (قوله اى هذه الدار) إلى قوله اى ولا نظر في المغني إلا قوله او دارا والى قوله وعلى هذا التفصيل في النهاية إلا قوله ويتردد إلى وكذا وقوله أي ولم يدركه إلى ولو خرج (قوله وهو فيها الخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله قال الاذرعي ان الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله الاذرعي الخ اى محل الاحتياج إلى نية التحول (قوله فيه الخ) الضمير هنا وفيما بعده راجع إلى الدار فكان المناسب التانيث كما في المغني (قوله لا يسكنه) اى اولا يقيمها (قوله لم يحتج لنية التحول) اى فيكفي في السلامة من الحنث الخروج حالا اه ع ش قال الرشيدي قوله إلا ان يكون المجاز متعارفا ويريده قضيته ان مجرد تعارفه لا تكفي ولعل محله إن لم تهجر الحقيقة أخذا مما سيأتي في آخر الفصل فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا أن المجاز الغير المتعارف لا يحمل عليه وإن اراده ويأتي ما يخالفه في الفصل الاخير قبيل قول المصنف اولا ينكح حنث بعقد وكيله حيث قال لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية اه رشيدي وكلام الشارح حيث عبر باو سالم عن هذين الاشكالين (قوله لم يحتج لنية التحول الخ) قال الاذرعي وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر إذ الظاهر ان قوله لا اسكنه المراد به لا اتخذه مسكنا اه انتهى رشيدي (قوله فقط) اى وان بقي أهله ومتاعه مغني ونهاية (قوله لانه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الاطلاق أما لو أراد أنه يأخذ أهله وامتعته لم يبر إلا باخذهما فورا ايضا اه ع ش (قوله ولا الخروج من اقرب البابين) اى بان يقصده من محل اما لو مر عليه وعدل عنه إلى غيره فينبغي الحنث اخذا مما علل به العدول إلى السطح من انه بالعدول عنه إلى الصعود غير اخذا الخ اه ع ش (قوله لباب من السطح) اى او إلى حائط ليخرج منه بخلاف ما إذا كان قبالته فتخطاه من غير عدول فلا حنث اه ع ش وظاهر ان هذا يجري في باب السطح ايضا فاذا كان عند الحلف في السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه إلى غيره حنث (قوله مع القدرة على غيره) ظاهره ولو كان غيره ابعد منه اه ع ش (قول المتن فان مكث بلا عذر حنث) قال عميرة اى ولو متردد افي المكان واقتضى كلامهم ان المكث ولو قل يضر قال الرافعي وهو ظاهر ان اراد لا امكث فان اراد لا اتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى اقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب وإلا فينبغي انه لو حلف لا يتخذها مسكنا مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث وإن زادت المدة على يوم او يومين اه ع ش عبارة المغني وإن تردد فيها بلا غرض حنث وينبغي ان لا يحنث كما قال الرافعي إن أراد بلا أسكنها لا أتخذها مسكنا لانها لا تصير بذلك مسكنا اه (قوله ولو لحظة) إلى قوله ولو ليلة في المغني إلا قوله وقول الغزي إلى المتن (قوله وقول الغزي) مبتدا وقوله يتعين الخ خبره (قوله يسمى ساكنا الخ) إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء نهاية ومغني اى وكذا الاقامة (قوله أو طرأ عليه الخ) وكذا لو كان مريضا حال حلفه على الراجح عليه فالفرق بين كون الحلف حال العذر وبين طرق العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف وإلا فلم يظهر بينهما فرق اذا الحلف حالة المرض

لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بأنه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطى بالنفس لانها لا تتقن احسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فاذا أمره به تناولته اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتأمله إذا (حلف لا يسكنها) أي هذه الدار أو دارا (أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف (فليخرج) ان أراد السلامة من الحنث بنية التحول في كل من مسئلة الاقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم قال الاذرعي ان كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا (في الحال) ببدنه فقط لانه المحلوف عليه ولا يكلف الهرولة ولا الخروج من أقرب البابين نعم قال الماوردي ان عدل لباب من السطح مع القدرة على غيره حنث لانه بالصعود في حكم المقيم أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لاقربية طريق السطح

على ما أطلقه لانه يمشيه إلى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ في ذلك عرفا اما بغير نية التحول فيحنث على المنقول لانه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفا (فان مكث) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول الغزي كما لو وقف ليشرب مثلا يتعين تقييد مثاله بما إذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما افهمه قولهم (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) واهله لانه مع ذلك يسمى ساكنا ومقيما أما إذا مكث لعذر كان أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرجه

أو خاف على نحو ماله ولو خرج فمكث ولو ليلة أو أكثر فلا حنث ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة

مانع من الحنث وكذا لو طرأ فالحالان مستويان اه ع ش (قوله أو خاف الخ) ظاهره ولو كان الخوف موجودا حال الحلف اه ع ش (قوله على نحو ماله) عبارة المغني على نفسه أو ماله اه (قوله لو خرج) اي سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصلا له سواء اخذه معه او تركه وينبغي ان يلحق بذلك ما لو خاف انه إذا خرج لاقاه أعوان الظلمة مثلا فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي ان المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اه ع ش (قوله بما مر في العجز الخ) عبارة النهاية بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا اه (قوله بما ياتي الخ) اي آنفا في شرح وان اشتغل باسباب الخروج الخ (قوله وجدها) اي فاضلة عما يعتبر في الفطرة ويحتمل فضلها عما يبقى للمفلس كما ياتي في كلام الشارح والاقرب الاول اه ع ش وفيه ان قول الشارح والنهاية نعم يفهم بما ياتي الخ كالصريح في الثاني فكيف يسوغ له مخالفتهما من غير نقل (قوله وقليل المال الخ) اي إذا كان متمولا لانه الذي يعد في العرف مالا اه ع ش (قوله والقياس أنه عذر ايضا الخ) سكت عليه سم واقره ع ش (قوله اي ولم يدركه كاملا الخ) اي بان خرج شيء منه عن وقته ولو لم يسم قضاء (قوله لان الاكراه الخ) راجع لقوله وكذا الوضاق الخ (قوله مادام يسمى عرفا زائرا) وليس من ذلك ما يقع كثيرا من ان الانسان يحلف ثم ياتي بقصد الزيارة مع نية ان يقيم زمن النيل او رمضان لان هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث اه ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل الخ) لم يرد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده إلى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الاقامة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضر قاله الاذرعي وغيره نقلا عن تلفيق البغوي واخذا من مسئلة عيادة المريض الاتية وقد يفرق بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج انتهى واراد بمسئلة عيادة المريض قول الروض الاتية فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث انتهى اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل قول الروض وشرحه ما نصه ولكن الاوجه الاول اه اي عدم الفرق (قوله وخرج) الى قول المتن اولا يتزوج في المغني الا قوله اي يحصل الى المتن وقوله ويظهر الى المتن وقوله وفارق الى هذا وقوله على احد وجهين الى وان لم ينو وقوله ولو لم يكن لكل باب وقوله ولانهما لا يتقدران بمدة (قوله فينبغي حنثه الخ) عبارة المغني والاسنى ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فان مكث حنث الا ان يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء اه (قوله مع اقامته الخ) بخلاف ما لو اجتازها كان دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث اه مغني (قوله نوى التحول) الى قول المتن اولا يتزوج في النهاية الا قوله ويراعى الى وقيد وقوله وفارق الى هذا وقوله كان نوى الى وان لم ينو (قوله يليق بالخروج) قضيته انه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل الذي يلبس للخروج انه يحنث وهو كما قاله ابن شهبة ظاهر اه مغني (قوله ويراعى الخ) عبارة المغني قال الماوردي ويراعى في لبثه لنقل المتاع والاهل ما جرى به العرف من غير ارهاق ولا استعجال ولو احتاج الى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على الاصح اه (قوله وقيد المصنف الخ) ذكر الاسنى هذا القيد فيما اذا عاد بعد الخروج لنقل المتاع عن الشاشي واقره كما مر وصرح المغني هنا باعتماد الاطلاق وظاهر صنيعه اعتماده هناك ايضا عبارته لم يحنث بمكثه ذلك سواء اقدر في ذلك على الاستنابة ام لا كما هو قضية اطلاق المصنف وإن كان قضية كلامه في المجموع انه ان قدر على الاستنابة انه يحنث ولو عاد اليها بعد الخروج منها حالا لنقل متاع لم يحنث قال الشاشي إذا لم يقدر على الاقامة وهذا واقق قضية كلام المجموع اه (قوله وقيد المصنف ذلك) اي قولهم وان اشتغل باسباب الخروج الخ (قوله بما إذا لم تمكنه الاستنابة الخ) ويظهر انه لا اعتبار بامكان

وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشيخين الخ) لم يرد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده الى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الاقامة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضر قاله الاذرعي وغيره نقلا عن تلفيق البغوي واخذا من مسئلة عيادة المريض الاتية وقد يفرق بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج اه واراد بمسئلة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث اه (قوله وقيد المصنف ذلك بما اذا لم تمكنه الاستنابة والاحنث) ويظهر انه لا اعتبار بامكان

نعم يفهم مما ياتي عن المصنف انه متى امكنه استئجار من يحمله باجرة مثل وجدها فترك حنث وقليل المال ككثيره كما اقتضاه اطلاقهم ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس انه عذر ايضا ان كان له وقع عرفا وكذا الوضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل ان يصليه فاته اي لم يدركه كاملا في الوقت كما هو ظاهر لان الاكراه الشرعي كالحسي كما مر ولو خرج ثم عاد اليها لنحو زيارة أو عيادة لم يحنث مادام يسمى عرفا زائرا لوعائد او الاحنث وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا حنث المكث بالعذر وقول البغوي ومن تبعه ن طال المكث حنث وخرج ابقولنا وهو فيها عند الحلف ما لو حلف كذلك وهو خارجها فينبغي حنثه بدخولها مع اقامته لحظة اي يحصل بها الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر (وان) نوى التحول لكنه (اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب) يليق بالخروج لاغير (لم يحنث) لانه لا يعد مع ذلك ساكنا وان طال مقامه لاجله ويراعى في لبثه لذلك ما اعتيد من غير ارهاق وقيد المصنف ذلك بما إذا لم تمكنه الاستنابة والاحنث

وبه صرح الماوردي والشاشي ويظهر انه لو وجد من لا يرضى باجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بان لم يكن معه

الاستنابة

ما يبقى له مما مر فى باب التفاليس لا يحنث لعذره (ولو حالف لا يساكنه فى هذه الدار فخرج احدهما) بنية التحول نظير مامر (فى الحال لم يحنث) لانتفاء المساكنة إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين وفى المكث هنا العذر واشتغال بأسباب (٢٣) الخروج مامر (وكذا لو بنى بينهما جدار)

الاستنابة فى نقل أمتعة يجب إخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اه سم عبارة ع ش أى حيث لم يخش من الاستنابة ضررا ومنه الخوف على ظهور ماله من السراق والظلمة اه (قول المتن ولو حالف لا يساكنه الخ) اى زيدا مثلا او لا يسكن معى فيها او لا سكنت معه فيها اه مغنى (قوله بنية التحول الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى ويجىء هنا ما سبق من الفرق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويبعد كل البعد انه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة او حمام او حانوت ونحوها ومكث الحالف فى الدار انه لا يحنث لبعده عن العرف اه وهو ظاهر (قوله وفى المكث هنا العذر الخ) وينبغى فيما لو مكث احدهما لعذر والاخر لغير عذر حنث الثانى دون الاول فيما إذا حالف كل لا يساكن الاخر اه سم (قوله والاصح فى الروضة وغيرها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله هذا) اى الخلاف نهاية ومغنى (قوله او مع الاخر) اى او بفعلهما او بامرهما وقوله والا اى وإن كان بامر غير الحالف اما المحلوف عليه او غيره اه مغنى (قوله على احد وجهين الخ) جزم به الروض والمغنى (قوله يجاب الخ) خبر وقول مقابله الخ (قوله وان لم ينو الخ) عطف على قوله ان نوى الخ (قوله حنث بها فى اى موضع الخ) اى كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما فى بلد واحد كما يصرح به مسئلة التجاور ببيتين من خان اه سم (قوله وليس منها) اى المساكنة اه ع ش (قوله وان صغر الخ) غاية وقوله واتحد مرقاه اى وحشه ايضا اه ع ش (قوله ولو لم يكن لكل باب) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة فى اى موضع كان فان سكنا فى بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة لا إن كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا حنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان لانه مبنى لسكنى قوم وبيوته تفرد بابوب ومغالق فهو كالدرب وإلا ان كانا من دار كبيرة وان تلاصقا فلا حنث لذلك بخلافهما من صغيرة ويشترط فى الكبيرة لا فى الخان ان يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فان لم يكونا او سكنا فى صفتين من الدار او فى بيت وصفة حنث اه وهى صريحة فى اشتراط الباب لكل من البيتين مطلقا وإنما الفرق بين الخان والدار الكبيرة باشتراط غلق ومرقى لكل منهما فى الثانى دون الاول (قوله وكذا لو انفرد الخ) ولو حالف لا يساكنه واطلق وكانا فى موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث او حالف لا يساكن زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما أو زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج أحدهما اه نهاية قال ع ش وكذا لو حالف لا يساكنه فى بلد كذا واطلق وسكن كل منهما فى دار منها فلا حنث لان العرف لا يعدهما متساكنين اه (قوله وان اتحدت الدار الخ) الواو حالية عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو انفرد فى دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباب الحجرة فى الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك فى داره اه (قوله قال ابن الصباغ) كذا فى اصله بخطه وعبارة النهاية كالمغنى ابن الصلاح اه سيد عمر (قوله او لا يملك هذا العين الخ) ومثله ما لو حالف لا يشترى هذا ولا يبيعه وقد سبق العقد عليه الحالف فلا يحنث بالاستدامة فى ذلك لكن لو أراد اجتنابه بمعنى أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلا او لم يتيسر له النقل عن ملكه فيها لو حالف لا يملكها واراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أو لا وهل عجزه عمن يشترى بثمن المثل حالا فيها لو حالف لا يستديم الملك عذر ام لا فيه نظر ونقل عن شيخنا العلامة

الاستنابة فى نقل أمتعة يجب إخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها (قوله وفى المكث هنا العذر واشتغال باسباب الخروج مامر) وينبغى فيما لو مكث احدهما لعذر والاخر لغير عذر حنث الثانى دون الاول فيما إذا حالف كل لا يساكن الاخر (قوله كان نوى انه لا يساكنه فى بلد كذا على احد وجهين يظهر ترجيحه) فى الروض فان حالف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه ولو فى البلد حنث بمساكنته فيها وإن لم ينو فسكنا فى بيتين يجمعهما صحن واحد حنث لا من خان وان اتحد المرقى ولا من دار كبيرة ويشترط فى الدار ان يكون لكل بيت غلق ومرقى الخ (قوله حنث بها فى اى موضع كان) اى كما هو ظاهر ولا يحنث

من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل فى الاصح) للاشتغال برفع المساكنة والاصح فى الروضة وغيرها ونقلاه عن الجمهور الحنث لحصول المساكنة الى تمام البناء من غير ضرورة وفارق المكث لنحو جمع المتاع بانه ثم رفع المساكنة بنية التحول واخذه فى اسبابه بخلافه هنا هذا ان كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده او مع الاخر والا حنث قطعا وإرخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع للمساكنة على ما قاله المتولى وخرج بهذه الدار مالو اطلق المساكنة فان نوى معينا اختص به كان نوى انه لا يساكنه فى بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه وقول مقابله ليس هذا مساكنة فلا تؤثر فيه النية لانها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يجاب عنه بان هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه وليس ما نحن فيه كذلك لان المساكنة قد تطلق على ذلك وإن لم ينو معينا حنث بها فى اى موضع كان وليس منه تجاورهما ببيتين من خان وإن صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب

ولا من دار كبيرة ان كان لكل باب وغلق وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها وان اتحدت الدار والممر (ولو حالف لا يدخلها) أى الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها

(فلا حنث بهذا) لان حقيقة الدخول الانتقال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجد فى الاستدامة ولانها لا يتقدر ان بمدة نعم لو نوى بعدم الدخول الاجتناب فاقام أو بعدم (٢٤) الخروج ألا ينقل أهله مثلا فنقلهم حنث (أو) حلف (لا يتزوج) أو لا يتسرى كما بحثه

أبو زرعة وردما يتوهم من الفرق ان التزوج ايجاب وقبول وهو منقض لا دوام له والتسرى فعل وهو التحصين عن العيون والوطء والانزال وهذا مستمر بان هذا انما ياتى ان حمل التسرى على مدلوله اللغوى لا العرفى اذ اهله لا يطلقون التسرى الا على ابتدائه دون دوامه اه وفيه نظر والاولى على راى الرافعى منع ان التزوج هو ما ذكر لا غير بل يطلق لغة وعرفا على الصفة الحاصلة بعد الصيغة فساوى التسرى (أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) أو لا يشارك فلانا أو لا يستقبل القبلة (فاستدام هذه الاحوال حنث) لانها تقدر بزمان كليست يوما وركبت ليلة وشاركته شهرا وكذا البقية واذا حنث باستدامة شىء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وقضيته انه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وماقيل ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك ويتردد النظر فى لابس مثلا حلف لا يلبس الى وقت كذا هل

الشوبرى القول بالحنث فيهما والاقرب عدم الحنث فيما لو لم يوافقه البائع على الفسخ فيما لو قال لا أشترى وارادردها على مالكها اه ع ش اقول وكذا الاقرب عدم الحنث فيما لو اراد بعدم استدامة الملك البيع بثمن المثل حالا مثلا ولم يتيسر ذلك البيع (قول المتن فلا حنث الخ) اى ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول اه ع ش (قوله ولانها لا يتقدر ان بمدة) ولان ملك الشىء عبارته عن تملكه بعد ان لم يكن وعليه فلو لم تكن فى ملكه ثم اشتراها او نحو ذلك من كل ما يملك باختياره حنث اما ما ملكه بغير اختياره كان مات مورثه فدخلت فى ملكه بموته فالظاهر أنه لا يحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش (قوله او بعدم الخروج ان لا ينقل الخ) اى او اراد بعدم الملك ان لا تبقى فى ملكه فاستدام حنث او اراد انها ليست فى ملكه حنث وان ازال الحاصل ملكه حالا اه ع ش (قوله وردما يتوهم الخ) فى صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذى ذكره الرافعى حتى يحتاج للرد نظر اه سم (قوله فساوى التسرى الخ) اما لو استدام التسرى من حلف لا يتسرى فانه يحنث كما افتى به الوالد رحمه الله لانه حجب الامة عن اعين الناس وانزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله أما لو استدام الخ كان الاولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتى فى كلام المصنف اه وقال ع ش قوله كما افتى به الوالد خلافا لابن حج اه (قوله او لا يشارك) إلى التنزع فى المغنى وإلى قوله فلذا جرى فى النهاية (قوله او لا يشارك فلانا الخ) ينبغى او لا يقارضه مر وفى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف لا يشارك اخاه فى هذه الدار وهى ملك ابيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك ام لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله فى ملكه بالارث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب أنه يحنث بها انتهى سم على حج اى وطريق البر ان يقتسماها حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر مادام الحال كذلك وكذا لو حلف على عدم المشاركة فى بهيمة مثلا وهى مشتركة بينهما فلا تخلص إلا بازالة الشركة فورا إما ببيع حصته او هبتها لثالث او لشريكه اه ع ش وقوله ولو تعذرت الفورية الخ فيه توقف اذ ازالة الشركة بنحو النذر لشريكه او غيره متيسرة على كل حال فليراجع (قول المتن فاستدام هذه الاحوال) أى المتصف هو بها من التزوج الى آخرها اه مغنى (قول المتن حنث) محله عند الاطلاق فان نوى شيئا عمل به اه اسنى عبارة سم ومحله فى الشركة مالم يرد العقد اه وعبارة المغنى ولو نوى باللبس شيئا مبتدأ فهو على ما نواه قاله ابن الصلاح ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث الا ان يريد شركة مبتداة ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعا اه (قوله بمضى ثلاث لحظات الخ) والمراد باللحظة اقل زمن يمكن فيه النزع اه ع ش (قوله فيحنث باستدامة اللبس) أى لانها بمنزلة الايجاد اه ع ش (قوله كل محتمل لكن قضية الخ) عبارة النهاية الاوجه الاول كما يدل له

باجتماعهما فى بلد واحد كما يصرح به مسئلة التجاور بينين من خان (قوله وردما يتوهم من الفرق الخ) فى صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذى ذكره الرافعى حتى يحتاج للرد نظر (قوله اذ اهله لا يطلقون التسرى الا على ابتدائه دون دوامه) اما لو استدام التسرى من حلف لا يتسرى فانه يحنث كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى لانه حجب الامة عن اعين الناس وانزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة ش مر (قوله او لا يشارك فلانا الخ) فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف لا يشارك اخاه فى هذه الدار وهى ملك ابيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر ام لا الجواب اما مجرد دخوله فى مليكه بالارث فلا يحنث به واما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها اه (قوله او لا يشارك فلانا) ينبغى او لا يقارض مر (قوله فاستدام هذه الاحوال حنث) محله فى الشركة مالم يرد العقد مر (قوله كل محتمل) والاوجه الاول كما يدل له قولهم الفعل المنفى الخ

تحمل يمينه على أن لا يوجد لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة إلى ذلك الوقت قولهم فلا يحنث إلا إن استمر لابسا اليه كل محتمل لكن قضية قولهم الفعل المنفى بمنزلة النكرة المنفية فى إفادة العموم ترجيح الاول فلذا جرى عليه

بعضهم وفى الانوار حلف لا يختم وهو لابس الخاتم فاستدامه لم يحنث وهو مشكل على ما تقرر فى اللبس الا ان يفرق بان صيغة التفعل تقتضى ايجاد معناه للفعل والاستدامة ليس فيها ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة اصل الفعل كاللبس وعليه فهل يختص هذا بالنحوى اولا لان العامى يدرك الفرق بين الصيغتين وان لم يحسن التعبير عنه كل محتمل والثانى اقرب وبذلك يعلم انه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابسه حنث بالاستدامة (قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) على ما فى اكثر نسخ المحرر (غلط لذهول) عما فى شرحيه فان الذى جزم به فيهما عدم الحنث كما هو المنقول المنصوص اذ لا يقدر ان بمدة كالدخول والخروج فلا يقال تزوجت ولا تسريت ولا تطهرت شهرا مثلا بل منذ شهر وزعم البلقينى انه يقال ذلك مردود ولك ان تقول ان البلقينى انما يقال ذلك عرفا اتجه الرد لا ان كلامهم صريح فى انه لا يقال عرفا وهم احق بمعرفة العرف من غيرهم او نحو ما اتجاه ما قاله اذ النحو لا يمنعه لكن من الواضح ان المراد هو الاول ومحل عدم الحنث فيهما ان لم ينو استدامتهما والا حنث بهما جزما (واستدامة طيب ليست تطيبا فى الاصح) اذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم احرم واستدام (وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها فى الاصح (والله اعلم) ونازع فى هذه الاربعة البلقينى وغيره لانها تقدر بزمان وليس كذلك فان المراد فى نحو نكح او وطىء فلانة وغصب كذا وصام شهرا استمرار احكام تلك لا حقيقتها لانقضائها بانقضاء ادنى زمن فى الثلاثة الاول ويمضى يوم لا بعضه فى الصوم اذ حقيقته الامساك من الفجر الى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن الا حكما كما تقرر والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات فان قلت ينافى ما ذكر فى الوطء جعلهم استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع عليه وطئا مفسدا قلت لا ينافيه لان ذاك المعنى آخر اشاروا اليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الابطال قال الماوردى وكل عقد او فعل يحتاج لنية لا تكون استدامته كابتدائه وفيما اطلقه فى العقد نظر لما مر فى الشركة الا ان يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كالارث

قولهم الفعل المنفى الخ (قوله فهل يختص هذا) اى عدم الحنث فى مسئلة التختم (قوله وبهذا) اى الفرق المذكور (قوله حنث بالاستدامة) اى عند الاطلاق (قول المتن تحنيثه) اى المحرر اه مغنى وتضية قول الشارح على ما فى اكثر الخ ان الضمير الحالف بخلاف ما لو نوى ابتداء اللبس كما مر (قوله المتن باستدامة التزوج الخ) اى وباستدامة اللبس والركوب والقيام والقعود وصحيح لانه يقال لبست يوما وركبت يوما وهكذا الباقى اه مغنى (قوله على ما فى اكثر) الى قوله قال الماوردى فى النهاية الا قوله ولا تسريت وقوله وزعم الى وحل وقوله ونازع الى فان المراد وقوله اذ حقيقته الى والصلاة (قول المتن لذهول) بذال معجمة وهو نسيان الشىء والغفلة عنه مغنى (قوله عما فى شرحيه) الى قوله وزعم البلقينى فى المغنى الا قوله ولا تسريت (قوله فى شرحيه) اى الرافعى (قوله ولا تسريت) خلافا للنهاية كالمر (قوله اتجه الرد) اى على البلقينى (قوله وهم) اى الاصحاب (قوله ما قاله) اى البلقينى (قوله هو الاول) اى العرف (قوله ومحل عدم الحنث) الى قوله ونازع فى المغنى (قوله فيهما) اى الحنث على عدم التزوج والحلف على عدم التطهر (قوله بها) اى استدامتهما (قوله لم يلزمه) اى المحرم وقوله بها اى الاستدامة لاحاجة اليه (قول المتن وصلاة) بان يحلف فى الصلاة ناسيا انه فيها او كان اخرس وحلف بالاشارة مغنى واسنى (قوله نحو نكح) استطرادى ثم رايت قال الرشيدى الظاهر ان لفظ نكح زاده الشارح مع مسئلة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله فان المراد فى نحو نكح وقوله فى الثلاثة الاول فاتراجع نسخة صحيحة اه (قوله فى الثلاثة الاول) اى النكاح والوطء والغصب (قوله ويمضى يوم الخ) عطف على بانقضاء الخ (قوله اذ حقيقته) اى الصوم شرعا (قوله الامساك الخ) المذكور فى باب الصوم (قوله والصلاة الخ) بالنصب عطفا على المراد عبارة المغنى قال بعضهم ولا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صمت شهرا او صليت ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما لو قالوا فى التزوج انه قبول انكاح وقد صرحوا بانه لو حلف انه لا يصلى فاحرم بالصلاة احراما صحيحا حنث لانه يصدق عليه انه مصل بالتحرم اه (قوله لان ذاك) اى جعلهم المذكور (قوله قال) الا قوله وفيما اطلقه فى المغنى (قوله وفيما اطلقه فى العقد نظر الخ) هذا يدل على احتياج الشركة للنية الا ان يكون قوله يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط اه سم (قوله الا ان يحمل الخ) اقول او يجاب بان الحنث فى مسئلة الشركة ليس لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة ايضا كالعقد فليتامل العقد بل لاستدامة وهذا هو الموافق لما مر عن فتاوى السيوطى اه سم عبارة ع ش واما الشركة التى تحصل بعقد كان خلطا المال واذن كل للآخر فى التصرف فهل يكفى فى عدم الحنث اذا حلف انه لا يشارك الفسخ وحده او لا بد معه من قسمة المالين فيه نظر والاقرب الاول اذ قلنا انه يحنث باستدامتها على الراجح اما اذا قلنا بعدم الحنث على ما اقتضاه كلام الماوردى لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بقدم المشاركة عدم بقائها اه (قوله

قوله وفيما اطلقه فى العقد نظر لما مر فى الشركة) هذا يدل على احتياج الشركة للنية الا ان يكون قوله يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط (قوله الا ان يحمل الخ) اقول او يجاب بان الحنث فى مسئلة الشركة ليس لاستدامة العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة ايضا كالعقد فليتامل وهذا هو الموافق لما فى اعلى

أو لا يغصب فاستدام الخ كما قالاه واعترضه الاسنوى بصحة تقديره بمدة كغصبته شهرا وبتصريحهم بانه فى دوام الغصب غاصب ويرد بمنع تقديره بمدة عرفا على أن المراد وأقام عندى شهرا ومعنى قولهم المذكور انه غاصب حكما وليس الكلام فيه ثم رأيت شارحا اجاب بنحو ذلك واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه نعم إن حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفا مدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا ولو (٢٦) حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوما حنث

كما أفتى به بعضهم أخذا من كلامهم فى نذر اعتكاف شهر او سنة مثلا قالوا لصدق الاسم بالمتفرق والمتوالى بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير متتابع واعترض بقول الروضة لو حلف لا تمكث زوجته فى الضيافة اكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها لثلاث فاقل ثم رجعت اليها فلا حنث وفرق بان المعلق عليه وجد هنا لانه المكث أكثر من ثلاثة أيام للضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة لانها مختصة بالمسافر بعد قدومه وهو واضح إن تم له هذا التعليل كيف والعرف قاض بانها لا تختص بذلك (ومن حلف لا يدخل دارا) عينها ومثلها فيما ذكر كما بحثه الاذرعى نحو المدرسة والرباط اى والمسجد (حنث بدخول دهليز) بكسر الدال وإن طال كما اقتضاه اطلاقهم وبحث الزركشى فى مفرط الطول عدم الحنث بدخوله لانه بمنزلة الرحبة قدام الباب يرد بمنع كونه بمنزلتها مطلقا لاطباق أهل العرف على أن الجالس فيه يسمى جالسا ببدار فلان بخلاف الجالس فى تلك الرحبة المعقود (داخل الباب أو بين بابين) لانه حينئذ من الدار ومحله ان لم يكن فيه باب دار اخرى والا فهل ينسب اليهما معا لان المالكين لما جعلا عليه بابا صار منسوبا عرفا لكل منهما او لا ينسب لواحدة منهما محل نظر ثم رأيت ما يأتى فى الدرب أمام الباب المسقف الذى عليه باب وهو يشمل هذا فيعطى حكمه الآتى (لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) لانه ليس منها عرفا وإن كان مبنيا على تربيعها ويدخل فى بيعها إذ هو ثخانة

أو لا يغصب الخ) لعله معطوف على قول المصنف لا يدخلها الخ والاولى أن يقول واستدامة الغصب ليست بغصب وفى سم ما نصه قوله او لا يغصب الخ تقدم التصريح بهذه المسئلة فكانه اعادها ليبين ما فيها اه وعبارة المغنى ولو حلف لا يغصب شيئا لم يحنث باستدامة المغصوب فى يده كما جزم به فى الروضة فان قيل يقال غصبته شهرا او سنة ونحو ذلك كما قاله فى المهمات اجيب بان يغصب يقتضى فعلا مستقبلا فهو فى معنى قوله لا أنشأ غصبا وأما قولهم غصبه شهرا فمعناه غصبه وأقام عنده شهرا كما اول قوله تعالى فاماته الله مائة عام اى أماته وأبقاه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهرا وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضى فمجاز لا حقيقة اه (قوله ومعنى قولهم المذكور) وهو انه فى دوام الغصب غاصب (قوله واستدامة السفر) إلى قوله وعلم فى المغنى وإلى قوله وهو واضح فى النهاية إلا قوله نعم إلى وعلم (قوله ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام) قياس ذلك انه لو حلف لا يسكن فى هذه الدار ثلاثة ايام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اه سم اى عند الاطلاق (قوله ثم سافر ثم عاد الخ) تقدم فى الطلاق أنه لو حلف على انه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا قال الشارح لانه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر اه رشيدى (قوله ثم عاد) أى ولو بعد زمن طويل اه ع ش (قوله كما افتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو الاوجه اه (قوله بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا الخ) اى فانه يحمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة ايام ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالى اه ع ش (قوله واعترض الخ) اى الافتاء المذكور عبارة النهاية ولا ينافيه ما فى الروضة الخ لان المعلق الخ (قوله وفرق) اى بين مسئلة البدر ومسئلة الروضة (قوله هنا) أى فى مسئلة الروضة لا ثم أى فى مسئلة البدر (قوله لانها مختصة بالمسافر الخ) يؤخذ منه أنها لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة أيام حنث وأن ما جرت به العادة من مجىء بعض اهل البلد لبعض لو حلف فيه انها لا تقعد فى الضيافة مدة كذا او حلف انه لا يضيف زيدا لم يحنث بمكثها مدة ولو طالت ولا بذهابه لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه لان ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله عند الاطلاق فان اراد شيئا عمل به ﴿فرع﴾ لو حلف لا يرافقه فى طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادى ما يوافقه اه ع ش (قوله عينها) الى المتن فى النهاية (قوله عينها) الظاهر انه إنما قيد به لاجل قول المصنف الآتى ولو انهدمت الخ كما يعلم مما ياتى فيه اه رشيدى (قوله ومثلها) اى الدار وقوله فيما ذكر اى من الحنث بدخول دهليز الخ (قوله اى والمسجد) تفسير لنحو المدرسة الخ (قوله مطلقا) اى سواء كان الدهليز مفرط الطول ام لا (قول المتن داخل الباب) اى الذى لا ثانى بعده فهو بين الباب والدار اه مغنى وبذلك يندفع اعتراض ع ش بما نصه قوله او بين بابين لو عبر بقوله ولو بين بابين كان أوضح لان التعبير بما ذكر يقتضى أن التقدير أو لم يكن داخل الباب لكن كان بين بابين ومعلوم ان هذا غير مراد اه (قوله او لا ينسب الخ) هذا الاحتمال قضية ما ياتى عن شرح الروض فى الدرب الغير المختص اه سيد عمر (قوله ما ياتى) اى انفا عن المتولى (قوله المسقف) نعت ثان للدرب (قوله حكمه الآتى) اى من الحنث وياتى ما فيه (قوله معقود) إلى قوله ونقلاه فى النهاية (قوله إذ هو الخ) اى الطاق

الهامش عن فتاوى السيوطى (قوله أو لا يغصب) تقدم التصريح فى هذه المسئلة فكانه أعادها ليبين ما فيها (قوله ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوما حنث الخ) قياس ذلك انه

الحائط المعقود له تدام ابواب دور الاكابر نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن او بين بابين ونقلاه عن المتولي واقراه وعبارتهما وجعل المتولي الدرب المختص بالدار امام الباب إذا كان داخلا في حد الدار ولم يكن في اوله باب كالطاق قال فان كان في أوله باب فهو من الدار مسقفا كان أو غيره انتهت واستبعده الاذرعي في غير المسقف (٢٧) واستشكله الزركشي بان العرف لا يعده

المعقود اه ع ش عبارة المغني وفسر الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض أبواب الاكابر اه (قوله المعقود له) اى على الحائط فاللام بمعنى على (قوله نعم) إلى قوله وعبارتهما في المغني إلا قوله شمله إلى نقلاه (قوله عليه) اى الطاق (قوله كالطاق) اى في عدم الحنث بدخوله (قوله انتهت) اى عبارة الشيخين (قوله واستبعده) اى قول المتولي فان كان الخ وكذا ضمير واستشكله (قوله واستشكله) إلى قوله وان لم يدخل في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله بناء إلى ولا يحنث (قوله مطلقا) اى مسقفا كان ام لا جعل عليه باب ام لا اه ع ش (قوله ويرد) اى للزركشي (قوله بمنع ذلك الخ) اى ان العرف لا يعده الخ (قوله لانه) اى الباب (قوله وان لم يدخل في حدودها) في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولي المحكي في اصل الروضة وقوله بل ولا اختص الخ في شرح الروض ايضا التصريح بخلافه اخذا مما اشير اليه وقوله وهو محتمل لكنه احتمال بعيد تأمل اه سيد عمر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ اه سم وفي دعوى الظهور نظر ظاهر (قوله ان دخل فيها) اى في حدودها اه ع ش (قوله باب اليها) اى إلى الدار (قول المتن ولا بصعود سطح الخ) يفيد مع قوله السابق اى والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد إذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه اه سم (قوله من خارجها) متعلق بصعود فكان الاولى تقديمه على غير محوط كما في النهاية والمغني (قوله ليس من داخلها لغة الخ) لانه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها اه مغني (قوله من الجوانب) إلى قوله ولا يشكل في المغني إلا قوله ودخل إلى حنث وإلى قول المتن ولو ادخل في النهاية إلا قوله المذكور (قوله من الجوانب الاربعة) فان كان من جانب لم يؤثر قطعا اه نهاية (قوله لما ذكر) هو قوله لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفا اه ع ش (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به مر اه سم اى والمغني عبارته محل الخلاف إذا لم يكن السطح مسقفا كله او بعضه وإلا حنث قطعا إذا كان يصعد اليه من الدار لانه من ابنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما إذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال ان مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور اه وعبارة ع ش (قوله حنث سواء دخل تحت السقف او لا على المعتمد شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر اه (قوله ان كان يصعد اليه) ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث ان كان مسقفا كله او بعضه ونسب اليه بان كان يصعد اليه منها وإلا حنث ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا اسكنها او لا انام فيها او نحو ذلك ومكث بسطحها وصورة المسئلة ان يكون بالسطح وقت الحلف او في غيره ولم يتمكن من الخروج والا حنث لما مر انه لو عدل لباب السطح حنث اه ع ش (قوله على ما تقرر) اى من التفصيل (قوله مطلقا) اى سقف اولا اه ع ش (قوله وهو) اى قوله شرعا اه ع ش (قوله او رجلا) الى قوله وكالساحة في النهاية الا العزو في محلين وكذا في المغني الا قوله ويقاس بذلك الخروج (قوله وباقي بدنه الخ) راجع الى المتن والشرح معا (قوله ولو ادخل) الى المتن عبارة المغني ولو تعلق بحبل او جذع في هوائها او احاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما

لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث وقوله كما أفتى به بعضهم هو الاوجه مر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ (قوله ولا بصعود سطح الخ) يفيد مع قوله السابق اى والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد اذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به مر

منها مطلقا ويرد بمنع ذلك مع وجود الباب لانه يصيره منها وان لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها بناء على ان ضمير قوله فان كان في اوله باب لمطلق الدرب لا بقيد المختص وما بعده وهو محتمل لان المدار على قرينة تجعله منسوبا لذلك الدار والباب كذلك بالنسبة لكل دار تاخرت عنه ولا يحنث بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب اليها (ولا) بدخول بستان بلصقها ان لم يعد من مرافقها ولا (بصعود سطح غير محوط) من خارجها لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفا وبه يعلم انه لو حلف لا يخرج منها فصعده حنث او ليخرجن فصعده بر (وكذا محوط) من الجوانب الاربعة بحجر أو غيره (في الاصح) لما ذكر نعم ان كان مسقفا كله أو بعضه ودخل تحت السقف كما اخذه البلقيني من كلام الماوردي حنث ان كان يصعد اليه منها لانه كبيت منها ولا يشكل على ما تقرر

صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا حكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) أو رجليه غير غير معتمد (لم يحنث) لانه لا يسمى داخلا (فان وضع رجليه فيها معتمدا عليها) او رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بان كان لو رفع الاخرى لم يقع وباقي بدنه خارج (حنث) لانه يسمى داخلا بخلاف ما إذا لم يعتمد كذلك كان اعتمد على الداخلة والخارجة معا ولو ادخل جميع بدنه لكن لم يعتمد على شيء منها لتعلقه بنحو حبل حنث ايضا ويقاس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة في الدار فان احاط

به بناؤها بان علا عليه حنث وإلا فلا (ولو انهدمت الدار) المحلوف عليها بان قال هذه الدار (فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث)

لانه يعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث اه (قوله به) أي بالشخص اه ع ش (قوله بان علا عليه) اي اوساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا ان ارتفع بعضه عنه فلا يحنث انتهى اه سم وتقدم عن المغني مثل ذلك التعبير ويوافقه أيضا تعبير النهاية بما نصه فان لم يعل عليه حنث وإلا فلا اه أي ان لم يعل الشخص على البناء بأن كان مساويا له او دونه حنث وان كان الشخص اعلى من البناء فلا حنث ع ش (قول المتن ولو انهدمت الدار) ولفظ الدار بالاسود في النهاية وليس بموجود في المحل والمغني وكذا قضية قول الشارح الاتي كما اقتضاه سياق المتن انه ليس من المتن كما هو ظاهر فكتابته بالاحمر فيما بايدينا من النسخ من الكتبة (قوله لانها) أي أساس الحيطان والتأنيث باعتبار المضاف اليه منها اي الدار (قوله وقضية عبارة الروضة) الى قوله وكالساحة الخ عبارة المغني كذا قاله البغوي في التهذيب وتبعه في المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة ان بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فان الاساس هو البناء المدفون في الارض تحت الجدار البارز قال الدميري وكان الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسئلة انتهى والحاصل ان الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المهذب فقال نقلا عن الاصحاب انها الخ وقوله والحاصل إلى قوله وبذلك في النهاية مثله (قوله أن المراد بالاساس شيء بارز الخ) قد يدل عليه أو يعينه ما سياتي انه لا حنث بالفضاء مع وضوح انه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء فليتأمل اه سم (قوله وكالساحة الخ) هذا عن الشارح وليس مما في المسودة (قوله اما لو قال دارا فكذلك الخ) عبارة الروض أي والمغني حلف لا يدخل هذه يشير الى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا الا ان بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أولا ادخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه سياق المتن) فانه صور المسئلة في اصلها بقوله دار الكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت في كلامه معينة اه وقوله في اصلها هو قول المصنف المار ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز الخ (قوله لكن قضية عبارة الروضة انه الخ) حزم بها الروض والنهاية والمغني (قوله في هذه) اي صورة ما لو قال دارا (قوله اما دارا فحنث فيها الخ) خلافا للروض والنهاية والمغني كما مر (قوله مطلقا) أي بقي رسومها أولا (قوله ولو قال هذه) اي من غير لفظ دار اه ع ش (قوله حنث مطلقا) وفاقا للمغني والروض والنهاية (قوله عطف) الى قوله اي أعيد في النهاية الا قوله لزوال الى الا أن (قوله عطف على جملة الخ) اي باعتبار المعنى (قوله بالمد) الى قوله اي اعيد في المغني (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغني تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو اعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك ان أعيدت بآلة أخرى فان أعيدت بآلتها الاولى فالاصح في زوائد الروضة الحنث اه (قوله اي اعيد منها الخ) في حواشي الجلال البلقيني على الروضة ما نصه لم يتعرض المصنف لما إذا أعيدت الآلة وغيرها والراجح انه لا حنث انتهى اه سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقيني على ما إذا لم يتميز المبني باحدى الالتين عن المبني بالاخرى وكلام الشارح والنهاية والمغني على ما اذا تميز كان يبنى الاساس بالآلة الاولى فقط والباقي بغيرها (قوله منها) من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله اعيد (قوله ولو الاساس الخ) أي بالمراد السابق (قوله فاضافه) اي زيد الحالف والاولى واضافه بالواو (قوله بناء على الاصح الخ) وقد يقال ان مبنى الايمان على العرف والعرف هنا شامل للاكل بالضيافة وغيرها

لانها منها فكانه دخلها وقضية عبارة الروضة ان المراد بالاساس شيء بارز منه وإن قل وفي مسودة شرح المهذب عن الاصحاب انها متى صارت ساحة فلا حنث بخلاف ما اذا بقي منها ما تسمى معه دارا وكالساحة ما اذا صارت تسمى طريقا وان بقي بعض حيطانها كما دل عليه نص الامام واعتمده البلقيني وغيره اما لو قال دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة انه لا يحنث في هذه بقضاء ما كان دارا وان بقي رسومها ورده البلقيني بان الخلاف والتفصيل السابق انما هو في هذه الدار اما دارا فيحنث فيها مطلقا ولو قال هذه حنث مطلقا (وان صارت) عطف على جملة وقد بقي (فضاء) بالمد وهو الساحة الخالية من البناء (او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا) حنث لزوال مسمى الدار بحدوث اسم اخر لها ومن ثم انحلت اليمين فلو أعيدت لم يعد الحنث الا ان اعيدت بالنهاء الاولى اي اعيد منها بها ولو الاساس فقط فيما يظهر (ولو حلف لا) يأكل طعام زيد واطلق فاضافه لم يحنث بناء على الاصح السابق

(قوله بان علا عليه) اوساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما ولو تعلق بغصن شجرة في الدار واحاط به البنيان بحنث لا ير تفع بعضه عن البنيان حيث لا ان ارتفع بعضه عنه فلا يحنث اه (قوله شيء بارز منه) قد يدل عليه او يعينه انه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء وسياتي انه لا حنث بالفضاء فليتامل اما لو قال دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن (قوله لكن قضية عبارة الروضة انه لا يحنث في هذه بفضاء الخ) وعبارة الروض حلف لا يدخل هذه يشير الى دار فانهدمت حنث بالعرصة او هذه الدار فلا الا ان بقيت الرسوم او أعيدت بآلتها او لا ادخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث اه

(قوله

(قوله أن الضيف يتبين الخ) قضيته أنه لو كان رقيقا حنث لأنه لا يملك وهو القياس وفاقا لم ر نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنث لانه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف الا ملك سيده اه وفيه نظر فليتامل اه سم (قوله او حانوته) خلافا للروض وفاقا لشرحه عبارة الاول وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بدخول ما يعمل فيه ولو مستاجرا وعبارة الثاني ونقل الرويانى مع قوله ان الفتوى على الحنث في المستاجر ان الشافعي نص على انه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في المختصر وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الرويانى اه والقياس انه لا يحنث اه ومثل الحانوت الدكان لرادفتها للحانوت كما في المصباح اه سم (قول المتن حنث بدخول ما يسكنها) اى الدار ومثلها في ذلك الحانوت على ما افهمه كلام الشارح وقوله يملك اى لجميعها فلا حنث بالمشتركة بينه وبين غيره اه ع ش (قول المتن لا باعارة الخ) ظاهره وان يملك دارا اه سم (قوله وايضاء الخ) إلى قوله واعتمد في المغني وإلى قول المتن ولو حلف لا يدخلها في النهاية إلا قوله وبحث إلى ولو اشترى وقوله او خلقة (قوله واعتمد في المطلب قول الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بكل ذلك) أي بالمعار وغيره اه مغني (قوله نعم ذكر جمع الخ) عبارة النهاية نعم لا يقبل الخ من غير عزو (قوله انه لا تقبل الخ) وهو المعتمد مر سلطان وزيادي اه بجيرمي (قوله ارادته) اى المسكن وقوله هذه صفة الارادة (قوله واعترضوا الخ) عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بانه الخ لانه مخفف (قوله فكيف لا يقبل) الاولى التانيث (قوله بانه مخفف عليها الخ) اى على نفسه اه ع ش (قوله فيما فيه تغليظا الخ) اى فيما إذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذة له بقوله اه ع ش (قوله جميعه) الظاهر انه احترز به عن المشترك ويؤيده قوله الآتي أو عن بعضهما وان قل اه ع ش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وادل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض او حلف لا يأكل طعامه فاكل مشتركا اى بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اه ما نصه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اه وعبارة المغني هذا إذا كان يملك الجميع فان كان يملك بعض الدار فظاهر نص الام انه لا يحنث وان كثر نصيبه واطبق عليه الاصحاب كما قاله الاذرعي اه (قوله وان طرا له الخ) ظاهره ولو بغير اختياره كان مات مورثه أو رد عليه بعيب اه ع ش (قوله فلا يحنث) إلى قوله وبحث البلقيني في المغني (قوله فلا يحنث) اى ان كان الحلف بالله كما فيد فيما مر اه ع ش (قوله ولو اشتهرت الاضافة الخ) عبارة المغني تنبيه كان ينبغي ان يقول بما يملكه او لا يملكه ولكن لا تعرف إلا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار او سوق او حمام يضاف الى رجل كسوق امير الجيش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة

(قوله ان الضيف يتبين بازدراده انه ملكه به) قضيته انه لو كان رقيقا حنث لأنه لا يملك وهو القياس وفاقا لم ر نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنث لانه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده اه وفيه نظر فليتامل (او حانوت) في الروض وشرحه ما نصه وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما اى بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستاجرا للعرف ونقل الرويانى مع قوله ان الفتوى على الحنث في المستاجر ان الشافعي نص على انه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في المختصر والام وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الرويانى اه والقياس انه يحنث اه وفي الروض وشرحه ايضا او حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على دابة اخرى وكذا لو كان حلف لا يدخله وهو ينسب إلى زيد بلا ملك وإنما ينسب اليه نسبة تعريف حنث ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الاضافة اليه لتعريفه لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق امير الجيوش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان ابي يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة ودار بدمشق فاذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخول وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك اه (قوله لا باعارة) ظاهره وان لم يملك دارا (قوله وأجيب بانه مخفف) كتب عليه مر (قوله جميعه) فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وادل منه على ذلك ما في شرح الروض فانه لما قال في الروض او حلف لا يأكل طعامه فاكل مشتركا اى بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس

أن الضيف يتبين بازدراده انه ملكه به أولا (يدخل دار زيد) أو حانوته (حنث بدخول ما يسكنها يملك لا باغارة واجارة وغصب) وايضاء بمنفعتها له ووقف عليه لان الاضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بانه يسكنها واعتمد في المطلب قول جمع الفتوى على الحنث بكل ما ذكر لانه العرف الآن قال المعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة (إلا ان يريد مسكنه) فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم ذكر جمع متقدمون انه لا تقبل ارادته هذه في حلف بطلاق وعتاق ظاهرا واعترضوا بانه حينئذ مغلظ على نفسه فكيف لا يقبل وأجيب بانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له (ويحنث بما يملكه) جميعه وان طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه) إلا ان يريد مسكنه فلا يحنث به عملا بقصده ولو اشتهرت الاضافة للتعريف في نحو دار او سوق حنث بدخولها

مطلقا كدار الارقم بمكة وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الاضافة على الملك وفارق المتجدد هنا لان الكلام ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله واستشكل بقول الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه

حنث وقد يجاب بان اخلاف الشعر لما عهد مطردا في اقرب وقت نزل منزلة المقدور عليه (ولو حلف لا يدخل دار زيد اولا يكلم عبده او) لا يكلم (زوجته فباعهما) اى الدار والعبد بيعا بتا او بشرط الخيار للمشترى وكذا لها ان اجبر البيع وهو مثال والمراد فازال ملكه عنهما او عن بعضهما وان قل (او طلقها) بائنا إذ الرجعية زوجة (فدخل) الدار (وكلمه) اى العبد او الزوجة (لم يحنث) تغليبا للحقيقة لزوال الملك بالبيع والزوجية بالطلاق وبحث الزركشي في دار عرفت بالشؤم وعبد عرف بالشر الحنث مطلقا لان اضافتهما لمجرد التعريف وفيه نظر إذ ما علل به قابل للمنع ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فان اطلق او اراد اى دارا او عبد ملكه حنث بالثاني او التقييد بالاول فلا (إلا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا) أو يريد أي دار أو عبد جرى عليه ملكه او اى امراة جرى عليها نكاحه (فيحنث) تغليبا للاشارة على الاضافة وغلبت التسمية عليها فيما مر آنفا لانها اقوى لان الفهم يسبق اليها

ودار العقيقي بدمشق قال ابن شهبة فيحنث بدخول هذه الامكنة وان كان من تضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك فتعين ان تكون للتعريف اه وفي سم عن الروض وشرحه ما يوافقها (قوله مطلقا) اى سواء كان المضاف اليه مما يتصور منه الملك ام لا اه اسنى (قوله فانه يحمل) اى قوله ولد فلان (قوله على ما للحالف) يتامل فان الظاهر ما للمضاف اليه كما يدهنا اه ع ش عبارة المغني على ما للمحلوف عليه اه (قوله بان اخلاف الشعر الخ) عبارة المغني بان هذا اصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره اه (قوله اى الدار والعبد) اى او بعضهما اه مغني (قوله وكذا لها الخ) ولو لم يزل الملك بالبيع لاجل خيار مجلس أو شرط لها أو للبائع حنث ان قلنا الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع فانه يتبين أن الملك للبائع فيتعين حنث الحالف اه مغني (قوله ان اجبر البيع) ولو فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك او لا للشك في بقاء الملك باحتمال الاجازة فيه نظر اه سم وقدمر انفا عن المغني الجزم بالاول (قوله هو مثال الخ) فلو قال المصنف فازال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان اولى واعم لتدخل الهبة وغيرها اه مغني (قوله بائنا) اى او رجعيا وانقضت عدتها اه مغني (قوله إذ الرجعية الخ) يؤخذ منه انه لو حلف لا يبقى زوجته على عصمته او على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث ببقائها مع الطلاق الرجعي اه ع ش (قوله مطلقا) أي أزال ملكه عنهما أم لا (قوله ولو اشترى) إلى قوله وغلبت في المغني (قوله ولو اشترى الخ) ومثله ما لو طلقها وتزوج غيرها (قوله ولو اشترى بعد بيعهما الخ) بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث اه سم (قوله فان اطلق) إلى قوله حنث ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوج بعد طلاقها اخرى اه سم (قوله فيما مر آنفا) اى في قوله ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء الخ اه ع ش (قوله وعملا الخ) عطف على قوله تغليبا الخ فالاول تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله او يريد الخ اه رشيدي (قوله بتلك النية) أي ارادة أي دار أو عبد جرى عليه ملكه (قوله نيتها) أي الاشارة (قوله وإنما بطل البيع الخ) مر قريبا ان التسمية اقوى من الاشارة وهذا منه فلا حاجة به إلى جواب فتامل اه رشيدي (قوله وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة الخ) ولو كان ذكر الشاة لسبق اللسان فينبغي عدم البطلان اه سم (قوله وفارقت) اى مسئلة لحم هذه السخلة (قوله بان الاضافة فيها) اى في مسئلة دار زيد هذه (قوله الصادقة بالابتداء والدوام) اى ابتداء ودوام فيما نحن فيه وكانه اراد حال ملكه وبعد زواله اه سم (قوله وفي تلك) اى في مسئلة لحم هذه السخلة (قوله للزوم الاسم الخ) اى اسم السخلة واللام فيه للتعليل وقوله

والركوب اه قال في شرحه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اه (قوله وقد يجاب بأن إخلاف الشعر) كتب عليه م ر (قوله وكذا لها ان اجبر البيع الخ) لو دخل الدار زمن خيارهما ثم اجيز فينبغي عدم الحنث لتبين زوال الملك من حين البيع بل ولانه في معنى الجاهل بالمحلوف عليه المشك في بقاء الملك باحتمال الاجازة او ثم فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك او لا للشك المذكور فيه نظر اقول ماذكر في اول هذه الحاشية مذكور في كلام الشارح (قوله فاذا زال ملكه عنهما او عن بعضهما وان قل او طلقها فدخل وكلمه الخ) بقي ما لو اشترى العبد بعد بيعه واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث (قوله فان اطلق إلى قوله حنث) ينبغي جريان ذلك فيما إذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة إذا تزوج بعد طلاقها اخرى (قوله أو التقييد بالاول فلا) انظر لو اراد التقييد بالاول فاشترى العبد بعد بيعه واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث (قوله وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة) لو كان ذكر الشاة بسبق اللسان فينبغي عدم البطلان (قوله الصادقة بالابتداء والدوام الخ) اى ابتداء اودواما فيما

أكثر وعملا بتلك النية وألحق بالتلفظ بالاشارة نيتها وانما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكلها لم يحنث وفارقت نحو دار زيد هذه بان الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها بل لمجرد الاشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفي تلك لازمة للزوم الاسم او الصفة ولان زوالها يتوقف على تغيير بعلاج

أو خلفة فاعتبرت مع الاشارة وتعلقت اليمين بجميعهما فان زال أحدهما كان كونها سخلة فى ذلك المال زال المحلوف عليه وبهذا يعلم انه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحنث وان اشار فالمراد بقولهم السابق تغليبا الاشارة اى مع بقاء الاسم (إلا ان يريد) الحالف بقوله هذه أو هذا (مادام ملكه) بالرفع والنصب فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك (٢١) أو طلاق لانها إرادة قريبة ويأتى فى قبول

أو الصفة أو فيه الاضراب والمراد بالصفة كونه سخلة (قوله أو خلفة) هو الذى يظهر فيما نحن فيه اه رشيدى (قوله فاعتبرت) اى الاضافة (قوله الحالف) الى قوله وياتى فى المغنى (قوله بالرفع) اى على انه اسم دام والنصب اى على انه خبرها والخبر والاسم محذوف اه مغنى (قوله بعد زواله بملك او طلاق) عبارة المغنى بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو اعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبدا فكلم مبعضا فانه لا يحنث وكذا لو حلف لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة اه (قوله ما لم آنفا) اى فى شرح إلا أن يريد مسكنه ولا ياتى هنا الاعتراض السابق فان قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف اه سم عبارة ع ش اى من عدم القبول ظاهرا اه (قوله واطلق) أى أو أراد مادام مستحقا لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما اذا نوى مادام عقد اجارته باقيا لم تنقض مدته فانه يحنث لان اجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك ابو زرعة ايضا اه رشيدى (قوله انه مادام الخ) الاسبك اسقاط انه (قوله وافتى) أى ابو زرعة (قوله أو اطلق) ضعيف اه ع ش (قوله أخذا مما قالوه فى لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضى) سيأتى فى شرح مسئلة القاضى الاتية فى المتن ان هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اه رشيدى (قوله من انه) بيان لما قالوه (قوله من انه اذا رآه بعد عزله الخ) يراجع مما ياتى وغيره اه سم (قوله ولا تنحل اليمين) فى مطابقة هذا لما حققه الشرح فيما ياتى نظر فتامله معه (قوله ويبر) بفتح الباء (قوله فان اراد الخ) عطف على قوله ان اراد بمدة الخ (قوله بخروجه) اى الفلان اه سم (قوله بوصف مناسب للمحلوف عليه الخ) اى لان الرفع اليه مناسب لاتصافه بالقضاء اذ لا يرفع الا للقاضى او نحوه وذلك الوصف الذى هو القضاء يطرأ ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على ارادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الايماء المقررة فى الاصول هذا والذى سياتى فى مسئلة القاضى انه حيث نوى الديمومية انقطعت بالعزل وإن عاد الى القضاء اى إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسئلة دخول البيت ومسئلة الرفع للقاضى اه رشيدى (قوله فى حالة الاطلاق) اى فى مسئلة الحلف على عدم الدخول وقول ع ش اى فى مسئلة القاضى سبق قلم (قوله كالحالة الاخيرة) هى قوله فان أراد مادام فيه هذه المرة الخ ع ش وسم (قوله بابها) الى قوله أما لو لم يشر فى النهاية الا قوله وقوله الى ولو اراد الى قوله او الطعام فى المغنى الا قوله ذلك (ولو اراد الخشب) عبارة المغنى ومحل الخلاف عند الاطلاق فان نوى شيئا من ذلك حمل عليه قطعا ﴿ فرع ﴾ لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة اخرى حنث اه وقوله فرع الخ فى الروض مثله (قوله ايضا) اى كالاول (قول المتن او لا يدخل بيتا) اى واطلق اه نهاية (قول المتن حنث بكل بيت الخ) محل ذلك عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه اه مغنى (قوله محكم) قيد فى القصب اه ع ش (قوله

نحن فيه وكانه أراد حال ملكه وبعد زواله (قوله ما لم آنفا) فى شرح الا أن يريد مسكنه (قوله أيضا ما لم آنفا) فيه انه لا ياتى هنا الاعتراض السابق فان قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف (قوله من انه اذا رآه بعد عزله لا يحنث) يراجع مما ياتى وغيره (قوله ولا تنحل اليمين الخ) فى مطابقة هذا لما حققه الشارح فيما ياتى نظر فتامله معه (قوله فانعدمت بخروجه) الظاهر ان هذه الهاء لفلان وقوله فالذى يتجه كذا شرح مر (قوله كالحالة الاخيرة) كان المراد بها فان اراد مادام فيه هذه المرة الخ (قوله لا يسمى دابة اصلا) فيه نظر

هذا فى الحلف بطلاق أو عتق ما مر انفا ولو قال مادام فى اجارته واطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله ابو زرعة انه مادام مستحقا لمنفعته فتنحل الديمومة بايجاره لغيره ثم استئجاره منه وافتى فيمن حلف لا يدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بانه لا يحنث باستدامة مكثه لان استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء اليمين ان اراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق اخذا مما قالوه فى لا رايت منكرا إلا رفعته للقاضى فلان واراد مادام قاضيا من انه اذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تنحل اليمين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه ويبر فان رآه مادام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اه وفيه نظر والفرق بين ما هنا ومسئلة القاضى ظاهر لان الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فانيط به وهنا بمحل وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وان عاد اليه فالذى يتجه فى حالة الاطلاق عدم الحنث

كالحالة الاخيرة (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع) بابها الخشب مثلا (ونصب فى موضع آخر منها لم يحنث بالثانى) وان سد الاول (ويحنث بالاول فى الاصح) لان الباب اذا اطلق انصرف للمنفذ لانه المحتاج اليه فى الدخول دون الخشب وقوله ونصب الخ قيد للخلاف اذ لو طرح او أتلف ودخل من الثانى لم يحنث قطعا ولو أراد الخشب قبل قطعا أما لو لم يشر فقال من بابها فانه يحنث بالثانى أيضا لانه يسمى بابا لها (أو) حلف (لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله الماوردى (أو خيمة) او بيت شعر او جلد وان كان

الحالف حضريا لان البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام وان اختص بعض النواحي بنوع او اكثر منه إذا العادة لا تخصيص عند جمهور الاصوليين وإنما اختص لفظ الرؤس او البيض او نحوهما بما ياتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الاكل به واهل العرف لا يطلقونه على ماعدا ما يأتي (٣٢) فيها وفرق بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمالهم له في بعض افراد مسماه في بعض النواحي كغلبة استعمال اهل طبرستان للخبز في خبز الارز لا غير فهذا لا يوجب تخصيصا ولا نقلا عرفيا للفظ بل هو معه باق على عمومه لضعف المعارض للعموم في هذا دون ما قبله ويفرق بين ماذكر ومن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة لم يحنث بالحمار كما في العزيز بان الحمار عندهؤلاء لا يسمى دابة اصلا بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضر بيتا لكن مع الاضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم اعتبارهم لنظيرها في قولهم في نحو المسجد بيت الله لان هذا حدث له اسم خاص فلم يعول معه على تلك الاضافة بخلاف نحو بيت الشعر وانما اعطى في الوصية الحمار لان المدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ وان لم يشتهر على ما مر وقيد الزركشي اخذا من كلامهم الخيمة بما اذا اتخذت مسكنا بخلافها لدفع اذى نحو مسافر ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحنث بنحو الخيمة لانهم لا يطلقونه الا على المبنى ويظهر في غير الفارسية والعربية أنه يتبع عرفهم أيضا (ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيوت وبيت الرحا لانها لا تسمى بيوتا عرفا مع حدوث اسماء خاصة لها وبحث البلقيني في غار اتخذ للسكنى انه بيت والاذرعي ان المراد بالكنيسة محل تعبدهم أما لو دخل بيتا فيها فانه يحنث اه وقياسه الحنث بخلوة في المسجد ثم رأيته بحث عدم الحنث بساحة نحو المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها وهو يؤيد ماذكرته (تنبيه) يعلم مما تقرر ان البيت غير الدار

كما يحنث بجميع أنواع الخبز) أي فيما لو حلف لا يأكل خبزا أو طعاما (قوله إذ العادة لا تخصص الخ) قضيته انه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله إطلاق البيت على الدار بما مهما عدم الحنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتا من بيوتها اه ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه (قوله وهي تعلق الاكل به) قضيته انه لو علق به غير الاكل كان حلف لا يحمل رؤسا او بيضا يحنث فليراجع اه رشيدي (قوله به) وقوله لا يطلقونه اي لفظ الرؤس الخ (قوله فيها) اي في الالفاظ المذكورة (قوله وفرق بين تخصيص العرف الخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ العادة لا تخصص الخ وماذكره من الفرق فيه وقفة ظاهرة (قوله فهذا) أي انتفاء ذلك الاستعمال (قوله لضعف المعارض للعموم في هذا الخ) فيه تامل والجار متعلق بقوله وفرق الخ فالا ولى الباء بدل اللام (قوله دون ما قبله) وهو تخصيص العرف الخ (قوله بين ماذكر) اي من الحنث بدخول نحو الخيمة وإن كان الحالف حضريا (قوله لا يسمى دابة اصلا) فيه نظر اه سم (قوله لكن مع الاضافة الخ) انظر ما الاضافة في الخيمة (قوله ولا ينافيه) اي الفرق المذكور (قوله لنظيرها) اي الاضافة في نحو بيت الشعر (قوله وقيد الزركشي) إلى قوله وهو يؤيد في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله مع حدوث أسماء خاصة لها وقوله اه إلى بحث (قوله بخلافها لدفع اذى الخ) اي فلا تسمى بيتا اه مغني (قوله ولو ذكر البيت بالفارسية) اي كان قال والله لا ادخل بخانه لم يحنث بنحو الخيمة اي بغير البيت المبني لان العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله الرافعي عن القفال وغيره وصححه في الشرح الصغير اه مغني (قول المتن بمسجد) اي وكعبة اه مغني (قوله وبيت الرحا) اي المعروفة بالطاحون الان ومثله القهوة اه ع ش قوله وبيت الرحا الى الفصل في النهاية إلا قوله كذا قال إلى وخرج وقوله قال بعضهم إلى المتن (قوله انه بيت) جزم به النهاية والمغني وقيده الاول بمن اعتاد سكناه عبارته اما من اتخذه بيتا للسكن فيحنث به من اعتاد سكناه اه قال الرشيدي قوله من اعتاد سكناها لا يحنث غير المعتاد لما مر ويأتي ان العادة اذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال اه وقوله هلا يحنث غير المعتاد ايضا كما هو قضية اطلاق التحفة والمغني (قوله والاذرعي الخ) الذي في كلام الاذرعي جزم لا بحث اه رشيدي (قوله بخلوة في المسجد) اي لا تعد منه نهاية اي بان لا تدخل في وقفه ع ش (قوله ثم رأيته) أي الاذرعي (قوله وأبوابها) أي المدرسة والرباط ونحوهما (قوله بعلم مما تقرر أن البيت غير الدار) اي ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرعي فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشارح هنا وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي ابي الطيب الميل إلى الحنث اي فيما لو حلف لا يا خل البيت فدخل دهليز الدار او صحنها او صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال اعني الاذرعي قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعلم من كلامه أن الاصح لا ينظر الى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم ان محل قولهم البيت غير الدار الخ في غير نحو مصر فانهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار الا بلفظ البيت فينبغي الحنث اه رشيدي (قوله ان البيت غير الدار ينبغي ان يتامل دعوى الغيرية بمعنى المباينة وان اريد بالغيرية المخالفة فلا نزاع فان الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وصحن وصفة

(قوله ان البيت غير الدار الخ) لو اطرد في بلد تسمية الدار بيتا لادارا كما في القاهرة فانهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان بدخول داره فيه نظر وينبغي الحنث (قوله لا يدخل بيت فلان فدخل داره) كان دخل صحن الدار او مقعدا فيها لان ذاك ليس بيتا م ر

ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث (او) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث) إن علم به وذكر الحلف واختار الدخول كذا قاله شارح هنا وهو موهم لان ذلك شرط لكل حنث

وبيوت والبيت اسم لمسكن واحد جزأ من الدار او غير جزء اه سيد عمر (قوله ومن ثم قالوا لو حلف الخ) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني ان بعضهم افتى بالحنث سم على حج اه ع ش (قوله ان علم) الى قوله كذا قاله في المغني (قوله ان علم به وذكر الحلف الخ) اما لو دخل ناسيا او جاهلا فلا حنث وان استدام لكن لا تنحل اليمين بذلك اه ع ش (قوله ذكر المتن بعض الخ) اى بقوله وجهل حضوره الخ (قوله في نحو مسجد الخ) ومنه القهوة وبيت الرحا وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص باحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه لا يدخل مكانا فيه زيدا صلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل في محل وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه في المحل ام لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش وظاهر ان هذا عند الاطلاق فلو قصد انه لا يجمعهما محل اصلا فيحنث بذلك (قوله في نحو مسجد الخ) ولو دخل عليه دارا فان كانت كبيرة يفترق المتباعدان فيها لم يحنث والا حنث اه مغني (قوله ورد بانه مختص به) لم لا يحمل على بيوت الاحشاش العامة نحو الميضاة فانها غير مختصة وان اختص كل واحد بمحل مخصوص فان الظاهر انه إذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة انه لا حنث كالحمام اه سيد عمر (قوله كما ياتي) الى الفصل في المغني الا قوله وان لم يسمعه الى المتن وقوله وان لم يقصده (قوله لما مر) اى من ان الاقوال تقبل الاستثناء (قوله ان علم به) اى وذكر الحلف كما مر آنفا (قوله وان لم يقصده) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحنث اه سم (قوله وجزم به المتولي) معتمد اه ع ش (قوله لكن نازع فيه البلقيني الخ) عبارة المغني وقال البلقيني انه لا يحنث بالسلام من الصلاة لان المحلوف عليه انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران وهذا انما يكون في السلام في غير الصلاة وما ذكره الرافعي اخذه من الشامل وهو بحث له اه ويمكن حمل كلام الرافعي على ما إذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما اذا قصد التحلل او اطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال ويحتمل التفصيل بين ان يقصده ام لا كما في قراءة الآية المفهمة اه وهذا قريب من الحمل المذكور اه (قوله قال لاسيما اذا بعد الخ) اخذ ما ذكر غاية يقتضي ان ما قاله يقتضي الحنث وان لم يسمعه وقد تقدم انه لا بد ان يسلم عليه بحيث يسمعه وان لم يسمعه اه ع ش عبارة الرشيدي قوله لاسيما اذا بعد الخ فيه ان شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر اه وعبارة سم قوله بحيث لا يسمع سلامه يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل اولى اه

﴿فصل﴾ في الحلف على الاكل والشرب (قوله في الحلف) الى قوله وانما اتبع في المغني الا قوله ان كان الحالف وقوله اى قول المتن تباع وفي النهاية الا قوله او بعضه الى المتن (قوله مع ذكر ما يتناوله الخ) اى وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي الخ اه ع ش (قوله اختص بالغنم) اى ضانا او معزا او هل يشترط في الحنث بها كونها مشوية او لا ويكون المعنى رؤوس ما يشوى رؤسه او الرؤس التي من شانها ان تشوى فيه نظر والظاهر الثاني اه ع ش (قوله او لا ياكل الرؤس) اى او الراس اه مغني (قوله اى

(قوله ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني ان بعضهم افتى بالحنث (قوله وان لم يقصده) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحنث (قوله بحيث لا يسمع سلامه) يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل اولى

﴿فصل﴾ حلف لا ياكل الرؤس الخ (قوله او بعضه) قد يمنع ان جنس الرأس يوجد في بعض الراس (قوله

على الاكل والشرب مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا ياكل) رؤس الشوى اختص بالغنم كما قاله الاذرعي او لا ياكل

لكن عذره ذكر المتن بعض محترزات ذلك وخرج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا قال بعضهم ومنه الحش ورد بانه مختص به (وفي قول انه ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث) كما ياتي في السلام عليه وفرق الاول بان الاقوال تقبل الاستثناء بخلاف الافعال ومن ثم صح سلم عليهم إلا زيدا دون دخل عليهم الا زيدا (ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي) والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره كما قدمه في الطلاق نعم لو قال لا ادخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا وكذا في سائر الصور (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه وإن لم يسمعه او كان به نحو جنون بشرط ان يكون بحيث يعلم بالكلام (واستثناه) ولو بقلبه (لم يحنث) لما مر (وان أطلق حنث) ان علم به (في الاظهر والله اعلم) لان العام يجري على عمومه مالم يخصص وظاهر كلام الرافعي حنثه بالسلام عليه من الصلاة وان لم يقصده واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لاسيما اذا بعد

عنه بحيث لا يسمع سلامه ﴿فصل﴾ في الحلف

اولا يشتريها مثلا) اى بخلاف نحو لا يحملها أو لا يمسها أخذا مما مر آنفا فليراجع اه رشيدى (قوله او بعضه) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته لا ببعضه على الاصح اذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف مالو قال رؤسا فلا يحنث الا بثلاثة اه اى كاملة وفى اثناء عبارة شيخنا الزيادى فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم اعلم ان الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحنث براس لا ببعض راس او برؤسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء او نساء فانه يحنث بواحدة فى الاول وبثلاث فى الثانى بخلاف مالو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نساء او النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة فلا تزال بالشك اه بادنى تصرف وفى الزيادى ما يوافق افتاء الشهاب الرملى (قوله خلافا لما افهمه الخ) عبارة المغنى تنبيه قول المصنف حنث برؤس يقتضى انه لا بد من اكل جمع من الرؤس وصرح به ابن القطان فى فروعه وقال لا بد من اكل ثلاثة منها لكن قال الاذرعى ان ظاهر كلامهم الخ حتى لو اكل راسا او بعضه حنث اه وهذا هو الظاهر اه (قوله فقد قال الاذرعى الخ) قد يمنع ان جنس الراس يوجد فى بعض الراس اه سم (قوله وهى رؤس الغنم) اى قطعا وكذا الابل والبقر اى على الصحيح اه مغنى (قوله ان كان الحالف ببلد آخر) وفى سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلسى بهامش المنهج كلاما طويلا يرد به كلام المنهج مانصه وحاصله على الاول الذى هو الاقوى فى الروضة واصلها هو الحنث مطلقا سواء كان الحالف من اهل ذلك البلد او لا حلف فيه او خارجه اكل فيه او خارجه فى اى محل او بلد وان الوجهين فى ان المعتبر البلد او كون الحالف من اهلها مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما فى المنهج وغيره اه وفى المغنى وكذا فى ع ش عن سم على المنهج عن مر ما يوافق ذلك الحاصل من الحنث مطلقا عبارة الرشيدى قوله اى من اهل بلد الخ هذا واجب الاصلاح كما نبه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على شرح المنهج ونقله عن ابن قاسم على التحفة محصله انه مبنى الضعيف وهو ان الرؤس اذا بيعت فى بلد حنث باكلها الحالف من اهل تلك البلدة خاصة والصحيح عدم الاختصاص لان العرف إذا ثبت فى موضع عم اه وعبارة الحلبى قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ المعتمد انه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فتى بيعت مفردة فى محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم اه (قوله لا فى غيره الخ) عبارة النهاية وظاهر

(الرؤس) اولا يشتريها مثلا (ولا نية له حنث برؤوس) بل اور أس أو بعضه خلافا لما افهمه كلامه وان صرح به ابن القطان فقد قال الاذرعى ان ظاهر كلامهم او صريحه ان المراد الجنس (تباع وحدها) أى من شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف اولا وهى رؤوس الغنم وكذا الابل والبقر لان ذلك هو المتعارف (لا طير) وخيل (وحوت وصيد) برى أو بحرى كالظباء لانها لا تفرد بالبيع فلا تفهم من اللفظ عند الاطلاق (الا) ان كان الحالف (ببلد) اى من اهل بلد علم انها (تباع فيه مفردة) عن ابدانها وان حلف خارجه كما رجحه البلقينى لانه يسبق الى فهمه عرف بلده فيحنث باكلها فيه قطعا لانها حينئذ كرؤس الانعام لا فى غيره كما صححه فى تصحيح التنبيه

ايضا او بعضه) قد يؤيد هذا حنث من حلف لا يأكل الرطب باكل ما ترطب من المنصفة الا ان يفرق بين الجمع والجنس وان كان جمعا وفيه ان الجمع هنا حمل على الجنس بواسطة اللام وقد يفرق بان الرطبة مركبة من اجزاء متفقة فصدق الجنس على بعضها بخلاف الراس (قوله خلافا لما افهمه كلامه وان صرح به ابن القطان الخ) اعلم ان الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحنث براس لا ببعض او برؤسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء او نساء فانه يحنث بواحدة فى الاول وبثلاث فى الثانى وسئل عن قول الشيخين فى اواخر باب الطلاق انه لو حلف لا يتزوج النساء او نساء لم يحنث فيهما الا بتزوج ثلاث مع ما فى الايمان من انه يحنث بواحدة فى النساء وبثلاث فى نساء فاجاب بان المعتمد فى كل باب ماذكر فيه لان التصوير مختلف اه فليحرر اختلاف التصوير المقتضى لهذا التفويت او يفرق بين البابين او يسوى بينهما ويمكن ان يفرق بين البابين بان الطلاق يحتاط له لان معناه قطع العصمة وهى محققة فلا تزال مع الشك فلهذا اعتبر الثلاث فى المعرف ايضا بخلاف الايمان ولا يرد ان الاصل براءة الذمة من الكفارة فينبغى الاحتياط فيها ايضا لان لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى اليمين مرتب على الحنث بخلاف قطع العصمة فانه نفس معنى الطلاق وقضية ذلك انه لا فرق فى الطلاق فى مسئلة الرؤس بين الرؤس ورؤسا ايضا فى اعتبار الثلاث مر (قوله اى من اهل بلد) تبع فى ذلك متن المنهج وقد كتب شيخنا الشهاب المحقق البرلسى بهامش شرحه مانصه اعلم ان رؤس الطير ونحوها اذا لم تبع فى بلد من البلدان مفردة لا حنث بها على المشهور وان تبع فى بلد من البلدان حنث باكلها فيه وهل يحنث باكلها خارجها وجهان الاقوى فى الروضة واصلها

كلامه

واعتمده البلقيني وصرح به جمع متقدمون لكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث وخرج بلانية له مالو نوى شيئا من ذلك فانه يعمل به وإنما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملا بالقاعدة ان اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف اشهر منها اتبعت وهو الاصل فان اختل احد الاولين اتبع العرف ان اشتهر واطرد والا فمقضية كلام ابن عبد السلام وغيره انه يرجع الى اللغة ومحله حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق (والبيض) اذا حلف لا يأكله ولا نية له (يحمل على (٣٥) مزايل بائضه في الحياة) بان يكون من شانه انه

كلامه عدم حنثه بأكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه لكن اقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقالا انه الاقرب الى ظاهر النص وهو المعتمد اه وفي المغني ما يوافقها بزيادة (قوله لكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث) وهو الظاهر اه مغني (قوله بلا نية له) اى بقوله ولا نية له اه نهاية (قوله مالو نوى الخ) ولو نوى مسمى الراس حنث بكل راس وان لم يبع وحده مغني ونهاية (قوله فان اختل الخ) فيه ان الفرض انه لم يعارضها عرف فتامله اه سم (قوله احد الاولين) اى شمول اللغة او اشتهارها (قوله ومحله) اى الرجوع الى اللغة (قول المتن والبيض) جمع بيضة اه مغني وفي الاوقيانوس انه اسم جنس لبيضة اه وهو الظاهر (قوله اذا حلف) الى التنبيه في المغني والنهاية إلا قوله ولو قال الى المتن وقوله وقيل الى ولو في بلد (قول المتن مزايل) اى مفارق اه مغني (قوله انه) الاولى اسقاط الضمير (قول المتن كدجاج الخ) تمثيل لبائضه او لمزايل على حذف مضاف اى كبيض دجاج اه سم (قوله وغيره) كبيض الحداة ونحوها وقوله مطلقا اى من ما كول اللحم وغيره اه ع ش (قوله فعلم الخ) اى من قوله بان يكون من شانه الخ (قوله خرج بعد الموت) افاد كلامه ان الموت لا ينجس به البيض المتصلب وهو الظاهر اه ع ش (قوله كالو اكله مع غيره) عبارة المغني ثم لا فرق في الحنث بين اكله وحده او مع غيره اذا ظهر فيه بخلاف ما اذا اكله في شيء لا تظهر صورته فيه كالناطف فانه لا يحلو عن بياض البيض فلا يحنث به قاله في التتمة اه (قوله وهو حلاوة الخ) وهو المسمى الان بالمنفوش اه ع ش (قوله بر) اى ولم يحنث اه سم (قوله هذا البيض الخ) والظاهر ان مثله مالو قال ليا كلن بيضا لعدم وجود الاسم كما ياتي فيما لو قال آكل حنطة حيث لا يحنث بدقيقها ونحوه اه ع ش (قوله لا بيض سمك) وان بيع ببلد يؤكل فيه متفردا نهاية ومغني (قوله اما اذا نوى شيئا فيعمل به) ظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا اه ع ش عبارة المغني هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيئا حمل عليه اه (قوله انه الخ) خبر ظاهر الخ وقوله يحمل اى لفظ السمك (قوله مما مر انفا) اى في شرح تباع فيه مفردة (اذا حلف) الى قول المتن ولحم بقر في النهاية وكذا في المغني الا قوله اى في اعتقاد الحالف

نعم والمرجح في تصحيح التنبيه الثاني قال الزنكلوني وجه الاول ان العرف اذا ثبت في موضع عم كخبز الارز ثم اذا قلنا بالثاني وقصرنا الحكم على البلد فهل المعتبر البلد نفسها او ان يكون الشخص الحالف من اهلها وجهان رجح البلقيني الثاني هذا ما فهمته في الروضة واصلها وغيرهما في هذا المقام وبه يعلم ان صنيع الشارح في هذا المقام واجب الاصلاح فتدبر والله الموفق ثم رايت الجوجري في شرح الارشاد صرح بعين ما قلته وقولي ثم اذا قلنا بالثاني الخ كذلك ياتي على الاول بالنظر الى القطع والخلاف اه ما كتبه شيخنا بحروفه وحاصله على الاول الذي هو الاقوى في الروضة واصلها هو الحنث مطلقا سواء كان الحالف من اهل ذلك البلد او لا حلف فيه او خارجه اكل فيه او خارجه في اي محل او بلد وان الوجهين في ان المعتبر البلد او كون الحالف من اهله مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما في المنهج وغيره فتامله (قوله واعتمده البلقيني) عبارة شرح البهجة ومال اليه البلقيني قال والاول يعني الاقوى في الروضة كالشرحين تحيد بما اذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره والا فلا حنث اه ثم رايت في شرح الارشاد عبر بالميه بقوله ومال اليه البلقيني ثم رجحه في تصحيحه وقيد الاول بما إذا انتشر العرف الخ (قوله فان اختل احد الاولين اتبع العرف) فيه ان الفرض انه لم يعارضهما عرف فتامله (قوله كدجاج الخ) تمثيل

يفارقه فيها ويؤكل منفردا (كدجاج ونعام وحمام) واوز وبط وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره لحل اكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض فعلم انه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت كالو اكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف ليا كلن مما في كمه وحلف لا ياكل البيض فكان ما في كمه بيضا فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وآكله بر ولو قال ليا كلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف (لا) بيض (سمك) لانه إنما يزايله بعد الموت بشق البطن وقيل لانه لا يؤكل منفردا واخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفردا كالرؤس ورده الزركشي بانه استجد اسما اخر وهو البطارخ اه وفيه نظر لان تجدد اسم اخر مع بقاء الاول لا اثر له كما يعلم مما ياتي في الفاكهة فالوجه رده بمنع تسميته بيضا عرفا ولو في بلد

يؤكل فيه منفردا (وجراد) لانه لا يؤكل منفردا اما اذا نوى شيئا فيعمل به ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر الفتاء بعضهم بان السمك يدخل فيه الدنيلس السابق في الاطعمة انه يحمل هنا على جميع ما في البحر وان لم يسم سمكا عرفا وفيه وقفة ظاهرة لان العرف اطرد بان نحو الدنيلس لا يسمى سمكا اصلا فان قيل انه يسماه لغة قلنا هذا ان فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه فلم يعول عليه كما علم مما مر انفا (واللحم) اذا حلف لا ياكله يحمل عند الاطلاق ونظير ما قبله (على) مذكى (نعم) وهي الابل والبقر والغنم (وخيل

ووحش وطير) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون مايحرم لهى فى اعتقاد الحالف فيما يظهر (لاسمك) وجرادلانه لايسمى لحما عرفا اى من غير قيد وان سميه لغة كما فى القرآن كما لايحنث بالجلوس فى الشمس المسماة سراجا وعلى الارض المسماة بساطا فى القرآن من حلف لايجلس فى سراج او على بساط (و) لا (شحم بطن) وعين (لمخالفتهما اللحم اسما وصفة (وكذا كرش وطحال وكبد وقلب) وامعاء ورئة ومخ (فى الاصح) لانها ليست لحما حقيقة ولا يحنث بقانصة الدجاجة قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الاوجه (والاصح تناوله) اى اللحم (لحم رأس ولسان) اى ولحم لسان والاضافة بيانية اى ولحما هو لسان وحينئذ فلا اعتراض عليه وخدوا كارع لصدق اسمه على ذلك كله (وشحم ظهر وجنب) وهو الابيض الذى لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (و) الاصح (ان شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لما تقرر انه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم (وان الالية والسنام) بفتح اولهما (لهما) اى كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفتهما كلا منهما اسما وصفة (والالية) مبتدأ اذ لا خلاف فى هذا (لا تتناول سناما ولا يتناولها) لاختلافهما كذلك (والدسم) وهو الودك اذا حلف لا ياكله واطلق (يتناولهما و) يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيوانى اى ماكول فيما يظهر اخذا مما مر انه لا يحنث بغير المذكى لصدق اسمه

فيما يظهر وقوله الا ان رق الى المتن وقوله وظاهر كلام الى لادهن (قول المتن ووحش وطير) اى ماكولين اه مغنى (قوله لوقوع اسم اللحم الخ) فيحنث بالاكل من مذكاها سواء اكله نيأ ام لا مغنى عبارة النهاية ولا فرق فى اللحم بين المشوى والمطبوخ والنيء والقديد اه قال ع ش وهل يحنث بذلك وان اضطر الى ذلك بان لم يجد غيره ام لا لانه مكره شرعا على تناول ماينقذ من الهلاك فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله دون مايحرم) عبارة النهاية والمغنى وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيئا حمل عليه اه قال ع ش قوله عدم حنثه بميتة اى وان اضطر اه (قوله اى فى اعتقاد الحالف الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته ولا يحنث بلحم مالا يؤكل كالميتة والحمار لان قصده الامتناع عما يعتاد اكله ولان اسم اللحم انما يقع على الماكول شرعا وان قال الاذرعى يظهر ان يفصل بين كون الحالف من يعتقد حل ذلك فيحنث والا فلا اه (قوله المتن وكذا كرش) بكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها كالمعدة للانسان وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها وطحال بكسر الطاء اه مغنى (قوله وامعاء الخ) وكذا الثدى والخصية فى الاقرب اه مغنى (قوله بقانصة الدجاجة) وهى بمنزلة المصارين لغير الطير اه قاموس (قوله الا ان رق الخ) اى كان رقيقا فى الاصل كجلد الفراخ اه ع ش (قوله وخدوا كارع) وينبغى ان يكون الآذان كذلك اه مغنى (قوله والاصح ان شحم الظهر) اى والجنب اخذا من العلة اه سم (قوله لمخالفتهما كلا منهما) فاذا حلف لا ياكل اللحم او الشحم لا يحنث بهما اه مغنى (قوله اذ لا خلاف فى هذا) اى فلا يصح ان يكون معطوفا على ما قبله من مسائل الخلاف اه مغنى (قوله كذلك) اى اسما وصفة (قوله وهو الودك) اى الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ماجرى عليه فى قوله الآتى امادهن نحو سمسم الخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فان كلا منهما لا يسمى ودكا اذ هو كما فى المختار رسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لاصل اللغة اه ع ش (قول المتن يتناولهما) اى الالية والسنام اه مغنى (قوله وكل دهن حيوانى) بقى مالو حلف لا ياكل دهنا فهل هو كالدسم او كالشحم فيه نظر والاقرب للثانى ﴿فرع﴾ لو اكل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتى فى السمن انه ان كان الدهن متميزا فى المرقة حنث به من حلف لا ياكل دسما اى اودهنا والا فلا اه ع ش (قوله لما مر الخ) الاولى بما مر كما فى النهاية (قوله ويرد الخ) عبارة المغنى واجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم اه (قوله هذه الكلية) اى واللحم لا يدخل فى الدسم (قوله اما دهن الخ) محترز حيوانى اه سم (قوله فلا يتناولهما) الاولى الافراد (قوله على ماقاله البغوى) اعتمده شيخنا الزيادى وعميرة اه ع ش وكذا اعتمده المغنى عبارته وخرج بالدهن اصوله كالسمسم والجوز واللوز ثم قال ولا يحنث بدهن السمسم من حلف لا ياكل دهنا كما قاله البغوى وفى معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اه (قوله وظاهر كلام غيره الخ) عبارة النهاية لكن الاقرب خلافه كما هو كلام غيره الخ (قوله وظاهر كلام غيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله لا نحو دهن خروع) اى كدهن ميتة اه مغنى (قوله والذى يتجه الخ) عبارة المغنى اجيب بانه لم يقل انه دسم فان قيل قد اكل فيه الدسم اجيب بانه مستهلك اه (قوله

لبائضه اولمزايل على حذف مضاف اى كبيض دجاج (قوله والاصح ان شحم الظهر) اى والجنب اخذا من العلة (قوله فجعل فى ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وا كله بر) اى ولم يحنث (قوله ويرد) كذا شرح م ر (قوله امادهن نحو سمسم) محترز حيوانى (قوله على ماقاله البغوى) لكن الاقرب خلافه م ر (قوله

بكل ذلك واستشكل ذكر شحم الظهر هنا لما مر انه لحم واللحم لا يدخل فى الدسم ويرد بمنع هذه الكلية بل اللحم الذى فيه انه دسم يدخل فيه امادهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ماقاله البغوى وظاهر كلام غيره انه يتناول كل دهن ماكول لا نحو دهن خروع به صرح البلقينى وفى اللبن تردد لانه صلى الله عليه وسلم قال ان له دسما

والذى يتجه انه لا يتناوله لانه لا يسمى دسما عرفا (ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشى و(جاموسا) لصدق اسم البقر على الكل وان نازع فيه البلقينى ويفرق بين تناول الانسى للوحشى هنا لا فى الربا لان المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف اصل او اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم فى الربا بين وبهذا يتجه ان الضان لا يتناول المعز هنا وعكسه وان اتحدا جنسا ثم لان اسم احدهما لا يطلق على الاخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضى لاتحاد جنسهما ثم ﴿فرع﴾ الزفر فى عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيوانى وبيض ولو من سمك فينبغى حمله على ذلك ولا تتناول ميتة سمكا وجرادا ولا دما كبدا وطحالا (ولو قال مشيرا (٣٧) الى حنطة لا اكل هذه) ولا نية له (حنث

أنه لا يتناوله) أى الدسم اللبن اه ع ش (قوله البقر) الى قوله وان نازع فى المغنى والى قوله واستشكله فى النهاية (قوله والبقر الوحشى) بخلاف مالو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلى بخلاف الاكل مغنى وسلطان (قوله وجاموسا) اى لا عكسه اه ع ش (قوله ويفرق بين تناول الانسى للوحشى هنا) الانسى لا يتناول الوحشى لا هنا ولا فى غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسى والوحشى جميعا فتامله سم على حج ووجه ذلك ان الانسى مسمى بالعراب او الجاموس بخلاف البقر فانه شامل للانسى والوحشى ﴿فائدة﴾ لو حلف لا يأكل طبيخا فلا يحنث إلا بما فيه ودك او زيت او سمن اه متن روض اه ع ش (قوله ان الضان لا يتناول الخ) كذا فى المغنى (قوله هنا) حقه ان يؤخر عن قوله وعكسه كما فى النهاية (قوله وان اتحدا جنسا ثم) اى فيشملهما الغنم وينبغى ان الغنم لا تشمل الظباء لانها إنما يطلق عليها شاة البراه ع (قوله المقتضى) اى اسم الغنم يعنى شموله لهما (قوله واما الزفر فى عرف العامة) اى ولو كان الحالف غير عامى اذ ليس له عرف خاص اه ع ش (قوله ولا تتناول) الى قوله وقوله مقدارا فى المغنى (قوله وجرادا) أى ومذكاة اه مغنى (قول المتن لا اكل هذه) ومثل ذلك مالو قال لا اكل الحنطة هذه مر اه سم (قوله تغليبا للاشارة) ولا يمنع الحنث فتات فى الرحى وانا العجن يدق مدركه اخذا مما مر فى اكل نحو هذا الرغيف اه نهاية قال الرشيدى قوله فتات فى الرحى الخ اى بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم اه عبارة ع ش وخرج بقوله فتات فى الرحى ما يبقى من الدقيق حول الرحى اه (قوله بسل خيط الخ) اى لمنع الحنث (قوله والذى يتجه ان ما اطلقوه الخ) عبارة المغنى وعلى هذا اذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث اه (قول المتن لا اكل هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه فيحنث بالجميع مر اه سم عبارة المغنى تنبيه لو اخر اسم الاشارة كان قال لا اكل الحنطة هذه فهو كما لو اقتصر على الاشارة اه (قوله فصرح) الى قوله على ما قاله فى النهاية (قوله اذا هرست) او عصدت اه نهاية (قوله على ما قاله البلقينى) اعتمده المغنى والنهاية (قوله وليس) اى التوجيه المذكور (قوله لا ان زال قشرها فقط) يتوقف فى الحنث اذا زال قشرها فقط لانه حينئذ لم يأكل جميعها اه سم (قول المتن وسويقها) هو دقيقها بعد قليها اه سم عبارة ع ش عطفه على ما قبله يقتضى ان السويق غير الدقيق لان الطحين بمعنى المطحون اه (قول المتن وخبزها) بضم الخاء اه مغنى (قوله لزوال الاسم) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قول المتن رطب)

والذى يتجه أنه لا يتناوله) كتب عليه مر (قوله ولحم البقر يتناول جاموسا) ولو وكله فى لحم بقر شمل الجواميس حيث لا قرينة مر (قوله بين تناول الانسى للوحشى) الانسى لا يتناول الوحشى لا هنا ولا فى غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسى والوحشى جميعا فتامله (قوله لا اكل هذه) ومثل ذلك مالو قال لا اكل الحنطة هذه مر (قوله هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه (قوله لا ان زال قشرها فقط) فيتوقف فى الحنث اذا زال قشرها فقط لانه حينئذ لم يأكل جميعها (قوله لا بطحنها الخ) قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية وقال ابن سريج يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا الجمل فذبحه وأكله وفرق الاصحاب بان الجمل لا يؤكل اه (قوله وسويقها) هو دقيقها بعد قليها

با كلها على هيئتها وبطحنها وخبزها) تغليبا للاشارة واستشكله الاذرعى فى الطحن والخبز بان كلامهم هنا وفى غير مصرح بانه إنما يحنث با كل الجميع وقالوا فى لا اكل هذا الرغيف لا يحنث متى بقى منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث اذا بقى ما لا يمكن التقاطه ولا شك ان الحنطة اذا طحنت يبقى منها شىء فى الرحا وجدرها ومن عجينها اثار فى الاناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف فى الحنث با كل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ ويطرح العرف ثم حكى عن الشاشى صاحب الحلية انه كان يفتى من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل خيط منه مقدار نحو اصبع اه والذى يتجه ان ما اطلقوه هنا محمول على ما فصلوه فى نحو هذا الرغيف وقوله مقدار نحو اصبع غير قيد بل المدار على خيط يحس ويدرك لكن الغالب ان ما كان طول اصبع يكون كذلك (ولو قال لا اكل هذه

الحنطة) فصرح بالاسم مع الاشارة (حنث بها مطبوخة) ان بقيت حباتها (ونيئة ومقلية) لوجود الاسم كلا اكل هذا اللحم فجعله شواء (لا) اذا هرست على ما قاله البلقينى ثم يحتمل ان مراده لا اذا جعلت هريسة ويؤيده انه جعله فى مساق المطبوخة التى تبقى حباتها وان مراده هرسها وهو دقها العنيف ويوجه بانه يلزم من دقها العنيف زوال صورتها المستلزم لزوال اسمها وليس ببعيد ان تفتت لا ان زال قشرها فقط ولا (بطحنها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة (ولا يتناول رطب تمر اولا بسرا) ولا بلحا ولا خلالا ولا طلعا (ولا عنب زبيبا) ولا حصرما (وكذا العكوس) لاختلافها اسما وصفة (فائدة) اول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو حلف

لا يا كل رطبا ولا بسرا حنث بالمنصف أو رطبة او بسرة لم يحنث بمنصفة لانها لا تسمى رطبة ولا بسرة (ولو قال) ولا نية له (لا اكل هذا الرطب فتمر فاكله اولا اكلم ذا الصبي فكلمه) بالغا شابا او (شيخا فلا حنث في الاصح) لزوال الاسم كما في الحنطة وكذا لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا او هذا البسر فصار رطبا ومر في شرح قوله داره هذه ايضاح ذلك وما يشكل عليه فراجعه (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بمعجمة وهاؤها عوض عن واو او ياء (وحمص) بكسر ففتح أو كسر وسائر المتخذ من الحبوب

وقوله ولا بسرا بضم أولها اه مغني (قوله حنث بالمنصف) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة لاشتماله على كل منهما فان حلف لا يا كل رطبا فاكل غير الرطب منه فقط او لا يا كل بسرا فاكل الرطب منه فقط لم يحنث اه مغني عبارة ع ش قد يشكل بما مر من انه لو حلف لا يا كل رؤسا واكل بعض راس لم يحنث قال سم ما حاصله إلا ان يقال ان اجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الراس اه وقوله لما مر الخ اى في النهاية خلافا للشارح والمغني (قوله لم يحنث بمنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه شرح الروض واقول فيه امران الاول ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب اقل من نصفها او اكثر والثاني انه لا يبعد جواز فتح الصاد على المفعول فليتامل اه سم عبارة المغني واذا بلغ الارطاب نصف البسرة قيل منصفة فان بدا من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر النون اه (قوله ولا نية له) اما اذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام الشخص فانه يحنث وان تبدلت الصفة اه مغني (قوله هذه السخلة) اى او الخروف اه مغني (قوله او هذا لبسرا الخ) اى او العنب فصار زبيبا او العصير فصار خمرا او هذا الخمر فصار خلا اه مغني (قول المتن يتناول كل خبز) اى وان لم يفتت اختيارا فيما يظهر اه ع ش ويتناول الكسنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لانها تخبز اولا مر بخلاف ما اذا قليت اولا فالضابط ان الخبز يتناول كل ما خبز وان قلي وحدث له اسم يخصه دون ما قلي اولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطايف سلطان وقليوبي اه بجيرمي عبارة الرشيدي وكذا الكسنافة والقطايف المعروفة خبز واما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلي فلا وان كان رقاقه مخبوزا لانه جدد له اسم اخر وكذا الرغيف الاسيوطي لانه مقلي وان كان رقاقه مخبوزا اولا لانه لا يسمى رغيفا من غير تقييد مر اه سم على حج ومنه يؤخذ ان ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وان تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلي صار يسمى سنبوسكا بخلاف السنبوسك المخبوز على هيأته كذا فهمته من تعاليلهم وامثلتهم فليراجع اه (قول المتن كحنطة) وخبز الملة وهي بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار كغيره مغني وروض مع شرحه (قوله بتشديد اللام) الى قوله وكان سبب الخ في المغني والى قول المتن ويدخل في النهاية الا قوله وهو ان يلت الى نعم وقوله ويؤيده الى المتن وقوله وقضيته الى المتن وقوله الا ان خثر الى المتن وقوله بقيدها (قوله على الاشهر) اى وبتخفيف اللام مع المد على مقابله اه ع ش (قول المتن وذرة) هي الدخن وتكون سوداء وبيضاء اه مغني (قوله عوض عن واو الخ) اى ان اصلها اما ذرو او ذرى فابدل الواو او الياء هاء اه ع ش (قوله

(قوله لم يحنث بمنصفة) عبارة الروض فان حلف لا يا كل الرطب فاكل المنصفة من غير الرطب لم يحنث او الرطب حنث وكذا لو اكلها جميعا اه قال في شرحه قال في الاصل ولو حلف لا يا كل البسر فاكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم بالعكس وقضيته انه لا يحنث باكل الجميع وليس بظاهر فالاوجه انه يحنث لانه اكل بسرا ونظيره فيما اقتصر عليه المصنف اه ثم قال في الروض وكذا لو حلف لا يا كل بسرة ولا رطبة فاكل منصفة لم يحنث اه وقوله او لا فاكل من المنصفة قال في شرحه بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه واقول فيه امران الاول ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب اقل من نصفها او اكثر والثاني ان لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتامل (والخبز يتناول كل خبز) ينبغي ان السنبوسك خبز ان كان مخبوزا الا اذا كان مقليا مر (قوله والخبز يتناول كل خبز) كلامهم كالصريح في الحنث بكل خبز وان لم يسم المأكول خبزا في عرف الحالف ولم يبلغه عرف غيره لكن قضية ما تقدم في هامش مسئلة الرؤس عن البلقيني انه لا بد من انتشار العرف بحيث يبلغ الحالف وغيره اعتبار ذلك ايضا هنا وفي نظائره الا أن يفرق بين ما عول فيه على العرف كالمتقدم أو على اللغة كهذا وقد يدل على ذلك قوله وان لم يعهده ببلده الخ واعلم ان المصنف لما قال في باب الطلاق ولو علق بفعله ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر زاد الشارح عقب قوله او مكرها ما نصه او جاهلا بانه المعلق عليه ومنه ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا

وان لم يعهد ببلده) بحث سم عدم الحنث اذا اكل شيئا من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله اخذا مما مر في الطلاق اهـ رشيدي (قوله انه لم يطرد الخ) يرد عليه رؤس نحو طير تباع ببلد مفردة على ما جرى عليه المصنف خلافا للاقوى في الروضة والشرحين (قوله دون البسيس) وهو المسمى الان بالعجمية وكذا ما جفف بالشمس ولم يخبز اهـ ع ش (نعم ان خبز ثم بس حنث به) انظر الفرق بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الاتي عن ابن الرفعة اهـ رشيدي (قوله بالمثلثة) اي مخففا اهـ مغني (قوله نعم) الى قول المتن وبطيخ في المغني الا قوله او لا يتناول الى المتن وقوله او لا يشرب الى المتن وقوله كما قاله الى بخلاف الخ وقوله خلافا للماوردي وقوله ويدخل فيها الى وظاهر قولهم (قوله نعم لو صار الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني لا ان جعله فهرقة حسوا بفتح الحاء وتشديد الواو بوزن فعول اي ما تعاطى شرب شيئا بعد شي ء فحساه اي شربه فلا يحنث به لانه حينئذ لا يسمى خبزا قال في الاصل ولا يحنث باكل الجوز نيق على الاصح وهو القطائف المحشوة بالجوز ومثله اللوز نيق وهي القطائف المحشوة باللوز اهـ (قوله كالحسو الخ) المراد منه انه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة او نحوها مما يتناول بالاصبع او الملعقة بخلاف ما اذا بقي صورة الفتيت لعما يتميز بعضها عن بعض في التناول اهـ ع ش (قوله كما لو دق الخبز اليابس) لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت الاتي عن الصيمري والا اشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اهـ سيد عمر (قوله كما لو دق الخبز اليابس الخ) لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت الاتي عن الصيمري والا اشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اهـ سيد عمر (قول المتن ولو حلف الخ) عبارة المغني والنهاية والافعال المختلفة الاجناس كالاعيان لا يتناول بعضها بعضا والشرب ليس اكلا ولا عكسه فعلى هذا لو حلف الخ (قول المتن باصبع) اي مبلولة نهاية ومغني (قوله وقضيته ان الابتلاع الخ) المعتمد ان البلع اكل في الايمان لا في الطلاق مر اهـ سم (قوله ومر ما فيه) عبارة المغني فعند ذلك تناقضا واجاب شيخي عن ذلك بان الطلاق مبني على اللغة فالبلع فيها لا يسمى اكلا والايمان مبناها على العرف والبلع فيه يسمى اكلا والجمع اولى من تضعيف احد الموضعين اهـ (قوله الا ان كثر الخ) عبارة المغني ان جعله اي السويق في ماء اي مائع غيره حتى انماع فشربه فلا لعدم الاكل فان كان كثيرا بحيث يؤخذ منه باليد حنث اهـ (قوله بقيدها) وهو ان لا يكون كثيرا (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) عبارة المغني فروع لو حلف لا ياكل سويقا

باذنه بانه اذن لها وان بان كذبه ومنه ايضا ما افتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين او انها لا تتناول الا المرة الاولى فخرجت ثانيا نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل انه متى استند ظنها الى امر تعذر معه لم يحنث او الى مجرد ظن الحكم حنث لا بحكمه اذ لا اثر له فقد قال غير واحد نص الائمة لا اثر للجهل بالحكم قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها اهـ المقصود نقله باختصار فانظر لو اكل الحالف على اكل الخبز خبز الارز مثلا لظنه ان اليمين لا تتناوله من غير استناده الى امر يعذر معه هل يحنث لان ظنه هذا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال في نظائره فليتامل جدا وليراجع وليحرر وقد يقال فيمن ظن ان اليمين لا تتناول خبز الارز انه مستند الى ما يعذر به وهو عدم تعارف ذلك عنده (والبقسماط والرقاق خبز) وكذا الكنافة والقطايف المعروفة واما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلى فلا وان كان رقاقه مخبوزا لانه حدث له اسم اخر وكذا الرغيف الاسيوطي لانه مقلي وان كان رقاقه مخبوزا او لا لانه لا يسمى رغيفا من غير ٧ (وقضيته ان الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ اكلا وبه صرح افي مواضع الخ) المعتمد ان البلع اكل في الايمان لا في الطلاق مر (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) قال في التنبيه وان حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اهـ قال ابن النقيب في شرحه بعد ان بين ان الاصح الحنث ولو اكله او شربه حنث وفيه وجه ولو اوجره لم يحنث لان معناه لا جعلنه لي طعاما وقد جعله اهـ فليراجع مسئلة الايجار فان قوله او جره ان كان مبنيا للمفعول اشكل الحنث في الاطعمة لانه مكره ولا حنث مع الاكراه او للفاعل فيكون المراد انه اوجر نفسه اي صبه في حلق نفسه اشكل عدم الحنث في الحلف على انه

وان لم يعهد ببلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا فانه يحنث بكل ثوب وان لم يعهده ببلده وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض انه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك والبقسماط والرقاق خبز لغة دون البسيس وهو ان يلت نحو دقيق او سويق بنحو سمن نعم ان خبز ثم بس حنث به (فلو ثرده) بالمثلثة (فاكله حنث) لصدق الاسم نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لانه استجد اسما اخر ويؤيده قول الصيمري لو جعله فتيتا وسفه او عصيدا لم يحنث لانه لم ياكل خبزا (ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع) مثلا (حنث) لان ذلك يعد اكلا له وقضيته ان الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ اكل وبه صرح افي مواضع وهو المعتمد لكنهما جريا في الطلاق على خلافه ونسب للاكثرين ومر ما فيه (وان جعله في ماء فشربه فلا) حنث الا ان كثر لانه ليس بشرب (او) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية بقيدها لا الاولى ولو حلف لا يذوق حنث بادراك طعمه وان بجه ولم ينزل منه شيء الى

جوفه

ولا يشربه فذاق، لم يحنث لانه لم ياكل ولم يشرب وان حلف لا يذوق شيئا فمضغة ولفظه حنث لان الذوق معرفة الطعم وقد حصل لو حلف لا ياكل ولا يشرب ولا يذوق فاوجر فى حلقه و بلغ جوفه يحنث لانه لم ياكل ولم يشرب ولم يذق اولا يطعم حنث بالايجار من نفسه او من غيره باختياره لان معناه لا جعلته لى طعاما وقد جعله طعاما اه (قوله او لا يتناول الخ) ومثله مالو قال لا اتناول طعاما بخلاف لا اكل طعاما فانه لا يحنث بالشرب اذ لا يسمى اكلا كما ياتى ثم ماذكر قضيته انه لا يشترط فى الطعام ان يسماه فى عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن مما لا يسمى فى العرف طعاما وقياس جعل الايمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر لان الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ (فائدة) وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا ياكل لبنا ثم قال اردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك ام لا يحنث بغير اللبن لعدم شموله لنحو السمن والجواب عنه بان الظاهر الحنث لان السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو اصل لها فلا يبعد اطلاق اسم اللبن على ذلك كله مجازا لغويث اراده حنث به اه ع ش (قوله حنث بكل انواعه) هذا الصنيع يوهم ان قول المصنف الاتى فاكله بخبز حنث الخ لا يجرى فى اللبن الذى هو صريح المتن وظاهر انه ليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا الصنيع اه رشيدى (قوله حنث بكل انواعه الخ) عبارة المغنى ولو حلف لا ياكل لبنا فاكل شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة يغلى فيثخن جدا ويصير فيه حموضة اودوغا وهو بضم الدال واسكان الواو وبالغين المعجمة لبن ثخين نزع زبده وذهبت مائيته اوناشتا وهو بشين معجمة وتاء مثناة فوقية لبن ضان مخلوط بلبن معز حنث لصدق اسم اللبن على ذلك وسواء كان من نعم او من صيد قاله الرويانى اوادمى اوخيل بخلاف مالو اكل لوزاوهو بضم اللام واسكان الواو وبالزاى شىء بين الجبن واللبن الجامد نحو الذى يسمونه فى بلاد مصر قريشة او مصلا وهو بفتح الميم شىء يتخذ من ماء اللبن لانهم اذا ارادوا قطا او غيره جعلوا اللبن فى وعاء من صوف اوخوص اوكرباس ونحوه فينزل ماؤه فهو المصل اوجبنا وتقدم ضبطه فى باب السلم اوكشطا وهو بفتح الكاف معروف اواقطا او سمنا اذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن واما الزبد فان ظهر فيه لبن فله حكمه والا فلا وكذا القشطة كما بحثه شيخنا والسمن والزبد والدهن متغايرة فالحالف على شىء منها لا يحنث بالباقى للاختلاف فى الاسم والصفة ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن ولو حلف لا ياكل اللباو هو اول لبن يحدث بالولادة لم يحنث بما يحلب قبلها اه (قوله من ما كول) اى لبن ما كول فيشمل لبن الآدميات ويحتمل من حيوان ما كول فيخرج لبن الادميات والاقرب الاول اه ع ش وعبارة الروض مع شرحه واللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قال الرويانى والادمى والخيل اه (قول المتن اومائعا اخر) كالزيت اه مغنى (قوله ولو حلف الخ) اى واطلق اه ع ش (قوله نحو عنب) كالرمان والقصب مغنى وع ش (قوله بالنبيذ) وهو الماخوذ من غير العنب والخمر ما اتخذ من العنب خاصة اه ع ش (قول المتن فى عصيدة) وهى كما قال ابن مالك دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة سميت بذلك لانها تعصد بالة اى تلوى اه مغنى (قوله ولا نية له) الى قوله وتقوية الاذرعى فى النهاية الا قوله خلافا للماوردى (قول المتن رطب الخ) وفى شمول الفاكهة للزيتون وجهان اوجههما عدم الشمول اه مغنى وفى سم عن م ر مثله (قوله وتين الخ) وتفاح وسفرجل وكمثرى وخوخ اه مغنى (قوله من كل ما يتناوله) الضمير المستتر لاسم الفاكهة والبارز للموصول (قوله ام لا كتين) ومغلق خوخ ومشمش اه مغنى (قوله

لا يذوق شيئا الا انه يفرض فى ايجار لم يحصل فيه ادراك الطعم فليتامل (قوله ويدخل فى فاكهة رطب الخ) قال فى شرح الروض وفى شمولها الزيتون وجهان فى البحر اه واصحهما عدم الشمول م ر (قوله رطب) قال فى الروض والرطب غير البسر والبلح قال فى شرحه وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشى فيه نظر وقد ذكر وا فى السلم انه لو اسلم اليه فى رطب فاحضر اليه مشدخا لا يلزمه قبوله لانه لا يتناوله اسم الرطب اه ما فى شرح الروض فانظر اذا قلنا بعدم التناول للمشدخ فهل يتناوله الفاكهة ولا يبعد التناول

اولا يتناول اولا يطعم حنث حتى بالشرب (او) حلف (لا ياكل لبنا) حنث بكل انواعه من ماكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل (اومائعا اخر فاكله بخبز حنث) لانه كذلك يؤكل (او شربه فلا) لعدم الاكل (او) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث فى الثانية دون الاولى لو حلف لا ياكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمى قشره اولا يشرب خمرا لم يحنث بالنبيذ وعكسه (او) حلف (لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا) كان (او ذائبا حنث) لانه اتى بالمحلوف عليه وزيادة وبه فارق عدم الحنث فى لا اكل مما اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمرو لانه لم ياكل مما اشتراه المحلوف عليه خاصة (وان شربه ذائبا فلا) يحنث لانه لم ياكله (وان اكله فى عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة) اى مرئية متميزة فى الحس كما قاله الامام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما اذا لم تكن متميزة كذلك (ويدخل فى فاكهة) حلف لا ياكلها ولا نية له (رطب وعنب ورمان واترج) بضم اوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال اترنج وترنج وتين ومشمش و(رطب ويابس) من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب ام لا كتين خلافا للماوردى

لوقوع اسمها على هذه كلها لانها مما يتفكه اى يتنعم باكله مما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب عليها فى الاية لا يقتضى خروجهما عنها لانه من عطف الخاص على العام وزعم انه يقتضيه قال الازهرى والواحدى خلاف اجماع اهل اللغة ويدخل فيها موز رطب لا يابس على الاوجه وظاهر قولهم رطب وعنب انه لا حنث بما لم ينضج ويطب وهو ما صرح به (٤١) الزبيرى ويوافقه قول التتمة لا يدخل فيها

لوقوع اسمها الخ) تعليل للمتن وقوله لانها الخ أى الفاكهة علة للعلة (قوله مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب اه سم عبارة ع ش اى مما لا يسمى قوتا فى العرف فلا ينافى جعلهم التمر ونحوه فى زكاة الفطر من المقتات اه (قوله وعطف الرمان) ليس فى الاية ذكر العنب عبارة الاسنى والمغنى وانما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لاجل خلاف ابى حنيفة فانه قال لا يحنث بها لقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وميز العنب عن الفاكهة فى سورة عبس والعطف يقتضى المغايرة قالوا الواحدى والازهرى وهو خلاف اجماع اهل اللغة فان من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فمن قال ليسا من الملائكة فهو كافر اه (قوله عليها) اى الفاكهة اه ع ش وكذا ضمير عنها (قوله وهو ما صرح الخ) وجزم بهذا شيخنا فى الروض ولم يعزه لاحد وهو ظاهر اه مغنى (قوله وقيده البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم هو مقيد بغير ما حلى الخ قاله البلقينى اه وعبارة المغنى ومحله كما قاله البلقينى فى البلح فى غير الذى احمر أو اصفر وحلا وصار يسرا أو ترطب بعضه ولم يصر رطبا فاما ما وصل الى هذه الحالة فلا توقف فى انه من الفاكهة اه قال السيد عمر قد يقال لا حاجة لتقييد البلقينى لان البلح لا حلاوة فيه وما حدثت فيه الحلاوة فبسر لا بلح نعم يقال ثم ما يوجد فيه حلاوة قبل تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فهل يقال له حينئذ بلح لبقاء الخضرة او بسر لوجود الحلاوة محل تامل وعلى الاول يتجه التقييد للبلح اه (قوله بغير ما حلا) اى ولو ادنى حلاوة اه حلبى (قوله من نحو بسر الخ) بيان لما حلا (قول المتن وليمون) بفتح اللام واثبات النون فى اخره والواحدة ليمونة اه مغنى (قول المتن ونبق) طريه ويابسه وهو ثمر شجر السدر اه مغنى (قوله وقيده) اى النارنج (قوله واعتمده البلقينى الخ) عبارة المغنى بل قال بعضهم ان الطرى منهما اى النارنج والليمون ليس بفاكهة عرفا وانما يصلح به بعض الاطعمة كالخل اه (قول المتن وبطيخ) عبارة النهاية والمغنى والمحلى وكذا بطيخ بزيادة كذا فى المتن وزاد الثانى فى شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اه ثم ذكر ما يصرح قول المصنف فى الاصح راجع لما بعد كذا من البطيخ ولب فستق الخ (قوله او هندى) اى الخضر اه ع ش (قوله بضم ثالثه وفتحه) زاد المغنى اسم جنس واحدة فستقة اه (قول المتن وبندق) بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المصنف وغيره وبالفاء كما عبر به الازهرى وغيره اه مغنى (قوله وتقوية الاذرعى الخ) عبارة المغنى اما البطيخ فلان له نضجا وإدراكا كالفواكه واما اللوب فانها تعد من يابس الفاكهة والثانى المنع لان ذلك لا يعد فى العرف فاكهة واختاره الاذرعى اه وكذا فى النهاية الا قوله واختاره الخ (قوله بانها) اى البطيخ ولب فستق ولب بندق ولب غيرهما (قول المتن لا قثاء وخيار) ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم ان القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا ويؤيده ما فى زيادة الروضة فى باب الربا ان القثاء مع الخيار جنسا ولكنه نقل فى تهذيبه عن الجوهرى ان القثاء الخيار ولم ينكره اه مغنى (قوله وتعجب بعضهم الخ) عبارة المغنى قال الفزارى ومن العجب ان الخيار لا يكون من الفاكهة مع ان لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار فى اطباق الفاكهة دون الفستق والبندق اه (قوله وعدلب البندق) عطف على اسقاط الخيار (قوله وذلك اللب الخ) اى وإن ذلك الخ (قوله من يابسها) اى الفاكهة وكذا ضمير عنها (قوله من كل) بالتنوين (قوله ماذكر) اى الرطب فى الثمر واليابس والرطب فى الفاكهة (قوله مالا يلى الخ) يعنى طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع (قوله وهو قاض الخ) محل تامل (قوله من هذا) اى التمر

(قوله مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب (قوله لا يدخل فيها بلح الخ) ينبغى فى الحلف على البلح بلح وحصرم وقيده البلقينى فى البلح بغير ما حلا من نحو بسر ومترطب بعضه (قلت وليمون ونبق) بفتح فسكون او كسر ونارنج وقيده كالليمون الفارقى بالطرى فخرج المملح واليابس واعتمده البلقينى بل نازع فى عدهما واطال وما قيل من أن صوابه ليمو بلا نون قال الزركشى غلط (وبطيخ) اصفر او هندى (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (فى الاصح) وتقوية الاذرعى لمقابله بانها لا تعد فاكهة عرفا ممنوعة (لا قثاء) بكسر أوله أشهر من فتحه وبمثلثة مع المد (وخيار وباذنجان) بكسر المعجمة (وجزر) بفتح اوله وكسره لانها تعد من الخضروات لا الفواكه وتعجب بعضهم من اسقاط الخيار مع انه يجعل فى اطباق الفاكهة وعدلب نحو البندق ويجاب بان الخيار دخل فى نوع آخر اختص به وهو كونه من الخضراوات وذلك اللب يعد من يابسها من غير مخرج له عنها (ولا يدخل فى الثمار) بالمثلثة (يابس

والله أعلم) لأن الثمر اسم للرطب واستشكل خروج اليابس من هذه ودخوله فى الفاكهة ويجاب بان المتبادر من كل ماذكر ﴿فائدة﴾ قضية قول القاموس القمع بالكسر الفتح وكعنب ما التزق باسفل التمرة واليسرة ونحوهما أن رأس التمرة مالا يلى قمعها ووجهه بعضهم بانه يخرج أولا كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته اولا وفيه نظر ظاهر والذى يتجه ان العبرة هنا بالعرف وهو قاض بان راسها ما تحت قمعها (ولو اطلق) فى الحلف (بطيخ وتمر) بالمثناة (وجوز

(قول المتن لم يدخل هندى الخ) أى فلا يحنث بأكله اه مغنى (قوله هو الاخضر) أى بسائر أنواعه جبليا كان او غيره أحمر كان او غيره حاليا كان او غيره اه ع ش (قوله بانه الان لا ينصرف البطيخ الا اليه) اى الاخضر وحينئذ فالاوجه الحنث به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص ممنوعة اه نهاية قال الرشيدى قوله وحينئذ فالاوجه الحنث به اى وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن افتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل فى خبز الارز وفى الرؤس فيه نظر اه وقضية القاعدة ان العرف اذا وجد عم العموم هنا وهو قضية اطلاق الشارح اه رشيدى عبارة المغنى فينبغى الحنث به كما جرى عليه البلقينى والاذرعى وغيرهما اه (قوله وقد يجاب الخ) وفاقا الشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى كما رأيتها (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله فى تجديد اسم الخ (قوله ولا يتناول) الى قوله كما صرح فى المغنى الا قوله اى بالمعنى الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله وان اطال الى لا الدواء (قول المتن قوتا) وهل يدخل التمر والزبيب واللحم فى القوت لمن يعتاد كلا منها أولا وجهان أوجههما كما قال شيخنا عدم دخولها اذا لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك او كان الحالف يقتاتها اه مغنى وفى سم بعد ذكر كلام شيخ الاسلام المذكور ما نصه وقال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الدخول اه اى مطلقا (قول المتن وادما) ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر مغنى وروض مع شرحه (قوله وان اطال البلقينى فى النزاع فيه) اى فى كون الطعام يتناول ماذكر وقال عرف الديار المصرية ان الطعام هو المطبوخ فلا يحنث الا به اه مغنى (قوله لا الدواء الخ) قياسه ان الطعام لا يشمل الماء ايضا لعدم دخوله فيه عرفا اه ع ش (قوله ما بجنسه حامض) اى ما فى جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بان يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وان قلت الحموضة اه ع ش (قوله والحلوى تختص بالمعمول من حلو) اى على الوجه الذى يسمى بسببه حلوى بان عقدت على النار اما النشاء المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغى ان لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا بد فى الحلوى من تركبها من جنسين فاكثر اه ع ش عبارة المغنى والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وقند فقيد لاعنب الخ واما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين انه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل فيشترط فى الحلوى ان تكون معقودة فلا يحنث اذا حلف لا يأكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلو قال فى الروضة وفى اللوز نيج والجوز نيج وجهان والاشبه كما قال الاذرعى الحنث لان الناس يعدونها حلوى قال الاذرعى ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطايف واذا قصرت الحلوى كتبت بالياء والالف بالالف اه (قوله اى بالمعنى المذكور الخ) وفى اصل الروضة التصريح بان منها المعمولة من الدبس والمتبادر منه دبس العنب لاسيما بدمشق وطن الامام النووى رحمه الله تعالى فليحرر اه سيد عمر اقول وجنس الدبس ليس فيه حامض كما هو معروف وان كان فى جنس ما يتخذ منه الدبس حامض كالعنب (قول المتن من هذه البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور اه ع ش (قول المتن دون ولدها) قياس ذلك انه لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة مثلا لم يحنث ببيضها ولا بما تفرخ منه وبقى هل يشمل الدجاجة الديك فيحنث باكله فيما لو حلف لا يأكل دجاجة لان التاء فيها للوحدة ام لا فيه نظر والاقرب الاول وقوله ولبن اى وما يتولد منه اه ع ش (قوله وهو) اى غير مامر (قوله فيتناول نحو شحم

ان لا يحنث الا بالبسر مر (قوله ونازع جمع فيه بأنه الآن لا ينصرف البطيخ إلا اليه) وحينئذ فالاوجه الحنث به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص ممنوعة مر (قوله والطعام يتناول الخ) قال فى الروض وهل يدخل التمر والزبيب واللحم فى القوت لمن لا يقتاته وجهان قال فى شرحه اوجههما عدم دخولها ان لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك او كان الحالف يقتاتها اه وقال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الدخول اهو فى الروض ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر قال فى شرحه والخل والشيرج ثم قال فى الروض ولو حلف لا يشرب ماء حنث بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا اكلهما

لم يدخل هندى) فى الجميع للمخالفة فى الصورة والطعم والهندى من البطيخ هو الاخضر ونازع جمع فيه بأنه الان لا ينصرف البطيخ إلا اليه وقد يجاب بأنه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص فى تجديد اسم لم يكن وبه فارق مامر فيمن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر (والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى) لو قوعه على الجميع وان أطال البلقينى فى النزاع فيه لا الدواء لانه لا يتناوله عرفا ﴿فرع﴾ الحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب واجاص ورمان والحلوى تختص بالمعمولة من حلو أى بالمعنى المذكور فيما يظهر (ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) لانه المفهوم من ذلك (دون ولد ولبن) ويؤخذ منه أن المراد باللحم هنا غير مامر وهو ما عدا هذين فيتناول نحو شحم وكرش وسائر مامر معهما كما صرح به البلقينى وسبقه الى بعضه جمع متقدمون ويوجه بأن الاكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الاصلية التى تؤكل

(او) لا يأكل (من هذه الشجرة) قال فى القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه اه (فثمر) لها ما كول فيما يظهر هو الذى يحنث به (دون ورق وطرف غصن) حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا والحق البلقينى الجار بالثمر قال وكذا ورق اعتيد أكله كبعض ورق شجر الهند اى المسمى بالتنبل ونحوه اه وعليه يحتمل انها كرؤس تباع مفردة فيحنث وافق عرف بلده او لا وانها كرأس نحو حوت فيعتبر عرف بلد الحالف ولعل هذا اقرب ويفرق بان من شان رؤس الانعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف غيرها والورق ليس من شأنه ذلك فالحق ما اعتيد اكله منه بالثانية اما اذا لم تتعذر الحقيقة فيحمل عليها مع المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر الحقيقة الكرع بالفم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور الاخذ باليد او الاناء فيحنث بالكل لانها لما تكافأت اذ فى كل قوة ليست فى الاخر استويا فوجب العمل بهما اذ لا مرجح نعم نقلا عن جامع المزنى انه لا يحنث بلبس الخاتم فى غير الخنصر لانه خلاف العادة واستدل له البغوى بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها فى رجله ورده ابن الرفعة بان الذى فيه حنث المراة لا الرجل لانه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بانه الموافق لما مر فى الوديعة ورجح الاذرعى قول الرويانى عن الاصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه فى الانملة الباطنة وغيرها اه وهذا هو الاقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوى لان ذاك لم يعتد اصلا وهذا معتاد فى عرف اقوام وبلدان مشهورة ومما يؤيد انه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمته محتجا بانه من خصوصياتهن

الخ) وأما الجلد فان جرت العادة بأكله مسموطا حنث به والا فلا اه مغنى (قوله أو ما سما بنفسه الخ) أنظر ما الفرق بين التعريفين ويظهر انهما متساويان واو للتنويع فى التعبير (قوله فثمر لها ما كول الخ) بقى ما لو لم يكن لها ما كول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير الما كول بقرينة عدم الما كول اه سم (قوله لها ما كول الخ) إلى قوله قال فى النهاية (قوله حملا) الى قوله اى المسمى بالتنبل فى المغنى (قوله قال اى البلقينى) (قوله كبعض ورق الخ) الاولى كورق بعض الخ كما فى المغنى (قوله اى المسمى) اى الورق ويحتمل شجر الهند (قوله كبعض ورق شجر الهند الخ) وكورق العنب فيحنث باكله كما فى الزيادى اه بجيرمى (قوله انها) اى الاوراق المعتادا كلها (قوله كرؤس تباع الخ) اى كرؤس الانعام (قوله وانها كراس نحو حوت الخ) هذا التردد مبنى على كلامه السابق فى اوائل الفصل وقد بينا هناك اختلاله اه سم (قوله بالثانية) وهى رأس نحو حوت (قوله أما اذا لم تتعذر) إلى قوله نعم فى المغنى والنهاية (قوله لا يشرب من ماء النهر الخ) ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر او الغدير لم يحنث بشرب بعضه اه نهاية عبارة المغنى فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه فى غيره وشربه لم يحنث لان اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر او لا شربن منه فشرب من مائه فى كوز حنث فى الاولى ويرفى الثانية وان قل ما شربه او حلف لا اشرب او لا شربن ماء هذا الكوز او الاداوة ونحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شربا فى زمان وان طال لم يحنث فى الاولى ولم يبر فى الثانية بشرب بعضه بل بشرب الجميع لان الماء معرف بالاضافة فيتناول الجميع قال الدميرى ولو قال لا اشرب ماء النيل او ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اه ولو حلف ليصعدن السماء غدا حنث فى الغد فان لم يقل غدا حنث فى الحال أو لا شربن ماء هذا الكوز وكان فارغا وهو عالم بفراغه او لا قتلن زيدا وهو عالم بموته حنث فى الحال وإن كان فيه ماء فانصب منه قبل امكان شربه فكالمكره او لا شربن منه فصبه فى ماء وشرب منه بر ان علم وصوله اليه ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه فى ماء وشربه او شرب منه لم يبر وان علم وصوله اليه لانه لم يشربه من الكوز فيها ولم يشرب جميعه فى الثانية ولو حلف انه لا يشرب ماء هذا النهر ونحوه او لا يا كل خبز الكوفة ونحوها او لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه لان الحنث فى ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات حنث بالماء العذب من اى موضع كان لا بالملح او من ماء الفرات حمل على النهر المعروف ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما فشربهما غيرا كلهما واكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد اه (قوله واستدل له) اى لما فى الجامع (قوله ورده) اى النقل وقوله بان الذى فيه اى فى الجامع (قوله ورده ابن الرفعة الخ) اعتمده المغنى (قوله لانه) اى لبس الخاتم فى غير الخنصر العادة فيها اى فى حق المراة دون الرجل (قوله له) اى للذى فى الجامع من حنث المراة لا الرجل وقوله هو اى ابن الرفعة (قوله يحنث) اى باللبس فى غير الخنصر مطلقا اى رجلا كان او امراة (قوله ثم بحث) اى الاذرعى (قوله وغيرها) اى من الوسطى والسفلى (قوله وهذا هو الاقرب) اى ما قاله الاذرعى نقلا وبحثا (قوله وليس) اى الامر كما ذكره البغوى اى من قياس الخاتم على القلنسوة (قوله لان ذاك) اى لبس القلنسوة فى الرجل وقوله وهذا اى لبس الخاتم فى غير الخنصر (قوله من كراهته) اى لبس الخاتم فى غير الخنصر

وأكلهما غير شربهما اه وفى العباب أولا يأكل ادما فهو ما يؤتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن اولا كلحم وجبن وبقول وفجل وبصل وتمر وملح اه (قوله او من هذه الشجرة) بقى ما لو لم يكن لها ما كول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير الما كول بقرينة عدم الما كول (قوله وعليه يحتمل انها كرؤس تباع مفردة الخ) هذا التردد مبنى على كلامه السابق وقد بينا فيما سبق اختلاله

﴿فصل﴾ فى صور منثورة ليقاس بها غيرها ﴿لو (حلف) لا يتغدى او لا يتعشى فقد مر حكمه فى فصل الاعسار بالنفقة او و(لا يا كل هذه التمرة فاختلطت بتمر فا كله إلا تمرة) او بعضها (٤٤) وشك هل هى المحلوف عليها او غيرها (لم يحنث) لان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع ان يكفر فان اكل الكل حنث لكن من اخر جزءا كله فتعتد فى حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن (او) حلف (ليا كلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت (لم يبر الا بالجميع) اى اكله لاحتمال ان المتروكة هى المحلوف عليها فاشترط تيقن اكلها ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة او بما هو بلونها وغيره لم يحتج الا الى اكل ما فى جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط (او ليا كلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها) اى اكله لتعلق اليمين بالكل ولهذا لو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث ومر فى فتات خبز يدق مدركة انه لا عبرة به فيحتمل ان مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل ان يفرق بان من شان الحبة انه لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه فى بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز (او لا يلبس) هذا او الثوب الفلانى او قيل له البسه فقال والله لا البسه فسل منه خيط لم يحنث كما مر عن الشاشى بقيده وفارق لا اسا كنك فى هذه الدار فانهدم بعضها وسا كنه فى الباقى بان المدار هنا على صدق المساكنة ولو فى جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد او لا اركب أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه بان اى القصد هنا النفس وفى اللبس جميع الاجزاء ولا ينافى ما تقرر فى سل الخيط تعبير شيخنا بقوله ان ازال منه القوارة او نحوها الموهم انه لا يكفى سل الخيط وان طال لان مراده مجرد التمثيل بدليل قوله فى فتاويه لا يحنث اذا سل خيطا منه او لا يلبس او لا يا كل او لا يدخل مثلا (هذين لم يحنث

﴿فصل فى صور منثورة﴾ (قوله لو حلف لا يتغدى الخ) ولو حلف لا يشم بفتح الشين المعجمة وحكى ضمها الريحان بفتح الراء حنث بشم الضيمران وهو بفتح الضاد المعجمة واسكان الياء التحتية الريحان الفارسى لانطلاق الاسم عليه حقيقة وان شم الورد او الياسمين لم يحنث لانه مشموم لا ريحان ومثله البنفسج والنرجس والزعفران ولو حلف انه يترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر لانها طيب لا مشموم ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما اه مغنى (قوله او بعضها) الى قوله ومر فى المغنى والى قوله ولا ينافى ما تقرر فى النهاية إلا قوله كما مر الى وفارق (قوله لان الاصل براءة ذمته الخ) أى وعدم نحو الطلاق اه رشيدى (قوله والورع انه يكفر) اى فى الصورتين اه ع ش (قوله لم يحتج الا الى اكل ما فى جانب الاختلاط الخ) اى ويبر بذلك فيما لو حلف ليا كلنها كما هو ظاهر اه رشيدى (قول المتن فانما يبر بجميع حبها) اى وان ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف ليا كلن هذه البطيخة بر باكل ما يعتاد اكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر فى انه هل يشترط اكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختلاف احوال الناس والاقرب الثانى اه ع ش (قوله فترك حبة) اى او بعضها كما ياتى ع ش (قوله ومر فى فتات الخبز) اى مر فى الطلاق اه رشيدى اى وعن قريب فى شرح ولو قال مشيرا الى حنطة الخ (يدق مدركه) اى ادراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وان ادركه البصر اه ع ش (قوله او لا يلبس هذا الخ) ومثل هذا الثوب هذا الشاش او الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا البسه واما لو قال لا ارتدى بهذا الثوب او لا اتعمم بهذه العمامة او لا الف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه او مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله فسل منه خيط) اى قدر اصبع مثلا طولا لا عرضا وليس مما خيط به بل من اصل منسوجه اه ع ش وقوله لا عرضا فيه نظر ظاهر وقوله وليس الخ فيه تردد (قوله كما مر) اى فى شرح ولو قال مشيرا الى حنطة (قوله بقيده) اى بان يكون نحو مقدار اصبع مما يحس ويدرك (قوله او لا اركب) اى هذا الحمار او السفينة اه نهاية اى او على هذه البرذعة فيما يظهر ومثل ما ذكر فى عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراريح او الطراحة او الحصير او الاحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة لان العرف يعده رقدا عليها بل هذا هو المعتاد فى النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض اهل العصر اه ع ش (قوله او لا اركب او لا اكلم الخ) عطف على قوله لا اسا كنك الخ وقوله بان القصد الخ على قوله بان المدار الخ (قوله بان القصد هنا النفس) اى وهى موجودة ما بقى المسمى ولا كذلك اللبس لان المدار فيه على ملامسة البدن لجميع اجزائه اه نهاية قال ع ش قوله ولا كذلك اللبس قضية التعبير باللبس جريان هذا فى غير الثوب من نحو زرموزة وقبقاب وسراويل فيبر فى الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به اه (قوله اذا سل خيطا منه)

﴿فصل﴾ حلف لا يا كل هذه الثمرة (قوله لو حلف لا يا كل هذه الثمرة الخ) قال فى الروض او حلف لا شربن منه اى من ماء هذا الكوز فصبه فى ماء وشرب منه بر ان علم وصوله اليه لانه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته والذى فى الاصل ولو حلف لا يشرب منه فصبه فى ماء وشرب منه حنث قال وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها بخلاف ما لو حلف لا يا كل هذه التمرة فخلطها بصبرة لا يحنث الا باكل جميع الصبرة والفرق ظاهر اه ما فى شرحه ولا يخفى ان ما ذكره الروض او لا يؤخذ من قول اصله ولو حلف لا يشرب منه فصبه فى ماء وشرب منه حنث لانه انما حنث لصدق الشرب منه وإذا صدق الشرب منه لزم البر بالشرب منه بعد الصب فى حلقه لا شربن منه غاية الامر ان تقييد الروض بقوله ان علم الخ مسكوت عنه فى مفهوم الاصل

باحدهما) لانه حلف عليهما فان نوى لا البس منهما شيئا حنث باحدهما (فان لبسهما معا او مرتبا حنث) لوجود لبسهما المحلوف عليه (او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما) لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان (٤٥) لان العطف مع تكرر لا يقتضى ذلك

اى وان قل حيث كان يحس ويدرك اه ع ش (قوله لانه حلف) الى قوله ثم ما تقرر فى المغنى الا قوله اولا كلمن الى فيتعلق وقوله فى الاولى الى بهما (قول المتن معا) اى فى مدة واحدة وقوله او مرتبا اى بان يلبس احدهما ثم نزعه ثم لبس الآخر ه (تنبيه) ه قد استعمل المصنف معا للاتحاد فى الزمان وفاقا لثعلب وغيره لكن الراجح عند ابن مالك خلافه اه مغنى (قوله لانهما) الى قوله وقد بالغ فى النهاية الا قوله كان كهذين وقوله وان فرقهما الى ثم ما تقرر (قوله ثم واحدا الخ) وظاهر ان ما يفيده ثم من الترتيب ليس بقيد (قوله اولا كلمن الخ) عطف على لا آكل هذا وهذا (قوله فى الاولى) اى لا آكل هذا وهذا وقوله فى الثانية اى لا آكلن هذا وهذا الخ (قوله لتردده بينه) اى بين هذين او بين احدهما عبارة المغنى لتردده بين جعلهما كالشىء الواحد او الشيئين اه (قوله لكن رجح الخ) انظره فى الثانية اه سم وقد يقال ان قول الشارح لتردده الخ راجع للاولى فقط كما ان قوله ثم ما تقرر الخ راجع للثانية فقط فلا اشكال (قوله وبدونها لنفى المجموع الخ) وفى سم بعد سرد كلام المغنى والدماميني والشمنى ما نصه فانت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغنى والشمنى يفيد انه ظاهر فى نفى كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونهما لنفى المجموع والله اعلم اه (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها فى الاثبات تعدد الكفارة اذا انتفى البر اه سم عبارة الرشيدى لعل مراد المتولى بتعدد اليمين انه لو تركهما لزمه كفارتان لانه اذا فعل احدهما بر اذ لا وجه له فليراجع اه (قوله توقفا فيه الخ) والمعتمد الاول من انه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين ان العامل فى الثانى هو العامل فى الاول بتقوية حرف العطف وكلام المتولى مبنى على المرجوح عندهم ان العامل فى الثانى فعل مقدر اه نهاية قال الرشيدى قوله وكلام المتولى مبنى على المرجوح الخ قد يقال لو بنى المتولى كلامه على المرجوح لقال بالتعدد فى جانب النفى ايضا مع انه غير قائل به كما يعلم من الزام الروضة له به كما مر اه (قوله من تصرفه) اى من فهمه بلا نقل (قوله لا يحنث الا بلبسهما الخ) قد يتوقف فيه ويقال ينبغى الحنث لان معناه لا البس احدهما وبلبس واحد صدق عليه انه لبس الاحد اه ع ش عبارة سم اعلم ان الذى قرره الرضى وغيره ان العطف بلا وبعد النفى لاحد المذكورين او المذكورات بحسب اصل وضع اللغة ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظر اليه فى الاول ان سلما ما قرره هو لا اه (قوله بمنع الخ) متعلق بقوله وردا (قوله وما فى الاية) اى من نفى كل منهما (قوله ولو عطف) الى التنبيه فى النهاية الا قوله لكن قضيته الى المتن وقوله او نسى وقوله ومثله الى المتن (فروع) لو

فان اسقط لا كان كهذين نحو لا آكل هذا وهذا او لا آكلن هذا وهذا او اللحم والعنب فيتعلق الحنث فى الاولى والبر فى الثانية بهما وان فرقهما لا باحدهما لتردده بينه وبين هذا ولا هذا لكن رجح الاول اصل براءة الذمة وقول النحاة النفى بلا لنفى كل واحد وبدونها لنفى المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من ان الاثبات كالنفى الذى لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متاخرون ويشير لاعتماده انهما لما نقلا عن المتولى انه كالنفى المعاد معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه بل ردداه حيث قالا لو اوجب حرف العطف تعدد اليمين فى الاثبات لاوجبه فى النفى اى غير المعاد معه حرفه وقد بالغ ابن الصلاح فى الرد على المتولى فقال احسب ان ما قاله من تصرفه اولا لبس هذا او هذا بلبس واحد لان او اذا دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما اولا لبس هذا او هذا فالذى رجحاه انه لا يحنث الا بلبسهما وردا مقابله انه يحنث بايهما لبس لان او اذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما فى

فليتامل (قوله لكن رجح الخ) انظره فى الثانية (قوله وبدونها لنفى المجموع) قال فى المغنى فى الكلام على اقسام العطف تنبيه لا تاكل سمكا وتشرب لبنا ان جزمت فالعطف على اللفظ والنهى عن كل منهما اه قال الدماميني كذا قاله غيره ايضا ولى فيه نظر اذ لا موجب لتعين ان يكون النهى عن كل واحد منهما على كل حال ولا مانع من ان يكون المراد النهى عن الجمع بينهما كما قالوا اذا قلت ما جاءنى زيد وعمرو احتمل ان المراد نفى كل منهما على كل حال وان يراد نفى اجتماعهما فى وقت المجىء فاذا جىء بلا صار الكلام نصا فى المعنى الاول ولا يرتاب فى انك اذا قلت لا تضرب زيدا وعمرا احتمل تعلق النهى بكل منهما مطلقا وتعلقه بهما على معنى الاجتماع ولا فرق فى ذلك بين الاسم والفعل اه قال الشمنى برتفع هذا النظر بان معنى قولهم والنهى عن كل واحد منهما اى ظاهرا فلا ينافى ذلك احتمال النهى عن الجمع بينهما اه فانت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغنى والشمنى يفيد انه ظاهر فى نفى كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونهما لنفى المجموع والله اعلم (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها فى الاثبات تعدد الكفارة اذا انتفى البر (قوله لان او اذا دخلت بين نفيين اقتضت الخ) اعلم ان الذى قرره الرضى وغيره ان العطف

ولا تطع منهم آثما او كفورا بمنع ما عمل به اى وما فى الاية انما استفيد من خارج لان او اذا دخلت بين نفيين كفى للبر ان لا يلبس واحدا منهما ولا يضر لبسه لاحدهما كما انها اذا دخلت بين اثباتين كفى للبر ان يلبس احدهما ولا يضر ان لا يلبس الاخر وانتصار البلقينى للمقابل مردود ولو عطف بالفاء او ثم عمل بقضية كل من ترتب

حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا او خفا او نعلا او خاتما او قلنسوة او نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق الاسم بذلك ان حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها مخيطا كان او غيره من قطن وكتان وصوف وابريسم سواء البسه بالهيئة المعتادة ام لا بان ارتدى او ائتزر بالقميص او تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلي ولعدم اسم الثوب نعم ان كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثيابا فيشبه كما قال الاذرعي ان يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ولا بافتراشه تحته ولا بتدثره لان ذلك لا يسمى لبسا وان حلف على رداء انه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه بل قال لا البس هذا الثوب فقطعه قميصا ولبسه حنث لان اليمين على لبسه ثوبا فحمل على العموم كما لو حلف لا يلبس قميصا مبكرا او معرفا كهذا القميص فارتدى او ائتزر به بعد فتقه لزوال اسم القميص فلو اعاده على هيئته الاولى فكالدار المعادة بنقضها وقدم حكمها ولو قال لا البس هذا الثوب وكان قميصا او رداء فجعله نوعا آخر كسراويل حنث بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب الا ان ينوي مادام بتلك الهيئة او لا البس هذا القميص او الثوب قميصا فارتدى او ائتزر او تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال لا البسه وهو قميص وان حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما او مخنقة لؤلؤ وهي بكسر الميم وتخفيف النون ماخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون موضع المخنقة من العنق او تحلى بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة وسوارا وخلخالا ودملجا سواء اكان الحالف رجلا او امراة حنث لان ذلك يسمى حليا ولا يحنث بسيف محلى لانه ليس حليا ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم وهو الخرز الاسود وبالحديد والنحاس ان كان من قوم يعتادون التحلي بهما كاهل السودان واهل البوادي والا فلا كما يؤخذ من كلام الروياني مغني وروض مع شرحه (قوله بمهلة) اى عرفا اه ع ش (قوله فضلا عن قيده) وهو التراخي اه ع ش اى او عدمه (قول المتن او ليأكلن ذا الطعام الخ) اى وان كان اكله محرما عليه اه ع ش (قوله او نسي) اى واستمر نسيانه حتى مضى الغد اه سم (قوله الاتي) اى آنفا (قوله حيث لا ضرر) وينبغي ان المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم كما يفهمه قوله كما علم الخ اى فان اضره لم يحنث بترك الاكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زمن يعلم عادة انه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو اتلفه او لا فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر وينبغي ان ياتي مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذي الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الانفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو اكره على عدم الاكل اه ع ش (قوله على ما ذكرته) اى من شبع يضر الاكل معه (قوله لتفويته) الى قول المتن باكل في المغني (قوله ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ)

بمهلة او عدمها او لو غير نحوي كما اطلقوه لكن قضية ما مر له في ان دخلت بالفتح خلافه وعليه فيتجه في عامي لانية له ان لا يعتبر ترتيب فضلا عن قيده (اوليأكلن ذا الطعام) اوليقضينه حقه اوليسافرن (غدا فمات) بغير قتله لنفسه او نسي (قبله) اى الغد ومثله كما يعلم من كلامه الاتي موته او نسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمكنه (فلا شيء عليه) لانه لم يبلغ زمن البر والحنث (وان مات) او نسي (او تلف الطعام) او بعضه (في الغد بعد تمكنه) من قضائه او السفر او (من اكله) بان امكنه اساغته وان كان شبعان اى حيث لا ضرر كما علم مما مر في مبحث الاكراه واما ما اقتضاه اطلاق بعضهم من ان الشبع عذر فيتعين حمله على ما ذكرته (حنث) لتفويته البر حينئذ باختياره ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا

باو بعد النفي لاحد المذكورين او المذكورات بحسب اصل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فمار جحاه نظرا فيه الى الاول ان سلما ما قرره هؤلاء (قوله ولو غير نحوي) كتب عليه م ر (قوله فمات قبله) اى الغد اى واستمر نسيانه حتى مضى الغد (قوله ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد) لهذا القائل ان يقول لا معنى لالحاقه به الا حنثه اذا جاء الغد ومضى قبل التمكن اذا حنث انما يكون حينئذ كما سياتي لكن يرد حينئذ بحث وهو انه يلزم تحنيث الميت وهو غير سائغ ولهذا لما قالوا انه لو حلف انه لا يهب له لم يحنث بالوصية له علموه بانها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث اه فتامل وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد اذا تمكن من دفعه فلم يدفعه كما في التاسري فانه صرح بالحنث فيما اذا صال عليه قبل الغد مع تمكنه من دفعه فلم يدفعه حتى قتله ونقله عن البلقيني وانه قال انه لم ير ذلك اه وفيه ما علمت من قتله لنفسه فليتامل ثم رأيت قول الشارح الاتي فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافي قوله ومن ثم الحق الخ فتامله وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تاخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر عن الزركشي في مسئلتنا عدم الحنث فراجعه (قوله ايضا ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا) وقد يقال قياس ذلك الحنث في مسئلة ابن الرفعة اذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل اذ الحنث انما يكون بعذر من التمكن فان حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع

لقائل ان يقول لا معنى لالحاقه به الا حنثه اذا جاء الغد ومضى وقت التمكن اذ الحنث انما يكون حينئذ كما سياتى لكن يرد حينئذ بحث وهو ان يلزم تحنيث الميت وهو غير شائع وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد اذا تمكن من دفعه له فلم يدفعه كما فى الناشرى ونقله عن البلقينى وفيه ما علمت فى قتله لنفسه ثم رايت قول الشارح الاتى فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافى قوله ومن ثم الحق الخ فتامله وفى شرح الروض فى الصوم فى الكلام على تاخير قضاء رمضان عن الزركشى فى مسئلتنا عدم الحنث فراجعه وايضا قد يقال قياس ذلك الالحاق الحنث فى مسئلة ابن الرفعة الاتية اذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل اذ الحنث انما يكون بعد زمن التمكن فان حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذ لا حنث مع البينونة او مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده واما الحنث بعد الموت فممكن اه سم (قوله لانه به مفوت لذلك) وليس منه فيما يظهر مالو قتل عمدا عدوانا وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة اه ع ش (قوله دفع آكله) اى من الهرة او الصغير مثلا اه مغنى (قوله ارادوا الاكراه الخ) عبارة المغنى ارادوا به ما اذا حلف باختياره ثم اكره على الحنث اما الخ (قوله كادائه الدين الخ) الكاف فيه للتنظير لا للتمثيل لان اداء الدين ليس اتلافا ولكنه تفويت للبر اه ع ش (قوله فى الصورة التى ذكرتها) اى من قوله او ليقضينه حقه الخ اه ع ش (قوله او بعده الخ) هذا بالنظر لقوله كادائه الدين الخ بقتضى تصور اداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته اه سم (قوله ثم الاصح) الى المتن فى المغنى (قوله فلو مات قبل ذلك) اى والفرض انه اتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم الحق الخ اذ هو فى كل منهما مفوت للبر باختياره فتامل سم على حج وقد يفرق اه رشيدى (قوله فعليه الخ) اى على كل من هذين الوجهين (قوله كامر) اى انفا قبيل قول المصنف وقبله قولان الخ (قوله بعد تمكنه من الفعل) اى ولم يسافر وكان وجه هذا التقييد ان الحنث انما هو بعد مضى زمن التمكن اخذا من قوله السابق ثم الاصح انه يحنث الخ فاذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بعد زمن التمكن لتاخره عن زمن الخلع فهى حينئذ بائن لا يلحقها طلاق وهذا التقييد موافق لما تقدم فى الطلاق فى مسئلة ابن الرفعة لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافه اه سم (قوله فانه يقع

فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذ لا حنث مع البينونة او مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده واما الحنث بعد الموت فممكن (قوله ايضا الحق قتله لنفسه قبل الغد) هذا الحنث فى مسئلة ابن الرفعة اذا خالع قبل التمكن من السفر اذ خلعه كقتله نفسه خلاف تقييد الشارح ببعد التمكن لكنه مشكل (قوله كان امكنه دفع آكله فلم يدفعه) وكذا لو صال صائل على الحالف فلم يدفعه مع تمكنه من دفعه حتى قتله كما قاله البلقينى (قوله او بعده) هذا بالنظر لقوله كاداءه الذى يقتضى تصور اداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته فتامله (فلو مات قبل ذلك لم يحنث) اى والفرض انه اتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ اذ هو فى كل منهما مفوت للبر باختياره فتامل (قوله بعد تمكنه) انظر هل وجه هذا التقييد انه لو خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الثلاث اسبق الخلع حينئذ اذ وقوع الثلاث انما يكون بعد مضى التمكن وسبق الخلع مانع من الوقوع ولا يقال بل يقع الثلاث ويتبين بوقعها بطلان الخلع لانه غير ظاهر اذ يكتفى بكون الطلاق الثلاث المتاخر عن زمن الخلع رافعا له او التقييد لحكمة اخرى ولا فرق بين ما بعد التمكن وما قبله فليحرر (قوله ايضا بعد تمكنه) كان وجه هذا التقييد ان الحنث انما هو بعد مضى زمن التمكن اخذا من قوله السابق ثم الاصح انه انما يحنث الخ فاذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضى زمن التمكن لتاخره عن زمن الخلع فهى حينئذ بائن لا يلحقها طلاق لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافه (قوله ايضا بعد تمكنه) هذا القيد موافق لما تقدم فى الطلاق فى مسئلة ابن الرفعة (قوله بعد تمكنه من الفعل) اى ولم يسافر

لانه به مفوت لذلك ايضا وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره كان امكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) فى موته او نسيانه (قبله) اى التمكن من ذلك جرى فى حنثه (قولان كمكره) والاظهر عدمه لعذره وحيث اطلقوا قولى المكره ارادوا الاكراه على الحنث فقط اما اذا اكره على الحلف فلا خلاف فى عدم الحنث (وان اتلفه) عامدا عالما مختارا (باكل او غيره) كاداءه الدين فى الصورة التى ذكرتها مالم ينو انه لا يؤخر اداءه عن الغد (قبل الغد) او بعده وقبل تمكنه منه (حنث) لتفويته البر باختياره ومر ان تقصيره فى تلفه كاتلافه له ثم الاصح انه انما يحنث بعد مجىء الغد ومضى وقت التمكن فلو مات قبل ذلك لم يحنث وقيل بغروبه وقيل حالا فعليه لمعسرنية صوم الغد عن كفارته (وان تلف) الطعام بنفسه (او اتلفه اجنبى) قبل الغد او التمكن ولم يقصر فيهما كما مر (فكمكره) فلا يحنث لعدم تفويته البر وما ذكرته من الحاق ليقضينه حقه او ليسافرن بمسئلة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل

فانه يقع

عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه ﴿تنبيه﴾ لم ار لهم ضابطا للتمكن هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيه الحنث بالتمكن وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في ابواب فالتمكن من الماء في التيمم بتوهمه بحد الغوث او تيقنه بحد القرب وامن مامر وظاهره انه يلزمه مشي لذلك اطاقه لاذهاب لما فوق ذلك ولو زاكبا وفي الجمعة بالقدرة على الذهاب اليها ولو قبل الوقت إذا بعدت داره ولو ماشيا ولو بنحو مركوب وقائد قدر على اجرتها وفي الحج بما مر فيه في مبحث الاستطاعة ومنه انه يلزمه مشي قدر عليه إذا كان دون مرحلتين وفي الرد بالعيب والاخذ بالشفعة بما مر فيهما وحينئذ فما هنا يلحق باي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ما ذكروه في ذلك من التمكن واعذاره وقد علمت اختلافها باختلاف تلك المواضع وللنظر في ذلك مجال اي مجال وواضح انه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يخش ذلك فالذي يتجه انه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لان له بدلا لا بد من ظن وجوده بلا مانع بما مر في التيمم وان المشي والركوب هنا كالحج وان الوكيل (٤٨) ان لم يفعل بنفسه كما في الرد بالعيب فيعد متمكنا اذا قدر عليه ولو باجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج وان قائد الاعمى ونحو محرم المرأة والامرد كما في الحج فيجب ولو باجرة وان عذر الجمعة ونحو الرد بالعيب اعذار هنا فوجود أحدهما يمنع التمكن إلا في نحو اكل كريه مما لا اثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي ومر قبيل العدد في اعذار تاخير النفي الواجب فورا ماله تعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بان كلا من تلك المغلب فيه اما حق الله او حق الآدمي فتكلموا فيه بما يناسبه وهنا ليس المغلب فيه واحدا من هذين وإنما المدار على ما يأتي وقد ذكروا في عد نحو الاكراه والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفينه يوم كذا اعذارا هنا ما يبين ان المراد التمكن في عرف حملة الشرع فعل ويؤيده ما مر انه حيث تعذرت اللغة رجع للعرف وان العرف الشرعي مقدم على العرف العام فلذا اخذت ضابط التمكن هنا من مجموع كلامهم في تلك الابواب وحينئذ متى وجد التمكن من المحلوف عليه بان لم يكن له عذر مما مر بمنعه عنه كشي فوق مرحلتين وان اطاقه لم يحنث بتلف المحلوف عليه والا حنث فتامل ذلك كله فانه مهم محتاج اليه مع انهم لم يتعرضوا لشيء منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد يوجب الحاق ما هنا به فلذلك اشكل الامر لو لا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متامل (او لا قضين حقك) ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة الدائن حنث وان ارسله اليه حالا لتفويته البر باختياره للبيع مع غيبة الدائن وان لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر او الى زمن فمات لكن بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته لان لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته وانما وقع الطلاق بعد لحظة في انت طالق بعدا والى زمن لانه تعليق فتعلق باول ما يسمى زمنا وما هنا وعدوه لا يختص باول ما يقع عليه الاسم وتضيقه انه لا فرق هنا بين الحالف بالله والطلاق او الى ايام فثلاثة او (عند) او مع (رأس الهلال) او أول الشهر (فليقضه) له

عليه الثلاث قبل الخلع) اي مرتبين بطلانه اه نهاية (قوله وأمن مامر) أي في التيمم (قوله لذلك) اي لحد الغوث او حد القرب (قوله ومنه) اي مما مر في الحج (قوله وحينئذ) اي حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن الخ (قوله فما هنا) اي ما علق فيه الحنث بالتمكن (قوله في ذلك من التمكن) لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتامل (قوله اختلافهما) اي التمكن والاعذار (قوله في ذلك) اي الالحاق (قوله بخلافه) اي وجود احد اعذار الجمعة الخ (قوله لا يكفي) اي في التمكن (قوله لان له بدلا) اي بخلاف المحلوف عليه (قوله وان المشي الخ) عطف على قوله انه حيث خشي الخ (قوله كما في الرد الخ) خبر وان الخ (قوله إلا نحو اكل كريه الخ) استثناء من قوله وان اعذار الجمعة الخ (قوله مما لا اثر الخ) بيان للنحو (قوله وهنا) الاولى وما هنا (قوله على ما يأتي) اي في قوله وحينئذ متى وجد الخ (قوله اعذارا الخ) مفعول عد نحو الخ وقوله ما يبين الخ مفعول وقد ذكروا (قوله مما مر) اي من اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الاعسار في الحلف على الوفاء (قوله كمشي الخ) مثال للعذر (قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه الخ) فيه وقفة ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على اصل الشرح مرارا كتب مصححها ما نصه قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه والا حنث كذا في اصل الشرح بخطه وصوابه في الاول حنث وفي الثاني لم يحنث وكانه سبق قلم ويدل له انه كان في اصل الشرح بخطه ايضا ما نصه فحيث وجد بان لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول اليه فيه حنث وإلا فلا اه ثم ضرب عليه الشرح وابدله بما ذكره فجل من لا يسهو اه كاتبه مصطفى (قوله ساعة بيعي) إلى قوله نعم يتجه في النهاية إلا قوله او يعتد او مع إلى قوله لتفويته البر الخ محل ذلك ما لم يرد انه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا اه ع ش (قوله للبيع) الاولى بالبيع كما في النهاية (قوله وان لم يعلم بغيبته) او كان ظن حضوره اه سم (قوله بعد) اي بعد حين اه نهاية (قوله فثلاثة) اي فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة اه ع ش ولعل صوابه قبل مضي ثلاثة (قوله او مع راس الهلال) لو حذف راس بريد فعله قبل مضي ثلاثة ليال من الشهر الجديد اه ع ش وهو مخالف لقول الروض او مع الهلال او عند راس الشهر حمل على اول جزء من اول ليله اه (قوله او اول الشهر) او عند راس الشهر او مع راسه او مع الاستهلال او عنده مغني وروض مع شرحه (قول المتن فليقضه) ويكفي

(قوله وان لم يعلم بغيبته) لو كان ظن حضوره (قوله عند راس الهلال فليقض الخ) لو قال في رجب عند راس

فعل وكيله اخذا من قوله فى الفصل الاتى وانما جعلوا اعطاء وكيلها الخ اه ع ش (قول المتن عند غروب الشمس) اى عقب الغروب (فرع) رجل له على آخر دين فقال ان لم اخذه منك اليوم فامراتى طالق وقال صاحبه ان اعطيتك اليوم فامراتى طالق فالطريق ان ياخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافى اه بجيرمى عن الشوبرى عن م ر (قول المتن اخر الشهر) ولو وجد الغريم مسافرا اخر الشهر هل يكلف السفر اليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح مايوافقه اه ع ش (قوله لفساد المعنى المراد) اى الذى هو الجزء الاول من الشهر الجديد عبارة الرشيدى لعل وجه الفساد ان الاخر جزء من الشهر الماضى وعند الغروب لا اخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتامل اه (قوله كونه بدلا) اى من عند غروب الخ (قوله اذ اخر) اى اخر الشهر الذى الخ قد يقال هذا التعليل لو سلم يقتضى الابهام عند تعلقه بالغروب ايضا ولعل المناسب تعليل عدم الصحة بفساد المعنى ثم رايت قال الرشيدى قوله اذ اخر الذى هو المقصد الخ قد يقال هذا يلزم ايضا على جعل اخر ظرفا لغروب بل يلزم عليه الفساد المار ايضا فتامل اه (قوله يطلق على نصفه الاخر) قضيته انه لو حلف ليقضين حقه اخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحنث بتقديمه على الجزء الاخير منه بل يتقيد بكون الاداء فى النصف الاخير كله والظاهر انه غير مراد فيحنث بتقديمه على غروب شمس اخر يوم منه اه ع ش (قوله الذى وقع) إلى قول المتن اولا يتكلم فى المغنى الا قوله او بعند او مع إلى قول المتن او مضى بعد الغروب قدر امكانه الخ وكذا يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا يتوقف على مضى زمن القضاء كما صرح به الماوردى فينبغى ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه اه مغنى وقوله فينبغى الخ قال ع ش بعد ذكر مثله عن المنهج مانصه وقضيته انه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه انه إذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من اول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وإن شرع فى الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اه وقوله وقياسه الخ خلاف صريح قول الشارح كالنهاية والمغنى لا يحمل حقه الخ وايضا ان الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه انما هو الاخذ فيها فى ميقاته (قوله او الذى قبل المعين) كما لو قال فى رجب عند راس رمضان او اوله اه سم (قول المتن حنث) وانما يحنث فى التقديم بعد غروب الشمس ومضى زمن يمكنه فيه القضاء عادة اخذا مما تقدم فى قوله ثم الاصح انما يحنث الخ اه ع ش (قوله او بعند او مع إلى) اى او نوى بلفظ عند او مع مغنى الى (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا اه سم (قوله وبحث الاذرعى اعتبار تواصل الخ) جزم به المغنى وعبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى اعتبار الخ (قوله لا يحمل حقه الخ) ظاهر صنيعه انه من بحث الاذرعى وليس مرادا عبارة النهاية نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتاخير لشكه فى الهلال اه (قوله ولا بالتاخير الخ) فلو شك فى الهلال فاخر القضاء عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقرى ولو راى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة كما مر فى باب الصيام فلو اخر القضاء إلى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلانى اه مغنى (قوله او هلل) الى قوله اى ان اسمع فى المغنى الا قوله محرما وقوله ورسوله (قوله هلل) اى بان قال لا اله الا الله اه ع ش (قوله او دعا) او كبر اه مغنى (قوله بما لا يبطل) اى الدعاء بذلك (قوله

رمضان او اوله (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا (قوله او لا يتكلم فسبح او هلل او حمد او دعا بما لا يبطل الصلاة الخ) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وبه صرح القاضى ابو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن وإن انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد به القارىء التفهيم فقط او كان جنبا واطلق وقد يوجه بانه قرآن بذاته والقرينة انما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب

ظرف لغروب لا ليقضى لفساد المعنى المراد ولا يصح كونه بدلا لا بهامه اذ اخر الذى هو المقصود بالحكم اصالة يطلق على نصفه الاخر واليوم الاخر واخر لحظة منه (الشهر) الذى وقع الحلف فيه او الذى قبل المعين لاقتضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع اول جزء من الشهر والمراد الاولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية (فان قدم) القضاء على ذلك (او مضى بعد الغروب قدر امكانه) العادى ولم يقض فيه (حنث) لتفويته البر باختياره هذا ان لم تكن له نية والا كان نوى ان لا ياتى راس الهلال الا وقد خرج من حقه او بعند او مع إلى لم يحنث بالتقديم (ولو شرع فى) العد او الذرع او (الكيل) او الوزن او غير ذلك من المقدمات (حينئذ) اى حين اذ غربت الشمس (ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث) لانه اخذ فى القضاء عند ميقاته وبحث الاذرعى اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر لا بحمل حقه اليه من الغروب وإن لم يصل منزله الا بعد ليلة ولا بالتاخير للشك فى الهلال (او لا يتكلم فسبح) او هلل او حمد او دعا بما لا يبطل الصلاة كان لا يكون محرما

(أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرآنا) ولو جنبا (فلا حنث) بخلاف ما عدا ذلك فانه يحنث به

ولو جنبا) قضيته عدم الحنث وإن لم يقصد القرآن بان قصد الذكر او اطلق ويمكن توجيهه بانه وان انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا وهو لا يحنث به اه ع ش (قوله بخلاف ما عدا ذلك) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وقضيته الحنث فيما لو رد على المصلي وقصد الردة فقط او اطلق وفي شرح الروض وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضي ابو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن قاله الجيلي اه وظاهره عدم الحنث بسماع قراءة القرآن وان انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد القاري به التفهيم فقط او كان جنبا او اطلق وقد يوجه بانه قرآن بذاته والقرينة انما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بان انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث لانه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الادميين فليتامل اه سم (قوله لانصراف الكلام الخ) لا يظهر هذا التعليل بالنسبة إلى قوله ورسوله (قوله عرفا) اي عرف في الشرع اخذا من قوله الاتي ويرد الخ ويحتمل العرف العام اخذا من قوله الاتي على ان العادة الخ (قوله ومن ثم الخ) في سبكه ما لا يخفى وحقه ان يقول وما ذكر ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم ومن ثم الخ (قوله خبر مسلم) وهو ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اسنى ورشيدي (قوله لكن نازع فيه) اي في كلام المصنف (قوله وقد علم الخ) فيه بحث اه سم (قوله من الخبر) أي خبر مسلم قال للعهد الذكري اه رشيدي (قوله وكذا) إلى قوله بل لو قيل في المغني (قوله وكذا نحو التوراة الخ) اي فلا يحنث به اي اذا لم يتحقق تبديله والا فيحنث بذلك اه ع ش (قوله ان قراها الخ) اي التوراة والانجيل ونحوهما (قوله مثلا) انظر ما فائدته مع قوله الاتي بل لو قيل الخ (قوله ولو من الصلاة) الى قوله او ليئنين في النهاية الا قوله نعم الى قوله ولو عرض (قوله ولو من الصلاة) اي لان السلام عليه نوع من الكلام ويؤخذ من ذلك انه لا بد من قصده بالسلام فلو قصد التحلل فقط او اطلق لم يحنث كما بحثه بعض المتاخرين وهو الظاهر اه مغني (قوله او قال له قم الخ) عبارة الاسنى مع شرحه وان قال والله لا أكلمك فتح عني أو قم أو اخرج أو غيرها ولو متصلا باليمين حنث لانه كلمه اه (قوله أو دق الخ) ببناء المفعول عليه اي الحالف ويجوز كونه ببناء الفاعل وضميره المستتر للمحلوف عليه (قوله من) بفتح الميم مقول فقال (قول المتن حنث) ولو سبق لسانه بذلك لم يحنث كما قاله ابن الصلاح وبحث ابن الاستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه اه مغني (قوله وقضية اشتراطهم الخ) فيه نظر حكما واخذا اه سم وسياتي عن المغني ما يؤيده (قوله ويظهر انه الخ) يتامل الجمع بينه وبين ترجيح اعتبار الفهم في المسموع اه سيد عمر (قوله وانما يتجه في صمم الخ) وقضيته انه لا فرق في ذلك بين طرو الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وان علم به اه ع ش (قوله ولو عرض الخ) عبارة المغني واعتبر الماوردي والقفال المواجهة ايضا فلو تكلف بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه كيا حائط الم اقل لك كذا لم يحنث والمراد بالكلم الذي يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما بحثه الزركشي (تنبيه) لو كلمه وهو مجنون او مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث والا حنث وان لم يفهمه كما نقله الاذرعي عن الماوردي ونقل عنه ايضا انه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث والا فلا وانه لو كلمه وهو بعيد منه فان كان بحيث يسمع كلامه حنث والا فلا سمع كلامه ام لا اه وقوله لو كلمه وهو مجنون الخ في الاسنى مثله (قوله كذا اطلقه الخ) يظهر انه راجع الى قوله ولو عرض الخ أيضا (قوله فليحمل الخ) اي فيحنث اذا أفهمه بذلك الكلام مقصوده كما ياتي في الاية اما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به فلا وجه للحنث به الا ان قصد مخاطبته به اه سم (قوله

بان انصرافه عن حكم القرآن يقتضي الحنث لانه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الادميين فليتامل (قوله لو قرأ قرآنا) ظاهره ولو حيث لا يحرم (قوله ولو جنبا) يحتمل أن يستثنى ما اذا انصرف عن حكم القرآن كان اطلق لانه حينئذ في حكم الادميين (قوله وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاما الخ) فيه بحث (قوله وقضية اشتراطهم الخ) فيه نظر حكما واخذا

أي ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره لانصراف الكلام عرفا الى كلام الآدميين في محاوراتهم ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك لانه ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بان نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفا وهو لم يحلف انه لا يكلم الناس بل ان لا يتكلم ورد بان عرف الشرع مقدم وقد علم من الخبر أن هذا لا يسمى كلاما عند الاطلاق على أن العادة المطردة أن الحالفين كذلك انما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مرجحا وكذا نحو التوراة والانجيل نعم يتجه أنه ان قرأها مثلا كلها حنث لتحقق أن فيها مبدلا كثيرا بل لو قيل أن أكثرها ككلها لم يبعد (أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة كما مر أو قال له قم مثلا أو دق عليه الباب فقال وقد علمه من (حنث) ان سمعه وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه ولو بوجه أو لا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الاول ويظهر انه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كلغط كان كما لو سمعه نعم في

الذخائر كالحلية انه لا يحنث بتكليمه الاصم وانما يتجه في صمم يمنع السماع من اصله ولو عرض له كان خاطب جدارا فليحمل بحضرته بكلام لم يفهمه به لم يحنث وكذا لو ذكر كلاما من غير خطاب أحد به كذا أطلقه شارح ويرده ما يأتي من التفصيل في قراءة الاية

فليحمل هذا على ذلك التفصيل (ولو كاتبه أو راسله أو اشار اليه بيد أو غيرها فلا حنث) عليه وإن كان أصم أو أخرس (فى الجديد) لان هذه ليست بكلام عرفا وإن كانت كلاما لغة وبها جاء القرآن نعم إن نوى شيئا منها حنث به لان المجاز تقبل إرادته بالنية وجعلت نحو إشارة الاخرس فى غير هذا كالعبارة للضرورة (وإن قرأ آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع الافهام (لم يحنث) لانه لم يكلمه (وإلا) بان قصد الافهام وحده او اطلقه (حنث) لانه كلمه

فليحمل على ذلك التفصيل الخ) يرجع إلى مسئلة الجدار أيضا عبارة النهاية ولو عرض له كان خاطب جدارا لحضرته بكلام ليفهمه به او ذكر كلاما من غير ان يخاطب احدا به اتجه جريان ماذكر من التفصيل فى قراءة آية فى ذلك اه (قول المتن او غيرها) كعين وراس اه مغنى (قوله فلا حنث عليه) إلى قوله بما يرده فى المغنى (قوله وإن كان الخ) اى الحالف اه مغنى (قوله بها) اى بكونها كلاما على حذف المضاف كما يفيده صنيع النهاية والمغنى (قوله حنث به) اى قطعا اه مغنى (قوله لان المجاز تقبل إرادته الخ) قضيته أنه لا يحنث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم فى أول فصل الحلف على السكنى من أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه المتعارف معا إذا اراد دخوله خلافه ويؤيد الحنث ما قدمه من انه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال اردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليس ملكا له وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اه ع ش اقول كلام المغنى كالصريح فيما رجحه من الحنث بالكلام اللسانى بل ما ادعاه من ان قضية ذلك القول عدم الحنث بذلك غير مسلم (قوله وجعلت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وإن كان اخرس الخ (قوله وجعلت نحو إشارة الاخرس فى غير هذا الخ) كذا ذكره الرافعى وتعقب بما فى فتاوى القاضى من أن الاخرس لو حلف لا يقرا القرآن فقراه بالاشارة حنث وبما مر فى الطلاق من انه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس واشار بالمشيئة طلقت واجيب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه فى مسئلتنا وعن الثانى بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وقضية جوابه عن الاول انه لو حلف الاخرس لا يتكلم وتكلم بالاشارة حنث لانه إذا عدت الاشارة تكلما عدت كلاما أيضا كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الاخرس وأنه لا يشترط فى الحالف النطق اه (قول المتن وإن قرأ آية افهمه الخ) اى المحلوف على عدم كلامه نحو ادخلوها بسلام عند طرق المحلوف عليه الباب ومثل هذا ما لو فتح على امامه او سبح لسهوه فياتى فيه التفصيل المذكور وإن فرق بعضهم بان ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية (فروع) لو حلف لا يقرا حنث بما قرا ولو بعض آية او ليتركن الصوم او الحج او الاعتكاف او الصلاة حنث بالشروع الصحيح فى كل منها وإن فسد بعده لانه يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا بالشروع لا بالشروع الفاسد لانه لم يات بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا فى الحج فيحنث به وصورة انعقاد الحج فاسدا ان يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا ولا اصلى صلاة حنث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين وممن يومى الا ان اراد صلاة مجزية فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملا بنيته ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف لانها لا تسمى صلاة قال الماوردى والقفال ولا يحنث بصلاة جنازة لانها غير متبادرة عرفا وقضية كلام ابن المقرى انه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الرويانى يقتضى أنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فاكثر وهو اوجه كما لو نذر ان يصلى صلاة او لا اصلى خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماما ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه وجب عليه ان يصلى خلفه لانه ملجا إلى الصلاة بالاكراه الشرعى وهل يحنث اولا والظاهر الاول كما بحثه

(قوله فليحمل الخ) أى فيحنث إذا فهمه بذلك الكلام مقصوده كما ياتى فى الآية أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق به بوجه فلا وجه للحنث به إلا ان قصد مخاطبته به وهل معنى الاطلاق هنا عدم قصد الافهام بعدة قصد المخاطبة وهل يقيد الاطلاق فى الآية بما إذا قصد مخاطبته بها وقد يجاب عن الشارح المذكور بانه إذا فهمه مقصوده فقد خاطبه فلا يصدق قوله بلا خطاب احد حينئذ فليتامل (قوله وجعلت نحو إشارة الاخرس فى غير هذا كالعبارة للضرورة) قال فى شرح الروض كذا ذكره الاصل وتعقب بما فى فتاوى القاضى من أنه لو حلف الاخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالاشارة حنث وبما مر فى الطلاق من أنه لو علق بمشيئة ناطق فخرس واشار بالمشيئة طلقت ويجاب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف وفى مسئلتنا بعده وعن الثانى بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدى باللفظ انتهى وقضية جوابه عن الاول انه لو حلف الاخرس لا يتكلم فتكلم بالاشارة حنث لانه إذا عدت الاشارة تكلما عدت كلاما ايضا

ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما يرده إباحة القراءة حينئذ لجنب الدالة على أن ما تلفظ به كلام لا قرآن أو ليثنين على الله أفضل الثناء لم يبر إلا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لأثر فيه ولو قيل يبر بيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي ان يتعين لأنه أبلغ مغني وصح به الخبر أو (٥٢) ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بر بصلاة التشهد فقط واعترض بان وعلى آل محمد مستأنف كما قاله الشافعي لئلا يلزم تفضيل ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم عملا بقضية التشبيه وحينئذ فلم يبق منها الا اللهم صل على محمد فكيف فضل الكيفية التي ذكرها الرافعي مع ان فيها التكرير الابدي بكلما ذكرك الى آخره وجوابه ان هذا الاستئناف غير متعين في دفع ذلك اللازم لكثرة الاجوبة عنه بغير ذلك كما بسطته في كتاب الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ووجه افضليتها انه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه الا الافضل ولئن سلمنا ذلك الاستئناف فوجه مامر ان افضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها على الآل على وجه التشبيه فيه اعلى شرف له صلى الله عليه وسلم وان الخلق يعجزون عن تشبيه صلاته بصلاة مخلوق وان تعين الصلاة عليه موكول في كيفيتها وكميتها الى ربه تعالى يختار له ما يشاء وانه ارشده الى تعليم امته صلاة لا تشابه صلاة احد وان الصلاة على آله إذا أشبهت الصلاة على إبراهيم وأبنائه الانبياء فكيف حال صلاته التي رضيها تعالى له وذلك ما يستلزم خروجها عن الحصر فان قلت ظاهر كلامهم هنا بره بها وإن لم تقترن بالسلام فينافي مامر انه يكره إفرادها عنه وإنها إنما لم تحتج للسلام فيها لانه سبق في التشهد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة لانها من حيث ذاتها أفضل من غيرها والكراهة إنما هي لامر خارج هو الافراد نظير كراهة ركعة الوتر إذ المراد انه يكره الاقتصار عليها لاذاتها (او لا مال له) واطلق او عمم (حنث بكل نوع) من انواع المال له (وإن قل)

بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فادرك رمضان فانه يجب عليه الصوم ويحنث أو لا يؤم زيدا فصلى زيد خلفه ولم يشعر به لم يحنث فان اشعر به وهو في فريضة وجب عليه إتمامها وهل يحنث او لا فيه مامر اه مغني وقوله فرع إلى قوله وهو اوجه في الروض مع شرحه مثله وقوله فيه مامر محل توقف إذ مقتضى قواعدهم عدم الحنث لانه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع (قوله ونازع البلقيني في حالة الاطلاق) واعتمد عدم الحنث اه مغني (قوله الدالة على ان ما تلفظ به الخ) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرده لان الحلف على التكليم لا الكلام اه سم ولعل لذلك أقر المغني ما اعتمده البلقيني من عدم الحنث (قوله أو ليثنين الخ) عبارة النهاية ولو حلف ليثنين على الله باجل الثناء واعظمه فطريق البر ان يقول سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلو قال احمده بمجامع الحمد او باجلها فانه يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده اه (قوله او ليصلين) إلى قوله فقط في النهاية (قوله او ليصلين الخ) ولو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الابد ما لم ينو اليوم فان كان في طلاق وقال اردت اليوم قبل في الحكم ايضا للقرينة اه وفي الروض مثله إلا أنه أبدل لا كلمته بلا يكلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض لان ذكر اليوم في السؤال قرينة على ذلك اه (قوله بان وعلى آل محمد) اى إلى آخره (قوله عملا الخ) علة للزوم التفضيل (قوله بقضية التشبيه) اى من إلحاق الناقص بالكامل (قوله فكيف فضل) اى لفظ اللهم صل على محمد الكيفية اى على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ (قوله اللازم) الاولى اللزوم (قوله ووجه افضليتها) اى صلاة التشهد (قوله لهم) اى لاصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (قوله فوجه مامر) اى من البر بصلاة التشهد فقط (قوله على ذلك التشبيه) أى تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم (قوله اعلى شرف الخ) خبر بل وقوع الصلاة الخ (قوله وان الخلق الخ) عطف على ان افضليتها الخ (قوله عن تشبيه صلاته) اى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بصلاة مخلوق اى على مخلوق (قوله وانه) اى ربه تعالى (قوله فيها) اى صلاة التشهد (قوله لا مر خارج هو الافراد) الانسب بما بعده ان يقول في الاقتصار عليها لا في ذاتها (قوله واطلق) فان نوى نوعا من المال اختص به اه مغني (قوله او عمم) اى في نيته وإلا فالصيغة صيغة عموم بكل حال اه سم (قول المتن حنث بكل نوع الخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف أنه ليس له دين فيحنث بكل ما ذكروا انه لو حلف انه ليس عنده او ليس بيده مال لا يحنث بدينه على غيره وإن كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله لغائب وإن لم ينقطع خبره لانه ليس بيده الآن ولا عنده اه ع ش وقوله فيحنث بكل

كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الاخرس وانه لا يشترط في الحالف النطق (قوله الدالة على ان ما تلفظ به كلام) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرده لان الحلف على التكليم لا الكلام (قوله ايضا الدالة على انه ما تلفظ به كلام الخ) قضية ذلك الحنث في مسئلة لا يتكلم السابقة بقراءة القرآن بلا قصد وهو محتمل وقد يفرق بان الجناية قرينة صارفة عن القرآنية لعدم مناسبتها لها ويجاب بان ما هنا ايضا قرينة صارفة وهي وجود مخاطب له مقصود تمكن الاشارة اليه بالآية (قوله او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه) قال في التنبيه وان حلف ماله رقيق او ماله عبد وله مكاتب لم يحنث في أظهر القولين ويحنث في الآخر اهو عبارة الروض او لا عبد له لم يحنث بمكاتب اه (قوله واطلق او عمم) اى في نفيه والا فالصيغة صيغة عموم بكل حال

ماذكر فيه وقفة ظاهرة فليراجع **قوله** ولولم يتمول) المعتمد انه لابد فى الحنث من كونه متمولا م ر اه سم (**قوله** خلافا للبلقينى الخ) حيث قيده بالمتمول واستظهره الاذرعى وهو الظاهر مغنى ونهاية (قول المتن حتى ثوب الخ) ثوب مجرور بحتى عطفا على المجرور قبله وشرط جمع من النحويين فى عطفها على المجرور اعادة عامل الجر وعليه فينبغى ان يقول حتى يثوب اه مغنى (**قوله** لصدق اسم المال) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى وإلى قوله بل ومغصوب فى النهاية الا ماسانبه عليه (**قوله** لا يحنث بملكه لمنفعة) اى بوصية او اجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو كان قد عفى عن القصاص بمال حنث مغنى وروض وعبارة ع ش اى وان جرت عادته باستغلالها بالاجار او نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وان كان اهلا لها لانتفاء تسميتها مالا اه (**قوله** لا لمورثه) كذا فى اكثر نسخ النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه كذا فى حج وفى نسخة او لمورثه إذا تاخر عتقه خلافا لبعضهم اه وما فى الاصل اظهر لانه إذا كان التدبير من مورثه يصدق على الوارث انه لا مال له اه وعبارة المغنى اما مدبر مورثه الذى تأخر عتقه المتعلق بصفة كدخول دار والذى أوصى مورثه باعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه اه (**قوله** إذا تاخر عتقه) بان علق على شىء آخر بعد الموت وفيه بحث لانه مملوك له إلى العتق وان منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فان كان هذا منقولا والا فينبغى منعه فليراجع ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملى كتب بخطه اعتماد الحنث كما فى الموصى بعتقه فان الوارث يحنث به قبل عتقه اه سم وقوله لانه مملوك له الخ تقدم عن ع ش خلافه وعن المغنى الجزم بخلاف ما نقله عن شيخه الشهاب فى المقيس والمقيس عليه معا ويخالفه ايضا فى المقيس عليه مفهوم قول المصنف الآتى وما وصى به (**قوله** ولو على معسر) ولو لم يستقر كالاجرة قبل انقضاء مدة الاجارة اه مغنى (**قوله** قال البلقينى إلا ان مات الخ) اقره اى البلقينى الاسنى والمغنى وقال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ما قاله البلقينى هنا وفيما ياتى فى دينه على المكاتب اه (**قوله** الا ان مات) اى المعسر اه مغنى (**قوله** فالمتجه اطلاقهم) وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر اه ع ش (**قوله** وكونه) اى الدين على ميت معسر (**قوله** الآن) أى حين الحلف ويحتمل أن المعنى وكون الدين على معسر لا يسمى مالا حين الموت (**قوله** وأخذ منه) اى من التعليل (**قوله** انه لا حنث الخ) اقره المغنى خلافا للنهاية عبارته واخذ البلقينى من ذلك عدم حنثه الخ وجزم به الشيخ فى شرح منهجه مردودا إذ لم يخرج عن كونه مالا ولا أثر هنا لتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لانه لمانع آخر لا لانتفاء كون ذلك مالا اه (**قوله** من هاتين العلتين) اى الثبوت فى الذمة ووجوب الزكاة (**قوله** اذ ليس ثابتا فى الذمة) وفى عدم ثبوته فى الذمة نظر اذ ليس متعلقا

(**قوله** ولو لم يتمول) المعتمد انه لابد فى الحنث من كونه متمولا م ر (**قوله** خلافا للبلقينى) المتجه ما قاله البلقينى شرح م ر (**قوله** لا لمورثه اذا تاخر عتقه) فيه بحث لانه مملوك له إلى العتق وان منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فان كان هذا منقولا والا فينبغى منعه فليراجع ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملى كتب بخطه اعتماد الحنث كما فى الموصى بعتقه فان الوارث يحنث به قبل عتقه (**قوله** اذا تاخر عتقه) كان علق على شىء آخر بعد الموت (**قوله** قال البلقينى الا ان مات الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ما قاله البلقينى هنا وفيما يأتى فى دينه على المكاتب (**قوله** واخذ منه البلقينى انه لا حنث بدينه على مكاتبه) اعتمد خلافه شيخنا الشهاب الرملى وهو شامل لنجوم الكتابة وحينئذ يشكل قولهم لا حنث بمكاتبه بانه لا كبير فائدة لنفى الحنث بالمكاتب مع ان من لازمه وجود نجوم الكتابة عليه وهى توجه الحنث على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتدا بها لقولهم لا حنث بالمكاتب لان حاصل الامر حينئذ تحقق الحنث ولا بد لكنه من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب الا ان يجاب بتصوير المسئلة بما اذا كانت النجوم دينارا او منفعة مثلا ووقع الحلف بعد توفيته الدينار فلا حنث حينئذ لان المنفعة لا حنث بها كما تقدم وكذا المكاتب كما تقرر فليتامل (اذ ليس ثابتا فى الذمة) فى نفى ثبوته فى الذمة نظر اذ ليس متعلقا بالرقبة ولا

ولو لم يتمول كما اقتضاه كلامهم هنا وفى الاقرار خلافا للبلقينى كالاذرعى (حتى ثوب بدنه) لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة لانها لا تسمى مالا عند الاطلاق (ومدبر) له لا لمورثه إذا تأخر عتقه (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد (وما وصى به) لغيره لان الكل ملكه (ودين حال) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقينى إلا ان مات لانه صار فى حكم العدم اه وفيه نظر لاحتمال ان له مالا باطنا او يظهر له بعد بنحو فسخ بيع وبفرض عدمه هو باق له من حيث أخذه لبدله من حسنات المدين فالمتجه اطلاقهم وكونه لا يسمى مالا الآن ممنوع (وكذا مؤجل فى الاصح) لثبوته فى الذمة وصحة الاعتياض والابراء عنه ولوجوب الزكاة فيه وأخذ منه البلقينى أنه لا حنث بدينه على مكاتبه أى لانه لم يوجد فيه شىء من هاتين العلتين إذ ليس ثابتا فى الذمة

لعدم صحة الاعتياض عنه ولقدرة المكاتب على إسقاطه متى شاء ولا زكاة فيه (لا مكاتبه) كتابة صحيحة (في الاصح) لانه لعدم ملكه لمنافعه وارش جنايته كالاجنبي عرفا فلا ينافي عدمه مالا في الغصب ونحوه وبهذا يعلم أنه لا أثر لتعجيزه بعد البين وكذا زوجة واختصاص بل ومغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر على نزعه (٥٤) وغائب انقطع خبره على الاوجه خلافا للانوار ويفرق بين المغصوب المذكور وما في

بالرقبة ولا باعيان مال ولا يتصور دين خال عن هذه الامور إلا أن يريد بثبوته في الذمة المنفي لزومه اه سم عبارة الرشيدي يعني ليس مستقر الثبوت إذ هو معرض للسقوط وإلا فهو ثابت كما لا يخفى اه (قوله لعدم صحة الاعتياض عنه) قضيته ان الكلام في نجوم الكتابة وانه يحنث بغيرها مما له على مكاتبه من الدين قطعا اه ع ش (قوله كتابة صحيحة) واما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة إن لم يكن له نية والا فيعمل بنيته ولا بزيت تنجس او نحوه لان الملك زال عنه بالتنجس او حلف ان لا عبد له لم يحنث بمكاتبه كتابة صحيحة تنزيلا للكتابة منزلة البيع اه مغني (قوله انه لا اثر لتعجيزه) اي فلا حنث به لانه لم يكن ماله حال الحلف اه ع ش (قوله بل ومغصوب) عبارة المغني ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أو لا وجهان أحدهما يحنث لان الاصل بقاء الملك فيها والثاني لا يحنث لان بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك قال شيخنا وهذا اوجه ويحنث بمستولدته لانه يملك منافعها وارش جنايته عليها اه واعتمد النهاية الوجه الاول وفاقا للانوار (قوله فلا يكفي) إلى قوله ومثلها في المغني الا لفظة مثلا الثانية وقوله ووقع إلى المتن وقوله إلى الدفع إلى ورفس وإلى قوله ونقله الامام في النهاية إلا ذلك وقوله كما بحثت إلى المتن (قول المتن ولا يشترط إيلام) بخلاف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر شيخ الاسلام ومغني (قوله لصدق الاسم) إذ يقال ضربه فلم يؤلمه شيخ الاسلام ومغني (قوله اشتراطه) اي الايلام (قوله لكنه اشار هنا إلى ضعفه) عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لانه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل اه قال الرشيدي قوله بالقوة الظاهر ان المراد بها ان يكون شديدا في نفسه لكن منع من الايلام مانع إذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة اه (قوله فيشترط حينئذ الايلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف او المحلوف عليه او العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف اه ع ش (قوله الايلام عرفا) اي شدة ايلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف والا فالايلام إنما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لا يخفى اه رشيدي عبارة المغني ولا يكفي الايلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال الامام ولا حد يقف عنده في تحصيل البر ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديدا وهذا مختلف لاختلاف حال المضروب (تنبيه) يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون لانهم محل للضرب لا بضرب الميت لانه ليس محلا له (قوله مثلا) راجع لوجه دون باطن الراحة فكان الاولى عدم الفصل بينهما وفي القاموس لطمه إذا ضرب خده او صفحة جسده بالكف مفتوحة اه (قول المتن ووكز) عبارة المختار ووكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد الخ اه ع ش (قوله ورفس ولكم وصفع) الاول الضرب بالرجل والثاني الضرب باليد مجموعة والثالث ضرب القفا بجمع كفه كذا في القاموس (قوله ومثلها الرمي) أي فيحنث به من حلف لا يضرب اه ع ش (قول المتن أو خشبة) ومن الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد وإطلاق الخشب عليها اولى من إطلاقه على الشماريخ اه ع ش (قوله من السياط) إلى المتن في المغني (قول المتن بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة اي عرجون وقوله شماريخ بكسر اوله بخطه وقوله ان

باعيان ماله ولا يتصور دين خال عن هذه الامور إلا ان يراد بثبوته في الذمة المنفي لزومه (خلافا للانوار) كتب عليه مر (قوله لكنه اشار هنا إلى ضعفه) إلا ان يحمل على ما بالقوة مر (قوله ورفس ولكم وصفع) لو ادعى الحالف بالطلاق انه اراد نوعا من هذه الانواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفع (قوله

ذمة المعسر بأن هذا لا يتصور سقوطه بخلاف المغصوب يتصور بان يرده غاصبه لقاض فيتلف عنده من غير تقصير (او ليضربنه فالبر) انما يحصل (بما يسمى ضربا) فلا يكفي مجرد وضع اليد عليه (ولا يشترط إيلام) لصدق الاسم بدونه ووقع في الروضة في الطلاق اشتراطه لكنه اشار هنا إلى ضعفه (إلا ان يقول) او ينوي (ضربا شديدا) او موجعا مثلا فيشترط حينئذ الايلام عرفا وواضح انه يختلف بالزمن وحال المضروب (وليس وضع سوط عليه وعض) وقرص (وخنق) بكسر النون (ونتف شعر ضربا) لانه لا يسمى بذلك عرفا (قيل ولا لطم) لوجه بباطن الراحة مثلا (ووكز) وهو الضرب باليد مطبقة او الدفع ولو بغير اليد كما دل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وصفع لانها لا تسمى ضربا عادة والاصح ان جميعها ضرب وانها تسماه عادة ومثلها الرمي بنحو حجر أصابه كما بحثته وأفتيت به ثم رأيت الخوارزمي جزم

به واعتمده الاذرعي وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمى الرجم في قصة ماعز به بعد هربه وادراكهم علم له ضربا مع تسمية جابر له رجما (او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة) من السياط في الاولى ومن الخشب في الثانية ولا يقوم احدهما مقام الاخر (وضربه بها ضربة او) ضربه (بعثكال) وهو الضغث في الاية (عليه مائة شماخ بزان علم اصابة الكل او) علم (تراكم بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب هذا التراكم (ألم الكل) عبارة الروضة نقل الكل قيل وهي أحسن لما مر أنه لا يشترط الايلام

ورد بان ذكر العدد قرينة ظاهرة على الايلام فهو كقوله ضربا شديدا وصريح كلامه اجزاء العثكال فى قوله مائة سوط وهو ما قاله كثيرون وصوبه الاسنوى لكن المعتمد ما صححاه فى الروضة واصلها انه لا يكفى لانه اخشاب (٥٥) لا سياط ولا من جنسها ونقله الامام عن قطع

علم اصابة الكل بان عاين اصابة كل من الشماريخ بان بسطها واحدا بعد واحد كالحصير وقوله فوصله ألم الكل اى ثقله ايضا فانه يبرا ايضا وان حال ثوب او غيره مما لا يمنع أثر البشرة بالضرب اه مغنى (قوله بان ذكر العدد) اى بقوله مائة اه سم (قوله على الايلام) هل يشترط الايلام بكل واحدة او يكفى حصوله بالمجموع وينبغى الثانى اه سم (قوله فهو كقوله ضربا الخ) والاوجه الاخذ باطلاقهم فى عدم اشتراط الايلام بالفعل وان ذكر العدد نهاية (قوله وصريح كلامه الخ) واقتضى كلامه ايضا ان تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به الم الثقل ولكن صوره الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما بان تكون مشدودة الاسفل محلولة الاعلى واستحسن اه مغنى (قوله لكن المعتمد الخ) كذا فى المغنى (قوله انه لا يكفى الخ) وانما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه اصابتها بدنه على ما مر اه مغنى (قوله لانه) اى العثكال (قوله ولا من جنسها) اى السياط فانها سيور متخذة من الجلد اه ع ش (قوله فى اجزائه) اى العثكال (قوله اى تردد) الى قوله قالا فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لا مع ترجيح الى المتن (قوله لا مع ترجيح عدمها الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته فلو ترجح عدم اصابة الكل بر ايضا خلافا للاسنوى فى المهمات احالة على السبب الظاهر مع اعتضاد بان الاصل براءة الذمة من الكفارة اه اى حيث كان الحالف بالله وبان الاصل عدم الطلاق فيما لو كان الحالف به ع ش (قول المتن فى اصابة الجميع) اى اصابة ثقل الجميع والا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الاخر لا يقدح اه سم (قول المتن بر على النص) لكن الورع ان يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها مغنى وروض (قوله وفارق ما لو مات الخ) عبارة الاسنى والمغنى وفرقوا بينه وبين ما لو حلف ليدخلن اليوم الا ان يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث بان الضرب الخ (قوله فانه كتحقق العدم) اى فيحنث من قال انت طالق الا ان يشاء زيد ولا يحنث من قال انت طالق ان شاء اه ع ش (قوله ولا امارة الخ) عبارة النهاية والمغنى والمشيئة لا امارة عليها ثم الاصل عدمها اه (قوله ولا يقبل قوله) اى لم اقصدها بالنسبة للظاهر (قوله يحمل الخ) خبر وقول الانوار (قوله عند قصده) اى غيرها (قوله فلا ينافى) اى قول الانوار (قوله وعليه) اى الظاهر (قوله وقوله) اى غير الانوار (قوله لا يلائم الخ) كان وجهه ان البينة لا تطلع على عدم القصد اه سم (قوله او ضربه) الى قول المتن اولا فارقك فى المغنى والى قول الشارح ولو تعوض فى النهاية الا قوله مطلقا (قوله والاوجه انه لا يشترط هنا توليها) اى فيكفى فيما لو قال اضربه مائة خشبة او مائة مرة ان يضربه بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه اه ع ش (قوله واشتراط ذلك) اى التوالى (قوله فى الحد الخ) متعلق باشتراط ذلك وقوله لان الخ خبره (قوله بان يعلم الخ) هذا تفسير لنفس التخلية اى والتخلية ان يعلم به ويقدر على منعه اى ولم يمنعه اه رشيدى (قوله ويقدر على منعه) اى ولو بالتوجه اليه حيث بلغه انه

ورد بان ذكر العدد) اى لقوله مائة (قوله على الايلام) هل يشترط الايلام لكل واحدة او يكفى حصوله بالمجموع وينبغى الثانى (قوله كما بحثه الاسنوى الخ) منع ما بحثه الاسنوى احالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بان الاصل براءة الذمة من الكفارة مر (قوله اى المصنف فى اصابة الجميع) اى اصابة ثقل الجميع والا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الاخر لا يقدح (قوله اذ الظاهر) فيه شىء مع باستواء ثم رايت المشطوب (قوله على ما مر فيه الطلاق) قال هناك قبل فصل شك فى طلاق استدلالا على شىء فهو كانت طالق الا ان يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته اى فانه يقع الطلاق اه وبينا بما مشه تصريح المتون بذلك ونقلنا فيه عن الروض وشرحه ما حاصله عدم الحنث بذلك فى الطلاق والحنث فى الايمان مع الفرق فراجعه فانظره مع ذكر هذه الحوالة الا ان يكون ذكر ذاك فى محل آخر (قوله الا ببينة لا يلائم الخ) كان وجهه ان

الجماهير وقولهم لانه اخشاب يرد على من نازع فى اجزائه عن مائة خشبة بانه لا يسمى خشبا (قلت ولو شك) أى تردد باستواء او مع ترجيح الاصابة لا مع ترجيح عدمها كما بحثه الاسنوى اخذا من كلامهم (فى اصابة الجميع برعلى النص والله اعلم) اذ الظاهر الاصابة وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته وشك فى صدورها منه فانه كتحقق العدم على ما مر فيه فى الطلاق بان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والاصابة ولا امارة ثم على وجود المشيئة قالا عن البغوى ولو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله اه وقول الانوار هو ضرب لها لكن لا يحنث للخطا كالمكره والناسى يحمل على انه لا حنث باطنا عند قصده غيرها فلا ينافى كلام البغوى لانه بالنسبة للظاهر وعليه يحمل قول غيره لا يقبل قوله لم اقصدها الا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك فيه وقوله الا ببينة لا يلائم ما قبله فليحمل على ان المراد الا ببينة بقرينة على انه لم يقصدها (أو ليضربنه مائة مرة) أو ضربة (لم يبر بهذا) اى

المشدودة او العثكال لانه جعل العدد مقصودا والاوجه انه لا يشترط هنا توليها واشتراط ذلك كالايلام فى الحد والتعزير لان القصد بهما الزجر والتنكيل (اولا) اخليك تفعل كذا احمل على نفى تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اولا (افارقك حتى استوفى حقى)

منك (فهرب) يعنى ففارقه المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما ياتى (ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه فانه يحنث (قلت الصحيح لا يحنث إذا امكنه اتباعه والله اعلم) لانه إنما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغريم سواء امكنه اتباعه ام لا وفارق مفارقة احد البائعين الاخر فى المجلس وامكنه اتباعه فانه ينقطع خياره ما بان التفرق يتعلق بهما ثم لا هنا ومن ثم لو فارقه هنا باذنه لم يحنث أيضا ولو أراد بالمفارقة ما يعمهما حنث ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا افارقه او كلا اخلى سبيله حتى يحنث باذنه له فى المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه اذا هرب جزم بعضهم بالثانى وفيه نظر فى مسئلة الهرب لان المتبادر لا يباشر اطلاقه وبالاذن باشره بخلاف عدم اتباعه اذا هرب (وان فارقه) الحالف بما يقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعد وقوف الغريم مختارا اذا كرا (او وقف) الحالف (حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين) حنث لان المفارقة حينئذ منسوبة للحالف حتى فى الثانية لانه الذى احدثها بوقوفه اما اذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشى فلا حنث مطلقا كما مر (او ابراه) حنث لانه فوت البر باختياره (او احتال) به (على غريم) لغريمه أو أحال به على غريمه (ثم فارقه) او حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم احاله به او عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان اشبهته نعم ان نوى انه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء او الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل فى ذلك ظاهرا وباطنا على المعتمد

الفرق

ولو تعوض او ضمنه له ضامن ثم فارق لظنه ان التعويض او الضمان كاف حنث لما مر فى الطلاق ان جهله بالحكم لا يعذر به (او افلس ففارقه ليوسر حنث) لوجود المفارقة منه وان لزمته كما لو قال لا اصلى الفرض فصلاه فانه يحنث نعم لو الزمه الحاكم بمفارقته

يريد الفعل ولو بعدت المسافة اه ع ش عبارة الرشيدى أى بخلاف ما إذا لم يقدروا نظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالما بانه لا يقدر على منعه كالسلطان او هو من التعليق بالمستحيل عادة اه (قوله منك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما ياتى اه رشيدى اقول ياتى عن المغنى والروض مع شرحه فائدته ومحترزه (قوله حتى استوفى حقى) ولو قال لا افارقك حتى تقضينى حقى فدفع له دراهم مقاصيص هل يبر بذلك ام لا فيه نظر والظاهر الثانى لانها دون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وان راجت اه ع ش (قوله مما ياتى) اى فى قوله اما إذا كانا ساكنين الخ (قول المتن ولم يمكنه اتباعه) لمرض او غيره اه مغنى (قوله بخلاف ما إذا امكنه اتباعه) اى ولم يتبعه وان اذن له اه (قوله لا هنا) اى فانه يتعلق بفعل الحالف فقط (قوله لم يحنث ايضا) كذا فى المغنى (قوله ما يعمهما) اى فعل نفسه وفعل غريمه (قوله حنث) اى بمفارقة المحلوف عليه إذا امكن الحالف اتباعه ولم يتبعه (قوله فهل هو كلا افارقه) اى حتى لا يحنث باذن الحالف لمدينه فى المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه إذا هرب (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية والاوجه فيما سوى مسئلة الهرب الثانى وفيها عدم الحنث لان المتبادر الخ (قوله بالثانى) اى الحنث فى المسئلتين (قوله الحالف) إلى قوله ويقبل فى المغنى إلا قوله او عوضه عنه وقوله مطلقا كما مر (قوله ذاكرا) اى لليمين (قوله ساكنين) اى واقفين اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء اذنه فى المشى ام لا (قوله كما مر) اى فى شرح قلت الخ (قوله به) اى بحقه (قول المتن ثم فارقه) قضيته انه لا حنث بمجرد الابراء والحوالة وصرح فى شرح الروض بخلافه فى الاول ولعل الثانى كذلك اه سم اقول صنيع المنهج حيث اسقطه قول المنهاج ثم فارقه كالصريح فى ذلك (قوله او حلف ليعطينه) او ليوفينه كما يفيده قوله الاتى او الايفاء (قوله نعم ان نوى الخ) راجع لمسئلة الابراء وما بعدها إلى او حلف ليعطينه الخ وقوله كما لو نوى الخ راجع الى هذه اى مسئلة الاعطاء (قوله ويقبل فى ذلك ظاهرا الخ) ظاهره ولو فى الحلف بالطلاق اه سم (قوله ولو تعوض الخ) اى او ابراه او احاله كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ان التعويض) الاولى التعويض (قوله حنث كما مر) خلافا للنهاية عبارته اتجه عدم حنثه لانه جاهل اه اى يكون ذلك غير مانع من الحنث وينشا منه ان المفارقة الان غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنث بما ذكر للجهل عدمه فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره الا ان شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله ايضا بالمحلوف عليه اه ع ش عبارة سم قوله حنث فيه نظر ثم رايت بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لانه جاهل وينبغى ان يجرى ذلك فى قوله وكان بعضهم الخ الاتى فى شرح وفى غيره القولان اه (قول المتن او افلس) اى ظهر ان غريمه مفلس وقوله ليوسر وفى المحرر الى ان يوسر اه مغنى (قوله لوجود المفارقة) الى قوله وانما اثر فى النهاية والمغنى (قوله لوجود المفارقة الخ) ظاهره وان كان حال الحلف يظن ان له مالا يوفى منه دينه وتبين خلافه وانه لا فرق بين طرو الفلس بعد حلفه وتبين انه كذلك قبله وفى حج ما يفيد ذلك واطال فليراجع اه ع ش وقوله وفى حج الخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بتامل كلام الشارح بل قوله الاتى وان من ذلك ما لو حلف الخ صريح فى خلاف قوله ظاهره وان كان الخ (قوله كما لو قال لا اصلى الفرض الخ) لا يخفى

البينة لا تطلع على عدم القصد (قوله ومن ثم لو فارقه هنا باذنه لم يحنث) عبارة الروض وان فارقه الغريم فلا حنث وان اذن له اه (قوله او ابراه حنث) قال فى شرح الروض وان لم يفارقه اه (قوله اى المصنف ثم فارقه) قضيته انه لا حنث بمجرد الابراء والحوالة وصرح فى شرح الارشاد بخلافه فى الاول ولعل الثانى مثله (قوله ويقبل فى ذلك ظاهرا وباطنا) ظاهره ولو فى الحلف بالطلاق وقوله حنث فيه نظر ثم رايت بعض من

لم يحنث كالمكره وإنما اثر العذر فى نحو لا اسكن فمكث لنحو مرض لان الحنث فيها باستدامة الفعل لا بانشائه وهى اضعف فتاثرت به بخلاف ماهنا والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية او اتى بما يعمها قاصدا دخولها او قامت قرينة عليه حنث بها وإلا فلا كما مر فى مبحث الاكراه فى الطلاق وان من ذلك مالو حلف لا يفارقه ظانا يساره فبان اعساره فلا يحنث بمفارقته لكن (٥٧) ظاهر المتن ينافى هذه إلا ان يجاب بأن قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على إطلاق اليمين ظاهرة فى ارادته حالة اليسر والعسر ومن ظن يساره حالة الحلف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وان سبقت خصومة لان الظن اقوى فلم يحنث بالمفارقة الواجبة واما قول الزركشى فمن ابتلع خيطا ليلا ثم أصبح صائما ولم يجد من ينزعه منه كرها او غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كالو حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فمردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس انه ينزعه ويفطر كمريض خشى على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه تعاطى المفطر ويفطر به وليس هذان كما نحن فيه لان مدار الايمان على الالفاظ والوضع الشرعى او العرفى له فيها مدخل بالتخصيص تارة والتعميم اخرى فلذا فرقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذى ذكرناه والحاصل ان الاكراه الشرعى كالحسى هنا لا اثم فتامله ﴿فرع﴾

الفرق بأنه فى هذه آثم بالحلف إلا ان تكون مسئلتنا كذلك بان تصور بأنه عالم باعساره عند الحلف فليراجع اه رشيدى وياتى فى قول الشارح إلا ان يجاب الخ تصوير اخر (قوله لم يحنث الخ) ﴿تنبيه﴾ لو استوفى من وكيل غريمه او من متبرع به وفارقه حنث ان كان قال منك وإلا فلا حنث فان قال لا تفارقنى حتى استوفى منك حتى او حتى توفينى حق ففارقه الغريم عالما مختارا حنث الحالف وان لم يختر فراقه لان اليمين على فعل الغريم وهو مختار فى المفارقة فان نسى الغريم الحلف او اكره على المفارقة ففارق فلا حنث ان كان ممن يبالى بتعليقه كنظيره فى الطلاق نبه على ذلك الاسنوى ولو فر الحالف منه لم يحنث وان امكنه متابعته لان اليمين على فعله فان قال لا نفترق حتى استوفى منك حق حنث بمفارقة احدهما الاخر عالما مختارا وكذا ان قال لا افترقنا حتى استوفى حق منك لصدق الافتراق بذلك فان فارقه ناسيا او مكرها لم يحنث مغنى وروض مع شرحه (قوله فيها) أى مسئلة لا أسكن فمكث الخ (قوله به) أى بالعذر (قوله بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الاعسار اه سم (قوله او قامت قرينة الخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا إذا لم يرد ما ذكر اه سم (قوله حنث بها) اى بهذه اليمين اى بترك المعصية فيها (قوله وإلا) اى بان انتفى كل من القصد والقرينة (قوله وان من ذلك) اى من وإلا فلا وقوله مالو حلف اى او اطلق (قوله هذه) اى مسئلة مالو حلف لا يفارقه ظانا الخ اى عدم الحنث فيها (قوله فى ارادته) اى عدم المفارقة (قوله ومن ظن الخ) عطف على قوله قرينة المشاحة الخ (قوله واما قول الزركشى الخ) جواب سؤال منشؤه قول المصنف او افلس الخ او تعليل الشارح له بقوله لوجود المفارقة الخ (قوله لو قيل الخ) مقول الزركشى (قوله فمردود) جواب اما (قوله لتعاطيه المفطر) وهو النزع (قوله وليس هذان) اى مسئلتا الخيط والمريض وقوله كما نحن فيه اى مسئلة الافلاس إذ اظن يسار الغريم وإلا فلا فرق بينها وبين هذين (قوله هنا) اى فى اليمين على غير المعصية لا ثم اى فى الصيام (قوله فرع سئلت عما لو حلف الخ) ﴿فرع﴾ حلف لا اسكن فى هذا المكان شهر رمضان او هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر او السنة بخلاف فى شهر رمضان او فى هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا اقعد فى هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إلى الغروب إذا كان قاعدا او باحداثه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد النفى فى معنى مصدر منكر فى حيز النفى كذا افتى به م ر تبعا لابيه فى نظيره وهو موافق لما افتى به الشارح فى الفرع المذكور اه سم وقوله وهو موافق الخ لعله راجع لقوله او باحداثه الخ فقط وإلا ما ذكره قبله من الفرق بين شهر رمضان الخ وفى شهر رمضان الخ إنما يوافق افتاء البعض دون ما افتى به الشارح (قوله حيث لا نية) اى بخلاف ما إذا اراد انه لا يرافقه فى جميع الطرق فلا يحنث بذلك (قوله دين) مفهومه انه لا يقبل منه ذلك ظاهرا

شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لانه جاهل وينبغى أن يجرى ذلك فيما سيأتى فى الصفحة فى قوله وكان بعضهم الخ (قوله والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الاعسار (قوله او قامت قرينة الخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا إذا لم يرد ما ذكر (قوله فرع سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه فى بعض الطريق) ﴿فرع﴾ حلف لا اسكن فى هذا المكان شهر رمضان او هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر او السنة بخلافه فى شهر رمضان او فى هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا اقعد فى هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إذا كان قاعدا او باحداثه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد النفى فى معنى مصدر منكر فى حيز النفى كذا افتى به م ر تبعا لابيه فى نظيره وهو

سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه فى بعض الطريق فهل يحنث واجبت الظاهر انه يحنث حيث لا نية لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوى اذ الفعل فى حد النفى كالنكرة فى حيزه من عدم وجود المرافقة فى جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم ان مؤداها اننا لا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس فى محله كما هو واضح وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فاجبت بانه ان اراد مدة معلومة دين والا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت فتى كلمه

فى هذه المدة حنث وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد فى مدة عمره حنث بالكلام فى أى وقت وإلا لم يحنث إلا بالجميع فليس فى محله فاحذره فانه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلا فهو سفساف لا يعول عليه (وإن استوفى وفارقه فوجده) أى ما أخذه منه (ناقصا) نظر (إن كان جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث) لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء (٥٨) وقيده ابن الرفعة نقلا عن الماوردى بما إذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أى عرفا نظير ما مر فى الوكالة فيما يظهر على أن لك ان تنازع فى التقييد من اصله بمنع ان ذلك لا يمنع الاستيفاء (والا) يكن جنس حقه كان كان دراهم فخرج المأخوذ مغشوشا (حنث عالم) بذلك عند المفارقة لانه فارقه قبل الاستيفاء (وفى غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) فى حنث الجاهل اظهرهما لا حنث وكان بعضهم اخذ من هذا افتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فاعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بان الدائن ان خفى عليه ذلك لجهله به بنحو قرب اسلامه لم يحنث وقد تعذر الحنث اه وليس فى محله لأن مافى المتن فى جهل المحلوف عليه وهذا فى جهل حكمه وقد مر مبسوطا فى الطلاق أنه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين ولو حلف ليقضين فلانا دينه يوم كذا فأعسر ذلك اليوم لم يحنث كما افتى به كثيرون من المتاخرين وكلامهما ناطق بذلك فى فروع كثيرة منها مامر فى لا آكلن ذا الطعام غدا وما يأتى من قول المتن فى الى القاضى والا فكمكره ويؤخذ من تقييدهم الحنث فى هذه المسائل بما اذا تمكن ومن قول الكافى فى ان لم تصل الظهر اليوم ان حاضت يتوقف بعد مضى امكان صلاتها حنث والا فلا أن محل عدم الحنث فى مسئلتنا أن لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من أول المدة التى حلف عليها الى آخرها كاليوم فى مسئلتنا والا وجه فيما لو سافر الدائن قبلها وقد قال لا قضينك او لا قضين فلانا عدم الحنث لفوات البر بغير اختيار

اه ع ش (قوله فى هذه المدة) أى فى بعضها (قوله ان أراد فى مدة عمره) أى فى جزء منها وقوله والا أى بان اراد فى كل جزء منها وهذا المعنى هو المراد بقول الشارح وبتسليم ان له حاصلا لكن فى دعوى كونه سفسافا وتوهما نظر (قوله فانه لا حاصل له) كان وجهه ان تقديره فى لازم له لانه ظرف والاحتمال القائل بعدم تقديرها لا يعقل اه سيد عمر (قوله اى ما اخذه) الى قوله وكان بعضهم فى النهاية والمغنى (قول المتن ناقصا) اى ناقص القيمة اذ لا يصدق على ناقص الوزن او العدد او الكيل انه استوفى حقه اه ع ش (قوله وقيد ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبعا الخ فيه نظر لان ذلك لا يمنع الاستيفاء اه وعبارة المغنى (تنبيه) ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون الارش قليلا يتسامح بمثله او كثيرا وهو كذلك وان قيده فى الكفاية بالاول اه (قوله فى التقييد) اى بالقليل من اصله اى بقطع النظر عن قيد الحيثية (قوله بمنع ان ذلك) اى التفاوت المذكور مطلقا وان كان كثيرا اه رشيدى (قوله كان كان دراهم) اى خالصة اه مغنى (قوله مغشوشا) اى او نحاسا نهاية ومغنى (قول المتن للقولان) التعريف فيه للعهد المذكور فى باب الطلاق فقول ابن شهبة ولا عهد القدم يحمل عليه ممنوع اه مغنى (قوله فيمن حلف ليعطينه الخ) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدائن بدليل قوله بان الدائن ان خفى عليه الخ اه سم (قوله ليعطينه دينه) اى فى يوم كذا مثلا (قوله بان الدائن ان خفى عليه الخ) اى فظن كفاية ذلك اه سم اى فى السلامة عن الحنث (قوله وقد تعذر الحنث) هذه الجملة الحالية فى قوة التعليل لعدم الحنث فكانه قال لجهله الاعطاء المحلوف عليه (قوله وليس فى محله) فيه نظر وقوله وهذا فى جهل حكمه الخ هذا الجهل يتضمن ظن ان من افراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه اه سم (قوله ولو حلف ليقضين الخ) وان حلف الغريم فقال والله لا اوفيك حقك فسلمه له مكرها او ناسيا لم يحنث او لا استوفيت حقك منى فاخذه مكرها او ناسيا لم يحنث بخلاف ما اذا اخذه عالما مختارا وان كان المعطى مكرها او ناسيا مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يحنث) ظاهر اطلاقه وان كان معسرا حال الحلف ولم يرج الايسار بسبب ظاهر (قوله فى الى القاضى) اى فيما لو حلف لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضى وقوله والا فكمكره مقول القول ولكن صوابه والا فكمكره بزيادة الكاف (قوله ان حاضت الخ) مقول القول وقوله ان محل عدم الحنث الخ نائب فاعل يؤخذ (قوله فى مسئلتنا) اى قوله ولو حلف ليقضين فلانا دينا الخ (قوله الا يقدر) خبر ان (قوله من اول المدة) الى قوله والا وجه الاولى الاخصر من اول اليوم الذى حلف عليه الخ (قوله قبلها) ينبغى او فيها قبل الامكان اه سم وفيه توقف لما قدمناه عن المغنى قبيل قول المصنف وان شرع فى الكيل الخ مانصه وكذا اى يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا

موافق لما أفتى به الشارح فى الفرع المذكور (قوله لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة الخ) عبارة الروض فان استوفى ثم وجده معيبا لم يحنث قال فى شرحه نعم ان كان الارش كثيرا لا يتسامح بمثله حنث قاله الماوردى وتبعه ابن الرفعة قال الماوردى فان قيل نقصان الحق موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الارش كذلك قلنا لا لان نقصان الحق محقق ونقصان الارش مظنون اه (قوله فيمن حلف ليعطينه دينه) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدين بدليل قوله بان الدائن ان خفى عليه الخ (قوله بان الدائن ان خفى عليه) اى فظن كفاية ذلك (قوله وليس فى محله) فيه نظر (قوله وهذا فى جهل حكمه) هذا الجهل يتضمن ظن ان من افراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه (قوله قبلها) ينبغى او فيها قبل الامكان ولا يكلف اعطاء وكيله او القاضى بل لا عبرة باعطائهما ولا يكون

ولا يكلف إعطاء وكيله او القاضي لانه مجاز فلا يحمل الحالف عليه من غير قرينة ثم رأيت الجلال البلقيني رجح ذلك أيضا ولا ينافي ذلك ما في التوسط عن فتاوى ابن البزري قال إن جاء حادي عشر الشهر وما اوفيتك او لا تضيتك إلى الحادي عشر فسافر الدائن قبله فان قصد كونه لانتهاء الغاية وتمكن من الايفاء قبله حنث وإن جعله يعني الحادي عشر ظرفا للايفاء فسافر قبله ففيه خلاف مشهور رأى والاصح منه لا حنث وإن أطلق فالاولى أن يراجع اه والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ أن المدة كلها من حين الحلف (٥٩) إلى تمام الحادي عشر ظرف للايفاء

يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي اه (قوله ولا يكلف اعطاء وكيله الخ) بل لا عبرة باعطائهما ولا يكون كاعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث باعطائهما لانه غير المحلوف عليه اه سم (قوله إن جاء حادي عشر الخ) اي فامر اتي طالق (قوله او لا تضيتك إلى الحادي الخ) اي والله لا تضيتك الخ (قوله قبله) اي الحادي عشر وقوله كونه اي كل من التركيبين (قوله وان جعله الخ) لا يخفى بعده في الثانية سم (قوله وان اطلق فالاولى ان يراجع) المتبادر منه عدم الحنث عند تعذر المراجعة (قوله ما يتبادر من اللفظ) مبتدا وما بعده خبره والجملة خبر والذي الخ (قوله للايفاء) اي او القضاء (قوله حنث) أي إذا لم يجعل الحادي عشر ظرفا للايفاء (قوله مطلقا) أي سافر قبل الحادي عشر أو فيه (قوله وبهذا الخ) اي بقوله والذي يتجه الخ (قوله غدا) الاولى يوم كذا (قوله فلم يؤثر السفر) اي لم يحنث به (قوله على ما تقرر) اي مالم يقل اردت ان الحادي عشر هو الظرف الخ (قوله فيه) اي السفر (قوله فان كان) اي الموت (قوله في لا قضين حقك) اي بحذف المفعول الاول (قوله لامكان القضاء) اي بالاعطاء لوكيله او القاضي او الوارث (قوله مانع منه) اي من الحنث (قوله بذلك) اي العقارب (قوله كما مر) اي انفا في قوله وكلاهما ناطق بذلك الخ (قوله واول) اي ما في العقارب (قوله إذا تمكن الخ) اي ثم عجز عنه (قوله وتقبل دعواه العجز الخ) اطلق هنا قبول قوله في الاعسار ونقله قبيل الرجعة عن بعض المتاخرين ثم قال وفيه نظر لما مر انه لا تقبل دعواه الاكراه الا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه الا اذا لم يعهد له مال اه وسبق في التفليس عن المغني والنهاية نقلا عن الشهاب الرملي تقييد قبول قول الحالف في الاعسار بما إذا لم يعرف له مال اه سيد عمر (قوله قبل بالنسبة لعدم الحنث الخ) ولو كان الحالف بطلاق كان قال لزوجته ان خرجت او ان خرجت ابدا بغير اذني فانت طالق فخرجت وادعى الاذن لها في الخروج وانكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارق كون القول قوله في مسئلة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وان اختلف في شرطه مر اه سم (قوله بالنسبة لعدم الحنث) اي لا بالنسبة لسقوط الدين (قوله او نحو لقطة) الى قوله في محل ولايته في المغني والى قول المتن على قاضي البلد في النهاية (قوله او نحو لقطة) اي كضالة اه مغني عبارة النهاية او نحو لغط قال اه ع ش اي في محل لا يليق به اللغط كالمسجد اه (قوله منكرا) الاولى ليشمل ما اراده ذلك (قوله او نحو كتابة) لعله ادخل بالنحو الرسالة كما صرح بها النهاية ولكن يغني عنه قوله او غيره فالاولى اسقاطه كما في المغني (قوله حتى مات الحالف) اخرج موت القاضي ووجهه ظاهر لانه يكفي الرفع لمن يولى بعده كما عزل قبل الرفع اليه مع التمكن فانه لا يحنث لامكان رفعه لمن يولى بعده منه او من غيره اه سم (قوله لانه فوت البر باختياره) ولا

كاعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث باعطائهما لانه غير المحلوف عليه مر (قوله وان جعله الخ) لا يخفى بعده في الثانية (قوله قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق الخ) ولو كان الحالف بطلاق كان قال لزوجته ان خرجت او ان خرجت ابدا بغير اذني فانت طالق فخرجت وادعى الاذن لها في الخروج وانكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا في شرح الروض ويفارقه كون القول قوله في مسئلة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وان اختلفا في شرطه مر (قوله حتى مات الحالف) اخرج موت القاضي ووجهه ظاهر لانه يكفي الرفع لمن يولى بعده كما لو عزل قبل الرفع اليه مع التمكن

المحلوف عليه فاذا سافر بعد التمكن من الايفاء حنث الحالف مطلقا مالم يقل اردت ان الحادي عشر هو الظرف للاستيفاء فيصدق بيمينه لاحتماله وبهذا يعلم وجه عدم المنافاة لان لاقضينك غدا صريح في ان الغد هو الظرف للايفاء بخلاف صورتي الحادي عشر فلم يؤثر السفر قبل الغد في ذلك واثر في هاتين على ما تقرر والاوجه ايضا ان موت الدائن كسفره فيما مر فيه فان كان بعد التمكن حنث وإلا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث لانه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذي يتجه في لاقضين حقك انه لا يفوت البر بالسفر والموت لامكان القضاء هنا مع غيبته وابراء الدائن قبل التمكن مانع منه واما ما في عقارب المزني اي وسماه بذلك لصعوبته من انه مع العجز عن القضاء يحنث اجماعا فاشار الرافعي إلى رده كما مر بل اعراض الائمة عنه واطباقهم على التفريع على خلافه من اعتبار التمكن ادل دليل على عدم صحته واول بحمله

على ما إذا تمكن من قضائه في الغد فلم يقضه وتقبل دعواه بيمينه العجز لاعسار أو نسيان بل لو ادعى الاداء فانكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه (أو) حلف (لا أرى منكرا) أو نحو لقطة (إلا رفعه إلى القاضي فرأى) منكرا (وتمكن) من رفعه له (فلم يرفعه) أي لم يوصل بنفسه أو غيره بلفظ أو نحو كتابة للقاضي خبره في محل ولايته لا غيره إذ لا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) أي من قبيل الموت كما هو ظاهر لانه فوت البر باختياره ويظهر ان العبرة في المنكر

باعتقاد الحالف دون غيره وظاهر أن الرؤية من أعمى تحمل على العلم ومن بصير تحمل على رؤية البصر (ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية له (على قاضي البلد) اى بلد فعل المنكر لانه المعهود بالنسبة لازالته وبه يفرق بين هذا ومامر في الرؤس نعم إنما يتجه ذلك في منكر محسوس لا نحو زنا انقضى والا اعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة الرفع لان القصد من هذه اليمين ازالة المنكر وهي في كل بما ذكر (فان عزل فالبر بالرفع الى) القاضي (الثاني) لان التعريف بال يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير مالم يختص كل بجانب فيتعين قاضي شق فاعل

المنكر لانه الذي يلزمه اجابته إذا دعاه ذكره في المطلب وتوقف فيه شيخنا بان رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا الا بما يتمكن من ازالته بعد الرفع ولو اليه وهذا لا يتمكن منها فالرفع اليه كالعدم ولو رآه بحضرة القاضي فالاوجه انه لابد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض اخر رفعه اليه والالم يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا الايراد عرفا من لا رايت منكرا الا رفعته الى القاضي (او الا رفعه الى قاض بر بكل قاض) باى بلد كان لصدق الاسم وان كان ولايته بعد الحلف (او الى القاضي فلان فرآه) اى الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه اليه حتى (عزل فان نوى مادام قاضيا حنث) بعزله (ان امكنه رفعه) اليه قبله (فتركه) لتفويته البر باختياره ولا فورية هنا واما لو لم يعزل ولم يرفع له حتى مات احدهما فانه يحنث ان تمكن منه وتقييد جمع من الشراح ماذكر في العزل بما اذا استمر عزله لموت احدهما والا فلا حنث لاحتمال عوده مردود بان هذا إنما يتاتى فيما اذا قال وهو والكون قاض او نواه فانه الذي لا حنث فيه بالعزل مطلقا لاحتمال عوده واما اذا قال مادام او مازال قاضيا او نواه فيتعين حنثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع اليه سواء اعادام استمر معزولا لموت احدهما او انقطاع الديمومة بعزله فلم يبر بالرفع اليه بعد فان قلت يمكن ان يجاب بان الظرف في الا رفعه لى القاضي فلان مادام قاضيا انما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة حيث رفعه اليه في حال القضاء قلت كلامهم في نحو لا اكلمه مادام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي انه لابد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف الى الحنث فتى زال بينهما فلا حنث عملا بالمتبادر من عبارته

يلزمه المبادرة إلى الرفع بل له المهملة مدة عمره وعمر القاضي فتى رفعه اليه برا ه مغني (قوله باعتقاد الحالف) وعليه فيبر برفعه الى قاضي البلد وان كان لا يراه منكرا اه ع ش وعبارة الرشيدي ظاهره وإن لم يكن منكر اعند القاضي وفيه وقفة إذ لا فائدة في الرفع ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اه وعبارة البجيرمي كلامه يشمل ما إذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفي فالظاهر انه لابد ان يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة اه (قوله اى بلد فعل المنكر) عبارة الاسنى الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد اه وعبارة النهاية اى بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر اه قال الرشيدي قوله اى بلد الحلف لا بلد الحالف في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض اه وعبارة سم وفي شرح الروض بلد الحالف مر ولعل نسخ شرح الروض مختلفة (قوله ومامر في الرؤس) قدمر ما فيه (قوله محسوس) اى موجود في الحال (قوله في كل) اى من المحسوس والمنقضي (قوله تخير) اى وان كان المحلوف عليه لا يقضى عليه من رفعه له في العادة بتعزير ولا نحوه لعظمة الفاعل الصورية اه ع ش (قوله مالم يختص الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اه (قوله وتوقف فيه شيخنا) اى فيتخير ايضا اه سم اى وفاقا للنهاية والمغني (قوله لا بوجوب اجابة فاعله) قدز ادالشيخ على ذلك ما نصه على ان المعتبر بلده انتهى اه سم (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) اقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوى توقف الشيخ ما ياتي فيما لو نكر القاضي فقال الى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع ان الفاعل لا يجب عليه اجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه اطلاقهم اه سم (قوله ولو رآه) الى قوله فان قلت في المغني ما يوافقه والى قول المتن والا فكمكره في النهاية ما يوافقه (قوله لانه قد يتيقظ الخ) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبارزة الى انكاره والمبالغة فيه اه سم اقول مقتضى التعليل انه لا يكلف بالاخبار (قوله والالم يكلف وهو الظاهر مغني (قوله بقوله الخ) متعلق بلم يكلف (قول المتن فلان) هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس اه مغني (قوله هنا) اى في مسائل الرفع الى القاضي (قوله حتى مات احدهما) الاولى احدهم (قوله مطلقا) اى تمكن من الرفع اليه قبل العزل ام لا اه اسنى (قوله فخرج) ظاهره وان قل الخروج ولم يقصد الذهاب الى محل آخر اه ع ش (قوله الوصف الخ) وهو الكون في البلد في نفي التكليم

فانه لا يحنث لامكان رفعه لمن يولى بعده منه او من غيره (قوله اى بلد فعل المنكر) وفي شرح الروض بلد الحالف مر (قوله وتوقف فيه شيخنا) كتب على التوقف مر (قوله وتوقف فيه شيخنا) اى فيتخير ايضا (قوله لا بوجوب اجابة فاعله) قدز ادالشيخ على ذلك ما نصه على ان المعتبر بلده اه (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) اقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوى توقف الشيخ ما ياتي فيما لو نكر القاضي فقال الى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع ان الفاعل لا يجب عليه اجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه اطلاقهم (قوله ولو رآه بحضرة القاضي الخ) انظر لو كان فاعل المنكر نفس القاضي (قوله لانه قد يتيقظ له بعد غفلته) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة الى انكاره والمبالغة فيه

(والا) يتمكن منه لنحو مرض او حبس او تحجب القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبة (فكمكره) فلا يحنث (وإن لم ينو) مادام قاضيا (ابر برفعه) له (اليه بعد عزله) نوى عينه أو أطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كلا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث تغليبا للعين مع ان كلا من الوصف والاضافة يطرأ ويزول وبه فارق مامر في لا اكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق لان الرق ليس من شانه أنه يطرأ ويزول ﴿فرع﴾ حلف لا يسافر بحرا شمل النهر العظيم كما افتى به بعضهم لتصريح الصحاح بانه يسمى بحرا قال ويبر من حلف ليسافرن بقصير السفر بان يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه اه واخذ هذا من راى من ضبط قصير السفر الذي يتنفل فيه لغير القبلة وفيه نظر بل قضية كلامهم بره بمجرد مجاوزة مامر في صلاة المسافر بنية السفر لانه الآن يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا وإنما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالميل او عدم سماع النداء لان ذاك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتامله ﴿فصل﴾ لو (حلف) لا يشترى عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع يحنث وجمع لا والذي يتجه الثاني سواء اقال لا اشترى قنا مثلا او لا اشترى هذا لانه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا

والكون قاضيا فيما نحن فيه (قوله يتمكن) إلى قوله فهو كلا أدخل في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله بان يصل إلى بل قضية الخ وقوله لانه إلى وانما قيدوا (قوله او تحجب القاضي) اى او علم انه لا يتمكن من الرفع اليه إلا بدراهم يغرمها له او لمن يوصله اليه وان قلت اه ع ش (قوله نوى عينه) اى خاصة وانما ذكر القضاء للتعريف واصل ذلك قول الاذرعي هنا صورتان إحداهما ان ينوى عين ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفا له فعبر بالرفع اليه بعد عزله قطعا والثانية ان يطلق فيبره بالرفع اليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر إلى التعيين والصفة اه فالشارح اراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين اه رشيدي (قوله شمل النهر لعظيم) اى وان انتفى عظمه في بعض الاحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف اه ع ش (قوله بعضهم) عبارة النهاية الوالد اه (قوله بقصير السفر) متعلق بقوله يبر وقوله بأن يصل الخ تصوير لقصير السفر عبارة النهاية قال فان حلف ليسافرن بر بقصير السفر والاقرب الاكتفاء بوصوله محلا يترخص منه المسافر اه (قوله واخذ) اى ذلك البعض (قوله هذا) اى قوله ويبر من حلف ليسافرن الخ (قوله راى) مصدر مجرور بمن وقوله في ضبط السفر نعت له (قوله بمجرد مجاوزة مامر الخ) اى مع كونه قصد محلا يعد قاصده مسافرا في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية ان يعود منه لان الوصول إلى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لا يتنفل فيه على الدابة ولا لغير القبلة اه ع ش (قوله بنية السفر) ان اراد وان قصر فني قوله وإنما قيدوا الخ نظر لانه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وان اراد بشرط الطول ففيه نظر اه سم

﴿فصل حلف لا يبيع أو لا يشترى﴾ (قوله لو حلف) إلى قوله وقضية فرقهم في النهاية (قوله بعشرة) خرج به ما لو قال لا اشترى هذه العين ولم يذكر ثمنا فيحنث إذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة اخرى لانه صدق عليه انه اشتراها اه ع ش (قوله ويتجه الثاني) وينبغي ان ياتي مثل ذلك فيما لو قال لا ابيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث اه ع ش (قوله سواء اقال لا اشترى قنا الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لان البعض شيء رقيق فهو قن اه سم اقول بل الاقرب عدم الصدق لان المتبادر من قنا الكامل والله اعلم (قوله عليه) اى فعل الحالف (قوله وكونها) اى العين (قوله لا يفيد) اى في الحنث اه ع ش (قوله فلا يقال القصد انها لا تدخل الخ) قد يفيد عدم الحنث مع قصد هذا المعنى وارادته بالفعل وفيه وقفة ظاهرة ومخالفة لقوله عند الاطلاق فينبغي أن يحمل على الشان والله اعلم (قوله عقدا) إلى قوله وينبغي في المغني (قوله عقدا صحيحا الخ) ولا فرق في ذلك بين العامي وغيره اه ع ش (قوله اما الاول) اى العقد لنفسه (قوله نعم الحج الخ) وكذا العمرة عبارة المنهج مع شرحه ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره الا بنسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه اه (قوله إلحاقها بالحج الخ) والظاهر عدم إلحاقها به مغني ونهاية (قوله بفاسدها الخ) الاولى التذكير (قوله وفيه نظر) كان وجهه ان الحج الفاسد الحقوه بالصحيح في سائر احكامه من المحرمات والواجبات والاركان

(قوله بنية السفر) ان أراد وان قصر فني قوله وان قيدوا الخ نظر لأنه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وان اراد بشرط الطول ففيه نظر

﴿فصل﴾ حلف لا يبيع أو لا يشترى فعقد الخ (قوله والذي يتجه الثاني) كتب عليه م ر (قوله سواء أقال لا اشترى قنا مثلا او لا اشترى هذا لانه لم يصدق عليه الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه

يفيد لان المدار في الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد أنها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجد او (لا يبيع أو لا يشترى فعقد) عقدا صحيحا لا فاسدا (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية (حنث) أما الاول فواضح وأما الثاني فلان إطلاق اللفظ يشمله نعم الحج يحنث بفاسده ولو ابتداء بان احرم بعمرة فافسدها ثم ادخله عليها لانه كصحيحه لا بباطله وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة الحاقها بالحج فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر ولو قال لا ابيع فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهر كلامهما ترجيح

عدم الحنث وجزم به الانوار وغيره ورجح الامام الحنث ومال اليه الاذرعي وغيره وينبغي ان يجمع بحمل الاول على ما إذا اراد حقيقة البيع اراد اطلق لانصراف لفظ البيع إلى حقيقته (٦٢) وقوله فاسدا مناف لما قبله فالغي والثاني على ما اذا أراد بالبيع صورته لا حقيقته وانما احتجنا لهذا ليتضح وجه الاول والا فهو مشكل جدا كيف وقد ذكروا في لا ابيع الخمر انه ان اراد الصورة حنث فتامله (ولا يحنث بعقد وكيله له) لانه لم يعقد واخذ الزركشي من تفريقهم بين المصدر وان والفعل في قولهم يملك المستعير ان ينتفع فلا يؤجر والمستاجر المنفعة فيؤجر انه لو اتى هنا بالمصدر كلا افعل الشراء او الزرع حنث وكيله وفيه نظر بل لا يصح لان الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين شرعا وهو ما ذكروه فيهما وهنا في مدلول ما وقع في لفظ الحالف وهو في لا افعل الشراء ولا اشترى وفي حلفت ان لا اشترى واحد وهو مباشرته للشراء بنفسه (او) حلف (لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق اولا يضرب فوكل من فعله لم يحنث) لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء الاق بالحالف فعل ذلك هنا وفيما قبله ام لا وسواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا وانما جعلوا اعطاء وكيلها بحضرتها كاعطائها كما مر في الخلع في ان أعطيتني لانه حينئذ يسمى اعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظروا للوكيل لكسر قلب الخصم بتميز خصمه حقيقة وهو الموكل وطريقه

والمندوبات ولا كذلك ما ذكر فانهم فرقوا فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا الفاسد منها بالصحيح في مباحث الاحكام اه سيد عمر ومر عن شيخ الاسلام فرق اخر (قوله ورجح الامام الحنث الخ) وفاقا للمغني والنهاية (قوله لهذا) اي الجمع المذكور (قوله والا) اي بان اراد الجمع الاول عدم الحنث ولو اراد الحالف صورة البيع (قوله فهو) اي الاول (قوله وقد ذكروا في لا ابيع الخمر الخ) عبارة المغني ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر او المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا اه (قول المتن ولا يحنث الخ) اي الحالف على عدم البيع مثلا اذا اطلق سواء أكان ممن يتولاه بنفسه عادة أم لا اه مغني (قوله لانه لم يعقد) إلى قوله وان كان ما قاله في النهاية الا قوله وتعليقه الى المتن (قوله والمستاجر المنفعة الخ) لاشك ان المنفعة في قولهم والمستاجر يملك المنفعة اسم عين ومدلوله المعنى القائم بمحلها المستوفى على التدريج لا المعنى المصدري الذي هو الانتفاع فالمستعير مالك للمنفعة بهذا المعنى وحينئذ فيتضح ان اخذ الزركشي محل تامل بل يكاد ان يكون ساقطا بالكلية فليتامل اه سيد عمر (قوله بل لا يصح) معتمد اه ع ش (قوله لان الكلام في مدلول ذينك اللفظين الخ) الظاهر ان هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله ان المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين ان والفعل ثم فالمستعير كما يملك ان ينتفع يملك الانتفاع الذي هو عبارة عنه وانما المنفي عنه ملك المنفعة وهي المعنى القائم بالعين وليس مصدرا اه رشيدي (قوله ذينك اللفظين) اي ان ينتفع والمنفعة (قوله في مدلول ذينك اللفظين شرعا) اي بخلاف ما هنا فان المراد بيان مدلولهما الاصلي إذ الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتامل اه رشيدي (قوله وفي حلفت ان لا اشترى) لم يظهر لي فائدة اظهار الفعل دون ما قبله (قوله وهو مباشرته للشراء بنفسه) اي فلا يحنث بفعل وكيله اه ع ش (قوله لانه انما) إلى قوله على ما قالاه في المغني (قوله سواء أ لاق بالحالف الخ) اي واحسنه اه نهاية (قوله وسواء احضر حال فعل الوكيل) اي وامره بذلك اه مغني (قوله في ان أعطيتني) أي فيما لو قال لزوجته ان أعطيتني ألفا فانت طالق اه مغني (قوله لانه حينئذ يسمى اعطاء) فهل يجري ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فاعطاه بوكيله بحضرته حنث اه سم اقول قضية قول المغني كالاسنى ما نصه لان اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر على فعله واما في الخلع فقولها لوكيلها سلم اليه بمثابة اخذه فلاحظوا المعنى اه عدم الحنث ثم رايت عقب الرشيدي كلام سم بما نصه ومر قبله النص على انه ليس كفعله اه (قوله واوجبوا الخ) انظر ما موقعه هنا مع ان حكمه موافق لحكم مسئلة المتن بخلاف مسئلة الخلع (قوله وهو الموكل) بكسر الكاف وقوله عليه متعلق بتميز اه ع ش (قوله وتعليقه الخ) اي من حلف انه لا يطلق عبارة المغني ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فوض اليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو وكل فيه اجنبيا ولو قال ان فعلت كذا او شئت كذا فانت طالق ففعلت او شاءت من حنث لان الموجود منها مجرد صفة وهو المطلق اه (قوله تطليق) خبر وتعليقه اي فيحنث (قوله فطلقت) اي فليس تطليقا فلا يحنث (قوله ومكاتبته اي من حلف انه لا يعتق وقوله لست اعتاقا) اي فلا يحنث (قوله على ما قالاه هنا الخ) اعتمده المغني عبارته ولو حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقلاه عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات الحنث معللا بان التعليق مع وجود الصفة اعتاق كما ان تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق لان الظاهر ان اليمين عند الاطلاق منزلة على الاعتاق مجانا اه (قول المتن الا ان يريد ان يفعل الخ)

بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لان البعض شيء رقيق فهو قن (قوله ورجح الامام الحنث) كتب على رجح م ر (قوله لانه حينئذ يسمى عطاء) فهل يجري ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فاعطاه وكيله بحضرته

عليه وتعليقه الطلاق بفعلها فوجد تطليق بخلاف تفويضه اليها فطلقت ومكاتبته مع الاداء ليست اعتاقا على ما قالاه هنا والذي مر في الطلاق ان تعليقه مع وجود الصفة تطليق يقتضي خلافه الا ان يفرق (الا ان يريد أن لا يفعل هو ولا غيره)

وطريقه انه استعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه او فى عموم المجاز كان لا يسعى فى فعل ذلك اه اسنى (قوله فيحنث إلى قوله وفى الاخذ نظر فى المغنى إلا قوله قاله إلى ولو حلف (قوله بالتوكيل الخ) اى بفعل الوكيل الناشىء عن التوكيل اه ع ش عبارة المغنى بفعل وكيله فيما ذكر فى مسائل الفصل كلها عملا بارادته اه (قوله المرجوح) لعله صفة كاشفة إذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لا صلتها اه رشيدى (قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز) اى كما فى هذا على انه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعى فى ذلك اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول يكون عند المانعين من عموم المجاز اه (قوله لم يحنث الخ) خلافا للاسنى (قوله ببيع وكيله الخ) اى بما إذا كان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة اه مغنى (قوله بعده) اى الحلف (قوله وأخذ منه البلقينى انه الخ) وهو ظاهر اه مغنى (قوله لم يحنث) والاقرب الحنث اه نهاية (قوله وفى الاخذ نظر) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر انفا (قوله وإن كان ما قاله محتملا) كان توجيهه انها خرجت باذنه وان كان اذنا سابقا على الحلف لان حقيقة لفظ الاذن صادق به اه سيد عمر ولعل وجه النظر ان المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف الماذون منه وايضا ان المتبادر هنا الاذن بعد الحلف (قوله وعليه) اى ما قاله البلقينى من عدم الحنث (قوله ان اذنه لها الخ) اى قبل الحلف (قوله فذكره) اى المعين (قوله ولا نية) إلى وافتى فى النهاية وإلى قوله بناء على مامر فى المغنى (قوله ولا نية له) فان نوى منع نفسه أو وكيله اتبع روض ومغنى أى منع كل منهما اسنى (قوله واطال) اى واعتمد عدم الحنث اه مغنى (قوله واضافة القبول له) اى للموكل (قوله ولو حلفت الخ) ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه ذكر ته بحثا وهو ظاهر ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبنى بيته فامر البناء ببنائه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقرى لعدم فعله اه مغنى وقوله ولو حلف الامير الخ قدم الشارح مثله فى اول فصل الحلف على السكنى (قوله لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها) ظاهره وإن أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الاذن فالاقرب الحنث باذنها المذكور اه ع ش وفيه وقفة فلعل الاقرب ظاهر اطلاقهم من عدم الحنث مطلقا ثم رايت قال الرشيدى قوله لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها اى بالاجبار كما هو ظاهر بخلاف ما اذا اذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المراة مطلقا بتزويج الولى نظير مامر فيما لو حلف لا يحلق راسه بل اولى لان الحقيقة متعذرة اصلا والقول بحنثها انما يناسب مذهب ابى حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع الى المجاز فليتامل اه (قوله فيمن حلف لا يراجع الخ) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن افتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع اورجعيا اذا اراد الرد الى نكاحه اه سم (قوله بعدم الحنث) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهاية (قوله وبالحنث) اعتمده النهاية ثم رد قول الشارح وقد يقال الخ بما نصه والقول بذلك اى بعدم الحنث لانهم اغتفروا الخ ليس بشىء اه (قوله اغتفروا فيها) اى الرجعة بعدم الحنث بمراجعة الوكيل (قوله ان هذا) اى عدم الحنث من ذلك اى من اجل انه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله لمامر) الى قوله واطال البلقينى فى النهاية الا قوله على مافى الروضة (قوله نعم) الى قوله كما علم فى المغنى (قوله مامر) اى فى قول المصنف الا ان يريد الخ (قوله اما اذا نوى) اى بالنكاح المنفى (قوله فلا يحنث) اى ويقبل منه ذلك ظاهرا اه ع ش (قوله بعقد وكيله الخ) لعل تخصيصه بالذكر لكون الكلام فيه والا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنث بعقد نفسه ايضا

حنث (قوله فيحنث بالتوكيل فى كل ماذكر لان المجاز الخ) قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والاوجه خلافه اه (قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز) اى كما فى هذا على انه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعى فى ذلك (قوله فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث) والاقرب الحنث شرح م ر (قوله لم تحنث المجبرة) بخلاف غيرها م ر ش (قوله فيمن حلف لا يراجع) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن افتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع اورجعيا اذا اراد الرد الى نكاحه (قوله وبالحنث بناء الخ) كتب

اكثر الاصوليين ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف لانه بعده لم يباشر ولم يوكل واخذ منه البلقينى انه لو حلف ان لا تخرج زوجته الا باذنه وكان اذن لها قبل الحلف فى الخروج إلى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث وفى الاخذ نظر وإن كان ما قاله محتملا وعليه فيظهر ان اذنه لها بالعموم كاذنه فى موضع معين فذكره تصوير فقط (او لا ينكح) ولا نية له (حنث بعقد وكيله له) وان نازع فيه البلقينى وأطال لان الوكيل فى النكاح سفير محض ولهذا تجب اضافة القبول له كما مر ولو حلفت لا تتزوج لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث بتزويج وليها لها باذنها قاله البلقينى وافتى فيمن حلف لا يراجع فركل فى الرجعة بعدم الحنث بناء على مامر عنه فى لا ينكح وبالحنث بناء على مافى المتن قال بل هذا اولى لانه استمرار نكاح فالسفارة فيه اولى اه وقد يقال اغتفروا فيها لكونها استدامة مالم يغتفروه فى الابتداء فلا يبعد ان هذا من ذلك (الا بقبوله لغيره) لما مر انه سفير محض فلم يصدق عليه انه نكح نعم ان نوى لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر اما اذا نوى الوطء فلا يحنث بعقد وكيله له لما مر ان المجاز يتقوى بالنية (او لا يبيع)

او يؤجر مثلا (مال زيد) أو لزيد مالا كما في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين الصورتين مردودة ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا ان لي حالا من دار اقدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له (فباعه) عالما بانه مال زيد (باذنه) او اذن نحو ولي او حاكم او لظفر (حنث) لصدق الاسم (والا) يبع باذن صحيح (فلا) حنث لما مر ان العقد إذا اطلق (٦٤) اختص بالصحيح وكذا العبادات الا الحج كما مر (او لا) يبره واطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وابراء وعتق ووقف لا نحو زكاة او لا (يهب له) اي لزيد (فاوجب له) العقد (فلم يقبل لم يحنث) لان الهبة لا تتم ويجري هذا في كل عقد يحتاج لايجاب وقبول (وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح) لا يحنث لان مقتضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد وأطال البلقيني في الانتصار للمقابل بما في اكثره نظر وايده غيره بقولهم في ان بعت هذا فهو حر يعتق بمجرد بيعه وان قلنا الملك للبائع مع عدم انتقال الملك ويرد بان البيع لما دخله الخيار المقتضي لنقل الملك تارة وعدمه اخرى كان الغرض منه لفظه بخلاف الهبة فانه لما لم يدخلها ذلك كان الغرض منها معناها المقصودة هي لاجله فلم يكتف بلفظها وانما لم يكن الاقرار بالهبة متضمنا للاقرار بالقبض لانه ينزل على اليقين والقبض قدر زائد على مسمى الهبة فلم يدخل بالاحتمال على انه لا قرينة على ارادته أصلا بخلاف ما نحن فيه كما تقرر (ويحنث) من حلف لا يهب (بعمري ورقبي وصدقة) مندوبة لا واجبة كزكاة وكفارة ونذر وبهدية مقبوضة لانها انواع من الهبة (لا باعارة) اذ لا ملك فيها وضيافة (ووصية) لانها جنس مغاير للهبة والتعليل بانها انما تملك بالموت والميت لا يحنث قاصر لانه لا يتاتى في نحو والله لا يهب فلان لفلان شيئا فاوصى اليه (ووقف) لان الملك فيه لله تعالى وبحث البلقيني انه لو كان في الموقوف عين حال الوقف كثمرة او صوف حنث لانه ملك اعيانا بغير عوض وفيه نظر لانها تابعة لا مقصودة (او لا يتصدق) حنث بصدقة فرض وتطوع ولو على غني ذمي وبعتق ووقف لانه يسمى صدقة لا تقتضي التمليك وابراء و (لم يحنث) بهدية وعارية وضيافة وقرض

(قوله او يؤجر مثلا) عبارة المغني وذكر البيع مثال والا فسائر العقود لا تتناول الا الصحيح اه (قوله حالا) صوابه الرفع (قوله قدم عليها لكونها نكرة) يعني لما اريد اعرابه حالا قدم لاجل تنكير صاحبه بعد ان كان وصفا في حال تاخيره اه رشيدي (قوله لان ذلك) اي كونه حالا (قوله فيحنث بدخول دار الحالف) ومثل ذلك ما لو قال لا ادخل لك دارا اه ع ش (قوله وإن كان فيها ودخل لغيره) الاولى الاخصر وان دخل لغيره (قوله وان دخل له) اي للحالف (قوله عالما بانه الخ) فلو باعه باذن وكيل زيد ولم يعلم انه مال زيد لم يحنث مغني وروض (قوله او اذن) إلى قوله واطال البلقيني في المغني إلا لفظة نحو في الموضعين (قوله او اذن نحو ولي الخ) والحاصل ان يبيعه بيعا صحيحا نهاية وواسنى عبارة المغني فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او لظفر او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن الولي لصغر او جنون اه (قوله نحو ولي الخ) لعل النحو لادخال الوكيل مع العلم (قوله لصدق الاسم) اي اسم البيع اه مغني (قوله بيع باذن صحيح) عبارة المغني والنهاية بان باعه بيعا غير صحيح اه (قوله فلا حنث الخ) ﴿فروع﴾ لو حلف لا يبيع لي زيدا مالا فوكل الحالف رجلا في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا في بيع ذلك فباعه حنث الحالف سواء اعلم زيدا انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل او النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الاذرعي والظاهر حمل ذلك على ما اذا قصد التعليق أما إذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغني وروض مع شرحه وقولهما والجهل الخ في تقريبه تامل (قوله كما مر) اي في اول الفصل (قوله من نحو صدقة) كهبة وإعارة اه مغني (قوله لا نحو زكاة) ككفارة ونذر (قول المتن وكذا ان قبل الخ) قال ابراهيم المروزي ولا يحنث بالهبة لعبد زيد لانه انما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في بيع ونحوه اسنى ومغني (قوله وايده) أي المقابل غيره اي غير البلقيني (قوله يعتق الخ) مقول القول (قوله بمجرد بيعه) اي ببيعه قبل انقضاء الخيار وقوله الملك للبائع الخ اي في زمن الخيار اه سيد عمر (قوله ويرد) اي التاييد المذكور (قوله وإنما لم يكن الاقرار الخ) استئناف بياني (قوله لانه ينزل) اي الاقرار (قوله كما تقرر) اي في الفرق بين البيع والهبة (قوله من حلف) الى قول المتن ووصية في المغني وإلى قول الشارح فان قلت في النهاية الا قوله والتعليل الى المتن وقوله لا تقتضي التمليك (قوله وضيافة) قدمه المغني على التعليل ثم ثنى ضمير فيها (قوله لانها جنس الخ) ومثله يقال في الضيافة اه ع ش (قوله في نحو والله لا يهب الخ) اي فيما إذا حلف على امتناع الهبة من غيره (قوله عين الخ) أي يملكها الموقوف عليه اهنهاية (قوله كثمرة الخ) صريح هذا انه يملكهما وليراجع ما مر في الوقف اه رشيدي (قوله لانه ملك اعيانا الخ) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف ان تابرت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الاوجه ثم قال اما اذا كان حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللبن اه والالحاق المذكور في شرح الروض اه سم (قوله وفيه نظر لانها تابعة الخ) عبارة النهاية والاوجه خلافه لانها الخ (قوله حنث) الى قوله وابراء في المغني (قوله لانه) اي الوقف (قوله لا تقتضي التمليك) عبارة المغني فان قيل ينبغي ان يحنث به فيما مر ايضا لانه تبين بهذا ان الوقف صدقة وكل صدقة هبة اجيب بان هذا الشكل غير منتج لعدم

عليه م ر (قوله لانه ملك اعيانا بغير عوض) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله

اتحاد الوسط اذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضى الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر فى بابها اه (قوله وقراض الخ) * فروع * لو حلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمى حنث لانه نوع من الشركة وهو كما قال الزركشى ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله او لا يتوضأ فتيمم لم يحنث او لا يضمن لفلان مالا فكفل بدن مديونه لم يحنث لانه لم يات بالمحلوف عليه او لا يذبح الجنين فذبح شاة فى بطنها جنين حنث لان زكاتها زكاته او لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك لان الايمان يراعى فيها العادة لا يقال ان ذلك ذبح لشاتين ويحتمل ان لا يحنث فى الاولى ايضا وهذا الاحتمال كما قال الاذرعى اقرب او لا يقرأ فى مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث او لا يدخل هذا المسجد فدخل فى زيادة حادثة فيه بعد اليمين او لا يكتب بهذا القلم وهو مبرى فكسر ثم برى فكتب به لم يحنث وان كانت الانبوبة واحدة لان اليمين فى الاولى لا تتناول الزيادة والقلم فى الثانية اسم للمبرى دون القصبة وانما يسمى قبل البرى قلما مجازا لانه سيصير قلما او لا آكل اليوم الا اكلة واحدة فاستدام من اول النهار الى آخره لم يحنث وان قطع الاكل قطعا بينا ثم عاد حنث وان نطع لشرب او انتقال من لون الى آخر او انتظار ما يحمل اليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث اه مغنى وفى النهاية بعد ذكر مسئلة القلم ما نصه وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم ابطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث او لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اه (قوله ولهذا حلت الخ) اى الهبة وكهذا الهدية لان كلا منهما لا يسمى صدقة اه ع ش (قوله فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من ان من حلف ان لا يهب لم يحنث بها لانها لا تسمى هبة اه ع ش (قوله حملوا الهبة) لعل الاوجه ان يقال بدله ارادوا بالهبة فتأمل اه سم (قوله هنا) اى من الحلف على عدم التصدق وقوله وفيما مر اى فى الحلف على عدم الهبة (قوله قلت يوجه الخ) الوجه فى الجواب انهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرهما اه سم (قوله باعتبار السياق) الاولى اسقاطه (قوله فاخذوا الخ) لعل الوجه فى الجواب ان يقال انما اريد بالهبة هنا ما قابل الصدقة لفساد ارادة ما يشمل الصدقة اذ يلزم ان من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل واما كون الهبة اريد بها هنا ما يقابل الهدية ايضا فغير محتاج اليه فى الحكم كما لا يخفى اه سم (قوله يعنى) إلى قوله واليمين فى المغنى الا قوله على ما اقتضاه اطلاقهم وإلى الفرع فى النهاية الا قوله على ما فى الروضة (قوله ولو بعد افراز حصته) أى بعد ان قسم حصته من شريكه قسمة افراز اه ع ش (قوله على ما اقتضاه اطلاقهم) الذى فى شرح الروض

وقراض وان حصل فيه ربح على الاوجه ولا (بهبة فى الاصح) لانها لتوقفها على الايجاب والقبول لا تسمى صدقة ولهذا حلت له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بان الصدقة اخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم ان نوى بالصدقة الهبة حنث فان قلت قد علم مما تقرر انهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر على ما يشمل هذين وغيرهما فما وجهه قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان باعتبار السياق فاخذوا فى كل سياق بالمتبادر منه (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعنى هو وغيره معا او مرتبا مشاعا ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم لان كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منهما من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دارا شركة بينه وبين غيره خرج بالافراز مالو اقتسما

فى باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف تابرت فهى للواقف والا شملها الوقف على الاوجه ثم قال اما اذا حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللبن اه والحاق المذكور فى شرح الروض (فرع) قال فى التنبيه وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فاكل له خبزا أو لبس له ثوبا او شرب له ماء من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب فى شرحه اى سواء اطلق او نوى ان لا ينتفع بشىء من ماله كما قاله المحاملى لانه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فانه لا يحنث اه ولا يخفى اشكال ما قاله المحاملى عند النية اذ الحنث حينئذ ظاهر ويفارقه ما استدل به بان الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز ان يتجوز به عن لازمه الاعم وهو مطلق الانتفاع بشىء من ماله وهذا مجوز قريب لا يظهر مثله فيما استدل به ثم رأيته فى الروض جزم بما قاله المحاملى ووجهه فى شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا (قوله فان قلت قد علم مما تقرر انهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الاوجه ان يقال انهم ارادوا بالهبة بدل حملوا الهبة فتامل (قوله قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ) الوجه فى الجواب انهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها (قوله ايضا قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ) لعل الاوجه فى الجواب ان يقال انما اريد بالهبة هنا ما قابل الصدقة لفساد ارادة ما يشمل الصدقة اذ يلزم ان من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل واما كون الهبة اريد بها هنا ما يقابل الهدية ايضا فغير محتاج اليه فى الحكم كما لا يخفى (قوله ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم الخ) الذى فى شرح الروض نعم ان افرز حصته فالظاهر حنثه ان كانت القسمة افرازا اه فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه فى شرح الارشاد فقال انه الاوجه

قسمة رد كان اشتريا بطيخة ورمانة فتراضيا برد أخذ النفيسة فيحنث لان هذه القسمة بيع فيصدق أن زيدا اشتراه وحده (وكذا لو قال) فى يمينه لا آكل (من طعام اشتراه زيد فى الاصح) لما تقرر (ويحنث بما اشتراه) زيد (سلما) او تولية او إشراكا لانها انواع من الشراء وعدم انعقادها بلفظه إنما هو فيها من الخصوصيات (٦٦) وإن كانت بيوعا حقيقة إذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراده بلفظ العام

لفوات المعنى الزائد فيه على العام وصورته فى الاشراك ان يشترى بعده الباقى ويأتى فى الافراز هنا مامر وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه وكيله او عاد اليه بنحو رد بعيب او اقالة او اصلح او قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر لانها لا تسمى بيوعا على الاطلاق (ولو اختلط) فيما إذا حلف لا يأكل طعاما او من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق وبوجه بان التنكير يقتضى الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشتراه) زيد وحده (بمشترى غيره) يعنى بمملوكه ولو بغير شراء (لم يحنث حتى يتيقن) اى يظن (اكله من ماله) اى مشترى زيد بان يأكل منه نحو الكف لظن ان فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشر حبات ويفرق بينه وبين تمرة حلف لا يأكل كلها واختلطت بتمر فاكله إلا واحدة بانه لا يقين هنا بل ولا ظن ثم عادة ما بقيت تمرة بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هنا نوعا مما ذكر اختص به (او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث) بدخول (دار اخذها) زيد او بعضها (بشفعة) لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا ويتصور أخذ كلها بشفعة جوار ويحكم بها لكن من يراها وبغيرها لكن لا فى مرة واحدة بان يملك شخص نصف دار وبيع شريكه نصفه فيأخذه بها ثم يبيع ما يملكه بها لآخر ثم يبيعه الآخر فيأخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ كلها بشفعة ﴿فرع﴾ أخذ بعض السلف من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم

نعم إن أفرزحصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازا اه فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه فى شرح الارشاد فقال إنه الاوجه اه سم (قوله قسمة رد) اى او تعديل اخذا من قوله لان هذه القسمة بيع اه ع ش (قوله ورمانة) الواو بمعنى او (قوله برد اخذ النفيسة) عبارة النهاية برد آخذ إحدى الحصتين اه قال ع ش قوله برد الخ اى شيئا من المال وقضيته وإن لم تختلف قيمتهما بل وقضيته انه لو اشتريا بطيختين فدفع احدهما للآخر شيئا من المال فى مقابلة حصته من إحدى البطيختين انه يكون بيعا اه (قوله فيحنث الخ) خلافا للمغنى عبارته ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعا أو بصلح أو ارث او هبة او وصية او رجع اليه برد بعيب او إقالة وإن جعلناها بيعا اه (قوله لان هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتى او قسمة ليس فيها لفظ بيع ان يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر اه سم وسياتى عن ع ش ما يوافقه (قوله او تولية) إلى الفرع فى المغنى الا قوله وصورته إلى وبما اشتراه وقوله ليس فيها إلى لانها وقوله ويوجه إلى المتن وقوله ويفرق إلى ولو نوى (قوله او تولية الخ) او مرابحة اه مغنى (قوله وإن كانت بيوعا حقيقة) الانسب تقديمه على قوله إنما هو الخ (قوله وصورته) أى الحنث (قوله أن يشترى) أى زيد بعده اى الاشراك الباقى اى للمشترى الاول (قوله وبما اشتراه لغيره الخ) او اشتراه ثم باعه او باع بعضه اه مغنى (قوله بوكالة) او ولاية اه اسنى (قوله لا بما اشتراه وكيله) او ملكه زيد بارث او هبة او وصية اه مغنى (قوله بنحو رد بعيب الخ) اى كرد الهبة (قوله او صلح الخ) عبارة الروض والمغنى او حصل له بصلح الخ (قوله او قسمه ليس فيها الخ) يدخل فى ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها بل وقضية عبارته أن قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع لم يحنث بها وقضية قوله قبل فتراضيا برد إحدى الحصتين خلافه اه ع ش (قوله لانها الخ) تعليل لقوله او عاد اليه بنحو رد عيب وما بعده اه ع ش (قوله على الاطلاق) اى حالة الاطلاق اه نهاية (قوله كما اقتضاه السياق الخ) عبارة الاسنى وقضية كلامه انه لا فرق فيما ذكره بين ان يقول طعاما اشتراه او من طعام اشتراه وهو ظاهر فى الثانية واما الاولى ففى تحنيثه بالبعض توقف لاقتضاء اللفظ الجميع لا سيما إذا قصده اه (قوله بان التنكير يقتضى الجنسية) انظره مع النفى اه رشيدى (قوله نحو الكف) عبارة الروض والمغنى كالكف والكفين اه (قوله بخلاف نحو عشر حبات) عبارة النهاية بخلاف نحو عشرين حبة اه وعبارة المغنى بخلاف عشر حبات وعشرين حبة اه (قوله ولو نوى الخ) عبارة المغنى وهذا كله عند الاطلاق فلو قال اردت طعاما يشتريه شائعا او خاصا حنث به لانه غلظ على نفسه اه (قوله اختص الخ) اى الحنث وقياس مامر من عدم القبول فيما لو قال اردت بداره مسكنه حيث حلف بالطلاق عدم قبوله هنا اه ع ش (قوله بشفعة جوار الخ) لعل هنا سقطه من الناسخ عبارة النهاية وفى المغنى نحوها بها بان يكون بشفعة الجوار ويحكم الخ (قوله ويحكم بها الخ) ينبغى عدم اشتراط ذلك بل يكفى تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتامل اه سم عبارة الرشيدى ويحكم بها الخ ليس بقيد كما اشار اليه سم فيكفى التقليد اه (قوله من يراها) اى حاكم حنفى مغنى وشرح المنهج (قوله وبغيرها) اى غير شفعة الجوار (قوله نصفه) اى النصف الاخر المملوك له (قوله مالم يملكه بها) وهو حصته الاصلية اه ع ش (قوله مالم يملكه الخ) انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما لا يملكه بالشفعة والظاهر ان ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها اه رشيدى (قوله ثم يبيعه) اى الآخر (قوله انه اخذها كلها الخ)

(قوله لان هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتى او قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر (قوله ويحكم بها من يراها) ينبغى عدم اشتراط ذلك بل يكفى تقليد من يراها وإن لم

بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنة أن من له عبيد اختلف وقت ملكهم لو قال أعتقت القديم منكم لم يعتق الا من مضى له فى ملكه سنة وفى التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر اذ لا يعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا أن (٦٧) من سمى منهم قديما عرفا عتق فان لم يطرد

لكن فى عقدين اه مغنى (قوله على تفسيره) أى البعض لكن المتبادر من قوله الآتى ان التفسير لغير ذلك البعض وعليه فالصواب اسقاط الضمير (قوله لان الكل) اى كل من قبل آخرهم ملكا (قوله يسمون قدماء) الاولى الافراد (قوله بالنسبة له) اى لاخرهم ملكا (قوله فى التعليك الخ) اى كان كلمت أو ضربت القديم من عبيدى فانت طالق (قوله بان خدمتنى) بكسر الهمزة وتحريك التاء متعلق بعلق وقوله او فلانا عطف على ياء المتكلم وقوله فالذى يظهر الخ جواب ولو (قوله لو خدم) اى المخاطب خادمه اى الحالف او الفلان للحالف أى أو الفلان (قوله بين أن يقصد) أى المخاطب بذلك أى المناولة (قوله دون الثالث) أى الفرق (قوله وليست) اى المناولة (قوله فى معين العامل) من الاعانة (قوله فهو يؤيد) اى العلوى (قوله لذلك) اى لاجل العامل (قوله وبهذا) أى وضوح الفرق المذكور (قوله يقرب الاحتمال الثانى) وقد يرجحه ايضا مر من ان المدار فى الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ ومن ان اليمين محمولة على ما يتبادر منها وفى المغنى والروض مع شرحه ﴿ خاتمة ﴾ فيها مسائل منثورة مهمة متعلقة بالباب لو حلف لا يخرج فلان الا باذنه أو حتى يأذن فخرج بلا اذن منه حنث او باذن فلا ولو لم يعلم اذنه لحصول الاذن وانحلت اليمين فى حالتى الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الاذن لها وانكرت فالقول قولها بيمينها وتنحل اليمين بخرجة واحدة لان لهذا اليمين جهة بر وهى الخروج باذن وجهة حنث وهى الخروج بلا اذن لان الاستثناء يقتضى النفى والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليا كان هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار فى اليوم بر وان ترك أكل الرغيف وان أكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق فان كان التعليق بلفظ كلما او كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة وطريق عدم تكرر وقوع الطلاق ان يقول اذنت لك فى الخروج كلما اردت ولو قال لا اخرج حتى استاذنك فاستاذنه فلم يأذن فخرج حنث لان الاستئذان لا يعنى لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم ان قصد الاعلام لم يحنث او حلف لا يلبس ثوبا أنعم به عليه فلان فباعه ثوبا وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه وإن وهبه أو اوصى له به حنث بلبسه الا ان يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبسه الغير فلا يحنث وإن عدد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماء بلا عطش او اكل له طعاما او لبس له ثوبا لم يحنث لان اللفظ لا يحتمله او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غيره لم يحنث وان قال لا البس من غزلها حنث به لا بثوب خيط بخيط من غزلها لان الخيط لا يوصف بانه ملبوس وان قال لا البس مما غزلته لم يحنث بما غزلته بعد اليمين اولا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين أو قال لا البس من غزلها حنث بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما اه مع شرحه

﴿ كتاب النذر ﴾

بالمعجمة الى قوله ومن ثم فى النهاية الا قوله لان كلا الى لان فى بعض انواعه وقوله وعلى المنجزة الى وبما يؤيده والى قوله وقد يوجه فى المغنى الا قوله لكن يتأكد الى والاصل (قوله بالمعجمة) اى بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها اه مغنى (قوله فى بعض انواعه) وهو نذر اللجاج اه رشيدى (قوله كاليمين) أى ككفارتها (قوله الوعد بخير) فيه جمع بين قولين هنا عبارة المغنى والاسنى وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الرويانى والماوردى وقال غيرهما التزام قربة الخ (قوله بالتزام القربة الخ) الباء للملابسة الكلى لجزئية (قوله لكن يتأكد له

يوجد حكم فليتأمل

﴿ كتاب النذر ﴾

بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكه لان الكل يسمون قدماء بالنسبة له ويجرى ذلك فى التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بأن خدمتنى أو فلانا فالذى يظهر ان المدار فى الخدمة على العرف لكنهم ذكروا فى الاستئجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن بحيثه هنا فيكون بيانا للعرف الذى هو المناط نعم يتردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به كان ناول طابخ طعامه حطبا لتمام طبخه فهل تسمى مناولته هذه خدمة للحالف لعود النفع اليه اولا لانه لا يسمى فى العرف خادما له بل للطابخ أو يفرق بين أن يقصد بذلك خدمة الطابخ فلا حنث او الحالف فالحنث كل من الاولين محتمل دون الثالث لان مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها وليست نظيرة لما سبق فى الجعالة فى معين العامل لان استحقاق الجعل يتأثر بنية التبرع فتأثر بنية اعانة المالك أو العامل على أنهم سموا فعله فى حال قصده اعانة العامل ردا فهو يؤيد الاحتمال الاول لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد

الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالحالف المقتضية أنه لا بد من مباشرة الخادم لخدمة الحالف فلا واسطة وبهذا يقرب الاحتمال الثانى والله أعلم ﴿ كتاب النذر ﴾ بالمعجمة عقب الايمان به لان كلا يعقد لتأكيد الملتزم ولان فى بعض أنواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير أو شرو شرعا الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتى فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتأكد له امضاء ما نواه للذم

الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله والاصل فيه الكتاب والسنة والاصح أنه فى اللجاج الآتى مكروه وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال لصحة النهى عنه وأنه لا يأتى بخير إنما يستخرج به من البخيل وفى القربة المنجمة أو المعلقة مندوب وعلى المنجزة يحمل قوله فيه فى مبطلات الصلاة انه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تبطل الصلاة به ومما يؤيد ايضا انه قربة بقسميه انه وسيلة لطاعة ووسيلة الطاعة طاعة كما ان وسيلة المعصية معصية ومن ثم اثيب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضى وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اى يجازى عليه على ان جمعا أطلقوا انه قربة وحملوا النهى على من ظن من نفسه انه لا يفى بالنذر او اعتقد انه له تاثيرا ما وقد يوجه بان اللجاج وسيلة لطاعة ايضا وهى الكفارة او ما التزمه ويؤيده ما ياتى ن الملتزم بالنذرين قربة وإنما يفترقان فى ان المعلق به فى نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفى احد نوعى نذر التبرر محبوب لها وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الحيثية واركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم اهليته للقربة وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور فلس او سفه فى قربة مالية عينية وكذا

الخ) وينبغى أن مثل النذر غيره من سائر القرب فتأكدنيتها اه ع ش (قوله قال) أى المصنف فى المجموع وقوله وانه الخ عطف على النهى عبارة الاسنى والمغنى وجزم به المصنف فى مجموعه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به الخ (قوله إنما يستخرج الخ) عبارة غيره وإنما الخ بالواو (قوله وفى القربة الخ) عبارة النهاية وفى التبرر عدم الكراهة لانه قربة سواء فى ذلك المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة الخ وعبارة المغنى وقال ابن الرفعة انه قربة فى نذر التبرر دون غيره اه وهو الظاهر (قوله يحمل قوله) أى المصنف فيه أى المجموع (قوله يشبه الدعاء) عبارة المغنى يشبه قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره اه (قوله ومما يؤيد الخ) خبر مقدم لقوله انه وسيلة الخ (قوله ايضا) اى كقول المجموع فى مبطلات الصلاة بقطع النظر عن الحمل المار (قوله انه قربة) مفعول يؤيد (قوله بقسميه) وهما اللجاج والتبرر (قوله ثواب الواجب) وهو يزيد على النفل بسبعين درجة مغنى وابن شهبة (قوله كما قاله) اى انه يثاب على النذر ثواب الواجب (قوله وقوله تعالى الخ) عطف على قوله انه وسيلة الخ (قوله ان له) اى للنذر (قوله وقد يوجه) أى إطلاق الجمع المذكور (قوله أيضا) أى كالتبرر (قوله مما ياتى) أى قبيل التنبيه (قوله وفى احد نوعى نذر التبرر الخ) واما نوعه الآخر فلا تعليق فيه اهسم اى فهو مالا تعليق فيه (قوله وقد يجاب) اى عن التاييد ثم التوجيه المذكورين (قوله بان نذر اللجاج لا يتصور فيه الخ) لان المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة اه سم (قوله واركانه) إلى قوله وكذا القن فى النهاية وإلى قوله وكذا إشارة الخ فى المغنى إلا قوله وزيد إلى والصيغة (قوله ناذر ومنذور) سكت المصنف عنهما اه مغنى (قوله لعدم أهليته للقربة) أولا لتزامها وإنما صح وقفه ووصيته وصدقته من حيث أنها عقود مالية لا قربة أسنى ومغنى (قوله وغير مكلف) كصبى ومجنون لعدم اهليته للالتزام اسنى ومغنى (قوله ومكره) الاولى تقديمه على وغير مكلف (قوله عنهم) اى الصبى والمجنون والمكره (قوله فى قربة مالية عينية) كعتق هذا العبد ويصح من المحجور عليه بسفه او فلس فى القرب البدنية ولا حجر عليهما فى الذمة فيصح نذرهما المالى فيها لانهما إنما يؤديانه بعد فك الحجر عنهما مغنى وروض مع شرحه وفى ع ش مانصه وبقى مالو مات السفيه ولم يؤده والظاهر أنه يخرج من تركته لانه دين لزم ذمته فى الحياة وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب اه (قوله ولو بغير إذن سيده) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ونذر القن مالا فى ذمته كضمانه خلافا لبعض المتاخرين اه اى وضمانه باطل إذا كان بغير إذن سيده واما باذنه فصحيح ويؤديه من كسبه إلى الحاصل بعد النذر اه ع ش (قوله هنا) اى فى النذر (قوله اختص بالقرب) سياتى ما فيه (قوله وزيد) قوله وكذا إشارة فى النهاية وعبارته ولا بد من إمكان فعله المنذور الخ (قوله إمكان الفعل) الاولى وإمكان الخ (قوله ولا بعيد عن مكة الخ) أى بعدا لا يدرك معه الحج فى تلك السنة على السير المعتاد اه ع ش (قوله او كتابة) بالتنوين (قوله تدل) راجع للفظ بتاويل اللفظة وللكتابة بقوله او تشعر راجع للاشارة ويجوز رجوعهما لكل من الثلاثة وكان الاولى تذكير الفعلين عبارة الرشيدى قوله يدل او يشعر اى كل من اللفظ والكتابة والاشارة اه وقوله بالالتزام تنازع فيه الفعلان وقوله مع النية حال من فاعل الفعلين وقوله فى الكتابة متعلق بمتعلق مع النية (قوله لا النية الخ) عطف على لفظ عبارة المغنى فلا ينعقد بالنية اه (قوله ومن الاول الخ) عبارة النهاية ويكفى فى صراحتها نذرت لك كذا وإن لم يقل لله اه قال ع ش قوله نذرت

(قوله والاصح أنه فى اللجاج الآتى مكروه الخ) كتب على الاصح م ر (قوله وفى أحد نوعى نذر التبرر الخ) واما نوعه الآخر فلا تعليق فيه (قوله وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب) لان المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القربة (قوله وكذا القن فيصح نذره الخ) ونذر القن مالا فى ذمته كضمانه

القن فيصح نذره المال فى ذمته ولو بغير إذن سيده بخلاف الضمان لان المغلب هنا حق الله تعالى ومن ثم اختص بالقرب لك وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذرهم صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة كما ياتى اوائل الفصل والصيغة لفظ او كتابة او إشارة اخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية فى الكتابة وكذا إشارة لم يفهمها كل احد لا النية وحدها كسائر العقود ومن الاول نذرت لله أو لك أو على لك

كذا أو لهذا ومثله انتذرت او اندرت من عامى لغته ذلك كما يعلم مما قدمته فى زوجتك بفتح التاء إذ المعتمد الذى صرح به البغوى من اضطراب طويل فى نذرت لك وان لم يذكر معها لله انها صريحة ومما يصرح بذلك ويوضحه قول محصول الفخر الرازى لا شك ان نحو نذرت وبعت صيغ اخبار لغة وقد تستعمل له شرعا ايضا إنما النزاع فى انها حيث تستعمل لاحداث الاحكام كانت اخبارات او انشاآت والاقرب الثانى لوجوه وساقها وقد حكيا فى نذرت لله لافعلن كذا ولم ينو يمينا ولا نذرا وجهين وجزم فى الانوار بما بحثه الرافعى انه نذر أى نذر تبرر وزعم شارح ان مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان على لك كذا او ان شفى (٦٩) الله مريضى فعلى لك كذا صريحان فى

لك كذا عبارة شيخنا الزيادى ولو قال نذدت املان بكذا لم ينعقد وظاهر انه لو نوى به الاقرار ألزم به اه وعليه فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح بان الخطاب يدل على الانشاء بحسب العرف كما فى بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فانه لا يتبادر منه الانشاء اه ع ش اقول ما ذكره عن الزيادى مخالف لقول الشارح او لهذا وللصور الآتية فى الشارح كالنهاية كعلى صدقة لفلان او ان اعطيه وجعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم او لقبر الشيخ الفلانى (قوله بكذا) الاولى تاخيره عن او لهذا (قوله إذ المعتمد) تعليل لقوله او لك الخ وكان الاولى ليتصل العلة بمعلولها ان يذكر قوله ومثله الخ عقب قوله نذرت (قوله وان لم يذكر الخ) الاولى تاخيره عن قوله انها صريحة (قوله لا شك ان نحو نذرت الخ) قد يقال لا شك ان مجرد نذرت غير كاف بل مع ما يذكر معه من المتعلقان وكلام الفخر ساكت عنها فما وجه كونه صريحا فيما ذكر اه سيد عمر (قوله كانت الخ) خبر إن (قوله اخبارات) يعنى وضعا لا استعمالا او انشاآت اى وضعا واستعمالا (قوله عجيب) خبر وزعم شارح (قوله وزعم انه لا التزام الخ) اى بخلاف قولهم المذكور (قوله ممنوع) خبر وزعم انه الخ (قوله لكن المميز) بفتح الياء أى بالقرينة بخلافه هنا يعنى ان المميز هنا قصد الاخبار أو الانشاء وفيه تامل (قوله بفتح اللام) إلى قوله كما نص فى المغنى إلا قوله ولا يخالف لهم الى المتن وقوله او والعتق إلى فان لم ينو وإلى قول المتن ونذر تبرر فى النهاية إلا قوله ولقول كثيرين إلى المتن وقوله كما نص عليه فى بعض ذلك وقوله إذ تعين الكفارة إلى ويؤيد (قوله وهو التمادى) سمى بذلك لوقوعه حال الغضب اه مغنى (أو يحقق خبرا الخ) كذا فى النهاية قال الرشيدى قوله او يحقق خبرا الخ انظره مع قوله الآتى وقوله العتق او عتق فتى فلان يلزمنى او والعتق ما فعلت كذا الغو ولم ار قوله او يحقق خبرا فى كلام غيره إلا فى التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو ان يمنع نفسه من شىء او يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الاذرعى اه (قوله غضبا الخ) تنازع فيه الافعال الثلاثة عبارة البجيرمى عن الزيادى والبرماوى والحلبى قوله غضبا راجع للجميع اى شانه ذلك فليس قيدا وإنما قيد به لانه الغالب اه (قوله أو عتق وصوم الخ) عبارة المغنى وتعبيره بالو ليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال ان كلمته فلله على صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل اه (قوله به) أى لزوم الكفارة (قول المتن وفى قول أيهما شاء) هل يتعين عليه احدهما باختياره الظاهر لا يتعين اه سيد عمر وجزم بذلك المغنى ناقلا له نقل المذهب عبارته فيختار واحدا منهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معينا منهما لم يتعين وله العدول إلى غيره اه (قوله مقصود اليمين) من المنع او الحث او تحقيق الخبر (قوله اما اذا التزم الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية قول المصنف فلله على عتق او صوم ان نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قربة وبه صرح فى المحرر لكن الصحيح فى أصل الروضة فيما لو قال ان دخلت الدار فلله على ان آكل الخبز من صور اللجاج وانه يلزمه كفارة يمين لكن هنا إنما يلزمه كفارة يمين فقط لانه انما يشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة اه ولا يخفى ان هذا مناف لقول الشارح المار ومن ثم اختص بالقرب (قوله ومنه) اى نذر اللجاج ع ش ورشيدى

خلافا لبعض المتأخرين مر

النذر مع ان فيهما مخاطبة مخلوق وزعم انه لا التزام فى نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عرف اخذا مما مر فى الطلاق فواضح او اليمين فى نذرت لافعلن فيمين (تنبيه) قولهم على لك كذا صريح فى النذر ينافيه انه صريح فى الاقرار إلا ان يقال لا مانع من انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقرينة ونظيره مامر فى لفظ السلف انه صريح فى السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا

(هو ضربان نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادى فى الخصومة ويسمى نذر يمين اللجاج والغضب والقلق بفتح المعجمة واللام وهو ان يمنع نفسه او غيرها من شىء او يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة (كان كلمته) أو ان لم اكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته (فلله على) أو فعلى (عتق أو صوم) أو عتق وصوم وحج (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة فى نذر التبرر قطعا فتعين حمله على نذر اللجاج ولقول كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم به ولا مخالف له ومن ثم اطال البلقينى فى الانتصار له (وفى قول ما التزم) لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى (وفى قول أيهما شاء) لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير (قلت الثالث اظهر ورجحه العراقيون والله أعلم) لما قلنا اما إذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمنى او يلزمنى عتق عبدي فلان

اجزأه مطلقا او الكفارة وارادعتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق قطعا كما في المجموع خلافا لما وقع للزركشي لان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو علي وقوله العتق او عتق قفي فلان يلزمني او والعتق ما فعلت كذا لغو لانه لا تعلق فيه ولا التزام والعتق لا يحلف به الا على احد ذينك وهما هنا غير متصورين (ولو قال ان دخلت) الدار مثلا (فعلي كفارة يمين او) فعلي كفارة (نذر لزمه) في الصورتين (كفارة بالدخول) تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم في الثانية اما اذا قال فعلي يمين فلغو لانه لم يات بصيغة نظر ولا حلف وليست اليمين مما يلتزم في الذمة او فعلي نذر تخير بين قربة ما من القرب وكفارة يمين ولاجل هذا تعين جر نذر في المتن عطفا على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر اذ تعين الكفارة عند الرفع وهم وانما الذي فيه حينئذ مامر من التخير وهو المعتمد وانه لا يصح ولا يلزمه شيء وهو ما اقتضاه نص البويطي ويؤيد ما تقرر في فعلي نذر انه لو اتى به في نذر التبرر كان شفى الله مريضي فعلي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني (ونذر تبرر) سمي به لانه لطلب البر أو التقرب الى الله تعالى (بان يلتزم قربة) او صفتها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب قد

(قوله او والعتق الخ) ان قرىء بالضم مبتدأ حذف خبره كلازم لي فواضح وان قرىء بالجر خالف ما جزم به المغني فليحرر اه سيد عمر اقول صنيع الشارح والنهاية صريح في الجر ومخالفة ما جزم به المغني (قوله لا افعل الخ راجع لجميع ما تقدم (قوله فان لم ينو التعليق) اي تعليق الالتزام اه ع ش (قوله فان لم ينو التعليق الخ) يشمل الاطلاق ولعل وجهه انها لما لم تكن صريحة في التعليق لم تحمل عليه الا عند ارادته نعم يظهر ان نحو ان فعلت كذا يلزمني الخ يلحق فيها الاطلاق بقصد التعليق لصراحتها فيه اه سيد عمر (قوله او عتق المعين الخ) هذا صريح في ان المعين لا يلزمه عتقه بل له العدول عنه الى الكفارة اه سم (قوله مطلقا) اي سواء كان يجزي في الكفارة ام لا اه ع ش (قوله وارادعتقه) اي المعين (قوله ولو قال) الى قوله كما في المجموع في المغني (قوله لغو) يتأمل فانه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق الا بما فعلت هنا وبلا افعل او لا افعلن هناك فلم اطلق هنا انه لغو وفصل هناك اه سم عبارة ع ش قوله لغو اي حيث لا صيغة تعليق فيلغو وان نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يعتاد الخ فان صورته ان يقول ان كلمتك مثلا فالعتق يلزمني ثم رايت سم ذكر الاستشكال فقط اه اقول قوله فان صورته الخ لا يظهر في قول الشارح كالنهاية أو والعتق الخ بل صنيع المغني صريح في عدم اشتراط صيغة التعليق عبارته والعتق لا يحلف به الا على وجه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا فعلي عتق فتجب الكفارة ويختار بينها وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمني لا افعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن يمينا فلو قال ان فعلت فعبدي حر ففعله عتق العبد قطعا او قال والعتق او والطلاق بالجر لا افعل كذا لم ينعقد يمينه اه وحاصلها كما ترى ان الصيغة الاولى صريحة في اليمين فتنعقد مطلقا والثانية محتملة لها احتمالا ظاهرا فتنعقد بالنية بخلاف الاخيرة فانها لا تحتملها كذلك فلا تنعقد مطلقا والله اعلم وعبارة السيد عمر قوله لغو الخ ظاهره وان قصد التعليق وهو محل تامل لا يقال وجهه حينئذ انه تعليق بماض وهو لا يقبل التعليق لانا نقول معناه ان تبين اني ما فعلت كذا وهذا مستقبل وقد صرحوا بذلك في صور متعددة وممن حقق ذلك الولي العراقي في فتاويه في الخلع اه وقد يقال ان هذا التأويل لمجرد صيانة القاعدة النحوية من استقبال الجزاء والا فاللفظ لا يحتمله ظاهرا وكذا يجاب عما يأتي عن سم وع ش ثم رايت قال الرشيدي قوله لا تعليق فيه ولا التزام كانه لان كلا منهما انما يكون في المستقبلات حقيقة ولا ينافي هذا تصويرهم التعليق بالماضي في الطلاق لانه تعليق لفظي اه ولله الحمد (قوله والعتق الخ) ومثله الطلاق كما مر في الايمان (قوله الا على احد ذينك) اي التعليق والالتزام ع ش ومغني والاول كان فعلت كذا فعلي عتق والثاني كان فعلت كذا فعبدي حر بجيرمي (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بان يجعل المعنى ان كنت فعلت كذا فعلي العتق او عتق قفي فلان كما في على الطلاق ما افعل كذا فانه تعليق سم وع ش وقدم ما فيه ثم قوله كما في على الطلاق الخ في هذا القياس نظر ظاهر (قوله تغليبا) الى المتن في المغني (قوله ولخبر مسلم) اي السابق آنفا اه مغني (قوله بين قربة ما الخ) اي كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم اه ع ش (قوله ما تقرر) اي من التخيير (قوله وهم) تعريض بالزركشي اه سم (قوله فيه) الرفع فقوله حينئذ لا حاجة اليه (قوله وانه الخ) عطف على مامر (قوله ما تقرر الخ اي من التخيير (قوله والتعيين اليه) اي موكول الى رأيه اه ع ش (قوله سمي به) إلى التنبيه في النهاية الا قوله ويوافقه الى وهذا هو الاوجه (قول المتن بان يلتزم قربة) ومن ذلك ما لو قال شخص لمريد التزوج لبنته لله علي ان اجهزها لك بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك واقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اه ع ش (قوله او صفتها الخ)

(قوله وان نواه تخير) كتب على تحير مر (قوله وعتق المعين الخ) هذا صريح في انه في المعين لا يلزم عتقه بل له العدول عنه الى الكفارة (قوله لغو) يتامل فانه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق الا بما فعلت هنا وبلا افعل او لا افعلن هناك فلم اطلق هنا انه لغو وفصل هناك (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعلق بان يجعل المعنى ان كنت فعلت كذا فعلي العتق او عتق قفي فلان كما في على الطلاق ما افعل كذا فانه تعليق (قوله او صفتها) قد يقال صفة القربة قربة فهي داخلة في عبارته

قد يقال صفة للقربة قربة فهى داخلة فى عبارة المصنف اه سم (قوله تقتضى سجود الشكر) أى بأن كان لها وقع اه ع ش عبارة المغنى واطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ ابو محمد بما يحصل على ندور فلا تصح فى النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اه (قوله فى بابها) أى سجود الشكر (قوله هذا) اى تقييدهما بذلك الاقتضاء (قوله لكنه رجح) اى الامام (قوله بذلك) اى اقتضائهما سجود الشكر ع ش (قوله لذلك) اى المعلق به الالتزام من حدوث النعمة او زوال النقمة (قوله وهذا هو الاوجه) اعتمده المغنى (قوله فان قالته على سبيل المنع الخ) ولو اطلقت يلحق بابهما اه سيد عمر أقول قضية ما يأتى آنفا عن سم مع ما فيه الالحاق بالثانى وقضية الحاصل الآتى انه لا يصح ولا يلزمه شىء فليراجع (قوله والحاصل) عبارة المغنى ﴿ فائدة ﴾ الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها إلى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام فى كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفى والاثبات فى الطاعة كقوله ان صليت فعلى كذا يحتمل التبرر بان يريد ان وفقنى الله تعالى للصلاة فعلى كذا واللجاج بان يقال له صل فيقول لا أصلى وان صليت فعلى كذا والنفى فى الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم اصل فعلى كذا لا يتصور إلا لجاجا فانه لا برفى ترك الطاعة والاثبات فى المعصية كقوله وقد امرت بشرب الخمر ان شربت الخمر فعلى كذا يتصور لجاجا فقط والنفى فى المعصية كقوله ان لم اشرب الخمر فعلى كذا يحتمل التبرر بان يريد ان عصمنى الله تعالى من الشرب فعلى كذا واللجاج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم اشرب فعلى كذا ويتصور التبرر واللجاج فى المباح نفيا وإثباتا والتبرر فى النفى كقوله إن لم آكل كذا فعلى كذا يريد إن أعانى الله تعالى على كسر شهوتى فعلى كذا وفى الاثبات كقوله ان أكلت كذا فعلى كذا يريد إن يسره الله تعالى فعلى كذا واللجاج فى النفى كقوله وقد منع من اكل الخبز ان لم اكله فعلى كذا وفى الاثبات كقوله وقد امر باكله ان اكلته فعلى كذا اه (قوله ان الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بان استوى عند وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر وان يكتفى فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه اولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر فى مسئلة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ماذكر على سبيل الشكر بل يكفى ان لا يكون على سبيل المنع اه سم اقول ماذكره اولا من صورة الاستواء لك ان تنكر تحققها فى مقام النذر وماذكره ثانيا من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل المذكور الذى اتفقوا عليه (قوله فيه تعليق) اى لالتزام قربة (قوله ضبط) اى الثانى (قوله ويتخصص) اى يتعين اه ع ش (قوله لاخر) الانسب لرجل (قوله فهو تبرر) اى فيجب عليها إبراؤه مما يجب لها فى المهر مما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وان لم تعرفه كما يأتى فى قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به الخ ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عما لو نذر شخص انه إن رزقه الله ولدا سماه بكذا والجواب عنه ان الظاهر انه إن كان ما ذكره من الاسماء المستحبة كمحمد واحمد وعبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه بروان لم يشتهر ذلك الاسم بل وان هجر بعد اه ع ش (قوله وان ندب لندمه) هل يعتبر كالمحبة الآتية فى وقت الاتيان بالثمن أو فى وقت النذر والظاهر الثانى اه سيد عمر (قوله وكان يجب احضار مثل عوضه) ان قرىء كان فعلا ماضيا اقتضى ان اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لندب الاقالة ومحبة المشترى الاحضار مثل عوضه مع ان قوله الآتى وحينئذ فينبغى الخ يقتضى خلافه اللهم إلا ان يكون الواو فى وكان بمعنى او وان قرىء كان بصورة الكاف الجارة وان المصدرية زال هذا التنافى لكن لا يحسن عطفه على ندب لان المعطوف عليها يكون جملة

(قوله وهذا هو الاوجه) كتب عليه مر (قوله والحاصل أن الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بان استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر ان يكتفى فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه اولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر فى مسئلة

بيانهما فى بابها هذا ما نقله الامام عن والده وطائفة من الاصحاب لكنه رجح قول القاضى انهما لا يتقيدان بذلك ووافقه ضبط الصيمرى لذلك بكل ما يجوز أى من غير كراهة أن يدعى الله تعالى به وهذا هو الاوجه ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال حيث قال لو قالت لزوجها إن جامعتنى فعلى عتق عبد فان قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث رزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اه والحاصل أن الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله فنحو ان رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر إن تزوجتنى فعلى أن أبرئك من مهرى وسائر حقوقى فهو تبرر ان أرادت الشكر على تزوجه ﴿ تنبيه ﴾ علم من هذا الحاصل ان من قال لبائعه إن جئتنى بمثل عوضى فعلى أن أقيلك أو أفسخ البيع لزمه أحدهما إن ندب لندمه وكان يجب احضار مثل عوضه

وإلا كان لجاجا وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بانه يحتمل النذر ين ولا شك ان إحضار العوض كذلك ثم رأيت بعضهم أشار اليه بقوله إن علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرر وإلا فلجاج اه ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررته وحينئذ فينبغي الاكتفاء بندبها وحده وإن استوى عنده الرغبة في إحضار العوض وعدمه ومحبته لاحضاره وإن لم تندب لما تقرر أن المباح يتصور فيه النذر ان وفي الروضة عن (٧٢) فتاوى الغزالي في ان خرج المبيع مستحقا فعلى لك كذا أنه لغو ووجه بان الهبة وإن كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بانه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائما وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن اللجاج نظرا لعدم القربة ولا التبرر نظرا لكراهة المعلق عليه فاندفع ما قيل اي فرق بين هذا وقوله فعلي ان أصلي ركعتين وبما قررته علم ان هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسالة الاقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائما مكروه له واحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له اخرى فاذا جعله شرطا لمندوب هو الاقالة للنادم وان لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل وأفتى أبو زرعة فيمن نزل لاخر عن اقطاعه فنذر له ان وقع اسمه بدله ان يعطيه كذا بانه نذر قربة ومجازاة فيلزمه وفرق بينه وبين مسئلة الغزالي بما يقرب مما ذكرته واذا قلنا بلزوم نذر الاقالة فقيدها بمدة فالقياس تقيد اللزوم بها فان أخر عنها لغير نحو نسيان واكراه فالقياس كما يعلم مما مر في تعاليق الطلاق الغاء النذر مطلقا ويحتمل الفرق بين المعذور باي عذر وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس

ولا على لندمه لا يهامه توقف ندب الاقالة على محبة المشتري للاحضار فليتامل اه سيد عمر اقول ان القراءة الاولى متعينة لان مقتضاها المذكور هو الذي افاده تعريف نذر التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وان قوله الاتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التاويل بارجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري وضمير لم تندب إلى المحبة لا الاقالة ولو قال فيما ياتي بدل الغاية الاولى وإن لم يطلبها وذكر الفعل في الغاية الثانية بارجاع ضميره الى الاحضار لسلم من الاشكال والتاويل (قوله والا) اي بان انتفت المحبة (قوله وعلى ذلك) أي التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور في قوله الاتي أشار اليه (قوله إن علقه) أي علق المشتري التزام الاقالة بطلبها اي طلب البائع الاقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو احضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له اي للمشتري وبذلك يندفع النظر الاتي (قوله والا) اي بان انتفت الرغبة (قوله وفيه نظر يعرف الخ) كانه يريد انه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير اليه ما سيذكره اه سم (قوله وحينئذ) اي حين اذ فصل بذلك التفصيل (قوله فينبغي الخ) لا يخفى ما في هذا التفريع (قوله الاكتفاء) اي في كون القول المار نذر تبرر (قوله ومحبته) عطف على ندبها وضميره للمشتري (قوله وان لم تندب) اي المحبة لاحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم ندب الاحضار بعلاقة اللزوم لان نفي اللازم وهو ندب المحبة للاحضار يستلزم نفي الملزوم وهو ندب الاحضار (قوله في ان خرج المبيع الخ) اي في قول البائع للمشتري ان خرج الخ (قوله ويوجه) اي كون الهبة على هذا الوجه ليست قربة (قوله المكروه له) اي للبائع (قوله لكراهة المعلق عليه) اي ولعدم قربة الملتزم (قوله فاندفع ما قيل الخ) القائل شيخ الاسلام ووافقه المغني حيث قال بعد عزوه للتوجيه الاول لابن المقري ما نصه والاوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر واي فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين اه (قوله فقيدها) اي الاقالة يعني ما علقها به من الاحضار (قوله بها) اي بتلك المدة (قوله فان اخر) يعني اخر البائع الاحضار (قوله لغير نحو نسيان الخ) وادخل بالنحو الجهل والجنون والاغماء (قوله مطلقا) اي سواء كان معذورا بغير ما ذكر اولا (قوله ليس نحو نسيان) اراد بنحوه ما لا يمكن اطلاع البينة عليه (قول المتن كان شفي مريضي الخ) اي او ذهب عني كذا اه مغني (قوله أو الزمت) الى المتن في النهاية الا قوله أو لله على الف وقوله نعم الى ولو كرر وقوله كذا ذكره الى ويجوز (قوله او لله على الف) ان عطف على جواب الشرط فيرد عليه انه مكرر وخال عن الرابطة وان عطف على الشرط فيرد انه لا تعليق فيه ولعل لهذا اسقط في النهاية (قوله ولم يذكر شيئا) يعني مصرفا يدفع اليه اه ع ش زاد الرشيدي ويدل له ما بعده اه (قوله غير مراد له) خبر قوله وما يصرح الخ (قوله صحة لله على الخ) لا يخفى انه من غير المعلق (قوله والفرق الخ) اي بين قوله ان شفى مريضي الخ وقوله لله او على التصدق الخ اه ع ش (قوله والفرق انه في تلك الخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان ايضا في فلله على

الزوجة المذكورة بما اذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي انه ان لا يكون على سبيل المنع (قوله يعرف بما قررته) كانه يريد انه لا حاجة للتقييد بالطلب كما يشير اليه ما سيذكره (قوله لعدم القربة) ولكراهة المعلق عليه (قوله نظرا لكراهة المعلق عليه) يتامل مع ما تقدم ان المعلق عليه في اللجاج مرغوب عنه فكراهة المعلق عليه لا تنافي اللجاج وكان يكفي في نفي امكان كون المعلق غير قربة (قوله فاندفع ما قيل اي فرق الخ) اي ما قاله في شرح الروض (قوله والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا الخ) قد يقتضي هذا الفرق البطلان

الف

نحو نسيان لانه يمكن اقامة البينة عليه (كان شفى مريضي فلله علي أو فعلي كذا) أو الزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب علي ونحو ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من صحة ان شفى مريضي فلله علي الف أو فعلي الف أو لله علي الف ولم يذكر شيئا ولا نواه غير مراد له لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله علي أو على التصدق أو التصدق بشيء ويجزيه أدنى متمول والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه

من ذكمسكين ر او تصدق او نحو ذلك فكان الابهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لان التصدق ينصرف للمساكين غالبا ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بالف ويعين الفا مما يريده وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للاذرعي مما يوهم الصحة حتى في الاولى وابن المقري

ألف دينار أو دينارا وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد انه كالم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكر على ذلك قوله ان الفارق انما هو الخ فليحرر اهسم اقول وقد يؤيد ذلك المراد قول المغني ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي الف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء لانه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقا ولا غيرها اه (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق المذكور (قوله صحة نذر التصدق بالف الخ) خلافا لظاهر صنيع المغني عبارته ولو نذر التصدق بالف ولم ينو شيئا فكذلك لم يلزمه شيء كما جزم به ابن المقري تبعا لاصله لكن قال الاذرعي يحتمل ان ينعقد نذره ويعين الفا مما يريده كما لو قال لله علي نذر قال شيخنا وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشيء اه (قوله مما يريده) اي من دراهم او غيرها كقمح او فول اه ع ش (قوله غفلة) إلى قوله نعم عبارة النهاية فقد غفل عن تصوير أصله البطلان بما إذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفا وشيئا فالفارق الخ وصوب الرشيدي عبارة الشارح والذي يظهر لي العكس فتامل (قوله اصله) اي اصل الروض وهو الروضة (قوله او شيئا) عبارة النهاية وشيئا بالواو كما مرت آنفا وهي الموافقة لمفهوم قول الشارح السابق انفا او لله على الف ولم يذكر شيئا الخ (قوله انما هو ذكر التصدق) اي ونحوه مما يدل على المصرف او الملتزم اخذا مما مر (قوله من الفرق بينها وبين الوقف) اي ومثله النذر (قوله ومما يرد عليه) اي البعض (قوله ولم يرد الصدقة) صادق بالاطلاق (قوله بانه لغو) اي كل من الصورتين وكذا ضمير لا يفهم منه (قوله ويجاب عن الهبة الخ) هذا يقتضي ان الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة والا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي اه سم (قوله عن الهبة) قضيه تخصيصها بالجواب عنها تسليم النظر بالنسبة للاعطاء وفاقا للاسنى والمغني عبارتهما واللفظ للثاني وفي فتاوى القفال لو قال لله علي ان اعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء قال الاذرعي وفيه نظر اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله بان مراده) اي القفال (قوله من اعداء الله) يظهر ان المراد باعداء الله هنا ما يشمل المصرين على الكبائر وإن لم يجاهروا بالفسق (قوله وزيد ممن يقصد الخ) اشارة الى معنى الصدقة اه سم (قوله الثواب) أي الاخروي (قوله ولو كرر الخ) ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بالف درهم مثلا فشفي والمريض فقير فان كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه وإلا فلا كالزكاة ولو نذر على ولده او غيره الغني جاز لان الصدقة على الغني جائزة ولو نذر ان يضحي بشاة مثلا على ان لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه اه مغني وقوله فان كان لا يلزمه نفقته الخ لعل منه ما اذا كان الناذر الذي هو اصل المريض فقيرا (قوله إلا ان اراد التاكيد) ولو مع طول الفصل نهاية ومغني (قوله كذا ذكره بعضهم) اقتصر على ما قبل هذا مر اه سم وكذا اعتمده المغني عبارته ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم مثلا ثم قال في اليوم الثاني مثله فان قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وإن قصد الاستئناف او اطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال ويجيء مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج اه (قوله ومع استوائهن فيه) اي في وجوب الكفارة (قوله ويجوز) إلى قوله ولا موسر في المغني (قوله ويجوز الخ)

أيضا في فلله على ألف دينار أو دينارا وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كالم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكن قد يعكر على ذلك قوله اذ الفارق انما هو الخ فليحرر (قوله ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة الخ) هذا يقتضي ان الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة وإلا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف ما يدل عليه ما وجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي (قوله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب) إشاره إلى معنى الصدقة (قوله كذا ذكره بعضهم الخ) اقتصر على

ما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بالف غفلة عن ان تصويره اصله لصورة البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما إذا ذكر ألفا أو شيئا مجرد تصوير اذ الفارق إنما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر نعم بحث بعضهم ان ذكر لله حيث لم ينو مجرد الاخلاص يغني عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما مر اول الوصية من الفرق بينها وبين الوقف ومما يرد عليه افتاء القفال في لله علي أن أعطي الفقراء درهما ولم يرد الصدقة او هذا درهما وأراد الهبة بانه لغو لكن نظر فيه الاذرعي بانه لا يفهم منه الا الصدقة ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردي في ان هلك فلان فلله علي ان اهب مالي لزيد إن كان فلان من اعداء الله وزيد لمن يقصد بهبته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره والا فلا ولو كرر ان شفى مريضي فعلي كذا تكرر الا ان اراد التاكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بان الاولين

حق ادمي بخلاف الثالث ان ما هنا كالثالث فلا يتكرر الا ان نوى الاستئناف فان قلت ما وجه كون هذا ليس حق ادمي مع ان الواجب به يصرف للادمي قلت المراد بكونه حق ادمي وعدمه ان فيه اضرارا به اولا ولا اضرار هنا ولا نظر لما يجب به فان كلا من الثلاثة الاول فيه كفارة ومع استوائهن فيه فرقوا بما مر فعلمنا ان المراد ما ذكرناه فتأمله

ويجوز إبدال كافر او مبتدع بمسلم أو سنى لا درهم بدينار ولا موسر بفقير لانهما مقصودان ومن ثم لو عين شيئا او مكانا للصدقة تعين (فيلزمه ذلك) اى ما التزمه (إذا حصل المعلق عليه) لخبر البخارى من نذر ان يطيع الله فليطعه وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بادائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك خلافا لقضية ما يأتى (٧٤) عن ابن عبد السلام ثم رايت بعضهم جزم به فقال فى ان شفى مريضى فعلى أن أعتق هذا فشفى

أنظر ما صورة النذر للكافر أو المبتدع ولير اجع نظيره المار فى الوصية اه رشيدى (قوله ويجوز إبدال كافر ومبتدع الخ) فيه امران احدهما انه يتجه ان محله فى غير المعين والا امتنع الابدال وقضية تصويره بذلك تصويره قوله ولا موسر بفقير بغير المعين ايضا ولا مانع لأنه قد يقصد النذر للموسر لاغراض صالحة والثانى انه لا يبعد ان محل صحة النذر للكافر والمبتدع مالم يقصده لاجل الكفر والبدعة وإلا لم ينعقد وفاقا فى كل ذلك لم ر فليتامل اه سم ونقل بعض المحققين عن الاعباب ما يوافق الامر الاول (قوله او مبتدع) ومثله مرتكب كبيرة اه ع ش (قوله ولا موسر بفقير) خلافا للمغنى (قوله ولا موسر الخ) ولعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسنى ان التصدق عليهما قد يكون سببا لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف التصدق على الموسر فانه لا يترتب عليه شىء اه ع ش (قوله ومن ثم لو عين شيئا) كان قال لله على ان اتصدق بهذا او اتصدق بكذا فى مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله على فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد فى مثله ويبر بما يصدق عليه عرفا انه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوى ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة فى عرف الفقهاء اه ع ش (قول المتن فيلزمه ذلك الخ) ﴿تنبيه﴾ لو علق النذر بمشيئة الله او مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد فى قوله إن قدم زيد فعلى كذا فالوجه الصحة كما صرح به الاذرعى فى الاولى وشيخنا فى الثانية اه مغنى (قوله وظاهر كلامه) إلى قوله خلافا عبارة النهاية ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اه قال ع ش قوله وإلا فلا دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما فى الزكاة وغيرها خلافه فيجب الفور اه اقول عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو نذر لمعين بدراهم مثلا كان له مطالبة الناذر به إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التى وجبت فان اعطاه ذلك فلم يقبل برىء الناذر لانه اتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحق الزكاة لانهم ملكوها بخلاف مستحق النذر وايضا الزكاة احد اركان الاسلام فاجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر اه (قوله إن شفى) أى مريضى (قوله قال) أى غير البغوى ومقتضى قوله أى البلقينى (قوله لزم) الانسب يلزم (قوله لا يحسب) اى العتق (قوله وقوله) اى الناذر (قوله وبهذا) اى قوله وإنما يتم ماذكره الخ (قوله قياسه) اى على الدار المستاجرة (قوله وقوله الخ) عطف على قياسه (قوله ولا يؤيده) أى قول الغير بعدم حسبانه من الثلث (قوله لانه الخ) علة لعدم التاييد (قوله ولا وجد) اى الصفة والتذكير بتاويل المعلق به وكذا قوله إذا اوجده اى المعلق به (قوله بينهما) اى بين قوله اعتق وقوله بعد موتى (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية الا قوله وبه إلى نعم وقوله وبحث إلى ولو شك (قوله يلتزم) اى فى المتن (قوله عمرت دار فلان

ما قبل هذا م ر (قوله ويجوز ابدال كافر أو مبتدع) فيه أمران أحدهما أنه يتجه أن محله فى غير العين والا امتنع الابدال وقضية تصويره بذلك تصويره قوله ولا موسر بفقير بغير المعين ايضا ولا مانع لأنه قد يقصد النذر للموسر لاغراض صالحة والثانى انه لا يبعد ان محل صحة النذر للكافر والمبتدع مالم يقصده لاجل الكفر والبدعة والا لم ينعقد وفاقا فى كل ذلك لم ر فليتامل (قوله ايضا ويجوز ابدال كافر او مبتدع) هل وان عين (قوله إذا حصل المعلق عليه) ويلزمه ذلك فورا اذا كان لمعين وطالب به والا فلا ش م ر (قوله وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور) قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الاداء (قوله فى ان شفى

له مطالبته ويجبر عليه فورا اه وفى نحو ان شفى فعبدى حر لا يطالب بشىء لانه بمجرد الشفاء يعتق من غير احتياج لاعتاق بخلاف فعلى أن أعتقه ويظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من اصلها وانه لا بد فيه من قول عدلى طب اخذا مما مر فى المرض المخوف او معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه وافتى البغوى فى ان شفى فعلى ان اعتق هذا بعد موتى بانه يلزم قال غيره الظاهر أن معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء وانه يجب على الوصى فالقاضى اعتاقه بعد موته اى عقبه قال ومقتضى قوله لزم أن التعليق اذا كان فى مصحة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر كما اذا نذر بدار مستاجرة فلم تنقض اجارتها الا بعد الموت وقوله بعد موته ليس فيه الا بيان وقت المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه اه وفيه نظر ظاهر وانما يتم ماذكره ان لم يقل بعد موته واما مع ذكره فلا ينصرف الا للوصية فليقتصر به على الثلث وبهذا يندفع قياسه وقوله ليس

فيه الخ ولا يؤيده مامر أنه لو علق فى الصحة العتق بصفة فوجدت فى المرض لا باختياره خرج من رأس المال لانه هنا الخ) لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه لانه اذا اوجده فى المرض باختياره حسب من الثلث فاولى اذا قال فى المرض او بعد الموت وقوله أعتق بعد موتى لا تنافى بينهما لان اسناد العتق اليه بمباشرة نائبه له مجاز مشهور فعملنا به لتشوف الشارع اليه وصونا لكلام المكلف عن الالغاء ما امكن وخرج بيلتزم نحو ان شفى مريضى عمرت دار فلان او مسجد كذا فهو لغو لانه وعد لا التزام فيه

وبه يرد على من نظر فى ذلك نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده وبحث البلقينى أنه لو نذر نذرا ماليا ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله وإن رشد وفرق بينه وبين مالو علق عتق عبده بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر ولو شك بعد الشفاء فى الملتزم اهو صدقة او عتق او صوم او صلاة فالذى يتجه من احتمالين فيه للبغوى انه يجتهد وفارق من نسى صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا بيقين بخلافه ثم فان اجتهد ولم يظهر له شىء وايس من ذلك اتجه وجوب الكل لأنه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا إلا بفعل الكل ومالا يتم الواجب إلا به واجب (وان لم يعلقه بشىء كلله على صوم) او على صوم او صدقة لفلان او ان اعطيه كذا ولم يرد الهبة على مامر عن القفال (لزمه) ما التزم حالا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما ياتى (فى الاظهر) للخبر السابق وهذا من نذر التبرر إذ هو قسمان معلق وغيره واشتراط الجواهر فيه التصريح بلله ضعيف ويسمى المعلق نذر المجازاة ايضا ولو قال لله على اضحية او عند نحو شفاء لله على عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك جرما تنزيلا للثانى منزله المجازاة لوقوعه شكرا فى مقابلة نعمة الشفاء وقضية المتن ان المنذور له فى قسمى النذر لا يشترط قبوله النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال فى ان شفى مريضى فعلى ان اتصدق على فلان بعشرة لزمته إلا إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على انه مفروض كما ترى فى ملتزم فى الذمة وما فيها لا يملك إلا بقبض صحيح فاثر وبه يبطل النذر من أصله مالم يرجع ويقبل كالوقف على مامر فيه بخلاف نذره التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتاثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك ومر فى الاضحية الفرق بينه وبين نذره التصدق بمعين فان قلت هل يجرى هنا خلاف الوقف فى اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوة النذر لقبوله من الغرر والجهالات انواعا كثيرة لا تنافى انعقاده بخلاف الوقف وبانه مع الرد لا تتصور صحته اشتراطنا قبوله ام لا بخلاف نذر التصدق بمعين كما تقرر ﴿فروع﴾ يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى ﷺ فيصح كما بحث لأنه اشتهر فى النذر

الخ) خرج به مالو قال فعلى عمارة دار فلان أو مسجد كذا فتلزمه العمارة ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك الدار او المسجد عرفا اه ع ش (قوله وبه) اى التعليل (قوله فى ذلك) اى فى الغاء نحو ان شفى مريضى عمرت دار فلان الخ (قوله نذرا ماليا) ظاهره مطلقا عينيا كان او فى الذمة (قوله وفيه نظر ظاهر) قدمر عن المغنى والروض مع شرحه فى اوائل الباب ما يوافق النذر (قوله ولو شك) إلى قول فان اجتهد فى المغنى (قوله ولو شك بعد الشفاء فى الملتزم الخ) ومثل ذلك مالو شك فى المنذور له اهو زيد ام عمرو اه ع ش (قوله فالذى يتجه الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله انه يجتهد الخ) ثم لو تغير اجتهاده فان كان ما فعله عتقا او صوما او صلاة او نحوها وقع تطوعا وان كان صدقة فان علم القابض انه عن جهة كذا وانه تبين له خلافه رجع اليه وإلا فلا اه ع ش (قوله بخلافه ثم) اى فى النذر فانا تيقنا ان الجميع لم تجب وانما وجب شىء واحد واشتبه فيجتهد كالاوانى والقبلة اه مغنى (قوله او على صوم) الى قوله لا غير فى النهاية إلا قوله على مامر عن القفال (قوله ولم يرد الهبة) صادق بالاطلاق اه سم (قوله على مامر عن القفال) اى فى شرح كان شفى مريضى الخ قبيل ويجاب عن الهبة الخ (قوله لزمه ما التزمه حالا) اى وجوبا موسعا اه نهاية عبارة شيخنا واما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عينا لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين اه (قوله السابق) اى فى شرح اذا حصل المعلق عليه (قوله فيه) اى نذر التبرر (قوله لزمه ذلك الخ) ويخرج عن نذر الاضحية بما يجزى فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وان لم يجز فى الكفارة قياسا على مامر فى نذر اللجاج من انه لو التزم عتقا تخير ثم ان اختار العتق اجزاه مطلقا اه ع ش (قوله وهو المراد) اى الرد (قوله على انه الخ) اى كلام القفال (قوله فاثر) وقوله وبه اى الرد (قوله يبطل النذر) اى بما فى الذمة (قوله من اصله مالم يرجع الخ) قد يقال بينهما تناف فالاولى اسقاط قوله من اصله (قوله ومر فى الاضحية الفرق الخ) لعله اراد به قوله هناك ومن نذر معينة فقال لله على ان اضحى بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه ولزمه ذبحها فى هذا الوقت السابق فان تلفت قبله اى وقت الاضحية بغير تفريط فلا شىء عليه لزوال ملكه عنها بالالتزام فهى كوديعة عنده وانما لم يزل الملك فى على ان اعتق هذا الا بالعتق لانه لا يمكن ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الآدمى به ومن ثم لو اتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم اتلفها ضمنها بحذف (قوله بينه) اى نذر التضحية بمعينة (قوله وبانه) اى الوقف (قوله كما تقرر) اى فى قوله بخلاف نذر التصدق بمعين (قوله يقع لبعض العوام) الى قوله

الخ) قوة الصنيع تدل على ان هذا نذار فان كان كذلك احتيج للفرق بينه وبين ما قدمه فى اول الصفحة السابقة فيما لو قال ان فعلت كذا فعبدى حر ففعله من ان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على اذما هنا لا التزام فيه بنحو على وقد عد فى شرح الروض نقلا عن اصله من النذر المنعقد قوله ان شفى الله مريضى فعبدى حر ان دخل الدار اه الا ان يفرق بان ذكر الشفاء يصرف الى النذر او يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق بواحدة وفيه ما فيه (قوله لم يتعلق بماله وان رشد) عبارة الكنز ولا يلزمه بعد رشده كما قاله البلقينى قال ويحتمل ان يتعلق بماله لانه صدر الالتزام فى حال اطلاق تصرفه اه (قوله فالذى يتجه من احتمالين فيه للبغوى انه يجتهد) افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله اتجه وجوب الكل) كتب عليه م ر (قوله ولم يرد الهبة) صادق بالاطلاق (قوله على مامر) عن القفال اوائل الصفحة (قوله فيصح) كتب عليه م ر

فى عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة النبوية بخلاف متى حصل لى كذا أجيء له بكذا فانه لغو مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر أى أو نيته ولا نظر الى أن النذر لا ينعقد بها لانه لا يلزم من النظر اليها فى التوابع النظر اليها فى المقاصد ويأتى آخر الباب ماله تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضى ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتى هذه أو شجرتى هذه وكعتق عبد ان ملكته وما فى فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعى والحاصل انه يشترط فى المال المعين لنحو صدقة أو عتق أن يملكه أو يعلقه بملكه مالم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج وذكر القاضى أنه لا زكاة فى الخمس المنذور قال غيره ومحله ان نذر قبل الاشتداد وبحث صحته للجنين كالوصية له بل اولى لانه وان شاركها فى قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه يتميز عنها بانه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجهت صحته للقن كهى والهبة فيأتى فيه احكامهما فلا يملك السيد ما بالذمة الا بقبض القن لا للبيت الا لقبر الشيخ الفلانى واراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به او اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتى وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذر هالزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر فى الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من راس المال لانه لم يعلقه به وانما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو اراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به فى انه وصية ووافقه على الاولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بثمرة بستانه مدة حياته فانه يصح كما افتى به البلقينى وقال فى النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعد ظرفا فالنصيب فالنذر اى منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر او ظرفا للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه كوقفت دارى بعد موتى على كذا بل اولى لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما إذا لم يعرف مراده والذى يظهر حمله على الثانى لانه المتبادر ويبطل بالتأقيت كنذرت له هذا يوما لما فاته الالتزام السابق الذى هو موضوع النذر فان قلت ينافى هذا قول الزركشى الا نى من توقيت النذر بما قبل مرض الموت

وجعل بعضهم فى النهاية الا قوله ويأتى الى ولا يشترط (قوله فى عرفهم) اى العوام (قوله لمصالح الحجرة الخ) اى من بناء وترميم دون الفقراء مالم تجر به العادة اه ع ش (قوله اليها) اى النية (قوله من النظر اليها الخ) الانسب من عدم النظر اليها فى المقاصد عدم النظر اليها فى التوابع (قوله ذكره القاضى) عبارة القاضى إذا قال ان شفى الله مريضى فلله على ان اتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشفى يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال الله على ان اتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج من الخمس انتهت قال الاذرعى ويشبه ان يفصل فى الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر اولا من الجميع انتهى اه رشيدى (قوله ككل ولد الخ) الاولى العطف (قوله والحاصل انه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويشترط فى انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والاضحية الالتزام بها فى الذمة او الاضافة الى معين يملكه كلله على ان اتصدق بدينار او بهذا الدينار بخلاف مالو اضاف الى معين يملكه غيره كلله على ان اعتق عبد فلان وان قال ان ملكت عبدا او ان شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على ان اعتقه او ان شفى الله مريضى فلله على ان اعتق عبدا ان ملكته او فلله على ان اشترى عبدا واعتقه او فعبدى حر ان دخل الدار انعقد نذره لانه فى غير الاخيرة التزم قربة فى مقابلة نعمة وفى الاخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهى مستثناة مما يعتبر فيه على ولو قال ان ملكت عبدا او ان شفى الله مريضى وملكت عبدا فهو حر لم ينعقد نذره لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلغا ولو قال ان ملكت او شفى الله مريضى وملكت هذا العبد فلله على ان اعتقه او فهو حر انعقد نذره فى الاولى دون الثانية بشقيها اه (قوله قبل الاشتداد) مفهومه ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد اه سم (قوله وبحث صحته للجنين الخ) عبارة النهاية والاقرب صحته الخ (قوله لانه) اى النذر وقوله وان شاركها اى الوصية اه ع ش (قوله كهى) اى الوصية والهبة اى للقن (قوله لا للبيت) عطف على قوله للجنين (قوله ينتفع به) اى ولو على نذور كما يأتى (قوله والنذر الخ) عطف على نذرها الخ (قوله ووافقه) اى بعضهم قوله فى الاولى مسئلة نذرها لزوجها (قوله وقال) اى بعض المحققين (قوله ان كان بعد ظرفا الخ) ويؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عن حكمه من النذر الشائع بين الاكراد بان يقول بعضهم بالفارسية مه روز بيش از مرض فوت من مال من بفلان كس نذر باشد اى نذرت بمالى لفلان قبل ثلاثة ايام من مرض موتى وحاصل الجواب ان النذر المذكور صحيح ومنجز فيمتنع تصرف الناذر فى المال المنذور ان كان قوله سه روز بيش از مرض فوت من ظرفا لقوله مال من ومعلق فيجوز تصرف الناذر فيه ورجوعه عنه ان كان قوله المذكور ظرفا لقوله نذر باشد ويحمل على الثانى اى المعلق ان لم يعلم مراد الناذر وهذا كله إذا اطرد عرفهم باستعمال نذر باشد لانشاء النذر والا فلا ينعقد الا إذا قصد به ذلك المعنى والله اعلم (قوله ولم يبين) اى بعض المحققين (قوله مراده) اى الناذر (قوله على الثانى) اى الظرفية للنذر (قوله ويبطل) الى قوله ويصح فى النهاية الا قوله كنذرت له إلى الا فى المنفعة (قوله ينافى هذا) اى البطلان بالتأقيت (قوله الاتى)

وقوله ويصرف لمصالح الحجرة كتب عليه مر وقوله بخلاف متى حصل لى كتب عليه مر (قوله قبل الاشتداد) مفهومه ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان اريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة

الصريح فى ان التاقيت لا يضر فى النذر وكذا فى الصورة التى قبله والتى بعده قلت لا ينافيه لان التأقيت يكون صريحا وهو ما مثلت به فهذا هو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما فى صورة الزركشى والتى قبلها والتى بعدها وهو لا يؤثر لانه لا ينافى الالتزام وإنما يرجع إلى شرط فى النذر وهو يعمل فيه بالشروط التى لا تنافى مقتضاه كما فى الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما فى كلامهم فتامله إلا فى المنفعة فيأتى فى نذرها ما مر فى الوصية بها وإلا فى نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتابدكا لعمرى ويصح بما فى ذمة المدين ولو مجهولا له فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقينى وليس كبيعه ولا هبته منه لان النذر لا يتاثر بالغرر بخلاف نحو البيع (٧٧) ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة وكلام

أى آنفا (قوله الصريح فى ان التأقيت لا يضر الخ) ولك ان تمنع دعوى الصراحة بل دعوى المنافاة من اصلها بان المراد بالتاقيت المبطل تحديد مدة الاستحقاق وبيان غايتها وما ياتى عن الزركشى من بيان اولها فقط (قوله وكذا فى الصورة الخ) فيه ما مر انفا (قوله التى قبله) اى صورة إلا ان احتجته والتى بعدها اى صورة إلا ان يحدث لى ولد (قوله ما مثلت به) اى نذرت له بهذا يوما (قوله إلا فى المنفعة) راجع إلى قوله ويبطل بالتاقيت (قوله ما مر فى الوصية) وهو الصحة اه ع ش (قوله له) اى للدين والجار متعلق بضمير يصح الراجع للنذر (قوله وليس) اى نذرا فى ذمة المدين له (قوله ولا يتوقف الخ) اى مطلق النذر وانتقال الملك به (قوله لا ينافى ذلك) اى صحة النذر فى ذمة المدين للمدين به (قوله وبالتزام عتق فيه) اى اعتاقه منجزا او معلقا ووجد المعلق عليه (قوله على ما ذكره الخ) راجع إلى الغاية (قوله بخلاف المؤجل) اى من الدين (قوله ثم رأيت الفقيه اسمعيل الحضرمى خالفه الخ) انظر ما فى الهامش السابق على قول المتن إذا حصل المعلق عليه سم يعنى ما حكاه هناك من قول النهاية ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا اه وقدمنا ما هناك عن ع ش وغيره ما يتعلق به راجعه (قوله وعليه) اى وجوب الفورية (قوله فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب) جزم به النهاية كما مر (قوله فيما لم يزل ملكه الخ) اى كالملتزم فى الذمة بخلاف نحو ان شفى مريضى فعبدى فلا يطالب بشىء فانه بمجرد الشفاء يعتق كما مر فى شرح فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وبخلاف نذر التصدق بمعين فانه بزول ملكه عنه بالنذر كما مر فى شرح لزمه فى الاظهر (قوله تصدق الخ) اى نائبه الوصى فالقاضى وهذا اى على ان تصدق بمالى إلا ان احتجته اقول ومثله ما ياتى بقوله وينعقد معلقا الخ (قوله من توقيت النذر الخ) اى بلا تعليق (قوله بما قبل مرض الموت) اى بيوم قبل الخ (قوله من ذلك) اى صحة النذر المشتمل على الاستثناء المذكور (قوله صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث لى ولد الخ) وينبغى أخذا مما تقدم أنه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد اه سم (قوله ولو نذر لبعض ورثته الخ) سياتى ما يتعلق به قبيل التنبيه (قوله من غير مشارك) اى من بقية الورثة (قوله اخذا مما مر الخ) وقد يقال لا حاجة للاخذ منه لان ما مر فى النذر الغير المؤقت اصلا وما هنا مؤقت فينبغى ان لا يلزم قبل مجىء الوقت بالاتفاق (قوله وقد ينازع) بكسر الزاى (قوله فى ذلك كله) اى من عدم لزوم التعجيل وعدم صحة الدعوى والبطلان بالموت قبل الغاية (قوله فقياسه هنا صحته الخ) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشىء وليس كذلك وإنما المنذور التصدق به فالم يوجد التصدق به

ففيه انه وان كان الخمس حينئذ أى خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وان أريد ان المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه ان النذر لا يتعلق بالزكاة لانها ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة فى الخمس المنذور (قوله ثم رايت الفقيه اسمعيل الحضرمى خالفه فقال حيث الخ) انظر ما فى الهامش السابق على قوله إذا حصل المعلق عليه (قوله واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا ان يحدث لى ولد الخ) وينبغى اخذا مما تقدم انه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد (قوله فقياسه هنا صحته) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشىء وليس كذلك وإنما المنذور

الروضة لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما هو واضح للمتامل وبالتزام عتق فيه فله الطلب والدعوى به وان لم يلزمه فورا على ما ذكره ابن عبد السلام وفيه نظر لانه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فليجبر على عتقه فورا ثم رايت الفقيه اسمعيل الحضرمى خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فورا وهو قياس الزكاة وان امكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال او يفرق بان القصد بالنذر التبرز وهو لا يتم إلا بالتعجيل بخلاف الدين كل محتمل وظاهر ان محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر ويعلم مما مر فى الاعتكاف انه لو قرن النذر بالا ان يبدو لى ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف على ان اتصدق بمالى إلا ان احتجته فلا يلزمه ما دام حيا لتوقع حاجته فاذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر إلا ان اراد كل ما يكون بيده إلى الموت فيتصدق بالكل

قال الزركشى وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته إلا ان يحدث لى ولد فهو له أو إلا أن يموت قبلى فهو لى ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه اليه قبل مرضه قال بعضهم وفى نذرت أن أتصدق بهذا على فلان قبل موتى او مرضى لا يلزمه تعجيله اخذا مما مر عن ابن عبد السلام فيكون ذكره الموت مثلا غاية للحد الذى يؤخر اليه لكن يمتنع تصرفه فيه وان لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل وقد ينازع فى ذلك كله انه لو قال انت طالق قبل موتى وقع حالا فقياسه هنا صحته

حالا فيملكه المنذور له كما في على ان اتصدق بهذا على فلان وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ وافتى جمع فيمن اراد ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للاخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدىء ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مر ويصح ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته وان لم (٧٨) يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح اسقاط حق الشفعة وسياتي انه لا يصح ممن لا يدري

لا يملكه المنذور له فليتامل اه سم أقول ويصرح بذلك فرقهم بين نحو ان شفى مريضي فعبدي حر وبين نحو ان شفى فعلي ان اعتقه كما مر في شرح إذا حصل المعلق عليه (قوله حالا) الاولى تاخيره عن فيملكه المنذور له (قوله كما مر في على ان اتصدق بهذا الخ) فيه تامل يعلم مما مر عن سم انفا (قوله ان نذرت لي بمتاعك) اى فمتاعي هذا نذر لك (قوله فيما لا يصح بيعه) اى كالربويات مع التفاضل اه سم (قوله ويصح) إلى قوله كما مر في المغني (قوله تعجيل المنذور الخ) اى المالي اه مغني (قوله كما مر) لعله في الطلاق او الايمان وإلا فلم يمر هنا (قوله عما في ذمته) اى الناذر (قوله وان لم يملكه الخ) كان شفى مريضي فعلي ان اتصدق بدرهم لزيد وحصل الشفاء (قوله وسياتي) اى في الفصل الاتي في الفروع (قوله انه يفيده) اى النذر (قوله ونذر قراءة) إلى المتن في النهاية (قوله ونذر قراءة الخ) اى ونحوه كنذر طواف ونذر قراءة حزب من نحو الدلائل (قوله حتى يخرب) بفتح الراء اه ع ش (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لانه محمول على الغسل من وسخه ولا يبرا بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به وقت الحلف وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله وتصحيح اللفظ) اى الواجب اه ع ش (قوله وان خرب) بكسر الراء اه رشيدي (قول المتن ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وشرب الخمر فلا يجب كفارة ان حنث ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث مغني واسنى (قوله وكان سبب انعقاد الخ) عبارة المغني اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال وذكر في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز فان تم الكلامان كان نذرا في معصية اه وبه يعلم ما في قول الشارح فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه اه (قوله وبغرضها) اى الحرمة (قوله هنا) اى في نذر المدين (قوله وافهم المتن) إلى قوله إلا ان يفرق في النهاية وإلى قوله وصلاة في ثوب في المغني (قوله ويؤيده) اى عدم الانعقاد (قوله عدم انعقاد نذر صلاة سبب لها الخ) اى حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلي في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس اه رشيدي (قوله في الاولى) اى نذر صلاة في مكان مغصوب (قوله وقد يوجه الخ) فيه نظر اه سم (قوله ماقاله فيها) اى الزركشي في

التصدق به فما لم يوجد التصدق لا يملكه المنذور له فليتامل (قوله فيما لا يصح بيعه) أي كما في الربويات مع التفاضل (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لان غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبر بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين إلى غسله من الوسخ الذي به حين الحلف وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله ولا يصح نذر معصية) في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا تجب به كفارة ان حنث قال الزركشي ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اه باختصار (قوله وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون الخ) ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه اه مر (قوله لم ينعقد الخ) كذا شرح مر قياس ان الحرمة إذا كانت لخارج لا تمنع الانعقاد هو الانعقاد (قوله وقد يوجه ماقاله فيها) فيه نظر

معناه ومحله ان جهله بالكلية بخلاف ما إذا عرف انه يفيد نوع عطية مثلا ونذر قراءة جزء قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه لانه إنما اشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك او لم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما امكن كل محتمل والاقرب الاول وتصحيح اللفظ ما امكن إنما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته (ولا يصح نذر معصية) لخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون ممن موسر مع حرمة اعتاقه له وان نفذ ان الخلاف في عدم الحرمة قوي لان حق الغير ينجبر بالقيمة والملك للمعتق فاي

وجه للحرمة حينئذ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وبفرضها هي لامر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر الاولى المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصدق به لانها لامر خارج ووهم بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا وافهم المتن انه لو نذر ان يصلي في مغصوب لم ينعقد وهو أقرب على ماقاله الزركشي من قول آخرين ينعقد ويصلي في غيره ويؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس إلا ان يفرق بان الحرمة في هذين لذات المنذور او لازمها بخلافها في الاولى وقد يوجه ماقاله فيها بان الحرمة

هنا يجمع عليها فالحقت بالذاتي بخلافها في نذر التصدق والعتق المذكورين وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتي وكنذر مالا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضافة للعارض كصوم يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره وهو الجمعة وكنذره لاحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بانه لامر عارض (٧٩) هو خشية العقوق من الباقين قال بعضهم وإذا صرح الاصحاب بصحة نذر المزوجة لصوم الدهر من غير اذن الزوج لكنها لا تصوم إلا باذنه مع حرمته فاولى ان يصح بالمكروه اه على ان المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وان نوى ان لا يعطي الباقين وإنما يوجد بعد بترك اعطاء الباقين مثل الاول ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة وان كان قد نوى عدم اعطائهم حال اعطاء الاول فنتج ان الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وبهذا اندفع ما اطال به بعضهم للبطلان ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم اما إذا نذر الفقير او الصالح او البار منهم فيصح اتفاقا وقول الروضة في ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الاطلاق وحمله على ما إذا لم يكن له إلا ولد واحد او سوى بينهم او فضله لوصف يقتضيه تكلف ﴿ تنبيه ﴾ اختلف مشايخنا في نذر

الاولى (قوله هنا) أي في الاولى (قوله وكالمعصية المكروه) كذا في النهاية والمغني (قوله المكروه لذاته) كالصلاة في الحمام اه ع ش (قوله الآتي) اي لمن يتضرر به اه نهاية عبارة المغني لمن خاف به ضررا أو فوت حق اما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان اداء وقضاء والعيدان وايام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره فان تاخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر ويقضي فائت رمضان ثم ان كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر ولا يمكن قضاء ما يفطره من الدهر فلو أراد ولي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا لم يصح سواء كان بامره أم لا عجزا أم لا فان افطر فيه فان كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه وان كان سفر نزهة وإلا وجبت الفدية عليه لتقصيره اه وفي الروض مع شرحه مثله إلا انه رجح الافتداء إذا افطر في سفر النزهة (قوله لا لعارض) خلافا للمغني وشرحي الروض والمنهج وإلى وفاقهم ميل كلام سم وجزم به فتح المعين عبارته وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحد ابويه او اولاده فقط اه وهو الاقرب والله اعلم (قوله بغير غرض) حال من الايثار واحتراز عما يأتي في قوله ومحل الخلاف الخ وقوله مكروه خبر لان وقوله مردود خبر وقول جمع (قوله بانه) اي الكراهة (قوله لامر عارض) وقد يقال انه لازم للايثار المذكور بحسب الشان كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد (قوله مع حرمته) قد يمنع اطلاق حرمته اه سم عبارة المغني والروض مع شرحه ولو منع المراة زوجها من صوم الدهر المنذور بغير اذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها او بغير حق كان نذرت ذلك قبل ان يتزوجها او كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية ان لم تصم وان أذن لها فيه فلم تصم تعديا فدت اه (قوله وإنما يوجد) اي عدم العدل (قوله حال اعطاء الاول) أي وحال النذر ايضا (قوله فنتج ان الكراهة ليست مقارنة الخ) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فانها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة ان المكروه والمنذور لا وجود له حين النذر فليتامل اه سم (قوله وتكلف) خبر وحمله الخ (قوله اختلف) إلى قوله اه في النهاية (قوله مشايخنا) عبارة النهاية من ادركناه من العلماء اه (قوله مادام دينه) اوشيء منه ولو اقتصر على قوله في نذره مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة اه نهاية قال ع ش ولو دفع للمقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الاعطاء انه عن القرض او النذر ثم بعد مدة ادعى انه نوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع استغرق الفرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع انه للنذر فلا يقبل دعواه بعد ان قصد غيره وكاعترافه بانه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على ان الماخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها او بعدها بما فيها اه (قوله وقال بعضهم يصح) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له اي الفرق اه نهاية (قوله يصح لا نافي مقابلة) ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد

(قوله مع حرمته) قد يمنع اطلاق حرمته (قوله فنتج ان الكراهة ليست مقارنة للنذر) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فانها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة ان المكروه والمنذور لا وجود له حين النذر فليتامل (قوله وقال بعضهم يصح) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض) وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة ش م ر

مقترض مالا معينا لمقرضه كل يوم مادام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان احتاج لبقائه في ذمته لاعسار او انفاق ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافاة احسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اه وقد يجمع بحمل الاول على ما إذا قصد ان نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له

نذره له بخلاف مالو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر انه لو نذر شيئا للذمي او مبتدع جاز صرفه لمسلم اوسني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف مالو اقترض الذمي من مسلم ونذر له مادام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط الناذر الاسلام اه ع ش واقره البجيرمي اقول ما قاله ثانيا من جواز إبدال ذمي بمسلم هنا مخالف لما مر عن سم من ان محله في غير المعين وإلا امتنع اهو ما قاله اولا من عدم انعقاد النذر لاحد بني هاشم والمطلب فيه توقف لاحتمال ان المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع كبقية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع انه لا يجوز صرف التصدق المنذور على اهل بلد للكافر منهم ولا صرف الواجب بالشرع له فليراجع ثم رايت تاليفا للسيد عبدالله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه ادلة واضحة ونقولا سديدة مصرحة بان النذر لاهل بيت النبي ﷺ صحيح لاشك فيه ولا خلاف فيه في مذهب الشافعي وإنما الخلاف في النذر المطلق او المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغني على أنه كالزكاة فيحرم على أهل البيت ورجح السيد السمهودي والسيد عمر البصري ومحمد بن ابي بكر بافضل انه لا يحرم عليهم فمتى قيد الناذر نذره باهل البيت اما بلفظه او قصده او اطرد العرف بالصرف اليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصا بهم ذاتيا كفلان وبني فلان او وصفيا كعلماء بلد كذا وليس بها عالم من غيرهم او شاملا لهم ولغيرهم كعلماء بلد كذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد ان بين ان كلام شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغني إنما هو في النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء واثبته بادلة من كلامهم وكلام غيرهم وبهذا تبين فساد قول ع ش في حاشية النهاية في نذر المقترض لمقرضه ومحل الصحة حيث نذر الخ ونحو ذلك من عبارات المتاخرين عن ابن حجر والرملي فانهم فهموا ذلك من كلام الاذرعي والتحفة النهاية وهو فهم فاسد يرده ما أسلفناه وانتقال من عدم الصرف لاهل البيت من نذر أصح إلا ان النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما اه عبارة باصبرين في حاشية فتح المعين قوله مالم يعين شخصا اي وإلا فيتعين صرفه إلى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولده وكالنذر لغني بخصوصه اه (قوله على ما إذا جعله الخ) ينبغي او قصد الاحسان برد الزائد المندوب له أخذا مما مر اه سيد عمر (قوله يؤيد ما ذكرته الخ) فيه تامل فان ما مر يؤيد الثاني على إطلاقه كما جرى عليه النهاية (قوله عبني) إلى قوله ولو نذر ذو دين في المغني إلا ما سانبه عليه والى المتن في النهاية الا قوله او ليس فيه الى وله فيما اذا وقوله وان يبيعه الى ولو اسقط وما سانبه عليه (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) عبارة النهاية بخلاف مالو التزم اعلاها اه اي سواء عبر باعلاها او عين ما هو الاعلى في الواقع سم وعبارة المغني لو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد الا أعلاها بخلاف العكس او لا ينعقد بالكلية رجح شيخنا الاول والزركشي الثاني وقال انه القياس والقاضي الثالث وهو اوجه لان الشارع نص على التخيير فلا يغيراه وعلم بهذا ان ما في الشارح موافق لما رجحه شيخ الاسلام وما في النهاية موافق لما رجحه الزركشي (قوله او واجب الخ) عطف على واجب عيني (قوله وذلك) اي عدم صحة نذر الواجب (قوله وفي الصبر) الى لزمه عبارة النهاية قصد ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك قال الرشيدي

والثاني على ما اذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله ومامر عن القفال في ان جامعتني والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله (ولا) نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين منهما بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلافه اذا لم يتعين فيصح نذره احتيج في ادائه لمال كجهاد وتجهيز ميت ام لا كصلاة جنازة وذلك لانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه ولو نذر ذو دين حال ان لا يطالب غريمه فان كان معسرا لغى لان انظاره واجب او موسرا وفي الصبر عليه فائدة له كرجاء غلو سعر بضاعته

(قوله كاحد خصال كفارة اليمين) هذا اذا أوجبت عليه كفارة ثم نذرها فلو نذر أحد خصالها من غير وجوب فاصح الاراء عدم اللزوم وان كان ما نذره اعلى (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) بخلاف ما اذا نذر اعلاها ش م رأى سواء عبر بأعلاها أو عين ما هو الاعلى في الواقع (قوله ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه الخ) وكثيرا ما تنذر المراة انها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر ان رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه لأن النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جمع ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى شرح م ر

لزمه لان القربة فيه ذاتية حينئذ ولبس فيه ذلك لغا اذ لا قربة فيه كذلك حينئذ هذا ما يظهر فى ذلك وان اطلق كثيرون ان الحال يتأجل بالنذر كالوصية وله فيما اذا قيد بان لا يطالبه ان يحيل عليه وان يوكل من يطالبه وان يبيعه لغيره على القول به وان يطالب ضامنه ولو أسقط

قوله قصد ارفاقه الخ أى بخلاف ما اذا لم يكن فى الانظار رفق أو كان ولم يقصد الارفاق كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله لزمه الخ) وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة انها مادامت فى عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ تبرر ان رغبت حال نذرها فى بقائها فى عصمته ولها ان توكل فى مطالبته وان تحيل عليه لان النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما افتى به الوالد رحمه الله اه نهاية قال ع ش ومع ذلك اى الامتناع فلو خالفت واحالت عليه فينبغى صحة الحوالة لان الحرمة لامر خارج وكذلك لو وكلت فليراجع اه وفيه نظر ظاهر (قوله فيما اذا قيده بان لا يطالبه) اى بخلاف ما اذا عمم فقال لا يطالبه ولا ضامنه لا بنفسه ولا بوكيله ولا يبيعه لغيره (قوله على القول به) اى بجواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو الراجح (قوله ولو اسقط المدين حقه) كان قال لمن نذر ان لا يطالبه اسقطت ما استحقه عليك من عدم المطالبة فانه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك هذا وقد يشكل هذا بما مر من انه يشترط عدم الرد وقوله اسقطت ما استحقه الخ رد للنذر اللهم الا ان يقال ان ماهنا مصور بما اذا لم يرد ولا واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد وما مر مصور بما اذا رد من اول الامر اه ع ش وقوله اللهم الا ان يقال ان ماهنا الخ فيه نظر ولعل الاوجه ان يقال ان ما تقدم مخصوص بالمنذور العينى (قوله ولو نذر ان لا يطالبه مدة الخ) انظر هل مثله ما لو نذر بقاءه فى ذمته مدة فمات قبلها اه رشيدى والاقرب انه ليس للوارث المطالبة فى هذه (قوله فلوارثه مطالبته) لان النذر انما شمل فعل نفسه فقط اخذا مما مر اه ع ش وقضيته انه لو نذر ان لا يطالبه مدة هو ولا وراثة بعده امتنع مطالبة الوارث ايضا فليراجع (قوله كالكل) الى قوله فكان وسيلة فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله انه صلى الله عليه وسلم) عبارة الاسنى والمغنى عن ابن عباس بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا راى رجلا قائما فى الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه اه (قوله بالدف) اى الطار اه ع ش (قوله وسيلة لقربة عامة) عبارة المغنى فكان من القرب اه (قوله به فيه) اى بضرب الدف فى النكاح (قوله وعليه) اى ما قاله الجمع (قوله لكن المعتمد ما صوبه فى المجموع الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والمنهج قال ع ش واقره الرشيدى (قوله لكن المعتمد الخ) وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم فى قوله اما اذا التزم غير قربة كلا اكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ولعله ان ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل او المنع اشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ما هنا فانه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين اه ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قوله وصححه فى الروضة كالشرحين انه لا كفارة الخ) فان قيل يوافق الاول ما فى الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله على ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله على ان ادخل الدار فان عليه كفارة فى ذلك عند المخالفة أجيب بأن الاولين من نذر اللجاج وكلام المتن فى نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من النذر اه مغنى (قوله مطلقا) اسقطه المغنى والنهاية ولعله اشار بالاطلاق الى رد ما قدمناه عن المغنى انفا وعنه وعن الاسنى فى نذر المعصية (قول المتن صوم ايام) او الايام على الراجح اه نهاية (قوله واطلق) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله وانتصر الى المتن والى قوله وعجيب فى المغنى الا قوله فان نذر عشرة الى المتن وقوله والمراد الى المتن ، قوله ويتجه الى وخروج (قوله لزمه ثلاثة) اى ولو قيدها بكثيرة لانها اقل الجمع اه مغنى (قوله كما ياتى) فى الفصل الاتى (قوله وان عين عددها الخ)

(قوله لزمه كفارة يمين على المرجح) قال فى شرح الروض وهو الموافق لما مر من لزومها فى قوله ان فعلت كذا فلله على أن أطلقك وفى قوله ان فعلته فلله على أن آكل الخبز وفى قوله لله على أن أدخل الدار اه (قوله وخبر لا نذر فى معصية الخ) يمكن حمله على ما تقدم عن الزركشى بهامش ولا يصح نذر معصية (قوله وان عين عددها) اى باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى ان النذر لا يلزم بالنية عدم التعين الا ان يقال

المدين حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر ان لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله ابو زرعة وغيره وردوا قول الاسنوى ومن تبعه بخلافه (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كاكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه اى فى الاصل وان رجح احدهما بنية عبادته كالاكل للتقوى على الطاعة (لم يلزمه) لخبر ابى داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وفى البخارى انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا اسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان تضرب على راسه بالدف حين قدم المدينة اوفى بنذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغاظة المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه انه مندوب للازمه على ان جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح ومن ثم أمر به فيه فى أحاديث وعليه فلا اشكال اصلا (لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح فى المذهب كما باصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها فى موضع لكن المعتمد ما صوبه فى المجموع وصححه فى الروضة

كالشرحين انه لا كفارة فيه مطلقا كالغرض والمعصية والمكروه وخبر لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف اتفاقا (ولو نذر صوم ايام) واطلق لزمه ثلاثة كما ياتى وان عين عددها فما عينه وفى الحالين (ندب تعجيلها)

مسارعة لابراءة ذمته نعم ان عرض له ما هو أهم كسفر يشق فيه الصوم كان التأخير أولى ذكره الاذرعي أو كان عليه صوم كفارة صبقت النذر سن تقديمها عليه ان كانت على التراخي والا وجب ذكره البلقيني (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ما قيد به منهما عملا بما التزمه اما الموالاة فواضح واما التفريق فلان الشارع اعتبره في صوم التمتع فان نذر عشرة مفرقة فصامها ولاء حسب له منها خمسة (والا) يقيد بتفريق ولا موالاة (جاز) كل منهما لكن الموالاة أفضل (٨٢) (او) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا او سنة من الغد او من اول شهر او يوم كذا (صامها

اي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى ان النذر لا يلزم بالنية عدم التعين الا ان يقال هذا من التوابع كما تقدم نظيره في قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي الاعتكاف ما يؤيد ذلك اه سم (قوله نعم ان عرض الخ) ولو خشي الناذر انه لو اخر الصوم عجز عنه مطلقا اما الزيادة مرض لا يرجى برؤه او لهرم لزمه التعجيل كما قاله الاذرعي اه مغني (قوله تقديمها) اي الكفارة بالصوم اه ع ش (قوله والا) وان كانت الكفارة على الفور اي بان كان سببها معصية اه ع ش (قوله وجب) اي تقديمها وتعجيلها (قوله حسب له منها خمسة) وينبغي ان تقع الخمسة الاخرى نفلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منه ان تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب اه سم عبارة ع ش ووقعت الخمسة الباقية نفلا مطلقا ان ظن اجزاءها عن النذر فان علم عدم اجزائها عنه فقياس ما ياتي في نذر يوم بعينه من الاثم وعدم الصحة الخ عدم الصحة هنا ايضا اه (قوله كسنة كذا) اي كسنة سبع وتسعين بعد الف ومائتين (قوله او من اول شهر) بلا تنوين (قول المتن والتشريق) وهو ثلاثة ايام بعد النحر اه مغني (قوله لانها لا تقبل الخ) عبارة المغني لان هذه الايام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فاذا اطلق لا تدخل في نذره اه (قول المتن وان افطرت) اي امرأة في سنة نذرت صيامها اه مغني (قوله لا يجب القضاء) اي قضاء زمن ايامها ﴿تنبيه﴾ الاغماء في ذلك كالحيض مغني وكنز (قول المتن وبه قطع الجمهور الخ) ولو افطرت بجنون لم يجب قضاؤها جزما كايام رمضان كنز اه سم (قوله لم يشملها) اي النذر المطلق (قوله منها) اي السنة المعينة (قوله لو افطرها كلها) اي السنة المنذورة اه مغني (قوله وجوبه) اي الولاء (قوله من حيث ان ما تعدى الخ) اي لا من حيث الاجزاء اه سم (قوله لعذر مرض) وفاقا للمغني والروض وخلافا للنهاية عبارته نعم ان افطر لعذر سفر لزمه القضاء او مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه اطلاق الكتاب ولا يضر اطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لانا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فان كان سفرا ونحوه وجب القضاء او مرضا فلا والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد اه ولكن نظر فيها ع ش بما نصه قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث افطر بالمرض على ما ياتي في الفصل الاتي من قول المصنف او نذر صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض وجب القضاء فليتامل وسوى حج بين السفر والمرض في وجوب القضاء وهو موافق لما ياتي اه (قوله خلافا لما يقتضيه كلام المتن الخ) والجواب ان في مفهومه تفصيل اه سم وقد مر مثله مع زيادة بيان عن النهاية (قوله وعجيب الخ) مر جوابه انفا (قوله وذلك) اي وجوب القضاء لا افطار في المرض او السفر (قوله

هذا من التوابع كما تقدم نظيره في الالحاق بازاء قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي باب الاعتكاف ما يؤيد ذلك (قوله حسب له منها خمسة) وينبغي ان تقع الخمسة الاخرى نفلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منه ان تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب (قوله وان افطرت لحيض او نفاس) قال في الكنز واو اغماء (قوله قلت الاظهر لا يجب القضاء وبه قطع الجمهور والله اعلم) ولو افطر بجنون لم يجب قضاؤها جزما كايام رمضان (قوله من حيث ان ما تعدى بفطره الخ) اي لا من حيث الاجزاء (قوله نعم ان افطر لعذر مرض الخ) عدم القضاء في المرض هو المعتمد مر (قوله نعم ان افطر لعذر مرض الخ) جزم به في الروض ومر بعدم القضاء في المرض وقال في شرحه انه مقتضى كلام اصله وقد منعه البلقيني وغيره وقالوا بل الاصح فيه وجوب القضاء كما ذكره في صوم الاثنين اه

(وافطر العيد) الفطر والاضحى (والتشريق) وجوبا لحرمة صومها والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطي مفطر خلافا للقفال (وصيام رمضان عنه) لانه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لانها لا تقبل صوما فلم تدخل في نذره (وان افطرت لحيض او نفاس وجب القضاء في الاظهر) وانتصر له البلقيني لقبول زمنهما للصوم في ذاته فوجب القضاء كما لو افطرت رمضان لاجلهما (قلت الاظهر لا يجب) القضاء (وبه قطع الجمهور والله اعلم) لان ايام احدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر (وان افطر يوما) منها (بلا عذر وجب قضاؤه) لتفويته البر باختياره (ولا يجب استئناف سنة) بل له الاقتصار على قضاء ما افطره لان التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان ومن ثم لو افطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها ويتجه وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فور او خرج بقوله بلا عذر ما افطره بعذر فلا يجب قضاؤه نعم ان افطر لعذر مرض او سفر لزمه القضاء خلافا لما يقتضيه كلام المتن فيهما في الروضة واصلها في المرض وعجيب قول من قال ان المتن واصله ذكرا وجوب القضاء في المرض وذلك لان زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض فان قلت فما محل قوله بلا عذر حينئذ لان الاعذار الاول ذكر ان لا قضاء فيها فلم يبق الا عذر السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما قلت لا تنحصر الاعذار فيما ذكر بل منها الجنون والاغماء فلا قضاء لا فيهما كما افهمه كلامه والضابط المعلوم مما ذكر ان كل ما قبل

الصوم عن النذر فافطاره يقضيه وما لا لا (فان شرط التتابع) في نذر السنة المعينة ولو في نيته كما قاله الماوردي (وجب) بفطره يوما ولو لعذر سفر ومرض اخذا مما مر في الكفارة وان كانت تقضى سياقا لمتن فرض في عدم العذر الاستئناف (في الاصح) لان التتابع صار مقصودا (او) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط التتابع) في نذره ولو بالنية (وجب) التتابع وفاءبما (٨٣) التزمه (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه و) لا (فطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا ومن ثم لم يدخل في المعينة كما مر وخرج بعن فرضه صومه عن نذر او قضاء او تطوع فانه باطل وينقطع به التتابع (ويقضيها) اى رمضان والعيد والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعا) اى متوالية (متصلة بآخر السنة) عملا بشرطه التتابع وفارقت المعينة بان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق إذا عين قد يبدل الا ترى ان المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا ان أطلق فان نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا وان نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا ويحمل مطلقها على الهلالية (ولا يقطعه حيض) ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما (وفي قضائه القولان) السابقان في المعينة وقضيته ترجيح عدم القضاء وجزم به غيره ونازع في ذلك البلقيني واطال لظهور الفرق بين المعينة وغيرها مما مر وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال الاشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل اولى قال الزركشي ومثله النفاس (وان لم يشرطه) اى التتابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية او ثلثمائة وستين يوما (او) نذر صوم (يوم الاثنين ابدا لم يقض أيام رمضان) الاربعة لان النذر لا يشملها لسبق وجوبها وحذفه نون اثنى صوبه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره اثباتها وهو لغة قليلة خلافا لمن انكره وزعم ان حذفها للتبعية لحذفها من المفرد او للاضافة مردود بان التبعية لذلك لم تعهد وبان اثنين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها

في نذر السنة) إلى قوله ونازع في النهاية إلا قوله ولو بالنية (قوله الاستئناف) فاعل وجب اه ع ش (قوله أو نذر صوم سنة) اى هلالية اه مغني (قوله لم يدخل الخ) اى ما ذكر من رمضان والعيد والتشريق (قوله عملا بشرطه) الى قول المتن وإن لم يشرطه في المغني الا قوله وجزم به الى فقال الاشبه (قوله وفارقت المعينة الخ) عبارة المغني وقيل لا تقضى كالسنة المعينة واجاب الاول بان المعين في العقد الخ (تنبيه) محل الخلاف اذا أطلق اللفظ فان نوى الخ (قوله والمطلق إذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها اه سم (قوله هذا) اى الخلاف المشار اليه بقوله وفارقت المعينة الخ (قوله عددا ايام سنة) عبارة المغني عددا يبلغ سنة كان قال ثلثمائة وستين يوما اه (قوله ويحمل مطلقها الخ) عبارة المغني وإذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية لانها السنة شرعا اه (قوله مطلقها) اى في المعينة وغيرها اه ع ش (قوله على الهلالية) هي عند اهل الحساب ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لكن قوله الاتي فيصوم سنة هلالية او ثلثمائة وستين يوما قد يمنع من الحمل هنا على مصطلح الحساب إذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله عددا ايام سنة فليتأمل وليحرر اه سيد عمر اقول يأتي آنفا عن الروض مع شرحه ما يصرح بخلاف الحمل المذكور (قول المتن ولا يقطعه حيض الخ) وان افطر لسفر او مرض او لغير عذر استأنف كفطره في صوم الشهرين المتتابعين مغني وروض مع شرحه (قوله وجزم به غيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله بما مر) اى في قوله وفارقت المعينة الخ (قوله فيصوم سنة هلالية الخ) عبارة الروض مع شرحه وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها او اثنى عشر شهرا بالاهلة وان نقصت لانها السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ويتم المنكسر من الاشهر ثلاثين يوما فشوال وعرفة اى شهرها او هو ذو الحجة منكسران ابدا بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك يومين او ذو الحجة فخمسة أيام فان صامها اى في سنة متوالياً قضى ايام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس فان شرط تتابعها قضى رمضان والعيدين وايام التشريق الا ايام الحيض والنفاس ويجب القضاء متصلا بآخر السنة التي صامها اه بحذف (قوله هلاليا) هل يدخل في ذلك ما لو صام اثني عشر شهرا هلاليا متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلا محل تردد ثم رايت كلاما يقتضي الاجزاء فيما ذكر فليراجع اه سيد عمر اقول هذا بعيد قد ينافيه تعليلهم بكونها سنة شرعية كما مر (قوله الاربعة) الى قوله ووقع له في المغني والى قوله ونظير ما ذكر في النهاية الا قوله وكون هذا الى وليس مثلها وقوله لا لذاته ولا للازمه كما مر وقوله صريح إلى الذي اعتمده وقوله اى باحدى الطرق الى فبيت النية (قوله خلافا لمن انكره) عبارة الاسنى كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فانكار ابن بري والنووي الاثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله ان اثنين لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى فان احببت ان تجمعه كانه صفة للواحد قلت أثانين اه (قوله وزعم ان الخ) تعريض بالشارح المحقق (قوله مردود) خبر وزعم الخ (قوله بان التبعية الخ) رد الزعم الاول وهو ان حذفها للتبعية وقوله وبان الاثنين الخ

(قوله وفارقت المعينة) اى من حيث لا يقضيها فيها (قوله والمطلق إذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتي صامها (قوله فقال الاشبه قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل اولى) قال في الكنز ويجاب بانها لم تدخل في النذر فكيف تقضى مع عدم سبق مقتضى الوجوب وايضا فالقضاء بامر جديد وهو ثابت في رمضان دون هذا والقياس يمتنع لما علم من الفرق ويقضى فيها زمن سفر ومرض اه فانظر القضاء بالمرض هل هو مبني على القضاء به في المعينة (قوله فيصوم سنة هلالية الخ) عبارة الروض وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه

مطلقا لغتان والحذف اكثر استعمالا (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان و (العيد والتشريق في الاظهر) ان صادفت يوم الاثنين قياسا على أثاني رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا لا أثر له بعد ان تعلم العلة السابقة وهي سبق وجوبها وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة) او نذر (صامهما ويقضي اثانيهما) لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة) اي موجبها او سبق (٨٤) نذر الشهرين المتتابعين (النذر) للاثاني بان لزمه صوم الشهرين اولا ثم نذر صوم الاثنين

ردللثاني وهو ان حذفها للاضافة اه رشيدي (قوله مطلقا) اي في الاضافة وفي غيرها اه رشيدي (قوله الاثنين الخامس) الى قوله وكون هذا في المغني (قوله الاثنين الخامس من رمضان) اي فيما لو وقع فيه خمسة اثنين اه مغني (قوله ان صادفت) اي العيد وايام التشريق ويوم خامس من رمضان (قوله وكون هذا) ردلدليل مقابل الاظهر والاشارة الى ماذكر من وقوع خمسة اثنين في رمضان ووقوع العيد والتشريق في يوم الاثنين (قوله وليس مثلها الخ) اي ايام العيد والتشريق فيصح صومه اه ع ش (قوله او انذر الخ) اي ولم يعين فيه وقتا اه مغني (قوله الواقعة فيها) ينبغي التثنية (قول المتن ذا القول اظهر) جزم به الروض والمنهج (قوله بخلاف الكفارة) اي والنذر (قول المتن وتقضي زمن حيض ونفاس) ضعيف (قوله والناذر من نحو مرض الخ) معتمد (قول المتن في الاظهر) محل الخلاف حيث لا عادة لها غالبة فان كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها اظهر لانها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع فيه عادتها غالبا في مفتتح الامر نهاية ومغني ومحلي (قوله لانه لم يتحقق) اي الناذر وقوعه اي الصوم المنذور فيه اي زمن الحيض والنفاس (قوله انه لا قضاء فيهما الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله مما قدمه) اي حيث قال نعم الاظهر لا يجب اه مغني عبارة شرح المنهج في السنة المعينة اه وبذلك علم ان قوله الآتي بخلاف نحو يوم العيد كان حقه ان يقول بخلاف وقوعه في السنة المعينة (قوله لان وقوع الحيض الخ) اي وحمل عليه النفاس (قوله فكان هذا) اي زمن الحيض كالمستثنى اي من نذر السنة المعينة وقوله بخلاف ذاك اي زمن الحيض بالنسبة الى نذر الاثاني (قوله فان فعل) الى قوله ولو نذر في المغني (قوله فان فعل اثم) اي عالما بذلك بخلاف من فعله اظنه انه يوم نذره فقياس ماذكر في الصلاة انه يقع نفلا ولا اثم سيد عمر (قوله صح) اي مع الاثم (قوله فدى عنه) اي ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتاخير اه ع ش (قوله بمعنى جمعة) لا مطلقا بدليل صام آخره وهو الجمعة اه سم (قوله بمعنى جمعة) الى قول المتن ولو قال في المغني الا قوله في صحة نذر المكروه الى في ان اول الاسبوع (قوله اي يوم الجمعة) نفى المتن اقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب (قوله وهذا صريح في صحة نذر المكروه الخ) خلافا للمغني عبارته ﴿تنبيه﴾ يؤخذ مما ذكره المصنف ان نذر صوم يوم الجمعة منفردا ينعقد وبه قال بعض المتاخرين وهو انما يأتي على قول بصحة نذر المكروه كما مر عن المجموع واما على المشهور في المذهب من ان نذر المكروه لا يصح كما مر فلا يأتي الا ان يؤول بانه كان نذر صوم يومين متواليين وصام احدهما ونسي الآخر فانه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه انه نذر صوم يوم من اسبوع ونسيه وهذا تاويل ربما يتعين

التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما او اثني عشر شهرا ويتمم المنكسر ثلاثين فشوال وعرفه اي شهرهما منكسر ابدا فان صامهما اي السنة متواليا قضى ايام رمضان والعيدين والتشريق والحيض اي والنفاس ويجب القضاء متصلا باخر السنة ويستانف بالنظر للسفر والمرض اي او لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل واذا شرعت في صوم اليوم المعين فحاضت سقط قضاؤه لا المطلق اه (قوله واعتمده جمع متاخرون) وهو المعتمد شرح مر بخلاف نحو يوم العيد (قوله بمعنى جمعة) لا مطلقا بدليل آخره وهو الجمعة (قوله وهو الجمعة الخ) وهذا صريح في انعقاد نذر يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة افراد الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله شرح مر (قوله وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه اذا المكروه افراده بالصوم الخ) اقائل

لان الاثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضي اثاني رمضان (قلت ذا القول اظهر والله اعلم) وانتصر للاول جمع محققون واطالوا في الانتصار له وفرق بينه وبين اثاني رمضان بانه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة (وتقضي) المرأة (زمن حيض ونفاس) وقع في الاثاني والناذر زمن نحو مرض وقع فيها (في الاظهر) لانه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها وقضية كلام الروضة واصلها والمجموع وغيرها انه لا قضاء فيهما واعتمده جمع متاخرون واجاب بعضهم عن سكوته هنا على ما في اصله بانه للعلم بضعفه مما قدمه في نظيره فان قلت على ما في المنهاج هل يمكن فرق بين ما هنا وثم قلت نعم لان وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها اذ قد يلزم حيضها زمنا ليس منه يوم الاثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذاك (او) نذر (يوما بعينه) اي صومه (لم يصم قبله) فان

فعل اثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تاخيره عنه بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولا ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس كان واذا مضى خميس اي يمكنه صومه اخذا مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه (او) نذر (يوما من اسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن) المنذور (هو) اي يوم الجمعة (وقع قضاء) وان كان لقد وفي بما التزمه وهذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه كما مر

اذ المكروه افراده بالصوم لانفس صومه وبه فارق عدم نذر صوم الدهر اذا كره وفى ان اول الاسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وان تكلم فيه الحفاظ كابن المدينى والبخارى وجعلوه من كلام كعب وان ابا هريرة انما سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه ونقل البيهقى انه مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة ان اول بدء الخلق فى الاحد لا السبت ودل له خبر خلق الله الارض يوم الاحد اسناده صالح ومن ثم كان الاكثرون على ان اوله الاحد وجرى عليه المصنف تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذى اعتمدة كالرافعى الاول (ومن) نذر اتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن ثم لو (شرع فى صوم نفل) بان نوى (٨٥) ولو قبل الزوال وان نازع فيه

ولا يتوقف فيه الا قليل الفهم او معاند اه اقول وبعده لا مجال لانكاره (قوله اذ المكروه افراده الخ) ولان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله وبه فارق نذر صوم الدهر) كذا فى النسخ فهو على حذف مضاف اى عدم صحة نذر الخ سيد عمر (قوله وفى ان اول الاسبوع السبت) وهو كذلك اه نهاية (قوله ونقل البيهقى انه الخ) اى اول الاسبوع السبت (قوله لكن الذى اعتمدة الخ) عبارة المغنى والمعتمد كما قال شيخنا الاول وقال الزركشى بعد نقله الخلاف وينبغى على هذا ان لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وقال فى المطلب يجوز ان يقال يلزمه جميع الاسبوع لقول الماوردى لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه ان يصلى تلك الصلاة فى جميع ليالى العشر لاجل الابهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها فى آخر ليلة من رمضان اه (قوله اعتمده) اى المصنف وقوله الاول اى ان اول الاسبوع السبت (قوله كل نافلة الخ) من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها اه مغنى (قوله بان نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار الا هذا اه مغنى (قوله صحيح الخ) عبارة المغنى عبادة اه (قوله ويجرى ذلك) اى الخلاف المذكور وان نذر بعض نسك فينبغى ان يبنى على مالو احرم ببعض نسك وقدمر فى بابه انه ينعقد نسكا كالطلاق وان نذر بعض طواف فينبغى بقاؤه على انه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص فى الام على انه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف اليها اخرى وان نذر سجدة لم يصح نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتى التلاوة والشكر ولو نذر الحج فى عامه وهو متعذر لضيق الوقت كان كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لم ينعقد نذره لانه لا يمكنه الاتيان بما التزمه مغنى وروض مع شرحه (قوله بان يعلمه قبل) عبارة النهاية والمغنى بان يعلم انه يقدم غدا اه اى بسؤال او بدونه والظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا ع ش (قوله نعم يسن الخ) سواء اراد باليوم الوقت ام لا اسنى ومغنى (قوله شكر الله تعالى) اى على نعمة القدوم (قول المتن وهو مفطر) قال فى شرح الروض اى بغير جنون ونحوه والا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردى وغيره انتهى اه سم عبارة المغنى ودخل فى قوله مفطرا فطاره بتناوله مفطرا او بعدم النية من الليل نعم ان افطر لجنون طرا فلا قضاء الخ (قول المتن وجب يوم آخر عن هذا) ويسن قضاء الصوم الواجب الذى هو فيه ايضا لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مغنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله بان ظن قدومه الخ) عبارة المغنى بان يتبين له انه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا اه (قوله فبيت النية الخ) عطف على فنوى عطف مفصل على مجمل اه ع ش اقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع الى قوله اى باحدى الخ يدل على ان قوله فنوى من جملة التفسير فيتعين ان قوله فبيت الخ عطف على قوله ظن قدومه الخ (قوله لانه لم يات بالواجب الخ)

البلقينى (فنذر اتمامه لزمه على الصحيح) لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزمه الاتمام (وان نذر بعض يوم لم ينعقد) لانه ليس بقربة (وقيل يلزمه يوم) لان صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجرى ذلك فى نذر بعض ركعة (او) نذر (يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده) لامكان الوفاء به بان يعلمه قبل فينويه ليلا وتبيته حينئذ واجبة (فان قدم ليلا او فى يوم عيد) او تشريق (او فى رمضان) او حيض او نفاس (فلا شىء عليه) لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم فى زمن قابل للصوم نعم يسن فى الاولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجا من خلاف من اوجبه قال الرافعى او يوم آخر شكر الله تعالى (او) قدم (نهارا) قابلا للصوم (وهو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا) اى نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته وخرج

ان يمنع ان هذا من نذر المكروه لان صوم الجمعة غير مكروه مطلقا بل بشرط الافراد فنذر صومه لا يكون نذر مكروه الا ان نذر صومه منفردا بخلاف ما اذا اطلق لصدق صومه حينئذ مع صوم آخر قبله او بعده فتندفع الكراهة فليتامل سم (قوله وهو مفطر) قال فى شرح الروض اى بغير جنون ونحوه والا فلا قضاء عليه

بقضاء وما بعده مالو صامه عن القدوم بان ظن قدومه فيه اى باحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية رمضان ليلا فنوى كما هو ظاهر فبيت النية ليلته فيصح ولا شىء عليه لانه بناه على اصل صحيح (او) قدم ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلا فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره لانه لم يات بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على انه لا يجب الامن وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من اول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا ومالو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب فى المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب انه لا يلزمه الامن حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه اى لامكان تبعيضه

فلم يجب غير بقية يوم قدومه (ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو صدو التلو بالكسر ما يتلو الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل (وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده) اي يوم قدومه (فقدما) معا او مرتبا (في الاربعاء) بتثليث الباء والمد (وجب (٨٦) صوم يوم الخميس عن اول النذرين) لسبقه (ويقضي الاخر) لتعذر الاتيان به في وقته نعم

والنفل لا يقوم مقام الفرض اه مغني (قوله فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أي وإن قل جدا اه ع ش (قول المتن ولو قال ان قدم زيد فلله علي الخ) قال الاذرعي كلام الائمة ناطق بان هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كمراءاة اجنبية يهواها او امرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر انه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق بالذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء كان المعلق به قربة ام لا اه مغني (قوله تبعته وتركته) هو تفسير لاطلاق التلو لا الماخوذ منه هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة اه رشيدي (قوله ووقع لشارح) وهو ابن شهبة اه مغني (قوله قال عنه) اي عن المجموع (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بان يعلم بوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد اه رشيدي زاد الحلبي الا ان يقال امس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ قوله امس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اه (قوله وغلط فيه) عبارة المغني قال شيخنا ما نقل عنه اي المجموع من أنه قال يصح نذره على المذهب سهو اه ولعل نسخه اي المجموع مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة لانه قد يعلم ذلك باخبار ثقة مثلا كما مر اه اقول هذا خلاف صنيع صريح الشارح كالنهاية وشرحي الروض والمنهج من عدم صحة النذر (قوله ونظير ماذكر) اي في المتن (قوله لكن في هذه اراه الخ) والارجح انعقاد النذر الثاني وعتقه عن السابق منهما ولا يجب الاخر شيء اذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فان وقعا معا او اقرع بينهما نهاية وهذا الذي في النهاية كان في اصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بما ترى اه سيد عمر أقول وعقب الاسنى كلام الروض الموافق لكلام النهاية بما نصه كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عن العبادي والذي فيها عنه ان النذر الثاني موقوف فان شفي المريض قبل القدوم او بعده او معه بان انه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد واعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه اه زاد المغني وهذا اوجه ولو نذر من يموت اولاده عتق رقيق ان عاش له ولد فعاش له ولد اكثر من اولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق اه (قوله عن السابق) اي من الشفاء والقدوم (قوله كما نقله القاضي عنه) قد مر انفا عن الاسنى والمغني رده بان ما في فتاوى القاضي عن العبادي موافق لما في فتاوى البغوي (قوله الاولى) وهي الشفاء (قوله عتق) الاولى هنا وفي نظيريه الاتيين اعتق من باب الافعال (قوله واذا تعارضا) اي الالغاء والتصحيح (قوله فان وجد الاول) وهو الشفاء (قوله مطلقا) اي سواء وجد الثاني معه او قبله او بعده (قوله والا) اي بان مات المريض (قوله صحة بيع المعلق عتقه الخ) كان قال ان دخلت داري فانت حر (قوله ووقفه) اي وصحة وقف المعلق الخ (قوله عنه) أي عن تعليق العتق بالدخول (قوله بنحو البيع) أي كالوقف (قوله بالاول) أي بالشفاء (قوله وهو الخ) اي النذر (قوله يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن اول النذرين وفائدة صحة الثاني انه إذا تعذر حصول الاول عتق عن الثاني اه سم (قوله ويؤخذ) إلى قوله اه في النهاية وكذا كان في اصل الشارح

يصح مع الاثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضي يوما اخر عن النذر الاول وفي المجموع لو قال ان قدم فعلي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح انه قال عنه صح نذره على المذهب وغلط فيه ونظير ماذكر مالو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق هذا ثم قال ان قدم غائبي فعلي عتقه فحصل الشفاء والقدوم لكن في هذه آراء راى القاضي كما فهمه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الاول وراى العبادي الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضي عنه ولا يوجب الاخير شيئا فان وقعا معا اقرع بينهما وثمرة الاقراع ان اي نذر خرجت القرعة له اعتقه عنه وراي البغوي انه موقوف فان وجدت الاولى عتق عنها والا فعن الثانية والذي يتجه ترجيحه هو الاخير لان النذر يقبل التعليق حتى بالمعدوم وحينئذ فاذا علق بالقدوم لم يمكن الغاؤه لاحتمال عدم العتق عن الاول والعتق يحتاط له ولا صحته الان

كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره اه (قوله وراى العبادي الانعقاد) كتب علي راى مر (قوله وهو لا يجوز الرجوع عنه الخ) هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة خلاف قوله الاتي نعم الخ فليتامل (قوله يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن اول النذرين وفائدة صحة الثاني انه إذا تعذر حصول الاول عتق عن الثاني (قوله نعم يؤخذ الخ) اقتصر عليه شرح مر (قوله ايضا نعم الخ) غير موجود في النسخة المصاحح

لمعارضة نذر الاول له وهو اولى بسبقه فوجب العمل بقضيته ما امكن وإذا تعارضا لزم القول بوقفه وقف تبين فان وجد اخذا الاول عتق عنه مطلقا والا عتق عن الثاني فان قلت صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلا ووقفه تؤيد صحة نذر الثاني حتى يترتب عليه ماذكر عن العبادي قلت يفرق بان الدخول المعلق به اولا الالتزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر هنا فانه تعلق بالاول وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله وصحة نذر الثاني يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين لان فيه وفاء بكل من الاول والثاني في الجملة فتامله قيل ويؤخذ

من صحة النذر الثانى صحة بيعه قبل وجود الصفة اه وفيه نظر لان النذر الثانى وان قلنا بصحته لا يبطل العتق المستحق من اصله بخلاف البيع

(فصل) فى نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها اذا (نذر المشى الى بيت الله تعالى) (٨٧) وقيده بكونه الحرام او نواه او نوى ما يختص

اخذا من قول سم ما نصه قوله نعم يؤخذ الخ اقتصر عليه ش م ر وهو غير موجود فى النسخ المصلح عليها المتاخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها او الرجوع عنه اه (قوله وفيه نظر الخ) ويأتى فى الفروع ما ملخصه ان البيع موقوف وقف تبين فان وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع والا كأن مات المريض تبين صحته

(فصل) فى نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها (قوله فى نذر النسك) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى إلا قوله كالطواف فيما يظهر (قول المتن نذر المشى إلى بيت الله تعالى او اتيانه) انما جمع بين المشى والاتيان للتنبيه على خلاف ابى حنيفة فانه وافق فى المشى وخالف فى الاتيان اه مغنى أقول وتوطئة للتفصيل الآتى فى لزوم المشى اه سيد عمر (قوله او نوى ما يختص به الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان نذر ان يأتى عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره لان عرفات من الحل فهى كبلد آخر ولو نذر اتيان مكان من الحرم كالصفا والمروة او مسجد الخيف او منى او مزدلفة او دار ابى جهل او الخيزران لزمه اتيان الحرم بحج أو عمرة لان القربة انما تتم فى اتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الامكنة ونحوها فى تنفير الصيد وغيره اه (قوله او الذهاب اليه مثلا) ومثل ذلك ما اذا نذر ان يمس شيئا من بقع الحرم او ان يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الاذرعى اه رشيدى (قوله وان نفى ذلك) عبارة الروض والمغنى وان قال بلا حج ولا عمرة اه (قوله ويفرق الخ) قد يكفى فى الفرق ان النسك شديد التثبت واللزوم اه سم (قوله بينه) اى نذر المشى إلى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فانه ينعقد (قوله لاقتضاء الاول) اى النذر وقوله والثانى اى الشرط (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال ان التضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها اه سم (قوله وهى اضيق) اى من المالية (قوله لانهم الحقوا الخ) يجاب عنه بان الحاق البدنى بالمالى فى بعض الاحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وانه اضيق فتأمله اه سم (قوله وذلك) إلى قوله وبحث البلقينى فى المغنى والى المتن فى النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا (قوله وذلك راجع إلى المتن (قوله إلا بذلك) أى النسك (قوله فالزم) اى اتيانه بنسك (قوله حملا للنذر على المعهود الشرعى) وفى قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والاول يحمله على واجب الشرع مغنى ونهاية (قوله ومن ثم لو نذر الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا حذف المغنى من ثم (قوله ولم يلزمه شىء) ويلغو نذره لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة فى نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه اسنى ومغنى (قوله بذلك) أى بالحرام (قوله لان المساجد كلها بيوت الله تعالى) اى فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد اه مغنى (قوله والذى يتجه الخ) نعم ان اراد باتيانه الاستمرار فيه فيتجه انه لا يلزمه شىء لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتامل اه سم وهل الحكم كذلك واراد بذلك خصوص الطواف فقط والظاهر نعم (قوله

به كالطواف فيما يظهر ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار ابى جهل كذكر البيت الحرام فى جميع ما ياتى فيه (او اتيانه) او الذهاب اليه مثلا (فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة) او بهما وان نفى ذلك فى نذره ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على ان لا يفرق لحمها فانه يلغو النذر من اصله لان النذر هنا والشرط هنا تضادا فى معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثانى بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شىء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر فى بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها ثم رايت شيخنا اشار لذلك فى شرح الروض وفرق فى شرح البهجة بان التضحية مالية واتيان الحرم بدنية وهى اضيق وفيه نظر لانهم الحقوا الحج بالمالية فى كثير من احكامها وذلك لانه لا قربة فى اتيان الحرم الا بذلك فلزم حملا للنذر على المعهود الشرعى ومن ثم

عليها المتاخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها او الرجوع عنه

(فصل) نذر المشى إلى بيت الله الخ (قوله وقيده بكونه الحرام أو نواه او نوى ما يختص به الخ) قال فى الروض وان نذر ان يأتى عرفات ولم ينو الحج او يأتى بيت الله ولم ينو الحرام لم يلزمه شىء (قوله وإن نفى ذلك الخ) عبارة الروض وإن قال بلا حج وعمرة اه (قوله ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة الخ) قد يكفى فى الفرق ان النسك شديد التثبت واللزوم (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال والتضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيه ذات التضحية بل لازمها (قوله لانهم الحقوا الخ) يجاب بان الحاق البدنى بالمالى فى بعض الاحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وانه اضيق فتامله سم (قوله والذى يتجه انه يلزمه) كتب عليه م ر

لو نذر اتيان مسجد المدينة او بيت المقدس لم يلزمه شىء كسائر المساجد اما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله تعالى وبحث البلقينى ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شىء لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد وله احتمال آخر والذى يتجه انه يلزمه النسك هنا ايضا

لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج او عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا احدهما وان نذر ذلك وهو فى الكعبة او المسجد حولها (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى) لانه لا يقتضيه فله الركوب (وان نذر المشى) الى الحرم او جزء منه (او) نذر (ان يحج او يعتمر ماشيا (٨٨) فالاظهر وجوب المشى) من المكان الآتى بيانه الى الفساد او الفوات او فراغ التحللين وان بقى عليه رمى بعدهما او فراغ جميع اركان العمرة وله الركوب فى حوائجه خلال النسك وانما لزمه المشى فى ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر ان يصلى قائما وكون الركوب أفضل لا ينافى ذلك لان المشى قربة مقصودة فى نفسها وهذا هو الشرط فى النذر واما انتفاء وجود افضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع ما الشارح هنا وعجيب ممن زعم التنافى بين كون المشى مقصودا وكونه مفضولا وفى خبر ضعيف على ما فيه من حج مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة ومع كون الركوب افضل لا يجزىء عن المشى فيلزم به دم تمتع كعكسه لانهما جنسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الاخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا فانه يجزئه القيام بان القيام او القعود من اجزاء الصلاة الملتزمة فاجزأ الفاضل عن المفضول لانه وقع تبعا والمشى والركوب خارجان عن ماهية الحج وسيأتى بيان متغايران اليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الاخر وأيضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك فى الركوب والذهب مثلا نعم يشكل على ذلك تولهم لو نذر شاة اجزأه بدلها بدنة لانها افضل وقد يفرق بان الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى فى نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها اولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد فى نحو

(قوله لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج او عمرة) نعم ان اراد باتيانه الاستمرار فيه فيتجه انه لا يلزمه شىء لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتامل (قوله ايضا لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حق او عمرة) فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لان هذا باعتبار اللغة ولو نظر اليه للزم ان لا يلزم فى اتيان البعيد حق ولا عمرة (قوله فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى لانه لا يقتضيه فله الركوب) قال فى الروض فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم اه فانظر لو سار فى سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا او بشرط ان لا تزيد مؤنة الركوب او نفسه أو لا يقوم مقامه مطلقا (قوله فالاظهر وجوب المشى) قال فى شرح الروض وظاهر ان محل لزومه إذا كان قادرا عليه حالة النذر وإلا بان لم يمكنه او امكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشى اه وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه المشى (قوله إلى الفساد أو الفوات) اخرج ما بعدهما وسيأتى

صار موضوعا شرعا على التزام حج الخ) فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لان هذا باعتبار اللغة ولو نظر اليه للزم ان لا يلزم فى اتيان البعيد حج ولا عمرة اه سم (قوله ومن بالحرم الخ) من تتمة العلة (قوله لهما) اى الحج والعمرة (قوله هنا) اى فيما إذا نذر اتيان المسجد الحرام (قوله وان نذر ذلك الخ) غاية والاشارة إلى اتيان المسجد الحرام (قول المتن فان نذر الاتيان الخ) اى الى بيت الله الحرام او الذهاب اليه او نحو ذلك اه مغنى (قوله لانه لا يقتضيه) إلى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله فاندفع ما الشارح هنا وقوله وفى خبر الى ومع كون الركوب وإلى المتن فى النهاية إلا ما ذكر (قول المتن وان نذر المشى او ان يحج الخ) اى وهو قادر على المشى حين النذر اما العاجز فلا يلزمه مشى ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه أيضا كما ذكره الزركشى اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشى اه قوله الاتى بيانه اى آنفا فى المتن (قوله إلى الفساد او الفوات) اخرج ما بعدهما وسياتى قبيل المتن اه سم (قوله او فراغ التحللين) ويحصل ذلك برمى جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم اه ع ش (قوله وإن بقى عليه رمى الخ) عبارة المغنى ولا يجب عليه ان يستمر حتى يرمى ويبيت لانهما خارجان من الحج خروج السلام الثانى اه (قوله رمى بعدهما) اى لايام التشريق اه ع ش (قوله فى حوائجه) لغرض تجارة او غيرها اه مغنى (قوله لان المشى قربة الخ) لعل المراد انه مقصود من حيث كونه اثباتا للحرم مثلا اه رشيدى (قوله وهذا هو الشرط الخ) أى وكونه قربة مقصودة فى نفسها هو الشرط فى صحة النذر اه رشيدى (قوله فيلزمه به) اى بالمشى إذا نذر الركوب (قوله كعكسه) عبارة الروض ﴿فرع﴾ لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهت فانظر لو سافر فى سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط ان لا يزيد مؤنة الركوب او تعبه او لا يقوم مقامه مطلقا سم اقول مقتضى تعليلهم افضلية الركوب بان فيه تحمل) زيادة مؤنة فى سبيل الله الاحتمال الثانى والله اعلم (قوله كذهب عن فضة الخ) اى فيما إذا نذر التصدق باحدهما (قوله فاجزأ الفاضل الخ) لعل فاعل (قوله لانه وقع تبعا) يتأمل مع قوله من اجزاء الصلاة اه رشيدى (قوله اليه) متعلق بسبيان اه رشيدى (قوله فلم يجز أحدهما الخ) اى فى الخروج عن عهدة النذر اه رشيدى (قوله وايضا فالقيام قعود وزيادة) لعل وجهه ان القعود جعل النصف الاعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهى انتصاب الساقين والفخذين معه اه ع ش (قوله فى الركوب) اى عن المشى وقوله والذهب اى عن الفضة (قوله على ذلك) اى عدم اجزاء الركوب عن المشى (قوله لو نذر شاة) اى غير معينة (قوله بعض البدنة) وهو السبع اه ع ش

الزكاة فلم يجز احدهما عن الاخر ولو افسد نسكه او فاته لم يلزمه فيه مشى بل فى قضائه لانه الواقع عن نذره (فان كان قال احج) او اعتمر (ماشيا) او عكسه (ف) يلزمه المشى (من حيث يحرم) من الميقات او قبله وكذا من حيث عن له بعده فيما اذا جاوزه غير مريد نسكا ثم عن له فان جاوزه مريدا غير محرم راكبا فينبغى لزوم دمين للمجاوزة والركوب تنزيلا لما وجب فعله منزلة فعله ثم رايت كلام البلقينى الاتى وهو صريح فيما ذكرته (ولو قال أمشى إلى بيت الله) بقيده السابق (ف) يلزمه المشى مع النسك من دويرة أهله فى الاصح) لان قضية لفظه ان يخرج من بيته ماشيا (واذا اوجبنا المشى) كما هو المعتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام فى الصلاة (اجزاه) نسكه عن نذره لما صح انه ﷺ أمر من عجز عنه بالركوب (وعليه دم) كدم التمتع (فى الاظهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدى هديا وحملوه على انها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقينى وجوب الدم بما اذا ركب بعد الاحرام مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مسيئا والا فلا اذ لا خلل فى النسك يوجب دما وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائما فقعد لعجز بانه لم يعهد جبرها بمال (أو) ركب (بلا عذر أجزأه على المشهور) وان عصى بترك الاحرام من الميقات (وعليه دم) على

(قوله فلم يجز أحدهما الخ) أى فى الخروج عن عهدة النذر اه رشيدى (قوله ولو أفسد) إلى قوله فان جاوزه فى المغنى اه ع ش (قوله لم يلزمه فيه مشى) اى فيما يتمه لانه خرج بالفساد والفوات عن ان يجزئه عن نذره (تنبيه) لو قال لله على رجلى الحج ماشيا لزمه الا ان اراد إلزام رجليه خاصة وان الزم رقبته او نفسه ذلك لزمه مطلقا لانهما كنايتان عن الذات وإن قصد الزامهما اه مغنى (قوله لانه الواقع) اى بخلاف الفاسد فانه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشى فيه منذورا فلا يشكل عدم وجوب المشى فيه بوجوب المضى فى فاسده اه ع ش (قوله او اعتمر) إلى قول المتن فان تمكن فى النهاية الا قوله فان جاوزه الى المتن وقوله وهو المعتمد وقوله كما بينته الى المتن (قول المتن فان كان قال احج ماشيا الخ) اى واطلق فان صرح بالمشى من دويرة اهله لزمه المشى منها قبل إحرامه روض مع شرحه ومغنى (قوله او عكسه) اى كان قال امشى حاجا او معتمرا ع ش ومغنى (قوله تنزيلا لما الخ) أى الاحرام اه سم (قوله الآتى) أى آنفا (قول المتن الى بيت الله) أو إلى الحرم اه مغنى (قوله بقيده السابق) وهو الحرام لفظا او نية اه ع ش (قوله مع النسك) اى مع لزومه فليس المراد انه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة اهله اه رشيدى عبارة ع ش قوله مع النسك اى من الميقات اه (قول المتن فى الاصح) والثانى يمشى من حيث يحرم كما مر اه مغنى (قوله يبيح) الى قول المتن وعليه دم فى المغنى (قوله يبيح ترك القيام الخ) وهو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالمشى اه سيد عمر عبارة ع ش وان لم يبح التيمم اه (قوله امر من عجز الخ) عبارة المغنى والاسنى رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا انذر أن يحج ماشيا فقال إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب اه (قول المتن وعليه دم) وينبغى أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بان يتخلل بين الركوبين مشى اه ع ش (قوله امر اخت عقبة الخ) اى وكانت نذرت المشى اه ع ش (قوله وقيد البقلينى الخ) يعنى فيما لو قال امشى الى بيت الله الحرام اما لو قال احج ماشيا فلا يأتى فيها قيد قال ع ش وفيه نظر وسيأتى عن سم خلافه (قوله مطلقا) أى من الميقات او قبله اه ع ش (قوله والا فلا) هذا شامل لمسئلة المشى الى بيت الله اه سم (قوله وفارق ذلك الخ) ردد ليل مقابل الاظهر عبارة المغنى والنهاية والثانى لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز وفرق الاول بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحترز بقوله اذا أوجبنا المشى عما اذا لم نوجبه فانه لا يجبر تركه بدم اه (قوله وان عصى) الى قوله ولا عين فى المغنى الا قوله ويخرج الى المتن (قوله وان عصى) عبارة المغنى مع عصيانه اه (قوله على المشهور ايضا) اشارة الى الاعتراض عبارة المغنى وقوله وعليه دم يقتضى انه لا خلاف فيه وليس مرادا بل انما يلزمه على المشهور فلو قدمه عاد اليهما اه (قوله ولو نذر الحفا الخ) عبارة المغنى ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفا بل له ان يلبس النعلين فى الاحرام ولا فدية عليه قطعا اه (قوله وبحث الاسنوى الخ) عبارة النهاية نعم بحث الاسنوى الخ وكذا اعتمده الاسنى (قوله لزومه فيما يسن الخ) اى اذا امن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقه اه مغنى (قوله كعند دخول مكة) اى وغيره مما يستحب فيه ان يكون حافيا اه اسنى عبارة المغنى ويندب الحفا ايضا فى الطواف اه (قول المتن ومن نذر حجا او عمرة الخ) قال فى الروض وينعقد نذر الحج من لم يحج ويأتى به بعد الفرض انتهى اه سم (قوله ويخرج عن نذره الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين فقرن او تمتع فكمن

أول الصفحة الآتية (قوله لما) أى الاحرام (قوله وعليه دم) هل يتكرر الركوب (قوله والا فلا) هذا شامل لمسئلة المشى الى بيت الله (قوله ومن نذر حجا او عمرة لزمه الخ) قال فى الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتى به بعد الفرض قال فى شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك ان ينوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة او صوم رمضان وان اطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله

المشهور أيضا كدم التمتع لانه اذا وجب مع العذر فمع عدمه أولى ولو نذر الحفا لم يلزمه لانه ليس بقربة وبحث الاسنوى لزومه فيما يسن فيه كعند دخول مكة (ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحا ويخرج عن نذره الحج بالافراد والتمتع والقران كما فى الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم

من حيث النذر كما بينته مع البسط فيه فى الفتاوى (فان كان معضوبا استناب) ولو بمال كما فى حجة الاسلام فيأتى فى استنابته ونائبه ماذكروه فيهما فى الحج من التفصيل فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا عين من عليه حجة الاسلام ونحوها (ويستحب تعجيله فى أول سنى الامكان) مبادرة لبراءة الذمة فان خشى نحو عضب أو تلف مال لزمته المبادرة (فان تمكن) لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل أن المراد بالتمكن قدرته على الحق عادة وان لم يلزمه كمشى قوى فوق مرحلتين ثم رأيت عبارة البحر صريحة فى هذا الاحتمال وهى لو قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أحج فشفى وجب عليه الحج ولا يعتبر فى وجوبه وجود الزاد والراحلة وهل يعتبر وجودهما فى أدائه ظاهر المذهب أنه يعتبر وقيل لا يعتبران ايضا لانه كان قادرا على استثناء ذلك فى نذره انتهت فلم يجعل وجودهما شرطا فى لزومه لذمته وإنما جعلهما شرطا لمباشرته بنفسه أى لانه يحتاط له اكثر هم كما علم مما مر فيه ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة فى الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته اولا وإن كلام البحر مقالة (فاخرفات حق) عنه (من ماله) لاستقراره عليه بتمكنه منه فى حياته بخلاف ما اذا لم يتمكن (وإن نذر الحج أو العمرة (عامه) أو عاما بعده معينا (وأمكنه لزمه) فى ذلك العام ان لم يكن عليه حج اسلام أو قضاء أو عمرته أى تفريعا على الاصح ان زمن العبادة يتبين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه اما اذا لم يعين العام فيلزمه فى اى عام شاء واما اذا عينه

نذر المشى فركب فيجزيه ويلزمه دم وقضيته انه يأثم ان لم يكن له عذر وان نذر القران أو التمتع وأفرد فهو افضل من كل منهما فيأتى به ويلزمه دم القران او التمتع لانه التزمه بالنذر فلا يسقط صرح به المجموع وكلامهم يشعر بالانه دم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل المأتى به من جنس المنذور وبهذا فارق لزومه بالعدول من المشى الى الركوب ولو نذر القران فتمتع فهو افضل ولو نذر التمتع فقرن اجزاه ولزمه دمان اه بحذف (قوله من حيث النذر) اى اما من حيث التمتع او القران فيجب ع ش ورشيدى (قول المتن فان كان معضوبا الخ) ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره او ان يحج من ماله أو أطلق انعقد نهاية أى ويستنيب فيهما ع ش عبارة المغنى وفى فتاوى البغوى لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فانه ينعقد لان المعضوب ايس من الحج بنفسه والصحيح لم ييأس من الحج بماله فان برا المعضوب لزمه الحج لانه بان انه غير مايوس اه (قوله فلا يستنيب من دون مرحلتين) فعل فمفعول وهذا متفرع على قوله فى استنابته وقوله ولا عين من عليه الخ فعل فمفعول وهو متفرع على ونائبه (قول المتن ويستحب) اى للناذر اه مغنى (قول المتن تعجيله) اى الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب اه ع ش (قوله مبادرة) إلى المتن فى المغنى (قول المتن فان تمكن) اى من التعجيل اه مغنى (قوله لتوفر شروط) إلى قول المتن فان منعه فى النهاية إلا قوله ثم رأيت عبارة البحر إلى ثم رأيت المجموع وقوله وإن كلام البحر مقالة (قوله السابقة فيه) اى فى الناذر ويحتمل فى باب الحج والجار على الاول متعلق بتوفر وعلى الثانى بالسابقة (قوله فلم يجعل) اى صاحب البحر (قوله يحتاط له) اى لوجوب المباشرة (قوله وهو صريح فيما ذكرته اولا الخ) نظر فيه سم راجعه (قول المتن حج من ماله) والعمرة فى ذلك كالحج (تنبيه) من نذر ان يحج عشر حجات مثلا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعضوب اذا نذر عشرا وكان بعيدا من مكة يستنيب فى العشر المنذورة ان تمكن كما فى حجة الاسلام فقد يتمكن من الاستنابة فيها فى سنة فيقضى العشر من ماله فان لم يف ماله بها لم يستقر الا ما قدر عليه مغنى وروض مع شرحه (قول المتن وامكنه) اى فعله فيه بان كان على مسافة يمكنه منها الحج فى ذلك العام اه مغنى (فى ذلك العام) إلى قوله انتهى فى المغنى إلا قوله ولو بان إلى فلا ينعقد وقوله اى بعد تمكنه منه فيما يظهر (ان لم يكن عليه حج) عبارة المغنى والروض مع شرحه تنبيه ماذكره المصنف فيمن حج حجة الاسلام فان لم يحج حجة الاسلام فانه يلزمه للنذر حج اخر كما لو نذر ان يصلى وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة اخرى وتقدم حجة الاسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك ان ينوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة او صوم رمضان وإن اطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك يحتمل كما قاله الماوردى والرويانى اه (قوله فيمتنع تقديمه) اى تقديم النسك المنذور وهو مفرع على قوله فى ذلك العام اه رشيدى عبارة المغنى فلا يجوز تقديمه عليه كالصوم ولا تاخيره عنه فان اخره وجب عليه القضاء فى العام الثانى كما قاله الماوردى اه (لم يعين العام)

الماوردى والرويانى (قوله لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه) عبارة الروض فرع وإنما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الاسلام انتهى قال فى شرحه لو قال باجتماع شرائط حجة الاسلام كان اولى وقوله نذرا لا فائدة له (ثم رايت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة فى الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته اولا وإن كلام البحر مقالة) يظهر انه لا منافاة بين البحر والمجموع لان حاصل كلام البحر ان الشروط غير معتبرة فى اللزوم لكنها معتبرة فى الاداء وسكت عن اعتبارها فى الاستقرار وسكوته عن ذلك لا ينافى اعتبارها فى اللزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحا فى ان كلام البحر مقالة ثم ان قول المتن فى الاستقرار وحاصل كلام المجموع اعتبارها الاستقرار والاداء وسكت عن اعتبارها وعدمه بالنسبة للزوم وسكوته عن ذلك لا ينافى عدم اعتبارها فان تمكن إشارة إلى الاستقرار فاعتبار التمكن

اى لم يقيده بعلمه اه مغنى (قوله فعله فيه) اى فى ذلك العام (قوله للنسك) متعلق بعينها اه سيد عمر الاولى بالذهاب (قوله تمكن من الحج) الى قوله وافتى بعضهم فى النهاية الا قوله ونازع البلقينى الى المتن وقوله وبما قررت الى المتن وقوله وان كان بين بلده والحرم فيما يظهر وقوله اى الا ان قصر كما هو ظاهر (قوله تمكن من الحج) يغنى عن هذا قوله الاتى بعد الاحرام فى الكل اى بعد تمكنه الخ اه سم وسياتى عن ع ش مثله (قوله بعد الاحرام الخ) متعلق بمنعه الخ (قوله اى بعد تمكنه الخ) لا حاجة اليه بعد قوله تمكن من الحج اه ع ش (قوله اى بعد تمكنه منه) قال الشهاب سم قد يقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة فى هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه ايضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته فى الوجوب فليتامل اه وقد يقال ان الضمير للاحرام وبين الشارح بهذا التفسير انه ليس المراد بالاحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الاحرام بل هو القياس فى كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل فقوله لا يظهر كفايته فى الوجوب اه غير ظاهر اه رشيدى وعبارة المغنى تنبيه محل وجوب القضاء إذا منعه المرض بعد الاحرام فان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم اولم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتاتى للاحاد سلوكه فلا قضاء لان المنذور حج فى تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما فى الروضة كاصلها ونازع البلقينى فى اشتراط كون ذلك بعد الاحرام وقال انه مخالف لنص الام اه ومحل وجوب القضاء على الاول اذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فان غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع اليه عقله فى وقت لو خرج فيه ادرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقينى كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه فى ذمته كما نص عليه فى الام بالنسبة لحجة الاسلام اه (قوله بخلاف ما إذا لم يتمكن الخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا نذر ان يتصدق على انسان بقدر معين فى كل يوم مادام المنذور له حيا وصرف اليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه مادام عاجزا إلى ان يوسر او يستقر فى ذمته الى ان يوسر فيؤديه وهو انه يسقط عنه النذر مادام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فاذا ايسر بعد ذلك وجب اداؤه من حينئذ وينبغى تصديقه فى اليسار وعدمه مالم تقم عليه بينة بخلافه اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كان المنع بعد الاحرام او قبله (قوله او منعه الخ) اى منعا خاصا به او عاما له ولغيره اه مغنى (قوله به) اى بمنع نحو العدو (قوله يصحان فيه) عبارة المغنى فى وقت معين لم ينه عن فعل ذلك فيه اه (قوله كاسير الخ) التصوير بذلك نقله الاسنى والمغنى عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الاتى وبقولنا كاسير يخاف يندفع الخ كالصريح فى ان الخوف المذكور لا يعد من الاكراه المانع عن الافطار فليراجع (قوله وكان يكرهه) الاولى حذف الهاء (قوله بمنافى الصلاة) اى كعدم الطهارة ونحوه اه مغنى عبارة السيد عمر قوله بمنافى الصلاة) يعنى بكل وجه حتى بازالة تميزه المانعة من اجراء الاركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث الزركشى اه (قوله استشكال الزركشى الخ) وفى شرح الروض اى والمغنى قال اى الزركشى وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل

بتوفر الشروط حاصله اعتبارها فى الاستقرار وكلام البحر حيث قال ولا يعتبر الخ انما هو فى اللزوم دون الاستقرار فكيف يقال ان عبارته صريحة فى الاحتمال الثانى وانه لم يجعل وجود ما ذكر شرطا فى اللزوم فليتامل (قوله ولم يتمكن) اى حين النذر (قوله تمكن من الحج) يغنى هذا عن قوله بعد الاحرام بالمعنى الذى استظهره (قوله اى بعد تمكنه منه) قد يقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة فى هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه ايضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته فى الوجوب فليتامل (قوله وجب القضاء) انظره فى المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة فافطر يوما للمرض ان المعتمد عدم وجوب القضاء (قوله كاسير الخ) التصوير بذلك نقله فى شرح الروض عن تصوير المجموع (قوله يندفع استشكال الزركشى الخ) قال فى شرح الروض

شرطه الاستطاعة وبقولنا كاسير يخاف يندفع استشكال الزركشى تصور المنع من الصوم بانه لا قدرة على المنع من نيته والاكل للاكراه لا يفطر

فيما يظهر اخذا مما مر فى الحج للنسك فلا ينعقد نذره ولو حج عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عنها (فان) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) او خطا طريق او وقت او نسيان لاحدهما او للنسك بعد الاحرام فى الكل اى بعد تمكنه منه فيما يظهر (وجب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بان عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه لان المنذور نسك فى ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقينى واطال فى ايجاب القضاء مطلقا (او) منعه قبل الاحرام او بعده (عدو) أو سلطان او رب دين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (فى الاظهر) كما فى نسك الاسلام إذا صد عنه فى اول سنى الامكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض (او) نذر (صلاة او صوما فى وقت) يصحان فيه (فمنعه مرض او عدو) كاسير يخاف إن لم يا كل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافى الصلاة جميع وقتها (وجب القضاء) لوجوبهما مع العجز بخلاف الحج

عليه انه لو نذر صلاة فى وقت بعينه فاغمى عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات اه وقوله لزمه القضاء فى كنز الاستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه اه سم (قوله وبقولنا كان يكرهه الخ بعلم الجواب الخ) فى علم الجواب من ذلك نظر فانه إذا اكره على التلبس بما فيها جميع الوقت يمكنه فعله مع ذلك المنافى ويقضى ونظير ذلك مالو حبس فى مكان نجس وقد يجاب بانه لو اكره فى صلاته اختيارا على استدبار القبلة ونحوه بطلت صلاته لندرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الاكراه فعله مع المنافى اهع ش (قوله كيف امكن) عبارة المغنى بامراره فعلها على قلبه اه (قوله لان ذلك) اى المنع من الصلاة بهيئتها (قوله لم يسكتوا عن هذا) اى عن انه يصلى كيف امكن الخ (قوله ماذكرناه) اى من الاكراه المذكور (قوله فان انتفى) اى الغرض المذكور (قوله تعين) اى ماقاله الزركشى من انه يصلى كيف امكن الخ وفى سم مانصه منع التعيين الاستاذ فى الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعى واطال فيه اه (قوله انها لا تتعين) اى الصلاة (قوله نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن فى الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم فى يوم الشك والصلاة فى اوقات الكراهة وان صح فعل المنذور فيهما اه وانظر نذر من يحرم مكة الصلاة فى الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده ايضا لانها فيه فى تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى منهى فلا ينعقد نذره مر اه سم وقوله قد يشعر الخ يدفعه ماقدمه الشارح كالنهاية فى شرح ولا يصح نذر معصية وقوله فلا ينعقد نذره يخالفه قول المغنى مانصه اما إذا نذر الصلاة فى اوقات النهى فى غير حرم مكة او الصوم فى يوم الشك فقد مر ان نذره لم ينعقد اه (قوله لانه الخ) اى تعيين وقت الكراهة (قوله او غيره الخ) قضيته انه لو نذر اهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله إلى مكة وان لم يذكرها فى نذره وفى شرح الجلال وشرح المنهج مايخالفه فليراجع اه رشيدى ويأتى عن المغنى مايوافقهما حيث حمل المتن على ما إذا ذكر فى نذره مكة او الحرم ويوافقهما ايضا قول فتح المعين ولو نذر اهداء منقول إلى مكة لزمه نقله الخ لكن يوافق إطلاق الشارح والنهاية قول الشهاب عميرة على المحلى مانصه قوله إلى مكة قال الزركشى او اطلق

قال اى الزركشى وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه انه لو نذر صلاة فى وقت بعينه فاغمى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا يستثنى كبقية المستثنيات وسره ان الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وان توقف الاتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم الا بدخول الوقت اه وقوله لزمه القضاء فى كنز الاستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه (قوله تعين ماذكره) منع التعيين الاستاذ فى الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعى واطال فيه قال فى شرح الروض قال اى الزركشى وقولهم الى آخر الحاشية التى فوق هذه كذا صورة وضع المحشى الحاشية التى فوق هذه فتامل مع هذا كون الحاشية التى فوق هذه موضوعة على قول الشارح بندفع استشكال الزركشى الخ كما هو مكتوب هنا ام لا (قوله والمعتمد ماهنا من التعين) كتب عليه مر (قوله نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن فى الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة فى يوم الشك اى فى الاولى والاوقات المكروهة اى فى الثانية وان صح فعل المنذور فيهما اه وانظر نذر من يحرم مكة الصلاة فى الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده ايضا لانها فيه فى تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى نهى عنه فلا ينعقد نذره مر (قوله ايضا لا يتعين وقت مكروه) بقى المكان المكروه (قوله ايضا لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لانه معصية) قال فى شرح العباب بعد ان ذكر انهم صرحوا بانه لو نذر صلاة فى يوم بعينه ثم اغمى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم مانصه وبقولهم المذكور يندفع قول البلقينى فيما تى فى الاغماء والجنون هنا مامر فيهما بالنسبة للمكتوبة قبيل باب الاذان من انهما تارة يستغرقان الوقت وتارة يكونان فى اوله وتارة يكونان فى آخره فحيث وجب فعل المكتوبة اوقضاؤها بعد زوال المانع ثم وجب هنا وحيث لا فلا قال وفى الصوم يجب قضاء الاغماء دون الجنون ويجب قضاء المنذورة وان استغرق وقتها حيض او نفاس لانها لا تتكرر بخلاف المكتوبة وعليه يقال لنا امرأة فاتتها الصلاة فى الحيض ولزمها قضاؤها اه والاوجه خلاف ماذكره

وبقولنا كان يكرهه الى آخره يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف امكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع اه فهم لم يسكتوا عن هذا الا لكون الغرض ماذكرناه فان انتفى تعين ما ذكره ووقع لهما فى الاعتكاف انها لا تتعين فى الوقت المعين بالنذر والمعتمد ماهنا من التعين نعم لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لانه معصية (او) نذر (هديا) لنعم او غيره مما يصح التصدق به

حتى نحو دهن نجس وعينه فى نذره او بعده كذا وقع فى شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون فى المطلق وسيأتى ان المطلق

اه فى المسئلة خلاف (قوله حتى نحو دهن نجس الخ) خلافا للمغنى عبارته وقوله والتصدق به يقتضى الاكتفاء بكون ذلك الشىء مما يتصدق به وان لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيه مالو نذر اهداء دهن نجس وجلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقينى الارجح انه يشترط فيه ان يكون مما يهدى لادمى انتهى وهذا اظهر اه (قوله وفيه نظر الخ) ما المانع ان شرح المنهج اراد التعين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذرى والتعيين كذلك لاينافى انصراف المطلق لما يجزى فليتامل اه سم عبارة البجيرمى قوله لان التعيين بعد النذر الخ فيه نظر اذ الكلام هنا اى فى شرح المنهج فى اهداء شىء مخصوص اى من حيث الجنس كان نذر اهداء بعير او شاة ولا شك انه شامل لما لا يجزى اضحية واما ما قاله اى النهاية كالتحفة فهو فيما لو اطلق كما لو قال لله على ان اهدى شيئا اى ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزى فى الاضحية سلطان اه اقول قضية هذا الجمع جواز تعيين ما لا يجزى فى الاضحية فيما اذا قال لله على ان اهدى شاة مثلا بتعين الجنس فقط وهو مع كونه خلاف ظاهر كلامهم يأتى عن المغنى ما يفهم عدم جوازه (قوله اندفع اعتراضه بانه الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى اذ التعميم اولى بلا شبهة اه سم (قوله بمحله) اى النذر (قوله الاتية) أى انفا فى السوادة (قوله ان عين) اى فى النذر (قوله والا فاليه الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والاقعد والا فلا محل منه اه سيد عمر (قوله فاليه نفسه) اى فالتعيين مفوض الى رأيه (قوله لانه محل الهدى الخ) هذا والذى بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حمله به اه رشيدى (قوله على من هو مقيم) اى اقامة تقطع السفر وهى اربعة ايام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فمن نحو يمنى لا يجزى اعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة اربعة ايام لما مر انه لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة اه ع ش وفى سم ما يشير اليه (قوله فى المحصورين) ولو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم اه سم (قوله ويجب عند اطلاق الهدى الخ) عبارة المغنى او نذر هديا اى ان يهدى شيئا سماه من نعم او غيرها كان قال لله على ان اهدى شاة او ثوبا الى مكة او الحرم لزمه حمله الى مكة او الحرم ولزمه التصدق به على من بها اما اذا قال لله على ان اهدى ولم يسم شيئا او ان اضحى فانه يلزمه ما يجزىء فى الاضحية حملا على معهود الشرع اه (قوله غالبا) ينبغى حذفه اه رشيدى (قوله وعليه اطعامه) الى قوله ظاهر كلامهم فى المغنى (قوله لذلك) اى لنقل الباقى اه مغنى (قوله سواء اقال اهدى هذا الخ) عبارة المغنى وفى الابانة ان قال اهدى هذا فمؤنة عليه وان قال جعلته هديا فلا ويباع منه شىء لاجل مؤنة النقل ونسبه فى البحر للقفال واستحسنه قال الرافعى لكن مقتضى جعله هديا ان يوصله كله الى الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال اهدى انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله سواء اقال الخ) الظاهر انه تعميم فى المتن اه رشيدى (قوله وجب ذبحه) اى فى ايام النحر اه مغنى (قوله او لا يجزى) كالظبا وشاة ذات عيب وسخلة مغنى (قوله ولو نوى الخ) ولو نذر ان يهدى شاة مثلا ونوى ذات عيب او سخلة اجزاه هذا المنوى لانه الملتزم ويؤخذ مما مر انه يتصدق به حيا فان اخرج بدله تاما فهو افضل ﴿تنبيه﴾ قد علم مما مر انه يمتنع اهداء ما ذكر الى اغنياء الحرم نعم لو نذر نحوه لهم خاصة واقترن به نوع من القربة كان تتأسى به الاغنياء لزمه كما قاله فى البحر اه مغنى وقوله ونوى ذات عيب الخ مفهومه انه يجب عند اطلاق هدى شاة مثلا كونها مجزية فى الاضحية خلافا لما مر عن

اخرا ايضا وبحث ايضا عدم انعقاد نذر المتحيرة اصلاة وصوم فى زمن معين لاحتمال كونها فيه حائضا وقد يقال انما يتجه ما ذكره اذا نذرت ايقاع ذلك مع التحير اما لو اطلقت فينبغى انعقاد نذرها ثم ان شفيت لزمها والا فلا لعدم تمكنها انتهى بالمعنى (قوله كذا وقع فى شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين الخ) ما المانع ان شرح المنهج اراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذرى والتعيين كذلك لا ينافى انصراف المطلق لما يجزى فليتامل (قوله وبما قررته فى معنى هديا اندفع اعتراضه الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى اذ التعميم اولى بلا شبهة (قوله على من هو مقيم) ان اراد الاقامة القاطعة للسفر لم يشمل من لم ينقطع سفره (قوله فى المحصورين) لو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم

ينصرف لما يجزى اضحية فلا يصح تعيين غيره وبما قررته فى معنى هديا اندفع اعتراضه بانه لو قال بدله شيئا كان اولى (لزمه حمله) ان كان مما يحمل ولم يكن بمحله ازيد قيمة كما فى الصورة الاتية (الى مكة) اى حرمها اذ اطلاقها عليه سائغ اى الى ما عينه منه ان عين والا فاليه نفسه لانه محل الهدى قال تعالى هديا بالغ الكعبة او التصدق به (على من) هو مقيم او مستوطن (بها) من الفقراء والمساكين السابقين فى قسم الصدقات ويجب التعميم فى المحصورين بان سهل عدهم على الاحاد ويجوز فى غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند اطلاق الهدى كونه مجزيا فى الاضحية لان الاصح ان النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعى غالبا وعليه اطعامه ومؤنة حمله اليها فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سواء اقال اهدى هذا ام جعلته هديا ام هديا للكعبة ثم اذا حصل الهدى فى الحرم ان كان حيوانا يجزى اضحية وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين الحرم لذبحه اولا يجزى اعطاؤه لهم حيا فان ذبحه فرقه وغرم ما نقص بالذبح

ولو نوى غير التصدق كالصرف لستر الكعبة او طيبها

سم وسلطان (قوله تعين صرفها فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج اليه اخذا مما ياتي انفا (قوله اليها) اى الى الكعبة اى الاشعال والتسريج فيها وبه يندفع ما سياتي من اشكال سم (قوله والا) اى بان انتفى الاضافة او الاحتياج اى كما في زماننا فان لها شمعا وزيتا مرتبين بحيث ان من الاسلا نبول (قوله والا بيع) دخل فيه ما اذا لم يضف اليها فانظر مع ذلك الى قوله وصرف الخ اه سم ومر جوابه (قوله ولو عسر التصدق بعينه الخ) اى حيث وجب التعميم اسنى ومغني (قوله كاؤلؤ) وثوب واحد اه مغني (قوله ثم ان استوت قيمته الخ) ومن ذلك ما لو نذر اهداء بهيمة الى الحرم فان امكن اهداؤها بنقلها الى الحرم من غير مشقة في نقلها ولا نقص قيمة لها وجب والا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه ع ش وقضيته ان مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع (قوله اى الا ان قصر الخ) عبارة المغني وان تعيب الهدى المنذور او المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالاضحية لانه من ضمانه ما لم يذبح وقيل يجزي وجرى عليه ابن المقرى لان الهدي ما يهدى الى الحرم وبالوصول اليه حصل الاهداء اه (قوله هو الناذر) اى ولو غير عدل لانه في يده ومضمون عليه فلا يتهله اه ع ش (قوله لمصالحها) اى من بناء او ترميم (قوله ولا يصرف لفقراء الحرم الخ) اى ما لم تجر به العادة اخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح ويصرفه لمصالح الحجرة النبوية ومما ذكره الشارح في النذر لقبر الشيخ الفلاني (قوله وخبر مسلم الخ) مبتدا وقوله المراد الخ خبره والجملة استئنافية بيانية (قوله المراد بسبيل الله انفاقه الخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وايضا فقوله مما لا يكرهون انفاق كنزها في مصالحها اه سم (قوله او نذر التصدق) الى الفروع في النهاية الا قوله وصح الى والمراد وقوله وبينت الى المتن وقوله ونازع الى ويقوم وقوله وقد يجب الى المتن وقوله واعتماد شارح الى المتن (قوله كذا النحر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان نذر الذبح والتفرقة او نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه وان نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره تعين المكانان وان نذر الذبح في غير الحرم او بسكين ولو مغصوبا او نذر التفرقة فيهما في الحرام تعين مكان القربة فقط اذ لا قربة في الذبح خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم وان نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع وان نذر الذبح بافضل بلد تعينت مكة للذبح لانها افضل البلاد اه بحذف (قوله به) اى بما ينحره اه ع ش (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض اى والمغني ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا او عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى اه سم زاد المغني ولزمه التفرقة فيه اه عبارة الرشيدي اى اما بالنسبة اليه فانه يلزمه وان لم يذكر ذلك ولا نواه اه (قوله وتعين الخ) عبارة المغني وصرفه لمساكينه من المسلمين ولا يجوز نقله كما في زيادة الروضة كالزكاة اه (قوله للمساكين) اى المقيمين او المستوطنين ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الاكل منه قياسا على الكفارة اه ع ش (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون اه وقضيته انه لو كان جميع اهل البلد كفارا الغا النذر اه سم عبارة النهاية نعم لو تمحض اهل البلد كفارا لم يلزم لان النذر لا يصرف لاهل الذمة اه قال الرشيدي قوله لم يلزم اى لم يلزم صرفه اليهم كذا في هامشه اى لانه يجوز ابدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله لان النذر الخ فيه صعوبة

(قوله والا بيع) دخل فيه ما اذا لم يضف اليها فانظر مع ذلك وصرفه الخ (قوله ولو عسر التصدق بعينه كاؤلؤ الخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحى في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بقع الحرم اذا فرقه على مساكينه كاؤلؤ قاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم اه (قوله ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته الخ) لم يرد في شرح الروض على حكاية وجهين في الكفاية في ذلك (قوله المراد بسبيل الله انفاقه في مصالحه) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وايضا فقوله مما لا يكرهون انفاق كنزها في مصالحها (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا او عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم انعقد اه (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ

تعين صرفه فيما نواه واطلق شارح في الشمع انه يشعل فيها وفي الزيت انه يجعل في بعضها وبعضها و يتعين حمله على ما لو اضاف النذر اليها واحتيج لذلك فيها والا بيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر ولو عسر التصدق بعينه كاؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم ان استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه في الاقرب قيمة وان كان بين بلده والحرم فيما يظهر اما ما لا يمكن حمله او يعسر كعقار ورحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه ولا يضمنه اى الا ان قصر كما هو ظاهر وظاهر كلامهم ان المتولي لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضي مكة نزعه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض وافتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متاخرون وخبر مسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه في مصالحها (او) نذر (التصدق) او الاضحية وكذا النحر ان ذكر التصدق به او نواه بالنسبة لغير الحرم (على اهل بلد) ولو غير مكة (معين لزمه) وتعين المساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم لا

وقياس مامر فى قسم الصدقات انه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به فى غير المحصورين (او) نذر (صوما) أو نحوه (فى بلد) ولو مكة (لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله فى اى محل شاء لانه لا قربة فيه فى محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيها بل لم يجز فى بعضه (وكذا صلاة) ومثلها الاعتكاف كما مر نذرها ببلد او مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين المسجد للفرض لزمه وله فعله فى مسجد غيره وان لم يكن اكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيد به لانا انما اوجبنا المسجد لانه قربة مقصودة فى الفرض من حيث كونه مسجدا فليجز فى كل مسجد لذلك ويظهر ان ما يسن فيه من النوافل كالفرض (الا المسجد الحرام) فيتعين للصلاة بالنذر لعظيم فضله وتعلق النسك به وصح ان الصلاة فيه بمائة الف صلاة بل استنبطت من الاخبار كما بينته فى حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة الف الف الف صلاة فى غير مسجد المدينة والاقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع مازيد فيه وقيل جميع الحرم (وفى قول) الا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والاقصى) لمشاركتهما له فى بعض الخصوصيات للخبر الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبينت معناه فى كتابى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم (قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام

لا يخفى اه (قوله وقياس مامر فى قسم الصدقات) اى وفى شرح والتصدق به على من بها من قوله ويجب التعميم فى المحصورين الخ اه ع ش (قوله ونحوه) اى كالقراءة والتسبيح والتهليل (قوله ولو مكة) الى ول المتن وكذا صلاة فى المغنى (قوله ولا نظر الخ) عبارة المغنى وقيل ان عين الحرم تعين لان بعض المتاخرين رجح ان جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة الف حسنة والتضعيف قربة اه (قوله لزيادة ثوابه الخ) يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه فى مكة على ثوابه فى غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة او لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر وقضية كلام الشارح فى الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش اقول مامر عن المغنى انفا عن بعض المتاخرين صريح فى الاحتمال الاول من ان مضاعفة الصوم وغيره من القرب فى مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضاعف جميع القرب فى مكة وما سيذكره الشارح فى شرح الا المسجد الحرام صريح فى الاحتمال الثانى (قوله ولذا لم يجب صوم الدم الخ) يعنى دم التمتع وحاصله انه لا يجب صوم الدم فيها على الاطلاق فان كان اكثر ثوابا بل بعضه لا يجزىء فيها فضلا عن وجوبه وهو صوم دم التمتع اه رشيدى (قوله نذرها ببلد الخ) صفة صلاة (قوله نعم لو عين المسجد الخ) ينبغى ان يقال ان اطلق نذر الفرض فى المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول الى مثله جماعة او اكثر م ر اه سم (قوله وان لم يكن اكثر جماعة الخ) فى الخادم والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غير الذى عينه فان كانت الجماعة فيه اعظم واكثر جاز والا فلا كذا قاله الفورانى وعدد جماعة اه انتهى سم (قوله فيتعين) الى قوله وبحث الزركشى فى المغنى الا قوله بل استنبطت الى والمراد وقوله وبينت الى المتن فيتعين للصلاة اى ومثلها الاعتكاف (قوله وبه يتضح الخ) اى بقوله وصح الخ (قوله وقيل جميع الحرم) الاصح عند النووى ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة كذا نقله ابن زياد فى الاعتكاف عن فتاويه عن الكوكب للرداد واقره ولم يتعقبه اه سيد عمر عبارة المغنى تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط فقد جزم الماوردى بان حرم مكة كمسجدها فى المضاعفة وتبعه المصنف فى مناسكه وجزم به الحاوى الصغير ونقل الامام عن شيخه انه لو نذر الصلاة فى الكعبة فصلى فى اطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام وان كان فى الكعبة زيادة فضيلة اه (قوله وبينت معناه الخ) عبارة النهاية اى لا يطالب شدها الا لذلك اه اى فيكون الشد مكروها وفى حج فى الجنائز ان المراد بالنهى فى الحديث الكراهة ع ش (قوله ثم تلك المضاعفة انما هى فى الفضل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه تنبيه لا يجزى صلاة واحدة فى هذه المساجد عن اكثر منها فلو نذر الف صلاة فى مسجد لم تجز صلاة واحدة فى مسجد المدينة كما لو نذر ان يصلى فى مسجد المدينة صلاة لا تجزئه الف صلاة فى غيره وان عدلت بها كما لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد لا تجزئه وان عدلت ثلث القرآن اه

لا يجوز صرف النذر لذمى كما صرح به جمع متقدمون اه وتضيته انه لو كان جميع اهل البلد كفارا لغا النذر (قوله نعم لو عين المسجد للفرض لزمه الخ) ينبغى ان يقال ان اطلق نذر الفرض فى المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول الى مثله جماعة او اكثر م ر (قوله للفرض) ظاهره ولو غير جماعة وقد يؤيده قوله ويظهر الخ لكن قوله وان لم يكن اكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك (قوله وان لم يكن اكثر جماعة) فى الخادم والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غير الذى عينه فان كانت الجماعة فيه اعظم واكثر جاز والا فلا كذا قاله الفورانى وعدد جماعة ثم قال وظاهر كلامه يعنى الشافعى يدل على انه يلزمه صلاة الفرض فى المسجد الذى عينه بالنذر ان كانت فى جماعة وله ان يسقط ذلك بان يصلى مع جماعة اكثر منها اه وهو يشعر بلزوم الجماعة فهل صورة المسئلة انه نذر الفرض

والله اعلم) ونازع فيه البلقينى نقلا ودليلا بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة انما هى فى النفل فقط لا فى الحسبان عن منذور او قضاء اجماعا

(فيوم) لانه اقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وان وصفه بطويلا أو كثيرا او حينا أو دهرا وقد يجب اليوم الواحد استقلالا فى جزاء الصيد والبلوغ والافاقة قبيل فجر اخر يوم من رمضان (أو) نذر (أياما فثلاثة) منها يجب صومها لانها أقل الجمع ومر وجوب التبييت فى كل صوم واجب ويظهر فى الايام ذلك ايضا واعتماد شارح قول الاسنوى فى التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيد ويلزمهما انه لو نذر التصدق بالدراهم وماله كله دراهم ان يتصدق بجميعها وكلامهم فى الاقرار يرده أو أن يشيع الجنائز أو يعود المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور انه لا يلزمه الا ثلاثة (او) نذر (صدقة ف) يجزئه التصدق وان قال بمال عظيم (بما) أى باى شىء (كان) وان قل مما يتمول اذ لا يكفى غيره لاطلاق الاسم لان أحد الشركاء فى الخلطة قد تجىء حصته كذلك ﴿ فروع ﴾ لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه الابساتر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما بينته فى كتابى قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين ومر أنه لو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر فلو قال على ان اتصدق بعشرين دينارا بشىء

(قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافا لما بحثه الزركشى وان صح الخبر بان ركعتين فيه كعمرة اه (قوله بان لم يقيده) الى قوله واعتماد شارح فى المغنى (قوله وقد يجب الخ) عبارة المغنى فان قيل ينبغى ان لا يكتفى به اذا حملنا النذر على واجب الشرع فان اقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة ايام اجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم فى جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبى قبل طلوع فجر الخ (قول المتن او ايام فثلاثة) او شهور فقياسه ثلاثة وقيل احد عشر لكونه جمع كثرة ولو عرف الاشهر احتمل ذلك واحتمل ارادة الثلاثة وقوله أيضا أى كايام المنكر (قوله ذلك) اى وجوب (قوله قول الاسنوى) اى فى الايام المعرف السنة وهو الظاهر ولو نذر الصوم فى السفر صح ان كان صومه افضل من فطره وإلا فلا اه مغنى (قوله ويلزمهما) اى الاسنوى وذلك الشارح (قوله وماله كله دراهم) جملة حالية (قوله ان يتصدق الخ) اى لزمه ان يتصدق الخ وهو جواب لو (قوله وان يشيع الخ) عطف على التصدق بدراهم (قوله لزمه عيادة كل مريض الخ) لك ان تقول عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فمنع من الاستغراق فى ذينك مانع وأما قوله ان يتصدق بجميعها فيمكن التزامه ويجاب عما فى الاقرار بانه مبنى على اليقين ولا يقين مع احتمال الجنس وان كان مرجوحا بخلاف مانحن فيه اه سيد عمر (قوله الا ثلاثة) اى من الجنائز والمرضى (قوله او نذر صدقة الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر التصدق بشىء صح نذره وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشىء عليه بخلاف ما اذا ترك شيئا لا يجزئه الا متمول كما مر اه (قوله فيجزئه التصدق) الى الفروع فى المغنى (قوله وان قل الخ) كدانق ودونه اه مغنى (قوله اذ لا يكفى غيره الخ) عبارة النهاية فلا يكفى الخ (قوله لان أحد الشركاء الخ) عبارة النهاية ولان الخ بالواو قال الرشيدى قوله لاطلاق الاسم ولان احد الشركاء الخ تعليلان لاصل المتن اى انما جاز باى شىء كان وان قل لانه يتصور وجوب التصدق به فى مسئلة الشركاء وانما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع اه وعبارة المغنى فان قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم او بنصف دينار كما انه اقل واجب فى زكاة المال اجيب بان الخلطاء قد يشتركون فى نصاب فيجب على احدهم شىء قليل اه (قوله قد تجىء حصته كذلك) قد يقال قد تجىء حصته مالا يتمول اه سم وقد يجاب بان ما ذكر انما هو علة لعدم وجوب الزيادة كما قدمناه عن المغنى (قوله لو نذر التصدق بجميع ماله الخ) ﴿ فروع ﴾ لو نذر ان يشترى للتصدق بدرهم خبزا لزمه التصدق بخبز قيمته درهم ولا يلزمه شراؤه نظر اللمعنى لان القربة انما هى التصدق لا الشراء ولو قال ابتداء مالى صدقة أو فى سبيل الله فلغو لانه لم يات بصيغة الالتزام فان علق قوله المذكور بدخول مثلا كقوله ان دخلت الدار فمالى صدقة فنذر لجاج فاما ان يتصدق بكل ماله واما أن يكفر كفارة يمين الا أن يكون المعلق به مرغوبا فيه كقوله ان رزقنى الله دخول الدار او ان دخلت الدار واراد ذلك فمالى صدقة فيجب التصدق عينا لانه نذر تبرر ولو قال بدل صدقة فى سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة اه مغنى زاد الاسنى عقبه ما نصه فى الاول بعد الاختيار وفى الثانى مطلقا قال الزركشى والاشبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه ولا له من تلزمه مؤنته وهو يحتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك وسيقه الى نحو ذلك الاذرعى اه (قوله الا بساتر عورته) ظاهره أنه لا يبقى زيادة على ساتر العورة وان لم يدفع عنه بردا او حرا يفضى الى الهلاك او الى ما يبيح التيمم وفيه نظر اه سم (قوله وان كان عليه دين الخ) خلافا لما مر انفا عن الزركشى والاذرعى (قوله ومر) اى فى شرح وان لم يعلقه

فى المسجد جماعة او لا فرق بين ذلك واطلاق نذره فى المسجد وعلى كل فهل كذلك فى صورة النوافل المذكورة) اولا وعليه فما الفرق فليحرر (قوله ويظهر فى الايام ذلك ايضا) كتب عليه م ر (قد تجىء حصته كذلك قد يقال قد تجىء حصته مالا يتمول (الا بساتر عورته) ظاهره انه لا يبقى له زيادة على ساتر العورة وان لم يدفع

وعينها على فلان أو ان شفى مريضى فعلى ذلك فشفى ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها لفظا بل وان ردها مر فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها احكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الابراء منها وقول ابن العماد لا يصح الابراء منها كما لو انحصر مستحقو الزكاة وملكوها ليس لهم الابراء مردود وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والابراء فى الزكاة وانما منع منهما التعبد وظاهر كلام الامام جوازهما فيها فى النذر اولى وكذا له الدعوى والمطالبة بها خلافا للزركشى والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه كما فى مستحق الزكاة اذا انحصر واقال الاسنوى وانما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه فى الزكاة لان الناذر هو الذى كلف نفسه والزكاة اوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدى إلى تعطيل احد اركان الاسلام اه وفرق ايضا بان مستحق الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر وفيه نظر بل لا يصح اطلاقه لما تقرر من انهم ملكوه ايضا بتفصيله المذكور وافتى بعضهم فيمن نذر لاخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمن المنذور له لم تستحق ورثته شيئا لعدم شمول لفظ النذر لهم او الناذر لم يبطل حق المنذور له ووافقه جمع على الشق الاول فقالوا لو استأجر دارا فنذر لفلان كل سنة بكذا مادامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لان النذر حق قد ثبت للمورث فليثبت للوارث واذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له اولى لان النذر الزم من الوصية ولو مات الناذر فى مسئلة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلا عن ورثته شيئا لان الناذر قيد بما دامت الدار (٩٧) تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حيا وعادت لمالكها وافتى بعضهم فى مدين مات وله تركة فضمنه بعض اولاده فنذر المستحق انه لا يطالبه مدة معلومة بانه لا يصح النذر لانه يؤدى الى تاخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز وفيه نظر لاسيما ان قلنا بان الميت برىء بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبى قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنائز ولو كان له فى دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على الحصر كالوصية بجامع القربة فيصح النذر بجميع نصفه وقال الاذرعى التنزيل على نصيبه فى الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث

بشىء الخ (قوله وعينها) اى فى النذر (قوله على فلان) متعلق بقوله ان اتصدق (قوله ذلك) أى المتصدق بهذه العشرين دينارا على فلان (قوله كامر) اى فى اوائل الباب فى شرح وان لم يعلقه بشىء الخ (قوله ولم يردها الخ) فعلم ان النذر على فلان ان كان بمعين لم يرتد بالرد والا ارتد اه سم (قوله وانما منع منهما التعبد) اى ولا تعبد فى النذر المعين وكذا المحصور (قوله وظاهر كلام الامام الخ) الظاهر انه من مقول قال (قوله لما تقرر) اى آنفا (قوله فمات المنذور له) اى قبل تمام المدة (قوله لم يستحقه ورثته الخ) سياتى ما فيه وكان ينبغى انه يقول بانه لم يستحق الخ (قوله او الناذر) اى او مات الناذر (قوله الميت) صفة الموصى له (قوله قبل القبول) متعلق بالميت (قوله نزل على الحصر) اى فى نصيبه لا على الاشاعة اى على النصف الشائع بينه وبين شريكه حتى يصح النذر فى نصف نصيبه فقط (قوله غريبة) بالغين المعجمة من الغرابة (قوله يخالج الجهال) اى من القضاة بين الاغبياء اى من الازواج والزوجات (قوله وبحث الاذرعى) اى الصحة فى العمرى الخ اى ممن لا يعرف معناهما وقوله لذلك اى قول ابن عبد السلام (قوله وجرى عليه) اى بحث الاذرعى الزركشى وغيره اى لعدم استحضارهم لما فى قواعد ابن عبد السلام (قوله نحو بيعه) اى كوقفه (قوله اختلف فيه) اى فى جواب هذا الاستفهام (قوله مما مر أوائل الباب) اى من اعتبار الالتزام فى ماهية النذر وقبيل الفصل اى فى تعليق العتق بالشفاء ثم بالقدوم (قوله بهذين) اى النذر والكفارة (قوله ثم حملهما) اى النذر والكفارة فيما زاده المصنف (قوله ومر) لعل

عنه بردا او حرا يفضى الى الهلاك او الى مبيح التيمم وفيه نظر (قوله ولم يردها المنذور له) فعلم ان النذر على فلان ان كان بمعين لم يرتد بالرد والا ارتد (قوله وفرق ايضا الخ) الفارق شرح الروض (قوله او نذر صلاة فركعتان الخ) قال فى الروض ولو نذر ان يصلى ركعتين فصلى اربعا ففى الاجزاء تردد اه قال فى شرحه

المعنى لا اللفظ اه ولو سال عامى دائنه أن يلقنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة النذر بها له ثم ادعى بها عليه فقال انما رهنتها وانا جاهل بما لقنه قبل بيمينه ان خفى عليه ذلك لعدم مخالطته للفقهاء اخذا من قول ابن عبد السلام فى قواعده لو نطق العربى بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعا كانت طالق للسنة كان لغوا اذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيرا ما يخالج الجهال بين اغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اه وبحثه الاذرعى فى العمرى والرقبى لعدم استحضاره لذلك وجرى الزركشى وغيره وفى نحو ان شفى مريضى فعلى عتق هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والاوجه كما علم مما مر أوائل الباب وقبيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر الملتزم به نعم ان بان عدم الشفاء كان مات فالذى يتجه تبين صحة البيع اخذا مما مر قبيل الفصل لان العبرة بما فى نفس الامر وحينئذ فمعنى عدم الصحة الذى ذكرته عدمها الآن نظير ما مر قبيل الفصل وبهذا يجمع بين كلام المتاخرين المتنافى فى نحو ذلك ولو نذر التصدق بعشرين دينارا مثلا فى ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزم الامام مطالبته فقد قال الرافعى لو علم الامام من رجل انه لا يؤدى الزكاة الباطنة بنفسه فهل له ان يقول له اما ان تفرق بنفسك واما ان تدفع إلى حتى افرق وجهان يجريان فى المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الاصح وجوب هذا القول ازالة للمنكر ونظر فيه ابن الرفعة بانه لا يجب الوفاء بهذين فور اثم حملهما على كفارة عصى بسببها ونذر صرح فيه بالفور ومر فى هذا مزيد فراجعه (او) نذر (صلاة فركعتان)

تجزيانه حملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة واحدة أو صلاتين وجب التسليم فى كل ركعتين (وفى قول ركعة) حملا على جائزه ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر (فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة) لانهما الحقا بواجب الشرع (والثانى لا) الحاقا بجائزه (أو) نذر (عقبا) عبارة أصله اعتاقا كالتنبيه قيل وعجيب تغييرها مع قوله فى تحريره انكاره جهل لكنه أحسن اه ويجاب بان فى تغييرها الرد على المنكر فكان اهم من ارتكاب الاحسن (فعلى الاول) تجب (رقبة كفارة) وهى رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (وعلى الثانى رقبة) وان لم تجز كمعيبة وكافرة حملا على جائزه (قلت الثانى هنا أظهر والله أعلم) لان الاصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم ولتشوف الشارع إلى العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع (أو) نذر (عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة) لانها أفضل مع اتحاد الجنس (فان عين ناقصة) بنحو كفر أو عيب كعلى عتق هذا أو هذا الكافر (تعينت) ولم يجز ابدالها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها به (أو) نذر (صلاة قائما لم تجز قاعدا) لانه دون ما التزم (بخلاف عكسه) بان نذرها قاعدا فله القيام لانه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وان قدر على المعتمد (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) المكتوبة أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام فى نافلة أو نحو تثليث وضوء (أو) نذر (سورة معينة) يقرؤها

فى الفروع التى قبيل قول المتن ولا يصح نذر معصية (قوله تجزيانه) إلى التنبيه فى المغنى الا ماسانبه عليه وقوله ويجاب إلى المتن وإلى قوله قال السبكى فى النهاية الا قوله قال حذفت إلى وكتشميت العاطس وقوله الذاتية وقوله ومنها التزوج إلى ومنها التصدق (قوله يجزيانه) اى عن نذره وكان الاولى التانيث (قوله على ذلك) انظر مرجع الاشارة اه رشيدى عبارة المغنى على اقل واجب الشرع اه (قوله اوصلاتين الخ) عطف على صلاة فى المتن (قوله على جائزه) اى جائز الشرع اه مغنى (قوله ولا يكفيه سجدة تلاوة الخ) ولا صلاة جنازة ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة اذا لم ينذره عليها بان نذر على الارض أو أطلق فان نذره عليها اجزأه فعلها عليها لكن فعلها على الارض اولى مغنى وروض مع شرح (قول المتن فعلى الاول) اى المبنى على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع اه مغنى (قول المتن يجب القيام فيهما) ولا فرق فى الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام فى الجميع اه ع ش (قوله الحقا) الاولى التانيث (قول المتن والثانى لا) اى لا يجب القيام فيهما (تنبيه) محل الخلاف اذا اطلق فان قال اصلى قاعدا فله القعود قطعا كما لو صرح بركعة فتجزيه قطعا لكن القيام افضل منه (فرع) لو نذر ان يصلى ركعتين فصلى اربعا بتسليمة بتشهد او تشهدين ففى الاجزاء طريقان قال فى المجموع اصحهما وبه قطع البغوى جوازه انتهى ولو نذر ان يصلى اربع ركعات جاز ان يصليها بسليمتين لزيادة فضلهما فان صلاها بتسليمة فيأتى بتشهدين فان ترك الاول سجد للسهو هذا ان نذر اربعا بتسليمة واحدة او اطلق فان نذرها بتسليمتين لزمتاه لانهما افضل اه مغنى وروض مع شرحه بحذف (قوله كالتنبيه الخ) عبارة المغنى قال المصنف فى تحريره قول التنبيه او عتقا كلام صحيح ولا التفات إلى من انكره لجهله ولكن لو قال اعتاقا لكان احسن انتهى قال ابن شهبة والعجب ان عبارة المحرر اعتاقا فغيرها الى خلاف الاحسن اه وبه يعلم ما فى كلام الشارح وانه كان الاصوب كذا فى التنبيه وعبارة المحرر اعتاقا قيل الخ (قوله انكاره) اى عتقا وقوله لكنه اى اعتاقا وكان الاولى الاظهار (قوله ويجاب الخ) حاصل المراد وإن كان فى العبارة قلاقة ان المصنف انما عبر بالعتق كالتنبيه مع ان بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدوله عن تعبير اصله باعتاق وإن كان احسن اشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق وهذه الاشارة اهم من التعبير بالاحسن اه رشيدى (قول المتن فعلى الاول) المبنى على ما سبق اه مغنى (قوله ولتشوف الخ) متعلق بقوله الآتى سومح فيه الخ عبارة المغنى والفرق بينه وبين الصلاة ان العتق من باب الغرامات التى يشق اخراجها فكان عند الاطلاق لا يلزمه الا ما هو الاقل ضررا بخلاف الصلاة اه (قوله لانها افضل) وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة اسنى ومغنى (قوله ولم يجز ابدالها الخ) وليس له بيعها ولا هبتها ولا يلزمه ابدالها ان تلفت أو أتلفها وان اتلفها اجنبى لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه صرفها إلى اخرى بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله فى البيان اه مغنى (قول المتن لم يجز) اى فعلها قاعدا اى حال كونه قاعدا مع القدرة بلا مشقة على القيام اما مع المشقة لنحو كبر او مرض فلا يلزمه القيام على الاصح اه مغنى (قوله ولا يلزمه الخ) اى وإن كان حين النذر عاجزا عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم م ر اه سم (قوله اوالقيام) عطف على عبارة المجموع ففيه طريقان اصحهما وبه قطع البغوى جوازه إلى ان قال والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الاصل السابق من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم فى الانوار بعدم الجواز وقال فى الاصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكرنا نزلناه على واجب الشرع لم يجز كما لو صلى الصبح اربعا والاجزاه اه (قوله ويجاب بان فى تغييرها الرد على المنكر الخ) وفيه ايضا الاختصار (قوله او نذر صلاة قائما) (فرع) نذر القيام فى النافلة لزم على المعتمد خلافا لبعضهم م ر (قوله فله القيام) اى ولا يجب وإن كان حين النذر عاجزا عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم

طول

طول قراءة الصلاة عبارة المغنى ولو نذر إتمام الصلاة أو قصرها فى السفر صح إن كان كل منهما أفضل وإلا فلا كما جزم به فى الانوار ولو نذر القيام فى النوافل او استيعاب الراس او التثليث فى الوضوء او الغسل او غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به فى الانوار ايضا اه زاد الروض او سجود التلاوة والشكر عند مقتضيهما اه (قوله فى صلاته الخ) اى او خارجها اه مغنى (قول المتن او الجماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء فى جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اه ع ش (قوله او نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغى أن تبقى الجماعة وتلزمه جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الاعادة خارج الوقت فى غير النذر مر اه سم عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ لو خالف فى الوصف الملتزم كان صلى فى الاخيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع فى الاصل وبقى الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه ذكره فى الانوار تبعا للقاضى والمتولى وقال القاضى ابو الطيب يسقط عنه نذره ايضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه وقال ابن الرفعة والاول ظاهر إذ المنقل ان الفرض الاولى وإلا فالمتجه الثانى قال شيخنا وقد يحمل الاول على ما إذا ذكر فى نذره الظهر مثلا والثانى على ما إذا ذكر فيه الفرض انتهى والاوجه ماذكره صاحب الانوار اه (قوله لزمه ذلك) راجع للمسائل المذكورة اه مغنى (قوله وتقييدهما الخ) اى فى الروضة واصلها ولو نذر القراءة فى الصلاة فقرأ فى محل التشهد او فى ركعة زائدة قام لها ناسيا لم تحسب اه مغنى (قوله ومن ثم اخذمنه) اى من كون التقييد بذلك إنما هو للخلاف اخذمنه اى من التقييد بذلك (قوله تقييد الحكم) وهو اللزوم بذلك اى بالفرض (قوله يجزئه) أى فى الخروج عن عهدة النذر (قوله وأما قول البلقينى الخ) اعتمده المغنى (قوله إذا لم يكن إماما فى مكان الخ) او حضروا ولم يرضوا بالتطويل اه مغنى (قوله فيسقط ما بحثه) اقول ناذر الطول قد يطلقه كذلك على تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كذلك على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا وكذلك على تطويل يزيد على ما يسن لامام غير المحصورين زيادة ظاهرة او قدر ضعفه ولاخفاء فى كراهة التطويل فى القسم الثانى لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقينى صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة اه سم (قول المتن لا تجب ابتداء) اى لا يجب جنسها ابتداء وسياتى تحترزه وبه يندفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنازة إذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء وقد مر عدم صحة نذرها اه ع ش (قول المتن والسلام) اى على الغير او على نفسه إذا دخل بيتا خاليا مغنى ونهاية (قوله قال) اى المصنف فى الدقائق (قوله على الغير) مقول المحرر (قوله ولا يصح) اى ذلك الاحتراز (قوله ونازعه الاذرعى الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة فان المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام سلامه على نفسه بل فى كلامه إشعار قوى بان المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتامل اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول مراد الامام النووى كما هو الظاهر المتبادر من عبارته ان التقييد الواقع فى المحرر يوهم انه لو نذر السلام على نفسه لم ينعقد ولو بصيغة لله على ان اسلم على نفسى إذا دخلت البيت خاليا وهذا واضح لا غبار عليه ولا نزاع فيه واما كون نذر مطلق

مر (قوله أو نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغى أنه تبقى الجماعة فى ذمته وان تلزمه إعادتها جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الاعادة خارج الوقت فى غير النذر مر (قوله فيسقط ما بحثه) اقول ناذر الطول قد يطلقه كذلك على تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كذلك على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا وكذلك على تطويل يزيد على ما يسن لامام غير المحصورين زيادة ظاهرة او قدر ضعفه ولاخفاء فى كراهة التطويل فى القسم الثانى لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقينى صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة ادنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة (قوله ونازعه الاذرعى الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة لان المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام على نفسه بل فى كلامه إشعار قوى بان المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتامل (قوله ايضا

فى صلاته ولو نفلا (أو) نذر (الجماعة) فيما تشرع فيه من فرض او نفل (لزمه) ذلك لانه قربة مقصودة وتقييدهما هذه الثلاثة بالفرض إنما هو للخلاف ومن ثم اخذمنه تغليط من اخذمنه تقييد الحكم بذلك ﴿تنبيه﴾ لم ار ضابطا للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل ان يضبط بالعرف وفيه نظر لانه امر نسبى فلا يضبطه العرف والذى يظهر انه يجزئه ادنى زيادة على ما يسن لامام غير محصورين الاقتصار عليه واما قول البلقينى محل وجوب التطويل إذا لم يكن اماما فى مكان لا تنحصر جماعته وإلا لم يلزمه التطويل لكراهته فهو وإن كان فيه إشارة لما ذكرته إلا ان كراهة ادنى زيادة على ما يسن لامام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعة وحينئذ فيسقط ما بحثه (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض تسن عيادته (وتشييع جنازة والسلام) اى ابتدائه حيث شرع وكذا جوابه مالم يتعين لما مر فى فرض الكفاية قال وحذفت قول المحرر على الغير لايهامه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند

دخوله بيتا خاليا ولا يصح فانهما سواء انتهى ونازعه الاذرعى بان سلامه على نفسه لا يفهم

من نذر السلام قال فينجه أنه لا يجب الا بنية أو قرينة تدل عليه وكتشميت العاطس وزيارة القادم وتعجيل مؤقتة أول وقتها لان الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات الذاتية ومنها التزوج فيصح نذره حيث سن له كما مر في بابه ومنها التصدق على ميت أو قبره ان لم يرد تمليكه واطرد العرف بان ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف هناك بطل قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرف في جهة من جهاتها صرفه اليها واختصت به اه فان لم يقتض العرف شيئا فالذي ينجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك في النذر الى مسجد غيرها خلافا لما يوهمه كلامه ومنها اسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو غيره كمقبرة ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور فيجب الوفاء به والا فلا وخرج بلا تجب ابتداء ما وجب جنسه شرعا كصلاة وصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعا

السلام يشمل السلام على نفسه فليس فيه تعرض له بوجه فالعجب من الاذرعي مع جلالته كيف صدرت منه هذه المنازعة ومن الشارح مع مزيد مشاحته للمتعقبين للمصنف كيف اقرها اه (قوله اوقرينة) فيه تامل (قوله وكتشميت) إلى الكتاب في المغني إلا قوله الذاتية إلى ومنها التصدق وما سانبه عليه (قوله وتعجيل مؤقتة اول وقتها) وقيام التراويح وتحية المسجد وركعتي الاحرام والطواف وستر الكعبة ولو بالحرير وتطييبها وصرف ماله في شراء ستر لها فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه وإلا فله بعثه إلى القيم ليصرفه في ذلك اه مغني (قوله رغب فيها) اي المذكورات اه ع ش (قوله ومنها التزوج الخ) اي من القربة التي لا تجب ابتداء او من العبادات الذاتية (قوله ومنها التصدق على ميت او قبره الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصل او نائم وإلا لم يصح لانه إضاعة مال وقد ذكر الاذرعي ما يفيد ذلك فقال في إيقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف واما المنذور للمشاهد التي بنيت على قبور ولي او نحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة او يتردد اليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر اي الصحة وإن قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى من دفن فيها او نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون أن لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر اه زاد المغني فان حصل شيء من ذلك رد إلى مالكه وإلى وارثه بعده وإن جهل صرف في مصالح المسلمين وقال الشيخ عز الدين المهدى إلى المساجد من زيت او شمع إن صرح بانه نذر وجب صرفه إلى جهة النذر ولا يجوز بيعه وإن افرط في الكثرة وإن صرح بانه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه وهو باق على ملكه فان طالت المدة وظن ان باذله مات فقد بطل إذنه ووجب رده إلى وارثه فان لم يعرف له وارث صرف في مصارف المسلمين وإن لم يعرف قصد المهدى اجرى عليه احكام المنذور التي تقدمت او يصرف في مصالح المسلمين اه (قوله عن شيء) لعل عن زائدة (قوله إلى مسجد غيرها الخ) قال في الارشاد في امثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال في شرحه ولو غير الكعبة لان تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله اي المسجد مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير واما بغيره فهو مباح لا ينعقد نذره اه سم (قوله خلافا له) اي للسبكي حيث قيد بالمساجد الثلاثة (قوله ومنها اسراج نحو شمع الخ) وفي العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير او تطييبها او صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فانه لا ينعقد على الاوجه لانه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالي واما بغيره فقال ابو بكر الشاشي هو حرام ايضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا باس به وهو ظاهر بل ينبغي ان يكون قربة يلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين الى جدرها من نحو حر او برد اووسخ اه ثم قال في العباب وان نذر تطييب سائر المساجد فالمختار أي كما في

ونازعه الاذرعي الخ) لا يخفى أن هذه المنازعة تمامها لا تضر المصنف فيما قاله (قوله ومنها اسراج نحو شمع او زيت بمسجد او غيره كمقبرة الخ) قال في الارشاد في امثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال في شرحه ولو غير الكعبة كما رجحه في المجموع خلافا لما في الحاوي تبعا للامام وان اقراه في الروضة واصلها لان تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير واما بغيره فهو مباح فلا ينعقد نذره اه وفي العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال في شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فانه لا ينعقد على الاوجه الذي اقتضاه كلامهم لانه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالي واما بغيره فقال ابو بكر الشاشي هو حرام ايضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا باس به وهو ظاهر بل ينبغي ان يكون قربة تلزم بالنذر اذا كان فيه وقاية المصلين المستندين الى جدرها من نحو حر او برد اووسخ اه ثم قال في العباب

المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والاولياء اى فلا ينعقد نذر تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال فى شرحه وتردد الغزالى فى انعقاد تنظيف المسجد من الاذى والظاهر الانعقاد لانه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغى ان يكون قربة يلزم بالنذر الخ ينبغى ان يجرى مثله فى مشاهد العلماء والاولياء إذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكر فليتامل اه سم (قوله والواجب العينى الخ) عطف على ما وجب جنسه الخ (قوله كما مر) الاولى فلا ينعقد كما مر (قوله ان لا يبطل) اى النذر اه ع ش (قوله ان لا يبطل الخ) الاولى ولا تبطل (قوله فانه لا ينعقد) ولو قال ان شفى الله مريضى فلله على تعجيل زكاة مالى لم ينعقد او نذر الاعتكاف صائما لزماه جزما او قراءة الفاتحة إذا عطس انعقد وإن لم تكن به علة فان عطس فى نحو ركوع قراها بعد صلاته او فى القيام قرأها حالا اذ تكريرها لا يبطلها او ان يحمد الله عقب شربه انعقد او ان يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك اى ينعقد اه نهاية عبارة المغنى واورد على الضابط ما لو قال ان شفى الله مريضى فلله على ان اعجل زكاة مالى فان الاصح فى زيادة الروضة عدم انعقاده لانه ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كان اشتدت حاجة المستحقين بها او التمسوها من المزكى او قوم الساعى قبل تمام حوله فينبغى كما قاله الاسنوى وغيره صحة نذره ولو نذر ان يصلى فى افضل الاوقات فقياس ما قالوه فى الطلاق ليلة القدر او فى احب الاوقات إلى الله تعالى قال الزركشى ينبغى ان لا يصح نذره والذى ينبغى الصحة ويكون كنذره فى افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله بعبادة لا يشرك فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلى داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى فان الامام لا يكون الا واحدا فان انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هى اعظم العبادات وينبغى انه يكفى اى واحد من ذلك وما ورد به من ان البيت لا يخلو عن طائف ملك او غيره مردود لان العبرة بما فى ظاهر الحال اه

﴿كتاب القضاء﴾

(قوله بالمد) إلى قول المتن ويكره طلبه فى النهاية الا قوله ففيه استخدام وما سأنبه عليه وقوله واعتمده البلقينى الى وخرج بيتولاه (قوله وامضاؤه) عطف مغاير اه ع ش (قوله وجاء) اى لغة اه ع ش (قوله او الحكم الخ) العطف باو فيه وفيما بعده لتنويع القضاء الشرعى لا للتردد اه سيد عمر اقول ولا يظهر مغايرة بين الاخيرين وياتى عن المغنى ما هو كالصريح فى الاتحاد (قوله او الزام من له الخ) اقتصر عليه المغنى عبارته وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى قال ابن عبد السلام الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية هو اظهار حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه فيه بخلاف المفتى فانه لا يجب عليه امضاؤه اه (قوله والاصل) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله المتفق عليه) اى الذى اتفق عليه صحيح البخارى وصحيح مسلم (قوله قال) اى المصنف (قوله على ان هذا) اى الخبر المذكور (قوله مجتهد) عبارة المغنى اهل للحكم اه (قوله اما غيره الخ) انظر هذا الاطلاق مع ما ياتى ولعله فى غيره اه سم عبارة السيد عمر قوله اما غيره اى غير العالم وهو الجاهل ولا يليق ابقاؤه على ظاهره لاقتضائه ان العالم المقلد آثم فى جميع احكامه وان وافقت الصواب واقتضت الضرورة توليته لفقد غيره اه وفى الرشيدى نحوها (قوله واحكامه كلها مردودة) اى عليه ان لم يوله ذو شوكة كما اشار اليه ابن الرفعة اه رشيدى اى فلا ينافى قول المصنف الآتى فان تعذر جمع هذه الشروط الخ (قوله وروى الاربعة) اى البخارى ومسلم وابو داود والترمذى (قوله وفسر) اى الخبر او النبى صلى الله عليه وسلم عبارة المغنى فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان فى النار رجل عرف

وان نذر تطييب سائر المسجد فالمختار اى كما فى المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والاولياء اى فلا ينعقد نذره تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال فى شرحه وتردد الغزالى فى انعقاد تنظيف المسجد من الاذى والظاهر الانعقاد لانه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغى ان يكون قربة يلزم بالنذر إذا كان فيه الخ ينبغى ان يجرى مثله فى مشاهد العلماء والاولياء اذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكره فليتامل

﴿كتاب القضاء﴾

(قوله اما غيره) انظر هذا الاطلاق مع ما ياتى ولعله فى غيره

والواجب العينى والمخير وما على الكفاية إذا تعين كما مر ولا بد فى الضابط من زيادة أن لا يبطل رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر فى السفر من رمضان ونذر الاتمام فيه إذا كان الافضل الفطر والقصر فانه لا ينعقد

﴿كتاب القضاء﴾

بالمد وهو لغة إحكام الشىء وإمضاؤه وجاء لمعان أخر كالوحى والخلق وشرعا الولاية الآتية والحكم المترتب عليها او الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء والاصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الامة وفى الخبر المتفق عليه إذا حكم الحاكم اى اراد الحكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر وفى رواية صحيحة بدل الاولى فله عشرة أجور قال فى شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا فى حاكم عالم مجتهد اما غيره فآثم بجميع احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقى خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل

والذي يستفيده بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاؤه فيما رفع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لا منشئ ومن ثم كان القضاء بحقه أفضل من الافتاء لانه افتاء وزيادة (هو) أي قبوله من (١٠٢) متعددين صالحين ففيه استخدام (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي انه أفضل من الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام مشغول بما هو اهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له منه اثموا واجبر الامام أحدهم اما تقليده ففرض عين على الامام فورا في قضاء الاقليم وعلى قاضي الاقليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين قال البلقيني وايقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام او نائبه ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ومن صريح التولية وليتك او قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت او اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن لما نقلاه عن الماوردي بحثا انه ياتي هنا مامر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد

الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل اه (قوله والذي يستفيده الخ) أي الحكم الذي يستفيده القاضي الخ اه مغني (قوله بحقه) اي مع القيام بحقه (قوله اي قبوله) لعله بمعنى التلبس به وإلا فسياتي ان قبوله غير شرط اه رشيدي (قوله ففيه استخدام) ان رجع هو للقضاء على حذف مضاف اي قبول فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى اطلاقه القضاء بمعنى القبول اه سم (قوله بل هو اسنى) اي اعلى اه ع ش (قوله وذلك) راجع إلى المتن (قوله لان طباع البشر) إلى قوله ومن صريح التولية في المغني (قوله على التظالم) أي ومنع الحقوق وقوله والامام مشغول الخ أي فلا يقدر على فصل الخصومات بنفسه اه مغني (قوله اما تقليده) اي توليته لمن يقوم به اه ع ش (قوله فورا) الاولى تقديمه على على الامام (قوله ولا يجوز اخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام او من فوض اليه الامام الاستخلاف كقاضي الاقليم اه ع ش (قوله لان الاحضار الخ) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد انه لا بد ان يكون بين كل احد وبين القاضي مسافة العدوى فاقل اه سم (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية أما ايفاء القضاء الخ ففرض عين كما قاله البلقيني اه (قوله بين المتنازعين) أي بعد تداعيهما كما هو ظاهر وقوله على الامام يعلم منه ان الامام له حكم القاضي في القضاء وما يترتب عليه وقوله او نائبه اي من القضاة كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله ويشترط القبول الخ) عبارة النهاية ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد اه (قوله له واحد) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله ولو ببذل وقوله ما امكنه إلى وان خاف وقوله او علم إلى بل عليه (قوله بان لم يصلح غيره) اي بان لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره اه شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عنانى (قوله فاضلا عما يعتبر) ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه ع ش اقول قضية صنيع المغني والاسنى عدم وجوب البذل (قوله ولم يطلبه) اي القضاء اه سم (قوله منه) اي المتعين للقضاء (قوله وليس) اي الامتناع مفسقا لعل المراد انه لا يحكم بفسقه وإلا فالتعليل لا يساعد ظاهر العبارة اه رشيدي (قوله نعم بحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية والاقرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافا للاذرعي اخذا من قولهم يجب الامر الخ وعبارة المغني ومحل وجوب الطلب إذا ظن الاجابة كما بحثه

(قوله ففيه استخدام) ان رجع هو للقضاء على حذف مضاف أي قبوله فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى اطلاقه القضاء بمعنى القبول (قوله لان الاحضار من فوقها مشق) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد انه لا بد ان يكون بين كل احد وبين القاضي مسافة العدوى فاقل (قوله وبه فارق) يتامل مع وجود المشقة في الذهاب للاستفتاء إلا ان يقال ان الاحتياج للاستفتاء دون الاحتياج للقضاء مع انه لو كان بين كل قاضيين فوق مسافة العدوى فاقل فلم شرط ان يكون بينهما مسافة العدوى فقط كما هو قضية امتناع اخلاء مسافة العدوى عن قاض وقضية المقابلة لقوله اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين فليتأمل ويجاب بمنع انه شرط ما ذكر بل الذي شرطه ان لا تخلو مسافة العدوى من قاض وهذا متحقق إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى ولا يقال هذا ربما يؤول إلى انتفاء الفرق بينهما وبين المفتيين لما هو واضح فتامله (قوله إذا كان فيه تعطيل) فالعينية مقيدة (قوله ويشترط القبول لفظا) لا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي نعم يرتد بالرد م ر ش (قوله ولم يطلبه) اي القضاء (قوله نعم بحث الاذرعي انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر) نعم لو تيقن عدم الاجابة حيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب فان اوجبناه (١) عند الظن وكذا يقال

(فان تعين) له واحد بان لم يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو ببذل مال ان قدر عليه فاضلا عما لا يعتبر في الفطرة فيما يظهر وان خاف الميل أو علم ان الامام عالم به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما امكنه فان امتنع أجبره الامام وليس امتناعه مفسقا لانه غالبا إنما يكون بتأويل نعم بحث الاذرعي انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر (١) قوله فان أوجبناه الخ هكذا في النسخ ولعل هنا سقطا فحرر الاذرعي

وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمتثلونه صريح فى وجوب الطلب هنا وان علم انهم لا يجيبونه (والا) يتعين عليه نظر (فان كان غيره أصلح) من الاصلح طلبه وقبوله ان وثق بنفسه فان سكت (وكان يتولاه) أى يقبله (١٠٣) إذا وليه (فللمفضول القبول) إذا بذل له من غير طلب وتنعقد توليته كالامامة العظمى (وقيل لا) يجوز له القبول فلا تنعقد توليته لخبر البيهقى والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره افضل منه وفى رواية رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين واعتمده البلقينى إذا كان الفاضل مجتهدا او مقلدا عارفا بمدارك إمامه والمفضول ليس كذلك وخرج بيتولاه غيره فهو كالعدم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه اطوع فى الناس او اقرب إلى القلوب او اقوى فى القيام فى الحق او الزم لمجلس الحكم والاجاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعا (و) على الاول (يكره طلبه) اى المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو احق منه (وقيل يحرم) طلبه اما على الثانى فيحرم طلبه جزما فتفريع شارح هذا على الثانى غير صحيح (وان كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقينى يندب له لانه من أهله وقد أتاه من غير مسئلة فيعان عليه أى كما فى الحديث نعم ان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى (ويندب) له القبول و(الطلب) للقضاء حيث أمن على نفسه منه كما هو ظاهر (ان كان خاملا) أى غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به (أو) كان غير الخامل (محتاجا الى الرزق) من بيت المال على الولاية وكذا ان ضاعت حقوق الناس

الآذرعى فان تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه اه وعبارة سم نعم لو تيقن عدم الاجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب وان اوجبناه عند الظن وكذا يقال فى الامر بالمعروف انه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما اه (قوله صريح فى وجوب الطلب هنا الخ) ويمكن الفرق اه سم (قوله والا يتعين عليه) اى لوجود غيره معه اه مغنى (قوله اى يقبله) إلى قوله وتنعقد توليته فى المغنى (قول المتن فللمفضول) اى المتصف بصفة القضاء وهو غير الاصلح اه مغنى (قول المتن القبول) ظاهره مع انتفاء الكراهة والقياس ثبوتها لجريان الخلاف فى جواز القبول وقد يقتضى قوله الآتى فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه اه ع ش أقول ويصرح بالكراهة قول الشارح الآتى وقبوله مع وجود الفاضل الخ وقول شرح المنهج او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كرها اى الطالب والقبول له اه (قوله إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطلب وان كرها كما سياتى اه سم (قوله من استعمل عاملا الخ) دخل فيه كل من تولى امرا من امور المسلمين وإن لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الاسواق والبلدان ونحوهما اه ع ش (قوله إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه إلا ان يفرض فى التولية بالشوكة وفيه نظر اه سم (قوله وخرج) إلى المتن فى المغنى إلا قوله ولا يجبر الفاضل هنا (قوله او أقرب إلى القلوب) عبارة غيره إلى القبول قال ع ش أى لقبول الخصم ما يقضى عليه او له وهو قريب من الاطوع لان معناه اكثر طاعة بان يكون طاعة الناس له اكثر من طاعتهم لغيره (قوله او الزم لمجلس الحكم) او حاضرا والافضل غائب او صحيحا والافضل مريض اه مغنى (قوله لخطره) علة للكراهة (قول المتن وقيل يحرم) استشكله الامام بانه إذا كان النصب جائزا فكيف يحرم طلب الجائز ونظير هذا سؤال الصدقة فى المسجد فانه لا يجوز ويجوز إعطاؤه على الاصح إذا كان الاعطاء باختيار المعطى فالسؤال كالعدم اه مغنى (قوله وسئل) إلى قول المتن والاعتبار فى النهاية إلا قوله ويصح إلى ويحرم (قول المتن فله القبول) ولا يلزمه على الاصح لانه قد يقوم به غيره نهاية ومغنى (قوله بل قال البلقينى) عبارة النهاية نعم يندب له كما قاله البلقينى الخ (قوله قال البلقينى يندب الخ) هو مناف لقوله الآتى والا يوجد أحدهما هذه الاسباب الخ فتأمله فان قيل هذا محمول على ما إذا وجد احد الاسباب فلا معنى لنقله عن البلقينى مع ما فى المتن اه سم اقول وكذا قول الشارح بلا كراهة ينافى لما ياتى (قوله نعم ان خاف) إلى قول المتن والاعتبار فى المغنى إلا قوله كالخبر الحسن إلى ويحرم الطلب وقوله مطلقا إلى المتن (قول المتن إلى الرزق) هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اه ع ش (قوله على الولاية) وفى هذا إشعار على انه يجوز اخذ الرزق على القضاء وسياتى ايضاح ذلك اه مغنى (قوله وكذا إن ضاعت الخ) صريح فى ان القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه ع ش

فى الامر بالمعروف انه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما (قوله وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمتثلونه صريح فى وجوب الطلب هنا) يمكن الفرق (قوله إذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطلب وان كرها كما سياتى (قوله واعتمده البلقينى اذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه الا ان يفرض فى التولية بالشوكة وفيه ما فيه (قوله ولا يجبر الفاضل) ظاهره نظر ما تقدم عن البلقينى وان كان الفاضل مجتهدا والمفضول غير مجتهد وفيه نظر (قوله بل قال البلقينى الخ) هو مناف لقوله الآتى والا يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة الخ فتامله فان قيل هذا محمول على ما إذا كان وجد الاسباب قلنا فلا معنى لنقله عن

بتولية جاهل اوظالم فقصد بطلبه اوقبوله تداركها (والا) يوجد احدهذه الاسباب الثلاثة (فالاولى تركه) اى الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع اكثر السلف الصالح منه (قلت ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) لورود نهى مخصوص فيه وعليه حملت الاخبار المحذرة منه كالخبر الحسن من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين كناية عن عظيم خطره المؤدى إلى فظيع هلاكه ويصح كونه كناية عن علو رفعته بقيامه فى الحق المؤدى إلى إيذاء الناس له بما هو اشد من ذلك الذبح ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما او ارتشاء ويكره ان طلبه للباهاة والاستعلاء كذا قيل والاوجه انه حرام بقصد هذين أيضا هذا كله حيث لا قاضى متولى اوكان المتولى جائرا اما صالح متولى فيحرم السعى فى عزله على كل احد ولو افضل ويفسق به الطالب ولا يؤثر بذل مال مع الطلب ممن تعين عليه او ندب له لكن الآخذ ظالم فان لم يتعين ولا ندب حرم عليه بذله ابتداء لا لادواما لئلا يعزل ويسن بذله لعزل غير صالح وينفذ العزل وان اثم به العازل والتولية وان جزم الطلب والقبول مطلقا خشية الفتنة (والاعتبار فى التعين) السابق (وعدمه بالناحية) ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة القصر منه بناء على أنه ولا

(قوله بتولية جاهل) أى أو عاجز اه مغنى (قوله الأسباب الثلاثة) هى قوله إن كان خاملا الخ وقوله أو محتاجا الخ وقوله وكذا لو ضاعت الخ اه ع ش (قوله اى الطلب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف الاولى اومكروها لا فرق فيه بين ان يكون هنا طلب منه اولا خالف ما تقدم عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اه سم (قوله سبب امتناع الخ) وقد امتنع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما سأله عثمان رضى الله عنه القضاء رواه الترمذى وعرض على الحسين بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله تعالى فمات فى اليوم الثالث وورد كتاب السلطان بتولية مضر بن على الجهضمى عشية قضاء البصرة فقال اشاور نفسى الليلة واخبركم غدا واتو اعليه من الغد فوجدوه ميتا وقال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت القتل وامتنع منه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المامون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضى الطبرى وغيره ان الوزير بن الفرات طلب اباعلى ابن خيران لتولية القضاء فهرب منه فختم دوره نحوا من عشرين يوما اه مغنى (قوله وعليه حملت الخ) أى على انتفاء كل من الاسباب الثلاثة (قوله على جاهل) اى مطلقا اه ع ش (قوله قصد) اى العالم (قوله انتقاما) اى من الاعداء اه مغنى (قوله والاوجه انه) اى الطلب (قوله بقصد هذين) اى المباهاة والاستعلاء (قوله هذا كله الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وهذا التفصيل إذا لم يكن هناك قاض متول فان كان نظر فان كان غير مستحق للقضاء فكالمعدوم وان كان مستحقا له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب وتبطل بذلك عدالة الطالب فان عزل وولى الطالب نفذ عند الضرورة اما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ وهذا فى الطلب بلا بذل مال فان كان ببذل نظر فان تعين على الباذل القضاء اوكان ممن يسن له جاز له بذل المال ولكن الآخذ ظالم بالاخذ وهذا كما إذا تعذر الامر بالمعروف إلا ببذل مال فان لم يتعين ولم يسن طلبه لم يجز بذل المال ليولى ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل والآخذ ظالم بالاخذ ووقع فى الروضة انه يجوز له بذله ليولى ونسب إلى الغلط واما بذل المال لعزل قاض متصف بصفة القضاء فهو حرام فان عزل وولى الباذل نفذ عند الضرورة كما مر اما عند تمهد الاصول الشرعية فتوليته باطلة والمعزول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى للراشى حرام اه وعلم بذلك ان قول الشارح وينفذ العزل الخ راجع إلى قوله فيحرم السعى الخ وقوله فان لم يتعين الخ وان قوله مطلقا إشارة إلى رد ما مر عنهما من التفصيل بين حالتى الضرورة وعدمها (قوله جائرا) اى اوجاهلا (قوله ولو افضل) ينبغى ان يكون محله حيث لم يكن الطالب مجتهدا والمتولى مقلدا اه سيد عمر (قوله ولا يؤثر) اى فى العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك كما مر اه رشيدى (قوله وينفذ العزل الخ) كلام مستانف اه رشيدى (قوله مطلقا) لعله متعلق بينفذ اه رشيدى (قوله ويظهر ضبطها الخ) عبارة الروض

البلقينى مع ما فى المتن (قوله أى الطلب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف الاولى اومكروها لا فرق فيه بين ان يكون هنا طلب منه اولا خالف ما تقدم عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر (قوله ولا يؤثر بذل مال مع الطلب) فى الروضة جواز بذله ليولى ايضا ودعوى انه سبق قلم مردودة اوذلك بالنسبة لعزو ماذكر للرويانى لا بالنسبة للحكم ش م ر (قوله ابتداء لا دواما) كذا فى شرح الروض قال ووقع فى الروضة انه يجوز بذله ليولى وهو سبق قلم انتهى (قوله وينفذ العزل وان اثم به العازل الخ) عبارة الروض فان كان هناك قاض غير مستحق اى للقضاء فكالمعدوم وان كان مستحقا فطلب عزله حرام اى وان كان مفضولا فان فعله اى عزله وولى اى غيره نفذ للضرورة قال فى شرحه اى عندها واما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الاصل فيما إذا بذل مالا لذلك والظاهر انه بدونه كذلك انتهى (قوله ويظهر ضبطها الخ) عبارة الروض ولا يجب اى على من تعين عليه القضاء طلبه ولا قبوله فى غير بلده قال فى شرحه وظاهر كلامه انه لو كان ببلد صالحان وولى احدهما لم يجب على الآخر ذلك فى بلد آخر ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الاخر ان لم يشملها حكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه هذا واقتصاره

يجب فى كل مسافة عدوى نصب قاض فيجرى فى المتعين وغيره مامر من احكام التعيين وعدمه فى الطلب والقبول فى وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك لانه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لاغاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم نعم لو عين الامام قاضيا وارسله اليها لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين احد المصالح المسلمين تعين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعى انما لم يكلف السفر لما فيه من التعذيب بهجر الوطن اذ القضاء لاغاية له واعتراض ابن الرفعة له بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الامام ان يبعث قاضيا لمن ليس عندهم قاض وقد جمع الاذرعى بنحو ماذكرته فقال يتعين حمل ماذكره الرافعى عن الائمة على وجود صالح للقضاء فى البلد المبعوث اليه او بقربه وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك اذ لاريب فى وجوب البعث حينئذ على الامام ووجوب امتثال امره والا وهو ما اقتضاه كلام الرافعى لزم تعطيل الحقوق فى البلاد التى لا صالح فيها ومن ثم أبطل البلقينى كلام الرافعى نقلا ودليلا ومنه انه صلى عليه وسلم ارسل عليا الى إلى اليمن قاضيا وابا موسى ومعاذا واستمر على ذلك

ولا يجب اى على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول فى غير بلده قال فى شرحه وظاهر كلامه انه لو كان ببلد صالحان وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك اى الطلب والقبول فى بلد اخر ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الاخر ان لم يشملها حكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه اه وخالفه النهاية والمغنى فقالا فلو كان ببلد صالحان وولى احدهما لم يجب على الآخر ذلك فى بلد اخر ليس به صالح خلافا لبعض المتاخرين اه (قوله فيجرى) إلى قوله نعم فى المغنى (قوله فيجرى فى المتعين) ﴿تنبيه﴾ حكم المقلدين الآن حكم المجتهدين فى الاصلح وعدمه كما قاله بعض المتاخرين اه مغنى (قوله فى الطلب والقبول) ظرف للاحكام وقوله فى وطنه الخ متعلق بقوله فيجرى الخ وكان الاولى ان يقول فيجرى مامر من احكام الطلب والقبول فى المتعين وغيره فى التعين وعدمه فى وطنه الخ (قوله لانه) اى ايجاب القبول لما فوق مسافة العدوى (قوله بخلاف سائر فروض الكفايات) فانه يمكنه القيام بها والعود الى الوطن اه مغنى (قوله اليها) اى إلى ناحية (قوله لزمه الامتثال الخ) ظاهره وإن وجد صالح يتولى فى البلد المبعوث اليه او بقربه بخلاف جمع الاذرعى الآتى فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففى قوله بنحو ماذكرته شئ اه سم عبارة الشيخ سلطان ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء فى المحل المبعوث اليه او بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان اه (قوله وعلى هذا التفصيل) اى وجوب القبول فيما دون مسافة العدوى وعدمه فى الزائد على ذلك (قوله واعتراض الخ) عطف على قول الرافعى الخ (قوله له) اى لقول الرافعى (قوله حمل ماذكره الخ) اى ما نقله الرافعى بقوله طرق الاصحاب واما بحثه الرافعى بقوله ومقتضاه الخ فلا يقبل الجمع كما يعلم بمراجعته اه سيد عمر (قوله وهو) اى عدم وجوب البعث والامتثال (قوله ومنه انه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع حال فعلية محتملة اه سم (قوله نعم الناحية الخارجة الخ) عبارة المغنى ولو خلا الزمان عن امام رجع الناس إلى العلماء فان كثر علماء الناحية فالمتبع اعلمهم فان استووا وتنازعوا اقرع كما قاله الامام اه (قوله من يرجع الخ) اى ذو شوكة مسلم يرجع (قوله كامر) اى فى النكاح فى اواخر فصل لا تزوج امرأة نفسها (قوله اوولى من لم يصل للبلد الخ) بقى مالو امتنع الامام من تولية القاضى ببلده وغيرها مطلقا وايس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت امورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده اوغيرها تولية قاض وكذا لوولى قاضيا لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت امورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس مابحثه ان لهم ماذكر اه

على البلد من تصرفه والذى فى الاصل اعتبار البلد والناحية وفى الحقيقة المعتبر فى ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليها المنهج انتهى (قوله فى كل مسافة عدوى نصب قاض) عبارة شرح الروض قال فى الاصل ويجب عليه اى الامام نصب قاض فى كل بلد وناحية قال الامام وغيره بحيث يكون بين كل بلدين مسافة العدوى انتهى المقصود نقله (قوله لزمه الامتثال ظاهره وإن وجد صالح يتولى فى البلد المبعوث اليه او بقربه بخلاف جمع الاذرعى الآتى فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففى قوله بنحو ماذكرته شئ وفى شرح الروض وظاهر كلامه انه لو كان ببلدة صالحان وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك فى بلد اخر ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه الخ اه فلو كان ببلده صالحان وولى احدهما لم يجب على الآخر ذلك فى بلد اخر ليس به صالح خلافا لبعض المتاخرين ش م ر (قوله ومنه انه صلى الله عليه وسلم ارسل عليا الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع فعلية محتملة (قوله اوولى من لم يصل للبلد كتعويقه فى الطريق

 عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ﴿تنبيه﴾ المولى للقاضى الامام اونائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع امرهم اليه اتحد او تعدد فان فقد فاهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من ذلك ان السلطان اونائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره اوولى من لم يصل للبلد لتعويقه فى الطريق

أومات القاضي فتعطلت أمور الناس بانتظاره أن لاهل الحل والعقد تولية من يقوم بذلك إلى حضور المتولي وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا للضرورة (وشرط القاضي) أي من تصح توليته للقضاء (مسلم) لان الكافر ليس أهلا للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا أن رضوا به (مكلف) لنقص غيره واشترط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل التكليفي وقد يفهمه ما ياتي من اشتراط كونه ذا يقظة تامة (حر) كله لنقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تولى امراة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا خنثى لخبر البخاري وغيره لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وصح ايضا ملك قوم ولو امرهم امراة (عدل) فلا يولى فاسق لعدم قبول قوله ومثله نافي الاجماع أو خبر الواحد او الاجتهاد ومحجور عليه بسفه (سميع) فلا يولى اصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح (بصير) فلا يولى اعمى ومن يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تامل وان عجز عن قراءة المكتوب ومن يبصر نهارا فقط وبحث الاذرعي منع عكسه وفي اطلاقهما نظر والذي يتجه انه متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذي تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عادته بذلك صحت توليته في الاول دون الثاني فلا يدخل تبعا للاول بل يتجه في بصير عرض له نحو رمد صيره لا يميز الا بنحو الصوت أنه لا يصح قضاؤه فيه وظاهر لو أنه لا ينعزل به لقرب زواله مع كمال من طرأ له واختير صحة ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة رواه الطبراني ويجاب بعد تسليم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها

سم (قوله أومات القاضي) كان الاولى أن يقدمه على قوله ولم يول غيره (قوله أن لاهل الحل الخ) جواب لو وكان الاولى جاز لاهل الخ (اي من تصح) إلى قول المتن مطلق في النهاية وإلى قول الشارح وفي إطلاقهما في المغني إلا قوله وصح ايضا إلى المتن (قول المتن مسلم الخ) اي إسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولاسبيل أعظم من القضاء اه مغني (قوله ونصبه على مثله الخ) عبارة المغني واما جريان عادة الولاة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردي والروياني إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم الخ (قوله ومن ثم لا يلزمون الخ) نعم كالمحكم لا الحاكم اه زيادي (قول المتن مكلف) اي بالغ عاقل فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه اه مغني (قوله واشترط الماوردي الخ) عبارة النهاية واشتراط الماوردي زيادة عقل اكتسابي على العقل الغريزي مخالف لكلامهم اه قال الرشيدي قوله مخالف لكلامهم عبارة الماوردي ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة ليتوصل إلى إيضاح المشكل وحل المعضل انتهت ولا يخفى أن هذا الذي اشترطه الماوردي لا بد منه وإلا فمجرد العقل التكليفي الذي هو التمييز غير كاف قطعا مع أن الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردي عقب قول المصنف كاف حيث يقول بان يكون ذا يقظة تامة وظاهر ان ما قاله الماوردي ليس فيه زيادة على هذا فليتامل اه (قوله فلا تولى امراة ولو الخ) فيه إشارة إلى الرد على ابي حنيفة حيث جوزه حينئذ وعلى ابن جرير الطبري حيث جوزه مطلقا اه مغني (قول المتن ولا خنثى) إلى قوله وفي إطلاقهما في النهاية إلا قوله وصح أيضا إلى المتن (قوله ولا خنثى الخ) عبارة المغني والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردي وغيره فلو ولي ثم بان رجلا لم يصح توليته كما قاله الماوردي وصرح به البحر وقال انه المذهب ويحتاج إلى توليته جديدة اما إذا بانت ذكورته قبل التولية فانها تصح اه وسياتي في الشارح والنهاية قبيل قول المصنف وهو من يعرف الخ ما يخالفه (قول المتن عدل) وسياتي في الشهادات بيانه اه مغني (قوله ومثله) اي الفاسق اه ع ش عبارة المغني والروض ولا يولى مبتدع ترد شهادته ولا من ينكر الاجماع او أخبار الاحاد أو الاجتهاد المتضمن إنكاره انكار القياس اه أي يحرم ولا يصح تقليد مبتدع الخ أسنى (قوله ومحجور عليه) كما صرح به البلقيني لان مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم قال وأما الاكراه فانه مانع من صحة القبول إلا فيمن تعين عليه اه مغني (قوله فلا يولى اعمى الخ) خرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته اه مغني (قوله وفي إطلاقهما) اي صحة من يبصر نهارا فقط وعدم صحة من يبصر ليلا فقط وجرى النهاية والمغني على الاطلاق المذكور (قوله انه متى كان) اي من يراد نصبه قاضيا (قوله صحت توليته في الاولى الخ) يعني ان من يبصر نهارا فقط تصح توليته إذا ولي في النهار وينفذ حكمه فيه دون الليل ومن يبصر ليلا فقط تصح توليته إذا ولي في الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار (قوله لا يصح قضاؤه فيه) اي في زمن عدم التمييز (قوله واختير الخ) عبارة المغني فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم (تنبيه)

أومات القاضي فتعطلت أمور الناس الخ) بقي ما لو امتنع الامام من تولية القاضي بلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت امورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده او غيرها تولية قاض وكذا لو ولي قاضيا لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت امورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه ان لهم ما ذكر (قوله واشترط الماوردي الخ) هو مخالف لكلامهم ش م ر

لا فى خصوص الحكم الذى الكلام فيه (ناطق) فلا يولى أخرس وإن فهم إشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الاحكام كسابقيه (كاف) للقيام بمنصب القضاء بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس وفى الروضة يندب ذو حلم وتثبت ولين وفطنة وتيقظ وصحة حواس وأعضاء وعدة الفطنة والتيقظ لا ينافى ما قلناه فى اليقظة التامة لان القصد منها أن يخرج عن التغفل واختلال الرأى كما تقرر ومنها زيادة على ذلك بحيث يرجع اليه العقلاء فى رأيه وتدبيره (مجتهد) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب امامه لعجزه عن إدراك غوامضه وتقرير أدلته إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد (١٠٧) مطلق قيل كان ينبغى أن يقول إسلام إلى آخره أو كونه مسلما إلى اخره لان الشرط المعنى المصدرى لا الشخص نفسه اه ويرد بوضوح ان المراد بتلك الصيغ ما اشعرت به من الوصف وافهم كلامه انه لا يشترط كونه كاتبا واشترطه جمع واختير فعلى الاول يتاكد ندب ذلك ولا كونه عارفا بالحساب المحتاج اليه فى تصحيح المسائل الحسابية لكنه صحح فى المجموع اشتراطه فى المفتى فالقاضى اولى لانه مفت وزيادة وبه يندفع تصويب ابن الرفعة خلافه وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعها وعدمه على ضدها ووجهه ان رجوعه لغيره فى تلك يشق على الخصوم مشقة لا تحتمل بخلافه فى هذه ولا معرفته بلغة اهل ولايته اى وعكسه ومحلهما ان كان ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو واضح وقياس ما مر فى العقود ان المدار فيها على ما فى نفس الامر لا على ما فى ظن المكلف انه لو ولى من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بانت فيه صحت توليته فقول جمع لا يصح الظاهر انه ضعيف وللمولى إن لم يعلم حاله أن يعتمد فى الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويسن له اختياره ليزداد فيه بصيرة (وهو) أى المجتهد (من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام) وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر فى خمسمائة اية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعميهما اما الاول فلانها تستنبط حتى من آى القصص والمواعظ وغيرهما وأما الثانى فلان المشاهدة قاضية ببطلانه فان اراد قائله الحصر فى الاحاديث الصحيحة السالمة من طعن فى سند أو نحوه أو الاحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع من القرب على أن قول ابن الجوزى

لو سمع القاضى البينة ثم عمى قضى فى تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا الو نزل اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور فى محله اه (قوله لا فى خصوص الحكم الخ) الاولى دون الحكم الخ (قوله فلا يولى اخرس) إلى قوله وجبان فى النهاية والى قوله وعده فى المغنى الا قوله فى الروضة (قوله وجبان ضعيف النفس) فان كثيرا من الناس يكون عالما مادينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك اه مغنى (قوله وصحة حواس واعضاء) وان يكون عارفا بلغة البلد الذى يقضى لاهله قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر العقل ذا وقار وسكينة قرشيا ومراعاة العلم والتقى اولى من مراعاة النسب مغنى وروض مع شرحه (قوله وعده الخ) أى من المندوبات (قوله ما قلناه فى اليقظة التامة) اى من ادخالها فى تفسير الكفاية الواجبة (قوله لان القصد منها الخ) كيف يراد باليقظة التامة اصل التيقظ وبالتيقظ المطلق كما له فليتامل اه سيد عمر (قوله فلا يصح) الى قوله اه فى المغنى الا قوله قيل والى المتن فى النهاية الا قوله واشترطه الى ولا كونه عارفا وقوله وبه يندفع الى ولا معرفته وقوله فقول جمع الى والمولى (قوله تولية جاهل) اى بالاحكام الشرعية نهاية ومغنى (قوله وان حفظ) الى قيل عبارة النهاية والمغنى وهو من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير ادلته لانه لا يصلح للفتوى فالقضاء اولى اه (قوله ويرد الخ) هذا الرد انما يفيد لو اريد بالانبغاء الوجوب لا الاولى (قوله وأفهم) الى قوله لكنه صحح فى المغنى (قوله فعلى الاول) اى ما افهمه كلام المصنف (قوله وبه يندفع) اى بما فى المجموع (قوله تصويب ابن الرفعة خلافه) اعتمده المغنى (قوله ان رجوعه) اى القاضى (قوله ولا معرفته) اى ولا يشترط معرفته الخ (قوله ومحلهما) اى الاصل والعكس (قوله ان المدار الخ) بيان لما مر وقوله فيها اى العقود (قوله ثم بانت) الاولى التذكير (قوله فقول جمع الخ) منهم المغنى كما مر (قوله لا يصح) الاولى التانيث (قوله والمولى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه اه (قوله ويسن له اختياره الخ) اى ان كان اهلا للاختبار والا اكتفى باخبار العدلين اه ع ش (قوله وهو من) كان فى اصله رحمه الله تعالى ان مكتوبا بالحمرة على انه من المتن وكذا هو فى المغنى والنهاية والمحلى ثم اصلح بمن فليحرر اه سيد عمر (قوله اى المجتهد) الى قوله على ان قول ابن الجوزى فى المغنى والى قوله قال ابن دقيق العيد فى النهاية الا قوله قال ابن الصلاح الى واجتماع ذلك (قول المتن ما يتعلق بالاحكام) احترز به عن المواعظ والقصص اه مغنى (قوله وان لم يحفظ ذلك) بل يكفى أن يعرف مظان الاحكام فى أبوابها فليراجعها اه مغنى (قوله فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث) حق التعبير أن يقول آى الاحكام فى خمسمائة ولا احاديثها فى خمسمائة (قوله لزاعميهما) زاعم الاول البندنيجى والماوردى وغيرهما وزاعم الثانى الماوردى اه مغنى (قوله وغيرهما) أى كالحكم والامثال (قوله قاضية ببطلانه) أى لما ياتى ان غالب الاحاديث الخ (قوله قائله) أى انحصار الاحاديث فى خمسمائة (قوله أو الاحكام الخ) عطف على الاحاديث ويحتمل على

أنها ثلاثة آلاف وخمسمائة مردود بان غالب الاحاديث لا يكاد يخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده بجمع غالب احاديث الاحكام كسنن ابي داود اى مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقد ورد فيما يظهر (وعامه) راجع لما مطلقا او الذي أريد به العموم (وخاصه) مطلقا أو (١٠٨) الذي أريد به الخصوص ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه) والنص والظاهر والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها إذ لا يتمكن من الترجيح عند تعارضها إلا بمعرفة ذلك (و) الحديث (المتصل) باتصال رواته إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع (والمرسل) وهو ما يسقط فيه الصحابي ويصح ان يراد به ما يشمل المعضل والمنقطع بدليل مقابلته بالمتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) لانه بذلك يتوصل إلى تقرير الاحكام نعم ما تواتر ناقلوه او اجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل (ولسان العرب لغة ونحوا) وصرفا وبلاغة إذ لا بد منها في فهم الكتاب والسنة (واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) لا في كل مسئلة بل في المسئلة التي يريد النظر فيها بان يعلم ان قوله فيها لا يخالف إجماعا ولو بان يغلب على ظنه انها مولدة لم يتكلم فيها الاولون وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد شرطا على تأفيفه أو مساو وهو ما يبعد فيه الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على اكله أو ادون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم صحة وفسادا وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها

الحصر (قوله أنها) أي أحاديث الاحكام (قوله اعتماده) أي المجتهد فيها أي في معرفة أحاديث الاحكام (قوله على اصل مصحح) اى من كتب الحديث اه مغني (قوله كسنن ابي داود) وصحيح البخاري اه مغني (قوله مع معرفة اصطلاحه الخ) اى ذلك الاصل (قوله راجع لما الخ) عبارة المغني ويعرف خاصه وعامه بتذكير الضمير نظرا لما والخاص خلاف العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ويعرف العام الذي اريد به الخصوص والخاص الذي اريد به العموم اه (قوله راجع لما) اى معطوف عليها اه رشيدي (قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بقوله مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاما بوضعه لكن اريد به العموم وعلى هذا القياس ما ياتي في قوله وخاصة ولينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف في قوله او الذي الخ ويحتمل ان المراد بقوله مطلقا سواء اريد عمومه اولا ويكون قوله او الذي الخ إشارة إلى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلق الثاني وما بعده اه سم وقوله والعطف الخ اى وكان حقه العطف بالواو كما في المغني (قوله او الذي الخ) عطف على عامه اه ع ش (قوله او الذي اريد به العموم) أي ولو مجازا (قوله ومطلقه) إلى قول المتن والمتصل في المغني (قول المتن وبجمله) وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من اموالهم صدقة لانه لم يعلم منها قدر الواجب والمبين هو ما اتضح دلالته مثل قوله وفي عشرين دنانير نصف دينار اه بجيرمي (قوله والمحكم) اى والمتشابه اه مغني (قوله عند تعارضهما) اى الادلة اه مغني (قوله إلا بذلك) فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد قال ابن برهان ويشترط ان يعرف اسباب النزول اه مغني (قوله المعضل) وهو الحديث الساقط من سنده اثنان فاكثر كما قاله العراقي والمنقطع قال العراقي هو ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي في اى موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد اهجادا المولى (قوله لانه بذلك) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قال ابن الرفعة إلى وقال ابن الصلاح (قوله ما تواتر ناقلوه) اى بلغوا عدد التواتر اه سم عبارة المغني تواترت عدالة رواته اه (قوله لا يبحث الخ) عبارة المغني فلا حاجة للبحث عن عدالتهم وما عدا ذلك يكفي في عدالة رواته بتعديل إمام الخ ولا بد مع العدالة من الضبط اه (قول المتن ونحوا) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف اه سم عبارة المغني أراد بالنحو ما يشمل البناء والاعراب والتصريف اه (قوله ولو بان يغلب على ظنه الخ) عبارة المغني اما بعلمه بموافقته بعض المتقدمين او يغلب الخ (قوله صحة الخ) راجع إلى المتن (قوله وجلاء وخفاء) يغني عنه ما مر (قوله وطرق استخراج العلل الخ) اى ويعرف طرق الخ (قوله ولا يشترط نهايته الخ) عبارة المغني ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصلاح الخ (قوله مع الاعتقاد الجازم الخ) متعلق بقول المصنف وشرط القاضي مسلم الخ اى يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بامور العقائد وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس إحسانها

(قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بالعام مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاما بوضعه لكن اريد به العموم وعلى هذا القياس ما ياتي في قوله وخاصه وينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف في قوله او الذي الخ ويحتمل ان المراد بقوله مطلقا سواء اريد عمومه اولا ويكون قوله او الذي الخ إشارة إلى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلقا الثاني وما بعده (قوله نعم ما تواتر ناقلوه) اى بلغوا عدد التوتر (قوله اى المصنف ونحوا) يجوز ان يريد بالنحو ما يشمل الصرف

واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه اما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي ام عما عندي وقال هو (١٠٩) وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة ولا تختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الائمة المجتهدين في المذهب اه ووافقه الشيخان فاقاما كالغزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الامام لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من اصحاب الوجوه بل ولا امامه والذي يتجه ان هؤلاء وان ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا او في بعض المسائل إذ الاصح جواز تجزئه اما حقيقته بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تاسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته

شرطا في المجتهد أو على الصحيح اه رشيدي (قوله واجتماع ذلك) أي العلوم المتقدمة (قوله اما مقيد) اي بمذهب امام خاص اه مغني (قوله لا يعدو) اي لا يتجاوز (قوله لرغبة العلماء عنه الخ) عبارة المغني فان العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه وكيف يمكن الخ عنه اي القضاء قوله وكيف يمكن) إلى قوله قال ابن الرفعة قضية صنيعه انه من قول ابن دقيق العيد ايضا وان اوهم ما مر آنفا عن المغني خلافه (قوله عنه) اي المجتهد (قوله تسألني عن مذهب الشافعي ام عما عندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لانه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه اه سم (قوله وقال هو) أي القفال (قوله وآخرون الخ) عبارة المغني والشيخ ابو علي والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحق وغيرهم لسنا الخ فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح الخ (قوله ووافقه) اي ابن الصلاح (قوله منه) اي من المطلب (قوله والذي يتجه) هذا من عند الشارح (قوله إذ الاصح جواز تجزئه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فرع يجوز ان يتبعض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه اه (قوله اما حقيقته) أي الاجتهاد (قوله في سائر الابواب) أي في جميعها (قوله وهذا التاسيس الخ) قد يشير إلى ما ينافي قوله السابق فالمراد به التاهل له اه سم اقول يدفع المنافاة حمل قوله او في بعض المسائل على الاضراب (قوله عنه) اي التاسيس (قوله مرتبة الاجتهاد المذهبي) اي الاجتهاد في المذهب فضلا عن الاجتهاد النسبي اي الاجتهاد في بعض الابواب فضلا عن الاجتهاد المطلق اي في جميع الابواب (قوله وكذا من عداهم الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا الافتاء او القضاء فيمتنع الخ صريح في ان من عدا الاربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الافتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يخلو عن اشكال اه سم (قوله ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة الخ) اي لو وجدوا إلا فلا تحقق له فيما اطلعنا عليه (قوله وسائر معتبراته) اي كعدم المانع (قوله ويشترط لصحة التقليد أيضا ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) كان ينبغي ان يؤخره ويذكره قوله كمخالف الاجماع (قوله ان لا يكون مما ينقض فيه الخ) قد يشكل هذا بانه يلزمه بطلان بعد تقليد مقلدي بقية الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم اه سم ويدفع الاشكال بان الكلام في تقليد المقلد لغير امامه (قوله هذا) اي قوله وكذا من عداهم من حفظ الخ (قوله فيه) اي الافتاء او القضاء

(قوله تسألني عن مذهب الشافعي ام عما عندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لانه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع ابوابه (قوله وهذا التاسيس الخ) قد يشير إلى ما قدمنا في قوله السابق فالمراد به التاهل له (قوله وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا الافتاء او القضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا صريح في ان من عدا الاربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الافتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يخلو عن اشكال (قوله ويشترط لصحة التقليد أيضا ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) قد يشكل هذا بانه يلزمه بطلان تقليد مقلدي بقية الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم

وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق ﴿فروع﴾ في التقليد يضطر اليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا الافتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا كما يعلم

(قوله مما يأتى) لعله أراد به قوله لكن فى الروضة إلى فلا ينافى وقوله بخلاف الحاكم لا يجوز الخ (قوله لأنه محض تشه الخ) كيف ذلك مع الشروط المذكورة اه سم وقد يجاب بان الشروط المذكورة إنما هى فى العمل فى حق نفسه (قوله اذا قصد به) اى بالافتاء بمذهب غير الاربعة بل غير امامه (قوله اى مع تبيينه للمستفتى قائل ذلك) اى ليقلده فيكون قول المفتى حينئذ ارشادا لا افتاء (قوله كمخالف الاجماع) خبر ما الخ (قوله لكن المشهور الذى رجحاه الخ) فى الروض ويعمل اى المستفتى بفتوى عالم مع وجود اعلم منه جهله قال فى شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده اعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص احدهما بزيادة علم ثم قال فى الروض فان اختلفا اى المفتيان جوابا وصفة ولا نص اى من كتاب او سنة قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد احدهما اعلم او اورع اى قدم من اعتقده اعلم او اورع ويقدم الاعلم على الاورع اه فانظر هل يخالف ذلك اطلاق جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الاتى فى قوله وقد سبق أن الارجح التخيير فيهما الخ فليتأمل اه سم وقد يقال إن الاطلاق المذكور يقيد بذلك كما يؤيده قوله الاتى ولا وجد من يخبره به (قوله ولا ينافى ذلك) اى اشتراط الاعتقاد المذكور (قوله قال الهروى الخ) بين السيد السمهودى فى رسالة التقليد ان مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروى واطال فى ذلك اه سم (قوله لا مذهب له) ليس معناه ان له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر عنه المحلى فى شرح جمع الجوامع بقوله فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا اه وعبارة السيد السمهودى فيقلد واحدا فى مسئلة وآخر فى أخرى اه ولعل الشارح اشار الى ذلك بقوله اى معين الخ اه سم (قوله اى معين يلزمه البقاء الخ) لا يقال هذا لا يخص العامى لان الذى اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروى لانا نقول المراد بالعامى غير المجتهد او نقول غير المجتهدين من العلماء مثل العامى فى ذلك كما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع اه سم (قوله وحيث اختلف الخ) عبارة الروض مع شرحه واختلاف المفتيين فى حق المستفتى كاختلاف المجتهدين فى حق المقلد وسياتى انه يقلد من شاء منهما فللمستفتى ذلك على ما ياتى اه واراد بما ياتى ما مر انفا عن سم عن الروض وشرحه (قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ) هذا فى العامى بدليل قوله الآتى فلا ينافى ما مر عن الهروى لانه فى عامى الخ واعلم ان قوله السابق ويشترط ايضا اعتقاد ارجحية مقلده الخ شامل للعامى بدليل قوله ولا ينافى ذلك كونه عاميا الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله

(قوله لأنه محض تشه وتغرير) كيف ذلك مع الشرط المذكور (قوله لكن المشهور الذى رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل) فى الروض ويعمل اى المستفتى بفتوى عالم مع وجود اعلم منه جهله قال فى شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده اعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص احدهما بزيادة علم ثم قال فى الروض فان اختلفا اى المفتيان جوابا وصفة ولا نص قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع أى قدم من اعتقده أعلم أو أورع ويقدم الاعلم على الاورع اه فانظر هل يخالف ذلك اطلاقه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الاتى فى الصفحة الاتية وقد سبق ان الارجح التخيير فيهما فى العمل فليتامل (قوله قال الهروى مذهب اصحابنا ان العامى الخ) بين السيد السمهودى فى رسالة التقليد ان مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروى واطال فى ذلك (قوله لا مذهب له) ليس معناه أن له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر به المحلى فى شرح جمع الجوامع بقوله فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا اه وعبارة السيد السمهودى فيقلد واحدا فى مسئلة وآخر فى اخرى اه ولعل الشارح اشار الى ذلك بقوله اى معين الخ (قوله اى معين يلزمه البقاء عليه) لا يقال هذا لا يخص العامى لان الذى اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروى لانا نقول المراد بالعامى غير المجتهد أو نقول غير المجتهد من العلماء مثل العامى فى ذلك فانه لما قال فى جمع الجوامع عطفا على معمول الاصح وانه يجب على العامى التزام مذهب معين ثم فى خروجه

مما يأتى لانه محض تشه وتغرير ومن ثم قال السبكى اذا قصد به المفتى مصلحة دينية جاز أى مع تبيينه للمستفتى قائل ذلك وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكى ما خالف الاربعة كمخالف الاجماع ويشترط ايضا اعتقاد ارجحية مقلده أو مساواته لغيره لكن المشهور الذى رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا ينافى ذلك كونه عاميا جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروى مذهب أصحابنا أن العامى لا مذهب له أى معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبحران أى فى مذهب امامه فكاختلاف المجتهدين اه وقضيته جواز تقليد المفضول

من اصحاب الاوجه مع وجود افضل منه لكن فى الروضة ليس لفت وعامل على مذهبنا فى مسئلة ذات قولين او وجهين ان يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره ان كانا لواحد اه ونقل ابن (١١١) الصلاح فيه الاجماع لكن حمله بعضهم على

فكاختلاف المجتهدين إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله لكن المشهور الخ اه سم (قوله من أصحاب الاوجه) كذا كان فى اصله رحمه الله تعالى ثم اصلح بالوجوه وليس بضرورى كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لكن فى الروضة الخ) استدراك على القضية المذكورة (قوله فيه الاجماع) اى فى وجوب البحث عن الارجح (قوله لكن حمله الخ) استدراك على القضية المذكورة (قوله فيه الاجماع) اى فى وجوب البحث عن الارجح (قوله لكن حمله الخ) اى كلام الروضة المذكور اه سم (قوله من جواز تقليد غير الائمة الخ) اى فى العمل لنفسه (قوله وفيه نظر) اى فى الحمل المذكور (قوله لانه صرح بمساواة العامل الخ) اى فانه قال ليس لفت وعامل الخ اه سم (قوله فى ذلك) اى وجوب البحث (قوله مامر عن الهروى الخ) اى من تخيير العامى فى الوجهين (قوله ومايأتى الخ) اى انفا (قوله لانه الخ) كل مامر ومايأتى (قوله اطلاق ابن عبد السلام الخ) اى الشامل للمتاهل وغيره (قوله يرده الخ) هلا قال يحمل على عامى غير متاهل للنظر (قوله ماتقرر) أى كلام الروضة المذكور مع قوله فالوجه حمله الخ (قوله ومافى الروضة الخ) عطف على واطلاق ابن عبد السلام الخ (قوله مفروض) محل تامل بل قولها ان كانا لواحد فيه نوع اشعار بان الكلام فيهما اى الوجهين ولو لمتعدد فتدبر اه سيد عمر (قوله وإلا) اى بان كانا لمتعدد (قوله كما اقتضاه قوله الخ) اى قول صاحب الروضة اقول قد سبق عن الروض وشرحه تقييد القول المذكور بجهل المستفتى اختصاص احدهما بزيادة علم اوورع (قوله وقد سبق) اى فى اول الفروع (قوله فيهما) اى المجتهدين (قوله فى العمل) اخرج الفتوى والحكم اه سم (قوله فى مقلد مصحح الخ) بالاضافة وقوله لا يأثم الخ مقول البلقينى (قوله بصحته) اى الدور (قوله ولا ينافيه) اى قول البلقينى (قوله فى هذه) اى مسئلة صحة الدور (قوله لانه الخ) اى قول ابن عبد السلام (قوله ومر) اى فى اول الفروع (قوله كما مر) اى فى قوله فالوجه حمله الخ (قوله عنه وعن غيره مايخالف الخ) ومما يخالفه كلام الروض فانه صريح فى انه إذا لم يتاهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له اى لكل من العامل والمفتى كما فى شرحه العمل والفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر إلى ان قال فان كان أهلا للترجيح أو التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد والماخذ وان تلقاه من نقلة المذهب فان عدم الترجيح اى بان لم يحصله بطريق توقف اى حتى يحصله إلى ان قال فان اختلفوا اى الاصحاب فى الارجح ولم يكن اى كل من العامل والمفتى اهلا للترجيح اعتمد ماصححه الاكثر فالاعلم والا اى وان لم يصححوا شيئا توقف اهو لا يخفى مخالفة هذا الاطلاق الهروى السابق فان قوله تلقاه من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا ولم يكن اهلا للترجيح شامل للعامى ان لم يكن محصورا فيه ولم يخيره بل اوجب عليه تعرف الراجح إلا ان يكون ما قاله الهروى فى اختلاف المتبحرين فى غير الترجيح اوكلام شرح الروض فى غير العامى الصرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمله الخ فانه اوجب على غير المتاهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير إلا ان يحمل على المختلفين فى غير الترجيح مع التساوى عنده اوعلى المتساويين فيه عنده وعن السبكى من جواز العمل بالمرجوح فى حق نفسه فليتامل اه

عنه أقوال الخ زاد المحلى عقب العامى ما نصه وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد انتهى وقضيته جواز تقليد المفضول الخ هذا فى العامى بدليل قوله الاتى فلا ينافى مامر عن الهروى لانه فى عامى الخ فاعلم ان قوله السابق وبشرط ايضا اعتقاد ارجحية متقلده الخ شامل للعامى بدليل قوله ولا ينافى ذلك كونه عاميا الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله فكاختلاف المجتهدين إلا ان يكون هذا بالنظر إلى قوله لكن المشهور الخ (قوله لكن حمله بعضهم) اى كلام الروضة المذكور (قوله لانه صرح بمساواة العامل المفتى الخ) اى فانه قال ليس لفت وعامل صاحب الروض (قوله فى العمل) اخرج الفتوى والحكم (قوله وعن غيره مايخالف بعض ذلك فراجعه) ومما يخالفه كلام الروض فانه صريح فى انه

المفتى والقاضى لما مر من جواز تقليد غير الائمة الاربعة بشرطه وفيه نظر لانه صرح بمساواة العامل للمفتى فى ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر فى الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافى مامر عن الهروى ومايأتى عن فتاوى السبكى لانه فى عامى لا يتأهل لذلك واطلاق ابن عبد السلام ان من لا امامه فى مسئلة تقليده فى ايهما احب يرده قولان له ماتقرر ومامر فى شرح الخطبة ومافى الروضة من الوجهين مفروض كما ترى فيما إذا كانا لواحد وإلا تخير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الاهل كما اقتضاه قوله أيضا اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين فى الفتوى وقد سبق ان الارجح التخيير فيهما فى العمل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقينى فى مقلد مصحح الدور فى السريجية لا يأثم وان كنت لا أفتى بصحته لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها ولا ينافيه قول ابن عبد السلام يمتنع التقليد فى هذه لانه مبنى على قوله فيها ينقض قضاء القاضى بصحة الدور ومر ان ماينقض لا يقلد

والحاصل ان من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده وفى فتاوى السبكى يتخير العامل فى القولين أى إذا لم يتأهل للعلم بارجحهما كما مر ولا وجد من يخبره به لكن مر فى شرح الخطبة عنه وعن غيره مايخالف بعض ذلك فراجعه

بخلاف الحاكم لايجوز له الحكم باحدهما إلا بعد علم أرجحيته وصرح قبل ذلك بان له العمل بالمرجوح فى حق نفسه ويشترط أيضا ان لا يتتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ ومن ثم كان الاوجه انه يفسق به وزعم انه ينبغى تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد يتقيد به ليس فى محله لان هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر وقول ابن عبد السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لاينافى حرمة التتبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه لم يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بها مع الاخذ بالعزائم ايضا وليس الكلام فى هذا الان من عمل بالعزائم والرخص لايقال فيه انه متتبع للرخص لاسيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر فتأمله والوجه المحكى بجوازه يرده نقل ابن حزم الاجماع على منع تتبع الرخص وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام لاأدرى ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع وقد كان ﷺ يحب ماخفف على أمته والناس فى عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاؤا من غير تقييد بذلك اه وظاهره جواز التلفيق أيضا وهو خلاف الاجماع أيضا فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للاجماع كما تقرر وفى الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلى بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة ويشترط أيضا ونقل ان لايلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لايقول بها كل منهما وأن لايعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة مع بيان حكاية الآمدى الاتفاق على المنع بعد العمل ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز وان جريت

سم (قوله بخلاف الحاكم الخ) ومثله المفتى (قوله وصرح الخ) اى السبكى (قوله بان له العمل بالمرجوح الخ) ينبغى ان يكون محله فى مرجوح رجحه بعض اهل الترجيح اما مرجوح لم يرجحه احد كاحد وجهين الشخص رجح مقابله ولم يرجح منهما شيئا ورجح احدهما جميع من جاء بعده من اهل الترجيح فيبعد تقليده والعمل به من عامى لم يتاهل للترجيح فليتامل اه سيد عمر (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) خلاف الاوجه فى شرح الروض من انه لايفسق بتتبعها من المذاهب المدونة اه سم (قوله يتقيد به) الظاهر يعتد به وسياتى فى شرح نفذ ما يؤيده اه سيد عمر (قوله وليس العمل برخص المذاهب الخ) فيه توقف (قوله لصدق الاخذ الخ) من اضافة المصدر إلى مفعوله (قوله وكذا يرد به) اى بما نقله ابن حزم (قوله بذلك) اى بالسؤال عن عالم واحد (قوله وظاهره) اى قول ابن الهمام جواز التلفيق محل تامل اه سيد عمر (قوله وفى الخادم الخ) استطرادى (قوله كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولاينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لايجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقى من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لايقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الراس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رايت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها اى خلافا للجلال المحلى كان افتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لايقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر اهو بينافى هامش شرح الخطبة ما فى تمثيله الاول فراجعه اهسم (قوله مثله) اى الآمدى (قوله فيه تجوز) خبر

إذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أى لكل من العامل والمفتى كما فى شرحه العمل والفتوى باحد القولين او الوجهين من غير نظر إلى ان قال فان كان اهلا للترجيح او التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد والماخذ والا تلقاه من نقلة المذهب فان عدم الترجيح اى بان لم يحصله بطريق توقف اى حتى يحصله إلى ان قال فان اختلفوا اى الاصحاب فى الارجح ولم يكن اى كل من العامل والمفتى اهلا للترجيح اعتمد ما صححه الاكثرون الاعلم والا اى وان لم يصححوا شيئا توقف اه ولا يخفى مخالفة هذا الاطلاق الهروى السابق فان قوله والا تلقاه من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا ولم يكن اهلا للترجيح شامل للعامى ان لم يكن محصورا فيه ولم يجزه بل اوجب عليه تعرف الراجح الا ان يكون ما قاله الهروى فى اختلاف المتبحرين فى غير الترجيح او كلام شرح الروض فى غير العامى الصرف ومخالفته لحمل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمل الخ فانه اوجب على غير المتاهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير الا ان يحمل على المختلفين فى غير الترجيح مع التساوى عنده او على المتساويين فيه عنده وعن السبكى من جواز العمل بالمرجوح فى حق نفسه فليتامل (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) خلاف الاوجه فى شرح الروض انه لايفسق بتتبعها من المذاهب المدونة (قوله كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولاينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لايجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقى من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لايقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الراس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رايت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة

عليه ثم فانه إنما نقل ذلك فى عامى لم يلتزم مذهبا قال فان التزم معينا فالخلاف وكذا صرح بالخلاف مطلقا القرافى قيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الاصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالاول أولا وأطلق الائمة جواز الانتقال وقد أخذ الاسنوى من المجموع وتبعوه ان إطلاقات الائمة إذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الاخذ فيه باطلاقهم ﴿فائدة﴾ من ارتكب ما اختلف فى حرمته من غير تقليدا ثم بترك تعلم امكنه وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر احد بجهله لمزيد شهرته قيل وكذا إن علم

ونقل غير واحد (قوله عليه) أى النقل (قوله ثم) اى فى شرح الخطبة (قوله فانه الخ) اى ابن الحاجب (قوله ذلك) اى الاتفاق المذكور (قوله قال) اى ابن الحاجب (قوله بالخلاف مطلقا) اى بدون ذكر مصدره من الاصوليين او الفقهاء او منهما (قوله قيل الخ) مقابل الاطلاق المذكور (قوله فيه) اى فى ذلك الشىء (قوله قيل الخ) يظهر انه لمجرد الحكاية لا للتمريض (قوله وكذا) اى يأثم بالفعل (قوله ان علم) اى المرتكب (قوله لانه اذا خفى الخ) فى تقريبه نظر (قوله اما اذا عجز عن التعلم الخ) فى الروض وشرحه وان عدم المستفتى عن واقعة المفتى فى بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشىء يصنعه فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع اه سم (قوله ولو لنقله) اى ولو كان العجز لتوقف التعلم على نقلة لا يستطيعها (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله عالم بفسادها) اى بانه قيل بفسادها اى سيد عمر (قوله فله تقليد ابى حنيفة الخ) صريح فى جواز التقليد بعد الفعل اه سم (قوله ان كان مذهبه صحة صلاته الخ) فيه نظر اه سم وضمير مذهبه لابى حنيفة (قوله والا فهو عابث الخ) هذا ممنوع اه سم عبارة السيد عمر الاولى فلا يجزيه التقليد او غير هذه العبارة كما يعلم من قوله آنفا وبه يعلم الخ فاعلم اه (قوله وكذا) اى له تقليد ابى حنيفة فى اسقاط القضاء (قوله من اقدم) اى وهو متذكر للبس (قوله على مذهبه) اى المقدم (قوله وقد عذر به) ينبغى وان لم يعذر به لانه عند عقده للصلاة جازم لها لا عابث معه فليجز التقليد بشرطه فليتامل اه سيد عمر (قوله اولم يتعذر) الى قوله ونازع كثيرون فى النهاية الا قوله ومر الى المتن (قوله مما ياتى) اى انفا فى السوادة (قوله ولم يخلع الخ) والا اتجه عدم تنفيذها اه نهاية (قوله نفذت احكامه) اى ومنها التولية وهو صريح فى صحة توليته حينئذ لغير الاهل مع وجود الاهل وسياتى ما فيه اه رشيدى (قول المتن فاسقا الخ) اى مسلما فاسقا الخ اه مغنى (قوله ولو جاهلا) اى بحضا كما ياتى فى قوله ولا بعد فيه الخ وياتى عن النهاية والمغنى وشرح المنهج انه يشترط فى غير الاهل معرفة طرف من الاحكام (قول المتن للضرورة) اى لضرورة الناس اى لاضطرارهم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح ايضا لانه لما انحصر الامر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض اهل وهذا فى غاية الظهور اه سم (قوله وصوبه) اى النزاع (قوله وهو عجيب) اى تصويب الزركشى (قوله او ذو الشوكة) الاولى ذا

بعينها لا مثلها اى خلافا للجلال المحلى كان افتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اخذ بظاهر مامر اه وبينافى هامش شرح الخطبة ما فى تمثيله الاول فراجعه (قوله اما اذا عجز عن التعلم ولو لنقلة او اضطرارا الى تحصيل الخ) فى الروض وشرحه وان عدم المستفتى عن واقعة المفتى فى بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشىء يصنعه فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع اه (قوله فله تقليد ابى حنيفة) صريح فى جواز التقليد بعد الفعل (قوله ان كان مذهبه صحة صلاته الخ) فيه نظر (قوله والا فهو عابث) هذا ممنوع (قوله اى المصنف للضرورة) اى لضرورة الناس اى لاضطرارهم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه

انه قيل بتحريمه لا ان جهل لانه اذا خفى على بعض المجتهدين فعليه اولى اما اذا عجز عن التعليم ولو لنقله او اضطرار الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق عموله فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله المصنف كابن الصلاح ومن أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم انه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ فخرج من مس فرجه فنسى وصلى فله تقليد ابى حنيفة فى اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده ايضا وكذا لمن اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به (فان تعذر جمع هذه الشروط) اولم يتعذر كما هو ظاهر مما ياتى فذكر التعذر تصوير لا غير (فولى سلطان) أو من (له شوكة) غيره بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه ﴿تنبيه﴾ ظاهر المتن

ان السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو حبس أو أسر ولم يخلع نفذت احكامه ومر فى مبحث الامامة قبيل الردة ما له تعلق بذلك فراجعه (فاسقا أو مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد فسقه (للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس ونازع كثيرون فيما ذكر فى الفاسق واطالوا وصوبه الزركشى قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد اه وهو عجيب فان الغرض أن الامام أو ذا الشوكة هو الذى ولاه عالما بفسقه

بل لو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع الى عدم تنفيذ احكامه المترتب عليه من الفتن مما لا يتدارك خرقه وقد اجمعت الامة كما قاله الاذرعي على تنفيذ احكام الخلفاء الظلمة واحكام من ولوه ورجح البلقيني نفوذ تولية امراة واعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر والاوجه ما قاله لان الفرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد ان الصبي كذلك قال الاذرعي والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا ينتحل مذهبا ولا يعول على راي مجتهد بعيد لا احسب احدا يقول به اه ولا بعد فيه اذا ولاه ذو شوكة وعجز الناس عن عزله فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة ولو تعارض فقيه فاسق وعامي دين قدم الاول عند جمع والثاني عند آخرين ويتجه كما قاله الحسباني ان فسق العالم ان كان لحق الله تعالى فهو كولي الظلم والرشا فالدين اولى وان رجع العلماء وخرج بقوله سلطان القاضي الآتي فلا تنفذ توليته من ذكر الا ان كان بعلم السلطان كما هو ظاهر ويجب عليه رعاية او مثل فالامثر رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت توليته المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت توليته غير الصالح قطعا اه وبحث البلقيني ما سبقه اليه البيضاوي ان الخادم من ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه اي بخلاف مقلد فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما رواه وصرح جمع متاخرون بان قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده

الشوكة بالالف (قوله او غيره عالم به) المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه والا نفذ اه سم (قوله واحكام من ولوه) اي ولو فاسقا وكان ينبغي ان يذكره فانه محط الاستدلال (قوله ورجح البلقيني نفوذ تولية امراة الخ) افتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي اهسم عبارة النهاية ولو ابتلى الناس بولاية امراة او قن او اعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والحق ابن عبد السلام الصبي بالمراة ونحوها لا كافرا هو سياتي عن المغني ما يوافقه (قوله وكافر) عطف على امراة اه ع ش (قوله ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر) يفهم انهما لم ينازعا في المراة وليس بمراد عبارة الاسنى ويأتي عن المغني ما يوافقها في النقل عن الاذرعي وكلام المصنف كاصله قد يقتضي ان القضاء ينفذ عن المراة والكافر اذا وليا بالشوكة وقال الاذرعي وغيره الظاهر انه لا ينفذ منهما اه (قوله والاوجه ما قاله) اي البلقيني فتنفذ تولية الكافر ايضا خلافا للنهاية كما مر انفا والمغني عبارته تنبيه افهم تقييده بالفاسق اي المسلم كما قررته في كلامه انه لا ينفذ من المراة والكافر اذا وليا بالشوكة واستظهره الاذرعي لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي والمراة دون الكافر وهذا هو الظاهر وللعادل ان يتولى القضاء من الامير الباغي اه (قوله وسبقه) اي البلقيني (قوله ولا بعد فيه الخ) ياتي عن النهاية والمغني ما يخالفه (قوله ولو تعارض) الى قوله ومحله في النهاية الا قوله وخرج الى ويجب وقوله كما يفيده الى وبحث وقوله ما سبقه اليه البيضاوي (قوله ويراجع الخ) اي الدين (قوله ويجب) اي ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر اه سم (قوله عليه) اي السلطان اه ع ش والاولى اي المولى (قوله ويجب عليه رعاية الامثل الخ) فيه ما ياتي وكان الاولى تاخيره عما بعده اه رشيدي (قوله وما ذكر في المقلد محله الخ) هذا انما ياتي لو ابقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره واما بعد ان حوله الى ما مر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذ توليته مطلقا سواء اكان هناك اهل للقضاء ام لا وان ولاه لا بالشوكة او ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد اهل للقضاء اه رشيدي (قوله وكذا الفاسق الخ) ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام نهاية وشرح المنهج ومغني وتقدم في الشارح ما يخالفه (قوله ان ولاه الخ) اي من غير الاهل للقضاء مع وجود الاهل له اخذا مما ياتي (قوله يلزمه بيان مستنده) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله يلزمه بيان مستنده) اي اذا سئل عنه والمراد بمستنده ما استند عليه من بينة او نقول او نحو ذلك وعبارة الخادم فان سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الرويانى بانه يلزمه بيانه اذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب لانه يقدر على دفعه بالبينة او كان بالبينة تعين فانه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينة صاحب اليد قال ولا يلزم إذا كان قد حكم بالاقرار او بالبينة بحق في الذمة وخرج من هذا تخصيص قول الاصحاب ان الحاكم لا يسال اي سؤال اعتراضا اما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الابداء ليجد المحكوم عليه التخلص انتهت لكن كلام

السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح ايضا لانه لما انحصر الامر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض اهل وهذا في غاية الظهور (قوله او غير عالم به) المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه والا نفذ (قوله ورجح البلقيني نفوذ تولية امراة الخ) افتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي (قوله ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر) كتب عليه مر (قوله وزاد ان الصبي كذلك) كتب عليه ايضا مر (قوله وتجب الخ) اي ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر (قوله نفذت تولية غير الصالح قطعا) ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام ش مر (قوله يلزمه بيان مستنده) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

فى سائر احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكانه لضعف ولايته ومثله المحكم لا ولى ومحله فى الاول وان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر ويجوز ان يخص النساء بقاض والرجال بقاض وبحث فى الرجل والمراة ان العبرة بالطالب

الخادم هذا كما ترى شامل لقاضى الضرورة وغيره للتعاليل التى ذكرها اه رشيدى أقول المتبادر من المقام ان المراد بالمستند هنا ما يشمل كلام نقلة المذهب فى المسئلة اقوالا ووجوها والمتعقبين لهم من اهل النظر فليراجع (قوله فى سائر احكامه) اى ولو بديهية اه ع ش (قوله فى الاول) اى قاضى الضرورة (قوله فى الرجل والمراة) اى إذا كانت الخصومة بينهما اه ع ش (قوله اى ومن الحق به) الى قوله وظاهر المتن فى النهاية (قوله ومن الحق به) اى كمن له شوكة (قوله ليكون) إلى قوله وظاهر انه فى المغنى (قوله عند اتساع الخطة) عبارة المغنى عند اتساع العمل وكثرة الرعية اه (قوله عنه) اى عن الاستخلاف (قوله استخلافا عاما) يأتى محترزه اه سم (قوله مالا يمكنه القيام به) اى بجميعه وقوله فيما يمكنه تامل ماضابطه ولعله عدم حصول مشقة لا تحتمل عادة اه سيد عمر اقول المتبادر ما يمكنه ولو بمشقة لا تحتمل عادة (قوله ولا يستخلف الخ) فان استخلف لم ينفذ حكم خليفته فان تراضا الخصمان بحكمه التحق بالمحكم كما فى الروضة واصلها وان عين له من يستخلفه وليس باهل لم يكن له استخلافه لفساده ولا غيره لعدم الاذن (تنبيه) لو قال وليتك القضاء على ان تستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك قال الماوردى هذا تقليد اختيار ومراعاة وليس تقليد حكم ولا نظر قال الزركشى ويحتمل فى هذه ابطال التولية كما لو قالت للولي اذنت لك فى تزويجى ولا تزوج بنفسك اه والظاهر الاول اه (قوله كبغداد البصرة الخ) عبارة كنز الاستاذ ولا ولاية له فى المعجوز عنه فى هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى اه سم (قوله له) خبر مقدم لقوله ان يختار الخ (قوله واعترضه البلقينى الخ) عبارة النهاية وان اعترضه الخ (قوله وجهان) اوجههما الاول وهو الانعزال اه نهاية (قوله ليس كذلك) يعنى ان توليته لا تنفذ اه ع ش وعبارة الرشيدى قوله ليس كذلك الصواب حذف لفظ ليس لان الزركشى انما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه ويصرح به تعليله وما قابله به الشارح اه (قوله ورجح الاخرون الجواز) معتمد وكالمدرس الخطيب اذا ولى الخطابة فى مسجدين والامام اذا ولى امامة مسجدين وكذا كل وظيفتين فى وقت معين تتعارضان فيه اه ع ش (قوله اما الخالص) محترز قوله عاما اه ع ش (قوله فقضية كلام الاكثرين) الى قوله نعم عبارة النهاية فقطع القفال بجوازه للضرورة إلا ان ينص على المنع منه ومقتضى كلام الاكثرين انه على الخلاف اه اى الاتى فى قول المصنف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه الخ ع ش (قوله واختاره الاذرعى الا الخ) معتمد اه ع ش (قوله حتى عند هؤلاء) اى الجمع المتقدمين والاذرعى (قوله وان اطلق الاستخلاف الخ) عبارة المغنى وان اطلق الامام الولاية لشخص ولم ينهه عن الاستخلاف ولم ياذن له فيه وهو لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لا فى غيره وهو ما يقدر عليه فى الاصح ولو اذن له الامام فى الاستخلاف وعمم او اطلق بان لم يعمم له فى الاذن جاز له الاستخلاف فى العام والخاص والمقدور عليه وان خصه بشىء لم يتعده اه وفى شرح المنهج ما يوافقه (قوله استخلف مطلقا) اى فيما عجز عنه وغيره والمعتمد انه لا يستخلف الا عند العجز م ر ع ش اه بجيرمى وقوله والمعتمد انه الخ مخالف للتحفة والنهاية والمغنى وشرح المنهج فليراجع (قوله او التولية فيما لا يقدر) قال فى شرح الروض كقضاء بلدين او بلد كبير اه سم (قول

(قوله استخلافا عاما) يأتى محترزه (قوله ولا يستخلف على المعتمد) كذا م ر (قوله وظاهر أنه فى بلدتين متباعدتين كبغداد الخ) عبارة كنز الاستاذ ولا ولاية له فى المعجوز عنه فى هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى (قوله او يباشر كلا مدة) يمكن ان يزاد على هذا فان لم يتات له ذلك استناب الا ان يفرض هذا الكلام مع النهى كما هو ظاهر السياق (قوله وجهان) اوجههما هو الانعزال اه م ر (قوله وان اطلق الاستخلاف الخ) عبارة المنهج فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه او الاذن فطلقا انتهى

منهما (ويندب للامام) اى ومن الحق به كما هو ظاهر (اذا ولى قاضيا ان ياذن له فى الاستخلاف) ليكون اسهل له واقرب لفصل الخصومات ويتاكد ذلك عند اتساع الخطة (وان نهاه) عنه (لم يستخلف) استخلافا عاما لانه لم يرض بنظر غيره ولو فوض له حينئذ مالا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه ولا يستخلف على المعتمد وظاهر أنه فى بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة ولاه اياهما له كما صرح به الماوردى ان يختار مباشرة القضاء فى احداهما واعترضه البلقينى بما فيه نظر وعند اختياره احداهما هل يكون ذلك مقتضيا لانعزاله عن الاخرى او يباشر كلا مدة وجهان ورجح الزركشى وجمع ان التدريس بمدرستين فى بلدتين متباعدتين ليس كذلك لان غيبته عن احداهما لمباشرة الاخرى ليست عذرا ورجح آخرون الجواز ويستثنيب وفعله الفخر ابن عساكر بالشام والقدس اما الخالص كتحليف وسماع بينة فقضية كلام الاكثرين منعه أيضا وقال جمع متقدمون

بجوز واختاره الاذرعى الا أن ينص على المنع منه نعم التزويج والنظر فى أمر اليتيم يمتنع حتى عند هؤلاء كالعام (وان أطلق) الاستخلاف استخلف مطلقا او التولية فيما لا يقدر الا على بعضه (استخلف

فيما لا يقدر عليه) لما جعله اليه (لا غيره في الاصح) تحكيما لقرينة الحال ولو طرا عدم القدرة بعد الولاية كنحو مرض او سفر استخلف جزما قال الاذرعي الا ان نهي عنه ونظر فيه العزي بانه عجز عن المباشرة والانسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن مستثنى من النهي عن النيابة وينبغي حمل الاول على ما اذا نهي عنه حتى للعذر والثاني على ما اذا أطلق النهي عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه ان له الاستخلاف خارج محل ولا يته وبه اغتر بعضهم لكن ياتي رده في

شرح قوله كمعزول المبين لما هنا (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) لانه قاض (الآن يستخلف في امر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفي عليه بما يتعلق به) من شرط البينة او التحليف مثلا ولو عن تقليد ومن ذلك نائب القاضي في القرى اذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد كما قالاه وليس مثله من نصب للجرح والتعديل لانه حاكم وله استخلاف ولده ووالده كما ان للامام توليتهما نعم لو فوض الامام اختيار قاض أو توليته لرجل لم يجز له اختيار هما لان التهمة هنا اقوى للفرق الواضح بين القاضي المستقل والنائب في التولية وانما لم يجز لقاض سماع شهادتهما لانه يتضمن الحكم لهما بالتعديل ومن ثم لو ثبتت عدالتهما عند غيره جاز له سماعها قال الاذرعي وكذا محل صحة استخلافهما اذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط اه والذي يتجه انه حيث صحت توليته وحمدت سيرته جاز له توليتهما ان كانا كذلك (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلدا) وسيأتي أنه لا يجوز لغير متبحر حكم أهلية بغير متعمد مذهبه ولا لمتبحر اذا شرط عليه ذلك ولو عرفا (ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه) لانه يعتقده غير الحق والله تعالى انما امر بالحكم بالحق وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع الاذرعي وغيره بحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح

المتن فيما لا يقدر عليه) وليس من العجز ما لا يراه المستخلف في مذهبه فليس له أن يستخلف مخالفا ليعقل ما لا يراه مع قدرته على ما ولي فيه كما قاله بعض المتأخرين اه مغني (قوله تحكيما) إلى قوله قال الاذرعي في المغني (قوله ولو طرا عدم القدرة الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في العجز المقارن اما الطاري ما لخ (قوله بعد التولية) اي المطلقة فيما لا يقدر إلا على بعضه (قوله وظاهر قول المتن الخ) عبارة النهاية ولو فوض الولاية لانسان وهو في غير محل ولايته اي المولي ليذهب اي ذلك الانسان ويحكم بما صح التفويض كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ودعوى رده ساقطة اه (قوله لكن ياتي رده) وياتي بما مشه ما يتعلق به اه سم (قوله بفتح اللام) الي قوله وقول جمع في النهاية الا قوله كما ان للامام توليتهما (قول المتن كالقاضي) اي في شروطه السابقة اه مغني (قوله وليس مثله) اي مثل المستخلف في امر خاص (قوله وله استخلاف ولده) الى قوله لان التهمة في المغني إلا قوله كما ان للامام توليتها (قوله وله) اي للقاضي استخلاف ولده ووالده اي فيما له الاستخلاف فيه (قوله لم يجز له اختيارهما) أي كما لا يجوز له اختيار نفسه اسنى ومغني (قوله في التولية) متعلق بالنائب (قوله سماع شهادتهما) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اه اي ولده ووالده (قوله سماعها) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اه (قوله اذ اظهر فيه) اي في القاضي المولى لاصله وفرعه اه ع ش لو قال الرشيدي اي المتولى اه ويوافقه قول المغني وظاهر اطلاق كلامه جواز استخلاف ابيه وابنه وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لكن محله اي جواز استخلافهما ان ثبتت عدالتهما عند غيره اه اي غير القاضي المولى لهما (قول المتن باجتهاده) اي ان كان مجتهدا وقوله ان كان مقلدا بكسر اللام حيث ينفذ قضاء المقلد اه مغني (قوله وسياتي) انفا في السوادة قبل التنبيه (قوله لا يجوز لغير متبحر الخ) ظاهره ولو بتقليد الغير اه سم (قوله ولو عرفا) اي كما ياتي عن الحسباني (قول المتن عليه) اي على من استخلف خلافه اي الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده اه مغني (قوله لانه يعتقده غير الحق الخ) قضية ذلك انه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وهو كذلك لان الحاكم انما يعمل باجتهاده اجتهاد مقلده وكذا لو شرطه الامام في تولية القاضي لم تصح توليته لما مر وان قال لا تحكم في كذا مما يخالفه وفيه جاز وحكم في غيره من بقية الحوادث كقوله لا تحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد اه مغني (قوله بالحكم الحق الخ) وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز ان يحكم بغيره والمقلد ما حق بمن يقلده لانه انما يحكم بمعتقده فلذا اجري عليه حكمه اه مغني (قوله وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم الخ) وهو كذلك اه نهاية (قوله يجوز) اي حكم المقلد بغير مذهب مقلده (قوله والثاني على من له اهلية ذلك) قد يقال ان فرض ذلك مع التقليد فظاهر والا فشكل على انه قد يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار

(قوله أي المصنف فيما لا يقدر عليه) قال في شرح الروض كقضاء بلدين أو بلد كبير (قوله جزما وقول المتن في الاصح) كان يمكن العكس فتامله (قوله وينبغي حمل الاول على ما اذا نهي الخ) كتب عليه م ر (قوله وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه ان له الاستخلاف خارج محل ولايته الخ) ولو فوض الولاية لانسان وهو في غير محل ولايته ليذهب ويحكم بما صح التفويض كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر (قوله لكن ياتي رده في شرح قوله كمعزول) وياتي بما مشه ما يتعلق به (قوله اي المصنف ان كان مقلدا) اي بكسر اللام (قوله لغير متبحر) ظاهره ولو بتقليد الغير (قوله وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده) وهو كذلك

والثانى على من له اهلية ذلك ومنع ذلك الحسبانى من جهة ان العرف جرى بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الاهل لما ذكر وغيره لاسيما ان قال له فى عقد التولية على عادة من تقدمك لانه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب امامه وقول جمع متقدمين لو قلد الامام رجلا القضاء على ان يقضى بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فرضه فى قاض مجتهد او مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح ثم رايت شارحا جزم بذلك قال وهو الذى عليه العمل انه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه اه ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه وصرح ابن الصلاح كما مر بان نص امام المقلد فى حقه كنص الشارع فى حق المقلد ووافقه فى الروضة وما افهمه كلام الرافعى عن الغزالى من عدم النقض بناء على ان للمقلد تقليد من شاء وجزم به فى جمع الجوامع قال الاذرعى بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التى لا تحصى اه وقال غيره المفتى على مذهب الشافعى لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه اى لو قضى به لتحكيم او تولية لما تقرر عن ابن الصلاح نعم ان انتقل لمذهب اخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الافتاء به ﴿ تنبيه ﴾ قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضى دون الامام الاعظم كما هو ظاهر الروضة فى القضاء على الغائب ورد بمنع ما ذكر وبان مرادهم بالقاضى ما يشمله بدليل انهم لم ينبهوا على تخالف احكامهما إلا فى بعض المسائل كانعزال القاضى بالفسق دون الامام الاعظم ومر آخر البغاة ما له تعلق بذلك (ولو حكم خصمان) او اثنان من غير خصومة كفى نكاح ويؤخذ منه ان من حلف لا يكلم اباه فحكما اخر فحكم عليه بتكليمه لم يحنث لان الاكراه الشرعى كالحسى ولا شك ان المحكم يكره وان لم يتصور منه نحو ضرب ولا حبس فافتاء بعضهم بعدم جواز التحكيم فى ذلك فيه نظر وكانه اخذ ذلك من ان الحاكم لا يكون حكمه اكراها إلا ان قدر حسا على إجبار الحالف ومر ما فيه فى مبحث الاكراه فى الطلاق فراجعه فان قلت تنفوذ قضاء المحكم موقوف على رضا الحالف فكيف يتصور إكراهه قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده وهو حينئذ له اكراهه على مقتضى حكمه وان كان متوقفا اولا على رضاه او حكم اكثر من اثنين (رجلا فى غير حد) او تعزير (لله تعالى جاز ظاهرا) اى مع وجود قاض

اهلية الترجيح اه سم (قوله على من له اهلية الخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده والا فاى فائدة لمجرد الاهلية اه سم ومنع ذلك اى الجمع المذكور (قوله بطل التقليد) اى التولية (قوله مع بقاء تقليده) سيصرح بمفهومه قوله الاتى نعم ان انتقل الخ (قوله بذلك) اى الفرض المذكور (قوله وهو الذى عليه العمل) ان كان من جملة المقول فلفظ هو زائد لا موقع له ولو كان من كلام الشارح فكان الاولى ان يذكره بعد قوله اه (قوله وما افهمه كلام الرافعى الخ) وفى الروض ولو استقضى مقلدا اى للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض اه قال فى شرحه على ان للمقلد تقليد من شاء اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه اهلية الترجيح اه سم (قوله بناء على ان للمقلد الخ) فيه إشعار ظاهر بانه إنما حكم به بعد تقليده وحينئذ فهى مغايرة لما سبق مما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لان تلك مفروضة فى حكمه بخلاف نص مقلده وبتقليده الثانى خرج الاول عن كونه مقلدا له عند الحكم نعم واضح ان محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر اه سيد عمر اقول فيه نظر اذ المتبادر من مقلده فيما سبق امامه الذى التزم مذهبه وبمجرد تقليده فى واقعة للثانى لا يصدق انه خرج عن مذهبه وإنما يصدق ذلك اذا انتقل من مذهبه لمذهب الثانى واتخذه اماما كما يفيده قول الشارح الاتى نعم ان انتقل الخ والله اعلم (قوله بشرطه) لعله اراد به كون المنتقل اليه من المذاهب الاربعة (قوله وتبحر فيه) فيه تامل (قوله جاز له الافتاء) اى والحكم (قوله قيل منصب سماع الدعوى) الى قوله ومر الخ زاد النهاية عقبه ما نصه على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاض اخر اه (قوله ورد بمنع ماذكر وبان مرادهم الخ) عبارة النهاية والاصح خلافه على ان مرادهم الخ (قوله ما يشمله) اى الامام الاعظم اه ع ش (قول المتن ولو حكم) بكاف مشددة اه مغنى (قوله او اثنان) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله ويؤخذ منه) اى مما زاده (قوله يكره) بكسر الراء (قوله فى ذلك) اى الحلف المذكور (قوله ما فيه) اى الحصر المذكور (قوله اكراهه) اى الشرعى (قوله وان كان الخ) اى حكم المحكم (قوله او حكم الخ) عطف على حكم خصمان (قوله او تعزير) الى قوله مع وجود الاهل فى المغنى الا ما انبه عليه والى قوله على ما مر فى النهاية الا ما سانبه عليه (قوله اى مع الخ) عبارة المغنى عن التفصيل

ش مر (قوله والثانى على من له اهلية ذلك) قد يقال ان فرض ذلك مع التقليد فظاهر وإلا فمشكل على انه قد يتوقف مع اعتبار التقليد فى اعتبار اهلية الترجيح (قوله على من له الخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده اذا فائدة لمجرد الاهلية (وما افهمه كلام الرافعى عن الغزالى من عدم النقض الخ) فى الروض ولو استقضى مقلدا اى للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض اه قال فى شرحه على ان للمقلد تقليد من شاء اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه اهلية الترجيح اه (قوله تنبيه قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضى) والاصح خلافه على ان مرادهم بالقاضى ما يشمله الخ (قوله الا فى بعض المسائل الخ) على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولها

اهل وعدمه (بشرط اهلية القضاء) المطلقة لا فى خصوص تلك الواقعة فقط لان ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان اجماعا اما حد الله تعالى او تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه اذ لا طالب له معين واخذ منه ان حق الله تعالى المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه واما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه اى مع (١١٨) وجود الاهل والاجاز ولو فى النكاح على ما مر فيه ونوزع فيه بانه لا ضرورة الى تحكيمه حيث وجد قاضى ضرورة لان الضرورة تتقدر بقدرها قال البلقينى ولا يجوز لوكيل من غير اذن موكله تحكيم ولا لولى ان اضر بموليه وكوكيل ماذون له فى التجارة وعامل قراض ومفلس ان ضر غرماءه ومكاتب ان اضر به وتحكيم السفيه لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه اطلاق بعضهم وفيه نظر (وفى قول لا يجوز) التحكيم لما فيه من الافتيات على الامام ونوابه ويجاب بانه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة آدمى ثبت موجبها عنده لئلا تخرق ابهتهم فلا افتيات (وقيل) انما يجوز (بشرط عدم قاض فى البلد) للضرورة (وقيل يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحد قذف (ولا ينفذ حكمه الا على راض) لفظا لا سكوتا فيما يظهر ويعتبر رضا الزوجين معا فى النكاح نعم يكفى سكوت البكر اذا استؤذنت فى التحكيم (به) اى بحكمه الذى سيحكم به من ابتداء التحكيم الى صب الحكم لانه المثبت للولاية نعم ان كان احد الخصمين القاضى الذى له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لان المحكم نائبه وقول ابن الرفعة نقلا عن جمع الحاكم لشخص ليس توليته له ينبغى حمله على ما اذا لم يجر غير الرضا وحمل الاول على ما اذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بينا مثلا ثم رايت الماوردى ذكره حيث قال اذا تحاكم الامام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلد خصوص النظر اشترط رضا الخصم مفهوما

الاتية اه (قوله اهل) عبارة النهاية افضل اه (قول المتن بشرط اهلية القضاء) يستثنى منه التحكيم فى عقد النكاح فانه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهدا كما مر ذلك فى بابه مغنى واسنى (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله الذى لا طالب له معين) كالزكاة حيث كان المستحقون غير محصورين اه بجيرمى (قوله والاجاز) وفاقا لشرح المنهج وخلافا لاطلاق المغنى وللنهاية عبارته نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة اه (قوله ونوزع فيه الخ) والذى يتجه ان قاضى الضرورة ان كان مقلدا عارفا بمذهب امامه عدلا فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلا او فاسقا او ثم مقلد عالم عدل فالظاهر جوازه اه سيد عمر عبارة البجيرمى قوله ولو مع وجود قاض اى اذا كان المحكم مجتهدا اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضى ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الان لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادى عن مر إلا اذا كان القاضى ياخذ ما لا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبى اه (قوله بانه لا ضرورة الى تحكيمه الخ) بقى انه لو وجد القاضى لكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعى من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم فى تلك المسائل لفقد القاضى بالنسبة اليها وهذا ظاهر اه (قوله قال البلقينى) الى قوله وتحكيم السفيه فى النهاية والى قوله ولو باذن وليه فى المغنى الا قوله ومكاتب ان اضر به (قوله ان اضر) اى مذهب المحكم اه مغنى (قوله وكوكيل ماذون له الخ) خبر مبتدا (قوله وعامل قراض الخ) عطف على ماذون له الخ (قوله ومفلس) اى محجور عليه بفلس اه مغنى (قوله ان ضر) اى مذهب المحكم اه مغنى (قول المتن وفى قول لا يجوز) اى مطلقا اه مغنى (قوله التحكيم) الى قوله ولو كان احدهما فى النهاية (قوله ليس له) اى للمحكم اه مغنى (قوله ابهتهم) اى فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال فى المختار والابهة العظمة والكبر وهى بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة اه بجيرمى (قوله ويعتبر رضا الزوجين الخ) اى فلا يكتفى بالرضا من ولى المراة والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضى اه ع ش (قوله من ابتداء الخ) الى قوله وقول ابن الرفعة فى المغنى (قوله من ابتداء التحكيم الخ) متعلق براض به (قوله الى صب الحكم) اى تمامه اه مغنى (قوله لان المحكم نائبه) عبارة المغنى وشيخ الاسلام بناء على ان ذلك تولية ورده ابن الرفعة بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء واجيب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء اه (قوله وحمل الاول الخ) عطف على حمله الخ (قوله ثم رايت الماوردي الخ) عبارة النهاية وفى كلام الماوردى ما يدل على ذلك اه (قوله ذكره) اى التفصيل المذكور لكن بعضه منطوقا والبعض الاخر

الا الامام او قاض اخر ش مر (قوله لا فى خصوص تلك الواقعة) كتب عليه مر (قوله اى مع وجود الاهل) كتب عليه مر (قوله والاجاز) ويحتمل حينئذ تقديم الامثل فالامثل مع تيسره لانها ولاية للضرورة ولا شوكة فيها حتى تنفذ من غير الامثل مع تيسره مر (قوله ولو فى النكاح) نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة م مر (قوله بانه لا ضرورة الى تحكيمه حيث وجد قاضى ضرورة لان الضرورة) بقى انه لو وجد القاضى لكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعى من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم فى تلك المسائل لفقد القاضى بالنسبة اليها وهذا ظاهر (قوله نعم يكفى سكوت البكر) كتب عليه مر (قوله لم يؤثر عدم رضا خصمه) كتب عليه مر (قوله ينبغى حمله على ما اذا لم يجر غير الرضا) كتب عليه مر

ولو كان أحدهما بعضه أو عدوه نفذ حكمه على بعضه ولعدوه لعدم التهمة دون عكسه على الاوجه لوجودها مع عدم القدرة على رده لانه لا يفيد بعد الحكم وكونه رضي به او لا قد يكون لظن عدم التهمة وللمحكم ان يحكم بعلمه كما شمله كلامهم خلافا لمن نازع فيه اذ لا وجه لمنعه منه نعم الوجه انه لابد من بيان مستنده كما مر وكونه مشهور الديانة والصيانة وإذا اشترط رضا المحكوم عليه (فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لابد من رضاهم لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف برضاه (فان رجع احدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر) كحكم المولى من جهة الامام ولا ينقض حكمه الا حيث ينقض حكم القاضي وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق وإذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير اعادتها (ولو نصب) الامام او نائبه (قاضيين) او اكثر (ببلد وخص كلا بمكان) منه (او زمن أو نوع) كان جعل احدهما يحكم في الاموال او بين الرجال والآخر في الدماء او بين النساء (جاز) لعدم المنازعة بينهما فان كان رجل وامراة وليس ثم الا قاض رجال او قاض نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما إذا وجدا فان العبرة بالطالب على مر (وكذا ان لم يخص في الاصح)

مفهوما (قوله ولو كان) إلى قوله على الاوجه في المغني (قوله أحدهما) أي المتحاكمين بعضه الخ أي المحكم (قوله دون عكسه) اي حكمه لبعضه وعلى عدوه (قوله لانه الخ) اي الرد (قوله وكونه الخ) استئناف بياني (قوله وللمحكم ان يحكم الخ) المعتمد منع المحكم من الحكم بعلمه نهاية واسنى اي ولو كان مجتهدا مر اه سم وع ش اي خلافا للشرح المنهج عبارة السلطان عليه قوله وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر الخ المعتمد انه لا يجوز له ولا للقاضي الضرورة الحكم بعلمهما اه (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن ويندب للامام الخ (قوله بل لا بد) إلى قوله وإذا تولى القضاء في المغني وإلى الفصل في النهاية (قول المتن قبل الحكم) اي تمامه اه مغني (قوله ولو بعد استيفاء الخ) اي وبعد الشروع في الحكم اه مغني بان قال المدعى عليه للمحكم عزلتك زيادي (قوله الا حيث نقض حكم القاضي) وذلك فيما لو خالف نصا او قياسا جليا اه ع ش اي او نص امامه كما ياتي (قوله لانعزاله بالتفرق) وينبغي ان لا يكتفى في التفرق هنا بما اكتفى به في التفرق بين المتبايعين بل لابد من وصوله إلى بيته والسوق مثلا اه ع ش وفيه توقف بل ينافيه التاكيد بخاصة فليراجع (قوله الامام) إلى الفرع في المغني إلا قوله بخلاف ما إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله او نائبه) هلا قال او من الحق به نظير ما مر في شرح ويندب للامام (قوله او اكثر) قال الماوردي والروياني بشرط ان يقل عددهم فان كثر لم يصح قطعا ولم يحد والقلة والكثرة بشيء قال في المطلب ويجوز ان يناط ذلك بقدر الحاجة انتهى وهذا ظاهر اه مغني (قوله فان كان رجل الخ) عبارة المغني وعلى هذا لو اختصم رجل وامراة لم ينفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء قال الاذرعي وقس بهذا ما أشبهه اه (قوله على ما مر) اي قبيل قول المتن وينوب (قول المتن وكذا ان لم يخص) أي كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولا يتهما او اطلق اه مغني (قوله وإذا كان الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان طلب القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب فان طلباه معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين اجيب الطالب للحق دون المطلوب به فان تساويا بان كان كل طالبا او مطلوبا اكتحاكمهما في قسمة ملك او اختلفا في قدر ثمن مبيع او صداق اختلافا يوجب تحالفهما تحاكما عند أقرب القاضيين اليهما فان استويا في القرب اليهما عمل بالقرعة ولا يعرض عنهما حتى يصطلحا لئلا يودي الى طول التنازع اه (قوله فان كان احدهما اصلا) اي والاخر خليفته (قوله اجيب داعيه) اي رسوله اه رشيدي (قوله فان تنازعا) اي الخصمان اي والصورة انه لا داعي من جهة القاضي اه رشيدي (قوله في اختيارهما) اي القاضيين اه سم (قوله اجيب المدعى) محله ان لم يطلب المدعى عليه القاضي الاصيل والا فهو المجاب اذ من طلب الاصيل منهما اجيب مطلقا كما قاله الامام والغزالي وافتى به الشهاب الرملي اه رشيدي (قوله فاقربهما) اي فطالب اقربهما يجاب ويجوز رفعه ايضا اي فاقربهما يجاب طالبه اه ع ش (قوله والا) اي بان استويا في القرب اه سم (قوله في الوصيين) اي اليهما اه

(قوله والمحكم ان يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك مر ولو مجتهدا مر (قوله وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه م ر وقوله حكمه بها كتب عليه م ر (قوله فان العبرة بالطالب الخ) هلا جاز ايضا إذا وجد احدهما فقط وكان الطالب ممن شملته ولايته وما الفرق (قوله واذا كان في البلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب داعيه والا فمن سبق داعيه الخ) المراد بداعيه كما هو ظاهر رسوله وعبارة الروض وشرحه فان طلبا اي القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب والا بان طلبا معا اقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) اي الخصمان وقوله في اختيارهما اي القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا في القرب (قوله وفارق نظيره في الوصيين) اليهما

كنصب الوصيين الوكيلين في شيء واذا كان في بلد قاضيان فان كان أحدهما أصلا أجيب داعيه والا فمن سبق داعيه فان جاء امعا أقرع فان تنازعا في اختيارهما أجيب المدعي فان كان كل طالبا ومطلوبا كان اختلافا فيما يقتضي تحالفا فاقربهما والا فالقرعة وقضية المتن انه حيث لم يشرط اجتماعا ولا استقلالا حمل الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين

بان الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه تصحيحا للكلام ما أمكن والاجتماع ثم جائز فحمل عليه لانه أحوط (الا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعا لاختلاف اجتهادهما غالبا فلا تنفصل الخصومات وقضيته انهما لو كانا مقلدين لامام واحد ولا أهلية

لهما فى نظر ولا ترجيح او شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما لانه لا يؤدى إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط اجتماعهما بخلاف ماذكر فى القاضيين لظهور الفرق قاله فى المطلب

﴿ فرع ﴾ يشترط تعيين ما يولى فيه نعم ان اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد فى توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوضا لغيره والاوجه فى احكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بانه فى هذا التركيب بمعنى امضاء الامور وسائر تصرفات القاضى فيها امضاء بخلاف الحكم ﴿ فصل ﴾ فيما يقتضى انعزال القاضى او عزله وما يذكر معه إذا (جن قاض او اغمى عليه) ولو لحظة خلافا لشارح وانما استثنى فى نحو الشريك مقدار ما بين صلاتين كما مر لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم او مرض مرضا لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم (او عمى) او صار كالاعمى كما عرف مما مر فى

سم (قوله بان الاجتماع هنا ممتنع الخ) قضيته انه إذا أمكن الاجتماع كما يأتى فى قوله وقضيته انهما لو كانا الخ يحمل الاطلاق هنا كالوصية على الاجتماع فليراجع (قوله وقضيته انهما الخ) عبارة المغنى وقضيته هذا التعليل انه لو ولى الامام مقلدين لامام واحد وقلنا بجواز ولاية المقلد انه يجوز وان شرط اجتماعهما على الحكم لانه لا يؤدى الى اختلاف لان امامهما واحد فان قيل قد يكون للامام الواحد قولان فيرى احدهما العمل بقول والآخر بخلافه فيؤدى إلى النزاع والاختلاف أجاب الشيخ برهان الدين الفزارى بان كلا منهما انما يحكم بما هو الاصح من القولين وهو كما قال ابن شهبة ظاهر فى المقلد الصرف وعند تصريح ذلك الامام بتصحيح احد القولين اما إذا كانا من اهل النظر والترجيح والحاق ما لم يقفا فيه على نص من ائمة المذهب بما هو منصوص وترجيح احد القولين فههنا يقع النزاع والاختلاف فى ذلك فيتجه المنع ايضا اه (قوله على المسائل المتفق الخ) اى او على تصحيح احد القولين كما مر عن المغنى اى او الوجهين كترجيح التحفة مثلا فى محال الاختلاف (قوله لظهور الفرق الخ) وهو ان التوليه للمحكم انما هى من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من احدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم اه ع ش وفيه ما لا يخفى وعبارة البجيرمى وهو اى الفرق ان القاضيين يقع بينهما الخلاف فى محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه ان المحكمين قد يكونان مجتهدين إلا ان هذا نادر اه ويحتمل ان مراد المطلب ان عدم انفصال الخصومة هنا نشأ عن نفس المتخاصمين والحد لا يعدو عنهما وفى القاضيين عن الامام المولى لهما الواجب عليه فصل الخصومات (قوله نعم ان اطرد الخ) عبارة الاسنى والمغنى لفرع قال الماوردى ولو قلده اى الامام بلدا وسكت عن نواحيها فان جرى العرف بافرادها عنها لم تدخل فى ولايته وان جرى باضافتها دخلت وان اختلف العرف روعى اكثرهما عرفا فان استويا روعى اقربهما عهدا اه

﴿ فصل فيما يقتضى انعزال القاضى او عزله ﴾ (قوله فيما يقتضى) إلى قول المتن لكن فى النهاية إلا قوله وخالف إلى ولو عمى وقوله بحيث إذا نبه لا يتنبه وقوله ولان ما إلى المتن (قوله انعزال القاضى) اى بلا عزل او عزله اى بعزل الامام مثلا له وما يذكر معه اى من قول المصنف وينعزل بموته وانعزاله من اذن له الخ (قوله ولو لحظة) كذا فى المغنى (قوله أو مرض) إلى قوله وخالف فى المغنى إلا قوله او صار إلى المتن (قوله لا يرجى زواله وقد عجز الخ) عبارة المغنى الثالث اى من التنبيهات المرض المعجز له عن النهضة والحكم بانعزاله إذا كان لا يرجى زواله فان رجى او عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل قاله الماوردى الرابع لو انكر كونه قاضيا ففى البحر ينعزل وحله كما قال الزركشى إذا تعمد ولا غرض له فى الاخفاء الخامس لو انكر الامام كونه قاضيا لم ينعزل كما بحثه بعض المتاخرين اه (قول المتن او اعمى) ولو عمى ثم ابصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقينى انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر اهـ وجرى المغنى على ظاهر قول البلقينى حيث قال ولو عاد بصره تبين انه لم ينعزل لانه لو ذهب لما عاد كما مر ذلك فى الجنايات (قوله فى قوله بصير) اى فى شرحه (قوله وصححنا ولايته) اى كما مر فى قول المصنف فان تعذر جمع هذه الشروط الخ وفى شرحه (قوله بحيث إذا نبه الخ) ظاهر صنيعه ان هذا لا يشترط فى غفلة المجتهد ووجهه ظاهر إذ اصل الغفلة تخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب سم زشيدى وياتى عن المغنى ما يؤيد التوقف عبارة المغنى قال الاذرعى ومن لم يبلغ هذه الرتبة اى الاجتهاد فى المذهب

﴿ فصل ﴾ جن قاض أو أغمى عليه أو عمى أو ذهب أهلية اجتهاده الخ (قوله ولو لحظة) كتب عليه م ر (قوله أو عمى) لو عمى ثم ابصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقينى انه لو ابصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر (قوله وكذا ان لم يكن مجتهدا) يتامل هذا التقييد

قوله بصير (أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا ان لم يكن مجتهدا او صححنا ولايته فذهب وهو (ضبطه بغفلة أو نسيان) بحيث إذا نبه لا ينتبه (لا ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك وكذا ان خرس أو صم وخالف ابن أبى عصرون فى العمى وصنف فيه لما عمى محتجا بانه لا يقدح فى النبوة التى هى اعلى من القضاء.

واخذ منه الاذرعي اختياره ان الاغماء لا يؤثر لانه مرض لا يقدح في النبوة ايضا ومما يرد عليهما ان الملحظ هنا غيره ثم كما هو واضح ثم رايته في القوت اشار لهذا على انه لم يثبت عمى نبي كما حقق في موضعه ومر رد الاستدلال بقصة ابن ام مكتوم ولو عمي بعد ثبوت امر عنده ولم يبق الا الحكم الذي لا يحتاج معه الى اشارة نفذ حكمه به (وكذا لو فسق) او زاد فسق من لم يعلم (١٢١) موليه بفسقه الاصلي او الزائد حال توليته

وهو الموجود اليوم غالبا فلم ار فيه شيئا ويشبه انه إذا حصل له ادنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لانحطاط رتبته فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره اه (قوله واخذ منه) اى من الاحتجاج المذكور (قوله اشار لهذا) اى لمغايرة الملحظ في المقامين (قوله لا يحتاج معه إلى اشارة) اى بين الخصمين بان كانا معروفي الاسم والنسب اه ع ش (قوله او زاد فسق من لم يعلم بفسقه الاصلي الخ) اى وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك اه سم عبارة المغني ومحل ذلك اى ما في المتن في غير قاضي الضرورة اما هو اذا ولاه ذو شوكة والقاضي فاسق فزاد فسقه فلا ينعزل كما بحثه بعض المتاخرين اه وعبارة الرشيدي قوله او الزائد الخ عبارة م ر فيما كتبه على شرح الروض نصها ويظهر لي ان يقال ان كان ما طرأ عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته وإلا فلا اه (قوله حال توليته) ظرف ليعلم (قوله لوجود المنافي) إلى قوله او ظن في المغني إلا قوله ولا نظر إلى المتن (قوله هذا) اى الخلاف عبارة النهاية والوجهان إذا قلنا الخ (قوله ان قلنا لا ينعزل الخ) اى على المرجوح (قوله وبهذا) اى قوله هذا ان قلنا الخ (قوله عليه) اى المتن (قوله انما ذكره) اى طرو الفسق (قوله لا النفوذ الحكم) الاولى كما في المغني لا عدم نفوذ الحكم (قوله ولا نظر لفهم الخ) اى لان التكرار يعتبر فيه خصوص ما تقدم ولا يكفي فيه انه يفهم من السياق ان المراد به ما تقدم اه ع ش (قوله من قوله الخ) متعلق بالفهم (قول المتن في الاصح) والثاني تعود كالاب إذا جن ثم افاق او فسق ثم تاب نهاية ومغني ومثل الاب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف اه ع ش عبارة المغني (تنبيه) لو زالت اهلية الناظر على الوقف ثم عادت فان كان نظره مشروطا في اصل الوقف عادت ولايته كما افتى به المصنف لقوته إذ ليس لاحد عزله والا فلا تعود الا بتولية جديدة اه (قوله او ظن انه ضعف الخ) معطوف على قول المصنف ظهر منه خلل (قوله وان ظن الخ) خلافا لاطلاق المغني عبارته اما ظهور خلل يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله اه (قوله كالاول) وهو قول المصنف وللامام عزل قاض الخ فيجوز عزله اه ع ش ويحتمل ان المراد بالاول قول الشارح اما ظهور ما يقتضي انعزاله الخ كما يفيده ما مر عن المغني انفا (قوله واطلاق ابن عبد السلام الخ) اعتمده المغني عبارته ويكفي فيه اى ظهور الخلل غلبة الظن كما في اصل الروضة وجزم به في الشرح الصغير ومن الظن كثرة الشكاوى منه بل قال ابن عبد السلام اذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله اه وهو ظاهر اه (قوله وجوب صرفه) اى عزله عن الولاية اه ع ش (قوله اختيار له) خبر واطلاق الخ (قوله منه خلل) إلى قوله واستغنى في المغني (قوله لان الفرض الخ) ينبغي على الاصح ان لا يحتاج لكون الفرض ذلك اه سم (قول المتن به) اى المثل يعني لاجل نصبه قاضيا ويحتمل ان الباء بمعنى مع (قوله عن قول اصله الخ) اى المحرر عبارته او مثله وفي عزله به مصلحة وليس في عزله فتنة اه مغني (قوله معها) اى المصلحة وقوله وليس في عزله فتنة مقول الاصل (قوله قول شارح الخ) وافقه المغني (قوله لا يغني اى قول المصنف وفي عزله به مصلحة عنه اى عن قول اصله وليس في عزله فتنة (مع الاثم) إلى قوله وللمستخلف في النهاية إلا قوله وان لم يعلم موليه خلافا للماوردي (قوله على المولى) اى السلطان اه ع ش (قوله والمتولي) هذا إنما يظهر لو سعى في العزل ولو بمجرد الطلب وإلا

كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه (في الاصح) لوجود المنافي هذا ان قلنا لا ينعزل بالفسق وإلا لم ينفذ جزما وبهذا يندفع ما اورد عليه من التكرار فانه إنما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لا للنفوذ الحكم ولا نظر لفهم ان المراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله (فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح) إلا بتولية جديدة كالوكالة ولان ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده (وللامام) اى يجوز له (عزل قاض) لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه او ظن انه ضعف او زالت هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اما ظهور ما يقتضي انعزاله فان ثبت انعزل ولم يحتج لعزل وان ظن بقرائن فيحتمل انه كالاول ويحتمل فيه ندب عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار له (او لم يظهر) منه خلل (وهناك افضل منه) فله عزله من غير قيد مما ياتي في المثل رعاية للاصلح للمسلمين ولا يجب وان قلنا ان ولاية

نعم ان كان ذهاب الضبط ينافي اهلية الاجتهاد ظهر التقييد (قوله او الزائد حال توليته) اى وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك (قوله لان الفرض حدوث الافضل) ينبغي على الاصح ان لا يحتاج لكون الفرض ذلك (قوله لكن مع الاثم على المولى والمتولي)

المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لان الفرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها (او) هناك (مثله) او دونه (وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة) لما فيه من المصلحة للمسلمين (وإلا) يكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله لانه عبث وتصرف الامام يصان عنه واستغنى بذكر المصلحة عن قول اصله معها وليس في عزله فتنة لانه لا تتم المصلحة إلا إذا انتفت الفتنة وبه يندفع قول شارح لا يغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة اخرى (لكن) مع الاثم على المولى والمتولي

(ينفذ العزل فى الاصح) لطاعة السلطان اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه فى غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه خلافا للماوردى كالوكيل والمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو ولى اخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد نعم ان اطردت العادة بان مثل ذلك المحل ليس فيه الا قاض واحد احتمل الانعزال حينئذ (والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم (١٢٢) الضرر فى نقض اقضيته لو انعزل ومر الفرق بينه وبين الوكيل فى بابه ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا ان يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردى وانما يتجه ان صح ما قاله انه غير حاكم باطنا اما على ما اقتضاه كلامهم انه قبل ان يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا فلا يصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولى لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها فان قلت الماوردى يخص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الخصم لا مطلقا قلت هو حينئذ بالتحكم اشبه فلا يقبل لما تقرر ان من بلغه ذلك معتقده ان ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزل وبحث الاذرعى الاكتفاء فى العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشى انه لا بد من عدلى الشهادة او الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله او ظنه ان يعمل باطنا بمقتضى علمه او ظنه كما هو قياس نظائره لانا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل ان يبلغه خبره وقد تقرر ان الوجه خلافه ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن بعد التزوير بمثلها كما يصرح به كلامهم ولا قول انسان (قوله وليت نعم الوجه انه ان صدقه المدعى والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كالحكم بل اولى بخلاف ما اذا صدقه احدهما او صدقه اهل الحل والعقد لان تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف توليتهم فيما قدمته قبيل قوله وشرط القاضى لان ذاك تولية جوزت للضرورة فقدرت بقدرها ولزم عمومها ولا كذلك مجرد تصديقهم له وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم فى ان التصديق هل يفيد او لا يحث البلقينى انه اذا انعزل لم تنعزل

فلا وجه لما نبه عليه فليراجع اه (قول المتن ينفذ العزل فى الاصح) هذا فى الامر العام اما الوظائف الخاصة كامامة واذان وتصوف وتدريس وطلب ونحوها فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع متاخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك نهاية ومغنى اى بان كان فيه ان للناظر العزل بلا جنحة ثم العبرة فى السبب الذى يقتضى العزل بعقيدة الحاكم ع ش (قوله لطاعة السلطان) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله وان لم يعلم موليه خلافا للماوردى (قوله ولو ولى اخر الخ) عبارة المغنى ولو ولى الامام قاضيا ظانا انا موت القاضى الاول او فسقه فبان حيا او عدلا لم يقدح فى ولاية الثانى كذا قالاه وقضيته كما قال الاذرعى انعزال الاول بالثانى لانه اقامه مقامه لا انه ضمه اليه وبه صرح البغوى فى تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله والاول اوجه وفى بعض الشروح ان تولية قاض بعد قاض هل هى عزل للاول وجهان وليكونا مبنيين على انه هل يجوز ان يكون فى بلد قاضيان اه قال الزركشى والراجح انها ليست بعزل اه (قوله ولا ظن نحو موته الخ) مفهومه انه اذا ظن نحو موته انعزل اه سم (قوله احتمل الانعزال الخ) اقول هذا الاحتمال متجه بل متعين ويتخرج عليه حكم حادثة يكثر السؤال فيها وهى تولية مدرسة لمدرس من غير تصريح بعزل المدرس الاول فان مما اطردت به العادة ان المدرسة لا يليها الا مدرس واحد نعم لو فرض اطراد العرف فى محل بالتشريك فى المدرسة كان الحكم فيها واضحا سيد عمر (قوله لعظم الضرر) الى قوله وانما يتجه فى المغنى والى قوله الا ترى فى النهاية (قوله ومن علم الخ) اى والخصم الذى علم الخ (قوله لعلمه الخ) علة لما قبل الاستثناء (قوله ذكره الماوردى) ضعيف اه ع ش (قوله وانما يتجه الخ) عبارة النهاية والاوجه خلافه اذ علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا اه (قوله هو) اى ما ذكره الماوردى حينئذ اى حين التخصيص بالتحكيم اشبه يمكن منعه وقوله فلا يقبل اى قول الماوردى (قوله ان من بلغه الخ) اى من الخصوم (قوله معتقده) بفتح القاف مبتدا وقوله ان ولايته باقية خبره والجملة خبر ان (قوله وبحث الاذرعى الاكتفاء بخبر واحد الخ) هذا هو الظاهر ويفرق بين التولية والعزل بان التولية فيها اقدام على الاحكام فيحتاط لها والعزل فيه توقف عنها وهو احوط اه مغنى (قوله ما قاله الزركشى انه لا بد الخ) جزم به النهاية (قوله لا يقال) الى قوله ولا يكفى كالمكرر مع قوله فان قلت الى قوله وبحث الخ فانه يغنى عن هذا وعلى فرض عدم الاغناء فكان حقه ان يقدم على قوله وبحث الاذرعى الخ (قوله ولا يكفى كتاب مجرد الخ) فى الاصح فيهما اه مغنى اى العزل والتولية (قوله وليت) ببناء المفعول

ينفذ العزل فى الاصح) هذا فى الامر العام اما الوظائف الخاصة كامامة واذان وتصوف وتدريس وطلب ونحوها فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع متاخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك ش م ر (قوله ولو ولى اخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته الخ) قال فى الروض فان ولى الامام قاضيا ظانا موت القاضى اى الاول او فسقه فبان حيا اى او عدلا لم يقدح فى ولاية الثانى قال فى شرحه قال الاذرعى وقضيته انعزال الاول بالثانى لانه اقامه مقامه لا انه ضمه اليه وبه صرح البغوى فى تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله اه (قوله ولا ظن نحو موته الخ) مفهومه انه اذا ظن نحو موته انعزل (قوله فلا يصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل) كتب على فلا يصح م ر (قوله والقياس ما قاله الزركشى انه لا بد من عدلى الشهادة) كتب عليه

نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكر وانه يستحق معلومه لان بقاء نوابه كبقائه وان نائبه اذا بلغه خبر عزل اصله لم ينعزل لبقاء ولاية اصله ونظر فيه غير واحد والنظر فى الثانية واضح لان القياس يقتضى انعزالهم وإنما اغتفر (١٢٣) للضرورة فليتقدر بقدرها فى عدم انعزالهم بالنسبة للاحكام لا بالنسبة لبقاء ولايته ببقاء ولايتهم وفى الثالثة انما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر عن الماوردى ويظهر ان العبرة فى بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه (واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابى فانت معزول فقراه (او طالعه وفهم ما فيه وان لم يتلفظ به والمراد سطر العزل نظير ما مر فى الطلاق (انعزل) لوجود الشرط (وكذا ان قرىء عليه) وان كان قارئا (فى الاصح) لان القصد اعلامه بالعزل لا قراءته وفارق ما مر فى نظيره فى الطلاق بان عادة الحكام ان يقرا عليهم فليس النظر الا على وصول خبر العزل اليهم بخلاف المراة القارئة (وينعزل بموته وانعزاله من اذن له فى شغل معين كبيع مال ميت) او غائب وكسماع شهادة فى معين كالوكيل (والاصح انعزال نائبه) اى القاضى ولو قاضى الاقليم على المنقول وقول القاضى قضاة والى الاقليم كقضاة الامام محله كما قاله الحسبانى اذا صرح له الامام بذلك اى التولية عنه او اقتضاه العرف (المطلق ان لم يؤذن له فى الاستخلاف) لان القصد باستنابته معاونته وقد زالت (او) ان (قيل له) من جهة موليه (استخلف عنك) لما ذكر (او اطلق) لظهور غرض المعاونة حينئذ وبه فارق ما مر فى نظيره من الوكالة لان الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته نعم ان عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كما فى قوله (فان قال) له موليه (استخلف عنى فلا) ينعزل الخليفة بموته لانه ليس نائبه (ولا ينعزل قاض) غير قاضى ضرورة ولا قاضى ضرورة

(قوله كما ذكر) اى بعد لى الشهادة او الاستفاضة (قوله ونظر فيه الخ) عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المستنيب دون النائب او بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا للبلقينى اه وعبارة المغنى بعد سوق كلام البلقينى المذكور ونصها وما قاله ظاهر فى الاول ممنوع فى العكس اى فيما لو بلغ النائب قبل اصله لان النائب داخل فى عموم كلام الاصحاب حتى يبلغه الخبر والنائب قاض فينعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا فى بعض كتبه ولو ولى السلطان قاضيا ببلد فحكم ذلك القاضى ولم يعلم ان السلطان ولاه قال الزركشى فيحتمل ان ينفذ حكمه كما لو وكل وكيلا ببيع شىء فتصرف الوكيل وباعه ثم علم بالوكالة اه والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشتراط القبول من القاضى واخذا مما بحثه فى قاض اقدم على تزويج امراة يعتقد انها فى غير ولايته ثم ظهر انها بمحل ولايته من انه لا يصح قال لانه بالاقدام يفسق ويخرج عن الولاية اه (قوله فى الثانية) اى مسئلة استمرار ما رتب للقاضى ما لم يبلغ خبر عزله لنوابه (قوله وانما اغتفر) اى عدم انعزالهم (قوله لبقاء ولايته) الانسب لبقاء استحقاقه المعلوم (قوله انما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر الخ) فيه نظر بل الظاهر العكس كما يقيده قول ع ش على ما مر انفا عن النهاية ما نصه قوله انعزل من بلغه ذلك الخ هذا ظاهر ان قلنا بكلام الماوردى فيما لو بلغ الخصم عزل القاضى ولم يبلغ القاضى اما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انعزال القاضى ففيه نظر اه (قوله ويظهر) الى التنبيه فى النهاية الا قوله اى القاضى الى المتن (قول المتن اذا قرات كتابى الخ) ولو كتب اليه عزلتك او انت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم ياته الكتاب كما قاله البغوى وغيره اه مغنى (او طالعه) الى المتن فى المغنى (والمراد سطر العزل) فاذا انمحى موضع العزل لا ينعزل وإلا انعزل اه مغنى (قوله لان القصد اعلامه بالعزل الخ) يوخذ منه ان الحكم كذلك لو قراه شخص ثم اعلمه بمضمونه فليتامل اه سيد عمر اقول وكذا يؤخذ منه ان الحكم كذلك لو طالعه شخص وفهم ولم يلتفظ ثم اعلمه بمضمونه ثم رايت قال الرشيدى قوله لان اعلامه بالعزل قضيته انه لو قراه انسان فى نفسه ولو فى غير مجلس القاضى ثم اعلمه بما فيه انه ينعزل وانه لو قرا عليه ولم يفهم معناه لكونه اعجميا والكتاب بالعربية او عكسه انه لا ينعزل حتى يخبره به انسان فليراجع ثم رايت والد الشارح صرح بعدم انعزاله فى الاولى اه اى ومثلها الثانية (قول المتن وينعزل بموته وانعزاله من اذن له الخ) المراد اذا علم بذلك كما يعلم مما مر وصرح به ابن سراقة وفى الروضة واصلها عن السرخسى ان الامام لو نصب نائبا عن القاضى لا ينعزل بموت القاضى وانعزاله قال الرافعى ويجوز ان يقال اذا كان الاذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الاصل لم يبق النائب اه وهذا ظاهر وبحث بعضهم ان الموت ليس بعزل بل ينتهى به القضاء اه مغنى (قول المتن فى شغل معين الخ) اطلاقهم فى الشغل المعين وتفصيلهم فى النائب الاتى وقد يوهم انه لا يجرى فيه التفصيل الاتى ولا يظهر له وجه فلعل وجه تخصيصهم ما ياتى بالتفصيل كثرة وقوعه فيه بخلافه فى الشغل المعين حتى لو فرض ان الامام قال له استخلف عنى فى بيع مال فلان كان المستخلف خليفة عن الامام فلا ينعزل بعزله اى القاضى اه سيد عمر (قوله او غائب) الى قوله وبحث البلقينى فى المغنى الا قوله وبه فارق الى نعم وقوله غير قاضى ضرورة الى ولا من ولايته (قوله وقول القاضى) اى قاضى حسين اه مغنى (قوله اى التولية عنه) اى عن الامام (قوله لنظره) اى القاضى (قوله بموته) اى او انعزاله اه مغنى (قوله ولا قاضى ضرورة) دخل فيه الصبى والمراة

م ر وقوله وبحث البلقينى انه اذا انعزل لم تنعزل نوابه حتى يبلغهم الخ كتب عليه م ر وقوله لان القياس يقتضى انعزالهم كتب عليه م ر وقوله ويظهر ان العبرة فى بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه كتب عليه م ر (قوله اى المصنف فان قال استخلف عنى فلا) قال فى شرح الروض قال فى الاصل ولو نصب الامام نائبا عن القاضى فقال السرخسى لا ينعزل بموت القاضى وانعزاله لانه ماذون له من جهة الامام وفيه

اذا لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كنظر بيت المال والجيش والحسبة والاوقات (بموت الامام) الاعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولان الامام انما يولي القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فانه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب كما مر بخلاف الامام يحرم عليه إلا بموجب وزعم بعضهم ان ناظر بيت المال كالوكيل غلط كما قاله الاذرعي وبحث البلقيني ان قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه على القضاء ونظر الاوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته وبحث غيره انه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح الا ان رجي توليته والا فلا فائدة في انعزاله ﴿تنبيه﴾ العادة في الازمنة السابقة ان تولية الخليفة العباسي للسلطان ثم السلطان يستقل بتولية القضاة وغيرها فهل حينئذ ينعزل القضاة بموت السلطان لانه نائب او لا لانه مستقل وفي روضة شريح اذا مات الخليفة فهل ينعزل قضاته وجهان فان قلنا ينعزلون فلو مات السلطان هل تنعزل القضاة وجهان ثانيهما لا لانهم قضاة الخليفة لانه نائب عنه اه قال الزركشي ويشبه ان يأتي فيه ما مر من الاذن في الاستخلاف عنه او عن الامام اي الخليفة او يطلق اه واقول في هذا كله نظر والوجه بناؤه على ما مر اخرا البغاة مع بسطه ان الخليفة اذا ضعف بحيث زالت شوكته بالكلية ولم يبق له الا رسم التولية باذنه تبركا به اذ لو امتنع منه اجبروه عليه او اتوا بغيره من بني عمه وولوه ثم يولي السلطان كما وقع نظائر لذلك فان قلنا ببقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائبه حكمت ويأتي ذلك التفصيل الذي ذكره الزركشي او بعدم بقائها فالقضاة نواب السلطان لا غير (ولا) ينعزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصبهم وكذا بانعزاله لئلا تختل المصالح نعم لو شرط الناظر لحاكم المسلمين انعزل كما بحثه الاذرعي وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر اليه بشرط الواقف (ولا يقبل قوله) وإن كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافا للبلقيني (بعد انعزاله) ولا قول المحكم بعده فارقا بمجاس

والقن الاعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان ان لم يكن ثم مجتهد وقوله السابق قبيل قول المصنف ويندب الخ وبحث البلقيني الخ يقتضي خلافه في غير المقلد والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد اه ع ش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد والعدل ثم يمكن ان يحمل قاضي الضرورة هنا على خصوص الفاسق والمقلد كما اقتصر المصنف عليهما هناك فيعلم منه عزل نحو الصبي بموت الامام ان وجد نحو بالغ بالاولى فيوافق ما هنا لما سبق (قوله اذا لم يوجد مجتهد صالح) اما مع وجوده فان رجي توليته انعزل والا فلا فائدة في انعزاله اه عناني اي كما يأتي قبيل التنبيه (قوله ومن ثم) راجع الى التعليل (قوله بينه الخ) اي الامام (قوله كما مر) اي في شرح لكن ينفذ العزل في الاصح (قوله ان ناظر بيت المال كالوكيل) اي فينعزل بموت السلطان كما ينعزل الوكيل بموت الموكل اه مغني (قوله غلط) خبر وزعم بعضهم (كما قاله) اي كونه غلطا (قوله وبحث البلقيني الخ) مبتدا خبره قوله لا يوافق الخ (قوله ما مر) اي في المتن (قوله وبحث غيره الخ) لعل وفاعل عبارة النهاية والاوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد الخ ثم هذا متعلق بقوله السابق اذا لم يوجد مجتهد صالح فكان الانسب ان يقدم على بحث البلقيني (قوله انه لا ينعزل الخ) اي قاضي الضرورة (قوله بوجود مجتهد الخ) لعل المراد بحدوثه بعد تولية قاضي الضرورة (قوله تولية الخليفة الخ) خبر قوله العادة الخ (قوله لانه نائب) اي عن الخليفة كقاضي الاقليم (قوله اذا مات الخليفة) اي العباسي (قوله قضاته) اي قضاة نائبه السلطان (وجهان) اي والراجح انها لا تنعزل لقول المصنف ولا ينعزل قاض بموت الامام فقول الشارح فان قلنا ينعزلون اي على الوجه المرجوح (قوله فلو مات السلطان) اي مات الخليفة اولا (قوله لانه نائب) اي السلطان عنه اي الخليفة الامام (قوله من الاذن) اي اذن الخليفة في الاستخلاف عنه اي السلطان (قوله على ما مر الخ) اي من اختلاف بعض مشايخه في بقاء خلافة المتولى من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم الى قرب زمن الشارح (قوله فان قلنا ببقاء عموم ولايته) تقدم هناك انه باطل اذ لا عبرة بعهد غير مستجمع للشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضهما لمن صحت ولايته لا يبطلها (قوله او بعدم بقائها) تقدم هناك انه هو المتعين (قوله نصبهم) الى قول المتن ولا يقبل في المغني والى قوله فقول شارح في النهاية (قوله انعزل الخ) اي كما لو شرط النظر لزيد ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نائبا فيه ثم مات زيد فانه ينعزل نائبه ويصير النظر لعمرو فليحمل اذا كلام المصنف على ما اذا آل النظر الى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظرا او انقرض من شرط له او خرج عن الاهلية قال ابن شهبة ويقع في كتب الاوقاف كثيرا فاذا انقرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا يوليه من شاء من نقبائه ونوابه فاذا آل النظر الى قاض فولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي او انعزاله او لا الاقرب عدم انعزاله اه مغني وقوله الاقرب الخ هذا مخالف لما في الشارح والنهاية ولما ذكره هو اولا الا ان يحمل قوله لحاكم المسلمين ببلد كذا على حاكم معين بشخصه (قول المتن ولا يقبل قوله الخ) ولو قال صرفت مال الوقف لجهته او عمارته التي يقتضيها الحال صدق بلا يمين اه مغني (قوله وإن كان انعزاله بالعمى) اطلاقه مخالف لما قدمه قبيل قول المتن وكذا الفسق وان قيد ما هنا بذلك فليحمل قول البلقيني على ذلك ايضا عبارة المغني والاسنى نعم ان انعزل بالعمى قبل منه ذلك لانه إنما ينعزل بالعمى فيما يحتاج الى الابصار وقوله حكمت عليك بكذا لا يحتاج الى ذلك قاله البلقيني اه (قوله للبلقيني) اقره المغني والاسنى كما مر انفا (قول المتن

احتمال اه وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال اه (قوله لا يوافق ما مر) كتب عليه مر

حكمه (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ (فان شهد) وحده (او مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لانه يشهد بفعل نفسه وفارق المرضعة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما وخرج بحكمه شهادته باقرار صدر في مجلسه فيقبل جزما (او) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم) ظاهره انه لابد منه ويوجه بان حذفه موهم لاحتماله حاكما لا يجوز حكمه

حكمت بكذا) اى كنت حكمت بكذا فلان مغنى وروض (قوله لانه لا يملك انشاء الحكم الخ) اى فلا يملك الاقرار به شيخ الاسلام ومغنى (قوله وحده) الى قول المتن او بحكم حاكم في المغنى (قوله وحده) اى بما يثبت بالشاهد واليمين اه مغنى (قوله وفارق المرضعة) اى فيما لو شهدت بانها ارضعت ولم تطالب باجرة فانها تقبل اه مغنى (قوله بان فعلها غير مقصود) بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع ان شهادتها الخ وجهه ان المقصود من الارضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بارضاع فاسقة اه ع ش (قوله فيقبل الخ) لانه لم يشهد على فعل نفسه وانما يشهد على اقرار سمعه اه مغنى (قوله فقول شارح انه تا كيد) جرى عليه المغنى (قوله ومن عبر بقاض) اى بدل حاكم لم يحتج لذلك اى جائز الحكم (قوله على ما فيه) عبارة المغنى ومحل الخلاف اذا قلنا لا يعتبر تعيين الحاكم في الشهادة على الحكم بل يكفي ان تقوم البينة على حكومة حاكم من الحكام كما هو المشهور اما اذا قلنا باشتراط التعيين فلا تقبل قطعا اه (قوله لان مذهب القاضي) اى المرفوع اليه الامر (قوله مذهبه) اى الشاهد (قوله واحتمال المبطل) اى انه اراد حكمه (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه الخ) وعلى هذا يضر اضافة الاخر القضاء في شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذي هو احد احتمالي الرافعي كما اوضح ذلك في شرح البهجة اه سم وقوله بخلافه على القبول الذي الخ هذا مناف لما في المغنى مما نصه ومحل الخلاف اذا لم يعلم القاضي انه حكمه والا فلا يقبل جزما نظر البقاء التهمة اه فتامل (قوله وقد يشكل عليه) اى على قوله لو علم انه حكمه الخ (قوله مطلقا) اى بدون بيان سبب الملك (قوله بخلاف المسئلتين الخ) الاولى بخلاف مسئلة البيع (قوله لقدرته) الى قوله ان لم يتهم في المغنى والى قوله وظاهر هذا في النهاية الا قوله ان لم يتهم الى المتن وقوله واخذ الزركشي الى وافهم (قوله حتى لو قال على سبيل الحكم الخ) بخلاف ما لو قاله على سبيل الاخبار فلا يقبل قوله كما صرح به البغوي وهو مقتضى كلام اصل الروضة وينبغي ان يكون محله كما قال شيخنا ما لو اسنده الى ما قبل ولايته اه (قوله قبل) اى قوله بلا حجة اه مغنى (قوله وبحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية ومحله كما بحثه الاذرعي الخ (قوله ان محله) اى محل ما قالوه من قبول قوله اه مغنى (قوله في محصورات والا فهو الخ) عبارة المغنى في قرية اهلها محصورون امافي بلد كبير كبغداد فلا انا نقطع ببطلان قوله والى ما قاله اى الاذرعي يشير تعبير الشيخين بالقرية اه (قوله من جاهل) المراد به بقرينة ما قبله من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب (قوله وقد افتيت الخ) من مقول الاذرعي كما هو صريح المغنى (قوله وقد افتيت) عبارة المغنى ولا بد في قاضي الضرورة من بيان مستنده فلو قال حكمت بحجة اوجبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما افتى به الوالد رحمه الله لاحتمال الخ وافتى ايضا بانه لو حكم بطلاق امراة بشاهدين الخ (قوله بوجوب بيان القاضي الخ) اى ما لم ينه موليه عن طلب بيان مستنده كما قدمه قبيل قول المصنف ويندب الخ اه ع ش

وقوله وبحث غيره كتب عليه م ر (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله) على هذا يضر اضافة الاخر القضاء في شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذي هو احد احتمالي الرافعي كما اوضح ذلك في شرح البهجة وغيره (قوله ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا الخ) في التكملة فرع اذا ذكر الحاكم ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا وانكر الشاهد ان لم يلتفت الى انكارهما وكان القول قول الحاكم هذا في غير قاضي الضرورة م ر اقول هل يشكل ذلك على قولنا بين السطور ظاهره ولو قاضي ضرورة الحاكم غير انه ان كان ذلك بعد الحكم بشهادتهما كان انكارهما بمنزلة الرجوع في انه لا يقبل لانهم لم يعرفوا بذلك قاله ابن الصباغ في فتاويه اه (قوله وقد افتيت بوجوب بيان القاضي الخ) افتى بذلك ايضا شيخنا الشهاب الرملي (قوله ايضا وقد افتيت

حاكم الشرطة مثلا فقول شارح انه تا كيد اذا الحاكم هو جائز الحكم فيه نظر بل الاوجه ما ذكرته ومن عبر بقاض لم يحتج لذلك فان قلت سياتي ان اطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه لان مذهب القاضي قد يخالف مذهبه فكيف اكتفى بقوله هنا جائز الحكم قلت انما لم ينظروا لذلك هنا لقلة الخلاف فيه (قبلت) شهادته (في الاصح) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه واحتمال المبطل لا اثر له ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي انه البائع له كمن راى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بظاهر اليد فيقبله وان كان لو صرح به لم يقبل ثم رايت الغزي نظر في مسئلة البيع وقد يجاب بان التهمة في مسئلة الحكم اقوى لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما امكنه بخلاف

المسئلتين الاخيرتين (ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) وان قال بعلمي لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من ازواجهن قبل وبحث الاذرعي ان محله في محصورات والا فهو كاذب بجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل او فاسق وقد افتيت بوجوب بيان القاضي لمستنده اذا سئل عنه

لاحتمال ان يظن ماليس بمستند مستندا واافتى غيره بانه لو حكم بطلاق امراة بشاهدين فقالا انما شهدنا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد وقال بل اطلقتما انه يقبل قوله ان لم يتهم فى ذلك لعلمه وديانته (فان كان فى غير محل ولايته) وهو خارج عمله لا بمجلس حكمه خلافا لمن وهم فيه الا ان يريد ان موليه قيد ولايته بذلك المجلس (فكمعزول) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به واخذ الزركشى من ظاهر كلامهم انه اذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها و بساتينها فلو زوج وهو باحدهما من هى بالبلد او عكسه لم يصح قيل وفيه نظر اه والنظر واضح بل الذي يتجه اخذا مما مر قبيل فصل جن قاض انه ان علمت عادة بتبعية او عدمها حكم بها والا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وافهم قوله كمعزول انه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضى وبيع مال يتيم وتقرير فى وظيفة وهو ظاهر كنزويج من ليست بولايته وظاهر هذا انه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها

(قوله لاحتمال الخ) كما هو كثير او غالب فى قضاة العصر اه مغنى (قوله وافتى غيره بانه الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعله مراد الشارح اه سم (قوله انه يقبل الخ) جواب لو حكم الخ فكان ينبغى اسقاط لفظة انه كما فعله النهاية (قوله انه يقبل قوله الخ) هذا فى غير قاضى الضرورة م ر اه سم (قوله ان لم يتهم فى ذلك الخ) اى بخلاف ما اذا كان جاهلا او فاسقا فلا يقبل نظير ما مر عن الاذرعى (وهو خارج) الى قوله وافهم فى المغنى الا قوله الا ان يريد الى المتن (قوله لا بمجلس حكمه) اى المعد للحكم اه مغنى (قوله قيد ولايته الخ) اى فان لم يقيدها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه فى محل عمله كله وان قيد لم ينفذ حكمه فى غير مجلس الحكم كمسجد مثلا وحل عمله ما نص موليه عليه او اعتيد انه من توابع المحل الذى ولاه ليحكم فيه اه ع ش (قوله باحدهما) اى المذكورين من المزارع والبساتين (قوله قيل وفيه نظر انتهى الخ) عبارة المغنى وهذا اذا لم يكن عرف كما قدمناه ولو قال المعزول للامين اعطيتك المال ايام قضائى لتحفظه لفلان فقال الامين بل لفلان صدق المعزول وهل يغرم الامين لمن عينه هو قد ذلك فيه وجهان فى تعليق القاضى اوجههما كما قال شيخنا المنع فان قال له الامين لم تعطنى شيئا بل هو لفلان فالقول قول الامين لان الاصل عدم الاعطاء ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو اذن الامام للقاضى ان يحكم بين اهل ولايته حيثما كان فانه يجوز له الحكم بينهم ولو كان فى غير محل ولايته قال صاحب البيان هذا الذى يقتضيه المذهب وقاله فى الذخائر ايضا وحينئذ فيقبل قوله على من هو من اهل بلده انه حكم عليه بكذا اه (قوله حكم بها) اى بالعادة ثابت فى بعض النسخ وعلى تقدير حذفه فالتقدير فالامر واضح او نحوه اه سيد عمر (قوله منه فيه) اى من القاضى فى غير محل ولايته (قوله وظاهر هذا) اى المتن (قوله انه لا يصح استخلافه) خلافا للنهاية عبارته نعم لو استخلف وهو فى غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع الخ قال ع ش قوله نعم لو استخلف الخ ومثله ما لو ارسل لمن يحكم عنه فى محل ولايته الى ان يحضر القاضى وقوله بعد وصوله اى القاضى اه وقال الرشيد قوله بعد وصوله اى الخليفة اه وهو الظاهر (قوله من يحكم بها) ظاهره مطلقا اى قبل وصول القاضى او بعده فافتاء بعضهم الخ هو شيخنا الشهاب الرملى وفى الروض وللقاضى ان يشهد فى محل ولايته على كتاب حكم كتبه فى غير محل ولايته لا عكسه قال فى شرحه اى ليس له

بوجوب بيان القاضى) ولا بد فى قاضى الضرورة من بيان مستنده الخ م ر (قوله وافتى غيره بانه لو حكم الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعله مراد الشارح بالغير (قوله انه يقبل قوله) ظاهره ولو قاضى ضرورة م ر ثم قال الا قاضى الضرورة (قوله وظاهر هذا انه لا يصح استخلافه الخ) فى الروض فى اخر باب القضاء على الغائب وللقاضى ان يشهد فى محل ولايته على كتاب حكم كتبه فى غير محل ولايته لا عكسه اه قال فى شرحه اى ليس له انه يشهد فى غير محل ولايته على كتاب حكم كتب فى محل ولايته والحكم كالاشهاد بخلاف الكتابة لا باس بها ومثلها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو فى غير محل ولايته فى الافراج عن خصم محبوس فى محلها بسؤال خصمه اه فقوله اذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى الا ان يكون المراد بتضمن الحكم ان الاذن نفسه يتضمنه لا ان المأذون فيه يتضمنه ثم رايت فى التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البينة فى غير عمله فان فعل ذلك لم يعتد به اه قال ابن النقيب فى شرحه لانه لا ولاية له فيه قال شيخه سائر الرعية فهل له ان يكتب الى قاض اخر فيه خلاف قال الرافعى والذى يستمر على اصل الشافعى جوازه وحكى الزبيلى قولين فيما اذا سمع البينة فى غير عمله ووقف على عدالتهم فى عمله وحكم بها بناء على انه هل يحكم بعلمه ام لا قال ابن الرفعة وفيه نظر لانا نمنع كونها من القضاء بالعلم وان سلم فاى معنى لفرض سماع عدالتهم فى عمله بل قد يظهر ان ماخذ الخلاف ان الاعتبار فى الشهود اذا زكوا بوقت الشهادة ام بوقت التزكية كما سبق فى صلاة العيد اذا شهدوا بعد الزوال او عدلوا بعد الغروب ولو سمع الشهادة فى عمله والتعديل فى غير عمله قال ابن القاص يحكم به ان قلنا يقضى بعلمه وقال ابو عاصم وغيره القياس انه لا يحكم به وهو ظاهر اطلاق الشيخين اه كلام ابن النقيب ولا يخفى

فافتاه بعضهم بصحته بعيد وقوله الاستخلاف ليس حكما حتى يمتنع بل مجرد اذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل

ان يشهد فى غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه فى محل ولايته والحكم كالاشهاد بخلاف الكتابة لا باس بها ومثلها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو فى غير محل ولايته فى الافراج عن خصم محبوس فى محلها بسؤال خصمه اه فقوله اذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما افتى به شيخنا ف الشهاب الرملى الا ان يكون المراد بتضمن الحكم ان الاذن نفسه يتضمنه لان المأذون فيه يتضمنه ثم رايت فى التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البينة فى غير عمله فان فعل ذلك لم يعتد به اه ولا يخفى ظهوره فى خلاف ما افتى به شيخنا ايضا اه سم بحذف اقول بل عبارة التنبيه المذكورة صريحة فى خلافه وفى وفاق ما قاله الشارح والله اعلم (قوله وقوله) اى قول البعض مستدلا على افتائه بالصحة (قوله استفاده) اى القاضى ذلك الاذن (قوله ويرد الى قوله نعم الخ) رده النهاية بما نصه ومنازعة بعضهم فيه بانه إذن استفاده الخ وان القياس المذكور ليس بمسلم لان المحرم ليس ممنوعا الخ (قوله قياسه) اى البعض (قوله ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه الخ) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله ايضا مادام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق وقوله لم يتأهل الخ هذا اول المسئلة اه سم (قوله وانما قياسه ان يقيد الخ) مردودة بصحة القياس لان عبارة المحرم فى النكاح مختلة مطلقا بنفسه او نائبه فى زمن الاحرام وصح اذنه المذكور فكذلك القاضى يمتنع عليه الحكم فى ذلك المكان الخارج عن محل ولايته وصح اذنه فيه فتامل اه ومر انفا عن الروض والتنبيه ما يوافق ما قاله الشارح (قوله فيه) اى الوكيل المذكور وكذا قوله الاتى وهو الخ (قوله لغيره) متعلق بالتوكيل اه رشيدى (قوله اى ذكر) الى الفصل فى النهاية الا قوله ومن ثم الى قال وهذا وقوله وبما قررت الى المتن (قوله وسماه) اى الاخبار للقاضى (قوله بعد حضوره) اى المعزول (قول المتن برشوة) هى بتثليث الراء ما يبذل له ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق اسنى ومغنى (قوله الا ان يجاب بان المراد الخ) انما صدر الجواب بالا المشعرة ببعده لما تقرر ان المراد لا يدفع الايراد على انه لا يراد اولوية تعبير المحرر ثم رايت قال الرشيدى قوله إلا ان يجاب الخ لا يخفى ان ماذكره لا يدفع الاولوية والايهام قائم وغاية ما ذكره انه تصحيح لعبارة المصنف لا دافع للايهام اه (قول المتن مثلا) اى او نحوهما ممن لا تقبل شهادته اه مغنى (قوله واعطاه الخ) عطف على اخذ اه ع ش (قوله واعطاه) الى قوله وبما قررت فى المغنى الا قوله وقال غيره الى المتن وقوله ويرد إلى المتن وقوله ومن ثم الى قال وهذا (قوله ومذهبه) اى المعزول (قوله وله ان يوكل الخ) واذا حضر فان اقيمت عليه بينة اوا قر حكم عليه والا صدق بيمينه كسائر الامناء إذا ادعى عليهم خيانة اه مغنى (قوله ولا يحضر) فاذا حضر وكيله استؤنفت الدعوى اه نهاية قال الرشيدى لعله سقط لفظ او قبل قول وكيله اى فاذا حضر هو أو وكيله اه (قوله قالا ومن حضر الخ) عبارة النهاية وانما يجب احضاره إذا ذكر شيئا يقتضى المطالبة شرعا كما مثله ولو طلب إحضاره مجلس الحكم ولم يعين شيئا لم يجب اليه إذ قد لا يكون له حق وانما يقصد ابتذاله بالخصومة اه وعبارة المغنى (تنبيه) لو حضر انسان الى القاضى الجديد وتظلم من المعزول وطلب احضاره لم يبادر باحضاره بل يقول ما تريد منه فان ذكر انه يدعى عليه دينا او عينا احضره ولا يجوز احضاره قبل تحقق الدعوى اذ قد لا يكون له الخ (قوله لئلا يقصد ابتذاله) اى بالحضور اه مغنى (قول المتن حكم) أى القاضى

ظهور عبارة التنبيه المذكورة فى خلاف ما افتى به شيخنا ايضا (قوله فافتاه بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله ايضا مادام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق (قوله لم يتأهل لاذن) هذا اول المسئلة (قوله أى المصنف ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة الخ ماذكره المتن فيه) زاد التنبيه ما نصه وان قال جار على فى الحكم نظر فان كان فى امر لا يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه وان خالفه ففيه قولان احدهما ينقضه والثانى لا ينقضه اه وقوله لا يسوغ فيه الاجتهاد اى باخالف النص والاجماع أو القياس الجلى ونحوه كما قرره ابن النقيب وان كان يسوغ فيه الاجتهاد قال ابن النقيب كثمن الكلب وضمان خمر الذمى

من معزول لم يحضره قبل استفصاله عن دعواه لئلا يقصد ابتذاله (وان قال حكم بعيدين)

او أطاق يرد بانه اذن استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله اليه ويرد قياسه المذكور بانه ليس قياس مسئلتنا لان المحرم ليس ممنوعا إلا من المباشرة بنفسه والقاضى قبل وصوله لمحل ولايته لم يتأهل لاذن ولا حكم وإنما قياسه ان يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه التوكيل وان جوزناه له بالاذن لغيره وهو فى غيرها نعم ان اطردت العادة باستنابة المتولى قبل وصوله وعلم بها منيبه لم يبعد الجواز حينئذ (ولو ادعى شخص على معزول) اى ذكر للقاضى وسماه دعوى تجوز لانها انما تكون بعد حضوره (انه اخذ ماله برشوة) اى على سبيل الرشوة كما باصله وهى اولى لايهام الاولى ان الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك الا ان يجاب بان المراد من الرشوة لازمها اى بباطل (او شهادة عبدين مثلا) وأعطاه لفلان ومذهبه انه لا تجوز شهادتهما (احضر وفصلت خصومتهما) لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله ان يوكل ولا يحضر قالا ومن حضر لجديد وتظلم

او نحو فاسقين قال ابن الرفعة اى وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز وانا اطالبه بالغرم وقال غيره لا يحتاج لذلك وانما سمعت هذه الدعوى مع انها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة إذ ليست بنفس الحق لان القصد منها التدرج الى الزام الخصم (ولم يذكر مالا احضر) ليجيب عن دعواه (وقيل لا) يحضره (حتى تقوم بينة بدعواه) لانه كان امين الشرع والظاهر من احكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر الا ببينة صيانة للولاة المسلمين عن البذلة ويرد بان هذا الظاهر وان سلم لا يمنع احضاره لتبين الحال (فان حضر) بعد البينة او من غير بينة (وانكر) بان قال لم احكم عليه اصلا او لم احكم الا بشهادة حرين عدلين (صدق بلا يمين فى الاصح) صيانة عن الابتذال ومن ثم صوبه جمع متاخرون منهم الزركشى قال وهذا فيمن عزل مع بقاء اهليته فاما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته فالظاهر انه يحلف قطعا وسبقه اليه الاذرعى كما ياتى (قلت الاصح) انه لا يصدق الا (بيمين والله اعلم) لعموم خبر واليمين على من انكر ولان غايته انه امين وهو كالوديع لا بد من حلفه (ولو ادعى على قاض) متول (جور فى حكم لم تسمع) الدعوى عليه لاجل انه يحلف له وكذا لو ادعى على شاهد انه شهد زورا واراد تغريمه لانهما امينا الشرع (ويشترط) لسماع الدعوى عليهما بذلك (بينة) يحضرها بين يدى المدعى عنده لتخبره حتى يحضره إذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاشتد الامر ورغب الناس عن القضاء والشهادة وبما قررت به المتن اندفع الاعتراض عليه بان اشتراطه البينة ينافى جزمه قبله بعدم سماع الدعوى فان اعتماد البينة فرع سماع الدعوى ونازع السبكى فيما ذكر واطال فيه فى حلبياته لكن

على اه مغنى (قوله او نحو فاسقين) اى ممن لا يقبل شهادته اه مغنى (قوله اى وهو يعلم الخ) اى وقال فى دعواه وهو الخ اه ع ش (قوله وانه لا يجوز) يحتمل انه من الجواز فالجملة معطوفة على قوله ذلك ويحتمل انه من التجويز فالجملة معطوفة على قوله هو يعلم ذلك (قوله بعد البينة او من غير بينة) عبارة المغنى على الوجهين وادعى عليه اه (قوله بعد البينة) هذا تصريح بانه مع البينة هو المصدق لكن هذا الان البينة اقيمت قبل حضوره فلو اقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر اه سم وياتى عن ع ش مثله (قوله وهذا) اى الخلاف (قول المتن قلت الاصح الخ) قال الفارقى ومحل الخلاف اذا عدم الشاهدان والا فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزى وهو متجه فى العبيد دون الفسقة لان الفسق قد يطرا العدل اه وهو ظاهر اه مغنى (قوله انه لا يصدق الا بيمين) ومعلوم ان محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكره المدعى والا قضى بها بلا يمين اه ع ش (قوله لا بد من حلفه) واما امناؤه الذين يجوز لهم اخذ الاجرة اذا حوسب بعضهم فبقى عليه شىء فقال اخذت هذا المال اجرة على عملى وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على اجرة المثل اه نهاية اى ثم ان كان له مالك معلوم دفع له والا فلبيت المال ع ش (قول المتن ولو ادعى) بالبناء للمفعول اه مغنى (قوله على قاض متول) اى فى غير محل ولايته كما يعلم مما سياتى اخر الفصل اه رشيدى (قوله انه يحلف) ببناء المفعول من التحليف (قوله المدعى عنده) اى القاضى المدعى الخ (قوله وبما قررت به المتن) حاصله انه لا تسمع الدعوى لقصد تحليفه بل للبينة وان البينة اشترطت لسماع الدعوى لا لاثبات المدعى به (قوله اندفع الاعتراض عليه الخ) عبارة المغنى فان قيل كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى اجيب بان المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لاجل البينة فان كانت له بينة سمعت لا محالة اه (قوله فان اعتماد البينة الخ) علة للمنافاة (قوله فيما ذكر) اى فى المتن (قوله ومر) اى انفا (قوله ان هذا) اى عدم التحلف (قوله ومن ثم اعترض الاذرعى الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وهذا اذا كان موثوقا به والا حلف وقال الاذرعى قولهم فى توجيه منع التحليف انه لو حلف الخ ان ذلك مبنى على كمال القاضى ووجود اهليته التامة ونحن نقطع بان غالب من يلى القضاء فى عصرنا لو حلف لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فانا لله وانا اليه راجعون اه هذا فى زمانه فكيف لو ادرك زماننا اه (قوله على متول) اى على قاض متول فى غير محل ولايته كما يعلم مما ياتى اه رشيدى (قول المتن حكم) بتخفيف الكاف (قوله قال السبكى) الى الفصل فى المغنى الا قوله وفيه مامر الى وخرج (قوله هذا) اى ما فى المتن (قوله بما لا يقدح فيه الخ) كان ادعى عليه انه استاجره لخدمة منزله مثلا اه ع ش (قوله ولا يخل بمنصبه) عطف تفسير اه بجيرمى (قوله لم تسمع الدعوى) اى لاجل التحليف والا فتسمع للبينة كما ياتى اه بجيرمى (قوله وان لم يقدح) اى ما ادعى به عليه (قوله وفيه مامر) اى ان محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ ع ش ورشيدى وفيه انه لا يلتئم مع قول الشارح بعد وبفرضه الخ ولعله اراد بما

وقوله والثانى لا ينقضه هو الاصح (قوله بعد البينة) هذا تصريح بانه مع البينة هو الصدق لكن هذا لان البينة اقيمت قبل حضوره فلو اقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر (قوله

أطال الحسبانى فى رده وتزييفه نقلا ومعنى وتبعه الاذرعى فى بعضه ومر ان هذا فى قاض محمود السيرة ومن ثم اعترض الاذرعى التعليل بالرغبة بانه يقطع بان غالب قضاة عصره لو حلف احدهم سبعين مرة فى اليوم انه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يرده وغيره ذلك الا حرصا وتهافتا على القضاء (وان) ادعى على متول بشىء (لم يتعلق بحكمه) كغصب او دين او بيع (حكم بينهما خليفته او غيره) كواحد من الرعية بحكمانه قال السبكى هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا لم تسمع الدعوى قطعا ولا تحلف ولا طريق للمدعى حينئذ الا البينة قال بل ينبغى انها لا تسمع وان لم يقدح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى والتحليف اه وفيه مامر

مر ماذكره فى شرح وقيل لا حتى الخ من قوله ويرد بأن هذا الظاهر الخ (قوله وبفرضه) أى فرض صحة كلا السبكى اه ع ش (قوله وخرج الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى وليس لاحد ان يدعى على متولى الخ (قوله بما ذكر) اى قول المتن ولو ادعى على قاض جور فى حكم وقوله وان لم يتعلق بحكمه الخ اذ الدعوى عليه بانه حكم بكذا ليس منهما بل هى دعوى نفس حكمه تامل اه بجيرمى (قوله انه حكم بكذا الخ) فطريقه ان يدعى على الخصم ويقيم البينة بان القاضى حكم به بكذا ع ش اه بجيرمى (قوله بكذا) اى جورا اه رشيدى (قوله فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك م ر اه سم عبارة ع ش قوله فلا تسمع اى الدعوى لانه يقبل قوله فى محل ولايته حكمت بكذا فالدعوى مع قبول قوله تخل بمنصبه وسياتى فى كلام المصنف ان البينة لو شهدت بأنه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكره فلا فائدة فى سماع الدعوى اذ غايتها اقامة بينة اه (قوله بخلافه فى غير محلها) اى الذى هو صورة المتن المارة كما مر اه رشيدى (قوله فتسمع الدعوى) اى بالجور اه رشيدى (قوله فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف) ذكره فى الروضة واصلها فامر فى المعزول محله فى غير هذا مغنى ونهاية اى فى غير الدعوى عليه بانه حكم بكذا ع ش وقال الرشيدى قوله فامر فى المعزول محله فى غير هذا مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيحه فى الروضة وعدم تحليفه اه عبارة شرح المنهج ذكره فى الروضة واصلها فاذكرته فى المعزول محله فى غير ماذكراه اه قال البجيرمى قوله ولا يحلف اى عند عدم البينة وقوله فما ذكرته فى المعزول هو قوله أو على معزول بشىء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دعوى التنافى بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة واصلها عبارة الزيادى فوله فما ذكرته فى المعزول الخ اى من انه كغيره فتفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وماذكراه فيه اى المعزول فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة ولا يحلف اه وعبارة سم اى من انه كغيره المفيد انه يحلف محله فى غير ماذكراه فيه اى فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين عليه او ينكل فيحلف المدعى اليمين المردودة التى هى كالاقرار واقرار المعزول ومن فى غير محل ولايته انه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه كلام البجيرمى

(فصل) فى آداب القضاء وغيرها (قوله فى آداب القضاء) إلى قول المتن ثم الاوصياء فى النهاية إلا ما سانبه عليه ونزاع البلقينى فى موضعين (قوله وغيرها) اى كقوله ليكتب الامام إلى قوله ويبحث القاضى (قوله ندبا) إلى قوله اى لاهل الحل فى المغنى إلا قوله لا بد إلى يشهد بما فيه وقوله بصفات عدول الشهادة (قوله وما يحتاج اليه القاضى) اى مما يتعلق بمصالح المحل الذى يتولاه لا الاحكام فانه إن كان مجتهدا يحكم باجتهاده وإلا فيمذهب مقلده ع ش اه بجيرمى (قوله ومشاورة العلماء) وتفقد الشهود اه مغنى (قوله واقتصر فى معاذ الخ) يعنى ولم يجب ذلك لانه ﷺ لم يكتب لمعاذ بل اقتصر فيه لما بعثه الخ (قوله اليها) اى اليمن (قوله لا بد ان اراد العمل الخ) فيه مع قوله دون ما فى الكتاب شىء اه سم عبارة

وبفرضه يتعين تقييده بقاض مرضى السيرة ظاهر العفة والديانة وخرج بما ذكر الدعوى على متولى فى محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فلا تسمع بخلافه فى غير محلها وبخلاف المعزول فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف (فصل) فى اداب القضاء وغيرها (ليكتب الامام) او نائبه كالقاضى الكبير ندبا (لمن يوليه) كتابا بالتولية وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضى ويعظمه فيه ويعظه ويبالغ فى وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء اتباعا له ﷺ فى عمرو ابن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة رواه أصحاب السنن واقتصر فى معاذ لما بعثه اليها على الوصية من غير كتابة (ويشهد بالكتاب) يعنى لا بد ان أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد بما فيه من التولية (شاهدين) بصفات عدول الشهادة (يخرجان معه الى البلد) أى محل التولية وان قرب (يخبران بالحال) حتى يلزم أهل البلد

فلا تسمع) أى ولو مع البينة كما سيأتى ما يعلم منه ذلك عند قول المصنف ولو رأى ورقة فيها حكمه فى الشرح وهامشه عن الروض (قوله ايضا فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك م ر (قوله ايضا فلا تسمع) عبارة العباب فى هذا وان ادعى على القاضى او الشاهد انه حكم او شهد له وانكر لم يرفعه لقاض ولم يحلفه كمن انكر الشهادة اه (قوله فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف) قال فى شرح المنهج ذكره فى الروضة وأصلها فاذكرته فى المعزول أى من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله فى غير ماذكراه فيه اه فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين او ينكل فيحلف المدعى المردودة التى هى كالاقرار واقرار المعزول ومن فى غير محل ولايته بانه حكم غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله

(فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب الخ) (قوله لا بد ان اراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد الخ)

ما فيه هو الذى قرىء لئلا يقرأ غير ما فيه ثم ان كان فى البلد قاض أديا عنده وأثبت ذلك بشروطه والا كفى اخبارهما لأهل البلد أى لأهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهرى العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار الى ما يشهدان به فقولهم بصفات عدول الشهادة انما يتأتى ان كان ثم قاض واختار البلقينى الاكتفاء بواحد (وتكفى الاستفاضة) عن الشهادة (فى الاصح) لحصول المقصود ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين اشهاد (لا مجرد كتاب) فلا يكفى (على المذهب) لامكان تزويره وان احتفت القرائن بصدقه ولا يكفى اخبار القاضى وان صدقوه كما مر بما فيه لاتهامه (ويبحث) بالرفع (القاضى) ندبا (عن حال علماء البلد) أى محل ولايته (وعدوله) إن لم يعرفهم قبل دخوله فان تعسر فعقبه ليعاملهم بما يليق بهم (ويدخل) وعليه عمامة سوداء كما فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح والاولى دخوله (يوم الاثنين) صبيحته لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد الضحى فان تعسر فالخميس فالسبت وصح خبر اللهم بارك لأمتى فى بكورها ومن ثم قال المصنف وكذلك

الرشيدى قوله ان أراد العمل بذلك أى وإلا فالمدار إنما هو على الشهادة لا على الكتاب اه (قوله قضاؤه) عبارة النهاية والمغنى طاعته اه (قوله والاعتماد على ما يشهدان به) مبتدا وخبر عبارة الاسنى والمغنى ولو اشهد ولم يكتب كفى فان الاعتماد على الشهود اه (قوله ولا بد ان يسمعا الخ) عبارة المغنى وعند اشهادهما يقرأ الكتاب او يقرؤه الامام عليهما فاذا قراه الامام قال فى البحر لا يحتاج الشاهدان إلى ان ينظرا فى الكتاب وان قراه غير الامام فالاحوط ان ينظر الشاهدان فيه ليعلما ان الأمر على ما قراه القارىء من غير زيادة ولا نقصان اه (قوله بحضرته) اى المولى انتهى ع ش (قوله اديا عنده) اى بلفظ الشهادة اه ع ش عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ اشار بقوله بخبران إلى انه لا يشترط لفظ الشهادة عند اهل ذلك البلد وهو كذلك كما نقله فى الروضة عن الاصحاب من أن هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات إذ ليس هناك قاض يؤدى عنده الشهادة قال الزركشى وقضية ذلك انه إن كان هناك قاض اخر كما جرت به العادة فى بعض البلاد من منصب لكل من اتباع المذاهب الاربعة اعتبرت حقيقة الشهادة ولا شك فيه اه (قوله واثبت) اى ذلك القاضى ذلك اى ما شهدا به من التولية بشروطه اى الاثبات بالبينة (قوله وحينئذ) اى حين إذ لم يكن فى البلد قاض اخر (قوله لاستحالة ثبوتها) اى العدالة (قوله إنما يتأتى إن كان الخ) قد يقال يتأتى مطلقا لان كلامهم فى الاشهاد لا فى التادية اه سم وقد يجاب بان ثمرة الاشهاد التادية (قوله واختار البلقينى الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغنى والظاهر اطلاق كلام الاصحاب اه (قول المتن وتكفى) بمثناة فوقية اه مغنى (قول المتن وتكفى الاستفاضة) اى فى لزوم الطاعة اه ع ش (قوله عن الشهادة) عبارة المغنى عن اخبارهما بالتولية اه (قول المتن لا مجرد كتاب) اى بلا اشهاد ولا استفاضة مغنى واسنى (قوله لامكان تزويره) وهذا ما خذ الشافعية فى ان الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هى للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه عزيزى اه بجيرمى (قوله ولا يكفى اخبار القاضى الخ) فان صدقوه لزمهم طاعته فى اوجه الوجهين نهاية واسنى ومغنى قال ع ش اى صدقه كلهم وان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه حتى لو حضر متداعيان وصدقه احدهما دون الاخر لم ينفذ حكمه عليه انتهى (قوله كامر) اى فى شرح والمذهب انه لا ينعزل الخ (قوله بالرفع) الى قول المتن ثم الاوصياء فى المغنى إلا قوله وصح إلى قال المصنف وما سانبه عليه وقوله إلا ان يراه فحسن (قوله بالرفع) كلها احترازا عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع اه سم كقوله الاتى ليعاملهم الخ (قوله قبل دخوله) متعلق بيبحث اه رشيدى (قوله فان تعسر الخ) عبارة الاسنى فيسال عن ذلك قبل الخروج فان تعسر ففى الطريق فان تعسر يدخل اه زاد المغنى ﴿تنبيه﴾ يندب اذا ولى ان يدعو اصدقاءه الامناء ليعلموه عيوبه ليسعى فى ازالتها كما ذكره الرافعى اه (قوله وعليه عمامة سوداء الخ) فيه اشارة إلى ان هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد اه ع ش (قوله فيه) اى يوم الاثنين (قوله وصح الخ) تعليل لقوله صبيحته (قوله ينبغى الخ) عبارة المغنى قال المصنف ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير كقراءة قرآن او حديث او ذكر او صنعة من الصنائع او عمل من الاعمال ان يفعل ذلك اول النهار ان امكنه

فيه مع دون ما فى الكتاب شىء (قوله والاعتماد على ما يشهدان به الخ) فى التنبيه واشهد على التولية شاهدين وقيل ان كان البلد قريبا بحيث يسهل الخبر به لم يلزمه الاشهاد اه وفى تصحيحه للاسنوى وانه اى والصواب إنه إذا كان البلد قريبا لم يلزمه الاشهاد والا لزم (قوله فقولهم الخ) قد يقال بل يتاتى مطلقا لان كلامهم فى الاشهاد لا فى التادية (قوله ولا يكفى اخبار القاضى الخ) فان صدقوه لزمهم طاعته فى اوجه الوجهين ش م ر (قوله بالرفع) كانه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع (قوله ليتساوى الناس فى القرب منه) كان المراد تساوى كل مع نظيره فاهل اطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا وإلا فاهل الاطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا ومع ذلك ففيه نظر لانه لو نزل طرف البلد لتساوى كل مع نظيره فليتامل فقد يجاب بان جميع اهل الاطراف لا يتساوون حينئذ فى القرب (قوله ايضا

وكذلك من أراد سفرا أو انشاء أمر كعقد النكاح أو غير ذلك من الامور اه (قوله تحريها) أى البكور اه ع ش وكذا ضمير فيها (قوله ثم يأمر بعهده الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم ان شاء قرأ العهد فورا وان شاء واعد الناس ليوم يحضرون فيه ليقرأه عليهم وان كان معه شهود شهدوا ثم انصرف إلى منزله اه (قوله من كانت له حاجة) اى فليحضر (قوله وبه صرح الماوردى) عبارة المغنى قال ابن شهبة وقد صرح الماوردى بذلك فقال لا يستحق قبل الوصول إلى عمله فاذا وصل ونظر استحق وان وصل ولم ينظر فان تصدى للنظر استحق وان لم ينظر كالاجير إذا سلم نفسه وان لم يتصد لم يستحق انتهت ويظهر ان مثل القضاء فى ذلك بقية الوظائف كالتدريس ونحوه اهسيد عمر (قول المتن وينزل وسط البلد) قد يؤخذ من هذا مع تعليله ان كل من يعم الحاجة اليه يندب له ذلك كالمفتى والطبيب وهذا فرع نفيس قلته تخريجا وان لم ار من نبه عليه اهسيد عمر (قوله وينزل حيث لا موضع الخ) هذا إذا اتسعت خطته كما قاله الزركشى وإلا نزل حيث تيسر مغنى واسنى (قوله ليتساوى فى القرب منه) كان المراد تساوى كل مع نظيره فاهل اطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا وإلا فأهل الاطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا اه سم وحاصله التساوى بقدر الامكان (قوله ندبا) كما صرح به الرافعى لكن نقل ابن الرفعة عن الامام انه واجب واقره والاولى ان يقال ما دعت اليه مصلحة وجب تقديمه كما يؤخذ مما ياتى اه مغنى (قوله من الاول) اى القاضى الاول (قوله وهو الاوراق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وهو ما كان عند القاضى قبله من المحاضر وهى التى فيها ذكر ما جرى من غير حكم والسجلات وهى ما يشتمل على الحكم وحجج الايتام واموالهم ونحو ذلك من الحجج المودعة فى الديوان كحجج الاوقاف (قوله وان ينادى) معطوف على ان يتسلم اه رشيدى (قوله متكررا) عبارة المغنى وان يأمر مناديا ينادى يوما او اكثر على حسب الحاجة اه (قول المتن فى اهل الحبس) وإنما قدم عليهم ما مر اى من تسلم ديوان الحكم والنداء لانه اهم ويؤخذ منه ما جزم به البلقينى انه يقدم على البحث عنهم كل ما كان اهم منه كالنظر فى المحاجير الجائعين الذين تحت نظره وما اشرف على الهلاك من الحيوان فى التركات وغيرها وما اشرف من الاوقاف واملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين الفور فى تداركه اسنى ومغنى (قوله لانه عذاب) علة لما فى المتن (قوله ويقرع فى البداءة) ندبا عند اجتماع الخصوم فلو حضروا مترتبين نظر وجوبا فى حال كل من قدم اولا ولا ينتظر حضور غيره اه ع ش (قوله ويقرع فى البداءة الخ) عبارة المغنى ويبعث إلى الحبس امينا من امنائه يكتب فى رقاع اسماءهم وما حبس به كل منهم ومن حبس له فى رقعة فاذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين يديه فيأخذ واحدة واحدة وينظر فى الاسم المثبت فيها ويسأل عن خصمه فمن قال انا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيده ويخرجه وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف ان المجلس يحتمل النظر فى امرهم ويسألهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم اه (قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به وان اوفى الحق او ثبت اعساره كما ذكره الاصل نودى عليه فلعل له غريما اخر لم يعلم اه سم (قوله لاحتمال ظهور غريم اخر) اى غريم هو محبوس له ايضا وإلا فلا وجه للمناداة على كل غرمائه وان لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهر فى ذلك اه رشيدى (قوله ثم يطلقه) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ثم إذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلا يمين لان الاصل عدم غريم اخر اه وعبارة النهاية ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب اه قال ع ش ظاهره وان خيف هربه ويوجه بانا لم نعلم الان ثبوت حق عليه حتى يحبس لاجله اه (قوله او إلى استيفاء حد الخ) عبارة النهاية والمغنى وان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا ورأى اطلاقه فعل اه (قوله جريمة معزر) بصيغة اسم المفعول من التعزير (قول المتن فعلى خصمه حجة) أنه حبسه بحق ويكفى المدعى اقامة

ينبغى تحريها بفعل وظائف الدين والدنيا فيها وعقب ذكره له بقصد الجامع فيصلى ركعتين ثم يأمر بعهده ليقرأ ثم بالنداء من كانت له حاجة ليأخذ فى العمل ويستحق الرزق وقضيته انه لا يستحقه من حين التولية وبه صرح الماوردى (وينزل) حيث لا موضع مهيأ للقضاء (وسط) بفتح السين على الاشهر (البلد) ليتساوى الناس فى القرب منه (وينظر أولا) ندبا بعد ان يتسلم من الاول ديوان الحكم وهو الاوراق المتعلقة بالناس وان ينادى فى البلد متكررا ان القاضى يريد النظر فى المحابيس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر (فى اهل الحبس) حيث لا احوج بالنظر منهم هل يستحقونه اولا لانه عذاب ويقرع فى البداءة فمن قرع أحضر خصمه ويفصل بينهما وهكذا (فمن قال حبست بحق أدامه) إلى أدائه أو ثبوت اعساره وبعده ينادى عليه لاحتمال ظهور غريم آخر ثم يطلقه أو إلى استيفاء حد حبس له أو إلى ما يناسب جريمة معزر ان لم ير ما مضى كافيا (أو) قال حبست (ظلما فعلى خصمه حجة) ان حضر فان أقامها أدامه

ليتساوى الناس فى القرب منه) قال الزركشى وكأنه حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر ش روض (قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به وان اوفى

والاحلفه واطلقه من غير كفيل إلا ان يراه فجر ونازع فيه البلقيني واطال فى ان الحجة انما هى على المحبوس اذ الظاهر انه انما حبس بحق (فان كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب اليه) ليحضر (ليحضر) لفصل الخصومة بينهما أو يوكل لان القصد اعلامه ليلحن بحجته فان علم ولم يحضر ولا وكل حلف وأطلق لتقصير الغائب ونازع فيه واطال ايضا (ثم) فى (الاوصياء) وكل متصرف على الغير بعد ثبوت ولايتهم عنده لان ذا المال لا يملك المطالبة بماله فناب القاضى عنه لانه وليه العام ان كان ببلده وان كان ماله ببلد اخر لما مر ان الولاية العامة لصاحب بلد المال (فمن ادعى وصاية سأل) الناس (عنها) أهى حقيقة وما كيفية ثبوتها (وعن حاله) هل هو مستجمع للشروط (وتصرفه فمن) قال فرقت الوصية او تصرفت للموصى عليه لم يعترضه ان وجده عدلا وان (وجده فاسقا اخذ المال منه) وجوبا اى بدل ما فوته وعين غيره ومن شك فى حاله ولم تثبت عدالته عند الاول ينتزعه منه كما رجحه البلقينى وغيره ورجح الاذرعى عدم الانتزاع قال وهو الاقرب لكلام الشيخين والجمهور اما اذا ثبتت عدالته عند الاول فلا يؤثر الشك وان طال الزمن لاتحاد القضية وبه فارق شاهدا زكى ثم شهد بعد طول الزمن لابد من استزكائه (او) وجده (ضعيفا) عن القيام بها مع امانته (عضده بمعين) ولا ينزع المال منه ثم بعد الاوصياء ينظر فى أمناء القاضى بما ذكر فى الاوصياء

الضوال

نعم له عزل من شاء منهم ولو بلا جنحة لانهم صاروا نوابه بخلاف الاوصياء وليس له كشف عن أب وجد الا بعد ثبوت موجب قادح عنده ثم ينظر فى الاوقاف العامة ونحوها كاللقطات وعليه الاحظ من بقائها مفردة وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها

بينة باثبات الحق الذى حبس به أو بأن القاضى المعزول حكم عليه بذلك اه مغنى (قوله حلفه أى المحبوس اه رشيدى (قوله ونازع فيه) اى فى المتن (قوله انما حبس) اى حبسه الحاكم اه مغنى (قول المتن كتب الخ) عبارة المغنى طالبه بكفيل اورده الى الحبس وكتب الخ (قول المتن اليه) قال الزركشى الى قاضى بلد خصمه وقال ابن المقرى الى خصمه وهو اقرب الى قول المصنف ليحضر اه مغنى (قوله لان القصد اعلامه) اى لا الزامه بالحضور اه مغنى (قوله ليلحن) اى يفصح وقوله حلف اى وجوبا اه ع ش (قوله ونازع فيه) اى لعل فى قوله ليلحن بحجته الخ (قول المتن ثم الاوصياء) اى ثم بعد النظر فى اهل الحبس ينظر فى حال الاوصياء على الاطفال والمجانين والسفهاء قال الماوردى ويبدأ فى الاوصياء ونحوهم بمن شاء من غير قرعة والفرق بينهم وبين المحبوسين ان المحابيس ينظر لهم والاوصياء ونحوهم ينظر عليهم اه مغنى (قوله وكل متصرف على الغير) الى قوله وحكى شريح فى النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله وكل متصرف الخ) اى بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى اه رشيدى (قوله لان ذا المال) الى قوله وقيس بهما فى المغنى الا قوله وليس له كشف الى ثم ينظر وقوله وكذا ما بعده وقوله وقال المتن وقوله أو الشهود وقوله وان كان شهوده كلهم اعجميين (قوله فناب القاضى عنه الخ) اى وكان تقديمهم اولى مما بعدهم اه مغنى (قوله لما مر) اى فى باب الحجر (قوله لصاحب بلد المال) اى لحاكمه اه نهاية (قول المتن وصاية) بكسر الواو وبخطه وبجوز فتحها اسم من اوصيت له جعلته وصيا اه مغنى (قوله وكيفية ثبوتها) اى هل ثبتت ببينة او لا شيخ الاسلام ومغنى (قوله للشروط) اى من الامانة والكفاية اه مغنى (قوله فمن قال فرقت الوصية الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان قال صرفت ما اوصى به فان كان لمعينين لم يتعرض له وهو كما قال الاذرعى ظاهر ان كانوا اهلا للمطالبة فان كانوا محجورين فلا او لجهة عامة وهو عدل امضاه او فاسق ضمنه ما فرقه لتعديه ولو فرقها اجنبى لمعينين نفذه أو لعامة ضمن اه (قوله اى بدل ما فرقه) ظاهره مطلقا وقال ع ش اى حيث لم تقم بينة بصرفه فى طريقه الشرعى والا فلا تغرم اه وهو مخالف لصريح ما مر انفا عن المغنى والروض مع شرحه الا ان يحمل على ما اذا كان الموصى له معينا وكاملا (قوله وعين الخ) عطف على بدل الخ (قوله ينتزعه منه كما رجحه البلقينى) الى قوله اما اذا ثبتت الخ عبارة النهاية لم ينزعه منه كما رجحه الاذرعى قال وهو الاقرب الى كلامهما والجمهور وان رجح البلقينى وغيره خلافه اه وعبارة المغنى والاسنى لا يأخذه منه وهو ما جرى عليه ابن المقرى وهو الاقرب الى كلام الجمهور لان الظاهر الامانة وقيل ينزعه منه حتى تثبت عدالته وقال الاذرعى انه المختار لفساد الزمان اه وهى كما ترى مخالفة لما فى الشارح والنهاية فى حكاية مختار الاذرعى فليراجع (قوله عن القيام بها) اى لكثرة المال او لسبب اخر اه شيخ الاسلام (قوله فى امناء القاضى) اى المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا اه مغنى واسنى ونهاية (قوله بما ذكر) متعلق بينظر عبارة المغنى والاسنى فيعزل من فسق منهم ويعين الضعيف باخر اه (قوله عزل من شاء منهم) اى وتولية غيرهم نهاية ومغنى (قوله موجب) اسقطه النهاية (قوله فى الاوقاف العامة) ومتوليها وفى الخاصة ايضا كما قاله الماوردى والرويانى لانها تؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت اليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر او نحوه مغنى واسنى ونهاية (قوله ونحوها كاللقطات الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويبحث ايضا عن اللقطة التى لا يجوز تملكها للملتقط او يجوز ولم يختر تملكها بعد التعريف وعن

الحق أو ثبت إعساره كما ذكره الاصل نردى عليه فلعل له غرضا آخر مر (قوله ورجح الاذرعى عدم الانتزاع) كتب عليه م ر (قوله ثم بعد الاوصياء ينظر فى امناء القاضى / المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا ش روض (قوله نعم له عزل من شاء منهم) كتب عليه م ر (قوله ثم ينظر فى الاوقاف العامة) قال

الضوال فيحفظ هذه الاموال مفردة عن أمثالها وله خلطها بمثلها إن ظهر في ذلك أي الخلط مصلحة أو دعت اليه حاجة كما قاله الاذرعي فاذا ظهر ما لكها غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها ويقدم من كل نوع بما ذكر الاهم فالاهم ويستخلف فيما إذا عرضت حادثة حال شغله بهذه المهمات من ينظر في تلك الحادثة او فيما هو فيه اه وكذا في النهاية إلا قولها او دعت إلى فاذا ظهر وقولها ويقدم الخ (قول المتن ويتخذ مزكيا) اي لشدة الحاجة اليه ليعرف حال من يجهل حاله لانه لا يمكنه البحث عنهم اه مغني (قوله بصفته الآتية) أي في آخر الباب اه مغني (قول إذ لا يكفي واحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة اليه انه لا يجب الاقتصار على واحد اه رشيدي (قوله وإنما يندب هذا) اي اتخاذ الكاتب (قول والا لم يعينه) عبارة النهاية وإلا لم يندب اتخاذه الا ان تعين كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكي لئلا يغالوا في الاجرة اه (قوله لئلا يغالى في الاجرة) ﴿فروع﴾ للقاضي وان وجد كفايته اخذ كفايته وعياله من نفقتهم وكسوتهم وغيرهما مما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء الا ان يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له أخذ شيء لانه يؤدي فرضا تعين عليه وهو واجد للكفاية ويسن ان لم يتعين إذا كان مكتفيا ترك الاخذ وحل جواز الاخذ للمكتفي ولغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز كما صرح به الماوردي ولا يجوز ان يرزق القاضي من خاص مال الامام او غيره من الاحاد ولا يجوز له قبوله وفارق نظيره في المؤذن بان ذاك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا لان عمله لا يختلف وفي المفتي بان القاضي اجدر بالاحتياط منه ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء كما مر في بابها واجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرهما من بيت المال فان لم يكن فيه مال أو احتيج اليه لما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه ان شاء كتابة ما جرى في خصومته وإلا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضي انه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه لا الامام ان ياخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم أجمعين لبعد العهد عن زمن النبوة التي كانت سببا للنصر بالرعب في القلوب فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الامور ويرزق الامام ايضا من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتي والمحتسب والمؤذن وامام الصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك فان لم يكن في بيت المال شيء لم يندب ان يعين قاسما ولا كاتبا ولا مقوما ولا مترجما ولا مسمعا وذلك لئلا يغالوا بالاجرة مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا قولها ولا يجوز له إلى ولا يجوز عقد الاجارة قال ع ش قوله وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو كل من في نفقته وان كان ينفق عليهم مروءة كعمته وخالته مثلا فيه نظر وقياس ما اعتمده في قسم الصدقات بالنسبة لمن ياخذ الزكاة الاول وقد يقال وهو الاقرب انه ياخذ ما يحتاج اليه ولو ممن لا تلزمه نفقته ويفرق بان هذا في مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فانها لمحض المواساة وقوله ولا يجوز ان يرزق الخ لعل المراد انه لا يجب على الامام ان يعطي من خاص ماله ولا الاحاد ما لو دفع احدهما تبرعا لم يمتنع قبوله وقوله ويرزق الامام الخ اي وجوبا وان وجد ما يكفيه قياسا على القاضي لان ما ياخذه في مقابلة عمله فلو لم يعط ربما ترك العمل فتعطل مصالح المؤمنين وقياس ما مر عن الماوردي ان محله في المكتفي إذا لم يوجد متطوع بالعمل غيره وقوله من العلوم الشرعية اي التي لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لها اه كلام ع ش وقوله ولعل المراد الخ يعلم رده مما مر عن المغني والاسنى انفا (قوله ويأتي ذلك) اي قوله وإنما يندب الخ (قوله في المترجمين الخ) بصيغة التثنية (قوله وسائر الكتب الخ) عطف على محاضر (قوله اي زيادته) اي الفقه وقوله من التوسع الخ بيان للزيادة (قوله لئلا يؤتى) اي يدخل عليه الخلل اه ع ش (قوله وعفة الخ) عطف على فقه (قوله اكتسابي) اي اما التكليفي فشرط كما مر اه مغني (قوله وفطنته) عطف تفسير اه ع ش (قول المتن

الماوردي والروياني والخاصة الخ ش م ر (قوله هذا إن لم يطلب أجرا) والا يندب اتخاذه كالقاسم والمقوم

المواريث وغيرها لاضطراره اليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم (و) يتخذ ندبا أيضا

(مترجما) لانه قد يجهل لسان الخصوم او الشهود (وشرطه عدالة وحرية وعدد) اى اثنان ولو فى زنا وإن كان شهوده كلهم اعجميين نعم يكفى رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن وذلك لانه ينقل للقاضى قولا لا يعرفه فاشبه المزكى والشاهد (والاصح جواز أعمى) إن لم يتكلم غير الخصم لان الترجمة تفسير لما يسمع فلم يحتج لمعاينة وإشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا أنهم غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن ظنه بل هو شهادة الا فى هذا لعدم وجود المعنى المشترط له الابصار هنا (و) الاصح (اشتراط عدد) ولا يضر العمى هنا ايضا (فى اسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه وشرطهما مامر فى المترجمين وشرط كل من الفريقين الاتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من نحو اصل او فرع ان تضمن حقا لها وخرج باسماع القاضى الذى هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضى أو خصمه فيكفى فيه واحد لانه اخبار محض (ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتاديب) اقتداء بعمر رضى الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لانه صار مما يعير به ذرية المضروب وافار به بخلاف الاراذل وله التاديب بالسوط (وسجنا لاداء حق وتعزير) كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا وحكى شريح وجهين فى تقييد محبوس لجوج وقضية مامر فى التفليس أنه ان عرف له مال وعاند عزره القاضى بما يراه من قيد وغيره والا فلا (ويستحب كون مجلسه) الذى يقضى فيه (فسيحا) لئلا يأذى به الخصوم (بارزا) أى ظاهرا ليعرفه كل أحد ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة أو فى خلوة (مصونا من أذى) نحو (حر وبرد) وريح كريه وغبار ودخان (لائقا بالوقت) أى الفصل كهب الريح وموضع الماء فى الصيف والكن فى الشتاء والخضرة فى الربيع

ومترجما) الاقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التى يغلب وجودها فى عمله مغنى ونهاية وزيادى (قوله شهوده) اى الزنا اه رشيدى (قوله وذلك) اى اشتراط العدد (قوله إن لم يتكلم) الى قول المتن ويستحب فى المغنى الا قوله ولا يلزم الى المتن وقوله وشرطهما مامر فى المترجمين وقوله نعم إلى وله التاديب (قوله من هذا) اى من جواز الاعمى انهم غلبوا الخ اى فى المترجم وقوله بل هو الخ اى المغلب فى المترجم (قوله ولا يضر العمى الخ) اى ان لم يتكلم غير الخصم اخذا مما مر بالاولى اه سيد عمر (قوله لم يبطل سمعه) واما ان لم يسمع اصلا ولو برفع الصوت لم تصح ولايته كما مر اه مغنى (قوله وشرطهما) اى المسمعين مامر الخ اى من العدالة والحرية (قوله من الفريقين) اى المترجمين والمسمعين (قوله الاتيان بلفظ الشهادة) ان يقول كل منهما اشهد انه يقول كذا اه مغنى (قوله فلا يقبل ذلك) اى كل من الترجمة والاسماع (قوله فيكفى فيه واحد) لكن يشترط فيه الحرية اه مغنى (قوله لانه اخبار محض) لم يذكر مثله فى الترجمة فاقتضى انه لا بد من العدد فى نقل معنى كلام القاضى للخصم وقد يتوقف فيه بان قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به فى الترجمة وسوى شرح المنهج بينهما فى الاكتفاء بواحد ويمكن الفرق بينهما اه ع ش (قوله بكسر المهملة) اى وتشديد الراء (فائدة) قال الشعبى كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميرى وفى حفظى من شيخنا انها كانت من نخل رسول الله ﷺ وانه ما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه اه مغنى (قول المتن لاداء حق) أى لله أو لآدمى اه مغنى (قوله اشتراها الخ) بأربعة آلاف درهم اه مغنى (قوله وجعلها سجنا) وإذا هرب المحبوس لم يلزم القاضى اى ولا السجان طلبه فاذا احضر وسأله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره وكذا يعزره لو طلبه ابتداء لاصل الدعوى فامتنع من الحضور ولو اراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس ممكن مالم يقل تشق على الطهارة والصلاة معه ملازمته ويختار السجن فيجيبه واجرة السجن على المسجون لانها اجرة المكان الذى شغله واجرة السجان على صاحب الحق اذ لم يتهيأ ذلك اى اجرة السجن والسجان من بيت المال اهنهاية بادنى زيادة من ع ش (قوله وحكى شريح الخ) عبارة المغنى تنبيه لو امتنع مديون من اداء ما عليه تخير القاضى بين بيع ماله بغير اذنه وبين سجنه ليبيع مال نفسه كما فى الروضة فى باب التفليس نقلا عن الاصحاب ولا يسجن والد بدين ولده فى الاصح ولا من استؤجرت عينه لعمل وتعذر عمله فى السجن كما فى فتاوى الغزالى ونفقة المسجون فى ماله وكذا اجرة السجن والسجان ولو استشعر القاضى من المحبوس الفرار من حبسه فله نقله إلى حبس الجرائم كما فى الروضة واصلها ولو سجن لحق رجل فجاء اخر وادعى عليه اخر جه الحاكم بغير اذن غريمه ثم رده والحبس لمعسر عذر فى ترك الجمعة ويتخذ اعوانا قال شريح والرويانى نفقة واجرة العون والحبس لمعسر على الطالب ان لم يمتنع خصمه من الحضور فان امتنع فالاجرة عليه لتعديه بالامتناع اهو قوله والسجان قدم عن النهاية ما يخالفه (قول المتن ويستحب كون مجلسه فسيحا الخ) هذا ان اتحد الجنس فان تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص اسنى ونهاية (قوله الذى يقضى) الى قوله اما اذا غضب فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولم يجعل الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله والحق الى المتن (قوله كل احد) اى كل من اراده من مستوطن وغريب اه مغنى (قوله ويكره اتخاذ حاجب) اى حيث لم يعلم القاضى من الحاجب انه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وانما يمكن عظماءهم او من يدفع له رشوة للتمكين والا فيحرم اه ع ش (قوله لا مع زحمة الخ) عبارة المغنى والاسنى ويكره ان يتخذ حاجبا حيث لا زحمة

والمترجم والمسمع والمزكى م ر ش (قوله فيكفى فيه واحد) قال فى الروض لكن يشترط فيه الحرية على

ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه اصله بل غيره كانه للاشارة إلى تغايرهما لان الاول لدفع المؤذى والثانى لتحصيل التنزه ودفع الكدورة عن النفس فاندفع استحسان شارح لعبارة أصله على عبارته (و) لائقا بوظيفة (القضاء) التى هى أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الابهة والحرمة والجلالة فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالتوفيق والعصمة والتسديد متعمما متطيلسا على عال به فرش وسادة ليتميز به وليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيئة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة (لا مسجدا) أى لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك لان مجلس القاضى يغشاه نحو الحيض والدواب ويقع فيه اللغط والتخاصم والمسجد يصان عن ذلك نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضايا فلا بأس بفصلها وعليه يحمل ما جاء عنه ﷺ والخلفاء بعده وكذا إذا جلس فيه لعذر نحو مطر وإقامة الحدود فيه اشد كراهة والحق بالمسجد بيته ويتعين حمله على ما إذا كان بحيث يحتشم الناس دخوله بأن أعده مع حالة فيه يحتشم الناس الدخول عليه لاجلها أما إذا أعده وأخلاه من نحو عيال وصار بحيث لا يحتشمه أحد فى الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ (ويكره أن يقضى فى حال غضب) لالله تعالى (وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة حزن أو خوف أو هم أو سرور لصحة النهى عنه فى الغضب وقيس به الباقى ولاختلال فكره

وقت الحكم فان لم يجلس للحكم بان كان فى وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز كالحاجب فيما ذكروه ومن يدخل على القاضى للاستئذان قال الماوردى اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اى وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضى ابو الطيب وغيره باستحبابه اه (قوله ولم يجعل هذا) اى قوله لائقا بالوقت نفس المصون اى من الاذى (قوله كما صنعه اصله) فانه قال لائقا بالوقت لا يتاذى فيه بالحر والبرد اه مغنى (قوله بل غيره) اى بل جعله صفة اخرى اه مغنى (قوله استحسان شارح الخ) وافقه المغنى (قوله بان يكون على غاية الخ) الضمير فى يكون للقاضى بدليل ما بعده وحينئذ فكان اللائق إبدال الباء فى بان بالواو اه رشيدى (قوله داعيا بالتوفيق الخ) والاولى ما روته ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على قال ابن قاص وسمعت أن الشعبى كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه او اعتدى او يعتدى على اللهم اعنى بالعلم وزينى بالحلم والزمنى التقوى حتى لا انطق إلا بالحق ولا اقضى إلا بالعدل وان ياتى المجلس راكبا ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا اه مغنى (قوله على عال) اى مرتفع كدكة اه مغنى (قوله عند جلوسه فيه) اى اصلاة او غيرها نهاية ومغنى (قوله وكذا إذا جلس فيه لعذر الخ) فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم اى وجوبا من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين مغنى ونهاية (قوله والحق بالمسجد بيته) اى فى اتخاذه مجلسا للحكم اه ع ش وقال الرشيدى اى فى الكراهة بدليل قوله فى آخر السوادة وإلا فلا معنى للكراهة اه (قوله مع حالة) أى حال كونه مصحوبا بحالة اه ع ش (قوله فيه) اسقطه النهاية (قوله او سرور) فى هذا العطف تساهل اه رشيدى (قوله وقضية الخ) عبارة المغنى وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وان قال فى المطلب لو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد ولا فرق بين ان يكون الغضب لله او غيره وهو كذلك كما قال الاذرعى انه الموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعى والجمهور وان استثنى الامام والبغوى الغضب لله تعالى لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة فان قضى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه اه وقوله نعم تنتفى الخ فى النهاية والاسنى مثله (قوله ذلك) أى التعليل الثانى (قوله فى مقدمات الحكم) كعدالة الشهود وتزكيتهم بخيرى (قوله اما إذا غضب لله تعالى الخ) خلافا للمغنى كما مر آنفا وللنهاية عبارته ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين الغضب لنفسه او لله تعالى وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعى خلافا للبلقينى ومن تبعه لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه (قوله واطال له) اى عدم الفرق او ترجيحه واللام بمعنى فى (قوله والمجتهد الخ) بالنصب مفعول يشاور وقول المصنف الاتى الفقهاء بدل منه ومن قوله وغيره المعطوف على المجتهد ولو عكس لكان احسن مزجا (قوله فى تلك الواقعة) كقوله الاتى عند تعارض الخ متعلق بيشاور (قوله عند تعارض الادلة الخ) اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلى

الأصح كهلال رمضان (قوله لأنه لا يأمن التقصير فى مقدمات الحكم) نعم تنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة الى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة (قوله وترجيح الاذرعى عدم الفرق الخ)

رفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك ان ما لا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما أشار اليه فى المطلب وجزم به ابن عبد السلام ولا يخلو عن نظر لانه لا يأمن التقصير فى مقدمات الحكم اما إذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقينى وغيره لانه يؤمن معه التعدى بخلافه لحظ نفسه وترجيح الاذرعى عدم الفرق واطال له بحمد على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ (ويندب ان يشاور) المجتهد ولو فى الفتوى وغيره حيث لا معتمد متيقن فى مذهبه فى تلك الواقعة بسائر توابعها ومقاصدها فيما يظهر عند تعارض الادلة

والمدارك (الفقهاء) العدول الموثقين والمحاسبين لقوله تعالى وشاورهم في الامر ومنه أخذ رد قول القاضي لا يشاورهم ودونه وايضا قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحرم المباحثة مع الفاسق ويتعين ترجيحه إن قصد بها إيناسه لانه حرام كما صرحوا به (وإن لا يشتري ويبيع) ويعامل مع وجوه من يوكله (بنفسه) في عمله بل يكره له لئلا يحابي (ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابي أيضا (فان) كان وجه هذا التفريع أن (١٣٦) مباشرته لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليهما

وحينئذ قد يؤخذ من ذلك مالم ار من تعرض له وهو انه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابي تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة (اهدى اليه) اوضيفه او وهبه او تصدق عليه فرضا او نفلا على ما ياتي (من له خصومة) أو من أحس منه انه سيخاصم وان كان بعضه على الاوجه لئلا يمتنع من الحكم عليه او كان يهدي قبل الولاية (او) من لا خصومة له و (لم يهد) اليه شيئا (قبل ولايته) او كان يهدي اليه قبلها لكنه زاد في القدر او الوصف (حرم عليه قبولها) ولا يملكها لانها في الاولى توجب الميل اليه وفي الثانية سببها الولاية وقد صرحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي اخذه الرشوة يبلغ به الكفر اي ان استحل او انها سبب له ومن ثم جاء المعاصي بريد الكفر وانا خلت له ﷺ الهدايا لعصمته وفي خبر انه حاباها لمعاذ فان صح فهو

فلا معنى ونهاية قال الرشيدي قوله المعلوم بنص اي ولو نص أمامه إذا كان معتادا كما هو ظاهر فليراجع اه (قول المتن الفقهاء) المراد بهم كما قال جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل قال القاضي حسين وإذا اشكل الحكم تكون المشاورة واجبة وإلا فمستحبة اه مغني (قوله العدول) ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير امين اه نهاية اي لا يجوز ع ش (قوله ومنه اخذ) إلى قوله وفي وجه في المغني وإلى قوله لانه حرام في النهاية (قول المتن وان لا يشتري ويبيع الخ) نعم ينبغي ان يستثنى بيعه اصوله او فروعه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم اه نهاية اقول استثناؤه هنا للابعاض وموافقته للشارح في عدم استثنائهم فيما ياتي في الهدية بما يقتضي منه العجب لما ياتي التعليل الاتي هناك وهو انه لئلا يمتنع من الحكم عليه فليتامل اه سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة المغني واستثنى الزركشي معاملة ابعاضه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمهم وما قاله لا ياتي مع التعليل الاول اه وهو انه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده اه (قوله ويعامل الخ) عبارة المغني والنهاية وفي معنى البيع والشراء بل السلم والاجارة وسائر المعاملات ونص في الام على انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امر ضيعته بكل ذلك إلى غيره ليتفرغ قلبه اه اي يستحب له ذلك ع ش (قوله مع وجود من يوكله) فان لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة وإن وقعت لمن عامله خصومة أناب غيره في فصلها خوف الميل اليه مغني ونهاية (قوله في عمله) اي محل ولايته والجار متعلق بيعامل اه مغني (قوله لئلا يحابي) اي فيميل قلبه إلى من يحابيه إذ الواقع بينه وبين غير ذي خصومة والمحاباة فيها رشوة او هدية وهي محرمة اه مغني (قوله وعلم وكيله الخ) عطف على اسم ان (قوله اوضيفه) إلى قوله وإنما حلت في المغني إلا قوله او من احس إلى او كان وإلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله بل صح إلى وإنما حلت (قوله اوضيفه الخ) وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الاكل ام لا فيه نظر والاقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم ومعلوم ان محل ذلك إذا قامت قرينة على رضا المالك باكل الحاضرين من ضيافته وإلا لا نحو زواج ياتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام اشراف البلد او نحوه من الملتزم او الكاتب اه ع ش (قوله او تصدق عليه فرضا) اي إن لم يتعين الدفع اليه اه مغني (قوله على ما ياتي) اي في شرح بقدر العادة (قول المتن من له الخ) وقد يقال اخذ من التعليل او لبعضه او لنحو قريبه الذي يسعى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمننا (قول المتن من له خصومة) اي في الحال عنده اه مغني (قوله او كان يهدي اليه قبلها لكنه الخ) هذا مكرر مع ما ياتي في المتن (قوله ولا يملكها) اي لو قبلها او يردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال اه مغني (قوله وقد صرحت الخ) راجع للاولى والثانية معا (قوله أخذه) أي القاضي اه مغني وكذا ضمير يبلغ (قوله وسواء) إلى قوله ولا يحرم في المغني (قوله فلو جهزها الخ) عبارة المغني وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين (تنبيه) يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قال الاذرعي إذ لا ينفذ حكمه لهم اه وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدي (قوله رجح شارح الخ) عبارة النهاية او جههما الحرمة اه (قوله ولا يحرم عليه الخ) خلافا لاطلاق المغني (قوله بانها مقدمة لخصومة) اي فيحرم قبولها وإن كان المهدي من غير محل عمله اه ع ش (قوله ومتى بذل) الى قوله اجماعا في المغني (قوله

ما رجحه الاذرعي افتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر (قوله ويتعين ترجيحه) كتب عليه م ر (قوله

من خصوصياته ايضا وسواء اكان المهدي من اهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لانه صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس اما له محاكمة فوجهان رجح شارح منهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من اهل عمله مالم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله مالو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه اقل اثما وقد قال ﷺ لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية والرائش وهو الماشي بينهما وعمله في راش الباطل

أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه وحكم الراشي حكم موكله فإن توكل عنهما عصى مطلقا (تنبيه) محل قولنا لكنه أقل إثما ما إذا كان له رزق من بيت المال وإلا وكان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل والأول أقرب والثاني أحوط قال السبكي ولمفت لم ينحصر الأمر فيه الامتناع من الإفتاء إلا بجعل وكذا المحكم وفارقا الحاكم بأنه نصب للفصل أي فيتهم ولو قيل بأنهما مثله لكان مذهبا محتملا اهـ وعلى الأول فمحله إن كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل بأجرة وحينئذ لا فرق بين العيني وغيره بناء على الأصح أن العيني المقابل بالأجرة لمن تعين عليه الامتناع منه إلا بالأجرة ولعل ما قاله السبكي مبني على الضعيف أن العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقا وكأنه بنى على هذا قوله أيضا يجوز البذل لمن يتحدث له في أمر جائز يقابل بأجرة عند ذي سلطان إن لم يكن المتحدث مرصدا لمثلها بحيث يجب عليه فقوله إن الخ إنما يأتي على الضعيف كقوله (١٣٧) لا يجوز الأخذ على شفاعة واجبة قال وكذا مباحة بشرط عوض إن جعل العوض جزاء لها (وإن كان) من عادته أنه (يهدي) إليه قبل الولاية والترشح لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة فقط كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشي وعليه فإشعار كان في المتن بالتكرار غير مراد (ولا خصومة) له حاضرة ولا مترقبة (جاز) قبول هديته إن كانت (بقدر العادة) قبل كالعادة ليعم الوصف أيضا أولى اهـ وقد يجاب بأن القدر قد يستعمل في الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترشح أو مع الزيادة فيحرم قبول الكل إن كانت الزيادة في الوصف كأن اعتاد الكتان فأهدى إليه الحرير وكذا في القدر على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ولا يأتي فيه تفريق الصفقة لأن محله إن تميز الحرام ومن ثم قال البلقيني كمجلي إذا تميزت الزيادة حرمت فقط

(١٨ — شرواني وابن قاسم — عاشر) وزعم أنه يلزم من زيادة القدر التميز ممنوع ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا إن كان مجازاة له وإلا فلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم له وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجه وإلا لا شكل بما يأتي في الضيافة وبحث غيره القطع بحل أخذه للزكاة وينبغي تقييده بما ذكر والحق الحسباني بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له وكذا الوقف على تدريس هو شيخه فإن عين باسمه امتنع وإلا فلا يصح إبراؤه عن دينه إذ لا يشترط فيه قبول وكذا أداؤه عنه بغير إذنه بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكي أن خلع الملوك أي التي من أموالهم كما هو

أما من علم الخ) المراد به ما يشمل الظن كما هو ظاهر (قوله عنهما) أي الراشي والمرتشي وقوله مطلقا أي سواء كان الراشي لحق أو باطل (قوله مما يصح الاستئجار عليه) أي بأن كان فيه كلفة تقابل بأجرة (قوله لم ينحصر الأمر فيه) أي لم يتعين للإفتاء لوجود صالح له غيره (قوله وعلى الأول) أي جواز أخذ الجعل (قوله بين العيني أي المتعين للإفتاء (قوله إن العيني) أي الواجب العيني (قوله ولعل الخ) كأن الظاهر التفريع (قوله ما قاله السبكي) أي تقييده المغني بقوله لم ينحصر الأمر فيه (قوله مطلقا) أي قابل بالأجرة أم لا (قوله يجوز البذل) أي وأخذه وقبوله (قوله المتحدث) بكسر الدال (قوله مرصدا) أي معينا لمثلها أي شغلة التحدث (قوله من عادته) إلى قوله وزعم أنه في النهاية (قوله والترشح أي التهيؤ اهـ ع ش (قوله قبل كالعادة الخ) أي كان الأولى التعبير به وإسقاط بقدر اهـ ع ش عبارة سم قوله كالعادة مبتدأ أي هذا اللفظ وقوله أيضا أي كالقدر وقوله أولى خبر أي من بقدر العادة اهـ (قوله ليعم الوصف أيضا) علة متوسطة بين جزأي المدعى (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى أن هذا الجواب لا يدفع الأولوية إذ حاصله إنما هو تصحيح العبارة اهـ رشيدي (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله وكذا في القدر) إلى قوله وزعم الخ عبارة النهاية فإن كانت في القدر ولم يتميز فكذلك أي يحرم الجميع والإحرام الزائد فقط اهـ وعبارة المغني وفي الذخائر ينبغي أن يقال إن لم يتميز الزيادة أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط لأنها حدثت بالولاية وصوبه الزركشي وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع وإلا فلا عبرة بها اهـ (قوله ويتعين حمله) أي قوله على وإلا فلا على مهد معتاد الخ وإلا حرم القبول مطلقا (قوله أهدى إليه) أي كالعادة (قوله وجوز له السبكي) إلى قوله ويؤخذ من علته في النهاية إلا قوله هذا ما أفتى إلى المتن (قوله وخصه في تفسيره الخ) عبارة تفسيره وإن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز انتهت اهـ رشيدي (قوله وعكسه) أي بأن لم يعرف القاضي أنه من أهل ولايته اهـ ع ش وقد يخالفه ما مر من حرمة قبول الهدية من غير المعتاد في محل ولايته مطلقا فالأولى ما مر عن الرشيدي (قوله وبحث غيره) أي غير السبكي (قوله بما ذكر) أي عن تفسير السبكي أي وبما إذا لم يتعين الدفع إليه كما مر عن المغني (قوله والحق) إلى قوله كما علم في المغني (قوله والحق الحسباني بالأعيان الخ) جزم به المغني (قوله كما مر) أي في شرح فإن أهدى إليه الخ (قوله وشرطنا القبول) معتمد في الوقف دون النذر اهـ ع ش (قوله فإن عين باسمه) أي وشرطنا القبول اهـ سم أي كما هو المعتمد (قوله إبراؤه) من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير للقاضي (قوله بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز إقراضه

كالعادة) مبتدأ (قوله أيضا كالعادة) أي هذا اللفظ وقوله أولى خبر (قوله أيضا أولى) من بقدر العادة (قوله فإن عين باسمه) أي وشرطنا القبول (قوله بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز إقراضه

ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وأن لا يتغير بها قلبه من التصميم على الحق وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغلظ هذا

اه سم (قوله وسائر العمال) دخل منهم ناظر الوقف اه سم عبارة ع ش ومنهم مشايخ الاسواق والبلدان ومباشر الاوقاف وكل من يتعاطى امرا يتعلق بالمسلمين اه (قوله وسائر العمال مثله الخ) ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم اهلية الالزام والاولى في حقهم إن كان الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وإن اهدى اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول واما إذا اخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شرح مر اه سم (قوله لهم) اى لسائر العمال (قوله للحديث المشهور الخ) وروى هدايا العمال سحت وروى هدايا السلطان سحت اه مغني (قوله عن هذا التخالف) اى بين الجمع والبدر بن جماعة (قوله بانهم الخ) اى سائر العمال وقوله عليها اى الهدية (قوله قال) اى السبكي (قوله إن الحامل له) اى لابن الرفعة (قوله لمن جاز) إلى قوله وإفتاء العلم في المغني إلا قوله واولى إلى المتن وقوله ولا سماعه لشهادة وقوله وإن نازع فيه ابن الرفعة وغيره (قوله وأولى من ذلك الخ) ﴿فروع﴾ ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل الولاية وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عم الولائم طاولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا فيترك الجميع ويكره حضور وليمة اتخذت لخاصة او الاغنياء ودعي فيهم بخلاف مالو اتخذت الجيران او العلماء وهو فيهم ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلحق بما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم وللقاضي أن يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه ينفعهما وأن يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور اقاربه ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة قال في اصل الروضة فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه اه مغني (قوله لانه متهم) ولانه من خصائصه ﷺ اه مغني (قوله كحكمت بفتح التاء (قوله ان يحكم لمحجوره الخ) وفي معناه حكمه على من في جهته مال لوقف تحت نظره بطريق الحكم اه مغني (قوله وإن نازع فيه الخ) اى في هذه الغاية وسنأتي الاشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بان هذا متبرع بخلاف ذاك ومن ثم لو كان متبرعا أيضا صح منه كما يأتي اه رشيدي (قوله وكذا باثبات وقف الخ) عبارة المغني الثانية اى من المستثنيات الاوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم بطريق العموم او صار فيها النظر اليه لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وجوبها وان تضمن الخ (قوله لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه وينا سبه قول الاذرعي الآتي ونظره له قبل لولاية اهسم (قوله وباثبات مال الخ) وكذا الامام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الامامة اه مغني (قوله وإفتاء البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله يحمل على ما الخ) عبارة النهاية يتجه حمله على الخ (قوله على ما فصله الاذرعي) عبارة الاذرعي هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها وما اشبه ذلك والظاهر تفقهها لانتقال الملك إذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه فان كان متبرعا بالنظر فكولي اليتيم انتهت فقوله اذ هو الخصم تعليل

(قوله وسائر العمال)) هل منهم ناظر الوقف (قوله وسائر العمال في نحو الهدية) ولا يلحق بالقاضي فيما ذكره المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم اهلية الالزام والاولى في حقهم إن كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وإن اهدى اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول واما اذا اخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل احكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة ش م ر (قوله وان كان وصيا عليه قبل القضاء كما في اصل الروضة) لأن القاضي يلي امر الايتام كلهم وان لم تكن وصية فلا تهمة ش روض (قوله لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه وينا سبه

مما افتى به جمع واعتمده السبكي وقول البدر ابن جماعة بالحل لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور هدايا العمال غلول ولما سأل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف فاجابه بانهم ان كافؤا عليها ولو بدجاجة لم يحرم قال اتوهم ان الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين او عدم اتقانه للمسئلة والله يغفر لنا وله اه (والاولى) لمن جاز له قبول الهدية (ان يثيب عليها) أو يردها لمالكها أو يضعها في بيت المال والاولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب (ولا ينفذ حكمه) ولا سماعه لشهادة (لنفسه) لانه متهم وانما جاز له تعزير من اساء ادبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه وله ايضا ان يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء كما في اصل الروضة وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه وافتاء العلم البلقيني بانه لا يصح من القاضي الحكم بما آجره هو أو ماذونه من وقف هو ناظره

المسئلة يحمل على ما فصله الاذرعي حيث قال الظاهر منعه لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لانه هو الخصم

إلا أن يكون متبرعا فكالوصي وهذا أولى من رد بعضهم الكلام العلم بان القاضي أولى من الوصي لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله ولا كذلك الوصي إذا تولى القضاء فالتهمة في حقه اقوى ومن ثم لو شهد القاضي بمال للوقف قبل ولايته عليه قبل او الوصي بمال لوليه قبل الوصية لم يقبل (ورقيقه) لذلك نعم له الحكم بجناية عليه قبل رقه بان جنى ما التزم (١٣٩) على ذمي ثم حارب وأرق ويوقف ما ثبت له حينئذ إلى عتقه فان مات قنا صار فيئا ذكره البلقيني قال وكذا لمن ورث موصى بمنفعته الحكم بكسبه اي لانه ليس له (وشريكه) او شريك مكاتبه (في المشترك) لذلك ايضا نعم لو حكم له بشاهد ويمينه جاز لان المنصوص انه لا يشاركه ذكره ايضا ويؤخذ من علته انه يشترط ان يعلم انه لا يشاركه وإلا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية (وكذا اصله وفرعه) ولو لاحدهم على الآخر (على الصحيح) لانهم ابعاضه فكانوا كنفسه ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعا اما الحكم عليهم كقنه وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه حكم لا إقرار على الاوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضه والشهادة على شهادته إذ لا تهمه (ويحكم له) اى القاضي (ولهؤلاء الامام او قاض آخر) مستقل إذ لا تهمة (وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الحكام (وإذا) ادعى عنده بدين حال او مؤجل او بعين مملوكة او موقوف او غير ذلك ثم (اقر المدعى عليه او نكل لخلف المدعي) أو حلف بلا نكول بان كانت اليمين في جهة لنحو لوث أو إقامة شاهد مع إرادة الحلف معه (وسال) المدعي (القاضي ان يشهد على إقراره عنده او يمينه او) سال (الحكم) له عليه (بما ثبت والاشهاد به لزمه) إجابته لما ذكر وكذا لو حلف مدعى عليه وسأل الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك لانه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي

لمسئلة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسئلة التدريس اه رشيدي (قوله إلا أن يكون متبرعا فكالوصي) قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعا اه سم (قوله فكالوصي) اى فينفذ حكمه وإن كان مدرسا او ناظرا قبل القضاء اه رشيدي (قوله وهذا اولى من رد بعضهم لكلام العلم الخ) اعلم ان هذا الرد بشير التفصيل الاذرعي لا مخالف له خلافا لما يوهمه كلامه لانه إنما رد إفتاء العلم فيما إذا ثبت النظر للقاضي بوصف القضاء بدليل قوله لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الرد موافق للعلم على المنع فيما القاضي ناظر عليه قبل الولاية اه رشيدي (قوله فالتهمة في حقه) أي الوصي أقوى أي ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضي المذكور اولى اه رشيدي (قوله بمال للوقف) اى الذي نظره له وقوله قبل ولايته متعلق بمتعلق للوقف وقوله قبل الوصية متعلق بمتعلق لوليه (قول المتن ورقيقه) بالجر اى ولا يحكم له في تعزير او قصاص او مال ورقيق اصله وفرعه كاصله وفرعه وهما ورقيق احدهما في المشترك كذلك مغني وروض (قوله لذلك) إلى قول المتن وإذا اقر في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن (قول لذلك) اى للتهمة (قوله ثم حارب) أي الذمي اه ع ش (قوله وأرق) بناء للمفعول (قوله لمن ورث الخ) أي لقاض ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر ان يحكم بالكسب له فوصى بمنفعته الذي هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر معمول لورث اه رشيدي عبارة المغني ثانيها اي الصور التي استثناها البلقيني العبد الموصى باعتاقه الخارج من الثلث إذا قلنا ان كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المنذور إعتاقه اه (قوله لانه ليس له) اى لان كسبه الحاصل قبل عتقه ليس الوارث الحاكم بل للموصى له بالمنفعة (قوله أنه لا يشاركه) أي أن القاضي لا يشارك شريكه في هذه الصورة اه مغني (قوله ولو لاحدهم) إلى قوله وإن وجد في النهاية إلا قوله واخذ إلى وإذا عدات (قوله ولو لاحدهم الخ) عبارة المغني ولو حكم لولده على ولده او لاصله على فرعه او عكسه لم يصح اه مغني ومعلوم ان حكمه لبعض اصوله على آخر كذلك وقد يدعى شمول كلام الشارح لهذا (قوله اما الحكم عليهم) اى اصوله وفروعه ولو رجع الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله كقنه وشريكه بل ونفسه (قوله والشهادة الخ) وفي جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعد له شاهد ان وجهان أحدهما نعم والثاني لا قال ابن الرفعة وهو الارجح في البحر وغيره لانه يتضمن تعديله فان عدله شاهد ان حكم بشهادته وكابنه في ذلك سائر ابعاضه اسنى ومغني (قول المتن ولهؤلاء) اى المذكورين مع القاضي حيث لكل منهم خصومة اه مغني (قول المتن او قاض آخر) سواء اكان معه في بلده ام في بلدة اخرى اه مغني (قوله او مؤجل) فيه نظر إذ الدعوى فيه لا تسمع إلا بعد حلوله كذا رايت بهامش اصله بخط يشبه خط تلميذه وشيخنا الجمال الزمزمي فليتامل سيد عمر وقد يقال عدم سماع الدعوى لا ينافي صحة الاقرار على ان عدم صحة الدعوى للاخذ حالا لا ينافي صحتها لمجرد الاشهاد والتسجيل فليراجع (قول المتن خلف المدعي) اليمين المردودة او اقام بينة اه مغني (قول المتن على إقراره) اى في صورة الاقرار او يمينه في صورة النكول او على ما قامت به البينة اه مغني (قوله إجابته) إلى قوله واخذ في المغني إلا قوله كامتناعه إلى وصيغة الحكم (قوله لما ذكر) اى من الاشهاد والحكم اه ع ش (قول المتن وسال الاشهاد) اى باحلافه اه مغني (قوله وذلك) اى لزوم الاجابة (قوله لنحو نسيان القاضي) اى كعدم جواز قضائه بعلمه اه مغني (قوله

قول الاذرعي الآتي ووقف نظره له قبل الولاية (قوله إلا أن يكون متبرعا فكالوصي) قد يخرج ما لو لم يكن الوصي متبرعا (قوله لا اقرار على الاوجه) كتب عليه مر

او نعزاله ولو أقام بينة بدعواه أو سأله الاشهاد عليه بقبولها لزمه ايضا لانه يتضمن تعديل البينة واثبات حقه وخرج بقوله سال ما اذا لم يساله لامتناع الحكم للمدعي قبل ان يسال فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الالزام النفساني المستفاد من جهة الولاية حكمت او قضيت له به او نفذت الحكم به أو الزمت خصمه الحق واخذ ابن عبد السلام من كون الحكم الالزام انه اذا حكم في نفسه في مختلف فيه لم يتاثر بنقض مخالف له وظاهره انه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم لانه لا يعرف الا من جهته وفيه نظر والذي يتجه انه ان كان اشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف والا اعتد به واذا عدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعي كما تقرر فاذا طلبه قال لخصمه الك دافع في هذه البينة او قادح فان قال لا او نعم ولم يثبته حكم عليه وان وجد فيها ريبة لم يجد لها مستندا خلافا لابي حنيفة وقوله ثبت عندي كذا أو صح بالبينة العادلة ليس بحكم وان توقف على الدعوى ايضا سواء اكان الثابت الحق أم سببه خلافا لما اختاره السبكي لانتفاء الا لزم فيه وانما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجري في الصحيح والفاسد الا في مسئلة تسجيل الفسق عند عدم الحاجة لا

وانعزاله) أي فعدم قبول قوله (قوله الا شهاد عليه) أي اشهاد القاضي على نفسه (قوله لانه يتضمن الخ) أي الاشهاد عليه اه مغني (قوله لامتناع الحكم للمدعي الخ) اي ولا يصح ذلك لو وقع منه اه ع ش (قوله قبل ان يسال فيه) اي قبل ان يساله المدعي نعم إن كان الحكم بان لا يبرء عن نفسه اصغر او جنون وهو وليه فيقرر كما قال الاذرعي الجزم بان لا يتوقف على سؤال احد مغني وأسنى (قوله كامتناعه) اي الحكم اه رشيدي (قوله او نفذت الحكم به الخ) او نحو ذلك كامضيته او اجزته اه مغني (قوله اذا حكم في نفسه) اي بلا حضرة شهود فيما يظهر لانه لم يتلفظ به كما توهمه العبارة اه سيد عمر اقول كلام الشارح كالصريح بل صريح في عدم اشتراط التلفظ ثم رأيت قال الرشيدي بعد حكاية كلام الشارح هنا ما نصه فالشهاب ابن حجر موافق لابن عبد السلام في تاثير الحكم النفساني في رفعه الخلاف لانه انما نظر في كلامه من جهة قبول قول القاضي حكمت في نفسه من غير اشهاد اه (قوله وان وجد) غاية (قوله فيها) اي البينة (قوله وقوله) الى قوله وان توقف في المغني والاسنى والى قوله وفي الفرق في النهاية الا قوله خلافا لما الى فان حكم وقوله كذا الى وعبارة شيخنا وقوله وقال الى ويجوز (قوله او صح) كان الاولى تقديمه على قوله عندي (قوله او صح بالبينة الخ) أو سمعت البينة وقبلتها وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية صحو رود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ولا بد في الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج الى ملا بينته فرخص في رفعه بما يخيل اليه انه اسعفه بمراده مثاله اقام الخارج بينة والداخل بينه والقاضي يعلم بفسق بينة الداخل ولكنه يحتاج الى ملا بينته وطلب هو الحكم له بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه ومكنته من التصرف فيه مغني وروض مع شرحه (قوله أيضا) أي كالحكم (قوله سواء أكان الثابت الحق ام سببه) ستعلم مثالهما انفا اه سم اي في قول الشارح وفيما اذا ثبت الحق كثبت عندي الخ بخلاف سببه كوقف فلان (قوله خلافا لما اختاره السبكي) عبارته في الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكي التفصيل بين ان يثبت الحق او السبب فان ثبت سببه فليس بحكم وان ثبت الحق فهو في معنى الحكم اه وقضية هذا ان السبكي لم يخالف غاية الامر انه جعل القسم الاول هنا في معنى الحكم وهو موافق لما نقله عن شيخه اه سم (قوله وانما هو) أي قول القاضي ثبت عندي كذا الخ (قوله ويجري) اي ما ذكر من ان قوله ثبت عندي كذا الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله انه ثبوت مجرد اي ويجري الثبوت المجرد اه سم (قوله في الصحيح والفاسد) يتامل ما المراد بهما اه سيد عمر عبارة سم قال اي الشارح في كتابه الاتي قال اي السبكي في شرح المنهاج والثبوت المجرد جار في الصحيح والفاسد فاذا اراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله ومعنى الثبوت المجرد في العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعي اه (قوله الا في مسئلة الخ) يتامل موقع هذا الاستثناء في هذا المحل اه سيد عمر عبارة سم كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

(قوله سواء أكان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفا (قوله خلافا لما اختاره السبكي) عبارته في الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكي التفصيل بين ان يثبت الحق او السبب فان ثبت سببه فليس بحكم وان ثبت الحق فهو في معنى الحكم اه باختصار التمثيل والدليل وقضية هذا ان السبكي لم يخالف غاية الامر انه جعل القسم الاول هنا في معنى الحكم وهو موافق لما نقل عن شيخه (قوله ويجري) اي ماذكر من ان قوله ثبت عندي الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله انه ثبوت مجرد اي ويجري الثبوت المجرد (قوله أيضا ويجري في الصحيح والفاسد) قال في كتابه الاتي ذكره قال اي السبكي في شرح المنهاج والثبوت المجرد جائز في الصحيح والفاسد فاذا اراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله ومعنى الثبوت المجرد في العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعي اه (قوله الا في مسئلة تسجيل الفسق) كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

اليه وإلا كابطال نظره فالاوجه الجواز فان حكم بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر الى النظر فيها كذا قاله شارح
وقضيته ان الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكما بالثابت

لا المعنى المفهوم من قوله الآتي والسجل ما تضمن اشهاده الخ اذ لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد اه فتبين بها ان ذلك مستثنى من قوله والفاسد اى من جريان الثبوت المجرد فاقصد اثبات فساده (قوله وإلا) اى بان احتيج إلى تسجيل الفسق اه سيد عمر (قوله إلا كابطال نظره الخ) عبارة ادب القضاء لشيخ الاسلام مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك فاما عندها كابطال نظره فيتجه الجواز والتوبة انما تنفع في المستقبل لا في الماضي انتهت اه سم (قوله فان الخ) تفريع على قوله وقوله ثبت الخ ليس بحكم الخ وقوله حكم عبارة النهاية صرح اه (قوله بالثبوت) اى للحق اوسببه (قوله لا يحصل ذلك) اى الحكم بتعديل البينة وسماعها (قوله وعبارة شيخنا الخ) سياتي عن المغني عند قول المتن اوسجلا الخ ما يوافقهما مع زيادة (قوله وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الخ) عبارته في كتابه الآتي إشارته اليه وفائدة الثبوت عند الحاكم وعدم احتياج حاكم اخر إلى النظر في البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني اى وهو ما اذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول اى وهو ما إذا كان الثابت السبب والاولى فيه الجواز ايضا وفاقا للامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة انتهت اه سم (قوله هو) اى قول الحاكم ثبت عندي الخ (قوله وان لم يكن حكما) اى فلا يرفع الخلاف اه رشيدي (قوله في معناه) اى الحكم اه ع ش (قوله كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي اه رشيدي اى بذكر الوقف والواقف دون الموقوف عليه (قوله فيها) اى البلدة (قوله فان فيه) اى التنفيذ في البلدة (قوله فان فيه خلافا الخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به (قوله بناء على انه) اى الثبوت المجرد عن الحكم (قوله لا يكون حكما الخ) اى ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى اه رشيدي (قوله الا ان وجدت فيه شروط الحكم) اى بان يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات اه رشيدي (قوله عنده) عبارة النهاية عندنا اه (قوله بين الحكم بالموجب الخ) سياتي عن المغني عند قول المتن وسجلا الخ زيادة بسط متعلق بهما (قوله بالموجب) بفتح الجيم (قوله وزيادة بالجر عطفا على نقد ويحتمل نصبه على انه مفعول معه لجمعته (قوله المستوعب) بكسر العين نعت لكتابي وقوله بما لم يوجد الخ متعلق بالمستوعب وما واقعة على الاستيعاب (قوله ومنه) اى من الفرق (قوله ان الحكم) إلى قوله فلو حكم في النهاية (قوله بخلافه) اى الحكم (قوله فانه) اى الحكم بالصحة (قوله لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل) اى فرجوع الاصل من الاثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فانه من الاثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة ايضا اه سم (قوله

وإنما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ما شهدت به وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها انتهت قال وفيما إذا ثبت الحق كثبت عندي وقف هذا على الفقراء هو وإن لم يكن حكما لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه وقال ايضا والتنفيذ بشرطه الا ما غلب في زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها فان فيه خلافا والاوجه جوازه بناء على انه حكم بقبول البينة والحاصل ان تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ إلا ان وجدت فيه شروط الحكم عنده وإلا كان اثباتا لحكم الاول فقط وفي الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة كلام طويل للسبكي والبلقيني وأبي زرعة وقد جمعته كله وما فيه من نقد ورد وزيادة في كتابي المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب بما لم يوجد مثله فاطلبه فانه مهم

لا المعنى المفهوم من قوله الآتي في الصفحة الاتية والسجل ما تضمن اشهاده الخ اذ لا حكم ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد (قوله وإلا كالابطال نظره فالاوجه الخ) عبارة ادب القضاء لشيخ الاسلام مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك واما عندها كابطال نظره فيتجه الجواز والتوبة انما تمنع في المستقبل لا في الماضي اه (قوله وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها) عبارته في كتابه الآتي اشارته اليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم اخر إلى النظر في البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني اى وهو ما اذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول اى وهو ما اذا كان الثابت السبب والاولى فيه الجواز ايضا وفاقا للامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة اه (قوله والحاصل ان تنفيذ الحكم) كتب عليه مر (قوله لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل) اى فرجوع الاصل من الاثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك

ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه انما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه

أو بصحتها لم يمنعه من ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلا أو بموجبه منعه ومنع العاقدين من الفسخ به لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهرا وباطنا كما يأتي ولو حكم شافعي بموجب إقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهو لان موجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكانه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو أو بموجب بيع فبان أن البائع وقفه قبل البيع على نفسه فضمن حكمه الغاء الوقف فيمتنع على الحنفي الحكم بصحته ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعة الجوار في البيع أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعي من الحكم (١٤٢) بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقترض وبموجبه منعه وذلك لان

الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا أثره الاكثرون وإن كان الاول أقوى من حيث أنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها إلا بحجة تفيد الملك بخلاف الحكم الموجب وفي فتاوى القاضي لو وهب آخر شقصا مشاعا فباعه المتهب فرفعه الواهب لحنفي فحكم ببطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفي الزام البائع بالثمن أي لأن ما حكم به الشافعي قضية اخرى لم يشملها حكم الحنفي الاول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قيل بان محله في قاض موثوق بدينه وعلمه لم يبعد ويجري ذلك في كل حكم أجل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل الا ممن ذكر القضاء

فيما يظهر ايضا ثم رايت ما قدمته قبل العارية وهو صريح في ذلك ﴿تنبيه﴾ من المشكل حكاية الرافعي وجهين في انه هل يصح ان يلزم القاضي الميت بموجب اقراره في حياته اذ لا خلاف أنه يجب اخراج ما أقر به من تركته عينا كان أو دينا وحمله السبكي على ما اذا ادعى على رجل فاقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه باقراره الاول او يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث قال فينبغي ان يكون هذا محل الوجهين وليس من جهة لفظ الموجب (أو) سأله المدعي ومثله المدعى عليه نظير ما مر (أن يكتب له) بقرطاس أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم او سجلا (بما حكم استحب اجابته) لانه مذكر وانما لم يجب لان الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب (وقيل يجب) توثقة لحقه نعم ان تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزما وألحق بهما الزركشي الغائب

أو بصحتها لم يمنعه من ذلك) أي لو حكم شافعي بصحة الهبة لم يمنع ذلك الحكم الحنفي من الحكم بمنع رجوع الاصل (قوله او بموجبه) اي التدبير منعه اي منع حكم الحنفي الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر (قوله لاستلزامه اي حكم الشافعي بخيار المجلس (قوله بموجب إقرار) الاولى ليظهر قوله الآتي مفرد مضاف لمعرفة الخ بموجب الاقرار بالتعريف (قوله ومنها) اي من مقتضيات الاقرار (قوله او بموجب بيع) انظر الحكم هنا بالصحة اهسم ويظهر اخذا من التعليل الآتي وقوله هناك وإن كان الاول اقوى الخ ان الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في إفادة الغاء الوقف الآتي بل أولى إذ هنا إفادة الثاني الغاء الوقف بسبب تضمنه للاول المفيد كون البائع مالكا لما باعه والله اعلم (قوله فليس فيه) اي في الحكم بما ذكر الخ نقض له اي للحكم بالصحة (قوله بخلافه) اي الحكم بما ذكر بالموجب فيه إيجاز مخل وحق التعبير بعد الحكم بالموجب (قوله وإن كان الاول) إلى قوله فيما يظهر في النهاية إلا قوله وفي فتاوى القاضي إلى ولو حكم (قوله من حيث انه يستلزم الحكم بملك العاقد الخ) اي دون الحكم بالموجب كما يأتي عن المغني بزيادة بسط (قوله وامتنع على الحنفي الزام البائع بالثمن) أي فيفوت الثمن على المشتري (قوله لم يشملها الخ) لعل مما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز ان يستند إلى مسوغ آخر غير الهبة السابقة كتملك اخر بسبب من اسباب التمليك اهسم قضيته انه لو اعترف البائع بان المسوغ هو الهبة السابقة فقط يلزم عليه رد الثمن إلى المشتري فليراجع (قوله ولو حكم الخ) كلام مستانف والضمير لمطلق القاضي (قوله لو قيل بان محله في قاض الخ) عبارة النهاية نعم يتجه ان يكون محله في قاض موثوق بدينه وعلمه كل حكم احل الخ (قوله إذ لا خلاف الخ) علة للاشكال (قوله وحمله) أي ما حكاه الرافعي من الوجهين (قوله هل يحكم عليه الخ) اختاره المغني عبارته وله الحكم على ميت باقراره حيا في احد وجهين رجحه الاذرعي اه (قوله ان يكون هذا) اي ما إذا ادعى على رجل فاقر ثم مات قبل الحكم عليه (قوله وليس) اي الخلاف (قوله سأله المدعي) إلى قوله والحق بهما في المغني والى قوله اجماعا في النهاية (قوله نظير ما مر) اي في شرح والاشهاد به لزم (قوله حيث لم يكن من بيت المال) عبارة المغني من عنده او من بيت المال اه (قول المتن او سجلا بما حكم الخ) اعلم ان الالفاظ الحكم المتداولة في المستحيلات مراتب أدناها الثبوت المجرد وهو أنواع ثبوت اعتراف المتبايعين مثلا بجريان البيع وثبوت ما قامت به البينة من ذلك وثبوت نفس الجريان وهذا كله ليس بحكم كما صححاه في باب

ذلك الموهوب الخاص فانه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا (قوله أو بموجب بيع) أنظر الحكم هنا بالصحة (قوله لم يشملها الخ) لعل مما يوضح ذلك ان بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز ان يستند الى مسوغ له اخر غير الهبة السابقة لتملك اخر بسبب من اسباب التمليك (قوله ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة) كتب عليه م ر وقوله نعم لو قيل بان محله في قاض كتب عليه م ر وقوله يجري

القضاء على الغائب ونقله فى البحر عن نص الام وأكثر الاصحاب لانه انما يراد به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها ولا الزام فى ذلك والحكم الزام واعلاها الثبوت مع الحكم والحكم انواع ستة الحكم بصحة البيع مثلا والحكم بموجبه والحكم بموجب ماثبت عنده والحكم بموجب ماقامت به البينة عنده والحكم بموجب ماشهد به على نفسه والحكم بثبوت ماشهدت به البينة وادنى هذه الانواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ماشهدت به البينة لانه لا يزيد على ان يكون حكما بتعديل البينة وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها وجواز النقل فى البلدو اعلاها الحكم بالصحة أو بالموجب أعنى الاولين وأما هذان فلا يطلق القول بان احدهما أعلى من الاخر بل يختلف ذلك باختلاف الاشياء ففى شىء يكون الحكم بالصحة اعلى من الحكم بالموجب وفى شىء يكون الامر بالعكس فاذا كانت يختلف فيها وحكم بها من يراها كان حكمه بها اعلى من حكمه بالموجب مثاله بيع المدبر مختلف فى صحته فالشافعى يرى صحته والحنفى يرى فساده فاذا حكم بصحته شافعى كان حكمه بها اعلى من حكمه بموجب البيع لان حكمه فى الاول حكم بالمختلف به قصدا وفى الثانى يكون حكمه به ضمنا لانه فى الثانى انما حكم قصدا بترتب أثر البيع عليه واستتبع عليه واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة لان أثر الشىء انما يترتب عليه اذا كان صحيحا ومثل هذا تعليق طلاق المراة على نكاحها فالشافعى يرى بطلانه والمالكى يرى صحته فلو حكم بصحته مالكى صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق اذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف مالو حكم بموجب التعليق المذكور فانه يكون حكمه متوجها الى وقوع الطلاق قصدا لاضمنا فيكون لغوا لان الوقوع لم يوجد فهو حكم بالشىء قبل وجوده فلا يمنع الشافعى أن يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق واذا كان الشىء متفقا على صحته والخلاف فى غيرها كان الامر بالعكس اى يكون الحكم بالموجب فيه اعلى من الحكم بالصحة مثاله التدبير متفق على صحته فاذا حكم الحنفى بصحته لايكون حكمه مانعا للشافعى من الحكم بصحة بيعه بخلاف مالو حكم الحنفى بموجب التدبير فان حكمه بذلك يكون حكما ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعى بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعى بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفى بفساد الظاهر كما قال الاشمونى لا لان جواز بيعه ليس من موجب التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعى بموجب الملك فالظاهر انه يكون مانعا للحنفى من الحكم ببطلان بيعه لان الشافعى حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته فاذا حكم الشافعى بصحته لايكون حكمه مانعا للحنفى من الحكم بشفعة الجوار واذا حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفى من ذلك ولو حكم شافعى بصحة اجارة لايكون حكمه مانعا للحنفى من الحكم بفسخها بموت أحد المتآجرين وان حكم الشافعى فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم أن حكمه يكون مانعا للحنفى من الحكم بالفسخ بعد الموت لان حكم الشافعى بالموجب قد يتناول الحكم بانسحاب بقاء الاجارة ضمنا وقد بان لك ان الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه وهذا غالب لا دائم فقد يتجرد كل منهما عن الاخر مثال تجرد الصحة البيع بشرط الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه اثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب ومثال تجرد الموجب الخلع والكتابة على نحو خمر فانهما فاسدان ويترتب عليهما اثرهما من البينونة والعتق ولزوم مهر المثل والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة وكذا الربا والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما اوضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته واهليته وصحة صيغته فى مذهب الحاكم وقال ابن قاسم اخذا من كلام ابن شهبة والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ان الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة وأهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعى ذلك وكون التصرف صادرا فى محله وفائدته فى الاثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بان الواقف من اهل التصرف وصيغة وقف على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه

ذلك فى كل حكم أجمل كتب عليه مر

ونحو الوقف مما يحتاط له واشار المتن إلى ان المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بالحكم والسجل ما تضمن اشهاده على نفسه انه حكم بكذا او نفذه (ويستحب نسختان) اى كتابتها (احداهما) تدفع (له) بالختم (والاخرى تحفظ فى ديوان الحكم) مختومة مكتوب عليها اسم الخصمين وان لم يطلب الخصم ذلك لانه طريق للتذكر لوضياع تلك (واذا حكم باجتهاد) وهو من أهله أو باجتهاد مقلده (ثم بان) ان ما حكم به (خلاف نص الكتاب (١٤٤) او السنة) المتواترة او الاحاد (او) بان خلاف (الاجماع) ومنه ما خالف شرط

الواقف (أو) خلاف (قياس جلى) وهو ما يعم الاولى والمساوى قال القرافى او خالف القواعد الكلية قالت الحنفية اوكان حكما لا دليل عليه أى قطعا فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض فى مسائل كثيرة قال بها غيرهم لا دلة عنده قال السبكى او خالف المذاهب الاربعة لانه كالمخالف للاجماع اى لما ياتى عن ابن الصلاح (نقضه) اى اظهر بطلانه وجوبا وان لم يرفع اليه (هو وغيره) بنحو نقضه او أبطلته أو فسخته اجماعا فى مخالف لاجماع وقياسا فى غيره والمراد بالنص هنا الظاهر على ما فى المطلب عن النص لا معناه الحقيقى وهو ما لا يحتمل غيره ويؤيده قول السبكى فتى بان الخطأ قطعا او ظنا نقض الحكم قال اما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التى حكم بها فلا نقل فيه والذى يترجح انه لا نقض فيه واطال فى تقريره وكان هذا مبنى على ما ياتى عنه قبيل فصل القائف مع بيان ان الحق فى ذلك انه ان قطع بما يوجب بطلان الحكم الاول أبطل والا فلا (قوله على ما ياتى عنه قبيل فصل القائف) عبارته هناك ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت اخرى بانه بيع بلا حاجة او بان قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه إنما حكم بناء على سلامة البينة عن المعارض ولم تسلم فهو كما لو ازيلت يد داخل ببينة خارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكى قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة

لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك اه مغنى (قوله ونحو الوقف) كالوصية والاجارة الطويلة اه ع ش (قول المتن ويستحب) اى للقاضى نسختان اى بما وقع بين الخصمين وان لم يطلبا ذلك اه مغنى (قوله تدفع له) اى لصاحب الحق لينظر فيها ويعرضها على الشهود لئلا ينسوا اه مغنى (قول المتن تحفظ فى ديوان الحكم) ويضعها فى حرز له وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه إلى بعض ويكتب عليه محاضر كذا فى شهر كذا فى سنة كذا وإذا احتاج اليه تولى اخذه بنفسه ونظر أولا إلى ختمه وعلامته اه مغنى (قوله مكتوب عليها) اى على راسها اه مغنى (قوله وان لم يطلب الخصم ذلك) راجع إلى قول المصنف ويستحب نسختان (قوله لانه طريق الخ) علة لقول المصنف والاخرى تحفظ الخ خلافا لما يوهمه صنيعه (قول المتن وإذا حكم باجتهاد الخ) تنبيه ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الاجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد إلى أحدهما وليس قول الصحابى ان لم ينتشر فى الصحابة حجة لانه غير معصوم من الخطا لكن يرجح به احد القياسين على الاخر فاذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة فى شىء كاختلاف سائر المجتهدين فان انتشر قول الصحابى فى الصحابة ووافقوه فاجماع حتى فى حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع فان سكتوا فحجة ان انقرضوا وإلا فلا لاحتمال ان يخالفوه لامر يبدو لهم والحق مع احد المجتهدين فى الفروع قال صاحب الانوار وفى الاصول والاخر مخطىء ماجور لقصده الصواب مغنى وروض مع شرحه (قوله او باجتهاد مقلده) كان ينبغى حذفه او زيادة او نص امامه بعد او الاحاد (قوله ان ما حكم به) هذا التقدير بغير اعراب المتن وقدر المغنى حكمه وهو اخصر واسلم (قوله بان) الاسبك حذفه (قوله اى قطعا) اى أنتفى الدليل عليه انتفاء قطعيا (قوله فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض) اى فلا ينفذ هذا النقض لعدم القطع بانتفاء الدليل (قوله عنده) اى الغير اه نهاية (قوله اى اظهر بطلانه) عبارة الاسنى والمغنى وفى تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة إذ المراد بان ان الحكم لم يصح من اصله نبه عليه ابن عبد السلام اه (قوله وجوبا) إلى قوله والمراد فى المغنى (قوله وان لم يرفع اليه) وعليه اعلام الخصمين بانتقاضه فى نفس الامر روض ومغنى (قوله بنحو نقضته الخ) ولو قال هذا باطل اوليس بصحيح فوجهان وينبغى ان يكون نقضا اه مغنى (قوله الظاهر) يعنى ما يشمل الظاهر (قوله اوظنا) هو محط التاييد (قوله وكان هذا) اى قول السبكى والذى يترجح الخ (قوله مع بيان الخ) اى من الشارح (قوله فى ذلك) اى التعارض المذكور (قوله يتبين بطلانه) اى الحكم (قوله لا يرد هذا) اى تصريحهم المذكور (قوله لان هذا) اى نحو تبين فسق شاهد الحكم (قوله بل رافعا) الاولى رفع الرافع (قوله وينقض) إلى قوله لما مر فى المغنى إلا قوله اى لانه إلى وحكم من الخ (قوله حكم مقلد) اى ولى للضرورة اه مغنى وتقدم فى الشارح والنهاية ولو لغير ضرورة فتى ولاه الامام ينفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح

(قوله

انهم صرحوا بتبين بطلانه اذا بان فسق شاهده أو رجوعه او نحو ذلك لكن لا يرد هذا على السبكى لان هذا ليس معارضا بل رافعا وشتان ما بينهما ويدخل فى قوله باجتهاد خلافا لمن اورده عليه ما لو حكم بنص ثم بان نسخه او خروج تلك الصورة عنه بدليل وينقض ايضا حكم مقلد بما يخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما فى اصل الروضة واعتمده المتاخرون والحق به الزركشى

حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أى لأنه لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء وإن وافق المعتمد أى ما لم يكن قاضى ضرورة لما مر أنه ينفذ حكمه بالمعتمد فى مذهبه ونقل القرافى بأن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهب ويعلم الجواز صرح السبكى فى مواضع من فتاويه فى الوقف وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لأن الله أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل وبه يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب

(قوله حكم غير متبحر) وسيأتى حكم المتبحر فى قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ (قوله وحكم من لا يصلح الخ) عبارة المغنى والاسنى ولو قضى بصحة النكاح بلا ولى وبشهادة من لا تقبل شهادته كما سبق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها ﴿تنبيه﴾ هذا كله فى الصالح للقضاء اما من لم يصلح له فان احكامه تنقض وإن اصاب فيها لانها صدرت ممن لا ينفذ حكمه ويؤخذ من ذلك انه لو ولاه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل او نحوه انه لا ينقض ما اصاب فيه وهو الظاهر كما جرى عليه ابن المقرى اه (قوله فيما يجب عليهم) اى المجتهدين (قوله وبه) أى بكلام السبكى (قوله كقوله) أى قول موليه فى عقد التولية (قوله من تقدمه) الاولى الخطاب (قوله قال) اى ابن الصلاح (قوله ذلك الاستثناء) وهو بخلاف غيرهما (قوله ومر آنفا) اى فى الفروع فى التقليد (قوله ويلزمه التسجيل الخ) اى ليكون التسجيل الثانى مبطلا للاول كما كان الحكم الثانى ناقضا للحكم الاول اه مغنى (قوله إن سجل بالمنقوض) فان لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الاسجال بالنقض وإن كان الاسجال به اولى اه مغنى (قوله حكم غيره) وكذا حكم نفسه فى قاضى الضرورة اخذا مما مر ويأتى (قوله سئل عن مستنده) لو قال نقضت بحجة أوجبت النقض شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل نقضه أخذا مما مر (قوله كما مر اول الباب) اى مع تقييده بما إذا لم ينه موليه عن السؤال (قوله لا ما بان) إلى قوله وخبر امرت فى المغنى وإلى قوله وغيره فى النهاية إلا قوله جزم إلى انكره (قوله لاحتماله) اى الفارق وهو كثرة الاقتيات فى البر دون الذرة ولا يبعد تاثيره فى الحكم اى بنفى الربوية عن الذرة اه بجيرمى (قوله فلا ينقضه الخ) ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد اربع سنين ومدة العدة او بنفى خيار المجلس او بنفى بيع للعرايا أو بمنع القصاص فى القتل بمثقل أو بصحة بيع أم الولد أو نكاح الشغار او نكاح المتعة أو بحرمة الرضاع بعد حولين او نحو ذلك كقتل مسلم بذمى وجريان التوارث بين المسلم والكافر قضاؤه كالقضاء باستحسان فاسد وهو ان يستحسن شيء لامر يهجس فى النفس او لعادة الناس من غير دليل او على خلاف الدليل لانه يحرم متابعته اما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه من كتاب او سنة او إجماع او قياس فيجب متابعته ولا ينقض مغنى وروض مع شرحه ونهاية (قوله فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره) أى بأن ترتب الحكم على أصل كاذب كشهادة زور أسنى ومنهج (قوله لعل بعضكم الخ) أوله كما فى الاسنى إنما انا بشر وانكم تختصمون إلى ولعل الخ (قوله الحن) اى اقدر اه ع ش عبارة الرشيدى اى ابلغ واعلم اه (قوله وخبر الخ) بالجر عطفا على خبر الصحيحين كما هو صريح صنيع النهاية (قوله امرت ان احكم بالظاهر) عبارة النهاية امرنا باتباع الظواهر اه (قوله جزم الحافظ الخ) عبارة النهاية لكن جزم الخ (قوله انه) اى خبر امرت الخ (قوله المزى) بكسر الميم اه نهاية (قوله ولعله الخ) اى إنكار المزى (قوله

الاقل على عيب فمهما زيادة علم وإنما نقض فى المقيس عليه لاجل اليد أى الثابتة قبل إلى آخر ما أطال به هناك ومنه هذا والذى يتعين اعتماده اخذا من تعليل السبكى بالشك حمل الاول على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الاولى والثانى على ما إذا تلفت ولا توافق ولم يقطع بكذب الاول واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكى الخ اه باختصار فراجعه (قوله غير متبحر) اخرج حكم المتبحر بما ذكر وسيأتى فى قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ (قوله وكذا انكره المزى) بكسر الميم ش م ر

نقضه كما علم مما مر عن أصل الروضة قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له اهلية الترجيح إذا رجح قولا ولو مرجوحا فى مذهبه بدليل جيد وليس له ان يحكم بشاذ او غريب فى مذهبه إلا ان ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ او العرف كقوله على قاعدة من تقدمه قال ولا يجوز إجماعا تقليد غير الائمة الاربعة فى قضاء ولا إفتاء بخلاف غيرهما اه وسبقه إلى صحة ذلك الاستثناء الماوردى وخالفه ابن عبد السلام ومر آنفا لذلك مزيد قال البغوى ولو حكم حاكم بالصحة فى قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فلمخالفه الحكم بفسادها من وجه آخر كصغيرة زوجها غير مجبر بغير كفء ويلزمه التسجيل بالنقض إن سجل بالمنقوض قاله الماوردى قال السبكى ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم لا يسال القاضى عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا اى ومحله ايضا إذا لم يكن فاسقا

أو جاهلا كما مر أول الباب (لا) ما بان خلاف قياس (خفى) وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر فى الربا بجامع الطعم فلا ينقضه لاحتماله (والقضاء) اى الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره تنفيذا كان او غيره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا للمال ولا لبضع لخبر الصحيحين لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وخبر امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقى بانه لا اصل له وكذا انكره المزى وغيره ولعله من

حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم أما معناه فهو صحيح منسوب اليه صلى الله عليه وسلم أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم اه وعبارة الام عقب حديث الصحيحين المذكور فاخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه إنما يقضي بالظاهر وان أمر السرائر إلى الله بل نقل ابن عبد البر الاجماع على معناه وعبارته اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر إلى الله انتهت وبهذا كله يتبين رد إطلاق اولئك الحفاظ أنه لا اصل له ويلزم المحكوم عليها (١٤٦) بنكاح كاذب الهرب بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه

يعتقد الاباحة كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف فان اكرهت فلا إثم ولا تخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على ان بعضهم قيد عدم الاثم بما إذا ربطت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر إذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا لان محل حرمته حيث لم تربط كذلك فان وطئت فزنا عند الشيخ ابي حامد ووطء شبهة عند غيره وهو الاصح لان ابا حنيفة رضي الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم ورجح الزركشي كالاذرعي الاول فالاوالشبهة انما تراعى حيث قوى مدركها لا كهذه اما ما باطن الامر فيه كظاهره فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الاخذ بالشفعة الذي لم يترتب على اصل كاذب نفذ باطنا ايضا وكذا ان اختلف فيه كشفعة الجوار فينفذ باطنا ايضا على المعتمد ومن

أخذا من قول المصنف الخ) قد يقال أن آخر هذا القول أي قوله كما قال الخ يفيد أن ذلك اللفظ بخصوصه منسوب اليه صلى الله عليه وسلم (قوله في خبر اني لم اومر الخ) اي في تفسيره (قوله معناه الخ) مقول المصنف (قوله وعبارة الام الخ) بالجر عطفا على قول المصنف ويحتمل انه مبتدا خبره محذوف اي تفيد ذلك ايضا او خبره قوله فاخبرهم الخ (قوله اولئك الحفاظ) لم يسبق في كلامه منهم غير الحافظ العراقي (قوله ويلزم المحكوم عليها) إلى قوله فان اكرهت في النهاية والى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ورجح الزركشي إلى أما باطن الامر (قوله ويلزم المحكوم عليها الخ) أي ولم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها اه مغني (قوله بل والقتل الخ) ومثلها من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه اه ع ش (قوله إن قدرت عليه) اي ولو بسم ان تعين طريقا اه ع ش (قوله لكونه) اي طالب الوطء (قوله كما يجب الخ) علة لقوله ولا نظر الخ (قوله دفع الصبي) اي والمجنون عنه اي البضع اه مغني (قوله لشبهة سبق الحكم) علة لعدم المخالفة (قوله على ان بعضهم) وهو الاسنوي اسنى ومغني (قوله فان وطئت الخ) أي المحكوم عليها بنكاح كاذب عبارة المغني والروض مع شرحه وفي حده بالوطء وجهان اوجههما كما جزم به صاحب الانوار وابن المقري عدم الحد لان ابا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطؤه وطأ في نكاح مختلف في صحته وذلك شبهة وإن كان اي المحكوم به طلاقا حل له وطؤها باطنا إن تمكن منه لكنه يكره لانه يعرض نفسه للتهمة والحد ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة ولو نكحت آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة وتحرم على الاول حتى تنقضي العدة او عالما او نكحها احد الشاهدين ووطئ فكذا في الاشبه عند الشيخين اه (قوله الاول) أي كون وطئها زنا وقوله قالا أي الاذرعي والزركشي (قوله أما ما باطن الامر) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله كظاهره) اي بان ترتب على اصل صادق اه مغني (قوله الذي لم يترتب على اصل كاذب) اي فان ترتب على اصل كاذب كشهادة زور فكالاول اه نهاية اي كالمخالف للنص الذي يقضه الحاكم وغيره ع ش (قوله فينفذ باطنا ايضا الخ) اي وإن كان لمن لا يعتقده ليتفق الكلمة ويتم الانتفاع مغني واسنى (قوله ومن ثم حل الخ) عبارة المغني فلو حكم حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به اعتبارا بعقيدة الحاكم لا زذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره مغني واسنى (قوله وجاز لشافعي الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو شهد شاهد بما يعتقده القاضي لا الشاهد كشافعي شهد عند حنفي بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك قال الاسنوي ولشهادته بذلك حالان احدهما ان يشهد بنفس الجوار وهو جائز ثانيهما ان يشهد باستحقاق الاخذ بالشفعة او بشفعة الجوار وينبغي عدم جوازه لاعتقاده خلافه اه زاد المغني وهذا الاياتي مع تعليلهم المذكور اه (قوله كما ان له) اي للشافعي (قوله نعم ليس له دعوى الخ) هل الافتاء ورواية الحديث كذلك يتامل اهسيد عمر (قوله على مرتد الخ) اي على ارتداده (قوله ايضا) اي كجواز الشهادة بشفعة الجوار (قوله فلو فسخ نكاح امراة الخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي وإلا فلا حاجة إلى الاستناد بحكم الحنبلي بصحته اهسم (قوله

(قوله فلو فسخ نكاح امرأة الخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي وإلا فلا حاجة إلى الاستناد لحكم الحنبلي

ثم حل للشافعي طلبها من الحنفي وإن لم يقلد أبا حنيفة لان من عقيدة الشافعي جاز ان النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم يأخذ محرما في اعتقاده ومن ثم لم يجز للحنفي منعه من طلبها وجاز للشافعي الشهادة بها لكن لا بصيغة أشهد أنه يستحقها لانه كذب كما أن له حضور نكاح بلا ولي إن قلد أو أراد حفظ الواقعة نعم ليس له دعوى ولا شهادة على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه لان امر الدماء اغلظ وجاز ايضا الحاكم شافعي انهى اليه ما لا يراه من احكام مخالفيه تنفيذها والزام العمل بها فلو فسخ نكاح امراة او خولعت مرارا وحكم حنبلي بصحة احدهما ثم رفعت امرها للشافعي ليزوجها في الاولى من آخر وفي الثانية من زوجها من غير محلل

جاز له ذلك خلافا لابن العماد في الثانية لما مر من انه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا وكحكم المخالف فيما ذكر اثباته إن كان معتقده انه حكم كما هو ظاهر مما تقرر ان العبرة بعقيدة لا بعقيدة من انهى اليه حكم ويظهر انه لا اثر لكون المخالف يعتقد ان الحكم إنما ينفذ ظاهرا فقط بل العبرة في هذا باعتقاد المنهى اليه كالشافعي ويفرق بان هذا هو المبيح للاقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثاني في هذا بخصوصه دون ما عداه (ولا يقضي) أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) اى ظنه المؤكد على ما قاله شارح اخذا مما يأتي عقبه ويحتمل

جاز له ذلك) أي التزويج المذكور (قوله من أنه) أي الشافعي (قوله وكحكم المخالف) خبر مقدم لقوله اثباته (قوله فيما ذكر) اى في النفوذ باطنا وجواز التنفيذ والزام العمل (قوله اثباته) اى قول المخالف ثبت عندي ونحوه آه سيد عمر (قوله معتقده) أي المخالف (قوله بان هذا) اى اعتقاد ان الحكم المترتب على اصل صادق ينفذ باطنا ايضا (قوله اى لا يجوز) إلى قوله ولا يلزم في النهاية إلا قوله على ما قاله إلى وذلك (قوله اى ظنه الخ) لعل الاوجه تفسير العلم بما يشمل العلم والظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم او الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم اه سم (قوله على نزاع فيه منشؤه الخ) عبارة المغني اعترض على المصنف دعواه الاجماع بوجه حكاه الماوردي بانه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه واجيب بان لنا خلافا في ان الاوجه تقدح في الاجماع بناء على ان لازم المذهب هل هو مذهب اولا والراجح انه ليس بمذهب فلا يقدح اه (قوله وذلك) اى خلاف علمه (قوله لانه قاطع الخ) علة لما في المتن (قوله في هذه الصورة) اى فيما لو قامت عنده بينة بخلاف علمه اه مغني (قوله لمعارضة البينة له الخ) فيمتنع عليه الحكم بشيء منهما اه مغني (قوله خلاف ما شهدا به) مفعول علمه وقوله تعمدهما الخ فاعل لا يلزم وقوله المفسق الخ نعت لتعمدهما (قوله وبه اى بقوله ولا يلزم من علمه الخ (قوله صواب المتن) إلى قوله اه في المغني إلا انه قال الاولى ان يعبر بما يعلم خلافه كالماوردي وغيره فان الخ (قوله وهو عجيب الخ) اقول لقائل ان يقول ليس بعجيب لان قوله بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط لانه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب مع انتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه اه سم ولك أن تمنع قوله لانه في المعنى الخ بأن المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضي تحقق العلم وإنما يظهر ما قال المصنف بغير علمه والفرق بين التعبيرين ظاهر (قوله صدقا الخ) مفعول لا يعلم (قوله لا صدقهما) عطف على ما يشهدان به لكن ما يفهمه من انه لو فرض كونه محكوما به لما صح التفريع الآتي فيه نظر (قوله مما مر) اى في الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة (قوله تضمن) اى حكم الشافعي المذكور (قوله وان لم يذكره) اى الابطال (قوله وقت الحكم بها) فاعل دخل والضمير للاثار (قوله فان من اثارهما) اى الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكان الاولى افراد الضمير بارجاعه للنكاح (قوله فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق الخ) يتامل هذا الكلام ويراجع فان الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط للجزاء اه سم اقول قدمر عن المغني ما يوافق كلام الشارح وايضا في حاشية قول المتن او سجلا بما حكم الخ ان قوله فان الصحة لا تنافي الخ ممنوع بالنسبة إلى عقيدة الحاكم الشافعي فان عقيدته عدم تاثر النكاح بالتعليق السابق عليه (قوله مثلا) اى او مالكي (قوله جاز للشافعي الخ) خلافا للمغني كما مر في حاشية او سجلا بما حكم الخ

بصحته (قوله أي ظنه) لعل الاوجه تفسير العلم بما يشمل العلم ويشمل الظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم (قوله وهو عجيب) اقول لقائل ان يقول انه ليس بعجيب لان قوله بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط لانه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب البسيط مع انتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه فليتامل (قوله فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه الخ) يتأمل هذا

الفرق (بالاجماع) على نزاع فيه منشؤه ان الوجوه هل تخرق الاجماع والوجه انا إن قلنا لازم المذهب مذهب خرقته وإلا وهو الاصح فلا وذلك كما إذا شهدا برق او نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهرا ولا يلزم من علمه خلاف ما شهدا به تعمدهما المفسق لهما وبه فارق قولهم لو تحقق جرح شاهدين ردهما وحكم بعلمه المعارض لشهادتهما قيل صواب المتن بما يعلم خلافه فان من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقا اه وهو عجيب فانه فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح أن يقال ان هذا قضي بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته ثم رايت البلقيني رده بما ذكرته فقال هذا الاعتراض غير صحيح لان الذي يقضي به هو ما

يشهدان الا صدقهما فلم يقض حينئذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان اه ﴿فرع﴾ علم مما مر أن من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها وحكم له شافعي بصحة النكاح او موجبه تضمن الحكم ابطال ذلك التعليق وإن لم يذكره في حكمه لان المعتمد أن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في تناول جميع الآثار المختلف فيها لكن إن دخل وقت الحكم بها كما هنا فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه على النكاح لا يرفعه ولو حكم حنفي مثلا قبل العقد بصحة ذلك التعليق جاز للشافعي

عقب العقد ان يحكم بالغائه لانه ليس نقضا له لعدم دخول وقته لانه فى الحقيقة فتوى لاحكم اذ الحكم الحقيقى الممتنع نقضه انما يكون فى واقع وقته دون ماسيقع لعدم تصور دعوى ملزمة به والحكم فى غير الحسبة انما يعتد به بعدها اجماعا على ماحكاه غير واحد من الحنفية نعم ان ثبت ماقيل عن المالكية أو الحنابلة انه قد لا يتوقف عليها وانه قد يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه حينئذ ومر فى الطلاق ماله تعلق بذلك (والاظهر انه) اى القاضى ولو قاضى ضرورة على الاوجه (يقضى بعلمه) ان شاء اى بظنه المؤكد الذى يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته واشتراط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف ومن ثم مثله الائمة بان يدعى عنده بمال وقد رآه اقرضه اياه قبل او سمعه قبل اقراره به مع احتمال الابراء أو غيره ولو سمع دائنا ابرأ مدينه فاخبره فقال مع ابرائه دينه باق على عمل به

(قوله عقب العقد) لعله ليس بقيد (قوله لانه ليس نقضا له لعدم دخول وقته لانه الخ) فيه تقديم وتاخير وحق المقام ان يقال لانه فى الحقيقة فتوى لاحكم لعدم دخول وقته فليس الغاؤه نقضا للحكم اذ الحكم الحقيقى الخ (قوله لعدم دخول وقته) اى الحكم بصحة التعليق (قوله لانه الخ) يتامل هذا التعليل ولعل الاسبك بل هو فى الحقيقة الخ (قوله فى واقع وقته) اى فى امر تحقق وقت الحكم (قوله بعدها) اى الدعوى الملزمة (قوله عن المالكية او الحنابلة) عبارته فى الطلاق عن الحنابلة وبعض المالكية اه (قوله لم يبعد امتناع نقضه) هو متجه لا ينبغى العدول عنه ولا ينافيه الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتامل اه سم ومر عن المغنى مايوافقه (قول المتن والاظهر انه يقضى بعلمه) لانه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهد ان اوشاهد ويمين فبالعلم اولى لكنه مكروه كما اشار اليه الشافعى فى الام ولا يقضى بعلمه جزما لاصله وفرعه وشريكه فى المشترك مغنى واسنى (قوله ولو قاضى ضرورة الخ) وفاقا للاسنى والمغنى فى غير الفاسق وخلافا للنهاية عبارته اى القاضى المجتهد وجوبا الظاهر التقوى والورع ندبا اما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولا نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتاخرين اه وعبارة الاولين قال الاذرعى وإذا نفذنا احكام القاضى الفاسق للضرورة كما مر فينبغى ان لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا اه (قوله ان شاء) الى قوله كما قاله الماوردى فى النهاية الا قوله واشتراط القطع الى ومن ثم والى قول المتن ولو راى فى المغنى الا قوله ذلك وقوله وتبعوه الى قال وقوله وهو احتياط لا باس به وقوله فلا تناقض الى المتن وقوله وكما اذا الى اما حدود الادميين (قوله اى بظنه المؤكد الخ) كشاهدة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المعسر ومن لا وارث له ونحو ذلك ولا يكتفى فى ذلك اى فى الحكم بالعلم بمجرد الظنون وما يقع فى القلوب بلا اسباب لم يشهد الشرع باعتبارها هذا كله فيما علمه بالمشاهدة اما ما علمه بالتواتر فهو اولى لان المحذور ثم التهمة فاذا شاع الامر زالت واختار البلقينى التفصيل بين التواتر الظاهر لكل احد كوجود بغداد فيقضى به قطعا وبين التواتر المختص فيخرج به على خلاف القضاء بالعلم اه مغنى (قوله اى بظنه الخ) الاصوب ان يقول اى بالاعم من علمه حقيقة وظنه المؤكد اه سم (قوله وان استفاده) اى العلم قبل ولايته او فى غير محل ولايته وسواء كان فى الواقعة بينة ام لا مغنى واسنى (قوله مطلقا) اى مؤكدا كان ام لا (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد بالعلم الظن المؤكد او من اجل ضعف منع الاكتفاء الخ (قوله مثله) اى القضاء بالعلم اه اسنى (قوله بان يدعى عنده الخ) عبارة الاسنى بما اذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضى اقرضه ذلك او سمع المدعى عليه اقر بذلك اه (قوله مع احتمال الابراء وغيره) اى فمجرد رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء اه اسنى (قوله ابرأ مدينه) ومثله بالاولى ما اذا اقر انه لا دين له عليه كما لا يخفى وقوله فاخبره بذلك لعله مثال اه رشيدى (قوله فاخبره) اى اخبر القاضى المدين بالابراء (قوله فقال مع ابرأته الخ) عبارة المغنى فقال اعرف صدور الابراء منه ومع ذلك فدينه باق على اه (قوله عمل به) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا له دين على آخر فاقر الدائن بوصول حقه له من المدين عند جماعة ثم بلغ المدين ذلك فقال جزاه الله خيرا فانه اقر تجملا مع بقاء حقه بذمتى وانه لم يصل اليه منى شىء

الكلام ويراجع فان الصحة لا تنافى الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كما قتضاء الشرط الجزاء (قوله ومر فى الطلاق الخ) عبارته هناك فى فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو ما نصه ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح اه قوله كما هو واضح هو متجه لا ينبغى العدول عنه ولا ينافيه نقل الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتامل (قوله اى بظنه) الاصوب ان يقول اى بالاعم

وليس على خلاف العلم لان اقراره المتاخر عن الابراء دافع له ولا بد ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت او حكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه ولم يبالوا (١٤٩) باستغراب ابن ابي الدم له قال ابن

وهو أنه يعمل بقول المدين ويحمل قول الدائن وصل اليه على أنه أقر على رسم القبالة مثلا أو ان وصلني على معنى انه بالايصال او عدني ونحو ذلك ع ش (قوله وليس الخ) اى ليس عمل القاضي باقرار المدين وحكمه عليه بما اقر به قضاء على خلاف العلم اه مغني (قوله لان اقراره المتاخر الخ) عبارة المغني لان قرار الخصم المتاخر عن الابراء قد يرفع حكم الابراء فصار العمل به لا بالبينة ولا بالاقرار المتقدم اه (قوله دافع له) لعل المراد انه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة او بمعنى ان دينه ثابت على ان نظيره بان تحدد بعد البراءة مثله والا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اه ع ش (قوله ولا بد الخ) اى في القضاء بالعلم (قوله بمستنده) اى بان مستنده علمه بذلك اه اسنى (قوله فيقول علمت انه الخ) عبارة الاسنى والمغني فيقول قد علمت الخ (قوله ولا بد ايضا الخ) ظاهره الوجوب ويصرح به قول المغني والاسنى وشرط الشيخ عز الدين في القواعد كون الحاكم ظاهر التقوى والورع اه وتقدم ان النهاية جرت على ندبه واليه يميل قول الشارح وهو احتياط الخ (قوله ويقضي بعلمه) الى المتن في النهاية إلا قوله فلا تناقض إلى ولو راى وحده (قوله وكذا على من اقر بمجلسه الخ) عبارة المغني (قوله بمجلسه) عبارة شرح الروض بمجلس حكمه بعد الدعوى اه ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الاقرار اه سم واستثنى اى البلقيني من محل الخلاف بالقضاء بالعلم صورا حدها ما لو اقر بمجلس قضائه الخ ثانيها لو علم الامام استحقاق من طلب الزكاة جاز الدفع له ثالثها لو عاين القاضي اللوث كان له اعتماده ولا يخرج على الخلاف في القضاء بالعلم رابعها ان يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها خامسها ان يدعي ان فلانا قتل اباه وهو يعلم انه قتله غيره اه (قوله لكنه قضاء بالاقرار الخ) نعم ان قر عنده سرا فهو بالعلم قاله في الانوار اه اسنى (قوله في كلامهما) اى الشيخين (قوله الا في حدود او تعازير الله تعالى) خرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقوق المالية فيقضي فيها بعلمه كما صرح به القاضي الدارمي اه مغني (قوله او تعازير) الى الفصل في النهاية الا قوله وان كان اقراره الى وكما اذا وقوله ودليل حل الحالف الى وفارقت (قوله في الجملة) احترازا عن المستثنيات الآتية انفا (قوله من ظهر منه في مجلس حكمه الخ) هذا علم مما قدمه في شرح ولا ينفذ حكمه لنفسه الخ من قوله وانما جاز له تعزير من اساء ادبه عليه الخ ومع ذلك لا يعد تكرارا الان ما هنا قصد به بيان الحكم وما تقدم سبق لمجرد الفرق اه ع ش (قوله بموجب حد) اى كشرب الخمر (قوله ولم يرجع عنه الخ) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريبا اه رشيدي (قوله ولم يقيد بحضرة الناس) اى لم يقيد الاعتراف بكونه في حضرة الناس (قوله اما حدود الادميين) الاولى حقوق الادمي (قوله سواء المال) اى قطعا والقود وحد القذف اى على الاظهر اه مغني (قوله انسان) عبارة المغني قاض او شاهد اه (قول المتن حكمه او شهادته) اى انسان بشيء اه مغني (قول المتن او شهدت بهذا) اى تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى اه رشيدي (قول المتن لم يعمل به) اى بمضمون خطه اه مغني اى وشهادة الشاهدين بحكمه (قوله اى لا يجوز) الى قوله ولا ينافي في المغني (قوله الواقعة) اى انه حكم او شهد اه مغني (قوله ولا يكفي تذكره ان هذا الخ) ولا تذكر اصل القضية اه مغني (قوله لاحتمال التزوير) اى في الحالة الاولى والمطلوب الخ اى في الحالة الثانية اه مغني (قوله وخرج بيعمل به الخ) عبارة المغني وافهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره وهو كذلك في الحالة الثانية فاذا شهدا عنده بان فلانا حكم بكذا اعتمده اه (قوله عمل غيره الخ) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهدا على

من علمه حقيقة وظنه المؤكد (قوله فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه) عبارة شرح الروض فيقول قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان اقتصر على احدهما لم ينفذ الحكم اه (قوله وكذا من اقر بمجلسه الخ) عبارة شرح الروض اما الاقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم به لا بالعلم كما علم مما مر ايضا نعم ان

عبد السلام ولا بد ايضا من كونه ظاهر التقوى والورع اه وهو احتياط لا باس به ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعا وكذا على من اقر بمجلسه اى واستمر على اقراره لكنه قضاء بالاقرار دون العلم فان انكر كان قضاء بالعلم فلا تناقض في كلامهما كما رد به البلقيني على الاسنوي ولو راى وحده هلال رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته بواحد (الا في حدود) او تعازير (الله تعالى) كحد زنا او محاربة او سرقة او شرب لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم قال جمع متاخرون وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى كما إذا علم من مكلف انه اسلم ثم اظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك قال البلقيني وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد نحو ردة وشرب

خمر أما حدود الادميين فيقضي فيها سواء المال والقود وحد القذف (ولو رأى) إنسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد) عليه أو أخبره (شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به) القاضي (ولم يشهد) به الشاهد اى لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة بتفصيلها ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره

إذا شهدا عنده بحكمه (وفيهما وجه) إذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (فى ورقة مصونة عندهما) ووثق بانه خطه ولم يداخله فيه ريبة انه يعمل به والاصح لا فرق لاحتمال الريبة ولا ينافى ذلك نص الشافعى على جواز اعتماده للبينة فيما لو نسى نكول الخصم لانه يغتفر فى الوصف مالا يغتفر فى الاصل ويؤخذ منه انه يلحق بالنكول فى ذلك كل مافى معناه ﴿فائدة﴾ كان السبكى فى زمن قضائه يكتب على ماظهر بطلانه أنه باطل بغير اذن مالكه ويقول لا يعطى لمالكه بل يحفظ فى ديوان الحكم ليراه كل قاض (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على) اخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه وماذونه ووكيله وشريكه (مورثه اذا وثق بخطه) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بان علم منه أنه لا يتساهل فى شىء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضى الله عنه بين يدى النبى ﷺ ان ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع انه غيره عند الاكثرين وانما قال ان يكنه فلن تسقط عليه وفارقت ما قبلها بان خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط) كتبه هو أو غيره وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة (محفوظ عنده) أو عند غيره لان باب الرواية أوسع الخ ولذا عمل به السلف والخلف ولو رأى خط شيخه له بالاذن فى الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضا ﴿فصل﴾ فى التسوية (ليسو

حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الاول ولو ثبت عنده توقفه لا ان ثبت عنده ولو يعلمه انكاره ذلك فلا ينفذه وليس لاحد ان يدعى على القاضى فى محل ولايته عند قاض اخر انك حكمت لى بكذا اه سم (قول المتن وفيهما) اى العمل والشهادة وقوله فى ورقة مصونة من سجل او محضر عندهما اى القاضى والشاهد اه مغنى (قوله انه يعمل به) متعلق بقول المتن وجه (قوله لا فرق) اى بين الورقة المصونة الخ وغيرها (قوله ذلك) اى عدم جواز عمل القاضى بشهادة البينة بحكمه مالم يتذكره (قوله فى الوصف) لعل المراد به مقدمة الحكم (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله يكتب على ماظهر بطلانه الخ) اى فينبغى لمن ظهر له من القضاة ذلك ان يفعل مثله اه ع ش (قول المتن وله) اى الشخص اه مغنى (قول المتن الحلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التى معها شاهد اه بجيرمى اى وغيرهما (قول المتن على استحقاق حق) له او على غيره او ادائه حقا لغيره اه مغنى عبارة الروض مع شرحه ﴿فرع﴾ لو وجد شخص بخط مورثه ان له دينا على شخص او انه ادى لفلان كذا وعرف امانته فله الحلف على استحقاقه او ادائه اعتمادا على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك اه (قوله اخبار عدل) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله على المعتمد من تناقض فيه وقوله مع انه غيره إلى وفارقت (قوله وعلى خط نفسه) اى وان لم يتذكر اه ع ش (قوله خط نحو مكاتبه الخ) عبارة الاسنى والمغنى خط مكاتبه الذى مات فى اثناء الكتابة وخط ماذونه القن بعد موته وخط معامله فى القراض وشريكه فى التجارة اه (قول المتن اذا وثق بخطه وامانته الخ) وضابط ذلك انه لو وجد عنده بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اه نهاية عبارة المغنى وضبط القفال الوثوق بخط الاب كما نقله الشيخان واقراه بكونه بحيث لو وجد فى التذكرة لفلان على كذا لم يجده فى نفسه ان يحلف على نفى العلم به بل يؤديه من التركة اه (قوله ودليل حل الحلف بالظن الخ) وسياتى فى الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه اه مغنى (قوله ولم ينكر) أى النبى ﷺ وكذا ضمير وانما قال (قوله وفارقت) اى اليمين اعتمادا على الخط ونحوه ما قبلها اى القضاء والشهادة بان خطرهما اى القضاء والشهادة عام اى بغير القاضى والشاهد (قوله بخلافها) اى اليمين اعتمادا على ماتقدم عبارة ع ش اى المذكورات من قوله ولكن الحلف الخ اه (قوله بنفسه) اى نفس الحالف (قوله لان باب الرواية اوسع) لانها تقبل من العبد والمراة ومن الفرع مع حضور الاصل بخلاف الشهادة ولان الراوى يقول حدثنى فلان عن فلان انه روى كذا ولا يقول الشاهد حدثنى فلان عن فلان انه يشهد بكذا اسنى ومغنى (قوله ولو راى خط شيخه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويجوز للشخص ان يروى باجازة ارسلها اليه المحدث بخطه ان عرف هو خطه اعتمادا على الخط فيقول اخبرنى فلان كتابة أو فى كتابه أو كتب الى بكذا ويصح أن يروى عنه بقوله أجزت لك مروياتى أو نحوها كمسموعاتى بل لو قال اجزت المسلمين او من ادرك زمانى او نحو ذلك كل احد صح ولا يصح بقوله اجزت احدهؤلاء الثلاثة مثلا مروياتى او نحوها او اجزتك احد هذه الكتب للجهل بالمجاز له فى الاولى وبالمجاز فى الثانية ولا بقوله اجزت من سيولد لى مروياتى مثلا لعدم المجاز له وتصح الاجازة لغير المميز وتكفى الرواية بكتابة ونية اجازة كما تكفى بالقراءة عليه مع سكوته واذا كتب الاجازة استحب ان يتلفظ بها اه

﴿فصل فى التسوية﴾ (قوله فى التسوية) اى ومايتبعها نهاية ومغنى اى كقوله وإذا جلسا فله ان يسكت

أقر عنده سرا فهو حكم بالعلم قاله فى الانوار اه ولعل المراد بمجلس حكمه مافيه من يثبت به الاقرار (قوله غيره إذا شهدا عنده بحكمه) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهد على حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الاول ولو ثبت عنده توقفه لا ان ثبت عنده ولو بعلمه انكاره ذلك فلا ينفذ وليس له اى لاحد ان يدعى عليه عند قاض انك حملت لى اه ﴿فصل﴾ ليسو بين الخصمين فى دخول عليه الخ

وجوبا (بين الخصمين) وان وكلا وكثيرين وكل خلافا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح وإذا استويا في مجلس أرفع ووكيلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الاذرعي (في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه معا لا حدهما فقط ولا قبل الاخر (وقيام لهما) أو تركه (واستماع لكلامهما) ونظر اليهما (وطلاقة وجه) أو عبوسة (وجواب سلام) إن سلما معا (ومجلس) بأن يكون قربهما اليه في السواء أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره أو بين يديه وهو الاولى لخبر فيه والاولى أيضا أن يكون على الركب لأنه أهيب نعم الاولى للمرأة التربع لانه أستر ويبعد الرجل عنها وسائر أنواع الاكرام فلا يجوز له أن يؤثر أحدهما بشيء من ذلك ولا يمزح معه وإن شرف بعلم أو حرية أو والدية أو غيرها لكسر قلب الآخر وإضراره والاولى ترك القيام لشريف ووضيع لأنه يعلم أن القيام لاجل الشريف ولو قام لمن لم يظنه مخاصما فبان قام لخصمه أو اعتذر له أما اذا سلم أحدهما فقط فليسكت حتى يسلم الاخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو يقول للاخر سلم حتى أرد عليكما واغتفر له هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لذلك ومن ثم حكى الامام عنهم أنهم جوزوا له ترك الرد مطلقا لكنه استبعده هو والغزالي وأفهم قوله ومجلس أنه لا يتركهما قائمين أي الاولى ذلك وعليه

الخ (قوله وجوبا) الى قوله واغتفر له في المغني الا قوله وإذا استويا إلى المتن وقوله أو عبوسة وقوله لخبر فيه إلى ويبعد الرجل والى قوله ولو قرب احدهما في النهاية الا قوله لخبر فيه وقوله ومن ثم إلى وافهم (قوله ولا قبل الاخر) عطف على فقط (قوله ونظر اليهما) اى اذا اتفق انه نظر لاحدهما فلينظر للاخر اه ع ش (قوله أو بين يديه) أي بجلسهما بين يديه اه سم (قوله وهو الاولى) عبارة الاسنى والمغني ويندب ان يجلسا بين يديه ليتميزا وليكون استماعه الى كل منهما أسهل واذا تجالسا تقاربا الا ان يكونا رجلا وامراة غير محرم فيتباعدان اه (قوله وسائر انواع الاكرام) معطوف على ما في المتن اه رشيدي (قوله ولا يمزح معه) اى احدهما وليقبل على الخصمين بقلبه وعليه السكينة بلا مزح معهما او احدهما ولا تسار ولا نهر ولا صياح عليهما ما لم يتركا ادبا اه مغني وروض مع شرحه (قوله والاولى ترك القيام الخ) عبارة المغني وكره ابن ابي الدم القيام لهما جميعا لان احدهما قد يكون شريفا والاخر وضيعا فاذا قام لهما علم الوضيع أن القيام لاجل خصمه فيزداد الشريف تيها والوضيع كسرا فترك القيام لهما اقرب الى العدل اه (قوله لشريف ووضيع الخ) وفي البجيرمي عن سم والزيادي أنه يحرم القيام لهما حينئذ (قوله لانه يعلم) اى الوضيع اه ع ش (قوله فبان) اى الحال بخلافه نهاية (قوله قام لخصمه او اعتذر له) اى بانه لم يعلم انه جاء في خصومة ويحتمل ان يكون الاعتذار واجبا اه بجيرمي عن سم والزيادي (قوله فليسكت حتى يسلم الاخر الخ) بقي ما لو علم من الاخر عدم السلام بالمرة هل يجب عليه ان يقول له سلم لاجيبك ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله لذلك) اى للضرورة (قوله وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى الخ) أي لا ينبغي اه سم (قوله فالذي يتجه الرجوع للقاضي الخ) ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام احدهما وجلس الاخر وطلب كل منهما موافقة الاخر له مع امتناعه منهما اه سم (قوله بنزول الشريف) اى موافقته (قوله تحقيرا او اخافة له) اى للشريف (قوله بخلاف عكسه) اى الامر بنزول الخسيس للشريف (قوله فليتعين) اى العكس (قوله ممنوع) اى تعين العكس (قوله الاولى ذلك) اى العكس (قوله اى المجلس) إلى قوله واعتمده البلقيني في المغني الا قوله واعتمده الزركشي كالبارزي وفي النهاية الا قوله وجوازا عند سليم وغيره (قوله أي المجلس) بان يجلس مثلا المسلم اقرب اليه من الذمي أسنى ومغني (قوله وجوبا الخ) وهو قياس القاعدة الاغلبية ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة اه مغني (قوله واعتمده الزركشي الخ) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه تعبيره من عبر بالجواز لانه بعد منع يصدق بالواجب كما هو القاعدة الاكثرية نهاية (قوله ليهودي) عبارة المغني لنصراني (قوله انه قال وقد ارتفع الخ) اى سيدنا على كرم الله وجهه (قوله لو كان خصمي مسلما الخ) لعل حكمة قوله ذلك إظهار شرف الاسلام ومحافظة اهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك اه ع ش

(قوله أو بين يديه) أي بجلسهما بين يديه (قوله وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى) أي لا ينبغي (قوله فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر الخ) ويتجه الرجوع للقاضي ايضا فيما لو قام احدهما وجلس الاخر وطلب كل منهما موافقة الاخر له مع امتناعه منها واعتمده الزركشي كالبارزي وافتى به شيخنا الشهاب الرملي والتعبير بالجواز لا ينافيه

يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى وهما قائمان ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الاخر منه وطلب الاول مجيء الاخر اليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فان قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقيرا أو إخافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل الاولى ذلك لم يبعد (والاصح رفع مسلم على ذمي في) أي المجلس وجوبا عند الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وجوازا عند سليم وغيره لان الاسلام يعلو ولا يعلى وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي في درع بين يدي نائبه شريح أنه قال وقد ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت معه بين يديك

ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تساووهم في المجالس وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الاكرام واعتمده البلقيني واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما (وإذا جلسا) او قاما بين يديه (فله أن يسكت) لئلا يتهم (وله أن يقول ليتكلم المدعي) منكما لانهما ربما اباه فان عرف عين المدعي قال له تكلم (فاذا ادعى) دعوى صحيحة (طالب) جوازا (خصمه بالجواب) بنحو أخرج من دعواه وان لم يسأله المدعي لتنفصل الخصومة وقضية كلامهم هنا أنه لا يلزمه ذلك وان انحصر الامر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ولو قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد وإلا لزم بقاؤهما متخاصمين وإذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لأن العلة واحدة (فان أقر) حقيقة

(قوله لكني سمعت رسول الله الخ) هو محل الاستشهاد (قوله يقول لا تساووهم في المجالس) تتمة كما في المغني اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح ما تقول يا امير المؤمنين فقال هذه درعي ذهبت علي منذ زمان فقال شريح لامير المؤمنين هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني انى اشهد ان هذه احكام الانبياء ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه اه (قوله وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الاكرام) اى حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ان قلت الخصوم المسلمون وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير أسنى ونهاية ومغني (قوله في سائر وجوه الاكرام) دخل فيه الدخول عليه لكن ينبغي ان يراد به الاذن في دخول المسلم قبل الكافر لا في دخوله فقط وفي التنبيه فان كان احدهما مسلما والاخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعه اليه في المجلس انتهى وينبغي حمله على ما قلناه من انه يقدم المسلم في الدخول اولا لا في اصل الدخول اه سم (قوله بان طوائف) اى من اصحابنا (قوله اوقاما) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله جوازا وقوله وقضيته إلى المتن وإلى قوله ولو قيل محله في النهاية إلا قوله وان تردد فيه إلى المتن (قوله اوقاما بين يديه) اى كما هو الغالب اه مغني (قول المتن فله ان يسكت) اى عنهما حتى يتكلما لانهما حضرا لينكلما (قوله وله ان يقول الخ) اى ان لم يعرف المدعي والاولى ان يقول ذلك القائم بين يديه اه مغني عبارة سم عن ابن النقيب والاولى ان يكون قائل ذلك القائم على راس القاضي او بين يديه اه (قوله قال له تكلم) اى له ان يقول له تكلم كما في الروضة اه مغني (قوله جوازا) اى قبل طالب خصمه ووجوبا ان طالب اه قليوبي على المحلي (قوله ولو قيل بوجوبه الخ) عبارة النهاية فالمتجه وجوبه عليه حينئذ والا لزم الخ (قوله حينئذ) أي حين سؤال المدعي من القاضي مطالبة خصمه بالجواب وقد انحصر الامر فيه (قول فكذا بهذا) اى بعدم سؤاله جواب الخصم اه ع ش اى بعد الطالب (قول المتن فان اقر فذاك) عبارة التنبيه فان اقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي اه قال ابن النقيب لان الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول قد اقر لك بما ادعيت فما تريد ولا يقول سمعت اقراره لانه ليس حكما بصحة الاقرار بخلاف قد اقر قال الماوردي وقيل الحكم ليس للمقر له ملازمته انتهى كلام ابن النقيب اه سم وقوله وقيل الحكم ليس له الخ مخالف لقول الشارح كالنهاية والمغني فيلزمه

(قوله وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الاكرام) دخل في سائر وجوه الاكرام الدخول عليه لكن ينبغي ان يراد به الاذن في دخول المسلم قبل الاخر لا في دخوله فقط وفي التنبيه فان كان احدهما مسلما والاخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعه عليه في المجلس اه وينبغي حمله على ما قلناه من انه يقدم المسلم في الدخول اولا لا في اصل الدخول واما قول الاسنوي في تصحيحه ان الاصح عدم تقديم المسلم على خصمه الكافر في الدخول وإنما يرفعه عليه في المجلس فقط اه فان اراد اصل الدخول والا اشكل (قوله في سائر وجوه الاكرام) قال في شرح الروض أي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ان قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التاخير اه وكذا ش مر (قوله واعترض بان طوائف الخ) تركه مر (قوله وإذا جلسا اوقاما بين يديه الخ) قال في التنبيه فان ادعى كل واحد على الاخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى فان انقضت خصومته سمع دعوى الاخر فان قطع احدهما الكلام على صاحبه او ظهر منه لدد وسوء ادب نهاه فان عاد زجره اى اغلظ عليه وتوعده فان عاد عزره اه (قوله وله أن يقول ليتكلم المدعي منكما) قال ابن النقيب والاولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضي او بين يديه اه (قوله فان عرف عين المدعي قال له تكلم الخ) قال الشيخان قال الماوردي والاولى للخصمين ان يستاذناه في الكلام (قوله ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد) هو المتجه ش مر (قوله فان اقر فذاك) عبارة التنبيه فان اقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي اه قال ابن النقيب لان الحكم حقه فيتوقف على إذنه فيقول قد اقر لك بما ادعيت فما تريد ولا يقول سمعت اقراره لانه ليس حكما بصحة الاقرار بخلاف قد اقر قال الماوردي وقيل الحكم ليس للمقر له ملازمته قال ابن الرفعة ويجيء وجه انه لو حكم قبل

الخ

الخ ثم رأيته فى مبحث التزكية مال الى جواز الملازمة (قوله أو حكما) أى بان نكل وحلف المدعى اليمين المردودة سم وروض وفى البجيرمى بعد ذكر مثله عن الحلبى ما نصه وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله او انكر فالتصوير الحسن ان يقول المدعى عليه للقاضى ان المدعى قد ادعى على سابقا وطلب منى اليمين فردتها عليه فحلف فان هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للاقرار قاله شيخنا الحنفى وقال الشيخ سلطان والاولى التصوير بما اذا ادعى الاداء او الابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار اه (قوله من غير حكم) ينبغى أو المراد من غير حاجة للحكم والا فالوجه جواز الحكم لا يقال لا فائدة له لانا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف العلماء فى موجب الاقرار نفى الحكم دفع المخالف عن الحكم ينفى ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان الاختلاف ثم فى نفس الاقرار وكلامنا فى الاختلاف فى بعض موجبه تامل اه (قوله ومن ثم لو كانت الخ) عبارة المغنى بخلاف البينة فانها تحتاج الى نظر واجتهاد والمدعى بعد الاقرار ان يطلب من القاضى الحكم عليه اه زاد الاسنى فيحكم كان يقول له اخرج عن حقه أو كلفتك الخروج من حقه أو ألزمتك اه وهذه تؤيد ما مر عن سم من ان الحكم جائز ونافع مطلقا (قول وله) اى القاضى اه ع ش (قوله ان يزن) عبارة النهاية الدفع يعنى دفع المال رشيدى اه (قوله وان يشفع له ان ظن الخ) عبارة الروضة وله ان يشفع لاحدهما وان يؤدى المال عمن عليه لانه ينفعهما انتهت وليس فيها تقييد الشفاعة بظن القبول الذى اوهمته عبارة الشارح وكانه ذكره توطئة لما بعده لا لاجل ان اصل ظن القبول معتبر فى الشفاعة لانه خلاف المقرر فى مسئلة الشفاعة المأخوذة من اشارة الحديث اليه فلو قال مالم يظن قبوله عن حياء لكان أوضح اه سيد عمر عبارة المغنى والروض مع شرحه ويندب للقاضى بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين الى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوما ويومين برضاهما بخلاف اذا لم يرضيا اه وهى موافقة لما فى الشارح والنهاية (قوله لا عن حياء) اى أو خوف اه نهاية (قوله وتردد ايضا) اى الزركشى فى قوله اى القاضى (قول المتن وان انكر الخ) عبارة المغنى وان انكر الدعوى وهى مما لا يمين فيها فى جانب المدعى فله اى القاضى أن يقول الخ وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين قال ألك بينة أو شاهد مع يمين فان كان اليمين فى جانب المدعى لكونه امينا او فى قسامة قال له احلف ويقول للزوج المدعى على زوجته بالزنا اتلاعنها فلو عبر المصنف بالحجة بدل البينة كان اولى ليشمل جميع ذلك اه (قوله وهو الاولى) كان الاولى ان يؤخره عن قول المصنف ان يسكت كما فى النهاية (قوله نعم ان سكت الخ) عبارة الاسنى والنهاية نعم ان جهل المدعى انه له اقامة البينة فلا يسكت بل يجب اعلامه بان له ذلك كما افهمه كلام المهذب وغيره وقال البلقينى ان علم علمه بذلك فالسكوت أولى وان شك فالقول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه اه زاد المغنى وهو تفصيل حسن اه (قوله ان سكت) اى المدعى (قوله وجب اعلامه) معتمد اه ع ش (قوله فادى

أو حكما (فذاك) ظاهر فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة ومن ثم لو كانت صورة الاقرار مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقينى وله أن يزن عن أحد الخصمين لعود النفع اليهما وأن يشفع له إن ظن قبوله لا عن حياء والا اثم وان تردد فيه الاذرعى لتصريح الغزالى بان الاخذ بالحياء كهو غصبا وتردد أيضا فى قوله على ضمانه لاتهامه بالمداهنة والذى ينجه حرمته ان قويت قرينة ذلك الاتهام (وان أنكر فله أن يقول المدعى ألك بينة) لخبر مسلم به أو شاهد مع يمينك إن ثبت الحق بهما وان كانت اليمين بجانب المدعى لنحو لوث قال له أتحلف (و) له وهو الاولى (أن يسكت) لئلا يتهم بميله للمدعى نعم ان سكت لجهل وجب اعلامه ولو شك هل سكوته مع علم أو جهل فالقول أولى وانما لم يجز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك فان تعدى وفعل فادى

السؤال نفذ كما قيل بمثله فيما إذا حكم بالبينة قبل السؤال ويعضده أن الرافعى حكى الخ اه كلام ابن النقيب (قوله او حكما) اى بان نكل وحلف المدعى اليمين المردودة (من غير حكم) ينبغى ان المراد من غير حاجة لحكم والا فالوجه جواز الحكم لا يقال لا فائدة له لانا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف للعلماء فى موجب الاقرار ففى الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفى ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان الاختلاف ثم فى نفس الاقرار وكلامنا فى الاختلاف فى بعض موجبه تامل (قوله وانما لم يجز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد) قال فى الروض ولو علم كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اه قال فى شرحه لم يصح الاصل شيئا فى الاولى فالتصحيح فيها من زيادة المصنف لكن الذى عليه الاكثر ورجحه صاحب التنبيه واقره عليه النووى وجزم به صاحب الانوار وقال الرويانى وغيره انه المذهب عدم الجواز كما لا يجوز ان يعلمه احتجاجا ولما فيه من كسر قلب صاحبه وقد يفرق بينهما وبين الثانية بان الدعوى اصل والشهادة تبع اه (قوله فان تعدى وفعل الخ) سكت عما لو تعدى وادعى المدعى بتعليمه

الشاهد بتعليمه اعتد به على ما بحثه الغزى ولو قيل محله فى مشهورين بالديانة لم يبعد ولا يلزمه سؤال من التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه إلا فى المعزول كما مر ورجح الغزى ما افهمه كلام شريح انه يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فيبتذل او يتضرر وعليه فمحله فيمن يعد ذلك ابتذالا او اضرارا له (فان قال لى بينة واريد تحليفه فله ذلك) لانه ان تورع واقر سهل الامر والا اقام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه وبحث البلقينى فى متصرف عن غيره (١٥٤) او عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه او فلس تعين اقامة البينة لئلا يحتاج الامر للدعوى بين يدى من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر (او) قال (لا بينة لى) واطلق او قال لا حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها زور (ثم احضرها قبلت فى الاصح) لاحتمال نسيانه او عدم علمه بتحملها وقضيته ان من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر اخذه من اصله ثم اراد اقامة بينة باداء او ابراء قبلت وجرى عليه ابو زرعة لجواز نسيانه حال الانكار كما لو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلفا او ردا قبل الجحد وعليه فمحله فى صورة القرض ان يدعى اداء او ابراء قبل الجحد على ان شيخنا فرق بين الوديعة والبيع مرابحة بان مبنى الوديعة على الامانة فاكتفى فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع وهذا ظاهر فى الفرق بينها وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودى فسقة او عبيد ثم احضر بينة فالاوجه انه ان اعترف انهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء لامكان قبولهم حينئذ باقامة البينة بذلك وان قال هؤلاء اخرون جهلتهم او نسيتهم قبلوا او ان قرب الزمن فان تعذرت مراجعته وقال الوارث او لا اعلم بذلك فالذى يظهر الوقف إلى بيان الحال لان قوله فسقة او عبيد مانع فلا بد من تيقن انتفائه واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك لا يؤثر احتياطا لحق الغير (واذا ازدحم خصوم) اى مدعون (قدم الاسبق) فالاسبق المسلم وجوبا ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبرة بسبق المدعى لانه ذو الحق وبحث البلقينى انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه

الشهادة بتعليمه) أى أو ادعى المدعى بتعليمه سم وع ش (قوله على ما بحثه الغزى) عبارة النهاية قاله الغزى اه (قوله محله) اى الاعتداد بذلك فى مشهورين الخ اى شاهدين مشهورين الخ (قوله حضور من الخ) اى احضاره (قوله عن كيفية دعواه) اى دعوى الملتمس (قوله كما مر) اى قبيل فصل اداب القضاء بما فيه من التفصيل والخلاف اه سم (قوله وعليه) اى ما افهمه كلام شريح فمحله اى لزوم السؤال فيمن الخ فى مطلوب (قوله لانه تورع) إلى قوله وقضيته فى المغنى الا ما سانبه عليه والى قوله وعليه فمحله فى النهاية (قوله وبحث البلقينى فى متصرف الخ) عبارة النهاية نعم لو كان اى المدعى متصرفا عن غيره الخ تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقينى لئلا يحتاج الامر الخ ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل امره عند الاول اه وعبارة المغنى واستثنى البلقينى ما إذا ادعى لغيره بطريق الولاية او النظر او الوكالة او لنفسه ولكن كان محجورا عليه بسفه او فلس او ماذونا له فى التجارة او مكاتبا فليس له ذلك فى شىء من هذه الصور لئلا يحلف ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق وردبان المطالبة متعلقة بالمدعى الخ واجاب ع ش عن هذا بما منشؤه عدم فهم المراد بما مر فى شرح ولو نصب قاضيين الخ (قوله تعين اقامة البينة) اى ابتداء اه ع ش (قول المتن قبلت فى الاصح) اما لو قال لا بينة لى حاضرة ثم احضرها فانها تقبل قطعا لعدم المناقصة اه مغنى (قوله وجرى عليه الخ) عبارة النهاية كما جرى عليه الولى العراقى اه (قوله كما لو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلفا الخ) اى فانه يقبل اه ع ش (قوله قبل الجحد الخ) متعلق بقوله تلفا او ردا (قوله وعليه فمحله) اى القبول (قوله مطلقا) اى قبل الجحد وبعده (قوله غير صحيح) خلافا للنهاية كما نبهنا انفا (قوله ولو قال شهودى إلى قوله فان تعذرت فى النهاية والمغنى (قوله اشترط) عبارة النهاية والمغنى وقد مضت مدة استبراء او عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا فان قال الخ (قوله والاستبراء) اى بعد التوبة سم وزمن الاستبراء سنة ع ش (قوله لامكان قبولهم الخ) لعله علة للقبول عند وجود الشرط المذكور لا لاشتراطه (قوله حينئذ) اى حين مضى ذلك الزمن (قوله بذلك) اى بالعتق او الاستبراء (قوله فان تعذرت الخ) اى بموته (قوله والذى يظهر الخ) وقد يقال هلا قبلوا مطلقا لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مر اه رشيدى ويأتى فى الشارح ما يرده (قول المتن وإذا ازدحم) اى فى مجلس القاضى اه مغنى (قوله مدعون) الى قول المتن ونسوة فى النهاية إلا قوله المسلم وقوله كالعروض إلى واما فيه وقوله المباح وكذا فى المغنى إلا قوله وبحث البلقينى إلى اما الكافر وقوله وسبقه اليه الفزارى (قوله الاسبق فالاسبق) اى منهم ان جاؤا مرتبين وعرف الاسبق اه مغنى (قوله المسلم) اى كلهم وكذا إذا كانوا كلهم كافرين كما يأتى عن ع ش (قوله لانه العدل) وكما لو سبق إلى موضع مباح اه مغنى (قوله بسبق المدعى) اى دون المدعى عليه اه مغنى (قوله وبحث البلقينى انه لو جاء الخ) ويرد بان خصم الاول اذا احضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسبقه من غير معارض

(قوله إلا فى المعزول كما مر) اى بما فيه من التفصيل والخلاف (قوله فيحصل الضرر) ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل امره عند الاول م ر ش (قوله وجرى عليه ابو زرعة) اقتصر عليه م ر (قوله والاستبراء) بعد التوبة (قوله وبحث البلقينى انه لو جاء مدع الخ) ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسبقه من غير معارض او بعدها

أ وبعدها فتقديم الثاني هنا ليس إلا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر اه نهاية (قوله اما الكافر الخ) اشار به إلى ان قول المصنف وإذا ازدحم خصوم الخ اى مسلمون او كفارا اه ع ش (قوله فيقدم عليه المسلم المسبوق) اى مالم يكثر المسلمون ويؤدى إلى الضرر كما تقدم له مر فيقدم الكافر ابتداء اه ع ش (قوله كالعروض) اى إن قلنا بسنيته اه ع ش (قوله على مايشترط الخ) متعلق بالزيادة (قوله واما فيه) اى فى الفرض ولو كفاية (قوله فهو كالقاضى) اى وجب تقديم السابق وإلا فبالقرعة اه نهاية قال ع ش (قوله وجب تقديم السابق اى حيث تعين اخذا من تشبيهه بالقاضى وقوله وإلا فبالقرعة ينبغى ان يأتى مثل هذا التفصيل فى التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا الزيادى اقول وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشترى وإلا فينبغى ان الخيرة له لان البيع من اصله ليس واجبا بل له ان يمتنع من بيع بعض المشترين ويبيع بعضا ويجرى ماذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة بين المزدحمين على مباح ومنه ماجرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التى أباح اهلها الطحن بها لمن أرادو هذا فى غير المالكين أما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم واذا اجتمعوا اى المالكون وتنازعوا فيمن يقدم فينبغى ان يقرع بينهم وان جاءوا مرتبين لاشتراكهم فى المنفعة اه ع ش (قوله وكذا يقال فى المفتى كما هو ظاهر) عبارة اصل الروضة والمفتى والمدرس يقدمان عند الازدحام ايضا بالسبق او بالقرعة ولو كان الذى يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار اليه فى تقديم من شاء انتهت فاموقع قوله كما هو ظاهر الموهم انه بحث له ولعله لعدم استحضاره اه سيد عمر وعبارة المغنى والنهاية والازدحام على المفتى والمدرس كالازدحام على القاضى ان كان العلم فرضا ولو على الكفاية والا فالخيرة الى المفتى والمدرس اه (فان جهل السابق) او علم ونسى اه ع ش (قوله اذ لا مرجح) فان آثر بعضهم بعضا جاز اسنى ومغنى (قوله ومنه) اى من الاقراع (قوله والاولى لهم تقديم مريض) ومن له مريض بلا متعهد يتجه الحاقه بالمريض اه نهاية ويأتى عن المغنى مثله (قوله ان كان مطلوبا) اى لا ان كان طالبا لانه مجبور اى والطالب مجبر اه مغنى (قول المتن ويقدم مسافرون) عبارة المغنى تنبيه لا يقدم القاضى بعض المدعين على بعض الا فى صورتين اشار للاولى منهما بقوله ويقدم الخ واشار للثانية بقوله ونسوة وافهم اقتصاره على المسافرين والنسوة الحصر فيهما وليس مرادا بل المريض كما سبق كذلك قال الزركشى وينبغى ان يلحق به من له مريض بلا متعهد اه (قوله بان يتضرروا الخ) انظر ما متعلق الباء عبارة المغنى والاسنى قوله ويقدم ندبا مسافرون مستوفزون اى متهيؤون للسفر خائفون من انقطاعهم ان تاخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف اه (قوله ونسوة كذلك على رجال) أى طالبا لسترهن اه مغنى (قوله كذلك) الى قوله وله ان يعين فى المغنى الا قوله بان كانوا الى يقدم منهم والى قوله واول الاذرعى فى النهاية الا قوله بان كانوا الى يقدم وقوله والفرق الى ويجاب وقوله نعم الى وللحاكم وقوله وهذا ليس الى المتن وقوله فمن ثم الى المتن وقوله اشترط الى قال جمع الخ وما سانبه عليه (قوله كذلك) اى مدعات او مدعى عليهن (قول المتن وان تاخروا الخ) اى المسافرون والنسوة فى المجىء الى القاضى اه مغنى (قوله ان النوعان) تفسير لفاعل كل من الفعلين (قوله وغلب) أى فى كل من الفعلين الذكور أى المسافرون على النسوة (قوله بان كانوا الخ) عبارة النهاية فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر ولو تعارض الخ

أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقينى وسبقه اليه الفزارى واما إذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس فى علم غير فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة التبحر على مايشترط فى الاجتهاد المطلق وأما فيه فهو كالقاضى وكذا يقال فى المغنى كما هو ظاهر (فان جهل) السابق (أو جاؤا معا أقرع) إذ لا مرجح ومنه ان يكتب اسماءهم برقاع بين يديه ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا قدمه القاضى إن كان مطلوبا لانه مجبور (ويقدم) ندبا (مسافرون) اى مريدون للسفر المباح وإن قصر كما اقتضاه إطلاقهم على مقيمين (مستوفزون) مدعون او مدعى عليهم بان يتضرروا بالتاخر عن رفقتهم (ونسوة) كذلك على رجال وكذا على خنائى فيما يظهر (وإن تأخروا) لدفع الضرر عنهم (مالم يكثروا) أى النوعان وغلب الذكور لشرفهم فان كثروا بان كانوا اقدر أهل البلد أو أكثر فكالمقيمين كذا قالاه وعبارة غيرهما تفهم اعتبار الخصوم بعضهم مع بعض

فتقديم الثانى ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر ش م ر (قوله واما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس) تقدم فى اول الباب قول الشارح قال البلقينى فايقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام او نائبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل بلا نزاع اه ومفهومه حل الدفع اذا لم يكن فيه ماذكر (قوله والاولى لهم تقديم مريض الخ) كذا ش م ر الخ (قوله او مدعى عليهم) كما بحثه الشيخان وان منعه البلقينى

لا مع اهل البلد كلهم قيل ولعله أولى والمسافرون فيما بينهم والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق ثم يقرع ولو تعارض مسافر وامرأة قدم على الاوجه لان الضرر فيه أقوى وبحث (١٥٦) الزركشي أن العجوز كالرجل لانتفاء المحذور وفيه نظر وما عال به ممنوع (ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى) واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين ويقدر المسافر بدعاويه ان خفت بحيث لم تضر بغيره اضرارا بينا اى بان لم يحتمل عادة كما هو ظاهر وإلا فدعوى واحدة والحق به المرأة (ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق وله أن يعين من يكتب الوثائق أى إن تبرع او رزق من بيت المال والا حرم كما مر عن القاضي لانه يؤدى الى تعين المعين ومغالاته فى الاجرة وتعطيله الحقوق او تأخيرها (وإذا شهد شهود) بين يدى قاض بحق او تزكية (فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه) قطعا ولم يحتج لتزكية ان علم عدالة وان طلب الخصم نعم اصله وفرعه لا تقبل تزكيته لهما فلا يعمل فيهما بعلمه (والا) يعلم فيهم شيئا (وجب) عليه (الاستزكاء) اى طلب من يزكيهم وان اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتى لان الحق لله تعالى نعم ان صدقهما فيما شهدا به عمل به من جهة الاقرار لا الشهادة ولو عرف عدالة مزكى المزكى فقط كفى خلافا لما وقع للزركشي وله الحكم بسؤال عقب ثبوت العدالة والاولى ان يقول للمدعى عليه هل لك دافع فى البينة او غيرها ويمهله ثلاثة ايام فاقل وفى هذا الامهال بغير رضا الخصم ولا طلب المدعى عليه

اى

وعبارة المغنى فان كثر وقل او ساروا كما فى المهذب او كان الجميع الخ (قوله لا مع اهل البلد كلهم) إن لم يكن فى عبارتهما ما يمنع من حمل اهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك اهسم (قوله على الاوجه) عبارة المغنى والاسنى ويقدم المسافر على المراة المقيمة كما صرح به فى الانوار اه (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة النهاية وما بحثه الزركشي من الحاق العجوز بالرجل ممنوع اه وعبارة المغنى وإطلاق المصنف النساء يقتضى ان لا فرق بين الشابة والعجوز وهو كذلك وإن قال الزركشي القياس الحاق العجوز بالرجال لانتفاء المحذور اه (قول المتن وقارع) اى من خرجت قرعته اه مغنى (قوله إلا بدعوى واحدة) اى وان اتحد المدعى عليه اه مغنى (قوله لئلا يزيد ضرر الباقين) لانه ربما استوعب المجلس بدعاويه فتسمع دعواه وينصرف ثم يحضر فى مجلس اخر او ينتظر فراغ دعوى الحاضرين ثم تسمع دعواه الثانية إن بقى وقت ولم يضجر مغنى (قوله إن لم تضر بغيره) اى بالمقيمتين فى الاولى وبالرجال فى الثانية اه مغنى (قوله وإلا فبدعوى واحدة الخ) وإذا قدمنا بواحدة فالظاهر ان المراد التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم فيها نعم ان تاخر الحكم لانتظار بينة او تزكية او نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو بينة فيشتغل حينئذ باتمام حكومته إذ لا وجه لتعطيل الخصوم ذكره الاذرعى وغيره ﴿تنبيه﴾ ولو قال كل من الخصمين انا المدعى فان كان قد سبق احدهما إلى الدعوى لم تقطع دعواه بل على الاخر أن يجيب ثم يدعى إن شاء وإلا ادعى من بعث منهما العون خلف الاخر وكذا من اقام منهما بينة إنه احضر الاخر ليدعى عليه وإن استوردا قرع بينهم فمن خرجت قرعته ادعى مغنى وروض مع شرحه (قول المتن لا يقبل غيرهم) فان عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره قاله الماوردى اه مغنى (قوله وضياع كثير من الحقوق) إذ قد يتحمل الشهادة غيرهم فاذا لم يقبل ضاع الحق اسنى ومغنى (قوله وله ان يعين من يكتب بمعنى انه يعين على الناس ان يكتبوا عنده ويمنعهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده وبدليل ايراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود الخ فهو من محترزات المتن فكانه قال خرج بالشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم إلا بقيده أما اتخاذ الكاتب من غير تعيين فانه مندوب كما مر فى المتن اول الباب اه رشيدى (قوله او رزق من بيت المال) ينبغى ولم ياخذ الرشوة فى التقديم (قوله وإلا) اى وإن لم يتبرع ولم يرزق من بيت المال فطلب الاجرة لكتابة الوثائق (قوله حرم) اى التعيين (قوله كما مر) اى فى فصل آداب القاضى (قول المتن فعرف) اى فيهم اه مغنى (قوله ولم يحتج) إلى قوله ولو عرف فى المغنى (قوله ولم يحتج لتزكية الخ) اى ويرد من عرف فسقه ولا يحتاج إلى بحث اه مغنى (قوله نعم اصله الخ) اى القاضى (قوله فيهما) اى فى عدالة اصله وفرعه على حذف المضاف بقرينة ما قبله اما الجرح فيعمل فيهما بعلمه لانه أبلغ كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله شيئا) أى من العدالة والفسق (قوله أى طلب من يزكيهم الخ) ﴿تنبيه﴾ لو جهل إسلام الشهود ورجع فيه إلى قولهم بخلاف جهله بحريتهم فانه لا بد فيها من البينه اه مغنى (قوله نعم إن صدقهما الخ) ولو شهد عليه شاهدان معروفان بالعدالة واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم عليه فالحكم بالاقرار لا بالشهادة لانه اقوى بخلاف ما لو اقر بعد الحكم فان الحكم قد مضى مستندا إلى الشهادة هذا ما نقله فى اصل الروضة عن الهروى واقره وتقدم فى باب الزنا ان الاصح عند الماوردى اعتبار الاسبق من الاقرار والشهادة وتقدم ما فيه وقول ابن شهبة والصحيح إسناده إلى المجموع ممنوع اه مغنى (قوله ولو عرف عدالة مزكى المزكى) صورته ما لو شهد اثنان عند القاضى ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان ولم يعرف القاضى حالهما ايضا فزكى المزكيين اخران عرف القاضى عدالتهما اه ع ش (قوله او غيرها)

(قوله لا مع أهل البلد كلهم) إن لم يكن فى عبارتهما ما يمنع من حمل اهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك (قوله ولو تعارض مسافر وامراة قدم) عبارة شرح الروض صرح به فى الانوار اه (قوله وبحث الزركشي ان العجوز الخ) ممنوع م ر (قوله ويمهله ثلاثة ايام الخ) ويمهله ثلاثة ايام

أى أو فى الحق بنحو أداء (قوله نظر ظاهر) عبارة النهاية ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه وهو ظاهر اه قال ع ش ظاهره وجوبا اه (قوله ويجاب مدع طلب الحيلولة الخ) اى بين المدعى عليه وبين العين التى فيها النزاع اه ع ش (قوله ويجاب مدع الخ) هذا إذا كان المدعى به عينا لاحق فيها لله تعالى اما لو كان كذلك كما إذا كان المدعى به عتقا او طلاقا فللقاضى الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين مطلقا بلا طلب بل يجب فى الطلاق وكذا فى العتق إذا كان المدعى عتقه امة ان كان عبدا فانما يجب بطلبه وأما إذا كان المدعى به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية وان طلب المدعى هذا معنى ما فى شرح البهجة لشيخ الاسلام وفى العباب بعض مخالفة له فليراجع اه رشيدى (قوله وله حينئذ ملازمته الخ) وفى التنبيه فان قال لى بينة بالجرح وجب امهاله ثلاثة ايام وللمدعى ملازمته إلى ان يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه فى الظاهر اه وقياس ذلك ان للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالاقرار من غير حكم لكن تقدم عن الماوردى خلافه فليراجع وليحرر اه سم وقدمنا هناك ان مقتضى كلام الشارح والنهاية والمغنى جواز الملازمة وقوله عن الماوردى لعل صوابه عن ابن النقيب (قوله مما مر) اى من ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (قوله وللحاكم فعلها) اى الحيلولة اه ع ش (قوله او حبس الخ) فيه نظر قال فى التنبيه فى بحث التزكية وان سأل المدعى ان يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس اه وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما إذا كان المدعى به دينا ولما إذا كان عينا لكن خصه الروض بالدين ومثله فى العباب فانه قال فصل من اقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضى تزكيته وجعله مع عدل إلى تزكيتهما به فان كان عينا أجابه وان رأى القاضى ذلك بلا طلب فعل فان تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا القاضى بل المدعى عليه ان ثبت للمدعى لا عكسه وليس للقاضى تعديلها اى تحويلها مع المدعى فان فعل فتلفت عنده ثم ثبتت له لم يضمنها المدعى عليه وان كان دينا لم يجبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويحبسه بطلب المدعى لدينه ولقود وحد قذف لا لحد الله تعالى إلى اخر ما اطال به هنا فى كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته اه سم (قوله اسما وصفة الخ) عبارة المغنى من اسم وكنية اشتهر بها وولاء ان كان عليه ولاء واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا يشتبه بغيره فان كان الشاهد مشهورا أو حصل التمييز ببعض هذه الاوصاف اكتفى به اه (قوله فى مانع اخر الخ) الاولى الاخصر فى وجود نحو عداوة او قرابة (قول المتن وكذا قدر الدين) الاولى ان يقول وكذا ما شهدوا به ليعم الدين والعين والنكاح والقتل

نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتى فى الحيلولة بلا طلب غير خفى ويجاب مدع طلب الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية وله حينئذ ملازمته بنفسه أو بنائبه وبعد الحيلولة لا ينفذ تصرف واحد منهما نعم من بان له نفوذ تصرفه كما هو ظاهر مما مر وللحاكم فعلها بلا طلب ان رآه ولا يجيب طالب استيفاء أو حجر أو حبس قبل الحكم (بان) بمعنى كان (يكتب ما يتميز به الشاهد) اسما وصفة وشهرة لئلا يشتبه ويكفى تميز (والمشهود له وعليه) لئلا يكون قريبا أو عدوا وهذا ليس من الاستزكاء بل مما يريح من النظر بعده فى مانع آخر من نحو عداوة أو قرابة (وكذا قدر الدين على الصحيح) لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد فى القليل دون الكثير ولا بعد فى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة فمن ثم ضعف المصنف الخلاف وان قواه الامام ونقل المقابل عن معظم الائمة

حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر م ر ش (قوله نعم من بان له نفوذ تصرفه الخ) تركه م ر (قوله أو حبس قبل الحكم) فيه نظر قال فى التنبيه فى بحث التزكية وان سأل المدعى ان يحبسه حيث تثبت عدالتهم حبس انتهى وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما إذا كان المدعى به دينا ولما إذا كان عينا لكن عبر فى الروض بقوله لو شهدا بعين مال وطلب المدعى او راى الحاكم ان يعدله اى يحوله حتى يزكى الشاهدان أجيب او بدين لم يستوف قبل التزكية ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه او حبسه اجيب اه فخص ذكر الحبس بالدين ومثله فى العباب فانه قال فصل من اقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضى تزكيته وجعله مع عدل إلى تزكيتهما به فان كان عينا اجابه وان راى القاضى ذلك بلا طلب فعل فان تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا القاضى بل المدعى عليه ان ثبت للمدعى لا عكسه وليس للقاضى تعديلها مع المدعى فان فعل فتلفت عنده ثم ثبتت لم يضمنها المدعى عليه وان كان دينا لم يجبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويحبسه بطلب المدعى لدينه ولقود وحد قذف لا لحد الله إلى اخر ما اطال به هنا فى كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته وعلل فى شرح الروض عدم الاجابة للحجر بما قال ان قضيته انه يجيبه إلى الحجر فى المشهود به وحده ثم قال فى الروض ولا يحبس اى المدعى عليه بشاهد قال فى شرحه لان الشاهد وحده ليس بحجة وقال فى التنبيه قبل ما تقدم عنه فان قال لى بينة بالجرح وجب امهاله ثلاثة ايام وللمدعى ملازمته إلى ان يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه فى الظاهر اه وقياس ذلك ان للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالاقرار

وغيرها اه مغنى (قوله قول شارح الخ) وافقه المغنى (قوله أى اثنين) أى فأكثر مغنى (قوله وسماه) أى المبعوث (قوله لمن اعترضه) وافقه المغنى عبارته هو اى مزكيا نصب باسقاط الخافض وصرح به فى المحرر فقال إلى مزكى اه (قوله وهؤلاء المبعوثون الخ) وفى الشرح والروضة ينبغى ان يكون للقاضى مزكون واصحاب مسائل فالمزكون المرجوع اليهم ليبينوا حال الشهود واصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضى الى المزكين ليبحثوا ويسالوا وربما فسروا اصحاب المسائل فى لفظ الشافعى رضى الله تعالى عنه عنه بالمزكين انتهى اه مغنى وروض مع شرحه (قوله لانهم يبحثون الخ) أى من المزكين ليوافق مايأتى اه رشيدى (قوله ويسن الخ) عبارة المغنى قال فى الروضة ويكتب إلى كل مزك كتابا ويدفعه الى صاحب مسئلة ويخفى كل كتاب عن غير من دفعه اليه وغير من يبعثه اليه احتياطا لئلا يسعى المشهود له فى التزكية والمشهود عليه فى الجرح اه (قوله ووان لا يعلم) من الاعلام (قوله ويطلقون) اى اصحاب المسائل اه سيد عمر (قوله وهم) اى المزكون (قوله المرسول اليهم) ياتى عن الرشيدى (قوله ثم بعد السؤال الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ثم ان عاد اليه الرسل بجرح من المزكين توقف عن الحكم وكتم الجرح وقال للمدعى زدنى فى الشهود اوعادوا اليه بتعديل لم يحكم بقولهم بل يشافههم اى القاضى المزكى المبعوث اليه بما عنده من حال الشهود من جرح او تعديل لان الحكم بشهادته ويشير المزكى اليهم ليامن بذلك الغلط من شخص الى اخر اه (قوله له) اى للقاضى اخفاؤه اى الجرح وقوله وتعديل عطف على جرح والواو بمعنى او كما عبر بها غيره (قوله ثم هذا المزكى) اى المذكور فى قول المصنف ثم يشافهه المزكى كما اشار اليه بهذا الذى هو للاشارة للقريب فالمراد به المبعوث اليه وهو غير المزكى المذكور أولا وصرح بهذا الاذرعى ويصرح به قول المصنف بعد وقيل تكفى كتابته ومراد الشارح بقوله ان كان شاهد اصل اى بان كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة اوجوار اوغيرهما ياتى وقوله والا اى بان لم يقف على احوال الشهود الا باخبار نحو جيرانهم ولا ينافى ما تقرر قول الشارح اى المزكى سواء صاحب المسئلة والمرسول اليه عقب قول المصنف وشرطه لانه للاشارة الى الخلاف فى ان الحكم بقول المزكين او المسئولين من الجيران ونحوهم كما اشار اليه الاذرعى وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه ويوافقه شرح المنهج فليحرر وليراجع مافى حاشية الزيادى اه رشيدى عبارة سم (قوله والا اشترط فى الاصل عذر الخ) وحيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله الاتى وخبرة باطن من يعدله لصحبة اوجوار اومعاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فان هذه الثلاثة وقد لا يوجد منها شىء هنا على انه سياتى ايضا انه يغنى عنها ان يستفيض عنده عدالته من الخبراء اه (قوله وإلا) الى قوله ولو ولى عبارة النهاية والا قبل قوله وان لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة اه (قوله ولو ولى) الى المتن فى المغنى (قول المتن وقيل تكفى

فاندفع قول شارح لا يحسن التعبير بالصحيح بل بالاصح (ويبعث به) أى المكتوب (مزكيا) أى اثنين مع كل نسخة مخفية عن الاخر وسماه به لانه سبب فى التزكية فلا ينافى قول أصله الى المزكى خلافا لمن اعترضه وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل لانهم يبحثون ويسألون ويسن أن يكون بعثهما سرا وان لا يعلم كلا بالاخر ويطلقون على المزكين حقيقة وهم المرسول اليهم (ثم) بعد السؤال والبعث (يشافهه المزكى بما عنده) من جرح فيسن له اخفاؤه ويقول زدنى فى شهودك وتعديل فيعمل به ثم هذا المزكى ان كان شاهد أصل فواضح والا اشترط فى الاصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة ولو ولى صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه لانه حاكم (وقيل تكفى كتابته) أى المزكى إلى القاضى بما عنده

من غير حكم لكن تقدم عن الماوردى فى هامش الصفحة السابقة خلافه فليراجع وليحرر (قوله وهؤلاء المبعوثون يسمون اصحاب المسائل) كتب عليه مر هنا (قوله والا اشترط فى الاصل عذر يجوز الشهادة) حيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله الاتى وخبرة باطن من يعدله لصحبة اوجوار اومعاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فان هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شىء هنا على انه سياتى ايضا انه يغنى عنها ان يستفيض عنده عدالته من الخبراء (قوله وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة) كتب عليه مر (قوله ولو ولى صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه الخ) بعد ان نقل الشيخان خلافا فى ان الحكم بقول اصحاب المسائل او بقول المزكين قالا واللفظ للروضة واذا تاملت كلام الاصحاب فقد نقول ينبغى ان لا يكون فى هذا خلاف محقق بل ان ولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم القاضى مبنى على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان امره بالبحث ووقف على حال الشاهد وشهد بما وقف عليه فالحكم ايضا مبنى على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان امره بمراجعة مزكين فصاعدا وبان يعلمه بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد على

الخ) أى من غير مشافهة وهذا اختاره القاضى حسين وأصحابه وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة اه مغنى (قوله واول الاذرعى الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ من نصب من ارباب المسائل حاكما فى الجرح والتعديل كفى ان ينهى إلى القاضى وحده فلا يعتبر العدد لانه حاكم وكذا لو امر القاضى صاحب المسئلة بالبحث فبحث وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد لانه شاهد قال فى اصل الروضة وإذا تاملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغى ان لا يكون فيه خلاف محقق بل ان ولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم القاضى مبنى على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم ان أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به فالحكم ايضا مبنى على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان امره بمراجعة مزكيين وإعلامه ماعندهما فهو رسول محض فليحضرا ويشهدا وكذا لو شهد على شهادتهما لأن شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى وقد رفع بذلك الخلاف فى ان الحكم بقول المزكيين او بقول هؤلاء والذى نقله عن الاكثرين انه بقول هؤلاء وهو كما قال شيخنا المعتمد اه (قوله اى المزكى) إلى قوله ومثله فى المغنى إلا قوله ومحله إلى المتن وإلى قوله نظير ما يأتى فى النهاية (قوله والمرسول اليه) صوابه والمرسل اليه لان اسم المفعول من غير الثلاثى لا يكون إلا كذلك اه رشيدى (قول المتن كشاهد) قضيته عدم شهادة الاب بتعديل الابن وعكسه وهو الاصح اه مغنى (قوله فى كل ما يشترط الخ) اى من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة فى جرح وعدم بنوة او ابوة فى تعديل اه زيادى (قوله ومحله) اى ان شرطه كشرط قاض (قوله ومثله) اى المزكى فى ذلك اى فى اشتراط المعرفة (قوله فقول بعضهم الخ) عبارة النهاية نعم افتى الوالد بان يكفيه انه يشهد بأنه صالح لدينه ودنياه ويتجه حمله على عارف صلاحهما الخ وما اعترض به من أنه يأتى فى الشهادات ما يعلم منه انه الخ غير صحيح لان حقيقة الاطلاق ان يشهد بمطلق الرشد اما مع قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا إطلاق اه وعقبها سم بما نصه واقول قد يقال إنما يكون تفصيلا لا إطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل اه (قوله بحمل هذا) أى ما سيأتى وقوله والاول اى ما قاله البعض (قول المتن وخبرة باطن) من إضافة المصدر إلى مفعوله اى خبرته باطن اه سم اى كما اشار اليه الشارح بتقدير المرسول اليه (قول المتن وخبرة باطن من يعدله الخ) والمعنى فيه ان اسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكى حال من يزكيه ويشترط علم القاضى بانه خبير بباطن الحال الا

قولها فليحضر أو يشهد وكذا لو شهد على شهادتهما لان شهادة الفرع لا تقبل مع حضور الاصل انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسى اقول وفى قولها فحكم القاضى مبنى على قوله ما يفيد ان الثبوت يثقل فى البلد وان تجرد عن الحكم الا ان يحمل ذلك على ما إذا حكم نائب القاضى المذكور بالجرح والتعديل ثم شافه القاضى ثم رايت كلام الشيخين محصله ان نائب القاضى بشافهه بالثبوت وان لم يحكم ويغتفر فيه ذلك لانه معين له بخلاف القاضى المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضى للقاضى اه قلت وعبارة الروض وشرحه هناك فصل وان لم يحكم وأنهى سماع الحجة المسبوقة بالدعوى إلى قاض آخر مشافهة له به لم يجز له الحكم بناء على ان انهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل وكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك او مكاتبة جاز الحكم به حيث تكون المسافة بين القاضيين بحيث تسمع فيها الشهادة على الشهادة بخلاف الكتاب مع الحكم يجوز ولو مع القرب بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع البينة بعد الدعوى وانهها إلى ففعل فالاشبه الجواز اى جواز حكم منيبه بذلك لان تجويز النيابة للاستعانة بالنائب وهو يقتضى الاعتداد بسماعها بخلاف سماع القاضى المستقل اه باختصار وبه يتضح ان الاشكال فيما ذكراه (قوله فقول بعضهم يكفيه ان يشهد بانه صالح الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله يحمل على من يعرف الخ) كتب عليه مر (قوله لكن سيأتى فى الشهادات الخ) غير صحيح لان حقيقة الاطلاق أن يشهد بمطلق الرشد اما مع قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا إطلاق ش مر واقول قد يقال إنما يكون تفصيلا لا اطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع انه لم يصرح بذلك فليتامل سم (قوله اى

وأول الأذرعى كالحسبانى هذا الوجه بما يرجع إلى المعتمد (وشرطه) أى المزكى سواء صاحب المسئلة والمرسول اليه (كشاهد) فى كل ما يشترط فيه اما من نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحله إن لم يكن فى واقعة خاصة وإلا فكما مر فى الاستخلاف (مع معرفة) المزكى لكل من (الجرح والتعديل) وأسبابهما لئلا يجرح عدلا ويزكى فاسقا ومثله فى ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم يكفيه أن يشهد بأنه صالح لدينه ودنياه يحمل على من يعرف صلاحهما الذى يحصل به الرشد فى مذهب الحاكم نظير ما يأتى فى هو عدل لكن سيأتى فى الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفى بنحو ذلك الاطلاق ولو من الموافق للقاضى فى مذهبه لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه القاضى وقد يجمع بحمل هذا على ما إذا كان ثم احتمال يقدح فى ذلك الاطلاق والاول على خلافه

(و) مع (خبرة) المرسول اليه ايضا بحقيقة (باطن من يعدله) وجوز بعضهم رفع خبرة عطفا على خبر شرطه (لصحبة او جوار) بكسر اوله افصح من ضمه (أو معاملة) قديمة كما قاله عمر رضى الله عنه لمن عدل عنده شاهدا أهو جارك تعرف ليله ونهاره أو عاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع أو رفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ويقبل قولهم فى خبرتهم بذلك كما يدل له الاثر أما غير القديمة من تلك الثلاثة كان عرفه فى احد هذا من نحو شهرين فلا يكفى اتفاقا على ما قاله الماوردى ويغنى عن خبره ذلك ان تستفيض عنده عدالته من الخبراء بباطنه والحق ان الرفعة بذلك ما اذا تكرر ذلك على سمعه مرة بعد اخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ لاشهادة عدلين لاحتمال التواطؤ الا ان شهد على شهادتهما وخرج بمن يعدله من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه لاشتراط تفسير الجرح (والاصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكى كبقية الشهادات (و) الاصح (انه يكفى) قول العارف باسباب الجرح والتعديل اى المرافق مذهبه لمذهب القاضى فيهما نظير ما تقرر مما فيه (هو عدل) لانه اثبت له العدالة التى هى المقصود (وقيل يزيد على ولى) ونقل عن الاكثر لانه قد يكون عدلا فى شىء دون شىء يعنى قد يظن صدقه فى شىء دون شىء أخذا مما تقرر آنفا فى القليل والكثير وأما اثبات حقيقة العدالة فى صورة ونفيها فى أخرى فغير متصور شرعا واذا تقرر أن ذلك الذى ذكرته هو المراد لم ينتح لانه منه تأييد لذلك الوجه الضعيف لانه وان قال على ولى قد يريد فى بعض الصور التى يغلب الظن فيها صدقه دون غيره فتأمله فان الشراح أغفلوه بالكلية ولا يجوز أن يزكى أحد الشاهدين الآخر ولو عرف الحاكم والخصم اسم الشاهد ونسبه وعينه جازت تزكيته فى غيبته كما يأتى (ويجب ذكر سبب الجرح) صريحا كزان ولا يكون به قاذفا للحاجة مع أنه مسئول وبه فارق شهود الزنا اذا تقصوا كما مر مع أنه يندب لهم الستر

إذا علم من عدالته أنه لا يزكى الا بعد الخبرة فيتمد مغنى وروض مع شرحه (قوله ومع خبرة المرسول اليه) إلى قول المتن وانه يكفى فى النهاية الا قوله وجوز بعضهم الى المتن وقوله كما يدل عليه الاثر وقوله اتفاقا على ما قاله الماوردى وقوله لا شهادة عدلين الى وخرج (قول المتن من يعدله) صلة او صفة جرت على غير من هى له فليتامل اه سم اى ولم يبرز اختيارا لمذهب الكوفيين (قوله وجوز بعضهم) الى قوله ويقبل فى المغنى الا قوله قديمة (قوله بعضهم) عبارة المغنى ابن الغركاه اه (قول المتن او معاملة) اى ونحوها اسنى ومغنى عبارة الرشيدى قول المتن لصحبة او جوار او معاملة اى او شدة فحص وهذا هو الذى يتاتى فى المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا اه (قوله قديمة) سيذكر محترزها (قوله بذلك) اى الصحبة او الجوار او المعاملة (قوله فلا يكفى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا يعتبر فى خبرة الباطن التقادم فى معرفتها بل يكتفى بشدة الفحص عن الشخص ولو غريبا يصل المزكى بفحصه الى كونه خبيرا بباطنه فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة منه شهدبها اه (قوله ويغنى عن خبرة ذلك) فى هذه العبارة قلاقة والاولى حذف لفظ خبرة اه رشيدى (قوله عن خبرة ذلك) يعنى عن الصحبة والجوار والمعاملة (قوله عنده) اى المزكى (قوله والحق ابن الرفعة الخ) هذا الملحق نقله ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن القاضى حسين اه سم (قوله لا شهادة عدلين) عطف على قوله ان تستفيض الخ (قوله وخرج) الى قول المتن وانه يكفى فى النهاية (قوله وخرج بمن يعدله من يجرحه الخ) هو ظاهر وان سوى المحلى بينهما اه سم (قول المتن اشتراط لفظ شهادة) فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل اه مغنى (قوله قول العارف الخ) اى مع لفظ الشهادة اه مغنى (قوله فيهما) اى اسباب الجرح واسباب التعديل (قوله نظير ما تقرر الخ) اى فى شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قول المتن هو عدل) اى او مرضى او مقبول القول او نحوها اه اسنى (قوله التى هى المقصود) عبارة المغنى التى اقتضاها ظاهر قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم اه (قول المتن يزيد) اى على قوله اشهد انه عدل اه مغنى (قوله مما تقرر آنفا الخ) اى فى شرح وكذا قدر الدين على الصحيح (قوله فغير متصور شرعا) فيه شىء مع قوله السابق ولا بعد فى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة اه سم اقول ويدفع الاشكال قول الشارح اخذا مما تقرر الخ فانه صريح فى ان هذا التفسير هو المراد مما سبق (قوله الذى ذكرته) اى بقوله يعنى قد يظن الخ هو المراد اى من التعليل بانه قد يكون عدلا الخ (قوله الظن) اى على الظن والاوفق بما سبق ان يقول الذى يظن صدقه فيه دون غيره (قوله اغفلوه) اى رد علة الوجه الضعيف بذلك (قوله كما يأتى) اى بقوله ولا يشترط حضور المزكى الخ (قول المتن ويجب ذكر سبب الجرح) وانما يكون الجرح والتعديل عند القاضى او من يعينه القاضى اه مغنى (قول المتن ذكر سبب الجرح) اى وان كان فقيها اه نهاية (قوله صريحا) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله ولا يكون به) اى بذكر الزنا وان انفرد نهاية ومغنى (قوله للحاجة مع انه مسئول الخ) عبارة النهاية والمغنى

المصنف خبرة باطن) من اضافة المصدر للمفعول أى خبرته باطن (قوله من يعدله) صلة أو صفة جرت على غير من هى له فتامله (قوله ويغنى عن خبرة ذلك ان تستفيض) كتب عليه مر (قوله والحق ابن الرفعة الخ) هذا الملحق نقله ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن القاضى الحسين (قوله وخرج بمن يعدله من يجرحه) هو ظاهر ان سوى المحلى بينهما (قوله فغير متصور شرعا) فيه شىء مع قوله السابق ولا بعد فى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة (قوله اى المصنف ويجب ذكر سبب الجرح) أشكل على بعض الطلبة

أو سارق للاختلاف في سببه فوجب بيانه ليعمل القاضي فيه باعتقاده نعم لو اتحد مذهب

لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون اه (قوله او سارق) او قاذف او نحو ذلك او يقول ما يعتقده من البدعة المنكرة اه مغني (قوله للاختلاف الخ) علة لما في المتن (قوله فوجب بيانه الخ) اشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا إشكال لان الجرح هو الفسق او رد الشهادة وسببه نحو الزنا والسرقة اه سم (قوله انه لا فرق) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بما مر انفا) اي في شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قوله وقال الامام الخ) عبارة المغني وقيل ان كان الجارح عالما بالاسباب اكتفى باطلاقه والا فلا ﴿ تنبيه ﴾ محل الخلاف في غير المنصوب للجرح والتعديل أما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشي عن المطلب عن ابن الصباغ اه (قوله ولو علم) الى قوله قال جمع في المغني الا قوله بل قال الى فان لم يبين والى قول المتن والاصح في النهاية (قوله لكن يتوقف الخ) عبارة النهاية لكن يجب التوقف عن الخ قال ع ش وفي نسخة اي للنهاية لكن يتوقف عن الخ اي ندبا اخذا مما ياتي له اه عبارة الرشيدي قوله كما ياتي الذي ياتي خلاف هذا وانه لا يجب التوقف كما سياتي التنبيه عليه وفي حاشية الشيخ ان في بعض النسخ هنا ابدال لفظ يجب بيندب وهو الذي يوافق ما ياتي اه وصنيع المغني وشرح المنهج كالصريح في الوجوب وبه صرح الاسنى عبارته قال الاسنوي وليس المراد بعد قبول الشهادة بالجرح من غير ذكر سببه انها لا تقبل اصلا حتى يقدم عليها بينة التعديل بل المراد انه يجب التوقف عن العمل بها الى بيان السبب كذا ذكره النووي في شرح مسلم في جرح الراوي ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة اه (قوله عن الاحتجاج به) اي بالمجروح اه مغني (قوله كما ياتي) اي قبل قول المصنف والاصح انه لا يكفي الخ (قوله حضور المزكى) بفتح الكاف (قوله من تسمية البينة) المراد بها ما يشمل المزكى والاصل (قول المتن ويعتمد) اي الجارح اه مغني (قوله اي الجرح) الى التنبيه في المغني الا قوله ولا يجوز الى والاشهر (قول المتن او الاستفاضة) علم بذلك اعتماد التواتر بالاولى اه نهاية عبارة المغني وشرح المنهج او التواتر كما فهم بالاولى وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم او الظن بذلك اه (قوله الا ان شهد) اي الجارح (قوله والاشهر انه يذكر معتمده الخ) عبارة النهاية والمغني وشيخ الاسلام وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة او نحوه وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا وهذا اوجه اه (قول المتن ويقدم على التعديل) سواء كان بينة الجرح اكثر ام لا اه مغني عبارة سم قال في التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل اه قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله القاضي حسين وغيره اه (قوله لزيادة علم الجارح) فان بينة التعديل بنت امرها على ما ظهر من الاسباب الدالة على العدالة وخفي عليها ما اطلع عليه بينة الجارح من السبب الذي جرحته به كما لو قامت بينة بالحق وبينة بالابراء اه مغني (قول المتن المعدل) بكسر الدال نخطه اه مغني (قوله لزيادة علمه الخ) اي بجريان التزية وصلاح الحال بعد وجوب السبب الذي اعتمده الجارح ﴿ تنبيه ﴾ هذه المسئلة احدى مسئلتين يقدم فيهما بينة التعديل على الجرح والثانية ما لو جرح ببلد ثم انتقل لاخر فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الاصحاب قال في الذخائر ولا يشترط اختلاف البلدين بل لو كانا في بلد واختلف الزمان فكذلك اه وحاصل الامر تقديم البينة التي معها زيادة علم من جرح او تعديل اه ولعل ما نقله عن الذخائر

التمييز بين الجرح وسببه نحو الزنا والسرقة (قوله نعم لا بد من تسمية البينة) مضاف للمفعول مر (قوله الا ان شهد على شهادتهم) كتب مر (قوله والاقيس لا) هذا اوجه ش مر (قوله ايضا والاقيس لا) قال في شرح الروض ذكر ذلك الاصل وظاهر صنيع المصنف اعتماد الثاني اه (قوله ويقدم الجرح على التعديل) قال في التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل اه قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله القاضي حسين وغيره اه قال في التنبيه قبل

منه بالاطلاق لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق وبوجه بما مر آنفا وقال الامام والغزالي علمه بسببه مغن عن تفسيره ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لازيد منه بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالاكبر لاستغنائه عنه بالاصغر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح كما ياتي اما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة اسبابها وعسر عدها قال جمع متاخرون ولا يشترط حضور المزكى والمجروح ولا المشهود له او عليه اي لان الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة نعم لا بد من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع أمكنه (ويعتمد فيه) أي الجرح (المعاينة) لنحو زناه أو السماع لنحو قذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه وان لم يبلغ التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل الا ان شهد على شهادتهم ووجد شرط الشهادة على الشهادة والاشهر انه يذكر معتمده المذكور والاقيس لا (ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح

(فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وصلح قدم) لزيادة علمه حينئذ

﴿ تنبيه ﴾ قوله وصلح يحتمل أن يكون تأكيدا والوجه أنه تأسيس إذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة وحينئذ فيفيد أنه مضت

مدة الاستبراء بعد التوبة لكن ظاهر المتن أنه يكفي مجرد قوله صلح وليس مرادا بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج لذلك اذ لا بد من مضيها وكذا يقدم التعديل أن أرخ كل من البينتين وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح إن علم المعدل جرحه والا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي لانه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه ايضا ويقبل قول الشاهد قبل الحكم انا فاسق او مجروح وان لم يذكر السبب خلافا للروياني وغيره نعم يتجه أن محله فيمن لا يبعد عادة علمه باسباب الجرح وفي شرح مسلم يتوقف القاضي عن شاهد جرحه عدل بلا بيان سبب ويتجه ان مراده ندب التوقف إن قويت الريبة لعل القادح يتضح فان لم يتضح حكم لما يأتي انه لا عبرة لريبة يجدها بلا مستند (والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في شهادته على لمامر ان الاستزكاء حق لله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل اذ لا قائل به وقوله وقد غلط ليس بشرط بل هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه به ويسن له ولا يلزمه وإن طلب الخصم إذا ارتاب فيهم لكن بقيده الآتي قبيل الحسبة وفي المنتقبة والاوجب أن يفرقهم ويسأل كلا ويستقصي ثم يسأل الثاني قبل اجتماع الاول به ويستقصي ويعمل بما غلب على في ظنه والاولى كون ذلك قبل التزكية ولهم أن لا يجيبوه ويلزمه حينئذ القضاء إن وجدت شروطه ولا عبرة بريبة يجدها ولو قال لا دافع لي فيه ثم أتى ببينة بنحو عداوته أو فسقه وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله بيمينه على ما ذكره بعضهم فله بعد حلفه إقامة البينة بذلك فان قلت أطلقوا

هو ما ذكره الشارح بقوله الآتي وكذا يقدم الخ فيقيد بما قاله ابن الصلاح (قوله مدة الاستبراء) وهي سنة اه ع ش (قوله تاريخ الجرح) اي سبب الجرح كالزنا (قوله لذلك) اي لذكر مضي تلك المدة (قوله وكذا يقدم الخ) ولو عدل الشاهد في واقعة ثم شهد في أخرى فطال بينهما زمن استبعده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانيا لان طول الزمن يغير الاحوال بخلاف ما إذا لم يطل ولو عدل في مال قليل هل يعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على ان العدالة لا تتجزأ او لا بناء على أنها تتجزأ وجهان قال ابن أبي الدم المشهور من المذهب الاول فمن قبل في درهم قبل في ألف نقله عنه الاذرعي وأقره ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته إذا عاد الى محل ولايته إذ ليس هذا قضاء بعلم بل ببينة فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته مغني وروض مع شرحه (قوله الشهادة به) اي بالجرح اه ع ش (قوله فيه) اي الجرح (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله ويقبل) إلى قوله خلافا الخ في المغني (قوله قبل الحكم) قد يشمل ما قبل اداء الشهادة فليراجع (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه انه لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما قدمت عن ابن النقيب أن الجرح والتعديل لا يثبتا بدون اثنين الا ان يريد بقوله عدل الجنس فليراجع اه سم (قوله ويتجه ان مراده الخ) لا يخالف ما مر عن الاسنى وغيره لان ذلك في عدلين فاكثر (قوله في شهادته) الى قوله ولو قال لا رافع في المغني الا قوله ولا يلزمه الى ان يفرقهم وإلى الباب في النهاية الا قوله آتي ذلك وقوله ببينة الى اقام بينة (قوله ومقابله الخ) عبارة المغني تنبيه كلامه يقتضي ان مقابل الاصح الاكتفاء بذلك في التعديل ولا قائل به وإنما مقابله الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك لان الحق له وقد اعترف بعدالته اه (قوله إذا ارتاب فيهم) أو توهم غلطهم لخفة عقل وحدها فيهم وإن لم يرتب بهم ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم وإن طلب منه الخصم تفريقهم لان فيه غضا منهم مغني وروض مع شرحه (قوله وفي المنتقبة) عطف على قبيل الحسبة (قوله وإلا) اي وإن انتفى القيد الاتي سيد عمر (قوله ان يفرقهم) تنازع فيه قوله ويسن له ولا يلزم وقوله وجب (قوله كلا الخ) مع قوله ثم يسأل الثاني لعل هنا سقطة والاصل فيسأل واحد ويستقصي ثم يسأل الخ عبارة المغني والروض مع شرحه ويسأل كلا منهم عن زمان تحمل الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة او عشية وعمن حضر معه من الشهود وعمن كتب شهادته معه وانه يخبر او مدادو نحو ذلك ليستدل على صدقهم ان اتفقت كلمتهم والا فيقف عن الحكم وإذا اجابه احدهم لم يدعه يرجع الى الباقين حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجوابه فان امتنعوا من التفصيل ورأى ان يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم فان اصروا على شهادتهم ولم يفصلوا وجب عليه القضاء الخ (قوله والاولى كون ذلك قبل التزكية) اي لا بعدها لانه ان اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم اسنى ومغني (قوله بذلك) اي بنحو عداوته او فسقه (قوله

ذلك وأقلهم أي أصحاب المسائل المبعوثة للبحث عن حال الشهود اثنان وقيل يجوز أن يكون واحدا قال ابن النقيب القولان مبنيان على ان الجرح والتعديل يقع بقولهم ام بقول المسؤلين من الاصدقاء والجيران ظاهر النص وقول الاصطخري والاكثرين الاول وصححه القاضي ابو الطيب وغيره فاقلهم اثنان لان الجرح والتعديل لا يثبت بدونهما واقر النووي الشيخ على ترجيحه (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه انه لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما في الحاشية العلمية عن ابن النقيب ان الجرح والتعديل لا يثبتان بدون اثنين الا ان يريد بقوله عدل الجنس فليراجع (قوله فان قال عدل فيما شهد به علي) كتب عليه م ر (قوله لكن بقيده الاتي) سكت عنه م ر (قوله ولهم ان لا يجيبوه) كتب عليه م ر

قبوله فى لا بينة لى وما معه مما مر آنفا الظاهر أو الصريح فى أنه لا يمين عليه وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بان النفى هنا أظهر لانه نفى القادح على العموم ثم أثبت بعضه فى شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه فى ذلك الاثبات وأما ثم فانما نفى بينة لا ينافى لا بينة لى من كل وجه لانهما لم يتواردا على شىء واحد وأما قولهم قد يكون له بينة ولا يعلمها فلا فارق فيه لانه قد يكون عدوه مثلا وهو لا يعلمه ولو أقام بينة على إقرار المدعى بأن شاهديه شربا الخمر مثلا وقت كذا فان كان بينه وبين الاداء دون سنة ردا (١٦٣) وإلا فلا ولو لم يعينا للشرب وقتا سئل المقر وحكم بما يقتضيه تعيينه فان ابى عن التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم ان المدعى اقر بنحو فسق بينته واقام شاهد اليحلف معه بنى على مالو قال بعد بينته شهودى فسقة والاصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض الطعن فى البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين ولو شهدا بان هذا ملكه ورثه فشهد اخران بانهما ذكرا بعد موت الاب انهما ليسا بشاهدين فى هذه الحادثة اوانهما ابتاعا الدار منه ردا وايهام الروضة خلاف ذلك غير مراد

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

فى شخص الخ) تنازع فيه الفعلان (قوله لا ينافى الخ) هذا يخالف قول المناطقة ان الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية (قوله لانهما لم يتواردا على شىء واحد) فيه شىء فى كل بينة اقيمها زور ويجاب بان غاية الامر انه عام فى الاشخاص وهو يقبل التخصيص اه (قوله بينة) اى وقت الشرب (قوله ولو لم يعينا) اى شاهدا الاقرار (قوله توقف عن الحكم) هل ندبا كما هو قياس ما قدمه قبيل قول المتن والاصح انه الخ او وجوبا كما هو قياس ما قدمته عن الاسنى وغيره وهذا هو الاقرب فليراجع (قوله والاصح بطلان بينته لا دعواه) لعل مقابله بطلان دعواه ايضا فعليه يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض حينئذ إبطال الدعوى لا الطعن فى البينة (قوله وايهام الروضة الخ) اقول القياس ما فى الروضة كما تقدم للمصنف من انه لو قال لا بينة لى ثم احضرها قبلت لانه ربما لم يعرف له بينة او نسى او نحو ذلك فكذلك البينة هنا يحتمل انهما حين قولهما لسنا بشاهدين فى هذه القضية نسيا اه ع ش

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

(قول المتن على الغائب) والحق القاضى حسين بالغائب ما إذا حضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينة او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا اه مغنى (قوله عن البلد) الى قوله وليس له فى المغنى والى الفرع فى النهاية الا قوله اى الاهل كما هو ظاهر وقوله ومثلها الى نعم وقوله ويؤيده الى واعترضه وقوله الا ان يقول وهو ممتنع وقوله وكذا تسمع الى ولو كان (قوله عن البلد) اى فوق مسافة العدوى كما ياتى فى اول الفصل الثانى (قوله بشرطه) اى من التوارى او التعزز مغنى ونهاية (قوله وتوابع اخر) اى من قوله ويستحب كتاب به الى الفصل الثانى اه بجيرمى (قوله كما ياتى) اى الفصل الثانى (قوله ولتمكنه) اى المدعى عليه ع ش اى بعد حضوره رشيدى (قوله بنحو فسق الخ) متعلق بطاعن فى البينة وقوله بنحو اداء متعلق بطاعن فى الحق (قوله وليس له) اى للغائب اذا حضر (قوله عن كيفية الدعوى) اى الاولى اه ع ش (قوله ومثلها) أى الدعوى وكذا ضمير تحريرها (قوله استيفاؤه) اى التحرير (قوله اليه) أى القاضى اه ع ش (قوله ان سجلت) اى الدعوى سم وينبغى ان يكون مثل التسجيل مالو تبرع القاضى بحكايتها للخصم اه سيد عمر (قوله ولانه) الى قوله ويؤيده فى المغنى (قوله ولان الخ) عطف على قوله للحاجة (قوله فهو الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله والا لقال الخ) عبارة المغنى ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذى او لا باس عليه او نحوه ولم يقل خذى لان المفتى لا يقطع فلما قطع كان حكما كذا استدلوا به وقال المصنف فى شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان اباسفيان كان حاضرا الخ (قوله ورده الخ) وايضا الملازمة فى قولهم والا لقال الخ ممنوعة اذ يجوز ان يكون فتوى ويقول خذى الخ كما افاده الحلبى اه بجيرمى (قوله ذلك) اى الشكاية عن شح زوجها (قوله ويؤيده) اى ما فى شرح مسلم (قوله واعترضه) الى قوله خلافا للبلقينى فى المغنى الا

(قوله لانهما لم يتواردا على شىء واحد) فيه شىء فى كل بينة اقيمها زور ويجاب بان غاية الامر انه عام فى الاشخاص وهو يقبل التخصيص (قوله ولو اقام بينة على اقرار المدعى بأن شاهديه الخ) كتب عليه مر (قوله ولو لم يعينا للشرب وقتا الخ) كتب عليه مر (قوله ولو ادعى الخصم ان المدعى أقر بنحو فسق الخ) كتب عليه مر (قوله ولو شهدا بان هذا ملكه ورثه الخ) كتب عليه مر

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾ (قوله نعم ان سجلت) اى الدعوى

الاستظهار وإن كان فى تحريرها خفاء يبعد على غير العالم استيفاؤه لان تحريرها اليه نعم إن سجلت فله القدح بابداء مبطل لها كما هو ظاهر ولانه ﷺ قال لهند امرأة أبى سفيان رضى الله عنهما لما شكت اليه شحه خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فهو قضاء عليه لا افتاء وإلا لقال لك أن تأخذى مثلا ورده فى شرح مسلم بانه كان حاضرا غير متوار ولا متعزز لان الواقعة فى فتح مكة لما حضرت هند للمبايعة وذكر ﷺ فيها أن لا يسرقن فذكرت هند ذلك ويؤيده ما رواه الحاكم وصححه واقره الذهبى انها قالت لا أبايعك على السرقة إنى أسرق

من مال زوجي فكف ﷺ يده وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أبو سفيان أما الرطب فنعم واما اليابس فلا واعترضه غيره بانه لم يحلفها ولم يقدر (١٦٤) المحكوم به لها ولم تجر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن حزم واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على سماعها على ميت وصغير مع أنهما اعجز عن الدفع من الغائب وانما تسمع الدعوى عليه بشروطها الاتية في بابها مع زيادة شروط اخرى هنا منها انه لا تسمع هنا الا (ان كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم وان اعترضه البلقيني وجوز سماعها اذا حدث بعدها علم البينة او تحملها ثم تلك الحجة اما (بينة) ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما واما علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الاقرار واليمين المردودة (وادعى المدعى جحوده) وانه يلزمه تسليمه له الان وانه يطالبه بذلك (فان قال هو مقر) وانما اقيم البينة استظهارا مخافة ان ينكر او ليكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب (لم تسمع بينته) الا ان يقول وهو ممتنع وذلك لانها لا تقام على مقر ولا اثر لقوله مخافة أن ينكر خلافا للبلقيني ويؤخذ منه انه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة للمدعي في يده لعدم الحاجة لذلك لتمكن الوديع من دعوى الرد او التلف أبو

قوله يعلمها القاضي وقوله وأنه يلزمه تسليمه (قوله واعترضه) أي القول بانه قضاء اه ع ش وقضية ما مر عن المغني ان الضمير للاستدلال بالخبر المذكور ثم رايت قال الرشيدي اي الدليل ايضا اه (قوله غيره) اي غير شرح مسلم (قوله بانه) اي ﷺ (قوله واتفاقهم الخ) عطف على قوله انه صح الخ والضمير للصحابة ويحتمل انه للاصحاب (قوله على سماع البينة الخ) اي بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله عليه) أي الغائب (قوله فالحكم) اي على الغائب بالبينة (قوله والقياس الخ) عطف على قوله القضاء اه ع ش والصواب على قوله انه صح الخ (قوله مع أنهما الخ) ولان في المنع منه اضاعة للحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها اه مغني (قوله بشروطها الاتية) اي من بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه وقوله إني مطالب بحق مغني وروض (قول المتن إن كانت) اي للمدعى عليه اي الغائب اه مغني (قوله وإن اعترضه البلقيني) اي اشتراط علم القاضي بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع ان البلقيني إنما نازع في اشتراط علم المدعى بها بل وفي وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشي الشهاب الرملي اه رشيدي ولك ان تمنع الصراحة بان قول الشارح حالة الدعوى الخ متعلق بقول المصنف إن كانت الخ وهو مرجع ضمير وإن اعترضه كما هو صريح صنيع المغني الخ (قوله علم البينة) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله او تحملها) لعل حدوث التحمل في نحو المتوارى اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله او تحملها هو بالرفع اي او حدث تحملها ولعل صورته ان تسمع إقرار الغائب بعد وقوع الدعوى اه (قوله ولو شاهدا ويمينا) وهل يكفي يمين او يشترط يمينان احداهما لتكميل الحجة والثانية للاستظهار الاصح الثاني دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت اه ع ش عبارة الروض مع شرحه ويقضى على الغائب بشاهد ويمينين احداهما لتكميل الحجة والاخرى بعدها لنفي المسقط من ابراء او غيره وتسمى يمين الاستظهار اه (قوله ما عداهما) اي من الاقرار واليمين المردودة (قوله واليمين المردودة) انظر هل يمكن تصويرها بما إذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم اه سم اقول قياس ما تقدم عن المغني عن القاضي حسين نعم (قول المتن وادعى المدعى جحوده) اي الحق المدعى به وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ويكلف البينة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الامام ويقوم مقام الجحود ما في معناه كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف انها تسمع وان لم يذكر الجحود واقدامه على البائع كان في الدلالة على جحوده اه مغني (قوله وانه يلزمه تسليمه) قد يقال انه داخل في الشروط الاتية ثم رايت قال الرشيدي قوله وانه يلزمه تسليمه الخ صريح هذا مع قوله فيما مر مع زيادة شروط اخرى الخ ان ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط الاتية وليس كذلك اه (قول المتن فان قال وهو مقر) أي وهو مما يقبل إقراره كما يأتي اه ع ش (قوله أو ليكتب الخ) معطوف على قوله استظهارا (قوله إلا ان يقول وهو ممتنع) اي إلا ان يقول هو مقر ولكنه ممتنع فتسمع بينته وحكم بها مغني وشيخ الاسلام خلافا للنهاية حيث قال وان قال هو ممتنع اه (قوله ويؤخذ منه) اي من قول المصنف فان قال هو مقر الخ اه ع ش (قوله لتمكن الوديع الخ) قد يمنعه قول المدعي في يده (قوله لكن بحث ابو زرعة سماع الدعوى الخ) عبارة النهاية وما بحثه العراقي الخ مبني على ما نظر اليه شيخه البلقيني الخ (قوله ومن ثم الخ) راجع الى ما قبيله (قوله معه) اي مع المدعي (قوله باتلافه) أي الغائب (قوله قال) أي

(قوله واليمين المردودة) أنظر هل يمكن تصوير هذا بما اذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم (قوله الا ان يقول وهو ممتنع الخ) كذا قال البلقيني وخولف مر (قوله ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة الخ) كتب عليه مر

لكن بحث ابو زرعة سماع الدعوى بانه له تحت يده وديعة وتسمع بينته بها لكن لا يحكم ولا يوفيه من ماله اذ ليس له في ذمته شيء ومن ثم لو كان معه بينة باتلافه لها او تلفها عنده بتقصير سمعها وحكم ووفاه من ماله لان بدلها حينئذ من جملة الديون قال وانما جوزنا

ذلك لاحتمال جحود الوديع وتعذر البينة فيضبطها عند القاضي باقامتها لديه واشهاده على نفسه بثبوت ذلك يستغني باقامتها عند جحود الوديع إذا حضر لانها قد تتعذر حينئذ اه ولعل ما قاله مبني على ما نظر اليه شيخه البلقيني من ان مخافة انكاره مسوغ لسماع الدعوى عليه ويستثنى من ذلك ما إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل القاضي الذي الدعوى عنده وان لم تكن ببلده كما هو ظاهر واراد اقامة البينة على

أبو زرعة (قوله ذلك) أي سماع الدعوى والبينة بان له تحت يده وديعة (قوله فيضبطها) أي الوديعة ويحتمل البينة باقامتها اى البينة (قوله واشهاده) اى القاضي (قوله بثبوت ذلك) اى الوديعة (قوله باقامتها الخ) الباء بمعنى عن (قوله ويستثنى) إلى الفرع في المغني (قوله من ذلك) اى قول المصنف فان قال هو مقر لم تسمع بينته (قوله واراد) اى المدعي (قوله ليوفيه) اى القاضي دينه منه اى من العين الحاضرة والتذكير بتأويل المال (قوله وكذا تسمع بينته لو قال اقر فلان بكذا ولي بينة باقراره) هذا ممنوع اه نهاية (قوله ولو كان الخ) عطف على وكذا تسمع الخ فهو من مقول البلقيني كما هو صريح المغني عبارته ثالثها اى الصور التي زادها البلقيني لو كان الغائب لا يقبل اقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله هو مقر من سماع بينة المدعي وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر فانه لا يقبل في حق الغرماء فلا يضر قول المدعي في غيبته انه مقر لان اقراره لا يؤثر وكذا لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فادعاها عمرو في غيبته انه مقر لان اقراره لا يؤثر قال ويتصور ذلك في الرهن والجناية ولم ار من تعرض لذلك اه (قوله وثيقة بما للمحيل عليه) اى المحال عليه كاشهاد حاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده (قوله حكم الخ) جواب لو المقدر قبل غاب الخ (قوله حكم بموجب الحوالة) اى بعد دعوى المحتال وليتامل المراد بموجب الحوالة اه سيد عمر ولعل المراد به لزوم الاداء إذا اقر بالدين (قوله لا بصحتها) عطف على بموجب الحوالة يعني ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف وهو دين المحيل على المحال عليه عنده اى الحاكم بقي هل له ان يحكم بالثبوت ثم بصحة الحوالة فليراجع (قوله اتصل به) اى بالحاكم ثبوت غيره يعني ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ (قوله بذلك) اى بثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه (قوله وليس الخ) الاولى التفريع (قوله والاصح) إلى قوله نعم في النهاية (قول المتن وانه لا يلزم القاضي الخ) هو معطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ اه رشيدي (قول المتن نصب مسخر) واجرته ينبغي ان تكون على الغائب لانه من مصالحه حلبي اه بجيرمي (قول المتن ينكر الخ) اى يقول ليس لك عليه ما تدعيه اه بجيرمي وقال ع ش وينبغي له ان يؤدي في انكاره على الغائب اه (قوله ممن ياتي) اى الصبي والمجنون والميت (قوله لانه) إلى قوله خروجا في المغني (قوله وقول الانوار يستحب) جرى عليه الروض والنهاية عبارته نعم يستحب نصبه كما صرح به في الانوار وغيره اه وقوله بعيد جرى عليه الاسنى والمغني عبارته قال اى في اصل الروضة ومقتضى هذا التوجيه اى لانه قد يكون مقرا الخ انه لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره العبادي وغيره ان القاضي مخير بين النصب وعدمه اه فقول ابن المقري ان نصبه مستحب قال شيخنا قد يتوقف فيه اه (قوله فان قلت الخ) مؤيد لقول الانوار (قوله ويؤيده) اى كون الخلاف قويا (قوله على المتمرد) اى الممتنع من الحضور لمجلس الشرع بلا عذر (قوله والخلاف القوي الخ) عطف على جملة صريح المتن قوة الخلاف (قوله كيف وهو) اى المدرك (قوله نوع حاجة) وهو ان تكون الحجة على انكار منكر اه شيخ الاسلام (قوله في هذا) اى عدم لزوم نصب المسخر (قوله فيما ياتي) اى في وجوب يمين الاستظهار هنا دون المتمرد على المعتمد (قوله فيما إذا لم يكن) إلى قوله وظاهر في المغني والى قوله اى في

دينه ليوفيه منه فتسمع البينة وان قال هو مقر قال البلقيني وكذا تسمع بينته وقال اقر فلان بكذا ولي بينة باقراره وجزم به غيره ولو كان ممن لا يقبل اقراره كسفيه ومفلس فيما لا يقبل اقرارهما فيه لم يؤثر قوله هو مقر في سماع البينة (وان اطلق) ولم يتعرض لجحود ولا اقرار (فالاصح انها تسمع) لانه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج الى اثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته ﴿ فرع ﴾ غاب المحال عليه واتصل بالحاكم وثيقة بما للمحيل عليه ثابتة قبل الحوالة حكم بموجب الحوالة فله إذا حضر انكار دين المحيل لا بصحتها كما هو ظاهر لعدم ثبوت محل التصرف عنده إذ الصورة انه اتصل به ثبوت غيره الذي لم ينضم اليه حكم اما إذا اتصل به حكم غيره بذلك فيحكم بالصحة وليس للمحال عليه الانكار (و) الاصح (انه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) ومن الحق به ممن ياتي لانه قد يكون مقرا فيكون

(قوله مبني على ما نظر اليه شيخه) كتب عليه م ر وقوله ويستثنى من ذلك كتب عليه م ر (قوله قال البلقيني وكذا تسمع بينته إلى اخر قوله ولو كان ممن لا يقبل اقراره الخ) ما قاله البلقيني ممنوع في الاولى مسلم في الثانية ش م ر (قوله لم يؤثر قوله) كتب عليه م ر (قوله وقول الانوار يستحب بعيد) كتب عليه م ر

انكار المسخر كذا بانعم لا باس بنصبه خروجا من خلاف من اوجبه وكذبه غير محقق على ان الكذب قد يغتفر في مواضع وقول الانوار يستحب بعيد فان قلت صريح المتن قوة الخلاف ويؤيده قول المطلب ان لزوم نصبه هو قياس المذهب في الدعاوى على المتمرد والخلاف القوي تسن رعايته قلت قوته من حيث الشهرة لا تنافي ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضي حرمة النصب كما قاله الرافعي لكن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى اباحته لا غير وما ذكره في المطلب ممنوع بل المتمرد والغائب سواء في هذا وان افترقا فيما ياتي (ويجب)

فيما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد او ابراء كان احال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراء لاحتمال دعوى انه مكره عليه (أن يحلفه بعد البينة) وتعديلها (ان الحق) في الصورة الاولى (ثابت في ذمته) الى الان احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى ما يبريه ويشترط أن يقول مع ذلك وأنه يلزمه تسليمها لى لانه قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتاجيل او نحوه وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء كما يأتي وانه لا بد أن يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الى انه لا يعلم أن في شهوده قادحا في الشهادة مطلقا او بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة بناء على الاصح ان المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب ولا يبطل الحق بتاخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد لانها ليست مكملة للحجة وانما هي شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل الى حاكم آخر ليحكم به لم تجب اعادتها على الاوجه أما اذا كان له وكيل حاضر

الحقيقة في النهاية (قوله فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر) سيذكر محترزه (قوله إن كانت الدعوى الخ) الاولى سواء كانت الخ كما في النهاية (قوله كان احال الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغني ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كما لو قال كان له علي الف قضيته إياها او ابرائي منها ولي بينة بذلك ولا آمن إن خرجت اليه يطالبني ويجحد القبض او الابراء ولا اجد حينئذ البينة فاسمع بينتي واكتب بذلك إلى حاكم بلده لم يجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعي إنسان ان رب الدين احاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه ابراه منه او اقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد اه (قوله مكره عليه) اى على الابراء (قول المتن ان يحلفه) اى المدعي يمين الاستظهار بعد البينة اى وقبل توفية الحق اه مغني (قوله في الصورة الاولى) اى الدعوى بدين (قوله ما يبريه) اى كالاداء والابراء اه نهاية (قوله ويشترط الخ) ولا يشترط في يمين الاستظهار التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة هنا كما صرح به في اصل الروضة اسنى ومغني (قوله ان يقول الخ) هذا اقل ما يكفي والاكمل على ما ذكره في اصل الروضة انه ما ابراه من الدين الذي يدعيه ولا من شيء منه ولا اعتاض عنه ولا استوفيه ولا احال عليه هو ولا احد من جهته بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه اداؤه ثم قال ويجوز ان يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه اه مغني (قوله مع ذلك) اى ذكر الثبوت (قوله او نحوه) اى كاعساراه بجيرمي (قوله ان هذا) اى ما في المتن اه رشيدي (قوله على ما يليق بها) اى كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها إلى اه ع ش عبارة سم كان يحلفه في صورة العتق الآتية ان عتقه صدر من سيده او انه اعتقه إن قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي اه (قوله نحو الابراء) أي كالوفاء (قوله كما يأتي) أي في شرح ولو حضر المدعى عليه الخ (قوله وانه لا بد الخ) عطف على ان هذا لا يأتي الخ (قوله لا بد ان يتعرض الخ) اى في الصورة الاولى (قوله او بالنسبة للغائب) يقتضي ظاهر التخيير الاكتفاء بالثاني فقط مع ان نفي العلم به لا يستلزم نفي العلم بالمطلق فلو اتى بالواو كان اولى فليتامل اه سيد عمر وفيه نظر إذ كل ما يقدح في مطلق الشهادة يقدح في الشهادة لمعين بلا عكس كما هو ظاهر ثم رايت قال الرشيدي قوله مطلقا او بالنسبة للغائب ظاهره انه يكتفي منه باحدهذين والظاهر انه كذلك لتلازمهما كما يعلم بالتامل اه (قوله على ذلك) اى نفي العلم بالقادح (قوله بتاخير هذه اليمين) اى عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى اه ع ش (قوله ولا ترتد بالرد) اى بان يردها على الغائب ويوقف الامر إلى حضوره أو يطلب الانهاء إلى حاكم بلده ليحلفه اه ع ش (قوله وانما هي شرط للحكم) وفي القوت ﴿فرع﴾ اذا اوجبنا اليمين في الحكم على الغائب ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور انه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه او شرط الخ اه سم عبارة المغني وافهم قول المصنف ان يحلفه بعد البينة انه لا ينفذ الحكم عليه قبل التحليف وهو مقتضى كلام الاصحاب اه (قوله ولو ثبت الحق) اى باقامة البينة (قوله لم تجب اعادتها) اى اليمين (قوله على الاوجه) وفي القوت ﴿فرع﴾ وكله في شراء ملك ببلد اخر ففعل واثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذه حاكم اخر ثم نقل الوكيل الكتاب الى بلده وكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل افتى الشيخ برهان المراغي والشيخ

(قوله في الصورة الاولى) ويحلفه في غيرها مما يناسبه كان يحلفه في صورة العتق الآتية ان عتقه صدر من سيده او انه اعتقه هذا ان قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي (قوله لانها ليست مكملة للحجة وانما هي شرط للحكم) في القوت فرع اذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور انه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه او شرط اه (قوله لم تجب اعادتها) في القوت فرع وكله في شراء ملك ببلد آخر ففعل وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب الى بلد موكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحاكم على تحليف الموكل افتى الشيخ برهان الدين الراعي والشيخ نجم الدين الوفائي من معاصري المصنف بدمشق بانه لا يتوقف على تحليفه فان سلم

فهل يتوقف التحليف على طلبه وجهان وقضية كلامهما توقفه عليه واعتمده ابن الرفعة واستشكله فى التوشيح بانه إذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما وفيه نظر لان العبرة فى الخصومات فى نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقينى للقاضى سماع الدعوى على غائب وإن حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه والقضاء إنما يقع عليه اى فى الحقيقة او بالنسبة لليمين فالحاصل ان الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه دون موكله إلا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل وإن لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه فى اليمين وغيرها ﴿ تنبيه ﴾ علم من كلام البلقينى ان القاضى فيمن له وكيل حاضر مخير بين سماع الدعوى على الوكيل وسماعها على الغائب إذا وجدت شروط القضاء عليه ولا يتعين عليه أحد هذين لان كلا منهما يتوصل به الى الحق فان لم توجد شروط القضاء على الغائب فالذى يظهر وجوب سماعها على الوكيل حينئذ لئلا يضيع حق المدعى وخرج بقوله ان الحق ثابت فى ذمته مالو

نجم الدين الوفائى من معاصرى المصنف بدمشق بانه لا يتوقف على تحليف الموكل فان سلم ذلك عن منازعة استثنى هو وامثاله من اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب اه سم (قوله فهل يتوقف التحليف الخ) عبارة النهاية فانه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة اه (قوله توقفه عليه الخ) اى حيث وقعت الدعوى على الوكيل فان وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك كما ياتى فى الحاصل اه ع ش فان لم يسال الوكيل اليمين حكم ولا يؤخره لسؤاله اى اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادى أى مالم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم سلطان اه بجيرمى ويأتى فى الشارح مايوافقه (قوله واعتمده ابن الرفعة) وجزم به شرح المنهج اى والمغنى اه سم (قوله واستشكله فى التوشيح الخ) عبارة النهاية وما استشكل به فى التوشيح من انه الخ يمكن رده بان العبرة الخ (قوله ويؤيد ذلك) اى ما اقتضاه كلامهما (قوله والقضاء انما يقع الخ) مبتدا وخبر (قوله الا بالنسبة لليمين) اى ان طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم انه قضية كلامهما اه سم (قوله وان لم تسمع الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وان لم تكن فى وجه وكيله وعليه يخالف مايأتى فى هامش الصفحة الاتية أن الدعوى على الميت لا تسمع الا فى وجه وارثه ان حضروا او بعضهم والفرق يمكن اه سم اقول بل التنبيه الاتى صريح فى صحة ذلك (قوله مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ) يوافق ذلك ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه لو حكم على غائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اه اذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل اذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل بهم راه سم (قوله إذا وجدت الخ) متعلق بقوله مخير الخ (قوله ولا يتعين عليه) فان ادعى على الغائب وجب يمين الاستظهار مطلقا أو على الوكيل لم تجب إلا بطلب الوكيل كذا قالم ر ويوافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين اه سم ولعل الاصوب وقضية كلامهما الخ (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية الا قوله او بالاقرار (قوله مالم يكن) اى الحق كذلك اى مما يثبت فى الذمة (قوله وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع ان الفرض وجود الدعوى ويمكن تصويره بان تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب وان كان الامر غير محتاج الى ذلك على ان كلام ابن الصلاح الذى نقله الاذرعى وقاس عليه مايأتى ليس فيه ذكر الدعوى اه رشيدى (قوله على اقراره الخ) ذكر الاقرار هنا وفى التنبيه الاتى هل يخالف ما تقدم من عدم سماع البينة اذا قال هو مقر او لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الاقرار مما تقدم فليراجع ويحتمل ان يوجه السماع مع الاقرار هنا بان غرض العبد الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعى نحو البيع الاستيلاء على المبيع وان يمكنهم القاضى من ذلك فهو بمنزلة مدعى الدين اذا كان غرضه ان يوفيه القاضى من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وان قال هو مقر كما تقدم فليتأمل اه سم أقول ويدفع الاشكال من أصله بان ما تقدم فى الدعوى بغير الاقرار وما هنا فى الدعوى بالاقرار وقدم عن البلقينى وغيره قبيل قول المصنف وان اطلق سماع بينة اقرار الغائب (قوله على اقراره به)

ذلك عن منازعة استثنى هو وأمثاله عن اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب اه (قوله وقضية كلامهما توقفه عليه) جزم به فى شرح المنهج (قوله الا بالنسبة لليمين) اى ان طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم انه قضية كلامهما (قوله وان لم تسمع الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وإن لم تكن فى وجه وكيله وعليه يخالف مايأتى فى هامش الصفحة الاتية ان الدعوى على الميت لا تسمع الا فى وجه وارثه ان حضروا او بعضهم والفرق يمكن (قوله مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ) يوافق ذلك ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى أنه لو حكم على الغائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اه اذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل اذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره مع الجهل وجب يمين الاستظهار مطلقا او على الوكيل لم يجب الا بطلب الوكيل كذا قالم ر ويوافقه قول الشارح السابق الا بالنسبة لليمين (قوله على اقراره) انظر ذكر الاقرار هنا وفى التنبيه الاتى هل يخالفه عدم سماع البينة اذا قال هو مقر او لا لنحو حمل هذا على مسوغ السماع مع الاقرار مما تقدم فليراجع ويحتمل ان يوجه السماع مع الاقرار بان غرض العبد

لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به

بشخص معين بخلاف مالو ادعى عليه بنحو بيع واقام بينة به او بالاقرار به وطلب الحكم بثبوته فانه يجيبه لذلك خلافا لما وقع في الجواهر وحينئذ يجب ان يحلف خوفا من مفسد قارن العقد او طرو مزيل له ويكفي انه الان مستحق لما ادعاه (وقيل يستحب) التحليف لانه يمكنه التدارك ان كان له دافع ويقع ان الحاضر بالبلد يوكل من يدعى على الغائب حتى ينفى عنه يمين الاستظهار اخذا من ظواهر عبارات تقتضى ذلك وليس بصواب بل المجزوم به في كلام الاصحاب انه لابد من حلف الموكل وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب اى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه ﴿تنبيه﴾ ادعى على غائب بنحو طلاق كان علقه بمضى شهر فمضى حكم به ولا ينتظر وان احتمل ان تحلفه بعذر كما مر بسوط او اخر الطلاق وظاهر كلام السبكي وجوب يمين الاستظهار حتى في الطلاق اى إذا لم يلاحظ فيه الحسبة فانه افتى فيمن قال ان مضت مدة كذا ولم ادخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غائب بانه ان شهد اربع نسوة بكارتها وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله وحلفت بالواو لا باو خلافا لما وقع في نسخ ما تحريفا وتعليله بقوله لاجل غيبته صريح في أنها يمين استظهار وقد يجمع بان الاول في بينة شهادة باقراره فهو المقصر به فلم يحتج الاستظهار في حقه

أفرد الضمير لكون العطف بأو اه ع ش (قوله فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال او يجرى في غيرها كالعتق والطلاق فاجاب بالاختصاص بها ولا يخفى مخالفته لما ياتي عن ظاهر كلام السبكي اه سم (قوله إذا لاحظ) اى في حكمه جهة الحسبة اى معرضا عن طلبه اى العبد اه قوت وفيه اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليمين وبانه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين اه سم (قوله وبه افتى الخ) اى بعدم الاحتياج لليمين (قوله والحق به الاذرعي الخ) اى في القوت اه سم (قوله ونحوه) اى كالوقف اه ع ش (قوله بخلاف مالو ادعى عليه) اى على ميت او غائب كما صور بذلك في القوت واطال هنا اه سم (قوله او بالاقرار به) هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الاقرار ولما وقع البحث في ذلك مع مر وكان ذكر ذلك في شرحه ضرب عليه اه سم وقدمر آنفا ما يندفع به الاشكال ثم رايت عقب الرشيدي كلام سم المذكور بما نصه واقول لا اشكال لان المانع من سماع الدعوى ذكر انه مقر في الحال وهو غير ذكر اقراره بالبيع لجواز انه اقر للبينة ثم انكر الآن اه (قوله ويكفي الخ) أي في الحلف فيما لو ادعى عليه بنحو بيع الخ ويحتمل انه معطوف على قول المصنف ان الحق ثابت في ذمته وهو الاقيد اشموني لجميع الصور السابقة هناك (قوله التحليف) الى التنبيه في النهاية ما يوافقه (قوله ويقع الخ) عبارة النهاية نعم لو غاب الموكل في محل تسمع عليه الدعوى وهو بها لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف مالو كان في محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه وهو بها فلا بد لصحة الحكم من حلفه اه قال ع ش قوله نعم لو غاب الخ استدراك على قول المصنف ويجب ان يحلفه الخ وقال الرشيدي قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله اى على غائب وقوله على حلف اى من الموكل اه (قوله ان الحاضر بالبلد الخ) وكذا الغائب الى محل لا تسمع الدعوى عليه وهو بها كما مر عن النهاية ويأتي في الشارح (قوله وليس الخ) اى ما يقع او الاخذ (قوله انه لابد) اى في صحة الحكم (قوله محمول على وكيل الغائب) اى بان وكل الغائب في الدعوى على غائب اه سم (قوله اى الى محل تسمع عليه الخ) ينبغي او في غير محل ولاية القاضي اخذا مما سياتي عن بعضهم في الصفحة الآتية وإلا فلابد في صحة الحكم من حضوره وحلفه اه سم (قوله بذلك) اى بقيد الى محل تسمع الخ (قوله بمضى شهر) اى بعدم المجيء الى تمام الشهر (قوله حكم به الخ) جواب لو المقدر قبل ادعى الخ (قوله ولا ينتظر) اى الى حضوره (قوله فانقضت الخ) عطف على جملة قال ان مضت الخ (قوله فقوله الخ) الاولى الواو بدل الفاء (قوله في انها) اى يمينها (قوله وقد يجمع بان الاول) اى

الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع وأن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعي الدين اذا كان غرضه ان يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وان قال هو معسر كما تقدم فليتامل (قوله فلا يحتاج لليمين) هذا قد افتى به شيخنا الشهاب الرملي فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال او يجرى في غيرها كالعتق والطلاق فاجاب بالاختصاص بها ولا ينافيه ما افتى به ايضا من تحليفها فيما إذا علق الزوج بعدم الانفاق عليها الآتي في قول الشارح فظاهر انه ليس من محل الخلاف الخ لان تحليفها انما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها ولا يخفى مخالفة فتوى شيخنا لما ياتي عن ظاهر كلام السبكي فليتامل (قوله اذا لاحظ في حكمه) قوت (قوله أيضا اذا لاحظ الخ) فيه اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليمين وبانه اذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين (قوله ايضا اذ الاحظ جهة الحسبة) معرضا عن طالبه اى العبد قوت (قوله والحق به الاذرعي) اى في القوت (قوله بخلاف مالو ادعى عليه) اى على ميت او غائب كما صور بذلك في القوت واطال هنا (قوله او بالاقرار به) هذا يشكل بما تقدم في اشتراط عدم الاقرار ولما وقع البحث في ذلك مع مر وكان ذكر ذلك في شرحه ضرب عليه (قوله محمولة على وكيل الغائب) بان وكل في الدعوى على غائب (قوله اى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه) ينبغي او في غير محل ولاية القاضي اخذا مما سياتي عن بعضهم في الصفحة الآتية (قوله ايضا) اى الى محل

مامر عن الاذرعي ولا يخفى ان هذا الجمع إنما يحتاج اليه بالنظر إلى اطلاقهما وأما على تقييد الاول بملاحظة جهة الحسبة والثاني بعدمها كما فعل الشارح فلا فللجمع طريقان (قوله وهذا) اى ظاهر كلام السبكي (قوله بفعله) وهو عدم الدخول بها المثبت باقامة البينة على بقاء بكارتها وهو اى فعله يعني بقاء البكارة في كلامه استخدام لضعف دلالته اى لاحتمال ان يكون وطئها وطأ خفيفا فعادت البكارة (قوله والاوجه اطلاق وجوبها) اى سواء شهدت البينة باقراره او بفعله وظاهره وسواء لوحظت جهة الحسبة اولا كما يشير اليه تعليله الآتي وحينئذ قد يخالف النهاية فانه اقتصر على مامر عن الاذرعي فليراجع (قوله وظاهر انه ليس من حمل الخلاف ما إذا علق الخ) أي لان تحليفها إنما هو من جهة المال الذي تضمنته دعواها اه سم (قوله فتحالف الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله وافتى بعضهم الخ) الاولى تاخيره وذكره عقب قوله الآتي وميت ليس له الخ فانها ليست من القضاء على الغائب اه سيد عمر (قوله قد يبرئه بعد الوصية) اى او يتبين بعد الوصية والاعتراف انه قد ابرأه قبلها وقد يدعى دخوله في قوله الآتي ونحوه (قوله لنفي ذلك) أي الابراء (قوله ونحوه) أي كادائه بعد الوصية وقبل الموت والاتلاف دائنه أو أخذه عليه من جنس دينه بقدره وكون الاعتراف على رسم القبالة اخذا مما ياتي في شرح ولا تحليف (قوله اخذا مامر) اى آنفا (قوله وان لم يمض الخ) اى ولم يكن في الورثة يتيم وطالبوه (قوله لاحتمال الابراء الخ) يغني عنه قوله اخذا مامر (قوله اى الوجهان) إلى قوله وخرج في النهاية (قوله من الاحكام) اى من انه لا تسمع الدعوى إلا ان كانت هناك حجة وانه لا يلزم القاضي نصب مستحفر على الاصح (قول المتن في دعوى على صبي) وصورة المسئلة ان يكون المدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما إذا لم تكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه اه زيادي عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ تعلم من ذلك انه لا تنافي بين ماذكرهنا وماذكر في كتاب دعوى الدم والقسامة من ان شرط المدعى عليه ان يكون مكلفا ما التزما للاحكام فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون لان محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي اما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا ان يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين اه اقول ما تقتضيه عبارة الزيادي من سماع الدعوى على نحو صبي عند وجود البينة وان كان له ولي حاضر هو قياس ما تقدم عن البلقيني في غائب له وكيل حاضر فليراجع (قوله لا ولي له) إلى قوله وميت حاصله وجوب التحليف مطلقا على الاصح (قوله ولم يطلب) الاولى وان لم يطلب اه ع ش اقول بل الاولى الاخصر لا ولي له اولم يطلب (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) خلافا للشيخ الاسلام والمغني (قوله وميت) إلى قوله والفرق في المغني (قوله ليس له وارث خاص) اى كامل اخذا من محترزه الآتي (قوله كالغائب) اى قياسا على الغائب (قوله بل اولى) اضراب عما تضمنه قوله كالغائب من ان الاصح الوجوب (قوله او قدم الغائب) اى الوارث الخاص الغائب (قوله فهم على حجتهم) اى من قادح في البينة او معارضة ببينة بالاداء او الابراء مغني (قوله اما من له وارث خاص الخ) وسيأتي في الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهدين فبانا الخ ما نصه وإلا اى ان كان للميت وارث خاص لم تسمع اى الدعوى إلا في وجه وارث له ان حضروا او بعضهم اه وقبيل قوله ويبطل حق من لم يحلف الخ ما نصه ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن

تسمع عليه) وإلا فلا بد في صحة الحكم من حضوره وحلفه (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) جزم في شرح المنهج بالتوقف (قوله اما من له وارث خاص كامل فلا بد في تحليف خصمه الخ) وسياتي في الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين الخ ما نصه وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرا بالبلد إلى ان قال وكالدعوى على ممتنع ومن لا يعبر نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص والا لم تسمع الا في وجه وارث له ان حضروا او بعضهم اه وقيل قوله ويبطل حق من لم يحلف بنحو له ان حضر وهو كامل الخ ما نصه ويكفي في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر اه وكتبنا

وهذا في بينة شاهدة بفعله وهو لضعف دلالته يحتاج لقوة فوجبت هذا والاوجه طلاق وجوبها لانه الانسب بالاحتياط المبني عليه امر الغائب وظاهر انه ليس من محل الخلاف ما إذا علق بعدم الانفاق عليها فتحالف ان نفقتها باقية عليه ما برىء منها بطريق من الطرق وافتى بعضهم بانه لا يحتاج اليها في قاض جعله الميت وصيا واعترف عنده بدين عليه لفلان بناء على ان له القضاء بعلمه وفيه نظر بل لا يصح لانه قد يبرئه بعد الوصية فاحتيج ليمين الاستظهار لنفي ذلك ونحوه وبانه لو أقر بدين وهو مريض واوصى بقضائه وفي الورثة يتيم احتيج ليمين الاستظهار ان مضى بعد الاقرار امكان ادائه وفيه ايهام والوجه اخذا مامر انه تلزمه يمين بان الاقرار حق وببقاء الدين وان لم يمض مدة امكان ادائه لاحتمال الابراء ونحوه (ويجريان) أي الوجهان كما قبلهما من الاحكام (في دعوى على صبي ومجنون) لا ولي له اولم يطلب فلا تتوقف اليمين على طلبه وميت ليس له وارث خاص حاضر كالغائب بل اولى لعجزهم عن التدارك فاذا كملا أو قدم الغائب فهم على حجتهم

اما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد في تحليف خصمه بعد البينة من طلبه

والفرق بينه وبين مامر في الولي ظاهر ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه الا ان حضر معه كل الغرماء وسكتوا نعم ان سكت من طلبها لجهل عرفه الحاكم فان لم يطلبها قضى عليه بدونها وخرج بمن ذكر متعزز ومتوار فيقضى عليهما بلا يمين كما ياتي لتقصيرهما

﴿ فرع ﴾ لا تسقط يمين الاستظهار باحالة الدائن ولا يمنع توقف طلبها من المحيل صحة الحوالة ولا سماع بينة المحتال واقتى العماد بن يونس في ميت عن ابنين غائب وطفل وعنده رهن بدين فمات المدين فحضر وكيل الغائب ووصي الطفل الى القاضي واثبتا الدين والرهن وطلبا منه الوفاء بانه يوفي من ثمنه وتوقف اليمين إلى الحضور والبلوغ ويظهر انه مفرع على طريقة السبكي الاتية وغيره بانه لو حكم لي غائب فبان ان له وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ ويوافقه مامر آنفا عن البلقيني ومر ان القاضي لو باع مال غائب فقدم وقال بعته قبل بيع الحاكم قدم المالك بخلاف مالو باع وكيله ثم ادعى سبق بيعه لابد له من البينة كما في النهاية لان ولاية الوكيل الخاص اقوى من ولاية الحاكم وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى ان الميت ابراه واثبته بالبينة والاوجه انه لابد من يمين الاستظهار هنا ايضا قال الاذرعي الاحتمال انه كان مكرها على الابراء او الاقرار به (ولو ادعى وكيل الغائب) أي إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيما إذا ادعى وكيل غائب على غائب الميت او حاضر المراد بالغيبة فيهما فوق مسافة العدوى او في غير ولاية الحاكم وإن قربت كما ياتي عن الماوردي (على غائب) او صبي او مجنون او ميت وإن لم يرثه الا بيت المال على الاوجه (فلا تحليف) بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على ان موكله يستحقه ولو وقف الامر إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء وافتاء ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت واقام بينه

لا يتعدى الحكم لغير الحاضر اه وكتبنا هامشه عليه حاشية مهمة فليراجع اه سم (قوله والفرق بينه وبين مامر الخ) وهو ان الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه اطلب اليمين اسقاط لحقه بخلاف الولي فانه انما يتصرف عن الصبي والمجنون بالمصلحة اه ع ش (قوله ومن ثم) اي من أجل الفرق (قوله لم يتوقف) اي الحلف (قوله معه) اي الوارث (قوله وسكتوا) اي الغرماء (قوله فان سكت) اي الوارث ومثله الغرماء فيما يظهر بل يمكن ارجاعه لهما بتاويل الجميع مثلا (قوله فيقضى عليهما بلا يمين) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني انه لابد من اليمين اه سم (قوله كما ياتي) اي في الفصل الثاني (قوله باحالة الدائن) اي على مدينه الغائب (قوله توقف طلبها من المحيل الخ) لعل صورة المسئلة ان يدعي شخص ان دائنه عمرا الغائب احاله على مدينه زيدا الغائب فيقيم بينة بدين محيله على المحال عليه الغائبين وباحالته بذلك عليه فتسمع بينته ويؤخر بين الاستظهار إلى حضور المحيل وهذا التاخير لا يمنع صحة الحوالة ولا سماع البينة والله اعلم (قوله وطلبا منه) اي من القاضي (قوله انه مفرع على طريقة السبكي الخ) لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب أيضا لقوله ولو ادعى وكيل لغائب الخ لكن طريقه السبكي الآتية لم يصرح فيه بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به ابن العماد اه سم (قوله وغيره) اي واقتى غير العماد (قوله بانه لو حكم الخ) في الروض وشرحه اي والمغني وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم لان القضاء على الغائب جائز بخلاف المحكوم له إذا قال ذلك يبطل الحكم لان القضاء للغائب باطل انتهى سم (قوله مامر انفا الخ) اي في شرح ويجب ان يحلفه بعد البينة الخ (قوله ومر ان القاضي) إلى قوله وتناقض الخ لا يظهر وجه عطفه على ما قبله فهو كلام مستانف وكان الانسب ان يؤخره ويذكره في شرح وإذا ثبت مال على غائب الخ (قوله ثم ادعى سبق بيعه) اي المالك (قوله ابراه) اي او اقر بابرائه اخذا مما ياتي عن الاذرعي (قوله لاحتمال انه) اي الميت (قوله لغائب) الى قوله كما هو ظاهر في النهاية مايوافقه (قوله فيهما) اي الموكل والمدعى عليه (قوله فوق مسافة العدوى) اي الغيبة فوقها (قوله او في غير ولاية الحاكم الخ) عطفه سم على فوق الخ حيث جعله من مقول البعض كما مر والظاهر انه معطوف على قوله إلى مسافة الخ (قوله كما ياتي) اي في الفصل الثاني في شرح وقيل مسافة القصر (قوله او صبي) الى قوله قال الرافعي في النهاية (قوله بل يحكم) الى قوله وافتاء ابن الصلاح في المغني (قوله بل يحكم بالبينة) اي ويعطى المال المدعى به ان كان للمدعى عليه هناك مال اسنى ومغني وهل يحلف الموكل بعد حضوره فيه نظر وقضية ما ياتي عن المغني وسم انفا وجوبه بعده فليراجع (قوله لان الوكيل لا يتصور) عبارة المغني لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال لان الشخص لا يستحق بيمين غيره اه قال ع ش ما نصه يؤخذ من ذلك ان الناظر لو ادعى دينا للوقف على ميت واقام بذلك بينة لم يحلف يمين الاستظهار لانه لو حلف لاثبت حقا لغيره بيمينه ومحله اخذا مما ياتي في قوله ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره انه لو كانت دعواه انه باع او اجر

بهامشه حاشية عليه مهمة فلتراجع (قوله فيقضى عليهما بلا يمين كما ياتي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني انه لابد من اليمين ويظهر انه مفرع على طريقة السبكي الآتية لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب لقوله ولو ادعى وكيل الغائب الخ لكن طريقة السبكي الاتية لم يصرح فيها بوقف اليمين إلى الكمال كما صرح به العماد (قوله وغيره بانه لو حكم على غائب فبان ان له وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ الخ) في الروض وشرحه اخر الباب وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة

ثم وكل ثم غاب وطلب وكيله ولا يتوقف على يمين الموكل مردود بان التوكيل هنا إنما وقع لاسقاط اليمين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مر أما الغائب إلى محل قريب وهو بولاية القاضي فتلزمه اليمين فيتوقف الامر إلى حضوره وحلفها

الميت شيئا من الوقف وجب تحليفه ومحله أيضا ما لو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت فان ادعاه حلف اخذا من قوله الآتي ايضا نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه بنحو إبراء الخ اه (قوله ثم وكل) اى في إتمام ما يتعلق بالخصومة اه ع ش (قوله طالب وكيله) عبارة النهاية فطالب وكيله الحكم اجابه اه والاولى ان يقال بانه يطالب وكيله الحكم (قوله ولا يتوقف) اى الحاكم (قوله فيما مر) اى في المتن (قوله ولو ادعى قيم صبي) إلى قوله وبه صرح القاضي في المغني وقوله دينا له افرد الضمير لكون العطف باو (قوله لم يؤخر الاستيفاء الخ) بل يقضي في الحال وإذا بلغ الصبي عاقلا أو أفاق المجنون حلفا على نفي ما ادعاه اه مغني (قوله المتوجهة على احدهما الخ) انهم وجوب اليمين بعد الكمال اه سم (قوله لاقراره) اى ولو ضمنا اه رشيدي (قوله من قامت الخ) اى من احدهما او غائب (قوله في المسئلة الآتية) اى عقب هذه والجامع بين المسئلتين توجه اليمين على الطفل وإن كانت هنا لدفع ما ادعاه المدعي عليه من المسقط وفي المسئلة الآتية الاستظهار اه رشيدي (قوله فادعاء تناقض بينهما الخ) عبارة المغني فان قيل هذا يشكل على ما ياتي من ان مقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له اجيب بان صورة المسئلة هنا ان قيم الصبي ادعى دينا له على حاضر رشيد اعترف به ولكن ادعى وجود مسقط صدر من الصبي وهو إبراء له لا نه لا يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه وما ياتي فيما إذا اقام قيم الطفل بينة وقلنا بوجوب التحالف فينظر لان البينة على الطفل ومن في معناه ومن غائب ومجنون لا يعمل بها حتى يحلف مقيمها على المسقطات التي يتصور دعواها من الغائب ومن في معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها فانه لا يعمل بالبينة وحدها بل لا بد من البينة واليمين اه (قوله بينهما) اى بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية اه ع ش (قوله او على احدهما الخ) اى ولو ادعى قيم صبي أو مجنون على صبي أو مجنون أو غائب رشيدي وع ش (قوله والحضور) الصواب إسقاطه إذ الكلام في المدعى له لا المدعى عليه (قوله وبه صرح الخ) اى بوقف الامر (قوله كما اعترف به) اى بتصريح القاضي بالوقف ومتابعتهم له في ذلك (قوله لتوقفه الخ) علة لقوله ووقف الامر الخ (قوله ومامر الخ) اى من عدم الوقف والحكم بالبينة بلا تحالف في الوكيل اى وكيل الغائب (قوله ان يؤخذ كفيل) اى من مال المدعى عليه (قوله وقال السبكي يحكم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو ادعى قيم ولي اى الصبي او المجنون على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وإن خالفهما السبكي وقال الوجه انه يحكم الخ (قوله ويؤخذ منه) اى من مال المدعى عليه (قوله وتبعهما جمع متاخرون الخ) وقال في شرح المنهج وهو المعتمد ونقل محشيه الشهاب ابن قاسم متابعته العلامة الطبلاوي له في ذلك اهسيد عمر وفي البجيرمي قوله وهو المعتمد ضعيف اه (قوله لانه قد يترتب الخ) علة لقوله قوى مدركا (قوله لكن هذا يخلف الخ) اى خوف ضياع الحق عبارة النهاية ورد بان الامر يخلف بالكفيل المار إذا المراد الخ (قوله والمراد به) أي باخذ الكفيل (قوله من ماله) أي المدعى عليه تحت يده اى القاضي (قوله بالمدعى) أي به اه ع ش وهذا إذا كان المدعى به دينا وقوله او ثمنه الخ فيما إذا كان عينا فقوله السابق دينا مثال ليس بقيد (قوله وبه يقرب الخ) اى باخذ الكفيل بالمعنى المذكور (قوله الاول) اى وقف الامر إلى الكمال (قول المتن)

بخلاف ما لو بعد او كان بغير ولاية الحاكم ولو ادعى قيم صبي او مجنون دينا له على كامل فادعى وجود مسقط كاتلاف احدهما على من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكابراني مورثه او قبضه مني قبل موته وكاقررت لكن على رسم القبالة على الاوجه لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على احدهما بعد كماله لاقراره فلم يراع بخلاف من قامت عليه البينة في المسئلة الآتية فادعاء تناقض بينهما ليس في محله وايضا فاليمين هنا إنما توجهت في دعوى ثانية فلم يلتفت اليها بخلافها فيما ياتي او على احدهما او غائب ووقف الامر الى الكمال والحضور كما صرح به كلامهما وبه صرح القاضي وتبعوه كما اعترف به السبكي لتوقفه على اليمين المتعذرة ويفرق بين هذا ومامر في الوكيل بانه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن ينبغي ان يؤخذ كفيل وقال السبكي يحكم الآن بما قامت به

لا يبطل الحكم لان القضاء على الغائب باطل انتهى (قوله لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة الخ) افهم وجوب اليمين بعد الكمال (قوله او على احدهما او غائب الخ) قال في الروض ولو ادعى قيم طفل واقام بينة انتظر بلوغ المدعى له ليحلف انتهى (قوله أي المصنف ولو حضر) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما ان المدعى كذلك اخذا من قول الشارح لوكيل المدعى الغائب فكيف قال الشارح كغيره انها

البينة ويؤخذ منه وبسط ذلك وسبقه اليه ابن عبد السلام وتبعهما جمع متأخرون كالاذرعي والبلقيني والزركشي وهو قوي مدركا لانقلا لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق لكن هذا يخلف باخذ الكفيل الذي ذكرته والمراد أخذ القاضي من ماله تحت يده ما بقي بالمدعى أو ثمنه إن خشي تلفه وبه يقرب الاول ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره بناء على ما ياتي

مثلا فاخر الطلب إلى حضوره ليحلف لى أنه ما أبرأنى لم يجب و(أمر بالتسليم) له ثم يثبت الابراء بعد أن كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل إذا ادعى عليه عليه بنحو ابراء انه لا يعلم ان موكله ابرأه مثلا لصحة هذه الدعوى اذ لو اقر بمضمونها بطلت وكالته قال الرافعى وقياس ذلك ان القاضى يحلفه على انه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض وابراء ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحاف على البت وكان وجه ذكر هذه المسئلة مع انها ليست من فروع هذا الباب ان فيها طلب توقف إلى يمين فاشبهت ما قبلها ﴿فرع﴾ يكفى فى دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لا تسلمه لانه وإن ثبت عليه لا يلزمه الدفع الاعلى وجه مبرو لا يبرا الا بعد ثبوت الوكالة (واذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب) او ميت وحكم به بشروطه (وله مال) حاضر فى عمله او دين ثابت على حاضر فى عمله كما شمله المتن واعتمده جمع منهم ابو زرعة واطال فيه فى فتاويه ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا او غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا او يحلف معه وجزم ابن الصلاح فى

ولو حضر المدعى عليه الخ) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما ان المدعى كذلك اخذا من قول الشارح لوكيل المدعى الغائب عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ فكيف قال الشارح كغيره ان هذه المسئلة ليست من فروع الباب اه سم ولك ان تقول انها تاتى فى الحاضر ابتداء ايضا كما نبهوا عليه فلم تكن من فروع الباب المختص بالغائب عبارة المغنى ثم اشار المصنف لمسئلة مستانفة ليست من هذا الباب ولا تعلق لها بما قبلها وإن اوهم كلامه خلافه فقال ولو حضر اى كان المدعى عليه حاضرا فادعى عليه وكيل شخص غائب بحق واقام البينة عليه ثم قال لوكيل المدعى الخ (قوله بعد الدعوى) إلى قوله قال الرافعى فى المغنى (قوله بعد الدعوى) اى واقامة البينة عليه اه مغنى (قوله انه ما ابرانى) اى مثلا عبارة النهاية على نفى ما ادعيته اه (قوله ثم يثبت الابراء) اى او نحوه اه نهاية (قوله بعد) تاكيد ثم (قوله انه لا يعلم الخ) اى على انه الخ (قوله لصحة هذه الدعوى الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل هذا يخالف ما سبق من ان الوكيل لا يحلف اجيب بانه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لان تحليفه هنا انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة فى الخصومة بخلاف تعين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت فى ذمة الغائب او الميت وهذا لا ياتى من الوكيل اه (قوله بطلت وكالته) ﴿فرع﴾ لو قال شخص لآخر انت وكيل فلان الغائب ولى عليه كذا وادعى عليك واقيم به بينة فانكر الوكالة او قال لا اعلم انى وكيل لم يقم عليه بينة بانه وكيله لان الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه وإذا علم انه وكيل واراد انه لا يخاصم فليعزل نفسه وإن لم يعلم ذلك فينبغى ان يقول لا اعلم انى وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا بينة قد تقوم عليه بالوكالة مغنى وروض مع شرحه (قوله وقياس ذلك) أى قوله نعم له تحليف الوكيل أن القاضى يحلفه اى يحلف الوكيل الذى يدعى على نحو الغائب (قوله طلب توقف الخ) اراد به قوله السابق فاخر الطلب الخ (قوله فرع) إلى المتن فى الاسنى وإلى قوله وجزم ابن الصلاح فى النهاية (قوله يكفى فى دعوى الوكيل الخ) اى فى سماعها اه ع ش (قوله الا بعد ثبوت الوكالة) اى بالبينة (قوله او ميت) لعله لا وارث له خاص اما من له وارث خاص فظاهر ان وارثه هو المطالب كولى نحو الصبى ولهذا لم يذكر نحو الصبى هنا اه رشيدى (قوله وحكم به) ياتى محترزه اه سم (قوله او دين ثابت على حاضر) يعنى باقرار الحاضر به اخذا من كلامه الآتى فى اوائل كتاب الدعوى (قوله كما شمله المتن) يقال فكان اللائق عليه ان لا يعطفه على ما فى المتن بل يجعله غاية فيه اه رشيدى (قوله فليس له الدعوى ليقيم شاهدا الخ) فيه اشارة إلى أن له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا لشيخ الاسلام ومنها أى المسائل لو اثبت دينا على ميتة وادعى ان لها على زوجها مهرا ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه يدعى حقا لغيره غير منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وإن كان لو ثبت تعلق به حق النفقة انتهى يقتضى خلافه اه سم اقول وكذا يقتضى خلافه قول النهاية فليس له الدعوى لاثباته اه وقول الشارح الآتى عن الغزى آنفا وما ذكروه فى المنع الخ بل كلامه فى اوائل كتاب الدعوى قبيل قول المتن او نكاحا لم يكف الاطلاق الخ كالصريح فى خلافه فى الميت والغائب مثله (قوله وجزم ابن الصلاح) الى المتن هذا يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز ايضا الدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه ايضا إذا كان غائبا او قاصرا لان ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتامل وقد بحثت معم رفى ذلك فبالغ

ليست من فروع الباب (قوله اى المصنف ايضا ولو حضر المدعى عليه) عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ وحينئذ فالمسئلة من فروع الباب (قوله وحكم به) ياتى محترزه (قوله ولا ينافيه) كتب عليه م ر (قوله لانه محمول) كتب عليه م ر (قوله فليس له الدعوى ليقيم شاهدا او يحلف معه) فيه اشارة الى ان له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا ببيان ادب القضا لشيخ الاسلام ومنها اى المسائل لو اثبت دينا على ميتة وادعى ان لها على زوجها مهرا ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه يدعى حقا لغيره منتقلا اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق

بان لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح وما ذكروه في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكر وقول شريح تمتنع إقامة غريم

في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز إقامة الغريم البينة لاثبات العين وقال لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما وإنما له إذا كان الحق من عين او دين ثابتا قبل الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه اه سم اقول وكلام الشارح في اوائل كتاب الدعوى كالصريح في موافقة ما نقله عن م ر فراجعه (قوله الدعوى الخ) اسم مؤخر لان (قوله لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين ايضا لعله يقر اه سم (قوله والاحسن إقامة البينة بها الخ) مر آنفا ما فيه (قوله إذا طلبه) إلى قوله اما إذا كان في المغني وإلى قوله قيل إنهاؤه في النهاية (قوله لان الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب كما لو كان حاضرا فامتنع اه مغني اي الغائب (قوله ولا يطالبه) اي المدعى (قوله ولا يعطيه الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم (قوله اما إذا كان الخ) محترز قوله حاضر في عمله (قوله واستثنى منه) اي مما في المتن (قوله الحاضر) اي المال الحاضر فقوله يجبر اي المدعى خبر جرى على غير ما هو له بلا إظهار ويحتمل ان المراد المدعى الحاضر وعليه فالخبر جار على ما هو له وفي ضمير مقابله استخدام (قوله كزوجة تدعى الخ) فانها مامورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها للزوج اه سم (قوله قبل القبض) أي قبض المشتري الغائب المبيع (قوله كبائع له) اي المال الحاضر وقوله ثمنه اي المبيع (قوله حيث استحقه) اي استحق البائع المال الحاضر الذي هو المبيع ويحتمل ان ضمير النصب راجع إلى الثمن (قوله منه) اي من المال الحاضر المبيع (قوله ولو كان) اي من المال الحاضر (قوله نحو مرهون الخ) اي كعبد جان (قوله انتهى) اي ما استثناه البلقيني (قوله اولم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم عبارة الرشيدي قوله أو لا يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي الذي من جملته إنهاء الحكم تامل اه (قول المتن إنهاء الحال) اي من سماع بينة او شاهد ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد او سأل إنهاء حكم اه مغني (قول المتن إلى قاضي بلد الغائب) اي إن علم وقول الشارح او إلى كل من يصل الخ اي مطلقا كما ياتي عن المغني (قول المتن فينهى اليه سماع بينة) ويكتب في انهائه سماع بينة عادلة قامت عندي بان لفلان على فلان كذا فاحكم بها وهذا مشروط ببعد المسافة كما ياتي اه مغني (قوله وخرج بها علمه الخ) قد يقال ان حكم بعلمه فظاهر انه إنهاء الحكم المستند إلى العلم وإلا فهو شاهد حينئذ ولعل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الاول واما قول البلقيني لان علمه الخ فاطلاقه محل تامل لانه إنما يكون كالبينة بالنسبة لقاض آخر الاترى انه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض انا اعلم هذا الامر هل له الحكم بمجرد قوله فليتامل اه سيد عمر وفيه ان كلام الشارح هنا مع كلامه الآتي قبيل قول المتن والكتاب بالحكم الخ كالصريح في إرادة الثاني وبه صرح المغني والاسنى عبارتهما وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم انه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه انه لا يجوز وبه صرح في العدة فقال لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتادى بالكتابة وفي امالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب اليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لان اخباره عن علمه اخبار عن قيام الحجة فليكن كاخباره عن قيام البينة قال الاسنوي وما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري وقال البلقيني الاصح المعتمد ما قاله السرخسي انتهى وهذا هو مقتضى كلام اصل الروضة ولهذا قال شيخنا فما قاله المصنف يعني ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام اصل الروضة ولعله سبق قلم

النفقة انتهى يقتضي خلافه (قوله لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر (قوله ولا يعطيه بمجرد الثبوت الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه (قوله قبل الوطء) فانها مامورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها للزوج (قوله او لم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه

غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه او محمول على ما إذا اراد ان يدعي ليقيم شاهدا ويحلف معه (قضاء الحاكم منه) إذا طلبه المدعي لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم إذا كان في غير عمله فسياتي قريبا واستثنى منه البلقيني ما إذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعي بالثمن قبل القبض واما ذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفي الدين منه وكذلك يقدم مؤنة ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه من ماله ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي اجبار المرتهن على اخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدائن اه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وابطل الدين باثبات ايفائه او نحو فسق شاهد بطل البيع على الاوجه

خلافا للروياني (وإلا) يكن له مال في عمله أو لم يحكم (فان سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب) أو إلى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة (اجابه) وجوبا وإن كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لقضاء حقه (فينهى اليه سماع بينة) ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب اليه إلى تعديلها وإلا احتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفي) الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض

ذكره فى العدة وخالفه السرخسى واعتمده البلقينى لان عليه كقيام البينة ويؤيده قول المتن الاتى فشافهه بحكمه إلى اخره وله على الاوجه ان يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا اخر او يحلفه ويحكم له (او) ينهى اليه (حكما) ان حكم (ليستوفى) الحق لان الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يشترط هنا بعد المسافة كما ياتى قيل انهاؤه اما سماع بينة أو ثبت عندى وهى تستلزم الاولى ولا عكس واما الحكم بالحق وهو ارفعها ويستلزم الاولين والذى يرتب عليه المكتوب اليه الحكم هو الثانية لا الاولى فاذا تعبير المصنف ليس بمحرر اه ويرد

اه (قوله ذكره فى العدة) وخالفه السرخسى عبارة النهاية على ماذكره فى العدة لكن ذهب السرخسى إلى خلافه اه (قوله واعتمده البلقينى) وجزم به شرح المنهج (قوله او ينهى اليه حكما الخ) وفى الروض مع شرحه والاولى فى انهاء الحكم ان يكتب له بذلك كتابا اولا ثم يشهد ويقول حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا واقام عليه بينة وحلفت المدعى وحكمت له بالمال وسال ان اكتب له اليك بذلك فكتبت له واشهدت به ويجوز ان يقول فيه حكمت بشاهدين وان لم يصفهما بعدالة ولا غيرها فحكمه بشهادتها تعديل لهما وان يقول حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين او بعلمه فعلم انه لا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر اصل الشهادة فيهما اه (قوله لان الحاجة) إلى قوله ولو حضر الغائب فى المغنى إلا قوله ويرد إلى قوله ولو كتب (لان الحاجة تدعو الى ذلك) اى فان من له بينة فى بلد وخصمه فى بلد آخر لا يمكنها احمالها إلى بلد الخصم ولا حمل الخصم إلى بلد البينة فيضيع الحق اه مغنى (قوله قيل انهاؤه الخ) حكاه المغنى عن ابن شهبة واقره (قوله وهو ارفعها) اى الدرجات الثلاث اه مغنى (قوله ويستلزم الاولين) الانسب التانيث كما عبر به المغنى (قوله والمراد الاول) يرد عليه ان المراد لا يدفع الايراد (قوله ومثل هذا الخ) ظاهر المنع (قوله ولو كتب) إلى المتن فى النهاية (قوله امضاه الخ) سواء عاش الكاتب والمكتوب اليه اوماتا اه روض وحمل ذلك فى موت الكاتب إذا لم يكن الحاكم الثانى نائبا عنه فان كان نائبا عنه تعذر ذلك وكالموت العزل والانعزال بجنون واغماء وخرس ونحوها اسنى (قوله لفلان) اى على فلان (قوله وان لم يكن الخ) غاية (قوله لو فسق) اى القاضى الكاتب او ارتد اه روض (قوله والكتاب بسماع الشهادة) جملة حالية اه ع ش (قوله انتهى) اى مافى الكفاية (قوله بكتاب القاضى) اى انهائه (قوله فيما لم يمكنه) اى المدعى على الغائب (قوله ان يحكم لغريب حاضر) الاوضح غريب حاضر ان يحكم له (قوله من بلده) لعله ليس بقيد وكذا قوله فى النهاية ولم تثبت عدالتهم عنده ليس بقيد (قوله وان سمعا) أى على خلاف ما طلب منه أو وقع سماعها اتفاقا اه ع ش (قوله لم يكتب بها) اى بسماع شهادتهم على حذف المضاف (قول المتن ان يشهد عدلين الخ) ولو لم يشهدهما ولكن انشا الحكم بحضورهما فانهما ان يشهدا بحكمه اه مغنى عبارة الاسنى والحاصل ان انشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه إلى قوله اشهدا على خلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهدا على بما فيه اه (قوله ذكرين) إلى قوله وظاهر فى النهاية (قوله ولا يكفى غير رجلين الخ) عبارة الروض مع شرحه ويشهد بما فيه رجلان ولو فى مال اوزنا اوهلال رمضان ويجوز شهادتهم قبل فض الكتاب وبعده سواء افضه القاضى ام غيره لكن الادب والاحتياط أن يشهدوا بعد فض القاضى له وقراءتهم الكتاب اه (قول المتن ويستحب) اى مع الاشهاد كتاب به اى بما جرى عنده ولا يجب لان الاعتماد على الشهادة اه مغنى (قوله ليذكر) إلى قوله خلافا لقول ان الصلاح فى المغنى إلا قوله وظاهر ان المراد إلى صح انه الخ وقوله ذكر نقش خاتمه إلى ان يثبت (قوله ليذكر الشهود) قد ينافيه قول المتن ويختمه ثم رايت كتب عليه الرشيدى ما نصه انظر ما موقع هذا هنا مع ان الذى ذكر به الشاهد الحال هى النسخة الثانية كما ياتى اه (قوله واسماء الشهود) اى للحق

بان غاية الامر ان قوله سماع بينة محتمل لان يكون معه ثبوت وان لا والمراد الاول ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير ولو كتب لمعين فشهد الشاهد ان عند غيره امضاء اذ الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من الكاتب المبهم البينة المعدل لها ان يبينها له ليقدح فيها اجيب على الاوجه وفاقا لجمع ولو شهدت بينة عند قاض ان القاضى فلانا ثبت عنده كذا لفلان وكان قد مات او عزل حكم به ولم يحتج لاعادة البينة باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولى اعادها محله كما بينه البلقينى اذا لم يكن قد حكم بقبول البينة والا لم تجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق وفى الكفاية لو فسق والكتاب بسماع الشهادة لم يقبل ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم ينتقض صرح به جمع متقدمون اه ملخصا ﴿تنبيه﴾ إنما يعتد بكتاب القاضى فيما لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه أن يحكم لغريب وتاريخه حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب وله بينة من بلده عازمون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لقاضى بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أى بما جرى عنده من ثبوت او حكم ولا يكفى غير رجلين ولو فى مال او هلال رمضان (ويستحب كتاب به) ليذكر الشهود الحال (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم) او المشهود (عليه) وله من اسم ونسب وصنعة وحلية واسماء الشهود وتاريخه (ويختمه) ندبا حفظا له وذكرا للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة

متبعة وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حينئذ وعلى هذا يحمل ما صح انه ﷺ كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه وقبل ختمه يقرؤه هو أو غيره بحضرته على الشاهدين ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما فيه ولا يكفي اشهدكما ان هذا خطي أو أن ما فيه حكمي ويدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة يتذاكران بها ولو خالفاه او انمحى او ضاع فالعبرة بهما (و) بعد وصوله للمكتوب اليه وإحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم ولا على إثبات غيبته الغيبة المعتبرة ثم رايت القمولي قال وهذا غريب والخادم قال عن الماوردي لابد من حضور الخصم لان ذلك شهادة عليه وسكت عليه الروياني وغيره وبه افتى السبكي ونقله غيره عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة واعتمد أكثر متأخري فقهاء اليمن ماذكر عن ابن الصلاح قيل وعليه عمل الاشياخ والقضاة لان القاضي المنهى اليه منفذ لما قامت به الحجة عند الاول غير مبتدئ للحكم وقد قطع الروياني بأن التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوى عليه اه ويرد بأن التنفيذ إنما يكون في الاحكام التامة التي فرغ منها وأما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لان الاول لم ان يحكم فواضح وان حكم ولم يكن يحله مال للمحكوم عليه فحكمه لم يتم فنزل منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور الخصم وان كان هناك حكم احتياطا (يشهدان عليه وان انكر) بما فيه (فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه) على ذلك لان الاصل براءته (قوله وعلى المدعي بينة) ويكفي فيها العدالة الظاهرة كما اخذه الزركشي من كلام الرافعي (بان هذا المكتوب اسمه ونسبه)

وتاريخه أي الكتاب (قوله أن المراد) أي مراد المصنف (قوله فامتنع بعضهم) ربما كانوا لا يقرؤن كتابا غير مختوم خوفا على كشف اسرارهم وإضاعة تدبيرهم اسنى ومغني (قوله واسم المكتوب اليه) وان لم يعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقا إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين ثم من بلغه عمل به اه مغني (قوله وقبل ختمه) إلى الفرع في النهاية إلا قوله وفيه وقفة إلى المتن وقوله ويجب إلى المتن وقوله قال بعضهم الى ولو ثبت (قوله وقبل ختمه الخ) عطف على جملة ويستحب الخ (قوله يقرؤه) اي وجوبا (قوله وان ما فيه حكمي) اي حتى يفصل لهما ما حكم به ولو قال رجل لآخر يستحق فلان علي ما في هذه الغبالة وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها ان حفظها وان لم يفصله له لانه يقر على نفسه والاقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي فانه مخبر عن نفسه بما يضر غيره اه روض مع شرحه بحذف (قوله نسخة اخرى) ومن صور الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته فاشهدت بالكتاب فلانا وفلانا اه مغني ولو خالفاه اي الشاهدان المكتوب (قوله فالعبرة بهما) والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب إياهم لانه تعديل قبل اداء الشهادة اه روض مع شرحه زاد المغني وإذا حملا الكتاب إلى بلد الغائب اخرجاه اليه ليقف على ما فيه اه (قوله ويدفع) اي ندبا (قوله واحضاره الخصم الخ) عبارة النهاية وفي ذلك اي قول المتن ويشهدان عليه الخ إيماء إلى اشتراط حضور الخصم وإثبات الكتاب الحكمي في وجهه او إثبات غيبته الغيبة الشرعية لانها شهادة عليه وبه صرح الماوردي وافتى به السبكي ونقل عن قضية كلام الشيخين وذهب ابن الصلاح إلى عدم اعتبار ذلك واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن لأن القاضي الخ ويرد بأن التنفيذ الخ قال ع ش قوله أو إثبات غيبته الخ معتمد اه (قوله وهذا) اي قول ابن الصلاح (قوله والخادم الخ) اي وراية (قوله لان ذلك) اي اثبات الكتاب الحكمي (قوله وسكت الخ) عطف على عن الماوردي الخ (قوله عليه) اي على ما قاله الماوردي من اشتراط حضور الخصم (قوله ماذكر عن ابن الصلاح) اي من انه لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم الخ (قوله قيل وعليه) اي على ماذكر عن ابن الصلاح (قوله انتهى) أي ماقيل (قوله ويرد) أي تعليلهم بأن القاضي المنهى اليه الخ (قوله وأما الحكم هنا) أي حكم القاضي المنهى اليه (قوله فليس هنا محض الخ) عبارة النهاية فليس ما هنا الخ فلعل كلمة ما سقطت هنا من قلم الناسخين (قول المتن عليه) اي على ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم والثبوت المجرد عن الحكم اه مغني (قوله ان انكر بما فيه) عبارة المغني ان انكر الخصم المحضر للقاضي الحق المدعى به عليه فان اعترف به الزمه القاضي توفيته وان قال لست الخ (قوله على ذلك) اي انه ليس المسمى في الكتاب ولا يكفي الحلف على نفي اللزوم كما في الشرح الصغير نعم ان اجاب بلا يلزمني شيء واراد الحلف عليه مكن مغني وروض مع شرحه (قوله براءته) عبارة المغني عدم تسميته بهذا الاسم اه (قوله المتن وعلى المدعي بينة الخ) فان لم تكن بينة ونكل الخصم عن اليمين حلف المدعي واستحق اه اسنى (قوله ويكفي) إلى الفرع في المغني إلا قوله اي ومعاملة مورثه إلى ومات وقوله ولو امير الشرطة إلى المتن وقوله بحث الاذرعي إلى المتن وقوله وإن لم يحضر الخصم وقوله ولو في غير مشهور ي العدالة إلى اكتفاء وقوله اه والحكم بالعلم إلى المتن وقوله لا الحكم في موضعين وما انبه عليه (قوله ويكفي فيها العدالة الظاهرة) ولا يبلغ في البحث والاستزكاء اه مغني (قول المتن المكتوب)

نعم ان كان معروفا بهما حكم عليه ولم يلتفت لانكاره (فان اقامها بذلك فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له فى الاسم والصفات) أو كان ولم يعاصره لان الظاهر انه المحكوم عليه (وان كان) هناك من يشاركه بعلم القاضى او بينة وقد عاصره قال جمع متقدمون وأمكنت معاملته اى او معاملة مورثه او إتلافه لماله ومات بعد الحكم او قبله وقع الاشكال فيرسل للكاتب بما ياتى وان لم يمت (احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول) ان صدق المدعى المقر والا فهو مقر لمنكر ويبقى طلبه على الاول (والا) اى وان انكر (بعث) المكتوب اليه (إلى الكاتب) بما وقع من الاشكال (ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها) وينهيها لقاضى بلد الغائب (ثانيا) فان لم يجد مزيدا وقف الامر حتى ينكشف الحال وبحث البلقينى انه لابد من حكم ثان بما كتب به من غير دعوى ولا حلف وفيه وقفة لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر (ولو حضر قاضى بلد الغائب) سواء المكتوب اليه وغيره (ببلد الحاكم) ولو امين الشرطة لكن بشرط ان ينحصر الخلاص فى الانهاء اليه نظير ما ياتى فى الشهادة عنده (فشافهه بحكمه فى إمضائه) أى تنفيذه (إذا عاد إلى) محل (ولايته خلاف القضاء بعلمه) والاصح جوازه لها لانه قادر على الانشاء وخرج به مالو شافهه بسماع البينة دون الحكم فانه لا يقضى به إذا رجع إلى محل ولايته قطعا لانه مجرد اخبار كالشهادة

هو بالرفع خبر ان اه ع ش ويأتى عن المغنى ما يفيد أنه نعت اسم الاشارة وخبر ان اسمه ونسبه عبارة الرشيدى قول المتن بان هذا المكتوب الخ يجوز ان يكون هذا اسم ان والمكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبر ان فالاشارة للمكتوب ويجوز ان يكون هذا اسم ان والمكتوب مبتدا واسمه خبر المبتدا والجملة من المبتدا والخبر خبر ان فالاشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال ان الاول هو المراد ليتاتى للمشهود عليه إنكار كونه المحكوم عليه والنظر فى ان هناك مشاركا اولا الذى ذكره المصنف بعد بخلافه على الاعراب الثانى فانهم شهدوا على عينه بأنه هو الذى كتب اسمه ونسبه فلا نظر لانكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ فى حواشيه على الاعراب الثانى وقد علمت ما فيه فتامل اه (قوله نعم ان كان معروفا بهما الخ) وكذا إذا شهدوا على عينه ان القاضى الكاتب حكم عليه فيستفسر فى منه اه مغنى (قوله حكم عليه) والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما إذا كان المنهى الحكم اه بجيرمى (قول المتن فان اقامها بذلك) اى اقام المدعى البينة بان المكتوب فى الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه فقال الغائب صحيح ما قامت به البينة لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق لزمه الحكم بما قامت به البينة ولم يلتفت لقوله ان لم يكن هناك شخص آخر مشارك الخ اه مغنى (قوله ولم يعاصره) اى المدعى كذا فى شرح المنهج هنا وفى مفعول عاصر الاتى وجعل الروض مفعولها المحكوم عليه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغنى لكن عقبه شارحه بان الذى قاله غيره المحكوم له اه (قوله وامكنت معاملته) اى ولو بالمكاتبة ولا عبرة بخوارق العادات كالو ادعى على غائب بمحل بعيد انه عامله امس اه ع ش (قوله معاملته) اى المدعى المحكوم له وكذا ضمير مورثه وضمير ماله وقوله له اى للشارك واللام بمعنى مع كما عبر به الاسنى وكذا ضمير إتلافه (قول المتن من الشهود) اى شهود الحكم لا الكتاب (قوله وقف الامر) اى وجوبا وقوله حتى ينكشف الحال اى ولو طالت المدة اه ع ش (قوله وبحث البلقينى الخ) اعتمده النهاية عبارته ولا بد من حكم ثان كما بحثه البلقينى لكن بلا دعوى ولا حلف اه (قوله بما كتب به) اى ثانيا (قوله وفيه وقفة) وفاقا للمغنى عبارته وقضية كلام المصنف الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم وهو كذلك وان قال البلقينى لا بد من حكم مستانف على الموصوف بالصفة الزائدة وان لم يحتج لدعوى وحلف اه ولفظ سم عبارة كنز الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقينى انتهت اه (قول المتن ولو حضر قاضى الخ) المراد القاضى بالمعنى اللغوى وهو كل من يحصل منه الالزام فيشمل الشاد ان انحصر الامر فى الانهاء اليه كما ياتى فكان الاولى ان يعبر بحاكم الخ ليشمل حاكم السياسة وقوله المكتوب اليه الخ الاولى كتب اليه ام لا وقوله اليه اى امير الشرطة اه بجيرمى (قول المتن ببلد الحاكم) خرج به مالو اجتمعا فى غير بلدهما واخبره بحكمه فليس له امضاؤه إذا عاد لمحل ولايته اه مغنى عبارة الروض مع شرحه فان شافهه قاض قاضيا بالحكم والمنهى له فى غير محل ولايته لم يحكم الثانى وان كان فى محل ولايته لان اخباره فى غير محل ولايته كاخباره بعد عزله اه (قوله ولو امين الشرطة) بضم فسكون واحد الشرط كصردوهم طائفة من أعوان الملوك اه قاموس (قوله وخرج به) اى بقوله بحكمه اه مغنى (قوله فانه لا يقضى الخ) هل محله إذا لم يكن معها ثبوت والا قضى بها كما تقدم فى الانهاء اولا فرق ويفرق بين الانهاء والمشافهة اه سم اقول ظاهر التعليل الاتى فى الشارح الاول عبارة المغنى والفرق اى بين المشافهة بالحكم والمشافهة بسماع البينة فقط ان قوله فى محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم لانه صالح للانشاء بخلاف سماع الشهادة فان الاخبار به لا يحصل علما بوقوعه فتعين ان يسلك به مسلك الشهادة فاختص سماعها بمحل الولاية اه (قوله لانه مجرد اخبار كالشهادة الخ) عبارة الاسنى بناء على ان انهاء سماعها مشافهة نقل

(قوله أو كان ولم يعاصره الخ) صرح فى شرح المنهج بجعل فاعل يعاصره وعاصره المدعى (قوله وبحث البلقينى انه لابد من حكم ثان بما كتب به الخ) عبارة كنز الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقينى (قوله فانه لا يقضى بها) هل محله إذا لم يكن معها ثبوت والا قضى بها كما تقدم فى الانهاء اولا فرق ويفرق بين الانهاء

ويجب تقييده بما ياتى عن المطاب (ولو ناداه) كائنين فى طرفى ولايتهما (وقال له انى حكمت بكذا (أمضاه) أى نفذه وكذا إذا كان فى بلد قاض ان ولو نائبا ومنيبه وشافهه احدهما الاخر بحكمه فيمضيه وإن لم يحضر الخصم (فان اقتصر) القاضى الكاتب (على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان) ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المكتوب اليه (ويسميها) وجوبا ويرفع فى نسبها (إن لم يعدلها) ليبحث المكتوب له عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها وبحث الاذرعى تعين تعديلها إذا علم أنه ليس فى بلد المكتوب له من (١٧٧) يعرفها (وإلا) بان عدلها (فالاصح جواز ترك التسمية) ولو فى غير مشهور العدالة كما اقتضاه اطلاقهم لكن خصه الماوردى بمشهور بها وذلك اكتفاء بتعديل الكاتب لها كما انه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود نعم إن كانت شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها الان الانهاء قد يصل لمن لا يرى قبولها والحكم بالعلم قال بعضهم الاصح ان له نقله وإن لم يبينه وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذى قبله ولو ثبت الحق بالاقرار لزمه بيانه ولا يجزم بانه عليه لقبول الاقرار للسقوط بدعوى انه على رسم القبالة فيطلب يمين خصمه فيردها فيحلف فيبطل الاقرار (والكتاب) والانهاء بلا كتاب (بالحكم) من الحاكم لا المحكم (يمضى مع قرب المسافة) وبعدها لان الحكم تم فلم يبق بعده إلا الاستيفاء (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا فى مسافة قبول شهادة على شهادة) فيقبل من الحاكم لا المحكم أيضا وهى فوق مسافة العدوى الاتية لسهولة احضار الحجة

لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضى لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اه (قوله ويجب تقييده الخ) عبارة شرح المنهج وظاهر ان محله حيث تيسرت شهادة الحجة اه أى وإلا بان غابت او مرضت فيقضى بها سم اه بجيرمى ومر عن الاسنى ما يوافقه (قوله بما ياتى) اى قبيل الفرع (قوله وقال له إنى حكمت بكذا) اى بخلاف ما لو قال له إنى سمعت البينة بكذا اخذا مما مر انفا من الفرق (قول المتن أمضاه) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب فى الاعتماد عليه أسنى ومغنى (قوله وشافه أحدهما) أى سواء كان الاصيل او النائب اه ع ش (قوله بحكمه) اى لا بسماع البينة كما مر آنفا (قوله وإن لم يحضر الخصم) هل هذا مع قوله السابق وإحضار الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الانهاء بالكتاب والمشافهة او كيف الحال اه سم اقول ويظهر انه للفرق بان الغرض من احضار الخصم هناك وهو إثبات الكتاب الحكمى باقامة البينة عليه لا يتاتى ذلك الغرض هنا إذ القضاء هنا بالعلم واما التفصيل المار فى قول المصنف فان قال لست المسمى الخ فظاهر أن نظيره يجرى هنا (قوله ليبحث المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط حضورها عنده اه سم اقول صريح صنيعهم عدم اشتراطه (قوله وذلك) اى الجواز المذكور (قوله اكتفاء بتعديل الكاتب) اى من غير إعادة تعديلها ﴿تنبيه﴾ لو أقام الخصم بينة بجرح الشهود قدمت على بينة التعديل ويمهل ثلاثة من الايام ليقيم بينة الجرح إذا استمهل له وكذا لو قال ابرانى او قضيت الحق واستمهل لاقامة البينة ولو قال امهلونى حتى اذهب إلى بلدهم واجرحهم فانى لا اتمكن من جرحهم إلا هناك او قال لى بينة هاك دافعة لم يمهل بل يؤخذ الحق منه فان أثبت جرحا أو دفعا استرد ما سلمه مغنى وروض مع شرحه (قوله ان كانت) اى الحجة المسموعة معدلة او لا اه معنى (قوله او يمينا مردودة) صورتها مع ان الكلام فى القضاء على الغائب ان يدعى على حاضر فينكر ويعجز المدعى عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعى ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه م ر اه ع ش وفى البجيرمى عن العنانى والحلبى مثله (قوله وجب بيانها) لعل محله اذا لم يعلم حال قاضى بلد الغائب اما لو علم وكان موافقا للقاضى الكاتب فلا يحتاج لما ذكر لكن الاقرب بقاؤه على اطلاقه اه سيد عمر (قوله نقله) أى انهاء حكمه بالعلم (قوله وفيه نظر لاختلاف العلماء) محل تامل لان قولهم نعم ان كانت شاهدا الخ السابق فى مجرد سماع البينة من غير حكم وما نحن فيه قد وجد فيه حكم ومن المعلوم ان الحكم يرفع الخلاف فلا نظر الى قول الشارح لاختلاف الخ اه سيد عمر وقدمت عن الروض مع شرحه فى هامش وينهى اليه حكما ما يصرح بعدم وجوب البيان فى انهاء الحكم مطلقا راجعه عبارة الرشيدى وفيه نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذى قدتم وارتفع به الخلاف وبين مجرد الثبوت الا أن يكون المخالف لا يراه حكما معتدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع اه (قوله بالاقرار) اى ببينة شهدت على اقرار الغائب اه ع ش (قوله بنحو مرض) للشهود كغيبتهم عن بلد القاضى اى بعد اداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة اه اسنى (قوله لا المحكم ايضا) والمتجه قبول ذلك اى الانهاء بسماع البينة من المحكم اه نهاية (قوله لو حضر الغريم) اى كان حاضرا (قوله وكذا ان غاب الخ)

والمشافهة (قوله وان لم يحضر الخصم) هذا مع قوله السابق واحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الانهاء بالكتاب والمشافهة او كيف الحال (قوله ليبحث المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط

مع القرب ومنه أخذ فى المطلب أنه لو تعسر إحضارها مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء والعبرة فى المسافة بما بين القاضيين وبما بين القاضى والغريم ﴿فرع﴾ قال القاضى وأقروه لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضى بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكى والغزى قال بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه فى وفاء الدين

حينئذ بخلافه فى الصورتين الاولتين ونوزعا بتصريح الغزالى كما مر وبما اقتضاه كلام الرافعى وغيره بأنه لا فرق فى العقار المقتضى به بين كونه بمحل ولاية القاضى الكاتب وغيرها قال الامام فان قيل كيف يقضى ببقعة ليست فى محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض فى قرية ينفذ قضاؤه فى دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم إذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها اه قال غيره وبيع الغائبة عن الغائب عن محل ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك بل ذلك أولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته بعين فى غير محل ولايته ويلزم السبكى والغزى ومن تبعهما أن يمنعوا ذلك ولا (١٧٨) أظنهم يسمحون به وتفييد الرافعى بالحاضر فى قوله إذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر وفاه الحاكم منه إنما هو للغالب لندرة القدرة على تيسر القضاء من المال الغائب عن محل ولايته اه وعلى هذا يحمل قوله أيضا قد يكون للغائب مال حاضر يمكن التوفية منه وقد لا فيسال المدعى القاضى إنهاء الحكم إلى قاضى بلد الغائب اه فقوله فيسال إنما هو لكون هذا الانهاء أسرع فى خلاص الحق وأقوى عليه من حكم القاضى به مع كونه بغير عمله وقد قال القمولى فى المفلس كابن عبد السلام باع الحاكم ماله وصرفه فى دينه سواء اكان ماله فى محل ولاية هذا الحاكم أو فى ولاية غيره ونقله الازرق عن فتاوى القاضى فثبت ان هذا هو المنقول المعتمد ولك أن تقول لا شاهد فى هذا الان الغريم فيه فى محل ولايته ولا كلام حينئذ فى بيع ماله وإن كان خارجها وإنما محل الكلام إذا كان كل من المال والخصم فى غير محل ولايته ولا شاهد أيضا فى كلام أى الغزالى وما بعده لانه ليس فيه تصريح بغيبتهما معا عن محل ولايته فليحمل على أن الانهاء يخالف غيره أو على ما إذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته ولا اولوية وحمل كلام الرافعى المذكور ان ممنوعان إذ لا دليل يصرح بذلك وقد اعتمد بعضهم كلام السبكى والغزى فارقا بين إنهاء القاضى إلى قاضى بلد المال فيجوز مطلقا وبين بيعه للمال فلا يجوز إلا إن كان أحدهما فى محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضى شهبة وإنما يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته أى فينهيه إلى حاكم بلده هو فيها أو ماله كما ذكره الائمة ولا يجوز أن يبيع إذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو لانه إذا لم يجز له احضاره للدعوى عليه وإن قرب فكيف يبيع ماله قهرا عليه اه وما علل به السهو هو السهو إذ لا ملازمة بين الاحضار والبيع وخالف شيخنا فى فتاويه ذلك فمنع بيع ما ليس بمحل ولايته مطلقا قال كمن زوج امرأة ليست بمحل ولايته

أى الغريم وكذا ضمير كان (قوله حينئذ) أى حين كون كل من المال ومالكه (قوله فى الصورتين الخ) وهما حضور المالك وغيبته فى محل ولاية القاضى (قوله المقضى به) اى بالعقار دين شخص حاضر او غائب فى محل ولاية القاضى (قوله وغيرها) الاولى التذكير (قوله قال الامام) تاييدا وتوجيها لعدم الفرق وسياتى رده بقوله ولك أن تقول الخ (قوله كيف يقضى الخ) اى دينا على حاضر او غائب فى محل ولايته (قوله فكما انه يقضى على من ليس بمحل ولايته الخ) افاد به ان القضاء على الغائب صادق على ما إذا كان المقضى به غائبا أيضا (قوله ففيما ليس فيه الخ) أى فيقضى عليه فى عين له ليس الخ (قوله وعن هذا) أى من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك وغيبة ماله فى جواز القضاء (قوله بحقائق القضاء) متعلق بالعلماء (قوله فى دائرة الافاق) اى على بقاع الارض فى دائرة الافاق اه مغنى هذا بيان لنفوذ حكمه فيما فى غير محل ولايته وقوله ويقضى على اهل الدنيا بيان لنفوذ حكمه على غير من فى محل ولايته وقوله إذا ساغ القضاء على غائب اى بالمعنى المتقدم انفا وقوله فالقضاء اى قضاء دين الغائب (قوله قال غيره) اى غير الامام (قوله بل ذلك) أى البيع المذكور (قوله أولى بالقضاء على غائب الخ) أى أولى بالجواز من القضاء الخ (قوله ذلك) أى القضاء على غائب عن محل ولايته بعين الخ وقوله به اى بمنع ذلك (قوله وتفييد الرافعى الخ) اى وتبعه شراح المنهاج كما مر (قوله انتهى) اى قول الغير (قوله وعلى هذا) اى الغالب (قوله يحمل قوله) اى الرافعى (قوله فيسال الخ) متفرع على المعطوف فقط (قوله انتهى) اى قول الرافعى (قوله فثبت الخ) تفريع على قوله ونوزعا الى هنا (قوله ان هذا) أى جواز بيع القاضى لمال الغريم لقضاء دينه وإن غابا فى غير محل ولايته (قوله لا شاهد فى هذا) اى فيما قاله القمولى وابن عبد السلام (قوله وما بعده) اى من قول الامام (قوله لانه) اى كلا من كلام الغزالى والكلام المذكور بعده (قوله عن محل ولايته) لعله هو محط النفى فقط (قوله يخالف غيره) اى بيع المال وقوله بمحل ولايته خبر كان (قوله مطلقا) اى سواء خرج كل من المال والخصم عن محل ولاية الحاكم المنهى اولا (قوله حاصله قال ابن قاضى شهبة) لعل هنا حذفا وقلبا والاصل كما قال الخ ا ر قال ابن قاضى شهبة حاصله (قوله عنها) الاولى التذكير (قوله وخالف شيخنا الخ) ووافقه شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل المعتمد ان القاضى يبيع عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته كما فى شرح الروض وغيره ام لا كما فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا فاجاب بانه لا يصح ان يبيع القاضى عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى فى السؤال لشرح الروض لم اره فيه انتهى اه سم (قوله ذلك) اى كلام السبكى والغزى (قوله مطلقا) اى سواء كان المالك فى محل ولايته ام لا اه (قوله قال

حضورها عنده (قوله وخالف شيخنا فى فتاويه الخ) وافقه شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل المعتمد ان القاضى يبيع عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته كما فى شرح الروض وغيره ام لا كما فى فتاوى شيخ الاسلام

أى الشيخ كمن زوج الخ أى قياسا على قاض زوج الخ (قوله انتهى) أى قول الشيخ (قوله ولا شاهد الخ) يعنى فكلام السبكى والغزى هو المعتمد

﴿فصل﴾ فى غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى (قوله ولهذا ادخله فى الترجمة) يتامل اه سم يعنى ان المناسب تاخيره عن قوله ولا فرق الخ عبارة المغنى ولا فرق فى مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه وغيبته وإنما ادخله المصنف فى الباب نظرا لغيبة المحكوم عليه اه (قوله لمناسبته لها) لا حاجة اليه (قوله ولا فرق) إلى قوله على مامر فى المغنى وإلى قول المتن فان شهد وانى النهاية إلا قوله ولو للقاضى إلى او بالشهرة وقوله وزعم إلى المعرفة فيه وقوله فمن عبر إلى المتن وقوله وفيه ما فيه (قول المتن غائبة عن البلد) اى وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتى اه بجيرمى اى عن الاذرعى والمطلب (قوله ولو فى غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا ايضا لقوله الآتى اولا يؤمن الخ وعلى هذا فيمكن الفرق بينه وبين ما يأتى عن المطلب حيث قيده الشارح بكونه فى محل ولايته بانه لا يقدر على إحضار ما ليس فيه بخلاف ما هنا لان من له الولاية يبعثه اليه لسماع الدعوى وقيام البينة اه سم (قوله على مامر) عبارة النهاية كمامر اه اى قوله اوينهى اليه حكما ان حكم ليستوفى الحق اه فان المراد بالحق هناك ما يشمل العين الغائبة عن محل ولايته كما يفيده ما قبله ويحتمل انه اراد مامر فى الفرع عن السبكى والغزى (قوله ولو للقاضى وحده ان حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع بينته الخ حزازة لا تخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتامل اه سم (قوله او بالشهرة) متعلق بمعروفات فالصواب اسقاط او وقوله او بتحديد الاول اى العقار الاول اسقاطه عبارة المغنى معروفات بالشهرة ثم قال ويعتمد المدعى فى دعوى العقار الذى لم يشتهر حدوده الاربعة ليتميز ﴿تنبيه﴾ محل ذكر حدوده كلها إذا لم يعلم بافل منها وإلا اكتفى بما يعلم منها اه (قوله كامر) اى قبيل قول المتن والانهاء ان يشهد الخ (قوله على حاضر وغائب) تأكيد لقوله السابق ولا فرق فيما يأتى الخ (قول المتن ليسلمه الخ) اى المدعى به بعد ثبوت ذلك عنده اه مغنى (قوله كما يسمع) إلى قوله كما فى سبح فى المغنى (قوله ويحكم) اى بها (قوله فيما مر) اى فى الدعوى على الغائب اه مغنى (قوله وزعم البلقينى الخ) فعل وفاعل (قوله معروفين) اى بالتثنية (قوله اكتفاء فيه) اى فى العقار (قوله ويرد) اى ما زعمه البلقينى (قوله بان المعرفة فيه الخ) اقول ويرد ايضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله ويعتمد الخ بيان لطريق معرفة العقار المذكورة فى معروفات اه سم أى كما نبه عليه شرح الروض عبارته مع المتن ثم العين المدعاة الغائبة عن البلد ان كانت مما تعرف كالعقار المعروف ويعتمد فيه ما ذكره بقوله فيعرفه المدعى بذكر البقعة والسكة والحدود الاربعة الخ (قوله المعرفة فيه) إلى قول المتن والانهاء انه يسلمه فى المغنى إلا قوله واشترطت إلى المتن وقوله وقد اشاروا إلى المتن (قوله وقد لا فيحتاج الخ) اى وهذا افاده بقوله ويعتمد (قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقول الروضة الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع عبارة النهاية مع المتن ويعتمد فى معرفة العقار حدوده

زكريا فاجاب بانه لا يصح ان يبيع القاضى عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول وما عزى فى السؤال لشرح الروض لم اره فيه انتهى

﴿فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ﴾ (قوله ادخله فى الترجمة) يتامل (قوله ولو فى غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا ايضا لقوله الآتى اولا يؤمن وعلى هذا فالفرق بينه وبين تقييد ما يأتى اخر الصفحة عن المطلب بما فى محل ولايته ممكن بنحو انه إنما قيد فيما يأتى لانه لا يقدر على احضار ما ليس فى محل ولايته بخلافه هنا لان من له الولاية يبعث اليه لسماع الدعوى وقيام البينة (قوله ولو للقاضى وحده ان حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع القاضى بينته وحكم بها حزازة كما لا يخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتامل (قوله كامر) اى فى تنبيه قبيل المتن والانهاء ان الذاهبة لها لا يسمعها (قوله ويرد بان المعرفة فيه الخ) اقول يرد ايضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله ويعتمد الخ بيان لطريق معرفة

بخلاف الزوجة فانها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير

﴿فصل فى غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى﴾

سواء أكان بمحل ولايته ام لا ولهذا ادخله فى الترجمة لمناسبته لها ولا فرق فيما ياتى بين حضور المدعى عليه وغيبته (ادعى عينا غائبة عن البلد) ولو فى غير محل ولايته على مامر (يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات) ولو للقاضى وحده ان حكم بعلمه او بالشهرة او بتحديد الاول (سمع) القاضى (بينته) التى ليست ذاهبة لبلد العين كامر (وحكم بها) على حاضر وغائب (وكتب إلى قاضى بلد المال ليسلمه للمدعى) كما يسمع البينة ويحكم على الغائب فيما مر قال جمع صوابه معروفين لان القاعدة عند اجتماع العاقل مع غيره تغليب العاقل اه وتعبيرهم بالصواب غير صواب بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن تغليب غير العاقل لكثرته كما فى سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وزعم البلقينى ان الصواب قول اصله وغير معروفين نعتا لغير العقار اكتفاء فيه بقوله (ويعتمد فى) معرفة (العقار وحدوده) ويرد بان المعرفة فيه

لا تتقيد بحدوده بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره وهذا استفيد من كلامه الاول وقد لا فيحتاج لذكر حدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفى ثلاثة محلها ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد كفى

ويشترط ايضا ذكر بلده وسكته ومحله منها لافيه لحصول التمييز بدونها (او لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من نحو العبيد والدواب (فالاظهر سماع) الدعوى بها اعتمادا على الاوصاف ايضا لاقامة (البينة) عليها لان الصنعة تميزها والحاجة داعية الى اقامة الحجة عليها كالعقار (ويبالغ) وجوبا (المدعي في الوصف) للمثلي بما يمكن الاستقصاء به ليحصل التمييز به الحاصل غالبا بذلك واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها ثم تؤدي لعزة الوجود المنافية للعقد (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا ايضا اذ لا يصير معلوما الا بها اما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وقد اشاروا لذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف وثم بوصف السلم فمن عبر في البابين بصفات السلم فقد وهم (و) الاظهر (انه لا يحكم بها) اى بما قامت البينة عليه لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد والحاجة تندفع بسماع البينة بها اعتمادا على صفاتها والكتابة بها كما قال (بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به) البينة فان اظهر الخصم هناك عينا اخرى مشاركة لها بيده او بدغيره اشكل الحال نظير ما مر في المحكوم عليه وان لم يات بدافع عمل القاضي المكتوب اليه بالصفة التي تضمنها الكتاب وحينئذ (فياخذه) ممن هو عنده (ويبعثه الى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (و) لكن (الاظهر انه) لا (يسلمه للمدعي) الا (بكفيل)

الاربعة ان لم يعرف إلا بها فالمعرفة فيه لا تتقيدها فقد يعرف بالشهرة الخ وقد لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة بل يكتفى بثلاثة واقل منها فقول الروضة الخ (قوله ويشترط ايضا الخ) هذا كلام اذا توقف التعريف على الحدود فلو حصل التعريف بامر وضع بها لايشارك بها فيه غيرها كدار الندوة بمكة كفى كما جزم به الماوردي في الدعاوى وان ادعى اشجارا في بستان ذكر حدوده التي لا يتميز بدونها وعدد الاشجار ومحلها من البستان وما يتميز به من غيرها والضابط التمييز اهمغني (قوله وسكنه) يعني حارته اه سلطان (قوله ومحله منها) اى هل هو في اولها او آخرها او وسطها اهمغني (قوله منها) اى السكة اه ع ش (قوله من نحو العبيد والدواب) اى من سائر المنقولات واما العقار فلا يكون الا مامونا الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد كما مر اه رشيدي ويفيده ايضا قول الشارح الآتي كالعقار اه بكاف القياس (قوله ايضا) اى كما في المعروف السابق اه سم (قوله بما يمكن الخ) اى بذكره على حذف المضاف والباء للتصوير (قوله بذلك) اى المبالغة (قوله للعقد) اى لصحة عقد السلم (قوله كما جريا عليه الخ) اى في الروضة واصلها اه شرح المنهج (قوله مثلية كانت او متقومة) اى فخالف ما هنا في المتقومة اه بجيرمي (قوله محمول على عين حاضرة الخ) سياتي ان الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وإن كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك ان الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وإن كانت البينة لا تسمع إلا على عينه اذا لم يكن معروفا انتهى اى فلا يخالف قوله الآتي او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن الخ لان الكلام هنا في سماع الدعوى وما ياتي من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه اه بجيرمي قال المغني وبذلك الحمل اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى وقال البلقيني مع اعتماده ما في الدعاوى كلام المتن في غير النقد اما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والصحة والتكسر اه (قوله فمن عبر الخ) تعريض لابن المقري في روضه (قوله اى بما قامت الخ) اى بعين مثلية او متقومة قامت الخ (قوله مع خطر الاشتباه الخ) اى خوفه اه بجيرمي (قوله والكتابة الخ) اى معها وقوله بها اى بسماع البينة (قوله او يد غيره) لعل المراد انها بيد غيره وهي للمدعى عليه اه رشيدي (قوله نظير ما مر في المحكوم عليه) اى فيبعث القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب ليطالب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعى بها فان لم يجد زيادة على الصفات المكتوبة وقف الامر حتى يتبين الحال ع ش وبجيرمي (قوله بالصفة التي الخ) عبارة المغني والنهاية اذا وجده بالصفة الخ (قوله وحينئذ) لا موقع له (قول المتن فياخذه اى المدعى به ويبعثه الخ) انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف او يتعسر كالشيء الثقيل او يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار وسالت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره انتهى اه سم وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر اه بجيرمي (قوله ويبعثه الى القاضي الخ) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز او واجب ولا عن محل مؤنة البعث اه سم وانما نفى الافصاح لا اصل الدلالة في البعث لقولهم ان مطلقات العلوم ضرورية وامانفيه عن محل مؤنة البعث فقد يمنع بان ما ياتي من قول الشارح كالذهاب وقول المصنف وحيث اوجبنا الاحضار الخ مفصح بذلك (قول المتن ليشهدوا على عينه) اى ففائدة الشهادة الاولى نقل العين المذكورة اه برلسي وسم (قوله ليحصل اليقين) هو مرادف للعلم وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق اليه الشك والعلم اعم وعلى هذا كان الانسب التعبير بالعلم اه ع ش (قوله انه لا يسلمه الا بكفيل) زيادة لا مع الا توهم ان مقابل الاظهر يقول يسلمه بلا كفيل وليس مرادا كما يعلم من

العقار المذكورة في معروفات (قوله اعتمادا على الاوصاف ايضا) أي كما في المعروف السابق فياخذه ويبعثه انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار أو يتعسر كالشيء الثقيل أو يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار (قوله ويبعثه) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز او واجب ولا عن محل مؤنة البعث (قوله

قوله

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادرا ليطيق السفر لاحضاره وليصدق فى طلبه (بدنه) احتياط للمدعى عليه حتى إذا لم يجيء الشهود طولب برده نعم الامة التى تحرم خلوته بها لا ترسل معه بل مع أمين معه فى الرفقة وظاهره انه لا يحتاج هنا إلى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد إلا ان يجاب بان اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مسارعة لفصل الخصومة وفيه ما فيه ويسن أن يختم على العين وأن يعلق قلادة بعنق الحيوان يختم لازم لئلا يبدل بغيره (فان) ذهب به إلى القاضى الكاتب و(شهدوا) عنده (بعينه كتب ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعى ولم يحتج لارسال ثان (وإلا) يشهدوا بعينه (فعلى المدعى مؤنة الرد) كالذهاب لظهور تعديه وعليه مع ذلك أجرة تلك المدة إن كانت له منفعة لانه عطلها على صاحبها بغير حق (أو) ادعى عينا غير معروفة للقاضى ولا مشهورة للناس (غائبة عن المجلس لا البلد) قال الاذرعى او قريبة من البلد وسهل إحضارها وسبقه اليه فى المطلب فقال الغائبة عن البلد بمسافة العدوى اى وهى فى محل ولاية القاضى كالتى فى البلد لاشتراكهما فى وجوب الاحضار (امر باحضارها بما يمكن) أى يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (إحضاره)

قوله الآتى ومقابل الاظهر الخ اه ع ش عبارة المغنى والاظهر أنه أى المكتوب اليه يسلمه إلى المدعى بعد ان يحلفه كما قال الزركشى ان المال هو الذى شهد به شهوده عند القاضى ويجب ان يكون التسليم بكفيل ببدنه اى المدعى وقيل لا يكفله ببدنه بل يكفله بقيمة المال اه (قوله وجوب كونه) اى الكفيل (قوله مليا) ماوجه اعتبار الملاءة إلا ان يراد بها ما يأتى معه السفر اه سم (قوله وليصدق الخ) ببناء الفاعل من الصدق ويحتمل أنه ببناء المفعول من التصديق (قوله احتياطا) الى قوله واما ثقيل فى المغنى إلا قوله وظاهره الى ويسن أى وهى فى محل ولاية القاضى وقوله من غير كبير مشقة الى المتن وقوله ليدعى وقوله لتوصله إلى المتن (قوله لا ترسل معه) اى مع المدعى (قوله بل مع امين فى الرفقة الخ) ويفرق بينه وبين المدعى ولو امينا حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان المدعى من الطمع فيها ماليس لغيره فالتهمة فيه اقوى اه سم (قوله وان يعلق قلادة بعنق الحيوان) الاولى وعلى قلادة تجعل بعنق الحيوان عبارة المغنى والروض وشرح المنهج ويسن ان يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل فى عنقه قلادة وختم عليها اه وفى البجيرمى قوله رقيقا ليس بقيد وعبارة النهاية حيوانا اه (قوله بختم لازم) اى لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفى بختمه بحبر ونحوه اه بجيرمى عن شيخه العشماوى (قوله ذهب به) إلى قول المتن احضاره فى النهاية الا قوله اى وهى فى محل ولاية القاضى (قول المتن بعينه) اى على عين المدعى به (قوله كالذهاب) عبارة كنز الاستاذ ويجب على المدعى مؤنة الاحضار ايضا انتهت اه وعبارة شرح الروض عقب قوله فان شهدوا بعينها حكم بها للمدعى وسلمها نصها فله الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار اه وفيه اشعار بان مؤنة الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتى آخر الفصل وحيث اوجبنا الحضور الخ اه سم (قوله لظهور تعديه) ولهذا كان مضمونا عليه كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجى اه مغنى (قوله تلك المدة) اى مدة الحيلولة اه مغنى (قوله غير معروفة الخ) سيذكر محترزه (قوله لاشتراكهما فى وجوب الاحضار) قد يقال ان وجوب الاحضار حكم الاصل لا جامع فكان الصواب فى تيسر الاحضار (قول المتن امر) بضم أوله أى أمر القاضى الخصم او من العين فى يده اه مغنى (قوله ليدعى) قضيته أنه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشى افهم نفى الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح فى البسيط اه سم اقول وكذا صرح بذلك المغنى فقال عقب قول المتن ولا تسمع شهادة بصفة ما نصه لعين غائبة عن مجلس الحكم وان سمعت الدعوى بها اه (قول المتن بعينه) اى عليها اه مغنى (قوله لتوصله الخ) قد يغنى عنه قوله الآتى كما فى الخصم الغائب الخ عبارة النهاية لتيسر ذلك اه زاد المغنى والفرق بينه وبين الغائب عن البلد بعد المسافة وكثرة المشقة اه (قوله حينئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة فى غير ذلك

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا) ماوجه اعتبار الملاءة الا أن يراد بها ما يأتى معه السفر (قوله بل مع أمين) ان حلت خلوة ذلك الامين بها فقد احتيج هنا الى نحو محرم والا فالمرجح لارسالها معه دون المدعى اذا كان امينا الا ان يفرق بان للمدعى بها من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه اقوى (قوله مؤنة الرد كالذهاب الخ) سكت عن مؤنة احضاره اذا شهدوا بعينه على من هى ثم رأيت قول شرح الروض عقب قول الروض فان شهدوا بعينها حكم بها للمدعى وسلمها اليه ما نصه فله الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار اه وفيه اشعار بان مؤنة الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين له رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتى آخر الفصل وحيث اوجبنا الاحضار الخ (قوله اى المصنف ايضا فعلى المدعى مؤنة الرد) عبارة كنز الاستاذ ويجب على المدعى مؤنة الاحضار أيضا الخ (قوله ليدعى وليشهدوا الخ) قضيته انه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشى افهم نفى الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح فى البسيط فقال والدعوى بالعبد الذى لا يعرفه القاضى بعينه مسموعة على الوصف لا محالة اذ قد لا يقدر المدعى على احضار العبد وهو فى يد الخصم اه (قوله حينئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة فى ذلك كما فى قوله الآتى واما ما لا يسهل

ليدعى و(ليشهدوا بعينه) لتوصله به لحقه فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا تسمع) حينئذ (شهادة بصفة) كما فى الخصم

كما فى قوله الاتى وأما مالا يسهل احضاره الخ حيث قال فيه أو وصف وحدد الخ اه سم (قوله ونحوه) أى من المسافة القريبة (قوله اما مشهور) إلى قوله وزعم فى النهاية إلا قوله اى له إلى فيأتيه وقوله للدعوى إلى وقد تسمع وقوله ومؤنة الاحضار إلى وعلم (قوله اما مشهورا لخ) اى للناس محترز قوله السابق غير معروف للقاضى الخ فكان المناسب الثانى (قوله او معروف للقاضى الخ) عبارة النهاية واما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس ايضا فله الحكم به من غير إحضار وإن اختص به القاضى فان حكم بعلمه نفذ او بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة اه (قوله وأراد الحكم فيه بعلمه) أى إن قلنا يحكم بعلمه بان كان مجتهدا اهع ش أى على مختار النهاية خلافا للشارح فانه لا يشترط الاجتهاد كما مر (قوله بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لابد من احضاره الخ) صريح الصنيع رجوعه للمشهور ايضا لكن صريح الروض خلافه حيث قال وكذا العبد مثلا المشهور اى للناس لا يحتاج إلى احضاره وكذا إن عرفه القاضى وحكم بعلمه فان كانت اى حجته التى يحكم بها بينة احضره اه سم ويأتى عن المغنى مثل ما نقله عن الروض لكن دعوى صراحة صنيع الشارح فى رجوعه للمشهور أيضا ممنوعة (قوله وأما مالا يسهل الخ) أى لا يمكن كما عبر به المغنى وشرح المنهج وبقرينة قوله الاتى واما ثقيل الخ وقد يدفع بما يأتى عن الرشيدى (قوله او عرفه القاضى وحكم بعلمه) لو قدمه على اشتهر ليختص قوله فتسمع الخ بغيره كان اصوب اه سم اى مع حذف واو وحكم وزيادة او قبيل اشتهر (قوله وحكم بعلمه) اى بناء على جواز حكمه بعلمه اه مغنى (قوله او وصف وحدد الخ) ظاهر صنيعه هنا كالنهاية والروض اشتراط الجمع بين الوصف والتحديد فلا يكفى مجرد التحديد وقضية اقتصار المغنى وشرح المنهج والروض هنا على التحديد كما أتى عبارة الاولين وكذا اقتصار جميعهم عليه فيما يأتى من قولهم فان كان هو المحدود الخ انه يكفى فليحمل العطف هنا على انه للتفسير (قوله واما ثقيل ومثبت الخ) قضية كلامه كالروض والنهاية اخرا انه لا تسمع فيما ذكر البينة بالصفة مطلقا بخلاف كلام المغنى وشرح المنهج وكلام النهاية اولا عبارة الاول اما ما لا يمكن إحضاره كالعقار فيحدده المدعى ويقيم البينة بذلك الحدود فان قال الشهود نعرف العقار بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضى من يسمع البينة على عينه او يحضر بنفسه فان كان الخ هذا إذا لم يكن العقار مشهورا بالبلد وإلا لم يحتج إلى تحديده وأما ما يعسر احضاره كالشىء الثقيل أو ما أثبت فى الارض او ركز فى الجدار واوتد ثم قلعه ضررا فكالعقار اه وعبارة شرح المنهج اما إذا لم يسهل إحضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر كشىء ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعى العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتى فى وصف ما يعسر إحضاره اه قال البجيرمى قوله بتلك الحدود اى فى العقار وقوله والصفات اى فيما يعسر إذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة إلى أن يحضره أو نائبه كما فى شرح الروض وقوله فيما ذكر أى فى الدعوى به والشهادة وقوله ومثله اى مثل هذا التقييد اه وعبارة سم قوله واما ثقيل الخ اى من غير

احضاره الخ حيث قال فيه أو وصفه وحدد الخ (قوله أما مشهور) أى شهرة بحيث يكون معلوما للقاضى وحينئذ فلا إشكال فى رجوع قوله واراد الحكم بعلمه الخ لهذا ايضا وقوله بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لابد من إحضاره صريح الصنيع رجوعه للمشهور ايضا لكن صريح الروض خلافه حيث قال وكذا اى العبد مثلا المشهور اى للناس لا يحتاج إلى احضاره وكذا إن عرف القاضى وحكم بعلمه فان كانت اى حجته التى يحكم بها بينة احضره اه قال فى شرحه وتبع فى هذا اصله حيث نقل عن الغزالى انه يحكم بالعبد الذى يعرفه القاضى بلا احضار ثم اعترضه بان هذا بعيد فيما اذا جهل وصفه وقامت به بينة لانها لا تسمع بالصفة لكن اجاب عنه ابن الرفعة بان الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضى به معرفة الموصوف معه دون ما اذا حصلت به كما هنا اه (قوله او معروف للقاضى الخ) واما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس ايضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعلمه نفذ او بالبينة فلا ش مر (قوله لابد الخ) مشى عليه فى الروض وفيه كلام فى شرحه (قوله او عرفه القاضى) لو قدمه على فان اشتهر ليختص فتسمع

الغائب عن المجلس فى البلد ونحوه لعدم الحاجة إلى ذلك بخلافه فى الغائب عن ذلك اما مشهورا أو معروف للقاضى وأراد الحكم فيه بعلمه فيحكم به من غير احضاره بخلاف ما اذا لم يحكم بعلمه لابد من احضاره لما تقرر أن الشهادة لا تسمع بصفة وأما مالا يسهل احضاره كالعقار فان اشتهر أو عرفه القاضى وحكم بعلمه أو وصف وحدد فتسمع البينة ويحكم به فان قالت البينة انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فان كان هو المحدود فى الدعوى حكم والا فلا

واما ثقيل ومثبت وما يورث قلة ضرر أى له وتمم عرفانها يظهر فيأتيه القاضى أو نائبه للدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه وقد تسمع البينة بالوصف بان شهدت باقرار المدعى عليه باستيلائه على عين صفتها كذا ومؤنة الاحضار على المدعى عليه ان ثبت للمدعى وإلا فهى ومؤنة الرد على المدعى كما يأتى وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين وان غابت عن الشهود بعد التحمل وزعم بعض معاصرى أبى زرعة اشتراط ملازمتها لها من التحمل إلى الاداء أطال ابو زرعة فى رده بما حاصله أنه لم ير أحدا ذكر ذلك (١٨٣) فيطالب بنقله أو الاصل الذى خرجه عليه ان تأهل للتخريج وهل يقول بذلك فى كل مثلى او ومتقوم ثم قال والذى لا اشك فيه ان الشاهد ان كان من اهل الدين واليقظة التامة قبلت شهادته بها وتشخيصه لها ولا يقال له من اين علمتها لانه قد يحصل له بعينها تميز لها عن مشاركها فى وصفها من قرائن وممارسة بها وان لم يكن كذلك فينبغى للقاضى ان يسأله فان ذكر انه لازمها من تحمله الى اداته قبل وان قال غابت عنى لكنها لم تشتبه على فينبغى للقاضى امتحانه بخلطها بمشابهها من جنسها فان ميزها حينئذ علم صدقه وضبطه قال وهذا كما يفرق القاضى الشهود للريبة فان لم ير منهم موجب الرد أمضى الحكم ولو مع بقاء الريبة والشاهد امين والقاضى اسيره فاذا ادعى معرفة ما شهد به فهو مؤتمن عليه فان اتهمه حرر الامر كما ذكرنا من التفريق وخلط المشهود به او عليه او له مع مشابهه ليتحرر له ضبط الشاهد اه وقوله ينبغى الاول والثانى يحتمل

المعروف والمشهور اه (قوله واما ثقيل) لاحاجة اليه لانه عين ما قبله اه رشيدى (قوله للدعوى على عينه الخ) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه مصرحة بجوازها اه سم ومر عن المغنى ما يصرح بذلك وفى كلام النهاية ما يشير اليه (قوله فهى ومؤنة الرد على المدعى) وليس عليه هنا اجرة مثلها لمدة الحيلولة كما ياتى (قوله كما ياتى) اى فى آخر هذا الفصل اه سم (قوله مما تقرر) اى بقوله فان قالت البينة الخ ويمكن رجوعه لقول المصنف امر باحضار الخ ايضا (قوله وان غابت عن الشهود) لايخفى انه ينبغى تقييد هذا بغير المثليات اما هى فلا اخفاء انها لا تتاتى الشهادة على عينها إذا احتاج الامر اليه الا مع الملازمة المذكورة إذ هى بمجرد غيبتها عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شىء يميزها اه رشيدى (قوله وزعم بعض معاصرى) عبارة النهاية وهو كذلك خلافا لمن اشترط ملازمتها لها من التحمل إلى الاداء اه (قوله اطال ابو زرعة) خبر وزعم بعض الخ اقول يحمل كلام ذلك على المثليات يندفع الاعتراض للامر آنفا عن الرشيدى (قوله فيطالب) اى البعض وكذا ضمير وهل يقول (قوله ثم قال) اى ابو زرعة (قوله وان لم يكن كذلك) أى من أهل الدين واليقظة التامة (قوله وهذا) أى ما ذكر من الانبغاءين ويحتمل ان الاشارة للانبغاء الثانى كما يؤيده آخر كلامه (قوله اه) اى كلام ابى زرعة (قوله ما ياتى الخ) اى من انه ان اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه (قول المتن وإذا وجب احضار) اى للشىء المدعى به ولا بينة لمدعيه فقال اى المدعى عليه اه مغنى وفى البجيرمى هذا راجع للغائبة عن البلد او عن المجلس كما نبه عليه العنانى ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهم انه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعى لما حلف يمين الرد واقام الحجة غلظ على المدعى عليه بتكليفه الاحضار اه (قوله عندى) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله وقد صرح الاصحاب إلى وفى فتاوى القفال (قوله غرم) ظاهره انه يصدق فى دعوى الغيبة بلا يمين وفيه وقفة ظاهرة بل قضية قوله الآتى على حسب جوابه رجوع صدق بيمينه لما زاده ايضا فكان ينبغى ان يؤخر ذلك فيقول عقب قوله لان الاصل معه وغرم فى الاولى قيمة العين للحيلولة فليراجع (قوله قيمتها) اى وقت طلبها منه لا اقصى القيم فيما يظهر اه ع ش (قوله فى المتقوم) إلى قوله ونفقتها فى المغنى إلا قوله وان قالت إلى المتن وقوله الافصح أو وقوله ثم يكلف الى المتن (قول المتن أو أقام بينة) عطف على نكل عبارة المغنى أو لم ينكل بل اقام المدعى بينة حين انكاره بان العين الخ (قول المتن كلف الاحضار) اى للمدعى به اه مغنى (قوله وحبس عليه لامتناعه من حق لزمه الخ) عبارة المغنى وان امتنع ولم يبد عذرا حبس عليه اى الاحضار لانه امتنع من حق واجب عليه اه (قوله مالم يبين الخ) ظرف لحبس عليه فكان الانسب إيصاله به (قوله

الخ لغيره كان أصوب (قوله واما ثقيل) أى من غير المعروف والمشهور (قوله للدعوى على عينه الخ) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه مصرحة بجوازها وهى وما يعسر احضاره لثقل فيه او اثبات له فى جدار او ارض وضر قلعه وصفه المدعى ان امكن ثم ياتيه القاضى او نائبه لتقع الشهادة على عينه وكذا إذا عرف الشهود العقار بدون الحدود يحضره هو او نائبه لتقع الشهادة على عينه فان وافقت الحدود ما ذكره المدعى فى الدعوى حكم وإلا فلا اه (قوله كما ياتى) اى آخر هذا الفصل (قوله وان غابت عن الشهود بعد التحمل) وهو كذلك ش م ر (قوله اى المصنف كلف الاحضار) اى للعين

الوجوب والندب والذى يظهر أنه يأتى هنا ما يأتى قبيل الحسبة وفى المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة وللندب أخرى (وإذا وجب احضار فقال) عندى عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيلولة او (ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه) على حسب جوابه لان الاصل معه (ثم) بعد حلف المدعى عليه (للمدعى دعوى القيمة) فى المتقوم والمثل فى المثلى لاحتمال أنها هلكت (فان نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعى او اقام بينة) بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم انها ملكك المدعى (كلف الاحضار) ليشهد الشهود على عينه كما مر (وحبس عليه) لامتناعه من حق لزمه مالم يبين عذره له فيه (ولا يطلق الا باحضار) للموصوف (او دعوى تلف) له مع الحلف عليه

فيأخذ منه القيمة) أي بعد دعواها واثباتها بطريقه كما هو معلوم اه سم (قوله وان ناقض قوله الاول) لان دعواه التلف تنافي انكاره اولا وتذكير ناقض لتاويل الدعوى بالقول ويحتمل ان الضمير للمدعى عليه فلا تاويل (قوله للضرورة) لانه لو لم تقبل قوله لخلد عليه الحبس مغني وشرح المنهج (قوله لو اضاف التلف الخ) اي بخلاف مالو اطلق دعوى التلف او اسنده إلى جهة خفية كسرقة فلا يطالب بالبينة اه مغني (قول المتن ولو شك المدعى) على من غصب منه عينا اي تردد بان تساوى عنده الطرفان او رجح احدهما وقوله فيدعيها اي العين نفسها فقال أي في صفة دعواه اه مغني (قوله ثم ان أقر بشيء الخ) عبارة البجيرمي عن سلطان وحينئذ ان دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا او بدلا لانه غارم اه (قوله كما ادعى) اي على التردد مغني فلا يشترط التعيين في حلفه سم (قوله على الاوجه) اي كما في شرح الروض اي والمغني اه سم وعبارة النهاية كما هو مقتضى كلامهم اه (قول المتن ام اتلفه) اي او تلف في يده بتقصير كما ياتي عن ع ش (قوله تسمع دعواه متترددة بين هذه الثلاثة الخ) قال البلقيني وقد يكون الدلال باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي إنما يسمع الدعوى المترددة حيث اقتضت الالزام على كل وجه فلو اتى ببعض الاحتمالات لم يسمعها الحاكم فان فيها ما لا الزام به قال ولم ار من تعرض لذلك اه مغني وفي البجيرمي عقب ذكر مثله عن م ر ما نصه إلا ان يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها او ثمنها وان لم يقصر اه (قوله ان اتلفه) اي او تلف في يده بلا تقصير اه ع ش (قوله كما ادعى) اي على التردد كما مر مغني وأسنى (قوله ثم يكلف) راجع لمسئلة الغصب أيضا (قوله ويحلف ان ادعى الخ) أي ويقبل ان بين غيره اه ع ش (قوله التلف) لعل المراد به التلف بلا تقصير فليراجع (قوله ثم يحبس له) لعل المعنى يحبس المدعى عليه لاجل تسليم العين او بدلها ثم إذا استمر على دعوى التلف فلم يقر بشيء من بقاء الثوب او بيعه فهل يستدام الحبس او إلى ان يظن بقرائن احواله صدقه فيها وليحرر (قول المتن وحيث اوجبنا الاحضار) اي اوجبنا على المدعى عليه احضار المدعى به فاحضره وقوله مؤنته اي الاحضار اه مغني (قول المتن ومؤنة الرد) قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعي حيث يبعثه القاضي المكتوب اليه إلى بلد الكاتب ولم يثبت للمدعي فعليه رده إلى موضعه بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الاحضار ويستقر عليه بمؤنته وظاهره شمول نفقة العبد ايضا ثم قال عن المطلب ويظهر ان المراد بها ما زاد بسبب السفر حتى لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك الخ اه سم (قوله اجرة مثل منافع الخ) فلو اختلفت اجرة مثله كان كانت مدة الحضور والرد شهرين منفعته في احدهما عشرة وفي الآخر عشرون فانه يجب عليه ثلاثون اه ع ش (قوله لا المجلس فقط) لان مثل ذلك يتسامح به توقيرا لمجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم اجرة منفعته وان احضره من غير البلد للمسامحة بمثله ولان منفعة الحر لا تضمن بالفوات اه اسنى عبارة البجيرمي عن سم عن م ر وظاهر كلام الشيخين انه لا اجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلد وانه يجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتاخرين والكلام فيما لمثله اجرة اما لو لم يمض زمن لمثله اجرة فلا اجرة وان احضرت من

(قوله فيأخذ منه القيمة الخ) أي بعد دعواها واثباتها بطريقه كما هو معلوم (قوله نعم بحث الاذرعي انه لو اضاف الخ) كتب عليه م ر (قوله وان ناقض حلف المدعى كما ادعى على الاوجه) فلا يشترط التعيين في حلفه (قوله على الاوجه) كما في شرح الروض (قوله ومؤنة الرد) قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعي حيث يبعثه القاضي المكتوب اليه إلى بلد الكاتب ولم يثبت انه للمدعي فعليه رده إلى موضعه بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الاحضار وانه يحضرها من عنده فظاهره شموله نفقة العبد ايضا ثم قال عن المطلب ويظهر ان المراد بها ما زاد بسبب السفر لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك الخ اه (قوله

الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع (ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعي قيمة ام) الافصح او (لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته) في المتقوم ومثله في المثلي (سمعت دعواه) وان كانت متترددة للحاجة ثم ان اقر بشيء فذاك وإلا حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها وان نكل حلف المدعي كما ادعى على الاوجه (وقيل) لا تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) اي العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعي القيمة) ان تقوم والا فالمثل (ويجريان) اي الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فيطلب (قيمته ام هو باق فيطالبه) فعلى الاول الاصح تسمع دعواه متترددة بين هذه الثلاثة فيدعي ان عليه رده او ثمنه ان باعه واخذه او قيمته ان اتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان رد حلف المدعي كما ادعى ثم يكلف المدعى عليه البيان ويحلف ان ادعى التلف فان رد حلف المدعي انه لا يعلم التلف ثم يحبس له (وحيث اوجبنا الاحضار

فثبتت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه) لانه المحوج إلى ذلك (وإلا) تثبت له (فهي) أي مؤنة الاحضار خارج (ومؤنة الرد) للعين إلى محلها (على المدعي) لانه المحوج للغرم وعليه أيضا أجرة مثل منافع تلك المدة ان كانت غائبة عن البلد لا المجلس فقط

ونفقتها إلى ان تثبت فى بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعى ﴿فرع﴾ غاب إنسان من غير وكيل وله مال فانهى إلى الحاكم أنه إن لم يبلعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بانه إنما يتسلط على اموال الغائبين إذا اشرفت على الضياع او مست الحاجة اليها فى استيفاء حق ثبت على الغائب قالوا ثم فى الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعثرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدى لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب (١٨٥) لمجرد المصلحة والاختلال المؤدى لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته إذا لم ينفقه ومتى امكن تدارك الضياع بالاجارة اكتفى بها ويقتصر على اقل زمن يحتاج اليه ولو نهى عن التصرف فى ماله امتنع إلا فى الحيوان اه ملخصا وفى فتاوى القفال للقاضى بيع مال الغائب بنفسه او قيمه إذا احتاج إلى نفقة وكذا إذا خاف فوته او كان الصلاح فى بيعه ولا يأخذه بالشفعة وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إجاره وإذا اخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته او بجحد مدينه وخشى فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وافتى الاذرعى فيمن طالت غيبته وله دين خشى تلفه بان الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الشيخين فيما للغائب من دين وعين فظاهره فى موضع منع الحاكم من قبضهما وفى اخر جوازه فيهما وفى اخر

خارج البلد اهم ر اه (قوله ونفقتها) مبتدأ خبره فى بيت المال اه ع ش (قوله فى بيت المال) ظاهره أنه انفاق لا اقتراض اه سم عبارة ع ش ظاهره أنه مواساة وقياس ما بعده انه قرض وقوله ثم باقتراض ظاهره أنها حيث ثبتت فى بيت المال يكون تبرعا اه (قوله فانهى الى الحاكم) اى اتفق ان شخصا من أهل محلته اخبر الحاكم بذلك وينبغى وجوب ذلك على سبيل الكفاية فى حق اهل محلته اه ع ش وظاهر ان التقييد باهل محلته نظرا للغائب من اطلاعهم على الحال قبل غيرهم فلا مفهوم له (قوله ان تعين الخ) لمجرد التوضيح وإلا فهو مفهوم مما قبله (قوله ان تعين طريقا لسلامته) أى ولم ينه عن التصرف فيه وهو ليس بحيوان كما ياتى وسيذكر محترز ذلك بقوله ومتى امكن تدارك الضياع بالاجارة الخ (قوله لامتناع الخ) علة لقوله وليس من الضياع الخ (قوله والاختلال الخ) مبتدا خبره ضياع (قوله الا فى الحيوان) اى او اذا مست الحاجة اليه فى استيفاء حق ثبت عليه كما مر (قوله اه) اى قول الاصحاب (قوله وفى فتاوى القفال للقاضى الخ) قضيته جواز ذلك وقياس ما قبله الوجوب اه ع ش وقد يجاب بانه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله اذا احتاج) أى المال (قوله وكذا اذا خاف) عبارة المغنى والروض مع شرحه وللقاضى اقراض مال الغائب من ثقة يحفظه فى الذمة وله بيع حيوانه الخوف هلاكه ونحوه كنقصه وله اجارته ان من عليه لان المنافع تفوت بمضى الوقت واذا باع شيئا للمصلحة او اجره باجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبى اذا بلغ ولان ما فعله القاضى كان بنيابة شرعية ومال من لا ترجى معرفته للقاضى بيعه وصرف ثمنه فى المصالح وله حفظه قال الاذرعى والاحوط فى هذه الاعصار صرفه فى المصالح لا حفظه لانه يعرضه للنهب ومد ايدى الظلمة اليه اه (قوله أو كان الصلاح فى بيعه) هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب الخ او يحمل عليه اه سم والاولى الثانى بحمل الصلاح هنا على نحو ما ياتى فى اوائل الفصل الاتى عن النهاية فى تعقيب كلام ابى شكيل (قوله واذا اخبر) اى القاضى اه ع ش (قوله ولو قبل غيبته) غاية للغصب (قوله وافتى الاذرعى فيمن طالت غيبته الخ) قضيته انه لو غاب وترك من تجب عليه نفقتهم بلا منفق لا يجوز للقاضى قبض شىء من دينه ليصرفه على عياله ولو قيل بوجوبه رعاية لمصلحة من تجب نفقتهم عليه لم يكن بعيدا اه ع ش أقول ما استقر به من الوجوب لا محيد عنه الا أن يوجد نقل بخلافه بل قد يدعى دخوله فى قول الشارح السابق او مست الحاجة اليها الخ على ان دعوى القضية ممنوعة اذ كلام الاذرعى ورد فى جواب سؤال فلا مفهوم له (قوله يجب اخذه الخ) اى ما لم ينه مالكه عن التصرف فيه والا فلا يجوز الا فى الحيوان اخذا مما مر اه ع ش (قوله من العين) بفتح الميم (قوله وما لا يجوز الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية وما لا يكون كذلك يجوز الخ اه سيد عمر وظاهر ان هذا راجع لما قبل وكذا الخ فقط (قوله دين حاضر) بالاضافة (قوله وقياسه فى الغائب مثله) عبارة النهاية والغائب مثله اه (قوله ولو مات الغائب) عبارة النهاية ولو مات شخص اه (قوله وليه القاضى) يظهر ان القاضى ليس كالغائب المار انفا (قوله قبض وطلب جميع الخ) الاولى قلب العطف كما فى النهاية

فى بيت المال) ظاهره انه انفاق لا اقتراض (قوله او كان الصلاح فى بيعه) هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة او يحمل عليه

جوازه فى العين فقط وهو أوجه لان بقاء الدين فى الذمة أحرز منه فى يد الحاكم بخلاف العين قال الفارقى والكلام فى مدين ثقة ملىء والاوجب اخذه منه قطعا وبه يتايد ما ذكر عن القفال والاذرعى والذى يتجه ان ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يجوز فى العين لا الدين والكلام فى قاض امين كما علم مما مر فى الوديعة قال الزركشى وقد اطلق الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه فى الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضى لزمه قبض وطلب جميع ماله من

﴿فصل في الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه﴾ قال البجيرمي الاولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب اه (قوله الدعوى) الى قوله او ليمتنع الشهود في النهاية الا قوله اذ لو رفع الى ولو بان وقوله اى خارج الى المتن وقوله وانه لو كان الى المتن (قول المتن من بمسافة) اى من هو كائن بمسافة اه مغني (قوله لان القريب الخ) هذا علة المفهوم واما علة المنطوق فهي قوله الآتي وذلك لان في ايجاب الحضور الخ (قوله لان القريب يسهل احضاره) اى الذي في ولايته كما يعلم مما ياتي اه رشيدي (قوله حينئذ) اى حين الحكم (قوله بان فساد الحكم الخ) هو القياس وان افتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذه مر اه سم (قوله ويجري ذلك) اى فساد الحكم اه ع ش (قوله في صبي او مجنون او سفيه الخ) اى بعد الدعوى على وليه اه ع ش (قوله وقال ولو بلا بينة) اى ولو كان فاسقا او كافرا وهل يتوقف ذلك على يمين ام لا فيه نظر والاقرب تحليفه اه ع ش (قوله أو أعتقت) اى مثلا (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن ولو ادعى وكيل الغائب الخ قال الرشيدي الذي مر انما هو اذا أبطل الدين بعد حضوره خلافا للروياني اه (قوله يتم) عبارة النهاية يسلم اه (قوله ان بان معسرا الا يملك غير المبيع) اى يملك غيره وظهر ان المصلحة في بيع المبيع لوظهر له الحال قبل التصرف اخذا مما مر في الرهن شرح مر اه سم (قوله بيان بطلان البيع) يعني تبين بطلانه ظاهره وان كان صلاحه فيه وقدمر آنفا عن النهاية خلافه (قوله بان) كذا بخط المؤلف وفي نسخة السيد عمر فان مصلحة اه مصطفى الحموي (قول المتن لا يرجع الخ) اى بعد فراغ المحاكمة اه مغني (قوله اى اوائله) الى قوله ويتعلق منها في المغني (قوله غالبا) اى وان كان اهل ذلك المحل لا يرجعون الا في نحو ثلث الليل اه ع ش (قوله وذلك لان الخ) هذا علة لمنطوق قول المتن الغائب الخ كما نبهنا عليه هنا خلافا لما يوهمه صنيعه فكان المناسب ذكره بدل قوله السابق لان القريب الخ كما فعل شيخ الاسلام والمغني (قوله لتوقف الخ) علة للتعين (قوله اى لا يرجع مبكر الخ) عبارة الروض مع شرحه في بيان مسافة العدوى بعد القرب ما يعود منه المبكر من يومه اى ما يتمكن المبكر اليه من عوده الى محله في يومه انتهت اى والبعيدة ما زادت على ذلك اه سم (قوله تعبيره) اى المصنف (قوله لان منها) اى ضميره (قوله وهي ليست التي الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبته لكل من طرفي المسافة اه سم (قوله

﴿فصل الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة الخ﴾ (قوله بان فساد الحكم) هو القياس وان افتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذه مر (قوله وهو كذلك الخ) كذا شرح مر (قوله وانما يتم له ذلك) كذا شرح مر (قوله ان بان معسرا الا يملك غير المبيع) او يملك غيره وظهر ان المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف اخذا مما مر في الرهن ش م ر (قوله ولو بان ان لا دين بان ان لا بيع) كتب عليه مر (قوله وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا) عبارة الروض وشرحه في الطرف الثالث من الباب الثالث من كتاب الشهادات في بيان مسافة العدوى ما نصه وحد القرب ما يعود فيه بمعنى منه المبكر من يومه اى ما يتمكن المبكر اليه من عوده الى محله في يومه اه والبعيدة ما زادت على ذلك (قوله اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم الخ) فان قلت لا يحتاج في اندفاع قول البلقيني المذكور الى التعلق المذكور بل يندفع مع تعلق منها بيرجع وتقدير صلة مبكر اى اليها وتعليق الى موضعه ايضا بيرجع والتقدير لا يرجع منها المبكر اليها الى موضعه ليلا فليتامل فانه ظاهر مغن عن التكلف قلت لكن هذا يقتضي ان المراد بالمسافة البعيدة محل الحاكم وهو لا يناسب قوله من بمسافة بعيدة وانما يناسبه ان المراد بها محل المدعى عليه فليتامل وقد يدفع هذا بمنع الاقتضاء المذكور ولو سلم فالمراد بيان المسافة البعيدة في نفسها الا التي بها المدعى عليه (قوله وهي ليست التي لا يرجع منها الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبته

الصحة ممنوع ويجري ذلك في صبي او مجنون او سفيه بان كماله ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت او أعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال ابو شكيل بان بطلانه ان كان الدين مؤجلا لتبين بقائه لا حالا لان الدين يلزمه وفاؤه حالا اه وانما يتم له ذلك في الحال ان بان معسرا لا يملك غير المبيع اذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فينبغي بيان بطلان البيع لانه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه ولو بان ان لا دين بان ان لا بيع كما هو واضح (وهي) اى البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله (مبكر) اى خارج عقب طلوع الفجر اخذا مما مر في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من الفجر ويحتمل الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبل طلوع الشمس (الى موضعه ليلا) اى اوائله وهي ما ينتهي اليه سفر الناس غالبا قاله البلقيني وذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ليلا ويتعلق منها بمبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعل الى موضعه من اظهار المضمر اى لا يرجع ان مبكر منها البلد الحاكم اليها اول الليل بل بعده اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل اليها ليلا من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع اليها ليلا وعاد في يومه بعد فراغ

ا لمحاكمة لو في بالمقصود اه وظاهر ان العبرة في ذلك باليوم المعتدل ويظهر ان المراد زمن المحاكمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة أو حالف وتعديلها وان العبرة بسير الاثقال لانه المنضبط المعول عليه في نحو مسافة القصر وانه لو كان لمحل طريقان وهو باحدهما على المسافة وبالاخر على دونها فان كانت القصيرة وعرة جدا لم تعتبر والا اعتبرت وتقدمت في صلاة المسافر في شرح قوله ولو كان لمقصده طريقان مالم تعلق بذلك فراجعه (وقيل) هي (مسافة القصر) لان الشرع اعتبرها في مواضع ويرد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي والاسمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وان قربت قاله الماوردي وغيره (١٨٧) وقضيته انه لو تعددت النواب او المستقلون في بلد وحد لكل واحد حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم وكاتب لانه غائب بالنسبة اليه وفيه نظر ظاهر لاسيما ان لم تفحش سعة البلد والظاهر ان هذا غير مراد للماوردي وغيره (ومن بمسافة قريبة) ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو من يتاتى حضوره (كحاضر فلا تسمع) دعوى ولا (بينة) عليه (ولا يحكم بغير حضوره) بل يحضره وجوبا بالسهولة احضاره لئلا يشتبه على الشهود اوليدفع ان شاء أو يقر فيغنى عن البينة والنظر فيها أو لتمتنع الشهود ان كانوا كذبة حياء أو خوفا منه ومحل ماذكر في منع سماع البينة إذا تيسر احضار المدعى عليه ولم يضطر الشهود إلى السفر فورا والا فينبغي حينئذ جواز سماعها في غيبته للضرورة وإن امكن أن يشهد على شهادتها اخذا من قولهم إذا قام بالشاهد عذر منعه من الاداء جاز للقاضي ان يرسل من يشهد على شهادته أو من يسمعها أي أو يسمعها هو كما فهم بالاولى فاذا جاز له سماعها هنا مع تيسر الشهادة على شهادته فكذا في مسئلتنا بل قضية قولهم او يرسل من يسمعها انه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فيتايد به ماذكرته وإذا سمعت في غيبته وجب ان يخبر باسمائهم ليتمكن من القدح (الا التواريه) ولو بالذهاب لنحو السلطان زعما منه انه يخاف جور الحاكم عليه كما هو ظاهر لان الخصم لو مكن من ذلك تعذر القضاء فوجب ان لا يلتفت لهذا العذر منه وإن اشتهر جور قاضي الضرورة وفسقه أو حبسه عجل لا يمكن الوصول اليه او هو به من مجلس الحكم (او تعززه) اى تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة

ان المراد الخ) اى بفراغ المحاكمة (قوله وانه لو كان الخ) اى ويظهر انه الخ (قوله وعرة) اى صعبة (قوله لان الشرع) إلى قوله وقضيته في المتن الا قوله ويرد بوضوح الفرق (قوله بوضوح الفرق) وهو المشقة في الحضور هنا اه ع ش (قوله هذا كله) الظاهر ان هذا لا محل له هنا وان محله انما هو بعد قول المصنف الاتي ومن بقرية كحاضر الخ على انه لا حاجة إلى ذكر هذا اصلا ولا إلى نسبته إلى الماوردي لانه عين قول المصنف الاتي أو غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره فتامل اه رشيدي (قوله حيث كان) أي الخصم الخارج عن البلد اه مغني (قوله والاسمع الخ) عبارة المغني فان كان خارجا عنها فالبعد والقرب على حد سواء فيجوز ان تسمع الدعوى الخ (قوله قاله الخ) عبارة المغني كما قاله (قوله قاله الماوردي وغيره) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله وقضيته انه الخ) دفع المغني هذه القضية بفرض كلام الماوردي وغيره فيما إذا كان الخصم خارجا عن البلد كما مر (قوله ومن بمسافة قريبة) اى وهو في محل ولايته سم وهي اى القريبة دون البعيدة بوجهيها مغني (قوله وهو ممن يتاتى حضوره سيذكر محترزه في شرح فان امتنع بلا عذر احضره الخ قول المتن كحاضر) أي حكمه كحكم حاضر في البلد اه مغني (قوله وليدفع الخ) او هنا وفي قوله الاتي أو ليمتنع الخ بمعنى الواو كما عبر بها الاسنى (قوله اذا تيسر الخ) خبر ومحل ماذكر الخ (قوله ان يشهد) ببناء المفعول والفاعل من الاشهاد والضمير على الثاني للقاضي او المدعي او للشهود بتاويل من ذكر (قوله عذر الخ) اى مما يرخص في ترك الجمعة كما ياتي (قوله اى او يسمعها هو) أي القاضي بوصوله بنفسه إلى الشاهد قوله فاذا جاز له الخ فكذا في مسئلتنا ولك ان تمنع الملازمة (قوله سماعها هنا) أي بنفسه او نائبه (قوله بل قضية قولهم او يرسل من يسمعها انه الخ) في تجريد المزجد ما نصه إذا كان للمطلوب عذر عن الحضور كمرض او حبس ظالم او خوف منه وهو معروف النسب ولم يكن للمدعي بينة قال القمولي فيظهر سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لان المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع وكذا في الحكم عليه وقد صرح بذلك البغوي قلت زاد الغزي عنه انه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه انتهى وسياتي ذلك في شرح احضره باعوان السلطان اه سم وقوله ولم يكن للمدعي الخ الصواب اسقاط لم يكن (قوله حينئذ) اى حين ارساله من يسمع الشهادة (قول المتن الا لتواريه أو تعززه) اى وعجز القاضي عن احضاره بنفسه وباعوان السلطان مغني وشيخ الاسلام (قوله أو حبسه) الى قول المتن واذا استعدى في النهاية الا قوله من غير يمين إلى فان لم يكن وقوله ولو بعد الحكم الى ويمهل وما انبه عليه (قوله أو حبسه) عطف على تواريه كما هو صريح صنيع النهاية قد يقال ان ذكره اى الحبس هنا لا يناسب قوله السابق وهو ممن يتاتى حضوره بل ذلك داخل في مفهومه ولذا كرره ابن المقري والمغني في مفهوم ماياتي من الامتناع بلا عذر (قوله وقد ثبت ذلك) اى التواري وما عطف عليه ولو بقول عون ثقة كما ياتي (قوله فتسمع البينة) إلى قول المتن بل

لكل من طرفي المسافة (قوله قاله الماوردي وغيره) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله والظاهر ان هذا غير مراد للماوردي) كتب عليه م ر (قوله ومن بمسافة قريبة) اى في محل ولايته (قوله بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها انه لا يحتاج لحضور الخصم الخ) في تجريد المزجد ما نصه اذا كان للمطلوب عذر

ويحكم بغير حضوره من غير يمين الاستظهار على المنقول المعتمد تغليظا عليه والا امتنع الناس كلهم فان لم يكن للمدعي بينة جعل الاخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد خلافا الماوردي ومن تبعه ثم يحكم له لكن لابد من تقديم النداء بانه إن لم يحضر جعل ناكلا قاله الماوردي والروياني (والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف) لانه حق آدمي كالمال (ومنعه في حد) او تعزير (لله تعالى) لبنائهما على المسامحة والدرء ما امكن وما فيه الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع (ولو سمع بينة على غائب بينة على غائب فقدم) ولو (قبل الحكم لم يستعدها) اي لم يلزمه لوقوع سماعها صحيحا لكنه على حجته من ابداء قادح او دافع (بل يخبره) بالحال فيتوقف حكمه على اخباره كما في المطلب وقول البلقيني اعتراضا عليه الاعذار غير شرط عندنا لصحة الحكم رده تلميذا ابو زرعة بانه في غير هذه لحضور المدعى والبينة فهو متمكن من الدفع واما هنا فلم يعلم فاشترط اعلامه (وبمكنه من الجرح) او نحوه كاثبات نحو عداوة ولو بعد الحكم اخذا من قولهم يقبل الجرح بعده ويمهل ثلاثة ايام ولا بد ان يؤرخ الجرح بيوم الشهادة أو قبلها او قبل مضى مدة الاستبراء وقد استطرد بذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال (ولو عزل) او انعزل (بعد سماع بينة ثم ولي) ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقيني (وجبت الاستعادة) ولا يحكم بالسماع الاول لبطلانه بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقاء ولايته وبخلاف ما لو حكم بقبولها فان له الاحد الحكم بالسماع الاول ولا اثر لاشهاده على نفسه بالسماع لان الارجح انه غير حكم (وإذا استعدى) البناء للمفعول (على حاضر بالبلد) ولو يهوديا

يخبره في المغني (قوله بغير حضوره) وبغير نصب وكيل ينكر عنه اه مغني (قوله من غير يمين الخ) وفاقا لابن المقري وشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله والا) اي وان لم يستثن المتواري وما عطف عليه (قوله جعل الاخر في حكم الناكل الخ) وفاقا للاسنى والمغني وتجريد الزجد كما ياتي وخلافا للنهاية عبارته جعل الاخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له لكن صرح الماوردي بخلافه وتبعه جمع وعلى الاول فلا بد من تقديم النداء الخ وقوله لكن صرح الماوردي بخلافه وقول الشارح خلافا للماوردي تدبخا للفان قولهما الاتي (قوله جعل الاخر في حكم الناكل الخ) هذا خاص بالمتواري والمتعزز بخلاف المحبوس الذي زاده الشارح اه رشيدي قاله الماوردي ولعل سم اليه اشار بما نصه قوله خلافا للماوردي في تجريد الزجد ما نصه قال الماوردي والروياني هل يحكم على المتواري بعد تعذر احضاره والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان اشبههما نعم لكن بعد ان ينادى عليه بانه يسمع الدعوى عليه ويحكم بالنكول فان لم يحضر قضى عليه بنكوله ورد اليمين على المدعي فان حلف حكم له بما ادعاه اه سم وياتي عن الاسنى والمغني مثل كلام التجريد (قول المتن في قصاص الخ) اي ونحوهما من عقوبات الادمي اه مغني (قوله وما فيه الحقان الخ) وحقوق الله تعالى المالية اي كالزكاة والكفارة كحقوق الادميين نهاية ومغني وع ش (قول المتن على غائب فقدم الخ) اي او على صبي فبالغ عاقلا او على مجنون فافاق قال الاذرعي والظاهر انه لا عبرة ببلوغ الصبي سفيها لدوام الحجر عليه كما لو بلغ مجنونا اه مغني (قوله لم يلزمه) اي القاضي اه رشيدي اي اعادة السماع (قوله لكنه على حجته الخ) يغني عنه قوله الاتي ويمكنه من الجرح او نحوه الخ (قوله من ابداء قادح) اي كالجرح وقوله او دافع كالاداء (قوله فيتوقف حكمه الخ) اي فيما إذا قدم قبل الحكم كما هو ظاهر (قوله عليه) اي على المطلب (قوله الاعذار غير شرط الخ) اي الاعتراف بما يريد القاضي الحكم به وابداء عذر في عدم الاعتراف به اولا مثلا وفي المختار اعذر صار ذا عذر اه ع ش اقول الظاهر ان همزة الافعال هنا للسلب اي ازالة العذر (قوله لصحة الحكم) صلة شرط (قوله لحضوره الخ) اي ثم اه ع ش (قوله او نحوه) الى قول المتن ولو عزل في المغني الا قوله اخذا الى ويمهل (قوله نحو عداوة) اي كالبعضية للمحكوم له (قوله ولو بعد الحكم الخ) يغني عنه ما قدره قبل الحكم في المتن (قوله ويمهل الخ) اي وجوبا اه ع ش (قوله وقبل مضي مدة الابراء) وهي ستة اه ع ش (قوله او انعزل) اي بفسق مثلا اه ع ش (قوله ولم يكن حكم الخ) سيذكر محترزه (قوله ولا يحكم) الى قوله وان احالت في المغني الا قوله وبخلاف الى المتن ولا نحو معاهد (قوله لان الارجح انه) اي الاشهاد على نفسه بسماع البينة غير حكم اي بقبولها (قوله بالبناء للمفعول) من اعدى يعدى اي يزيل العدوان وهو الظلم كاشكاه ازال شكواه مغني واسنى فياتي في الشارح تفسير باللازم المراد هنا (قوله ولو يهوديا) الى قوله واقراه في النهاية الا قوله ولم يعلم الى المتن وقوله وان اختار الى اما إذا علم وقوله وكذا من الحكم الى وكذا قوله ان كان الى ولو من غير وقوله ثم رايت الى ويلزمه (قوله ولو يهوديا الخ) عبارة المغني ويوم الجمعة كغيره في احضار الخصم لكن لا يحضر اذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة بخلاف اليهودي يوم السبت فانه يحضر ويكسر عليه سبته قال الزركشي ويقاس عليه النصراني في

عن الحضور كمرض أو حبس ظالم أو خوف منه وهو معروف النسب ولم يكن للمدعي قال القمولي فيظهر سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لان المرض كالغيبة في سماع شهادة الفرع وكذا في الحكم عليه وقد صرح بذلك البغوي قلت زاد الغزي عنه انه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه اه وسياتي ذلك في شرح احضره باعوان السلطان (قوله من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني من وجوب يمين الاستظهار هنا ايضا احتياطا للحكم (قوله خلافا للماوردي) في

يوم سببته اهل السماع الدعوى وجوابها الى طلب منه احضاره يعلم كذبه ولم لا كان اجيرعين لا نحو معاهد ولا اراد الوكيل (احضاره) وجوبا وان احالت العادة ما ادعاه عليه كوزير ادعى عليه وضيع انه استاجره سائسا او نازح قذر وان اختار جمع خلافه ومما يرد عليهم ما ياتى من تمكنه من التوكيل اما اذا علم كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردى وغيره وكذا اجير (١٨٩) عين وحضوره يعطل حق المستاجر فلا

الاحد اه (قوله أهل الخ) صنعة حاضر الخ (قوله أى طلب الخ) يقال استعديت الامير على فلان فاعدانى اى استعنت به عليه فاعانى اه مختارا اه ع ش (قوله اى طلب منه احضاره) هذا التفسير يدل على ان نائب فاعل استعدى فى المتن القاضى لا الجار والمجرور اه رشيدى (قوله ولم يعلم كذبه الخ) سيذكر محترزا نه (قوله احضره وجوبا) اى اقامة لشعار الاحكام ولزمه الحضور رعاية لمراتب الحكام وقال ابن ابى الدم إذا استحضره القاضى وجب عليه الاجابة إلا ان يوكل او يقضى الحق إلى الطالب اه وهو ظاهر اه مغنى ويأتى فى الشارح ما يتعلق به (قوله وان أحالت الخ) هل ينافى مفهوم قوله السابق ولم يعلم كذبه المذكور بعد (قوله وان اختار جمع الخ) افره المغنى عبارته وفى الزوائد عن العدة ان المستعدى عليه إذا كان من اهل الصيانة والمروءة وتوهم الحاكم ان المستعدى يقصد ابتذاله واذاه لا يحضره ولكن يرسل اليه من يسمع الدعوى تنزيلا لصيانته منزلة المخدرة وجزم به سليم فى التقريب اه (قوله ومما يرد عليهم الخ) قد يجاب بعدم تيسر التوكيل لكل احد فى كل وقت (قوله اما إذا علم) إلى قوله ويظهر فى المغنى (قوله فلا يحضره حتى تنقضى مدة الاجارة الخ) ظاهره انه لا يؤمر بالتوكيل ايضا خلافا للنهاية عبارته والاوجه امره بالتوكيل اه أى من استؤجرت عينه وكان حضوره يعطل حق المستأجر ع ش (قوله ذكره السبكى) عبارة النهاية كما قاله السبكى (قوله وان قلت) اى كدرهم اه ع ش (قوله وكذا من الحكم بينهما الخ) لعل المراد هنا نفى اللزوم اه سم (قوله ذكرهما) اى قوله وكذا من الحكم الخ وقوله وكذا من وكل الخ (قوله اعترضه) اى البلقينى (قوله مطلقا) اى سواء كان من ذوى الهيآت اولا (قوله ويلزمه) اى القاضى وقوله يمين اى بلا تغليظ كما ياتى (قوله كما ياتى) اى فى آخر الفصل (قول المتن يدفع ختم الخ) اى للمدعى ليعرضه على الخصم مغنى وأسنى (قوله أو غيره) أى مما يعتاد اه أسنى (قوله مكتوب) إلى المتن فى المغنى إلا قوله قبل (قوله واعتيد الكتابة الخ) ثم هجر ذلك واعتيد الطلب بارسال الرسل اى ابتداء اه بجيرمى (قوله وهو اولى) لعل وجه الاولوية ما فى الطين من القذارة اه ع ش (قول المتن او بمرتب) وفى الحاوى للقاضى ان يجمع بين ختم الطين والمرتب ان ادى اجتهاده اليه من قوة الخصم وضعفه مغنى ونهاية (قوله وهو العون) إلى قوله اه زاد المغنى عقبه ما نصه نعم ينبغى كما قال شيخنا ان يكون مؤنة من احضره عند امتناعه من الحضور يبعث الختم على المطلوب أخذا مما يأتى أى فى أعوان السلطان اه ويأتى فى الشارح وعن النهاية ما يوافقه (قوله ولم يرتض الشيخ ابو حامد التخيير) عبارة المغنى ظاهر كلامه التخيير بينهما وليس مرادا فى تعليق الشيخ ابى حامد انه يرسل الختم اولا الخ وعبارة المنهج مع شرحه فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضى يحضر وما ذكر ته من الترتيب بين الامرين هو ما فى الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر اه وقوله فعليه مؤنة المرتب الخ يأتى ما فيه عبارة النهاية وكلامه كاصله محمول على التنويع بحسب ما يراه القاضى وبه صرح فى الحاوى فى الاستشهاد انه لا يبعث العون إلا إذا امتنع من المجىء بالختم

تجريد المزجد ما نصه قال الماوردى والرويانى هل يحكم على المتوارى بعد تعذر احضاره والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لانواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد ان ينادى عليه بان يسمع الدعوى عليه ويحكم عليه بالنكول فان لم يحضر قضى بنكوله ورد اليمين على المدعى فان حلف حكم له بما ادعاه اه (قوله وكذا من الحكم بينهما الخ) لعل المراد هنا نفى اللزوم (قوله او بمرتب لذلك) عبارة الروض او باحد

يحضره حتى تنقضى مدة الاجارة ذكر السبكى وغيره ويظهر ضبط التعطيل المضر بان يمضى زمن يقابل باجرة وان قلت وكذا من الحكم بينهما غير لازم له كما هو على مثله وكذا من وكل فيقبل وكيله ان كان من ذوى الهيآت ذكرهما البلقينى والذى يتجه قبول وكيله ولو من غير ذوى الهيآت ثم رايت شارحا اعترضه بتجويز ابن ابى الدم التوكيل مطلقا ويلزمه إذا لزم مخدرة يمين ان يرسل اليها من يحلفها كما ياتى وقول الجواهر عن الصيمرى يسن ذلك مردود (بدفع ختم طين رطب او غيره) مكتوب فيه اجب القاضى فلانا وكان ذلك معتادا فهجر واعتيد الكتابة فى الورق قيل وهو اولى (او بمرتب لذلك) وهو العون المسمى الآن بالرسول ولم يرتض الشيخ ابو حامد التخيير فقال يرسل الختم اولا فان امتنع فالعون وافراه قال البلقينى وفيه مصلحة لان الطالب قد يتضرر باخذ اجرته منه اه ومعناه

ان الترتيب الذى جريا عليه فى الروضة واصلها فيه مصلحة للطالب لان القاضى إذا عمل به لا يزن الطالب أجره من أول وهلة بخلاف ما إذا خير فانه قد يرسل اليه العون أولا فيأخذ أجرته من الطالب مع احتمال انه لو ارسل له الختم اولا اجاء وتوفرت على الطالب الاجرة حينئذ وإنما يتجه هذا للبلقينى ان كان يقول بان اجرة العون على الطالب ارسل القاضى العون اولا او بعد الامتناع من الحضور بالختم وحينئذ فالظاهر من كلام البلقينى هذا انه يقول بان الاجرة على الطالب سواء أقلنا بالتخيير واختار القاضى العون أولا أم بالترتيب ولم يعمل به القاضى بان ارسله اولا

وفيه مافيه وبالاولى إذا عمل به بان لم يحضره إلا بعد الامتناع من الختم ويؤيده هذا الاطلاق إطلاقهم ان اجرة الملازم على الطالب وهو المدعى بخلاف أجرة الحبس واعتمد أبو زرعة ما أطلقه شيخه أولا فقال الأجرة على الطالب مطلقا وان امتنع من الحضور معه إلا برسول لانه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع الا بطلب اى من القاضى وقد لا يوافق الطالب على ان له عليه حقا ويراه مبطلا اه ويؤخذ منه تقييد اطلاق شيخه بما إذا لم يكن طلب من القاضى والا لزمت المطلوب لتعديه بامتناعه بعد طلب القاضى له ومن ثم جاز للقاضى او لزمه ارسال عون الحاكم وعزره ان رآه دون ما اطلقه ثانيا فجعل اجرة الملازم باذن الحاكم على المدين قال لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه اه ويتامل كلامه يعلم ان الاجرتين اجرة العون واجرة الملازم حكمها واحد وهو انه ان كان الامتناع بعد طلب الحاكم لزمت المطلوب وإلا فالطالب وقضية قوله مع القدرة انه لابد من ثبوت يساره والذى يتجه التعبير بمع عدم ثبوت اعساره والكلام فى عون ليس له رزق من بيت المال والا فلا شىء له على واحد منهما ﴿ تنبيه ﴾ ماذكره ابو زرعة من انه لا يلزمه حضور مجلس القاضى إلا بطلبه دون طلب الخصم هو الذى صرح به الامام كالمراوزة قالوا لان الواجب إنما هو أداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب

لعل

ولو بطلب الخصم وجمع ابن ابى الدم بحمل الاول على ما إذا قال لى عليك كذا فاحضر معى والثانى على ما اذا قال بينى وبينك خصومة فاحضر معى وله وجه ومر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه (فان امتنع) من الحضور بنفسه او وكيل من يحل تلزمه الاجابة منه

لان الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه وظاهر كلامهم أن الأجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضية ما ياتى فى اعوان السلطان انها على الممتنع هنا ايضا وهو كذلك واجرة الملازم على المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولى العراقى إلى ان الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه من الحضور لانه قد لا يصدقه على المدعى به فلا يلزم الذهاب معه بقوله بل لابد من امر الحاكم بذلك وفصل فى اجرة الملازم فجعلها على المدين ان كان باذن الحاكم والا فعلى الطالب ومحل لزوم إجابة الحضور مالم يعلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة او غيرها والا فله الامتناع باطنا واما فى الظاهر فلا اه وعبارة القليوبى على المحلى قوله ومؤنته على الطالب أى حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير او الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتامل انتهت (قوله وفيه مافيه) اى فى الشق الثانى (قوله من الختم) اى من الحضور به (قوله ان اجرة الملازم) إلى قوله قال لتقصيره فى النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى فجعل الخ كامر (قوله ان اجرة الملازم الخ) ومنه السجان اه ع ش (قوله فقال الاجرة على الطالب مطلقا الخ) ضعيف اه ع ش (قوله وقد لا يوافق) اى المطلوب (قوله ويؤخذ منه الخ) فى شرح الروض وينبغى أن تكون مؤنة من أحضره أى عون القاضى عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب اخذا مما ذكره فى قوله فان ثبت امتناعه بلا عذر احضره اعوان السلطان وعليه مؤنتهم اه وفى شرح مر مثله اه سم (قوله وعزره) الانسب وتعزيره (قوله دون ما اطلقه) اى البلقينى ثانيا اى بقوله ويؤيد هذا الاطلاق إطلاقهم الخ هذا مفاد كلامه صريحا وفيه ان الاطلاق الثانى من كلام الشارح لا من كلام البلقينى (قوله فجعل الخ) اى ابو زرعة وكذا ضمير قال (قوله ويتامل كلامه) اى ابى زرعة (قوله وقضية قوله) اى ابى زرعة (قوله التعبير بمع الخ) خبر والذى الخ (قوله والكلام) إلى المتن فى المغنى إلا قوله وله وجه فقال بدله وكلام الامام اظهر اه (قوله هو الذى صرح به الخ) اعتمده النهاية والمغنى كامر (قوله ان صدق) اى المدعى (قوله إذا قال لى عليك كذا فاحضر معى) اى إلى الحاكم فلا يلزمه الحضور وإنما عليه وفاء الدين ان صدق اه مغنى (قوله خصومة الخ) اى ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيلزمه الحضور اه مغنى (قوله من الحضور) إلى الباب فى النهاية إلا قوله وبعد الحكم إلى قال الاذرعى وقوله فى المسافة السابقة وما انبه عليه (قوله من محل تلزمه الخ)

أعوانه واجرتهم على الطالب إن لم يرزقوا من بيت المال فان ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم لامتناعه اه وقوله اولا واجرتهم على الطالب قال فى شرحه وينبغى ان تكون مؤنة من احضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب اخذا مما ذكره فى قوله فان ثبت الخ وقوله وعليه مؤنتهم الخ يؤخذ منه ان اجرة العود عليه ايضا عند امتناعه وهو كذلك ش مر (قوله ويؤخذ منه تقييد اطلاق شيخه بما إذا لم يكن طلب من القاضى والا لزمت المطلوب الخ) وظاهر كلامهم ان الاجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضية ما ياتى فى اعوان السلطان انها على الممتنع هنا ايضا وهو كذلك واجرة الملازم على المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولى العراقى الى أن الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه عن الحضور لانه قد لا يصدقه على المدعى به ولا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لابد من امر الحاكم بذلك وفصل فى اجرة الملازم فجعلها على المدين ان كان باذن الحاكم والا فعلى الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور مالم يعلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة او غيرها والا فله الامتناع باطنا واما فى الظاهر فلا وقد مر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه ش مر (قوله الا بطلبه) اى من القاضى

(بلا عذر) من أعذار الجمعة

لعل الأولى حذفه كما فى المغنى وشرح المنهج إذ الكلام هنا فى الخصم الحاضر بالبلد فقط وذكره قد يوهم خلافه (قول المتن بلا عذر) او بسوء ادب بكسر الخاء ونحوه اسنى ومغنى (قوله عن اعذار الجمعة) شمل نحو اكل ذى ريح كريه والظاهر انه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع اه رشيدى اقول ياتى فى الشهادة على الشهادة جريان الشارح والنهاية على حمل اعذار الجمعة هناك على إطلاقها وجريان الاسنى والمغنى على استثناء نحو أكل ذى ريح كريه مما ليس فيه مشقة (قوله وثبت ذلك) إلى الباب فى المغنى إلا قوله ومحله إلى ولو اخبر وقوله كما علم مما مر مبسوطا وقوله ومر إلى وسميت وقوله من خارج البلد وقوله او امراة (قوله ولو بقول الخ) غاية اه ع ش (قول المتن احضره) اى وجوبا اه مغنى (قوله إن راى ذلك) عبارة المغنى والاسنى وعزره بما يراه من ضرب او حبس او غيره وله العفو عن تعزيره إن رآه اه (قوله نودى الخ) اى باذن القاضى اه مغنى (قوله وحكم بها) اى بالبينة (قوله بعدها) اى الثلاث اه مغنى (قوله سال المدعى) فعل وفاعل (قوله أحدهما) أى التسمير والختم (قوله فيه نوع نقص) عبارة النهاية إذا أفضى إلى نقص اه (قوله بخلاف الختم) الظاهر ان المراد انه لا يؤدى إلى نقص اه رشيدى (قوله ويحكم بها) بعد اليمين اه نهاية وبدونها عند الشارح وشيخ الاسلام والمغنى كامر (قوله وبعد الحكم الخ) متعلق بقوله الآتى يزال الخ (قوله ولا تسمر) اى لا يجوز التسمير اه ع ش اى ولا الختم (قوله إذا كان ياويها غيره) اى غير اهله لانهم محبوسون لحقه فيما يظهر اه ع ش اقول وقد يشير اليه قوله الآتى ومحله كما هو ظاهر الخ (قوله إذا كان ياويها غيره) قال الاذرعى ويتجه هنا بعد الانذار الهجم دون الختم وقوله ولا يخرج الغير أى ليس للقاضى إخراج غيره منها كاهله واولاده كما صرح به الاذرعى اه رشيدى (قوله فى ساكن باجرة) اى ونحوه ممن تلزمه مؤنته (قوله ولو اخبر انه الخ) عبارة المغنى والاسنى فان عرف موضعه بعث اليه النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه ويبعث معهم عدلين من الرجال كما قاله ابن القاص وغيره فاذا دخلوها وقف الرجال فى الصحن واخذ غيرهم فى التفتيش قالوا ولا هجوم فى الحدود إلا فى حد قاطع الطريق قال الماوردى وإذا تعذر حضوره بعد هذه الاحوال حكم القاضى بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول فى رد اليمين الاشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد إعادة النداء على بابه ثانيا بانه يحكم عليه بالنكول فاذا امتنع من الحضور بعد النداء على بابه الثانى حكم بنكوله اه (قوله ارسل له ممسوحا) اى وجوبا اه ع ش (قوله يعزره الخ) وله العفو عن تعزيره إن رآه اسنى ومغنى (قوله والمعذور الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وإن امتنع من الحضور لعذر كخوف ظالم او حبسه او مرض بعث اليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه او وكل المعذور من يخاصم عنه ويبعث القاضى اليه من يحلفه ان وجب تحليفه قال فى المهمات ويظهر أن هذا فى غير معروف النسب اولم يكن عليه بينة وإلا سمع الدعوى والبينة وحكم عليه لان المرض كالغيبة فى سماع شهادة الفرع فكذا فى الحكم عليه قال وقد صرح بذلك البغوى اه ومر قبيل الالتواريه الخ عن تجريد المزجد مثله (قوله وله الحكم عليه) اى على المعذور بلا إرسال ولا توكيل (قوله او ادعى على غائب الخ) لعل الشارح إنما قدر لفظ ادعى دون استعدى وإن كان خلاف ظاهر ما مر لاجل قول المصنف الآتى بل يسمع بينة ويكتب اليه الخ إذ هذا لا يكون إلا بعد الدعوى ولا يكون بمجرد الاستعداء اه رشيدى (قول المتن فليس له إحضاره) ولو استحضره لم يلزمه إجابته اه مغنى (قوله ثم ينهى كما مر) هلا ذكر الحكم ايضا لجوازه حينئذ اخذا من قوله السابق قبيل ومن بقربته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان فى محل ولاية القاضى وإلا

(قوله وأجرتهم عليه حينئذ) كتب عليه مر (قوله ويحكم بها) بعد اليمين ش مر (قوله بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهى كما مر) هلا ذكر الحكم ايضا لجوازه حينئذ ايضا اخذا من قوله السابق قبيل ومن بقربته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان فى محل ولاية القاضى وإلا سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتبه وإن قرب قاله الماوردى وغيره اه (قوله اى المصنف لم يحضره) اى لم يجز إحضاره ش مر

وثبت ذلك عنده ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردى وغيره (احضره باعوان السلطان) واجرتهم عليه حينئذ (وعزره) ان راى ذلك لتعديه ولو استخفى نودى متكررا بباب داره ان لم يحضر الى ثلاث سمر بابه او ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وسال المدعى احدهما واثبت انه ياوى داره اجابه وواضح ان التسمير فيه نوع نقص فلا يفعله الا فى مملوك له بخلاف الختم ثم تسمع البينة عليه ويحكم بها كما لو هرب قبل الدعوى او بعدها وبعد الحكم عليه يزال التسمير او الختم قال الاذرعى ولا تسمر اذا كان ياويها غيره ولا يخرج الغير فيما يظهر اه ومحله كما هو ظاهر فى ساكن باجرة لا عارية ولو اخبر انه بمحل نساء ارسل اليه ممسوحا او مميزا او بعد الظفر يعزره بحبس وغيره مما يراه والمعذور يرسل اليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه او يلزم بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب كما قاله البغوى واعتمده جمع (او) ادعى على (غائب فى غير) محل (ولايته فليس له احضاره) اذ لا ولاية له

عليه بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهى كما مر

سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وان قربت قاله الماوردى انتهى اه سم عبارة المغنى ثم ان شاء انهى السماع وان شاء حكم بعد تحليف المدعى على ماسبق وان كان فى مسافة قريبة كما مر عن الماوردى اه وقد يعتذر عن الشارح بانه ادخله فى قوله كما مر اى فى اوائل الباب (قول المتن او فيها) اى محل ولايته اه مغنى اى والتانيث باعتبار المضاف اليه (قول المتن وله هناك الخ) اى للقاضى ومثله الباشا إذا طلب احضار شخص من اهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما فى إحضاره من المشقة المذكورة مالم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه إحضاره اه ع ش (قوله ومثله متوسط يصلح) وكان من اهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب اليه انه يتوسط ويصلح بينهما ولا يحضره للاستغناء عن احضاره اه اسنى (قوله وان لم يصلح للقضاء) اى كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اه ع ش عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ محل احضاره إذا لم يكن له هناك نائب مالم يكن هناك من يتوسط ويصلح بينهما فان كان لم يحضره بل يكتب اليه ان يتوسط ويصلح بينهما واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه اهل القضاء ولم يشترط الشيخان وقال الشيخ عماد الدين الحسبانى يتجه ان يقال ان كانت القضية مما تنفصل يصلح فيكفى وجود متوسط مطاع يصلح بينهما وان كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من مصالح للقضاء فى تلك الواقعة يفوض اليه الفصل بصلح او غيره انتهى وهذا لا باس به اه (قول المتن لم يحضره) اى لم يجز إحضاره اه نهاية (قوله فى المسافة الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام الروضة واصلها انه لا فرق بين ان يكون على مسافة قريبة او بعيدة وليس مرادا بل محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر ان الكتاب بسماع البينة لا يقبل فى مسافة العدوى اه وفى سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة مانصه وفيه تصوير المسئلة بما إذا لم يوجد حكم فلينظر لم لم يعمم المسئلة إلى الحكم وعدمه ويخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم اه (قوله السابقة) اى اول الفصل اه سم (قوله اولا نائب له) اى ولا متوسط مصلح اه شرح المنهج (قوله كما علم مما مر) اى فى كلام المصنف اول الفصل إذ هذا مفهوم منه لانه لما ذكر هناك مافوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى اه رشيدى (قوله فان كان فوقها لم يحضره) ينبغى ان يقيد بمثل ماتقدم من وجوب الاحضار عند توقف خلاص الحق عليه اه ع ش (قوله لكن يقتضى كلام الروضة الخ) عبارة النهاية لم يحضره وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة الخ وعبارة المغنى والثانى إن كان دون مسافة القصر احضره والا فلا والثالث يحضره وان بعدت المسافة وهذا ما اقتضى كلام الروضة واصلها ترجيحه وعليه العراقيون ورجحه ابن المقرى ومع هذا فلا وجه ما فى المتن لما فى ذلك من المشقة فى احضاره ويبعث القاضى إلى بلد المطلوب اى نائبه اه وعبارة المنهج مع شرحه احضره من مسافة عدوى وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون اه (قوله ومر) اى فى اول الفصل (قوله اى يعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم والا فمعنى اعدى ازال العدوان كاشكى ازال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اه ع ش (قوله والاصح ان المخدرة لا تحضر) عبارة المغنى ثم استثنى المصنف فى المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر (قوله والاصح ان المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى) بضم اوله وفتح ثالثه مضارع احضر اى لا تكلف الحضور للدعوى عليها اه (قوله فيرسل القاضى لها التوكل الخ) عبارة الروض مع شرحه فتوكل او يبعث القاضى اليها نائبه فتجيب من وراء الستر ان اعترف الخصم انها هى او شهد اثنان من محارمها انها هى والا تلفعت بنحو ملحفة

(أو فيها وله هناك نائب) ومثله متوسط يصلح بين الناس وان لم يصلح للقضاء (لم يحضره) للمشقة مع تيسر الفصل (بل يسمع بينته) عليه (ويكتب اليه) فى المسافة السابقة لسهولة الفصل حينئذ (او لا نائب له فالاصح) انه (يحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من مسافة العدوى فقط وهى التى يرجع منها مبكر) إلى محله (ليلا) كما علم مما مر مبسوطا فان كان فوقها لم يحضره لكن مقتضى كلام الروضة وأصلها إحضاره مطلقا وانتصر له كثيرون ومر أن أوائل الليل كالنهار وحينئذ فلا تنافى بين قوله هنا ليلا وقوله فى الروضة قبل الليل وسميت بذلك لان القاضى يعدى أى يعين من طلب خصما منها على احضاره (و) الاصح (ان المخدرة لا تحضر) صرفا للمشقة عنها كالمريض وحينئذ فيرسل القاضى لها لتوكل او من يفصل منهما

(قوله فى المسافة السابقة) اول الفصل (قوله أيضا فى المسافة السابقة) عبارة شرح الروض وظاهر ان محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر ان الكتاب بسماع البينة لا يقبل فى مسافة العدوى اه وقيه تصوير المسئلة بانه لم يوجد حكم فلينظر لم لم تعمم المسئلة إلى الحكم وعدمه ويختص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم (قوله وهى التى يرجع منها مبكر) اى اليها وقوله ليلا اى اوائل الليل (قوله فان كان فوقها لم يحضره) وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة كاصلها احضاره مطلقا ش م ر

وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم فى مكانها اه زاد المغنى وعند الحلف تحلف فى مكانها اه (قوله يغلظ عليها الخ) اى تكلف المخدرة حضور الجامع للتحليف إذا اقتضى الحال التغليظ عليها اه اسنى عبارة المغنى ولا تكلف أيضا الحضور للتحليف إن لم يكن فى اليمين تغليظ بالمكان فان كان احضرت على الاصح فى الروضة اه (قوله ولا تحضر برزة الخ) عبارة المغنى وغير المخدرة وهى البرزة بفتح الباء الموحدة يحضرها القاضى لكن يبعث اليها محرما لها أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط امن الطريق كما جرى عليه ابن المقرى وصاحب الانوار اه (قول المتن وهى من لا يكثر الخ) ﴿ تنبيه ﴾ لو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضى سنة ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها والا فهو بيمينه اى حيث لا بينة لها اه مغنى زاد النهاية وافهم كلامه ان كونها فى عدة او اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمرى فى الافصاح نعم المريضة كالمخدرة اه قال ع ش قوله وبه صرح الصيمرى الخ معتمد اه (قوله بان لا تخرج اصلا) اى الا لضرورة شيخ الاسلام ومغنى

﴿ باب القسمة ﴾

(قوله القسمة) بكسر القاف نهاية ومغنى (قوله ادرجت) الى قوله ولا يجوز فى المغنى الا قوله وإن غاب أحدهم وإلى قوله وأفتى جماعة فى النهاية (قوله على ما ياتى) اى فى قول المتن والا فقاسم الخ مع شرحه (قوله وهى تمييز الخ) اى لغة وشرعا اه ع ش (قوله والحديث الخ) والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف شيخ الاسلام ونهاية ومغنى (قول المتن قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء ومنصوبهم وللتقليل بالنظر الى غيرهما اه بجيرمى (قوله أما غير الكامل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فى مبحث الاجرة الاتى وتجب الاجرة فى مال الصبى وإن لم يكن له فى القسمة غبطة لان الاجابة اليها واجبة والاجرة من المؤن التابعة لها وعلى الولى طلب القسمة له حيث كان له غبطة والا فلا يطلبها وإن طلبها الشريك اجيب وإن لم يكن للصبى فيها غبطة وكالصبى المجنون والمحجور عليه بسفه اه وفى الرشيدى عن البهجة ما يوافقها (قوله اى وكيلهم) ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه قال فى الاستقصاء أن وكله على أن يفرض لكل منهم نصيبه لم يجز لان على الوكيل أن يحتاط لموكله وفى هذا لا يمكنه لانه يحتاط لنفسه وإن وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءا واحدا جاز لانه يحتاط لنفسه ولموكله اسنى ومغنى (قوله وان غاب الخ) راجع لمنصوب الامام ايضا (قوله ان ياخذ حصته الخ) اى كاملة او شيئا منها لان كل جزء مشترك واحد الشريكين لا يستقل بالتصرف اه ع ش (قوله او امتناعه الخ) ظاهره ولو لم يكن عند قاض وهو ظاهر اه ع ش (قوله من المتماثل الخ) هو راجع لما قبل كلام القفال ايضا أى إذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو باذن الشريك اه رشيدى عبارة سم قوله من المتماثل فقط راجع لما قبل كلام القفال ايضا كما يعلم من القوت عبارته إذا قلنا القسمة افراز قال الماوردى يجوز لاحدهما ان ينفرد باخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف اجزاؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يفتقر الى اجتهاد فلم يجز لاحدهما ان ينفرد وان اذن الشريك اه ثم ذكر ما قاله القفال اه سم (قوله على الاصح الخ) الموافق لما ياتى على الاظهر (قوله ان قسمته) اى المتماثل (قوله وما قبض من المشترك الخ) ظاهره ولو باذن شريكه أو امتناعه وقد يؤيده ما يأتى آنفا عن الروض مع شرحه ثم رايت قال الرشيدى قوله وما قبض من المشترك هذا فى نحو الارث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص

(قوله ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف) قال فى شرح الروض إذا اقتضى الحال التغليظ عليها

﴿ باب القسمة ﴾

(قوله من المتماثل فقط) راجع لما قبل كلام القفال أيضا كما يعلم من القوت وعبارته اذا قلنا القسمة افراز قال الماوردى يجوز لاحدهما ان ينفرد باخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف اجزاؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يفتقر الى اجتهاد فلم يجز لاحدهما ان ينفرد وان أذن الشريك

لحق الآدمى (وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة كشراء قطن بان لا تخرج أصلا أو تخرج نادر النحو عزاء أو حمام أو زيارة لانها غير مبتذلة بهذا الخروج بخلافه لنحو مسجد

﴿ باب القسمة ﴾

أدرجت فى القضاء لاحتياج القاضى اليها ولان القاسم كالقاضى على ما يأتى وهى تمييز بعض الانصباء من بعض وأصلها قبل الاجماع وإذا حضر القسمة الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم للغنائم والحديث السابق أول الشفعة (قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة (أو منصوبهم) أى وكيلهم (أو منصوب الامام) أو الامام نفسه وان غاب أحدهم لانه ينوب عنه أو المحكم لحصول المقصود بكل ممن ذكر ولا يجوز لاحد الشريكين قبل القسمة أن يأخذ حصته الا باذن شريكه قال القفال أو امتناعه من المتماثل فقط بناء على الاصح الاتى أن قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن ينفرد بأخذ نصيبه

من مدعى ثبت له منه حصة فكانهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكنه منه كامتناعه وافتى جماعة منهم المصنف بان دراهم جمعت لامر وخلطت ثم بدالهم تركه بأن لاحدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم وخالفهم التاج الفزاري قال الاذرعي وقوله أي المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز حينئذ هو المعتمد كما في فتاوى القفال اه ويؤيده مامر في الغيبة اذ لا فرق بينها وبين الامتناع ومثلهما جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم أو دهن حرام بحلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه اي من حفظ الامام له ان توقعت معرفة صاحبه وادخاله بيت المال ان لم تتوقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء قال وكذا لو اختلطت دراهم او حنطة جماعة او غصبت وخلطت اي ولم يملكها الغاصب لما مر ثم فيقسم الجميع بينهم وقيل يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا (وشرط منصوبه) اي الامام ومثله محكمهم ما تضمنه قوله (ذكر حر عدل) تقبل شهادته ومن لازمه التكليف والاسلام وغيرهما مما ياتي اول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق لانها ولاية وفيها الزام كالقضاء اذ القسام مجتهد مساحة وتقدير اثم يلزم بالافراع (يعلم) ان نصب للقسمة مطلقا او فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم (والحساب) لانهما آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه نزها قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط لانه وكيل ويجوز كونه فاسقا وامرأة ذمم ان كان فيهم محجور عليه اشترط مامر

بما اذا كان الشريك غائبا بل يجري أيضا فيما اذا كان حاضرا فحط الاستدراك الآتي أنه اذا كان الشريك حاضرا لا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما اذا كان غائبا فان له الاستقلال والا فالقبض مشترك في المسئلتين اه (قوله من مدعى الخ) اي به وهو شامل للمثلي والمتقوم وقضية قوله الاتي فكانهم جعلوا الخ تخصيصه بالمثلي اه ع ش ويأتي عن سم ما يوافق اخره من التخصيص بالمثلي وعن شرح الروض ما هو ظاهر في اوله من الشمول (قوله له منه حصة) هو جملة من مبتدا وخبر وصف لمدعى وليس قوله حصة فاعلا لثبت اه رشيدي (قوله عذرا في تمكنه الخ) قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات ما نصه واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه سم وعبارة الروض مع شرحه هناك واذا ادعى بعض الورثة واقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع للصبي والمجنون اي لنصيبهما دينا كان او عينا واما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا الا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز وقدم في كتاب الشركة ان احد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا باخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه بحذف (قوله كامتناعه) قد يؤخذ من التقييد بالمتماثل اه سم ومر ما فيه (قوله فالجواز حينئذ) اي حين الامتناع (قوله بحلاله) اي المذكور من الدراهم او الدهن (قوله اي من حفظ الامام) بيان المصرف الحرام الخ (قوله قال) اي في المجموع (قوله وكذا لو اختلطت دراهم او حنطة جماعة الخ) قد يقال ان اراد جماعة معينة وارادا بقسم الجميع الاتي انفراد كل بالقسمة فهي عين ما قدمه عن افتاء جماعة فيشترط اذن البقية او امتناعهم من القسمة او مباشرتهم معا بالقسمة فلا موقع للتشبيه وان ارادا جماعة غير معينة فهي عين ما ذكره عن المجموع اولا (قوله لما مر ثم) اي في الغصب (قوله مطلقا) ظاهره مثلية اولا باذن بقية الشركاء وبدونه جهل الشريك اولا فليراجع (قوله اي الامام) الى قول المتن يعلم في المغني والى قول الشارح ومن ثم كان القضاء في النهاية الا قوله وانتصر له البلقيني وقوله وقيل الى نعم وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله اي يحرم الى اما لو استاجره (قوله ما تضمنه قوله الخ) دفع به ما يرد من ان الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فاشار الى ان الشرط كونه ذكرا الخ ع ش (قوله تقبل شهادته) اي على الاطلاق فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه اه بجيرمي (قوله ومن لازمه) اي كونه عدلا مقبول الشهادة (قوله من نحو سمع الخ) اي وعدم تهمة بان لا يكون هناك عداوة ولا اصلية ولا فرعية ولا سيدية كما تقدم في القضاء اه ع ش (قوله ثم يلزم) اي القسام (قوله بكسر الميم) من مسح الارض ذرعها ليعلم مقدارها اه مغني (قوله العددية العارضة للمقادير) كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة اه بجيرمي (قوله فعطفه عليها الخ) عبارة المغني وعلم المساحة يغني عن قوله والحساب لاستدعائها له من غير عكس اه (قوله واشترط جمع الخ) عبارة المغني والاسنى واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الامام اه (قوله نزها) اي بعيدا عن الاقذار اه ع ش (قوله ويجوز الخ) الاولى التفريع (قوله كونه قنا وفاسقا الخ) اي وذميا اه ع ش (قوله اشترط مامر) عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة اه سم عبارة السيد عمر قوله

اه ثم ذكر ما قاله القفال (قوله عذرا في تمكنه منه) قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات في الشاهد واليمين ما نصه واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه وسنذكر عبارة الروض وشرحه بهامش قول المصنف الاتي في كتاب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم (قوله كامتناعه) قد يؤخذ منه التقييد بالمتماثل (قوله نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترط مامر) عبارة شرح المنهج الا ان يكون فيه محجور

(فان كان فيها تقويم وجب) حيث لم يجعل حاكما فى التقويم (قاسمان) اى مقومان يقسمان بانفسهما لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشتراط التعدد إنما هو لاجل التقويم لا القسمة (والا) يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد يكفى وإن كان فيها خرص لانه

اشترط ما مر قضيته كونه اهلا للشهادات وقضية المغنى كشرح المنهج الاكتفاء بالعدالة ولعله اقرب لانه قيم او وكيل عن الولى وكل منهما لا يشترط فيه اهلية الشهادة فليتامل اه (قول المتن فيها) اى القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها اه مغنى (قول المتن وجب قاسمان) ظاهره وظاهر كلام شراحه ان التعدد شرط حتى فى منصوب الشركاء فمتى كان فى القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم اه حلبى (قوله حيث لم يجعل حاكما الخ) اى وإذا جعل حاكما فيه فيعمل فيه بعدلين كما ياتى فى كلام المصنف اه ع ش (قوله لان التقويم لا يثبت الا باثنين) لانه شهادة بالقيمة اه مغنى (قوله يكن فيها تقويم) الى قوله وإنما حرم فى المغنى الا قوله ذكرين الى المتن وقوله ولهذا العموم الى المتن (قوله لان قسمته تلزم الخ) اى فاشبه الحاكم شرح المنهج ومغنى اى والحاكم لا يشترط فيه التعدد بحيرمى (قوله ولا يحتاج) اى القاسم (قوله لانها الخ) اى القسمة اسنى وبجيرمى (قوله هذا) اى محل الخلاف اه مغنى (قوله وفارق الخرص الخ) اى على هذا الثانى حيث لم يكتف بواحد بخلاف الخرص اه ع ش اقول هذا خلاف صريح صنيع المغنى وشرح المنهج من رجوعه للاول فهذا رد على مقابل الاصح فيما فيه خرص كما ياتى فى المغنى واشار اليه الشارح بقوله السابق وإن كان فيها خرص (قوله القسمة) كذا فى بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما فى بعض نسخهما من القيمة عبارة المغنى وظاهر كلام المصنف انه يكفى واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح وإن قال الامام القياس انه لا بد من اثنين كالتقويم لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشىء فهو كالشاهد اه (قول المتن وللامام جعل القاسم حاكما الخ) اى بان يفوض له سماع البينة فيه وان يحكم به اه مغنى (قوله وله العمل الخ) اى للقاسم المجعول حاكما فى التقويم اه مغنى (قوله بعلمه) اى مطلقا عند الشارح وبشرط الاجتهاد عند النهاية كما مر (قوله انه لا يشترط الخ) اى فى منصوب الامام جعل حاكما اولا اه مغنى (قوله فيرجع الخ) اى عند الحاجة الى التقويم ان لم يكن عارفا به اسنى ومغنى (قوله فى غير قسمة الافراز) اى من قسمة التعديل وقسمة الرد (قوله والمعتمد الاول) اى عدم الاشتراط مطلقا (قول المتن ويجعل الامام رزق منصوبه الخ) اى ان لم يتبرع مغنى واسنى (قوله فيه مال) لا يخفى ان ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله او كان ثم ما هو اهم الخ قدرا زائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التى لاجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل اه رشيدى (قوله ان استاجروه) اجارة صحيحة او فاسدة اه مغنى (قوله لا ان عمل ساكتا) اى عن الاجرة عبارة المغنى ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسموا له اجرة لم يستحق شيئا كما لو دفع ثوبه لقصار ولم يسم له اجرة او الحاكم فله اجرة المثل اه رشيدى (قوله وليس للامام حينئذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون فى بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرحه والا بان لم يكن فيه اى فى بيت المال سعة او وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن سال نصبه واجرته حينئذ إذ لم ينصبه الامام او نصبه بسؤالهم عليهم سواء اطلبوا كلهم القسمة ام بعضهم ولا يعين قاسما إذ لم يساله احد لئلا يغالى فى الاجرة الخ اه سم وقوله سواء اطلبوا الخ خلافا للشارح والنهاية ووفاقا للمغنى كما ياتى (قوله وليس للامام حينئذ تعيين قاسم) بل يدع الناس يستاجرون من شاؤا اسنى ونهاية ومغنى (قوله اى يحرم عند القاضى) وهو الاوجه اسنى ومغنى (قوله وذلك) اى المنع

عليه فيعتبر فيه العدالة اه (قوله وليس للامام حينئذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون فى بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرحه والا بان لم يكن فيه اى فى بيت المال سعة او وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن سال نصبه واجرته حينئذ إذ لم ينصبه الامام او نصبه بسؤالهم عليهم سواء اطلبوا كلهم القسمة ام بعضهم لان العمل لهم ولا يعين قاسما إذ لم يساله احد لئلا يغالى فى الاجرة الى ان قال ومنعه من التعيين قال القاضى على جهة التحريم والفورانى على جهة الكراهة الخ (قوله اى يحرم عند القاضى) فى شرح الروض انه الاوجه

حاكم لان قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وإن تعدد للفظ الشهادة لانها تستند إلى عمل محسوس (وفى قول) يشترط (اثنان) بناء على الضعيف انه شاهد لا حاكم وانتصر له البلقينى هذا فى منصوب الامام اما منصوبهم فيكفى اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بانه يعتمد الاجتهاد وهى تعتمد الاخبار بان هذا يساوى كذا (وللامام جعل القاسم حاكما فى التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهد ان عنده به لا باقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه فى القضاء وعلم من كلامه انه لا يشترط معرفته بالقيمة فيرجع لعدلين خبيرين وقيل يشترط ورجحه البلقينى فى غير قسمة الافراز والمعتمد الاول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف (ويجعل الامام) وجوبا كما هو ظاهر (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح لانه من المصالح العامة (فان لم يكن) فيه مال او ثم مصرف اهم او منع ظلما ولهذا العموم الذى قد يستفاد من عبارته حذف

قول اصله فيه مال (فاجرته على الشركاء) ان استاجروه لا ان عمل ساكنا وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للامام حينئذ تعيين قاسم اى يحرم عند القاضى ويكره عند الفورانى وذلك لانه يتغالى فى الاجرة او يراطئه بعضهم فيحيف اما لو استاجره بعضهم

فرضا دون القسمة ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضي ان للقاضي أخذ الاجرة اذا قسم بينهم ونظر فيه ايضا وليس النظر بالواضح لانه لم ياخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقفة على القضاء (فان استاجروه) كلهم معا (وسمى كل منهم قدرا) كاستاجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان وثلاثة على فلان اووكلوا من عقد لهم كذلك (لزمه) اى كلا ما سماه ولو فوق اجرة المثل ساوى حصته ام لا اما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوي وغيره انه معروف بجزم الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضا الباقين لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه ضعيف تملا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني وعليه له ذلك في قسمة الاجبار من الحاكم (والا) يسم كل منهم قدرا بل اطلقوا (فالاجرة موزعة على الحصص) لانها من مؤن الملك كنفقة المشترك هذا في غير قسمة التعديل أما فيها فانها توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الاصلية لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان صحت الاجارة والا وزعت اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا المراد

من التعيين (قوله فالكل عليه) خلافا لشيخ الاسلام والمغني (قوله مطلقا) اى استاجروه أم لا وظاهره ولو فقيرا اه ع ش (قوله لانه حق لله تعالى الخ) ولان للقاسم عملا يباشره فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهي نهاية قضية هذا الفرق ان القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسياتي ما يؤخذ منه ذلك اه بجيرمي عن سم عن عميرة (قوله كلهم) إلى قوله اما مرتبا في المغني والى قوله على المنقول في النهاية (قوله معا) اى بعقد واحد عبارة المغني والروض مع شرحه وليستاجروا بعقد واحد كاستاجرناك لتقسم الخ (قوله ولو فوق اجرة المثل الخ) عبارة المغني سواء أتساووا فيه ام تفاضلوا او سواء أكان مساويا لاجرة مثل حصته ام لا اه (قوله اما مرتبا) بان استاجره واحد لافراز حصته ثم اخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادي اه رشيدي عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقين اه وقال في شرحه اولم يترتبوا فيما يظهر اه فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء اكان ترتب ام لا اه سم وعبارة المنهج مع شرحه فان استاجروا قاسما وعين كل منهم قدر الزمه ولو فوق اجرة المثل سواء اعقدوا معا ام مرتبين اه بان عقد احد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين زيادي (قوله فيجوز) وفاقا لشرح المنهج كامر والنهاية كما ياتي وخلافا للروض كامر والمغني عبارته فلو انفرد كل منهم بعقد لافراز نصيبه وترتبوا كما قالاه اولم يترتبوا كما بحثه شيخنا صح ان رضي الباقون بل يصح ان يعقد احدهم ويكون حينئذ اصيلا ووكيلا ولا حاجة حينئذ الى عقد الباقين فان لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقري وصاحب الانوار وهو الظاهر لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه نعم لهم ذلك في قسمة الاجبار بامر الحاكم وقيل يصح وان لم يرض الباقون لان كلا عقد لنفسه اه (قوله على المنقول المنصوص الخ) عبارة النهاية عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الاسنوي اعتماده لمقابله وهي مخالفة للتحفة في النقل عن البلقيني فليحرر اه سيد عمر اقول وعن الاسنوي يوافق ما في التحفة قول الاسنى بعد حل كلام الروض مستدركا عليه ما نصه والترجيح من زيادته وجزم به في الانوار لكن قال الاسنوي وغيره المعروف الصحة قال في الكفاية وبه جزم الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعي اه (قوله فجزم الانوار وغيره) اى كالروض اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل قوته مدركا اعتمده الخ اى عدم الصحة الا برضا الباقين (قوله وعليه) اى على ما جزم به الانوار وغير الضعيف (قوله له ذلك) اى لكل من الشركاء العقد لافراز نصيبه او مرتبا اه اسنى (قوله من الحاكم) عبارة شرح الروض اى والمغني بامر الحاكم سم (قوله والا يسم كل) الى قول المتن ثم ما عظم في النهاية والمغني (قوله بل اطلقوا) اى بان سموا اجرة مطلقة مغني وشيخ الاسلام (قوله هذا في غير قسمة التعديل الخ) حمل المغني تبعا للمنهج الحصص في المتن على المأخوذة ثم قال واحترزنا بالمأخوذة عن الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر المأخوذ قلة الخ (قوله اما فيها فانها توزع الخ) قال شيخنا الزيادي كارض بينهما نصفان يعدل ثلثها ثلثيها فالصائر اليه الثلثان يعطى من اجرة القسام ثلثي الاجرة والاخر ثلثها ولو استاجروه اى كاتبا لكتابة الصك فالاجرة ايضا على قدر الحصص كما جزم به الرافعي اخر الشفعة اه ع ش وقوله ولو استاجروه الخ في المغني مثله (قوله هذا) اى التفصيل بقوله وسمى كل منهم قدرا لزمه والا الخ اه حلبي (قوله على قدر الحصص) اى المأخوذة منهج ومغني (قوله مطلقا) اى عينوا قدرا ام لا اه حلبي عبارة سم قوله مطلقا يتبادر ان المغني حتى في قسمة التعديل فليحرر اه اقول ان صنيع المنهج والمغني صريح في ذلك المغني وفي ان المراد بالحصص المأخوذة كما مر آنفا خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية من ان

(قوله اما مرتبا فيجوز على المنقول الخ) عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقين اه وقال في شرحه عقب قوله وترتبوا او لم يترتبوا فيما يظهر اه فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب ام لا ثم قال نعم له اى لكل ذلك في قسمة الاجبار بامر الحاكم اه (قوله فجزم الانوار وغيره) كالروض (قوله وعليه له ذلك في قسمة الاجبار من الحاكم) عبارة شرح الروض بامر الحاكم (قوله مطلقا)

المراد بها الاصلية ثم رأيت قال الرشيدى قوله على قدر الحصص مطلقا أى سواء اسمى كل قدرا أم لا فالاطلاق فى مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر انه فى قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الاصلية ويعلم هذا من التعليل المار ايضا اه (قوله كما لو امر القاضى الخ) عبارة الروض مع شرحه كما لو كانت القسمة باجبار من القاضى ولو من منصوبه اه بادنى تصرف (قول المتن وفى قول على الرؤوس) اى من طريقة حاكية لقولين ذكرها المراوزة وطريقة العراقيين الجزم بالاول قال ابن الرفعة وهى اصح باتفاق الاصحاب وصححها فى أصل الروضة إذ قد يكون لهم سهم من ألف سهم فلو ألزم نصف الاجرة لربما أستوعب قيمة نصيبه وهذا مدفوع فى النقول اه (قول المتن ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج مع شرحه ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها ولم يجبهم والا اى وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا او افتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر والثانى كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر اه فجعل السيف مثلا لما لا ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون قول المنهاج كسيف مثالا للنفى لا للنفى اى لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم قوله إن لم تبطل منفعته انه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافى ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر فى قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذا مما يبطل نفعه مطلقا فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر فى قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل أى كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته اى ولا يمنع فليتامل وعلى هذا فيوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما فى كلام الشارح مما لا يخفى مع تامله مما قررناه اه سم ويأتى منه ايضا ما يوضح منشأ الاشكال ووجهه (قوله وذكر النفاسة) عبارة الاسنى والتقييد بالنفاسة ذكره الاصل وغيره وتركه المصنف اى ابن المقرى تبعا للتنبيه وعليه اعتمد العراقى اه (قوله إذ الجوهرة الكبيرة الخ) يتأمل (قوله بالنسبة لبقية جنسها) فيه أن المدعى وجود جوهرة خسيسة حقيقة (قول المتن وزوجى خف) اى ومصراعى باب اسنى ومغنى (قوله اى فردتيه) إلى قوله ونازع البلقينى فى المغنى إلا قوله اى المقصودة إلى بالكلية وإلى قوله وبما قلناه فى النهاية إلا ذلك وقوله المذكورة وقوله ومع النظر الى بحث جمع (قوله اى المقصودة منه الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم القسمة الخ) يوجب المناقضة مع

يتبادر ان المعنى حتى فى قسمة التعديل فليحرر (قوله ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين اه وقوله والا اقال فى شرحه اى وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود اه فعلم انه جعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف فى قول المنهاج إن لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالا للنفى لا للنفى اى مثالا لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم الشرط أعنى قوله إن لم يبطل نفعه أنه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافى ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر فى قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذان مما يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر فى قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل اى كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته أى ولا يمنع فليتأمل وعلى هذا يتوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما فى كلام الشارح مما لا يخفى مع تامله مما قررناه (قوله اى المقصودة منه اخذا مما يأتى الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة موجب للمناقضة مع قوله فى شرح قول المتن الاتى وما يبطل نفعه المقصود الخ انه لا يمنعهم منها

كما لو أمر القاضى من يقسم بينهم اجبارا (وفى قول على الرؤوس) لأن العمل فى النصيب القليل كهو فى الكثير (ثم ما عظم الضرر فى قسمته كجوهرة وثوب نفيسين) وذكر النفاسة فى الجوهرة قد يحترز به عن جوهرة لا نفاسة لها إذ الجوهرة الكبيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الاضاءة وعدمها ما يقتضى نفاستها وخستها بالنسبة لبقية جنسها (وزوجى خف) أى فردتيه (ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضى) ان بطلت منفعته اى المقصودة منه أخذا مما يأتى

بالكلية بل يمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفه ونازع البلقيني واطال في صورة زوجي خف إذ ليس في قسمتها إبطال منفعة بل نقصها ويرد بأنهما إن كانا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم أو بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض (ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) المذكورة بالكلية بان نقصت (كسيف يكسر) لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله او باتخاذه سكنيا مثلا ولا يجيبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان قضية هذا أنه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة ومع النظر لذلك لا إضاعة لان إتلاف المال للغرض الصحيح جائز وبه ينظر في بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ماهنا في سيف خسيس والا منعهم وبما قلناه علم الفرق بين ماهنا وثم إذ لا محوج للبيع ثم بخلاف القسمة هنا (وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمام وطاحونة صغيرين) لو قسم كل لم ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو باحداث مرافق ولم يعتبروا هنا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين اجناس المنافع وفي صغيرين تغليب المذكور وهو الحمام وكذا في نفيسين (لا يجاب طالب قسمته) اجبارا (في الاصح) لما فيه من ضرر الاخر ولا يمنعهم منها لمامر (وإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونين (أجيب) وأجبر الممتنع لانتفاء الضرر وإن احتاج إلى احداث نحو بئر ومستوق لتيسر التدارك وانما يبطل بيع ما لا مر لها محجورا وإن أمكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا (ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض (لا يصلح للسكنى) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض لو قسم (والباقي لآخر) وإن تعدد كما يأتي بسطه قبيل التنبيه الآتي وهو يصلح لذلك (فالاصح إجبار صاحب العشر)

ما يأتي في شرح وما يبطل نفعه المقصود الخ من قوله ولا يمنعهم منها الخ لاتحاد التصوير في الموضعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا انه يمنعهم وهناك انه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه اي والنهاية والمغني ماهنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا ان يقال الكلام فيما هو كذلك اي في جوهرة وثوب صغيرين او يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه اصلا وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتامل فانه قد يقال ان التمثيل بهما لما عظم ضرره الاعم مما يبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييدهم الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية اه سم (قوله بالكلية) ومال الطبلاوي إلى ان النفع الذي لا وقع له كالعدم اه سم عبارة الحلبي أي صار لا نفع له أصلا أو له نفع لا وقع له لأنه كالعدم اه (قوله بل يمنعهم من القسمة بانفسهم) كان ينبغي ان يقدمه على قوله ان بطلت الخ كما فعل المغني ليظهر مقابلته لما يأتي في المتن وعطفه على هذا (قوله بالكلية) إلى قوله ومع النظر في المغني (قوله وينظر في بحث جمع الخ) ونظر فيه المغني ايضا بغير ذلك راجعه ولكن اقر النهاية البحث المذكور عبارته نعم بحث جمع الخ وردها محشيها ع ش بان إطلاقهم يخالفه ثم فرق بين ماهنا وثم بغير ما في الشارح راجعه (قوله وبما قلناه علم الفرق الخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه انه قد يوجد غرض هناك إلا ان الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شانها التضرر اه سم (قول المتن وما يبطل نفعه الخ) اي والمشترك الذي يبطل بقسمته نفعه الخ اه مغني (قوله ولو قسم) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله ولم يعتبروا إلى وفي صغيرين وقوله وكذا في نفيسين وقوله وان تعدد إلى وهو يصلح (قوله ولا يمنعهم الخ) تصريح بمفهوم قوله إجبارا (قوله لمامر) اي في السيف (قول المتن جعله) اي ماذكر اه مغني (قوله أو طاحونين) الانسب التانيث (قوله لتيسر التدارك) عبارة المغني وتيسر لانتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج اليه من ذلك بامر قريب قال الاذرعي وإنما يتيسر ذلك إذا كان ما يلي ذلك مملوكا له او موات افلو كان ما يليه وقفا أو شارعا او ملكا لمن لا يسمح ببيع شيء منه فلا وحينئذ يجزم بنفي الاجبار اه (قوله وان امكن تحصيله الخ) أي ببيع أو إجارة اه مغني (قوله لان شرط المبيع الانتفاع الخ) أي ولم يمكن بخلاف القسمة اه مغني (قوله لان شرط المبيع الانتفاع الخ) انظره مع مامر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اه رشيدي (قول المتن ولو كان له الخ) اشار به إلى ان ضرر القسمة قد يكون على احد الشريكين فقط قال الحلبي قوله وما عظم ضرر قسمته اي عليهما او احدهما انتهى اه بجيرمي (قوله وهو يصلح لذلك) اي ولو بضم ما يملكه بجواره اه مغني (قول المتن فالاصح إجبار صاحب العشر الخ) ظاهره وإن كان

لايجاد التصوير في الموضعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا انه يمنعهم وهناك انه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه ماهنا ببطلان المنفعة بالكلية المقصودة والمنع حينئذ واضح فراجع عبارته فانه نص في ذلك نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية إلا ان يقال الكلام فيما هو كذلك أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر إذ لا خصوصية لهما بذلك فليتامل فانه قد يقال ان التمثيل بهما لما عظم ضرر الاعم مما تبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييد الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية (قوله وبما قلناه علم الفرق بين ماهنا وثم الخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه انه قد يوجد غرض هناك إلا ان يقال الغرض لازم هنا

محجورا عليه وهو ظاهر اه ع ش (قوله وإن بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للاخر اجيب الاخر فقط اه سم اقول قضية التعليل وكذا قضية جعل عشر الدار في المتن مثالا كما اشار اليه الشارح والنهاية وصرح به المغني وشرح المنهج ان التفصيل المذكور يجري فيه ايضا والله اعلم (قول المتن دون عكسه) وهو عدم اجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر القسمة اه مغني (قوله لانه الخ) اي صاحب العشر الطالب للقسمة (قوله ان ملك او احيا) المراد بالاحياء امكانه بان يكون ما يلي الدار مواتا كما مر عن المغني ويأتي عن ع ش وهل المراد بالملك ايضا امكانه بان يكون ما يليها ملكا ان ظن انه يسمح ببيع شيء منه اولا وقضية اخر كلام المغني المار آنفا نعم فليراجع (قوله اجيب) اي فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه اه حلبي عبارة ع ش وإذا اجيب فاذا كان الموات او الملك في احد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه لما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة او لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة او يصور ذلك بما إذا كان الموات او المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اه (قوله ويظهر ان يأتي الخ) مر انفا عن الحلبي وع ش اعتماده (قوله ما يأتي الخ) اي في شرح ويحترز عن تفريق حصة واحد (قوله قال الماوردي) إلى المتن في النهاية الا قوله ولو اقتسما إلى قال الشيخان وقوله قال ابن عجيل وما انبه عليه (قوله وكذا عكسه) أي قسمة البناء او الغرس اه رشيدي (قوله ولو اقتسما الشجر) اي بالتراضي اه سيد عمر (قوله فان كان فيما خصهما) بان يكون بعض اصل الشجرة في حصة واحد وبعضها الاخر في حصة الاخر اه سم وهذا التصوير غير متعين فان الشجر في كلام الشارح اسم جنس فيشمل المتعدد ايضا بان يكون في حصة كل منهما اصل شجرة الاخر بتمامه (قوله فهل نكلفه) اي صاحب الشجر (قوله لم تصح) لعله فيما إذا لم يرض الثالث بذلك كما يشعر به كلامه وإلا فالمانع من الصحة ملي راجع (قوله وانما اجبر الخ) الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله قال الشيخان (قوله وانما اجبر الممتنع على قسمتها الخ) قال في الروض وشرحه اي والمغني وتقسم الارض مزروعة وحدها ولو اجبارا سواء اكان الزرع بذرا بعد ام قصيلا ام حبا مشتدا لانه في الارض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر لان للزرع امدا بخلافهما ام مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم مشاهد لا اجبار الا الزرع وحده ولا معها وهو بذر يعد او بعد بدو صلاحه فلا يقسم ان جعلناها افرازا كما لو جعلناها بيعا لانها في الاولى قسمة

وإن بطل نفع حصته بالكلية كما يصرح به كلامهم (بطلب صاحبه) لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة (دون عكسه) لانه مضيع لماله متعنت نعم ان ملك او احيا ولو ضم لعشره صلح اجيب ويظهر ان يأتي هنا ويأتي قريبا فيما لو طلب ان يكون نصيبه إلى جهة ارضه (فرع) قال الماوردي والروياني لو كان بارض مشتركة بناء او شجر لهما فاراد احدهما قسمة الارض فقط لم يجبر الآخر وكذا عكسه لبقاء العلقة بينهما اما برضاهما فيجوز ذلك ولو اقتسما الشجر وتميزت حصة كل ثم اقتسما الارض فان كان فيما خصهما أو أحدهما شجر للاخر فهل نكلفه قلعه مجانا أو ياتي فيه ما مر اخر العارية للنظر فيه مجال والوجه الثاني بجامع عدم التعدي قال الشيخان ولو كانوا ثلاثة فاقتسم اثنان على أن تبقى حصة الثالث شائعة مع كل منهما لم تصح ونقل غيرهما الاتفاق عليه وانما أجبر الممتنع على قسمتها

وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها الضرر (قوله وإن بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للاخر اجيب الاخر فقط (قوله فكان فيما خصهما) بان يكون بعض اصل الشجرة في حصة واحد وبعضها الاخر في حصة الاخر (قوله وانما أجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها الخ) قال في الروض وشرحه وتقسم الارض مزروعة وحدها ولو اجبارا سواء كان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا مشتدا لانه في الارض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر لان للزرع امدا بخلافهما ام مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم مشاهد وافهم قوله بتراض انه لا اجبار في ذلك وصرح به الاصل نقلا عن جمع قال ولم يوجهوه بمنع لا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد او بعد بدو صلاحه فلا يقسم وإن جعلناها افرازا كما لو جعلناها بيعا لانها في الاولى قسمة مجهول وفي الاخريين على الاول قسمة مجهول ومعلوم على الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض اه فانظر قوله لانها في الاولى قسمة مجهول فيما اذا كان قصيلا مع قوله فيما تقدم انه حينئذ معلوم مشاهد ويجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذر بعد قيد فيها ايضا فليراجع وانظر قوله وفي الاخريين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للاخير مع بدو صلاح الزرع

مع غراس بها دون زرع فيها لان له أمدا ينتظر وإذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته فان تهايؤا منفعته مياومة أو غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدل ما استوفاه قال ابن عجيل ويد كل يد أمانة كالمستأجر وان أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على إيجاره وآجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فان تعدد طالبوا الايجار آجره وجوبا لمن يراه أصلح وهل له إيجاره من بعضهم تردد فيه في التوشيح ورجح غيره أن له ذلك أن رآه أي بأن لم يوجد من هو مثله كما هو ظاهر وأنه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فان كان ثم أجنبي قدم والا أقرع بينهم فان تعذر ايجاره أي لاكساد يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الاذرعي ويؤخذ من علته ان المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه فان تعذر البيع وحضره كلهم اجبرهم على المهايأة ان طلبنا بعضهم كما بحثه الزركشي

بجهول وفي الاخرين على الاول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض انتهى فانظر قوله لانها في الاولى قسمة مجهول فيما إذا كان الزرع قصيلا مع قوله فيما تقدم انه حينئذ معلوم مشاهد ويجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذر بعد الخ قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله في الاخرين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة الاخيرة مع بدو صلاح الزرع فيها الا أن يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير اه سم (قوله مع غراس) اى او بناء (قوله دون زرع فيها) اي اجبر على قسمة الأرض المزروعة دون الزرع أي وحدها اه سم ولعل الاصوب أخذا مما مر عنه عن الروض وشرحه آنفا اى لم يجبر على قسمة الارض المزروعة مع زرع فيها (قوله وإذا تنازع الشركا الخ) عبارة الروض مع شرحه تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الاعيان مهاياة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى ان يسكن او يزرع هذا مكانا من المشترك وهذا مكانا آخر منه لكن لا اجبار في المنقسم وغيره من الاعيان التي طلبت قسمة منافعها فلا تقسم الا بالتوافق لان المهايأة تعجل حق احدهما وتؤخر حق الاخر بخلاف قسمة الاعيان قال البلقيني وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين أما المملوكة باجارة أو وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشركة في العين قال ويدل للاجبار في ذلك ما ذكروه في كراء العقب وهو مع ذلك معترف بان ما قاله مناف لما ياتي فيما إذا استاجرا ارضا الخ فان تراضيا بالمهاياة وتنازعا في البداءة باحدهما اقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهاياة فان رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة او بعضها لزم المستوفي للاخر نصف اجرة المثل لما استوفى كما اذا تلفت العين المستوفى احدهما منفعتها فان تنازعا في المهايأة وأصرا على ذلك آجرها القاضي عليهما ولا يبيعها عليهما لانهما كاملان ولا حق لغيرهما فيه وكذا الحكم لو استاجر ارضا مثلا في المهاياة والنزاع وإجارة القاضي عليها ولا يجوز المهاياة في شجر الثمر ليكون لهذا عاما ولهذا عاما لان ذلك ربوي مجهول. وطريق من اراد ذلك ان يبيح كل منهما لصاحبه مدة واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك اه وكذا في المغني الا قوله قال ويدل الى فان تراضيا الخ وقوله وكذا الحكم الى ولا يجوز الخ فانه ما قاله البلقيني وياتي في الشارح والنهاية في شرح او نوعين ما يوافق الروض مع الفرق بين ما هنا وكراء العقب (قوله ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر المبعض اذا ها ياسيده وهو ظاهر اه ع ش (قوله فيغرم بدل ما استوفاه) كان الاولى هنا الاظهار اى فيغرم المستوفي بدل ما استوفاه اه رشيدي (قوله سنة وما قاربها) عبارة الاسنى وينبغي له اى القاضي ان يقتصر على اقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة اذ قد يتفقان عن قرب قاله الاذرعي اه (قوله كما لو غابوا كلهم او بعضهم) يتامل اه رشيدي (قوله اى بان لم يوجد من هو مثله الخ) ظاهره أنه إذا وجد المثل الاجنبي يقدم على الشركاء وبوافقه قوله الاتي فان كان ثم أجنبي قدم ولو قيل هنا ان الاجنبي انما يقدم حيث كان اصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما ياتي بان كلا فيما ياتي طالب فقدم الاجنبي قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فان الطالب للاستئجار احدهما والاخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في إيجار احد الشريكين تفويت شيء طلبه الاخر لنفسه اه ع ش (قوله وانه لو طالب الخ) عطف على أن له ذلك الخ (قوله لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره) اى بان قال كل منهم انا استاجر ما عدا حصتي اه رشيدي (قوله فان كان ثم اجنبي الخ) أي مثلهم أخذا مما قدمه انفا ثم رأيت قال الرشيدي انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم اه (قوله فان تعذر ايجاره) هو قسيم قوله اجبرهم الحاكم اه رشيدي (قوله ويؤخذ من علته الخ) محل تامل لان اصل الكلام مفروض في امتناعهم من المهاياة اه سيد عمر (قوله فان تعذر البيع الخ) منه مالو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم اه ع ش (قوله اجبرهم على المهاياة ان طلبها بعضهم الخ) قضيته وإن امتنع البعض الاخر وقضية قوله قبل او امتناعه تعين البيع في هذه الصورة لان امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الاخر اه ع ش (قوله ان طلبها بعضهم الخ) مفهومه انه ان لم يطلبها واحد

فيه الا أن يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير (قوله دون زرع فيها) أي اجبر على قسمة

فان قلت قياس مامر فى العارية انه يعرض عنهم حتى يصطلحوا ولا يجبرهم على شىء مما ذكر قلت القياس غير بعيد إلا ان يفرق بان الضرر هنا أكثر لان كلا منهما ثم يمكن أن ينتفع بنصيبه بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم فرق بان الضرر ثم إنما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الاعراض (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة (أحدها بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الاجزاء (كمثلى) متفق النوع فيما يظهر ومر بيانه فى الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة به أما إذا اختلف (٢٠١) النوع فيجب حيث لا رضا قسمة كل

منهم اعرض عنهم حتى يصطلحوا (قوله فان قلت) الى المتن عبارة النهاية وانما لم يعرض عنهم الى الصلح ولا يجبرهم على شىء مما ذكر على قياس مامر فى العارية لامكان الفرق بكثرة الضرر هنا لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبان الضرر ثم الخ (قول المتن ضرره) اى ضرر قسمته اه شرح المنهج (قوله ثلاثة) الى قول المتن الثانى بالتعديل فى النهاية الا قوله ثم رايت الى المتن وقوله ويظهر الى المتن وقوله بل بحث الى التنبيه وقوله ووقع الى وقد صرحوا (قوله ثلاثا) وهى الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شىء اخر الثانى والا فالثالث نهاية وفى شرح المنهج والبجيرمى عن شيخه العشماوى ما نصه فيه ان ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه اى الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل اخر من جهة ان الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب اه (قول المتن بالاجزاء) اى القسمة بها (قوله وتسمى المتشابهات الخ) وقسمة الافراز وهى التى لا تحتاج فيها الى رد شىء من بعضهم ولا الى تقويم مغنى واسنى (قول المتن كمثلى) اى من حبوب ودراهم وادهان وغيرها اه شيخ الاسلام (قوله متفق النوع) اى والصنف اخذا مما ياتى فى شرح او عبيدا وثياب من نوع (قوله ولو مغشوشا الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى وغيره ويشترط السلامة فى الحبوب والنقود فان الحب المعيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهبة وفيه نظر فقد ذكر الرافعى انه اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهى مثلية والاصح جواز المعاملة بها اه وهو ظاهر اه وفى تخصيصه النظر بالنقد تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة الى الحب فعليه فهل يدخل الحب المعيب المتشابه الاجزاء فى قولهم الاتى ونحوها ككرباس فليحرر (قوله بان يكون الخ) عبارته فى شرح العباب ان كان فى جانب منها بيت وصفة وفى الجانب الاخر كذلك والعرصة تنقسم اه سم (قوله ككرباس) اسم لغليظ الثياب اهع ش (قوله عليها استوت) الى قوله واخذ من ذلك فى المغنى الا قوله ولم ير وقوله اى عند الى المتن وقوله بالرفع الى ان كتب وقوله ويظهر الى المتن (قوله نعم لا اجبار فى قسمة الزرع الخ) تقدم عن المغنى والروض مع شرحه انفا ما يتعلق بها بزيادة بسط (قوله ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى اه سم عبارة الرشيدى قوله ولم ير اى كالبر فى سنبله بخلاف نحو الشعير اه (قول المتن بعدد الانصباء) متعلق بتعدل اه مغنى (قوله مثلا هنا الخ) اى لما ياتى من جواز الاقراع بنحو اقلام ومختلف (قوله ان كتب اسماء الشركاء) وقوله الاتى ان كتب السهام لا حاجة اليهما ثم رايت اوله الرشيدى بقوله اى ان اراد ذلك اه (قوله بالرفع الخ) يتامل ولعله سبق قلم فان الذى يصرح به عبارة الروضة الجر اه سيد عمر (قوله عبارة الروضة) اى والروض (قوله مع ميزه) بكسر الياء (قوله ان كتب السهام) اى اسماءها (قوله ولا ينحصر) اى الاقراع فى ذلك اى الكتابة والادخال فى البنادق عبارة الاسنى ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الاجزاء وكما تجوز بالرقاع المدرجة فى البنادق تجوز بالاقلام والعصى والحصى ونحوها صرح بذلك الاصل اه (قوله بل يجوز) اى الاقراع (قوله بنحو اقلام الخ) كالحصاة اسنى ومغنى (قوله ومختلف) الاولى زيادة التاء (قوله ثم توضع فى حجر من لم يحضر) فيه مع المتن الاتى ركة عبارة المغنى ثم يخرجها اى الرقاع من لم يحضرها بعد ان تجعل فى حجر ها مثلا اه (وكونه مغفلا)

الارض المزروعة دون الزرع اى وحده (قوله ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى

نوع وحده ثم رأيت غير واحد اشار والذلك (ودار متفقة الابنية) بان يكون ما بشرقيها من بيت وصفة كما بغربيها (وارض مشتبهة الاجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيجبر الممتنع) عليها استوت الانصباء ام للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر نعم لا اجبار فى قسمة الزرع قبل اشتداده وكان وجه عدم كمال انضباطه فان اشتد ولم ير أو كان إلى الان بذرا لم تصح قسمته للجهل به (فتعدل) أى تساوى (السهام) اى عند عدم التراضى او حيث كان فى الشركاء محجور كما يعلم مما ساذكره فى التنبيه الاتى (كيلا) فى المكيل (اووزنا) فى الموزون (او ذرعا) فى المذروع اوعدا فى المعدود (بعدد الانصباء إن استوت) فاذا كانت بين ثلاثة أثلاثا جعلت ثلاثة اجزاء ويؤخذ ثلاث رقاع متساوية (ويكتب) مثلا هنا وفيما ياتى من بقية الانواع (فى كل رقعة) اما (اسم شريك) ان كتب

أسماء الشركاء لتخرج على السهام (أوجزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة أى هو مع ميزه كما ياتى ان كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء (ميز) عن البقية (بحد اوجهة) مثلا (وتدرج) الرقع (فى بنادق) ويندب كونها فى بنادق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع اذ لو تفاوتت لسبقت اليد للكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر فى ذلك بل يجوز بنحو أقلام ومختلف كدواة وقلم ثم توضع فى حجر من لم يحضر وكونه مغفلا أولى (ثم يخرج من لم يحضرها)

أى الواقعة ويظهر ان كونه لم يحضرها ندب أيضا إلا ان علم من حاضرها انه ميزها فلا يجوز التفويض اليه (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتب الاسماء) فى الرقاع (فيعطى من خرج (٢٠٢) اسمه) ثم يؤمر باخراج أخرى على الجزء الذى يليه ويعطى من خرج اسمه ويتعين الآخر للآخر من غير قرعة وكذا فيما يأتى (او) يخرج (على اسم زيد) مثلا (ان كتب الاجزاء) اى اسماءها فى الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد واخرى على اسم عمرو وهكذا ومن به الابتداء هنا وفيما قبله من الاسماء والاجزاء منوط بنظر القاسم إذ لا تهمة ولا تمييز (فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس) فى ارض او نحوها (جزئت الارض) أو نحوها (على اقل السهام) كستة هنا لتأدى القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الاولى هنا كتابة الاسماء لانه لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثانى او الخامس فيتفرق ملك من له الثلث او النصف (و) هو لا يجوز إذ يجب عليه انه (يحترز عن تفريق حصة واحد) والمجوزون لكتابة الاجزاء احترزوا عن التفريق بقولهم لا يخرج اسم صاحب السدس او لا لان التفريق إنما جاء من قبله بل يبدا بذى النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى اعطيهما والثالث ويثنى بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء من الرابع اعطيه والخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك انه لو كان لهما أرض مستوية الاجزاء ولاحدهما أرض بجنبها فطلب قسمتها

عبارة المغنى والروض مع شرحه وصنيع نحوه كمجمى اولى بذلك من غيره لانه أبعد عن التهمة اه (قوله أى الواقعة) اى الكتابة والادراج اسنى ومغنى (قوله ثم يؤمر) اى يامر القاسم من يخرج الرقاع اسنى (قوله ويتعين الآخر الاخر) اى الجزء الثالث للشريك الثالث ان كانوا ثلاثة وان كانوا اكثر من ثلاثة زيد فى الوضع بعد الاخير اواثنين تعين الثانى للثانى بلا وضع اه اسنى (قوله وهكذا) عبارة المغنى ويتعين الجزء الثالث للثالث وماذكره لا يختص بقسمة الاجزاء بل يأتى فى قسمة التعديل إذا عدلت الاجزاء بالقيمة اه (قوله من الاسماء والاجزاء) نشر غير مرتب (قوله منوط بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج رشيدى فيقف اى القاسم على اى طرف شاء ويسمى اى شريك شاء اواى جزء شاء اسنى ومغنى (قول المتن على اقل السهام) اى مخرجها (قوله لنا دى القليل الخ) اى حصوله وقوله ولا شطط عطف تفسير اه ع ش (قوله لانه لو كتب الاجزاء الخ) لا يخفى ان هذا إنما كان يقتضى التعين لا مجرد الاولوية على ان هذا المحذور منتف بالاحتراز الآتى وعبارة شرح الروض لانه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون فى انه ياخذ معه السهمين قبله أو بعده اه رشيدى (قوله فيتفرق ملك الخ) هذا ظاهر فى الارض دون غيرها كالحبوب فانه لا يضر تفريق ملك من له النصف او الثلث لامكان الضم كما هو ظاهر اه بجيرمى اقول ومثل الارض نحو الثياب الغليظة التى لا تنقص بالقطع كما مر (قوله اسم صاحب السدس) لعله محرف عن على صاحب السدس او سقطت لفظة على من قلم الناسخ والاصل على اسم صاحب الخ عبارة النهاية لصاحب السدس اه وعبارة المغنى وفى الروض وشرحه ما يوافقه لا يبدا بصاحب السدس لان التفريق إنما جاء من قبله بل بصاحب النصف فان خرج له الاول أخذ الثلاثة ولا شىء ان خرج له الثانى أخذه وما قبله وما بعده قال الاسنوى واعطاء ما قبله وما بعده تحكم فلم لا اعطى اثنان بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث أو يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم اه وهذا ظاهر او خرج له الثالث اخذه مع اللذين قبله ثم يخرج باسم الاخيرين او الرابع اخذه مع اللذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخير ان لصاحب الثلث او الخامس اخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس والاولان لصاحب الثلث او السادس أخذه مع اللذين قبله ثم بعد ذلك يخرج رقعة اخرى باسم أحد الاخيرين ولا يخفى الحكم او بصاحب الثلث فان خرج له الاول او الثانى اخذهما او الخامس او السادس فكذلك ثم يخرج باسم احد الاخيرين وان خرج له الثالث اخذه مع الثانى وتعين الاول لصاحب السدس والثلاثة الاخيرة لصاحب النصف او الرابع اخذه مع الخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الاول لصاحب النصف هذا إذا كتب فى ست رقاع ويجوز ان يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة فتخرج رقعة على الجزء الاول فان خرج الاول لصاحب السدس أخذه ثم ان خرج الثانى لصاحب الثلث اخذه وما يليه وتعين الباقى لصاحب النصف وان خرج الاول لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاولى ثم ان خرج الرابع لصاحب الثلث اخذه وما يليه وتعين الباقى لصاحب السدس وان خرج الرابع لصاحب السدس اخذه وتعين الباقى لصاحب الثلث وان خرج الاول لصاحب الثلث لم يخف الحكم مما مر ولا تخرج السهام على الاسماء فى هذا القسم بلا خلاف قالا ولا فائدة فى الطريقة الاولى زائدة على الطريقة الثانية الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام لكن الطريقة الاولى هى المختارة لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع اه وقوله ولا يخفى الحكم فانه ان بدا منهما باسم صاحب الثلث فخرج له الاول او الثانى اخذهما وتعين الثالث للآخر او الثالث اخذه مع ما قبله وتعين الاول للآخر او بصاحب السدس فخرج له الاول او الثالث اخذه وتعين الثانى والثالث او الاول والثانى للآخر وان خرج له الثانى لم يعطه للتفريق اه اسنى اى فليبدا منهما بصاحب الثلث كما نبه عليه الشارح بقوله وثنى بذى الثلث (قوله واخذ من ذلك) اى من وجوب الاحتراز

وأن يكون نصيبه إلى جهة ارضه ليتصلا ولا ضرر على الآخر أجيب وقد يشمله قولهم في الصلح يجبر على قسمة عرصة ولو عرضا في الطول ليختص كل بما يليه قبل البناء او بعد الهدم ويوافقه قولهم ولو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين أن يتميزوا عنهم بجانب ويكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل لو انفرد لا ينتفع به بعادة الارض أجيبوا بل يبحث بعضهم اجابتهم وان أمكن كلا الانتفاع لو انفرد لكن هذا مردود بانه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة اليه بخلاف ما مر لتوقف تمام الانتفاع عليه وفي الروضة وأصلها وغيرهما لو كان نصف الدار لواحد والاخر لخمسة أجيب الاول وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعاله وان كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكنا له لان في القسمة فائدة لبعض الشركاء ولو بقي حق الخمسة مشاعا لم يجب أحدهم للقسمة لانها تضر الجميع وان طلب اولا الخمسة افراز نصيبهم مشاعا او كانت الدار لعشرة فطلب خمسة منهم افراز نصيبهم مشاعا اجيبوا لانهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة اه ﴿تنبيه﴾ قد يفهم مما ذكره في حالتي تساوي الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مرادا بل يجوز التفاوت برضا الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو في الربوي بناء على ان هذه القسمة افراز لا بيع والربا انما يتصور جريانه في العقد دون غيره وبهذا يعلم ان القسمة التي هي بيع لا يجوز فيها في الربوي أخذ أحد أكثر من حقه وان رضوا بذلك

من التفريق (قوله وان يكون نصيبه الخ) لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره والا فلا فائدة في ذكره هذه المسئلة مع قطع النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا القسمة بلا قرعة لئلا تخرج لقرعة نصيبه الى غير جهة ارضه وسيعلم مما يأتي ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا على ان ياخذ احدهما هذا والآخر الآخر اهسم ومر قبيل الفرع عن ع ش ما يوافقه (قوله ليتصلا) اي نصيبه وارضه ففيه تغليب المذكر على المؤنث (قوله وقد يشمله) عبارة النهاية كما قد يدل على ذلك اه (قوله ولو عرضا في الطول) عبارة النهاية ولو طولا اه (قوله قبل البناء أو بعد الهدم) أي للدار الخاصة به مثلا ومراده بهذا تصوير انتفاعه مما يخرج له وان كان قليلا اهرشيدي (قوله فان كان نصيب كل) اي من المتفقين (قوله لكن هذا مردود بانه الخ) كانه لان القسمة لم ترفع العلقة بالكلية اه سم (قوله بخلاف ما مر) اي انفا (قوله لو كان نصف الدار) الى التنبيه في المغني والروض مع شرحه (قوله وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعاله الخ) قضيته انه لكل من الباقين فيما مر انفا القسمة تبعا للمتفقين وان كان نصيبه لا ينتفع به بعادة الارض (قوله لم يجب أحدهم للقسمة) عبارة المغني والروض ثم طلب واحد منهم القسمة لم يجبر الباقون عليها اه (قوله او كانت الدار لعشرة الخ) هذا موافق لما قدمه انفا من قولهم لو اراد جمع الخ الا ان ما هنا مطلق يشمله ويشمل ما قدمه عن بحث بعضهم فيتأيد به ذلك البحث فليراجع (قوله كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة) ولم يعتبروا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين اجناس المنافع اسنى ومغني (قوله مما ذكره) اي المصنف (قوله في حالتي تساوي الاجزاء الخ) اي الانصباء (قوله فيما يظهر) عبارة النهاية كما يظهر من اطلاقهم اه (قوله على ان هذه القسمة افراز) اي بناء على ما يأتي من ان قسمة الاجزاء بالاجبار والتراضي افراز للحق في الاظهر (قوله وبهذا) اي بقوله لا بيع الخ (قوله لا يجوز فيها في الربوي اخذ احدا كثر من حقه) عبارة النهاية امتنع ذلك في الربوي إذ لا يجوز لاحد اخذ زائد على حقه فيه اه (قوله فيأتي فيه هنا) أي في الربوي المنقسم قسمة بيع (قوله جميع ما مر الخ) عبارة المغني في شرح وقسمة الاجزاء افراز الخ وحيث قلنا القسمة بيع ثبت فيها احكامه من الخيار والشفعة وغيرهما الا انه لا يفتقر إلى لفظ بيع او تمليك وقبول ويقوم الرضا مقامها فيشترط في الربوي التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار اجزاؤه ونحو ذلك كما علم من باب الربا وان قلنا هي افراز جاز لهم ذلك ويقسم الرطب والعنب في الافراز ولو كانت قسمتهما على الشجر خرصا لا غيرهما من سائر الثمار فلا يقسم على الشجر لان الخرص لا يدخله وتصح الاقالة في قسمة هي بيع لا افراز اه وفي الروض مع شرحه ما يوافقه (قوله ثم رأيت الخ) الاسبك تقدمه على قوله وتصح قسمة الافراز (قوله ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب الخ) عبارة النهاية وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من ان الوجه الخ مردود اه (قوله مما ذكرته) فيه ان ما ذكره مجرد حكم بلا دليل مثل ما هنا (قوله وهو صريح الخ) ويدفع دعوى

(قوله وان يكون الخ) لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره والا فلا فائدة في ذكر هذه المسئلة مع قطع النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا قسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه الى غير جهة ارضه وسيعلم مما يأتي ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا على ان ياخذ احدهما هذا والاخر الاخر (قوله مردود بانه خلاف كلامهم الخ) كانه لما ان القسمة لم ترفع العلقة بالكلية

فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مدعجوة ودرهم وتصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرف من اخرج على اخراج الاخر ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب انهما لو رضيا بالتفاوت جاز ثم نازعهم بان الوجه منعه في الافراز ليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع لبعضهم هنا اشتباه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاف خرصا بناء على انها افراز وهو صريح فيما ذكرته

النوع (الثانى) القسمة (بالتعديل) بان تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إثبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كبستان بعضه نخيل وبعضه عنب ودار بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهما وهما سهما ان كانت نصفين فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة اجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لابد من علم القيمة عند التجزئة (ويجبر) الممتنع منها (عليها) اى قسمة التعديل (فى الاظهر) الحاقا للتساوى فى القيمة به فى الاجزاء نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيهما كارضين تمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وسبقهما اليه جمع متقدمون ولا يمنع الاجبار فى المنقسم الحاجة الى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها الى ماخرج له اذا لم يمكن افراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضى السفل لواحد والعلو لاخر ولم يتعرضا للسطح بقى مشتركا بينهما كما افتى به بعضهم ومر عن الماوردى والرويانى ما يصرح به وكانه انما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما لان السطح تابع كالطريق (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) متلاصقين أولا (فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار) لتفاوت الاغراض باختلاف المحال والابنية نعم لو اشتركا فى دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها

قال

الصراحة بأنه ساكت عن التفاوت (قوله النوع الثانى) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا قوله فعلم إلى المتن وقوله كما بحثه الشيخان إلى المتن وإلى قوله ووقع لجمع فى النهاية إلى قوله وسبقهما إلى ولا يمنع وقوله ومر إلى وكانه وقوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله واستحسنه إلى لكن وقوله هذا إلى ولمستأجرى ارض وقوله اى حيث إلى وهل (قول المتن الثانى بالتعديل) وهو قسمان ما يعد فيه المقسوم شيئا واحدا وما يعد فيه شيئين فصاعدا فاشار إلى الاول بقوله كارض الخ والى الثانى بقوله ولو استوت الخ اه مغنى (قوله مما يرفع الخ) كان يسقى احدهما بالنهر والاخر بالناضح اه اسنى (قوله كبستان الخ) لايخفى ما فى جعله مثالا لما قبلها عبارة المغنى وشرح المنهج او يختلف جنس ما فيها كبستان الخ وعبارة الروض وكذا بستان الخ (قوله فيجعل) اى الثلث سهما وهما اى الثلثان سهما واقرع كما مر مغنى وشرح المنهج (قوله إن كانت الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ان كانت اى الارض لاثنين نصفين اه (قوله فان اختلفت) اى الانصباء اه مغنى (قوله الممتنع منها) اى القسمة اه ع ش وعبارة المغنى من الشركاء اه والى هذا يميل قول الشارح اى قسمة التعديل اه فتامل (قول المتن فى الاظهر) ويوزع اجرة القاسم على قدر مساحة الماخوذ لا مساحة النصيب كما مرت الاشارة اليه مغنى وروض (قوله به) اى بالتساوى (قوله لم يجبر عليها) اى قسمة التعديل (قوله فيهما) اى الجيد والردىء وفى بعض النسخ فيها بضمير المؤنث اى فى الارض المذكورة وعلى كل منهما فالاولى حذف قوله فلا يجبر على التعديل كما فى المغنى (قوله فى المنقسم) يعنى فيما يمكن قسمته افرازا او تعديلا اخذا من اظهاره فى موضع الاضمار ثم رايت ما ياتى قبيل قول المتن بالرد فلله الحمد (قوله اذا لم يمكن الخ) مفهومه ان بقاء الاشاعة فى نحو الطريق يمنع الاجبار عند امكان الافراز (قوله ولو اقتسم بالتراضى الخ) عبارة المغنى والروض قبيل النوع الثالث ويجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار امكن قسمتها لا على قسمة احدهما فقط أو على جعله لواحد والآخر لآخر واللبن بكسر الموحدة ان استوت قوالبه فقسمته قسمة المتشابهات وان اختلفت فالتعديل اه فياتى فيهما الاجبار اسنى (قوله كما افتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله ومر) اى فى الفرع وقوله ما يصرح به اى بجواز تلك القسمة (قوله وكانه انما لم ينظر لبقاء العلقة الخ) اى حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة فى السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة فى بعض المشترك اه ع ش وكتب عليه السيد عمر ايضا ما نصه لك ان تقول ان ماذكر غنى عن التوجيه لان الفرض ان القسمة بالتراضى وحينئذ فلا اشكال اذ من المعلوم كما هو ظاهر انه لو كانت الدار مشتركة بين اثنين مناصفة فاراد قسمة نصفها بالتراضى وبقاء النصف على الاشاعة لم تمتنع فليتامل اه ومر آنفا عن المغنى والروض ما يفيده (قول المتن قيمة دارين او حانوتين) اى مثلا لاثنين بالسوية فطلب اى كل من الشريكين اه مغنى وعبارة الاسنى احد الشريكين اه وهذه هى الصواب الموافق لقول الشارح الاتى فطلب احدهما اذ لا معنى لنفى الاجبار مع التراضى (قول المتن فطلب جعل كل لواحد) اى على الابهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لايخفى اه رشيدى (قول المتن جعل كل) اى من الدارين او الحانوتين لواحد اى بان يجعل له دارا او حانوتا ولشريكه كذلك اه مغنى (قوله نعم لو اشتركا فى دكاكين الخ) عبارة المغنى ويستثنى من الدارين ما اذا كانت الدار ان لهما بملك القرية المشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب احدهما قسمة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيبا فانه يجبر على ذلك ومن الحانوتين ما اذا اشتركا الخ قال الجيلى ومحلهما اذا لم تنقص القيمة بالقسمة والا لم يجبر جزما اه (قوله فى دكاكين الخ) اى ونحوها شرح المنهج (قوله صغار متلاصقة مستوية القيمة الخ) أى بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار الغير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين اه شرح المنهج (قوله اجيب) وينزل ذلك منزلة الخان المشتمل على البيوت والمساكن مغنى واسنى (قوله

قال الجيلي مالم تنقص القيمة بالقسمة اه وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح فى رده وخرج بقولنا كل لواحد مالو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع (او) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد او ثياب من نوع) وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة اعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة تساوى اثنان منها واحدا بين اثنين (اجبرا) إن زالت الشركة بها لقلة اختلاف الاغراض فيها (أو) من (نوعين) أو صنفين كتركى وهندى وضائنتين شامية ومصرية استوت قيمتهما ام لا وكعبد وثوب (فلا) إجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضا بالتفاوت فى قسمة هى بيع قال الامام لابد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوى واستحسنه غيره قال بعضهم وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقينى إذا جرى امر ملزم وهو القبض بالاذن اى ويكون الزائد عند العلم به كالموهوب المقبوض هذا والذى فى اصل الروضة ان قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك وإن كانت بيعا وعبر فى الروض بما يصرح بان ماعدا قسمة الاجبار قال شيخنا فى شرحه سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك وعليه فكلام الامام مقالة ولمستأجرى أرض تناوبها بلا إجبار وقسمتها اى حيث لم تؤثر القسمة نقصا فيها كما هو ظاهر وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار فى كراء العقب الاجبار هنا الا ان يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من اجزاء المسافة ثم فتعينت القسمة إذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة الا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون أرضه فالذى يظهر أنهما ان استحقا منفعتها دائما بنحو وقف لم يجبر على القسمة أخذا مما مر عن الماوردى والرويانى لان استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وان لم يستحقاها كذلك أجبرا وان كانت افرازا أو تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما فى منفعة الارض لانها بصدد الانقضاء وكالا تضر شركتهما فى نحو الممر مما لا يمكن قسمته ويأتى فى قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع لجمع هنا خلاف ماتقرر فاجتنبه النوع (الثالث) القسمة (بالرد) وهى التى يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للاخر مالا أجنبيا (بان) أى كان (يكون فى أحد

قال الجيلي الخ) أقره النهاية والمغنى (قوله وخرج بقوله كل لواحد الخ) عبارة شرح المنهج ومعلوم مما مر أى فى القسمة بالاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اى بان يقسم كل منها اجبر الممتنع اه بزيادة تفسير من البجيرمى (قوله او استوت) إلى قوله وعند التراضى فى شرح المنهج إلا قوله متقوم وقوله وصنف وقوله او صنفين وكذا فى المغنى إلا قوله أو ضائنتين إلى وكعبد (قوله متقوم) الاولى تركه (قوله نحو عبيد الخ) اى كدواب او اشجار او غيرها من سائر العروض اه مغنى (قوله وصنف) اقتصر شيخ الاسلام والمغنى على النوع وقال البجيرمى أراد بالنوع الصنف بدليل ماذكره فى أمثلة النوعين لانه اصناف اه (قوله كثلاثة اعبد) زنجية اه شرح المنهج (قوله كذلك) اى قيمة (قوله وكثلاثة يساوى الخ) بان يكون قيمة احدهم مائة والاخرين مائة اه مغنى (قوله إن زالت الشركة الخ) اما اذا بقيت الشركة فى البعض كعبدين بين اثنين قيمة احدهما نصف قيمة الاخر فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربع الاخر فانه لا اجبار فى ذلك مغنى وروض وشيخ الاسلام (قوله وكعبد وثوب) عبارة المغنى والاسنى أو من جنسين كما فهم بالاولى كعبد وثوب اه (قوله فلا اجبار) أى فى ذلك وان اختلط وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء وإنما يقسم مثل هذا بالتراضى اه مغنى (قوله وعند التراضى) متعلق بقوله قال الامام الخ (قوله وعبر فى الروض بما يصرح الخ) عبارته مع شرحه ويشترط فى غير قسمة الاجبار وهو القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيرها وان تولاها منصوب الحاكم التراضى قبل القرعة وبعدها ولا يشترط فى القسمة بيع ولا تمليك اى التلفظ بهما وان كانت بيعا اه ومر عن المغنى مايوافقها (قوله وهل يدخلها الاجبار وجهان) المعتمد لا كما يأتى وعليه فالقياس أنهما اذا لم يتراضيا على شىء آجرها الحاكم عليهما قطعا للنزاع اه ع ش (قوله وهو ظاهر) وفاقا للروض وخلافا للبلقينى والمغنى كامر (قوله بنحو وقف) اى كالوصية مغنى واسنى (قوله خذا مما مر الخ) اى فى الفرع (قوله كذلك) اى دائما (قوله ان كانت افرازا) كذا فى النهاية وفيما بايدينا من نسخ الشارح بلا واو وهو فى نسخة بهم بالواو عبارته قوله وان كانت افرازا او تعديلا كذا بالواو وان الخ كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل ثم هذا قد يدل على أن قسمة الشجر قد تكون افرازا اه عبارة ع ش قوله ان كانت افرازا أى بان كانت مستوية الاجزاء اه وعبارة الرشيدى قوله ان كانت افرازا او تعديلا اى بخلاف ما اذا كان ردا اذ لا اجبار فيها اه (قوله لانها) اى الشركة فى منفعة الارض (قوله وكما لا يضر الخ) عطف على قوله لانها الخ (قوله المنفعة هنا) اى فيما اذا استحقا منفعة الارض بنحو وقف (قوله الوجهان السابقان) لعل مراده السابقان فى كراء العقب اى بالزمان او المكان وان اختلفت الكيفية فى الثانى وعبارة الروض تقسم المنافع مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا اه رشيدى (قوله النوع الثالث) الى قوله كذا قالوه فى المغنى الا قوله وما تمكن قسمته الى المتن وقوله ولهما الاتفاق الى المتن وما انبه عليه والى قوله وعليه فيظهر فى النهاية الا قوله وصوابه غير مراد وقوله لكن المعتمد الى وقسمة الوقف وقوله ولا رد الى بخلاف وقوله وهذه نظير مسئلتنا وما انبه عليه (قوله اى كان) يغنى عن

(قوله وفيه نظر ظاهر وكلامهم كالصريح فى رده) ليس فى ش م ر (قوله اجبرا وان كانت افرازا او تعديلا) كذا بالواو وفى وان كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل (ايضا وان كانت افرازا) هذا قد

الجانبين) ما يتميز به عن الاخر وليس فى الاخر ما يعتادله إلا بضم شىء من خارج اليه ومنه (بئر او شجر) مثلا (لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته) أى نحو البئر أو الشجر فاذا كانت قيمة كل جانب الفا وقيمة نحو البئر الفا رد من أخذ جانبها خمسمائة قيل وما اقتضته عبارة الروضة كاصلها والمحرر من رد الالف خطا اه وصوابه غير مراد وما تمكن قسمته ردا و تعديلا فطلب أحدهما الرد والآخر التعديل أجيب من طلب قسمة فيها الاجبار والا اشترط اتفاقهما (٢٠٦) على واحدة بعينها (ولا إجبار فيه) أى هذا النوع لانه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود

(وهو) اى هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فثبتت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ولهما الاتفاق على من ياخذ النفيس ويرد وان يحكما القرعة ليرد من خرج له (وكذا التعديل) اى قسمته بيع (على المذهب) لان كل جزء مشترك بينهما وانما دخلها الاجبار للحاجة (وقسمة الاجزاء) بالاجبار والتراضى (افراز) للحق أى يتبين بها ان ما خرج لكل هو الذى ملكه كالذى فى الذمة لا يتعين الا بالقبض (فى الاظهر) اذ لو كانت بيعا لما دخلها اجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل لان قسمة التعديل بيع وقد دخلها الاجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وجوابه ان كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للاخر ولم نقل بالتبين كما قلنا فى الافراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطىء ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وانما وقع الاجبار فى (قوله قسمة التعديل للحاجة اليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع فى الرد لانه اجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد وقيل الافراز بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الاجبار للحاجة وهذا الوجه فى المغنى ومن ثم جريا عليه فى مواضع لكن المعتمد الاول ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد الا اذا كانت بيعا وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا اذا كانت افرازا

قوله ما يتميز به عن الاخر بل لا حاجة للجمع بينهما فكان ينبغى ان يقتصر على احدهما عبارة المغنى وشرح المنهج كان يكون فى احد الجانبين من ارض مشتركة بئر او شجر لا يمكن قسمته وما فى الجانب الاخر لا يعادل ذلك إلا بضم شىء اليه من خارج اه وهذا المزج احسن (قول المتن من ياخذه) اى بالقسمة التى اخرجتها القرعة مغنى وشرح المنهج زاد الروض مع شرحه ولو تراضيا بان ياخذ احدهما النفيس ويرد على الاخر ذلك جاز وإن لم يحكما القرعة اه وسياتى فى الشارح والنهاية مثله (قوله قيل وما اقتضته الخ) عبارة المغنى (تنبيه) تعبير المصنف اولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة قالوا انه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف ثم تقسم الارض على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة فان ظاهر هذا التعبير أن يرد جميع تلك القيمة وليس مرادا وانما يرد القسط اه (قوله رد او تعديلا) هل يصور بارض بينهما نصفين فى ثلثها شجر ان جعل ثلثاها جزأ عادل ثلث الشجر وان نصفت احتيج للرد اه سم عبارة الرشيدى وقوله وما يمكن قسمته رد او تعديلا الخ اى كما إذا كان بعض الارض عامرا او بعضها خرابا او بعضها ضعيفا وبعضها قويا او بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر او بعضها على مسيل ماء وبعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردى وهو صريح فى ان جميع صور التعديل يتاتى فيه الرد فليراجع اه (قوله من طلب قسمة) اى قسمة تعديل فيها الخ (قوله وإلا) أى بأن لم يكن فى التعديل الممكن إجبار كالرد (قوله وإلا اشترط اتفاقهما الخ) فى هذه العبارة خلل وعبارة الماوردى وغيره إذا كانت الارض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعى احدهما إلى التعديل والاخر إلى الرد فان اجبرنا على قسمة التعديل اى كما هو المذهب اجيب الداعى اليها وإلا وقفنا على تراضيهما باحداهما اه رشيدى (قوله لانه دخله الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك اه (قوله من نحو خيار الخ) اى كالاقالة كما مر عن المغنى بزيادة بسط (قوله وشفعة) اى للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع احدهما برضاه كما صوره بذلك الاذرعى اه رشيدى (قوله نعم لا يغتفر) أى هذا النوع بل مطلق القسمة كما مر (قوله من خرج) اى النفيس (قوله كذا قالوه) اى فى التعليل (قوله ان كلا منهما) اى من الشريكين فى قسمة التعديل (قوله ان كلا منهما لما انفرد الخ) لم يجب عن إشكال القرعة اه رشيدى (قوله فى الافراز) الاولى فى الاجزاء (قوله لذلك) لعله من تحريف الناسخ والاصل كذلك بالكاف كما فى النهاية (قوله وقيل الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى انها بيع لانه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركا بينهما فاذا اقتسما فكانه باع كل منهما ما كان له فى حصة صاحبه بما له فى حصته وصححه الشيخان فى اوائل الربا وزكاة المعشرات اه (قوله الافراز) الاولى قسمة الاجزاء كما فى النهاية والمغنى (قوله الاول) أى فى المتن من أنها إفراز (قوله لا تجوز إلا إذا كانت افرازا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وتصح القسمة فى مملوك عن وقف ان قلنا هى افراز لان قلنا هى بيع مطلقا أو افراز وفيها رد من المالك فلا تصح اما فى الاول فلامتناع بيع الوقف وأما فى الثانى فلان المالك ياخذ بازاء ملكه جزأ من الوقف فان لم يكن فيها رد او كان فيها رد من أرباب الوقف صحت ولغت على القولين قسمة وقف فقط بان قسم بين اربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف

يدل على أن قسمة الشجر قد تكون افرازا (قوله رد او تعديلا) هل يصور بارض بينهما نصفين فى ثلثها شجر ان جعل ثلثاها جزأ عادل ثلث الشجر وان نصفت احتيج للرد

ولا رد فيها من المالك وان كان فيها رد من ارباب الوقف بخلاف ما إذا كانت بيعا فانها تمتنع مطلقا وفيها رد من المالك لانه حينئذ

(قوله ولا رد فيها الخ) ستأتي تصويرا فراز فيه رد اه سم (قوله مطلقا) أي سواء كان فيها رد أم لا (قوله أو فيها رد من المالك) عبارة الروض وشرحه او افراز فيها رد من المالك اه ومن هنا يظهر ان الرد يتصور مع الافراز ايضا اى بان يجعل الثلثان جزءا والثلث مع ماله يضم اليه جزءا فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الاشارة إلى انه يتصور مع التعديل ايضا اه سم وتقدم عن الرشيدي ان جمع صور التعديل يتاتى فيه الرد (قوله سواء اكان الخ) راجع لكل من منطوق الاستثناء ومفهومه (قوله وفي شرح المهذب) عبارة النهاية في المجموع قوله لم تجز القسمة الخ فيه توقف إذ الظاهر ان لحم البدنة أو البقرة من المثليات فقسمته بالاجزاء ثم رايته قال في باب الاضحية ما نصه ثم يقتسمون اللحم بناء على انها افراز وهو ما صححه في المجموع وعلى انها بيع يمتنع القسمة اه وعبارة المغني والنهاية هناك ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز اه (قوله وبين اربابه) عطف على قوله من المالك (قوله يمتنع) الاولى التانيث (قوله مطلقا) اى افرازا او بيعا اه ع ش (قوله لان فيه) اى في تقسيم الوقف بين اربابه (قوله تغيير الشرط) كان معنى ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض اه سم (قوله نعم لا منع من مهاياة الخ) وكالمهاياة ما لو كان المحل صالحا لسكنى ارباب الواقف جميعهم فتراضوا على ان كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اه ع ش وتقدم عن المغني والروض مع شرحه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله وجزم الماوردي) إلى قوله وعليه الخ عبارة النهاية وشرح الروض قال البلقيني هذا إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك أرجح من جهة المعنى وافتت به اه وكلامه اى البلقيني متدافع فيما إذا صدر من واحد على سبيلين او عكسه والاقرب في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اه وفي المغني ما يوافقها ويأتي في الشارح ما يخالفها قال الرشيدي قوله فان صدر من اثنين صادق بما إذا تعدد السبيل وبما إذا اتحد فانظره مع قول الشارح الآتي ان كلامه متدافع في ذلك اه رشيدي (قوله بان الواقف لو تعدد الخ) واختلف الموقوف عليهم ايضا اخذا مما ياتي (قوله من احد الجانبين) اى صنفي الموقوف عليهم (قوله مطلقا) أي بيعا وافرازا (قوله ويؤخذ من هذا) أي من الفرق (قوله لاستلزامه) اى الرد (قوله مطلقا) اى مع الرد وبدونه (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) وفي سم بعد سوق عبارة شرح الروض المارة انفا ما نصه وهو يفيد الجواز فيما إذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح اه ولعل الاقرب مدركا ما قاله الشارح دون شرح الروض وان وافقه النهاية والمغني (قوله والوجه ما قررته) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قول المتن يشترط الخ) اى إذا كان هناك قرعة اه شرح المنهج ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله باللفظ) إلى قوله فحينئذ هما مسئلتان في النهاية إلا لفظة قيل الثانية وقوله ومحله إلى وحاصل ما يندفع (قول المتن بعد خروج القرعة) اى وقبله روض وشيخ الاسلام ومغني (قوله فافتقر إلى التراضي بعده) اى كقبله شيخ الاسلام ومغني (قول المتن

(قوله ولا رد فيها من المالك) ما وجه هذا التقييد مع ان الافراز لا رد فيه ثم رأيت الحاشية الآتية أول الصفحة الاتية (قوله او فيها رد من المالك الخ) عبارة الروض وشرحه او افراز وفيها رد من المالك اه ومن هنا يظهر ان الرد يتصور مع الافراز ايضا اى بان يجعل الثلثان جزءا والثلث مع ماله يضم اليه جزءا فيما إذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الاشارة إلى انه يتصور مع التعديل ايضا (قوله جازت افرازا) كان المراد حال قسمة ما يخص احد الواقفين عما يخص الاخر وحينئذ يظهر انه لا يلزم تغيير شرط الواقف لان كلا من الحصتين للموقوف عليهم (قوله لان فيها تغيير الشرط) كان مع ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) عبارة شرح الروض بعد نقله اعتماد البلقيني ما قاله الماوردي ما نصه وكلامه اى البلقيني متدافع فيما اذا صدر من واحد على سبيلين او عكسه والاقرب في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اهو هو يفيد الجواز

يأخذ بازاء ملكه جزءا من الوقف وهو ممتنع وان نازع في ذلك السبكي وغيره سواء أكان الطالب المالك أم الناظر ام الموقوف عليهم وفي شرح المهذب في الاضحية إذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وهذه نظير مسئلتنا وبين ارباب تمتنع مطلقا لان فيه تغييرا لشرطه نعم لا منع من مهاياة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها وجزم الماوردي بان الواقف لو تعدد جازت القسمة كما في قسمة الوقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر ان محله حيث لا رد فيها من احد الجانبين لاستلزامه حينئذ استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو ممتنع مطلقا وبه يفرق بين هذا وما مر في قسمة الوقف عن الملك من جواز رد ارباب الوقف لانه لا يلزم عليه ذلك ويؤخذ من هذا ان الواقف لو تعدد واتحد الموقوف عليهم جازت افرازا بشرط عدم الرد من احد الجانبين هنا ايضا لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحق بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا لان فيها تغيير لشرطه ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك والوجه ما

قررته (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) لانها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي بعده

ولو تراضيا) أى الشريكان مثلا اه مغنى (قوله كقسمة تعديل الخ) الكاف استقصائية كما يفيده قوله الآتى فحينئذ فيها مسئلتان الخ (قول المتن اشترط الرضا الخ) وظاهر انه لا بد ان يعلم كل منهما ما صار اليه قبل رضاه عنانى اه بجيرمى وتقدم فى شرح او نوعين ما يفيده (قوله فيما إذا كان هناك قرعة) سيذكر محترزه وكان الاولى تقديمه وكتابته عقب قول المصنف بعد خروج القرعة (قوله واما فى غيرها) اى فى قسمة الافراز إذا قسمت بالتراضى اه حلبى (قوله ولا يشترط الخ) اى فى القسمة مطلقا اه عميرة ويفيده كلام الشارح بعد (قوله لفظ نحو بيع) الاولى القلب (قوله نحو بيع) أى كتمليك اه مغنى (قوله على أن يأخذ أحدهما احد الجانبين الخ) اى فى التعديل والافراز وقوله او احدهما الخسيس الخ اى فى الرد فقط (قوله فلا حاجة إلى تراض ثان) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة اخرى ويتعين له ما اختاره اه بجيرمى عن العزيزى (قوله اما قسمة الاجبار الخ) عبارة المنهج مع شرحه وشرط لقسمة اما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضابها بعد خروج القرعة فان لم يحكما القرعة الخ اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها بالرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار بقى انه ما المراد بجريان القسمة بالاجبار أو بالتراضى وقد افاد ذلك الانوار بما نصه ولا يشترط الرضا فى قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهى ان يترافعا للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما او تقاسما بانفسهما فيشترط التراضى بعد خروج القرعة ولا يكفى الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما اجاب الجلال المحلى عن الاعتراض على قول المنهاج لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما فى المحرر بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو اصرح فى المراد مما فى المحرر قال شيخنا الشهاب البرلسى وذلك لان عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضى عن رضى منهما وسالاه ان يقسم بينهما قسمة افراز او تعديل فقسم بينهما واقرع فان اقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضى بعد ذلك كما اشار اليه الشارح فى صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التاويل المذكور هذا غاية ما ظهر لى وهو مراده ان شاء الله تعالى اه وقوله فان اقراعه الزام الخ لا ينافى قول شرح الروض ويشترط فى القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيرها وان تولاها منصوب الحاكم التراضى قبل القرعة وبعدها اه لجواز حمله أى قول شرح الروض على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الانوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتامل اه سم ويأتى فى بيان الاعتراضات على المتن الخ وفى شرح ولو ادعاه فى قسمة تراض ما يؤيد قول الانوار بل يصرح

فيما إذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع فى عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح (قوله ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا) عبارة المنهج وشرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضابها بعد خروج القرعة وان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والآخر الاخر او احدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار الادلة بقى انه ما المراد بجريان القسمة بالاجبار او بالتراضى وقد افاد ذلك عبارة الانوار حيث قال ولا يشترط الرضا فى قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهى ان يترافعا للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما او تقاسما بانفسهما فيشترط التراضى بعد خروج القرعة ولا يكفى الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما ساق الجلال المحلى انه اعترض على قول المنهاج لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما فى المحرر قال ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو اصرح فى المراد مما فى المحرر اه قال شيخنا الشهاب البرلسى وذلك لان عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضى عن رضا منهما وسالاه ان يقسم بينهما قسمة افراز او تعديل فقسم بينهما واقرع فان اقراعه إلزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما اشار اليه الشارح فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التاويل المذكور هذا غاية ما ظهر لى وهو مراده ان شاء الله تعالى والله اعلم اه وقوله فان اقراعه الزام الخ لا ينافيه قوله فى شرح الروض ويشترط

(ولو تراضيا بقسمة مالا اجبار فيه) كقسمة تعديل وافراز (اشترط) فيما إذا كان هناك قرعة (الرضا بعد القرعة فى الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما أخرجته القرعة) أما فى قسمة التعديل فلانها بيع كقسمة الرد وامافى غيرها فقياسا عليها لان الرضا أمر خفى فانيط بظاهر يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو بيع فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الاخر أو أحدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة الاجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها

قيل فى كلامه خال من أوجه أن مالا إجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيها فلزم التكرار والجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا وأنه عبر بالاصح وفى الروضة بالصحيح وانه عكس ما باصله انه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا فى قسمة الاجبار قيل فكان المتن اراد ان يكتب ما فيه إجبار فكتب مالا إجبار فيه ولعل عبارته مالا إجبار فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وأنه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا اقاسما فان تولاها حاكم او منصوبه جبر لم يعتبر الرضا قطعا ولو نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا وكذا لو

به (قوله قيل فى كلامه) إلى قوله وأنه أطلق فى المغنى (قوله قيل فى كلامه) عبارة المغنى قال الشيخ برهان الدين والفزارى وتبعه فى المهمات فى كلام المصنف الخ (قوله من اوجه) اى خمسة (قوله وقد جزم باشتراط الرضا الخ) عبارة المغنى وقد ذكرها قبله بلا فاصلة وجزم الخ (قوله وفى الروضة بالصحيح) محل تامل بل الذى فى الروضة واصلها الاظهر وكذا نقله المحقق المحلى على الصواب اهسيد عمر (قوله قيل فكان المتن الخ) عبارة المغنى وقال فى التوشيح الذى يظهر انه اراد المنهاج ان يكتب ما فيه إجبار فكتب مالا إجبار فيه وانا ارجو ان يكون عبارته ما الاجبار فيه بالالف واللام فى الاجبار ثم سقطت الالف فقرئت مالا إجبار فيه وبهذا (قوله فحرفت) اى بكتابة الالف بعد اللام والف إجبار المتصل باللام (قوله والتناقض) يعنى الجزم اولا وحكاية الخلاف ثانيا (قوله وانه اطلق الخ) عطف على قوله وانه عكس الخ ولم يذكر التحفة ولا الشارح الجواب عن هذا اه رشيدى (قوله وكله تعسف) يتامل فان نسبته إلى التعسف مع ظهور وروده والاحتياج فى دفعه إلى مخالفة الظاهر جدا فى غاية التعسف اه سم وايضا انه اقر الوجه الخامس ولم يجب عنه (قوله وإن كان فيه الاجبار الخ) الواو حالية أخذا من قوله الآتى والخلاف فى الثانية الخ (قوله التى لا يجبر عليها) كذا فى نسخ التحفة والنهاية والذى فى المغنى كسائر نسخ المحلى التى يجبر بدون لا وهو الظاهر فليحرر ثم رايته كذلك فى نسخ من المحرر بدون لا اه سيد عمر عبارة الرشيدى وقوله القسمة التى لا يجبر الخ كذا فى نسخ الشارح باثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها اه (قوله فحينئذ) اى حين كون المراد بما فى المتن ماذكرته هما اى ما جزم به المتن اولا وما حكى فيه الخلاف ثانيا مسئلتان اى فزال التكرار والتناقض والتعاكس (قوله بتقسيمها) أى التعديل والافراز (قوله واستشكل الخ) يستفاد منه أن المراد بقسمة الاجبار هنا ما مر عن سم عن الانوار آنفا (قوله فى الاولى) اى الرد (قوله قواه) اى الخلاف (قوله فكثيرا ما) هذا على تقدير اما قبيل وكونه الخ (قوله يقع الخ) اى نظير تلك المخالفة (قوله بافرار) إلى الكتاب فى النهاية إلا قوله وطريقه إلى ولا يحلف وقوله ولو اقر إلى المتن وقوله وقيل إلى المتن (على الاوجه) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للشيخ الاسلام والمغنى عبارة الاسنى وظاهر ان الشاهد والمراتين والشاهد واليمين وعلم الحاكم وإقرار الخصم ويمين الرد كالشاهدين خلافا لجماعة اه (قوله وطريقه الخ) أى معرفة الغلط أو الحيف عبارة الروض مع شرحه ومن ادعاه منهم بجملا بان لم يبينه لم يلتفت اليه فان بين لم يحلف القاسم الذى نصبه القاضى بل يمسح العين المشتركة قاسمان حاذقان الخ (قوله او يعرف الخ) عطف على يحضر الخ عبارة الاسنى والحق السرخسى بشهادتهما ما إذا عرف انه يستحق الخ (قوله كما مر) اى كما لا يحلف القاضى انه لم يظلم اه شيخ الاسلام (قول المتن فان لم تكن بينة) اى ولا ثبت ذلك بغيرها مر مغنى وشيخ الاسلام (قوله احدهما) أى الغلط أو الحيف اه ع ش (قول المتن فله تحليف شريكه) لان من ادعى على خصمه مالا وأقر به لنفعه فانكر كان له تحليفه اسنى ومغنى (قوله فان حلف) إلى قول المتن وقلنا فى المغنى (قوله مضت) اى القسمة على الصحة اه مغنى (قوله وإلا) اى وإن نكل اه مغنى عبارة الروض مع شرحه ومن نكل منهم عن اليمين

فى القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضى قبل القرعة وبعدها اه لجواز حمله على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الانوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتامل (قوله وكله تعسف) يتامل فان نسبته إلى التعسف مع

قسموا بانفسهم اه حاصل ما اطالوا به وكله تعسف وحاصل ما يندفع به كل ما ابدوه ان المراد بما لا اجبار فيه كما دل عليه السياق انه لا إجبار فيه الآن باعتبار التراضى وإن كان فيه الاجبار باعتبار اصله وعبارة المحرر القسمة التى لا يجبر عليها إذا جرت بالتراضى والمراد بها ماذكرته ايضا فحينئذ هما مسئلتان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والافراز والخلاف فى الثانية بقسميها له وجه نظرا إلى الرضا العارض وإلى الاجبار الاصلى كما ان الجزم فى الاولى له وجه وكونه قواه هنا وضعفه فى الروضة فكثيرا ما يقع له ولا اعتراض عليه فيه لان منشاه الاجتهاد وهو يتغير (ولو ثبت) باقرار او علم قاض او يمين مردودة او (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الاوجه (غلط) ولو غير فاحش (او حيف) وان قل (فى قسمة اجبار نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض او كذب شاهد وطريقه ان يحضر قاسمين حاذقين لينظرا او يمسحا فيعرفا الخلل

ويشهد به أو يعرف أنه يستحق الف ذراع فمسح ما أخذه فاذا هو دون ذلك ولا يحلف قاسم قاض واستشكل ابن الرفعة النقض بانه رفع للشىء بمثله ولا مرجح ويرد بان الاصل المحقق الشيوع فترجح به قول مثبت النقض (فان لم يكن بينة وادعاه) اى احدهما (واحد) من الشريكين او الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) انه لا غلط او ان لا زائد معه او انه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فان حلف مضت وإلا وحلف المدعى نقضت كما لو اقر ولا تسمع الدعوى على القاسم

من جهة الحاكم لانه لو اقر لم تنقض نعم بحث الزركشي سماعها عليه رجاء ان يثبت حيفه فيرد الاجرة ويغرم كما لو قال قاض غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف (ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوي بان نصبا لهما قاسما أو اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بان كانت تعديلا أو ردا (فالاصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وان تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيئا وغبن فيه أما ربوي تحقق غلط في كيله او وزنه فالقسمة (٢١٠) باطلة لا محالة للربا (قلت وإن قلنا افراز) بان كانت بالاجزاء (نقضت ان ثبت) بحجة لانه

نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الحالفين ان حلف خصمه اه (قوله نعم بحث الزركشي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فان لم يصدقوه بان كذبوه او سكتوا لم تنقض ورد الاجرة كالقاضي يعترف بالغلط او الحيف في الحكم ان صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الاجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لاحد الشريكين وإن لم يطالب اجرة إذ ذاك رفعله اه (قوله رجاء ان يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته باقراره لانه هو الذي يترتب عليه الغرم إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسئلة القاضي اهر شيدي (قوله ويغرم) أي بدل ما نقص من سهم المدعي كما مر انفا عن المغني والروض مع شرحه (قوله كما لو قال الخ) راجع للمعطوف فقط (قول المتن ولو ادعاه) اي الغلط او الحيف اه مغني (قوله في غير ربوي) سيذكر محترزه (قوله ورضيا) راجع للمعطوف عليه ايضا (قول المتن لا أثر للغلط) اي او الحيف اه شيخ الاسلام (قوله لرضا صاحب الحق بتركه) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العناني من انه لا بد في القسمة بتراض ان يعلم كل من الشريكين ما صار اليه قبل رضاه (قوله تحقق غلط) اي او حيف اه مغني (قول المتن قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وإن قلنا إفراز نقضت ان ثبت بحجة الخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الاصح فصرح به المصنف ايضاحا اه مغني (قوله ولو تقاسما) إلى قوله قلت في المغني والروض مع شرحه (قوله في قطعة الخ) اي او بيت اسنى ومغني (قوله ولا مرجح) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولا بينة لهما او لكل منهما بينة اه (قوله ورجح ابو حامد باليد) اي فيحلف ذو اليد روض ومغني (قوله ان وجدت) اي ان اختص احدهما باليد فيما تنازعا فيه اه اسنى (قوله ومع ذلك) اي الاعتراف (قوله من انه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه الخ) اي فيحلف المدعى عليه ذو اليد كما مر عن الروض والمغني انفا (قول المتن بطلت فيه) اي القسمة في البعض المستحق ﴿تنبيه﴾ لو تقاسما دارا وبانا في قسم احدهما والاخر يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه إلى شارع فمنعه السلطان لم تنفسخ القسمة كما قاله الاستاذ خلافا لابن الصلاح ولا يقاسم الولي محجوره بنفسه ولو قلنا القسمة افراز كما صرحوا به فيما اذا كان بين الصبي وليه حيطة اه مغني (قوله والاظهر) الى قوله ولو بان في المغني (قوله انه يصح الخ) وقوله يبطل الاولى فيهما التانيث (قوله واطال الاسنوي الخ) ومع ذلك فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف اه مغني (قوله فان كان بينهما) هذا حال معنى والا فسواء حال كما اشار اليه المغني (قول المتن بطلت) اي تلك القسمة ﴿تنبيه﴾ اراد ببطلانها البطلان ظاهرا والا فبالاستحقاق بان ان لا قسمة واستثنى ابن عبد السلام ما لو وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى الكفار عليها ولم يظهر امرها الا بعد القسمة فترد لصاحبها ويعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة ثم قال هذا ان كثر الجند فان كانوا قليلا كعشرة فينبغي ان تنقض اذ لا عسر في اعادتها اه مغني (قوله جرى هنا ما مر الخ) اي فيكلف القلع مجانا ولا يرجع بما انفقه قال ع ش فليراجع فانه خلاف الاستدراك الاتي انفا (قوله نحو القلع) اي كالقطع اه

ظهور وروده والاحتياط الى مخالفة الظاهر جدا في دفعه في غاية التعسف

لا افراز منع التفاوت (والا) يثبت (فيحلف شريكه والله اعلم) نظير ما مر في قسمة الاجبار ولو اقرا بصحة القسمة وان كلا تسلم ما يخصه ثم ادعى احدهما ان شريكه تعدى باخذا كثر من حصته لان الحد هذا او قال المدعى عليه بل الحد هذا اختص هذا بما وراء الحد الاول والمدعى بما وراء الحد الثاني وقسم ما بين الحدين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لان الاصل الاشاعة فرجع اليها عند التنازع حيث لا مرجح كذا جزم به بعضهم فان قلت ينافي هذا قول الروضة ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعة من الارض فقال كل هذا من نصيبي ولا مرجح تحالفا وفسخت القسمة كالمتبايعين ورجح ابو حامد باليد ان وجدت لان الاخر يدعي غصبه والاصل عدمه قلت المنافاة ظاهرة لو لا اعتراف كل في تلك بان كلا تسلم ما يخصه ومع ذلك فالذي يتجه في تلك ما قاله الشيخ ابو حامد من انه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه بتقديم الحد (ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) والاظهر نهاية

منه انه يصح ويتخير كل منهم وقيل يبطل في الكل واطال الاسنوي في الانتصار له (أو) استحق (من النصيبين) شيء (معين) فان كان بينهما (سواء بقيت) القسمة في الباقي اذ لا تراجع بين الشريكين (والا) يكن سواء بان اختص باحد النصيبين او عمهما لكنه في أحدهما اكثر (بطلت) لان ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة ولو بان فساد القسمة وقد انفق او زرع او بنى مثلا احدهما او كلاهما جرى هنا ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاوجه انه لا يلزم كل شريك هنا من ارش نحو القلع

إلا قدر حصته لان التغرير من جهته إنما هو فيه لا غير ﴿تنبيه﴾ قد يتوهم من المتن ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله السابق فيجبر الممتنع فتعدل السهام إلى اخره فلم يجعل التعديل إلا عند الاجبار مفهومه ان الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما فى الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم فى غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن ﴿فرع﴾ طلب احد الشركاء من الحاكم قسمة ما بايديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم وان لم يكن لهم منازع لان تصرف الحاكم فى قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذى الحق وسمعت البينة وهى هنا غير شاهد ويمين مع عدم سبق دعوى للحاجة ولان القصد منعهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم وأخذ البلقينى من هذا انه لا يحكم بموجب بيع اقرا به أو اقاما بينة بمجرد صدوره منهما اه وإنما يتضح ان كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة المقتضية لثبوت الملك وليس كذلك كما مر

﴿كتاب الشهادات﴾

جمع شهادة وهى اصطلاحا اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا إذا تبايعتم وهو امر ندب ارشادى وخبر الصحيحين

نهاية (قوله كما يفهمه) أى عدم الارادة (قوله لكن من حين التقرير) أى فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا اه ع ش (قوله طلب الشركاء) الى قوله وسمعت البينة فى المغنى (قوله لم يجبهم) اى لم تجب اجابتهم كذا فى البجيرمى عن الشوبرى وفى هذا التفسير توقف بل التعليل الاتى وكذا كلام المغنى والروض مع شرحه صريح فى عدم جواز الاجابة عبارتهما وليس للقاضى ان يجيب جماعة الى قسمة شىء مشترك بينهم حتى يقيموا بينة بملكهم سواء اتفقوا على طلب القسمة او تنازعوا فيه لانه قد يكون فى ايديهم باجارة او اعارة او نحو ذلك فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضى اه (قوله حتى يثبتوا ملكهم) خرج باثبات الملك اثبات اليد لان القاضى لم يستفد به شيئا غير الذى عرفه واثبات الابتياع او نحوه لان يد البائع او نحوه كيدهم اه اسنى (قوله وهو الخ) اى الحكم (قوله ذى الحق) اى اليد (قوله غير شاهد ويمين) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى والاسنى عبارتهما ويقبل فى اثبات الملك شاهد وامرأتان وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمى واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشى وان خالف فيه ابن المقرى ﴿خاتمة﴾ لمن اطلع منهما على عيب فى نصيبه ان يفسخ القسمة كالبيع ولا تصح قسمة الديون المشتركة فى الذمم لانها اما بيع دين بدين او افراز ما فى الذمة وكلاهما ممتنع وإنما امتنع افراز ما فى الذمة لعدم قبضه وعلى هذا لو تراضيا على ان يكون ما فى ذمة زيد لاحدهما ما فى ذمة عمرو للاخر لم يختص احد منهما بما قبضه اه (قوله واخذ البلقينى من هذا انه الخ) عبارة النهاية والاسنى وتخريج البلقينى من هذا الخ مردود لان معنى الحكم بالموجب انه إذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة اه (قوله من هذا) اى من قولهم طلب احد الشركاء قسمة ما بايديهم لم يجبهم الخ (قوله اقرا به او اقاما بينة الخ) عبارة النهاية والاسنى بمجرد اعترافهما المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليهما بما صدر منهما اه (قوله كما مر) اى فى اداب القضاء

﴿كتاب الشهادات﴾

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها بجيرمى (قوله جمع شهادة) مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور قال الجوهرى الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذ من الاعلام قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اى اعلم وبين مغنى (قوله بحق على غيره) تركه غيره ولعله لعدم الجمع بذلك (قوله بلفظ خاص) اى على وجه خاص بان تكون عند قاض بشرطه رشيدى (قوله والاصل) الى قوله وخبر لا تقبل فى المغنى الا قوله الا الصيغة الى المتن (قوله وخبر الصحيحين الخ) وخبر انه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد اودع رواه البيهقى والحاكم وصحح اسناده مغنى (قوله يدفع بهم الحقوق الخ) عبارة المغنى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم اه (قوله ضعيف) خبر قوله وخبر اكرموا الخ (قوله واركانها) الى قوله ولو اخبر عدل الشاهد فى النهاية الا قوله ولا حد الى ولا غير ذى مروءة وقوله ويؤخذ الى ولو شهد له (قوله كما ياتى) اى فى كلام الشارح عش (قول المتن شرط الشاهد) اى شروطه مغنى (قوله اوصاف تضمنها الخ) دفع به ما يرد على المتن من حمل العين على المعنى (قول المتن مسلم) اى ولو بالتبعية حر اى ولو بالدار ذو مروءة بالهمز بوزن سهولة وهى الاستقامة مغنى (قوله فلا تقبل شهادة اضدادهؤلاء كالكافر) الاخصر الاولى ليظهر عطف ما ياتى فلا تقبل شهادة كافر الخ كما فى المغنى (قوله ولو على مثله) خلافا لابى حنيفة مطلقا ولاحمد فى الوصية مغنى (قوله وخبر لا تقبل

(قوله وانما يتضح ان كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة الخ) عبارة شرح الروض والاوجه خلاف ما قاله اى البلقينى لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة انتهى

﴿كتاب الشهادات﴾

ليس لك الا شاهد لك أو يمينه وخبر أكرموا الشهود فان الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبى انه منكر واركانها شاهد ومشهود له وعليه وبه وصيغة وكلها تعلم من كلامه الا الصيغة وهى لفظ اشهد لا غير كما ياتى (شرط الشاهد) اوصاف تضمنها قوله (مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) ناطق رشيد متيقظ فلا تقبل شهادة اضدادهؤلاء كالكافر ولو على مثله لانه اخرس الفساق وخبر لا تقبل

شهادة أهل دين على غير دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى أو آخران من غيركم اى من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقا ولا صبي ومجنون اجماعا ولا فاسق لهذه الآية وقوله ممن ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضى واختار جمع منهم الاذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية انه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولا حمد رواية اختارها بعض أئمة مذهبه انه يكفى ظاهر الاسلام مالم يعلم فسقه ولا غير ذى مروءة لانه لاحياء له ومن لاحياء له يقول ما شاء للخبر الصحيح إذا لم تستح فاصنع ما شئت وياتى تفسير المروءة ولا متهم لقوله تعالى وادنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم ولا اخرس وإن فهم اشارته كل احد لانها لا تخلو عن احتمال ولا محجور عليه بسفه لنقصه واعترض ذكره بانه اما ناقص عقل او فاسق فما مر يغنى عنه ويرد بان نقص عقله لا يؤدى إلى تسميته مجنونا ولا مغفل ولا اصم فى مسموع ولا اعمى فى مبصر كما ياتى ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم يظهر انه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير مالا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم لا يبعد جواز التعبير باحد الرديفين عن الاخر حيث لا ايهام

شهادة اهل دين الخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على اهل دينهم رشيدى (قوله اى غير عشيرتكم) اى معناه من غير عشيرتكم والمراد بهم غير الاصول والفروع ليوافق ما ياتى من قبول شهادة الاخ لاخيه فاله ع ش ويرد عليه انه لا يظهر حينئذ العطف فى الاية فالمراد بالعشيرة الاقارب وبغيرهم الاجانب (قوله او منسوخ) اى او المراد به غير المسلمين لكنه منسوخ ع ش (قوله ولا من فيه رق) انظر وجه عطفه على ما قبله عبارة المغنى مع المتن حر ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا اه ثم رأيت قال الرشيدى قوله ولا من فيه رق الصواب حذف لفظ لا فى هذا وفيما بعده لانه من جملة الاضداد التى هى مدخول لا وليس معادلا له اه (قوله لنقصه الخ) عبارة الاسنى كسائر الولايات اذ فى الشهادة نعوذ قول على الغير وهو نوع ولاية اه (قوله مطلقا) اى عدلا كان او غير عدل قنا كان او مدبرا أو مبعضا مالية كانت الولاية او غيرها ع ش (قوله ولا صبى) إلى قوله واختار فى المغنى (قوله وهو ليس الخ) اى الفاسق (قوله بشهادة الامثل الخ) اى دينا ع ش (قوله تعارضها مفسدة المشهود عليه) لكن رعاية تلك المصلحة قد تؤدى إلى تعطل الاحكام فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل لان الفرض تعذر العدول اه ع ش وقوله تلك المصلحة لعله محرف عن المفسدة (قوله ولا حمد رواية الخ) لعل اللام بمعنى عن (قوله انه يكفى الخ) بدل من رواية (قوله ولا غير ذى مروءة) إلى قوله لنقصه فى المغنى (قوله فاصنع ما شئت) اى صنعه سم (قوله وياتى) اى فى المتن (قوله وادنى الخ) والقراءة ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا (قوله فما مر) اى قوله ومجنون ولا فاسق هذا على رجوع ضمير ذكره إلى قوله ولا محجور عليه بسفه كما هو الظاهر واما على احتمال رجوعه إلى قوله رشيد فالمراد بما مر قول المصنف مكلف عدل (قوله لانه مكلف) اى وصرف ماله فى محرم لا يستلزم الفسق ع ش (قوله كما ياتى) اى فى الاصم والاعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا رشيدى (قوله ومن ثم يظهر انه لا يجوز الشهادة بالمعنى) فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشترى اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد ان البائع قال بعت والمشترى قال اشتريت بخلاف ما لو قال اشهد ان هذا اشترى من هذا فلا يكفى فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا ع ش وفيه وقفة بل ما ياتى عن شيخ الاسلام والغزى كالصريح فى الجواز فليراجع (قوله لضيقها) اى الشهادة (قوله فقد يحذف او يغير) انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع رشيدى (قوله قبل) الانسب الثنية أو الثانيث (قوله لم يقبلا) اى فى هذه الاخيرة ع ش (قوله ويجرى ذلك) اى عدم القبول وقوله فلا يكفى اى مالم يرجع احدهما ويشهد بما قاله الاخر اخذا مما ياتى ع ش عبارة الرشيدى قوله ويجرى ذلك اى عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما شهد به الاخر قبل وقوله فلا يكفى لعل هذا فيما إذا شهدا على انشاء الحكم بالثبوت لا على اقراره بذلك حيث يعتبر والا فاى فرق بين هذا وما قبله اه وعبارة سم قوله فلا يكفى قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه او بالعكس لا يمتنع فى الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما اه سم اقول هذا النظر يجرى فيما مر آنفا ايضا فتسليم ذلك دون هذا ترجيح بلا مرجح (قوله

(قوله اذا لم تستح فاصنع ما شئت) اى صنعه (قوله فلا يكفى) قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه اى بالعكس

كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله او قال قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو انا به قبل أو قال واحد قال وكلت وقال بخلاف الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا اسند اليه لفظا مغاير اللاخر وكان الفرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا سمع ما ذكره فى مرة ويجرى ذلك فى قول احدهما قال القاضى ثبت عندى طلاق فلانة والاخر قال ثبت عندى طلاق هذه فلا يكفى بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهى تلك فانه يكفى اتفاقا ثم رأيت شيخنا كالغزى قال فى تلفيق الشهادة ولو شهد واحد باقرار بانه وكله فى كذا وآخر باقراره بانه اذن له فى التصرف فيه أو سلطه عليه او فوضه اليه لفقت الشهادة لان النقل بالمعنى كالنقل

باللفظ بخلاف مالو شهدا كذلك فى العقد او شهد واحد بانه قال وكانك فى كذا وآخر بانه قال سلطتك عليه او فوضته اليك او شهد واحد باستيفاء الدين والاخر بالابراء منه فلا يثبت فقان اه فقوله النقل باللفظ يتعين حمله على ماذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوى له من كل وجه لاغير ويؤيد قولى وكان الغرض إلى آخره قولهم لو شهد له واحد (٢١٣) ببيع وآخر بالاقرار به لم يثبت فلو رجع

بخلاف مالو شهدا كذلك فى العقد) أنظر مراده به رشيدى أقول وقد يصور كلام شيخ الاسلام والغزى بأن شهد احدهما بانه قال بعتك هذا بكذا واخر بانه قال ملكتك هذا بكذا (قوله او شهد واحد الخ) لعل الاولى كان شهد الخ لان التوكيل من العقد (قوله يتعين حمله الخ) اى كما تدل له امثلته رشيدى (قوله فتعليلهم هذا صريح الخ) إن اراد صريح فيما ذكره باطلاقه فمحل نظر بل صريح او كالصريح فرده وإن اراد انه صريح فيه بعد تقييده بالرجوع من احدهما فهو كذلك والامر حينئذ واضح لاغبار عليه فليتامل سيد عمر (قوله ان محل قبوله) اى من رجع منهما (قوله ولو شهد واحد بالفين الخ) لعل الدعوى بالفين لتصحيح الشهادة بالالف الثانى فليراجع رشيدى (قوله لفقتا فيه) اى فيما اتفقا عليه من العينين ع ش (قوله ولو اخبر عدل الخ) لعله عدل رواية إذ المدار على مايغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله ان ظن صدقه بل قياس النظائر ان الفاسق كذلك فليراجع رشيدى (قوله المنع) اى منع الترك (قوله وبعضهم الجواز) اعتمده النهاية عبارته ولو اخبر الشاهد عدل بما ينافى شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو اخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم وإلا فلا اهو يؤيده الخبر المتقدم عن الاسنى والمغنى (قوله والذى يتجه انه لايكتفى الخ) خلافا للنهاية ووالده كامر انفا (قوله لان الشهادة الخ) قد يقال هذا دليل عليه لاله (قوله جاز) اى ترك الشهادة وقد يقال مقتضى الشرط الوجوب إلا ان يقال ان ذلك جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب ثم رأيت فى ع ش كلا من السؤال والجواب المذكورين (قوله لزمه أن يخبر به) أنظر مافائدته مع أنه مؤاخذ باقراره وفى حاشية الشيخ ع ش مالا يشفى رشيدى عبارته وفائدة ذلك ان الحاكم يثبت فى بيان الحق لاحتمال ان المشهود عليه اقر ناسيا او ظانا بقاء الحق مع كونه فى الواقع غير ثابت اه ويأتى قبيل الشرط الرابع من شروط الاداء مايفيد انه لايجوز لذلك الشاهد ان يشهد بالاقرار إلا ان قلد القائل بان الاقرار إنشاء للملك لا إخبار به راجعه (قول المتن وشرط العدالة) اى تحققها اجتناب الكبائر والمراد بها بقرينة التعاريف الاتية غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها مالم نكفرهم كما سياتى بيانه اسنى ومغنى (قوله ومافى معناها) اى معنى الكبيرة (قوله كل جريمة الخ) الاولى إسقاط لفظة كل وقوله بقلة اكتراث مرتكبها الخ اى قلة اعتنائه بالدين بحيرمى (قوله ورقة الديانة) عطف تفسير ع ش (قوله لشموله الخ) لعل اللام بمعنى مع وقوله ايضا اى كشموله للكبائر والاولى ان يذكر عقب قوله الاتى (قوله لان اكثرها الاحد فيه) اى لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولاحد فيها أسنى ومغنى (قوله أو بما فيه الخ) الاولى وبما الخ (قوله بما فيه وعيد شديد الخ) اختار النهاية والاسنى والمغنى هذا الحد ثم قالا الاول ولا يقدح فى ذلك الحد عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار الخ قال ع ش اى لجواز ان المراد ان كل مافيه وعيد شديد كبيرة وان ماليس فيه ذلك فيه تفصيل اه وقال الرشيدى انظر ماوجه عدم القدح ومافى حاشية الشيخ ع ش يرد عليه ان الحد لابد ان يكون جامعا اه (قوله ليس فيه ذلك) اى الوعيد الشديد (قوله كما بينت ذلك) اى عدم جامعية الحدين الاخيرين وعدم مانعية الاخير (قوله مع تعدادها الخ) عبارة المغنى هذا ضبطها بالحد واما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن

أحدهما وشهد بما شهد به الاخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته فتامله ويؤخذ مما ياتى فى المتنقبة ان محل قبوله هنا إن كان مشهورا بكونه من اهل الديانة والمعرفة ولو شهد له واحد بالف واخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزائدة وبهذا يظهر اعتماد قول العبادى لو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا واخر بانه وكله ببيع هذا وهذه لفقتا فيه وان استغراب الهروى له غير واضح ولو اخبر عدل الشاهد بمضاد شهادته ففى حل تركها ان ظن صدقه وجهان رجح بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذى يتجه انه لا يكتفى بالظن لان الشهادة اختصت بمزيد احتياط بل لابد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه جاز وإلا فلا وعليه يحمل جزم بعضهم بانه لو اخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر اى اعتقده توقف عن الحكم وإلا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطننا بما

لا يمتنع فى الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما (قوله وعليه يحمل جزم بعضهم بأنه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد الخ) ولو اخبر الشاهد عدل بما ينافى شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا

خالفه لزمه أن يخبر به (وشرط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) لأن مرتكب الكبيرة فاسق وهى ومافى معناها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا الشموله ايضا الصغائر الخسة وللاصرار على صغيرة الاتى اشمل من حدها بما يوجب الحد لان أكثرها لاحد فيه أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لأن كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة كما بينت ذلك كله مع تعدادها على وجه مبسوط بحيث زادت على الاربعمائة ومع ادلة كل

عباس هى الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير أنها إلى السبعمائة أقرب أى باعتبار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصى فمن الصغائر ولا باس بذكر شئ من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ونسيان القران والياس من رحمة الله وامن مكره تعالى والقتل عمدا او شبه عمد والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار فى رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وشرب الخمر وان قل والسرقة والغصب وقيده جماعة بما يبلغ ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة وكتمان الشهادة بلا عذر وضرب المسلم بغير حق وقطع الرحم والكذب على رسول الله ﷺ عمدا وسب الصحابة وأخذ الرشوة وأما الغيبة فان كانت فى اهل العلم وحملة القرآن فهى كبيرة كما جرى عليه ابن المقرى والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وكذب لا ضرر فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق الثلاث وكثرة الخصومات وان كان محقا الا ان راعى حق الشرع فيها والضحك فى الصلاة والنياحة وشق الجيب فى المصيبة والتبختر فى المشى والجلوس بين الفساق إيناسا لهم وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة فى بدن او ثوب لغير حاجة اه وزاد الروض مع شرحه على ذلك مع تقييد لبعضه راجعه (قوله وما قيل فيه) اى الكل وقوله وبحث حمل الخ معطوفان على ادلة كل (قوله وما ورد فيها) اى حمل ما ورد فى الغيبة (قوله على غير الفاسق الخ) اى وان لم يكن من أهل العلم وحملة القرآن عبارة شرح الروض ومن الصغائر غيبة للمسرف فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما اعلن به وبخلاف غير الفاسق فينبغى ان تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف اى ابن المقرى كما صله فى الوقوع فى اهل العلم وحملة القران كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد فى الكتاب والسنة وما نقله القرطبى وغيره من الاجماع على انها كبيرة وهذا التفصيل احسن من إطلاق صاحب العدة انها صغيرة وان نقله الأصل عنه واقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الاصل والسكوت عليها لانه قد يعلمها ولا يسمعها اه بحذف (قوله بخلافه) اى الفاسق (قوله فى كتابى الخ) متعلق بقوله بنت ذلك الخ (قول المتن والاصرار الخ) اى بان يمضى زمن يمكن فيه التوبة ولم يتب قاله شيخنا العزيزى وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح انه الاكثار من نوع او انواع قال الرافعى وقال الزركشى والحق ان الاصرار الذى تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذى تكلم عليه الرافعى واما تكرارها فى الحكم وهو الذى تكلم فيه ابن الرفعة اه بجيرمى (قوله أو صغائر) الى قوله وهما صريحان فى النهاية إلا قوله فمتى إلى فيظهر (قوله او صغائر) الاولى اسقاطه كما فى المغنى وشرح المنهج (قوله بان لا تغلب) كذا فى النهاية لا تغلب وفى هامش اصله بخط تلميذه عبد الرؤف ما نصه الظاهر ان لا زائدة اه وفيه نظر لان الظاهر ان مراد الشارح تفسير الاصرار المراد للمصنف وحينئذ فيتعين اثبات لا واما حذف لا فانما يتاتى لو كان المراد تفسير اجتناب الاصرار وليس مرادا اه سيد عمر اقول بل يصرح بكون ذلك راجعا للاصرار وان الباء بمعنى مع قوله الآتى عن القيل (قوله مطلقا) أى أصر عليها أم لا وغلبت طاعاته أم لا (قوله أو صغيرة) يعنى ودوام عليها اخذا مما بعده وإلا لم يظهر المعنى كما لا يخفى عبارة شرح المنهج معه والعدل يتحقق بان لم يات كبيرة ولم يصر على صغيرة او اصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع من انواع تنتفى العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما اصر عليه فلا تنتف العدالة عنه اه وعبارة المغنى فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفى العدالة الا ان تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفى عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا ﴿فائدة﴾ فى البحر لو نوى العدل فعل كبيرة عدا الزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر اه (قوله خلافا لمن فرق) اى واشترط الدوام على نوع منها وقال ان المكثر من انواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وان لم تغلب طاعاته على صغائره (قوله بالنسبة لتعداد

وما قيل فيه وبحث حمل ما نقل من الاجماع على ان الغيبة كبيرة وما ورد فيها من الوعيد الشديد على غير الفاسق بخلافه فان ذكره بما لم يعلن به صغيرة فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر (و) اجتناب (الاصرار على صغيرة) أو صغائر من نوع واحد او أنواع بأن لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد

كما يؤخذ ذلك من قول شيخنا الرملى لو اخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم

صور هذه وصور هذه من غير نظر الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك امر اخروى لا تعلق له بما نحن فيه ثم رايت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ونص المختصر ضبطه بالاظهر من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكرته ويجرى ذلك فى المروة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة ثم كما هنا فان غلبت افرادها لم تؤثر والا ردت شهادته وصرح بعضهم بان كل صغيرة تاب عنها الا تدخل فى العدو هو حسن لان التوبة الصحيحة تذهب اثرها بالكلية قيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر انه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر او مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة اه وفيه نظر لان الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وانما يلحقها بها فى الحكم فالعطف صحيح من غير احتياج الى تأويل ولا ينافى هذا قول كثيرين كابن عباس رضى الله عنهما ونسب للمحققين كالاشعرى وابن فورك والاستاذ ابى اسحق ليس فى الذنوب صغيرة قال العمرانى لانهم انما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له مع اتفاقهم على ان بعض الذنوب يقدح فى العدالة وبعضها لا يقدح فيها وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق

﴿ تنبيه ﴾ ينبغى ان يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر انه لو اعتقد ان كل افعال نحو الصلاة او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم

صور هذه الخ) اى بان يقابل بمجموع طاعاته فى عمره بمجموع معاصيه فيه كما فى ع ش اه بجيرمى (قوله ثم رايت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهاية وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف اه (قوله وهما صريحان الخ) فيه نظر لان قضية الاول عدم اعتبار التعداد بل يكفى عدد العرف والثانى اعتبار ظاهر حال الشخص وان لم يلاحظ التعداد حقيقة اه سم (قوله ويجرى ذلك الخ) خالفه النهاية واقره سم عبارته قوله ويجرى ذلك فى المروة والمخل الخ ينبغى ان يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقينى وغيره فى الكلام عليها فانه جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والاوجه انه لا يجرى بل متى وجد خارم ردت شهادته وان لم يتكرر شرح م ر اه وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والاوجه انه لا يجرى الخ فليتامل فلعل لا زائدة ثم رايت فى نسخة منها بعد كتابة حاصل ما فى التحفة الى قوله والا ردت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خارمها كفى فى ردها وان لم يتكرر اه وعليه فليست لا زائدة اه (قوله افرادها) اى المروة وقوله لم يؤثر اى الاخلال بها (قوله وصرح بعضهم) الى قوله والوجه فى النهاية (قوله وصرح) الى قوله قبيل عبارة النهاية ومعلوم ان كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا يدخل فى العد لذهاب التوبة الصحيحة اثرها اه (قوله فالعطف صحيح) فيه ان القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله من غير احتياج الى تاويل يتامل ما المراد بالتاويل والذى مر تقييد لا تاويل رشيدى (قوله لا ينافى هذا) اى تقسيم المعصية الى الصغيرة والكبيرة (قوله قال العمرانى) اى فى توجيه عدم المنافاة (قوله وانما الخلاف الخ) الاولى التفريع (قوله والوجه انه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة انتهت وكان فى اصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فابدله بما ترى اه سيد عمر قال ع ش قوله غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم سم (قوله لا تقبل شهادته) اى وان كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد ان الكل فروض او ان بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين اه (قوله على غير هذين الخ) اى كان يقصد بفرض معين النفلية (قوله على ذلك) اى على ظاهر افتاء الشيخ (قول المتن اللعب بفتح اللام وكسر المهملة مغنى (قول المتن بالنرد) وهو المسمى الان بالطاولة فى عرف العامة ع ش (قول المتن على الصحيح) مقابله انه مكروه فقط نهاية ومغنى (قوله لخبر مسلم) الى قوله قال بعضهم فى النهاية الا قوله ومن زعم الى ومن ذلك وقوله وهى اوراق فيها صور وقوله واستشكله الى وحاصله (قوله بالنردشير) وفى بعض الهوامش عن العلامة الهمام ابن نباتة ما نصه وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو اول الفرس الثانية تنبيها على انه لا حيلة للانسان مع القضاء والقدر وهو اول من لعب به فقيل نردشير وقيل انه هو الذى وضعه وشبه به تقلب الدنيا باهلها فجعل بيوت النرد اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلابها ثلاثين بعدد ايام الشهر وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقليبهما باهل الدنيا فان الانسان يلعبه

والا فلا ش م ر (قوله وهما صريحان فيما ذكرته) فيه نظر لان قضيته عدم اعتبار التعداد بل يكفى عد العرف والثانى اعتبار ظاهر حال الشخص وان لم يلاحظ التعداد وحقيقته (قوله ويجرى ذلك فى المروة والمخل بها الخ) ينبغى ان لا يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقينى وغيره فى الكلام عليها فان جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه (قوله ايضا ويجرى ذلك الخ) الاوجه ان لا يجرى بل متى وجد خارم ردت شهادته وان لم يتكرر ش م ر (قوله والوجه انه غير كبيرة) بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم (قوله ايضا والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه الخ) اى والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان

ما ذكر كبيرة ايضا اولا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه واما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلى بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما ياتى قبيل شهادة الحسبة على ان كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم من لعب بالنردشير

فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفى رواية لابى داود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة وفارق الشطرنج بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى إلى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعى وتبعوه ماحاصله ويقاس بهما كل مافى معناهما من انواع اللهو فكل مامعتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفر او خطوط ينقل منها واليها حصى بالحساب لايحرم ومحله فى المنقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتى والا حرمت وكل مامعتمده التخمين يحرم ومن القسم الثانى كما رجحه السبكى والزركشى وغيرهما الطاب عصى صغار ترمى وينظر للونها ليرتب عليه مقتضاه الذى اصطلحوا عليه ومن زعم انه يحتاج الى فكر فلم يعرف حقيقته بوجه اذ ليس فيه غير ماذكرناه ومن ذلك ايضا الكنجفة وهى اوراق فيها صور ويجوز اللعب بالخاتم وبالحمام ان خليا عن مال والثانى عما عرف لاهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب والا ردت شهادتهم ويقاس بهم ماكثر واشتهر من انواع حدثت من الجرى وحمل الاحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من انواع السفه واللهو (ويكره) اللعب (بشطرنج) بفتح اوله وكسره معجما ومهملا لانه يلهى عن الذكر والصلاة فى اوقاتها الفاضلة بل كثيرا مايستغرق فيه لاعبه حتى يخرج به عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الاصحاب واستشكله الشيخان بماجوابه فى الام ولفظه فان قيل

فيبلغ باسعاف القدر مايريده وان اللاعب الفطن لايتاتى له مايتاتى لغيره إذ لم يسعفه القدر فعارضهم أهل الهند بالشطرنج اه (قوله فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه) اى وذلك حرام اسنى (قوله وفارق الشطرنج) الى قوله ان خليا فى المغنى الا قوله ومحله الى ومن القسم الثانى وقوله والزركشى وغيرهما وقوله ومن زعم الى ويجوز (قوله ففيه تصحيح الفكر الخ) عبارة المغنى فهو يعين على تدبير الحروب والحساب اه (قوله الحزر والتخمين الخ) عبارة الاسنى والمغنى مايخرجه اللعبان اى الحصى ونحوه فهو كالازلام اه (قوله كالمنقلة حفر الخ) عبارة المغنى والاسنى واما الحزة وهى بفتح الحاء المهملة وبالزاى قطعة خشب يحفر فيها حفر فى ثلاثة اسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى بالمنقلة وقد يسمى بالاربعة عشر والفرق وهى بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف واسكان الراء ان يخط فى الارض خط مربع ويجعل فى وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى صغار يلعب بها فيهما وجهان اوجههما كما يقتضيه كلام الرافعى السابق الجواز وجرى ابن المقرى على انهما كالنرد اه (قوله ومن القسم الثانى الخ) اى مامعتمده التخمين ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد فى الحمام ومابعده بالخلو عن العوض ع ش (قوله عصى صغار الخ) عبارة المغنى لان العمدة فيه على ماتخرجه الجرائد الاربع وقال غيره اى السبكى بالكراهة اه (قوله ومن ذلك) اى القسم الثانى (قوله وبالحمام) ﴿ فرع ﴾ اتخاذ الحمام للبيض او الفرخ او الانس او حمل الكتب اى على اجنحتها مباح ويكره اللعب به بالتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة روض مع شرحه زاد المغنى قال القاضى حسين هذا اى كراهة اللعب بالحمام حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس فان فعله حرم وبطلت شهادته اه (قوله ان خليا عن مال الخ) عبارة الروض مع شرحه فان انضم اليه اى اللعب بالحمام قمار او نحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهما اه (قوله والثانى عما عرف الخ) عبارة النهاية لكن متى كثر اللعب بالحمام ردت به شهادته لما عرف من اهله الخ (قوله والتعصب) عطف على خلعهم الخ وعلى ماعرف الخ (قوله ويقاس بهم) اى باهل الحمام اى فى رد الشهادة فقط اما الجواز فقد يحرم ان ترتب عليه اضرار للنفس بلا غرض ع ش (قوله والنطاح بنحو الكباش الخ) عبارة المغنى ويحرم كما قال الحليمى التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القرود ونطاح الكباش والتفرج على هذه الاشياء المحرمة واللعب بالصور وجمع الناس عليها اه (قوله بفتح اوله وكسره الخ) انكر بعضهم فتحه اسنى (قوله لانه يلهى الخ) ولان فيه صرف العمر إلى مالا يجدى ولان عليا رضى الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون به فقال ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون اسنى (قوله حتى تخرج) اى الصلاة به اى لعب الشطرنج (قوله واستشكله) اى التفسيق بلعب الشطرنج المخرج للصلاة عن وقتها نسيانا (قوله بماجوابه الخ) عبارة الاسنى بان فيه تعصية الغافل ثم قياسه الطرد فى شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به اجاب عنه الشافعى رضى الله تعالى عنه بان فى ذلك استخفافا من حيث انه عاد الخ واما القياس المذكور فاجيب عنه بان شغل النفس بالمباح الخ وبان ماشغلها به هنا مكروه ومن ثم مباح اه وسياتى فى الشرح رد الجواب الاول (قوله ولفظه فان قيل الخ) صنيع كلام الام ان الاثم والفسق موقوف على التجربة ومقتضى قول الشارح وحاصله الخ ترتب الاثم والفسق على النوبة الاولى ايضا وقد يوجه بان ماذكر ليس مطردا بل الناس متفاوتون فمالم يعلم الانسان ذلك من نفسه فلا وجه لتاثيمه وتفسيقه فينبغى ان يناط الامر بما يغلب على ظنه من حال نفسه بتجربة او غيرها فليتامل ثم رايت قول الشارح الآتى فى المباح والكلام الخ وفيه تاييد لما ذكر فتدبر اه سيد عمر وسياتى عن سم مايوافقه وعن الروض والمغنى مايقتضى التكرر وعدم الفسق بالمرة

من لم يعرف اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لاتقبل شهادته ان ذلك كبيرة ش م ر

الاولى

فهو لا يترك وقتها للعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان فان عاد له وقد جربه انه يورثه ذلك فذلك استخفاف اهـ وحاصله ان الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شانه انه يلهي عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخروية قال بعضهم بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح لانه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب تعاطي مقدمات ترك مفوتاته والكلام فيمن جرب من نفسه ان اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فاندفع ما قيل شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه الحالة أو ما ينشأ عنه وفيه من السب وغيره من المعاصي يحمل ما جاء في ذمه من الاحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بتحريمه الأئمة الثلاثة لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من اكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وممن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضي الله عنه ونازع البلقيني في كراهته بان قول الشافعي لا أحبه لا يقتضيها وقيدها الغزالي بما إذا لم يواظب عليه والاحرم والمعتمد انه لا فرق نعم محلها إن لعب مع معتقد حله والاحرم كما رجحه السبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصية حتى في ظن الشافعي لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وإنما اعتبر القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم لانه ملزم على انه لو نظر لاعتقاد الخصم تعطل

الاولى مطلقا (قوله لا يترك وقتها) أي لا يفوته (قوله فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الاول من ذلك نعم ان علم انه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه سم وقوله نعم الخ الموافق لما مر انفا عن السيد عمر هو الاظهر فقول الروض مع شرحه والمغني وإن اقترن به فحش او تاخير الفريضة عن وقتها عمدا وكذا سهو اللعب به وتكرر ذلك منه فحرام ايضا لما اقترن به ما ترد به الشهادة بخلاف ما إذا لم يتكرر اهـ الموافق لصنيع الام وصريح الشارح ينبغي حمله على ما إذا لم يغلب على ظنه انه يؤدي للنسيان والله اعلم (قوله للفعل الذي من شأنه الخ) أي بتجربته من نفسه أخذا مما مر ويأتي وتقدم عن السيد عمر وسم أن المدار على غلبة ظن ذلك ولو بغير تجربة (قوله كالمتعمد لتفويته) قضيته انه يفسق باخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة انه لا بد من تكرر ذلك وتوقف سم في ضابط التكرر رشيدي (قوله ويجري ذلك) اى ما تقدم عن الاصحاب (قوله يجب تعاطي ترك مفوتاته) إن اراد بعد دخول وقت الواجب فيرد عليه ان المدعى اعم وإن اراد مطلقا فيمنع بجواز النوم قبل دخول وقته وإن علم استغراقه الوقت (قوله ما قيل شغل النفس الخ) أقره الاسنى كما مر آنفا (قوله وعلى هذه الحالة) أي المذكورة في قوله وكثيرا ما يستغرق فيه لاعبه الخ (قوله او ما ينشأ عنه وفيه) اى الشطرنج سم (قوله في ذمه) اى الشطرنج (قوله والاثار الكثيرة) منها ما مر عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه (قوله لا يقتضيها) اى فانه يصدق على خلاف الاولى (قوله والمعتمد انه لا فرق) اى وإن ردت الشهادة بالمواظبة كما يأتي انفا لخرم المروءة بها كما ياتي في مبحثه (قوله نعم) إلى قوله وهو ظاهر في المغني وشرح المنهج والروض والى قوله وبهذا يندفع في النهاية (قوله مع معتقد حله) أي ولو مع الكراهة (قوله والا) أي بان لعب مع معتقد تحريمه مغني (قوله القاضي الخ) عبارة النهاية في الحاكم الخ (قوله تعطل القضاء) لعله فيما اختلف فيه اعتقاد الخصمين (قوله يلزمه الانكار عليه) اى فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه سم (قول المتن فان شرط فيه) اى اللعب بالشطرنج مال من الجانبين اى على ان من غلب من اللاعبين فله على الاخر كذا مغني (قول المتن قمار) بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم بجيرمي (قول المتن فقمار محرم) اى ذلك الشرط او المال كما يعلم مما ياتي رشيدي (قوله اجماعا) الى قوله وهو صغيرة في المغني (قوله بخلافه) الى المتن في النهاية (قوله بخلافه) اى اشتراط المال (قوله ليبذله ان غلب) ببناء المفعول (قوله هو محرم) اى كالاول مغني وشرح المنهج (قوله وهو صغيرة) اى كما قبله نهاية عبارة المغني ولا ترد به الشهادة لانه خطا بتاويل اهـ قال ع ش نقل عن زواجر ابن حجر ان تعاطي العقود الفاسدة كبيرة فليراجع اهـ (قوله لكن اخذ المال كبيرة) فيه دليل على انه لا تجب اجرة المثل سم (قوله وعبر بقمار محرم احترازا) فيه تامل بل التعبير المذكور ظاهر في موافقة اطلاقهم (قوله ما اقترن بالشطرنج) أي شرط المال لا هو أي الشطرنج (قوله

(قوله فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه اشارة الى أنه لا معصية في الاول من ذلك نعم ان علم أنه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه (قوله او ما ينشأ عنه) اى الشطرنج (قوله ولانه اعني الشافعي يلزمه الانكار عليه) فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه (قوله لكن اخذ المال كبيرة) فيه [illegible] على انه لا يجب اجرة المثل

(٢٨ - شرواني وابن قاسم - عاشر)

القضاء ولانه اعني الشافعي يلزمه الانكار عليه لما مر أن من فعل ما يعتقد حرمته يجب الانكار عليه ولو ممن يعتقد اباحته وبهذا يندفع ما وقع لبعضهم من النزاع في ذلك (فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار محرم) اجماعا بخلافه ممن أحدهما ليبذله ان غلب ويمسكه ان غلب فانه ليس بقمار وانما هو عقد مسابقة فاسدة لانه على غير آلة قتال ومع كونه ليس قمارا هو محرم من جهة ان فيه تعاطي عقد فاسد وهو صغيرة لكن اخذ المال كبيرة وعبر بقمار محرم احترازا عن اعتراض الامام على اطلاقهم التحريم بان المحرم هو ما اقترن بالشطرنج لا هو

فانه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به إن اقترن به أخذ مال أو فحش أو داوم عليه قال الماوردي أو لعبه على الطريق قال غيره أو كان فيه صورة حيوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب بكل ما في آلته صورة محرمة (ويباح) بل قال في مناسكه يندب (الحداء وسماعه) واستماعه لأنه صلى الله عليه وسلم أقر فاعله بل قال لأنجشة عبد له أسود حدا بأمهات المؤمنين يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير أي النساء رواه الشيخان

وذلك أن الإبل إذا سمعته زاد سيرها واتعبت راكبها والنساء يضعفن عن ذلك فشبههن بالزجاج الذي يسرع انكساره واستبدل للندب بأخبار صحيحة وبان فيه تنشيطها للسير وتنشيط النفوس وايقاظ النوام اهو يتعين الجزم به إذا كان السير قربة أو الاستيقاظ كذلك لان وسيلة القربة قربة اتفاقا ثم رأيت ما يأتي قريبا عن الاذرعي وهو موافق لما ذكرته وهو بضم أوله وكسره وبالدال المهملة وبالمد ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره وهذا أولى من تفسيره بانه تحسين الصوت الشجي بالشعر الجائز (ويكره الغناء) بكسر أوله بالمد (بلا آلة وسماعه) يعني استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وجاء مرفوعا من طرق كثيرة بينتها في كتابي كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع دعاني اليه أني رأيت تهافت كثيرين على كتاب أي لبعض من ادركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم واباطيل ابن ظاهر وكذبه الشنيع في تحليل الاوتار وغيرهم ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود القول عند الائمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الاذرعي في توسطه وقع بعض ذلك ايضا للكمال الادفوي في تاليف له في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم لما افتراه اولئك عن بعضهم

فانه لا يتغير بذلك) فيه وقفة (قوله الشهادة به) أي بلعب الشطرنج (قوله إن اقترن به أخذ مال) أي لما مر انه كبيرة وقوله او فحش اي لانه حرام كما مر عن الروض والمغني وظاهر إطلاقهم هنا ولو كان قليلا ويأتي تقييد الفحش بالشعر بالاكثار وهو الظاهر هنا ايضا فليراجع وقوله او داوم عليه وقوله او لعبه الخ اي لما يأتي انهما يسقطان المروءة (قوله او لعبه على الطريق) ظاهره وإن لم يكن اللاعب عظيما وينبغي ان محل ذلك حيث تكرر اه ع ش ويأتي في مبحث المروءة ما يقتضي ان التكرار ليس بشرط (قوله على الطريق) ويقاس به ما في معناه شرح المنهج أي كالقهاوي بجيرمي (قوله أو كان فيه صورة حيوان) ظاهره وان لم يتكرر اللعب به ويظهر ان محل ما قاله اخذا مما مر اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ثم رأيت في الاسنى ما يصرح به كما يأتي في مبحث الفحش بالشعر (قوله بل قال في مناسكه يندب) كذا في المغني (قوله واستماعه) كذا في المغني والنهاية ايضا ولك ان تقول الاولى تفسير ما في المتن لا عطفه عليه لان ما لا صنع له فيه لا تتعلق به الاحكام فليتامل سيد عمر اي ولذا عبر المنهج بالاستماع ثم قال وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي اولى من تعبيره بالسماع اه (قوله لانجشة) بفتح فسكون ففتح (قوله يا أنجشة الخ) مقول القول (قوله واستدل) الى قوله لما صح في المغني الا قوله اه الى وهو بضم اوله وقوله وهذا الى المتن (قوله تنشيطها) اي الابل (قوله انتهى) اي كلام المستدل (قوله الجزم به) اي الندب (قوله قربة) الاولى تاخيره وابداله عن قوله كذلك (قوله وهو بضم اوله وكسره الخ) ويقال فيه حدو ايضا مغني (قوله ما يقال) الى قوله وجاء مرفوعا في النهاية (قوله ما يقال خلف الابل الخ) ذكر في الاحياء عن ابي بكر الدينوري انه كان في البادية فاضافه رجل فراى عنده عبدا أسود مقيدا فسأل عنه فقال له مولاه أنه ذو صوت طيب وكانت له عيس فحملها أحمالا ثقيلة وحداها فقطعت مسيرة ثلاثة ايام في يوم فلما حطت احمالها ماتت كلها قال فشفعت فيه فشفعني ثم سالته ان يحدو لي فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى اشار اليه مولاه بالسكوت اه مغني (قوله وهذا اولى من تفسيره بانه الخ) لعل وجه الاولوية ان هذا التفسير يشمل الغناء الآتي والحال انه ليس بمراد (قوله الشجي) اي المطرب (قول المتن ويكره الغناء) قال الغزالي الغناء ان قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية وان لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه اه حلبي (قوله وبالمد) عبارة المغني وهو بالمد وقد يقصر وبكسر المعجمة رفع الصوت بالشعر ﴿فائدة﴾ الغناء من الصوت ممدود ومن المال مقصور اه (قوله انه ينبت النفاق الخ) اي ومن انه ينبت الخ اي يكون سببا لحصول النفاق في قلب من يفعله لو يستمعه لان فعله واستماعه يورث منكر او اشتغالا بما يفهم منه كمحاسن النساء وغير ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب امور تحمل فاعله على ان يظهر خلاف ما يبطنه اه ع ش ولا يخفى ان ذلك انما يأتي في الغناء بشعر متعلق بنحو النساء بخلاف المتعلق بوصف الله او رسوله وحبهما ونحو ذلك فانه يرغب في الطاعة فيكون طاعة كما مر عن الغزالي ويأتي عن الاذرعي (قوله وجاء الخ) اي ما صح عن ابن مسعود (قوله كف الرعاع) بوزن السحاب مفرده رعاية يقال هم رعاع الناس اي الاحداث الطغام السفلة اه او قياموس (قوله دعاني اليه) اي الى تاليف ذلك الكتاب (قوله تهافت كثيرين) اي تسارعهم وتساقطهم (قوله لبعض من ادركناهم) الى قوله من تحريم سائر الخ في النهاية الا قوله ووقع الى وكل ذلك عبارته وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبع كلام ابن حزم الخ (قوله وكذبه) اي ابن طاهر (قوله ولم ينظر) اي ذلك البعض لكونه اي ابن طاهر (قوله بالغوا) اي الائمة (قوله ولغيره) اي الكمال (قوله وكل ذلك)

من تحريم سائر الاوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم أنه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته لان بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه بردبانا لانسلم ان هذا ينبت نفاقا اصلا وان سلمناه فالنفاق مختلف والنفاق الذي ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه اقبح واشنع كما لا يخفى وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الازمنة مما اشتمل على التلحينات الانيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الاذرعي كالقرطبي وبسطته ثم وقد جزم الشيخان

اي كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره (قوله من تحريم الخ) بيان لما عليه الائمة (قوله وبعض انواع الغناء) انما زاد لفظة بعض لما مر ويأتي انفا (قوله ينبته الغناء) أي بعض أنواعه (قوله وما نقل منه) اي من الغناء (قوله ثم) اي في الكتاب المذكور (قوله وقد جزم) إلى قوله قال الاذرعي عبارة النهاية وما ذكراه في موضع من حرمته محمول على لو كان من امرد او اجنبية وخاف من ذلك فتنة اه (قوله قال الاذرعي) إلى المتن في النهاية الا قوله ومما يحرم إلى وقضيته الخ وما انبه عليه (قوله وحمل ثقيل) بالاضافة (قوله كحداء الاعراب الخ) لعل الاولى ومن حداء الخ (قوله صغارهم) صوابه صغارهن رشيدي (قوله في خير) راجع للسير أيضا (قوله ومما يحرم اتفاقا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الاجنبية اشد كراهة فان خيف من استماعه منها او من امرد فتحرم قطعا اه (قوله مع خشية فتنة) اي ولو نحو نظر محرم زيادي (قوله وقضية قوله بلا آلة حرمته الخ) عبارة النهاية ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة الخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيد عمر وجرى الروض وشيخ الاسلام والمغني على تلك القضية فقالوا امامع الآلة فيحرمان اهاى الغناء واستماعه وقد توجه بان اجتماعهما يؤثر في تهييج النفوس وشهواتها مالا يؤثر احدهما على حاله كما هو ظاهر (قوله فرع) إلى قوله وسنطير في المغني (قوله واما تلحينه) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا باس بالادارة للقراءة بان يقرا بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا بترديد الاية للتدبر ولا باجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالالحان ان لم يفرط فان افرط في المد والاشباع حتى ولد حروفا من الحركات فتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء او ادغم في غير موضع الادغام او اسقط حرفا حرم ويفسق به القاري ويأثم المستمع ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها واستماع شخص حسن الصوت والمدارسة وهي ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه اه (قوله حرم) وينبغي ان يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردي الخ ع ش (قوله والمستمع يأثم به) اي اثم الصغيرة ع ش (قوله عن نهجه القويم (اي طريقه المستقيم ع ش (قول المتن ويحرم استعمال آلة الخ) اي وكذا يحرم اتخاذها واستعمالها هو الضرب بها مغني وأسنى (قول المتن من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغني وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة اه (قوله بضم أوله) الى قول المتن لا الرقص في النهاية الا قوله كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذي له مردود وقوله ويشهد ايضا الى ويباح (قوله وهو صفر) اي نحاس اصفر ع ش (قوله او قطعتان الخ) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ومثلهما قطعتان من صبني او خشبة تضرب احداهما على الاخرى واما التصفيق باليدين فكروه كراهة تنزيه حلبي (قوله بضرب احداهما الخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبي (قول المتن ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار مغني وشيخ الاسلام (قوله وسائر انواع الاوتار والمزامير) وكلها صغائر شرح المنهج (قوله من قرب عهده بها) اي بالخمر وشربها (قوله بان هذا) عبارة النهاية نعم لو اخبر طبيبان عدلان بان المريض لا ينفعه لمرضه الا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل الخ وعبارة المغني وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان

في موضع بانه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر او تشبيب بامرد او اجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية قال الاذرعي اما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه بل ربما يندب اذا نشط على سير او رغب في خير كالحداء في الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة اه ومما يحرم اتفاقا سماعه من امرد او اجنبية مع خشية فتنة وقضية قوله بلا آلة حرمته مع الآلة قال الزركشي لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة اهو يؤيده ما مر عن الامام في الشطرنج مع القمار ﴿فرع﴾ يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن واما تلحينه فان اخرجه الى حد لا يقول به احد من القراء حرم والا فلا على المعتمد واطلاق الجمهور كراهة القسم الاول مرادهم بها

كراهة التحريم بل قال الماوردي ان القاري يفسق بذلك والمستمع يأثم به لانه عدل به عن نهجه القويم (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة (وصنج) بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر انواع الاوتار والمزامير (واستماعها) لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها ولانها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم وحكاية وجه بحل العود لانه ينفع من بعض الامراض مردودة بان هذا لم يثبت عن احد ممن يعتد به على انه ان اريد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره

بقول طبيبين عدلين فليس وجيها بل هو المذهب كالتداوي بنجس غير الخمر وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحق الشيرازي انه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كما بينته ثم (لا يراع) وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الاصح) لخبر فيها (قلت الاصح تحريمه والله أعلم) لانه مطرب بانفراده بل قال بعض أهل الموسيقى انه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات الا يسير الخرم كسائر المزامير والخبر المروي في شبابة الراعي منكر كما قاله أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل للتحريم لان ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه فلما لم يسمعها اخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالاصغاء اليها بدليل قوله له اتسمع ولم يقل استمع ولقد اطنب خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة واثنى عليه في تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها الى الغلط وانه ليس معدودا من المذهب ونقلت كلامه برمته وكلام غيره ثم فراجعه ونقل ابن الصلاح انها إذا جمعت مع الدف حرما باجماع من يعتد به ورده التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الامام في الشطرنج مع القمار وعن الزركشي في الغناء مع الآلة وما حكى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من انهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثم فاحذره (ويجوز دف) اي ضربه (وأستماعه لعرس) لانه صلى الله عليه وسلم اقر جويريات ضربن به حين بنى على بفاطمة كرم الله وجهها

من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي والدف والشبابة وقال السبكي السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة وهو من أفعال الجهلة والشياطين ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله ومن قال انه يزيد في الذوق فهو جاهل او شيطان ومن نسب السماع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب أدبا شديدا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وليس هذا طريقة اولياء الله تعالى وحزبه واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل وينكر على هذا باللسان واليد والقلب ومن قال من العلماء باباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر اليه اه (قوله بقول طبيبين الخ) ينبغي او معرفة نفسه إن كان عارفا بالطب ويتردد النظر في اخبار الواحد ولو فاسقا إذا وقع في القلب صدقة سيد عمر (قوله بل هو المذهب الخ) اي حل استماعه انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه رشيدي اي والظاهر الحل (قوله كما بينته ثم) أي في كف الرعاع الخ (قوله وهو الشبابة) وهي المسماة الان بالغاب ع ش (قوله لخلو جوفها) وفي البجيرمي عن القليوبي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها اه (قول المتن قلت الاصح تحريمه) اي كما صححه كلام البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الاول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال البلقيني وغيره اليه لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغني وشرح المنهج (قوله لان ابن عمر سد اذنه الخ) قد يعارض ذلك بان تركه الانكار على الراعي دليل الجواز والا لانكر لان انكار المنكر واجب الا ان يقال شرط وجوب الانكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم واليراع مختلف فيه ويحتمل أن الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه او بتقليد لمن افتاه بحله من المجتهدين او انه قام مانع من الانكار فليتأمل سم (قوله سد أذنيه) اي ورعا والا فقد مر ان مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع إشكال تقريره لسماع نافع رشيدي (قوله نقل) اي المصنف (قوله في تحريمها) متعلق باطنب (قوله وانه ليس الخ) اي والى انه الخ يعني قال ان القول بحلها او القائل به ليس الخ (قوله وره التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الامام الخ) عبارة النهاية وفيه ما مر عن الامام الخ (قوله ما مر الخ) مر ما فيه (قول المتن دف) بضم الدال اشهر من فتحها سمي بذلك لتدفيف الاصابع عليه مغني (قوله حين بنى علي) اي دخل ع ش (قوله فصل الخ) مبتدا وقوله الضرب بالدف خبره (قوله ومن ثم أخذ) إلى قوله ويشهد ايضا في المغني (قوله ونحوه) كالولمة وقت العقد والزفاف مغني (قوله من كل سرور) عبارة المغني وشيخ الاسلام مما هو سبب لاظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض اه قال ع ش قوله من كل سرور قد يفهم تحريمه لا لسبب اصلا فليراجع ولا بعد فيه لانه لعب بمجرد اه اقول فيه توقف ولو قال يفهم كراهته الخ كان له وجه اخذا مما مر في الشطرنج والغناء بشرطهما بل قضية ما ياتي من قول الشارح والنهاية وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول الخ الا باحة (قوله وهذا يشهد الخ) عبارة المغني واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في امرهم من قدوم عالم او

(قوله لان ابن عمر سد اذنيه الخ) قد يعارض ذلك بان تركه الانكار على الراعي دليل الجواز والا لانكر

بل قال لمن قالت * وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين أي من مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخاري وصح خبر فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبر أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف سنده حسن وتضعيف الترمذي له مردود ومن ثم أخذ البغوي وغيره منه أنه سنة في العرس ونحوه (وختان) لان عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما رواه ابن أبي شيبة (وكذا غيرهما) من كل سرور (في الاصح) لخبر الترمذي وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء إني نذرت إن رد الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت أو في بنذرك وهذا يشهد

لبحث البلقيني ان ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه ويشهد ايضا لندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين اذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح او يسن عند من قال بندبه (وان كان فيه جلاجل) لاطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لاثباته وهي اما نحو حلق تجعل داخله (٢٢١) كدف العرب أو صنوج عراض من

سلطان أو نحو ذلك اه وعبارة النهاية وحل الخلاف كما بحثه البلقيني إذا لم يضربه لنحو قدوم الخ أي وإلا فهو جائز قطعا ع ش (قوله ويشهد الخ) اى الخبر المذكور (قوله ويباح او يسن الخ) مراده به الدخول على المتن رشيدي (قوله لاطلاق الخبر) إلى قوله وهو كذلك في المغني إلا قوله كدف العرب وقوله كدف العجم إلى ولا فرق وقوله لكن احدهما إلى للخبر (قوله يحتاج لاثباته) قد يقال الاصل عدمها (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاذرعي فيه بأن الخ مردودة اه وعبارة الاسنى والقول بان الضرب بالدف وفيه صنج أشد اطرابا الخ ممنوع اه وقد يقال ان هذا المنع مكابرة والقول باباحة الدف الذي فيه الصنج مع حرمة الصنج وحده كما مر بعده ظاهر (قوله فيه) اى الدف الذي فيه جلاجل (قوله بضم اوله) اى وإسكان الواو مغني (قوله لكن احدهما الان) عبارة النهاية ومنه ايضا الموجود في زمننا ما احدطرفيه اوسع الخ قال ع ش افاد التعبير بمنه ان الكوبة لا تنحصر فيما سد احد طرفيه بالجلد دون الاخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا اه (قوله وتفسيرها بذلك الخ) عبارة المغني قال في المهمات تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال الخطابي غلط من قال انها الطبل بل هي النرد اه لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط اه (قوله وقضية كلامه الخ) عبارة المغني قضية كلامه اباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الاذرعي لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن ابي عصرون وغيرهما اه وفيه ميل الى ما قاله الاذرعي خلافا للشارح والنهاية وكذا مال اليه الاسنى حيث قال في شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الاسنوي في الحصر المذكور فقال هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بان اكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال ومن اطلق التحريم اراد به اللهو اى فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو اه (قوله حل ما عداها الخ) دخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فيهما جائز ان ع ش عبارة البجيرمي والقاعدة ان كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم او قربة إلا مزمار النفير للحجاج قال الحلبي وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه إعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك اه وقوله ان كل طبل حلال إلا الكوبة قدمر ما فيه (قوله واعتمده الاسنوي الخ) تقدم رده انفا عن الاسنى (قول المتن لا الرقص) سياتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة سم (قوله فلا يحرم) إلى قوله ثم اعتمد في المغني وإلى قوله لانه ان صدر في النهاية (قوله ولا يكره) بل يباح مغني وشيخ الاسلام (قوله واستثنى بعضهم) عبارة المغني وقيل يكره ويجري عليه القفال وفي الاحياء التفرقة بين أرباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أي بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء ارباب الاحوال لانه ليس باختيار فلا يوصف باباحة ولا غيرها اه وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة وإلا فتجد اكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذه ولذا قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء اه (قوله جمع) منهم القفال كما

لان إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الانكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم وان كان مخالفا فيه ويحتمل ان الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه او بتقليد لمن افتاه بحله من المجتهدين او انه قام مانع من الانكار فليتامل (قوله لا الرقص) سياتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة (قوله ثم اعتمد القول بتحريمه) والاوجه خلافه ش مر

صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم وبحل هذه جزم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه اشد اطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها واطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه من رجل أو امراة وقول الحليمي يختص حله بالنساء رده السبكي (ويحرم ضرب الكوبة) بضم اوله ويحرم استماعها ايضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن احدهما الان اوسع من الاخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر اى القمار والكوبة ولان في ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول وهو كذلك وإن اطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الاسنوي فقال الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول ما عدا الدف (لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره لانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج ولانه ﷺ اقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد

رواه الشيخان واستثنى بعضهم أرباب الاحوال فلا يكره لهم وإن قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع ورده البلقيني بانه ان كان باختيارهم فهم كغيرهم وإلا فليسوا مكلفين ثم اعتمد القول بتحريمه إذا كثر بحيث أسقط المروءة وما ذكره آخرا فيه نظر وأولا واضح جلي يجب طرده في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به لانه ان صدر عنهم في حال تكليفهم

فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به وقدم في الردة في رد كلام اليافعي ما يجب استحضاره هنا ونقل الأسنوي عن العز بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة وجد وشهود وارد او تجل لا يعرفه إلا اهله نفعنا الله بهم آمين ومن ثم قال الامام اسماعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالاصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالاجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا اه وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم ان ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لاعتقاده اباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد اباحته اه ورد بانه خطأ قبيح لان اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وانما منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت اليه (ألا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو افصح فيحرم على الرجال والنساء وان نازع فيه الاسنوي وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الاحاديث بلعنه اما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به (ويباح قول) اى انشاء (شعر وانشاده) واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليه كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم وروى الخطيب في جامعه انه قرىء عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن وأنشد شعر فقيل يا رسول الله قرآن وشعر في مجلسك قال نعم وان ابا بكرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده بعده أعرابي ينشد الشعر فقلت يا رسول الله القرآن أو الشعر فقال يا أبا بكرة هذا مرة وهذا مرة واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت رواه مسلم اى لان اكثر شعره حكم وامثال وتذكير بالبعث ولهذا قال ﷺ كاد اى امية ان يسلم وروى البخاري ان من الشعر لحكمة واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية او حث على خير ويؤيده ما مر من صحة اصداق تعليمه حينئذ (الا ان يهجو) في شعره معينا غير حربي

مر آنفا (قوله فهم كغيرهم) أي في الاباحة على الراجح والكراهة على خلافه (قوله ثم اعتمد القول بتحريمه الخ) والاوجه خلافه نهاية ولكن ترد به الشهادة كما يأتي ع ش (قوله وما ذكره اخرا) اى اعتماد القول بتحريمه اذا كثر الخ وقوله اولا اى الرد بانه ان كان الخ (قوله لانه ان صدر الخ) الاخصر المناسب لاحتمال صدوره عنهم بغير اختيار (قوله يحمل) اى المنقول (قوله هؤلاء قوم الخ) مقول القول (قوله العدو) اى الشيطان والنفس (قوله فلا يرى) اى لا يعترض (قوله بما قالوا) اى وفعلوا (قوله وعن بعضهم تقبل الخ) قد يؤيد قول هذا البعض قبول شهادة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته بالاولى ولا يرد عليه قول الشارح ورد بانه الخ فتدبره إن كنت من اهله اه سيد عمر اقول قد يفرق بوجوب تقليد غير المجتهدين له بالاتفاق في الفروع وعدمه في الاصول وايضا قد تقدم عن المغني عن السبكي ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد (قوله بكسر النون) إلى قوله وروى الخطيب في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه الاسنوي وغيره وكذا في المغني الا ما انبه عليه (قوله وهو اشهر وفتحها وهو افصح) وفي البجيرمي عن عبد البر عكسه ويوافقه قول المغني وهو بكسر النون افصح من فتحها وبالمثلث من يتخلف الخ وفي ع ش ما نصه قد يتوقف في كونه اى الفتح افصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فانه يقتضي تعين الكسر إلا ان يقال في توجيه الفتح ان غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشتبه بالنساء اه (قوله فيحرم على الرجال الخ) ومما عمت به البلوى ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امراة ويسمونه عروس البحر فهذا ملعون فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء فيجب على ولي الامر وكل من له قدرة على إزالة ذلك منعه منه مغني وفي هامشه بلا عزو ما نصه ومنه ايضا ما يفعل في الافراح من تزيين شاب امرد يفاخر زينة النساء وتحركه بحركتهن ورفع صوته بكلامهن بل ويأتي هو ورفقته باقبح من فعالهن واشنع من كلامهن ويسمون ذلك خيال شامیات قبحهم الله وجلساءهم اهل الضلالات المقرين لهم على تلك القبيحات المحرمات اه (قوله حركة الخ) اى فيها مغني (قوله وهيئة) الواو بمعنى او ع ش اى كما عبر به المغني (قوله وعليه) اى تكلف ذلك (قوله قرآن وشعر في مجلسك) اى هل يجمع بينهما فيه (قوله القرآن او الشعر) لعل المعنى تختار القرآن او الشعر الخ (قوله واستنشد) إلى قوله لان كعب في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله وان تأذى قريبه المسلم وقوله وإن قصد إلى المتن وقوله حرم الى جزما (قوله واستنشد من شعر امية الخ) اى طلب من بعض الصحابة ان ينشد منه (قوله ابن الصلت) عبارة مسلم والنهاية ابن ابي الصلت (قوله رواه مسلم) لفظه عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت اه (قوله منه) اى الشعر (قوله او حث على خير) يؤيده ما تقدم للشارح والاذرعي في الحداء فراجعه سيد عمر (قوله في شعره) ليس بقيد ع ش (قوله معينا) يظهر انه ليس بقيد فيحرم هجو غير الحربي والمرتد والفاسق المتجاهر مطلقا عبارة الاسنى والمغني نصها ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم فان كان لكافر اى غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره لانه صلى الله عليه وسلم امر حسانا بهجو الكفار بل صرح الشيخ ابو حامد بانه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره في الاحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الاسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر الغير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بان اللعن الابعاد من الخير ولا عنه لا يتحقق

وان نادى قريبه المسلم بخلاف الذمى لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الحاق كل مهدر بالحربى وهو ظاهر فى المرتد دون نحو الزانى المحصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته فيحرم وان صدق او كان بتعريض كما فى الشرح الصغير وترد به شهادته للايذاء واثم حاكيه دون منشيه الا ان يكون هو المذيع له فيكون اثمه اشد (او يفحش) بضم اوله وكسر ثالثه اى يجاوز الحد فى الاطراء فى المدح ولم يمكن حمله على المبالغة فيحرم ايضا لانه حينئذ كذب وترد به الشهادة ان اكثر منه وان قصد اظهار الصنعة لا ايهام الصدق قال ابن عبد السلام فى قواعده ولا تكاد تجد مداحا الا رذلا ولا هجاء الا نذلا (او يعرض بامراة معينة) بان يذكر صفاتها من نحو طول وحسن وصدغ وغيرها فيحرم ايضا وترد به شهادته لما فيه من الايذاء وهتك الستر إذا وصف الاعضاء الباطنة ومحله فى غير حليلته اما هى فان ذكر منها ما حقه الاخفاء كما يتفق بينهما عند الخلوة حرم كما فى شرح مسلم لكن جزما بكراهته وردت شهادته ايضا والا فلا لان كعب ابن زهير رضى الله عنه شبب بزوجته بنت عمه سعاد فى قصيدته بانت سعاد المشهورة وانشدها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وخرج بالمراة الامرد فيحرم وان لم يعينه على ما قاله الرويانى لانه لا يحل بحال بل يفسق ان ذكر انه يعشقه لكن اعتبر البغوى وغيره تعيينه ايضا ونازع ابن الرفعة الرويانى فى اطلاق الفسق بانه ليس من لازم عشقه ان يكون بشهوة محرمة ولهذا عد من الشهداء الميت عشقا وفيه نظر لان شرطه

بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اه وهى كالصريح فى الاطلاق ثم رايت قال الرشيدى قوله معينا انظر هل منه هجو اهل قرية او بلدة معينة اه (قوله بخلاف الذمى) اى ونحوه نهاية (قوله دون نحو الزانى الخ) اى كتارك الصلاة وقاطع الطريق بشرطهما (قوله وغير متجاهر) عطف على غير حربى (قوله متجاهر بفسق) اى بما جاهر به كما هو ظاهر سيد عمر (قوله وغير مبتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته اما هجوه ببدعته فلا يحرم رشيدى (قوله ببدعته) متعلق بمحذوف اى هجاه ببدعته (قوله فيحرم) اى هجو غير هذه الثلاثة (قوله كما فى الشرح الصغير) بل رجحه الاصل اى الروضة حيث قال ويشبه ان يكون التعريض هجوا كالصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجوا انتهى اه اسنى (قوله وترد به شهادته) هذا محمول على ما اذا هجاه بما يفسق به كان اكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة مر اسنى ولكن ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغنى الاطلاق كالروض ثم رايت فى سم ما نصه قوله وترد به شهادته لعل المراد بشرط الرد الاتى ان يقول انه كبيرة ثم رايته بين فى زواجره انه كبيرة اه (قوله للايذاء) اى مسلما اوذميا ونحوه نهاية (قوله الا ان يكون هو المذيع له) اى بان كان قد سمعه منه سرا فاذاعه وهتك به ستر المهجو اسنى (قوله او يفحش) قضية صنيع المنهج انه من عطف العام فعليه فقول الشارح اى يجاوز الخ من تفسير المراد (قوله بضم أوله) إلى قوله ومحله ان لم يكثر فى المغنى إلا قوله ان اكثر إلى قال وقوله ونازع إلى وبالمعينة وما انبه عليه (قوله الاطراء) اى المبالغة (قوله ان اكثر منه) لعل ضابطه الاكثار ان لا تغلب طاعاته وقضية عدم التقييد بالاكثار فى الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور اى الايذاء ان كلا منهما كبيرة اه سم وقوله لعل ضابطه الاكثار الخ الاولى لعل الرد بالاكثار مقيد بان لا تغلب الخ وقوله وقضيته الخ قد تقدم انفا عنه عن زواجر الشارح التصريح بذلك فى الاول وقد يفيد ذلك فى الثانى قول الشارح الاتى ويقع لبعض فسقة الشعراء الخ (قوله لا ايهام الصدق) كذا فى الروض ولعل الاولى اسقاط الهمزة كما فى الحلبى (قوله رذلا) وقوله نذلا كلاهما بفتح فسكون الخ سيس قاموس (قوله وهتك الستر) لعل الواو بمعنى او كما عبر به النهاية (قوله اذا وصف الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله فى غير حليلته) اى غير زوجته وامته (قوله ما حقه الاخفاء الخ) اى اوا عضائها الباطنة عبارة المغنى هنا ولو شبب بزوجته اوامته بما حقه الاخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته وكذا الوصف زوجته اوامته باعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله وان نوزع فى ذلك اه وعبارته فى شرح وقبلة زوجة الخ وقرن فى الروضة بالتقبيل ان يحكى ما يجرى بينهما فى الخلوة مما يستحى منه وكذا صرح فى النكاح بكراهته لكن فى شرح مسلم انه حرام اه (قوله لكن جزما بكراهته) وكذا جزم بها الاسنى والنهاية والمغنى قال ع ش وينبغى ان يكون محل الكراهة مالم تناذ باظهاره والا حرم (قوله وردت شهادته الخ) اى لسقوط المروءة بذلك روض ومغنى ثم ظاهر اطلاقهم هنا عدم اشتراط الاكثار لكن كلامهم الاتى فى شرح واكثار حكايات الخ قد يفيد اشتراطه بل كلام المغنى والاسنى كالصريح فيه حيث قصرا هناك على كلام البلقينى والزركشى وسكتا عن كلام الاذرعى كما ياتى (قوله والا فلا) ويشترط ان لا يكثر من ذلك والا ردت شهادته قاله الجرجانى مغنى واسنى ويفيده ايضا قول الشارح الاتى ومحله ان لم يكثر الخ (قوله لكن اعتبر البغوى وغيره تعيينه)

(قوله وترد به شهادته) لعل المراد بشرط الرد الاتى ان يقال انه كبيرة ثم رايته بين فى زواجره انه كبيرة (قوله ان اكثر منه) لعل ضابطه الاكثار ان لا تغلب طاعاته وقضية عدم التقييد بالاكثار فى الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور ان كلا منهما كبيرة (قوله لكن جزما بكراهته وردت شهادته الخ) فى الصنيع إشعار بان ردها على الكراهة ايضا فان كان كذلك فلعل وجهه دلالته على قلة المروءة وعدم المبالاة ثم رايت قول الروض والتشبيب بمعينة ووصف اعضائها الباطنة ولزوجته مسقط للمروءة اه ويفهم من كلام شرحه وجوابه عن النص رد الشهادة على الكراهة ايضا

ان يكتم ويعف وهذا لم يكتم على ان الزركشي وغيره قيدوا الشهادة بعشق غير الامرد والمعينة غيرها فلا إثم فيه ولا ترد به الشهادة

اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله قيدوا الشهادة) أي شهادة الميت عشقا (قوله وبالمعينة) إلى قول المتن فالاكل في النهاية إلا قوله ومحله إلى ويقع (قوله وبالمعينة غيرها الخ) وليس ذكر امراة مجهولة كليلى تعيينا روض ومغني (قوله فيه) اي في تشبيب غير المعينة (قوله ومحله) اي عدم الرد بذلك عبارة الاسنى في شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من ان ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الاصل على ضعيف فيقيد كلام الاصل بالقليل (قوله لا شك انه معين) اي فيفسق فترد شهادته بذلك وفي الروض مع شرحه ﴿فرع﴾ شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد وترد الشهادة وان قل المشروب ولم يسكر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا بمسكها فربما قصد بامساكها التخلل ولا عاصرها ومعتصرها ان لم يقصدا بذلك شربها او الاعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فاذا شرب من احدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدر لا يسكر واعتقد اباحته كالحنفي رد ولم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ومن وطيء امته وهو يظنها اجنبية ردت شهادته لا من وطيء اجنبية وهو يظنها امته اعتبارا باعتقاده فيهما وان نكح بلا ولي او نكح نكاح متعة ووطيء فيها وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته او الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادة ملتقط الشار وان كره التقاطه لانه غير مكروه عند جماعة وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء او ضرورة قال في الاصل او استحلال صاحب الطعام لانه اكل محرما الا دعوة السلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها لانه طعام عام (قول المتن والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وابدالها واو املكة نفسانية الخ قاله التلمساني وفي المصباح اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش (قوله لان الامور) إلى قوله او كشف في المغني (قوله بذلك) اي باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان مغني (قوله فانها ملكة الخ) عبارة المغني فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع اه (قوله لا تتغير بعروض مناف لها) ان اراد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر سم وقد يدفع النظر بان يراد بالعروض التيسر لا الاتصاف بالفعل (قوله وهذه) اي عبارة المتن (قوله في تعريف المروءة) اي المقولة فيه (قوله لكن المراد الخ) عبارة المغني واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق امثاله حلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم وقد اشرت إلى رد هذا بقولي ممن يراعي مناهج الشرع واداب اه اي عقب قول المصنف بخلق امثاله (قوله المباحة) اي الخلق المباحة (قوله ونحوها) اي القلندرية (قول المتن فالاكل في سوق) اي لغير سوقي روض ومغني (قوله او البدن) إلى قوله ما يفيد في النهاية إلا قوله وان كان إلى يسقطها وقوله بسندلين وقوله قال الاذرعي إلى قال البلقيني وما انبه عليه (قوله غير العورة) اي اما كشفها فحرام مغني (قوله ممن لا يليق به الخ) راجع لجميع ما مر وزاد المغني ولغير محرم بنسك اه (قوله ماشيا) والانسب في سوق (قوله يسقطها) اشار به إلى ان قول المصنف الآتي يسقطها خبر قوله فالاكل وما عطف عليه بتاويل كل واحد (قوله ومثله الشرب) عبارة النهاية وقيس به الشرب اه قال ع ش ويؤخذ منه ان ما جرت به العادة من شرب القهوة والدخان في بيوتها او على مساطبها يخل بالمروءة وان كان المتعاطى لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك (قوله ومثله الشرب) إلى قوله وهو الحق في المغني إلا قوله قال إلى قال (قوله الا ان صدق الخ) اي غلب الخ مغني (قوله لتقلله) اي عده نفسه حقيرا (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم لو اكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره او ممن يليق به او كان صائما الخ اتجه عذره حينئذ اه قال ع ش قوله بحيث لا ينظره غيره اي من المارين اما لو نظره من دخل ليأكل ايضا فينبغي ان لا يخل بالمروءة اه (قوله ونظر فيه غيره) عبارة المغني وفيه كما قال ابن شهبة نظر اه (قوله وهو الحق) اي التنظير (قول المتن وقبلة زوجة الخ) او حكاية ما يفعله معها في الخلوة روض ومغني (قوله في نحو فمها) اي كوجهها (قوله لا راسها) إلى قوله وتوقف البلقيني في المغني (قوله لا راسها) اي ونحوه مغني (قوله او وضع يده) عطف على

(قوله لا تتغير بعروض مناف الخ) ان أريد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر

لان غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ومحله ان لم يكثر منه لبناء الشيخين الاطلاق على ضعيف ويقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهذا لا شك انه معين (والمروءة تخالف بخلق امثاله في زمانه ومكانه) لان الامور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف العدالة فانها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها وهذه احسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن المراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها (فالاكل في سوق والمشي) فيه (مكشوف الراس) أو البدن غير العورة او كشف ذلك فيها وان لم يمش ممن لا يليق به ذلك وان كان الاكل ماشيا لتافه مالم يكن خاليا فيما يظهر يسقطها لخبر الطبراني بسندلين الاكل في السوق دناءة ومثله الشرب إلا ان صدق جوعه او عطشه قال الاذرعي او كان يأكل حيث وجد لتقلله وبراءته من التكلف العادي قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك قلت او كان صائما مثلا فقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره (وقبلة زوجة أو أمة) في نحو فمها لا راسها أو وضع يده

على نحو صدرها (بحضرة الناس) او اجنبي يسقطها بخلافه بحضرة جواريه او زوجاته وتوقف البلقيني في تقبيلها بحضرة الناس او الاجنبيات ليلة جلائها ولا وجه في التوقف في ذلك لانه لا يفعله إلا من لا خلاق له كما في قوله (وإكثار حكايات مضحكة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك بان يصير ذلك عادة له بل جاء في الخبر الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى (٢٢٥) بها في النار سبعين خريفا ما يفيد انه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه لأن في ذلك من الايذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه وقضية تقييد الاكثار بهذا أنه لا يعتبر فيما قبله وما بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرر الكل تكررا يدل على قلة المبالاة واستدل له بالنص وتبعه الزركشي فقال ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم ان من وجد ما فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون الاغلب عليه ذلك فترد شهادته لكن توقف شيخه الاذرعي في إطلاق اعتبار الاكثار في الكل ثم بحث اعتباره في نحو الاكل بسوق ومد الرجل بحضرة الناس بخلاف نحو قبلة حليلة بحضرة الناس في طريق واعترض بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبل أمة خرجت له من السبي كان عنقها ابريق فضة بحضرة الناس ويرد بأنه

قبلة زوجة ع ش (قوله على صدرها) أي ونحوه من مواضع الاستمتاع مغني (قول المتن بحضرة الناس) اي ولو محارم لها او له ع ش (قوله او اجنبي) عبارة المغني والمراد جنسهم ولو واحدا فوق ربحضرة اجنبي كان اولى اه (قوله بخلافه) اي كل من القبلة والوضع (قوله بحضرة جواريه او زوجاته) يتجه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص سم (قول المتن وإكثار حكايات الخ) وإكثار سوء العشرة مع المعاملين والاهل والجيران وإكثار المضايقة في اليسير الذي لا يستقصى فيه روض مع شرحه (قوله بان يصير ذلك عادة له) اي بخلاف ما لو لم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة مغني (قوله يضحك بها) اي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين او لمجرد المباسطة ع ش (قوله ما يفيد الخ) لعله فاعل جاء وقوله من تكلم الخ بدل من الخبر الصحيح ولو قال للخبر الصحيح من تكلم الخ وهذا يفيد الخ كان اخصر واوضح (قوله وقضيته) إلى المتن في النهاية إلا قوله ونظر فيه إلى ثم بحث (قوله تقييد الاكثار بهذا الخ) فيه قلب عبارة المغني والاسنى وتقييده الحكايات المضحكة بالاكثار يقتضي ان ما عداها لا يقيد بالاكثار بل تسقط العدالة بالمرة الواحدة قال ابن النقيب وفيه نظر الخ (قوله واعتمد البلقيني انه لا بد من تكرار الكل الخ) ينبغي ان لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة من قوله ويجري ذلك في المروءة والمخل بها فان غلبت افرادها لم يؤثر وإلا ردت شهادته اه فانه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني وغيره اه سم (قوله فقال) اي الزركشي (قوله إلا ان يكون الاغلب الخ) هذا يقتضي اعتبار الاكثار في الجميع مغني (قوله لكن توقف شيخه الاذرعي الخ) عبارة النهاية والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق مثلا فلا يعتبر تكرره واعترض الخ (قوله واعترض) إلى قوله فالاوجه الخ الانسب تقديمه على قول المتن وإكثار الخ كما في الاسنى والمغني عبارتهما واما تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كانه تقبيل استحسان لا تمتع او فعله بيانا للجواز او ظن انه ليس ثم من ينظره او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي اه (قوله لا دخل له الخ) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر رضي الله عنهما ولا يحابون احدا فيما لا يليق فليتامل سم (قوله ليبين الخ) وقد يقال غرضه إغاظة الكفار وإظهار ذلهم ع ش (قول المتن قباء) اي ملوطة ع ش عبارة المغني بالمدسمى بذلك لاجتماع اطرافه اه وعبارة القليوبي هو المفتوح من امامه وخلفه واما القباء المشهور الان المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم اه (قول المتن وقلنسوة) بفتح القاف واللام وبضم القاف مع السين مغني (قوله وهي ما يلبس) إلى قول المتن والتهمة في النهاية إلا قوله كما مر إلى المتن وقوله ونازع الزركشي إلى المتن وما انبه عليه (قوله وحده) بيان للمراد منها وإلا فمسماها لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو لبسها ولف عليها عمامة ع ش (قول المتن حيث لا يعتاد) اي للفقيه لبسها وقيد في الروضة لبسها للفقيه بان يتردد فيها فاشعر بان لبسها في البيت ليس كذلك اه مغني (قول المتن وإكباب على الشطرنج) اي بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به

(قوله بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه أن ذلك مختلف باختلاف الاشخاص (قوله واعتمد البلقيني انه لا بد من تكرر الكل الخ) ينبغي ان لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة من قوله ويجري ذلك في المروءة والمخل بها فان غلبت افرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته اه فانه مغاير لكل ما ذكره ههنا عن البلقيني وغيره (قوله لا دخل له فيه) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من

مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه إنما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا فالاوجه ما فصله الاذرعي (ولبس فقيه قباء وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس وحده وتاجر ثوب نحو جمال وهذا ثوب نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي بمحل (لا يعتاد) مثله فيه (وإكباب على لعب الشطرنج) أو فعله بنحو طريق

وإن قل كما مر وينبغي أن حضوره فيه هذا التفصيل (او) على (غناء أو) على (سماعه) أي استماعه أو اتخاذ امرأة أو أمرد ليغني للناس ولو من غير اكباب (وادامة رقص) اي ممن يليق به اما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر من قوله والامر إلى اخره ومد الرجل بحضرة من يحتشمه بلا عذر (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها وبحث الرافعي ان اتخاذ الغناء المباح حرفة لا يسقطها إذ الاق به رده الزركشي بان الشافعي

ما يحرمه ويرجع في قدر الاكباب للعادة أما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة بخلاف قارعة الطريق فانه هادم للمروءة والاكباب على لعب الحمام كالاكباب على الشطرنج مغني وروض مع شرحه (قوله وإن قل) شامل للمرة كما يأتي التصريح به عن الروض (قول المتن او غناء او سماعه) اي سواء اقترن بذلك ما يوجب التحريم ام لا ومثل ما ذكر الاكباب على انشاد الشعر واستنشاده حتى يترك مهماته مغني وروض مع شرحه (قوله اي استماعه) إلى قوله رده الزركشي في المغني الا قوله اي ممن يليق به الى ومد الرجل (قوله ليغني) الخ اي ويكتسب بالشعر مغني (قوله للناس) المراد جنسهم اسنى (قوله ولو من غير الباب) انظر هذه الغاية والاكباب ونفيه انما يكونان في فعل يفعله والاتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى رشيدي (قول المتن وادامة رقص) اي اكثاره مغني ومثله الاكباب على الضرب بالدف روض (قوله من يحتشمه) اي بحسب العادة ع ش فلو كان بحضرة اخوانه او نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة اسنى ومغني (قوله في عبارته) اي قوله والمشي الخ (قوله ثالثها الخ) عبارة النهاية اوجهها حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه الخ (قول المتن والامرفيه الخ) عبارة الروض مع شرحه ويرجع في الاكثار مما ذكر الى العادة والشخوص اذ يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره وللامكنة والازمنة تاثير فليس اللعب بالشطرنج مثلا في الخلوة مرارا كاللعب في السوق والطرق مرة في ملا من الناس (قوله اي جميع ما ذكر) عبارة المغني اي مسقط المروءة اه (قوله لان المدار) الى قوله ونازع في المغني (قوله كما مر) اي في شرح والمروءة تخلق الخ (قوله فقد يستقبح الخ) كحمله الماء والاطعمة الى البيت شحا لاقتداء بالسلف التاركين للتكلف خرم مروءة ممن لا يليق به بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف والتقشف في الاكل واللبس كذلك (تنبيه) يرجع في قدر الاكثار للعادة وظاهر تقييدهم ما ذكر اي لعب الشطرنج والحمام والغناء واستماعه وانشاد الشعر واستنشاده والرقص والضرب بالدف بالكثرة انه لا يشترط فيما عداه لكن ظاهر نص الشافعي والعراقيين وغيرهم ان التقييد في الكل ذكره الزركشي ثم قال وينبغي التفصيل بين ما يعد خارما بالمرة الواحدة وغيره فالاكل من غير السوقي مرة في السوق كالمشي فيه مكشوفا مغني وروض مع شرحه (قوله او فيه) اي الزمان او المكان (قوله التعميم المذكور) اي بقوله والامر فيه الخ (قوله مطلقا) اي من اي شخص كان وفي اي زمن او مكان كان (قوله فتزيا) كذا في اصله بخطه بالف هنا وفيما يأتي في سيدعمر (قوله مطلقا) اي في بلده وغيره (قوله بالهمز) من الدناءة وهي الساقطة وبتركه من الدنو بمعنى القريب مغني (قول المتن وكنس) اي لزبل ونحوه مغني (قوله وحياكة) الى قول المتن والتهمة في المغني (قوله وجزارة) اي واسكاف ونخال مغني (قول المتن ممن لا تليق به) اي سواء كانت حرفة ابيه ام لا اعتاد مثله فعله او لا ع ش وقال سم ينبغي استثناء كنس نحو المسجد تبركا وتواضعا اه ومر انفا عن المغني ما يفهمه (قوله اي لاقت به) افاد به ان الاعتبار ليس بقيد وانما المدار على اللياقة ولذا اقتصر عليها الروض والمنهج (قوله كما رجحه في الروضة) اي حيث قال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو ام لا شرح المنهج زاد المغني واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اه وفي الزيادي مثله (قوله لانه لا يتعير بذلك)

مثل ابن عمر رضي الله عنهما ولا يحابون أحدا فيما لا يليق فليتامل (قوله على أوجه الخ) أوجهها حرمته ان ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك ش م ر (قوله ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم) الحرمة متجهة ان تعينت شهادته لثبوت ذلك الحق (قوله اي المصنف ممن لا تليق به) ينبغي ان يستثنى كنس نحو المسجد

نص على رد شهادته وجرى عليه الاصحاب لانها حرفة دنيئة ويعد فاعلها في العرف ممن لا حياء له وبما قررت به كلامه علم ان الواو في عبارته بمعنى او (تنبيه) اختلفوا في تعاطي خارم المروءة على أوجه ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم والا فلا وهو الاوجه لانه يحرم عليه التسبب في اسقاط ما تحمله وصار امانة عنده لغيره (والامر فيه) أي جميع ما ذكر (يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن) لان المدار على العرف كما مر فقد يستقبح من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقبح من غيره أو فيه ونازع الزركشي في التعميم المذكور بانه لا يظهر في نحو القبلة واكثار الضحك والشطرنج أي فهذه تسلبها مطلقا وهو ظاهر (تنبيه) يؤخذ من قولهم لان المدار الى آخره أن من دخل بلدا فتزيا بزي أهلها لا تخرم مروءته به ومحله ان سلم ما اذا تزيا بزي أهل حرفته ولم يعد أهل ذلك المحل أن تزيه بزي غير بلده مزر به مطلقا (وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ) وحياكة وحراسة وقيامة حمام وهي وجزارة (ممن لا تليق) هذه (به تسقطها) لاشعارها بقلة مبالاته (فان اعتادها) اي لاقت به (وكانت) مباحة سواء اكانت (حرفة ابيه) ام لم تكن كما رجحه في الروضة فذكره هنا لان الغالب في الولد ان يكون على حرفة ابيه (فلا) تسقطها (في الاصح) لانه لا يتعير بذلك اما ذو حرفة محرمة

كمنجم ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع ان شركة الابدان باطلة فيقدح في العدالة لاسيما إذا منعنا أخذ الاجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فان نفوس شركائه لا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين وأسلم طريق فيه أن يشتري ورق شركة ويكتب ويقسم على قدر مال الكل من ثمن الورق فان الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل اه (والتهمة) بضم ففتح في الشخص التي مر انها تمنع الشهادة كما في الخبر الصحيح (ان يجر) بشهادته (اليه) أو إلى من لا تقبل شهادته له (نفعا أو يدفع عنه) أو عمن ذكر بها (ضرا) ويضر حدوثها قبل الحكم لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم اخذه وإلا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض او قبله لم يحكم له (فترد شهادته لعبده) المأذون له في التجارة وغيره خلافا لما يوهمه تقييد اصله بالاول لان ما يشهد به هو له وقضيته قبوله له بان شخصا قذفه كما بحثه البلقيني (ومكاتبه) لانه ملكه وقد يعجز او يعجزه فيعود له ماله وشريكه بالمشترك لكن إن قال لنا او بيننا بخلاف ما إذا قال لزيد ولي فيصح لزيد لا له وشرطه تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة وان لا يعود له شيء مما يثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت

وهي حرفه مباحة بل من فروض الكفايات لاحتياج الناس اليها ولو ردبها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس مغنى واسنى (قوله كمنجم الخ) اى والعراف والكاهن مغنى (قوله فلا تقبل شهادتهم) ومن اكثر من اهل الصنائع الكذب وخلف الوعد ردت شهادته مغنى وروض ﴿تنبيه﴾ التوبة مما يخل بالمروءة سنة اسنى (قوله مطلقا) اى لاقت به اولا كانت حرفة ابيه اولا قال الصيمري لان شعارهم التلبيس على العامة مغنى (قوله قال) إلى المتن عقبه النهاية بقوله وفيه نظر لا يخفى والمغنى بقوله ومثل ذلك المقرئون والوعاظ (قوله قال بعض المتاخرين الخ) معتمد ع ش (قوله ويكتب الخ) يتامل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه وهل يجري عقد تمليك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح اه سم (قوله فان الشركة الخ) ﴿فروع﴾ المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات ومحل هذا كما قال الاذرعي في الحاضر اما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا يقدح في الشهادة مداومة منادمة مستحل النبيذ والسفهاء وكذا كثرة شربه إياه معهم لاخلال ذلك بالمروءة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وان طاف مكثره بالابواب ان لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسئلة له حينئذ الا ان اكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته نعم ان كان المأخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره مغنى وروض مع شرحه (قول المتن والتهمة ان يجر اليه نفعا) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر او المستاجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قد يفضل ويدخر لعام اخر فيحصل لهم منه م ر اه سم وسيأتي قبيل قول المصنف ولو شهدا لاثنين بوصية الخ ما يوافقه (قوله بضم) إلى قوله ولو اقتسموا في النهاية إلا قوله التي مر إلى المتن وقوله تقدم الصحيح إلى ان لا يعود (قوله في الشخص) اندفع به ما قيل ان كلامه يشعر بعود ضمير اليه للشاهد فيصير التقدير ان يجر الشاهد إلى الشاهد وفيه فلاقة مغنى (قوله التي مر الخ) اشار به إلى أن ال للعهد الذكري (قوله او إلى من لا تقبل شهادته له) اى الاتي بيانه انفا (قوله بها) الاولى كتابته عقب يدفع (قوله ويضر حدوثها) إلى قوله وقضيته في المغنى (قوله فمات) اى الاخ (قوله قبل استيفائه) لاحاجة اليه (قوله فان كان) اى ارثه (قوله وإلا فلا) اى لا ياخذ بهذه الشهادة بل لا بد من إثباته بطريقه رشيدي (قوله ثم مات) اى الابن (قول المتن فترد شهادته الخ) اشار به لصور من جر النفع مغنى (قوله بالاول) اى المأذون له (قوله وقضيته) اى التعليل ع ش (قوله قبوله) الظاهر التانيث (قوله بأن شخصا قذفه) هل مثله اذا ضرب به مثلا إذا لم يوجب مالا رشيدي اى والظاهر نعم (قوله كما بحثه البلقيني) عبارة النهاية وهو كذلك كما بحثه الخ (قوله وقد يعجز الخ) عبارة النهاية ولان ماله يصدد العود اليه بعجز او تعجيز اه (قوله او يعجزه) اى المكاتب نفسه (قوله وشريكه الخ) عطف على عبده (قوله فيصح) الاولى التانيث (قوله لزيد الخ) اى بالنسبة له (قوله وشرطه) الاولى التفريع والتانيث (قوله ثبت) الاولى المضارع (قوله ولو اقتسموا) اى اربع مثلا مع الشركاء (قوله ولو وقع) اى الفسخ (قوله ويؤخذ منه) اى

تبركا وتواضعا (قوله ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه وهل جرى عليه تمليك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح (قوله والتهمة ان يجر بشهادته اليه نفعا الخ) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر او المستاجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قد يفضل ويدخر لعام اخر فيحصل لهم منه م ر (قوله وقضية قبوله له بان شخصا قذفه كما بحثه البلقيني) كتب عليه م ر

لاحدهما يشاركه فيه الآخر ولو اقتسموا أرضا وانفرد كل بحد فتنازع اثنان في حد بينهما لم تقبل شهادة الاخرين على ما أفتى به بعضهم للشركة المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسمة لو وقع ويؤخذ منه ان كل من باع عينا لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع

(وغريم له ميت) وان لم تستغرق تركته الديون أو مرتد كما بحثه ابو زرعة (أو عليه حجر فلس) لانه إذا أثبت له شيئا أثبت لنفسه المطالبة به حتى فى المرتد لان ديونه تقضى من ماله على جميع الاقوال بخلاف غريمه الحى ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته (و) برضاع بين موليته وخاطبها الذى عضل عنه او (بما) مراده فيما الذى باصله (هو وكيل) او وصى او قيم (فيه) سواء اشهد به نفسه لموكله ام بشىء يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف فى المشهود به وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما ولو عزل نحو

وكيل نفسه قبل الخوض فى شىء من الخاصمة قبل او بعدها فلا وان طال الفصل وظاهر اطلاقهم انه لا يعتبر فيها رفع للقاضى ولا كونها مما تقتضى العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر أما ما ليس وكيلا او وصيا او قيما فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فانكر المشترى الثمن او اشترى فادعى اجنبى بالمبيع فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا وبان هذا لموكله ان جاز له ان يشهد به للبائع ولا يذكر انه وكيل وصوب الاذرعى حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح ثم توقف فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به ويجاب بانه لا اثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه ويأتى قريبا عن ابن عبد السلام ما يؤيده بل صرح غير واحد بانه يجب على وكيل طلاق انكره موكله ان يشهد حسبة ان زوجة هذا مطلقة ويؤيد الجواز قول ابى زرعة بنظيره فيمن له دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره واحاله به وشهد له ليحلف معه ان صدقه فى ان له عليه ذلك الدين ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة اشهد ان حاكما جائز الحكم حكم به كما مر (و ببراءة من ضمنه) الشاهد او نحو اصله او فرعه او عبده لانه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الاصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة اذ لا تهمة فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم قول اصله والضامن للاصيل بالابراء او الاداء أصرح (وجراحة مورثه)

من التعليل (قوله وان لم يستغرق) إلى قوله وبرضاع فى النهاية والمغنى (قوله تركته الديون) مفعول ففاعل (قوله او مرتد) عطف على ميت (قول المتن حجر فلس) خرج به حجر السفه والمرض ونحوهما مغنى (قوله لانه إذا اثبت الخ) قال المغنى والحق الماوردى بذلك ما إذا كان زوجها معسرا بنفقتها فشهدت له بدين اه ولا يخلو عن اشكال فانه لا يظهر فرق بينها وبين غيرها من الغرماء حيث لا حجر ولا موت ولا ردة فليتأمل اه سيد عمر (قوله او بما الخ) الانسب الواو (قوله مراده) الى قوله وفى الانوار فى النهاية الا قوله وظاهر اطلاقهم إلى اما ما ليس وقوله ان جاز الى ولا يذكر وقوله ويأتى الى بل صرح وقوله كما تقرر (قوله مراده فيما الخ) إنما فسر بهذا لشموله لما اذا لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشىء من متعلقاته رشيدى عبارة المغنى ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله فى المحرر واصل الروضة كان اولى ليتناول من وكل فى شىء بخصومة او تعاطى عقدا فيه او حفظه او نحو ذلك فانه لا تقبل شهادته لموكله فى ذلك لانه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله فى ذلك من التصرف وان لم يشهد بنفس ما وكل فيه اه (قول المتن هو وكيل الخ) اى ولو بدون جعل مغنى (قوله او وصى) الى قوله وان طال الفصل فى المغنى (قوله او قيم) او ولى اسنى (قوله لموكله) الاولى تقديمه على به نفسه (قوله ام بشىء) معطوف على به وكان الاولى حذف قوله لموكله رشيدى (قوله ام بشىء) كذا فى اصله ثم اصلح بام سيد عمر (قوله فى المشهود به) اى او فى متعلقه بفتح اللام (قوله وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه) وتقبل شهادتهما بالوديعة والمرهون لغيرهما لانتفاء التهمة روض مع شرحه (قوله ولو عزل الخ) اى ثم شهد (قوله او بعدها) الانسب التذكير (قوله فلا وان طال الخ) نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وينبغى ان محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يؤخذ من قوله الاتى وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة ع ش (قوله اما ما ليس وكيلا الخ) محترز قوله بما هو وكيل الخ عبارة المغنى وافهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردى فيه وجهين واصحهما الصحة اه (قوله ومن حيل شهادة الخ) عبارة النهاية ولو باع الوكيل شيئا فانكر المشترى الثمن او اشترى شيئا الخ ولم تعرف وكالته فله ان يشهد الخ (قوله مالو باع فانكر الخ) اى ما تضمنه قولهم لو باع الخ (قوله بان له عليه كذا الخ) نشر مرتب (قوله ان له ان يشهد به الخ) اى بان يعلم كونه للبائع بنحو التسامع والتصرف الآتيين (قوله ولا يذكر الخ) عطف على يشهد (قوله حله باطنا) جزم به النهاية بلا عزو (قوله توصلا) الاولى جعله من مادة السين او من باب الافعال كما عبر بالثانى الاسنى (قوله ثم توقف فيه الخ) عبارة النهاية وتوقف الاذرعى فيه بانه يحمل الحاكم الخ مردود بانه لا أثر الخ قال الرشيدى قوله وتوقف الاذرعى اى فى الحل باطنا والا فهو قائل بالصحة بل رد على من انكرها وشنع عليه اه (قوله وشهد اى المقترض له اى المقرض بان له على المدين ولم يذكر الحوالة اخذا مما مر (قوله ليحلف معه الخ) عبارة النهاية فيحلف الخ (قوله بعد ان صدقه الخ) يتأمل اقدام المقرض على الحلف بمجرد التصديق فانه يؤدى الى اثبات الحق لغيره من غير تحقق قاله ع ش ويجاب عنه بعين ما مر آنفا (قوله كما مر) اى فى باب القضاء (قوله الشاهد) الى قوله واحتمال العبارة فى المغنى (قوله او نحو اصله الخ) اى كمكاتبه وغريمه الميت او المحجور عليه بفلس مغنى (قول المتن وبجراحة مورثه الخ) اى عند شهادته ودخل فى كونه مورثا عند الشهادة مالو

(قوله اما ما ليس وكيلا او وصيا او قيما) فيقبل فيه نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما افتى به شيخنا شهد

غير بعضه قبل اندمالها لانها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث اليه وبه فارق قبولها في قوله (ولو شهد لمورثه

شهد بذلك اخو الجريح وهو وارثه ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به مالو شهد بذلك وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم إن صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كالو طرأ الفسق او لا فلا يحكم بها اسنى ونهاية ومغني (قوله غير بعضه) إنما قيد به لكون الكلام في الرد للتهمة وإلا فالحكم لا يختلف بالبعضية (قوله قبل اندمالها) خرج به شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة قال البلقيني ولو كان الجريح عبدا ثم اعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وانه المستحق لارثه لانه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد اسنى ونهاية (قوله في انتقاله) اى الارش مغني (قول المتن لمورثه له) اى غير أصله وفرعه مريض اى مرض موت وقوله قبل الاندمال اى بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعا لانتفاء التهمة مغني (قوله كما تقرر) اى في قوله وبه فارق الخ (قوله نعم لو مات الخ) كذا في المغني (قوله امتنع) اى الحكم بشهادته (قوله كما مر) اى في شرح والتهمة ان يجر نفعا الخ (قوله لم يقبل) الاولى التانيث (قوله كما مر في الفرائض) اى في موانع الارث (قوله لا يصح ذلك) اى القول بعدم القبول وقوله لما علموا به القبول الخ فيه نظر ظاهر لان ما يوجب قتل المورث سبب للموت الناقل للمال كالجراحة فشهادة الوارث بذلك تجر اليه نفعا كالشهادة بها (قول المتن وترد الخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر مغني وقوله شهادة عاقلة اى ولو فقراء أسنى وقوله شهود قتل اى من خطأ او شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك او شهود عمد فتقبل اسنى ومغني (قوله يحملونه) الى قوله وفيه نظر في المغني الا قوله بني بدينه والى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية الا قوله لا بعد موته الى وتقبل من فقير وقوله ويظهر إلى وشهادة غاصب وقوله فاسدا إلى صحيحا وما انبه عليه (قوله كما ذكره) اى قيد يحملونه (قوله واعاده) اى قوله وترد شهادة عاقلة الخ وقوله كالذي قبله يعني قوله وبجراحة مورثه ولو شهد الخ وقوله قيده المذكور اى يحملونه ويحتمل رجوعه للذي قبله ايضا فالمراد بالقيد بالنسبة اليه قبل اندمالها (قوله على ذكره ثم) متعلق بقوله معولا وقوله للتمثيل متعلق بقوله اعاده (قوله للتمثيل به الخ) اى وذكرهما هناك لافادة الحكم مغني (قوله وترد شهادة غرماء مفلس الخ) والحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم اه اسنى ولعله اخذا مما مر مقيدا بما إذا كان الوكيل وكيلا في ذلك المال فليراجع (قوله واخذ منه البلقيني الخ) عبارة النهاية وما اخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة الخ يتجه خلافه لان فيها مع ذلك الخ واقر المغني ما قاله البلقيني (قوله واخذ منه الخ) اى من التعليل (قوله بني بدينه) كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا بني الخ مع لا ثم رايت قال الرشيدي قوله بني بدينه لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة إذ لا يصح التصوير الا بها وليلائم قول الشارح الاتي وتبين ماله في الاولى وحاصل المراد أن البلقيني اخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة انه لو انتفى ذلك بان كان بيده رهن لا يفي بالدين ولا مال للمفلس غيره لا ترد شهادته اى لانه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في شيء ورده الشارح باحتمال حدوث مال للمفلس فيزاحم الغريم في تكملة ماله منه اما إذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وان كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد ثم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة اه (قوله وفيه نظر) اى في ماخوذ البلقيني او تعليله (قوله بتقدير خروج الرهن مستحقا) اى في الصورتين جميعا (قوله وتقبل شهادة مدين الخ) ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن اوصى له روض ومغني ونهاية وفي شرح الروض قال الاذرعي لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما اه (قوله وإن تضمنت الخ) عبارة الاسنى ولا ينظر هنا إلى نقل الحق عن شخص الى اخر لان الوارث خليفة المورث فكانه هو اه (قوله لا بعد موته الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو اقام رجل بينة باخوة ميت له دين على شخص فشهد المديون بان للميت لم

مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح) لعدم التهمة كما تقرر لان شهادته لا تجر اليه نفعا وكونه إذا ثبت لمورثه ينتقل اليه بعد بسبب آخر لا يؤثر نعم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع لانه الان شاهد لنفسه كما مر وفي الانوار لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم ان الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض على انا وإن قلنا يرث لا يصح ذلك أيضا لما علموا به القبول في مسئلة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فتامله (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه كما ذكره في دعوى الدم والقسامة واعاده هنا كالذي قبله معولا في حذف قيده المذكور على ذكره ثم للتمثيل به للتهمة فلا تكرار (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه لانهم يدفعون مزاحمته لهم واخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن بني بدينه ولا مال للمفلس غيره او له مال ويقطع بان الرهن يوفي الدين المرهون به فتقبل لفقده دفع ضرر المزاحمة وفيه نظر لان فيها مع ذلك دفعا بتقدير خروج الرهن

الشهاب الرملي ش م ر (قوله بفسق شهود دين اخر) ينبغي او ببراءته من دين اخر لوجود المعنى وهو دفع المزاحمة ويخرج بقوله حجر عليه من لم يحجر عليه فتقبل الشهادة المذكورة لان الحق لم يتعلق بعين ماله

مستحقا وتبين مال له في الاولى وتقبل شهادة مدين بموت دائنه وان تضمنت نقل ما عليه لوارثه لانه خليفته لا بعد موته عن اخ بأن له ابنا مجهولا

لنقله ما استحقه الاخ عليه ظاهرا وأخذ منه أن من أثبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بانه وصية لآخر لم تقبل لانه ينقله عمن ثبت له مطالبته به وتقبل من فريق بوصية او وقف لفقراء ومحله ان لم يصرح بحصرهم والوصي إعطاؤه قاله البغوي وخالف ابن ابي الدم حيث انحصروا وإن لم يصرح بحصرهم وهو أوجه لتهمة استحقاقه (٢٣٠) (ولو شهدا لاثنين بوصية) مثلا (فشهدا) أي الاثنان المشهود لهما (للشاهدين بوصية

من تلك التركة) ولو في عين واحدة ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان في الاصح) لانفصال كل شهادة عن الاخرى مع اصل عدم المواطأة المانع منها عدا التهمة واخذ منه انه لو كانت عين بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد كل للآخر انه اشترى من المدعى قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع بشهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط ان لا يقول اخذ مالنا او نحوه ويظهر ان مثله اخذ ماله ومالي للتهمة هنا ايضا ويحتمل هنا تفريق الصفقة لانفصال كل عن الاخرى فتقبل لغيره لا له وعلى الاول يفرق بينه وبين مامر في الشريك بانه هنا ذكر موجب العداوة ولو منفصلا بخلافه ثم ولذلك لو كان هناك ذكر موجب عداوة كان كما هنا وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لاجنبي كما في الجواهر وافهم قوله بعد الرد انه لا بد من رد العين وبدل منافعها إذ لا توجد التوبة الا بذلك لمن

تقبل شهادته لانه ينقل الخ بخلاف ما لو تقدمت شهادته اه (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله فشهد) اي الوصي (قوله وتقبل من فقير الخ) عبارة الاسنى قال الزركشي وعلى قياس هذا يعني مسئلة شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع قول البغوي لو شهد عدل لان من الفقراء انه اوصى بثلث ماله للفقراء قبلت او لنا لم تقبل قال ابن ابي الدم وينبغي ان يقيد قبولها بما إذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين ثم إذا قلنا بالقبول ففي دخول الشاهدين في الوصية احتمالان قال الزركشي وقد صرح البغوي بانهما يدخلان فيها وما بحثه يعني ابن أبي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو أن يكونوا غير محصورين وإلا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولا سيما إذا قلوا وكثر الموصى به وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتلقى من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من الوقف اه بحذف (قوله إن لم يصرح الخ) اي وإن انحصروا في نفس الامر (قوله ادعى كل الخ) اي من البينتين (قوله لانفصال كل شهادة الخ) ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا مغنى (قوله واخذ منه) اي من التعليل (قوله على ما ادعى الخ) وقوله من ادعى الخ كل منهما ببناء المفعول (قوله وكذلك) إلى قوله ويظهر إلى المتن (قوله لكل الخ) الاولى لواحد منهما وقوله على غيره الاولى على الآخر زاد عليه المغني ما نصه ولا تقبل شهادة خنثى بمال لو كان ذكرا لاستحق فيه كوقف الذكور اه (قوله تجوز) اي تقبل نهاية ومغني (قوله بشرط ان لا يقول الخ) عبارة المغني إذا قال كل منهم اخذ مال فلان فان قال اخذ مالنا لم تقبل اه (قوله وعلى الاول) اي عدم القبول مطلقا (قوله وشهادة غاصب الخ) اي وتجوز شهادته (قوله بعد الرد الخ) اي لا بعد التلف وظاهر ان المردود بعد ان جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته روض مع شرحه ونهاية قال ع ش قوله أن المردود أي الرقيق المردود وقوله شهادته أي الغاصب اه (قوله قوله بعد الرد) اي الخ (قوله إلا بذلك) اي برد العين وبدل منافعها المستحقها وكان الاولى بدون ذلك (قوله لمن قدر عليه) افهم انه إذا عجز عن رد ما ظلم به صحت توبته ومحله حيث كان في عزمه الرد متى قدر ع ش (قوله وخرج بذلك) اي بقوله بعد الرد او بمفهومه المذكور (قوله لاتهامه) اي فلا تقبل لاتهامه (قوله فاسدا) اي شراء فاسدا كذلك (قوله إلا ان رده) اي ذلك الشيء وكذا يدل منافعه اخذا مما مر إلى البائع (قوله ثم فسخ) اي البيع كان رد عليه بعيب أو اقالة أو خيار نهاية وروض مع شرحه (قوله زمن وضع المشتري الخ) أي بخلاف مالو ادعى ملكه بعد الفسخ والرد فتقبل (قوله لم يقبل) الظاهر التانيث (قوله لها) اي لنفسه (قوله للشاهد) إلى قوله ولو ادعى الامام في المغني إلا قوله خلافا إلى وقن احدهما (قوله ولو بالرشد او بالتزكية الخ) ظاهر صنيعه كالنهاية اختصاص هذه الغاية بالفرع بل قولها الآتي والتزكية الخ وقول المغني ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء اكان في حجره ام لا وإن اخذناه باقراره برشده من في حجره اه كالصريح في ذلك ولكنه ليس بمراد وإنما خرج مخرج الغالب كما يفيده قول الزيادي عن شرح البهجة ما نصه وتردد شهادته لبعضه ولو بتزكية او رشده وهو في حجره لكن يؤخذ باقراره اه وكذا يأتي عن الرشيدي ما يفيده (قوله له) اي للفرع وتقدم انه ليس بقيد وقوله او لشاهد عطف عليه (قوله ولاية للفرع) اي والاصل وكان الاولى للبعض رشيدي (قوله وقن احدهما الخ) عبارة الروض وكذا لا تقبل لمكاتب اصله او

(قوله ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالي للتهمة الخ) قال في التنبيه ومن جمع في الشهادة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ففيه قولان احدهما يرد في الجميع والثاني يقبل في احدهما اه قال ابن النقيب في شرحه وهذا اي الثاني هو الاصح ومحله إذا كان ما لا يجوز لاجل التهمة كما انه اقترض من ابنه واجنبي كذا اما إذا كان

قدر عليه وخرج بذلك ما إذا بقي للمغصوب منه شيء عليه لاتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقرر ولو اشترى فاسدا شيئا وقبضه فرعه لم تقبل منه لغير بائعه إلا ان رده ولم يبق عليه للبائع شيء او صحيحا ثم فسخ فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه به لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه وإبقائه الغلة لها (ولا تقبل) الشهادة (لاصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) له وإن سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له خلافا لما نقله ابن الصلاح او لشاهده لانه بعضه فكانه شهد لنفسه والتزكية وإن كانت حقا لله تعالى ففيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقن احدهما

ومكاتبه مثله وقضية اطلاق المتن كالاصحاب انها لا تقبل لبعض له على بعض له اخر وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لان الوازع الطبيعي قد يعارض فضعفت التهمة وقد يجاب على الاول بمنع ذلك اذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كان ادعى على بكر شراء شيء من عمر والمشترى له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد او عمرو له بذلك لانهما اجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما بالملك وكان شهد على ابنه باقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده ولو ادعى الامام بشيء لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لان الملك ليس للامام ومثله ناظر وقف او وصي ادعى بشيء لجهة الوقف او للمولى فشهد به بعض المدعى لانتفاء التهمة بخلافها بنفس النظر او الوصاية ولو شهد لبعضه او على عدوه او الفاسق بما يعلمه الحق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لظنه ولا الخصم لاخذ حقه ولا الشاهد لاعانته

قال الاذرعي بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب (وتقبل) منه

فرعه ولا لماذونهما اه (قوله ومكاتبه الخ) وشريكه في المشترك نهاية (قوله لبعض له على آخر) أصلين كانا او فرعين او مختلفين (قوله وبه جزم الغزالي الخ) عبارة المغني كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبيعي الخ (قوله لكن جزم ابن عبد السلام الخ) عبارة المغني وجزم ابن عبد السلام وغيره الخ رد بمنعه اذ كثيرا ما الخ (قوله كان ادعى على بكر) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال شخص لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو او ابنا زيد قبلت شهادتهما سم ورشيدي اي فالصواب اسقاط على وعبارة المغني كان ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو بعد ان اشتراه من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه الخ (قوله على بكر) صوابه على زيد كما في النهاية والمغني والروض (قوله المشترى له من زيد الخ) وقبضه نهاية ومغني (قوله وطالبه بالتسليم) اي فانكر زيد جميع ذلك مغني (قوله له بذلك) اي للمدعي بما يقوله مغني (قوله لانهما اجنبيان الخ) عبارة المغني والاسنى لان المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو اجنبي عنهما اه اي عن ابني زيد او عمرو (قوله عنه) اي عن المدعي (قوله شهد الخ) عبارة المغني ادعى عليه نسب ولد فانكر فشهد ابوه مع اجنبي على اقراره انه ولده فتقبل شهادة الاب كما في فتاوى القاضي حسين الخ احتياطا لامر النسب اه (قوله ولو ادعى الخ) عبارة الاسنى نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال البيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اه (قوله ومثله ناظر وقف الخ) وهل مثله ايضا الوكيل إذا ادعى بشيء للموكل او يفرق فيه نظر ولا يبعد انه ايضا مثله مالم يصدر عنه نقل ثم رايت ماسياتي قريبا من جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوصي الوكيل مع عدم جواز اثبات الوصاية بشهادة بعض الوصي كما هنا وذلك يدل على ان الحاق الوكيل بالامام اولى من الحاق الوصي به ومن جواز اثبات دين ادعاه للفرع لموكله بشهادة اصله اعني اصل الفرع وهو شامل لما اذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز اثبات العين للوكل بشهادة بعض الوكيل وإن ساغ له التصرف فيها اه سم (قوله لانتفاء التهمة) اي ولا نظر لتضمن شهادته اثبات التصرف لبعضه في المشهود به سم عبارة الرشيدي قوله لانتفاء التهمة فيه نظر وقد شمل قوله او للمولى ما إذا كان المشهود به من جملة مال الموصى الولاية وقدم ان الوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه قال الشارح فيما مر لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به اه (قوله لو شهد) اي شخص وقوله أو الفاسق عطف على فاعل شهد المستتر وقوله بما يعلمه الخ راجع لكل من المعطوفات (قوله الحق) عبارة الاسنى والنهاية من الحق اه (قوله يجهل ذلك) اي مانع الشهادة اسنى اي من البعضية او العداوة او الفسق (قوله جوازه) اي شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم (قوله قال الاذرعي بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الخ) ويتجه حمله على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه نهاية (قوله منه) اي من الشخص او

للعداوة كما اذا شهد انه قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ففي رد شهادته لرفيقه طريقان اصحهما الرد وقيل على القولين ويجري الطريقان فيما اذا شهد انه قذفه او امه او زوجته او جنى او لو شهد لنفسه ولشريكه بكذا فترد فيما له وفيما لغيره الطريقان اه فتامل هذه الاخيرة (قوله كان ادعى على بكر شراء شيء من عمرو والمشترى له من زيد صاحب اليد الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو وابنا زيد قبلت شهادتهما (قوله لانتفاء التهمة) اي ولا نظر لتضمن شهادته اثبات التصرف لبعضه في المشهود به وهل مثله ايضا الوكيل إذا ادعى بشيء للموكل او يفرق فيه نظر ولا يبعد انه ايضا مثله مالم يصدر عنه نقل ثم رايت ماسياتي قريبا من جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوكيل مع عدم جواز اثبات دين ادعاه الفرع وهو شامل لما اذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز اثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وان ساغ له التصرف فيها

(عليهما) إذ لا تهمة ومحله حيث لا عداوة إلا فوجهان والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار جزم به (٢٣٢) (وكذا) تقبل شهادتهما (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقا بائنا وأمهما تحته (أو قذفها)

أي الضرة المؤدى للعان المؤدى لفراقها (في الاظهر) لضعف تهمة نفع امهما بذلك اذ له طلاق امهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به اما رجعي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة او بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة وكذا لو ادعته امهما ومما تقرر ويأتي من ان التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر اخذ بعضهم انه يجوز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم او الوكيل كما افتى به ابن الصلاح اهو محله في وكيل بغير جعل على ان قضية مامر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته ضعفه لان الوكالة فيها ذلك ولعله اراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على اخر بدين لموكله فانكر فشهد به او الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة اه وما قاله في هذه متجه لان التهمة ضعيفة جدا (واذا شهد لفرع) او لاصل له (واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر) تفريقا للصفقة ومحله كما علم مما مر فيه ان قدم الاجنبي والا بطلت فيه أيضا (قلت وتقبل لكل من الزوجين) من الاخر لان النكاح يطرأ ويزول فهما كاجير ومستاجر نعم رجح البلقيني انه لا تقبل شهادته لها بان فلانا قذفها اي لانه تعيير له في الحقيقة ويتجه تقييده بزمن نكاحه وتقبل لكل على

سكوت

الشاهد (قول المتن عليهما) أي أصله وفرعه سواء كانت في عقوبة أم لا مغني (قوله إذ لا تهمة) إلى المتن في المغني والى قول المتن ولا خ في النهاية إلا قوله على ان الى لو ادعى الفرع وقوله ومحله إلى المتن وقوله ويتجه تقييده بزمن نكاحه وقوله لانه إلى لانها (قوله وكذا تقبل شهادتهما) اي الفرعين مغني وقوله على ابيهما بطلاق الخ اي لا شهادة الفرع لامه بطلاق او رضاع إلا ان شهد به حسبة فتقبل روض مع شرحه قال البجيرمي وقيد القليوبي قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة امه بما إذا لم تجب نفقتها على الشاهد وإلا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا اه وكونها لم تجب عليه لاعساره او لقدرة الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بان كانت امه ناشزة اه بحذف (قوله طلاقا بائنا الخ) اما إذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا نهاية اي وكذا تقبل قطعا إذا لم تكن امهما تحته او لم يكن القذف مؤديا إلى اللعان (قوله لضعف) إلى وكذا لو ادعته في المغني (قوله نفع امهما الخ) وهو انفرادها بالاب نهاية (قوله مع كون ذلك الخ) عبارة المغني وانهم قوله على ابيهما ان محل الخلاف ما إذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة اما لو ادعى الاب الطلاق في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهدا له فهنا لا تقبل الشهادة عليهما لانها شهادة للاب لا عليه لكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مر في بابه اه (قول فان ادعاه) اي الطلاق ع ش (قوله لعدم نفقة) اي ونحوها نهاية (قوله وكذا لو ادعته) اي ادعت امهما طلاق ضرتها فلا تقبل شهادتهما لها كما مر عن الاسنى (قوله اخذ بعضهم انه يجوز الخ) عبارة النهاية وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنة له لان سلطنة الوصي اقوى واتم واوسع من سلطنة الوكيل اه واقرها سم (قوله ومحله في وكيل بغير جعل) اي والا ردت نهاية (قوله على ان قضية مامر الخ) مر انفرادها (قوله ضعفه) خبر ان والضمير للافتاء (قوله فيها ذلك) اي في الوكالة اثبات السلطنة (قوله ولعله) اي البعض (قوله فانكر) اي الدين ع ش وما قاله اي ابن الصلاح (قوله وان كان فيه تصديق ابنه) فيه مامر عن قريب رشيدي (قول المتن واذا شهد لفرع الخ) عبارة المنهج مع شرحه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به اه وعبارة الروض مع شرحه يشهد لولده او نحوه ولاجنبي قبلت شهادته للاجنبي فقط لاختصاص المانع بغيره اه (قول المتن لفرع واجنبي) كان شهد برقيق لهما كقوله هو لابني وفلان او عكسه مغني واسنى (قول المتن قبلت للاجنبي الخ) وردت في حق الفرع قطعا نهاية (قوله ومحله كما علم مما مر فيه الخ) خلافا للمغني والمنهج والاسنى كما مر وللنهاية عبارته تفريقا للصفقة وسواء أقدم الاجنبي أم لا أخذا مما مر في بابها اه (قول المتن قلت وتقبل لكل من الزوجين) وقيل لا تقبل لان كل واحد منهما وارث لا يحجب فاشبه الاب وهو قول الائمة الثلاثة مغني (قوله من الاخر) الى المتن في المغني الا قوله اي لانه الى وتقبل وقوله لانه الى لانها (قوله نعم رجح البلقيني الخ) اي من وجهين سم (قوله لانه تعيير له الخ) عبارة غيره وجه المنع ان قاذفها عدده بقذفه سم وعبارة ع ش والفرق بين هذا وما تقدم من انه لو شهد لعبده بان فلانا قذفه قبلت ان شهادته هنا محصلها نسبة القاذف الى جناية في حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه (قوله ويتجه تقييده بزمن نكاحه) ظاهر

(قوله كما أفتى به ابن الصلاح) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا ينافيه مامر من عدم قبول شهادة له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته وذلك لان سلطنة الولي اقوى واتم واوسع من سلطنة الوكيل ش م ر (قوله قبلت للاجنبي) اي فانه غيره ش م ر (قوله نعم رجح البلقيني) اي من وجهين (قوله لانه تعيير له في الحقيقة) عبارة غيره وجه المنع ان قاذفها عدوه بقذفه

الآخر قطعا إلا شهادته بزناها لانه يشهد بجناية على محل حقه فاشبه الجناية على عبده ولانها لطخت فراشه وذلك أبلغ فى العداوة من نحو الضرب (ولاخ وصديق والله أعلم) لضعف التهمة نعم لا تقبل على بقية الورثة بأن فلانا أخوه لانها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لا ضمنا كذا قال البلقينى زاعما ان ما فى الروضة من التصريح بخلافه مردود وليس كما زعم لان ذلك ضمنى والقصد منه إدخال الضرر على نفسه بمشاركته له والضمنى فى ذلك لا يؤثر نظير ما مر فى شهادة البعض به وبه فارق منع قبول شهادتهما لامهما بالزوجية لانها شهادة للاصل ابتداء وكان أبا زرعة أخذ من اغتفار الضمنى افتاءه فى تعارض بينتى داخل وخارج انضم إلى هذه بينة أخرى (٢٣٣) بأن أحد شاهدى الداخل كان باعه له بأن ذلك لا تبطل به شهادته أى لان القصد من شهادته للداخل إثبات ملكه ابتداء وتضمنها إثبات ملك له قبل لا أثر له ويتعين حمله على صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع الذى هو أحد الشاهدين له بالملك وإلا فهو متهم بدفعه الضمان عن نفسه لو ثبتت للخارج (ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة للخبر الصحيح فيه ولانه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك ان يشهدا على ميت بعين فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان له فلا يقبلان عليه على الاوجه من وجهين فى البحر لانه الخصم فى الحقيقة إذا لتركة ملكه وبه يرد بحث التاج الفزارى ان ذلك غير قادح وإن افتى شيخنا بما يوافقه محتجا بأن المشهود عليه بالحقيقة الميت اه وليس كما قال على أنه لو قيل لا يقبل عدوا الميت ولا عدوا الوارث عملا بكل من التعليلين المذكورين لكان أظهر وليس هذا إحداث وجه ثالث لانه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن وزعم أنه أبلغ فى العداوة من أبيه وأنه ينبغى أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وإن كان الاصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا فى حياته ليس فى محله لان الكلام فى ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ فى العداوة من أبيه باطلاقه أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك واعترضه البلقينى بأن البغض دون العداوة لانه بالقلب وهى بالفعل فكيف يفسر الاغلظ بالاخف ويرد بأنه لم يفسرها بالبغض فقط بل به

سكوت المغنى والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد الاطلاق والله أعلم (قوله الا شهادته بزناها) ولو مع ثلاثة نهاية وأسنى (قوله لانه شهد بجناية الخ) عبارة الاسنى والنهاية لان شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها إلى خيانة فى حقه فلا يقبل قوله كالمودع اه وعبارة المغنى لانه يدعى خيانتها فراشه اه (قوله فاشبه) أى زناها (قول المتن ولاخ) اى من اخيه وكذا من بقية الحواشى وإن كانوا يصلونه ويبرونه اسنى ومغنى وقوله وصديق اى من صديقه وهو من صدق فى ودادك بان يهمه ما اهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أى فى زمانه ونادر فى زماننا مغنى أقول وكاد أن يعدم فى زماننا سيد عمر (قوله لضعف التهمة) لانهما لا يتمان تهمة والبعض نهاية ومغنى (قوله لان ذلك ضمنى والقصد منه) الاولى التانيث (قوله بمشاركته له) اى المشهود له للشاهد (قوله وبه) اى بكونها ضمنية (قوله إلى هذه) اى بينة الخارج (قوله كان باعه) اى المشهود به (قوله بان ذلك) اى الانضمام والجار متعلق بالافتاء (قوله شهادته) اى الاحد (قوله حمله) اى الافتاء (قوله لو ثبتت) اي العين المدعى بها وكان الانسب لما قبله وما بعده التذكير (قوله فهو الخ) أى الاحد (قوله على عدوه) إلى قوله وليس كما قال فى النهاية الا قوله للخبر الصحيح فيه (قوله دنيوية ظاهرة) لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب نهاية زاد المغنى وفى معجم الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سياتى قوم فى اخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة قيل لنبى الله أيوب صلى الله عليه وسلم اى شىء أشد عليك مما مر بك قال شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منها فنسال الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك اه (قوله للخبر الصحيح) عبارة المغنى والاسنى لحديث لا تقبل شهادة ذى غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد اه (قوله ومن ذلك) اى من شهادة العدو (قوله عدوان له) اى للوارث ع ش (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله ان ذلك) اى كونهما عدوين للوارث (قوله لكان اظهر) فيه توقف اذ لا يصدق التفسير الاتى للعدو على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع (قوله لانه لم يخرج الخ) إذ الوجهان فى عدو الوارث فقط واما عدو الميت فمسكوت عنه (قوله قبولها من ولد العدو) جزم به المغنى عبارته وخرج بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه اه (قول المتن وهو) أى عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء اطلبها لنفسه ام لغيره ام لا مغنى (قوله الشهادة العرف) إلى قوله ويرد فى المغنى وإلى قوله اه فى النهاية الا قوله بعضهم إلى المراد وقوله تنبيه إلى من قذف (قوله واعترضه البلقينى بان البغض الخ) عبارة المغنى هذا الضابط لخصه الرافعى من كلام الغزالى قال البلقينى ذكر البغض ليس فى المحرر ولا فى الروضة واصلها ولم يذكره احد من الاصحاب ولا معنى لذكره هنا لان الخ وقال الزركشى الاشبه فى الضابط تحكيم العرف كما أشار اليه فى المطلب فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته إذ لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة اه (قوله بل به بقيد الخ) يرد عليه انه بذلك القيد قلبى ايضا إذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمنى كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بانهم ارادوا

بقيد مابعده وهذا مساو لعداوة الظاهر بل اشد منه والاذرعي بانها إذا انتهت إلى ذلك فسق بها لانه حينئذ حاسد والحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعي بان المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بان بعضهم فرق بان العداوة ان يتمنى مطلق زوالها والحسد ان يتمنى زوالها اليه او ان المراد ان يصل فيها التلك الحيثية بالقوة لا بالفعل فحينئذ هو لم توجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة الغير المفسقة فصح كونه عدوا غير حاسد وحصر البلقيني العداوة في الفعل ممنوع وإنما الفعل قد يكون دليلا عليها على ان جمعا نقلوا عن الاصحاب ان المراد بها المفسقة فحينئذ لا اشكال قالا وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن احدهما فلو عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه ﴿تنبيه﴾ حاصل كلام الروضة واصلها ان من قذف اخر لا تقبل شهادة كل منهما على الاخر وان لم يطالب المقذوف حده وكذا من ادعى على اخر انه قطع عليه الطريق واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على الاخر اه ويوجه بان رد القاذف والمدعى ظاهر لانه نسبه فيهما إلى الفسق وهذه النسبة تقتضي العداوة عرفا وان صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبته الزنا او القطع تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك ان كل من نسب اخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق تجوز له الغيبة به وان اثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع من انه لا تقبل شهادة احدهما على الاخر وان اثبت المدعى دعواه انه كما هنا وعليه فيفرق بان المعنى المجوز للغيبة وهو ان المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب فجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى والمقتضى للرد وهو ان ذلك الامر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة احدهما على الاخر (وتقبل له)

بالعداوة البغض المذكور اعم من أن يترتب عليه فعل أولا ولا محذور في ذلك سم على حج وفيه تسليم ان العداوة لا تكون إلا بالفعل وسياتي في كلام الشارح منه رشيدي (قوله بقيد مابعده) اى مع قيد الحيثية (قوله وهذا) اى البعض مع قيده (قوله منه) كان الظاهر منهار شيدي (قوله والاذرعي بانها إذا انتهت الخ) عبارة النهاية وقول الاذرعي انها إذا الخ يرد بان المراد الخ (قوله العداوة الخالية الخ) ولو افضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقا مغني واسنى (قوله بان بعضهم فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا ان ثبت ان تمني مطلق الزوال غير مفسق سم (قوله او ان المراد الخ) مما يناسبه او يعينه قولهم الاتي وتقبل له فتامله سم (قوله ان يصل فيها التلك الحيثية) اى ان يصل في البعض إلى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وان لم تتحقق بالفعل سم (قوله وحصر البلقيني الخ) استئناف بياني (قوله فحينئذ لا اشكال) نفي الاشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجميع لا يوافق قولهم الاتي وتقبل له فتامله سم وايضا يلزم عليه ان يكون عدم القبول من عدو من محترزات شرط العدالة لا شرط عدم الاتهام (قوله قالا وقد تمنع الخ) كلام مستأنف عبارة النهاية والاسنى والمغني عقب التعريف المار والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من احدهما فتختص برد شهادته على الاخر اه (قوله ومن احدهما) اى وقد تمتنع من احد الجانبين فقط (قوله فلو عادى) إلى المتن في المغني والروض (قوله قبلت شهادته الخ) اى لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى رد هما مغني زاد الاسنى وهذا في غير القذف كما يعلم مما ياتي اه اى في قول الروض ولا تقبل شهادته على قاذفه والنص يقتضي ان الطلب اى للحد ليس بشرط ولا على من ادعى عليه انه قطع عليه الطريق واخذ ماله فان قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر في قبولها فيحكم بها الحاكم اه بزيادة شيء من شرحه (قوله لا تقبل شهادة كل منهما الخ) عبارة النهاية والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعي عدوا لمن زعم انه قاطعها وان لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يؤخذ منه ان كل من رمى غيره بكبيرة في غير شهادة صار عدوا له وهو غير بعيد اه (قوله وأخذ ماله) لعله ليس بقيد كما يفيده اقتصار النهاية على ما قبله (قوله لانه ينسبه) أي الشاهد المشهود عليه فيهما اى في صورتي القذف ودعوى القطع (قوله تقتضي العداوة) اى ان منشاها العداوة (قوله ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك) اى ظاهر (قوله حينئذ) لا يظهر فائدته وقوله يؤخذ الى قوله نعم في النهاية (قوله فلا يقبل) الاولى التانيث (قوله بمفسق) اى كضربه بغير حق (قوله انه) اى الاغتياب المذكور كما هنا اى كالدعوى المذكورة في عدم القبول من الطرفين (قوله فيفرق) اى بين جواز الغيبة ورد الشهادة بها (قوله ان المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب) المغتاب الاول اسم مفعول وضميري الجر له والمغتاب الثاني اسم فاعل (قوله فجوز له) اى للمغتاب اسم فاعل (قوله وذلك) اى الانتقام بالشهادة (قوله جائز) اى عرفا وعادة (قول المتن وتقبل له) اى للعدو إذا لم يكن بعضه ﴿فرع﴾ حب الرجل لقومه ليس

(قوله بقيد مابعده) يرد عليه انه بذلك القيد قد لا يضا إذا الحزن والفرح قلبيان وكذلك التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه ان يجاب بانهم ارادوا بالعداوة البغض المذكور اعم من ان يترتب عليه فعل اولا ولا محذور في ذلك (قوله فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا ان ثبت ان تمني مطلق الزوال غير مفسق (قوله او ان المراد الخ) مما يناسبه او يعينه قولهم الاتي وتقبل له فتامله (قوله ان يصل فيها لتلك الحيثية) اى بان يصلح في البعض إلى حد تصلح لتلك الحيثية ويناسبها وان لم يتحقق بالفعل (قوله فحينئذ لا اشكال) نفي

عصبية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع ان العصبية وهى ان يبغض الرجل لكونه من بنى فلان لا تقتضى الرد بمجردها وإنما تقتضيه ان انضم اليها دعاء الناس وتالفهم للاضرار به والوقيعة فيه فان اجمع جماعة على اعداء قومه ووقع معها فيهم وردت شهادته عليهم روض مع شرحه زاد المغنى وتقبل تزكيته اى العدو له ايضا لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة اه (قوله حيث) إلى قول المتن لا مغفل فى النهاية الا قوله كما فى الروضة الى او استحل وقوله نعم الى الخطابية (قوله لانتفاء التهمة) الى قول المتن وتقبل فى المغنى (قوله وقدح فيه الخ) عبارة الروض مع شرحه وجرح العالم الراوى الحديث أو نحوه كالمتى نصيحة كان قال لجماعة لا تسمعوا الحديث من فلان فانه مخلط أو لا تستفتوا منه فانه لا يعرف الفتوى لا يقدح فى شهادته لانه نصيحة للناس اهز ادالمغنى نص عليه فى الام قال وليس هذا بعداوة ولا غيبة ان كان يقول لمن يخاف ان يتبعه ويخطىء باتباعه اه (قوله والمراد بهم) اي باهل السنة (قوله وقد يطلق) اى المبتدع (قوله لا تكفر ببدعته) قال الزركشى ولا نفسقه بها (فائدة) قال ابن عبد السلام البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق فى ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة كالاشتغال بعلم النحو او فى قواعد التحريم فمحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة قال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة اى لان المبتدع من احدث فى الشريعة مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم او فى قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يحدث فى العصر الاول كصلاة التراويح او فى قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف او فى قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع فى المآكل والملابس وروى البيهقى باسناده فى مناقب الشافعى رضى الله تعالى انه قال المحدثات ضربان احدهما ما خالف كتابا او سنة او اجماعا فهو بدعة وضلالة والثانى ما احدث من الخير فهو غير مذموم اه مغنى وما ذكره عن الزركشى لعله مبنى على ما ياتى انفا عن السبكى والاذرعى حيث اقره اى المغنى كما ياتى خلافا للشارح والنهاية (قوله ببدعته) الى المتن فى المغنى الا ما انبه عليه (قوله وان سب الصحابة الخ) وقع فى أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة واقراه عدسب الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الكبائر وجزم به ابن المقرى فى روضه واقره عليه شارحه غير متعقب له وجزم به بعض المتاخرين ووقع فى الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى ساب الصحابة رضى الله تعالى عنهم وجزم به ابن المقرى فى روضه واقره شارحه وعبارته وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف لانه يقول اعتقادا لا عداوة وعنادا انتهى وجرى عليه المتاخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه الجمع فيه انه كبيرة اذا صدر من غير مبتدع لانه منتهك لحرمة الشرع انتهاكا فظيعا فى اعتقاده فلا يوثق به بخلاف المبتدع لما ذكر فيه سيد عمر اقول يدفع التناقض ما مر عن المغنى والاسنى فى اول الباب مما نصه ان المراد بها اى الكبائر فى قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر الخ غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها مالم نكفرهم اه اذهو صريح فى أن سب الصحابة اعتقادا مع كونه كبيرة لا يقدح فى الشهادة كسائر اعتقادات اهل البدعة والضلالة لاعتقادهم انهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم (قوله وان ادعى السبكى والاذرعى انه غلط) اقره المغنى عبارته وقال السبكى فى الحلبيات فى تكفير من سب الشيخين وجهان لاصحابنا فان لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلظ فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه فى الروضة غلطا قال الاذرعى وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وان الماوردى قال من سب الصحابة اولعنهم اوكفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اهو الى ذلك ميل القلب وان لم يجز لنا مخالفة ما فى الروضة الذى جرى عليه المتاخرون من شراح المنهاج (قوله نعم لا تقبل الشهادة الخ) وفاقا للمنهج والمغنى وخلافا للنهاية عبارته وشمل كلامه الداعى الى بدعته وهو كذلك اه وفى حاشية سم على المنهج المعتمد خلافه أى ما فى المنهج من عدم القبول ولعله الاولى بالاعتماد لان

حيث لم تصل إلى حسد مفسق لانتفاء التهمة (وكذا) تقبل (عليه فى عداوة دين كـكافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سنى لانها إذا كانت لاجل الدين انتفت التهمة عنها ومن ابغض فاسقا لفسقه أو قدح فيه بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى قبلت شهادته عليه (وتقبل شهادة) كل (مبتدع) هو من خالف فى العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم والمراد بهم فى الازمنة المتاخرة اما ما ابو الحسن الاشعرى وابو منصور الماتريدى واتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع امر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا (لا تكفره) ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما فى الروضة وان ادعى السبكى والاذرعى انه غلط او استحل أموالنا ودماءنا لانه على حق فى زعمه نعم لا تقبل

الاشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافقه قولهم الآتى وتقبل له فتامله

عدم قبول رواية الداعية إنما هو فيما يؤيد بدعته فقط فهو تهم فيها بخلاف شهادته حيث تحقق بالعدالة بالنسبة لما عدا بدعته ولم يتحقق فيه امر آخر من دواعي التهمة فليتامل سيد عمر (قوله شهادة داعية) بالاضافة (قوله كروايته) عبارة شرح المنهج كما لا تقبل روايته بل اولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما اه (قوله لا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم سم اى كما هو صريح صنيع الروض والمنهج والمغني حيث استثنوه من المتن (قوله لموافقيهم) عبارة الاسنى فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا اه وعبارة شرح المنهج فان شهد لمخالفه قبلت اه (قوله من غير بيان السبب) اى بخلافه معه فتقبل مطلقا سم عبارة المغني والروض والمنهج مع شرحيهما هذا إذا لم يذكروا في شهادتهم ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له فان بينوا ما ينفي الاحتمال كان قالوا سمعناه يقول بكذا اورأيناه يقرضه كذا قبلت اه (قوله لاعتقادهم انه لا يكذب الخ) عبارة المغني وهم يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره اه (قوله وأبو الخطاب الخ) عبارة المغني وهم أصحاب أبي الخطاب الاسدي الكوفي كان يقول الخ (قوله المنسوبون) اى الخطابية (قوله كان يقول بالوهية جعفر الخ) لك ان تقول من المعلوم ان اتباعه قائلون بصحة ما ادعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم فما معنى التفصيل فيه سيد عمر وهو ظاهر (قوله ثم ادعاها الخ) اى ثم لما مات جعفر ادعى الالوهية لنفسه حلبي (قوله من انه مانع الخ) اى ان الاستحلال مانع من قبول الشهادة عبارة المغني انه لا تقبل شهادة اهل البغي ولا ينفذ قضاء قاضيهم إذا استحلوا دماءنا واموالنا اه (قوله لامكان حمل ذلك الخ) قال البجيرمي والاولى الجواب بان محله إذا كان بلا تاويل وما هنا إذا كان بتاويل كما نقل عن الزيادي اه (قوله واباها) الواو بمعنى او سيد عمر (قوله لاهداره) اى لانكاره بعض ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة مغني واسنى (قوله اصلا) إلى قوله قال الامام في النهاية إلا قوله او على السواء إلى بخلاف الخ وإلى قوله والمعتمد في المغني (قوله لعدم الثقة بقوله) اى قول من تعادل غلطه وضبطه مغني (قوله ومن بين السبب الخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية نعم ان بين السبب كاقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ اه (قوله وزمن التحمل الخ) عطف على السبب رشيدي (قوله قال الامام الخ) اقره المغني خلافا للشارح والنهاية (قوله رابه فيه امر) عبارة المغني عند استشعار القاضي غفلة في مشهود وكذا إن رابه امر اه (قوله فان لم يفصل الخ) عبارة المغني وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن احوالهم فان تبين له انهم غير مغفلين قضى بشهاداتهم المطلقة وليس الاستفصال مقصودا في نفسه وإنما الغرض تبين تثبيتهم في الشهادة اه (قوله لزمه) اى الحاكم ع ش (قوله والمعتمد ندب ذلك) وفاقا للنهاية عبارته ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر الخ خلافا للامام في دعوى وجوبه اه (قوله في مشهوري الديانة الخ) اى في شهود مشهوري الخ (قوله والاوجب) اى وإن لم يشتهر ضبطهم وديانتهم وجب على القاضي الاستفصال (قوله كما يعلم مما ياتي الخ) عبارة الشرح والنهاية هناك ولو شهد على امراة باسمها ونسبها فسالهم القاضي اتعرفون عينها او اعتمدتم صوتها لم يلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعي والزركشي وآخرون اه (قوله بشهادته) إلى قوله كمن شهد الخ في المغني وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا قوله وكذا إلى وإن لم يحتج وقوله وياتي إلى الفرع وقوله كما مر اول الباب (قوله نعم لو اعادها في المجلس الخ) ﴿فرع﴾ تقبل شهادة من اختبى في زاوية ليستمع ما يشهد به ويتحمله لان الحاجة قد تدعو اليه كان يقر من عليه الحق إذا خلى به المستحق وبجحد إذا حضر غيره ويستحب ان يخبر الخصم بانه اختبى ويشهد عليه لئلا يبادر

(قوله لا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم وقوله من غير بيان السبب بخلافه معه فتقبل مطلقا (قوله قال الامام ويجب استفصال شاهد رابه فيه امر الخ) ويندب استفصال شاهد رابه الحاكم فيه امر كاكثر العوام ولو عدولا وإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله خلافا للامام في دعوى وجوبه ش م ر

بعدها وقبل أن يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة لتهمته حينئذ ومن ثم صح أنه ﷺ ذمه نعم لو أعادها في المجلس بعد إلى

الاستشهاد قبلت وما صح أنه خير الشهود محمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة كمن شهد لتيم أو مجنون او بزكاة او كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيسن له اعلامه فيستشهد به ولو قيل بوجوبه ان انحصر الامر فيه لم يبعد ﴿تنبيه﴾ قضية اطلاقه رد المبادر انه لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيع مال من لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وأخرس لا اشارة له مفهمة في حاجتهم ولهم بينة بها فالاوجه انه ينصب من يدعي لهم ذلك ويسال البينة الاداء ولا يجوز لهم الاداء قبل الطلب وكذا مدعي الوكالة لا بد ان يقول انا وكيل فلان ولي بينة ويساله الاداء وان لم يحتج لحضور الخصم وياتي قريبا زيادة لذلك ﴿فرع﴾ لا يقدح فيه جهله بفروض نحو

إلى تكذيبة إذا شهد فيعزره القاضي ولو قال رجلان مثلا لا ندري توسط بيننا لنحاسب ولا نشهد علمنا بما يجري ففعل لزمه ان يشهد بما جرى والشرط فاسد روض مع شرحه زاد المغني قال ابن القاص وترك الدخول في ذلك احب إلى اه (قوله قبلت) كذا اطلقوا ولو قيد اخذا مما مر ويأتي بكونه مشهور الديانة لم يبعد (قوله ولو قيل الخ) يؤيده مامر قبيل قول المصنف وتقبل عليهما ومايأتي في شروط وجوب الاداء (قوله بوجوبه) اى الاعلام (قوله لم يبعد) ينبغي تقييده بما اذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما إذا كان المطلوب فيها الستر رشيدي (قوله فلو طلب) ببناء المفعول اى طلب بعض من اطلع على حال من ياتي (قوله ولهم بينة بها) اى باموالهم (قوله ويسال) اى منصوب القاضي رشيدي (قوله ولا يجوز لهم) اى للشهود (قوله ويأتي قريبا) اى في شرح وكذا النسب على الصحيح (قوله لا يقدح فيه) اى في الشاهد (قوله يؤديهما) اى ولم يقصر في التعلم نهاية وهذا ليس بقيد عند الشارح كامر في اول الباب (قوله حدوث المشهود به) اى حدوث العلم بذلك (قوله بعد قوله) اى لا شهادة لي في هذا (قوله لا اعلم كونه) اى المبيع (قوله ما اشرت اليه انفا) أي قبيل قول المتن ولا مبادر (قوله والا لزمه) أي ولزم الشاهد الاجابة (قوله من احتسب) إلى قوله قال جمع في النهاية وإلى قوله وعليه فهل الخ في المغني (قوله من احتسب الخ) عبارة المغني من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء اسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة اه (قوله بل لا تسمع الخ) اى دعوى الحسبة اكتفاء بشهادتها اسنى ورشيدي (قوله في الحدود اى الاالخ) عبارة النهاية في محض حدود الله تعالى وحينئذ فتسمع في السرقة قبل رد مالها اه (قوله قبل رد مالها) عبارة الاسنى فتسمع فيها إذا لم ير السارق من المال برد ونحوه والا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا اه (قوله قال جمع ولا في غيرها) اعتمده المغني عبارته وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود الله تعالى اه ويعني بالبعض شيخ الاسلام في شرح الروض وتوافقه صنيع النهاية كامر (قوله وعليه) أي على ما قاله جمع من عدم سماع دعوى الحسبة اصلا (قوله والاوجه الثاني) اى عدم البطلان وفاقا للنهاية كما ياتي (قوله تسمع) اى في غير محض حدود الله كما مر عن المغني (قوله وهو المعتمد) وفاقا للاسنى والنهاية كامر (قوله لانه قد يقر) اى المدعى عليه حسبة عبارة الاسنى لان البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه اه (قوله في ذلك) اى في سماع دعوى الحسبة (قوله كصلاة) إلى قوله ونوزع في النهاية وإلى قوله ولا عبرة في المغني الا قوله وجمع من ميت وقوله وحق لنحو مسجد وقوله حيث لا دعوى (قول المتن وفيما له) اى في الذي لله مغني (قوله بان يقول الخ) عبارة المغني والروض وشرح المنهج وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى

(قوله نحو صلاة ووضوء يؤديهما) اى ولم يقصر في التعلم شرح م ر

صلاة ووضوء يؤديهما كما مر أول الباب ولا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا فلا له لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت أو امكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان حيث احتمل في غير ذلك كان شهد بعقد بيع وقال لا أعلم كونه للبائع ثم قال نسيت بل هو له وحيث ادى الشاهد اداء صحيحا لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما باصله ويندب له استفساره وتفرقة الشهود ولا يلزم الشاهد اجابته عما سأله عنه نعم ان كان به نوع غفلة توقف القاضي وبحث بعضهم أن الاول استفسار شاهد لم يعلم تثبته لقول الرافعي كالامام غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار والوجه ما اشرت اليه انفا انه ان اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه (وتقبل شهادة الحسبة)

من احتسب بكذا اجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود اى الا ان تعلق بها حق آدمي كسرقة قبل رد مالها قال جمع ولا في غيرها لعدم الاحتياج اليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل لان المترتب على الباطل باطل او لا لان بطلانها أوجب أنها كالم تذكر فكانه حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والاوجه الثاني وقال البلقيني وغيره تسمع وهو المعتمد لانه قد يقر فيحصل المقصود بوجه اقوى وكفى بهذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى) كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بان يشهد بتركها وحق لنحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتاثر برضا الآدمي بان يقول حيث لا دعوى

أنا أشهد أو عندى شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لأشهد عليه وإنما تسمع عند الحاجة اليها حالا كاخيها رضاعا وهو يريد أن ينكحها او اعتقه وهو يريد ان يسترقه ولا عبرة بقولها نشهد لئلا يتنا كحا بعد ونوزع فى اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح تقبل باعتاق نحو ميت قنه وإن لم يطلبها فيحكم بها وإن لم يحلف إذ الاحظ الحسبة ويرد بحمل هذا وامثاله كالمسئلة التى نقلها الرافعى عن القفال فيمن باع دارا فقامت بينة حسبة أن أباه وقفها على ما إذا قال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقوله وهو منكر ذلك لأنه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجة هى وهو يمنعها من الموقوف عليهم على ان (٢٣٨) قضية كلام المنازع انه إنما يرد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا اعنى عدم اشتراط ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه وانما هو فى ذكر وهو يريد كذا وهذا لا بد منه (كطلاق) رجعى او بائن ولو خلعا لكن بالنسبة له دون المال (وعتق) بان يشهد به أو بالتعلق مع وجود الصفة او بالتدبير مع الموت او بما يستلزمه كالايلاد بخلافه بمجرد التدبير او التعليق بصفة او الكتابة على احد وجهين رجحه شارح ورجح غيره سماعها وهو الاوجه ويؤيد ما ياتى قريبا عن البغوى والجامع أن المقصود بالشهادة مترقب فى كل منهما فان قلت يؤيد الاول قولهم السابق عند الحاجة اليها حالا قلت ينبغى استثناء نحو هاتين الصورتين كزنى بفلانة ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لضرورة ثبوت الاصل ليترتب عليه ماهو حق لله تعالى بعد فان قلت هذا بعينه جار فى نحو اخيها رضاعا مع عدم قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وامثاله والزنا وأمثاله بأن اقتصار الشاهد على أخيها رضاعا غير مفيد فائدة يترتب عليها حاجة ناجزة فاحتيج الى ضم ما يجعلة مفيدا فرضه نحو وهو يريد نكاحها ونحو دبره وهو منكر متضمن لذكر وهو يريد او وارثه بقاءه من جملة تركته ولا تسمع فى شراء القريب لانها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق مامر فى الخلع بأن الفرقة ثم هى المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع ولو ادعى قنان أن سيدهما اعتق احدهما وقامت به بينة سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى قال بعضهم ولعل هذا اذا حضر السيد أو غاب غيبة شرعية والا فلا بد من حضوره اه ويؤخذ من ذلك ترجيح ماقدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه

القاضى ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة اه وفى الاسنى نعم ان وصلوا شهادتهم به قال الزركشى فالظاهر انهم ليسوا بقذفة لكن كلام الرويانى يقتضى انه لا فرق اه (قوله انا اشهد) اى اريد ان اشهد بجيرمى او انا اعلم (قوله لاشهد عليه) اى لانشاء الشهادة عليه بجيرمى (قوله وهو يريد الخ) اى او نكحها روض (قوله ولا عبرة بقولها الخ) اى وان كانا مريدين سفرا وخشيا ان ينكحها فى غيبتها ع ش (قوله نحو ميت) اى كالمجنون (قوله وان لم يطلبها) اى القن الشهادة (قوله فيحكم بها) اى القاضى بشهادة الحسبة (قوله وان لم يحلف) اى القاضى القن على حذف المفعول ويجوز كونه من الحلف مسندا الى ضمير القن (قوله بحمل هذا) اى قول ابن الصلاح (قوله على ما الخ) متعلق بالحمل (قوله اذا قال) اى شاهد الحسبة (قوله يريد الخ) اى او يسترقه روض (قوله لانه) اى قول الشاهد وهو ينكر ذلك فى مسئلة القفال وقد يقال ان مجرد تقدم البيع كاف فى الاستلزام فلا حاجة الى قوله وهو ينكر ذلك وقوله مع تقدم البيع منه اى من الولد (قوله انما يرد الخ) كذا فى اكثر النسخ وفى اصل المصنف الذى عليه خطه يرد سيد عمر اى بلا انما (قوله بالفعل) متعلق بالاسترقاق بقرينة آخر كلامه لا بالذكر (قول المتن كطلاق) اى لان المغلب فيه حق الله تعالى بدليل انه لا يرتفع بتراضى الزوجين اسنى (قوله رجعى) الى قوله بخلافه فى النهاية الا قوله مع وجود الصفة فلفظه دون وجود الصفة اه والى قوله على احد وجهين فى المغنى والروض (قوله بالنسبة له) اى للفراق نهاية ومغنى (قوله او بما يستلزمه) اى العتق (قوله بخلافه) الاولى التانيث (قوله بمجرد التدبير او التعليق بصفة او الكتابة) اى فلا تقبل فيها وفارقت الايلاد بانه يفضى الى العتق لا محاله بخلافها مغنى واسنى (قوله رجحه شارح) وجزم به الروض وشيخ الاسلام والمغنى (قوله سماعها) اى الشهادة بمجرد التدبير الخ (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله ما ياتى قريبا الخ) اى فى شرح وحده تعالى (قوله والجامع) اى بين ما هنا وما ياتى (قوله مترقب فى كل منهما) قد يفرق بامكان النقض هنا دون ما ياتى (قوله يؤيد الاول) اى عدم السماع (قوله هاتين الصورتين هنا) اى ما هنا وما ياتى (قوله كزنى بفلانة ويذكر شروطه) هذا الالحاق ليس فى كثير من النسخ لكن ثابت فى اصل المصنف بخطه سيد عمر (قوله مما لا يمكن الخ) بيان للنحو (قوله ذكر ذلك) اى الحاجة (قوله لضرورة الخ) علة لانبغاء (قوله هذا بعينه) اى التعليل المذكور (قوله بين هذا) اى اخيها رضاعا وقوله وامثاله اى كالاقتصار على اعتقه او دبره او وقفها ابوه (قوله والزنا وامثاله) اراد بها ما عبر عنه بنحوها تين الصورتين (قوله على اخيها رضاعا) اى وامثاله (قوله ونحو دبره الخ) معطوف على قوله اقتصار الشاهد الخ (قوله متضمن لذكر وهو الخ) اى فيفيد فائدة يترتب الخ (قوله ولا تسمع) الى قوله وقال فى الروض مع شرحه والى قوله ولو فى اخره فى النهاية الا قوله وقال بعضهم وقوله ما قدمته من وقوله وسرقة الى وبلوغ وقوله وكفر (قوله ولا تسمع الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه اما العتق الضمنى كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا فى الاصح لانها الخ وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب اه (قوله فى شراء القريب) اى الذى يعتق به وان تضمن العتق اسنى (قوله وقال بعضهم الخ) جزم به فى النهاية عبارته ويتجه

بها وان ترتب على دعوى فاسدة (وعفو عن قصاص) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله تعالى (وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الاول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق ولما في الثاني من الصيانة نحو التعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحده) تعالى كحد زنا وقطع طريق وسرقة ومثله احصان وسفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبته معدل او مجروح عرف اسمه ونسبه كما مر فيحجر عليه في الاولى إن كان في عمله وبلوغ واسلام وكفر ووصية او وقف لنحو جهة عامة ولو في اخره كعلى ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء كما افتى به البغوي وافتى القاضي بسماع دعوى اجنبي على وصي خان فيحلفه الحاكم ان اتهمه واستحسنه الاذرعي وغيره قالا وإذا كان له تحليفه فله اقامة البينة بل اولى (وكذا النسب على الصحيح) لان الشرع اكده ومنع (٢٣٩) قطعه فضاهى الطلاق والعتق وخرج بما مر حق الآدمي المحض كحد قذف وبيع واقرار

فرضه فيما لو حضر السيد الخ (قول المتن عن قصاص) اى في نفس او طرف مغني (قوله لانها شهادة) إلى قوله وافتى القاضي في المغني والروض مع شرحه إلا قوله وسفه وجرح بعد الشهادة وقوله بعد الطلب إلى وبلوغ (قوله من الصيانة) لعله من وطء الزوج بان يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعي رشيدي (قوله ومثل ذلك) اى بقاء العدة (قول المتن وحده) والمستحب ستره اى موجبه روض ونهاية زاد المغني ان راى المصلحة فيه اه (قوله ومثله) اى الحد (قوله بعد طلب القاضي الخ) راجع للجرح ايضا (قوله في الاولى) صوابه في الثانية وهي السفه (قوله ووصية الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهد ان حسبه قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء لا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظ خاصة اه (قوله لنحو جهة الخ) راجع للوصية ايضا (قوله لنحو جهة عامة) لان كانا لجهة خاصة نهاية (قوله فيحلف) اى الوصي (قوله وإذا كان له الخ) اى للحاكم او للاجنبي (قوله لان الشرع) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله اكده) اى حث على حفظه ع ش (قوله بما مر) اى بقول المصنف في حقوق الله تعالى الخ ع ش (قوله حق الادمي الخ) لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى مغني وروض مع شرحه وتقدم في الشرح والنهاية مثله (قوله بلا دعوى صحيحة) النفي راجع لكل من المقيد وقيده (قوله نحو قيمته) اى كاجرته (قوله او ملكه الخ) اى معرفة كونه ملكا لمن تحت ولايته بطلبه اى طلب الحاكم البينة بذلك (قوله ان لم يقبضه الخ) قيد للفوات (قوله بعد الثبوت) هل ولو بشهادة الحسبة وظاهر ما قدمه في التنبيه في شرح ولا مبادر اشتراط سؤال منصوب القاضي اداء الشهادة والله اعلم (قوله في غيبته) ظاهره ولو عن مجلس الحكم فقط فليراجع (قوله في الاولى) اى صورة التصديق (قوله قبل) اى بيمينه (قوله فيثبتها) اى الدعوى او العقار وهو الظاهر (قوله على ممتنع) اى من حضور مجلس القاضي (قوله او وانت الخ) يعني القاضي (قوله وعلى الاول) وهو عدم الاحتياج لحضور الخصم (قول المتن او صبيين) اى او امراتين او خنثيين مغني وروض مع شرحه (قوله او بان احداهما) إلى قوله ومر في النكاح في المغني إلا ما انبه عليه وإلى قوله ونازع البلقيني في النهاية الا قوله وتنظير الى او عدو وقوله اى بسبب إلى المتن وقوله وكمرتد الى ولا بد وقوله من حيث حق الادمي وقوله ونازع إلى المتن وما انبه عليه (قوله عند الاداء) اى او قبله بدون مضي مدة الاستبراء كما ياتي (قوله عند الاداء او الحكم) لعل المراد فبان انهما كانا عند الاداء او الحكم كذلك فالظرف ليس متعلقا ببان فتامل رشيدي (قول المتن نقضه) اى وجوبا نهاية وسياتي في فصل الرجوع عن الشهادة عن المغني والروض مع شرحه ما له تعلق بهذا المقام فراجعه (قوله كما لو حكم الخ) عبارة المغني لتيقن

وحد قذف وبيع واقرار

(تنبيه) قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل اخر كتصرف حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته او ملكه او يده فله سماع البينة بذلك بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه كما في تعديل الشاهد أو جرحه وكذا في نحو مال محجور شهدا أن وصيه خانه ومال غائب شهدا بفواته ان لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك قضاؤه لنحو صبي في عمله بعد الثبوت عنده من غير طلب احد لحكمه ومنازعة الغزي في بعض ذلك مردودة وقد يتوقف الشيء على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرا بالبلد فيكفي لاثبات الوكالة تصديق الخصم له واقامة البينة في غيبته من غير حلف

ولا يلزم الخصم في الاولى التسليم له لانه لو انكر التسليم قبل وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبتها بينة في غيبته وكالدعوى على ممتنع ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص وإلا لم تسمع إلا في وجه وارث له ان حضروا او بعضهم واستحقاق وقف بيد الحاكم فاذا اقام بينة بدعواه كفى ويشترط في سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه ان يقول ولي بينة تشهد بذلك او وانت تعلمه وكالدعوى بان فلانا حكم لي بكذا فانفذه لي فلا يحتاج لدعوى في وجه الخصم كما عليه جمع متقدمون واكثر المتاخرين وعليه العمل وقال اخرون لا بد من حضوره ان كان في حد القرب وعلى الاول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الاوجه ومر في الحوالة ان للمحال عليه اقامة بينة ببراءته قبل الحوالة لدفع مطالبة المحتال له وإن كان المحيل بالبلد (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين) او بان احدهما كذلك عند الاداء او الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (نقضه هو وغيره) كما لو حكم باجتهاد فبان خلاف النص ومعنى النقض هنا إظهار بطلانه وانه لم يصادف محلا

(وكذا فاسقان فى الاظهر) لما ذكر ولا اثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ومر فى النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وهو غير ما هنا إذ المؤثر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الاداء او قبله بدون مضى مدة الاستبراء أو عند الحكم فلا تكرار ولا تخالف فى حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه (ولو شهد كافر) معلن بكفره (أو عبد أو صبى) فردت شهادته (ثم اعادها بعد كماله قبلت) إذ لا تهمة لظهور مانعه (أو) شهد (فاسق) ولو معلنا او كافر يخفى كفره وتنظير ابن الرفعة فيه رده البلقينى أو عدو او غير ذى مروءة فرد ثم (تاب) ثم اعادها (فلا) تقبل شهادته لان رده اظهر نحو فسقه الذى كان يخفيه اوزاد فى تعييره بما أعلن به فهو متهم بسعيه فى دفع عار ذلك الرد ومن ثم لو لم يصغ القاضى لشهادته قبلت بعد التوبة وبحث اسمعيل الحضرمى انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم اعادها بمطابقها قبل ويتعين تقييده بشهور بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان او نسيان (وتقبل شهادته بغيرها) اى فى غير تلك الشهادة التى رد فيها إذ لا تهمة ومثله تائب من الكذب فى الرواية كما اختاره فى شرح مسلم (بشرط اختياره بعد التوبة مدة يظن بها) اى بسبب مضيها خاليا عن مفسق فيها (صدق توبته) لانها قلبية وهو متهم باظهارها الترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (وقدرها الاكثرون بسنة) لان للفصول الاربعة تأثيرا بينا فى تهييج (قوله النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع فى نحو العنة ومدة التغريب فى الزنا

الخطأ فيه اه وزاد الاسنى كما لو حكم الخ (قول المتن وكذا فاسقان الخ) أى ظهر فسقهما عند القاضى ينقض الحكم بهما ﴿تنبيه﴾ قيد القاضى الحسين والبغوى النقض بما إذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه فان كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مغنى (قوله لما ذكر) عبارة المغنى كما فى المسائل المذكورة لان النص والاجماع دلا على اعتبار العدالة اه (قوله ولا اثر لشهادة الخ) ﴿فرع﴾ لو شهد شاهدان ثم فسقا او ارتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما لان ذلك يوقع ريبة فيما مضى ويشعر بحيث كامن ولان الفسق يخفى غالبا فربما كان موجودا عند الشهادة وان عميا او خرسا او جنا او ماتا حكم بشهادتهما لان هذه الامور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز تعديلهما بعد حدوث هذه الامور ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا او ارتدا بعد الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفى كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى ولو قال الحاكم بعد الحكم بان لى انهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما نقض حكمه ان جوزنا قضاءه بالعلم وهو الاصح ولم يتهم فيه ولو قال اكرهت على الحكم بشهادتهما وانا اعلم فسقهما قبل قوله من غير بينة على الاكراه ولو بانا او الدين او ولدين للمشهود له او عدوين للمشهود عليه انتقض الحكم ايضا كما لو بانا فاسقين ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر انه لا يلتفت اليه كما لو قال الشاهد ان كنا عند عقد النكاح فاسقين فان قيل هلا كان هذا مثل قوله بان لى فسق الشاهدين اجيب بانه اعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره فى حق نفسه اكثر مغنى وروض مع شرحه (قول المتن كافر) اى او مرتد كما قاله القفال مغنى (قوله معلن) إلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله ولو معلنا مع علته وقوله وتنظير إلى او عدو (قول المتن بعد كماله) اى باسلام او عتق او بلوغ مغنى ونهاية (قول المتن قبلت) وكذا تقبل شهادة مبادر اعادها بعد كمار (قوله لظهور مانعه) عبارة المغنى لان المنصف بذلك لا يعير برد شهادته اه (قوله او شهد فاسق الخ) اى او السيد لمكاتبه او ماذونه ثم اعادها بعد العتق مغنى وروض وشيخ الاسلام (قوله نحو فسقه) اى ككفره (قوله او لم يصغ) كذا فى الاسنى (قوله لشهادته) أى للفاسق المعلن اسنى اى ونحوه مما زاده الشارح (قوله قبلت الخ) اى بناء على الاصح من ان القاضى لا يصغى اليها كما لا يصغى إلى شهادة العبد والصبى فما اتى به اولا ليس بشهادة فى الحقيقة اسنى (قوله قبل) ظاهره ولو لم يبد عذرا حملا له عليه ويشعر به قوله ويتعين الخ ع ش (قول المتن وتقبل الخ) قال فى الروض ومن غلط فى شهادته لم يستبرأ اى لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته فى غير واقعة الغلط قال فى شرحه ولا تقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى ان سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها اخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة الخ وينبغى قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ اه سم أقول مامر آنفا من بحث اسمعيل الحضرمى وقيده كالصريح فى القبول والله اعلم (قول المتن شهادته) اى الفاسق وما عطف عليه (قوله لانها قلبية) إلى قوله وان خالفه البلقينى فى المغنى إلا قوله لكن قيد إلى وكمرتد (قوله وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة رشيدى ويظهر انه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطرادا (قول المتن الاكثرون) اى من الاصحاب مغنى (قوله لان للفصول الاربعة الخ) عبارة الاسنى والمغنى لان لمضيها المشتملة على الفصول الخ (قوله وقد اعتبرها) اى السنة (قوله فى نحو العنة الخ) كالزكاة والجزية مغنى

(قوله وهو متهم باظهارها الترويج شهادته) قال فى الروض ومن غلط فى شهادته لم يستبرأ أى لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته فى غير واقعة الغلط قال فى شرحه ولا تقبل فيها اه وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى ان سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها اخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة وينبغى قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ

والاصح انها تقريب لا تحديد وقد لا يحتاج لها كشاهد بزنا حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك وكمخنى فسق اقر به ليستوفى منه فتقبل منه حالا أيضا لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا الا عن صلاح وكناظر وقف تاب فتعود ولايته حالا كولى النكاح وكقاذف غير المحصن كما قاله الامام واعتمده البلقينى لكن قيده غيره بما إذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من السنة وكمرتد (٢٤١) أسلم اختيارا وكان عدلا قبل الردة

(قوله والاصح انها تقريب) اى فيغتفر مثل خمسة ايام لا ما زاد عليها ع ش (قوله فتقبل عقب ذلك) عبارة المغنى والروض مع شرحه فانه لا يحتاج بعد التوبة عند القاضى إلى استبراء بل تقبل شهادته فى الحال اه (قوله اقر به الخ) عبارة المغنى إذا تاب واقر وسلم نفسه للحداه (قوله ليستوفى منه الخ) عبارة الاسنى ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته اه (قوله وكناظر وقف) اى بشرط الواقف نهاية ومغنى (قوله كولى النكاح) اى لو عصى بالعضل ثم تاب زوج فى الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعى عن البغوى مغنى والعضل ليس بقيد كما مر فى النكاح (قوله وكقاذف غير المحصن) واما قاذف المحصن فهو ماذكره قبل بقوله كشاهد بزنا الخ ثم عبارة المغنى ومنها قاذف غير المحصن قال البلقينى لا يحتاج إلى استبراء لمفهوم قول الشافعى فى الام فاما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر اه قوله كما قاله الامام واعتمده البلقينى الخ لكن الاصح انه لا بد فيه من الاستبراء نهاية يعنى فيما لا ايذاء فيه رشيدى (قوله لكن قيده غيره) اى كالروض كما ياتى (قوله وكمرتد الخ) وكممتنع من القضاء إذا تعين عليه وكصبى إذا فعل ما يقتضى فسق البالغ ثم تاب وبلغ تائبا وكمالو حصل خلل فى الاصل ثم زال احتاج الفرع إلى تحمل الشهادة ثانيا قال الزركشى ولم يذكروا هذه المدة مغنى (قوله اختيارا) فان اسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضى المدة اسنى ومغنى (قوله وكذا من العداوة) سواء كانت قذفا ام لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور مغنى (قوله لكون القولية) اى الردة القولية ع ش (قوله او تضمن ذلك) اى الارتداد الفعلى ولو عبر بالواو كان اولى (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وقضيته كالمتن) عبارة النهاية وقضية كلامه اه (قوله كالغيبة) اى والنميمة سم (قوله فيها) اى الغيبة (قوله يقتضيه) اى اشتراط القول فى الكل اى فى كل معصية قولية (قوله وعليه) اى على فرض صحة الاختصاص بالقذف نهاية (قوله واشترط جمع الخ) عبارة النهاية وما اشترط جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار فى المعصية القولية ايضا محمول على الندم اه (قوله من كل معصية) ظاهره ولو فعلية وقيدها النهاية بالقولية كما مر آنفا فليراجع (قوله ايضا) اى كاشتراط القول فى المعصية القولية (قوله بما لا يرد الخ) لعل لا زائدة الا ان يرجع ضمير عليهم لغير الجمع المتقدمين (قوله لان الحق فيها متمحض الخ) فيه نظر ظاهر ثم رايت قال الرشيدى قوله بخلاف القذف الانسب بخلاف القولية (قول المتن فيقول القاذف) اى مثلا فى التوبة من القذف مغنى (قوله وان كان قذفه) إلى قوله نعم فى المغنى الا قوله الا ترى إلى ثم ان اتصل وما انبه عليه (قوله وإن كان قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما إذا كان صادقا فى نفس الامر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع ان الحد لا بد من اقامته والتوبة مدارها على ما فى نفس الامر وكلام المصنف فيما اذا اتى بمعصية رشيدى (قوله بصورة الشهادة الخ) عبارة الروض سواء كان القذف بصورة الشهادة عند القاضى بان لم يكمل عدد الشهود او بالسب والايذاء ولكن لو كان قذفه فى شهادة لم تكمل عددا فليتب عند القاضى ولا يشترط حينئذ مضى المدة اذا كان عدلا قبل القذف وإن كان قذفه بالسب والايذاء اشترط مضيها اه بزيادة من شرحه (قوله القذف باطل) اى قذف الناس باطل

(قوله وكقاذف غير المحصن) واما قاذف المحصن فهو ماذكره قبل بقوله كشاهد بزنا الخ (قوله وقضيته كالمتن اشتراط القول فى كل معصية قولية كالغيبة الخ) عبارة ابن النقيب فى مختصر الكفاية فرع قال فى المهذب لا بد فى توبة شاهد الزور ان يقول كذبت فيما قلت ولا اعود إلى مثله قال الرافعى وقضيته ان يطرد فى الغيبة

لانه لم يبق بعد اسلامه احتمال ولا بد من السنة فى التوبة من خارم المروءة كما ذكره الاصحاب وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة وإن خالفه البلقينى (ويشترط فى) صحة (توبة معصية قولية من حيث حق الآدمى (القول) قياسا على التوبة من الردة بالشهادتين ووجوبهما وإن كانت الردة فعلا كسجود لصنم لكون القولية هى الاصل أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضيته كالمتن اشتراط القول فى كل معصية قولية كالغيبة وبه صرح الغزالى فيها ونص الام يقتضيه فى الكل وهو ظاهر وان قيل ظاهر كلام الاكثرين اختصاصه بالقذف وعليه فرق فى المطلب بينه وبين غيره بان ضرره اشد لانه يكسب عارا وإن لم يثبت فاحتيط باظهر نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا لقلب المقذوف وصونا لما انتهكه من عرضه واشترط جمع متقدمون انه لا بد فى التوبة من كل معصية من الاستغفار ايضا واعتمده البلقينى واطال فى الاستدلال له لكن بما لا يرد عليه عند

 التامل المقتضى لحمل تلك الظواهر على الندم وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط فيها قول لان الحق فيها متمحض إلى الله تعالى فادير الامر فيها على الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرر فيه (فيقول القاذف) وإن كان قذفه بصورة الشهادة لكون العدد لم يتم (قذفى باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه) او ما كنت محقا فى قذفى وقد تبت منه او نحو ذلك ولا يلزمه ان يتعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قذفى باطل ولذا قيل الاولى قول اصله كالجمهور القذف باطل

قلت المحذور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح الا ترى انك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجزع ولو قلت له كذبت لحصل له غاية الجزع والحنق وسره ان البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا يظهر انه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة اصله والجمهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضي باقرار او ببينة اشترط ان يقول ذلك بحضرته وإلا فلا على الاوجه قيل في جواز اعلامه به نظر لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة نعم لا بد ان يقول بحضرة من ذكره بحضرته

اولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني قوله لغيره يا ملعون او يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ابهام انه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف ونازع في اشتراط وانا نادم وما بعده (وكذا شهادة الزور) يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ماذكر كشهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود اليها ويكفي كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله ونازع البلقيني في الحاقها بالقذف بان ثبوت الزور باقراره او غيره كعلم القاضي وكان شهد انه رآه بزنى بحلب يوم كذا وثبت انه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على ما شهد به متأولا بخلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال انها زور نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لانه جرح مبهم فوجب التوقف لاجله (قلت و) المعصية (غير القولية) لا يشترط فيها قول كما مر وانما (يشترط)

مغني (قوله قلت الخ) عبارة المغني أجيب بحمل كلامه على تجويز نيابة المضاف اليه عن الالف واللام كقوله تعالى بل الله اعبد مخلصا له ديني اي الدين اه (قوله وهذا) اي قذفي باطل فيه تعريض الخ قديمنع (قوله وسره) اي ماذكر من الجذع بالقول الثاني دون الاول (قوله وبهذا) اي بقوله قلت الى هنا (قوله وان عبارته مساوية لعبارة اصله الخ) في ظهور المساواة نظر فليتامل سم ورشيدي (قوله قيل في جواز اعلامه الخ) اي عند عدم الاتصال بالقاضي عبارة المغني قال الرافعي ويشبه ان يشترط في هذا الاكذاب جريانه بين يدي القاضي اه وهو كما قال ابن شهبة ظاهر فيمن قذف بحضرة القاضي او اتصل به قذفه ببينة او اعتراف وغير ظاهر فيما اذا لم يتصل بالقاضي اصلا بل في جواز اتيانه القاضي واعلامه له بالقذف نظرا لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة اه (قوله نعم لا بد ان يقول بحضرة من ذكره الخ) ظاهره وجوب الاستيعاب وان كثروا في الغاية (قوله لان هذا الخ) هذا واضح في ياخنزير دون ياملعون فتدبر سيد عمر وقد يدعى الوضوح فيه ايضا لكن نظر العلم القائل فان العبرة في اللعن بالعاقبة ولا يعلمها الا الله (قوله ونازع) اي البلقيني (قوله يشترط) الى قوله ونازع في المغني (قوله ويكفي كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله) ظاهره عدم اشتراط وانا نادم عليه (قوله وكان شهد الخ) عطف على كعلم القاضي (قوله كاف الخ) خبر ان (قوله ويرد بان ذلك كله الخ) قد يتوقف فيه بالنسبة للاقرار اذ لا يظهر فرق بين قوله شهادتي بزناه شهادة زور وقوله كذبت فيما قلت نعم لو رد بان ذلك كله لا يغني عن قوله ولا اعود الى مثله كان ظاهرا (قوله ولا يثبت الزور الخ استئناف بياني (قوله جرح) بالتنوين (قوله والمعصية غير القولية الخ) اي كالسرقة والزنا والشرب مغني (قوله لا يشترط) الى قوله وزعم في المغني والى قوله بان لا يظهرها في النهاية الا قوله وشمل العمل الى فان الفاس وما انبه عليه (قوله كما مر) اي قبيل فيقول القاذف (قوله كالقولية أيضا) اي خلافا لما قد يوهمه المتن رشيدي (قوله كالقولية) راجع الى مدخول انما بدون ملاحظة الحصر وقوله ايضا تاكيد للكاف (قوله او مصرا على معاودتها) يغني عن قول المصنف وعزم ان لا يعود ولعل لهذا اسقطه المغني (قوله لو اطلع عليه) اي على حاله قيد للعقاب (قوله او لغرامة الخ) الاولى اسقاط اللام (قوله او نحو ذلك) اي كالفضاحة (قوله ان هذا) اي قيد الحيثية رشيدي (قوله بان فيه) اي في تعليله (قوله تسليما للاحتياج اليه) اي حيث قال شرطها الاخلاص والاخلاص مرادف للحيثية المذكورة رشيدي (قوله ويشترط) الى قوله قيل في المغني (قوله ان لا يغرغر) اي ان لا يصل لحالة الغرغرة نهاية ولعله لان من وصل الى تلك الحالة ايس من الحياة فتوبته انما هي لعلمه باستحالة عوده الى مثل ما فعل ع ش (قوله قيل وان يتامل) الى المتن عبارة النهاية وتصح من سكران حالة سكره كاسلامه ومن كان في محل معصيته اه قال الرشيدي قوله وتصح من سكران اي ان تاتت منه الشروط التي منها الندم كما لا يخفى اه (قوله يعني) الى قوله لا ان لا يتحدث في المغني لا قوله للخبر الصحيح الى فان تعذر الخ (قوله يعني الخروج الخ) عبارة المغني والاسنى لو عبر المصنف بالخروج من ظلامة آدمي بدل الرد لكان اولى ليشمل الرد والابراء منها واقباض البدل عند التالف ويشمل المال والعرض والقصاص فلا بد في القصاص وحد القذف من التمكين فان لم يعلم المستحق للقصاص به وجب

والنعيمة اه (قوله وان عبارته مساوية لعبارة اصله) في ظهور المساواة نظر فليتامل

في صحة التوبة منها كالقولية أيضا (اقلاع) منها حالا وان كان متلبسا بها أو مصرا على معاودتها (وندم) من حيث المعصية لا لخوف اعلامه عقاب لو اطلع عليه او لغرامة مال او نحو ذلك وزعم ان هذا لا حاجة له لان التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الاخلاص ورد وبان فيه تسليما للاحتياج اليه (وعزم ان لا يعود) اليها ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط ايضا ان لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها قيل وان يتامل للعبادة لا صحة توبة سكران في سكره وان صح اسلامه اه وفرقه بينهما بعيد جدا وان تخيل له معنى قيل وان يفارق ان كان المعصية ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال (ورد ظلامة آدمي) يعني الخروج منها

بأى وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف (ان تعلقت به) سواء اتخضت له ام كان فيها مع ذلك حق، وكذلك تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا (والله اعلم) للخبر الصحيح من كانت لاخيه عنده مظلمة فى عرض او مال فليستحله اليوم قبل ان

اعلامه به فيقول أنا الذى قتلت أباك ولزمنى القصاص فاقتص إن شئت وان شئت فاعف وكذلك حد القذف وقضية اطلاقه رد الظلامة توقف التوبة فى القصاص على تسليم نفسه ولكن الذى نقله فى زيادة الروضة عن الامام واقره ان القائل اذا ندم صحت توبته فى حق الله تعالى قبل ان يسلم نفسه للقصاص وكان تاخر ذلك معصية اخرى يجب التوبة منها ولا يقدح فى الاولى اه (قوله باى وجه قدر الخ) عبارة المغنى وكان ينبغى له ان يقول حيث امكن لئلا يوهم انها لا تصح عند تعذر الرد اه (قول المتن ان تعلقت) اى الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة فى الاول رشيدى (قوله للخبر الصحيح من كان لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر فى العاصى بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذى عجز عنه فلا يحمل من سيآت الدائن فيما ذكره الشارح من تعميم التحميل نظر اه سم (قوله فان كان له عمل الخ) اى غير الايمان (قوله من القواعد) اى قواعد الشرع (قوله وبهذا الخ) اى بقوله ثم تحميله للسيئات الخ (قوله محمول على انها لا تحمله الخ) فى اطلاق الحمل المذكور مع ان ماقرره اولا لا يفيد نفى المعاقبة الا على من لم يعص بسببه شىء بل قضية ماقرره ان صح انها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الاية فليتامل اه سم (قوله فى تاويل ذلك الخ) اى حديث الرهن وقوله وابقوا هذا اى حديث التحميل (قوله فان افلس الخ) متفرع على المتن (قوله كما مر) اى فى باب التفليس (قوله فان تعذر الخ) متفرع على المتن عبارة المغنى والروض مع شرحه فيؤدى الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقى وبدله ان تلف لمستحقه او يستحل منه او من وارثه ويعلمه لم يعلم فان لم يوجد مستحق او انقطع خبره سلمها الى قاض امين فان تعذر تصدق بها ونوى الغرم او يتركها عنده اه (قوله صرفه فيما شاء الخ) عبارة الروض تصدق بها اه وقال شارحه الاسنوى ولا يتعين التصدق بها على الفقراء بل هو مخير بين المصالح كلها قال الاذرعى وقد يقال إذا لم يكن للقاضى الامين صرف ذلك فى المصالح اذا لم يكن ماذونا له فى التصرف فكيف يكون ذلك لغيره من الاحاد اه فما فى الشارح كالنهاية الموافق لما قاله الاسنوى هو الظاهر للفرق بين النائب والقاضى فان تصرف الاول بنية الغرم دون الثانى (قوله فان اعسر غرم على الاداء الخ) هذا ظاهر فى المال ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذى فات بغير عذر فطريقه ان يعزم على انه متى قدر على الخروج منه فعله اه ع ش وقوله بغير عذر فيه توقف فليراجع فان قياسه على حقوق الادمى غير ظاهر (قوله فاذا مات قبله) إلى قوله ويرجى الخ عبارة المغنى والروض مع شرحه فان مات معسرا طولب فى الاخرة ان عصى بالاستدانة كان استدان على معصية فان استدان لحاجة فى امر مباح فهو جائز ان رجى الوفاء من جهة ظاهرة او سبب ظاهر فالظاهر انه لا مطالبة حينئذ اه (قوله ويرجى الخ) عطف على قوله انقطع الخ (قوله فان تعذر بموته) وليس من التعذر مالو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته فلا يكفى الاستغفار له لان للصبى امدا ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اه ع ش (قوله استغفر له) اى طلب له المغفرة كان يقول اللهم اغفر لفلان ع ش (قوله وان لم تبلغه الخ) ويظهر انها اذا بلغته بعد ذلك فلا بد من استحلاله إن امكن لان العلة موجودة وهى الايذاء

(قوله لخبر البخارى من كانت لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر فى العاصى بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذى عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن فيما ذكره الشارح من تعميم البخارى نظر (قوله محمول على انها لا تحمله الخ) فى اطلاق الحمل المذكور مع ان ماقرره اولا لا يفيد نفى المعاقبة الا على من لم يعص بسببه شىء فليتامل (قوله ايضا محمول الخ) بل قضية ماقرره ان صح انها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الاية فليتامل

لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم فمن استثناه فقدوهم ثم تحميله للسيئات يظهر من القواعد انه لا يعاقب الا على ماسببه معصية اما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما بنى به فاذا اخذ من سيئات الدائن وحمل على المدين لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير وبهذا ان صح يظهر ان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اى لا تحمل نفس اثمة اثم نفس اخرى محمول على انها لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ظاهر كلام الائمة حيث اختلفوا فى تاويل ذلك وتخصيصه وابقوا هذا على ظاهره ان حمل السيئات لا يستثنى منه شىء بخلاف الحبس فان الفلس لزمه الكسب كما مر فان تعذر عليه المال ووارثه سلمه لقاض ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده فان اعسر عزم على الاداء اذا ايسر فان

مات قبلها انقطع عنه الطلب فى الاخرة ان لم يعص بالتزامه ويرجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر بموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما تحلل منه كما فى الاذكار وان لم تبلغه

كفى الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ويسن للزانى ككل من ارتكب معصية لله الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر لا ان لا يتحدث بها تفكها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشىء من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أى لله أن يأتى الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور هنا ان يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك اما حق الآدمى أو القود له او تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الاول الستر ما لم ير المصلحة فى الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء وائم بتركه وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقى وحمل الاحاديث فى أن الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشى

اه مغنى (قوله كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه يستغفر الله من الغيبة ان لم يعلم صاحبها بها اه وظاهره انه يكفى الاستغفار وحده اه سم وفيه نظر ظاهر كلام الروض المذكور فى رد الظلامة فقط كما هو صريح صنيع شرحه فالثلاثة الاول ركن لا بد منها فى التوبة عن كل معصية قولية كانت او فعلية كما نبه عليه المغنى (قوله وكذا يكفى الندم الخ) عبارة المغنى والحسد وهو ان يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة كما نقلاه عن العبادى فيأتى فيه ما مر فيها قال فى زيادة الروضة المختار بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود ولو قيل بكره لم يبعد اه وعبارة سم لم يزد فى الروض على قوله ويستغفر اى الله تعالى من الحسد اه قال فى شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهى افيد انتهى وكان وجه الافيدية انها تفيد ايضا انه إذا علم المحسود لا بد من استحلاله اه (قوله ويسن للزانى الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وإذا تعلق بالمعصية حد لله تعالى كالزنا وشرب المسكر فان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره بقوله ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الحاكم ويقربه ليستوفى منه اه (قوله لا ان لا يتحدث الخ) عطف على قوله لا يظهرها الخ (قوله فان هذا) اى التحدث المذكور حرام الخ اى لاخلاف السنة (قوله ولا يخالف هذا) اى سن الرجوع عن الاقرار (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به اى الظهور الشهادة قال والحق بها ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس انتهى اه سم اقول ومر آنفا عن المغنى وشرح المنهج ما يفيد انه يكفى فى سن الاتيان بالامام الظهور عند واحد (قوله ذلك) اى ان يأتى الامام الخ (قوله لشاهد الاول) اى حد الآدمى (قوله ومحله) اى سن الستر (قوله وليس الخ) عبارة النهاية ومن لزمه حد وخفى امره ندب له الستر على نفسه فان ظهر اتى للامام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة اذ هو مسقط لحق الآدمى واما حق الله فيتوقف على التوبة كما علم مما مر اوائل كتاب الجراح اه وعبارة المغنى ان كلامهم يقتضى انه لا يكفى فى انتفاء المعصية استيفاء الحد بل لا بد معه من التوبة وقدمت الكلام على ذلك فى اول كتاب الجراح فليراجع اه عبارته هناك وإذا اقتص الوارث او عفى على مال او مجانا فظاهر الشرح يقتضى سقوط المطالبة فى الدار الآخرة كما افتى به المصنف وذكر مثله فى شرح مسلم لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فانهما قالا ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الاخروية مؤاخذات فى الدنيا وجمع بين الكلامين بان كلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم اقيم عليه الحد اه (قوله وبه صرح البيهقى وحمل الاحاديث الخ) وفى فتح البارى فى الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة ما نصه ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة

(قوله كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة اه أى ان لم يعلم صاحبها بها فظاهره انه يكفى الاستغفار وحده ويحتمل ان المراد باستغفار الله منها الندم لكن كلام الشارح فى الزواجر يدل على انه محمول على الظاهر وان المراد بسؤال المغفرة للمغتاب حيث قال وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف قاله البلقينى وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على اهله ابن انت من الاستغفار اه (قوله وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد) لم يزد فى الروض على قوله ويستغفر اى الله تعالى من الحسد اه قال فى شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهى افيد اه وكان وجه الافيدية انها تفيد ايضا انه اذا علم المحسود لا بد من استحلاله (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به اى بالظهور الشهادة قال والحق به ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس اه (قوله وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقى وحمل الاحاديث فى ان الحدود كفارة الخ) فى فتح

بحمل الثانى على ما إذا سلم نفسه طوعا لله تعالى والاول على خلافه والذى يتجه الجمع بحمل إطلاق السقوط على حق الآدمى وعدمه على حق الله تعالى فاذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة وتصح توبته من ذنب وان كان مرتكبا لذنوب أخرى وما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به فى الاخرة على الاصح ﴿ فائدة ﴾ قيل يستثنى اربعة كفار لا تقبل توبتهم إبليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح قال بعضهم لعل المراد انهم لا يتوبون اه واقول بل هو على ظاهره فى ابليس وليس بصحيح فى هاروت وماروت بل الذى دلت عليه قصتهم المسندة خلافا لمن انكر ذلك انهم انما يعذبون فى الدنيا فقط وانهم فى الاخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم إلى صفاتهم

﴿ فصل ﴾ فى بيان قدر النصاب فى الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (لا يحكم بشاهد) واحد (الا) منقطع لما مر اول الصوم (فى هلال رمضان) وتوابعه دون شهر نذر صومه (فى الاظهر) كما قدمه واعاده هنا للحصر

ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة اه وعلى الاول فلعل ذلك فى حكم الاخرة دون الدنيا حتى يحتاج فى قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حج مثلا لا تقبل شهادته وإن كفرت ذنوبه بالحج الا بالتوبة سم (قوله بحمل الثانى) اى الذى جرى عليه المصنف من ان الحدود كفارة وإن لم يتب المحدود وقوله والاول اى من انه لا بد مع الحد من التوبة (قوله والذى يتجه الجمع الخ) انظر هل يتاتى هذا الجمع فى نحو الزنا سم اقول ما مر عن النهاية صريح فى العموم (قوله فاذا قيد منه الخ) ظاهره ولو بان يسلم نفسه له طوعا لله تعالى (قوله عوقب على عدم التوبة) ينبغى وعلى الاقدام على الفعل المنهى عنه سيد عمر وفيه توقف فليراجع (قوله وتصح) إلى الفائدة فى النهاية والمغنى (قوله وتصح توبته من ذنب الخ) عبارة الروض مع شرحه وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وان تكررت وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل به بل هو مطالب بالذنب الثانى دون الاول ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالاسلام مع الندم مقطوع به وتائب بالاجماع قال فى الروضة وليس إسلام الكافر توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره ولا يتصور إيمانه بلا ندم فيجب مقارنة الايمان للندم على الكفر اه زاد المغنى وإنما كان توبة الكافر مقطوعا بها لان الايمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة اه (قوله ومن مات الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ومن مات وله ديون او مظالم ولم تصل إلى الورثة طالب بها فى الاخرة لا آخر وارث كما قيل وإن دفعها إلى الوارث او ابراه الوارث كما قاله القاضى خرج عن مظلمة غير المطل بخلاف مظلمة المطل اه (قوله انهم إنما يعذبون الخ) بل الذى نصر اعليه ان كلا من عصيانهما وتعذيبهما فى الدنيا صورى فلا معصية فى الحقيقة فلا توبة

﴿ فصل فى بيان قدر النصاب فى الشهود ﴾ (قوله المختلف الخ) صفة قدر الخ او النصاب (قوله ومستند الشهادة الخ) عطف على قدر الخ (قوله وما يتبع ذلك) اى كقوله ويذكر فى حلفه الى ولا تجوز شهادة على فعل وكقوله ولو قامت بينة إلى وله الشهادة بالتسامع (قوله لما مر اول الصوم) كان يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندى او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على معين مقصود اه لكن نقلنا بهامش ذلك انه حرر فى غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه سم عبارة النهاية استثناء منقطع لما مر اول الصوم كذا قيل من انه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط إذ الحكم يستدعى محكوما عليه معينا ويرد بما قدمته اول الصوم عن المجموع من ان الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه إجماعا وقد اشار إلى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به اه وعليها فيكون الاستثناء متصلا ع ش اقول وكذا اشار اليه المغنى بقوله فيحكم به فيه اه (قوله وتوابعه) كتعجيل زكاة الفطر فى اليوم الاول ودخول شوال وصلاة التراويح ع ش (دون شهر نذر صومه) وفاقا للشيخ الاسلام وخلافا للروض فى كتاب الصيام وللنهاية والمغنى عبارة ع ش قوله ومثله شهر نذر صومه فى حاشية شيخنا الزيادى ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد

البارى قبيل باب الدين الفرار من الفتن فى الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة ما نصه ويستفاد من الحديث ان إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة اه وعلى الاول فلعل ذلك فى حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج فى قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حج مثلا لا تقبل شهادته وان كفرت ذنوبه بالحج الا بالتوبة (قوله والذى يتجه الجمع الخ) انظر هل يتاتى هذا الجمع فى نحو الزنا

﴿ فصل لا يحكم بشاهد إلا فى هلال رمضان الخ ﴾ (قوله لما مر اول الصوم) كانه يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندى او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود اه لكن نقلنا بهامش ذلك انه حرر فى غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه (قوله دون شهر نذر صومه) اعتمد

خلافا للشارح يعني شرح المنهج اه وعبارة شيخنا على الغزي قوله وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الاسلام في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح ان مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للاحرام بالحج وصوم ستة ايام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ماعدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الارجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحرين ورجح ابن المقري في كتاب الصوم الوجوب اه (قوله واورد عليه صور الخ) عبارة النهاية واورد على الحصر اشياء كذمي مات وشهد عدل انه اسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكالورث يثبت بواحد وكاخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعززه بقوله ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد ويمكن ان يجاب عن الخصر بان مراده به الحكم الحقيقي المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا يراد اه وزاد المغني عليها ما نصه منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد فان فيه وجهين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحوه قال الاذرعي والقياس القبول وإن كان الاشهر خلافه ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته وان لم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر في الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي او الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب اه (قوله واللواط) الي قوله والذي يتجه في المغني والى المتن في النهاية الا قوله ووقوع طلاق علق بزناه وقوله وقد يشكل إلى وكذا الخ (قول المتن اربعة رجال) اى دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم اخر ثم اخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اه بجيرمي اقول وقد يفيده قول الشارح الاتي كالنهاية وشرح الروض إلا ان ذكره احدهم الخ (قوله بالنسبة للحد الخ) ياتي محترزه سم (قوله ولانه الخ) ولانه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين مغني (قوله ويذكر نسبها) اى الفلانة (قوله بالزنا) متعلق بادخل (قوله او نحوه) اى نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كان يقول على وجه محرم او ممنوع او غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه ان يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة او ميتة أو دبر عنانى اه بجيرمي (قوله ولا يشترط كالمرود في المكحلة) اى ان يقول الشاهد بذلك رايناه ادخل ذكره او نحوه في فرجها كالمرود في المكحلة اسنى (قوله لاجل الشهادة) كذا في اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية لا لاجل الشهادة لان ذلك صغيرة لا تبطلها اه سيد عمر وعبارة المغني وإنما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم جزما كما قاله الماوردي وإن اطلقوا لم أر من تعرض له وينبغي ان يستفسروا إن تيسر والا فلا يعمل بشهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم ومحل ما قاله الماوردي ان تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك صغيرة اه ومر وياتي في الشارح ويجوز تعمد نظر فرج زان وامراة لاجل الشهادة فالاولى ما في النهاية والمغني لان المتوهم المحتاج إلى نفيه تعمد النظر لغير الشهادة لاهلها (قوله اما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة للحد الخ (قوله وقد يجاب بان الخ) او يقال إنما يجب الحد بشهادة ما دون الاربعة اذا لم يكن قولهم جوابا للقاضي حيث طلب الشهادة منهم ويمكن تصوير ما هنا بذلك ع ش (قوله انه قد يكون قصدهما الخ) الاولى الاخصر ان يكون قصدهما بل ان قصدهما (قوله وكذا مقدمات) الى قوله كما في مسالتي السرقة في المغني إلا قوله النسب وقوله والكفالة في موضعين وقوله ووقف قوله وسرقة وقوله ومنع ارث الى المتن وقوله ووديعة وقوله وهذا حجة إلى ولانه وقوله او بعده وطالبته بالكل (قوله وكذا) اى مثل سقوط. ووقوع ما ذكر عبارة المغني وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به

في الروض في باب الصوم قبول الواحد في الشهر المذكور (قوله بالنسبة للحد) ياتي محترزه

قد يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا وكذا مقدمات

المال

واورد عليه صور اكثرها على مرجوح وبعضها من باب الرواية او نحوها (ويشترط للزنا) واللواط واتيان البهيمة ووطء الميتة (اربعة رجال) بالنسبة للحد او التعزير لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولانه اقبح الفواحش وان كان القتل اغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيرهم له كرأيناه أدخل مكلفا مختارا حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج هذه او فلانة ويذكر نسبها بالزنا او نحوه والذي يتجه ترجيحه انه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا ان ذكره احدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا يشترط كالمرود في المكحلة لكنه يسن ولا يضر قولهم تعمدنا النظر لاجل الشهادة اما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما ياتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون اربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته ان يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط او وقوع ماذكر فقولهما بقصد الى آخره ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي انه

المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال اه (قوله قصد) اى الشاهد ع ش الاولى كونه ببناء المفعول وبه نائب فاعله كقوله او شهد به (قوله او المال) قسيم قوله النسب ع ش (قوله يثبت بهما وبرجل وامراتين الخ) ويثبت النسب تبعا ويغتفر فى الشيء تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا عنانى اه بجيرمى وقد يخالفه ماسيذكره الشارح قبيل التنبيه فليراجع (قوله ولا يحتاج فيه) اى فى وطء الشبهة (قول المتن به) اى الزنا وما شبه به مما ذكر مغنى (قول المتن اثنان) ﴿تنبيه﴾ اذا شهد احد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الاخر اشهد بذلك لم يكف بل لابد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا مر اه سم (قوله كغيره) اى من الاقارير مغنى عبارة الروض مع شرحه هنا ويثبت الاقرار به اى بكل من المذكورات كالقذف برجلين لان المشهود به قول فاشبه سائر الاقوال وعبارته مع شرحه بعد الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون فى الاول والعقود المالية ونحوها وكذا الاقرار به اى بما ذكر فى الثانى يثبت كل منهما برجلين ورجل وامراتين اه وعبارة شرح المنهج فى امثلة مايظهر لرجال غالبا واقرار بنحو زنا اه فعلم بذلك ان قول الشارح كالنهاية والمغنى كغيره لمجرد اثبات كفاية رجلين وعدم اشتراط اربعة (قوله بان حده لا يتحتم) اى لتمكنه من اسقاطه بالرجوع عن الاقرار ع ش وسم (قوله او فسخ) كانه اشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ سم عبارة المغنى واقتصار المصنف على العقد المالى قد يوهم ان الفسوخ ليست كذلك وليس مرادا وجعله الاقالة من امثلة العقد انما يأتى على الوجه الضعيف انها بيع والاصح انها فسخ وعطف الحوالة على البيع لا حاجة اليه فانها بيع دين بدين فلو زاد او فسخه كما قدرته فى كلامه كان اولى اه وعبارة الروض مع شرحه وفسخ العقود المالية بخلاف فسخ النكاح لا يثبت الا برجلين اه (قول المتن وضمان) والا براء والقرض والغصب والوصية بمال والمهر فى النكاح والرد بالعيب روض مع شرحه (قوله وعوض خلع الخ) عبارة الروض مع شرحه والعوض اصلا وقدرا فى الطلاق وفى العتق وفى النكاح اه (قوله ادعاه الزوج الخ) اى بخلاف ما اذا ادعته الزوجة فمن القسم الاتى كما ياتى من الزيادى والمغنى والروض (قول المتن كخيار) اى لمجلس او شرط مغنى (قول المتن واجل) وقبض المال ولو آخر نجم فى الكتابة وان ترتب عليه العتق لان المقصود المال والعتق يحصل بالكتابة وطاعة الزوجة تستحق النفقة وقتل كافر لسلبه وازمان الصيد لتملكه وعجز مكاتب عن النجوم ورجوع الميت عن التدبير بدعوى وارثه واثبات السيد اى اقامته بينة بام الولد التى ادعاها على غيره فيثبت ملكها له وايلادها لكن فى صورة شهادة الرجل والمراتين يثبت عتقها بموته باقراره روض مع شرحه (قوله وجناية توجب مالا) وقتل الخطا وقتل الصبى والمجنون وقتل حر عبدا او مسلم ذميا والدولد او السرقة التى لا قطع فيها روض مع شرحه (قول المتن او رجل وامراتان) وسياتى انه يثبت ايضا بشاهد ويمين اسنى (قوله لعموم الاشخاص الخ) عبارة المغنى لعموم قوله تعالى واستشهدوا اى فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فكان عموم الاشخاص فيه مستلزما لعموم الاحوال المخرج منه بدليل مايشترط فيه الاربعة ومالا يكتفى فيه برجل امراتين اه (قوله فى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين الخ) اى لانه نكرة فى سياق الشرط رشيدى وعبارة ابن قاسم يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة فى سياق الشرط لكن فى حواشى التلويح لخسرو ان شرط افادة النكرة فى حيز الشرط للعموم كونه فى معنى النفى كما بيناه فى بعض الهوامش السابقة اه (قوله اما الشركة) اى عقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله مالم يرد الخ) اى ان رام مدعيهما اثبات التصرف واما ان رام اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين اذا المقصود المال اه شيخ الاسلام

(قوله وفرق الاول بان حده لا يتحتم) كان وجهه جواز الرجوع (قوله او فسخ) كانه اشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ (قوله لعموم الاشخاص) يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة فى سياق الشرط لكن فى حواشى التلويح لخسرو ان شرط افادة النكرة فى حيز الشرط للعموم

الزنا ووطء شبهة قصد به النسب او شهد به حسبة يثبت برجلين او المال يثبت بهما وبرجل وامراتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيه للمار فى الزنا من راى اه ادخل حشفته الى اخره (و) يشترط (للاقرار به اثنان) كغيره (وفى قول اربعة) لانه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان حده لا يتحتم (ولمال) عين او دين او منفعة (و) لكل ماقصد به المال من (عقد) او فسخ (مالى) ماعدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع واقالة وحوالة) عطف خاص على عام اذ الاصح انها بيع (وضمان) ووقف وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وعوض خلع ادعاه الزوج او وارثه (وحق مالى كخيار واجل) وجناية توجب مالا (رجلان او رجل وامراتان) لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاحوال الا ماخص بدليل فى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان مع عموم البلوى بالمداينات ونحوها فوسع فى طرق اثباتها والتخيير مراد من الاية اجماعا دون الترتيب الذى هو ظاهرها والخنثى كالمراة اما الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من

رجلين مالم يرد فى الاولين اثبات حصته من الربح كما

(قوله اى ماليس بمال الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى أى ماذكر من نحو الزنا والمال وماقصد به المال اه وهى تفسير للمضاف اليه كما ان مافى الشرح تفسير للمضاف لكن الاولى ان يزيد ولانحو زنا (قول المتن من عقوبة) اى من موجب عقوبة فان المشهود به يوجب العقوبة كالشرب لانفسها كالحد فتامله سم عبارة المغنى مع المتن من موجب عقوبة لله تعالى كالردة وقطع الطريق والشرب اومن موجب عقوبة لادمى كقتل نفس وقطع طرف وقذف اه (قوله وحد قذف) اى وتعزير روض (قوله حتى لاترث) قد يؤخذ منه انه لوكان القصد من الدعوى اثبات المال كان من القسم السابق وعليه فهل يثبت الطلاق ضمنا فلا ترث اولا محل تامل والاقرب الثانى كما هو قياس تبعيض الاحكام فيما إذا ثبت رمضان بواحد اهسيد عمر وسياتى عن الاسنى وع ش عند قول الشارح كما فى مسالتى السرقة الخ مايصرح بالثانى وعن المغنى قبيله وفى الشارح بعيده ماهو كالصريح فيه (قول المتن ومايطلع عليه رجال الخ) عدفى الروض من ذلك العفو عن القصاص قال فى شرحه ولو على مال وإنما لم يكتف فى العفو على مال برجل وامراتين اوبشاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجناية فى نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال انما هو بدل منه انتهى اه سم (قول المتن كنكاح) مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح انه لابد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد فى توقيف الحكام فقال مانصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم العقد فلا يكفى ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة اولحظتين اوقبل العصر اوالمغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة اشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله اعلم اه سم على حج ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ ان ذلك لايجرى فى غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ ويدل له قولهم فى تعارض البينتين إذا اطلقت احداهما وارخت الاخرى اواطلقتا تساقطتا لاحتمال ان ماشهدا به فى تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة ع ش (قول المتن وطلاق) هل من ذلك مالو اقر بطلاق زوجته لينكح اختها مثلا وانكرته الزوجة فلا بد من اقامة رجلين ام يقبل قوله بمجرده فيه نظر والاقرب الاول بالنسبة لتحريم اختها عليه فلا ينكحها ولا اربعا سواها الا باقامة رجلين على ما ادعاه ويؤخذ باقراره بالطلاق فيفرق بينهما ع ش (قول المتن وطلاق) ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زيادى ومغنى وظاهره انه يثبت الطلاق تبعا للحال ولعله ليس بمراد اخذا مما مر عن السيد عمر ومما ياتى عن المغنى والروض وفى الشارح ثم رايت قال السيد عمر وقول المغنى ويلغز به الخ لك ان تقول الطلاق فى هذه الصورة ثبت باعتراف الزوج والذى يثبت بشاهد ويمين المال لاغير فلا يتم الالغاز فليتامل اه (قول المتن واسلام) يستثنى منه

بحثه ابن الرفعة (ولغير ذلك) اى ماليس بمال ولايقصد منه المال (من عقوبة لله تعالى) كحد شرب وسرقة وقطع طريق (او لآدمى) كقود وحد قذف ومنع ارث بان ادعى بقية الورثة على الزوجة ان الزوج خالفها حتى لاترث منه (ومايطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق) منجز اومعلق (ورجعة) وعتق (واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة) ووديعة (ووصاية

كونه فى معنى النفى كما بيناه فى بعض الهوامش السابقة (قوله اى المصنف من عقوبة) اى من موجب عقوبة فان المشهود به موجب العقوبة كالشرب لانفسها كالحد فتامله (قوله اى المصنف ومايطلع عليه رجال) عدفى الروض من ذلك العفو عن القصاص قال فى شرحه ولو على مال ثم قال وإنما لم يكتف فى مسئلة العفو عن القصاص على مال برجل وامراتين اوبشاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجناية فى نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال إنما هو بدل عنه اه (قوله كنكاح وطلاق) مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح انه لابد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد فى توقيف الحكام فقال مانصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم العقد فلا يكفى ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة اولحظتين اوقبل العصر اوالمغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة اشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله اعلم اه (قوله كنكاح وطلاق ورجعة الخ) (تنبيه) إذا شهد احد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الاخر اشهد بذلك لم يكف بل لابد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا م ر

مالو ادعاه واحد من الكفار قبل اسره وأقام رجلا وامرأتين فانه يكتفيه لان المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة والقتل ذكره الماوردي وحكى في البحر عن الصيمري انه يقبل شاهد وامراتان وشاهد ويمين من الوارث ان مورثه توفي على الاسلام والكفر لان القصد منه اثبات الميراث ثم استغربه اه مغني (قول المتن ووصاية الخ) والبلوغ والايلاء والظهار والخلع من جانب المراة بان ادعته على زوجها والولاء وانقضاء العدة بالاشهر والعفو عن القصاص ولو على مال الاحصان والكفالة بالبدن ورؤية غير رمضان والحكم والتدبير والاستيلاء وكذا الكتابة اذا ادعى الرقيق شيئا من الثلاثة بخلاف مالو ادعاه السيد على من وضع يده عليه أو الكتابة على الرقيق لاجل النجوم فانه يقبل فيها مايقبل في المال وانما لم يكتف في مسالة العفو عن القصاص على مال برجل وامراتين او شاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت والمال انما هو بدل منه روض مع شرحه (قول المتن وشهادة على شهادة الخ) سواء كان الاصل رجلا ام رجلين ام رجلا وامراتين ام اربع نسوة اسنى (قوله وهذا حجة) اى مسند التابعي (قوله وصح به الخبر في النكاح) عبارة شيخ الاسلام والمغني وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اه (قوله من كل ماليس بمال الخ) اى من موجب عقوبة ومايطلع عليه الرجال غالبا (قوله لكن نوزع فيه) عبارة المغني وان نازع في ذلك البلقيني وقال انه غير معمول به اه (قوله لو ادعت انه الخ) عبارة المغني انه يستثنى من النكاح مالو ادعت انه نكحها وطلقها الخ فيثبت ما ادعته برجل وامراتين وبشاهد ويمين وان لم يثبت النكاح بذلك لان مقصودها المال اه (قوله كما في مسالتي السرقة) عبارة الروض ﴿فرع﴾ اذا شهد بالسرقة رجل وامرتان ثبت المال لا القطع وان عاق طلاقا او عتقا او ولادة فشهد بها اربع نسوة او رجل وامراتان ثبتت دونهما كما ثبت صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد ولو ثبتت الولادة بهن او برجل وامراتين او لائم قال ان كنت ولدت فانت طالق او حرة طلقت وعتقت اه بزيادة شيء من الشرح وقال شارحه بعد توجيهه والفرق بين التعليقين مانصه قال الرافعي لكن تقرير الروياني بانه قد يترتب على البينة مالا يثبت بها كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقتضي وقوع الطلاق والعتق مطلقا فيما ذكر ويؤيده الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد كما مر وربما يمكن لبعض الشعث بان يقال ماشهد به رجل وامراتان ان لم يكن يثبت بهم كالسرقة والقتل فان ثبت موجبه بهم كالمال في السرقة ثبت ولا يحكم القاضي بها بل بالمال في سرقة شهدوا بها والا كالقصاص فلا يثبت شيء وان كان يثبت بهم فان كان المرتب عليه شرعيا كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبت تبعا لاشعار الترتيب الشرعي بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك او تعسره وان كان وضعيا كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الاول فان تاخر التعليق عن ثبوته الزمناه ما اثبتناه اه (قوله فانه يثبت المال بشاهد ويمين الخ) قضيته ان الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء او بعده المهر دون الطلاق وهو ظاهر ع ش (قوله والحق به) اى بما مر عن الشيخين عن الغزالي (قوله ان يدعي مالكها غصب ذي اليد الخ) اى فيضمنها ومنافعها الفائتة (قوله فلابد من شاهدين) اى من الوديع اخذا من التعليل واما المالك فيكتفيه رجل وامراتان لانه يدعي محض المال رشيدي (قول المتن ومايختص بمعرفته النساء الخ) يفهم ان الاقرار بما يختص بمعرفتهن لا يكتفي فيه شهادة النسوة وهو كذلك لان الرجال تسمعنه غالبا كسائر الاقارير مغني (قول المتن غالبا) راجع للفعل الاول ايضا كما نبه عليه المغني (قوله وضدها) الى التنبيه في النهاية والمغني (قول المتن او ولادة) وفي المحلي والنهاية والمغني بالواو بدل او (في محل) اى في كتاب الطلاق مغني ونهاية وكذا في الديات مغني (قوله عليه) اى الحيض (قوله تعسرها) اى لا التعذر بالكلية فلا منافاة مغني (قوله فان الدم الخ) علة للتعسر وقوله يحتمل انه استحاضة يعني لا يعلم انه حيض لاحتمال انه الخ

انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وهذا حجة عند أبي حنيفة وهو المخالف ولانه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها مافي معناها من كل ماليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لان القصد منهما اثبات الولاية لا المال نعم نقل الشيخان عن الغزالي وأقراه لكن نوزع فيه ولو ادعت أنه طلقها عند الوطء وطالبته بالشطر أو بعده وطالبته بالكل أو أن هذا المبيت زوجها وطلبت الارث قبل نحو شاهد ويمين لان القصد المال كما في مسالتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت المال بشاهد ويمين دون السرقة والغصب والطلاق الحق به قبول شاهد ويمين بالنسب الى ميت فيثبت الارث وان لم يثبت النسب ﴿تنبيه﴾ صورة ماذكر في الوديعة ان يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد انها وديعة فلابد من شاهدين لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك

(ومايختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة) وضدها ورتق وقرن (أو ولادة وحيض) ومرادهما بقولهما في محل تتعذر إقامة البينة عليه تعسرها فان الدم وان شوهد يحتمل انه استحاضة

(تنبيه) اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ولان التابع من جنس المتبوع فان كلا من ذلك من المال او الآيل اليه ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها اعني الحياة فلم يمكن ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر انهن لا يقبلن لان الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا فان قلت الاصل (٢٥٠) عدم الحياة فكيف مع ذلك تثبت الحياة تبعا للولادة قلت لما نظر واللزوم الارث لها المستلزم للحياة وجب ثبوتها ليثبت الارث وسره ان ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود لان عدالة الشاهد تمنعه من اطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد فالحاصل ان الحياة وان لم تكن لازما شرعا لكن اللازم الشرعي يتوقف عليها فكان تقديرها ضروريا فعمل به (ورضاع) وقدمه في بابه وذكر هنا على جهة التمثيل فلا تكرار ومحله ان كان من الثدي اما شرب اللبن من اناء فلا يقبلن فيه نعم يقبلن في ان هذا لبن فلانة (وعيوب تحت الثياب) التي من النساء من برص وغيره حتى الجراحة كما صوبه في الروضة ورد استثناء البغوي له نظرا الى ان جنسه يطلع عليه الرجال غالبا وزعم ان الاجماع عليه وانه الصواب مردود (يثبت بما سبق) اي برجلين وبرجل وامرأتين (وباربع نسوة) وحدهن للحاجة اليهن هنا ولا تثبت برجل ويمين وخرج بتحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا ومن ثم كان التعبير بذلك اولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت الازار لانه ما بين السرة والركبة فقط وليس هو مراد اعيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا اما اذا قصد به الرد في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لان القصد منه حينئذ المال ولو اقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر او اقامه هو على اقرارها به لم يف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال * (تنبيه) * ما ذكر في وجه الحرة ويدها وما يبدو في مهنة الامة

(قوله اذا ثبتت الولادة) الى قوله ولان التابع الخ تقدم آنفا عن الاسنى مثله بزيادة بسط والى قوله فان قلت الخ نقله البجيرمي عن الشارح والسلطان واقره (قوله بالنساء) اي او برجل وامرأتين اسنى (قوله للمشهود به) وهو الولادة (قوله فان كلا الخ) فيه تامل (قوله من ذلك) اي من الثلاث او من التابع والمتبوع (قوله قلت لما نظروا الخ) يتامل هذا الجواب ولو حمل قولهم اذا ثبتت الولادة ثبت النسب والارث تبعا على ما اذا علم حياة المولود ولو من الخارج لكان وجيها فليراجع (قوله المستلزم) اي الارث (قوله وسره) كان الضمير لثبوت الحياة تبعا للولادة (قوله لان عدالة الشاهد تمنعه الخ) محل تامل (قوله فالحاصل الخ) اي حاصل الجواب (قول المتن ورضاع) وكذا الحمل عميرة (قوله وقدمه) الى قوله كما صوبه الخ في النهاية (قوله وقدمه في بابه) اي لمعرفة حكمه نهاية والاولى ترك الواو بل ان يقول كما قدمه في بابه وانما ذكره هنا الخ (قوله ومحله الى قوله كما صوبه الخ) في المغني (قول المتن وعيوب تحت الثياب واستهلال ولد) روض زاد المغني ويشترط في الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاه الرافعي عن التهذيب اه (قوله التي) الاولى اسقاطه (قوله للنساء) حرة كانت او امة اسنى ونهاية زاد المغني وأما الخنثى فيحتاط في امره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفي وجه يستصحب حكم الصغر عليه اه (قوله حتى الجراحة) اي على فرجها اسنى ومغني ونهاية (قوله ورد) اي النووي في الروضة (قوله له) اي لجرح النساء تحت الثياب وقوله نظرا الخ علة الاستثناء (قوله وزعم ان الاجماع الخ) قال في شرح البهجة ما قاله البغوي وادعى الاجماع عليه قال الاذرعي ولا ريب فيه ان اوجبت الجراحة قصاصا والكلام انما هو فيما اذا اوجبت مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال فان ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والا فالقياس ما ابداه الرافعي وصوبه النووي اه سم (قوله اي برجلين) الى قول المتن ومالا يثبت الخ في النهاية الا قوله ومن ثم الى عيب الوجه وما انبه عليه وكذا في المغني الا قوله حيث لم يقصد به مال وقوله اذا قصد الى التنبيه (قوله للحاجة الخ) عبارة المغني وشيخ الاسلام لما رواه ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور وأذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين اولى اه (قوله بذلك) اي بتحت الثياب (قوله عيب الوجه الخ) فاعل خرج (قوله ما يبدو الخ) اي ووجهها مغنى (قوله اذا قصد به) اي بعيب ما يبدو الخ (قوله وليسا الخ) الظاهر التانيث (قوله تنبيه ما ذكر في وجه المرأة ويدها الخ) عبارة النهاية وما قررنا في وجه المرأة الخ

(قوله ورد استثناء البغوي الخ) قال في شرح البهجة عما قاله البغوي وادعى الاجماع عليه قال الاذرعي ولا ريب فيه ان اوجبت الجراحة قصاصا والكلام انما هو فيما اذا اوجب مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال فان ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والا فالقياس ما ابداه الرافعي وصوبه النووي اه (قوله وباربع نسوة) قيل لا حاجة لذكر نسوة لان تذكير الفرد يدل عليه اه ويرد ان تذكير العدد صادق بتذكير المعدود وتانيثه وجعلوا من ذلك قوله في الخبر ستا من شوال على انا لو سلمنا دلالة تذكير العدد لم نسلم دلالته على خصوص النسوة بل على مطلق المؤنث كانفس سم (قوله حيث لم يقصد به مال الا برجلين) كتب عليه م ر (قوله تنبيه ما ذكر) هو المعتمد ش م ر

هو المعتمد والقول بانه انما يأتي الخ مردود مخالف الخ (قوله قيل انما يتأتى الخ) قال ذلك شرح الروض سم (قوله على حل نظره) اى على القول بحل النظر الى ذلك اسنى ومغنى اى ماذكر من الامور الثلاثة (قوله فليثبت) اى عيب ماذكر (قوله ولك رده بانه الخ) عبارة المغنى اجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي اليهما لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولى العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيها الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما اه فلا تقبل النساء الخلص في الامة للمامر انه يقبل فيها رجل وامراتان للمامر اه (قوله عما ذكر) اى من قول الاسنى اما على المعتمد الخ (قوله ويوجه) اى كلامهم نهاية (قوله وماذكر) اى عيب الوجه واليد من الحرة ومايبدو عند مهنة الامة (قوله كذلك) اى غالبا (مطلقا) اى على الضعيف والمعتمد جميعا (قول المتن وما لا يثبت برجل الخ) اشار به لضابط يعرف به ما يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت بهما مغنى (قوله لانه) الى قوله لان اليمين في النهاية الا قوله مسلم انه الى انه صلى الله عليه وسلم والى قوله وقضية ذلك في المغنى الا قوله قال مسلم الى ورواه وقوله على ان النسخ الى المتن (قوله وغلب لشرفه) فلذا اتى بضمير المذكر العاقل سم عبارة المغنى واتى بالضمير مذكرا تغليبا له على المؤنث اه (قول المتن يثبت برجل ويمين) ولو ادعى ملكا تضمن وقفية كان قال هذه الدار كانت لابي ووقفها علي وانت غاصب واقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر نهاية قال ع ش قوله ثم تصير وقفا الخ اى ثم ان ذكر مصرفا بعده صرف له والا فهو منقطع الاخر فيصرف لاقرب رحم الواقف اه (قوله ثم الائمة بعده) اى فصار اجماعا ع ش (قوله ورواه البيهقي) اى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بماذكر كما صرح به في المغنى وان كانت عبارة الشارح محتملة لسيدعمر عبارة المغنى لما رواه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وروى البيهقي في خلافياته حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين عن نيف الخ والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفا وخلفا منهم الخلفاء الاربعة وكتب به عمر بن عبد العزيز الى عماله في جميع الامصار وهو مذهب الامام مالك واحمد وخالف في ذلك ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اه (قوله فاندفع قول بعض الحنفية الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتامل سم على حج ولك ان تقول ماذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على مقدمات اخرى تركناها لانها معلومة وهي ان من المعلوم ان ذلك الحنفي منازعته انما هي مع صاحب المذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو من تابعي التابعين ويبعد عادة ان يروي ماذكر عن عدد قليل عن هذا العدد من الصحابة بل الظاهر ان الراوي له عن الصحابة المذكورين عددا كثيرا منهم من التابعين لما عرف بالاستقراء ان الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين او غيرهم من الصدر الاول بل الظاهر ان ما يبلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عددا كثر منهم لقربه من زمنهم ولجلالته المقررة في هذا العلم كغيره فتامل رشيدي اقول ويجاب ايضا بان الخصم ينكر تواتره في شيء من الطباق وثبوت تواتره في طبقة خصوصا في خير القرون كاف في الرد عليه (قوله فلا ينسخ القران) قد يمنع لزوم النسخ فليتامل سم (قوله للحكم) اى لا للمتن (قوله بمثله) اى بخبر الواحد (قول

(قوله قيل انما يتأتى الخ) قال ذلك في شرح الروض (قوله ولا على قول الرافعي بحل ماعدا مابين سرتها وركبتها الخ) قد يناقش بانه يتأتى على قول الرافعي بناء على ان التخصيص للتمثيل دون التقييد (قوله وغلبه لشرفه) فلذا اتى بضمير المذكر العاقل (قوله فاندفع الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتامل (قوله فلا ينفسخ) قد يمنع لزوم الفسخ فليتامل

قيل انما يتأتى على حل نظره الضعيف اما على المعتمد من حرمته فليثبت بالنساء اه ولك رده بانه مخالف لصريح كلامهم لا سيما ما يبدو في مهنة الامة فان تخصيصه لا يأتي على قول المصنف انها كالحرة ولا على قول الرافعي بحل ماعدا مابين سرتها وركبتها فعلمنا بذلك انهم اعرضوا عما ذكر ويوجه بانهم هنا لم ينظروا لحل نظر ولا لحرمته اذ للشاهد النظر للشهادة ولو للفرج كما مر وانما النظر لما من شانه ان يسهل اطلاع الرجال عليه غالبا اولا وماذكر يسهل اطلاعهم عليه كذلك لعدم تحفظ النساء في ستره غالبا فلم يقبلن فيه مطلقا (ومالا يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين) لانه اذا لم يثبت بالاقوى فالاضعف اولى (وما يثبت بهم) اى برجل وامراتين وغلبه لشرفه (يثبت برجل ويمين) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قضى بهما قال مسلم صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بهما في الحقوق والاموال ثم الائمة بعده ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابيا فاندفع قول بعض الحنفية هو خبر واحد فلا ينسخ القرآن على ان النسخ للحكم وهو ظني فليثبت بمثله

المتن الاعيوب النساء ونحوها) اى مما ليس بمال ولا يقصد به مال سم عبارة المغنى بنصب نحو بخطه عطفا على عيوب كرضاع اه (قوله فلا يثبت) الاولى التانيث كما فى النهاية والمغنى (قوله بهما) اى الشاهد واليمين مغنى (قوله نعم يقبلان الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال الدميرى تقييد اطلاقه بالحرة اما الامة فيثبت فيها بذلك قطعا لانها مال وبذلك جزم الماوردى واورد على حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة فى الدعوى بالمال او الشهادة به فانها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها لان ذلك ليس بمال وانما هو اخبار عن معنى لفظ المدعى او الشاهد اه (قوله كامر) اى فى شرح وباربع نسوة (قول المتن ولا يثبت شىء الخ) فى المال حزما وفيما تقبل فيه النسوة منفردات فى الاصح مغنى (قوله لضعفهما) عبارة المغنى وشرح المنهج لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل فى غير ذلك لو رود اه (قول المتن وانما يحلف المدعى الخ) شرع به فى شروط مسئلة الاكتفاء بشاهد ويمين مغنى (قوله لان جانبه انما يتقوى حينئذ) اى واليمين ابدا فى جانب القوى مغنى (قوله والاصح الخ) عبارة المغنى هل القضاء بالشاهد واليمين اى معا او بالشاهد اى فقط واليمين مؤكدة او بالعكس اقوال اصحها اولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الاول يغرم النصف وعلى الثانى الكل وعلى الثالث لا شىء عليه اه (قوله لقيامهما مقام الرجل الخ) اى ولا ترتيب بين الرجلين مغنى (قوله فيقول والله ان شاهدى الخ) وقوله او انى استحقه وان الخ نشر على ترتيب اللف (قوله لانهما مختلفا الجنس الخ) علة لوجوب الذكر عبارة المغنى وشرح المنهج وانما اعتبر تعرضه فى يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى الخ (قول المتن فان ترك الحلف الخ) فى العباب ولو لم يحلف مع شاهده فللخصمه ان يقول له احلف او حلفنى وخلصنى ثم قال (خاتمة) من اقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق ايضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اه بقى مالو اقام على كل شاهدا هل يكفى يمين واحدة مع الشاهدين اه سم وميل القلب الى الكفاية وعدم الفرق والله اعلم (قوله مع شاهده) اى بعد شهادة شاهده مغنى (قوله لانه قد يتورع) اى المدعى عنانى وع ش (قوله سقطت الدعوى) اى لا الحق فلو اقام بينة واقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما فى الحلبى وهو المعتمد اه بجيرمى ويأتى عن الاسنى والمغنى وفى الشارح ما يفيده (قوله فليس له الحلف الخ) وفاقا للروضة والروض وشرحه والمغنى وخلافا للنهاية عبارته بعد ذكره ما فى الشارح عن ابن الصباغ الا ان يعود فى مجلس آخر فيستانف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعى فى آخر الباب لكن كلام الشافعى يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اه قال ع ش قوله وحينئذ يحلف معه معتمد اه ولم يبين وجه اعتماده مع انه مخالف لما فى الروضة والروض وشرحه والمغنى والشرح الموافق لما يفهمه كلام الشافعى (قوله بعد) اى بعد حلف خصمه ع ش (قوله وقضية ذلك) اى قولهم فان حلف خصمه الخ (قوله ان حقه) اى من اليمين (قوله ولو فى مجلس آخر) ينظر فى هذا فى الروض

(الاعيوب النساء ونحوها) فلا يثبت بهما الخطر هانعم يقبلان فى عيب فيهن يقتضى المال كامر (ولا يثبت شىء بامراتين ويمين) لضعفهما (وانما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله) لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح ان القضاء بهما فاذا رجع الشاهد غرم النصف وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المراتين لقيامهما مقام الرجل قطعا (ويذكر فى حلفه) على استحقاقه المشهود به (صدق شاهدى) وجوبا قبله او بعده فيقول والله ان شاهدى لصادق فيما شهد لى به او لقد شهد بحق وانا استحقه او وانى استحقه وان شاهدى الى آخره لانهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد (فان ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لانه قد يتورع عن اليمين فان حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهد لان اليمين اليه فلا عذر له فى تركها وبه فارق قبول بينته بعد وقضية ذلك ان حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذى رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو فى مجلس آخر لانه اسقط حقه

(قوله اى المصنف الاعيوب النساء ونحوها) عبارة المنهج ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال اه فقول المصنف الاعيوب النساء ونحوها اى مما ليس بمال ولا يقصد به مال (قوله فان ترك الحلف مع شاهده الخ) فى العباب ولو لم يحلف مع شاهده فللخصمه ان يقول له احلف او حلفنى وخلصنى اه وفيه ايضا خاتمة من اقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق ايضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اه بقى مالو اقام على كل شاهدا هل يكفى يمين واحدة مع الشاهدين (قوله اى المصنف وطلب يمين خصمه فله ذلك) فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود فى مجلس آخر فيستانف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعى فى آخر الباب لكن كلام الشافعى يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر ش م ر (قوله ولو فى مجلس آخر) ينظر فى هذا فى الروض ما نصه ولو اراد الناكل مع شاهده ان يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا فى مجلس آخر اه قال فى شرحه

مانصه ولو اراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا في مجلس آخر اه قال في شرحه فليستانف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصار لقول الروضة ولو ان المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم اراد ان يعود مع شاهده نقل المحاملي انه ليس له ذلك لان اليمين صارت في جانب صاحبه الا ان يعود في مجلس اخر فيستانف الدعوى ويقيم فحينئذ يحلف معه اه فقولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير ان يحلف سم (قوله لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي ولا يحلف خصمه كما يفيده قوله السابق وبه فارق الخ سم اقول ويصرح بذلك ايضا قول الاسنى والمغني بخلاف ما لو اقام المدعي بينة بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع لان البينة قد تتعذر عليه اقامتها فعذر اه (قوله المدعى عليه) الى قوله وكذا لو اقر في المغني الا قوله وانحصاره فيهم وقوله وكذا لو حلفوا الى المتن والى قوله كما اخذه بعضهم في النهاية الا قوله كما افهمه التعليل الاول (قول المتن ان يحلف يمين الرد) قضيته انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الاظهر قاله الزركشي والاوجه الاول اسنى (قول المتن في الاظهر) وعليه لو لم يحلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الدعاوى محلي ومغني (قوله لقوة جهة الخ) خبر لان (قوله يعني ما فيها من المالية الخ) قد يستغنى عن هذا التاويل لجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاد بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الاتي ومصيره حرا سم (باقراره) اي الذي تضمنته دعواه (وبحث البلقيني الخ) مبتدا خبره قوله مردود الخ (قوله في صور) كان استولدها وهي مرهونة رهنا لازما ولم ياذن له المرتهن في الوطء وكان معسرا فانه لا ينفذ الاستيلاد في حق المرتهن وكذا الجانية مغني (قوله بانه حيث الخ) عبارة المغني بان هذا احتمال بعيد لا يعول عليه في الدعوى اه (قوله فلا يصدق معه الخ) قد يقال وان لم يصدق شرعا لكن يصدق لغة وعرفا وايضا فيحتمل انه استولدها استيلادا شرعيا ثم اعتقها فلا بد من التصريح بما افاده البلقيني حتى يقضى بما ذكر فليتامل سيد عمر (قول المتن لا نسب الولد الخ) ولو قال له المدعى استولدتها انا في ملكك ثم اشتريتها مثلا مع ولدها فعتق علي وأقام على ذلك الحجة الناقصة وهي رجل وامراتان او ويمين ثبت النسب والحرية باقراره المرتبان على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة روض مع شرحه ورشيدي (قوله فلا يثبتان بهما) قال في المطلب ومحله اذا اسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد او اطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الام في تلك

فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصار لقول الروضة ولو ان المدعي بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم اراد ان يعود مع شاهده نقل المحاملي انه ليس له ذلك لان اليمين صارت في جانب صاحبه الا ان يعود في مجلس اخر فيستانف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يحلف معه اه فيكون قولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير ان يحلف بدليل اطلاق قولها قيل ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فان حلف سقطت الدعوى قال ابن الصباغ وليس له ان يحلف بعد شاهد ه مع ذلك بخلاف ما لو اقام بعد يمين المدعى عليه بينة فتسمع اه فقوله عن ابن الصباغ وليس له ان يحلف بعد ذلك شامل لمجلس اخر وبه صرح في العباب فقال فاذا لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين خصمه فان حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس اخر ولا يمنع من اقامة بينة كاملة اه (لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي ولا يحلف خصمه كما يفيده وبه فارق الخ (قوله اى المصنف فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر) قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة انه يحلف على الاظهر اه وكلام المصنف يقتضي موافقة ما في القسامة والاوجه ما تقرر اولا اه (قوله يعني ما فيها) قد يستغنى عن هذا التاويل لجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاد بمعنى

من اليمين بطلبه يمين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه (فان نكل) المدعى عليه (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الرد في الاظهر) لانها غير التي امتنع عنها لان تلك لقوة جهته بالشاهد ويقضى بها في المال فقط وهذه لقوتها بنكول الخصم ويقضى بها في كل حق (ولو كان بيده امة وولدها) يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا) مني (في ملكي وحلف مع شاهد) اقامه (ثبت الاستيلاد) يعني ما فيها من المالية واما نفس الاستيلاد المقتضى لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره فتنزع ممن هي في يده وتسلم له لان ام الولد مال لسيدها وبحث البلقيني انه لا بد أن يزيد في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور مردود بانه حيث جاز بيعها الغى استيلادها فلا يصدق معه قوله مستولدتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما

الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه اسنى (قوله بمامر) أى من قول المتن ومايطلع عليه رجال غالبا الخ (قوله مامر فى بابه) اى فى استلحاق عبد غيره وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على حق الولاء للسيد ويثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدقه اسنى ومغنى وع ش (قول المتن وحلف مع شاهد) او شهد له رجل وامراتان بذلك شيخ الاسلام ومغنى (قوله وبه فارق ماقبله) اى من عدم حرية الولد لان الحجة انما قامت فيه على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين سم (قوله او بعضهم) هو مع مايأتى من قوله فله اقامة شاهد ثان وضمه الخ وقوله وفارق الخ وقول المتن فاذا زال عذره الخ وقوله هو واستئناف دعوى لانهما الخ مصرح بان غير المدعى من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى إقامة شاهد ثان مع الاول بل بمجرد حضوره بين يدى القاضى له ان يبدا باليمين او إقامة الشاهد الاخر مقتصرا على ذلك سم (قوله الذى مات قبل نكوله) اى وقبل حلفه أسنى (قول المتن واقاموا شاهدا الخ) سيأتى عن الروض مع شرحه حكم مالو اقام بعضهم شاهدين (قوله بعد اثباتهم لموته الخ) عبارة الروض مع شرحه لا يحكم للورثة الذين ادعوا المورث بهم دينا او عينا الا إذا اثبتوا اى اقاموا بينة بالموت والورثة والمال او اقر المدعى عليه بذلك فاذا ادعوا المورث بهم ملكا واقاموا شاهدا وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقتضى منها ديونه ووصاياه وان امتنعوا من الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف من ارباب الديون والوصايا احد وان لم يكن فى التركة وفاء بذلك كنظيره فى الفلس إلا الموصى له بمعين من عين او دين ولو مشاعا كنصف فله ان يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه وان حلف مع الشاهد بعضهم اخذ نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الغائبين والحاضرين ويقتضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اه بحذف (قوله وانحصارهم فيه) كذا فى النهاية لكن قضية مامر انفاعن الروض مع شرحه ان اثباته ليس بشرط وهو قضية صنيع المغنى ايضا فليراجع ثم رايت قال الرشيدى قوله بعد اثباتهم موته وارثهم منه وانحصاره فيهم اى بالبينة الكاملة او الاقرار واشار بماذكره من هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث لكن يتأمل قوله وانحصاره فيهم مع قوله او بعضهم اه (قوله على استحقاق مورثه الكل الخ) ولا منافاة بين هذا ومايأتى فى قوله وبحث هو ومن تبعه الخ لان الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف مايأتى ع ش وفى الاسنى عقب قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع مانصه لا على حصته فقط سواء احلف كلهم ام بعضهم لانه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على مانقل عن الماوردى ان مورثه يستحق على هذا كذا او انه يستحق بطريق الارث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اه وفيه قبل هذا مايشير الى ان مايقتضيه مانقل عن الماوردى من وجوب دعوى البعض جميع الحق مرجوح وان الراجح ماقاله الزركشى من جواز دعوى البعض قدر حصته ويتايد بذلك مامر انفا عن ع ش من ان البعض اذا ادعى قدر حصته يحلف عليه فقط كان يقول والله انه يستحق على هذا بطريق الارث عن مورثه كذا خلافا لما فى سم (قوله فى حقه) اى الحالف (قوله وغيره قادر عليها بالحلف) اى فحيث لم يفعل صار

كما علم بمامر (فى الاظهر) فلا ينزع من ذى اليد وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار مامر فى بابه (ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكره مثال (فقال رجل كان لى واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) باقراره وان تضمن استحقاقه الولاء لانه تابع لدعواه الملك الصالحة حجته لاثباته والعتق انما ترتب عليه باقراره وبه فارق ماقبله (ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذى مات قبل نكوله (وأقاموا شاهدا) بالمال بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو حلفوا كلهم لانه انما يثبت بيمينه الملك لمورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت فى حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف

بمجموع مافيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الاتى ومصيره حرا (قوله وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار مامر) اى فى استلحاق عبد غيره قال فى شرح الروض وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدق اه (قوله وبه فارق ماقبله) من عدم حرية الولد لان الحجة انما قامت على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين (قوله او بعضهم) هو مع تقريره الاتى كالمتن كقوله الاتى فله اقامة شاهد ثان وضمه الى الاولى من غير تجديد شهادته كالدعوى وقوله وفارق الخ وقول المتن الاتى فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة وقوله هو بعده واستئناف دعوى لانهما وجدا اولا من الكامل خلافة عن الميت مصرح بان غير المدعى من بقيه الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى اقامة شاهد ثان مع الاول من غير حاجة الى دعوى أو اعادة شهادة الاول بل بمجرد حضوره بين

كالتارك لحقه اسنى ومغنى (قوله ولان يمين الانسان لا يعطى الخ) ولو ادعى بعض الورثة فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف لبعض المدعى وحينئذ فهل تثبت حصته فقط او الجميع لان اليمين المردودة كالاقرار وهل يمنع ذلك بانها كالاقرار فى حق الحالف فقط فليحرر سم اقول قضية كل من تعليلى الشارح ثبوت حصته فقط والله اعلم (قوله مالو ادعيا دارا ارثا) اى ولم يقولا قبضناها (قوله ولو بغير دعوى ولا اذن الحاكم) لعل المناسب ولو بدعوى واذن الحاكم (قوله كما افهمه التعليل الاول) محل تامل الا ان يفرض كون الاخذ بسبق دعوى واقامة شاهد وحلف معه سيد عمر بق انه لا يظهر حينئذ وجه تخصيص التعليل الاول بالذكر فان الثانى حينئذ يفهمه ايضا فينبغى ان يفرض كون الاخذ بتصديق المدعى عليه احدهما فى نصيبه دون الآخر والله اعلم (قوله على ما بنى بحق) اى كلا او بعضا (قوله لم تكفه هذه اليمين الخ) عبارة عماد الرضا (مسئلة) اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفى لهم يمين واحدة وان رضوا بها كما لو رضيت المرأة فى اللعان ان يحلف زوجها مرة واحدة اه وهى موافقة لمسئلة البلقينى فى تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه ثم قضية قول الشارح الاتى لان الدعوى وقعت الخ الاكتفاء فيها اى مسئلة عماد الرضا بيمين واحدة اذا وقعت الدعوى منهم سم باختصار (قوله منهم) اى الغرماء (قوله هذا ما افتى به البلقينى) معتمد ع ش (قوله كفته الخ) اى فى يمين الرد ويمينه مع شاهده (قوله بان ما عدا الاخيرة) هى قوله لو ثبت اعساره بيمينه الخ ع ش (قوله لان الدعوى الخ) ايضاحه ان طلب اليمين فى مسئلة البلقينى فى دعاوى متعددة بعدد الغرماء فتعددت بعددها وهنا فى دعوى واحدة فاكتفى بواحدة ع ش (قوله وقعت منهم) اى فى الثانية وقوله او عليهم اى فى الاولى ع ش (قوله فلم يجب الثانى) اى من الغرماء (قوله ليس الظاهر دوامه) اى انتفاء الوضع (قوله لكن لا يتعدى الحكم الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وصرح به الغزى فى ادب القضاء فقال لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه او عينا فى يده فالخصم اما الوصى ان كان او بعض الورثة البالغين كما تقدم واذا اقام بينة على بعض الورثة لم ينفذ الحكم الى جميع الورثة قال السبكى يدى القاضى له ان يبدأ باليمين او اقامة الشاهد الاخر مقتصرا على ذلك (قوله ولان يمين الانسان لا يعطى بها غيره) لو ادعى بعض الورثة فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف البعض المدعى وحينئذ فهل تثبت حصته فقط او الجميع لان اليمين المردودة كالاقرار وهل يمنع ذلك بانها كالاقرار فى حق الحالف فقط فليحرر (قوله وكذا لو اقر بدين لميت فاخذ بعض ورثته قدر حصته الخ) وفى الروض وشرحه هنا وان ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم واقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبى والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضى بعد تمام البينة الانتزاع للصبى والمجنون اى لنصيبهما دينا او عينا ثم يامر بالتصرف فيه بالغبطة واما نصيب الغائب فيقبض له القاضى العين وجوبا لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز كمن اقر بدين لغائب واحضره للقاضى وقدم فى كتاب الشركة ان احد الورثة لا ينفرد بقبض شىء من التركة ولو قبض من التركة شيا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا ياخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا فى تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين والدين ويقدم فى ذلك على القاضى كموكله لو كان حاضرا ومثله ولى الصبى والمجنون ان كان لهما ولى كما صرح به ابن ابى الدم اه باختصار نحو التعاليل (قوله فللبقية مشاركته الخ) عبارة عماد الرضا فيظهر ان لغيره ان يشاركه فيه اه (قوله بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له الخ) (مسئلة) اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفيه لهم يمين واحدة وان رضوا بها كما لو رضيت المرأة فى اللعان ان تحلف زوجها مرة واحدة (قوله هذا ما افتى به البلقينى) مسئلة البلقينى موافقة لمسئلة عماد الرضا فى تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه عكس ما اعترض به عليه (قوله ما عدا الاخيرة منه) فقد يفرق بين تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه وبين عكسه ويجاب عن الاخيرة فيما اعترض به على البلقينى فليتامل (قوله لان الدعوى وقعت منهم او عليهم الخ) قضية ذلك الاكتفاء بيمين واحدة

يشتركان فيه وكذا لو اقر بدين لميت فاخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه ولو اخذ احد شركاء فى دار او منفعتها ما يخصه من اجرتها لم يشاركه فيه البقية كما افهمه التعليل الاول ولو ادعى غريم من غرماء مدين مات على وارثه انك وضعت يدك من تركته على ما بنى بحق فانكر وحلف له انه لم يضع يده على شىء منها لم تكفه هذه اليمين للبقية بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له هذا ما افتى به البلقينى وردد بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين او اقام شاهدا يحلف معه كفته يمين واحدة وقولهم لو ثبت اعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه اجيبوا ويكفيه يمين واحدة ولو ثبت اعساره بيمينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تحليفه وقد يجاب بان ما عدا الاخيرة قد لا يرد عليه لان الدعوى وقعت منهم او عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه فى مسئلة البلقينى واما الاخيرة فالاعسار فيها خصلة واحدة وقد ثبت والظاهر دوامه فلم يجب الثانى للتحليف عليه بخلاف وضع اليد فانه اذا انتفى باليمين الاولى ليس الظاهر دوامه فوجبت

لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو اقر بدين لميت ثم ادعى اداءه اليه وانه نسى ذلك حالة اقراره سمعت دعواه لتحليف الوارث كما في الاقرار وتقبل بينته بالاداء رعاية لاحتمال نسيانه (٢٥٦) كما اخذه بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف تلك (ويبطل حق من لم يحلف) من اليمين (بنكوله ان حضر) في البلد وقد شرع في الخصومة او شعر بها (وهو كامل) حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه لانه تاق الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله وخرج بقولي من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله إقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصير بينته كاملة كما لو اقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كياعني واخي الغائب او الصبي مورثك بكذا واقام شاهدا وحلف معه فانه اذا قدم الغائب او كمل الصبي تجب اعادة الدعوى والشهادة مع اليمين او مع شاهد آخر بان الدعوى في الارث لواحد وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من الماخوذ وفي غير الارث الحق لاشخاص فلم تقع البينة والدعوى لغير المدعي من غير اذن ولا ولاية وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه الذي افهمه كلام الرافعي اما حاضر لم يشرع اولم يشعر فكصبي ومجنون في قوله (فان كان) من لم يحلف (غائبا اوصبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه)

اذا ادعى انه ارشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اه كلام ادب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله كما تقدم اشارة الى قوله قبيل ذلك والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف سم (قوله لكن لا يتعدى الحكم الخ) سيأتي له في اوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف او عقدا ماليا كبيع او هبة كفى الاطلاق في الاصح ما نصه لكن لا يحكم اى القاضي الا بعد اعلام الجميع بالحال فانظره مع ما هنا رشيدي (قوله وتقبل بينته بالاداء الخ) جزم به النهاية (قوله والفرق ظاهره الخ) ظاهره المنع (قوله من اليمين) الى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقد شرع الى المتن (قوله ان حضر في البلد) اى بحيث يمكن تحليفه مغني (قوله وقد شرع في الخصومة) سيذكر محترزه (قوله او شعر بها) محل تامل بل في مفهومه وقفة ظاهرة فليراجع (قول المتن وهو كامل) اى ببلوغ وعقل مغني (قوله حتى لو مات) اى بعد نكوله مغني (قوله لانه تاق الحق عن مورثه وقد بطل الخ) وقيل لا يبطل حقه بل له ان يحلف هو ووارثه لانه حقه فله تاخيره ورجحه الاسنوي ويمكن اخذا مما مر حمل الاول على ما اذا لم يستانف الدعوى والثاني على ما اذا استانفها واقام شاهد اسنى (قوله فله اقامة شاهد ثان الخ) وظاهر انه يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج بقية الورثة الى حلف ان لم يكونوا حلفوا وقضية التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه ان من اخذ حينئذ شيئا شورك فيه رشيدي (قوله وفارق) الى وخرج الخ الانسب الاخصر تاخيره وذكره بدل قوله الآتي ومن ثم الى اما لو تغير (قوله وفارق ذلك) اى قوله فله اقامة شاهد ثان الخ (قوله كياعني) اى اوصى لي (قوله او الصبي) اى او المجنون (قوله تقضى ديونه) اى على التفصيل المتقدم عن الروض مع شرحه (قوله وخرج) الى قول المتن ولا تجوز في النهاية والمغني (قوله فلا يبطل حقه الخ) اى وان طال الزمن ع ش (قوله حتى لو مات قبل النكول الخ) اى ولم يصدر منه ما يبطل حقه مغني (قوله حلف وارثه الخ) اى وان لم يعد الدعوى والشهادة روض مع شرحه ومغني (قوله او لم يشعر) اللائق التعبير بالواو دون او اه سيد عمر وع ش وبحيرمي اقول بل اللائق قلب العطف (قوله فكصبي ومجنون الخ) اى في بقاء حقه مغني (قول المتن فان كان غائبا او صبيا او مجنونا الخ) وان ادعى بعض الورثة لا بعض

في مسئلة عماد الرضا المسطرة بالهامش اذا وقعت الدعوى منهم (قوله لكن يتعدى الحكم لغير الحاضر) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في ادب القضاء في الفصل الثاني من الباب الاول في الدعاوى فقال مسئلة لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه او عينا في يده فالخصم اما الوصي ان كان او بعض الورثة البالغين كما تقدم وقال السمرقندي من الحنفية اذا اقام بينة على بعض الورثة نفذ على جميع الورثة لان الحكم انما هو على الميت فالوارث الواحد يجزي في ذلك قال وليس له ان يثبت حقه في وجه غريم له على الميت دين لانه ليس خصما على الميت اه ومذهبنا مثله الا في قوله ان الحكم يتعدى الى جميع الورثة قال السبكي في فتاويه اذا ادعى انه ارشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اه لفظ ادب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله او بعض الورثة البالغين كما تقدم اشارة الى كلام ذكره قبيل ذلك منه قوله والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف نعم لا يجوز الحكم الا بعد الاعذار لهم واعلامهم بالحال اه وقوله نعم لا يجوز الحكم هل المراد بالنسبة لغير الحاضر اما بالنسبة للحاضر فجائز بدليل ما نقله عن السبكي (قوله اما حاضر لم يشرع اولم يشعر فكصبي ومجنون) كما قال الشيخان أنه ينبغي

الموصى لهم واقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغالب والصبي والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع لنصيب الصبي والمجنون دينا كان او عينا ثم يامر بالتصرف فيه بالغبطة واما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا ولا يجب قبضه للدين بل يجوز كمن اقر بدين لغائب واحضره للقاضي ويؤجر القاضي العين لئلا يفوت المنافع وقدمر في كتاب الشركة ان احد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض منها شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا ياخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا غيبة الشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين والدين ويقدم في ذلك على القاضي كما كله لو كان حاضرا ومثله ولي الصبي والمجنون ان كان لهما ولي كما صرح به ابن ابي الدم اه روض مع شرحه باختصار سم (قوله بل يوقف الامر الخ) ولا ينزع من يد المدعى عليه مغني (قول المتن فاذا زال الخ) وان مات الغائب او الصبي او المجنون حلف وارثه واخذ حصته وان كان الوارث هو الحالف اولا فلا تحسب يمينه الاولى روض مع شرحه (قوله واستئناف الخ) اي وبغيره (قوله لانهما الخ) اي الدعوى والشهادة (قوله وجدا) الاولى التانيث (قوله ومن ثم) اي من اجل ان كلا منهما صدر من الكامل خلافة عن الميت ع ش (قوله كاشتريت الخ) عبارة المغني كما لو ادعى انه اوصى له ولاخيه الغائب او الصبي او المجنون او اشتريت انا واخي الغائب منك كذا واقام شاهدا وحلف معه فانه لا بد هناك من تجديد الدعوى والشهادة اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او قدم الغائب ولا يؤخذ نصيب الصبي او المجنون او الغائب قطعا لان الدعوى في الميراث عن الميت وهو واحد والوارث خليفته وفي غيره الحق لاشخاص الخ (قوله اما لو تغير حال الشاهد) اي بما يقتضي رد شهادته مغني (قوله فلا يحلف) اي مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره بجيرمي (قوله كما رجحه الاذرعي الخ) اي من وجهين في الروضة واصلها سم (قوله وبحث هو الخ) عبارة المغني ومحل عدم الحاجة الى اعادة الشاهد الخ كما قاله الزركشي فيما اذا كان الخ (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) ولسم هنا كلام طويل مخالف لما مر عن ع ش عند قول الشارح على استحقاق مورسى الكل الخ والظاهر ما مر كما نبهنا عليه هناك (قول المتن ولا تجوز الخ) شروع في بيان مستند علم الشاهد مغني عبارة شرح الروض معه وقد قسموا المشهود به ثلاثة اقسام احدها ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج الى الابصار ثانيها ما يكفي فيه الابصار فقط وهو الافعال وما في معناها ولا يكفي فيها السماع من الغير ثالثها ما يحتاج الى السمع والبصر معا وهو الاقوال واعترض ابن الرفعة الحصر في الثلاثة بجواز الشهادة بما علم بباقي الحواس الخمس من الذوق والشم واللمس كما لو اختلف المتبايعان في مرارة المبيع او حموضته او تغير رائحته او حرارته او برودته او نحو هما واجاب بان فيما اقتصروا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدرك بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك وبان اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم انما ذكروا ما تعم به الحاجة اه قيل والشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك كله وقد يقال بل هما داخلان في الابصار اذ المراد الابصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه اه باختصار (قول المتن كزنا) اي وشرب خمر واصطياد واحياء روض ومغني (قوله وغصب ورضاع) قد ينافيه ما ياتي قبيل التنبيه الثالث (قوله ورضاع) الى التنبيه الثاني في النهاية الا قوله ويجوز الى المتن وقوله ولو من وراء نحو زجاج الى فلا يكفي سماعه (قوله النسب الخ) اي اثباته نهاية (قول المتن الا بابصار) فلا يكفي فيه السماع من الغير شيخ

(قوله كما رجحه الاذرعي) من وجهين في الروضة واصلها (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) زاد في شرح الروض عقب هذا الكلام ما نصه وكلام الماوردي الآتي قد يقتضي انه لا بد من ان يدعي الاول جميع الحق اه اشار الى ما نقله بعد ذلك عنه في شرح قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع بما نصه فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي ان مورثه يستحق على هذا كذا او انه يستحق بطريق الارث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اه وتعبيره بعده يقتضي انه يحتمل ان يكون المراد مع كون الحلف على الجميع ان تكون الدعوى بالبعض وقد يستبعد فليراجع واعلم انه قد يستشكل وجوب كون

بل يوقف الامر الى علمه او حضوره او كماله (فاذا زال عذره) بان علم او قدم او بلغ او افاق (حلف واخذ) حصته (بغير اعادة شهادة) مادام الشاهد باقيا بحاله استئناف دعوى لانهما وجدا اولا من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير ارث كاشتريت انا واخي وهو غائب مثلا او اوصى لنا بكذا وجبت اعادتهما اما لو تغير حال الشاهد فلا يحلف كما رجحه الاذرعي وغيره لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف اولا دون غيره وبحث هو ومن تبعه ان محل عدم الاعادة فيما ذكر اذا كان الاول قد ادعى الكل فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب) ورضاع (واتلاف وولادة) وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما اذا اريد بها النسب من جهة الام (الا بابصار)

لها ولفاعلها لانه يصل به الى اليقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفى خبر على مثلها اى الشمس فاشهد نعم يأتى ان ما يتعذر فيه اليقين يكفى فيه الظن كالملك والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمى بفعل كما يأتى ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة تلد لاجل الشهادة لان كلا منهما هتك حرمة نفسه (وتقبل) الشهادة على الفعل (من اصم) لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن ان الشهادة بقيمة عين لا تسمع الا ممن رآها وعرف اوصافها جميعها (والاقوال كعقد) وفسخ واقرار (يشترط سمعها وابصار قائلها) حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفى الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على احد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعى فى نقاب المرأة الرقيق فلا يكفى سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما امكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز ان يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات نعم لو علمه ببيت وحده وعلم ان الصوت ممن فى البيت جاز له اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (ولا يقبل اعمى) ومن يدرك الاشخاص ولا يميزها فى مرئى لانسداد طريق التمييز عليه مع اشتباه الاصوات وانما جاز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها لانه اخف ومن ثم نص الشافعى رضى الله عنه او على حل وطئها اعتمادا على المس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى ان من زفت له زوجته ان يعتمد قول امرأة مذعزوجتك ويطأها وظاهر كلامهم ان له الاعتماد على القرينة القوية انها زوجته وان لم يقل له احد ذلك (الا ان تكون) شهادته بنحو استفاضة

الاسلام ومغنى (قوله لها) الى المتن فى المغنى الا قوله وقد تقبل الى يجوز وقوله وامرأة تلد (قوله لها ولفاعلها) عبارة المغنى وشرح المنهج له مع فاعله اه (قوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون) عبارة المغنى ولا تقف ما ليس لك به علم اه (قوله فاشهد) اودع اسنى (قوله نعم يأتى) اى فى المتن (قوله كما يأتى) اى آنفا (قوله ويجوز تعمد نظر الخ) عبارة شرح المنهج اى والمغنى ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما اه وظاهر جواز ما ذكر وان سن الستر الا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل سم (قوله لان كلا منهما الخ) ان كان ضمير التثنية للزانيين فواضح لكن تبقى مسئلة الولادة بلا تعليل او الزانى والولادة فهو محل نظر بالنسبة للولادة اللهم الا ان تكون حالتئذ فى نحو قارعة الطريق فليتامل ثم رأيت عبارة المغنى مصرحة بقصر تعليل الهتك على الزانيين سيد عمر (قول المتن وتقبل من اصم الخ) سكت عن الاخرس وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد مغنى (قوله واستفيد من المتن الخ) يتامل سم وقد يجاب بانه يفهم من المتن ان مبنى الشهادة على العلم ما امكن (قوله الا ممن رآها وعرف الخ) اى وان طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره فى تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بانها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد وتشهد بذلك ع ش وقوله وتشهد لعل صوابه وشاهده (قوله وفسخ) الى قول المتن ولا يقبل اعمى فى المغنى الا قوله ولو من نحو وراء زجاج الى فلا يكفى سماعه (قوله واقرار) اى وطلاق روض ومغنى (قوله عليها) اى الاقوال (قوله فلا يكفى سماعه) اى القول مفرع على المتن (قوله وان لم يره) سواء كان عدم الرؤية لظلمة او وجود حائل بينهما ع ش (قوله وكذا لو علم الخ) عبارة المغنى وما حكاه الرويانى عن الاصحاب من انه لو جلس فى باب بيت فيه اثنان فقط فسمع معاقدتهما بالبيع او غيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجى بانه لا يعرف الموجب من القابل قال الاذرعى وقضية كلامه انه لو عرف هذا من هذا انه يصح التحمل ويتصور ذلك بان يعرف المبيع ملك احدهما كما لو كان الشاهد يسكن بيتا ونحوه لاحدهما او كان جاره فسمع احدهما يقول بعنى بيتك الذى يسكنه فلان الشاهد او الذى فى جواره او علم ان القابل فى زاوية والموجب فى اخرى او كان كل واحد منهما فى بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اه (قوله لانه اخف) لانه يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم ما امكن اسنى (قوله الا ان تكون) الى قوله والفرق فى المغنى الا قوله فعل كذا وقوله وكذا الى ولا يخلو (قوله ان تكون شهادته الخ) عبارة المغنى ونحوها فى شرح المنهج وتقدم انه يصح ان يكون الاعمى مترجما او مسمعا وسيأتى انه يصح ان يشهد بما يثبت بالتسامع ان لم يحتج الى تعيين واشارة بان يكون الرجل مشهورا باسمه وصفته اه (قوله بنحو استفاضة الخ) لفظة نحو ليست فى كلام غيره ولعله ادخل بها التواتر وان كان معلوما من الاستفاضة بالاولى (قوله

الدعوى والحلف بالجميع بانه ما المانع من كونها بالبعض لان الانتصار فيهما على بعض الحق والاعراض عن الباقى لا مانع منه وغاية الامر ان ما ادعى به وحلف عليه انما يستحق منه بالقسط الا ان يكون الممنوع الدعوى بالبعض والحلف عليه على وجه يخصه كان يدعى انه يستحق عشرة من جهة مورثه ويحلف على ذلك مع كون حق مورثه مائة والورثة عشرة او لا داما على وجه لا يخصه كان يدعى ان مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك فلا مانع منه ولا يستحق من العشرة الا واحدا فلا اشكال حينئذ فليحرر (قوله ويجوز تعمد نظر فرج زان) عبارة شرح المنهج ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما اه وظاهره جواز ما ذكر وان سن الستر الا ان يقال الستر لا يطلب حال الفعل (قوله ايضا ويجوز تعمد نظر فرج زان) قال ابن النقيب وقيل لا يجوز لان الزنا مندوب ستره اه وقضيته الجواز على الاول وان طلب الستر (قوله واستفيد من المتن الخ) يتامل

او ترجمة او اسماع ولم يحتج لتعيين او يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك عند قاض لان هذا ابلغ من

او ترجمة او اسماع) اى لكلام الخصم او الشهود للقاضى او بالعكس روض مع شرحه وفى عطف ماذكر على نحو استفاضة ما لا يخفى (قوله او يضع يده على ذكر الخ) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق سم (قوله على ذكر بفرج الخ) عبارة المغنى على ذكر داخل فى فرج امرأة او دبر صبى مثلا فامسكهما او لزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد اه (قوله فيمسكهما) اى الشخصين كما هو ظاهر رشيدى (قوله فيمسكهما الخ) ينبغى ان لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر فى الفرج بل ينبغى ان يجب عليه السعى فى النزع قطعا لهذه المعصية سم (قوله فيغصبه آخر) اى او يتلفه مغنى (قوله فيتعلق به) اى وبالفراش فى تلك الحالة اسنى ومغنى (قوله حتى يشهد عليه) اى بما عرفه او تضع العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهى واضعة يدها على رأسه الى تكمل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادته مغنى (قوله بنحو طلاق) قضية سياقه انه لا يجوز الشهادة بالطلاق الا المعروفة بالاسم والنسب وظاهر انه ليس كذلك رشيدى (قوله او لا فى اذنه) اى والصورة ان المقر مجهول كما يعلم مما ياتى رشيدى (قوله وان لم يكن) اى الاقرار (قوله او اقر به) اى لفلان بن فلان مغنى (قوله بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك) نعم لو عمى ويدهما او يد المشهود عليه فى يده فشهد عليه فى الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفى الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشى فى الاولى وصرح به اصل الروضة فى الثانية مغنى ومرت الثانية فى الشارح آنفا (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة شرح الروض معه ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها اه زاد المغنى خلافا لما بحثه الاذرعى من قبول شهادته اعتمادا على ذلك اه (قوله اذا عرف خلوه به) قال الاذرعى ويعرف كونه خاليا به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما فى الوقت الذى نسب اليه الاقرار فيه رشيدى (قوله حينئذ) لاحاجة اليه (قوله ولا يخلو عن وقفة) معتمد ع ش (قول المتن ومن سمع قول شخص الخ) قال فى الروض ولو سمع اثنين يشهدان ان فلانا وكل هذا بالبيع لكذا واقر اى الوكيل بالبيع شهد على اقراره بالبيع اى لانه سمعه ولا يشهد بالوكالة اى لانه لم يسمعها اه وقال شارحه وله ان يشهد بشهادة الشاهدين بالوكالة كما يعلم مما ياتى اه (قوله اى اباه) الى قوله كما قاله ابن ابى الدم فى المغنى الا قوله المجوزة الى المتن (قوله ولا يكفى مجرد ذكر الاسم الخ) فى الروض وشرحه ﴿فرع﴾ لو قال ادعى ان لى على فلان بن فلان الفلانى كذا فلا بد فى صحة الدعوى ان يقول مع ذلك وهو هذا ان كان حاضرا ولا يكفى فيه ادعى ان لى على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه سم اقول ويؤيد التوقف مما ياتى فى المشهود عليه الغير الحاضر من ان المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به (قوله المجوزة للدعوى الخ) اى بان كان فوق مسافة العدوى او توارى او تعزز عميرة وزيادى وعنانى اه بجيرمى (قوله وقد مرت) اى فى آخر باب القضاء على الغائب (قول المتن وموته) اى ودفنه مغنى (قوله اما لو لم يعرف الخ) مفهومه عدم أجزاء الاقتصار على ذكر اسمه واسم ابيه اذا عرف اسم جده وان عرفه القاضى

(قوله او يضع يده على ذكر بفرج) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق اسفل الصفحة السابقة (قوله فيمسكهما حتى يشهد عليهما) ينبغى ان لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر فى الفرج بل ينبغى ان يجب عليه السعى فى النزع قطعا لهذه المعصية (قوله ولا يكفى مجرد ذكر الاسم والنسب الخ) وفى الروض وشرحه ايضا فرع لو قال ادعى ان لى على فلان بن فلان الفلانى كذا فلا بد فى صحة الدعوى ان يقول المدعى مع ذلك وهو هذا ان كان حاضرا ولا يكفى فيه ادعى على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه (قوله اما لو لم يعرف الخ) هذا الصنيع يدل على انه لو عرف اسم جده لم يجزه الاقتصار على ذكر اسمه واسم ابيه وان عرفه القاضى وفيه نظر (قوله ايضا اما لو لم يعرف اسم جده الخ) مفهومه

الرؤية او يكون جالسا بفراش لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به حتى يشهد عليه او (يقر) انسان لمعروف الاسم والنسب (فى اذنه) بنحو طلاق او مال او لا فى اذنه بان كان بده بيده وهو بصير حال الاقرار ثم عمى (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم بانه المشهود عليه وان لم يكن فى خلوة (ولو حملها) اى الشهادة (بصير ثم عمى شهدان كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفى الاسم والنسب) فقال اشهد ان فلان بن فلان فعل كذا او اقر به لانه فى هذا كالبصير بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك وبحث الاذرعى قبوله اذا شهد على زوجته فى حال خلوته بها وكذا على بعضه اذا عرف خلوه به حينئذ للقطع بصدقه حينئذ ولا يخلو عن وقفة والفرق بينه وبين مامر فى قولنا نعم لو علمه ببيت الى آخره ظاهر فان البصير يعلم انه ليس ثم من يشتبه به بخلاف الاعمى وان اختلى به (ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه) اى اباه وجده (شهد عليه فى حضوره اشارة) اليه ولا يكفى مجرد ذكر الاسم والنسب (و) شهد عليه (عند غيبته)

المجوزة للدعوى عليه وقد مرت (وموته باسمه ونسبه) مما لحصول التمييز بهما دون أحدهما اما لو لم يعرف اسم جده فيجزئه الاقتصار على ذكر اسمه واسم ابيه ان عرفه القاضى بذلك والا لما جمع به فى المطلب بين كلامهم الظاهر التنافى

فى ذلك بل يكفى لقب خاص كسلطان مصر فلان ولو بعد موته قال غيره وبه يزول الاشكال فى الشهادة على عتقاء السلطان والامراء وغيرهم فان الشهود لا يعرفون انسابهم غالبا فيكفى ذكر اسمائهم مع ما يميزهم من اوصافهم وعليه العمل عند الحكام وارتضاه البلقينى وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى (٢٦٠) التاجر بدكان كذا فى سوق كذا إلى وقت وفاته وعلم انه لم يسكنه فى ذلك الوقت غيره وحكمت بها ﴿تنبيه﴾ مهم كثيرا ما يعتمد الشهود فى الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهد بهما فى غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن ابى الدم وقول المتن الاتى لا بالاسم والنسب مالم يثبتا صريح فيه ويلزمه أن يكتب فيه أقر مثلا من ذكر أن اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان نعم لو لم يعرفهما الا بعد التحمل جاز له الجزم بهما ومن طرق معرفتهما ان تقام بهما بينة حسبة لما مر من ثبوته بها لا ان يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو سمعه من الف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكانه أراد بذلك مجرد المبالغة والا فهذا تواتر مفيد للعلم الضرورى الذى لا تحصله الاستفاضة وقد تساهل جهلة الشهود فى ذلك حتى عظمت به البلية واكلت به الاموال فانهم يجيئون بمن واطؤه فيقر عند قاض بما يرمونه ويذكر اسم ونسب من يريدون اخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القضاة

﴿تنبيه ثان﴾ خطأ ابن ابى الدم من يكتب او يقول وقد شهد على مقر اشهد على اقراره بان اقراره مشهود به لا عليه فالصواب ان كلام يقول ان اشهده اشهدنى على نفسه بما اقر به وانا اشهد به عليه فان لم يشهده قال اقر عندى بكذا فان سمعه ولم يحضر عنده قال اشهدانى سمعته يقر بكذا ذكره الماوردى وهو استحسان لفظى لصحة المعنى فى اشهد على اقراره ومر اوائل خيار النكاح قول المتن او بينة على اقراره اى يشهد على اقرار

بدونه وفيه نظر سم أقول ويصرح بالنظر ما ياتى عن المغنى آنفا ويسلم عن النظر قول المغنى والروض مع شرحه ما نصه فان عرف اسمه واسم ابيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به إلا ان ذكر القاضى امارات يتحقق بها نسبه بان يتميز بها عن غيره فله ان يحكم بشهادته حينئذ اه (قوله فى ذلك) اى فى اجزاء الاقتصار على اسمه واسم ابيه (قوله بل يكفى الخ) عبارة المغنى والحاصل ان المدار على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص كالشهادة على السلطان بقوله اشهد على سلطان الديار المصرية او الشامية فلان فانه يكفى ولا يحتاج معه الى شىء آخر ولو كان بعد موته ويدل لذلك قول الرافعى بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعته وإذا حصل الاعلام ببعض ما ذكرناه اكتفى به اه قال ابن شهبة وبه يزول الاشكال الخ قال اى ابن شهبة وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى فى وقت كذا الذى كان ساكنا فى الحانوت الفلانى الى وقت وفاته الخ وقال البلقينى فالمدار على ذكر ما يعرف به كيف كان قال ومقتضى كلام الامام ان الشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشاركة اه (قوله مع ما يميزهم الخ) قيد فى الشهادة على عتقاء السلطان رشيدى (قوله وارتضاه البلقينى الخ) معتمد ع ش (قوله لم يسكنه) عبارة المغنى لم يسكن فى ذلك الحانوت اه (قوله تنبيه مهم الخ) عبارة شرح الروض معه فلو تحملها على من لا يعرفه وقال له اسمى ونسبى كذا لم يعتمده فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه فله ان يشهد فى غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل وان اخبره عدلان عند التحمل او بعده باسمه ونسبه لم يشهد فى غيبته بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين اه زاد المغنى كما هو الراجح كما سياتى ﴿تنبيه﴾ لو شهد ان فلان ابن فلان وكل فلان بن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعا قاله الماوردى والرويانى اه (قوله ويلزمه) أى الشاهد مثلا نهاية (قوله لو لم يعرفهما الا بعد التحمل) لا وجه لهذا الحصر رشيدى (قوله ان تقام بهما بينة حسبة) ولعل صورته ان يلزم حق على عين شخص ولم يعرف له اسم ولا نسب فيجىء إلى القاضى اثنان ممن يعرفوه فيقولان فلان بن فلان يريد ان يفعل كذا ونحن نشهد عليه بكذا فاحضره لنشهد عليه فيحضره ويشهدان ان هذا فلان بن فلان يريد كذا وهو كذا فيثبت اسمه ونسبه بذلك عند القاضى ع ش (قوله لما مر) اى فى شهادة الحسبة (قوله من ثبوته) اى النسب (قوله لا ان يسمعهما) اى الاسم والنسب ع ش (قوله بل لو سمعه) أى النسب (قوله والا فهذا تواتر الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف لسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص فى سائر الطباق سم وقد يجاب بان كلام القفال فى سماع النسب بلا واسطة ومستند سم من اسماع الاخبار بالنسب فلا يلاقيه (قوله تساهل) عبارة النهاية تساهلت بالمضى والتانيث (قوله جهلة الشهود) المناسب لاخر كلامه فسقة الشهود نعم ذلك التعبير مناسب لما ياتى عن النهاية (قوله فانهم يجيئون الخ) عبارة النهاية فانهم يعتمدون من يتردد عليهم ويسجلون ذلك ويحكم بهما القضاة اه اى فحكمهم فى هذه الحالة باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقة ما ذكره الشهود للواقع كان حضر المشهود عليه بعد وعلم ان اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم ع ش (قوله فيسجل الشهود بهما) اى الاسم والنسب يعنى فتكتب الشهود ان فلان بن فلان اقر بكذا (قوله ويحكم به الخ) اى بما سجلوه بشهادتهم على وقفه والنسب (قوله بان اقراره الخ) متعلق بخطا (قوله اشهدنى الخ) مقول القول (قوله فان سمعه ولم يحضره الخ) اى كان سمعه من فتحة الجدار (قوله ذكره الماوردى) من

عدم اجزاء الاقتصار على اسمه واسم ابيه اذا عرف اسم جده وان عرف القاضى بدونه وفيه نظر (قوله والا فهذا تواتر مفيد للعلم الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع

فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب انه لا خطا فى ذلك ثم رايت السبكى صوب صحة ذلك قال كما تدل عليه عبارة الشافعى وغيره وقال تعالى وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله قال ابن ابى الدم ومن حضر عقد بيع او نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القمولى عنه انه يقول حضرت العقد الجارى بينهما او بمجلسه واشهد به وهو اولى من اشهد انى حضرته ونظر فيه بانه لا يلزم من الحضور السماع ورد بان جزمه به مع عدالته يمنعه من للشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره عنه فى اشهد انى رأيت الهلال ومر ان الراجح القبول ونقل الماوردى وجهين فيما لو سمعه يقر بشىء ثم قال له المقر لا تشهد على به وبحث بعضهم ان الاقرار ان كان بحق لله كان قوله لا تشهد على رجوعا عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله اه وفيه نظر والاوجه انه لا يلتفت له مطلقا وفى قول قديم لا بد فى الشهادة من إذن المشهود عليه فيها (فان جهلهما) أى الاسم والنسب او احدهما (لم يشهد عند موته وغيبته) إذ لا فائدة بخلاف ما إذا حضر وأشار اليه فان مات احضر قبل الدفن ليشهد على عينه قال الغزالى وكذا بعده ان لم يتغير واشتدت الحاجة لحضوره واعتمده الزركشى ولم يبال بتضعيف الرافعى له (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت للاداء عليها (اعتماد على صوتها) كما لا يتحمل بصير فى ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات ولا أثر لحائل رقيق كما مر والفهم قوله اعتمادا انه لو سمعها فتعلق بها إلى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط ان يكشف نقابها ليعرف القاضى صوتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او صورة وفيه بسط مهم اشرت اليه فى النكاح وذكرته فى الفتاوى فراجعه اما لا للاداء عليها كان تحملا ان منتقبة بوقت كذا قالت كذا وشهد آخران ان هذه الموصولة بانت الان جاز

كلام ابن ابى الدم ومرجع الضمير قوله والصواب الخ (قوله وهو الخ) اى القول الذى استصوبه (قوله فهو) اى الاقرار وقوله مشهود به وعليه باعتبارين محل تامل (قوله وقال تعالى وشهد الخ) فى الاستشهاد به تامل (قوله او نكاح الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه ولى للمخطوبة او وكيل لها او انها اذنت له فى العقد ولم يعلم الاذن ولا الولاية او الوكالة ولا المراة او علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية لكن يشهد ان فلانا قال انكحت فلانة فلانا وقبل الفلان فان علم جميع ذلك شهد بالزوجية اه (قوله عنه) أى عن ابن ابى الدم (قوله واشهد به) اى العقد (قوله حضرته) اى العقد الجارى بينهما او بمجلسه (قوله ونظر الخ) يظهر انه ببناء الفاعل مسند الى ضمير القمولى (قوله بان جزمه به) اى جزم الشاهد بالعقد (قوله نقله الخ) اى القمولى وقوله عنه اى ابن ابى الدم (قوله ومر) اى فى الصيام (قوله لحق الله الخ) الانسب الباء كما فى بعض النسخ (قوله لم يلتفت لقوله) اى فيشهد بذلك (قوله مطلقا) اى فى حق لله او لغيره (قوله فى الشهادة) اى ادائها (قوله اى الاسم والنسب) إلى قوله ولو شهد على امراة فى المغنى إلا قوله واعتمده الزركشى الى المتن وقوله كما مر وقوله بشرط الى اما لا للاداء وما انبه عليه وإلى قول المتن وموت فى النهاية الا ذلك وقوله وفيه بسط إلى اما لا للاداء وقوله قال الرافعى وقوله وإلا اشار وقوله وإن نازع فيه البلقينى واطال (قوله او احدهما) ينبغى مالم يكن متميزا بدونه سم (قوله احضر قبل الدفن الخ) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغيره اما بعد دفنه فلا يحضر وإن امن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالى نهاية عبارة المغنى وهذا كما قاله الاذرعى ان كان بالبلد ولم يخش تغيره باحضاره وإلا فالوجه حضور الشاهد اليه فان دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه قال الغزالى فان اشتدت الحاجة اليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اه قال فى اصل الروضة وهذا احتمال ذكره الامام ثم قال والاظهر انه لا فرق اه (قوله قال الغزالى الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا وللروض والمنهج (قوله بنون ثم تاء الخ) عبارة المغنى وضبط المصنف منتقبة بمثناة فوقية ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفى بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاء كما فى الصحاح اه (قوله للاداء الخ) سيذكر محترزه (قوله ولا اثر لحائل رقيق) اى فى صحة تحمل الشهادة عليها الان وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح وابصار قائلها (قوله فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمتها رشيدى (قوله بشرط ان يكشف نقابها الخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدى (قوله قال جمع ولا ينعقد الخ) إذا راى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضى العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما زوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها فى انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور رسم (قوله كأن تحملا الخ) اى ثم شهدا بذلك مغنى (قوله جاز) جواب اما فكان ينبغى زيادة الفاء (قوله وثبت الحق)

المخصوص فى سائر الطباق (قوله او احدهما) ينبغى مالم يكن متميزا بدونهما (قوله فان مات احضر قبل الدفن) ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شرمر (قوله قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا ان عرفها الشاهدان الخ) إذا راى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضى العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها فى انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور (قوله اشرت اليه فى النكاح) ميله فيه إلى خلاف ما هنا فراجعه

وثبت الحق بالبينتين و لو شهد على امراة باسمها ونسبها فسالهم القاضى اتعرفون عينها او اعتمدتم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعى ومحله كما علم مما مر فى مشهورى الديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعى والزركشى وآخرون (فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز) التحمل عليها للاداء ولا يجوز كشف نقابها حينئذ إذ لا حاجة اليه (ويشهد عند الاداء بما يعلم) مما مر من اسم ونسب وإلا اشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء (ولا يجوز التحمل عليها) اى المنتقبة (بتعريف عدل او عدلين على الاشهر) الذى عليه الاكثرون بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قال انشهد ان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدى اصل وسامعهما شاهدا فرع فيشهد على شهادتهما بشرطه (والعمل) من الشهود الا الاصحاب كما قاله البلقينى (على خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون بل ومع غير واحد فى اعتماد قول ولدها الصغير وهى بين نسوة هذه امى (ولو قامت بينة على عينه بحق) او ثبت عليها بوجه اخر كعلم القاضى (فطلب المدعى) من القاضى (التسجيل) بذلك (سجل) له (القاضى) جوازا (بالحلية لا بالاسم والنسب) فلا يجوز التسجيل بهما (مالم يثبتا) عنده بالبينة ولو على وجه الحسبة او بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر انه فلان ابن فلان ومن حليته كذا وبذكر اوصافه الظاهرة لا سيما دقيقها ومراده لا يكفى فيهما قول مدع ولا مدعى عليه فان نسبه لا يثبت باقراره وان نازع فيه البلقينى واطال

بالبينتين) هل يجرى هذا فى نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار رشيدى اى والظاهر نعم (قوله وثبت الحق بالبينتين) اى كما لو قامت بينة ان فلان ابن فلان الفلانى اقر بكذا وقامت اخرى على ان الحاضر هو فلان ابن فلان ثبت الحق مغنى (قوله صوتها) اى او التسامع باسمها ونسبها (قوله مما مر) اى قبيل بحث شهادة الحسبة (قول المتن بعينها) بان كان رآها قبل الانتقاب او كانت امته او زوجته عنانى اه بجيرمى (قول المتن او باسم ونسب) كان صورة ذلك ان يستفيض عنده وهى منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك برلسى اه سم عبارة ع ش كان طلقها زوجها والشهود يعرفون ان زوجته فلانة بنت فلان فتحملوا الشهادة على ان فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها او زوج شخص بنته مثلا بحضورهما فاذا ادعى الزوج نكاحها بعد وانكرت شهدا عليها بانها بنته اه (قوله التحمل عليها) إلى قول المتن على خلافه فى المغنى إلا قوله نعم إلى المتن (قول المتن ويشهد) اى المتحمل على المنتقبة مغنى (قوله من اسم ونسب الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج فيشهد فى العلم بعينها ان حضرت وفى صورة علمه باسمها ونسبها ان غابت او ماتت ودفنت اه (قوله من اسمه ونسبه والا اشار) ينبغى بشرط كشف نقابها ليعرف القاضى صورتها اخذا مما تقدم سم (قوله ذلك) اى واحدا من العين والاسم مع النسب (قوله كشف وجهها الخ) اى عند التحمل ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردى ان ينظر الى ما يعرفها به فقط فان عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوزه وهذا هو الظاهر ولا يزيد على مرة سواء قلنا بالاستيعاب ام لا الا ان يحتاج للتكرار مغنى وزيادى (قوله وضبط حليتها) ولا يجوز النظر اى الى وجهها للتحمل الا ان امن الفتنة روض فان خاف فلا كما مر فى محله لان فى غيره غنية نعم ان تعين نظر واحترز ذكره الاصل اسنى (قوله اى المنتقبة) عبارة المغنى اى المراة منتقبة ام لا اه (قوله بناء على المذهب ان التسامع الخ) تضيته انهم لو بلغوا العدد الذى يسوغ الشهادة بالتسامع يكفى تعريفهم وسياتى ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم او الظن القوى بخبرهم فانظر هذا مع مامر عن القفال فى التنبيه الاول رشيدى (قوله من جمع يؤمن الخ) اى بشرط ان يكونوا مكلفين ع ش (قوله بشرطه) اى الآتى فى فصل الشهادة على الشهادة (قول المتن والعمل على خلافه) ضعيف ع ش وحلبى عبارة المغنى وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة فى صلاة العيد وهى تقتضى الميل اليه ولم يصرحا بذلك فى الشرح والروضة بل نقلا عن الاكثرين المنع وساق الثانى مساق الاوجه الضعيفة وقال البلقينى ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض الشهود فى بعض البلدان اى ولا اعتبار به اه (قوله بل ومع غير واحد الخ) وهو يقبل قول ولدها الصغير وجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بان قول نحو ولدها يفيد الظن اكثر من العدلين رشيدى (قول المتن على عينه) اى المدعى عليه مغنى (قوله كعلم القاضى) لعله ادخل بالكاف الاقرار واليمين المردودة (قوله جوازا) إلى قوله صحيح فى المغنى الا قوله لتعذر التسجيل على الغير وقوله ويظهر الى المتن وقوله قال الزركشى الى المتن وقوله معلق او مقيد (قوله على الغير) يعنى غير الحلية والاسم والنسب عبارة الاسنى فلا يسجل له بالعين لامتناعه اه بعين مهملة ثم نون وهى ظاهرة (قوله ومن حليته الخ) بكسر الميم معطوف على قوله ذكر الخ (قوله كذا) عبارة المغنى والاسنى كيت وكيت اه (قوله اوصافه الظاهرة الخ) كالطول والقصر والبياض والسواد والسمن والهزال وعجلة اللسان وثقله وما فى العين من الكحل والشهلة وما فى الشعر من جعودة وسبوطة وبياض وسواد ونحو ذلك مغنى (قوله ومر انه لا يكفى الخ) لعله اراد ما ذكره فى التنبيه الاول ولكنه اقتصر هناك على المشهود عليه وسكت عن المدعى (قوله فان نسبه) اى الشخص مغنى (قوله وان نازع فيه) اى فى عدم ثبوت نسب الانسان

(قوله فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز) كان صورة ذلك فى الاسم والنسب ان يستفيض عنده وهى منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك (قوله من اسم او نسب والا اشار) ينبغى بشرط كشف نقابها

(وله الشهادة بالتسامع) الذى لم يعارضه ماهو اقوى منه كانكار المنسوب اليه أو طعن أحد فى انتسابه اليه كذا اطلقوه ويظهر أنه لابد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله (على نسب) لذكر أو أنثى كائن (من اب او قبيلة) كهذا ولد فلان او من قبيلة كذا التعذر اليقين فيهما إذ مشاهدة الولادة لا تفيد إلا الظن فسومح فى ذلك قال الزركشى او على كونه من بلد كذا المستحق وقفا على اهلها ونحو ذلك (وكذا ام) فيقبل بالتسامع على نسب منها (فى الاصح) كالاب وان تيقن بمشاهدة الولادة (و) كذا (موت على المذهب) لانه قد يتعذر إثباته بموته فى قرية مثلا (لا عتق وولاء و) اصل (وقف) مطلق او مقيد على جهة او معين صحيح وكذا فاسد كوقف على النفس انهى لشافعى فثبت عنده بالاستفاضة فله على ما ياتى من التصحيح اثباته بها على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قال أبو زرعة المدرك يقتضى خلافه لانا انما اثبتنا الصحيح بها احتياطا والفاسد ليس كذلك (ونكاح وملك فى الاصح) لتيسر مشاهدتها (قلت الاصح عند المحققين والاكثرين فى الجميع) وفى نسخة فى الوقف والثابت فى خطه الاول (الجواز والله اعلم) لان مدتها اذا طالت عسر اثبات ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالتسامع وصور الاستفاضة بالملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير أضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج باصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به استقلالا ولا تبعا على المنقول على ما قاله الزركشى ردا على من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كالاسنوى وغيره لكن ذلك المنقول وهو ما افتى به المصنف وسبقه اليه ابن سراقة وغيره وانما هو اطلاق فقط

باقراره مغنى (قول المتن بالتسامع) أى الاستفاضة شيخ الاسلام ومغنى (قوله الذى لم يعارضه الخ) غبار الروض مع شرحه والمغنى وصورة الاستفاضة فى التحمل ان يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب الى الشخص او القبيلة والناس ينسبونه الى ذلك وامتد ذلك مدة ولا تقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك وانما يكتفى بالانتساب ونسبة الناس بشرط ان لا يعارضهما ما يورث تهمة فان انكر النسب المنسوب اليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس فى نسبه وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ اه (قوله أو طعن احد الخ) أى ولو فاسقا اسنى (قول المتن على نسب الخ) ولو سمعه الشاهد يقول هذا ابنى لصغير او كبير وصدقه الكبير او انا ابن فلان وصدقه فلان جاز له ان يشهد بنسبه ولو سكت المنسوب الكبير جاز للشاهد ان يشهد بالاقرار لا بالنسب مغنى وروض وفى شرحه هنا سؤال وجواب راجعه ان شئت (قوله اذ مشاهدة الولادة الخ) اى على الفراش مغنى (قوله فسومح فى ذلك) عبارة الاسنى والمغنى والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه اه (قوله او على كونه الخ) عطف على قول المتن على نسب الخ (قوله المستحق الخ) نعت لبلد كذا وكان الاولى المستحق اهلها على وقف كذا (قوله ونحو ذلك) عطف على قوله كونه الخ (قوله فيقبل) يعنى اداء الشهادة وفى بعض النسخ بالمثناة الفوقية وهى ظاهرة (قوله وإن تيقن الخ) نائب فاعله ضمير النسب رشيدى (قوله لانه قد يتعذر الخ) عبارة المغنى كالنسب ولان اسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاق عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة اه (قوله فى قرية) لعله محرف عن غربة بالغين ولباء (قول المتن لا عتق) عطف على نسب فى المتن (قوله واصل وقف) قال البلقينى محله عندى فيما اذا اضيف الى ما يصح الوقف عليه فاما مطلق الوقف فلا لجواز ان يوكن مالكه وقفه على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه اه رشيدى (قوله واصل وقف) سيذكر محترز الاصل (قوله على جهة) اى عامة مغنى (قوله صحيح) نعت وقف (قوله انهى الخ) اى رفع امر الوقف على نفس الواقف لحاكم شافعى (قوله بالاستفاضة) اى بالشهادة المستندة عليها (قوله على ما ياتى) اى انفافى المتن (قوله الاول) اى فى الجميع (قوله لان مدتها) الى قوله استقلالا فى النهاية (قوله بالتسامع) اى الاستفاضة ولا يشك احد ان عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ وان فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت النبى ﷺ ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل اه مغنى (قوله وخرج) الى قوله كما مر فى المغنى والاسنى الا قوله استقلالا الى لكن ذلك (قوله على ما قاله الزركشى الخ) انما تبرا عنه لما ياتى ان المنقول انما هو اطلاق انه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بدون التعميم المذكور بقوله اى الزركشى استقلالا ولا تبعا (قوله لكن هذا المنقول هو ما افتى به الخ) عبارة المغنى (تنبيه) ماذكره فى الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروطه فقاله المصنف فى فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله اه والاوجه كما قال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة ان هذا وقف

ليعرف القاضى صورتها اخذا مما تقدم (قوله وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة الخ) قال فى الروض ولو سمعه يقول هذا ابنى لصغير او كبير وصدقه اى الكبير جاز ان يشهد بنسبه ولو سكت اى المنسوب الكبير جاز ان يشهد بالاقرار اى لا بالنسب اه قال فى شرحه وترجيح الحكمين من زيادته ثم قال فان قلت قضية كلامه فى الحكم الثانى ان الراجح ثبوت النسب بالاقرار حال السكوت وهو ما جزم به اصله هنا كما رايت فيخالف عكسه المعتمد الذى جرى هو عليه الاقرار قلت لا نسلم ان قضيته ذلك فان قلت فيلزم على عدم ثبوته به ان الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لا نسلم لجواز ان يصدقه بعد سكوته فينكر اقراره

وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو أن محل عدم القبول ان شهد بالشروط وحدها بخلاف ما اذا شهد بها مع أصل الوقف لان حاصلها يرجع الى بيان وصف الوقف وتبيين كيفيته وذلك مسموع كما افتى به ابن الصلاح وغيره واذا لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على ارباب السوية فان كان على مدرسة تعذرت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها اهم كما مر في الوقف وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وإن اقتضى كلام الشيخ ابي حامد خلافه وللسبكي افتاء طويل حاصله انه لا يرجع في الحدود الى ما في المستندات مطلقا لان كتابها لا يعتمدون فيها غالبا على وجه صحيح صريح لا بد من بينة صريحة بان الحد الفلاني ملك لفلان قال وشهادة الشهود بان ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا يثبت بها حدودها لانها ليست نصا في ذلك وان ذكروا الحدود لانهم انما (٢٦٤) يذكرونها على سبيل الصفة او التعريف لا غير فلا بد ان يصرحوا بانهم يشهدون بها والا صدق ذو اليد عليها بيمينه قال وكذلك ما يقع في المستندات من اقر مثلا فلان بن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بنوة فلان لفلان لانهم لم تقع قصدا صريحة واطال في هذا ايضا ولما ذكرت ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بان المنقول الذي جرى عليه ابنه التاج ثبوت البنوة ضمنا خلافا لمالك وبعض اصحابنا وقياسها ان الشاهد لو قال اشهد ان الدار المحدودة بكذا اقر بها مثلا فلان كان شهادة بالحدود ضمنا وبالاقرار اصلا ومع ذلك لا يعتد بما في المستندات من ذكر الحدود الا ان صرح الشاهد بانه يشهد بها ولو ضمنا كما تقرر او يشملها الحكم كان يقول حكمت بجميع ما فيه ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت نعم الحق انه لا يقبل في البنوة والحدود ما مر الا من شاهد مشهور بمزيد التحري والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن انه لم يذكر البنوة والحدود الا بعد ان استند بهما الى وجه صحيح انه يجوز له اعتماده فيهما وكلامهم في مواضع دال على ذلك ومما يثبت بذلك ايضا ولاية قاض واستحقاق وزكاة ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد وغصب وان هذا وارث فلان اولا وارث له غيره قال الرافعي وغيره وانما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة واعترضوا بان المنصوص انها تكفي وقال الهروي انه متفق عليه ﴿تنبيه﴾ نقل في التوسط عن الاسنوي عن ابن الصلاح مسئلة وقال انها كثيرة الوقوع وهي ان جماعة شهدوا بان النظر في الوقف الفلاني لزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف اي لم يدركوه ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صمموا على الشهادة واجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قال وايضا فان اهمال السبب مقتض لرد الشهادة بالارث اه وانت خبير من قولي الاتي واذا اطلق

لان فلانا وقفه واما الشروط فان شهد بها مفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف اه وهو شيخه كما قاله ابن قاسم قال الاسنوي ولا شك ان المصنف لم يطلع عليه اي ما قاله ابن الصلاح اه بحذف (قوله وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل الخ) جرى على ذلك الحمل شيخ الاسلام والمغني كما مر انفا (قوله على ارباب) اي مستحقي الوقف (قوله فان كان على مدرسة الخ وان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية اسنى ومغني (قوله شروطها) يعني شروط الوقف على المدرسة (قوله وبحث البلقيني) الى قوله وللسبكي في النهاية (قوله وللسبكي افتاء الخ) يؤيده قول الشارح في التنبيه السابق كثيرا ما يعتمد الشهود الخ وقوله وقد تساهل جهلة الشهود الخ فتدبر ثم رايت قوله الاتي قلت نعم الخ وهو كلام نفيس اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي ذكرت الحدود فيها اصلا او ضمنا (قوله مطلقا) اي سواء كان على سبيل القصد والصراحة او على سبيل الضمن والتبعية (قوله من اقر فلان الخ) بيان لما (قوله فلا تثبت بذلك) اي بالشهادة بذلك الاقرار (قوله عنه) اي السبكي (قوله ثبوت البنوة ضمنا) تقدم عن المغني اعتماده (قوله وقياسها) اي مسئلة البنوة (قوله بانه يشهد) الاخصر الواضح بالشهادة بها اي الحدود (قوله ما مر) اي نحو قول الشاهد ان شهد فلان ابن فلان اقر بكذا وقوله اشهد ان الدار المحدودة بكذا اقر بها فلان (قوله وما يثبت) الى قوله قال الرافعي في النهاية وكذا في المغني الا قوله واعسار وغصب (قوله بذلك) اي الاستفاضة (قوله ورضاع) مر ما ينافيه في شرح ولا تجوز شهادة على فعل الخ وكذا قوله وغصب مر ما ينافيه في المتن (قوله قال الرافعي الخ) اعتمده المغني (قوله دون الاستفاضة) ﴿تتمة﴾ لا يثبت دين بالاستفاضة لانها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة قال الوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها ولا فرق بينهما اسنى ومغني (قوله واعترضوا) بناء المفعول (قوله نقل) اي الاذرعي صاحب التوسط (قوله واجاب ابن الصلاح) اي عن السؤال عن الشهادة المذكورة (قوله والشروط لا تثبت الخ) ان كان من كلام الاذرعي فلا اشكال وان كان من كلام ابن الصلاح فهو مناف لما سبق عنه سيد عمر وتدفع المنافاة بان ما هنا في الشهادة بالشروط بانفرادها كما هو موضوع المسئلة وما تقدم منه في الشهادة بها مع اصل الوقف (قوله قال) اي ابن الصلاح (قوله الاتي) اي في شرح وقيل يكفي من عدلين (قوله

فيقيم البينة به ليثبت النسب اه (قوله قال الرافعي وغيره وانما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة اه قال في شرحه لانها لا تقع في قدره كذا علله

الشاهد وظهر للحاكم الى اخره وممار فى المنتقية انه لا يلزم بيان سبب معرفتها انه ينبغى جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح انه بنى اطلاقه المنع على انه لا يمكن الاستناد فيه إلا الى الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند

انه لا يلزم الخ) بيان لممار (قوله معرفتها) أى المنتقية أقول انه ينبغى الخ مفعول خبير (قوله بين العارف الخ) متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان (قوله المنع) اى لقبول الشهادة المذكورة (قوله فيه) اى فى علم ناظر الوقف (قوله واذا لم ينحصر الخ) الاولى التفريع (قوله ممار) اى من كونه مشهور الديانة والضبط (قوله الى الجهل بالاصل الخ) قد يمنع تاديته الى ذلك بل انما يؤدى الى الجهل بكيفية الارث إلا ان يقال اذا جهلت الكيفية لم يمكن الارث سم (قوله لا يؤدى لذلك الخ) محل تامل (قول المتن وشرط التسامع) اى الاستفاضة روض وشرح المنهج (فرع) ماشهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتمادا عليها بل اولى لانه يجوز الحلف على خط الاب دون الشهادة شرح الروض معه ومغنى (قوله الذى يجوز) الى قوله وبه فارق فى النهاية (قوله بما ذكر) اى من النسب وما بعده (قول المتن من جمع) اى كثير روض ومغنى وشرح المنهج بشرط ان يكونوا مكلفين ع ش (قول المتن تواطؤهم) اى توافقهم مغنى (قوله ويحصل الظن الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج بحيث يقع العلم او الظن القوى بخبرهم اه قال سم بعد ذكرها عن الثانى فالمراد بالجمع وبالامن من تواطئهم اعم مما فى التواتر وبذلك يظهر ما فى قول الشارح وهذا لازم الخ بل اللازم الاعم من العلم والظن فليتامل اه وعبارة الرشيدى (قوله ويحصل الظن القوى الخ) الظاهر ان قائل هذا إنما اراد به بيان مراد المصنف مما قاله وانه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وإنما المراد ما يفيده او الظن القوى وحينئذ لا ينبغى قول الشارح خلافا لمن الخ اه (قوله وهذا) اى قوله ويحصل الظن الخ وقوله لما قبله اى لقول المتن يؤمن الخ (قوله خلافا لمن استدرك به) عبارة النهاية فسقط القول بانه لا بد من ذكره اه (قوله ولا يشترط) الى قوله وقضية تشبيههم فى المغنى (قوله وهو محتمل ثم رايت بعضهم جزم باشتراطه) عبارة النهاية لكن افتى الوالد باشتراطه فيهم اه وعبارة سم قوله ثم رايت بعضهم كصاحب العباب وافتى به شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله لضعف هذا) اى التسامع (قوله فهما مستويان فى الطريق الخ) قد يمنع سم وقد يجاب بحمل الطريق على الجنس لا الشخص (قوله اذا سكن) الى المتن فى النهاية الا قوله بل كلام الرافعى الى وكيفية اداتها (قوله اذا سكن القلب لخبرهما) اى لان الحاكم يعتمد قولهما فكذا الشاهد ومال اليه الامام وقيل يكفى من واحد اذا سكن اليه القلب مغنى (قوله وعلى الاول لا بد الخ) لعل محله مالم يتحقق التواتر والعلم سم (قوله وطول مدته الخ) ولا يقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك مغنى واسنى (قوله كما يعلم مما ياتى) لعله اراد به قول المصنف وتجوز فى طويلة الخ او قول الشارح قال ولا يكفى التصرف مرة الخ توقف (قوله وشرط) الى المتن فى المغنى إلا مسئلة

ابن الصباغ قال الزركشى ويؤخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة اه (قوله الى الجهل بالاصل) قد يمنع تاديته الى ذلك بل انما يؤدى الى الجهل بكيفية الارث الا ان يقال اذا جهلت الكيفية لم يمكن الارث (قوله وشرط التسامع الذى يجوز الاستناد اليه فى الشهادة الخ) فسر فى شرح المنهج التسامع بالاستفاضة (قوله من جمع يؤمن الخ) قال فى شرح المنهج فيقع العلم او الظن القوى بخبرهم اه فالمراد هنا بالجمع وبامل تواطئهم اعم مما فى التواتر (قوله ويحصل الظن القوى الخ) الوجه ان يقال ويحصل العلم او الظن القوى لان الحاصل قد يكون العلم وقد يكون الظن وبذلك يظهر ما فى قوله وهذا لازم لما قبله بل اللازم الاعم من العلم والظن فليتامل (قوله ثم رايت بعضهم) كصاحب العباب وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله فهما مستويان الخ) قد يمنع (قوله وعلى الاول) كتب عليه مر (قوله وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا) لعل محله مالم يتحقق التواتر والعلم

لتواتر مفيد للعلم الضرورى وابن الصلاح لا يسعه ان يمنع ثبوت شروط الوقف بهذا التواتر الاعلى من الاستفاضة واذا لم ينحصر الامر فى الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل استنادها الوجه صحيح لا سيما مع اشتراطنا فى الشاهد ممار وقوله وايضا فان اهمال السبب الى اخره لا يلاقى ما نحن فيه لان اهمال سبب الارث يؤدى الى الجهل بالاصل المقصود واهمال السبب فى مسئلتنا لا يؤدى لذلك بل للجهل بطريقه وشتان ما بين الجهلين فتامل ذلك كله فانه مهم (وشرط التسامع) الذى يجوز الاستناد اليه فى الشهادة بما ذكر (سماعه) اى المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ويحصل الظن القوى بصدقهم وهذا لازم لما قبله خلافا لمن استدرك به ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم لهذا بالتواتر انه لا يشترط فيهم اسلام وهو محتمل ثم رايت بعضهم جزم باشتراطه وكانه لضعف هذا لانه قد يفيد الظن القوى فقط كما تقرر بخلاف

التواتر فانه يفيد العلم الضرورى وبه فارق الاستفاضة فهما مستويان فى الطريق مختلفان فى الثمرة كما حقق فى محله (وقيل يكفى) التسامع (من عدلين) اذا سكن القلب لخبرهما وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم مما ياتى وشرط ابن ابى الدم ان لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب

ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة او الاستصحاب سمعت شهادته والا كاشهد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعي (٢٦٦) يقتضي انه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح بقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا ان ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بانه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا واذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم ان مستنده الاستفاضة لم يلجئه الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على الاوجه لانه يجهل شروطها وكيفية ادائها اشهد ان هذا ولد فلان او وقفه او عتيقه او ملكه او هذه زوجته مثلا لا نحو اعتقه او وقفه او تزوجها لانه صورة كذب لاقتضائه انه راى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالفعل والقول (ولا تجوز الشهادة على ملك) لعقار او منقول نقدا او غيره (بمجرد يد) لانها لا تستلزمه نعم له الشهادة بها (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال انه وكيل عن غيره (وتجوز) الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق اجراء الماء على سطحه او ارضه او طرح الثلج في ملكه اذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفا (في الاصح) حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك او الاستحقاق نعم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأينا ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس انه له كما في الروضة في اللقيط

الاستصحاب والا قوله بل كلام الرافعي الى وكيفية ادائها (قوله ثم اختار الخ) عبارة المغني قال لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية كلام او حكاية حال قبلت وهو ظاهر اه وعبارة النهاية والاوجه انه ان ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت او لتقوية كلام او حكاية حال قبلت اه (قوله ذكرها) اى الاستفاضة (قوله مطلقا) اى على وجه التقوية كان اولا (قوله وكيفية ادائها) اى الشهادة بالتسامع شرح المنهج (قوله لما مر في الشهادة بالفعل والقول) اى من انه يشترط في الاولى الابصار وفي الثانية الابصار والسمع مغني (قول المتن بمجرد يد) ولا بمجرد التصرف روض وشيخ الاسلام ومغني (قوله لانها لا تستلزم) الى الفصل في النهاية الا قوله من ذي اليد وقوله واما بالفتح الى المتن (قوله لانها لا تستلزمه) لان مجرد اليد قد يكون عن اجارة او اعادة شيخ الاسلام ومغني (قول المتن ولا بيد وتصرف الخ) هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله اى ولا يجوز الشهادة على ملك بيد وتصرف الخ رشيدي (قول المتن ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) اى عرفا بلا استفاضة مغني (قوله وتجوز الشهادة بالملك الخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد ايضا لكن عبر في الروض بقوله فصل من راى رجلا يتصرف في شيء في يده متميزا الخ قال في شرحه عن امثاله وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد اه ولا يخفى اشكال اطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا ان يكون مصورا بما اذا كان المشهود به في ذلك مختلطا بامثاله فلتراجع المسئلة ولتحرر اه سم اقول يؤيد الاشكال ويصرح به ما قدمه الشارح عن ابي زرعة في اوائل فصل في غيبة المحكوم به راجعه (قوله او طرح الثلج الخ) عطف على الاجراء (قوله في مدة الخ) متعلق بكل من التصرف وضمير الاجراء والطرح في قوله اذا رآه (قوله عرفا) الى قوله أو ان ما هنا في المغني الا قوله ولا يكفي الى ويستثنى وقوله قال الاذرعي الى المتن (قوله حيث لا يعرف له منازع) ينبغي تقييده بنحو ما استظهره في شرح وله الشهادة بالتسامع (قوله لان ذلك) اى امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع اسنى ونهاية ومغني (قوله نعم ان انضم للتصرف استفاضة الخ) بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق وصرح بذلك المنهج وشرح الروض سم (قوله للتصرف) عبارة النهاية والمغني الى اليد والتصرف اه (قوله جازت الشهادة به) اى قطعا نهاية ومغني وبه يسقط ما مر انفا عن سم ان كان اراد الاعتراض (قوله من ذلك) اى من قول المصنف وتجوز في طويلة الخ (قوله الا ان انضم لذلك الخ) وفي سم بعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح اه اى والنهاية والمغني (قوله من ذي اليد والناس) كذا في اصله رحمه

(قوله ثم اختار وتبعه السبكي وغيره الخ) والاوجه انه اذا ذكره على وجه التردد والريبة بطلت او لتقوية كلام او حكاية حال قبلت ش م ر (قوله وتجوز الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه الخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضا لكن عبر في الروض بقوله فصل من راى رجلا يتصرف في شيء في يده متميزا الخ قال في شرحه وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد اه ولا يخفى اشكال اطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا ان يكون مصورا بما اذا كان المشهود به في ذلك مختلطا بامثاله فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله نعم ان انضم للتصرف استفاضة) بل الاستفاضة وحدها كافية كما افاده تصحيح المصنف السابق ونقله في شرح الروض عنه مخالفا به ما ذكره الروض من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها وعبارة المنهج ويملك به اى وله الشهادة بملك بالتسامع او بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا اه (قوله ويستثنى من ذلك الرقيق) كتب عليه م ر وقوله في المدة الطويلة كتب عليه م ر (قوله الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس الخ) عبارة

للاحتياط فى الحرية وكثرة استخدام الاحرار (وشرطه) اى التصرف المفيد لما ذكر (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ واجارة (ورهن) لان ذلك هو المغلب لظن الملك والواو بمعنى او اذ كل واحد منها على حدته كاف قالا ولا يكفى التصرف مرة قال

الاذرعى بل ومرتين بل ومرارا فى مجلس واحد او ايام قليلة (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل) اى مظان (الضر) بالضم وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع (والاضافة) مصدر اضاف اى ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفى بما يدل عليه من قرائن احواله فى خلوته وصبره على الضيق والضرر وهذا شرط لاعتماد الشاهد وقدم فى الفلس اشتراط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته او ان ماهنا طريق للخبرة المشترطة ثم

﴿فصل﴾ فى تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك وهى اعنى الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس ادائها وعلى المشهود به وهو المراد فى قوله (تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول اى الاحاطة بما سيطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى ان الشهادة من اعلى الامانات التى يحتاج حملها اى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجاز ان لاستعمال التحمل والشهادة فى غير معناهما الحقيقى (فرض كفاية فى النكاح)

الله تعالى وفى النهاية اى وشرح الروض وعبارة المغنى ان يسمعه يقول هو عبدى او يسمع الناس يقولون ذلك فليحرر اه سيد عمر وعبارة ع ش قوله الا ان ينضم الى ذلك السماع من ذى اليد الخ اى فلا يكفى السماع من ذى اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اه والاقرب اخذا من قول المتن المتقدم وشرط التسامع سماعه من جمع الخ ما فى بعض نسخ النهاية السماع من الناس الخ المفيد لكفاية السماع من الناس وعدم اشتراطه من ذى اليد (قوله الاحتياط فى الحرية) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق فى الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين اخر يدعى الملك فظاهر انه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع رشيدى (قول المتن وشرطه) اى فى العقار مغنى (قول المتن من سكنى وهدم الخ) ودخول وخروج روض ومغنى (قوله وفسخ) اى بعد البيع مغنى (ولا يكفى التصرف مرة الخ) هل يغنى عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة سم (قول المتن ومخايل الضر) عطف تفسير ع ش (قوله بالضم) سوء الحال وهو المناسب هنا مغنى (قوله فى خلوته) عبارة غيره خلواته اه بصيغة الجمع (قوله وصبره الخ) عطف على قرائن الخ عبارة غيره بصبره اه (قوله وهذا) اى مراقبته فى خلواته والاطلاع على ما يدل على اعساره من قرائن احواله الخ

﴿فصل فى تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك﴾ (قوله فى تحمل الشهادة) الى قوله اى الاحاطة فى النهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله وادائها) انما قدمه على كتابة الصك فى الذكر لمناسبته للتحمل وقدم المصنف الكتابة على الاداء فى بيان الحكم لانها تطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش (قوله وعلى المشهود به) اى اطلاقا مجازيا كما ياتى ع ش (قوله وهو المراد) اقول لا مانع من صحة ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى قال اقول بل المراد الثانى لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتاويل تحمل حفظه او ادائه سم وسيد عمر اقول يؤيد ارادة الثالث ان المفروض كفاية انما هو احاطة المشهود به لا التزام الاداء المسبب عنها كما هو ظاهر ثم رايت قال الرشيدى بعد ذكر مقالة الشهاب عميرة البرلسى ومقالة سم ما نصه قد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة فى النكاح فتامل اه (قوله فيه) لا تظهر له فائدة (قوله ان الشهادة) اى بالمعنى الثالث (قوله ففيه مجازان الخ) اى فى المضاف مجاز بالاستعارة وفى المضاف اليه مجاز مرسل (قول المتن فى النكاح) اى وغيره مما يجب فيه الاشهاد شرح المنهج ومغنى اى كبيع مال الصبى او المجنون او المحجور عليه بفلس اذا كان الثمن مؤجلا وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش اه بجيرمى (قوله لتوقف انعقاده) الى قوله ويظهر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله قال الاذرعى الى المتن وقوله التحمل الى المتن وقوله بالرفع الى المتن (قوله والا) اى بان لم يكن ثم غيرهما بصفة الشهادة او ظن اباءه او لم يظن شىء (قوله وغيره) اى غير المالى (قوله الا الحدود) لانها تدرا بالشبهات مغنى اى فليس التحمل فيها فرض كفاية ولم يذكر حكمها هل هو جائز او مستحب والاقرب الاول لطلب الستر فى اسبابها ع ش (قوله التحمل الخ) الاولى حذفه هنا وتقديره فيما ياتى انفا (قوله فيه) اى فى كل منها مغنى (قوله بالرفع عطفا على تحمل)

شرح الروض وهذا اى ما تقرر لا ينافيه تعين التسامع فيما مر فى باب اللقيط من انه لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن الناس انه له لانه محمول على ما اذا لم تطل المدة وفرق الاسنوى بان وقوع الاستخدام فى الاحرار كثير مع الاحتياط فى الحرية اه وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح (قوله ولا يكفى التصرف مرة الخ) هل يغنى عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة

﴿فصل تحمل الشهادة فرض كفاية الخ﴾ (قوله وهو المراد الخ) اقول لا مانع من صحة ارادة الاداء

لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل اثموا ولو طلب من اثنين لم يتعينا ان كان ثم غيرهما اى بصفة الشهادة قال الاذرعى وظن اجابة الغير والا تعينا (وكذا الاقرار والتصرف المالى) وغيره كطلاق وعتق ورجعة وغيرها الا الحدود التحمل فيه فرض كفاية (وكتابة) بالرفع عطفا على تحمل (الصك) فى الجملة وهو الكتاب فرض كفاية ايضا (فى الاصح)

للحاجة اليهما التمهيد اثبات الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها اثر ظاهر فى التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع وقيدت بالجملة لما مر انه لا يلزم القاضى ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به ويظهر ان المشهود له او عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن باجرة المثل كالاداء والا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية اثر ويفرق بينهما وبين القاضى بان الشهادة عليه تغنى عن كتابته ولا كذلك هنا قال ابن ابى الدم ويسن للشاهد ان يبجل القاضى ويزيد فى القابه اى بالحق لا الكذب كما هو الشائع اليوم والدعاء له بنحو اطال الله بقاءك اه وما ذكره اخرا ليس فى محله بل هو مكروه مطلقا ولا يلزمه الذهاب للتحمل ان كان غير مقبول الشهادة مطلقا وكذا مقبولها الا ان عذر المشهود عليه بنحو مرض او حبس او كان مخدرة او دعاه قاض الى امر ثبت عنده ليشهده عليه قال الدارمى او دعا الزوج اربعة الى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون اربعة وبخلاف دعاء غير الزوج قال البلقينى نقلا عن جميع اولم يكن هناك ممن يقبل غيرهم وقدم هذه فى السير

لا يظهر وجه هذا العطف من حيث النحو وصريح صنيع المصنف انه معطوف على الاقرار فيقدر فى الكل التحمل كما جرى عليه المحلى والمغنى عبارة الثانى وكذا الاقرار والتصرف المالى وغيره كطلاق وعتق ورجعة كتابة الصك وهو الكتاب فالتحمل فى كل منها فرض كفاية اه (قوله للحاجة اليهما) اى التحمل والكتابة وغير الشارح جعل الحاجة علة للتحمل فقط عبارة شرح المنهج ونحوها فى المغنى والنهاية اما فرضية التحمل فى ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع الخ واما فرضية كتابة الصك فلانها لا يستغنى عنها فى حفظ الحق ولها اثر الخ (قوله لما مر) اى فى اداب القضاء (قوله انه لا يلزم القاضى ان يكتب الخ) المنفى هو الوجوب العينى فلا ينافى ما هنا من الوجوب على الكفاية زيادى (قوله تعين) الظاهر التانيث (قوله لكن باجرة مثل الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة الا باجرة فله اخذها كما له ذلك فى تحمله اذا دعى له اه (قوله والا) اى وان لم تتعين (قوله بان الشهادة عليه) يعنى بان وجوب اشهاد القاضى على ما ثبت عنده او حكم به بشرطه المار فى اداب القاضى (قوله ويسن) الى المتن فى النهاية الا قوله لا الكذب الى بل هو وقوله قال الدارمى وقوله الا ان كان متذكرا الى وقد دعى (قوله ان يبجل القاضى) اى فى الاداء اسنى (قوله كما هو) اى الكذب (قوله والدعاء الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون قوله والدعاء معطوفا على الكذب سيد عمر اقول يأبى عنه كون التفسير المذكور من الشارح كما هو الظاهر ويصرح به صنيع الاسنى حيث ذكر هنا كلام ابن ابى الدم المذكور واقره مسقطا عنه التفسير المذكور (قوله وما ذكره اخرا) اى قوله والدعاء له بنحو الخ (قوله بل هو مكروه) وفاقا للنهاية وللاسنى فى باب القضاء (مطلقا) اى سواء كان القاضى من اهل الدين او العلم او من ولاة العدل ام لا (قوله ولا يلزمه) الى قوله قال الدارمى فى المغنى (قوله مطلقا) اى عن مفهوم الاستثناء الاتى انفا (قوله قال الدارمى او دعا الزوج اربعة الخ) اى وعلى هذا تستثنى هذه من عدم وجوب التحمل فى الحدود ع ش (قوله اولم يكن هناك ممن يقبل الخ) ظاهر صنيعه انه حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر عبارة العباب فالتحمل فى عقد النكاح وكذا كل تصرف مالى فرض كفاية ان حضر ذلك او دعى للتحمل عن معذور او مخدرة او عن قاض فى حكمه انتهت اه سم عبارة المغنى ثم على فرضية التحمل من طلب منه لزمه اذا كان مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحة ما يتحمله وحضره فان لم يكن مستجمعا للشروط فلا وجوب قال القاضى جزما او دعى للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعى معذورا بمرض الخ فتلزمه الاجابة قال البلقينى ومحل كون التحمل فرض كفاية اذا كان المتحملون كثيرين فان لم يوجد الا العدد المعتبر فى الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما وهو واضح جار على القواعد وفى كلام الشافعى ما يقتضيه انتهى اه وعبارة الرشيدى قوله اولم يكن ثم من يقبل غيره اى وان لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق وفيه وقفة ثم رايت الاذرعى قال ينبغى حمله على ما اذا دعا المشهود له المشهود عليه فانى الحضور قال اما اذا اجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لالزام الشهود السعى للتحمل اه (قوله ممن يقبل) ببناء المفعول (قوله وقدم هذه) اى مسئلة تحمل الشهادة (قوله فلا تكرار) فيه تامل (قوله وله طلب) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله الا ان

ومعنى تحمله التزامه ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى قال اقول بل المراد الاول يعنى به الاداء الذى هو الثانى فى كلام الشارح لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتاويل تحمل حفظه او ادائه اه (قوله بل هو مكروه) فى الروض وشرحه فى باب السير ما نصه واما الطلبقة اى التحية بها وهى اطال الله بقاءك فقيل بكراهتها قال الاذرعى وفيه نظر بل ينبغى ان يقال ان كان من اهل الدين او العلم او من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة والا فمكروه بل حرام وكلام ابن ابى الدم يشير الى ما قاله اه وفيهما فى باب القضاء فى بيان ما يدعى به للسلطان اذا تعلقت الفتوى به ما نصه ويكره اطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف اه (قوله الا ان عذر الخ) عبارة العباب فالتحمل فى عقد النكاح وكذا كل تصرف مالى فرض كفاية ان حضر ذلك او دعى للتحمل عن معذور او مخدرة او عن قاض فى حكمه اه (قوله اولم يكن هناك ممن يقبل غيرهم) ظاهر صنيعه انه

كان إلى وقد دعى (قوله وحبس الصك) عبارة المغنى وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا باجرة فله اخذها كما له ذلك فى تحمله وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة كالقصار فى الثوب اه (قوله واخذ اجرة للتحمل الخ) عبارة المغنى (تتمة) ليس للشاهد اخذ رزق لتحمل الشهادة من امام او احد الرعية واما اخذه من بيت المال فهو كالقاضى وتقدم تفصيله وان قال ابن المقرى ليس له الاخذ مطلقا وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال اخذ اجرة من المشهود له على التحمل وكذا فى الاسنى إلا قوله وقال غيره له ذلك بلا تفصيل (قوله اجرة للتحمل) وهى اجرة مثل المشى وليس له طلب الزيادة ولا فرق فى ذلك بين الجليل والحقير ع ش (قوله وان تعين عليه) اى كما فى تجهيز الميت اسنى (قوله ان كان عليه كلفة) ظاهره ولو فى البلد سم عبارة المغنى ان دعى له فان تحمل بمكانه فلا اجرة له اه زاد الاسنى ومحله ايضا ان لا تكون الشهادة مما يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها لان باذل الاجرة انما يبذلها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة اليها والا فيصير اخذها على شهادة يحرم اداؤها قاله ابن عبد السلام اه (قوله لا للاداء) اى وان لم يتعين عليه كما يعلم بمراجعته لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل اسنى ونهاية ومغنى (قوله متذكراله) اى للمشهود به الذى يدعى لادائه (قوله اى لتقصير فى تحمله الخ) كان فى العبارة تقديما وتاخيرا فليراجع سيد عمر وايد سم كلام الشارح بما نصه قوله لا لعقيدة القاضى كذا فى الروض اه ويؤيده ايضا ما مر انفا عن الاسنى عن ابن عبد السلام (قوله وقد دعى له من مسافة العدوى) لا لمن يؤدى فى البلد اى ليس له اخذ شىء للاداء الا ان احتاجه اى ماذكر من اجرة المركوب ونفقة الطريق فله اخذه روض مع شرحه ونهاية ومغنى (قوله فياخذ الخ) اى ولو كان غنيا لانه فى مقابلة عمر ع ش (قوله اجرة مركوبه الخ) وله صرف ما يعطيه المشهود له الى غير النفقة والاجرة مغنى ونهاية وروض مع شرحه وكذا من اعطى شيئا فقيرا ليكسو به نفسه للفقير ان يصرفه لغير الكسوة مغنى وروض (قوله وان مشى) ثم ان مشى الشاهد من بلده الى بلد مع قدرته على الركوب قد تنخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شانه قاله الاسنوى قال الاذرعى لا يتقيد ذلك ببلدين بل قد يأتى فى البلد الواحد فيعد ذلك خرما للمروءة الا ان تدعوا الحاجة اليه او يفعله تواضعا اسنى ومغنى ونهاية (قوله وكذا من دونها الخ) شامل لبلد الشاهد كما يأتى عن الروض (قوله فياخذ قدره) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه عبارة الروض ولا يلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه الا باجرة مدته اه قال شارحه اى الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبر به الاصل نقلا عن الشيخ ابى حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردى اه (قوله الى فوق مسافة العدوى) مفهومه انه اذا دعى الى ما دونه فليس له طلب الزيادة على اجرة المثل كما مر عن ع ش (قوله كان لم يتحمل) الى قول المتن ولوجوب الاداء فى النهاية الا قوله وانما لم يجب الى ولو علما (قوله كان الخ) الاولى بان كما فى المغنى (قوله او قام بالبقية مانع) كموت وجنون

حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر (قوله واخذ اجرة للتحمل) ظاهره ولو فى البلد (قوله لا للاداء) قال فى شرح الروض وان لم يعين عليه (قوله لا لعقيدة القاضى) كذا فى الروض (قوله وقد دعى له من مسافة العدوى الخ) قال فى الروض وشرحه لا لمن يؤدى فى البلد اى ليس له اخذ شىء للاداء إلا ان احتاجه اى ماذكر فله اخذه اه ثم قال فى الروض ويلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه إلا باجرة مدته قال فى شرحه اى الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبر به الاصل نقلا عن الشيخ ابى حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردى اه (قوله فياخذ اجرة مركوبه الخ) هلا ذكروا مثل ذلك فى التحمل (قوله ايضا فياخذ اجرة مركوبه الخ) قال فى الروض وشرحه وله صرف ما يعطيه له المشهود له الى غيره اى غير ماذكر من النفقة والاجرة ثم ان كان مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن شانه قاله الاسنوى قال الاذرعى بل لا يتقيد ذلك بالبادين بل قد يتاتى فى البلد الواحد

اجمالا فلا تكرار وله طلب اجرة للكتابة وحبس الصك واخذ اجرة للتحمل وان تعين عليه ان كان عليه كلفة مشى ونحوه لا للاداء إلا ان كان متذكرا له على وجه لا يرد اى لتقصير فى تحمله لا لعقيدة القاضى مثلا فيما يظهر وقد دعى له من مسافة العدوى فما فوق فياخذ اجرة مركوبه وان مشى ونفقة طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فياخذ قدره نعم له ان يقول لا اذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وان كثر (وإذا لم يكن فى القضية اثنان كان لم يتحمل غيرهما او قام بالبقية مانع

(لزومهما الاداء) لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا اى للاداء وقيل له وللتحمل وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه ويجب فى الاداء حيث وجب الفور نعم له التاخير لفراغ حمام واكل ونحوهما (فلو ادى واحد وامتنع الاخر) بلا عذر (وقال) المدعى (احلف معه عصى) وان راى القاضى الحكم بشاهد ويمين لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وكذا لو امتنع شاهد انحو وديعة وقالا احلف على الرد

(وان كان) فى الواقعة (شهود فالاداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض ببعضهم فان شهد منهم اثنان والا اثموا كلهم دعاهم مجتمعين او متفرقين والممتنع أولا أكثرهم اثما لانه متبوع كما ان المجيب أولا أكثرهم أجر الذلك (فلو طلب) الاداء (من اثنين) باعيانهما (لزمهما) وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (فى الاصح) لئلا يفضى الى التواكل وفارق التحمل بانه حمل أمانة وهذا أداؤها وانما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه اخطر من الاداء ولو علما اباء الباقين لزمهما قطعا (وان لم يكن) فى القضية (الا واحد لزمه) الاداء اذا دعى له (ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضى المطلوب اليه يرى الحكم بهما اذلا عذر له (والا) يكن فى ذلك (فلا) يلزمه اذ لا فائدة لاداءه (وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا الا اتفاقا) لانه لم يلتزم ورد بانها امانة حصلت عنده كثوب طيرته الريح إلى داره والاوجه أن النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر وان كان معهن فى القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خروجا فيرسل لها من يشهد عليها على الاوجه بالشهادة

ايضا ولو دعى لاشهادين واتحد الوقت فان كان احدهما اخوف فوتا قدمه والا تخير (ولو جوب الاداء) ولو عينا (شروط) احدها (ان يدعى من مسافة العدوى) فاقل ومر بيانها للحاجة الى الاثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة اذ لا تقبل حينئذ فان دعى لما فوقها لم يجب للضرر مع امكان الشهادة على الشهادة وظاهر كلامهم انه فى البلد يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين كالصريحة فيه لكن استثنى منه الماوردى

وفسق وغيبة نهاية ومغنى (قول المتن لزومهما الاداء) أى ان دعيا له مغنى (قوله وللتحمل) الواو بمعنى أو (قوله ويجب) الى قوله نعم للخدرة فى المغنى (قوله نعم له التاخير الخ) يؤخذ منه ان اعذار الشفعة اعذار هنا نهاية اى وهى اوسع من اعذار الجمعة ع ش (قوله واكل الخ) عطف على حمام عبارة المغنى واذا اجتمعت الشروط وكان فى صلاة او حمام او على طعام او نحو ذلك فله التاخير الى ان يفرغ اه (قول المتن وامتنع الاخر) سواء كان بعد اداء صاحبه ام قبله مغنى (قوله نحو وديعة) اى نحو ردها مما يصدق فيه باليمين (قوله فان شهد منهم اثنان) اى سقط الحرج عن الباقين مغنى (قول المتن من اثنين) اى منهم مغنى (قول المتن لزومهما وظاهره وان ظنا اجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق فى التحمل سم ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله ولو علما الخ) عبارة النهاية ومحل الخلاف ما اذا علم المدعوان فى الشهود من يرغب فى الاداء أو لم يعلم من حالهم شيئا أما إذا علم اباءهم الخ ويوافقه ما مر عن سم ويخالفه قول المغنى عقب مثل عبارة الشارح مانصه وقضية كلام الروضة فيما اذا علمت رغبة غيرهما انه لا خلاف فى جواز الامتناع نبه عليه الزركشى اه (قوله لزومهما قطعا) فعلم انه يلزمهما عند علم اباء الباقين وعند عدمه (قوله يرى الحكم بهما) قال فى شرح البهجة والا فلا على الاصح وقضية تعليل الاصح الآتى فى الفسق المختلف فيه انه لا يمنع الوجوب وان راى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده تصحيح الوجه القائل بلزوم الاداء مطلقا سم (قول المتن وإلا فلا) مع ما افاده قوله الآتى قيل او مختلف فيه يحوج الى الفرق سم (قوله والا يكن فى ذلك) أى أو كان القاضى لا يرى ذلك مغنى (قول المتن وقيل لا يلزم الخ) ولما كان مقابل الاصح السابق مفصلا بينه بذلك (تنبيه) محل الخلاف كما قاله الاذرعى فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه حظر كالوسمع من طلق امراته ثم استغفرشها او عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الاداء جزما وان لم يتحمله قصدا مغنى (قوله نعم المخدرة لا تكلف الخ) وغيرها من النساء تحضر وتؤدى ويجب ان ياذن لها الزوج لتؤدى الواجب عليها روض مع شرحه (قوله ولو دعى الخ) (ولو رد قاض شهادته لجرحه ثم دعى الى قاض اخر لا اليه لزمه اداؤها روض ومغنى (قوله لاشهادين) اى لشهادتين بحقين مغنى ونهاية (قوله واتحد الوقت) فلو ترتبا قدم الاول ع ش (قوله فان كان الخ) عبارة المغنى فان تساويا تخير فى اجابة من شاء من الداعيين وان اختلفا قدم ما يخاف فوته فان لم يخف فوت تخير قاله ابن عبد السلام قال الزركشى ويحتمل الاقراع وهو الاوجه اه (قوله والا تخير) اى وان تساويا تخير فى اجابة من شاء من الداعيين (قوله فاقل) الى المتن فى المغنى الا قوله لكن استثنى الى وخرج والى قوله وثالثها فى النهاية الا قوله ظاهر كلامهم الى استثنى وما انبه عليه (قوله ومر بيانها) اى بانها التى يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى اهله فى يومه مغنى (قوله مع امكان الشهادة على الشهادة) اى مع امكان الاثبات

فيعد ذلك خرما للمروءة الا ان تدعو الحاجة اليه او يفعله تواضعا اه (قوله لزومهما) ظاهره وان ظن اجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق فى التحمل (قوله ولو علما اباء الباقين لزومهما قطعا) فعلم انه يلزمهما عند علم اباء الباقين وعند عدمه (قوله يرى الحكم بهما) قال فى شرح البهجة والا فلا على الاصح وقضية التعليل الآتى بانه قد يتغير الاجتهاد تصحيح الوجه القائل بلزوم الاداء مطلقا اه واشار بالتعليل الآتى المذكور الى تعليل الاصح فى الفسق المختلف فيه انه لا يمنع الوجوب وان راى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده ويرى قبولها (قوله والا فلا) مع افادة قوله الآتى قيل او مختلف فيه يحوج الى

ما اذا لم يعتد المشي ولا مركوب له او احضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزمه الاداء وخرج بيدعي ما اذا لم يطالب فلا يلزمه الاداء الا في شهادة حسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر (وقيل) ان يدعي من (دون مسافة القصر) لانه في حكم الحاضر اما من مسافة القصر فلا يجب جزما لكن بحث الاذرعي وجوبه اذا دعاه الحاكم وهو في عمله او الامام الاعظم (٢٧١) مستدلا بفعل عمر رضي الله عنه واستدلاله

بالشهادة الخ (قوله او احضر له مركوب الخ) يتأمل المراد به سيد عمر اقول المراد انه ان تيسر له المركب ولو بان يحضره المشهود له لكن كان يستنكر الناس الركوب في حقه لعدم اعتياد الركوب في حق مثله وهو ظاهر لا تردد فيه وانما التردد في انه هل يعذر بذلك كعدم اعتياد المشي ام لا وصريح كلام الشارح كالنهاية الاول (قول المتن وقيل دون مسافة القصر) وهذا مزيد على الاول بما بين المسافتين مغني (قوله لكن بحث الاذرعي الخ) عقب المغني هذا البحث بما نصه قال شيخنا وما قاله ظاهر في الامام الاعظم دون غيره اه ولعله اخذ ذلك من قصة عمر رضي الله تعالى عنه ولا دليل فيه إذ ليس فيه ان عمر أجبرهم على الحضور فالمعتمد اطلاق الاصحاب اه (قوله مستدلا بفعل عمر رضي الله تعالى عنه) وقد استحضر الشهود من الكوفة الى المدينة وروى من الشام أيضا اسنى ومغني (قوله انما يتم في الامام الخ) خلافا للمغني كما مر آنفا (قوله والفرق بينهما) اى الامام والحاكم ظاهر أي وهو شدة الاختلال بمخالفة الامام دون غيره ع ش (قول المتن ذو فسق الخ) أي كشارب الخمر مغني (قوله وان خفي فسقه) قال الاذرعي وفي تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي إذ لم يقصر بل يتجه وجوب الاداء اذا كان فيه انقاذ نفس أو عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي اسنى ومغني (قوله لكن مر عن ابن عبد السلام الخ) بل مر استيجاه وجوبه بالقيد المذكور رشيدي (قوله اوائل الباب) اى في شرح ولا تقبل لاصل ولا لفرع (قوله جوازه) أي جواز أداء الفاسق (قوله وهو متجه ان انحصر خلاص الحق الخ) اى وان لم يكن نفسا ولا بضعا ولا عضوا وان قيد الاذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة وأفهم انه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها لانه مجرد اعانة على تخليص الحق لكان متجها ومع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم تبين بطلانه وكلام الاذرعي يفيد الجواز إذا لم ينحصر خلاص الحق فيه والوجوب إذا انحصر اه ع ش وقوله وان قيد الاذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة فيه ان الاذرعي انما قيد بها الوجوب كما مر آنفا وقوله الاذرعي الخ اقره الاسنى والمغني كما مر أيضا (قوله ثم رأيت بعضهم) صرح به عبارة النهاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لان في قبوله خلافا) عبارة الاسنى وفرق اى الماوردي بينه وبين الفسق الظاهر بان رد الشهادة به مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه اه (قوله الاداء عليه) الى المتن في المغني الا ما أنبه عليه (قوله بما يعتقده الشاهد غير قادح) قضيته أن الكلام فيما إذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق فانظر هذا التعليل رشيدي (قوله لان الحاكم قد يقبله الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغني لان الحاكم قد يتغير اجتهاده وقضية التعليل عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد يمنع بانه يجوز أن يقلد غير مقلده أجيب بان اعتبار مثل هذا الجواز بعيد اه (قوله إلا إذا كان الحق الخ) أي وكان القاضي المطلوب اليه يرى الحكم بهما أخذا مما مر (قوله وثالثها) أي شروط وجوب الاداء (قوله يجوز للشاهد) إلى قوله ومن ثم لم يجز في النهاية إلا قوله ولذا جاز إلى فلان يجوز (قوله للشاهد أن يشهد بما يعتقده الخ) كان يشهد بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وإن لم يقلد نهاية (قوله كشفعة الجوار) عبارة المغني والنهاية وهل يجوز

الفرق (قوله بل يحرم عليه وإن خفي فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام الخ) عبارة شرح الروض قال الاذرعي وفي تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق إلى ان قال عنه بل يتجه الوجوب اذا كان في الاداء انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي الخ (قوله وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه) وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله ش م ر

انما يتم في الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر (و) ثانيها (ان يكون عدلا فان دعي ذو فسق بجمع عليه ظاهرا وخفي لم يجب عليه) الاداء لانه عبث بل يحرم عليه وان خفي فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام اوائل الباب وتبعه جمع جوازه وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه ثم رايت بعضهم صرح به والماوردي ذكر ما يوافق ان عبد السلام في الخفي لان في قبوله خلافا (قيل او مختلف فيه) كشرب مالا يسكر من النبيذ (لم يجب) الاداء عليه لانه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق لان الحاكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتهد اما غيره المعتقد لفسقه الممتنع عليه تقليد غيره امامه بنحو شرط او عادة من موليه فيظهر انه لا يلزمه الاداء عنده لانه حينئذ كالمجمع عليه ولا يلزم العدل الاداء مع فاسق يجمع عليه الا اذا كان الحق يثبت بشاهد ويمين (و) ثالثها ان يدعي لما يعتقده على احد وجهين في الروضة لكن الاوجه

مقابله بناء على الاصح انه يجوز للشاهد ان يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار لان العبرة بعقيدة الحاكم لا غير ولذا جاز للشافعي طلبها والاخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهرا وباطنا فلان يجوز للشاهد تحمل ذلك واداؤه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك ان تحمل الشهادة لا قصدا اذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر انه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز

له الانكار على متعاطى غير اعتقاده فجاز له حضوره الا نحو شرب النبيذ مما ضعفت شهته فيه كما مر فى الوليمة نعم لا يجوز له ان يشهد بصحة او استحقاق ما يعتقد فساده ولا ان يتسبب (٢٧٢) فى وقوعه الا ان قلد القائل بذلك ورأيها (ان لا يكون معذورا بمرض ونحوه) من كل عذر

للعدل أن يشهد ببيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وهو الابراء ولا وجهان افقههما كما قال شيخنا الجواز والبيع مثال والضابط ان يشهد بما يعلم ان القاضى يرتب عليه ما لا يعتقده اه قال ع ش قوله ان يشهد ببيع الخ قضيته ان الشهادة بالبيع ليست سببا فى حصول الشفعة التى لا يراها اذ لو كانت سببا لحرمت لما ياتى ان التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتامل اه اقول ياتى عن سم ما يفيد انها سبب له لكنها مستثناة عن حرمة التسبب الاتية (قوله نعم لا يجوز له ان يشهد بصحة او استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك انه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار سم (قوله ولا ان يتسبب الخ) ينبغى الا التسبب فى حكم ينفذ ظاهرا او باطنا لما تقدم فى قوله ولذا الخ اه وحاصله ان ما تقدم ونحوه مستثنى عما هنا لكن قد يمنعه قول الشارح الا ان قلد الخ اذ مقتضاه الاطلاق (قول المتن ونحوه) كخوفه على ماله او تعطل كسبه فى ذلك الا ان بذل له قدر كسبه او طلبه فى حر او برد شديد مغنى (قوله من كل عذر) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله من كل عذر) رخص فى ترك الجمعة يدخل فيها كل ذى ريح كريه وقد يتوقف فيه سم زاد الرشيدى وسياتى فيه كلام فى الفصل الاتى اه واقول وياتى فى الفصل الاتى عن الاسنى والمغنى استثناء نحو اكل ذى ريح كريه (قوله دون غيرها) قال فى شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها انتهى اه سم وتقدم مثله عن الروض مع شرحه (قوله كامر) اى آنفا (قوله انتهى) اى قول الزركشى (قوله عليه) الاولى اسقاطه (قوله عجيب الخ) قد يقال ليس بعجيب لان الكلام على تقدير عدم البعث الذى لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الاشهاد او الاداء وقد يقال المتجه ان الواجب حينئذ احد الامرين (قوله لكن ان نزل الخ) قد يغنى عنه قول المرشد الا ان يخاف الخ (قوله دفعا للمشقة) الى قوله وياتى فى النهاية والمغنى (قوله انه لا يشترط زيادة الخ) عبارة المغنى عدم اشتراط كون المدعو اليه قاضيا وعدم اشتراط كونه أهلا للقضاء وهو كذلك فلو دعى الى امير او نحوه كوزير وعلم وصول الحق به وجب عليه الاداء عنده كما فى زيادة الروضة وينبغى كما فى التوضيح حمله على ما اذا علم ان الحق لا يخلص الا عنده واليه يرشد قولهم اذا علم انه يصل به الحق فقول المصنف فى باب القضاء على الغائب ان منصب سماع البينة يختص بالقضاة وهو يقتضى انه لا يجب عند غير القاضى محمول على غير هذا اه (قوله وياتى اول الدعاوى انه لا يحتاج الخ) ينبغى على قياس ذلك ان لا يحتاج الشاهد للفظ اشهد سم (قوله هنا) اى فى الاداء عند نحو امير (قوله وبهذا) اى التعليل المذكور (قوله لا فرق فى نحو الامير) اى فى لزوم الاداء عنده (قوله ما تقرر الخ) اى آنفا (قوله المتولى) اى للقضاء (قوله وعند قاض) الى قوله ويتعين فى المغنى الا قوله اى الى ولو قال والى قوله ولك ان تجمع فى النهاية (قوله وعند قاض الخ) عطف على قوله عند نحو امير (قوله لانه) اى المتولى وقوله حينئذ اى حين توقف تخليصه الى الرشوة (قوله متعنت) اى فى الشهادة مغنى (قوله على نفسه) يظهر انه ليس بقيد بل مثلها ماله وعرضه (قوله ولو قال لى الخ) ولو امتنع الشاهد من الاداء حياء

(قوله نعم لا يجوز ان يشهد بصحة او استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك انه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار (قوله ولا ان يتسبب) ينبغى الا التسبب فى حكم ينفذ ظاهرا او باطنا لما تقدم فى قوله ولذا الخ (قوله من كل عذر رخص فى ترك الجمعة الخ) يدخل فيها كل ذى ريح كريه وقد يتوقف فيه فليتامل (قوله نعم انما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها) قال فى شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها اه وقوله ظاهره لزوم الاشهاد عليه عجيب الخ قد يقال ليس بعجيب لان الكلام على تقدير عدم البعث الذى لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الاشهاد او الاداء وقد يقال المتجه ان الواجب حينئذ احد الامرين (قوله وياتى اول الدعاوى انه لا يحتاج هنا الدعوى الخ) ينبغى على قياس ذلك ان لا يحتاج الشاهد للفظ اشهد

يرخص فى ترك الجمعة مما مر ونحوه نعم انما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها كما مر ومر فى كون نفى الولد على الفور ما له تعلق بما هنا (فان كان) معذورا بذلك (اشهد على شهادته) قال الزركشى ظاهره لزوم الاشهاد لكن قال الماوردى مذهب الشافعى ان الواجب الاداء لا الاشهاد على شهادته ثم اختار تفصيلا وقال شيخه الصيمرى لا باس بالاشهاد وفى المرشد لا يجب الا ان يخاف ضياع الحق المشهود به اه ملخصا وقوله ظاهره لزوم الاشهاد عليه عجيب مع قول المتن او يبعث والذى يتجه من الخلاف الذى ذكره ما فى المرشد لكن ان نزل به ما يخاف موته منه نظير ما مر فى الايصاء بالوديعة (او يبعث القاضى من يسمعها) دفعا للمشقة عنه وافهم اقتصاره على هذه الثلاثة انه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه الاداء عند نحو امير وقاض فاسق لم تصح توليته ان توقف خلاص الحق عليه وياتى اول الدعاوى انه لا يحتاج هنا لدعوى لان هذا انما جاز لضرورة توقف خلاص الحق على الاداء عنده فهو بمنزلة اعلام قادر بمعصية ليزيلها وبهذا اتضح ما اقتضاه اطلاقهم انه لا فرق فى نحو الامير بين الجائر وغيره ولا بين من فرض الامام اليه الحكم او الامر بالمعروف ومن لم يفوض له شيئا من ذلك يؤيده ما تقرر فى قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر ان فى معنى توقف خلاص الحق عليه ما لو كان المتولى يخلص ايضا لكن برشوة له او لبعض اتباعه لانه حينئذ فى حكم العدم وعند قاض متعنت او جائر اى مالم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر ولو قال لى

عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما إذا لم يتحمل من غير عذر لاحتماله ويتعين على المؤدى لفظ اشهد فلا يكفي مرادفه كاعلم لانه ابلغ في الظهور ومر اوائل الباب حكم اتيان الشاهد بمرادف ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له ان يشهد بالاستحقاق او الملك وجهان قال ابن الرفعة قال ابن ابي الدم اشبههما الاول وهو ظاهر نص الام والمختصر وان كان فقيها موافقا لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه او رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لان ترتيب الاحكام على اسبابها وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ولك ان تجمع بحمل الاول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لكن قولهم يندب للقاضي ان يسال الشاهد عن جهة الحق إذا لم يثق بكمال عقله وشدة حفظه يقتضي بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع اطلاق الاستحقاق فيتايد به كلام ابن الصباغ وغيره ومما يصرح به ايضا قول القاضي في فتاويه لو شهد بينة بان هذا غير كف هذه لم تقبل لانها شهادة نفي فالطريق ان يشهدوا بانها حرام عليه ان وقع العقد اه فتامل اطلاقه قبول قولهما حرام عليه من غير ذكر السبب لكن يتعين حمله على فقيهين متيقظين موافقين لمذهب الحاكم بحيث لا يتطرق اليهما تهمة ولا جزم بحكم فيه خلاف في الترجيح وكذا يقال في كل ما قلنا فيه بقبول الاطلاق ويؤيده قول المتن الآتي فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر اشهد بما او بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله ويستوفي فيها لفظا كالاول لانه موضع اداء لا حكاية قاله الماوردي وغيره واعتمده ابن ابي الدم وابن الرفعة لكن اعترضه الحسباني بان عمل من ادركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعمل على خلاف ذلك قال جمع ولا يكفي اشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه

من المشهود عليه او غيره عصى وردت شهادته إلى أن تصح توبته مغني وروض مع شرحه (قوله وهو ممتنع من ادائها الخ) اى فاحضره ليشهد اسنى ومغني (قوله لم يجبه) اى القاضي لطالب الشاهد واحضاره ع ش واسنى (قوله لاعترافه) اى المدعى بفسقه اى الشاهد بالامتناع بلا عذر (قوله لاحتماله) اى ان يكون امتناعه لعذر شرعي كخوف على نفسه من ظالم اسنى ومغني (قوله ومر اوائل الباب حكم اتيان الشاهد الخ) اى وهو القبول فيما هو صريح في مغني مرادفه ع ش عبارة الشارح هناك انه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه (قوله وقال ابن الصباغ الخ) عبارة النهاية وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الاوجه اه (قوله تسمع) وهو الاوجه شرح م ر اه سم (قوله وهو مقتضى كلام الشيخين) ويأتي ما يؤيده (قوله ومما يصرح به الخ) اى بقبول الاطلاق (قوله ولا جزم الخ) عطف على تهمة (قوله ويؤيده) اى الحمل المذكور (قوله الآتي) اى في الشهادة على الشهادة (قوله ولو شهد) الى قوله قاله الماوردي في النهاية (قوله قاله الماوردي الخ) تبرا منه لما ياتي منه لما ياتي من الاستدراك وجزم النهاية بما قاله الماوردي بلا عزو كما نبهنا عليه (قوله واعتمده ابن ابي الدم الخ) وقد عمت البلوى بخلافه لجهل اكثر الحكام نهاية (قوله لكن اعترضه الخ) اى ما قاله الماوردي وغيره الخ (قوله من بعده) اى بعد الحسباني (قوله قال جمع) الى قوله ولو قال اشهد وافى النهاية (قوله ولا يكفي اشهد) بصيغة المتكلم (قوله ولا بمضمونه) اى ولا يكفي أشهد بمضمون خطي (قوله لكن في فتاوى البغوي الخ) ضعيف ع ش (قوله انه يكفي بما تضمنه خطي) عبارة النهاية الا كتفاء بذلك فيما قبل الاخيرة إذا عرف الخ ويقاس به الاخيرة بل قال جمع ان عمل الخ قال ع ش وهي قوله ولا يكفي قول القاضي الخ اه (قوله ولا يكفي قول القاضي الخ) اى لا يكفي نعم جوابا لمن قال الخ (قوله بعد قراءته) اى ما في الكتاب والظاهر ولو كان السائل غير القارىء (قوله وكذا المقر) اى فلا يكفي قوله نعم لمن قال له اتشهد الخ (قوله نعم ان قال) اى المقر (قوله لنفسه) متعلق بالاسناد واللام بمعنى الى وقوله صريحا اى إسنادا صريحا (قوله وافتى) الى التنبيه في النهاية (قوله بجواز الشهادة الخ) اى بجواز تحملها (قوله إذا قصد) اى بتحملها (قوله بها) اى في تلك المسائل (قوله ان

(قوله وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع) وهو الاوجه ش م ر (قوله واعتمده ابن ابي الدم وابن الرفعة) وقد عمت البلوى بخلافه بجهل اكثر الحكام ش م ر

اجمال وابهام ولو من عام ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا علي بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي انه يكفي بما تضمنه خطي اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به بما وضعته به ومن ثم قال غير واحد ان عمل كثيرين على الاكتفاء بذلك في الكل ولا نعم لمن قال له نشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا ان قيل ذلك بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم ما فيه وانا مقر به كفى ولو قال اشهدوا او اكتبوا ان له على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا كما مر بما فيه اوائل الاقرار وانما هو مجرد امر بخلاف اشهدوا له علي اني بعت او اوصيت مثلا على ما ذكره بعضهم ويوجه بان فيه اسناده انشاء العقد الموجب لنفسه صريحا فصح الاشهاد به عليه بخلاف الاول ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار او بيع ان يشهد بما يعلم خلافه وافتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس اي من غير اخذ شيء منه إذا قصد ضبط الحقوق لترد لاربابها إن وقع عدل

(تنبيه) يستثنى اى بناء على ما مر انفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها ان يقر لغيره بعين ثم يدعيها لا بد ان

يصرح كبينته بناقل من جهة المقر له ومنها الشهادة باكراه او سرقة او نظر وقف او بانه وارث فلان او براءة مدين مما ادعى به عليه او بجرح أو رشد أو رضاع أو نكاح أو قتل أو طلاق أو بلوغ بسن بخلافها بمطلق البلوغ أو بوقف فلابد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ويظهر ان محل ذلك في الوقف في غير شاهد الحسبة لان القصد منها رفع يد المالك فيحفظها القاضي حتى يظهر لها مستحق أو بان المدعى اشترى ما بيد خصمه من اجنبي فلابد من التصريح بانه كان يملكها أو ما يقوم مقامه أو باستحقاق الشفعة أو بانه عتد زائلا عنه فيبين سبب زواله او بانقضاء العدة وشهادة البينة بان اباه مات والمدعى (٢٧٤) به في يده او وهو ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيه او كان فيه حتى

مات اومات وهو لابسه لانها لم تشهد بملك ولا يد ويكفي قول شاهد النكاح أشهد أني حضرت العقد او حضرته واشهد به ولو قالا لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والا اثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على الاوجه ان اشتهرت ديانته كما مر

﴿ فصل ﴾ في الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى من حقوق الآدمي وحقوق الله تعالى كزكاة وحد الحاكم لفلان على نحو زناه وهلال نحو رمضان للحاجة إلى ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا احصان من ثبت زناه او ما يتوقف عليه الاحصان لكن بحث البلقيني قبولها فيه ان ثبت زناه باقراره لامكان رجوعه ويردبانهم لو نظروا لذلك لاجازوها في الزنا المقر به لامكان الرجوع عنه وليس كذلك

يصرح) اي المدعي في دعواه ذلك العين (قوله بخلافها) اي الشهادة (قوله او بوقف الخ) عطف على بجرح (قوله ان محل ذلك) اي وجوب بيان المصرف (قوله فيحفظها) اي العين او الوقوفة (قوله بانه كان) اي الاجنبي (قوله فيبين) اي وجوبا (قوله بان اباه) اي المدعي (قوله ولا يد) فيه توقف لاسيما بالنسبة إلى الاخيرة (قوله ويكفي) إلى قوله كما مر في النهاية (قوله لم يؤثر) اي قولها او لا لا شهادة لنا ع ش (قوله كما مر) اي غير مرة ﴿ فصل في الشهادة على الشهادة ﴾ (قوله في الشهادة على الشهادة) اي وما يتعلق بها كقبول التزكية من الفرع ع ش (قوله لله تعالى) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وحد الحاكم لفلان على نحو زنا وقوله وهل يتعين إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن وقوله ويتجه إلى وليس ماذكر (قوله من حقوق الادمي) كالاقارير والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء مغني وروض مع شرحه (قوله كزكاة) اي ووقف المساجد والجهات العامة اسنى ومغني (قوله وحد الحاكم لفلان الخ) عبارة الروض مع شرحه وتقبل في انه قد حد لانه حق ادمي فانه اسقاط للحد اه سم (قوله وهلال نحو رمضان) اي للصوم وذي الحجة للحج مغني (قوله للحاجة الخ) ولعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴿ فرع ﴾ يجوز اشهاد الفرع على شهادته كما يفهم من اطلاق المتن وصرح به الصيمري وغيره اسنى ومغني (قوله بخلاف عقوبة) إلى قوله لكن بحث البلقيني في المغني (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغي تاخيره عن قول المصنف الاتي وفي عقوبة لادمي على المذهب رشيدي (قوله بخلاف عقوبة) اي موجب عقوبة اه ع ش (قوله او ما يتوقف عليه الاحصان) اي كالبلوغ مغني وكالنكاح الصحيح ع ش (قوله لذلك) اي لامكان الرجوع (قوله وذلك) اي عدم قبولها في عقوبة لله تعالى (قوله كحدود) إلى قوله وهل يتعين في المغني إلا قوله ونحو ذلك وقوله بما يريدان يتحمله عنه وقوله اي يجوز إلى إذ لا يؤدي (قوله انما يحصل الخ) خبر وتحملها ع ش (قوله وضبطها) عطف تفسير (قوله فاعتبر فيها اذن المنوب عنه) ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الاداء روض مع شرحه (قوله مما ياتي) اي من ان يسمعه يشهد عند نحو حاكم او يبين السبب (قوله جاز له) اي للسامع (قوله وان لم يسترعه الخ) الواو حالية (قوله ونحوه) كاعلمك واخبرك روض ومغني واعرف واعلم وخبير ع ش (قول المتن بكذا) اي بان لفلان على فلان كذا مغني (قوله بما يريد الخ) ليس بقيد (قوله او محكم) سواء جوزنا التحكيم ام لا اسنى ومغني وكذا لو كان حاكما او محكما فشهدا عنده ولم يحكم جاز له ان يشهد على شهادتهما لانه إذا جاز لغيره ان يشهد عليهما بذلك فهو اولى مغني (قوله قال البلقيني او نحو امير الخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء باداء الشهادة عند امير او وزير بناء على تصحيح المصنف وجوب اداتها عنده على ما مر لان الشاهد لا يتقدم على ذلك عند الوزير او الامير الا وهو جازم بثبوت المشهود به قال

﴿ فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة الخ ﴾ (قوله وحد الحاكم لفلان على نحو زناه) عبارة الروض وشرحه وتقبل في انه قد حد لانه حق ادمي فانه اسقاط للحد عنده اه (قوله نعم لو سمعه يسترعي غيره الخ) يجوز ان يجعل هذا طريقا رابعا ويجوز ان يكون من افراد الاسترعاء بان يجعل الاسترعاء عبارة عن الاذن له او لغيره وقوله جاز له الشهادة على شهادة اي كما هو ظاهر بشرط بيان جهة التحمل كاشهدان فلانا

فكذا الاحصان وذلك لان مبناها على الدرء ما امكن (وفي عقوبة لآدمي) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه البلقيني على المضايقة (وتحملها) الذي يعتد به إنما يحصل باحد ثلاثة امور اما (بان يسترعيه) الاصل اي يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لانها نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه او ما يقوم مقامه مما ياتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه (فيقول انا شاهد بكذا) فلا يكفي انا عالم ونحوه (واشهدك) واشهدتك (او اشهد على شهادتي) او إذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد ونحو ذلك (او) بان (يسمعه يشهد) بما يريدان يتحمله عنه (عند قاض) او محكم قال البلقيني او نحو امير

اى تجوز للشهادة عنده لما مر فيه قال اذ لا يؤدى عنده إلا بعد التحقق فاغناه ذلك عن إذن الاصل له فيه (أو) بان يبين السبب كان (يقول) ولو عند غير حاكم (أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا وهل يتعين هنا ان يسمع منه لفظ اشهد او يكفى مرادفه كل محتمل وقياس ما سبق التعين وعليه يدل المتن وإن امكن الفرق بان المدار هنا ليس إلا على تبيين السبب لا غير (وفى هذا) الاخير (وجه) انه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع فى العبارة ولو دعى للاداء لاحجم ويتعين ترجيحه

البالغين وكذلك إذا شهد عند الكبير الذى دخل فى القضية بغير تحكيم ويجوز تحمل الشهادة على المقر وإن لم يسترع وعلى الحاكم إذا قال فى محل حكمه حكمت بكذا وإن لم يسترع والحق به البغوى إقراره بالحكم اه (قوله اى تجوز الشهادة الخ) اى بان توقف خلاص الحق على الاداء عنده ع ش (قوله بان يبين السبب) أى سبب الشهادة شرح المنهج واحسن منه عبارة شرح الروض اى سبب الوجوب اه (قوله للسبب) اى اليه ع ش (قوله هنا) اى فى الثالث وقوله وقياس ما سبق اى من الاول والثانى (قول المتن وفى هذا وجه) يشعر بان ما قبل الاخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه وليس مرادا بل فيه وجه بعدم الكفاية ايضا مغنى (قوله لاحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس اى امتنع من الشهادة ع ش اى وادعى أنه وعد لا شهادة حفنى (قول المتن او عندى شهادة الخ) اى ونحو ذلك من صور الشهادة فى معرض الاخبار مغنى (قوله لاحتمال هذه الالفاظ الوعد الخ) اى لاحتمال ان يريد ان له عليه ذلك من جهة وعد وعده إياه ويشير بكلمة على الى ان مكارم الاخلاق تقتضى الوفاء مغنى (قوله كثيرا) لا حاجة اليه (قوله كاشهد) الى قوله اى باعتبار الخ فى المغنى إلا قوله وموافقته إلى المتن وما أنبه عليه (قوله واشهدنى) اى على شهادته مغنى (قوله عند قاض) اى او محكم اسنى ومغنى اى او اميرا او وزير (قوله لا يحسنها) اى جهة التحمل مغنى (قول المتن فان لم يبين) كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا مغنى وقوله ووثق القاضى اى او الحكم اسنى وقوله بعلمه اى بمعرفته شرائط التحمل مغنى (قوله وموافقته له) اى مع موافقته الخ (قوله فلا باس) اى جاز ان يكتفى بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا اسنى (قوله يسن له) اى للقاضى او الحكم اسنى (قوله استفصاله) اى أن يساله باى سبب ثبت هذا المال وهل اخبرك به الاصل ام لا مغنى واسنى (قول المتن ولا يصح التحمل الخ) شروع فى صفة شاهد الاصل وما يطرا عليه مغنى (قوله بمانع الخ) متعلق بقول المصنف مردود الخ رشيدى (قوله مطلقا) اى كفسق ورق او بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردت شهادته ثم اعادها فلا يصح تحملها وإن كان كاملا فى غيرها مغنى (قوله مادام اشكاله) فان بانت ذكورته صح تحمله مغنى عبارة ع ش لعل المراد انه إذا تحمل فى حال اشكاله وادى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحمل مشكلا ثم ادى بعد انضاحه فانه يقبل قياسا على الفاسق والعبد إذا تحملا ناقصين ثم اديا بعد كاملين كما ياتى اه (قوله ومن ثم لم يصح الخ) ولو شهد على أصل واحد فرعان فالذى الحق الحلف معهما قاله الماوردى مغنى (قول المتن او عداوة) او نحو ذلك مغنى (قوله كان قال نسيت الخ) لعله تنظير رشيدى (قوله قبل الحكم الخ) متعلق بحدث (قول المتن منعت) اى هذه القوادح وما اشبهها مغنى ويصح ان يكون الفعل هنا وفيما مر بناء المفعول كما هو ظاهر صنيع الشارح والنهاية (قوله من غير الاخيرة) وهى قوله أو تكذيب الاصل له

يشهد بكذا او سمعته يشهد زيدا على شهادته فليتامل (قوله لان الشهادة على الشهادة) فيه شىء لعل الوجه لان الشهادة مما يطلع عليه الخ (قوله او عداوة) أفاد ان حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وقد ذكر فى العباب فيما سبق كلاما يتعلق بالشاهد الاصل فى نفسه ثم قال يؤخذ منه ان حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما افاده ما هنا الا ان يفرق بانه لما كان الاصل هنا لو حضر قبل الحكم احتيج الى شهادته اشترط كونه من اهل الشهادة الى حكم خلافه هناك فانه لا تهمة حين شهادته وليست هى بصدد ان يحتاج الى اعادتها حتى يشترط ذلك وفيه نظر فليتامل ثم رايت الشارح فى الفصل الآتى جزم بخلاف ما فى العباب

فيما لو دلت القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة (ولا يكفى سماع قوله لفلان على فلان كذا او أشهد بكذا أو عندى شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا أتمارى فيها لاحتمال هذه الالفاظ الوعد والتجوز كثيرا (وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل) كاشهد أن فلانا يشهد بكذا وأشهدنى او سمعته يشهد به عند قاض أو يبين سببه ليتحقق الماضى صحة شهادته إذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا (فان لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضى بعلمه) وموافقته له فى هذه المسئلة فيما يظهر (فلا باس) إذ لا محذور نعم يسن له استفصاله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بمانع قام به مطلقا او بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله ولان بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع (ولا) يصح (تحمل) الخنثى مادام إشكاله ولا تحمل (النسوة) ولو على مثلهن فى نحو ولادة لان الشهادة على الشهادة

مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع إنما تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن اصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وإن اراد المدعى ان يحلف مع الفرع (فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع) لان ذلك غير ناقص بل هو او نحوه السبب فى قبول شهادة الفرع كما سيذكره وانما قدمه هنا توطئة لقوله (وان حدث) بالاصل (ردة او فسق او عداوة) بينه وبين المشهود عليه او تكذيب الاصل له كان قال نسيت التحمل او لا اعلمه قبل الحكم ولو بعد ادا الفرع (منعت) شهادة الفرع لان كلا منها من غير الاخيرة

لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى إلى التحمل ولو زالت هذه الامور اشترط تحمل جديدا ما بعد الحكم فلا يؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء عقوبة اخذا مما ياتى فى الرجوع قاله البلقينى (وجنونه كموته على الصحيح) فلا يؤثر لانه لا يوقع ريبة فى الماضى ومثله عمى وخرس وكذا اغماء ان غاب والا انتظر زواله لقربه اى باعتبار ما من شأنه لكن يشكل عليه ما قدمه فى ولى النكاح من التفصيل الا ان يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لانه لا ينافى الشهادة ﴿تنبيه﴾ اطلقوا الجنون هنا وقيدوه فى الحضانة كما مر فهل يتاتى هنا ذلك التفصيل أو يؤدى عنه هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثانى أقرب وعليه فيفرق بينه وبين الاغماء برجاء زواله غالبا بخلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بان الحق ثم ثابت له فلا ينتقل عنه الا عند تحقق ضياع المحضون وجنون يوم فى سنة لا يضيعه (ولو تحمل فرع فاسق او عبد) اوصبى (فادى وهو كامل قبلت) شهادته كالاصل اذا تحمل ناقصا ثم ادى كاملا (وتكفى شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كما لو شهدا على اقرار كل من رجلين فلا يكفى شهادة واحد على هذا وواحد على هذا ولا واحد على واحد فى هلال رمضان (وفى قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) لانهما اذا شهدا على أصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثانى (وشرط قبولها) أى شهادة الفرع على الاصل (تعسر) الاصل (او تعذر الاصل بموت او عمى) فيما لا يقبل فيه الاعمى

(قوله لا يهجم دفعة) فى المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعنى انها لا تظهر غالبا الا بعد تكررها عزيزى (قوله فيورث ريبة الخ) عبارة المغنى بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم والردة تشعر بخبث فى العقيدة والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فينعطف الى حالة التحمل اه (قوله اشترط تحمل جديد) اى بعد مضى مدة الاستبراء التى هى سنة ليتحقق زوالها ع ش (قوله اما بعد الحكم فلا يؤثر الخ) عبارة المغنى ولا اثر لحدوث ذلك بعد القضاء كذا فى الروضة واصلها قال البلقينى وهو مقيد فى الفسق والردة بان لا يكون فى حد لآدمى او قصاص لم يستوف فان وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يسترف كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم او قبله وبعد الاداء فانه لا يؤثر اه وعبارة سم افاد اى قول المصنف او عداوة ان حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وفى العباب بعد كلام متعلق بالشاهد الاصل نفسه ما نصه ويؤخذ منه ان حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما افاده هنا الا ان يفرق ثم رايت الشارح فى الفصل الاتى جزم بخلاف ما فى العباب وانه يؤثر حدوث العداوة فليراجع اه بحذف اقول كلام النهاية هنا وفى الفصل الاتى موافق لكلام الشارح ومخالف لما مر عن المغنى الموافق لما فى العباب وقد قدمنا فى بحث العداوة عن الاسنى ما يوافقه اى العباب ايضا (قوله الا اذا كان الخ) اى حدوث ذلك (قول المتن وجنونه) اى الاصل اذا كان مطبقا مغنى واسنى (قوله ومثله) اى الجنون ع ش ومغنى (قوله ان غاب) اى الاصل عن البلد وقوله والا اى بان كان حاضرا فى البلد رشيدى (قوله والا) اى بان كان المغمى عليه حاضرا انتظر وله الخ اى فلا يشهد الفرع (قوله لكن يشكل الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر فى ولى النكاح من التفصيل لامكان الفرق اه قال ع ش قوله ولا ينافيه الخ يتامل فان ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان على ان قوله قبل اى باعتبار ما الخ انما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصير اللهم الا ان يقال اراد بالطويل هنا ما يخل بمراد صاحب الحق وان لم يبلغ ثلاثة ايام بخلافه فى النكاح فانه يعتبر فى الطويل فيه الزيادة على ثلاثة ايام اه اقول ماذكره اولا بقوله فان ما هنا فرق فيه الخ خلاف ظاهر صنيع النهاية كالشارح ولو سلم فماذكره ثانيا بقوله اللهم الخ فالظاهر القول بعكسه (قوله ما قدمه فى ولى النكاح الخ) من انه تنتظر افاقته ان لم يزد الاغماء على ثلاثة ايام والا فلا تنتظر وانتقلت الولاية للابعد (قوله نحو المرض) اى كالغيبة (قوله لا ينافى الشهادة) لانه اى بخلاف الاغماء قاله المصنف واعترضه الاذرعى بانه اذا انتظرنا افاقة المغمى عليه مع عدم اهليته فانتظار المريض الاهل اولى بلا شك مغنى (قوله واطلقوا الجنون هنا وقيدوا فى الحضانة) اى فلا نظر لهذا التقييد والراجح الاخذ باطلاقهم رشيدى (قوله وقيدوه فى الحضانة الخ) اى بان لا يقل زمنه كيوم فى سنة (قوله مطلقا) اى قصر زمنه او طال ع ش (قوله والثانى اقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى كما مر (قوله ثابت له) اى لولى حضانة طرا عليه الجنون (قول المتن فاسق) اى او كافر مغنى او اخرس اسنى (قوله اوصبى) الى قوله كما قاله الامام فى المغنى الا قوله غير اغماء لما مر فيه (قول المتن وهو كامل) اى بعدالة واسلام وحرية وبلوغ مغنى (قوله فلا تكفى شهادة واحد الخ) اى وان اوهمه المتن لوافق قول الشارح كل رشيدى (قوله فلا تكفى شهادة واحد الخ) ولا يكفى ايضا اصل شهد مع فرع على الاصل الثانى لان من قام باحد شطرى البينة لا يقوم بالاخر ولو مع غيره ﴿تنبيه﴾ يكفى شاهدان على رجل وامراتين لانهما مقام رجل مغنى وروض مع شرحه (قوله ولا واحد الخ) عبارة المغنى تنبيه لا بد من عدد الفرع ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان اه (قول المتن بموت او عمى) هذان مثالان للتعذر ومثلهما الجنون المطبق والخرس الذى لا يفهم فلو قال كالموت كان اولى

(أو مرض) غير اغماء المار فيه (يشق) معه (حضوره) مشقة ظاهرة بان يجوز ترك الجمعة كما قال الامام وإن اعترض ومن ثم كانت اعذار الجمعة اعذارا هنا لان جميعها ينتفي تعسر الحضور وقول الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع ايضا كالمطر والوحل لم يقبل واعترضه الاسنوي وغيره بانه قد يتحمل المشقة لحضوره دون الاصل ويرد بان المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما ينتفي كونه محل حاجة كما هو ظاهر (او غيبة لمسافة عدوى) يعني لفوتها كما في الروضة وغيرها لان مادونه في (٢٧٧) حكم البلد (وقيل) لمسافة (قصر) لذلك

مغني (قول المتن أو مرض الخ) وخوف من غريم روض وشيخ الاسلام ومغني (قوله لما مر فيه) اى من الفرق بين الطويل وغيره ع ش (قوله بان يجوز الخ) من التجويز ويحتمل انه من الجواز اى لاجله (قوله وان اعترض الخ) عبارة المغني قال الزركشي وما ذكر من ضابط المرض هنا نقله في اصل الروضة عن الامام والغزالي وهو بعيد نقلا وعقلا وبين ذلك ثم قال على ان الحاقه سائر اعذار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على الاطلاق فان اكل ماله ريح كريه عذر في الجمعة ولا يقول احد هنا بان اكل شهود الاصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم وسبقه إلى ذلك الاذرعي وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور اه (قوله ومن ثم كانت اعذار الجمعة الخ) تقدم التوقف في مثل هذه العبارة ثم رايت الاذرعي سبق إلى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه ومن شمول اكل ذي الريح الكريهة ثم قال ولا احسب الاصحاب يسمحون بذلك اصلا وإنما تولد ذلك من اطلاق الامام ومن تبعه اه رشيدي عن السلطان عبارة البجيرمي ومن الاعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل احد انه عذر هنا فينبغي ان ينظر هنا زواله لان زمنه يسير اه (قوله وكذا سائر الاعذار) وليس من الاعذار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم نهاية اى ولو منذورا ع ش (قوله واعترضه الاسنوي وغيره الخ) وهو الاوجه نهاية واسنى ومغني (قول ويرد الخ) يتامل سم (قوله ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع سم اقول وايضا يعارض بان يكون من الاصل وفرعه فوق مسافة العدوى فحضر الفرع لاداء الشهادة دون اصله (قوله يعني لفوتها الخ) عبارة المغني تنبيه قوله لمسافة عدوى نسب فيه إلى سبق قلم وصوابه فوق مسافة العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما اه (قوله لان مادونه) اى دون الفوق (قوله ومر في التزكية) الى التنبيه في المغني الا قوله ويتجه إلى وليس (قوله بها) اى بالتزكية (قوله ولو حضر اصل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد بالفرع في غيبة الاصل ثم حضر او قال لا اعلم اني تحملت او نسيت او نحو ذلك بعد الاداء الشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها لحصول القدرة على الاصل في الاولى والريبة فيما عداها او بعد الحكم بها لم يؤثر وان كذبه الاصل بعد القضاء لم ينقض قال ابن الرفعة ويظهر ان يجيء في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما ياتي في رجوع الشهود بعد القضاء قال الاذرعي وهو ظاهر إلا ان ثبت انه كذبه قبله فينقض قال الزركشي تفقها الا ان ثبت انه اشهده فلا ينقض اه (قوله وفي وجوب تسمية قاض الخ) عبارة المغني (تنبيه) شمل اطلاق المصنف ما لو كان الاصل قاضيا كما لو قال اشهدني قاض من قضاة مصر او القاضي الذي بها ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الاذرعي والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي ايضا لما لا يخفى اه (قول وجهان الخ) والفرق ان القاضي عدل بالنسبة الى كل احد بخلاف شاهد الاصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في امره وعدالته سم عن القوت (قوله ولا ان يتعرضوا لصدقه الخ) لانهم لا يعرفونه بخلاف ما اذا حلف

(قوله واعترضه الاسنوي وغيره الخ) الاوجه ما قاله الاسنوي وغيره ش م ر وقوله ويرد الخ يتامل (قوله ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع (قوله وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الخ) عبارة القوت بخلاف ما لو قال اشهدني قاض من قضاة بغداد او القاضي الذي ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا اهل تسمع فيه وجهان والفرق ان القاضي عدل بالنسبة الى كل احد بخلاف شاهد الاصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر

ويرد بمنعه في هذا الباب وانما اشترطوها في غيبة ولي النكاح لانه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الاصل هنا ومر في التزكية قبول شهادة اصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدرة عليه تمنع الفرع ويتجه ان الحكم كذلك لو عاده القاضي كما لو برىء من مرضه وان فرق ابن ابي الدم ببقاء العذر هنا لانه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال انه باق وليس ما ذكر هنا تكرارا مع مامر انفا من ان نحو موت الاصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لان ذلك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وان علم ذاك من هذا كما مرت الاشارة اليه (وان يسمي) الفرع (الاصول) في شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم وفي وجوب تسمية

قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يشترط ان يزكيه الفروع) ولا ان يتعرضوا لصدقه فيما شهد به بل لهم اطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالته (فان زكوهم قبل) ذلك منهم ان تاهلوا للتعديل اذ لا تهمة وانما لم تقبل تزكية احد شاهدين في واقعة للاخر لانه قام باحد شطري الشهادة فلا يقوم بالاخر وتزكية الفرع للاصل من تتمة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه (تنبيه) نفهم هنا بجمع الاصول والفروع تارة وافراد كل اخرى

(ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز) اى لم يكف لانه يسد باب الجرح على الخصم (فصل) فى الرجوع عن الشهادة وشرط جريان احكامه لآتية ان لا يكون ثم حجة غيره اخذا من قولهم لو شهدا على خصم فاقر بالحق قبل الحكم فالاقرار لا بالشهادة

لكن مر فى الرجوع عن الاقرار بالزنا وقد قامت به بينة تأمل ينبغى ان يأتى هنا من ان الحاكم ان اسند للبينة جرت احكام

المدعى مع شاهده حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه شيخ الاسلام ومغنى (قول المتن ولو شهدوا الخ) فان قيل كان ينبغى ذكر هذه المسئلة عقب قول وان يسمى الاصول اجيب بانها انما اخرها ليفيد ان تزكية الفروع الاصول وان جازت فلا بد من تعيينهم بالاسم ولو تعددوا لم يكف صريحا فى ذلك (تتمة) لو اجتمع اصل وفرعا اصل آخر تقدم عليهما فى الشهادة كما لو كان معهما لا يكفيه يستعمله ثم يقيم فله صاحب الاستقصاء مغنى وقوله تتمة الخ فى الاسنى والنهاية مثله

(فصل) فى الرجوع عن الشهادة (قوله وشرط جريان الخ) مبتدأ خبره قوله أن لا يكون الخ (قوله غيره) اى اداء الشهادة فالتذكير لنظر المعنى (قوله فيه) اى الرجوع عنها (قول المتن رجعوا عن الشهادة) اى او توقفوا فيها بعد الاداء مغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله او مات الخ) كان الاولى ان يؤخره الى قبيل قول المتن قبل الحكم (قوله بين يدى الحاكم) ظاهر وكذا نحو امين بشرطه فايراجع (قوله ولو بعد ثبوتها) الى قوله خلافا للزركشى فى النهاية (قوله ثبوتها) اى الشهادة (قوله السابق) اى فى آداب القضاء (قوله مطلقا) أى سواء كان اثبات الحاق ام سببه (قوله الباحث أنه) اى الرجوع بعد الثبوت (قوله أيضا) الاولى حذفه (قوله وان لم يحكم) اى به (قوله فالظاهر انه بعد الحكم) قضيته ان كونه كما بعد الحكم لا يتوقف فى رمضان على الشروع فى الصوم وتقدم فى كتاب الصيام ما يقتضى خلافه فراجعه سم (قوله بان صرحوا) الى قوله وبخلافه الخ فى النهاية الا قوله ويتجه الى بخلاف الخ (قوله بان صرحوا) متعلق برجعوا الخ فى المتن اى فيقول كل منهم رجعت عن شهادتى (قوله ومثله) اى التصريح بالرجوع (قوله وجهان) أرجحهما البطلان نهاية ومغنى (قوله ويتجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله على انشاء ابطالها) اى مثلا (قوله وبخلاف مر لو قال الخ) فى هذا العطف ما لا يخفى وكان حق المقام الاستدراك (قوله ويتعين حمله الخ) تقدم انفا اعتماد النهاية والمغنى الاطلاق (قوله وقوله) الى قوله نعم فى المغنى والى قوله فيما يظهر فى النهاية (قوله لانه لم يتحقق الخ) اى فان قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم لانه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت اهليتهم وان عرض شك فقد زال ولا يحتاج الى اعادة الشهادة منهم لانها صدرت من اهل جازم والتوقف الطارئ قد زال مغنى وروض مع شرحه (قوله عن سبب توقفه) أى توقف الشاهد (قوله عما مر) اى فى مبحث شرط التسامع (قوله امتنع الحكم بها) اى بشهادتهم وان اعادوها مغنى ويأتى فى الشارح مثله (قوله ان كان نحو فسق) عبارة النهاية كنحو فسق او عداوة او انتقال المال المشهود به الخ (قوله كما مر) اى فى بحث التهمة (قوله ولانه) الى قوله وتقبل البينة فى المغنى (قوله ولانه الخ) عطف على لزوال سببه والضمير للحاكم كما اظهر به الاسنى والمغنى (قوله لا يدرى اصدقوا) اى فينتفى ظن الصدق شيخ الاسلام ومغنى (قوله ويعزرون الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويعزر متعمد فى شهادته الزور باعترافه اذا لم يقتص منه بان لم يلزمه برجوعه قصاص ولا حد ودخل التعزير فيه اى القصاص او الحد ان اقتص منه او اقيم عليه حد اه (قوله تعمدنا) اى شهادة الزور مغنى (قوله ويحدون للقذف الخ) وان رجع بعض

فى امره وعدالته والصواب فى وقتنا تعيين القاضى لما يخفى اه

(فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم الممتنع الخ) (قوله كما بعد الحكم) قضيته ان كونه كما بعد الحكم لا يتوقف فى رمضان على الشروع فى الصوم وتقدم فى كتاب الصيام ما يقتضى خلافه فراجعه (قوله وفى ابطلتها او فسختها او رددتها وجهان) ارجحهما البطلان ش م ر (قوله ويحدون للقذف وان كانت بزنا)

الاربعة

ويتعين حمله على ما ذكرته آخرا وقوله للحاكم بعد شهادته عنده توقف عن الحكم يوجب توقفه مالم يقل له احكم لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر (امتنع) الحكم بها لزوال سببه كما لو طرأ مانع من قبول الشهادة قبله ان كان نحو فسق أو عداوة أو صار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر لا نحو موت أو جنون او عمى كما قاله الاذرعى ولانا لا يدرى اصدقوا فى الاول او الثانى ويستثنون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا

وإن ادعوا الغلط وتقبل البينة بعد الحكم بشهادتهما برجوعهما قبله وإن كذباها كما تقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده فيما يظهر ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع لا نه إما فاسق أو مخطىء ثم إن كان قبل الحكم امتنع أو بعده فإن كانت بمال غرما وبقي الحكم اه فعلم أنه ليس لهما بعد الرجوع وإن ثبت بالبينة وكذباها العود للشهادة مطلقا لا نهما اما فاسقان إن تعمدا أو مخطئان وقد صرحوا بان المخطىء لا تسمع (٢٧٩) منه اعادة الشهادة لكن يقيد مر أوائل الباب ويظهر أنه لا يأتي هنا

الاربعة حدوحده عباب اه سم (قوله وإن ادعوا الغلط) أي لما فيه من التعبير وكان حقهما التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم مغني (قوله وتقبل البينة الخ) اى وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في هامش شرح الروض سم (قوله وقته الخ) اى الحكم (قوله ولا تقبل بعده الخ) عبارة النهاية والاوجه عدم قبولها بعده الخ كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اه (قوله قال ما ملخصه تقبل البينة الخ) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور سم وفيه نظر (قوله فعلم) اى من قول ابي زرعة لانه اما فاسق أو مخطىء كما هو ظاهر صنيع الشارح أو من قول الشارح ولا نه لا يدري الخ وهو قضية صنيع المغني (قوله مطلقا) اى سواء كانت في عقوبة او في غيرها مغني (قوله لكن يقيد مر الخ) وهو ان لا يكون مشهورا بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان او نسيان (قوله اى الحكم) الى قوله وبه يبطل في المغني الا قوله او حل (قوله او فسخ) يغني عنه ما قبله (قوله لان الحكم) الى قوله او ظنتا في النهاية الا قوله فينقض حكمه مالم يتهم وما انبه عليه (قوله وليس هذا مما يسقط بالشبهة) اى حتى يتاثر بالرجوع نهاية (قوله وشرب) اى وسرقة نهاية (قوله لانها تسقط بالشبهة) أي والرجوع شبهة المغني (قوله اى استيفائها) عبارة المغني أي استيفاء المحكوم به اه (قوله لجواز كذبهم الخ) اى ولتاكد الامر نهاية ومغني (قوله عكس هذا) اى صدقهم في الرجوع ع ش (قوله اى بعلمه او ببينة) اى إذا كان سبب الرجوع علمه ببطلان حكمه او شهادة بينة عليه ببطلان حكمه قاله ع ش وهذا مبني على ان الباء متعلقة بيرجع والظاهر انها متعلقة بحكمه (قوله ووجهه) اى ما قاله السبكي (قوله الا ان بين الخ) راجع إلى قول السبكي ويحتمل إلى قول الشارح فلم يجز له الرجوع (قوله ومحل ذلك) يعني جواز رجوع الحاكم عن الحكم إذا بين مستنده رشيدي (قوله والحكم بالموجب) انظر هذا مع ما تقدم في الهبة ع ش (قوله لان كلا منهما الخ) علة لقوله بخلاف الثبوت الخ (قوله لان كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت الخ) اى فلم يكن هناك شيء يتوجه اليه الرجوع رشيدي (قوله ولا المحكوم به) اى ولا صحة ما حكم بموجبه (قوله لان الشيء الخ) هذا إنما يناسب المعطوف عليه فقط وقوله ولان الحكم الخ لا يناسب واحدا من المعطوفين فكان المناسب للمعطوف ان يقول ما قدمناه عن النهاية والاسنى في آخر باب القضاء ولان معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة اه (قوله فحينئذ) اى حين إذ حكم الحاكم بالصحة (قوله ومنها) اى شروط الصحة (قوله بها) اى بالصحة (قوله ويقبل قوله الخ) اى لانه امين نهاية (قوله قيل الخ) عبارة النهاية وظاهر ما ذكر عدم احتياجه في دعوى الاكراه لقرينة ولعل وجهه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم ويتعين فرضه في مشهور الخ قال ع ش قوله لقرينة اى ولا لبيان من اكرهه اه (قوله لا كنت الخ) عطف على قوله بان لي الخ (قوله في نفس) إلى قوله أو ظنتا في المغني (قول المتن أو جلده) أو قطع سرقة أو نحوها مغني وروض (قوله اى الزنا الخ) عبارة المغني بلفظ المصدر المضاف لضمير الزنا ولو حذفه كان اخصر واعم ليشمل جلد

عبارة العباب ولو رجع شهود زنا حدوا للقذف وإن قالوا غلطنا وان رجع بعض الاربعة حد وحده اه (قوله وتقبل البينة) أي وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي في قوله

المحكوم به لان الشيء قد يثبت عنده ثم ينظر في صحته ولان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه أن يرجع عن حكمه بها إن ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد ويقبل قوله بان لي فسق الشاهد فينقض حكمه مالم يتهم وقوله اكرهت على الحكم قبل ولو بغير قرينة على الاكراه اه وقضية النظائر أنه لا بد منها الا أن يفرق بان فخامة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فمحله في مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسقا أو عدوا للمحكوم عليه مثلا لاتهامه به (فان كان المستوفى قصاصا) في نفس او طرف (او قتل ردة او رجم زنا او جلده) اى الزنا ومثله جلد القذف (ومات)

قذف وشرب اه (قوله من القود أو الحد) عبارة المغني والروض المجلود فجعلا الموت قيدا للجلد فقط وهو المتعين لان ما قبله غير القصاص في طرف لا يحتاج إلى التقييد بالموت والقصاص في طرف غير مقيد به (قوله وعلمناه انه يقتل الخ) هو ليس بقيد بل مثله ما إذا سكتوا رشيدي (قوله او جهلنا ذلك الخ) عبارة النهاية والروض مع شرحه ولا اثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم انه يقتل بقولنا إلا لقرب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا بثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة اه (قوله لان هذا الخ) أي قولهم وظننا انا نجرح الخ (قوله وعليه) اي على الظهور المذكور (قوله كلام الرافعي) أي بحثه المذكور (قوله او قال) إلى المتن في المغني وإلى قوله واعترضه البلقيني في النهاية (قوله او قال كل الخ) عطف على قول المتن قالوا تعمدنا (قوله او اقتصر الخ) او قال كل تعمدت وتعمد صاحبي روض ونهاية (قوله ولي القاتل الخ) الاولى ولي الدم كما في الاسنى والمغني وعبارة النهاية مالم يعترف القاتل اه قال الرشيدي يعني من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر ان مثله المقتول ردة او رجما مثلا فكان الاولى إبدال لفظة القاتل بالمقتول اه (قوله بشرطه) وهو المكافأة ع ش (قوله ومنه) أي شرط القصاص (قوله وبهذا الخ) أي بالتصوير المذكور (قوله وافهم) إلى المتن في المغني (قوله ثم يرجعون) ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لان ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة اسنى ومغني (قوله في مالهم) إلى قوله واعترضه البلقيني في المغني إلا ما انبه عليه (قوله إلا ان صدقتهم العاقلة) كذا في الروض والنهاية وعبارة المغني والاسنى ان كذبتهم العاقلة فان صدقتهم فعليهم الدية وكذا إن سكتت كما هو ظاهر كلام كثير خلافا لما يفهمه كلام الروض فان صدقتهم لزمها الدية (فرع) لو ادعوا ان العاقلة تعرف خطاهم هل لهم تحليفها او لا وجهان او جههما ان لهم ذلك كما رجحه الاسنوي لانها لو اقرت غرمت خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم التحليف اه وقوله فرع الخ كذا في النهاية (قوله اما لو قال) ولو قال كل تعمدت واخطا صاحبي فلا قصاص او قال احدهما تعمدت وصاحبي أخطأ أو قال تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا وهو ميت أو غائب لا يمكن مراجعته او اقتصر على تعمدت وقال صاحبه اخطأت فلا قصاص وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من مخففة نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله وقال صاحبه الخ) اي او هو غائب او ميت روض ونهاية ومغني (قوله دون الثاني) اي لانه لم يعترف إلا بشركة مخطئ او بخطا اسنى ومغني وسم (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ)

في شرح الروض (فرع) لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردي لان الحق باق على المشهود عليه اه المعتمد خلافه وانهما يغرمان لثبوت رجوعهما بالبينة اي وهذا إذا كان الرجوع بعد الحكم (قوله ثم رأيت ابا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور (قوله وقالوا كلهم تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا الخ) قال في الروض ولا اثر لقولهم اي بعد الرجوع لم نعلم انه يقتل اي بقولنا إلا لقرب عهد بالاسلام اي او نشئهم ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا ثلاث سنين أي الا ان تصدقهم العاقلة فيجب عليهما اه (قوله وخرج بتعمدنا اخطانا) قال في شرح الروض قال الامام وقد يرى القاضي فيما إذا قالوا اخطانا تعزيرهم لتركهم التحفظ نقله عنه الاصل واقره وحذفه المصنف لقول الاسنوي المعروف عدم التعزير فقد جزم به القفال والقاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والبغوي والروياني والقاضي حسين لكن جمع الاذرعي بين الكلامين بان هؤلاء ارادوا انه لا يتحتم التعزير بل هو راجع إلى راي الحاكم كما قال الامام اه (قوله إلا ان صدقتهم العاقلة) بخلاف ما إذا كذبتهم العاقلة قال في الروض ولا يمين عليها اي لو ادعوا انها تعرف خطاهم وان عليهم الدية وانكرت ذلك والمعتمد ان عليها يمين نفي العلم إذا طلبوا تحليفهما ش م ر (قوله دون الثاني) اي لانه لم يعترف إلا بشركة مخطئ أو بخطأ (قوله ويجاب بمنع ذلك) فيه ما فيه

بأسباب فيما يتجه لي وان بحث الرافعي انهم مخطئون لان هذا لا عذر لهم فيه بوجه الا ان كانت الاسباب أو بعضها ظاهرة لكل أحد وعليه قد يحمل كلام الرافعي أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال صاحبي أو اقتصر كل على قوله تعمدت (فعليهم) ما لم يعترف ولي القاتل بحقيقة ما شهد به عليه (قصاص) بشرطه ومنه أن يكون جلد الزنا يقتل غالبا ويتصور بان يشهدا به في زمن نحو حر ومذهب القاضي يقتضي الاستيفاء فورا وان أهلك غالبا وعلما ذلك وبهذا يجاب عن تنظير البلقيني فيه كابن الرفعة وأفهم قوله قصاص أنه يراعى فيه المماثلة فيحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجعون (أو) للتنويع لا للتخيير لما قدمه أن الواجب أولا القود والدية بدل عنه لا أحدهما (دية مغلظة) كما في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم لنسبة اهلاكهم وخرج بتعمدنا أخطأنا فعليهم دية مخففة في مالهم إلا ان صدقتهم العاقلة أما لو قال أحدهم تعمدت وتعمد صاحبي وقال صاحبه أخطأت أو قال تعمدت وأخطأ صاحبي أو قال أخطأنا فيقتل الأول فقط لانه أقر بموجبه بحق دون الثاني ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا قتل أو تعمدت فلا واعترضه البلقيني بأنه كشريك القاتل ويجاب بمنع ذلك

فيه ما فيه سم (قوله فليس الخ) أى الشاهد الباقى (قوله بجامع أن كلا) أى من المخطىء والشاهد الباقى (قوله وعلم منه) إلى المتن فى المغنى وإلى قول المتن ولو رجع شهود مال فى النهاية إلا قوله ولا شهد وله إلى وإعادة ضمير الجمع (قوله منه) اى عمار فى الجراح (قوله ان محل هذا) اى وجوب القود او الدية عليهم او على احدهم (قوله فالقود) اى او الدية (قوله رجع وحده) إلى المتن فى المغنى إلا قوله وعلمنا الخ وقوله او مع من مر (قوله وقال تعمدت) اى الحكم بشهادة الزور فان قال اخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلة كذبته اسنى ومغنى (قوله وقال تعمدت) اى وعلمت انه يقتل بحكمى ولم يقل الولى علمت تعمده (قوله لانه قد يستقل الخ) عبارة المغنى فى شرح فان قالوا اخطانا فعليه نصف دية الخ نصها قال الرافعى كذا نقله البغوى وغيره وقياسه انه لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع بعض الشهود اه ورد القياس بان القاضى قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه بخلاف الشهود وبانه يقتضى انه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع انه ليس كذلك اه (قوله كما ياتى) اى فى المتن انفا (قوله بحث استواءهما) اى رجوعه وحده او والشهود ع ش عبارة سم اى المسئلتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده اه وإنما يجب النصف فقط رشيدى (قول المتن فعليه) اى القاضى وقوله وعليهم اى الشهود مغنى و ع ش (قوله توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه ان محل قولهم ان المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغى التامل فى قوله توزيعا على المباشرة والسبب رشيدى (قول المتن ولو رجع مزك الخ) أى ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله فى شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذ لا اثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا ان يصور بما لو زكاهم فى قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكى ثم شهدوا عقب ذلك فى قضية اخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو عن اشكال فليتامل ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى رد هذا التصوير بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد اه سم (قوله او مع من مر) فى شرح البهجة واشتركا الجميع اى جميع من رجع من الشاهد والمزكى والولى وكذا القاضى فى لزوم القود فان آل الامر إلى الدية فهى عليهم بالسوية ارباعا وهذا ما صححه البغوى إلى ان بين ان النووى صحح أن المؤاخذ الولى وحده وقد يفيد ذلك انه فيما اذا رجع الشاهد والمزكى وآل الامر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتامل سم (قول المتن فالاصح انه يضمن) اى دون الاصل ع ش عبارة الرشيدى قوله بالقود او الدية هذا كالصريح فى ان القود او الدية على المزكى وحده ويصرح به قوله فى الفرق الآتى فكان الملجىء هو التزكية وقوله لانه الملجىء كالمزكى لكن فى الانوار انه يشارك الشهود فى القود او الدية فليراجع اه اقول واليه اى رد ما فى الانوار اشار الشارح بقوله وبه يندفع ما لجمع هنا (قوله بالقود) اى بالشروط المذكورة شرح المنهج اى ان قال تعمدت ذلك وعلمت انه يستوفى منه بقوله وجهل الولى تعمده (قوله

(قوله على أن الرافعى بحث استواءهما) أى المسئلتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده (قوله ولو رجع مزك الخ) اى ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله فى شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذ لا اثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا ان يصور بما لو زكاهم فى قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكى ثم شهدوا عقب ذلك فى قضية اخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو الحكم من اشكال فليتأمل ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى رد هذا التصوير بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد اه (قوله ايضا ولو رجع مزك الخ) فى شرح البهجة واشتركا الجميع اى جميع من رجع من الشاهد والمزكى والولى وكذا القاضى فى لزوم القود فان آل الامر الى الدية فهى عليهم بالسوية ارباعا وهذا ما صححه البغوى الى ان بين ان النووى صحح ان المؤاخذ الولى وحده وقد يفيد ذلك انه فيما اذا رجع الشاهد والمزكى وآل الامر الى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتامل (قوله او مع من مر الخ) انظر ما على المزكى من الدية

فان الشاهد الباقى غير حجة فليس قاتلا بحق بل الراجع حينئذ كشريك المخطىء بجامع ان كلا لا قود عليه لقيام الشبهة فى فعله لا ذاته كما علم عمار فى الجراح وعلم منه ايضا ان محل هذا ما لم يقل الولى علمت تعمدهم وإلا فالقود عليه وحده (وعلى القاضى قصاص ان) رجع وحده و (قال تعمدت) لاعترافه بموجبه فان آل الامر للدية فكلها مغلظة فى ماله لانه قد يستقل بالمباشرة فيما اذا قضى بعلمه بخلاف ما اذا رجع هو والشهود فانه يشاركهم كما ياتى على ان الرافعى بحث استواءهما (وان رجع هو وهم) فعلى الجميع قصاص (ان قالوا تعمدنا) وعلمنا الى اخره لنسبة هلاكه اليهم كلهم (فان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية) مخففة (وعليهم نصف) كذلك توزيعا على المباشرة والسبب (ولو رجع مزك) وحده او مع من مر (فالاصح انه يضمن) بالقود او الدية لانه بالتزكية يلجىء القاضى للحكم المقتضى للقتل ويفرق بينه وبين ما يأتى فى شاهد الاحصان بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للالجاء وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلا فكان الملجىء هو التزكية وبه يندفع ما لجمع هنا

ولو رجع الأصل وفرعه اختص الغرم بالفرع لأنا الملجئ كالمزكي (أو رجع (ولي وحده) دون الشهود (فعليه قصاص أو دية) كاملة لانه المباشر للقتل وبحث البلقيني انه لا أثر لرجوعه في قطع الطريق لان الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر (او) رجع

الولي (مع الشهود) أي مع القاضي والشهود (فكذلك) لانه المباشر فهم كالممسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الدية ان وجبت لتعاونهم على القتل (ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع او ثلاث ولو لرجعية كما بحثه البلقيني (او رضاع) محرم (او لعان وفرق القاضي) بين المشهود عليه وزوجته ويؤخذ منه ان الكلام في حي فلا غرم في شهود ببائن على ميت كما فهمه كلامهم هذا مع علتهم الآتية اذ لا تأتي فقول البلقيني لم أر من تعرض له اي صريحا (فرجعا دام الفراق) لما مر ان قولها في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل وبحث البلقيني انه لا يكفي التفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضي به من غير حكم بتحريم كما في النكاح الفاسد ويجاب بما مر ان الاصح ان تصرف القاضي في امر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود ولا شك ان التفريق هنا مثلها فلا يحتاج لما ذكره قيل قوله دام الفرق غير مستقيم في البائن فانه لا يدوم فيه اه وهو فاسد فان المراد دوامه ما لم يوجد سبب يرفعه بعده والبائن كذلك (وعليهم) حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهدوا بعوض خلع يساوي مهر المثل بناء على ما في الروضة عن ابن الحداد وغيره

ولو رجع الاصل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو رجع فروع أو اصول عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع غرموا وان رجعوا كلهم فالغارم الفروع فقط لانهم يغرمون اشهاد الاصول ويقولون كذبنا فيما قلناه والحكم وقع بشهادتهم اه (قوله لانه بالتزكية الخ) وظاهر كلامهم انه لا فرق بين قوله علمت كذبهم بقوله علمت فسقهم وبه صرح الامام وان قال القفال عمله إذا قال علمت كذبهم فان قال علمت فسقهم لم يلزمه شيء لانهم قد يصدقون مع فسقهم مغني وأسنى (قول المتن فكذلك) أي يجب القصاص او الدية على الولي وحده على الاصح مغني (قوله لكن عليه نصف الدية) اي والنصف الاخر على الشهود وعلى هذا الوجه لو رجع الولي والقاضي والشهود كان على كل الثلث مغني (قوله لتعاونهم الخ) اي فعليهم القود مغني فهو علة المتن رشيدي (قوله بخلع الخ) او قبل الدخول مغني (قوله بخلع) الى قوله كما افهمه في المغني (قوله كما بحثه البلقيني) عبارة المغني ولو قالوا في رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعيا قال البلقيني الا رجح عندي انهم يغرمون لانهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع قال وهو قضية اطلاقهم الغرم عليه بالطلاق البائن وشمل اطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به تكملة الثلاث وهو احد وجهين في الحاوي يظهر ترجيحه لانهم منعوه بها من جميع البضع كالثلاث اه (قول المتن أو لعان) او نحو ذلك مما يترتب عليه البينونة كالفسخ بعيب مغني وشيخ الاسلام (قول المتن وفرق القاضي) أي فكل من هذه المسائل مغني وشيخ الاسلام (قوله ويؤخذ منه) اي من قول المتن وفرق القاضي (قوله مع علتهم الخ) وهي قوله لانه بدل البضع الخ (قوله اي صريحا) خبر فقول البلقيني الخ (قوله المتن دام الفراق) اي في الظاهر إن لم يكن باطن الامر كظاهره كما هو واضح فليراجع رشيدي (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد ع ش وفيه وقفة ظاهرة إذ التحفة والنهاية اتفقا على ضعفه ثم رأيت قال الرشيدي لا يخفى أن حاصل بحث البلقيني انه لا بد من توجه حكم خاص من القاضي الى خصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق اي ولو بصيغة الحكم لانه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فانه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم اي لان التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حجر غير ملاق لبحث البلقيني والجواب عنه علم من قولنا اي لان التحريم حاصل قبل اي ان سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح ان التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض انه ليس فيه تحريم كان كمسئلتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتامل اه (قوله بما مر) اي في القسمة (قوله مثلها) اي القسمة ع ش (قوله في البائن) اي بخلافه في الرضاع واللعان مغني (قوله فان المراد دوامه الخ) وايضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق سم (قوله سبب يرفعه) اي كتجديد العقد ع ش (قوله حيث لم يصدقهم الزوج) فاذا قال بعد الانكار انهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له سواء اكان ذلك قبل الرجوع أم

إذا رجع مع الشهود ويحتمل انه كاحدهم (قوله فان المراد دوامه الخ) وايضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق (قوله وعليهم مهر المثل الخ) قال في الروض او شهدا انه طلقها اي زوجته او اعتقها اي امته بالف ومهرها او قيمتها الفان غرما ألفا قال في شرحه على أن الرافعي اشار الى انهما يغرمان في مسئلة العتق كل القيمة وفرق بينها وبين مسئلة الطلاق بان العبد يؤدي من كسبه وهو للسيد والزوجة بخلافه اه وما اشار اليه الرافعي هو الصحيح ثم قال الروض او شهدا بعتق ولو لام ولد غرما القيمة قال في شرحه وظاهر ان قيمة ام الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردا ها بعد موت السيد كما لو غصبا وتؤخذ قيمتهما للحيلولة نبه عليه ابن الرفعة وشرط لاسترداد ها في المدبر ان يخرج من الثلث فان خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج اه ثم قال في الروض او شهدا بايلاد او تدبير غرما بعد الموت او شهدا بتعليق طلاق فبعد وجود الصفة او بكتابة ثم رجعا وعتق بالاداء فهل يغرمان القيمة او بعض النجوم عنها وجهان قال في شرحه قال

بعده مغني (قوله ولا كان الزوج قنا الخ) خلافا للمغني عبارته الرابعة أي من الصور التي استثناها البلقيني من وجوب مهر المثل إذا كان المشهود عليه قنا فلا غرم له لانه لا يملك ولا لمالكه لانه لا تعلق له ببزوجة عبده فلو كان مبعضا غرم له الشهود بقسط الحرية قال اى البلقيني ولم ار من تعرض لشيء من ذلك انتهى والظاهر كما استظهره بعض المتاخرين إلحاق ذلك بالاكساب فيكون لسيده كله فيما إذا كان قنا وبعضه فيما إذا كان مبعضا لان حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه اه (قوله ساوى المسمى الخ) وسواء ادفع اليها الزوج المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت مغني وأسنى (قوله فان كان) اى الزوج (قوله الفراق) اى حكم القاضي به مغني (قوله لا يسقط حقه الخ) كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع إمكان منه حتى ماتت اسنى ومغني (قول المتن ولو شهدا الخ) ولو شهدا انه تزوجها بالف ودخل بها ثم رجع بعد الحكم غرما لها ما ينقص من مهر مثلها ان كان الالف دونه على الاصح او انه طلقها او اعتق امته بالف ومهرها او قيمتها الفان غرما الفا لها وكل القيمة في الامة والفوق بينهما ان الرقيق يؤدى من كسبه وهو للسيد بخلاف الزوجة أو يعتق لرقيق ولو أولد ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة وظاهر ان قيمة ام الولد والمدبر تؤخذ منهما الحيلولة حتى يستردا بعد موت السيد اى من تركته وشرط ابن الرفعة لاسترداده في المدبر ان يخرج من الثلث فان خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج نهاية وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه وهو الصحيح اه اى خلافا للمغني حيث وافق الروض في انهما يغرمان الالف فقط في الامة كالزوجة (قول المتن بطلاق) اى بائن وفرق اى بشهادتهما ولم يفرق كما فهم بالاولى مغني (قوله كان ثبت) أي بينة أو حجة أخرى كالاقرار (قول المتن رضاع) أي أو نحو وكان أو فسخ مغني (قوله من قبل) اى قبل الرجوع مغني (قوله استردا) ولو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي ان تغرم ما استردا لانها فوتت عليه ما كان اخذه ولم ار من ذكره مغني (قول المتن ولو رجع الخ) ولو لم يقل الشاهدان رجعنا ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما شيئا قال الماوردي لان الحق باق على المشهود عليه مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى ما نصه قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد انهما يغرمان اه وتقدم في الشرح والنهاية في اول الفصل ما يوافقه (قوله دين) إلى قوله وهل يعتبر في المغني إلا قوله ولو أم ولد شهدا بعتقها وإلى قوله فقط هي شرط في النهاية إلا قوله وهل يعتبر إلى ولا رجوع وقوله رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم (قوله ولو ام ولد الخ) تقدم انفا عن النهاية والاسنى ما يتعلق به راجعه (قوله وان قالوا غلطنا) الاسبك تاخيره عن جواب لو (قول المتن غرموا الخ) وإذا حكم القاضي بشاهدين فبانا مرد ودين في شهادتهما بكفر او رق او فسق او غيرها فقد سبق ان حكمه يتبين بطلانه فتعود المطلقة بشهادتهم زوجة والمعتقة بها أمة فان استوفى بها قتل أو قطع فعلى عاقلة القاضي الضمان ولو حد الله تعالى وان كان المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسرا او غائبا غرم القاضي المحكوم عليه ورجع به على المحكوم له إذا ايسر او حضر ولا غرم على الشهود لانهم ثابتون على شهادتهم ولا على المزكين لان الحكم غير مبني على شهادتهم مع انهم تابعون للشهود مغني وروض مع شرحه واقره سم (قوله للمحكوم عليه الخ) ﴿تنبيه﴾ لو صدقهم الخصم في الرجوع عادت العين إلى من انتزعت منه ولا غرم مغني (قوله قيمة المتقوم ومثل المثلي) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني وفي البجيرمي ما نصه قال سلطان والزيادي وفيه نظر لان المغروم إنما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل اكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا اه (قوله بعد غرمه) اى البدل (قوله

الزركشي أشبههما الثاني وعزاه الدارمي لابن سريج ولم يحك غيره اه وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الامة ترجيح الاول (قوله قنا كله) خرج المبعض فهل المراد ان له جميع المهر او ان له بقسطه راجعه (قوله ولو رجع شهود مال غرموا) ﴿فرع﴾ لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردي لان الحق باق على المشهود عليه شرح الروض قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد انهما يغرمان (قوله

(مهر مثل) ساوى المسمى أو لا لانه بدل البضع الذي فوتاه عليه فان كان مجنونا أو غائبا طالب وليه أو وكيله (وفي قول) عليهم (نصفه) فقط (إن كان) الفراق (قبل وطء) لانه الذي فوتاه وأجيب بأن النظر في الاتلاف لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا لو أبرأته عنه رجع بكله وخرج بالبائن الرجعي فان راجع فلا غرم إذ لا تفويت والاوجب كالبائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه الا ترى أن من قدر على دفع متلف ماله فسكت لا يسقط حقه من تغريمه لبدله وبه يجاب عما للبلقيني هنا (ولو شهدا بطلاق وفرق) بينهما (فرجعا فقامت بينة) أو ثبت بحجة أخرى (أنه) لانكاح بينهما كان ثبت أنه (كان بينهما رضاع محرم) أو أنها بانت من قبل (فلا غرم) عليهما إذ لم يفوتا عليه شيئا فان غرما قبل البينة استردا (ولو رجع شهود مال) عين ولو أم ولد شهدا بعتقها أو دين وان قالوا غلطنا (غرموا) للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلي بعد غرمه لا قبله وهل يعتبر فيها وقت الشهادة

لانها السبب أو الحكم لانه المفوت حقيقة كل محتمل والاقرب الاول فى الشاهد والثانى فى الحاكم ولا رجوع فى الشهادة بالاستيلاء إلا بعد موت السيد وبالتعليق إلا بعد وجود الصفة (فى الاظهر) لانهم احالوا بينهم وبين ماله ومن ثم لو فوتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردى واعتمده البلقينى وشذ ابن عبد السلام ومن تبعه فى قوله من سعى برجل لسلطان فغرمه شيئا رجع به على الساعى كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو اه (٢٨٤) والفرق واضح إذ لا الجاء من الساعى شرعا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية إن اتحد نوعهم وان ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (او) رجع (بعضهم وبقى نصاب) كاحد ثلاثة فى غير زنا (فلا غرم) لبقاء الحجة (وقيل يغرم قسطه) لان الحكم مستند للكل (وان نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه) كان رجع احد اثنين (فقسط) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة (فقسط من النصاب) فعليهما نصف لبقاء نصف الحجة (وقيل من العدد) فعليهما ثلثان لاستوائهم فى الاتلاف (وان شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع لانهما كرجل واخذ منه انهم يتوزعون الاجرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح فان مدار الاجرة على التعب وهو يختلف باختلاف الاشخاص ومدار الحكم على الالجاء وهو ليس كذلك والخنثى كالانثى (او) شهد رجل (واربع فى رضاع) ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان) لما تقرر ان كل ثنتين برجل وهن ينفردن بهذه الشهادة فلم يتعين الشطر (فان رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم فى الاصح) لبقاء النصاب (وان شهد هو واربع) من النساء (بمال) ورجع الكل (فقيل كرضاع) فعليه الثلث او هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أو لا فقسط ويدل له أيضا قوله (والاصح) انه (هو) عليه (نصف وهن) عليهن (نصف) لانه النصف وهن وان كثرن كنصف إذ لا يقبلن منفردات فى المال (سواء رجعن معه او) مر ان هذا لغة (وحدهن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وان رجع ثنتان

والاقرب الاول فى الشاهد) خلافا للنهاية والاسنى عبارة الاول والعبرة بوقت الشهادة إن اتصل بها الحكم اه وعبارة الثانى والعبرة فيها بوقت الشهادة كما نقله الرويانى عن ابن القاص وهو محمول على ما إذا اتصل بها الحكم لانه وقت نفوذ العتق وبه عبر الماوردى على احد وجهين ثانيهما اعتبارا كثر قيمة من وقت الحكم إلى وقت الرجوع اه قال الرشيدى قوله إن اتصل الحكم اى فان لم يتصل بها فالعبرة بوقته لانه وقت نفوذ العتق اه (قوله ولا رجوع فى الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى والنهاية او شهدا بايلاد او تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لان الملك إنما يزول بعده أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما المهر والقيمة بعد وجود الصفة لا قبله لما مر اه (قول و بالتعليق الخ) ولو شهد اثنان بكتابة رقيق ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالاداء ظاهر اهل يغرمان القيمة كلها لان المؤدى من كسبه او نقص النجوم عنها لانه الفائت وجهان اشبههما كما قال الزركشى الثانى مغنى وفى سم بعد نقله عن الاسنى نحوه ما نصه وقياس ما تقدم عن الرافعى فى عتق الامة ترجيح الاول اه وكذا جرى عليه النهاية عبارته أو شهدا بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة فى أرجح الوجهين لانقص النجوم عنها اه أى القيمة ع ش (قول ومن ثم لو فوتوه) ولو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم او شهدا باقالة من عقد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما لان الغارم عاد اليه ما غرمه اه مغنى (قول المتن ومتى رجعوا كلهم الخ) ولو شهد اربعة على اخر بار بعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة اربعا لاتفاقهم على الرجوع عنها وتغرم ايضا الثلاثة اى غير الاول نصف المائة لبقاء نصف الحجة فيها بشهادة الاول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيها لبقاء الحجة بهما نهاية واسنى ومغنى وسم وفى ع ش بعد إيضاح ذلك ما نصه قوله نصف المائة اى زيادة على المائة التى قسمت بينهم اه (قول المتن وزع عليهم الخ) ولو شهد اثنان بعقد نكاح فى وقت واثنان بالوطء فى وقت بعده واثنان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عما شهد به بعد الحكم غرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء ولا يغرم من شهد بالتعليق شيئا ولا من اطلق الشهادة بالوطء اه مغنى (قوله بالسوية) إلى قوله وأخذ منه فى المغنى (قوله لبقاء الحجة) أى فكان الراجع لم يشهد مغنى (قول المتن وإن نقص النصاب) اى بعد رجوع بعضهم وقول المتن عليه اى النصاب مغنى (قوله كان رجع احد اثنين) اى فيما يثبت بهما كالعتق مغنى (قوله كاثنين من ثلاثة) اى فى غير الزنا مغنى (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله وفيه نظر الخ) فالمعتمد ان كلا منهم يستحق اجرة مثل عمله ع ش (قوله والخنثى) إلى قوله وإن تاخرت فى المغنى (قوله فلم يتعين) اى الرجل (قول المتن فلا غرم فى الاصح) وعليه لو

ولا رجوع فى الشهادة بالاستيلاد) عبارة الروض وشرحه أو شهدا بايلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لان الملك إنما يزول بعده الخ او شهدا بتعليق طلاق او عتق بصفة الخ اه فصل إذا حكم القاضى بشهود فبانوا مردودين فقد سبق انه ينقض فتعود المطلقة زوجة والمعتقة امة وإن استوفى قطع او قتل فعلى عاقلة القاضى ولو فى حد الله تعالى فان كان اى المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسرا أى أو غائبا غرم القاضى ورجع به إذا ايسر ولا غرم على الشهود (قوله ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقى نصاب الخ) قال فى الروض وإن شهد اربعة بار بعمائة ثم رجع واحد عن مائة

فالاصح) انه (لاغرم) عليها لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا لزمها الخمس (و) الاصح (ان شهود احصان) مع شهود زنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لايغرمون) إذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق او العتق وان تاخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق اما شهود الاحصان فلما مر فيهم اول الفصل رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم واما شهود الصفة فلانهم لم يشهدوا بطلاق ولاعتق وإنما اثبتوا صفة فقط هي شرط لاسبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط

شهد مع عشرة نسوة ثم رجعوا غرم السدس وعلى كل ثنتين السدس فان رجع منهن ثمان أو هو ولو مع ست فلا غرم على الراجح لبقاء الحجة وان رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة وان رجع كلهن دونه او رجع هو مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيهما او مع تسع غرموا ثلاثة ارباع مغني وروض مع شرحه (قوله مع شهود زنا) عبارة المغني دون شهود الزنا كما صورها في الشرح والروضة او معهما كما شمله اطلاق المصنف فان الخلاف جار في ذلك اه (قول المتن مع شهود تعليق طلاق الخ) اى على صفة مغني (قول المتن وعتق) الواو بمعنى أو كما يشير اليه الشارح (قول المتن لايغرمون) اى وإنما يغرم شهود الزنا والتعليق رشيدي (قوله فلما مر) ولانهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصيغة كمال نهاية ومغني (قوله رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم) الانسب اما تقديمه على قوله او شهود صفة كما مر عن المغني او تركه كما في النهاية

﴿ كتاب الدعوى ﴾

(قوله وهي لغة) إلى قوله وشرعا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله والتمني (قوله وهي لغة الطلب الخ) وألفها للتانيث نهاية ومغني (قوله او باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لاينصف بالسبق إذ ثبوت الدين لزيد على عمرو المدعى به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتامل سم (قوله وقيل الخ) وممن قال به شيخ الاسلام (قوله عن وجوب حق للمخبر) المراد بوجوبه له تعلقه به فيشمل دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف حلبي (قوله عند حاكم) اى وما في معناه وهو المحكم والسيد كما ياتي وذو شوكة إذا تصدى لفصل الامور بين اهل محلته كما تقدم ويأتي في قوله ومر انه يجب الاداء عند نحو وزير الخ ع ش (قوله وهي لايتبادر منها إلا ذلك) اوارادوا بالحاكم مايشمل المحكم سم (قوله جمع بينة) إلى قوله وما يوجب تعزيرا في المغني (قوله لان بهم الخ) اى سموا بذلك لان الخ مغني واسم ان ضمير الشان بجيرمي (قوله وجمعوا الخ) عبارة المغني وافرد المصنف الدعوى وجمع البينات لان حقيقة الدعوى واحدة والبينات مختلفة اه (قوله كامر) اى في الفصل الاول من الشهادات (قوله والاصل) إلى قول المتن ان لم يخف في النهاية إلا قوله غير مال الى كنكاح وقوله كذا قيل وقوله وبهذا يرد الى وقضية قوله وقوله بل لاتسمع على مامر (قوله والاصل فيها) اى في الدعوى والبينات (قوله ويعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة اهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالي انتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال واموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الا ان يقال اطلق السبب وهو قوله لادعى اناس الخ واراد المسبب وهو الاخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان انتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني والتقدير امتنع ادعاؤهم شرعا ماذكر لامتناع اعطائهم بمجرد دعواهم بلا بينة كما اشار اليه بقوله ولكن البينة الخ في رواية فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ بجيرمي بحذف (قوله وفي رواية الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغني وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعى الخ (قوله ومعناه الخ) اى الحديث عبارة الاسنى

﴿ كتاب الدعوى ﴾

وهي لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم مايدعون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى وشرعا قيل اخبار عن سابق حق او باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم وقيل اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الاشهر وكانهم إنما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث اطلقت وهي لايتبادر منها إلا ذلك (والبينات) جمع بينة وهم الشهود لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف انواعهم كما مر والدعوى حقيقتها لاتختلف والاصل فيها قوله تعالى وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية سندها حسن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ومعناه توقف

وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن أربعمائة فالرجوع عن مائتين فقط فمائة يغرمها الاربعة وثلاثة ارباع مائة يغرمها غير الاول بالسوية قال في شرحه قال البلقيني الصحيح ان الثلاثة انما يغرمون نصف المائة وما ذكر انما يتاتى على الضعيف القائل بان كلا منهم انما يغرم حصته مما رجع عنه وما قاله متعين فعليه النصف الاخر ولا غرم فيه اه وما نقله عن البلقيني وقال انه متعين هو الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملي

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

(او باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لاينصف بالسبق اذ ثبوت الدين لزيد على عمرو المدعى به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتامل (قوله وهي لايتبادر منها الاذلك) اوارادوا بالحاكم مايشمل المحكم

مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك (تشترط الدعوى عند قاض) او محكم او سيد (فى) غير مال مما لا تسمع فيه شهادة الحسبة سواء اكان فى غير عقوبة كنكاح ورجعة وإيلاء وظهار وعيب نكاح او بيع ام فى (عقوبة) لادمى (كقصاص وحد قذف) ولا يجوز للمستحق الاستقلال به لعظم خطره اما عقوبة لله تعالى فهى وان توقفت على القاضى ايضا لكن لا تسمع فيها الدعوى لانها ليست حقا للمدعى نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن ليسقط الحد عنه ان نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع الدعوى فيه ان تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق ومر انه يجب الاداء عند نحو وزير وقضيته صحة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر لان الذى مر انه لا يلزمه الاداء عنده إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالاداء لهذه الضرورة لا يستدعى توقفه على دعوى وبهذا يرد ايراد شارح لهذا وجواب آخر عنه وقضية قوله يشترط انه لو استوفاه بدون قاض لم يتم الموقع وهو كذلك إلا فى صور

والنهاية والمغنى فيه ان جانب المدعى ضعيف لدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوى فاكتفى منه بالحجة الضعيفة اه زاد المغنى وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لان الحالف متهم فى يمينه بالكذب لانه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد (قوله وبراءة المدعى عليه الخ) اى وتوقف براءة المدعى عليه الخ (قوله كذلك) اى على الترتيب المذكور (قوله فى غير مال الخ) سيذكر محترزه (قوله سواء اكان الخ) اى الدعوى والتذكير بتاويل الطلب (قوله لادمى) سيذكر محترزه (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفريع (قوله ولا يجوز للمستحق الخ) نعم قال الماوردى من وجب له تعزير أو حد قذف وكان فى بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام فى اواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى ان لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن اثباته نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الاسنى ما نصه وقوله فله استيفاؤه لا ينافى ان مستحق التعزير او حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الاذن له على استيفائه لان الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا ياذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة فى الاستيفاء بنفسه لانه قد يضر المحدود او المعزر بزيادة أو تشديد اه وقال ع ش قوله بعيدة عن السلطان أى أو قريبة منه وخاف من الرفع اليه عدم التمكن من اثبات حقه او غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وامن الفتنة وقوله فله استيفاؤه اى ومع ذلك إذا بلغ الامام ذلك فله تعزيره لافتياته عليه وقوله ينبغى ان لا يمنع من القود اى شرعا فيجوز ذلك له باطنا اه (قوله لاستقلاله به) اى بالاستيفاء (قوله لكن لا تسمع فيها الخ) اى فالطريق فى اثباتها شهادة الحسبة رشيدى (قوله لانها ليست حقا للمدعى) اى ومن له الحق لم ياذن فى الطلب بل هو مامور بالاعراض والدفع ما أمكن مغنى (قوله على المقذوف الخ) أى أو على وارثه الطالب مغنى (قوله ومر) اى فى مبحث وجوب اداء الشهادة (قوله كذا قيل) وافقه المغنى (قوله إلا إذا توقف استيفاء الحق عليه) ومع ذلك للامام والقاضى الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش (قوله لم يتم الموقع الخ) اى فى غير ما مر عن الماوردى وابن عبد السلام رشيدى (قوله وهو كذلك) لعله فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش (قوله إلا فى صور الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو كذلك فى حد القذف لا القود اه قال ع ش قوله فى حد القذف اى إذا كان قريبا من السلطان لما مر ان البعيد لا يشترط فى حقه الرفع اه (قوله وكل ما تقبل) إلى المتن فى المغنى إلا قوله بل لا تسمع على ما مر (قوله وكل ما تقبل فيه الخ) اى كعتيق يسترقه شخص بجيرمى (قوله بل لا تسمع الخ) المعتمد انها تسمع فى غير حدود الله تعالى اما فيها فلا سلطان (قوله ومنه) اى مما تقبل فيه شهادة الحسبة (قوله قتل من لا وارث له الخ) انظر هل يجرى هذا على ما قاله فى شرح الروض والبهجة فى مبحث شهادة الحسبة من ان

(قوله فى غير مال) عبارة المنهج فى غير عين ودين اه (قوله وقضية صحة الدعوى عنده الخ) ﴿ فرع ﴾ تقدم فى اول الصوم انه لا يحتاج فى اثباته بوصل ونحوه إلى دعوى فراجعه (قوله لم يتم الموقع) وهو كذلك فى حد القذف لا القود ش مر (قوله وهو كذلك) لعله فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها او رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع (قوله إلا فى صور مرت) قال فى شرح الروض نعم قال الماوردى من وجب له تعزير او حد قذف وكان فى بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام فى آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى ان لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن اثباته اه وقوله استيفاؤه لا ينافى ان مستحق التعزير او حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الاذن له فى استيفائه لان الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا ياذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة فى الاستيفاء بنفسه لانه قد يضر المحدود او المعزر بزيادة او تشديد (قوله ومن قتل من لا وارث له الخ) انظر هل يجرى هذا على ما قاله فى شرح الروض والبهجة فى مبحث

المعتمد

مرت فى استيفاء القصاص وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه لدعوى بل لا تسمع على ما مر ومنه قتل من لا وارث له

أوقفه إذا لحق فيه المسلمين وقال قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وخرج بالعقوبة ما معها المال لان المال كغيره نحو اخذه ظهرا من غير دعوى كما قال (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر بملك ركنا بنحو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كان غصبت عين لوليه وقدر على أخذها (فله أخذها) مستقلا به (ان لم يخف فتنة) اليه او على غيره كما هو ظاهر سواء أكانت يده عادية أم لا كان اشترى مغصوبا لا يعلمه نعم من ائتمنه المالك كوديع يمتنع عليه أخذها تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا له بظن ضياعها ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه ارعاب للغير ودليله ان زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ (٢٨٧) بعض أصحابه سلاحه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم بن يومئذ ذكره في الاصابة لكن يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه بدريان نعيمان وسويبط فقال له أطعمني قال حتى يجيء ابو بكر فذهب لاناس ثم وباعهم موريا انه قنه بعشر قلائص فجاؤا وجعلوا في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ ذلك ابا بكر رضي الله عنه فذهب هو وأصحابه اليهم فأخذوه منهم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فضحك هو واصحابه من ذلك حتى بداسنه وقد يجمع بحمل النهي على ما فيه ترويع لا يحتمل غالبا كما في القصة الاولى والاذن على خلافه كما في الثانية لان نعيمان الفاعل لذلك معروف بانه مضحاك مزاح كما في الحديث ومن هو كذلك الغالب أن فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله ورواية ابن ماجه ان الفاعل سويبط لا تقاوم رواية احمد السابقة فتأمل ذلك فاني لم أر من أشار لشيء منه مع كثرة المزاح

المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى فان الظاهر أن ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى اه سم وقوله في شرحي الروض الخ اي وفي النهاية والمغني هناك ايضا وقضية صنيعهما هنا انه لا يحتاج لسماعها هنا لانه لا يجوز سماعها (قوله او قذفه) اي بعد موته بجيرمي (قوله وقتل قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل سلطان (قوله لانه) اي استيفاء الحق منه سلطان (قوله لا يتوقف على طلب) اي لان قتله متحتم بجيرمي (قوله وما معها) اي السابق في الشرح (قوله ونحوه) اي كولي غير الكامل مغني (قوله شخص) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية الا قوله كذا بنحو وقوله عليه او على غيره وكذا في المغني إلا قوله وكذا الى او ولاية وقوله سواء الى نعم (قول المتن عينا) اي ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكره الشارح بعد رشيدي (قوله مستقلا به) اي بالاخذ بلا رفع قاض وبلا علم من هي تحت يده مغني (قوله او على غيره) اي وان لم يكن له به علقة ع ش (قوله سواء كانت يده) اي الاخر رشيدي (قوله كوديع الخ) اي وبائع اشترى منه عينا وبذل الثمن فليس له الاخذ بغير اذن مغني (قوله يمتنع عليه) اي على المستحق من قوله من غير علمه اي علم الوديع ع ش (قوله لان فيه ارعابا له الخ) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك ايضا نحو المستعير بل أولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع لوجه انه كالوديع سم ولك ان تمنع كون نحو المستعير غير مؤتمن للمالك (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل (قوله يشكل عليه) اي على حديث الاصابة (قوله فقال) اي نعيمان له اي لسويبط (قوله فذهب) اي نعيمان (قوله وقد يجمع الخ) وقد يجمع باحتمال ان نعيمان لم يبلغه النهي او نسبه او خصصه بالاجتهاد وقد يناقش في ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك الا ان يجاب بان عدم انكاره لعذر نعيمان بعدم بلوغ النهي او غيره مما ذكر وتاخير البيان لوقت الحاجة جائز سم (قوله في القصة الاولى) اي قصة زيد بن ثابت (قوله لا ترويع فيه كذلك) اي لا يحتمل عادة (قوله ورواية ابن ماجه الخ) استئناف بياني (قوله قال في تكميله) كذا في اصله بخط والمشهور تكملته سيد عمر (قوله وفي نحو الاجارة) الى قول المتن وإذا جاز الاخذ في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وقياس الخ (قوله وفي نحو الاجارة الخ) عبارة المغني واما المنفعة فالظاهر كما بحثه بعض المتاخرين انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منه بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه اه (قوله من ماله) اي المؤجر رشيدي (قوله وقياس ما يأتي الخ) عبارة النهاية والاوجه اخذا مما يأتي في شراء غير الجنس الخ (قوله انه قيمة لتلك المنفعة) اي وقت اخذ ما ظفر به ع ش (قوله او يسأل الخ) بالنصب عطفا على الاقتصار رشيدي (قول المتن وجب الرفع) والرفع تقريب الشيء فمعنى رفع الشيء الى قاض قربه اليه مغني (قوله مادام مريدا الخ) عبارة المغني وليس المراد بالوجوب تكليف المدعي الرفع حتى يأثم بتركه بل المراد

شهادة الحسبة من ان المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في محض حدود الله تعالى فان الظاهر ان ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى (قوله لان فيه ارعابا له) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك أيضا نحو المستعير بل أولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه كالوديع (قوله وقد يجمع بحمل

بالترويع وقد ظهر أنه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته ثم رأيت الزركشي قال في تكميله نقلا عن القواعد أن ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادا جعله لاعبا من جهة انه اخذه بنية رده وجعله جادا لانه روع اخاه المسلم بفقد متاعه اه وما ذكرته اولى واظهر كما هو واضح وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما يأتي من شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر ويظهر أنه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة ويسأل عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما (والا) بان خاف فتنة أي مفسدة تفضي إلى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه بان غلب ذلك على ظنه وكذا ان استويا كما بحثه جمع (وجب الرفع) مادام مريدا للاخذ (إلى قاض)

امتناع استقلاله بالاخذ فى هذه الحالة اه (قوله او نحوه) اى ماله الزام الحقوق كمحتسب وامير لا سيما ان علم ان الحق لا يتخلص الا عنده مغنى (قوله حالا) الى قول المتن او على منكر فى المغنى (قوله شرطه التقاص) وهو اتفاق الحقين روض ومغنى (قوله او من لا يقبل اقراره) اى كالصبى ع ش (قوله على ما بحثه البلقينى) عبارة النهاية كما بحثه الخ (قوله بحمل هذا) اى قول مجلى (قوله لا يحكم الا برشوة) اى وان قلت ع ش (قوله برشوة) ويظهر او بزيادة مشقة تردد واضاعة اوقات على خلاف المعتاد فى القضاء العدول (قوله فى الاخيرتين) اى قوله او طلبوا الخ وقوله او كان قاضى محله الخ (قول المتن اخذ جنس حقه الخ) ولو ادعى من اخذ من ماله على الظاهر انه اخذ من ماله كذا فقال ما اخذت فاراد استحلافه كان له ان يحلف انه ما اخذ من ماله شيئا ولو كان مقرا لكن يدعى تاجيله كذبا ولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله مما يظفر به او كان مقرا لكنه ادعى الاعسار واقام بينة او صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته او ادعى العجز عنها كاذبا او انكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه لكنه انما ياخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به شرح م ر اه سم قال ع ش قوله كان له ان يحلف الخ ينبغى ان ينوى انه لم ياخذ من ماله الذى لا يستحق الاخذ منه ثم رايت فى شرح الروض ما نصه فللمدعى عليه ان يحلف انه لم ياخذ شيأ من ماله بغير اذنه وينوى بغير استحقاق ولا يأثم بذلك انتهى وقوله فله الاخذ منه اى من ماله المكتوم او غيره وقوله ولكنه انما ياخذ قوت يوم الخ هذا اوضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ فى اليوم الثانى مثلا والا فينبغى ان ياخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من اكراه الشاد مثلا اهلا قرية على عمل للملتزم المستولى على القرية هل الضمان على الشاد او على الملتزم او عليهما والجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم لم يكرهه على اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق فى الضمان وقراره على الملتزم اه (قوله او متقوما) اى كان وجب له فى ذمته ثوب او حيوان موصوف بوجه شرعى اما لو غصب منه متقوما واتلفه او تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر سم على حج اه رشيدى (قوله ولو امة) وينبغى كما قال الاذرعى تقديم اخذ غير الامة عليها احتياطا للابضاع مغنى واسنى (قول المتن ان فقده) ينبغى ولو حكما بان لم يمكن التوصل الى الجنس سم (قوله اى جنس حقه) الى قوله وقضيته فى المغنى الا قوله ولو انكر الى ولو كان المدين وقوله اى والا احتاط وقوله واطال جمع فى الانتصار (قوله ولو انكر الخ) اى الدائن عبارة النهاية ومحله اذا كان الغريم مصدقا انه ملكه فلو كان منكرا كونه ملكه لم يجز له اخذه وجها واحدا اه قال الرشيدى قوله مصدقا لعله بمعنى معتقدا اه ورجع ع ش الضمير المدين فقال قوله ولو انكر الخ اى وان كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز انه مغصوب وتعدى

الخ) قد يجمع باحتمال ان نعيمان لم يبلغه النهى او نسيه او خصصه بالاجتهاد وقدينا فى ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك الا ان يجاب بان عدم انكاره لعذر نعيمان لعدم بلوغ النهى او غير مما ذكر وتاخير البيان لوقت الحاجة جائز (قوله الا برشوة) يحتمل تقييدها بما لا يحتملها عادة مثله فى جنب ذلك الحق (قوله فى المتن اخذ جنس حقه من ماله ظفر العجزه عن حقه الا بذلك) ولو ادعى من اخذ من ماله على الظاهر انه اخذ من ماله كذا فقال ما اخذت فاراد استحلافه كان له ان يحلف انه ما اخذ من ماله شيئا ولو كان مقرا لكن يدعى تاجيله كذبا ولو حلف لحلف فللمستحق الاخذ من ماله مما يظفر به او كان مقرا لكنه ادعى الاعسار واقام البينة او صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته او ادعى العجز عنها كاذبا او انكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه لكنه انما ياخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به ع ش مر (قوله او متقوما) اى كان وجب له فى ذمته ثوب او حيوان موصوف بوجه شرعى اما لو غصب منه متقوما واتلفه او تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر (قوله ان فقده) ينبغى ولو حكما ان لم يمكن التوصل الى الجنس (قوله نعم ان وجد نقدا تعين) كتب عليه

بالتصرف

او نحوه لتمكنه من الخلاص به (او دينا) حالا (على غير ممتنع من الاداء طالبه) ليؤدى ما عليه (ولا يحل اخذ شىء له) لان له الدفع من اى ماله شاء فان اخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص (او على منكر) او من لا يقبل اقراره على ما بحثه البلقينى ورد بقول مجلى من له مال على صغير لا ياخذ جنسه من ماله اتفاقا اه ويجاب بحمل هذا ان صح على ما اذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه (ولا بينة) له عليه او له بينة وامتنعوا او طلبوا منه ما لا يلزمه او كان قاضى محله جائز الا يحكم الا برشوة فيما يظهر فى الاخيرتين (اخذ جنس حقه من ماله) ظفر العجزه عن حقه الا بذلك فان كان مثليا او متقوما اخذ مثله من جنسه لا من غيره (وكذا غير جنسه) اى غير جنس حقه ولو امة (ان فقده) اى جنس حقه (على المذهب) للضرورة نعم ان وجد نقدا تعين ولو انكر كون ما وجده ملكه

بالتصرف فيه او انه وكيل عن غيره ع ش (قوله لم يجز أخذه الخ) معتمد ع ش (قوله والا احتاط) أى فياخذ ما يتيقن انه لا يزيد على ما يخصه ع ش (قول المتن وله بينة) راجع للصورتين سم (قوله له الاستقلال باخذ حقه) لكن من جنس ذلك الدين ان وجده ومن غيره ان فقده مغنى وروض (قوله كما مر) اى فى باب الزكاة (قوله لتوقف اجزائها على البينة) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان او عاما ع ش وكتب عليه سم ايضا ما نصه يفيد انه مع ملك المحصورين لا بد فى الاجزاء من النية فتامله اه وكذا الرشيدى ما نصه قد يؤخذ من هذا كالذى بعده ان الكلام فى الزكاة مادامت متعلقة بعين المال اما لو انتقل تعلقها الذمة بان تلف المال الذى تعلقت بعينه فظاهر انها تصير كسائر الديون فيجرى فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اه وفيه نظر ظاهر (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله انهم لو علموه عذل قدرها ونواها به) عبارة النهاية انه لو عذل قدرها ونوى وعلموا ذلك اه (قوله الظفر) اى اخذها بالظفر نهاية (قوله والوجه خلافه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله والوجه خلافه الخ) تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى او كافر ودفعها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه وبرات ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها اه وهو خلاف ما استوجهه الشارح سم على حج اقول وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافى الفتوى المذكورة لجواز ان ما هنا فى مجرد عدم جواز اخذ المستحق لما علل به من ان المالك له ابدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث اخذه بعد تميز المالك ونيته وإن اثم بالاخذ ع ش (قوله ظفرا) الى قوله قال الاذرعى فى المغنى إلا قوله وإن كان الى المتن وقوله ونازع جمع إلى ومن ثم وإلى قوله وبهذا الجمع فى النهاية الا قوله ولو قيل الى المتن وقوله ونازع جمع الى ومن ثم وقوله اى يتمول ويتصرف فيه (قوله لا بوكيل) اى فى الكسر والنقب فان وكل بذلك اجنبيا ففعله ضمن مغنى ونهاية اى الاجنبى لان المباشرة مقدمة على السبب وخرج بذلك ما لو وكله فى مناولته من غير كسر ونقب فلا ضمان عليه فيما يظهر ع ش (قوله وان كان الخ) اى ولو كان اقل متمول ع ش (قوله او اختصاصا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله لم يبعد) خلافا للنهاية والمغنى (قوله مثلا) اى ولا موصى بمنفعته وقوله ولا لمحجور عليه بفلس او صبا او مجنون مغنى ونهاية (قوله وغيرهما) اى كقطع ثوب منهج (قوله استحق الوصول اليه) اى ومن لازمه جواز السبب الموصل اليه ع ش (قوله ولا يضمن ما فوته) هذا ظاهر حيث وجدما ياخذه واما إذا لم يجد شيئا فالاقرب انه يضمن ما اتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافى الضمان ع ش (قوله ونازع جمع الخ) وافقهم المغنى عبارته ويؤخذ من قول المصنف لا يصل المال الا به انه لو كان مقرا ممتنعا او منكرا وله عليه بينة انه ليس له ذلك وهو كذلك اه (قوله ومن ثم) امتنع ذلك فى غير متعد الخ عبارة المغنى ولا يجوز ذلك فى ملك الصبى والمجنون ولا فى جدار غريم الغريم كما قال الدميرى قطعا اى لانه احط رتبة من الغريم اه (قوله وفى غائب الخ) إن كان مقرا غير ممتنع ففى قوله وان جاز الاخذ نظر وان كان ممتنعا او منكرا ففى امتناع ذلك نظر إلا ان يختار الاول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع او الانكار فى جواز

(أو على مقر ممتنع) ولو مماطلا (أو منكر وله بينة فكذلك) له الاستقلال باخذ حقه لما فى الرفع من المؤنة والمشقة (وقيل يجب الرفع الى قاض) لامكانه واطال جمع فى الانتصار له وخرج باستحق عينا الزكاة لانها وان تعلقت بعين المال شائعة فيه كما مر فاذا امتنع المالك من اداتها لم يكن للمستحقين وان انحصروا اذا ظفروا بجنسها من ماله الظفر بها لتوقف اجزائها على النية وقضيته انهم لو علموه عذل قدرها ونواها به جاز للمحصورين الظفر حينئذ والوجه خلافه لانه لا يتعين للزكاة بذلك إذ له الاخراج من غيره (واذا جاز الاخذ) ظفرا (فله) بنفسه لا بوكيله وان كان الذى له تافه القيمة او اختصاصا كما بحثه الاذرعى ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد (كسر باب ونقب جدار) للدين وليس مرهونا ولا موجرا مثلا ولا لمحجور عليه وغيرهما مما (لا يصل الى المال إلا به) لان من استحق شيئا استحق الوصول اليه ولا يضمن ما فوته كمتلف مال صائل تعذر دفعه إلا باتلافه ونازع جمع فى جواز هذا مع إمكان الرفع للحاكم ويرد بان تعدى المالك اهدر ماله ومن ثم امتنع

مر (قوله وله بينة) راجع للصورتين ولهذا عبر فى المنهج وشرحه بقوله او على ممتنع مقرا كان او منكرا اخذا من ماله وان كان له حجة اه (قوله لتوقف اجزائها على النية) يفيد انه مع ملك المحصورين لا بد فى الاجزاء من النية فتامله (قوله والوجه خلافه الخ) تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى او كافر ودفعها المستحق لنفسه ثم على المالك بذلك اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها اه وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد قدم فى ذلك الفصل نقل ما افتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما اشرنا فى هوامشه الى البحث معه فيه (قوله وفى غائب)

ذلك فى غير متعد لنحو صغر قال الاذرعى وفى غائب معذور وان جاز الاخذ (ثم

الماخوذ من جنسه) اى جنس حقه (يتملكه) اى يتموله ويتصرف فيه بدلا عن حقه وظاهره كالروضة والشرحين انه لا يملكه بمجرد الاخذ لكن قال جمع يملكه بمجرده واعتمده الاسنوى وغيره لان الشارع اذن له فى قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه وأوجه منه الجمع بحمله على ما إذا كان بصفته او بصفة ادون فحينئذ يملكه بمجرد اخذه بنية الظفر اذ لا يجوز له نية غيره كرهنه بحقه وحمل ما افهمه كلامهما على غير الصفة بان كان بصفة ارفع اذ هو كغير الجنس فيما ياتى فيه فلا يملكه وإنما يملك ما يشتريه بثمنه بمجرد الشراء فاذا كان دراهم مكسرة وظفر بصحاح لم يتملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم يشترى بها المكسرة فيملكها بمجرد الشراء وبهذا الجمع يظهر تاويل قولهما يتملكه بما ذكرناه مع فرضه فى الحالة الثانية بان يقال معنى يتملكه يتصرف فيه اما الاولى فلا يحتاج فيها بعد الاخذ ظفرا الى تملك اى تصرف ولا لفظ (و) الماخوذ (من غيره) اى الجنس او منه وهو بصفة ارفع كما تقرر (يبيعه) بنفسه او ماذونه للغير لا لنفسه اتفاقا اى ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولى الطرفين ولتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضى به لعدم علمه ولا بينة او مع احدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه (وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه) مطلقا لانه غير اهل للتصرف مال غيره بنفسه ولا يبيعه الا بنقد البلد ثم ان كان من جنس حقه تملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفة ارفع وملكه (والماخوذ) بعد من الجنس وغيره (مضمون عليه) اي الاخذ لانه اخذه لحظ نفسه (فى الاصح فيضمنه) حيث لم يملكه بمجرد اخذه (ان تلف قبل

الاخذ دون النقب والكسر سم (قوله اى جنس حقه) الى قوله وبهذا الجمع فى المغنى الا قوله اى يتمول ويتصرف فيه (قوله وظاهره) اى تعبيره بالتملك وقوله انه لا يملكه بمجرد الاخذ اى بل لا بد من إحداث تملك مغنى (قوله بحمله) اى كلام هؤلاء الجمع رشيدى (قوله او بصفة ادون) اى كاخذ الدراهم المكسرة عن الصحيحة مغنى (قوله إذ لا تجوز له نية غيره كرهنه الخ) فان اخذه كذلك لم يملكه رشيدى (قوله كلامهما) أى الشيخين فى المتن رشيدى (قوله بان كان بصفة ارفع) اى كاخذ الدراهم الصحاح عن المكسرة مغنى (قوله فاذا كان) اى حقه (قوله ولا يبيعها بمكسرة) تقدم فى باب الربا ما يعلم منه انه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز فى هذه الحالة بيعها بالمكسرة سم (قوله وبهذا الجمع الخ) لا يقال حاصل فى هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة ارفع وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثانى الاتى ويلزم ضياع تفصيل المتن الا ان يحمل تفصيله على مجرد التفنن فى التعبير لانا نقول لا نسلم ان حاصله ماذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه او بصفة ادون وحمل يتملكه على يتخذه ملكا بمجرد الاخذ لكن هذا لا يوافق قوله فى الحالة الثانية فان المفهوم منها الموصوف بصفة ارفع وحمل المتن على هذا يوجب الاشكال المذكور فى السؤال فليتامل سم عبارة الرشيدى واعلم انه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثانى الاتى وضياع تفصيل المتن والسكوت على حكم ما اذا كان بصفة حقه او بصفة ادون فالوجه ما افاده العلامة الاذرعى اى من حمل كلام المصنف على ما اذا كان بصفة حقه او بصفة ادون ومعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه ولا يخفى انه غير حاصل ما افاده هذا الجمع الذى استوجهه الشارح وان ادعى الشهاب الرملى وابن قاسم انه مفاده وحاصله فليتامل اه (قوله اى الجنس) الى قول المتن والماخوذ فى المغنى الا قوله او مع احدهما الى المتن والى قول الشارح وشرط المتولى فى النهاية (قوله لامتناع تولى الطرفين) اى هنا لان المال فى احد الطرفين لاجنبى رشيدى (قوله هذا ان لم يتيسر الخ) عبارة المغنى محل الخلاف ما اذا لم يطلع القاضى على الحال فان اطلع عليه لم يبعه الا باذنه جزما ومحله ايضا اذا لم يقدر على بينة والا فلا يستقل مع وجودها كما هو قضية كلام الروضة وبحثه بعضهم اه (قوله ومشقة) ومنها خوف الضرر من القاضى كما هو ظاهر سم (قوله مطلقا) اى وان لم يتيسر علم القاضى بذلك وعجز عن البينة (قوله ولا يبيعه) اى الاخذ بنفسه او ماذونه (قوله ثم ان كان) اى نقد البلد (قوله ملكه) اى بمجرد قبضه اخذا مما مر وعبارة النهاية تملكه وكتب عليه ع ش ما نصه ينبغى ان ياتى فيه ما مر عن الاسنوى اه (قوله وملكه) اى بمجرد الشراء كما مر وعبارة النهاية وتملكه وكتب عليه الرشيدى ما نصه انظر هل التملك على ظاهره او المراد انه يدخل فى ملكه بمجرد الشراء وظاهر قوله الاتى ان تلف

إن كان مقرا غير ممتنع فى قوله وان جاز الاخذ نظر وان كان ممتنعا او منكرا ففى امتناع ذلك نظر الا ان يختار الاول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع او الانكار فى جواز الاخذ دون النقب والكسر (قوله ولا يبيعهما بمكسرة) تقدم فى باب الربا ما يعلم منه انه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز فى هذه الحالة بيعهما بالمكسرة (قوله وبهذا الجمع الخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة ارفع وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثانى الاتى ويلزم ضياع تفصيل المتن الا ان يحمل تفصيله على مجرد التفنن فى التعبير لانا نقول لا نسلم ان حاصله ماذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه او بصفة ادون وحمل يتملكه على يتخذه ملكا بمجرد الاخذ لكن هذا قد لا يوافق قوله فى الحالة الثانية فان المفهوم منها الموصوف بصفة ارفع وحمل المتن على هذا يوجب الاشكال المذكور فى السؤال فليتامل (قوله او منه وهو بصفة ارفع) يفيد حمل قول المتن السابق من جنسه على ما هو بصفة حقه او بصفة ادون (قوله لكن يحتاج لمؤنة ومشقة) ومن المشقة خوف الضرر

بعد البيع الخ ارادة الثانى اه (قوله اى الجنس) فيه نظر لانه يحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التلف قبل التملك الا ان يراد بالتملك ماذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم انه لو تلف قبل التصرف فيه بقى حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة ارفع فانه لا يحصل ملكه بمجرد الاخذ لانه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثانى اعنى قوله وبيعه لا الاول المقابل له الا ان يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذى ذكره سم عبارة المغنى وقال البلقينى محل الخلاف فى غير الجنس اما الماخوذ من الجنس فانه يضمنه ضمان يد قطعا لحصول ملكه بالاخذ عن حقه كما سبق انتهى والمصنف اطلق ذلك تبعا للرافعى بناء على وجوب تجديد تملكه وقد تقدم ما فيه اه (قول المتن وبيعه) ويؤخذ من كونه مضمونا عليه قبل بيعه انه لو احدث فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك الماخوذ منه وبه صرح فى زيادة الروضة فان باع ما اخذه وتملك ثمنه ثم وفاه المديون دينه رد عليه قيمته كغاصب رد المغصوب إلى المغصوب منه مغنى زاد الروض مع شرحه وقد تملك المغصوب منه ثمن ما ظفر به من جنس غير المغصوب من مال الغاصب فانه يرد قيمة ما اخذه وباعه اه (قوله اى غير الجنس) ومحل الخلاف اذا تلف قبل التمكن من البيع فان تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعا مغنى (قوله فليبادر) إلى قوله اذ لا فائدة فى المغنى الا لفظة المتولى ولفظة لا من قوله ولا يلزمه اعلام الخ (قوله فليبادر الخ) اى إلى بيع ما اخذه مغنى (قوله فنقصت قيمته) اى ولو بالرخص سم اه بجيرمى (قوله ضمن النقص) ولا يضمنه ان رد الماخوذ فالغاصب روض مع شرحه (قوله ضمن الزيادة) لتعديه باخذها بخلاف قدر حقه معنى (قوله والا كان له الخ) عبارة المغنى وان لم يمكنه اخذ قدر حقه فقط بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته اخذه ولا يضمن الزيادة لانه لم ياخذها بحقه مع العذر اه (قوله ثم يرد الخ) راجع لما قبل والاباع (الخ ايضا) قول المتن وله اخذ مال غريمه) خرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كما فى سم وسلطان اه بجيرمى وتقدم عن المغنى مثله (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية فى اصل الدينية لا فى الجنس والصفة او حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريمه الغريم واذا قلنا بالثانى فهل له اخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعى رشيدى والظاهر ان المراد المثلية فى مطلق الدينية وإن كان احدهما اكثر من الآخر او من غير جنسه اه بجيرمى وسيأتى عن السيد عمر عند قول الشارح وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ الجزم بذلك (قوله وشرط المتولى الخ) عبارة المغنى تنبيه للمسئلة شروط الاول ان لا يظفر بمال الغريم الثانى ان يكون غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور الثالث ان يعلم الاخذ الغريم انه اخذه من مال غريمه حتى اذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم الرابع ان يعلم غريم الغريم وحيلته ان يعلمه فيما بينه وبينه فاذا طالبه انكر فانه يحق اه (قوله وان يكون غريم الخ) هو مخالف لقوله وإن رد الخ ان اراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله او جحد بكر الخ ان اراد جاحدا حق زيد لانه فى حيز المبالغة المقضية لتعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولى مقابل لما قبله فليتامل هذا كله بناء على ما فى هذه النسخة من قوله ممتنعا بغير او واما على ثبوت او كما فى شرح الروض اى ن المغنى والنهاية فلا مخالفة ولذا قال فيه اى فى شرح الروض اى والمغنى وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور فلا منافاة بينه وبين اشتراط ان يكون غريم الغريم جاحدا او ممتنعا اه وقوله وعلى الامتناع

من القاضى كما هو ظاهر (قوله اى الجنس) فيه نظر لان الذى تحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التلف قبل التملك الا ان يراد بالتملك ماذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم انه لو تلف قبل التصرف فيه بقى حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة ارفع فانه لا يحصل الملك بمجرد الاخذ لانه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثانى اعنى قوله وبيعه لا الاول المقابل له الا ان يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذى ذكره (قوله فليبادر اخذه ماله على عمرو من مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له) عبارة المحلى ولا يمنع من ذلك رد عمرو اقرار بكر له الخ بزيادة واو داخلة على اقرار ولعلها للحال (قوله وإن يكون غريم الغريم الخ) هو مخالف لقوله وان رد الخ ان اراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله او جحد بكر

تملكه) اى الجنس (و) قبل (بيعه) اى غير الجنس بل ويضمن ثمنه ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الامكان فان اخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك لمالكه (ولا ياخذ) المستحق (فوق حقه ان امكن الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود به فان زاد ضمن الزيادة ان امكن عدم اخذها والا كأن كان له مائة فراى سيفا بمائتين لم يضمن الزائد لعذره ويقتصر فيما يتجزا على بيع قدر حقه وكذا فى غيره ان امكن والاباع الجميع ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة ان امكنه والا امسكه إلى ان يمكنه (وله اخذ مال غريم غريمه) بان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد اخذ ماله على عمرو من مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له او جحد بكر استحقاق زيد على عمرو وشرط المتولى ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا ايضا قال الاذرعى أو مماطلا ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى لا ياخذ ثانيا وإن اخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم

اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم التصريح بذلك اللزوم وهو ماذكره شارح وهو زيادة ايضاح والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين اما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو اقرار بكر له واما علم غريمه فمن قولهم أو جحد بكر الى آخره فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي الى الاخذ منه مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي الى ذلك أيضا ووجه اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك ﴿ فرع ﴾ له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر منه فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه للضرورة فان كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره وفي الانوار عن فتاوى القفال لو مات مدين فأخذ غريمه دينه من بعض أقاربه ظلما فللمأخوذ منه الرجوع على تركة الميت لان له مالا على الظالم وللظالم دين في التركة فيأخذ منها ماله على الظالم كمن ظفر بغير جنس حقه من مال مدينه اه وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله من حيث التشبيه المذكور الموقال كمن ظفر بمال غريم غريمه اتجه ما قاله (والاظهر أن المدعى) اصطلاحا

يحمل الخ يعني أن المراد بالاقرار المردود الاقرار مع امتناعه سم (قوله ليظفر من مال الغريم الخ) أي وليمتنع من الدفع اليه ان كان له قدرة على الامتناع سم (قوله بذلك اللزوم) اى في قوله لزمه فيما يظهر اعلامه الخ رشيدي اقول بل في قوله ويلزمه ان يعلم الغريم (قوله وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه الخ) اقول في علمه منه بحث ظاهر سم (قوله علم الغريمين) أي بالاخذ سم (قوله اما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو الخ) قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من رد عمرو إقرار بكر له ان يعلم باخذ زيد من مال بكر إذ يمكن ان يوجد إقرار بكر لعمرو مع رد عمرو وذلك الاقرار لا يوجد علم عمرو بذلك الاخذ كما هو ظاهر وقوله واما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد عليه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد أن له عليه شيئا مع جهله باخذ زيد من ماله سم بحذف (قوله العريم قد لا يعلم الخ) الاخصر الغريمان قد لا يعلمان فيأخذ الغريم من مال غريمه فيؤدي الى الاخذ منه مرتين (قوله فرع) الى قوله وفي الانوار في المغني والروض مع شرحه (قوله قضى) اى ادى (قوله وإن لم توجد شروطه) عبارة الاسنى والمغني وإن اختلف الجنس ولم يمكن من النقدين اه (قوله من بعض اقاربه) ليس بقيد (قوله وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ) ولك ان تقول لعل وجه النظر اطلاق الحكم وعدم تقييده بتوفر شروط الظفر واما ما افاده الشارح رحمه الله فمحل تامل لان التشبيه لا شبهة فيه لان الغرض فيه انهم اطلقوا الرجوع على التركة وهو صادق بما إذا كانت من غير جنس الماخوذ منه اى فيجوز الاخذ كما لو كانت المسئلة مفروضة في مال الغريم بل لو عبر بما افاده الشارح كان محل النظر لان مسئلته من افراد مسئلة الظافر بمال غريم الغريم فكيف يحسن تشبيهها بها فليتامل اه سيد عمر (قوله فلو قال الخ) اى القفال (قول المتن ان المدعى الخ) اى

الخ ان أراد جاحدا حق زيد لانه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتامل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله جاحدا ممتنعا بغيرا واما على ثبوت او كما في شرح الروض حيث عبر بقوله جاحدا او ممتنعا فلا مخالفة ولهذا قال اعني في شرح الروض وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور في المتن اى بقوله وان رد اى الغريم اقراره فلا منافاة بينه وبين الشرط الاخير اى قوله وان يكون غريم الغريم جاحدا او ممتنعا اه فكانه حمل الامتناع على ما هو في حكم الامتناع والا فمع اقراره ورد عمرو له لا يكون ممتنعا حقيقة إلا ان يريد بالحمل المذكور ان المراد بالاقرار المردود الاقرار مع امتناعه وهذا هو المتجه بل المتعين (قوله اذ لا فائدة فيه) قد يمنع ذلك بل تظهر الفائدة فيما إذا علم ان الغريم ليس عنده تقوى تمنعه الاخذ ثانيا ولو علم غريم الغريم كان له قدرة على الامتناع من الدفع اليه فهنا فائدة اعلامه حفظ ماله وعدم دفعه ثانيا ثم رايت قول الشارح ومن ثم الخ وقد ظهر بما ذكرناه فائدة اخرى غير التي ابداها وهي امتناعه من الدفع والتي ابداها ظفره اذا وقع (قوله والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين) اى بالاخذ منه اقول في علمه منه بحث ظاهر (قوله اما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو اقرار بكر له) قلنا هذا ممنوع اما اولا فلانه لا يلزم من رد عمرو اقرار بكر له ان يعلم باخذ زيد من مال بكر اذ يمكن ان يوجد اقرار بكر لعمرو مع رد عمرو ذلك الاقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الاخذ كما هو ظاهر واما ثانيا فلان قوله وان رد للمبالغة على ما قبله وهي تقتضي تعميم المسئلة لحالة عدم الرد ايضا الصادق بعدم اقراره له فعلى تسليم ما قاله يحتاج لذكر اللزوم باعتبار حالة عدم الرد اللهم الا ان تجعل واو ان للحال دون العطف فتقييد المسئلة بحالة الرد يرد عليه حينئذ الامر الاول وان حكمها الا يتقيد بذلك لظهور جواز الاخذ مطلقا غاية الامر انه يلزم الاعلام وقوله واما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا ممنوع اما اولا فلانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد ان له عليه شيئا مع جهله باخذ زيد من ماله واما ثانيا فلان قوله او جحد الخ في حيز المبالغة لانه معطوف على رد فيفيد التعميم لحالة عدم الجحد ايضا الخ ما تقدم نظيره في الاول فليتامل سم (قوله علم الغريمين) اى بالاخذ

اصطلاحا وأما لغة فهو من ادعى لنفسه شيئا سواء كان فى يده ام لا اه مغنى (قوله وشرطه) الى واستشكل فى النهاية (قوله ان يكون معينا) لعله يخرج به ما إذا قال جماعة او واحد منهم مثلا ندعى على هذا انه ضرب احدنا او قذفه مثلا وقوله معصوما الظاهر انه يخرج به غير المعصوم على الاطلاق اى ليس له جهة عصمة اصلا وهو الحربى لا غير كما يؤخذ من حواشى ابن قاسم اى بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كالمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة واما قول الشيخ خرج به الحربى والمرتد فيقال عليه اى فرق بين المرتد ونحو الزانى المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها رشيدى (قوله معصوما) قد تسمع دعوى الحربى سم (قوله او سكرانا) اى متعديا (قوله وان حجر عليه الخ) غاية (قوله وهو براءة الذمة) فى هذا قصور اذ هو خاص بالاموال فلا يتاتى فى دعوى مثل النكاح كما لا يخفى رشيدى (قوله وشرطه ماذكر) انظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله فى باب القضاء على الغائب فى الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول المتن ويجريان فى دعوى على صبى ومجنون وماذكره الشارح فى شرح ذلك ثم رأيت عبارة الرشيدى قوله ماذكر اى الذى من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذى تجرى فيه جميع الاحكام التى من جملتها الجواب والحلف والا فنحو الصبى يدعى عليه لكن لاقامة البينة كما مر اه (قوله مع ان القول قوله) اى مع انه مدعى عليه سم وردبانه يدعى امرا ظاهرا اى فقوله يوافق الظاهر فهو مدعى عليه فلذا يصدق سم (قوله ويرده مافى الروضة وغيرها الخ) اى فقد صرحوا بانه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الرد سم (قوله لانهم أثبتوا ايديهم لغرض المالك) اى وقد ائتمنوه فلا يحسن تكليفه بينة الرد نهاية ومغنى (قوله وقدم الخ) عبارة المغنى وقد تقدم فى كتاب دعوى الدم والقسامة ان لصحة الدعوى ستة شروط ذكر المصنف بعضها وذكرت باقيها فى الشرح اه (قوله ولا يختلف الاظهر الخ) عبارة المغنى والنهاية والثانى ان المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشىء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا ادعى زيد دينا فى ذمة عمر فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف الخ (قول المتن فهو مدع) اى على الاظهر واما على الثانى فهى مدعية وهو مدعى عليه لانهما لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح مغنى ونهاية (قوله فتحلف هى الخ) اى على الاول واما على الثانى فيحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة فى نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الاصل بقاء العصمة نهاية ومغنى واقرهما سم وع ش (قوله وفى عكس ذلك الخ) وان قال لها اسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الاظهر لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر نهاية ومغنى (قوله ويصدق فى سقوط المهر بيمينه) اى وفى الفرقة بلا يمين كما مر آنفا عن النهاية والمغنى (قوله ومن ادعى) كذا فى اصله ثم اصلح بمتى سيد عمر (قوله او دينا) اعم من ان يكون نقدا اولا وبعضهم خص النقد بغير

(قوله وشرطه ان يكون معينا معصوما) قد تسمع دعوى الحربى (قوله وشرطه ماذكر) انظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله فى اول باب القضاء على الغائب فى الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم اول المتن ويجريان فى دعوى على صبى ومجنون وماذكره الشارح فى شرح ذلك ثم (قوله يخالف قوله الظاهر) امع انه مدعى عليه (قوله وردبانه يدعى الخ) اى فقوله يوافق الظاهر (قوله ايضا وردبانه يدعى امرا ظاهرا) اى فهو مدعى عليه فلذا صدق (قوله ويرده مافى الروضة وغيرها الخ) اى فقد صرح بانه مدع لا مدعى عليه كما زعمه هذا الرد (قوله فتحلف هى ويرتفع النكاح) هذا على الاولى وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة فى نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الاصل بقاء العصمة ش م ر (قوله ويصدق فى سقوط المهر بيمينه) وفى الفرقة بلا يمين قاله فى شرح الروض

وشرطه ان يكون معينا معصوما مكلفا او سكرانا وان حجر عليه بسفه فيقول وولى يستحق تسلمه (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه) وشرطه ماذكر (من يوافقه اى الظاهر واستشكل) بان الوديع إذا ادعى الرد او التلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله وردبانه يدعى امرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة ويرده مافى الروضة وغيرها ان الامناء الذين يصدقون فى الرد بيمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك وقدم فى دعوى الدم والقسامة شرط المدعى والمدعى عليه فى ضمن شروط الدعوى ولا يختلف الاظهر ومقابله فى اغلب المسائل وقد يختلفان كما فى قوله (فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج (اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) الزوجة بل اسلمنا (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) لان اسلامهما معا خلاف الظاهر وهى مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هى ويرتفع النكاح وفى عكس ذلك لا نكاح ايضا ويصدق فى سقوط المهر بيمينه (و) من (ادعى نقدا) خالصا او مغشوشا أو دينا مثليا او متقوما

سائر الصفات (ان اختلفت بهما) يعني بكل واحد من المتقابلين ومقابله (قيمة) كالف درهم فضة خالصة او مغشوشه اشرفية اطالبه بها الان شرط الدعوى ان تكون معلومة كما مر وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح انه مثلي فقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع ومر فيه اول البيع بسط فراجعه اما إذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرها إلا في دين المسلم (تنبيه) لا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب لا بد ان يقول لي غريم غائب الغيبه الشرعية ولي بنية تشهد بذلك ويأتي ان الدعوى إنما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به قبل (او) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم اما غيرها فقد مر قبيل القسمة بما فيه (تنضبط) بالصفات مثلية او متقومة (كحيوان) وحبوب (وصفها) وجوبا (بصفة السلم) لانها لا تتميز التميز الكامل إلا بذلك

الدين اخذا من المقابلة بجيرمي اقول في الاول عطف العام على الخاص بغير الواو وفي الثاني عدم تمام المقابلة بين النقد والعين وإنما الظاهر ما صنعه المغني وفاقا للاسنى فقد ردينا قبل نقدا وقال ماز جلو متى ادعى شخص دينا نقدا او غيره مثليا او متقوما اه (قوله فيه لصحة الدعوى) إلى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله يعني إلى المتن وقوله ومر إلى اما إذا وقوله ويأتي إلى المتن وما انبه عليه (قول المتن بيان جنس الخ) عبارة المغني ماز جا بيان جنس له كذهب او فضة ونوع له كخالص او مغشوش وقدر كمائة وصفة تختلف بها الغرض ويشترط في النقد ايضا شيئان صحة الخ (قول المتن ونوع) ان اريد به ما يتميز عن بقية افراد الجنس بذاتي كما هو مصطلح اهل الميزان كان ذكر الجنس مستدركا وان اريد ما يتميز عنها بعرضي كما هو استعمال اللغة ويشعر به تمثيلهم له بخالص او مغشوش او بسابوري او ظاهري كان بمعنى الصفة فلا حاجة إلى الجمع بينهما فلعل من اقتصر على احدهما من الائمة تنبه لذلك ولم يتنبه له المعترض عليه بوقوع الجمع بينهما في كلام اخرين منهم فليتامل وليحرر اهسيد عمر (قوله وهي) اي او وتكسر ع ش (قوله وغيرهما) اي غير الصحة والتكسر (قول المتن بهما) يعني بالصحة والتكسر رشيدي فقول الشارح يعني بكل الخ نظرا لما زاده من قوله وغيرهما الخ (قوله كالف درهم فضة خالصة او مغشوشة اشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة او للتكسر وعبارة شرح الروض اي والمغني كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة سم والظاهرية نسبة للسلطان الظاهر واشرفية نسبة للسلطان اشرف (قوله كما مر) اي في دعوى الدم والقسامة (قوله وما علم وزنه) إلى التنبيه في المغني إلا قوله فقول البلقيني إلى اما إذا الخ (قوله كالدينار الخ) عبارة المغني والاسنى نعم مطلق الدينار ينصرف الى الدينار الشرعي كما صرح به في اصل الروضة ولا يحتاج إلى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم اه (قوله ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح الخ) استشكله سم بما نصه قوله بناء على الاصح انه مثلي قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة انتهى ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اه اي فكان حقه ان يؤخر ويكتب في شرح فان تلفت وهي متقومة وجب الخ كما في الاسنى والمغني (قوله مطلقا) اي مثليا كان او متقوما (قوله ومر فيه) اي في المغشوش (قوله ذكرها) اي الصفة وكان الاولى اما تثنية الضمير هنا كما في المغني واما افراده في بهما كما في النهاية (قوله دائن مفلس) بالاضافة (قوله انه وجد) اي المفلس (قوله لا بد ان يقول) اي في سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش (قوله فقد مر قبيل القسمة الخ) عبارته كالنهاية هناك في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ ما زجا نصها ويبالغ وجوبا المدعي في الوصف للمثلي ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا ايضا اما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فندوبان كما جريا عليه هنا وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم اه (قوله بالصفات) إلى قوله لانها لا تتميز في المغني (قول المتن وصفها بصفة السلم) اي وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الاصح والمغني (قوله وجوبا) في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه كذا في النهاية هنا وهو مخالف لما افاده المتن والروض والمنهج واقره الشارح والمغني ولكلامها في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد كما مر انفا ولذا كتب عليها الرشيدي ما نصه قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى ان هذا في الحقيقة تضعيف لاطلاق المتن عدم وجود ذكر القيمة فلا تنسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الاصوب خلاف هذا

(قوله كالف درهم فضة خالصه او مغشوشة اشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة او للتكسر وعبارة شرح الروض كمائة درهم فضة ظاهر به صحاح او مكسرة (قوله بناء على الاصح انه مثلي) قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة اه ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمه (قوله وصفها بصفة السلم) وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تاتي التمييز الكامل بدونها ش م ر

(وقيل يجب معها ذكر القيمة) احتياطا وقضيته انها لا تجب فى متقوم ولا مثلى منضبط لكن ناقضاه فى القضاء على الغائب نقلا عن الاصحاب وجوبها فى المتقوم دون المثلى ومر ما فيه فان لم تضبط بالصفات كجوهرة او ياقوتة او جواهر او ياقيت وجب ذكر القيمة

الصنيع على أنه ناقض ما قدمه فى باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وظاهر أن المعول عليه ما هنا لان من المرجحات ذكر الشىء فى بابه وهو هناك تابع لابن حجر وايضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وايضا فمن المرجحات تاخير احد القولين اه (قوله وقضيته) اى تعبيره بقيل وقوله انها اى القيمة وذكرها (قوله لا تجب فى متقوم ولا مثلى منضبط) المثلى يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم مر اه سم ومر انفا أنه مخالف للمتن والروض والمنهج والشارح والمغنى (قوله ومر الخ) اى فى فصل ادعى عينا غائبة عن البلد وقوله ما فيه حكيناه انفا (قوله فان لم تنضبط) إلى قوله قال الماوردى فى النهاية والمغنى (قوله وجب ذكر القيمة) فيقول جوهر قيمته كذا ويقوم بفضة سيف محلى بذهب كعكسه وباحدهما ان حلى بهما نهاية وروض ومغنى (قوله نحو ياقوته) اى مما لا ينضبط بصفات السلم (قوله وقدرها) اى بين قدر القيمة (قوله زيادته) اى المصنف على أصله أى المحرر معها أى هذه اللفظة بأن الثانى أى المذكور بقول المتن وقيل الخ يكتفى بها الخ أى بالقيمة ولا يوجب ذكر صفة السلم (قوله ولو وجبت قيمة المغصوب الخ) عبارة المغنى والنهاية واستثنى البلقينى ما لو غصب غيره منه عينا فى بلد ثم لقيه فى اخر وهى باقية ولكن لنقلها مؤنة فانه يجب ذكر قيمتها لانها المستحقة فى هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة اه اى لان اخذها كان للحيولة ع ش (قوله ولا بد ان يصرح) الى قوله قال الغزى فى النهاية الا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقينى إلى وقد تسمع وقوله وعليه يحمل الى بل قد لا تتصور (قوله بان قيمتها مذبوحة او حاملا كذا) اى ويصدق فى ذلك ولو فاسقا حيث ذكر قدر الايقاع ع ش ولعل ذلك التصديق بالنسبة لصحة الدعوى لا للتغريم ايضا فليراجع (قوله ما يجب فى ذكر العقار) عبارة المغنى ويبين فى دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود وانه فى يمنة داخل السكة او يسرته او صدرها ذكره البلقينى ولا حاجة لذكر القيمة كما علم مما مر اه (قوله والدعوى) اى من ثالث ع ش (قوله على المستاجر الخ) انظره مع ما ياتى من ان المدعى عليه اذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما اذا لم يكن لمن العين فى يده حق لازم فيها بخلاف نحو الاخير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستاجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد اجرتنى وليس لك اخذ العين حتى ينقضى امد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع رشيدى (قوله بكسر الواو) الى قوله قال الغزى فى المغنى الا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقينى الى لانها الواجبة وقوله إن لم ينحصر الى بل قد لا تتصور (قوله كما بحثه جمع) جزم بذلك النهاية والمغنى (قوله وقضية ذلك) اى التعليل المذكور (قوله الاكتفاء فى المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها) اى فلا يحتاج لذكر شىء معها من الصفات لكن يجب ذكر الجنس ومغنى (قوله واقرار) اى ولو بنكاح كالاقرار به مغنى واسنى (قوله بمجرد تحديده) اى تحديد ملك الغير رشيدى ومغنى (قوله ان لم ينحصر حقه فى جهته الخ) اى بان كان يستحق المرور فى الارض من ساتر اجزائها كذا عبر الغزى وفى نسخة منه بدل اجزائها جوانبها سم (قوله وعليه يحمل الخ) عبر هنا بالمضارع وفى قوله الآتى وعليه حمل الخ

(قوله وقضيته أنها لا تجب فى متقوم ولا مثلى منضبط) المثلى يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقدم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم مر (قوله ولو وجبت قيمة المغصوب للحيولة الخ) ولو غصب من غيره عينا فى بلد ثم لقيه فى اخر وهى باقية ولنقلها مؤنة قال البلقينى ذكر قيمتها وان لم تتلف لانها المستحقة فى هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة ش م ر (قوله مع الجنس) كتب عليه مر (قوله ان لم ينحصر حقه فى جهة) بان كان يستحق المرور فى الارض من ساتر اجزائها كذا عبر الغزى وفى نسخة منه بدل اجزائها جوانبها (قوله وعليه يحمل وقوله الآتى وعليه حمل) عبر هنا بالمضارع

قال الماوردى مع جنس ونوع ولون اختلف ولا تسمع بان له فى ذمته نحو ياقوتة لانه لا يثبت فيها نعم ان ذكر السبب كاسلمت له دينارا فى ياقوته واطالبه به لفساد السلم أو ادعى اتلافا او حيلولة وطلب القيمة وقدرها سمعت واعترض الزركشى وغيره زيادته على أصله معها بان الثانى يكتفى بها وحدها كما بينه الرافعى ولو وجبت قيمة المغصوب للحيولة كفى ذكرها وحدها على الاوجه لانها الواجبة الان ولا بد ان يصرح فى مذبوحة وحامل بان قيمتها مذبوحة اوحاملا كذا ومر فى القضاء على الغائب ما يجب فى ذكر العقار والدعوى فى مؤجر على المستاجر وان كان لا يخاصم لانه بيده الآن دون مؤجره (فان تلفت) العين (وهى متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما بحثه جمع كعبد قيمته كذا بل قال البلقينى مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الاول لانها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها ليجب مثلها وقضية ذلك الاكتفاء فى المتقومة التالفة بذكر القيمة

وحدها وقد تسمع الدعوى بالمجهول فى صور كثيرة كوصية واقرار لان المقصود ثبوت الاصل لا غير ودية وغرة لانضباطها شرعا ومر أو بجرى ماء بملك الغير بل يكفى بمجرد تحديده ان لم ينحصر حقه فى جهة منه وعليه يحمل اطلاق المروى عدم وجوب تحديده اى ذكر قدره

والاوجب بيان قدره وعليه حمل اطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور الا مجهوله وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ قال الغزي ومن تبعه ودعوى زوجة او قريب النفقة وردبان واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب للمستقبل لا تسمع الدعوى بها وللماضي ساقطة وبعد فرض القاضي معلومة ويجاب بأن نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في اعسار الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضي فسمعت على ان منها نحو الادم وهو غير مقدر لاناطته بالعبادة ونظر القاضي وماذكر في القريب يتصور بمطالبته بنفقته الان فتسمع دعواه بانه متنع من انفاقي الان مع احتياجي له ويشترط للدعوى أيضا كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من أدائه ولا بنحو بيع او هبة او اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب او اقبضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم الى ويزيد المشتري ان لم ينقد الثمن وهاهو ذا او والثمن مؤجل ولا يرهن بان قال هذا ملكي رهنته منه بكذا إلا ان قال واحضرته فيلزمه تسليمها الى اذا قبضه واعتمد البلقيني في فتاويه وغيره ان دعوى المرتهن الرهن لا تسمع الا ان ادعى القبض المعتبر قال وذكر النووي في التحالف في القراض والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك والمعتمد ماذكره هنا اه وآخر الغزي من ذلك انه لا تسمع دعوى المؤجر المستأجر بالعين قبل مضي المدة لانه لا يمكنه أن يقول ويلزمه التسليم الى

بالماضي مع أن الحمل في الموضعين للغزي سم (قوله والا) أي بان كان حقه منحصرا في جهة من الارض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي سم (قوله كفرض مهر) اي للمفوضة مغني (قوله ومتعة الخ) اي وحط الكتابة والابراء من المجهول في ابل الدية بناء على الاصح من صحة الابراء منه فيها وتصح الشهادة بهذه المستثنيات لترتبها عليها (فرع) لو احضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما في الورقة وهو موصوف بما مر هل يكتفى بذلك اولا وجهان اوجههما كما اشار اليه الزركشي الاول اذا قرأه القاضي او قرئ عليه مغني وروض مع شرحه وتقدم للشارح في باب دعوى الدم والقسامة مثله بزيادة اشتراط معرفة الخصم ما فيها كالقاضي (قوله ويشترط) الى قوله ويزيد المشتري في المغني والى المتن في النهاية الا قوله واعتمد البلقيني إلى واخذ الغزي (قوله ويشترط للدعوى أيضا الخ) أي اذا كان الغرض منها تحصيل الحق فلو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وإن لم يقل هي في يده لانه يمكن ان ينازعه وان لم تكن في يده مغني وروض مع شرحه (قوله مما مر) اي في باب دعوى الدم والقسامة (قوله وهو ممتنع من ادائه الخ) عبارة الاسنى والمغني وهو ممتنع من الاداء الواجب عليه لانه قد يرجع الواجب ويفسخ البائع ويكون الدين مؤجلا او من عليه مفلسا اه (قوله ولا بنحو بيع الخ) اي مما الغرض منه تحصيل الحق مغني (قوله وقبضته الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله ويلزم الخ) عطف على وقبضته الخ (قوله او المقر التسليم الخ) قال الغزي لاحتمال انه اقر له وان المقر له رده او ان العين المقر بها ليست في يد المقر او ان الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار عن حق سابق انتهى اه سم (قوله واحضرته) اي كذا (قوله فيلزمه تسليمها إلي اذا قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك في المسئلة قبلها رشيدي (قوله تسليمها) اي العين المرهونة وكان الانسب التذكير كما في النهاية (قوله ان دعوى المرتهن) اي بان ادعى ان هذا مرهون عندي حتى (قوله خلاف ذلك) اي السماع وان لم يدع القبض المعتبر (قوله ماذكره هنا) اي من اشتراط غرض القبض المعتبر (قوله من ذلك) اي من قولهم ويشترط للدعوى أيضا الخ او من قولهم ولا برهن بان قال هذا ملكي رهنته منه بكذا الا ان قال الخ (قوله وردبانه الخ) هذا لا يلاقي كلام الغزي لانه فرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهي متى يشترط فيها الالزام كما صرحوا به وماذكره المطلوب فيه دفع المنازعة لا تحصيل الحق فليس من فرض كلام الغزي فتامل رشيدي (قوله وانه منعه الخ) الاولى حذف الواو (قوله وان لا يناقضها الخ) عطف على قوله كونها ملزمة (قوله دعوى اخرى) اي منه او من اصله كما يأتي رشيدي (قوله من ذلك) اي التناقض (قوله فواضح) اي عدم التناقض (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين دون الدين

وفي الآتي بالماضي مع أن الحمل في الموضعين للغزي (قوله وإلا) بأن انحصر (قوله أيضا وإلا) أي بان كان حقه منحصرا في جهة من الارض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي (قوله وهو ممتنع من ادائه) قال الغزي احترازا عن الدين المؤجل اه (قوله او المقر التسليم الي) قال الغزي لاحتمال انه اقر له وان المقر رده او ان العين المقر بها ليست في يد المقر او ان الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار بحق سابق اه (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين

ورد بانه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وان لا يناقضها دعوى اخرى وليس من ذلك من اثبت اعساره وانه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر بمال له لانه ان اطلقه فواضح لاحتمال حدوثه وان ارخه بزمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المدعى فيه ما يجب الاداء منه وهذا ليس كذلك لان الغرض ان المدعى عليه منكر ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت

سم

مع حضور الوارث فان غاب اوكان قاصرا والاجنبي مقربه للحاكم ان يوفيه منه وعلى هذا حمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة
بحقوق الميت اى بالرفع للقاضي ليوفيهما مما يثبت له ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعواى اونحوه جاز للقاضي سؤاله وله

سم (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك فى باب القضاء على الغائب فى شرح قوله واذا ثبت مال
على غائب الخ سم بحذف (قوله والاجنبي مقربه) قضيته انه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه والقياس
سماعها لتوفية القاضي حقه مما تحت يد الاجنبي حيث اثبته ع ش وتقدم فى باب القضاء تصريح الشارح
بذلك وهو الظاهر وان نقل سم عن الجمال الرملي خلافه كما ياتى انفا (قوله وعلى هذا حمل قول السبكي الخ)
وسياتى للشارح ايضا حمل كلام السبكي على العين وانه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وان لم يوكله
الوارث بخلاف الدين وذكر الشهاب ابن قاسم انه بحث مع الشارح فى هذا الحمل الاتى فبالغ فى انكاره ولا بد
من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين اذا كانا بتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما اهر شيدى وقدم
عن ع ش وفاقا للشارح ان القياس الصحة (قوله جاز للقاضي سؤاله) اى وجاز له تركه ولا ينفذ حكمه الا
اذا سأله اياه كما تقدم ع ش (قوله كامر) اى فى دعوى الدم والقسامة (قوله فحينئذ) اى حين منع القاضي
طالب الشفعة (قوله فحينئذ ليس له الدعوى الخ) قضيته ان له الدعوى بها عند من يراها فى المسئلة قبلها
وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها رشيدى وقد يدعى رجوع هذا التفريع للمسئلتين جميعا
فليراجع (قوله عند من يراها) اى كالحنفي ع ش (قوله وياتى) اى فى الفرع (قوله فى الاسلام) الى قوله
اما اذا لم يشترط فى المغني والى قول المتن او عقدا ما ليا فى النهاية الا قوله قال البلقيني الى المراد بمرشد (قوله فى
الاسلام) سيذكر محترزه (قوله نكاحا صحيحا) قيد لا بد منه كما ياتى وقد صرح ايضا بذلك اى اشتراط
التقييد بالصحة شيخ الاسلام والمغني والانوار (قوله بولي مرشد) الا ان تكون ولايته بالشوكة اسنى (قوله او
سيد) ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحريته انوار (قوله فاحتيط له الخ) عبارة الاسنى للاحتياط فى
النكاح كالدم اذ الوطء المستور فى لا يتدارك كالدم اه (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ) قد يقال ان
اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان فى معنى ذكر انتفاء الموانع وسياتى ما يصرح باعتبار تلك الزيادة
سم عبارة الرشيدى قوله ذكر انتفاء الخ اى تفصيلا والا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا اه (قوله لان الاصل
عدمها ولانها كثيرة يعسر ضبطها مغني (قوله بل لمزوجها الخ) اى ان ادعى عليه بقرينة ما بعده اذ المجبرة
تصح الدعوى عليها او على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل فى العبارة مسامحة فليراجع رشيدى
وقد يقال المراد بلزوم تعرضه انه لا يكفي ما فى المتن بل لا بد من نسبة التزويج الى المجبر كان يقول انكحتها الى
نكاحا صحيحا وانت اهل للولاية او عدل بشاهدى عدل عبارة الانوار ودعوى النكاح تارة تكون على
المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما واذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على

دون الدين (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك فى باب القضاء على الغائب فى شرح قوله
واذا ثبت مال على غائب ومنه قوله ما نصه وجزم ابن الصلاح بان لغريم ميت لا وارث له او له وارث ولم يدع
الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي
وهو واضح وما ذكروه فى المنع انما هو فى الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكره وقول شريح يمتنع
اقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه او محمول على ما اذا اراد ان يدعي ليقيم شاهدا او يحلف معه اه
وهو يفيد ان حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز ايضا لدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه ايضا اذا كان
غائبا او قاصرا الان ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتامل وقد بحثت مع م ر فى ذلك فبالغ فى مخالفة
هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز اقامة الغريم البينة لاثبات العين وقال لا فرق فى المنع
بين الدين والعين فلا يصح من الغريم اثبات واحد منهما وانما له اذا كان الحق من عين او دين ثابتا الرفع
الى الحاكم ليوفيه منه (قوله وشاهدي عدل) هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان
صحت الدعوى بذلك لا يحكم به الا اذا ثبتت العدالة فليراجع (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ)

أن يستفصله عن وصف
اطلقه لا شرط اهمله بل
يلزمه الاعراض عنه حتى
يصح دعواه كامر وليس له
سماع الدعوى بعقد اجمع
على فساده إلا لنحو رد
الثمن وله سماعها بمختلف
فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف
الشفعة لا تسمع دعواها
الا فيما يراه لانها مجرد
دعوى فتبطل برده لها
بخلاف العقد الفاسد لا بد
من الحكم بابطاله وبحث
الغزي سماعها فيها ان قال
المشتري ان طالبها يعارضني
فيما اشتريته بلاحق فيمنعه
من معارضته وحينئذ ليس
له الدعوى بها عند من يراها
(او) ادعى رجل وياتى ان
المراة مثله فى ذلك وكان
الاقتصار عليه لانه الغالب
(نكاحا) فى الاسلام (لم
يكف الاطلاق على الاصح
بل يقول نكحتها) نكاحا
صحيحا (بولي مرشد) او
سيد يلي نكاحها او بهما
فى مبعضة (وشاهدي عدل
ورضاها إن كان يشترط)
لكونها غير مجبرة وباذن
ولي ان كان سفيها او سيدي
إن كان عبدا لان النكاح فيه
حق الله تعالى وحق الآدمي
فاحتيط له كالقتل بجامع انه

لا يمكن استدراكهما بعد وقوعهما وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع
كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لزوجها من اب او جد او لعلها به ان ادعي عليها

قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا فى عدل فينبغى تعيينه ورده الزركشى بان المراد بمرشد من دخل فى الرشد اى صلح للولاية وهو اعم لتناوله العدل والمستور والفاسق إن قلنا بلى وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل وإنما آثره لانه الواقع فى لفظ خبر لا نكاح إلا بولى مرشد وأما بحثه انه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين وتنفيذ القاضى لما شهدا به مالم يدع شيئا من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية اه فيرد بان ذلك إنما هو فى نكاح غير متنازع فيه وأما المتنازع فيه فلا يثبت إلا بعدلين فتعين ما قالوه قال القمولى ولا يشترط تعيين الشهود إلا ان زوج الولى بالاجبار اه وفيه نظر بل لا يصح كما هو ظاهر اما نكاح الكفار فيكفى فيه الاقرار مالم يذكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروط تقريره ﴿ فرع ﴾ ادعت زوجية وذكرت مامر فانكر فحلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له إصابتها لان إنكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردى وحل إصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق فى الانكار (فان كانت) الزوجة (أمة) أى بها رق (فالاصح وجوب ذكر مامر مع ذكر إسلامها إن كان مسلما و(العجز عن طول) اى مهر لحرة (وخوف عنت) وانه ليس تحته حرة تصلح ولو اجابت دعواه النكاح بانها زوجته من منذ سنة فاقام آخر بينة بانها زوجته من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فلم يثبت الطلاق لاحكم للنكاح الثانى (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع) ولو سلما (وهبة) ولو لامة

الاخر وتحليفه ولا تسمع على الصغيرة ولا على غير المجبر ابا كان او غيره لانه لا يقبل إقراره اه (قوله قال البلقينى) الى قوله وفيه نظر فى المغنى (قوله تعيينه) اى بان يقول بولى عدل مغنى (قوله ورده الزركشى الخ) اقره المغنى (قوله ان قلنا بلى) اى اوكانت ولايته بالشوكة مغنى وسيد عمر (قوله واما بحثه) عبارة النهاية وما بحثه البلقينى الخ فليتامل هل هو كذلك والزركشى متابع له او اشتبه على صاحبها مرجع الضمير فى قول التحفة واما بحثه الخ سيد عمر عبارة المغنى قال الزركشى وينبغى الاكتفاء بقوله وشاهدين بغير وصفهما بالعدالة فقد ذكروا فى النكاح انه لو دفع نكاح عقد بمستورين الى حاكم لم ينقضه نعم ان ادعت المرأة شيئا من حقوق الزوجية احتاج الحاكم إلى التزكية اه (قوله فيرد بان ذلك إنما هو فى نكاح غير متنازع فيه الخ) صريح هذا ان المراد بالعدالة فى قولهم وشاهدى عدل العدالة الباطنة وانه لا بد من ذلك لكن فى حواشى سم عند قول المصنف وشاهدى عدل مانصه هو شامل لمستورى العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان صحت الدعوى بذلك لايحكم به الا ان ثبتت العدالة فليراجع اه وقضيته ان المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه فلا يرد بحث البلقينى بذلك لانه بناء على ان المراد العدالة الباطنة رشيدى (قوله واما المتنازع فيه الخ) فيه ان كلام المصنف فى تصوير اصل النكاح لتصحيح الدعوى كما هو ظاهر لا فى اثباته بعد التنازع والدعوى فلا يظهر قول الشارح فتعين (قوله إلا ان زوج الولى بالاجبار) عبارة شرح الروض اى والمغنى والانوار ولا يشترط تعيين الولى والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع انتهت اه سم (قوله وفيه نظر) اى فى الاستثناء (قوله اما نكاح الكفار) الى الفرع فى المغنى (قوله وذكرت مامر) عبارة المغنى واذا ادعت المرأة بالنكاح ففى اشتراط التفصيل وعدمه مافى اشتراط فى دعوى الزوج ولا يشترط تفصيل فى اقرارها بنكاح لانها لا تقر إلا عن تحقيق ويشترط تفصيل الشهود بالنكاح تبعا للدعوى ولا يشترط قولهم ولا نعلمه فارقها او هى اليوم زوجته اه وفى الاسنى والانوار مايوافقه إلا فى قوله ولا يشترط قولهم ولا نعلمه الخ فجريا إلى اشتراط ذلك القول (قوله فانكر) اى ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغى او اقامت بينة سم عبارة الانوار والروض مع شرحه ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت اقترن بها حق من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث او لم يقترن فان سكت واصر عليه اقامت البينة وان انكر وقال ماتزوجتك لم يكن ذلك طلاقا فتقيم البينة عليه ولو رجع عن الانكار وقال غلطت قبل رجوعه فان لم تكن بينة وحلف فلا شىء عليه وله ان ينكح اختها وليس لها ان تنكح زوجا غيره وان اندفع النكاح ظاهرا حتى يطلقها او يموت وينبغى ان يرفق الحاكم به حتى يقول إن كنت نكحتها فهى طالق ليحل لها النكاح وإن نكل الزوج حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ذات ولد انها منكوحته وان الولد منه وانكر النكاح والنسب صدق بيمينه وإن قال هو ولدى منها وجب المهر وإن اقر بالنكاح لزمه المهر والنفقة والكسوة فان قال كان تفويضا فلها المطالبة بالفرض إن لم يحر دخول وإن جرى وجب مهر المثل اه (قوله وحل إصابتها باعتبار الظاهر الخ) مبتدا وخبر عبارة الاسنى والظاهر ان مراده جواز ذلك فى الظاهر او فيما إذا زال عنه ظن حرمتها اه (قوله الزوجة) إلى قوله ولو اجابت فى المغنى (قوله الزوجة) عبارة المغنى تلك المرأة المدعى نكاحها اه (قول المتن امة) اى والزوج حر مغنى (قوله وانه ليس الخ) انظر ما الداعى اليه بعد ذكر خوف العنت رشيدى (قوله ولو سلما) إلى قول المتن حلفه فى النهاية (قوله ولو لامة) عبارة المغنى والثانى يشترط التفصيل كالنكاح والثالث ان تعلق

قد يقال ان اعتبرنا مازاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان فى معنى ذكر انتفاء الموانع وسياتى مايصرح باعتبار تلك الزيادة (قوله إلا ان زوج الولى بالاجبار) عبارة شرح الروض ولا يشترط تعيين الولى والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لان الاصل عدمها ولكثرتها اه (قوله فانكر) اى ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغى او اقامت بينة (قوله او ادعى عقدا ماليا الخ) عبارة المنهج وشرحه او ادعى عقدا

العقد

العقد بجارية وجب احتياطا للبضع واختاره ابن عبد السلام اه (قول المتن كفى الاطلاق الخ) اى ولا يشترط التفصيل مغنى وشرح المنهج (قوله لانه دون النكاح الخ) اى ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد بخلافه مغنى (قوله نعم) الى الفرع فى المغنى (قوله نعم لا بد فى كل عقد نكاح او غيره الخ) عبارة المغنى (تنبيه) مقتضى تعبير المصنف بالاطلاق انه لا يشترط التقييد بالصحة ولكن الاصح فى الوسيط اشتراطه وهو قضية كلام الرافعى ومحل الخلاف فى غير بيوع الكفار فاذا تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوها بانفسهم او بالزام حاكمهم فانا نمضيها على الاظهر كما هو مقرر فى الجزية فلا يحتاج فيها الى تلك الشروط وتسمع الدعوى من المدعى على خصمه وان لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنىء على شريف وان شهدت قرائن الحال بكذبه كان ادعى دنىء استئجار اميرا وفقيه لعلف دوابه او كنس بيته اه وقوله وتسمع الدعوى من المدعى الخ قدر فى الشرح مثله (قوله من وصفه بالصحة مع مامر) كذا فى غيره من كتب المذهب وقضية هذا الاطلاق انه لا يكفى فى دعوى النكاح الاقتصار على وصفه بالصحة مطلقا سواء كان المدعى عاميا او عارفا مخالفا او موافقا بل صنيعهم كالصريح فى ذلك فانه نقله البجيرمى عن بعض المتاخرين بما نصه ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوى سم وحلبى انتهى مخالف لذلك ولا يجوز العمل به فيما يظهر (قوله مع مامر) لعله راجع لخصوص عقد النكاح فلا يشترط فى دعوى العقد المالى غير الوصف بالصحة عبارة شرح المنهج او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح اه وتقدم عن المغنى ما يوافقها (قوله على الناظر لا المستحق) قال الشهاب سم لم افهم معنى ذلك ثم رايت مر تبعه فى ذلك فبحثت معه فيه فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد ابدلت لفظ من انتهى واقول لا خفاء فى فهم ما ذكر لان من جملة ما يصور به ان يكون بعض المستحقين يستولى على الريع دون بعض فهذا الذى لم يصل اليه استحقاقه لا يدعى به الا على الناظر دون المستحق المستولى واما تفسير على بمن فيلزم عليه تغيير كلام الاذرعى وان ينسب اليه ما لم يقله ثم انه يقتضى انه لا تسمع الدعوى من المستحق اذا لم يكن ناظرا وليس كذلك لان المستحق ان كان موقوفا عليه كاحد الاولاد فقد نقل الشارح نفسه فى حواشى شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وان كان غير موقوف عليه كأن كان يستحق فى ريع نحو مسجد لعمله فيه فقد صرح ابن قاسم نفسه فى باب الحوالة من حواشى شرح البهجة بانه تسمع دعواه على الساكن اذا سوغه الناظر عليه على انه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بان يدعى عليه ناظر نحو المسجد بريع للمسجد فى الوقف الذى هو ناظر عليه وكان توقف الشهاب ابن قاسم هو الذى حمل شيخنا على حمل كلام الاذرعى على غير ظاهره حيث قال قوله ان الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر اى ان الطلب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعى وليس على المستحق طلب انتهى مع ان ما حمل عليه شيخنا كلام الاذرعى لا يلايمه ما فى الشرح بعد كما لا يخفى على المتامل رشيدى (قوله لا بد من حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم او مجرد الحضور وعلى الثانى فما الفرق بينهم وبين ما اذا كان الناظر القاضى المذكور بعد وكذا يقال فى قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم رشيدى اقول ان ما ذكره من التردد ثم استشكل الاحتمال الثانى مبنى على ان قول الشارح وان كان الخ للشرط وقوله فالدعوى جوابه ويحتمل بل هو الاظهر ان الاول غاية والثانى متفرع على ما قبلها والله اعلم (قوله ونازعه الغزى الخ) عبارة النهاية لكن الاوجه كما قاله الغزى سماعها الخ (قوله بان المتجه سماع الدعوى على البعض الخ) اى ولو مع غيبة الباقين كما يدل له ما بعده اى خلافا للاذرعى رشيدى (قوله لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين) تقدمت له هذه المسئلة فى فصل بيان قدر النصاب فى الشهود لكن عبارته هناك ويكفى فى ثبوت دين على الميت حضور بعض

(كفى الاطلاق فى الاصح) لانه دون النكاح فى الاحتياط نعم لا بد فى كل عقد نكاح او غيره اريد اثبات صحته من وصفه بالصحة مع مامر (فرع) بحث الاذرعى ان الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر لا المستحق وان حضر فى وقف على معينين مشروط لكل منهم النظر فى حصته لا بد من حضورهم وان كان الناظر عليهم القاضى المدعى عنده فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين ونازعه الغزى بان المتجه سماع الدعوى على البعض فى المسئلتين لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين بالحال وللسبكى كلام طويل فيما اذا كانت الدعوى لميت او غائب او محجور عليه تحت نظر الحاكم او لبيت المال او على احد هؤلاء ثم استقر رايه على ان القاضى

ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح الخ اه (قوله على الناظر لا المستحق) لم افهم معنى ذلك ثم رايت مر تبعه فى ذلك فبحثت معه فيه فذكر انه توقف فيه ثم بعد ذلك قال

لا يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نائبه بل لا بد ان ينصب الشافعى من يدعى ومن يدعى عليه عنده او عند غيره فيما يتعلق بوقف او مال نحو يتيم او بيت مال وتخصيصه نصف ذلك بالقاضى الشافعى انما هو باعتبار ما كان فى تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر فى هذه الامور دون غيره من الثلاثة واما الان فالنظر فى ذلك متعلق بالحنفى لا غير فليختص ذلك به (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعى) على استحقاق ما ادعاه لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن فى الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه بوجه اما المدعى عليه كان اقام عليه بينة ثم قال لا تحكم عليه حتى تحلفه فبحث الرافعى بطلان بينته لاعترافه بانها مما لا يجب الحكم بها ورده المصنف بانه قد يقصد ظهور اقدامه على يمين فاجرة مثلا فينبغى ان لا تبطل اه ولا نظر فيه خلافا لمن زعمه (فان ادعى) عليه (اداء) له (او ابراء) منه او انه استوفاه (او شراء عين) منه (او هبتها واقباضها) اى انه وهبه اياها واقبضها له (حلفه) اى مدعى نحو الاداء مقيم البينة عليه (على نفيه) اى الاداء وما بعده لاحتماله هذا ان ادعى حدوث شىء من ذلك

ذكر

الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت وبين العبارتين مباينة فتامل رشيدى اقول عبارة الشارح هناك مثل عبارة النهاية وقد يدفع التباين بان يراد بالحكم هنا الحكم المتعدى للجميع فيحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم كما بسطه سم هناك (قوله لا تتوجه عليه الخ) اى ولا تجوز منهما اخذا من قوله الاتى بل لا بد الخ فليراجع (قوله بل لا بد ان ينصب الشافعى من يدعى) اى فيما اذا كانت الدعوى لمن ذكر وقوله ومن يدعى عليه اى اذا كانوا مدعى عليهم رشيدى (قوله بحق) الى قوله اما المدعى عليه فى المغنى (قوله نعم له تحليف المدين مع البينة الخ) اى وان لم يدع هو يسارا وبهذا فارقت هذه والتى بعدها ما سياتى استثناؤه فى قول المصنف للوادعى اداء او ابراء الخ فلا يقال كان من حق الشارح تاخير استثناء هاتين عما استثناه المصنف رشيدى (قوله اما المدعى عليه الخ) اى اما تحليف المدعى عليه عبارة النهاية ولو اقام المدعى بينة ثم قال لا تحكم الخ (قوله ولا نظر فيه الخ) عبارة النهاية وما نظر به فى كلامه غير معول عليه اه (قوله عليه) اى المدعى الذى اقام البينة بما ادعاه مغنى (قول المتن او شراء عين) اى العين التى ادعاها سم اى واقام البينة بها (قوله منه) اى من مدعى العين التى اقام بها البينة (قوله اى مدعى الخ) فاعل وقوله مقيم الخ مفعول سم (قول المتن على نفيه) يشعر بانه لا يكلف توفية الدين اولا بل يحلف المدعى ثم يستوفى وهو كذلك على الصحيح مغنى (قول المتن على نفيه) اى نفى ما ادعاه وهو انه ما تادى منه الحق ولا ابراه من الدين ولا باعه العين ولا وهبه اياها مغنى ونهاية اى اولا اقبضه اياها (اى الاداء) الى قوله كما صوبه فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله هذا) اى الحلف على نفى ما ذكر (قوله هذا ان ادعى حدوث شىء من ذلك الخ) لم يذكر مثل ذلك فى قوله الاتى وكذا لو ادعى عليه بفسق شاهده او كذبه فى الاصح وهو يقتضى التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه كالصريح فى التفرقة فتقبل دعواه عليه بفسق شاهده او كذبه للتحليف ولو بعد الحكم وبحثت فى ذلك مع مر فوافق عليها وقد سئلت عما لو علق انسان طلاقا بفعل شىء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج انه فعله ناسيا فقلت صدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم ثم رايت سئل مر عن ذلك مع زيادة واعتذر الزوج عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو انه ظن ان ذلك لا يفيد ثم اخبر بانه يفيد اولم يعتذر بشىء فاجاب بما نصه نعم يقبل قوله فى النسيان بيمينه ويتبين عدم حنثه والله اعلم انتهى اه سم بحذف اقول وكذا صنيع المغنى حيث

قد ابدلت على يمن (قوله او شراء عين) اى العين التى ادعاها (قوله اى مدعى وقوله مقيم) مفعول (قوله هذا ان ادعى حدوث شىء من ذلك الخ) لم يذكر مثل ذلك فى قوله الاتى وكذا لو ادعى عليه بفسق شاهده او كذبه فى الاصح وهو يقتضى التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه ظاهرة فى التفرقة حيث قال ولا يمين على من اقام بينة بحق لانه كطعن فى الشهود الا ان ادعى خصمه مسقطا له كاداء له او ابراء او شرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه الى ان قال ومحله فى غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله اه فقوله فى غير الاخيرة اى دعوى علمه بفسق شاهده كالصريح فى عدم اعتبار هذا التقييد فى الاخيرة وانه فيها تقبل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق ان القدح بعد الحكم ان رجع للمحكوم به كان الحكم مانعا من دعواه وما يترتب عليها وان رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك وقد بحثت بجميع ذلك مع مر فوافق عليه وقد سئلت عما لو علق انسان الطلاق بفعل شىء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج انه فعله ناسيا فقلت يصدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم وهذا من القسم الثانى لانه يرجع الى القدح فى نفس الحكم ثم رايت مر سئل عمن علق الطلاق على فعله شيا ثم فعله فرفع الى حاكم شافعى وحكم بوقوع الطلاق عليه وفرق بينهما ثم ادعى الحالف انه انما فعله ناسيا واعتذر عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو انه ظن ان ذلك لا يفيد ثم اخبر بانه يفيد او حصل له دهشة او غفلة عن ذكر ذلك اولم يعتذر بشىء فهل تفيده هذه الدعوى بعد الحكم فاجاب ومن خطه نقلت بما نصه نعم يقبل قوله فى النسيان بيمينه

قبل قيام البينة والحكم او بينهما ومضي زمن امكانه والا لم يلتفت اليه خلافا لما اعتمده الاذرعي والبلقيني والزركشي من تحليفه اذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو اقر به نفعه ولم يكن المدعي حلف مع شاهده او يمين الاستظهار والا لم يحلف كما صوبه البقيني من وجهين اطلقهما لانه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادعاه الخصم ولا (٣٠١) تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل وتقبل دعوى اجير لم يثبت انه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكنه وصوله اليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين ومطلقة ثلاثا انها تحللت من غير بينة ولا يمين أيضا (وكذا لو ادعى) خصمه عليه (عليه بفسق شاهده) او نحوه من كل ما يبطل الشهادة (او كذبه) فانه يحلف على نفيه (في الاصح) لانه لو اقر به بطلت شهادته له وسيعلم مما ياتي ان كل ما لو اقر به نفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا وان كان لو اقر نفعه لانه لا يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ومر في الاقرار ان للمقر تحليف المقر له اذا ادعى انه انما اشهد على رسم القبالة ولو اجاب بالمدعى عليه بعين بلا امنعك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته الا اذا حلف انها حين قوله ذلك لم تكن بيده (واذا استمهل) من قامت عليه البينة اي طلب الامهال (ليأتي بدافع) وفسره والاوجب استسفاره ان كان عاميا اي او مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا (امهل) وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثة ايام) ومكن من سفر ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو احضر بعد الثلاث شهود الدافع او شاهدا واحدا امهل ثلاثة اخرى للتعديل او التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى اخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل او اثناءها امهل بقيتها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكرانا (فقال انا حر) في الاصل

ذكر هذا القيد هنا فقط وعمم القيد الآتي للموضعين كالصريح في التفرقة (قوله قبل قيام البينة الخ) هو وما عطف عليه متعلقان بادعى بدليل قوله خلافا الخ سم (قوله ومضي زمن امكانه الخ) عبارة المغني وشيخ الاسلام وكذا بينهما بعد مضي زمن امكانه فان لم يمض زمن امكانه لم يلتفت اليه اه (قوله ولم يكن المدعي الخ) عطف على قوله ادعى حدوث شيء الخ (قوله او يمين الاستظهار) اي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت بجيرمي (قوله والا) اي وان كان المدعي حلف مع شاهده او يمين الاستظهار (قوله فلا يحلف بعدها الخ) ينبغي ان يحلف ان اسند المدعي ذلك الى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع رشيدي عبارة السيد عمر قوله لانه قد تعرض في يمينها الخ هذا واضح فيما اذا كانت دعوى نحو الاداء قبل الحلف المذكور واما اذا كانت بعده وقبل الحكم مع مضي زمن يمكن فيه ذلك فالظاهر ان له تحليفه فليتأمل اه قوله ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى الخ كذا في النهاية (قوله خصمه) الى قوله نعم لا يتوجه في المغني والى قوله وتسمع في عقد بيع في النهاية الا قوله اي او مخالفا لمذهب الحاكم وقوله كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني وقوله واستشكل بما لا يجدي قوله ونقل بعضهم الى ولو ادعى ديناً وقوله ويجري ذلك الى ومر ان من شروط وقوله في الدعوى على من الى في الدعوى لعين (قوله خصمه) كان الظاهر ان يقول بدله من ذكر او نحو رشيدي (قوله ولو نكل الخ) راجع لما قبل وكذا لو ادعى الخ ايضا (قوله لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه رشيدي وفيه توقف بل الظاهر ان المراد لم تكن تحت يده (قوله ان كان عاميا) اي بخلاف ما اذا كان عارفا اسنى ومغني عبارة الرشيدي هو قيد لقوله وفسره كما يعلم من كلام غيره وان اوهم سياقه خلاف ذلك فغير العامي يمهل وان لم يفسر اه (قوله ان خيف هربه) الظاهر انه راجع لاصل الاستدراك رشيدي (قوله لانها مدة) الى المتن في المغني الا قوله كما صرح الى ولو عين (قوله ولو احضر الخ) ولو عاد المدعى عليه ولو بعد الثلاثة وسال القاضي تحليف المدعي على نحو ابراء اجابه اليه لتيسره في الحال ولا يكلف توفية الدين او لا مغني زاد الاسنى بخلاف قوله للوكيل المدعى ابرأني موكلك حيث يستوفى منه الحق ولا يؤخر الى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالناخير اه (قوله ولو عين جهة الخ) اي من نحو داء او ابرأ مغني (قول المتن ولو ادعى رق بالغ الخ) ويجوز شراء البالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية ممن يسترقه عملا باليد والاحوط ان لا يشتري الا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف في ذلك وما نقل من تحريم وطء السراري حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سبيهن روض مع شرحه (قوله في الاصل) الى قوله ونقل بعضهم في المغني الا قوله على ما مر الى المتن وقوله او نحوها الى لان الاصل وقوله وذكرت هنا الى

ويتبين عدم حنثه اه (قوله قبل قيام البينة) هو وما عطف عليه يتعلق بادعى ايضا بدليل قوله خلافا الخ) (قوله ولا تسمع دعوى ابراء الخ) على احد وجهين في الروض وهو مقتضى كلام اصله وصححه في الشرح الصغير (قوله ولو ادعى رق بالغ الخ) لو اعترف البالغ له بالرق ثم اقام اعني البالغ المعترف بينة بالحرية سمعت لان الحرية حق لله تعالى مر اقول ذكر البلقيني ما يوافق ذلك لكن صرح الاسنوي وغيره بانه لا تسمع اقامته البينة كما تقدم بهامش باب الحوالة (قوله فقال انا حر في الاصل) وقع السؤال عما لو كانت امه رقيقة وقال انا حر الاصل فهل يقبل قوله بيمينه ايضا لاحتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو وطء شبهة يقتضي الحرية او لا بد من بينة لان الولد يتبع امه في الرق فالاصل في ولد الرقيقة هو الرق فيه نظر ولعل الاوجه الثاني وبه افتى مر متكررا ويؤيده تعليلهم بموافقة الاصل وهو الحرية اذ لا يقال في ولد الرقيقة ان الاصل فيه

ولم يكن قد اقر له بالملك قبل وهو رشيدي على ما مر قبيل الجعالة (فالقول قوله) بيمينه وان تداولته الايدي بالبيع وغيره لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل أما لو قال اعتقني هو او غيره فيحتاج للبينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه (٣٠٢) على بائعه بثمنه وان اقر له بالملك لانه بناه على ظاهر اليد (او) ادعى (رق صغير) او

المتن (قوله ولم يكن قد اقر الخ) ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه عناني وزيادي اه بجيرمي (قوله قد اقر له) ينبغي او لبائعه سم (قوله على ما مر الخ) عبارة النهاية كما مر الخ (قول المتن فالقول قوله) ولعل الاوجه ان هذا اذا لم تكن امه رقيقة والا فلا بد من بينة كما افتى به م ر لان الولد يتبع امه في الرق فالاصل في ولد الرقيقة هو الرق سم (قوله وان تداولته الايدي الخ) اي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام واجارة شيخ الاسلام ومغني (قوله ومن ثم قدمت الخ) عبارة المغني ولو اقام المدعي بينة برقه واقام هو بينة بانه حر فالذي جزم به الرافعي في الدعاوى تبعا للبغوي ان بينة الرق اولى لان معها زيادة علم وهو اثبات الرق ونقل الهروي عن الاصحاب ان بينة الحرية اولى اه (قوله بنقلها الخ) اي بكون الاولى ناقلة عن الاصل عبارة الزيادي لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اه (قوله اما لو قال الخ) عبارة المغني وخرج بقوله حرا ي بالاصالة كما مر ما لو قال اعتقني الخ وما لو قال انا عبد فلان فالمصدق السيد اه (قوله وان اقر له) اي المشتري للبائع رشيدي (قوله فيهما) اي في يده او يد غيره (قوله ولا اثر الخ) يغني عنه قوله وكذا لا يؤثر الخ (قوله لان اليد الخ) علة لما في المتن (قوله بخلاف المستندة للالتقاط) اي فلا يصدق الا بحجة مغني (قوله وكذا لا يؤثر الخ) اي في صورة عدم الاستناد الى الالتقاط مغني (قوله واستشكل بما لا يجدي) عبارة المغني فان قيل الدعوى بذلك مشكل بان الحال اذا كان قليلا كدرهم من الف مؤجلة يبعد الاستتباع فيه وبانه اذا اطلق الدعوى لم يفد وان قال يلزمه تسليم الالف الى لم تصح الدعوى وكان كاذبا وان فصل وبين كان ذلك في حكم دعوتين فاين محل الاستتباع اجيب بان محل الاستتباع عند الاطلاق ولا يضر كون الكثير تابعا للقليل للحاجة الى ذلك اه وقوله لم تصح الدعوى فيه تامل وقوله بان محل الاستتباع عند الاطلاق منع لقول السائل اذا اطلق الدعوى لم يفد وقوله ولا يضر الخ منع لما قبله (قوله بحث البلقيني الخ) فيه ان هذا الحكم وهو صحة الدعوى بقتل خطا او شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون فلا وجه لاسناده لبحث البلقيني وانما الذي نسب للبلقيني التنبيه على ان هذا الذي ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل رشيدي اقول وايضا ينافي ذلك الاستناد قوله الآتي قاله الماوردي (قوله على القاتل) فلو ادعى ذلك على العاقلة لم يجز جزما لانه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته في اثناء الحول واعساره آخره مغني (قوله وهو متجه الخ) ﴿تتمة﴾ تسمع الدعوى باستيلاد وتدبير وتعليق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع لانها حقوق ناجزة مغني وروض مع شرحه (قوله لان المقصود منها) اي من دعوى القتل المذكورة (قوله نازعه) اي الماوردي (قوله فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تقرر في نظارة على وقف من اوقاف المسلمين فوجده خرابا ثم انه عمره على الوجه اللائق به ثم سال القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك فاجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر الف نصف واخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد اخذ الوقف الى ان يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف وهو انه لا يعمل بالحجة المذكورة وان القاضي لا يجيبه لذلك لانه لم يطالب بشيء اذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعي به عليه وليس ذلك موجودا هناك وطريقه في اثبات العمارة المذكورة ان يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا ويكون ذلك جوابا بالدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بينة يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر الائق او ساغ له صرفه بان كان فيه مصلحة واذن له القاضي

الحرية (قوله ولم يكن قد اقر له) ينبغي او لبائعه (قوله قاله الماوردي) كتب عليه م ر وقوله وبحث

مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم تقبل الا ببينة) او نحوها كعلم قاض ويمين مردودة لان الاصل عدم الملك (او في يده) او يد غيره وصدقه (حكم له به ان) حلف لعظم خطر الحرية و (لم يعرف استنادها) فيهما (الى التقاط) ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة بخلاف المستندة للالتقاط لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر في بابه وذكرت هنا تتميما لاحوال المسئلة فلا تكرار (ولو انكر الصغير وهو مميز) كونه قنه (فانكاره لغو) لان عبارته ملغاة (وقيل كبالغ) لانه يعرف نفسه وكذا لا يؤثر انكاره بعد كماله لانه حكم برقه فلا يرتفع ذلك الا بحجة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح) اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال نعم ان كان بعضه حالا ادعى بكله ليطالبه ببعضه وان قل ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردي واستشكل بما لا يجدي وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ او شبه عمد على القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها اثبات اصل العقد قاله الماوردي وهو متجه لان المقصود فيما منها مستحق في الحال ونقل بعضهم عن ابن ابي الدم انه نازعه وبعضهم انه استحسنه ولعل كلامه اختلف ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا

واعتمده الغزي وقضية ماتقرر عن الماوردي سماعها الان القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة باويجزي ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به اولا ثم رأيت البلقيني قال والاقرب تشبيه هذه بالدعوى لدين على من تحقق اعساره وقال قبل ذلك الذي يظهر انه يعطى حكم الحال اخذا من تصحيحهم الحوالة عليه به المستلزم أن ماعليه من الدين له حكم الحال لا المؤجل للجهل بوقت استحقاقه ومر ان من شروط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى ومنه ان لا يكذب اصله فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسي فادعى ولده انه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح (٣٠٣) ﴿تنبيه﴾ هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيد عليها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره ولى بينة اريد ان اقيمها فلو طلق امراة ثم نكحت آخر فادعى الاول انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولى بينة اريد ان اقيمها على اني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع اوهبة على من هي بيده واشتريتها او اتهبتها من فلان وكان يملكها او وسلمنيها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين او بكذا منه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين اي اولي به بينة وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعا لرد الثمن وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوار كما مر ولو ادعى عليه الفاقرضا فقال بل ثمنا مثلا لزمه الالف لاتفاقهما عليها فلم ينظر لاختلافهما في

فيما يتوقف على اذن كالقرض على الوقف من مال غيره او من ماله او كان في شرط الواقف ان للناظر اقتراض مايحتاج اليه الحال من العمارة من غير استئذان اه ع ش (قوله واعتمده الغزي) وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم (قوله وقضية ماتقرر عن الماوردي الخ) عبارة النهاية وان اقتضى ماقررناه عن الماوردي الخ (قوله لان القصد الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الاولى ان يقول ووجهه ان القصد الخ رشيدي (قوله ويجري ذلك) اي ما مر في دعوى الدين على المعسر (قوله انه يعطى) اي الدين على من تحقق اعساره (قوله ومنه) اي غير المنافي وقوله ان لا يكذب الخ كان الاولى حذف لفظة لا وارجاع ضميره منه الى المنافي (قوله ويزيد الخ) مفعوله ولى بينة الخ سم ويصح كونه فاعلا له لان زاد يستعمل لازما ومتعديا (قوله على من لا يحلف الخ) اي من الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله ولو طلق امرأة الخ) يتامل وجه هذا التفريع سم (قوله واشتريتها الخ) مفعول يزيد المقدر بالعطف (قوله وكان يملكها) راجع لكل من البيع والهبة (قوله لان الظاهر الخ) تعليل للاكتفاء بقوله وسلمنيها عن قوله وكان يملكها رشيدي اقول مقتضى هذا ان قول المدعي وكان يملكه يغني في دعوى الهبة ايضا عن قوله وسلمنيها لكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكر القيمة كالصريح في اشتراط ذكر نحوه (قوله وخلف تركة الخ) مفعول يزيد المقدر (قوله بكذا) اي كثلث منه اي الدين (قوله كامر) اي قبيل قول المتن او نكاحا لم يكف الخ سم وقد يقال فلم اعاده (قوله بقوله شهودي الخ) ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يقول ذلك قبل الشهادة وبعدها (قوله والحالف) ظاهره وان لم يدع خصمه عليه علمه بنحو فسق بينته الاخرى (قوله سمعت دعواه) اي لا بينته

(فصل) في جواب الدعوى (قوله في جواب الدعوى) الى التنبيه في النهاية (قوله وما يتعلق به) اي بالجواب ع ش اي من قوله وما قبل اقرار عبد به الخ بجيرمي (قول المتن اصر المدعى عليه الخ) وفي الكنز كلام طويل في اصرار المدعى عليه اذا كان وكيلا او وليا تتعين مراجعته سم (قوله فلم ينبه) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله رشيدي (قوله وعرف بذلك) اي بقوله او جاهل الخ (قوله وهو ان يحكم) اي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لا بد من الحكم بالنكول او يقول للمدعي احلف عزيزي اه بجيرمي (قوله ولا يمكن الساكت من الحلف الخ) اي الا برضا المدعي كما ياتي ع ش اي في مبحث النكول (قوله وسكوت اخرس) الى قوله كامر في المغني (قوله كذلك) اي كسكوت الناطق مغنى (قوله والا) اي وان لم يفهم الاشارة (قوله فهو كمجنون) اي فلا تصح الدعوى عليه مغني (قوله على مامر فيه) اي من ان الدعوى على

البلقيني كتب عليه م ر (قوله واعتمده الغزي) افتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر (قوله ويزيد عليها) مفعوله ولى الخ (قوله فلو طلق الخ) يتامل وجه هذا التفريع (قوله وفي مختلف فيه) هذه تقدمت قبيل قول المصنف او نكاحا لم يكفه الاطلاق الخ

(فصل) اصر المدعى عليه على السكوت الخ (قوله اصر الخ) في الكنز كلام طويل في اصرار

السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة او مبطلون فله اقامة بينة اخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبينته ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه والله اعلم *(فصل)* في جواب الدعوى وما يتعلق به اذا (اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف او جاهل او حصلت له دهشة ونبه فلم ينتبه كما افاد ذلك كله قوله اصر وتنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب وعرف بذلك بالاولى ان امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكر ناكل) فيما يأتي فيه بقيده وهو ان يحكم القاضي بنكوله او يقول للمدعي احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو اراده ويسن له تكرير اجبه ثلاثا وسكوت اخرس عن اشارة مفهمة او كتابة احسنها كذلك ومثله اصم لا يسمع اصلا وهو يفهم الاشارة والا فهو كمجنون على مامر فيه في باب الحجر

(تنبيه) يقع كثيرا ان المدعى يجيب بقوله يثبت مايدعيه فتطالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالصريح بالانكار او الاقرار (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (فقال لا يلزمنى العشرة لم يكف) فى الجواب (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعى العشرة مدع بكل جزء منها فلا بد أن يطابق الانكار واليمين دعواه وانما يطابقها أن نفى كل جزء منها (فان حلف على نفى العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء) وان قل من غير تجديد دعوى (ويأخذه) لما يأتى أن النكول مع اليمين كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه غن العشرة وقد اقتصر القاضى فى تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعى على استحقاق مادونها الا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا ان لم يسند المدعى به لعقد والا كان ادعت أنه نكحها بخمسين وطالبته بها كفاه نفى العقد بها والحلف

وليه ع ش (قوله عليه) إلى قول المتن وقيل فى النهاية إلا قوله فيجب مهر المثل وكذا فى المغنى الا قوله أو عفو فى الثانية وقوله وجواب دعوى الف الى ويكفى (قول المتن فقال لا تلزمنى الخ) وان قال فى جوابه هى عندى او ليس لك عندى شىء فذاك ظاهر مغنى (قول المتن حتى يقول ولا بعضها الخ) وان ادعى دار بيد غيره فانكره فلا بد ان يقول فى حلفه ليست لك ولا شىء منها ولو ادعى انه باعه اياها كفاه انه لم يبعها مغنى وروض مع شرحه (قوله وانما يطابقها بنفيها الخ) اى وقوله لا يلزمنى العشرة انما هى نفى لمجموعها ولا يقتضى نفى كل جزء منها مغنى (قول المتن فناكل) ينبغى ان يكون محله فى غير معذور لجهل او دهش وإلا فهو مشكل فليتامل وليحرر سيد عمر عبارة البجيرمى قوله فناكل عما دونها فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف ان يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزى اه (قوله وان قل) شامل لما لا يتمول وهو ظاهر ان ادعى بقاء العين فان كانت تالفة فلا لانه مطالبة بما لا يتمول ع ش وفيه تامل لان المطلوب هنا انما هو غير الاقل لا الاقل (قوله نعم ان نكل المدعى عليه الخ) كانه اراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضى حلف المدعى على العشرة واستحقاقها سم اقول قوله والا فالنكول الخ انما ينتج ما ادعاه لو لم يصح تاليه والحال لا محذور فى التزام صحته فحاصل المقام انه اذا اجاب المدعى عليه بلا تلزمنى العشرة ولا جزء منها واستحلفه القاضى على العشرة فقط فنكل عن الحلف عليها فللمدعى ان يحلف على استحقاقها من غير تجديد دعوى وليس له ان يحلف على استحقاق مادونها الا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه فهذا لا محذور فيه فليراجع ثم رايت فى الانوار ما نصه واذا عرضه القاضى اليمين على العشرة ودونها فحلف على نفى العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة وللمدعى الحلف على استحقاق مادونها بقليل ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين واراد المدعى الحلف على بعض العشرة فان عرض القاضى اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها فله الحلف على بعضها وان عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها بل يستانف الدعوى للبعض الذى يريد الحلف عليه اه ويتضح بذلك عدم ارادة ماقاله المحشى سم وان كلام الشارح على ظاهره ولا محذور فيه والله اعلم (قوله فقط) اى ولم يقل ولا شىء منها نهاية (قوله نكحها الخ) اى او باعها داره روض ونهاية (قوله فان نكل لم تحلف هى الخ) اى بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وإن لم تحلف لم تستحق شيئا لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد او على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم انه معترف به لان انكاره انه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم فبمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية كما يعلم بمراجعة ما تقدم فى بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتامله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع مر فوافق عليه اه سم ولك ان تجيب بحمل كلام الشارح على الاعتراف وتقدير الا ان ثبت خلافه اخذا مما ياتى فى دعوى الف صداقا (قوله لم تحلف هى على انه الخ) قال فى شرح البهجة الا اذا استانفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف عليه لنكوله كما فى الروضة واصلها سم وعبارة الاسنى والنهاية الا بدعوى

المدعى عليه اذا كان وكيلا او وليا تتعين مراجعته (قوله تنبيه يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت مايدعيه الخ) ويقع ايضا انه اعنى المدعى عليه بعد الدعوى يقول ما بقيت اتحاكم عندك او ما بقيت ادعى عندك والوجه انه يجعل بذلك منكرا انا كلا فيحلف المدعى ويستحق ولو تنازعا قبل الدعوى فطلب احدهما الاصل اى القاضى الكبير وطلب الاخر نائبه اجيب من طلب الاصل فى وقت انتصابه للحكم مر (قوله نعم ان نكل) كانه اراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضى حلف المدعى على العشرة واستحقاقها (قوله فان نكل لم تحلف هى على انه نكحها بدون الخمسين) اى بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيئا لان مجرد الدعوى

لانه ينافي دعواها اولا وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يأمن ان يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال

جديدة وتكول المدعى عليه اه (قوله لانه ينافي دعواها اولا) ظاهره ان حلفها المنفي انه تزوجها بخمسة مثلا وحينئذ فقولهم لا بد دعوى جديدة مشكل لانها لا تخرج بها عن المنافاة والظاهر ان المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا لا انه نكحها بالخمسة وعبارة الرافعي وان استانفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيبازعت جاز لها الحلف عليه انتهت فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم انه ليس لها ان تدعي بعد بانه نكحها باقل رشيدي وقوله وعبارة الرافعي الخ مثلها في الانوار ومر انفا مثلها ايضا عن سم عن شرح البهجة (قوله لم يلزمه قبوله) مفهومه جواز القبول وقوله من غير اقرار اي من المدعى عليه وقوله وله تحليفه اي للمدعي ع ش (قوله فيلزمه الحاكم الخ) عبارة المغني فله ان يحلفه ويقول له الحاكم اما ان تقر بالحق او يحلف المدعي بعد نكولك اه وقوله بعد نكولك لا حاجة اليه لان الكلام فيمن تحقق نكوله (قوله بان يقر او الا حلف المدعي) لعل علته ما مر قبله رشيدي (قوله ولا نظر لكون العامة الخ) عبارة المغني ونازع البلقيني في جواب دعوى الشفعة وقال اكثر الناس لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري لانها ليست في ذمته ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره فالجواب المعتبر لا شفعة لك عندي كما عبر به في الروضة وعبارة المحرر لا تستحق على شفعة اه والمعتمد ما في المتن اه (قوله في الثانية) اي الشفعة ع ش (قوله في بابها) اي الشفعة (قوله لم يلزمني دفع الخ) كذا في اصله وفي النهاية وكان الانسب التعبير بلا إذ لم لنفي الماضي ثم رايت المغني عبر بلا سيد عمر (قوله وجواب دعوى الف الخ) عبارة الانوار ولو ادعت عليه الفا صداقا يكفيه ان يقول لا يلزمني تسليم شيء اليها قيل للقفال هل للقاضي ان يقول هل هي زوجتك فقال ما للقاضي ولهذا السؤال لكن لو سال فقال نعم قضى عليه بمهر المثل إلا ان يقيم بينة انه نكحها بكذا فلا يلزمه اكثر من ذلك اه (قوله وإلا لم يكفه) اي لان من اعترف بسبب يوجب شيئا لا يكفيه في نفي ما يوجبه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا تستحق علي شيئا بل لا بد من اثبات عدم ما اوجبه بطريقه ع ش (قوله وقضى عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده رشيدي وقد يقال ان ما ياتي تفصيل لما هنا فليراجع (قوله إلا ان ثبت خلافه) اي ثبت انه نكحها باقل من ذلك فلا يلزمه اكثر منه اسنى وانوار وينبغي كما مر عن سم واخذا مما ياتي او ثبت بنحو يمينها المردودة انه نكحها بذلك اي الالف فيلزمه ذلك (قوله بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل) لعله فيما إذا اجاب بانه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله والا بان كان جوابه لا يلزمني دفع شيء اليها كيف يسال عن القدر فليراجع رشيدي وقد يقال كما مر ان ما هنا تفصيل لما مر وحاصله انه متى اقر بالزوجية فلا يكفيه في الجواب لا يلزمني دفع شيء اليها فيسال عن القدر كما مر انفا عن ع ش (قوله فان ذكر قدرا الخ) وان لم يذكره فما حكمه، وهل يجعل كمنكر نا كل بقيده فليراجع وليحرر (قوله غير ما ادعته) لعل المراد دون ما ادعته اي واما اذا ذكر قدره او فوقه فالامر ظاهر (قوله فلو صدقها سلمت له الخ) تقدم مثله قبيل الفصل عن الانوار والروض بزيادة بسط (قوله حل له نحو

مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد او على عدم ما يقال وجوه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم انه معترف به لان انكاره انه نكح بخمسين شامل لانكاره نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجة كما يعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتامله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع مر فوافق عليه (قوله وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط) اي ولم يقل ولا شيء منها (قوله لم تحلف بحال الخ) قال في شرح البهجة الا اذا استانفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف لانكاره كما في الروضة واصلها اه (قوله الا ان ثبت خلافه) قال في شرح الروض اي انه نكحها باقل من ذلك فلو صدقها سلمت له كذا في الروض

خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر وإلا حلف المدعي (وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق) انت (علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء اليك (او) ادعى عليه (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئا) ولا نظر لكون العامة لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري (او لا تستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما اسقطها من نحو اداء او ابراء او اعسار أو عفو في الثانية فان نفاها كذب وان أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول اطلاقه ومر في بابها كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة لم تودعني أو لا تستحق علي شيئا او هلكت او دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع او تسليم شيء اليك لانه لا يلزمه ذلك بل التخلية وجواب دعوى الف صداقا لا يلزمني تسليم شيء اليها ان لم يقر بالزوجية وإلا لم يكفه وقضى عليه بمهر المثل إلا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم

إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصواب سؤاله فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا او نكلا وجب مهر المثل او حلف احدهما فقط قضى له بما ادعاه ويكفي في جواب دعوى الطلاق انت زوجتي والنكاح ليست وزوجتي ولا يكون طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو انكر وحلف حل له نحو

أختها وليس لها تزوج غيره حتى يطلقها أو يموت وتنقضي عدتها وينبغي للحاكم أن يرفق به ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق (ويحلف على حسب جوابه هذا) ليتطابق الحلف (٣٠٦) والجواب (فان أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه) ليطابق اليمين الجواب (وقيل له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به ويرده وضوح الفرق او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز لكن لو اقام المدعى به بينة لم تسمع بينة المدعى عليه باداء أو ابراء لانه كذبها بنفيه للسبب من أصله وعلم مما تقرر انه لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر الاجل كفى الجوااب بلا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى على من حلف لا يلزمني تسليم شيء اليك بان حلفك إنما كان لاعسار والآن ايسرت سمعت دعواه ويحلف له مالم تتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت ﴿تنبيه﴾ ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق على شيئا استثنوا منه مسائل منها ما إذا أقر بان جميع مافي داره ملك زوجته ثم مات فاقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف لا أعلم أن هذه ولا شيئا منها كان موجودا في البيت إذ ذاك ولا يكفي حلفه على أنها لا تستحقها (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) لانه جواب مفيد ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن أو الاجارة) وكذبه المدعي (فالصحيح انه لا يقبل) في دعوى الرهن والاجارة (إلا ببينة) لان الاصل عدمهما (فان عجز عنها وخاف أولا ان اعترف بالملك) للمدعي (جحده) مفعول خاف (الرهن او الاجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم)

أختها) أي ظاهرا وكذا باطنا ان صدق كما هو ظاهر من نظائره رشيدي (قوله وليس لها تزوج غيره) أي ظاهرا وكذا باطنا إن صدقت أخذا من نظائره (قول المتن ويحلف) أي المدعى عليه على حسب بفتح السين بخطه ويجوز اسكانها اي قدر جوابه هذا او على نفي السبب ولا يكلف التعرض لنفيه فان تبرع وأجاب الخ مغني عبارة الروض مع شرحه ويحلف المدعى عليه اذا اقتصر على الجواب المطلق وأفضى الامر إلى حلفه كجوابه أو على نفي السبب وإن كان الجواب مطلقا فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عينا اه (قول المتن ينفي السبب المذكور) كقوله في صورة القرض السابقة على ما اقرضتني كذا مغني (قوله او بالاطلاق فكذلك الخ) لا يخفى انه مكرر مع قول المتن ويحلف على حسب جوابه هذا فكان الاولى ان يسقطه ويذكر قوله ولا يكلف التعرض لنفي السبب قبيل قول المتن فاجاب الخ كما مر عن المغني (قوله ولا يكلف التعرض) الى قوله أي وحينئذ في النهاية إلا قوله فانه يحلف لا اعلم أن إلى يكفي حلفه (قوله فان تعرض الخ) متصل بقول المصنف كفاه في الجواب لا تستحق على الخ ولو قدمه لكان أوضح ع ش عبارة الرشيدي قوله فان تعرض له جاز لا حاجة إلى هذا مع ما قبله وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب واقام المدعى به بينة الخ على انه تقدم له خلاف هذا وانه تسمع من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع اه وقوله تقدم لعل في شرح امهل ثلاثة ايام وقوله خلاف هذا وانه الخ أي إلا ان يدعي ان ما تقدم محله فيما اذا لم يسند المدعى المدعى به إلى سبب فليراجع (قوله فان تعرض له) اي لنفي السبب وقوله ولو اقام المدعى بكسر العين به اي بالسبب ووجوده (قوله وهو مؤجل) أي في نفس الامر ع ش (قوله ولم يذكر الاجل) هو تصحيح للدعوى لان الدعوى بالمؤجل لا تسمع كما مر اسنى وهذا كالصريح في صحة دعوى الدين المطلق بدون تقييده بالحلول (قوله كفى الجواب الخ) ولا يجوز انكاره استحقاقه بان يقول لا شيء له علي في احد وجهين قال الزركشي انه المذهب كما حكاه الروياني عن جده ولو اقر له خصمه بثوب مثلا وادعى تلفه فله تحليفه أنه لا يلزمه تسليمه اليه ثم يقنع منه بالقيمة وان نكل حلف المقر له على بقائه وطالبه به مغني وروض مع شرحه (قوله بذلك) أي الاقرار المذكور (قوله فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن الخ) اي فيكتفى منه بذلك ع ش (قوله ولا شيئا منها) الاولى أو شيئا الخ (قوله ولا يكفي حلفه على انها لا تستحقها) أي ولا شيا منها أخذا من أول وكلامه (قول المتن وادعاه) أي كلا منهما مالكه او نائبه مغني (قول المتن كفاه لا يلزمني تسليمه) فان اقام بينة بالملك وجب تسليمه انوار وفي هامشه واعترض ذلك بانه حينئذ يضيع حق الرهن والاجارة فكيف يجب التسليم اليه والجواب انه لا حيف على المدعى عليه فانه يمكن له استئناف دعوى الرهن واقامة البينة عليه او تحليف المدعى اه (قوله لانه جواب) الى قوله كما سيعلم في المغني الا قوله كذا قالوه الى المتن (قوله ولا يلزمه التعرض للملك) اي لنفيه بان يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما ياتي بجيرمي (قول المتن جحده) بسكون الحاء المهملة على انه مصدر مضاف للفاعل اي خاف ان يجحد المدعي الرهن الخ ﴿تنبيه﴾ لو ذكر المصنف قوله أولا بعد قوله بالملك كان اولى فان عبارته توهم تعلق او لا بخاف ولا معنى له مغني (قول المتن إن ادعيت ملكا مطلقا) اي عن رهن واجارة مغني عبارة البجيرمي عن العزيزي اي ان كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أي إن لم تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمني تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسلمه وإن ادعيت مرهونا او مؤجرا أي إن قيدت المدعى به بالرهن او الاجارة أي إن كان مرادك التقييد بذلك فاذكره لاجيب عنه بان أقول لم تفرغ مدة الاجارة أو لم استوف الدين الذي هو رهن عنه اه

(قوله كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الخ) قال في الروض وفي جواز انكاره استحقاقه اي بان يقول لا شيء له علي وجهان قال في شرحه قول الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اه (قوله

(قوله لدعاك) أى لما أدعيته على مغنى (قول المتن وإن ادعيت مرهونا الخ) ويحتمل هذا الرد وإن كان على خلاف الاصل للحاجة وعكسه بان ادعى المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحود المدعى الرهن لو اعترف له بالدين يقول فى جوابه إن ادعيت الغاء الارهن به فلا يلزمنى او به رهن هو كذا فاذكره حتى اجيب ولا يكون مقرا بذلك هنا ولا فيما مر وكذلك يقول فى ثمن مبيع لم يقبض بان يدعى عليه الغاءه فيقول ان ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فاذكره حتى اجيب او عن ثمن مبيع لم يقبض فلا يلزمنى مطلقا روض مع شرحه وانوار ومغنى (قول المتن أو لابنى الطفل) اى بخلاف نحو الطفل الفلانى وليه ولى غيره الا سياتى وحينئذ فمنى قولهم لا تمكن مخاصمته اى وليه فقط امكنت مخاصمته بنفسه او وليه انصرفت الخصومة عنه على ما سياتى رشيدى عبارة الحلبى اى ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اه (قوله وهو ناظر عليه) اى الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره الشهاب الرملى رشيدى وكذا فى سم إلا قوله كما ذكره الخ (قوله وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع رشيدى ومغنى عبارة سم قال فى الروض وإن ادعاها اى المدعى عليه بعد لنفسه سمعت اى دعواه اه وهو المعتمد اه (قوله وقد ينافيه) اى قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله يحمل هذا) اى قول الجوينى (قوله فى الاولين) اى فيما ليس هى له وهى لرجل لا اعرفه (قوله والبدل للحيلولة فى البقية) هو تابع فى هذا كالشهاب ابن حجر اى والمغنى لما فى شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسى إنه وهم وانتقال نظر اه والذى فى شرح الروض انه إذا حلف المدعى يمين الرد فى هذه الصورة ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدى عبارة سم كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج ما نصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها نعم إن قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف على الفقراء او المسجد كما ذهب اليه الغزالى وابو الفرج كان له الحلف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعنى شيخ الاسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد فى شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها او يحلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقرا وينكل فيحلف المدعى وتثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اه أقول وعبارة الانوار ايضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسى (قوله إن كان للمدعى بينة) ولم يقسمها رشيدى (قوله وسياتى فيه تفصيل عن البغوى) حاصل التفصيل انه إذا كان الاقرار بعد اقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعى حكم له بها من غير اعادة البينة فى وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت فى اقراره وإلا فلا بد من اعادتها لكن فرض تفصيل البغوى فيما إذا اقر بها لمن تمكن مخاصمته ولذا قال ابن قاسم ويمكن الفرق اه بل التفصيل غير متات هنا اذ لا يصح اقامة البينة فى وجه المقر له هنا فتامل رشيدى (قوله اى المذكور) بالجر تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تاويل تذكير

وهو ناظر عليه) لعل التقييد به لقوله فالاصح أنها لا تنصرف الخصومة عنه فاذا كان الناظر عليه غيره انصرفت الخصومة اليه اخذا من قوله الاتى بل تنصرف لوليه والضمير فى عليه للوقف لا المسجد كذا فليتامل (قوله لا على انها النحو ابنه) قال فى الروض وان ادعاها اى المدعى عليه بعد لنفسه سمعت اى دعواه اه وهو ح المعتمد (قوله والبدل للحيلولة فى البقية) كذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بخطه بهامشه ما نصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب اليه الغزالى وابو الفرج وكذا فى الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعنى صاحب شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد فى شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقرا وينكل فيحلف المدعى وتثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا (قوله وسياتى فيه تفصيل عن البغوى) ان اراد ما ياتى قريبا بقوله وفى فتاوى البغوى ان

أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله (هى لرجل لا اعرفه او لابنى الطفل) او المجنون او السفيه سواء ازاد على ذلك إنها ملكه او وقف عليه ام لا كما هو ظاهر (او وقف على الفقراء او مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالاصح انه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع العين) منه لان الظاهر ان ما فى يده ملكه او مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقد ينافيه قولهما عن الجوينى وأقراه لو قال للقاضى ببدى مال لا اعرف مالكه فالوجه القطع بان القاضى يتولى حفظه ويجاب بحمل هذا على ما اذا قاله لا فى جواب دعوى وحينئذ يفرق بان هنا قرينة تؤيد اليد وهى ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الاقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فانه لا قرينة تؤيد يده فعمل باقراره (بل يحلفه المدعى) لا على انها النحو ابنه بل على (إنه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الاولين فى المتن والبدل للحيلولة فى البقية وله تحليفه كذلك (إن) كان للمدعى بينة أو (لم تكن) له (بينة) كما سيعلم من كلامه

الآتى وفيما إذا كان له بينة وأقامها يتضح له بها كذا اطلقوه وسياتى فيه تفصيل عن البغوى ونازع البلقينى فى هذه الصور واطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه (وإن اقربه) اى المذكور (لمعين حاضر) بالبلد (تمكن مخاصمته وتحليفه)

جمع بينهما إيضاحا والا فاحدهما مغن عن الآخر لاستلزامه له ثم التقييد به ليس لافادة انه إذا اقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وإنما هو لترتب عليه قوله (سئل فان صدقه صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وإن كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الاقرار أي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر (وقيل يسلم إلى المدعي) إذ لا طالب له سواه وزيفه الامام بان القضاء له بمجرد (٣٠٨) الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور ماله) كما في الاقرار وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد آخر واقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعي الزوجة عليه قيل وهو مشكل لان المدعي عليه معترف بانها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه ويرد بانه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوي وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه وبيانه أنها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الاول فقبول الثاني والحكم تتميم لا ابتداء دعوى عليه وفي فتاوى البغوي ان اقامها فاقر ذو اليد بالعين لاخر قبل الحكم للمدعي حكم بها من غير اعادتها في وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت في اقراره والا اعادها في وجهه قال الاذرعي والظاهر أنه لا بد من اعادة الدعوى في وجهه ايضا (وان اقر) به (لمعين (غائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب) لان المال يظاهر الاقرار للغائب اذ لو قدم وصدقه أخذه وصارت الخصومة معه (فان كان للمدعي بينة) بمسافة ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له (بها) وسلمت له العين قيل هذا تهافت لان الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة اصله سالمة منه اه ولا تهافت فيه لانه بان بهذا التفريع ان قبله مقدرا هو حيث لا بينة ومثل هذا ظاهر لا يعترض بمثله الا ليتنبه للمراد المتبادر من العبارة بادنى تامل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعي (معها) يمين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر)

ضمير العين وهي مؤنثة رشيدي (قوله جمع بينهما) أي بين إمكان مخاصمته وإمكان تحليفه مغني (قوله ثم التقييد) إلى المتن في المغني (قوله لمن لا يمكن الخ) اي وليه غيره (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع ان الوقف الذي ناظره غيره كذلك كما مر رشيدي (قول المتن ترك في يد المقر لما مر الخ) يؤخذ منه انه يترك في يده ملكا سم (قوله اي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه) اي فيقيم المدعي البينة عليه او يحلفه انوار (قوله كما مر في الاقرار) اي واعاد المصنف المسئلة هنا ليفيد التصريح بمقابل الاصح وهو وقيل الخ مغني (قوله قبل شهادته) أي الثاني (قوله ثم تدعي الزوجة عليه الخ) انظر إلى الحاشية الاتية عند قول الشارح اما بالنسبة لتحليفه فلا الخ سم (قوله عن ذلك) اي الاعتراف (قوله وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه) يغني عنه ما قبله (قوله وبيانه) اي الرد (قوله لا ابتداء دعوى عليه) هذا يدل على ان مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعي لا من الزوجة ثم قد يقتضي هذا البيان ان الحكم كذلك إذا اقر قبل شهادة الاول ايضا وانه ليس كذلك إذا اقر قبل الدعوى سم (قوله وفي فتاوى البغوي الخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال إلا أن يحمل ذاك على الشق الاول مما هنا سم اقول بل الاولى حمل ذاك على نفوذ الحكم بالنسبة للاخذ من ذي اليد لا بالنسبة للمقر له ايضا اخذا مما ياتي عن المغني والروض مع شرحه (قول المتن ويوقف الامر) اي حيث لا بينة كما ياتي ع ش (قوله لان المال) الى التنبيه في النهاية (قول المتن فان كان للمدعي بينة الخ) اي وان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعي واخذه ثم اذا حضر الغائب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه مغني ومر آنفا في الشرح عن الاذرعي ما يؤيده (قوله شروط القضاء على الغائب) اي المتقدمة في بابه (قوله وعبارة اصله الخ) فانه قال فان لم يكن بينة يوقف الامر الى ان يحضر الغائب وان كان له بينة فيقضى له مغني (قوله بمثله) الاولى الاخصر به (قوله

أقامها الخ فيمكن الفرق (قوله ترك في يد المقر لما مر في الاقرار) يؤخذ منه أنه ترك في يده ملكا (قوله ثم تدعي الزوجة عليه) في الروض فرع لو ادعى على غيره وقف داره بيده عليه واقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه اي قيمتها لان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر قال في شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة في الحال كالاتلاف اما اذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو اقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار عن أن تكون الحيلولة به صرح به الاصل اهو قوله ولو أقام المقر له فيما مر كانه اشارة الى قوله قبل الفرع المذكور وله اي للمدعي تحليفه اي المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه اي بان اقر بالمدعى به لغائب انه لا يلزمه تسليمها اليه او ان ما اقر به ملك للمقر له رجاء ان يقر له به او ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من اقر بشيء لشخص بعد ما اقر به لغيره يغرم القيمة للثاني اهو بهذا يظهر اشكال قوله السابق من فتاوى القفال ثم تدعي الزوجة عليه ان اريد الزوج على المقر للتحليف فليتامل (قوله لا بتداء دعوى) هذا يدل على أن مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعي لا من الزوجة (قوله ايضا لا ابتداء دعوى) قد يقتضي هذا ان الحكم كذلك اذا اقر قبل شهادة الاول ايضا وانه ليس كذلك اذا اقر قبل الدعوى (قوله وفي فتاوى البغوي الخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال

بمسافة العدوى) صوابه فوق مسافة العدوي (قوله ثم انصراف الخصومة) الى قوله وكذا فى المغنى والى قوله اى اوكان عينا فى النهاية الاقوله ووقع إلى التنبيه (قوله فى الصور الخ) لعل الجمع نظرا لما افاده الشارح بقوله ثم التقييد به الخ وقوله والذى يتجه الخ والا فما تقدم فى المتن الا صورة واحدة هى ما إذا اقر لحاضر ثم رايت قال الرشيدى قوله فى الصور لعله فى الصورة بزيادة تاء بعد الراء اى اذا اقر بهما لحاضر اه (قوله اما بالنسبة لتحليفه فلا الخ) وفى الروض فرع لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أى قيمتها الان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر اه وفى شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة فى الحال كالاتلاف اما اذا كذبه المقر له فيترك فى يد المقر كما مر نظيره ولو اقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعى تحليف المقر ليغرمه لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار ان تكون الحيلولة به صرح به الاصل اه وقوله فيما مر كانه اشارة الى قوله قبل الفرع المذكور وله اى للمدعى تحليفه اى المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه اى بان اقر بالمدعى به لغائب انه لا يلزمه تسليمها اليه أو إن ما اقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من اقر بشىء لشخص بعد ما اقر به لغيره يغرم القيمة للثانى اه وبهذا يظهر إشكال قوله السابق عن فتاوى القفال ثم تدعى الزوجة عليه ان اريد على الزوج المقر للتحليف فليتامل سم اى واما اذا رجع الضمير الى المدعى كما هو الاقرب فلا إشكال بل الظاهر عدم صحة رجوع الضمير للزوج المقر فتامل (قوله اذ للمدعى طلب يمينه الخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا لا تنصرف عند الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا تنصرف الا أن هناك يأخذ منه العين اذا أثبتها على ما مر فيه وهنا يأخذ بدلها مطلقا والا فى كل من الموضعين يحلفه ويقيم عليه البينة كما علم رشيدى وفى قوله ويقيم عليه الخ بالنسبة للاقرار لمعين حاضر نظر ظاهر (قوله انه لا يلزمه التسليم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه تنبيه للمدعى تحليف المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه انه لا يلزمه تسليمها اليه وإن ما اقر به ملك للمقر له رجاء ان يقر به له او ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من اقر لشخص بشىء بعد ما اقر به لغيره يغرم القيمة للثانى فان نكل عن اليمين وحلف المدعى اليمين المردودة أو أقر له بالعين ثانيا أى وأقر المقر له وغرم له القيمة ثم اقام المدعى بينة بالعين او حلف بعد نكول المقر له رد القيمة واخذ العين لانه اخذها للحيلولة وقد زالت اه زاد الانوار على ذلك ما نصه ولو رجع الغائب وكذب المقر فى الاقرار له فالحكم كما لو أضاف إلى حاضر فكذبه ولو اقام المقر له الحاضر او الغائب بعد الرجوع بينة بالملك لم يكن للمدعى تحليف المقر اه (قوله انه لو اقر له به الخ) اى بعد ان اقر به لاخر كما يعلم من قوله باقراره الاول رشيدى (قوله عمل ببينته) اى المدعى عليه لزيادة قوتها إذا باقرار ذى اليد له أسنى ومغنى (قوله والحاصل الخ) وفى الروض فى هذا المبحث المسئلة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وان لم تعدل لاقبلها فان لم يكفل اى يقم كفيلا حبس اه قال فى شرحه لامتناعه من اقامة كفيل لاثبوت الحق وامتناعه منه اه سم (قوله فان اقامها بالملك فقط لم تسمع الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان لم يقم بينة بوكالته عن الغائب واقام بينة بالملك سمعت بينته لا لتثبيت العين للغائب لانه ليس نائبا عنه بل لتندفع عنه اليمين وتهمة الاضافة إلى الغائب سواء اتعرضت بينته لكونها فى يده بعارية او غيرها ام لا وهذه الخصومة خصومة للمدعى مع المدعى عليه وللمدعى

إلا أن يحمل ذاك على الشق الاول مما هنا (قوله والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب الخ) فى الروض فى هذا المبحث المسئلة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وإن لم تعدل لاقبلها فان لم يكفل اى يقم كفيلا حبس قال فى شرحه لامتناعه من إقامة كفيل لاثبوت الحق وامتناعه منه اه (قوله فان اقامها بالملك فقط لم تسمع الخ) عبارة الروض وشرحه فان لم يثبت اى يقم بينة بوكالته عن الغائب واثبت اى اقام بينة بالملك للغائب سمعت بينته لا لتثبت العين للغائب لانه ليس نائبا عنه بل ليندفع عنه اليمين وتهمة الاضافة إلى الغائب سواء تعرضت بينته لكونهما فى يده بعارية او غيرها ام لا وهذه الخصومة خصومة للمدعى

فلا يمين (تنبيه) أطلقوا الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد فاقتضى ان المراد بالغائب الغائب عن البلد ولو لدون مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضاء على غائب فاقتضى انه بمسافة العدوى وحينئذ تنافى مفهوما الحاضر والغائب فيمن بدون مسافة العدوى والذى يتجه فيه انه كالحاضر فان سهل سؤاله وجب ورتب عليه ما مر وإن لم يسهل وقف الامر إلى حضوره ولا تسمع عليه حجة الا لنحو تعزر او توار ثم انصراف الخصومة عنه فى الصور السابقة والوقف إلى قدوم الغائب إنما هو بالنسبة للعين المدعاة اما بالنسبة لتحليفه فلا اذ للمدعى طلب يمينه أنه لا يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المدعى وأخذ بدل العين المدعاة بناء على الاظهر السابق او اخر الاقرار انه لو اقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما باقراره الاول ولو أقام المدعى عليه بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بانها للغائب عمل ببينته ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل ان المقر متى زعم انه وكيل الغائب احتاج فى ثبوت الملك للغائب الى اثبات وكالته وان العين ملك الغائب فان اقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه

وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض وإجارة فتسمع بينته أنها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت إلا إن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ووقع هنا لغير واحد من

(تنبيهان) الاول فان قال المدعى عليه هي لي وفي يدي فاقام المدعي بينة وحكم الحاكم له بها ثم بان نها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه أنه لا ينفذ إن كان ذو اليد حاضرا وينفذ إن كان غائبا ووجدت شروط القضاء على الغائب * الثاني علم مما مر ان من يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله إن كان يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما إذا كان منتقلا منه اليه اي او كان عينا لمدينه له بها تعلق كما علم مما مر ويأتي في ضابط الحالف فمن الاول مالو اشترى امة ثم أراد ان يثبت على بائعه انه اقر بانها مغصوبة من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لاقراره قبله بغصبه لانه هنا يثبت حقا لنفسه هو فساد البيع وإنما سمعت بينته باقراره قبل البيع انها عتيقة لانه لا يثبت حقا لآدمي ومنه دعوى دائن ميتة ان لها مهرا على زوجها ودعوى زوجة دينا لزوجها فلا تسمعان وإن كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائن ونفقتها في الثانية ومن الثاني مالو اشترى سهما شائعا من ملك واثبت في غيبة البائع ان ما اشتراه منه هو الذي خصه من تركة ابيه فادعى اخوه ان اباه وهبني ذلك الملك كله هبة لازمة وأقام بينة بذلك فاقام المشتري شاهدا بان الاب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته فيحلف مع شاهده لانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه مورثه بخلاف غريم الغريم قاله ابن الصلاح

مع الغائب خصومة أخرى انتهى اه سم (قوله وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه والمغني والانوار عبارته وإن تعرضت اي بينة اقر مع ذلك اي كونه ملكا للغائب لكونه في إجارة الحاضر او رهنه سمعت لصرف الخصومة وانصراف التحليف ورجحت بينة المدعي فاذا حضر الغائب فان اعادوا البينة او اقام غيرها قدمت على بينة المدعي وإن لم يقيموا فيقرر الملك على الملك ولو قال للقاضي زد في الكتاب انه عادو لم يدع او لم يقم البينة يلزمه الاجابة (قوله فتسمع بينته الخ) اي إذا تعرضت لكونها في إجارة الحاضر أو رهنه أخذا مما مر عن الانوار (قوله فيثبت ملكه بهذه البينة) ولا ينافيه مامر من أنه ليس له إثبات مال لغريمه حتى ياخذ دينه منه لان محل ذلك في اصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق او المنفعة مع تعلق حقه بها نهاية وقوله لان محل ذلك الخ اي على مختاره واما عند الشارح فمحله في الدين كما مر في القضاء على الغائب ويأتي في ضابط الحالف (قوله ووجدت شروط القضاء) اي بان كان الغائب منكرا ومتواريا او متعززا او فوق مسافة العدوى على مامر ع ش (قوله الثاني الخ) (فرع) لو ادعى جارية على منكرها فاستحقها بحجة ووطئها واولدها ثم أكذب نفسه لم تكن زانية بذلك لانها تنكر ما يقول ولم يبطل الايلاد وحرية الولد لان إقراره لا يلزم غيره وإن وافقته الجارية على ذلك إذ لا يرفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر إن لم تعترف هي بالزنا ويلزمه الارش إن نقصت ولم يولدها وقيمة الولد وامه إن اولدها ولا يطؤها بعد ذلك إلا بشراء جديد فان مات قبل شرائها او بعده عتقت عملا بقوله الاول ووقف ولا يؤها إن مات قبل شرائها وكذا الحكم لو انكر صاحب اليد وحلف انها له واولدها ثم اكذب نفسه فياتي فيها جميع مامر فلا تكون زانية باقراره ولا يبطل الايلاد ولا حرية الولد ويلزمه المهر والارش وقيمة الولد وامه ولا يطؤها إلا بشراء جديد فان مات عتقت ووقف ولا يؤها ويجب اجرة مثلها في الحالين روض مع شرحه وكذا في المغني والانوار إلا قوله فلا تكون زانية باقراره الخ (قوله كمامر) اي في شروط الدعوى او في قوله ولو اقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بانها للغائب الخ (قوله ولا وليا) اي ولا ناظرا كمامر (قوله ومحله) اي محل عدم السماع فيما ذكر (قوله لمدينه) الاوفق للمامر ويأتي إبداله بغيره (قوله له بها تعلق) اي ثابت بالفعل وسابق على الدعوى والاثبات بخلاف التعلق الآتي في قوله ومنه دعوى دائن ميتة الخ (قوله كمامر) اي في قوله ولو اقام المدعي بينة بدعواه الخ او في القضاء على الغائب في شرح وإذا ثبت مال على غائب وله مال (قوله فمن الاول وهو غير المنتقل (قوله انه اقر الخ) ظاهره قبل البيع او بعده (قوله لاقراره الخ) متعلق بالفساد (قوله وإنما سمعت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فمن الاول مالو اشترى امة الخ (قوله ومنه) اي الاول (قوله فلا يسمعان) الاولى التانيث (قوله وإن كان لو ثبت الخ) اي تبعا كدعوى دينه على الميتة ونفقتها على زوجها ولو بقصد وفاء الدين او النفقة من ذلك كما هو مقتضى كلامه الآتي في شرح ومن توجهت عليه يمين الخ وصريح كلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح وإذا ثبت مال على غائب وله مال سم (قوله حق الدائن) اي في الاولى (قوله فيحلف مع شاهده) يعني إذا عجز عن شاهد آخر مثلا (قوله لانه يدعي الخ) علة لقوله سمعت

دعواه وبينته (قوله ومنه مامر قبيل التنبيه الاول) يتامل كون ذلك منه سم ولك ان تقول وجهه ان المراد بالثانى مايشمل قول الشارح اى اوكان لمدينه الخ (قوله ومنه مالو اقر من له اخ الخ) يتامل وجه كون هذا من الثانى وإن المدعى به فيه حق للغير منتقل منه للمدعى فان المدعى به انه الوارث وإن المقر بينوته ولو على فراش فلان وواحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا منه للمدعى الا ان يراد انه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث سم (قوله بالبيعين) اى بيع بكر لعمرو وبيع عمرو لزيد وامابيع زيد للمدعى فليس مما نحن فيه (قوله اى قن) إلى الفصل فى المغنى وكذا فى النهاية الا ماانبه عليه (قول المتن فالدعوى عليه الخ) وتصح الدعوى ايضا على الرقيق بدين معاملة تجارة اذ له فيها سيده مغنى (قوله على قوله) اى القن (قوله مطلقا) اى لا عليه ولا على سيده (قوله كامر) اى فى اول الباب (قوله لعيب) عبارة المغنى لتعييب اواتلاف اه وعبارة البجيرمى قوله كارش لعيب الخ كان ادعى عليه انه جرح دابته اواتلفها اه (قوله دون القن الخ) نعم قطع البغوى بسماعها عليه ان كان المدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشىء وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة نهاية (قوله فلا تسمع به الخ) عبارة المغنى فلو ادعى عليه ففى سماعها وجهان قال الرافعى والوجه انها تسمع لاثبات الارش فى الذمة لا لتعلقه بالرقبة قال تفريعا على الاصحين يعنى ان الارش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة ايضا وان الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقينى فيخرج منه ان الاصح انها لا تسمع عليه بذلك لان الاصح انه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل وبهذا جزم صاحب الانوار اه (قوله نعم الدعوى والجواب) كان وجه ذلك ان يمين الولى حجة فهى بمنزلة البينة سم (قوله فى نحو قتل خطا الخ) انظر ما المراد بنحوه وقد اسقط المغنى وشرح المنهج لفظة النحو (قوله وذلك لتعلق الدية برقبته الخ) هو تعليل لعدم قبول اقراره رشيدى (قوله إذا اقسم الولى) اى ولى الميت (قوله وقد يكونان عليهما) اى تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق والسيد مغنى (قوله كما فى نكاحه) اى العبد كان ادعت حرة على عبد وسيده بان هذا زوجنى زوجه سيده لى وقوله ونكاح المكاتبة بان ادعى رجل عليها وعلى سيدها بانها زوجته زوجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدى عدل فلا يثبت الا باقرارها مع السيد اه بجيرمى (قوله لتوقف ثبوته الخ) لانه لا بد من اجتماعهما على التزويج فلو اقر سيد المكاتبة بالنكاح وانكرت حلفت فان نكلت وحلف المدعى حكم بالزوجية ولو اقرت فانكر السيد حلف السيد فان نكل حلف المدعى وحكم له بالنكاح وياتى مثل ذلك فى المبعضة مغنى وعنانى

﴿ فصل ﴾ فى كيفية الحلف وضابط الحالف (قوله فى كيفية الحلف) إلى قول المتن وسبق فى النهاية الا قوله واعترض إلى لا فى اختصاص (قوله ومايتفرع عليه) اى الحلف (قوله اليمين المردودة) إلى واعترض فى المغنى الا قوله ويظهر إلى المتن (قوله ومع الشاهد) اى اليمين مع الشاهد مغنى وقضية اقتصارهم على تينك الصورتين انه لا تغليظ يمين الاستظهار فليراجع (قوله بنحو طلاق الخ) عبارة المغنى والاسنى ولا يغلظ على

تقدم تعلق حقه بالعين ثم رايت قول الشارح ومنه مامر قبيل التنبيه الاول الخ ومنه يؤخذ الفرق على مافيه مما يعرف بالتامل (قوله ومنه مامر قبيل التنبيه) يتامل كون ذلك منه (قوله ومنه مالو اقر من له اخ الخ لابنه فلان الخ) يتامل وجه كون هذا من الثانى وإن المدعى فيه حق للغير ينتقل منه للمدعى فان المدعى انه الوارث وإن المقر بينوته ولد على فراش فلان وواحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا للمدعى الا ان يراد انه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث (قوله لان متعلقه الرقبة) وهى حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه الخ بل وإن اسقط كما قاله القاضى (يمين مدع) اليمين المردودة ومع الشاهد (و) يمين (مدعى عليه) ان لم يسبق لاحدهما حلف بنحو طلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة

المقر بينوته ولد على فراش فلان واثبت ذلك ثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت بينوته ومنه مالو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد المشترى لها من عمرو المشترى لها من بكر فانكر سمعت بينته بالبيعين (وما قبل اقرار عبد) أى قن (به كعقوبة) لادمى من قود او حد قذف او تعزير (فالدعوى عليه وعليه الجواب) ليترتب الحكم على قوله لقصور اثره عليه دون سيده اما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كامر (ومالا) يقبل اقراره به (كارش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان متعلقه الرقبة وهى حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق بذمته لانه فى معنى المؤجل نعم الدعوى والجواب على الرقيق فى نحو قتل خطا او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره وذلك لتعلق الدية برقبته إذا أقسم الولى وقد يكونان عليهما كما فى نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على اقرارهما ﴿ فصل ﴾ فى كيفية الحلف وضابط الحالف

وما يتفرع عليه (تغليظ) ندبا وإن لم يطلبه الخصم بل وإن اسقط

ويظهر تصديقه فى ذلك من غير يمين لانه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق وايلاء ورجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو فى درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين وذلك لان اليمين موضوعة للزجر عن التعدى فغلظ مبالغة وتاكيدا لردع فيما هو متاكد فى نظر الشرع وهو وما ذكر وما فى قوله (و) فى (مال) او حقه كخيار واجل (يبلغ نصاب زكاة) وهو كما قالاه مائتا درهم او عشرون دينارا وما عداهما لا بد ان تبلغ قيمته احدهما واعترض بان نص الام والمختصر ان العبرة بالذهب لا غير واعتمده البلقينى ويجاب بانه لا يظهر هنا لتعين الذهب معنى فلذا اعرضا عنه اى وما اوهم التعين يحمل على انه تصوير لا غير لا فى اختصاص ولا فيما دون نصاب او حقه كان اختلف متبايعان فى ثمن فقال البائع عشرون والمشترى عشرة لان التنازع انما هو فى عشرة وذلك لانه حقير فى نظر الشرع ولهذا لم تجب فيه مواساة نعم ان رآه لنحو جراءة الحالف فعله ويحث البلقينى ان له فعله بالاسماء والصفات مطلقا (وسبق بيان التغليظ فى اللعان) بالزمان وكذا المكان فى غير نحو مريض وحائض ويظهر ان يلحق بالمرض سائر اعذار الجماعة وان التغليظ به حينئذ حرام لكن يشكل على ذلك ان المخدرة يغلظ عليها به وان قلنا لا تحضر للدعوى عليها وقد يفرق بان نحو المرض عذر حسى بخلاف التحذير وغيرهما نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا يعتبر هنا ويسن بزيادة الاسماء والصفات أيضا وهى معروفة ومر أوائل الايمان ان ما يذكر فيها من الطالب المدرك المهلك معترض بانه لا توقيف فيها واسماء الله لا يجوز اطلاقها الا بتوقيف وان هذا لا يأتى الا على كلام الباقلانى او الغزالى المشترطين انتهاء الاشعار بالنص دون التوقيف والجواب بان هذا من قبيل

حالف إنه لا يحلف يمينا مغلظة بناء على أن التغليظ مستحب ولو كان حلفه بغير الطلاق كما هو قضية النص اه (قوله فى ذلك) اى فى إنه حلف إنه لا يحلف الخ ع ش (قوله يلزم من حلفه طلاقه) اى لان هذا الحالف يغلظ لانه فيما ليس بمال الخ وذلك يقتضى الحنث وقد يمنع هذا اللزوم إذ يمكن ان يحلف يمينا غير مغلظة انه سبق له حلف بما ذكر اذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا لضرورة الحالف فليتامل سم (قوله ظاهرا) اى لزوما ظاهرا (قوله فساوى) اى قوله انه حلف انه لا يحلف الخ (قوله ووكالة) اى ووقود وصاية وتغاظ فى الوقف ان بلغ نصابا على المدعى والمدعى عليه واما الخلع فالقليل من المال إن ادعاه الزوج وانكرت الزوجة وحلفت او نكلت وحلف هو فلا تغليظ على واحد منهما وان ادعته وانكر وحلف او نكل وحلفت هى غلظ عليهما لان قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح اما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقا مغنى وروض مع شرحه (قوله ولو فى درهم) اى لان المقصود من الوكالة انما هو الولاية رشيدى (قوله فغلظ) اى الحالف عبارة المغنى فشرع التغليظ اه (قوله كخيار الخ) اى وحق الشفعة اسنى ومغنى (قوله وهو كما قالاه الخ) عبارة المغنى قضية كلام المصنف التغليظ فى اى نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما وهو وجه حكاه الماوردى ويلزم عليه التغليظ فى خمسة اوسق شعير وذرة وغيرهما لا يساوى خمسين درهما والذى فى الروضة واصلها اعتبار عشرين مثقالا ذهبا او مائتى درهم فضة تحديدا والمنصوص فى الام والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة وقال البلقينى انه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب انتهى والاوجه كما قال شيخنا اعتبار عشرين دينارا او مائتى درهم او ما قيمته احدهما اه (قوله وما اوهم التعين الخ) اى من نص الام والمختصر (قوله ولا فيما دون نصاب الخ) اى وان كان لتيم او لوقف ع ش (قوله نعم إن راه الخ) عبارة المغنى والاسنى نعم للقاضى ذلك فيما دون النصاب ان راه لجراءة يجدها فى الحالف اه وعبارة ع ش قوله إن راه الحاكم اى فيما دون النصاب اه انظر هل الاختصاص مثل ما دون النصاب فى ذلك ام لا وقضية اطلاق الشارح والنهاية الاول فليراجع وسياتى عن ع ش ما يوافقه (قوله وبحث البلقينى ان له فعله الخ) هذا التعبير يقتضى إنه يمتنع عليه التغليظ بغير الاسماء والصفات فانظر هل هو كذلك وما وجهه رشيدى اقول يظهر ان الامر كما اقتضاه ووجهه زيادة ايذاء الحالف (قوله مطلقا) اى فى المال وغيره بلغ نصابا ام لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته ان له تغليظ اليمين فيه ع ش (قوله بالزمان) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله فى غير نحو مريض الخ) عبارة المغنى ويستثنى من اطلاق المصنف المريض الذى به مرض شاق والزمن والحائض والنفساء فلا يغلظ عليهم بالمكان لعذرهم اه (قوله ويظهر ان يلحق الخ) قضية ما مر انفا عن المغنى عدم الالحاق (قوله به) اى المكان حينئذ اى اذا كان الحالف نحو مريض او حائض (قوله على ذلك) اى استثناء نحو المريض (قوله وقد يفرق الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق سم (قوله وغيرهما) بالجر عطفا على الزمان ويحتمل رفعه عطفا على المكان (قوله نعم) الى قوله ويسن فى النهاية والى قوله اما اولا فى المغنى إلا قوله وبتكرير اللفظ وقوله وهى معروفة إلى من الطالب (قوله وهى معروفة) كان يقول والله الذى لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية مغنى واسنى (قوله فيها) اى اليمين (قوله لا توقيف فيه) عبارة المغنى لم يرد توقيف فى الطالب الغالب اه (قوله او الغزالى) كذا فى اصله بخطه رحمه

(قوله يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا) أى لأن هذا الحالف يغلظ لانه فيما ليس بمال وذلك يقتضى الحنث وقد يمنع هذا اللزوم إذ يمكن ان يحلف يمينا غير مغلظة انه سبق له حلف بما ذكر اذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا هنا لضرورة الحالف فليتامل (قوله وقد يفرق بان نحو المرض عذر) لا يخفى ما فى هذا الفرق

الله

إسم المفاعلة الذى غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالافعال التى لا تتوقف اضافتها على توقيف ولذا توسع الناس فيها غير صحيح اما اولا فهى ليست من ذلك القبيل لفظا وهو واضح ولا معنى وكونها تقتضى تعلقا تؤثر فيه لا يختص بها بل اكثر الاسماء التوقيفية كذلك واما ثانيا فمن الذى صرح على طريقة الاشعرى بان الاسماء او الصفات التى من باب المفاعلة لا تقتضى توقيفا بل الفعل لا بد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة ان هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل أو مصدر ورد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه بل يكفى ورود معناه او مرادفه بل عدم اشعاره بالنقص وان لم يرد او هذا وان لم ار من صرح به كذلك إلا انه ظاهر من فحوى عبارات الاصوليين فتامله ويسن أن يقرأ عليه آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف فى حجره ويحلف الذمى بما يعظمه بما تراه نحن لا هو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق او عتق بل يلزم الامام عزل من فعله اى إن لم يكن يعتقده كما هو ظاهر وقد يختص التغليظ باحد الجانبين كما إذا ادعى فن على سيده عتقا او كتابة فانكره السيد فتغلظ عليه إن بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على الفن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس اوان كان هذا غرابا فانت طالق نعم المودع اذا ادعى الوديع التلف ورد اليمين عليه يحلف على نفى العلم مع ان التلف ليس من فعل احد و(فى فعله) نفيا او اثباتا لاحاطته بفعل نفسه اى من شانه ذلك وان كان ذلك الفعل وقع منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه (وكذا فعل غيره ان كان اثباتا) كبيع واتلاف وغصب لسهولة الوقوف عليه (وان كان نفيا) غير محصور (فعلى نفى العلم) كلا اعلمه فعل كذا

الله تعالى وكان الظاهر والغزالى بالواو سيد عمر (قوله اسم المفاعلة) يعنى اسم دال على المشاركة (قوله غير صحيح) خبر قوله والجواب عبارة المغنى اجيب بان هذا الخ قال الاذرعى والاحوط اجتناب هذه الالفاظ ولهذا لم يذكره الشافعى وكثيرون من الاصحاب اه وهو كما قال اه (قوله وكونها تقتضى) اى من جهة تحقق مدلولاتها (قوله تعلقا) اى متعلقا (قوله التوقيفية الخ) لعل حق المقام الغير التوقيفية (قوله فمن الذى الخ) استفهام انكارى (قوله ولا يجوز) اى لا يكفى فى جواز اطلاقهما (قوله او مرادفه) لعله من عطف الخاص (قوله بل عدم اشعاره بالنقص الخ) هذا لا يلائم قوله آنفا بل الفعل لا بد فيه من التوقيف سيد عمر وسم (قوله وإن لم يرد) اى معناه ومرادفه (قوله وهذا) اى قوله بل عدم إشعاره الخ (قوله ويسن) إلى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله اى إن لم يكن إلى وقد يختص وقوله ولا اعلمك اين ابى وإلى قول المتن ولو ادعى دينا فى النهاية (قوله وان يوضع المصحف فى حجره) اى ولم يحلف عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش وكلام المغنى يفيد ان الحالف على المصحف مستحب ايضا عبارته ويحضر المصحف ويوضع فى حجر الحالف قال الشافعى وكان ابن الزبير ومطرف قاضى صنعاء يحلفان به وهو حسن وعليه الحكام باليمن وقال رضى الله تعالى عنه فى باب كيفية اليمين من الام وقد كان من حكام الافاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن وقال القاضى وهذا التغليظ مستحب اه (قوله ويحلف الذمى الخ) عبارة المغنى هذا إذا كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضى بالله الذى انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذى انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره اه زاد الانوار ولو حلف مسلما بالله الذى انزل التوراة على موسى أو الانجيل على عيسى جاز اه (قوله لا هو) كقوله والله الذى ارسل كذا او انزل كذا من رسول او كتاب لا نعرفهما مغنى (قوله ولا يجوز التحليف الخ) اى من القاضى فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا اكراه منه ع ش وينبغى حمله على ما إذا كان يعتقده القاضى كما ياتى فى بحث اعتبار نية القاضى عن شرح المنهج ومحشيه الزيادى (قوله بنحو طلاق الخ) كنذر مغنى (قوله اى إن لم يكن الخ) اى القاضى الذى يفعله قال المغنى وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اه (قوله لان دعواه ليست بمال) أى وإن كان حلفه مفوتا للمال على السيد ع ش (قوله فيما ليس بفعله الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وظاهر كلام المصنف حصر اليمين فى فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا على فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب وانكر وقد قال الامام انه يحلف على البت اه (قوله كان طلعت الشمس او ان كان هذا غرابا) اى ثم ادعت عليه الزوجة ان الشمس طلعت او كان هذا غرابا فأنكر فيحلف على البت أنها لم تطلع أو أنه لم يكن غرابا رشيدى (قوله نعم المودع) بكسر الدال (قوله يحلف) اى المودع (قوله وفى فعله) عطف على قوله فيما ليس بفعله الخ (قوله نفيا او اثباتا) فيقول فى البيع والشراء فى الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت بكذا وفى النفى والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا مغنى (قوله وان كان ذلك الفعل وقع منه الخ) اى وقد توجهت اليمين عليه بعد كماله مغنى (قوله مثلا) اى او اغمائه او سكره الطافح مغنى (قول المتن فعلى نفى العلم) ولا يتعين ذلك فيه فلو حلف على البت اعتد به كما

(قوله بل عدم اشعاره بالنقص) أنظر هذا مع قوله بل الفعل لا بد فيه الخ (قوله كلا أعلمه فعل كذا

ولا أعلمك ابن أبي الدم لو توقف على العلم به ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بأنه يكتفى في اليمين بادنى ظن بخلاف الشهادة فلا بد فيها من اظن القوى القريب من العلم كما مر اما المحصور فقضية تجويزهم الشهادة به لانه كالاثبات في سهولة الاحاطة بذاته انه يحلف عليه بتا بالاولى قال البلقيني وقد يكلف الحالف على البت في فعل غيره النفي كحالف البائع أنه لم يأبق عبده مثلا وكحالف مدعى النسب اليمين المردودة انه ابنه وحلف مدين انه معسر واحد الزوجين اليمين المردودة ان صاحبه به عيب ورد الاول بانه حلف على فعل عبده والحلف فيه ولو نفيا يكون بتا والثاني يرجع إلى انه ولد على فراشه وهو اثبات والحلف فيه بت وان لم يكن فعله والثالث نفي لملك نفسه على شيء مخصوص والرابع فعله تعالى فهو حلف على فعل الغير اثباتا قال والضابط انه يحلف بتا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا العاقلة بناء على ان الوجوب لا في القاتل ويرد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين وان المشترى لو طلب من البائع ان يسلمه المبيع فادعى عجزه الآن يحلف على نفي العلم بعجزه (ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني) منه او استوفاه او احال به مثلا (حلف على) البت ان شاء كمر او على (نفي العلم بالبراءة) لانه حلف على نفي فعل الغير ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني ومحله ان علم المدعي ان المدعى عليه يعلمه والا لم يسعه ان يدعي انه يعلمه اه أي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ما

قاله القاضي أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك مغنى (قوله ولا أعلمك ابن أبي) وجه التمثيل به مما نحن فيه انه في معنى لم يلدك ابي فتامل سيد عمر عبارة سم ما فعل الغير في هذا المثال إلا ان يكون ولادته على فراش ابيه اخذا مما يأتي اه (قوله على العلم به) اي بالنفي المطلق مغنى (قوله ويفرق بينه الخ) قد يقال لا مخالفة بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق فكما لا يجوز الشهادة بالنفي المذكور كذلك لا يحلف عليه وإنما يحلف على نفي العلم به والذي في شرح الروض التسوية بينهما فان قلت مراد الشارح ان النفي غير المحصور يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع انه لا تقبله العبارة إلا بتأويل لا يلائمه التعليل رشيدي (قوله انه ابق الخ) عبارة المختار ابق العبد يابق بكسر الباء وضمها ع ش (قوله انه ابنه) انظر اي نفي في هذا رشيدي اي وفي الرابع (قوله ورد الاول بانه) قضية الرد بما ذكر ان البائع يكلف الحالف بان العبد ما ابق عنده إذا ادعى المشتري انه كان آبقا في يد البائع وقضية ما ذكروه في الرد بالعيب انه يكفيه ان يقول ما يلزمني قبوله او لا تستحق على الرد او نحو ذلك فلعل المراد بما ذكره البلقيني انه إذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الاكتفاء بنحو لا يلزمني قبوله فليراجع ع ش (قوله والثاني يرجع الخ) حق المقام هنا وفي المعاطيف الآتية ان يزيد لفظة بانه يعيد اسم العدد كما في النهاية او يقول ابتداء ورد بان الاول الخ (قوله بت) اي على البت نهاية (قوله نفي لملك نفسه الخ) يعني فهو حلف على نفي فعل نفسه (قوله على شيء مخصوص) وهو ما يجب الاداء منه (قوله قال) اي البلقيني (قوله فيما ينفيه) اي من فعل المورث رشيدي (قوله وكذا العاقلة) اي تحلف لا على البت وقوله بناء على ان الوجوب الخ انظر مفهومه رشيدي (قوله لا في القاتل) اي ابتداء على الراجح ع ش (قوله ورد عليه) أي على ذلك الضابط (قوله وان المشتري) عطف على قوله مسائل الخ (قوله الآن) اي لا في وقت العقد (قوله فانه يحلف) اي المشتري ع ش (قوله لعجزه) قد يقال العجز ليس بفعل احد سم (قول المتن فقال ابرأني) اي مورثك وأنت تعلم ذلك مغنى (قوله او استوفاه) إلى قوله اي لم يجز في المغنى إلا قوله البت إلى المتن وإلى قول المتن ويعتبر في النهاية إلا قوله واعترضه إلى وفي قن وقوله ان تذكر إلى المتن وقوله وظاهر إلى بخلاف ما إذا (قوله مثلا) اي او اعتاض عنه مغنى (كمر) في اي محل مر (قوله ومحله) أي الاشتراط (قول المتن ولو قال جنى) عبارة المغنى ولو قال في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه اقرار العبد عليه كقوله جنى الخ (قول المتن عبدك) اي العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم مما يأتي ع ش (قوله ان انكر) إلى قول المتن ويعتبر في المغنى الا قوله واعترضه الى وفي قن وقوله وعبارة أصله الى المتن (قوله ان انكر) اي السيد وكذا ضمير عليه (قوله على المقابل) اي من ان الحالف على نفي العلم مغنى (قوله او يعتقد وجوب طاعة الآمر) اي والآمر السيد كما هو الظاهر اما إذا كان الامر غيره فظاهر ان الامر منوط به رشيدي عبارة المغنى محل الخلاف في العبد العاقل فان كان مجنونا حلف السيد على البت قطعا الخ قال البلقيني ولو امر عبده الذي لا يميز او الاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة السيد في كل

ولا اعلمك ابن أبي الخ) ما فعل الغير في المثال الثاني الا ان يكون ولادته على فراش أبيه أخذا مما يأتي (قوله قال والضابط انه يحلف بتا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث) عبارة الزركشي والعبارة الوافية ان يقال يحلف على البت الا نفي فعل الغير وقد قالها البندنيجي وغيره وعبر بها في الروضة وفيها شيء اه وعبارة الروض وهو اي الحالف على البت الا على نفي فعل غيره اه (قوله فانه يحلف على نفي العلم بعجزه) قد يقال العجز

إلا أن يوجه اطلاقهم بانه قد يتوصل به إلى حقه إذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه (ولو قال جنى عبدك) أي قنك (على بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت) ان انكر لان قنه ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الاذرعي وغيره بان الجمهور على المقابل وفي قن مجنون أو يعتقد وجوب طاعة الآمر يحلف بتا قطعا لانه كالبهيمة المذكورة في قوله (فلت ولو قال جنت بهيمتك)

على زرعي مثلا (حالف على البت قطعا والله اعلم) لانه إنما ضمن لتقصيره في حفظها فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيده من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير كانت الدعوى والحالف عليه فقط كما بحثه الاذرعي وغيره وسبقهم اليه ابن الصلاح في الأجير (ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) ذلك الظن (خطه) ان تذكر والا فلا وعبارة اصل الروضة ومؤكد يحصل من خطه والمعنى واحد (او خط ابيه) او مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه وظاهر ان ذكر المورث تصوير فقط فلو راى بخط موثوق به ان له كذا على فلان أو عنده كذا جاز له اعتماده ليحالف عليه بخلاف ما إذا استوى الامران ومن القرائن المجوزة للحالف ايضا ان يكون خصمه اى الذى لا يتورع مثله عن اليمين وهو محق فيما يظهر ثم رايت البلقينى اشار لذلك (ويعتبر) فى اليمين موالاة كلماتها عرفا ثم يحتمل ان المراد به عرفهم فيما بين الايجاب والقبول فى البيع ويحتمل ان المراد به عرفهم فى الخلع بل اوسع ولعله الاقرب لان العقود يحتاط لها أكثر وطلب الخصم لها من القاضى وطلب القاضى لها ممن توجهت عليه و(نية القاضى) اونائبه او المحكم او المنصوب للظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستحلف) وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا دون نية الحالف وعقيدته

ما أمره به فالجانى هو السيد فيحالف قطعا اه (قوله على زرعي مثلا) أى فعليك ضمانه فأنكره والكها مغنى (قوله كمستاجر الخ) اى غاصب مغنى (قوله كانت الدعوى والحلف عليه) اى ويحالف على البت ايضا مغنى (قوله فى الاجير) اى الصادقة عليه عبارة الاذرعى وغيره رشيدى (قوله ان تذكر الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته وظاهر إطلاقه جواز ذلك وان لم يتذكر وهو ما فى الشرحين والروضة هنا وقال الاذرعى المشهور وهو المعتمد وان نقل فى الشرحين والروضة فى اوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر اه وفى سم مثلها (قوله او مورثه الموثوق به الخ) وضابطه ان يكون بحيث لو وجد فيها مكتوبا ان على لفلان كذا لم يحالف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية ومغنى (قوله ليحالف عليه) اى بالبت (قوله وهو محق) اى المدعى عليه محق يعنى أنه إذا كان المدعى عليه من عادته أنه إذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع عن اليمين ورد اليمين على المدعى كان الرد مسوغا لحالف المدعى على البت لان رد المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعى الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه ع ش (قوله فى اليمين) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله ثم يحتمل إلى وطالب القاضى (قوله موالاة كلماتها الخ) والمراد بالموالاة ان لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا ع ش (قوله واله) اى الاحتمال الثانى (قوله وطالب الخصم) إلى قوله وان اثم بها فى المغنى (قوله وطالب الخصم الخ) عطف على قوله موالاة كلماتها (قوله ونية القاضى الخ) قال الباقينى محله إذا لم يكن الحالف محقا والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضى اه ومراده بالمحق المحق على ما يعتقده القاضى فلا ينافيه ما يأتى فيما لو كان القاضى حنفيا فحكم لشافعى بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه وانه ان استحلف فحلف انه لا يستحق على شيئا ثم اه عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقينى نصها فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما اخذ من دين له عليه فاجاب بنفى الاستحقاق فقال خصمه للقاضى حلفه انه لم يأخذ من مالى شيئا بغير إذنى وكان القاضى يرى اجابته لذلك المدعى عليه ان يحالف انه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوى بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافى ما يأتى فى مسئلة تحالف الحنفى الشافعى على شفعة الجوار فتامل اه شرح الروض وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه كما بحثه البلقينى اه أقول بل هو بين قول الشارح واما من ظلمه الخ (قوله وعقيدته) عطف تفسير لنية القاضى (قوله مجتهدا كان الخ) وسواء كان موافقا للقاضى فى مذهبه ام لا مغنى (قوله اضاعت الحقوق) اى إذ كل احد يحالف على ما يقصده فاذا ادعى حنفى على شافعى شفعة الجوار والقاضى يعتقد إثباتها فليس للمدعى عليه ان يحالف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده بل عليه اتباع القاضى مغنى وروض (قوله اما لو حلفه نحو الغريم الخ) اى كبعض العظماء او الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وان اثم الحالف انه لزم منها تفويت حق الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله ع ش عبارة شرح المنهج فلو حالف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق اه اى حيث كان القاضى لا يرى التحليف به اى بنحو الطلاق كالشافعى فان كان له التحليف بغير الله كالحنفى لم تنفعه التورية وهو ظاهر زيادى وسياتى فى الشارح والمغنى ما يوافقه (قوله وعليه يحمل) اى على ما ذكر من تحليف نحو الغريم والحالف ابتداء (قوله فى غير الاخيرة) اى فيما زاده

ليس فعل أحد (قوله ان تذكر والا فلا) المعتمد أنه لا يشترط التذكر خلافا لابن الصباغ وان أقراه فى الروضة واصلها فى باب القضاء وعبارة التصحيح هناك ما نصه وما افهمه المنهاج هنا من منع الحالف على الاستحقاق اعتمادا على خطه حتى يتذكر نقلاه فى الشرحين والروضة عن الشامل واقراه ونسبه

مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه الذى له ولاية الاستحلاف ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق أما لو حلفه نحو الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وان أثم بها ان أبطلت حقا لغيره وعليه يحمل خبر مسلم يمينك ما يصدقك عليه صاحبك (تنبيه) معنى يعتبر فى غير الاخيرة يشترط وفيها يعتمد (فلو روى)

الشارح وقوله وفيها أى الاخيرة وهى ما فى المتن (قوله الحالف بالله) إلى قوله وضابط من تلزمه فى المغنى إلا قوله كما بحثه البلقينى وقوله وهى قصد مجاز إلى كماله عندى وقوله كذا قاله إلى او قميص وقوله ومر إلى وخرج إلى قوله ولا ينافى فى النهاية إلا قوله وان راى إلى واما من ظلمه وقوله كذا قاله إلى او قميص وقوله ومر إلى وخرج (قوله الحالف بالله) وقوله ولم يظلمه خصمه سيذكر محترزهما (قول المتن او تاول خلافها) اى بان اعتقد خلاف نية القاضى كحنفى حلف شافعيا على شفعة الجوار فحلف انه لا يستحقها عليه وقوله أو استثنى أى كقوله عقب يمينه ان شاء الله تعالى مغنى (قوله شرط) اى كان دخلت الدار مغنى وكان كان له عليه خمسة فادعى عشرة واقام شاهدا على العشرة وحلف ان له عليه عشرة وقال سرا الا خمسة والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة بجيرمى (قوله مثلا) اى او صفة او ظرفا (قوله والا لبطلت الخ) فان كل شىء قابل للتاويل فى اللغة مغنى (قوله بنحو طلاق الخ) اى كالعتاق مغنى (قوله وردبانه) اى رد الاسنوى بان نقله عن الاذكار (قوله الغاية المذكورة) وهى وان راى القاضى التحليف به (قوله ان محله) اى محل نفع ماذكر فى الحالف بنحو الطلاق وقوله فيمن لا يراه أى فى قاض لا يرى التحليف بذلك كالشافعى فعلم ان من يراه كالحنفى لا ينفع ماذكر عنده مغنى (قوله ظالم) اى بالمطالبة مغنى (قوله ان علم الخ) اى عدم استحقاقه (قوله وهى) اى التورية نهاية و مغنى (قوله اطلاقه) اى مجازا والا فلا يوافق الممثل له (قوله او قميص الخ) عبارة المغنى وماله قبلى ثوب ولا شفعة ولا قميص والثوب الرجوع والشفعة البعد والقميص غشاء لقلب اه (قوله وهو) اى التورية مغنى فكان الاولى التانيث (قوله واستشكل الاستثناء) اى المذكور فى قول المصنف او استثنى ع ش (قوله اتلفت كذا الخ) وكذا لا يقال مالك على شىء ان شاء الله مغنى (قوله واجيب بان المراد رجوعه لعقد اليمين) اى فيكون المغنى تنعقد يمينى ان شاء الله واما اذا وجهه الى نفس الفعل فانه لا يصح لان الاستثناء انما يكون فى المستقبل كالشرط اه مغنى (قوله منعه واعادها) فان قال كنت اذكر الله تعالى قيل له ليس هذا وقته مغنى (قوله وضابط من تلزمه اليمين الخ) وفى فتاوى السيوطى استفتيت عن رجل اقر بانه استاجر ارضا من مالكها وانه راى وتسلم واشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسلم لا على الرؤية ثم بلغنى عن بعض المفتين اجاب بان له التحليف فى الرؤية ايضا فكتبت له ان هذا امر تاباه القواعد فلا يقبل الا بنقل صريح فكتب لى ما ملخصه ان ذلك معلوم من عموم قولهم ان كل مال اقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع وخصوص قول المنهاج فى باب الاقرار لو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا واقررت لظنى الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد وعلة صحة واذا حلف بعد اقرار المدعى بالبيع فتحليفه عندانتفاء شرطه أولى الى آخر ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ فى رده واطال والمتبادر ان له التحليف على الرؤية ايضا ثم ذكرت ذلك لمر فبالغ فى منازعة الجلال فيما افتى به والميل الى ان له التحليف بل جزم بذلك اه سم بحذف (قوله او النكول) فيه نظر كما يعلم من قول المغنى ما نصه وماذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف فان اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا يمين القسامة واللعان وكانه اراد الحالف فى جواب دعوى اصلية وايضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة اشار فى المتن لبعضها

فى الصغير لغيره أيضا لكن ياتى فى الدعاوى الجزم بالجواز عند الظن المؤكد وان لم يتذكر كما فى الشرحين والروضة هناك قال الاذرعى وغيره وهو المشهور قال فى التوشيح وغيره وقد يقال لا يتصور الظن المؤكد فى خطه الا بالتذكر بخلاف خط الاب وضبط القفال الوثوق بخط الاب كما نقلاه واقراه بكونه بحيث لو وجد فى التذكرة لفلان على كذا لم يجد من نفسه ان يحلف على نفى العلم به بل يؤديه من التركة انتهى (قوله وهى قصد مجاز لفظه دون حقيقته) اى التورية (قوله وضابط من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى او النكول الخ) فى فتاوى السيوطى قال استفتيت عن رجل اقر بانه استاجر ارضا من مالكها وانه راى وتسلم

فيعزره ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضى منعه وأعادها (و) ضابط من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى بقوله أو النكول أكل (من توجهت عليه يمين) أى دعوى صحيحة كما بأصله أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطالب قاذف ادعى

عليه يمين المقذوف او وارثه انه ما زنى وحينئذ فعبارته احسن من عبارة اصله فزعم انها سبق قلم ليس فى محله (لو اقر بمطلوبها) اى اليمين او الدعوى لان مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فاذا ادعى عليه بشىء كذلك (فانكر) حلف للخبر السابق واليمين على من انكر ولا

بقوله ولا يحلف قانص الخ (قوله يمين المقذوف الخ) مفعول للطلب (قوله وحينئذ) اى حين ضبط الحالف بما ذكر (قوله عليه) اى الشخص وقوله كذلك اى دعوى صحيحة لو اقر بمطلوبها لزمه (قول المتن حلف) يضم اوله بخطه مغنى (قوله بما قبله) وهو كل ما يتوجه عليه دعوى صحيحة مغنى (قوله ثم كل منهما) اى اى الضابطين (قوله اذ عقوبة الله تعالى الخ) ولك ان تجيب بان هذه خارجة عن الضابطين بقيد دعوى صحيحة (قوله ولو قال) الى المتن فى النهاية (قوله ولو قال ابراتنى عن هذه الدعوى الخ) قصد بهذا استثناء هذه المسائل عن الضابط المذكور وفيه ان الصورة الاولى ليست من مدخول الضابط لانه لو اقر بمطلوبها لم يلزمه شىء كما مر رشيدى وايضا ان الدعوى المذكورة ليست بصحيحة كما مر (قوله ولو علق) الى قوله ولو ادعى على ابيه فى المغنى الا قوله على ما مر الى ولو ظهر (قوله بفعلها) اى كالدخول (قوله فرع يحلف الخ) عبارة المغنى فالقول قوله فلو طلبت المراة تحليفه على انه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف نعم ان ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها اه (قوله والا) اى ولو قلنا يقبل قولها فى ذلك فلا اى فلا يحلف الزوج على نفى الفرقة (قوله لم يحلف) اى ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له ع ش (قوله بعد قسمة مال المفلس الخ) اى من الحاكم مغنى (قوله لم يحلفوا) اى بل يطلب منه اثبات الدين فان اثبته زاحمهم والا فلا ع ش (قوله لم يحلف) عبارة المغنى فالصحيح فى اصل الروضة انه لا يحلف وصوب البلقينى التحليف سواء اكان هناك ولد ام لم يكن وصوب السبكى حمل ما فى الروضة على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب فان كانت لامية الولد ليمنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف قال وقد قطعوا بتحليف السيد اذا انكر الكتابة وكذا التدبير ان قلنا ان انكاره ليس برجوع اه وعبارة ع ش قوله لم يحلف لعل وجهه انه لا فائدة فى اثبات امية الولد بتقدير اقراره لانها انما تعتق بالموت نعم لو اراد بيعها فادعت ذلك فينبغى تحليفه لان بيعها قد يفوت عتقها اذا مات السيد اه (قوله ومر فى الزكاة الخ) عبارة المغنى ومنها اى المستثنيات ما لو ادعى من عليه زكاة مسقطا لم يحلف ايجابا اه (قوله وانه كان يعلم الخ) انظر ما فائدة لفظ كان (قوله ولو قصد) اى زيد وقوله عليه اى خالد (قوله ونظر فيه) اى فى عدم السماع (قوله فقد قال الخ) تاييد للنظر وهذا التاييد معتمد ع ش

واشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وانكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغنى عن بعض المفتين انه اجاب بان له التحليف فى الرؤية ايضا فكتبت له ان هذا امر تاباه القواعد فلا يقبل الا بنقل صريح وفرق بينه وبين مسئلة القبض فكتب لى ما ملخصه ان ذلك معلوم من خصوص وعموم اما العموم فقولهم ان كل ما لو اقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع واما الخصوص فقول المنهاج فى باب الاقرار ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا او اقررت لظنى الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له قال ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد وعلة صحة قال وإذا حلف بعد اقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطها لم انقله عن هذا البعض ثم بالغ فى رده واطال بما منه ان قولهم كل ما لو أقر المدعى به الخ قاعدة اكثرية لا كلية وانه شتان ما بين مسئلة المنهاج وهذه المسئلة لان مسئلة المنهاج صورتها فيمن اقر بعقد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن انكر شرطا من شروطه او شيئا من لوازمه او صفة من صفاته قائلا معتذرا لم اظن أن فواته يفسد العقد فلهذا سمعنا بالتحليف لان مثل هذا قد يخفى عليه واما مسئلتنا فصورتها انه اقر على نفسه انه راى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وانكر ذلك بالكلية واكذب نفسه بلا عذر ولا تاويل الخ ما اطال به والله اعلم والمتبادر ان له التحليف على الرؤية ايضا ثم ذكرت ذلك للرملى فبالغ فى منازعة الجلال فيما افتى به والميل الى ان له التحليف بل جزم بذلك

ينافى هذا الضابط حكايتهما له فى الروضة واصلها بقيل لانهما لم يريدا الا انه اطول مما قبله فلا يحتاج اليه لا انه غير ما قبله بل هو شرح له ثم كل منهما اغلبى إذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيها لامتناع الدعوى بها كما مر فى شهادة الحسبة ولو قال ابراتنى عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه لان الابراء من الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وانكر فلا يحلف على نفى العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر فى الطلاق بما فيه انه لا يقبل قولها فى ذلك وإلا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال انما اشتريت لابنى لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا ولو ادعت امة الوطء وامية الولد فانكر السيد اصل الوطء لم يحلف ومر فى الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين اصلا ولو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وانه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع انه لو اقر به انعزل وان لم يثبت رشد الابن باقرار ابيه او على قاض انه زوجه

بجنونة فانكر لم يحلف مع انه لو اقر قبل او الامام على الساعى انه قبض زكاة فانكر لم يحلف ايضا ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد أن هذا الذى بيدك لعمرو فقال بل لى لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد ليحلف فيؤدى لمحذور هو اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه شيخنا والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح لو أقر خالد ان الثوب لعمرو وبيع فى الدين

ولو كان له حق على ميت فاثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد ان يثبته ليبيعه فى دينه ولم يوكله الوارث فى إثباته فالاحسن القول بجواز ذلك اه وصرح بمثله السبكى فقال للوارث والوصى والدائن المطالبة بحقوق الميت اه ومر أن قولهم ليس للدائن أن يدعى على من عليه دين لغريمه الغائب او الميت وإن قلنا غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين وكذا يقال فيما مر فى ثانى التنبيهين السابقين آنفا لان ذاك فى الدين كما علمت وخرج بلواقر إلى اخره نائب المالك كوصى ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل إقراره نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر وهذا مستثنى ايضا وكالوصى فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على احد هؤلاء ونحوهم إنما هى لاقامة البينة إذ اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان انكروا ولو على نفى العلم الا أن يكون الوصى وارثا ولو أوصت غير زوجها فادعى اخر انه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصى والزوج لانها انما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به قبل وهنا لو صدقه احدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم ان كان الزوج معتقا او ابن عم اوخذ باقراره بالنسبة للمال وان انكر خصم وكالة مدع لم يحلفه على نفى العلم بها لان له طلب اثباتها وان اقر بها (و) مما يستثنى ايضا من الضابط انه (لا يحلف قاض على تركه الظلم فى حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك وإن كانا لو أقرا انتفع المدعى به وعدل عن تصريح أصله لجمع بهذا الاستثناء لانه غير صحيح لخروج هذا من قوله توجهت عليه دعوى المر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك وخرج بقوله فى حكمة

(قوله ولو كان له حق على ميت فاثبته الخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكلف الاطلاق الخ أنه لا تسمع دعوى دائن على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث وتقدم فى هامش ذلك انه تقدم فى القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بان الغريم ميت لا وارث له او له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكى الخ وهو يقتضى التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث او عدم دعواه وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد مر المنع حتى فى العين فراجعه سم عبارة الرشيدى قوله ومر أن قولهم ليس للدائن الخ لم يمر له ذلك بل الذى مر له فى شروط الدعوى أنه له ليس له ان يدعى بشىء للغريم دينا او عينا وحمل كلام السبكى على ما إذا كان الحق ثابتا فيرفع الامر إلى الحاكم ليوفيه منه ومر فى هامشه أن ابن قاسم ذكر انه بحث معه فى الحمل الذى ذكره هنا فبالغ فى إنكاره اه (قوله ثم جاء بمحضر) اى حجة ع ش (قوله بحقوق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثل اى بمثل ما قاله ابن الصلاح وهو ليس الا فى العين وبدليل قوله الاتى لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين رشيدى (قوله ومر) أى فى القضاء على الغائب فى شرح وإذا ثبت مال على غائب وله مال (قوله ان قولهم ليس للدائن) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد إثباته للوفاء منه سم (قوله لا يخالف ذلك) خبر ان والاشارة الى ما ذكره عن ابن الصلاح والسبكى (قوله للفرق بين العين والدين) اى بان العين انحصر حقه فيها ولا تشتبه بغيرها بخلاف الدين ع ش (قوله لان ذلك) مر آنفا (قوله لانه لا يقبل إقراره) اى وان وكله فى الاقرار ع ش (قوله كما مر) اى فى باب الاختلاف فى كيفية العقد (قوله نعم الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قد يفهم قول المصنف لو أقر بمطلوبها لزمه الخ أن من لا يقبل إقراره لا يحلف وهو كذلك لكن يستثنى منه صورتان الاولى لو ادعى على من يستخدمه انه عبده فانكر فانه يحلف وهو لو اقر بعد انكاره الرق لم يقبل لكن فائدة التحليف ما يترتب على التفويت من تغريم القيمة لو نكل والثانية لو جرى العقد بين وكيلين الخ مع ان إقرار الوكيل لا يقبل لكن فائدته الفسخ اه (قوله وهذا مستثنى ايضا) اى من المفهوم بخلاف ما مر فانه من المنطوق رشيدى (قوله ونحوهم) اى كالوديع والقيم ع ش (قوله إلا ان يكون الوصى وارثا) أى والدعوى على الميت كما هو ظاهر لا على نحو طفل سيد عمر (قوله ولو اوصت) أى ومانت وقوله فادعى اخر انه ابن عمها اى ليرث منها ع ش (قوله غالبا) احتراز عما مر آنفا من نحو الوصى (قوله وهنا لو صدقه احدهما) أى الوصى او الزوج ع ش والاولى الاخصر لو صدقاه (قوله لان النسب لا يثبت بقوله) اى الامد لعدم كونه وارثا حائزا (قوله لان له الخ) اى للمدعى عليه (قول المتن لم يكذب) اى فى شهادته شيخ الاسلام ومغنى (قوله لارتفاع منصبهما) إلى قوله ولو ثبت لجمع فى النهاية الا قوله لاحتمال إلى والحصر (قوله لارتفاع منصبهما) يؤخذ منه أن المحكم ونحوه ممن تقدم فى التورية يحلف وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله بهذا الاستثناء) هو قوله ولا يحلف قاض الخ لانه استثناء مغنى من قوله ومن توجهت عليه يمين الخ ع ش (قوله لانه غير صحيح الخ) فكيف قال ومما يستثنى الخ (قوله وخرج) إلى قوله ولو ثبت

(قوله ولو كان له حق على ميت فاثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر الخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكلفه الاطلاق على الاصح لانه لا تسمع دعوى ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث وتقدم فى هامش ذلك انه تقدم فى القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بان الغريم ميت لا وارث له او له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكى الخ وهو يقتضى التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث او عدم دعواه وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد مر المنع حتى فى العين فراجعه (قوله ومر ان قولهم ليس للدائن) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد إثباته للوفاء منه (قوله لانه غير صحيح) فكيف قال مما يستثنى

غيره فهو فيه كغيره (ولو قال مدعى عليه أنا صبي) في وقت يحتمل ذلك (لم يحلف) لان يمينه تثبت صباه والصبي لا يحلف (ووقف) الامر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل ومن ثم قيل هذه المستثنيات من الضابط نعم لو سبى كافرا نبت فادعى استعجال الانبات بدواه حلف فان نكل قتل (واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة) من الحق للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر حالفا

بالخروج من حق صاحبه اى كانه علم كذبه كما رواه احمد (فلو حلفه ثم اقام بينة) بمدعاه أو شاهدا ليحلف معه (حكم بها) وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة لاحتمال ان نكوله تورع ولقول جمع تابعيين البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة رواه البخاري والحصر في خبر شاهدك او يمينه ليس لك الا ذلك انما هو حصر لحقه في النوعين اى لا ثالث لهما واما منع جمعهما بأن يقيم الشاهدين بعد اليمين فلا دلالة للخبر عليه وقد لا تفيده البينة كما لو اجاب مدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فلا يفيد المدعي اقامة بينة بانه اودعه لانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو اشتملت الدعوى على حقوق قله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة الا ان فرقها في دعاوى بحسبها كما قاله الماوردي ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة ولو اقام بينة ثم قال هي كاذبة او مبطلة سقطت هي لا أصل الدعوى ولو ثبت لجمع حق

الجمع في المغني الا قوله ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة وما انبه عليه (قوله غيره) اى كدعوى مال وغيره وقوله فهو فيه كغيره ويحكم فيه خليفته اوقاض آخر مغني (قول المتن ولو قال مدعى عليه انا صبي الخ) كان ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا ابطاله بجيرمي (قوله والصبي لا يحلف) عبارة المغني وشرحي لروض والمنهج وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه اه (قوله وان كان الخ) غاية (قوله ومن ثم قيل هذه من المستثنيات الخ) اى والواقع انها ليست منها لان الاقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى لانها ليست بالبلوغ بل بشيء آخر وان توقف على البلوغ رشيدي (قوله انبت) اى نبتت عانته اسنى (قوله حلف) اى وجوبا بسقوط القتل مغني وحكم برقه روض (قوله فان نكل قتل) ولو كان دعوى الصبا من غيره كما اذا ادعى له وليه مالا وقال المدعى عليه من تدعي له المال بالغ فللولي طلب يمين المدعى عليه انه لا يعلمه صغيرا فان نكل لا يحلف الولي على صباه وهل يحلف الصبي وجهان في فتاوى القاضي بناء على القولين في الاسير اه اى والاظهر منهما انه يحلف كما مر انفا (قول المتن واليمين الخ) اى غير المردودة مغني (قوله اى كانه علم الخ) كان للتحقيق فلو قال لانه لكان اظهر بجيرمي وقد يجاب بان كانه هي الرواية (قوله كما رواه احمد) فدل على ان اليمين لا توجب براءة مغني (قوله كما رواه الخ) اى قوله كانه علم كذبه (قوله ليحلف معه) الاولى وحلف معه (قول المتن حكم بها) اى وان نفاها المدعي حين الحلف مغني (قوله ثم اقام بينة) انظر لو اقام شاهدا ليحلف معه سم اقول عبارة الانوار ولو اتى بشاهد ليحلف معه مكن اه (قوله تورع) اى عن اليمين الصادقة مغني (قوله ولقول جمع تابعيين الخ) صريح صنيعه انه علة لما زاده لكن جعله المغني علة للمتن حيث قال عقب المتن لقوله صلى الله عليه وسلم البينة العادلة الخ (قوله لانها لا تخالف ما حلف عليه) اى لانه يمكن انه اودعه لكن تلفت الوديعة من غير تقصير او ردها له فلا يستحق عليه شيئا مر اه بجيرمي (قوله بحسبها) اى الحقوق (قوله لا اصل الدعوى) اى لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين بشهادتهم بما لا يعلمونه اسنى فلو اقام بينة اخرى سمعت بجيرمي (قوله من توجهت) الى قوله وترد اليمين في النهاية الا قوله لكن ينبغي الى المتن وقوله ولا يجاب لحلفه الى اما لو قال (قوله فله استئناف دعوى الخ) قضية تنكير دعوى انه ليس له اعادة الدعوى الاولى والتحليف فليراجع (قوله الذي طلب) الى قوله ولو قال للمدعي في المغني (قوله حينئذ) اى حين الاطلاق لانه قد يحلفه ويظن انه كتحليف القاضي لا سيما اذا كان خصمه لا يتفطن لذلك اسنى ومغني (قوله من ذلك) اى تحليفه المدعى مغني (قوله ما لم تكن له بينة ويريد اقامتها) يتامل رشيدي اقول يظهر مراد الشارح بقول الانوار ولو قال حلفني عند قاض اخر او اطلق واقام بينة به سمعت وان استمهل ليأتي بها قال القاضي يمهل يوما وقال ابن القاص ثلاثا وهو القياس وان لم تكن بينة واراد تحليفه مكن اه وفي الروض

(قوله ثم اقام بينة) انظر لو اقام شاهدا ليحلف معه (قوله ولو ثبت لجمع الخ) ينبغي مع ملاحظة هذا ملاحظة ما تقدم في شرح قول المصنف في باب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم الخ وما ذكر هناك عن البلقيني وغيره وما في هامش ذلك المحل وقوله بخلاف ما لو انكر ورثة ميت الخ راجع هل الامر كذلك لو ادعوا دينا لمورثهم على مدين هل يكفيه يمين واحدة اخذا من قوله ويوجه الخ فيكون على هذا قوله ولو ثبت لجمع الخ مفروضا في غير ذلك (قوله ولا يجاب لحلفه يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى الخ) قال ابن الرفعة تفقها فان اصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق اه شرح الروض (قوله ايضا ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) اى لو نكل المدعى عليه يمين الرد وطلب ان يحلف يمين الاصل

على واحد حلف لكل يمينا ولا تكفي يمين واحدة وان ضم بها بخلاف ما لو انكر ورثة ميت دعوى دين عليه وردوا اليمين على المدعي فانه يحلف لهم يمينا واحدة ويوجه بان خصمه في الحقيقة انما هو الميت وهو واحد (ولو قال) من توجهت له يمين ابرأتك عنها سقط حقه منها لكن في هذه الدعوى لا غير فله استئناف دعوى وتحليفه وان قال (المدعى عليه) الذي طلب تحليفه (قد حلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاض اخر او اطلق لكن ينبغي ندب الاستفسار حينئذ (فليحلف انه لم يحلفني) عليها (مكن) من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد اقامتها فيمهل له

ثلاثة ايام (فى الاصح) لان ما قاله محتمل (ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفنى انى لم احلفه فليحلف على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد وان دفعت الخصومة عنه ولا يجاب لحلفه يمين الاصل إلا بعد استئناف دعوى لانهما الان فى دعوى اخرى اما لو قال حلفنى عندك فان تذكر منع خصمه عنه ولم تفده إلا البينة والا حلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف لما مر ان القاضى لا يعتمد بينة بحكمه بدون تذكره ولو قال للمدعى قد حلفت أبى أو بائعى على هذا مكن من تحليفه على نفى ذلك ايضا فان نكل حلف هو وكذا لو ادعى على مقر له بدار فى يد المقر فقال هى ملكى لا ملك المقر لك فقال قد حلفته فاحلف انك لم تحلفه فيمكن من تحليفه (وإذا) انكر مدعى عليه فامر بالحلف فامتنع ونكل (و) نكل) عن اليمين (حلف المدعى) بعد أمر القاضى له اليمين المردودة ان كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين اليه (وقضى له) بالحق اى مكن منه اذ الذى فى الروضة واصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء له به (ولا يقضى له بنكوله) اى الخصم وحده ومخالفة ابى حنيفة واحمد فيه ردت بنقل مالك رضى الله عنهم فى موطئة الاجماع قبلهما على خلاف قولها وصح أنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق وترد اليمين فى كل حق يتعلق بالآدمى ولو ضمنا كما فى صورة القاذف لا فى محض حق الله (قوله تعالى كما لا يحكم القاضى فيه بعلمه (والنكول) يحصل بأمور منها (أن يقول) بعد عرض اليمين عليه (أنا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول

مع شرحه نحوه (قوله بينة الخ) أى على سبق التحليف (قوله ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) أى لو نكل المدعى عليه عن يمين الرد وطلب ان يحلف يمين الاصل سم وانوار (قوله يمين الاصل) اى لا يمين التحليف المردودة عليه مغنى (قوله الا بعد استئناف دعوى الخ) قال ابن الرفعة تفقها فان اصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحقاق واستحق اه شرح الروض ومر اه سم (قوله اما لو قال الخ) اى الخصم للقاضى روض (قوله حلفنى عندك) اى ايها القاضى نهاية (قوله فان تذكر) اى القاضى تحليفه مغنى (قوله عنه) اى ما طلبه مغنى اى من الحلف (قوله ولم تفده) اى الخصم إلا البينة اى بالحق (قوله ولا تنفعه) اى المدعى عليه (قوله وإلا) اى وإن لم يتذكر القاضى تحليفه اسنى (قوله ان القاضى لا يعتمد الخ) عبارة غيره ان القاضى متى تذكر حكمه امضاه وإلا فلا يعتمد البينة اه (قوله او بائعى) اى او نحوه ممن تلقى الملك منه (قوله مكن) اى المدعى عليه (قوله حلف هو) اى المدعى عليه يمين الرد الخ (قوله على مقر له) بفتح القاف (قوله فقال الخ) اى المدعى فهو تفسير للدعوى (قوله لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك لان الاقرار اخبار عن الحق السابق وعبارة الاذرعى لو اقر رجل بدار فى يده لانسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت الذى اقر لى بها تسمع دعواه وله تحليفه ولو اقام بينة تسمع وإن نكل فللمقر له ان يحلف انه حلفه هذا إذا ادعى مفسرا بان هذه الدار ملكى منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فاما إذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت الملك عنه لانه يدعى ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه اه رشيدى (قوله فقال) اى المقر له المدعى عليه (قوله قد حلفته) اى المقر (قوله فيمكن) اى المقر له (قوله من تحليفه) اى المدعى (قوله انكر مدعى عليه فامر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين) فيه تطويل والاخصر الاوضح ما فى المغنى والمنهج وإذا نكل المدعى عليه عن يمين طلبت منه اه (قوله اليمين المردودة) معمول حلف المدعى ويجوز ان يتنازع فيه ذلك وامر القاضى (قوله إن كان مدعيا عن نفسه) قيد به اخذا من قول المصنف الآتى ولو صبى الخ ع ش (قوله أى مكن) المدعى منه أى الحق (قوله أنه لا يحتاج بعد اليمين الخ) بل يثبت حق المدعى بمجرد الحلف مغنى بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار زيادى (قوله ومخالفة ابى حنيفة واحمد فيه) اى بقولها بالقضاء للمدعى بمجرد نكول الخصم (قوله ردت الخ) فيه شىء من حيث الصنيع بالنسبة لاحمد فتدبر سيد عمر ويجاب بان مخالفة ابى حنيفة قبل احمد لا تؤثر فى انعقاد الاجماع قبل ابى حنيفة (قوله الاجماع قبلهما الخ) اى الاجماع الكائن قبلهما ممن تقدم عليهما والاجماع حجة لا تجوز مخالفته ع ش (قوله وصح انه) دليل ثان للمتن عبارة الاسنى والمغنى عقب المتن لانه ﷺ رد اليمين الخ ولان نكول الخصم يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل ان يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعى اه (قوله رد اليمين على طالب الحق) اى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول ع ش (قوله لا فى محض حق لله تعالى) بل لا تسمع فيه الدعوى كما مر (قول المتن والنكول) لغة ما خوذ من نكل عن العدو وعن اليمين جبن مغنى (قوله يحمل) الى قول المتن لم تسمع فى النهاية إلا قوله وسيعلم إلى ومن النكول وقوله او تحلف وقوله على المنقول المعتمد وقوله فان حلف الخصم إلى ولو نكل وقوله لانها حجة إلى المتن (قول المتن أن يقول أنا ناكل الخ) عبارة الروض مع شرحه والنكول ان يقول له القاضى احلف او قل والله او بالله لا ان يقول له انحلف بالله فيقول لا او يقول انا ناكل فقوله هذا بعد قول القاضى المذكور نكول وانما لم يكن نكولا بعد قوله له احلف لان ذلك من القاضى استخبار لا استحلاف اه فيعلم من هذا مع قول الشارح الآتى فى جانب المدعى او احلف الفرق بين احلف فى جانب المدعى عليه وجانب المدعى سم (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله كما اعتمداه فى المغنى

(قوله أيضا ولا يجاب لحلفه يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى لانهما الآن فى دعوى أخرى) فان أصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعى واستحق مر (قوله والنكول ان يقول انا ناكل الخ) عبارة الروض

لا أحالف) لصراحتهما فيه ومن ثم لو طلب العود للحالف لم يرض المدعي لم يجب كما اعتمداه وان نازع فيه جمع ورجح البلقيني انه لابد من الحكم لانه مجتهد فيه وسيعلم مما ياتي في مسئلة الهرب ان محل قولهما هنا لم يجب ما إذا وجه القاضي اليمين على المدعي ولو باقباله عليه ليحلفه

(قوله ومن ثم لو طلب) أي المدعي عليه العود إلى الحلف أي بعد حكم الحاكم بالنكول ولو تنزيلا كما يعلم من كلامه بعد كذا في ع ش وقال الرشيدي والظاهر ان الشارح انما اسقط هذا اي قول ابن حجر وسيعلم إلى قوله ومن النكول قصد الاعتماده اطلاق الشيخين بدليل انه تبرا عن اشتراط الحكم في مسئلة الهرب الاتية لكنه تبع ابن حجر فيما ياتي من قوله بعد امتناع المدعى عليه وقوله وبما تقرر هنا وفيما مر علم الخ اه (قوله انه لابد من الحكم) اي ولو تنزيليا (قوله مما ياتي) اي انفا في الشارح (قوله ولو باقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الاصل وان اقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في الكفاية اقربهما نعم بل نقله البغوي في تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرعي اه سم (قوله فقول شيخنا الخ) اي في شرح الروض (قوله هنا) اي فيما لو صرح بالنكول (قوله فانه يردها وان لم يحكم به) عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردها وان لم يحكم به اه سم (قوله مرادهم وان لم يصرح بالحكم به) خلافا للنهاية على ما مر عن الرشيدي وللمغني عبارته عقب المتن لصراحتهما في الامتناع فيرد اليمين وان لم يحكم القاضي بالنكول ثم قال في شرح فان سكت حكم القاضي الخ ولابد من الحكم هنا ليترتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول ترد وان لم يحكم القاضي به اه وفي الانوار والمنهج نحوها (قوله وحينئذ استوت الخ) خلافا للمغني كما مر وللنهاية على ما مر عن الرشيدي (قوله هذه) اي مسئلة المتن من التصريح بالنكول (قوله بل يفترقان) الاولى التانيث (قوله في ان هذا) اي المصرح بالنكول كان يقول انا ناكل (قوله ما هنا) اي قول المتن والنكول ان يقول انا ناكل الخ (قوله ومن النكول) إلى قوله كذا اطلقوه في المغني (قوله مما ياتي) اي آنفا في شرح فان سكت حكم القاضي بنكوله (قوله توسم) اي ظهر ع ش وعبارة الانوار وتفرس اه (قوله بان يصر الخ) متعلق بالتقييد (قوله عليه) اي بالرحمن (قوله وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الاسماء والصفات مثله رشيدي اقول الظاهر نعم الا ان يوجد نقل بخلافه (قوله وفي قل بالله) إلى قوله لوجود الاسم في المغني (قوله وكذا في عكسه الخ) اي بان قال قل تالله او والله فقال بالله عبارة المغني ولو قال له قل تالله بالمثناة فوق فقال بالله بالموحدة قال الشيخان عن القفال يكون يمينا لانه ابلغ واشهر اه (قوله خلافا للبلقيني) وافقه المغني عبارته قال الشيخان ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ او الزمان او المكان وامتنع وصحح البلقيني ايضا انه لا يكون نكولا وهو الظاهر لان التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا اه (قوله لان التغليظ الخ) قد يرده ما مر في العدول عن بالله الى بالرحمن (قوله بعد عرض اليمين) إلى قوله وبما تقرر في المغني إلا قوله ومنه ما ياتي وقوله امتناع المدعى عليه وقوله او تحلف الى المتن (قوله لا لنحو دهشة) اي كالغباوة والجهل والخرس

والنكول أن يقول له احلف أو قل والله لا احلف بالله فيقول لا أو يقول انا ناكل اه قال في شرحه وانما لم يكن نكولا بعد قوله له احلف لان ذلك من الماضي استخبارا لا استحلافا لهذا الوبادر الخصم حيث سمع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه اه فيعلم من هذا مع قول الشرح الاتي في جانب المدعي او احلف الفرق بين احلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعي (قوله ولو باقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الاصل وان اقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في الكفاية اقربهما نعم نقله البغوي في تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرعي اه قوله فقول شيخنا كغيره هنا فانه يردها الخ عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردها وان لم يحكم به اه (قوله والمعتمد انه ليس بناكل) انظر على الوجه الاخر انه ناكل هل تكون اليمين منعقدة حتى تلزم الكفارة عند الحنث فيها والقياس انعقادها لكن في كلام بعضهم التصريح بعدم انعقادها فليراجع وليحرر (قوله فناكل على المعتمد) كتب عليه مر

 وكذا في عكسه لوجود الاسم وإنما التفاوت في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ بشيء مما مر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني (فان سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة (حكم القاضي بنكوله) بان

فقول شيخنا كغيره هنا فانه يردها وان لم يحكم به مرادهم وان لم يصرح بالحكم به لما صرحوا به في مسئلة الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله إلى آخر ما ياتي الصريح في انه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول وحينئذ استوت هذه ومسئلة السكوت الاتية في انه لابد من حكم القاضي حقيقة او تنزيلا فان قلت بل يفترقان في ان هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تاويل قولهم الاتي بعد نكوله اي بالسكوت ويبقى ما هنا على اطلاقه انه لا يحتاج إلى حكم ولو تنزيليا قلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية الخ فتامله ومن النكول أيضا أن يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا اطلقوه ويظهر تقييده اخذا مما ياتي فيمن توسم فيه الجهل بان يصر عليه بعد تعريفه بانه يجب امتثال ما امر به الحاكم وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني وفي قل بالله فقال والله او تالله وجهان والمعتمد انه ليس بناكل

يقول له جعلتك ناكلا أو نكلتك بالتشديد لامتناعه ولا يصير هنا ناكلا بغير حكم ومنه مايأتي لان ماصدر عنه ليس صريح نكول ويسن للقاضي عرضها عليه ثلاثا وهو في الساكت آكد (٣٢٢) ولو توسم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوبا بان يقول له ان نكولك يوجب حلف

المدعي وانه لاتسمع بينتك بعده باداء او نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول (وقوله) أي القاضي (للمدعي) بعدم امتناع المدعى عليه او سكوته (احلف) او اتحلف واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف على المنقول المعتمد (حكم) منه (بنكوله) اي نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعي عليه ان يحلف الا ان رضي المدعي وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم بعد نكوله العود الى الحلف وان كان قد هرب وعاد مالم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا لم يعد له الا ان رضي المدعي فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة كما علم مما تقرر وله طلب يمين خصمه بعد اقامة شاهد واحد وحينئذ لاينفعه الا البينة الكاملة فان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره ولو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلفه بلا تجديد دعوى (واليمين المردودة) من المدعى عليه أو القاضي على المدعي (في قول) انها (كبينة) يقيمها المدعي لانها حجة مثلها أي غالبا (و) في (الاظهر) انها (كاقرار المدعى عليه) لانه بنكوله توصل للحق فاشبه اقراره

ببناء

بجيرمي (قوله هنا) اي في النكول الضمني وهو السكوت المذكور بجيرمي ولا يخفى انه ليس بقيد عند الشارح لما مر من قوله وحينئذ استوت الخ وانما هو قيد عند المغني كما مر وعند النهاية على ما مر (قوله ومنه) اي من الحكم بالنكول مايأتي اي في المتن والشرح (قوله وهو في الساكت آكد) ظاهر هذا انه يعوض عليه بعد تصريحه بالنكول رشيدي اقول ويصرح بذلك قول المغني والاستحباب فيما اذا سكت اكثر منه فيما اذا صرح بالنكول اه (قوله يوجب حلف المدعي) واخذ الحق منك امني ومغني (قوله نفذ) اي وأثم بعدم تعليمه ع ش (قوله بعد امتناع المدعى عليه) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي مانصه الاصوب حذفه لما مر ان الامتناع صريح نكول فلا يحتاج الى حكم خلافا للبلقيني وقدمنا انه تبع في هذا ابن حجر اه (قوله وبما تقرر الخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي مانصه قدمنا انه تبع في هذا ايضا ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا اه (قوله فان لم يحلف) اي بعد رضا المدعي سم ورشيدي (قوله لم يكن للمدعي حلف المردودة) على ما قاله الرافعي عن البغوي كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي مانصه اي وإلا فما قدمه في صدر مسئلة النكول خلافه وهذا التبري يدل على انه إنما أسقط ماقدمناه عن ابن حجر قصدا لعدم اعتماده اياه وان تبعه فيما نبهنا عليه اه وسيأتي عن سم مايتعلق بالمقام (قوله لتقصيره) ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة ولو شاهدا ويمينا فلا يتمكن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه في مجلس آخر انوار وروض مع شرحه (قوله كما علم مما تقرر) اي لانه علم انه في تحول اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة او تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر سم (قوله وله طلب يمين) إلى قوله فعليه يجب الحق في المغني إلا قوله لانها حجة إلى المتن (قوله وحينئذ) أي حين إذ طلب يمين خصمه بعد إقامة الشاهد سم (قوله لاينفعه إلا البينة الكاملة) أي وليس له ان يعود ويحلف سم ورشيدي زاد الأنوار ولا استئناف الدعوى واعادة الشاهد ليحلف معه اه (قوله فان حلف الخصم سقطت الدعوى) اي وان نكل حلف المدعي كما قاله الاسنوي ونقله عن مقتضى كلام الرافعي قاله سم ثم قال بعد سرد عبارة الروض وشرحه فعلم ان الشارح اي التحفة مشى على مافرعه الاصل اي الروضة على ماعليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه انه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه إلا البينة مالم يحلف الخصم وإلا انقطعت الخصومة أو ينكل وإلا حلف هو ثم لا يخفى ان الكلام فيما إذا طلب المدعي يمين الخصم بعد اقامة شاهده وينبغي فيما اذا رضي المدعي بيمين الخصم بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا انه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسيأتي انه اذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء ان له اقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين مالو طلب يمين الخصم ومالو امتنع ولم يطلب وانه يمتنع اقامة البينة بعد ذلك اذا حلف الخصم بخلاف الثاني اه اقول وقوله حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور يخالف قول الشارح المتقدم فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة ويوافق التبري المتقدم عن النهاية (قوله فله ان يحلفه) عبارة الاسنى والمغني والانوار ان يحلف وفي الرشيدي بعد ذكرها عن الاخير مانصه فالضمير في فله للموكل وعبارة الأنوار اصوب اه (قوله من المدعى عليه او القاضي) لعل الاول راجع للنكول الصريح والثاني للنكول الضمني والا فلا بد من طلب القاضي لليمين مطلقا كما مر (قوله اي غالبا) لعله احترز به عن المستثنيات الآتية بقول المصنف ومن طولب بزكاة الخ (قوله توصل)

(قوله فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ) كتب عليه م ر (قوله فان لم يحلف) أي بعد رضا المدعي بدليل التعليل (قوله كما علم مما تقرر) اي لانه علم انه لا بد في تحول اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر (قوله وحينئذ لاينفعه الا البينة) اي وحينئذ له طلب يمين خصمه بعد اقامة الشاهد (قوله ايضا وحينئذ لاينفعه الا البينة الكاملة) فليس له ان يعود ويحلف (قوله فان حلف الخصم سقطت الدعوى) اي وان نكل حلف المدعي كما قاله الاسنوي ونقله عن مقتضى

(ف)عليه يجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كما مر و(لو اقام المدعى عليه بعدها بينة) أو حجة أخرى (باداء او ابراء) او نحوهما من المسقطات (لم تسمع) لتكذيبه لها باقراره وقالا في محل آخر تسمع وصحح الاسنوى الاول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه لانه اقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بان ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف

ببناء المجهول عبارة شرح المنهج لانه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق الخ (قوله فعليه الخ) اى على الاظهر (قوله كما مر) اى انفا في شرح وقضى له (قوله الاول) اى عدم السماع (قوله واعترض) اى كلام البلقيني ومن تبعه (قوله وهو متجه) اى الاعتراض (قوله قال) اى الدميري (قوله ويرده الخ) إنما يرد عليه لو سلم ماقاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد خلاف ما نقله الدميري وانه لا فرق بين الدين والعين سم (قوله ويوجه الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول ولا فرق في ذلك اى عدم السماع ان يكون المدعى به دينا او عينا وان نقل الدميري عن علماء عصره انهم افتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى به عينا اه وعبارة الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا فرق في ذلك بين كون المدعى به عينا او دينا وهو كذلك وتوهم بعض الشراح من قول المصنف باداء او ابراء ان ذلك في الدين فقط وان بينته تسمع في العين على الثاني ايضا اه (قوله ويوجه) اى ما تقرر عن الدميري (قوله مطلقا) اى حكم القاضي بنكوله ام لا (قوله وحكم القاضي الخ) عطف على قوله سكت (قوله كما مر) اى في نكول المدعى عليه (قوله هنا) اى في نكول المدعى عن يمين الرد (قوله والحكم بيمينه) لا حاجة اليه كما قدمه في شرح وقضى له (قوله وايضا فالمدعى عليه الخ) مجرد تفنن في التعبير والا فمآل التعليلين واحد (قول المتن من اليمين) اى المردودة وغيرها مغني (قوله لاعراضه) إلى قوله ومحله في المغني الا قوله والا الى المتن والى قوله وهذا هو المعتمد في النهاية الا قوله ولا تجاهه الى المتن وقوله وفيه نظر إلى وعلى الاول (قوله فليس له العود اليها) ولا ردها الى المدعي عليه لان المردودة لا ترد مغني واسنى (قوله والا) اى وان لم نقل بذلك نهاية (قول المتن وليس له مطالبة الخصم) اى اذا كانت الدعوى تتضمن المطالبة فان كانت تتضمن دفع الخصم كما في المسئلتين الاتيتين لم يندفع عنه وبهذا يعلم ما في قول الشارح ومحله الخ كما سياتي التنبيه عليه رشيدي (قوله الا ان يقيم الخ) ينبغي بعد تجديد دعوى بمجلس اخر فليراجع سم (قوله بينة) اى ولو شاهدا ويمينا اسنى وانوار (قوله كما إذا ادعى عليه الفا الخ) لعل فيه

كلام الرافعي وعبارة الروض وشرحه ونكول المدعى مع شاهده كنكوله عن اليمين المردودة فيما مر فان قال للمدعى عليه احلف انت سقط حقه من اليمين فليس له ان يعود ويحلف الا بتجديد دعوى في مجلس اخر واقامة الشاهد هذا نقله الاصل عن المحاملي وهو مذهب العراقيين ثم قال وعلى الاول يعني ما عليه الامام ومن تبعه لا ينفعه الا بينة كاملة وهو ما نص عليه في الام واقتضى كلامهم ترجيحه واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الانوار وغيره قال الاسنوي ومحله إذا لم يحلف الخصم المردودة والا انقطعت الخصومة ولا كلام ومحله ايضا اذا لم ينكل عنها والا حلف اى المدعي على الصحيح وهذا مقتضى كلام الرافعي في اخر القسامة فعلم ان الشارح مشى على ما نوعه الاصل على ما عليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه انه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه الا البينة مالم يحلف الخصم والا انقطعت الخصومة او ينكل والاحلف هو فليتامل ثم لا يخفى فرض هذا الكلام الذي حاصله ماذكر فيما إذا طاب يمين الخصم بعد اقامة شاهده وينبغي فيما اذا رضي بيمين الخصم الحاصل بعد الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا انه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسياتي انه اذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء ان له إقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وانه يمتنع اقامة البينة في الاول ان حلف الخصم ولا يمتنع في الثاني (قوله ويرده الخ) انما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد خلاف ما نقله الدميري وأنه لا فرق بين الدين والعين (قوله الا أن يقيم بينة) بهذا مع قوله السابق

انها كالبينة وهو متجه فالمعتمد ما في المتن ونقل الدميري عن علماء عصره انهم افتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى عينا قال واشار اليه المتن بقوله باداء او ابراء وافقه ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من ملك بيد اخيه ارثا فانكر فحلف المدعى المردودة وحكم له فاقام المدعى عليه بينة بأن اباه اقر له به وحكم له به بانه يتبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزي بان قياس كون المردودة كاقرار المدعى عليه ان لا تسمع بينته اه ويرده ما تقرر عن الدميري ويوجه بان العين اقوى من الدين وان الاقرار هنا ليس حقيقيا من كل وجه (فان لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشيء) بان لم يبد عذرا ولا طلب مهلة او قال انا ناكل مطلقا او سكت وحكم القاضي بنكوله اخذا مما مر نعم يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه لان امتناعه يثبت للمدعي حق الحلف والحكم بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعي وايضا فالمدعى عليه

بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للمدعي فامتنع على القاضي التعرض لاسقاطه بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب به حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه (سقط حقه من اليمين) لاعراضه فليس له العود اليها في هذا المجلس وغيره والا لاضره ورفعه كل يوم إلى قاض (وليس له مطالبة الخصم) الا ان يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه ومحله ان توقف ثبوت الحق على يمين المدعي والا لم يحتج ليمينه كما إذا ادعى الفا من ثمن مبيع فقال المشتري اقبضتك اياها فانكر البائع فيصدق بيمينه

فان نكل وحلف المشترى انقطعت الخصومة وان نكل ايضا الزم الالف لا للحكم بالنكول بل لاقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ومثله ما اذا ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدى فقالت بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلفت فلا عدة وإن نكلت أيضا اعتدت لا للنكول بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به مالم يظهر دافع (وإن تعلل) المدعى (باقامة بينة أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو بارادة ترو (أمهل) وجوبا على الاوجه (ثلاثة أيام) فقط لئلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضى الثلاثة من غير عذر (وقيل أبدا) لان اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة ولاتجاهه انتصر له بان الجمهور عليه لكن فرق الاولون بان البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه (وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه) او طلب الامهال واطلق كما فهم بالاولى (لم يمهل) الا برضا المدعى لانه مجبور على الاقرار او اليمين بخلاف المدعى فانه مختار فى طلب حقه فله تأخيره (وقيل) يمهل (ثلاثة) من الايام للحاجة وخرج بينظر حسابه مالو استمهل لاقامة حجة بنحو اداء فانه يمهل ثلاثا كما مر (ولو استمهل فى ابتداء الجواب) لينظر فى الحساب او يسال الفقهاء مثلا (امهل الى اخر المجلس) ان رآه القاضى كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه جمع والقول بان المراد ان شاء المدعى رده البلقينى بان هذا لا يحتاج اليه لان للمدعى ترك الدعوى من اصلها اه وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء المدعى إمهاله والا لم يمهل وانما الذى يرده ان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعى فلم يحتج لرضاه وعلى الاول يتجه أن محله مالم يضر الامهال بالمدعى لكون بينته على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد مجلس القاضى وكالنكول مالو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فان علل امتناعه بعذر امهل ثلاثة ايام والا فلا ﴿تنبيه﴾ ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتى ببينة لم يلزمه واعتياد القضاء خلافه حمله الامام على ما إذا خيف هربه اما بعد إقامة شاهد وان لم يعدل فيطالب بكفيل كفيلا

مسامحة لان الكلام فى امتناع المدعى من يمين الرد وليس هنا ذلك الا ان يقال المشترى يدعى الاقباض وقد امتنع من يمين الرد سم عبارة الرشيدى لا يخفى ان هنا دعويين الاولى من البائع وهى المطالبة بالثمن والثانية من المشترى وهى دعوى الاقباض وإلزام المشترى بالالف إنما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه إذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس كلام المصنف فلا حاجه لقول الشارح ومحله الخ وكذا يقال فى المسئلة التى بعدها فتامل اه (قوله وإن نكل الخ) اى المشترى (قوله فيعمل به) اى بهذا الاصل (قول المتن وان تعلل باقامه بينة) بان قال عندى بينة اريد ان اقيمها اسنى (قوله أو الفقهاء) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا قوله ولا تجاهه إلى لكن فرق (قول المتن ثلاثة أيام) قال الرويانى وإذا امهلناه ثلاثة فاحضر شاهدا بعدها وطلب الامهال ليأتى بالشاهد الثانى امهلناه ثلاثة اخرى اسنى (قوله فانه يمهل ثلاثا) قال فى التنبيه وللمدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فان اراد دخول منزله دخل معه إن اذن والا منعه من دخوله كذا حكاه الرويانى اه سم (قوله كما مر) اى اول الباب مغنى (قول المتن امهل إلى اخر المجلس) ولا يزاد إلا برضا المدعى انوار (قوله لان مراد ذلك القول الخ) يرد عليه ان سلمنا ان مراده ذلك لكن امهاله بمشيئة المدعى لا يتقيد بمشيئة امهاله إلى اخر المجلس فانه لو شاء امهاله ابدا جاز فلا وجه للتقييد فتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أن المراد إن شاء القاضى سم عبارة الرشيدى وبما يرد كون المراد إن شاء المدعى انه لو كان كذلك لم يكن للتقييد باخر المجلس وجه اذ له ترك الحق بالكلية اه (قوله وعلى الاول) ان المراد ان شاء القاضى (قوله ان محله) اى محل جواز امهال القاضى (قوله لكون بينته الخ) اى أو نفس المدعى سلطان (قوله أن المراد) اى بالمجلس نهاية (قوله مجلس القاضى) أى مجلس هذين الخصمين كذا فى ع ش لعل فيه سقطة والاصل اى لا مجلس الخ (قوله وكالنكول) اى المذكور فى قوله وإن لم يحلف المدعى الخ سم عبارة الرشيدى يعنى كامتناع المدعى من يمين الرد فى التفصيل المار اه (قوله لم يلزمه) اى المدعى عليه ع ش (قوله اما بعد اقامة شاهد) ظاهره ولو واحدا بلا يمين لكن تعبير الروض بالبينة مع تعليل شرحه بان المدعى اتى بما عليه والنظر فى حال البينة من وظيفة القاضى الخ كالصريح فى اشتراط شاهدين او شاهد ويمين ثم رأيت فى الانوار ما نصه ولو أقام شاهدين بعين أو دين فطلب وليس له تجديدها فى مجلس اخر ليقيم البينة يعلم الفرق بين مالو امتنع من اليمين وطلب يمين الخصم كما هو السابق ومالو امتنع منها ولم يطلب ذلك فانه فى الاول يمتنع عليه اقامة البينة بعد ذلك اذا حلف الخصم بخلاف الثانى (قوله الا ان يقيم بينة) ينبغى بعد تجديد دعوى بمجلس اخر فليراجع (قوله كما اذا ادعى الخ) لعل فيه مسامحة لان الكلام فى امتناع المدعى من يمين الرد وهنا ليس امتناع المدعى من يمين الرد الا ان يقال المشترى يدعى الاقباض وقد امتنع من يمين الرد (قوله وجوبا على الاوجه) كتب عليه م ر (قوله فانه يمهل ثلاثا كما مر) قال فى التنبيه وللمدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فاذا اراد دخول منزله دخل معه ان اذن والا منعه من دخوله كذا حكاه الرويانى اه (قوله ان رآه القاضى) كتب عليه م ر (قوله لان مراد ذلك القول الخ) يرد عليه ان سلمنا أن مراده ذلك لكن إمهاله لمشيئة المدعى لا يتقيد بمشيئة إمهاله إلى اخر المجلس فانه لو شاء إمهاله أبدا جاز فلا وجه للتقييد فليتامل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ان المراد ان شاء القاضى (قوله وكالنكول) اى المذكور فى قوله وان لم يحلف المدعى الخ

فان امتنع حبس الامتناع لا لثبوت الحق (ومن طوالب) بجزية بعد اسلامه فقال وقد كان غاب اسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فان نكل اخذت منه لتعذر ردها فان ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل واخذت منه او (بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر او غلط خارص) او مسقطا اخر ندب تحليفه فان نكل لم يطالب بشيء (و) اما إذا (الزمناه اليمين) على خلاف المعتمد السابق (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق (فالاصح) على هذا الضعيف (انها تؤخذ منه) لا للحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالاحتلام ليثبت اسمه حلف فان نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول بل لان (٣٢٥) الموجب لاثبات اسمه وهو الحالف لم

كفيلا إلى أن يعد لاطواب أي المدعى عليه به إن لم ينتزع المال ولم يحبس المديون ولو امتنع الخ أي ومثلهما الشاهد ويمين (قوله فان امتنع) اى من اعطاء الكفيل (قول المتن ومن طوالب الخ) اشار بذلك لمسائل تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين مغنى (قوله بجزية) الى قوله وكذا لو ادعى في المغنى الا قوله وقد كان غاب وقوله فان ادعى الى المتن وقوله او مسقطا اخر ولفظة نحو في او نحو وقف (قوله بجزية) اى كاملة (قوله لم يقبل الخ) اى لكون دعواه خلاف الظاهر (قول المتن او غلط خارص) اى او لم يدع دفعها بل ادعى غلط خارص بعد التزامه القدر الواجب مغنى (قوله السابق) اى انفا (قوله لان ذلك) اى وجوب الزكاة (قوله والحول) معطوف على ملك رشيدى (قوله لم يعط) الاولى لم يثبت (قوله ولو نكل مدعى عليه بمال ميت الخ) بان يدعيه القاضي او منصوبه مغنى وانوار (قوله نحو وقف الخ) اى كالنذر للفقراء (قول المتن ولو ادعى الخ) اشار به لما يستثنى من رد اليمين على المدعى مغنى (قوله او مجنون) الى قوله وهذا هو المعتمد في المغنى (قوله ولو وصيا الخ) عبارة الانوار ولو ادعى ولي الصبي او المجنون دينا له على انسان فانكر ونكل فلا رد اليمين على الولي ولو اقام الولي شاهدا لا يحلف معه ولو ادعى عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف الولي اذا انكر لان اقراره غير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي في الدعوى والدعوى عليهم ولو ادعى قيم المحجور عليه بسفه ونكل المدعى عليه حلف المحجور عليه انه يلزمه تسليم المال ولا يقول الى وقيمه يقول في الدعوى ويلزمك تسليمه الى اه زاد المغنى قبيل قوله ولو ادعى قيم السفيه المحجور الخ ولو اقر القيم بما ادعاه الخصم انعزل واقام القاضي غيره ولو ادعى ان هذا القيم قبضه فانكر حلف ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي انه يجوز ان يفديها بالمال قال الزركشي والمذهب المنع والتجويز من قول البويطي لا الشافعي ونقل المنع ايضا عن القاضي ابي الطيب وهذا هو الظاهر اه وزاد ايضا عقب قوله تسليم المال لفظ الى ولي (قول المتن لم يحلف الولي) اى ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجري في الوصي والوكيل سم اه بجيرمي (قوله فيوقف الى كماله) عبارة المغنى والروض والانوار فيكتب القاضي بما جرى محضرا ويوقف الامر للبلوغ او الافاقة اه (قوله اى ثبوته بمباشرته لسببه) كان ادعى بثمن ما باشر بيعه لموليه اسنى (قوله وهذا هو المعتمد) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمغنى والانوار (قوله في الصداق الخ) عبارة الاسنى قال الاسنوي والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الام وهو الموافق للمامر في الصداق فيما اذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة اه (قوله ورد الخ) جرى على هذا الرد شيخ الاسلام والنهاية والمغنى (قوله لانه انما يحلف الخ) اى في الصداق على فعل نفسه وهو العقد الذي جرى على كذا نهاية (قوله بخلاف غيرهما الخ) فانه يحلف ان موليه يستحق كذا وهو ممتنع نهاية (قوله ومر) الى الفرع في النهاية (قوله بها) اى بيمينه (قوله ونظيره اى الوارث (قوله بقيده) لعله كونها قبل بينة المدعى

(قوله لم يحلف الولي) كتب عليه م ر (قوله وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف) تضعيف هذا الاينافي ما تقدم في الصداق لانه انما يحلف ثم على ان العقد جرى على كذا وهو فعل نفسه وان ترتب عليه استحقاق المولى عليه

يوجد ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث او نحو وقف عام او على مسجد حبس الى ان يحلف او يقر وكذا لو ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فانكر ونكل عن اليمين فيحبس الى ان يقر او يحلف (ولو ادعى ولي صبي) او مجنون ولو وصيا او قيما (دينا له) على اخر (فانكر ونكل لم يحلف الولي) كما لا يحلف مع الشاهد لبعد اثبات الحق لانسان بيمين غيره فيوقف الى كماله (وقيل يحلف) لانه بمنزلته (وقيل ان ادعى مباشرة سببه) اى ثبوته بمباشرته لسببه (حلف) لان العهدة تتعلق به وهذا هو المعتمد لانه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الاسنوي وغيره ورد بان ما قاله ثم لا يخالف ما هنا لانه انما يحلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا وكذا البيع بخلاف غيرهما وان تعلق بمباشرته وهو ما هنا ويجاب بانه حيث تعلقت

العهدة بمباشرته لتسببه مع عجز المولى عن اثباته ساغ للولي اثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى بل ضرورته ومر في القضاء على الغائب حكم مالو وجب لمولى على مولى دين ولو ادعى لموليه دينا وأثبته فادعى الخصم نحو أداء أخذ منه حالا وأخرت اليمين على نفي العلم الى كمال المولى كما مر ﴿فرع﴾ علم مما قدمته في التنبيه الذي قبل الفصل انه لو أقام خارج بينة تشهد له بالعين فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي وأقام شاهدا جاز له ان يحلف معه لاسيما ان امتنع بائعه من الحلف لانه وان أثبت بها ملكا لغيره لكنه لما انتقل منه اليه كان بمنزلة اثباته ملك نفسه ونظيره الوارث فانه يثبت بها ملكا لغيره منتقلا منه اليه بخلاف غريم الغريم ونظيره قولهم لو أوصى له بعين في يد غيره فللموصى له ان يدعي بها ويحلف مع الشاهد أو اليمين المردودة ﴿فائدة﴾ قد لا تسمع البينة من مدعي عليه كفت يمينه كما ياتي في الداخل بقيده

كل منهما بينة) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكان لا بينة فيحلف لكل منهما يمينا فان أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل الا ان احتفت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من أوله الى آخره وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر لان النفي المحصور يعارض الاثبات الجزئي كما صرحوا به (وفي قول يستعملان) صيانة لهما عن الالغاء بقدر الامكان فتنزع من ذي اليد وحينئذ (ففي قول يقسم) المال بينهما نصفين لخبر أبي داود بذلك وحمله الاول على ان العين كانت بيدهما (وفي قول يقرع) بينهما ويرجح من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد واجاب الاول بحمله على انه كان في عتق أو قسمة (وفي قول يوقف) الامر (حتى يتبين أو يصطلحا) لاشكال الحال فيما يرجى انكشافه (و) على التساقط (ولو كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة الاول

﴿فصل في تعارض البينتين﴾ (قوله في تعارض البينتين) إلى قوله ومحل التساقط في المغني إلا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله لخبر أبي داود إلى المتن وقوله لخبر فيه إلى المتن وإلى قوله هذا ما افتى به ابن الصلاح في النهاية الا قوله ولو زاد إلى المتن وقوله ممن جزم الى لا فرق (قوله في تعارض البينتين) اي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكا مطلقا وذكر البينة سببه ع ش (قول المتن عينا في يد ثالث) الحاصل انها إما ان تكون بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما او لا بيد احد بحيرمي (قول المتن واقام كل منهما بينة) اي مطلقتي التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة اسنى ومغني ولو كان لاحدهما بينة قضي له انوار (قوله فان اقر ذو اليد لاحدهما الخ) فلو اقر بانها لهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل (قوله ولو زاد) اي صنعة مثلا ع ش وقوله بعض حاضري مجلس اي على بعض سم (قوله قبل) اي ذلك البعض او ما زاده (قوله ضابطون له) اي لما وقع في المجلس (قوله لم نسمعها) اي الزيادة سم (قول المتن تستعملان) بمثناة فوقية او له اي البينتان مغني (قوله الامر) مقتضاه ان قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية اي العين بينهما اه (قوله لاشكال الحال الخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الاقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف والصحيح اي الاقوال الضعيف الاخير اي الوقف نهاية ومغني (قول المتن ولو كانت في يدهما الخ) وفي فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا ايديهم بالسوية على دار فادعى احدهم انه يملك جميعها واقام بينة بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار واقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار واقام بذلك بينة فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها الان بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من اجل المعارضة اه سم بحذف (قوله بالكل) وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف ان تشهد بينة كل بجميع العين فاذا شهدت بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجيء اقوال التعارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده الخ (قول المتن بقيت كما كانت) قال البلقيني هذا يقتضي ان الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وانما تبقى باليد القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج الى الحلف في الاول دون الثاني اه وعليه فلا يأتي قول الشارح كغير موعلى التساقط رشيدي (قوله نعم يحتاج الاول الخ) هذا لا يأتي على القول بالتساقط كما لا يخفى وإنما يأتي على ما قاله البلقيني رشيدي (قوله لو شهدت بينة كل الخ) وحيث لا بينة تبقى في يدهما ايضا سواء احلف كل منهما للاخر ام نكل ولو اثبت او حلف احدهما فقط قضي له بجميعها سواء اشهدت له بجميعها ام بالنصف الذي بيد الاخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين اليه وان نكل الاول كفى الاخر

ذلك بخلاف ما هنا فانه يحلف على ان موليه يستحق كذا وهو ممتنع ش م ر

﴿فصل﴾ ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة سقطتا (قوله ادعيا عينا في يد ثالث) في فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا ايديهم بالسوية على دار فادعى احدهم انه يملك جميعها واقام بينة بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار واقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار واقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها الان بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من اجل المعارضة اما مدعي الكل فلان بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الاثنين في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا او سقطت دعواه في الثلثين واما مدعي الثلثين فلان بينته في الزائد معارضة بينة مدعي الكل فيه فتساقطا او سقطت دعواه بالثلث الزائد واما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بينة مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط او بها وبالبينة معا فيه كلام طويل ليس هذا محله اه (قوله فان اقر ذو اليد لاحدهما الخ) فلو اقر بانها لهما فهل تجعل بينهما (قوله ولو زاد بعض حاضري مجلس) اي على بعض (قوله نسمعها) اي الزيادة

له بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) اذ لا اولوية لاحدهما نعم يحتاج الاول لاعادة بينة للنصف الذي بيده لتقع بعد يمين بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له بنحو بقيت بيدهما لا بجهة سقوط

ولا ترجيح بيد لانتساخ يد كل بينة الآخر اما اذا لم تكن بيد احد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما وحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجح والاقدم وهو بيان نقل الملك على ما ياتي قبيل قوله وانها لو شهدت بملكه امس الى آخره ثم اليد فيه للمدعى او لمن اقر له به او انتقل له منه ثم شاهد ان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك احدهما بذكر زمن او بيان انه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم ايضا ناقلة عن الاصل على مستصحبة له ومن تعرضت لان البائع مالك عند البيع (٣٢٧) ومن قالت نقد الثمن او هو مالك الآن

يمين للنفي والاثبات مغني وروض مع شرحه (قوله ولا ترجيح بيده) اى بل بالبينة التي اقيمت ع ش (قوله اما اذا لم تكن بيد احد الخ) صوره بعضهم بعقار او متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده مغني وسم وزيادي (قوله وشهدت بينة كل له) اى بالكل نهاية (قوله وهو) اى المرجح (قوله او لمن اقر له به) اى فلو اقر به لهما جميعا فقياس ما تقرر ان يكون بينهما نصفين فليتامل سم على المنهج اه ع ش (قوله ثم شاهد ان مثلا) اى او شاهد وامراتان او اربع نسوة فيما يقبل فيه على ما في ع ش (قوله ثم تذكر سبب الملك) عطف على ثم سبق تاريخ (قوله ناقلة عن الاصل الخ) كقتل ادعاه وارث ميت واقام به بينة فتقدم على موت بفراشه شهدت به اخرى لان الاولى ناقلة عن اصل عدم عروض القتل والاخرى مستصحبة له فتح الجواد (قوله لان البائع) اى لكون البائع نهاية (قوله لا بالوقف) عبارة النهاية ولا ترجيح بوقف الخ (قوله لا فرق بين الحكم بالصحة الخ) اى في بينتين شهدت احداهما بالملك والاخرى بالحكم فتتساويان سواء اشهدت بينة الحكم به مطلقا او بالصحة او بالموجب ع ش (قوله لان اصل الحكم لا يرجح به الخ) قال الشهاب ابن قاسم يوهم ان هذا في تعارض حكمين احدهما بالصحة والاخر بالموجب فما معنى مقابلته لما بعده اه اى مع ان فرض المسئلة ان الحكم في احد الجانبين فقط فان كان مراد الشارح ان اصل الحكم لا ترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة او الموجب فلا نسلم الاولوية اذ لا يلزم من عدم الترجيح بالاعم عدم الترجيح بالاخص الذي فيه زيادة مع انه لا يناسب قوله بعد على الاخر فتامل رشيدي (قوله حمل حكمه) اظهار في محل الاضمار (قوله بذكر مثلها) بضمتين جمع مثال (قوله من غير زيادة) لعله احتراز عن نحو ما ياتي في قوله ومن ثم لو شهدت بينة المدعى الخ وقول المتن ولو قال الخارج هو ملكي الخ (قوله بينت سبب ملكه ام لا) عبارة المغني والاسنى اقتضى كلام المصنف انه لا يشترط في سماع بينة صاحب اليد ان يبين سبب الملك من شراء او ارث او غيره كبينة الخارج اه وعبارة الانوار ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا ولا بين اسناد البينتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض بين ان يتفق السببان او يختلفا ولا بين ان يسند الى شخص بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او تقول المراة اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك او الى شخصين بان يقول احدهما اشتريته من زيد والاخر اشتريته من عمرو او تقول المراة اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من غيره اه (قوله او غصبها) انظر صورته بالنسبة لبينة الداخل وكذا يقال في قوله الاتي ولو قالت بينته غصبها منه والثانية اشتراها منه الا ان يقال فيما ياتي ان المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الاولى بينة الخارج ويمادل عليه ما عقبه به رشيدي (قول المتن صاحب اليد) اى بينته مغني (قوله منه) اى من ذي اليد (قوله او ان احدهما) اى ذي اليد ونحو بائعه غصبها اى منه اى المدعى اخذا مما بعد وحذفه اكتفاء بما قبله (قوله قدم) اى المدعى (قوله قولهما) اى شاهدي المدعى وكان الاولى اسقاط الميم (قوله يد الداخل غاصبة) اى بدون منه (قوله ويوجه بانه الخ) فيه تامل (قوله ولو قالت منه الخ) اى لو قالت بينة الخارج يد الداخل غاصبة منه اى الخارج (قوله والثانية الخ) اى ولو قالت بينة الداخل اشتراها اى الداخل منه اى الخارج (قوله وكذا لو قالت) اى بينة الداخل

(قوله وشهدت بينة كل له بالكل الخ) وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما (قوله فالاولى حكم فيه زيادة على الاخر) يفهم ان هذا في تعارض حكمين احدهما بالصحة والاخر بالموجب فما معنى مقابلته بما

على من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بينة انضم اليها الحكم بالملك على بينة ملك بلا حكم على المعتمد كما قاله الاسنوي وغيره خلافا للبغوي كما ياتي ومن جزم بالاول ابو زرعة وغيره وظاهر كلامه في فتاويه اول الدعاوى انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهو ظاهر لان اصل الحكم لا يرجح به فالاولى حكم فيه زيادة على الآخر اما لو تعارض حكمان بان اثبت كل ان معه حكم القاضي لكن احدهما بالموجب والاخر بالصحة فالوجه تقديم الثاني لانه يستلزم ثبوت الملك بخلاف الاولى ومر قبيل العارية أن القاضي اذا اجمل حكما بان لم يثبت استيفاءه بشروطه حمل حكمه على الصحة ان كان عالما ثقة امينا وقد ذكر المصنف اكثر هذه المرجحات بذكر مثلها فقال (ولو كانت) العين (بيده) تصرفا أو امساكا (فاقام غيره بها) اى بملكها من غير زيادة (بينة و) اقام (هو) بها (بينة) بينت سبب ملكه ام لا او قالت كل اشتراها او غصبها من الاخر (قدم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه ابو داود وغيره ولترجح بينته وان كانت شاهدا ويمينا والاخرى شاهد بن يده ومن ثم لو شهدت بينة المدعى بانه اشتراها منه او من بائعه مثلا او ان احدهما غصبها قدم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفي قولهما يد الداخل غاصبة على ما ذكره جمع ويوجه بانه مجرد افتاء ولو قالت غصبها منه والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح وكذا لو قالت يده بحق لانها تعارض الغصب

فيبقى اصل اليد هذا ما افتى به ابن الصلاح فى ميت عن دار ادعى ناظر بيت المال انها له غصبها الميت واقام به بينة والوارث ان يده بحق كورثه الى موته واقام به بينة صدق لان مع بينته زيادة علم وهو حصول الملك اه وفيه نظر لان بينة الغصب معها زيادة علم فهى ناقلة وتلك مستصحبة على أن قولها بحق أمر محتمل وسيأتى ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه ولو أقام بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له (٣٢٨) اليه وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو بملكه على من قالت وهو فى يده او وتسلمه منه وبحث أن ذات اليد أرجح من قائله وتسلمه منه ومن انتزع شيئا بحجة صار ذا يد فيه بالنسبة لغير الاول فلو ادعى عليه اخر واقام بينة مطلقة اعاد بينته ورجحت بيده ولو أجاب ذو اليد باشتريتها من زيد فاثبت المدعى اقرار زيد له بها قبل الشراء فاثبت المدعى عليه اقرار المدعى بها لزيد قبل الشراء وجهل التاريخ أقرت بيد المدعى عليه لان يده لم يعارضها شئ ولو اقامت بنت واقف وقف محكوم به بينة بانه ملكها اياه واقبضه لها قبل وقفه لم يفدها شيئا اترجح الوقف باليد قبل وبحكم الحاكم وانما يتجه هذا إن كان الترجيح من مجموع الامرين اما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح فالذى يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لان بينة التمليك نسختها وابطلتها ولا يعارضه ما يأتى عن شيخنا قبيل مالو مات عن ابنين مسلم ونصرانى لان بينتها هنا رفعت يد الواقف صريحا بخلافه فيما يأتى ولو ادعيا لقيطا بيد أحدهما وأقام كل بينة استويا لانه لا يد لخل تحت اليد (ولا تسمع بينته إلا بعد) بينة (المدعى) وإن لم تعدل لان الحجة انما تقام على خصم وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزنجانى وعليه العمل اليوم فى سائر الآفاق وافهم المتن انها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وبحث البلقينى سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من اعادتها بعد بينة الخارج ﴿فرع﴾ اختلف الزوجان فى امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الاخر أو

(قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر م ر ما بعده سم أى قول الشارح هذا ما أفتى به الى ولو أقام بينة الخ (قوله أنها له) اى لبيت المال (قوله وفيه نظر لان بينة الغصب الخ) وقد يتوسط ويقال ان كانت البينة من اهل البصيرة والتمييز الذين يميزون العند الصحيح المستوفى المعتبر فيه شرعا من غير دوما يتوقف منها على حصول القبض ومالا يتوقف قدمت بينة الداخل لان الظاهر من حالهم انهم انما قطعوا بكون اليد بحق لاطلاعهم على ناقل معين خفى على بينة الخارج وان لم يكونوا كذلك فينبغى للقاضى البحث عن حقيقة الحال فليتامل سيد عمر اقول يرد ما قاله ما ياتى فى شرح ومن اقر لغيره بشئ ثم ادعاه الخ (قوله وتلك) اى بينة حقية اليد (قوله محتمل) اى النحو الاستعارة (قوله على ما مر الخ) اى قبيل فصل الشهادة على الشهادة (قوله ولو اقام بينة الى المتن) فى النهاية الا قوله ولا يعارضه الى ولو ادعيا (قوله وتقدم من قالت اشتراه الخ) اى وان كانت هى بينة الخارج ومثله مالو قالت بينته انه اشتراها من زيد منذ سنتين وقالت بينة الداخل انه اشتراها من زيد هذا منذ سنة فتقدم بينة الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعده ما زال ملكه عنها كما سياتى فى شرح وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدمت والحاصل ان محل قولهم يقدم ذو اليد مالم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب ابن حجر فيما ياتى رشيدى (قوله وبحث ان ذات اليد) عبارة النهاية نعم يتجه ان الخ (قوله ان ذات اليد الخ) يعنى ان من قالت اشتراه من زيد وهو فى يده ارجح ممن قالت اشتراه من زيد وتسلمه منه (قوله لغير الاول) اى غير المنتزع منه (قوله ولو اقامت بنت الخ) اى او غيرها حيث كانت العين فى يده ع ش (قوله واقف ونفذ) بالاضافة (قوله لم يفدها شيئا) ضعيف ع ش (قوله اترجح الوقف باليد) اى يد الواقف حين الوقف التى حكمها مستمر كما يعلم مما ياتى رشيدى (قوله وانما يتجه هذا) أى عدم افادة ما ذكر رشيدى (قوله ان كان الترجيح من مجموع الامرين) اى بان قلنا ان كلا من اليد وحكم الحاكم مرجح ع ش (قوله اما إذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح الخ) قد يقال بل وان قلنا انه مرجح للعلة الاتية رشيدى (قوله فالذى يتجه تقديم بينتها) معتمد ع ش (قوله ولا يعارضه) اى تقديم بينتها بالتمليك (قوله لان بينتها) اى البنت (قوله بخلافه) اى الواقف (قوله ولو ادعيا لقيطا الخ) عبارة المغنى وما ذكره من تقديم صاحب اليد لا يخالف ما ذكراه فيما إذا ادعيا الخ (قوله واقام كل بينة) اى انه ملكه ع ش (قوله استويا) اى لا يرجح صاحب اليد مغنى (قوله وإن لم تعدل) الى قول المتن ثم اقام بينة فى النهاية الا قوله وقيل الى وافهم (قوله لان الحجة انما تقام على خصم) فيه ان المدعى خصم ولو قبل اقامة البينة رشيدى وقد يقال ان التعليل المذكور لخصوص ما قبل الدعوى بقرينة ما بعده (قوله وبحث البلقينى سماعها الخ) عبارة النهاية نعم يتجه كما بحثه البلقينى الخ (قوله لا بد من إعادتها) اى ولو كانت هى الاولى بعينها ع ش (قوله اختلف الزوجان الخ) تقدم عن ع ش فى باب الاقرار ما يتعلق بهذه المسئلة بزيادة بسط (قوله ولا بينة) فان كان لاحدهما بينة قضى بها انوار ونهاية (قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد) ككونه فى خزانة له

بعده (قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر م ر ما بعده (قوله وفيه نظر لان بينة الغصب معها زيادة علم الخ) هذه المسئلة قريبة مما ياتى عن بحث شيخه قبيل ولو شهدت لاحدهما بملكه من سنة مع انه رجح فيما ياتى الشهادة بالملك لا بالغصب لكن فرق بان الشاهدة بالملك هناك كاملة بخلاف الشاهدة بالغصب فانها شاهد ويمين وأيضا تلك مصرحة بالملك وما هنا باليد فليتامل (قوله فالذى يتجه تقديم بينتها) كتب عليه م ر (قوله وبحث البلقينى سماعها) كتب عليه م ر

أو فى صندوق مفتاحه بيده وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش (قوله فاذا حلفا) أى او نكلا انوار (قوله وان صلح لاحدهما فقط) غاية كما هو صريح كلامه فى باب الاقرار وصريح قول النهاية والانوار هنا ما نصه سواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة او للزوجة كحلى وغزل اولهما كدراهم ودنانير اولا يصلح لها كمصحف وهما اميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اهو زاد الثانى كما لو تنازع دباغ وعطار فى جلد او عطار وهو فى ايديهما او غنى وفقير فى جوهر اه (قول المتن ولو ازيلت يده) اى الداخل عن العين التى بيده مغنى (قوله بان سلم المال لخصمه) أى بعد الحكم له روض (قوله فقط) اى ولم يسلم المال اليه (قول المتن مستندا الى ما قبل إزالته) اى مع استدامته الى وقت الدعوى مغنى واسنى (قوله حتى فى الحالة الثانية) وفاقا لصنيع النهاية (قوله خلافا لابن الاستاذ) اى حيث لم يشترط الاستناد فى الثانية ووافقه الروض وشرحه والمغنى والانوار (قوله ونظره) اى ابن الاستاذ مبتدأ وقوله لبقاء يده اى الداخل متعلق بذلك وقوله يرده الخ خبره (قوله بانها) اى يد الداخل (قول المتن واعتذر بغيبة شهوده) منهومه انه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته وصرح به فى شرح المنهج وكتب شيخنا الزيادى على قوله واعتذر الخ ليس بقيد اه وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار تمثيل مر انتهت اه ع ش عبارة النهاية واعتذر بغيبة شهوده مثلا سمعت الخ قال الرشيدى قوله مثلا اشار به الى ان قول المصنف واعتذر الخ ليس بقيد وانما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غير واحد فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وان لم يعتذر اه وقوله اشار به الخ فى جزمه بذلك نظر لاحتمال انه اشار به الى ما زاده الشارح بقوله او جهله بهم الخ بل هو ظاهر صنيع النهاية (قوله واشتراط الاعتذار) وفاقا للروض وشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية على ما مر عن الرشيدى وللزيادى كما مر (قوله مع انه لم يظهر من صاحبه الخ) أى صاحب العذر أى كما ظهر فى مسئلة المرابحة شرح المنهج اى كما لو قال اشتريت هذا بمائة وبعته مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع إلى اخر وإنما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هو العذر اه بجيرمى (قوله ولا ينقض الحكم) إلى قوله وافتى ابن الصلاح فى النهاية (قوله فلا تعود) اى اليد عبارة النهاية فلا يعود حكمها اه اى اليد (قوله وخرج بمستندا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه بخلاف ما إذا لم تستند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر ونحوه فلا تقدم بينته لانه الان مدع خارج اه (قوله فلا تسمع) ينبغى ملاحظة ما يأتى فى التنبيه قبيل قول المصنف فى الفصل الاتى ولو قال كل منهما بعتكه بكذا الخ اذ يعلم به ان نفى السماع ليس على اطلاقه سم (قوله لزيادة علم بينته) الى قوله فان اختص فى المغنى (قوله ولذا قدمت الخ) وفى عكس المتن وهو لو اطلق الخارج دعوى الملك وقال الداخل هو ملكى اشتريته منك واقام كل بينة قدم الداخل وكذا اى يقدم الداخل لو قال الخارج هو ملكى ورثته من ابى وقال الداخل هو ملكى اشتريته من ابيك مغنى وانوار وروض مع شرحه (قوله او انه باعه) أى الداخل غصبه أى المدعى به منه أى الخارج (قوله ولو قال كل) الاولى التفريع (قوله عليها) اى الدابة او فيها اى الدار او الحمل اى حمل الدابة او الزرع اى الذى فى الارض عبارة الانوار ولو تنازعا ارضا ولاحدهما فيها زرع او بناء او غراس فهى فى يده او دابة او جارية حاملا او الحمل لاحدهما بالاتفاق

(قوله واشتراط الاعتذار هنا الخ) قال فى شرح المنهج واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة واصلها قال البلقينى وعندى انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة وقال الولى العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعوض له الحاوى اه ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم انتهى ما فى شرح المنهج ويمكن حمل كلام المنهاج وغيره على ما قاله البلقينى بجعل التقييد للتمثيل دون الاشتراط وبذلك يظهر ان الشارح تبع جواب شرح المنهج فجزم به (قوله وخرج بمستند الخ) ينبغى ملاحظة ما يأتى فى التنبيه قبيل قول المصنف فى الفصل الاتى ولو قال كل منهما بعتكه بكذا الخ اذ يعلم به ان

أحدهما والاخر (ولو ازيلت يده ببينة) حسابان سلم المال لخصمه او حكما بان حكم عليه به فقط (ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل إزالة يده) حتى فى الحالة الثانية فيما يظهر خلافا لابن الاستاذ ونظره لبقاء يده يرد بانها بعد الحكم بزوالها لم يبق لها اثر (واعتذر بغيبة شهوده) او جهله بهم او بقبولهم مثلا (سمعت وقدمت) إذ لم تزل إلا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء واشترط الاعتذار هنا مع انه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه ليسهل نقض الحكم (وقيل لا) تسمع ولا ينقض الحكم لازالة يده فلا يعود وزيفه القاضى ابو الطيب بانه خلاف الاجماع وليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد لان الحكم إنما وقع بتقدير ان لا معارض فاذا ظهر عمل به وكانه استثنى من الحكم وخرج بمستند إلى آخره شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع (ولو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال) الداخل (بل) هو (ملكى واقاما بينتين) بما قالاه (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال ولذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وإنما اودعه او آجره او اعاره للداخل او انه باعه أو غصبه منه وأطلقت بينة الداخل ولو قال كل للاخر اشتريته منك وأقام بينة ولا تاريخ قدم ذو اليد ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لاحدهما متاع عليها

أو فيها أو الحمل أو الزرع باتفاقهما أو ببينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق مالو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة في لبسه للعبد لا لصاحبه فلا يد له فان اختص المتاع بيت فاليد فيه فقط ولو قال أخذت ثوبي من دارك فقال بل هو ثوبي أمر حيث لا بينة له يرده اليه لانه (٣٣٠) ذو يد كما لو قال قبضت منك ألفا لي عليه أو عندي فأنكر فيؤمر برده اليه ولو قال أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لاقرار الاول له بها فيحلف انها له وقوله زرع لي اعانة او اجارة ليس فيه اقرار له بيد ولو تنازع مكر ومكتر في متصل بالدار كرف او سلم مسمر حلف الاول او في منفصل كمتاع حلف الثاني للعرف وما اضطرب فيه كغير المسمر من الاولين والغلق بينهما إذ تحالفا إذ لا مرجح وافتى ابن الصلاح في شجر فيها بأن اليد للمتصرف فيه ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص وابرة وخيط حلف لان تصرفه فيها أكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار وبهذا أعني التصرف يفرق بين هذا وبين الامتعة المتنازع فيها بين الزوجين وان صلح لاحدهما (ومن أقر لغيره بشيء) حقيقة او حكما كان ثبت اقراره به وان انكره (ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (إلا ان يذكر انتقالا) ممكنا من المقر له اليه لان الاقرار يسري للمستقبل ايضا والا لم يكن له كبير فائدة وهل يجب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره نقل فيه في المطلب تخالفا بين الاصحاب وما الى اشتراط البيان تبعا للقفال وغيره للاختلاف هنا في اسباب الانتقال وبحث غيره التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره كما ذكروه في الاخبار بتنجس الماء ويرد بانه يحتاط لما نحن فيه بما لم يحتط بمثله ثم بل لا جامع بين المحلين إذ وظيفة الشاهد التعيين والقاضي النظر في المعينات ليترتب عليها مقتضاها وقال الزركشي نص في الام على انه لا يشترط بيان السبب وعليه الجمهور ومر قبيل فصل الشهادة على الشهادة

فهي في يده أو دارا ولاحدهما فيها متاع أو دابة ولاحدهما عليها حمل فهما في يده اه (قوله باتفاقهما الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله قدمت الخ) يعني بينة ذلك الاحد عبارة المغني فالقول قوله اه (قوله بالملك المطلق) احتراز عن نحو ما مر في المتن (قوله لانفراده) اي صاحب المتاع او الحمل او الزرع (قوله وبه) اي بقوله لانفراده الخ (قوله على العبد) اي المتنازع فيه (قوله لا لصاحبه الخ) اي الثوب (قوله فاليد فيه فقط) اي كانت اليد له فيه خاصة نهاية (قوله ولو قال اخذت ثوبي الخ) عبارة النهاية ولو اخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي امر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لان اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه الفا لي عليه او عنده فانكر فانه يؤمر برده له اه (قوله اليه) اي إلى صاحب الدار (قوله فيحلف الخ) اي يصدق الساكن بيمينه (قوله اقراره له) اي للزارع (قوله او في منفصل كمتاع الخ) هل محله ما لم يكن ذلك المنفصل في تصرف الاول اخذا مما ياتي في مسئلة الخياط سم عبارة ع ش قوله او في منفصل الخ شمل ما لو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في مسمر لم يعد منه إلى مكانه في الدار وهو مما ينقل وقضيته تصديق المكتري وقياس ما صرحوا به من انه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها او منفصلا توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون ان المصدق هنا المكري وتديقال المتبادر من قوله كمتاع ان المراد ما يتمتع به صاحب الدار فيها كالاواني والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكتري بل المكري وقوله صاحب الدار يعني صاحب منفعتها وهو المكتري (قوله من الاولين) اي الرف والسلم (قوله والغلق) حلف على غير المسمر (قوله بينهما) خبر وما اضطرب الخ أي يجعل بينهما (قوله ان تحالفا) اي او نكلا كما مر عن الانوار (قوله في شجر فيها) اي في الدار المؤجرة (قوله بخلاف القميص الخ) ان قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت ان كان صورة الخياط انه استاجره ليخيط له في داره فلا اشكال وان كان الخياط قد استأجر الدار فهو من افراد ما تقدم فينبغي انه المصدق سم (قوله وبهذا اعني التصرف يفرق الخ) قد يقال من الامتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها اكثر وقد يقال ان ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا ظاهر سم وقضيته ان نحو الحلي ان ثبت تصرف الزوجة فيه دون الزوج فالقول قولها (قوله وان صلح الخ) الاولى التانيث (قوله حقيقة) الى قوله ويرد في المغني الا قوله ونظائره الى وبحث غيره والى قوله قال البغوي في النهاية الا قوله ومر إلى ودخل (قوله كان ثبت الخ) وكالثابت باليمين المردودة ع ش (قوله لان الاقرار يسري الخ) بدليل ان من اقر امس بشيء يطالب به اليوم واذا كان كذلك فيستحب ما اقر به إلى ان يثبت الانتقال مغني (قوله وهل يجب بيان سبب الانتقال الخ) اي يكفي ان يقول انتقل الى بسبب صحيح مغني عبارة النهاية ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره كما مال اليه في المطلب تبعا الخ (قوله وبحث غيره الخ) عزا المغني هذا البحث الى ابن شهبة واقره (قوله إذ وظيفة الشاهد الخ) لا يخفى ان الكلام

في السماع ليس على اطلاقه (قوله او في منفصل كمتاع حلف الثاني) هل محله ما لم يكن ذلك المنفصل في تصرف الاول اخذا مما ياتي في مسئلة الخياط (قوله بخلاف القميص) ان قلت القميص داخل في المتاع المنفصل قلت ان كان صورة الخياط انه استاجره ليخيط له في داره فلا اشكال وان كان الخياط قد استاجر الدار فهو من افراد ما تقدم فينبغي انه المصدق (قوله وبهذا اعني التصرف يفرق بين هذا وبين الامتعة الخ) قد يقال من الامتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها اكثر وقد يقال ان ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا ظاهر (قوله ومال الى اشتراط البيان) وهو متجه ش م ر

مايعلم منه المعتمد فى ذلك ودخل فى قولى كان إلى آخره مالو ادعى عليه ضيعة فى يده فانكر فاقام المدعى عليه بينة انه اقر له بها من شهر فاقام ذو اليد بينة انها ملكه فلا تدفع بينة المدعى لعدم ذكر سبب الانتقال ولاحتمال اعتماد البينة ظاهر اليد فيقدم إقراره ومر فى الاقرار انه لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العقد وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا الاقرار من غير ذكر انتقال (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال فى الاصح) لان البينة لم تشهد الا على التاقى حالا فلم يتسلط اثرها على الاستقبال وبه فارق مامر فى المقر وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالاقرار وهو ما بحثه البلقينى (والمذهب أن زيادة عدد) أو نحو عدالة شهود (أحدهما لا ترجح) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة (٣٣١) والنقص كدية الحر وبه فارق تاثر الرواية بذلك لان مدارها على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضرورى وهو لا يعارض قال البغوى ويرجح بحكم الحاكم فيما لو اقاما بينتين إحداهما محكوم بها ورده الاسنوى وغيره بان المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل بواحدة منهما إلا بمرجح آخر وهذا فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لانه باق إذ لم يتعين الخطا فيه وإنما العمل به متوقف على مرجح له وهذا هو المراد من بحث السبكى ومن تبعه انه إذا قامت بينة بخلاف البينة التى حكم بها لم ينقض حكمه (وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامراتان) او اربع نسوة فيما يقبلن فيه لكمال الحجة من الطرفين ايضا (فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان) والشاهد والمراتان والاربع النسوة فيما يقبلن فيه (فى الاظهر) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين نعم ان كان معهما يد قدما بين سبب أو لا لاعتضادهما بها كامر وبحث شيخنا انهما لو تعارضا لغصب هذا المال فى يده والشاهدان لملكه قدم الشاهد واليمين لان معهما زيادة علم قال ويحتمل العكس لان الثانية حجة اتفاقا مع قوة دلالة اليد اه ولعل هذا أقوى ولو (شهدت) البينة (لاحدهما) أى متنازعين فى عين بيدهما او بيد ثالث اولا بيد احد (بملك من سنة و) شهدت بينة اخرى (للآخر) بملكه لها (من اكثر) من سنة وقد شهدت كل بالملك حالا او قالت لا نعلم مزيلا له لما ياتى ان الشهادة لا تسمع بملك سابق إلا مع ذلك (فالاظهر ترجيح الاكثر) لانها اثبتت الملك فى وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفى وقت تعارضها فيه فيتساقطان فى محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه والاصل فى كل ثابت دوامه اما إذا كانت بيد متقدمة التاريخ

هنا فى سماع الدعوى وعدمه لا فى سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما فى الصحة وعدمها رشيدى وقد يقال ان بينهما تلازما فى الغالب وما هنا منه (قوله مايعلم منه المعتمد الخ) عبارته هناك ولك ان تجمع بحمل الاول اى عدم السماع على من لا يوثق بعلمه والثانى اى السماع على من يوثق بعلمه اه وقد يقال هذا عين البحث المتقدم (قوله لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر اصل الانتقال سم (قوله ومر فى الاقرار الخ) ولو باع شيئا ثم ادعى انه وقف لم تسمع بينته كما فى الروضة واصلها عن القفال وغيره ومغنى وتقدم فى الشارح قبيل فصل اصر المدعى عليه على السكوت خلاف اطلاقه راجعه (قوله حصوله) اى الملك بمجرد العقد اى عقد الهبة (قوله وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا الخ) نعم يظهر تقييده اخذا من التعليل بما إذا كان ممن يشتبه عليه الحال نهاية (قول المتن ومن اخذ منه مال ببينة) اى قامت عليه به ثم ادعاه لم يشترط اى فى دعواه ذكر الانتقال اى من المدعى عليه اليه فى الاصح لانه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة وهذه المسئلة من صور قوله قبل ولو أزيلت يده الخ المذكور هناك بها كان أولى مغنى (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله لو اضافت) اى البينة الملك (قوله لسبب يتعلق بالماخوذ منه) اى كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه سم ومغنى (قوله وهو ما بحثه البلقينى) عبارة المغنى كما قال البلقينى (قوله او نحو عدالة الخ) كورع مغنى (قوله بل يتعارضان) الاولى التانيث (قوله وبه فارق تاثر الرواية بذلك لان مدارها الخ) عبارة النهاية والقديم نعم كالرواية وفرق الاول بما مر وبان مدار الشهادة (قوله لان مدارها) ظاهر صنيعه ان الضمير للرواية وهو صريح صنيع المغنى خلافا لما فى النهاية وعلى ذلك لا يظهر قوله ومنه يؤخذ الخ إلا ان يرجع ضميره منه إلى قوله بل يتعارضان الخ لا إلى قوله لان مدارها الخ (قوله ويرجح) اى احد المتداعيين (قوله وليس منها) اى من فوائد التعارض (قوله وهذا) اى التوقف على المرجح (قوله والشاهد والمراتان) إلى قوله كامر فى المغنى الا قوله والاربع إلى المتن (قوله والاربع نسوة الخ) قضية إمكان التعارض بين الشاهد واليمين وبين اربع من النسوة وهو مشكل لان الشاهد واليمين انما يقبلان فى المال وما يقصد به المال والنسوة إنما يقبلن فى نحو الرضاع والبكارة مما لا تطلع عليه الرجال ويمكن تصويره بما لو حصل التنازع فى عيب تحت الثياب فى امة يؤدى إلى المال او فى حرة لتنقيص المهر مثلا ع ش (قوله بين سبب) فعل فنائب فاعله وكان الاولى بيناسببا (قوله كامر) اى فى شرح قدم صاحب اليد (قوله ولعل هذا اقوى) عبارة النهاية والثانى اوجه اه (قوله اى متنازعين) إلى قوله وقد يرجح فى المغنى إلا قوله او لا بيد احد وإلى قول المتن وانه لو كان فى النهاية (قول المتن وللاخر من اكثر) اى بزمن يمكن فيه انتقال الملك اسنى ولا يشترط ان يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة احدهما انه ملكه من سنة وبينة الاخر انه ملكه اكثر من سنة قدمت الثانية أنوار (قوله لما ياتى)

(قوله لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال (قوله وقضيته انها لو أضافت لسبب يتعلق بالماخوذ منه) اى كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه (قوله ولعل هذا اقوى) كتب عليه م ر

فيقدم تطعا أو متأخرته فسيأتي وقد ترجح بتأخر التاريخ وحده كان ادعى شراء دار بيد غيره واقام به بينة وقد بانت مستحقة او معيبة واراد ردها واسترداد الثمن واقام ذو اليد بينة بانه وهبها من المدعى ولم يؤرخا تعارضتا لو ارختا حكم بالاخيرة على ما افتى به القمال

(ولصاحبها) أي المتقدمة (الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) اى من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه نعم لو كانت العين بيد الزوج او البائع قبل القبض لم تلزمه أجرة كما علم مما مر في بابيهما (ولو اطلقت بينة) بان لم تتعرض لزمن الملك (وارخت بينة) ولا يد لاحدهما واستويا في ان لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك (فالمذهب أنهما سواء) فيتعارضان وبمجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بما هو اكثر من الاولى نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء من قدره رجحت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو اثبت إقرار زيد له بدين فاثبت زيد اقراره بانه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم قال في البحر لو اثبت انه أقر له بدار فادعى أن المقر له قال لا شيء لي فيها احتمل تقديم الاول وإن كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار الثاني إلى النفي المحض اما إذا كان لاحدهما يد او شاهدان وللاخر شاهد ويمين فتقدم اليد والشاهدان وكذا المبينة لسبب الملك كنتج

البينتين

أو ثمر أو نسج او حلب من ملكه او ورثه من ابيه ولا اثر لقولها بنت دابته من غير تعرض للملكها (و) المذهب (انه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد) لم يعلم انها عادية (قدمت) سواء أذكرنا او إحداهما الانتقال ان شهد له من معين أم لا وإن اتحد ذلك المعين

أي في قول المصنف وأنها لو شهدت بملكه أمس الخ (قوله فسيأتي) أي في قول المصنف وأنه لو كان الخ (قوله وحده) اى بلا يد (قوله كان ادعى شراء دار الخ) هذه تفارق ما مر من حيث ان كلا من المتداعيين موافق على ان العين ملك المدعى وإنما خلافهما في سبب الملك لكن لم يظهر لي وجه العمل بالمتاخرة هنا فليتامل رشيدي ولعل لذلك تبرا الشارح عنه بقوله على ما افتى به البلقيني (قوله وهبها الخ) اى واقبضها له (قوله حكم بالاخيرة) اى فان كانت بينة المدعى حصل الترجيح بتاخر التاريخ وحده فليتامل سم (قوله على ما) أسقطه النهاية (قوله أي من يوم) إلى المتن في المغني (قوله أي من يوم ملكه بالشهادة) وهو الوقت الذي ارخت به البينة لا من وقت الحكم فقط ع ش وانوار (قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج) اى بان تدعي عليه إحدى زوجتيه انه اصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الاخرى انه اصدقها إياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا اجرة لها على الزوج وقوله او البائع اى بان يدعي اثنان على واحد فيقول احدهما باعني هذا من سنة ويقول الاخر باعني اياه من سنتين ولم يقبضه البائع لاحد ولا لهذا ولا اقام كل بينة بدعواه فيثبت لذي الاكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع لانه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر اه بجيرمي عن شيخه وعبارة الرشيدي قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج او البائع لعل صورتهما ان العين بيد الزوج فادعت الزوجة انه اصدقها إياها واقامت بينة مؤرخة واقام اخر بينة كذلك انه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا اجرة له لان كلا من البائع والزوج لا تلزمه اجرة في استعماله قبل القبض (قوله ولا يد الخ) سيذكر محترزاته اه (قوله ولا يد لاحدهما) اى يد ترجح بان انفرد باليد فدخل في ذلك ما إذا كانت اليد لهما أو الثالث أو لا يد لأحد رشيدي (قوله فيتعارضان) إلى قوله والاصل في المغني (قوله من الاولى) اى من المؤرخة مغني (قوله لم يؤثر) اى اقرار المدعى ع ش اى للنفي (قوله لا شيء لي فيها) اى من الدار (قوله وكذا المبينة لسبب الملك) اى والصورة ان المدعى تعرض له في دعواه كما يعلم مما يأتي آخر الفصل رشيدي (قوله كنتج) عبارة المغني ولو اطلقت احداهما الملك وبينت الاخرى سببه او ان الثمرة من شجره او الحنطة من بذره قدمت على المطلقة لزيادة علمها ولاثباتها ابتداء الملك لصاحبها ومحل ذلك كما قال شيخنا إذا لم يكن أحدهما صاحب يد وإلا فتقدم بينته كما يؤخذ مما مر اه (قوله لملكها) أي بنت دابته ع ش (قول المتن وانه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت) محله كما يعلم مما يأتي ما إذا لم يذكر كل من البينتين الانتقال إن شهد له من معين متحد كزيد وإما قول الشارح سواء اذكرنا او إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا الخ فقد ناقضه بعد بقوله وبه يعلم انه لو ادعى الخ سم ورشيدي ويأتي عن السيد عمر مثله (قوله لمن الخ) وقوله من معين متعلقان بالانتقال (قوله أم لا) اى لم يوجد ذكر الانتقال (قوله وإن اتحد ذلك المعين) انظره مع قوله الاتي وبه يعلم الخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي عن القوت عن فتاوى البغوي وغيرها ما نصه ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد البينتين إلى الانتقال من شخص واحد لكن رايته في الخادم حاول بحثا خلاف ذلك اه وتقدم في شرح ولو كانت بيده الخ ان بينة الخارج تقدم ايضا إذا شهدت بانه اشتراها من الداخل او من بائعه مثلا ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله الاتي وبه يعلم الخ سم وجزم الانوار بما ذكر عن فتاوى البغوي ومال اليه الاسنى وحذف النهاية قول الشارح سواء إلى لتساوي

(قوله أو متأخرته فسيأتي) أنه يقدم متاخرته (قوله بالاخيرة) أي فان كانت بينة المدعى حصل الترجيح بتاخر التاريخ وحده فليتامل (قوله وإن اتحد ذلك المعين) هذا مناف لقوله الاتي وبه يعلم انه لو ادعى في عين الخ فتامله (قوله ايضا وإن اتحد) انظره مع قوله الاتي وبه يعلم الخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما نصه في القوت في عدة مواضع عن فتاوى البغوي وغيرها ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد

لتساوى البينتين فى إثبات الملك حالا فيتساقطان وتبقى اليد فى مقابلة الملك السابق وهى اقوى سواء اشهدت كل بوقف ام ملك كما افتى به المصنف كابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بينتا الملك والوقف يتعارضان كبينتى الملك قال البلقينى وعلى ذلك العمل مالم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من اهل الوقف او بعضهم اه واعتمده غيره وفى الانوار عن فتاوى القفال مايؤيده وبه يعلم انه لو ادعى فى عين بيد غيره انه اشتراها من زيد من منذ سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال ان زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر ويؤيده ماياتى فى شرح قول المتن حكم للاسبق نعم يؤخذ مما يأتى فى مسئلة تعويض الزوجة انه لابد ان يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والا بقيت بيد من هى بيده وسياتى فى التنبيه فى الفصل الآتى مايعلم منه ذلك فان ادعاه اعنى الاسترداد فعليه البينة به وان محل العمل باليد مالم يعلم حدوثها والا كما هنا فهى فى الحقيقة للاول فهو الداخل ومن ثم لو اتحد تاريخهما او اطلقتاهما او إحداهما قدم ذو اليد لانه لم يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل كلام غير البلقينى أيضا كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العزيز أو صريحه كجمع آخرين تقديم ذى اليد الصورية هنا وان تاخر تاريخ يده ويجرى ذلك فى نظائره من دعواهما إجارة أو نحوها واعتمد شيخنا كغيره الاول فقال فيمن ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال وأقام كل بينة البيع الصحيح هو الاول كما أفاده كلام جمع متقدمين عددهم لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال

البينتين الخ (قوله لتساوى البينتين) إلى قوله واعتمده فى الاسنى والمغنى إلا قوله كما فتى إلى قال البلقينى وإلى قوله ويؤيده فى النهاية إلا ذلك القول (قوله وهى اقوى) اى من الشهادة على الملك السابق بدليل انها لا تزال بها اسنى ومغنى (قوله سواء اشهدت الخ) اى او احداهما بملك والاخرى بوقف عبارة المغنى والنهاية شمل إطلاقه ما وكانت مقدمة التاريخ شاهدة بوقف والمتاخرة التى معها يد شاهدة بملك او وقف اه (قوله كما افتى به) اى بالتعميم الثانى وكذا الاشارة فى قوله الاتى وعلى ذلك الخ قال ع ش منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان جماعة بايديهم اماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وبايديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الاماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكا وهو انه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الاماكن إلى غيره وان كان تاريخ غير واضع اليد متقدما اه وقوله عمن وقف على من بيده الاماكن إلى غيره الانسب ان يقول عن نحو متولى الزاوية إلى من بيده الاماكن (قوله وعلى ذلك العمل) اى تقديم متاخرة التاريخ التى معها يد شاهدة بملك او وقف على سابقته الشاهدة بوقف نهاية (قوله مالم يظهر ان اليد عادية) اى بغير سبب شرعى فهناك يقدم العمل بالوقف اسنى ونهاية ومغنى (قوله واعتمده غيره) عبارة المغنى قال ابن شهبة وهو متعين (قوله وبه يعلم انه الخ) لا يلائم قوله السابق سواء ذكرنا او احداهما الانتقال الخ سيد عمر (قوله وبه يعلم الخ) اى بقول البلقينى مالم يظهر أن اليد عادية الخ (قوله قدمت بينة الخارج الخ) فى هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بينته بذلك فهذا مما يخالف ماياتى عن السبكى سم وياتى فى قول الشارح نعم يؤخذ الخ تقييد ما هنا بما يوافق ماياتى عن السبكى فلا اعتراض وعبارة ع ش قوله قدمت بينة الخارج معتمد اه (قوله مازال ملكه عنه) ما موصولة عبارة النهاية بعد زوال ملكه عنه اه (قوله ويؤيده) اى عدم النظر للاحتمال المذكور لما ذكر (قوله ماياتى) اى فى الفصل الاتى (قوله مما ياتى) أى قبيل التنبيه (قوله انه لابد أن يثبت الخارج الخ) ويصرح بذلك أيضا ما يأتى عن السبكى (قوله مايعلم منه ذلك) اى اشتراط ماذكر قال الرشيدى بعد سرد قول الشارح نعم يؤخذ إلى هنا ما نصه وكان الشارح يعنى النهاية لا يشترط هذا لانه حذفه منه هنا ومن مسئلة تعويض الزوجة الاتية الا انه اشترط ذلك فى مواضع تاتى فليراجع معتمد اه اقول وكذا قول الشارح الاتى تفقه منه اه مخالف لما ذكره هنا ففى كلامه اضطراب ايضا (قوله وان محل العمل الخ) معطوف على قوله ذلك فكان الانسب ان يقدم قوله فان ادعاه الخ على قوله نعم يؤخذ الخ (قوله فهى) أى اليد (قوله وعلى ذلك) أى قوله وإلا كما هنا فهى فى الحقيقة للاول الخ (قوله واعتمد شيخنا كغيره الاول) وكذا اعتمده النهاية عبارته وظاهر كلام ابن المقرى والروضة واصلها تقديم بينة ذى اليد الصورية هنا وان تاخر تاريخ يده والمعتمد الاول وحينئذ فيقيد به اطلاق الروضة ولهذا لو ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال واقام كل بينة ببيع صحيح قدم الاسبق لسبق التاريخ الخ (قوله الاول) اى تقديم بينة الخارج ع ش (قوله البيع الصحيح هو الاول الخ) مقول فقال (قوله متقدمين عددهم) فى

البينتين إلى شخص واحد أى إلى الانتقال منه اه لكن رأيته فى الخادم حاول بحثا خلاف ذلك اه ما كتبه وتقدم فى شرح قول المصنف ولو كانت بيده الخ ان بينة الخارج تقدم ايضا إذا شهدت بانه اشتراها من الداخل او من بائعه مثلا ويوافق ماذكر عن فتاوى البغوى قوله الاتى وبه يعلم انه لو ادعى فى عين بيد غيره انه اشتراها من زيد من منذ سنتين الخ (قوله قدمت بينة الخارج لانها اثبتت الخ) فى هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بينة بذلك فهذا مما يخالف ماياتى عن السبكى (قوله تقديم ذى اليد) صور به هنا وان تاخر تاريخ يده والمعتمد الاول ش م ر

ولا عبرة بكون اليد للثاني وبهذا يقيد إطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل وإن كانت بينة الخارج أسبق وقول السبكي إنما يقدم سبق التاريخ عن اليد إذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بينة تفقه منه (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) أو تبين سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولانها شهدت له بما لم يدعه وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لان الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الاعسار وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالا كما ياتي في مسئلة الاقرار كان شهدت انها ارضه وزرعها او دابته نتجت في ملكه او هذا ثمرته نخلته في ملكه او هذا الغزل من قطنه او الطير من بيضه امس او بان هذا ملكه امس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او ورثه امس وكان شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو بملكها أو نحوه فتقبل وان لم تقل انها الان ملك المدعى او بان مورثه تركه له ميراثا او بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله بخلافها بأصله لا بد أن ينضم اليها اثباته حالا وكان ادعى رق شخص بيده فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه فتقبل بينته بذلك لان القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا وكان قال عن عين بيد غيره هي لي ورثتها من ابي ولا وارث له غيري فشهدا له بذلك وقالا نحن من اهل الخبرة الباطنة فيقضى له بها لانها اذا ثبتت ارثا استصحب

هذا التعبير تأمل إلا أن يراد بعددهم ذكرهم ثم يجعل بدلا من فاعل متقدمين المستتر (قوله ولا عبرة بكون اليد للثاني) اى انتهى قول شيخ الاسلام (قوله وبهذا) اى بقوله ان محل العمل باليد مالم يعلم حدوثها الخ (قوله يقيد إطلاق الروضة الخ) اى كما قيدنا به كلام المنهاج رشيدي (قوله تفقه منه) لا يخفى ان هذا المشعر بعدم اعتماده لقول السبكي المذكور يخالف قوله السابق نعم يؤخذ الخ المشعر باعتماد ذلك لكن قوة كلامه هنا وفيما ياتي في الفصل الاتي تفيد ان معتمده ما تقدم الموافق لقول السبكي المذكور والله اعلم (قول المتن امس) اى او الشهر الماضي مثلا مغني وانوار (قول المتن لم تسمع) اى تلك الشهادة وقوله حتى يقولوا الاولى تقول كما اشار اليه الشارح بقوله او تبين الخ ولم يقل او يبينوا (قوله او تبين) إلى قوله وليس في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وكان قال الى ولو قال لخصمه وقوله تنبيه إلى باليد فضلا (قوله او تبين سببه) قال في شرح المنهج كان يقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس اه وسياتي في كلام الشارح اه سم (قوله ولانها شهدت بما لم يدعه) هذا التعليل انما يظهر فيما إذا صحت الدعوى بان ادعى الملك في الحال كما اشار اليه الانوار فلو قال ولانها لم تشهد بما ادعاه كان انسب (قوله لغيره) وهو هنا ملكه امس (قوله وقد تسمع الشهادة وإن لم يتعرض للملك حالا كما ياتي الخ) هذه امثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله او تبين سببه رشيدي (قوله وكان شهدت) الى قوله وكان قال عن عين في المغني الا قوله ارضه وزرعها وقوله او بان مورثه الى وكان ادعى (قوله أو دابته نتجت في ملكه أو هذا ثمرته نخلته الخ) أي ولم يتعرض لملك الولد والثمرة في الحال مغني (قوله او هذا الغزل الخ) اى او الآجر من طينه مغني وزاد الانوار او الثوب من غزله او قطنه او الابريسم من فيلجه او الدقيق من حنطته او الخبز من دقيقه او الدراهم من فضته اه (قوله امس) اسقطه المغني والانوار (قوله او بان هذا الخ) عطف على قوله انها ارضه الخ على توهم انه باظهار الباء (قوله او نحوه) اى نحو يملكها (قوله فتقبل الخ) اى الشهادة في جميع ما ذكر (قوله او بان فلانا) اى من القضاة (قوله وذلك) اى القبول في هذه المستثنيات (قوله باصله) اى اصل الملك من غير بيان نحو سببه (قوله لا بد الخ) لعل الاولى التفريع (قوله ان ينضم اليها) اى الى الشهادة بالملك (قوله فادعى اخر انه كان له امس الخ) هذا هو محط الاستثناء (قوله لانها اذا ثبتت) اى العين (قوله كذلك) اى انها من اهل الخبرة (قوله توقف) اى القاضي حتى يبحث عن حال مورثه في البلاد التي سكنها او طرقها ويغلب عن ظنه انه لا وارث له سواه ثم يعطيه اياها بلا ضمين وان لم يكن ثقة موسرا اكتفاء بان الظاهر انه لا وارث له سواه روض مع شرحه (قوله ثم ان ثبت الخ) عبارة الروض مع شرحه وان شهدوا انه ابنه او اخوه ولم يذكروا كونه وارثا نزع بهذه الشهادة المال ممن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضي وان قالوا لا نعلم له وارثا في البلد سواه لم يعط شيئا لان ذلك يفهم ان له وارثا في غير البلد اه (قوله وان الدار) الانسب العين (قوله وتعرف الحاكم) اى تفحص (قوله فحينئذ) اى حين اذا غلب على ظن الحاكم ان لا وارث له سواه روض (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت الخ) كذا قيل والاوجه تقديم بينتها اى الزوجة مطلقا لاتفاقهما على اصل الانتقال من

(قوله أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كان تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اه وسيأتي في كلام الشارح (قوله واقامت به بينة) لم يعتبر هذا القيد في النظائر السابقة (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الان) قيل والاوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على

حكمه فان سكتا عن نحو من أهل الخبرة ولم يعلمها الحاكم كذلك توقف ثم ان ثبت أنه وارث وأن الدار ميراث أبيه نزعت من ذي اليد وتعرف الحاكم الحال حتى يتبين انه لو كان له وارث آخر لظهر فحينئذ يسلمها اليه ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن اقرارا ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن (تنبيه) قضية قولنا أو بان فلانا حكم له به الى آخره

ردما نقله الزركشي حيث قال لو لم تشهد بملك أصلا ولكن شهدت على حاكم في زمن متقدم أنه ثبت عنده الملك كعادة المكاتيب في هذا الزمان قال بعض المتأخرين لم أر فيه نقلا ويحتمل التوقف لان الحكم بها بغير مستند حاضر بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت في زمن ماض مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه اه فما عال بممنوع لما تقرر أن الملك حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماض ولا عبرة باحتمال يخالف الاستصحاب فيه الاقوى من غيره كما يومي اليه قوله باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لانه صريح في الاقرار له به أمس فيؤاخذ به (وتجوز الشهادة) بل تجب فيما يظهر ان انحصر الامر فيه على أن الجواز قد يصدق بالوجوب (بملكه الان استصحابا بالماسبق من ارث وشراء وغيرهما) اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك وإلا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة إذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين نعم ان بت شهادته وذكر ذلك تقوية لمستنده او حكاية للحال لم يضر على ما مر ونبه الاذرعي على أنه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث أو مشتر أو متهب إلا ان علم ملك المنتقل عنه قال الغزي وأكثر من يشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلا (ولو شهدت) بينة (باقراره) أي المدعى عليه (امس بالملك له) اي المدعى (استديم) حكم الاقرار وان لم تصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الاقارير وفارق الشهادة بالملك

زيد فعمل باسبقهما تاريخا نهاية (قوله ردما نقله الخ) خبر فضية الخ (قوله كعادة المكاتيب) أي المستندات (قوله قال بعض المتاخرين الخ) اقره المغني (قوله بها) اي بالشهادة على الحاكم (قوله بغير مستند الخ) خبر ان (قوله فما عال) اي البعض والفاء للتعليل (قوله الاقوى الخ) صفة الاستصحاب (قوله كما يومي اليه) اي كون الاستصحاب اقوى قوله اي كلام البعض (قوله باليد فضلا) إلى المتن حتمة ان يكتب عقب قوله السابق ولو قال لخصمه كانت بيدك امس لم يكن إقرارا كما هو كذلك في النهاية ولعل تاخيره إلى هنا من الناسخ (قوله فيؤاخذ به) فتنزع منه كما لو قامت بينة بانه أقر له به أمس مغني (قوله بل تجب) إلى قوله وفي الانوار عن فتاوى القفال في النهاية إلا قوله على ما مر او قوله فلم يستحق إلى المتن وقوله وإلا اقام بينة إلى المتن وقوله في عهدة العقود إلى وخرج وقوله قال (قوله اعتمادا) إلى قوله ونبه الاذرعي في المغني (قوله وللحاجة لذلك الخ) إذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة لانه متى فارق امكن زوال ملكه عنه فتعذر عليه الشهادة نهاية (قوله ومحله) يعني محل قبول الشهادة المستندة على الاستصحاب (قوله نعم إن بت الشهادة الخ) عبارة النهاية والمغني لكن يتجه حمله على ما إذا ذكره على وجه الريبة والتردد فان ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه اه (قوله لمستنده) الاولى لعله كما عبر به في باب الشهادة (قوله على ما مر) اي في باب الشهادة (قوله الا ان علم) اي الشاهد ع ش (قوله واكثر من يشهد الخ) هذا من كلام الاذرعي ايضا لا من كلام الغزي وعبارته واعلم انه إنما تجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم إذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه اليه بالملك ولا يكفي الاستناد إلى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصي والمورث ونحوهم قطعا واكثر من يشهد بهذا يعتمد ذلك جهلا انتهت اه رشيدي (قوله أي المدعى عليه) إلى قوله فعلم ان حكم الحاكم في المغني (قوله بالملك المتقدم) اي بانها كانت ملكه امس مغني (قوله وفارق) أي الشهادة بالاقرار فكان الاولى التانيث (قوله بان ذاك شهادة الخ) عبارة الاسنى والمغني بان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين اه (قوله من غير تعرض الخ) سيذكر محترزه (قوله من غير تعرض لملك سابق) ظاهر وإن قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الاذرعي ان ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل إطلاقهم عليه رشيدي (قوله يعني ظاهرة) عبارة النهاية يعني مؤبرة اه وعبارة المغني ﴿تنبيه﴾ قيد البلقيني الثمرة الموجودة بان لا تدخل في البيع لكونها مؤبرة في ثمرة النخل او بارزة في التين والعنب ونحو ذلك فان دخلت في مطلق بيع الشجرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة اه (قوله ظاهرة) اي بارزة او مؤبرة سم (قوله من اجزاء العين) اي الدابة والشجرة نهاية (قوله في بيعها) اي المطلق نهاية ومغني (قوله لا تثبت الملك) قال الدميري وإن شئت قلت لا تنشؤه رشيدي (قوله والثمر غير الظاهر) عبارة النهاية وثمرة لم تؤبر (قوله الموجود) اي كل من الحمل والثمر (قوله تبعا للام والاصل) اي وإن لم تتعرضه البينة مغني (قوله كما لو اشتراها) الاولى التثنية كما في النهاية (قوله بنحو وصية) اي كنذر (قوله لملك سابق على حدوث ما ذكر)

أن أصل الانتقال من زيد فعمل باسبقهما تاريخا ش م ر (قوله لم يستحق ثمرة موجودة) أي مؤبرة بدليل قوله ولذا لا يدخلان في بيعهما وقوله والثمر غير الظاهر الموجود (قوله يعني ظاهرة) اي بارزة مؤبرة بر

المتقدم بأن ذاك شهادة بأمر يقيني فاستصحب وهذه بامر ظني فاذا لم ينضم له الجزم حالا لم يؤثر (ولو أقامها) أي الحجة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني ظاهرة (ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة لانهما ليسا من أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا ونتاجا حصلا قبل تلك اللحظة (ويستحق الحمل) والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الاصح) تبعا للام والاصل كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة بنحو وصية لانه خلاف الاصل أما إذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعلم أن حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز ان يكون ملكه لها

الذى لم يصدقه ولا أقام بينة بانه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكم به (بالثمن) لمسيس الحاجة لذلك فى عهدة العقود مع ان الاصل انه لا معاملة بين المشترى والمدعى ولا انتقال منه اليه فيستند الملك المشهود به إلى ماقبل الشراء وخرج بحجة التى هى البينة هنا كما تقرر مالو اخذ منه باقراره أو بحلف المدعى بعد نكوله لانه المقصر وبمطلقة مالو اسندت الاستحقاق إلى حالة العقد فيرجع قطعا وقال البلقينى لاحاجة له بل لو أسندت لما بعد العقد رجع ايضا على مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى لان المسندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة وبيائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه وبلم يصدقه مالو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشىء لاعترافه بان الظالم غيره نعم لا يضر قوله ذلك له فى الخصومة ولا ان قاله معتمدا فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعذره ومن ثم لو اشترى قنا واقر بانه قن ثم ادعى بحرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو اقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا

عبارة المغنى لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما حصل من النتاج والثمرة له وإن تقدم على وقت أداء الشهادة ولو اقام بينة بملك جدار او شجرة كانت شهادة بالاس للمغرس كما اقتضاه كلام الامام اه (قوله قبل الشهادة) اى بلحظة (قول المتن منه) اى من المشترى (قوله بان لم تصرح بتاريخ الملك) اى ولا بسببه مغنى (قوله الذى لم يصدقه) اى لم يصدقه المشترى رشيدى اى فهو صلة جرت على غير من هى له وكان حقها الابراز عند البصريين (قوله ولا اقام بينة بانه الخ) الظاهر ان الضميرين للبائع وحينئذ ففى مفهومه توقف الا ان يراد به تبين بطلان الاخذ والحكم به فيرد ذلك الشىء المأخوذ إلى المشترى إذا اقام المدعى البينة بعد الحكم للمدعى وتقدم بينته على بينة المدعى إن اقامها بعدها وقبل الحكم له فليراجع (قوله لمسيس الحاجة) إلى قوله ولو اقر مشتر فى المغنى إلا قوله وقال البلقينى إلى وبائعه (قوله لمسيس الحاجة الخ) عبارة البجيرمى ولا يرجع من اخذه منه عليه بشىء من الزوائد الحاصلة فى يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا واخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال الزيادى وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعيناها هنا ذلك امتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة الخ اه (قوله باقراره) اى اقرار المشترى للمدعى (قوله وقال البلقينى) عبارة النهاية بل لا حاجة اليه كما قاله البلقينى إذ لو أسندت الخ (قوله لا حاجة له) يعنى لقول المصنف مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى صاحب الوجه الآتى انه يرجع مطلقا سواء اسندت لما قبل العقد ام لما بعده ام لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم لقصر الرجوع على الصحيح على الاخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج إلى ماذكر نظر ظاهر بل هو محتاج اليه لاجل الخلاف كما علم رشيدى وقد يقال وعلى هذا كان ينبغى للمصنف ان يزيد او مؤرخة بما بعد العقد لانها من محل الخلاف ايضا (قوله حكمها بالنسبة لما قبله الخ) لا يخفى ما فيه من البعد وبائعه الخ اى خرج بائعه الخ (قوله فلا رجوع له عليه) اى وإن لم يظفر ببائعه بل يرجع كل من المشترين على بائعه مغنى وروض مع شرحه (قوله مالو صدقه الخ) اى او شهدت البينة باقرار المشترى حقيقة او حكما بانه ملك البائع مغنى (قوله نعم لا يضر قوله ذلك الخ) عبارة النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ اه (قوله ذلك) اى انه ملكه (قوله له) لاحاجة اليه (قوله وادعى ذلك) اى كون التصديق فى حال الخصومة او اعتمادا على ظاهر اليد (قوله فيرجع عليه الخ) وكذا لو قال ابتداء بعنى هذه الدار فانها ملكك ثم قامت بينة بالاستحقاق فيرجع بالثمن مغنى (قوله مع ذلك) اى التصديق فى الخصومة او المعتمد على ظاهر اليد (قوله قنا) اى فى الظاهر مغنى (قوله واقر الخ) اى المشترى وقوله ثم ادعى الخ أى القن رشيدى (قوله وحكم له بها) أى للقن بالحرية (قوله ولو أقر مشتر الخ) هذا عين ماقدمه فى قوله مالو اخذ منه باقرار الخ غير انه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة رشيدى (قوله ولا تسمع دعواه عليه الخ) فى هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى ما صورته ﴿فرع﴾ لو اقام البائع بينة بان المشترى ازال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو اقر أى المشترى بالعين للمدعى ثم رام ان يقيم بينة تشهد بان المدعى يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فانها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اه ما كتبه شيخنا ويمكن أن يفرق بانه مقصر بالاقرار والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك سم (قوله حتى يقيم به الخ) حتى هنا تعليلية لاغائية بقرينة مابعده رشيدى

(قوله ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن) ولا تسمع دعواه عليه بانه ملك للمقر له (قوله حتى يقيم الخ) فى هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى ما صورته فرع لو اقام البائع بينة بان المشترى ازال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو اقر بالعين ليرجع بالثمن على البائع فانها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اه ما كتبه شيخنا ويمكن ان يفرق بانه مقصر بالاقرار والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك

نعم له تحليفه انه ليس ملكا للمقر له فان أقر أو خذ به (وقيل لا) يرجع المشترى على بائعه بالثمن (إلا اذا ادعى) المدعى على المشترى (ملكا سابقا على الشراء) لينتفى احتمال الانتقال من المشترى اليه واطال البلقينى فى الانتصار له وان لم يقله أحد قبل القاضى وان الاول يلزمه محال عظيم هو ان المشترى يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع ويرده ما مر من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالثمن بل هى كالعين وقد تقرر اولا ان حكمها غير حكم زوائدها قال ومحل الخلاف ان قبض المشترى المبيع والا رجع بالثمن قطعا تنزيلا لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض (ولو ادعى ملكا) لذا مثلا بيد غيره (مطلقا) بان لم يذكر له سببا (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه لم يضر) ما زادوه فى شهادتهم لان سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحا لانهم ذكروه قبل الدعوى به فان اعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ وفى الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت لكن رد بان الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الاوجه الاول إذ لا فرق بين هذه وما فى المتن من حيث ان الشاهدين فى كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى ويؤيده قولهم ان خالف الشاهد الدعوى فى الجنس اى الشامل للنوع والصنف بل والصفة كما هو ظاهر رد او فى القدر حكم بالاقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبهما المدعى (وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) فى شهادتهم لمناقضتها الدعوى ويفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن دار بانه يغتفر فى الاقرار ما لا يغتفر فى الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه ﴿فرع﴾ أقر الراهن بالرهن لاجنبى فان أرخت بينة المقر له بما قبل الرهن أخذه كله أو بما بعده لم يكن له الا ما فضل عن الدين فان أطلقت بينة الاقرار وأرخت بينة الرهن او اطلقت تعارضتا ولم يثبت رهن ولا اقرار كما افتى به ابن الصلاح لكن نازعه فى القوت ولا تقبل الشهادة بنفى إلا ان حصر كلم يكن بمحل كذا وقت أو مدة كذا فتقبل وان لم تكن لحاجة ﴿فصل فى اختلاف المتداعيين﴾ فى نحو عقد او اسلام او عتق إذا اختلفا فى قدر ما اكترى من دار او اجرته او هما كان (قال أجرتك البيت) شهر كذا مثلا (بعشرة) مثلا (فقال بل) آجرتنى (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأقاما بينتين) أطلقتا أو احداهما او اتحد تاريخهما

(قوله نعم له) اى للمشترى تحليفه أى البائع (قوله فان أقر) أى حقيقة أو حكما (قوله المدعى الخ) قضية هذا الحمل ان ادعى فى المتن ببناء الفاعل وقال المغنى انه بضم الدال بخطه اه (قوله لينتفى) إلى قوله وليست فى المغنى (قوله واطال البلقينى الخ) فى حاشية شيخنا الزيادى نقل هذا عن الزيادى ع ش عبارة الرشيدى اعلم ان الغزالى سبق البلقينى إلى ما قاله حيث قال عجيب ان يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اه فما قاله البلقينى انما هو إيضاح لكلام الغزالى واجيب عنه ايضا بان اخذ المشترى للمذكورات لا يقتضى صحة البيع وإنما أخذها لانها ليست مدعاة أصالة ولا جزءا من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلا من أبى المدعى اه اى فعدم الحكم بها للمدعى لعدم ادعائه اياها وانتفاء كونها جزءا من مدعاه وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال انتهت اقول وهذا كالصريح او صريح فى ان الزوائد المنفصلة يحكم بها للمدعى ان ادعاها فليراجع (قوله وان لم يقله الخ) لعل صوابه وانه لم يقله الخ كما هو كذلك فى بعض نسخ النهاية ويقتضيه قول المغنى ورجحه البلقينى وقال انه الصواب والمذهب الذى لا يجوز غيره قال وحكى القاضى الحسين الاول عن الاصحاب وهو لا يعرف فى كتاب من كتب الاصحاب فى الطريقين وهى طريقة غير مستقيمة جامعة لامر محال وهو انه يأخذ النتاج الخ وهذا محال واجيب عنه بما تقرر اه (قوله المتصلة) صوابه المنفصلة كما فى الاسنى والنهاية والمغنى (قوله ويرده) اى البلقينى (قوله وليست الزوائد كالثمن) محل تامل (قوله وقد تقرر الخ) اى فى مسئلة الشجرة (قوله قال) اى البلقينى (قوله ما زادوه) إلى قوله وفى الانوار فى المغنى (قوله بل الاوجه الاول) وفاقا للروض واقره شرحه عبارتها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه أو بالعكس بان ادعى ملكا وذكر سببا فشهدوا بالملك مطلقا قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فيه لان ذكر السبب ليس مقصودا فى نفسه وإنما هو كالتابع اه (قوله إذ لا فرق الخ) فيه تامل (قوله رد) اى الشاهد (قوله او فى القدر) عطف على فى الجنس (قوله مالم يكذبهما) اى الشاهدين (قوله فى شهادتهم) إلى الفرع فى النهاية (قوله بما قبل الرهن) اى باقرار قبل الرهن (قوله اخذه كله) ظاهره حالا ولا يصرف منه شىء فى الدين

﴿فصل فى اختلاف المتداعيين﴾ (قوله فى اختلاف المتداعيين) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله كما لو شهدت إلى اما إذا وقوله احداهما بانه إلى المتن وقوله او تسلمه إلى المتن وقوله اى كما نقلاه الى وخرج وقوله كذا قالاه الى المتن (قوله من دار) بيان لما اكترى (قوله او اجرته) اى فى قدر اجرة ما اكترى كان قال أكريتك البيت بعشرين فقال بل اكريتنيه بعشرة وقال ع ش اى القدر اه (قوله شهر كذا) انما قيد بكذا لانه لا يصح بدونه كما هو ظاهر رشيدى (قوله مثلا) فى موضعين يستغنى عنه بكان سم (قوله أطلقتا) الى قوله لتناقضهما فى المغنى (قوله أو احداهما) فيه عطف على ضمير مرفوع متصل بلا تاكيد بمنفصل (قوله

﴿فصل قال اجرتك البيت بعشرة الخ﴾ (قوله بعشرة مثلا) قد يستغنى عن مثلا فى الموضعين بكان

وكذا إن اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد (تعارضتا) فيسقطان على الاصح لتناقضهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم مما مر في البيع (وفي قول يقدم المستأجر) لاشتمال بينته على زيادة هي اكتراء جميع الدار كما لو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان وفرقوا بأنه لا تنافي بينهما بخلافه هنا فان العقد واحد وكل كيفية تنافي الاخرى اما إذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية او بالبعض افادت الثانية صحة الاجارة في الباقي والحق الرافعي بحثا بالمختلفتين في هذا المطلقتين او إحداهما اذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ولك ان تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد وإلا لم يحكم بالتعارض في اكثر المسائل لكن يؤيده بل يصرح به قول المتن الآتي وكذا إن اطلقتا او إحداهما إلا ان يجاب بان العقد المرجب للثمن تعدد ثم يقين فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده واما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف (ولو ادعيا) اى كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) فان اقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه إذ لو اقر به له ايضا غرم له بدله وان انكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده (و) ان ادعيا شيئا على ثالث و(أقام كل منهما بينة) إحداهما بانه غصبه منه والاخرى بانه أقر أنه غصبه منه قدمت الاولى لانها أثبتت الغصب بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يغرم شيئا للمقر له لان الملك للاول إنما ثبت بالبينة فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه أو (أنه اشتراه)

واتفقا) أى المتداعيان سيد عمر (قوله فيسقطان) الاولى التأنيث (قوله فيتحالفان الخ) وكذا الحكم إذا لم تكن بينة اسنى وانوار (قوله ثم يفسخ العقد) اى ويرجع المستاجر بالاجرة إن كان دفعها له وترجع الدار للمؤجر ع ش وعلى المستاجر اجرة مثل ما سكن في الدار ولو اقام احدهما بينته دون الاخر قضى له بها انوار وروض مع شرحه (قول المتن وفي قول يقدم الخ) محله في غير مختاني التاريخ مغني (قوله بانه لا تنافي بينهما) اى لان الشهادة بالالف لا تنفي الالفين اسنى وفيه وقفة ظاهرة فيما إذا استندت الدعوى إلى سبب كالبيع نعم إن فرض كون البينتين من جانب المدعى فقط يظهر الاطلاق لكن لا يكون مما نحن فيه (قوله بخلافه) اى الامر والشان (اما إذا اختلف) إلى قوله والحق الرافعي في المغني (قوله ولم يتفقا على ذلك) اى على عقد واحد كان شهدت إحداهما انه آجر كذا سنة من اول رمضان والاخرى من اول شوال مغني واسنى (قوله على ذلك) اى انه لم يجر إلا عقد واحد ع ش (قوله فتقدم السابقة) اى لان السابق من العقدين صحيح لا محالة مغني واسنى (قوله او بالبعض افادت الثانية صحة الاجارة) ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستاجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بمتأخرة التاريخ أيضا إلا أن يقال ان المراد من العمل بها نفي التعارض وإلا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين ع ش عبارة الرشيدي قوله صحة الاجارة الخ اى بالسقط من العشرة الثابتة كما هو ظاهر اه (قوله والحق الرافعي بحثا الخ) اقره شيخ الاسلام (قوله في هذا) اى عدم التعارض اسنى ونهاية (قوله إذا لم يتفقا على ذلك) اى انه لم يجر إلا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا بجيرمي (قوله لجواز الاختلاف الخ) اى اختلاف التاريخ فلم يتحقق التعارض سم (قوله فيثبت الزائد الخ) لك أن تقول أي يثبت مع احتمال تقدم الشهادة بالكل في نفس الامر فتلغو الاخرى سيد عمر وفيه نظر ظاهر إذ ما ذكره موجود في الصورة المتقدمة ايضا (قوله بالبينة الزائدة) اى بينة المكتري الشاهدة بالزيادة اى بانه استاجر جميع الدار بجيرمي (قوله لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فانه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على انه لم يجر إلا عقد واحد لا يفيد يقين التعدد سم وقد يقال فرق بين الاحتمالين إذ احتمال التعدد يترجح بضم يقين اختلاف التاريخ اليه كما هو ظاهر (قوله وإلا لم يحكم بالتعارض الخ) قد تمنع هذه الملازمة سم (قوله لكن يؤيده) اى الالحاق (قوله تعدد ثم يقينا) اى بمقتضى البينتين لان العقد الصادر من احد المدعيين غير الصادر من الاخر يقينا بخلاف ما هنا فان العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده وبهذا يندفع ما نازع به الشهاب سم في الجواب المذكور ولعله نظر إلى ما في نفس الامر مع انه ليس الكلام فيه ولو نظرنا اليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتامل رشيدي عبارة سم قوله يقينا فيه نظر إذ البينة خصوصا المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن بمجردها (قوله ذلك) أي تيقن تعدد العقد (قوله فان اقر به) اى او اقام احدهما بينة بما ادعاه اسنى (قوله لاحدهما الخ) اى وإن اقر لهما نصف بينهما انوار (قوله حلف لكل منهما يمينا) فان رد إلى احدهما حلف للثاني انوار (قوله وإن ادعيا شيئا على ثالث) إنما عدل عن قول المصنف في يد ثالث إلى ما قاله ليشمل ما إذا لم يكن في يد البائع كما ستاتي الاشارة اليه رشيدي (قوله بزعمه) متعلق بحقه وضميرها للمقر له (قوله او انه اشتراه الخ) عطف على قوله

(قوله وكذا إن اختلف تاريخهما الخ) لا يقال هلا قدمت سابقة التاريخ كما في نظائره السابقة للمعنى السابق ولا ينافيه واتفقا الخ (قوله لجواز الاختلاف حينئذ) فلم يتحقق التعارض (قوله لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فانه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على انه لم يجر إلا عقد لا يفيد يقين التعدد (وإلا لم يحكم بالتعارض) قد تمنع هذه الملازمة (قوله يقينا) فيه نظر إذ البينة خصوصا المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن

منه وهو يملكه أو وسلمه اليه أو تسلمه منه والمبيع بغير يده والا كما هو الفرض المعلوم من قول المتن بيد ثالث لم يحتج لذكر ذلك كما

احداهما بانه غصبه الخ لا على قوله انه غصبه الخ وان اوهمه مزجه (قوله منه) اى الثالث مغنى (قوله أو وسلمه الخ) عطف على وهو الخ وكان الاولى حذف الواو ليصير كقوله او تسلمه الخ عطفا على وهو (قوله بغير يده) اى من يدعى عليه البيع وقوله والا اى وان كان المدعى به فى يده لم يحتج اى فى تصحيح الدعوى لذكر ذلك اى قوله وهو يملكه رشيدى (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه (قول المتن ووزن له الخ) بفتح الزاى يتعدى باللام كما استعمله المصنف وبنفسه وهو الافصح مغنى (قول المتن فان اختلف تاريخ) كان شهدت احدى البينتين انه اشتراه فى رجب والاخرى انه اشتراه فى شعبان مغنى (قول المتن حكم للاسبق) اى ويطالبه الاخر بالثمن مغنى عبارة سم اى ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه ثم ظاهره انه لا فرق فى ذلك اى الحكم للاسبق بين ان يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحدا ولا فان كان كذلك فهذا مما تختلف فيه المسئلتان فقد يرد على قوله الاتى ان حكمهما واحد فى التعارض وتقديم الاسبق اه واجاب عنه الرشيدى بما نصه ولا ياتى هنا ما قدمه فى المسئلة السابقة من ان محلها ان لم يتفقا على انه لم يجر سوى عقد واحد اذا لصورة ان العاقد مختلف فلا يتاتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب ابن قاسم هنا سهو اه (قوله واستثنى البلقينى الخ) عبارة النهاية ويستثنى كما قال البلقينى الخ (قوله فى زمن الخيار) اى للبائع اولهما ع ش (قوله وحاصله) إلى قوله وبما قررته فى المغنى الا قوله ولان التعرض إلى المتن وقوله قدمت بينة ذى اليد (قوله وحاصله الخ) اى حاصل ما فى المقام (قوله بملك المدعى) اى به (قوله او نقد الثمن) عطف على ملك المدعى (قوله دون الاخرى) راجع لكل من الصور الثلاث (قوله فلا تكفى المطالبة) اى فى ترجيح البينة (قوله وخرج بقوله الخ) اعلم ان قوله وخرج إلى المتن كان فى اصل الشارح ثم ضرب عليه وابدله بقوله وحاصله الخ وصاحب النهاية تابعه على المرجوع عنه وهو قوله وخرج اه سيد عمر (قوله مالو لم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر مما بعده ان الحكم عدم صحة هذه الشهادة اذ لا الزام فيها رشيدى (قوله فواضح) اى يسلم المدعى به للمقر له انوار ومغنى (قوله والا) اى وان لم يقر لواحد منهما واما إذا اقر لاحدهما فقط فيحلف للاخر كما مر (قوله حلف لكل الخ) اى انه ما باعه مغنى (قوله كما مر) اى فى شرح ولو ادعيا شيئا (قوله ومحله) الى قوله وبما قررته فى الاسنى والانوار والمغنى الا قوله قدمت بينة ذى اليد (قوله ومحله) اى التعارض ع ش اى والرجوع (قوله ان لم يتعرضا) الاولى التانيث (قوله والا قدمت بينة ذى اليد) انظر إذا لم يكن لاحدهما يد وقوله ولا رجوع الخ هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما بخلاف ما إذا تعرضت احداهما فقط مع ان الاشامل له ايضا فليراجع سم عبارة الرشيدى قوله والا قدمت بينة ذى اليد الخ) كان الاصوب والا فلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان فى يد احدهما قدمت بينته واعلم ان الماوردى جعل فى حالة التعارض اربع حالات لان العين اما ان تكون فى يد البائع او فى يد احد المشتريين او فى يديهما او فى يد اجنبى إلى ان قال الحالة الثانية ان تكون العين فى يد احدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين فى الترجيح بيد البائع اذا صدق احدهما وقال فان رجحناه بيده وبينته اى وهو

بمجردها (قوله حكم للاسبق) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يتفقا على انه لم يجر الا بيع واحدا ولا فان كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المسئلتان فقد يرد على قوله الاتى ان حكمهما واحد فى التعارض وتقديم الاسبق (قوله ايضا حكم للاسبق) اى ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه (قوله وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله ان لم يتعرضا لقبض المبيع) عبارة الروض فان تعارضتا حلف لكل ولهما استرداد الثمن لا ان تعرضت البينة لقبض المبيع قال فى شرحه فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده اه وهذا ظاهر ان تعرضت كل منهما بخلاف ما اذا تعرضت احداهما فليراجع (قوله والا قدمت بينة ذى اليد) شامل لتعرضهما وتعرض احداهما وانظر اذا لم يكن

ياتى (ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل بل والظاهر واستثنى البلقينى ما لو ادعى صدور البيع الثانى فى زمن الخيار وشهدت بينة به فتقدم وللاول الثمن وما لو تعرضت المتاخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فتقدم المتاخرة ايضا اى كما نقلاه واقره وحاصله ان من شهدت من البينتين بملك المدعى للبائع وقت البيع او للمشترى الان او بنقد الثمن دون الاخرى قدمت ولو متاخرة لان معها زيادة علم ولان التعرض للنقد يوجب التسليم والاخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبائع فلا تكفى المطالبة بالتسليم ويأتى أول التنبيه الاتى ماله تعلق بذلك ايضا وخرج بقوله ووزن له ثمنه ما لو لم تذكره فاذا ذكرته احداهما قدمت ولو متاخرة لانها تعرضت لموجب التسليم كذا قالاه لكن اطال البلقينى فى رده (والا) يختلف تاريخهما بان

اطلقتا او احداهما او ارختا بتاريخ متحد (تعارضتا) فيتساقطان ثم ان أقر لهما فواضح والا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله ان لم يتعرضا لقبض المبيع والا قدمت بينة ذى اليد

ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لأن العقد قد استقر بالقبض وبما قررته في هذه والتي قبلها علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الأسبق وكأن المتن إنما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف احكامهما لاجل الخلاف ويجري ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور وأقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما أو يقر ﴿تنبيه﴾ لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا أو مع قيام بينة اخرى باحدهما يوم البيع ويصيران كبينة واحدة وكذا كل ما ذكره شرط لو تركته بينة وقامت به اخرى كما قررت امرأة لفلان وقت كذا بمحل كذا فشهد آخران بانها فلانة وإنما تسمع البينة بالملك المطلق إن كان المدعى او بيد المدعى من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقل منه اليه او لم يكن بيد احد وفيما عدا ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من داخل بينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وفائدتها معارضة بينة الخارج فقط لترد العين الى يده ولو اقام بينة بان هذا رهني واقبضني داره في ربيع الاول سنة كذا وآخر بينة بانه اقر لي بها تلك السنة ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا لان الرهن يمنع صحة الاقرار فلا يثبت رهن ولا اقرار كما مر آنفا بما فيه (ولو قال كل منهما) والمبيع في يد المدعى عليه (بعته بكذا) وهو ملكي وإلا لم تسمع الدعوى فانكر (وقاما هما) أي البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن (فان اتحد تاريخهما تعارضتا) وتساقطتا لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل كما لو لم يكن لواحد منهما بينة وإن كان لاحدهما بينة قضي له وحلف للآخر (وإن اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لامكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الاول

الاصح كما أشار اليه الشارح بقوله ثم إن أقر الخ رجع الآخر بالثمن الذي شهدت به بينة إلى آخر ما ذكره فما ذكره الشارح هو حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الآخر بالثمن اما إذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح وإلا من قوله وإلا قدمت بينة ذي اليد شامل لما ذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع وما إذا تعرضت إحداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما إذا تعرض كل منهما لذلك وإلا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر وسيأتي في كلام الماوردي أن من العين في يده لا رجوع له مطلقا اهو قوله وكان الاصوب الخ تقدم عن قريب عن الاسنى والانوار والمغني ما يؤيده (قوله لان العقد قد استقر بالقبض) اي وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده اسنى ومغني (قوله وبما قررته في هذه) هي قول المصنف ولو ادعيا الخ وقوله والى قبلها هي قول المصنف قال آجرتك البيت الخ ع ش (قوله وكان المتن إنما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف احكامهما الخ) قد يوجه المتن ايضا بانه مع اختلاف التاريخ قد يتعارضان في الاولى وذلك إذا اتفقنا على أنه لم يجر الا عقد واحد سم (قوله الموهم) أي المتن من حيث سلوكه لاسلوبين (قوله لاجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداهما دون الاخرى مع اتحاد حكمهما سم وقد يقال السر تعدد العاقد هنا واتحاده هناك (قوله ويجري ذلك) اي قول المصنف ولو ادعيا الخ (قوله في قول واحد الخ) اي لمن بيده دار اسنى (قوله على الوجه المذكور) اي بان يقول كل منهما وهو يملكه او ما يقوم مقامه اسنى وانوار (قوله من العين بيده) أي من المتنازعين وزيد عمرو أو شخص خامس (قوله فيحلف) أي من العين بيده لكل منهما أي المدعيين للشراء (قوله لا يكفي) إلى قوله ونزعت في الانوار والروض مع شرحه (قوله في الدعوى كالشهادة) الانسب لما بعده العكس (قوله إلا مع ذكره ملك البائع) اي او ما يقوم مقامه عبارة الروض مع شرحه ويشترط في دعوى الشراء من غير ذي اليد ان يقول المدعي اشتريتها منه وهي ملكه او تسلمتها منه او سلمها إلى كالشهادة يشترط فيها ان يقول الشاهد اشتراها من فلان وهي ملكه او تسلمها منه او سلمها اليه لا في دعوى الشراء من ذي اليد فلا يشترط فيها ذلك بل يكتفى بان اليد تدل على الملك اه (قوله ومع ذكر يده) الاولى حذف لفظة مع (قوله ونزعت منه تعديا) لعله ليس بقيد اخذا من سكوت الروض والانوار عنه فليراجع (قوله او مع قيام بينة الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع الخ (قوله باحدهما) اي بملك البائع او يده (قوله إن كان المدعى) اي به (قوله او بيد من لم يعلم ملكه الخ) انظر هل صورة عدم العلم إنما هي نحو ان يقال ذو اليد حالا او في الاصل لا اعلم مالكه او له صورة اخرى (قوله ولم يذكروا) اي الشهود (قوله كما مر آنفا الخ) اي في الفرع الذي قبيل الفصل (قول المتن ولو قال كل منهما) أي من المتداعيين لثالث بعتكه الخ وهذه عكس التي قبلها مغني (قوله والمبيع) إلى قوله وحيث امكن في المغني إلا قوله كما لو لم يكن إلى المتن وإلى قوله ولو اقام بينة بان هذه الدار في النهاية (قوله وهو ملكي) انظر هل يكفي وهو في يدي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المار آنفا

لاحدهما يد (قوله ولا رجوع لواحد منهما) هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما مع أو وإلا شامل لتعرض إحداهما فقط (قوله وبما قررته في هذه والتي قبلها إلى قوله لاجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداهما دون الاخرى مع اتحاد حكمهما (قوله إنما خالف) قد يوجه المتن ايضا بانه مع اختلاف التاريخ أيضا قد يتعارضان في الاولى وذلك إذا اتفقا على انه لم يجر إلا عقد واحد (قوله وهو ملكي) انظر وهو في يدي هل يكفي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المذكور

ثم الانتقال للبائع الثانى ثم العقد الثانى والاحلف لكل (وكذا) يلزمه الثمنان (ان اطلقتا او) اطلقت (احداهما) وأرخت الاخرى (فى الاصح) لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال فلا اسقاط وفارقت هذه ما قبلها بان العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا والقصد هنا الثمنان والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البينتين على اقراره كهى على البيعين فيما ذكر وفى الانوار عن فتاوى القفال لو شهدا انه باع عاقلا وآخران انه مجنون ذلك اليوم عمل بالاولى أو انه باع مجنونا قدما وفى فتاوى (٣٤١) القاضى نحوه وهو لو قالت بينة اقر بكذا يوم كذا فقالت أخرى كان مجنونا فى ذلك الوقت قدمت لان معها زيادة علم وقيده البغوى بمن لم يعرف له انه يجن وقتا ويفيق وقتا والا تعارضتا ولو اقام بينة بان هذه الدار التى بيدك وقفها ابى على وهو مالك حائز يومئذ فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه قدم مالم تقم بينة اخرى بانه غصبها من الواقف لانه ذو اليد حينئذ ولو ظهر فى موقوف محكوم بصحته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بصحته يشهد بالملك والحيازة لاخر قبل صدور الوقف لم يبطل الوقف بمجرد ذلك كما افتى به شيخنا قال لانه يجوز بتقدير صحته ان يكون الملك انتقل من صاحبه إلى الواقف لاسيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال اهو لا يعارضه مامر قبيل قوله وانها لو شهدت بمكة امس لتحقق ان اليد عادية ثم فلم ينظر لاحتمال الانتقال بخلافه هنا ولو شهدت بينة على منكر الشراء له بثمن جزاف قبلا ان قالا حلال لا ان

سم أقول الظاهر الفرق بين المطالبة بالعين فيكفى فيها ذكر اليد والمطالبة بالثمن فلا بد فيها من ذكر الملك أو ما يقوم مقامه كما هو قضية اقتصارهم عليه هنا (قوله ثم الانتقال) اى من المشترى (قوله والا الخ) اى بان ذكر الشهود زمنا لا يتاتى فيه ذلك فلا يلزمه الثمنان للتعارض وحلف الخ نهاية ومغنى (قوله وحيث امكن الاستعمال) اى للبينتين (قوله وفارقت هذه) هى قول المصنف ولو قال كل منهما الخ وقوله ما قبلها هو قوله ولو ادعيا الخ (قوله بان العين الخ) اى هناك (قوله على اقراره) اى الثالث المدعى عليه (قوله كهى على البيعين الخ) أى فيلزمه الثمنان الا ان اتحد تاريخ الاقرارين أو لم يمض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمانه للتعارض اسنى (قوله قدما) اى الاخران (قوله وفى فتاوى القاضى) وفى الروض مع شرحه وإن قامت بينة بجنون القاتل عند قتله والاخرى بعقله عنده تعارضتا انتهى وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الاولى سم (قوله نحوه) اى نحو ما فى فتاوى القفال اخيرا (قوله فى ذلك الوقت) ان اريد وقت الاقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البغوى المذكور وان اريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاولى فليتامل سم على حج اه رشيدى وقوله بل الموافق له حينئذ تقديم الاولى أقول وقد يفرق بان البينة الاولى فى مسئلة القفال قيدت بالعقل دون مسئلة القاضى (قوله وقيده) اى ما فى فتاوى القاضى (قوله والا تعارضتا) اى ولا ينافى التعارض كان مجنونا فى ذلك الوقت لانه ليس صريحا فى استغراق الجنون ذلك الوقت سم ولعله مبنى على ان يراد بالوقت يوم الاقرار واما إذا اريد به وقت الاقرار فالمنافاة ظاهرة كما مر (قوله بانه غصبها) اى او ترتب يده على بيع صدر من اهل الوقف او بعضهم كما مر فى شرح وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ الخ (قوله من الواقف) اى او ممن قام مقامه كما ياتى (قوله لانه) اى الواقف (قوله حينئذ) اى حين ثبوت الغصب منه (قوله بتقدير صحته) أى ذلك المكتوب او الحكم (قوله لتحقق ان اليد عادية الخ) من اين تحقق ذلك ثم لا هنا فان قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير افادتها التحقق هى موجودة فى المسئلتين لكن فرق بينهما فان البينتين اسندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا سم وايضا قد حكم بالصحة هنا لا هناك (قوله له) اى للمبيع (قوله قبلا) اى الشاهدان (قوله ابى خصمه) بالاضافة (قوله ولا يرث المدعى) اى به (قوله بخلافه فى وقدورثه) الاوضح الاخصر بخلاف وقدورثه (قوله لنحو اقراره الخ) نائب فاعل ان يقال (قوله لما هو معلوم الخ) تعليل لتعيين ما قاله (قوله لان هذا) اى وهو وارثه (قوله انسان) إلى قوله وقيد البلقينى فى المغنى الا قوله يظهر انه إلى يشترط

(قوله وفى فتاوى القاضى نحوه) وهو لو قالت بينة اقر بكذا فقالت اخرى كان مجنونا فى ذلك الوقت الخ فى الروض وشرحه اوائل الجراح ما نصه وإن قامت بينتان بجنونه وعقله اى قامت احداهما بجنون القاتل عند قتله والاخرى بعقله عنده تعارضتا اه وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الاولى (قوله فى ذلك الوقت) ان اريد وقت الاقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البغوى المذكور وإن اريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاولى فليتامل (قوله والا تعارضتا) اى ولا ينافى التعارض كان مجنونا فى ذلك الوقت لانه ليس صريحا فى استغراق الجنون لذلك الوقت (قوله لتحقق ان اليد عادية الخ) من اين تحقق ذلك ثم لا هنا فان قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير افادتها

حذفا له لان الجزاف حلال وحرام ولو أقام بينة بان هذه التى بيدك ملكى فاخذها فاقام آخر أخرى بانه اشتراها ممن كانت بيده وهى ملكه حينئذ حكم بها لهذه الزيادة علم بينته وتقدم بينة قالت ملك أبيه وقدورثه على بينة قالت ملك اب خصمه وهو وارثه لجواز كونه وارثا ولا يرث المدعى لدين مستغرق فليس فيه تصريح بملكه بخلافه فى وقدورثه * (تنبيه) * الاولى بل المتعين ان يقال بدل لدين مستغرق لنحو اقراره به لآخر بعد موت ابيه وذلك لما هو معلوم ان الدين لا يمنع الارث وقد يقال فى اصل التعليل لان هذا ليس فيه التنصيص على تلقى ملك هذا عن الاب لانه لم يشهد بارث شىء خاص بخلاف وقدورثه فانه نص على انه متلق ملكه من أبيه فلا احتمال فيه بخلاف ذاك (ولو مات) انسان (عن ابنين مسلم ونصرانى

فقال كل منهما مات على دينى) فارثه ولا بينة (فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصرانى) بيمينه لان الاصل بقاء كفره (وان أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بالانتقال والاخرى مستصحبة وكذا كل ناقلة ومستصحبة ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل (وان قيدت) احداهما (ان اخر (٣٤٢) كلامه اسلام) اى كلمته وهى الشهادتان (وعكسته الاخرى) فقيدت ان اخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة ويظهر أنه لا يكتفى هنا بمطلق الاسلام والتنصر إلا من فقيه موافق للحاكم على ما مر فى نظائره بما فيه ثم رايتهم قالوا يشترط فى بينة النصرانى ان تفسر كلمة التنصر وفى وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعى عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لاسيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضى (تعارضتا) وتساقطتا لتناقضهما اذ يستحيل موته عليهما فيحلف النصرانى وكذا لو قيدت بينته فقط وقيد البلقينى التعارض بما إذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها ومكثتا عنده الى أن مات وأما إذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال أن كلا اعتمدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحبت حاله بعدها ولو قالت بينة الاسلام علمنا تنصره ثم اسلامه قدمت قطعا (وإن لم يعرف دينه واقام) كل منهما (بينة انه مات على دينه تعارضتا) اطلقتا ام قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة اعمالها فان قيدت واحدة واطلقت

وإلى قول المتن ولو مات نصرانى فى النهاية إلا قوله بما فيه ثم رأيتهم وقوله فهل يتعارضان إلى فظاهر اطلاقهم وقوله فى الصورتين فى موضعين (قوله ومنه) اى من تقديم الناقلة على المستصحبة (قوله احداهما) اى بينة المسلم مغنى (قوله ويظهر انه الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله هنا) يعنى فى قول المصنف وان قيدت ان اخر كلامه الخ رشيدى (قوله وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعى عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب) عبارة النهاية وجهان اصحهما نعم اه (قوله ثم رجح الخ) اى الاذرعى مغنى (قوله فيحلف النصرانى) اى لان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا الخ اى يحلف النصرانى سم (قوله بينته) اى بينة النصرانى كذا فى المغنى وشرحى المنهج والروض بالاظهار ويصرح بذلك قول الشارح الاتى وكانه اخذه من نظيره فى المسئلة السابقة اى بخلاف ما لو قيدت بينة المسلم فقط فتقدم كما علم بالاولى من قول المصنف المار وان اقاما بينتين الخ ويعلم بذلك ان قول الرشيدى قوله بينته هو كذا فى نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلاهاء وهى الاصوب اه ناشىء عن عدم المراجعة (قوله فلا تعارض فيه) اى وتقدم بينة المسلم ع ش زاد السيد عمر كما هو ظاهر لانها ناقلة اه (قوله بعدها) اه كلام البلقينى (قوله ولو قالت الخ) اى فيما إذا قيدت بينة النصرانى بان اخر كلامه نصرانية (قول المتن وان لم يعرف الخ) قد يقال هذا لا يتاتى مع قوله اولا مسلم ونصرانى لانه يلزم من نصرانية احدهما نصرانية الاب وقد يصور ذلك بان يدعى كل من اثنين على شخص انه ابوهما ويصدقهما فى ذلك ع ش وحلبى (قول المتن دينه) اى دين الاب روض عبارة المغنى اى دين الميت اه (قوله واقام كل منهما) اى النصرانى والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورة ابن نصرانى واب لا يعرف دينه رشيدى ومر آنفا عن ع ش والحلبى تصويره (قوله ام قيدنا لفظه الخ) اى بمثل ماذكر مغنى (قوله فهل يتعارضان الخ) عبارة النهاية اتجه تعارضهما وإذا تعارضتا الخ (قوله او تقدم بينة المسلم الخ) اى فيما إذا قيدت فقط (قوله لانه حيث ثبت الخ) متى ثبت هنا سم وقد يقال ثبت بمقتضى زيادة علم بينته (قوله ولم يوجد) اى اليقين (قوله وجرى شارح الخ) وافقه المغنى (قوله السابقة) اى انفا (قوله فعارض) اى التقييد يعنى بينة النصرانى المقيدة فقط (قوله وهذا) اى التقوية (قوله فى الصورتين) اى صورتى تقييد احداهما فقط ويحتمل أن المراد صورة الاطلاق وصورة التقييد منهما او من احداهما (قوله وإذا تعارضتا) إلى قوله ولو قالت فى المغنى إلا قوله وحلف إلى او بيد غيرهما (قوله وحلف كل الخ) اى او نكلا اخذا من نظائره (قوله فى الصورتين) اى صورتى التعارض وعدم البينة (قوله تقاسماه نصفين) قال الزيادى وإن كان احدهما ذكرا والاخر انثى اه اى مع انه لو اثبت مدعى الانثى لم تاخذ سوى النصف وهذا نظير ماذكروه فيما لو ادعى رجل عينا واخر نصفها وهى فى يدهما واقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين رشيدى وقوله اى مع انه الخ فيه تامل (قوله إذ لا مرجح) عبارة المغنى والاسنى وكذا ان كان فى يد احدهما على الاصح اذ لا اثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وانه ياخذه ارثا فكانه بيدهما اه (قوله فالقول قوله)

التحقق هى موجودة فى المسئلتين لكن فرق بينهما فان البينتين استندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا (قوله ثم رجح الوجوب) كتب عليه م ر (قوله فيحلف النصرانى) اى فان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا لو قيدت اى بحلف النصرانى (قوله فان قيدت واحدة واطلقت الاخرى فهل يتعارضان الخ) فان قيدت واحدة واطلقت اخرى اتجه تعارضهما ش م ر (قوله لانه حيث ثبت) متى ثبت هنا (قوله او يد احدهما تقاسماه الخ) قال فى شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا اثر لليد بعد اعتراف صاحبها

الاخرى فهل يتعارضان ايضا او تقدم بينة المسلم احتياطا للاسلام لانه حيث ثبت لا يرفع إلا بيقين ولم يوجد كل محتمل وجرى اى شارح فى تقييد بينة النصرانى فقط على التعارض وكانه اخذه من نظيره فى المسئلة السابقة لكن الفرق واضح فان تقييدها ثم قوى بعلم تنصره قبل فعارض بينة الاسلام لقوته حينئذ وهذا مفقود فى مسئلتنا ومع ذلك فظاهر اطلاقهم التعارض فى الصورتين واذا تعارضتا اولا بينة لاحدهما وحلف كل للاخر يمينا فى الصورتين والمال بيدهما او بيد احدهما تقاسماه نصفين اذ لا مرجح او بيد غيرهما فالقول قوله ثم

التعارض إنما هو بالنسبة لنحو الارث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه فى مقابرنا ويقول المصلى عليه فى النية والدعاء إن كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا فى دينه فصار كالاختلاط السابق فى الجنائز ولو قالت بينة مات فى شوال وأخرى فى شعبان قدمت لأنها ناقلة مالم تقل الاولى رأيته حيا أو يبيع مثلا فى شوال والا قدمت على المعتمد أو برىء من مرضه الذى تبرع فيه واخرى مات فيه قدمت الاولى على الاوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض لانها ناقلة (ولو مات نصرانى عن ابنين مسلم) حالة الاختلاف (ونصرانى فقال المسلم اسلمت بعد موته) اى الاب (فالميراث بيننا فقال النصرانى بل) أسلمت (قبله) فلا ارث لك (صدق المسلم بيمينه) لان الاصل استمراره على دينه فيحلف ويرث ومثله كما باصله وحذفه للعلم به مما ذكره المفهم انه لا فرق فى تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الاب وعدمه لو اتفقا على موت الاب فى رمضان وقال المسلم أسلمت فى شوال والنصرانى فى شعبان (وان أقاما هما) اى البينتين بما قالاه (قدم النصرانى) لان بينته ناقلة عن الاصل الذى هو التنصر الى الاسلام قبل موت الاب فهى اعلم وقيده البلقينى بما إذا لم تقل بينة المسلم علمنا تنصره حال موت ابيه وبعده ولم تستصحب فان قالت ذلك قدمت والا لزم الحكم بردته عند موت ابيه والاصل عدم الردة وفيه نظر وقياس ما يأتى فى رأيناه حيا فى شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غيره واحدا جزم به (فلو اتفقا) أى الابنان (على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى) مات (فى شوال صدق النصرانى) بيمينه لان الاصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بينته) إن أقاما بينتين بذلك لانها ناقلة من الحياة إلى الموت فى شعبان والاخرى مستصحبة الحياة إلى شوال نعم ان قالت رأيناه حيا فى شوال تهارضتا كما قالاه فيحلف النصرانى أما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما مر لاصل بقائه على دينه

أى فى أنه لنفسه أو لاحدهما كذا فى حاشية الشيخ وقد قيده فى الانوار بان يدعيه الغير لنفسه فليراجع رشيدى عبارة الانوار فان لم يكن بينة وكان المال فى يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه اه ثم ينبغى حمل قول ع ش او لاحدهما على الاقرار المطلق له وما اذا اقر بانه لاحدهما المعين ارثا من ابيه فحكمه كما اذا كان بيد احدهما (قوله بالنسبة لنحو الارث الخ) عبارة المغنى بالنسبة للارث خاصة واما بالنسبة للدفن وغيره فانه يدفن فى مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول المصلى عليه الخ (قوله بخلاف نحو الصلاة) اى فانه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده رشيدى وقال سم انظر نحو الصلاة اذا لم يكن لاحدهما بينة اه اقول قضية اطلاق قول الاسنى والانوار ويدفن هذا الميت المشكوك فى اسلامه فى مقابر المسلمين الخ عدم الفرق بين التعارض وعدم البينة (قوله كالاختلاط الخ) اى اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار مغنى (قوله ولو قالت بينته مات فى سؤال الخ) لا يظهر لوضع هذا هنا محل بل هو عين قول المصنف الآتى وتقدم بينته المسلم على بينة غاية الامر ان المصنف فرضها فى صورة خاصة على ان قوله هنا مالم تقل الاولى رأيته الخ ناقضه فى شرح المتن الذى اشرنا اليه كما سيأتى التنبيه عليه رشيدى (قوله والا) اى وان قالت الاولى نحو ما ذكر قدمت الخ اى لزيادة علمها (قوله لانها ناقلة) علة للاوجه رشيدى (قول المتن قبله) وينبغى ان المعية كالقبلية ع ش (قوله فلا ارث لك) بل هو لى مغنى (قوله لان الاصل) الى قوله ونظير ما تقرر فى النهاية الا قوله ثم رايت الى المتن (قوله استمراره) اى المسلم على دينه اى الاصلى وهو التنصر (قوله ومثله) اى مثل اطلاقهما (قوله المفهم انه لا فرق الخ) لك ان تقول حيث كان ذلك مفهوما من اطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن افراده فهو مذكور فى المتن بحيث انه لو ذكره ثانيا كان تكرارا فلا ينبغى هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتامل رشيدى وقوله فهو من مشمولاته الخ اى كما اشار اليه المغنى بقوله عقب المتن ما نصه سواء اتفقا على وقت موت الاب ام اطلقا اه (قوله لو اتفقا الخ) خبر قوله ومثله الخ عبارة النهاية مالو اتفقا الخ بزيادة ما وهى احسن (قوله وقيده البلقينى بما اذا لم تقل الخ) اقره المغنى عبارته ﴿تنبيه﴾ محل تقديم بينة النصرانى ما اذا لم تشهد بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت والا فيتعارضان وحينئذ يصدق المسلم قال البلقينى ومحله ايضا اذا لم تشهد بينة المسلم انها علمت منه دين النصرانية حين موت ابيه وبعده وانها لم تستصحب فان قالت ذلك قدمت بينة المسلم لانا لو قدمنا بينة النصرانى للزم ان يكون مرتدا حال موت ابيه والاصل عدم الردة اه فسكت عليه ولم يعقبه بما فى الشرح (قوله والا) اى بان تقدم بينة النصرانى مغنى (قوله وقياس ما ياتى فى رأيناه الخ) عبارة النهاية فالاوجه قياسا على ما ياتى الخ (قوله بيمينه) الى قوله فيحلف النصرانى فى المغنى (قوله نعم) الى قوله اما اذا لم يتفقا كذا فى الروض وشرح المنهج (قوله ان قالت) اى بينة النصرانى مغنى (قوله تعارضتا) انظر هذا مع قوله فيما مر ولو قالت بينة مات فى شوال واخرى فى شعبان حيث ذكر ثم انه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت علمناه حيا فيه ع ش عبارة الرشيدى تقدم له اعتماد تقديم الشاهدة بالموت فى شوال حينئذ المناقض لما هنا كما نبهنا عليه ولا يخفى ان الذى يجب اعتماده للشارح ما هنا اذ من المرجحات ذكر الشىء فى محله ولانه جعل ما هنا اصلا وقاس عليه ما استوجهه قريبا رادا على البلقينى فى شرح المتن قبل هذا والقاعدة العمل باخر قولى المجتهد وان ذكر فى الاول ما يشعر باعتماده ولانه موافق لما قاله الشيخان اه بحذف (قوله فيحلف النصرانى)

بانه كان للبيت وانه ياخذه ارثا فكانه بيدهما اه (قوله بخلاف نحو الصلاة عليه الخ) أنظر نحو الصلاة اذ لم يكن لاحدهما بينة اه (قوله وقياس ما ياتى الخ) هو الاوجه ش م ر

وتقدم بينة النصرانى لانها ناقلة مالم تقل بينة المسلم عاينا الاب ميتا قبل إسلامه فيتعارضان ويحلف المسلم ونظير ما تقرر فى رأيناه حيا وعايناه ميتا شهادة بينة بان ابا مدع مات يوم كذا فورثه وحده فاقامت امراة بينة بانه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده فتقدم بينتها الان معها زيادة علم ومن ثم لو شهدا بموته وآخر ان بحياته بعد ذلك قدمت بينة الحياة لزيادة علمها وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بينة بانه برىء من مرضه الفلانى ومات من غيره واخرى بانه مات منه تعارضتا بخلاف مالو شهدت بينة بانه مات فى رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر له بكذا سنة كذا السنة بعد تلك (٣٤٤) فان بينة موته فى رمضان مقدمة اه فتقديم هذه يشكل بما تقرر إلا ان يجاب بانه لا يلزم من شهادتها باقراره رؤيته فليس معها زيادة علم بل المثبتة لموته اعلم بخلاف الشاهدة بالتزوج وبالحياة بعد الموت ثم ما اطلقه فى الاولى لو قيل فيه بناء على اعتماده محله فى بينتين استوتا او تقاربتا فى معرفة الطب وإلا قدمت العارفة به دون غيرها لم يبعد ولو مات عن اولاد واحدهم عن ولد صغير فوضعوا يدهم على المال فلما كمل ادعى بمال ابيه وبارث ابيه من جده فقالوا مات ابوك فى حياة ابيه فان كان ثم بينة عمل بها وإلا فان اتفق هو وهم على وقت موت احدهما واختلفا فى ان الاخر مات قبله او بعده حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والا صدق فى مال ابيه وهم فى مال ابيهم ولا يرث الجد من ابنه وعكسه فاذا حلفا او نكلا جعل مال ابيه له ومال الجد لهم ذكره شيخنا (ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين) بالغين (فقال كل) من الفريقين (مات على

كذا فى النهاية وشرح المنهج وهو الموافق لقول المتن صدق النصرانى إذ التعارض كعدم البينة فقول المغنى هنا فيصدق المسلم بيمينه لعله من سبق القلم ثم رايت قال السيد عمر بعد ذكر كلام المغنى المذكور ما نصه وقوله فيصدق المسلم محل تامل والظاهر النصرانى كما فى التحفة اه (قوله فتقدم بينتها الخ) ثم قوله قدمت بينة الحياة الخ كل منهما إنما يوافق ماذكره قبيل قول المتن ولو مات نصرانى الخ وإلا فالموافق لما مر انفا التعارض (قوله بذلك) اى بتقديم بينة الزوجة وبينة الحياة (قوله إلا ان يجاب بانه الخ) لا يخفى وهن هذا الجواب لا سيما بالنسبة للتزوج فتدبر سيد عمر (قوله ثم اطلقه) اى ابن الصلاح فى الاولى اى فى مسئلة البرء من المرض وقوله بناء على اعتماده الخ اى وإلا فقد مر قبيل قول المتن ولو مات نصرانى الخ ان الاوجه فيها تقديم بينة البرء (قوله العارفة به) اى بالطب (قوله ولو مات) إلى التتمة فى النهاية إلا قوله واعترضه البلقينى بما لا يصح وقوله ومثل ذلك إلى المتن وقوله واطال البلقينى إلى المتن (قوله ولو مات عن أولاد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ﴿فرع﴾ لو مات لرجل ابن وزوجة ثم اختلف هو واخو الزوجة فقال هو ماتت قبل الابن فورثتها انا وابنى ثم مات الابن فورثته وقال اخوها بل ماتت بعد الابن فورثته قبل موتها ثم ورثتها انا ولا بينة يصدق الاخ فى مال اخته والزوج فى مال ابنه بيمينهما فان حلفا او نكلا لم يرث ميت عن ميت فمال الابن لابيه ومال الزوجة بين الزوج والاخ فان اقاما بينتين بذلك تعارضتا فان اتفقا على موت واحد منهما يوم الجمعة مثلا واختلفا فى موت الاخر قبله او بعده صدق من ادعاه بعد لان الاصل بقاء الحياة فان اقاما بينتين بذلك قدم بينة من ادعاه قبل لانها ناقلة ولو قال ورثة ميت لزوجته كنت امة ثم عتقت بعد موته او كنت كافرة ثم اسلمت بعد موته وقالت هى بل عتقت او اسلمت قبل صدقوا بايمانهم لان الاصل بقاء الرق والكفر وان قالت لم أزل حرة أو مسلمة صدقت بيمينها دونهم لانها الظاهر معها اه (قوله فقالوا مات ابوك فى حياة ابيه) اى فلا ارث له من مال الجد وهو وارث من ماله (قوله على وقت موت احدهما) اى كيوم الجمعة (قوله وإلا) اى وان لم يتفقا على وقت موت احدهما (قوله فى مال ابيه) اى بالنسبة اليه (قول المتن وابنين مسلمين) ومثلهما الابن الواحد وان الابن والبنت وبنت الابن مغنى (قوله من الفريقين) الى قوله ولو شهدت فى المغنى الا قوله واعترضه البلقينى بما لا يصح (قوله لانه) اى الولد نهاية ومغنى (قوله لتساوى الحالين) اى احتمالى الكفر والاسلام بعد بلوغه اى الولد الميت (قوله وبه زالت التبعية) عبارة المغنى ونحوها فى النهاية لان التبعية تزول بالبلوغ اه (قوله وفى عكس ذلك) اى بان مات شخص عن ابوين مسلمين وابنين كافرين فقال كل مات على ديننا (قوله او بلغ بعد اسلامنا) لا يضر موافقته لقوله اسلمنا قبل بلوغه لانهما صورتان حكمهما واحد سم عبارة الحلبى قوله او بلغ بعد اسلامنا اى فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه عين قوله اسلمنا قبل بلوغه إلا ان يقال الاولى اختلاف فى وقت الاسلام والثانية اختلاف فى وقت البلوغ اه (قوله فى الثالثة) هى قوله او بلغ بعد اسلامنا ع ش (قوله عملا بالظاهر) اى فى الاولى وقوله واصل بقاء الصبى اى فى الثانية رشيدى ومغنى وشرح المنهج (قوله ولو شهدت) اى البينة ع ش (قوله فى لحم جاءه الخ) كذا

(قوله أو بلغ بعد اسلامنا) لا يضر موافقته فى المغنى لقوله أسلمنا قبل بلوغه لأنهما صورتان حكمهما واحد

ديننا صدق الابوان باليمين) لانه محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفى قول يوقف) الامر (حتى يتبين) بهاء الحال (او يصطلحوا) لتساوى الحالين بعد بلوغه وبه زالت التبعية واعترضه البلقينى بما لا يصح وفى عكس ذلك ان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلما قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا وانكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة صدق الابنان لأصل بقاء الكفر وان لم يعرف للابوين كفر او اتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة صدق الابوان عملا بالظاهر واصل بقاء الصبا ولو شهدت بان هذا لحم مذكاة او لحم حلال وعكست اخرى قدمت الاولى كما اخذه بعضهم من قولهم يقبل قول المسلم فى لحم جاءه به المسلم اليه هذا لحم ميتة لان اللحم

فى الحياة محرم الآن فيستحب حتى تعلم ذكاته فعلم ان الاولى ناقلة عن الاصل فقدمت ومثل ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالافضاء وأخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتحام فتقدم الاولى لان معها زيادة بالنقل عن الاصل وبه يرد على من افتى بتعارضهما (ولو شهدت) بينة (انه اعتق فى مرضه) الذى مات فيه (سالما واخرى) انه اعتق فيه (غانما وكل واحد ثلث ماله) ولم تجز الورثة (فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الاسبق) للامر ان تصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا ولان معها زيادة علم (وإن اتحد) التاريخ (اقرع) بينهما لعدم مزية احدهما نعم ان اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كان أعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الراجح تعين السابق من غير اقراع لانه الاقوى والمقدم فى الرتبة كما مر فى نكاح المشرك (وإن اطلقتا) او احداهما (قيل يقرع) بينهما لاحتمال المعية والترتيب واطال البلقينى والزركشى وغيرهما فى الانتصار له نقلا ودليلا ومن ثم صححه فى الروضة فى موضع وقيل (فى قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم) لاستوائهما والقرعة ممتنعة لئلا تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل ولا نظر للزوم ذلك فى النصف لانه أسهل منه فى الكل (ولو شهد أجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه) اى ثلث ماله (ووارثان حائزان) او غير حائزين وإنما ذلك قيد لما بعده (انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت الوصية) الثانية (لغانم) لانهما اثبتا للمرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة وكون الثانى اهدى لجمع المال الذى يرثونه عنه بالولاء بعيد فلا يقدح تهمة اما إذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتا له بدلا للتهمة وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة وقدمر (فان كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) لان شهادة الفاسق لغو (فيعتق سالم) بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وكان سالما قد هلك او غصب من التركة مؤاخذة للورثة باقرارهم

بهاء الضمير فيما بيدنا من نسخ الشارح ولعله من تحريف الناسخ بجعل الهمزة هاء عبارة النهاية فيما لو جاء المسلم اليه بلحم يصفات السلم وقال هو مزكى وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمنى قبوله اه (قوله ومثل ذلك فيما يظهر الخ) خلافا للنهاية عبارته ويتجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى التعارض فى بينة شهدت بالافضاء والاخرى بعدمه الخ وان بحث بعضهم تقديم الاولى لزيادة علمها بالنقل عن الاصل لان الشهادة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء اه وقوله وإن بحث بعضهم الخ قال ع ش مراده حج اه وقال الرشيدى هو الشهاب ابن حجر واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل افتاء والد الشارح هذا ثم قال عقبه اقول ولا يخفى ما فيه اه (قوله ولم يمض بينهما الخ) كان الظاهر ان يقول وقد مضى بينهما الخ لانه اذا لم يمض ذلك فالشهادة بالافضاء كاذبة ولا بد ان الصورة كما هو ظاهر من كلامه انها الآن غير مفضاة فتامل رشيدى (قوله عن الاصل) وهو البكارة (قوله وبه يرد الخ) اى بالتعليل (قوله على من افتى بتعارضهما) اى كالشهاب الرملى سم (قوله الذى مات فيه) الى قوله اما غير الحائزين فى المغنى الا قوله نعم ان اتحدا الى المتن وقوله فوجب الجمع الى المتن وقوله او غير حائزين الى المتن وقوله وهو ثلثاه الى وكان سالما (قوله ولم تجز الورثة) اى ما زاد على الثلث مغنى (قوله لما مر) اى فى الوصية (قوله زيادة علم) محل تامل (قول المتن وان اتحدا قرع) فان كان احدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر وان خرجت للآخر عتق وحده ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته او بالوصية باعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه اقرع بينهما سواء اطلقتا او احداهما ام ارختا مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو كذا) يغنى عنه ما قبله (قوله تعين السابق الخ) اى سالم وهو جواب ان اتحد بمقتضى الخ (قول المتن قلت المذهب يعتق من كل نصفه) ولو قال قلت المذهب الثانى لكان اخصر مغنى (قول المتن ووارثان) اى عدلان وقوله انه رجع عن ذلك الخ ولو لم يتعرضا للرجوع اقرع بينهما نعم ان كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما بحثه بعض المتاخرين مغنى (قوله اما اذا كان) اى غانم وقوله دون ثلثه اى كالسدس وقوله فيما لم يثبتا له الخ وهو نصف سالم وقوله وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة اى فعلى ما صححه الاصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث مغنى واسنى (قوله خلاف تبعيض الشهادة) وفى شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذى لم يثبتا له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعى فى هذه المسئلة عتق العبد ان الاول بشهادة الاجنبيين والثانى باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له اذا كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه قال ابن قاسم وقوله وان لم نبعضها الخ هو المعتمد، قال واقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتامل انتهى اه رشيدى وحلبى (قوله وقدمر) لعله اراد ما قدمه فى شرح وإلا تعارضتا (قوله وهو) اى قدر ما يحتمله ثلثاه اى غانم (قوله باقرار الوارثين) متعلق بقوله ويعتق من غانم وقوله مؤاخذة للورثة متعلق بقوله وكان سالما قد هلك الخ

(قوله وبه يرد على من افتى بتعارضهما) افتى بتعارضهما شيخنا الشهاب الرملى ووجه بان الشاهدة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء ش م ر اقول لا يخفى ما فيه (قوله وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة) قال فى شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذى لم يثبت له بدلا وكل غانم

اما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتها ﴿تتمة﴾ في فروع بعلم اكثرها امر لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان اباه وقفها وهو يملكها عليه ثم على اولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق الشهود وإلا وقفت فان مات مصر اصرفت لاقرب الناس إلى الواقف قاله الرافعي كالقفال ومرت الاشارة اليه في مبحث شهادة الحسبة ولو شهدا بدين وآخران بالبراءة منه واطلقتا او إحداهما قدمت البراءة كما مر وإن ارختا فالمتاخرة والاوجه فيما لو شهد واحد بالمال وآخر به ثم بالبراءة منه ان الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل ولو من فقيه موافق على المعتمد لاختلاف أئمتنا نفسهم في ذلك منها الاكراه وقول الغزالي (٣٤٦) وغيره يكفي إطلاقه من فقيه لا يشتبه عليه اي موافق ضعيف كما يعلم مما مر بما فيه او اخر الشهادات والسرقة مالم يقصد المسروق منه مجرد التغريم والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجبه كالطلاق والنكاح والبلوغ بالسن فان لم يقل بالسن لم يحتج لتفصيل وكونه وارث فلان او يستحق وقف كذا او نظره او الشفعة في كذا وكون هذا وقفا او وصية فلا بد من بيان المصرف اي الا في شهادة الحسبة فيما يظهر وزعم الاصبحي انه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا الا ان عينا الواقف وهو بعيد بل لا وجه له وكون نحو البائع زائل العقل وبراءته من دين فلان كما رجحه الغزي ورجح غيره الاكتفاء باطلاقه وقولها اوصى له بكذا فيذكر ان انه بيده حتى مات ومن عهد له جنون وعقل فقامت بينة بانه حال بيعه مثلا عاقل واخرى بانه مجنون تعارضتا ان أرختا بوقت واحد أو أطلقتا أو احداهما وكذا ان جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون فان لم يعرف له الا عقل قدمت بينة الجنون وخمسين لانها ناقلة او الاجنون قدمت بينة العقل لذلك ولو شهدت بينة باعسار من جهل حاله واخرى بيساره قدمت ان بينت ما ايسر به وسببه وانه باق معه الى الان اما اذا علم احدهما فتقدم الناقلة عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم احدهما قدمت الناقلة عنه والا كان شهدت بسفهه اول بلوغه والاخرى برشده قدمت فان لم تقيد باول بلوغه قدمت الاولى لان الاصل الغالب الرشد وعليه يحمل اطلاق ابن الصلاح تقدمها قال كالجرح قال ولو تكررت بينتا يسار واعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الاخرى بضده قدمت المتأخرة الا ان يظن ان بينة الاعسار مستصحبة اعساره الاول ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت اخرى بانه بيع بلا حاجة او بان قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم

(قوله أما غير الحائزين الخ) ﴿تتمة﴾ لو قال السيد لعبده إن قتلت أو مت في رمضان فأنت حر فأقام العبد بينة بانه قتل في الاولى او بانه مات في رمضان في الثانية واقام الوارث بينة بموته حتف انفه في الاولى وبموته في شوال في الثانية قدمت بينة العبد لان معها زيادة علم بالقتل في الاولى وبحدوث الموت في رمضان في الثانية ولا قصاص في الاولى لان الوارث منكر للقتل فان اقام الوارث بينة في الثانية بموته في شعبان قدمت بينته لانها ناقلة وإن علق عتق سالم بموته في رمضان او في مرضه وعلق عتق غانم بموته في شوال او بالبرء من مرضه فاقاما بينتين بموجب عتقهما فهل تتعارضان كما قاله ابن المقري او تقدم بينة سالم كما قاله صاحب الانوار او بينة غانم كما استظهره شيخنا اوجه اظهرها اخرها مغنى اقول وجهه ظاهر في الثانية لان مع بينة غانم فيها زيادة علم بالبرء لا في الاولى فان قضية ما ذكره في اول التتمة بل قضية مسائل الفصل ما في الانوار لان بينة سالم فيها ناقلة وبينة غانم مستصحبة والله اعلم (قوله عليه) متعلق بوقفها والضمير للبائع (قوله له) اى للبائع (قوله فالمتاخرة) اى قدمت (قوله سبب الشهادة) اى المشهود به بدليل ما بعده (قوله نفسهم) الاولى انفسهم بزيادة همزة الجمع (قوله إطلاقه) اى الاكراه (قوله مجرد التغريم) اى بدون الحد (قوله في موجبه) بكسر الجيم (قوله والنكاح الخ) عطف على الاكراه ويحتمل على الطلاق (قوله وزعم الاصبحي) فعل وفاعل (قوله إلا إن عينا) اى الشاهدان (قوله باطلاقه) اى الدين (قوله وقولها) اى الشاهدين (قوله ومن عهد له جنون الخ) هو خامس الفروع (قوله بانه مجنون) اى حال بيعه مثلا (قوله إن ارختا بوقت الخ) سكت عن اختلاف التاريخ وقياس نظائره تقديم سابقته فليراجع (قوله والفعل يصدر من العاقل والمجنون) سكت عما لو كان لا يصدر عادة إلا من احدهما فقط ولعل المقدم حينئذ بينة ذلك الاحد كما قد يشعر به سياق كلامه (قوله من جهل حاله) اى قبل من الاعسار او اليسار (قوله وإلا كان شهدت بسفهه اول بلوغه والاخرى برشده قدمت) كان وجهه انه لا رشد قبل البلوغ فاثبات الرشد اول البلوغ نقل عن الاصل وإثبات السفه حينئذ استصحاب له فليتامل سم (قوله برشده) اى اول بلوغه (قوله فان لم تقيدا الخ) اى بان اطلقتا وانظر إذا قيدت إحداهما فقط ويظهر اخذا من نظائره انه كاطلاقهما بل قد يدعى دخوله في كلامه فليراجع (قوله لان الاصل الغالب الرشد) اى فتكون الاولى ناقلة عن الاصل سم (قوله وعليه) اى على الاطلاق (قوله قال) اى ابن الصلاح (قوله باحتياج نحو يتيم الخ) الانسب بان بيع قيم مال نحو يتيم بمائة

والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسئلة عتق العبد ان الاول بالاجنبيين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له ان كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه (قوله والا كان شهدت بسفهه أول بلوغه والاخرى برشده قدمت) كان وجهه أنه لا رشد قبل البلوغ فاثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الاصل واثبات السفه حينئذ اثبات له فليتامل (قوله لان الاصل الغالب الرشد) فتكون الاولى ناقلة

بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلم فهو كما لو ازيلت يد داخل بينة خارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكى قال لان الحكم لا ينقض بالشك إذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة الاقل على عيب فمهما زيادة علم وانما نقض فى المقيس عليه لاجل اليد اى الثابتة قبل ولقولهم لو شهدا بان قيمة المسروق عشرة وشهد آخران بأنها عشرون وجب الأقل لانه المتيقن بخلاف نظيره فى الوزن لان مع بينة الاكثر زيادة علم اه واطال غيرهما كولده التاج وابى زرعة فى فتاويه فى الاجارة وغيرها الكلام فى المسئلة حتى زعم التاج ان المسئلة فى الرافعى فيها قولان من تخريج ابن سريج وهو عجيب منه فان صورة الرافعى فى امرين محسوسين وهما الموت فى رمضان او شوال ومسئلتنا فى امرين تخمينيين وشتان ما بينهما على أنه اختلف فى الراجح من ذينك القولين فرجح الحجازى فى مختصر الروضة أخذا من عبارتهما النقض ونبه غيره من مختصر بها على انه مبنى على ضعيف وانه على الصحيح لا يتصور فيه نقض وعلى كل فلا شاهد فى (٣٤٧) واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين التخمينات والمحسوسات

وخمسين لحاجة وانه قيمته وحكم الخ (قوله بالشك) المراد به غير اليقين بدليل ما بعده (قوله إذ التقويم الخ) اى وقد تطلع بينة الحاجة بوجودها دون بينة نفيها وايضا المثبت مقدم على النافى (قوله ولقولهم الخ) عطف على لان الحكم الخ (قوله غيرهما) اى غير السبكى وابن الصلاح (قوله وغيرها) اى الاجارة (قوله الكلام الخ) مفعول اطال (قوله وهو) اى الزعم المذكور وقوله منه اى من التابع (قوله او شوال) الاولى الواو (قوله من ذينك القولين) اى فى مسئلة الرافعى (قوله وعلى كل) اى من النقض وعدمه (قوله من هذين) اى الترجيحين (قوله فى التنبيه الخ) خبر ان (قوله هذا) اى خذهذا (قوله وبه الخ) اى بالاخذ (قوله ووفاقا الخ) عطف على اخذا الخ (قوله وان وافق السبكى) اى اطلاقه (قوله الاسنوى الخ) فاعل مؤخر (قوله حمل الاول الخ) اى قول ابن الصلاح وقوله والثانى اى قول السبكى (قوله ولا تواتر) اى فى صفات العين (قوله كلام ابن الصلاح) اى اطلاقه (قوله بانا لا نسلم الخ) رد للاول من تعليلى السبكى وقوله وما قالوه قبل الحكم الخ رد للثانى منهما وعطف على اسم ان وخبره (قوله وما قالوه قبل الحكم الخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال إذا وجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده اولى لتاكد الوجوب به سم اى فهذا الجواب لا يؤيده ما قاله ابن الصلاح بل يرده (قوله فيها) اى فى العين او فى مسئلتنا (قوله امتنعا) اى البيع والحكم كما صرح هو اى السبكى به اى بالامتناع حينئذ (قوله ونفى تسليم الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله اى نفى الشيخ تسليم ان ذلك نقض بالشك (قوله باطلاقه) متعلق بالنفى والضمير له اى بلا سند لذلك المنع (قوله والفرق الخ) فى هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم (قوله محرم له) اى للحكم (قوله وعدمه) اى عدم التعارض قبل الحكم موجب له اى للحكم (قوله فاذا وقع الخ) اى الحكم (قوله بعد اشهاره) اى البيع يعنى إرادته (قوله وبهذا) اى الجواب العلوى (قوله ويجرى ذلك) اى الخلاف واعتماد التفصيل (قوله نحو وكيل الخ) اى كالناظر (قوله عليه) اى القيم (قوله لانها) اى المصلحة (قوله وثمن المثل من صفات البيع) عطف على اسم ان وخبرها (قوله جوازه له) اى جواز البيع للقيم بوجود المصلحة (قوله فى صفته) اى فى ثمن المثل (قوله لا بد من إثباته) اى القيم (قوله فيكلفها) اى اثبات المصلحة والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله فكذا ثمن المثل) اى يكلف القيم او الوصى إثباته (قوله وفرقه) اى بين المصلحة وثمن المثل (قوله ايضا) اى كالمصلحة (قوله ايضا) اى كثمن المثل (قوله وكون هذا الشىء الخ)

عن الاصل (قوله وما قالوه قبل الحكم الخ) يتامل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال إذا وجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده اولى لتاكد الوجوب به (قوله والفرق بين ما قبل الحكم الخ) فى هذا الفرق

لبعضهم اه ونفى تسليم ذلك باطلاقه غير متضح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وايضا فالتعارض قبل الحكم محرم له وعدمه موجب له فاذا وقع واجبا ثم عورض وجب ان لا ينظر لمعارضه إلا ان كان ارجح على ان السبكى جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالاقل بعد إشهاره ما لم يوجد راغب بزيادة وبهذا يعلم ما فى إطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويجرى ذلك كله فى نظائر هذه المسئلة وبحث السبكى ان القول قول القيم فى الاشهار وان بايه ثمن المثل وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال وإنما صدق المولى إذا ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة لانها المسوغة للبيع كما يحتاج الوكيل لاثبات الوكالة وثمن المثل من صفات البيع فاذا ثبت جوازه له صدق فى صفته لادعائه الصحة وادعاء غيره الفساد اه وفيه نظر ظاهر بل الذى يتجه انه لا بد من اثباته الاشهار وثمن المثل وليس كالوكيل وغيره لان نحو الوكيل لا يكلف إثبات مصلحة فثمن المثل أولى وأما القيم أو الوصى فيكلفها لانه لم يتصرف باذن المالك فكذا ثمن المثل وفرقه المذكور يرد بان ثمن المثل مسوغ ايضا وكون هذا الشىء يباع لحاجة المولى من صفات البيع ايضا لجعله الثمن صفة والحاجة مسوغة كالتحكم

فتامله ونظره لادعائه الصحة يلزم عليه انه لا يكلف إثبات المصلحة لادعائه الصحة ايضا فمحل تصديق مدعي الصحة حينئذ حيث لم يكلف إثبات
مسوغ البيع ولو شهدت بينة بان فلانا حكم لهذا به وبينة بان آخر حكم به لآخر فقيل يحكم بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان فيتساقطان
اى ويرجح بواحد ممامر مما يمكن بحيثه هنا فان اتحد الحاكم فقيل كذلك وقيل يلغى الثانى والذى يتجه انه لا فرق وان الحكمين
حيث اختلف تاريخهما قدم السابق إلا ان يرجح الثانى بشىء ممامر نظير مامر فى البينتين وزعم النسخ هنا مشكل جدا الا على القول المردود انه ينفذ باطنا وان لم يكن باطن الامر كظاهره فان لم يؤرخا كذلك تعارضا نظير مامر فى البينتين ايضا

﴿ فصل ﴾ فى القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به وهو لغة متتبع الاثر والشبه من قفوته تبعته والاصل فيه خبر الصحيحين انه ﷺ دخل على عائشة رضى الله عنها ذات يوم مسرورا فقال الم تري ان مجززا اى بجيم وزاءين معجمتين المدلجى دخل على فراى اسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود كان اسامة اسود وزيد ابيض قال الشافعى رضى الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه ﷺ لا يقر على خطا ولا يسر إلا بحق (شرط القائف) ما تضمنه قوله (مسلم عدل)

أى وبأن كون الخ (قوله انه لا يكلف الخ) اى الولى الشامل للقيم والوصى (قوله حينئذ) أى حين أن لا يستلزم ادعاء الصحة عدم التكليف باثبات المصلحة قوله وقيل يتعارضان الخ) الظاهر الثابت (قوله مما يمكن الخ) اى كزيادة علم (قوله كذلك) اى كتعدد الحاكم فى جريان الوجهين (قوله انه لا فرق) اى بين تعدد الحاكم واتحاده (قوله انه) اى حكم الحاكم (قوله فان لم يؤرخا كذلك) اى بان اطلقا او احداهما او اتحد تاريخهما (قوله ايضا) اى كاختلاف التاريخ

﴿ فصل ﴾ فى القائف (قوله فى القائف) إلى قوله وقضية كلامهما فى النهاية إلا قوله اى بجيم وزاءين معجمتين وقوله وهو ظاهر إلى وكونه مع الام وإلى قول المتن وكذا لو اشتركا فى المغنى إلا قوله وهو ظاهر إلى وكونه مع الام وقوله وكون ذلك اولى إلى المتن (قوله الملحق للنسب) صفة كاشفة بحسب الاصطلاح ع ش عبارة المغنى والقائف لغة متتبع الآثار والجمع قافة كبائع وباعة وشرعا من يلحق النسب الخ (قوله وزاءين الخ) اى اولاهما مشددة مكسورة وسمى بذلك لانه كان كلما اخذ اسيرا جز ناصيته اى قطعه بجيرمى (قوله قال ابو داود الخ) وعكسه الشيخ ابراهيم المروزى وقال غيره كان زيد اخضر اللون واسامة اسود اللون رشيدى عبارة المغنى وسبب سروره ﷺ بما قاله مجززان المنافقين كانوا يطعنون فى نسب اسامة لانه كان طويلا اسود اقنى الانف وكان زيد قصيرا بين السواد والبياض اخنس الانف وكان طعنهم مغيظة له ﷺ إذ كانا حبيبه فلما قال المدلجى ذلك وهو لا يرى إلا اقدامهما سر به نقله الرافعى من الائمة وقال ابو داود الخ وروى ابن سعد ان اسامة كان احمر اشقر وزيد مثل الليل الاسود اه (قوله قال الشافعى الخ) عبارة المغنى وروى مالك ان عمر دعا قائفين فى رجلين تداعيا مولودا وشك انس فى مولوده فدعاله قائفا رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه وبقولنا قال مالك واحمد وخالف ابو حنيفة وقال لا اعتبار بقول القائف وهو محجوج بما مر وفى عجائب المخلوقات عن بعض التجار انه ورث من ابيه مملوكا اسود شيخا قال فكنت فى بعض اسفاري راكبا على بعير والمملوك يقود فاجتاز بنا رجل من بنى مدلج فامعن فينا نظره ثم قال ما اشبه الراكب بالقائد قال فرجعت إلى امى فاخبرتها بذلك فقالت صدق وان زوجى كان شيخا كبيرا ذا مال ولم يكن له ولد فزوجنى بهذا المملوك ثم تكنى واستلحقك وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعدها من اشرف علومها وهى والفراسة غرائز فى الطباع يعان عليها المجبول عليها ويعجز عنها المصروف عنها اه (قوله فلو لم يعتبر قوله لمنعه الخ) اى وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الاجرة على ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله وهل تجب) الاولى وهل تجوز (قول المتن شرط القائف) اى شروطه مغنى (قوله ما تضمنه قوله الخ) تصحيح للحمل (قول المتن مسلم عدل) اى فلا يقبل من كافر ولا فاسق مغنى (قوله لمن ينفى الخ) وقوله لمن يلحق الخ ببناء المفعول (قول المتن مجرب) بفتح الراء بخطه فى معرفة النسب مغنى (قوله للخبر الحسن لا حكيم الا ذو تجربة) الاستدلال به قد يفيد قراءة مجرب فى المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك رشيدى تقدم انفا عن المغنى ضبطه بخط المصنف بفتح الراء (قوله وكما يشترط الخ) عبارة المغنى وكما لا يولى القضاء إلا بعد معرفة عليه بالاحكام اه وهى احسن (قوله ان يعرض عليه ولد فى نسوة) ويجوز له نظرهن للضرورة ع ش (قوله فى اشتراط الثلاث) بل فى اشتراط الاربع (قوله وهو ظاهر

رد على كلام ابن الصلاح

﴿ فصل شرط القائف مسلم عدل مجرب الخ ﴾ (قوله ورده البلقينى) كتب عليه مر

اى اسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدو لمن ينفى عنه ولا بعض لمن الخ) يلحق به لانه حاكم او قاسم قال فى المطلب عن الاصحاب سميعا ورده البلقينى وهو متجه (مجرب) للخبر الحسن لا حكيم إلا ذو تجربة وكما يشترط علم الاجتهاد فى القاضى وفسر اصله التجربة بان يعرض عليه ولد فى نسوة غير امة ثلاث مرات ثم فى نسوة هى فيهن فاذا اصاب فى الكل فهو مجرب اهو هو صريح فى اشتراط الثلاث واعتماده فى الروضة واصلها وهو ظاهر وان اطال البلقينى فى اعتماد الاكتفاء بمرة وكونه مع الام غير شرط

بل للاولوية فيكفى الاب مع رجال وكذا سائر العصبة والاقارب واستشكل البارزى خلو أحد أبويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب فى الرابعة اتفاقا قال فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولد لو احد منهم او فى بعض الاصناف ولا يخص به الرابعة فاذا اصاب فى الكل علمت تجربته حينئذ اه وكون ذلك اولى ظاهر وحينئذ فلا ينافى كلامهم (والاصح اشتراط) وصفين اخرين علما من العدالة المطلقة وصرح بهما للخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يكفى الالحاق إلا من (حر ذكر) لما تقرر انه حاكم او قاسم (لا عدد) فيكفى على الاصح قول واحد لذلك (ولا كونه مدلجيا) اى من بنى مدلج فيجوز كونه من سائر العرب بل العجم لان القيافة علم فمن علمه

الخ) عبارة النهاية لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ذلك اه زاد المغنى وهذا نظير ما رجحوه فى تعليم جارحة الصيد اه قال ع ش قوله لكن قال الامام الخ معتمد اه (قوله من الثلاثة الاول) اى الثلاث مرات الاول ع ش (قوله انه قد يعلم) اى المجرب ذلك اى ان التجربة تكون بتلك الكيفية (قوله فيهن) اى فى الثلاثة الاول (قوله لو احد منهم) اى من الاصناف الاربعة (قوله ولا تخص به الرابعة) اى ولا غيرها اه عبارة المغنى وينبغى ان يكتفى بثلاث مرات اه وقد مر ان الامام يعتبر غلبة الظن فمتى حصلت بما فى الروضة او بما قاله البارزى كفى اه (قوله علما من العدالة المطلقة) اى فى المتن حيث لم يقيدها بقيد والشىء اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل رشيدى اى وهو عدالة الشهادة (قوله لذلك) اى لما تقرر انه حاكم او قاسم (قول المتن فاذا تداعيا) اى شخصان او احدهما وسكت الاخر او انكر مغنى وقوله وسكت الاخر محل تامل (قوله لقيطا الخ) حيا او ميتا لم يتغير ولم يدفن مغنى (قوله ويصح انتسابه) اى ولو انتسب فى هذه الحالة عمل به مغنى (قوله وكون النائم كذلك بعيد) وكذلك كون المغمى عليه والسكران كذلك بعيد حيث كان القائم بهما قريب الزوال ع ش (قوله لكن الذى استحسنه الرافعى الخ) عبارة المغنى والاشبه بالمذهب كما قال الرافعى تفصيل ذكره القفال الخ (قوله فيعرض عليه) اى على القائف (قوله لامراة) الى قوله وان انكر فى النهاية إلا ما انبه عليه وإلى قوله قال البلقينى فى المغنى الا قوله او وطىء زوجته الى او وطىء امته (قول المتن وتنازعاه) اى ادعاه كل منهما او احدهما وسكت الاخر او انكر ولم يتخلل بين الوطاين حيضة كما سياتى مغنى (قوله فى طهر واحد) راجع للمعطوف عليه ايضا (قوله وإلا) اى بان تخلل بينهما حيضة (قوله لتعذر عوده) اى القيد الاتى فى كلام المصنف وهو قوله فان تخلل الخ ع ش (قوله لا يمكن عوده اليها) اى إلى جميعها لتعذر ذلك فى بعضها مغنى لعل هذا البعض قول المتن او امته الخ لان قوله ولم يستبرىء الخ مغن عن القيد الاتى (قوله او انكرا) اى الواطئان (قوله فان لم يكن قائف) إلى الكتاب فى النهاية الا قوله وعمل إلى قال البلقينى وقوله وقيل الى وفيما اذا (قوله فان لم يكن قائف) اى فى مسافة القصر ﴿تنبيه﴾ لو القت سقطا عرض على القائف قال الفوراني اذا ظهر فيه التخطيط دون ما لم يظهر وفائدته ايما اذا كانت الموطوءة امة وباعها احدهما من الاخر بعد الوطء والاستبراء ان البيع هل يصح وامة الولد عمن ثبتت وفى الحرة ان العدة تنقضى به عمن منهما مغنى (قوله او تجبر) اى او الحقه بهما او نفاه عنهما روض ومغنى (قوله اعتبر انتساب الولد الخ) اى الى احدهما بحسب الميل الذى يجده ويحبس ليختار ان امتنع من الانتساب إلا ان لم يجد ميلا الى احدهما فيوقف الامر بلا حبس الى ان يجد ميلا ولا يقبل رجوع قائف عن الحاقه الولد باحدهما الا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله فى حق الاخر لسقوط الثقة بقوله ومعرفته وكذا لا يصدق لغير الاخر الا بعد مضى امكان تعلمه مع امتحان له لذلك مغنى وروض مع شرحه (قوله بعد كماله) اى بالبلوغ والعقل مغنى واسنى (قوله وبرهنوا الخ) عبارة المغنى لان الوطء لا يدان يكون على التعاقب واذا اجتمع ماء الاول مع ماء المراة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثانى بماء الاول كما نقل عن اجماع الاطباء اه (قوله للاشتراك فى الفراش) لعله احتراز عن المجهول

عمل به (فاذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره (عرض عليه) مع المتداعين إن كان صغيرا لما قدمه فى الاقرار ان العبرة فى الكبير بمن صدقه (فمن الحقه به لحقه) كما مر فى اللقيط والمجنون كالصغير قال البلقينى وكذا مغمى عليه ونائم وسكران لم يتعد والالم يعرض لانه كالصاحى ويصح انتسابه وكون النائم كذلك بعيد جدا وقضية كلامهما هنا أنه لا فرق بين أن يكون لاحدهما عليه يد وان لا لكن الذى استحسنه الرافعى أن يد الالتقاط لا تؤثر ويد غيره مقدم صاحبها ان تقدم استلحاقه على استلحاق منازعه وإلا استويا فيعرض عليه (وكذا لو اشتركا فى وطء) لامراة والحق به البلقينى استدخال مائهما اى المحترم (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة) كان ظنها كل زوجته او امته وللشبهة صور اخرى ذكر بعضها عطفا للخاص على العام فقال (او) وطئا (مشتركة لهما) فى طهر واحد والا فهو للثانى كما يؤخذ من كلامه الآتى قياسا لتعذر عوده الى هذا الان بينهما صورا لا يمكن عوده اليها (أو وطىء زوجته فطلق فوطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد) كأن نكحها فى العدة جاهلا بها (او) وطىء (امته فباعها فوطئها المشترى ولم يستبرىء واحد منهما) فيعرض عليه ولو مكلفا ويلحق بمن الحقه منهما وان انكر لان الحق فيه لله تعالى او انكر الان الولد صاحب حق فى النسب فلا يسقط حقه بانكار الغير بخلاف المجهول فان لم يكن قائف او تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله وعمل بالحاق القائف لما مر فى الخبر ولاستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين كما اجمع عليه الاطباء وبرهنوا عليه قال البلقينى ولو كان الاشتباه للاشتراك فى الفراش

لم يعتبر الحاق القائف إلا بحكم حاكم كذكره الماوردي وحكاه في المطلب في ملخص كلام الاصحاب (وكذا الوطء) بشبهة (منكوحة) لغيره نكاحا صحيحا كما باصله واستغنى عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح (في الأصح) ولا يتعين الزوج للالحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القائف إلا ببينة بوطء الشبهة فلا يكفي اتفاق الزوجين والواطىء لان الولد له حق في النسب وليس ذلك حجة عليه هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللعان انه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له حقا (فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئيهما وادعياه) اولم يدعياه (عرض عليه) اي القائف لامكانه منهما (فان تخلل بين وطئيهما حيضة ف) الولد (للثاني) وان ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه به إذ الحيض امارة ظاهره على البراءة منه (إلا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة او نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك اليمين والنكاح الفاسد فانهما لا يثبتان الفراش الا بعد حقيقة الوطء (وسواء فيهما) أي المتنازعين (اتفقا اسلاما وحرية ام لا) كما مر في اللقيط لان النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا ان ألحقه بنفسه والا كان تداعيا اخوة المجهول فيقدم الحر لما مر ان شرط من يلحق بغيره أن يكون وارثا حائزا ويحكم بحريته وان ألحقه بالعبد لاحتمال انه ولد من حرة ولو ألحق قائف بشبه عن ظاهر وقائف بشبه خفي قدم لان معه زيادة حذق وبصيرة وقيل يقدم الاول وابدى شارح احتمالا انه يعرض على ثالث ويلحق بمن وافقه منهما كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتيين ويرد بان القائف حاكم بخلاف المفتي فلا يقاس به وفيما إذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا

السابق كما يفيده ما يأتي عن الرشيدي قبيل الكتاب (قوله إلا بحكم الحاكم) أي بالحاق القائف ع ش أي فيكون الحاقه بمنزلة شهادة البينة عبارة سم عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يأمر به القاضي وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن حكم بانه قائف اه (قوله في ملخص كلام الخ) اي عن ملخصه نهاية (قوله بشبهة) إلى الكتاب في المغني إلا قوله كما باصله إلى المتن وقوله هذا ما ذكره إلى وكالبينة وقوله هذا ان ألحقه إلى ولو الحق قائف وقوله وقيل إلى وفيما إذا (قوله ولا يثبت ذلك) اي وطء الشبهة وقوله حتى يعرض الخ حتى تعليلية لاغائية (قوله اتفاق الزوجين الخ) أي على وطء الشبهة (قوله وليس ذلك) أي الاتفاق (قوله حجة عليه) اي على الولد فان قامت به بينة عرض على القائف مغني ونهاية (قوله هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني الخ) عبارة النهاية ما ذكره المصنف في الروضة هنا هو المعتمد وان لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق اه قال ع ش قوله هو المعتمد اي فحيث لا بينة يلحق بالزوج اه (قوله وكالبينة تصديق الولد الخ) وعلى هذا فيفيد كلام المتن باقامة بينة الوطء او تصديق الولد المكلف اياه مغني (قول المتن فاذا ولدت) أي تلك الموطوءة في المسائل المذكورة مغني أو لم يدعياه بل ادعاه احدهما وسكت الآخر او انكر امغني (قوله اي القائف) اي فيلحق من الحقه به منهما مغني (قوله لظهور انقطاع تعلقه به الخ) اي وإذا انقطع عن الاول تعين للثاني مغني (قوله على البراءة منه) اي من الاول مغني (قول المتن اتفقا اسلاما وحرية) اي بكونهما مسلمين حرين ام لا اي كمسلم وذمي وحر وعبد مغني (قوله هذا الخ) اي قول المصنف وسواء فيهما الخ ع ش (قوله وان ألحقه بالعبد) اي او لحق به بنفسه كما بحثه شيخنا مغني (قوله ولو ألحق قائف الخ) أي بأحدهما وقوله وقائف أي بالآخر بشبه خفي اي كالخلق وتشاكل الاعضاء ولو ألحق القائف التوأمين باثنين بان الحق احدهما باحدهما والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله كما لو الحق الواحد باثنين ويبطل ايضا قول قائفين اختلفا في الالحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما ويلغو انتساب بالغ او توامين إلى اثنين فان رجع احد التوامين إلى الآخر قبل ويؤمر البالغ بالانتساب إلى احدهما ومتى امكن كونه منهما عرض على القائف وان انكره الآخر أو انكراه لان للولد حقا في النسب فلا يسقط بالانكار من غيره وينفقان عليه إلى ان يعرض على القائف او ينتسب ويرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه ان انفق باذن الحاكم ولم يدع الولد ويقبلان له الوصية التي اوصى له بها في مدة التوقف لان احدهما ابوه ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها ويرجع بها على الآخر ان الحق الولد بالآخر فان مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا الا ان تغير او دفن وان مات مدعيه عرض على القائف مع ابيه او اخيه ونحوه من سائر العصبة مغني وروض مع شرحه وقوله حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما محل تأمل (قوله ويلحق بمن وافقه) اي يعمل بقوله والصلة جارية على غير من هي له ولم يبرز لعدم الالباس على مذهب الكوفيين وقوله منهما اي من القائفين الاولين (قوله وفيما إذا ادعاه مسلم) عبارة المغني فلو ادعاه مسلم وذمي واقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا كما لو اقاما المسلم او ألحقه بالحاق القائف او بنفسه كما بحثه شيخنا تبعه نسبا لا دينا لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يحضنه لعدم اهليته لحضانته اه (قوله يقدم ذو البينة) اي ثم يحكم الحاكم بالحاقه بمن الحقه به كما مر

(قوله لم يعتبر الحاق القائف الا بحكم حاكم) عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يأمر به القاضي واذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن حكم بانه قائف اه (قوله هذا ما ذكره الرافعي الخ) وهو المعتمد م ر ش (قوله وكالبينة تصديق الولد المكلف) كتب عليه م ر

عن البلقينى رشيدى (قوله ودينا) ومعلوم أن محل إلحاقه بالذمى فى الدين إذا لم تكن أمه مسلمة رشيدى (قوله فلا يحضنه) اى فلا يكون له حق فى تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له واما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعواه انه ابنه ع ش ﴿خاتمة﴾ لو استلحق مجهولا نسبه وله زوجة فانكرته زوجته لحقه عملا باقراره دونها لجواز كونه من وطء شبهة او زوجة اخرى وإن ادعته والحالة هذه امراة اخرى وانكره زوجها واقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين تعارضتا فتسقطان ويعرض على القائف فان الحقه بها لحقها وكذا زوجها على المنصوص كما قاله الاسنوى خلافا لما جرى عليه ابن المقرى او بالرجل لحقه وزوجته فان لم يقم واحد منهما بينة فالاصح كما قاله الاسنوى انه ليس ولدا لواحدة منهما ولا يسقط حكم قائف بقول قائف اخر مغنى واسنى

﴿كتاب العتق﴾

(قوله اى الاعتاق الخ) أشار به إلى أن العتق مجاز من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب وهذا مبنى على أن العتق لازم مطاوع لاعتق إذ يقال اعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله متعديا فيقال عتقت العبد وأعتقته وعليه فلا حاجة إلى التجوز ع ش عبارة الرشيدى بل مر عن تحرير المصنف أن العتق مصدر أيضا لعتق بمعنى اعتق اه (قوله وهو الخ) اى شرعا مغنى (قوله من عتق سبق الخ) اى ماخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق يخلص ويستقل مغنى (قوله بازالة الملك) اى عن الادمى سيد عمر (قوله لا إلى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف وإلا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات سم (قوله تقربا إلى الله تعالى) هذا معتبر على التعبيرين معا خلافا لما يوهمه صنيعه من اختصاصه بالثانى الذى جرى عليه السيد عمر فيما ياتى عنه (قوله ليخرج) متعلق بقوله احتاج الخ لكن بالنسبة للمعطوف الاتى فقط خلافا لما يوهمه صنيعه من توقف خروج نحو الطير بقيد الادمى إلى تلك الزيادة والاسبك السالم أن يقول من عتق سبق أو استقل وهو إزالة الرق عن الادمى تقربا إلى الله تعالى ومن عبر بازالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك ليخرج بها الوقف وخرج بقيد الادمى الخ (قوله تحمل الخ) انما يحتاج إلى هذا الحمل لو قصد ابو الدرداء بارسال العصافير الاعتاق الشرعى المقتضى لعدم صحة تملك الخلق لتلك العصافير بوجه بخلاف ما إذا قصد بذلك تخليصها من ايذاء الصبيان فقط فانه لا يخالف المذهب بل ينبغى الحمل عليه الا ان تثبت الرواية بذلك (قوله لانه مملوك له تعالى) فى هذا التعليل نظر لان العتيق بل جميع المخلوقات مملوك له تعالى ايضا والاولى أن يقول مملوك للموقوف عليه حكما ولذا الخ (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك ان تقول يلزم من تحقيقها به اعتباره فيها وإلا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبنى ما قبل العلاوة والا لاتحد معها فتامل سم وكتب عليه السيد عمر ايضا ما نصه هذا الا يلائم قوله آنفا احتاج لزيادة الخ إلا ان يقال هذا ايضا محتاج اليه فى تحقيق الماهية وان لم يكن محتاجا اليه فى الجامعية والمانعية اه وقد يقال يلزم على هذا الجواب انه حينئذ لا بد منه فى التعبير الاول ايضا وليس من مدخول الزيادة كما يفيدها أى الليسية صنيع النهاية (قوله وخصت الرقبة الخ) اى فى الاية والخبر (قوله كالغل الذى فيها) اى فى رقبة الرقيق فهو محبس به كما تحبس الدابة بالحبل فى عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذى كان فى رقبته مغنى (قوله وهو قربة الخ) اى العتق المنجز من المسلم اما المعلق ففى الصداق من الرافعى ان التعليق ليس عقد قربة وانما يقصد به حث او منع اى او تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضى ان

﴿كتاب العتق﴾

(قوله لا إلى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف والا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك ان تقول يلزم من تحقيقها اعتباره فيها والا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبنى ما قبل العلاوة والا لاتحد معها فتامل (قوله لان الرق كالغل) اى انه بمنزلة الغل ومحل الغل الرقبة

تبعه نسبا فقط فلا يحضنه ﴿كتاب العتق﴾ اى الاعتاق المحصل له وهو إزالة الرق عن الادمى من عتق سبق او استقل ومن عبر بازالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى ليخرج بقيد الادمى الطير والبهائم فلا يصح عتقهما على الاصح وقال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطياد اما البهائم الانسية فاعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا اه وراوية ابى نعيم ان ابا الدرداء كان يشترى العصافير من الصبيان ويرسلها تحمل ان صحت على أن ذلك رأى له ويقيد لا إلى مالك الوقف لانه مملوك له تعالى ولذا ضمن بالقيمة وما بعده لتحقيق الماهية لا لاخراج الكافر لصحة عتقه وان لم يكن قربة على ان قصد القربة يصح منه وان لم يصح له ما قصده واه له قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين من اعتق رقبته مؤمنة وفى رواية امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وصح خبر ايما امرىء مسلم اعتق لله امرأ مسلما كان فكاكه من النار وايما امرىء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكا له من النار وبه

يعلم أن عتق الذكر أفضل وفى رواية من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وخصت الرقبة بالذكر لان الرق كالغل الذى فيها وهو قربة

اجماعا ولم يذكره اكتفاء بما سيذكره في الكتابة بالاولى ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه اكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فانه جاء عنه انه اعتق ثلاثين الف نسمة وعن غيره انه اعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد وكان ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق ولكونه الاصل بدأ به فقال (انما يصح من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه ولو بفلس نعم تصح وصية السفيه به وعتقه قن الغير باذنه وعتق مشترقبل قبضه وامام لقن بيت المال كما ياتي وولي لقن موليه عن كفارة مرتبة على مامر وراهن موسر لمرهون ووارث موسر لقن التركة وبهذا علم ان شرط العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو إجارة واستيلاد ولو قال بائع لمشترقن منه شراء فاسدا أعتقه فاعتقه لم يعتق على البائع على ماقاله الماوردي لانه إنما أذن بناء على أنه ليس بملكه ورد بان العتق لا يندفع بالجهل إذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف ومن ثم صرحوا بأنه لو قال غاصب عبد لمالكه أعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا نفذ على المالك وبهذا

تعليقه العاري عن قصد ماذكر كالتدبير وهو كما قاله شيخنا ظاهر مغني ويأتي عن النهاية مايوافقه (قوله ولم يذكره) اي كون الاعتاق قربة (قوله بالاولى) اى لعلمه منه بالاولى (قوله واكثر من بلغنا الخ) عبارة المغني ﴿فائدة﴾ اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق ابو بكر كثيرا واعتق العباس سبعين واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله ابن عمر الفا واعتمر الف عمرة وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا اه (قوله وعن غيره الخ) في عطفه على قوله عنه انه الخ مالا يخفى فالاولى عطفه بتقدير بلغنا على قوله واكثر الخ (قوله كامل الحرية) إلى قوله نعم يصح في المغني وإلى قول المتن وإضافته في النهاية إلا قوله اما العتق إلى ويجري وقوله ويتردد النظر إلى المتن (قوله ولو كافرا الخ) ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم مغني واسنى (قوله ومكره) بشرط ان لا ينوي العتق سم عبارة ع ش اى بغير حق اما إذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق اه وعبارة المغني ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ولا يصح عتق موقوف لانه غير محلول ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون اه (قوله وصية السفيه الخ) أى أو المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو تدبيره أو تعليق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير اهلا للولاية ع ش (قوله وعتقه) اى السفيه (قوله قن الغير الخ) الاولى لقن الغير باللام (قوله وعتق مشترالخ) اى المبيع (قوله على ماياتي) كذا في النهاية قال ع ش قوله على ماياتي والمعتمد منه عدم الصحة اه وقال الرشيدي الذي ياتي له الجزم بعد الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وكلام الخطيب في شرح الغاية في فصل الولاء موافق لابن حجر اه (قوله وبهذا علم ان شرط العتيق الخ) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق ع ش (قوله ان لا يتعلق به حق الخ) بان لا يتعلق به حق اصلا او تعلق به حق جائز كالمعار او تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة او تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بحيرمي (قوله غير عتق) صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة اخرى له والمتبادر انه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق الا ان يريد بالعتق مايتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسرا فليتامل سم ورشيدي (قوله بخلاف نحو إجارة) اى فانه وان كان لازما الا انه لا يمنع البيع رشيدي عبارة ع ش اى فلا يمنع اعتاقه وان اعتقه على عوض مؤجل والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر ان المكاتب لا يعتق إلا بأداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالا وان تاخر اداء ماعلق عليه فاشبه مالو باع لمعسر بثمن في ذمته (قوله لا يندفع بالجهل) اى بكونه باقيا على ملكه او خرج عنه فهو باعتبار نفس الامر وكيل عن المالك الملتمس للاعتبار ع ش (قوله جاهلا) اى بكونه عبده (قوله وبهذا) اى بتصريحهم بذلك (قوله بصفة) إلى قوله فليس للوارث في المغني إلا قوله نعم عقد التعليق إلى ولا يشترط وقوله قيل إلى وافهم وقوله نعم إلى وليس لمعلقه (قوله كجنون السيد) اى فلو قال السيد لعبده ان جننت فأنت حر عتق العبد وهذا قد يخالفه ما ياتي من أن العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق إلا ان يصور ما ياتي بصفة يحتمل وقوعها في زمن الحجر وغيره وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير زمن الحجر وهذا الفرق بناء على ما ياتي هنا من ان العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة

(قوله غير عتق) صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة أخرى والمتبادر أنه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق إلا ان يريد بالعتق مايتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسرا فليتامل (قوله ورد بان العتق) كتب عليه مر

يزيد الضاح ضعف كلام الماوردي (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره كجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة

الصفة واما على ما سياتى فى آخر كتاب التدبير أن الاصح أن العبرة بوقت التعليق فلا إشكال ع ش بحذف (قوله نعم عقد التعليق الخ) عبارة النهاية وهو غير قربة إن قصد به حث او منع او تحقيق خبر وإلا فقربة اه ومر عن المغنى وشيخ الاسلام ما يوافقه (قوله اما العتق نفسه الخ) محل تامل لان الذى يوصف بكونه قربة اوغير قربة فعل المكلف وفعله هنا عقد التعليق لا غير واما العتق الذى هو زوال الرق عند وجود المعلق عليه فليس بفعل له بل اثر من آثار فعله فليتامل سيد عمر وقد يقال ان الاثر المترتب على فعله بمنزلة فعله له فى كلامهم نظائر لا تحصى (قوله فقربة) أى حيث كان من المسلم ع ش ورشيدى (قوله مطلقا) أى منجزا او معلقا (قوله ويجرى الخ) لا يخفى ان الزوجة فى الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك او يفرق بان العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد او يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره سم اقول قياس نظرهم فى الطلاق إلى الغالب الثانى والراجح (قوله ولا يشترط لصحة التعليق الخ) اى وما يقتضيه كلام المصنف ، اعتبار إطلاق التصرف فيها ليس بمراد مغنى (قوله لصحته الخ) عبارة المغنى فانه يصح تعليقه من الراهن المعسر والموسر على صفة توجد بعد الفك أو يحتمل وجودها قبله وبعده وكذا من مالك العبد الجانى التى تعلقت الجناية برقبته ومن المحجور عليه بفلس اوردة اه (قوله ومرتد) اى لان العبرة فى التعليق بوقت وجود الصفة ع ش (قوله قيل الخ) اقره مع انه صحح فى باب الوقف خلاف مضمونه حيث قال هناك اما ما يضاهى التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق انتهى وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن أراد ان تعليقه يبطله وإن أراد تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم سم (قوله ولا يصح تعليقه) جملة حالية (قوله ورد الخ) على ان المرجح فيه اى الوقف صحته مع التعليق كما مر نهاية (قوله صحة تعليقه) اى العتق ع ش (قوله انه لا يتاثر الخ) اى بخلاف الوقف مغنى (قوله له) اى للسيد (قوله او توقيته) عطف على ان شرط الخيار له وقضية صنيع المغنى عطفه على شرط فاسد (قوله فيتابد) اى ولغا التوقيت مغنى (قوله وإن اقترن بما فيه الخ) اى اقترن الشرط الفاسد بتعليق فيه الخ (قوله افسده) اى افسد الشرط العوض رشيدى (قوله وليس لمعلقه رجوع الخ) أى لا يعتد به وقوله ولا يعود أى التعليق وقوله بعوده اى الرقيق إلى ملك البائع ع ش والاولى ملك المعلق (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو اطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإنما لم يبطل فى الاول لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهى لا تبطل بالموت سم ورشيدى وسياتى ما يصرح بذلك وهو انه إذا علق بصفة واطلق اشتراط وجودها فى حياة السيد ع ش (قوله فعله) اى العبد ع ش (قوله وامتنع منه بعد عرضه الخ) ولو عاد بعد الامتناع

نعم عقد التعليق ليس قربة بخلاف التدبير اما العتق نفسه فقربة مطلقا ويجرى فى التعليق بفعل المبالى وغيره هنا مامر فى الطلاق ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف لصحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد قيل وقف المسجد تحرير ولا يصح تعليقه ورد بان حد العتق السابق يخرج هذا فلا يرد على المتن وافهم صحة تعليقه انه لا يتاثر بشرط فاسد كان شرط الخيار له او توقيته فيتابد نعم إن اقترن بما فيه عوض افسده ورجع بقيمته نظير مامر فى النكاح وليس لمعلقه رجوع بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه إلا ان كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه

(قوله نعم عقد التعليق ليس قربة) قال فى شرح الروض نقلا عن الرافعى وإنما يقصد به حث أو منع أى أو تحقيق خبر بخلاف التدبير قال وكلامه يقتضى ان تعليقه العارى عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو ظاهر اه (قوله ويجرى الخ) لا يخفى ان الزوجة فى الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك او يفرق بان العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد او يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد وبين غيره (قوله قيل الخ) اقره مع انه قدم فى الوقف ما يمنع مضمونه من عدم صحة تعليق وقف المسجد حيث قال هناك اما ما يضاهى التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا المسجد فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق اه وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن اراد ان تعليقه يبطله وإن اراد ان تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق الخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو اطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كان يتوهم خلافه من هذه العبارة وإنما لم يبطل فى الاول لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهى لا تبطل بالموت

﴿فرع﴾ افتى القلعى فى إن حافظت على الصلاة فانت حر بانه يعتق إن حافظ عليها اى الخمس أداءا وإن لم يصل غيرها فيما يظهر سنة كاستبراء الفاسق اه ويتردد النظر فيما لو اخل بها لعذر والقياس ان العذر إذا أباح إخراجها عن الوقت كانقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر وإلا أثر (و) تصح (إضافته إلى جزء) من الرقيق معين كيد ويظهر ضبطه بما مر فى الطلاق مما يقع باضافته اليه أو مشاع كبعض أو ربع (فيعتق كله) الذى له من موسر ومعسر سراية نظير ما مر فى الطلاق وذلك لخبر أحمد وأبى داود بذلك وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد لا يعتق كله بان وكل وكيلا فى إعتاق عبده فاعتق نصفه فيعتق فقط واستشكله الاسنوى بانه لو وكله شريكه فى عتق نصيبه فاعتقه الشريك سرى لنصيبه قال فاذا حكم بالسراية إلى ملك الغير هنا ففى ملك الموكل اولى ويجاب بان الذى سرى اليه العتق هنا ملك المباشر للاعتاق فكفى فيه أدنى سبب واماثم

وأتى بالفعل قبل تصرف الوارث فالذى يظهر أنه يعتق والله أعلم سيد عمر (قوله فى إن حافظت على الصلاة الخ) بقى مالو قال إن حافظت على الصوم او الحج مثلا هل تكفى المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر فى الصوم سم (قوله اى الخمس الخ) اى فلا يتركها إلا لضرورة كنوم اوجنون ع ش (قوله والقياس الخ) هذا هو الظاهر ع ش (قوله من الرقيق) إلى قول المتن وصريحه فى النهاية والمغنى (قوله ضبطه) اى الجزء (قوله مما يقع باضافته) اى الطلاق (قوله الذى له) سيذكر محترزه (قوله سراية) راجع لقول المصنف فيعتق كله أى لا تعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان فى المسئلة وللخلاف ثمرات فى المطولات رشيدى وسياتى ذلك الوجه فى الشارح وبعض تلك الثمرات عن المغنى (قوله نظير مامر فى الطلاق) اى من انه تصح إضافته إلى اى جزء ليس فضلة كاليد ونحوها ع ش (قوله وذلك) اى عتق الكل باضافته إلى الجزء (قوله لخبر احمد الخ) اى والنسائى بذلك اى ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك مغنى (قوله ولم يعرف له مخالف الخ) أى فصار إجماعا سكوتيا (قوله بان وكل وكيلا فى إعتاق عبده الخ) أنظر هل مثله ما إذا وكله فى عتق البعض فقط فان كان مثله فما وجه التخصيص فى التصوير اى بعتق الكل وإن لم يكن مثله فما وجه الفرق مع ان المتبادر انه اولى بالحكم مما هنا رشيدى عبارة ع ش وحاصله اى ما فى شرح الروض انه لو وكله فى إعتاق كل العبد او بعضه فخالف الموكل واعتق دون ما وكل فى إعتاقه وهو نصف العبد اوربعه مثلا لم يسر اه (قوله فاعتق نصفه الخ) بقى مالو وكله فى إعتاق يده مثلا فاعتقها فهل يلغو او يصح ويسرى إلى الجميع فيه نظر والاقرب الثانى صونا لعبارة المكلف عن الالغاء ما أمكن وبقى أيضا مالو وكله فى إعتاق جزء منهم فاعتقه فلا يسرى فيه نظر والاقرب الاول لانه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الالغاء ع ش (قوله فيعتق فقط) اى النصف فلو اعتق بعضه فاى قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر سم (قوله فيعتق فقط الخ) عبارة المغنى فالاصح عتق ذلك النصف كما صححه فى اصل الروضة لكن رجح البلقينى القطع بعتق الكل واستشكل فى المهمات عدم السراية بان فى اصل الروضة أنه لو وكل شريكه الخ فكيف يستقيم الجمع بينهما اه (قوله فاعتقه) أى نصيب الموكل وقوله سرى لنصيبه اى لنصيب الوكيل نفسه وقوله إلى ملك الغير وهو الموكل وقوله هنا راجع لقوله لو وكله الخ ع ش (قوله ادنى سبب) وهو المباشرة للاعتاق (قوله واماثم الخ) قضية هذا الفرق ان الحكم كذلك وإن لم يخالف الوكيل الاجنبى كما لو وكله احد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا يسرى لحصة الشريك

(قوله فرع افتى القلعى فى أن حافظت على الصلاة فانت حر الخ) بقى مالو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل يكفى المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر فى الصوم (قوله فيعتق فقط) اى النصف فلو اعتق بعضه فاى قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر (قوله ايضا فيعتق فقط) قال فى شرح الروض لانه لما خالف امر موكله كان القياس ان لا يعتق شىء لكن تشوف الشارع إلى العتق اوجب تنفيذ ما اعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس ولان عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل لانه قد يوكله فى عتقه عن الكفارة فلو نفذ باعتاق بعضه بالسراية لما اجزاه عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة اخرى بخلاف ما إذا قلنا بعتق النصف فقط فان النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة اه وقد يؤخذ منه جواب الاسنوى (قوله واستشكله الاسنوى الخ) قد يؤخذ من هذا الاشكال وجواب انه لا سراية فى إعتاق الوكيل الاجنبى وإن لم يقع منه مخالفة كما لو وكله احد الشريكين فى إعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا يسرى على الموكل إلى حصة الشريك الآخر فانه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصوير المسئلة المستشكلة بانه وكله فى إعتاق عبده فاعتق نصفه وذلك لانه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال ولم يحتج للجواب إلا بعدان تقرر انه لا فرق فى السراية بتوكيل الشريك بين ان يوافق او يخالف فليتامل (قوله واماثم الخ)

فالذى يسرى اليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السراية إذ الاصح فيها كما قاله الزركشى ان العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقى بها وهو اوجه من ترجيح الدميرى لمقابلة انه يقع على الجميع دفعة واحدة إذ تفرقة الشيخين التى ذكرناها واجبنا عنها تقتضى ترجيحهما لما رجحه الزركشى اما اذا كان لغيره فسياتى ويشترط فى الصيغة لفظ يشعر به أو اشارة أخرس أو كتابة (وصريحه) ولو من هازل ولاعب (تحرير واعتاق) أى ما اشتق منهما لورودهما فى القرآن والسنة متكررين اما نفسهما كانت تحرير فكناية كانت طلاق واعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلقك الله وأبرأك الله وفارق نحو باعك الله واقالك الله وزوجك الله فانها كنايات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بياحرة مالم ينو ذلك الاسم وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الاطلاق مردود بان هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء ولو زاحمه امرأة فقال تاخرى ياحرة فبانت امته لم تعتق كما افتى به الغزالى ويشكل عليه مامر فى نظيره من الطلاق الا أن يجاب بان هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة فى نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم ولو قيل له أمتك زانية فقال بل حرة

الآخر على هذا وهو منقول عن م ر فليراجع سم (قوله فالذى يسرى اليه) أى يحتمل سرايته اليه (قوله وهو اوجه من ترجيح الدميرى لمقابلة الخ) ومن فوائد الخلاف انه لو قال ان دخلت الدار فانهامك حر فقطع ابهامه ثم دخل فان قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق والا فلا ومنها لو حلف لا يعتق رقيقا فاعتق بعض رقيق فان قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث وإلا فلا مغنى (قوله إذ تفرقة الشيخين) اى بين مسئلة توكيل الشريك ومسئلة توكيل غيره (قوله التى ذكرناها) اى انفا (قوله واجبنا عنها) اى عن استشكالها (قوله ترجيحهما) اى الشيخين لما رجحه الزركشى اى المار آنفا من ان العتق يقع على ما اعتقه ثم على الباقى بالسراية (قوله اما اذا كان لغيره الخ) محترز قوله الذى له سم اى فكان ينبغى ان يقول بعضه لغيره (قوله فسياتى) اى فى قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه الخ ع ش (قوله ولو من هازل) إلى قوله على تناقض فى المغنى وإلى قول المتن وهى لا ملك فى النهاية مع مخالفة سا نبه عليها سيد عمر وإلا قوله على تناقض فيه وقوله مع انه معلوم الى المتن (قوله اى ما اشتق منهما) كانت محررا وحررتك او عتيق او معتق مغنى (قوله كانت تحرير) اى او اعتاق مغنى (قوله كانت طلاق) اى كقوله لزوجته انت طلاق مغنى (قوله او عكسه) اى الله اعتقك نهاية (قوله بعدم استقلالها الخ) اى فانه لا بد معها من القبول ويعلم من ذلك ان ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج الى قبول اذا اسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع إذا اسنده له تعالى كان كناية ع ش (قوله ولو كان اسمها حرة الخ) عبارة المغنى لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها ياحرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها فى الحال حرة لم تعتق إلا اذا قصد العتق اه (قوله بان هذا الخ) اى عدم العتق عند الاطلاق (قوله فقال تاخرى الخ) اى واطلق كما يفيده جوابه الاتى بخلاف ما اذا قصد المعنى الشق عى فتعتق (قوله ولا كذلك ثم) اى فيما مر فى نظيره من الطلاق (قوله فبانت امته لم تعتق) وانما اعتبر الشافعى رضى الله تعالى عنه امته بذلك تورعا مغنى اقول تامل قوله تورعا فانه اذا كان لا ترى العتق بذلك فهى باقية على ملكه نعم ان اتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا اشكال سيد عمر (قوله ولو قيل) الى قوله وهو اوجه فى المغنى (قوله لم يعتق عليه باطنا الخ) عبارة النهاية عتق عليه ظاهرا لا باطنا واعتمد الاسنوى خلافه كما اقتضاه كلامهم الخ وصوب الدميرى الاول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له اطلقت الخ وان ردبان الاستفهام الخ سيد عمر وعبارة المغنى لم يعتق عليه باطنا وقول الاسنوى ولا ظاهرا كما لو قال لها انت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى انه اراد طلاقها من الوثاق مردود فان ذلك انما هو قرينة على انه اخبار ليس بانشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا اذا كان على ظاهره اه (قوله خلافه) وهو انه يعتمد ظاهر الا باطنا نهاية وقوله كما لو قيل الخ من كلام الدميرى (قوله ويرد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال) تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضى كون الجواب انشاء بل يقتضى كونه اخبارا الان السؤال إنما يكون عن امر قد انقضى اى اذا كان بمثل هذه الصيغة الماضوية والحاصل ان قوله بان الاستفهام الخ لا حاصل له وقوله بخلاف مسئلتنا مسلم لكن قد يقال القرينة ضعيفة كما فى قوله لفنه افرغ من العمل فليتامل سيد عمر (قوله فلم ينظر فيه لقصده الخ) لقائل ان يقول الكلام فيما إذا قيل له اطلقت زوجتك استخبارا لا التماسا لانشاء

قضية هذا الفرق ان الحكم كذلك وان لم يخالف الوكيل كما لو وكلا احد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا يسرى لحصة الشريك الاخر على هذا وهو معلق عن م ر فليراجع وقد يؤيده انه لو سرى الى حصة الشريك لسرى الى باقيه فيما كان كلاه للموكل وفيه نظر (قوله اما اذا كان لغيره) محترز قوله الذى له (قوله فلم ينظر فيه لقصده الخ) لقائل ان يقول الكلام فيما اذا قيل له اطلقت زوجتك استخبارا لا

وأراد عفيفة قبل وكذا ان اطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال لكاس خوفا منه على قنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الاسنوى ولا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم فى انت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وهو اوجه من تصويب الدميرى خلافه كما لو قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم قاصدا الكذب ويرد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصده وبفرض المساواة

ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسئلتنا وعند الخرقي لا فرق بين قصده الكذب في اخباره وان بطلق اكتفاء بقرينة الخوف وقول بعضهم يعتق عند الاطلاق يحمل على ما إذا لم يقله خوفا إذ لا قرينة وقوله لغيره أنت تعلم أنه حر اقرار بحريته بخلاف انت تظن ولو قال لقنه

افرغ من العمل قبل العشاء وانت حر وقال اردت حرا من العمل دين أي لان القرينة هنا ضعيفة بخلافها في حل الوثاق لان استعمال الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية في فراغ العمل او انت حر مثل هذا العبد واشار إلى عبد آخر عتق الاول او مثل هذا عتقا الاول بالانشاء والثاني بالاقرار ومن ثم لو كذب لم يعتق باطنا (وكذا فك رقبة) اي ما اشتق منه فانه صريح (في الاصح) لوروده في القرآن وترجمة الصريح صريحة واشارة الاخرس هنا كهي في الطلاق (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) كما هو معلوم وذكر توطئة لقوله مع انه معلوم ايضا لئلا يتوهم من تشوف الشارع اليه وقوعه بها من غير نية (وتحتاج اليها كناية) وان احتفت بها قرينة لاحتمالها ويظهر أن يأتي في مقارنة النية لها نظير مامر في الطلاق وهي اي الكناية كثيرة وضابطها كل ما انبا عن فرقة او زوال ملك فمنها (لا ملك) اولا يد اولا امر اولا امرة اولا حكم اولا قدرة (لي عليك ولا سلطان لي عليك (ولا سبيل) لي عليك و(لا خدمة) لي

بدليل قوله قاصدا الكذب إذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما تقرر في محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده انه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولا على الصدق لانه إذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم على قصد فاذا انتفى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا ايضا مع انه ليس كذلك فليتامل وقد يقال مراد الشارح ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به الانشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فاذا كان المجيب قصد الاخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتامل سم (قوله ليس هنا) اي في مسئلة الاستفهام (قوله وعند الخرقي لا فرق الخ) محل تامل لان كلامهم في مسئلة الطلاق المقيس عليها بفرض تسليمه مقيد بحالة الارادة فليتامل سيد عمر (قوله وقوله لغيره) إلى قوله الاول بالانشاء في المغني (قوله اقرار بحريته) اي فان كان صادقا عتق باطنا ايضا والا عتق ظاهرا لا باطنا ع ش (قوله بخلاف أنت تظن) أي أو ترى مغني (قوله قبل العشاء) ليس بقيد ع ش (قوله دين) اي فيعتق ظاهرا لا باطنا ع ش ومغني (قوله فيه) اي في حمل الوثاق (قوله بخلاف الحرية الخ) اي استعمالها (قوله او انت حر الخ) ولو قال السيد لضارب عبده عبد غيرك حر مثلك لم يحكم بعتقه لانه لم يعينه كما لو قال لقنها ياخواجاتها ومغني قال ع ش قوله لم يحكم بعتقه اي حيث قصد بذلك انه لا تسلط للضارب على عبد غيره كما انه لا تسلط له على الحر اطلاقا كما هو ظاهر اه وهذا يفيد انه إذا اراد العتق يحكم بعتقه فليراجع وقال السيد عمر قوله كما لو قال لقنها الخ واضح ان محله ما لم يرد به عتقه اه (قوله إلى عبد آخر) اي له عتق الاول اي المخاطب دون ذلك العبد مغني (قوله اي ما اشتق منه) اي كفكوك الرقبة مغني (قوله فانه) لا حاجة اليه (قوله كهي في الطلاق) اي فان فهمها كل احد فصريحة او الفطن دون غيره فكناية وإلا فلغو ع ش (قول المتن ولا يحتاج إلى نية) بل يعتق به وان لم يقصد ايقاعه نهاية عبارة المغني لايقاعه كسائر الصرائح لانه يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد لفظ الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه اه (قوله لقوله) اي الاتي وكان الاولى لما بعده (قوله مع انه) اي قوله الاتي (قوله لئلا يتوهم الخ) اي وذكر هذا القول مع كونه معلوما لئلا الخ (قول المتن كناية) وفي نسخة النهاية والمغني من كنايته بهاء الضمير (قوله احتفت) عبارة النهاية انضمت (قوله قرينة) الانسب لما قبله قرائن بصيغة الجمع (قوله لاحتمالها) أي غير العتق نهاية (قوله نظير مامر في الطلاق) والمعتمد منه انه يكفي مقارنتها لجزء من الصيغة ع ش (قوله اي الكناية) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن والولاء للسيد في النهاية إلا قوله قال لانه إلى وقوله أنت ابني وقوله وهو متجه إلى المتن (قوله كثيرة الخ) ولو قال اي المصنف هي كقوله الخ كما فعل في الروضة كان اولى لئلا يوهم الحصر مغني (قوله زال ملكي الخ) اي ونحو ذلك كازلت ملكي او حكمي عنك مغني (قوله بفتح التاء) بخط المصنف مغني (قوله مطلقا) اي مذكرا كان المخاطب به او ضده نهاية (قوله لاشعارها) اي الصيغ المذكورة

التماسا لانشاء بدليل قوله قاصدا الكذب إذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما تقرر في محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده انه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محمولا على الصدق لانه إذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم عن قصد فاذا انتفى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا ايضا مع انه ليس كذلك فليتامل وقد يقال مراد الشارح ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به الانشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فان كان المجيب قصد الاخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتامل (قوله بخلاف مسئلتنا الخ) وقوله لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لا عتق به كما لو قال لقنه ياخواجاتش مز

عليك زال ملكي عنك (أنت) بفتح التاء أو كسرها مطلقا إذ لا أثر للحن هنا (سائبة أنت مولاي) أي (قوله سيدي أنت لله لاشعارها بازالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه في مولاي انه مشترك بين العتيق والمعتق وكذا ياسيدي

كما رجحه فى الشرح الصغير ورجح الزركشى أنه لغو قال لانه اخبار بغير الواقع أو خطاب تلفظ فلا إشعار له بالعتق اه وفيه نظر وهل أنت سيدى كذلك أو يقطع فيه بانه كناية كل محتمل وقوله أنت ابنى او ابى أو بنتى أو أمى اعتاق إن أمكن من حيث السن وإن عرف كذبه ونسبه من غيره ويا ابنى كناية (وكذا كل) لفظ (صريح أو كناية للطلاق) أو للظهار وهو كناية هنا كما مر (٣٥٧) مع ما يستثنى منه كما عتد واستبرئ رحمك للعبد

(قوله كما رجحه فى الشرح الصغير) وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله كذلك) اى مثل ياسيدى فى جريان الخلاف (قوله اعتاق الخ) الظاهر ان المراد بطريق المؤاخذة سم اى فيعتق ظاهرا لا باطنا وينبغى ان محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو اطلق عتق ظاهرا وباطنا ع ش عبارة الرشيدى قوله اعتاق اى صريح اه (قوله إن امكن الخ) اى وإلا كان لغوا ع ش وفيه تامل لما تقرر فى محله انه لا يشترط فى المجاز والكناية إمكان المعنى الحقيقى (قوله او للظهار) إلى المتن فى المغنى (قوله هو كناية هنا) ويستثنى من ذلك مالو قال لرقيقه انا منك طالق او بائن ونحو ذلك ونوى اعتاقه عبدا كان أو أمة لم يعتق بخلاف نظيره من الطلاق والفرق ان الزوجية تشمل الزوجين والرق خاص بالعبد مغنى عبارة الروض مع شرحه لا انا منك طالق او مظاهر او نحوهما كما لو قال انا حر منك اه وفى ع ش بعد ذكر ذلك ذكر عن البهجة وشرحها ما نصه اقول وينبغى ان يكون محل كونه غير كناية هنا مالم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهى عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالاجنبى وإلا كان كناية اه اقول وهذا مخالف لما فى الروض مع شرحه مما نصه وقوله أنا منك حر لغو وإن نوى به العتق لعدم إشعاره به اه (قوله كما عتد واستبرئ رحمك) اى وكانت على كظهر امى للعبد فان معناه لا يتاتى فى الذكر بخلافه فى الانثى فانه يكون كناية ع ش (قوله للعبد) ولو قال لامته فوجهان اصحهما العتق مغنى (قوله وعلم مما تقرر) اى من قوله او للظهار هو كناية ع ش (قوله ان الظهار كناية هنا) اى فى الانثى دون الذكر اخذا من قوله مع ما يستثنى منه ع ش (قوله لا ثم) اى فى الطلاق مغنى (قول المتن لعبده انت الخ) بكسر التاء بخطه وقوله ولامته انت الخ بفتح التاء بخطه ايضا ايضا مغنى (قوله تغليبا للاشارة) اى على العبارة اسنى ومغنى (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله لكنه عبر بمحتمل) يؤخذ منه ان محتمل من صيغ الترجيح عندهم فليتامل سيد عمر اى بفتح الميم واما بكسرها فلا يشعر بالترجيح لانه بمعنى ذو احتمال اى قابل للحمل والتاويل كما مر منه فى اوائل ربع العبادة (قوله وقول الزركشى الخ) وافقه المغنى كما مر (قول المتن او خيرتك) اى فى اعتاقك مغنى (قوله من التخيير) اى بصفة الفعل الماضى من التخيير بخاء معجمة (قوله وقول اصله الخ) عبارة المغنى وعبر فى الروضة بقوله وحررتك بحاء مهملة من التحرير قال الاسنوى وهو غير مستقيم فان هذه اللفظة صريحة وصوابه حررتك مصدرا مضافا كاللفظ المذكور قبله وهو العتق اه (قوله تنجيز) عبارة النهاية لتحرير (قوله بمجلس التخاطب) اى لا الحضور مغنى (قوله ويظهر ضبطه) الى قوله او التمليك فى المغنى (قوله بما مر فى الخلع) اى فيغتفر الكلام اليسير هنا كما اغتفر ثم ع ش (قوله فقوله ونوى) اى الى اخره (قوله او التمليك عتق الخ وينبغى ان مثله مالو اطلق ويرجع فى نية ذلك اليه ع ش عبارة السيد عمر بقى مالو اطلق وهبتك نفسك هل يلحق بالاول او بالثانى الاقرب الثانى اه (قوله اشترط القبول الخ) اى ولو على التراخى ع ش (قوله او قال) اى لعبده فى الايجاب اعتقتك على الف اى مثلا فى ذمتك وقوله او قال له العبد اى فى الاستيجاب وقوله فاجابه اى فى الحال مغنى (قول المتن ولزمه الالف) اى فورا حيث لم يذكر السيد اجلا فان ذكره ثبت فى ذمته ويجب انظاره فى الحالة الاولى الى اليسار كالديون اللازمة للمعسر ع ش (قوله فى الصور الثلاث) الى قوله فلعله فى المغنى الا قوله ويأتى الى فى الحال (قوله بل اولى) هذا بالنسبة لاصل العتق رشيدى اى لا للزوم الالف ايضا بدليل ما بعده (قوله معاوضة فيها شوب تعليق) اى فلا عتق الا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبله وقوله معاوضة اى لملكه نفسه فى مقابله ما بذله فيها شوب جعالة

(قوله كما رجحه فى الشرح الصغير) اى وهو الاصح ش م ر وقوله انت ابنى او ابى او بنتى او امى اعتاق الخ

فانه لغو وإن نوى العتق لاستحالته ومن ثم لو قال لقنه اعتق نفسك فقال للسيد اعتقتك كان لغوا ايضا بخلاف نظيره فى الطلاق وعلم مما تقرر أن الظهار كناية هنا لا ثم (وقوله لعبده أنت حرة ولامته انت حر صريح) تغليبا للاشارة (ولو قال) له (عتقتك اليك) عبارة أصله جعلت عتقك اليك وكانه حذفه لعدم الاحتياج اليه وهو متجه وفاقا للبلقينى لكنه عبر بمحتمل وقول الزركشى لا بد منه فيه نظر (او خيرتك) من التخيير وقول اصله فى بعض نسخه حررتك مردود بانه صريح تنجيز كما مر (ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه فى المجلس) اى مجلس التخاطب اى بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول كذا قيل ويظهر ضبطه بما مر فى الخلع لان ما هنا أقرب اليه منه إلى نحو البيع فهو كتفويض الطلاق اليها (عتق) كما فى الطلاق فياتى هنا ما مر فى التفويض ثم وجعلت خيرتك اليك صريح فى التفويض لا يحتاج لنية وكذا عتقك اليك فقوله ونوى قيد فى خيرتك فقط ولو قال وهبتك نفسك نا ويا العتق عتق من غير قبول أو التمليك عتق إن قبل فورا كما فى ملكتك نفسك ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت (أو) قال (أعتقتك على الف أو أنت حر على الف فقبل) فورا (أو قال له العبد اعتقنى على الف فاجابه عتق فى الحال ولزمه الالف) فى الصور الثلاث كالخلع بل أولى لتشوف الشارع للعتق فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعى

أى لبذله العوض له فى مقابلة تحصيله لغرضه وهو العتق الذى يستقل به كالعامل فى الجعالة (قوله وإن كان تمليكا) عبارة المغنى ولا يقدح كونه تمليكا إذ يغتفر الخ (قوله مامر فى الخلع) عبارته هناك وإذا علق باعطاء مال او اتيانه او مجيئه كان اعطيتنى كذا فوضعته او اكثر منه بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من اخذه طلقت وإن لم يأخذه اه (قوله قيل) وافقه المغنى عبارته ﴿تنبيه﴾ قوله فى الحال تبع فيه المحرر ولا فائدة له ولهذا لم يذكراه فى الشرح والروضة وإنما ذكراه بعد هذه الصورة فيما لو قال اعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق فى الحال والعوض مؤجل وصورة الكتاب أن يكون الالف فى الذمة كما قدرته فى كلامه فان كانت معينة فى القفال إذا كان فى يد عبده الف درهم اكتسبها فقال السيد اعتقتك على هذا الالف ففيه ثلاثة اوجه ثالثها يعتق والالف ملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته وهذا هو الظاهر اه (قوله إلى هذه) أى مسئلة إلى شهر (قوله ماذكر) اى انتقال النظر (قوله غفلة عن كون المصنف ذكره الخ) اى ذكر قوله فى الحال فى المسئلة الاتية عقب هذه وذكره فى المحاين يبعد كونه صادرا عن انتقال النظر وبهذا يندفع قول سم كانه فى غير هذا الكتاب ثم أن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافى انتقال النظر لان الجمع بين مسئلتين لا ينافى انتقال النظر من حكم احداهما إلى حكم الاخرى كما هو فى غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اه ويحتمل ايضا ان غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسئلة المتقدمة مع توجهه على المسئلة التى ذكرها المصنف عقبها والشهاب سم فهم ان الضمير فى ذكره راجع إلى مسئلة إلى شهر وليس كذلك كما علمت رشيدى اقول ما ترجاه سم بقوله كانه فى غير هذا الكتاب جزم به المغنى كما مر عنه آنفا وما فهمه سم فى مرجع الضمير لما مر عن المغنى آنفا وأيضا سياق كلام الشارح كالصريح فيه (قوله بما يفسد به الخلع) اى عوضه رشيدى (قوله مثلا) اى او خنزير مغنى (قوله ولو خدمه نصف المدة ثم مات الخ) اى العبد بقى مالو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة او بقية الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه سم (قوله فلسيده فى تركته الخ) اى لانه لما فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا اجرة مثله بقيمة المدة ع ش (قوله ولا يشترط النص الخ) اى فلو نص على تأخيرها بدأ بها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله الاتى لانصرافها إلى ذلك ع ش (قوله عملا بالعرف) اى وعليه فلو طرا للسيد ما يوجب الاحتياج فى خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد او يفسد العوض فيما بقى ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والاقرب انه يكلف خدمة ما كان متعارفا لها حال العقد ع ش (قوله فى ذمتك) إلى التنبيه فى المغنى الا قوله وخرج الى المتن (قوله لان هذا الخ) عبارة المغنى لان البيع اثبت والعتق فيه اسرع اه (قوله فلا يصح الخ) خلافا للمغنى ووافقه سم وع ش عبارة الاول قوله فلا يصح الخ هلا صح بقيمته كما صح خلع الامة بلا اذن سيدها بعين مال له او لغيره ووجب مهر فى ذمتها وبين الخلع والاعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق مامر فى خلع الامة وبيع النفس من قبيل الاعتاق اه وعبارة الثانى قوله لانه لا يملكه اى ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له اعتقك على خمر اه (قول المتن والولاء للسيد) اى ولو كان كافرا وان لم يرثه خطيب وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه ع ش (قوله لما تقرر الخ) عبارة المغنى لعموم خبر الصحيحين الولاء لمن اعتق اه (قوله وعليه) اى على الراجح من ان الولاء للسيد (قوله لو باعه)

الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة (قوله ذكره) كانه فى غير هذا الكتاب ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافى انتقال النظر لان الجمع بين مسئلتين لا ينافى انتقال النظر من حكم احداهما الى حكم الاخرى كما هو فى غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة فليتامل (قوله فلو خدمه نصف المدة ثم مات الخ) بقى مالو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة وبقية الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه (فلا يصح لانه لا يملكه) هلا صح بقيمته كما صح خلع الامة بلا إذن سيدها بعين مال له او لغيره ووجب مهر فى ذمتها وبين الخلع والاعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق مامر فى خلع الامة وبيع النفس من

معاوضة فيها شوب جعالة وان كان تمليكا إذ يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى المقصود ويأتى فى التعليق بالاعطاء ونحوه هنا مامر فى خلع الامة قيل قوله فى الحال لغو وانما ذكره فى اعتقتك على كذا الى شهر فقبل فانه يعتق حالا والعوض مؤجل فلعله انتقل نظره الى هذه اه وليس بسديد بل له فائدة ظاهرة هى دفع توهم توقف العتق على قبض الالف على ان ترجيه ماذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك وحيث فسد بما يفسد به الخلع كان قال على خمر مثلا او على ان تخدمنى او زادا بدا او الى صحتى مثلا عتق وعليه قيمته حينئذ او تخدمنى عشرين سنة مثلا عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده فى تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلى العتق خلافا للاذرعى لانصرافها إلى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملا بالعرف نظير مامر فى الاجارة (ولو قال بعتك نفسك بالف) فى ذمتك حالا او مؤجلا تؤديه بعد العتق (فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع) كالكتابة بل اولى لان هذا الزم واسرع (ويعتق فى الحال) عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بالف قوله بهذا فلا يصح لانه لا يملكه (والولاء للسيد) لما تقرر أنه عقد عتاقة لا بيع وعليه لو باعه

بعض نفسه يسرى عليه ولا يظهر هنا الضعف شبهه بالكتابة ﴿تنبيه﴾ أفتى بعض تلامذة ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه وخالفه الاصفهانى شارح المحصول وصوب التاج السبكى الاول نظرا الى أنه ليس مجانا بل بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال بل له العتق بغير عوض إذا أذن له فيه الامام وقد ذكر أنه لو جاءنا قن مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اه ومر فى العارية

اى الرقيق (قوله سرى عليه) اى على البائع فان قلنا لا ولاء له لم يسر كما لو باعه من غيره قاله البغوى فى فتاويه مغنى (قوله هنا) اى فى الاعتاق بعوض عبارة المغنى افهم سكوت المصنف فى هذه وما قبلها عن حط شىء ان السيد لا يلزمه حط شىء وهو المشهور ولا خلاف انه لا يجب شىء فى الاعتاق بغير عوض اه (قوله عبده) اى عبد بيت المال وقوله لنفسه اى نفس العبد (قوله الاصفهانى) وافقه النهاية (قوله الاول) اى الصحة (قوله انه ليس الخ) اى الاعتاق المذكور (قوله ويعتقه) بالنصب عطف على الدفع (قوله المعتمد) إلى قول المتن وعليه قيمة ذلك فى النهاية إلا قوله ولا حجة إلى ولو قيل وقوله وعتقه إلى وإنما لم يضر وقوله والخلاف الى المتن (قوله المنع) اى منع البيع (قوله وإنما كان قوله لغيره الخ) لو قاله لرقيق سم يظهر انه مثل هذا المال لهذا الغلام لا يعتق فليراجع (قوله يعنى هذا) اى المال (قوله تجوز) بل قد تكون حقيقة كان ملكه سيده او غيره وقلنا بصحته على الضعيف ع ش اى او اعتقد ذلك بلا تقليد صحيح (قول المتن ولو قال لحامل اعتقتك الخ) شمل إطلاقه ما لو قال لها انت حرة بعد موتى وفيها فى الرافعى فى باب الوصية وجهان احدهما لا يعتق الحمل لان اعتاق الميت لا يسرى واصحهما يعتق لانه كعضو منها مغنى (قوله مملوكة) الى قول المتن وعليه قيمة ذلك فى المغنى الا قوله والخلاف الى المتن وقوله نعم الى المتن (قول المتن عتقا) اى عتقت وتبعها فى العتق حملها ولو انفصل بعضه حتى ثانى توأمين لانه كالجزء منها وظاهر عبارته انهما يعتقان معا لا مرتبا والتعليل يقتضيه لكن قول الزركشى فيما لو اعتقها فى مرضه والثلث يفى بها دون الحمل فيحتمل انها تعتق دونه كما لو قال اعتقت سالما ثم غانما وكان الاول ثلث ماله يقتضى الترتيب وهو الظاهر مغنى قال ع ش قول المتن عتقا ظاهره ولو كان الحمل علقة او مضغة او نطفة اخذا من قول الشارح لانه جزء منها ومن قوله ولو اعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح ع ش (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لدخوله فى بيعها فى الاولى ولانه كالجزء منها فى الثانية فاشبه ما لو قال اعتقتك الا يدك اه (قوله بخلاف البيع) كان قال بعتك هذه الجارية دون حملها فانه لا يصح البيع نهاية (قوله ان نفخت فيه الروح) الظاهر أن المراد بلوغه أو ان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارح وهو مائة وعشرون يوما ع ش (قوله والا الخ) اى وان لم تنفخ فيه الروح كمضغة كان قال اعتقت مضغتك فهو لغو مغنى (قوله فان زاد الخ) اى فان لم يزد ذلك لا تصير مستولدة وظاهره عدم الاستيلاد وان اقر بوطئها وقد يوجه بان مجرد الاقرار بوطئها لا يستدعى كون الولد منه لجواز كونه متاخرا عن الحمل به من غيره او متقدما عليه بزمن لا يمكن كونه منه ع ش ومغنى (قوله علقت بها منى فى ملكى) اى او نحوه مغنى (قوله لانه لا استتباع الخ) اى ولا تاتى السراية لما تقدم سم (قول المتن واذا كان بينهما) اى الشريكين سواء اكانا مسلمين ام كافرين أم مختلفين وقوله فاعتق اى بنفسه أو وكيله وقوله أو نصيبه أى أو بعضه مغنى (قوله والخلاف فى هذه الخ) اى فيما بعد كذا عبارة الروض مع شرحه وان اعتق نصف المشترك واطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لانه لم يخصصه بملك نفسه او على ملكه لان الانسان انما يعتق بما ملكه وجهان حرم صاحب الانوار بالثانى منهما كما فى البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب فى الرهن قال الامام ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة الا فى تعليق طلاق او عتق كان يقول ان اعتقت نصفى من هذا العبد فامراتى طالق فان قلنا بالاول لم تطلق او بالثانى طلقت اه (قوله غير نحو التعليق) اى فى غير

قبيل الاعتاق (قوله ان المعتمد المنع) كتب عليه م ر (قوله وانما كان قوله لغيره يعنى هذا الخ) لو قاله لرقيق (قوله لانه لا استتباع الخ) اى ولا تاتى السراية لما تقدم (قوله لا فائدة له فى غير نحو التعليق) قال فى الروض

ان المعتمد المنع ومما يدل له قولهم ان الامام فى مال بيت المال كالولى فى مال اليتيم والولى يمتنع عليه التبرع كما يعلم مما يأتى فى الكتابة كهذا البيع ولو باضعاف قيمته لان ما يكتسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا يدرى حاله ولا حجة فيما ذكر عنهما لان ذاك لضرورة خوف ارتداده لو ردا اليهم ولو قيل لسيد قن لمن هذا المال فقال لهذا الغلام وأشار له لم يعتق وإنما كان قوله لغيره يعنى هذا اقرارا له بالملك لان اضافة الملك لمن عرف رقه تجوز يقع كثيرا بخلاف البيع فانه لا يكون الا من مالك حقيقة (ولو قال لحامل) مملوكة له هى وحملها (أعتقتك) وأطلق (أو أعتقتك دون حملك عتقا) لانه جزء منها وعتقه بطريق التبعية لا السراية لانها فى الاشقاص دون الاشخاص وإنما لم يضر استثناؤه لقوة العتق بخلاف البيع (ولو اعتقه عتق) ان نفخت فيه الروح والا

لغا على المعتمد (دونها) وفارق عكسه بانه لكونه فرعها تتصور تبعيته لها ولا عكس وقوله مضغة هذه الامة حرة اقرار بانعقاد الولد حرا فان زاد علقت بها منى فى ملكى كان إقرارا بكون الامة أم ولد (ولو كانت لرجل والحمل الاخر) بنحو وصية (لم يعتق أحدهما بعتق الاخر) لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين وإذا كان بينهما عبد) أو أمة (فاعتق أحدهما كله أو نصيبه) كنصيبى منك حر وكذا نصفك حر وهو يملك نصفه والخلاف فى هذه هل العتق انحصر فى نصيبه او شاع فعتق ربعه ثم سرى لربعه لا فائدة له فى غير نحو التعليق (عتق نصيبه)

مطلقا وفى عتق نصيب شريكه تفصيل (فان كان معسرا) عند الاعتاق (بقى الباقى لشريكه) ولا سراية لمفهوم الخبر الآتى نعم ان باع شقصا بشرط الخيار له ثم اعتق باقيه والخيار باق سرى وان اعسر بحصة المشترى لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة فلا يرد (والا) يكن معسرا بان ملك فاضلا عن جميع مايترك للمفلس مابقى بقيمته (سرى اليه) اى نصيب شريكه مالم يثبت له الاستيلاد بان استولدها

التعليق وادخل بالنحو الايمان **قوله** مطلقا) أى موسرا كان أم معسرا نهاية (**قوله** عند الاعتاق) وسياتى ان ايلاد احد الشريكين نافذ مع اليسار وعليه فلو كان معسرا عند الاعتاق او العلوق ثم ايسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتهما او لا او يفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قول اذا رد كفى وبنفوذ الاستيلاد لانه من قبيل الاتلاف فيه نظر وتقدم قول الشارح فى اخر امهات الاولاد والعبرة فى اليسار وعدمه بوقت الاحبال الخ ان طرو اليسار لا اثر له وقياس مامر فى الرهن من انه لو احبلها وهو معسر فبيعت فى الدين ثم ملكها نفذ الايلاد انه هنا كذلك اذا ملكها اه ع ش اقول الفرق بين ماهنا الذى بطريق السراية وبين الرهن واضح وايضا قولهم هنا عند الاعتاق صريح فى عدم تاثير طرو اليسار هنا فيتعين الاحتمال الثانى ثم رايت فى الانوار مانصه والاعتبار فى اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم ايسر لا تقوم واستيلاد احد الشريكين الجارية موسرا كالاعتاق الخ (**قوله** بشرط الخيار له) اى او لهما ع ش (**قوله** فلا شركة حينئذ الخ) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق ايضا لانه اذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتامل سم (**قوله** بان ملك الخ) عبارة المغنى والمراد بتيسر المعسر ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى على ماسبق فى الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف فى الديون اه (**قوله** فاضلا الخ) حال من قوله الاتى مابقى بقيمته اى قيمة الباقى (**قوله** اى نصيب شريكه) هلا قال اى الباقى كما هو المتبادر من المتن سم (**قوله** مالم يثبت له الاستيلاد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويستثنى من ذلك مالو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية فى الاصح لان السراية تنقض من النقل ويجرى الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصة الذى لم يعتق موقوفة لم يسر العتق

وان أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع شائعا او على ملكه وجهان قال فى شرحه جزم صاحب الانوار بالثانى منهما كما فى البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب فى الرهن الخ ثم قال فى الروض وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه الا إن كان موسرا قال الامام ولا يكاد تظهر فائدة الا فى تعليق طلاق او عتق اه قال فى شرحه قال جماعة وتظهر فائدته فى مسائل اخر منها مالو وكل شريكه فى اعتاق نصيبه فان قلنا بالاول عتق جميع العبد شائعا عنه وعن موكله او بالثانى لم يعتق نصيب الموكل وهذه ستاتى بعد اه فلينظر هذا مع ما تقدم عن اشكال الاسنوى ولا يتاتى ان يكون ماذكره الاسنوى مبنيا على الاول هنا لان كلام الاسنوى يدل على عتق الجميع عن الموكل وماذكر هنا صريح فى وقوع العتق عنهما ولا ان يكون مبنيا على الثانى لصراحته فى انه يعتق نصيب الموكل ويسرى الى نصيب الوكيل وصراحة ماهنا على الثانى فى انه يعتق نصيب الوكيل دون الموكل فان قلت يمكن ان المراد الذى يعتق بطريق المباشرة نصيب الوكيل دون نصيب الموكل لكن يسرى العتق اليه قلت هذا لا يمنع المخالفة لان الذى عتق ابتداء على هذا نصيب الوكيل ثم سرى عليه الى نصيب الموكل بخلاف ماذكره الاسنوى فان الامر عليه بالعكس نعم قول شرح الروض وهذه ستاتى بعد اشارة الى قول الروض بعد ذلك وان وكل شريكه فى عتق نصيبه فاى النصفين عتق قوم على صاحبه نصيب الاخر وان اطلق حمل على نصيب الوكيل اه وحينئذ فيمكن ان يجاب ببناء ماذكره الاسنوى على الثانى وحمله على ما اذا اراد الوكيل نصيب الموكل فيعتق ويسرى الى نصيب الوكيل وحمل ماذكر هنا على الثانى كالاول على ما اذا اطلق فيعتق على الثانى نصيبه دون نصيب الموكل اى باعتبار المباشرة فليتامل (**قوله** غير نحو التعليق) قال فى شرح الروض كان يقول ان اعتقت نصفى من هذا العبد فامراتى طالق فان قلنا بالاول يعتق وقوعه شائعا لم تطلق او بالثانى يعتق وقوعه على ملكه طلقت اه (**قوله** فلا شركة حينئذ حقيقة) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق ايضا لانه اذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتامل (**قوله** اى نصيب شريكه) هلا قال اى الباقى كما هو المتبادر من المتن

مالكه معسرا لخبر الصحيحين من عتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق وقيس بما فيه غيره بما مر ويأتى وفى رواية للدارقطنى ورق منه ما رق قال الحفاظ ورواية السعاية مدرجة فيه وبفرض ورودها حملت جملة بين الاحاديث على انه يستسعى لسيده الذى لم يعتق بمعنى يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن انه يحرم عليه استخدامه (أو إلى ما أيسر به) من قيمته ليقرب حاله من الحرية ولو كان لثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما موسر فقط يوم جميع مالم يعتق عليه وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق) اى وقته لانه وقت الاتلاف كجناية على قن سرت لنفسه تعتبر قيمته يوم الجناية لا يوم موته كذا اطلقه شارح وهو غفلة عما مر فى المتن فى الغصب من قوله فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى وبما صرح به من أن الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة صرح به جمع متقدمون ويظهر ان يأتى هنا ما مر فى نظير ذلك من الصداق إلا ان يفرق بان الزوجة امتازت باحكام فى مقابلة كسرها لا تاتى فى غيرها فلا بعد ان تجب هنا قيمة البعض لانه المتلف دون بعض القيمة وان اوجبناه ثم لما تقرر من التمييز (وتقع السراية بنفس الاعتاق) للخبر الظاهر فيه ولان ما يترتب على السراية فى حكم الاتلاف والقيمة تجب بسبب الاتلاف فيعطى حكم الاحرار عقب العتق وان لم

قولا واحدا اه (قوله مالكه) أى مالك النصيب ع ش (قوله ثمن العبد) أى ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة ع ش وسم (قوله قدم العبد) اى نصيب الشريك منه (قوله بما مر) اى من اشتراك العبدين اثنين وكون المشترك امة وقوله يأتى اى من الايسار ببعض قيمة نصيب الشريك (قوله ورواية السعاية) عبارة الاسنى والمغنى والرشيدى وامار واية فان لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعى اصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه فدرجة فى الخبر كما قاله الحفاظ او محمولة الخ (قوله يعنى يخدمه) لا يخفى عدم تاتى هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله فى قيمته رشيدى (قول المتن الى ما ايسر به) ان كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالهاء فى قوله به على حذف مضاف اى بقيمته او عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف اى الى قسط ما ايسر به والا فالسراية ليست إلى ما ايسر به من القيمة بل الى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته انما يناسب الثانى والا فالمناسب الاول ان يقال عقب به اى بقيمته فليتامل سم (قوله من قيمته) عبارة المغنى من نصيب شريكه اه (قوله قوم جميع ما يعتق الخ) بناء المفعول وقوله عليه اى الموسر متعلق بقوم عبارة المغنى قوم جميع نصيب الذى لم يعتق على هذا الموسر كما جزم به والمريض معسرا لا فى ثلث ماله كما يأتى فاذا اعتق نصيبه من عبد مشترك فى مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية اه وقوله والمريض الخ فى الروض مع شرحه مثله (قول المتن وعليه) اى الموسر على كل الاقوال الاتية قيمة ذلك اى القدر الذى ايسر به (تنبيه) للشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليها لو مات اخذت من تركته فان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالب طالبه القاضى وان اختلفا فى قدر قيمته فان كان العبد حاضرا قرب العهد بالعتق رجع اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق لانه غارم مغنى وقوله وإن اختلفا الخ فى الروض مع شرحه مثله (قوله اى وقته) الى قوله كذا اطلقه شارح فى النهاية والمغنى (قوله كذا اطلقه الخ) راجع الى المقيس عليه فقط (قوله فى مقابلة كسرها) اى بالطلاق (قوله وإن اوجبناه ثم الخ) وهو المعتمد كما مر هناك (قول المتن وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصة الى ملك المعتق ثم تقع السراية به (تنبيه) يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثم اعتق احدهما نصيبه فانا نحكم بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك فان فى التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء مغنى ونهاية (قوله ما ترتب الخ) وهو العتق (قوله فيعطى الخ) تفريع على المتن (قوله لا يقع الاعتاق) إلى قول المتن ويعتق نصيب المدعى وقوله فى النهاية الا قوله من محجور عليه الى من مريض وقوله فاذا اوجبت الى ولو كان بالدين (قوله او الاعتياض عنها) فلا يكفى الابراء كما قاله الماوردى مغنى (قوله وحينئذ فيدل الاول الخ) محل تامل (قوله يوقف الامر) إلى قول المتن ولا يسرى تدبير فى المغنى الا قوله كما بحثه الاذرعى وقوله واعتماد جمع الى ويجب مع ذلك وقوله وعلى الثالث الى وعلى الثانى (قول رعاية للجانبين) عبارة المغنى لان الحكم بالعتق يضر السيد والتاخير الى اداء القيمة يضر بالعبد والتوقف اقرب إلى العدل ورعاية الجانبين اه (قوله فعليه) اى

(قوله فى الحديث الشريف ثمن العبد) يتامل حكمة التعبير بالعبد مع ان الواجب قيمة حصة الشريك فقط ولا شك انه المراد بدليل بقية الحديث (قوله ما ايسر به) إن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالهاء فى قوله به على حذف مضاف اى بقيمته او عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فما على حذف مضاف اى او الى قسط ما ايسر به والا فالسراية ليست الى ما ايسر به

يؤد القيمة (وفى قول) لا يقع الاعتاق إلا (باداء القيمة) او الاعتياض عنها لخبر الصحيحين إن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق وأجابوا بأنه انما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع وحينئذ فيدل للاول لانه انما قوم لانه صار متلفا وإنما يتلف بالسراية (وفى قول) يوقف الامر رعاية للجانبين فعليه (إن دفعها) أى القيمة (بان انها) أى السراية حصلت

(بالاعتاق) والا بان انه لم يعتق (واستيلاد احد الشريكين الموسر يسرى) إلى حصة شريكه كالعتق بل اولى لانه فعل وهو اقوى ولذا نفذ من محجور عليه دون عتقه كما بحثه الاذرعي ومن مريض من راس المال واعتاقه من الثلث اما من المعسر فلا يسرى كالعتق إلا من والد الشريك لانه ينفذ منه ايلادها كلها (وعليه) اى الموسر (قيمة) ما ايسر به من (نصيب شريكه) لانه اتلفه بازالة ملكه عنه (وحصته من مهر المثل) لاستمتاعه بملك غيره ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا لم تلزمه حصة شهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف لما ياتى ان السراية تقع بنفس العلوق واعتماد جمع وجوبها مطلقا مبنى على ضعيف كما يعلم من التعليل الاتى بوقوع العلوق فى ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا ومامر فى الاب بانه إنما قدر الملك فيه لحرمته ويجب مع ذلك فى بكر حصته من ارش البكارة (وتجرى الاقوال) السابقة (فى وقت حصول السراية) إذ العلوق هنا كالاعتاق ثم (فعلى الاول) وهو الحصول بنفس العلوق (والثالث) وهو التبين (لا تجب قيمة حصته من الولد) لانه على الاول انعقد حرا لوقوع العلوق فى ملكه وعلى الثالث نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك وعلى الثانى تجب (ولا يسرى تدبير) لبعضه من مالك كل او بعض إلى الباقى لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فيموت السيد بعتق مادبره فقط لان الميت معسر وحصوله فى الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها (ولا يمنع السراية دين) حال (مستغرق) بدون حجر (فى الاظهر) بوقت لانه مالك لما فى يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ اعتاقه قال البلقينى ولا حاجة لمستغرق فى جريان الخلاف فاذا اوجبت السراية مائة وهى عنده وعليه خمسون لم يسر على الضعيف إلا فى خمسين ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شىء لم يسر قطعا ولو عاق وهو مستقل ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح ان العبرة فى نفوذ العتق بحالة وجود الصفة (ولو قال لشريكه

قول الوقف (قوله إلى حصة شريكه) أى حيث كان موسرا بالكل والا ففيما أيسر به فقط كما يأتى وقوله ولا يسرى الخ اى ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه عباب اه سم على المنهج وسياتى فى كلام الشارح فى امهات الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره ان المعتمد منه انه مبعض ع ش (قوله من محجور عليه) اى بجنون او سفه او فلس مغنى (قوله دون عتقه) اى اعتاقه (قوله إلا من والد الشريك الخ) صورة المسئلة ان احد الشريكين الذى هو والد الشريك الاخر استولدها رشيدى عبارة المغنى نعم ان كان الشريك المستولد اصلا اشريكه سرى كما لو استولد الجارية التى كلها له اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن كنز الاستاذ ما نصه ولم يذكر الشارح نظير ذلك فى الاعتاق بان اعتق احد الشريكين المعسر الذى هو اصل الشريك الاخر حصته فهل يسرى وتبقى القيمة فى ذمته اولا ويفرق بينه وبين الايلاد فيه نظر فليراجع والثانى هو مقتضى تضعيف استثناء بعضهم الآتى فى هامش أحدها اليسار اه (قوله ايلادها كلها) اى ايلاد الجارية التى كلها الولد (قوله ان تاخر الانزال) راجع للمعطوف فقط (قوله وإلا الخ) اى بان تقدم او قارن ولو تنازعا فزعم الواطىء تقدم الانزال والشريك تاخره صدق الواطىء فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تاخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى فى ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا اقرب ع ش وقوله بان تقدم او قارن موافق لما ذكره الشارح فى باب النكاح فى الاعفاف ومخالف لما فى المغنى هناما نصه نعم ان نزل مع الحشفة وقلنا بما صححه الامام من ان الملك ينتقل مع العلوق فقضية كلام الاصحاب كما فى المطلب الوجوب واحترز المصنف بالموسر عما لو كان معسرا فان الاستيلاد لا يسرى كالعتق فلو استولدها الثانى وهو معسر فهى مستولدتهما لمصادفة ملكه المستقر ويجب على كل منهما نصف مهرها الاخر ويأتى فيه أقوال التقاص اه (قوله لان الموجب له) الاولى التانيث (قوله لما ياتى ان السراية الخ) علة لقوله وهو منتف (قوله وجوبها) اى الحصة من مهر المثل (قوله مطلقا) اى تقدم الانزال اولا ع ش (قوله على ضعيف) اى من ان السراية تقع باداء القيمة (قوله وبذلك) اى بقوله لان الموجب الخ (قوله يندفع الفرق) اى فرق ذلك الجمع القائل بالوجوب مطلقا هنا (قوله بين هذا) اى استيلاد شريك موسر ليس باب (قوله ومامر فى الاب) اى فى النكاح فى فصل الاعفاف من تقييد الوجوب بتاخر الانزال (قوله بانه) متعلق بالفرق (قوله ويجب مع ذلك فى بكر حصته الخ) ينبغى ان محل هذا ان تاخر الانزال عن إزالتهما وإلا فلا يجب لها ارش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة ع ش (قوله وعلى الثانى) وهو حصول السراية بأداء القيمة (قوله لبعضه) إلى قوله قال البلقينى فى المغنى إلا قوله كل او وقوله وحصوله إلى المتن (قوله ولذا نفذ الخ) عبارة المغنى ولهذا لو اشترى عبدا واعتقه نفذ اه (قوله ليس له) اى المراهن (قوله لم يسر قطعا) اى ولا يقال انه موسر بالرهن رشيدى عبارة ع ش اى لانه معسر ولا تشكل هذه بما مر من ان الدين لا يمنع السراية لان ذلك مفروض فيمن له مال يدفع من حصة شريكه بخلاف هذا اه (قوله وهو محجور عليه) اى بفلس مغنى (قوله لم يسر) وفى نظيره فى حجر السفه يعتق عليه والفرق ان المفلس لو نفذنا عتقه ضررنا بالغرماء بخلاف السفيه مغنى (قوله بناء على الاصح ان العبرة الخ) يتامل هذا فان الاصح فيما ياتى اخر كتاب التدبير ان العبرة

من القيمة بل إلى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثانى وإلا فالمناسب للاول ان يقال عقب به اى بقيمته فليتامل (قوله إلا من والد الشريك) صورة المسئلة ان احد الشريكين الذى

الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر) ولا بينة (صدق المنكر بيمينه) إذ الاصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) ان حلف و إلا حلف المدعي واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان الدعوى إنما سمعت عليه لاجل القيمة فقط و إلا فهي لا تسمع على آخر انك اعتقت حتى يحلف نعم ان كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة اى ان كان قبل دعواه القيمة كما صححه الزركشي اتهمته حينئذ (و يعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق) مؤاخذة له باقراره وتقييدهما له بما إذا حلف المنكر أو المدعي اليمين المردودة معترض بانه لا وجه له إذ لو نكلا معا فالحكم كذلك لوجود العلة وهي اقراره (ولا يسري إلى نصيب المنكر) وان (٣٦٣) أيسر المدعي لانه لم ينشيء عتقا نهو كقول شريك لآخر اشتريت نصيبي وأعتقته فانكر فانه يعتق نصيب المدعي ولا يسري (ولو قال لشريكه المعسر او الموسر (ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر) فقط اوزاد (بعد نصيبك فاعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر سري إلى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق) وهو الاصح (وعليه قيمته) اى نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق لان السراية اقوى منه لانها قهرية تابعة لعتق الاول لامدفع لها والتعليق قابل للدفع ببيع ونحوه وإذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما قدم أقواهما وبهذا فارق ما وقع لهما في الوصايا قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما لامكانها اما لو كان المعتق معسرا فيعتق على كل نصفه تنجيزا في الاول وبمقتضى التعليق في الثاني (فلو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله) أو معه أو حال عتقه (فاعتق الشريك) المخاطب نصفه (فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه) المنجز حالا والمعلق قبله ولا سراية وخص المعلق بالاعسار لانه لا فرق في الآخرين بين المعسر والموسر (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق (وكذا ان كان المعلق موسرا وابطلنا الدور) اللفظي الآتي بيانه بالنسبة للقبلية إذ لا يتأتى إلا فيها وهو الاصح يعتق نصيب كل عنه ولا سراية لان اعتبار المعية والحالية يمنعها والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية والحالية (وإلا) نبطل الدور في صورة القبلية (فلا يعتق شيء) على واحد منهما إذ لو نفذ اعتاق المخاطب عتق نصيب المعلق قبله فيسري فيبطل عتقه فيلزم من عتقه عدمه لتوقف الشيء على ما يتوقف عليه

بوقت التعليق حتى لو عاق مستقلا ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظرا لحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبني على مقابل الاظهر فيما يأتي ع ش (قول المتن الموسر) قال الرافعي احترز به عن المعسر فانه إذا انكر وحلف لم يعتق من العبد شيء فلو اشترى المدعي نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية في الباقي مغني (قوله ولا بينة) اى للمدعي الى قوله نعم ان كان في المغني (قوله ان حلف) فيه ان عدم العتق على اطلاقه وليس مقيدا بالحلف فكان المناسب ثم ان حلف فلا يستحق عليه المدعي القيمة و إلا حلف المدعي واستحقها رشيدي وسيذكر الشارح ما يوافقه و إنما ذكر هذا القيد هنا تمهيدا لقوله الآتي وتقييدهما الخ (قوله لان الدعوى الخ) عبارة المغني ولا يعتق نصيب المنكر بهذا اليمين لان اليمين إنما توجهت عليه لاجل القيمة واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت نحوه و إلا فلا معنى للدعوى على انسان انك اعتقت عبدك و إنما ذلك من وظيفة العبد اه عبارة سم قوله و إلا فهي لا تسمع الخ وبهذا يندفع ما عساه ان يقال هلا عتق نصيب المنكر لان اليمين المردودة كالاقرار فهو مقر بعتق نصيبه يؤاخذ باقراره وذلك لان اليمين انما اعتد بها بالنسبة للقيمة فلم توجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا اقرار بالنسبة اليه اه (قوله اتهمته حينئذ) أي اما ان كان بعد دعواه القيمة فلا لتهمته فهو تعليل لمقدر ع ش (قول المتن ان قلنا يسري الخ) معتمد ع ش عبارة المغني ان قلنا بالراجح من انه يسري بالاعتاق في الحال اه (قوله وتقييدهما له) اى الشيخين في غير المنهاج واصله لعتق نصيب المدعى الخ (قوله وان ايسر) الى قوله ولكونه يوجب في المغني الا قوله وبهذا فارق الى اما لو كان و الى قول المتن ولو كان عبدا في النهاية الا قوله وبهذا فارق الى ما لو كان وقوله المنجز الى المتن (قوله شريك لآخر) عبارة المغني أحد الشريكين لرجل اه (قوله لعتق الاول) اى اعتاق المعتق الاول عبارة النهاية العتق نصيبه اه (قوله لاسكانها) اى التسوية (قوله تنجيزا في الاول) اى في المعتق الاول وهو من تنجز العتق ع ش (قول المتن قبله) اى قبل عتق نصيبك مغني (قوله بالنسبة الخ) متعلق بابطلنا الدور (قوله وهو الاصح) اى بطلان الدور (قوله يعتق نصيب كل الخ) بيان لوجه الشبه لقول المصنف وكذا ان كان الخ (قوله ولا سراية) من عطف اللازم (قوله يمنعها) اى السراية (قوله عتق الشريك) اى اعتاق الشريك المطلق التصرف نصيبه من غير موجب (قوله معها) اى القبلية (قوله فيسري) اى على نصيب المخاطب بناء على ترتب السراية على العتق مغني وزيادي (قوله فيبطل عتقه) اى عتق المخاطب وكذا ضمير من عتقه (قوله لتوقف الشيء الخ) عبارة المغني وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وجودا وعدما وهو دور لفظي اه (قوله لتوقف الشيء) وهو عتق نصيب المخاطب على ما يتوقف

هو والد الشريك الآخر استولدها وعبارة كنز الاستاذ ولو كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سري وان كان معسرا كما لو استولد الجارية التي كلها له اه (ايضا الامن والد الشريك) لم يذكر نظير ذلك في الاعتاق بان اعتق احد الشريكين المعسر الذي هو اصل الشريك الآخر حصته فهل يسري وتبقى القيمة في ذمته او لا ويفرق بينه وبين الايلاد فيه نظر فليراجع والثاني هو مقتضى تضعيفه استثناء بعضهم الآتي في هامش احدها اليسار (قوله و إلا فهي لا تسمع على آخر انك اعتقت حتى يحلف الخ) وبهذا يندفع ما عساه ان يقال هلا عتق

ولكونه يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف فى اعتاق نصيب نفسه من غير موجب ولا نظير له ضعفه الاصحاب هذا كله ان لم ينجز المعلق عتق نصيبه والا عتق عليه قطعا وسرى بشرطه (ولو كان) أى وجد (عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران) بكسر الخاء كما بخطه لكن ليوافق كلام اصله لا للتقييد إذ لو أعتق اثنان منهم أى اثنين كانا فالحكم كذلك كما فى الروضة وغيرها (نصيبهما) بالتثنية (معا) بان لم يفرغ احدهما منه قبل فراغ الآخر او علقاه بصفة واحدة او وكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد فالقيمة للنصف الذى سرى اليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) لان ضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق مامر فى الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمراته فوزع بحسبه وهذا ضمان متلف كما تقرر هذا ان ايسرا بالكل فان ايسر أحدهما قوم عليه نصيب الثالث قطعا وان يسرا بدون الواجب سرى لذلك القدر بحسب يسارهما فان تفاوتا فى اليسار سرى على كل بقدر ما يجد (وشرط السراية) أمور احدها اليسار كما علم مامر ثانيها (اعتاقه) أى مباشرته او تملكه بدليل التفريع الآتى (باختياره) ولو بتسببه فيه كان اتهب بعض قريبه او قبل الوصية له به نعم يأتى فى تعجيز السيد آخر الفصل الآتى ما يعكر على ذلك وخرج بذلك مالو عتق عليه بغير اختياره وزعم انه خرج به عتق المكره وهم لان ذاك شرط لاصل العتق وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة للاكراه

عليه وهو عتق نصيب المعلق (قوله ولكونه) أى تصحيح الدور (قوله ضعفه الخ) أى تصحيح الدور اللفظى (قوله وهذا كله) اى قول المتن وكذا إن كان الخ (قوله والاعتق) اى نصيب المعلق (قوله بشرطه) اى بشروط السراية الآتية فى المتن والشرح (قوله اى وجد) إلى قوله نعم يأتى فى المغنى إلا قوله بدليل التفريع الآتى وفى النهاية إلا قوله او علقاه بصفة واحدة وقوله وان ايسرا بدون الواجب إلى المتن وقوله بمباشرته او قوله اى وجد قد يفهم من هذا التفسير انه اشارة إلى ان كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم (قوله ليوافق كلام اصله) وهو فاعتق الثانى والثالث مغنى لكن الكسر متعين فى تعبير المصنف فتأمل (قوله بصفة واحدة) اى كدخول الدار (قوله او وكلا وكيلا الخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من انه لو وكل فى اعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسرى الاعتاق إلى باقيه انه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما اذن له فى اعتاقه كان القياس الغاء إعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهنا لما اتى بما امره به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك فى شرح الروض ع ش (قول المتن عليهما نصفان) اى على عدد رؤوسهما لا على قدر الحصص مغنى (قوله ما مر فى الاخذ بالشفعة) أى حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤوس سم (قوله بالكل) اى بقدر الواجب مغنى (قوله فان تفاوتا فى اليسار الخ) ولو ايسر احدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغى ان على هذا ما ايسر به والباقى على الاول فليراجع سم (قوله احدهما اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار مالو وهب الاصل نصف عبده لفرعه ثم اعتق النصف الآخر فيسرى للموهوب من غير غرم شىء لجواز الرجوع له والمعتمد خلافه شرح مر اه سم (قوله اى مباشرته) من إضافة المصدر إلى مفعوله اى مباشرة الشريك الاعتاق ولو تنزيلا عبارة المغنى اى المالك ولو بنائبه اه (قوله ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لان هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتى فى المتن لقوله اعتاقه والجواب عنه من وجهين الاول ابقاء الاعتاق على حقيقته وتقدير شىء يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذى اشار اليه بقوله او تملكه الخ والثانى استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار اليه بقوله ولو بتسببه فيه فتامل رشيدى (قوله كأن اتهب الخ) عبارة المغنى كشرائه جزء أصله أو فرعه وقبوله هبته أو الوصية به اه ع ش (قوله فى تنجيز السيد الخ) صوابه فى تعجيز السيد الخ بالعين بدل النون (قوله ما يعكر على ذلك) اى على قولهم ولو بتسببه ويأتى ايضا هناك الجواب عنه (قوله وخرج بذلك الخ) عبارة المغنى وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد التسبب فى الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه اصلا وخرج باختياره ماذكره بقوله فلو ورث (قوله لان ذاك) اى الاختيار المقابل

نصيب المنكر لان اليمين المردودة كالاقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ باقراره وذلك لان اليمين إنما اعتد بها بالنسبة للقيمة لانها تابعة للدعوى والدعوى إنما سمعت بالنسبة للقيمة فلم يوجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة اليه (قوله اى وجد الخ) قد يفهم من هذا التفسير انه اشارة الى ان كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها (قوله وبهذا فارق مامر فى الاخذ بالشفعة) اى حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤس كما هنا (قوله فان تفاوتا فى اليسار الخ) ولو ايسر احدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغى ان على هذا ما ايسر به والباقى على الاول فليراجع (قوله احدهما اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار مالو وهب الاصل نصف عبده لفرعه ثم اعتق النصف الآخر فيسرى للموهوب من غير غرم شىء لجواز الرجوع

للاكراه (قوله منها الارث) ومنها مالو استدخلت ماءه المحترم بعد خروجه وحملت منه فلا سراية ع ش (قول المتن بعض ولده) اى وإن سفل مغنى (قوله مثلا) اى او بعض اصله وإن علا مغنى (قوله مثلا) إلى قوله وقد تقع السراية فى المغنى وإلى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله ومنها الرد الخ) ومنها ما لو اوصى لزيد مثلا ببعض ابن اخيه فمات زيد قبل القبول وقبله الاخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر لانه بقبوله يدخل البعض فى ملك مورثه ثم ينتقل اليه بالارث ومالو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فانه يعتق عليه ولم يسر سواء اعجز بتعجيز نفسه ام بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد فان قيل هو مختار فى الثانية اجيب بانه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا ومالو اشترى او اتهب المكاتب بعض ابنه او ابيه وعتق بعتقه لم يسر لانه لم يعتق باختياره بل ضمنا مغنى (قوله شقصا ممن يعتق الخ) اى حصته من رقيق مشترك بينه وبين اجنبي ويعتق الخ (قوله كالارث) عبارة المغنى لانه قهرى كالارث اه (قوله ويسرى على ما ياتى) اى من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية ع ش اى عند النهاية والمغنى لا الشارح كما ياتى فى اواخر الفصل الاتى (قوله ما ياتى قريبا) اى قبيل التنبيه (قوله ثالثها) إلى قوله نعم فى المغنى إلا قوله او المرهون إلى رابعها (قوله او الموقوف الخ) عطف على الموصول (قوله أو اللازم عتقه بموت الموصى) لعل صورته أنه أوصى بعتق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته واما قبل موته فلا مانع من السراية اخذا من قول الروض وشرحه ويسرى العتق إلى بعض مدبر لان المدبر كالقن فى جواز البيع فكذا فى السراية وإلى بعض مكاتب عجز عن اداء نصيب الشريك اه فان الموصى باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكور فليتامل سم عبارة المغنى ولا الى المنذور إعتاقه ونحوه مما لزم عتقه بموت المريض او المعلق على صفة بعد الموت اذا كان اعتق بعد الموت اه (قوله لا يملك غيره) اى بخلاف مالو ملك غيره فيسرى وفى الروض مع شرحه ويسرى العتق الى بعض مرهون لان حق المرتهن ليس باقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها اه وهذا لا ينافى ماذكره الشارح لانه فى معسر سم (قوله فصح التعبير الخ) اى من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتق حصة شريكه لازم لعتق حصته سم (قوله به) اى بعتق نصيب شريكه وقوله عنها أى عن عتق حصته على حذف المضاف (قوله لم يسر منها الخ) فى المغنى والاسنى خلافه عبارتهما ولو استولد احدهما نصيبه معسرا ثم اعتقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشى نقلا عن القاضى ابى الطيب لا يسرى اليه كعكسه ممنوع اه وذكرها سم عن الثانى وأقرها (قوله فى عتق النبرع) إلى الفصل فى النهاية الا قوله اوكلها وقوله بالكل (قوله فى عتق النبرع) سيذكر محترزه (قوله

له والمعتمد خلافه شرح م ر (قوله أو اللازم عتقه بموت الموصى) لعل صورته أنه أوصى بعتق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته واما قبل موته فلا مانع من السراية اخذا من قول الروض وشرحه والى أى ويسرى العتق الى بعض مدبر لان المدبر كالقن فى جواز البيع فكذا فى السراية والى بعض مكاتب عجز عن اداء نصيب الشريك وسنوضح فى الكتابة متى يسرى العتق الى بعض المكاتب والاصح انه حيث عجزه كما اشار اليه هنا بتمويله بعجز اه فان الموصى باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكورين فليتأمل (قوله بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره الخ) فى الروض ويسرى اى العتق الى بعض مرهون قال فى شرحه لان حق المرتهن ليس باقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها اه ولا ينافى ماذكره الشارح لانه فى معسر فليتامل (قوله فصح التعبير به) اى من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتقه لحصة شريكه لازم لعتق حصته (قوله فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسرا الم يسر الم الخ) فى شرح الروض ولو استولد احدهما نصيبه معسرا ثم اعتقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشى نقلا عن القاضى ابى الطيب لا يسرى اليه كعكسه ممنوع مع انى لم اره فى تعليق القاضى اه

صنع ولا قصد اتلاف ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه وقد تقع السراية من غير اختيار كان وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسرى على ما ياتى وعلى سيده قيمة باقيه ويجاب بان فعل عبده كفعله كما مر فى الدعوى عليه ثم رايت ما ياتى قريبا وهو صريح فيما ذكرته ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسرى للنصيب الذى ثبت له لاستيلاد او الموقوف او المنذور عتقه او اللازم عتقه بموت الموصى او المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون رابعها ان يوجد العتق لنصيبه او للكل فلو قال اعتقت نصيب شريكى لغا نعم بحث فى المطلب انه كناية فاذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها خامسها ان يكون النصيب العتيق يمكن السريان اليه

فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر منها للبقية (والمريض) فى عتق التبرع (معتبر الاقى ثلث ماله)

فاذا أعتق فى مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية وكذا ان خرج بعض حصة شريكه أو كلها لكن قال الزركشى التحقيق انه كالصحيح فان شفى سرى وان مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا بان رد الزائد وفارق المفلس لتعلق حق الغرماء اما غير التبرع كان اعتق بعض قنه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فانه يسرى ولا يقتصر على الثلث (والميت معسر) مطلقا فلا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته (فلو أوصى بعتق نصيبه) من قن فاعتق بعد موته (لم يسر) وان خرج كله من الثلث للانتقال المذكور ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر ايضا نعم ان اوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ استبق لنفسه قدر قيمته من الثلث وقد يسرى كما لو كاتبا امتهما ثم ولدت من أحدهما واختارت المضى على الكتابة ثم مات وهى مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسرى وياخذ الشريك من تركة الميت القيمة ولو اوصى بصرف ثلثه فى العتق فاشترى الوصى منه شقصا واعتقه سرى بقدر ما بقى من الثلث لان الوصية تناولت السراية ﴿ فصل ﴾ فى العتق بالبعضية اذا (ملك) ولو قهرا الى

فاذا أعتق) إلى قوله وكذا إن خرج فى المغنى (قوله فاذا أعتق الخ) عبارة الروض ﴿ فرع ﴾ لو أعتق شريك نصيبه فى مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اه سم (قوله فلا سراية) معتمد ع ش (قوله وكذا إن خرج الخ) خلافا للروض كما مر انفا وللمغنى عبارته فان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية للباقى اه (قوله بعض حصة شريكه الخ) عبارة النهاية وكذا إن خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية فى الباقى لما مر فى الوصية لكن قال الزركشى الخ اه قال ع ش قوله لكن قال الزركشى التحقيق الخ هو عند التامل لا يخالف ما قبله فى الحكم لما قرره فيه من انه إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقى الزائد ومفهومه انه إذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اه (قوله او كلها) الصواب إسقاطه فان السراية فيه محل وفاق وإنما التردد فيما إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته فهل يسرى لذلك البعض اولا والمعتمد الاول (قوله لكن قال الزركشى الخ) هذا الا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغى حذفه فيما مر حتى يتاتى تفصيل الزركشى رشيدى (قوله أنه) أى المريض فى عتق التبرع (قوله فان شفى سرى) أى إن كان موسرا ع ش (قوله بدل السراية) اى لنصيب الشريك او بعضه (قوله بان رد الزائد) اى بقى الزائد على الثلث من نصيب الشريك او بعضه فلا يسرى اليه (قوله عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية فى المخيرة ويوجه بانه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل فى كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فتجب عليه خصلة غير العتق لان بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع ع ش (قوله بالكل) اسقطه النهاية ولعله لتوهمه منافاة ذلك لما قبله من قوله بعض قنه ولما بعده من قوله فانه يسرى ولك ان تمنع المنافاة (قوله فانه يسرى الخ) هذا كالصريح فى انه يقع الكل كفارة (قوله ولا يقتصر على الثلث) اى لانها وجبت كاملة ع ش (قوله مطلقا) إلى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله مطلقا) اى خلف تركة ام لا ع ش والاول اى فى الثلث وغيره (قول المتن فلو اوصى) اى احد شريكين فى رقيق مغنى (قوله للانتقال المذكور) اى آنفا فى قوله لانتقال تركته الخ (قوله نعم ان أوصى الخ) هو استدراك على المتن رشيدى (قوله بالتكميل سرى الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو اوصى احدهما اى الشريكين بعتق نصيبه من عبد وتكميل عتق العبد كمل ما احتمله الثلث حتى لو احتمله كله عتق جميعه اه (قوله لانه) اى الميت حينئذ اى حين إذ اوصى بالتكميل اسنى (قوله استبقى لنفسه قدر قيمته الخ) اى العبد فكان موسرا به اسنى (قوله وقد يسرى) اى على الميت ع ش (قوله واختارت) اى الامة المذكورة (قوله ثم مات) اى من ولدت منه ع ش (قوله ويسرى الخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى قليتأمل السبب فى استثنائه على أنه فى الشرط الخامس ما يعلم مما كتبناه بهامشه عن شرح الروض اه سم وقدمنا ك عن المغنى مثل ما فى شرح الروض (قوله ولو اوصى الخ) ﴿ تتمة ﴾ امة حامل من زوج اشتراها ابنها الحر وزوجها معاوهما موسران فالحكم كما لو أوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معا تعتق الامة على الابن والحمل يعتق عليهما ولا يقوم مغنى ﴿ فصل فى العتق بالبعضية ﴾ (قوله فى العتق) الى قوله وقد يملكه فى المغنى الا قوله اجماعا وقوله والوالد

(قوله فاذا أعتق فى مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره الخ) عبارة الروض ﴿ فرع ﴾ لو أعتق شريك نصيبه فى مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اه (قوله وكذا إن خرج بعض حصة شريكه الخ) أى وكذا ان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية فى الباقى لما مر فى الوصية لكن قال الزركشى الخ ش مر

﴿ فصل فى العتق بالبعضية ﴾ (قوله ويسرى الخ) هل يشكل على الشرط الخامس او هو مستثنى

الى وخبر من ملك وقوله وكذا إلى مكاتب والى قول المتن ولو وهب لعبد فى النهاية الا قوله ملكه بنحو هبة الى ومبعض وقوله وكذا يصح شراء الى المتن (قوله من النسب) عبارة المغنى اصله او فرعه الثابت النسب ثم قال وخرج بقولنا الثابت النسب بالوولدت المزنى بها ولدا ثم ملكه الزانى لم يعتق عليه وخرج اصله وفرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه اه (قوله كذلك) اى الذكور والاناث من النسب (قول المتن عتق) اى اتحد دينهما او لا مغنى وأسنى (قوله إجماعا الخ) عبارة المغنى اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما فى الصحيح مسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى فيعتقه الشراء لا ان الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهرى بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقال تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية اه وهى سالمة عن اشكال الرشيدى بما نصه قوله اجماعا الاداود الظاهرى قد يقال ان كان خلاف داود انما جاء بعد انعقاد الاجماع فهو خارق للاجماع فيمكن فى دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء وان كان خلافه قبل انعقاد الاجماع فلا إجماع اه وإن امكن الجواب عنه باختيار الثانى ومنع قول فلا اجماع بقول جمع الجوامع مع شرحه وعلم ان انفاقهم اى المجتهدين فى عصر على احد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بان ماتوا ونشأ غيرهم اه (قوله لان الضمير) اى المستتر فى فيعتقه (قوله للشراء الخ) اى لا للولد المشترى كما فهمه داود الظاهرى (قوله والولد كالوالد الخ) فيه أنه لم يقدم دليلا مستقلا فى الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم انما جاء فى مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو انما استدل بالاجماع لا غير رشيدى اى والاجماع دليل لكل من الاصل والفرع ولك ان تقول ان سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح فى الدلالة على مسئلة الوالد مغن عن اعادته ثانيا للاستدلال عليها بل تعد تكرارا (قوله بضعة) بفتح الباء ع ش ورشيدى (قوله بذلك) اى الملك مغنى (قوله ضعيف) بل قال النسائى انه منكر والترمذى انه خطأ وقال ابو حنيفة احمد يعتق كل قريب ذى رحم محرم وقال مالك يعتق السبعة المذكورين فى آية الميراث وقال الاذرعى يعتق كل قريب محرما كان او غيره مغنى (قوله والمراد به الحر كله) اى حيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتى ومالو ملك ابن اخيه الخ رشيدى (قوله ولا يصح الاحتراز) اى باهل تبرع (قوله لما ياتى) اى انفا فى قول المصنف ولو وهب له او اوصى له الخ (قوله عتق عليهما) ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشى ولو اشتراها فى مرض موته ثم انفصل قبل موته او بعده لم يرث اى لان عتقه حينئذ وصية وسياتى الكلام على ذلك مغنى عبارة ع ش ﴿فرع﴾ لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الارش اه (قوله وكذا من عليه الخ) اى يعتق عليه بعضه إذا ملكه كالصبى والمجنون (قوله مما مر) اى عن قريب بقول المصنف ولا يمنع السراية دين مستغرق فى الاظهر (قوله مكاتب) فاعل خرج (قوله بنحو هبة) اى كالوصية مغنى (قوله مبعض) عطف على مكاتب (قوله لانقطاع الرق الخ) اى زوال آثاره ع ش (قوله وما لو ملك الخ) معطوف على المكاتب والمبعض رشيدى (قوله فمات) أى مالك ابن اخيه (قوله ذكرها شارح) اقره المغنى عبارته واورد على المصنف صور منها مسائل المريض الآتية ومنها ما لو وكله فى شراء عبد فاشترى من يعتق على موكله وكان معيبا فانه لا يعتق عليه قبل رضاه بعيبه اه (قوله ولا يصح) الى قول المتن ولو وهب لعبد فى المغنى الا قوله على ما قالاه الى المتن وقوله ويفرق بينه الى المتن وقوله موجب الشراء الى عتقه وقوله ان اعسر الى لانه كالمرهون (قوله لانه لاغبطة له الخ) لانه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفى ذلك ضرر عليه مغنى (قول المتن له) اى لمن ذكر مغنى (قول المتن او اوصى له الخ) ومن صور الوصية بالاب ان يتزوج

ولا حجة له فى خبر مسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه لرواية فيعتق عليه والولد كالوالد بجامع البعضية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى اما بقية الاقارب فلا يعتقون بذلك وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف وخرج باهل تبرع والمراد به الحر كله ولا يصح الاحتراز عن الصبى والمجنون لما ياتى انهما اذا ملكا عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر مكاتب ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته فله قبوله فيملكه ولا يعتق عليه لئلا يكون الولاء له وهو محال ومبعض ملكه ببعضه الحر لتضمن العتق عنه الارث والولاء وليس من اهلهما وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت ومالو ملك ابن اخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثة اخوه فقط وقلنا بالاصح أن الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس اهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وقد يملكه أهل التبرع ولا يعتق فى صور ذكرها شارح ولا تخلو عن نظر (ولا) يصح ان

أو مبنى على ما ذكره ثم عن شرح الروض فليتأمل السبب فى استثنائه على أن فى الشرط الخامس ما يعلم مما

(يشترى) من جهة الولى (لطفل) ومجنون وسفيه (قريبة) الذى يعتق عليه لانه لا غبطة له فيه (ولو وهب) القريب (له أو أوصى له

به فان كان) الموهوب أو الموصى به (كاسبا) أى له كسب يكفيه (قبل الولى) وجوبا (قبوله ويعتق) على المولى إذ لا ضرر عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب نفقته لانه خلاف الاصل مع أن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن قريبه (وإلا) يكن كاسبا (فان كان الصبى) ونحوه (معسرا وجب) على الولى (القبول) لان المولى لا عساره لا منفعة عليه ولا نظر لاحتمال يساره لما مر (ونفقته فى بيت المال) ان كان مسلما وليس له منفق غير المولى أما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا على ما علاه فى موضع وقالا فى آخر تبرعا (او موسرا حرم) قبوله ولا يصح (٣٦٨) لتضرره بانفاقه عليه هذا كله إذا وهب مثلا له كله فوهب له بعضه وهو كسوب والمولى

عبده بحرة ويولدها ولدا فهو حر ثم يوصى سيد العبد به لابنه ومن صور الوصية بالابن أن يتزوج حرامة رقيقا فيولدها فالولد رقيق لمالك الامة ثم يوصى سيد الولد به لابيه مغنى (قول المتن فعلى الولى) ولو وصيا او قيما مغنى (قوله إذ لا ضرر عليه) اى مع تحصيل الكمال لقريبه ولعموم الادلة السابقة مغنى (وجب على الولى القبول) فان أبى الولى قبل له الحاكم فان ابى قبل هو الوصية إذا كمل لا الهبة لعواتها بالتاخير قال الاذرعى بشبه ان الحاكم لو ابى عن نظر واجتهاد كان راى ان القريب يعجز عن قرب او ان حرفته كثيرة الكساد فليس له القبول بعد كما له اه وهو ظاهر ان أباه بالقبول دون ما إذا سكت مغنى (قوله لما مر) أى لنظيره من أن اليسار خلاف الاصل الخ (قوله ان كان مسلما) اى تبرعا ش (قوله وليس له منفق الخ) اى بزوجية او قرابة مغنى (قوله قرضا) معتمد ع ش (قوله على ما علاه الخ) عبارة النهاية كما قالاه الخ (قوله هذا كله الخ) كان حقه ان يقدم على قول المصنف وإلا الخ كما فى النهاية (قوله مثلا) اى او اوصى مغنى (قوله له كله) اى كما هو ظاهر اطلاقه مغنى (قوله لئلا يعتق الخ) عبارة المغنى لانه لو قبله ملكه وعتق عليه وحينئذ فيسرى على المحجور فيجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما فى الروضة واصلها وهو المعتمد وان رجح فى تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق ولا يسرى لان المقتضى للسراية الاختيار وهو منتف اه (قوله على ما يأتى) اى فى آخر الفصل (قوله والمراد الخ) الاولى التفريع (قوله او لكون الاصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر يقدم على المغنى فلو اوصى لطفل مثلا بجده وعمه الذى هو ابن هذا الجدحى موسر لزم الولى قبوله ولو كان الجد غير كاسب إذ لا ضرر عليه حينئذ اه (قوله كارث) أى أو هبة مغنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله لانه لم يبذل مالا الخ) اى وان وجد السبب باختياره كالو ملك هبة او وصية ع ش عبارة المغنى لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل اه (قوله قول المتن او ملكه) اى فى مرض موته مغنى (قول المتن بلا محاباة) قال فى المصباح حاباه محاباة سامحه ماخوذ من حبوته إذا اعطيته الشىء من غير عوض اه ع ش (قوله يعتق ما وفى به الخ) عبارة المغنى فلا يعتق منه الا ما يخرج من الثلث وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث إلا بعضه اه (قول المتن ولا يرث) راجع للمسئلتين على اعتبار العتق من الثلث مغنى (قوله هنا) اى فى العتق من الثلث وسيذكر محترزه بقوله بخلاف من يعتق الخ (قوله فيبطل) اى الارث لتعذر اجازته اى العتق (قوله بخلاف من يعتق من راس المال) يؤخذ منه ان التبرع على الوارث إنما يتوقف على الاجازة ان كان من الثلث ع ش (قوله لعدم التوقف) اى فيرث لعدم الخ مغنى (قوله مستغرق له) أى لماله وسيذكر محترزه فى قوله ما إذا كان الدين الخ (قوله لئلا يملكه الخ) عبارة المغنى لان تصحيحه يؤدى إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم اه (قول المتن والاصح صحته الخ) ويخالف شراء الكافر للمسلم لان الكفر يمنع الملك للعبد المسلم نهاية (قول المتن بل يباع فى الدين) ويلغز بهذا فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق مغنى

كتبناه بهامشه عن شرح الروض (قوله أو لكون الاصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر يقوم على

موسر لم يقبله وليه لئلا يعتق نصيبه ويسرى فتلزمه قيمة شريكه ويفرق بينه وبين قبول العبد لبعض قريب سيده وان سرى على ما يأتى بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله إذا لم تلزم السيد النفقة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية تلزمه قيمتها ﴿تنبيه﴾ فرضه الكلام فى الكاسب انما هو على جهة المثال مع انه لا يتأتى إلا فى الفرع لان الاصل تجب نفقته وان كان كسوبا والمراد انه متى لم تلزم المولى نفقته لاعسارة او لكسب الفرع أو لكون الاصل له منفق آخر لزم الولى القبول والا فلا (ولو ملك فى مرض موته قريبه) الذى يعتق عليه (بلا عوض) كارث (عتق) عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره لم يعتق الا ثلثه (وقيل) يعتق (من رأس المال) وهو المعتمد كما فى الروضة والشرحين واعتمده البلقينى وغيره فيعتق جميعه وإن (قوله لم يملك غيره لانه لم يبذل مالا والملك زال بغير رضاه (أو ملكه بعوض بلا محاباة) بان كان بثمن مثله (فمن ثلثه) يعتق ما وفى به لانه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل (ولا يرث) هنا إذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فامتنع ارثه بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف (فان كان عليه) أى المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقيل لا يصح الشراء) لئلا يملكه من غير عتق (والاصح صحته) إذ لا خلل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين)

إذ موجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه وكذا يصح شراء ماذون عليه ديون بعض سيده باذنه ولا يعتق إن أعسر سيده بخلاف ما لو ايسر كما في المطلب عن الاصحاب لانه كالمرهون بالدين اما إذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه او مستغرقا وسقط بنحو إبراء فيعتق منه ما بقي بثلث المال حيث لا اجازة فيهما (او) ملكه (بمحاباة) من بائعه له كان اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة (فقدرها) وهو خمسون في هذا المثال (كهبة) فيحسب نصفه من راس المال على المعتمد السابق (والباقي من الثلث ولو وهب لعبد) اي قن غير مكاتب ولا مبعض (بعض) اي جزء (قريب) اي اصل او فرع (سيده فقبل وقلنا يستقل به) اي القبول من غير إذن السيد إذ لم تلزمه نفقته وهو الاصح (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) إذ الهبة له هبة (٣٦٩) لسيده وقبوله كقبول سيده شرعا هذا ما جزم به الرافعي هنا واستشكله وفي الروضة ثم بحث عدم السراية لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وجريا عليه في الكتابة قال الرافعي وقول الغزالي بالسراية لم اجده في النهاية ولا غيرها واعتمده البلقيني وقال السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت اليها رادا بذلك تصويب الاسنوي لها لما مر ان فعل عبده كفعله وفي الرد نظر لما قدمته آنفا ان العبد تصرفه كتصرف سيده من وجه دون وجه لانه ليس نائبا عنه حتى تلزمه رعاية مصلحته من كل وجه ولا مستقلا حتى يلزمه رعاية ذلك اصلا فراعوا مصلحة السيد من وجه فمنعوه القبول إذا لزمه النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله والسراية إذ لم تلزمه النفقة ولتنزيلهم فعل العبد منزلة فعل السيد في الحلف وغيره مما مر لم يتمحض فعله للقهر على السيد فاتضح ما في المتن

(قوله إذ موجب الشراء الخ) بفتح الجيم وهذا علة لصحة الشراء وقوله وعتقه الخ علة لعدم العتق مع انه قدم تعليق الاول في قوله إذ لا خلل فيه رشيدي (قوله والدين لا يمنع منه) اي فلم يمنع صحة الشراء نهاية (قوله والدين يمنع الخ) اي كما يمنع العتق بالاعتاق نهاية (قوله منه) يعني من التبرع بالثلث (قوله عليه ديون) اي للتجارة مغني (قوله اما إذا كان الخ) عبارة شرح المنهج والمغني فان لم يكن مستغرقا او سقط بابراء او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى او ثلث المال في الثانية او اجازه الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك اهـ اي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين او ثلث المال (قوله بنحو ابراء) كان يفيه اجنبي او الوارث ولم يقصد الوارث فداءه ليبقى له اسنى (قوله فيهما) اي في السقوط وعدم الاستغراق (قوله او ملكه) اي في مرض موته بعوض مغني (قوله من بائعه الخ) خرج به المحاباة من المريض كان اشتراه بمائة وهو يساوي خمسين فقدره تبرع منه فان استوعب الثلث لم يعتق منه شيء وإلا قدمت المحاباة على العتق في احد اوجه استظهره بعض المتاخرين مغني (قوله فيحسب نصفه الخ) يعني يعتق نصف القريب من راس المال جيرمي (قوله غير مكاتب ولا مبعض) سيذكر محترزه (قوله اي جزء) إلى الفصل في النهاية إلا قوله قال الرافعي الى اما إذا كان (قوله وهو الاصح) الى الفصل في المغني إلا قوله قال الرافعي إلى واعتمده وقوله رادا إلى واما المكاتب (قوله وهو الاصح) اي القول باستقلال العبد بالقبول (قوله هذا) اي قول المصنف وسرى الخ (قوله ما جزم الرافعي الخ) اي والمنهج (قوله وجريا عليه في الكتابة) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله واعتمده) اي عدم السراية (قوله وقال السراية) اي في المنهاج مغني (قوله لما قدمته آنفا) اي قبيل التنبيه (قوله والجواب الخ) عطف على ما في المتن (قوله ولا يعتق) اي من هو هو به شيء مغني (قوله وإن كان هو الخ) غاية والضمير للسيد (قوله وفي نوبة السيد كالقن) اي فيعتق ويسري على ما في المتن الذي ارتضى به الشارح والمنهج خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله فما يتعلق به) اي المبعض وحريته (قوله فيه ما مر) اي من الخلاف المرجح من السراية عند الشرح والمنهج وعدمها عند النهاية والمغني

(فصل) في الاعتاق في مرض موته (قوله وبيان القرعة) اي وما يتبع ذلك كعدم رجوع الوارث بما انفقه عش (قوله تبرعا) سيذكر محترزه (قول المتن لا يملك غيره) اي ولا دين عليه مغني (قوله مات كله حرا الخ) واعتمد النهاية موت كله رقيقا واستظهر المغني موت ثلثه حرا وباقيه رقيقا عبارته هذا ان بقي بعد السيد فان مات في حياته فهل يموت كله رقيقا او حرا او ثلثه حرا وباقيه رقيقا قال في اصل الروضة فيه اوجه اصحها عند الصيدلاني الاول وجرى عليه ابن المقري في روضه لان ما يعتق ينبغي ان يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ونقلا في الوصايا عن الاستاذ ابي منصور تصحيح الثاني واقتصرا عليه وصوبه الزركشي

هذا بخلاف من يشاركه هذا في الانفاق (قوله وجريا عليه في الكتابة) أي وهو المعتمد شرح م ر

(فصل) أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره الخ (قوله مات كله حرا على الاصح) اي تنزيلا له منزلة

والجواب عن بحث الروضة المذكور فتامله

اما اذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جزما واما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لان الملك له نعم إن عجز عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وإن كان هو المعجز له لانه إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا واما المبعض وثم مهاياة ففي نوبته لا يعتق وفي نوبة السيد كالقن فان لم تكن مهاياة فما يتعلق به قن وبسيدة فيه ما مر (فصل) في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق اذا (اعتق) تبرعا (في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) لان المريض إنما ينفذ تبرعه من ثلثه نعم ان مات في حياة السيد مات كله حرا على الاصح ومن ثم لو وهبه فاقبضه فمات والسيد حي مات على ملك الموهوب له ومن فوائد موته حرا

فى الاولى انجر ارولاء ولده من موالى امه الى معتقه (فان كان عليه دين مستغرق) واعتقه تبرعا ايضا (لم يعتق منه شىء) مادام الدين باقيا لان العتق حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها ومن ثم لو ابرا الغرماء منه او تبرع به اجنبى عتق ثلثه اما اذا كان نذر اعتاقه فى صحته ونجزه فى مرضه فيعتق كله كما لو اعتقه عن كفارة مرتبة وخرج بالمستغرق غيره فالباقى بعده كانه كل المال فينفذ العتق فى ثلثه (ولو اعتق) فى مرض موته (ثلاثة) معا كقوله أعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق احدهم) يعنى تميز عتقه (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا ولخبر مسلم أن انصاريا اعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فجزاهم ﷺ اثلاثا ثم اعتق اثنين وارق اربعة قال فى البحر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا ويدخل الميت منهم فى القرعة فان قرع رق الاخران وبان انه مات حرا فيتبعه كسبه ويورث وتتعين القرعة فلا يجوز اتفاقهم على انه ان طار غراب فهذا حر او من وضع صبى يده عليه حر (وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر) فيقرع لتجتمع الحرية فى واحد لان إعتاق بعض القن كاعتاقه كله فصار كقوله أعتقتكم (فلو قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) لما مر (وقيل الكل يعتق من كل ثلثه) ولا اقراع لتصريحه بالتبعيض وهو القياس لو لا شوف الشارع الى تكميل العتق المتوقف على القرعة ولو قال ثلث

تنزيلا له منزلة عتقه فى الصحة وإطلاق المصنف يقتضى ترجيح الثالث وهو الظاهر وصححه البغوى وقال فى البحر انه ظاهر المذهب وقال الماوردى انه الظاهر من مذهب الشافعى كالوصايا بعده قال البغوى على خلاف ولا وجه للقول بانه مات رقيقا لان تصرف المريض غير ممتنع وفائدة الخلاف فيما لو وهب فى المرض عبدا لا يملك غيره واقبضه ومات قبل السيد فان قلنا فى مسئلة العتق بموته رقيقا مات هنا على ملك الواهب وتلزمه مؤنة تجهيزه وان قلنا بموته حرا مات هنا على ملك الموهوب له فعليه تجهيزه وان قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليهما اه تأمل المانع من فرض فائدة الخلاف فى موت العتيق فى مسئلة العتق سيد عمر وتبعه الاذرعى (قوله فى الاولى) اى المذكورة بقوله نعم ان مات الخ (قول المتن عليه) اى من اعتق فى مرض موته عبدا لا يملك غيره مغنى (قوله واعتقه) الى قول المتن او بالقيمة دون العدد فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لان اعتاق هذا على القول بموته رقيقا الى المتن وقوله قال اذا الى وقال (قوله واعتقه تبرعا ايضا) يغنى عنه ضمير عليه فى المتن (قوله حينئذ) اى حين كون الدين مستغرقا له (قوله منه) اى الدين (قوله او تبرع به اجنبى) عبارة المغنى او تبرع متبرع بقضاء الدين اه وعبارة الاسنى او وفى الدين من غير العبد سواء وفاه الوارث ام أجنبى كما قاله القاضى وظاهر أن محله فى الوارث اذا وفاه ولم يقصد فداءه ليبقى له اه (قوله أما اذا كان نذر الخ) محترز قوله تبرعا ع ش (قوله بعده) اى بعد اداء الدين (قوله معا) خرج به ما اذا رتبها فيقدم الاسبق فقط ولا قرعة كما ياتى (قول المتن قيمتهم سواء) كذا فى المحلى والنهاية بلا واو وعبارة المغنى والمنهج وقيمتهم الخ بالواو (قوله ولم تجز الورثة) اى عتقهم مغنى عبارة ع ش اى فيما زاد على الثلث اه (قول المتن عتق احدهم) وهل يجوز التفريق بين الوالدة وولدها اذا اخرجت القرعة احدهما ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما فى معناه ع ش (قوله يعنى تميز عتقه) اى والا فاصل عتق احدهم حاصل قبل القرعة سم (قوله ثم اعتق اثنين الخ) عبارة النهاية والمغنى ثم اقرع بينهم فاعتق الخ ولعله سقط من قلم الناسخ والا فهو محط الاستدلال (قوله فان قرع الخ) اى خرجت له القرعة ع ش (قوله رق الاخران الخ) اى وان خرج له الرق لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصى ودخوله فى يد الوارث حسب عليه اذا خرجت القرعة برقه سم (قوله فلا يجوز اتفاقهم الخ) اى ولم يكف مغنى (قوله حر) عبارة المغنى فهو حر اه (قوله لان اعتاق الخ) اى وانما لم يعتق ثلث كل منهم فى هاتين لان الخ مغنى (قوله كاعتاق كله) اى لان اعتاق البعض يسرى للكل بحيرمى (قوله لما مر) اى انفا من قوله لان اعتاق الخ (قول المتن اقرع الخ) وفهم من الامثلة التصوير بما اذا اعتق الابعاض معا فخرج ما اذا رتبها فيقدم الاسق كما لو كان له عبدان فقط فقال نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة ذكره فى باب الوصية مغنى (قوله لو لا تشوف الشارع الخ) قضيته انه اذا قال اعتقتكم او اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر بعد موتى عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه انه اذا قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال اعتقت ثلث كل واحد لان الاضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكان كما لو قال اعتقت ثلث فلان وثلث فلان ولعلهم لم ينظروا الى ذلك بناء على ان ثلثكم مضاف الى المجموع وان دلالته من باب

عتقه فى الصحة وهذا ما نقله الشيخان فى باب الوصية عن تصحيح الاستاذ ونقلا هناك عن تصحيح الصيدلانى أنه يموت رقيقا واقتصر عليه فى الروض وصحح البغوى انه يموت ثلثه حرا وباقيه رقيقا وقد بسط بيان ذلك فى شرح الروض ووجه تصحيح الصيدلانى بان ما يعتق ينبغى أن يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شىء ومشى فى الروض فى مسئلة الهبة المذكورة على انه يموت على ملك الواهب فعليه تجهيزه (قوله عتق ثلثه) قد يشكل بان اعتاقه قولى وهو اذا رد لغا كما فى اعتاق الراهن المعسر الا ان يفرق بان هذا فى حكم الوصية ومنظور فيه الى وقت الموت فكانه معلق به فلا يلغو بمجرد عدم نفوذه فى الحال (قوله يعنى تميز عتقه) أى والا فاصل عتق احدهم حاصل قبل القرعة (قوله فان قرع رق الاخران بان انه مات حرا الخ) اى وان خرج له الرق

كل حر بعد موتى عتق ثلثه ولا قرعة لان العتق بعد الموت لا يسرى (والقرعة) علمت مما مر فى القسمة وتحصل فى هذا المثال باحد شيئين الاول (أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية) ثم (يكتب فى ثلثين رق وفى واحدة عتق) لان الرق ضعف الحرية (وتدرج فى بنادق كما سبق) ثم (وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران) بفتح الخاء (او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث والا فالعكس ويجوز الاقتصار على رقعتين فى واحدة رق وفى أخرى عتق كما رجحه البلقينى كالامام قال إذ ليس فيه إلا أن رقعة الرق إذا خرجت على عبد تدرج فى بندقتها مرة اخرى فتكون الثلاث ارجح فقط وقال ابن النقيب كلامهم يدل على وجوب الثلاث اه والاول اوجه (و) ثانيهما أنه (يجوز أن تكتب اسماؤهم) فى الرقاع (ثم تخرج رقعة) والاولى إخراجها (على الحرية) لا الرق لانه اقرب إلى فصل الامر (فمن خرج اسمه عتق ورقا) اى الباقيان لانفصال الامر بهذا ايضا وقضية عبارته ان الاول اولى لكن الذى صوبه جمع متقدمون ان الاولى الثانى لان الاخراج فيه مرة واحدة بخلافه فى الاول فانه قد يتكرر (وان) لم تكن قيمتهم سواء كان (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة اقرع) بينهم (بسهمى رق وسهم عتق) بان يكتب فى رقعتين رق وفى واحدة عتق ويفعل ما مر (فان خرج العتق لذى المائتين عتق ورقا) اى الباقيان لان به يتم الثلث (او) لذى (الثلثمائة عتق ثلثاه) لانهما الثلث ورق باقيه والآخران (أو) خرجت (للاول عتق ثم يقرع للاخرين بسهم رق وسهم عتق) فى رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما (تمم منه الثلث) فان خرجت للثانى عتق نصفه او للثالث فثلثه وتجوز الطريق الاخرى هنا أيضا فان خرج اسم الاول عتق ثم تخرج اخرى فان خرج اسم الثانى عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه (وان كانوا) اى المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) فى جميع الاجزاء (كستة قيمتهم سواء) ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم كل خسيس لنفيس (جعلوا اثنين اثنين) اى جعل كل اثنين جزءا وفعل كما مر فى الثلاثة المستوين فى القيمة (او) امكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) فى كل الاجزاء كخمسة قيمة احدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا والاثنان جزءا والاثنان جزءا ثالثا او فى بعضها (كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) واقرع كما سبق

الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتأمل ع ش (قوله عتق ثلثه) أى ثلث كل منهم ع ش (قوله فى هذا المثال) اى فيما إذا كان العبيد ثلاثة مغنى (قوله لان الرق ضعف الحرية) اى فتكون الرقاع على نسبة المطلوب فى الكثرة والقلة مغنى (قول المتن فى بنادق) اى من نحو شمعة مغنى (قوله ثم) اى فى باب القسمة (قوله وإلا فالعكس) اى وان خرج له الرق رق وعتق الثالث مغنى (قوله كما رجحه) اى الجواز (قوله الا ان رقعة الرق الخ) اى وان خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الاخران ع ش (قوله والاول الخ) اى عدم وجوب الثلاثة وجواز الاقتصار على رقعتين (قوله وقضية عبارته الخ) اى تعبيره فى الثانى بالجواز مغنى (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) اى بالنظر للاولى الذى قدمه من الاخراج على الحرية رشيدى عبارة سم قوله فانه قد يتكرر وقد يقال والثانى قد يتكرر وذلك بان تخرج على الرق فليتامل إلا أن يقال يمكن التزام عدم التكرر فى الثانى بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاولى اه (قوله وتجوز الطريق الاخرى) اى كتابة الاسماء هنا اى فى اختلاف قيمتهم ايضا كما فى الاستواء (قوله فان خرج) اى على الحرية اسم الاول اى اسم ذى المائة مغنى (قوله معا) سيذكر محترزه (قول المتن وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة) اى بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح م ر اه بجيرمى (قوله فى جميع الاجزاء) إلى قول المتن ولا يرجع الوارث فى النهاية (قوله فى جميع الاجزاء) اى الثلاثة مغنى (قوله فيضم الخ) اى فى المثال الذى زاده رشيدى (قوله فى كل الاجزاء) اى لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى كل شىء من الاجزاء بمعنى انه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة فى شىء من الاجزاء كما فى المثال الذى ذكره فانه ليس شىء من الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة اه سم أى بخلاف مثال المصنف فان الاثنان فيه ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة (قوله والاثنان جزءا) اى ثانيا (قوله او فى بعضها) اى لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى بعض الاجزاء وامكن فى بعض بمعنى ان بعض الاجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وبعضها كان كذلك فان جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد او الثلاثة ليس ثلث العدد وان كانت قيمته ثلث القيمة سم (قول المتن وثلاثة مائة) كذا فى المغنى والنهاية بتاء وفى اصل الشرح

لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصى ودخوله فى يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقه (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) اى إذا كان الاخراج على الحرية بخلاف ما إذا كان على الرق مع انه جائز كما افاده قوله والاولى إخراجها الخ لكن قد يشكل على قوله قد يتكرر إذ الثانى كذلك (قوله فانه قد يتكرر) قد يقال والثانى قد يتكرر وذلك بان يخرج على الرق فليتامل إلا ان يقال يمكن التزام عدم التكرير فى الثانى بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاول (قوله فى كل الاجزاء) اى لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى شىء من الاجزاء بمعنى انه لم يتوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة فى شىء من الاجزاء كما فى المثال الذى ذكره فانه ليس شىء من الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة (قوله او فى بعضها) اى لم يكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى بعض الاجزاء وامكن فى بعض بمعنى ان بعض

وثلاث بلا تاء سيد عمر (قوله إن خرج) أى العتق لها ع ش ورشيدى (قوله فقوله دون العدد صادق الخ) فحاصل المراد بدون العدد دون العدد فى جميع الاجزاء يعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح فى كل الاجزاء فانه اراد به عموم السلب فقوله ببعض الاجزاء اى بنفى التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء سم اى مع إمكانه بالنسبة إلى بعض منها (قوله فى جميع الاجزاء) متعلق بما اثبت الخ (قوله على المتن) اى فى جعله الستة المذكورة مثالا لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد (قوله مثالا للاستواء فى العدد دون القيمة) أى وهو عكس ما فى المتن (قوله فى الكل) أى بل فى البعض (قوله ومن ثم قال الشارح الخ) اقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة وإلا فليست اثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام ايضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة احدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شىء إذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه إن اراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وإن كان الخ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وإن اراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفى قوله وإن كان الخ وليس هذا مراد الروضة واصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رايت قوله ولك ان تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده بما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له إذ لا يستقيم ما ذكروه إلا بالمعنى الذى حققناه كما هو جلى للمتامل سم (قوله واجاب شيخنا) اى فى شرح المنهج (قوله عن هذا التناقض) اى بحسب الظاهر رشيدى (قوله والروضة واصلها) اى وبين الروضة الخ (قوله بالعدد مع القيمة) اى فلو قسمنا القيمة ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن ان يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة اجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما

وفى عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزاء فى مقابلته للمثبت قبله فى الاجزاء فلا اعتراض على المتن ولا مخالفة بينه وبين ما فى الروضة وأصلها من جعل الستة المذكورة مثالا للاستواء فى العدد دون القيمة نظرا إلى أن القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها فى الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه وإن كان للنظر الى القيمة فى ذلك دخل ومن ثم قال الشارح المحقق لا يتاتى التوزيع بالعدد دون القيمة أى مع قطع النظر عنها أصلا واجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتن وأصله والروضة وأصلها بان مثال الستة المذكورة صالح لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الى عدم تاتى توزيعها بالعدد مع القيمة

الاجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمة ثلث القيمة وبعضها كان كذلك كما فى مثال المصنف فان جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد او الثلاثة ليس ثلث العدد وإن كانت قيمته ثلث القيمة (قوله ببعض الاجزاء) فحاصل المراد به دون العدد فى جميع الاجزاء بمعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح فى كل الاجزاء فانه اراد به عموم السلب (قوله ايضا ببعض الاجزاء) اى بنفى التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء (قوله قال الشارح المحقق لا يتاتى التوزيع الخ) اقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة وإلا فليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة يتساوى الاقسام ايضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة احدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان يتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شىء إذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتاتى التوزيع بالعدد دون القيمة وان قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه فان أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وإن كان الخ إذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وإن اراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه إلا للقيمة فلا يكفى قوله وإن كان الخ وليس هذا مراد الروضة واصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رايت قوله الآتى ولك ان تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده بما قبله خلاف ذلك ولا يخفى انه لا استقامة له إذ لا يستقيم ما ذكروه إلا بالمعنى الذى حققناه كما هو جلى للمتامل سم (قوله لا يتاتى التوزيع بالعدد) أى والتوزيع بالعدد دون القيمة غير الاستواء فى العدد دون القيمة كما علم مما حققناه فى الحاشية الاخرى فلا منافاة بين قول الشارح المحقق المذكور وجعل الروضة واصلها الستة المذكورة مثالا لما ذكر (قوله بالعدد مع القيمة) اى فلو قسمنا القيمة ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن

ولعكسه نظرا إلى عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه إذ عدم التأتي في كل من الامرين إنما هو بالنظر لما مر فتامله ولك أن تقول لا منافاة بينهما من وجه آخر وهو أن المتن وأصله عبرا بالتوزيع والروضة وأصلها إنما عبرا بالتسوية وبين التوزيع والتسوية فرق واضح لصدقها في السنة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة بخلافه فصح جعل الروضة وأصلها لما مثلا لما ذكراه وجعل المتن وأصله لها مثلا لما ذكراه فتأمله أيضا يتضح لك أن قول الشارح لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافي قول الروضة وأصلها وإن أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كسنة إلى آخره (وإن تعاذر) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد إن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثالث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء في قول يجزؤن ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء لأنه الأقرب إلى فعله ﷺ (٣٧٣) (فإن خرج العتق لواحد) سواء أكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق) كله (ثم أقرع) بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثا (ليتم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه هذا ما دلت عليه عبارة الشيخين وصرح به في التهذيب وهو يرد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم ترددوا فيما إذا خرجت للاثنين هل يعتق من كل سدسه أم يقرع بينهما ثانيا فمن قرع عتق ثلثه زاد الزركشي أن الاول مقتضى كلامهم لأنهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (أو) خرج العتق (للاثنين) المجعولين جزأ (رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) لأنه بذلك يتم الثلث (وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) فالرقاع أربع ثم يخرج على العتق واحد بعد أخرى إلى أن يتم الثلث (فيعتق من خرج) أولا (و) تعاد الرقعة بين الباقين فمن خرجت له ثانيا بأن ان ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق (ثلث الباقي) وهو القارع ثانيا لان هذا أقرب إلى فصل الامر وفي بعض النسخ الثاني بالمثلثة والنون وصوبت (قلت أظهرهما الأول والله أعلم) لما مر أن تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر في الخبر (والقولان في استحباب) لان المقصود يحصل بكل (وقيل) وانتصر له بأنه نص الام وقضية كلام الاكثرين (في إيجاب) للقرعة المذكورة أما إذا أعتق عبدا مرتبا فللقرعة بل يعتق الاول فالاول إلى تمام الثلث (وإذا أعتقنا بعضهم) أي الارقاء (بقرعة فظهر مال) آخر للميت لم يعلم وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث عتقوا) أي بان عتقهم وانهم أحرار تجري عليهم أحكام الاحرار من حين اعتاقه (و) من ثم كان (لهم كسبهم) ونحوه كأرش جناية ومهر امة وتبعية ولدها لها (من يوم) أي وقت (الاعتاق) وبطل نكاح امة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها إن وطئها ويكمل حد من جلد كقن ويرجم إن كان محصنا (ولا يرجع

بثلث القيمة سم (قوله ولعكسه نظرا الخ) فيه نظر فان العكس ان يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع انه لا بد من الاستواء فيها وهذا التاويل بعيد جدا على انه لا فائدة لذكره لانه لا يعتبر ثم رايت في سم على حج ما نصه اقول الذي يظهر في تحقيق ذلك الخ بجيرمي (قوله بالقيمة مع العدد) اي ولو قسم العدد ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة اقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد سم (قوله بخلافه) اي التوزيع (قوله فصح جعل الروضة وأصلها لها مثلا الخ) فيه ما مر عن البجيرمي وسم من انه لا فائدة لذكرهما لها هنا لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة (قوله وبالعدد) الى قول المتن ولا يرجع في المغني الا قوله زاد الزركشي الى المتن (قول المتن ليتم الثلث) كذا في اصله رحمه الله تعالى وفي نسخ المغني والنهاية ليتم الثلث سيد عمر (قوله وعذ) اي اعاد القرعة بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم اثلاثا مغني (قوله جمع من الشراح) منهم الدميري مغني (قوله الاول) اي العتق من كل سدسه ع ش (قوله اي الاثنين) اي اللذين خرج لهما رقعة العتق مغني (قوله بعد اخرى الى ان يتم الثلث) الاولى ثم اخرى ليتم الثلث (قوله وصوبت) كان وجهه ان الباقي الثلاثة وليس مرادا سم قول المتن قوله وقيل في ايجاب والمعتمد الاول نهاية ومغني (قوله الاقربية الخ) عبارة المغني لانه اقرب الى فعله ﷺ اه (قوله اما اذا اعتق الخ) محترز قوله معافى موضعين (قول المتن واذا اعتقنا بعضهم الخ) ولو اعتقناهم ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر عليه دين مستغرق للتركة بطل العتق نعم ان اجاز الوارث العتق وقضى الدين من مال اخر صح وان لم يستغرق لم تبطل القرعة ان تبرع الوارث بقضائه والا رد من العتق بقدر الدين فان كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف او ثلثها رد منه الثلث فلو كانوا مثلا اربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعتهما بالحرية بسهم رق وسهم عتق فان خرجت للحر كله عتق وقضى الامر وان خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الاخر ثلثا روض مع شرحه (قوله ويلزمها مهرها الخ) اي الواطىء من الوارث او الاجنبي وان كان الاول وهو الاقرب ع ش عبارة المغني ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها ولو كان الوارث باع احدهم او آجره او وهبه بطل تصرفه ورجع المؤجر على المستاجر باجرة مثله اه زاد النهاية او رهنه بطل رهنه فان كان اعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول او كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما ادى اه (قوله

ان يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة اجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة (قوله بالقيمة مع العدد الخ) اي لو قسم العدد ثلاثة اقسام اي متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد (قوله وصوبت) كان وجهه ان الباقي الثلاثة وليس مرادا

الوارث بما انفق عليهم) مطلقا وان اطال البلقيني في ترجيح تفصيل فيه لانه انفق على ان لا يرجع كمن نكح فاسدا يظن الصحة لا يرجع بما انفق قبل التفريق ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت اخذا مما مر في غصب الحر (وان خرج) من الثلث (بما ظهر عبد) أو بعضه أو أكثر منه (آخر أقرع) بينه وبين من بقي منهم فمن قرع عتق أيضا (ومن عتق) ولو (بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق) لا القرعة لانها مبينة للعتق (٣٧٤) لا مثبتة له بخلاف الموصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (وتعتبر قيمته حينئذ) أي حين إذ عتق لما تقرر انه بان بها انه حر قبلها (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يوم ثلثه غير محسوب من الثلث) لحدوثه على ملكه (ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت) لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت القيمة يومه اقل او لم تختلف لتوافق ما في الروضة واصلها من انه يعتبر اقل قيمة من وقت الموت إلى قبض الورثة للتركة لانها ان كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا يحسب عليهم كمغصوب اوضائع من التركة قبل ان يقبضوه (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظرف لكسبه (لا الحادث بعده) فلا يحسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يقضى دين المورث منه (فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب احدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة) لما مر ان من عتق له كسبه من حين عتقه (وان خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الكاسب والاخر مائة ليتم الثلث (فان خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم (وان خرجت له) اى للمكتسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) لانه يجب ان يبقى لهم ضعف ما عتق ولا يحصل إلا بذلك فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون وما بقي مائتان وخمسون واما الخمسة والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وحذف من اصله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة لخفائها

مطلقا) أي قبل ظهور المال أو بعده (قوله قبل التفريق) أي تفريق القاضي بينهما مغني (قوله ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه) فلو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته ثم ما قاله مفروض فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي انه يقع كثيرا ان السيد يعتق ارقاءه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكره هنا وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها ان خدموه بانفسهم ويحتمل وهو الاقرب ان يفرق بين ما لو علموا بعتق انفسهم فلا اجرة لهم وان استخدمهم السيد لان خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما إذا لم يعلموا بالعتق لاخفاء السيد اياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين ام لا فان للصبي المميز اختيارا وياتي ذلك ايضا فيما يقع كثيرا من ان شخصا يموت وله اولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها ع ش وقوله وياتي ذلك ايضا لح يتامل المراد به (قوله بما استخدمهم) صادق بما إذا كان بمجرد امر من غير إلزام فليتأمل وقد يوجه بان مجرد الامر بالنسبة اليهم كالالزام لانهم يعتقدون وجوب امتثاله بالنسبة لظاهر الحال سيد عمر (قول المتن بما ظهر) اى بمال اخر ظهر للميت بعد القرعة (قوله او اكثر منه) اى من عبد (قوله ولو) اسقطه النهاية والمغني ولا تظهر له فائدة (قوله لا القرعة) إلى قوله وحذف من اصله في المغني والنهاية (قوله بخلاف الموصى الخ) حقه ان يكتب في شرح وتعتبر قيمته حينئذ كما في المغني (قول المتن وله كسبه الخ) سواء اكسبه في حياة المعتق ام بعد موته مغني (قوله بما مر) اى في شرح ولهم كسبهم (قول المتن ومن بقي الخ) اى استمر مغني (قوله فالزيادة على ملكهم) اى حدثت في ملكهم مغني (قول المتن قبل الموت) اى موت المعتق وقوله بعده اى موت المعتق مغني (قوله فلا يقضى الخ) عبارة المغني حتى لو كان على سيده دين بيع في الدين والكسب للوارث لا يقضى منه الدين خلافا للاصطخري اه (قول المتن عتق) أي ورق الاخران وقوله وله المائة اى التي اكتسبها مغني (قوله له كسبه الخ) اى غير محسوب من الثلث مغني (قوله ضعف ما فات عليهم) اى مثلا قيمة الاول وما عتق من الثاني مغني (قوله إلا بذلك) فانه يعتق ربعه وقيمته خمسة وعشرون وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه فيبقى من كسبه خمسة وسبعون وبقي منه ما قيمته خمسة وسبعون وبقي عبدان قيمة كل مائة فجملة التركة المحسوبة ثلثمائة وخمسة وسبعون منها قيمة العبيد ثلثمائة ومنها كسب احدهم خمسة وسبعون فجملة ما عتق الخ مغني (قوله فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون الخ) لانك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق نهاية (قوله كما مر) اى انفا (قوله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة) بان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة إلا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشياء تعدل ثلثمائة تسقط منهما المائتان يبقى مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه شيخ الاسلام ومغني ونهاية قال ع ش قوله عتق من العبد الثاني شيء اى مبهم وقوله فيجبر ويقابل اى يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الاخر فيصير احد الطرفين ثلثمائة والاخر مائتين واربعة اشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي

﴿ فصل ﴾ فى الولاء بفتح الواو والمد من الموالاة أى المعاونة والمقاربة وهو شرعا عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضى للمعتق وعصبته الارث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار الصحيحة نحو إنما الولاء لمن أعتق الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها (من عتق عليه) خرج به (٣٧٥) من اقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه

مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الاربعة الاشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون اه

﴿ فصل فى الولاء ﴾ (قوله فى الولاء) إلى قوله أو كفارة غيره فى المغنى وإلى قوله وقد اتفقت عباراتهم فى النهاية (قوله من الموالاة اى المعاونة الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهو المعاونة الخ (قوله ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك) عبارة شيخ الاسلام والمغنى عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية اه (قوله حدثت بعد زوال ملك) أنظر ما الحاجة إلى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية وقوله متراخية عن عصوبة النسب بين بهذا والذى بعده خاصة الولاء وثمراته وإلا فهما غير محتاج اليهما فى التعريف رشيدى عبارة المغنى وهى متراخية الخ (قوله والصلاة) معطوف على النكاح وقوله والعقل الخ معطوف على الارث (قوله الاخبار الصحيحة الخ) وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم إلى قوله وموالكم مغنى (قوله بضم اللام) اقتصر عليه فى المختار ع ش (قوله خرج به الخ) فيه نظر عبارة النهاية بعد قول المصنف ثم لعصبته وخرج بقول المصنف من عتق عليه الخ من أقر الخ وهى ظاهرة (قوله ويوقف ولاؤه) أى إلى الصلح أو تبين الحال ع ش عبارة المغنى ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق عليه مؤاخذة له بقوله اه (قوله ومن اعتق الخ) ومالو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثانى فولاؤه للثانى ﴿ تنبيه ﴾ يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يدو أرجل فهو حق الناس بمحياه ومماته قال البخارى اختلفوا فى صحته وكالتقاط وحديث وتحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ضعفه الشافعى وغيره وكالحلف والموالاة مغنى (قوله اوعن كفارة غيره) الاولى كفارة ام لا (قوله بعوض) راجع للمعطوفين (قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير) اى بان كان العتق بالاذن بشرطه رشيدى عبارة ع ش اى فرض ذلك بان اذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك فى الاعتاق او كان المالك وليا للمحجور لزمته كفارة بالقتل فان المالك إذا أعتقه عن الآذن أو المولى عليه قدر دخوله فى ملكهما قبل العتق اه (قوله يكون الولاء للمالك) معتمد ع ش وقياس التصدق عن الغير بدون إذنه حصول الثواب هنا للغير وإن لم يكن الولاء له وقد يفيده ما ياتى عن المغنى عند قول الشارح للخبرين المذكورين (قوله وهو عجيب) عبارة النهاية وهو غير صحيح لتوقف الكفارة الخ قال ع ش قوله وهو الخ اى قوله لكن فى معرض التكفير الخ فمتى كان الاعتاق بغير إذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للمعتق ع ش (قوله لتوقف الكفارة على النية الخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر أنه ليس كذلك رشيدى وفيه نظر ان أراد نفى حصول الثواب للغير لما مر آنفا من حصول الثواب لمن تصدق عنه بلا إذن فليتامل (قوله وغيره) الواو بمعنى او (قوله حمل كلامهما) اى كلام الماردينى وشيخ الاسلام فى شرح الفصول (قوله وجرى) اى شيخ الاسلام عليه اى على ما فى الروضة واصلها (قوله عنه) اى الغير الميت بنية فيها اى فى الكفارة (قوله ما فيهما) اى فى الروضة واصلها (قوله وإنما السبب) اى سبب المنع وعلته (قوله بذلك) اى بان السبب إنما هو ذلك الاجتماع (قوله عنه) اى الميت (قوله بما ذكر) اى بالاجتماع المذكور (قوله كلامهما) اى الماردينى وشيخ الاسلام (قوله عنه) اى الميت (قوله تعليل شيخنا) اى الماز آنفا (قوله ومن اعتقه الامام الخ) لعله عطف على قوله

﴿ فصل من عتق عليه رقيق

بعتقه ويوقف ولاؤه ومن اعتق عن غيره او عن كفارة غيره بعوض او غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير ووقع فى شرح فصول ابن الهائم للماردينى وشيخنا انه إذا اعتق عن الغير بغير إذنه يكون الولاء للمالك بخلاف ما إذا كان باذنه او بغير اذنه لكن فى معرض التكفير فانه يعتق عمن اعتق عنه والمعتق نائب عنه فى الاعتاق اه وهو عجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الاذن وقد اتفقت عباراتهم على ان لغير المكفر التبرع عنه بالتكفير باذنه فقولهم باذنه صريح فى توقف التكفير عنه بالاعتاق وغيره على اذنه وكذا كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا باذنه كاخراج زكاة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فانه مهم نعم يصح حمل كلامهما على عتق اجنبى عن كفارة الغير الميت إذا كانت مرتبة بناء على ما فى الروضة واصلها فى الايمان وجرى عليه فى شرح الروض ان للاجنبى العتق عنه فيها لكنه فى شرح منهجه فرع ما فيها على تعليل المنع

فرع ما فيها على تعليل المنع فى المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق أو ليس الامر كذلك وإنما السبب اجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت وجزم بذلك فى شرح البهجة فقال لا يؤدى اجنبى إعتاقا عنه ولو فى مرتبة وعلله بما ذكر فان قلت يحمل كلامهما على عتق الوارث عنه قلت يمكن بل يتعين بدليل تعليل شيخنا بان المعتق نائب عنه فى الاعتاق ومن أعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاءه للمسلمين

كذا قيل وهو ضعيف لتصريحهم بان الامام لا يجوز له العتق لانه كولي اليتيم ومن ثم كان الوجه من اضطراب انه ليس له بيع عبد بيت المال من نفسه كما مر نعم مر انفا عتقه في صورة (٣٧٦) فيمكن حمل ذلك عليها (رقيق باعتاق) منجز أو معلق ومنه بيع العبد من نفسه لما مر أنه عقد عتاقه (او كتابة او تدبير) ولكون العتق في هذه اختيارا وفيما بعدها قهريا غاير العاطف على ما في نسخ وفي بعضها العطف بالواو في الكل وكثير منها العطف بها فيما عدا الكتابة وكان وجهه انه جعل المباشرة الحقيقية قسما وما عداها اقساما اخر فقال (واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) للخبرين المذكورين (ثم لعصبته) المتعصبين بانفسهم الاقرب فالاقرب كما مر في الفرائض للخبر السابق والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاء المترتبة عليه من ارث وولاية تزويج وغيرهما لا لثبوته فانه يثبت لعصبته معه في حياته ومن ثم لو تعذر ارثه بدونهم ورثوا به كما لو اعتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله بنون نصارى فانهم الذين يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا إرثه فان الولاء لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه ان نعمة الولاء تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به اما العصبة بغيره كالبنت مع الابن ومع غيره كهي مع الاخت فلا ترث به (و) من ثم (لا ترث امراة بولاء) لان الولاء اضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور فقط الا ترى ان ابن الاخ والعم وبنيهما يرثون دون اخواتهم (إلا من عتيقها و) كل منتم اليه بنسب او ولاء نحو (اولاده) وإن سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهكذا لانه ﷺ جعل الولاء على بريرة لعائشة رضي الله عنها ولان قصة اعتاقها شملتهم كما شملت المعتق فاستتبعوه في الولاء وهذا ابسط مما في الفرائض

من أقر بحرية قن الخ كما هو صريح صنيع المغني (قوله كذا قيل) ومن قال بذلك المغني (قوله كما مر) أي في تنبيه اوائل الباب وقوله مر انفا اي في ذلك التنبيه خلافا لما يوهمه صنيعه وقوله في صورة عبارته هناك وقد ذكرا انه لو جاء ناقن مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اه (قول المتن رقيق) اي او مبعض باعتاق اي او باعتاق غيره رقيقه عنه باذنه اه مغني (قوله او منجز) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله على ما في نسخ إلى فقال وقوله للخبر السابق وقوله وهذا مستثنى الى المتن وقوله ولو كان معتق الاب الى المتن وقوله اي الاب الى ثم بعده والية (قوله ومنه) اي من الاعتاق عبارة المغني منجز إما استقلالا او بعوض كبيع العبد من نفسه او ضمنا كقوله اعتق عبدك عني فاجابه او معلقا على صفة وجدت اه (قوله كما مر) اي في اوائل الباب قبيل التنبيه (قوله في هذه) اي الاحوال الثلاث نهاية (قوله على ما في نسخ) اي من عطف هذه باو وما بعدها بالواو (قوله وكان وجهه) اي ما في الكثير (قوله المباشرة الحقيقية) وهي الاعتاق والكتابة (قوله فقال الخ) عطف على قوله غاير العاطف (قول المتن وقرابة) كان ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية وقوله او سراية كما في عتق احد الشريكين الموسر نصيبه مغني (قوله الخبرين المذكورين) اي في اول الفصل وعبارة المغني اما بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق غير عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا للاوزاعي في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك ولو اعتق عبده على ان لا ولاء له عليه او على ان يكون سائبة او على انه لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق اه (قوله المتعصبين) الى الكتاب في المغني الا قوله كالبنت الى ولا ترث وقوله لان الولاء الى المتن وقوله ولان نقصه الى وخرج (قوله المتعصبين بانفسهم) سيذكر محترزه (قوله للخبر السابق) وهو الولاء لحمة كلحمة النسب (قوله والترتيب) اي الذي افاده ثم (قوله انما هو بالنسبة لفوائد الولاء الخ) اي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين وإلا فقد ينعكس الترتيب سم (قوله وغيرهما) اي مما مر في أول الفصل (قوله ومن ثم لو تعذر إرثه بدونهم الخ) عبارة المغني وهو قضية قول الشيخين فيما اذا مات العتيق وهو مسلم والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فيرثه الابن المسلم اه وعبارة الروض مع شرحه وان اعتق مسلم كافرا ثم مات الكافر عن المسلم واولاده وفي اولاده كافر ورثه دونهم وبذلك علم ان ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق وهو المذهب اه وبذلك يعلم ان ما ياتي عن المغني في اخر الفصل مما ينافي ما مر عنه انفا مبني على المرجوح (قوله إرثه به) اي ارث المعتق بالولاء (قوله كما ان نسب الانسان الخ) وذلك ان النسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها ولا يتصور فيه انتقال ع ش (قوله وسببه) اي سبب عدم انتقال الولاء (قوله ومع غيره) الواو بمعنى او كما عبر به النهاية (قوله كهي مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتامل سم (قوله من ثم) اي من اجل عدم ارث العصبة بالغير او معه (قول المتن ولا ترث امراة بولاء) فاذا كان للمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر دون الانثى نهاية ومغني (قوله لان الولاء أضعف الخ) بدليل تاخره عنه سم (قوله دون اخواتهم) فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق اولى لانها ابعد منهن نهاية (قوله وكل منتم اليه الخ) اي لم يمسه رق كما سياتي رشيدي (قوله نحو اولاده الخ) النحو استقصائي (قوله شملتهم) اي اولاده وعتقاءه وقوله كما شملت المعتق هو بفتح المثناة رشيدي (قوله فاستتبعوه)

باعتاق أو كتابة أو تدبير الخ) (قوله والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاء الخ) أي بناء على الغالب من الاتفاق في الدين وإلا فقد ينعكس الترتيب (قوله كهي مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتامل (قوله اضعف) اي بدليل تاخره عنه (قوله فاستتبعوه) يتامل

فلا تكرار او خرج بمنتم من علقت به عتقة بعد العتق من حر اصلي فانه لا ولاء عليه لاحد (فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث) له ولا للاب بان مات عنها وحدها (فماله للبنت) لانها بنت معتقة بل لانها معتقة اما إذا مات عنها وعن نحو اخي ابيها فماله له ولا شيء لها لانه عصبة نسب وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال اخطا فيها اربعمائة قاض لانهم راوها اقرب

يتأمل سم عبارة الرشيدي صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة اه (قوله فلا تكرار) عبارة المغني وهذه المسئلة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئة لقوله فان عتق الخ اه (قوله وخرج بمنتم من علقت به الخ) فان هذا لم ينتم إلى عتيق اذ ليس ابوه عتيقا بل حر اصلي سم (قوله من علقت به عتيقة الخ) اي ولد العتيقة الذي علقت به بعد العتق من حر اصلي مغني (قول المتن فان عتق عليها ابوها) اي كان اشترته وقوله بلا وارث اي من النسب مغني (قوله بان مات) اي العبد العتيق (قوله لانها بنت معتقه) اي لما مر انها لا ترث مغني (قوله اما إذا مات الخ) عبارة النهاية والمغني هذا إذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له ولا شيء لها اه (قوله له) وقوله لانه اي نحو اخي ابي البنت (قوله عصبة نسب) اي لمعتق العبد (قوله وهذه) اي مسئلة ما إذا مات عنها وعن نحو اخي ابيها (قوله اربعمائة قاض) اي غير المتفقهة نهاية (قوله مع ان لها عليه عصوبة) اي بولائها عليه مغني (قوله فورثوها) من التوريث عبارة النهاية فجعلوا الميراث للبنت اه (قوله ثم اعتق) اي الاب (قوله لاشتراكهما في الولاء) عبارة المغني لانهما معتقا معتقه اه (قوله بل الارث له) اي الخ (قوله كالنسب) ولما رواه ابو داود وغيره عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم الولاء للكبر وهو بضم الكاف وسكون الباء اكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السن مغني زاد النهاية ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف اه (قوله عن ابنين) او اخوين مغني (قوله للابن) اي دون ابن الابن ع ش (قوله دون معتق اصوله) صورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد ما لكه واعتق ابويه او امه ما لكهم مغني وشرح المنهج قال البجيرمي قوله ان تلد رقيقة الخ بان يزوج شخص امته فتاتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة ع ش وقوله واعتق ابويه اي إذا كانا رقيقين وقوله او امه إذا كانت هي الرقيقة فقط اي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق ابويه او امه اه (قوله وهذا مستثنى مما مر الخ) اي ضمنا في قول المصنف الا من عتيقها واولاده عبارة المغني وهذا مستثنى من استرسال الولاء على اولاد المعتق واحفاده واستثنى الرافعي صورة اخرى وهي من ابوه حر اصلي فلا يثبت الولاء عليه ولو الى الام على الاصح لان الانتساب للاب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فان ابتداء حرية الاب تبطل دوام الولاء ولو الى الام كما سياتي فدوامها اولى بان يمنع ثبوتها لهم اما عكسه وهو معتق تزوج بحرة اصلية ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان اصحهما يثبت تبعا للنسب والثاني لا لانها احد الوالدين فحريتها تمنع الولاء على الولد كالاب ولا ولاء على ابن حرة اصلية مات ابوه رقيقا فان عتق ابوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لابيه ام لا لانه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان ابواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الانوار الاول ومن ولد بين حرين ثم رق ابواه ثم زال رقهما لا ولاء عليه لان نعمة الاعتاق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك نبه عليه الزركشي اخذا مما ياتي اه وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله اما عكسه إلى ولا ولاء على ابن حرة وقوله ومن ولد بين حرين الخ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه وعبارة العباب ولا على ولد حرة اصلية من عتيق او من رقيق فان عتق فولاؤه لمولى ابيه اه فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فان عتق الخ اه (قوله على العتيق) خبر ان الولاء (قوله ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة اصلية الخ) انظره مع ما مر انفا عن العباب من قوله ولا على ولد حرة اصلية من عتيق سم وقد تقدم

(قوله وخرج بمنتم من علقت به الخ) فان هذا لم ينتم إلى عتيق إذ ليس أبوه عتيقا بل حر أصلي (قوله فانه لا ولاء عليه الخ) عبارة الروض وشرحه ولا ولاء على من ابوه حر اصلي ولم يمس الرق احدا آبائه وامه عتيقة لا من جهة

مع ان لها عليه عصوبة فورثوها وغفلوا عن ان المقدم في الولاء المعتق فعصبته فمعتقة فعصبته فمعتق معتقة فعصبته وهكذا وحكى الامام غلط اولئك ايضا فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق فماتوا ثم مات العتيق فقالوا ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاء وهو غلط بل الارث له وحده (والولاء لا على العصبات) كالنسب فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات احدهما عن ابن فولاء العتق للابن لانه لو قدر موت العتيق حينئذ لم يرثه الا الابن ولو مات المعتق عن ثلاث بنين ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق اعشارا لاستواء قربهم (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) ثم بيت المال دون معتق اصوله لان ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال وهذا مستثنى مما مر ان الولاء على العتيق وفروعه

وان سفلوا وكذا من ابوه حر اصلي فلا ولاء عليه لمولى امه لان الانتساب للاب ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة اصلية ثبت الولاء على الولد لمولى ابيه (ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام) لانهم انعموا عليه لعتقه بعتقها (فان اعتق الاب انجر) الولاء اي بطل وانقطع من حين عتق الاب عن مولى الام (الى مواليه) لان الولاء فرع النسب الى مواليه والنسب اليه وان علا دونها وانما ثبت لمواليها عند تعذر من جهة الاب برقه فاذا امكن بعتقه عاد لموضعه

فان انقرضوا فلبيت المال ولا يعود لموالى الام ولو كان معتق الاب هو الابن نفسه فسياتى (ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد) ابو الاب وإن علا دون ابى الام (انجر) الولاء (إلى مواليه) اى الجد لانه كالاب ويستقر فبعدهم لبيت المال (فان اعتق الجد والاب رقيق انجر) لموالى الجد (فان اعتق الاب بعده) اى بعد انجراره لموالى الجد (انجر) من موالى الجد (إلى مواليه) اى الاب لانه انما انجر لموالى الجد لرقه فاذ اعتق عاد لمواليه لانه اقوى ثم بعد مواليه لبيت المال (وقيل) لا ينجر لموالى الجد بل (يبقى لموالى الام حتى يموت الاب) رقيقا (فينجر الى موالى الجد) لانه ما بقى مانع فاذا مات زال المانع (ولو ملك هذا الولد) الذى من العبد والعتيقة (اباه حر ولاء اخوته لابيه) من موالى الام (اليه) لان اباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده من أمه وعتيقة اخرى (وكذا ولاء نفسه) يجره اليه (فى الاصح) كاخوته (قلت الاصح المنصوص لا يجره والله أعلم) بل يبقى لموالى أمه والا لثبت له على نفسه وهو محال ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه أو باعه نفسه وأخذ منه النجوم أو الثمن

﴿ كتاب التدبير ﴾

هو لغة النظر فى عواقب الامور)

عنه التوقف فيما قاله العباب وعن المغنى انه وجه رجوح (قوله فاذا انقرضوا الخ) عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ معنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالى الام فاذا انجر إلى موالى الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع إلى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو لحق موالى الاب بدار الحرب فسبوا اهل يعود الولاء لموالى الام حكى ابن كج فى التجريد فيه وجهين وينبغى ان يكون كالمسئلة قبلها يعنى كما هو ظاهر اه كمسئلة انقراض موالى الام فلا يرجع إلى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال وقال السيد عمر قوله اى المغنى وينبغى ان يكون الخ اى فينجر لموالى الام اه لعله من تحريف الناسخ والاصل فلا ينجر الخ ثم قال اى السيد عمر لكن يبقى النظر فيما لو عاد موالى الاب إلى الحرية هل يعود اليهم الولاء لانه إنما زال عنهم لمانع وقد زال أو لا محل تامل ولعل الاول اقرب اه (قوله ولو كان الخ) ليس بغاية عبارة المغنى ومحل الانجرار إلى موالى الاب إذا لم يكن معتق الاب هو الابن نفسه فان اشترى اباه فعتق عليه فالاصح أن ولاء الابن باق لموالى امه كما سياتى اه اى فى قول المصنف وكذا ولاء نفسه فى الاصح قلت الخ (قوله ويستقر) اى ولا يتوقع فيه انجرار مغنى (قوله لانه) اى الاب (قوله ما بقى الخ) ما مصدرية عبارة النهاية لان وجود مانع الخ (قول المتن ولو ملك هذا الولد اباه الخ) ويتصور ذلك فى نكاح الغرور بان يغر رقيق بحرية امة فى وطء الشبهة ونحوهما روض مع شرحه (قوله ولاء اخوته لابيه) تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده ع ش (قول المتن اليه) اى الولد قطعا مغنى (قوله وعتيقة اخرى) الواو بمعنى او كما عبر به النهاية والمغنى (قوله يجره اليه) كما لو اعتق الاب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه مغنى (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل استحالة ثبوت الولاء للشخص نفسه سم (قوله ثبت للسيد على قن الخ) اى ولم يثبت لذلك لقن وإن اعتق نفسه بالكتابة واداء النجوم او بشر ائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه سم (قوله واخذ منه النجوم الخ) اى وعتق ﴿ خاتمة ﴾ لو اعتق عتيق اباه معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر وإن اعتق اجنبى اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولاء لواحد منهما على الاخرى ولو خلق حر من حرين اصليين واجداده ارقاء ويتصور ذلك فى نكاح الغرور وفى وطء الشبهة ونحوهما فاذا عتقت ام امه فالولاء عليه لمعتقها فان عتق ابو امه انجر الولاء إلى مولاه فاذا عتقت أم أبيه انجر الولاء إلى مولاها فاذا عتق أبو أبيه انجر إلى مولاه لان جهة الابوة أقوى واستقر عليه حتى لا يعود إلى من انجر اليه كما مر ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات فى حياة معتقه فميراثه لبيت المال اه مغنى وكذا فى الروض مع شرحه إلا قوله ولو مات فى حياة معتقه الخ المخالف لكلامه وكلام غيره المارين عند قول المصنف ثم لعصبته

﴿ كتاب التدبير ﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله ولا يرد فى المغنى إلا قوله أو مع شىء قبله وإلى قوله وهنا فى الارشاد فى النهاية إلا قوله فعلم إلى وأصله وقوله على أن ما أطلقه إلى المتن وقوله أو بعضه فيعينه وارثه وقوله لا بحويده إلى المتن وقوله فان قلت إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم (قوله النظر فى عواقب

الاب إذ لا ولاء عليه ولا من جهة الام لان الانتساب إلى الاب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فان ابتداء حرمة الاب يبطل دوام الولاء لموالى الام فدوامها اولى ان يمنع ثبوته لهم ولا ولاء على ابن حرة اصلية مات ابوه رقيقا فان عتق ابوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لابيه ام لا لانه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقينى وصاحب الانوار الاول اه وعبارة العباب ولا على من لا يمس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة ولا على ولد حرة أصلية من عتيق أو من رقيق فان عتق فولاؤه لموالى ابيه اه فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فان اعتق الخ أنظره مع ما فى أعلى الهامش عن العباب من قوله ولا على ولد حرة أصلية من عتيق (قوله ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه أو باعه الخ) أى ولم يثبت لذلك القن وإن اعتق نفسه بالكتابة وادى النجوم أو بشر ائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه (قوله ومن ثم الخ) أى لاجل استحالة ثبوت الولاء للشخص على نفسه

﴿ كتاب التدبير ﴾

الامور وشرعا تعليق عتق بالموت وحده او مع شيء قبله من التدبير لان الموت دبر الحياة ولا يرد عليه العتق من راس المال فإذا مت فانت حر قبل موتي بشهر او يوم مثلا فمات فجاة لانه ليس تعليقا بالموت وإنما يتبين به عتق قبله فعلم انه متى علقه بوقت قبل الموت او بعده كان محض تعليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من راس المال إن خلا الوقت عن مرض الموت او زاد على مدته كما ياتي واصله قبل الاجماع تقريره صلى الله عليه وسلم لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه واركانه مالك وشرطه تكليف الا في السكران واختيار ومحل وشرطه كونه قنا غير ام ولد كما يعلمان من كلامه وصيغة وشرطها الاشعار به لفظا كانت او كتابة أو إشارة وهي صريح أو كناية و(صريحه) ألفاظ منها (انت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فانت حر) أو عتيق (أو اعتقك) أو حررتك (بعد موتي) ونحو ذلك من كل مالا يحتمل غيره ونازع البلقيني في اذا مت أعتقتك أو حررتك بانه وعد نحو إن أعطيتني ألف درهم طلقتك ويجاب بان ما بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلاف ما في الحياة على ان ما اطلقه في طلقتك مرفيه ما يرده (وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب) لان التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما ياتي في كاتبتك انه لابد ان يضم له فاذا اديت فانت حر او نحوه ويصح تدبير نحو نصفه او بعضه فيعينه وارثه ولا يسري لا نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه اقوى

الامور) اى التامل اى فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة عنانى (قوله او مع شيء قبله) اى بخلافه مع شيء بعده فانه تعليق عتق بصفة كما سياتى رشيدى وع ش (قوله من الدبر) اى ولفظ التدبير ماخوذ من الدبر مغنى (قوله لان الموت الخ) اى سمى لان الخ نهاية (قوله ولا يرد عليه) اى على تعريف التدبير منعا (قوله فمات فجاة) اى او بمرض لا يستغرق شهرا او يوما كما يؤخذ ذلك من قوله في الفصل الآتى عند قول المتن ويعتق بالموت من الثلث الخ وحيلة عتقه كله الخ ع ش ويصرح بذلك قول الشارح الآتى آنفا فعلم انه الخ (قوله وإنما يتبين به الخ) اى بالموت (قوله فلا يرجع) ببناء المفعول (قوله ان خلا الوقت) اى الذى قبل الموت وعلق به العتق (قوله على مدته) اى مرض الموت (قوله كما ياتى) اى فى الفصل الآتى (قوله تقريره الخ) عبارة شيخ الاسلام خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له وعدم انكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره ابو مذكور الانصارى اه زاد المغنى وفى سنن الدارقطنى ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد الموت ونسب الى الخطا اه عبارة البجيرمى قوله فباعه الخ وبيعه صلى الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر فى المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك ابن شرف على التحرير وقوله فتقريره الخ اى حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير سم اه بجيرمى (قوله واركانه مالك الخ) عبارة المنهج مع شرحه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط فى الصيغة لفظ يشعر به وفى معناه ما مر فى الضمان اما صريح الخ (قوله الا فى السكران) اى المتعدى (قوله واختيار) ينبغى ان محل اشتراط الاختيار مالم ينذره فان نذره فاكره على ذلك صح تدبيره ع ش (قوله كما يعلمان) اى اشتراط المالك بما ذكر واشتراط المحل بما ذكر (قوله او كتابة او اشارة) فى ادخالهما فى الصيغة تسامح والاولى صنيع شرح المنهج المار آنفا (قوله الفاظ منها انت حر الخ) اى فما يوهمه كلامه من الحصر فيما ذكره ليس بمراد فلو قال مثل كذا كان اولى مغنى (قول المتن او اعتقتك الخ) عطف على انت حر بعد موتى (قوله ونحو ذلك الخ) كانت مفكوك الرقبة بعد موتى مغنى (قوله بانه وعد) اى فيكون لغوا ع ش (قوله مرفيه ما يرده) اى إذ قد يريد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا سم (قول المتن وكذا دبرتك او انت مدبر) اى بلا احتياج مادة التدبير الى ان يقول بعد موتى بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه بجيرمى (قوله ويصح) الى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله او بعضه فيعينه وارثه (قوله لا نحو يده الخ) وفاقا للاسنى والمغنى والعباب وخلافا للنهاية ووافقه سم عبارة النهاية وفى دبرت يدك مثلا وجهان اصحهما انه تدبير صحيح فى جميعه لان كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله ومالا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح عجمى لا يعرف معناه لم يصح وانه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر اه وفى سم بعد ذكرها ما نصه عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسرى ودبرت يدك هل هو لغو ام تدبير صحيح وجهان اه قال فى شرحه كنظيره فى القذف قاله الرافعى وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشى اه واقول قد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعليق صح إضافته الى بعض محله ترجيح الثانى لان التدبير يقبل التعليق كما سياتى فليتامل نعم قوله فى شرحه عقب فهل هو لغو يعنى ليس بصريح يقتضى ان الخلاف فى مجرد الصراحة اه (قوله ويفرق بينه) اى التدبير

(قوله على ان ما اطلقه فى طلقتك مرفيه ما يرده) اى إذ قد يريد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا (قوله ويصح تدبير نحو نصفه او بعضه فيعينه) اى وفى دبرت يدك مثلا وجهان اصحهما انه تدبير صحيح فى جميعه لان كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله ومالا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح التدبير اعجمى لا يعرف معناه لم يصح وانه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر ش م ر (قوله لا نحو يده الخ) عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسرى ودبرت يدك هل هو لغو ام تدبير صحيح وجهان اه قال

فاثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو قال إن مت فيدك حرة فمات عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت بخلاف دبرتها ويصح بكناية عتق) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) او اذا مت فانت حرام أو مسيب ونحو ذلك لانه نوع من العتق فدخلته كنايته ومن الكناية هنا صريح الوقف كحبستك بعد موتي فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان او قريبان من الاتحاد كما يعلم مما ياتي فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك (ويجوز) التدبير (مقيدا) بصفة (كان مت في هذا الشهر او هذا (المرض فانت حر) فان وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والا فلا ونبه بقوله في هذا الشهر على انه لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو ان مت بعد الف سنة فانت حر باطل (ومعلقا) على شرط آخر غير الموت (كان دخلت) الدار (فانت حر بعد موتي لانه اما وصية او تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق فان وجدت الصفة ومات عتق والا) توجد (فلا يعتق (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كما هو صريح لفظه فان مات قبل الدخول بطل التعليق تعلم أنه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول (فان قال ان) أي او اذا (مت ثم دخلت فانت حر) كان تعليق عتق بصفة و(اشترط دخول بعد الموت) عملا بقضية ثم ومن ثم لو اتى بالواو واطلق

(قوله فاثر التعبير فيه بالبعض الخ) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا أضافه لجزء ان عتق الجميع بطريق السراية سم (قوله ومن ثم) اي لاجل كون العتق اقوى من التدبير (قوله لو قال ان مت الخ) عبارة العباب وان نجز تدبيره اي اليد مثلا فهل يلغو او يكون تدبيرا لكله وجهان كنظيره في القذف وان علقه كاذا مت فيدك حر صح فاذا مات عتق كله انتهت وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت اه سم بحذف (قوله من حيث لزومه بالموت) هل المراد ان خرج من الثلث كما هو حكم التدبير سم وظاهر ان الامر كذلك (قوله بخلاف دبرتها) يتامل سم ولعل وجه التامل ان قول الشارح هذا لو رجع الى قوله لان هذا يشبه العتق المنجز الخ فظاهر المنع او الى ما قبله ففيه مصادرة (قول المتن مع نية) اي مقارنة للفظ وياتي فيه ما مر في الطلاق نهاية والمعتمد منه الاكتفاء بمقارنتها بجزء من الصيغة ع ش (قوله او اذا مت) الى قول المتن على التراخي في المغني الا قوله فان قلت الى المتن (قوله ونحو ذلك) وقوله أنت حر بعد موتي أو لست بحر لا يصح كناية في الطلاق والعتق أي في قوله أنت طالق او لست بطالق وقوله انت حرا ولست بحر وهذا كما قال الاذرعي فيما اذا اطلق او جهلت اراداته فان قاله في معرض الانشاء عتق او على سبيل الاقرار فلا على ما قالوه في الاقرار مغني واسنى (قوله صريح الوقف) تضيته ان كنايته ليست كناية في العتق وقياس كناية الطلاق انها كناية هناع ش (قوله مما ياتي) اي في اخر الفصل (قوله القريبة الخ) الاولى اسقاطه (قوله بصفة) عبارة المغني مع المتن ويجوز التدبير مطلقا كما سبق ومقيدا بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد اليها اه (قوله أو هذا المرض) أي سواء كان الموت بالمرض أو بغيره فيه كان انهدم عليه جدار ع ش (قوله ومات) ينبغي حذفه اذ الصفة هي موته في الشهر او المرض المشار اليهما كما لا يخفى رشيدي عبارة المغني فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا اه (قوله على شرط اخر الخ) اي في الحياة مغني (قوله وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق ما مر في باب الطلاق في نحو ان اكلت ان دخلت فالاول معلق على الثاني ومن ثم فلا تطلق الا ان فعلت الاول بعد الثاني كما مر رشيدي (قول المتن ويشترط) أي في حصول العتق مغني (قوله بطل التعليق) فلا تدبير مغني ونهاية (قول المتن فان قال ان مت ثم دخلت) او اذا دخلت الدار بعد موتي وقوله اشترط اي في حصول العتق مغني (قوله كان تعليق عتق بصفة) اي لا تدبيرا كما ياتي رشيدي عبارة المغني تنبيه هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كسائر التعاليق فلا يرجع فيه بالقول قطعا لان التدبير تعليق العتق بموته وحده وههنا علقه بموته ودخول الدار بعده اه (قوله بقضية ثم)

في شرحه كنظيره في القذف قال الرافعي وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اه وأقول قد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله ترجيح الثاني لان التدبير يقبل التعليق كما سياتي فليتامل نعم قوله في شرحه عقب هل هو لغو يعني ليس بصريح يقتضي ان الخلاف في مجرد الصراحة وعبارة العباب وان نجز تدبير يده مثلا فهل يلغو او يكون تدبيرا لكله وجهان كنظيره في القذف وان علقه كاذا مت فيدك حر صح فاذا مات عتق كله اه وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت لكن قولنا لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق فيه نظر لان هذا لا يمنع صحة السراية بدليل نظيره في الطلاق الا ان يفرق فليتامل (قوله فاثر التعبير فيه بالبعض) يتامل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما اذا اضافه لجزء ان عتق الجميع بطريق السراية (قوله من حيث لزومه الخ) هل المراد ان خرج من الثلث كما هو حكم التدبير (قوله بخلاف دبرتها) يتامل (قوله فنحو ان مت بعد الف سنة فانت حر باطل) في التجريد وجهان عن الرويانى (قوله ومن ثم لو اتى بالواو) لو اتى بالواو وكان مت ودخلت اشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله هذا هو المعتمد

أى من الترتيب فى ذلك مغنى (قوله أجزأ الدخول قبل الموت) وفاقا للمغنى واليه يميل كلام الاسنى وخلافا للروض والنهاية عبارتهما وكذا لو قال ان مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله اه زاد الثانى فيتبع وهو المعتمد اه (قول المتن وهو على التراخى) مقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث والاوجه ان محله قبل عرض الدخول عليه فان عرض عليه فابى فللوارث بيعه كنظيره فى المشيئة الاتية اسنى ومغنى ويأتى فى الشارح مثله (قوله وان كان) اى اشتراط التراخى وقوله ويوجد اى عدم اشتراطه (قوله ومن التدبير المقيد لا المعلق الخ) قد يقال المعلق عليه فى هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق على الدخول او المشيئة ايضا وسيأتى ان ما هو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بان المعلق على الدخول او المشيئة او المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافى كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتامل سم (قوله خلافا لبعضهم) يعنى الجوهرى فى شرح الارشاد سم (قوله ان يقول اذا او متى الخ) عبارة النهاية ولو قال اذا مت فانت حر ان دخلت الدار او شئت ونوى شيئا الخ وعبارة المغنى والروض مع شرحه وقوله اذا مت فانت حر ان شئت او اذا شئت او انت حر اذا مت ان شئت او اذا شئت يحتمل ان يريد به المشيئة فى الحياة والمشيئة فى الموت فيعمل بنيته فان لم ينو شيئا حمل على المشيئة بعد الموت وكذا سائر التعليقات التى توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لزوجته ان او اذا دخلت فانت طالق ان كلمت زيدا فانه يعمل بنيته فان لم ينو شيئا حمل على تاخير الشرط الثانى عن الاول وتشترط المشيئة هنا فورا بعد الموت عند الاكثرين اه (قوله فان نوى شيئا) اى من كون الدخول او المشيئة فى الحياة او بعد الموت سم ومر نقلا عن الروض وشرحه والمغنى مثله وقال ع ش اى من الفور او التراخى ويعلم ذلك منه بان يخبر به قبل موته اه (قوله عقب الموت) فيه نظر ظاهر بالنسبة للتعليق بالدخول مطلقا وبالمشيئة بمتى كما يعلم من صنيع المغنى والروض مع شرحه المار آنفا ومن مسئلة المشيئة الآتية فى المتن ومن كلام الشارح هناك وخلاصة ما يستفاد من كلامهم ان التعليق الذى توسط فيه الجزاء بين الشرطين يحمل عند الاطلاق على تاخير الثانى عن الاول وهو الموت هنا مطلقا وعلى فوريته ان كان التعليق الثانى بالفاء مطلقا او بالمشيئة بغير نحو متى وعلى التراخى فى غير ذلك والله اعلم (قوله لانه السابق الخ) اى تاخير الدخول او المشيئة عن الموت كما هو صريح الاسنى خلافا لما يوهمه صنيعه من رجوع الضمير الى كون التاخير فوريا (قوله عن ذكره) اى ذكر الموت (قوله من تاخير المشيئة) اى مثلا وقول ع ش قوله من تاخير المشيئة وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك فيه نظر وقضية قوله الاتى اما لو صرح بوقوعها بعد الموت او نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور انه هنا كذلك اه مبنى على ان قول الشارح دخلت او شئت مثال واحد وليس كذلك بل مثالان كما هو صريح صنيع الروض وشرحه والمغنى كما مر ومفاد

والفرق بينه وبين ان دخلت وكلمت زيدا فانت طالق فانه لا فرق فيه بين تقدم الاول وتاخره ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتاخيرا والصفة الاولى فى مسئلتنا ليست من فعله وذكر التى من فعله عقبها يشعر بتاخرها ش م ر (قوله اجزأ الدخول قبل الموت الخ) عبارة الروض اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد قبله اه وكذا ش م ر (قوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم) يعنى الجوجرى فى شرح الارشاد ان يقول الخ قد يقال المعلق عليه فى هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق على الدخول او المشيئة ايضا وسيأتى آخر الصفحة ان ما هو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بان المعلق على الدخول او المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافى كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل فقد يقال لو كان المعلق على ما ذكر تعليق الحرية بالموت اعتبر وجوده اعنى ذلك المعلق عليه اولا ويمكن ان يجاب بمنع هذه الملازمة فليتامل (قوله خلافا لبعضهم) اى الجوجرى (قوله فان نوى شيئا) اى من كون الدخول او المشيئة فى الحياة او بعد الموت (قوله والاحمل على الدخول او المشيئة بعد الموت الخ) قد يقال قضية قاعدة اعتراض الشرط على الشرط اعتبار الدخول او المشيئة قبل الموت الخ ويجاب بان توسط الجزاء بين

أجزأ الدخول قبل الموت ومن جعلها كثم جرى على الضعيف انها للترتيب كما أفاده كلامهما فى الطلاق (وهو) اى الدخول بعد الموت (على التراخى) بمعنى انه يشترط فيه الفور لا انه يشترط التراخى وان كان قضية ثم ويوجه بأن خصوص التراخى لا غرض فيه يظهر غالبا فالغوا النظر اليه بخلاف الفور فى الغاء اذن لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم ان يقول إذا مت او متى او ان مت فانت حر وان أو إذا أو متى دخلت شئت مثلا فان نوى شيئا عمل به والا حمل على الدخول او المشيئة عقب الموت لانه السابق الى الفهم هنا من تاخير المشيئة عن ذكره وهنا فى شرح الارشاد الكبير ما يتعين الوقوف عليه واخذت من اعتبارهم السابق الى الفهم هنا ما أفتيت به فيمن قال فى مرض موته عبدى مدبر على والدتى فان السابق الى الفهم منه انه علق عتقه على خدمتها بعد موته إلى أن تموت فيعتق حينئذ (وليس للوارث بيعه)

ونحوه من كل مزيل للملك (قبل الدخول) وغرضه عليه إذ ليس له إبطال تعلق الميت وإن كان الميت أن يبطله نعم له تنجيز عتقه كما صوبه شارح لان القصد عتقه كيف كان وفيه نظر إذا كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من إبطال الولاء للميت وهذا مقصود فأى مقصود للذى يتجه حينئذ أنه لا ينفذ منه فان قلت لو استغرق ونوى بالعتق تنفيذ وصية الميت فلم ينفذ لبقاء الولاء على حاله للميت حينئذ قلت لا يتصور وقوع العتق للميت إلا ان عتق مما علق عليه وعتق الوارث وإن نوى به ذلك أجنبى عما علق عليه بكل تقدير فلغا ثم رأيت البغوى أطلق أنه ليس له اعتاقه ثم قال ويمكن أن يقال يعتق عن الميت ويمكن بناؤه على أن إجازة الوارث تنفيذ فيجوز ويكون عتقه عن الميت أو تمليك فلا يجوز كما لا يجوز بيعه اه وهو صريح فى أن الاصحاب على منع اعتاق الوارث وان ماذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم مما قررته

قول الشارح مثلا (قوله ونحوه) الى قوله نعم فى المغنى والى قوله فان قلت فى النهاية (قوله من كل مزيل للملك) قال سم نقلا عن الطبلاوى أنه يحرم عليه وطؤها ايضا لاحتمال ان تصير مستولدة من الوارث فيتأخر عتقها ع ش وفيه وقفة وقياس الاجارة الاتية الجواز والعتق بمجرد وجود الدخول فليراجع (قوله وعرضه الخ) اى من الوارث ع ش (قوله إذ ليس له إبطال تعليق الميت) كما لو أوصى لرجل بشىء ثم مات ليس للوارث بيعه وإن كان للموصى ان يبيعه نهاية زاد المغنى وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله اه (قوله نعم له) أى للوارث (قوله كما صوبه) الاوفق لتنظيره الآتى على ما صوبه الخ (قوله إذا كان يخرج كله من الثلث الخ) فيه انه تقدم عن المغنى والرشيدى ويأتى فى الشارح ان ماهنا من التعليق بصفة لا من التدبير فيعتق من راس المال الا ان يفرض كلامه فيما إذا كان التعليق فى مرض الموت (قوله لو استغرق) اى الثلث المدبر (قوله انه ليس له) اى للوارث (قوله يعتق) اى الوارث (قوله بناؤه) اى اعتاق الوارث المدبر (قوله وان ماذكره الخ) اى البغوى بقوله ويمكن ان يقال يعتق عن الميت الخ (قوله فليس هنا اجازة) اى لانها إنما تكون فيما زاد على الثلث (قوله ببنائه) أى اعتاق الوارث على أنها أى اجازته (قوله لو صح) أى اعتاق الوارث (قوله فانه لا يمنع) اى تنجيز الوارث عتق المكاتب (قوله لا يمنع التصرف) قد يقال الكلام هنا فيما بعد موت السيد وحكم المدبر حينئذ كحكم المكاتب بل اشد لزوما (قوله لجواز رفعه الخ) مر ما فيه (قوله فيما لم يخرج منه) اى فى البعض الذى لم يخرج من الثلث (قوله ولزمه قيمته) يتامل سم وجهه ظاهر إذ الوارث إنما تصرف فى حق نفسه فلا وجه للزوم القيمة عليه وعلى فرض تسليمه فلمن تكون هذه القيمة (قوله أما ما لا يزيل) إلى قوله لا سيما فى المغنى الا قوله ما لم يرجع والى قوله وبالموت فى الاخير الا قوله ما لم يرجع وقوله حر إلى المتن وقوله مدبر الى المتن وقوله فى غير الاخيرة وقوله او نفى الخطاب الى لم يشترط (قوله فله ذلك) ظاهره وإن طالت المدة بعد الاجارة ولو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أو لا وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث او للعتق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعد موته اه ع ش وقوله بعد موته صوابه بعد وجود الصفة (ما لم يرجع) بأن يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وإن تراخى ع ش (قول المتن ولو قال اذا مت ومضى شهر الخ) او انت حر بعد موتى بشهر مثلا مغنى (قوله اى بعد موتى) الى قول المتن ولو قال ان شئت فى المغنى (قوله ايضا) اى كقوله ان مت ثم دخلت فانت حر (قول المتن استخدامه) اى واجارته وإعارته مغنى (قوله ونحوه) اى من كل تصرف يزيل الملك (قوله لما مر) اى من انه ليس له ابطال تعليق المورث

لانه ان كان يخرج من الثلث كما هو الفرض فليس هنا اجازة حتى يقال ببنائه على أنها تنفيذ أو تمليك وان لم يخرج منه لم يصح على ما قاله ايضا لما تقرر ان العتق انما يقع عن الميت ان عتق بالصفة التى علق عليها وأما لو علقه بصفة فنجزه الوارث فهذا عتق مبتدأ فلا يجرى فيه خلاف التنفيذ والتمليك بل يكون لغو المامر أنه لو صح لم يمكن وقوعه للميت وأنه يلزم عليه ابطال حقه من الولاء الذى قصده فان قلت سلمنا ضعف كلام البغوى بل وأنه لا وجه له لكن ما المانع أن تنجيز الوارث هنا كتنجيزه عتق المكاتب فانه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد كما سيعلم مما يأتى آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد قلت الفرق بين الصورتين واضح لان التعليق بصفة لا يمنع التصرف فى رقبة القن لجواز رفعه من أصله بنحو البيع بخلاف المكاتب لان الكتابة لازمة فيه مغنى كالاستيلاد حينئذ يكون تنجيز العتق فيها موافقا للزومها فوقع تنجيز الوارث مؤكدا لها لا رافعا كتنجيز المورث بخلاف المعلق عتقه فان سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع تنجيز الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونه رافعا ويلزم من كونه رافعا كونه إنشاء مبتدأ وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه رفع ولاء الميت الذى قصده بتعليقه لعتقه ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر أنه يصح التنجيز منه فيما لم يخرج منه ولزمه قيمته ولا يسرى عليه لما يلزم عليه من إبطال حق الولاء للميت فى البعض أما ما لا يزيل الملك كما يجار فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله ما لم يرجع بيعه لا سيما إذا كان عاجزا لا منفعة فيه فيصير كلا عليه (ولو قال إذا مت ومضى شهر) أى بعد موتى (فانت حر) فهو تعاق عتق بصفة أيضا (فللوارث استخدامه) وكسبه (فى الشهر) كما له ذلك فيما مر قبل الدخول لبقائه على ملكه (لا بيعه) ونحوه لما مر

شرطين كما هنا ليس من تلك القاعدة كما يعلم مما تقدم فى الايلاء ثم رأيت ما فى هامش الصفحة الآتية (قوله ولزمه قيمته ولا يسرى عليه) يتامل

مغنى (قوله وسبق) أى فى أول الباب بقوله فعلم انه متى علق الخ (قوله ان الصورتين) أى قوله ان مت ثم دخلت فانت حر وقوله إذا مت ومضى شهر فانت حر وكذا كل تعليق بصفة بعد الموت مغنى (قوله ليس هو الموت وحده) اى ولا مع شىء قبله ع ش ورشيدى (قول المتن اشترطت المشيئة) اى لصحة التدبير والتعليق فى الصورتين مغنى (قوله بلفظة الخ) عبارة المغنى اتصالا لفظيا بان يوجد فى الصورة الاولى عقب اللفظ وفى الثانية عقب الموت لان الخطاب يقتضى جوابا فى الحال كالبيع ولانه كالتمليك والتمليك يفتقر إلى القبول فى الحال اه (قوله فى غير الاخيرة) أسقطه وقوله الآتى وبالموت فى الاخيرة شرح م ر اه سم والمراد بالاخيرة قوله انت مدبر ان او إذا شئت الخ (قوله وقد اطلق) حقه ان يذكر قبيل قول المصنف اشترطت المشيئة كما فى النهاية (قوله بان ياتى بها فى مجلس التواجب) اى ان ياتى بها قبل طول الفصل كما قدمه فى العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع اى وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش (قوله قبل موت السيد) لاحاجة اليه رشيدى (قوله ذلك) اى القبول فى الحال مغنى (قوله إذهو) والاولى ولانه تمليك الخ كما فى المغنى لانه علة ثانية لاصل المدعى لاعلة للعلة الاولى (ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة) عبارة النهاية ومحل ماذكره من الفورية إذا اضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد او إذا شاء زيد فانت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمرى فى الايضاح وجزم به الماوردى بل متى شاء فى حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخى ولو سبق منه رد لان ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وان قال لا اشاؤه ثم قال اشاء فكذلك لا يصح منه فلم يعتق والحاصل انه متى كان المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه اولا او متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء اتقدمت مشيئته له على رده ام تاخرت عنه اه بزيادة شىء من ع ش (قوله او نفى الخطاب) خلافا للنهاية كما مر آنفا وكان الاولى او الخطاب (قوله اما لو صرح الخ) مقابل وقد اطلق سم (قوله وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة لانه يقتضى انه ايضا فى حيز قوله اى وقوعها

(قوله او إذا شئت الخ) هذا المثال نظير ما تقدم فى قوله ان مت فانت حر ان شئت لا فرق بينهما إلا بالتقديم والتاخير وقد اختلف حكمهما حيث اطلق هنا اعتبار المشيئة فى حياة السيد وفصل فى ذلك بين ان يريد شيئا فيعمل به وإلا فيحمل على المشيئة بعد الموت وفى الروض وقوله إذا مت فانت حر ان شئت او انت حر إذا مت ان شئت يحتمل المشيئة فى الحياة وبعد الموت فيعمل بنيته فان لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت قال فى شرحه لانه اخر ذكرها عن ذكره فالسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه وكانهم لحظوا فى هذا التمليك فاعتبروا تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول وإلا فيشكل على مامر فى الطلاق من انه إذا تواتى الشرطان يعتبر تقديم الثانى على الاول وعليه فيستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع ان ذلك يشكل ايضا على مالو قال ان شئت فانت حر إذا مت فانه يعتبر فيه المشيئة فى الحياة كما مر وان كان الجزاء فيه متوسطا بخلافه هنا وقد يجاب بان المتبادر من كل منهما ماذكر فيه لتقدم المشيئة ثم وتاخرها هنا اه وما نقل الشارح فى شرح الارشاد جواب شرح الروض بقوله وكانهم لحظوا الخ قال ويلزم عليه انه يستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يخالفه فالاولى ان يجاب بان وضع التدبير الذى من جملته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الاطلاق على ذلك وان خالف قضية مامر ثم عملا بوضع اللفظ ثم وبوضع اصل صيغة التدبير هنا اه فليتامل جدا فان المقام فى غاية الاشكال (قوله اشترطت المشيئة متصلة) وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم اشأ لم يسمع منه وان قال لا اشاؤه ثم قال اشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاء اولا او متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده او تأخرت عنه ش م ر (قوله اما لو صرح بوقوعها الخ) مقابل وقد اطلق (قوله وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة لانه يقتضى انه ايضا فى حيز قوله اى وقوعها فى حياة السيد

وسبق ما يعلم منه ان الصورتين ليستا تدبيرا لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده (ولو قال ان) او إذا (شئت) أو أردت مثلا (فانت) حر إذا مت او فانت (مدبر أو أنت) مدبران أو إذا شئت أو أنت (حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة) أى وقوعها فى حياة السيد (متصلة) بلفظه فى غير الاخيرة وقد اطلق بان ياتى بها فى مجلس التواجب قبل موت السيد نظير مامر فى الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك إذهو تمليك كالبيع والهبة ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول أو انتفى الخطاب كان شاء عبدى فلان فهو مدبر لم يشترط فور وان كان جالسا معه لانه مجرد تعليق اما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت فى الاخيرة مالم يرد قبله لما مر فى نظيرها آنفا فى نحو ان مت فانت حر إن شئت لانها مثلها فى التبادر السابق

وفى نحو انت مدبر ان دخلت ان مت لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر وفى اعتراض الشرط على الشرط وحمل المتن على ما قررته متعين كما يتضح بمراجعة شرحى للارشاد الكبير وان لم ار احدا من شراحه تعرض لذلك (فان قال متى) او مهما مثلا (شئت فللاخرى) لان نحو متى موضوع له لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد مالم يصرح بمامر أو ينوه (ولو قالا) أى قال كل من شريكين (لعبدهما إذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا) لتوجد الصفتان ثم ان ماتا معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبيرا لانه تعليق بموتين او مرتبا صار نصيب اخرهما موتا بموت أولهما مدبرا لانه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب اولهما (فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل مزيل للملك لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه وفارق مالو اوصى باعتاق عبد فان الكسب بعد الموت له لانه يجب اعتاقه فورا فكان مستحقه حال الاكتساب (ولا يصح تدبير) مكره و (مجنون) حال جنونه (وصبى لا يميز وكذا يميز فى الاظهر) لان عبارتهم لغو لرفع القلم عنهم (ويصح من) مفلس و(سفيه) وان حجر عليهما كما مر الثانى فى بابه إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما ومن سكران (وكافر أصلى) ولو حربيا كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه (وتدبير المرتد مبنى على أقوال ملكه) كما مر فى بابه فعلى الاصح ان اسلم بانت صحته وإلا فلا (ولو دبر) قنا (ثم ارتد) السيد (لم يبطل) تدبيره (على المذهب) فاذا مات مرتدا عتق العبد لان الردة لا تؤثر فيما سبقها مع الصيانة لحقه عن الضياع وعتقه من ثلثه وان كان الكافر ماله فيئا لا ارثا لان الشرط بقاء الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونوا ورثة (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره لان اهداره لا يمنع كونه مملوكا ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمى فسبى لم يجز استرقاقه لان فيه ابطالا لحق السيد (ولحربى حمل مدبره) الكافر الاصلى من دارنا (الى دارهم) وان دبره عندنا وابى الرجوع معه لان احكام الرق جميعها باقية فيه بخلاف المكاتب لا يحمله الا برضاه لاستقلاله اما المسلم والمرتد

فى حياة السيد مع عدم تصوره فتأمله سم (قوله وفى نحو أنت مدبر الخ) مستأنف (قول المتن وان قال متى شئت) اى بدل ان شئت مغنى (قوله او مهما) إلى قول المتن ولو دبر كافر فى النهاية إلا قوله وعتقه من ثلثه إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله مكره وقوله لمسلم او ذمى (قوله لكن يشترط وقوع المشيئة الخ) لعله فى غير الاخيرة سم وصنيع المغنى كالصريح فى ذلك (قوله او ينوه) الاولى ابدال او بالواو (قول المتن ولو قالا) اى معا او مرتبا ع ش (قوله لا تدبير) او يترتب على ذلك انهما إذا قالا ذلك فى حالة الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من راس المال بخلاف ما إذا قلنا انه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث بجيرمى (قوله لانه تعليق بموتين) اى بموته وموت غيره والتدبير ان يعلق العتق بموت نفسه رشيدى (قوله لانه حينئذ معلق بالموت وحده) وكانه قال إذا مات شريكى فنصيبى مدبر رشيدى (قوله بخلاف نصيب اولهما) اى موتا فلا يصير مدبرا لان المعلق عليه ليس هو موته وحده بل مع ما بعده من موت غيره (قوله وله) اى لوارثه نحو استخدامه الخ اى نحو استخدام وكسب نصيبه كارش الجناية بجيرمى (قوله بعد الموت) اى وقبل الاعتاق (قوله مستحق) اى العتق مغنى ويحتمل ان الضمير للكسب كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله ولا يصح تدبير مكره) اى إلا إذا كان بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك قياسا على مامر فى الاعتاق عن ع ش اه بجيرمى (قوله حال جنونه) اما إذا تقطع جنونه ودبر فى حال افاقته يصح كما فى البحر ولو قال انت حر ان جننت فجن هل يعتق قال صاحب الافصاح يحتمل وجهين احدهما نعم لان الايقاع حصل فى الصحة والثانى المنع لان المضاف للجنون كالمبتدا فيه انتهى والاول اوجه مغنى (قوله ويصح من مفلس) ومن بعض مغنى وشرح المنهج زاد سم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه راجعه اه اقول قضية تعليل المغنى عدم صحة تدبير المجنون والصبى بعدم اهليتهما للتبرع عدم صحة تدبير المكاتب لما ملكه ايضا يؤيده عدم صحة كتابة المكاتب لعبده (قوله وسفيه الخ) ولوليه الرجوع فى تدبيره بالبيع للمصلحة روض ومغنى (قوله ومن سكران) اى متعد (قوله لا تؤثر فيما سبقها) بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها نهاية ومغنى (قوله لحقه) اى العبد مغنى (قوله وعتقه من الثلث) استئناف بيانى (قوله ورثه) اى خاصة (قول المتن ولو ارتد المدبر) اى او استولى عليه اهل الحرب مغنى (قول المتن لم يبطل) وفائدته تظهر فيما لو عاد إلى الاسلام ولو بعد مدة بان اتفق عدم قتله لتواريه مثلا ع ش عبارة المغنى ثم ان مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار الحرب فسبى فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لانه ان كان سيده حيا فهو له وان مات فولاؤه له ولا يجوز ابطاله وان كان سيده ميتا فى استرقاق عتيقه خلاف سبق فى محله ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدبر كما كان اه (قوله ولو حارب مدبر لمسلم او ذمى الخ) ماذكره فى المسلم واضح واما فى الذمى فلا يتضح ان كان السبى فى حياة السيد اما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر فى السير فكان الاولى الاقتصار على المسلم رشيدى وع ش (قوله بخلاف المكاتب الخ) عبارة المغنى (تنبيه) حكم مستولدة الحربى كمدبره فيما مر بخلاف مكاتبه الكافر الاصلى فانه فى حكم الخارج عنه وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام كما يمنع الكافر من شرائه اه (قوله اما المسلم الخ) محترز قوله

مع عدم تصوره فتأمله (قوله لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد) لعله فى غير الاخيرة (قوله ويصح من مفلس وسفيه الخ) هل يصح تدبير المبعض لما ملكه ببعضه الحر ينبغى نعم وانظر تدبير المكاتب

فيمنع من حلهما كما لا يجوز له شراؤهما (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد اسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (وبيع عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الاذلال وهذا عطف بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقفه على لفظه (ولو دبر كافر كافرا فاسلم) العبد (ولم يرجع السيد) في التدبير بان لم يزل ملكه عنه (نزع من سيده) واستكسب له في يد عدل دفعا للذل عنه ولا يباع لتوقع حريته (وصرف كسبه اليه اى السيد كما لو اسلمت مستولدته (وفي قول يباع) لئلا يبقى في ملك كافر (وله) اى (٣٨٥) السيد غير السفيه ولوليه (بيع المدبر) وكل تصرف يزيل الملك لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبرا نصاري في دين عليه رواه الشيخان وروى مالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها احد من الصحابة واحتمال البيع في الاول للدين ردوه بانه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت فان قلت كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه قلت مجرد كون البيع فيه لا يفيد انه لاجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما على ان قضية عائشة كافية في الحجية (والتدبير تعليق عتق بصفة) لان صيغته صيغة تعليق (وفي قول وصية) للعبد بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث (فلو باعه) مثلا السيد (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لان كلا من التعليق والوصية يبطله زوال الملك وكالا

الكافر الاصلي (قوله فيمنع من حلهما) اى وان رضيا ع ش (قول المتن ولو كان لكافر عبد مسلم) اى ملكه بارث او غيره من صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع مغني (قوله نقض تدبيره) اشعر بصحة التدبير وهو ظاهر ويدل عليه قوله فيما مر ويشترط في المحل كونه قنا غير ام ولد وفائدته انه لو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه ع ش عبارة المغني قال في المهمات وقوله نقض هل معناه ابطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل ابطاله عتق العبد او معناه الحكم ببطلانه من اصله وعلى الاول هل يتوقف على لفظ ام لا فيه نظر انتهى ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شهبة فانه لا خلاف في تدبير الكافر المسلم وانما الخلاف في الاكتفاء في ازالة الملك به اه اى بالبيع والراجح الاكتفاء به كما مر آنفا (قوله وهذا عطف بيان) عبارة المغني قوله نقض وبيع عليه فيه تقديم وتاخير ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع اه (قوله بين به الخ) اى تبين مع عدم ما يشعر بالتبيين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض سم (قوله في التدبير بان لم يزل) الى الفصل في النهاية الا قوله لانه تديؤدى الى المتن وقوله وفرق بعضهم الى انه اذا كان الاسبق (قوله واستكسب) الى الفصل في المغني الا قوله وروى مالك الى المتن وقوله لانه قد يؤدي الى المتن وقوله ويوجه الى انه إذا كان الاسبق (قول المتن وصرف كسبه اليه) وإن لم يكن له كسب فنفقته على سيده ولو لحق سيده بدار الحرب انفق عليه كسبه وبعث بالفاضل له ﴿تنبيه﴾ لو اسلم مكاتب الكافر فلم يبع فان عجز بيع مغني (قوله ولوليه) اى اما هو فلوليه رشيدي (قوله في الاول) اى فيما رواه الشيخان (قوله ولم يثبت) قد يرد عليه انه يكفي احتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية سم (قوله قلت مجرد كون البيع فيه الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع إلى الامام الذي هو امام الأئمة عليه افضل الصلاة والسلام اذ للامام ان يبيع على الآحاد للاسباب المقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيد انه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال احد سم (قول المتن والتدبير) اى مقيدا كان أو مطلقا مغني (قوله مثلا) اى او وهبه واقبضه نهاية (قوله وكتابة) اى بنية نهاية (قول المتن فسخته الخ) حذف حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقولهم اكلت سمكا تمرا لحما شحما مغني (قوله ومن ثم) اى لاجل بقائهما بحالهما (قول المتن وله وطء مدبرة) اى ومعلقة عتقها بصفة روض (قوله لبقاء ملكه فيها) ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه دبر أمته وكان يطؤها

لما ملكه وراجعه (قوله بين به) اى تبين مع عدم ما يشعر بالتبيين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض (قوله ولم يثبت) قد يرد عليه انه يكفي احتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية (قوله قلت مجرد كون البيع الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع إلى الامام الذي هو امام الأئمة عليه افضل الصلاة والسلام اذ الامام لا يبيع على الآحاد الا للاسباب المقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيد انه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال احد على انه يحتمل ان الانصاري امتنع من الاداء والامام حينئذ البيع بسؤال الغرماء من غير حجر

يعود الحنث في اليمين (ولو رجع عنه بقول) ومثله اشارة اخرس مفهمة وكتابة (كابطاله فسخته نقضته رجعت فيه صح) الرجوع (ان قلنا) بالضعيف انه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (والا) نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبرا ومكاتب) اى عتق احدهما (بصفة صح) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بحالها (و) من ثم (عتق بالاسبق من) الوصفين (الموت) أو اداء النجوم (والصفة) تعجيلا للعتق فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة (وله وطء مدبرة) لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع انه لم يتعلق بها حق لازم

مغنى (قول المتن ولا يكون رجوعا) اى سواء اعزل عنها ام لا مغنى ونهاية (قوله والاضعف لا يدخل الخ) قد يقال التدبير اضعف من الكتابة فلم دخل عليها سم (قوله ويبطل الآخر الخ) عبارة النهاية فان مات السيد عتق بالتدبير ولا تبطل الكتابة على الاصح فيتبعه كسبه وولده فان عجز فى مسئلة الكتابة اى كتابة المدبر عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقى الباقى مكاتبا فاذا ادى قسطه عتق وإن مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الاسنوى انه الصحيح وبه جزم فى البحر وهو المعتمد خلافا للشيخ ابى حامد وعلى الاول اى المعتمد يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره اهو عبارة المغنى فى شرح ويصح تدبير مكاتب فان ادى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير ولو عجز نفسه او عجزه سيده بطلت الكتابة وبقى التدبير وان لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير قال الشيخ ابو حامد وبطلت الكتابة وقال ابن الصباغ عندى لا تبطل ويتبعه كسبه وولده كمن اعتق مكاتبه قبل الاداء فكما لا يملك ابطال الكتابة بالاعتاق فكذا بالتدبير انتهى والصحيح كما قال الاسنوى ما قاله ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر وان لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير وبقى ما زاد مكاتبا وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق فان عتق نصفه فنصف النجوم ام ربعه فربعها اه بحذف (قوله الاان كان هو) اى الآخر (قوله فى الاولى) اى فى تدبير المكاتب (قوله وقيس بها الثانية) اى كتابة المدبر اعتمده النهاية كما مر وكذا المغنى عبارته فى شرح وكتابة مدبر ويعتق بالسابق من الموت واداء النجوم فان اداها عتق بالكتابة وإن مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير قال ابن المقرى وبطلت الكتابة اخذا من كلام الشيخ ابى حامد فى المسئلة قبلها والاوجه كما قال شيخنا اخذا من مقابله فيها الذى جرى هو عليه انها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده قال شيخنا ويحتمل الفرق بان الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة انتهى والاوجه عدم الفرق كما مر اه (قوله بان طروها) اى الكتابة على التدبير فى الثانية (قوله انه اذا كان الاسبق الموت الخ) أى فى كل من المسئلتين (قوله وإلا فقدر ما يسعه فقط) أى وبقى الباقى مكاتبا فاذا ادى قسطه عتق سم ﴿تتمة﴾ تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق على السيد فى حياته وعلى ورثته بعد موته ويحلف السيد على البت والوارث على نفى العلم كما علم مما مر فى الدعاوى ويقبل على الرجوع شاهد ويمين واما التدبير فلا بد فى اثباته من رجلين لانه ليس بمال وهو ما يطلع عليه الرجال غالبا مغنى

﴿فصل﴾ فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة (قوله فى حكم حمل المدبرة) إلى الكتاب فى النهاية إلا قوله او قبله الى المتن وقوله بالفعل الى المتن (قوله وعتقه) اى وما يتبع ذلك كالتنازع فى المال الذى بيد المدبر ع ش (قوله إذا ولدت مدبرة ولدا) بان علقت به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد اسنى ومغنى (قول المتن من نكاح اوزنا) اى او من شبهة بامه مغنى عبارة الرشيدى اى مثلا والا فمثله ما لو اتت به من شبهة حيث حكمنا برقه او من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح اه (قول المتن فى الاظهر) والثانى يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد وبهذا قال الائمة الثلاثة مغنى زاد سم عن شرح الارشاد ما نصه وانتصر له الزركشى بانه قياس تبع الولد للام فى نذر الهدى والاضحية ويرد بان النذر لازم فقوى على استتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه (قوله لانه عقد) الى قول المتن وفى قول فى المغنى

(قوله والاضعف لا يدخل الخ) قد يقال التدبير اضعف من الكتابة فلم دخل عليها (قوله وإلا فقدر ما يسعه فقط) اى وبقى الباقى مكاتبا فاذا ادى قسطه عتقه

﴿فصل فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه﴾ (قوله لا يثبت للولد حكم التدبير فى الاظهر) قال فى شرح الارشاد وقيل يلحقه التدبير ونقله فى الشرح الصغير عن ترجيح الاكثرين وبه قال الائمة الثلاثة وانتصر له الزركشى بانه قياس تبع الولد للام فى نذر الهدى والاضحية ويرد بان النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه

(ولا يكون) وطؤه لها (رجوعا) عن التدبير لانه قد يؤدى إلى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها بخلاف نحو البيع (فان أولدها بطل تدبيره) لان الاستيلاد اقوى منه إذ لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين فرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين (ولا يصح تدبير ام ولد) لما تقرر ان الايلاد اقوى والاضعف لا يدخل على الاقوى (ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويبطل الآخر الا إن كان هو الكتابة فلا تبطل احكامها بل يتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ فى الاولى مخالفا فيه اباحامد وغيره وقيس بها الثانية وفرق بعضهم واعتمده ابن المقرى ويوجه بان طروها اوجب ضعفها فبطلت احكامها ايضا وسيعلم مما ياتى قريبا انه إذا كان الاسبق الموت لم يعتق كله إلا ان وسعه الثلث والا فقدر ما يوسعه فقط

﴿فصل﴾ فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه اذا (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح اوزنا لا يثبت للولد حكم التدبير فى الاظهر) لانه عقد يقبل الرفع فلا

إلا

يسرى للولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلاد وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما (ولو دبر حاملا) يملكها او حملها ولم يستثنه (ثبت له) اى الحمل وان انفصل فى حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) لانه كبعض اعضائها (فان مات) الام فى حياة السيد بعد انفصاله او قبله ثم انفصل حيا (او رجع فى تدبيرها) بالفعل ان تصور أو (بالقول) على القول به (دام تدبيره) وان اتصل (وقيل ان رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها فى الرجوع كما يتبعها فى التدبير وفرق الاول بقوة العتق وما يؤول اليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعا أما إذا استثناه فلا يتبعها ويفرق بينه وبين مامر فى العتق بقوته كما تقرر ومحل ذلك ان ولدته قبل الموت والا تبعها لان الحرة لا تلد الا حرا اى غالبا ويعرف كونها حاملا حال التدبير بما مر اول الوصايا (ولو دبر حملا) وحده (صح) تدبيره كما يصح اعتاقه دونها ولا يتعدى اليها لانه تابع (فان مات) السيد (عتق) الحمل (دون الام) لما تقرر انه تابع (وان باعها) مثلا حاملا (صح) البيع (وكان رجوعا عنه) اى عن تدبيره كالو باع المدبر ناسيا لتدبيره (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من نكاح اوزنا (لم يعتق الولد) لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد له كالرهن والوصية (وفى قول ان عتقت بالصفة عتق) كولد ام الولد وجوابه ما تقرر ان هذا قابل للفسخ وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف فى تصحيح التنبيه وهو قياس مامر فى ولد المدبرة ومن ثم ياتى هنا على المعتمد

الا قوله او قبله ثم انفصل حيا وقوله بالفعل الى المتن وقوله ويفرق الى ومحل ذلك (قوله وخرج بولدت الخ) حاصل المسئلة انها إذا كانت حاملا فى احد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الاخر او فيهما معا تبعها الولد والا فلا وهذا حاصل ما اشار اليه فى ولد المعلق عتقها كما ياتى سم (قوله فيتبعها جزما) ولا يتبعها ولدها الذى ولدته قبل التدبير قطعا مغنى ونهاية (قوله المتن ولو دبر حاملا) اى نفخت فيه الروح ام لا اخذ من قول الشارح الاتى ويعرف كونها حاملا الخ ع ش (قوله ولم يستثنه) سيذكر محترزه (قوله بالفعل ان تصور) قال سم هل من صوره ايلادها كما تقدم انتهى ولا يخفى عدم تاتيه مع قول المصنف وقيل ان رجع وهو متصل فلا اذ لا يمكن ايلادها وهو متصل رشيدى (قوله على القول به) اى المرجوح ع ش ومغنى (قول المتن دام تدبيره) اى الحمل اما فى الاولى فكالولد بر عبد بن فمات احدهما قبل موت السيد واما فى الثانية فكالرجوع بعد الانفصال مغنى (قول المتن ان رجع) اى واطلق مغنى (قوله بقوة العتق الخ) عبارة المغنى بان التدبير فيه معنى العتق والعتق له قوة اما لو قال رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فانه يدوم فيه قطعا اه (قوله دام قطعا) اى تدبير الحمل ع ش (قوله وبين مامر فى العتق) اى فيما لو قال اعتقتك دون حملك حيث يعتقان معا ع ش (قوله بقوته) اى العتق وضعف التدبير (قوله ومحل ذلك) اى قوله اما اذا استثناه الخ ويحتمل ان المشار اليه الخلاف المذكور بقول المصنف على المذهب (قوله قبل الموت) اى موت السيد (قوله والا تبعها) اى وبطل الاستثناء سم (قوله اى غالبا) ومن غير الغالب مالو اوصى بما تلده امته ثم اعتقها الوارث سم و ع ش (قوله ويعرف كونها حاملا الخ) عبارة المغنى والزيادى ويعرف وجود الحمل عند التدبير بوضعه لدون ستة اشهر من حين التدبير وان وضعته لاكثر من اربع سنين من حينئذ لم يتبعها او لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها اه (قوله بما مر اول الوصايا) اى بان انفصل لدون ستة اشهر من التدبير او اكثر ولم يوجد وطء بعده يحتمل كون الولد منه ع ش (قوله لانه تابع) اى فلا يكون متبوعا مغنى (قوله مثلا) اى او اخرجها عن ملكه بطريق آخر كالهبة والاقباض (قوله كالو باع المدبر الخ) محل تامل عبارة المغنى والاسنى اى تدبير الحمل قصد الرجوع ام لا لدخول الحمل فى البيع اه (قوله ولدا من نكاح الخ) اى بعد التعليق وقبل وجود الصفة اما الموجود عند احدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من قوله ومن ثم ياتى هنا الخ ع ش (قول المتن وفى قول ان عتقت الخ) وهما كالقولين فى ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا والحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل مغنى (قوله وتعميم جريان الخلاف) يعنى فى كون الولد موجودا عند التعليق حملا كما جرى فى كونه حادثا بعد التعليق الذى صوروا به كلام المصنف وان قال ابن الصباغ ان الموجود عند التعليق يتبعها قطعا وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما انه يتبعها قطعا ان كان موجودا عند وجود الصفة وسياتى ذلك فى قول الشارح خلافا لقطع ابن الرفعة الخ وقطع غيره به ايضا الخ لكن لم افهم قوله ومن ثم ياتى هنا على المعتمد نظير تفصيله المار على انه قدم فى ولد المدبرة انه اذا كان متصلا عند وجود الصفة التى هى موت السيد انه يتبعها جزما من غير خلاف فليحرر رشيدى (قوله وهو) اى التعميم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان ماهنا

(قوله وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد الخ) حاصل المسئلة انها إذا كانت حاملا فى احد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الاخر او فيهما معا تبعها الولد والا فلا وهذا حاصل ما اشار اليه فى ولد المعلق عتقها كما ياتى (قوله بالفعل ان تصور الخ) هل من صوره ايلادها كما تقدم (قوله ويفرق بينه وبين مامر فى العتق الخ) عبارة شرح الروض والفرق بينه وبين عدم صحة استثنائه من عتق امه ظاهر اه (قوله والا تبعها) اى وبطل الاستثناء منه (قوله اى غالبا) ومن غير الغالب مالو اوصى بما تلده امته ثم اعتقها الوارث (قوله صح البيع وكان رجوعا عنه الخ) اى لدخوله فى البيع وان لم يقصد به الرجوع شرح الروض (قوله

قياس ونظير ما مر فى ولد المدبرة (قوله نظير تفصيله السابق ثم) حاصل ما اشار اليه الشارح ان ولد المعلق عتقها بصفة ان كان حملا فى وقت التعليق ووجود الصفة او فى احدهما تبعها والا فلا سم (قوله وقطع غيره بها الخ) تقدم عن الرشيدى انفا ان هذا مخالف لما قدمه فى ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه (قوله ومحل ماذكر الخ) اى من التبعية (قوله ما إذا بقى) اى التعليق (قوله او بطل بموتها قبل الانفصال) اى او بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير فى قوله او بغيره بعده ويشمله تعبير شرح المنهج بقوله وبخلاف مالو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه اه فقوله وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت ايضا ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها ما إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار اما لو كان منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل فى شرح الروض فيما يشمل مانحن فيه سم (قوله او بغيره) اى كبيعها سم (قوله فلا تبعية) اى فى التعليق يعنى فيبطل التعليق فيه سم (قول المتن ولا يتبع مدبر ولده) اى المملوك لسيده (فرع) لو دبر السيد عبدا ثم ملك امة فوطئها فاتت بولد ملكه السيد سواء اقلنا ان العبد يملك ام لا ويثبت نسبه من العبد عليه ولا حد عليه للشبهة مغنى (قوله وفارق الام) إلى الكتاب فى المغنى إلا قوله لخبر فيه إلى اما اذا كان وقوله وقالا الى المتن (قوله فى سبب الحرية) وهو التدبير (قوله او بيعه) ولو بيع بعضه فى الجناية بقى الباقى مدبرا مغنى (قوله ويبطل الخ) لعل الاولى التفريع (قوله او فداء السيد له الخ) فان مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداؤه فرقه كاعتاق القن الجانى فان كان السيد موسرا عتق وفدى من التركة لانه اعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالاقل من قيمته والارش كتعذر تسليم المبيع وإن كان معسرا لم يعتق منه شىء إن استغرقته الجناية وإلا فيعتق منه ثلث الباقى ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداء الوارث من ماله فولاؤه كله للميت لان تنفيذ الوارث اجازة لا ابتداء عطية لانه متمم به قصد المورث مغنى وروض مع شرحه (قوله وبقى التدبير) لعل الانسب التفريع (قوله والجناية عليه الخ) ادخله المغنى فى المتن بان قال عقب قول المصنف وجنايته اى المدبر منه وعليه اه (قول المتن كله او بعضه) اى يعتق كله إن خرج من الثلث او بعضه إن لم يخرج كله من الثلث اه مغنى (قول المتن بعد الدين) اى وبعد التبرعات المنجزة فى المرض وإن وقع التدبير فى الصحة مغنى (قوله اما إذا كان مستغرقا الخ) وإن استغرق الدين نصف التركة وهى نفس المدبر فقط بيع نصفه فى الدين وعتق ثلث الباقى منه وإن لم يكن عليه دين ولا مال

نظير تفصيله السابق ثم خلافا لقطع ابن الرفعة بالتبعية فيما إذا اتصل عند التعليق وقطع غيره بها ايضا إذا اتصل بوجود الصفة وقد عتقت بها وإن حدث بعد التعليق ومحل ما ذكر فى المتصل بالتعليق ما إذا بقى او يبطل بموتها قبل الانفصال او بغيره بعده بخلاف مالو بطل بغيره قبله فلا تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به مما قدمه فى ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه (ولا يتبع) عبدا (مدبر ولده) قطعا وفارق الام بانه يتبعها دونه رقا وحرية فكذا فى سبب الحرية (وجنايته) اى المدبر (كجناية قن) فيما مر فيها من قتله او بيعه ويبطل التدبير او فداء السيد له ويبقى التدبير والجناية عليه كهى على قن ولا يلزم سيده أن يشترى بما اخذه من قيمته من يدبره (ويعتق) المدبر (بالموت) أى موت السيد محسوبا (من الثلث كله او بعضه بعد الدين) غير المستغرق لخبر فيه الاصح وقفه على راويه ابن عمر رضى الله عنهما ولانه تبرع يلزم بالموت كالوصية اما إذا كان مستغرقا فلا يعتق منه شىء وحيلة عتق كله انت حر قبل مرض موتى بيوم وإن مت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا

سواء

مات بعد للتعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع فى الصحة (ولو علق) فى صحته (عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت) الدار (فى مرض موتى فانت حر عتق) عند (٣٨٩) وجود الصفة (من الثلث) كالو نجز عتقه حينئذ (وان احتملت) الصفة (الصحة) اى الوقوع فيها كالمرض بان لم يقيد الصفة به كان دخلت فانت حر بعد موتى (فوجدت فى المرض فمن راس المال) يعتق (فى الاظهر) نظرا لحالة التعليق لانه عنده لم يتهم بابطال حق الورثة هذا ان وجدت الصفة بغير اختياره اى السيد كطلوع الشمس وإلا فمن الثلث قطعا لاختياره العتق فى المرض ولو علقه كاملا فوجدت وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر او مجنون او سفيه عتق قطعا وفارقا ذينك بان الحجر فيهما لحق الغير بخلاف هذين (ولو ادعى عبده التدبير فانكره فليس برجوع) وان جوزنا الرجوع بالقول كما ان جحود الردة والطلاق ليس اسلاما ورجعة وقالا فى موضع اخر انه رجوع والمعتمد ماهنا (بل يحلف) السيد أنه مادبره لاحتمال انه يقر فان نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بازالة ملكه عنه (ولو وجد مع مدبر مال) او اختصاص (فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث) بل (قبله صدق المدبر بيمينه) لان اليد له ومن ثم لو قالت عن ولدها ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله صدق لانها بدعواها حريته نفت أن يكون لها عليه يد لان الحر لا يدخل تحت اليد وإنما سمعت دعواها لمصلحة الولد (وإن اقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لاعتضادها باليد ولو شهدت بينة الوارث ان ما بيده كان ملكا فى حياة السيد

سواء عتق ثلثه مغنى ونهاية (قوله بعد التعليقين) عبارة المغنى بعد التعليق بالافراد (قوله باكثر من يوم الخ) هذا ظاهر ان مات فجاة واما إذا مات من مرض فيعتبر ان يعيش بعده باكثر من يوم ع ش ورشيدى (قول المتن بالمرض) اى مرض الموت مغنى (قوله به) اى بالمرض (قوله كطلوع الشمس) اى وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر رشيدى (قوله وإلا) اى وان وجدت باختياره كدخول الدار مغنى (قوله ولو علقه كاملا) ولو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرضه وعاش عتق من راس المال وان مات منه فمن الثلث ولو مات سيد المدبر وماله غائب او على معسر لم يحكم بعتق شىء منه حتى يصل للورثة من الغائب مثلاه فيتبين عتقه من الموت ويوقف كسبه فان استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فابرى ء من الدين تبين عتقه وقت الابراء مغنى (قوله فكما ذكر) اى من التفصيل بين وجودها بغير اختياره او باختياره وحينئذ فقوله عتق قطعا ظاهره ولو باختياره سم عبارة الرشيدى قوله فكما ذكر اى من التفصيل بين الاختيار وعدمه وقوله عتق قطعا لعل صوابه مطلقا اى سواء وجدت الصفة باختياره ام بغير اختياره للفرق الذى ذكره وما فى حاشية الشيخ غير ظاهر اه عبارته اى الشيخ قوله فكما ذكر اى من اجراء الاظهر ومقابله فيه بقرينة قوله او مجنون او سفيه عتق قطعا وعليه فالعبرة فى هذا على الاظهر بوقت التعليق فاعمل قوله فيما سبق قبيل قول المصنف ولو قال لشريكه الموسر اعتقت الخ من ان العبرة بوقت وجود الصفة مبنى على مقابل الاظهر اه واقول قول المغنى عتق بلا خلاف ذكره البغوى اه إنما يوافق تعبير الشارح والنهاية بقطعا واما التعميم الذى ذكره سم والرشيدى هنا فقد يفيده الاطلاق هنا والتفصيل فى المفلس والمريض (قوله وفارقا) اى المجنون والسفيه مغنى (قوله ذينك) اى المريض والمحجور بفلس رشيدى وسم (قوله فيهما) اى فى المريض والمفلس وقوله لحق الغير وهو الورثة والغرماء وقوله بخلاف هذين أى السفيه والمجنون مغنى (قول المتن ولو ادعى عبده الخ) عبارة الروض مع شرحه وتسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق لعتقه بصفة على السيد فى حياته والورثة بعد موته لانهما حقان ناجزان ويحلفون اى الورثة يمين نفى العلم بذلك ويحلف السيد على البت على القاعدة فى ذلك اه (قول المتن بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع ان من شروط الدعوى ان تكون ملزمة رشيدى ومر انفا عن الاسنى ما يعلم منه وجهها (قوله فان نكل حلف العبد الخ) وله ايضا ان يقيم البينة بتدبيره ولو قالت بعد موت السيد دبرنى حاملا فالولد حر او ولدته بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك فى الاولى وقال بل دبرك حائلا فهو قن وقال فى الثانية بل ولدته قبل الموت او قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه فى الصورتين وكذا إذا اختلفا فى ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد او بعده او ولدته قبل الاستيلاد او بعده وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة لتعلق حق الادمى بها حتى لو كانت قنة وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها مغنى وروض

يسقط الدين بنحو ابراء كما هو ظاهر (قوله ولو علقه كاملا فوجدت وهو محجور الخ) عبارة الروض ولو علق مطلق متصرف العتق بصفة فوجدت فى حجر الفلس بغير اختياره عتق وإلا فلا او وجدت وبه جنون او حجر سفه عتق وان علق عتقا بجنونه لجن ففى وقوعه وجهان اه وقال فى شرحه ان اوجه الوجهين الوقوع وظاهره حيث لم يفصل فى السفيه بين ان توجد باختياره او بغير اختياره انه لا فرق ولا يؤيده ترجيح الوقوع فى التعليق بالجنون بناء على ان قياسه الوقوع فى التعليق بالسفه لان الوجود باختيار السفيه يزيد على التعليق بالسفه كما هو ظاهر لان السفه ليس باختيار السفيه بخلاف الصفة المختارة له (قوله فكما ذكر) اى من التفصيل بين وجودها بغير اختياره او باختياره وحينئذ فقوله عتق قطعا ظاهره ولو باختياره (قوله وفارقا ذينك) اى من وجدت فى مرضه ومن وجدت فى حجر سفهه (قوله ومن ثم لو قالت) اى المدبرة

وقال المدبر كان يبدى لفلان صدق المدبر ﴿ كتاب الكتابة ﴾ من الكتب أى الجمع لما فيها من جمع النجوم واصل النجم هنا الوقت الذى يحل فيه مال الكتابة وهى شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فاكثر وتطلق على المخارجة السابقة قبيل الجراح وهى اسلامية إذ لا تعرفها الجاهلية ومخالفة للقياس من وجوه بيع ماله بماله وثبوت مال فى ذمة قن لما لكه ابتداء وثبوت ملك للقن وجازت بل ندبت مع ذلك للحاجة اذ السيد قد لا يسمح به مجانا والعبد قد لا يستفرغ وسعه فى الكسب الا بعدها لانزالقرقه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخبر الصحيح من من اعان مكاتبا فى زمن كتابته فى فك رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وكانت كالمخارجة من اعظم مكاسب الصحابة رضى الله عنهم لخلوهما عن اكثر الشبهات التى فى غيرهما واركانها قن وسيد وصيغة وعوض (هى مستحبسة ان طلبها رقيق امين قوى على كسب) يفى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق فساوى قول اصله الكسب على انه محتمل ايضا وذلك لان الشافعى رضى الله عنه فسر الخير فى الآية بهذين واعتبر أولهما لئلا يضيع ما يحصله ومنه يؤخذ ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لنحو ترك صلاة ويحتمل ان المراد الثقة لكن يشترط ان لا يعرف بكثرة انفاق ما بيده فى الطاعة لان مثل هذا لا يرجى له عتق بالكتابة وثانيهما والطالب ليوثق منه بتحصيل النجوم ولم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الامر ذلك فى الآية لانه بعدم الحظر وهو بيع ماله بماله للاباحة وندبها من دليل آخر (قيل أو غيره قوى) لأنه إذا عرفت أمانته يعان بالصدقة والزكاة ورد بان فيه ضررا على السيد ولا توثق بتلك الاعانة قيل أو غير أمين لانه يبادر للبحرية ورد بانه يضيع ما يكسبه (ولا تكره بحال) بل هى مباحة

مع شرحه (قوله كان يبدى الخ) عبارة المغنى فقال كان فى يدى وديعة لرجل وملكته بعد العتق صدق بيمينه ايضا ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولده وبطل التدبير وان لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها كما مر وما فى الروض كاصله من ان اخذ القيمة رجوع فى التدبير مبنى على ضعيف وهو ان السراية تتوقف على اخذ القيمة ويلغو رد المدبر فى حياة السيد وبعد موته كما فى المعلق عتقه بصفة ﴿ خاتمة ﴾ لو قال لامته أنت حرة بعد موتى بعشر سنين مثلا لم يعتق إلا بمضى تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها فى حكم الصفة إلا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضى المدة فيتبعها فى ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها ويؤخذ من القياس ان ذلك إذا علقت به بعد الموت اهو فى الاسنى ما يوافقه

﴿ كتاب الكتابة ﴾

بكسر الكاف على الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة مغنى ونهاية اى كما ان العتاقة بالفتح فقط ع ش (قوله اى الجمع) إلى قوله خلافا لجمع فى المغنى إلا قوله ويطلق الى وهى اسلامية وقوله كالمخارجة وقوله كما يدل إلى لان الشافعى وقوله ويحتمل إلى وثانيهما وإلى قوله لكن بحث فى النهاية إلا قوله ويطلق إلى وهى اسلامية وقوله وكانت إلى واركانها وقوله فساوى إلى واعتبر (قوله لما فيها من جمع الخ) عبارة الاسنى والنهاية وهى لغة الضم والجمع وشرعا عقد الخ وسمى كتابة لان فيه من ضم نجم إلى آخر وهى احسن وزاد المغنى وللعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتابة يوافقه اه اى فتسميتها كتابة من تسمية الشىء باسم متعلقه وهو الصك عزيزى (قوله معلق) صفة ثانية لعتق (قوله اذ السيد قد لا يسمح الخ) عبارة المغنى لكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فان العتق مندوب اليه والسيد قد لا يسمح الخ فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل فى غيرها كما احتمل الجهالة فى ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اه (قوله وللخبر الصحيح من اعان الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم مغنى ونهاية (قوله وكانت) اى الكتابة قيل اول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقال له ابو امية مغنى (قول المتن هى مستحبة) لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين شيخ الاسلام ومغنى (قول المتن رقيق) اى كله او بعضه كما سيأتى مغنى (قوله فساوى) اى قوله كسب منكرا (قوله محتمل الخ) اى للجنس الصادق بكسب ما (قوله وذلك) اى التقييد بالامين والقوى (قوله لئلا يضيع الخ) اى فلا يعتق مغنى (قوله ومنه) اى من التعليل (قوله ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال الخ) معتمد ع ش (قوله والطلب) كذا فى شرح المنهج لكن اسقطه الاسنى والمغنى (قوله ولم تجب) وتفارق الايتاء حيث اجرى على ظاهر الامر من الوجوب كما سيأتى لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة أسنى ومغنى (قوله لانه بعد الحظر) اى الامر الوارد بعد الحظر والمنع (وهو بيع ماله بماله) معترض بين اسم ان وخبره (قوله للاباحة) اى كما اعتمده فى جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين التوقف سم عبارة ع ش اى والامر بعد الحظر اى المنع لا يقتضى الوجوب ولا الندب ولذا قال وندبها من دليل اخر اه (قوله بل هى مباحة) إلى المتن فى المغنى الا قوله لكن بحث الى قول الشارح ويأتى فى النهاية الا

(قوله وقال المدبر كان يبدى) عبارة الروض كان وديعة لرجل وملكته بعد أى بعد العتق صدق أيضا اه

﴿ كتاب الكتابة ﴾

(قوله للاباحة وندبها) اى كما اعتمده فى جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين

وان انتفيا والطلب لانها قد تفضى للعتق لكن بحث البلقينى كراهتها الفاسق يضيع كسبه فى الفسق ولو استولى عليه السيد لا يمتنع من ذلك قال هو وغيره بل قد ينتهى الحال للتحريم اى وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من آخذهما صرفهما فى محرم ثم

ذلك القول (قوله وان انتفيا الخ) الاصوب اسقاط الواو كما فى غيره ثم رايت فى الرشيدى ما نصه الواو للحال وهى ساقطة فى بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط او بعضها اه (قوله والطلب) من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد بمنفصل (قوله لكن بحث البلقينى الخ) عبارة الرشيدى نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه فى الفسق واستيلاء السيد بمنعه كما نقله الزيادى عن البلقينى اه (قوله قال هو وغيره الخ) عبارة المغنى والنهاية ويستثنى كما قال الاذرعى ما إذا كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا كتسب بطريق الفسق فانها تكره بل ينبغى تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه اه (قوله من ذلك) اى تضييع كسبه فى الفسق (قوله فيمن علم الخ) لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع (قول المتن وصيغتها الخ) اى صيغة ايجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبده كاتبتك الخ مغنى (قوله تشعر) اى كل منها فكان الاولى التذكير (قوله بشرط) الى قوله والتعبير فى المغنى (قوله بشرط ان يضم لذلك قوله الخ) اى او ينوية كما سياتى رشيدى (قوله والتعبير الخ) عبارة المغنى ولا تتقيد بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه او فرغت ذمتك منه فانت حر اه وزاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقينى لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التى يحصل فيها العتق كان كافيا فى الصراحة لان القصد الخراج اه (قوله او ينوى ذلك) اى كما سياتى سم اى فهو عطف على قوله يضم لذلك قوله الخ (قوله وياتى) اى بعد قول المصنف فمن ادى حصته الخ ع ش (قوله فالمراد به) اى بالاداء فراغ الذمة اى الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية (قوله وجوبا) الى التنبيه فى المغنى والى قول المتن وشرطهما فى النهاية (قوله بيانه) اى العوض النقد مغنى (قوله استوت او اختلفت) يحتمل ان المراد استواؤها فى قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلا شهرين او يجعل احدهما شهرا والاخر سنة ويحتمل ان المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل فى نجم دينارا وفى آخر دينارين اه (قوله نعم الخ) هو استدراك على ظاهر المتن فى جمعه النجوم رشيدى عبارة ع ش اشار به إلى ان النجوم فى كلام المصنف اريد بها ما فوق الواحد اه (قوله لا يجب الخ) عبارة المغنى ويكفى ذكر نجمين وهل يشترط فى كتابة من بعضه حر التنجيم وجهان اصحهما الاشتراط وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه لاتباع السلف مغنى وياتى فى الشارح نحوها (قوله وابتداء النجوم الخ) عبارة المغنى ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفى الاطلاق ويكون ابتداؤها من العقد على الصحيح اه (قوله وهو المراد هنا) اى بدليل وقسط الخ سم (قوله عقد معاوضة الخ) اى ان يقال اى عقد الخ (قول المتن

التوقف (قوله كاتبتك على كذا منجما الخ) قال البلقينى ولو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التى يحصل فيها العتق كان كافيا فى الصراحة لان القصد اخراج كتابة الخراج م ر (قوله او ينوى ذلك) اى كما سياتى (قوله فالمراد به شرعا هنا الخ) لو قصد حقيقته فينبغى ان لا يقوم الابراء مقامه (قوله ويبين وجوبا قدر العوض وصفته الخ) اى ولو كاتبه بنجمين مثلا على ان يعتق بالاول صح وعتق بالاول لانه لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال فاعتقه على ان يؤدى الباقى بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداؤه روض وشرحه (قوله استوت او اختلفت) فان قلت سياتى آنفا ان المراد هنا بالنجم الوقت فما معنى استوائها واختلافها قلت يحتمل ان المراد استواؤها فى قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلا شهرين او يجعل احدهما شهرا والاخر سنة ويحتمل ان المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل فى نجم دينارا وفى اخر دينارين (قوله وهو المراد هنا) اى بدليل وقسط الخ

رأيت الاذرعى بحثه فيمن علم منه انه يكتسب بطريق الفسق وهو صريح فيما ذكرته إذ المدار على تمكنه بسببها من المحرم (وصيغتها) لفظا أو إشارة أخرس أو كتابة تشعر بها وكل من الاولين صريح أو كناية فمن صرائحها (كاتبتك) او أنت مكاتب (على كذا) كالف (منجما) بشرط أن يضم لذلك قوله (إذا أديته) مثلا (فانت حر) لان لفظها يصلح للمخارجة ايضا فاحتيج لتميزها باذا وما بعدها والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء فى الكتابة وإلا فيكفى كما قال جمع ان يقول فاذا برئت أو فرغت ذمتك منه فانت حر أو ينوى ذلك وياتى ان نحو الابراء يقوم مقام الاداء فالمراد به شرعا هنا فراغ الذمة وحذف إلى الذى صرح به غيره لانه غير شرط نعم ان صرح به لم يكف الاداء لوكيله فيما يظهر لان الاداء اليه نفسه مقصود فلم يقم الوكيل فيه مقامه بخلاف القاضى فى نحو الممتنع لانه منزل منزلته شرعا (ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته بما مر فى السلم كما ياتى نعم ان كان بمحل العقد نقد غالب لم

يشترط بيانه كالبيع و(عدد النجوم) استوت أو اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما ياتى (وقسط كل نجم) أى ما يؤدى عند حلول كل نجم لانها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما ياتى فى قوله ان اتفقت النجوم (تنبيه) مما يلغز به هنا عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا وهو هذا

مبنى على ضعيف ان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له (ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالاداء (ونواه) بما قبله (جاز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود نعم الفاسدة لابد فيها من التلفظ به (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) لما مر انها تقع على المخارجة أيضا وبه فارق مامر في التدبير ومر ثم فرق اخر (ويقول) فورا نظير مامر في البيع (المكاتب) لا أجنبي بل ولا وكيل العبد فيما يظهر لانه لا يصير أهلا للتوكيل الا بعد قبولها (قبلت) مثلا كغيره من عقود المعاوضة ويكفي استيجاب وإيجاب ككاتبني على كذا فيقول كاتبتك وإنما لم يكف الاداء بلا قبول كالاعطاء في الخلع لان هذا أشبه بالبيع من ذاك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة القبول الاجنبي هنا لاثم قيل قول أصله العبد أولى لانه إنما يصير مكاتبا بعد وهو غفلة عن نحو إني أراني أعصر خمرا وعن اتفاق البلغاء على أن المجاز أبلغ (وشرطهما) أي السيد والقن (تكليف) واختيار فيهما ولو أعميين وقيد الاختيار يعلم مما مر في الطلاق (واطلاق) التصرف في السيد لما تقرر أنها كالبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس (قوله

ولو ترك) أي في الكتابة الصحيحة مغني (قوله لفظ التعليق للحرية) وهو قوله إذا أديته فانت حر مغني (قوله بما قبله) اي بقوله كاتبتك على كذا الخ مغني ونهاية اي عند وجود جزء منه ع ش (قوله لاستقلال السيد الخ) عبارة المغني لان المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزما لاستقلال المخاطب به اه (قوله من التلفظ به) اي بقوله إذا اديته فانت حر مغني اي او نحوه مما مر عن المغني والنهاية (قوله لما مر) الى قوله وإنما لم يكف الاداء في المغني الا قوله ولا وكيل العبد الى المتن (قوله أنها تقع على المخارجة ايضا) اي فلا بد من تمييز باللفظ أو النية نهاية ومغني (قوله فرق آخر) وهو أن التدبير كان معلوما في الجاهلية ولم يتغير مغني عبارة النهاية وفرق الاول بان التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص اه (قوله لا اجنبي) عبارة المغني قضية قوله ويقول المكاتب قبلت انه لو قبل اجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم فاذا اداها عتق انه لا يصح وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا لو ادى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبي بالقيمة ورد له ما اخذ منه اه وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فاذا اديته فهو حر فقال كاتبته على ذلك اه (قوله الا بعد قبولها) ظاهره وإن اذن له السيد في التوكيل ع ش (قوله ويكفي استيجاب الخ) اي واستقبال وقبول كما لو قال السيد اقبل الكتابة او تكاتب مني بكذا الى آخر الشروط فقال العبد قبلت ع ش (قوله ككاتبني على كذا) اي الى اخر الشروط المتقدمه (قوله فيقول كاتبتك) اي فورا كما فهم من الفاء ع ش (قوله لان هذا) اي عقد الكتابة وقوله من ذاك اي الخلع (قوله وبما فرقت الخ) وهو قوله لان هذا أشبه الخ (قوله قيل الخ) وممن قال بذلك المغني (قوله بعد) أي بعد القبول (قوله اولى) اي من تعبيره بالمكاتب نهاية (قوله وهو غفلة عن نحو الخ) قد يقال ان ما ذكره انما يفيد صحة تعبير المصنف لا مساواته لتعبير الاصل (قوله اي السيد) الى قوله نعم ان صرح في المغني والى قول المتن ومكرى في النهاية الا قوله نعم الى ولا ماذون له وقوله كما بحثه جمع الى المتن (قول المتن تكليف) اي كونهما عاقلين بالغين مغني (قوله واختيار) فان اكرها او احدهما فالكتابة باطلة مغني وشرح المنهج زاد ع ش وينبغي ان محله ما لم يكره بحق كان نذر كتابته فاكره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا واخر الكتابة الى ان بقي منه زمن قليل فان لم يكن كذلك كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتاخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا لو مات من غير كتابة عصى في الحالة الاولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من اخر وقت الامكان اه (قوله ولو اعميين) اي او سكرانين شرح المنهج عبارة المغني وقد يفهم كلام المصنف ان السكران العاصي بسكره لا تصح كتابته لانه يرى عدم تكليفه وقدم الكلام على ذلك في الطلاق وغيره اه (قوله فلا يصح من محجور عليه الخ) ولا من ولي المحجور عليه ابا كان أو غيره لانها تبرع مغني وشيخ الاسلام وكان ينبغي ان يذكره الشارح حتى يظهر حوله وزعم انه الخ

(قوله بمملوك لا مالك له) قد يقال ان اراد بالمملوك ما يصلح للملك فهذا ليس غريبا حتى يلغز به فان المباحات كالماء والحطب كذلك وان اراد به ما جرى عليه الملك فيما سبق فكذلك لان ما وقع الاعراض عنه مما جرت العادة بالاعراض عنه كذلك وان اراد ما تعلق به الملك آلان فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتامل (قوله وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الاجنبي هنا لاثم) في الروض وشرحه ولو قبل الكتابة من السيد اجنبي ليؤدي عن العبد النجوم لم تصح الكتابة لمخالفتها موضوع الباب فان ادى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه اه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فاذا اديته فهو حر فقال قبلت ذلك او كاتب عبدك على فاذا اديته فهو حر فقال كاتبته على كذا (قوله وشرطهما تكليف) قال في الروض ويصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة اه قال في شرحه فيعتق الثاني بوجود الصفة إن وجدت قبل اداء النجوم والا فبادائها والا خران بموت السيد ان مات قبل الاداء والا فبالاداء

(قوله ولو باذن الولى) غاية أخرى فى عدم الصحة من المحجور عليه والمراد بالمحجور عليه بالفلس أن يزيد دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضى على وليه فى ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر ولا منه وإن اذن له وليه فيها ع ش واعتبر شرح المنهج الولى فى غير المحجور عليه بفلس عبارته ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس اه ومقتضاه ان المراد بمحجور عليه بفلس المستقل بالبلوغ والعقل والرشد وهو خلاف ماذكره اى ع ش (قوله وزعم انه) اى الولى ع ش (قوله وكذا لا تصح من مبعض الخ) الاخصر الاسبك ولا من مبعض كما فى النهاية (قوله وفى العبد) عطف على فى السيد (قوله نعم ان صرح) اى السيد (قوله الباطلة) سياتى فى الفصل الاخير الفرق بينها وبين الكتابة الفاسدة (قوله ولا ماذون له الخ) اى ولا تصح كتابة عبد ماذون الخ وذلك لانه عاجز عن السعى فى تحصيل النجوم ع ش (قوله كما بحثه جمع الخ) عبارة المغنى (تنبيه) اشتراط الاطلاق فى العبد لم يذكره احد والذى نص عليه الشافعى والاصحاب اعتبار البلوغ والعقل فلا يضر سفهه لانه لم ينحصر الاداء الخ وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج اليه وهو التكليف فانه يستغنى عنه باطلاق التصرف كما فعل فى العتق وترك ما يحتاج اليه وهو الاختيار اه (قوله صحة كتابة عبد مرتد الخ) يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح ان يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته ولهذا قال فى الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالاداء اه سم (قوله ويصح الخ) زيادة فائدة لا دخل له فى التاييد (قول المتن وكتابة المريض الخ) ولو كاتب فى الصحة وقبض النجوم فى المرض او قبضها وارثه بعد موته او اقر هو فى المرض بالقبض لها فى الصحة او المرض عتق من رأس المال روض مع شرحه (قوله مرض الموت) إلى قوله هذا إن لم يحجر فى المغنى (قوله ولو باضعاف قيمته) اى ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يعتق بها الا لاحتمال ان السيد يضيعها فى مصالحه بجيرمى (قوله لان كسبه ملك السيد) اى وقد جعله للعبد بكتابته عبد البر اى ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كانه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث اه بجيرمى ويظهر ان المراد انه لما كان كسب المكاتب المؤدى به النجوم ملكا للسيد كان عتقه بها كالعتق من غير مقابل فحسب من الثلث (قوله أما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد الخ) عبارة المغنى واحترز بقوله وادى فى حياته عما لو لم يؤد شيئا حتى مات السيد ثلثه مكاتب فان ادى حصته من النجوم عتق ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها فى الثلثين فلا تعود (تنبيه) هذا كله إذا لم يجز الورثة الكتابة فى جميعه فان اجازوا فى جميعها عتق كله او فى بعضها عتق ما اجازوا والولاء للميت ولو لم يملك إلا عبدين قيمتهما سواء فكاتب فى المرض احدهما وباع الاخر نسيئة ومات ولم يحصل بيده ثمن ولا نجوم صحت الكتابة فى ثلث هذا والبيع فى ثلث ذاك إذا لم يجز الوارث ولا يزاد فى البيع والكتابة باداء الثمن والنجوم اه وفى الروض مع شرحه مثلها فاذا

وكذا لا تصح من مبعض لعدم اهليتهما للولاء وفى العبد فلا تصح كتابة عبد صغير او مجنون نعم ان صرح بالتعليق بالاداء فادى اليه أحدهما عتق بوجود الصفة لا عن الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشىء وكذا فى سائر أقسام الكتابة الباطلة ولا ماذون له فى التجارة حجر عليه الحاكم فى اكسابه ليصرفها فى دينه كالمؤجر والمرهون الاتيين وتصح كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع واعترضوا ما اوهمه المتن من عدم صحتها بانه لم يذكره أحد ونقلوا الاول عن مقتضى كلامهم ووجهوه بان الاداء لم ينحصر فى الكسب فقد يؤدى من الزكاة وغيرها ويؤيده صحة كتابة عبد مرتد وان اوقفنا تصرفه ويصح اداؤه فى الردة (وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو باضعاف قيمته لان كسبه ملك السيد (فان كان له مثلاه) أى مثلا قيمته عند الموت (صحت كتابة كله) سواء كان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث (فان لم يملك غيره وادى فى حياته مائتين) كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله لبقاء مثليه للورثة وهذا كالمثال لما قبله (وإن ادى مائة)

اه وقد يفهم من قوله بموت السيد إن مات قبل الاداء انها تعتق عن الايلاد لا عن الكتابة فلا يتبعها كسبها واولادها وسياتى ما فيه ثم قال فى الروض قبل الحكم الخامس فصل وطء مكاتبة حرام الى ان قال فان اولدها صارت مستولدة إلى ان قال فان مات اى السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة اى لا بالاستيلاد وتبعها كسبها واولادها الحادثون بعد الكتابة اى ولو بعد الاستيلاد وكذا الولد على عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء قال فى شرحه عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه واولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة ولو أولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل اه وبهذا يعلم ان قوله فى المواضع الاول بموت السيد معناه عن الكتابة لا كما يتوهم من ظاهره وقضية اطلاق العتق فى هذه الصورة عن الكتابة سقوط النجوم عنه ويكون كما لو اعتقه فليراجع (وتصح كتابة عبد سفيه) كتب عليه م ر (قوله وإن اوقفنا تصرفه الخ) هذا مع قوله الاتى ولو كاتب مرتدا الخ يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح ان يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته

كاتبه عليها (عتق ثلثاه) لان قيمة ثلثه مع المائة المؤداة مثلا ما عتق منه اما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد إلا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فيصح فى ثلثه فقط فاذا

أدى) أى بعد موت السيد حصته أى حصة الثلث (قوله عتق) أى الثلث ولا يعتق منه شىء بعد ذلك لان كتابة ثلثه تبطل بمجرد الموت سم والمراد ان ما اداه العبد بعد موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة فى شىء زاد على الثلث نظر المال الكتابة ع ش (قوله ولو مرتدا الخ) تنبيه لا يبطل الكتابة طرو ردة المكاتب ولا طرو ردة السيد بعدها وان اسلم السيد اعتد بما اخذه حال ردته ويصح كتابة مرتد ويعتق بالاداء ولو فى زمن ردته وان قتل قبل الاداء فما فى يده للسيد ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا وقف ماله ادى الحاكم نجوم مكاتبه وعتق وان تعجز اعجزه الحاكم رق فان جاء السيد بعد ذلك ولو مسلما بقى التعجيز بحاله مغنى وروض مع شرحه (قوله المبطل لوقوف العقود) اى التى يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف مالا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية كما تقدم بجيرمى عن الحلبى (قوله والا فلا) عبارة المغنى والا بطلانها اه (قوله هذا) اى الخلاف المذكور (قوله وقلنا لا حجر الخ) وهو المعتمد على ما فى بعض نسخ الشارح ثم وفى اكثرها عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجورا عليه بنفس الردة ع ش (قوله وقيل لا فرق) اى فى جريان الخلاف بين وجود الحجر وعدمه (قوله فلا تكرار) خلافا للمغنى (قوله وتصح من حربى الخ) وقد شمل ذلك قول المصنف تكليف واطلاق وشمل ايضا المنتقل من دين الى دين فتصح كتابته لبقاء ملكه وان كان لا يقبل منه الا الاسلام اه ع ش وفيه توقف فليراجع (قول المتن ومكرى) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا فى اول المدة نزل منزلة مالو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش (قوله وان كان الخ) وقوله نظر الخ كل منهما راجع للمعطوف فقط (قوله ويحتمل التخصيص الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية والمغنى (قوله بالاول) اى باجارة العين (قوله ومن تعليلهم له) اى لعدم صحة كتابة مكرى (قوله لان منافعه) إلى قوله اه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله نعم الى المتن (قوله ومثله موصى الخ) هذا ممن تعلق به حق لازم فكان الاولى عطفه على ما قبله وتاخير لفظ مثله الى مسئلة المغصوب فتامل رشيدى (قوله بعد موت الموصى) يفيد الصحة قبل موت الموصى وذكروا فى الوصية ان الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته سم والظاهر نعم (قوله ومغصوب الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولا كتابة المغصوب ان لم يتمكن من التصرف فى يد الغاصب واطلاق العمرانى المنع محمول على ذلك اه (قوله موصوفا الخ) اى ان كان عرضا مغنى (قوله والاوجه انه يكفى الخ) اى وان لم يكف ثم نهاية والفرق ان عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه فى مقابلة راس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول وايضا فالشارع متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدى الى العتق ولو احتمالا ع ش (قوله لانه المأثور الخ) عبارة المغنى لان المأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والرويانى فى حليته جواز الحلول وهو مذهب الامامين مالك وابى حنيفة اه (قوله ولم يكتف الخ) عبارة النهاية وانما لم يكتف الخ لان دلالة الالتزام كما قال

ولهذا قال فى الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالاداء اه (قوله فاذا أدى حصته من النجوم عتق) قال فى الروض ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها فى الثلثين اه اى لا يزاد فى الكفاية بقدر نصف ما ادى وهو سدس لبطلانها فى الثلثين اه ووجه توهم زيادة العتق بقدر نصف ما ادى انه لو كان قيمته مائة وكاتبه على مائة فاذا ادى ثلثها بعد موته حصل للورثة مائة ثلثا العبد وثلث المائة والمجموع مائة فينبغى ان يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق قدر الثلث وذلك نصف الثلث الذى نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما ادى وهو السدس والمجموع نصفه وقيمته خمسون (قوله ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى يفيد الصحة قبل موت الموصى وذكروا فى الوصية ان الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته (قوله ومغصوب الخ) فى شرح الروض ولا كتابة المغصوب ان لم يتمكن من التصرف فى يد الغاصب واطلاق العمرانى المنع محمول على ذلك اه (قوله نعم الاوجه انه يكفى نادر الوجود هنا) كتب عليه مر (قوله لان دلالة المؤجل على الدين

أدى حصته من النجوم عتق (ولو كاتب مرتد) قنه ولو مرتدا أيضا (بنى على أقوال ملكه فان وقفناه) وهو الاظهر (بطلت على الجديد) المبطل لوقف العقود وهو الاصح أيضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف فان أسلم بان صحتها والا فلا هذا ان لم يحجر الحاكم عليه وقلنا لا حجر عليه بنفس الردة والا بطلت قطعا وقيل لا فرق ومر ت هذه فى الردة ضمن تقسيم فلا تكرار وتصح من حربى وغيره (ولا تصح كتابة) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع فينا فيها وانما صح عتقه لانه أقوى (ومكرى) أى سواء استؤجرت عينه أم سلم عما فى الذمة فيما يظهر وإن كان للمؤجر ابداله نظر اللحالة الراهنة ويحتمل التخصيص بالاول لانه المتبادر من قولهم مكرى ومن تعليلهم له بقوله لان منافعه مستحقة للمستأجر فينا فيها ايضا ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى ومغصوب لا يقدر على انتزاعه (وشرط العوض كونه دينا) إذ لا ملك له يرد العقد عليه موصوفا بصفات السلم نعم الاوجه انه يكفى نادر الوجود هنا (مؤجلا) لانه المأثور سلفا وخلفا ولانه عاجز حالا ولم يكتف بهذا عما قبله قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين

ابن الصلاح لا يكتفى بها الخ (قوله من دلالة التضمن) قد يمنعه ابن الصلاح بأن التضمن قد يسمى بالالتزام سم (قوله ودلالة التضمن يكتفى بها الخ) لابن الصلاح منعه سم فيه ان منعه مكابرة (قوله فالاحسن فى الجواب الخ) فيه ان حاصل السؤال الذى اجاب عنه ابن الصلاح ان مؤجلا يدل على دينا فلم لم يكتف به عنه ولا يخفى ان هذا بمعنى لم صرح بدينا مع علمه من مؤجلا ومعلوم ان هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصله إنما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف ايضا بانه لدفع توهم دخول التأجيل فى الاعيان اهتماما بالمقام سم عبارة سيد عمر قوله فالاحسن الخ انما يظهر حسنه لو تاخر فتدبر اه اى تاخر دينا عن مؤجلا اقول وقد يجاب عن المصنف بما هو مقرر عندهم ان اغناء المتاخر عن المتقدم ليس بمعيب وإنما المعيب العكس (قوله فى الذمة) الى قول المتن وقيل فى المغنى الا قوله لكن لما الى لا على خدمة وقوله ومن ثم إلى اما إذا والى قوله وإن اطال البلقينى فى النهاية إلا قوله لكن لما إلى لا على خدمة وقوله ونقل شارح إلى المتن (قوله فيجوز على بناء دارين فى ذمته) كانه احتراز عن المتعلقة بعينه فهى كالخدمة فيما يأتى آنفا سم (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود ههنا فيحتمل ان يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع فى كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل ان يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض اوسع امرا من المعوض ويتسامح فيه اكثر او بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه او بغير ذلك فليتامل سم لعل الاقرب الاول (قوله لكن لما لم تخل المنفعة الخ) كان وجهه أن المنفعة متعلقة بأجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور تلك الاجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرط فى الجملة اى كما فى مثال بناء الدارين المذكور اى بالنسبة للنجم الثانى دون الاول اخذا مما يأتى ان المنفعة فى الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لا مطلقا اى كما فى النجم الاول فى هذا المثال على ما تقرر فليراجع سم وفى شرح المنهج وحواشيه ما يوافقه (قوله لا على خدمة شهرين الخ) اى بنفسه بحيرمى وسم ومغنى (قوله او منفصلين الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعى لان منفعة الشهر الثانى متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل او كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن اخر الاولى اه عبارة المغنى تنبيه ظاهر كلامه الاكتفاء بالمنفعة وحدها والمنقول انه ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمنى شهرا او تخيط لى ثوبا

من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تاخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل (ولو منفعة) فى الذمة كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة فتجوز على بناء دارين فى ذمته موصوفتين فى وقتين معلومين لكن لما لم تخل المنفعة فى الذمة من التأجيل وإن كان فى بعض نجومها تعجيل كان التأجيل فيها الذى أفاده المتن وغيره شرط فى الجملة لا مطلقا لا على خدمة شهرين متصلين أو منفصلين وإن صرح بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد

من دلالة التضمن) قد يمنعه ابن الصلاح (قوله لا الالتزام) لابن الصلاح منعه بأن التضمن قد يسمى بالالتزام (قوله يكتفى بها فى المخاطبات) لابن الصلاح منعه (قوله فالاحسن فى الجواب أنه تصريح الخ) لك ان تقول هذا ليس بجواب فضلا عن كونه احسن فيه وذلك لان حاصل السؤال الذى اجاب عنه ابن الصلاح ان قوله مؤجلا يدل على قوله دينا فلم لم يكتف به عنه ولا يخفى ان هذا بمعنى قولنا لم صرح بقوله دينا مع علمه من قوله مؤجلا ومعلوم ان هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصل الكلام حينئذ أنه انما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف ايضا بانه لدفع توهم دخول التاجيل فى الاعيان اهتماما بالمقام (قوله فيجوز على بناء دارين فى ذمته) كانه احتراز عن المتعلقة بعينه فهى كالخدمة فيما يأتى انفا (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود ههنا فيحتمل ان يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على ان المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع فى كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل ان يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض اوسع امرا من المعوض ويتسامح فيه اكثر او بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه او بغير ذلك فليتامل (قوله لما لم تخل) كان وجهه ان المنفعة متعلقة باجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور

بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة عين فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد اه وفي البجيرمي عن الحلبي بعد ذكر ما يوافقه ما نصه وبهذا يعلم انه لا فرق بين البناء والخدمة وانهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح اه (قوله إذ المنافع المتعلقة بالاعيان الخ) فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه سم (قوله ومن ثم لم تصح على ثوب الخ) اى بان وصف الثوب بصفة السلم كما في الروض ووجه ترتب هذا على ما قبله انه إذا سلم النصف في المدة الاولى تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تاجيله كما قاله في شرحه وما في حاشية الشيخ غير صحيح رشيدي يعني بذلك قول ع ش قوله على ثوب اى على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعة اه (قوله فان كان غير منفعة عين الخ) عبارة شرح المنهج فان لم تكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت انتهت وصحتها إذا كانت منفعة عين لا تنافي انه لا بد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم اخذا مما ياتي في قول المصنف ولو كاتب على خدمة شهر الخ فلا ينافي قول الشارح لا على خدمة شهرين الخ اى لعدم تعدد النجم فيه اه سم (قوله وإلا) اى بان كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب حلبي (قوله على ما تقرر) اى من اتصالها بالعقد ع ش (قوله وياتي) اى بان يضم لها شيئا اخر كما ياتي في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر مثلا من الان ودينارا الخ بجيرمي اقول الاولى تفسير كل بما تقرر وما ياتي بمجموع الامرين اتصال المنفعة بالعقد وضم شيء اخر اليها (قوله ولو الى ساعتين الخ) كالسلم الى معسر في مال كثير إلى اجل قصير ويؤخذ من ذلك انه لو اسلم إلى المكاتب عقب عقد الكتابة صح وهو احد وجهين وجه الرافعي بقدرته برأس المال قال الاسنوي ومحل الخلاف في السلم الحال اما المؤجل فيصح فيه جزما كما صرح به الامام مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا قوله قال الاسنوي الخ وعبارته ففيه وجهان اصحهما الصحة (قوله لانه المأثور الخ) اى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما امكن وقيل يكفي نجم واحد وقال في شرح مسلم انه قول جمهور اهل العلم اه وبه قال ابو حنيفة ومالك ومال اليه ابن عبد السلام مغني (قوله نظير ما تقرر) اى في شرح مؤجلا وهذا تاكيد لقوله ايضا (قوله والمامر) اى في اول الباب اه (قوله من ضم النجوم الخ) اى من الكتب الذي هو ضم النجوم الخ (قوله لانه قد يملك) الى قول المتن ولو كاتب عبيدا في المغني إلا قوله اتباعا إلى المتن (قوله ورد الخ) ولو جعلا مال الكتابة عينا من الاعيان التي ملكها ببعضه الحر قال الزركشي فيشبه القطع بالصحة ولم يذكروه اه وظاهر كلامهم عدم الصحة (تنبيه) يشترط بيان قدر العوض وصفته واقدار الآجال وما يؤدي عند حلول كل نجم فان كان على نقد كفى الاطلاق ان كان في البلد نقد مفرد او غالب وإلا اشترط التبيين وان كان على عرض وصفه بالصفات المشروطة في السلم كما مر مغني (قوله اتباعا لما

إذ المنافع المتعلقة بالاعيان لا يجوز شرط تاجيلها ومن ثم لم يصح على ثوب يؤدي نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين اما إذا لم يكن دينا فان كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما تقرر وياتي (ومنجما بنجمين) ولو إلى ساعتين وان عظم المال (فاكثر) لانه المأثور أيضا نظير ما تقرر ولما مر انها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم اثنان (وقيل ان ملك) السيد (بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم) لانه قد يملك بعضه الحر ما يؤديه حالا ورد بان المنع تعبد اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فتقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح في هذه وجهين عن الروضة واصلها بلا ترجيح وهم (ولو كاتب قنه

تلك الاجزاء فكانت مؤخرة إلى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرطا في الجملة اى كما في مثال بناء الدار من المذكور اى بالنسبة للنجم الثاني دون الاول اخذا مما ياتي ان المنفعة في الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لا مطلقا اى كما في النجم الاول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع (قوله إذ المنافع الخ) قد يخرج ما في الذمة حتى يجوز على خدمة شهرين في الذمة فليراجع (قوله المتعلقة بالاعيان الخ) فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه (قوله على ما تقرر) اين (قوله فان كان غير منفعة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة (قوله أيضا فان كان غير منفعة لم تصح الكتابة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت اه وصحتها إذا كانت منفعة عين لا ينافي انه لا بد من انضمام شيء آخر حتى يتعدد النجم اخذا مما ياتي في قوله ولو كانت خدمة شهر الخ فلا ينافي قول الشارح

على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلا من الآن (وبدينار) في اثنائه وقد عينه (عند انقضائه) او خياطة ثوب صفته كذا في أثنائه أو عند انقضائه (صحت) الكتابة لان المنفعة مستحقة حالا والمدة لتقديرها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم ولا يضر حلول المنفعة لقدرته عليها حالا فعلم ان الاجل إنما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا تصح الكتابة على مال يؤديه اخر الشهر وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما ان الاعيان لا تقبل التاجيل اه (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح) يؤخذ من قوله السابق بخلاف الملتزمة في الذمة انه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم (قوله فلا يشترط بيانها) ولا يكفي اطلاق المنفعة بان يقول كاتبتك على منفعة شهر مثلا لاختلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار مثلا فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وصحت في الباقي وهل يشترط بيان موضع التسليم فيه الخلاف الذي في السلم فلو خرب المكان المعين ادى في اقرب المواضع اليه على قياس ما في السلم مغني وقوله ولو كاتبه إلى قوله وهل يشترط في النهاية مثله قال ع ش قوله صحت في الباقي وعلى الصحة فاذا ادى نصيبه هل يسري على السيد إلى باقيه اولا فيه نظر وقياس ما ياتي في ابراء احد الشريكين السراية وقد يفرق بأن المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه وما هنا لم تعتق حصة ما اداه العبد باختيار السيد فلا سراية إذ شرطها كون العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح اه بحذف

(قوله لانه كبيعتين الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغني لانه شرط عقد في عقد اه (قوله منهما) الاولى الافراد كما في المغني (قوله معا) كقبلتهما وقوله او مرتبا كقبلت الكتابة والبيع او البيع والكتابة كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زيادي زاد المغني وهو مخالف لما ذكراه في الرهن من ان الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن اه (قوله وان اطال البلقيني الخ) عبارة المغني وفي قول تبطل الكتابة ايضا ومال اليه البلقيني ولو قال كاتبتك على الف في نجمين مثلا وبعتك الثوب بالف صحت الكتابة قطعا لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن واما البيع فقال الزركشي ان قدمه في العقد على لفظ الكتابة

جرى الخ افي كون هذا علة للتعبد نظر رشيدي (قوله على منفعة عين) أي للمكاتب كخدمته عبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب او ذمته اه فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرهما فتمثيل الشارح الجوجري بسكنى دار غير صحيح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة سم ع ش وشرح الارشاد (قول المتن عند انقضائه) كان على الشارح في المزج ان يزيد قبله لفظة او كما نبه عليه الرشيدي وفعله الشارح فيما بعده (قوله أو خياطة الخ) عطف على دينار في أثنائه الخ (قوله والمدة لتقديرها) أي والتوفية فيها مغني (قوله والدينار) اي او الخياطة مغني (قوله لقدرته عليها حالا الخ) عبارة المغني لان التاجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة حالا بخلاف مالو كاتب على دينارين احدهما حال والاخر مؤجل وبهذا يتبين ان الاجل وان اطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال ﴿تنبيه﴾ قول المصنف عند انقضائه يفهم منه انه لو قال بعد انقضائه بيوم او يومين مثلا انه يصح بطريق الاولى ولهذا لم يختلفوا فيه وفيما تقدم وجه بعدم الصحة اه (قوله وان شرطه الخ) أي النجم المضموم ويحتمل ان الضمير للمثال المذكور وعبارة المغني وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا تصح الكتابة على مال يؤديه اخر الشهر وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما ان الاعيان لا تقبل التاجيل اه (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح) يؤخذ من قوله السابق بخلاف الملتزمة في الذمة انه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم (قوله فلا يشترط بيانها) ولا يكفي اطلاق المنفعة بان يقول كاتبتك على منفعة شهر مثلا لاختلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار مثلا فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وصحت في الباقي وهل يشترط بيان موضع التسليم فيه الخلاف الذي في السلم فلو خرب المكان المعين ادى في اقرب المواضع اليه على قياس ما في السلم مغني وقوله ولو كاتبه إلى قوله وهل يشترط في النهاية مثله قال ع ش قوله صحت في الباقي وعلى الصحة فاذا ادى نصيبه هل يسري على السيد إلى باقيه اولا فيه نظر وقياس ما ياتي في ابراء احد الشريكين السراية وقد يفرق بأن المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه وما هنا لم تعتق حصة ما اداه العبد باختيار السيد فلا سراية إذ شرطها كون العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح اه بحذف

(قوله لانه كبيعتين الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغني لانه شرط عقد في عقد اه (قوله منهما) الاولى الافراد كما في المغني (قوله معا) كقبلتهما وقوله او مرتبا كقبلت الكتابة والبيع او البيع والكتابة كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زيادي زاد المغني وهو مخالف لما ذكراه في الرهن من ان الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن اه (قوله وان اطال البلقيني الخ) عبارة المغني وفي قول تبطل الكتابة ايضا ومال اليه البلقيني ولو قال كاتبتك على الف في نجمين مثلا وبعتك الثوب بالف صحت الكتابة قطعا لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن واما البيع فقال الزركشي ان قدمه في العقد على لفظ الكتابة

لاخدمة شهرين الخ لعدم تعدد النجم فيه اه (قوله على منفعة عين) مثلها في شرح الارشاد بقوله كخدمته قال وتمثيل الشارح يعني الجوجري بسكنى دار غير صحيح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة وعبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب او ذمته فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرها اه (قوله ونجم الالف بنجمين فاكثر الخ) قال في الروض ولو اسلم إلى المكاتب عقب العقد ففي الصحة وجهان اه ويفهم مما ذكره شرحه ان الاصح الصحة وهو ظاهر وقال في آخر كلامه قال الاسنوي ومحله أي الخلاف في السلم الحال اما المؤجل فيصح منه جزما كذا صرح به الامام وهو واضح (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح) قال في شرح المنهج كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة اه وقد يؤخذ منه

عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية باداءه) وقبلهما العبد معا او مرتبا (فالمذهب صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقا للصفقة وان اطال البلقيني في رد ذلك وما يخص العبد يؤديه في النجمين مثلا (دون البيع)

لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد (ولو كاتب) عبدين كما علم بالاولى او (عبيدا) صفقة واحدة (على عوض) واحد منجم بنجمين مثلا (وعلق عتقهم باداءاته) ككاتبتكم على الف إلى شهرين إلى اخر مامر (فالنص صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بثمن واحد (ويوزع) المسمى (على قيمتهم (٣٩٨) يوم الكتابة) لانه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد (فمن أدى) منهم (حصته عتق) لاستقلال كل منهم ولا يقال علق العتق باداءاتهم لان المغلب فى الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء (ومن عجز) منهم (رق) لذلك (وتصح كتابة بعض من باقيه حر) بان قال كاتبت مارق منك لابعضه لما ياتى وذلك لافادتها الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كله) او تعرض لكل من نصفيه وقدم الرق لمامر ان الشرط تقدم ما يصح وان علم حرية باقيه (صح فى الرق فى الاظهر) تفريقا للصفقة فاذا ادى قسط الرق من القيمة عتق (ولو كاتب بعض رقيق) فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن) فى كتابته لعدم استقلاله حينئذ وافاد تعبيره بالفساد انها تعطى أحكام الكتابة الفاسدة فيما ياتى خلاف تعبير اصله بالبطلان اذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد من الباطن (وكذا ان اذن) فيها (او كان له على المذهب) لانه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب سفرا وحضرا فينافى مقصود الكتابة وقد تصح كتابة البعض كان اوصى بكتابة عبد او كاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وكذا لو أوصى بكتابة معلوم البعض أو كان الباقى موقوفا على مسجد اوجهة عامة على مابحثه الاذرعى او كاتب البعض فى مرض موته وهو ثلث ماله (ولو كاتباه) اى عبدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (معا أو وكلا) من يكاتبه أو وكل أحدهما الاخر (صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة

بطل وإن أخره فان كان العبد قد بدأ بطلب الكتابة قبل إيجاب السيد صح البيع وإلا فلا اه وهذا ممنوع لتقدم احد شقى البيع على اهلية العبد لمبايعة سيده واستثنى البلقينى من عدم صحة البيع ما إذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهاياة وكان ذلك فى نوبة الحرية فانه يصح البيع ايضا لفقد المقتضى للابطال وهو تقدم احد شقيه على اهلية العبد لمعاملة السيد قال ويجوز معاملة المبعض مع السيد فى الاعيان مطلقا وفى الذمة إذا كان بينهما مهاياة قال ولم ار من تعرض لذلك وهو دقيق الفقه اه (قوله لتقدم احد شقيه) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله أو تعرض لكل الى وإن علم وقوله كما إلى ولانه (قوله أحد شقيه) أى البيع وهو الايجاب على اهلية العبد الخ اى بقبول الكتابة (قوله صفقة واحدة) الى قول المتن فمن ادى فى المغنى (قوله إلى اخر مامر) اى تؤدون خمسمائة عند انقضاء الاول والباقى عند انقضاء الثانى عبارة المغنى فاذا اديتم فانتم احرار اه (قول المتن عتق) ولا يتوقف عتقه على اداء الباقى مغنى وشرح المنهج (قوله لان المغلب الخ) اى وكانه كاتب كل واحد منهم على انفراده وعلق عتقه على اداء مايخصه وقوله ولهذا اى ولكون المغلب فيها حكم المعاوضة يعتق بالابراء الخ أى ولو نظر إلى جهة التعليق توقف العتق على الاداء ع ش (قول المتن ومن عجز) اى اومات مغنى (لذلك) اى لانه لم يوجد الاداء منه مغنى ونهاية اى ولا ما يقوم مقامه (قوله لا بعضه) اى بعض مارق ع ش (قوله لما ياتى) اى فى قول المصنف ولو كاتب بعض رقيق الخ او فى قوله لانه حيث رق بعضه الخ (قوله وذلك) راجع إلى المتن (قول المتن ولو كاتب بعض رقيق الخ) دخل فيه المغنى بقوله ثم اعلم ان من شروط الكتابة لمن كله رقيق استيعاب الكتابة له وحينئذ لو كاتب الخ وقوله كله ليس بقيد بل الاولى إسقاطه ليشمل المبعض (قوله لعدم استقلاله الخ) أى العبد بالكسب ع ش قال المغنى ولان القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك اه (قول المتن وكذا ان اذن) اى الغير له فيها مغنى وقوله او كان له اى كان الباقى للمكاتب ع ش (قوله لانه حيث) الى الفصل فى المغنى الا قوله او كاتبه وهو مريض وقوله كما علم الى ولانه (قوله لانه حيث الخ) ولانه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لانه يصير بعضه ملكا لمالك الباقى فانه من اكسابه بخلاف ما اذا كان باقيه حرا نهاية ومغنى (قوله ولم يخرج الخ) راجع لكل من الصورتين (قوله وكذا لو أوصى بكتابة البعض) ظاهر صنيعه كالنهاية والمغنى وشرح المنهج ولو زاد الثلث على ذلك البعض (قوله على مابحثه الاذرعى) عبارة المغنى ومنها مالو كان بعض العبد موقوفا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق فكاتبه مالك بعضه قال الاذرعى فيشبه ان تصح على قولنا فى الوقف انه ينتقل الى الله تعالى لانه يستقل بنفسه فى الجملة ولا يبقى عليه احكام ملك بخلاف ما اذا وقف بعضه على معين اه والاوجه كما قال شيخنا خلافه لمنافاته التعليلين السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ومنها مالو مات عن ابنين وخلف عبدا فاقر أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الاخر كان نصيبه مكاتبا قال فى الخصال وفى استثناء هذه كما قال ابن شهبة نظر ومثله مالو ادعى العبد على سيديه انهما كاتباه فصدقه احدهما وكذبه الاخر اه (قوله او كاتب البعض فى مرض موته الخ) فانه يصح قطعا قاله الماوردى مغنى (قوله وهو الخ) اى البعض فى الصور الثلاث (قول المتن ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم ايضا وقسم كل نجم على نسبة الملكين فاى محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين احدهما دينار فى الشهر الاول والاخر درهم او ثوب فى الشهر الثانى مثلا فان العوض

أنه لو التزم الخدمة فى ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة (قوله لما مر أن الشرط تقديم) أى وعلى مقابله ان ذلك ليس بشرطه لا فرق هنا ايضا (قوله ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلافها ايضا وقسم كل

وعددا وأجلا (وجعل) عطف على صح (المال نسبة ملكيهما) صرحا بذلك أم أطلقا ثلاثة يؤدى الى انتفاع أحدهما بمال الآخر

معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللاخر دراهم لان لا تكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما فى المال الذى فرضناه سم (قوله وعددا) كانه احتراز عما لو جعلا حصة احدهما فى شهرين والاخرى فى ثلاثة سم وفيه ان المراد بالنجوم المؤدى لا الوقت المضروب كما نبه على ذلك المغنى ولو سلم يغنى عنه حينئذ قول الشارح واجلا ويظهر انه احتراز عما لو جعلا حصة احدهما ذهبين كبيرين مثلا وحصة الاخر اربعة ذهبات صغارا (قول المتن وقيل يجوز) بالاذن قطعا مغنى (قوله احد المكاتبين الخ) اى معا مغنى (قول المتن او اعتقه) اى نجز عتقه ع ش (قوله وقد عادا الخ) الواو حالية ع ش (قوله فلا اعتراض الخ) عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ كلامه يفهم ان التقويم والسراية فى الحال وهو قول والاظهر انه لا يسرى فى الحال بل عند العجز فاذا ادى نصيب الاخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق فحينئذ يسرى ويقوم ويكون كل الولاء له وان كان معسرا فلا يقوم عليه وان مات قبل التعجيز والاداء مات مبعضا وان ادعى انه وفاهما وصدقه احدهما وحلف الاخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه او بالنصف منه ويأخذ نصف ما فى يد المصدق ولا يرجع به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب وان ادعى دفع الجميع لاحدهما فقال له بل أعطيت كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق فى أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للاخر ان يأخذ حصته من المكاتب ان شاء او يأخذ من المقر نصف ما اخذ ويأخذ النصف الاخر من المكاتب ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره اه (قوله وذلك لما مر الخ) عبارة المغنى اما فى الاعتاق فلما مر فى بابه واما فى الابراء فلانه لما ابراه الخ (قوله اما اذا اعسر الخ) بقى ما لو اعسر المبرىء عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد الى الرق فهل يضر ذلك فى الحصة التى ابرأ ما لكها من نجومها او لا فيه نظر وظاهر عبارته الثانى حيث عبر باو فان التقدير معها اما اذا اعسر المبرىء وعاد الى الرق او ايسر ولم يعد الى الرق الخ وهو مشكل فيما لو اعسر المبرىء وعاد الى الرق بانه يتبين به ان الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بان العتق المنجز لا سبيل الى رده فاغتفر لكونه دواما فاشبه ما لو اعتق احد الشريكين حصته وهو معسر ع ش ﴿ فصل فى بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لولد المكاتب من الاحكام وغير ذلك ﴾ (قوله فى بيان ما يلزم السيد) الى قوله وخبر ان المراد فى المغنى الا قوله وحينئذ الى المتن والى قول المتن والحق فيه للسيد فى النهاية الا قوله بخلاف الكتابة كما مر وقوله حتى النظر الى ومثلها المبعضة (قوله وما لولد المكاتبة والمكاتب من الاحكام) عبارة المغنى وبيان حكم ولد المكاتبة اه (قول المتن ان يحط عنه جزء من المال او يدفعه اليه) الخيرة للسيد حتى لو اراد الدفع اليه وابى المكاتب الا الحط اجيب السيد فيجبر المكاتب على الاخذ فان لم يفعل قبضه القاضى مر اه سم عبارة المغنى والروض مع شرحه واذا لم يبق على المكاتب من النجوم الا القدر الواجب فى الاثناء لا يسقط ولا يحصل التقاص لانا وان جعلنا الحط اصلا فللسيد ان

نجم على نسبة الملكين فأى محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار فى الشهر الاول والاخر درهم فى الشهر الثانى مثلا او ثوب فى الشهر الثانى مثلا فان العوض معلوم (١) وحصة كل واحد منه فى شهرين والاخر فى ثلاثة ثم ظهر انه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا ان لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللاخر دراهم لان يكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما فى المثال الذى فرضناه (قوله على نسبة ملكيهما الخ) وفى الروضة وان اختلف النجوم فى الجنس او قدر الاجل او العدد لو شرطا التساوى فى النجوم مع التفاوت فى الملك أو بالعكس ففى صحة كتابتهما القولان فيما اذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه باذن الاخر اه (قوله وقوم عليه الباقى ان كان موسرا الخ) قال الزركشى وظاهر كلام المصنف انه يقوم فى الحال ليسرى والاظهر انه لا يسرى فى الحال بل عند العجز فاذا ادى نصيب الاخر عتق عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق ثبتت السراية حينئذ اه ﴿ فصل يلزم السيد ان يحط عنه جزء من المال الخ ﴾

فان انتفى شرط مما ذكر بأن جعلاه على غير نسبة الملكين فسدت (فلو عجز) المكاتب (فعجزه احدهما) وفسخ الكتابة (واراد الاخر ابقاءه) اى للعقد فى حصته وانظاره (فكابتداء عقد) على البعض او هو مثله فلا يجوز ولو باذن الشريك كما مر (وقيل يجوز) لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (ولو ابرأ) احد المكاتبين العبد (من نصيبه) من النجوم (او اعتقه) اى نصيبه منه او كله (عتق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقى) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان كان موسرا) وقد عاد رقه بان عجز فعجزه الاخر كما علم مما قدمته فى مبحث السراية فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم ولانه لما ابرأه من جميع ما يستحقه اشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه من النجوم اما اذا اعسر ولم يعد الرق وادى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الاخر بتقديمه لانه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض ﴿ فصل ﴾ فى بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لولد المكاتبة والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسرى وبيعه للمكاتب أو لنجومه وتوابع لما ذكر (يلزم السيد)

(١) قوله وحصة كل واحد منه الخ لعل هنا سقطا فليحرر

(أو يدفعه) أى جزءا من المعقود عليه بعد أخذه أو من جنسه لا من غيره كالزكاة الا ان رضى (اليه) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم والأمر للوجوب اذ لا صارف عنه بخلاف الكتابة كما مر ولو أبرأه من الكل فلا وجوب كما أفهمه المتن وكذا لو كاتبه فى مرض موته وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعته (والحط أولى) من الدفع لأنه المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم ولان الاعانة فيه محققة والمدفوع قد ينفقه فى جهة اخرى ومن ثم كان الاصل هو الحط والايتاء انما هو بدل عنه (و) الحط (فى النجم الاخير أليق) لأنه أقرب الى تحصيل مقصود العتق وحينئذ فينبغى أن أليق بمعنى أفضل (والاصح أنه يكفى) فيه (ما يقع عليه الاسم) اى اسم مال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة لانه لم يصح فيه توقيف وخبر ان المراد فى الآية ربع مال الكتابة الاصح وقفه على راويه على كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده وادعاء أن هذا لا يتمال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع ممنوع (و) الاصح (ان وفت وجوبه قبل العتق) أى يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به من مال الكتابة لما مر لانها

يعطيه من غيره وليس له تعجيزه كما سيأتى فى الفصل الآتى لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الامر بينهما اه (قوله او وارثه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان مات السيد ولم يؤته شيئا لزم الوارث او وليه الايتاء فان كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين وان تلف النجم قدم الواجب على الوصايا وان اوصى باكثر من الواجب فالزائد عليه من الوصايا اه (قوله مقدما له على مؤن التجهيز) اى تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الاداء او الحط وذلك بان لم يبق من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الايتاء لما ياتى من انه يدخل وقته بالعقد ويتضيق إذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به من مال الكتابة ع ش (قوله المكاتب عليه) اى والالف واللام فى المال للعهد مغنى (قوله إلا ان رضى) اى العبد ع ش عبارة المغنى فان اعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز وان كان من جنسه وجب قبوله اه (قوله كما مر) اى من الامر فيها بعد الحظر والامر بعده للاباحة وندبها من دليل اخر (قوله ولو ابراه من الكل فلا وجوب الخ) لزوال مال الكتابة وكذا لو وهبها له كما قاله الزركشى وكذا لو باعه نفسه او اعتقه ولو بعوض مغنى وروض مع شرحه (قوله وكذا الخ) اى لا وجوب سم اى وليس المراد ان كلامه افهم ذلك ايضا ع ش (قوله وهو ثلث ماله) اى ولو بضم النجوم الى غيرها من المال ع ش (قوله على منفعته) اى منفعة نفسه كذا فى النهاية والمغنى ومقتضاه اختصاص الحكم بما اذا كان الكتابة على منفعة متعلقة بعينه بخلاف ما اذا كانت على منفعة فى ذمته لكن لا يظهر وجه الاختصاص فليراجع (قوله لانه المأثور من الصحابة الخ) أى قولا وفعلا مغنى (قوله والمدفوع قد ينفقه الخ) اى وفى الدفع هو مؤنة فانه قد ينفق المال فى جهة الخ نهاية ومغنى (قوله ومن ثم الخ) راجع لكل من التعليلين (قوله كان الاصل هو الحط الخ) ما معنى اصالة الحط من ان الايتاء هو المنصوص فى الاية الا ان يريد بها ارجحيته فى نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رايت فى شرح غاية الاختصار للحصنى ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه سم (قوله والحط) اى او الدفع مغنى (قوله وحينئذ فينبغى الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفى انه يترتب على الاليقية الافضلية سم (قوله اى اسم مال) هو صادق باقل متمول كشىء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر وكتب سم على قول المنهج متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب فى النجمين هل يسقط الحط اه اقول الاقرب عدم السقوط وينبغى ان يحط بعد ذلك القدر (قول المتن ولا يختلف بحسب المال) هذا ما نقلاه عن نص الام ع ش وعبارة الروضة اقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقينى ان هذا من المعضلات فان ايتاء فلس لمن كوتب على الف درهم تبعد ارادته بالاية الكريمة وأطال فى ذلك والثانى لا يكفى ماذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شىء قدر الحاكم باجتهاده ﴿تنبيه﴾ لو كاتب شريكان مثلا عبدا لزم كلا منهما ما يلزم المنفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتاخرين اه وهذا ينافى قول ع ش المار ولو كان المالك متعددا (قوله الاصح وقفه الخ) ومقابله انه رفعه الى النبى ﷺ وعبارة المحلى اى والاسنى والمغنى وروى عنه اى عن على رفعه إلى النبى ﷺ ع ش (قول المتن ان وقت وجوبه) اى الحط او الدفع مغنى (قوله اى يدخل الخ) عبارة المغنى والثانى بعده لينتفع به وعلى الاول انما يتعين فى النجم الاخير ويجوز من اول عقد الكتابة

(قوله أن يحط عنه جزءا من المال الخ أو يدفعه اليه لم الخ) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع اليه وأبى المكاتب الا الحط اجيب السيد فيجبر المكاتب على الاخذ فان لم يفعل قبضه القاضى مر (قوله وكذا) أى لا وجوب (قوله ومن ثم كان الأصل هو الحط الخ) ما معنى اصالة الحط مع أن الايتاء هو المنصوص فى الآية الا ان يراد بها ارجحيته فى نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رايت فى شرح غاية الاختصار للحصنى ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا أن الحط أولى لانه أنفع له وبه فسر الصحابة رضى الله عنهم اه (قوله وحينئذ فينبغى ان اليق بمعنى افضل الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفى

لانها سبب الوجوب كما تقول الفطرة تجب بغروب الشمس ليلة العيد ووقت الجواز من أول رمضان لانه سبب الوجوب هذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل يجب بالعتد وجوبا موسعا ويتضيق عند العتق وبهذا صرح في التهذيب وقيل انه يتضيق إذا بقي من النجم الاخير القدر الذي يحطه او يؤتيه إياه وعبارة المصنف صادقة بكل من ذلك وعلى كل لو اخر عن العتق اثم وكان قضاء اه وكلام الشارح إنما يوافق الاخير فقط (قوله انه ليس القصد به الخ فيه ان ما مر لا يفهم منه الحصر (قوله وكان قضاء) اى مع الاثم بالتاخير ع ش (قوله للخبر المار) إلى قول المتن ولو اتى في المغني إلا قوله ولا يرد إلى ومثلها وقوله وإن حملت به إلى المتن وقوله لانه بدل إلى المتن وقوله إذا كان أتى إلى المتن وقوله ما عدا ما يجب ايتاؤه (قوله للخبر المار) تقدم أن الاصح وقفه وانه يقال من قبل الراى فلا يصح الاحتجاج به رشيدي (قوله ولقول ابن راهويه) اى اسحاق ابن راهويه (قوله اجمع اهل التاويل الخ) حمل على الندب مغني (قوله انه المراد الخ) اى على ان الربع المراد (قول المتن والا فالسبع) قال البلقيني بقي بينهما اى الربع والسبع السدس وروى البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي سيد انه كاتب عبدا له على الف درهم ومائتي درهم قال فاتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم ومراده بقي مما ورد في الحديث وإلا فالخمس اولى من السدس والثلث اولى من الربع ومادونه اسنى (قوله اقتداء بابن عمر) اى وفعل ابن عمر مما يدل على ان ارادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب سم (قوله حتى النظر) اى بشهوة اما بدونها فيباح لما عدا ما بين السرة والركبة ع ش عبارة المغني واما النظر اليها ونظر المكاتب او المبعض الى سيدته فقد مر في كتاب النكاح اه (قوله ولا يرد) اى اقتصاره على الوطء الموهم جواز ما عداه من الاستمتاعات (قوله ولو في مرات) هذا حيث لم تقبض المهر فان كان وطئها ثانيا بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان مغني ع ش (قوله للشبهة ايضا) دفع لما يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله ان لها شبهة دافعة له هي الملك بجيرمي عن الزيادي (قوله لانعقاده حرا) لانه من امته مغني (قوله في ولدها) أي من نكاح او زنا او شبهة (قوله على ما ياتي) اى في قوله وقضية كلام اصل الروضة الخ ع ش (قول المتن وصارت مستولدة مكاتبة) المراد بصيرورتها مكاتبة استمرارها على كتابتها والا فهي ثابتة قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان اولى مغني ولك ان تقول قصد المصنف الاخبار بمجموع الامرين لا بكل على انفراد ولهذا حذف العاطف ولا شك ان الاتصاف بالمجموع طاري ء سيد عمر ولا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع اولوية المحرر (قوله اذ مقصودهما الخ) عبارة المغني ولا يبطل الاستيلاد حكم الكتابة لان مقصودهما الخ (قوله بعد الاستيلاد) اى دون ما قبله مغني (قوله فان مات الخ) عبارة الروض وشرحه فان مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو اعتق المكاتب أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها واولادها الحادثون من نكاح او زنا بعد الكتابة وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه واولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة ولو اولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد

انه يترتب على الاليقية الافضلية (قوله اقتداء بفعل ابن عمر) أي وفعل ابن عمر مما يدل على أن ارادة الربع من الاية بتقديره ليس على وجه الوجوب (قوله لانعقاده حرا) يتامل (قوله فان مات قبل عجزها عتقت الخ) عبارة الروض وشرحه فان مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو اعتق المكاتب أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح أو زنا بعد الكتابة ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه واولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة وتبعها اولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل اه ولا يبعد ان تعبير الشارح بقوله عتقت عن الكتابة أقرب من تعبير الروض بقوله عتقت بالكتابة فان قيل قولهم هنا في المسئلتين أعني ايلاد المكاتبة وكتابة المستولدة أنها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر او دبر المكاتب انه يعتق بالاسبق من موت السيد واداء

انه ليس القصد به إلا الاعانة على العتق فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء (ويستحب الربع) للخبر المار ولقول ابن راهويه اجمع اهل التاويل انه المراد من الاية والا) يسمح به (فالسبع) اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة لاختلال ملكه كالرجعية فلو شرط في الكتابة ان يطاها فسدت وكالوطء كل استمتاع حتى النظر ولا يرد عليه المار في الحج انه حيث حرم الوطء للذات حرمت مقدماته ومثلها المبعضة (ولا حد) لشبهة الملك لكن يعزر إن علم تحريمه كهي إن طاوعته (ويجب مهر) واحد ولو في مرات وإن طاوعته للشبهة ايضا (والولد) منه (حر نسيب) لانها علقت به في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لانعقاده حرا على أن حق الملك في ولدها للسيد وإن حملت به من عبدها على ما ياتي (وصارت) به (مستولدة مكاتبة) إذ مقصودهما واحد هو العتق (فان) أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها وإن (عجزت عتقت بموته) عن الاستيلاد وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاد من الاولاد فان مات قبل عجزها عتقت

الكتابة صرح به الاصل انتهت فان قيل قولهم هنا فى المسئلتين أعنى إيلاد المكاتبة وكتابة المستولدة انها تعتق عن الكتابة يخالف قوله فى التدبير فيما لو كاتب المدبر او دبر المكاتب انه يعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ويبطل الاخر إلا ان كان هو الكتابة فلا تبطل احكامها وكان قياس ماهنا ان يقال انها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لا نسلم المخالفة لجواز ان المراد بعتقها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد مما فى البابين واحد قاله سم ثم اطال فى تاييد ذلك بكلام الروض وشرحه فى التدبير (قوله عتقت لكن عن الكتابة) اى فيتبعها اكسابها سم زاد ع ش وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اه (قوله عن الكتابة) اى لا عن الايلاد خلافا للوجه الثانى فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها فيه الخلاف الآتى كما قاله الاذرعى اى بخلافه على الوجه الثانى فانه يتبعها قطعا رشيدى وفيه تامل (قوله كما لو نجز الخ) عبارة المغنى كما لو اعتق مكاتبه منجزا او علقه بصفة فوجدت قبل الاداء ويتبعها كسبها واولادها الحادثون بعد الكتابة (تنبيه) وطء امة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطئها ويلزمه المهر بوطئها جزما فان احبلها فالولد حر نسيب للشبهة ولا يجب عليه قيمته وتصير الامة مستولدة له ويلزمه قيمتها لسيدها ومن كاتب امة حرم عليه وطء بنتها التى تكاتبت عليها ويلزمه به المهر ولا حد للشبهة وينفق عليها منه ومن باقى كسبها ويوقف الباقى فان عتقت مع الام فهو لها وإلا فللسيد فان احبلها صارت ام ولد ويلزمه قيمتها للمكاتبة والولد حر نسيب لا تجب قيمته عليه لانه قد ملك الام ولا قيمة امه لامها لانها لا تملكها وتعتق اما بعتق امها او موت سيدها اه (قوله بان رقت) اى بان عجزها سيدها او عجزت نفسها ع ش عبارة سم قوله بان رقت الخ هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته اه (قوله بجهة اخرى) اى غير الكتابة الاولى مغنى (قوله سببا لاعانته الخ) قد يرد عليه أن عتقه تبعا لامه ولا شىء عليه كما تقدم فما معنى السببية للاعانة المذكورة الا ان يجاب بان له مكاتبة السيد ايضا وتعتق بالاسبق من الاداءين كما فى العباب فقد يكون ماذكره سببا لاعانته على العتق ولو بكتابة اخرى سم (قوله لانه مكاتب عليها) اى فيكون الحق فيه لها مغنى (قوله

لكن عن الكتابة كما لو نجز عتق مكاتبته (وولدها) أى المكاتبة لا بقيد الاستيلاد الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح او زنا مكاتب) أى يثبت له حكم المكاتب (فى الاظهر يتبعها رقا وعتقا) لانه من كسبها فيتبعها فى ذلك كولد المستولدة نعم لا يتبعها لو عتقت لا بجهة الكتابة بان وقت ثم عتقت بجهة أخرى (وليس عليه) أى الولد (شىء) من النجوم اذ لا التزام منه (والحق) أى حق الملك (فيه) أى الولد (للسيد) لا للام ومن ثم لو وطئه السيد لو كان أنثى لم يلزمه مهر وخولف قضية هذا فى أرش الجناية عليه الآتى لانه بدل جزئه الآيل للحرية فاعطى حكمه وفى حل معاملته له على ما بحثه كالذى قبله البلقينى لانه قد يكون سببا لاعانته على العتق ومن ثم وقف فاضل كسبه كما يأتى (وفى قول) الحق (لها) أى المكاتبة لانه مكاتب عليها وقضية كلام أصل الروضة

النجوم ويبطل الاخر لا ان كان هو الكتابة فلا تبطل احكامها وكان قياس ماهنا ان يقال انها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لا نسلم المخالفة لجواز ان المراد بعتقها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد مما فى البابين واحد ويؤيد ذلك تعبير الروض فى التدبير بقوله وان مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير ويتبعه كسبه وولده كمن اعتق مكاتبا اه فتنظيره بمن اعتق مكاتبا الذى سووا بينه وبين ايلاد المكاتب فى ان العتق عن الكتابة كالصريح فى ان المراد منهما واحد ولما ذكر فى شرحه ان اصله لم يصح شيئا من مقالتى بطلان الكتابة وعدم بطلانها فيما لو دبر المكاتب قال وذكر الاصل المسئلة آخر الحكم الرابع من احكام الكتابة فانه صحيح فيمن احبل مكاتبته ثم مات قبل ادائها انها تعتق عن الكتابة لا عن الايلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها ثم قال واجرى هذا الخلاف فى تعليق عتق المكاتب بصفة وقد علمت ان الراجح فى التدبير انه تعليق عتق بصفة اه فقد جعل اجراء الخلاف فى تعليق العتق بصفة الذى جعلوه كايلاد المكاتبة شاملا لمسئلة التدبير وذلك صريح فى ان المراد فى البابين واحد فتامله سم (قوله عتقت لكن عن الكتابة) اى فيتبعها اكسابها (قوله وولدها اى المكاتبة الخ) عبارة العباب فمن كوتبت ولها ولد يملكه سيدها لم يتبعها فى الكتابة وتفسد بشرطه لكن تعتق بادائها او فى يدها مال وشرطه لها فسد خلافا للشيخين او وهى حامل تبعها وعتق مجانا بعتقها وكذا ما تحمله بعد الكتابة من زوج او زنا فان ماتت قبل الاداء رق وكذا ان رقت وان اعتقت بعد ذلك ولو كاتب ولدها الحادث الاهل صح ويعتق بالاسبق من ادائهما اه (قوله بان رقت الخ) هذا يخرج ما لو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته (قوله سببا لاعانته على العتق) قد يرد عليه ان عتقه تبعا لامه ولا شىء عليه كما تقدم فما معنى السببية للاعانة المذكورة الا ان يجاب بان للسيد مكاتبته ايضا وتعتق بالاسبق من الاداءين كما فى الهامش عن العباب فقد يكون ماذكر سببا

أن ولدها من عبدها ملك لها قطعا كولد مكاتب من أمته ونازع فيه البلقيني بل قال أنه وهم وفرق بان المكاتب يملك أمته والولد يتبع أمه في الرق وولدها إنما جاءه الرق من جهتها لا من جهة ابيه الذي هو عبدها (فلو قتل فقيمته) تجب (لذي الحق) منهما (والمذهب ان ارش جناية عليه) أي الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) إذا كان أنثى ووطئت بشبهة (ينفق) أراد بالنفقة ما يشمل سائر المؤن (منها) أي الثلاثة (عليه وما فضل وقف فان عتق فله وإلا فللسيد) كما ان كسب الام لها ان عتقت والا فللسيد (ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) اي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب ايتاؤه او ابرا منه او تقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ولو اتى) المكاتب ومثله في جميع الاحكام الآتية المدين فيما يظهر (بمال فقال السيد هذا حرام) او ليس ملكك (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) انه ليس بحرام او (انه حلال) او انه ملكه وصدق عملا بظاهر اليد نعم ان كان الاصل فيه التحريم كلحم قال له هذا حرام وجب استفصاله على الاوجه فان قال انه ميتة فقال بل حلال صدق السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم ويظهر ان محله ما لم يقل ذكيته وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه الشاة وعلى هذا يحمل ما بحث انه ينبغي تصديق العبد واما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع للعتق

أن ولدها من عبدها الخ) أي بأن زنى بها ع ش (قوله ونازع فيه البلقيني) معتمد أي فيكون كولدها من غيره وسياتي ما فيه ع ش (قوله قال انه وهم وفرق الخ) وهذا اوجه مغني (قول المتن فلو قتل) اي الولد فقيمته لذي الحق فان قلنا للسيد فالقيمة له كقيمة الام او للام فلها تستعين بها في اداء النجوم مغني (قوله اي الولد) إلى قول المتن ولو عجل بعضها في النهاية إلا قوله ما عدا ما يجب إيتاؤه وقوله ومثله إلى المتن وقوله نعم إلى المتن وقوله وقد افتيت بخلافه وقوله وما وقع لهما إلى المتن (قوله فيما دون النفس) اي واما في النفس فقد تقدم آنفا سم (قوله بشبهة) أي منها وإن كان زنا من الواطيء فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعله لاجل قول المصنف ينفق منها لانه لو كان بنكاح كان الانفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ سم اي فينبغي حذفه لذلك القيد كما في المغني (قول المتن ينفق منها الخ) فان لم يكن له كسب اولم يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الاولى وبقيتها في الثانية ويصدق السيد بيمينه انه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقا له وإن امكن انه ولد بعدها لانه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كاصلها فان نكل عن اليمين قال الدارمي قال ابن القطان وقف الامر حتى يبلغ الولد ويحلف وقيل ان الام تحلف فان شهد للسيد بدعواه اربع نسوة قبلن وإن اقاما بينتين تعارضتا مغني (قوله ما عدا ما يجب الخ) قضيته انه يعتق مع بقاء القدر المذكور وهذا مخالف لما ياتي في الفصل الآتي من قوله نعم لا اثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الامر للحاكم الخ فلعل المراد مما ذكره هنا ان ما يجب إعطاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لانه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا فلو مات العبد فالاقرب انه يرفع الامر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص ان رآه وعتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته فيوافق ما تقدم من انه لو لم يؤد قبله ادى بعده وكان قضاء ع ش (قوله او ابرا منه الخ) عطف على يؤدي الجميع وعبارة النهاية مثل الاداء الابراء والحوالة به لا عليه وعبارة المغني وفي معنى ادائه حط الباقي من الواجب والابراء منه والحوالة به ولا يصح الحوالة عليه ولا الاعتياض (تنبيه) لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال ثم اعتقه على ان يؤدي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد انه إذا ادى النجم الاول عتق وبقي الباقي في ذمته يؤديه بعد العتق صح ايضا كما يقتضيه كلام الروضة اه وقوله لو كاتبه مطلقا الخ نقله سم عن الروض مع شرحه واقره (قوله لا عليه) اي فانه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم لعدم صحة الحوالة كما مر في باب ربا شيدي وسم (قوله للخبر الصحيح) تعليل للمتن (قوله اولبس ملكك) إلى قول المتن وإن خرج في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله وهو خبر إلى نعم وقوله وكان كاقامته البينة وقوله زيفا وقوله ونوزع فيه وقوله قال الرافعي الى ونظير ذلك (قوله وجب استفصاله) فان قال انه سرقة فكذلك نهاية اي المصدق المكاتب ع ش (قوله والكافر) اي ولو حربيا ومرتدا ع ش (قوله وعلى هذا) أي إخبار المكاتب عن تزكيته بنفسه (قوله توجيه إطلاقه) أي البحث (قوله ففيه نظر ظاهر) عبارة النهاية فرد ودبان فيه إضرارا بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لان من راى لحما وشك في تذكيته يحرم عليه اكله اه (قول المتن ويقال للسيد) اي إذا حلف المكاتب (قوله لزمه دفعه له) اي إن صدقه مغني (قوله وإن لم يعين) اي مالكا اوعينه ولم يصدقه مغني (قوله إن لم يبق الخ) قيد

لاعانته على العتق ولو بكتابة أخرى (فيما دون النفس) أي وأما النفس فقد تقدم (قوله ووطئت بشبهة) اي منها وإن كان زنا من الواطيء فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعله لاجل قول المصنف ينفق منها لانه لو كان نكاح كان الانفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ (قوله او تقع الحوالة به لا عليه) تقدم صحتها

ففيه نظر ظاهر كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم المرمية مكشوفة أو في إناء (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره وهو خبر بمعنى الانشاء لتعنته نعم فيما إذا اقر بحرمته ان عين له مالكا وقبضه لزمه دفعه له مؤاخذة له باقراره وإن لم يعين امر بامساكه إلى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقال هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه (فان أبى قبضه القاضي) وعتق المكاتب إن لم يبق عليه شيء أما إذا كان

له بينة بما يقوله فلا يجبر على قبضه وسمعت وان لم يعين المغصوب منه لان له غرضا ظاهرا بالامتناع من الحرام (فان نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) وكان كاقامته (٤٠٤) البينة (ولو خرج المؤدى) من النجوم (مستحقا) أو زيفا (رجع السيد ببدله) لفساد القبض (فان كان) ماخرج مستحقا أو زيفا (فى النجم الاخير) مثلا (بان) ولو بعد موت المكاتب او السيد (ان العتق لم يقع) لبطلان الاداء (وان كان) السيد (قال عند اخذه) اى متصلا بالقبض (انت حر) او اعتقتك لانه بناء على ظاهر الحال وهو صحة الاداء وقد بان خلافه اما لو قال ذلك منفصلا عن القبض والقرائن الدالة على انه انما رتبه على القبض فلا يقبل منه قوله انه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالى لافرق قيده ابن الرفعة بما اذا قصد الاخبار عن حاله بعد أداء النجوم فان قصد انشاء العتق برىء وعتق وتبعه البلقينى وزاد ان حالة الاطلاق كحالة قصد الانشاء ونوزع فيه وانه فى الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه واولاده ولو قال له المكاتب قلته انشاء فقال بل اخبارا صدق السيد للقرينة قال الرافعى وهذا السياق يقتضى ان مطلق قول السيد محمول على انه حرم بما ادى وان لم يذكر ارادته اه ونظير ذلك من قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت ان ماجرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة (وان خرج معيبا فله رده) ان تلف او بقى وقد حدث به عيب عنده (واخذ بدله) وان قل العيب

بدله

للعتق فقط (قوله وسمعت) أى بينته ولا يثبت بها ولا بيمينه ملك لمن عينه له ولا يسقط بحلف المكاتب حق من عينه مغنى (قوله وان لم تعين الخ) اى البينة والاولى التذكير كما فى النهاية والمغنى بارجاع الضمير للسيد (قوله وكان كاقامته البينة) يرد عليه ان اليمين المردودة كالاقرار على الراجح وعليه فلعله انما قال ذلك لتقدم حكم البينة فاحال عليه ع ش (قول المتن ولو خرج المؤدى اى او بعضه مستحقا) اى ببينة شرعية وإلزام الحاكم لا باقرار او يمين مردودة مغنى (قوله او زيفا) اى كان خرج نحاسا بخلاف الردىء فانه لا يتبين به عدم العتق كما يعلم من قول المصنف الاتى وان خرج معيبا الخ ع ش (قول المتن رجع السيد ببدله) المراد انه يرجع بمستحقه ولو عبر به كان اولى مغنى (قوله مثلا) عبارة المغنى تنبيه لا يتقيد ذلك بالنجم الاخير فلو كان فى غيره ودفع الاخير على وجه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتق ايضا ولذلك عبر فى الروضة ببعض النجوم اه (قوله ولو بعد موت المكاتب) فان ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان انه مات رقيقا وان ماتركه للسيد دون الورثة مغنى وزيادى (قول المتن وان كان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار او اطلق فان قصد الانشاء عتق زيادى ويأتى عن سم مثله (قوله بالقبض) اى بالقرائن الدالة على انه انما رتبه على القبض اخذا مما يأتى (قوله وقد بان خلافه) اى فلم ينفذ العتق مغنى (قوله اما لو قال الخ) محترز قوله متصلا بالقبض ع ش (قوله والقرائن) قضية افراده القرينة فيما يأتى ان التعدد ليس بمراد هنا (قوله فلا يقبل منه قوله الخ) اى فى الظاهر كما يدل عليه كلامه اما الباطن فهو دائر مع ادارته وان انتفت القرائن كما لا يخفى رشيدى (قوله وقول الغزالى الخ) قضية هذا الصنيع انه لافرق فيما اذا كان متصلا بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر سم (قوله لافرق) اى بين ان يكون متصلا بقبض النجوم او غير متصل مغنى وع ش (قوله قيده ابن الرفعة الخ) معتمد ع ش (قوله وتبعه البلقينى وزاد الخ) عبارة المغنى وقال البلقينى محل عدم عتقه اذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى فلو قال على سبيل الانشاء او اطلق لم ترتفع بخروج المدفوع مستحقا بل يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه واولاده اه وينبغى ان يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته ان ابراتنى طلقتك فابراته من مجهول فقال انت طالق ثم تبين ان الابراء من مجهول اه (قوله ويوزع فيه) وفى حاشية شيخنا الزيادى انه كما لو قصد الاخبار اه وهو ظاهر لوجود القرينة الدالة عليه ع ش (قوله وانه الخ) عطف على ان حالة الاطلاق الخ (قوله فى الحالين) اى حالة قصد الانشاء وحالة الاطلاق (قوله ولو قال له المكاتب الخ) انظر هل هذا فى صورة الاتصال أو صورة الانفصال رشيدى أقول قضية السياق انه فيهما معا وان كان قوله للقرينة يقتضى رجوعه للاولى فقط (قوله للقرينة) عبارة المغنى بيمينه اه (قوله قال الرافعى الخ) تاييد لقوله ونوزع فيه (قوله ان مطلق قول السيد) اى قوله انت حر وقد اطلق (قوله ونظير ذلك) اى ماذكر فى صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه الا بقرينة رشيدى (قوله وقد افتيت بخلافه فلا يقبل الخ) عبارة المغنى وقد افتى الفقهاء بخلافه ونازعته صدق بيمينه اه (قول المتن وان خرج) اى المؤدى من النجوم معيبا اى ولم يرض السيد به مغنى (قوله او رد بدله الخ) هذا صريح فى انه عند تلفه او بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله ويأخذ

(قوله وسمعت وان لم يعين) كتب عليه م ر وهو الاوجه (قوله وان لم يعين المغصوب منه) والا فلا (قوله كاقامة البينة) هل هو بناء على ان اليمين المردودة كالبينة (قوله وقول الغزالى الخ) قضية هذا الصنيع انه لافرق فيما اذا كان متصلا بالقبض بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر (قوله فان قصد انشاء العتق برىء وعتق) قد يشكل على حصول البراءة والعتق هنا عدم حصولهما فى قوله الآتى ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقى فابراه لم يصح الدفع ولا الابراء الا ان يلتزم هنا حصول العتق عند الاتصال بالقبض وان قصد الانشاء او اطلق فليحرر (قوله او رد بدله الخ) هذا صريح فى انه عند تلفه او بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله

لان العقد إنما يتناول السليم وبرده او يطالب الارش بتعيين ان العقد لم يحصل وإن كان قال له عند الاداء انت حر كما مر فان رضي به وكان في النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض (ولا يتزوج) المكاتب (إلا باذن سيده) لانه (٤٠٥) عبد كما مر في الخبر (ولا يتسرى) يعني لا يطأ مملوكته وإن لم ينزل (باذنه على المذهب) لضعف ملكه وما وقع لهما في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ايضا (وله شراء الجواري للتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب (فان وطئها) ولم يبال بمنعنا له (فلا حد) عليه (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك ولا مهر لانه المالك وإن ضعف ملكه (فان ولدته في) حال بقاء (الكتابة) لابيه او مع عتقه (او بعد عتقه) لكن (لدون ستة اشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم انه تكاتب عليه (ولا تصير مستولدة في الاظهر) لانها علقت بمملوك (وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) أو لستة أشهر من العتق كما في الروضة ولا تخالف لانه لا بد من لحظة فالمتن اعتبرها في بعض الصور كما يعلم مما سقرره

بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الارش ثم رأيت الزركشي قال إنما ثبت الرد له إذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع اه ورأيت الروض قال وإن علم اي بعيبه بعد التلف ولم يرض اي به بل طلب الارش بان ان لا عتق فان ادى الارش عتق من حينئذ اه قال في شرحه فان رضي بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وإن وجد ما قبض ناقص وزن او كيل فلا عتق وإن رضي عتق بالابراء عن الباقي اه سم (قوله لان العقد) إلى قول المتن ولو عجل النجوم في المغني إلا قوله ويظهر الى المتن وقوله لانه لا بد الى المتن (قوله يعني لا يطأ الخ) انما أول بذلك لان التسري يعتبر فيه امر ان حجب الامة عن اعين الناس وانزاله فيها نهاية ومغني اي وذلك لا يشترط هنا رشيدي (قوله لانه المالك) اي ولو وجب عليه لكان له نهاية (قوله منه) اي من الوطء مغني وع ش وقال في شرح المنهج من العتق اه وهو المطابق لما يأتي في مقابله من قوله او لستة اشهر من العتق (قول المتن تبعه رقا وعتقا) اي في الاولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة حلبي و ع ش (قوله ولم يعتق حالا) اي في الصورة الاولى مغني (قوله ولا يعتق عليه لضعف ملكه) مكرر مع قوله ولم يعتق حالا الخ فكان الاولى حذفه كما في المغني (قوله بل يتوقف عتقه على عتقه) فان عتق عتق والا رق وصار للسيد مغني (قوله وهذا) اي توقف عتقه على عتق ابيه (قوله انه الخ) اي ولد المكاتب وقوله عليه اي على المكاتب (قوله في بعض الصور) اي صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة اشهر بلحظة الوطء بعد العتق سم ورشيدي (قوله في قوله الخ) اي في شرح قوله الخ على حذف المضاف (قوله مع العتق) اي مطابقا لشرح المنهج اي اتت به لستة اشهر او لاكثر من العتق بحيرمي (قوله وامكن الخ) قيد في البعدية فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج وصريح قول الشارح الاتي وبما تقرر الخ (قوله فاكثر منه) أي من الوطء مغني (قوله وبما تقرر الخ) في قول المتن وان ولدته بعد العتق الخ مع قول الشارح او لستة اشهر من العتق (قوله ان التقييد) اي تقييد الوطء بعد العتق فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج ويفيده ايضا قول الشارح الاتي واما اذا قارن الخ كما مر (قوله انما هو الخ) يتامل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة ايضا لصدقها مع الوطء مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا انما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها اشكال فليحرر اه سم على حج رشيدي وقد يجاب بان الحالة التي ذكرها ليس مما يتوهم فيها العلوق مع الحرية حتى يحتاج الاحتراز عنها بخلاف صورة الاكثر اي ما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر من العتق مع كون

ويأخذ بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع أن لا رد بل له الارش ثم رأيت الزركشي قال انما يثبت الرد له اذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق والا ارتفع اه ورايت الروض قال وان علم اي بعيبه بعد التلف ولم يرض اي به بل طلب الارش بان ان لا عتق فان ادى الارش عتق حينئذ اه قال في شرحه فان رضي بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وان وجد ما قبض ناقص وزن او كيل فلا عتق وان رضي عتق بالابراء عن الباقي اه (قوله يعني لا يطأ الخ) انما أول بذلك لان التسري يعتبر فيه الحجب عن أعين الناس وانزاله فيها شم ر (قوله في بعض الصور) الظاهر أن هذا البعض هو صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة اشهر بلحظة الوطء بعد العتق (قوله انما هو الخ) يتامل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة ايضا لصدقها مع الوطء مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا انما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها اشكال فليحرر (قوله

في قوله وكان يطؤها والروضة حذفتها لانها معلومة فتغليط المتن هو الغلط (وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من الوطء بان كان لستة أشهر فاكثر منه وبما تقرر من فرض ولادته بعد العتق بستة اشهر او اكثر يعلم ان التقييد بالامكان المذكور انما هو في صورة الاكثر فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض انه لستة بعد العتق فتأمله

(فهو حر وهي ام ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغليبا لها فلا ينظر لاحتماله قبلها فان انتفى شرط مما ذكر بان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد لعلوقها به في حال عدم صحة إيلاده (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل وقت حلولها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح نظير مامر في السلم (كمؤنة حفظه) اى مال النجوم إلى محله او علقه كما بأصله وما قبله يغني عنه لانه مثال (أو خوف عليه) لنحو نهب وان كاتبه في وقته لما مر في الاجبار حينئذ من الضرر وكذا لو كان يوكل عند المحل طريا قال البلقيني او لئلا تتعلق به زكاة (٤٠٦) (والا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فيجبر) على القبول لان للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو العتق أو تقريبه من غير ضرر على السيد ولم يقولوا هنا بنظير ما مر انفا من الاجبار على القبض او الابراء فيحتمل ان يكون هذا كذلك وهو ما رجحه البلقيني وحذف هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم الاجبار على الابراء بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن لتشوف الشارع اليه فضيق فيها بطلب الابراء ويحتمل الفرق لحلول الحق ثم لا هنا (فان ابى) قبضه لعجز القاضي عن إجباره او لكونه لم يجده (قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب ان حصل بالمؤدى شرط العتق لانه نائب الممتنع كالو غاب وإنما لم يقبض دين الغائب في غير هذا لان الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وثم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المدين اصلح للغائب من اخذ القاضي له لان يده عليه يد أمانة ولو أتى به في غير بلد العقد ولنقله اليها مؤنة أو كان نحو خوف لم يجبر والا أجبر قاله الماوردي (ولو عجل بعضها) اى النجوم قبل المحل (ليبرئه من الباقي) اى بشرط ذلك من احدهما ووافقه الاخر (فابراه) مع الاخذ (لم يصح الدفع ولا الابراء) للشرط الفاسد لانه يشبه ربا الجاهلية كان أحدهم إذا حل دينه قال لمدينه اقض او زد فان لم يقضه زاد في الدين والاجل فعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق نعم لو أبرأه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام المصنف ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط ﴿فرع﴾ اوصى بنجوم المكاتب فعجز فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان رد امنه للوصية أخذا من قول الماوردي ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة (ولا يصح بيع النجوم) لانه بيع مالم يقبض ومما يتطرق اليه السقوط اليه كالمسلم فيه بل اولى للزومه من الطرفين (و) كذا لا يصح (الاعتياض عنها) من المكاتب كما صححاه هنا

الوطء بعده كما هو ظاهر (قوله بعد الحرية) هلا قال او معها سم (قوله لاحتماله قبلها) اى احتمال العلوق قبل الحرية (قوله المكاتب) إلى قول ولو اتى به في المغني إلا قوله وحذف إلى المتن (قوله قبل محله) بكسر الحاء اى وقت حلوله نهاية (قوله اى مال النجوم الخ) كالطعام الكثير مغني (قوله وما قبله) هو قوله مؤنة حفظه ع ش (قوله يغني عنه) اى عن قوله اصله او علقه (قوله لانه مثال) ولان حفظه شامل لحفظ روحه ولعل هذا اولى مما قاله الشارح رشيدي (قوله لنحو نهب الخ) عبارة المغني بسبب ظاهر يتوقع زواله بان كان زمن نهب او إغارة ولو كاتبه في وقت نهب ونحوه وعجل فيه لم يجبر ايضا لان ذلك قد يزول عند المحل قال الروياني فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول قولا واحدا وبه جزم الماوردي اه (قوله قال البلقيني الخ) وهو ظاهر مغني (قوله وهو العتق) اى إذا عجل جميع النجوم وقوله او تقريبه اى إذا عجل بعضه ع ش (قوله بنظير مامر الخ) اى من انه إذا اتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة وحلف المكاتب انه حلال اجبر السيد على اخذه او الابراء عنه مغني وسم (قوله فيحتمل ان يكون هذا كذلك الخ) وهو الاوجه كما جرى عليه البلقيني مغني عبارة النهاية والاوجه كما قاله البلقيني ان يقال هنا بنظيره المار من الاجبار الخ (قوله وهو ما رجحه البلقيني) اى وجزم به شرح المنهج سم (قوله قبضه) اى والابراء عنه على مامر مغني اى من ان ما هنا كنظيره المار (قوله او لكونه لم يجده) ان كان المعنى ان المكاتب لم يجد القاضي ليتأتى مع قول المصنف قبضه القاضي وان كان المعنى ان المكاتب او القاضي لم يجد السيد ليتأتى مع قول المصنف فان ابى ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلا بعد الاباء رشيدي اقول ويؤيد الثاني قول المغني او غاب (قوله ان حصل الخ) قيد لعتق المكاتب لا لقبض القاضي لان ما يحضره المكاتب يقبضه القاضي وان كان بعض النجوم ع ش عبارة المغني ان ادى الكل اه (قوله كما لو غاب) اى السيد (قوله فيه) اى في بقاء النجوم في ذمة المكاتب (قوله لان يده) اى القاضي (قوله ولو اتى به) اى مال الكتابة بعد حلوله (قوله مؤنة) اى لها وقع ع ش (قوله اى النجوم) إلى الفرع في المغني إلا قوله نعم إلى ويجري وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا ان اطلق فيما يظهر (قوله اى بشرط ذلك الخ) لعل الاولى إسقاط الباء (قوله يشبه ربا الجاهلية الخ) أي من حيث جلب النفع حلبي اى والا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة او من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بمال يجري (قوله ربا الجاهلية) اى المجمع على حرمته مغني (ويجري ذلك) اى ما ذكره المصنف مغني وما ذكره الشارح من الاستدراك (قوله لم ينفذ) اى تعجيز الموصى له ع ش (قوله للورثة) اى ورثة السيد (قوله لانه بيع) إلى قوله وفارق في المغني (قوله للزومه) اى السلم (قول المتن والاعتياض الخ) اى الاستبدال كان يكون النجوم دنانير فيعطي المكاتب بدلها دراهم مغني (قوله كما صححاه هنا) تبعا للبغوي وهذا اوجه مما نقله

بعد الحرية) هلا قال او معها (قوله ولم يقولوا هنا بنظير مامر) كانه يريد قول المصنف السابق في مسئلة مالو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ويقال للسيد تاخذه او تبريه (قوله وهو ما رجحه البلقيني) اى وجزم

لعدم استقرارها لكن اعتمد الاسنوى وغيره ماجريا عليه فى الشفعة من صحته للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق (فلو باع) بها السيد لآخر (وادا) ها المكاتب (الى المشترى لم يعتق فى الاظهر) وإن تضمن البيع الاذن فى قبضها لان المشترى يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق (ويطالب السيد المكاتب بها (و) يطالب (المكاتب المشترى بما اخذمنه) لما تقرر من فساد قبضه وفارق المشترى الوكيل بانه يقبض لنفسه كما تقرر ومن ثم لو علما فساد البيع واذن له السيد فى قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه

(ولا يصح بيع رقبته) اى المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه (فى الجديد) كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بان ذلك يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه بخلاف المكاتب وشراء عائشة لبريرة رضى الله عنهما مع كتابتها كان باذن بريرة ورضاها فيكون فسخا منها ويرشد له امره صلى الله عليه وسلم بعتقها ولو بقيت الكتابة لعتقت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل تنتقل للمشترى مكاتبا وبحث البلقينى صحة بيعه بشرط العتق وينازع فيه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا ولكنه خالف فى هذه ايضا وبحث ايضا جواز بيعه لنفسه كبيعه من غيره بزضاه فيكون فسخا للكتابة كما تقرر (فلو باع) ه السيد (فادى النجوم الى المشترى ففى عتقه القولان) السابقان فى بيع نجومه اظهرهما المنع (وهبته) وغيرها (كبيعه) فتبطل بغير رضاه ايضا وكذا الوصية به

الرافعى فى باب الشفعة عن الاصحاب من الجواز لما مر وإن صوب الاسنوى ما هنالك وجرى عليه شيخنا هنا فى منهجه مغنى عبارة النهاية وهذا هو المعتمد وان اعتمد الاسنوى وغيره ماجريا عليه فى الشفعة اه (قوله فلو باعها السيد الخ) اى على خلاف منعنا منه ع ش (قوله المشترى الوكيل) فاعل ففعول (قوله بانه) اى المشترى (قوله واذن له) اى للمشترى وظاهر كلامهم اشتراط صراحة الاذن هنا وعدم كفاية الاذن الذى تضمنه البيع فليراجع (قوله كتابة صحيحة) خرج بها الفاسدة فان المنصوص فى الام صحة البيع فيها إذا علم البائع بفسادها لبقائه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة وكذلك ان جهل بذلك على المذهب مغنى (قوله بغير رضاه) اى فان رضى به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضى الحسين فى تعليقه لان الحق له وقد رضى بابطاله مغنى (قول المتن فى الجديد) وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والقديم يصح كبيع المعلق عتقه بصفة وبهذا قال احمد مغنى (قوله كالمستولدة) قد يقال لو اشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه سم عبارة المغنى لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة ﴿تنبيه﴾ محل الخلاف إذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضى حسين فى تعليقه لان الحق له وقد رضى بابطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب اه وهى سالمة عن الاشكال المذكور (قوله وفارق الخ) ردلدليل القديم (قوله ويرشد له) اى يدل للفسخ (قوله ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافى اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما علم مما تقدم سم (قوله بل تنتقل) اى رقبة المبيع (قوله وبحث البلقينى) الى الفصل فى المغنى الا قوله وذكر التزويج إلى المتن وقوله سواء الى المتن (قوله وبحث البلقينى الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه البلقينى جواز بيعه من نفسه الخ لا بيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا خلافا لما بحثه البلقينى هنا اه وعبارة المغنى ويستثنى ايضا صور منها ما إذا بيع بشرط العتق فانه يصح وإن لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة ويلزم المشترى اعتاقه والولاء له ذكره البلقينى ومنها البيع الضمنى إذا قال اعتق مكاتبك عنى على الف ذكره البلقينى ايضا وقال انه اولى بالجواز من التى قبلها مع اعترافه بان المنقول فى اصل الروضة البطلان وإذا كان المنقول فى هذه البطلان فالبطلان فى التى قبلها بطريق الاولى وهو كذلك ومعنى البطلان فى هذه ان العتق لا يقع عن السائل ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كما سيأتى ومنها ما إذا باع المكاتب من نفسه فانه يصح وترتفع الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده ومنها ما إذا جنى زمنها اذا عجز نفسه اه بحذف (قوله فى هذه) اى فى مسئلة البيع الضمنى (قوله وذكر التزويج الخ) عبارة المغنى تنبيه مسئلة النكاح مكررة سبقت فى النكاح اه (قول المتن ولو قال له) اى للسيد وقوله لرجل اى مثلا مغنى (قوله وكذا ان اطلق الخ) يقتضيه كلام المنهج ع ش عبارة السيد عمر قوله فيما يظهر عبارة المغنى محل ذلك ما اذا قال اعتقه واطلق اما إذا قال اعتقه عنى الخ وبه يعلم ان صورة الاطلاق منقولة وإن اوهم كلام الشارح انها مبحوثة له اه (قول المتن عتق) اى من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم ع ش (قوله بل عن العتق) اى كالتى قبلها

به فى شرح المنهج فقال وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابراء ويفارق نظيره فى السلم وساق الفرق الذى نقله الشارح (قوله كالمستولدة) قد يقال لو اشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه (قوله ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافى اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما

ان نجزها لا ان علقها بعدم عتقه (وليس له بيع ما فى يد المكاتب واعتاق عبده) اى عند المكاتب (وتزويج امته) وغير ذلك من التصرفات لانه معه فى المعاملات كاجنبى وذكر التزويج هنا لينبه على امتناع غيره بالاولى وفى النكاح لغرض آخر فلا تكرار (ولو قال) له (رجل اعتق مكاتبك) عنك وكذا ان اطلق فيما يظهر (على كذا) سواء اقال على ام لا خلافا لمن قيد بالاول (ففعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال ذلك فى المستولدة وهو بمنزلة فداء الاسير اما لو قال اعتقه عنى على كذا فقال اعتقته عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق المال ولو

علق عتقه على صفة فوجدت عتق كما مر وبرىء عن النجوم فيتبعه كسبه

﴿ فصل ﴾ في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب وما يترتب عليهما وما يطرأ عليهما من فسخ أو انفساخ وجنايته او الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح (الكتابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه الآتي (لازمة من جهة السيد) لانها لحظ المكاتب فقط فكان كالمرتهن والسيد كالراهن ويعلم من لزومها من جهته انه (ليس له فسخها) لكن صرح به ليرتب عليه قوله (إلا ان يعجز عن الاداء) عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسخها فتنفسخ بغير حاكم ولا تنفسخ بمجرد عجزه من غير فسخ نعم لا اثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الامر للحاكم ليلزم السيد بالايتاء والمكاتب بالاداء او يحكم بالتقاص ان رآه المصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه لعدم وجود شرطه الآتي إلا ان غاب كما يأتي أو امتنع مع القدرة من الاداء فللسيد فسخها حينئذ (وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وإن كان معه وفاء) لان الحظ له

رشيدي عبارة ع ش أي لازم في عتقه عن السائل تمليكه له وهو باطل فالغى تقييد الاعتاق بكونه عن السائل وبقي اصله اه (قوله عتقه) اى المكاتب (قوله كامر) اى في التدبير قبيل فصل في حكم حمل المدبرة ﴿ فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد ﴾ (قوله في بيان لزوم الكتابة) إلى قوله فان قلت مر في الطلاق في النهاية إلا قوله وهذا تصوير إلى المتن وقوله لكنه اكد فيما يظهر وقوله لدين الى المتن وقوله ليستوفيه وقوله ونقله بعضهم إلى المتن وقوله والاذن قبل الحلول إلى المتن (قوله عليهما) اى على اللزوم والجواز وقوله عليها اى على الكتابة (قوله وجنايته او الجناية عليه) لم يتقدم للضمير مرجع رشيدي (قوله الصحيحة) اما الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح مغني (قوله من كلامه الآتي) اى في الفصل الآتي (قوله لانها) إلى قول المتن ولو استعمل في المغني إلا قوله او يحكم بالتقاص إلى وإلا ان غاب وقوله وهذا تصوير إلى المتن وقوله لكنه اكد فيما يظهر (قوله لكن صرح به) اى بقوله ليس له فسخها قول المتن إلا ان يعجز) اى المكاتب مغني وسم (قوله فله فسخها الخ) اى للسيد الفسخ قال الماوردي ويشترط ان يقول قد عجزت عن الاداء ويقول السيد فسخت الكتابة ولا حاجة فيه إلى حاكم لانه متفق عليه كالفسخ بالعيب مغني عبارة سم قال في شرح البهجة بان يقول فسخت الكتابة او ابطلتها او عجزت العبد ونحو ذلك اه ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد اياه بشرطه وان الاول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني اه (قوله لا اثر لعجزه الخ) عبارة المغني اما اذا عجز عن القدر الذي يحط عنه او يبذل فانه لا ينفسخ لان عليه مثله ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يؤتيه من غيره لكن يرفع المكاتب الامر إلى الحاكم الخ قال ع ش ولو اختلفا صدق السيد وجاز له الفسخ حيث ادعى ان الباقي اكثر مما يجب في الايتاء وحلف عليه اه (قوله لعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لتعلق العتق بالاداء ولان الحط وإن كان اصلا فللسيد ابداله من مال اخر انتهت اه سم (قوله شرطه الآتي) اى من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فالمانع من التقاص اللهم إلا ان يقال ان ما يجب حطه في الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم ع ش وقوله ان القيمة لم يظهر إلى المراد به عبارة الشارح في الفصل الآتي بان كانا دينين نقدين واتفق جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا اه (قوله والا ان غاب الخ) عطف على المتن عبارة المغني تنبيه يرد على حصره الاستثناء صورتان احداهما إذا امتنع من الاداء مع القدرة عليه فللسيد الفسخ كما في الروضة كاصلها الثانية إذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث المال كما سيذكره المصنف اه (قول المتن وفاء) اى ما بقي بنجوم الكتابة مغني (قوله لان الحظ له)

علم مما تقدم

﴿ فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الخ ﴾ (قوله إلا ان يعجز) اى المكاتب (قوله فله فسخها) اى السيد (قوله فله فسخها) قال في شرح الروض وان لم يثبت عجزه باقراره او ببينة لتعذر وصوله إلى العوض كالبائع إذا افلس المشتري بالثمن ويفسخ بنفسه وكذا بالقاضي لكن عنده اى القاضي يحتاج ان يثبت اى يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم اه وهذا الصنيع كالصريح في تعليق قوله وان لم يثبت عجزه الخ بقوله وكذا بالقاضي فانظر إذا نازع المكاتب في عجزه (قوله من غير فسخ) قال في البهجة وفسخها له اى للسيد فسخ الكتابة عند حلول نجمها ان عجز المكاتب عن الاداء قال في شرحها بان يقول فسخت الكتابة او ابطلتها او عجزت العبد ونحو ذلك اه ومثله في الروض وبه يظهر الفرق بين تعجيزه العبد نفسه وتعجيز السيد اياه بشرطه وان الاول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني وصرح في الروض بعد تعجيز السيد من صيغ الفسخ حيث قال فرع قول السيد فسخت الكتابة او ابطلتها او نقضتها وعجزته فسخ ولا تعود بالتقدير اه (قوله لعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لتعلق العتق بالاداء ولان الحط وإن كان اصلا فللسيد ابداله من مال اخر اه (قوله او امتنع مع القدرة من الاداء فللسيد فسخها) قال في شرح

(فاذا عجز نفسه) بقوله انا عاجز عن كتابتي مع تركه الاداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير والمدار إنما هو على الامتناع مع القدرة فمتى امتنع من الاداء عند المحل (فللسيد) وله على التراخي (الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم) لانه يجمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه آكد فيما يظهر (وللمكاتب) وان لم يعجز نفسه (الفسخ) لها (في الاصح) كما ان للمرتهن فسخ الرهن وإذا عاد للرق فاكسابه كلها للسيد إلا اللقطة كما مر (ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الاخير او غيره لعجزه عن الاداء حينئذ (استحب) له استحبابا مؤكدا (امهاله) اعانة له على العتق او لا لعجز لزمه الامهال بقدر اخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر انه يلزمه لما يحتاج اليه كاكل وقضاء حاجة وانه لا تتوسع الاعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب لان الحق هنا واجب بالطلب فلم يجز تاخيره إلا لامر الضروري ونحوه ومن ثم يظهر ان المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما ذكر لانه لا يلزمه الاداء فور بعد الطلب (فان أمهل) ه (ثم اراد) السيد وفهم ان الضمير للعبد غلط (الفسخ فله) لان الحال لا يتأجل (وان كان) له دين ثابت على ملىء او (معه عروض أمهله) وجوبا ليستوفيه (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها (فان عرض كساد) او غيره (فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام) لتضرره لو لزمه امهال اكثر من ذلك ويفرق بينه او بين ضبط ما يليه بدون يومين بان مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد ثمنه وقد ينقص فانيط الامر فيه بما يطول عرفا وهو ما زاد على الثلاثة واما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر ومالا وقد تقرر فيما مر ان ما دون المرحلتين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك وبهذا يتجه اعتماد ما في المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة واصلها اولا لانه إنما يلزمه امهال دون يومين كما لو غاب ماله المذكور في قوله (وان كان ماله غائبا امهله) وجوبا (إلى الاحضار ان كان دون مرحلتين) لانه بمنزلة الحاضر (والا) بان غاب لمرحلتين فاكثر (فلا) يلزمه امهال لطول المدة وللسيد الفسخ (ولو حل المنجم) ثم غاب بغير اذن السيد او حل (وهو) اى المكاتب (غائب) عن المحل الذي يلزمه الاداء فيه إلى مسافة قصر

أي فأشبه المرتهن مغني (قوله وهذا) أي تقييد المصنف الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه سم (قوله فمتى امتنع الخ) اى مع القدرة (قوله ولو على التراخي) المناسب تاخيره مع حذف الغاية عن قول المصنف والفسخ بنفسه كما في المغني والنهاية (قوله وان شاء بالحاكم) ان ثبتت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز باقرار او بينة مغني (قوله لانه يجمع عليه الخ) تعليل لاصل المتن رشيدي (قوله وإذا عاد الرق الخ) في الروض وبرق كل من تكاتب عليه من ولد وولد الداي إذا مات رقيقا او فسخ السيد كتابته لعجز او غيره وصار وما في يده اى من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال في شرحه وإلا فسياتي حكمه انتهى اه سم (قوله فاكسابه كلها للسيد) ولكن يجب عليه ان يرد ما اعطى من الزكاة مغني زاد الاسنى على من اعطاها ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اه (قوله إلا اللقطة) اى فالامر فيها للقاضي ع ش (قوله كما مر) اى في بابها مغني (قوله لزمه الامهال الخ) ويعذر لمانع يظهر كضياع المفتاح ونحوه فيمهل لذلك اخذا مما يأتي من انه لو غاب ماله دون مرحلتين امهل ع ش (قوله السيد) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله ونهم ان الضمير الخ) اى ضمير اراد رشيدي عبارة المغني قوله فان امهل السيد مكاتبه ثم اراد الفسخ بسبب ما مر فله ذلك اه (قوله له دين) عبارة المغني تنبيه يدخل الاحضار دين حال على ملىء مقر او عليه بينة حاضرة واحضار ماله ووديعة اه (قوله او معه عروض) اى وكانت الكتابة غيرها واستمهل لبيعها مغني (قوله ليستوفيه) اى الدين (قوله لقرب مدتها) اى المهلة (قوله وعظيم مصلحتها) وهو العتق (قوله لتضرره الخ) اى بمنعه من الوصول إلى حقه وان لم يكن محتاجا اليه ع ش (قوله بينه) اى بين ضبط الامهال هنا بثلاثة ايام (قوله ما يليه) اى مما لو غاب ماله (قوله فانيط الامر) اى عدم الوجوب (قوله ومالا) اى لا يجعله كالحاضر (قوله فيما مر) اى في باب القضاء على الغائب (قوله يتجه اعتماده ما في المتن) وهذا أي ما في المتن ما جزم به المحرر تبعا للبغوي وجرى عليه ابن المقري وغيره وهو المعتمد مغني (قوله المذكور) صفة ماله الوغاب الخ (قول المتن وان كان ماله غائبا) اى واستمهل لاحضاره مغني (قوله امهله وجوبا) اى لو تبرع عنه اجنبي بالمال ليس للقاضي قبوله لجواز ان لا يرضى المكاتب بتحمل منته ع ش (قوله وجوبا) إلى قوله ويذكر انه ندم في المغني (قوله لانه بمنزلة الحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة ايام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافر في تلك الجهة اه ع ش اقول وما مر انفا في مسئلة عروض الكساد كالصريح في خلاف ما قاله (قوله ثم غاب بغير اذن السيد) سيذكر محترزه بقوله ولو انظره الخ (قوله او حل وهو اى المكاتب غائب) اى ولو باذن

الروض وهذا ما جرى عليه جمع منهم صاحب الحلوى الصغيرة فتقييد الاصل الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه ليس بظاهر اه (قوله فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ الخ) منه يعلم انها لا تنفسخ بمجرد تعجيزه نفسه بخلاف تعجيز السيد اياه بشرطه كما في الحاشية الاخرى (قوله وإذا عاد الرق فاكسابه كلها للسيد) في الروض وبرق كل من تكاتب عليه من ولد وولد الداي إذا مات رقيقا او فسخ السيد كتابته لعجز او غيره وصار وما في يده من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال في شرحه وإلا فسياتي حكمه اه وفي الروض ايضا قبل ذلك ومتى فسخت يفوز السيد بما اخذ لكن يرد ما اعطى من الزكاة اى على من اعطاها ان كان باقيا وبدله ان

لادونها على الاوجه الذى اعتمده الزركشى كالوغاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة فى كفايته فبحثه فى مطلبه انه لافرق فيه نظر وان اعتمده شيخنا (فللسيد الفسخ) بلا حاكم وان غاب باذنه أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض وذلك لتعذر الوصول الى الغرض وكان من حقه ان يحضر او يبعث المال والاذن قبل الحلول لا يستلزم الاذن له فى استمرار الغيبة ولو انظره بعد الحلول وسافر باذنه ثم رجع لم يفسخ حالا لان المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحال بكتاب قاضى بلد سيده الى قاضى بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك ويحلف ان حقه باق ويذكر انه ندم على الاذن والانظار وانه رجع عنهما ويظهر ان ذكر الندم غير شرط ومخالفة البلقينى فى بعض ما ذكرته ضعيفة (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضى الاداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالا لانه ربما لو حضر امتنع من الاداء او عجز نفسه (ولا تنفسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) او اغماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه لسفه للزومها من أحد الطرفين كالرهن ثم ان لم يكن له مال

لسيد مغنى (قوله لادونها) معتمد ع ش (قوله وان اعتمده شيخنا) أى فى شرح منهجه والا فلم يزد فى شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى اه سم عبارة المغنى وقال شيخنا والقياس فوق مسافة العدوى اه والاوجه مافى الكفاية اه (قول المتن فللسيد الفسخ) وينبغى انه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وارادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لو ادعى احد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ فى زمن الخيار حيث صدق النافى للفسخ ع ش وياتى عن المغنى والروض مايؤيده (قوله بلا حاكم) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويفسخ بنفسه ويشهد لئلا يكذبه المكاتب وله الفسخ بالحاكم نظير مامر فى الفسخ بالعجز لكن بعد اقامة البينة بالكتابة ويحلول النجم والتعذر لتحصيل النجم وحلف السيد انه ماقبض ذلك منه ولا من وكيله ولا أبرأه منه والا أنظره فيه كما نص عليه الشافعى والعراقيون ولا يعلم له مالا حاضرا لان ذلك قضاء على الغالب والتحليف المذكور نقله فى اصل الروضة عن الصيدلانى واقره وهو المعتمد وان قال الاذرعى انه غريب اه (قوله وان غاب باذنه الخ) كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف وهو غائب كما مر عن المغنى (قوله والاذن قبل الحلول لا يستلزم الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية عبارته وقيده اى جواز فسخ السيد البلقينى نقلا عن جمع ونص الامام بما إذا لم ينظره قبل الحلول او بعده ولا اذن له فى السفر كذلك اى قبل الحلول او بعده والا امتنع عليه الفسخ وليس له انظار لازم إلا فى هذه الحالة اه قال ع ش قوله وإلا امتنع الخ معتمد اه وقال السيد عمر بعد ذكر عبارته المذكورة مانصه وكذا كان فى اصل الشارح ثم ضرب عليه وابدله بقوله والاذن الخ اه (قوله ولو انظره الخ) هل مثله مالو اذن له قبل الحلول بلحظة فى السفر إلى مرحلتين فاكثر وسافر سم وقد يقال ان قضية ماقبيله انه كذلك (قوله ثم رجع) اى السيد عن الانظار والاذن (قوله غير مقصر الخ) وربما اكتسب فى السفر مايفى فى الواجب عليه اسنى ومغنى (قوله بل حتى يعلمه بالحال) اى وبعد اعلامه المذكور تفصيل طويل فى الروض سم (قوله بكتاب قاضى بلد سيده الى قاضى بلده) فان عجز نفسه كتب به قاضى بلده إلى قاضى بلد السيد ليفسخ ان شاء فان لم يكن ببلد السيد قاض وبعث السيد الى المكاتب من يعلمه بالحال ويقبض منه النجوم فهل هو كمكتاب القاضى فياتى فيه مامر فيه خلاف والاوجه كما قال شيخنا الاول وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولى مغنى (قوله بعد ثبوت مقدمات ذلك) عبارة الاسنى بان يرفع الامر الى قاضى بلده ويثبت الكتابة والحلول والغيبة ويحلف ان حقه الخ (قوله فى بعض ماذكر) وهو التحليف المذكور (قوله بل يمكن السيد من الفسخ الخ) وان عاق المكاتب عن حضوره مرض او خوف فى الطريق شيخ الاسلام ومغنى (قوله ولو فاسدة) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى حيث قيد بالصحيحة (قوله أو اغماء) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله ولو من المحجور (قوله لسفه) أى أو فلس ع ش وبجيرمى (قوله للزومها من احد الطرفين الخ) اى وانما ينفسخ بذلك العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والقراض

كان تالفا اه (قوله وان اعتمده شيخنا) أى فى شرح منهجه والا فلم يزد فى شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى اه (قوله فللسيد الفسخ) قال فى الروض بنفسه ويشهد وكذا بالحاكم لكن بعد الاثبات بالحلول والتعذر اى لتحصيل النجم والحلف انه ماقبض ولا أبرأ ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضى الاداء ويمكن السيد من الفسخ وان عاق المكاتب مرض او خوف اه قال فى شرحه لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال وربما فسخ الكتابة فى غيبته قال الاسنوى وهذا مع قوله قبل انه يحلفه انه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان اه والتحليف المذكور نقله الاصل عن الصيدلانى واقره لكن قال الاذرعى انه غريب وعليه لا اشكال اه وقد يشكل نفى الاشكال مع اعتبار تعذر تحصيل النجم اذ مقتضاه اعتبار ان لا يكون له مال حاضر اذ مع حضوره لا تعذر لامكان القاضى منه (قوله ولو انظره) هل مثله مالو اذن له قبل الحلول بلحظة فى السفر الى مرحلتين فاكثر وسافر (قوله حتى يعلمه بالحال) اى وبعد اعلامه المذكور تفصيل طويل

﴿تنبيه﴾ لو أراد السيد فسخها بجنون حال جنون المكاتب لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم ويقيم البينة بجميع ما مر فيما إذا أراد الفسخ على الغائب من الكتابة والحلول وتعذر التحصيل عند الحاكم ويطالب بحقه ويحلف على بقائه مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم ان لم يكن له مال الخ) كان الاسبك ان يذكره في شرح ويؤدى القاضي الخ كما في المغني حيث قال بعد ذكر مثل ما في الشرح هناك ما نصه فان لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له فان أفاق من جنونه وظهر له مال كان حصله من قبل الفسخ دفعه إلى السيد ونقض التعجيز وعتق قال في أصل الروضة كذا أطلقوه واحسن الامام إذ خص نقض التعجيز بما إذا ظهر المال بيد السيد وإلا فهو ماض لانه فسخ حين تعذر حقه فاشبه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ اه قال في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عنده غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد ثم قال المغني وارتفاع الحجر عنه كافاقته من الجنون وكلام المصنف يوهم تعين القاضي في صحة الاداء اى فيما إذا كانت المصلحة في الحرية وليس مرادا فلو أداه المجنون له أو استقل هو باخذه عتق لان قبض النجوم مستحق اه وفي شرح المنهج مثله إلا مقالة اصل الروضة ومقالة الخادم (قوله جاز للسيد فسخه) اى بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي ومر آنفا عن المغني والروض مع شرحه ما يصرح بذلك (قوله فينتقض فسخه) اى حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش (قوله ويعتق) ويطالبه السيد بما انفق عليه قبل نقض التعجيز لانه لم يتبرع عليه به وإنما انفق عليه على انه عبده قال الاذرعي وقيده الدارمي بما إذا أنفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين نعم ان علم ان له مالا فلا يطالبه بذلك قال الرافعي ولو اقام المكاتب بعدما افاق بينة انه كان قد ادى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه لأنه لبس وانفق على علم بحريته فيجعل متبرعا فلو قال نسيت الاداء فهل يقبل ليرجع فيه وجهان قال الاسنوي وغيره الصحيح منهما عدم الرجوع ايضا مغني وروض مع شرحه قال الامام الخ ضعيف ع ش عبارة سم قال الزركشي في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اه واقره كلام الخادم المغني ايضا كما مر آنفا (قوله واستحسناه) اعتراضية بين قال ومقوله (قوله وان كان له مال الخ) عديل لما قبله في الشارح ودخول في المتن لكنه لا ينسجم مع قوله ان وجد له مالا فتامل (قوله اتى الخ) اى السيد (قوله وحينئذ يؤدى اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغماء سم (قوله ولم يستقل الخ) اى والحال ع ش عبارة الرشيدي هذا قيد للمتن اى اما إذا استقل بالاخذ فانه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للامام والغزالي وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتي اه ومر آنفا عن المغني وشرح المنهج ما يوافقها (قوله وظهرت المصلحة الخ) هو قيد ثان للمتن وانظر معنى قوله ولو من المحجور رشيدي ومر عن المغني ما يعلم

جاز للسيد الفسخ فيعود قنا وتلزمه مؤنته ما لم يبن له مال يفي فينقض فسخه ويعتق قال الامام واستحسناه في يد السيد وإلا مضى الفسخ كما لو غاب ماله ثم حضر وان كان له مال أتى الحاكم واثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطالب به وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه (و) حينئذ (يؤدى) اليه (القاضي) من ماله (ان وجد له مالا) ولم يستقل السيد بالاخذ ولو من المحجور وظهرت المصلحة له في العتق بان لم يضع به على المعتمد لانه ينوب عنه لعدم اهليته بخلاف غائب له مال حاضر اما إذا لم تظهر المصلحة له فيه فلا يجوز للحاكم الاداء

في الروض (قوله جاز للسيد الفسخ) ظاهره ولو بلا اذن الحاكم لكن في شرح الروض التقييد باذن (قوله فينقض فسخه) قال في الروض وطالبه السيد بما انفق عليه اى ان انفق بامر الحاكم كما بينه شرحه لا ان علم بالمال اه وفي شرحه لذلك ما ينبغي مراجعته (قوله قال الامام الخ) قال الزركشي في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عنده غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد (قوله وحينئذ يؤدى اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغماء (قوله ان وجد له مالا) قال في الروض وشرحه وان لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قنا له اه فظاهره انه لا يفسخ بغير اذن القاضي بخلاف ما تقدم فليراجع (قوله ولم يستقل السيد بالاخذ) قال في شرح المنهج وخرج بزيادتي ولم يأخذه السيد مالو اخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق اه (قوله وظهرت المصلحة الخ) قال الغزالي واستحسنه الشيخان قالا لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد إذا وجد ماله ان يستقل باخذه إلا ان يقال ان الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه اى فلا يستقل بالاخذ اه

عنه ولا للسيد الاستقلال بالاخذ (ولا) تنفسخ بجنون او اغماء (السيد) ولا بموته او الحجر عليه لازومها من جهته (ويدفع) المكاتب النجوم (إلى وليه) إذا جن او حجر عليه او وارثه إذا مات لانه قائم مقامه (ولا يعتق بالدفع اليه) أي المجنون لعدم أهليته فيسترده المكاتب لبقائه بملكه نعم لا يضمنه لو تلف في يده اتقصيره (ع ١٢) بالدفع له بل للولي تعجيزه إذا لم يبق بيده شيء فان قلت مر في الطلاق ان الجنون لا يوجب اليأس وإن اتصل بالموت لان ضرب المجنون كضرب العاقل فقياسه هنا الاعتداد بأخذ المجنون قلت ممنوع لان المدار هنا على اخذ مالك والمجنون ليس من اهله بخلاف نحو الضرب (ولو قتل) المكاتب (سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطا) أو شبه عمد (أخذها) أي الوارث الدية (مما معه) ومما سيكسبه إن لم يختر تعجيزه لان السيد مع المكاتب في المعاملة كاجنبي فكذا الجناية وقضية المتن وجوب الدية بالغة ما بلغت واعتمده البلقيني ونقله عن الام واطال في رد ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من وجوب الاقل من قيمته وأرش الجناية كالجناية على أجنبي ويأتي الفرق بينهما على الاول (فان لم يكن) في يده شيء أصلا أو بقي بالارش (فله) اى الوارث (تعجيزه في الاصح) لانه يستفيد به رده إلى محض الرق وإذا رق سقط الارش فلا يتبع به إذا عتق كمن ملك عبدا له عليه دين (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد (فاقتصاصه والدية كما سبق) في قتله له (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا بعد وجب القود فان اختار العفو (فعفى على مال أو كان) ما فعله (خطأ) أو شبه عمد (أخذ مما معه ومما سيكسبه) إلى حين عتقه وكان وجه ذكره لهذا هنا دون جنايته على السيد ان السيد لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وارثه الصبر لاكسابه المستقبلة بخلاف الاجنبي فانه لو لم يتعلق بها لضاع حقه او احتاج إلى كلفة الرفع للقاضي (الأقل من قيمته والارش) لانه يملك تعجيز نفسه

منه معنى ذلك القول (قوله ولا للسيد الاستقلال الخ) أي ولا يجوز للسيد الاستقلال بالأخذ حتى لو أخذ لم يعتق بذلك ع ش (قوله ويدفع المكاتب الخ) اى وجوبا مغنى (قوله او وارثه إذا مات) سكت عمن يدفعه اليه إذا أغمي على السيد ولا يبعد انه الحاكم سم (قوله اى المجنون) اى ومن معه (قوله في يده) اى السيد وقوله لتقصيره اى المكاتب ع ش (قوله عمدا) إلى قوله ولو قطع المكاتب في المغني إلا قوله ولو كان وجه ذكره إلى المتن وقوله إن لم يختر تعجيزه وقوله ويوجه إلى المتن وقوله فان اختار العفو وقوله ان كان السيد إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكان وجه إلى المتن وقوله ان كان السيد إلى المتن وقوله ولو قطع المكاتب إلى المتن وقوله على ما ذكراه هنا وقوله وان ما تصدق إلى ويحث (قول المتن مما معه) اى حالا او مآلا فدخل ما سيكسبه سم (قوله إن لم يختر تعجيزه) لا ينبغي اختصاصه بقوله ومما سيكسبه سم أي فيما إذا لم يف ما معه بالدية (قوله لان السيد الخ) تعليل المتن (قوله فكذا الجناية) اى في الجناية نهاية ومغني (قوله وجوب الدية بالغة ما بلغت الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهذا هو الظاهر وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ومحل الخلاف ما لم يعتقه السيد بعد الجناية فان اعتقه بعدها وفي يده وفاء وجب ارش الجناية على المذهب المقطوع به اه (قوله ويأتي الفرق الخ) اى في قوله وفارق ما مر الخ (قوله على الاول) وهو تضية المتن (قوله او بقي بالارش) اى او كان ولم يف بالارش مغني ونهاية (قوله او قطع المكاتب طرفه الخ) وجنايته على طرف ابن سيده كجنايته على اجنبي وان قتله للسيد القصاص فان عفى على مال او كان القتل غير عمد فكجنايته على السيد مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض ما نصه قال في شرحه وكابن سيده غيره من يرثه سيده وهو واضح انتهى وقضيته وجوب الارش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالاجنبي في قوله الآتي ولو قتل اجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد اه (قوله فان اختار العفو فعفا الخ) كذا في اصل الشارح رحمه الله تعالى ومقتضاه انه اى عفا مبني للفاعل ولكن في المغني فعفي بضم العين بخطه اى عفى المستحق انتهى ومقتضاه انه مبني للمفعول والتعويل عليه اولى في تصحيح المتن فانه صرح بان عنده نسخة بخط المصنف سيد عمر (قوله وكان وجه ذكره الخ) يتأمل سم عبارة المغني ومما سيكسبه ليس هو في الروضة ولم يذكره المصنف في جنايته على سيده قال ابن شهبة يحتاج إلى الفرق بينهما على ما في الكتاب انتهى والظاهر أنه لا فرق لكنه سكت عنه هناك وصرح به هنا والمراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته اه (قوله اضاع حقه) لعله فيما إذا لم يكن في يد المكاتب شيء او كان ولم يف بالارش او وفى به ولم يقتدر المستحق على إثباته وقوله او احتاج الخ فيما إذا كان في يد المكاتب ما بقي بالارش واقتدر المستحق على إثباته (قول المتن الاقل من قيمته والارش) في إطلاق الارش على دية النفس تغليب فلا يطالب باكثر مما ذكر ولا يفدى به نفسه إلا باذن سيده ويفدى نفسه بالاقل بلا اذن ويستثنى من إطلاقه ما لو اعتقه السيد

وسكتنا عمن يدفعه اليه إذا أغمي عليه ولا يبعد أنه الحاكم (قوله ولو قتل سيده الخ) قال في الروض وان قتل ابن سيده فللسيد القصاص فان كان خطأ فكجنايته على السيد قال في شرحه وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده هو واضح اه وقضية وجوب الارش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالاجنبي في قوله الآتي ولو قتل أجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد (قوله أخذ مما معه) أي حالا أو مآلا فدخل ما سيكسبه فتأمله (قوله بالغة ما بلغت) اى وهو المعتمد ش مر (قوله وكان وجه ذكره الخ) يتأمل (قوله الاقل من قيمته والارش) قال في الروض لا أكثر اى من قيمته بان زاد الارش عليها فلا يطالب به ولا يفدى نفسه به

فلا يبقى للارش تعلق سوى رقبته فلزمه الاقل من قيمتها والارش وفارق ما مر في جنايته على سيده بان حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزم كل الارش بما في يده كدين المعاملة بخلاف جنايته على الاجنبي إنما تتعلق برقبته فقط كما تقرر (فان لم يكن معه شيء) قدر الواجب (وسال المستحق) وهو المجني عليه او وارثه (تعجيزه عجز القاضي) قال القاضي او السيد وبحث ابن الرفعة اخذا من كلام التنبيه ومن ان بيع المرهون في الجناية لا يحتاج الى فك الرهن انه لا يحتاج هنا لتعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة اهـ ويوجه اطلاقهم بان قضية الاحتياط للعتق التوقف على التعجيز والفرق بينه وبين الرهن وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط الا ان لا يتاتى بيع بعضه على الاوجه (وبيع منه بقدر الارش) فقط ان زادت قيمته عليه لانه الواجب (فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولا سراية (وللسيد فداؤه) باقل الامرين ويلزم المستحق القبول لتشوف الشارع للعتق (وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية وابراه) عن النجوم (عتق) إن كان السيد موسرا في مسئلة الاعتاق اخذا من كلامهم في اعتاق المتعلق برقبته مال (ولزمه الفداء) بالاقل لانه فوت رقبته بخلاف ما لو عتق بالاداء بعد الجناية (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محل الكتابة فللسيد ما يتركه بحكم الملك لا الارث ويلزمه تجهيزه وإن لم يخلف وفاء (ولسيده قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له

بعد الجناية وفي يده وفاء المنصوص الذي قطع به الجمهور له الارش بالغا ما بلغ مغني (قوله فلا يبقى للارش الخ) اي وإذا عجزها فلا يبقى الخ (قوله ما مر في جنايته على سيده) اي حيث وجبت فيها الدية بالغة ما بلغت ع ش (قوله قدر الواجب) عبارة المغني او كان ولم يف بالواجب اهـ (قول المتن وسال المستحق) اي للارش القاضي مغني وقوله عجزه اي وجوبا ع ش وقوله القاضي اي المسئول مغني (قوله قال القاضي او السيد الخ) عبارة النهاية او السيد كما قاله القاضي وما بحثه ابن الرفعة الخ يرد بان الاوجه الاخذ باطلاقهم ويوجه بان قضية الاحتياط الخ (قوله أو السيد) أي فان امتنعا من ذلك أثما وبقي الحق بذمة المكاتب وظاهره ايضا جريان ذلك ولو بعد المجني عليه عنهما ع ش (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اقره شرح المنهج وقال المغني وينبغي اعتماده اهـ (قوله والفرق) معطوف على التوقف رشيدي وقوله بينه وبين الرهن اي بما تقدم من ان العتق يحتاط له بخلاف الرهن ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وللمغني عبارة الثاني ومقتضى كلام المصنف انه يعجز جميعه ثم يبيع منه بقدر الارش قال الزركشي والذي يفهمه كلامه انه يعجز البعض ولهذا حكموا ببقاء الباقي على كتابته ولو كان يعجز الجميع لم يات ذلك لانفساخ الكتابة في جميعه فيحتاج إلى تجديد عقد ويحتمل خلافه ويغتفر عدم التجديد للضرورة انتهى وما افهمه كلامه هو الظاهر وهذا إذا كان يتاتى ببيع بعضه فان لم يتات لعدم راغب قال الزركشي فالقياس بيع الجميع للضرورة وما فضل ياخذه السيد اهـ وفي ع ش عن سم على المنهج وفيه اي في قول الزركشي وما فضل ياخذه السيد نظر اهـ (قوله وإن زادت الخ) اي والا فكله مغني (قول المتن بقيت فيه الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي انه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج الى بيع ببعضه خاصة لكن قضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم ابرا عن الارش بقي كله مكاتبا انتهى وقول الشارح السابق وإنما يعجزه الخ يوافق القضية الاولى سم (قوله ولا سراية) اي على سيده مغني (قوله باقل الامرين) من قيمته والارش مغني (قوله لتشوف الشارع الخ) قضيته انه لو كان غير مكاتب وفداه السيد انه لا يلزمه القبول فليراجع رشيدي عبارة سم قضيته انه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه نظر اهـ (قول المتن ولو اعتقه الخ) اي او قتله روض ومغني وقوله او ابراه اي بعد الجناية مغني (قوله في مسئلة الاعتاق) اخرج مسئلة الابراء فراجعه سم اقول قضية التعليل الآتي عدم الفرق (قول المتن ولزمه الفداء) اي له قال في الروض وفداء من يعتق بعتقه ان جنى قال في شرحه بعد تكاتبه عليه واعتق هو المكاتب او ابراه من النجوم لا ان قتله وإن اقتضى كلامه خلافه انتهى اهـ سم (قوله بخلاف ما لو عتق بالاداء الخ) اي فلا يلزم السيد فداؤه ولو جنى جنايات وعتق بالاداء فدى نفسه او اعتقه السيد تبرعا لزمه فداؤه مغني (قول المتن ولو قتل المكاتب) بعد اختيار سيده الفداء لزم السيد فداؤه او قبله فلا شيء عليه وبطلت كتابته في الحالين مغني (قوله وإن لم يخلف وفاء) اي بالنجوم مغني (قوله

الا باذن اي من سيده كتبرعه اهـ (قوله بقيت فيه الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج الى بيع بعضه خاصة لكن قضية كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم ابرىء عن الارش بقي كله مكاتبا اهـ وقول الشارح السابق وإنما يعجزه الخ يوافق القضية الاولى (قوله لتشوف الشارع الخ) قضيته انه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه نظر (قوله ايضا لتشوف الشارع الخ) اخرج مسئلة الابراء فراجعه (قوله ولو اعتقه بعد الجناية) اي او قتله كما في الروض وقوله لزمه الفداء اي له قال في الروض وفدى من يعتق بعتقه ان جنى قال في شرحه بعد تكاتبه عليه واعتق هو المكاتب او ابراه من النجوم لا ان قتله وان اقتضى كلامه خلافه اهـ (قوله بخلاف ما لو عتق بالاداء بعد الجناية) اي فلا يلزم السيد فداؤه ويفدي نفسه بالاقل وإنما لم يلزم السيد فداؤه وإن كان هو القابض للنجوم قال في شرح الروض لانه مجبر على قبولها فالحوالة على المكاتب اولى اهـ

لبقائه بملكه (وإلا) يكافئه (فالقيمة) له هي الواجبة له عليه لأنها جناية على نه فان قتله سيده لم يلزمه الا الكفارة كما أصله وحذفه للعلم به مما قدمه في بابها بخلاف مالو قطع طرفه فانه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به ولم تراع شبهة الملك لان حرمة الابوة أقوى منها (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كمعاملة بثمن مثل لان في ذلك تحصيلا للعتق المقصود (والا) بأن كان فيه تبرع كبيع بدون ثمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت او خطر كالبيع نسيئة ولو باكثر من قيمته وإن أخذ رهنا وكفيلا على ماذكراه هنا (فلا) يستقل به لان أحكام الرق جارية عليه ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه وان ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به لخبر بريرة وبحث أن له نحو قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة وإن كان فيه خطر (ويصح) ما فيه تبرع وخطر (باذن سيده في الاظهر) لان المنع إنما هو لحقه وكاذنه قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر باداء ما عليه نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو باذنه كما يأتي (ولو اشترى) كل أو بعض (من يعتق على سيده صح) ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك (فان عجز وصار لسيده عتق) عليه لدخوله في ملكه ولا يسري البعض في صورته الى الباقي وإن اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلا إذن) من سيده لانه تكاتب عليه كما يأتي (و) شراؤه له القول (باذن) منه (فيه القولان) في تبرعاته أظهرهما الصحة (فان صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا وليس له نحو بيعه (ولا يصح اعتاقه وكتابته) لقنه (باذن) من سيده (على المذهب) لتضمنهما الولاء وليس من أهله نعم لو أعتقه عن سيده أو غيره باذنه صح

والا يكافئه) أي أو كان القتل غير عمد مغنى ورشيدي (قوله فان قتله الخ) أي المكاتب الذي لم يجن على أجنبي والا فعلى السيد فداؤه كما مر عن الروض والمغني (قوله الا الكفارة) اي مع الاثم إن كان عامدا ع ش وشرح المنهج (قوله في بابها) أي الكفارة (قوله فانه يضمنه له) قال الجرجاني وليس لنا من لا يضمن شخصا ويضمن طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة بموته وبقاؤه مع قطع طرفه والارش من اكسابه مغني (قوله قطع طرفه به) قاله ابن الصباغ ثم قال ولا يعرف للشافعي مسئلة يقتص فيها من المالك الا هذه وحكى الروياني هذا في البحر عن نص الام ثم قال وهو غريب اه والمذهب أنه لا قصاص لشبهة الملك مغني وفي سم مانصه بقي مالو قطعه خطأ او شبه عمد او قتله عمدا او غيره ولعله لا شيء اه (قوله ولم يراع الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قول المتن لا تبرع فيه) اي على غير السيد مغني (قول المتن ولا خطر) بفتح الطاء بخطه مغني (قوله كمعاملة) الى الفصل في المغني الا قوله من كل محسوب الى او خطر وقوله امتناع تكفيره الى ان ما تصدق وقوله لخبر بريرة وقوله ووطء وقوله وكان الولاء للسيد (قوله بثمن مثل) اي بعوض المثل مغني (قوله كالبيع نسيئة الخ) أي والقرض مغني (قوله وإن أخذ رهنا وكفيلا) لان الكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف ويحكم الحاكم المرفوع اليه بسقوط الدين مغني (قوله على ماذكراه هنا) وهو المعتمد وان صححا في كتاب الرهن الجواز بالرهن او الكفيل مغني (قوله امتناع تكفيره بالمال) معتمد ع ش (قوله وان ما تصدق الخ) عطف على امتناع تكفيره الخ (قوله مما يؤكل الخ) اي من نحو لحم وخبز مغني (قوله التبرع به) ظاهره كشرح المنهج وإن كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله للاكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا ع ش (قوله وبحث ان له الخ) عبارة المغني واستثنى مما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة كتوديج البهائم وقطع السلع منها والفصد والحجامة وختن الرقيق وقطع سلعته التي في قطعها خطر لكن في بقائها اكثر وله اقتراض واخذ قراض وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرة نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد ولا يرهن به ولا يسلم العوض قبل المعوض في البيع والشراء ولا يقبل هبة من تلزمه نفقته الا كسوبا كفايته فيسن قبوله ثم يتكاتب عليه ونفقته في كسبه والفاضل للمكاتب فان مرض قريبه أو عجز لزم المكاتب نفقته لانه من صلاح ملكه وان جنى بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده اه (قوله نحو قطع السلعة) عبارة النهاية قطع نحو السلعة اه (قوله مما الغالب فيه) اي في القطع ع ش (قوله لخبر بريرة) فيه انه قدم في شرح ولا يصح بيع رقبته في الجديد ان شراء عائشة لبريرة كان باذنها ورضاها فكان فسخا منها للكتابة (قوله ما فيه تبرع الخ) اي مما تقدم وغيره مغني (قوله وخطر) الواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله قبوله منه الخ) أي قبول السيد من العبد ما تبرع به العبد عليه ع ش (قوله باداء ما عليه) اي بأدائه للسيد دينه على مكاتبه الاخر (قوله كما يأتي) اي آنفا عدم صحة العتق والكتابة واما عدم جواز الوطء فقد تقدم في الفصل الاول خلافا لما يوهمه صنيعه (قول المتن من يعتق على سيده) اي من اصله او فرعه مغني (قوله في صورته) اي صورة شراء البعض (قوله لما مر في العتق) اي من عدم ملكه له اختيارا ع ش (قوله لانه تكاتب عليه) عبارة المغني لتضمنه العتق والزامه النفقة اه (قول المتن ولا يصح اعتاقه) اي ولو عن كفارة ﴿تتمة﴾ لا يصح ابراؤه عن الديون ولا هبته مجانا ولا بشرط الثواب لان في قدره اختلافا على

(قوله طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به) بقي مالو قطعه خطأ أو شبه عمد أو قتله عمدا أو غيره ولعله لا شيء (قوله كالبيع نسيئة الخ) قال في الروض وبيع اي وله بيع ما يساوي مائة بمائة نقدا او عشرة أي او اقل

القول بين العلماء ولأن الثوب إنما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء أوصى بعين او بثلث ماله لان ملكه غير تام مغنى (قوله وكان الولاء للسيد) ظاهره فى الصورتين سم عبارة الرشيدى اى فى مسئلته اه وعبارة ع ش هو ظاهر فيما لو اعتقه عن سيده اما حيث اعتقه عن غيره فالذى يظهر ان الولاء فيه للغير لان غايته انه هبة ضمنية لغير السيد فهو تبرع وهو جائز على الغير باذن السيد اللهم إلا ان يقال المراد أن سيده اذن له ان يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالاعتاق عن غيره وليس ببيع ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد لانه لما كان الاعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم اهليته للولاء صرف إلى سيده تنفيذا للعتق ما امكن اه

﴿فصل فى بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة﴾ (قوله فى بيان) إلى قول المتن قلت فى النهاية إلا قوله وله معاملته وقوله ولا بالاداء لوكيل السيد وقوله فيما إذا عتق بالاداء وقوله اما إذا عتق بلا اداء إلى وبما تخالف الصحيحة (قوله وتخالف المكاتب الخ) بالجر عطفا على ما تفارق الخ (قوله وغير ذلك) اى كبيان ما توافق او تباين فيه الفاسدة التعليق (قوله ان كسبه الخ) اى او ان يبيعه كذا مغنى (قول المتن فى استقلاله الخ) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع سم عبارة البجيرمى على المنهج ظاهره حتى فى كتابة البعض والظاهر انه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا اه (قوله لانه يعتق) إلى قول المتن فان تجانسا فى المغنى إلا قوله وله معاملته وقوله يمنعه من السفر وقوله وفى انها تبطل الى المتن وقوله فيما اذا عتق بالاداء وقوله بعد تلفه (قوله ايضا) اى كالصحيحة (قوله وهو) اى الاداء (قوله وخرج بها) اى الفاسدة ع ش عبارة المغنى

﴿تنبيه﴾ قوله فاسد يعود الى الثلاث كما تقرر واحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الاداء وبالفاسدة عن الباطلة وهى ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون الصيغة مختلة بان فقد الايجاب أو القبول أو أحد العاقدين مكرها او صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم أو ما لا يتمول فان حكمها الالغاء الخ (قوله الا فى تعليق الخ) اى فلا تكون لغوا بل يعتق معها الرقيق عند وجود الصفة ع ش (قوله ان وقعت) اى الفاسدة (قوله وكذا يفترقان) اى الفاسد والباطل مغنى ورشيدى و ع ش وقول سم اى الصحيح والفاسد لعله من تحريف الناسخ (قوله وفى اخذ ارش الجناية الخ) اى من اجنبى فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا فى الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج اه ع ش (قوله وفى اخذامة) اى مكاتبة (قوله عند المحل) بكسر الحاء متعلق بالاداء (قوله لم يتأثر) أى عقد الكتابة (قوله بالتعليق الفاسد) أى الذى تضمنها الكتابة الفاسدة يعنى لو علق باعطاء نجم واحد مثلا فسدت ومع ذلك اذا دفع المعلق عليه عتق ع ش (قوله ومن ثم) اى لاجل عدم التاثر بذلك (قوله لم يشاركه) اى عقد الكتابة الفاسد عبارة المغنى وليس عقد فاسد يملك به الا هذا اه فقول ع ش اى العقد الصحيح سبق قلم (قوله وولده) مبتدا خبره ككسبه (قوله بيعه) اى ونحوه مما يزيل الملك (قوله ان نفقته الخ) عبارة شرح المنهج عطفا على فى استقلاله الخ وفى انه تسقط نفقته عن سيده اه اى بخلاف فطرته فانها على السيد سم عبارة المغنى وقضية كلام المصنف ان الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس مرادا بل كالصحيحة فى ان نفقته تسقط عن السيد اذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سياتى اه (قوله كفطرته) اى المكاتب فان الفطرة تلزم فى الفاسدة دون

نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد قال فى شرحه قال فى الاصل ولا يرهن به لان الرهن قد يتلف فان كان بثمن النسيئة فقال البغوى تبعا للقاضى لم يجز بلا اذن لانه تبرع وقال الرويانى فى جمع الجوامع يجوز اذ لا غبن فيه قال الاذرعى وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوى وجه شاذ للقاضى تبعه عليه اه (قوله وكان الولاء للسيد) ظاهره فى الصورتين

﴿فصل الكتابة الفاسدة لشرط الخ﴾ (قوله فى استقلاله) شامل لمكاتبة بعض الرقيق فليراجع (قوله وكذا يفترقان) اى الصحيح والفاسد (قوله ان نفقته على السيد) عبارة شرح المنهج عطفا على

المكاتب وسيده أو وارثه وغير ذلك (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كان شرط ان كسبه بينهما او تاخر عتقه عن الاداء (او عوض) فاسد كان كاتبه على نحو خمر (او اجل فاسد) كان يؤجل بمجهول او يجعله نجما واحدا او لغير ذلك كان يكاتب بعض الرقيق (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بالكسب) لانه يعتق فيها بالاداء ايضا وهو إنما يحصل بالتمكن من الاكتساب وخرج بها الباطلة وهى ما اختل بعض اركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالعقد بنحو دم وكفقد إيجاب او قبول فهى لغو إلا فى تعليق عتق ان وقعت ممن يصح تعليقه وكذا يفترقان فى نحو الحج والعارية والخلع (و) فى (اخذ ارش الجناية عليه و) فى اخذامه ما وجب لها من (مهر) عقد صحيح عليها اووطء (شبهة) لانهما فى معنى الاكتساب (وفى انه يعتق بالاداء) للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم تتاثر بالتعليق الفاسد ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد فى إفادة ملك أصلا

(و) فى انه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ككسبه لكن لا يجوز له بيعه لانه تكاتب عليه ويعتق اذا عتق وكذا ولد المكاتبة كتابة فاسدة وقضية كلامهما ان نفقته على السيد كفطرته لكن قال الامام والغزالى

تسقط عنه وجزم به غيرهما وله معاملته (وكالتعليق) بصفة (في انه لا يعتق بابراء) عن الجرم ولا باداء من الغير عنه تبرعا او وكالة ولا بالاداء
تركيل السيد لتعذر حصول الصفة واجزا في الصحيحة لان المغلب فيها المعاوضة والاداء والابراء فيها واحد (و) في ان كتابته (تبطل

بموت سيده) قبل الاداء لجواز اهامن الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه ولا يعتق بالاداء للوارث بخلاف الصحيحة نعم ان قال ان اديت لي او لوارثي لم تبطل (و) في انه (يصح) نحو بيعه وهبته واعتاقه عن الكفارة (الوصية برقبته) وان ظن صحة الكتابة لان العبرة بما في نفس الامر (و) في انه (لا يصرف اليه سهم المكاتبين) لانها جائزة من الجانبين فالاداء فيها غير موثوق به وفي انه يمنعه من السفر ولا يطؤها ولا يعتق بتعجيل النجوم وبما تقرر علم ان في كل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة وان المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة في الفاسدة معنى التعليق (وتخالفهما) اى الفاسدة الصحيحة والتعليق (في ان للسيد فسخها) بالفعل كالبيع والقول كابطالها فلا يعتق باداء بعد الفسخ لان تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما ياتي فلم تلزمه واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه انما يكون في صحيح وقيد بالسيد لانه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه وكذا في التعليق واما العبد فتجوز له الفسخ في الصحيحة

الصحيحة ع ش (قوله تسقط عنه اى مالم يحتج نهاية اى الى انفاق بان عجز عن الكسب واما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم على المنهج (قوله وله معاملته) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم عبارة الروض ولا يعامل سيده اه قال في شرحه هذا ما نقله الاصل عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله اقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي ان له ان يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرايته انما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف الى ان قال فالاقوى قول الامام والغزالي انتهى اه (قوله لتعذر حصول الصفة) اى حيث كانت الصيغة اذا اديته فانت حر ع ش وهي اداء اى الصفة اداء النجم من المكاتب للسيد (قوله واجزا) اى ماذكر من الابراء واداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير اولا فيه نظر والاقرب عدمه فيدفعه للعبد ان اراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان مثله في قول المتن في انه لا يعتق بابرائه ومازاده الشارح هناك كما مرت الاشارة اليه من ع ش (قوله وفي ان كتابته) الاولى ابدال الضمير بال (واعتاقه) بالرفع رشيدي (قول المتن ولا يصرف اليه سهم المكاتبين) فلو اخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح الروض ع ش وظاهر ان عدم العلم بالفساد ليس بقيد (قوله وفي انه يمنعه من السفر) اى بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض اه سم (قوله ويطؤها) وفاقا للشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية (قوله ويطؤها) عبارة النهاية ولا يطؤها وكذا كان في اصل الشارح رحمه الله تعالى ثم كشطت لا وهو متعين فان اثباتها سبق قلم سيدعمر عبارة الرشيدي قوله ولا يطؤها الصواب حذف لا اه ولعل سم لم يطلع على الكشط وكذا كتب ما نصه قوله ولا يطؤها عبارة شرح المنهج وجواز وطء الامة اى بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الارشاد للشارح ووطئها فلا حد به ولا تعزير ولا مهر انتهت فليتامل عبارته هنا اه (قول المتن ان للسيد فسخها) اى بالقضي وبنفسه ولا يبطلها القاضي بغير اذن السيد مغني (قوله باداء بعد الفسخ) اى بخلاف التعليق فانه لا يبطل بالفسخ لما مر من ان التعليق لا يبطل بالقول فاذا ادى بعد فسخ بسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش (قوله لان تعليقها الخ) لا يظهر تقريبه عبارة المغني وشرح المنهج بالفعل كالبيع وبالقول كابطالها كتابته ان لم يسلم له العوض حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة فاذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق اه وهي ظاهرة التقريب (قوله لم يسلم فيها) قدمه المغني وشرح المنهج على التفريع وجعلاه قيدا للمتن كما مر انفا (قوله كما ياتي) اى في مسئلة التحالف (قوله فلم تلزم) اى الفاسدة (قوله فيه تجوز الخ) وكان الاولى للمصنف ان يعبر بالابطال كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني (قوله فيه تجوز) لكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على ان له ابطال تلك العلقة ع ش (قوله والحجر عليه بسفه) اى بخلاف الصحيحة فانها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه ويدفع العوض الى وليه كما تقدم ع ش (قوله فيما اذا عتق الخ) سياتي محترزه (قوله والا) اى بان تلف (قوله وقيمته الخ) هل العبرة في القيمة بوقت التلف او القبض او اقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد ان يكون مضمونا باقصى

في استقلاله الخ وفي انه تسقط نفقته عن سيده اى بخلاف فطرته فانها على السيد اه (قوله تسقط عنه) اى مالم يحتج ش م ر (قوله وله معاملته) عبارة الروض ولا يعامل سيده اه قال في شرحه هذا ما نقله الاصل عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله اقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي ان له ان يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوي فرايته انما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف الى ان قال فالاقوى قول الامام والغزالي (قوله وفي انه يمنعه من السفر) اى بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض (قوله ولا يطؤها الخ) عبارة شرح المنهج وجواز وطء الامة اى بخلاف الصحيحة وعبارة شرح

والفاسدة دون التعليق (و) في انها تبطل بنحو اغماء السيد والحجر عليه بسفه كما ياتي لا فلس بخلاف نحو اغماء العبد والحجر القيم
عليه وفي (انه لا يملك ما ياخذه) لفساد العقد (بل يرجع) فيما اذا عتق بالاداء (المكاتب به) اى بعينه (ان) بقي والا فبمثله في المثلي وقيمته

القيم ع ش (قوله ان كان متقوما) قيد فى كل من مسئلتى الرجوع بالعين والبدل رشيدى (قوله يعنى له قيمة) اى فيشمل المثلى ع ش (قوله بعد تلفه) وكذا اذا كان باقيا وهو غير محترم كما فى شرح المنهج رشيدى اى وفى المغنى كما ياتى (قوله ان له اخذ محترم الخ) اى مادام باقيا نهاية عبارة المغنى وشرح المنهج واحترز بذلك عما لا قيمة له كالخمر فان العتيق لا يرجع على السيد بشىء الا ان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقيا فانه يرجع به فان كان تالفا فلا رجوع له بشىء اه ويظهر بذلك انه لا ينسجم قوله نعم الخ مع قوله بعد تلفه فكان ينبغى حذفه كما فى المغنى (قوله كجلد ميتة الخ) اى بان كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة وتصويره بالحيوان كما فى سم حيث قال كان صورة المسئلة انه لو كان الماخوذ حيوانا فمات فله اخذ جلده اه الظاهر انه غير صحيح لانه بتلفه فى يده تلزمه قيمة الحيوان وحيث لم يتلف يجب رده ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره اى شرح المنهج والا فالمدبوغ يرجع به ان بقى ويبدله ان تلف شيخنا اه بجيرمى (قول المتن بقيمته) اى المكاتب (قوله فاسدا) اى بيعا فاسدا مغنى (قوله وتعتبر القيمة هنا الخ) ينبغى من نقد البلد الغالب سم (قوله ولو كاتب الخ) عبارة المغنى ولو كاتب كافر اصلى كافرا كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض فى الكفر فلا تراجع ولو اسلما وترافعا الينا قبل القبض ابطلناها ولا اثر للقبض بعد ذلك او بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض الباقى بعد الاسلام وقبل ابطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته او قبض الجميع بعد الاسلام ثم ترافعا الينا فكذلك ولا رجوع له على السيد بشىء للخمر ونحوه اما المرتدان فكالمسلمين اه (قوله كافرة) اى أو كافرا فلو قال كافرا كان أوضح ع ش (قول المتن فان تجانسا) أى فان تلف ما أخذه السيد من الرقيق واراد كل الرجوع على الاخر وتجانسا اى واجبا السيد والعبد اه مغنى (قوله واستقرارا الخ) انظر ما معنى اشتراطه الحلول والاستقرار هنا مع ان ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان الا حالين مستقرين لان ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التى حكمنا بعتقها رشيدى وفى ع ش بعد ذكر مثله زيادة تفصيل عن سم ما نصه وقد يجاب بان هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة اه ولكن ياتى ان الاصح ان التقاص لا يصير الا فى الحالين بخلاف المؤجل من طرف او طرفين إلا ان ادى إلى العتق فالاولى اسقاط قيد الحلول والاستقرار هنا (قول المتن ويرجع صاحب الفضل) اى الذى دينه زائد على دين الاخر به اى بالفاضل مغنى (قوله لا عن الكتابة) كان نجز عتقه ع ش (قوله ولم يقيد بعجزه) اى اما اذا قيد بعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى اذا ادى قبل التعجيز عتق سم (قوله وبما تخالف الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف وتخالفهما الخ كما فى المغنى ثم المناسب لقوله الاتى وفى صور الخ ان يقول هنا وتخالف الصحيحة ايضا فى انه الخ (قوله ولا يمنع رجوع الاصل) فاذا كاتب عبدا وهب له اصله كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه كان للاصل الرجوع ويكون فسخا

الارشاد للشارح ووطئها فلا حد به ولا تعزير ولا مهر اه فليتأمل عبارته هنا (قوله كجلد ميتة لم يدبغ) كان صورة المسئلة انه لو كان الماخوذ حيوانا فمات فله اخذ جلده وقد يقال لا حاجة لذلك لانه لا مانع من ان صورتها انه كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة كما لو كاتبه على خمر ويجاب بان الحاجة لذلك حتى لا يتصور رجوع بعد التلف (قوله وتعتبر القيمة هنا يوم العتق) ينبغى من نقد البلد الغالب (قوله وحلولا) قد يقال لا حاجة إلى اشتراط اتفاقهما فى الحلول إذ لا يكونان الا حالين ولا يتصور اختلافهما فيه اذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون الا حالة وما يرجع به المكاتب ان كان عين ما دفعه فهو عين لا دين فلا يوصف بحلول ولا تاجيل وإن كان بدله فلا يكون الا حالا وكذا يقال فى قوله واستقرارا لا يتصور اختلافهما فيه ويمكن ان يجاب بان هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة وهذا علم من تفسير التجانس بما ذكر انه ليس المراد به مجرد الاتفاق فى الجنس بل المراد به التماثل الصادق بجميع ما ذكر (قوله وحلولا) عبارة شرح المنهج وحلول وأجل وكذا مر (قوله ولم يقيد بعجزه) اى اما اذا

فى المتقوم ان (كان متقوما) يعنى له قيمة كما باصله فليس المراد قسم المثلى اما مالا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشىء نعم بحث شارح ان له اخذ محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ (وهو) اى السيد يرجع (عليه) أى المكاتب (بقيمته) لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق اذ لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد فى يد المشترى يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا (يوم العتق) لانه يوم التلف ولو كاتب كافر كافرة على فاسد مقصود كخمر وقبض فى الكفر فلا تراجع كما علم مما مر فى نكاح المشرك (فان تجانسا) اى ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه بان كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا (فاقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) ان فضل شىء لانه حقه اما اذا عتق لاباداء بان اعتقه السيد لا عن الكتابة ولو عن كفارته ومثل ذلك لو باعه أو وهبه أو رهنه أو اوصى برقبته ولم يقيد بعجزه فانه يصح ويكون فسخا لها فلا يتبعه كسب ولا ولد مما تخالف الصحيحة فيه انه لا يجب فيها ايتاء ولا تصح الوصية بنجومها ولا تمنع رجوع الاصل

ولا تحرم النظر على السيد ولا توجب عليه مهرا بوطئه لها وفي صور أخرى تبلغ ستين صورة (قلت أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) أي يقدره منه ان اتفقا في جميع ما مر وكانا نقدين (بلا رضا) من صاحبها او من احدهما لان طلب أحدهما الآخر بمثل ماله عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقدير او النهي عن بيع الدين بالدين اما مخصوص بغير ذلك لانه يغتفر في التقديري مالا يغتفر في غيره واما محله في بيع الدين لغير من عليه (والثاني) انما يسقط (برضاهما) لانه يشبه الحوالة (والثالث) يسقط (برضا احدهما) لان للمدين ان يؤدي من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وان تراضيا (والله اعلم) لانه يشبه بيع الدين بالدين اما إذا اختلفا جنسا او غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا او مثليان لا ان حصل به عتق لتشوف الشارع اليه اما لو اتفقا اجلا ففي وجه رجحه الامام وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الام للتقاص وفي آخر المنع ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة ولان اجل احدهما قد يحل بموته قبل الآخر ولو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز كما رجحاه وحمل على ما إذا لم يحصل به عتق والاجاز كما أفاده كلام الام وقياسه تقييد الوجهين المذكورين بذلك أيضا (فان فسخها السيد) او

مغنى أي بخلاف ما عليه إذا كاتبه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه ع ش (قوله ولا تحرم) أي عقد الكتابة الفاسدة النظر اى إلى المكاتبة (قوله وفي صور الخ) منها صحة اعتاقه في الكفارة ومنها عدم وجوب الارش على سيده إذا جنى عليه ومنها ان للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة ومنها ان له منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير اذنه وكان يضعفه الصوم ومنها انه لا تنقطع زكاة التجارة فيه فيخرج عن زكاتها لتمكنه من التصرف فيه ومنها ان له منعه من الاحرام وتحليله إذا احرم بغير اذنه وله ان يتحلل ومنها عدم وجوب الاستبراء إذا عادت اليه ومنها ان الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث لاخذ السيد القيمة عن رقبته بل هي من راس المال ومنها ما إذا زوجها بعبده لم يجب المهر ومنها وجوب الفطرة ومنها تملكه للغير فان الصحيحة تخالف الفاسدة في ذلك كله وقد اوصل الولي العراقي في نكته الصور المخالفة إلى نحو ستين صورة ما ذكر منها فيه كفاية لاولي الالباب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع النكت مغني (قوله تبلغ الخ) اى جميع صور المخالفة لا الصور الاخرى فقط لما مر عن المغني ولقوله النهاية وفي غير ذلك بل اوصلها بعضهم إلى ستين صورة اه (قوله أي بقدره) إلى قوله أما لو اتفقا أجلا في النهاية (قوله وأما محله في بيع الدين لغير من عليه) اى هذا ليس كذلك مع ان بيع الدين لغير من هو عليه صحيح كما مر عن الروضة مغني (قوله لانه يشبه الحوالة) اى لانها ابدال ما في ذمة بذمة فاشبه الحوالة لا بد فيها من رضا المحيل والمحتال مغني (قوله لان للمدين الخ) اى وكل منهما مدين رشيدي (قوله لانه يشبه بيع الدين) إلى قول المتن ثم ان لم يكن في المغني إلا قوله ويتجه إلى المتن وقوله اراد بها إلى المتن (قوله مطلقا) اى حصل به عتق او لا (قوله اما لو اتفقا اجلا الخ) هذا بالنظر لغير مسئلة الكتابة سم (قوله وفي آخر المنع الخ) وهو المعتمد مغني (قوله ولو تراضيا الخ) أي فيما إذا اختلف الدينان حلولا واجلا (قوله قصاصا) اى عوضا (قوله وقياسه تقييد الوجهين الخ) والحاصل أن التقاص انما يكون في النقدين فقط بشرط ان يتحد اجنسا وصفة من صحة وتكسير وحلول واجل إلا إذا كان يؤدي إلى العتق ويشترط ايضا كما لو قال الاسنوي ان يكون الدينان مستقرين فان كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما قال القاضي الماوردي ونص عليه الشافعي واذا منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير اخذ من الجانبين ان ياخذ احدهما ما على الآخر ثم يجعل الماخوذ ان شاء عوضا عما عليه ويرده اليه لان العوض عن الدراهم والدنانير جائز ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر اوهما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ماله على الآخر فان قبض احدهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لانه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع إلا ان استحق ذلك العوض بقرض او اتلاف وان كان أحدهما عرضا والاخر نقدا وقبض العوض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه ان لم يكن دين سلم لان قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه الا ان استحق العرض في قرض ونحوه من الاتلاف او كان ثمنا وإذا امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من الدائن بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما قال الاذرعي وقضيته ان السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم وهو منا بذلة ولهم ان الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الاداء وان قدر عليه واجيب انه انما نبا بذا ذكر لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب اما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم مغني وروض مع شرحه (قوله تقييد الوجهين) الاولى تقييد الوجه الثاني كما في المغني (قول المتن فان فسخها) اى الفاسدة مغني وسم عن الكنز وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن المحلي مانصه ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بان عجز المكاتب نفسه او امتنع أو غاب على ما مر ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب اه (قوله

قيد بعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل العجز عتق (قوله لان للمدين الخ) يفهم منه ان ذلك الاخذ هو المدين (قوله اما لو اتفقا اجلا) هذا بالنظر لغير مسئلة الكتابة (قوله فان فسخها السيد) قال في

او العبد (فليشهد) ندبا احتياطا لئلا يتجاحدا (ولو ادى) المكاتب (المال فقال السيد) له (كنت فسخت) قبل ان تؤدى (فانكره) العبد اى اصل الفسخ او كونه قبل الاداء (صدق العبد بيمينه) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة (والاصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه) بالسفه (لا بجنون العبد) لان الحظ له فاذا افاق وادى المسمى عتق وثبت التراجع (ولو ادعى كتابة فانكره) سيده او وارثه صدقا) اى كل منهما باليمين لان الاصل عدمها (وحلف الوارث على نفى العلم) والسيد على البت كما علم مما مر ولو ادعاها السيد وانكر العبد جعل انكاره تعجيزا منه لنفسه نعم ان اعترف السيد مع ذلك باداء المال عتق باقراره ويتجه ان محل ما ذكر فى الانكار ان تعمده من غير عذر (ولو اختلفا فى قدر النجوم) اى الاوقات او ما يؤدى كل نجم (او صفتها) اراد (٤١٩) بها ما يشمل الجنس والنوع والصفة

وقدر الاجل والاثنية او لكل منهما بينة (تحالفا) كما مر فى البيع نعم ان كان خلافهما يؤدى لفسادها كأن اختلفا هل وقعت على نجم واحد او اكثر صدقه مدعى الصحة بيمينه نظير ما مر ثم (ثم) بعد التحالف ان لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة فى الاصح) قياسا على البيع (بل (ان لم يتفقا) على شىء (فسخ القاضى) الكتابة لانها لانه يحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعنة وبه فارق ما مر فى نحو البيع لانه منصوص عليه فاندفعت كما قاله الزركشى تسوية الاسنوى وغيره بين ما هنا والبيع (وان كان) السيد (قبضه) اى ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) لم تقع به الكتابة وانما هو (وديعة) اودعته اياه ولم ادفعه عن جهة الكتابة (عتق)

او العبد) الى الكتاب فى النهاية الاقوله لانها الى المتن (قول المتن فقال السيد) اى بعد ذلك مغنى (قول المتن واغمائه) من زيادته على المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالاولى نهاية ومغنى (قوله بالسفه) اما الفلس فلا يبطل به الفاسدة بل يباع بالدين فاذا بيع بطلت مغنى (قول المتن لا بجنون العبد) اى واغمائه والحجر عليه كما قدمه (قول المتن صدقا) الاولى ان يقول صدق المنكر لان العطف باو يقتضى افراد الضمير مغنى (قوله فاذا افاق الخ) قضيته انه ليس للقاضى ان يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة انه يؤدى ذلك ان راى له مصلحة فى ذلك قال فى شرح الروض لان المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها وهى الاداء من العبد ولم توجد انتهى اه ع ش (قوله جعل انكاره تعجيزا الخ) اى فيتمكن السيد من الفسخ الذى كان ممتنعا عليه ولا ينفسخ بنفس التعجيز لما مر من ان المكاتب اذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش اقول قضية قول شرح المنهج والمغنى صار قنا وجعل انكاره تعجيزا عدم الاحتياج الى فسخ السيد فليراجع (قوله ان تعمده من غير عذر) ويقبل دعوى العبد اياه ان قامت عليه قرينة ع ش (قوله ما يؤدى كل نجم) اى فى كل نجم مغنى (قوله وقدر الاجل) كان قال المكاتب هو عشرة اشهر وقال السيد ثمانية كذا فى البجيرمى على المنهج ويرد عليه انه يغنى عنه قول الشارح اى الاوقات الا ان يكون ذكره نظر اللتفسير الثانى للنجوم (قوله خلافهما) اى اختلاف السيد والمكاتب (قوله تسوية الاسنوى الخ) اعتمدها النهاية والمغنى (قوله بين ما هنا والبيع) فيفسخان هما او احدهما او الحاكم نهاية ومغنى (قوله اى ما ادعاه بتمامه) الى الكتاب فى المغنى الا قوله لم تقع الى المتن وقوله وكان هو الى المتن وقوله الذى قطع به الاصحاب وقوله كما لو كاتبا الى لكن لا سراية وقوله كما لو اوصى الى المتن وقوله كما لو قال الى وخرج (قول المتن بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد مغنى وشرح المنهج (قوله لم تقع به الكتابة) اراد به اصلاح المتن فتامل رشيدي (قوله على التقديرى) اى كون البعض وديعة او من النجم (قوله او قيمته من جنس الخ) يقتضى ان قيمته قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع ان الظاهر ان كلا منهما من غالب نقد البلد سم عبارة المغنى وقد يتقاصان بان يؤدى الحال الى ذلك بتلف المؤدى وتوجد شروط التقاص السابقة اه (قوله بسفه) اى وفلس مغنى عبارة ع ش قيد به اى بقوله بسفه اخذا من قوله ان عرف الخ اه (قوله طرا) اى اما اذا كان مقارنا للبلوغ فلم يحتج لقوله ان عرف سبق ما ادعاه مغنى (عاقلا) الا صوب كاملا كما فى عبارة غيره رشيدى اى كالمغنى وشيخ الاسلام (قوله ثم ادعى ذلك) اى فقال كنت محجورا على او مجنونا يوم زوجتها مغنى (لان الحق تعلق بثالث) وهو الزوجة ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا او مجنونا لم يقبل وان امكن

الكنز اى الفاسدة (قوله تسوية الاسنوى الخ) المعتمد التسوية المذكورة ع ش م ر (قوله بعض المقبوض) قال فى شرح المنهج وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (قوله من جنس قيمة العبد الخ) يقتضى ان قيمته

لانفاقهما على وقوع العتق على التقديرين (ويرجع هو) اى العبد (بما ادى) جميعه (و) يرجع (السيد بقيمته) اى العبد لانه لا يمكن رد العتق (وقد يتقاصان) ان وجدت شروط التقاص السابقة بان تلف المؤدى وكان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور على) بسفه طرا (فانكر العبد) وقال بل كنت عاقلا (صدق السيد) بيمينه كما باصله (ان عرف سبق ما ادعاه) لان الاصل بقاؤه فقوى جانبه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة وانما لم يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وان عهد له لان الحق تعلق بثالث بخلافه هنا (والا) يعرف ذلك (فالعبد) هو المصدق بيمينه لان الاصل ما ادعاه (ولو قال) السيد (وضعت عنك النجم الاول او قال) وضعت (البعض فقال) المكاتب (بل) وضعت (الاخر او الكل صدق السيد) بيمينه لانه اعرف بارادته ولعله فى الصورة ان النجمين

اختلفا قدرا والا لم يكن للخلاف فائدة (ولو مات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (كاتبني ابوكما فان انكرا) ذلك (صدقا) بيمينهما على نفي علمهما بكتابة الاب وهذا علم من قوله انفا او وارثه واعاده ليرتب عليه قوله (وان صدقاه) او قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا بقولهما او البينة (فان اعتق احدهما نصيبه) او ابراه عن نصيبه من النجوم (فالاصح) انه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه (بل يوقف فان ارى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب) لانه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سواء (وان عجز قوم على المعتق إن كان موسرا) وقت العجز وولاؤه كله له (والا) يكن موسرا (فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت بل الاظهر) الذي قطع به الاصحاب (العتق) في الحال لما اعتقه (والله اعلم) كما لو كاتبا عبدا واعتق احدهما نصيبه لكن لا سراية هنا لان الوارث نائب الميت وهو لا سراية عليه ومن ثم لو عتق نصيب الآخر باداء او اعتاق او ابراء كان الولاء على المكاتب للاب ثم لها عصوبة على مامر وان عجزه بشرطه عاد قنا ولا سراية لما تقرر ان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه (وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب) مكاتب) مؤاخذة له باقراره واغتفر التبعيض في الكتابة للضرورة كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج الا بعضه (ونصيب المكذب من) اذا حلف على نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان اعتقه المصدق) اى كله ونصيبه منه (فالمذهب زوجته انه يقوم عليه ان كان موسرا) لزعم منكر الكتابة انه رقيق كله لهما فاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه كما لو قال لشريكه اعتقت نصيبك وانت موسر فانا نؤاخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن لما ثبتت السراية في هذه بمحض اقرار ذي النصيب لم تجب له قيمة واما في مسئلتنا فهي انما ثبتت استلزاما لزعم المكر لا لاقراره لكانت لا فالنصيبه فوجبت قيمته له وخرج باعتق عنه عليه باداء او ابراء فلا يسري

الصبا وعبد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل اه شيخنا الزيادي اى فانه يقبل من ذلك ان عرف ع ش (قوله اختلفا قدرا الخ) اقول او اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا سم اى فالاولى اسقاط قدرا كما في المغني (قوله او قامت بذلك بينة) اى او نكلا وحلفا العبد اليمين المردودة مغني (قوله او البينة) اى او يمين العبد المردودة واذا اراد اقامة بينة احتاج الى شهادة عدلين لان مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف احدهما ونكل الاخر ثبت الرق في نصيب الحالف وترد اليمين في نصيب الناكل مغني (قول المتن فان اعتق احدهما الخ) اى بعد ثبوت الكتابة بطريق مما مر مغني (قول المتن فالاصح الخ) ضعيف ع ش اى كما ياتي في المتن (قوله انه لا يعتق) اى نصيبه مغني (قول المتن بل يوقف) اى العتق فيه فان ادى اى المكاتب (قوله وان عجز) اى المكاتب عن اداء نصيب الابن الاخر قوم اى الباقي وقوله على المعتق اشار به الى انه اذا كان ابراه عن نصيبه من النجوم لم يعتق منه شيء بالعجز لان الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالابراء مغني (وولاؤه كله له) اى وبطلت كتابة الاب مغني (قول المتن فنصيبه) اى الذي اعتقه من المكاتب مغني اى او ابراه عنه (قوله لما اعتقه) أي أو أبرأه عنه مغني (قوله لكن لا سراية هنا) أي في مسئلة المتن على هذا القول (قوله على مامر) اى في اواخر كتاب العتق مغني ويحتمل ان مراد الشارح بما مر ما قدمه انفا في شرح وولاؤه للاب (قوله فان عجزه بشرطه الخ) عبارة المغني وان عجز فعجزه الاخر عاد نصيبه قنا اه (قوله لما تقرر) اى انفا (قوله ونصفه للمكاتب) اى يصرفه الى جهة النجوم مغني (قوله اى كله او نصيبه منه) اقتصر المغني على المعطوف (قوله في هذه) اى فيما لو قال لشريكه الخ وقوله واما في مسئلتنا مع قوله فالمذهب الخ ع ش (قوله لزعم المنكر) اى السابق انفا والجار متعلق باستلزاما وقوله لا لاقراره عطف على استلزاما اى ولم تثبت السراية باقرار المنكر مما يوجب السراية (قوله فكانت اتلافا الخ) واستشكال جمع السراية من حيث ان حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم يعترف بغير ذلك ويزعم ان نصيب الشريك مكاتب ايضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها اجيب عنه بان المكذب يزعم ان الجميع قن ومقتضاه نفوذ اعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لشريكه في عبد قن قد اعتقت نصيبك وانت موسر فانا نؤاخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت اعتاقه وهنا تثبت السراية باقرار المكذب وهي من اثر اعتاق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما اتلفه نهاية ولا يخفى ان الاشكال قوي والجواب لا يقاومه بل لا يلاقيه وان كان الحكم مسلما (قوله فوجبت قيمته له) تصريح بالغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض اه سم (قوله وخرج باعتق الخ) ﴿خاتمة﴾ لو اوصى السيد للفقراء او المساكين او لقضاء دينه من النجوم تعينت له كما لو اوصى بها لانسان ويسلمها المكاتب الى الموصى له بتفريقها او بقضاء دينه منها فان لم يكن سلمها للقاضي ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل

قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع ان الظاهر ان كلا منهما من غالب نقد البلد (قوله اختلفا قدرا الخ) اقول او اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا (قوله لزعم منكر الكتابة) بهذا يفارق عدم السراية في قول الشارح السابق لكن لا سراية هنا الخ (قوله فوجبت قيمته له الخ) تصريح الغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض

زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للمشترى انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه مغنى وروض مع شرحه

﴿كتاب امهات الاولاد﴾

(قوله بضم الهمزة) إلى قوله منها انه صلى الله عليه وسلم فى المغنى إلا قوله لما كان الى تسمح وقوله كانه قربه مما (قوله بضم الهمزة الخ) قضيته ان فيه أربع لغات لكن الذى قرىء به فى السبع ثلاث لانه على ضم الهمزة ليس الا فتح الميم وعلى كسرها ففى الميم الفتح والكسر بجيرمى (قوله تسمح الشارح الخ) ويحتمل ان الشارح اشار الى تسمح الجوهرى وان مراده ماذكره الشارح سم عبارة البجيرمى عن الطبلاوى ولقائل ان يقول المحلى لم ينقل ماذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى فيجوز ان يكون قاله فى غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر فى الصحاح اه وعبارة المغنى ويمكن ان نسخ الجوهرى مختلفة واختلف النحاة فى ان الهاء فى أمهات زائدة أو أصلية على قولين فمذهب سيبويه أنها زائدة لان الواحدة أم ولقولهم الامومة وقيل أصلية بقولهم تامهت وإذا فلنا بالزيادة اختلف فيه على قولين احدهما ان الهاء زيدت فى المفرد اولا فقيل امهة ثم جمعت على امهات لان الجمع تابع للمفرد والثانى ان المفرد جمع على امات ثم زيدت فيه الهاء وهذا اصح قاله الجوهرى اه (قوله فجعلها نقلا عنه الخ) والتسمح من حيث النقل عن الصحاح والا فكونها جمعا للاصل اولى لوجود الهاء فيها بجيرمى (قوله وكانه قر) اى الشارح المحقق به اى بالجعل المذكور (قوله مما قبل هذا الجمع الخ) حكاه المغنى عن ابن شهبة (قوله لان مفرده) وهو أم (قوله ونظيره سماء وسموات) صرحوا بأن جمع سماء على سموات من المقصور على السماع سم يعنى فلا يقاس عليه وقد يجاب بان مرادا بن شهبة نظيره فى الورود على خلاف القياس لا انه مقيس عليه (قوله ويجمع الخ) عطف على ما تضمنه اول كلامه من ان اما يجمع على امهات (قوله لكن الاول) اى امهات وقوله والثانى اى امات (قوله ختم) اى المصنف رحمه الله تعالى كتابه بمغنى (قوله تفاؤلا) ورجا ان الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا وجميع أهلنا ومحبينا منها مغنى (قوله وختم) أى أبواب العتق بهذا اى باب امهات الاولاد (قوله فهو اقواها) والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه فى الحال وتاخره فى الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد نهاية اهسم قال ع ش قوله اقوى اى من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله تعالى يعتق كل عضو من العتيق عضوا من المعتق اه (قوله ويجاب الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق سم عبارة المغنى والاولى ان يجىء فيه التفصيل السابق فى النكاح وهو ان قصد به مجرد الاستمتاع فلا يكون قربة او حصول ولد ونحوه فيكون قربة اه وعبارة النهاية وهو اى قضاء الوطر قربة

﴿كتاب أمهات الاولاد﴾

(قوله تسمح الشارح فجعلها الخ) اى ويحتمل ان الشارح اشار الى تسمح الجوهرى وان مراده ماذكره الشارح (قوله ونظيره سماء وسموات) صرحوا بان جمع سماء على سموات من المقصور على السماع (قوله فهو اقواها) والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد لترتب سببه عليه فى الحال وتاخره فى الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد ش م ر (قوله ويجاب بان للوسائل الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق (قوله فلا بعد مع ذلك فى كونه قربة الخ) اى وهو قربة فى حق من قصد به حصول ولد او ما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق واما

﴿كتاب أمهات﴾
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة كما فى الصحاح فهو جمع للفرع دون الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا تسمح الشارح فجعلها نقلا عنه جمعا لامهة وكانه قربه مما قبل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفرده اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسماوات ويجمع على أمات لكن الاول غالب فى الناس والثانى غالب فى غيرهم (الاولاد) ختم بابواب العتق تفاؤلا وختمها بهذا لانه قهرى فهو أقواها لكن لشائبة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام فى كونه قربة ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد فلا بعد مع ذلك فى كونه قربة

والاصل فيه الاخبار الصحيحة منها انه ﷺ استولد مارية القبطية بابراهيم وقال اعتقها ولدها اى اثبت لها حق الحرية لانه انعقد حرا اجماعا ومن ثم لما تناظر ابن سريج (٤٢٢) وابن داود الظاهرى فى بيعها فقال ابن داود اجمعنا على انها تباع قبل الولادة فيستصحب

قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود لكن كان من الممكن ان يجيب بان المنع هنا لطروسبب هو الحمل وما طرا لسبب زال بزواله كحدوث تنجس الماء الكثير بتغيره وقد يرد زواله لان السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرية ابتداء منجزة فسرت اليها تبعا لكن منتظرة كما هو شان تراخى التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج (اذا) اثرها على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسى مشكوك فيه اتى بان معه فى نحو ولئن متم واتى باذا فى واذا مس الناس ضر مع ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة فى تخويفهم واخبارهم بانه لابد ان يمسهم شىء من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير ضر ولفظ المس (احبل) حركه وكذا بعضه ولو مجنونا ومكرها ومحجور خرج سفه وكذا فلس على المنقول الذى اعتمده البلقينى كابن الرفعة لكن رجح السبكى خلافه وتبعه الاذرعى والزركشى وخرج بالحر المكاتب

فى حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة اه (قوله والاصل فيه) اى فى الباب نهاية ومغنى (قوله فى بيعها) اى ام الولد (قوله قبل الولادة) يعنى قبل الحمل (قوله قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحرمن وطء الشبهة فانها لا تباع مادامت حاملا وتباع اذا وضعت واجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف ام الولد سم (قوله ان يجيب) اى ابن داود (قوله وقد يرد) اى الجواب المذكور وقوله بمنع زواله اى زوال السبب الطارىء فيما نحن فيه (قوله وهذا الوصف) اى كون جزئها ثبتت له الحرية الخ (قوله لانها تختص) اى من حيث الوضع (قوله والمظنون) اى والكثير اخذا من السياق والسباق (قوله ونظيره) اى مثال كل من اذا وان ولو قال نحو اذا قمتم الخ كان اولى (خص الوضوء) الاولى خص اقامة الصلاة (قوله فلكثرة اللهو الخ) الجار متعلق بقوله الاتى اتى بان الخ والجملة استئنافية (قوله واتى باذا الخ) عطف على مجموع أتى بان الخ ومتعلقه المقدم (قوله لندرتها) علة لقوله مع ان الموضع لان والضمير لمس الضر بتاويل اصابة السيئة وقوله مبالغة علة لقوله واتى باذا الخ (قوله كما اشار اليه) اى الى كونه قليلا (قوله حركه) الى قول المتن فولدت فى المغنى والى قوله حيا او ميتا فى النهاية (قوله حر) اى مسلم او كافر اصلى اما المرتد فايلاده موقوف فان اسلم تبين نفوذه والا فلا مغنى ويأتى مثله عن النهاية (قوله وكذا بعضه) هذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخنا فى شرح الروض من عدم نفوذ ايلاد المبعض مغنى عبارة النهاية ولو اولد المبعض امة ملكها ببعضه الحر نفذ ايلاده كما اقتضاه كلام المصنف وصححه البلقينى وغيره وجزم به الماوردى ولا يشكل عليه كونه غير اهل للولاء لانه انما يثبت له بموته فان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته اه وسيأتى عن سم ما يتعلق بهذا (قوله ومكرها ومحجور سفه) الواو بمعنى او كما عبر بها المغنى (قوله ورجح السبكى خلافه الخ) وهو المعتمد نهاية وماله المغنى الى الاول عبارته وكونه كاستيلاد الراهن المعسر شبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر اه (قول المتن امته)

تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة ش م ر (قوله قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا الخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحرمن وطء شبهة فانها لا تباع مادامت حاملا وتباع اذا وضعت واجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف ام الولد (قوله وكذا بعضه) قال فى شرح الارشاد على ما صححه الماوردى وتبعه جماعة ومال اليه البلقينى لكن مر عن الشيخين فى ايلاد الاب المبعض امة ابنه انها لا تصير مستولدة بايلاده وهذا صريح فى عدم نفوذ ايلاد المبعض وايده الزركشى بقول الاصحاب ان المبعض ليس اهلا للعتق ووقع لشيخنا تناقض فانه جزم هنا بنفوذ ايلاده وفى الكلام على ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال والمبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بايلادهما امتهما فبايلاد امة ولدهما اولى وفرق البلقينى بين ثبوت استيلاده لامته وعدم ثبوته بايلاده امة فرعه بما لا يجدى بل لا يصح لتامله فاحذره فان قلت نقل عن نص الام موافقة الماوردى قلت بتقدير صحة هذا النقل لا يضرنا لان للشافعى فى المسئلة قولين رجح منهما الماوردى بقية الاصحاب لما ذكر عنهم عدمه وجرى على هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد اه ما فى شرح الارشاد وقوله وفرق البلقينى الخ ذلك الفرق هو ان الاصل فى المبعض ان لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعض فى الامة التى استقل بملكها اه (قوله على المنقول الخ) احتجوا له بان حجر الفلس دائر بين حجرى السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الايلاد ورد بانه امتاز عن حجر المرض بعدم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لحق الغير (قوله لكن رجح السبكى) كتب عليه م ر

فلا تعتق بموته امته ولا ولدها لما مر انه ليس من اهل الولاء (امته) اى من له فيها ملك وان قل لما قدمه فى العتق بقوله واستيلاد

خرج به ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف او الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ ومالو استدخلت منى سيدها المحترم بعد موته فانها لا تصير ام ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد وورث منه لكون المنى محترما ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه لو انزل فى زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد ازالته فى زوجته فاستجمرت به اجنبية فحبلت منه نهاية وقوله فانه لا ينفذ قال ع ش والاقرب ان الولد رقيق لان الموطوءة ليست امته والشبهة ضعيفة اه وقوله ومالو استدخلت الى قوله فقد صرح فى المغنى (قوله فلا تعتق بموته) اى مطلقا حرا او رقيقا قبل العجز او بعده مغنى (قوله امته) اى التى اولدها (قوله لما مر انه ليس من اهل الولاء) لك ان تقول والمبعض كذلك ليس من اهل الولاء فان قلت لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من اهل الولاء قلت فيلزم مثله فى المكاتب ثم رايت الشارح بسط فى شرح الارشاد امر القول بنفوذ ايلاد المبعض سم (قوله استيلاد أصل أحدهما) أى إذا كان الاصل موسرا نهاية ومغنى وسم (قوله ولو كانت مزوجة الخ) غاية للمتن عبارة النهاية وشمل قوله احبل احباله بوطء حلال او حرام بسبب حيض او نفاس او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرائها او لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير او لكونها محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة او لكونها مزوجة او معتدة او مجوسية او وثنية او مرتدة او مكاتبة او لكونها مسلمة وهو كافر اه (قوله او محرمة) من التحريم (قوله كان استدخلت ذكره) ولو كان نائما مغنى (قوله او ماءه المحترم) اى فى حال حياته مغنى ونهاية ومن استدخال المنى مالو ساحقت زوجته أمته أو احدى أمتيه أخرى فنزل ما بفرج المساحقة فحصل منه حمل فتعلق بموته كما مر ع ش (قول المتن حيا او ميتا) اى ولو لاحد توامين كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقى مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة سم (قوله بشرط ان ينفصل كله) وفاقا للنهاية والمغنى عبارة الاول نعم لو مات اى السيد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعلق الا بتمام انفصاله اه وعبارة الثانى وخرج بقوله فولدت حيا او ميتا مالو انفصل بعضه كان خرج راسه او وضعت عضوا وباقيه مجتن ثم مات السيد فلا تعلق وان خالف فى ذلك الدارمى فقد قالوا انه لا اثر لخروج بعض الولد متصلا كان او منفصلا فى انقضاء عدة ولا فى غيرها من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاله إلا فى وجوب القود اذا حز جان رقبته وهو حى وإلا فى وجوب الغرة بالجناية على امه اذا مات بعد حياته والاستثناء معيار العموم اه (قوله تبق الخ) مقول القول (قوله ان انفصال الكل لا يشترط الخ) تقدم انفا عن النهاية والمغنى خلافه (قوله ايضا) اى كمسئله الصلاة والقود (قوله كان وضعت عضوا منه) خلافا للمغنى كما مر انفا (قوله او مضغة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولو للقوابل) ويعتبر اربع منهن او رجلان خبيران او رجلان وامراتان نهاية ولو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمى او لا فقال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذى يظهر ان المثبت مقدم لان معه زيادة علم مغنى

(قوله لما مر أنه ليس من أهل الولاء الخ) لك أن تقول والمبعض ليس من أهل الولاء فان قلت لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من اهل الولاء قلت فيلزم مثله فى المكاتب ثم رايت الشارح بسط فى شرح الارشاد امر القول بنفوذ إيلاد المبعض (قوله ومثله استيلاد اصل احدهما) لكن يعتبر هنا يسار الاصل ام يكفى يسار فرعه فيه نظر وعبارة البلقينى فى تصحيحه تقتضى الاول وهى ولو كانت الامة مشتركة بين فرعه وغيره نفذ الاستيلاد فى نصيب فرعه ويسرى الى نصيب الاجنبى اذا كان المستولد موسرا اه واما مافى شرح البهجة عنه اعنى عن البلقينى حيث قال ويستثنى من اعتبار اليسار مالو كان المستولد اصلا لشريكه فلا يعتبر يساره كما لو اولد الامة التى كلها لفرعه قاله البلقينى اه ومثله فى شرح الارشاد للشارح فى مسئلة اخرى صورتها وطىء الانسان الامة المشتركة بينه وبين فرعه فينفذ الايلاد الى نصيب الشريك الاجنبى فان كان معسرا لم يسر ش م ر (قوله حيا او ميتا) اى ولو احد توامين كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقى مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة (قوله ولو للقوابل) ويعتبر اربع منهن او

أحد الشريكين الموسر يسرى ومثله استيلاد اصل احدهما ولو كانت مزوجة او محرمة او مسلمة وهو كافر ويحال بينه وبينها كما لو اسلمت مستولدته او حبلت من غير فعله كان استدخلت ذكره او ماءه المحترم (فولدت) فى حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفى هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده (حيا او ميتا بشرط أن ينفصل كله على ما اقتضاه قولها فى العدد تبقى احكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع ارثه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الام حينئذ وكونه يتبعها فى نحو البيع والهبة والعتق اه وصرح غيرهما بانه لا يثبت له حكم المنفصل إلا فى مسئلتين الصلاة عليه اذا علمت حياته قبل انفصال كله وان مات قبل ذلك والقود ممن حز رقبته وقد علمت حياته قبل ذلك ايضا لكن قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا أيضا وهو صريح قوله (او ما تجب فيه غرة) كان وضعت عضوا منه وإن لم تضع الباقى أو مضغة فيها تخطيط ظاهر ولو للقوابل بخلاف ما إذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قال لو بقى لتخطط وإنما انقضت به العدة لان الغرض ثم براءة الرحم

وهنا ما يسمى ولدا (عتقت) هو ناصب اذا عند الجمهور والمحققون على ان ناصبها شرطها (بموت السيد) ولو بقتله له للخبر الصحيح ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وفي رواية عن دبر منه وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ان السقط كغيره وقد لا تعتق بموته كان ولدت منه امة له مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال او لعبده المدين المأذون له في التجارة او لمورثه وقد تعلق بالتركة دين وهو معسر ومات كذلك وكان نذر مالكها التصدق بها او بثمنها ثم استولدها ورد استثناء هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان اوصى بعتق امة تخرج من ثلثه فاولدها الوارث فلا ينفذ ايلاده مع انها ملكه لئلا تبطل الوصية وكان وطيء صبي له تسع سنين امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فيلحقه وان لم يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم انه لا يثبت استيلاده اي ويفرق بانه يحتاط للنسب ما لا يحتاط لغيره ﴿تنبيه﴾ القياس بموته لكن لما اوهم العتق وان انتقلت عنه بمسوغ شرعي اظهر الضمير ليبين انها انما تعتق ان كان سيدها وقت الموت (او) احبل (امة غيره) او حبلت منه

(قوله وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو سم وتقدم عن المغني آنفا الجزم بذلك (قول المتن عتقت بموت السيد) ولو سبيت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولدة الحربي اذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نهاية قال ع ش قوله ولو قهرت الخ اي بحيث تتمكن من التصرف فيه وان تخلص بعد ذلك اه (قوله ولو بقتلها) الى قوله اي ويفرق في المغني والى قول المتن ويحرم في النهاية الا قوله فلو اولدها الى المتن وقوله وحذفه الى وكملكها وقوله شبهة الملك الى الطريق وقوله كذا ذكراه في الدعاوى وقوله فيما يظهر الى المتن وقوله وصرح اصله الى المتن (قوله ولو بقتلها له) عبارة النهاية وشمل قوله عتقت بموته ما لو قتلته فانها فانها تعتق بموته وان استعجلت الشيء قبل اوانه وتجب ديته في ذمتها اه اي حيث لم يوجب القتل قصاصا والا اقتص منها ع ش وعبارة المغني ودخل في قوله بموته ما اذا قتلته وبه صرح الرافعي في اوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب الدين للمدين وهذا مستثنى من قولهم من تعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه كقتل الوارث المورث ويثبت عليها القصاص بشرطه واما الدية فيظهر وجوبها ايضا لان تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك انها لو قتلت سيدها المبعض عمدا انه يجب عليها القصاص لانها حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر حال الجناية والدية بالزهوق اه (قوله وقد لا تعتق بموته كان ولدت منه الخ) عبارة المغني ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل منها ما اذا تعلق بها حق الغير من رهن او ارش جناية ثم استولدها وهو معسر ثم مات مفلسا فانها لا تعتق بموته وقد ذكر المصنف حكم ذلك في محله لكن الاستثناء من اطلاقه هنا ولو رهن جارية ثم مات عن اب فاستولدها الاب قال القفال لا تصير ام ولد لانه خليفته فنزل منزلته اه وعبارة النهاية ومحل ما ذكره اذا لم يتعلق بالامة حق الغير والا لم ينفذ الايلاد كما لو اولد راهن معسر مرهونه بغير اذن المرتهن الا اذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكما لو اولد مالك معسر امته الجانية المتعلق برقبتها مال الا اذا كان المجني عليه فرع مالكها اه قال ع ش قوله فان انفك الرهن نفذ الخ ومثله ما لو بيعت في الدين ثم ملكها اه (قوله او لعبده المدين الخ) عبارة النهاية وكما لو اولد معسر جارية تجارة عبده المأذون المديون بغير اذن العبد والغرماء اه (قوله وهو معسر الخ) راجع لكل من المسائل الاربع كما علم مما قدمناه عن المغني والنهاية والضمير للمحبل (قوله وكان نذر مالكها الخ) وكان اولد وارث امة نذر مورثه اعتاقها نهاية (قوله التصدق بها او بثمنها) بخلاف ما لو نذر اعتاقها نهاية (قوله ورد استثناء هذه) اي من كلام المصنف والا فهي على التقديرين لا تصير مستولدة ع ش (قوله بزوال ملكه الخ) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فانه ذكر انهما لم يتعرضا لذلك وانه يبعد القول فيه بزوال الملك سم لكن في النهاية والمغني مثل ما في الشارح كما نبهنا اليه (قوله بمجرد النذر) اي وانما صح بيعه لها اذا كان نذر التصدق بثمنها لان الشارع اثبت له ولاية ذلك رشيدي (قوله وكان اوصى الخ) وكان اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وكان اولد مكاتب امته فلا ينفذ نهاية (قوله وظاهر كلامهم انه لا يثبت الخ) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله لكن لما اوهم العتق الخ) لا يقال ان الاضمار اظهر في دفع الايهام لان الاضمار وان لم يكن صريحا في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع احبل امته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح بخلاف الاظهار فانه وان لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا

رجلان خبيران او رجل وامراتان ش م ر (قوله وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو (قوله بزوال ملكه عنها) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فانه ذكر انهما لم يتعرضا لذلك وانه يبعد القول فيه بزوال الملك (قوله لكن لما اوهم العتق الخ) لا يقال ما ذكره ممنوع لان الاظهار اظهر في دفع هذا الايهام لان الاضمار وان لم يكن صريحا في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع اصل امته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح

قويا لانا نقول الاضمار وان كان صريحا فى احد مرجع الضمائر لكن ليس صريحا فى اتحاده مع وصف كونها امته فليتامل سم بحذف (قوله ولم يغر) الى الفرع فى المغنى الا قوله وحذفه الى وكذلكها وقوله فلو اولدها الى المتن وقوله وكانه حذفه الى وكالشبهة (قوله فالولد رقيق لسيدها) بالاجماع الا اذا كان سيد الامة المنكوحة ممن تعتق عليه الولد لكونه بعضا له فانه يصير حرا نهاية اى كان تزوج شخص بامة ابيه فاحبلها فان الولد يعتق على سيدها لانه ولد ولده ع ش (قوله لانه يتبع امه الخ) ويتبع الاب فى النسب واشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة نهاية (قوله تبعا لحريته) اى الولد (قوله نعم ان ملكها وهى حامل الخ) قال الصيدلانى وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او لا يطاها بعد الملك وتلده لدون اربع سنين نهاية وسم قال ع ش قوله وصورة ملكها الخ اى على وجه يعتق فيه الولد ولا تصير مستولدة اه (قوله بنكاح) اى بخلاف ما لو ملك الحامل منه بزنا فلا يعتق عليه لعدم نسبته له شرعا وقوله عتق عليه الولد أى ولا تصير به ام ولد ع ش (قوله لم ينفسخ النكاح) لان الاصل فى النكاح الثابت الدوام مغنى (قوله فلو اولدها الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما فلو استولدها الاب ولو بعد عتقه فى الثانية وملك ابنه لها فى الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضى برق ولده حيث نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح وهذا ما جرى عليه الشيخان فى باب النكاح وهو المعتمد وان قال الشيخ ابو محمد ثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح ومال اليه الامام وصححه البلقينى اه وفى سم عن الروض مع شرحه فى الباب العاشر من ابواب النكاح مثلها (قوله زوجته الحرة) اما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق مغنى ونهاية (قوله بان تزوج حرة وامة فوطىء الامة الخ) فالاشبه كما قاله الزركشى ان الولد حر كما فى امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة نهاية ومغنى (قوله او امته) عطف على قوله زوجته الحرة فعبارة المحرر بان ظنها زوجته الحرة او امته وفى النهاية عطفا على ذلك لا ان ظنها مشتركة بينه وبين غيره او امة فرعها ومشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم اه اى فالولد رقيق فى هذه الثلاث كما رجحه الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض رشيدى (قوله وهو) اى ما خرج به وقوله من قوله الخ متعلق بالعلم (قوله وكالشبهة نكاح من غر بحريتها الخ) اى فالولد قبل العلم حر نهاية اى فالولد الحادث قبل العلم بخلاف الحادث بعده رشيدى (قوله والطريق) وكذا الواكره على وطء امة الغير كما قاله الزركشى وفى فتاوى البغوى لو استدخلت الامة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع عليها بعد العتق كالمغرور اه (قوله كان وطئها بجهة الخ) كان اباحه سيد الامة وطئها على قول من يقول بجوازه باباحة السيد فاتت بولد فانه لا يكون حرا ع ش (قوله فلا تؤثر حريته) (فرع) جارية بيت المال كجارية الاجنبى فيحد واطؤها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال مغنى زاد النهاية ولو وطىء جارية ابيه او امه ظانا لحلها له او اكره على الوطء فالذى يظهر كما قاله الاذرعى ان الولد رقيق اه قال ع ش قوله فلا نسب ولا ايلاد اى وعليه المهر حيث لم تطاوعه وقوله ولو وطىء جارية الخ مثله بالاولى ما لو وطىء جارية زوجته ظانا ذلك وقوله ان الولد رقيق اى ولا حد عليه اذا كان ممن يخفى عليه ذلك

لان الاصل والغالب اتحاد الضمائر وعدم تشتتها بخلاف الاظهار فانه ان لم يكن ظاهرا فى اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا قويا اذ ليس الاصل والغالب اتحاد الظاهر المتاخر مع الضمير قبله لانا نقول الاضمار وان كان صريحا فى اتحاد مرجع الضمائر لكن ليس صريحا فى اتحاده مع وصف كونها منه فليتامل (قوله وهو قن) فيكون حرا بان وطئها ظانا انها زوجته الحرة (قوله نعم ان ملكها وهى حامل الخ) قال الصيدلانى وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او لا يطاها بعد الملك وتلده لدون اربع سنين (قوله ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح) هذا خلاف ما جزم به فى الروض فى الباب العاشر

(بنكاح) ولم يغر بحريتها لما قدمه فى خيار النكاح او زنا (فالولد رقيق) لسيدها لانه يتبع امه رقا وحرية (ولا تصير ام ولد اذا ملكها) لان امية الولد انما تثبت لها تبعا لحريته وهو قن نعم ان ملكها وهى حامل منه بنكاح عتق عليه الولد كما باصله وحذفه لما قدمه فى العتق مما يشمله وكذلكها مالو ملكها فرعه كان نكح حرة امة اجنبى ثم ملكها ابنه او عبد امة ابنه ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلو اولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح كما صححه البلقينى (او) حبلت منه امة الغير (بشبهة) منه بان ظنها زوجته الحرة وان كانت زوجته الامة بان تزوج حرة وامة فوطىء الامة يظن انها الحرة او امته كما باصله وكانه حذفه للعلم بما خرج به وهو مالو ظنها زوجته الامة فان الولد رقيق من قوله اولا بنكاح وكالشبهة نكاح من غر بحريتها كما مر آنفا (فالولد حر) عملا بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقد مرت آنفا والطريق كان وطئها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حريته لانتفاء ظنها (ولا تصير ام ولد اذا ملكها فى الاظهر) لانها علقت به فى غير ملكه فلا نظر لحرية

للشبهة وهل يثبت نسبه منه فى الصور الثلاث أم لا فيه نظر وظاهر اقتصاره على نفى الحرية فى هذه دون نفى النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها ثبوته فى الثلاث فيرتب عليه الارث إذا عتق وعدم القتل بقتله إلى غير ذلك من الاحكام فليراجع اه (قوله وكملكه ماله حق الملك الخ) اى فى ثبوت الاستيلاد والعتق بالموت عبارة المغنى ويستثنى من إطلاقه مسائل منها مالو أولد السيد أمة مكاتبه فانه يثبت فيها الاستيلاد ومنها مالو أولد الاب الحر امة ابنه التى لم يستولدها فانه يثبت فيها الاستيلاد وإن كان الاب معسرا او كافرا ومنها مالو اولد الشريك الامة المشتركة إذا كان موسرا كما مر فان كان معسرا ثبت الايلاد فى نصيبه خاصة وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطىء وأجنبي إذا كان الاصل موسرا ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده اولا وجهان اوجههما كما جزم القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاد كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وكذا فى النهاية الا قوله ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده الخ (قوله وامة ابنه الخ) ويجب على الاصل قيمتها وكذا مهرها إن تاخر الانزال عن مغيب الحشفة ومن المستثنيات مالو وطىء امة اشتراها بشرط الخيار للبائع باذنه لحصول الاجازة حينئذ ومالو وطىء جارية المغنم بعض الغانمين واحبلها قبل القسمة واختيار التمليك والولد حر نسيب إن كان الواطىء موسرا وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي ابى الطيب والرويانى وينفذ الايلاد فى قدر حصته إن كان معسرا ويسرى إلى باقيها إن كان موسرا نهاية بحذف (قوله إذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن لان المكاتب لا يصح استيلاده سم (قوله لم يقبل قوله) اى فينفذ استيلاده (قوله لكنه يغرم له) أى للمقر له ع ش (قوله نقصها وقيمتها) انظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسياتى اخر مسئلة فى الكتاب نقلا عن الروضة انه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسياتى ثم انه يحرم عليه وطؤها حتى يشتريها من المنتزعة منه وظاهر ان محل الحرمة إن كان صادقا فى إكذابه نفسه رشيدى ويحتمل أن المراد بالنقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمتها بعد تمام الانفصال لا قيمتها وقت الوطء فلا يندرج الاول فى الثانى (قوله فكما مر) اى من عدم قبول قوله ع ش عبارة الرشيدى اى فيجرى فى المدعى عليه نظير ما مر فى المدعى اه (قوله لا تفاقهما عليه اخيرا) اى باكذابه نفسه ع ش (قوله ويلزم الثانى له قيمة الولد) علم منه انه لا يحكم بحريته رشيدى وفيه وقفة بل الذى يفهم منه الحكم بحريته وهو قياس ما مر فى اول الفرع وقياسه ايضا انه يوقف الولاء هنا (قوله إجماعا) إلى قوله وكانه اكتفى فى المغنى إلا قوله فيما يظهر من إطلاقهم وقوله ثم رايت إلى المتن وقوله وصرح اصله (قوله مالم يقم به الخ) عبارة المغنى مالم يحصل هناك مانع اه وهى احسن (قوله ككونها محرمة) اى على المحبل بنسب او رضاع او مصاهرة مغنى أو كونها مجوسية أو وثنية نهاية (قوله أو كونه مبعضا الخ) أى كون المحبل مبعضا أى أو كون الامة مشتركة بينه وبين اجنبي اذا احبلها الشريك المعسر او مشتركة بين فرع الواطىء واجنبي إذا كان الاصل موسرا كما مر مغنى او كونها موصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير ام ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه فى اصل الروضة او كونها امة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء كما مر فان احبلها وكان

الولد وكملكه ماله حق الملك فيه كامة مكاتبة وأمه ابنه اذا لم يستولدها الابن ﴿فرع﴾ نزع امة بحجة ثم أحبلها ثم اكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم له نقصها وقيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها فان لم يجد حجة فحلف المنكر وأحبلها ثم أكذب نفسه وأقر بها له فكما مر كذا ذكراه فى الدعاوى وسكتا عما لو أولدها الاول ثم الثانى ثم أكذب الثانى نفسه الاوجه ثبوت ايلادها للاول لاتفاقهما عليه آخرا ويلزم الثانى له قيمة الولد والمهر والنقص (وله وطء أم الولد) اجماعا مالم يقم به مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة ابنه أو مكاتبته أو كونه مبعضا

من أبواب النكاح حيث قال ما نصه فيحرم أى نكاح جارية الولد الاعلى أب رقيق فلو تزوجها أى الأب الرقيق ثم عتق او تزوج حر رقيقه ثم ملكها ابنه لم ينفسخ نكاحه فلو استولدها لم ينفذ اى استيلادها اه ولم يزد فى شرحه على تقرير ذلك وتوجيهه وعدم نفوذ الاستيلاد هو ما قاله الشيخ ابو حامد والعراقيون والشيخ ابو على والبغوى وغيرهم ورجحه الاصفونى وجزم به الحجازى والنفوذ قال به الشيخ ابو محمد ومال اليه الامام ورجحه البلقينى ش م ر (قوله اذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن لان المكاتب لا يصح استيلاده (قوله والمهر) سكت عن قيمة الولد (قوله ككونها محرمة او مسلمة وهو كافر او موطوءة ابنه الخ) عبارة السيد السمهودى

معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ إذا ملكها بعد أن بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها إلا بالاذن او كونها ام ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته او ام ولد ارتدت او ام ولد كاتبها نهاية او كونها امة لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي او شرعي او جناية ﴿فرع﴾ لو شهد اثنان على إقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا إلا باسطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فان مات السيد غرما قيمتها للوارث مغني ونهاية لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما مغني (قوله واذن له الخ) اى في الوطء بعد الايلاد (قوله وله استخدامها واجارتها واعارتها) أي وولدها بطريق الاولى مغني (قوله واجارتها) لا من نفسها ولو اجرها ثم مات في اثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف مالو اجر عبده ثم اعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت او الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق نهاية ومغني قال ع ش قوله وانفسخت الخ أي ورجع المستأجر لقسط المسمى على التركة ان كانت وإلا فلا مطالبة له على احد وقوله لم تنفسخ اى الاجارة وينفق عليها من بيت المال فان لم يكن فيه شيء او منع متوليه فعلى مياسير المسلمين اه (قوله بان له قيمتها إذا قتلت) جزم به المغني بلا عزو (قوله على بدل النفس) الاولى على ما يشمل بدل النفس (قول المتن وكذا تزويجها الخ) وله تزويج بنتها جبرا ولا حاجة إلى استبرائها بخلاف الام لفراشها ولا يجبر ابنها على النكاح ولا له ان ينكح بلا إذن السيد وباذنه يجوز وما استثناه البغوي من ان المبعض لا يزوج مستولدته ممنوع كما قاله البلقيني لان السيد يزوج امته بالملك لا بالولاية مغني وقوله وما استثناه البغوي الخ كذا في النهاية (قوله ولو مبعضا) معتمد ع ش (قول المتن بغير اذنها) اى بكرا او ثيبا كان صاقلها فدخل منيه في فرجها بلا إيلاج فهي باقية على بكارتها وإن ولدت وزالت الجلدة لانها لم تعد بكارتها بوطء في قبلها ع ش (قوله بخلاف كافر الخ) عبارة النهاية والكافر لا يزوج امته المسلمة بخلاف مالو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية او مجوسية لان حق المسلم في الولاية آكد وحضانة ولدها لها وإن كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام اه (قوله ولا يصح) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله على ما حكاه الروياني عن الاصحاب وقوله كذا قالاه إلى وتصح كتابتها وقوله سهله إيثار الاختصار (قوله ولا يصح) اى بيعها وقوله به اى بصحة بيعها على حذف المضاف (قوله لانه مخالف لنصوص الخ) ومخالف للاجماع وقد اجمع التابعون فمن بعدهم على تحريم بيعها قال المصنف في شرح المهذب هذا هو المعتمد في المسئلة إذ قلنا الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ فيستدل بالاحاديث وبالاجماع على نسخ الاحاديث في بيعها نهاية قال ع ش قوله يرفع الخلاف معتمد اه عبارة المغني وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع رأيي ورأى عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك مع رأى عمر وفي رواية مع

وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافا للبلقيني ثم رأيت شارحا ردد عليه بما أشرت اليه من كلام الروضة وغيره (و) له (استخدامها) واجارتها واعارتها (وارش جناية عليها) وعلى أولادها التابعين لها وله قيمتهم اذا قتلوا لبقاء ملكه على الكل وانما لم تجز اجارة الاضحية المنذورة لخروجها عن الملك وصرح أصله بأن له قيمتها اذا قتلت وكانه اكتفى عنه بدخوله في ارش جناية عليها لانهم قد يطلقون الارش على بدل النفس (وكذا) ولو مبعضا (تزويجها بغير اذنها في الاصح) لانه يملكها من غير مانع فيه بخلاف كافر في مستولدته المسلمة (ويحرم بيعها) ومثلها ولدها التابع لها كما علم من كلامه ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب لانه مخالف لنصوص وأقيسة جلية وصح أمهات الاولاد لا يبعن

وأضاف غيره لذلك أربعة وهي مالو أولد مكاتبته فانها تصير أم ولد ولا يحل له وطؤها ثم قال وثانية عشر وهي ام ولده إذا كاتبها لما سياتي من صحة كتابتها والمكاتبة يحرم وطؤها اه وفي الروض في ابواب النكاح ﴿فرع﴾ اولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده وجهان اه قال في شرحه قال في الاصل اصحهما عند البغوي الاول وقطع المروزي بالثاني قال الزركشي ورجح الخوارزمي الاول وجزم به القفال في فتاويه اه وعلل اعني في شرحه الاول بان الكتابة تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد والثاني بان المكاتبة لا تقبل النقل ويؤخذ منه انه على الاول تنفسخ الكتابة ثم إن كانت موطوءة للابن حرم على الاب وطؤها وإلا فلا كما هو ظاهر (قوله ثم رايت شارحا ردد عليه) عبارة شرح الروض قال البلقيني ويستثنى المبعض فليس له وطء مستولدته الا باذن مالك بعضه اه وهو مفرع على ضعيف كما علم من باب معاملات العبيد اه (قوله بخلاف كافر)

ولا يرهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة صحيح الدار قطني والبيهقي وقفه على عمر رضي الله عنه وابن القطان رفعه وهو المقدم لان مع راويه زيادة علم وخبر جابر رضي الله عنه كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأسا اما منسوخ او منسوب له ﷺ وسلم استدلالا واجتهادا فقدم ما نسب اليه من النهي المذكور قولا ونصا ولان ما كان فيه من خلاف في القصر الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه كذا قالاه هنا لكنهما صححا في محل آخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة وتصح كتابتها ونحو بيعها من نفسها واخذ منه الزركشي صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها وفرعها وفيه نظر اذ الاول عقد عتاقة لا يباع بخلاف الثاني ويصح بيع المرهونة والجانية وام ولد المكاتب كما مر (ورهنها) لانه يسلط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية لانها تنقل الملك (ولو ولدت من زوج) رقيقا (أو) من (زنا) او من شبهة بان ظن كونها زوجته الامة كما علم مما مر

الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فقال انضوا فيه ما أنتم قاضون فاني أكره أن أخالف الجماعة اه (قوله ولا يرهن) والذي في النهاية والمغني ولا يوهب اه ولعل الرواية متعددة (قوله وخبر جابر الخ) اي والذي استدل به القديم على جواز البيع مغني (قوله سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله اما منسوخ الخ) وقيل أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك كما قال ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا بذلك رافع بن خديج ان النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها مغني زاد النهاية ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ما استدل به عمر وغيره من امر النبي ﷺ على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك النهي وهو ظاهر في أن قوله لا نرى بالنون لا بالياء وقال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه اطلع عليه اه (قوله استدلالا واجتهادا) أي منا أخذا بظاهر قول جابر أن النبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأسا رشيدي عبارة البجيرمي قوله اما منسوخ اي إن قرىء لا يرى بالياء التحتية وقوله او منسوب الخ اي إن قرىء بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما ان ثبت انه ﷺ اطلع عليه واقره لكنه ثبت أنه لم يطلع وإنما أسند اليه بطريق الاجتهاد من جابر اي ظن جابر ان النبي ﷺ اطلع على بيعهن واقره شيخنا عزيزي اه (قوله قولا ونصا) وهو الحديث السابق عن الدارقطني مغني (قوله ولان ما كان الخ) عطف على قوله لانه مخالف لنصوص الخ (قوله وصار) اي البيع (قوله ونحو بيعها) كان يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمة مثلها بدلها بجيرمي عبارة النهاية والمغني وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والاذرعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه اه قال الرشيدي قوله بخلاف الوصية بها اي لنفسها اي فتحرم لتعاطي العقد الفاسد وكذا وقفها اه (قوله واخذ منه الزركشي الخ) عبارة النهاية قال الزركشي ينبغي صحة بيعها الخ وهو مردود اه وعبارة المغني وليس له بيعها ممن تعتق عليه ولا بشرط العتق ولا ممن اقر بحريتها فانا لو قلنا انه من جهة المشتري اقتداء هو بيع من جهة البائع ففيه نقل ملك اه (قوله إذا الاول) اي بيعها من نفسها عقد عتاقة على الاصح ويؤخذ منه أن محل بيعها من نفسها إذا كان السيد حرا لكل اما إذا كان معسرا فانه لا يصح لانه عقد عتاقة كامر وهو ليس من اهل الولاء وهذا ماخوذ من كلامهم ولم ار من ذكره والهبة كالبيع فيما ذكره وهذا كله اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها فلو عادت لما لكها بعد ذلك لم يعد الاستيلاد لانا أبطلناه بالكلية بخلاف المستولدة المرهونة إذا بيعت ثم ملكها الراهن لانا انما ابطلنا الاستيلاد فيها بالنسبة الى المرتهن وقد زال تعلقه وهذا هو الظاهر مغني وقوله وهذا كله الخ في النهاية مثله (قوله ويصح بيع المرهونة الخ) عبارة النهاية ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الاولى المرهونة وهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس اه قال ع ش قوله وهنا وضعيا اي بان رهنها المالك في حياته وقوله او شرعيا اي بان يموت مالكها وعليه دين فالتركة مرهونة به شرعا وقوله وسيدها كذلك اي معسرا حال الايلاد اه (قول المتن ورهنها وهبتها) عبارة المغني ويحرم ويبطل بيعها ورهنها وهبتها لخبر الدارقطني السابق في الاول والثالث ولانها لا تقبل النقل فيهما وقياسا للثاني عليهما ولان فيه تسليطا على البيع اه (قوله ولو مرهونة الخ) عبارة النهاية وظاهر ان ام الولد التي يجوز بيعها لعلقة رهن وضعي او شرعي او جناية او نحوها تمتنع هبتها اه (قوله لانها تنقل الملك) والحاصل أن حكم أم الولد حكم القنة إلا فيما ينتقل به الملك أو يؤدي الى انتقاله وانما صرح المصنف برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على ان تعاطي العقود الفاسدة حرام وان لم

أي لان الكفر مانع (قوله اما منسوخ الخ) قد يقال شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهي على التنزيه (قوله وفيه نظر) كتب عليه مر (قوله وام ولد المكاتب كامر) في استثنائه نظر لان المكاتب لا يصح استيلاده كامر والله اعلم وهذا اخر ما وجد على نسخة التحرير امام الدنيا بلا نزاع وعالم هذا

يتصل به المقصود كما نص عليه فى الام قال الزركشى والدميرى ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها نهاية (قوله بعد الاستيلاد) متعلق بقول المصنف ولدت (قول المتن فالولد للسيد الخ) سكت عن حكم اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها او من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية كما مر ﴿فرع﴾ لو قال لامته انت حرة بعد موتى بعشر سنين مثلا فانما تعتق إذا مضت هذه المدة من الثلث واولادها الحادثون بعد موت السيد فى هذه المدة كاولاد المستولدة ليس للوارث ان يتصرف فيهم بما يؤدى الى ازالة الملك ويعتقون من رأس المال كما ذكراه فى باب التدبير اه مغنى (قوله وان ماتت امه) هذا احد المواضع التى يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما فى نتاج الماشية فى الزكاة بخلاف المكاتبة إذا ماتت او عجزت نفسها تبطل الكتابة ويكون الولد رقيقا للسيد لانه يعتق بعتقها تبعا بلا اداء منه او نحو هو ولد المستولدة انما يعتق بما تعتق هى به وهو موت السيد ولهذا لو اعتق ام الولد او المدبرة لم يعتق الولد كالعكس بخلاف المكاتبة اذا اعتقها بعتق ولدها وولد الاضحية والهدى المنذورين له حكمهما الزوال الملك عنهما وولد الموصى بمنفعتها كالام رقبته للوارث ومنفعته للموصى له لانه جزء من الام والمؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمهما الى الولد لان العقد لا يقتضيه وولد المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون وولد المضمونة غير مضمون وولد المغصوبة غير مغصوب وولد المودعة كالثوب الذى طيرته الريح الى داره وولد الجانية لا يتبعها فى الجناية وولد المرتدين مرتد وولد العدو تصح شهادته على عدو اصله وولد مال القراض يفوز به المالك وولد المستاجرة غير مستاجر وولد الموقوفة لا يتعدى حكم الوقف اليه لان المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للموقوف عليه قال الزركشى وضابط ما يتعدى الى الولد كل ما لا يقبل الرفع كالنذر عتق جاريته يجب عتق ولدها وكذا ولد الاضحية والهدى اه مغنى عبارة النهاية والولد الحادث بين ابوين مختلفى الحكم على اربعة اقسام الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما فى الاكل وحل المذبوحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثانى ما يعتبر بالاب خاصة وذلك فى سبعة اشياء النسب وتوابعه والحرية اذا كان من امته او من امة غيره حريتها او ظنها زوجته الحرة او امته او من امة فرعه والكفارة والولاء فانه يكون على الولد بموالى الاب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوى القربى والثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شيئان الحرية اذا كان ابوه رقيقا والرق اذا كان ابوه حرا وامه رقيقة الا فى صور ولد امته ومن غير حريتها ومن ظنها زوجته الحرة او امته وولد امة فرعه وحمل حرية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان احدهما ما يعتبر باشرفهما كما فى الاسلام والجزية يتبع من له كتاب او اعظمهما كما فى ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثانى ما يعتبر باخسهما وذلك فى النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها فى العتق الا إذا كانت حاملا به عند العتق او وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شىء عليه وولد الاضحية والهدى الواجبين بالتعيين له اكل جميعه كما مر فى الكتاب تبعا لاصله وجرى جماعة على انه اضحية وهدى فليس له اكل شىء منه بل يجب التصدق بجميعه وولد المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به فى الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء اولدته قبل الموت او بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصى او ولدته الموهوبة به بعد

بعد الاستيلاد (فالولد للسيد يعتق) وان ماتت امه (بموته) ويمتنع نحو بيعه (كهى) لان الولد يتبع أمه رقا وحرية وكذا فى سببها اللازم نعم لو غر بحريتها

العصر بلا دفاع شيخ مشايخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بجاه سيدنا محمد خير انبياه ونعنا به وبعلومه فى الدنيا والاخرة آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل فى الموهوبة لا يرجع فى الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها فى الضمان لان وضع اليد عليه نابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان فى ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد فى الردة وابواه مرتدان فمرتد وان انعقد قبلها او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم اه قال الرشيدى قوله وجزاء الصيد اى ما يجعل جزاء للصيد فيما اذا كان احد ابويه يجزى فى الجزاء والآخر لا يجزى وقوله واستحقاق سهم الغنيمة اى بالنسبة للمركوب كما اذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له وقوله لمولى الاب اى حيث امكن فلا يرد انه قد يكون لمولى الام قبل عتق الاب وقوله وقدر الجزية يتامل وقوله وولد المبيعة يعنى حملها بخلاف ما بعده فان المراد فيه الولد المنفصل وقوله فان كانت الموهوبة يعنى التى قبضت وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا او تابعا اه وقوله وجرى جماعة الخ منهم الشارح وكذا المغنى كما مر آنفا (قوله كان ولده الخ) اى الحادث قبل العلم برقيتها نهاية (قوله فيه نوع شذوذ) ولو قال كالروضة فحكم الولد حكم امه لكان اولى ليشمل منع البيع وغيره من الاحكام مغنى (قوله ونظيره الخ) عبارة النهاية فى شرح فالولد للسيد الخ ومحل ما ذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت فى رهن وضعى او شرعى او فى جناية ثم ملكها المستولدهى واولادها فانها تصير ام ولد على الصحيح واما اولادها فارقاء لا يعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها اما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وان بيعت امهم للضرورة لان حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون امهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره اهز ادا المغنى وظاهر التعليل ان الحكم كذلك ولو كانت حاملا به عند العود وهو ما فى فتاوى القاضى اه (قوله لحدوثه قبل سبب الحرية الخ) الاولى قبل الحكم باستيلادها كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح الخ) اعتمده النهاية عبارته وفى فروع ابن القطان لو قالت الامة التى وطئها السيد القيت سقطا صرت به ام ولد وانكر السيد القاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الاذرعى الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لا سيما اذا انكر الاسقاط والعلوق مطلقا وقيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقه ايضا الا ان تمضى مدة لا يبقى الحمل بحتنا اليها اه ولو اتفقا على انها اسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه اصلا فالظاهر تصديقه ايضا لان الاصل معه اه قال ع ش قوله الظاهر ان القول قول السيد معتمد اه (قوله وتسمع دعواها الخ) ولو ادعت المستولدت ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد معتمد اه (قوله وتسمع دعواها الخ) ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان فى يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافه فى الاولى فانها تدعى حريته والحر لا يدخل تحت اليد مغنى عبارة النهاية ولو تنازع السيد او وارثه والمستولدة فى ان ولدها ولدته قبل الاستيلاد او بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها الولد ها حسبة ولو كان لامته ثلاثة اولاد ولم تكن فراشا له ولا مزوجة فقال احدهم ولدى فان عين الاوسط ولم يكن اقراره يقتضى الاستيلاد فالآخران رقيقان وان اقتضاه بان اعترف بايلادها فى ملكه لحقه الاصغر ايضا للفراش وان مات قبل التعيين عين الوارث فان تعذر فالقائف فان تعذر فالقرعة ثم ان كان اقراره لا يقتضى ايلادا وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن وان كان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل فى القرعة ليرق غيره ان خرجت القرعة له فان خرجت لغيره عتق معه اه قال الرشيدى قوله وان مات قبل التعيين هذا مقابل قوله فان عين الاوسط وسكت عما اذا عين الاكبر او الاصغر فالحكم فيهما ظاهر مما ذكره وقوله عتق وحده اى حكم بعتقه اى عملا بقوله هذا ابنى اذ هو من صيغ العتق كما مر فى بابه وقوله ولم يثبت نسبه اى لان القرعة لا دخل لها فى النسب اه (قوله

قيمته وخرج بزوج وزنا ولدها من السيد فهو حر وان ظنها زوجته الامة ومر ان ادخال الكاف على الضمير فيه نوع شذوذ وسهله ايثار الاختصار (واولادها قبل الاستيلاد من زوج او زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظيره مالو اولد معسر مرهونة فبيعت فى الدين ثم ولدت من زوج او زنا ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموته لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم ﴿فرع﴾ افتى القاضى فيمن اقر بوطء امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها تصدق ان امكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منهما الاذرعى تصديقه وان اعترف بالحمل مالم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها بحتنا ولو ادعى ورثة سيدها مالاله بيدها قبل موته فادعت تلفه اى قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرقى وكلام النهاية يؤيده اما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك الغير وهى حرة وتقبل شهادة الاب على ابنه باقراره بالاستيلاد وان تضمنت الشهادة لولد الولد لانها تابعة والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاد وتسمع دعواها على السيد الايلاد

وما شئت ربنا من شىء بعد أهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصل اللهم وسلم وبارك افضل صلاة وافضل سلام وافضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وازواجه وذريته وعلى آله واصحابه وانصاره وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى ال إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له عدد معلوماتك ومداد كلماتك ابد الآبدين ودهر الداهرين كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اسالك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك أن تنفع بهذا الشرح المسلمين منفعة عامة وان تمن على بالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لى اذا جاءت الطامة وان لا تعاقبنى فيه ولا فى غيره من سائر اثارى بقبيح ما جنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب إنك أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ويقوم بحقوقها (قوله ويكافىء مزيدك) بهمزة فى آخره أى يساوى ما تزيد من النعم ويقوم بشكره (قوله حمدا كثيرا) كنظيريه الآتيين عطف على حمدا يوافى الخ بعاطف مقدر (قوله ربنا) كنظيره الآتى منادى بياء مقدرة (قوله يملأ السموات الخ) أى بتقدير تجسمه من نور (قوله من شىء بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علام علام الغيوب (قوله أهل الثناء الخ) أى يا أهل المدح والعظمة ويجوز الرفع بتقدير أنت (قوله أحق الخ) مبتدأ خبره قوله لا مانع الخ وجملة وكلنا لك عبد معترضة بينهما (قوله ولا ينفع ذا الجد الخ) بفتح الجيم أى لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه عندك رضاك ورحمتك وما قدمه من أعمال البر بفضلك وكرمك (قوله وأزواجه الخ) عطف على عبدك (قوله كما صليت) لم يزد وسلمت وإن اقتضاها حسن المقابلة اقتصارا على ما ورد (قوله ورضاك) عطف على المضاف أو المضاف اليه (قوله وكما يليق الخ) عطف على قوله كما صليت الخ (قوله وما تحب الخ) عطف على قوله ما يليق الخ (قوله وعلينا معهم الخ) عطف على قوله على عبدك ثم الظاهر أن الشارح قصد بنون الجمع نفسه مع غيره من المؤمنين امتثالا لحديث إذا دعوتم فعمموا (قوله بالاخلاص فيه) أى فى تأليف الشرح من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم الخ) إنما ختم كتابه بهذه الآية التى نزلت فى أذكار أهل الجنة وما يختمون به دعواهم من الحمد لرب العزة رجاء أن يجعله الله تعالى من أهل السعادة والجنة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم * وكان الفراغ بحمد الله وعونه وتوفيقه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه من تسويد هذه الحواشى الجامعة لمعتمدات متأخرى الشافعية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المكى فى مكة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما فى منتصف ربيع الثانى من شهور سنة الف ومائتين وتسع وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وأرجو من فضل الله أن يجعلها فى حيز القبول فانه كريم يعطى خير مأمول والمرجو ممن اطلع عليها أن يدعو لقليل البضاعة بالخير والمباعدة عن كل شر وضير وأن يقبل العثرات ويعفو عن التساهلات والسيئات فان الانسان محل للقصور والنسيان خصوصا فى هذه الاعوام والازمان وإنى والله معترف بقصر الباع وكثرة الزلل ولكن فضل الله وكرمه لا يعلل بشىء من العلل ونسأله حسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام

تم

ولو فى المرض) إلى قوله صلى الله عليه وسلم فى النهاية و المغنى الا قوله كما بينته الى وكذا (قوله ولو فى المرض الخ) عبارة المغنى و النهاية سواء احبلها او اعتقها فى المرض أم لا اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف مالو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا الاتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال فى اللذات والشهوات ﴿خاتمة﴾ لو وطئ شريكان أمة لهما وانت بولد وادعيا استبراءه وحلفا فلا نسب ولا استيلاد وان لم يدعياه فله احوال احدها ان لا يمكن كونه من احدهما بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطء الاول ولا قل من ستة اشهر من وطء الثانى اولا كثر من اربع سنين من آخر هما وطأ فكما لو ادعيا الاستبراء الحال الثانى ان يمكن كونه من الاول دون الثانى بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من وطء الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطء الثانى فيلحق بالاول ويثبت الاستيلاد فى نصيبه ولا سراية ان كان معسرا ويسرى ان كان موسرا الحال الثالث ان يمكن من الثانى دون الاول بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطء الاول ولما بين ستة أشهر واربع سنين من وطء الثانى فيلحق بالثانى ويثبت الاستيلاد فى نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا سرى الحال الرابع ان يمكن من كل واحد منهما بان ولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطء كل واحد منهما وادعياه او احدهما فيعرض على القائف فان تعذر امر بالانتساب اذا بلغ وان اتت لكل منهما بولد وهما موسران وادعى كل منهما ايلاده قبل ايلاد الاخر لها ليسرى ايلاده الى بقيتها فان حصل اليأس من بيان القبلية عتقت بموتهما لاتفاقهما على العتق ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للاخر و نفقتها فى الحياة عليهما و يوقف الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح وان كانا معسرين ثبت الاستيلاد لكل واحد فى قدر نصيبه فاذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا ماتا عتقت كلها والولاء لعصبتهما بالسوية وان كان احدهما موسرا فقط ثبت ايلاده فى نصيبه والنزاع فى نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفها الاخر بينهما ثم ان مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا مات المعسر بعده عتقت كلها ووقف ولاؤه بين عصبتهما وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شىء فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف ولاء النصف الاخر اما لو ادعى كل منهما سبق الاخر وهما موسران او احدهما موسر فقط ففى الروضة كاصلها عن البغوى يتحالفان ثم يتفقان عليها فاذا مات أحدهما فى الصورة الاولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق نصيب الحى لاقراره ووقف ولاؤه فاذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل واذا مات الموسر فى الثانية عتقت كلها نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر باقراره ووقف ولاؤه وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شىء لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكما لو ادعا كل منهما انه أولدها قبل استيلاد الاخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة باليسار والاعسار بوقت الاحبال ولو عجز السيد عن نفقة ام ولده اجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها فى بيت المال كما مر فى النفقات اه (قوله وان نجز عتقها فيه) اى فى مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعها التى كان يستحقها الى موته لان هذا اتلاف فى مرضه فاشبه ما لو اتلفه فى طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة باكثر من مهر مثلها فى مرض موت نهاية (قوله للخبر السابق) أى فى اول الباب فى حديث مارية القبطية عبارة المغنى والنهاية لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها اه (قوله يا ربنا لك الحمد) أى يا خالقنا ومربينا مختص بك الثناء بالجميل ولما كان تمام التاليف من النعم حمد الله عليه كما حمد على ابتدائه فكانه قال الحمد لله الذى أقدرنى على اتمامه كما اقدرنى على ابتدائه وآثر الجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام وقدم المسند المشتمل على اللام وضمير الخطاب ليفيد الاختصاص على سبيل الرجحان ويكون حمده على وجه الاحسان ويتلذذ بخطاب الملك المنان (قوله حمدا الخ) مفعول مطلق نوعى ثان للحمد (قوله يوافى نعمك) اى يفى بها

ان أرادت اثبات امية الولد لانسبه (وعتق المستولدة) ولو فى المرض وان نجز عتقها فيه أو أوصى بعتقها من الثلث كما بينته فى شرح الارشاد مع الفرق بينه وبين مامر فى حجة الاسلام وكذا اولادها الحادثون بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا للخبر السابق عنه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يوافى نعمك

خاتمة

ليس بين علماء الاسلام من يجهل مالعلم الفقه من الافضلية على سواه من العلوم ، إذ هو علم العبادات التى هى الوصلة بين العبد وربه ، وهو علم الحلال الذى أمر الله تعالى عباده به والحرام الذى نهاهم عنه وحذرهم منه ، وإن مذهب الامام القرشى محمد بن إدريس الشافعى أشهر المذاهب الاسلامية انتشارا وأكثرها أتباعا لما عرف عن صاحبه رضى الله عنه من قوة العارضة وبراعة الاستنباط مع الحافظة القادرة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن كتاب « منهاج الطلاب » مع شرحه « تحفة المحتاج » تصنيف الامام البارع والعلامة المحقق « ابن حجر الهيتمى » نزيل مكة المكرمة - من أنفس كتب المذهب وأحفلها بالفروع الفقهية وأجمعها لنوادره ، وقد كان هذا الكتاب بعيد المنال مع شدة الحاجة إليه واشتداد رغبة أهل العلم فى الحصول عليه ، وكم تاقت نفوس أهل العلم وعشاق التزود من بحار الشريعة إلى اقتنائه فعز عليهم الحصول عليه ، وقد أشار علينا كثير من اهل العلم بطبعه وإعادة نشره مع حاشيتيه العظيمتين : أولاهما تصنيف العلامة المدقق خاتمة العلماء الشيخ أحمد الشهير بابن القاسم العبادى ، والثانية تأليف شيخ العلماء ومعدن التحقيق الشيخ عبد الحميد الشروانى ، فقمنا بطبع هذه المجموعة النادرة المثال على الوجه الذى يرضى عنه الله تعالى ورسوله وأهل العلم الاسلامى ، فى عشرة أجزاء كبار تبلغ قرابة ٥٠٠٠ خمسة آلاف صفحة من القطع الكبير ، راجين بذلك رضا الله ورسوله ، وقد عاونا بارشاده وتشجيعه الأستاذ العالم والرجل الصالح الشيخ محمد على حسين مالكى المدرس بالحرم المكى ، فنحن نثنى عليه بما هو أهل له ونرجو الله أن يجزيه عنا أحسن الجزاء ويثيبه عن العلم والدين خير المثوبة ، آمين .

رجب الفرد سنة ١٣٥٧ هـ — المكتبة التجارية الكبرى

سبتمبر سنة ١٩٣٨ م — بشارع محمد على بمصر

لصاحبها : الحاج مصطفى محمد

﴿فهرست الجزء العاشر من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى﴾

صحفة

٢ (كتاب الايمان)
١٦ فصل في بيان كفارة اليمين
٢٠ فصل في الحلف على السكنى
٣٣ فصل في الحلف على الاكل والشرب
٤٤ فصل في صور منثورة
٦١ فصل حلف لا يبيع أو لا يشترى
٦٧ (كتاب النذر)
٨٧ فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها
١٠١ (كتاب القضاء)
١٢٠ فصل فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله
١٢٩ فصل في آداب القضاء وغيرها
١٥٠ فصل في التسوية
١٦٣ باب القضاء على الغائب
١٧٩ فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي
١٨٦ فصل في الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه
١٩٣ باب القسمة
١٢١ (كتاب الشهادات)
٢٤٥ فصل في بيان قدر النصاب في الشهود
٢٦٧ فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
٢٧٤ فصل في الشهادة على الشهادة
٢٧٨ فصل في الرجوع عن الشهادة
٢٨٥ (كتاب الدعوى)
٣٠٢ فصل في جواب الدعوى
٣١١ فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف
٣٢٦ فصل في تعارض البينتين
٣٣٧ فصل في اختلاف المتداعيين
٣٤٨ فصل في القائف
٣٥١ (كتاب العتق)
٣٦٦ فصل في العتق بالبعضية

﴿ تابع فهرست الجزء العاشر من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

٣٦٩ فصل فى الاعتاق فى مرض الموت
٣٧٥ فصل فى الولاء
٣٧٨ (كتاب التدبير)
٣٨٦ فصل فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة
٣٩٠ (كتاب الكتابة)
٣٩٩ فصل فى بيان مايلزم السيد ويسن له ويحرم عليه
٤٠٨ فصل فى بيان لزوم الكتابة من جانب السيد
٤١٥ فصل فى بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة
٤٢١ (كتاب أمهات الاولاد)

﴿ تمت ﴾

مطبعة مصطفى محمد
صاحبها الكتبى التجارى الكبرى بمصر